بيان عن أنشطة
المجالس الجهوية للحسابات
برسم سنة 2018

بيان عن أنشطة المجالس الجهوية للحسابات برسم سنة 2018

سيرا على نهجها الذي انطلق منذ تنصيبها في يونيو من سنة 2004، تميزت أعمال المجالس الجهوية للحسابات خلال سنة 2018 بتنوعها، وشملت مختلف مجالات اختصاصاتها سواء القضائية منها أو غير القضائية، بالإضافة إلى أنشطة أخرى.

I. الأنشطة المرتبطة بالاختصاصات القضائية

أولا. أنشطة النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات

يمارس مهام النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات وكلاء الملك لدى هذه المجالس عن طريق إيداع ملتمسات ومستنتجات في حدود المسائل القضائية المسند إليها النظر فيها، وذلك عملا بالمقتضيات المنصوص عليها في المادتين 121 و122 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، كما يقوم وكلاء الملك، وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 122 المشار إليها سلفا، باطلاع الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات بواسطة تقارير على سير أعمال النيابة العامة لديها.

ويتجلى تدخل النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات في الجوانب ذات الصبغة القضائية (مادتي التدقيق والبت في الحسابات والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية).

ونورد فيما يلي موجزا للأنشطة التي ميزت تدخل النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات، برسم سنة 2018:

1. مادة التدقيق والبت في الحسابات

أسندت مدونة المحاكم المالية لوكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات دورا مهما في مسطرة التدقيق والبت في الحسابات في جميع مراحلها، بدءا بمرحلة توصل المجلس الجهوي بهذه الحسابات وإلى حين البت فيها وصدور الأحكام النهائية المتعلقة بها.

وتبعا لذلك، فقد اتخذ وكلاء الملك لدى المجالس الجهوية للحسابات، في غضون سنة 2018، ثمان (08) ملتمسات من أجل تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 29 من مدونة المحاكم المالية في حق مجموعة من المحاسبين الذين تأخروا في تقديم الحسابات أو المستندات المثبتة لها في الآجال المقررة إلى المجالس الجهوية المعنية بناء على وضعية الإدلاء بحسابات الأجهزة الخاضعة لاختصاص كل مجلس جهوي على حدة.

1.1 مستنتجات النيابة العامة حول التقارير المنجزة في ميدان التدقيق والبت في الحسابات

قام وكلاء الملك لدى المجالس الجهوية للحسابات بوضع مستنتجاتهم حول كافة التقارير الواردة عليهم، خلال هذه السنة، في ميدان التدقيق والبت في حسابات الجماعات الترابية وهيئاتها الخاضعة لاختصاص تلك المجالس، والتي بلغ مجموعها 1.031 تقريرا.

ويبين الجدول التالي بتفصيل عدد هذه التقارير والمستنتجات المتعلقة بها والحسابات السنوية التي تهمها بحسب المجالس الجهوية المعنية:

المجالس الجهوية للحسابات	عدد الحسابات السنوية	التقارير الواردة على النيابة العامة	مستنتجات النيابة العامة
جهة الدار البيضاء- سطات	164	164	164
جهة الرباط -سلا- القنيطرة	143	58	58
جهة فاس- مكناس	333	66	66
جهة بني ملال - اخنيفرة	72	27	27
جهة الشرق	252	110	110
جهة درعة - تافلالت	245	245	245
جهة مراكش- آسفي	28	16	16
جهة سوس- ماسة	122	45	45
جهة كلميم- واد نون	141	48	48
جهة العيون- الساقية الحمراء	69	24	24
جهة الداخلة-واد الذهب	28	28	28
جهة طنجة- تطوان- الحسيمة	200	200	200
المجموع	**1.797**	**1.031**	**1.031**

2.1.الإحالات المتعلقة بحالات التسيير بحكم الواقع

توصلت النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات، خلال سنة 2018، بست (06) ملفات تتعلق بعمليات تتطلب إعمال مسطرة التسيير بحكم الواقع، واتخذت بشأنها مقررات بإحالة الأجهزة المعنية بها قصد التصريح تمهيديا باعتبار بعض المسؤولين عنها محاسبين بحكم الواقع وفقا لمقتضيات المادة 132 من مدونة المحاكم المالية، وذلك في أفق استكمال باقي الإجراءات المسطرية الأخرى المنصوص عليها في المدونة.

2. مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

تلعب النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات دورا رئيسيا في مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية باعتبارها طرفا أصليا في هذه المسطرة، بحيث أن وكيل الملك لديها هو المؤهل قانونا لرفع هذا الصنف من القضايا على أنظار المجلس الجهوي من خلال اتخاذه قرارات المتابعة أو الحفظ بشأنها من جهة، وبالنظر إلى دوره في تتبع سير أعمال التحقيق في القضايا الرائجة أمام هذه المجالس في هذا الميدان من جهة ثانية، وكذا حضوره الإلزامي في جلسات الحكم، إلى جانب تمتيعه بحق الطعن بالاستئناف ومراجعة الأحكام الصادرة في هذا المجال عن المجلس الجهوي المعني.

وتبعا لذلك، قام وكلاء الملك لدى المجالس الجهوية للحسابات، خلال سنة 2018، برفع ثلاث وأربعين (43) قضية إلى تلك المجالس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية ، مع وجود تسع وعشرين (29) قضية أخرى معروضة عليهم قيد الدراسة، كما أصدروا، بناء على الملتمسات المتخذة في هذا الصدد، اثنان وثمانين (82) قرارا بمتابعة أشخاص وإحالتهم على المجالس المختصة قصد التحقيق في المخالفات المنسوبة إليهم، فيما تم حفظ عشرين (20) قضية، بعدما تبين لممثلي النيابة العامة لدى المجالس الجهوية المعنية، من خلال دراسة التقارير المعروضة عليهم، عدم توفر الأدلة والإثباتات الكافية لرفع قضايا في هذه الميدان.

كما وضعت النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات، خلال نفس السنة، مستنتجاتها بشأن مائة وإحدى عشر (111) تقريرا أنجزها المستشارون المقررون في أعقاب انتهاء التحقيقات التي كلفوا بها، والتي تهم قضايا رائجة أمام هذه المجالس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

3. القضايا ذات الصبغة الجنائية

خلال سنة 2018، وطبقا للمادة 162 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكـم الماليـة، كما تم تتميمه وتعديله، أحال وكلاء الملك لدى بعض المجالس الجهوية للحسابات على الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات ثمان (8) قضايا تتضمن أفعالا قد تستوجب عقوبة جنائية من أجل اتخاذ المتعين بشأنها.

ثانيا. أنشطة هيئات المجالس الجهوية للحسابات

1. التدقيق والبت في الحسابات

تقوم المجالس الجهوية للحسابات، في حدود دائرة اختصاصاتها، وفق منهجية رقابية مندمجة، بالتدقيق والتحقيق في الحسابات أو البيانات المحاسبية المتعلقة بالأجهزة العمومية المحلية من أجل البت فيها، مع ما يتمخض عن ذلك من إمكانية إثارة المسؤولية المالية والشخصية للمحاسبين العموميين، وذلك بالتصريح، عند الاقتضاء، بوجود عجز في هذه الحسابات. كما يتم التأكد من مدى احترام الآمرين بالصرف والمراقبين ومن يعمل تحت إمرتهم أو لحسابهم للمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ عمليات المداخيل والنفقات.

وفي هذا الإطار، يلزم المحاسبون العموميون المعنيون بتقديم الحسابات والبيانات المحاسبية الخاصة بالأجهزة العمومية المحلية إلى المجالس الجهوية المختصة تطبيقا لمقتضيات المادة 126 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والمادة 150 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وذلك كل سنة قبل 31 يوليوز من السنة الموالية للسنة المعنية.

ولما كانت الحسابات المعدة من طرف المحاسبين العموميين تشكل المادة الأولى والأساسية التي بناء عليها تتم ممارسة المجالس الجهوية لاختصاصاتها في مجال التدقيق والبت في حسابات الأجهزة المذكورة، فإن عملية الإدلاء بهذه الحسابات تكتسي أهمية بالغة.

1.1 الإدلاء بالحسابات

خلال سنة 2018، توصلت المجالس الجهوية للحسابات بما مجموعه 1.890 حسابا تتوزع، حسب السنوات المالية المرتبطة بها وحسب فئات الأجهزة المعنية، على الشكل التالي:

نوع الأجهزة	عدد الأجهزة الخاضعة برسم سنة 2017	الحسابات المقدمة خلال سنة 2018 والمتعلقة بتدبير السنوات من سنة 2014 إلى سنة 2017				
		2014 وما قبلها	2015	2016	2017	المجموع
الجهات	12	-	-	-	11	11
العمالات	13	2	1	4	8	15
الأقاليم	62	3	5	11	46	65
الجماعات الترابية	1.503	112	186	342	1.014	1.654
مؤسسات التعاون	95	12	12	26	69	119
المقاولات أوالمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	10	2	1	2	12	26
المجموع	**1.695**	**131**	**205**	**385**	**1.169**	**1.890**

ويتضح من خلال هذه المعطيات أن الحسابات المدلى بها سنة 2018 والمتعلقة بتسيير سنة 2017 قد بلغت 1.169 حسابا، وهو ما يمثل نسبة إدلاء للحسابات تقارب 70% مقارنة مع عدد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجالس الجهوية للحسابات في ميدان التدقيق والبت في الحسابات.

وتجدر الإشارة إلى أنه، منذ تنصيب المجالس الجهوية للحسابات في يونيو 2004 وإلى غاية 31 دجنبر 2017، بلغ عدد الحسابات المتوصل بها ما مجموعه 17.021 حسابا موزعين على الشكل التالي:

نوع الأجهزة	مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية 31 دجنبر 2016	مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية 31 دجنبر 2017	نسبة النمو السنوية لتقديم الحسابات
الجهات	165	176	%6,67
العمالات	144	152	%5,55
الأقاليم	547	593	%8,40
الجماعات الترابية	14.243	15.257	%7,12
مؤسسات التعاون	644	713	%10,71
المقاولات أوالمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	109	130	%19,27
المجموع	**15.852**	**17.021**	**%7,37**

وهكذا، فإن النسبة العامة لتطور تقديم الحسابات ما بين سنة 2016 و2017 قد ناهزت،في المعدل،7,37%، وتراوحت هذه النسبة بين 5,55% كأدنى نسبة تهم العمالات و 19,27% كأعلى نسبة تهم المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي.

2.1 تدقيق الحسابات

تمكنت المجالس الجهوية للحسابات، خلال سنة 2018، من تدقيق 1.956حسابا، بينما تم خلال سنة 2017 تدقيق 2.351 حسابا.

وبلغ مجموع مذكرات الملاحظات الموجهة، خلال سنة 2018، إلى مختلف المتدخلين (آمرين بالصرف ومحاسبين عموميين ومراقبين) 800 مذكرة مقابل 1.101 مذكرة خلال سنة 2017، وهي موزعة كما يلي:

وضعية مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها خلال سنة 2018

الأجهزة	عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها إلى			
	المحاسبين العموميين	الآمرين بالصرف	المراقبين	المجموع
الجهات	18	-	-	18
الأقاليم	36	-	3	39
العمالات	3	-	-	3
الجماعات الترابية	620	114	1	735
مؤسسات التعاون	5			5
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	-		-	-
المجموع الإجمالي	**682**	**114**	**4**	**800**

وبذلك، يتضح أن نسبة مذكرات الملاحظات الموجهة للمحاسبين العموميين تشكل 85,25%، بينما تصل نسبة مذكرات الملاحظات الموجهة للآمرين بالصرف إلى 14,25%، في حين بلغت نسبة مذكرات الملاحظات الموجهة إلى المراقبين إلى 0،5% فقط.

كما أن نسبة مذكرات الملاحظات المرتبطة بتدقيق حسابات الجماعات الترابية بلغت 92% من مجموع حسابات الهيئات الخاضعة لرقابة المجالس الجهوية للحسابات.

3.1 البت في الحسابات

يجب التذكير، في هذا الإطار، بأن هيئة المجلس الجهوي للحسابات المكونة من خمسة مستشارين تنعقد للبت في الحسابات والبيانات المحاسبية التي تم تدقيقها. وخلال الجلسة، يقدم المستشار المقرر تقريره، كما يبدي المستشار المراجع رأيه حول اقتراحات المستشار المقرر. وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة والمناقشة، تتداول الهيئة، بعد انسحاب ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، في شأن كل اقتراح مقدم من قبل المستشار المقرر، كما يمكن لهذه الهيئة أن تؤجل اتخاذ قرارها، وتأمر بإجراء تحقيق تكميلي. وإذا لم يثبت لديها ارتكاب المحاسب العمومي لأية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، فإنها تبت في الحساب أو الوضعية المحاسبية بحكم نهائي بإبراء الذمة. أما في حال خلاف ذلك، فإنها تأمر المحاسب العمومي بواسطة حكم تمهيدي بتقديم تبريراته كتابة، أو عند عدم تقديمها بإرجاع المبالغ التي تصرح بها الهيئة كمستحقات للجهاز العمومي المعني، وذلك داخل أجل تحدده له. وعند انصرام هذا الأجل، يتخذ المجلس الجهوي للحسابات كل إجراء يراه مناسبا في انتظار أن يبت في القضية بحكم نهائي، وذلك داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور الحكم التمهيدي. وإذا تبين للهيئة ارتكاب الآمر بالصرف أو المراقب أو المحاسب العمومي أو ارتكاب أحد الموظفين أو الأعوان العاملين لحسابهم أو تحت إمرتهم لمخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، فإن المجلس الجهوي يتخذ قرارا يوجهه لوكيل الملك الذي يحيل القضية على المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

وخلال سنة 2018، أصدرت المجالس الجهوية للحسابات 1.963 حكما، تتوزع على النحو التالي:

نوعية الأحكام	عددها
الأحكام التمهيدية	**224**
الأحكام النهائية	**1.739**
المجموع	**1.963**

وللتنبيه، فليس هناك بالضرورة تطابق بين عدد الحسابات وعدد الأحكام، إذ يمكن لحكم واحد أن يصدر بشأن مجموعة من السنوات المالية الخاصة بجهاز معين، متى تعلق الأمر بنفس المحاسب العمومي. كما يمكن لتدقيق حساب واحد أن يتمخض عنه أكثر من حكم، متى تعلق الأمر بتسيير مجزأ بين أكثر من محاسب عمومي.

وقد وصل المبلغ الإجمالي للعجز المصرح به من طرف المجالس الجهوية بخصوص الحسابات التي تم البت فيها نهائيا بوجود عجز ما قدره 4.337.988,75 درهم.

ومقارنة مع سنة 2017 التي تم خلالها إصدار 2.270 حكما موزعة ما بين 2.089 حكما نهائيا و181 حكما تمهيديا، فقد سجلت أنشطة المجالس الجهوية للحسابات خلال سنة 2018 إصدار 1.963 حكما من بينها 1.739 حكما نهائيا، كما تم إيداع 30 عريضة استئناف لدى كتابة الضبط بالمجالس الجهوية للحسابات موزعة كما يلي: كتابة الضبط لدى المجلس الجهوي لجهة الشرق (22 عريضة استئناف) والمجلس الجهوي لبني ملال (عريضتان للاستئناف) والمجلس الجهوي للرباط (5 عرائض للاستئناف) والمجلس الجهوي لفاس (عريضة واحدة للاستئناف).

4.1 التسيير بحكم الواقع

تنص المادة 131 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، على أن المجلس الجهوي للحسابات يتولى، في حدود دائرة اختصاصه، التصريح بوجود تسيير بحكم الواقع حسب مدلول المادة 41 من هذا القانون. وحسب هاته المادة، فإنه يعتبر محاسبا بحكم الواقع كل شخص يباشر، من غير أن يؤهل لذلك من لدن السلطة المختصة، عمليات قبض الموارد ودفع النفقات وحيازة واستعمال أموال أو قيم في ملك أحد الأجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المجلس، أو يقوم دون أن تكون له صفة محاسب عمومي بعمليات تتعلق بأموال أو قيم ليست في ملك الأجهزة المذكورة، ولكن المحاسبين العموميين يكلفون وحدهم بإنجازها، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتضيف نفس المادة أنه، بالإضافة إلى ذلك، يمكن بوجه خاص، أن يعتبر مشاركا مسؤولا عن التسيير بحكم الواقع، كل موظف أو عون، وكذا كل من هو حاصل على طلبيات عمومية، والذي يكون بموافقته أو تشجيعه إما على المبالغة

في بيانات الأثمان أو الفواتير أو على تحريف البيانات الواردة بهذه الوثائق، قد عمد، عن علم، إلى تحرير أوامر بالأداء أو حوالات أو تبريرات أو أصول صورية.

وبخصوص هذا النوع من الاختصاصات، تم، خلال سنة 2018، رفع ستة قضايا (06) في الموضوع من طرف النيابة العامة لدى ثلاثة مجالس جهوية للحسابات، همت متابعة إثنى عشر (12) شخصا.

وقد تم، خلال نفس الفترة، التصريح النهائي بوجود حالة تسيير بحكم الواقع في قضيتين تهمان خمسة (05) أشخاص، فيما بلغ مجموع القضايا الرائجة أمام المجالس الجهوية الأخرى أربعة قضايا تهم سبعة أشخاص (07). وتتوزع هذه القضايا، حسب الأشخاص المعنيين وحسب تقدم المسطرة، على الشكل التالي:

حالات التسيير بحكم الواقع الجارية أوالمنتهية إلى حدود نهاية سنة 2018

الجهة التي أحالت القضية	السنة التي تمت فيها الإحالة	عدد الأشخاص المعنيين	مراحل المسطرة
النيابة العامة	2007	4	تم التصريح النهائي
النيابة العامة	2010	2	في طور التحقيق
النيابة العامة	2010	1	حكم تمهيدي
النيابة العامة	2014	2	في طور التحقيق
النيابة العامة	2010	1	تم التصريح بوجود حالة تسيير بحكم الواقع
النيابة العامة	2010	2	تم إصدار الحكم بعدم وجود حالة تسيير بحكم الواقع

2. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

حسب مقتضيات المادة 136 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، تمارس المجالس الجهوية للحسابات مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة للأشخاص الوارد بيانهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من هذا القانون، والذين يرتكبون إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من نفس القانون.

وترفع قضايا التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى المجلس الجهوي للحسابات من قبل وكيل الملك لدى هذا الأخير، من تلقاء نفسه أو بطلب من رئيس المجلس الجهوي للحسابات، كما يؤهل كل من وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية لرفع القضايا إلى المجلس الجهوي للحسابات بواسطة وكيل الملك لديه. وفي حال ما قرر هذا الأخير المتابعة في إحدى القضايا المعروضة على المجلس الجهوي للحسابات، فإن الرئيس يقوم بتعيين مستشار مقرر مكلف بالتحقيق ليقوم بجميع التحقيقات والتحريات لدى جميع الأجهزة العمومية أو الخاصة، والاطلاع على جميع الوثائق، وكذا الاستماع إلى جميع الأشخاص الذين يظهر أن مسؤوليتهم قائمة والاستماع إلى جميع الشهود. وعند الانتهاء من التحقيق، يتم توجيه ملف القضية مرفقا بالتقرير المتعلق بالتحقيق إلى وكيل الملك الذي يضع ملتمساته ومستنتجاته في الموضوع.

وعلى إثر ذلك، يبلغ المتابع بأنه يجوز له الاطلاع لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات على الملف الذي يهمه، إما شخصيا أو بواسطة محاميه. كما يجوز له وفق نفس الكيفية تقديم مذكرة كتابية للمجلس الجهوي للحسابات، يتم تبليغها لوكيل الملك. وإذا تبين للرئيس بعد فحص الملف أن القضية جاهزة للبت، أمر بإدراجها في جدول جلسات المجلس الجهوي للحسابات، ويتم استدعاء المعني بالأمر قبل تاريخ انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل.

وتهدف المتابعة القضائية في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى معاقبة كل مسؤول أو موظف أو مستخدم من الأشخاص المشار إليهم آنفا، في حال ارتكابهم لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من القانون رقم 62.99 كما تحيل عليها المادة 137 من نفس القانون.

وتفضي المتابعة في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى إصدار أحكام من طرف المجلس الجهوي سواء بعدم مؤاخذة الأشخاص المتابعين، أو الحكم عليهم بغرامات، وعند الاقتضاء، بإرجاع الأموال المطابقة للخسارة التي تسببت فيها المخالفات المرتكبة، وذلك طبقا للمادة 66 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر كما تحيل عليها المادة 139 من نفس القانون. كما أن المتابعة في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية من طرف المجلس الجهوي للحسابات لا تحول دون إعمال مسطرة المتابعة الجنائية بالنسبة للأفعال التي قد تستوجب عقوبة جنائية، وذلك وفق ما تنص عليه المادة 111 من القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية.

وفي هذا الإطار، تميزت سنة 2018 بإحالة 25 قضية تتعلق ب37 ملفا على أنظار المجالس الجهوية للحسابات.

كما تجدر الإشارة إلى أن وزارة الداخلية أحالت ،خلال سنة 2018، على النيابة العامة بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الدارالبيضاء سطات تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية حول التدقيق المالي و المحاسباتي للمجلس الإقليمي

لسيدي بنور وجماعة العطاطرة . و قد تم تبليغ المتابعين الستة (06) بقرارات الإحالة على المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، و كذا تعيين مستشارين مكلفين بمباشرة التحقيق في المخالفات المنسوبة للمتابعين.

وقد تمكنت المجالس الجهوية، خلال سنة 2018، من إتمام مسطرة التحقيق (إعداد التقارير ووضع المستنتجات والمذكرات الجوابية) في مجموعة من الملفات، كما توجد ملفات أخرى في مرحلة الاطلاع والإدلاء بالمذكرات الجوابية.

ويوضح الجدول التالي وضعية القضايا والملفات الرائجة عند بداية سنة 2018 وكذا الوضعية عند نهاية سنة 2018:

مراحل المسطرة	العدد		المبلغ بالدرهم
	القضايا (1)	الملفات (2)	
القضايا والملفات الرائجة في فاتح يناير 2018	119	416	-
الإحالات الموجهة للنيابة العامة خلال سنة 2018	25	37	
المتابعات التي تم تبليغها إلى المجالس الجهوية للحسابات من طرف النيابة العامة خلال سنة 2018	35	78	
مقررات الحفظ	1	1	
عدد الملفات الجاهزة للحكم	-	52	
الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات - المبلغ الإجمالي للغرامات - المبلغ الإجمالي المحكوم بإرجاعه كمقابل للخسارة المتسبب فيها	-	53	**1.241.700,00** **107.980,67**
القضايا والملفات الرائجة عند نهاية سنة 2018	**116**	**363**	

(1) القضية تطابق جهازا من الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات.
(2) الملف يطابق الشخص المتابع.

وهكذا، انتقل عدد الملفات الرائجة أمام المجالس الجهوية من 410 ملفا نهاية سنة 2017. إلى363 عند نهاية سنة 2018 كما انتقل مجموع الغرامات المحكوم بها من 2.522.588,00 درهم برسم سنتي 2016 و2017 إلى ما مجموعه 1.241.700,00 درهم فيما انتقل المبلغ الإجمالي المحكوم بإرجاعه برسم الخسارة المتسبب فيها للجهاز العمومي من 3.334.930,07 درهم برسم سنتي 2016 و2017 إلى 107.980,00 درهم خلال سنة 2018.

ثانيا. الأنشطة المرتبطة بالاختصاصات غير القضائية

1. مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية

تتولى المجالس الجهوية للحسابات بموجب المادة 147 من القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية مهمة مراقبة تسيير الجماعات المحلية وهيئاتها والمقاولات والشركات المفوض إليها تدبير المرافق العمومية المحلية أو المعهود إليها بتسييرها، وكذا باقي الأجهزة المنصوص عليها في المادة 148 من نفس القانون.

وتهدف هذه المراقبة إلى مراقبة تسيير هذه الأجهزة وتقييمها من حيث الكيف، والإدلاء، عند الاقتضاء، باقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين طرقه والزيادة من فعاليته ومردوديته.

كما تشمل مهمة مراقبة التسيير كافة أوجه التسيير داخل الجهاز المراقب، بما في ذلك مدى تحقيق الأهداف المتوخاة من الجهاز والنتائج المحققة وتكاليف اقتناء واستخدام الوسائل المستعملة؛ وكذا الأنظمة والإجراءات المطبقة داخل الجهاز بما يضمن التسيير الأمثل لموارده وحماية ممتلكاته وتسجيل كافة العمليات المنجزة. وتشمل مراقبة التسيير كذلك مشروعية وصدق العمليات المنجزة وحقيقة الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والأشغال المنجزة.

وتعتبر مراقبة التسيير، وكذا مراقبة استخدام الأموال العمومية مهمتين غير قضائيتين، تهدف الأولى إلى مراقبة جميع أوجه التسيير، بحيث يمكن أن تشمل تقييم المشاريع ومدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحصل عليها، مقارنة مع الوسائل التي تم توظيفها. بينما تشمل الثانية مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات وكل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف جماعة محلية أو هيئة أو من أي جهاز آخر خاضع لرقابة المجلس الجهوي. وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة.

ويتم إدراج الملاحظات التي تم تسجيلها في إطار هذين النوعين من المراقبة في تقارير خاصة، يتم دعمها بآراء وتعاليق مسؤولي الأجهزة وكذا السلطات المعنية.

ويعتبر اختصاص مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية، منذ دخول مدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ في سنة 2004، من أهم أنشطة المجالس الجهوية للحسابات بالنظر لامتداد المجال الجغرافي لتدخل كل مجلس والسعي إلى الرفع من عدد المهمات الرقابية في هذا الإطار، نظرا للطابع الشمولي لهذه المهمات وما تتيحه من إمكانية الوقوف على جميع أوجه الاختلالات الممكنة.

1.1 مراقبة التسيير

بالنسبة لمراقبة التسيير، برمجت المجالس الجهوية للحسابات، خلال سنة 2018، ما مجموعه 224 مهمة رقابية نوعية أنجزتها بالكامل.

ويبين الجدول التالي توزيع المهمات المنجزة حسب كل صنف من الأجهزة المعنية بالمراقبة:

الأجهزة	عدد المهمات المنجزة سنة 2018
الجماعات الترابية	201
المقاطعات	01
مجموعات الجماعات	02
المؤسسات العمومية المحلية	02
التدبير المفوض للمرافق العمومية المحلية	14
المهمات الموضوعاتية التي تهم أكثر من جماعتين ترابيتين	02
المجموع	**222**

وموازاة مع تنفيذ المهمات الرقابية المبرمجة، قامت بعض المجالس الجهوية للحسابات، طبقا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 62.99، بتدقيق بعض المحاور المشتركة، بشكل أفقي أو عمودي، وذلك لما تنطوي عليه من مخاطر أو ما تكتسيه من أهمية آنية أو استراتيجية سواء بالنسبة للمواطن أو بالنسبة للتنمية المحلية بشكل عام. وفي هذا الإطار، تم التركيز على المحاور المرتبطة بتدبير بعض المؤسسات السجنية ومراكز تسجيل السيارات وتدبير العرض الطبي والاستشفائي ببعض المراكز الإستشفائية الجهوية والإقليمية على مستوى المستعجلات ووحدات الإنعاش الطبي وطب النساء والأطفال وتدبير الصيدليات الطبية بالمستشفيات المعنية وتدبير كلية الطب بوجدة وكذا المهمات المرتبطة بمراقبة تسيير بعض الوحدات الجامعية مع التركيز على تقييم تدبير مرافق الكليات المعنية والعرض الجامعي وتدبير الوسائل المتاحة في إطار البرنامج الإستعجالي 2009-2012 والمساهمة فيي المهمة الرقابية التي قام به المجلس الأعلى للحسابات حول مراجعة جاهزية المغرب لتنفيذ أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

وفضلا عن ذلك، أنجزت المجالس الجهوية للحسابات مهمات رقابية موضوعاتية همت الجوانب المرتبطة بتسيير أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة والمشاريع المتعثرة على مستوى النفوذ الترابي للمجالس الجهوية للحسابات ومهمات مرتبطة بالتدبير المفوض وتدبير الموارد المالية للجماعات الترابية وتدبير المرافق والتجهيزات الجماعية العمومية وتدبير المساحات الخضراء وتدبير مجال التعمير.

2.1 مراقبة استخدام الأموال العمومية

في هذا الإطار، تمت برمجة (02) مهمتين رقابيتين برسم سنة 2018.

2. مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية

يختص المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية الجماعات الترابية. وتهدف هذه المراقبة إلى التحقيق في موضوع الإحالة من أجل تقديم آراء إلى سلطات الوصاية بشأن حالات الاختلال وعدم التوافق التي يمكن أن تعرفها الميزانية أو الحساب الإداري المتعلقين بهذه الجماعات. كما تندرج هذه المراقبة في إطار المساعدة التي تقدمها المجالس الجهوية للحسابات لسلطات المراقبة الإدارية من أجل القيام بالمهام المنوطة بها قانونا، وذلك في مجال التدبير المالي والمحاسبي على المستوى المحلي. وتكتسي هذه المساعدة طابعا استشاريا وتقنيا، بحيث تصدر المجالس الجهوية للحسابات آراء بشأن شروط تنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية.

وقد أبانت الممارسة السابقة لدخول القوانين التنظيمية رقم 111.14 و112.14 و113.14 المتعلقة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، على أن الأنشطة المرتبطة باختصاص مراقبة إجراءات تنفيذ الميزانية تستأثر بحيز مهم من

عمل المجالس الجهوية للحسابات منذ سنة 2011. ويتعلق الأمر،على الخصوص، بالحسابات الإدارية غير المصادق عليها من قبل المجالس التداولية للجماعات الترابية.

غير أن دخول القوانين التنظيمية السالفة الذكر، والتي لا تنص على ضرورة تصويت المجالس التداولية على الحساب الإداري كما كان عليه الحال في ظل القوانين السابقة، إضافة إلى نسخ المقتضيات القانونية المتعلقة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المتضمنة في القانون رقم 45.08 بمثابة التنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، جعلت من مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية المرتبطة بعدم التصويت على الحساب الإداري، اختصاصا متجاوزا وفي اعتبار النسخ الضمني.

3. التصريح الإجباري بالممتلكات

أنيطت بالمجالس الجهوية للحسابات مهمة أخرى لا تقل أهمية عن المهام السالفة الذكر، تتمثل في تلقي وفحص التصاريح الإجبارية بممتلكات منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين، إذ تقوم هذه المجالس، وفقا للمادة 156 مكررة من القانون رقم 62.99 كما تم تتميمه بالمادة 3 من القانون رقم 52.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.199 بتاريخ 30 نونبر 2007، بتلقي التصريحات الاجبارية بالممتلكات بناء على قائمة الملزمين بالتصريح وعلى الاختصاص الترابي لكل مجلس جهوي. وتتم عملية فحص ومراقبة التصريحات المودعة لدى المجالس الجهوية وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 156 المشار إليها.

ويلزم منتخبو المجالس المحلية والغرف المهنية، وكذا فئات الموظفين والأعوان المعنيين بالتصريح، بتقديم تصريحهم داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية للإعلان عن انتخابهم أو لمباشرة مهامهم. كما يلزم المنتخبون المذكورون بالإدلاء بتصريح تكميلي بخصوص كل تغيير يطرأ على ممتلكاتهم ومداخيلهم وأنشطتهم المهنية ومهامهم الانتخابية، إضافة إلى أنهم ملزمون بتجديد التصريح المذكور كل سنتين في شهر فبراير. أما الموظفون والأعوان العموميون الخاضعون لهذا الإجراء، فإنهم ملزمون بالإدلاء بتصريح تكميلي بخصوص كل تغيير يطرأ على ممتلكاتهم ومداخيلهم، كما أنهم يلزمون بتجديد التصريح في شهر فبراير كل ثلاث سنوات. ويلزم أيضا كافة الأشخاص الخاضعين لإجراء التصريح بالممتلكات، من منتخبين وموظفين وأعوان عموميين، بتقديم تصريحهم في حال انتهاء مهامهم لأي سبب غير الوفاة.

وفي هذا الإطار، تقوم المجالس الجهوية للحسابات بتلقي التصاريح ومعالجتها وتصنيفها، وكذا مقارنة التصاريح التي تم إيداعها مع لوائح الأشخاص الخاضعين التي تم التوصل بها من عند السلطات المختصة. كما تعمل هذه المجالس، فيما بعد، على تتبع منتظم للتصاريح، وتشرع، في نفس الوقت، بإعذار الأشخاص الذين لم يقوموا بإيداع تصاريحهم خلال الآجال المحددة لذلك.

وتجدر الاشارة إلى أنه، خلال سنة 2017، تلقت كتابات الضبط بنفس المحاكم الجهوية للحسابات ما مجموعه 13.531 تصريحا بالممتلكات، منها 4.688 تصريحا تهم المنتخبين، و8.843 تصريحا تهم الموظفين.

ومنذ دخول قوانين التصريح الإجباري بالممتلكات حيز التنفيذ في فبراير 2010 وإلى غاية 31 دجنبر 2018 بلغ مجموع التصاريح المودعة لدى المجالس الجهوية للحسابات 194.388 موزعة ما بين 147.424 تصريحا خاصة بفئة الموظفين و46.964 تصريحا خاصة بفئة المنتخبين بينما بلغ هذا العدد خلال 31 دجنبر 2017، إلى 185.927 تصريحا، تتوزع بين 42.822 تصريحا بالنسبة للمنتخبين، و143.105 تصريحا بالنسبة للموظفين.

ويعطي الجدول الموالي تفاصيل التصاريح المودعة حسب الفئة والفترة المعنية بالنسبة للمنتخبين والموظفين:

جدول التصاريح المتعلقة بالمنتخبين والموظفين

فئة الملزم بالتصريح	عدد التصريحات منذ 2010 إلى غاية نهاية 2018	عدد التصريحات المقدمة	عدد الإنذارات
الموظفون	**147.424**	**4319**	**1249**
المنتخبون	**46.964**	**4142**	**1354**
المجموع	**194.388**	**8461**	**2603**

وفيما يخص الإجراءات المتخذة في حق الملزمين الذين لم يحترموا مقتضيات القانون رقم 54.06 المتعلق بالتصريح الإجباري بالممتلكات (عدم التصريح أو عدم تجديد التصريح)، قامت بعض المجالس الجهوية للحسابات خلال سنة 2017 بتوجيه رسائل إخبار إلى السلطات المختصة مرفقة بقوائم المصرحين وغير المصرحين، كما قامت هذه المجالس أيضا بتوجيه ما مجموعه 2603 إنذارا، منها 1354 إنذارا وجهت إلى المنتخبين غير المصرحين أو غير المجددين لتصاريحهم، و1249 إنذارا تم توجيهها إلى الموظفين غير المصرحين أو غير المجددين لتصاريحهم.

وتجدر الإشارة إلى أن المجالس الجهوية للحسابات تعد سنويا تقارير مفصلة عن أنشطتها في مجال التصريح الإجباري بالممتلكات توجهها إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات طبقا لمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 52.06 الذي يتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2018

المقدم إلى صاحب الجلالة نصره الله

من طرف

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني

الكتاب السادس

المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال ـ خنيفرة

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2018

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

مولاي صاحب الجلالة،

لي عظيم الشرف أن أرفع إلى جلالتكم، طبقا للفصل 148 من الدستور وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018.

تقديم

على غرار باقي المجالس الجهوية للحسابات، يتولى المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال-خنيفرة، الذي تم تنصيبه بتاريخ 15 فبراير 2016، ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في الكتاب الثاني من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، التي تشمل اختصاصات قضائية (التدقيق والبت في الحسابات، والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية) وأخرى غير قضائية (مراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال، والتصريحات الإجبارية بالممتلكات).

خلال سنة 2018، سعى المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال-خنيفرة إلى ممارسة كافة اختصاصاته المشار إليها سلفا، طبقا لبرنامج سنوي معد لهذا الغرض تنفيذا لمقتضيات المادة 120 من القانون رقم 62.99. وقد راعى المجلس خلال إعداد وتنفيذ هذا البرنامج مجموعة من التوجهات والمعايير، أهمها:

- الحرص على ضمان توازن بين ممارسة مختلف اختصاصات المجلس القضائية وغير القضائية؛
- إيلاء أهمية خاصة للمجالات ذات الصلة بالحياة اليومية للمواطن (تدبير المرافق العمومية المحلية، كمرفق جمع النفايات ومرفق توزيع الماء الصالح للشرب)؛
- تنويع طبيعة الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس (جماعات/ مجموعات الجماعات/ عقود التدبير المفوض)؛
- التركيز على الأجهزة المهمة من حيث الجوانب المالية أو تلك التي ينطوي تدبيرها على مخاطر.

وإذا كانت 2016 و2017 قد شكلتا سنتين للتأسيس والانطلاقة، فإن سنة 2018 قد تميزت بتكريس ودعم المنجزات وارتفاع ملموس في حصيلة المجلس وتحقيق غالبية الأهداف المسطرة.

1. الاختصاص الترابي للمجلس الجهوي للحسابات

يتولى المجلس الجهوي للحسابات مراقبة الجماعات الترابية وهيئاتها وكذا بعض الأجهزة الأخرى الواقعة داخل النفوذ الترابي لجهة بني ملال-خنيفرة، المحدد بموجب المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في 20 فبراير 2015 المتعلق بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات المكونة لها.

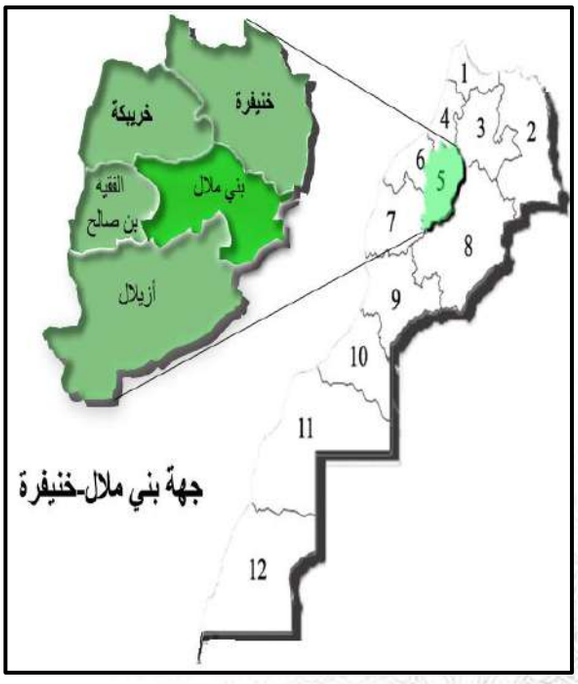

جهة بني ملال-خنيفرة في أرقام

عدد الأقاليم	**05**
عدد الجماعات	**135**
المساحة	**28.374 كلم²**
عدد السكان	**2.520.776 نسمة**
نسبة السكان بالوسط الحضري	**%49**
الكثافة السكانية	**88,8 نسمة/كلم²**

وإذا كانت هذه الجهة تتميز بموقعها الاستراتيجي وبعدة مؤهلات (توفر ثروة منجمية، وجود عدة مناطق سياحية، التوفر على مؤهلات فلاحية مهمة)، فإنها في المقابل تواجه مجموعة من الإكراهات والتحديات الناجمة بالخصوص عن شساعة الجهة ووعورة التضاريس، وغلبة الطابعين القروي والجبلي على الجهة، واتفاع معدلات الهشاشة والفقر (حسب إحصائيات المندوبية السامية للتخطيط، يعتبر معدل الفقر متعدد الأبعاد بجهة بني ملال-خنيفرة الأعلى وطنيا،

إذ بلغ 13,4% سنة 2014، ويصل هذا المعدل إلى 28,8% على مستوى إقليم أزيلال، و يعد ثاني معدل على المستوى الوطني)[1].

2. محفظة المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال-خنيفرة

تشمل محفظة المجلس 162 جهازا خاضعا لرقابته[2]، تتوزع كما يلي:

- **الجماعات الترابية (141)**

كما هو مبين في الجدول الموالي، تضم جهة بني ملال-خنيفرة 141 جماعة ترابية، منها جهة واحدة (01) وخمسة (05) أقاليم و135 جماعة:

النفوذ الترابي	الجهات	الأقاليم	الجماعات	المجموع
إقليم بني ملال	1	1	22	**24**
إقليم خنيفرة	-	1	22	**23**
إقليم خريبكة	-	1	31	**32**
إقليم أزيلال	-	1	44	**45**
إقليم الفقيه بن صالح	-	1	16	**17**
المجموع	**1**	**5**	**135**	**141**

- **مجموعات الجماعات (07)**

توجد **داخل** النفوذ الترابي للجهة سبع (07) مجموعات للجماعات، موزعة حسب الأقاليم كما يلي:

الإقليم	اسم مجموعة الجماعات	نشاط المؤسسة	عدد الجماعات الأعضاء
بني ملال	تادلة والدير للبيئة والتنمية المستدامة	تدبير النفايات الصلبة ومعالجتها	**11**
	جيو بارك	تدبير وحماية المنتزه الجيولوجي "جيو بارك"	**15**
	المحافظة على البيئة	المساهمة في إنجاز وتدبير المطرح الجهوي	**45**
خنيفرة	الأطلس	المحافظة على البيئة والغابة وتنمية الموارد الطبيعية وتجهيز الجماعات المنخرطة	**22**
	التشارك	بناء الطرق	**22**
خريبكة	ورديغة	تدبير النفايات الصلبة والمماثلة لها	**32**
أزيلال	الأطلسان الكبير والمتوسط	فتح الطرق والبحث عن نقط الماء والكهرباء	**45**

- **عقود التدبير المفوض (11)**

خلال سنة 2018، وصل عدد عقود التدبير المفوض على مستوى جهة بني ملال-خنيفرة إلى أحد عشر (11) عقدا، تتراوح مددها بين 05 و20 سنة، وتهم مجالات النظافة وتدبير النفايات الصلبة (08 عقود) والنقل الحضري (03 عقود). ويبرز الجدول الموالي بعض المعطيات المتعلقة بهذه العقود:

موضوع عقد التفويض	الطرف المفوض	القيمة المالية للعقد (درهم)
تدبير خدمات النظافة	جماعة بني ملال	23.815.800,00
تدبير النفايات الصلبة	جماعة قصبة تادلة	4.040.063,24
خدمات النقل الجماعي الحضري وما بين الجماعات	المجلس الإقليمي لبني ملال	51.225.000,00
تدبير خدمات النظافة	جماعة الفقيه بن صالح	11.067.000,00
تدبير خدمات النظافة	جماعة سوق السبت	9.338.640,00
تدبير النفايات	جماعة خنيفرة	9.000.000,00
تدبير مرفق النقل الحضري بواسطة الحافلات	جماعة خنيفرة	30.000.600,00
تدبير مرفق النقل المشترك بين الجماعات بواسطة الحافلات	المجلس الإقليمي لخنيفرة	25.465.000,00
إنجاز وتمويل واستغلال مركز للتخلص من النفايات وتثمينها	مجموعة الجماعات الأطلس	499.043.088,00 (تصل مدة العقد إلى 20 سنة)
الكنس وجمع النفايات المنزلية وما شابهها	جماعة خريبكة	23.272.548,00
خدمة الكنس، الجمع ونقل النفايات	مجموعة الجماعات ورديغة	25.931.359,36

[1] المصدر: الم وقع الرسمي للمندوبية السامية للتخطيط/ النتائج الرسمية لخريطة الفقر متعدد الأبعاد لسنة 2014.

[2] دون احتساب الجمعيات المستفيدة من دعم هذه الأجهزة، التي يتغير عددها حسب السنوات، والتي قد تكون موضوع مراقبة في إطار اختصاص مراقبة استخدام الأموال العمومية.

- **شركات التنمية المحلية (01)**

توجد بالنفوذ الترابي لجهة بني ملال -خنيفرة شركة واحدة للتنمية المحلية، تتولى تدبير مرفق النقل الحضري بخريبكة. وقد أسست هذه الشركة بتاريخ 10 نونبر 2014، ويبلغ رأسمالها 300.000,00 درهم.

- **المؤسسات العمومية (02)**

تخضع لمراقبة المجلس مؤسستان عموميتان، وهما:

- **الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لتادلة**

تتولى هذه الوكالة، التي تم إنشاؤها سنة 1981، تدبير قطاع توزيع الماء في مدن ومراكز أخرى بإقليمي بني ملال والفقيه بن صالح، وتدبير قطاع التطهير السائل بمدينة بني ملال (منذ سنة 1998). وقد بلغ رقم معاملات الوكالة، برسم سنة 2017، حوالي 165,72 مليون درهم، فيما ناهز الناتج الصافي 15,10 مليون درهم.

- **الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع**

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، ولاسيما المادة 128 منه، أحدثت، على مستوى جهة بني ملال-خنيفرة، وكالة جهوية لتنفيذ المشاريع خاضعة لوصاية مجلس الجهة. وقد بلغت مداخيل هذه الوكالة إلى غاية 31 دجنبر 2017، ما مجموعه 10 ملايين درهم، منها مبلغ 5,3 مليون درهم في إطار ميزانية التسيير ومبلغ 4,7 مليون درهم في إطار ميزانية التجهيز. أما المصاريف الإجمالية، فناهزت 2,3 مليون درهم، منها مبلغ 1,8 مليون درهم مخصص للتجهيز. وقد نتج عن تنفيذ ميزانية الوكالة فائض قدره 7,7 مليون درهم.

3. التنظيم الإداري للمجلس الجهوي للحسابات والموارد البشرية

يضم المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال-خنيفرة فرعين، إضافة إلى كتابة للضبط وبعض الوحدات الإدارية الأخرى. أما على مستوى الموارد البشرية، فيتوفر المجلس، فضلا عن رئيسه ووكيل الملك به، على 10 قضاة (منهم رئيسا (2) فرع) و10 موظفين (من بينهم أربعة (04) مكلفون بمهام التدقيق).

4. محتويات التقرير

يتضمن هذا التقرير ثلاثة فصول مخصصة تباعا لما يلي:

- **الفصل الأول**: يقدم نظرة عامة حول مالية الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال-خنيفرة؛
- **الفصل الثاني:** يستعرض حصيلة أعمال المجلس خلال سنة 2018؛
- **الفصل الثالث**: يتضمن أهم الملاحظات والتوصيات الواردة في التقارير الخاصة المنجزة خلال سنة 2018 والبالغ عددها 16 تقريرا خاصا، مرفوقة بالأجوبة المتوصل بها، والبالغ عددها 15 جوابا (لم يدل رئيس جماعة واحدة ومديرا شركتين للتدبير المفوض بتعقيباتهم بالرغم من توصلهم بملخصات التقارير التي تهمهم).

الفصل الأول: الوضعية المالية للجماعات الترابية لجهة بني ملال-خنيفرة

يقدم الفصل الأول من هذا التقرير السمات البارزة وأهم الأرقام المرتبطة بالوضعية المالية للجماعات الترابية لجهة بني ملال-خنيفرة وهيئاتها برسم السنة المالية 2017، وذلك بالاعتماد على المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين للجهة.

وإجمالا، فإن الخصائص العامة لمالية الجماعات الترابية لجهة بني ملال-خنيفرة لم تختلف خلال سنة 2017 عن تلك المتعلقة بالسنوات السابقة، كما أنها تتطابق إلى حد كبير مع ما هو مسجل على المستوى الوطني. وتكمن أهم الخلاصات التي أفضت إليها عملية تحليل المعطيات المجمعة، فيما يلي:

- **6,4** مليار درهم كمداخيل إجمالية و**4,1** مليار درهم كنفقات إجمالية؛
- **69%** من مداخيل التسيير متأتية من الموارد المحولة من طرف الدولة، و**31%** فقط مصدرها الموارد الذاتية؛
- محدودية نسبة تغطية الموارد الذاتية لنفقات تسيير الجماعات الترابية للجهة، إذ لم تتجاوز هذه النسبة **47%**؛
- استمرار ارتفاع الباقي استخلاصه، واستحواذ **12%** من جماعات الجهة على حوالي **82%** من الباقي استخلاصه؛
- ارتفاع نفقات تسيير الجماعات الترابية للجهة، وأكثر من **50%** من النفقات تخصص للموظفين؛
- ترحيل جزء مهم من الاعتمادات، بنسبة ناهزت **52%** من الاعتمادات المفتوحة برسم نفقات التجهيز.

خلال سنة 2017، بلغت المداخيل الإجمالية للجماعات الترابية لجهة بني ملال-خنيفرة ما قدره 6.408,65 مليون درهم، مسجلة بذلك ارتفاعا نسبته حوالي 12% مقارنة مع سنة 2016. بينما وصلت نفقاتها إلى ما يقارب 4.069,08 مليون درهم، مقابل 3.369,74 مليون درهم خلال سنة 2016، أي بزيادة ناهزت نسبتها 21%. أما بالنسبة للفائض الإجمالي، فقد عرف شبه استقرار، حيث بلغ خلال سنة 2017 ما يناهز2.339,56 مليون درهم، مقابل 2.344,87 مليون درهم سنة 2016.

ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المالية للجماعات الترابية للجهة برسم سنة 2017 مع استعراض نسب تغيرها مقارنة بسنة 2016:

التسمية		معطيات مالية	2016	2017	نسبة التغير
الميزانية الرئيسية	ميزانية التسيير	**المداخيل**			
		- المداخيل المحصلة	2.065,14	2.191,30	%6
		- الباقي استخلاصه	532,67	600,92	%13
		النفقات			
		- الاعتمادات المفتوحة	2.371,51	2.541,56	%7
		- الاعتمادات المؤداة	2.065,14	2.191,30	%6
	ميزانية التجهيز	**المداخيل**			
		- المداخيل المحصلة	3.207,20	3.763,31	%17
		النفقات			
		- الاعتمادات المفتوحة	3.050,76	3.727,74	%22
		- الاعتمادات المؤداة	1.087,39	1.646,22	%51
الحسابات الخصوصية		**المداخيل**	442,27	454,03	%3
		النفقات	217,21	231,55	%7
المجموع العام		- المداخيل الإجمالية	5.714,62	6.408,65	%12
		- النفقات الإجمالية	3.369,74	4.069,08	%21
		- الفائض الإجمالي	2.344,87	2.339,56	-

المبالغ بمليون درهم

ويمكن تقديم أهم المعطيات والسمات المرتبطة بمالية الجماعات الترابية لجهة بني ملال-خنيفرة ومجموعاتها على النحو الموالي:

1. الميزانية الرئيسية للجماعات الترابية

تتكون الميزانية الرئيسية من جزئيين؛ الأول يتعلق بعمليات التسيير والجزء الثاني يهم التجهيز. وينقسم كل جزء إلى شقين، أحدهما يخصص للمداخيل والآخر للنفقات.

1.1 ميزانية التسيير

أ. مداخيل التسيير

خلال سنة 2017، بلغت مداخيل تسيير الجماعات الترابية لجهة بني ملال خنيفرة، حوالي 2.191,30 مليون درهم. أما مبلغ الباقي استخلاصه فقد ناهز، إلى غاية 31 دجنبر 2017، على مستوى الجماعات الترابية للجهة ما قدره 600,92 مليون درهم. وتستدعي الوضعية المالية للجماعات الترابية لجهة بني ملال-خنيفرة، في شقها المتعلق بمداخيل التسيير، الإشارة إلى بعض الخلاصات، كما يلي:

- **ارتفاع مداخيل تسيير الجماعات الترابية للجهة**

خلال سنة 2017، سجلت مداخيل تسيير الجماعات الترابية لجهة بني ملال-خنيفرة نسبة ارتفاع ناهزت 6%، إذ بلغت حوالي 2.191,30 مليون درهم مقابل 2.065,14 مليون درهم خلال سنة 2016، وهي نسبة تفوق تلك المسجلة على المستوى الوطني، التي تقارب 4%. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل ونسب تطورها حسب طبيعتها على مستوى الجهة وعلى المستوى الوطني:

طبيعة الموارد	الجماعات الترابية لجهة بني ملال-خنيفرة			مجموع الجماعات الترابية على المستوى الوطني		
	2016	2017	نسبة التطور	2016	2017	نسبة التطور
الموارد المحولة من طرف الدولة[3]	1.451,53	1.507,88	%4	20.427	21.463	%5
الموارد الذاتية[4]	613,61	683,42	%11	13.409	13.669	%2
المجموع	**2.065,14**	**2.191,30**	**%6**	**33.836**	**35.132**	**%4**

المبالغ بمليون درهم

ويعزى هذا الارتفاع إلى الزيادة المهمة التي عرفتها الموارد الذاتية على مستوى الجماعات الترابية للجهة، حيث تزايدت بنسبة ناهزت 11% بين سنتي 2016 و2017، علما أن نسبة نمو هذه الموارد على المستوى الوطني قد بلغت 2% فقط. في حين أن الموارد المحولة ارتفعت بنسبة أقل ناهزت 4%، وهي نسبة تقارب تلك المسجلة على المستوى الوطني (5%). ويبرز الجدول الموالي وتيرة تطور مداخيل تسيير الجماعات الترابية للجهة حسب أصنافها:

الجماعات الترابية	مستوى جهة بني ملال-خنيفرة			المستوى الوطني		نسبة التطور
	2016	2017	نسبة التطور	2016	2017	
الجهة	367,96	434,01	%18	2.881,00	4.181,00	%45
الأقاليم	221,91	228,85	%3	5.409,00	4.944,00	%9 (-)
الجماعات	1475,26	1528,44	%4	25.546,00	26.007,00	%2
المجموع	**2.065,14**	**2.191,30**	**%6**	**33.836**	**35.132**	**%4**

المبالغ بمليون درهم

من خلال الجدول السابق، يتبين أن منحى تطور مداخيل التسيير ونسبه يتفاوتان حسب طبيعة الجماعات الترابية، وهو ما يتجلى من خلال ما يلي:

- عرفت مداخيل تسيير جهة بني ملال-خنيفرة ارتفاعا ناهزت نسبته 18%، وهي نسبة تقل بكثير عن تلك المسجلة على المستوى الوطني، والتي بلغت 45%؛

[3] الموارد المحولة من طرف الدولة تشمل أساسا حصص الجماعات الترابية في منتوج الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والرسم على عقود التأمين.

[4] الموارد الذاتية للجماعات الترابية تتكون من منتوج الرسوم المدبرة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية (الرسم المهني، ورسم السكن والرسم على الخدمات الجماعية) ومن منتوج الرسوم والواجبات والموارد الأخرى المدبرة مباشرة من طرف الجماعات الترابية.

- بالنسبة لمداخيل تسيير أقاليم الجهة خلال سنة 2017، فقد عرفت ارتفاعا طفيفا مقارنة مع سنة 2016، بلغت نسبته 3%، في حين سجل على المستوى الوطني، بالنسبة لهذه الفئة من الجماعات الترابية، انخفاض نسبته 9%؛
- أما بالنسبة لمداخيل تسيير الجماعات التابعة لجهة بني ملال-خنيفرة، فقد سجلت ارتفاعا طفيفا بنسبة ناهزت 4%، مقابل 2% على المستوى الوطني.

- **هيمنة الموارد المحولة من طرف الدولة على مداخيل تسيير الجماعات الترابية للجهة**

كما يتضح من خلال الرسم البياني الموالي، تمثل الموارد المحولة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية للجهة حوالي 69% من مجموع مداخيل تسيير سنة 2017، وهي نفس النسبة تقريبا المسجلة خلال سنة 2016 (70%)، وأعلى من تلك المسجلة على المستوى الوطني (في حدود 61% سنة 2017). في حين لم تمثل الموارد الذاتية للجماعات الترابية للجهة خلال سنة 2017، بما في ذلك الرسوم المدبرة من طرف الدولة، سوى 31% مقابل 30% خلال سنة 2016.

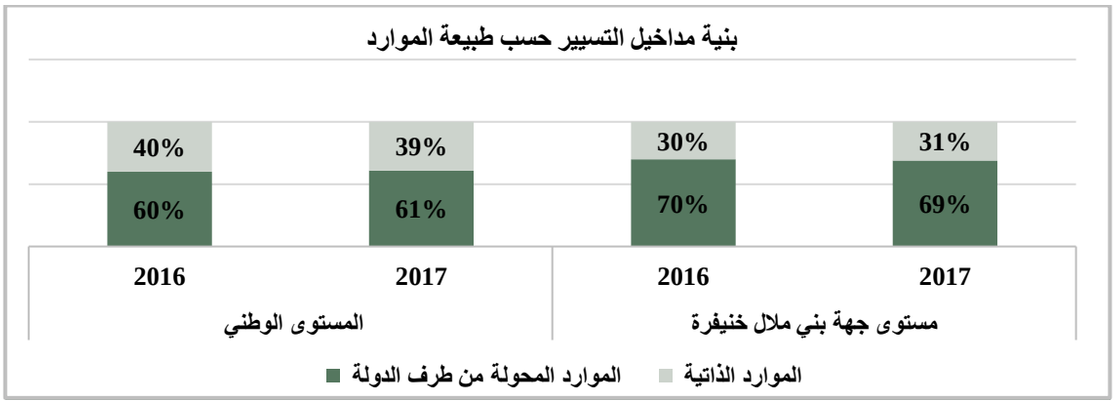

ويمكن استعراض بنية مداخيل التسيير حسب طبيعة الجماعات الترابية كما يلي:

- **الجهة (باعتبارها جماعة ترابية)**

مثلت الموارد المحولة من طرف الدولة لفائدة ميزانية الجهة، خلال سنة 2017، ما يقارب 80% من مجموع مداخيل التسيير (78% سنة 2016)، مقابل 85% على المستوى الوطني (66% سنة 2016). ويبين الرسم البياني الموالي بشكل تفصيلي بنية مداخيل تسيير الجهة كما يلي:

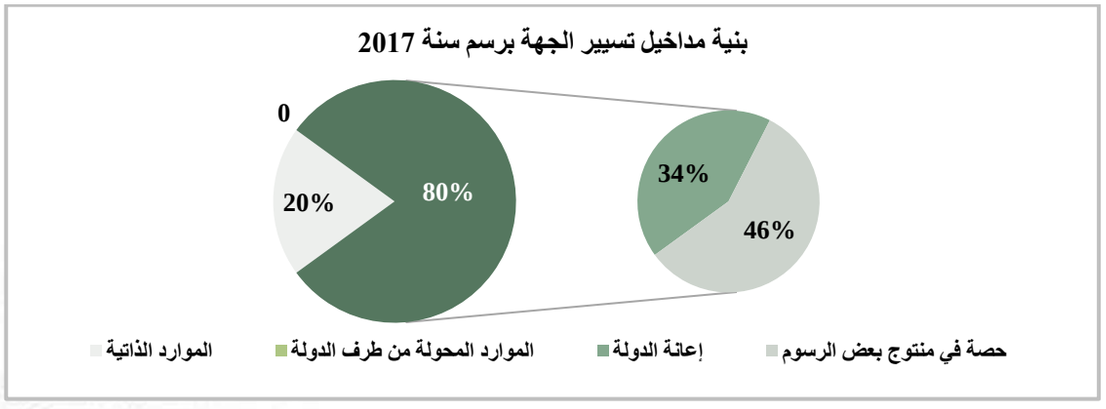

تتوزع موارد ميزانية تسيير الجهة خلال سنة 2017 كما يلي:

- 34% من مجموع مداخيل التسيير تمثلها الإعانة الممنوحة من طرف الدولة بمبلغ قدره 149,00 مليون درهم؛
- 46% من مجموع هذه الموارد متأتية من منتوج الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والرسم على عقود التأمين؛
- 20% من مجموع مداخيل التسيير مصدرها الرسوم الثلاث المنصوص عليها لفائدة الجهات بموجب القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية وكذا الموارد الأخرى.

- **الأقاليم**

تعتمد أقاليم الجهة بشكل شبه حصري، في تسيير مصالحها، على حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، إذ تمثل ما يناهز 88% من مجموع مداخيل تسيير أقاليم الجهة برسم سنة 2017، مقابل 93% على المستوى الوطني.

- **الجماعات**

تعتمد جماعات الجهة بشكل كبير على الحصة الممنوحة لها في إطار منتوج الضريبة على القيمة المضافة، إذ مثلت حوالي 63% من مجموع مداخيل التسيير برسم سنة 2017. أما عائدات الموارد المدبرة مباشرة من طرف الجماعات، فتشكل حوالي 25% من مجموع مداخيل التسيير، مقابل 12% بالنسبة لمنتوج الرسوم المدبرة من طرف الدولة لفائدة الجماعات.

- **محدودية نسبة تغطية الموارد الذاتية للجماعات الترابية للجهة لنفقات تسييرها**

تتجلى محدودية الموارد الذاتية، للجماعات الترابية للجهة، أيضاً، من خلال عدم قدرتها على تغطية النفقات الاعتيادية (نفقات التسيير)، حيث لم تتجاوز نسبة التغطية 47% خلال سنة 2017. وكما يظهر من خلال الجدول الموالي، فإن أدنى نسبة قد تم تسجيلها على مستوى الأقاليم بما يناهز 14%:

التسمية	الجهة	الأقاليم	الجماعات	المجموع
الموارد الذاتية	88,82	26,43	568,17	683,41
نفقات التسيير	81,65	187,05	1.182,87	1.451,57
نسبة التغطية	**%109**	**%14**	**%48**	**%47**

المبالغ بمليون درهم

أما بخصوص تغطية نفقات الموظفين، فإن الموارد الذاتية للجماعات الترابية للجهة لا تمكن من تمويل سوى 89% من هذه النفقات.

- **ارتفاع الباقي استخلاصه واستحواذ 12% من جماعات الجهة على حوالي 82% من الباقي استخلاصه**

وصل مبلغ الباقي استخلاصه، إلى غاية 31 دجنبر 2017، على مستوى الجماعات الترابية للجهة ما قدره 600,92 مليون درهم، بزيادة بلغت 13% مقارنة مع سنة 2016. ويصل مبلغ الباقي استخلاصه المتعلق بالرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة إلى حوالي 402,22 مليون درهم (أي نسبة 67%)، أما مبلغ الباقي استخلاصه المرتبط بالموارد الأخرى فناهز 198,69 مليون درهم (أي نسبة 33%).

ويمثل الباقي استخلاصه المتعلق بست عشرة (16) جماعة[5] حوالي 82% من إجمالي الباقي استخلاصه للجماعات الترابية لجهة بني ملال-خنيفرة بمبلغ ناهز 493,00 مليون درهم، فيما لم تمثل حصة الجماعات الأخرى سوى 18%.

الجماعات الترابية	الباقي استخلاصه إلى غاية 2017/12/31	النسبة
الجماعات الكبرى للجهة (16)	492,79	%82
باقي الجماعات الترابية للجهة (125)	108,13	%18
مجموع الجماعات الترابية (141)	**600,92**	**%100**

المبالغ بمليون درهم

[5] وهي جماعات: بني ملال، خريبكة، أزيلال، الفقيه بن صالح، خنيفرة، زاوية الشيخ، قصبة تادلة، القصيبة، مريرت، دمنات، أبي الجعد، بوجنيبة، وادي زم، سوق السبت أولاد النمة، أولاد عياد، وحطان.

ب. نفقات التسيير (دون احتساب فائض الجزء الأول المدفوع للجزء الثاني من الميزانية)

بلغت نفقات تسيير الجماعات الترابية لجهة بني ملال-خنيفرة خلال سنة 2017 (دون احتساب فائض الجزء الأول المدفوع للجزء الثاني من الميزانية) ما مجموعه 1.451,17 مليون درهم، موزعة حسب طبيعتها وحسب أصناف الجماعات الترابية، كما يلي:

طبيعة نفقات التسيير	الجهة		الإقليم		الجماعات		المجموع	
	2016	2017	2016	2017	2016	2017	2016	2017
نفقات الموظفين	14,14	22,96	127,42	128,85	596,88	614,45	738,44	766,26
نفقات الفائدة على الدين	8,58	9,55	3,19	3,43	44,43	42,10	56,20	55,08
نفقات أخرى	14,80	49,13	34,76	54,77	479,98	525,92	529,54	629,82
مجموع نفقات التسيير	**37,53**	**81,65**	**165,37**	**187,05**	**1.121,30**	**1.182,47**	**1.324,20**	**1.451,17**

المبالغ بمليون درهم

وارتباطا بنفقات التسيير، يمكن الإشارة، على الخصوص، إلى الخلاصات التالية:

- **ارتفاع نفقات تسيير الجماعات الترابية للجهة وأعلى نسب الارتفاع سجلتها الجهة**

سجلت نفقات التسيير على مستوى جهة بني ملال-خنيفرة ارتفاعا ناهزت نسبته 10%، إذ انتقلت من 1.324,20مليون درهم سنة 2016 إلى 1.451,17 مليون درهم سنة 2017. وهو المنحنى ذاته الذي عرفته نفقات التسيير على مستوى جهات المملكة، ولكن بنسبة أقل ناهزت 6%.

وتعزى هذه الوضعية للارتفاع الذي عرفته "النفقات الأخرى" (دون نفقات الموظفين)، الذي قدرت نسبته بحوالي 19% بين سنتي 2016 و2017، وهي وتيرة أكبر مما عرفته هذه النفقات على مستوى الجماعات الترابية للمملكة التي ارتفعت بنسبة 7%. أما نفقات الموظفين فقد سجلت ارتفاعا بنسبة 4%، في حين عرفت نفقات فائدة الدين انخفاضا بنسبة 2%.

طبيعة نفقات التسيير	الجماعات الترابية لجهة بني ملال-خنيفرة			على المستوى الوطني		
	2016	2017	نسبة التطور	2016	2017	نسبة التطور
نفقات الموظفين	738,45	766,27	%4	11.160,00	11.803,00	%6
نفقات الفائدة على الدين	56,20	55,08	%-2	1.094,00	1.027,00	(-)%6
نفقات أخرى	529,55	629,82	%19	10.093,00	10.842,00	%7
مجموع نفقات التسيير	**1.324,20**	**1.451,17**	**%10**	**22.347,00**	**23.672,00**	**%6**

المبالغ بمليون درهم

وقد سجلت أعلى نسب الارتفاع على مستوى الجهة (118%) متبوعة بالأقاليم (13%) ثم الجماعات (5%).

- **استحواذ نفقات الموظفين على أكثر من نصف نفقات التسيير**

مثلت نفقات الموظفين على مستوى الجماعات الترابية التابعة لجهة بني ملال-خنيفرة، خلال سنة 2017، حوالي 53% من مجموع نفقات التسيير، مقابل 56% خلال سنة 2016، وهي نسبة أعلى من تلك المسجلة على المستوى الوطني، التي بلغت 50% خلال سنتي 2016 و2017. ويبرز الرسم البياني الموالي حصة نفقات الموظفين مقارنة مع باقي نفقات التسيير:

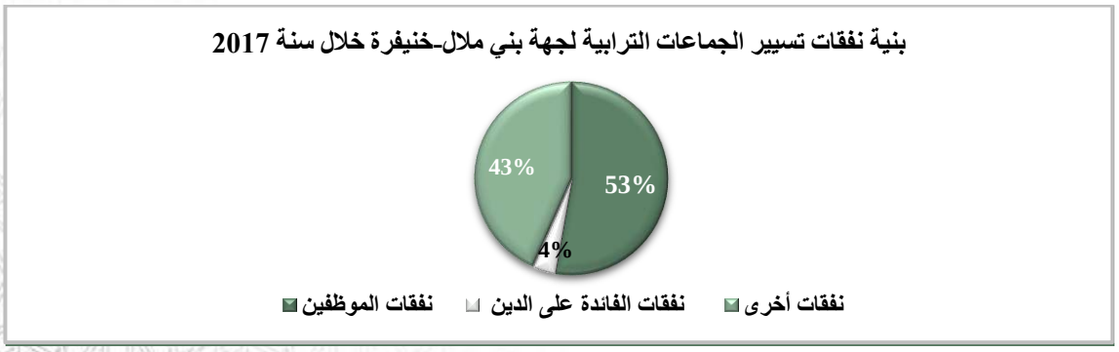

أما حسب أصناف الجماعات الترابية، تشكل نفقات الموظفين، كما هو مبين بالرسم البياني الموالي، حوالي 69% من نفقات تسيير أقاليم الجهة، متبوعة بالجماعات بنسبة 52% ثم الجهة بنسبة 28% فقط.

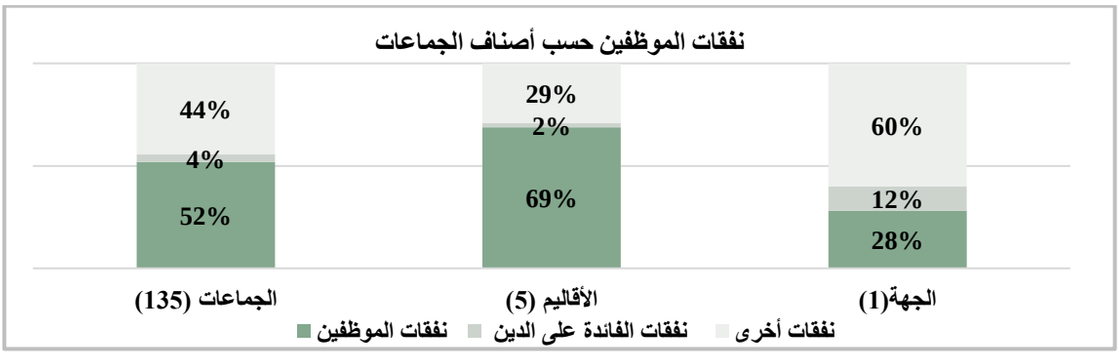

- **استقرار فائض الجزء الأول من الميزانية**

يعادل فائض الجزء الأول من الميزانية الفرق بين مداخيل ونفقات التسيير، ويعكس هذا المؤشر بالأساس القدرة على تمويل جزء من نفقات الاستثمار. خلال سنة 2017، ترتب عن تنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية لجهة بني ملال-خنيفرة فائض وصل إلى 740,13 مليون درهم، مسجلا بذلك شبه استقرار مقارنة مع سنة 2016 (740,94 مليون درهم). وإذا كان فائض الجهة قد ارتفع بنسبة ناهزت 6,6%، فقد سجلت فوائض الأقاليم والجماعات انخفاضا ، كما هو مبين في الجدول الموالي، بنسب بلغت 26% و2% على التوالي:

الجماعات الترابية	الفوائض		
	2016	2017	نسبة التطور
الجهة (01)	330,44	352,37	%6,6
الأقاليم (05)	56,54	41,79	(-)%26
الجماعات (135)	353,96	345,97	(-)%2
المجموع (141)	**740,94**	**740,13**	-

المبالغ بمليون درهم

2.1. ميزانية التجهيز

أ. مداخيل التجهيز

تشمل مداخيل التجهيز الموارد المتأتية من فائض الجزء الأول من الميزانية وفائض السنة المنصرمة ومنتوج القروض ومداخيل أخرى للتجهيز. وقد بلغت مداخيل تجهيز الجماعات الترابية لجهة بني ملال-خنيفرة خلال سنة 2017، حوالي 3.763,31 مليون درهم موزعة كالتالي:

- فائض الجزء الأول من الميزانية بمبلغ 740,13 مليون درهم؛
- فائض السنة المنصرمة بمبلغ 1.866,32 مليون درهم؛
- منتوج القروض بمبلغ 52,26 مليون درهم؛
- مداخيل أخرى للتجهيز بمبلغ 547,68 مليون درهم.

وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى بعض الخلاصات، كما يلي:

- **ارتفاع مداخيل تجهيز الجماعات الترابية للجهة**

مقارنة مع سنة 2016، سجلت مداخيل تجهيز الجماعات الترابية للجهة خلال سنة 2017 ارتفاعا، ناهزت نسبته 17%، إذ انتقلت من 3.207,21 مليون درهم إلى 3.763,31 مليون درهم. وإذا كانت مداخيل تجهيز الجهة والأقاليم الخمس قد عرفت ارتفاعا ملموسا بنسب ناهزت تباعا 47% و30%، فقد سجلت هذه المداخيل شبه استقرار على مستوى جماعات الجهة، إذ لم تتجاوز نسبة الزيادة 2%، كما هو مبين في الجدول الموالي:

الجماعات الترابية	مداخيل التجهيز برسم سنة 2016	مداخيل التجهيز برسم سنة 2017	نسبة التطور
الجهة (01)	660,68	972,37	%47
الأقاليم (05)	731,94	948,07	%30
الجماعات (135)	1.814,58	1.842,87	%2
المجموع (141)	**3.207,20**	**3.763,31**	**%17**

المبالغ بمليون درهم

- **هيمنة فائض السنوات المنصرمة على مداخيل التجهيز**

يشكل فائض السنة المنصرمة أهم مصدر لمداخيل التجهيز بنسبة 58%، يليه فائض الجزء الأول من الميزانية بنسبة 23% فيما لا يمثل منتوج القروض سوى 2% والمداخيل الأخرى سوى 17%.

ب. نفقات التجهيز

بلغت نفقات التجهيز خلال سنة 2017 حوالي 1.646,22 مليون درهم، خصص منها مبلغ 1.588,53 مليون درهم لتمويل المشاريع (أي بنسبة 96%) ومبلغ 75,7 مليون درهم لسداد الديون (أي نسبة 4%).

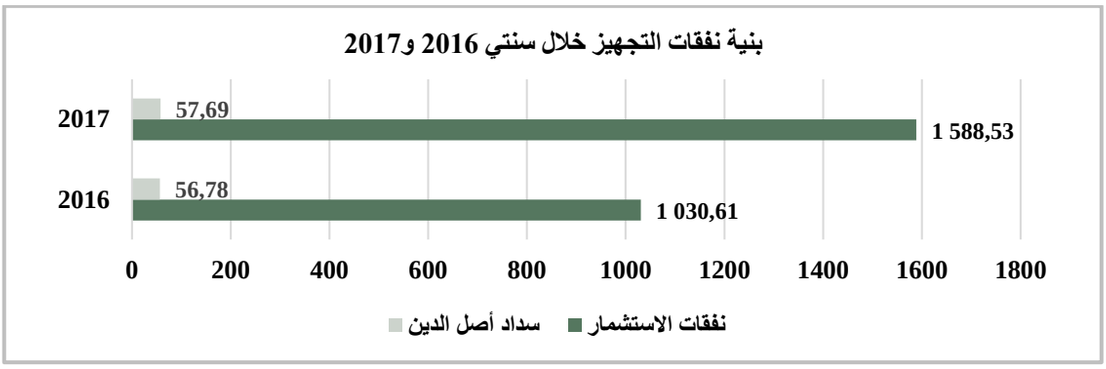

وتكمن أهم الخلاصات المرتبطة بنفقات التجهيز فيما يلي:

- **ارتفاع نسبة نفقات التجهيز بالجماعات الترابية التابعة للجهة**

خلال سنة 2017، بلغت نفقات التجهيز على مستوى الجماعات الترابية للجهة حوالي 1.646,22 مليون درهم، مقابل 1.087,39 مليون درهم خلال سنة 2016، أي بزيادة تناهز 51%، أي حوالي ضعف النسبة المسجلة على المستوى الوطني التي قاربت 26%. وتتوزع نفقات التجهيز على مستوى الجهة، حسب أصناف الجماعات الترابية، على النحو الموالي:

الجماعات الترابية	نفقات التجهيز برسم سنة 2016	نفقات التجهيز برسم سنة 2017	نسبة التطور
الجهة (01)	241,91	506,49	%109
الأقاليم (05)	283,02	526,34	%86
الجماعات (135)	562,46	613,39	%9
المجموع (141)	**1.087,39**	**1.646,22**	**%51**

المبالغ بمليون درهم

من خلال الجدول السابق، يتبين أن ميزانية جهة بني ملال-خنيفرة سجلت نسبة ارتفاع مهمة على مستوى نفقات التجهيز، حيث انتقلت من 241,91 مليون درهم سنة 2016 إلى 506,49 مليون درهم سنة 2017، أي ما يعادل زيادة بنسبة 109%، ورغم ذلك، تبقى هذه النسبة أقل من تلك المسجلة على المستوى الوطني، والتي ناهزت 236%.

أما بالنسبة لأقاليم الجهة، فقد بلغت نسبة ارتفاع نفقات التجهيز المتعلقة بميزانياتها حوالي 86%، حيث تم صرف 526,34 مليون درهم سنة 2017، مقابل 283,02 مليون درهم سنة 2016، وهي نسبة ارتفاع تتعدى تلك التي عرفتها نفقات التجهيز المتعلقة بميزانيات مجالس عمالات وأقاليم المملكة، التي ناهزت 20%، حيث انتقلت من حوالي 3.917,00 مليون درهم إلى حوالي 4.700,00 مليون درهم بين سنتي 2016 و2017.

وبخصوص نفقات التجهيز المتعلقة بجماعات جهة بني ملال-خنيفرة، فقد ارتفعت بنسبة أقل ناهزت 9%، إذ انتقلت من 562,46 مليون درهم سنة 2016 إلى 613,39 مليون درهم سنة 2017. وتختلف هذه الوتيرة عن تلك التي عرفتها نفقات التجهيز المتعلقة بمجموع جماعات المملكة التي عرفت تراجعا طفيفا بنسبة 2%.

- **ارتفاع نسبة استهلاك الاعتمادات المخصصة لميزانية التجهيز**

كما يظهر من خلال الجدول الموالي، فقد سجلت الجماعات الترابية لجهة بني ملال-خنيفرة، خلال سنة 2017، ارتفاعا في استهلاك الاعتمادات المالية المرصودة لميزانية التجهيز، حيث بلغت نسبة الاستهلاك 42% مقابل 35% خلال سنة 2016، أي بزيادة قدرها 7 نقط.

الجماعات الترابية	الاعتمادات المفتوحة		نفقات التجهيز التي تم أداؤها		نسبة استهلاك الاعتمادات	
	2016	2017	2016	2017	2016	2017
الجهة	611,13	962,56	234,42	496,92	%38	%52
الأقاليم	798,85	1.263,43	280,34	523,19	%35	%41
الجماعات	1.569,57	1.600,36	515,85	568,43	%33	%36
المجموع	**2.979,55**	**3.826,34**	**1.030,61**	**1.588,53**	**%35**	**%42**

المبالغ بمليون درهم

وكما يبين الرسم البياني أسفله، فقد اختلفت نسبة الارتفاع حسب طبيعة الجماعات الترابية، إذ سجلت أعلى نسب الارتفاع على مستوى الجهة بزيادة قدرها 14 نقطة، ثم الأقاليم بما قدره 6 نقط، فالجماعات التي سجلت ارتفاعا وصل إلى 3 نقط.

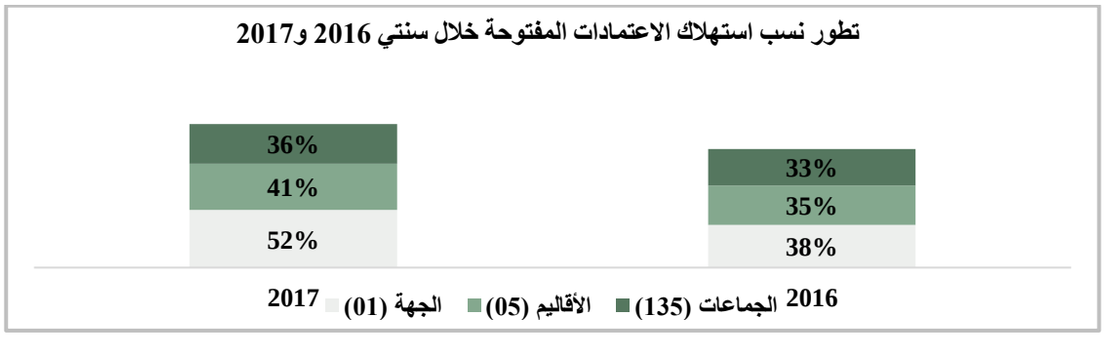

- **أهمية الاعتمادات المرحلة**

بلغت اعتمادات نفقات التجهيز المرحلة خلال سنة 2017 ما مجموعه 1.949,69 مليون درهم، مقابل 1.889,96 مليون درهم سنة 2016، أي بنسبة ارتفاع بلغت حوالي 3%. ويمثل مبلغ الاعتمادات المرحلة، خلال سنة 2017، نسبة 52% من الاعتمادات المفتوحة برسم نفقات التجهيز. وتعزى هذه الوضعية، في بعض الأحيان، إلى وجود صعوبات مرتبطة بالإمكانيات المتوفرة لدى الجماعات الترابية من أجل برمجة وتتبع وإنجاز المشاريع والأوراش داخل الآجال المحددة. ويبين الجدول الموالي نسب الاعتمادات المرحلة حسب أصناف الجماعات الترابية:

الجماعات الترابية	الاعتمادات المفتوحة (1)	الاعتمادات المرحلة (2)	النسبة (1)/(2)
الجهة (01)	972,13	465,64	%47
الأقاليم (05)	1.117,30	453,61	%41
الجماعات (135)	1.638,31	1.030,44	%63
المجموع (141)	**3.727,74**	**1.949,69**	**%52**

المبالغ بمليون درهم

يتضح من خلال الجدول السابق، أن جماعات الجهة سجلت أكبر نسبة لترحيل الاعتمادات، إذ ناهزت 63%، فيما بلغت هذه النسبة على مستوى الجهة والأقاليم على التوالي نسبتي 47% و41%.

2. الحسابات الخصوصية: ارتفاع النفقات بوتيرة تفوق نمو المداخيل

عرفت المداخيل والنفقات المنجزة في إطار الحسابات الخصوصية للجماعات الترابية لجهة بني ملال-خنيفرة برسم سنة 2017 ارتفاع نفقاتها بوتيرة تفوق نمو مداخيلها. فقد بلغ مجموع مداخيل هذه الحسابات الخصوصية ما قدره 454,03 مليون درهم مقابل درهم 442,27 مليون سنة 2016، أي بزيادة ناهزت 3%، في حين وصل مجموع النفقات المنجزة في إطار هذه الحسابات إلى 231,55 مليون درهم سنة 2017، مقابل 217,21 مليون درهم سنة 2016، مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة 7%. وقد أدى تباين وتيرة ارتفاع المداخيل والنفقات إلى تسجيل انخفاض طفيف في الفائض، بنسبة ناهزت 1%، حيث بلغ خلال سنة 2017 ما يناهز 222,48 مليون درهم، مقابل 225,06 مليون درهم سنة 2016.

3. مجموعات الجماعات: انخفاض المداخيل والنفقات الإجمالية والفائض الإجمالي بالوتيرة نفسها

تتمثل أهم المعطيات المالية المتعلقة بمجموعة الجماعات المتواجدة داخل النفوذ الترابي لجهة بني ملال-خنيفرة فيما يلي:

التسمية	2016	2017	نسبة التغير
ميزانية التسيير			
المداخيل	87,64	75,23	(-)%14
النفقات	87,64	75,23	(-)%14
ميزانية التجهيز			
المداخيل	143,32	148,84	%4
النفقات	68,69	76,63	%12
المجموع العام			
المداخيل الإجمالية	230,96	224,07	(-)%3
النفقات الإجمالية	156,33	151,86	(-)%3
الفائض الإجمالي	74,63	72,21	(-)%3

المبالغ بمليون درهم

وهكذا، فقد بلغت المداخيل الإجمالية لهذه المجموعات خلال سنة 2017، ما قدره 224,07 مليون درهم، منها مبلغ 75,23 مليون درهم محصل في إطار ميزانية التسيير، ومبلغ 148,84 مليون درهم يتعلق بميزانية التجهيز. وقد عرفت المداخيل الإجمالية، مقارنة بسنة 2016، انخفاضا بلغت نسبته حوالي 3%، وذلك بسبب التراجع المسجل على مستوى مداخيل التسيير والذي بلغ 14% بين سنتي 2016 و2017، في حين عرفت مداخيل التجهيز ارتفاعا بنسبة 4%.

بينما بلغت النفقات الإجمالية للمجموعات المذكورة، ما يقارب 151,86 مليون درهم برسم سنة 2017، خصص منها مبلغ 75,23 مليون درهم لميزانية التسيير ومبلغ 76,63 مليون درهم لميزانية التجهيز. ومقارنة مع سنة 2016، فإن هذه النفقات الإجمالية عرفت انخفاضا ناهز 3%.

أما بالنسبة للفائض، فقد عرف هو الآخر انخفاضا بنسبة 3%، حيث بلغ خلال سنة 2017 ما يناهز 72,21 مليون درهم، مقابل 74,63 مليون درهم سنة 2016.

وتجدر الإشارة إلى أن 99% من المداخيل الإجمالية المحققة تتعلق بثلاث مجموعات فقط، وهي "ورديغة" (إقليم خريبكة) و"الأطلس" (إقليم خنيفرة) و"الأطلسين الكبير والمتوسط" (إقليم أزيلال).

الفصل الثاني: حصيلة الأنشطة القضائية والأنشطة غير القضائية للمجلس الجهوي للحسابات

عرفت حصيلة المجلس خلال سنة 2018 ارتفاعا في المنجزات وتميزت بتحقيق نسب مهمة من الأهداف المسطرة، وهو ما يتجلى من خلال ما يلي:

- فيما يتعلق بالتدقيق والبت في الحسابات، فقد وصلت نسبة تنفيذ البرنامج السنوي إلى حوالي 90%؛ كما سجل ارتفاع نسبة الإدلاء بالحسابات من 72% إلى 87% مقارنة مع سنة 2017؛
- فيما يخص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، فقد تم إصدار 20 حكما بشأن 05 قضايا، كما واصل المجلس مسطرة التحقيق في ثلاث (03) قضايا أخرى، منها قضيتان محالتان عليه من طرف وزير الداخلية، فضلا عن وجود ثلاث (03) قضايا جاهزة للحكم برمجت جلساتها مطلع سنة 2019؛
- أما على مستوى مراقبة التسيير، فقد أنجز المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2018 ما مجموعه 16 مهمة رقابية ذاتية، كما شرع في السنة نفسها في إنجاز 09 مهام رقابية أخرى. وفضلا عن ذلك، يساهم المجلس حاليا في إنجاز مهمتين موضوعاتيتين؛
- بخصوص المهام المشتركة مع غرف المجلس، أنجز المجلس مهمة رقابية مشتركة مع الغرفة الثالثة، فضلا عن مواصلة تنفيذ مهمة مشتركة مع الغرفة الثانية حيث فاقت نسبة الإنجاز 75%.

وتتمثل أهم أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال-خنيفرة، خلال سنة 2018، فيما يلي:

1. التدقيق والبت في حسابات المحاسبين العموميين

1.1 الإدلاء بحسابات التسيير

يتولى تدبير ميزانيات الجماعات الترابية وهيئاتها التابعة لجهة بني ملال-خنيفرة، سبعة عشر (17) مركزا محاسبيا، منها خزينة جهوية واحدة و04 خزينات إقليمية و12 قباضة. كما يتولى خازن مؤد تدبير ميزانية الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لتادلة والوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع.

ويبرز الهيكل التنظيمي أدناه المراكز المحاسبية الموجودة بجهة بني ملال-خنيفرة التابعة للخزينة العامة وعدد الجماعات الترابية التي يتولى كل مركز تنفيذ ميزانيتها:

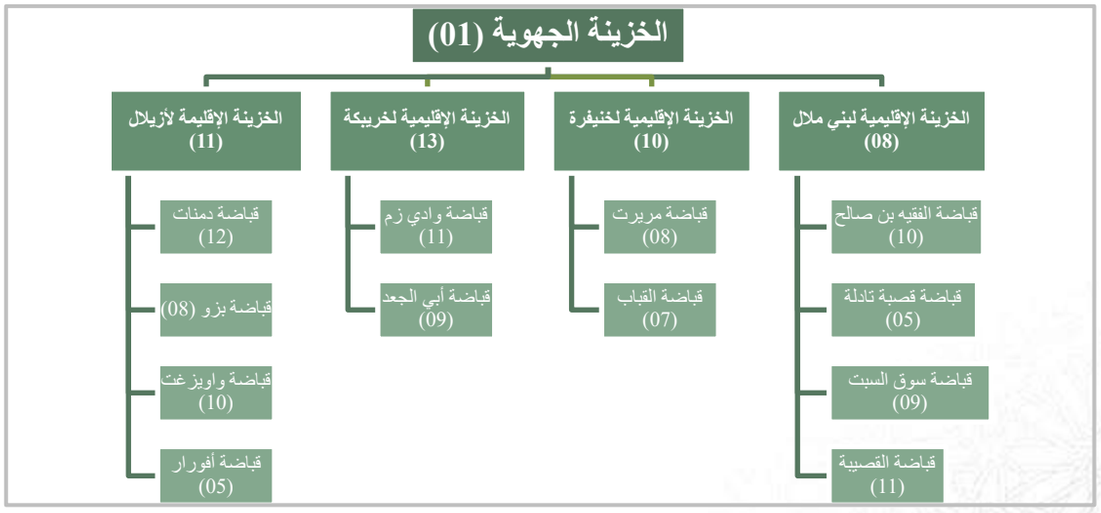

وقد توصل المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال-خنيفرة، خلال سنة 2018، بما مجموعه 396 حسابا، موزعة حسب السنوات على النحو الموالي:

الأجهزة	عدد الخاضعين برسم سنة 2018	الحسابات المقدمة خلال سنة 2017 والمتعلقة بتدبير سنوات					مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية 31 دجنبر 2018
		2013 وما قبلها	2014	2015	2016	2017	
الجهة	01	-	-	-		01	01
الأقاليم	05	06	-	01	01	02	10
العمالة	-	-	-	-			-
الجماعات	135	180	46	30	25	85	366
مجموعات الجماعات	07	5	-	03	03	05	16
المقاولات والمؤسسات العمومية	02	-	-	-	01	02	03
المجموع	**150**	**191**	**46**	**34**	**30**	**95**	**396**

وهكذا، فمن أصل 150 حسابا المتعلقة بالسنة المالية 2017 التي كان يتعين تقديمها خلال سنة 2018، تم الإدلاء بما مجموعه 95 حسابا، أي بنسبة إدلاء قاربت 63%.

أما بالنسبة للسنوات المالية 2004-2017[6]، فقد بلغ العدد التراكمي للحسابات المدلى بها ما مجموعه 1.792 حساب تسيير من أصل 2.064 حساب، أي بنسبة إدلاء إجمالية وصلت 87%. وتتباين نسب الإدلاء الإجمالية من مركز محاسبي لآخر، حيث تراوحت، إلى غاية 31 دجنبر 2018، بين 57% كقيمة دنيا و100% كقيمة قصوى، كما يبرز ذلك الرسم البياني الموالي:

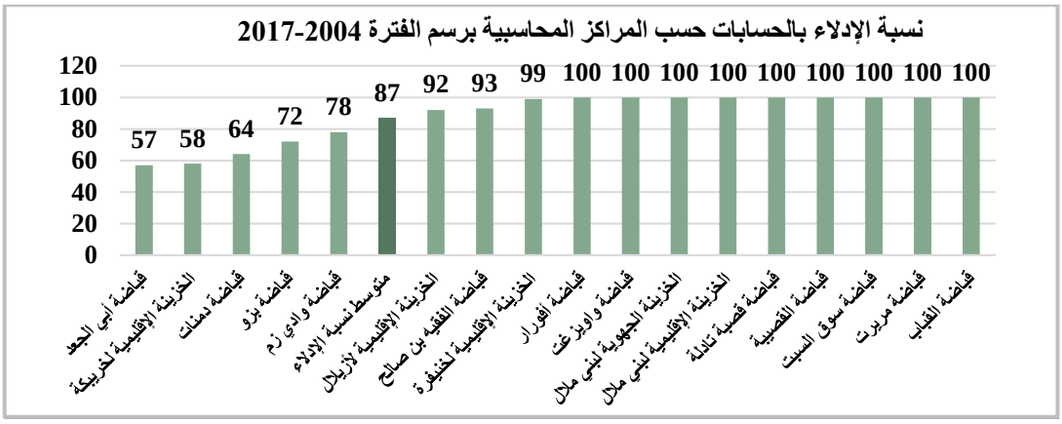

وقد عرفت نسبة الإدلاء بالحسابات الإجمالية تحسنا ملموسا خلال سنة 2018 مقارنة مع السنوات السابقة، وذلك نتيجة المجهودات التي بذلها المجلس في هذا الإطار وإرسائه مقاربة تواصلية مع المسؤولين والمحاسبيين المعنيين التي كان لها أثر ملموس على تحسين مؤشر الإدلاء بالحسابات:

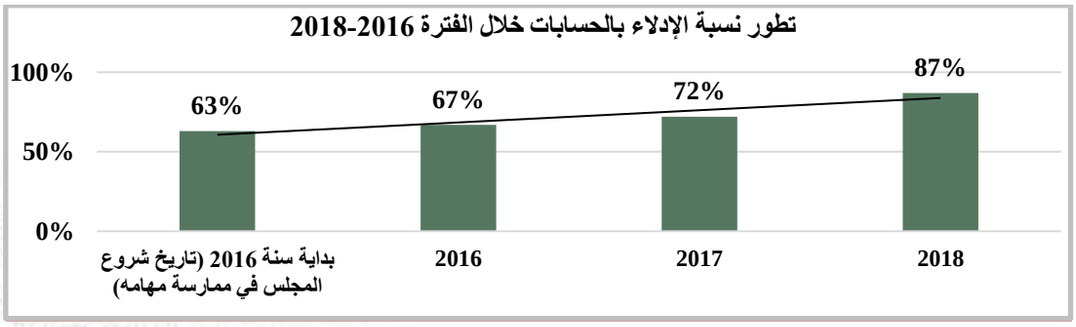

[6] يتم اعتماد سنة 2004 لاحتساب نسبة الإدلاء بالحسابات على اعتبار أن المجالس الجهوية للحسابات مختصة بالنظر في حسابات السنوات المالية 2004 وما بعدها.

2.1 التدقيق في الحسابات

قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال-خنيفرة خلال سنة 2018 بتدقيق 225 حسابا، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 17% مقارنة بسنة 2017. وقد أسفرت عمليات التدقيق عن توجيه 08 مذكرات ملاحظات إلى المحاسبين العموميين المعنيين، كما هو مبين في الجدول الموالي:

الأجهزة	عدد الحسابات التي تم تدقيقها	عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها إلى		
		المحاسبين العموميين	الآمرين بالصرف	المراقبين
الجهات	05	-	-	-
الأقاليم	04	-	-	-
العمالات	-	-	-	-
الجماعات	207	08	-	-
مجموعات الجماعات	09	-	-	-
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	-	-	-	-
المجموع	**225**	**08**	-	-

3.1 البت في الحسابات

أصدر المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال-خنيفرة خلال سنة 2018، وكما يظهر من الجدول أدناه، ما مجموعه 66 حكما، منها 07 أحكام تمهيدية تضمنت أوامر بتبرير مبالغ وصل مجموعها إلى حوالي 117.358,00 درهم، و58 حكما نهائيا بإبراء ذمة المحاسبين العموميين وحكما واحدا نهائيا بوجود عجز في حساب المحاسب العمومي بقيمة 8.118,00 درهم:

الأجهزة	عدد الحسابات التي توجد في طور البت	عدد الأحكام التمهيدية		عدد الأحكام النهائية			طلبات الاستئناف
		العدد	مبلغ الأوامر النافذة	براءة الذمة	عجز	مبلغ العجز	
الجهات	-	-	-	-	-	-	-
الأقاليم	-	-	-	-	-	-	-
العمالات	-	-	-	-	-	-	-
الجماعات	69	07	117.357,74	58	01	8.118,00	02
مجموعات الجماعات	-	-	-	-	-	-	-
المقاولات والمؤسسات العمومية	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	**69**	**07**	**117.357,74**	**58**	**01**	**8.118,00**	**02**

كما تجدر الإشارة إلى أن المجلس أدرج خلال متم سنة 2018 ضمن جداول جلساته ما مجموعه 101 حسابا، على أساس البت فيها وإصدار أحكام بشأنها مطلع سنة 2019.

أما على مستوى تبليغ الأحكام للمحاسبين العموميين، فقد تم تبليغ 103 حكما نهائيا وثمانية (08) أحكام تمهيدية.

2. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

عرفت سنة 2018، إصدار 20 حكما ومواصلة مسطرة التحقيق، بتعاون مع غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، بشأن بعض القضايا التي كانت رائجة أمامه والبالغ عددها 11 قضية. وارتباطا بممارسة هذا الاختصاص، فقد تم القيام بالإجراءات التالية:

- إصدار 20 حكما في حق 20 متابعا، حيث بلغت الغرامة الإجمالية المنطوق بها ما مجموعه 94.000,00 درهم تهم تسعة (09) متابعين؛
- الاستماع من طرف المستشارين المقررين لأربعة متابعين؛
- اطلاع 18 متابعا على ملفاتهم لدى كتابة الضبط؛
- تبليغ 10 قرارات جديدة للمتابعة.

كما أن النيابة العامة قد أحالت على المجلس، خلال سنة 2018، قضية جديدة بطلب من وزير الداخلية مشفوعا بتقرير للمفتشية العامة للإدارة الترابية، يتابع في إطارها ستة (06) أشخاص. ويبرز الجدول الموالي بعض المعطيات المرتبطة بالقضايا الرائجة أمام المجلس والإجراءات المتخذة خلال سنة 2018:

مراحل المسطرة	العدد	
	القضايا (1)	الملفات (2)
القضايا والملفات الرائجة في بداية السنة	10	49
الإحالات الموجهة للنيابة العامة من طرف المجلس الجهوي للحسابات	-	-
القضايا التي صدرت بشأنها أحكام	05	20
المتابعات التي تم تبليغها إلى المجلس الجهوي للحسابات من طرف النيابة العامة	01	06
عدد تقارير التحقيق التي تم إنجازها	-	-
عدد القضايا والملفات الجاهزة للحكم	04	25
القضايا والملفات الرائجة عند نهاية السنة	06	35

(1) القضية تطابق جهازا من الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات.
(2) الملف يطابق الشخص المتابع.

3. مراقبة التدبير واستخدام الأموال العمومية

ينجز المجلس الجهوي للحسابات سنويا أو يساهم في إنجاز مهام رقابية ذاتية، ومهام موضوعاتية (تنجز بشراكة بين جميع المجالس الجهوية للحسابات) ومهام مشتركة (تنجز بشراكة مع غرف المجلس الأعلى للحسابات). وتتمثل الحصيلة الإجمالية للمجلس على هذا المستوى، خلال سنة 2018، في إنجاز ما مجموعه 17 مهمة رقابية والشروع في تنفيذ 12 مهمة رقابية أخرى. وهكذا، فقد انتهى المجلس خلال سنة 2018 من إنجاز 16 مهمة رقابية ذاتية وشرع في إنجاز 09 مهام أخرى، تراوحت نسب تنفيذها بين 30% و80%. وتتوزع هذه المهام كما يلي:

الأجهزة	المهام المبرمجة برسم سنة 2018	المهام المنجزة برسم سنة 2018
الجهات	-	-
الأقاليم والعمالات	-	-
الجماعات	22	13
مجموعات الجماعات	01	01
المؤسسات العمومية المحلية	-	-
التدبير المفوض	02	02
المجموع	**25**	**16**

وقد أصدر المجلس تبعا لهذه المهام المنجزة ما مجموعه 290 توصية موزعة حسب المجالات على النحو الموالي:

طبيعة الجهاز أو المهمة	المجالات المعنية بالتوصيات	عدد التوصيات	المجموع
عقود التدبير المفوض	الحكامة والأعمال التحضرية	**8**	**60**
	تقييم العروض	**3**	
	تنفيذ عقود التدبير وممارسة المهام الإشرافية	**22**	
	تنفيذ الاستثمارات المتعاقدة بشأنها	**13**	
	جودة الخدمات المقدمة	**14**	
مجموعة الجماعات	الحكامة	**8**	**22**
	التمويل	**2**	
	برمجة المشاريع	**5**	
	تنفيذ المشاريع	**7**	
الجماعات	الحكامة والتخطيط	**51**	**208**
	تدبير المداخيل	**51**	
	تدبير المشاريع والطلبيات العمومية	**60**	
	تدبير الأملاك والمنازعات القضائية	**23**	
	التعمير	**7**	
	المرافق العمومية والتجهيزات الأساسية	**16**	
المجموع			**290**

أما بالنسبة للمهام الموضوعاتية، فقد باشر المجلس أو ساهم في تنفيذ مهمتين موضوعاتيتين تتعلقان تباعا بتدبير المشاريع وتدبير أسواق الجملة لبيع الخضر والفواكه.

وفضلا عن ذلك، فقد أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال-خنيفرة مهمتين رقابيتين بشراكة مع غرف المجلس الأعلى للحسابات، تتعلقان تباعا بمراقبة تسيير المستشفى الإقليمي لخريبكة وبتدبير بعض الرسوم الجماعية من طرف الدولة (توجد هذه المهمة الأخيرة في طور صياغة تقرير الملاحظات).

4. التصريح الإجباري بالممتلكات

خلال سنة 2018، توصل المجلس بثلاث (03) لوائح تتضمن 94 ملزما بالتصريح من موظفي الإدارات والمنشآت العامة ومنتخبي مجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية، موزعين كما يلي:

طبيعة الملزمين	عدد اللوائح المتوصل بها	عدد الملزمين بالتصريح حسب اللوائح المتوصل بها
المنتخبون (الجماعات الترابية وهيئاتها/ الغرف المهنية)	01	06
الموظفون: • **الجماعات الترابية** • **الإدارات والمنشآت العامة**	02	88
المجموع	**03**	**94**

وقد تم خلال سنة 2018 إيداع 87 تصريحا بالنسبة للمنتخبين، و198 تصريحا بالنسبة للموظفين، أي ما مجموعه 285 تصريحا. وعليه، فقد وصل عدد التصاريح المودعة لدى المجلس منذ تأسيسه وإلى غاية متم سنة 2018، ما مجموعه 3.908 تصريحا، منها 798 تصريحا يهم المنتخبين و3.110 تصريحا يخص الموظفين:

طبيعة الملزمين	عدد التصاريح المودعة منذ 2016	عدد التصاريح المودعة خلال سنة2018	عدد الإنذارات الموجهة خلال سنة 2018
الموظفون	2.912	198	-
المنتخبون	711	87	-
المجموع	**3.623**	**285**	-

ويبرز الجدولان المواليان نسب التصريح الإجمالية والخاصة بسنة 2018 والمتعلقة بفئتي المنتخبين والموظفين:

- **المنتخبون**

الأقاليم	عدد الملزمين بالتصريح حسب اللوائح المتوصل بها (1)	عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2018		المجموع التراكمي		نسبة تقديم التصاريح	
		تصريح أولي أو تجديد (2)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام	تصريح أولي أو تجديد (3)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام	(2)/(1)	(3)/(1)
بني ملال	157	17	-	163	-	%11	%104
خنيفرة	131	34	-	122	-	%26	%93
خريبكة	176	8	-	178	-	%5	%101
أزيلال	258	22	-	226	-	%9	%88
الفقيه بن صالح	116	6	-	109	-	%5	%94
المجموع	**838**	**87**	-	**798**	-	**%10**	**%95**

- **الموظفون**

الجهاز	عدد الملزمين بالتصريح حسب اللوائح المتوصل بها (1)	عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2018		المجموع التراكمي		نسبة تقديم التصاريح	
		تصريح أولي أو تجديد (2)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام	تصريح أولي أو تجديد (3)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام (4)	(2)/(1)	(3+4)/(1)
وزارة الداخلية (أعوان السلطة)	2633	53	06	1825	06	%2	%70
وزارة الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني)	234	01	01	235	01	%0,4	%101
موظفو الجماعات الترابية	883	04	-	201	-	%0,5	%23
إدارات ومنشآت عامة أخرى	1173	132	01	841	01	%11	%72
المجموع	**4923**	**190**	**08**	**3102**	**08**	**%4**	**%63**

وكما يظهر من خلال المبيان أدناه، فإن فئة أعوان السلطة تمثل النسبة الأكبر من حيث عدد المصرحين، بنسبة 46% من العدد الإجمالي للمصرحين:

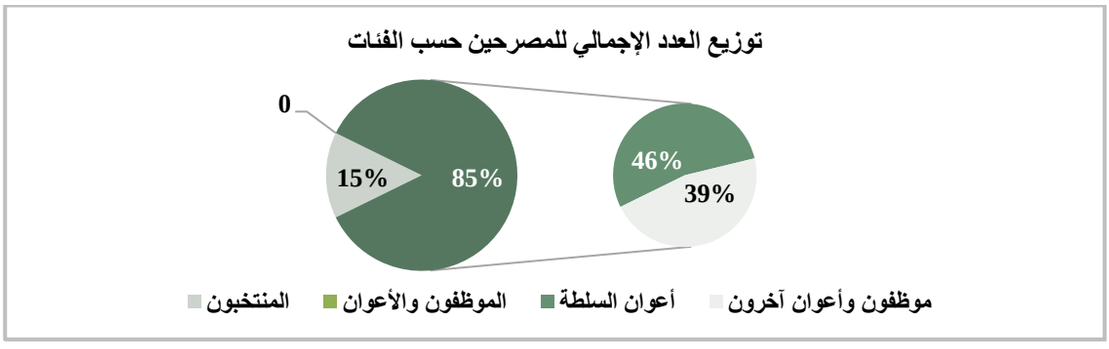

5. تتبع تنفيذ التوصيات

تنفيذا لبرنامجيهما السنويين لسنة 2015، أنجز المجلسان الجهويان للحسابات بكل من مراكش وفاس، في إطار مراقبة التسيير، ثلاث (03) مهمات رقابية على مستوى أجهزة تخضع حاليا للاختصاص الترابي للمجلس الجهوي لجهة بني ملال-خنيفرة. وقد همت هذه المهام الرقابية الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة وجماعتي آيت إسحاق (إقليم خنيفرة) وآيت عباس (إقليم أزيلال).

ولأجل تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة إلى هذه الأجهزة، والبالغ عددها 49 توصية، راسل المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال-خنيفرة هذه الأجهزة الثلاث من أجل موافاته بالإجراءات المتخذة في هذا الإطار. وقد أجابت الوكالة والجماعتان المذكورتان عن المراسلات الموجهة إليها مع تضمين أجوبتها، العناصر التالية:

- مستوى تنفيذ التوصيات؛
- الجدول الزمني لتنفيذ التوصيات؛
- الإجراءات المتخذة لإنجاز التوصيات الصادرة؛
- معلومات إضافية تتعلق على الخصوص بالنتائج الملاحظة بعد تنفيذ التوصية أو بالإكراهات والصعوبات التي تعتري التنفيذ.

وكما يظهر من الجدول الموالي، فإن التوصيات المتعلقة بتدبير المشاريع والنفقات شكلت حوالي 59% من مجموع التوصيات الصادرة:

المجال المشمول بالتوصية	العدد	النسبة
تدبير المشاريع والنفقات (بما في ذلك الصفقات العمومية)	29	%59
تدبير المرافق العمومية	4	%08
تدبير الممتلكات	5	%10
مجالات أخرى (الحكامة، تدبير الموارد البشرية...)	11	%23
المجموع	**49**	**%100**

ويمكن تحليل المعطيات الواردة في أجوبة الأجهزة المذكورة سلفا، وفق المحاور الثلاث التالية:

1.5 تفاعل الأجهزة مع التوصيات الصادرة

يظهر من خلال المعطيات المدرجة في الجدول الموالي، أن نسبة الاستجابة للتوصيات الموجهة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة قد بلغت 100%، سواء من خلال تنفيذها أو الشروع في ذلك. أما نسبة استجابة الجماعاتين المذكورتين، سواء من خلال تنفيذها أو الشروع في ذلك، قد ناهزت 85%، بينما لم تتعد نسبة التوصيات غير المنجزة 15%. وتعكس هذه النسب، في مجملها، تفاعلا إيجابيا مع التوصيات المذكورة.

طبيعة الجهاز (عددها)	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		توصيات في طور الإنجاز		التوصيات غير المنجزة	
		العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)
الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	29	19	%66	10	%34	-	-
جماعة آيت عباس	12	4	%33	5	%42	3	%25
جماعة آيت سحاق	8	8	%100	0	-	0	-
مجموع الجماعاتين	20	12	%60	5	%25	3	%15
المجموع العام (الوكالة والجماعتان)	**49**	**31**	**%63**	**15**	**%31**	**3**	**%6**

2.5 أثر تنفيذ التوصيات الصادرة

كان للتوصيات الصادرة للأجهزة المذكورة أثر إيجابي على تسييرها، و يتجلى ذلك على الخصوص على مستوى الجوانب المبينة أدناه:

- **تدبير المشاريع والنفقات**

تجلت الإجراءات المتخذة في هذا الإطار فيما يلي:

- حرص الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة على القيام بالدراسات اللازمة قبل الشروع في إبرام الصفقات والتأكد من وجود الوعاء العقاري الكافي لإنجاز المشاريع والتوفر على كل الوثائق اللازمة لذلك؛
- إلزام الوكالة المقاولين بإنجاز كل التجارب اللازمة عن طريق مختبر مختص بالتجارب وتخصيص بند مفصل بغالبية التجارب الخاصة بترميم الطرقات والأرصفة يبين أنواع هذه التجارب، فضلا عن وجوب الإدلاء بنتائج هذه التجارب قبل طلب تسلم الأشغال والتأكد من تطابق هذه الأخيرة مع بنود الصفقة؛
- قيام الوكالة بإبرام الصفقات حسب نوعية الأشغال وإلزام المصلحة المختصة بالتقيد بالأشغال موضوع الصفقة؛
- إسناد مهمة تتبع ومراقبة أشغال تجديد الربط لمصلحة الأشغال التابعة للوكالة، مع إلزام هذه الأخيرة بإنجاز جداول الأشغال وفقا لما هو منجز فعليا؛
- القيام على مستوى الوكالة بعدة تغييرات على مستوى الأطر والمستخدمين المكلفين بتتبع الأشغال والاستعانة بمكاتب الدراسات من أجل تتبع الأشغال الكبرى؛
- اتخاذ جماعة آيت عباس الإجراءات اللازمة قصد الحصول على موافقة الشركاء أثناء إعداد برنامج العمل وخاصة بالنسبة لسنوات 2017 و2018 و2019؛
- وضع جماعة آيت إسحاق معايير للاستفادة من المنح التي تقدمها الجماعة؛

- قيام جماعة آيت إسحاق بمراقبة الجمعيات المستفيدة من الدعم، من خلال تتبع أنشطتها ومدى ملاءمتها للأهداف المسطرة بقوانينها الأساسية والاطلاع على الوثائق المحاسباتية والتقارير المالية والأدبية وكذلك إبرام اتفاقيات شراكة مع الجمعيات التي يفوق الدعم المقدم إليها 50.000,00؛
- قيام جماعة آيت إسحاق بتتبع الأشغال والتأكد من مدى مطابقتها لما تم التنصيص عليه في عقد الصفقة؛
- قيام جماعة آيت إسحاق بالتحديد الدقيق لمواصفات الأعمال المقررة في بطائق تقنية؛
- مطالبة جماعة آيت إسحاق المقاولات بالإدلاء بتصاميم جرد المنشآت المنجزة.

- **تدبير المرافق العمومية**

باشرت الأجهزة المذكورة مجموعة من الإجراءات الرامية إلى تدارك النقائص المسجلة على مستوى تدبير المرافق العمومية. وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- قيام الوكالة بإتمام إنجاز أشغال تجهيز الأحياء الجانبية لمدينة بني ملال بشبكة التطهير السائل؛
- إنجاز الوكالة أشغال تقطيع شبكة توزيع الماء الصالح للشرب وإبرام صفقات بشكل دوري لإنجاز أشغال تجديد العدادات بكل من مدينتي بني ملال والفقيه بن صالح؛
- قيام جماعة آيت عباس باستشارة الساكنة قبل برمجة أي مشروع للتزويد بالماء الصالح للشرب.

3.5 الإكراهات والصعوبات التي تعتري تنفيذ بعض التوصيات الصادرة

أثارت الأجهزة المشار إليها أعلاه، بعض الصعوبات والإكراهات التي حالت دون تطبيق بعض التوصيات الصادرة إليها. وتكمن أهم هذه الصعوبات، حسب الإجابات المتوصل بها، فيما يلي:

- محدودية الموارد المالية والبشرية: تعزو جماعة آيت عباس عدم قدرتها، على الأقل في الوقت الراهن، على تنفيذ بعض التوصيات إلى محدودية مواردها المالية، الأمر الذي لا يمكنها مثلا من توفير الدراسات القبلية لبعض المشاريع. كما أشارت كل من جماعة آيت عباس وجماعة آيت إسحاق والوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة، إلى أن محدودية الموارد البشرية حالت دون تنفيذ بعض التوصيات؛
- محدودية انخراط بعض الشركاء: أوضحت جماعة آيت عباس أن تنزيل المشاريع الواردة في برنامج العمل إلى حيز الوجود عاقته، من بين أمور أخرى، محدودية الانخراط الفعلي لبعض المصالح الخارجية وبعض مؤسسات الدولة؛
- ضعف التأطير لدى الجمعيات: أرجعت جماعة آيت عباس عدم تنفيذ التوصية المتعلقة بعدم إخضاع مياه الآبار دوريا للتحاليل المخبرية للتأكد من صلاحيتها للشرب، إلى انعدام تجربة الجمعيات المكلفة بالتسيير وضعف التأطير؛
- عدم احترام قوانين التعمير: أفادت الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة، أن عدم احترام قوانين التعميروانتشار البناء العشوائي الذي تشهده الأحياء الجانبية حد من إنجاز التوصية التي تتعلق بإلزام مكتب الدراسات المتعاقد معه وبضرورة احترام الظروف والخصائص التي تميز العقارات المشمولة بالأشغال.

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية

أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال – خنيفرة، خلال سنة 2018، ما مجموعه 16 مهمة رقابية همت الأجهزة التالية:

- مجموعة جماعات "الأطلسين الكبير والمتوسط" (إقليم أزيلال)؛
- التدبير المفوض لخدمات النظافة بجماعة بني ملال؛
- التدبير المفوض لخدمات النظافة بجماعة خنيفرة؛
- جماعة "وادي زم" (إقليم خريبكة)؛
- جماعة "حطان" (إقليم خريبكة)؛
- جماعة "أكلمام أزكزا" (إقليم خنيفرة)؛
- جماعة "تاونزة" (إقليم أزيلال)؛
- جماعة "أولاد امبارك" (إقليم بني ملال)؛
- جماعة "أهل مربع" (الفقيه بن صالح)؛
- جماعة "آيت أوقبلي" (إقليم أزيلال)؛
- جماعة "تشرافت" (إقليم خريبكة)؛
- جماعة "تانوغة" (إقليم بني ملال)؛
- جماعة "عين قيشر" (إقليم خريبكة)؛
- جماعة "البرج" (إقليم خنيفرة)؛
- جماعة "تيموليلت" (إقليم أزيلال)؛
- جماعة "آيت سعدلي" (إقليم خنيفرة).

وقد سجلت في إطار هذه المهام الرقابية مجموعة من الملاحظات، أهمها:

- عدم ممارسة الجماعات المعنية للمهام الإشرافية فيما يتعلق بعقود التدبير المفوض؛
- التأخير في اعتماد برامج العمل أو عدم إعدادها أصلا على مستوى بعض الجماعات؛
- برمجة وإنجاز مشاريع في غياب مقومات إنجاحها وتحقيق الأهداف المسطرة؛
- تعثر على مستوى تنفيذ بعض المشاريع واستغلالها؛
- افتقار بعض الجماعات للمقومات اللازمة للمساهمة الفعلية والفعالة في التنمية المحلية؛
- غياب أسس الرقابة الداخلية في تدبير الشؤون الجماعات.

وتبعا لمختلف الملاحظات المسجلة، أصدر المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال-خنيفرة عدة توصيات من شأن تفعيلها الإسهام في تجاوز بعض النقائص المرصودة وتحسين الأداء على مستوى المجالات التي تمت مراقبتها.

ويعرض هذا الفصل أهم الملاحظات التي تم تسجيلها وكذا التوصيات الصادرة للأجهزة المذكورة أعلاه. كما يتضمن أجوبة مسؤولي هذه الأجوبة المتوصل بها، مع الإشارة إلى ما يلي:

- عدم قيام رئيس جماعة واحدة ومديري شركتين للتدبير المفوض بالإجابة عن الملاحظات الموجهة إليهم؛
- اكتفاء رؤساء بعض الأجهزة بالإجابة عن بعض الملاحظات فقط (جواب جزئي).

مجموعة الجماعات "الأطلسين الكبير والمتوسط" (إقليم أزيلال)

تأسست مجموعة الجماعات "الأطلسين الكبير والمتوسط" بتاريخ 12 يناير 1995 بقرار لوزير الداخلية رقم 175، يوافق بموجبه لجميع الجماعات التابعة لإقليم أزيلال، البالغ عددها أربعة وأربعين (44) بإحداث "النقابة الجماعية الأطلسين الكبير والمتوسط". وبتاريخ 14 ماي 2004 تم تغيير هذه التسمية لتصبح "مجموعة الجماعات الأطلسين الكبير والمتوسط"، التي سيشار إليها فيما بعد بعبارة مجموعة الجماعات.

يهدف إحداث هذه المجموعة، حسب ما ورد في قرار إنشائها، إلى فتح الطرق والبحث عن نقط الماء وإنجاز أشغال الكهربة على مستوى النفوذ الترابي للجماعات الأعضاء، وتمتد صلاحيتها إلى حين تحقيق الهدف الذي من أجله أنشئت. تعمل مجموعة الجماعات في مجال جد شاسع، يوجد أغلبه في جبال الأطلسين الكبير والمتوسط، وتبلغ مساحته 9.800 كلم مربع، حيث تمثل المساحة الإجمالية لإقليم أزيلال الذي يحده من الشمال إقليما الفقيه بن صالح وبني ملال، ومن الشمال الشرقي إقليما الراشيدية وميدلت، ومن الجنوب الشرقي إقليم ورزازات ومن الجنوب الغربي إقليم الحوز وسهل السراغنة. وتبلغ ساكنة هذا الإقليم ما مجموعه 553.895 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

وقد صنف هذا الإقليم حسب دراسة المندوبية السامية للتخطيط في المرتبة الثانية من بين الأقاليم الأكثر فقرا على المستوى الوطني، بنسبة ناهزت 28,8%. كما تتسم عدة جماعات أعضاء في مجموعة الجماعات بارتفاع مؤشرات الفقر لديها. فحسب معطيات المندوبية السامية للتخطيط، توجد 6 جماعات تابعة لإقليم أزيلال في المراتب العشر الأولى كأكثر الجماعات فقرا على المستوى الوطني باعتماد مؤشر الفقر النقدي، و13 جماعة في المراتب 20 الأولى على صعيد جهة بني ملال-خنيفرة، كأكثر الجماعات فقرا باعتماد المعيار متعدد الأبعاد.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية لمجموعة الجماعات برسم السنة المالية 2016 ما مجموعه 92.143.990,34 درهم، مسجلة بذلك ارتفاعا نسبته 13% مقارنة بسنة 2011. في حين أن مصاريفها الإجمالية وصلت برسم نفس السنة إلى ما قدره 55.702.536,77 درهم، بزيادة مهمة مقارنة مع سنة 2011، ناهزت 46%. وقد نتج عن تدبير السنة المالية المذكورة فائض إجمالي حدد في مبلغ 36.441.453,57 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

اضطلعت مجموعة الجماعات بأدوار مهمة فيما يتعلق بفك العزلة عن المناطق النائية بالإقليم عبر تزويد الجماعات الأعضاء بالعديد من التجهيزات الأساسية، وكذا من خلال تدخلاتها خلال فترات تهاطل الثلوج كما حدث إبان فصل الشتاء في سنة 2018. غير أن عمل المجموعة تعتريه بعض النقائص الناجمة عن واقع إداري وتنظيمي لا يلائم وضعيتها كمؤسسة عمومية، ولا يساير متطلبات وحاجيات الجماعات الأعضاء، ناهيك عن بعض النقائص المرتبطة بآليات التمويل وبرمجة وتنفيذ المشاريع. ولأجل إنجاز مهمة رقابة مجموعة الجماعات، تم اعتماد المنهجية التالية:

- عقد لقاءات مع بعض المسؤولين والموظفين المكلفين بتدبير شؤون المجموعة؛
- تدقيق الملفات الإدارية والتقنية والمحاسباتية والسجلات المرتبطة بتدبير مجموعة الجماعات؛
- توجيه استمارات حول تدبير المجموعة لمختلف الجماعات المكونة لها، واستغلال المعطيات المضمنة في الأجوبة المتوصل بها؛
- القيام بمعاينات ميدانية مشتركة لحوالي 100 مشروع منجز فوق النفوذ الترابي لما مجموعه 26 جماعة.

وقد أسفرت هذه المهمة الرقابية، التي شملت بصفة خاصة الفترة 2011-2016، عن تسجيل عدة ملاحظات، من شأن تجاوزها الارتقاء بعمل المجموعة وجعله أكثر نجاعة وفاعلية، كما أفضت إلى إصدار توصيات ترمي إلى تحسين أداء هذه المؤسسة. وقد تم تصنيف هذه الملاحظات والتوصيات وفق محورين رئيسيين، يتعلقان تباعا بالحكامة والتمويل وبتدبير المشاريع.

أولا. الحكامة والتمويل

سجلت على مستوى هذا المحور بعض الملاحظات المرتبطة بالحكامة والتدبير الإداري، وأخرى تتعلق بآليات تمويل ميزانية مجموعة الجماعات.

1. الحكامة والتدبير الإداري

تأثر أداء المجموعة بغياب رؤية استراتيجية واضحة، وببعض النقائص المرتبطة بالتدبير الإداري. وهو ما يبرز من خلال ما يلي:

➢ **غياب دراسة قبلية بشأن جدوى تكوين المجموعة وعدم وضع رؤية متكاملة بشأن ممارسة مهامها**

تم إنشاء مجموعة الجماعات في غياب دراسة قبلية حول جدوى تكوينها ومدى قدرتها على الاضطلاع بالمهام التي ستوكل إليها، عبر استحضار عنصر الإمكانيات الآنية والمستقبلية، وتحديد حجم الموارد المالية والبشرية الضرورية لذلك. كما أنه، وفي غياب أي اتفاق بين الجماعات الأعضاء من أجل تحديد الإجراءات اللازمة لتوفير الموارد الضرورية لاشتغال المجموعة، أحدثت هذه المؤسسة وبدأت في الاشتغال دون أن تتوفر على ممتلكات وموارد بشرية وتجهيزات، ودون تخصيص جناح لها داخل الكتابة العامة للعمالة التي حددت مقرا للمجموعة حسب قرار الإنشاء.

كما أن المجموعة لم تعمل على وضع استراتيجية واضحة ومتكاملة، يتم تحيينها بصفة دورية، تتضمن أهدافا رئيسية وإجراءات تدبيرية من أجل الاضطلاع، على الوجه الأمثل، بمهامها المرتبطة بتطوير البنية التحتية على مستوى الجماعات الأعضاء وتدارك الخصاص المسجل في هذا الإطار (الطرق، الماء والكهرباء)، مع ترتيب الأولويات وتحديد آجال زمنية لتنزيلها على أرض الواقع، والقيام، عند الاقتضاء، بالتنسيق مع فاعلين آخرين، خصوصا أن مجالات اشتغال المجموعة تتداخل مع الاختصاصات المنوطة بأطراف أخرى، لا سيما الجماعات الترابية.

➢ **عدم تقييم عمل المجموعة بعد مرور مدة طويلة من اشتغالها**

بالرغم من أن مجموعة الجماعات أنشئت منذ ما يزيد عن 23 سنة، لم تتم المبادرة بعد إلى إجراء أي تقييم لأدائها وكيفية تدبير شؤونها على جميع المستويات، ومدى ملاءمة الأهداف التي أنجزت لأجلها مع حاجيات الجماعات الأعضاء. ويروم هذا التقييم بالأساس، رصد الفوارق بين الأهداف المسطرة والحالة الراهنة وإبراز أسبابها من خلال إعداد معطيات آنية، كمؤشرات تطور كل هدف وحاجيات الجماعات من الطرق والكهرباء والتزود بالماء في علاقتها بالإمكانيات المالية للمجموعة. كما أن مجموعة الجماعات لم تعمل طيلة هذه المدة على تقييم آليات تمويل ميزانيتها، المتمثلة أساسا في دفع الجماعات الأعضاء لمساهمات سنوية على دفعتين، حيث تحتسب الأولى بناء على نسبة محددة في 50% من الفائض التقديري والدفعة الثانية تحتسب باعتماد نسبة 20% من الفائض الحقيقي، ناهيك على أنها لم تعمل على التأكد من مدى نجاعة هذه الآليات وعدم انطوائها على أي مخاطر. وحري بالذكر في هذا الإطار، عدم توفر مجموعة الجماعات على مؤشرات تحدد نسب تحقيق أهداف إنشائها، خصوصا أن مدة صلاحيتها حسب قرار وزير الداخلية تنتهي باستيفاء الهدف الذي أحدثت من أجله.

➢ **عدم مراعاة مبدأي التفرد والتخصص عند إحداث المجموعة واتخاذ قرار توسيع نشاطها**

اعتمدت المجموعة، في بداية الأمر، ضمن أنشطتها فتح الطرق والبحث عن نقط الماء والكهرباء، ليتم بعد مضي أكثر من 23 سنة من إنشائها، مباشرة إجراءات توسيع نشاطها ليشمل ميادين الصحة والتعليم والفلاحة، وذلك دون مراعاة لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 45 بتاريخ 04 مايو 2007 حول تحديد مواضيع مجموعات الجماعات أو الجماعات المحلية، التي تنص على تفادي اعتماد مواضيع متعددة وغير متجانسة، وإيلاء العناية اللازمة لمبدئي التفرد والتخصص عند إحداث المجموعات باعتبارها مؤسسات عمومية. وقد يحول عدم احترام مجموعة الجماعات لهذين المبدئين دون قيامها بالدور المنوط بها على الوجه المطلوب، حيث سيصبح من الصعب عليها تدبير مرافق الماء والكهرباء والطرق والصحة والتعليم والفلاحة في آن واحد، في ظل سياق يتسم بتزايد حاجيات الجماعات الأعضاء، من جهة، وغياب الموارد المالية والإمكانيات البشرية الكافية، من جهة أخرى.

➢ **كثرة مهام الموظفين العاملين رهن إشارة مجموعة الجماعات تعيق التتبع العادي للأشغال والمشاريع**

نظرا لعدم توفرها على موظفين تابعين لها، أسند تدبير مشاريع مجموعة الجماعات لعشرة (10) موظفين تابعين لقسم التجهيز بعمالة إقليم أزيلال، يتولون تتبع ومراقبة تنفيذ المشاريع المنجزة في إطار عدة ميزانيات على مستوى النفوذ الترابي للإقليم، حيث تم تكليفهم، خلال الفترة 2011-2016، بالإشراف على تنفيذ 400 صفقة عمومية بمبلغ إجمالي يناهز 739.541.967,18 درهم، أي بمعدل 40 صفقة بقيمة 74 مليون درهم لكل موظف. وفي هذا الصدد، فإن بعض هؤلاء الموظفين يقومون، إضافة إلى تدبير مشاريع مجموعة الجماعات، بتتبع تنفيذ المشاريع المدرجة في إطار ميزانيات مختلفة كميزانية الجهة وميزانية المجلس الإقليمي والميزانية المخصصة لمشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، فضلا عن قيامهم بمهام إدارية مختلفة. وتنتج عن هذه الوضعية صعوبة في تتبع ومراقبة تنفيذ صفقات يتم إبرامها وإعطاء الأمر بانطلاق أشغالها في نفس الوقت وفي مناطق متباعدة جغرافيا تتميز في الغالب بوعورة تضاريسها.

ويمكن الإشارة، في هذا السياق، إلى بعض العناصر التي تبرز بجلاء الصعوبات التدبيرية الخاصة بتنفيذ مشاريع مجموعة الجماعات وكثرة المهام المنوطة ببعض موظفي العمالة المكلفين بتدبيرها، مما قد لا يتيح التتبع للأعمال للمشاريع المبرمجة، وقد يؤثر سلبا على تحقيق النتائج المتوخاة. وتتمثل أهم هذه العناصر فيما يلي:

- قيام ثلاثة موظفين ("م.أ" و"أ.ع" و"ي.ل") خلال الفترة 2011-2016 بتتبع تنفيذ 225 صفقة بمبلغ إجمالي قدره 597.096.001,95 درهم، اي ما يعادل، على التوالي، 56% من مجموع المشاريع التي تولى قسم التجهيز بالعمالة تتبعها، و81% من مجموع مبالغ هذه المشاريع؛
- قيام السيد "ن.أ" بتتبع تنفيذ 33 صفقة عمومية خلال الفترة سالفة الذكر، علما أنه مكلف أيضا بمهام أخرى تتمثل في الإشراف على تدبير حظيرة السيارات والآليات، التي تشمل آليات ومعدات كل الهيئات التي تتخذ من العمالة مقرا لها، بما فيها آليات مجموعة الجماعات، فضلا عن كونه يتولى التنسيق والسهر على تدخل هذه الآليات إبان عملية فك العزلة خلال فترة تهاطل الثلوج؛
- يتم الإشراف اليومي على عمل هؤلاء الموظفين وتنفيذ ميزانية المجموعة من طرف رئيس قسم التجهيز بالعمالة، الذي يتولى في الوقت نفسه مهام مدير مصالح المجلس الإقليمي لأزيلال بالنيابة. وهو ما يفيد أن القسم بموارده المحدودة يضطلع بمهام قد تفوق طاقته وإمكانياته، خاصة أن أغلب المشاريع المبرمجة لا تتوفر على دراسات قبلية، إذ يتولى موظفو هذا القسم أيضا كل العمليات القبلية للإعداد التقني للمشروع.

وتجدر الإشارة إلى أن المجموعة مقبلة على العمل في ميادين جديدة بعد موافقة مجلسها التداولي على توسيع مجالات تدخلها لتشمل، بالإضافة للأهداف سالفة الذكر، قطاعات الصحة والتعليم والفلاحة. وبصرف النظر عن مدى ملاءمة هذا التوسيع وانسجامه مع الأهداف الحالية للمجموعة وإمكانياتها، فإن المجموعة قد تجد نفسها غير قادرة على الاضطلاع بكل هذه المهام إن لم تتوفر لديها الموارد البشرية الكافية الضرورية لذلك.

➢ ضعف التنسيق مع الجماعات التابعة للمجموعة بشأن المشاريع المنجزة فوق ترابها

أظهرت الزيارات الميدانية لما مجموعه 26 جماعة، وكذا الاستبيانات الموجهة لجميع الجماعات الأعضاء بشأن تقييمها لأداء المجموعة، قصورا على مستوى التنسيق فيما يخص إنجاز وتتبع المشاريع، حيث يظل دور الجماعات محدودا في هذا المجال، ويقتصر على متابعة إجراءات توطين المشاريع والتوقيع على محاضر التسلم المؤقت للأشغال دون التوفر على وثائق الطلبية العمومية، ودون المشاركة في عمليات إعداد المشروع وتتبعه بصفة منتظمة. وفضلا عن ذلك، لا تتوفر عدة جماعات على المعطيات التقنية المتعلقة بمنجزات المجموعة فوق نفوذها الترابي، كما تجد المصالح التقنية لتلك الجماعات صعوبة في تحديد وتمييز مشاريع المجموعة من تلك المنجزة من طرف متدخلين آخرين (من طرف المجلس الإقليمي، أو في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية...). ومن جانب آخر، لا تقوم المجموعة بتزويد الجماعات الأعضاء، بصفة دورية، بتقارير تبرز نشاطها ومنجزاتها.

➢ خلل على مستوى التدبير الإداري والوظيفي لشؤون المجموعة

تعتبر مجموعة الجماعات "الأطلسين الكبير والمتوسط" مؤسسة عمومية حسب مدلول المادة 81 من القانون رقم 78.00 بمثابة الميثاق الجماعي كما وقع تتميمه وتغييره والمادة 141 من القانون التنظيمي رقم 113.14، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، غير أن بعض المعطيات لا تعكس هذه الوضعية القانونية. وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- عدم توفر المجموعة على موظفين خاصين بها، إذ يتولى تدبير شؤونها مجموعة من الموظفين المنتمين لعمالة إقليم أزيلال، والمؤداة أجورهم إما من الميزانية العامة للدولة أو من ميزانية المجلس الإقليمي. وعطفا على ذلك، فإنه لا توجد علاقة وظيفية بين رئيس مجموعة الجماعات والموظفين التابعين للعمالة، مما قد يؤثر سلبيا على سلاسة التسيير الإداري للمجموعة؛
- غياب هيكل تنظيمي خاص بمجموعة الجماعات يحدد المهام والمسؤوليات الموكلة لكل وحدة من وحداتها الإدارية ولكل موظف؛
- عدم توفر المجموعة على مكاتب وقاعات إدارية خاصة بها، فبالرغم من تحديد مقر المجموعة في الكتابة العامة لعمالة إقليم أزيلال، لا يوجد هذا المقر فعليا، حيث أن مكاتب الموظفين التابعين وظيفيا للعمالة هي نفسها تلك الخاصة بمجموعة الجماعات؛
- استغلال ممتلكات ومقتنيات المجموعة في تدبير شؤون الأقسام والمصالح التابعة للعمالة دون التخصيص النوعي لها، مما نتج عنه صعوبة تمييز ممتلكاتها من تلك التابعة للعمالة أو لهيئات أخرى.

➢ عدم توفر المجموعة على نظام مندمج للمعلومات

لا تتوفر مجموعة الجماعات على نظام مندمج للمعلومات يساعد مجلسها على البرمجة وتحديد الأولويات وتتبع تطور المؤشرات المرتبطة بميادين التزويد بالماء والكهرباء وفتح الطرق، ويتم ربطه ببرامج ومخططات الجماعات الترابية

الأعضاء، وكذا تلك الخاصة بباقي المتدخلين في مجالات عملها، ويساهم بالتالي في إرساء آليات التنسيق بينها وبين مختلف الفاعلين الآخرين، لاسيما أولئك الذين يتقاسمون معها نفس ميادين الاشتغال.

➢ **غياب نظام تدبير خاص بالأرشيف وعدم إيلاء العناية اللازمة بمحفوظات المجموعة**

لا تتوفر مجموعة الجماعات على نظام تدبير خاص بالأرشيف يهتم بتنظيم المحفوظات والعناية بها. وفي هذا الإطار، تم وضع ملفات المجموعة في مكتب يعمل فيه ثلاثة موظفين، وبمحاذاة أرشيف مصالح العمالة، حيث تغيب عنه الشروط والمقومات التي تمكن من الحفاظ على الوثائق والمستندات والرجوع إليها عند الاقتضاء. وقد نتج عن هذه الوضعية عدم توفر المجموعة على جزء مهم من الأرشيف الذي يعود للفترة الممتدة بين سنتي 1995 و2008.

وفي السياق ذاته، وارتباطا بالمهمة الرقابية التي أنجزها المجلس الجهوي للحسابات، لم تقم مجموعة الجماعات بإعداد وتسليم ملفات المشاريع المنجزة في الوقت المحدد للجنة المراقبة، حيث تطلب ذلك وقتا كبيرا من أجل تجميعها.

2. التمويل

تعد المساهمات السنوية للجماعات الأعضاء أهم مصدر لتمويل ميزانية المجموعة، إذ تمثل حوالي 96% من مجموع مداخيل تسييرها. ويتم احتساب المساهمات السنوية للجماعات الأعضاء بتطبيق نسبة 50% على الفائض التقديري ونسبة 20% من الفائض الحقيقي. وقد أظهر تحليل المعطيات المرتبطة بهذه المساهمات أن المعيار المعتمد ينطوي على عدة مخاطر، فضلا عن تفاوتات كبيرة بين مساهمات الجماعات، خاصة في علاقتها بحجم استفادتها من المشاريع الممولة من طرف المجموعة. وتكمن الملاحظات المسجلة بهذا الخصوص فيما يلي:

➢ **تفاوت المساهمات المالية للجماعات لا توازيه تمثيلية مناسبة لأعضائها**

بالنظر إلى الطريقة المعتمدة في احتساب مساهمات الجماعات الأعضاء، والقائمة على الفوائض التقديرية والفوائض الحقيقية، تتفاوت هذه المساهمات بشكل ملموس بين جماعة وأخرى، في حين أن تمثيلية جميع الجماعات الترابية في مجلس المجموعة متساوية على أساس تمثيلية عضو واحد (منتدب) لكل جماعة ترابية، وهو ما لا ينسجم ومقتضيات المادة 143 من القانون التنظيمي رقم 113.14 التي تنص على انه "(...) تمثل هذه الجماعات الترابية في مجلس المجموعة حسب حصة مساهمتها وبمنتدب واحد على الأقل لكل جماعة من الجماعات المعنية".

وقد أدى عدم تناسب مساهمات الجماعات الأعضاء وتمثيليتها في المجلس التداولي لمجموعة الجماعات إلى ظهور بوادر انسحابات. وفي هذا السياق، أثار مجلس جماعة أزيلال، في دورات عدة، موضوع التمثيلية، الذي قرر، بناء عليه، الانسحاب من مجموعة الجماعات، وعدم دفع المستحقات المالية المرتبطة بحصته السنوية خلال الفترة 2016-2011. وحري بالذكر، في هذا المقام، أن مجموعة الجماعات مازالت تعتبر جماعة أزيلال عضوا، بالرغم من كونها لا تؤدي مساهماتها المالية، وذلك في غياب قرار صادر عن وزير الداخلية يوافق من خلاله على انسحاب الجماعة المذكورة وفقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 148 من القانون التنظيمي سالف الذكر.

➢ **مخاطر مرتبطة بطريقة احتساب مساهمات الجماعات**

كما سبقت الإشارة إليه أعلاه، تتشكل مساهمات كل جماعة ترابية من المجموعة من مكونين، المكون الأول يعادل 50% من الفائض التقديري، والثاني يحتسب على أساس 20% من الفائض الحقيقي.

ويثير هذا المعيار، خاصة فيما يرتبط بمكونه الأول، مخطرا قد ينتج عنه الإخلال بتفعيل مبدأ التضامن بين الجماعات، حيث أظهر تتبع تطور الفائض التقديري للجماعات الأعضاء، وكذا إفادات بعضها، أن اعتماد هذا المعيار يتيح إمكانية التحكم في الفوائض التقديرية وخفضها لأدنى المستويات الممكنة ما دام الأمر يتعلق بمعطى تقديري. وفي هذا السياق، يمكن الإشارة إلى العناصر التالية التي تعكس هذا المخطر:

- لم تقم بعض الجماعات ذات الإمكانيات المالية المهمة مقارنة مع الجماعات الأعضاء الأخرى، طيلة الفترة 2011-2016، بدفع أي مبلغ للمجموعة في إطار مساهمتها المحتسبة على أساس 50% من الفائض التقديري، ويتعلق الأمر على الخصوص بجماعات أزيلال ودمنات وواويزغت. كما أن جماعات أخرى، لم تؤد حصصها المالية المحتسبة على أساس الفائض التقديري لسنوات متفرقة من الفترة المذكورة، كما هو الشأن بالنسبة لجماعات بزو ومولاي عيسى بن ادريس وفم الجمعة وآيت بلال وتيدلي فطواكة وأنزو وأنركي واسكسي؛
- أظهرت مقارنة فوائض الجزء الأول المدفوعة للجزء الثاني المضمنة في الميزانيات (الفوائض التقديرية) مع تلك المحققة عند نهاية السنة، والمبينة في الحسابات الإدارية لعينة من الجماعات، وجود تفاوتات فاقت في بعض الحالات 3000% بين ما تم تقديره وما تم تحقيقه. ويمكن الإشارة، في هذا الصدد، إلى بعض الأمثلة الدالة المسجلة خلال سنة 2016، والمتعلقة بجماعات مولاي عيسى بن ادريس (زائد 3600%) وواويزغت (زائد 941%) ودمنات (زائد 514%).

➢ تفاوت كبير في المساهمات المالية للجماعات التابعة للمجموعة

بصرف النظر عن المخاطر التي تنطوي عليها طريقة احتساب مساهمات الجماعات الأعضاء المبنية في شق منها على الفائض التقديري، وبالاستناد إلى المعطيات المقدمة من طرف مصالح عمالة إقليم أزيلال، باعتبارها المشرفة على تدبير مالية المجموعة، أظهر تتبع المبالغ المدفوعة من طرف هذه الجماعات لميزانية المجموعة، خلال الفترة 2011-2016، وجود تفاوتات جد مهمة، يمكن استعراضها من خلال عنصري المساهمات الإجمالية لكل جماعة على حدة، من جهة، ومساهمة الفرد (المواطن) الواحد في ميزانية مجموعة الجماعات، من جهة أخرى، وربطهما على التوالي بمؤشري الفقر متعدد الأبعاد والفقر النقدي.

فبخصوص المساهمات الإجمالية المدفوعة من طرف كل جماعة خلال الفترة المذكورة، يتبين وجود فوارق شاسعة على هذا المستوى، إذ تتراوح هذه المساهمات بين حوالي 11,5 مليون درهم (جماعة واولى) و0,12 مليون درهم (جماعة آيت أوقبلي) بمعدل ناهز 3,6 مليون درهم بالنسبة لكل جماعة على حدة. كما ساهمت 10 جماعات فقط من بين 44 عضوا بما يناهز 50% من مداخيل المجموعة، بمبلغ إجمالي قدره 77.245.812,46 درهم، في حين أن 17 جماعة لم تتجاوز نسبة مساهماتها مجتمعة ما قدره 11% من المجموع الإجمالي لكل المساهمات.

والملاحظ، في هذا الصدد، أن الجماعات العشر الأكثر مساهمة في ميزانية المجموعة خلال الفترة 2011-2016، وهي جماعات واولى وسيدي يعقوب وآيت أومديس وسيدي بولخلف وآيت تمليل وآيت امحمد وتاونزة وآيت عباس وأنزو وتبانت، تتواجد في مناطق جبلية جنوب إقليم أزيلال، وتتسم، حسب المعطيات الواردة في تقرير المندوبية السامية للتخطيط حول خارطة الفقر لسنة 2014 بارتفاع مؤشر الفقر متعدد الأبعاد[7] لديها إذ يتراوح بين 14,7 و69,9. كما أن الزيارات الميدانية أظهرت هشاشة البنيات التحتية والخدمات الأساسية على مستوى هذه الجماعات.

وفيما يرتبط بمساهمة الفرد في ميزانية المجموعة، فقد بلغت في المتوسط 300,02 درهم خلال الفترة 2011-2016، إذ تراوحت بين حوالي 29 درهم (جماعة آيت ماجدن) و658 درهم (جماعة تبروشت). وفي هذا الإطار، سجلت أيضا تباينات مهمة بين الجماعات، ففي الوقت الذي تبقى فيه مساهمة الفرد الواحد التابع لبعض الجماعات محدودة، علما أنها ذات إمكانيات مالية مهمة مقارنة مع باقي الجماعات، وأنها لم تتجاوز المتوسط الحسابي سالف الذكر (130,22 درهم بالنسبة لجماعة دمنات و132,43 درهم بالنسبة لجماعة أفورار و49,35 درهم بالنسبة لجماعة واويزغت)، فإن جماعات أخرى تتسم بارتفاع مؤشر الفقر النقدي لديها تجاوزت مساهمة الفرد فيها بكثير المعدل الحسابي المشار إليه أعلاه. وفي هذا السياق، فإن مساهمة الفرد الواحد على مستوى جماعتي تبروشت وآيت عباس، المرتبتين كثاني وثالث جماعتين الأكثر فقرا على الصعيد الوطني بالنظر إلى معدل الفقر النقدي، قد بلغت ما يعادل 659 درهم و496 درهم على التوالي.

ويبرز بشكل أكبر التفاوت بين مساهمات الجماعات المكونة للمجموعة من خلال احتساب حاصل مساهمة الفرد الواحد في معدل الفقر النقدي (مساهمة الفرد الواحد × معدل الفقر النقدي)، إذ يتراوح هذا المؤشر، بين حوالي 33.588 (جماعة تبروشت، حيث ناهز معدل مساهمة الفرد الواحد 658,6 درهم ومعدل الفقر النقدي 51) و242 (جماعة تيموليلت، حيث بلغ معدل مساهمة الفرد الواحد 41,79 ومعدل الفقر النقدي 5,8)، بمتوسط حسابي يناهز 8.020 (يبلغ متوسط مساهمة الفرد الواحد 300,02 في حين يبلغ متوسط الفقر النقدي 26,73).

➢ تفاوت في استفادة الجماعات من مشاريع المجموعة

من خلال مقارنة مساهمة كل جماعة في ميزانية مجموعة الجماعات، مع حجم المشاريع المنجزة من طرف هذه الأخيرة، على مستوى النفوذ الترابي لكل جماعة على حدة، وبصرف النظر عن مدى فعالية هذه المشاريع ونجاعتها واستغلالها، يبرز تفاوت كبير على مستوى قيمة المشاريع التي استفادت منها الجماعات الأعضاء، إذ تراوحت، خلال الفترة 2011-2016، بين حوالي 4,3 مليون درهم (جماعة زاوية أحنصال)، و0,42 مليون درهم (جماعة تامدة نومرصيد)، بمعدل حسابي ناهز 1,6 مليون درهم لكل جماعة على حدة. وقد تبين، من خلال الزيارات الميدانية والاستمارات الموجهة للجماعات، أن تلك الأقل استفادة ما فتئت تثير الانتباه، منذ مدة في ملتمساتها الموجهة للمجموعة ومداولات مجالسها المنتخبة، إلى هذا التوزيع غير المتكافئ للموارد الذي يؤثر كثيرا على مبدأ التضامن والتآزر بين الجماعات على مستوى الإقليم.

وفضلا عن ذلك، وبصرف النظر عن كون النصوص القانونية لم تربط بين حجم مساهمات الجماعات الأعضاء وبين استفادتها من المشاريع التي تنجزها مجموعات الجماعات، فقد تبين، من خلال المعطيات المتوفرة، اختلال كبير بين حجم الاستفادة من مشاريع المجموعة مقارنة مع المساهمات الإجمالية للجماعات. ذلك أن جماعات تساهم بشكل كبير في موارد المجموعة كانت استفادتها محدودة، في حين أن جماعات أخرى كانت مساهمتها محدودة بينما استفادتها مهمة من مشاريع المجموعة. وهكذا، فإن الجماعات العشر الأكثر فقرا، والتي ساهمت بأكثر من 50% من ميزانية

[7] يقاس هذا المؤشر عبر تجميع معطيات تتعلق بالخصاص أو الحرمان من الولوج للتجهيزات والخدمات المرتبطة بالتعليم والصحة والتزود بالماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير وظروف العيش.

المجموعة خلال الفترة 2011-2016 لم تستفد سوى من 23% من مساهماتها، بينما وجهت باقي مساهماتها نحو جماعات أخرى.

وإجمالا، فإن نسب استفادة الجماعات الأعضاء، خلال الفترة 2011-2016، مقارنة مع مساهماتها في ميزانية المجموعة، بلغت في المتوسط 43%، على أساس قيمة دنيا ناهزت 8% (جماعة تامدة نومرصيد) وقيمة قصوى تجاوزت 2300% (جماعة آيت أقبلي).

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على أن يكون اعتماد أي شكل من أشكال التعاون ما بين الجماعات الأعضاء أو أي توسيع لنشاط المجموعة مبنيا على دراسة مسبقة، مع استحضار الإمكانيات والموارد المتوفرة، ومراعاة مبدأي التفرد والتخصص؛**
- **الحرص على أن تمارس مجموعة الجماعات كل اختصاصاتها بصفتها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي؛**
- **العمل على توفير موارد بشرية تابعة عضويا للمجموعة دون تجاوز لحاجاتها الحقيقية، مع مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **وضع هيكلة إدارية ملائمة وفق نموذج يراعي أهداف المجموعة وحجم تدخلاتها؛**
- **العمل على إرساء آليات للتنسيق والتواصل الدائمين مع الجماعات الأعضاء انطلاقا من تحديد الحاجيات إلى غاية تسلم المشاريع المنجزة وتقييم أثرها على الساكنة؛**
- **العمل على تزويد الجماعات الأعضاء بتقارير دورية بشأن نشاط المجموعة؛**
- **العمل على تتبع وتوثيق جميع الأعمال المنجزة من طرف المجموعة والحرص على مسك الأرشيف بما يضمن المحافظة على جميع الوثائق؛**
- **إرساء آلية تنسيق فعالة بين كل المتدخلين في مجال عمل المجموعة (جهة، مجلس إقليمي، جماعات...) من أجل برمجة ناجعة ومتكاملة؛**
- **التنسيق مع سلطة المراقبة الإدارية لضبط المساهمات المالية للجماعات الأعضاء؛**
- **القيام بتقييم دوري لعمل المجموعة؛**
- **مراعاة مبدأ التضامن وتجاوز الفروقات الشاسعة في معادلة المساهمات المالية وحجم الاستفادة من مشاريع المجموعة، خصوصا، بالنسبة للجماعات الأكثر فقرا بالإقليم.**

ثانيا. تدبير المشاريع

تمت مراقبة الجوانب المرتبطة بتدبير المشاريع وفق زاويتين: البرمجة وتحقيق الأهداف، من جهة، والتنفيذ ومدى احترام الطلبيات المنجزة للمقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة، من جهة أخرى. وقد تم تسجيل مجموعة من الملاحظات في هذا الإطار، أهمها:

1. برمجة المشاريع

تعتري برمجة مشاريع مجموعة الجماعات عدة نقائص، أبرزها غياب الأعمال المشتركة وضعف المردودية، فيما يخص بعض الاستثمارات، وكذا إنجاز مشاريع لا تدخل في نطاق عملها. ويمكن، في هذا الإطار، الإشارة إلى ما يلي:

➢ عدم برمجة أعمال ذات فائدة مشتركة بين الجماعات الأعضاء

تفيد المادة 141 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات أن الهدف من إنشاء مجموعات الجماعات هو إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة. غير أن مجموعة الجماعات "الأطلسين الكبير والمتوسط" دأبت في الغالب، ومنذ إنشائها، على برمجة وإنجاز مشاريعها على مستوى الجماعة الواحدة دون أن يشمل ذلك جماعة أو جماعات أخرى. فباستثناء المشاريع المتعلقة بالكهرباء، التي كانت منها الاستفادة منها مشتركة بين عدة جماعات، مما ساهم في ارتفاع نسبة التغطية في جل الجماعات الأعضاء وتدارك الخصاص الذي كان مسجلا في هذا الإطار، فإن باقي المشاريع الخاصة بالطرق والبحث عن نقاط الماء كانت تقتصر على المجال الترابي لكل جماعة على حدة دون أن تكتسي هذه المشاريع الطابع المشترك بين جماعتين أو أكثر. وهو ما يعني أن ميادين تدخل مجموعة الجماعات، من حيث موضوعها ومن حيث مجالها المكاني، مماثلة لميادين تدخل الجماعات الأعضاء.

وقد أظهر تحليل تنفيذ ميزانية مجموعة الجماعات، خلال الفترة 2011-2016، غياب المشاريع المشتركة بين الجماعات. ذلك أن مصاريف الجزء الثاني من الميزانية تتضمن خانة مالية واحدة مخصصة لمثل هذه الفئة من المشاريع، التي تتمثل في الطرق المشتركة بين الجماعات، إذ وصل مجموع المبالغ المؤداة، في إطارها خلال سنتي 2011 و2012، ما مجموعه 727.827,55 درهم، وهو مبلغ ضئيل مقارنة بحجم مجموع مصاريف مجموعة الجماعات التي تتجاوز سنويا، منذ سنة 2011، 55 مليون درهم. وانطلاقا من سنة 2013، لم تقم المجموعة ببرمجة أي مبلغ يخص إنجاز الطرق المشتركة بين الجماعات، علما أن عدة جماعات سبق لها أن عبرت عن حاجات مرتبطة بأعمال مشتركة، كما هو الشأن بالنسبة لملتمس صادر عن جماعة آيت أومديس من أجل بناء طريق بينها وبين جماعة آيت تمليل، فضلا عن مجموعة من الملتمسات الموجهة من طرف جماعة بزو، والتي لم تتم الاستجابة لها.

➢ غياب استراتيجية واضحة فيما يخص البحث عن نقاط الماء

يتوفر إقليم أزيلال على موارد مائية مهمة، تتجلى في:

- أهمية التساقطات المطرية بإقليم أزيلال، حيث يتراوح معدلها ما بين 350 و650 ملم سنويا، مما ينتج عنها تعبئة واردات مائية يفوق معدلها السنوي 1.650 مليون متر مكعب، موزعة على مختلف الأحواض المائية بالإقليم، فضلا عن أن هذا الإقليم يعرف تساقطات ثلجية مهمة خلال فصل الشتاء؛
- وجود منشآت مائية مهمة، من بينها سد بين الويدان الذي يعتبر من أكبر السدود على المستوى الوطني، إضافة إلى سد الحسن الأول؛

غير أن مجموعة الجماعات، فيما يتعلق بتنزيل الهدف المتعلق بإنجاز مشاريع مرتبطة بتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب، لم تضع، بتنسيق مع الفاعلين الآخرين، استراتيجية واضحة ومبنية على معطيات تقنية ودراسات قبلية تحدد الأولويات، وتبين الحلول الممكنة للتغلب على الإشكاليات المرتبطة بهذا المجال، وتضع آليات للتنسيق الفعال والناجع بينها وبين المتدخلين الآخرين. ومن مظاهر غياب هذه الرؤية فيما يخص البحث عن نقاط الماء، يمكن الإشارة إلى قيام مجموعة الجماعات بإنجاز أثقاب على مستوى جماعة آيت ماجدن في مناطق تتوفر أصلا على مصادر ماء منجزة من طرف الجماعة المذكورة أو أجهزة أخرى، في حين أن بعض الدواوير المجاورة لها لا تتوفر على أي مصدر للتزود بالماء لم تبرمج بها أي مشروع في هذا الإطار، كما هو الحال بالنسبة لدوار تيسخت الذي يعد من بين أكبر الدواوير بالجماعة من حيث تعداد ساكنته والبالغة 520 نسمة، وبعدد أسر يعادل 74 أسرة.

➢ نقائص تعتري تدبير آليات المجموعة

تستغل مجموعة الجماعات آلياتها بصفة مباشرة في مختلف تدخلاتها أو تضعها رهن إشارة الجماعات الأعضاء لمباشرة بعض الأشغال. وتساهم هذه الآليات في تلبية العديد من الحاجيات، خاصة على مستوى فك العزلة عن عدة مناطق بإقليم أزيلال تتسم بطبيعتها الجبلية وقساوة مناخها، خصوصا، في فصل الشتاء. غير أن تدبير هذه الآليات تعتريه بعض النقائص التي من شأنها أن تحد من دورها الإيجابي، أهمها:

- غياب برنامج سنوي يبين كل المعطيات المتعلقة بتدخل هذه الآليات، خاصة فيما يتعلق بوضعها رهن إشارة الجماعات الأعضاء؛
- إشراف موظف واحد على تدبير سيارات وآليات المجموعة بجانب سيارات وآليات أجهزة أخرى، ويتولى في الوقت ذاته تتبع عدة مشاريع، مما يؤثر سلبا على مسك الوثائق والسجلات المرتبطة بتدبير آليات مجموعة الجماعات. ولا يسمح هذا الوضع بتتبع دقيق ومستمر لعمل هذه الآليات، وذلك عبر معرفة أماكن تدخلاتها في الجماعات الترابية وتواريخ استغلالها ونفقات الوقود وقطع الغيار الخاصة بكل آلية والجهة التي تحملت هذه المصاريف (الجماعة المستفيدة أو المجموعة). فمثلا في غياب وثائق استهلاك الوقود الخاصة بكل آلية، تتضارب المعطيات بين الجماعات والمجموعة حول من تحمل تلك المصاريف؛
- غياب التتبع المباشر والمستمر لاستعمال آليات المجموعة من طرف الجماعات المستفيدة من تدخلاتها، مما نتج عنه في بعض الحالات استغلالها في أغراض لم تخصص لها. فعلى سبيل المثال، أصدرت جماعة تاونزة سندي الطلب رقم 2015/46 ورقم 20105/48 في اسم إحدى الشركات لإنجاز أشغال تتعلق بإصلاح الطرقات، غير أن التحريات الميدانية أثبتت أنه قد تم استعمال آليات المجموعة (آلة حفر وشاحنة) في أشغال كان يفترض إنجازها من طرف الشركة المذكورة.

2. تحقيق أهداف المجموعة

لم تحقق بعض المشاريع الممولة من طرف المجموعة الأهداف المرجوة منها، وهو ما يتجلى من خلال ما يلي:

➢ اعتماد البرمجة على معايير غير دقيقة أدى إلى عدم تحقيق بعض الأهداف المسطرة

تعتمد مجموعة الجماعات في برمجة مشاريعها على تخصيص مبالغ مالية محددة لكل مشروع دون اللجوء للتحديد الدقيق للحاجيات المراد تلبيتها، وفي غياب الدراسات القبلية والمعطيات الضرورية لمعرفة كلفته الحقيقية. وذلك، حسب إفادة الجهات التي تشرف على تدبير مشاريع مجموعة الجماعات، ناتج عن صعوبة القيام بهذا الأمر نظرا لكثرة حاجيات وملتمسات الجماعات المنضوية في المجموعة.

وقد أدى تخصيص مبالغ محددة لكل مشروع دون الاعتماد على معطيات دقيقة وتحديد مضبوط للحاجيات، في بعض الحالات، إلى عدم تحقيق الأهداف المسطرة، مما يدفع المجموعة أو متدخلين آخرين إلى البحث عن حلول تكون في بعض الحالات غير جذرية. وقد تم الوقوف على عدة أمثلة في هذا الإطار، منها:

- خصصت المجموعة مبلغ 1.648.932,00 درهم لفتح الطريق بين زاوية أحنصال وتاغية على مسافة 6 كلم، أثبتت المعاينة الميدانية إنجاز كيلومترين فقط، وعدم إنجاز القنطرة وكل المنشآت الواردة في الصفقة رقم 2016/20. حيث لم يحقق هذا المشروع أهدافه، ليقوم بعد ذلك المجلس الإقليمي لأزيلال بتخصيص مبلغ تجاوز خمسة (05) ملايين درهم، لإتمام فتح الطريق نحو تاغية؛
- في إطار اتفاقية مع إحدى الجمعيات، قامت المجموعة بتخصيص مبلغ 300.000,00 درهم لتمويل مشروع إنجاز جسر على مستوى واد بجماعة تبانت بصفة كلية. غير أنه لم يتم إكمال هذا المشروع أيضا، حيث لم يتم ربط الجسر بالطريق من كلتا الجهتين. وبعد التسلم النهائي، ونتيجة لعدم تحقيق الهدف المسطر للمشروع، قامت جماعة تبانت بربط الجسر بالطريق عبر سواتر ترابية مهددة بالانهيار عند أي ارتفاع لمنسوب مياه الوادي؛
- برمجت المجموعة مبلغ 199.200,00 درهم لتهيئ الطريق الرابطة بين مركز أسولان وآيت اجعا بجماعة آيت أومديس، تقدر مسافتها بستة (06) كيلومترات، وذلك لهدف فك العزلة عن دواري آيت خطاب وآيت اجعا. وأثناء المعاينة الميدانية وحسب إفادات مصالح جماعة آيت أومديس، تبين أن المشروع لم يحقق الهدف الذي برمج من أجله، حيث أن الأشغال لم تبتدئ من نقطة البداية (مركز أسولان) ولم تصل إلى نقطة النهاية (دوار آيت اجعا) بسبب استنفاذ كميات أشغال الصفقة؛
- أنجزت مجموعة الجماعات قنطرة تزكزاوت بجماعة آيت بواولي، بمبلغ إجمالي قدره 486.096,00 درهم، تم تسلمها مؤقتا بتاريخ 13 نونبر 2013. وكان الهدف من هذه القنطرة تجميع واديين (واد الخضر وواد آيت ملال)، مع استفادة ساكنة يصل تعدادها إلى 2500 نسمة. وقد أفاد المكتب التقني للجماعة، أنه لم تتم استشارته في أمر إنجاز القنطرة، وكانت له بعض التحفظات فيما يخص الاعتمادات المرصودة للمشروع، وكذا مكان إقامته الذي يتسم بصعوبته. وحسب إفادات الجماعة، فإن القنطرة تم تسليمها من طرف المقاولة المكلفة بالإنجاز، لكنها لم تستغل لأن الجزء الأخير من المسلك لم يتم فتحه. وفي خريف سنة 2014، تعرضت هذه القنطرة للانهيار، وتم التخلي عنها نهائيا، مما دفع بالمجلس الإقليمي لأزيلال إلى إنجاز قنطرة جديدة على واد تزكزاوت، وتهيئة المسلك الرابط بين الطريق الجهوية رقم 302 وآيت ملال من طرف مجموعة الجماعات الأطلسين الكبير والمتوسط (إلى غاية شهر أبريل 2018 كان هذا المشروع في طور الإنجاز).

➢ تأخيرات طالت تنفيذ بعض مشاريع مجموعة الجماعات

تعرف عدة مشاريع مبرمجة من طرف مجموعة الجماعات صعوبات على مستوى التنفيذ وإنهاء الأشغال، بالرغم من انقضاء الآجال التعاقدية لتسليمها. وقد بلغت مدة التأخير بالنسبة لبعض المشاريع، إلى غاية أبريل 2018، حوالي 37 شهرا. وتعزى هذه الوضعية إلى برمجة هذه المشاريع في غياب نظرة شمولية ومتكاملة ومندمجة، حيث لا تمر عبر مراحل التشخيص والتخطيط، ثم الإنجاز والتتبع الدوري للوقوف على النقائص والعيوب بغية تصويبها ومعالجتها في الوقت المناسب. ويبرز الجدول الموالي بعضا من الحالات التي سجلت في هذا الإطار:

رقم الصفقة	تقدم الأشغال بتاريخ أبريل 2018	مجموع المبالغ المؤداة بالدرهم	مدة الإنجاز	تاريخ الشروع في الأشغال	مدة التأخير إلى غاية نهاية أبريل 2018
2014/33		247.071,46	شهران (02)	20 فبراير 2015	حوالي 37 شهرا
2014/34		247.071,46	شهران (02)	20 فبراير 2015	حوالي 37 شهرا
2014/20		227.131,05	6 أشهر	20 فبراير 2015	حوالي 33 شهرا
2015/04		176.312,27	6 أشهر	11 غشت 2015	حوالي 27 شهرا
2016/07		0,00	شهران (02)	19 يونيو 2016	حوالي 21 شهرا
2016/04		190.020,60	شهران (02)	02 يونيو 2016	حوالي 21 شهرا
2016/02	في طور التنفيذ	190.882,86	شهران (02)	02 يونيو 2016	حوالي 21 شهرا
2016/03		202.603,80	شهران (02)	02 يونيو 2016	حوالي 21 شهرا
2016/18		0,00	3 أشهر	16 شتنبر 2016	حوالي 17 شهرا
2016/15		89.714,09	4 أشهر	19 غشت 2016	حوالي 17 شهرا
2016/11		430.401,37	6 أشهر	21 يونيو 2016	حوالي 17 شهرا
2016/26		0,00	شهران (02)	06 يناير 2017	حوالي 14 شهرا
2016/29		430.166,69	8 أشهر	29 نونبر 2016	حوالي 9 أشهر

➢ ضعف المردودية في مجال الاستثمارات المرتبطة بتزويد الساكنة بالماء

اعتمدت مجموعة الجماعات في تنزيل هدفها المتعلق بالبحث عن نقاط الماء على حفر الآبار في جل المناطق التابعة ترابيا لإقليم أزيلال. وفي هذا الإطار، فقد استثمرت المجموعة مبلغ 8.395.796,00 درهم خلال الفترة 2009-2016. غير أن هذا الاستثمار لم يكن بالفعالية المرجوة، ذلك أن المعطيات التي تم تجميعها من خلال التحريات المنجزة بشأن استغلال الآبار المنجزة، أظهرت ضعف مردودية بعضها، وعدم استغلالها نهائيا بالنسبة للبعض الآخر، نتيجة عدم وجود المياه بها.

وقد بلغ عدد الآبار غير المستغلة 16 بئرا من مجموع 29 بئرا منجزا خلال الفترة سالفة الذكر، كلف إنجازها ما قدره 4.633.292,00 درهم، وهو ما يمثل نسبة 55% من إجمالي الصفقات الموجهة لإحداث نقاط الماء. وتعود أسباب عدم تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الاستثمارات إلى ما يلي:

- غياب الدراسات التقنية قبل إنجاز كل هذه المشاريع؛
- الحصول على نتائج سلبية بعد نهاية الأشغال أو ضعف الصبيب؛
- عدم إنجاز المنظومة الخاصة باستغلال الآبار المنجزة (أي التجهيزات الضرورية لاستغلال البئر كالمحركات والمضخات)؛
- إنجاز بعض الآبار في أماكن مرتفعة يصعب معها من الناحية التقنية الحصول على نتائج إيجابية، حسب إفادات مصالح الجماعات التي شملتها الزيارات الميدانية.

وجدير بالذكر في هذا الإطار، أن المجموعة تعتبر بعض الآبار مستغلة أو في طور الإنجاز، في حين أظهرت الزيارات الميدانية والمعطيات المتوفرة لدى الجماعات المعنية، أن هذه المنشآت غير مستغلة، كما هو الحال بالنسبة لبئر تسكت بجماعة آيت أومديس غير المستغل، الذي تم التخلي عنه بصفة نهائية دون إتمامه، وكذا بالنسبة لحفر ثقب بكل من دوار إفتيس بجماعة أنركي ودوار تسقما بالجماعة القروية واولى، حيث لوحظ تخلي الشركة المكلفة بالإنجاز عن هذين المشروعين بسبب عدم وجود المياه.

3. تنفيذ المشاريع

خلال الفترة 2011-2016، أبرمت مجموعة الجماعات 170 صفقة بمبلغ إجمالي فاق 76 مليون درهم، منها 10 صفقات تم فسخها. وقد استأثر مجالا الطرقات والماء بحوالي 96% من مجموع الصفقات المبرمة من حيث العدد وحوالي 97% من حيث المبلغ. وفي هذا الإطار، خضعت للمراقبة على مستوى الوثائق عينة مكونة من 35 صفقة، فاق مبلغها الإجمالي 21 مليون درهم، أي ما يناهز 28% من المبلغ الإجمالي لمجموع الصفقات المبرمة خلال الفترة

2011-2016، فيما همت المعاينة الميدانية أكثر من 100 مشروع منجز فوق تراب 26 جماعة، ناهز مبلغها الإجمالي 50 مليون درهم.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد طبقت على الصفقات المبرمة خلال الفترة 2011-2016 المقتضيات التالية:

- المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، بالنسبة للصفقات المبرمة قبل فاتح يناير 2014؛
- المرسوم رقم 2.13.349 الصادر بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، بالنسبة للصفقات المبرمة ابتداء من تاريخ فاتح يناير 2014؛
- دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 04 مايو 2000؛
- دفتر الشروط الإدارية العامة-المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.14.394 بتاريخ 13 ماي 2016 (دخل حيز التنفيذ ابتداء من أكتوبر 2016).

وقد اتسم تدبير مجموعة الجماعات لصفقاتها ببعض القصور سواء على مستوى الإعداد أو التنفيذ أو التتبع، وهو ما يتجلى من خلال الملاحظات التالية:

➢ نقائص على مستوى نظم الاستشارة المعتمدة وتقييم العروض

نصت بعض نظم الاستشارة، على عدد من المعايير التي يتم الاستناد إليها لتقييم مؤهلات المتنافسين، التي يتقرر على أساسها فتح الأظرفة المتضمنة للعروض المالية من عدمه. غير أن استقراء مضامين هذه النظم وفحص تطبيق المعايير المضمنة فيها كشفا عن نقائص وملاحظات من شأنها أن تؤثر، في بعض الأحيان، في اختيار نائل الصفقة. ومن جملة هذه النقائص يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- عدم تضمين نظم الاستشارة مقتضيات تقضي بإمكانية الأخذ بعين الاعتبار، خلال مرحلة فحص الملفات التقنية للمتنافسين، عدد وطبيعة الصفقات التي ما تزال قيد التنفيذ والمسندة إليهم من طرف نفس صاحب المشروع أو من طرف أصحاب مشاريع أخرى، وتقييم مدى تأثير ذلك على إمكانية تنفيذ عدة صفقات متزامنة بالنظر إلى الإمكانيات المادية والموارد البشرية للمتنافسين؛
- إدلاء أصحاب الصفقات بشواهد مرجعية تفيد إنجاز أشغال سابقة لا تتناسب مواضيعها أو أهميتها المالية مع تلك المتعلقة بالصفقة المزمع إبرامها. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالصفقة رقم 2016/21 المرتبطة بتهيئة الطرقات والمسالك، حيث لم يدل نائلها بأي شهادة تشير إلى إنجاز أعمال مماثلة لموضوع هذه الصفقة، والأمر نفسه بالنسبة للصفقة رقم 2012/08 المتعلقة بتهيئة وتبليط الأزقة، كما أن نائل الصفقة رقم 2012/02 أدلى بشهادتين تفيدان إنجاز أشغال بقيمة لا تتجاوز 120 ألف درهم، علما أن مبلغ الصفقة المذكورة يفوق 730 ألف درهم.

➢ عدم تحديد بعض الصفقات بشكل دقيق للمواصفات التقنية للمسالك والطرقات

لم تقم الجماعة بالنسبة لجميع الصفقات المتعلقة بتهيئة المسالك، بالتحديد الدقيق لمواصفات المواد المراد اقتناؤها، إذ تكتفي بالإشارة إلى طبيعتها دون تضمين الصفقة الخصائص التقنية لهذه المواد، كما أنها لا تقوم بتحديد سمك الطبقات وطول الطرقات المزمع إنجازها، مما ينطوي على عدة نقائص، أهمها:

- الإخلال بمبدأ المنافسة على اعتبار أن الإعمال السليم لهذا المبدأ يقتضي توفير جميع المعطيات الضرورية لكافة المتنافسين لأجل تقديم عروضهم؛
- استحالة التأكد من مدى تطابق المواد والأشغال المتعاقد بشأنها مع تلك المنجزة فعليا؛
- مخالفة القواعد القانونية المحددة في مرسومي الصفقات المشار إليهما أعلاه، واللذين ينصان على التوالي في مادتيهما الرابعة والخامسة على أنه من واجب صاحب المشروع، قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة الحاجات المراد تلبيتها، والمواصفات التقنية ومحتوى الأعمال.

➢ عدم القيام بالدراسات القبلية لإنجاز الأشغال

لا تقوم مجموعة الجماعات بإنجاز الدراسات القبلية اللازمة قبل الإعلان عن الصفقات المتعلقة ببناء الجسور وتهيئة المسالك وكذا حفر الآبار، وتكتفي، في غالبية الأحيان، بالبطائق التقنية المعدة من طرف مصالح العمالة، التي لا تشتمل على الدراسات الضرورية من أجل تحديد طبيعة المواد التي يجب استعمالها، وكذا الرسومات الهندسية للمنشأة المزمع تشييدها. وفي هذا الصدد، وفي غياب التصاميم الطوبوغرافية، وخاصة مخططات المقاطع الطولية والعرضية

والتصاميم الأفقية، واجهت تنفيذ بعض الصفقات بعض المشاكل التقنية، كما هو الشأن بالنسبة للطريق التي تم فتحها على مستوى جماعة آيت تمليل في إطار الصفقتين رقم 2012/03 و2016/06، حيث انطلقت الأشغال على مستوى كل طرف من طرفي الطريق في اتجاهين متعاكسين، إذ تم الوقوف، عند التقاء الأشغال، على تباين بين مقطعي الطريق بعلو ستة أمتار.

➢ عدم مطالبة المقاولين بتقديم مذكرة تقنية عن كيفية تنفيذ الأشغال

نصت دفاتر المقتضيات الخاصة المتعلقة بعدة صفقات على ضرورة تقديم مذكرات تقنية أو برامج تنفيذ الأشغال، توضح كيفية إنجاز الأشغال والجدولة الزمنية المفصلة، وكذا الموارد البشرية والتقنية والمواد التي يعتزم المقاول استعمالها في الورش، وذلك داخل أجل 15 يوما من تاريخ إصدار الأمر بالشروع في الأشغال، مع ترتيب شروط جزائية في حال عدم الإدلاء بهذه الوثائق. غير أن ملفات الصفقات المعنية لا تتضمن سوى مذكرات تقنية مؤقتة غير مصادق عليها من طرف الإدارة، تم تقديمها من طرف نائلي الصفقات ضمن عروضهم التقنية.

➢ إنجاز أشغال خارج جدول الأثمان وأداء مقابلها دون احترام المسطرة القانونية

قامت مجموعة الجماعات في إطار الصفقة رقم 2012/02 بإنجاز أشغال غير متضمنة بجدول الأثمان، وتم أداء مقابلها دون أن تسلك المسطرة الجاري بها العمل في هذا الإطار. وتتمثل هذه الأشغال في تعبيد الطريق موضوع الصفقة بوضع الخليط الأسفلتي بمبلغ 360.552,00 درهم، عوض استعمال المواد المختارة من "صنف 1" كما كان مقررا في الصفقة.

ولم تراع المجموعة في إنجاز هذه الأشغال وأدائها المسطرة التي تحكم الأشغال الإضافية المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 72 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007 والمادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة-للأشغال لسنة 2000. وتتجلى هذه المخالفة من خلال عدة عناصر أبرزها:

- تعتبر مجموع الأشغال الإضافية المتعلقة بهذه الصفقة قابلة للتوقع وقت الإبرام؛
- لم تكن هذه الأشغال موضوع عقد ملحق ولا أمر بالخدمة صادر وفق الشروط التنظيمية الجاري بها العمل؛
- عدم تضمن ملف الصفقة ما يفيد احترام المسطرة المنصوص عليها في المادة 51 سالفة الذكر لأجل تحديد أثمان هذه الأشغال الإضافية.

➢ تسويات غير قانونية بين الكميات المضمنة في الصفقات

تقوم مجموعة الجماعات في بعض الحالات (الصفقات ذات الأرقام 2012/20 و2015/08 و2015/09 و2016/01 و2016/06 و2016/07 و2016/20) بتضمين كشوفات الحساب كميات تفوق تلك الواردة في جداول المنجزات، وتعزى هذه الاختلافات إلى اللجوء إلى عمليات تسوية الأثمنة عن طريق المقاصة فيما بينها. وفي هذا السياق، وجب التأكيد على أن مسألة المقاصة بين الأثمنة ليس لها أي أساس قانوني، وهي مخالفة للقواعد الجاري بها العمل، ولا سيما ما يلي:

- أسس تسوية الحسابات المنصوص عليها في المادتين 55 و60 من دفتري الشروط الإدارية العامة لسنتي 2000 و2016 على التوالي، اللتين تنصان على أن كشف الحساب يوضع بتطبيق الأثمان الأحادية على كميات المنشآت المنفذة فعلا؛
- قواعد تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها المنصوص عليها، خاصة، في المادتين 67 و69 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها.

➢ نقائص همت جودة الأشغال المنجزة

أظهرت المعاينات الميدانية لمشاريع متعلقة بتهيئة الطرقات، وجود نقائص شابت إنجازها، تتجلى على الخصوص فيما يلي:

- عدم فتح الخنادق على مستوى عدة مقاطع طرقية بالرغم من الأهمية التي تكتسيها في المحافظة على الطرقات من الانجرافات؛
- عدم ملائمة المواد المستعملة في تهيئة الطرقات والمسالك، ولاسيما المواد ذات الطبيعة الصلصالية التي تؤدي إلى الانزلاقات وصعوبة الولوج أثناء تساقط الأمطار، التي يتم استخراجها في بعض الحالات من أراض محاذية للطريق المراد تهيئتها؛

- وجود تباين في عرض بعض المقاطع الطرقية، كما هو الشأن بالنسبة لطريق آيت عمر الواقعة بجماعة آيت امحمد، التي حدد عرضها في سبعة (07) أمتار، فيما تم الوقوف خلال الزيارة الميدانية على مقاطع لا يتجاوز عرضها خمسة (05) أمتار.

➢ **عدم احترام آجال أداء مستحقات بعض نائلي الصفقات**

لم تحرص مجموعة الجماعات على احترام آجال أداء مستحقات بعض الشركات والمقاولات المتعاقد معها، وبالتالي لم تقم بإصدار الأوامر بالأداء ذات الصلة داخل الآجال، ونتيجة لذلك، فقد تحملت ميزانيتها، خلال الفترة 2013-2016، فوائد عن التأخير بمبلغ قدره 10.686,84 درهم.

➢ **عدم إنجاز تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات**

لم تقم مجموعة الجماعات بإعداد تقارير انتهاء الأشغال المتعلقة بثلاث (03) صفقات تحمل الأرقام 2012/03 و2014/26 و2016/20، علما أن كلفة كل واحدة منها فاقت مبلغ مليون (01) درهم مع احتساب الرسوم، وذلك دون مراعاة لمقتضيات المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 والمادة 164 من المرسوم رقم 2.12.349 سالفي الذكر.

➢ **عدم اللجوء للخبرة المضادة قصد التأكد من صدقية تقارير التحاليل والتجارب المدلى بها**

بالرغم من المبالغ التي صرفتها مجموعة الجماعات من أجل تنفيذ أشغالها الرامية إلى تحسين البنية التحتية على مستوى الجماعات الأعضاء، لم تتخذ المجموعة الإجراءات الكافية قصد التأكد من جودة الأشغال المنجزة، حيث تكتفي بالتقارير المختبرية المدلى بها من طرف نائلي الصفقات دون التنصيص في دفاتر الشروط الخاصة على إمكانية القيام بالتجارب والتحاليل المضادة.

وبناء على ما سبق، وفضلا عن وجوب مراعاة النصوص التنظيمية والقانونية، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إيلاء العناية اللازمة لعملية برمجة المشاريع من خلال التحديد الدقيق للحاجات المراد تلبيتها، وضبط الأهداف المرجوة، والجدولة الزمنية للتنفيذ، وتوفير مصادر التمويل اللازمة لذلك، سواء عن طريق موارد ذاتية أو في إطار اتفاقيات شراكة؛**
- **الاعتماد على معايير واضحة وشفافة في برمجة المشاريع على مستوى الجماعات الأعضاء؛**
- **الحرص على إنجاز الدراسات التقنية والتصاميم ذات الطابع الأساسي قبل البدء في إنجاز المشاريع؛**
- **وضع الآليات الملائمة لتدبير سليم لآليات المجموعة، خاصة من خلال وضع برامج سنوية لاشتغالها وتتبع استعمالاتها من طرف الجماعات الأعضاء؛**
- **العمل على التحديد الدقيق للأشغال المقررة في إطار الصفقات المبرمة، بغية تجنب التغييرات في كميات وطبيعة الأشغال المبرمجة، وتفادي عمليات المقاصة بين أثمنة الصفقات؛**
- **إيلاء العناية اللازمة لصياغة دفاتر الشروط الخاصة، خاصة من خلال تحديد مواصفات الأشغال المراد إنجازها والمواد الواجب استعمالها ومن خلال ضبط واجبات والتزامات الشركات والمقاولات المتعاقد معها؛**
- **الحرص على مراقبة جودة الأشغال المنجزة، مع مراعاة التنصيص ضمن بنود دفاتر الشروط الخاصة على إمكانية اللجوء للخبرة المضادة.**

II. جواب رئيس مجلس مجموعة الجماعات "الأطلسين الكبير والمتوسط"

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة والتمويل

1. الحكامة والتدبير الإداري

➢ **غياب دراسة قبلية بشأن جدوى تكوين المجموعة وعدم وضع رؤية متكاملة بشأن ممارسة مهامها**

خلال مرحلة إعداد الجماعات التابعة للإقليم سنة 1994 لتكوين نقابة الجماعات "الأطلسين الكبير والمتوسط" طبقا لمقتضيات الميثاق الجماعي لسنة 1976، كان هدفها هو تجميع الإمكانيات المادية المتوفرة لدى الجماعات رغم قلتها لمواجهة الإكراهات التي كانت تعرفها الجماعات، خاصة في مجالات تهييء الطرق، والماء والكهرباء والتي كانت تحظى بالأولوية لدى الساكنة. ومن هنا، فإن فكرة إحداث هذه النقابة التي أصبحت فيما بعد تحمل اسم مجموعة الجماعات، جاءت بناءً على رؤية واضحة المعالم، ألا وهي دعم الجماعات لتحقيق تنمية مستدامة في إطار مقاربة تشاركية بدل الجهود الفردية التي كانت تقوم بها الجماعات رغم قلة مواردها آنذاك، الشيء الذي يسمح بتحقيق منجزات لا تستطيع الجماعة إنجازها اعتمادا على مواردها الذاتية.

➢ **عدم تقييم عمل المجموعة بعد مرور مدة طويلة من اشتغالها**

بخصوص تقييم عمل المجموعة، فإن مجلسها الحالي، ومنذ توليه مهام تسييرها، اهتم خلال الفترة الانتدابية الحالية بتوسيع مجالات تدخلها، حيث قرر خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 ماي 2017 توسيع نشاط المجموعة ليشمل قطاعات الماء، والكهرباء، والطرق، والرياضة، والصحة، والتعليم، والبيئة والفلاحة. وقد وافقت بدورها الجماعات الأعضاء على قرار توسيع النشاط. وفي هذا الإطار، صدر قرار السيد وزير الداخلية تحت رقم 285 بتاريخ 4 أكتوبر 2018 والقاضي بتوسيع مجالات تدخل مجموعة الجماعات.

➢ **عدم مراعاة مبدأي التفرد والتخصص عند إحداث المجموعة واتخاذ قرار توسيع نشاطها**

خلال عقد التسعينات كانت الأولوية لدى الجماعات تتمحور حول تطوير التجهيزات الأساسية، وتتجلى أساسا في فتح الطرق والربط بشبكات الماء والكهرباء، حيث لم تكن نسبة التغطية تتجاوز فيها آنذاك 20%. وقد ساهمت المجموعة، بشكل كبير في الرفع من هذه النسبة، إذ وصلت فيما يتعلق بشبكة الكهرباء إلى 99% وتجاوزت 70% بخصوص الربط بشبكة الماء، أما الطرق فقد بلغت نسبة الربط 85%. ونتيجة لذلك، فقد ارتأت المجموعة، بعد 20 سنة منذ تأسيسها، توسيع مجالات تدخلاتها لتشمل قطاعات أخرى تحظى بالأولوية لدى الساكنة، وهي: الفلاحة (بناء السواقي)، التعليم (إصلاح المؤسسات التعليمية)، الصحة (إصلاح المؤسسات الصحية)، الرياضة (إحداث وبناء ملاعب القرب) والبيئة (تدبير النفايات المنزلية). ومن هنا، يتضح جليا أنه لا يمكن التفرد في قطاع معين نظرا لشساعة المجال الترابي الذي تتدخل فيه المجموعة، ونظرا كذلك لإكراهات كل جماعة ترابية ومتطلباتها.

➢ **كثرة مهام الموظفين العاملين رهن إشارة مجموعة الجماعات تعيق التتبع العادي للمشاريع**

نظرا لقلة الموارد البشرية الكفأة بالجماعات والتي يمكن وضعها رهن إشارة المجموعة، فقد تمت الاستعانة بموظفي المجلس الإقليمي وكذا موظفي العمالة المنتمين للميزانية العامة، من أجل ممارسة المجموعة لاختصاصاتها وعملها. إلا أن كثرة المهام المسندة لهؤلاء الموظفين تحول دون تخصيصهم الوقت الكافي للمجموعة وتمكينها من القيام بدورها على أحسن وجه. ومن أجل تدارك هذه الوضعية، فإن مجلس المجموعة سيقترح إحداث مناصب مالية بميزانية المجموعة لتمكينها من التعاقد مع أطر وكفاءات وذلك بعد صدور المرسوم المتعلق بالتوظيف عن طريق التعاقد بالجماعات مستقبلا، وهو ما سيمكن المجموعة لا محالة من تتبع مشاريعها بتنسيق تام مع الجماعات.

➢ **ضعف التنسيق مع الجماعات التابعة للمجموعة بشأن المشاريع المنجزة فوق ترابها**

تعمل المجموعة بتنسيق تام مع السادة رؤساء المجالس الجماعية ومناديبها في اقتراح المشاريع التي تتم برمجتها بميزانية المجموعة. وبعد المصادقة على المشروع، يتم التنسيق كذلك مع المصالح التقنية الجماعية في جميع مراحل إنجاز المشروع إلى حين التسلم النهائي له.

➢ **الملاحظات المتعلقة بالتدبير الإداري**

بخصوص الملاحظات التي سجلت وجود خلل على مستوى التدبير الإداري وتتبع المشاريع، فإن ذلك يرجع بالأساس إلى عدم توفر المجموعة على موظفين تابعين لميزانيتها، وهو ما سيتم تداركه في حالة الاستجابة لفتح مناصب مالية بميزانية المجموعة والتوظيف المباشر أو عن طريق التعاقد مستقبلا. الشيء الذي سيمكن المجموعة، لا محالة، من مزاولة عملها على أحسن وجه وهيكلة إدارتها وإعداد برنامج معلوماتي يمكنها من تتبع تطور مؤشراتها في جميع القطاعات وتحديد أولوياتها. أما بخصوص غياب مصلحة خاصة بالأرشيف، فإن عدم توفر المجموعة على مقر خاص بها هو الذي حال دون توفرها على مكاتب يتم ترتيب ملفات المجموعة بها وتسهيل

عملية البحث عن مختلف الملفات. ومن أجل تدارك هذه الوضعية، فقد تم تخصيص مكاتب مستقلة للمجموعة من أجل ممارسة عملها مند زيارة لجنة المراقبة وذلك في أفق بناء مقر خاص بها مستقبلا.

2. التمويل

➢ **تفاوت المساهمات المالية للجماعات لا توازيه تمثيلية مناسبة لأعضائها**

أثناء إحداث نقابة الجماعات "الأطلسين الكبير والمتوسط" بناءً على الميثاق الجماعي لسنة 1976، لم يتم التنصيص آنذاك على تمثيلية الجماعات حسب نسبة مساهماتها، لذلك تم الاتفاق على أن تمثل كل جماعة بمندوب واحد. وبعد تعديل نسبة مساهمات الجماعات والتي أصبحت محددة في 8% من حصة كل جماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة وانضمام المجلس الإقليمي لأزيلال للمجموعة، فإن السيد وزير الداخلية عمل على استصدار قرار جديد عدد 285 بتاريخ 4 أكتوبر 2018 حدد عدد أعضاء المجموعة في 45 عضوا، أي بمعدل منتدب واحد لكل جماعة ترابية بعد انضمام المجلس الإقليمي إلى المجموعة.

➢ **مخاطر مرتبطة بطريقة احتساب مساهمات الجماعات وتفاوت كبير فيها**

أثناء إحداث المجموعة، اتخذت المجالس الجماعية المكونة لها مقررات حددت فيها نسبة المساهمة في 20% من الفائض الحقيقي و50% من الفائض التقديري. وبالتالي، فإن هذه المساهمة ملزمة للجميع. أما بخصوص تحكم بعض الجماعات في فوائضها التقديرية، فهناك مراقبة تمارسها سلطة الوصاية أثناء المصادقة على ميزانيتها، وبالتالي فلا يمكن للمجموعة أن تراقب ذلك لأنه ليس من اختصاصها. وفيما يتعلق بتحقيق فائض تقديري بميزانية بعض الجماعات (أزيلال، واويزغت، دمنات، امليل، آيت ماجضن) وعدم تخصيص 50% منه لفائدة ميزانية المجموعة، فهذا يرجع بالأساس إلى أن الفائض المذكور يتم دفعه من الجزء الأول إلى الجزء الثاني من الميزانية لتسديد أقساط القروض لفائدة صندوق التجهيز الجماعي والمعتبرة بمثابة نفقات إجبارية.

➢ **تفاوت في استفادة الجماعات من مشاريع المجموعة**

إن الهدف من إحداث المجموعة هو التضامن بين الجماعات، وبالتالي فلا يمكن للجماعة أن تستفيد من مبلغ مساهماتها، بل يمكنها أن تستفيد من المشاريع المدرجة في ميزانيات الجهة والمجلس الإقليمي وكذا المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ووزارة الداخلية.

ثانيا. تدبير المشاريع

1. برمجة المشاريع

➢ **عدم برمجة أعمال ذات فائدة مشتركة بين الجماعات الأعضاء**

تتم برمجة المشاريع بناءً على الحاجيات المعبر عنها، سواء من طرف الساكنة أو من طرف المنتخبين، ويتم إعطاء الأولوية للمشاريع ذات الأهمية القصوى والملحة.

➢ **نقائص تعتري تدبير آليات المجموعة**

تباشر المجموعة حاليا تنظيم حظيرة الآليات وكذا توفير الموارد البشرية الخاصة بها، بالاضافة إلى إعداد برنامج تدخلاتها ابتداءً من هذه السنة.

2. تحقيق أهداف المجموعة

➢ **تأخيرات طالت تنفيذ بعض مشاريع مجموعة الجماعات**

يرجع التأخر الذي طال تنفيذ بعض الصفقات إلى الطبيعة الجغرافية الصعبة للجماعات التابعة للإقليم وقساوة الأحوال الجوية (هطول الثلوج والتساقطات المطرية المهمة)، بالإضافة إلى محدودية الموارد البشرية مقارنة مع حجم المهام المسندة إليها.

➢ **ضعف المردودية في مجال الاستثمارات المرتبطة بربط الساكنة بالماء**

تتم برمجة المشاريع الخاصة بربط الساكنة بالماء بناءً على الحاجيات المعلن عنها، ويتم إعطاء الأولوية للبحث عن نقط الماء في المناطق التي تعرف خصاصا واضحا، ويرجع ضعف المردودية بالأساس إلى نضوب الفرشة المائية لتوالي سنوات الجفاف وكذا عدم توفر دراسات هيدروليكية محينة.

3. تنفيذ المشاريع

➢ **نقائص على مستوى نظم الاستشارة المعتمدة وتقييم العروض**

يتم إعداد نظم الاستشارة بناءًعلى مقتضيات المرسوم رقم 2.12.349، لاسيما المادة 18 والمادة 24 منه (...). وبالنسبة لعدم الأخذ بعين الاعتبار الصفقات المسندة للمتنافسين من طرف صاحب المشروع أو أصحاب مشاريع أخرى ومدى تأثيرها على قدراتهم التقنية والبشرية، فيرجع ذلك بالأساس إلى عدم التوفر على مبرر قانوني يتم

اللجوء إليه لإقصاء المقاولات النائلة لعدة صفقات أخرى، بما فيها تلك التي توجد في طور الإنجاز. كما أن جميع المقاولات المسندة إليها الصفقات تلتزم بإنجاز الأشغال في الوقت المحدد وحسب المعايير الفنية المعمول بها.

- **عدم تحديد بعض الصفقات بشكل دقيق للمواصفات التقنية للمسالك والطرقات**

يتم إعداد دفاتر التحملات بناءًعلى بطائق تقنية تراعي الاعتمادات المالية المتوفرة، ويتم التحقق من جودة المواد المستعملة بواسطة تحاليل مختبرات متخصصة.

- **عدم القيام بالدراسات القبلية لإنجاز الأشغال**

يرجع ذلك إلى عدم توفرالمجموعة على الاعتمادات المالية اللازمة لإنجاز الدراسات الضرورية.

- **إنجاز أشغال خارج جدول الأثمان وأداء مقابلها دون احترام المسطرة القانونية**

تم إعداد الصفقة بناءً على بطاقة تقنية تحدد مسارا غير المسار الحالي الذي يعرف انحدارا شديدا، مما أدى إلى تقليص المسافة واعتماد أشغال إضافية لإنجاز المشروع الذي كان موضوع اعتراضات عديدة من قبل الساكنة، الأمر الذي نتج عنه الاستعجال في إنجاز هذه الأشغال.

- **تسويات غير قانونية بين الكميات المضمنة في الصفقات**

يرجع ذلك إلى الطبيعة الصعبة للتضاريس وملتمسات الساكنة والرغبة الملحة لإخراج المشاريع إلى حيز الوجود.

- **نقائص همت جودة الأشغال المنجزة**

يرجع ذلك إلى الطبيعة الجغرافية الوعرة للجماعات التابعة للإقليم والأحوال الجوية الصعبة (ثلوج، تساقطات مطرية مهمة)، بالإضافة إلى محدودية الموارد البشرية مقارنة مع حجم المهام المسندة إليها.

- **عدم احترام آجال أداء مستحقات بعض نائلي الصفقات**

يرجع ذلك إلى تأخر المقاولات بالإدلاء بكشوفات المنجزات في الآجال القانونية، وكذا كثرة المشاريع وقلة الموارد البشرية المخصصة لتتبع أداء نفقات الإنجاز.

- **عدم اللجوء إلى الخبرة المضادة قصد التأكد من صدقية التحاليل والتجارب المدلى بها**

يرجع ذلك بالأساس إلى عدم توفر الاعتمادات المالية اللازمة لإجراء هذه الخبرة.

وفي الأخير (....) فإن الملاحظات الواردة في هذا التقرير من شأنها أن تساعد أعضاء مجلس المجموعة والموظفين الساهرين على التدبير الإداري على معالجة الاختلالات المسجلة وأخذها بعين الاعتبار مستقبلا، خاصة إذا علمنا أن عملية تدقيق حسابات المجموعة تعتبر الأولى من نوعها منذ تأسيسها سنة 1995، مما سيساهم في الرفع من مستوى التدبير المالي والإداري للمجموعة.

التدبير المفوض لخدمات النظافة بجماعة بني ملال

منذ سنة 2006، فوضت جماعة بني ملال (المفوض) تدبير خدمات النظافة إلى شركتين خاصتين (المفوض إليه)، استنادا إلى القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية. ويتعلق الأمر بشركتي:

- "T.M" التي أبرمت معها الجماعة الصفقة رقم 2006/09 لمدة سبع (07) سنوات تمتد من 11 شتنبر 2006 إلى غاية 10 شتنبر 2013، بمبلغ إجمالي ناهز 18.134.000,00 درهم بزيادة سنوية لا تتعدى 5%، وذلك مقابل جمع ما يقارب 45.000 طن من النفايات وإيداعها بالمطرح العمومي وكذا كنس أهم شوارع المدينة؛
- "C.T" وهي شركة ذات مسؤولية محدودة يصل رأس مالها إلى 4.000.000,00 درهم. وقد أبرمت معها الجماعة الصفقة رقم 2013/26 بمبلغ 21.075.720,60 درهم، من أجل تدبير مرفق النظافة لمدة خمس (05) سنوات. ويهم العقد المبرم مع هذه الشركة، المصادق عليه من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 20 يناير 2014، أساسا تفويض تدبير التجهيزات المتعلقة بمرفق النظافة وجمع النفايات المنزلية أو ما يماثلها ونقلها إلى المطرح العمومي وكذا عمليات الكنس في شقيها اليدوي والميكانيكي.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المهمة الرقابية المتعلقة بالتدبير المفوض لخدمات النظافة بجماعة بني ملال، التي انصبت بالأساس حول العقد المبرم مع شركة "C.T"، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدة توصيات شملت الأعمال التحضيرية والحكامة وتنفيذ بنود العقد وتقييم الخدمات المنجزة.

أولا. الأعمال التحضيرية للتدبير المفوض ومسطرة إبرام العقد

تشمل الملاحظات المسجلة في هذا الإطار الأعمال التحضيرية ومسطرة إبرام عقد التدبير المفوض مع شركة "C.T".

1. الأعمال التحضيرية للتدبير المفوض

تتجلى أبرز الملاحظات المتعلقة بالأعمال التحضيرية لعقد التدبير المفوض فيما يلي:

➢ **عدم إعداد المخطط الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها**

تنص المادة 16 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، على أن تقوم الجماعات بإعداد مخطط جماعي أو مشترك بين الجماعات لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، مع تحديد عمليات الجمع الأولي لهذه النفايات ونقلها وإيداعها في المطارح، والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها وإن اقتضى الحال فرزها. غير أن جماعة بني ملال لم تقم بإعداد هذا المخطط ولم يتم اتخاذ أي إجراء بهذا الخصوص، مما يعيق تطبيق بعض المقتضيات الواردة في القانون رقم 28.00، لاسيما مقتضيات المادة 21 التي تنص على ضرورة امتثال كل حائز للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها بالنظام المتعلق بالجمع الأولي المحدد في المخطط الجماعي أو المخطط المشترك.

➢ **عدم توفر الجماعة على رؤية مندمجة وشمولية حول التدبير المفوض**

قامت جماعة بني ملال بتفويض تدبير مرفق النظافة وجمع النفايات لشركة "C.T" في غياب تصور متكامل يأخذ بعين الاعتبار الجوانب المرتبطة بتدبير المطرح العمومي للنفايات. فعلى الرغم من أن دفتر التحملات قد تضمن إعادة تأهيل المطرح العمومي، فإن الجماعة قامت بتفويض خدمات النظافة دون مباشرة عملية التأهيل المذكور. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة، وإلى حدود 26 أكتوبر 2017، لم تكن تتوفر على مطرح مراقب للنفايات يستجيب للمعايير البيئية المطلوبة، حيث يتم إيداع النفايات المجمعة بطريقة غير منظمة في مطرح غير مراقب، مما ينعكس سلبا على المستويين البيئي والصحي. من جهة أخرى، لم تقم الجماعة بإجراء الدراسة المنصوص عليها في القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة والذي أدرج "المنشآت المخصصة للخزن والتخلص من النفايات مهما كان نوعها أو طريقة التخلص منها" ضمن المشاريع التي تخضع وجوبا لدراسات التأثير، طبقا لمقتضيات المادة 2 من هذا القانون.

➢ **عدم تقييم العقد السابق للتدبير المفوض**

أبرمت الجماعة عقدا للتدبير المفوض مع شركة "C.T" دون تقييم العقد السابق الذي كان يربطها بشركة "T.M"، من أجل تحديد أوجه القصور والنقائص الواجب مراعاتها عند إبرام العقد الجديد. ويهدف هذا الإجراء، الذي يستند إلى تقييم التجربة المنتهية، إلى استخلاص الدروس اللازمة بهدف فهم جيد للوضع المستقبلي للقطاع. وقد يؤدي غياب التقييم إلى التسرع في إعداد عقد التدبير المفوض، واستمرار نفس النقائص والثغرات، لتكون الجماعة بذلك قد حرمت نفسها من إجراء هام وحاسم يشكل ضمانة للتخطيط الجيد لمرفق ذي أهمية قصوى.

➢ تأخير في إعداد عقد جديد للتدبير المفوض

عرفت عملية التحضير لإبرام عقد جديد تأخرا لمدة ثمانية أشهر، امتد بين تاريخي الموافقة المبدئية للمجلس التداولي بشأن تدبير مرفق النظافة عن طريق التدبير المفوض وإصدار سند الطلب المتعلق بالدراسة، بالإضافة إلى تأخير لمدة شهر واحد تم خلاله إجراء الدعوة للمنافسة بعد الموافقة على دفتر التحملات من طرف المجلس التداولي. وقد نتج عن هذه الوضعية، تأخر على مستوى باقي مراحل إبرام العقد الجديد، ذلك أن لجنة فتح الأظرفة لم تنه أعمالها إلا بتاريخ 19 شتنبر 2013، ولم تصادق سلطة الوصاية على دفتر التحملات إلا بتاريخ 25 أكتوبر 2013، في حين لم تتم المصادقة على العقد ذي الصلة إلا بتاريخ 20 يناير 2014. وقد أدّى هذا الوضع إلى تجاوز التاريخ المحدد لانتهاء مدة العقد المبرم مع شركة "T.M" بثلاثة أشهر إضافية.

➢ عدم التحديد الدقيق للحاجيات وحجم الخدمات التعاقدية المتعلقة بجمع النفايات المنزلية

قدّر دفتر التحملات كمية النفايات المنزلية وما شابهها المنتجة في 135 طن في اليوم، أي ما يعادل 0,675 كيلوغرام يوميا للفرد الواحد، وهو معدل أقل من ذلك المسجل على المستوى الوطني البالغ 0,76 كيلوغرام يوميا للفرد الواحد. وبتطبيق هذا المعدل الوطني على عدد سكان جماعة بني ملال المحدد في دفتر التحملات بحوالي 200.000 نسمة، فإن كمية النفايات المنتجة يوميا تصل إلى ما يناهز 152 طن، أي بفرق 17 طن من الكمية المقدرة في دفتر التحملات. وقد تأكد هذا الوضع في السنة الأولى، حيث تراوح متوسط الإنتاج اليومي، حسب نتائج الشركة، بين 141,23 و187,36 طن في اليوم.

ومن جهة أخرى، فقد قدم المفوض إليه عرضا يتضمن استعمال 795 حاوية ذات عجلتين و1.160 حاوية ذات أربع (04) عجلات في مخالفة لمقتضيات البند 21.1 من دفتر التحملات الذي نص على أن يبقى عدد الحاويات ذات العجلتين في حدود الثلث (1/3) كحد أقصى من المجموع الإجمالي للحاويات. كما تم الاتفاق بين المفوض والمفوض إليه، منذ السنة الأولى لسريان العقد، على إدخال تغييرات بشأن بعض التجهيزات المستعملة في تدبير مرفق النظافة، وهو ما يعكس محدودية الدراسة القبلية المنجزة في هذا الإطار. وتكمن هذه التغييرات في تعويض الحاويات من سعة 120 و240 لتر بحاويات من سعة 660 لتر وتعويض شاحنة مزودة بخاصية الضغط «benne tasseuse» المضمنة في مخطط الاستثمار للسنة الثالثة بشاحنة-مكنسة «balayeuse» إضافية.

➢ نقائص تعتري صياغة دفتر التحملات

لم يتطرق دفتر التحملات والعقد المتعلق به إلى عدة جوانب مرتبطة بتدبير مرفق النظافة. وتتجلى هذه النواقص أساسا فيما يلي:

- عدم تضمين دفتر التحملات مقتضيات تهم تدبير جمع الأنقاض الناتجة عن عمليات الهدم والبناء في ظل غياب خلية مكلفة بتدبيرها، مع العلم أن المدينة تشهد نموا عمرانيا مما يزيد من احتمال انتشار البقع السوداء المتأتية من هذه الأنقاض؛
- عدم تحديد دفتر التحملات لمواصفات المواد المستخدمة لغسل وتطهير معدات الجمع الأولي؛
- عدم تضمين دفتر التحملات الجزاءات الممكن تطبيقها في حال عدم قيام المفوض إليه بنشر الوثائق والبيانات المحاسبية في الإعلانات القانونية وبمقر الجماعة. وحري بالذكر، أن المفوض إليه صرح خلال كامل فترة التدبير المفوض بوضعية عجز، علما أن حساباته المقدمة في إطار تقريره المالي السنوي غير معتمدة وغير مصادق عليها من طرف خبير محاسباتي، وهو ما يجعل صدقية هذه الحسابات محل تحفظ؛
- وجود تناقض بين بعض بنود دفتر التحملات من شأنها أن تؤدي إلى تضارب في وجهات نظر الأطراف المتعاقدة. فالبند 26 حدد أجل ثلاثة (03) أشهر، اعتبارا من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة، من أجل توريد مجموع تجهيزات الجمع الأولي المضمن في عرض المفوض إليه، في حين أن البند 49 نص على أن يورد المفوض إليه التجهيزات الجديدة، المضمنة في الجدول رقم (1) بما في ذلك آليات الجمع الأولي، داخل أجل شهر واحد يسري من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة. كما ينطوي البند 74 والمعطيات المضمنة في الجدول رقم (11) في دفتر التحملات على اختلافات بشأن تطبيق غرامات التأخير في حال عدم توريد الآليات والتجهيزات الواردة في عرض المفوض إليه داخل الآجال التعاقدية؛
- نص البند 49 من عقد التدبير المفوض على منح شهر واحد لتوريد جميع الآليات والمعدات، وهو الأمر الذي من شأنه تعطيل استمرارية المرفق خلال هذا الشهر، خاصة أن الجماعة لم تسترجع معدات من المفوض إليه السابق (شركة "T.M").

2. مسطرة إبرام اتفاقية التدبير المفوض

تتجلى أبرز الملاحظات المتعلقة بمسطرة إبرام عقد التدبير المفوض، فيما يلي:

➢ عدم التحديد الدقيق لمحتوى بعض الأثمان مما من شأنه التأثير على مبدأ المنافسة

خصص البند 59 من دفتر التحملات الثمن رقم 4 لعملية الكنس بنوعيها، اليدوي والآلي. وإذا كان ملف طلب العروض قد تضمن التصميم المتعلق بالكنس اليدوي وحدد بصفة دقيقة ترددات التدخل المطلوبة على كل قطاع، فإنه على خلاف ذلك لم يتضمن التصميم الخاص بالكنس الآلي، حيث تم الاكتفاء في البند 37.3 من دفتر التحملات بالإشارة إلى أن المفوض إليه يقوم بتقديم خدمات الكنس الآلي على مستوى الطرقات التي يحددها في عرضه. والحال أن كل مرشح قدم، بشأن الكنس الآلي، عرضا مختلفا يتضمن الطرقات والأماكن التي ستشملها هذه الخدمة مع بيان ترددات التدخل، مما من شأنه أن يثير صعوبات في مقارنة العروض المقدمة في هذا الإطار.

➢ عدم وجود معايير تقييم موضوعية ودقيقة يمكن أن تؤثر على مسطرة إبرام اتفاقية التدبير المفوض

تضمن نظام الاستشارة مجموعة من المعايير لأجل تقييم عروض المتنافسين، غير أن بعضها صيغت بشكل لا يتيح التقييم الموضوعي للعروض المقدمة. فعلى سبيل المثال، وفيما يخص برنامج التنظيف، فقد ميز نظام الاستشارة بين أربعة برامج، وهي: "المفصل"، و"متوسط التفصيل"، و"غير المفصل"، و"غياب البرنامج"، على أن تمنح تباعا لطبيعة البرنامج المقترح النقطة 6 أو4 أو2 أو0. ويثير هذا المعيار صعوبة في تطبيقه نظرا لعدم دقته، وهو ما يتجلى من خلال عرضي شركتي "C.T" و"M" اللتين حصلتا على نفس النقطة (06 نقط) بالرغم من اختلاف عرضيهما اختلافا كليا. ذلك أن عرض شركة "C.T" لم يحدد طول المسارات التي تشملها عمليات الكنس وفق الترددات المطلوبة، إذ اكتفى بالإشارة إلى الطول الإجمالي على عكس عرض شركة "M" الذي حدد بشكل مفصل طول المسارات المشمولة بعملية الكنس. وفي المقابل فإن شركة "M" ضمنت عرضها العدد الإجمالي للأعوان المخصصين لعملية الكنس في حين أن شركة "C.T" قد حددت عدد الأعوان بحسب أماكن التدخل (طرقات، أسواق، مساحات خضراء ومساحات عمومية). والحال هاته، فإن صياغة هذا المعيار جاءت بشكل غير دقيق، حيث يكفي تقديم برنامج للحصول على النقطة العليا بصرف النظر عن مضمونه ومحتواه ومدى استجابة العرض المقدم لحاجيات الجماعة.

➢ قصور في تشكيل لجنة طلب العروض

خلافا لمقتضيات المادة 34 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، لم يحدد المفوض في قرار تعيين لجنة فتح الأظرفة العضو الذي يرأسها، والشخص الذي ينوب عنه في حالة غيابه. كما تم تعيين باقي أعضاء اللجنة في اليوم السابق لجلسة فتح الأظرفة، مما يتعارض مع مقتضيات الفقرة 3 من المادة المذكورة التي حددت أجل (07) أيام كأجل أدنى لاستدعاء هؤلاء الأعضاء وتسليمهم ملفات طلبات العروض وكل وثيقة ذات صلة. بالإضافة إلى ذلك، وخلافا لمقتضيات البند 10 من نظام الاستشارة، لم يتم تأليف أي لجنة مختصة لدراسة المقترحات المالية للمتنافسين، المتضمنة لعقد الالتزام وجدول الأثمان ومخطط تمويل الاستثمارات ومذكرة التمويل التفصيلية.

➢ قصور في تقييم العروض المالية

حدد نظام الاستشارة في بنده التاسع مكونات العروض المالية للمتنافسين، والمتمثلة في عقد الالتزام وجدول الأثمان ومخطط تمويل الاستثمارات والمذكرة المالية المفصلة. وتتضمن هذه المذكرة أساسا التوقعات المالية لمصاريف الاستغلال خلال كل مدة التدبير، مع إرفاقها بجدول يبرز على الخصوص مصاريف الأجراء. كما نص البند 10 من نظام الاستشارة على ضرورة التحقق من مختلف المعطيات والبيانات الواردة في الوثائق المكونة للعرض المالي، لاسيما المذكرة المذكورة. غير أن لجنة طلب العروض لم تقم بالتحقق من المعطيات المضمنة في مذكرة التمويل المفصلة، واكتفت بالتأكد من العمليات الحسابية على مستوى عقد الالتزام وجدول الأثمان، مع طلب التوضيحات اللازمة من المتنافسين المعنيين، عند الاقتضاء.

وفي هذا السياق، فقد أظهر تفحص المذكرة المالية للمفوض إليه تضمنها لأخطاء على مستوى بعض التحملات، خاصة تلك المرتبطة بمصاريف الأجراء. وقد كان لهذه الأخطاء انعكاس على نتيجة المفوض إليه، ذلك أن مبلغ التحملات أصبح، بعد تصحيحه، أكبر من عرضه المالي المضمن في عقد الالتزام، مما يعني تحمل الشركة لخسارة مالية سنوية، وهو الأمر الذي يخل بالتوازن المالي للعقد المبرم ويؤثر سلبا على الخدمات المتعاقد بشأنها. وقد تم تأكيد هذا الوضع خلال الأربع سنوات الأولى من الاستغلال، حيث صرح المفوض إليه بعجز سنوي، تجاوز أربعة (04) ملايين درهم خلال سنة 2016.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إجراء تقييم لعقد التدبير المفوض الذي يقترب من نهايته لرصد أوجه القصور والنقائص الواجب مراعاتها عند إبرام العقد الجديد؛**

- **ضمان التحضير الجيد للعقد الجديد لتجنب أي تجاوز غير قانوني لمدة التعاقد مع المفوض إليه السابق؛**
- **وضع عقد مفصل وشامل يغطي جميع الجوانب المتعلقة بتدبير مرفق النظافة، بما يتماشى مع القوانين الجاري بها العمل والمعايير البيئية؛**
- **تحديد حاجيات الجماعة بطريقة دقيقة من حيث الخدمات والمعدات بغية تسهيل المقارنة بين عروض المتنافسين؛**
- **صياغة معايير بسيطة وواضحة وموضوعية ومتناسبة مع حاجيات الجماعة من أجل تسهيل إجراء تقييم عادل للعروض المقدمة؛**
- **تكوين اللجنة المالية المختصة للتحقق من العروض المالية للمتنافسين في مجملها وطلب التوضيحات، عند الاقتضاء.**

ثانيا. الحكامة ومراقبة التدبير المفوض

إن مراقبة الجوانب المتعلقة بالحكامة وكذا الإجراءات المرتبطة بمراقبة وتتبع الخدمات المنجزة في إطار عقد التدبير المفوض، أفضت إلى الوقوف على الملاحظات التالية:

1. الحكامة

يعرف نظام الحكامة المرتبط بعقد التدبير المفوض عدة نقائص، أهمها:

➢ عدم تسوية متأخرات المفوض إليه السابق مما يشكل مخطرا مرتبطا بالمطالبة بأداء فوائد التأخير

رغم أن العلاقة التعاقدية التي كانت تربط الجماعة بشركة "T.M" في إطار العقد رقم 2006/09 قد انقضت منذ أزيد من 04 سنوات، فإن الجماعة مازالت مدينة لهذه الشركة بمبلغ يصل إلى 3.391.393,40 درهم، يتعلق بالخدمات المقدمة خلال سنة 2013. ومنذ هذه السنة، والجماعة تخصص في إطار ميزانياتها السنوية اعتمادات لتسوية هذه المتأخرات، إلا أنها تقوم في كل مرة بتحويل هذه الاعتمادات إلى خانات مالية أخرى. وعليه، وتطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.03.703 بتاريخ 13 نونبر 2003 المتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير، فإن التأخر في تسوية الديون المذكورة قد ينتج عنه أداء فوائد، تم تقدير مبلغها، إلى حدود 11 دجنبر 2017، في 553.157,00 درهم.

➢ البدء في تنفيذ الاتفاقية رقم 2013/26 المتعلقة بالتدبير المفوض قبل المصادقة عليها

شرعت شركة "C.T" في تقديم خدماتها بتاريخ 06 يناير 2014، بالرغم من أن عقد التدبير المفوض لم يصادق عليه إلا بتاريخ 20 يناير 2014، مما يتعارض مع أحكام البند 7 من دفتر التحملات الذي ينص على أن هذا العقد لا يصبح ساري المفعول إلا بعد مصادقة وزارة الداخلية عليه. وقد أدت الجماعة مبلغ 898.922,16 درهم لفائدة الشركة مقابل الخدمات المنجزة خلال فترة لم تكن فيها الجماعة مرتبطة مع المفوض إليه بعقد مستوف لجميع الشروط الشكلية، خاصة ما يتعلق بالمصادقة عليه من طرف السلطة المختصة.

➢ عدم انتظام اجتماعات لجنة التتبع والمراقبة وعدم اعتماد النظام الداخلي الخاص بها

لا تعقد لجنة التتبع والمراقبة اجتماعاتها بصفة منتظمة، حيث لم تجتمع خلال السنوات الثلاث الأولى سوى تسع (09) مرات، أي بمعدل ثلاثة (03) اجتماعات في السنة الواحدة، مما يخالف مقتضيات البند 45.2 الذي نص على وجوب الاجتماع مرة واحدة كل شهرين، أي ستة (06) اجتماعات في السنة. وعلاوة على ذلك، فإن لجنة التتبع والمراقبة لا تتوفر على نظام داخلي وفقا للمادة 185 من القانون رقم 54.05 سالف الذكر، يحدد أساسا كيفية سير اللجنة، كما أن هذه الأخيرة لم تضع أية آلية لتتبع تنفيذ قراراتها.

➢ عدم التحديد الدقيق لمهام وخدمات مكتب الدراسات المكلف بالتتبع والمراقبة

تم إبرام اتفاقية ثلاثية الأطراف، ضمت المفوض والمفوض إليه ومكتب الدراسات "A.E"، يعهد بموجبها إلى هذا الأخير بمهام تتبع ومراقبة تنفيذ العقد. وفي هذا الصدد تم تسجيل الملاحظات التالية:

- لم يكن المكتب المذكور سوى مكتب الدراسات الذي أجرى الدراسة الأولية المتعلقة بتحضير طلبات العروض ذات الصلة بعملية التدبير المفوض، في إطار سند الطلب المؤرخ في 20 دجنبر 2012، وقد تم تعيينه دون استشارة مكاتب أخرى؛
- اقتصر الاتفاق على التنصيص على المقتضيات المالية المتعلقة بأتعاب مكتب الدراسات دون تحديد دقيق لواجبات والتزامات الأطراف المتعاقدة ودون تفصيل لخدمات التتبع والمراقبة، ومداها، وطرق الإبلاغ، وحواملها، وتواترها، والتزامات المكتب ومسؤولياته المرتبطة بمجال المساعدة وشروط إنهاء وإلغاء الاتفاقية؛

- حدد البند 2 من الاتفاقية أتعاب مكتب الدراسات في 1% من مبلغ كشف الحساب الشهري، وهذا ما يعني أن أتعاب المكتب تتناسب اطرادا مع مستحقات المفوض إليه، وهو ما ينطوي على مخطر عدم تطبيق الغرامات في حق المفوض إليه تفاديا لتقليص مستحقات هذا الأخير، وبالتالي تقليص أتعاب مكتب الدراسات.

2. مراقبة وتتبع تنفيذ عقد التدبير المفوض

حدد عقد التدبير المفوض بعض الآليات الرامية إلى تتبع تنفيذ خدمات النظافة ومراقبتها. وفي هذا الإطار فقد سجلت الملاحظات التالية:

➢ تبليغ بعض المخالفات المسجلة شفويا وعدم إعمال المسطرة الزجرية في حق المفوض إليه

لا يتم تضمين مجموعة من المخالفات التي تسجلها خلية التتبع إثر المعاينات الميدانية في التقارير اليومية المتعلقة بمتابعة التنفيذ، ويتم الاكتفاء بتبليغ هذه المخالفات إلى المفوض إليه شفويا (عن طريق الهاتف أو باستعمال إحدى شبكات التواصل الاجتماعي) من أجل تداركها وتصحيحها. وتحول هذه الطريقة دون تقييم مدى نجاعة عمليات المراقبة التي تباشرها خلية التتبع ودون جرد المخالفات ذات الطابع المتكرر، كما أنها تحول دون تطبيق الغرامات والجزاءات المنصوص عليها في دفتر التحملات، على اعتبار أن البند 74 من هذا الأخير قد رهن تطبيق هذه الغرامات بتوجيه المفوض إشعارا كتابيا إلى المفوض إليه لتقديم تبريراته.

➢ غياب مراقبة طبيعة النفايات التي تنتجها المؤسسات الطبية

لا تقوم الجماعة والمفوض إليه، بصفة مباشرة أو لدى المصالح الخارجية لوزارة الصحة، بالتحقق من وجود نظام للتدبير الداخلي للنفايات الطبية والصيدلية في العيادات الخاصة، أو من إبرام عقود مع طرف ثالث يتولى تدبير هذا الصنف من النفايات طبقا لمقتضيات المادة 22 من المرسوم رقم 2.09.139 بشأن تدبير النفايات الطبية والصيدلية، أو من وجود تقرير تحليلي يفيد أن النفايات الناتجة عن مؤسسات العلاج مماثلة للنفايات المنزلية، كما تنص على ذلك المادة 38 من القانون رقم 28.00 سالف الذكر. ذلك أن العديد من المؤسسات الطبية لا تحترم مضامين هذه القوانين والأنظمة، حيث أبانت الزيارات الميدانية لمؤسسات طبية عن وجود عدة اختلالات تتعلق بجمع هذه النفايات والتخلص منها، إذ تقوم هذه المنشآت برمي النفايات الطبية مباشرة في الحاويات المخصصة لجمع النفايات المنزلية، مما يشكل تهديدا بيئيا حقيقيا للسكان.

➢ عدم استغلال الوثائق والتقارير التي يصدرها المفوض إليه

لا يخصص المفوض أي مآل للتقارير السنوية والشهرية التي يصدرها المفوض إليه، حيث يكتفي بترتيبها ضمن الأرشيف دون استغلالها. وتجدر الإشارة، إلى أن الوثائق والتقارير المقدمة من طرف المفوض إليه، لا تستجيب للمتطلبات المنصوص عليها في دفتر التحملات من حيث مضامينها ومحتوياتها، ولاسيما تقارير الاستغلال والتقارير المالية السنوية، ولم تقم الجماعة، بالرغم من ذلك، باتخاذ أي إجراء تجاه المفوض إليه قصد إلزامه بإعداد هذه الوثائق طبقا للمقتضيات التعاقدية.

➢ غياب نظام للرقابة الداخلية لدى المفوض إليه

دون مراعاة لمقتضيات المادة 30 من القانون رقم 54.05 سالف الذكر والبند 17 من دفتر التحملات، لم يضع المفوض إليه نظاما للإعلام والتدبير والمراقبة الداخلية والإشهاد على الجودة، يتضمن على الخصوص:

- قانونا أساسيا للمستخدمين؛
- نظاما يحدد الهياكل التنظيمية للتدبير والتدقيق الداخلي؛
- دليلا توصيفيا لإجراءات سير الهياكل والمراقبة الداخلية للتدبير المفوض والإشهاد على الجودة؛
- نظاما يحدد شروط إبرام الصفقات وأشكالها وكذا الكيفيات المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

وفي السياق ذاته، وخلافا لمقتضيات البند 20 من دفتر التحملات، لا يتوفر المفوض إليه على برنامج تشغيل من نوع "SIG" لتدبير حاويات النفايات.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على عدم الشروع في تنفيذ عقود التدبير المفوض إلا بعد استيفاء جميع الشروط الشكلية، لاسيما المصادقة عليها من طرف الجهات المختصة؛**
- **تزويد هيئات التتبع والمراقبة بدليل للمهام، ودعمها بموظفين مؤهلين وموارد كافية، وتحديد مهام مكتب الدراسات المكلفة بالمساعدة التقنية بشكل دقيق؛**
- **عقد اجتماعات منتظمة للجنة التتبع والمراقبة ووضع نظامها الداخلي؛**

- **إعداد برنامج مسبق للمراقبة وإعداد تقارير المراقبة اليومية؛**
- **العمل على تبليغ الملاحظات المسجلة خلال عملية المراقبة إلى المفوض إليه وتوثيقها.**

ثالثا. الفارق المسجل بين الاستثمارات التعاقدية والمنجزات الفعلية

قدمت الشركة المفوض إليها تدبير مرفق خدمات النظافة بمدينة بني ملال برنامجا استثماريا بقيمة 25.841.080,00 درهم، يشمل مدة العقد المحددة في خمسة (05) سنوات، منها مبلغ 19.453.397,00 درهم ينجز منذ السنة الأولى من سريان العقد. وقد أفضت مقارنة الاستثمارات المتعاقد بشأنها مع تلك المنجزة فعليا الملاحظات التالية:

➢ استقدام آليات مستعملة عند بداية عقد التدبير المفوض عوض آليات جديدة

خلافا لما نص عليه البند 48 من عقد التدبير المفوض رقم 2013/26، قام المفوض إليه، عند الشروع في تقديم خدمات النظافة، باستقدام شاحنات وآليات مستعملة تثبت بطائقها الرمادية دخولها حيز الاشتغال بتواريخ سابقة وبمدد طويلة مقارنة بتاريخ إصدار الأمر بالشروع في إنجاز الأشغال الذي يوافق تاريخ 31 دجنبر 2013. ويتعلق الأمر أساسا بجزء من آليات جمع النفايات ومخلفات عمليات الكنس، لاسيما الشاحنات الكبيرة المزودة بخاصية الضغط " bennes tasseuses". ويقدر مجموع المبالغ المطابقة لاستخماد "Amortissement" هذه الآليات عن الفترات السابقة لتاريخ الشروع في تقديم الخدمات على مستوى جماعة بني ملال بحوالي 1.400.357,24 درهم، طالما أنه لم يتم إنجاز أية خبرة حول الحالة العامة لتلك الشاحنات مقارنة بوضعيتها الجديدة. وكمثال على ما سبق، فإنه شرع في استخدام الشاحنة المرقمة تحت عدد "73-أ-7158" منذ تاريخ 2012/01/16، أي قبل مدة تفوق 600 يوم عن تاريخ دخول العقد المذكور حيز التطبيق.

➢ وجود فارق مهم يتعلق بمجموع المبالغ المستثمرة لاقتناء حاويات جمع النفايات

تضمن عرض شركة "C.T" استثمارا بقيمة 2.958.000,00 درهم لاقتناء حاويات لجمع النفايات من سعة 660 لتر (1.080 حاوية)، و360 لتر (595 حاوية) و240 لتر (200 حاوية). غير أن المفوض إليه قام، في إطار تنفيذ بنود العقد، باقتناء حاويات بقيمة 2.043.250,00 درهم، أي أنه حقق على هذا المستوى فائضا يبلغ 914.750,00 درهم، اي حوالي 31% من الاستثمارات المضمنة في العرض، دون الرجوع إلى الجماعة بصفتها مفوضا لخدمات النظافة، سواء لخفض الأثمنة الأحادية أو توسيع حجم الاستثمارات المتعاقد بشأنها، وذلك بهدف المحافظة على توازن عقد التدبير المفوض كما تم التوافق حوله.

➢ عدم مسك المفوض إليه محاسبة تتعلق حصريا بالتدبير المفوض لخدمات النظافة لمدينة بني ملال

لا يقوم المفوض إليه بمسك محاسبة المواد لكافة التجهيزات المخصصة لجمع النفايات عبر تراب الجماعة، والتي يوثق من خلالها أرقام الجرد المطابقة لها ويسجل حركاتها وكذا العمليات التي تخص كل واحدة منها على حدة وذلك طبقا لمقتضيات البند 19 من عقد التدبير المفوض.

وفضلا عن ذلك، لا يقوم المفوض إليه بمسك المحاسبة العامة وكذا المحاسبة التحليلية، المتعلقتين بصفة حصرية بالعمليات التي تهم التدبير المفوض لخدمات النظافة بجماعة بني ملال. كما أن وضعيات المداخيل والمصاريف المدلى بها إلى المفوض ضمن التقرير السنوي لا تخضع، قصد التأكد من مدى مطابقتها لحقيقة العمليات المنجزة، للمراقبة الضرورية، ولا تتم المصادقة عليها من طرف خبير محاسبي كما ينص على ذلك البند 44 من عقد التدبير المفوض.

بالإضافة إلى ذلك، لا يقوم المفوض بالمراقبات اللازمة من أجل تحيين المعطيات المتوفرة لديه كما وكيفا، حول وضعية التجهيزات المتعلقة بالتدبير المفوض والمستغلة على مستوى كافة قطاعات المدينة، حيث يقتصر المفوض فقط على تسلم بعض التجهيزات الجديدة كتلك المرتبطة بالجمع الأولي للنفايات، التي تندرج كاملة ضمن أموال الرجوع الخاصة بالجماعة، كما ينص على ذلك البند 24 من عقد التدبير المفوض.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على احترام الشروط التعاقدية المتعلقة باستقدام آليات جديدة عند الشروع في تقديم الخدمات؛**
- **تتبع عمليات إنجاز كافة الاستثمارات التعاقدية والتقرير في كل اقتصاد في المبالغ المرصودة لها بشكل تشاوري بين المفوض والمفوض إليه؛**
- **تتبع تجديد وتعويض تجهيزات التدبير المفوض حسب الشروط التعاقدية؛**
- **إلزام الشركة المفوض إليها بمسك محاسبة المواد والمحاسبة العامة والمحاسبة التحليلية المتعلقة حصريا بالتدبير المفوض لخدمات النظافة على مستوى مدينة بني ملال.**

رابعا. تقييم الخدمات المنجزة في إطار عقد التدبير المفوض

ينص عقد التدبير المفوض على تقديم مجموعة من الخدمات المرتبطة بمرفق النظافة على مستوى مدينة بني ملال، تشمل أساسا تدبير تجهيزات الجمع الأولي وجمع النفايات المنزلية والمماثلة لها، وكنس الطرقات والساحات العمومية، وإيداع النفايات بالمطرح العمومي. وقد سجل في هذا الشأن ما يلي:

➢ تسجيل أوزان شاحنات جمع النفايات دون حمولة بقيم مختلفة تتضمن فوارق مهمة على مستوى النظام المعلوماتي

يعتمد المفوض إليه مبدأ ازدواجية عمليات الوزن، حيث يتم وزن شاحنات نقل النفايات مرة عند دخولها إلى المطرح العمومي (الحمولة الإجمالية) ومرة عند خروجها منه (الوزن بحمولة فارغة) وذلك لتحديد الحمولة الصافية للنفايات المنقولة. وقد عرفت عمليات وزن الشاحنات من دون حمولة تسجيل أوزان مختلفة تهم نفس الشاحنة وبفوارق كبيرة غير مبررة في بعض الحالات، وهو ما يعكس خللا على مستوى نظام الوزن ويؤثر سلبا على مصداقية الحمولات الصافية التي تكون موضوع الفوترة عند نهاية كل شهر. كما أن أوزان الشاحنات بحمولة فارغة لا تتوافق أحيانا مع المعطيات الخاصة بكل شاحنة كما تم إدراجها في البطائق الرمادية، حيث تم تسجيل فوارق كبيرة لا يمكن اعتمادها دون الإدلاء بالتبريرات الكافية بشأنها. وفي هذا الإطار، يمكن الإشارة إلى حالة الشاحنات المزودة بنظام الضغط "bennes tasseuses" التي يتراوح وزنها، حسب البطائق المذكورة، بين 10,4 و10,88 طن، في حين أنها سجلت أوزانا تتراوح بين 6,54 طن و16,78 طن.

➢ تجاوز الحمولات الإجمالية القصوى المسموح بها حسب معطيات النظام المعلوماتي

من خلال تحليل معطيات وزن شاحنات جمع النفايات، تبين أن الأوزان الإجمالية المسجلة تفوق الحدود المسموح بها، خصوصا تلك المتعلقة بالشاحنات الضاغطة باعتبارها تقوم بجمع معظم النفايات المتواجدة على مستوى الجماعة. فعلى سبيل المثال، وخلال سنة 2016، بلغت الحمولة الإجمالية المسجلة في النظام المعلوماتي لإحدى الشاحنات من الفئة المشار إليها أعلاه 26,3 طن، في حين أن حمولتها الإجمالية القصوى المحددة من طرف الصانع كما هي مبينة في البطاقة الرمادية هي 17 طن، وهو ما نتج عنه تجاوز مهم يتعدى 55% من الحمولة الإجمالية المسموح بها، قد يكون ناتجا عن اختلال في جهاز القياس "pont bascule". وبصرف النظر عن مدى صدقية المعطيات التي ينتجها نظام جهاز القياس المذكور، فإن تجاوز الحمولة المسموح بها من لدن المصنع يشكل خرقا لمقتضيات مدونة السير وكذا تهديدا لسلامة مستعملي الطريق بالنظر إلى كون تجهيزات السلامة للشاحنات أقل فاعلية في هذه الحالة.

➢ ضعف مجهود عمليات فرز وتدوير النفايات بالنظر إلى الأهداف المسطرة

ظلت المنجزات المحققة فيما يخص الجمع الانتقائي للنفايات بعيدة عن الأهداف والتقديرات المدرجة في عقد التدبير المفوض لخدمات النظافة بمدينة بني ملال. فقد حددها هذا الأخير في 1.500 طن ابتداء من السنة الأولى للتدبير المفوض، إلا أن عمليات الفرز الانتقائي المنجزة لم تشمل سوى كمية 175 طن خلال سنة 2014 و317 طن خلال 2015 و289 طن خلال سنة 2016. ونتيجة لذلك، تلجأ شركة "C.T" إلى طمر الغالبية العظمى من النفايات المجمعة مباشرة داخل المطرح العمومي دون أي فرز أو معالجة أو تثمين أو تدوير، الشيء الذي من شأنه أن يلحق أضرارا بالبيئة، فضلا عن كونه لا يتيح للجماعة تحقيق إيرادات إضافية ناتجة عن بيع منتوج عمليات الفرز الانتقائي للنفايات المنزلية أو ما يماثلها.

➢ فوترة كميات مهمة من النفايات المجمعة تتجاوز التقديرات الأولية مقابل مردود ضعيف لعملية الفرز وغياب تدبير المطرح العمومي

عرفت كميات النفايات المجمعة على مستوى مدينة بني ملال نموا تصاعديا تجاوز التقديرات المعتمدة عند تاريخ إبرام عقد التدبير المفوض لخدمات النظافة، حيث بلغت نسبة ارتفاع هذه الكميات خلال سنوات 2014 و2015 و2016 على التوالي 14% و16% و9%. وقد أدت هذه الوضعية إلى برمجة اعتمادات إضافية لتغطية مصاريف إنجاز خدمات النظافة وكذا سد الخصاص المسجل. وعطفا على ذلك، وأخذا بعين الاعتبار الإكراهات المالية والميزاناتية، فقد تم تركيز الخدمات على عمليات جمع النفايات المنزلية وما يماثلها وكنس الشوارع والساحات العمومية، في مقابل التخلي، بنسب متفاوتة، عن الخدمات الأخرى المضمنة في عقد التدبير المفوض، ولاسيما:

- الجمع الانتقائي وفرز النفايات بغرض إعادة تدويرها وبيعها، علما أن هذه الخدمة تعتبر من أهم المستجدات التي تضمنها العقد رقم 2013/26 المبرم مع شركة "C.T"؛
- التدبير النموذجي للمطرح العمومي وفقا للمعايير المتعارف عليها في هذا المجال.

➢ عدم تطابق لوائح أموال الرجوع وأموال الاسترداد مع التعاريف المدرجة في عقد التدبير المفوض

حدد البند 45 من عقد التدبير المفوض وصفا دقيقا لأموال الرجوع، يتعلق بكل الممتلكات والتجهيزات المسلمة من طرف المفوض إلى المفوض إليه أو تلك المنجزة أو المحدثة من طرف هذا الأخير، والتي بحكم أهميتها تساهم بكيفية أساسية في إنجاز الخدمة أو الخدمات موضوع التدبير المفوض. غير أن لائحة أموال الرجوع كما جاء تفصيلها في الملحق رقم 5 لم تعكس هذه المقتضيات، إذ تضمنت وبصفة حصرية آلة ضغط الورق "presse papier" دون

غيرها من التجهيزات بالرغم من غياب أية علاقة مباشرة لها بالخدمات موضوع التدبير المفوض، ودون الإشارة إلى تجهيزات أخرى ذات أهمية كبرى في إنجاز خدمات النظافة، كتجهيزات جمع النفايات (الحاويات بمختلف أحجامها مثلا) وتلك المخصصة لنقلها إلى المطرح العمومي (مثل الشاحنات) وكذا آليات الكنس اليدوي والآلي.

وفيما يخص أموال الاسترداد، فإن البند 45 من العقد قد عرف بصفة دقيقة هذا النوع من الأموال مع الإحالة إلى اللائحة موضوع الملحق رقم 6 والذي يتضمن بدوره آلية واحدة متمثلة في ميزان قبان "pont bascule" دون غيره من التجهيزات التي من شأنها أن تثير رغبة الجماعة في اقتنائها عند نهاية عقد التدبير المفوض وفق مسطرة تعاقدية تخول للجماعة الأسبقية في شرائها وفق شروط تفضيلية.

وبالنظر إلى أن عقد التدبير المفوض ينتهي خلال سنة 2019، فإن عدم مطابقة هاتين اللائحتين للتعاريف المخصصة لهما في عقد التدبير المفوض لخدمات النظافة قد يشكل عائقا كبيرا أمام عمليات تصفية العلاقة التعاقدية بين الجماعة بصفتها مفوضا وشركة "C.T" بصفتها مفوضا إليه.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل المراقبة اليومية لمعطيات عمليات الوزن خاصة فيما يتعلق بالأوزان دون حمولة وكذا الحمولات الصافية؛**
- **إلزام الشركة المفوض إليها بعدم تجاوز الحمولات الإجمالية القصوى الخاصة بشاحنات جمع النفايات؛**
- **إيلاء الاهتمام بعمليات فرز وتدوير النفايات والعمل على الرفع من مردوديتهما؛**
- **تفعيل كامل المقتضيات التعاقدية، خاصة منها المتعلقة بفرز النفايات وتدبير المطرح العمومي؛**
- **العمل على تحيين لوائح أموال الرجوع وأموال الاسترداد بشكل يسمح للجماعة بممارسة كافة حقوقها من أجل ضمان حسن سير واستمرارية مرفق خدمات النظافة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لجماعة بني ملال

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لجماعة بني ملال بتعقيباته عن الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

III. جواب مدير شركة "C.T"

لم يدل مدير شركة "C.T" بتعقيباته عن الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

التدبير المفوض لخدمات النظافة بجماعة خنيفرة

أبرمت جماعة خنيفرة عقدا للتدبير المفوض لخدمات النظافة مع شركة "T.P"، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة تم إحداثها سنة 2006 بمساهم وحيد برأسمال قدره 200.000,00 درهم. وتعتبر هذه التجربة هي الأولى من نوعها لجماعة خنيفرة في مجال التدبير المفوض لخدمات النظافة. ويمتد هذا العقد، الذي صادقت عليه وزارة الداخلية بتاريخ 03 دجنبر 2008 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 13 يناير 2009، لمدة 10 سنوات بقيمة مالية بلغت ما قدره 7.113.144,79 درهم سنويا.

ويروم هذا العقد تفويض الجماعة إلى الشركة المذكورة تدبير التجهيزات المتعلقة بمرفق النظافة وجمع النفايات المنزلية وما يماثلها ونقلها إلى المطرح العمومي، وكذا عمليات الكنس في شقيها اليدوي والميكانيكي.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المهمة الرقابية المتعلقة بالتدبير المفوض لخدمات النظافة بجماعة خنيفرة، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدة توصيات شملت الأعمال التحضيرية والحكامة وتنفيذ بنود العقد وتقييم الخدمات المنجزة.

أولا. الأعمال التحضيرية للتدبير المفوض ومسطرة إبرامه

تتجلى أبرز الملاحظات المتعلقة بالأعمال التحضيرية ومسطرة إبرام عقد التدبير المفوض فيما يلي:

- **عدم إعداد المخطط الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها**

تنص المادتان 16 و17 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، على أن تقوم الجماعات، مع مراعاة توجيهات المخططات الإقليمية، بإعداد مخطط جماعي أو مشترك بين الجماعات لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، مع تحديد عمليات الجمع الأولي لهذه النفايات ونقلها وإيداعها في المطارح، والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها وإن اقتضى الحال فرزها. غير أن جماعة خنيفرة، وبالرغم من وجود مخطط إقليمي، لم تتخذ أي إجراء لإعداد مخططها المذكور، مما يعيق تطبيق مجموعة من المقتضيات التي ينص عليها القانون رقم 28.00، لاسيما في مادتيه 21 و24.

- **عدم توفر الجماعة على رؤية مندمجة وشمولية حول التدبير المفوض**

فوضت جماعة خنيفرة تدبير مرفق النظافة وجمع النفايات في غياب تصور متكامل يأخذ بعين الاعتبار تدبير المطرح العمومي للنفايات الذي يوجد داخل النفوذ الترابي لجماعة "لهري"، إذ استمر إيداع النفايات المجمعة بطريقة غير منظمة في مطرح غير مراقب، مع كل ما يترتب عن ذلك من انعكاسات سلبية على المستويين البيئي والصحي. وفي هذا الصدد، وجبت الإشارة إلى أن تقديم خدمات النظافة من طرف المفوض إليه انطلقت خلال شهر يناير 2009، في حين أن عملية تأهيل المطرح العمومي لم تتم إلا خلال شهر أبريل 2015 في إطار الصفقة رقم 2014/34، قبل أن يتم، بتاريخ 18 شتنبر 2017، إسناد الإشراف على تدبير هذا المطرح لإحدى مجموعات الجماعات التابعة لإقليم خنيفرة.

وفي السياق ذاته، لم تقم الجماعة، باعتبارها المستعمل الرئيسي للمطرح العمومي، بإجراء الدراسة المنصوص عليها في القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الذي أدرج "المنشآت المخصصة للخزن والتخلص من النفايات مهما كان نوعها أو طريقة التخلص منها" ضمن المشاريع التي تخضع وجوبا لدراسات التأثير، طبقا لمقتضيات المادة 2 من هذا القانون.

- **اعتماد دفتر للتحملات مختلف عن ذلك الذي وافق عليه المجلس الجماعي**

اعتمد المجلس التداولي لجماعة خنيفرة بالإجماع، في دورته العادية لشهر أكتوبر 2007، دفتر التحملات المتعلق بالتدبير المفوض لقطاع النظافة، والذي يضم حصتين منفصلتين؛ تتعلق الأولى بجمع النفايات المنزلية وما شابهها والتخلص منها وتنظيف الطرق العامة والساحات، فيما تتعلق الحصة الثانية باستغلال المطرح العمومي. غير أن سلطة الوصاية لم تؤشر آنذاك على هذا المقرر معللة ذلك، حسب إفادة الجماعة، بضرورة الفصل بين الحصتين، الأمر الذي حذا بالجماعة إلى إعداد واعتماد دفتر تحملات جديد يختلف عن الأول، دون أن يكون موضوع مداولة وموافقة من طرف المجلس الجماعي، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 39 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه.

➢ غياب التحضير المسبق لعملية التدبير المفوض

لم تقم جماعة خنيفرة، قبل إبرام عقد التدبير المفوض، بإجراء دراسة مسبقة تحدد من خلالها النمط الأكثر ملاءمة لتدبير مرفق النظافة، وتبرر اللجوء إلى هذا النمط من التدبير، مع إبراز العناصر ذات الصلة، المتعلقة أساسا بمدة العقد ونطاقه وكلفته التقديرية وتقييم مدى قدرة الجماعة على ضمان استدامة تمويل العقد طول مدته. وفي السياق نفسه، وجبت الإشارة أيضا إلى أن الجماعة لم تقم بتقييم تجربتها السابقة في التدبير المباشر لهذا المرفق من أجل رصد مكامن القوة التي يتعين تعزيزها ومكامن الضعف من أجل تجاوزها.

➢ تأخر في إبرام العقد الملحق من أجل تغيير بعض بنود الاتفاقية

بناء على التقسيم الإداري لسنة 2009، تم إلحاق حي "أمالو إغريبين" التابع آنذاك لجماعة "موحى أوحمو الزياني" بجماعة خنيفرة بناء على محضر لتسليم السلط بين الجماعتين المذكورتين مؤرخ في 09 يناير 2009. وقد جعلت هذه الوضعية النطاق الترابي لجماعة خنيفرة يتسع، وذلك قبيل دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ (13 يناير 2009)، مما يعني أن جماعة خنيفرة كانت ملزمة بتأمين خدمة النظافة بالحي الجديد، علما أنها كانت قد وضعت جميع الموظفين والأعوان الجماعيين المكلفين بهذه الخدمة رهن إشارة الشركة المفوض إليها، مما سينعكس على تأمين خدمة النظافة وجودتها، خاصة أن هذا التغيير على مستوى النفوذ الترابي قد أدى إلى الرفع من حجم النفايات المتوقع جمعها من 21.000 إلى 26.000 طن. ولم يتم إبرام عقد ملحق بين المفوض والمفوض إليه والتأشير عليه، من أجل تجاوز هذا الإكراه، إلا بتاريخ 22 شتنبر 2010، أي بعد 22 شهرا من دخول العقد الأولي والتقطيع الإداري حيز التنفيذ، مما يدل على قصور في التجاوب الآني مع الظروف والإكراهات الطارئة على تنفيذ العقد.

➢ نقائص متعلقة بالتحديد الدقيق للحاجيات وحجم الخدمات التعاقدية

مع بداية السنة الثانية من تنفيذ عقد التدبير المفوض، أبرمت الجماعة والمفوض إليه عقدا ملحقا للأخذ بعين الاعتبار مجموعة من التغيرات. وسجلت بشأن هذا العقد الملحق عدة ملاحظات، أهمها:

- شمل هذا العقد الملحق مختلف الخدمات المضمنة في العقد الأولي، حيث تم إلغاء خدمة الكنس بوتيرة مرة واحدة في الأثلوث بالإضافة إلى تغيير وتيرة الكنس الميكانيكي من "7 أيام/7" إلى "يوم واحد/7" ووتيرة الكنس اليدوي من "6 أيام/7" إلى "7 أيام/7"، وهي تغيرات من شأنها التأثير على جودة الخدمات المقدمة، فضلا عن إمكانية إخلالها بإعمال مبدأ المنافسة؛
- استند العقد الملحق إلى التقسيم الإداري المشار إليه سلفا، والذي كان بالإمكان توقعه، خاصة وأن التداول بخصوصه تم خلال نفس الجلسة التي تم التداول فيها بشأن دفتر تحملات التدبير المفوض (دورة أكتوبر 2007)؛
- نص العقد الملحق على إرجاع الموظفين الجماعيين الموضوعين رهن إشارة المفوض إليه إلى أسلاكهم الأصلية بالإدارة الجماعية، وذلك بسبب رفضهم الالتحاق بالعمل لدى الشركة المفوض إليها، مما يوشر على عدم اتخاذ الإجراءات الكافية من طرف الجماعة قصد التشاور القبلي مع المعنيين بالأمر وتأمين إدماج سلس لهم داخل الشركة. وقد أدى هذا الوضع إلى عدم استفادة الجماعة من هؤلاء الموظفين، لكون مؤهلاتهم مرتبطة بالمرفق المفوض، فتمّ إلحاقهم بمصالح لا تتناسب ومؤهلاتهم أو إبقاؤهم دون مهمة؛ بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الإجراء قد أعفى ضمنيا المفوض إليه من صرف تعويضات إضافية مقدرة في 2.763.000,00 درهم خصصها عقد التدبير المفوض فقط للموظفين الجماعيين الموضوعين رهن إشارة المفوض إليه.

➢ قصور في نظام الأرشيف وحفظ الوثائق المرتبطة بالتدبير المفوض

تم تسجيل قصور كبير في النظام المعتمد من طرف الجماعة من أجل حفظ الوثائق المتعلقة بالتدبير المفوض، حيث إنه باستثناء جداول المنجزات اليومية ووصولات الأوزان، فإن الوثائق والمراسلات والتقارير الأخرى لا يتم حفظها، مما يتعارض ومقتضيات المادتين 1 و2 من القانون رقم 69.99 المتعلق بحفظ الأرشيف والمادة 50 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وقد ترتب عن هذا القصور، عدم تمكن لجنة المراقبة من تقييم الإجراءات ذات الصلة بمسطرة إبرام العقد فضلا عن النتائج المترتبة عنها، في ظل عدم مد اللجنة بملف المتنافس الذي حل بالمرتبة الثانية والذي تم إقصاؤه خلال مرحلة تقييم العروض المالية.

➢ نقائص تعتري صياغة دفتر التحملات

لم يتضمن دفتر التحملات والعقد المتعلق به عدة جوانب مرتبطة بتدبير مرفق النظافة، أهمها ما يلي:

- عدم إدراج مقتضيات خاصة ضمن دفتر التحملات، تتعلق بتدبير النفايات المنتجة من قبل المستشفيات والمؤسسات الطبية المتواجدة داخل النفوذ الترابي لجماعة خنيفرة، حيث تم إدراجها ضمن النفايات المنزلية التي يجب على الشركة ضمان جمعها، مما يتعارض مع مقتضيات المادة 11 من المرسوم 2.09.139 بتاريخ 21 ماي 2009 المتعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلية؛
- عدم تضمين دفتر التحملات مقتضيات خاصة بالجمع الانتقائي للنفايات المنزلية والمشابهة لها وغياب مقتضيات تهم تدبير جمع الأنقاض الناتجة عن عمليات الهدم والبناء في ظل غياب خلية مكلفة بتدبيرها، مع العلم أن المدينة تشهد نموا عمرانيا مما يزيد من احتمال انتشار البقع السوداء المتأتية من هذه الأنقاض؛
- عدم تخصيص مقتضيات تتعلق بفرض رسوم على الخدمة المقدمة في مجال النظافة وفقا للمادتين 23 و25 من القانون رقم 54.05، وكذا مقتضيات خاصة بالبعد الاجتماعي تهم تأطير وتكوين وتنظيم العاملين في ميدان إعادة التدوير؛
- عدم التنصيص على منع الشركة المفوض إليها، القيام بعمليات توظيف خلال السنتين الأخيرتين من التدبير المفوض إلا بعد موافقة الجماعة، وذلك تفاديا لتضخيم كتلة الأجور مع ما قد يترتب عنه من تأثير على خدمات النظافة؛
- عدم التنصيص على التجديد السنوي للحاويات التي يتعين وضعها على مستوى كل منطقة؛
- عدم تحديد دفتر التحملات لمواصفات المواد المستخدمة لغسل وتطهير معدات الجمع الأولي؛
- عدم تضمين دفتر التحملات مقتضيات واضحة بشأن إلزام المفوض إليه بنشر الوثائق والبيانات المحاسبية في الإعلانات القانونية وبمقر الجماعة، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى الجزاءات الممكن تطبيقها عند الإخلال بهذه الالتزامات؛
- وجود تناقض بين البند 48 من دفتر التحملات والجدول رقم 7 فيما يتعلق بتطبيق العقوبات والغرامات.

➢ تغيير نظام التنقيط أثناء تقييم العروض التقنية

من خلال تفحص محضر جلسة تقييم العروض التقنية المنعقدة بتاريخ 03 أكتوبر 2008، تم الوقوف على تغييرات طالت معايير تقييم المتنافسين المحددة في نظام الاستشارة، حيث تمت إضافة ثلاثة معايير لم ترد في هذا النظام، ويتعلق الأمر ببرنامج جمع نفايات المناطق ذات المشاكل (03 نقاط) ومعيار الالتزام بإجراءات التوظيف (نقطتان) ومعيار مرتبط بلائحة الملابس وأجهزة السلامة (نقطة واحدة). وجدير بالذكر، أن لجنة المراقبة لم يتسن لها التأكد من صدقية التنقيط الخاص بكل متنافس وكذا تأثير هذه التغييرات على عملية تقييم العروض، في ظل غياب ملف المتنافس الثاني، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وكذا عدم تضمن ملف المفوض إليه للعناصر ذات الصلة بمعايير التقييم.

➢ اعتماد معيار غير مناسب لتقييم العروض المالية

نص البند 9.8 من نظام الاستشارة على أن يتم ترتيب العروض المالية للمتنافسين تصاعديا، واعتماد عرض المتنافس الذي قدّم أقل كلفة. غير أن هذا المعيار يبدو غير ملائم، بالنظر إلى أن الجماعة لم تضع معايير موحدة لتقييم العروض التقنية للمتنافسين، ذلك أنها لم تحدد الآليات الواجب استقدامها كما وكيفا، وبالتالي، فإن العرض المالي لكل متنافس يبقى مرهونا بنوعية الآليات التي يقترحها وعددها. والحال هاته، فإن اعتماد عرض المتنافس صاحب الكلفة الأقل يبقى غير مناسب بالنظر إلى غياب أساس موحد موضوعي للمفاضلة بين العروض التقنية.

➢ عدم تحديد مجموعة من التزامات المتنافسين من شأنه التأثير على مسطرة إبرام عقد التدبير المفوض

أفضى تدقيق ملف التدبير المفوض إلى تسجيل نقائص همت تحديد حاجيات الجماعة. ذلك أنه، وباستثناء تحديد وتيرة عمليات الكنس، فإن دفتر التحملات لم يحدد مجموعة من التزامات المتنافسين، خاصة على مستوى الموارد والآليات الواجب تخصيصها لمرفق النظافة على مستوى جماعة خنيفرة. ويتعلق الأمر أساسا بما يلي:

- الموارد البشرية والمادية التي يتعين على المتنافسين التوفر عليها، مع الإشارة إلى أن عرض المفوض إليه لم يتضمن أيضا هذه الموارد؛
- الآليات الجديدة التي يتوجب على المتنافسين استقدامها، حيث تركت لهم حرية تقديم اقتراحات من خلال عروضهم التقنية؛

- نوعية وعدد ومواصفات بعض الآليات، خاصة تلك المتعلقة بالكنس الميكانيكي. وجدير بالذكر، أن المفوض إليه قد حاز الصفقة دون أن يقترح ضمن عرضه التقني آلية من أجل تأمين خدمات الكنس الميكانيكي، رغم إدراج ثمن خاص بهذه الخدمة ضمن جدول الأثمان المرفق بدفتر التحملات.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **القيام بالدراسات القبلية الضرورية من أجل إعداد أفضل لملف التدبير المفوض؛**
- **إعداد دفتر تحملات مفصل وشامل يهم كل الجوانب المتعلقة بتدبير مرفق النظافة، في انسجام مع التشريعات والمعايير البيئية؛**
- **تحديد حاجيات الجماعة بطريقة دقيقة من حيث الخدمات والآليات التي يتعين استقدامها، بغية تسهيل المقارنة بين عروض المتنافسين؛**
- **صياغة معايير بسيطة وواضحة وموضوعية ومتناسبة مع حاجيات الجماعة من أجل تقييم عادل للعروض المقدمة، مع احترام نظام التنقيط الوارد في نظام الاستشارة.**

ثانيا. الحكامة ومراقبة التدبير المفوض

أفضت مراقبة الجوانب المتعلقة بالحكامة وكذا الإجراءات المرتبطة بمراقبة وتتبع الخدمات المنجزة في إطار عقد التدبير المفوض، إلى الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ عدم إحداث لجنة التتبع وعدم خلق بنية خاصة لمراقبة تنفيذ عقد التدبير المفوض

خلافا لمقتضيات المادة 18 من القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض ومقتضيات البند 20.1 من العقد، لم يتم إحداث لجنة التتبع، بالرغم من دورها المهم في تدارس المشاكل ذات الصلة بتدبير مرفق النظافة واقتراح الحلول الملائمة، وكذا مساعدة أطر الجماعة المكلفين بتتبع تنفيذ العقد. وفضلا عن ذلك، فقد تم تسجيل غياب بنية خاصة على مستوى الجماعة تعنى فقط بمراقبة تنفيذ العقد، إذ يتم تتبع إنجاز خدمات النظافة من طرف خلية تضم موظفين اثنين (رئيس قسم الأشغال والشؤون التقنية ونائبه) مكلفين، بالإضافة إلى هذه المهمة، بمراقبة جميع الأشغال والصفقات المنفذة من طرف الجماعة. كما تفتقر هذه الخلية إلى الوسائل اللوجستيكية الضرورية (وسائل التنقل) للقيام بالمهام المنوطة بها.

➢ غياب برنامج مسبق للمراقبة وتبليغ بعض المخالفات المسجلة شفويا

تتم عملية المراقبة وتتبع تنفيذ بنود العقد في غياب برنامج معد مسبقا لهذه الغاية. كما أن نتائج المعاينات التي تسجلها خلية التتبع لا يتم إدراجها في تقارير يومية متعلقة بمتابعة التنفيذ، حيث يتم الاكتفاء بتبليغ المخالفات المرصودة شفويا إلى المفوض إليه من أجل تصحيح الاختلالات وتداركها، مما يخالف مقتضيات البند 22 من العقد. وتحول هذه الطريقة دون تقييم مدى نجاعة عمليات المراقبة التي تباشرها خلية التتبع ودون جرد المخالفات ذات الطابع المتكرر، كما أنها لا تمكن من تطبيق الغرامات والجزاءات المنصوص عليها في دفتر التحملات.

➢ غياب مراقبة طبيعة النفايات التي تنتجها المؤسسات الطبية

لا تقوم الجماعة والمفوض إليه، بصفة مباشرة أو لدى المصالح اللاممركزة لوزارة الصحة، بالتحقق من وجود نظام للتدبير الداخلي للنفايات الطبية والصيدلية في العيادات الخاصة، أو من إبرام عقود مع طرف ثالث يتولى تدبير هذا الصنف من النفايات طبقا لمقتضيات المادة 22 من المرسوم رقم 2.09.139 بشأن تدبير النفايات الطبية والصيدلية، أو من وجود تقرير تحليلي يفيد أن النفايات الناتجة عن مؤسسات العلاج مماثلة للنفايات المنزلية، كما تنص على ذلك المادة 38 من القانون رقم 28.00 سالف الذكر. ذلك أن مجموعة من المؤسسات الطبية لا تحترم مضامين هذه القوانين والأنظمة، حيث أبانت الزيارات الميدانية لمؤسسات طبية عن وجود عدة اختلالات تتعلق بجمع هذه النفايات والتخلص منها، إذ تقوم هذه المنشآت برمي النفايات الطبية مباشرة في الحاويات المخصصة لجمع النفايات المنزلية، مما يشكل تهديدا بيئيا حقيقيا للسكان.

➢ عدم استغلال الوثائق والتقارير التي يصدرها المفوض إليه

لا يخصص المفوض أي مآل للتقارير السنوية والشهرية التي يصدرها المفوض إليه، حيث يكتفي بترتيبها ضمن الأرشيف دون استغلالها. وما يؤكد، على سبيل المثال، عدم إيلاء الجماعة الأهمية اللازمة لهذه التقارير هو تقديم المفوض إليه تقريرا تقنيا برسم سنة 2010 مطابقا لتقرير سنة 2009. وتجدر الإشارة، إلى أن الوثائق والتقارير المقدمة من طرف المفوض إليه، لا تستجيب للمتطلبات المنصوص عليها في دفتر التحملات من حيث مضامينها ومحتوياتها، ولاسيما تقارير الاستغلال والتقارير المالية السنوية، ولم تقم الجماعة، بالرغم من ذلك، باتخاذ أي إجراء تجاه المفوض إليه قصد إلزامه بإعداد هذه الوثائق طبقا للمقتضيات التعاقدية.

➢ **غياب نظام للرقابة الداخلية لدى المفوض إليه**

خلافا لما تنص عليه مقتضيات المادة 30 من القانون رقم 54.05 سالف الذكر والبند 13 من دفتر التحملات، لم يضع المفوض إليه نظاما للإعلام والتدبير والمراقبة الداخلية والإشهاد على الجودة يتضمن على الخصوص:

- قانونا أساسيا للمستخدمين؛
- نظاما يحدد الهياكل التنظيمية للتدبير والتدقيق الداخلي؛
- دليلا توصيفيا لإجراءات سير الهياكل والمراقبة الداخلية للتدبير المفوض والإشهاد على الجودة؛
- نظاما يحدد شروط إبرام الصفقات وأشكالها وكذا الكيفيات المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إحداث بنية خاصة بالمراقبة ووضع دليل للمهام متعلق بها، وتمكينها من موظفين مؤهلين وموارد كافية؛**
- **العمل على إحداث لجنة التتبع وعقد اجتماعاتها بشكل دوري ووضع نظام داخلي خاص بها؛**
- **إعداد برنامج مسبق للمراقبة وإعداد تقارير المراقبة اليومية؛**
- **العمل على توثيق المخالفات المسجلة خلال عمليات المراقبة وتبليغها إلى المفوض إليه.**

ثالثا. الفارق المسجل بين الاستثمارات التعاقدية والمنجزات الفعلية

قدمت الشركة المفوض إليها تدبير مرفق خدمات النظافة بمدينة خنيفرة برنامجا استثماريا بقيمة 55,50 مليون درهم، يشمل مدة العقد المحددة في عشر (10) سنوات، وذلك مقابل تحقيق نسبة ربحية بمعدل 15% سنويا. وقد أفضت مقارنة الاستثمارات المتعاقد بشأنها مع تلك المنجزة فعليا إلى تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **غياب عمليات تجديد وصيانة الآليات الجماعية التي تم تفويتها للمفوض إليه**

لم يقم المفوض إليه بتجديد أسطول الآليات الجماعية الذي فوت إليه من طرف الجماعة عند بداية تنفيذ عقد التدبير المفوض مقابل مبلغ إجمالي قدره 709.000,00 درهم، خلافا لمقتضيات دفتر التحملات الذي نص على تجديد الآليات المشار إليها بمرور سبع سنوات من تاريخ الوضع في الخدمة. كما شملت الوثائق المرفقة بالعرض التقني المقترح من طرف المفوض إليه التزاما صريحا وكذا برنامجا محددا لهذه العملية. ونتيجة لهذه الوضعية، أصبحت أغلب التجهيزات الجماعية في وضعية متهالكة وخارج الخدمة، حيث تم وضعها ضمن المتلاشيات المتواجدة بمرآب الشاحنات الكائن بمقر المفوض إليه.

➢ **تأخر المفوض إليه في جلب مجموعة من الآليات والتجهيزات المتعاقد بشأنها**

عرفت عمليات اقتناء آليات العمل الضرورية لتقديم خدمات النظافة بمدينة خنيفرة تأخرا مهما، شمل على سبيل المثال "الميزان الآلي - Pont bascule" الذي تم وضعه بعد سنة وتسعة أشهر من دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ، والأمر ذاته بالنسبة لشاحنة لجمع النفايات من نوع "Micro-benne" التي تم وضعها رهن إشارة خدمات النظافة بعد عشرة (10) أشهر من التاريخ التعاقدي. أما فيما يخص الشاحنة متعددة الحمولات "Multi-benne" المدرجة ضمن الاستثمارات المتعلقة بسنة 2011، فلم يقم المفوض إليه باستقدامها ووضعها في الخدمة. وقد ترتب عن هذه الوضعية تراكم جزاءات التأخير لصالح الجماعة، التي لم تقم باحتسابها وفرضها على المفوض إليه في حينه.

➢ **عدم وضع اسم ورمز الجماعة على تجهيزات وآليات إنجاز خدمات النظافة**

لا تحمل حاويات جمع النفايات وكذا جزء مهم من التجهيزات الأخرى المتعلقة بخدمات النظافة اسم ورمز الجماعة، خلافا للمقتضيات التعاقدية المنصوص عليها في البند 22 من دفتر التحملات. إضافة إلى أن الرقم الهاتفي الموضوع على بعض الشاحنات يوجد خارج الخدمة ولا يسمح، عند الاقتضاء، بربط الاتصال بأعوان المفوض إليه.

➢ **نقائص تتعلق بعمليات مراقبة ومعايرة الميزان الآلي "Pont bascule"**

لا يخصص المفوض إليه صيانة وقائية للميزان الآلي بالرغم من أهميته في تحديد الكميات المفوترة عن جمع النفايات. فخلال 10 سنوات من الاستغلال، تمت معايرة الميزان "Etalonnage" أربع مرات فقط، آخرها كانت سنة 2013، بينما لم تتم عملية المعايرة خلال السنوات اللاحقة وإلى غاية سنة 2018 بالرغم من قيام المفوض إليه ببعض الإصلاحات على مستوى الميزان المذكور خلال سنة 2014.

➢ **غياب التنصيص على لوائح مفصلة لأموال الرجوع والاسترداد**

بالرغم من اقتراب تاريخ انتهاء العمل بالعقد الذي يربط بين جماعة خنيفرة وشركة "T.P"، فإن الجماعة لم تبادر إلى تحديد لوائح أموال الرجوع والاسترداد والتي تشكل وثيقة أساسية لتصفية الممتلكات المتعلقة بهذا المرفق الحيوي بين ما هو مستحق للجماعة وما هو مستحق للمفوض إليه. وحري بالذكر أيضا، أن مرفقات عقد التدبير المفوض وكذا العقود الملحقة ذات الصلة لم تحدد بصفة مفصلة لوائح أموال الرجوع والاسترداد، خلافا لما تنص عليه مقتضيات

المادة 15 من القانون رقم 54.05 التي تلزم المفوض إليه بمسك محاسبة تبرز مجموع الذمة المالية الموضوعة في التفويض من قبل المفوض أو المفوض إليه أو هما معا والمتضمنة بالخصوص لأموال الرجوع وأموال الاسترداد.

➢ **عدم مسك المفوض إليه محاسبة تتعلق حصريا بالتدبير المفوض لخدمات النظافة بمدينة خنيفرة**

لا يقوم المفوض إليه بمسك محاسبة المواد لكافة التجهيزات المخصصة لجمع النفايات عبر تراب الجماعة، والتي يوثق من خلالها أرقام الجرد المطابقة لها ويسجل حركاتها وكذا العمليات التي تخص كل واحدة منها على حدة وذلك طبقا لمقتضيات البند 14 من دفتر التحملات.

وفضلا عن ذلك، لا يقوم المفوض إليه بمسك المحاسبة العامة وكذا المحاسبة التحليلية، المتعلقتين بصفة حصرية بالعمليات التي تهم التدبير المفوض لخدمات النظافة بجماعة خنيفرة. كما أن وضعيات المداخيل والمصاريف المدلى بها إلى المفوض ضمن التقرير السنوي لا تخضع، قصد التأكد من مدى مطابقتها لحقيقة العمليات المنجزة، للمراقبة الضرورية، ولا تتم المصادقة عليها من طرف خبير محاسبي.

بالإضافة إلى ذلك، لا يقوم المفوض بالمراقبات اللازمة من أجل تحيين المعطيات المتوفرة لديه كما وكيفا، حول وضعية التجهيزات المتعلقة بالتدبير المفوض والمستغلة على مستوى كافة قطاعات المدينة، والتي تندرج كاملة ضمن أموال الرجوع الخاصة بالجماعة، كما ينص على ذلك البند 43 من دفتر التحملات.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على إنجاز المفوض إليه لجميع الاستثمارات التعاقدية والتأكد من تجديدها وفق الآجال المقررة؛**
- **إلزام الشركة المفوض إليها بمسك محاسبة المواد والمحاسبة العامة والمحاسبة التحليلية تخص حصريا العمليات المحاسبية المتعلقة بعقد التدبير المفوض على مستوى مدينة خنيفرة؛**
- **الحرص على أن يتم تثبيت رمز الجماعة وعلامتها البصرية إلى جانب تلك التي تخص المفوض إليه على كافة الآليات والتجهيزات الموجهة لمرفق خدمات النظافة داخل المدينة؛**
- **التأكد من إنجاز عمليات الصيانة الوقائية وكذا الإصلاحات اللازمة للميزان الآلي واستصدار شواهد المعايرة الضرورية وذلك بشكل دوري أو كلما اقتضت الحاجة ذلك؛**
- **العمل على تحيين لوائح أموال الرجوع وأموال الاسترداد بشكل يسمح للجماعة بممارسة كافة حقوقها من أجل ضمان حسن سير واستمرارية مرفق خدمات النظافة.**

رابعا. تقييم الخدمات المنجزة في إطار عقد التدبير المفوض وفوترتها

ينص عقد التدبير المفوض على تقديم مجموعة من الخدمات المرتبطة بمرفق النظافة على مستوى مدينة خنيفرة، تشمل أساسا تدبير تجهيزات الجمع الأولي وجمع النفايات المنزلية والمماثلة لها، والقيام بعمليات الكنس بما في ذلك الكنس الميكانيكي، وإيداع النفايات بالمطرح العمومي. وقد سجل في هذا الشأن ما يلي:

➢ **أداء مبالغ إضافية برسم مراجعة الأثمنة من 2010 إلى 2012**

اعتمدت عملية مراجعة الأثمنة الأحادية عن خدمات النظافة، برسم السنوات المالية 2010 و2011 و2012، على مؤشرات السنة الموالية للسنة المعنية بالخدمات المؤداة، مما تسبب في أداء مبالغ إضافية للمفوض إليه مقدرة في 362.970,00 درهم. بينما ساهم تسقيف مراجعة الأثمان في 5% خلال السنوات اللاحقة (من 2013 إلى 2017) في تحييد آثار هذه الأخطاء والحيلولة دون أداء مبالغ إضافية لفائدة المفوض إليه.

➢ **تسجيل أوزان شاحنات جمع النفايات دون حمولة بقيم مختلفة**

عرفت عمليات وزن الشاحنات من دون حمولة، في بعض الحالات، تسجيل أوزان مختلفة لا تتناسب مع المعطيات التقنية الخاصة بالشاحنة المعنية، وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا على مصداقية الحمولات الصافية التي تكون موضوع الفوترة عند نهاية كل شهر. فقد سجل على سبيل المثال وزن إحدى الشاحنات دون حمولة تغيرا مهما، إذ تراوح بين 9,78 و15,78 طن.

➢ **أوزان شاحنات فارغة لجمع النفايات منخفضة بطريقة غير عادية تزيد من تحملات الجماعة**

يعتمد المفوض إليه في حساب الكميات الصافية، الموجهة للجماعة قصد الأداء، على أوزان شاحنات جمع النفايات دون حمولة لا تتوافق أحيانا مع المعطيات الخاصة بكل شاحنة كما تم إدراجها في البطائق الرمادية، حيث تم تسجيل فوارق كبيرة لا يمكن اعتمادها دون الإدلاء بالتبريرات الكافية بشأنها. فقد سجل، على سبيل المثال خلال سنة 2017، اعتماد أوزان تتراوح ما بين 2.750 كلغ و3.760 كلغ لشاحنتين من نوع "Benne-Satellite"، علما أن المصنع قد حدد وزنيهما في 3.850 كلغ، أي بفارق يتجاوز 1.000 كلغ مقارنة مع الوزن الأول (2.750 كلغ).

➢ محدودية الموارد البشرية المخصصة لإيداع النفايات بالمطرح العمومي

تعتمد الجماعة، خلال كل فترة من اليوم، في مراقبة عمليات الوزن على عون واحد فقط يتواجد بمركز الميزان الآلي عند مدخل المطرح، مما لا يسمح بمراقبة الأوزان عند دخول الآليات والتحقق، في الآن ذاته، من نوعية النفايات عند إفراغها داخل المطرح، خاصة في فترات الذروة التي تعرف توافد العديد من الشاحنات في فترات جد متقاربة أحيانا. إضافة لما سبق، فإن ممثلي الجماعة على مستوى المطرح العمومي ينتمون أساسا لفئة الأعوان المؤقتين والعرضيين، دون توفرهم على المؤهلات اللازمة للقيام بمهام المراقبة المنوط بهم، خاصة فيما يتعلق باستعمال الأجهزة المعلوماتية المرتبطة بالميزان الآلي والتحقق من المعطيات المضمنة بها والتي تشوبها أحيانا بعض الأخطاء.

➢ تجاوز الحمولات الإجمالية القصوى المسموح بها

قامت بعض شاحنات نقل النفايات إلى المطرح بحمل كميات مهمة تتجاوز الحمولة التقنية المسموح بها بنسب وصلت 50% كزيادة على الحمولة الإجمالية القصوى المضمنة في البطائق الرمادية الخاصة بها. فعلى سبيل المثال، قامت إحدى الشاحنات بنقل حمولة نفايات بلغت 18.720 كلغ، علما بأن الحمولة القصوى المسموح بنقلها لا تتعدى 14.000 كلغ، أي بحمولة زائدة وصلت إلى 4.720 كلغ (معطيات مسجلة بتاريخ 09 يناير 2017). كما قامت شاحنة أخرى بنقل حمولة وصلت إلى 6.730 كلغ، علما أن الحمولة القصوى المسموح بها هي 4.495 كلغ (معطيات مسجلة بتاريخ 03 يونيو 2017).

فبالإضافة إلى أن هذه الوضعية تؤشر على محدودية الإمكانيات المتوفرة لإنجاز خدمات النظافة في ظروف ملائمة، فإن تجاوز الحمولة القصوى يشكل خرقا لمقتضيات مدونة السير وكذا تهديدا لسلامة مستعملي الطريق، خاصة بالنظر إلى الوضعية المتردية لبعض الشاحنات المستعملة في جمع النفايات (حالة الشاحنة المرقمة تحت عدد "ج 130482").

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل المراقبة اليومية لمعطيات عمليات الوزن، خاصة فيما يتعلق بالأوزان دون حمولة وكذا الحمولات الصافية؛**
- **إلزام الشركة المفوض إليها بعدم تجاوز الحمولات الإجمالية القصوى الخاصة بشاحنات جمع النفايات؛**
- **إعادة النظر في طرق احتساب المبالغ المترتبة عن مراجعة الأثمنة الأحادية وتحيين المعاملات حسب المقتضيات التنظيمية المطابقة؛**
- **العمل على توفير موارد بشرية كافية ومؤهلة للقيام بمهام مراقبة العمليات المرتبطة بخدمات النظافة موضوع عقد التدبير المفوض؛**
- **العمل على مراجعة المعطيات المتعلقة بكميات النفايات المجمعة والتأكد من صحتها قبل إصدار الأوامر بالأداء والدفع إلى اعتماد أوسع للوسائل المعلوماتية في هذا الصدد.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لخنيفرة

(نص الجواب كما ورد)

أولا. الأعمال التحضيرية للتدبير المفوض ومسطرة إبرامه

- **عدم إعداد المخطط الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها**

المخطط الإقليمي للنفايات المنزلية بإقليم خنيفرة لم ير النور حتى سنة 2014، أما الجماعة فقد قامت بالتدبير المفوض منذ سنة 2009 رغم غياب المخططات الإقليمية والجهوية. فالجماعة التي كانت تشرف مباشرة على عملية تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها فيما قبل، لديها رؤية واضحة مبنية على الممارسة الميدانية واستعانت بالاطلاع على تجارب الجماعات المجاورة. ونسقت مع المصالح التقنية لوزارة الداخلية لإعداد هذا التدبير المفوض الذي بدأت إجراءاته منذ سنة 2007.

- **عدم توفر الجماعة على رؤية مندمجة وشمولية حول التدبير المفوض**

في غياب رؤية إقليمية أو جهوية فيما يخص تدبير المطرح العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، فالجماعة لا يمكنها أخذ المبادرة في مثل هذا التدبير مع العلم أن المطرح العمومي يوجد على تراب جماعة مجاورة، إضافة إلى الإكراهات المالية للجماعة للقيام بهذا التدبير على أحسن وجه.

- **اعتماد دفتر للتحملات مختلف عن ذلك الذي وافق عليه المجلس الجماعي**

صادق المجلس الجماعي لخنيفرة بالإجماع على دفتر التحملات بما فيه المطرح العمومي للنفايات المنزلية، إلا أن سلطة الوصاية قبل المصادقة على هذا الدفتر قامت بفصل التدبير المفوض للمطرح عن دفتر التحملات الذي اعتمدته الجماعة بعد المصادقة من طرف الوزارة الوصية.

- **غياب التحضير المسبق لعملية التدبير المفوض**

تدبير النفايات كما هو معروف فيه أنماط متعددة وكل نمط له كلفة. فجماعة خنيفرة آنذاك اختارت هذا النمط الذي كان يتلائم مع قدرتها المالية. أما بخصوص المعطيات التي بني عليها التدبير المفوض، فالجماعة كانت تتوفر عليها لكونها كانت هي التي تدبر هذا القطاع بصفة مباشرة، كما أن الجماعة اطلعت على تجارب الجماعات المجاورة وكانت تنسق مع المصالح التقنية للوزارة الوصية التي صادقت على هذا التدبير المفوض.

- **تأخر في إبرام العقد الملحق من أجل تغيير بعض بنود الاتفاقية**

دخل عقد التدبير المفوض لجماعة خنيفرة حيز التنفيذ في 13 يناير 2009، وتطلب تحضيره إجراءات عديدة تستلزم مدة تجاوزت السنة قبل تسليم السلط بين الجماعتين في 9 يناير 2009، وفي هذا التاريخ لم يكن قد صدر في الجريدة الرسمية هذا التوسيع حتى يصبح رسميا. ومنذ هذا التاريخ الرسمي وقبل المصادقة على الملحق، فإن الجماعة كانت تقوم بهذه المهمة في حي "أمالو" بالوسائل المادية والبشرية التي تسلمتها من جماعة موحى أوحمو الزياني.

- **نقائص متعلقة بالتحديد الدقيق للحاجيات وحجم الخدمات التعاقدية**

لجأت الجماعة إلى عقد ملحق لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، لتغطية التراب المضاف من جماعة موحى أوحمو الزياني والذي كان ضروريا لحساسية المرفق، وهذا الملحق يعتبر أساسا قانونيا لتغيير بعض بنود الصفقة وملائمتها مع القدرة المالية للجماعة. وفيما يخص الموظفين الجماعين الموضوعين رهن إشارة المفوض له، فقد كانوا موجودين بالجماعة قبل هذا التدبير المفوض، ولم يوظفوا خصيصا لهذا المرفق إذ كانوا يزاولون مختلف الأشغال الجماعية. وبعد استرجاع الجماعة لليد العاملة التي كانت رهن إشارة المفوض إليه، قام هذا الأخير بتوظيف يد عاملة خاصة لهذا الغرض تطلبت منه مصاريف اجتماعية إضافية.

- **قصور في نظام الأرشيف وحفظ الوثائق المرتبطة بالتدبير المفوض**

إن بناية الجماعة توجد في حالة غير جيدة، مما أدى إلى الشروع في بناء مقر جماعة يليق بمستوى هذه المدينة. وقد باشرت الجماعة بناء مقر جديد يتواجد في طور الإنجاز منذ سنة 2017. وبسبب كثرة التحولات، فقد ضاعت بعد الوثائق، ورغم ذلك فإن الجماعة تسعى لتأسيس نظام للأرشيف يليق بها، وقد زودت لجنة المراقبة بجل الوثائق المطلوبة لمدة 10 سنوات مضت (مثل محاضر افتتاح الأظرفة، جداول المنجزات اليومية، وحمولات الأوزان...).

- **نقائص تعتري صياغة دفتر التحملات**

دفتر التحملات المعمول به قد تمت المصادقة عليه من طرف الوزارة الوصية وفق نموذج عملت به جل الجماعات الترابية آنذاك. أما فيما يخص جمع الأنقاض الناتجة عن عمليات الهدم والبناء، فلم يكن ضمن الخدمات المنصوص

عليها في دفتر التحملات نظرا لكونه يتطلب تكاليف تفوق القدرات المالية للجماعة التي تقوم بهذه المهمة بوسائلها الخاصة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

➢ **تغيير نظام التنقيط أثناء تقييم العروض التقنية**

فيما يخص تقييم العروض التقنية فقد عينت لهذا الغرض لجنة تقنية مكونة من ثلاثة مهندسين. ورجوعا إلى محضر هذه اللجنة، فقد تبين أن هذه اللجنة قد اعتمدت على مواصفات هادفة، بحيث أن المتنافس الثاني حصل على نقطة أكبر من المتنافس الحائز على الصفقة.

➢ **اعتماد معيار غير مناسب لتقييم العروض المالية**

إن نظام الاستشارة كان بحوزة جميع المتنافسين، وعليه فإنهم يعلمون أنه سيتم اعتماد عرض المتنافس الذي قدم أقل تكلفة. وبالنظر إلى أن المتنافسين رجال فن ومحترفون في ميدان جمع النفايات المنزلية، فيتعين عليهم أن يقدموا الخدمة بأقل ثمن. فلجنة فتح الأظرفة أثناء تفحص العروض اعتمدت على احتياجات الجماعة من الوسائل اللازمة للقيام بالخدمة وهكذا فضلت العرض الأقل كلفة والذي يناسب الجماعة.

➢ **عدم تحديد مجموعة من التزامات المتنافسين من شأنه التأثير على مسطرة إبرام عقد التدبير المفوض**

الاحتياجات البشرية والمادية موضوع هذا التفويض واضحة في دفتر التحملات وعقد التدبير المفوض، وهي تنص على الجمع والإيداع في المطرح لجميع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة التي تنتج داخل المدار الحضري وكنس الممرات العمومية حسب تصميم وضع رهن إشارة جميع المتنافسين. وتجدر الإشارة إلى أن نظام الاستشارة المعتمد ترك هامشا للمتنافسين (باعتبارهم متمرسين ومحترفين في هذا المجال) لكي يقترحوا حلولا فعالة بأقل الأثمنة. وفيما يخص الشاحنات الضرورية الجديدة لجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتي سيأتي بها المفوض له، فهي واردة في الفصل 41 من دفتر التحملات (جدول 6 وجدول 6 مكرر). ورغم أنه لم تتم الإشارة إلى خاصيات المكنسة الميكانيكية، فإن الجماعة تهتم بالعمل الذي تقوم به، وكلما كان ناقصا أو غير منجز، فإن الجماعة تفعل الجزاءات المنصوص عليها في دفتر التحملات.

ثانيا. الحكامة ومراقبة التدبير المفوض

➢ **عدم إحداث لجنة التتبع وعدم خلق بنية خاصة لمراقبة تنفيذ عقد التدبير المفوض**

لقد تم إحداث لجنة التتبع التي كان لها دور فعال في حل مجموعة من المشاكل التي تعيق سير المرفق، وكانت تتكون من ممثل للمفوض وممثل من المفوض إليه وممثل السلطة المحلية، وتجتمع هذه اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك. كما أن هناك لجنة المراقبة تتكون من مهندسين وأعوان، تقوم بالمراقبة اليومية لمرفق النظافة حيث كانت تشرف على عمليات وزن حمولات شاحنات النفايات المنزلية ومراقبة كنس الممرات العمومية وذلك بصفة يومية.

➢ **غياب برنامج مسبق للمراقبة وتبليغ بعض المخالفات المسجلة شفويا**

إن عملية المراقبة تتم يوميا حيث أنها تبدأ بالمعاينة الميدانية حسب برنامج يجهله المفوض إليه، وتليه مراقبة الوثائق الصادرة عن المفوض إليه، وفي هذه الوثائق تتم الإشارة إلى كل خدمة لم يتم إنجازها أو يعتريها نقص ما.

➢ **غياب مراقبة طبيعة النفايات التي تنتجها المؤسسات الطبية**

تسهر الجماعة على مراقبة نوعية النفايات الناتجة عن المؤسسات الطبية، حيث يتكلف المفوض إليه من طرف الجماعة بجميع النفايات المنزلية والمماثلة لها. أما فيما يخص النفايات الطبية، فهناك شركة مفوض إليها من طرف وزارة الصحة تتكلف بهذا الغرض.

➢ **عدم استغلال الوثائق والتقارير التي يصدرها المفوض إليه**

بالنسبة للتقارير الشهرية والسنوية الصادرة عن المفوض إليه، فإنها تحتوي على معطيات كانت موضوع مراقبة يومية. وهذه التقارير تستغل وتراجع ولا تؤثر على السير العادي لمرفق جمع النفايات وكنس الممرات العمومية.

➢ **غياب نظام للرقابة الداخلية لدى المفوض إليه**

إن عملية المراقبة الداخلية للتدبير المفوض لدى المفوض إليه تعد حلقة أساسية لإنجاح هذا المرفق، وقد بادر المفوض إليه بالقيام بتدقيق داخلي للجودة.

ثالثا. الفارق المسجل بين الاستثمارات التعاقدية والمنجزات الفعلية

➢ **غياب عمليات التجديد وصيانة الآليات الجماعية التي تم تفويتها للمفوض إليه**

إن الآليات الجماعية التي تم تفويتها للمفوض إليه تتجاوز سبعة سنوات من الخدمة، حيث أن أغلبها كان قد بدأ في الاشتغال قبل سنة 2000.

- **تأخر المفوض إليه في جلب مجموعة من الآليات والتجهيزات المتعاقد بشأنها**

فعلا لم يقم المفوض إليه بجلب بعض الآليات موضوع الاستثمار في الوقت المحدد، وخلافا لهذا وقبل نهاية مدة العقد قامت الجماعة بتطبيق الجزاء عبر استصدار أوامر بالدخل، لكل من الميزان الآلي وشاحنة "ميكروبين-Micro-benne". أما فيما يخص الشاحنة متعددة الحمولات "Multi-benne" المدرجة ضمن الاستثمارات المتعلقة بسنة 2011، فقد تم تعويضها بآلية "Ampli-roll" ضمن الملحق 2010/01.

- **عدم وضع اسم ورمز الجماعة على تجهيزات وآليات إنجاز خدمات النظافة**

كانت الحاويات وسلات المهملات تحمل اسم الجماعة الحضرية لخنيفرة.

- **نقائص تتعلق بعمليات مراقبة ومعايرة الميزان الآلي «Pont bascule»**

قبل البدء في تشغيل هذا الميزان الآلي، فقد تم تقديم شهادة المطابقة من طرف الجهة المختصة، وخلال الاستغلال عرف هذا الميزان عدة عمليات معايرة وكلما ظهر فيه خلل يستدعي إعادة المعايرة.

- **غياب التنصيص على لوائح مفصلة لأموال الرجوع والاسترداد**

بعد نهاية مدة العقد وبتاريخ 2019/01/12 بادر الطرفان بوضع لائحة مفصلة لأموال الرجوع والاسترداد.

- **عدم مسك المفوض إليه محاسبة تتعلق حصريا بالتدبير المفوض لخدمات النظافة بمدينة خنيفرة**

بالنسبة للشاحنات موضوع الاستثمار بجماعة خنيفرة، فإنها تحمل أرقام جرد خاصة تظهر في البيان اليومي للأوزان. وبالنسبة لمسك المفوض إليه محاسبة تتعلق حصريا بالتدبير المفوض لخدمات النظافة بمدينة خنيفرة، فإنه يسلم للجماعة تقريرا سنويا شاملا لكل الخدمات التي يقدمها بمدينة خنيفرة.

رابعا. تقييم الخدمات المنجزة في إطار عقد التدبير المفوض وفوترتها

- **أداء مبالغ إضافية برسم مراجعة الأثمنة من 2010 إلى 2012**

إن صيغة مراجعة الأثمان المنصوص عليها في دفتر التحملات تعتبر خاطئة ولا يمكن الاستناد عليها للحصول على نتيجة صحيحة. أما بالنسبة للتسديدات من 2010 إلى 2012، فإنها كانت تعتمد صيغة صحيحة اعترف وعمل بها من طرف القابض الجماعي. وقد تم إصلاح صيغة مراجعة الأثمان بصيغة الملحق 2012/02 لهذا الغرض.

- **تسجيل أوزان شاحنات جمع النفايات دون حمولة بقيم مختلفة**

هذه الملاحظة التي تتعلق بالشاحنة رقم "15654-A-15"، حيث أن وزنها دون حمولة يبقى مرتفعا نظرا للعطب الميكانيكي بالشاحنة حيث لم تفرغ حمولتها كليا. وهذا ليس في صالح المفوض إليه وبقي جزء من الحمولة لم يفرغ وهكذا رفع وزن الشاحنة دون حمولة.

- **أوزان شاحنات فارغة لجمع النفايات منخفضة بطريقة غير عادية تزيد من تحملات الجماعة**

إن الشاحنتين موضوع الملاحظة عرفتا تغييرا هيكليا حيث تمت إزالة جزء من الهيكل الخاص بحمل الحاويات. وهكذا تم نقص وزن الشاحنة فارغة مقارنة مع الوزن المشار إليه بالورقة الرمادية، فهذه الفوارق لم تتحملها الجماعة أبدا، إذ أن الوزن يتم في كل حمولة حسب وزنها الحقيقي.

- **محدودية الموارد البشرية المخصصة لإيداع النفايات بالمطرح العمومي**

فيما يخص مراقبة عملية الأوزان بالمطرح العمومي للنفايات، فقد أوكلت هذه المهمة إلى أعوان عرضيين لهم معرفة كافية فيما يخص قراءة الوصولات منضبطين بالحضور عند الوزن وفي ساعة الإفراغ حتى يتعرفوا على نوعية الحمولة.

- **تجاوز الحمولات الإجمالية القصوى المسموح بها**

رغم تجاوز هذه الحمولة، فإن عملية الوزن داخل المطرح تتم بدقة حتى لا تخرج هذه العملية عن القوانين المعمول بها.

III. جواب مدير شركة "T.P"

لم يدل مدير شركة "T.P" بتعقيباته عن الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

جماعة "وادي زم"
(إقليم خريبكة)

يعود إحداث جماعة وادي زم، إحدى أكبر جماعات إقليم خريبكة، إلى سنة 1913، وتم تحديد محيطها الحضري بموجب المرسوم رقم 2.57.0431 بتاريخ 29 أبريل 1957 وخولت صفة بلدية بمقتضى المرسوم رقم 2.75.50 بتاريخ 21 نونبر 1975. تمتد الجماعة على مساحة تناهز 26 كلم²، فيما يبلغ عدد سكانها 95.267 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، ويسهر على تدبير شؤونها مجلس مكون من 35 عضوا، ويعمل بها 307 موظفا، بلغت كتلة أجورهم خلال سنة 2016 ما مجموعه 26.016.437.06 درهم.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة خلال سنة 2016 ما مجموعه 126.615.731,85 درهم، منها مبلغ 35.082.000,00 درهم كحصة في منتوج الضريبة على القيمة المضافة، في حين ناهزت مصاريفها الإجمالية 64.099.938,58 درهم، مما نتج عنه فائض إجمالي بلغ 62.515.793,27 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة وادي زم، برسم الفترة 2011-2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدة توصيات همت مجالات مختلفة ترتبط بتدبير شؤون الجماعة.

أولا. تدبير المشاريع

تهم الملاحظات المسجلة على هذا المستوى مجموعة من الجوانب المتعلقة بتدبير المشاريع.

1. ملاحظات عامة

- **تأخر على مستوى إعداد برنامج العمل**

لم تقم الجماعة، إلى حدود يناير 2018، بإعداد برنامج عملها، مما يتعارض ومقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمادة 11 من المرسوم رقم 2.16.301 بشأن مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، اللتين تحددان أجل سنة واحدة تبتدئ من تاريخ الانتداب كأبعد تقدير لاعتماد البرنامج المذكور.

- **عدم استفادة الساكنة من مجموعة من المشاريع**

صادق المجلس الجماعي بتاريخ 17 يوليوز 2012 على اتفاقيات من أجل إنجاز ثلاثة مراكز اجتماعية (دور الحي) وسوق نموذجي لتثبيت الباعة المتجولين و6 محلات تجارية لفائدة المعطلين. غير أن هذه المشاريع، التي ناهزت كلفتها الإجمالية 13,6 مليون درهم دون احتساب تكاليف اقتناء العقار، عرفت تأخرا في إنجازها وتجهيزها، كما أنها، وإلى غاية يناير 2018، تظل غير مستغلة ولا يمارس بها أي نشاط ذي فائدة اجتماعية أو اقتصادية.

2. ملاحظات خاصة ببعض المشاريع

تتعلق هذه الملاحظات ببرنامج إعادة هيكلة بعض الأحياء وبمشروع المسار الأخضر.

1.2. برنامج إعادة هيكلة الأحياء "العشوائية"

أدى النمو العمراني غير القانوني على مستوى جماعة وادي زم إلى ظهور أحياء تنعدم فيها مختلف شبكات التجهيز والطرقات، وتفتقر إلى الأوعية العقارية اللازمة لإحداث مجموعة من المرافق الصحية والاجتماعية والثقافية. ويصل عدد هذه الأحياء إلى 20 حياً تمتد على مساحة 172 هكتار، وتأوي حوالي 50% من مجموع ساكنة الجماعة. ولأجل توفير ظروف عيش أكثر ملائمة لقاطنيها، تم اعتماد برنامج لإعادة هيكلتها، سجلت بشأنه الملاحظات التالية:

- **عدم توفر الجماعة على تصور شامل لإعادة هيكلة الأحياء "العشوائية"**

بذلت الجماعة، بتعاون مع باقي المتدخلين المعنيين في هذا الإطار، مجهودات محترمة لإعادة هيكلة هذه الأحياء وربطها بمختلف الشبكات، مع كل ما يواكب ذلك من إكراهات مالية وتقنية وإدارية وقانونية، إلا أن هذه العملية تمت في غياب تصور شامل موثق في وثيقة رسمية يقوم على:

- إحصاء دقيق لجميع الأحياء العشوائية؛
- دراسة الوضعية العقارية بالنسبة للأحياء المشيدة على الأراضي السلالية؛
- جرد شبكات التجهيز الموجودة بها وتلك التي يجب إحداثها؛
- القيام بالدراسات التقنية والمالية اللازمة لتقدير الكلفة الإجمالية؛
- تحديد مصادر التمويل وإبرام اتفاقيات مع مختلف المتدخلين المعنيين؛

- وضع جدولة زمنية لتنزيل البرنامج وفق معايير موضوعية وحسب توفر الاعتمادات المالية؛
- تأطير ساكنة الأحياء على شكل وداديات أو جمعيات لتسهيل التواصل مع الجماعة.

➢ **بطء وتيرة إعادة هيكلة الأحياء العشوائية وعدم تسوية وضعيتها العقارية**

شرعت الجماعة، منذ سنة 2004 بمعية باقي المتدخلين المعنيين، في إعادة هيكلة الأحياء المذكورة وربطها بمختلف شبكات التجهيز والطرقات، حيث تمت المصادقة، بموجب المرسوم رقم 2.04.704 بتاريخ 12 شتنبر 2004، على تصاميم إعادة هيكلة ثلاثة أحياء (حي دار الضو وحي الحاج مبارك وحي المصلى القديمة)، ليتم بعد ذلك إدراج كل الأحياء "العشوائية" ضمن تصميم التهيئة الأخير المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.14.252 بتاريخ 21 أبريل 2014. وبلغت معدلات الربط بمختلف الشبكات، حسب المعطيات المدلى بها من طرف الجماعة، نسبا متقدمة على مستوى 12 حيا، في حين أن ثمانية (08) أحياء أخرى ما زالت تنعدم بها جميع شبكات التجهيز والطرقات أو إحداها. أما فيما يتعلق بالأحياء المشيدة على أراضي الجموع، فلم يتم بعد اتخاذ أي إجراء عملي من أجل تسوية وضعيتها العقارية، باستثناء حي المسيرة الذي اتخذ المجلس الجماعي بشأنه أربعة (04) مقررات تقضي باقتناء أراضي الجماعات السلالية من أجل التسوية القانونية والعقارية للحي المذكور، إلا أن نشوب نزاع قضائي بين جماعتين سلاليتين حول الأراضي المراد اقتناؤها حال دون إتمام مسطرة الاقتناء.

➢ **عدم إدماج الأحياء المستفيدة من إعادة الهيكلة في المنظومة الجبائية المحلية**

فضلا عن الانعكاسات السلبية لظهور هذه الأحياء غير القانونية، لا سيما على مستوى ظروف عيش قاطنيها، فقد كان لها تبعات أخرى على المستوى المالي، تتجلى خصوصا فيما يلي:

- عدم تمكن الجماعة من تحصيل الموارد المالية المتأتية من الرسوم ذات الطبيعة العقارية، خاصة الرسم على عمليات البناء والرسم على عمليات التجزيء وواجبات شغل الملك العام؛
- انخراط الجماعة في تجهيز هذه الأحياء بكلفة إجمالية بلغت بالنسبة للفترة 2011-2016، حسب تقديرات مصالح الجماعة، حوالي 34,5 مليون درهم معتمدة في ذلك على مواردها الذاتية والمساهمات المالية لباقي الشركاء.

وحري بالذكر، أنه وبالرغم من تزويد هذه الأحياء بمختلف شبكات التجهيز والطرقات، فإنها تبقى غير مدمجة في المنظومة الجبائية المحلية، خاصة ما يرتبط برسم السكن والرسم على الخدمات الجماعية.

2.2 مشروع المسار الأخضر

استفادت جماعة وادي زم ،في إطار اتفاقية الشراكة رقم 2009/خ ر/2/05 بتاريخ 14 أبريل 2009 المتعلقة بإنجاز مشاريع مندمجة تهم قطاعي الماء والبيئة، من مشروع المسار الأخضر المنجز بشراكة مع وزارة الطاقة والمعادن (قطاع البيئة). وقد سجلت بشأن هذا المشروع بعض الملاحظات، أهمها ما يلي:

➢ **تسلم جزء من الأشغال المتعلقة بالمشروع قبل بلوغ الأهداف المسطرة ودون توقيع أي محضر تسلم**

يهدف المشروع إلى إنجاز المسار الأخضر لمدينة وادي زم-عين قيشر على مسافة 16 كلم، وخلق حدائق كبرى وتهيئة فضاءات للراحة والألعاب والرياضة وأخرى مخصصة للتربية والتحسيس في ميدان البيئة مع تجهيزها بالإنارة العمومية ومحطات الوقوف والمسالك الرياضية. غير أن المشروع توقف عند إنجاز البنيات التحتية من بنايات وأشغال غرس النباتات بكلفة إجمالية ناهزت 50 مليون درهم على مسافة 1,5 كلم تغطي مساحة 12 هكتار، ليتم تسليمه بعد ذلك إلى جماعة وادي زم قبل بلوغ الأهداف المسطرة وفي غياب توقيع أي محضر تسليم أو أي وثيقة رسمية أخرى تبين على الخصوص محتوى المشروع ووضعية العقار المنجز عليه.

➢ **تحول مشروع المسار الأخضر إلى عبء على مالية الجماعة وظهور مخاطر تهدد المحافظة عليه**

بعد تسلم المشروع المذكور، وفي ظل ضعف إمكانياتها المادية والبشرية، لجأت الجماعة، من أجل تدبير وصيانة المسار الأخضر، في مرحلة أولى إلى توفير 32 عونا للقيام بهذه المهام، وفي مرحلة ثانية إلى إبرام صفقة قابلة للتجديد تحت رقم 2015/03 تتعلق بأشغال صيانة الفضاءات الخضراء بمبلغ 1.999.680,00 درهم. ويشكل تحمل الجماعة بمفردها لأعمال صيانة وحراسة وبستنة المسار، دون مساهمة باقي المتدخلين المعنيين، عبئاً على ميزانيتها، مع العلم أن اختصاص إنجاز برامج التشجير وتحسين وصيانة المنتزهات الطبيعية كان يعتبر، في ضوء المادة 43 من القانون رقم 78.00 سالف الذكر، من الاختصاصات القابلة للنقل من الدولة إلى الجماعة والمقترن وجوبا بتحويل الموارد اللازمة لذلك.

وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن الصفقة 2015/03 المشار إليها أعلاه لا تهم فقط مشروع المسار الأخضر، وإنما باقي المناطق الخضراء بالمدينة، والتي تقدر مساحتها بحوالي 5,8 هكتار، وهو الأمر الذي لا يضمن استمرارية المشروع والحفاظ عليه. فقد أسفرت المعاينة الميدانية للمشروع عن ظهور عدة عيوب، تتمثل أساسا فيما يلي:

- تدهور حالة العشب ونقص الأغراس وعدم تعويضها؛

- عدم استغلال فضاءات الألعاب والملاعب والمرافق الصحية، مما يعرضها للتلف؛
- عدم توفر الحدائق على أبواب مما يسمح بسهولة الولوج إليها ويؤدي إلى إتلاف العشب والأغراس؛
- تردي حالة شبكات الري بالتنقيط المنجزة من طرف الشركة المكلفة بالتدبير والصيانة؛
- عدم إلزام المارة باحترام الممرات المخصصة لهم.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على بلورة مقاربة مندمجة في تنزيل وتنفيذ البرامج الجماعية على المستوى الإداري والميزاناتي والتقني؛**
- **تسريع وتيرة إعادة هيكلة الأحياء غير القانونية والعمل على تسوية الوضعية العقارية للأحياء المشيدة فوق الأراضي السلالية؛**
- **الحرص على تدبير مشروع المسار الأخضر بشكل يضمن استمراريته والاستفادة من آثاره.**

ثانيا. التدبير المالي والمحاسباتي

ترتبط الملاحظات المسجلة على هذا المستوى بتدبير المداخيل والنفقات.

1. تدبير بعض الرسوم والواجبات

سجلت في هذا الإطار مجموعة من النقائص التنظيمية والتدبيرية، المرتبطة أساسا بالرسوم والواجبات أدناه:

أ. الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية

لا تمارس الجماعة مجموعة من الاختصاصات المخولة لها في إطار تدبير الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، مما كان له أثر على مردوديته، كما يتضح ذلك من خلال الملاحظات التالية:

➢ **غياب عمليات إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية وعدم الفرض التلقائي للرسم بعد انتهاء أجل الإعفاء المؤقت**

لا تقوم الجماعة بعمليات إحصاء للأراضي الحضرية غير المبنية قصد توفير قاعدة معطيات حول الأراضي الخاضعة لهذا الرسم والأشخاص المعنيين بها، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. وفي ظل هذه الوضعية، تكتفي الجماعة بتطبيق هذا الرسم على الأشخاص الذين يودعون إقراراتهم السنوية، وبفرضه واستخلاصه بمناسبة تسليم الشواهد الإدارية ذات الصلة بهذه الأراضي أو تسليم رخص البناء وأذون التجزيء في حدود أربع سنوات فقط، بغض النظر عن تاريخ تملكها. كما لا تعمل الجماعة على فرض واستخلاص الرسم المستحق على المستفيدين من أذون التجزيء ورخص البناء الذين لم يحصلوا على شهادة المطابقة أو ترخيص السكن بعد انتهاء أجل الإعفاء المؤقت، خلافا لمقتضيات المادة 42 من القانون رقم 47.06.

➢ **غياب التنسيق بين مصالح الجماعة لضبط وعاء الرسم على مستوى التجزئات المرخصة**

لا يتم التنسيق بصفة منتظمة بين قسم التعمير وقسم الجبايات فيما يتعلق بالتجزئات المأذون بتجهيزها، حيث لا تتوفر لدى هذا الأخير معطيات بشأن هذه التجزئات، ولا سيما:

- وتيرة تقدم أشغال تجهيز كل تجزئة للتأكد من مدى احترام أجل الإعفاء المؤقت المنصوص عليه في المادة 42 من القانون رقم 47.06، وتطبيق الرسم في حالة عدم إنهاء أشغال التجهيز داخل الأجل المذكور؛
- وضعية البقع الأرضية الموجودة على مستوى التجزئات المستلمة، من حيث كونها -أي البقع- مازالت غير مبنية أو سلمت بشأنها رخص سكن أو شواهد مطابقة؛
- عدم تتبع، على مستوى البرنامج المعلوماتي الذي تتوفر عليه الجماعة، وضعية بقع كل تجزئة مسلمة على حدة، لتسهيل ضبط الملزمين بالرسم عن طريق التنسيق مع مصلحة التعمير وعن طريق تفعيل مقتضيات المادة 48 من القانون رقم 47.06 المتعلقة بالإقرار بتغيير المالك أو بتخصيص الأراضي.

ب. الرسم على محال بيع المشروبات

بلغ عدد المحلات الخاضعة للرسم على محال بيع المشروبات إلى غاية 31 دجنبر 2016، حسب السجلات الممسوكة من طرف الجماعة، 103 محلا. وقد اعترى تطبيق هذا الرسم بعض النقائص التي يمكن إجمالها فيما يلي:

➢ **عدم ضبط الوعاء المتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات**

دون مراعاة لمقتضيات المادة 64 من القانون رقم 47.06 التي تنص على أن هذا الرسم يؤدى بصفة عامة من طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه، تكتفي الجماعة بفرض الرسم على مستغلي المقاهي وقاعات

الشاي والمحلبات والمقشدات، دون أن يشمل تطبيقه فئات أخرى من المحال، خاصة المطاعم ومحلات المأكولات الخفيفة، علما أن الجماعة سلمت خلال الفترة 2011-2016 ما مجموعه 31 رخصة تتعلق بهذه الفئة من المحلات.

➢ **عدم إعمال الجماعة حقها في الاطلاع وتطبيق الجزاءات**

لا تقوم الجماعة بتطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 67 من القانون رقم 47.06 والمحددة بموجب المادة 146 من نفس القانون في مبلغ 500,00 درهم عن كل إخلال بإيداع هذا التصريح. ويصل عدد الملزمين المعنيين بهذا الإخلال إلى 17 ملزما، لم تطبق في حقهم جزاءات تبلغ قيمتها 8.500,00 درهم. كما أن الجماعة لا تعمل حقها في الاطلاع ومراقبة صحة البيانات المدلى بها ومراجعة الإقرارات للتأكد من مدى مطابقتها للواقع، وذلك بالرغم من ضعف أرقام المعاملات المصرح بها من طرف العديد من أرباب المقاهي، حيث إن المدخول اليومي المصرح به يتراوح بين 200 و350 درهم بالنسبة لحوالي 11% من الملزمين وبين 100 و200 درهم لما يناهز 46% فيما لا يتجاوز 100 درهم لحوالي 43% من الملزمين.

ج. رسوم وواجبات أخرى

تتعلق الملاحظات المسجلة على هذا المستوى بالرسمين المتعلقين بالنقل العمومي للمسافرين وبرسمي شغل الملك العمومي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية. وتكمن أهمها فيما يلي:

➢ **تراكم متأخرات أداء الرسمين المتعلقين بالنقل العمومي للمسافرين**

تشتغل بتراب الجماعة 41 سيارة أجرة من الصنف الأول و89 سيارة أجرة من الصنف الثاني. واستنادا إلى السجل والملفات الممسوكة من طرف الجماعة بشأن الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، بلغت المتأخرات ذات الصلة، إلى حدود 31 دجنبر 2016، ما مجموعه 71.160,00 درهم دون احتساب الغرامات والذعائر. وتعود المتأخرات المتعلقة بما مجموعه 11 سيارة أجرة إلى أزيد من ست (6) سنوات، وبالرغم من ذلك لم تقم الجماعة بأي إجراء من أجل فرض وتحصيل هذه الرسوم، لاسيما إصدار أوامر استخلاص وفق ما تقتضيه المادة 126 من القانون 47.06، مما قد يعرض جزءا من هذه المداخيل للتقادم المنصوص عليه في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

➢ **نقائص على مستوى فرض الرسوم المتعلقة بشغل الملك العمومي مؤقتا وتحصيلها**

لا تتوفر الجماعة على قاعدة معطيات متعلقة بمستغلي الملك الجماعي مؤقتا ومحينة بشكل دائم لأجل ضبط الوعاء الضريبي ذي الصلة وإلزام المعنيين بالأمر بالحصول على التراخيص اللازمة وأداء مستحقات الجماعة وإصدار أوامر بالمداخيل عند الاقتضاء، وذلك من خلال عمليات مراقبة وجرد كلي لحالات شغل الملك العام الجماعي، سواء بترخيص أو بدونه، أو من خلال استثمار المعطيات المتوفرة لدى مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية المكلفة بتسليم رخص الاستغلال عبر فتح ملف على إثر تسليم أي رخصة. وفضلا عن ذلك، فقد سجلت بشأن تدبير رسمي شغل الملك العمومي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية الملاحظات التالية:

- استخلاص الرسمين رغم عدم توفر الملزمين على ترخيص مسبق، حيث تعتمد الجماعة على تواصيل الأداء السابقة المدلى بها من طرف هؤلاء الملزمين التي تتم على أساسها تصفية الرسمين المذكورين؛
- عدم تطبيق مقتضيات المادة 12 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي والمتمم بالظهير الشريف رقم 1.97.03 الصادر بتاريخ 25 يناير1997 في حق كل من ثبت في حقه استغلال الملك العام الجماعي بدون ترخيص.

➢ **تأخر الجماعة في إعداد دفتر التحملات الخاص بمنح الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لنصب اللوحات الإشهارية**

بعد أن تلقت الجماعة طلبات بشأن الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بواسطة اللوحات الإشهارية وسعيا منها للرفع من مواردها المالية، صادق مجلسها الجماعي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2015 على مقرر يقضي بتشكيل لجنة تقنية لدراسة توسيع دائرة الأماكن المقترحة لنصب اللوحات الإشهارية وتضمين المواقع المضافة في دفتر التحملات ذي الصلة وعرضه على السلطة الوصية للمصادقة. وبتاريخ 18 مارس 2015، تم عرض الملف على مصالح عمالة إقليم خريبكة قصد المصادقة عليه، غير أن هذه الأخيرة أرجعته، بتاريخ 08 أبريل 2015، إلى الجماعة دون مصادقة من أجل إدخال تعديلات على دفتر التحملات، من جهة، ولعدم احترام مقتضيات الدورية الوزارية عدد 118 بتاريخ 02 يوليوز 2001 فيما يتعلق بتشكيل اللجنة التقنية، من جهة أخرى. إلا أن الجماعة، وبعد مرور ما يزيد عن سنتين من تاريخ رفض المصادقة، لم تعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة تشكيل اللجنة التقنية وإدخال التعديلات المطلوبة على دفتر التحملات.

2. النفقات والطلبيات العمومية

ترتبط الملاحظات المسجلة في هذا الإطار أساسا بتدبير الطلبيات العمومية والنفقات ذات الصلة، وكذا بتدبير الإعانات الممنوحة من طرف الجماعة لبعض الجمعيات.

1.2 الطلبيات العمومية

أبرمت الجماعة خلال الفترة 2011-2016 ما مجموعه 54 صفقة عمومية واتفاقية بمبلغ إجمالي ناهز 76.174.296,00 درهم، كما أصدرت خلال نفس الفترة 272 سند طلب وصل مجموع مبالغها إلى حوالي 18.572.902,00 درهم. وقد خضعت طلبيات الجماعة المتعلقة بهذه الفترة لمقتضيات:

- المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، بالنسبة للصفقات المبرمة قبل فاتح يناير 2014؛
- مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.13.349 الصادر بتاريخ 20 مارس 2013، بالنسبة للصفقات المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2014؛
- دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 04 مايو 2000؛
- دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.14.394 بتاريخ 13 ماي 2016 (دخل حيز التنفيذ ابتداء من أكتوبر 2016).

وقد أفضت مراقبة هذه الطلبيات العمومية إلى تسجيل مجموعة من الملاحظات، أهمها:

➢ قصور على مستوى برمجة الاعتمادات المالية

لا تقوم الجماعة بتحديد دقيق لحاجياتها والتكاليف المترتبة عنها، مما لا يتماشى مع مبادئ إعداد الميزانيات، خاصة مبدأ صدقية الموارد والتكاليف الذي تم التنصيص عليه في المادة 152 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. ويتجلى هذا القصور أساسا في ضعف معدلي الالتزام بنفقات التجهيز وأدائها، إذ لم يتجاوزا خلال الفترة 2011-2016 على التوالي 44% و25%. وتعكس هاتان النسبتان، محدودية استعمال اعتمادات التجهيز المفتوحة خلال السنة، ذلك أنها تكتفي بدفع نفقات مرتبطة بترحيل اعتمادات السنوات الفارطة، مما يعني أن الجماعة تعرف على الأقل وفي أحسن الأحوال، تأخرا يقدر بسنة في تنزيل بعض من مشاريعها، الشيء الذي ينعكس على وتيرة إنهاء هذه المشاريع وتلبية حاجيات الساكنة واستفادتها من مختلف المرافق المقرونة بها.

➢ ضعف نظام المراقبة الداخلية لتدبير الطلبيات العمومية

تكمن الممارسة السائدة، فيما يتعلق بتدبير الطلبيات العمومية، في تكليف مصلحة جماعية واحدة للاضطلاع بجميع المراحل ذات الصلة، والمتمثلة في تحديد الحاجيات ومسطرة الإبرام وتتبع ومراقبة الأشغال مع القيام بالإشهاد على الخدمات المنجزة والقيام بتسلمها، احتكاما فقط لطبيعة ومحتوى هذه الطلبية (توريدات، أشغال البناء والتجهيز، نفقات متعلقة بالمساحات الخضراء، نفقات مرتبطة بالمستودع البلدي....)، الشيء الذي يتنافى مع مبادئ حسن التسيير، لا سيما ما يتعلق بعدم تركيز المهام درءا للمخاطر التي يمكن أن تنجم عن القيام بهذه العمليات من طرف شخص واحد.

➢ عدم احترام مجموعة من الإجراءات الواردة في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية

لم تحترم الجماعة مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.06.388 أو في المرسوم رقم 2.12.349 سالفي الذكر. ويتعلق الأمر بما يلي:

- عدم الإشارة ضمن البرامج التوقعية للصفقات، لنوعية الأشغال ومكان إنجازها وطريقة الإبرام والفترة الزمنية المحتملة للإعلان عن هذه الصفقات وعنوان وهاتف المصالح الجماعية المعنية؛
- عدم نشر مجموعة من الوثائق في بوابة الصفقات العمومية، خاصة محضر الاجتماع أو زيارة المواقع، مقررات إلغاء المسطرة، مستخرجات من محاضر فحص العروض، مقررات الفسخ، وتقارير انتهاء تنفيذ الصفقات؛
- عدم مسك السجلات المتعلقة بسحب ملفات طلبات العروض وبتسجيل إيداع أظرفة المتنافسين، فضلا عن عدم تسجيل الأوامر بالخدمة؛
- عدم إعداد تقارير تقديم الصفقات وكذا تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات التي يتجاوز مبلغها 1.000.000,00 درهم.

➢ نقائص شابت مسطرة إلغاء طلبات العروض

ألغت الجماعة صفقتين متعلقتين على التوالي باقتناء العتاد المعلوماتي بمبلغ إجمالي قدره 453.540,00 درهم واقتناء وتركيب وتنفيذ البرنامج المعلوماتي لتدبير مكتب الضبط بمبلغ 270.000,00 درهم، معللة قرارها بتغير المعطيات الاقتصادية والتقنية للأعمال موضوع طلبي العروض تغيرا جوهريا وظهور ظروف استثنائية حالت دون ضمان التنفيذ العادي للصفقتين. إلا أن الجماعة لم تقم بتفصيل الأسباب التي كانت وراء هذا التغير وهذه الظروف الاستثنائية التي حالت دون التنفيذ، مما يخالف مقتضيات المادة 45 من المرسوم رقم 2.12.349.

وفي نفس السياق، لم تحترم الجماعة مسطرة إلغاء طلبات العروض المحددة بموجب المادة 46 من المرسومين رقم 2.06.388 ورقم 2.12.349 سالفي الذكر، وهو ما يتجلى من خلال ما يلي:

- إلغاء ثمانية (08) طلبات عروض بمبررات غير مدرجة في المادة المذكورة، التي حددت بصفة حصرية الحالات والدواعي التي يمكن الاستناد إليها لإلغاء طلبات العروض؛
- إصدار قرارات الإلغاء من طرف رئيس الجماعة عوض السلطة المختصة التي كانت تمثلها سلطة الوصاية، قبل دخول القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات حيز التنفيذ؛
- عدم قيام الجماعة بإخبار المتنافسين ونائل الصفقة كتابة بموضوع إلغاء طلبات العروض مع بيان أسباب الإلغاء، كما تنص على ذلك المادة السابق ذكرها.

➢ غياب محاضر الاستلام والورش ووضعيات الإنجاز فيما يخص سندات الطلب المتعلقة بالأشغال

تقوم الجماعة بتصفية نفقات أشغال التهيئة والأمر بصرفها دون مسك دفاتر الورش وإعداد محاضر التسلم ووضعيات الإنجاز، تبرز أماكن الأشغال وفترات إنجازها والكميات المستعملة، مما يتعارض وقواعد حسن التدبير، خاصة وأنها -أي الاشغال-تتطلب تتبعا ومراقبة دقيقتين بالنظر لطبيعتها ولكلفتها. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بسندات الطلب ذات الأرقام 2011/8 بشأن تهيئة وصيانة أربعة ملاعب للقرب بمبلغ 129.908,40 درهم، و2011/17 المتعلق بتهيئة المسبح البلدي بمبلغ 135.984,00 درهم، و2011/25 المرتبط بتهيئة الملعب البلدي بمبلغ 99.960,00 درهم.

2.2 النفقات المتعلقة بدعم الجمعيات

منحت الجماعة خلال الفترة 2011-2017 إعانات مالية إلى مجموعة من الجمعيات، بلغت قيمتها 17.881.500,00 درهم. وفيما يلي أهم الملاحظات التي سجلت في هذا الصدد:

➢ نقائص مرتبطة بتدبير الإعانات المالية المقدمة إلى الجمعيات

يتسم تدبير النفقات المتعلقة بالمساعدات المالية الممنوحة للجمعيات بعدة نقائص، أبرزها ما يلي:

- بالنسبة للمساعدات المتعلقة بما قبل سنة 2014، فإن جميعها قد منحت في غياب أي اتفاقية بين الجماعة والجمعيات المستفيدة من الدعم، تحدد أساسا الأهداف المتوخاة من المساعدات المقدمة، الأمر الذي لا يسمح للجماعة بتتبع أوجه صرفها. كما أن المجلس الجماعي خلال هذه الفترة، كان يقرر فقط في مبلغ الاعتماد المفتوح على مستوى الميزانية دون أن يحدد لائحة الجمعيات التي ينبغي أن تستفيد من الدعم؛
- عدم اعتماد أية معايير واضحة وموضوعية ومكتوبة لاختيار الجمعيات التي تستفيد من الدعم؛
- غياب آليات لتتبع ومراقبة صرف هذه الإعانات من طرف الجمعيات بغرض التأكد من استعمالها وفق الأهداف التي منحت لأجلها، وعدم تحرير تقارير يستند إليها في اختيار الجمعيات المستفيدة مستقبلا وفي تحديد الأهداف والأولويات المرتبطة بسياسة الجماعة المرتبطة بدعم للمجتمع المدني.

➢ تباين على مستوى قرارات الجماعة القاضية بمنح الإعانات

يتسم تدبير ملفات الدعم الممنوحة للجمعيات في بعض الحالات بتباين في التعامل، وهو ما يتجلى من خلال ما يلي:

- تجميد الدعم المقدم لبعض الجمعيات ومطالبتها بضرورة تسوية وضعيتها على مستوى تكوين مكاتبها حتى يتسنى لها الاستفادة من الدعم المالي (حالة جمعيتي "ك" و"م")، في حين أنها قامت بدفع الإعانات لفائدة البعض الآخر برسم سنتي 2016 و2017 رغم استمرار عضوية بعض المستشارين فيها (حالة جمعية "س")؛
- تطبيق مبدأ عدم مشاركة أعضاء الجمعيات في المصادقة على تجديد اتفاقيات الشراكة برسم سنة 2017 على جمعيات دون أخرى، إذ تم احترامه بالنسبة للبعض (حالة جمعية "س") وتجاوزه بالنسبة للبعض الآخر (حالة جمعيتي "ك" و"م").

وتأسيسا على ما سبق، وفضلا عن وجوب مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضبط الوعاء الضريبي وتحيينه بشكل منتظم عن طريق تفعيل جميع الصلاحيات المخولة للجماعة والتنسيق بين مختلف مصالح الجماعة؛**
- **الفرض التلقائي للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بعد انتهاء أجل الإعفاء المؤقت بالنسبة للحاصلين على أذون التجزيئ ورخص البناء الذين لم يستكملوا الأشغال؛**

- **ضبط استغلال الملك الجماعي العام من خلال توفير قاعدة معطيات محينة بشكل مستمر واتخاذ الإجراءات القانونية في حق المستغلين بدون ترخيص؛**
- **تفعيل الصلاحيات المخولة للجماعة قانونا في مجال تدبير الجبايات المحلية بما فيها الفرض التلقائي، وحق المراقبة والاطلاع والتصحيح، وتفعيل الجزاءات واتخاذ الإجراءات في حق الملزمين المتخلفين عن الأداء؛**
- **العمل على تنزيل البرامج الاستثمارية وصرف الاعتمادات الخاصة بها داخل آجال معقولة قصد المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة؛**
- **وضع نظام مراقبة داخلية فعال من شأنه تحديد اختصاصات ومهام جميع المتدخلين في عملية تدبير الطلبيات العمومية؛**
- **العمل على تطوير نظام تدبيري فعال بخصوص منح الإعانات المالية للجمعيات بهدف ضبط مختلف المراحل ذات الصلة، ابتداء من اختيار الجمعيات المستفيدة ووصولا إلى تتبع مدى مطابقة استعمال هذه الإعانات مع الأهداف التي منحت لأجلها.**

ثالثا. تدبير الممتلكات والمنازعات القضائية

تشمل الملاحظات المسجلة على هذا المستوى مجالات تدبير الممتلكات والمنازعات القضائية.

1. تدبير الممتلكات

تكمن أهم الملاحظات المسجلة في هذا الإطار فيما يلي:

➢ نقائص على مستوى تقييد الأملاك الجماعية

سجلت على بهذا الصدد مجموعة من الملاحظات، أهمها:

- قصور بخصوص تقييد ممتلكاتها في سجل المحتويات، حيث لم تباشر الجماعة هذه العملية إلا بحلول نهاية سنة 2012؛
- عدم تقسيم الممتلكات الجماعية إلى خاصة وعامة عند تقييدها في سجل المحتويات، وعدم تقييد مجموعة من الممتلكات، خاصة تلك المتعلقة بملكها العام؛
- غياب مجموعة من البيانات المتعلقة بالأملاك الجماعية المقيدة في سجل المحتويات (تصنيف الملك، طريقة التصرف، المساحة المضبوطة لبعض العقارات)؛
- عدم مسك سجل جرد المعدات والمنقولات، تضمن فيه مقتنيات الجماعة وتجهيزاتها من حيث عددها وحركتها ومراجع وسنوات اقتنائها وكذا الجهات المستفيدة منها.

➢ غياب قرارات الترتيب والتخصيص الخاصة بتدبير الأملاك الجماعية

لم يتخذ المجلس الجماعي قرارات من أجل تحديد وترتيب الأملاك العامة الجماعية وتخصيص أو تغيير تخصيص الأملاك الجماعية العقارية والبنايات العمومية. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بملكين جماعيين تم تغيير تخصيصهما ووضعهما رهن إشارة إحدى الإدارات العمومية وكذا تحويل ساحة عمومية إلى حديقة عمومية في غياب أي مقرر صادر عن المجلس الجماعي في هذا الشأن.

➢ عدم تسوية الوضعية العقارية لغالبية الممتلكات المستغلة من طرف الجماعة

إن غالبية الممتلكات الجماعية غير محفظة، مما يتنافى مع مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 78.00 والمادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 سالفي الذكر. فمن أصل 101 عقارا، حسب آخر جدول مؤرخ في 12 أكتوبر 2017، لم تقم الجماعة بتسوية وضعية سوى عقار وحيد مخصص لإنجاز السوق الأسبوعي بواسطة عقد بيع مسجل بتاريخ 20 يونيو 2017، في حين مازالت العقارات المرتبطة بمشروع المحطة الطرقية وتجزئة "إ" في طور التسوية. وجدير بالذكر في هذا السياق، أن الجماعة لم تقم بتسوية وضعية العقارات المقام عليها مقرها والملحقات الإدارية التابعة لها، كما أنها لم تقم بتسجيل عقد التفويت ومباشرة تحفيظ العقار التابع للملك الخاص للدولة والمتعلق بما مجموعه 26 فيلا للسكن إثر عملية تفويت مجاني تم إبرام عقد بشأنها منذ تاريخ 30 شتنبر 1976.

➢ عدم تنفيذ مقررات تهم تدبير الممتلكات وغياب الرؤية الواضحة

اتخذ المجلس الجماعي مقررات تهم تدبير الممتلكات، يفتقر بعضها للرؤية الواضحة، وهو ما يتجلى من خلال ما يلي:

- اتخاذ بعض المقررات دون مراعاة للقدرات المالية للجماعة، كما هو الشأن بالنسبة للمقرر المتخذ خلال دورة يوليوز 2007 المتعلق باقتناء أراض تابعة للدولة وأراضي الجموع الذي لم تستطع الجماعة تفعيله نظرا للاعتمادات الكبيرة التي يستلزمها والإجراءات الإدارية الضرورية لذلك؛

- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تفعيل بعض المقررات، مثل المقرر المتخذ خلال دورة أبريل 2010 بشأن تسوية وضعية دور حي السعدية والمقرر المتخذ خلال دورة أكتوبر 2014 بشأن اقتناء قطع أرضية تابعة لأملاك الدولة؛
- تناقض في بعض المقررات، حيث تم مثلا اتخاذ مقرر خلال دورة أكتوبر 1999 بتفويت دور سكنية لقاطنيها، في حين وافق المجلس التداولي خلال دورة أكتوبر 2013 على إخلاء الدور السكنية الجماعية.

وفي السياق ذاته، فقد صادق المجلس الجماعي لوادي زم خلال سنتي 2007 و2009 على مجموعة من المقررات القاضية باقتناء أراض من أجل إيواء بعض المرافق العمومية (مثل السوق الأسبوعي والمحطة الطرقية) أو تسوية وضعية بعض العقارات (تجزئة "أ")، غير أن تنزيل هذه المقررات عرف تأخيرا، تراوحت مدته بين حوالي 08 و11 سنة، وهو ما كان له تأثير سلبي على إنجاز المشاريع ذات الصلة.

➢ **تدهور حالة مجموعة من الممتلكات الجماعية وعدم استغلالها**

توجد مجموعة من الممتلكات الجماعية، مثل المسبح البلدي والمكتبة الجماعية والخزانة والسوق الأسبوعي في حالة متدهورة على عدة مستويات، وذلك في غياب أي مجهود لصيانتها قصد المحافظة عليها وتثمينها، ومن ثم تحسين جودة الخدمات المقدمة والزيادة في جاذبيتها إذا ما تقرر تفويت تدبيرها للغير. وكنتيجة لهذا المعطى، فإن مجموعة من هذه الممتلكات غير مستغلة وغير مفتوحة في وجه العموم، كما هو الشأن بالنسبة للمكتبة الجماعية والخزانة.

➢ **اقتناء قطعة أرضية وتفويتها لمستثمر دون تحقيق الأهداف المرجوة من عملية التفويت**

اقتنت الجماعة قطعة أرضية تبلغ مساحتها 5221 متر مربع، على أساس تفويتها لأحد المستثمرين قصد تسوية الوضعية العقارية لمشروع فندق "و"، شريطة بناء وإتمام المشروع بغية الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية للجماعة. غير أن عملية التفويت تمت في غياب أي آلية تعاقدية يلتزم في إطارها المستثمر بتنفيذ وإكمال مشروعه، وقد أظهرت الزيارة الميدانية، مطلع سنة 2018، أن المشروع لم ير النور بعد رغم تفويت العقار المذكور منذ فبراير 2011.

➢ **نقائص همت تدبير الأملاك الجماعية الخاصة بالساحات العمومية**

لم تباشر الجماعة إجراءات تهيئة وتجهيز واستغلال الساحات العمومية التي تقع ضمن ملكها العام، وذلك بهدف تطبيق مقتضيات تصميم التهيئة لسنة 2014، وأيضا من أجل استغلال هذه الساحات كمحطات لوقوف الحافلات والعربات والسيارات أو استغلالها في إطار شغل الملك العمومي في ظل مساحاتها الشاسعة، وبالتالي تحقيق موارد مالية ذاتية إضافية، كما هو الشأن بالنسبة لساحات تجزئة "ب. س" والحي الإداري ومدرسة "ش".

➢ **نقائص تشوب تدبير الأملاك الخاصة نتج عنها ضعف مردوديتها**

لا تخضع جميع عمليات كراء الملك الخاص لمبدأ المنافسة، مما يتعارض مع مقتضيات دورية وزير الداخلية عدد 2006/74 بتاريخ 25 يوليوز 2006، التي سنت مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تفعيل مبدأي الشفافية والمنافسة في استغلال الملك الجماعي الخاص. كما أن واجبات كراء الأملاك الخاصة تبقى جد منخفضة ولا تتناسب مع القيمة الحالية للعقارات ومميزاتها من حيث موقعها ومساحتها. فعلى سبيل المثال، فإن 26 فيلا معدة للسكن بمساحة إجمالية بلغت 9600 متر مربع مكتراة بأثمنة تتراوح ما بين 300 و400 درهم شهريا. وعلى الرغم من ذلك، فإن الجماعة لم تعمل على مراجعة هذه الواجبات، علما أن هذه الإمكانية متاحة بموجب مقتضيات القانون رقم 07.03 فيما يخص المحلات التجارية، والقانون رقم 67.12 فيما يتعلق بالمحلات المعدة للسكنى وتلك المعدة للاستعمال المهني. وكنتيجة لهذه النقائص وغياب رؤية مندمجة تروم تحديث وتثمين هذه الممتلكات، فإن مردودية الأملاك الخاصة تبقى ضعيفة، إذ لم تتجاوز نسبة مساهمتها، في أحسن الأحوال، 1,75% من ميزانية تسيير الجماعة طيلة الفترة 2011-2016.

➢ **نقائص بخصوص صياغة وتنفيذ بنود عقود كراء الملك الجماعي الخاص**

تعتري صياغة عقود الكراء وتنفيذ بنودها مجموعة من نقائص، أهمها:

- عدم تضمين جميع العقود بعض البنود الرامية إلى الحفاظ على حقوق الجماعة، خاصة فيما يتعلق بشروط مراجعة ثمن الكراء وبإلزام المكتري بدفع كفالة كضمانة للأداء أو تعويض عن الأضرار التي قد تنجم عن عملية الكراء؛
- تولية حقوق الكراء لورثة المكتري خلافا للبند 9 من العقود المبرمة والذي يمنع توريث هذه الحقوق؛
- عدم مراعاة المقتضيات القانونية والظروف الاقتصادية الراهنة عند تجديد عقود الكراء؛
- التأخر الكبير في أداء واجبات الكراء وعدم اللجوء إلى فسخ العقود في حالة عدم احترام آجال الأداء، خلافا للبند 5 من عقود استغلال محلات السكنى والبند 2 من عقود كراء المحلات التجارية اللذين ينصان، تباعا، على أداء واجبات الكراء في نهاية كل شهر وقبل اليوم الخامس من كل شهر؛

- إدخال مجموعة من المكترين تغييرات على محلات سكناهم، دون موافقة الجماعة وضدا على بنود عقود الكراء التي تمنع هذه العمليات دون الموافقة القبلية للجماعة؛
- استغلال مجموعة من المحلات التجارية والدور السكنية (دكاكين بيع الخضر بالجملة الرقمية من 1 إلى 22، دكانان بالسوق المغطى 1 و2، دار بحي السعيدية) في غياب عقود كراء تحدد العلاقة التعاقدية بين الجماعة والمستغلين.

2. تدبير المنازعات

اعترى تدبير المنازعات القضائية مجموعة من النواقص الممكن إجمالها فيما يلي:

➢ **غياب خلية مكلفة باليقظة والاستشارة القانونية ونقائص على مستوى مسك ملفات المنازعات القضائية**

لا تتوفر الجماعة على خلية مكلفة باليقظة القانونية يشتغل بها موظفون لهم تكوين قانوني، تعنى أساسا بما يلي:

- تتبع المستجدات القانونية والاطلاع على الاجتهادات القضائية التي تهم مجالات اشتغال الجماعات الترابية ودراسة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة وإطلاع كافة المصالح على مضامينها؛
- تقديم الاستشارة القانونية لمختلف المصالح الجماعية وذلك من أجل التحكم في المرحلة القبلية لتدبير المنازعات وتفادي السقوط في تداعيات المراحل اللاحقة، كما هو الشأن بالنسبة لقضايا الاعتداء المادي التي تكلف ميزانية الجماعة مبالغ مهمة.

ومن جانب آخر، لا تتضمن ملفات المنازعات القضائية مجموعة من الوثائق ذات الصلة، خصوصاً المذكرات التعقيبية والمذكرات الجوابية وتقارير الخبرة المنجزة وكذا مذكرات التعقيب عليها. كما أنه لا يتم التمييز داخل ملف كل قضية بين مختلف درجات التقاضي (ابتدائي/استئنافي/نقض)، ولا تسهر الجماعة أيضا على الاحتفاظ داخل ملف كل قضية بنسخ من الوثائق والمستندات المدلى بها أثناء سير الدعوى القضائية سواء من طرف المدعي أو المدعى عليه.

➢ **عدم تفعيل المسطرة الحبية لتفادي اللجوء إلى القضاء**

لا تفعل الجماعة المسطرة الحبية قبل القضائية، من خلال دعوة الأطراف المتنازعة لإيجاد حل توافقي في إطار لجنة خاصة، كما تنص على ذلك دورية وزير الداخلية رقم D 3885 بتاريخ 26 أبريل 2010.

➢ **تنامي قضايا الاعتداء المادي بوتيرة متسارعة**

نتيجة لعدم إعمال مسطرة نزع الملكية طبقا لمقتضيات القانون رقم 7.81 وعدم إصدار قرارات تخطيط الطرق العامة وقرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها وفقا لما تنص عليه المواد من 32 إلى 36 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، فقد هيمن عدد قضايا الاعتداء المادي على المنازعات القضائية لجماعة وادي زم، حيث إنه من بين 13 قضية رائجة أمام المحاكم، ستة (06) منها تتعلق بالاعتداء المادي، وتصل المبالغ المطالب بها بالنسبة لثلاث (03) قضايا ما مجموعه 860.650,00 درهم. ومن بين تسعة (09) أحكام وقرارات نهائية صادرة ضد الجماعة خلال الفترة 2011-2017، هناك أربعة (04) منها تتعلق بالاعتداء المادي بمبلغ إجمالي قدره 1.925.400,00 درهم، وهو ما يمثل نسبة 74% من مجموع المبالغ المحكوم بها. ومن شأن هذه الوتيرة المتسارعة لقضايا الاعتداء المادي أن تهدد التوازن المالي للجماعة إذا لم تعمل على احترام المساطر القانونية المعمول بها قبل إنجاز مختلف المشاريع الجماعية.

➢ **ضعف نسبة تنفيذ الأحكام والقرارات النهائية الصادرة ضد الجماعة**

لا تعمل الجماعة على توفير الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، بالرغم من أنها نفقات إجبارية طبقا لمقتضيات المادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14. فمن بين تسعة (09) أحكام وقرارات نهائية صادرة خلال الفترة 2011-2017 بمبلغ إجمالي قدره 2.604.851,84 درهم دون احتساب الصوائر وفوائد التأخير، لم تنفذ الجماعة سوى ثلاثة (03) أحكام بما مجموعه 173.705,44 درهم، وبذلك تكون نسبة التنفيذ الإجمالية خلال الفترة المذكورة من حيث العدد قد ناهزت 33% ومن حيث المبالغ لم تتجاوز 7%.

➢ **عدم التزام المحامي المتعاقد مع الجماعة بإخبارها بمآل القضايا المرفوعة أمام القضاء**

لا يبادر المحامي المتعاقد معه في غالب الأحيان بإخبار الجماعة بصفة دورية بمآل القضايا المرفوعة أمام القضاء، وهو ما يخالف مقتضيات البند الثالث من الاتفاقية التي تربطه بها والتي تلزمه بأن يخبر الجماعة بجميع مراحل الدعوى والتنسيق معها في إعداد المذكرات الدفاعية وتقديم جميع الاستشارات القانونية المتعلقة بموضوع الدعوى وموافاتها بجميع نسخ الأحكام. والحال هاته، فإن موظفي الجماعة هم من يبادرون إلى التواصل مع المحامي سواء بواسطة الهاتف أو الانتقال إلى مكتبه وكذلك عن طريق البوابة الإلكترونية للمحاكم (www.mahakim.ma)، وهو في غالب الأحيان تتبع بعدي لا يتيح الوقت الكافي لتحضير وسائل الدفاع الضرورية.

وتأسيسا على ما سبق، وفضلا عن وجوب مراعاة النصوص التنظيمية والقانونية، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تأهيل الموظفين العاملين في مصلحة الممتلكات من خلال إعداد برنامج للتكوين المستمر وتزويدها بالوسائل اللوجستيكية من أجل ممارسة فعالة للاختصاصات المنوطة بها؛**
- **مسك سجلات محتويات الأملاك الجماعية بشكل سليم من خلال تضمينها جميع البيانات المتعلقة بنوع الملك والغرض المخصص له ومساحته وموقعه وطريقة استغلاله أو التصرف فيه؛**
- **تسوية الوضعية العقارية للأملاك العامة والخاصة لحمايتها من اعتداءات الغير، وتثمينها والرفع من قيمتها؛**
- **العمل على تصنيف الأملاك الجماعية بشكل سليم، حسب طبيعتها والغاية المخصصة لها، إلى أملاك عامة وأملاك خاصة واتخاذ المقررات الضرورية لتخصيصها أو تغيير تخصيصها؛**
- **صياغة عقود الكراء بالشكل الذي يحافظ على حقوق الجماعة، خاصة فيما يتعلق بشروط مراجعة واجبات الكراء، والسهر على التطبيق الأمثل لبنودها؛**
- **سلوك مسطرة المنافسة بخصوص كراء الأملاك الخاصة قصد ضمان المساواة بين جميع الراغبين في استغلالها والحصول على عروض تتناسب مع أهمية الأملاك وموقعها؛**
- **تضمين ملفات المنازعات القضائية الممسوكة لدى الجماعة جميع الوثائق المتعلقة بكل قضية؛**
- **تطبيق مسطرة نزع الملكية قبل إنجاز المشاريع لتفادي رفع قضايا الاعتداء المادي ضد الجماعة؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لوادي زم

(نص مقتضب)

أولا. تدبير المشاريع

1. ملاحظات عامة

➢ **تأخر على مستوى إعداد برنامج العمل**

ترجع النقائص المسجلة بالأساس (...) إلى انعدام تجاوب الشركاء وانخراطهم في المشاريع المبرمجة في الوقت المناسب (تعثر المشاريع الكبرى، تأخر في إنجاز برنامج عمل الجماعة في الوقت القانوني...). مع العلم أنه تمت المصادقة على برنامج عمل الجماعة بتاريخ 2018/09/14 والتأشير عليه بتاريخ 2018/12/26، وتم الشروع بالعمل بمخرجاته إضافة إلى أن بعض المشاريع المبرمجة كان قد تم الشروع في إنجازها قبل المصادقة. ويبقى تنفيذ هذا البرنامج رهينا بتنزيل البرامج والمخططات الإقليمية والجهوية والوطنية. أما بخصوص المراكز الاجتماعية، فاللجنة الإقليمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية هي صاحبة المشروع، وليست اللجنة المحلية، وقد تم الشروع في استغلال وتدبير هذه المشاريع بواسطة مجالس التدبير في منتصف سنة 2018.

➢ **عدم استفادة الساكنة من مجموعة من المشاريع**

أنجزت دور الحي والسوق النموذجي لتثبيت الباعة المتجولين بحي المقاومة صفقاتها جميعا من طرف عمالة الإقليم (برنامج محاربة الإقصاء الاجتماعي بالوسط الحضري)، كما أنجزت أيضا صفقة متعلقة بستة (06) محلات تجارية بالبرنامج الأفقي الذي تسهر عليه عمالة الإقليم، التي تبرمج تاريخ انطلاق هذه المشاريع على غرار برامج أخرى في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. وحاليا فدور الحي تم تجهيزها وتشتغل منذ منتصف سنة 2018، أما بالنسبة لستة (06) محلات تجارية، فتقوم وتسهر عليها عمالة الإقليم التي سلمت المفاتيح لجمعية المعطلين أصحاب المشروع.

2. ملاحظات خاصة ببعض المشاريع

1.2. برنامج إعادة هيكلة الأحياء "العشوائية"

➢ **عدم توفر الجماعة على تصور شامل لإعادة هيكلة الأحياء "العشوائية"**

إن جميع الأحياء مضمنة بتصميم التهيئة الذي صودق عليه بتاريخ 05 ماي 2014. كما تضمن برنامج عمل الجماعة محورا من بين أربعة محاور تحت عنوان "إدماج وتوحيد النسيج الحضري وتقوية البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية"، وخصصت فيه مجموعة من المشاريع المتكاملة لإدماج هذه الأحياء وتجهيزها بمختلف الشبكات، أخذا بعين الاعتبار الجانب العقاري وكذا إدماجها في الوعاء الضريبي، كما تم تخصيص اعتماد مالي لمشروع مندمج حول ما سبق ذكره بميزانية التجهيز الجماعي (حوالي 8 مليون درهم)، وحاليا تم التعاقد مع مكتب للدراسات للقيام بدراسة شاملة لهاته الأحياء، وأيضا تم إعداد اتفاقية مندمجة في نفس السياق وهي الآن في طور المصادقة عليها من طرف مختلف الشركاء، كما يتم التواصل باستمرار بمختلف الجمعيات المتواجدة بهذه الأحياء بحضور السلطة المحلية وباقي المتدخلين.

➢ **بطء وتيرة إعادة هيكلة الأحياء العشوائية وعدم تسوية وضعيتها العقارية**

فيما يخص الجانب العقاري، وبعد تحفيظ أراضي المسيرة في اسم فرع "ب"، وصدور الرسم العقاري للأراضي السلالية المشيد عليها حي المسيرة تحت عدد 18/80892 عمدت الجماعة إلى اتخاذ مقرر جديد لاقتناء هذا العقار من أجل تسويته بصفة نهائية، كما قامت بإنجاز دراسة طبوغرافية سلمتها للمصالح الوصية على الأراضي السلالية، وللإشارة فإن المستجد في هذا الملف، أن مؤسسة "ع" كلفت بهذه العملية، ولهذا طالبت الجماعة بتسوية باقي الأحياء المشيدة على أراضي السلالية "ب. س" على هذا الغرار.

➢ **عدم إدماج الأحياء المستفيدة من إعادة الهيكلة في المنظومة الجبائية المحلية**

بعد عدة اجتماعات مع المصالح المختصة، تم اعتماد رخص الربط بمختلف الشبكات، من أجل وضع قاعدة بيانات تعتمد كأساس لإدماج هذه الأحياء بالمنظومة الجبائية والتي تم تسليمها لمصلحة الضرائب تحت عدد 287 بتاريخ 04 فبراير 2019.

2.2. مشروع المسار الأخضر

لقد برمجت الجماعة في برنامج عملها مشروعا لتثمين واستكمال المسار الأخضر بمساهمة الوزارة المنتدبة المكلفة بالتنمية المستدامة. إن الجماعة، ومنذ انطلاق دراسة هذا المشروع، صرحت بأن إمكانياتها المالية لا تسمح بتحمل تكاليف تسيير وصيانة هذا المرفق الضخم، إلا أنه بعد انتهاء الأشغال، وتغيير المسؤولين الإقليميين والمركزيين،

تغيرت الرؤيا لهذا المشروع والتي كانت تتضمن أيضا تثمين وتسيير واستكمال المشروع إلى جماعة عين قيشر. وتفاديا لتدهوره وجدت الجماعة نفسها مضطرة لتحمل أعباء تسيير هذا المرفق، وقد راسلت مجموعة من الشركاء على المستوى الإقليمي والجهوي والمركزي للانخراط في هذا المشروع دون جواب لحد الآن.

ثانيا. التدبير المالي والمحاسباتي

1. تدبير بعض الرسوم والواجبات

أ. الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية

➢ **غياب عمليات إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية وعدم الفرض التلقائي للرسم بعد انتهاء أجل الإعفاء المؤقت**

كما سبق ذكره، فقد خصص اعتماد مالي للتعاقد مع مكتب الدراسات للقيام بذلك إلى جانب الرسوم الأخرى. بالنسبة لتجزئة "ب" فقد تمت مراسلة مؤسسة "ع" من أجل تصحيح المساحة المدلى بها في الأداء والمتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، وقد تم تسديد المبالغ المستحقة من سنة 2012 إلى 2018. أما بالنسبة للحالات الأخرى، فقد تمت مراسلة جميع المجزئين منذ استيفاء الإعفاء المؤقت كما تم إنجاز أوامر بالتحصيل وإحالتها على القابض. وللإشارة، فإن بعض الملزمين قد قاموا بتسديد ما بذمتهم (تجزئة "خ"، تجزئة "هـ 1"، تجزئة "ق"...) أما تجزئة "ب" (مؤسسة "ع") فقد تم توجيه مراسلة في الموضوع.

➢ **غياب التنسيق بين مصالح الجماعة لضبط وعاء الرسم على مستوى التجزئات المرخصة**

سوف يتجسد التنسيق فعليا عند تنفيذ الدراسة المتعلقة بالإحصاء الشامل لمختلف الرسوم.

ب. الرسم على محال بيع المشروبات

➢ **عدم ضبط الوعاء المتعلق بالرسم على بيع المشروبات**

سوف يتم معالجة هذا الأمر في إطار الدراسة الشاملة المذكورة قبله، والمتعلقة بإحصاء شامل للرسوم المستحقة لفائدة الجماعة من طرف مكتب الدراسات تحت إشراف مصالح الجماعة.

➢ **عدم إعمال الجماعة حقها في الاطلاع وتطبيق الجزاءات**

إن تطبيق الجماعة لسعر 5% على الرسم المفروض على محال بيع المشروبات سبق وأن أثار مجموعة من الشكايات الشفوية والاحتجاجات تقدم بها أرباب المقاهي والمحلات، نظرا لتراجع الوضعية الاقتصادية العامة بالمدينة خلال السنوات الأخيرة. وتسعى الجماعة إلى نهج سياسة مرنة مع هذه الفئة من الملزمين بغية ضمان مساهمتهم في تنمية مداخيل الجماعة، عوض فرض الرسم وتصحيحه بشكل يفوق طاقتهم في الأداء المباشر وبالتالي تراكم الباقي استخلاصه. ومن جهة أخرى، فإنه بالرجوع إلى تطور مداخيل هذا الفصل، نجد أن المبالغ المحصلة بشكل مباشر تعرف نموا متزايدا يعكس بشكل واضح نجاح سياسة الجماعة والتي تتمثل في إشراك هذه الفئة من الملزمين في السياسة العامة.

ج. رسوم وواجبات أخرى

➢ **تراكم متأخرات أداء الرسمين المتعلقين بالنقل العمومي للمسافرين**

سبق لقسم الجبايات أن أنجز أوامر بالتحصيل بعدما استنفد كل الإجراءات المتمثلة في إشعار الملزمين بأداء ما في ذمتهم. وحيث أن القباضة لم تتحمل هذه الأوامر بواسطة كتاب مرجوع، وتزامن هذا الأمر مع تجديد أسطول سيارات الأجرة حيث استغلت الجماعة هذا المستجد لإعادة تحديد الواجبات المستحقة التي سبق أن أعدت بخصوصها أوامر بالتحصيل. وللإشارة فإن الجماعة تقوم دائما بمراسلة الملزمين بهذا الرسم وإعداد أوامر بالتحصيل تفاديا للسقوط في التقادم.

➢ **نقائص على مستوى فرض الرسوم المتعلقة بشغل الملك العمومي مؤقتا وتحصيلها**

إن الجماعة تتوفر على قاعدة معطيات متعلقة بمستغلي الملك الجماعي بمختلف أشكاله، تتجلى على سبيل المثال في أصحاب المقاهي، محطات البنزين، الأبناك، أصحاب المطاعم والأكلات الخفيفة وبعض الحرفيين والمهنيين. ولتحيين هذه المعطيات قامت الجماعة بإحداث مصلحة تدبير الممتلكات الجماعية، أسندت إليها مهمة ضبط الاحتلالات المؤقتة للملك الجماعي العام ابتداء من سنة 2017 بالإضافة إلى الدراسة المتعلقة بالإحصاء الشامل للرسوم المستحقة لفائدة الجماعة التي سبق ذكرها.

➢ **تأخر الجماعة في إعداد دفتر التحملات الخاص بمنح الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لنصب اللوحات الإشهارية**

تم توجيه مراسلات إلى الوكالة الحضرية بصفتها عضوا رئيسا في اللجنة التقنية كما هو منصوص عليه بالدورية رقم 118 الصادرة بتاريخ 2001/07/02 (...) وسنعمل على تسريع وتفعيل الإجراءات المسطرية المتعلقة بهذا

الموضوع. وللإشارة، فإن الجماعة عملت على إدراج هذه النقطة في جدول الأعمال الدورة العادية لشهر ماي من سنة 2018 من أجل تجاوز هذه الإشكالية.

2. النفقات والطلبيات العمومية

1.2. الطلبيات العمومية

➢ **قصور على مستوى برمجة الاعتمادات المالية**

إن التقديرات الخاصة بالصفقات تكون حقيقية ومبنية على دراسات تقنية، إلا أنه وبفعل المنافسة بين المقاولات ولنيل الصفقات يتم اللجوء إلى تخفيض العروض. وفيما يخص ترحيل الاعتمادات بالنسبة لميزانية التسيير والتجهيز، فيرجع إلى طبيعة هاته الاعتمادات المرحلة بالمقارنة مع طبيعة المشاريع المبرمجة، والتي تهم بالأساس المشاريع الكبرى والتي غالبا ما تعرف تعثرات كبيرة بعد برمجة حصة الجماعة، وذلك لأسباب متعددة، حيث عرف مشروعا السوق الأسبوعي والمحطة الطرقية تعثرات نتيجة تأخر مسطرة اقتناء العقار بعد أن خصص المجلس اعتمادات في الميزانية للاقتناء وللمساهمة في البناء والدراسات. وكذلك في مشروع تهيئة شارع المسيرة لعدم استجابة الشركاء لإنجازه بعد إبرام الاتفاقية وتخصيص المجلس اعتمادات للمساهمة في هذا المشروع (...).

➢ **ضعف نظام المراقبة الداخلية لتدبير الطلبيات العمومية**

بالنسبة إلى النقائص المسجلة، فترجع إلى العديد من الصعوبات، حيث أن الجماعة لم تكن تتوفر على مصلحة الصفقات إلى حدود سنة 2012. وحرصا على حسن تدبير وسير المرفق العمومي كان يعهد بهذه الأمور إلى بعض المصالح حسب الاختصاصات الموكلة إليها (المناطق الخضراء، التجهيز، المستودع، المصلحة الجماعية لحفظ الصحة...). وبعد إحداث هذه المصلحة كان من الضروري أن تسند إليها هذه الاختصاصات بشكل تدريجي، مع محاولات لدعمها بالعنصر البشري المختص في ظل الخصاص التي تعانيه الجماعة في بعض التخصصات. وستؤخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار بما فيها اعتماد نظام المراقبة الداخلية بناء على الهيكلة الجديدة التي صادق عليها المجلس في دورته الاستثنائية بتاريخ 7 مارس 2018.

➢ **عدم احترام مجموعة من الإجراءات الواردة في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية**

مع التأكيد على أنه بالنسبة للبرامج التوقعية يصعب في بعض المشاريع تحديد مكان الإنجاز لأنه يكون متعلقا بدراسة تقنية تحدد الأماكن ذات الأولوية وفق الاعتمادات المالية المتوفرة. وكنا نعتبر أن موقع الإنجاز هو جماعة وادي زم وتاريخ الإنجاز هو السنة المالية. وقد تم احترام جميع ما ورد في ملاحظتكم في إعداد البرنامج التوقعي لسنتي 2018 و2019. إن الطابع الاستعجالي لبعض الأشغال كان يفرض على الجماعة مباشرتها لمواجهة إكراهات ذات طبيعة خاصة وتستلزم التدخل في وقت معين. وبخصوص الوثائق الخاصة بمحضر الاجتماع أو زيارة الموقع وتقارير انتهاء تنفيذ الصفقات ومقررات الفسخ، ومستخرجات من محاضر فحص العروض، فقد عملنا على تنفيذ جميع هذه الملاحظات طبقا لما هو منصوص عليه في القوانين الجاري بها العمل. أما فيما يخص إيداع وسحب الأظرفة وعروض المتنافسين بطريقة إلكترونية، حيث لم يتم إبرام أية صفقة يفوق مبلغها التقديري 05 ملايين درهم بالنسبة لسنة 2015 ومليوني (02) درهم بالنسبة لسنة 2016. ومع بداية سنة 2017 تم تعميم مسطرة إيداع وسحب ملفات المتنافسين بطريقة إلكترونية كيفما كان المبلغ التقديري، وتم الحصول على القن، حيث تم فتح أظرفة الصفقة رقم 18/04 المتعلقة بالدراسة التقنية وتتبع الأشغال تهيئة مداخل المدينة بالطريقة الإلكترونية.

أما بالنسبة للسجلات، فإن الجماعة تتوفر عليها.

➢ **نقائص شابت مسطرة إلغاء طلبات العروض**

إن مشروع دار الثقافة، كان في البدء يضم مجموعة من المتدخلين، العمالة التي قامت بإبرام عقد المهندس المعماري وصفقة الدراسات التقنية وبناء كواليس المدرج، والجماعة التي قامت بإبرام الصفقة رقم 2011/03 المتعلقة بالمساهمة في المشروع بإقامة الأشغال الكبرى، وبالموازاة تم إبرام صفقة ثانية رقم 2012/01 على أساس الشروع في أشغال الصفقة الثانية بمجرد الانتهاء من الصفقة الأولى وذلك للإسراع في وتيرة الإنجاز. وخلال تنفيذ الأشغال تبين أن الدراسة المنجزة من طرف مصالح العمالة شابتها بعض العيوب التقنية، مما أدى إلى عدم التعامل مع مكتب الدراسات الأول والتعاقد مع مكتب آخر، الشيء الذي نتج عنه استنفاد كمية كبيرة من الخرسانة المسلحة لإصلاح هذه العيوب وعدم وضع السقف المدرج، وكان سببا في فسخ الصفقة الثانية التي كانت بعض أشغال فصولها تلي أشغال الصفقة الأولى والتي تهم مساكة السقف (étanchéité) من التسربات المائية. بالنسبة للصفقات الملغاة يتم الاتصال بنائل الصفقة وتبرير أسباب الإلغاء حيث يتم منحه الضمانة المؤقتة بناء على طلبه:

- بالنسبة للصفقة رقم 2013/04 المتعلقة بمراقبة التصاميم ومراقبة أشغال بناء السوق الأسبوعي الجديد، وكذا الصفقة رقم 2013/05 المتعلقة بمراقبة التصاميم ومراقبة أشغال بناء المحطة الطرقية الجديدة: إن مشروعي السوق الجديد والمحطة الطرقية من بين المشاريع التي كانت تحظى بتتبع من

طرف السيد العامل منذ سنة 2010، حيث شرع في مسطرة اقتناء العقارين، وحدد الثمن من طرف لجنة التقويم في بداية الأمر في 05 دراهم وتم وضع التركيبة المالية بناء على هذا الثمن. إلا أن لجنة التقويم الثانية راجعت الثمن وحددته في 25 درهم للسوق الأسبوعي و30 درهم للمحطة الطرقية، وفي غياب الاعتمادات اللازمة تم الاتفاق مع السيد العامل السابق على تسوية العقار على مراحل بموازاة مع الشروع في الإنجاز. ومع حلول سنة 2012، أصر على ضرورة التسوية العقارية للمشروعين قبل الشروع في الإنجاز. ولهذا لم تتم المصادقة على الصفقة رقم 2013/05 (...)؛

- بالنسبة للصفقة رقم 2013/06 المتعلقة بالمساهمة في بناء مسجد، فإن عدم المصادقة من طرف السلطات الإقليمية على الصفقة جاء نتيجة لعدم وفاء جمعية "ر" صاحبة المشروع بالتزاماتها المالية المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة الموقعة بين الأطراف؛
- بالنسبة للصفقة رقم 2013/08 المتعلقة بأشغال تهيئة حي الفوسفاط (التطهير السائل)، فإن عدم المصادقة عليها كان بسبب غياب طلب مؤهلات التطهير السائل، حيث أن الجماعة اعتمدت على شواهد مرجعية للأشغال التي تميز مدى كفاءة المقاول بالإضافة إلى تشجيع المقاولات المتوسطة والصغرى. وبخصوص الصفقة رقم 2014/02 المتعلقة بنفس الموضوع، فيرجع عدم المصادقة عليها إلى عدم توافق المؤهلات بين نظام الاستشارة والإعلان عن طلب العروض؛
- بالنسبة للصفقة رقم 2014/14 المتعلقة بأشغال تقوية شبكة الإنارة العمومية (...)، فلم يتم المصادقة عليها من طرف السلطات الإقليمية بسبب وجود خلل في المسطرة بخصوص العينات؛
- بالنسبة للصفقة رقم 2015/06 المتعلقة بأشغال بناء قناة بحي "إيكوز" للحماية من الفيضانات، اعتمدت الجماعة على مؤهلات التطهير السائل لكون هذا الأخير فصل من فصول الصفقة، لكن السلطات الإقليمية عللت الإلغاء على طلب العروض كونه لا يتضمن مؤهلات المنشآت الفنية.

➢ **غياب محاضر الاستلام والورش ووضعيات الإنجاز فيما يخص سندات الطلب المتعلقة بالأشغال**

بالنسبة لسندات الطلب، تباشر الجماعة الإنجاز مع التتبع التقني دون اللجوء إلى إعداد محاضر الورش باعتبار أن الحاجيات تكون محددة بالدقة اللازمة، حيث أن الكميات المنجزة تكون مطابقة تماما لما يتضمنه سند الطلب. مع العلم أن الجماعة أخذت هذا الأمر بعين الاعتبار.

2.2. النفقات المتعلقة بدعم الجمعيات

➢ **نقائص مرتبطة بتدبير الإعانات المالية المقدمة إلى الجمعيات**

نشير بالنسبة للمساعدات المتعلقة بما قبل سنة 2014، بأن الجماعة عملت باتفاقيات الشراكة بالتدريج منذ فبراير 2013، كما كانت هناك اتفاقيات قبل هذا التاريخ (2005 و2006 و2012). علما أن المجلس كان يقرر في الاعتماد المتعلق بالإعانات المذكورة بالميزانية، كما كانت تحال عليه التقارير الإخبارية للجان الدائمة المختصة خلال الدورات العادية ومتضمنة للوائح التي سطرتها اللجنة الدائمة المختصة المنبثقة عنه، والتي تمت دراستها بناء على برامج الأنشطة والتقارير المالية والأدبية وبحضور ممثلين عن القطاعات الخارجية كالشباب والرياضة والصناعة التقليدية، مع المتابعة من اللجنة المذكورة (لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة). حاليا تم تشكيل لجنة للمتابعة لملف الجمعيات مكونة من نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة وعضو بذات اللجنة ونائب لرئيس المجلس.

➢ **تباين على مستوى قرارات الجماعة القاضية بمنح الإعانات**

بهذا الخصوص، نشير بأنه تمت مطالبة الجمعيات المعنية بضرورة تسوية وضعيتها التمثيلية بمكاتبها طبقا للمادة 65 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات (حالة جمعيتي "ك" و"م") في حين تم صرف منحة جمعية "س" لكرة القدم (...) بعد التأشير على العقد من طرف سلطة الوصاية. وللإشارة فدورية السيد وزير الداخلية عدد D2185 بتاريخ 5 أبريل 2018 حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات شراكة وتعاون معها، وكذا الإرسالية العاملية عدد 2281 بتاريخ 30 مارس 2018، قد وضحتا حالات التنافي وأن توزيع المساعدات والدعم للجمعيات، يدخل ضمن صلاحيات المجلس طبقا للمادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، اعتبارا أن هذا التوزيع ينبغي أن يباشره رئيس المجلس بناءً على مقرر يتضمن لائحة الجمعيات المستفيدة وقيمة الدعم الممنوح لها في حدود الاعتمادات المفتوحة بالميزانية برسم السنة المالية المعنية، وهو ما تم تطبيقه بعرض لوائح الجمعيات برسم سنتي 2018 و2019 على مداولات المجلس الذي صادق عليهما خلال الدورة العادية لشهر اكتوبر 2018 مع تطبيق مسطرة الانسحاب بالنسبة للأعضاء المنخرطين في إحدى للجمعيات عملا بملاحظتكم في الموضوع.

ثالثا. تدبير الممتلكات والمنازعات القضائية

1. تدبير الممتلكات

- **نقائص على مستوى تقييد الأملاك الجماعية وغياب قرارات الترتيب والتخصيص الخاص بتدبير الأملاك الجماعية**

إن المجلس الجماعي يتخذ المقررات التي يراها مناسبة والرئيس ينفذها ولا يلزم المجلس باتخاذ مقرر معين. رغم أن المجلس اتخذ مقررات بخصوص بعض الأملاك الجماعية لإعادة تخصيصها (مثل مكتبة درب العفو)، فإن هذا المقرر لم يكن واضحا بالشكل الكافي وإن وضعية بعض الأملاك الأخرى ظلت تستغل من طرف مؤسسات عمومية أخرى إبان انتدابات سابقة في السبعينات والثمانينات، وسوف نعمل على اتخاذ المقررات اللازمة لتسوية هاته الوضعية.

- **عدم تسوية الوضعية العقارية لغالبية الممتلكات المستغلة من طرف الجماعة**

بالنسبة للسوق الأسبوعي الجديد، إن التأخر الحاصل في تنفيذ مقررات المجلس الجماعي بخصوص المعاملات العقارية المتعلقة بالاقتناءات يرجع إلى بطء مساطر الاقتناء فيما يتعلق بالتسوية العقارية لهذا المشروع، حيث أن الجماعة لم تتوصل بالقرار العاملي الآذن بالاقتناء إلا بتاريخ 2016/02/09 وتم إبرام العقد بتاريخ 2017/06/20، وتم فتح الأظرفة المتعلقة بصفقة أشغال البناء بتاريخ 2017/11/08. وبالنسبة للمحطة الطرقية، يعود تاريخ مقرر المجلس الجماعي لهذا المشروع إلى 2009/10/27 ولم تتوصل الجماعة بقرار مجلس الوصاية إلا بتاريخ 2017/06/19، وقد تمت مراجعة المساحة ثم مراجعة الثمن، حيث أن المجلس الجماعي سبق أن برمج الاعتمادات بناء على التقويم الأولي الذي اعتمدته لجنة التقويم الإدارية على أساس 25 درهم للمتر مربع إلا أنه توصلنا برسالة تفيد بمراجعة هذا الثمن. أما بالنسبة لتجزئة "إ"، فإن قرار مجلس الوصاية لم يصدر إلا بتاريخ 2017/06/16، وقد صوت المجلس في دورته العادية لشهر فبراير 2018 أثناء دراسة برمجة الفائض الحقيقي على تخصيص الاعتماد اللازم للاقتناء. وبخصوص فندق "و"، فقد تمت دعوة صاحب المشروع إلى الإسراع بتنفيذ مشروعه. في حين تمت برمجة اعتماد مالي خصص لمشروع مندمج كإجراء أولي حول تهيئة البنايات الجماعية بما في ذلك التسوية العقارية.

- **عدم تنفيذ مقررات تهم تدبير الممتلكات وغياب الرؤية الواضحة**

من أجل تجاوز هذا الأمر، تم تخصيص اعتماد بمبلغ 03 مليون درهم كما سبق ذكره كإجراء أولي ابتداء من هذه السنة، قصد تهيئة البنايات الجماعية وتسوية وضعيتها العقارية. وهذا المشروع متضمن في برنامج عمل الجماعة وفي الاتفاقية المندمجة حول التأهيل الحضري لمدينة وادي زم.

- **تدهور حالة مجموعة من الممتلكات الجماعية وعدم استغلالها**

بخصوص السوق الأسبوعي، فالإصلاحات التي تباشر به لا تكون إلا للضرورة الملحة، على اعتبار أن هناك مشروع إحداث سوق جديد بمواصفات حديثة في طور الإنجاز وقد تم إعطاء انطلاق الأشغال. أما باقي المرافق الأخرى، فقد خصص المجلس اعتمادات مالية للقيام بالدراسات اللازمة لإعادة هيكلتها وإصلاحها في إطار مشاريع مندمجة كما سبق ذكره (تهيئ النواة القديمة للمدينة التي تضم الكنيسة، ساحة الشهداء، ساحة بني سمير، ساحة القيسارية بمبلغ 2,33 مليون درهم). أما بخصوص المسبح البلدي، فالمقترح حاليا على ضوء الدراسة الجارية بخصوص تهيئة الملعب البلدي، هو إنجاز مشروع مندمج بين المرفقين بحكم أن لهما نفس أصل الملك ونفس التخصيص أي المجال الرياضي، وقد صوت المجلس في دورته العادية لشهر فبراير 2019 على مشروع إحداث مركز للاستقبال عبر الإعلان عن إبداء الاهتمام. وللإشارة، فإن هذه المشاريع تدخل ضمن برنامج عمل الجماعة.

- **اقتناء قطعة أرضية وتفويتها دون تحقيق الأهداف المرجوة من عملية التفويت**

إن الأمر يتعلق بجزء صغير من العقار المشيد فوقه مشروع فندق "و" والذي تبلغ مساحته الإجمالية 16.156 متر مربع، في حين أن المساحة التي تمت تسويتها من طرف الجماعة تبلغ 5.221 متر مربع أي بما نسبته 32% من المساحة الإجمالية. وقد كانت توجيهات مصالح العمالة تصب في اتجاه تفويت العقار بنفس الثمن وتوصيات الجهات المركزية المختصة تطالب بتسريع التفويت وأن الجماعة لم تطالب صاحب المشروع بشروط مقابل التفويت، تفاديا لفهم الأمر على أنه نوع من العرقلة في وجه هذا المشروع الاستثماري. وللإحاطة بهذه العملية لابد من التذكير بالمعطيات التالية: تاريخ إنجاز المشروع لأول مرة بداية الثمانينات، قرار مجلس الوصاية بتاريخ 2008/04/10، القرار العاملي الذي يأذن بالاقتناء بتاريخ 07 أبريل 2010، عقد الاقتناء بتاريخ 2010/10/22، عقد التفويت بتاريخ 2016/30/02. مع الإشارة إلى وجود إكراهات وعقبات أمام تنفيذ المشروع، تتمثل في:

- تقادم البناية من حيث الفن المعماري والشكل الهندسي الذي كان مقترحا؛

- مرور ما يزيد عن 30 سنة يستدعي إعادة النظر في البناية ككل ولا يقتصر الأمر على الإصلاح أو الترميم استجابة لحاجيات العصر. كما تمت دعوة المستثمر للإسراع بإخراج المشروع إلى الوجود. وقد استجاب لذلك وهو الآن في تسوية بعض الحيثيات المتعلقة بتغيير في طبيعة العقار.

➢ **نقائص همت تدبير الأملاك الجماعية الخاصة بالساحات العمومية**

تم تهيئ المناطق الخضراء حسب الأولويات تبعا لما هو منصوص عليه في المخطط الجماعي للتنمية بإعطاء الأولوية للحدائق والملاعب الرياضية. وبالنسبة للساحات، فساحة مسجد "ب" تستغل من طرف المصلين أثناء صلاة الجمعة وصلاة التراويح وكذا مسجد "ح"، مع العلم أن ساحة مسجد "ب" هيأتها الجماعة في إطار اتفاقية شراكة مع مندوبية الأوقاف والشؤون الإسلامية. وبالنسبة للساحتين غير المستغلتين، فهما تقعان بتجزئتين حديثتين غير آهلتين بالسكان في انتظار إتمام عمليات بناء بقع هذه التجزئات، وسيتم استغلالهما للمساهمة في تنمية الجماعة، حيث خصصت اعتمادا ماليا بقيمة 1,6 مليون درهم بشراكة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لتهيئة ساحة "ب. س" والدراسة جارية.

➢ **نقائص تشوب تدبير الأملاك الخاصة نتج عنها ضعف مردوديتها**

لقد تم الاعتماد في إعداد القرار الجبائي الجماعي على النموذج الذي توصلت به من طرف مديرية المالية المحلية لوزارة الداخلية، حيث عممت هذه الأخيرة نموذجا وجه لجميع الجماعات من أجل الاستئناس، وتضمن بابا خاصا يتعلق بتحديد واجبات الكراء للأملاك الجماعية الخاصة. إن استغلال الأملاك الجماعية الخاصة ليس حديث العهد، فقد تم تحديد السومة الكرائية في القرارات الجبائية أثناء ولاية المجالس السابقة، وتؤخذ هذه السومة بعين الاعتبار عند تطبيق مسطرة المنافسة كثمن انطلاق العملية في الفترة الراهنة. لذا ستعمل الجماعة على تصحيح هذه الوضعية والأخذ بمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 2006/74 بتاريخ 25 يوليوز 2006 في إعداد كنانيش التحملات وسلك مسطرة المنافسة إضافة إلى دعوة لجنة التقويم لمراجعة السومة الكرائية. مع الإشارة إلى أنه بعد التسوية العقارية لبعض الممتلكات ستعمل الجماعة على تفويتها بصفة نهائية لمستغليها، وقد تم التعاقد مع محام لتتبع مساطر استخلاص ديون الجماعة المترتبة على الأغيار المتقاعسين عن أداء ما بذمتهم مقابل نسبة مئوية. وتمت برمجة مشروع في برنامج عمل الجماعة حول المراجعة الشاملة للقرار الجبائي.

بالنسبة لعدم إعمال مسطرة المنافسة، فإن الأمر يتعلق بأكرية قديمة أي قبل صدور المرسوم رقم 2.98.482. وللإشارة فإن إنجاز بعض العقود في الوقت الحاضر تم بناء على طلب زوجة وأبناء المكتري المتوفى قصد الاستمرار في الكراء مع استفادة الجماعة من استخلاص جميع الديون المتراكمة على هذا المحل، وسنعمل على سلك مسطرة المنافسة عند مباشرة عمليات كراء الأملاك الخاصة للجماعة في المستقبل.

إن المجلس الجماعي الحالي كان ينوي إدراج مراجعة السومة الكرائية لمجموعة من الأكرية، لكنه رأى أن الظرفية الاجتماعية والاقتصادية لا تسمح بذلك، فأجل المراجعة إلى وقت مناسب، مع الإشارة إلى أن مراجعة السومة قد قامت بها المجالس السابقة وقد نتج عنها مجموعة من التأخيرات في الأداء. وبالنسبة للدور المعدة للسكن، فإن مقررات المجلس انصبت حول بيع أو تفويت هذه المحلات وذلك نظرا للمنتوج الكبير الذي سيتأتى من هذه العملية والذي يفوق مجموع الكراء لمئات السنين، وكل التدابير تتخذ لأجل إخراج مقررات المجلس. وبالنسبة للمحلات التجارية، فإنها لا تعرف رواجا كافيا للمطالبة بزيادة في السومة الكرائية إضافة إلى انتشار ظاهرة الباعة المتجولين رغم المجهوذات المبذولة بتعاون مع السلطات المحلية للحد من هذه الظاهرة. إضافة إلى ذلك، فإن مصالح الجماعة وبتنسيق مع محاميها قامت بمجهوذات من أجل تحصيل واجبات الكراء من المتقاعسين، وإن فسخ بعض العقود مع الممتنعين عن الأداء أعطت بعض النتائج الملحوظة التي سيتم إحالتها بقرار من المجلس الجماعي وباقتراح من اللجنة الدائمة المختصة على محام مقابل أداء أتعابه باحتساب نسبة معينة من المداخيل المحصلة في إطار عقد القانون العام. للإشارة، فإن الجماعة تعمل على إعداد كناش تحملات جديد يراعي خصوصية هذا العقار وبعده سيتم كرائه وفق المسطرة القانونية المعمول بها في هذا الباب.

➢ **نقائص بخصوص صياغة وتنفيذ بنود عقود كراء الملك الجماعي الخاص**

يتم إدراج هذه البنود الرامية إلى الحفاظ على حقوق الجماعة، ضمن عقود الكراء التي تعمل على مراجعتها مع المستفيدين. إن الأملاك الخاصة بالجماعة مستغلة منذ أمد بعيد، فهناك مكترون يتوفرون على عقود مبرمة مع المجالس السابقة باستثناء بعض الحالات التي لا يتوفر أصحابها على عقود، لذا فقد تم دعوتهم من أجل تصحيح هذه الوضعية اعتمادا على تبسيط المسطرة قصد استخلاص الواجبات المترتبة عن هذا الاستغلال. وللإشارة، فإن الجماعة منكبة على دراسة تحيين عقود الكراء وكناش التحملات طبقا لما تنص عليه القوانين الجاري بها العمل مع سلك مسطرة المنافسة. أما بالنسبة للتأخير في أداء واجبات الكراء، فقد تم تصحيح هذه الوضعية عن طريق إشعار المكترين وإحالتهم على محامي الجماعة من أجل القيام بالمتعين. وبخصوص إدخال مجموعة من المكترين تغييرات على محلات سكناهم، فإن الجماعة بصدد مباشرة التسوية العقارية لهذه الممتلكات قصد تفويتها لمستغليها في إطار المشروع المندمج بناء على مقررات المجلس الجماعي في الموضوع. وبالنسبة لغياب بعض العقود،

فالأمر يرجع لسنوات قديمة، ويتم حاليا التنسيق بين المصالح الجماعية وأخرى خارجية لتجميع الوثائق الناقصة، كما قمنا بمراسلة المعنيين بالأمر من أجل تسوية وضعيتهم الإدارية عبر محامي الجماعة لمعالجة هذا الأمر.

2. تدبير المنازعات

➢ **غياب خلية مكلفة باليقظة والاستشارة القانونية ونقائص على مستوى مسك ملفات المنازعات القضائية**

للنهوض بتدبير المنازعات وإعطاء أهمية قصوى للمصلحة المعنية، فقد تم كإجراء أولي فصل مصلحة الممتلكات عن مصلحة المنازعات القضائية في الهيكلة الجديدة. ولقد بلغ عدد القضايا خلال الفترة 2011-2017 ما مجموعه 68 قضية، صدرت في 9 منها أحكام نهائية ضد الجماعة، في حين لازالت 14 قضية رائجة والباقي صدرت فيه أحكام وقرارات لصالح الجماعة. فالمصلحة حديثة النشأة، وتوجد مصلحة الشؤون القانونية في الهيكلة الجديدة التي تم اعتمادها مؤخرا من طرف المجلس الجماعي خلال دورته الاستثنائية المؤرخة في 7 مارس 2018 وتم التأشير عليها من طرف السيد العامل. وسيتم مراعاة هذه الملاحظات مع إدخال الهيكلة الجديدة إلى حيز التنفيذ.

➢ **عدم تفعيل المسطرة الحبية لتفادي اللجوء إلى القضاء**

إن مسألة تفادي لجوء المدعي إلى القضاء ليست بالهينة ولاسيما في ميدان الاعتداء المادي التي غالبا ما تتخذ طابعا شكليا بغية الحصول على وصل التقاضي وقبول دعواه شكلا. ورغم ذلك، فهناك بعض الملفات التي توصلنا فيها إلى الصلح، مثل قضية "ت.م" حكم عدد 2356 بتاريخ 2011/12/20 القاضي بالإشهاد عن التنازل عن الدعوى من طرف الطاعنة، وقضية "م.ك" عدد2014/7110/873 (المحكمة الإدارية بالدار البيضاء)، حيث صدرت بشأنها أحكام تقضي بالإشهاد عن التنازل. كما تم اعتماد هذه المقاربة أثناء إنجاز تهيئة الطرقات بالأحياء المستصلحة مع مجموعة من الملاكين، وإن الذين رفعوا دعاوى على الجماعة لم يكونوا حاضرين أثناء القيام بالأشغال.

➢ **تنامي قضايا الاعتداء المادي بوتيرة متسارعة**

تم اعتماد مقاربة الحلول الحبية أثناء إنجاز المشاريع، خاصة تهيئة الطرقات بالأحياء المستصلحة مع مجموعة من الملاكين، وإن الذين رفعوا دعاوى على الجماعة لم يكونوا حاضرين آنذاك أثناء القيام بالأشغال. وستعمل الجماعة على معالجة جميع القضايا المتعلقة بهذا الموضوع. ويندرج إنجاز الطرق بالأحياء المستصلحة في إطار برامج وطنية وجهوية وقد تمت بأقل تكلفة ممكنة، حيث أن ما تم إنجازه من الطرقات لم يتم اللجوء فيه إلى القضاء إلا في 03 حالات، وهي حالات جد قليلة سببها عدم التعرف على هوية ذوي الحقوق أثناء الإنجاز، وسيتم إيجاد حلول ودية معهم كما تم مع الآخرين.

➢ **ضعف نسبة تنفيذ الأحكام والقرارات النهائية الصادرة ضد الجماعة**

تمت برمجة الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ الأحكام كما يلي:

- الأحكام الصادرة في 2016 تمت برمجتها في ميزانية 2017؛
- الأحكام الصادرة في 2017 تمت برمجتها في ميزانية 2018؛
- وبالنسبة لقضية "ل" هناك صعوبة في التنفيذ حيث لازلنا ننتظر الحصول على رفع اليد؛
- ونحن بصدد اتخاذ الإجراءات الكفيلة لنقل الملكية بالنسبة لقضايا الاعتداء المادي على أملاك الغير بناء على مقتضيات تصميم التهيئة.

➢ **عدم التزام المحامي المتعاقد مع الجماعة بإخبارها بمآل القضايا المرفوعة أمام القضاء**

تمت مراسلة محامي الجماعة حول الالتزام ببنود الاتفاقية المبرمة، خاصة مسألة الإخبار بمآل القضايا المرفوعة ضدها.

جماعة "حطان"
(إقليم خريبكة)

أحدثت جماعة حطان، الواقعة داخل النفوذ الترابي لإقليم خريبكة سنة 1992، بمقتضى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1992 المحدد لقائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في كل جماعة والمغير بالمرسوم رقم 2.92.651 بتاريخ 17 غشت 1992. تمتد الجماعة على مساحة 4,5 كلم²، ويبلغ عدد سكانها 10.618 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. يسهر على تدبير شؤون الجماعة مجلس مكون من 17 عضوا، ويعمل بها 57 موظفا، فيما بلغت كتلة أجورهم، خلال سنة 2016، ما مجموعه 5.832.385,29 درهم.

وصلت المداخيل الإجمالية للجماعة، خلال سنة 2016، ما مجموعه 34.884.273,98 درهم، منها ما يعادل 12.731.711,99 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير، وما يساوي 22.152.561,99 درهم برسم ميزانية التجهيز، في حين ناهزت مصاريفها الإجمالية 14.783.883,57 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة حطان، التي شملت الفترة 2012-2016، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدة توصيات همت المداخيل والممتلكات، والطلبيات العمومية والتعمير.

أولا. تدبير المداخيل والأملاك

سجلت على هذا المستوى الملاحظات التالية:

1. تدبير المداخيل

خلال سنة 2016، بلغت مداخيل تسيير جماعة حطان ما مجموعه 12.731.711,99 درهم، مسجلة بذلك ارتفاعا نسبته 35% مقارنة مع سنة 2011. وقد مكنت المراقبة من الوقوف على مجموعة من النقائص المرتبطة، أساسا، بعدم استغلال جزء من الوعاء الضريبي، وكذا عدم إعمال بعض الصلاحيات المخولة قانونا للجماعة. وتتمثل أهم النقائص المسجلة على مستوى تدبير المداخيل فيما يلي:

- **غياب إحصاء للأراضي الحضرية غير المبنية وعدم وضع الإقرارات ذات الصلة**

حدد القانون رقم 47.06 آليتين اثنتين لضبط الوعاء الضريبي المتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. فقد ألزم بمقتضى المادة 47 مالكي أو حائزي هذه الأراضي، الخاضعة للرسم أو المعفاة منه، أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء بالجماعة قبل فاتح مارس من كل سنة إقرارا متضمنا لجميع البيانات المتعلقة بتصفية الرسم، من جهة، وأوجب على الجماعة بمقتضى المادة 49 إجراء إحصاء سنوي شامل للأراضي الخاضعة لهذا الرسم، من جهة أخرى.

غير أنه ودون مراعاة لهذه المقتضيات، لا تباشر الجماعة عمليات الإحصاء السنوي قصد توفير قاعدة معطيات حول الأراضي الخاضعة لهذا الرسم والأشخاص المعنيين بها، كما أنه، وباستثناء مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط ومؤسسة العمران اللتين شرعتا ابتداء من سنة 2013 في وضع الإقرارات المتعلقة بالأراضي الحضرية غير المبنية، لا يقوم مالكو أو حائزو الأراضي بإيداع إقراراتهم السنوية.

- **فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية واستخلاصه بمناسبة منح بعض الرخص والشواهد الإدارية**

دأبت الجماعة، نتيجة عدم قيامها بالإحصاء السنوي وعدم إيداع الملزمين إقراراتهم، على فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بمناسبة تسليم بعض الرخص أو الشواهد الإدارية لمالكي هذه الأراضي (رخص البناء، وأذون التجزيء، وشواهد البيع أو القسمة...). وبصرف النظر عن قانونية هذا الإجراء، على اعتبار أن المشرع لم يربط بين تسليم هذه الرخص والوثائق وفرض الرسم المذكور، بل حدد آليات مضبوطة لتحديد الوعاء وفرض الرسم واستخلاصه، تثير هذه الممارسة بعض الملاحظات المتمثلة أساسا فيما يلي:

- الاكتفاء بفرض الرسم واستخلاصه، بمناسبة منح الرخص أو الشواهد المذكورة، يضيع على الجماعة موارد مالية مهمة، نظرا لتقادم جزء من الديون المترتبة في ذمة الملزمين بالرسم، ذلك أن فرض الرسم يشمل، في أحسن الأحوال، الأربع سنوات الأخيرة بصرف النظر عن تاريخ تملك الأرض؛
- عدم تعميم هذا الإجراء على جميع أصحاب طلبات الحصول على رخص أو شواهد، وهو ما قد يفتح الباب أمام ممارسات غير قانونية، لا تنسجم والتوجهات الرامية إلى تخليق الحياة العامة والمساواة أمام المرفق العام. فخلال الفترة 2008-2016، سلمت الجماعة 1.065 رخصة أو شهادة، ولم تقرن بين

فرض الرسم وتسليم الوثيقة المطلوبة إلا في 614 حالة، أي بنسبة تناهز 58%. ويقدر الوعاء الضريبي للحالات التي لم تشملها هذه الممارسة بحوالي 1.187.495,00 درهم؛

- عدم ربط تسليم الوثائق المطلوبة بفرض الرسم وأدائه بالاستناد إلى شهادات إعفاء مسلمة من مصلحة الجبايات (تم الوقوف على 07 حالات في هذا الشأن تهم بقعا أرضية تتراوح مساحتها بين 77 و500 متر مربع الرسم)؛
- تسليم بعض الشواهد الإدارية دون التنسيق مع مصلحة الجبايات بناء على أوامر أحد نواب الرئيس، الذي قام بتذييل طلبات المعنيين بالأمر بعبارة "دون اللجوء لمصلحة الجبايات"؛
- غياب التنسيق بين مصلحة الجبايات والتعمير، مما نتج عنه تقصير في ضبط الوعاء الضريبي. وحري بالذكر، أن آليات التنسيق لم توضع إلا بتاريخ 15 يونيو 2016 بموجب مذكرة مصلحية.

➢ نقائص بشأن فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية واستخلاصه

سجل منتوج الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ارتفاعا استثنائيا سنة 2013، حيث وصل إلى 4,13 مليون درهم بفضل أداءات مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط ومؤسسة العمران، لينخفض بعد ذلك ويستقر، خلال سنتي 2014 و2015، في مبلغ متوسط يناهز 1,32 مليون درهم. وقد تأثر منتوج هذا الرسم بمجموعة من النقائص التي أدت إلى عدم فرض الرسم واستخلاصه في بعض الحالات.

وفي هذا الصدد، منحت الجماعة الإذن بإحداث تجزئة "أ" بتاريخ 10 يونيو 2010 على مساحة بلغت 30.790 متر مربع. وفي سنة 2014، منحت رخصة جديدة للمنعش العقاري المعني نظرا لعدم إتمام أشغال التجهيز، حيث فرض عليه، بالموازاة مع ذلك، الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية عن الفترة 2011-2014. وقد سجل، في هذا الإطار، عدم فرض الرسم المذكور برسم سنوات 2010 وما قبلها، بمبلغ سنوي محدد في 153.950,00 درهم.

وفي السياق ذاته، لم يتم فرض واستخلاص الرسم على مؤسستين عموميتين عن السنوات السابقة لسنة 2013. فبالنسبة للمؤسسة الأولى، فقد فرض عليها الرسم لأول مرة في سنة 2013 عن مساحة تقدر بحوالي 201.098 متر مربع، حيث قامت بأداء مبلغ 4.021.960,00 درهم عن الفترة 2010-2013، دون أداء الرسم عن السنوات السابقة والمحدد مبلغه في 1.005.490,00 درهم سنويا. وفيما يخص المؤسسة الثانية، فلم تؤد الرسم عن أرض مشروع "و" إلا بتاريخ 22 يناير 2013 بمبلغ قدره 9.216,00 درهم عن سنتي 2012 و2013 فقط، وعن مساحة تمتد لحوالي 836 متر مربع فقط تهم الشطر الثالث من التجزئة، في حين أن المساحة الخاضعة للرسم بناء على حساب تقريبي قامت به مصلحة التعمير تناهز 12.416 متر مربع عن الشطر الثالث من التجزئة المذكورة، فتكون بذلك المبالغ غير المستخلصة عن كل سنة قد ناهزت مبلغ 57.900,00 درهم. أما بخصوص الشطرين الأول والثاني من نفس التجزئة والمأذون لها بالتجزيئ بتاريخ 20 دجنبر 1995 والبالغة مساحتهما الإجمالية 12.032 متر مربع، فلم يسبق الأداء بشأنهما.

كما سجل عدم فرض الرسم على بعض الملزمين بالرغم من انصرام آجال الإعفاءات الكلية المؤقتة المنصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم 47.06. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بحالة السيد "ر.ن" الذي سلمت له رخصة بناء بتاريخ 11 يوليوز 2012، ولم يحصل على رخصة السكن إلا بتاريخ 03 يونيو 2016، مما يعني تجاوز أجل الإعفاء المؤقت المحدد في ثلاث (03) سنوات، علما أن لجنة المعاينة أوصت في محضرها بضرورة تسوية وضعية المعني بالأمر الجبائية تجاه الجماعة، وأداء ما بذمته نتيجة تجاوز الأجل المذكور.

وفضلا عما سبق، يمكن الإشارة إلى ملاحظات أخرى تتمثل فيما يلي:

- التمييز بين الخاضعين لهذا الرسم، إذ يتم فرضه على البعض دون البعض الآخر رغم تشابه وضعياتهم. فعلى سبيل المثال، تم فرض الرسم على السيدين "ب.ح" و "ر.ه" المالكين لبقعتين أرضيتين بتجزئة نجمة الحي الحسني، في حين لم يتم فرض الرسم على السيد "ع.ب" المالك لبقعة أرضية مجاورة للبقعتين المذكورتين، توجد بنفس التجزئة؛
- إعفاء أحد الملزمين من أداء الرسم بناء على شهادة صادرة عن مصالح الجماعة تفيد بكون القطعة الأرضية المعنية غير مجهزة بالماء والكهرباء، والحال أن مثل هذه الشواهد يجب أن تصدر عن الجهة المكلفة بتدبير شبكتي الماء والكهرباء، أي المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. ويتعلق الأمر ببقعة أرضية موجودة بتجزئة "مكميل الشرقية" الحي الحسني بجوار القطعة المشار إليها في الفقرة السابقة التي فرض عليها الرسم وتم استخلاصه.

➢ **عدم فرض وتحصيل الرسم عن بعض عمليات البناء**

خلافا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 47.06، تم تسليم رخص بناء لمشاريع دون فرض وأداء الرسم ذي الصلة. ويتعلق الأمر بتشييد مجموعة من المباني على مستوى تجزئة "و" (الشطر الأول والثاني) المخصصة لإعادة إيواء قاطني دور الصفيح على مساحة إجمالية تناهز 10.752 متر مربع، وبناء 12 دكانا بمساحة إجمالية بلغت 267 متر مربع، وبناء قاعة مغطاة على مساحة 244 متر مربع. ويقدر الوعاء الضريبي لهذه المشاريع بحوالي 225.260,00 درهم. وقد استندت الجماعة في قرارها المتعلق بإعفاء المباني المشيدة على مستوى تجزئة "و" إلى مقرر اتخذه المجلس الجماعي خلال الدورة العادية لشهر يوليوز 2007. وفي هذا الإطار، وجبت الإشارة إلى أن مضمون المقرر المذكور يتعارض مع المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، ذلك أن المادة 52 من القانون رقم 47.06 حددت بشكل حصري لائحة الإعفاءات من الرسم على عمليات البناء، والتي لا تندرج ضمنها الحالة المذكورة، من جهة، ولم تمنح للمجلس الجماعي صلاحية إقرار الإعفاءات الضريبية، من جهة أخرى.

➢ **فرض الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية في غياب الترخيص**

قامت الجماعة بفرض واستخلاص الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية دون توفر المعنيين بالأمر على رخص في الموضوع (15 حالة)، في الوقت الذي كان يتعين عليها تطبيق مقتضيات الفصل 12 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 يتعلق بشغل الأملاك العمومية مؤقتا كما وقع تغييره وتتميمه، والتي تنص على أنه: "يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في الفصل 6 أعلاه إعذار للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون إخلال بالمتابعة القضائية. وكيفما كان الحال، يعتبر المخالف مدينا للخزينة عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني بتعويض يساوي ثلاث مرات مبلغ الإتاوة السنوية العادية المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص المذكور (...)".

2. تدبير الممتلكات

تتشكل ممتلكات جماعة حطان من مقر الجماعة والنادي النسوي والمحجز الجماعي والمرأب الجماعي ومسكن الحارس وتسعة (09) منازل جماعية و40 محلا تجاريا ومركز التكوين المهني وملعب رياضي وخزانة جماعية وسوق أسبوعي ومسبح بلدي. وقد سجل بخصوص تدبير هذه الأملاك ما يلي:

➢ **وجود متأخرات تهم كراء محلات تجارية ودور للسكنى دون اتخاذ الإجراءات الضرورية لاستخلاصها**

تستغل الجماعة، عن طريق الكراء، تسع (09) بنايات معدة للسكنى و34 محلا تجاريا. وقد تبين، من خلال وضعية تتبع أداء واجبات الكراء الممسوكة من طرف شساعة المداخيل، أن المتأخرات المرتبطة بكراء هذه الأملاك بلغت، إلى غاية 31 دجنبر 2016، ما مجموعه 117.950,00 درهم، منها 115.750,00 درهم تهم دكاكين و2.200,00 درهم تتعلق بدور سكنية. ورغم ذلك، لم تتخذ الجماعة الإجراءات المخولة لها من أجل إلزام المكترين بأداء ما بذمتهم، وإذا اقتضى الحال، فسخ عقود الكراء حفاظا على مصالحها المالية، خاصة في ظل إمكانية تقادم هذه الديون.

➢ **عدم إعمال مراجعة السومة الكرائية رغم ضعفها**

لا تساير واجبات كراء المحلات التجارية ودور السكنى الأثمنة الجاري بها العمل، خاصة المحلات المكتراة بمبلغ 150,00 درهم والبالغ عددها 13 محلا، وثلاث دور سكنية مكتراة بمبلغ 160,00 درهم، ودار واحدة مكتراة مقابل 120,00 درهم. وبالرغم من أن تحديد هذه السومات الكرائية يعود في الغالب لفترات قديمة (05 دكاكين تعود سوماتها الكرائية لسنة 1981)، فإن مصالح الجماعة لم تعمل على تحيينها، علما أن هذه الإمكانية متاحة بموجب القانون رقم 07.03 فيما يخص المحلات التجارية، وبموجب القانون رقم 67.12 فيما يتعلق بالدور السكنية، واللذين حددا نسب الزيادة على التوالي في 10% و8%.

➢ **عدم مباشرة إجراءات تحفيظ الممتلكات**

نظرا لعدم توفر الجماعة على العقود اللفيفية باعتبارها وسيلة لإثبات تملك العقارات غير المحفظة، لم تباشر الجماعة إجراءات التحفيظ بشأن جميع الأملاك حتى يتسنى لها ضبط ممتلكاتها والمحافظة عليها والدفاع عنها عند نشوب أي نزاع. وتتعارض هذه الوضعية مع مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 78.00، والمادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 سالفي الذكر، اللتين تنيطان برئيس الجماعة مسؤولية تدبير الأملاك الجماعية والمحافظة عليها وتسوية وضعيتها القانونية، وكذا دورية السيد وزير الداخلية عدد 248 بتاريخ 20 أبريل 1993، التي تحث على القيام بحملة منظمة تهدف إلى تحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات بما فيها الخاصة والعامة، والتي من خلالها تم التأكيد على أن عملية ضبط وإحصاء الممتلكات العقارية للجماعات يجب أن تشمل جميع الأملاك سواء تلك التي تدخل قانونيا ضمن ملكية الجماعات أو تلك التي في وضعية احتلال مؤقت أو حيازة أو استعمال من طرفها في انتظار تسوية وضعيتها القانونية.

وتأسيسا على ما سبق، وفضلا عن وجوب مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضبط الوعاء الضريبي المتعلق بالرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية، وتحيينه بشكل منتظم عن طريق تفعيل الإحصاء السنوي، والتنسيق مع مصلحة التعمير من أجل تعميم فرضه واستخلاصه؛**
- **تفعيل الفرض التلقائي للرسوم وحق المراقبة والاطلاع والتصحيح؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحصيل المتأخرات المتعلقة بالأكرية، وإعمال مسطرة مراجعة السومة الكرائية؛**
- **العمل على مباشرة إجراءات تحفيظ الأملاك.**

ثانيا. تدبير المشاريع والطلبيات العمومية

تم بخصوص هذا المحور تسجيل الملاحظات التالية:

1. تدبير المشاريع المنجزة في إطار اتفاقيات شراكة

أبرمت الجماعة اتفاقيات شراكة همت إنجاز مشاريع تنموية بالمدينة، أهمها تلك المتعلقة بإنجاز مسبح بلدي ودار الطالبة والقاعة المغطاة والنادي النسوي. وتكتسي هذه المشاريع أهمية بالغة بالنسبة للساكنة، لاسيما أن المنطقة تفتقر إلى فضاءات ومرافق اقتصادية واجتماعية ورياضية وثقافية. غير أن جل هذه المشاريع، وإلى غاية شهر أكتوبر 2017، لم تكن قد خرجت بعد للوجود، أو تعرف تعثرا على مستوى الاستغلال. وقد سجلت بهذا الشأن بعض الملاحظات المرتبطة بإنجاز أو تسيير هذه المشاريع، أهمها ما يلي:

➢ تعثر انطلاق المشاريع بسبب تأخر الجماعة في القيام بالإجراءات القبلية

عرفت المشاريع المبرمجة في إطار اتفاقية شراكة مبرمة مع المجمع الشريف للفوسفاط سنة 2010 بمبلغ إجمالي قدره 12 مليون درهم، تأخرا كبيرا في الإنجاز هم مشاريع بناء النادي النسوي والقاعة المغطاة وتأهيل أرضية الملعب البلدي وأشغال تبليط وتزليج الشوارع الكبرى. ذلك أنه، إلى حدود شهر أكتوبر من سنة 2017، لم يكن قد شرع في الأشغال المتعلقة بهذه المشاريع أو شرع فيها ثم توقفت بعد ذلك، في الوقت الذي كان من المفروض أن تنتهي هذه الأشغال خلال الفترة 2010-2012. ويرجع تعثر انطلاق هذه المشاريع بالأساس إلى تأخر الجماعة في الوفاء بالتزاماتها والقيام بالإجراءات اللازمة لبدء الأشغال، والتي تتمثل أساسا في توفير الأوعية العقارية الضرورية، وإنجاز الأعمال الطبوغرافية وتسليم الرخص، ناهيك عن عدم إشراك أطراف أخرى في تمويل كل هذه المشاريع، إذ، وحسب إفادات مسؤولي الجماعة، تبقى مساهمات المجمع المذكور، بالرغم من أهميتها، غير كافية. وفي هذا السياق، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- بالنسبة لمشروع بناء قاعة مغطاة للرياضة: تم افتتاح ورش بناء قاعة مغطاة بتاريخ 21 يوليوز 2016، غير أن عملية البناء توقفت بعد ذلك نظرا لعدم تسوية وضعية القطعة الأرضية المخصصة لإقامة المنشأة عليها. وإلى حدود شهر أكتوبر 2017، لم تكن الأشغال قد استأنفت بعد؛
- بخصوص مشروع بناء النادي النسوي: تم الشروع في بناء النادي النسوي بتاريخ 18 فبراير 2014، غير أن الأشغال ما لبثت أن توقفت في مرحلة أعمال الحفر، وذلك بسبب عدم تسوية وضعية القطعة الأرضية المحتضنة للمشروع.

➢ نقائص بخصوص تسيير واستغلال بعض المشاريع المنجزة

عرفت بعض المشايع المنجزة قصورا بخصوص تدبيرها وتأخرا في استغلالها، كما هو الشأن بالنسبة لمشروعي المسبح البلدي ودار الطالبة.

فقد أبرمت الجماعة بتاريخ 16 ماي 2008 اتفاقية شراكة وتعاون مع كل من وزارة الشباب والرياضة والمجمع الشريف للفوسفاط من أجل إنجاز مسبح بلدي، حيث يلتزم المجمع بالتمويل الكلي للمشروع على أساس تسليمه للجماعة فور انتهاء الأشغال. وبالرغم من تسلم هذه المنشأة مؤقتا بتاريخ 22 أبريل 2013، فإن عملية تسليمه للجماعة لم تباشر آنذاك، حيث بررت هذه الأخيرة ذلك بعدم قدرتها على تدبير المسبح لما يتطلبه من إمكانيات مالية مهمة بخصوص تجهيزه وصيانته وحراسته. ونتيجة لذلك، فقد عهد إلى إحدى الجمعيات المحلية، في غياب أي إطار تعاقدي، باستغلال المسبح خلال سنتي 2014 و2015، لتتوقف بعد ذلك عن الاستغلال، مما أدى إلى إغلاقه إلى غاية صيف سنة 2017. وقد لحقت بتجهيزات المسبح البلدي، جراء عدم استغلاله وفي غياب الحراسة، مجموعة من الأضرار، همت بالأساس الصنابير والرشاشات وخزان الطاقة الشمسية والأبواب والنوافذ. وفضلا عما سبق، فقد سجل عدم اتخاذ الجماعة

للإجراءات اللازمة لحث وزارة الشباب والرياضة على الوفاء بالتزاماته، المتمثلة أساسا في المساهمة في تسيير المسبح وتوفير التجهيزات الرياضية وتكوين وتأطير جمعيات وأندية رياضية.

وفيما يخص مشروع دار الطالبة، فقد تم إنجازه من طرف المجلس الإقليمي والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية على مساحة تناهز 2.800 متر مربع بكلفة إجمالية تقدر بحوالي 1.817.958,80 درهم، حيث انتهت أشغال البناء سنة 2015. وقد تم إبرام اتفاقية شراكة سنة 2012 بين جماعة حطان والمندوبية الإقليمية للتعاون الوطني والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية من أجل تجهيز دار الطالبة بكلفة إجمالية تبلغ 530.000,00 درهم. غير أن هذا المشروع، وإلى غاية شهر أكتوبر 2017، لم يكن قد انطلق بعد.

2. الصفقات العمومية

أبرمت جماعة حطان، خلال الفترة 2011-2016، ما مجموعه 17 صفقة بمبلغ إجمالي وصل إلى 9,1 مليون درهم، منها 16 صفقة متعلقة بالأشغال، وصفقة واحدة متعلقة بالخدمات. وقد أفضى تفحص عينة تشمل تسع (09) صفقات بمبلغ إجمالي يصل إلى 5.925.685,25 درهم إلى تسجيل مجموعة من الملاحظات، أهمها ما يلي:

➢ إنجاز أشغال في غياب رؤية شمولية

أنجزت بعض الأشغال في غياب برمجة مضبوطة ورؤية شمولية ومتكاملة، مما يساهم في هدر إمكانيات الجماعة من حيث الإشراف والتتبع ويجعلها تنجز بتكلفة عالية وفي مدة زمنية طويلة. وفي هذا الصدد، يمكن إلى الإشارة إلى بعض الأشغال التي تم إنجازها في إطار أكثر من صفقة، كما هو الشأن بالنسبة لأشغال تهيئة شارع محمد السادس، إذ أنجزت أشغال الترصيف (dallage) في إطار الصفقة رقم 2013/01، في حين أنجزت أشغال التكسية بوضع الزليج (carrelage) في إطار الصفقة رقم 2017/02. والأمر ذاته ينطبق على أشغال بناء سور مقبرة، حيث أنجزت الأشغال في إطار الصفقة رقم 2009/04 واستكملت في إطار الصفقة رقم 2012/06.

➢ تحويل الاعتمادات المخصصة لإنجاز صفقات شرع في مسطرة إبرامها

نظرا لغياب الرؤية الشمولية بشأن المشاريع الهادفة إلى تنمية جماعة حطان وتزويدها بالتجهيزات الأساسية، فقد اضطرت الجماعة إلى إلغاء مجموعة من الصفقات لتوفير مبلغ مساهمتها في اتفاقية الشراكة بشأن البرنامج المندمج لتأهيل مدينة حطان المبرمة مع وزارة الداخلية ومجلس جهة بني ملال-خنيفرة، والمحدد في 13 مليون درهم. وفي هذا السياق، تم تحويل اعتمادات من ميزانية التجهيز، ورصدها للمساهمة في تمويل مشاريع الاتفاقية المذكورة، كانت -أي الاعتمادات-مخصصة لصفقات، أنجزت بشأنها الدراسات القبلية بمبلغ إجمالي وصل إلى 154.800,00 درهم، وبوشرت مسطرة إبرامها من خلال الإعلان عن طلبات العروض، وعقد جلسات فتح الأظرفة. ويتعلق الأمر بما يلي:

- طلب العروض رقم 2016/03 بتاريخ 2017/01/09 المتعلق بأشغال تهيئة السوق الأسبوعي، حيث أنجزت الدراسات في إطار سند الطلب رقم 2016/40 بمبلغ 34.800,00 درهم؛
- طلب العروض رقم 2017/08 بتاريخ 2017/06/19 المتعلق بأشغال تهيئة وإنجاز الطرق بحي بن عمر، حيث أنجزت الدراسة في إطار سند الطلب رقم 2017/9 بمبلغ 40.200,00 درهم؛
- طلب العروض رقم 2017/09 بتاريخ 2017/06/20 المتعلق بأشغال تهيئة وإنجاز الطرق بحي نوارة وسباتة، حيث أنجزت الدراسات في إطار سند الطلب رقم 2017/11 بمبلغ 19.800,00 درهم؛
- طلب العروض رقم 2017/10 بتاريخ 2017/06/21 المتعلق بأشغال تهيئة شبكة الإنارة العمومية، حيث أنجزت الدراسات ذات الصلة في إطار سند الطلب رقم 2016/44 بمبلغ 60.000,00 درهم.

➢ نقائص على مستوى صياغة بعض بنود دفاتر الشروط الخاصة

تعتري دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف الجماعة بعض النقائص، منها:

- تباين على مستوى دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2012/03 بشأن مواصفات الحبيبات غير المعالجة من صنف (GNF) المستعملة في طبقة الأساس، حيث تشير بعض الفقرات إلى حبيبات من نوع 40/0، فيما تشير فقرات أخرى إلى حبيبات من نوع 60/0؛
- في إطار الصفقة رقم 2014/01، تم تخصيص الثمن رقم 2 لنقل مواد الحفر نحو المطرح العمومي، علما أن هذا العمل مضمن، حسب توصيف الأثمان وكيفية احتسابها، في الثمن رقم 1 المتعلق بحفر الخنادق في الأرض الرخوة (Ouverture des tranchées en terrain meuble)؛
- وضع مؤشرات خاطئة خاصة بالتجارب، ولا تستجيب لمعايير الجودة المطلوبة في المواد المستعملة، حيث تم التنصيص في إطار الصفقة رقم 2012/03 على أن المكافئ الرملي (Equivalent de sable) الخاص بالمواد المستعملة في طبقة القاعدة يجب أن يكون أصغر قطعا من 30 (ES<30)،

وهو ما يجعل التربة لدنة (مليئة بالمواد الناعمة)، في حين أن المعايير الجاري بها العمل تقتضي استعمال مواد ذات مكافئ يفوق 30.

➢ قبول عرض يتضمن أثمان أحادية منخفضة بكيفية غير عادية دون إعمال المسطرة التنظيمية المقررة

تم قبول عرض الشركة صاحبة الصفقة رقم 2013/04 المتضمن أثمانا أحادية منخفضة بكيفية غير عادية، تحمل الأرقام 2 و3 و4 و6، وذلك دون إعمال المسطرة المقررة في المادة 40 من المرسوم رقم 02.06.388 الصادر بتاريخ 05 فبراير 2017 المتعلق بالصفقات العمومية، التي تنص على أنه في مثل هذه الحالة تدعو لجنة طلب العروض المتعهد المعني لتبرير الأثمان المنخفضة بكيفية غير عادية ويجوز لها إسناد دراستها إلى لجنة فرعية تقنية، وبناء على التقرير الذي تضعه هذه الأخيرة، يجوز للجنة فحص العروض أن تقبل العرض المذكور أو تقصيه.

➢ عدم تطبيق بعض مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة

سجلت بهذا الخصوص الملاحظات التالية:

- عدم القيام، في إطار جميع الصفقات المكونة للعينة التي تمت مراقبتها، بتقديم برامج تنفيذ الأشغال، المتضمنة للمهام التي يتعين إنجازها وتسلسلها، وكذا تاريخ الانتهاء المتوقع والجدول الزمني للتنفيذ والموارد اللازمة لذلك؛
- عدم احترام المسطرة الواردة في دفاتر الشروط الخاصة بشأن اعتماد المواد المستعملة في الأشغال، المتمثلة في قيام المقاول بتقديم طلب للإدارة من أجل الموافقة على المواد المزمع استخدامها، على أن ترد الإدارة كتابة على هذا الطلب بالموافقة أو الرفض في ظرف ثمانية (8) أيام. وقد ينشأ عن هذا التقصير استعمال مواد غير صالحة أو غير مطابقة للمواصفات المتعاقد بشأنها وغير مستجيبة لمعايير الجودة؛
- عدم التزام المقاولين بالمقتضيات المتعلقة بالجهة المسند إليها القيام بالتجارب والتحاليل في إطار بعض الصفقات، حيث نصت دفاتر الشروط الخاصة ذات الصلة على أن يتولى المختبر العمومي للتجارب والدراسات، على نفقة المقاول، إجراء التجارب على مختلف المواد المستعملة، غير أن هذه المهمة أسندت لمختبرات أخرى (حالة الصفقتين رقم 2013/01 و2013/03).

➢ عدم إنجاز مجموعة من التجارب المتعاقد بشأنها وعدم الأخذ بنتائج بعضها

لم تنجز، في إطار بعض الصفقات المبرمة، مجموعة من التجارب والتحاليل المحددة بدفاتر الشروط الخاصة، لاسيما تلك المرتبطة بوضع طبقة الأساس وطبقة القاعدة وكذا طبقة السير. وتنطبق هذه الملاحظة على الصفقات ذات الأرقام 2012/03 و2013/01 و2013/03 المتعلقة جميعها بأشغال الطرقات، حيث لم تنجز التجارب المتعلقة بقياس معامل اللدونة، والمكافئ الرملي وحد السيولة والتجارب المتعلقة بالخليط الأسفلتي. بالإضافة إلى ذلك، فإن بعض التقارير المدلى بها لا تهم سوى جزء من المناطق التي أنجزت بها الأشغال، فيما باقي المناطق لم تشملها التجارب اللازمة للتأكد من مدى استجابة المواد والأشغال المنجزة لمعايير الجودة. فعلى سبيل المثال، تم في إطار الصفقة رقم 2012/03 إجراء التجارب على مستوى الطريقين رقم 1 و2 دون أن تشمل الطريق رقم 3. ومن جانب آخر، أفرزت التجارب والتحاليل المنجزة في إطار الصفقة رقم 2013/01 بطلب من الجماعة عن نتائج سلبية، حيث بلغت نسبة المكافئ الرملي 69%، في حين أن دفتر الشروط الخاصة حدد القيمة الدنيا لهذا المكافئ في 75%، وبالرغم من ذلك، لم تعمل الجماعة على تصحيح هذه الوضعية.

➢ تطبيق غير سليم لصيغة مراجعة الأثمان

تقوم الجماعة، في إطار عملية مراجعة أثمان بعض الصفقات، كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 2014/01 والصفقة رقم 2014/02، باحتساب الثمن المراجع للعمل المعين على أساس الثمن الأصلي مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة، وهو ما يخالف الصيغة الواردة في دفاتر الشروط الخاصة، وفي المادة 4 من قرار رئيس الحكومة رقم 3.205.14 بتاريخ 9 يونيو 2014 المتعلق بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان الصفقات العمومية، والتي تنص على أن مراجعة الأثمان تتم على أساس المبالغ الأصلية دون احتساب الرسوم.

وبناء على ما سبق، وفضلا عن وجوب مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على إتمام المساطر المتعلقة بتصفية الأوعية العقارية، والقيام بكل الإجراءات القبلية لإنجاز المشاريع المبرمجة؛**
- **وضع الآليات الضرورية من أجل ضمان استمرارية تدبير واستغلال المنشآت المنجزة، وتفعيل مقتضيات اتفاقيات الشراكة المبرمة في هذا الشأن؛**

- **إيلاء العناية اللازمة لصياغة دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المبرمة مع تحديد دقيق لمواصفات الأعمال المطلوبة؛**
- **العمل على إنجاز الصفقات وفق برمجة مضبوطة وشمولية ومتكاملة لضمان إنجازها داخل آجال معقولة وعقلنة النفقات المرتبطة بها؛**
- **السهر على التطبيق السليم لكامل الالتزامات التعاقدية الناتجة عن إنجاز الصفقات المبرمة، لاسيما التجارب والتحاليل المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة، والأخذ بنتائج هذه التجارب.**

ثالثا. التعمير

أسفرت مراقبة بعض ملفات التعمير عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ التأخر في المصادقة على تصميم التهيئة

عرفت مسطرة إعداد تصميم التهيئة الجديد والمصادقة عليه، بعد انتهاء العمل بالتصميم القديم سنة 2007، تأخرا فاق الست (06) سنوات، حيث لم يشرع في هذ المسطرة إلا بتاريخ 11 يوليوز 2011، ولم يتم الانتهاء من البحث العلني إلا بتاريخ 05 شتنبر 2017، وإلى حدود شهر أكتوبر 2017، لم تكن قد تمت بعد المصادقة عليه ونشر المرسوم ذي الصلة في الجريدة الرسمية. وقد يؤدي هذا التأخير إلى تعطيل عملية الاستثمار وعرقلة تنمية المدينة. وجدير بالذكر، أن المادة 28 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير نصت على أن الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة تنتهي بانقضاء 10 سنوات ابتداء من تاريخ نشر النص القاضي بالموافقة على تصميم التهيئة في الجريدة الرسمية، وبالتالي يستعيد ملاك الأراضي المعنية حق التصرف فيها فور انتهاء الآثار المذكورة.

➢ تسليم رخص للإصلاح من أجل إكمال تشييد مبان مسلمة بشأنها رخص بناء سارية المفعول

لا يستطيع بعض المستفيدين من رخص البناء الممنوحة لهم من طرف الجماعة إكمال الأشغال داخل أجل سنة، لذلك تمنحهم الجماعة رخص إصلاح لأجل إتمام تشييد مبانيهم، مع أداء الرسوم ذات الصلة. وتتعارض هذه الممارسة مع مقتضيات المادة 49 من القانون رقم القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، التي تنص على انه"تسقط رخصة البناء سواء كانت صريحة أم ضمنية إذا انقضت سنة من تاريخ تسليمها أو من تاريخ انتهاء أجل الشهرين المشار إليه في المادة 48 أعلاه دون أن يشرع في الأشغال المتعلقة بأسس المبنى المنصوص عليها في التصميم المرخص في شأنه". والحال هاته، فإن رخص البناء تسقط إذا لم يشرع في أشغال الأسس، أما سوى ذلك، فإن رخص البناء الممنوحة تظل سارية المفعول ولا حاجة لتسليم رخص إصلاح لإتمام عملية البناء. وقد منحت الجماعة خلال الفترة 2007-2011 ما مجموعه 51 رخصة إصلاح تندرج في هذا الإطار.

➢ عدم إتمام مسطرة زجر المخالفات

خلال الفترة 2011-2016، تم رصد 225 مخالفة في ميدان التعمير، لم تستكمل بشأن 52 مخالفة منها (أي بنسبة فاقت 23%) مسطرة زجر المخالفات التي كان منصوص عليها في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، ولا سيما في المواد من 65 إلى 68، إذ تم الاكتفاء بإعداد محاضر المخالفات دون إعمال باقي الإجراءات المتمثلة في الإعذار والأوامر الفورية بإيقاف الأشغال، وكذا توجيه الشكايات إلى النيابة العامة المختصة.

➢ التخلي عن المتابعة القضائية في خرق للقانون

قامت الجماعة بتسليم شواهد التخلي عن متابعة بعض مرتكبي مخالفات التعمير دون التقيد بمقتضيات المادتين 66 و67 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. ذلك أنه، لم يتم إثبات إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، فضلا عن عدم اللجوء للجنة الإقليمية لمعاينة الحالة ميدانيا كما جاء في المذكرة العاملية رقم 11420 بتاريخ 13 نونبر 2008 التي حثت على التقيد بمقتضيات المادتين المذكورتين سلفا. بالإضافة إلى ذلك، فإن شواهد التخلي التي تم الوقوف عليها غير مسجلة بسجل واردات الجماعة، ولم يتم التأشير عليها من قبل مصلحة التعمير. ويتعلق الأمر بثلاثة (03) شواهد موقعة جميعها من طرف أحد نواب الرئيس، ومؤرخة، على التوالي، في 08 يناير 2013 لفائدة السيد "إ.ق"، وفي 26 فبراير 2013 في اسم السيد "ع.ب"، وفي 06 يناير 2016 لفائدة السيد "ن.م".

➢ مخالفة مقرر للمجلس وقرار تنظيمي

تم بتاريخ 11 ماي 2015 الترخيص بربط إحدى التجزئات بالشبكة الكهربائية باستعمال أعمدة مزودة بأسلاك هوائية في مخالفة لمقرر المجلس المؤرخ في 13 أبريل 2013، وكذا القرار التنظيمي المستمر بتاريخ 20 مارس 2014، اللذين نصا على ضرورة الربط تحت أرضي بالشبكة الكهربائية. وقد تم تسليم الوثيقة المذكورة بناء على التزام من مالك التجزئة بإنجاز الربط تحت أرضي، دون التنسيق مع مصلحة الأشغال المكلفة بتتبع تنفيذ أشغال التجهيز.

➢ تسليم شواهد إدارية لبيع قطع أرضية في تجزئة غير قانونية

قامت الجماعة بتسليم شواهد إدارية لبيع قطع أرضية في تجزئات غير قانونية، مما قد يؤدي إلى عمليات قسمة غير مشروعة والإسهام بذلك في انتشار البناء غير القانوني. كما تقوم بتسليم شواهد إدارية لبيع بقع أرضية في أحياء

ناقصة التجهيز لا تتوفر على تصميم "ما بعد وضع الأنصاب" (Plan après bornage)، وهو ما قد ينتج عنه تداخل للبقع (حالة "تجزئة و.ز" التي كانت موضوع تسليم ثمانية (08) شواهد إدارية برسم سنة 2014).

➢ **نقائص بشأن تسليم شواهد إدارية في أحياء ناقصة التجهيز**

تفتقر بعض أحياء الجماعة للتجهيزات الضرورية من شبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل. ومع ذلك، تسلم الجماعة شواهد من أجل مباشرة عمليات بيع بقع أرضية على مستوى هذه الأحياء، كما تمنح رخصا بالبناء والسكن بالاستناد إلى محاضر لجنة تقنية إقليمية مكلفة بتسريع وإيجاد حل لعمليات البناء، كان آخرها محضر اجتماع مؤرخ في 15 أبريل 2003 حضره ممثلو العمالة والجماعة والوكالة الحضرية بسطات، وخلص إلى إمكانية دراسة ملفات رخص البناء بالأحياء المعنية شريطة الإدلاء بأصل الملك وبطاقة تقنية معدة من طرف القسم التقني بالجماعة تتعلق بالتجهيزات الأساسية موقعة من طرف رئيس المجلس الجماعي، إضافة إلى تصميم طبوغرافي للبقع المعنية.

علاوة على ذلك، دأبت لجنة المشاريع الصغرى على إلزام المستفيدين من رخص البناء بالإدلاء بوثيقة تسحب من الإدارة المكلفة بتدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب، يتعهدون بموجبها بتحمل مصاريف الربط بشبكات الماء والتطهير السائل، دون أي تحديد ولو تقديري لمبالغها. غير أن المعنيين بالأمر، وعند انتهاء عملية البناء ومباشرة الحصول على رخصة السكن، يجدون أنفسهم غير قادرين على أداء مصاريف الربط بالشبكات نظرا لارتفاعها، مما يؤدي إلى توقيف مسطرة منح رخص السكن لهم وعدم ربط بناياتهم بشبكتي الماء الصالح للشرب والكهرباء. وقد تم الوقوف، في هذا الإطار، على عشر (10) حالات تهم الفترة 2013-2016.

وترجع هذه الوضعية، بالأساس، إلى عدم قيام الجماعة بمجهود استثماري على مدار السنوات الفارطة من أجل ربط هذه الأحياء بالتجهيزات الضرورية وإعادة هيكلتها، عند الاقتضاء، الأمر الذي أدى في بعض الحالات إلى احتجاجات من طرف المواطنين وحرمان بعضهم من ظروف السكن اللائق.

وتأسيسا على ما سبق، وفضلا عن وجوب مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التنسيق مع باقي المتدخلين لتسريع إخراج تصميم التهيئة إلى حيز الوجود؛**
- **العمل على تقديم المساعدة للسلطات المعنية بمراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير، وذلك من خلال إحالة جميع الوثائق المودعة لدى مصالح الجماعة كما هو منصوص عليه في القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لحطان

(نص مقتضب)

أولا. تدبير المداخيل والأملاك

1. تدبير المداخيل

➢ **غياب إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية وعدم وضع الإقرارات ذات الصلة**

تجدر الإشارة أنه بناء على مقتضيات المادة 47 من القانون 47.06 أن نسبة مهمة من مالكي وحائزي هذه الأراضي الخاضعة لرسم الأراضي الحضرية غير المبنية يودعون إقراراتهم في هذا الشأن. ورغم الصعوبات والعراقيل، فإن الجماعة بصدد إعداد دراسة تمكنها من إحصاء الأراضي الحضرية غير مبنية. (...).

➢ **فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية واستخلاصه بمناسبة منح بعض الرخص والشواهد الإدارية**

(...) في غياب الإحصاء السنوي المذكور، لجأت الجماعة إلى فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بمناسبة تسليم بعض الرخص أو الشواهد الإدارية، وقد كانت لهذا الإجراء، وبصرف النظر عن قانونيته، نتائج مهمة على مستوى تنمية الموارد المالية للجماعة رغم السلبيات المذكورة والتي كانت نتاج تفعيل هذا الإجراء. وعليه، فإن الوسيلة الوحيدة لتفادي هذا الإجراء ونتائجه تكمن في الإسراع بإخراج الإحصاء إلى حيز الوجود.

➢ **نقائص بشأن فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية واستخلاصه**

لتدارك هذه النقائص في الممارسة، فقد تمت مراسلة [المؤسستين العموميتين المعنيتين لأداء ما بذمتهما].

➢ **فرض الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية في غياب الترخيص**

الأمر لا يتعلق بمخالفة [مقتضيات] الظهير الشريف وإنما بتسوية الوضعية الإدارية للمحتلين للملك العام الجماعي.

ثانيا. تدبير المشاريع والطلبيات العمومية

2. تدبير المشاريع المنجزة في إطار اتفاقيات شراكة

➢ **تعثر انطلاق المشاريع بسبب تأخر الجماعة في القيام بالإجراءات القبلية**

(...) علاقة بالمشاريع المبرمة في إطار الاتفاقيات المشار إليها في الملاحظة، فإن جماعة حطان لم تكن حاملة للمشاريع المعنية، حيث ومباشرة بعد انتداب المجلس المحلي قمنا بتوجيه عدة رسائل في الموضوع لمصالح العمالة وكذا لإدارة المجمع الشريف للفوسفاط. (...) وارتباطا بهذه المشاريع تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- فيما يتعلق بمشروع بناء القاعة المغطاة، استطاعت الجماعة تجاوز إكراهات التأخر في الإنجاز، بما في ذلك الإجراءات القبلية المرتبطة بعدم توفر الجماعة على وعاء عقاري يدخل ضمن ممتلكاتها يمكن تخصيصه كما هو مسطر في تصميم التهيئة لإنجاز القاعة المغطاة، حيث عملت الجماعة على تسوية الملف المرتبط بالقاعة المغطاة. والمشروع حاليا في طور الإنجاز بحيث (...) وصلت نسبة الأشغال لمعدل يفوق 50%، كما أن الوضعية القانونية للعقار سليمة بحيث أصبح الوعاء العقاري خاص بالمشروع وقد وافق المجلس الجماعي لحطان خلال دورته العادية لشهر فبراير برسم سنة 2019 على التسلم؛
- فيما يتعلق بمشروع النادي النسوي، فإن التنسيق جار مع مصالح المجمع الشريف للفوسفاط قصد تسوية الوضعية العقارية للمشروع قصد تدارك التأخير. وتجدر الإشارة أن توقف واستئناف أشغال المشروع تتعلق بالعلاقة التي تجمع صاحب المشروع وصاحب الصفقة وليس بتفويت القطعة الأرضية أو تسوية ملفها؛
- فيما يتعلق بالمشاريع المضمنة بالاتفاقية والمتعلقة بتبليط وتزليج الشوارع الكبرى وأشغال الملعب الرياضي، فقد أنجزت بنسبة 100%؛
- بالنسبة لمحدودية الأطراف المساهمة في تمويل مشاريع الاتفاقية، فإن الجماعة تربطها اتفاقية في الموضوع ولا يمكن تحديثها لأن جل المشاريع عرفت انطلاقة دراستها أو أشغالها. وسنعمل جاهدين مستقبلا عند إبرام أي اتفاقية إلى العمل على إيجاد شركاء متعددين حتى تكون المساهمة كافية لإنجاز

مشاريع تهم الجماعة. ولقد تم تدارك الأمر المرتبط بضرورة إدراج أطراف أخرى من أجل تدعيم تمويل مشاريع اتفاقية الشراكة المذكورة والبحث عن موارد مالية إضافية لإنجازها، وذلك بعدما تبين خلال الدراسات إلزامية اللجوء إلى هذا الإجراء وقد تم في إطار إنجاز مشروع بناء القاعة المغطاة إدراج كل من مجلس الجهة ووزارة الداخلية كأطراف في التمويل. وسيأخذ هذا الإجراء [بعين الاعتبار] في إعداد الاتفاقيات المستقبلية.

وخلاصة وعملا بتوصياتكم، فان الجماعة تعمل جاهدة على إتمام المساطر المتعلقة بتسوية الأوعية العقارية.

➢ **نقائص بخصوص تسيير واستغلال بعض المشاريع المنجزة**

فيما يتعلق بتسيير واستغلال منشأة المسبح الجماعي، فقد تم تدارك الإشكاليات المرتبطة به وتجاوزها بحيث عمدت الجماعة على تسلمه وكرائه. وفيما يخص مشروع دار الطالبة، فإن جماعة حطان لم تذخر جهدا في سبيل إنجاح المشروع، وقد بلغت هدفها سنة 2018 حيث أعطيت انطلاقة استغلال وتسيير المشروع، كما أن تدبير هاته المؤسسة يتم على أحسن ما يرام من طرف الجهات المختصة.

3. الصفقات العمومية

➢ **إنجاز أشغال في غياب رؤية شمولية**

(...) إن إنجاز مجموعة من المشاريع عبر مراحل متتالية هي نتيجة لمجموعة من الإكراهات، منها ضعف الموارد المالية المبرمجة سنويا في إطار ميزانية الجماعة، وتعدد احتياجات وأولويات الساكنة المحلية، وإجماع جميع مكونات المجلس الجماعي لحطان على برمجة كل المشاريع لتلبية الحاجيات عبر مراحل وأشطر في كل سنة مالية. وتجدر الإشارة إلى أنه، ورغم طول مدة تنفيذ هاته المشاريع، فإن مراحل إنجازها في إطار الصفقات المشار إليها تعتبر متكاملة ومتناسقة في جميع مكوناتها من مضمون وإنجاز.

➢ **تحويل الاعتمادات المخصصة لإنجاز صفقات شرع في مسطرة إبرامها**

(...) تم تدارك هاته المسألة خلال الدورة العادية لشهر فبراير برسم سنة 2019 بإلغاء المجلس الجماعي للمقرر المتعلق باتفاقية الشراكة بشأن البرنامج المندمج لتأهيل مدينة حطان نظرا لعدم التمكن من توفر مساهمة الشركاء وطول المدة الزمنية التي استغرقها الإعداد والمصادقة.

➢ **نقائص على مستوى صياغة بعض بنود دفاتر الشروط الخاصة**

(...) فيما يخص المؤشرات الخاصة بتجارب المكافئ الرملي (ES) المرتبط بالصفقة رقم 2012/03، فإن الأمر يتعلق بخطأ مطبعي حيث يجب أن يكون ES>30 وتم تدارك الأمر خلال الإنجاز بتطبيق المواد المناسبة كما تبين ذلك نتائج المختبر. وكذا بالنسبة لمشكل الحصى GNF 0/40 و0/60 فالأمر يتعلق بخطأ مطبعي. أما فيما يخص وصف وتقييم الأثمان بدفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2014/01 المرتبطة بإخلاء مواد الحفر الزائدة ضمن الأثمنة رقم 1 ورقم 2، فتجدر الإشارة، إلى أنه أثناء الأشغال تم تدارك خطأ إضافة إخلاء مواد الحفر الزائدة والمتطرق إليها في الثمن رقم 1 وذلك بعدم أداء المبلغ في الثمن رقم 2. وسيتم مستقبلا الأخذ بتوصيتكم بإيلاء العناية اللازمة لصياغة دفاتر الشروط الخاصة.

➢ **قبول عرض يتضمن أثمنة أحادية بكيفية غير عادية دون إعمال المسطرة التنظيمية**

بخصوص قبول عرض يتضمن أثماناً أحادية منخفضة بشكل غير عاد في إطار الصفقة رقم 2013/04 المرتبطة بأشغال تهيئة ترصيف الطرق، تجدر الإشارة إلى أن لجنة طلب العروض خلال تقييمها لعروض المتنافسين، عملت على مقارنة العرض المالي الإجمالي للمتنافسين الأربعة وتبين عن طريق المعدل الحسابي الناتج عن الثمن التقديري الذي وضعته الإدارة ومعدل العروض المالية للمتنافسين أن اثنين منهم قدما عروضا مفرطة بحكم تجاوز نسبة 25% من المعدل الحسابي (شركة "ل" بنسبة 29,17% وشركة"ج" بنسبة 26,59%). أما المتنافسين الآخرين فقدما عروضا منخفضة بشكل عاد. وتم اختيار أفضل عرض اقتصادي مقدم من طرف شركة "س" دون مراسلتها نظرا لعرضها المالي المنخفض بشكل عادي (11,90%) وبحكم أن التكلفة التي وضعتها الإدارة تبقى تقديرية ويأخذ بها على سبيل الاستئناس (...).

➢ **عدم تطبيق بعض مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة**

فيما يتعلق بإغفال تطبيق بعض مقتضيات دفتر الشروط الخاصة، فإنه تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- بالنسبة لتقديم برنامج عمل من طرف المقاول، فإن الجماعة لم تطلبه من صاحب الصفقة بحكم أن الأمر يتعلق بأوراش صغرى عادية، كما تبين ذلك المبالغ المرصودة لها في الجدول أسفله، كما أنه يتم تدارك الأمر خلال مراحل تتبع إنجاز الأشغال المضمنة بمحاضر الأوراش:

رقم الصفقة	موضوع الصفقة	مبلغ الصفقة بالدرهم
3/2011	أشغال تبليط أرصفة شارع مولاي عبد الله	97.698,00
4/2011	أشغال التهيئة وترصيف الطرق	75.600,00
3/2012	أشغال إنجاز الطرق الشطر الأول	357.048,00
4/2012	أشغال إنجاز الطرق الشطر الثاني	357.768,00
5/2012	أشغال تهيئة الطرق حي القدس	300.612,00
6/2012	تتمة أشغال بناء سور المقبرة	190.170,00
7/2012	أشغال بناء المسبح البلدي	201.348,00
1/2013	أشغال تهيئة الطرق تبليط وصرف صحي	271.812,00
2/2013	أشغال بناء الطرق حي نوارة	1.388.783,00
3/2013	تتمة أشغال تزليج شارع الحسن الثاني	144.876,00
4/2013	أشغال التهيئة وترصيف الطرق	136.518,00
1/2014	أشغال بناء الطرق الحضرية مدينة حطان	2.105.200,00
2/2014	أشغال الطرق زنقة 18 بحي القدس مدينة حطان	636.870,00
3/2014	دراسة تتبع أشغال الطرق حطان	142.800,00

- فيما يتعلق بموافقة الإدارة على المواد المزمع استخدامها قبل إنجاز الصفقة، فإن الإدارة تعتمد على التحاليل المخبرية المرتبطة بقبول المواد المزمع استخدامها قبل إنجاز الأشغال والتي تقوم بها المختبرات المختصة والمعترف بها؛
- حول تعاقد المقاولات مع مكاتب مغايرة لما هو منصوص عليه في دفتر التحملات، فذلك يعود إلى كون هاته الأخيرة غالبا ما تلجأ إلى المختبرات المعترف بها والتي تجمعها بها عقود مسبقة.

ستعمل الجماعة وجوبا على الأخذ بتوصياتكم وإيلاء العناية اللازمة لتطبيقها وبالشكل المطلوب.

➢ **عدم إنجاز مجموعة من التجارب المتعاقد بشأنها وعدم الأخذ بنتائج بعضها**

فيما يتعلق بعدم الأخذ بنتائج تجارب الاختبار والمرتبطة بنسبة المكافئ الرملي (ES) للصفقة رقم 2013/01، تجدر الإشارة أنه تم اعتماد نتائج المختبر التي تبين جودة الخرسانة المستعملة أثناء عملية الإنجاز. أما فيما يتعلق بعدم شمولية التجارب المنجزة لتلك المتعاقد بشأنها، فقد تم اعتماد التجارب الضرورية حسب طبيعة وحجم الأشغال للتأكد من مدى جودتها بدليل أن جميعها لاتزال قائمة وفي حالة جيدة. وستعمل الجماعة وجوبا على الأخذ بتوصياتكم وإيلاء العناية اللازمة لتنفيذها وبالشكل المطلوب.

➢ **تطبيق غير سليم لصيغة مراجعة الأثمان**

(...) إن المصالح الجماعية تقوم بهذه العملية وفق الشروط المنصوص عليها قانونيا، غير أنه بخصوص الصفقة رقم 2014/01 والصفقة رقم 2014/02 تم احتساب المبلغ المراجع بالكشوف التفصيلية بواسطة التطبيقات الجاري بها العمل بالصيغة المنصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة والمادة 04 من قرار رئيس الحكومة رقم 3.205.14 الصادر بتاريخ 09 يونيو 2014 وهو النص الذي كان حديث العهد، وبالرغم من ذلك فقد تمت مراعاة جميع المراحل المرتبطة بتطبيقه بما في ذلك دراسته وقبوله من طرف المقاول صاحب الصفقة وتمت إحالته على الجهات المختصة للمالية (الخزينة الإقليمية) للتنفيذ.

ثالثا. التعمير

➢ **التأخر في المصادقة على تصميم التهيئة**

إن التأخر في مباشرة مسطرة إعداد تصميم التهيئة والمصادقة كان خارجا عن إرادة الجماعة من جهة وخارج إرادة الوكالة الحضرية، (...) وقد تمت المصادقة على التصميم بتاريخ 2018/07.

➢ **مخالفة مقرر المجلس وقرار تنظيمي**

تجدر الإشارة إلى أن المجلس قد أعاد النظر في المقرر القاضي بالربط التحت الأرضي بالشبكة الكهربائية وإرجاعه إلى ربط هوائي عادي تشجيعا للاستثمار.

➢ **تسليم شواهد إدارية لبيع قطع أرضية في تجزئة غير قانونية**

تجدر الإشارة إلى أن جماعة حطان المحدثة بتاريخ 1992 ورثت عن الجماعة الأم "المفاسيس" مجالا عمرانيا عبارة عن بنايات متفرقة ناتجة عن تجزئات يعود تاريخ الموافقة عليها لسنوات السبعينات، وهي عبارة عن تجزئات ناقصة التجهيز ولم تتم بعد عملية تسلم أشغالها. وحيث أن البنايات أصبحت عبارة عن أحياء ناقصة التجهيز، وأمام الركود الاستثماري في مجال البناء بسبب هذا النقص في التجهيز، فقد سارعت المجالس المتعاقبة إلى مراسلة

الجهات المختصة (العمالة والوكالة الحضرية) من أجل إيجاد حل لهذا المشكل، الأمر الذي استدعى معاينات اللجان الإقليمية المختصة من أجل تشجيع البناء وعرض الملفات على أنظار اللجان المختصة.

- **نقائص بشأن تسليم شواهد إدارية في أحياء ناقصة التجهيز**

قام المجلس خلال الدورة العادية لشهر فبراير برسم سنة 2019 ببرمجة مجموعة من المشاريع الاستثمارية المتعلقة بكافة الشبكات التي من شانها تجاوز هذه الوضعية.

وفي الأخير، نحيطكم علما أن إدارة المصالح قامت بإبلاغ جميع رؤساء المصالح والمكاتب بتوصيات المضمنة المجلس الجهوي للحسابات، لاسيما إجبارية مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

جماعة "أكلمام أزكزا"
(إقليم خنيفرة)

أحدثت جماعة أكلمام أزكزا سنة 1992، وتمتد على مساحة تناهز 42.900 هكتار، فيما يبلغ عدد سكانها 7.684 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. يسهر على تدبير شؤون الجماعة مجلس مكون من 17 عضوا، ويبلغ عدد موظفيها 61 موظفا، ناهزت كتلة أجورهم في سنة 2017 ما مجموعه 7.873.563,00 درهم.

خلال سنة 2017، بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة ما يناهز 25.428.078,00 درهم فيما وصلت مصاريفها الإجمالية إلى حوالي 17.929.436,00 درهم، مما نتج عنه فائض إجمالي قدره 7.498.642,00 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة أكلمام أزكزا، التي همت بالأساس الفترة 2011-2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدة توصيات همت عدة مجالات مرتبطة بتدبير شؤون الجماعة.

أولا. الحكامة والتدبير الإداري

ترتبط الملاحظات المسجلة في هذا الإطار بجانبي الحكامة والتدبير الإداري، وتكمن أهمها فيما يلي:

- **عدم إعداد المخطط الجماعي للتنمية وتأخر في إعداد برنامج عمل الجماعة**

خلافا لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغيره وتتميمه، لم يضع المجلس التداولي المخطط الجماعي للتنمية برسم الفترة 2009-2015. كما أن الجماعة، وإلى غاية تاريخ إنجاز المهمة الرقابية (يونيو 2018)، لم تكن تتوفر على برنامج عملها المتضمن للمشاريع والأنشطة التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها أو المساهمة فيها داخل نفوذها الترابي، مما يتعارض ومقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وكذا المادتين 4 و11 من المرسوم رقم 2.16.301 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، والتي يستفاد منها -أي المواد المذكورة- أن اتخاذ قرار إعداد برنامج العمل من طرف رئيس المجلس ووضعه واتخاذ مقرر بشأنه يجب أن يتم على أبعد تقدير خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس.

- **وجود ما يقارب 36% من موظفي الجماعة في وضعية رهن إشارة**

يعمل بجماعة أكلمام أزكزا 61 موظفا، منهم حوالي 36%، من بينهم ثمانية (08) أطر عليا (06 متصرفين ومهندسي دولة)، موضوعون رهن إشارة إدارات مختلفة منذ مدد تتراوح بين سنتين و20 سنة، بكتلة أجرية سنوية مقدرة بحوالي ثلاثة (03) ملايين درهم.

- **عدم إعمال الإجراءات الدورية لردع التغيبات غير المشروعة عن العمل**

تكتفي الجماعة بالمراقبة اليومية لحضور الموظفين دون اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المتغيبين منهم دون مبرر. وفي هذا السياق، فقد تبين من خلال التحريات أن الموظف "م. أ" المكلف بموجب قرار التعيين المؤرخ في 04 دجنبر 2017 بالإشراف على أحد المكاتب الجماعية متغيب عن العمل منذ ما يزيد عن ثلاث سنوات بصفة غير مبررة، وبالرغم من ذلك لم يعمل رئيس الجماعة، على تفعيل المقتضيات والمساطر القانونية، خاصة تلك المتعلقة بترك الوظيفة والمتابعة التأديبية والاقتطاع من الأجر في حق الموظف المذكور.

- **لجوء الجماعة بشكل متصاعد إلى تشغيل الأعوان المياومين والعرضيين وعدم توثيق مجال تدخلاتهم**

شرعت الجماعة منذ سنة 2015 في تشغيل عدد مهم من الأعوان المياومين والعرضيين وبوتيرة تصاعدية، حيث انتقل عددهم من 35 عونا سنة 2015 إلى 79 سنة 2017. وتتسم هذه العملية بعدة نقائص وبغياب العناصر المبررة للنفقات المؤداة في هذا الإطار، وهو ما يتجلى من خلال ما يلي:

- عدم التحديد الدقيق للحاجيات وتوثيق ذلك في محضر لتبيان الجدوى من تشغيل هؤلاء الأعوان وتسطير برنامج للأشغال والمهام المزمع تكليفهم بها وتحديد آليات تتبع الأعمال المنجزة من طرفهم؛
- انفراد رئيس المجلس الجماعي باختيار هؤلاء الأعوان عوض تشكيل لجنة تتكلف بالانتقاء بناء على معايير موضوعية تراعى فيها طبيعة المهام المسندة لكل عون، وإعلان ذلك للعموم في إطار مبدأ تكافؤ الفرص؛

- عدم إدلاء الجماعة بما يثبت الحضور الفعلي لهؤلاء الأعوان وأدائهم لمهامهم وعدم توثيق تدخلاتهم من خلال محاضر وبطائق إنجاز الأشغال.

➢ **استمرار الجماعة في التعاقد مع نفس المحامي وتسديد أتعابه رغم عدم وفائه بالتزاماته**

استمرت الجماعة منذ سنة 2004 في التعاقد مع نفس المحامي، تقاضى خلالها ما مجموعه 140.000,00 درهم، مع العلم أنها لم ترفع أي دعوى قضائية لصالحها وكانت طرفا مدعى عليه فقط في ملفين اثنين يتعلقان بحوادث الشغل، اتضح عدم تسجيل المحامي نيابته للدفاع عن حقوق الجماعة بشأنهما وكذا عدم حضوره لجميع الجلسات وعدم اطلاعه على الوثائق المدلى بها من قبل الأطراف المدعية وعدم تقديمه لمذكرات جوابية. كما أن الجماعة لم تدل بالتقارير الدورية عن الخدمات المقدمة من طرف المحامي والتي من شأنها أن تثبت إنجاز الخدمة.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على إعداد برنامج عمل الجماعة وفق مقاربة تشاركية وبلورته في شكل مشاريع مندمجة مع احترام الآجال المقررة في القوانين والأنظمة ذات الصلة؛
- الحرص على إعمال الإجراءات الدورية لردع التغيبات وتفعيل المساطر القانونية في حق الموظفين المتغيبين بصفة غير مبررة؛
- عقلنة لجوء الجماعة إلى تشغيل الأعوان المياومين والعرضيين وتوثيق مجال تدخلاتهم.

ثانيا. تدبير المداخيل والمخزن الجماعي وحظيرة السيارات والآليات

سجلت في هذا الإطار الملاحظات التالية:

1. تدبير المداخيل

إن تدبير المداخيل الجماعية تعتريه مجموعة من النقائص المتمثلة أساسا فيما يلي:

➢ **نقائص تعتري تدبير الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع**

يوجد داخل النفوذ الترابي لجماعة أكلمام أزكزا، حسب المعطيات المدلى بها من طرف هذه الأخيرة، مقلعان لاستخراج مواد الحصى والرمال. وقد سجل بخصوص فرض واستخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع ما يلي:

- تصفية الرسم على الكميات المستخرجة من المقلع المستغل من طرف السيد "ب.ع" باعتماد مبلغ جزافي متفق عليه بين الجماعة والمستغل المذكور، حدد في 162.000,00 درهم سنويا، وهو ما يتنافى مع مقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، ولا سيما المادتين 95 و96 على اعتبار أن هذا الرسم من الرسوم الإقرارية التي تصفى بناء على الكميات المستخرجة فعليا؛
- عدم تطبيق الآليات المنصوص عليها في القانون رقم 47.06، ولاسيما المواد 95 و149 وما بعدها، من أجل التأكد من صحة الكميات المصرح بها ومراقبة الإقرارات المقدمة من طرف الملزمين، والقيام عند الاقتضاء بالتصحيحات والمراجعات اللازمة. كما أن الجماعة لا تعمل على إلزام مستغلي المقالع بإرفاق إقراراتهم بتصميم أنسوبي وشهادة مهندس تبين المساحة المستغلة وكميات المواد المستخرجة.

➢ **تراكم متأخرات أداء الرسمين المتعلقين بالنقل العمومي للمسافرين**

تشتغل بتراب الجماعة أربع (04) سيارات أجرة من الصنف الأول، وقد بلغت المتأخرات المتعلقة بالرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، إلى غاية 31 دجنبر 2017، ما مجموعه 13.860,00 درهم. وفي ظل عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحصيل هذه الديون، فإنها قد تتعرض للتقادم الرباعي المنصوص عليه في القانون رقم 15.97 المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

2. تدبير المخزن الجماعي وحظيرة السيارات والآليات

يعرف تدبير المخزن الجماعي وحظيرة السيارات والآليات عدة نقائص، تتمثل على الخصوص فيما يلي:

➢ **عدم مسك محاسبة المواد وعدم الإدلاء بأوجه استعمال مجموعة من التوريدات**

خلافا لمقتضيات المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها، لم تكن الجماعة، قبل سنة 2015، تمسك محاسبة للمواد تثبت من خلالها التوريدات المستلمة والمستهلكة وتضبط بواسطتها عمليات الدخول إلى المخزن والخروج منه. ويحول هذا التقصير دون وضع ضمانات كافية للحفاظ على الممتلكات الجماعية، كما أنه لا يتيح التأكد من صدقية الأعمال المنجزة في هذا الإطار.

وفي هذا السياق، أصدرت الجماعة خلال الفترة 2011-2014 ما مجموعه 31 سند طلب متعلقة باقتناء توريدات مختلفة بمبلغ إجمالي قدره 2.620.150,13 درهم. غير أن الجماعة لم تدل بأية وثيقة تبرز أوجه استعمالات هذه التوريدات وأماكنها. وقد أكد رئيس الجماعة أن هذه الأخيرة لم تكن تمسك طيلة الفترة 2011-2014 محاسبة للمواد.

➢ **اختلاف بين الكميات المستلمة وتلك المؤداة بشأن بعض التوريدات**

أصدرت الجماعة خلال سنوات 2015 و2016 و2017 تسعة (09) سندات طلب بمبلغ إجمالي قدره 1.014.012,60 درهم، متعلقة باقتناء توريدات صيانة شبكة الإنارة العمومية ولوازم المكتب ولوازم العتاد التقني والمعلوماتي. وقد تبين من خلال سجلات المخزن التي شرع في مسكها بداية من سنة 2015، أنه تم استلام كميات تختلف عن تلك التي تم الإشهاد على تسلمها وأداء مقابلها، حيث بلغ الفرق ما قدره 355.266,30 درهم.

➢ **غياب نظام للمراقبة في تدبير حظيرة السيارات والآليات التابعة للجماعة**

إن تدبير الجماعة لحظيرة السيارات والآليات تشوبه عدة نقائص تتمثل إجمالا في غياب نظام للمراقبة والتتبع، ويتجلى ذلك في عدم توفر الجماعة على مرآب لركن السيارات والآليات وتخزين قطع الغيار والإطارات المطاطية، وغياب الشروط الضرورية للحفاظ على سيارات الجماعة وآلياتها، وغياب برنامج استعمال الشاحنات والآليات المخصصة لتهيئة المسالك والطرقات بتراب الجماعة، وعدم توثيق النشاط اليومي لكل سيارة وآلية والأعطاب التي تعرضت لها وتواريخها وقطع الغيار التي تم استبدالها وكميات الوقود المستهلكة والمسافات المقطوعة.

➢ **عدم استعمال دفاتر الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك أثناء التزود بالوقود**

لا يتم استعمال الدفاتر المعدة من طرف الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك أثناء عملية التزود بالوقود، بل يتم التزود، في مرحلة أولى، عن طريق استعمال "سندات لأجل"، تسجل فيها كمية الوقود التي زودت بها السيارة أو الآلية، ليقوم رئيس الجماعة، في مرحلة ثانية، بتوقيع الأذونات المقتطعة من الدفاتر المذكورة وأداء كميات الوقود عن طريق الشيات. وتنطوي هذه الممارسة على مخطر أداء كميات تفوق تلك المستهلكة فعليا.

➢ **وضع آليات الجماعة رهن إشارة جمعيات في غياب اتفاقيات شراكة**

قامت الجماعة خلال سنتي 2016 و2017 بوضع آلياتها رهن إشارة بعض الجمعيات من أجل فتح المسالك وصيانة الأراضي في غياب أي اتفاقيات شراكة تحدد الأهداف المسطرة والتزامات الطرفين.

وتأسيسا على ما سبق، وفضلا عن وجوب احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل الصلاحيات المخولة للجماعة قانونا في مجال تدبير الجبايات المحلية، بما فيها الفرض التلقائي، وحق المراقبة والاطلاع والتصحيح؛**
- **العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحصيل المتأخرات المتعلقة بالرسمين على النقل العمومي للمسافرين؛**
- **العمل على تنظيم المخزن الجماعي ومسك محاسبة المواد ووضع نظام مراقبة داخلية يمكن من تتبع عمليات التخزين؛**
- **مسك السجلات المتعلقة بتتبع استهلاك الوقود وتلك المتعلقة بعمليات إصلاح حظيرة السيارات والآليات من أجل ضبطها وضمان الشفافية في تدبيرها وضبط استهلاك الوقود وقطع الغيار.**

ثالثا. تدبير الطلبيات العمومية

أبرمت الجماعة خلال الفترة 2011-2017 ما مجموعه 19 صفقة عمومية وثلاث (03) اتفاقيات بمبلغ إجمالي وصل إلى 9.627.860,24 درهم، كما أصدرت خلال نفس الفترة 125 سند طلب ناهز مجموع مبالغها 9.679.772,00 درهم. وقد أفضت مراقبة هذه الطلبيات العمومية إلى تسجيل مجموعة من الملاحظات، أهمها:

1. تحديد وتعريف الحاجيات

سجلت عدة نقائص على مستوى تحديد الحاجيات، أهمها:

➢ **عدم إعداد الدراسات القبلية وقصور على مستوى تحديد الحاجيات**

لم تقم الجماعة بإعداد الدراسات القبلية التي يفترض أن تسبق الإعلان عن صفقات الأشغال وإبرامها، ويتعلق الأمر خاصة بالدراسات الجيوتقنية والطبوغرافية والتقنية والدراسات الهيدروليكية والهيدرولوجية. وقد نتجت عن عدم إعداد الدراسات التقنية في مجال تهيئة وصيانة المسالك عدة نقائص ترتبط بصياغة الحاجيات وتقدير الكلفة المالية، فضلا عن ضعف جودة الأشغال المنجزة وتعدد عمليات الإصلاح والتهيئة المتكررة على مستوى نفس المسالك نتيجة سرعة تهالكها. وفي نفس السياق، عرفت مجموعة من الصفقات قصورا في تحديد الحاجيات، وهو ما أدى إلى تغييرات مهمة خلال مرحلة التنفيذ. فمن جهة أولى، لم يتم إنجاز مجموعة من الأعمال المقررة، حيث وصلت نسبة

عدم الإنجاز في كثير من الحالات إلى ما يناهز 50% من مجموع الأعمال المدرجة في البيان التقديري المفصل. ومن جهة ثانية، فقد عرفت جميع الصفقات تغييرات مهمة بين الكميات المتعاقد بشأنها وتلك المنجزة فعليا، حيث بلغت نسبة التغيير في بعض الحالات أكثر من 730% (حالة الصفقات ذات الأرقام 2013/04 و2013/06 و2014/01 و2014/02).

➢ **نقائص بخصوص صياغة دفاتر الشروط الخاصة ونظم الاستشارة المرتبطة بالصفقات**

تتمثل هذه النقائص خصوصاً فيما يلي:

أ. نقائص على مستوى صيغ مراجعة الأثمان

تضمنت بعض دفاتر الشروط الخاصة صيغا لم تراع فيها النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وهو ما يتجلى من خلال ما يلي:

- عدم تحديد المؤشر المرجعي الذي على أساسه يتم احتساب المبلغ المراجع، مما يخالف مقتضيات المادتين 3 و5 من قراري رئيس الحكومة رقم 3.14.08 ورقم 3.205.14 المتعلقين معا بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان الصفقات (حالة الصفقات ذات الأرقام 1 و2 و3 المبرمة خلال سنة 2014)؛
- التنصيص على أن عملية المراجعة تطبق على الثمن الإجمالي مع احتساب الرسوم، في حين أن المادة 4 من قرار رئيس الحكومة رقم 3.302.15 تنص على تطبيق صيغ المراجعة دون احتساب الرسوم (حالة الصفقة رقم 2016/03)؛
- اعتماد مؤشرات لا تتلاءم مع موضوع الصفقات، كما هو الشأن بالنسبة للصفقات ذات الأرقام 4 و5 و6 المبرمة سنة 2017 والمتعلقة جميعها بحفر الآبار، حيث تم اعتماد المؤشر BAT6 المتعلق أساسا بأعمال البناء عوض المؤشرات SF4 أوSF5 أوSF6 المتعلقة بأشغال الحفر والتنقيب على المياه والتي تتناسب أكثر مع طبيعة ومحتوى الأشغال موضوع الصفقات المذكورة.

ب. قصور في تحديد الالتزامات التعاقدية لأصحاب الصفقات

سجلت بعض النقائص على مستوى تحديد الالتزامات التعاقدية لأصحاب الصفقات، تكمن أهمها فيما يلي:

- عدم تحديد المواصفات التقنية للأعمال المتعاقد بشأنها، كما هو الحال بالنسبة للصفقة رقم 2016/03 المتعلقة بتجهيز الدواوير بالأعمدة والأسلاك الكهربائية، حيث لم تتم الإشارة إلى خصائص التجهيزات الكهربائية وكذا تدابير السلامة الواجب مراعاتها عند القيام بعمليات الحفر والتثبيت؛
- عدم التنصيص على التجارب التي يتعين القيام بها ووتيرتها (حالة الصفقتين رقم 2014/02 ورقم 2014/03 المتعلقتين بتهيئة المسالك)؛
- الإشارة في إطار الصفقة رقم 2016/02 أن صاحب المشروع هو عامل إقليم خنيفرة في حين أن الجماعة هي المسؤولة عن المشروع، وباسمها تمت صياغة الالتزامات التعاقدية.

ج. نقائص على مستوى صياغة نظم الاستشارة

أشار البند 11 من نظامي الاستشارة المتعلقين بالصفقتين رقم 2013/02 و2017/06 إلى وجوب تقديم عروض المتنافسين في أظرفة يحتوي كل منها على غلافين فقط، أحدهما مخصص للملفات الإدارية والتقنية والإضافية، والآخر للعرض المالي، في حين أن نظامي الاستشارة اشترطا ضرورة تقديم عرض تقني، وهو ما كان يقتضي التنصيص على تخصيص غلاف ثالث للعرض التقني، عملا بمقتضيات المادة 28 من المرسوم رقم 2.06.388 والمادة 29 من المرسوم رقم 2.12.349.

2. إبرام الطلبيات العمومية

تعرف مرحلة إبرام الصفقات عدة نقائص، أهمها:

➢ **مخالفة مجموعة من القواعد المرتبطة بترسيخ الشفافية وأسس المراقبة الداخلية**

لم تسهر الجماعة على تطبيق مجموعة من المقتضيات المتعلقة بتكريس الشفافية وأسس المراقبة الداخلية المنصوص عليها في المرسومين رقم 2.06.388 ورقم 2.12.349 سالفي الذكر. ويتعلق الأمر بالجوانب التالية:

- عدم إخبار المتعهدين الذين تم إقصائهم مع ذكر أسباب إبعادهم؛
- عدم نشر مجموعة من الوثائق في بوابة الصفقات العمومية، خاصة محضر الاجتماع أو زيارة المواقع، ومقررات إلغاء المسطرة، ومستخرجات من محاضر فحص العروض، وتقارير انتهاء تنفيذ الصفقات؛
- عدم مسك السجلات المتعلقة بسحب ملفات طلبات العروض وبتسجيل إيداع أظرفة المتنافسين، فضلا عن عدم تسجيل الأوامر بالخدمة وترقيمها؛

- عدم إعداد تقارير تقديم الصفقات وكذا تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات التي يتجاوز مبلغها مليون (01) درهم.

➢ نقائص على مستوى تقييم العروض وإسناد مجموعة من الصفقات

شابت عمليات تقييم العروض عدة نقائص ترتب عنها إقصاء غير مبرر لبعض المتنافسين أو إسناد صفقات لمتعهدين دون احترام المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- قامت لجنة طلب العروض بإقصاء متعهدين في إطار الصفقتين رقم 2014/01 (مقاولة "ب.م") ورقم 2017/03 (شركة "ب.ت") معللة قرارها بكون المعنيين بالأمر لم يقدما شهادة تفيد زيارتهما لموقعي الأشغال، مما يتعارض ومقتضيات المادة 36 من المرسوم رقم 2.12.349 التي حددت بصفة حصرية الأسباب الموجبة للإقصاء ولم تدرج ضمنها عدم الإدلاء بالشهادة المذكورة. وجدير بالذكر، أن المتعهدين المشار إليهما سلفا قدما عرضين ماليين أقل من عرضي صاحبي هاتين الصفقتين، حيث يصل الفرق الإجمالي إلى ما مجموعه 122.004,00 درهم؛
- في إطار الصفقة رقم 2013/02، أقصت لجنة طلب العروض التجمع المكون من شركتي "ع.م" و"ع.ب" بسبب عدم تقديمه للعرض التقني المنصوص عليه في نظام الاستشارة، في حين أن محضر لجنة فتح الأظرفة لا يتضمن ما يفيد فحص العرض التقني المقدم من طرف شركة "ب.ل" التي رست عليها الصفقة، إذ يشير هذا المحضر إلى أن اللجنة المذكورة مرت مباشرة إلى تقييم العرض المالي لهذه الأخيرة دون إعمال مقتضيات المادة 35 من المرسوم رقم 2.06.388؛
- اقترحت لجنتا طلبات العروض قبول العرضين المقدمين تباعا من طرف شركة "أ.س" وشركة "ب.ح" في إطار مسطرتي إبرام الصفقتين رقم 2013/05 ورقم 2013/06، دون أن تقوما بفحص العروض التقنية وتقييمها وتنقيطها طبقا للمعايير المحددة بنظامي الاستشارة ذوي الصلة، إذ تم المرور مباشرة إلى تقييم العروض المالية، مما يخالف مقتضيات المادة 35 المذكورة. وحري بالذكر، أن الشركتين لا تستجيبان لمجموعة من الشروط المنصوص عليها في نظامي الاستشارة.

➢ ثبوت حالات تضارب المصالح مقرونة بمجموعة من النقائص

قامت الجماعة بإبرام مجموعة من الصفقات مع شركتي "إ.ز" و"أ.د" المملوكتين تباعا لزوجة وصهر الموظف "إ.ش" الذي شارك بصفة فعلية في تدبيرها، من خلال عضويته في لجان تقييم العروض والإشهاد على العمل المنجز ووضع كشوفات الحساب والمساهمة في عمليات تسلم الأشغال، مما يشكل حالة من حالات تضارب المصالح ويتنافى مع أحكام المادة 168 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر وأحكام الفصل 16 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. وتجدر الإشارة في هذا الإطار، أن شركة "إ.ز" حازت على ما يزيد على 33% من الصفقات المبرمة خلال سنة 2017. وفضلا عما سبق ذكره، فقد شابت عملية إسناد بعض الصفقات المبرمة مع الشركتين المذكورتين بعض النقائص، كما هو الشأن بالنسبة للحالتين التاليتين:

- **الصفقة رقم 2017/03**

تم في إطار الصفقة رقم 2017/03 إقصاء أحد المتنافسين بدعوى عدم إدلائه بشهادة زيارة موقع الأشغال، وهو مبرر غير مؤسس قانونيا كما سبق بيان ذلك، لتنحصر المنافسة بين شركتي "إ.ز" و"أ.د" المشار إليهما أعلاه، وتسند الصفقة فيما بعد لشركة "أ.د".

- **الصفقة رقم 2017/06**

أسندت الصفقة رقم 2017/06 المتعلقة بحفر بئرين وبناء خزان للمياه بمبلغ إجمالي قدره 693.000,00 درهم إلى شركة "إ.ز" رغم كونها لم تدل بمجموعة من الوثائق التي تثبت توفرها على الكفاءات والمؤهلات المطلوبة، والتي تعتمد بموجب البند 17 من نظام الاستشارة في تقييم العروض وتنقيطها. وتبرز العناصر التالية هذا المعطى:

- عدم الإدلاء بالشواهد المرجعية التي تثبت إنجاز أعمال مماثلة لموضوع الصفقة، أو بشهادة نظام التأهيل والتصنيف المناسبة التي تقوم مقام هذه الشواهد المرجعية؛
- عدم إدلاء الشركة بما يفيد توفرها على آلة للحفر وشاحنة تفريغ وخزان، والإدلاء بتقرير بشأن نتائج التجارب على الأنابيب يحمل اسم شركة أخرى غير تلك التي رست عليها الصفقة؛
- عدم الإدلاء بنسخ من الدبلومات والسير الذاتية للكفاءات البشرية المشترطة (مدير المشروع، منسق الأشغال والمسؤول الطبوغرافي) أو، عند عدم تقديمها، بالاتفاقيات المبرمة مع مكاتب الدراسات والخبراء الطبوغرافيين. فضلا عن تضارب المعطيات الواردة في مذكرة الوسائل البشرية مع تلك

المضمنة في الشهادة المسلمة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي، حيث تشير الأولى إلى توفر الشركة على 18 أجيرا في حين أن الوثيقة الثانية تشهد على عدم التصريح بأي أجير من طرف هذه الشركة.

ورغم كل هذه النقائص، فقد تم منح الشركة المعنية أعلى نقطة خلال مرحلة تقييم العروض التقنية بالمقارنة مع المتنافسين الآخرين، دون أن توضح اللجنة الفرعية في محضرها كيفية احتساب هذه النقطة إذ اكتفت بوضع النقطة الإجمالية دون مراعاة لاختلاف عناصر التقييم كما جاءت في البند 17 من نظام الاستشارة.

➢ **عدم إعمال مبدأ المنافسة فيما يخص مسطرة إصدار سندات الطلب**

لا تخضع الجماعة أعمال غالبية سندات الطلب التي تمت مراقبتها إلى منافسة حقيقية مسبقة، انسجاما مع أحكام المادتين 75 و88 من المرسومين سالفي الذكر المتعلقين بالصفقات العمومية. ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- تطابق جميع بيانات الأثمان المختلفة على مستوى الشكل والصيغ المستعملة، بالإضافة إلى حملها للطابع والعنوان الإداري للجماعة، رغم أن الأمر يتعلق بوثيقة صادرة عن المتنافس؛
- عدم تسجيل جميع بيانات الأثمان المختلفة ورسائل الاستشارة بمكتب الضبط وعدم تأريخ غالبيتها؛
- عدم احترام التسلسل الزمني لتنفيذ النفقات. فعلى سبيل المثال، فإن العمل المنجز في إطار سند الطلب رقم 2014/17 تم بتاريخ 13 نونبر 2014، في حين أن إرسال البيانات مختلفة الأثمان تم لاحقا بتاريخ 14 نونبر 2014 كما أن جلسة فتح الأظرفة واختيار العرض الأفضل تمت بتاريخ 24 نونبر 2014.

3. تتبع ومراقبة الأشغال والتدبير المحاسبي

سجلت على هذا المستوى الملاحظات التالية:

➢ **عدم احترام مجموعة من الضوابط المرتبطة بتنفيذ الأشغال وتتبعها**

تكمن أهم النقائص المرصودة في هذا الإطار فيما يلي:

- عدم حرص الجماعة على إلزام المقاولين بالوفاء بالتزاماتهم فيما يخص القيام بالتجارب المتعاقد بشأنها أو الجاري بها العمل (حالة الصفقات 2013/02 و2013/04 و2013/06)؛
- عدم تأريخ وضعيات وجداول المنجزات وعدم إمضائها لا من طرف التقني المكلف بالتتبع ولا من طرف المقاول، مما يخل بقانونية المساطر المتبعة في إعداد هذه الوثائق ومصداقية تاريخ العمل المنجز وإعداد كشوفات الحساب (حالة جميع الصفقات العمومية باستثناء صفقة واحدة)؛
- إعداد وضعيات وجداول المنجزات على شكل نسخة طبق الأصل لكشوفات الحساب تتضمن فقط الكميات الإجمالية للأعمال، دون أي تحديد للقياسات الفرعية للأشغال علما أن طبيعتها تتعلق غالبا بتهيئة مسالك قروية أو بأعمال البناء وربط الدواوير بالماء (حالة الصفقتين 2013/04 و2016/01)؛
- عدم الإشارة عند إعداد جداول المنجزات لأسماء المسالك وموقعها، خصوصا وأن أعمال الصفقة الواحدة تشمل عدة مسالك (حالة الصفقتين 2013/05 ورقم 2013/06)، مما عاق بشكل كبير عملية مراقبة مادية الصفقات وحقيقة الأعمال المنجزة؛
- ارتكاب أخطاء على مستوى هذه الجداول والوضعيات، كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 2014/01 حيث تم احتساب كمية زائدة (1400 متر مربع) تتعلق بأشغال التسوية، وتسجيل اختلاف بين الكميات الواردة في هذه الجداول مع تلك المدرجة في كشوفات الحساب، كما هو الحال بالنسبة للصفقة رقم 2013/02؛
- توقيع غالبية محاضر التسلم المؤقت والنهائي من طرف رئيس الجماعة والتقني "إ.ش" وذلك في غياب توقيع المقاول المكلف بالأشغال؛
- نقائص على مستوى دفاتر الورش، حيث إنها غير كاملة وغير مفصلة ولا تعكس مجموعة من الوقائع المهمة التي تخص الصفقة كأعمال فتح الورش وإجراءات القيام بالتجارب وفترات تأجيل الأشغال وأعمال التسلم المؤقت والنهائي. أما بعض الصفقات فلا تتوفر أصلا على دفاتر الورش، مثل الصفقتين رقم 2010/01 ورقم 2013/04؛
- غياب سندات تسليم التوريدات المقتناة في إطار جميع سندات الطلب المتعلقة بالفترة 2011-2017.

➢ **تنفيذ مجموعة من النفقات أثبتت المعاينة الميدانية عدم جدواها**

تبين من خلال المعاينات الميدانية، أن مجموعة من النفقات المنجزة في إطار سندات الطلب غير ذات جدوى، وهو ما يتجلى من خلال ما يلي:

- إصدار أربعة (04) سندات طلب بمبلغ إجمالي قدره 643.042,00 درهم من أجل صيانة البناية الإدارية بأجدير والتي أثبتت المعاينة الميدانية أنها توجد في حالة متردية، بالإضافة إلى كونها مقفلة وغير مستغلة؛
- إصدار سند الطلب رقم 2014/22 من أجل إنجاز دراسات طبوغرافية لما يناهز 13 عقاراً تابعاً للجماعة قصد التسوية القانونية، إلا أنه لم يتم، إلى غاية تاريخ إنجاز المهمة الرقابية (يونيو 2018) تسوية وضعية أي من هذه الممتلكات؛
- إصدار تسعة (09) سندات طلب بمبلغ إجمالي قدره 107.325,00 درهم متعلقة بصيانة العتاد المعلوماتي وأثاث المكتب، والذي أثبتت المعاينة الميدانية أن غالبيته غير مستعمل وموضوع في المخزن الجماعي رغم أن جزءا من عمليات الصيانة تمت سنة 2017؛
- إصدار مجموعة من سندات الطلب المتعلقة بالإقامة والإطعام والاستقبال (بمبلغ 583.137,00 درهم) وكراء عتاد الحفلات (بمبلغ 199.212,00 درهم) دون توضيح، على الخصوص، المناسبات والأنشطة التي صرفت لأجلها هذه النفقات.

➢ **غياب العناصر المؤكدة لحقيقة إنجاز الأشغال المرتبطة بتهيئة المسالك**

أظهرت المعاينة الميدانية لأشغال تهيئة المسالك القروية المنجزة مجموعة من النقائص، بعضها يكتسي طابعاً عاماً والبعض الآخر مرتبط بحالات محددة:

أ. نقائص ذات طابع عام

ترتبط هذه النقائص بصعوبات في تحديد الأشغال المنجزة وغياب عناصر الإثبات التي تدل على حقيقة إنجاز أشغال التهيئة والصيانة، وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- تدخل الجماعة ومجموعة الجماعات "الأطلس"، اللتين يترأسهما معا السيد "ح.ع"، على مستوى تهيئة نفس المسالك القروية وذلك في غياب أي محاضر ووثائق تميز بين الأشغال المنجزة من طرفيهما؛
- تسخير آليات المجموعة بشكل متكرر في تهيئة مسالك الجماعة وتزويدها بوقود تم اقتناؤه في إطار الميزانية الجماعية، دون تحديد أسماء المسالك المعنية بالأشغال وطبيعة الأعمال المنجزة وكمياتها؛
- تكليف الأعوان العرضيين الذين تم تشغيلهم من طرف الجماعة بسياقة آليات المجموعة وبالأعمال المتعلقة بتهيئة المسالك دون توثيق أعمالهم وفصلها عن تلك المنجزة من طرف المقاولين أصحاب الصفقات؛
- صعوبة التأكد من إنجاز بعض الأشغال المضمنة في كشوفات الحساب، خاصة الأعمال المتعلقة بتجريف وتسوية الأراضي ووضع الحصى والأتربة المختلطة "Tout-venant" نظرا للعديد من النواقص التي طبعت إعداد جداول المنجزات، ولعدم ضبط التقني المكلف بتتبع الأشغال لنقط بدايتها ونهايتها؛
- وجود تفاوتات بين القياسات المعتمدة في كشوفات الحساب وتلك التي حددها التقني الذي حضر المعاينة الميدانية مع لجنة المجلس الجهوي للحسابات؛
- عدم تنفيذ الأعمال المتعلقة بمنشآت صرف المياه (حالة الصفقة رقم 2014/02 والصفقة رقم 2014/03) أو عدم توقعها مسبقا في بعض الطلبيات (حالة الصفقة رقم 2013/04 وسند الطلب رقم 2016/18)، مما تسبب في كثرة عمليات الإصلاح والصيانة لسرعة تهالك المسالك بفعل التساقطات المطرية والثلجية.

ب. نقائص مرتبطة بحالات محددة

تم رصد مجموعة من النقائص المرتبطة بحالات محددة، من خلال المعاينات الميدانية التي حضرها تقني الجماعة، الذي كان يحدد أماكن الأشغال خاصة نقط بداياتها ونهاياتها. ويتعلق الأمر بالطلبيات التالية:

- **سند الطلب رقم 2016/18 المتعلق بصيانة مسلك بآيت خويا**

تتمثل الأشغال المضمنة في هذا السند في فتح مسلك بعرض ثلاثة أمتار لمسافة طولها 1324 متر، مع ما يتطلبه ذلك من أعمال للحفر والتجريف، في حين أن المسلك الذي تمت معاينته لا تتطابق خصائصها مع التوصيف المذكور ولا يمكن أن يكون مشمولا بأعمال الحفر والتجريف كما أن قياساته، كما حددها التقني، تفوق بكثير تلك المضمنة في سند الطلب والفاتورة ذات الصلة، علاوة على كونه غير مفتوح أمام وسائل النقل كما أن معظم النقط المكونة له هي نتيجة لعوامل الطبيعة.

- **الصفقتان رقم 2013/06 ورقم 2014/03 المتعلقتان بصيانة وتهيئة مسالك قروية**

من الصعب التأكد من مدى حقيقة الأشغال المنجزة، وبالضبط فيما يتعلق بالأعمال المتعلقة بتسوية وتجريف الأراضي (الصفقتان معا) ووضع الحصى والأتربة المختلطة (الصفقة رقم 2014/03)، وذلك بالنظر لعدة معطيات، أهمها:

- معاينة لجنة المجلس الجهوي للحسابات لمجموعة من الأشغال الحديثة التي تم القيام بها من طرف مجموعة الجماعات "الأطلس" على مستوى هذه المسالك؛
- وجود أجزاء من هذه المسالك غير مستوية وغير مشمولة بأعمال التجريف أو غير مكسوة بالحصى والأتربة المختلطة، علما أن وضعيات الإنجاز لا توفر أي معطى يمكن من التمييز بين الأعمال المعنية بالصفقتين المذكورتين وغيرها من الأشغال الأخرى؛
- تباين بين الكميات التي تم قياسها في المواقع المحددة من طرف التقني وتلك المضمنة بالكشوفات.

➢ **عدم استفادة الساكنة من بعض المشاريع المتعلقة بتزويد الدواوير بالماء**

عرفت بعض مشاريع التزويد بالماء قصورا على مستوى التصور الأولي، تجلى في عدم تزامن أعمال حفر الآبار وبناء الصهاريج مع عمليات تجهيز الدواوير بنقط عمومية للماء أو ربط الدور السكنية بشبكة الماء. وتنطبق هذه الملاحظة مثلا على الصفقة رقم 2016/02، حيث ما زال سكان دوار "آيت بومزوغ" يضطرون إلى قطع مسافات طويلة للتزود بالماء من الرغم من وجود بئر قريب منهم، أنجز في إطار الصفقة المذكورة.

وفي السياق نفسه، ورغم انتهاء أشغال الصفقتين رقم 2017/04 ورقم 2017/06 المتعلقتين معا بحفر آبار وتزويدها بنظام الضخ وبناء خزان وتسلمهما تباعا بتاريخي 2017/12/07 و2018/05/14، لم تستفد ساكنة الدواوير المعنية من هذه المنشآت العمومية، فضلا عن عدم تزويد الآبار المجهزة بأنظمة الضخ بعدادات كهربائية لضبط استهلاك الكهرباء. ومن جهة أخرى، فقد تم تسليم المنشآت العمومية المنجزة في إطار الصفقة 2017/04 إلى إحدى الجمعيات في غياب أي اتفاقية تحدد بشكل دقيق التزامات وحقوق الطرفين المتعاقدين، في حين لم تتخذ الجماعة أي إجراء بشأن تحديد نظام تدبير منشآت الصفقة رقم 2017/06.

وتأسيسا على ما سبق، وفضلا عن وجوب احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تحري الدقة في إعداد المراحل الأولية التي تسبق الإعلان عن الصفقات العمومية، من خلال الحرص على ضبط صياغة دفاتر الشروط الخاصة ونظم الاستشارة والعمل على الالتزام بمقتضياتها، خاصة على مستوى احترام معايير إسناد الصفقات العمومية وتطبيق مراجعة الأثمان؛**
- **وضع نظام مراقبة داخلية فعال من شأنه تحديد اختصاصات ومهام جميع المتدخلين في عملية تنفيذ الطلبيات العمومية وتفادي بعض الممارسات السلبية المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، خاصة فيما يتعلق بوجود حالات تضارب المصالح؛**
- **إيلاء العناية اللازمة لمرحلة تتبع الأشغال بما يضمن جودة الأعمال المنجزة ومطابقتها للشروط التقنية وفق ما هو مقرر في دفاتر التحملات، من خلال التتبع المنتظم للأشغال من طرف أشخاص مؤهلين لذلك، وإجراء التجارب والتحاليل الضرورية على الأشغال المنفذة، مع مراعاة التنصيص ضمن بنود دفاتر الشروط الخاصة على إمكانية اللجوء للخبرة المضادة عند الاقتضاء.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأكلمام أزكزا

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة والتدبير الإداري

➢ **عدم إعداد المخطط الجماعي للتنمية وتأخر في إعداد برنامج عمل الجماعة**

فيما يتعلق بإنجاز مخطط برنامج تنموي بتراب الجماعة، فإن هذه الأخيرة وتطبيقا لمقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي قامت بمخطط تنموي مفصل للجماعة، إلا أن هذا الأخير واجه إكراهات كثيرة حيث أن مساهمة القطاعات والهيئات العمومية فيه، لم تكن كافية، فضلا عن أن هذا المخطط لا يتوقف على المجهود الإداري والمالي للجماعة فقط، بل يرتبط بشكل أساسي بمساهمات القطاعات الأخرى على المستوى المالي والتقني وهو الأمر الذي لم يتم التوصل إليه. أما فيما يخص برنامج العمل، فإن النص التنظيمي لم يصدر إلا في حدود يونيو 2017 أي بعد مرور أكثر من سنة على تاريخ الانتداب، وهذا النص هو الذي يحدد شكليات وحيثيات إنجاز هذا البرنامج الذي يتطلب إنجازه مجهودا وتظافر جميع الفعاليات المحلية، في تشاور وحوار، والمجلس قد صادق على برنامج عمل الجماعة خلال دورته لشهر ماي 2018.

➢ **وجود ما يقارب 36% من موظفي الجماعة في وضعية رهن الإشارة**

يبلغ عدد موظفي جماعة أكلمام أزكزا 65 موظفا، منهم التابعون للجماعة وآخرون موضوعون رهن إشارة إدارات أخرى. وحري بالذكر، أن الوضع رهن الاشارة يتم بإيعاز من سلطات الوصاية التي تسعى إلى خلق التوازن وسد الخصاص الذي تعاني منه بعض الإدارات الخاضعة لوصايتها (...)، كما أن الإدارات المشار إليها في التقرير (...) ترتبط عضويا وإداريا بالجماعة الترابية أكلمام، والموظفون الموضوعون رهن إشارتها يقومون بوظائف لها ارتباط بمصالح الجماعة، وهذه الإدارات ليست لها ذمة مالية مستقلة حتى يتسنى لها إلحاق هؤلاء الموظفين بها وأداء مرتباتهم. ومن ثم، فإن الجماعة ملزمة بأداء أجورهم رغم وضعهم رهن إشارة إدارات أخرى.

➢ **استمرار الجماعة في التعاقد مع نفس المحامي وتسديد أتعابه رغم عدم وفائه بالتزاماته**

فيما يتعلق بالاتفاقية المبرمة مع المحامي لمدة ثلاث ولايات متتالية، بناء على مبلغ جزافي قدره 10.000,00 درهم، تجدر الإشارة أن الجماعة في إطار ترشيد النفقات المتعلقة بتدبير المنازعات فهذه الأخيرة لا تخضع لوقت معين مما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى ضياع حقوق الجماعة بسبب عدم وجود الميزانيات اللازمة أو بسبب عدم إمكانيتها إبرام اتفاقية مع المحامي لعدم وجود بند أو لعدم توفر اعتماد مفتوح، وحيث أن هذه الاتفاقية تخضع لعقود القانون العادي، فإن الجماعة غير ملزمة بأن تحدد سقفا سنويا، لاسيما وأن هذه الاتفاقية، وإن كانت جزافية، فإنها ترشد النفقات باعتبار أن هذا المبلغ هزيل أمام الأتعاب التي يمكن أن يطالب بها المحامون بالنسبة للترافع والدفاع عن حقوق الجماعة، لذلك كان التجديد ضمنيا من أجل ترشيد النفقات. وحيث أن الأمر لا يتعلق أساسا إلا بحوادث الشغل وحيث أن هذه الأخيرة خاضعة لعقد تأمين تحل من خلاله شركة التأمين محل الجماعة في الأداء، وهذا يدخل كذلك في إطار ترشيد النفقات باعتبار أن هناك رسوم قضائية ومصاريف التبليغات وغيرها من المصاريف القضائية.

ثانيا. تدبير المداخيل والمخزن الجماعي وحظيرة السيارات والآليات

1. تدبير المداخيل

➢ **نقائص تعتري تدبير الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع**

اعتمدت الجماعة على مبلغ جزافي قدره 162.000,00 درهم متفق عليه مع مستغل المقلع المسمى "ب.ع"، وهو المبلغ الذي يوازي مقدار الكميات المرخص له با ستخراجها أي 27.000 متر مكعب سنويا. وقد اعتمدت الجماعة هذا كإجراء تبسيطي وعملي لضمان الانضباط في الأداء من طرف المستغل، مع العلم أن الجماعة تقوم بتتبع المحاضر التي يدلي بها المستغل قصد تفعيل إجراءات المراقبة التي تمارسها بشكل دوري ومنتظم.

➢ **تراكم متأخرات أداء الرسمين المتعلقين بالنقل العمومي للمسافرين**

ستقوم الجماعة بالمجهودات اللازمة لاستخلاص الرسمين، وتفعيل الإجراءات القانونية لإلزام المستفيدن بالأداء، مع الحرص الدائم على ألا تتعرض للتقادم، كما أن الجماعة تحاول القيام بحملات تواصلية لتحسيس الملزمين بالأداء في الآجال المحددة سعيا وراء تفاديهم للمتابعات. كما أن الجماعة قامت في الآونة الأخيرة بالتواصل والتنسيق مع الخازن الإقليمي للشروع في تطبيق المسطرة القانونية الجاري بها العمل.

2. تدبيرالمخزن الجماعي وحظيرة السيارات والآليات

➢ **عدم مسك محاسبة المواد وعدم الإدلاء بأوجه استعمال مجموعة من التوريدات**

يرجع عدم مسك الجماعة لمحاسبة مادية للمواد والسلع لعدم تأهيل الموارد البشرية، ونظرا لكون الميزانية لا تسمح بذلك مما يؤثر على العملية بشكل سلبي. ولكن مع ذلك، فإن ما يتعلق بالنفقات المشار إليها مثبتة بمحضر التسليم، مما يجعل قانونية التسليم وفعاليته ثابتين قانونا وواقعا. إن الجماعة تعتزم إحداث منظومة معلوماتية متكاملة لتدبير المصالح الجماعية ومن بينها تدبير المخزن الجماعي، الشيء الوحيد الذي يعيق تفعيلها هو كفاءات مستعمليها الذي سوف يتطلب مجهودا كبيرا لتكوينهم ووقتا كبيرا للتآلف في استعمالها.

➢ **اختلاف بين الكميات المستلمة وتلك المؤداة بشأن بعض التوريدات**

(...) تم استلام التوريدات وتوزيعها في حينه على المصالح المعنية دون إدخالها إلى المخزن، نظرا للحاجة الماسة إليها أو لهشاشتها. وفي بعض الأحيان تعطى الكمية للمصلحة المعنية فور استلامها والباقي يتم تخزينه، وفي هذا الصدد تتوفر الجماعة على الوثائق الثبوتية التي تؤكد قانونية وفعلية تسلم هذه السلع والأدوات. وبخصوص استهلاك الكهرباء بتراب الجماعة فهو في زيادة مستمرة (...)، مما يستوجب الزيادة في التوريدات المتعلقة بالإنارة وبالتالي استعمالها (...).

➢ **غياب نظام للمراقبة في تدبير حظيرة السيارات والآليات التابعة للجماعة**

تولي رئاسة المجلس الجماعي عموما تدبير حظيرة السيارات عناية كبيرة، ويكتسي تدبير هذا المرفق أهمية كبرى حيث نحاول تدبيره وفق ما توفر لنا من خبرة ومعرفة بهذا الجانب، وسنعمل في المستقبل على إحداث منظومة تدبيرية لهذا المرفق أخذا بعين الاعتبار الأنماط المستحدثة بالنظام المعلوماتي، وكذا التوجيهات المقدمة لنا في هذا الصدد من طرف المجلس الجهوي للحسابات.

➢ **عدم استعمال دفاتر الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك أثناء التزويد بالوقود**

(....) إن موارد الجماعة تعتمد أساسا على إعانات الدولة (...) والتي تشكل حوالي 40% من مجموع المداخيل المقبوضة، والمنتوج الغابوي الذي يمثل الجزء الأكبر، أي بنسبة 58,60%، والذي تدبره المندوبية السامية للمياه والغابات وفي أغلب الأحيان [ما تتوصل الجماعة به بشكل متأخر]. إن الدفاتر الخاصة بتزويد الوقود والزيوت لا يمكننا التوصل بها إلا بعد توصل الشركة العامة للنقل واللوجستيك بالأداءات اللازمة، وغالبا ما يكون جزء منها في نهاية شهر مارس، والباقي في الشهور الأخيرة من السنة نظرا للوضعية المالية للجماعة. وحتى لا تتوقف مصالح المواطنين فيما يخص سيارة الإسعاف والآليات، تضطر الجماعة إلى استعمال الإذن بالطلب من طرف الموظف المكلف إلى حين التوصل بالدفاترالخاصة بالوقود (...)، بعدها تتم تسوية الوضعية. ونظرا لظروف وانشغالات الرئيس، فإن الوضعية تتم تسويتها في نهاية كل أسبوع. ونحن اليوم بصدد البحث عن الطريقة المناسبة لتفويض هاته المهمة للموظف المناسب حتى نستجيب مستقبلا لهاته الملاحظة.

➢ **وضع آليات الجماعة رهن إشارة جمعيات في غياب اتفاقيات شراكة**

إن مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمساعدات التي تمنح للجمعيات في إطار المادة 92 تعتبر أن هذه المساعدات تتعلق فقط بمساعدات مباشرة وفق مبالغ جزافية تعطى نقدا ولم يشر إلى المساعدات العينية بحسب منطوق النص، فضلا على أن الأمر لا يتعلق بدعم الجمعيات أو بدعم عيني، بل هو طلب للساكنة من أجل فك العزلة، قامت من خلاله الجمعيات التي تمت الإشارة إليها والفاعلة في المجال، بإخبار الجماعة وبطلب تدخلها، الشيء الذي يدخل في إطار المهام المنوطة بالجماعة لاسيما وأنه يجب عليها أن تحقق سياسة القرب وأن تقوم بفك العزلة. وبالتالي، فإن دعم الجمعيات يتعلق بالتفويت، في حين أن الجرافات والشاحنات وغيرها من الآليات، لم تعط للجمعيات كيفما كانت، دعما معينا سواء لنشاطها أو غيره باعتبار أن الأمر يتعلق بفتح المسالك. بل أكثر من هذا، فإن الأمر لا يتعلق فقط بالجمعيات وإنما السلطات المحلية التي طلبت من الجماعة إزاحة الثلوج وفك العزلة عن المحاصرين وغيرها، وبالتالي لا يمكن اعتبار ذلك بأي شكل من الأشكال دعما للجمعيات. بل إن العملية كلها مؤطرة من طرف الجماعة ولا يوجد أي تدخل لا من قريب ولامن بعيد للجمعيات، التي تقتصر على الإخبار وتشهد على الإنجاز الذي تقوم به الجماعة.

ثالثا. تدبير الطلبيات العمومية

1. تحديد وتعريف الحاجيات

➢ **عدم إعداد الدراسات القبلية والقصور على مستوى تحديد الحاجيات**

بعد تحديد ومصادقة المجلس على ميزانية التسيير والتجهيز، فإن كل برامج الأشغال تكون مصحوبة بورقة تقنية تعد من قبل المصالح التقنية للجماعة وهذا شرط أساسي قبل مصادقة سلطة الوصاية على المشاريع. وتنفيذا لمقررات المجلس الرامية إلى فك العزلة، فإن الجماعة قد تعاقدت مع مكتبين للدراسات الجيوتقنية والدراسات

الطبوغرافية. وهنا، وجبت الإشارة إلى (...) أن المجلس علما منه بصعوبة الصيانة قرر في دورته الاستثنائية لشهر نونبر 2005 طلب إنجاز شراكة مع المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بخنيفرة.

➢ **نقائص بخصوص صياغة دفاتر الشروط الخاصة ونظم الاستشارة المرتبطة بالصفقات**

تم تدارك الملاحظة المتعلقة بالصيغة ذات المؤشرات التي تم استعمالها في الصفقات رقم 04 و05 و06 المبرمة سنة 2017، أثناء الأداء وتصحيحها. وجدير بالذكر، أن مشاريع شبكة الكهرباء داخل الجماعة أوغيرها، يشرف عليها المكتب الوطني للكهرباء كما يتولى تتبع الأعمال نظرا لتوفره على المؤهلات والموارد البشرية المختصة. وبخصوص تزويد دوار "اسول" بالماء، فإنه يدخل في مشروع شراكة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية حيث تتكون اللجنة التقنية من ممثل للمكتب الوطني للماء والكهرباء وممثل عن المصلحة التقنية للعمالة إضافة إلى ممثل بالجماعة. ونعرب لكم أن الجماعة ستعمل مستقبلا على أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار.

➢ **نقائص على مستوى صياغة مراجعة الأثمان**

بالنسبة لهذه الملاحظة، فمن خلال استشارتنا كما جرت العادة مع مصالح الخزينة الإقليمية، فقد أبلغنا بأن قرار الوزير الأول 3.14.08 المتعلق بمراجعة الأثمان بالنسبة للصفقات المتعلقة بالأشغال والخدمات (...) لا يشمل الجماعات المحلية. أما ابتداء من سنة 2014، فقد أصبحت الجماعات معنية، لهذا فمن خلال ملاحظتكم سنقوم في أقرب الآجال باسترجاع كل ما هو من حق الجماعة.

➢ **قصور في تحديد الالتزامات التعاقدية لأصحاب الصفقات**

بالنسبة للصفقة رقم 2016/03 يعتبر هذا المشروع ناجحا لما حققه من مصلحة للمواطنين، زيادة على ثقة الجماعة بالمكتب الوطني للماء والكهرباء. أما من ناحية التسليم، فهذا يعتبر خطأ ماديا لم يتم الانتباه اليه. أما بخصوص الصفقة رقم 2016/02، فإن صاحب المشروع هو رئيس المجلس الجماعي، والجماعة هي المسؤولة عن المشروع وباسمها تمت صياغة الالتزامات التعاقدية، أما فيما يخص الإشارة الى السيد عامل الإقليم في دفتر التحملات، فإن ذلك يعد خطأ مطبعيا لاغير.

➢ **نقائص على مستوى صياغة نظم الاستشارة**

بالنسبة للصفقة رقم 2013/02، فإن لجنة العروض، قامت بإقصاء التجمع "ع.م/ ب.ع" ليس فقط لعدم تقديمه للعرض التقني وإنما أيضا لعدم القيام بزيارة الموقع التي كانت إجبارية وفقا للإعلان بالجريدة. الشيء الذي انتهى إلى وصول شركة "P" كمتعهد وحيد والذي قام بزيارة الموقع وتقديم الشهادة بذلك، وقدم العرض التقني الذي اطلعت عليه اللجنة برمتها من خلال تقني الجماعة والمهندس المعماري الخاص. وبما أن اللجنة كانت راضية عن العرض التقني، فإنها قررت الاحتفاظ به للعرض المالي، علما أن المتنافسين المقصيين لم يقدما على تساؤل بعد اطلاعهما على نتائج الصفقة عبر الملصق بالجماعة (...).

2. إبرام الطلبيات العمومية

➢ **مخالفة مجموعة من القواعد المرتبطة بترسيخ الشفافية وأسس المراقبة الداخلية**

بعد انتهاء أشغال لجنة فتح الأظرفة (...) يلصق مستخرج من محضر اللجنة في المكان المخصص لذلك في مقر الجماعة. وقد تم تفعيل المستجدات التنظيمية المتعلقة بشروط إيداع وسحب أظرفة وعروض المتنافسين بطريقة إلكترونية، وكذا فتح الأظرفة وتقييم العروض والمحددة بقرار وزير المالية رقم 20.14 بشأن تجريد إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية، حيث قامت الجماعة بإرسال استمارة التسجيل من أجل الحصول على اسم الحساب وكلمة السر للولوج إلى بوابة الصفقات ومباشرة المتعين في هذا الباب في سنة 2017.

➢ **نقائص على مستوى تقييم العروض وإسناد مجموعة من الصفقات**

إن الصفقة تتعلق بالصيانة الاعتيادية لمسالك جبلية بدواوير تقع داخل النفوذ الترابي للجماعة، وإن القيام بأعمال الصيانة يستلزم ضرورة القيام بزيارة المواقع قصد الوقوف على الوضعية الحقيقية لما يمكن للمقاول أن يقوم به، بل هي أساس لتحديد العرض التقني والمالي. لهذا السبب فرضت الجماعة ضرورة الإدلاء بشهادة الزيارة لما لها من تأثير في اختيار المتنافسين، لاسيما وأن قبولهم دون زيارة قد يترتب عنه إسناد صفقات لمتعهدين بناء على أثمنة غير حقيقية، مما قد ينجم عنه تعثر أو فسخ الصفقات. ونظرا لحساسية مثل هذه الأشغال، بالنظر لما يجب على الجماعة القيام به تجاه الساكنة، لاسيما وأنها تقع في منطقة جبلية، وبالرجوع إلى الفقرة 8 (...) يتبين أنه من موجبات عدم فتح الأظرفة، عدم الإدلاء بهاته الشهادة التي تعتبر جوهرية، لاسيما وأنه بالرجوع إلى المادة 8 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال نجد أنها تضع دفتر التحملات وما يليه من وثائق في رتبة أعلى حتى من دفتر الشروط الإدارية العامة الخاصة بالأشغال. وبالتالي، فإن عدم فتح الأظرفة لا يتعلق بإقصاء تعسفي أو مخالف للقانون. هذا فضلا على أن القيام بالزيارة الميدانية كان إجباريا (...). أما فيما يتعلق بالمبلغ الذي اعتبره التقرير خسارة مالية لميزانية الجماعة، فإن (...) اللجنة لم تقم بفتح الأظرفة، وبالتالي لم يكن بإمكانها الاطلاع على العرض المالي سواء كان بالزيادة أو بالنقصان. بل إن عدم إدلائهم بشهادة الزيارة، من شأنه أن يخلق المعيقات التي تمت الإشارة إليها باعتبار أن الأثمان التي تكون منخفضة، قد تؤدي إلى تعثر الصفقة نظرا

إلى عدم إثبات اطلاعهم على الوضعية الحقيقية لعمليات الصيانة الواجب القيام بها، مما قد يؤدي إلى تعثر المشروع أو إلى الفسخ، الشيء الذي يؤثر على التنفيذ لاسيما وأن المنطقة جبلية صعبة المسالك وبعيدة عن المواد الأولية.

➢ **ثبوت حالات تضارب المصالح المقرونة بمجموعة من النقائص**

(...) إن الجماعة لم تكن على علم بوجود رابطة القرابة كما تتعين الإشارة إلى أن موضوع هاته الصفقات يتعلق بأشغال يكون فيها عديد من المتدخلين، ولا يمكن من خلال طبيعة عمل اللجنة ومن خلال طبيعة محاضر التسلم، واللجنة التقنية وغيرها، أن يكون للشخص المشار إليه أعلاه أي تأثير في الموضوع، لاسيما وأن الموارد البشرية غير متوفرة في الجماعة وأن هذا الشخص يتوفر على مؤهلات من أجل القيام بعمله وبالنظر إلى وجود العديد من المتدخلين، فإن إمكانية ثبوت حالة تنازع المصالح غير متوفرة في هذا الإطار. فضلا عن ذلك، في حال ثبوت حالة تنازع المصالح هل يتعين ألا نقبل طلب عروض شركة مؤسسة قانونا، فقط لوجود صلة القرابة وإقصائها من المنافسة؟ وعلاوة على ذلك، فإنه بعد التأكد من وجود العديد من المتدخلين، وأن تنازع المصالح المشار إليه غير موجود ولن يؤثر على فعلية ومصداقية القيام بالأشغال، فإن الجماعة لم تتخذ أي قرار في الموضوع. بل أكثر من هذا، (...) لم تقم أي شركة بأي اعتراض أو غيره مع علمها بالموضوع.

فيما يخص الصفقات التي تمت الإشارة إليها في الملاحظات، فهي صفقات تعتمد على إنجاز أشغال (...) تقتضي وجوبا وجود عدد كبير من المتدخلين وليس متدخلا واحدا، مما يجعل من قضية تنازع المصالح غير ذات موضوع، باعتبار أولا أن السيد "إ.ش" هو التقني الوحيد المؤهل، وأن الجماعة لا تتوفر على موارد بشرية أخرى وأن الجماعة متأكدة من أن تدخله لن يؤثر نهائيا على مصداقية وتطابق إنجاز الأشغال مع ما يقتضيه دفتر التحملات، باعتبار أن ذلك يخضع لشروط ولمراقبة تقنية دقيقة جدا، كما أن استبعاد السيد "إ.ش" كان سيخلق إشكالا داخل الجماعة لغياب موارد بشرية تتوفر على الكفاءة اللازمة قصد القيام بالمهام الموكولة إليها على أحسن ما يرام (...). كما أن المقاولات العاملة بالمنطقة هي مقاولات محدودة، وبالتالي فإن الأساس الذي تم الاعتماد عليه في هذه المسطرة هو فتح طلب العروض أمام الجميع، ولم يكن لدينا دفتر تحملات مصاغ على مقاييس مقاولة معينة (...).

إن المقاولة التي نالت الصفقة قد وضعت شهادة مرجعية على قيامها بنفس الأشغال، لاسيما وأن نظام الاستشارة يشير إلى التصنيف أو إلى شهادة في هذا السياق بالاختيار وليس بالوجوب، وبالتالي على كل شركة سواء إذا كانت مصنفة تعفى من الإدلاء بالشواهد وإن كانت غير مصنفة فإنها تدلي بالشواهد وفقا لنظام المسطرة، وبالتالي لا يوجد أي خرق لنظام الاستشارة، (...) كما أن التنقيط من أجل تقييم المتنافسين هو تنقيط موضوعي، إذا حصل فيه المتنافس على المعدل الخاص للمرور إلى المرحلة الأخرى من أجل فتح الظرف المتعلق بالعرض المالي (70 نقطة). (...) وحيث أن المقاولة التي نالت الصفقة قد حصلت من خلال التقييم على المعدل اللازم أو المشترط في هذا السياق، فإن المرور إلى فتح العروض المالية قد تم وفقا لمقتضيات القانون المنصوص عليه. بل أكثر من هذا، فإن التقني المذكور "إ.ش" كان قد اتخذ قرارا بهدم حائط غير قانوني متعلق بالصفقة رقم 2017/03 من تنفيذ شركة "أ"، كما استدعى شركة "إ.ز" لإعادة إصلاح المسلك موضوع سند طلب رقم 2017/19 وهذه التدخلات كلفت هاته الشركات مصاريف إضافية، وهذا ما ينفي فكرة التحيز أو المجاملة أو غيرهما.

بالنسبة لاختبارات الأنابيب فهي مسلمة من صانعها وتشير إلى نوع الأنابيب ومعاييره وجودته ويسلم من طرف وزارة الفلاحة والصيد البحري، ونظام الاستشارة لا يلزم بأن تكون اختبارات الأنابيب في اسم الشركة المترشحة في طلب العروض.

➢ **عدم إعمال مبدأ المنافسة فيما يخص مسطرة إصدار سندات الطلب**

فيما يتعلق بتناقض وتقارب المعطيات المضمنة في بعض هذه الوثائق لبعض سندات الطلب، [وجبت الإشارة] إلى أنه لا يمكن للمحاسب العمومي أن يقوم بأداءات إذا لم يتوفر على جميع الوثائق المتعلقة بفتح الأظرفة وغيرها، وإنما الأمر يتعلق في هاته العملية بخطأ مادي في وضع التواريخ. تتوفر الجماعة على قائمة لموردين مستقرين بالمنطقة بمختلف القطاعات، وتتم مراسلتهم عند الحاجة عن طريق البريد الإلكتروني وتزويدهم برسالة الاستشارة وكذا بنموذج لبيان الأثمان، وفي بعض الأحيان هناك من يتخذ النموذج وثيقة رسمية، وبعض الموردين يتعاملون بناء على مقاولة ذاتية ومنهم من لا يتقنون القراءة والكتابة ويلجؤون إلى النماذج لاستعمالها كبيان رسمي. إن استعمال البريد الإلكتروني في بعض الأحيان لضيق الوقت يحول دون مرور بيان الأثمان ورسائل الاستشارة عن طريق مكتب الضبط.

3. تتبع ومراقبة الأشغال والتدبير المحاسبي

➢ **تنفيذ مجموعة من النفقات أثبتت المعاينة الميدانية عدم جدواها**

(...) تعتبر منطقة اجدير معلمة تاريخية وتنظم بها مهرجانات كبرى وندوات مهمة ومسابقات رياضية (...) وغيرها من الأنشطة المختلفة والمتعددة. وإن أعمال الصيانة هي أعمال لا تتميز بطبيعة بنيوية فقط، وإنما أعمال من أجل الحفاظ على البنايات. وبالرجوع إلى سندات الطلب المشار إليها، يتبين أن سند الطلب الأول مثلا، بمبلغ 643.042,00 درهم اقتصر فقط على المحافظة على صيانة إصلاح بنايات اجدير من خلال مجموعة من الأشغال

الضرورية، وهي مثبتة بالمحاضر والصور على مدى ثلاث سنوات. إن الصيانة والمحافظة على بناية اجدير قد تمت وفقا لما هو منصوص عليه تقنيا وذلك درءا لخطر سقوط البناية، وكذا فإن بناء سياج للمحافظة على بناية اجدير تم فعليا (...).

أما فيما يخص القيام بالدراسات الطبوغرافية، والتي تعلقت بما يناهز 13 عقارا تابعة للجماعة قصد تسوية وضعيتها القانونية، فتعتبر مجدية، إذ أنه لا يمكن القيام بأية تسوية قانونية إلا بناءً على دراسات طبوغرافية لا ترتبط بموضوع سند الطلب، باعتبار أن سند الطلب هو عمل تحضيري وأن التسوية القانونية تخضع لمساطر أخرى، بالإضافة إلى أن هاته الدراسات تعطي رؤية للجماعة حول جدوى التسوية القانونية. إن هذه التسوية تخضع لمساطر متعددة، ومن أجل القيام بهاته المساطر، التي قد تؤدي إلى نتائج إيجابية أو سلبية، تستدعي وجوب القيام بالدراسات اللازمة. وفي إطار ترشيد النفقات قامت الجماعة بمسح طبوغرافي، في حين أنه كان يستلزم ذلك القيام بدراسة قانونية لوضعية العقارات وغيرها. ولكن، (...) ونظرا لمحدودية الميزانية تم القيام فقط بالدراسة الطبوغرافية قصد التوفر على البيانات اللازمة من أجل إنجاز هذه التسوية القانونية التي قد تستغرق مدة طويلة جدا.

أما النفقات المتعلقة بالإقامة والإطعام والاستقبال فهي تتعلق بمناسبات: ذكرى الشهداء بتملاكت، معركة الهري، مهرجان أجدير للثقافة الأمازيغية " تخليدا لذكرى خطاب أجدير الذي يقام تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة نصره الله"، بالإضافة إلى أنشطة ذات بعد رياضي وسياحي محاولة من الجماعة النهوض بالقطاع السياحي كالأنشطة التي تقوم بها جمعية "ا.ن" وجمعية "ا.أ.م" و"ج.م.س" بضاية أكلمام ازكزا. (...) وقد تم تنظيم هذه الحفلات في إطار شراكات، على أساسها كان على الجماعة أن تفي بالتزاماتها، وحيث أن الوثائق الإدارية لم تشر إلى طبيعة المناسبة، إلا أن تنظيمها جاء بتاريخ المناسبة المذكورة. أما صفات المدعوين، فإنها موجودة في الشراكة وفي المحاضر التي لم يتم تضمينها ضمن ملف الصفقة. (...) وللمعلومة فقط فإن تلك الأنشطة عرفت مواكبة من طرف مختلف المنابر الإعلامية.

وقد أشرنا في جوابنا في المحاضر المتعلقة بصيانة العتاد المعلوماتي وعتاد المكتب (...) أن الجماعة تستغل مستودعا بشكل مؤقت منذ سنة 2015 بتعاونية الخشابين يضم أثاث المكتب، وما يوجد في المخزن من متلاشيات أصبحت غير صالحة للاستعمال. وبخصوص العتاد التقني والمعلوماتي، فكل المصالح تشتغل بحواسيب وآليات الطبع التي تعرف صيانات متكررة لضمان السير العادي للمصالح الجماعية ولعدم تأخر المساطر وإجراءات المرتفقين.

➢ غياب العناصر المؤكدة لحقيقة إنجاز الأشغال المرتبطة بتهيئة المسالك

أ. نقائص ذات طابع عام

هناك شفافية واضحة في تدبير الطلبيات العمومية المتعلقة بتهيئة المسالك والعناصر المؤكدة لحقيقة إنجاز الأشغال المرتبطة بها. بالإضافة إلى عدم وجود أي ازدواجية في تدخل الجماعة ومجموعة الجماعات الأطلس (جماعة أكلمام أزكزا يترأسها السيد "ح. ع" منذ سنة 2002 والمجموعة يترأسها "ح.ع" منذ سنة 2016). إن ما تقوم به المجموعة عمل صعب على الجماعة القيام به، ولهذا الغرض أحدثت منذ سنة 1987، وتأخذ في كل محطة اسم يلائم القوانين المنظمة للجماعات (...). أما التدخل في فتح المسالك بآلية D6، أثناء الفيضانات وانقطاع الطرق وعزلة الدواوير بتعاون مع الجماعة عن طريق تزويدها بالوقود واليد العاملة، والتدخل أثناء التساقطات الثلجية وكل هذا بتنسيق مع السلطات المحلية، ولم يسبق للمجموعة أن أبرمت أي صفقة أو سند طلب للصيانة (...).

➢ عدم استفادة الساكنة من بعض المشاريع المتعلقة بتزويد الدواوير بالماء

إن عملية تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب ليس بالعمل الهين، ويتعلق الأمر بقبيلة "آيت بومزوغ" التي ينحدر منها رئيس الجماعة مما يجعله على دراية بالأمر. وتتكون هذه القبيلة من دواوير آيت احسين، آيت اعلي، آيت قسو، آيت بوزمور، آيت شارط، آيت اللحياني، آيت احماد أوعمو وآيت عمر. فباستثناء دوار آيت احماد أوعمو الذي ينعم بالماء الصالح للشرب، فباقي الدواوير استفادت من مشروع "PAGER" سنة 2002 (...). إن هذا المشروع لم يكتب له النجاح نظرا لشساعة المساحة وتعدد السكان والطبيعة الجبلية وضعف العمل الجمعوي آنذاك، وحرصا من الجماعة على تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب، حيث أصبحت الضرورة ملحة بسبب الجفاف، عملت الجماعة بالتعاون مع الساكنة بالإشراف أولا على خلق جمعيات لكل دوار أو دوارين وحفر بئر وبناء خزان مع تجهيزها بمحطات الضخ، ومحاولة التأطير ومواكبة الجمعية مع إبرام اتفاقيات شراكة تحدد بشكل دقيق وقانوني التزامات وحقوق الطرفين، حيث تبقى الجماعة هي المسؤولة الأولى عن تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب، هذا العمل إلى حدود اليوم ناجح في كل من دواري آيت احسين، وآيت اعلي لحوالي 75 كانونا، والعمل مستمر قصد تزويد جميع الساكنة بالماء الصالح للشرب، بما فيها ما جاء بشأن دوار آيت قسو.

جماعة "تاونزة"
(إقليم أزيلال)

أحدثت جماعة تاونزة، الواقعة داخل النفوذ الترابي لإقليم أزيلال، إثر التقسيم الترابي للمملكة لسنة 1992 بموجب المرسوم رقم 2.92.651 الصادر بتاريخ 17 غشت 1992. وتبلغ مساحتها 340 كلم مربع، فيما يصل عدد سكانها إلى 11.488 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. ويتكون المجلس الجماعي لجماعة تاونزة من 17 عضوا، ويشتغل بها 12 موظفا.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة خلال سنة 2017 ما مجموعه 9.335.770,87 درهم، في حين وصلت مصاريفها الإجمالية إلى 8.353.243,08 درهم، مما نتج عنه فائض ناهز 982.527,79 درهم في السنة ذاتها.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة تاونزة، التي شملت الفترة 2011-2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدة توصيات، همت الطلبيات العمومية، والمداخيل ومرفق توزيع الماء الصالح للشرب.

أولا. تدبير الطلبيات العمومية

أبرمت الجماعة، خلال الفترة 2011-2016، ثمان (08) صفقات بمبلغ إجمالي ناهز 5.072.305,30 درهم، وقد خضعت جميع هذه الصفقات للمراقبة. أما فيما يخص الطلبيات المنجزة عن طريق سندات الطلب، والتي وصل عددها خلال الفترة المذكورة إلى 193 سندا بمبلغ إجمالي ناهز 5,8 مليون درهم، فقد انصبت المراقبة على عينة شملت 56 سندا، بمبلغ إجمالي قدره 2.345.313,86 درهم، صدرت غالبيتها خلال سنة 2015، على اعتبار أن عدد سندات الطلب قد تضاعف خلال هذه السنة مقارنة بالسنوات الأخرى. وقد أسفرت مراقبة الوثائق والملفات المرتبطة بتنفيذ هذه الطلبيات، وكذا المعاينات الميدانية، الموثقة بمحاضر مكتوبة، على الوقوف على مجموعة من الاختلالات والنقائص، من أبرزها ما يلي:

1. الصفقات العمومية

تم تسجيل مجموعة من الملاحظات على هذا المستوى، ترتبط بمراحل الإبرام والتنفيذ وأداء مستحقات نائلي الصفقات. ويمكن الإشارة في هذا الإطار إلى الملاحظات التالية:

- **غياب مجموعة من الوثائق المرتبطة بتنفيذ وتتبع الصفقات**

لم تقم الجماعة بمسك دفاتر الورش المتعلقة بجميع الصفقات المبرمة خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2016، كما أنها لم تتسلم تصاميم جرد المنشآت المنفذة المتعلقة بجميع الصفقات. وفضلا عن ذلك، فإن دفاتر المقتضيات الخاصة المتعلقة بخمس (05) صفقات (الصفقات ذات الأرقام 2011/04 و2011/05 و2013/02 و2015/03 و2016/01) قد نصت على ضرورة تقديم مذكرات تقنية أو برامج تنفيذ الأشغال، توضح كيفية إنجاز الأشغال والجدولة الزمنية المفصلة، وكذا الموارد البشرية والتقنية والمواد التي يعتزم المقاول استعمالها في الورش، وذلك داخل أجل 15 يوما من إصدار الأمر بالشروع في الأشغال، مع ترتيب شروط جزائية في حال عدم الإدلاء بهذه الوثائق. غير أن ملفات الصفقات المعنية لا تتضمن سوى مذكرات تقنية مؤقتة غير مصادق عليها من طرف الإدارة، تم تقديمها من طرف نائلي الصفقات ضمن عروضهم التقنية.

- **عدم التحديد الدقيق للمواصفات التقنية للمسالك والطرقات المنجزة في إطار بعض الصفقات**

لم تقم الجماعة بالنسبة لجميع الصفقات المتعلقة بتهيئة المسالك، وعددها 05 (الصفقات ذات الأرقام 2011/04 و2011/05 و2013/02 و2015/03 و2016/01)، بالتحديد الدقيق للمواصفات التقنية للمسالك والطرقات المراد تهيئها، إذ لا تحدد نوع وخصائص المواد المختارة المستعملة، وكذا سمك الطبقات الموضوعة وكيفيات إنجازها، وهو ما ينطوي على مجموعة من النقائص، أهمها الإخلال بمبدأ المنافسة على اعتبار أن الإعمال السليم لهذا المبدأ يقتضي توفير جميع المعطيات الضرورية لكافة المتنافسين لأجل تقديم عروضهم، واستحالة التأكد من مدى تطابق المواد والأشغال المتعاقد بشأنها مع تلك المنجزة فعليا.

- **نقائص على مستوى تقييم عروض المتنافسين**

نص نظام الاستشارة المتعلق بالصفقة رقم 2016/01 على أن يتم تقييم عروض المتنافسين على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: تتعلق بتقييم المؤهلات التقنية للمتنافسين، ليتم إقصاء أولئك الذين لا يستجيبون للمعايير الواردة في نظام الاستشارة، والذين لم يحصلوا على الحد الأدنى من النقط المحددة في النظام المذكور؛

- المرحلة الثانية: تهم تقييم العروض المالية للمتنافسين المقبولين على إثر المرحلة الأولى، على أساس إسناد الصفقة للمتنافس الذي قدم العرض الأقل ثمنا.

غير أنه، وبالرجوع إلى محضر لجنة طلب العروض، تبين أن هذه الأخيرة لم تطبق مقاييس التقييم الواردة في نظام الاستشارة، ولم تقم بتقييم العروض على مرحلتين، بل اعتمدت العروض المالية المقترحة من طرف المتنافسين كمقياس وحيد لأجل إسناد الصفقة.

ومن جانب آخر، فقد تم إسناد تنفيذ الصفقة رقم 2015/04 المتعلقة ببناء دكاكين تجارية لشركة "O.I"، دون أن تعمل لجنة طلب العروض مقتضيات المادة 41 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر، ودون أن تطلب التوضيحات اللازمة من الشركة المذكورة بشأن الأثمان الأحادية المفرطة والأثمان المنخفضة بكيفية غير عادية المضمنة في عرضها المالي.

➢ تغيير على مستوى مكونات الصفقة رقم 2016/01

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2016/01 بمبلغ قدره 2.281.903,20 درهم من أجل بناء قنطرتين ومآوي (Abris) لوقوف المسافرين وتلامذة النقل المدرسي، وكذا بناء أسوار لبعض المنشآت الإدارية. وقد تبين، على إثر الزيارة الميدانية للأماكن التي أنجزت بها الأشغال ومقارنتها مع تلك المقررة في الدراسة التقنية، والتي كانت -أي الأماكن- موضوع زيارة ميدانية شارك فيها المتنافسون، إدخال تغييرات على مستوى عدد المآوي ومواقعها والأشكال الهندسية المضمنة في الدراسة المذكورة، حيث سجل في هذا الإطار ما يلي:

- بالنسبة للمآوي الست (06) المبرمجة بمحاذاة الطريق الإقليمية رقم 3100: تم إنجاز أربعة (04) مآوي فقط، منها ثلاثة (03) على الطريق المذكورة ومأوى واحد داخل أحد الدواوير؛
- فيما يتعلق بالمآوي الست (06) المبرمجة بجوار المؤسسات التعليمية: لم ينجز سوى مأويين بجوار مؤسستين تعليميتين، فيما تم إنجاز مأويين (02) داخل مقبرتين (عبارة عن غرفتين أرفق بهما هذان المأويان)، ومأويين (02) آخرين داخل مؤسستين تعليميتين؛
- تغيير على مستوى مأويين (02) اثنين فيما يتعلق بالمواد المستعملة في التسقيف، إذ تم استعمال مادة الزنك بدلا من الخرسانة المشار إليها في تصميم الدراسة.

ومن شأن هذه التغييرات أن تشكل إخلالا بمبدأ المنافسة، كما أنها تتعارض مع مقتضيات المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه سلفا، ولا سيما المادة 5 المتعلقة بتحديد الحاجات، والمادة 23 بشأن الاجتماعات وزيارة المواقع التي تمكن المتنافسين من تكوين نظرة شمولية حول الأشغال المزمع إنجازها، حتى يتسنى لهم الإحاطة بمختلف مكونات المشروع وإكراهاته، وبالتالي تقديم عروض تتلاءم وحاجات صاحب المشروع المعبر عنها.

➢ تعثر أشغال بناء قنطرة إبراغن المبرمجة في إطار الصفقة رقم 2016/01

أصدرت الجماعة الأمر بالخدمة رقم 02 لدعوة صاحب الصفقة للشروع في الأشغال ابتداء من تاريخ 29 أكتوبر 2016، على أساس الانتهاء منها داخل أجل سنة. وقد أظهرت المعاينة الميدانية التي تمت خلال شهر يناير 2018 أن الأشغال، وبالرغم من انقضاء هذا الأجل التعاقدي، لم تكن قد انتهت بعد. وفي هذا السياق، تبين عدم إتمام بناء قنطرة إبراغن، إذ أصدرت الجماعة أمرا بتأجيل الأشغال، معللة ذلك "بضرورة القيام بدراسة مشكل عدم إمكانية إتمام القنطرة باستعمال الخرسانة المسلحة نظرا لصبيب الوادي المرتفع، ودراسة إمكانية استكمالها باستعمال الألواح الحديدية كحل بديل". وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن تعثر الأشغال على مستوى القنطرة المذكورة وعدم قدرة الجماعة على استكمالها يرجع إلى الأسباب التالية:

- استنفاذ حوالي 90% من المبالغ المخصصة للأشغال لإنجاز فقط 31 متر من أصل 56 متر المبرمجة في إطار الصفقة، أي ما يعادل نسبة إنجاز لا تتجاوز 56%؛
- تأخر مكتب الدراسات في توفير الدراسة المتعلقة بمقترح إتمام القنطرة باستعمال الألواح الحديدية، بدلا من الخرسانة، وعدم مراسلة الجماعة للمكتب المذكور بشأن تقديم تصوره من أجل التسريع في تنفيذ الأشغال المتبقية.

ويؤشر التعثر المسجل على مستوى إتمام أشغال القنطرة المذكورة على النقائص التي عرفتها الدراسة القبلية، المرتبطة بتقدير الكميات اللازمة لإنجاز القنطرة، واختيار الحل الأمثل والأكثر ملائمة من الناحية التقنية لتشييد القنطرة (استعمال الخرسانة أو الألواح الحديدية)، علما أن هذه الدراسة كلفت الجماعة مبلغ 199.500,00 درهم.

➢ **إصدار أوامر بالخدمة لتأجيل أشغال الصفقة رقم 2013/02 تتناقض معطياتها مع وثائق أخرى**

قامت الجماعة في إطار الصفقة رقم 2013/02 المتعلقة بإصلاح المسالك، بإصدار ثلاثة أوامر بتأجيل الأشغال، لمدة إجمالية ناهزت السنة، معللة ذلك بدراسة المشاكل المتعلقة بتعرض مالكي الأراضي على الأشغال المارة بمحاذاة أراضيهم. وقد امتدت فترات التأجيل من 04 يونيو إلى 06 غشت 2014 (ما يزيد عن شهرين)، ومن 22 شتنبر إلى 20 أكتوبر 2014 (حوالي شهر واحد) ومن 01 دجنبر 2014 إلى 26 غشت 2015 (حوالي 09 أشهر).

وفضلا عن كون هذه الأوامر لم تقم بتحديد المسالك المعنية بتوقيف الأشغال، على اعتبار أن الصفقة تهم عدة مسالك، فإن المعطيات المضمنة فيها تتناقض مع أخرى واردة في بعض المراسلات الصادرة عن الجماعة، كما هو مبين فيما يلي:

- توجيه الجماعة إنذارات لوكيل التجمع المكلف بتنفيذ الصفقة، تشعره فيها ببطء الأشغال وتوقيفها دون إذن مسبق من طرفها، وتذكره بالإجراءات الزجرية المزمع اتخاذها في حق التجمع في حال عدم الالتزام بالآجال التعاقدية (رسالة الجماعة المؤرخة في 20 يناير 2015)؛
- توجيه رسائل يستفاد منها استمرار الأشغال خلال فترات التأجيل، كما هو الشأن بالنسبة لرسالتين موجهتين إلى عامل الإقليم مؤرختين، على التوالي، في 18 مارس 2015 و08 ماي 2015، أي خلال فترة التأجيل الثالثة، تطلب فيهما، من بين أمور أخرى، إيفاد لجنة قصد المشاركة في مراقبة تنفيذ أشغال الصفقة.

➢ **اختلاف الكميات المضمنة بكشوفات الحساب مع تلك الواردة في جداول المنجزات**

تقوم الجماعة بتضمين كشوفات الحساب كميات تختلف عن تلك الواردة في جداول المنجزات، كما هو الشأن بالنسبة للصفقات رقم 2016/01 و2011/05 و2015/04، حيث وصلت قيمة الفوارق المسجلة على التوالي، إلى 271.252,80 درهم و59.778,00 درهم و7.863,60 درهم. وقد بررت الجماعة الفوارق المسجلة بقولها إن الكميات المدرجة في جداول المنجزات هي الحقيقية، وأنها تلجأ، في بعض الأحيان، إلى "المقاصة" بين الأثمنة. وفي هذا السياق، وجب التأكيد على أن مسألة المقاصة بين الأثمنة ليس لها أي أساس قانوني، وهي مخالفة للقواعد الجاري بها العمل، ولا سيما ما يلي:

- أسس تسوية الحسابات المنصوص عليها في المادتين 55 و60 من دفتري الشروط الإدارية العامة لسنتي 2000 و2016 على التوالي، اللتين تنصان على أن كشف الحساب يوضع بتطبيق الأثمان الأحادية على كميات المنشآت المنفذة فعلا؛
- قواعد تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها المنصوص عليها، خاصة، في المادتين 67 و69 من المرسوم رقم 2.09.441 المذكور سلفا.

2. سندات الطلب

يتسم تدبير الطلبيات المنجزة عن طريق سندات الطلب بعدة نقائص، ترتبط بعدم احترام المقتضيات المتعلقة بالالتزام بالنفقات وتصفيتها والإشهاد على إنجاز الخدمة وتنفيذها. وتتمثل أهم الملاحظات المسجلة، في هذا الإطار، فيما يلي:

➢ **عدم احترام مبدأ المنافسة وقواعد الالتزام بالنفقات**

لم تلتزم الجماعة في إطار جميع الطلبيات المنجزة عن طريق سندات الطلب باستشارة ثلاثة متنافسين على الأقل كتابة، مما يخالف مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 والمادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 سالفي الذكر، واللتين تنصان على وجوب إخضاع سندات الطلب إلى منافسة مسبقة ماعدا إذا استحال اللجوء إليها أو كانت تتعارض مع العمل.

ومن جانب آخر، وخلافا لمقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 المذكور آنفا، ولا سيما المواد 49 و52 و56 و61 و65 منه، والتي تحدد قواعد الالتزام بنفقات الجماعات الترابية، وكذا كيفيات إجراء المراقبة المالية عليها في مرحلة الالتزام، تسلمت جماعة تاونزة بعض الأعمال قبل الالتزام بالنفقة والتأشير عليها من طرف المحاسب العمومي المختص. وقد تم الوقوف في هذا الإطار على ثلاث (03) حالات تتعلق بسندات طلب أنجزت الأشغال أو تسلمت التوريدات المتعلقة بها خلال سنة 2015، ولم تتم تسوية نفقتها إلا خلال سنة 2016، وهي كالتالي:

- سند الطلب رقم 2016/07 المتعلق بشراء الوقود بمبلغ 39.985,66 درهم: حيث تم تسلم التوريدات بتاريخ 21 دجنبر 2015، ولم يصدر سند الطلب إلا خلال سنة 2016؛
- سند الطلب رقم 2016/11 المتعلق بإصلاح مسلك بمبلغ 174.600,00 درهم: حيث تم تسلم الأشغال بتاريخ 21 دجنبر 2015، ولم يصدر سند الطلب إلا خلال سنة 2016؛

- سند الطلب رقم 2016/12 المتعلق بإصلاح مسلك بمبلغ 38.400,00 درهم: حيث تم تسلم الأشغال بتاريخ 21 دجنبر 2015، ولم يصدر سند الطلب إلا خلال سنة 2016.

➢ **أداء مستحقات الدراسة موضوع إحدى سندات الطلب قبل تسلمها**

أصدرت جماعة تاونزة سند الطلب رقم 2016/08 بمبلغ 199.500,00 درهم في اسم مكتب الدراسات "G.E" من أجل إعداد دراسة تتعلق بتهيئة 18,4 كلم من المسالك وتشييد قنطرتين. وقد قامت الجماعة بالإشهاد على تسلم الدراسة بتاريخ 04 ماي 2016، وأصدرت الأمر بأداء أتعاب المكتب بتاريخ 05 ماي 2016، بالرغم من أنها لم تتسلم الدراسة إلا بتاريخ 11 يوليوز 2016، كما هو مسجل في سجل مكتب ضبط الجماعة تحت رقم 154، مما يتعارض مع مقتضيات المواد 53 و67 و69 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

➢ **عدم تناسب المبالغ المؤداة المتعلقة بالإطعام في إطار مهرجان تاونزة مع عدد المدعوين**

في إطار مهرجانها السنوي، قامت الجماعة سنتي 2015 و2016 بإصدار ثلاثة (03) سندات طلب تحمل الأرقام 2015/02 و2016/01 و2016/15، وتتعلق جميعها بتنظيم استقبال على شرف الوفد الرسمي. وقد سجلت في هذا الإطار فوارق مهمة، بلغت الضعف، بين عدد المدعوين والعدد الذي تم تضمينه في هذه السندات وفي الفواتير ذات الصلة، كما هو مبين فيما يلي:

- بلغ العدد الإجمالي للمدعوين 215 شخصا برسم سنة 2015، في حين أن العدد المبين على سند الطلب رقم 2015/02 والفاتورة المرتبطة به بلغ 430 شخصا، ليصل الفرق بذلك إلى 215 شخصا، وهو ما يعادل كنفقة مبلغ 77.400,00 درهم؛
- بلغ عدد المدعوين خلال سنة 2016 ما مجموعه 233 شخصا، في حين أن العدد المبين على سندي الطلب رقم 2016/01 ورقم 2016/15 والفاتورتين ذواتي الصلة بلغ في المجموع 680 شخصا (400+280)، ليصل الفرق بذلك إلى 447 شخصا، وهو ما يعادل كنفقة مبلغ 104.064,00 درهم.

وحري بالذكر، أن النفقات المخصصة للإطعام بمناسبة مهرجان تاونزة برسم سنتي 2015 و2016، والتي ناهزت 160.000,00 درهم برسم كل سنة، عرفت ارتفاعا ملحوظا، مقارنة بالنفقات المتعلقة بالسنوات السابقة، والتي لم تكن تتعدى مبلغ 60.000,00 درهم على الأكثر، بالرغم من أن عدد المدعوين لم يتغير.

➢ **تجزيئ نفقات عمومية عن طريق إصدار سندات الطلب**

قامت جماعة تاونزة برسم سنة 2015 بإصدار ثلاثة (03) سندات طلب تحمل الأرقام 46 و47 و48 بمبلغ إجمالي قدره 210.000,00 درهم من أجل شراء المواد المختارة بهدف استكمال فتح المسالك القروية، مما يخالف مقتضيات المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر، التي حددت سقف 200.000,00 درهم كمبلغ أقصى لسندات الطلب الممكن إصدارها خلال نفس السنة المالية والمتعلقة بأعمال من نفس النوع.

➢ **الإشهاد والأمر بأداء مبالغ لا تتناسب وموضوع أعمال سندي طلب**

أصدرت الجماعة خلال سنة 2015 سندي الطلب رقم 46 و48 في اسم شركة "إ.و" بمبلغ إجمالي قدره 150.000,00 درهم من أجل تزويدها بالمواد المختارة قصد استعمالها في أشغال تهيئة الطرقات على مستوى منطقة "آيت الطوطس". وفي هذا الإطار، وبناء على إفادات موثقة في محاضر مكتوبة، سجلت الملاحظات التالية:

- اكتفاء الشركة باستقدام شاحنتين ذات سعة 10 متر مكعب لنقل المواد، فيما قامت آليات مجموعة الجماعات "الأطلسين الكبير والمتوسط" بعملية استخراج المواد المختارة وملئ الشاحنتين المكتراتين وشاحنة ثالثة تابعة لمجموعة الجماعات؛
- تدخل رئيس الجماعة وأعضاء المجلس آنذاك لدى مالكي الأراضي بالمنطقة، للمساهمة بالمواد المختارة التي استخرجت من أراضيهم مقابل إصلاح الطرق على مستوى دواويرهم.

وبالتالي، فإن الأعمال التي أنجزت من طرف شركة "إ.و"، والمتمثلة في كراء شاحنتين فقط لا تتناسب وموضوع سندي الطلب المشار إليهما أعلاه، ولا تتناسب مع المبالغ المؤداة في إطارهما.

وبناء على ما سبق، وفضلا عن وجوب مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على التحديد الدقيق للأشغال التي يتم إنجازها في إطار الصفقات، بغية تجنب عمليات المقاصة بين أثمان الصفقات؛**
- **الأخذ بنتائج الدراسات التي يتم التعاقد بشأنها، واتخاذ الإجراءات المناسبة في حال الوقوف على أي اختلال تفرزه هذه الدراسات؛**

- **تطبيق معايير التقييم الواردة في نظم الاستشارة؛**
- **إلزام نائلي الصفقات بتسليم الوثائق التعاقدية وتفعيل الإجراءات القسرية في حقهم عند الاقتضاء؛**
- **إخضاع الأعمال موضوع سندات الطلب إلى المنافسة المسبقة، من خلال وضع قاعدة معطيات بشأن الممونين والموردين الممكن التعامل معهم، حسب طبيعة العمل، واستشارتهم كتابيا قبل إصدار أي سند طلب.**

ثانيا. تدبير المداخيل

تتسم الموارد المالية لجماعة تاونزة بالمحدودية، وذلك نتيجة عدة عوامل ونقائص حالت دون تحسين الوضعية المالية للجماعة. ويمكن عرض أهم هذه النقائص كما يلي:

1. التدبير الإداري للمداخيل

تأثرت الوضعية المالية للجماعة ببعض النقائص المرتبطة بهيكلتها الإدارية للجماعة وكذا ببعض القرارات المتخذة من طرف مجلسها التداولي. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى ما يلي:

➢ الجمع بين عدة مهام من طرف شسيع المداخيل ونائبه

تتوفر المصلحة المكلفة بالمداخيل على موظفين اثنين، أحدهما عين شسيعا للمداخيل بموجب قرار عامل إقليم أزيلال بتاريخ 18 يناير 2011، والثاني نائبا له. وبالموازاة مع المهام الموكلة لهما في مجال تدبير المداخيل، فإن المعنيين بالأمر يزاولان مهام أخرى داخل الجماعة. ذلك أن شسيع المداخيل، يتولى في الآن ذاته مهام مدير المصالح الجماعية بموجب قرار رئيس الجماعة المؤشر عليه من طرف وزير الداخلية بتاريخ 24 مايو 2016، كما أنه معين شسيعا للمصاريف بناء على قرار رئيس جماعة تاونزة رقم 2015/11 بتاريخ 04 ماي 2015. أما بالنسبة لنائب شسيع المداخيل، فهو يمارس أيضا مهام رئيس مصلحة شؤون الموظفين، بالإضافة لإشرافه الإداري على تنظيم المهرجان السنوي لتاونزة. ومن شأن هذه الوضعية، التي تجعل من المعنيين بالأمر يراكمان ويجمعان بين عدة مهام متداخلة، وقد تكون متنافية في بعض الحالات، أن تنعكس سلبا على تدبير مداخيل الجماعة سواء على مستوى ضبط الوعاء الضريبي أو على مستوى القيام بإجراءات التحصيل الضرورية.

➢ منح إعفاء غير قانوني من أداء الرسم على عمليات البناء

اتخذ المجلس التداولي لجماعة تاونزة، خلال دورته المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2009، مقررا يقضي بمنح إعفاء مؤقت من الرسم على عمليات البناء. وقد تم تنفيذ هذا المقرر بين سنتي 2009 و2014، كما تم تأكيد هذا الإعفاء برفض إلغاء المقرر سالف الذكر من طرف المجلس التداولي في دورته المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2013. ويتعارض هذا المقرر مع المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، ذلك أن المادة 52 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية حددت بشكل حصري لائحة الإعفاءات من الرسم على عمليات البناء، وعليه، فإن المشرع لم يشر، من جهة، إلى إعفاءات مؤقتة من هذا الرسم، ولم يمنح، من جهة أخرى، للمجلس الجماعي أي صلاحية لمنح الإعفاءات بهذا الخصوص. وقد نتج عن تطبيق هذه الإعفاءات المؤقتة عدم فرض الرسوم على عمليات البناء على المستفيدين من الرخص الممنوحة خلال الفترة 2009-2014، البالغ عددهم 34 مستفيدا.

2. الرسم على استخراج مواد المقالع

لم تسجل الجماعة أي مدخول بشأن الرسم على استخراج مواد المقالع طيلة الفترة 2011-2017، باستثناء سنة 2016 التي عرفت تحصيل مبلغ 45.000,00 درهم. ويعزى هذا الوضع بالأساس إلى انتشار المقالع غير المرخصة، وبالتالي عدم فرض وتحصيل الرسوم المترتبة عن استغلالها، وكذا إلى عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات القانونية في حق بعض المستغلين الذين لا يصرحون بالكميات الحقيقية المستخرجة. وتكمن أهم الملاحظات المسجلة فيما يلي:

➢ نقائص على مستوى تدبير مجال استخراج مواد المقالع

لم تتدخل الجماعة، بتنسيق مع باقي الأطراف المعنية، لتنظيم مجال استخراج مواد المقالع وفرض تطبيق المقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها، خاصة فيما يتعلق بالحد من انتشار المقالع غير المرخصة، علما أن بعض هذه المقالع غير المرخصة يستغل في إطار تنفيذ طلبيات (صفقات أو سندات طلب) تكون الجماعة فيها طرفا. وفضلا عن عدم استفادة الجماعة من الرسوم المتأتية من استغلال هذه المقالع، التي حددت في مبلغ 88.817,50 درهم على أقل تقدير، فقد أظهرت المعاينات الميدانية إلحاق أضرار كبيرة بمواقع الاستغلال. ويمكن الإشارة في هذا السياق إلى الحالات التالية:

- قام مجموعة من المقاولين، في إطار خمسة (05) سندات طلب صادرة عن الجماعة خلال سنتي 2015 و2016 تتعلق بإصلاح الطرق، باستخراج الكميات المستعملة في هذه الأشغال، والمقدر حجمها بما مجموعه 5.763,5 متر مكعب، من مقالع غير مرخصة. ونتيجة لهذه الوضعية غير القانونية للمقالع المعنية، فإن مالية الجماعة لم تستفد من مبلغ 28.817,50 درهم. وفضلا عن ذلك، فقد لحقت أضرار

كبيرة بموقع الاستغلال الكائن بين ملتقى الطريق الإقليمية رقم 3100 ومقر الجماعة، وهو ما يشكل، لا سيما خلال فترة الشتاء، خطرا على المارة، خصوصا التلاميذ منهم المتجهين يوميا من بعض الدواوير المحيطة بمركز تاونزة إلى الثانوية الإعدادية ابن الهيثم المتواجدة وسط مركز الجماعة؛

- أبرمت الجماعة مع بعض المقاولين الصفقات ذات الأرقام 2011/03 و2011/04 و2015/03 لإصلاح أو فتح مسالك قروية. وقد استعملت، في إطار هذه الصفقات، مواد مصدرها مقالع غير مرخصة، إذ وصلت الكمية المستخرجة ما مجموعه 12.000 متر مكعب. ونتيجة لذلك، وبغض النظر عن الكميات المستخرجة من طرف هؤلاء المقاولين والموجهة لأغراض أخرى، فإن مبلغ الرسم الذي لم يفرض على هؤلاء المقاولين ولم يحصل منهم يصل إلى 60.000,00 درهم.

➢ غياب كلي للوثائق الأساسية لملف إحدى الشركات واستخلاص جزئي للرسم على استخراج مواد المقالع

قامت شركة "S" المكلفة بإنجاز أشغال بناء الطريق الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 8 ومنطقة "اسمسيل"، باستغلال مقلع متواجد على مستوى جماعة تاونزة بمحاذاة واد العبيد لاستخراج مواد البناء وإنشاء محطة للتفتيت. وقد تمت الموافقة للمقاول باستغلال المقلع بناء على محضر معاينة للفرقة الإقليمية المكلفة بمراقبة المقالع، وتم الترخيص له باستخراج كمية تصل إلى 10.000 متر مكعب من مواد البناء. وفي هذا الصدد، تبين ما يلي:

- عدم تضمن الملف المتوفر لدى الجماعة الترخيص المسلم من طرف وكالة الحوض المائي، وكذا وثائق الدراسة المتعلقة بالتأثير على البيئة، إضافة إلى جميع الوثائق المشار إليها في منشور الوزير الأول رقم 2010/6 بتاريخ 14 يونيو 2010 بخصوص استغلال المقالع ومراقبتها؛
- معاينة تغيير مجرى الواد نتيجة نشاط المقلع؛
- تجاوز الكميات المستخرجة من طرف المقاول للحد المسموح به بحوالي 10.000 متر مكعب، كما يشير إلى ذلك التقرير المنجز من طرف الفرقة الإقليمية المذكورة، تبعا للمعاينة الميدانية بتاريخ 26 دجنبر 2017؛
- أداء المقاول للمبلغ المطابق لاستخراج كمية تصل إلى 9.000 متر مكعب، والمحدد في 45.000,00 درهم، في حين كان يتعين عليه، بالنظر إلى الكمية المشار إليها في تقرير الفرقة المذكورة، أداء مبلغ 100.000,00 درهم. وبالرغم من توفر الجماعة على هذه المعطيات، فإنها لم تبادر، وإلى غاية شهر يناير 2018، إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل الفرض التلقائي للرسم على عمليات استخراج مواد المقالع بناء على الكميات المستخرجة فعليا، وإصدار أمر بتحصيل المبلغ المتبقي والمحدد في 55.000,00 درهم، علما أن هذا المبلغ يتعلق بالربع الأخير من سنة 2016 والربعين الأول والثاني من سنة 2017.

3. تدبير المجزرة الجماعية والسوق الأسبوعي

أسفرت عملية المراقبة في هذا الإطار عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ تراجع مدخول إيجار مرفقي السوق الأسبوعي والمجزرة وعدم التمييز بين مدخول كل مرفق على حدة

يتم استغلال المجزرة الجماعية والسوق الأسبوعي عن طريق الإيجار، في إطار عقد فريد يشمل المرفقين معا. وتخضع عملية الإيجار لدفتر تحملات معد لهذا الغرض. وقد سجل بهذا الشأن تراجع مدخول إيجار هذين المرفقين بصفة مستمرة خلال الفترة 2014-2016، إذ انخفض من 99.875,00 درهم خلال سنة 2014 إلى 76.200,00 درهم في سنة 2015، ليصل إلى 65.500,00 درهم خلال سنة 2016، أي بنسبة تراجع إجمالية فاقت 34% ما بين سنتي 2014 و2016. ويتم إدراج مدخول الإيجار في خانة مالية واحدة تتعلق بمنتوج إيجار الأسواق الأسبوعية، دون تمييز بين منتوج إيجار كل مرفق على حدة، مما لا يمكن معه توزيع مدخول المجزرة على باقي المستفيدين حسب النسب المحددة قانونا (مثل بعض مؤسسات الرعاية الاجتماعية والتعاون الوطني).

➢ غياب كلي لمقومات النظافة بالمجزرة الجماعية

تعاني المجزرة الجماعية من إهمال مرافقها وتقادم تجهيزاتها، مما يؤثر على تحسين مردودية مداخيل هذا المرفق، وكذا على نوعية وجودة الخدمات المقدمة للمواطنين. وفي هذا الإطار، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- توجد المجزرة في وضعية غير ملائمة بالنظر إلى معايير السلامة الصحية والنظافة الواجب توفرها على مستوى هذا المرفق. وفي هذا الصدد، فقد سجل انتشار الحشرات وتراكم النفايات بمحاذاة المجزرة، كما يتم تصريف المياه المستعملة أثناء الذبح وبقايا الذبيحات في الهواء الطلق دون مراعاة للنتائج السلبية لهذا الوضع على المحيط البيئي؛

- بالرغم من التنصيص على إجبارية تنظيف مرافق المجزرة بعد الانتهاء من عملية الذبح من طرف المستغل، ووجوب الحفاظ على شروط الصحة والنظافة، كما ينص على ذلك الفصل 12 من دفتر التحملات، فإن الجماعة لم تتخذ الإجراءات الضرورية لحث وإلزام المستغل بالتقيد بالمقتضيات التعاقدية المؤطرة لهذه الجوانب. وحري بالذكر في هذا الإطار، أن رئيس الجماعة، وفضلا عن الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى دفتر التحملات المتعلق باستغلال المجزرة، مخول، طبقا لمقتضيات المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، بممارسة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة؛
- لا تخضع البهائم، ومنذ سنة 2010، للمراقبة البيطرية القبلية للتأكد من خلوها من الأمراض التي يتعين مراقبتها قبل عملية الذبح، مما قد يشكل مخطرا على صحة المستهلكين.

وعليه، وفضلا عن وجوب مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد هيكلة تنظيمية واضحة خاصة بمصلحة المداخيل تراعي عدم الجمع بين عدة مهام، خاصة المتنافية منها؛**
- **المساهمة الفعالة في مراقبة استغلال المقالع قصد ضبط هذا القطاع على مستوى النفوذ الترابي للجماعة، من جهة، ودعم موارد المالية للجماعة عبر تحسين مردود الرسم على استخراج مواد المقالع، من جهة أخرى؛**
- **توفير شروط النظافة والصحة بداخل السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية وبمحيطهما الخارجي؛**
- **إلزام مستغلي السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية بالتقيد بمقتضيات دفتر التحملات الخاص بإيجارهما، خاصة فيما يتعلق بمراعاة شروط السلامة الصحية والنظافة.**

ثالثا. تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب

يتم تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب على مستوى جماعة تاونزة من طرف:

- الجماعة التي تتولى بصفة مباشرة، منذ سنة 1996، تزويد مركزها وبعض الدواوير المحيطة بالمركز بالماء الصالح للشرب عبر بئرين يتواجدان بالقرب من واد العبيد؛
- بعض الجمعيات المحلية، البالغ عددها، حسب المعطيات المستقاة من السلطة المحلية، 11 جمعية، تقوم بتزويد ما مجموعه 40 دوارا، ويستفيد من خدماتها 1.667 مستفيدا.

وقد سجلت على هذا المستوى عدة نقائص، ترتبط على الخصوص بكيفية تدبير الجماعة لهذا المرفق بعلاقتها مع الجمعيات المذكورة. وتتمثل أبرز هذه النقائص فيما يلي:

➢ ارتفاع مضطرد لمتأخرات استهلاك الماء

عرف عدد المشتركين الذين لا يؤدون للجماعة ما بذمتهم نظير خدمة التزود بالماء الصالح للشرب منحى تصاعديا، إذ انتقل من 6 مشتركين خلال سنة 2011 إلى 99 مشتركا في سنة 2016، أي بنسبة ارتفاع إجمالية تصل إلى 1.555%. ونتيجة لذلك، فقد سجلت متأخرات استهلاك الماء، خلال الفترة 2011-2016، زيادة كبيرة، إذ انتقلت من 940 درهم سنة 2011 إلى 26.755,59 درهم سنة 2016. وبالرغم من هذا الارتفاع المتسارع، فإن الجماعة لم تتخذ إجراءات ملموسة لتسوية هذه الوضعية، خصوصا تجاه المشتركين الذين لم يؤدوا ما بذمتهم منذ عدة سنوات.

➢ نقائص بخصوص مراقبة منشآت تزويد الساكنة بالماء

من خلال المعاينة الميدانية للبئرين المستغلين من طرف الجماعة واللذين يتم بواسطتهما تزويد الساكنة بالماء الشروب، تبين أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان جودة المياه والحفاظ عليها، إذ تم الوقوف على عدة مخاطر في هذا الصدد، تتجلى على الخصوص فيما يلي:

- وجود عدة أماكن عشوائية قرب البئرين ترمى فيها النفايات والقمامات، خاصة النفايات الصادرة من المجزرة المحاذية لأحد البئرين؛
- عدم مراقبة جودة مياه البئرين المستغلين في تزويد الساكنة بالماء، لا من طرف الجماعة، ولا من طرف أي جهة خارجية، مما جعل بعض المشتركين يثيرون مشكلة جودة المياه، ويرفضون بذلك أداء ما بذمتهم.

➢ تهالك شبكة توزيع الماء الشروب

أثبتت المعاينة الميدانية تهالك بعض التجهيزات وتضررها بشكل واضح، كما هو الحال بالنسبة للتجهيزات الخاصة بالبئر الأول التي لم تعد صالحة للاستعمال. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن الجماعة، وباستثناء صرف مبلغ 89.988.00 درهم من أجل صيانة تجهيزات توزيع الماء الصالح للشرب خلال الفترة 2011-2016، لم تتخذ أي إجراءات فعالة من أجل تجديد التجهيزات المتضررة، حتى تتمكن من تزويد الساكنة بالماء في ظروف ملائمة.

➢ نقائص تشوب علاقة الجماعة بالجمعيات المتدخلة في مجال تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب

في غياب معطيات لدى مصالح الجماعة بشأن عدد الجمعيات التي تتولى تقديم خدمة تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب، وبناء على المعطيات المدلى بها من طرف السلطة المحلية، فإن عدد هذه الجمعيات بلغ، إلى غاية متم سنة 2017، 11 جمعية. وتشوب علاقة الجماعة بهذه الجمعيات مجموعة من النقائص أبرزها:

- تتولى تسع (09) جمعيات تدبير مرفق توزيع الماء في غياب أي تأطير قانوني لهذا التدخل وفي غياب أي علاقة تعاقدية تربطها بالجماعة، كما أن هذه الأخيرة لم تتخذ الإجراءات القانونية الضرورية لتصحيح هذه الوضعية؛
- بالنسبة للجمعيتين الأخريين، وهما جمعية "إ. للتنمية" و"غ.ط. للتنمية"، فإن الجماعة لم تبرم معهما أي اتفاقيات بشأن تدبير مرفق توزيع الماء، على مستوى 10 دواوير، إلا خلال سنة 2016 بالنسبة للجمعية الأولى وسنة 2017 بالنسبة للجمعية الثانية؛ بمعنى، أن هاتين الجمعيتين استمرتا لعدة سنوات في تدبير هذه المرفق في غياب أي إطار قانوني يؤطر هذه الخدمة، ويبرز التزامات كل طرف. وفضلا عن ذلك، فإن الاتفاقيتين المبرمتين، خلال سنتي 2016 و2017، لم تتضمنا بنودا صريحة لضمان استمرار المرفق في حالة بروز مشاكل داخل الجمعية تحول دون تزويد الساكنة بالماء أو إخلال الجمعية بالتزاماتها، كما لم تشر هاتان الاتفاقيتان إلى مآل استثمارات الجمعيات في حالة توقفها عن تقديم خدماتها.

وفضلا عما سبق، فإن الجماعة لا تمارس مهامها الإشرافية على تدبير المرفق، وهو ما يتجلى على الخصوص من خلال عدم توفر الجماعة على معطيات حول الجمعيات المتدخلة في تدبير هذا المرفق، من حيث عددها وتاريخ إنشائها وأعضائها ووضعيتها القانونية وعدد مشتركيها واستثماراتها، من جهة، واعتماد الجمعيات تعريفات مخالفة لتلك الواردة في القرار الجبائي الساري المفعول رقم 01 بتاريخ 14 يناير 2008، مع ما يترتب عن ذلك من تباين بين الأسعار المطبقة من طرف كل متدخل، من جهة أخرى.

وبناء على ما سبق، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على أن تدبير مرفق توزيع الماء اختصاص ذاتي للجماعة، لا يمكن أن يعفيها إسناد تدبيره إلى أي طرف آخر من تحمل مسؤولياتها الإشرافية، ويوصي بما يلي:

- **العمل على استخلاص مبالغ المتأخرات المتعلقة باستهلاك الماء الصالح للشرب، وتفعيل التدابير القانونية في حق المشتركين الممتنعين عن الأداء؛**
- **إيلاء أهمية قصوى للشروط الصحية على مستوى منشآت تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب (آبار، وخزانات...) عبر المحافظة على نظافة الأماكن المحيطة بها، وتأمين حراستها، والحرص على مراقبة جودة وشبكة التزويد بالماء الشروب؛**
- **إعادة النظر في نمط تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب بما يتلاءم وإمكانيات الجماعة، مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، والقيام، عند الاقتضاء، بمراجعة الإطار التعاقدي بين الجماعة والجمعيات المتدخلة في تدبير هذا المرفق.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتاونزة

(نص مقتضب)

أولا. تدبير الطلبيات العمومية

1. الصفقات العمومية

➢ **غياب مجموعة من الوثائق المرتبطة بتنفيذ وتتبع الصفقات**

بخصوص هذه الملاحظة، فإن هذه الجماعة تعاني من قلة الموارد البشرية وأن موظف واحد بكل مصلحة وبمهام كثيرة ومتعددة وعدد المرتفقين يحتم علينا العمل بالمكتب أكثر منه في الميدان لتلبية جميع طلبات المواطنين وتم تدارك الأمر في سنة 2016؛ وسنعمل بالتقيد بتوصياتكم في المستقبل القريب وتخصيص موظف يسهر على التتبع اليومي لجميع الأوراش ويمسك بدفتر تدون فيه جميع العمليات المرتبطة بها لإعطاء صورة واضحة عن سير الأشغال كما سنلتزم بكل ما جاء في ملاحظتكم في هذا الشأن لتفادي العيوب المرتكبة بخصوص المسؤولية المدنية التي تبرئ الجماعة وما يضمن التخلي عن المتابعة ضد صاحب المشروع. وعن عدم تسليم نائلي الصفقات لتصاميم جرد المنشآت المنفذة، فإن هذه الجماعة تتأكد ميدانيا وتعاين وتراقب تنفيذ كل الأشغال المنجزة وتنجز محضرا بالاستلام النهائي وتتأكد من الجرد الميداني للمنشآت المنفذة على ضوء هذه الإجراءات نرجع الضمان النهائي للمقاول؛ وتنفيذا لتوصياتكم سنطبق (...) الجزاءات في حالة عدم تقديم تصاميم الجرد للمشاريع المستقبلية.

وستحرص هذه الجماعة كل الحرص على ضرورة تقديم المذكرات التقنية أو برامج تنفيذ الأشغال توضح كيفية تنفيذ الأشغال رغم التنصيص على ذلك في أغلب دفاتر التحملات وعلى جميع الأشغال المتعهد بها من طرف نائلي الصفقات ووفق المذكرات التقنية التي تقدموا بها وحسب الأولويات التي نسعى إلى تحقيقها داخل آجال وأهداف محددة؛ وسنعمل على تطبيق ذلك في الأوراش المستقبلية.

➢ **عدم التحديد الدقيق للمواصفات التقنية للمسالك والطرقات المنجزة في إطار بعض الصفقات**

إن الصفقات ذات الأرقام 2011/04 و2011/05 و2013/02 و2015/03 و2016/01 التي أشرتم إليها والمتعلقة بإصلاح المسالك الطرقية تهم فك العزلة عن الدواوير الهامشية بهذه الجماعة وسط محيط طبيعي جبلي، هذه الأشغال لا تنجز وفق دراسة مسبقة من طرف مكاتب دراسات مختصة لتفادي تحملات تثقل ميزانية الجماعة وحالات الاستعجال التي يفرضها الواقع وضغط الساكنة التي نعمل كل ما في وسعنا لإرضائها والاستجابة لاقتراحاتها ومتطلباتها، بحيث قمنا باستعمال أتربة تقاوم التوحل وخالية من جذور النباتات تتكون جزيئاتها من تراب وحصى مختلط ومميه؛ وتتم الإشارة إليها في البند الخاص بها في الصفقة، وعن سمك الطبقات فهو يختلف حسب طبيعة ونوع سطح الطريق ونحن نتحكم في كمياتها ومحتوياتها وطرق تنفيذها على الوجه المطلوب.

➢ **نقائص على مستوى تقييم عروض المتنافسين**

بخصوص إسناد الصفقة رقم 2016/01 دون إعمال لجنة فتح الأظرفة لنظام التقييم الوارد في نظام الاستشارة الخاص بها، أؤكد لكم أن لجنة طلب العروض راعت المعايير والشروط المنصوص عليها خاصة في المادة 14 من قانون الصفقات العمومية إلا أنه أثناء إعداد محضر جلسة فتح الأظرفة سقط منها سهوا وبحسن نية.

أما بخصوص إسناد الصفقة رقم 2015/04 المتعلقة ببناء دكاكين تجارية لشركة "O.I"، فإن العرض الإجمالي بصفة عامة فسرته اللجنة بأنه في صالح الإدارة وقبلت به بعدما راعت ظروف التنافس واقتناعها بالإيضاحات التي تقدم بها المتنافس لتنفيذ تعهداته على أحسن وجه خاصة وأن سمعته طيبة في مجال الالتزام والوفاء، كما اعتبرت اللجنة أن عرضها المرجعي (الثمن التقديري للإدارة) قد يكون شاملا وعاما لتغطية المشروع.

➢ **تغيير على مستوى مكونات الصفقة رقم 2016/01**

بخصوص هذه الملاحظة، أود أن أوضح أن الجماعة نظمت اجتماعا مع زيارة مواقع الأشغال المزمع إنجازها وفق مضامين كناش التحملات الخاص بالصفقة قبل جلسة فتح الأظرفة وتم تحرير محضر بذلك وقد أخذ المتنافسون علما بمواقع الأشغال كما أن الشركة نائلة الصفقة أبدت تفهمها للموضوع وراعت ضغط وحاجة الساكنة واستجابت لمطالب المجلس وتم بناء هذه السقيفات في الأماكن المطلوبة وللهدف المتوخى، كما أن المقاولة نائلة الصفقة استحسنت الفكرة وعملت على تحقيق رغبة المجلس والساكنة المستفيدة.

➢ **تعثر أشغال بناء قنطرة ابراغن المبرمجة في إطار الصفقة رقم 2016/01**

بالنسبة لقنطرة ابراغن، فقد تم الاعتماد في الدراسة التقنية على تغيير مسار مياه واد العبيد من أجل تثبيت العمود الإسمنتي رقم 05، إلا أنه بعد محاولات لوحظ أن عمق ومنسوب المياه لم يتغير وظل يتجاوز عمقه 05 أمتار مما يصعب معه استكمال القنطرة بالخرسانة المسلحة فتم توقيف الأشغال والاستشارة مع مكتب الدراسات من أجل إعداد تصور جديد يتلاءم مع هذه الوضعية ليتم الاهتداء إلى إتمام أشغالها بواسطة الألواح الحديدية كحل بديل.

وفي هذا الإطار تم إعداد عقد ملحق للصفقة وعملنا على إتمامها بالألواح الحديدية وهي تؤدي وظيفتها الآن على أحسن وجه بذلك تم الربط بين الضفتين الشمالية والجنوبية لمنطقة آيت ويزكان.

➢ **إصدار أوامر بالخدمة لتأجيل أشغال الصفقة رقم 2013/02 تتناقض معطياتها مع وثائق أخرى**

إن المسالك التي تضمنتها هذه الصفقة عرفت ثلاثة توقفات بأوامر تأجيل الأشغال لأنها توجد بدوائر لديها حساسيات سياسية كثيرة وتنشأ نزاعات وصراعات حول عرض هذه المسالك لوجود بعض الأشجار المثمرة أو تغيير مسارها، فنضطر إلى إصدار أوامر بوقف الأشغال مجبرين والبحث عن حلول رضائية بتنسيق مع السلطة المحلية.

➢ **اختلاف الكميات المضمنة في كشوفات الحساب مع تلك الواردة في جداول المنجزات**

- فيما يخص الصفقة رقم 2016/01: تمت الزيادة في علو قنطرة آيت احساين اومنصور لتكون سهلة الولوج من الضفة الشمالية، حيث توجد هضبة مرتفعة وتخفيض الانحدار من الضفة الأخرى ترتب عنه زيادة في الأثمنة 3 و5 و8 و9 و32 بقيمة بلغت 327.133,51 درهم، ونظرا لكون ميزانية جماعة تاونزة لا تستطيع توفير الاعتمادات الكافية في ذلك الوقت من أجل زيادة الكميات الضرورية والعمل على إبرام عقد ملحق حتى لا تتوقف الأشغال ارتأت اللجنة المتتبعة لإنجاز المشروع مع مكتب الدراسات تعويض المقاولة نائلة الصفقة على أساس موازنة مالية بالنسبة للأثمان 4 و6 و7 و13 لكونها لن تستعمل لاحقا أو لن تستهلك بالكامل؛
- فيما يخص الصفقة رقم 2011/05: إن مبلغ 59.778,00 درهم يهم أشغال بنود الخرسانة المسلحة للمنشآت الفنية على الشعاب وقد تمت موازنتها مقابل أشغال رئيسية وضرورية كأشغال التتريب والحفر وأشغال إضافية في بيان الأثمان لنفس الصفقة (الكميات المنجزة تفوق الكميات المتوقعة بالصفقة)؛
- فيما يخص الصفقة رقم 2015/04: إن المبلغ المحدد في 7.863,00 درهم الذي أشرتم إليه الناتج عن رقم الثمن 17 و18 في الصفقة المذكورة قد تم تحويله إلى بناء 51 متر مربع من الآجور بثمن أحادي قدره 120 درهم/متر مربع و8,28 متر مكعب من الخرسانة المسلحة إضافية بثمن 850 درهم/متر مكعب و479 كلغ من الحديد بثمن أحادي 11 درهم/كلغ وبذلك يكون المقاول قد أوفى بتعهداته وتنازل لهذه الجماعة بمبالغ عن أشغال لم ينل عنها أي اجر.

2. سندات الطلب

➢ **عدم احترام مبدأ المنافسة وقواعد الالتزام بالنفقات**

(...) تعمل الجماعة على استشارة ثلاثة متنافسين بشكل مسبق عن طريق الاستشارة المباشرة لكون طبيعة المنطقة لا تسمح بمراسلة المتنافسين وانتظار أجوبتهم التي يطول انتظارها وغالبا ما تكون غير ذات جدوى. ويقوم المتنافسون بتوجيه البيانات المتعلقة بها بصفة مباشرة وفي ظرف مغلق إلى هذه الإدارة، ونلتزم بإصدار سند الطلب في اسم المتنافس الذي تقدم بعرض أفضل.

فيما يخص سند الطلب رقم 2016/07: في إطار إنجاز برنامج عمل لإصلاح وتهيئة المسالك يتم تزويد الآليات بالوقود عبر طريقتين؛ الطريقة الأولى تتم مباشرة من محطة الوقود آيت اعتاب، حيث تنتقل الآليات إلى هذه المحطة ليتم ملء خزاناتها بالوقود وتتم الإشارة إلى نوع الآلية المزودة على سندات التوريد، والطريقة الثانية نعمل على شحن مجموعة من البراميل بالوقود ونقلها بسيارة الجماعة إلى حيث تتواجد الآليات وخاصة عندما تكون في الضفة الأخرى من واد العبيد، وفي هذه الحالة لا تتم الإشارة إليها في سندات التوريد لأن الوقود يتم إفراغه في مختلف أنواع الآليات. للإشارة فقد اشتغلت الآليات المكتراة ابتداء من 21 أبريل 2015 حيث تجاوزت فترة الاشتغال حوالي 72 يوما وتم الاتفاق مع المقاول المكتري لهذه الآليات والمنحدر من أحد دواوير هذه الجماعة بوضعها رهن إشارتنا بالمجان، حيث تقوم الجماعة بتزويدها بالوقود وأداء مستحقات السائقين، مما أدى إلى فتح وإصلاح مجموعة من المسالك عبر مجموعة من الدواوير بكل من آيت اعزم وتمريغت وآيت وزكان وآيت طوطس إلى حين وصول آليات مجموعة الجماعات بتاريخ 19 يونيو 2015 واستكملت الأشغال، الشيء الذي استهلكت معه كميات زائدة من المحروقات وهو ما يبرر المبالغ التي تفضلتم بالإشارة إليها.

وفيما يخص سند الطلب رقم 2016/11، فإن مسلك امكرد نفلوس عرف الإصلاحات المشار إليها بسند الطلب المذكور من تتريب وحفر الخنادق الجانبية والشحن بالمواد المختارة. فعلا تمت الاستعانة بآليات مجموعة الجماعات في إنجاز هذه الخدمة وقد تكلفت مقاولة "خ.س" بعملية التزويد بالمحروقات وتوفير أربع شاحنات لمدة 52 يوما لنقل وجلب المواد المختارة. بالإضافة إلى إصلاح الأعطاب الميكانيكية لهذه الآليات وتغيير وإفراغ الزيوت المتهالكة واستبدالها بالزيوت العالية الجودة كما هو الحال بالنسبة للنيفلوز.

أما بالنسبة لسند الطلب رقم 2016/12، فهو في واقع الحال عبارة عن توريد مواد مختارة محلية لتهيئة مسالك امكرد نفلوس وقد حرصنا على تتبعها واستلامها في أحسن الظروف طبقا للقوانين الجاري بها العمل رغم قلة الموارد البشرية بهذه الجماعة.

➢ **أداء مستحقات الدراسة موضوع إحدى سندات الطلب قبل تسلمها**

بخصوص سند الطلب رقم 2016/08، فإن تاريخ 2016/07/01 المضمن بمكتب الضبط تحت عدد 154 على ظهر الغلاف الحامل لوثائق هذه الدراسة هو استلام إضافي لنسخة ثانية، أما النسخة الأولى فقد تم استلامها بتاريخ إنجاز الخدمة أي 2016/05/04 وتقدمنا بها إلى المصالح الخارجية ملتمسين منها تنفيذ بعض أشغال الصفقة.

➢ **عدم تناسب المبالغ المؤداة المتعلقة بالإطعام في إطار مهرجان تاونزة مع عدد المدعوين**

إن المبلغ المشار إليه في ملاحظتكم لا يخص سنة 2015 وحدها، بل يشمل مصاريف الإطعام الخاصة بالمهرجان السنوي لجماعة تاونزة لسنتين متتاليين أي المهرجان الرابع والخامس لسنتي 2014 و2015 اللتين تم تمويلهما من طرف نفس الممون وهذا ما يفسر الارتفاع لهذه النفقة حيث تمت برمجة مبلغ 160 ألف درهم في ميزانية سنة 2015 من أجل تسديد مصاريف الإطعام برسم سنتي 2014 و2015 وذلك بعلم السلطة المحلية والإقليمية، حيث أن مصالح العمالة أشرت على هذا المبلغ المرتفع مقارنة مع السنوات السابقة آخذة بعين الاعتبار هذا الدين كما أن عدد المدعوين المحدد في اللائحة أي 215 شخصا يعتبر عددا تقديريا فقط، أما عدد المستفيدين فهو 430 شخصا.

بالنسبة لسند الطلب رقم 2016/01 وسند الطلب رقم 2016/15، فإن عدد المدعوين تجاوز عدد المستفيدين من الوجبات الغذائية، بحيث إن العدد 233 شخصا يعتبر عددا تقديريا فقط، وأن عدد الأشخاص المستفيدين من تلك الوجبات هو 680 شخصا.

وبخصوص ارتفاع المبالغ المخصصة للإطعام بمناسبة مهرجان تاونزة برسم سنتي 2015 و2016 مقارنة بالسنوات السابقة، فإن ذلك يرجع إلى كون المهرجان أصبح يستقطب سنة بعد أخرى العديد من الزوار والعديد من الفرسان. وللإشارة فقط، فإن عدد الفرسان كان لا يتجاوز في السنوات الأولى 200 فرسا، في حين خلال السنتين الأخيرتين فقد تجاوز عددهم 500 فرس. وبالتالي ارتفع عدد المستفيدين من وجبات الإطعام.

➢ **تجزيئ نفقات عمومية عن طريق إصدار سندات الطلب**

يتعلق الأمر بشراء المواد المختارة لتهيئ بعض المسالك بالجماعة، ويعود السبب في ذلك إلى ارتباط سندات الطلب أرقام 46 و47 و48 وتزامنها مع تواجد آليات مجموعة الجماعات التي كانت في فترة زمنية محدودة وقصيرة. ولدوافع الاستعجال تحتم علينا السرعة في العمل وعدم اللجوء إلى نهج مسطرة الصفقات العمومية، كما أن هذه السندات ليست مستقلة وجزء من الكل الذي هو وجود الآليات التي ستقوم بعمليات التسوية والرش بالمياه والدك.

➢ **الإشهاد والأمر بأداء مبالغ لا تتناسب وموضوع أعمال سندي طلب**

إن المقاول المكلف بالتزويد بالمواد المختارة على مستوى طريق آيت طوطس قد تجاوز الكمية المحددة في سندي الطلب رقم 46 و48، حيث أنه استعمل ثلاث شاحنات (...)، خاصة وأن هذه الشاحنات لم يتم كراؤها باليوم وإنما كانت تحصل على الأجر اليومي حسب عدد الحمولات في اليوم (الفياج) والتي كانت تتراوح بين 17 و25 حمولة يوميا ولكل شاحنة حسب إفادة السائقين. فالعمل بطريقة برنامج العمل يسمح بهامش كبير في العمل من خلال فتح وإصلاح مجموعة من المسالك الفرعية استجابة لطلبات الساكنة التي لا تتردد في مطالبة ممثليها الذين يشرفون على العمل في إصلاح وتهيئ عدد ممكن من المسالك، فممثل دواوير آيت طوطس عمل في هذه المنطقة على إصلاح مجموعة من المسالك المؤدية إلى دواوير بعدو اكنان وتلزي ومسالك فرعية أخرى تؤدي إلى تجمعات سكنية وهذا ما يبرر المبالغ المؤداة.

ثانيا. تدبير المداخيل

1. التدبير الإداري للمداخيل

➢ **الجمع بين عدة مهام من طرف شسيع المداخيل ونائبه**

إن قلة الموارد البشرية الكفأة قصد تقسيم المهام هي السبب في إسناد أكثر من مهمة إلى شخص أو شخصين رغم مطالبة المعنيين غير ما مرة من تقسيمها بين باقي الموظفين، ومن أجل امتصاص هذا الضغط الممارس عليهما يقوم المجلس بفتح مناصب شاغرة في الميزانيات السابقة قصد المصادقة عليها لسداد هذا الخصاص، لكن سلطة الوصاية ترد دائما بالرفض، ووعيا من الجماعة بأهمية ونجاعة هذه الملاحظة قمنا بإسناد المهام التي يمارسها مدير مصالح هذه الجماعة إلى موظف آخر بقرار عاملي بتاريخ 20 دجنبر 2017، وستعمل الجماعة مستقبلا على استقطاب موظفين جدد لتغطية كافة المهام والعمل بالهيكل التنظيمي المصادق عليه وإسناد مهمة واحدة لكل موظف.

➢ **منح إعفاء غير قانوني من أداء الرسم على عمليات البناء**

منحت الجماعة إعفاء عن أداء الرسم على عمليات البناء باعتبار أن المساكن القروية حسب المادة 52 من القانون رقم 47.06 معفاة من الرسم، وخلال دورة المجلس المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2009 بعد مصادقة أعضاء المجلس بالإجماع على هذا المقرر الذي تمت إحالته على سلطة الوصاية قصد المصادقة لكن لم تتوصل الجماعة بأي رد عن بطلان المقرر المتخذ بعد انصرام أجل شهرين، الشيء الذي اعتبره المجلس بمثابة مصادقة من طرف سلطة الوصاية. ونظرا لاتخاذ هذا المقرر مؤقتا تم عرض النقطة من جديد لوضع حد لهذا الإعفاء خلال دورة أبريل 2013، إلا أن المعارضة التي تتمتع بالأغلبية المطلقة رفضت هذه النقطة وصوتت بالأغلبية ضد إلغاء الإعفاء سالف الذكر. وعلما من المجلس أن هذا القرار السلبي ضيع على الجماعة مبالغ مالية مهمة لكنه اتخذ هذا القرار من أجل الحد من الهجرة القروية وبالفعل تم استقرار السكان وأصبح المركز يعرف تزايدا عمرانيا لا بأس به شجع المصالح الخارجية لتشييد مراكز تخدم مصلحة السكان خاصة في صفوف النساء كبناء مركز التربية والتكوين متعدد الاختصاصات، ودار الطالب ودار الطالبة وإعدادية.

2. الرسم على استخراج مواد المقالع

➢ **نقائص على مستوى تدبير مجال استخراج مواد المقالع**

طبقا لمقتضيات المادة 91 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، فإن الرسم على استخراج مواد المقالع يفرض على المستغل المرخص له كيفا كان نظام ملكية المقلع ونظرا لعدم حصول الملزمين بالرخص وإيداع إقراراتهم لدى المصلحة المعنية بالجماعة طبقا للمادة 95 من نفس القانون، ونظرا لقلة الموارد البشرية بالجماعة فإنه يصعب علينا ضبط مثل هذه المخالفات المتمثلة في الاستغلال العشوائي للمقالع على طول واد العبيد بتراب الجماعة، والذي يفوق طوله أكثر من 8 كيلومترات. وفي انتظار تزويد الجماعة بموارد بشرية أخرى سنسهر على مراقبة ومحاربة الاستغلال العشوائي للمقالع. أما فيما يخص المقاولين الذين تربطهم مشاريع تنموية وصفقات مع الجماعة سنكون حرصين كل الحرص على تطبيق ملاحظتكم في الحين، وفرض الرسم فورا على كل من أراد استغلال المقلع داخل تراب الجماعة، كما سنعمل على عدم تكرار مثل هذه النقائص، وزجر جميع المخالفات من أجل ضمان بيئة سليمة وتفادي أضرار طبيعية محتملة.

➢ **غياب كلي للوثائق الأساسية لملف إحدى الشركات واستخلاص جزئي للرسم على استخراج مواد المقالع**

استخلصت الجماعة مبلغ 45.000,00 درهم من مستغل المقلع المؤقت "S" عن الكميات المستخرجة برسم سنة 2016 عن الربع الثاني والثالث حسب إقراري الشركة المعنية بالأمر ومحضر اللجنة الإقليمية الساهرة على مراقبة المقالع والباقي أداؤه هو 55.000,00 درهم عن الربع الأخير لسنة 2016 والربعين الأول والثاني عن سنة 2017 حسب المحضر الثاني للجنة سالفة الذكر، علما أننا قمنا بمراسلة المسؤول عن الشركة المعنية مرتين قصد القيام بالمتعين، كالإدلاء بإقراراتها عن الكميات المستخرجة وأداء ما بذمتها، لكن بدون جدوى والجماعة قامت بتطبيق جميع القوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

3. تدبير المجزرة الجماعية والسوق الأسبوعي

➢ **تراجع مدخول إيجار مرفقي السوق الأسبوعي والمجزرة وعدم التمييز بين مدخول كل مرفق على حدة**

إن مدخول المجزرة الجماعية خلال هذه السنوات عرف تحسنا بحيث أن ثمن إيجار مجزرة الجماعة خلال السنوات 2014 و2015 و2016 بلغ على التوالي 23.500,00 و17.000,00 و25.500,00 درهم، لكن تدني رسوم الضحية يرجع إلى رفض القابض المحلي قبض مداخيل هذه الرسوم وتوظيفها في فصول الميزانية المخصصة لها مؤكدا أن جميع أنواع الإيجار تدخل ضمن إيجار الأسواق الجماعية بحكم أن عملية الإيجار عبارة عن صفقة عمومية. كما أن هذا التباين في أثمان الكراء قد لاحظتموه بحيث أن مدخول رسوم المجزرة منعدم، ومدخول السوق هو 99.875,00 درهم بدلا من 61.000,00 درهم المضمن في عقدة كراء السوق، (...).

➢ **غياب كلي لمقومات النظافة بالمجزرة الجماعية**

لقد عملنا في إعداد برنامج عمل الجماعة 2017-2022 على جعل حماية الأملاك العامة والخاصة للجماعة ضمن الأولويات، كما أن وزارة الداخلية بشراكة مع الجماعات الترابية لإقليم أزيلال ستقوم ببناء مراكز حفظ الصحة بالإقليم من أجل السلامة الصحية للمواطنين والمحافظة على البيئة.

ثالثا. تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب

➢ **ارتفاع مضطرد لمتأخرات استهلاك الماء**

إن ارتفاع عدد المشتركين الممتنعين عن الأداء منذ سنة 2011 ناتج عن الجو العام لتلك المرحلة، زد على ذلك المشاحنات داخل المجلس وانقسامه إلى شطرين مما تسبب في تجميد الدور المنوط بالمنتخبين رئيسا وأعضاء إلى أواخر سنة 2014 وسنة 2015 بعد تكوين مجلس جديد واستقرار الجماعة والقيام ببعض الترميم في شبكة المياه،

عرفت هذه المرحلة إقبالا مهما حيث تم استخلاص مبالغ مهمة بمثابة مخلفات السنوات السابقة، مما حسن النسبة لهذه السنوات بينما تراكمت المستحقات من جديد، وقامت الجماعة بعدة محاولات من تنبيه وإنذار المنخرطين في شبكة الماء الذين لم يؤدوا ما بذمتهم، بحيث لم يتجاوب مع هذه المبادرة إلا عدد قليل منهم، وبعد استنفاذ عدة محاولات تم توجيه لائحة بأسماء المتقاعسين عن الأداء لمحامي الجماعة الذي رفع دعاوى قضائية ضدهم، ونحن في انتظار القضاء لقول كلمته في هذا الموضوع.

➢ **نقائص بخصوص مراقبة منشآت تزويد الساكنة بالماء**

- إن المشكل الذي تعاني منه الجماعة هو قلة الموارد البشرية حتى توفر لكل قطاع مسؤول يسهر على تقديم الخدمات للسكان على الوجه المطلوب، ومن ضمنها ما جاء في ملاحظتكم والمتعلق بإسناد مهمة حراسة البئرين اللذين يستفيدان من خدماتهما سكان الجماعة بالمركز لأحد الموظفين، ونحيطكم علما أننا سنقوم في القريب العاجل بمعالجة جميع هذه القضايا حتى نضمن العيش الكريم لجميع سكان الجماعة؛

- بالنسبة لوجود عدة أماكن ترمى فيها النفايات، فقد عملت الجماعة على بناء أسوار وقائية للبئرين موضوع الصفقة رقم 2018/04؛

- فيما يخص مراقبة جودة الماء، فإن الجماعة تبذل كل ما في وسعها لضمان الجودة قدر المستطاع بحيث تقوم بمعالجتها من حين لآخر باستعمال مواد الكلور وجافيل، ومنذ سنة 1996 تاريخ استغلال مصلحة الماء، لم تسجل أية إصابة مرضية في صفوف المستهلكين لهذه المادة.

➢ **تهالك شبكة توزيع الماء الشروب**

بالفعل تجهيزات البئر الأول متهالكة ولم تعد صالحة للاستعمال والجماعة أخذت هذه الملاحظة بكل جدية وشرعت في أشغال إصلاح هذا البئر بداية من بناء سور وقائي لمنشئاته في إطار الصفقة رقم 2018/04 في انتظار استبدال تجهيزات الضخ خلال السنة المالية 2019.

➢ **نقائص تشوب علاقة الجماعة بالجمعيات المتدخلة في مجال تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب**

- في حقيقة الأمر، فإن الجمعيات المدنية تُعد شريكا هاما للجماعة لا يمكن إغفاله في تحريك دواليب التنمية والاقتصاد والتقدم (...)، فالعديد من الجمعيات الطامحة إلى خدمة الفرد والمجتمع قدمت لها كل سبل الدعم المادي والحماية القانونية المتاحة لتباشر عملها بكل حرية وتستقطب المنخرطين تحت لوائها، وأن تدخل في منافسة مع بعضها البعض من أجل تقديم عمل مميز وصورة مشرّفة وانطباع ايجابي على ما تقدمه من خدمات جليلة يعجز المرء عن إحصائها أو حصرها. وبما أن الجمعيات المدنية هي عبارة عن مؤسسات اجتماعية خارج السوق الاقتصادية والتنافس، فهي لا تسعى إلى الربح المادي كباقي المؤسسات الأخرى كغرض أساسي لوجودها، ولذلك فمجالها أو دائرة عملها تنحصر في توفير الخدمات التي تقابل احتياجات المواطنين. وبما أن الجمعيات التابعة للنفوذ الترابي للجماعة تتدخل في تزويد الماء الشروب للساكنة وتضمن لهم العيش الكريم طبقا لقوانينها الأساسية الذي يحدد مجال تدخلها، فإننا نعتبرها شريكا للجماعة بغض النظر عن عدم إبرام شراكة مع الجماعة وفي هذا الشأن فنحن مستعدون لإبرام شراكة مع أية جمعية تقدمت بطلبها. وفيما يخص مشروع جمعية "إ. للتنمية" فقد تم إنجازه من طرف المجلس الإقليمي لأزيلال وعند نهاية الأشغال قام عامل الإقليم بتدشينه وتسليم تسييره للجمعية، أما مشروع جمعية اغبالوا آيت طوطس فأغلب منشآته أنجزت بشراكة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وأبرمت الجماعة عقدة الشراكة مع كل واحدة لضمان استمرارية المشروع؛

- ينص الفصل الثاني من ظهير 15 نونبر 1958 على أنه "يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية ودون سابق إذن بشرط أن تراعى في ذلك مقتضيات الفصل 5." وبالرجوع إلى مقتضيات الفصل الخامس نجده قد نص بصيغة الوجوب على أن تقدم كل جمعية تصريحا إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية مباشرة أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ وليس بمقر الجماعة الشيء الذي يحول دون توفر الجماعة على ملفات جميع الجمعيات المتواجدة بترابها؛

- العمل بالتعريفة الواردة في القرار الجبائي للجماعة 01 بتاريخ 14 يناير 2008 الساري المفعول حاليا، غير ملزم لهذه الجمعيات بحيث يختلف ثمن المتر مكعب من الماء من جمعية إلى أخرى حسب كيفية ضخ الماء وتكلفته والمسافة الفاصلة بين البئر والخزان، وفي هذا الشأن فالجماعة لا يحق لها التدخل في الشؤون الداخلية للجمعيات.

جماعة "أولاد امبارك"
(إقليم بني ملال)

أحدثت جماعة أولاد امبارك، الواقعة داخل النفوذ الترابي لإقليم بني ملال، سنة 1995. وتبلغ مساحتها 86 كلم مربع، أما عدد سكانها فوصل إلى 19.774 نسمة حسب معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2014. ويتشكل مجلسها الجماعي من 27 عضوا، فيما يبلغ عدد موظفيها 55 موظفا وعونا.

خلال سنة 2017، بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة ما مجموعه 23.759.263,39 درهم، مسجلة بذلك ارتفاعا نسبته 9,5% مقارنة مع سنة 2016، أما مصاريفها الإجمالية فوصلت إلى 12.779.899,27 درهم، بارتفاع نسبته 10% مقارنة مع سنة 2016. وقد نتج عن تنفيذ ميزانية سنة 2017 فائض إجمالي قدره 10.979.364,12 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة أولاد امبارك، التي شملت بالأساس الفترة 2013-2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدة توصيات، همت بعض الجوانب المتعلقة بتدبير المداخيل وتدبير الأملاك والمرافق والطلبيات العمومية.

أولا. تدبير المداخيل

ارتفعت مداخيل تسيير الجماعة، خلال الفترة 2013-2017، بنسبة بلغت 15%، حيث انتقلت من 8.349.494,64 درهم سنة 2013 إلى 9.639.256,44 درهم سنة 2017. وبالرغم من هذا النمو، فإن تدبير المداخيل الجماعية ما زالت تعتريه بعض النقائص، التي تتجلى من خلال الملاحظات التالية:

➢ بنية هشة للوضعية المالية للجماعة وعدم استفادتها من بعض المؤهلات

لا تساهم الموارد الجبائية الذاتية للجماعة إلا بنسبة ضئيلة في مجموع الموارد، إذ لم تمثل، خلال سنة 2017، سوى 16% من مجموع مداخيل التسيير. ولا تمكن هذه الموارد حتى من تغطية المصاريف المرتبطة بأجور ورواتب الموظفين والأعوان، حيث لم تتجاوز نسبة التغطية، خلال سنة 2017، ما قدره 36%. ومن جهة أخرى، عرف الباقي استخلاصه ارتفاعا مضطردا ما بين سنتي 2013 و2017 بنسبة نمو إجمالية بلغت 52%، ليستقر عند متم سنة 2017 في حوالي 2.731.113,00 درهم.

وحري بالإشارة في هذا المقام إلى أن الجماعة، وبالرغم من موقعها الاستراتيجي، حيث تعتبر من الجماعات المحيطة بمدينة بني ملال فضلا عن النمو العمراني الذي عرفته في السنوات الأخيرة، فإنها لا تتوفر على مركز محدد، مما يحرمها، طبقا لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، من فرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. وقد قدرت المبالغ التي كان بإمكان الجماعة تحصيلها في هذا الإطار، لو كانت تتوفر على مركز محدد، بحوالي 17.500.000,00 درهم برسم الفترة 2013-2017.

➢ نقائص تشوب تحصيل الرسم على محال بيع المشروبات

بلغ منتوج الرسم المفروض على محال بيع المشروبات، خلال الفترة 2013-2017، ما مجموعه 23.725,00 درهم. ويثير تدبير هذا الرسم الملاحظات التالية:

- ضعف التنسيق بين شساعة المداخيل والمصلحة المكلفة بإصدار الرخص المهنية، مما أدى إلى عدم فرض الرسم على ستة (06) محلات مرخصة من طرف الجماعة؛
- تصفية الرسم على محال بيع المشروبات باعتماد مبلغ تقديري متفق عليه بين الجماعة والملزمين، مما يتعارض ومقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. وفي هذا السياق، وجبت الإشارة إلى أن المبالغ المضمنة في هذه الإقرارات تبقى جد محدودة، إذ يصرح بمداخيل محققة تتراوح بين 16 و83 درهم في اليوم، علما أن بعض الملزمين، المكترين لمحلات تابعة للجماعة، يصرحون بدخل لا يغطي حتى مصاريف الكراء؛
- عدم قيام بعض الملزمين بأداء ما بذمتهم من ديون تجاه الجماعة، كما هو الشأن بالنسبة للملزم "ح.ب" (منذ سنة 2016) وقيام البعض الآخر بأداء متأخر للرسم لمدد تفوق في بعض الأحيان سنة، ورغم ذلك لم تتخذ الجماعة أي إجراءات في هذا الصدد، ولا سيما تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم المنصوص عليها في المادة 158 من القانون رقم 47.06.

➢ **نقائص على مستوى تدبير الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات**

تنطلق من مركز أولاد امبارك إحدى عشرة (11) سيارة أجرة من الصنف الأول، إلا أن بعض الملزمين بالرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات لم يؤدوا ما بذمتهم للجماعة، حيث بلغت المتأخرات ذات الصلة ما مجموعه 7.000,00 درهم إلى غاية متم سنة 2017. وبالرغم من ذلك لم تقم الجماعة بأي إجراء من أجل فرض وتحصيل هذه المبالغ، لاسيما إصدار أوامر استخلاص وفق ما تقتضيه المادة 126 من القانون رقم 47.06، مما قد يعرض جزءا من هذه الديون للتقادم المنصوص عليه في المادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية. كما أن بعض الملزمين بالرسمين المذكورين يقومون بأداء ما بذمتهم خارج الآجال المنصوص عليها في المادة 88 من القانون رقم 47.06، دون أن تقوم الجماعة بتطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم حسب المادة 147 من القانون نفسه.

➢ **انتشار عمليات البناء بدون ترخيص فوت على الجماعة تحصيل مبالغ مهمة**

عرف عدد رخص البناء الممنوحة من طرف الجماعة انخفاضا نسبيا ما بين سنتي 2013 و2017، حيث تراجع من 46 إلى 31 رخصة، مما أدى إلى انخفاض منتوج الرسم على عمليات البناء بنسبة ناهزت 21%. ولا يعكس هذا التطور أهمية عمليات البناء التي عرفتها الجماعة خلال الفترة المذكورة، حيث لم تتمكن هذه الأخيرة من فرض واستخلاص مبالغ مهمة تتعلق بالرسم على عمليات البناء، قدرتها مصالح الجماعة بحوالي 947.200,00 درهم، وذلك نتيجة الانتشار الملحوظ للبناء غير القانوني الذي شهدته الجماعة ابتداء من سنة 2011، حيث تم في هذا الإطار تحرير ما مجموعه 1.106 محضر في حق مخالفي قوانين التعمير.

➢ **نقائص تعتري تدبير الرسم على تجزئة الأراضي**

قامت الجماعة بمنح أربعة (04) تراخيص من أجل تجزئة الأراضي خلال الفترة 2013-2017. وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى الملاحظات التالية:

- خلافا لمقتضيات المواد 60 و61 و63 من القانون رقم 47.06، تتم تصفية الرسم على عمليات تجزئة الأراضي باعتماد فقط تكلفة أشغال الماء والكهربة والتطهير والطرق، دون الأخذ بعين الاعتبار تكلفة الأشغال الأخرى التي تتطلبها عملية التجزيء، ولاسيما تهيئة المساحات والفضاءات الخضراء؛
- لا تقوم الجماعة بإعمال حقها في الاطلاع ومراقبة الإقرارات المدلى بها من قبل الملزمين بالرسم على عمليات التجزئة قصد التحقق من صحة المعطيات المضمنة بها، والقيام، عند الاقتضاء، بالتصحيحات اللازمة طبقا لمقتضيات المادة 149 وما يليها من القانون رقم 47.06؛
- أظهرت المعاينة الميدانية لتجزئة "ح"، بمعية موظفي الجماعة بتاريخ 8 نونبر 2018، عدم إتمام المجزئ لجميع أشغال التجهيز، خاصة تلك المتعلقة بالمساحات الخضراء وبتبليط جزء من شارع ثانوي، وبالرغم من ذلك فقد تم تسلم أشغال هذه التجزئة مؤقتا في شهر يوليوز 2017.

➢ **عدم استخلاص الرصيد المتبقي من مبلغ الرسم المستحق بعد انتهاء أشغال التجهيز بإحدى التجزئات**

قامت شركة "S.C" بأشغال تجهيز إحدى التجزئات، بناء على الإذن المسلم بتاريخ 01 غشت 2013، غير أن الشركة المذكورة لم تقم بأداء الدفعة الأولى من مبلغ الرسم على تجزئة الأراضي، بقيمة 6.264.094,20 درهم، إلا بتاريخ 21 فبراير 2014، أي بعد 6 أشهر من تاريخ الحصول على الرخصة، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 63 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، التي تنص على وجوب أداء هذه الدفعة الأولى حين تسلم رخصة التجزئة.

ومن جانب آخر، فقد تم الإعلان عن التسلم المؤقت للتجزئة بتاريخ 03 نونبر 2016، بالرغم من تسجيل العديد من التحفظات، خاصة فيما يتعلق بقنوات التطهير السائل وقنوات الماء الصالح للشرب. كما أن الملزم لم يقم بأداء الرصيد المتبقي من مبلغ الرسم المستحق، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 63 سالفة الذكر، التي تنص على ألا يتم تسليم شهادة التسلم المؤقت أو شهادة المطابقة للملزمين إلا بعد أداء مبلغ الرسم كاملا.

➢ **استخلاص بعض الرسوم والواجبات في غياب أساس قانوني واضح**

تقوم الجماعة باستخلاص مبلغ 350 درهم عن منح كل رخصة كيفما كان نوعها، مستندة في ذلك على قرارها الجبائي، ولاسيما الفصل 18 منه المحدد لواجبات بيع التصاميم وملفات طلب العروض أو الانتقاء المسبق أو المباراة ومختلف الوثائق، الذي ينص على ما يلي "(...) كما تحدد واجبات بيع مختلف الوثائق التي يتطلب استنساخها معدات تقنية خاصة كما يلي: (....) -محاضر معاينات ومختلف الشواهد: 350 درهم". غير أن العديد من الشواهد التي يستخلص عنها المبلغ المذكور، كما هو الشأن بالنسبة لشواهد إبراء الذمة وشواهد المطابقة والسكن، لا تندرج ضمن الوثائق المحددة في الفصل 18 ولا يتطلب استنساخها أي معدات تقنية. وجدير بالذكر، أن المبالغ المستخلصة من طرف الجماعة، في هذا الإطار، قد وصلت إلى ما مجموعه 382.200,00 درهم خلال الفترة 2013-2017.

ومن جانب آخر، تقوم الجماعة بتطبيق رسم 2 دراهم عن تصديق الإمضاء عن كل رخصة تجارية مسلمة من طرفها، في غياب أي علاقة بين منح هذه الرخص واستيفاء هذا الرسم الذي يستحق عند تصديق الإمضاء.

وتأسيسا على ما سبق، وفضلا عن وجوب مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تنمية المداخيل الذاتية، من خلال استغلال الفرص والمؤهلات التي تتوفر عليها الجماعة، خاصة موقعها المتميز والتطور العمراني الذي عرفته في السنوات الأخيرة؛**
- **الحرص على التحكم في مبلغ الباقي استخلاصه؛**
- **العمل على تفعيل الصلاحيات المخولة للجماعة قانونا في مجال تدبير الجبايات المحلية بما فيها الفرض التلقائي، وحق المراقبة والاطلاع والتصحيح؛**
- **الالتزام ببنود القرار الجبائي، مع العمل على تحيينه، عند الاقتضاء.**

ثانيا. تدبير بعض المرافق العمومية الجماعية

ترتبط الملاحظات المسجلة في هذا الإطار بتدبير المجزرة والسوق الجماعي:

➢ ملاحظات بشأن عملية إيجار المجزرة

منذ سنة 2011، شرعت الجماعة في استغلال المجزرة في إطار عقد كراء لمدة سنة عن طريق طلبات عروض مفتوحة. وقد قامت الجماعة، خلال سنة 2018، بإيجار هذا المرفق لفائدة شركة "س. ع. أ" لمدة سنة واحدة بمبلغ 173.100,00 درهم. وقد سجل في هذا الإطار ما يلي:

- خلافا لمقتضيات البند 3 من دفتر التحملات، تتحمل الجماعة، بدلا عن المكتري، المصاريف المرتبطة باستهلاك الماء، والتي بلغت خلال الفترة 2013-2017 ما مجموعة 413.830,00 درهم. أما بالنسبة لمصاريف استهلاك الكهرباء، فلم يتضمن دفتر التحملات ما يفيد إلزام المكتري بتحويل عداد الكهرباء باسمه وتحمل مصاريف الاستهلاك، حيث تقوم الجماعة بأداء هذه المصاريف التي بلغت خلال الفترة 2013-2017 ما مجموعة 32.471,02 درهم؛
- عدم وفاء مكتري المجزرة بمجموعة من التزاماته الواردة في دفتر التحملات وعقد الكراء، كعدم استعمال التذاكر وعدم وضع رهن إشارة الجماعة، شهريا، لائحة تحمل تأشيرة عليها من طرف الطبيب البيطري وتتضمن عدد الرؤوس المذبوحة والأوزان ذات الصلة، وعدم السهر على نظافة المرفق، إذ تمت معاينة أوساخ وفضلات، بالإضافة إلى وجود حيوانات ضالة داخل المجزرة.

➢ نقائص مرتبطة بتدبير السوق الجماعي

تتوفر الجماعة على سوق يستغل في آن واحد للبيع بالجملة (بصفة مباشرة وعن طريق الإيجار) وللبيع بالتقسيط (عن طريق الإيجار). ويتكون هذا السوق من مساحتين؛ الأولى يحيط بها سور يتم فيها بيع جميع المواد بالتقسيط، وتضم أساسا رحبة للحبوب ورحبة للخضر ومنطقة لبيع المواد الغذائية والملابس ومنطقة لبيع الدواجن وأخرى لبيع اللحوم، والمساحة الثانية محاطة بسور أيضا يتم فيها بيع المواد بالجملة ولا يمكن لروادها شراء المواد بالتقسيط. وقد كانت هذه المنطقة في السابق عبارة عن محطة لوقوف السيارات والدراجات، قبل أن تحولها الجماعة إلى سوق للبيع بالجملة، على إثر انتقال بائعي الجملة للخضر والفواكه من مدينة بني ملال إلى جماعة أولاد امبارك.

ويتم استغلال هذا السوق عن طريق الإيجار وبصفة مباشرة خلال ثلاثة أيام من الأسبوع، على النحو التالي:

- يوم الخميس: يقوم مكتري السوق باستغلال جميع المرافق، بما في ذلك سوق الجملة؛
- يوما الأحد والثلاثاء: تقوم الجماعة بصفة مباشرة باستغلال سوق الجملة فقط، حيث خصصت مكتبا قارا لهذه العملية ويقوم أربعة من موظفيها بعملية الاستخلاص.

ويعتبر منتوج السوق من أهم الموارد المالية للجماعة، وقد عرف ارتفاعا خلال السنوات الأخيرة، إذ انتقل من 2.089.238,00 درهم سنة 2013 إلى 2.517.753,00 درهم، أي بزيادة فاقت نسبتها 20%. وقد سجلت بشأن تدبير هذا السوق، الملاحظات التالية:

- قيام المكتري باستخلاص درهمين عن كل صندوق رغم أن القرار الجبائي لا يتضمن هذا السعر؛
- تحويل محطة وقوف السيارات والدراجات إلى سوق للجملة، مما يضطر رواد السوق إلى ركن سياراتهم على جنبات الطريق الوطنية؛

- قيام مكتري السوق باستخلاص بعض الواجبات (من 02 إلى 10 دراهم) المتعلقة بدخول السيارات والعربات والدراجات دون أن تكون هذه الواجبات مضمنة في القرار الجبائي. كما أنه يقوم باستخلاص مبلغ درهمين عن كل صندوق يدخل إلى سوق الجملة، مع العلم أن هذا السعر غير منصوص عليه في القرار الجبائي؛
- قيام المكتري بكراء أجزاء عديدة من السوق بالباطن لأشخاص آخرين دون موافقة الجماعة، وذلك مقابل أجرة أسبوعية يقومون بدفعها للمكتري؛
- قيام مجموعة من الباعة بالجملة ببناء دكاكين من القصب أو الإسمنت، فضلا عن بناء مقاه داخل سوق الجملة دون الحصول على موافقة كتابية من الجماعة؛
- عدم التنصيص في دفتر التحملات على ضرورة تقديم المكتري شهادة التأمين على اليد العاملة المشغلة وعن المسؤولية المدنية عن مدة الايجار، مع التنصيص على عدم إمكانية فسخها أو إلغائها إلا بعد انتهاء مدة الإيجار؛
- عدم تنصيص دفتر التحملات على وجوب وضع ضمانة مالية نهائية، وذلك من أجل تأمين الالتزامات التعاقدية للمكتري وكذا لتغطية الأضرار التي قد تلحق بالمرفق، إذ تكتفي الجماعة بإلزام المكتري بوضع ضمانة للنظافة وتسبيق يعادل ثلاثة أشهر من مبلغ الإيجار قبل الاستغلال، حيث يتوقف المكتري عن أداء واجب الإيجار ابتداء من شهر أكتوبر من كل سنة.

تأسيسا على ما سبق، وفضلا عن وجوب مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام المقتضيات التعاقدية الواردة في دفتر التحملات المؤطر لعملية إيجار المجزرة، خاصة فيما يتعلق بتحمل واجبات استهلاك الماء والكهرباء وتوفير شروط الصحة والنظافة بداخلها وبمحيطها الخارجي؛**
- **العمل على تحيين مقتضيات دفتر التحملات المتعلق بإيجار السوق الجماعي، خاصة فيما يتعلق بالتأمينات الواجب اكتتابها والضمانات المالية؛**
- **الحرص على إلزام مكتري السوق باحترام الواجبات الواردة في القرار الجبائي؛**
- **تفعيل دور المراقبة للتأكد من مدى وفاء مستغلي السوق والمجزرة بالتزاماتهما التعاقدية، واتخاذ الإجراءات المناسبة عند الاقتضاء في حال الإخلال بهذه الالتزامات.**

ثالثا. الاتفاقيات والطلبيات العمومية

بخصوص هذا المحور، فقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

1. تنفيذ اتفاقيات الشراكة وتتبع الدعم المالي الموجه للجمعيات

أبرمت جماعة أولاد امبارك خلال الفترة 2013-2017 عدة اتفاقيات شراكة، كما منحت مساعدات مالية لبعض جمعيات المجتمع المدني. وقد أسفر تدقيق ملفات هذه الاتفاقيات عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم تحقيق أهداف الاتفاقية المبرمة مع مصالح وزارة الصحة

أبرمت الجماعة اتفاقية مع مندوبية الصحة ببني ملال بتاريخ 24 فبراير 2014، وذلك بهدف إصلاح وترميم المركز الصحي المتواجد بمركز أولاد امبارك. وقد التزمت الجماعة، في هذا الإطار، بالقيام بأشغال الترميم والإصلاح بمبلغ قدره 150.000,00 درهم، على أن تتولى المندوبية توفير التجهيزات الطبية الضرورية والموارد البشرية اللازمة لتسيير مرفق المركز الصحي ودار الولادة المجاورة له. غير أن التحريات الميدانية أظهرت عدم تحقيق الأهداف المسطرة في الاتفاقية المذكورة، ذلك أن المركز الصحي يوجد في وضعية متدهورة وظهرت عليه عدة عيوب، مما جعله غير صالح لتقديم خدمات للساكنة، وهو ما أدى إلى إغلاقه منذ سنة 2016 دون اتخاذ أي إجراء لإعادة استغلاله. ونتيجة لهذه النقائص، تم تخصيص دار الولادة المجاورة للمركز المذكور لتقديم الخدمات الصحية لساكنة الجماعة.

➢ إبرام اتفاقية مع مديرية التربية الوطنية ببني ملال دون تتبع مآلها

أبرمت جماعة أولاد امبارك، بتاريخ 17 ماي 2013، اتفاقية شراكة مع مديرية وزارة التربية الوطنية بإقليم بني ملال، وذلك من أجل القيام بعمليات إصلاح وترميم على مستوى فرعيتي مدرستين. وقد قامت الجماعة، في هذا الإطار، بدفع مساهمتها، المحددة في 50.000,00 درهم، غير أنها لم تقم بتتبع مآلها، إذ تبين من خلال التحقيقات أن عمليات الإصلاح المتفق بشأنها قد أنجزت في إطار ميزانية الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، وأن مبلغ المساهمة لم يحول لفائدة المديرية المذكورة، إذ بقي مودعا بحسابات الخزينة الإقليمية.

➢ **نقائص على مستوى تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بتعميم الاستفادة من خدمات الماء الصالح للشرب**

أبرمت الجماعة اتفاقية شراكة مع ولاية الجهة والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة، من أجل إنجاز البرنامج الاجتماعي لتعميم الاستفادة من خدمات الماء الصالح للشرب للأسر ذوي الدخل المحدود بجماعة أولاد امبارك. وقد تمت المصادقة على الاتفاقية بتاريخ 10 يوليوز 2014، وحددت مبلغ مساهمة الوكالة والمستفيدين في 1.589.616,00 درهم، بينما تساهم الجماعة بمبلغ 434.384,00 درهم. وقد سجل، على هذا المستوى، ما يلي:

- حددت الوكالة مساهمة المستفيدين من هذا المشروع في 7.948,08 درهم لكل ربط، مستندة في ذلك إلى البند 4 من الاتفاقية المذكورة، والذي يحيل على اتفاقيتين سابقتين تندرجان في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والمصادق عليهما، تباعا، بتاريخي 20 نونبر 2006 و29 يونيو 2009.غير أن الملاحظ أن هاتين الاتفاقيتين لا تتضمنان أي إشارة لمبلغ مساهمة المستفيدين من المشروع، كما أن الجماعة لا تتوفر على معطيات بشأن كيفية احتساب هذه المساهمة؛
- نصت الاتفاقية على مجموعة من الشروط الواجب توفرها للاستفادة من عملية الربط، تتمثل في عدم الاستفادة سابقا من برنامج الربط الاجتماعي، وعدم تجاوز الدخل الشهري لمبلغ 3.000,00 درهم، واستعمال الماء الشروب لغرض منزلي فقط، مع اشتراط أن يكون السكن المستفيد من عملية الربط سكنا اقتصاديا. غير أن الجماعة لا تتأكد من استجابة المستفيدين من هذه العملية للشروط المذكورة، وتعتمد فقط على معيار "أول واضع للملف أول مستفيد".

2. تدبير الطلبيات العمومية

أبرمت الجماعة خلال الفترة 2013-2017 ما مجموعه 11 صفقة بمبلغ إجمالي ناهز 3,40 مليون درهم، كما ألغت خلال الفترة ذاتها ثلاث (03) صفقات بمبلغ إجمالي قارب 266 ألف درهم. وتعتبر هذه الصفقات، إجمالا، متوسطة من حيث حجم أشغالها. وقد سجلت في هذا الإطار بعض الملاحظات، أهمها:

➢ **عدم احترام مجموعة من الإجراءات الواردة في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية**

لم تحترم الجماعة مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 05 فبراير 2007 أو في المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013، المتعلقين بتدبير الصفقات العمومية، حيث سجل ما يلي:

- عدم إخبار المتعهدين الذين تم إقصاؤهم برفض عروضهم، مع ذكر أسباب إبعادهم؛
- عدم نشر مجموعة من الوثائق في بوابة الصفقات العمومية (محضر الاجتماع أو زيارة المواقع، مقررات إلغاء المسطرة، مستخرجات من محاضر فحص العروض....)؛
- باستثناء الصفقات المتعلقة بكهربة بعض الدور، لم تلزم الجماعة المقاولين المعنيين، بتسليمها تصاميم جرد المنشآت المنفذة، تطبيقا للبنود التعاقدية ذات الصلة؛
- عدم إلزام بعض أصحاب الصفقات بإنجاز التجارب والتحاليل الضرورية على الأعمال المنجزة.

➢ **عدم استغلال الحديقة العمومية المنجزة في إطار الصفقة رقم 2013/02**

أنجزت الجماعة، في إطار الصفقة رقم 2013/02، حديقة عمومية وسط مركز أولاد امبارك بمبلغ قدره 154.766,40 درهم، غير أن المعاينة الميدانية أظهرت أن الحديقة أصبحت في وضعية متدهورة وأن الجماعة لم تقم باستغلالها مع تسجيل غياب المحافظة على مرافقها والعناية بالشجيرات والنباتات المغروسة.

➢ **تأخر في أداء مستحقات بعض المقاولين**

لم تقم الجماعة بتسوية بعض مستحقات أصحاب الصفقات ذات الأرقام 2013/01 و2013/02 و2014/01 و2014/02 داخل الآجال القانونية المحددة بموجب المرسوم رقم 2.03.703 المؤرخ في 13 نونبر 2003 يتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة، مما نتج عنه أداء فوائد عن التأخير بلغت قيمتها الإجمالية 6.597,01 درهم.

تأسيسا على ما سبق، وفضلا عن وجوب مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإيلاء العناية اللازمة لصياغة الاتفاقيات والحرص على تتبع تنفيذها بما يضمن تحقيق أهدافها.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد امبارك

(نص مقتضب)

(...) يكتسي مركز جماعة أولاد امبارك أهمية كبرى بحكم موقعه الاستراتيجي من خلال استقبال عدة مشاريع تنموية بمجاله الترابي ذات إشعاع جهوي كالقطب الفلاحي والمركز الجهوي للأنكولوجيا، هذا إلى جانب مشاريع أخرى مهيكلة كأشغال التأهيل الحضري، كما يتوفر على بنية تحتية طرقية مهمة تتمثل في الطريق الوطنية رقم 08 التي تخترق المجال الحضري للجماعة على طول 10 كيلومترات إلى جانب أربعة طرق إقليمية تمتد على مسافة 18 كلم. وموازاة مع ذلك، يضع المجلس الجماعي مخططا لإنجاح وتعزيز هذه المشاريع من خلال وضع برنامج تنموي يساير هذا التطور والتوسع العمراني والديمغرافي، كتحسين خدمات القرب من إنارة عمومية، وطرق أشغال النظافة. وفي هذا الإطار، لابد كذلك من مواكبة مصالح الجماعة لهذا التطور من خلال التأطير، وتضافر الجهود والتعبئة إلى جانب تنمية الموارد الجبائية للجماعة وتقوية مواردها البشرية بجلب أطر تقنية وإدارية مكونة والبحث عن موارد مالية كفيلة بذلك (...).

أولا. تدبير المداخيل

- **بنية هشة للوضعية المالية للجماعة وعدم استفادتها من بعض المؤهلات**

بادرت مصالح الجماعة إلى إعداد مشروع تحديد مركز أولاد امبارك وإرساله للمصالح المركزية منذ سنة 2004، إلا أن تأخر هذه المصالح في الجواب وعدم المصادقة على المشروع فوت على الجماعة استخلاص عدة رسوم، كالرسم على الأراضي غير المبنية، والذي كانت الجماعة من خلاله ستجني عائدات جد مهمة من تطبيق هذا الرسم على تجزئة القطب الفلاحي على سبيل المثال. ولتجاوز هذا الوضع، اتخذ المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018، مقررا يرمي إلى تحيين ملف تحديد مركز الجماعة بالمعطيات القانونية الجديدة، ويسعى المجلس إلى المضي قدما هذه المرة لإخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود واستغلاله من أجل تنمية المداخيل الذاتية للجماعة.

- **نقائص تشوب تحصيل الرسم على محال بيع المشروبات**

يعرف تسيير مصلحة الجبايات بالجماعة جملة من الإكراهات، فبالرغم من المجهودات المبذولة لتحصيل مبالغ الرسوم المستحقة طبقا للقوانين الجاري بها العمل ومحاولة الرفع منها، يبقى إكراه قلة الموارد البشرية وافتقار الجماعة لمزيد من الأطر والأعوان المكونة حائلا دون ذلك. وستعمل الجماعة على الفصل بين مهمتي الوعاء الضريبي واستخلاص المداخيل بمجرد تعزيز المصلحة بموظفين، وكذا تفعيل الهيكل التنظيمي للجماعة الذي تم التأشير عليه مؤخرا.

- **نقائص على مستوى تدبير الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات**

إن قلة الموارد البشرية بالمصلحة أو بالأحرى ندرتها وكذا أوضاع الملزمين بالرسمين المذكورين، غالبا ما تشكل عائقا لإجراءات التحصيل، وتعمل الجماعة حاليا على إعداد مشروع تهيئة محطة وقوف سيارات الأجرة، كما ستعمل على تدعيم مصلحة الموارد الجبائية بأطر قادرة على القيام بالإجراءات القانونية التي تتطلبها مسطرة إصدار الأوامر بالمداخيل وتتبعها.

- **انتشار عمليات البناء بدون ترخيص فوت على الجماعة تحصيل مبالغ مهمة**

إن الرسم المفروض على عمليات البناء يعتبر من بين الموارد التي تساهم في تنمية مداخيل الجماعة، إلا أن لجوء بعض المواطنين إلى البناء العشوائي، يفوت على الجماعة تحصيل هذا الرسم، لذا نعمل كل ما في وسعنا للتصدي لظاهرة البناء العشوائي (...)، من خلال تحرير محاضر وشكايات في حق المخالفين وإحالتها على النيابة العامة المختصة، قصد متابعتهم. وقد أشرتم إلى ذلك في تقريركم، خاصة قبل صدور القانون رقم 12.66، إلا أن الأمر ليس بالهين، إذ أن بعض المواطنين يلجؤون إلى البناء في أماكن لا تغطيها وثيقة التعمير وبذلك يجدون صعوبة لتقديم ملفات قانونية لطلب رخص البناء، كما أن الترسانة القانونية والتكلفة المالية المرتفعة المعمول بها تفتقر إلى الليونة اللازمة لتشجيع الساكنة القروية على سلك الطرق القانونية، علما أنها ساكنة هشة معظمها من ذوي الدخل المحدود. ولتجاوز هذا المعطى، فإن الجماعة تعمل حاليا على توسيع مجال الدراسة الذي تغطيه وثيقة تصميم التهيئة والعمل على ملائمة ضابطة البناء المصاحبة له، وهي إجراءات بدون شك ستساهم في الحد أو التقليل من ظاهرة البناء بدون ترخيص، مما سيعود بالنفع على الجماعة في تحصيل مبالغ مهمة جراء عمليات البناء. وعلى المصالح الأخرى المتدخلة في الموضوع، العمل من جهتها لتبسيط المساطر القانونية والتحلي بالليونة اللازمة لتسهيل المأمورية على ساكنة العالم القروي.

➢ **نقائص تعتري تدبير الرسم على تجزئة الأراضي**

تعتمد الجماعة بالأساس في مراقبتها لأشغال التجزئات على الوثائق التقنية والمخبرية ومصادر المواد المستعملة في التجهيز والمعتمدة من طرف المختبرات المختصة. ومن جهة أخرى، تعمل الجماعة دائما داخل لجنة مختلطة سواء للتسلم المؤقت أو النهائي لأشغال التجهيز. أما فيما يخص إغفال احتساب تكلفة أشغال أخرى بتهيئة المساحات (كغرس الأشجار)، فلم تكن الجماعة على علم بهذا الإجراء وسيتم تداركه مستقبلا.

➢ **عدم استخلاص الرصيد المتبقى من مبلغ الرسم المستحق بعد انتهاء أشغال التجهيز بإحدى التجزئات**

لم يتم بالفعل استخلاص الرصيد المتبقى من مبلغ الرسم المستحق المشار إليه، لكون العقار المنجزة عليه التجزئة المعنية يوجد على حدود مشتركة بين جماعتي بني ملال وأولاد امبارك. وطبقا للمادة 3 من القانون رقم 25.90، فإن الإذن في إحداث هذه التجزئة سلم من طرف والي جهة بني ملال-خنيفرة. وبحكم طبيعة المشروع وأهميته الكبرى على صعيد الجهة، فإن مصالح الولاية هي التي باشرت الإجراءات المتعلقة بالتسلم المؤقت لأشغال التجهيز. وبالرغم من ذلك فقد عملت الجماعة على مراسلة صاحب التجزئة تحت عدد 1665 بتاريخ 2018/10/19 من أجل تأدية ما تبقى من الرسم المترتب عن هذه العملية.

➢ **استخلاص بعض الرسوم والواجبات في غياب أساس قانوني واضح**

في إطار تنمية الموارد الذاتية للجماعة، واستنادا إلى القرار الجبائي دأبت الجماعة على استخلاص مبلغ 350 درهم عن كل خدمة منجزة من طرف المصلحة التقنية ومصلحة الجبايات، فيما يخص المعاينات واستنساخ مختلف الشواهد الإدارية ذات الصلة. ولتصحيح هذه الوضعية، فقد شرعت الجماعة في دراسة وتحيين القرار الجبائي وجعله مستمدا من القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال، كالقانون رقم 47.06 وعرضه على أنظار المجلس خلال دورة شهر ماي المقبلة. ومن جهة أخرى، قامت الجماعة فور الاطلاع على الملاحظات المضمنة بالتقرير بإلغاء رسم 2 درهم المطبق خطأ على الرخص التجارية.

ثانيا. تدبير بعض المرافق العمومية الجماعية

➢ **ملاحظات بشأن عملية إيجار المجزرة**

في إطار الصفقة رقم 2017/01، قامت الجماعة بتهيئة بعض مرافق السوق الأسبوعي وإعادة الشبكة الداخلية للماء، بحيث أصبحت المجزرة مزودة حاليا عن طريق بئر وخزان مائي خاص، وتدخل هذه الأشغال في إطار تخفيف عبئ المصاريف وترشيد النفقات المتعلقة باستهلاك الماء بالسوق الأسبوعي وخاصة المجزرة. وإضافة إلى ذلك، تعتزم الجماعة من خلال برمجة اعتمادات بمبلغ 100.000,00 درهم برسم سنة 2019، صيانة المجزرة الجماعية مع إمكانية تهيئة أماكن العدادات الخاصة بالماء والكهرباء لتكون مستقلة عن الشبكة الداخلية للسوق وتكون رهن إشارة المكتري بعد تضمينها مستقبلا بدفتر التحملات.

➢ **نقائص مرتبطة بتدبير السوق الجماعي**

تقرر مؤخرا توقيف النشاط المرتبط ببيع الخضر والفواكه بالجملة بمحاذاة السوق الأسبوعي لجماعة أولاد امبارك ونقله إلى جماعة بني ملال تبعا لقرار والي الجهة عدد 59 بتاريخ 2019/02/06. ولا شك أن هذا القرار ستنتج عنه انعكاسات سلبية على موارد جماعة أولاد امبارك، مما يضع مجلس الجماعة أمام تحد كبير للتعويض وموازنة الميزانية. ومن جهة أخرى، وارتباطا بالقرار المذكور، تعرف بعض مرافق السوق الأسبوعي حاليا فراغا ومتسعا مما يسمح بمعالجة عدة ملاحظات جاءت في تقرير لجنة المراقبة.

ثالثا. الاتفاقيات والطلبيات العمومية

1. تنفيذ اتفاقيات الشراكة وتتبع الدعم المالي الموجه للجمعيات

➢ **عدم تحقيق أهداف الاتفاقية المبرمة مع مصالح وزارة الصحة**

من خلال هذه الاتفاقية، التزمت الجماعة برسم سنة 2015 بأشغال ترميم وإصلاح المركز الصحي بأولاد امبارك بكلفة قدرها 150.000,00 درهم للحد من الأضرار التي لحقت به، وهوما تحقق نسبيا بالنظر إلى قدم وتآكل هذه البناية. واعتبارا لعدم استغلال بناية دار الولادة التي تم إنجازها من خلال اتفاقية شراكة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ووزارة الصحة (...) فقد ارتأت الجماعة استعمالها مؤقتا كمركز صحي. وقد عرف فضاء هذا المركز هذه الأيام أشغال التهيئة والبستنة إثر تدخل إحدى الجمعيات المحلية بشراكة مع الجماعة.

➢ **إبرام اتفاقية مع مديرية التربية الوطنية ببني ملال دون تتبع مآلها**

ما زالت مصالح الجماعة مهتمة بمآل الكتاب عدد 1600 بتاريخ 2018/10/10 الموجه إلى المدير الإقليمي للتربية الوطنية ببني ملال حول مصير مبلغ 50.000,00 درهم المرصود من ميزانية الجماعة من أجل صيانة بعض المدارس الابتدائية في إطار شراكة، مع العلم أنه تم التدخل على مستوى مدرسة "د" ولم تشمل الأشغال مدرسة "ص" المنصوص عليها في الاتفاقية.

➢ **نقائص على مستوى تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بتعميم الاستفادة من خدمات الماء الصالح للشرب**

أبرمت الجماعة سنة 2014 اتفاقية شراكة مع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لتادلة، قصد إنجاز برنامج اجتماعي لتعميم واستفادة 200 أسرة من خدمات الماء الصالح للشرب. وتنص المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على مساهمة الشركاء كما يلي: جماعة أولاد امبارك بمبلغ 433.384,00 درهم والوكالة والمستفيدون بمبلغ 1.589.616,00 درهم. وأمام الضغط والاستعجال الذي فرضته الساكنة المحتاجة لهذه المادة الحيوية آنذاك، لم تنتبه الجماعة إلى بعض فصول الاتفاقية والتي لم يتم توضيحها جيدا، كالمساهمة الصريحة لكل مستفيد والمعايير والمعطيات التي تم احتسابها، وكذا شروط الاستفادة. وتفاديا لهذه الأخطاء غير المقصودة، وعملا بملاحظات لجنة المراقبة، سيتم ضبط وتوضيح كل بنود الاتفاقية عند مباشرة تجديدها.

2. تدبير الطلبيات العمومية

➢ **عدم احترام مجموعة من الإجراءات الواردة في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية**

تفتقر الجماعة إلى الأطر العليا وإلى العدد الكافي من التقنيين المتخصصين، بحيث غالبا ما يتكلف تقني واحد بإعداد وتتبع الصفقات المبرمة، ويمارس في نفس الوقت مهام المصلحة التي يشتغل فيها كالمعاينات والشكايات، مما يستعصي معه تبليغ كل المتنافسين المشاركين في الصفقات سبب إقصائهم. وبالرغم من ذلك تقوم مصلحة الجماعة في الآونة الأخيرة بمجهودات كبيرة للتغلب على هذا الإكراه بعد التحاق بعض الأطر الكفأة بسلك الجماعة، وستزيد من مجهوداتها عند تفعيل الهيكل التنظيمي الجديد.

➢ **عدم استغلال الحديقة العمومية المنجزة في إطار الصفقة رقم 2013/02**

بالفعل أنجزت الجماعة في إطار الصفقة رقم 2013/02 حديقة عمومية بمبلغ 154.766,40 درهم، إلا أنها ظلت غير مستغلة إلى حدود اليوم، لكن بالمقابل تقوم مصلحة المرآب الجماعي حاليا بأشغال السقي والصيانة بشكل دوري مع تعيين حارس لها في انتظار فتحها في وجه العموم.

➢ **تأخر في أداء مستحقات بعض المقاولين**

إن أداء مستحقات أصحاب الصفقات العمومية أرقام 2013/01، 2013/02، 2014/01 و2014/02 تدخل ضمن نفقات سنة 2014 والتي عرفت اعتماد منظومة التدبير المندمج للنفقات (GID). ونظرا للصعوبات التي صاحبت كيفية اشتغال هذه المنظومة، فإن الجماعة واجهت إكراهات في إدخال المعطيات المتعلقة بالسنوات قبل 2014 رغم التنسيق مع مصالح الخزينة الإقليمية لبني ملال، مما نتج عنه أداء فوائد التأخير، قيمتها 6.597,01 درهم، الشيء الذي لم يتكرر بعد ذلك.

جماعة "أهل مربع"
(إقليم الفقيه بن صالح)

أحدثت جماعة أهل مربع، الواقعة داخل النفوذ الترابي لإقليم الفقيه بن صالح، سنة 1992. وتبلغ مساحتها 94 كلم مربع، أما عدد سكانها فوصل إلى 12.026 نسمة حسب معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2014. ويتشكل مجلسها الجماعي من 17 عضوا، ويبلغ عدد موظفيها 17 موظفا وعونا.

خلال سنة 2016، بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة ما مجموعه 15.078.379,60 درهم، مسجلة بذلك ارتفاعا نسبته 2% مقارنة مع سنة 2015. أما مصاريفها الإجمالية فوصلت إلى 8.051.339,11 درهم، بتراجع نسبته 7% مقارنة مع سنة 2015. وقد نتج عن تنفيذ ميزانية سنة 2016 فائض إجمالي قدره 7.027.040,49 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة أهل مربع، التي شملت بالأساس الفترة 2012-2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدة توصيات همت التدبير الإداري وتدبير المداخيل وتدبير الأملاك والطلبيات العمومية.

أولا. الحكامة والتدبير الإداري

ترتبط أهم الملاحظات المسجلة على هذا المستوى بما يلي:

➢ نقائص في إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي وبرنامج العمل

اعتمد المجلس الجماعي لأهل مربع مخططا جماعيا للتنمية يغطي الفترة 2010-2015، ووضع أيضا برنامجا للعمل للفترة 2016-2021، دون مراعاة مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 17.08 بالنسبة للفترة ما قبل سنة 2015، والمادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات بالنسبة للفترة ما بعد سنة 2015. ذلك أنه تم الاكتفاء بإعداد وثيقتين عبارة عن جداول تتضمن المشاريع المراد إنجازها، دون اعتماد المسطرتين الواردتين تباعا في المرسوم رقم 2.10.504 بتاريخ 28 أبريل 2011 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية، والمرسوم رقم 2.16.301 بتاريخ 29 يونيو 2016 يتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، واللتين -أي المسطرتين- ترتكزان أساسا على القيام بتشخيص لإبراز الحاجيات وتحديد الأولويات مع مراعاة توجهات وبرامج الأجهزة الأخرى (لا سيما الجهة والإقليم)، وأخذا بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة وتلك الممكن تعبئتها ووضع آليات للتتبع والتقييم.

ومن نتائج النقائص التي شابت عملية إعداد المخطط الجماعي للتنمية عن الفترة 2010-2015، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- تضمن هذا المخطط 26 مشروعا، لم ينجز منها بالكامل سوى 11 مشروعا (أي بنسبة 42%)، في حين أن أربعة (04) مشاريع، وإلى حدود مطلع سنة 2018، كانت ما تزال قيد التنفيذ بنسب إنجاز تتراوح بين 10% و80%، أما بقية المشاريع وعددها 11، فلم يشرع في تنفيذها بعد؛
- إنجاز أو المساهمة في إنجاز بعض المشاريع غير الواردة في هذا المخطط، والتي اعتبرتها الجماعة من الأولويات، ومنها مشاريع بناء ملعب للقرب، وتأهيل مستوصف أولاد أيوب، وحوسبة الحالة المدنية.

➢ محدودية المجهود الاستثماري والارتفاع المتواصل للاعتمادات المرحلة

اتسمت حصيلة الجماعة، خلال الفترة 2012-2016، بمحدودية المجهود الاستثماري، حيث قامت بأشغال بناء طريقين وتوسعة وتهيئة اثنين آخرين فقط، فيما تبقى النفقات الأخرى محدودة الأثر وترتبط أكثر بالتدبير الاعتيادي لشؤون الجماعة.

فرغم الارتفاع الملحوظ الذي عرفته الاعتمادات المرصودة لنفقات التجهيز خلال الفترة المذكورة، حيث انتقلت من 4.754.194,97 درهم سنة 2012 إلى 8.743.543,52 درهم سنة 2016، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 84%، فإن نسب الالتزام بالاعتمادات المفتوحة عرفت انخفاضا مستمرا منذ سنة 2013، لتستقر في معدل 41% خلال سنة 2016. أما نسب الأداء، فقد بلغت 26% سنة 2016، ولم تتجاوز 40% طيلة الفترة المذكورة. وقد نتج عن هذه الوضعية ارتفاع مضطرد للاعتمادات المرحلة، حيث انتقلت من 3.554.881,79 درهم خلال سنة 2012 إلى

6.500.094,22 درهم خلال سنة 2016، أي بزيادة قدرها 83%، فيما بلغ معدل الترحيل خلال الفترة المذكورة ما يناهز نسبة 76%.

➢ **قصور في التنسيق مع الأطراف المتعاقد معها في إطار اتفاقية شراكة**

أبرمت الجماعة سنة 2014 اتفاقية شراكة بشأن تمويل وإنجاز مشروع إعادة هيكلة مراكز أهل مربع، مع كل من وزارة الإسكان وسياسة المدينة ووزارة الاقتصاد والمالية والمجلس الإقليمي للفقيه بن صالح وشركة تهيئة العمران. وقد عرف هذا المشروع تعثرا ناجما بالأساس عن قصور في الإعداد وفي التنسيق مع الأطراف الآخرين. ذلك أن شركة العمران شرعت في أشغال التهيئة بتاريخ 29 شتنبر 2015، وبعد أن بلغت الأشغال نسبة ناهزت 30%، أثارت الجماعة إشكالية غياب مجاري تصريف الأمطار بالشوارع الرئيسية لأهل مربع وأولاد اركيعة، وأوصت بتوقيف أشغال التهيئة إلى حين دراسة هذا المشكل وإنجاز قنوات التطهير السائل. وقد ترتب عن ذلك توقف الأشغال منذ تاريخ 03 ماي 2016 إلى غاية سنة 2018. وفضلا عن ذلك، فقد أدت أشغال التطهير السائل وتصريف مياه الأمطار إلى إلحاق أضرار بالشوارع التي انطلقت بها التهيئة، مما تطلب إنجاز أشغال إضافية لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

تأسيسا على ما سبق، وفضلا عن وجوب مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على إعداد برامج عمل مستقبلية وفق مقاربة تشاركية مع احترام المسطرة المقررة في القوانين والأنظمة ذات الصلة؛**
- **العمل على التنسيق مع مختلف الأطراف المتعاقدة في إطار اتفاقيات الشراكة من أجل تفادي عرقلة سير الأشغال والتأخر في تنفيذها.**

ثانيا. تدبير المداخيل

ارتفعت مداخيل تسيير الجماعة، خلال الفترة 2012-2016، بنسبة بلغت 27%، حيث انتقلت من 4.574.860,64 درهم سنة 2012 إلى 5.824.568,45 درهم سنة 2016. وبالرغم من هذا النمو، فإن تدبير المداخيل الجماعية ما زالت تعتريه بعض النقائص التي تتجلى من خلال الملاحظات التالية:

➢ **عدم تحصيل مبالغ مهمة في إطار الرسم على عمليات البناء نتيجة البناء بدون ترخيص**

عرف عدد رخص البناء الممنوحة من طرف الجماعة، خلال الفترة 2011-2016، انخفاضا كبيرا، حيث تراجع من 68 رخصة إلى رخصة واحدة، مما أدى إلى تراجع منتوج الرسم على عمليات البناء من 382.220,00 درهم إلى 4.000,00 درهم، أي بانخفاض تجاوزت نسبته 98%. وقد بلغ هذا المنتوج خلال الفترة 2011-2016 ما مجموعه 721.980,00 درهم، وهو مالا يتناسب وأهمية عمليات البناء التي عرفتها الجماعة خلال الفترة ذاتها، حيث لم تتمكن من استخلاص مبالغ مهمة في إطار الرسم على عمليات البناء قدرتها مصالح الجماعة بحوالي 1.495.400,00 درهم ما بين سنتي 2011 و2016. وترجع هذه الوضعية للانتشار الملحوظ للبناء العشوائي الذي عرفته الجماعة ابتداء من سنة 2011، حيث تم في هذا الإطار تحرير ما مجموعه 553 محضرا في حق المخالفين لقوانين التعمير.

➢ **اختلالات تشوب تحصيل الرسم على محال بيع المشروبات**

بلغ منتوج الرسم المفروض على محال بيع المشروبات، خلال الفترة 2012-2016، ما مجموعه 34.679,72 درهم. ويثير تدبير هذا الرسم الملاحظات التالية:

- عدم فرض الرسم على 13 محلا يقومون ببيع مشروبات تستهلك في عين المكان؛
- عدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، والمحددة في غرامة قدرها 500 درهم طبقا للمادة 146 من القانون نفسه؛
- عدم إيداع جميع الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات الإقرارات المتعلقة بالموارد المحصلة من طرفهم خلال السنة، في مخالفة لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06. وبالرغم من ذلك، فإن الجماعة لا تطبق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 134 من القانون سالف الذكر؛
- تصفية الرسم على محال بيع المشروبات باعتماد مبلغ تقديري متفق عليه بين الجماعة والملزمين، مما يتعارض ومقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06. وفضلا عن ذلك، فإن المبالغ المضمنة في هذه الإقرارات تبقى جد محدودة، إذ يصرح بمداخيل محققة تتراوح بين 9 و53 درهم في اليوم؛
- عدم قيام بعض الملزمين، منذ مدة طويلة، بأداء ما بذمتهم من ديون تجاه الجماعة، كما هو الشأن بالنسبة للملزمين "م.ش" (منذ سنة 2012) و"ب.م" (منذ سنة 2012) و"ع.ر" (منذ سنة 2016)، ورغم ذلك لم تتخذ الجماعة أي إجراءات في حقهم، وخاصة تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم المنصوص عليها في المادة 158 من القانون رقم 47.06، وهو ما قد ينتج عنه تقادم بعض هذه الديون.

➢ نقائص تعتري تدبير الرسم على استخراج مواد المقالع

توجد ثلاثة (03) مقالع لاستخراج المواد المستعملة للبناء داخل النفوذ الترابي للجماعة على طول واد أم الربيع، وقد بلغ منتوج الرسم على استخراج مواد المقالع، خلال الفترة 2012-2016، ما مجموعه 380.425,80 درهم. كما لوحظ أن تدبيره تعتريه بعض النقائص التي من شأنها التأثير على الموارد المالية المتأتية من استغلال المقالع الموجودة بتراب الجماعة. وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى الملاحظات التالية:

- تقوم شركة "ش" باستغلال المقلع الموجود بأولاد يعلى دون التوفر على رخصة في الموضوع، مما يفوت على الجماعة فرض وتحصيل الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع. وفي السياق ذاته، فإن شركة "ع" تقوم باستغلال أحد المقالع على طول 3,5 كيلومتر (55 هكتار)، بالرغم من كون الرخصة المسلمة لها تعود لسنة 2007، وانتهت صلاحيتها بتاريخ 06 مارس 2008؛
- لا تتوفر الجماعة على ملف خاص بكل ملزم، كما أن الملفات الخاصة بالمقالع المستغلة حاليا لا تضم العديد من الوثائق، خاصة وصل التصريح والترخيص باستخراج مواد البناء والنظام الأساسي للشركة ودراسة التأثير على البيئة والتصميم الأنسوبي وكناش التحملات ممضي من طرف المستغل، مما يصعب من عملية المراقبة من طرف الجماعة؛
- لا تعمل الجماعة على التأكد من صحة الكميات التي يصرح بها المستغلون، حيث تكتفي بقبول تصاريحهم دون مراقبة السجلات الممسوكة من طرفهم، ودون إلزامهم بتقديم تصاميم أنسوبية، تبين بدقة الكميات المستخرجة فعليا؛
- تم الوقوف، من خلال المعاينة الميدانية لمقلع "ع"، على العديد من النقائص المرتبطة بعدم احترام كناش التحملات ومنشور الوزير الأول رقم 2010/6 بتاريخ 14 يونيو 2010 بخصوص استغلال المقالع ومراقبتها. ويتعلق الأمر أساسا بعدم مسك سجل بالكميات المستخرجة، وعدم التوفر على وصولات الشحن مسلمة طبقا لمقتضيات المادة 95 من القانون رقم 47.06، وكذا غياب الأنصاب وعلامات التشوير وشروط السلامة والوقاية. إضافة إلى أن المقلع يستغل بطريقة عشوائية أدت إلى تدهور وضعية واد أم الربيع وتغيير مجراه. وهو ما يؤكد غياب المراقبة من طرف الجماعة لهذا المقلع.

➢ نقائص بشأن استخلاص صوائر أبحاث المنافع والمضار

تقوم الجماعة باستخلاص مبلغ 160 درهم عن كل رخصة ربط بالكهرباء، مستندة في ذلك إلى الفصل 22 من القرار الجبائي، الذي ينص على أنه: "يستخلص عن صوائر أبحاث المنافع والمضار واجب قدره 160 درهما وتستوفي الجماعة عن أي خدمة تؤديها واجبا لا يحوز أن يقل عن ثمن التكلفة". إلا أن تطبيق هذه الصوائر على منح رخص الربط بالكهرباء، لا ينسجم ومقتضيات الفصل السادس من الظهير الشريف المؤرخ في 3 شوال 1332 في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تتميمه وتغييره، الذي يستفاد منه أن الصوائر المذكورة تتعلق بأبحاث من أجل منح رخص لمحلات قد تكون مصدر خطر على الصحة أو إزعاج. وقد وصلت المبالغ المستخلصة، في هذا الإطار خلال الفترة 2012-2016، إلى ما يعادل 145.360,00 درهم.

وفي المقابل، لا يتم القيام بهذا البحث في مجموعة من الحالات، حيث تتم مزاولة بعض الأنشطة (التلحيم والميكانيك وإصلاح الدراجات) دون التوفر على رخص مسلمة من الجماعة، ودون القيام بهذه الأبحاث، مما لا يمكن الجماعة من تحصيل صوائر أبحاث المنافع والمضار.

وتأسيسا على ما سبق، وفضلا عن وجوب مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تفعيل الصلاحيات المخولة للجماعة قانونا في مجال تدبير الجبايات المحلية بما فيها الفرض التلقائي، وحق المراقبة والاطلاع والتصحيح؛**
- **المساهمة في تفعيل أعمال مراقبة استغلال المقالع.**

ثالثا. تدبير الصفقات العمومية

أبرمت جماعة أهل مربع، خلال الفترة 2012-2017، ثلاث (03) صفقات أشغال بمبلغ إجمالي قدره 8.617.099,20 درهم. وقد أفضى تفحص هذه الصفقات إلى تسجيل مجموعة من الملاحظات، أهمها ما يلي:

➢ تناقض بين بعض مقتضيات نظم الاستشارة

نصت نظم الاستشارة المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف الجماعة، على عدد من المعايير التي يتم الاستناد إليها لتقييم مؤهلات المتنافسين، التي يتقرر على أساسها فتح الأغلفة المتضمنة للعروض المالية من عدمه. وقد أظهر

استقراء مضامين هذه النظم وجود بعض النقائص التي تعتريها، والتي قد تؤثر في اختيار نائل الصفقة وفي الإعمال السليم لمبدأ المساواة في الولوج للطلبيات العمومية. ويمكن الإشارة، في هذا الإطار، إلى الحالات التالية:

- تضمن نظام الاستشارة المتعلق بالصفقة رقم 2013/01 بعض الثغرات المتمثلة في تنصيصه على منح المتنافس الذي يتوفر على أربع (04) شاحنات نقطتين، فيما يحصل المتنافس الذي يتوفر على شاحنة واحدة فقط على أربع (04) نقط. أما بالنسبة للآليات الأخرى، كآلية الرش وآلية الحصى والصهريج، فقد نص النظام المذكور على أن تمنح نفس النقطة للمتنافسين الذين يتوفرون على آليتين أو آلية واحدة؛
- نص نظاما الاستشارة المتعلقان بالصفقة رقم 2014/01 والصفقة رقم 2014/02، في الفصل 10 على وجوب توفر المتنافس على فريق عمل يتضمن على الأقل، من بين مسؤولين آخرين، رئيس ورش واحدا ذا تجربة، في حين ينص الفصل 20 من نفس نظامي الاستشارة على أن الإمكانات البشرية المخصصة للورش يجب أن تتضمن رئيسي (02) ورش بتجربة خمس سنوات على الأقل.

وفي السياق ذاته، فقد حدد نظام الاستشارة المتعلق بالصفقة رقم 2013/01 عدة معايير للتقييم، من بينها تلك المرتبطة بالإدلاء بشهادات مرجعية للأعمال المنجزة في مجال التكسية بالمربعات الزليجية، حيث تمنح خمس (05) نقط في حال الإدلاء بشهادة مرجعية واحدة، وعشر (10) نقط بالنسبة لشهادتين وخمس وعشرين (25) نقطة بالنسبة لثلاث شهادات مرجعية أو أكثر، في حين أن الصفقة رقم 2013/01، والتي تهم بناء وتوسيع وتقوية بعض الطرق، لا تتضمن لا على مستوى الوصف التقني للأشغال، ولا على مستوى جدول الأثمان، أي أشغال مرتبطة بالتكسية بالمربعات. وفي هذا الإطار، فقد أدلت الشركة نائلة الصفقة بثلاث (03) شهادات مرجعية في مجال التكسية بالمربعات، وبالتالي حصلت على 25 نقطة بخصوص هذا المعيار، علما أنها الشركة الوحيدة، من بين كافة المشاركين، التي حصلت على هذه النقطة. وحري بالإشارة، إلى أنه لو لم يتم التنصيص على هذا المعيار، ومن ثم لم تكن هذه الشركة لتحصل على النقطة 25، لكان ممكنا أن تقصى في مرحلة تقييم الملف التقني.

➢ انطلاق أشغال بناء الطرق في إطار إحدى الصفقات قبل تسلم نتائج الدراسات

انطلقت أشغال الصفقة رقم 2013/01 المتعلقة ببناء وتوسيع وتقوية بعض الطرق بتاريخ 05 مارس 2014، في حين أن تسلم الدراسات ذات الصلة والمشتملة على الأعمال الطوبوغرافية وتحديد أبعاد المنشآت المقرر إنجازها لم يتم تسلمها إلا بتاريخ 09 دجنبر 2014، أي بعد مرور ما يزيد عن تسعة (09) أشهر من الشروع في التنفيذ.

➢ تأخر في إنجاز بعض الصفقات نتيجة سوء الإعداد قبل البدء في التنفيذ

عرفت الصفقتان رقم 2013/01 ورقم 2014/01 تأخرا على مستوى التنفيذ نتيجة عدم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة قبل الشروع في الأشغال، لا سيما ما يتعلق بتسوية وضعية الأراضي المخصصة لبناء الطرق. وقد نتج عن هذا التأخر عرقلة لسير الأشغال لمدد طويلة نسبيا، كما هو مبين أدناه:

- فيما يتعلق بالصفقة رقم 2013/01، فقد انطلقت أشغال بناء إحدى الطرق بالرغم من وجود مجموعة من قنوات الري بقارعتها، مما ترتب عنه توقيف الأشغال لعدة مرات من أجل إزالة هذه القنوات، حيث بلغت المدة الإجمالية للتوقف حوالي 10 أشهر؛
- بالنسبة للصفقة رقم 2014/01، فقد أدى تعرض مالكي الأرض المخصصة لبناء الطريق بين دوار أولاد يعلى ودوار أهل المنزل إلى توقيف الأشغال منذ افتتاح الورش لمدة بلغت حوالي خمسة (05) أشهر. وقد نتج عن هذا التأخر توقف جديد في الأشغال لمدة تناهز أربعة (04) أشهر بسبب تزامن فترة وضع طبقة التكسية مع ظروف مناخية غير ملائمة.

➢ عيوب على مستوى وثائق التأمين المدلى بها من طرف أصحاب الصفقات

تعتري وثائق التأمين المدلى بها في إطار الصفقات الثلاث السالف ذكرها بعض النقائص المتمثلة فيما يلي:

- عدم تفصيل الشواهد المدلى بها، بشكل دقيق، لأنواع المخاطر المؤمن بشأنها، كما هي واردة بالمادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بموجب الرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 04 ماي 2000، كما تم تغييره بموجب المرسوم رقم 2.05.1433 بتاريخ 28 دجنبر 2005؛
- تفيد شواهد التأمين المدلى بها في إطار الصفقات ذات الأرقام 2013/01 و2014/01 و2014/02 أن التأمين عن بعض المخاطر، خاصة تلك المتعلقة بالمسؤولية المدنية الملقاة على كاهل المقاول المرتبطة بالأضرار التي يتعرض لها الأغيار، يسري منذ انطلاق الأشغال إلى حين التسلم المؤقت، مما يتعارض مع مقتضيات المادة 24 المذكورة سلفا (الفقرة 1-ج)، والتي تنص على أن هذا النوع من المخاطر يجب

تأمينه إلى غاية التسلم النهائي للصفقة. وجدير بالذكر، أن الفقرة 2 من المادة 24 نفسها نصت على وجوب قيام المقاول بتجديد التأمينات المنصوص عليها في هذه المادة حتى يتسنى له تغطية فترة تنفيذ الأشغال باستمرار، وأن يقدم لصاحب المشروع ما يثبت هذا التجديد.

➢ عيوب ونواقص شابت إنجاز إحدى الصفقات

أسفرت المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2013/01، التي تهم توسيع وتقوية الطريق الرابطة بين أهل مربع ودوار أولاد اركيعة على طول 2,8 كيلومتر بمبلغ فاق 4,50 مليون درهم، عن ظهور شوائب وعيوب تتمثل في وجود حفر وتصدعات بالطريق بالرغم من كون أشغال هذه الصفقة حديثة العهد، إذ لم تتسلم نهائيا إلا خلال شهر دجنبر 2017، مما يؤشر على أن الأشغال لم تنجز بالجودة المطلوبة، ولم تحترم فيها المواصفات التقنية المتعاقد بشأنها أو الجاري بها العمل.

تأسيسا على ما سبق، وفضلا عن وجوب مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على ضبط معايير تقييم المتنافسين على مستوى نظم الاستشارة، والحرص على الصياغة السليمة لمضامينها؛**
- **الحرص على التتبع الفعال لإنجاز الأعمال المتعاقد بشأنها، والتأكد من مطابقة الأشغال والتوريدات لتلك المتضمنة في طلبيات الجماعة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأهل مربع

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة والتدبير الإداري

➢ **نقائص في إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي وبرنامج العمل**

إن نسبة إنجاز المشاريع المقترحة خلال الفترة 2010-2015 تبقى محدودة، والسبب يرجع بالأساس إلى كون أغلب المشاريع غير المنجزة تدخل ضمن الاختصاصات المشتركة، وإنجازها يتطلب عقد شراكات مع الدولة أو في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (كبناء دار الشباب، الاتحاد النسوي، دار الولادة، بناء مدرسة بدوار الكلخة) بالرغم من اتخاذ العديد من الملتمسات خلال الدورة العادية بتاريخ 2013/07/08.

➢ **محدودية المجهود الاستثماري والارتفاع المتواصل للاعتمادات المرحلة**

إن الارتفاع الملحوظ الذي عرفته الاعتمادات المرصودة لنفقات التجهيز خلال الفترة 2012-2016 يرجع إلى كون بعض الاعتمادات المفتوحة بالميزانية ضمن الفائض التقديري برسم نفس السنة المالية لا يمكن الالتزام بها إلا بعد متم السنة، بالإضافة أن الاعتمادات المرصودة لإنجاز بعض المشاريع تبقى مفتوحة إلى حين استنفاذ المساطر الإدارية والتقنية، كإنجاز استشارة معمارية أو دراسة تقنية أو الالتزام بها في إطار الشراكة، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الشراكة مع المجلس الإقليمي للفقيه بن صالح التي رصد لها مبلغ 4,00 مليون درهم لإنجاز الطرق الجماعية، والتي تطلبت تحويلات من فصل إلى فصل قصد تخصيص مبلغ المساهمة.

➢ **قصور في التنسيق مع الأطراف المتعاقد معها في إطار اتفاقية شراكة**

إن أشغال الشطر الأول من التطهير السائل وتصريف مياه الأمطار تم إنجازها، لكن عند دعوة المقاولة المكلفة بتأهيل الشوارع الرئيسية لاستئناف الأشغال بمركزي أهل مربع وأولاد اركيعة وأولاد أيوب من طرف شركة العمران، اتضح أن المقاولة المعنية تقدمت بطلب فسخ الصفقة لسبب تجاوز مدة سنة من توقيف الأشغال وسيتم الإعلان عن صفقة لاستكمال المشروع من طرف شركة العمران ببني ملال. وتجدر الإشارة الى أن الشطر الثاني من أشغال التطهير السائل بمركزي أولاد اركيعة وأهل مربع سيشرع فيه في القريب من طرف وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، ومن المحتمل أن يتم تأجيل تأهيل الشوارع الرئيسية إلى حين إنجاز أشغال التطهير السائل.

ثانيا. تدبير المداخيل

➢ **عدم تحصيل مبالغ مهمة في إطار الرسم على عمليات البناء نتيجة البناء بدون ترخيص**

عرفت الفترة من 2011 إلى 2012 مجموعة من المخالفات في ميدان التعمير من طرف سكان المنطقة دون الحصول على رخصة البناء، والسبب يرجع بالأساس إلى كون الأرض تابعة للجماعات السلالية أهل مربع وأولاد اركيعة، علما أن منح رخصة البناء يقتضي الإدلاء بشهادة التمتع بحق جماعي مع إعداد تصميم وعرضه على اللجنة التقنية قصد إبداء الرأي. فهذه المسطرة تتطلب فترة زمنية ولا يمكن الحصول على رخصة البناء إلا وفق الضوابط القانونية لميدان التعمير. أمام هذه الظاهرة أصبحت الجماعة في وضعية لم تتمكن معها من استخلاص هذا الرسم لكونه يستوجب إعداد تصميم موافق عليه من طرف اللجنة التقنية المختصة مع استصدار رخصة البناء. وفي هذا الإطار، ومن أجل الحد من هذه الظاهرة قامت الجماعة بإحالة محاضر المخالفين على القضاء وتتوصل من حين إلى آخر بالأحكام الصادرة في حقهم.

➢ **اختلالات تشوب تحصيل الرسم على محال بيع المشروبات**

إن الجماعة ارتأت استخلاص هذا الرسم من طرف أصحاب المقاهي المتوفرة على رخص مسلمة من طرف الجماعة، أما أغلب المحلات المدرجة بالجدول فلا تتوفر على معايير تخولها الحصول على الرخص لمزاولة هذه الأنشطة، فهي عبارة عن مقاهي ومحلات تقليدية وتبقى نسبة بيع المشروبات جد ضعيفة أو منعدمة في بعض الأحيان. ونظرا لعدم وعي المواطنين بمدى أهمية التصريح بالتأسيس مع إيداع الإقرارات، شرعت هذه الجماعة بتحسيس الملزمين وإطلاعهم بالتزاماتهم تجاه الجماعة، وسيتم العمل مستقبلا على تطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 67 من القانون رقم 47.06. كما (...) تمت دعوة الملزمين بوضع إقرارات تحدد بيانات الأداء على أسس قانونية مع القيام بمراقبتها قصد التحقق من صحة المعطيات المضمنة بها. أما بالنسبة للملزمين اللذين لم يؤدوا ما بذمتهم تجاه الجماعة، وخصوصا الرسم على محال بيع المشروبات سيتم الشروع في تطبيق مسطرة الفرض التلقائي لتفادي تقادم هذه المستحقات.

➢ **نقائص تعتري تدبير الرسم على استخراج مواد المقالع**

من أجل مراقبة وضبط عملية استغلال المقالع، قامت الجماعة بمراسلة عامل إقليم الفقيه بن صالح قصد دعوة أعضاء اللجنة الإقليمية المكلفة بمراقبة المقالع، حيث تمت معاينة مقلعين من طرف هذه اللجنة بتاريخي، 2017/10/26 و 2018/01/23 وتبين أن المقلع الوحيد المستغل هو مقلع "أ.م"، وتم الوقوف على مجموعة من الملاحظات التي تم تبليغها لممثل شركة "ع" بتاريخ 2018/01/26 من طرف السلطة المحلية وكذا من طرف الجماعة بتاريخ 2018/02/22، بالإضافة إلى إشعار الملزمين بتاريخ 2017/11/27 حول إعداد تصاميم طبوغرافية محينة كل 3 أشهر من طرف مهندس طبوغرافي معتمد من أجل ضبط الكميات المستخرجة. وقد قدمت شركة "ع" تقييما منجزا من طرف مهندس طبوغرافي ابتداء من سنة 2007 إلى غاية نهاية سنة 2017 يقدر بحوالي 59.169 متر مكعب، وفي إطار مراقبة الكمية المصرح بها قامت الجماعة بتكليف مهندس طبوغرافي آخر معتمد قصد إعداد تقييم للكميات المستخرجة والتي حددت حسب شهادة المهندس الطبوغرافي في 18.330,54 متر مكعب خلال الفترة الممتدة من 2018/01/01 إلى غاية 2018/09/30 والتي تم تبليغها لممثل شركة "ع" بتاريخ 2018/11/19 قصد أداء مستحقات الجماعة. لكن، هذا الأخير أبدى منازعته للكمية المقدرة من طرف المهندس الطبوغرافي المعتمد ولجأ إلى الطعن أمام المحكمة الإدارية في قرار التحصيل الصادر عن هذه الجماعة وسيتم عرض هذه القضية بتاريخ 2019/02/04. وتجدر الإشارة الى أن المقلع الكائن بأولاد يعلى لم يتم استغلاله من طرف شركة "س" منذ الربع الثالث من سنة 2017.

➢ **نقائص بشأن استخلاص صوائر أبحاث المنافع والمضار**

من أجل التمييز بين الرسم الخاص بصوائر أبحاث المنافع والمضار ومستحقات الجماعة بخصوص تسليم الشواهد الإدارية المتعلقة برخص الربط بالكهرباء والماء، عمل المجلس الجماعي لأهل مربع خلال دورته العادية بتاريخ 2018/04/05 على تعديل القرار الجبائي الجماعي وصادق على تحديد واجب قدره 160,00 درهم لكل معاينة تقوم بها المصالح الجماعية من أجل تسليم الشواهد الإدارية المتعلقة ببيع العقارات وتحفيظها والأذون بتقسيمها والرخص التجارية والمهنية والربط بالشبكة الكهربائية والمائية، ورخص السكن وشواهد المطابقة. وقد تم إدراج هذا الرسم بالفصل المتعلق بمداخيل مختلفة وطارئة.

ثالثا. تدبير الصفقات العمومية

➢ **تناقض بين بعض مقتضيات نظم الاستشارة**

إن الجدول المعتمد بنظام الاستشارة حول معايير تقييم وتنقيط بعض المعدات والآليات ورد به خطأ أثناء وضعه بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وتم تداركه من طرف أعضاء اللجنة خلال اجتماعها لفتح الأظرفة. لكن، عند الشروع في فتح الأظرفة تعذر على رئيس اللجنة القيام بإعلان تصحيحي لتدارك الخطأ الذي تمت معاينته بجدول التنقيط، وسيتم العمل مستقبلا على تفادي هذه الإشكالية.

أما بالنسبة لإقصاء متنافس في إطار الصفقة رقم 2014/01، فقد كان ذلك بسبب نقص عدد 03 شاحنات من حجم 18 طن ونقص في آلية (Pelle à chenie)، بالإضافة إلى توفره على رئيس واحد للورشتين بدل اثنين.

أما بخصوص تحديد الإدلاء بشهادات مرجعية لأعمال التكسية بالمربعات ضمن نظام الاستشارة المتعلق بالصفقة رقم 2013/01، فإن الهدف من نظام الاستشارة هو اختيار المقاولة المؤهلة ذات خبرة وإمكانيات تقنية وبشرية ومالية تؤهلها لإنجاز أشغال موضوع الصفقة. ففي إطار توسيع مجال المنافسة، تم تحديد معيار شواهد مرجعية لأعمال التكسية (25 نقطة بالنسبة لثلاث (03) شواهد تفوق مبلغ 6,00 ملايين درهم) لأن الغاية من هذه الشواهد هي الخبرة في تقنيات أشغال الخرسنة المرتبطة بالتكسية بالمربعات والتي تدخل في مجال تقوية وتوسيع الطرق التي هي موضوع الشق الثاني من الصفقة. إن عدم الأخذ بمعيار التكسية سيضع اللجنة أمام خيارين:

- إن الشركة نائلة الصفقة ستحصل على 66 نقطة، أما الشركة الثانية فستحصل على 75 نقطة (لكونها حصلت على 10 نقاط بالأخذ بمعيار التكسية بالمربعات بتقديم شهادتين مرجعيتين)، علما أن عتبة فتح الأظرفة المالية محدد في 80 نقطة، وبالتالي سيتم إقصاء جميع المتنافسين والإعلان عن صفقة غير مجدية؛
- إن إلغاء معيار التكسية بالمربعات والذي حددت له 25 نقطة بنظام الاستشارة رهين بتغيير معيار التنقيط، وذلك بإضافة هذه النقطة للشواهد المرجعية المتعلقة ببناء الطرق لتصبح 50 نقطة، وبالتالي سيتم تأهيل نفس الشركتين في مرحلة تقييم الملف التقني.

➢ **انطلاق أشغال بناء الطرق في إطار إحدى الصفقات قبل تسلم نتائج الدراسات**

إن الجماعة لا يمكن لها الإعلان عن الصفقة عدد 2013/01 دون التوفر مسبقا على الدراسة اللازمة لإنجاز الأشغال، لكون دفتر الشروط الخاصة وجدول الأثمان المحدد لنوعية الأشغال وكميات المواد المستعملة بالإضافة

إلى كلفة المشروع تم اعتمادها بناء على الدراسة التقنية المنجزة من طرف مكتب الدراسات. لذا، فإن هذه الدراسة كانت متوفرة قبل مباشرة الإعلان عن الصفقة سالفة الذكر.

- **تأخر في إنجاز بعض الصفقات نتيجة سوء الإعداد قبل البدء في التنفيذ**

عند انطلاق الأشغال المرتبطة بالصفقة عدد 2013/01 وخاصة بالطريق الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 11 والطريق الجهوية رقم 308 بتاريخ 2014/03/05، شرع (...) في وضع قنوات الري بقارعة الطريق المذكورة دون سابق إذن من الجماعة أو بتنسيق معها، مما ترتب عنه إيقاف أشغال بناء هذه الطريق إلى حين إزالة هذه القنوات و تغييرها مع حفر عدة مقاطع بقارعة الطريق المذكورة من أجل تمرير قنوات الري، حيث تبين للجماعة أن إيقاف الأشغال كان ضروريا، وإلا (...) سيتم طلب الإذن بقطع الطريق من أجل تمرير القنوات، لهذا ارتأت الجماعة تأخير إنجاز الأشغال ومنح المقاولة أمرا بإيقافها لتفادي الأضرار التي يمكن أن تنجم عن أشغال تجديد شبكة الري.

أما فيما يخص الصفقة عدد 2014/01 (...)، فحفاظا على المنتوج الفلاحي للساكنة المتواجد بحرم الطريق الذي كان فى أوج الحصاد (...)، منحت الجماعة المقاولة أمرا بإيقاف الأشغال إلى حين جمع المحاصيل الزراعية عن آخرها من طرف الفلاحين. وبعد ذلك، تم استئناف الأشغال بالطريق المذكورة، ولم يكتف المالكون المجاورون للطريق بالمساهمة بالجزء الذي يوجد بحرم الطريق، بل ساهموا بجزء آخر عرضه 05 أمتار تقريبا بالجهة اليسرى للطريق لمرور الشاحنات المتوجهة لمقلع الرمال والحصى بأهل المنزل قصد الحفاظ على الطريق المنجزة والتي تعتبر الطريق الوحيد المعبد المؤدي لدوار أهل المنزل.

- **عيوب على مستوى وثائق التأمين المدلى بها من طرف أصحاب الصفقات**

بالنسبة لوثائق التأمين المدلى بها من طرف نائلي الصفقات حول المسؤولية المدنية الملقاة على عاتق المقاول المرتبطة بالأطراف التي يتعرض لها الأغيار، سيتم العمل مستقبلا على التقيد [بالمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل].

- **عيوب ونواقص شابت إنجاز إحدى الصفقات**

إن العيوب المتمثلة في ظهور الحفر وتصدعات بالطرق، تم إصلاحها من طرف المقاول المعني بالأشغال موضوع الصفقة عدد 2013/01 خلال شهر ماي 2018.

جماعة "آيت أوقبلي"
(إقليم أزيلال)

تتواجد جماعة آيت أوقبلي، التي أحدثت سنة 1960، في الشمال الشرقي لإقليم أزيلال بمساحة تناهز 220 كلم مربع، فيما يبلغ عدد سكانها 3.298 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وتعتبر الجماعة منطقة عبور بين الأطلسين المتوسط والكبير وتتميز بتضاريس وعرة، كما تتوفر على إمكانيات مهمة في مجالات عدة، كالفلاحة والرعي والتجارة.

يتكون المجلس الجماعي لجماعة آيت أوقبلي من 15 عضوا، فيما يبلغ عدد موظفيها 12 موظفا (من ضمنهم موظف واحد في وضعية تفرغ لترؤسه إحدى جماعات إقليم أزيلال). خلال سنة 2017، بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة ما مجموعه 6.138.398,61 درهم، أما مصاريفها الإجمالية فوصلت إلى 6.084.078,32 درهم، مما نتج عنه فائض إجمالي قدره 54.320,29 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة آيت أوقبلي، التي شملت بالأساس الفترة 2013-2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدة توصيات، همت التدبير الإداري وتنفيذ الاتفاقيات وتدبير المداخيل والطلبيات العمومية وكذا تدبير مرفق توزيع الماء.

أولا. التدبير الإداري وتنفيذ اتفاقيات الشراكة

أسفرت المراقبة فيما يخص هذا الجانب عن تسجيل الملاحظات التالية:

1. التدبير الإداري وتدبير بعض المرافق الجماعية

يعرف التدبير الإداري للجماعة وتدبير بعض مرافقها عدة نقائص، تتجلى أساسا في غياب رؤية مستقبلية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومحدودية الموارد البشرية، فضلا عن غياب نظام فعال للمراقبة الداخلية. وفي هذا الإطار، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- **عدم توفر الجماعة على برنامج عمل**

إلى غاية دجنبر 2018، لم تكن الجماعة قد قامت بعد بإعداد برنامج العمل المنصوص عليه في المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والذي حددت مسطرة إعداده وتتبعه وتحيينه وتقييمه بموجب المرسوم رقم 2.16.301 بتاريخ 29 يونيو 2016 المتخذ تطبيقا لمقتضيات المادة 81 من القانون التنظيمي المذكور. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن رئيس الجماعة قد قام، بتاريخ 01 أكتوبر 2018، أي خلال فترة إنجاز المهمة الرقابية، بالتوقيع على اتفاقية مع أحد مراكز الدراسات، يلتزم فيها هذا الأخير بإعداد برنامج عمل الجماعة برسم الولاية الانتدابية الحالية. ومباشرة بعد التوقيع على هذه الاتفاقية، أرسل المركز للجماعة وثيقة تتضمن معطيات حول الجماعة، تبين أنها نسخة طبق الأصل للمونوغرافيا التي تم إعدادها وتحيينها من طرف المصالح الجماعية.

- **تفاقم الإكراهات التدبيرية**

يعرف التدبير الإداري للجماعة عدة إكراهات، من بينها:

- وجود عجز بنيوي في ميزانية الجماعة، مما نتج عنه، خلال السنوات الأخيرة، تأخر في المصادقة على الميزانية التي لم تتم إلا خلال نهاية النصف الأول من السنة المالية المعنية أو بداية النصف الثاني، الأمر الذي ينعكس سلبا على واقع التدبير الإداري لبعض المرافق العمومية ويتعارض مع مبدإ استمرارية المرفق العمومي، كما حدث خلال شهر يوليوز من سنة 2018 حين تم وقف تزويد مقر الجماعة وشبكة الإنارة العمومية ب الكهرباء بسبب تراكم المتأخرات ذات الصلة؛
- محدودية الموارد البشرية، التي عرفت انخفاضا خلال السنوات العشر الأخيرة، حيث انتقل عدد موظفيها من 19 خلال سنة 2010 إلى 12 سنة 2018، أي بنسبة تراجع ناهزت 37%، علما أن الهرم السني للموارد البشرية يقترب من سن التقاعد بالنسبة للأغلبية؛
- عدم توفر الجماعة على سيارة مصلحة خاصة بتنقلات الموظفين، في ظل بُعد بعض الإدارات (عمالة الإقليم، قباضة واويزغت) وصعوبة التضاريس، مما يضطر الموظفين إلى استعمال وسائل النقل العمومي؛
- عدم استفادة موظفي الجماعة طيلة الفترة 2012-2017 من أي دورة تكوينية.

➢ **غياب كلي لمقومات النظافة بالمجزرة الجماعية**

توجد المجزرة الجماعية في وضعية غير ملائمة بالنظر إلى معايير السلامة الصحية والنظافة الواجب توفرها على مستوى هذا المرفق، حيث تنتشر بمحاذاتها الحشرات والنفايات المتراكمة، كما يتم تصريف المياه المستعملة أثناء الذبح وبقايا الذبيحات في الهواء الطلق دون مراعاة للنتائج السلبية لهذا الوضع على المحيط البيئي. وبالرغم من تنصيص دفتر التحملات على وجوب قيام المستغل بتنظيف مرافق المجزرة بعد الانتهاء من عملية الذبح وإلزامه بالحفاظ على شروط الصحة والنظافة، فإن الجماعة لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتدارك النقائص المسجلة على هذا المستوى. وفي ظل هذه الوضعية وغياب مراقبة دورية ومنتظمة، فإن خطر انتشار بعض الأمراض يبقى واردا.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من احترام مكتري المجزرة للمقتضيات التعاقدية ذات الصلة بالتشغيل**

لا تقوم الجماعة بمراقبة عملية استغلال المجزرة ومدى التقيد بمقتضيات دفتر التحملات، خاصة فيما يتعلق بالعاملين بهذا المرفق، فقد سجل، خلال المعاينة الميدانية بتاريخ 17 أكتوبر 2018، وجود طفل قاصر يقوم بتنظيف المجزرة.

2. تنفيذ اتفاقيات الشراكة والتعاون

تعتري تنفيذ الاتفاقيات المبرمة من طرف الجماعة عدة نقائص، أهمها ما يلي:

➢ **عدم تفعيل بعض اتفاقيات الشراكة والتعاون**

أبرمت الجماعة، خلال الفترة 2013-2017، سبع (07) اتفاقيات شراكة وتعاون مع جمعيات المجتمع المدني وفاعلين مؤسساتيين، لم تفعل منها سوى ثلاث (03) اتفاقيات. أما الأربع الأخرى، فلم يتم تفعيلها، ويتعلق الأمر بالاتفاقيات التالية:

- اتفاقية تزويد دوار "اتحديدو" بالماء الشروب الموقعة بتاريخ 25 أكتوبر 2014 (هذه الاتفاقية تم فسخها)؛
- اتفاقية متعددة الأطراف لتجهيز مركز اجتماعي للقرب بالجماعة الموقعة سنة 2016، بالرغم من إجراء عملية فتح أظرفة الصفقة ذات الصلة وإسنادها لإحدى المقاولات؛
- اتفاقية إحداث ملعب رياضي موقعة بتاريخ 22 مارس 2017 بشراكة مع وزارة الشباب والرياضة؛
- اتفاقية التعاون في مجال التكوين لفائدة موظفي وأعوان الجماعة الموقعة بتاريخ 26 أكتوبر 2016، حيث ساهمت الجماعة في إطارها بمبلغ 162.000,00 درهم، دون أن يستفيد أي من موظفيها من التكوينات الواردة في الاتفاقية.

➢ **اختلالات تعتري اتفاقية الشراكة بين جماعة آيت أوقبلي وإحدى الجمعيات**

استفادت جمعية "ت" خلال الفترة 2013-2016 من دعم مالي مقدم من طرف جماعة آيت أوقبلي بقيمة 78.000,00 درهم، وهو ما يمثل أكثر من 63% من مجموع مبالغ الدعم الموجهة للجمعيات التي بلغت 123.000.00 درهم. وفي هذا الإطار، سجلت الملاحظات التالية:

- أبرمت الجماعة، ممثلة في رئيسها، اتفاقية شراكة مع الجمعية المذكورة دون عرضها على المجلس التداولي ودون المصادقة عليها من طرف السلطة الإدارية المختصة. وجدير بالذكر، أن مصالح الجماعة لم تكن على علم بمضمون هذه الاتفاقية، ولم تحصل على نسخة منها إلا خلال إنجاز المهمة الرقابية، حينما زودها بها رئيس هذه الجمعية؛
- التزمت الجماعة بالقيام بتحويلات مالية لفائدة الجمعية دون تحديد مبالغها؛
- لم يثبت أن قامت جمعية "ت" بأي نشاط على مستوى جماعة آيت أوقبلي مانحة الدعم، علما أن مقر هذه الجمعية لا يوجد بجماعة آيت أوقبلي، بل بإحدى الجماعات المجاورة.

وفضلا عما سبق، فقد تم الوقوف على بعض العناصر التي تؤشر على وجود مخاطر ناجمة عن العلاقة التي تربط أحد موظفي الجماعة بالجمعية المذكورة، ذلك أن السيد "م. أ" قام بصفته وكيل النفقات بجماعة آيت أوقبلي بين سنتي 2013 و2017 بإعداد وثائق المنح الموجهة لجمعية "ت"، علما أن المعني انتخب منذ سنة 2015 رئيسا للجماعة التي تتواجد بها هذه الجمعية، وأن رئيس الجمعية هو في الآن ذاته موظف بالجماعة التي يترأسها السيد "م.أ".

وبناء على ما سبق، وفضلا عن وجوب مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على إعداد برامج عمل مستقبلية داخل آجال معقولة، وفق مقاربة تشاركية مع احترام المسطرة المقررة في القوانين والأنظمة ذات الصلة؛**
- **دعم القدرات المهنية للموارد البشرية، عبر استفادتها من تكوين مستمر يهم مجالات تدخلها؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية لتجاوز النقائص التدبيرية المرتبطة بمرفق المطرح الجماعي والسوق والمجزرة، وإلزام مستغلي هذين المرفقين على احترام بنود دفاتر التحملات خاصة فيما يتعلق بالحفاظ على شروط الصحة والنظافة وكذا المقتضيات المتعلقة بتشغيل الأشخاص العاملين بهما؛**
- **العمل على تفعيل الاتفاقيات المبرمة من طرف الجماعة مع وضع آليات لتتبع وتوثيق أوجه صرف مساهمات الجماعة أو المنح المقدمة من طرفها.**

ثانيا. تدبير المداخيل

سجلت مجموعة من النقائص على مستوى تدبير بعض الرسوم والواجبات، أهمها:

➢ نقائص على مستوى تدبير بعض الرسوم والواجبات

سجلت على هذا المستوى بعض النقائص، من أهمها:

- اشتغال شساعة المداخيل في ظروف غير ملائمة وعدم توفر ضمانات الأمان الكافية مما يشكل خطرا على الأموال والوثائق المرتبطة بتدبير الرسوم والواجبات؛
- عدم إدراج الواجبات المتعلقة باسترجاع صوائر النقل بواسطة سيارات الإسعاف ضمن القرار الجبائي؛
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص متأخرات إيجار السوق الأسبوعي ومتأخرات منتوج كراء المحلات التجارية، التي بلغت إلى غاية 31 دجنبر 2017، على التوالي، ما مجموعه 76.831,76 درهم و6.620,00 درهم؛
- تسجيل مجموعة من النقائص بشأن تدبير المحلات التجارية، تتمثل أساسا في ضعف السومة الكرائية الشهرية التي لا تتجاوز 80 درهم، وعدم إعمال مراجعة هذه السومة طبقا لمقتضيات القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، وقيام المكترين بعمليات ترميم وبناء وبتفويت المحل إلى أشخاص آخرين دون إخبار الجماعة وأخذ موافقتها.

➢ نمو عمراني بارز لمركز آيت أوقبلي في غياب التأطير القانوني لعمليات البناء

عرف مركز جماعة آيت أوقبلي، الذي تمر وسطه الطريق الإقليمية رقم 3113، والدواوير التابعة له نموا عمرانيا بارزا خلال العشر سنوات الأخيرة، وذلك دون توفر المعنيين بالأمر على تراخيص في هذا الشأن، ودون قيام المصالح الجماعية بتتبع عمليات البناء، باستثناء حالة واحدة منحت بشأنها رخصة البناء بعد دراسة الملف من طرف الجهات المختصة، ولا سيما الوكالة الحضرية، كما قام المستفيد بأداء مبلغ الرسم ذي الصلة جراء تسلمه الرخصة على عمليات البناء. وجدير بالذكر، أن المجلس التداولي قد وافق بتاريخ 07 فبراير 2018 على تصميم الكتلة العمرانية للجماعة، وتمت إحالته على الجهات المختصة قصد المصادقة.

وبناء على ما سبق، وفضلا عن وجوب مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على تنظيم عمل شساعة المداخيل وتفعيل دور المراقبة الدورية لعملها؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحصيل المتأخرات المتعلقة ببعض الرسوم والواجبات، خاصة منتوج إيجار الأسواق ومنتوج كراء المحلات التجارية؛**
- **المساهمة في مراقبة استغلال المقالع قصد ضبط هذا القطاع على مستوى النفوذ الترابي للجماعة، والرفع من منتوج الرسم ذي الصلة.**

ثالثا. تدبير الطلبيات العمومية

أصدرت الجماعة خلال الفترة 2013-2017 ما مجموعة 91 سند طلب بمبلغ إجمالي قدره 2.226.263,42 درهم، كما أبرمت خلال الفترة ذاتها صفقة واحدة وقامت بإلغاء أخرى. وقد أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات في هذا الإطار، أهمها:

➢ نقائص تعتري إصدار سندات الطلب وتنفيذها

تعتري تدبير سندات الطلب الصادرة عن الجماعة مجموعة من النقائص، أبرزها:

- غياب رسائل الاستشارة والبيانات المختلفة للأثمنة ومحاضر فتح الأظرفة ومحاضر التسليم بالنسبة للسندات الصادرة قبل سنة 2017، وعدم تضمن وثائق جميع سندات الطلب لأرقام جرد المقتنيات وأوجه تخصيصها؛
- عدم تضمين كل سندات الطلب آجال التنفيذ أو تاريخ التسليم وكذا شروط الضمان، رغم أنها إمكانية متاحة بموجب مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 88 من مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 20 مارس 2013، خاصة تلك المتعلقة بإصلاح شبكتي الماء والكهرباء وتهيئة المباني؛
- انفراد رئيس الجماعة بالإشهاد على تنفيذ الخدمة فيما يتعلق بجميع سندات الطلب التي تم إصدارها خلال الفترة 2013-2017. وجدير بالذكر أن تسلم توريدات مقتناة عن طريق سندات الطلب دون إشراك ذوي الاختصاص (تشكيل لجنة مختصة إن اقتضى الأمر ذلك)، لاسيما بالنسبة للتوريدات التي تتطلب مؤهلات تقنية لتسلمها (عتاد صيانة الإنارة العمومية، قطع الغيار والإصلاحات، العتاد المعلوماتي، أشغال صيانة الشبكات، تهيئة المسالك وتهيئة المباني...)، قد يجعل الجماعة تتسلم توريدات غير مطابقة.

➢ عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات

قام رئيس الجماعة بالتوقيع على وثيقة (اعتراف بالدين) مصادق عليها، يلتزم من خلالها بأداء الجماعة مبلغ 50.000,00 درهم من ميزانيتها لفائدة الشخص الذي تولى أشغال حفر بئر بمنطقة "توزالت"، وهو ما يخالف قواعد الالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المادتين 51 و52 والمواد من 61 إلى 66 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ رصد عدة نقائص مرتبطة بسندات الطلب الصادرة في اسم شركة "أ. ك"

أصدرت الجماعة 13 سند طلب لفائدة شركة "أ. ك" خلال الفترة 2013-2017، رصدت بشأنها مجموعة من النقائص المرتبطة سواء بإسناد هذه السندات أو بتنفيذ الأعمال المتعلقة بها. وفي هذا الإطار، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- إسناد هذه الطلبيات في غياب بعض الوثائق الضرورية لإضفاء مبدأ الشفافية عليها، كما هو الشأن بالنسبة لرسائل الاستشارة ومحاضر فتح الأظرفة والتسليم، فضلا عن وجود تناقض في التواريخ المضمنة في سند الطلب والفاتورة؛
- إسناد خمسة (05) سندات طلب للشركة المذكورة تتعلق بإصلاح منشآت مرفق توزيع الماء (سندات ذات الأرقام 2014/03 و2014/04 و2016/41 و2017/07 و2017/69 بمبلغ إجمالي قدره 94.583,24 درهم)، في ظل غياب الوثائق التي تبرز أماكن الإصلاحات والأشخاص الذين قاموا بتتبعها وتسلمها.

➢ إصدار 25 سند طلب في اسم شركة "أ. ن" تهم مجالات متنوعة

أصدرت الجماعة خلال الفترة 2013-2017 ما مجموعه 25 سند طلب لفائدة شركة "أ. ن" تهم مجالات متنوعة وغير متجانسة يصعب الجمع بينها من طرف متعهد واحد، لما تتطلبه من مؤهلات وكفاءات خاصة، حيث يتعلق الأمر بأنشطة الاستقبال وتنظيم الحفلات وقطع الغيار الخاصة بالسيارات والآليات وشراء الأدوات المكتبية والمطبعية وإصلاح السيارات والمحركات وبيع الحواسيب وإصلاح شبكات الماء وإصلاح شبكات الكهرباء وتوريد ملابس الأعوان ووضع سياج لملعب كرة القدم. كما سجلت، في هذا الإطار، بعض الملاحظات التي تبرز غياب الشفافية في إسناد هذه السندات وغياب ما يفيد حقيقة إنجاز بعضها، وهو ما يتجلى من خلال عدم احترام مسطرة المنافسة (غياب رسائل الاستشارة والبيانات المتضادة) وعدم الإشارة إلى أوجه تخصيص واستعمال الأعمال المنجزة أو الموردة.

➢ عدم استعمال التطبيق المعلوماتي موضوع سند الطلب رقم 2013/09

أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 2013/09 بمبلغ 19.980,00 درهم في اسم شركة "ب.م" من أجل وضع نظام معلوماتي لمرفق تدبير الماء. غير أن المعاينة الميدانية أظهرت أن تدوين المعطيات الخاصة بالمنخرطين وفواتير الأداء يتم بشكل يدوي على سجلات، دون استعمال أي نظام معلوماتي.

➢ عدم تبرير أوجه استعمال مقتنيات وتوريدات وإنجاز أشغال تتعلق بمجموعة من سندات الطلب

سجلت بشأن بعض سندات الطلب الصادرة سنة 2018 بعض الملاحظات، أهمها:

- سند الطلب رقم 2018/25 بتاريخ 31 يوليوز 2018 يتعلق باقتناء مواد كهربائية: حيث تبين عدم توفر المصالح الجماعية على معطيات بشأن مكان وضع هذه التوريدات؛
- سند الطلب رقم 2018/24 بتاريخ 23 يوليوز 2018 يتعلق بإصلاح شبكة الكهرباء بمبلغ 29.699,52 درهم: حيث لم تحدد مصالح الجماعة أماكن إنجاز تلك الإصلاحات؛
- سند الطلب رقم 2018/05 بتاريخ 4 يوليوز 2018 يتعلق باقتناء الأدوات المكتبية بمبلغ 30.000,00 درهم: حيث تقوم الجماعة، في غياب مخزن خاص، بتسلم المواد المكتبية من المورد على مراحل، وذلك عبر توقيع مدير المصالح على وصل للتسليم يحتفظ به المورد، وهي ممارسة تنطوي على مخاطر، مادامت الجماعة لا تتسلم نسخة من الوصل للرجوع إليه عند مرحلة الأداء.

➢ نقائص تعتري تدبير الصفقة رقم 2016/01

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2016/01 تتعلق بتبليط وتكسية الطرقات بمبلغ 2.935.212,00 درهم، وقد سجلت بشأنها الملاحظات التالية:

- عدم إرسال ملف طلبات العروض إلى أعضاء اللجنة المختصة 8 أيام قبل إرسال الإعلان إلى النشر طبقا للمادة 19 من المرسوم رقم 2.12.349؛
- عدم مسك السجل المتعلق بسحب المتنافسين لملف طلب العروض وعدم إعداد تقرير تقديم الصفقة؛
- عدم إخبار المتعهدين الذين تم إقصائهما (شركتا "س.ك" و"س.ف") برفض عروضهما مع ذكر أسباب إبعادهما، وذلك بواسطة رسالة مع إشعار بالتوصل، طبقا للمادة 44 من المرسوم رقم 2.12.349؛
- عدم إلصاق مستخرج من محضر فتح الأظرفة ونتائج فحص العروض في 24 ساعة الموالية لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة، وذلك لمدة 15 يوما كاملة على الأقل تماشيا مع مقتضيات المادة 43 من المرسوم سالف الذكر؛
- عدم نشر مجموعة من الوثائق في بوابة الصفقات العمومية (محضر الاجتماع أو زيارة المواقع، مستخرج من محضر فحص العروض، تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة)، مع تسجيل تأخر في تفعيل المقتضيات المتعلقة بتجريد إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية والمحددة في قرار وزير المالية رقم 20.14 التي دخلت حيز التنفيذ منذ فاتح يناير 2015، حيث لم تقم الجماعة، إلى غاية دجنبر 2018، بإرسال استمارة التسجيل من أجل الحصول على اسم حساب وكلمة السر للولوج إلى بوابة الصفقات؛
- إقصاء شركة "س.ك" لعدم تقديمها، من بين أسباب أخرى، مخطط التحمل "plan de charge"، علما أن صاحب الصفقة هو الآخر لم يدل بهذه الوثيقة؛
- إعداد دفتر الشروط الخاصة المتعلق بهذه الصفقة من طرف مكتب الدراسات "أ.س"، في غياب أي علاقة تعاقدية تربطه بالجماعة، كما أن عملية أداء هذه الخدمة غير ظاهرة على مستوى نفقات الجماعة المنجزة خلال الفترة 2013-2018؛
- عدم تناسب مقتضيات دفتر الشروط الخاصة مع موضوع الصفقة، من خلال تضمين الدفتر المذكور أشغالا تتعلق بوضع طبقتي الأساس والقاعدة "GNF2" و"GNA" والخليط الأسفلتي " enrobé bitumineux" والتشجير وصرف مياه الأمطار، في حين أن الأمر يتعلق بالتبليط فقط، إضافة إلى أن الجزء الخاص بالمواصفات التقنية يعرض وصفا للمواد المستعملة في ميدان بناء الطرق وربطها بإنجاز عدة تجارب تقنية لا علاقة لها بالصفقة. كما يبرز عدم التناسب في تحديد مدة الأشغال في 12 شهرا، بينما تم الإنجاز الفعلي في 4 أشهر و14 يوما؛
- تتبع الأشغال من طرف رئيس الجماعة ومدير المصالح، في غياب ممثل عن الجماعة ذي مؤهلات تتلاءم وطبيعة الأشغال المنفذة.

وبناء على ما سبق، وفضلا عن وجوب مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة إبراز أماكن إنجاز أشغال سندات الطلب ووجهة التوريدات في الوثائق المبررة للنفقات المنجزة بواسطة هذه السندات.

رابعا. تدبير مرفق توزيع الماء

تقوم الجماعة بالتدبير المباشر لمرفق توزيع الماء الشروب، وأسفرت عملية المراقبة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، أهمها:

➢ نقائص على مستوى تزويد الساكنة بالماء

يعرف تدبير مرفق توزيع الماء بالجماعة عدة نقائص، بسبب عدم انتظام تزويد الساكنة بالماء، الناتج عن عدم التوازن بين مصادر الماء والتجهيزات المتعلقة باستغلاله، من جهة، وغياب استثمارات دورية لتجاوز هذه الوضعية، خصوصا مع النمو الديمغرافي الذي يعرفه مركز الجماعة، من جهة أخرى. وفضلا عن ذلك، وبالرغم من المجهودات المبذولة من طرف الجماعة، حيث قامت بجلب الماء من عين "بوتابغوين" على ضفاف واد العبيد وربطه بمنظومة توزيع الماء، فإن هذه العمليات لم تمكن من تحقيق الغاية المطلوبة، بالنظر إلى مجموعة من الإكراهات المالية والتقنية. ونتيجة لهذه الوضعية، تعرف بعض المناطق نقصا في الصبيب، لا سيما في فصل الصيف، لذلك تقوم الجماعة بوقف التزويد بشكل يومي، لمدة قد تصل في بعض الحالات إلى "51 ساعة في كل 55 ساعة"، وهو ما يدفع بالساكنة المعنية إلى تقديم العديد من الشكايات (شفوية أو عن طريق الاحتجاجات). وفي السياق نفسه، تبرز عدة نقائص فيما يخص تدبير هذا المرفق، يمكن إجمال أبرزها فيما يلي:

- محدودية الموارد البشرية المكلفة بتدبير هذا المرفق، حيث تتكون المصلحة من ثلاثة (03) موظفين وميامين اثنين، في حين يناهز المشتركين 1.300 مشتركا، موزعين على عدة دواوير متباعدة فيما بينها؛
- عدم توفر الجماعة على جرد مفصل للتجهيزات المخصصة لإنتاج وتوزيع الماء، وغياب الوثائق التقنية والجذاذات الفردية لهذه التجهيزات؛
- قدم الشبكة والاعتماد على الصيانة العلاجية فقط، علما أن الجماعة لا تتوفر على إحصائيات دقيقة ودورية للأعطاب والتسربات التي تعرفها الشبكة، كما أنها لا تتوفر على مخطط التوزيع الخاص بالشبكة، والذي يخول لها تحديد مواقع التجهيزات والقنوات، مما يصعب من عملية تتبع تطور حجم الشبكة ومعرفة مسار قنواتها والقيام بالإجراءات الضرورية لصيانتها؛
- عدم وضع مساطر مكتوبة للعمليات التي تقوم بها المصلحة، مثل تلك المتعلقة بمنح الرخص وصيانة وتوسيع الشبكة وأخذ الكشوفات واستخلاص واجبات الاستهلاك، وعدم اعتماد مسطرة محددة لتلقي الشكايات وتدوين الإجراءات المتخذة وتتبع مآلها؛
- غياب نظام معلوماتي يسهل عملية تتبع تدبير هذا المرفق.

➢ ارتفاع متأخرات استهلاك الماء وعدم تطبيق واجبات الاشتراك

حسب المعطيات المتوفرة لدى الجماعة، فقد عرفت متأخرات استهلاك الماء الشروب ارتفاعا ما بين سنتي 2013 و2017، حيث انتقلت من 1.598,75 إلى 8.826,00 درهم، أي بزيادة فاقت نسبتها 450%، هذا دون الأخذ بعين الاعتبار الدواوير التي لا يؤدي مشتركوها ثمن هذه الخدمة منذ سنوات والبالغ عددهم ما يقارب 600 مشتركا. وفي هذا السياق، وجبت الإشارة إلى أن بعض أعضاء المجلس الجماعي وبعض الموظفين وكذا أغلب المرافق العمومية لا يؤدون واجبات استهلاك الماء. كما أن مقر الجماعة غير مزود بعدادات لقياس الاستهلاك، مما لا يمكن من ضبط الكميات المستهلكة من طرف الجماعة وترشيدها، وبالتالي عدم القدرة على اكتشاف التسربات الممكن حدوثها. ومن أجل تقليص مبلغ المتأخرات، تقوم الجماعة بمعاينات ميدانية، يكون الغرض منها حث المشتركين المعنيين على تسوية وضعيتهم أو سحب العدادات منهم، غير أن هذه العملية لا تأخذ بعين الاعتبار مبلغ الدين المستحق، مما يؤدي، في بعض الحالات، إلى بذل مجهود كبير من أجل استخلاص مبالغ ضعيفة، علما أن عدد المشتركين غير المؤدين في ارتفاع متواصل.

وعلى مستوى آخر، لا تقوم الجماعة بتطبيق واجبات الاشتراك، المحددة في 150 درهم لكل مشترك، التي يتعين أداؤها كضمانة بصندوق التسيير.

➢ عدم القيام بالتحاليل المخبرية الدورية من أجل مراقبة جودة الماء والاقتصار على المعالجة التقليدية

لا تقوم الجماعة بإنجاز التحاليل الدورية للماء الصالح للشرب في نقاط جلبه، وذلك خلافا لمقتضيات القرار المشترك لوزير التجهيز والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة رقم 1277.01 الصادر في 17 أكتوبر 2002 بتحديد معايير جودة المياه السطحية المستعملة في إنتاج الماء الصالح للشرب. وتقتصر الجماعة، في

هذا الإطار، على مزج مادة الكلور بالمياه دون التأكد من فعالية المعالجة. كما أن الجماعة، لا تقوم بالتنسيق مع المصالح اللاممركزة المختصة من أجل القيام بالتحاليل اللازمة واكتساب الخبرات المتوفرة لديها.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على وضع خطة فعالة لتدبير مرفق توزيع الماء تأخذ بعين الاعتبار إمكانيات الجماعة المالية والبشرية، ودراسة الحلول الموازية باستشارة مع كل الشركاء المحتملين؛**
- **الحرص على تجاوز الاختلالات التي تم رصدها، خاصة على مستوى مراقبة جودة الماء واستخلاص المتأخرات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لآيت أوقبلي

(نص مقتضب)

(...) إن عملية المراقبة كانت مناسبة لنا لتقييم عمل الجماعة بجهازيها المنتخب والإداري وتوجيها فعالا مكننا من معرفة مكامن الخلل والعمل على تداركه من خلال إعادة النظر في مجموعة من الآليات والطرق التي كنا نتبعها في عملية التدبير. كما أن هذه الملاحظات (...) تنم عن وجود إكراهات تدبيرية منها ما هو مالي ومنها ما هو متعلق بالموارد البشرية وهو ما تضمنه تقرير مراقبة تسيير الجماعة.

أولا. التدبير الإداري وتنفيذ اتفاقيات الشراكة

1. التدبير الإداري وتدبير بعض المرافق الجماعية

- **عدم توفر الجماعة على برنامج عمل**

إن عدم إنجاز برنامج العمل ليس تجاهلا لأهمية هذه الوثيقة، بل هو نتاج إكراهات تتجلى أساسا في النقص المسجل على مستوى الموارد البشرية المؤهلة للقيام بذلك كما وكيفا، رغم قيامنا بإصدار قرار منذ تاريخ 6 نونبر 2016 يحدد الجدول الزمني لإعداد برنامج العمل، وتم عقد اجتماع تشاوري مع كل الشركاء المحتملين لتحديد كيفية وآليات الاشتغال، وهو ما لم يتحقق بسبب الإكراه سالف الذكر وعدم المواكبة والمساعدة من طرف الجهات الوصية. وعلى هذا الأساس، قمنا بتاريخ 1 أكتوبر 2018 بالتوقيع على مشروع اتفاقية بين الجماعة ومكتب للدراسات لإنجاز برنامج عمل وهي الاتفاقية التي عرضناها على المجلس الجماعي خلال دورة أكتوبر 2018 وصادق عليها، والتي على أساسها قام هذا المكتب بالتعاون والتنسيق مع مصالح الجماعة بإنجاز بحث ميداني يخص كل جوانب ومجالات الجماعة في أفق إنجاز مشروع برنامج عمل سيتم عرضه على المجلس الجماعي للتداول فيه لاحقا.

- **نقائص تعتري تدبير بعض المرافق الجماعية**

بخصوص تكليف شسيع المداخيل بعدة عمليات فهو وضع ناتج عن محدودية الموارد البشرية، ولتدارك ذلك قمنا بتاريخ 3 دجنبر 2018 بوضع هيكل تنظيمي للجماعة يستجيب إلى حد ما إلى الملاحظات الواردة في التقرير من خلال توزيع المهام بين مجموعة من الموظفين والأعوان بخصوص سير عمل وكالة المداخيل.

أما بخصوص وضعية النفايات المنزلية وغياب مطرح جماعي، فإن توفير هذا المرفق يتطلب إمكانيات وشركاء تفوق طاقة الجماعة. ولتحقيق هذه الغاية، قام المجلس في دورة سابقة بطلب إنجاز هذا المرفق، وفي انتظار ذلك سنقوم بطرح هذه النفايات في أمكنة بعيدة، بحيث يكون تأثيرها على البيئة أقل. كما أن الجماعة، ومن خلال عدة ملتمسات، طالبت الجهات المختصة بالعمل على إنجاز هذا المطرح.

- **غياب كلي لمقومات النظافة بالمجزرة الجماعية**

بالنسبة لوضعية المجزرة بالجماعة، عملنا في الفترة الأخيرة على نظافة هذا المرفق على أحسن الأحوال، كما طالبنا بتوفير تقني بيطري يسهر على سلامة الذبيحة، كما أن الجماعة قد جعلت من أولويات المشاريع التي ستدرج في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في شطرها الرابع إنجاز مجزرة بمواصفات لائقة وخارج المجال العمراني للجماعة وبعيدة عن السكان.

- **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من احترام مكتري المجزرة للمقتضيات التعاقدية ذات الصلة بالتشغيل**

بخصوص الإجراءات المتخذة ليكون استغلال هذا المرفق في إطار القانون، قامت الجماعة بمراسلة المشغل الذي كان يشغل طفلا ونبهته إلى عواقب ذلك، كما أننا بصدد تفعيل المراقبة من أجل عدم تكرار ذلك وعلى أن تتم عملية الاستغلال وفق الضوابط القانونية وبتنسيق مع السلطة المحلية من أجل السلامة.

2. تنفيذ اتفاقيات الشراكة والتعاون

- **عدم تفعيل بعض اتفاقيات الشراكة والتعاون**

فيما يتعلق بعدم تفعيل بعض الاتفاقيات، فإن الجماعة لم تكن الجانب السلبي في عدم التفعيل، وعليه قمنا بمراسلة الأطراف الأخرى والاتصال بها دون أي مفعول إلا فيما يتعلق باتفاقية بناء وتجهيز مركز اجتماعي للقرب بالجماعة، حيث أن المساهمين الآخرين في هذا المشروع أدلوا بمساهمتهم المالية في أواخر 2018، سيتم إنجاز والإعلان عن صفقة بهدف إنجاز هذا المشروع بعد أن تم فسخ الصفقة الأولى، بمواصفات أحسن ودراسة للمشروع.

➢ **اختلالات تعتري اتفاقية الشراكة بين جماعة آيت أوقبلي وإحدى الجمعيات**

بشأن ما يعتري اتفاقية الجماعة مع إحدى الجمعيات، فإن الدافع وراء ذلك هو جمع النفايات المنزلية في وقت أضحت تشكل نقطا سوداء للمركز، وفي وقت لم تكن الجماعة تتوفر على إمكانيات للقيام بذلك. وعلى ضوء عدم وجود جمعية للقيام بهذا العمل على صعيد تراب الجماعة، تم إبرام اتفاقية مع جمعية "ت" بتاكلفت للقيام بهذه المهمة. أما عدم عرض هذه الاتفاقية على المجلس التداولي، فإنه تقصير في الإجراءات تحكمت فيه الحاجة الملحة التي الغاية منها هو إزالة النفايات وديمومة ذلك على مستوى الجماعة، كما أنه لا علاقة لوكيل النفقات السابق بهذا الموضوع لا من قريب ولا من بعيد إلا فيما يتعلق بالقيام بالمهام الوظيفية كشسيع للنفقات.

ثانيا. تدبير المداخيل

➢ **نقائص على مستوى تدبير بعض الرسوم والواجبات**

إن ما أشار إليه التقرير بخصوص ظروف عمل شساعة المداخيل، هو تحصيل حاصل لواقع يتجاوز إمكانيات الجماعة. على هذا الأساس، ورغم هذه الاكراهات فإن الجماعة على قناعة تامة بضرورة القيام بما يمكن القيام به لتدبير أحسن. ولتدارك النقائص المسجلة في هذا الإطار، وخاصة فيما يتعلق بعدم إدراج استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف، بالقرار الجبائي، فإن المجلس الجماعي برسم دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2019، قام بالمصادقة على مراجعة وتحيين القرار الجبائي للجماعة، وهو الإجراء الذي شمل عدة رسوم بما فيها صوائر النقل بسيارة الإسعاف ومراجعة مجموعة من الرسوم والسومة الكرائية للمحلات التجارية، وهي إجراءات سيتم تفعيلها بعد المصادقة على القرار الجبائي المحين. وفيما يخص متأخرات إيجار مرافق السوق الأسبوعي، فقد قامت الجماعة بمقاضاة الملزمين بذلك.

➢ **نمو عمراني بارز لمركز آيت أوقبلي في غياب التأطير القانوني لعمليات البناء**

بخصوص ميدان التعمير، فستعمل الجماعة على تتبع هذه العملية والبحث عن إطار لإنجاز الرخص واستخلاص الرسوم الواجبة في انتظار خروج وثيقة التعمير الخاصة بالجماعة إلى حيز الوجود والتي صادق عليها المجلس الجماعي منذ سنة.

وعليه فإن الجماعة بهذه الإجراءات تكون قد سعت إلى العمل وتنفيذ مجموع التوصيات المتعلقة بهذه الجوانب، سواء ما يتعلق بما هو آني أو مستقبلي.

ثالثا. تدبير الطلبيات العمومية

نعتقد أن النقائص المسجلة في هذا الإطار هي نتاج عاملين أساسيين:

- عامل ذاتي: يتعلق بالموارد البشرية من حيث مؤهلاتها وجديتها، ولا أدل على ذلك أن أغلب ما تم تسجيله على مستوى الإجراءات الخاصة بسندات الطلب كان قبل سنة 2017، أما ما بعدها وبعد تسلم شسيع المصاريف الحالي لمهامه، فإنه أمكن إلى حد ما تدارك مجموعة من النقائص وخاصة تلك المتعلقة برسائل الاستشارة والبيانات المختلفة ومحاضر فتح الأظرفة ومحاضر التسليم وغيرها؛
- عامل موضوعي: مرتبط بميزانية الجماعة، وهي وضعية تم توضيحها من طرفنا وفي أكثر من مناسبة وتم تأكيدها أيضا في التقرير المنبثق عن مراقبة الجماعة، والمنجز من طرف المجلس الجهوي للحسابات بمناسبة تطرقه للإكراهات الهيكلية للتدبير الإداري. وهي وضعية بلا أدنى شك تؤثر سلبا على آليات إصدار سندات الطلب وتنفيذها. فمن جهة، هناك مجموعة من الأعمال التي يتوجب القيام بها وتدخل ضمن الخدمات الموجهة للساكنة ولديمومة استمرار المرفق العام يقابله عدم توفر الجماعة على الميزانية حتى بعد منتصف السنة المالية، مما يضطرها إلى التعامل بشكل تعتريه مجموعة من النقائص.

وبالتالي ورغم واقع هذين العاملين على الإطار العام لإصدار وتنفيذ سندات الطلب، فإن الجماعة وعملا بتوجيهات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات سعت إلى البحث عن أنجع الوسائل لتدبير أحسن من خلال تدارك الاختلالات المسجلة عبر مجموعة من الإجراءات، تتعلق بوضع تنظيم هيكلي يروم إسناد عدة مهام لموظفيها رغم قلتهم والنقص في درايتهم، تتعلق أساسا بمهمة تحديد الحاجيات وضبطها على أساس البحث عن موردين وخدماتيين مع ضبط الأثمان المرجعية في السوق، إلى جانب القيام بما يفيد إنجاز الخدمة على أرض الواقع. ولإنجاح هذه العملية، قمنا بتوفير مجموعة من السجلات واتخاذ آليات تخص كل أنواع التوريدات على حدة التي تقوم بها الجماعة مع تعيين موظف لكل مجال من مجالات الجماعة يكون من بين مهامه التصديق على إنجاز الخدمة بمناسبة إصدار الحوالة المتعلق بها.

➢ نقائص تعتري تدبير الصفقة رقم 2016/01

بخصوص النقائص المتعلقة بتدبير الصفقة رقم 2016/01 فإننا ونحن نقر بالاختلالات المسطرية التي عرفتها هذه الصفقة رغم قناعتنا أن عملية الإنجاز على أرض الواقع تمت على أحسن ما يرام وحققت الغاية والتي هي تيسير الولوج إلى كل مناطق وأزقة المركز وهو ما كان يتعذر قبل إنجاز هذه الصفقة، نؤكد على أن هذه الاختلالات المسطرية ناتجة عن عدة عوامل تتجلى أساسا في غياب العنصر البشري المؤهل لدى الجماعة لتفعيل والقيام بكل الإجراءات الضرورية وضبطها، حيث أن التقني العامل بها لم يتم تعيينه إلا بعد منتصف سنة 2017، إضافة لانعدام التجربة والمؤهلات لدى الموارد البشرية المتوفرة. فالجماعة وعبر تاريخها لم يسبق لها ان أنجزت أو أبرمت أي صفقة.

وبناء على ماسبق وتفعيلا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات، فإننا سنقوم بمراعاة النصوص القانونية والتنظيمية في أي عمل سنقوم به مستقبلا وسنعمل على تنظيم المكتب التقني وتفعيل التنظيم الهيكلي للجماعة وتحميل كل موظف مسؤوليته.

رابعا. تدبير مرفق توزيع الماء

إن التقرير المنجز من طرف المجلس الجهوي للحسابات أدرك بوضوح الصعوبات التي تعتري تسيير مرفق توزيع الماء بالجماعة، من خلال سرده مجموعة من الإكراهات المالية والتقنية التي هي السبب الرئيسي لمجموعة من النقائص المسجلة، وهي إكراهات تتجاوز إمكانيات الجماعة المادية والبشرية رغم المجهودات المبذولة في هذا الإطار. والمجلس الجماعي، ووعيا منه بهذه الإكراهات، سعى إلى إيجاد بدائل لتأهيل هذا المرفق من خلال مصادقته على تفويت هذا القطاع إلى المكتب الوطني للماء والكهرباء (قطاع الماء) وذلك برسم دورته العادية بتاريخ 11 يوليوز 2014، وكذا المصادقة على الدراسة الأولية التي أنجزها هذا المكتب بخصوص تزويد الجماعة بالماء بتاريخ 14 فبراير 2017 والمصادقة على الدراسة النهائية وكذا عملية التفويت بتاريخ 06 أكتوبر 2017، ليبقى المشكل في تمويل ما انتهت إليه هذه الدراسة من مبلغ ضخم بالنسبة للجماعة، وهو ما تسعى إليه هذه الأخيرة (...) في الوقت الراهن من خلال السعي إلى الحصول على التمويل من جهات أخرى. وفي ظل الوضع الراهن بنقائصه وإكراهاته، فإن الجماعة قامت عبر المجلس الإقليمي بإنجاز ثقب إضافي وتأهيله تمكنت من خلاله من الحد مما يعترض عملية التزود بالماء التي أضحت يوميا وإن كانت بصورة غير منتظمة.

يضاف إلى ذلك مجموعة من الإجراءات التي قامت بها الجماعة، وتتجلى فيما يلي:

- وضع نظام معلوماتي يسهل عملية تتبع تدبير هذا المرفق؛
- تفعيل المساطر المتعلقة بمنح الرخص؛
- أخذ الكشوفات واستخلاص واجبات الاستهلاك على مستوى المصلحة التقنية وشساعة المداخيل؛
- تحميل وتكليف مجموعة من الأعوان والموظفين بتفعيل هذه الإجراءات من خلال التنظيم الهيكلي للجماعة وقرارات إسناد المهام في هذا الإطار.

جماعة "تشرافت"
(إقليم خريبكة)

أحدثت جماعة "تشرافت"، الواقعة داخل النفوذ الترابي لإقليم خريبكة، سنة 1958، وتمتد على مساحة تناهز 160 كلم²، ويبلغ عدد سكانها 3.636 نسمة، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، يتوزعون بين مركز تشرافت و21 دوارا. ويتم تدبير شؤون الجماعة من طرف مجلس جماعي يضم 15 عضوا، أما عدد موظفيها، فيبلغ 22 موظفا وعونا.

خلال سنة 2017، ناهزت المداخيل الإجمالية للجماعة ما مجموعه 5.348.416,03 درهم، منها ما يناهز 3.487.824,48 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير، و1.860.591,55 درهم في إطار ميزانية التجهيز. أما مصاريفها الإجمالية، فوصلت، خلال السنة ذاتها، إلى ما مجموعه 4.886.129,23 درهم، منها مبلغ 890.282,83 درهم مخصص لميزانية التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة تشرافت، التي همت الفترة 2011-2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدة توصيات، همت محوري الحكامة والمراقبة الداخلية، وتدبير المداخيل والطلبيات العمومية.

أولا. الحكامة والمراقبة الداخلية

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات المتعلقة بالجوانب التالية:

➢ نواقص في إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي وبرنامج العمل

اعتمد المجلس الجماعي لتشرافت مخططا جماعيا للتنمية يغطي الفترة 2010-2015، ووضع أيضا برنامجا للعمل للفترة الممتدة بين سنتي 2016 و2021. غير أن هاتين الوثيقتين يعتبران عبارة عن لائحة مقتضبة فقط لمشاريع مقترحة، لم تراع في إعدادهما مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 17.08 بالنسبة للفترة ما قبل سنة 2015، والمادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات بالنسبة للفترة ما بعد سنة 2015، واللتين تنصان على ضرورة اتباع مسطرة محددة تشمل تشخيصا للإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة وأخذ حاجياتها ذات الأولوية بعين الاعتبار، وتخصيص الموارد المالية لتحقيقها سواء بصفة انفرادية أو في إطار شراكات مع أطراف أخرى من القطاع العام والخاص.

وفضلا عن ذلك، فإن إعداد وتنفيذ المخطط المذكور يثير الملاحظات التالية:

- عدم تضمن المخطط الجماعي للموارد والنفقات التقديرية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأولى لدخوله حيز التنفيذ، وافتقاره للجدولة الزمنية للمشاريع المتضمنة به؛
- تجاوز تكلفة بعض المشاريع المدرجة بالمخطط للإمكانيات الذاتية (مثل مشروع التطهير السائل بمركز الجماعة والمقدرة كلفته بحوالي 10 ملايين درهم، وهو ما يتجاوز بكثير القدرة المالية للجماعة)؛
- غياب الشراكات مع الأطراف الأخرى من القطاع العام والخاص؛
- ضعف نسبة إنجاز المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي، إذ أنها لم تتجاوز 13%.

➢ عدم مسك محاسبة المواد

لا تتوفر الجماعة على مخزن مهيكل يشرف عليه موظف مسؤول عن تتبع استعمال المخزون ومسك السجلات اللازمة، الأمر الذي لا يمكن من تدعيم آليات المراقبة الداخلية، وترشيد النفقات عبر توفير معطيات دقيقة تساعد المصالح المكلفة بالتخطيط للشراءات على تحديد الحاجيات الحقيقية وبرمجة الاعتمادات بناء على معايير موضوعية.

وفي هذا السياق، لا تقوم الجماعة بمسك محاسبة المواد كما هو منصوص عليها في مقتضيات المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، ولا تقوم بتسجيل جميع التوريدات في سجلي الدخول والخروج من المخزن، وتوثيق أماكن استعمالها والمسؤولين عن سحبها من المخزن. كما أن دخول وخروج التوريدات من المخزن لا يوثق في أذون تسمح بمراقبة بعدية لكيفية استعمالها. وفضلا عما سلف، فإن غياب جذاذات تتبع مختلف التوريدات بالمخزن لا يسمح بالتعرف كل حين على المخزون الأولي والاستهلاك خلال السنة والمتبقي في آخر السنة بالنسبة لكل منقول.

وفي غياب مسك محاسبة المواد، فإنه لا يمكن التأكد من صحة العمل المنجز، وكذا معرفة مآل وأوجه استعمال التوريدات التي تم اقتناؤها خلال الفترة 2011-2016 بقيمة إجمالية تصل إلى 2.058.402,00 درهم.

➢ **غياب نظام للمراقبة خاص بتدبير حظيرة السيارات والآليات التابعة للجماعة**

تشوب تدبير حظيرة السيارات والآليات بعض النقائص، تتمثل، إجمالا، في غياب نظام للمراقبة والتتبع، إذ لا تمسك الجماعة جذاذة خاصة بكل سيارة وآلية تحدد نوع قطع الغيار والإصلاحات المنجزة وتواريخ إنجازها، كما أنها لا تتوفر على سجل خاص لتتبع استهلاك الوقود والزيوت والمسافة المقطوعة من طرف كل آلية.

➢ **ارتفاع عدد مخالفات التعمير بمركز الجماعة**

سجل على مستوى جماعة تشرافت، خلال الفترة 2011-2016، ما مجموعه 192 مخالفة في مجال التعمير، منها 70 مخالفة على مستوى المركز، أي بنسبة تفوق 36%. وتتعلق جميع هذه المخالفات بعمليات البناء دون ترخيص، تم اتباع المسطرة القانونية بشأنها، والناتجة عموما عن رفض الموافقة على طلبات رخص البناء من طرف اللجنة المختصة بسبب غياب شبكة التطهير السائل بالمركز.

وتأسيسا على ما سبق، وفضلا عن ضرورة مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعداد برامج عمل مستقبلية وفق مقاربة تشاركية، وبلورتها في شكل مشاريع متكاملة ومندمجة مع العمل على تنزيلها في الآجال المحددة، والحرص على تخصيص الموارد المالية لتحقيقها، والبحث الجدي عن الشراكات؛**
- **مسك محاسبة المواد وضبط السجلات المتعلقة بتتبع استهلاك الوقود وتلك المتعلقة بعمليات إصلاح حظيرة السيارات من أجل ضبطها وضمان الشفافية في تدبيرها؛**
- **العمل على تقديم المساعدة للسلطات المعنية بمراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء، انسجاما مع ما جاء به القانون رقم 66.12 بهدف الحد من تنامي ظاهرة البناء غير القانوني.**

ثانيا. تدبير المداخيل والطلبيات العمومية

يعرف تدبير الجوانب المالية مجموعة من النقائص المرتبطة بالمداخيل والطلبيات العمومية، من أهمها ما يلي:

1. تدبير المداخيل

بلغت مداخيل التسيير، خلال سنة 2017، ما مجموعه 3.487.824,48 درهم، حيث ناهزت المداخيل الجبائية الذاتية 197.382,00 درهم، مقابل 3.290.442,48 درهم بالنسبة للمداخيل الأخرى. وقد أفضت مراقبة هذا المحور إلى تسجيل مجموعة من الملاحظات، أبرزها ما يلي:

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لتحصيل المتأخرات**

تتوفر الجماعة على أربع (04) بنايات معدة للسكنى، و36 محلا تجاريا، بما فيها مقهيين ومخزن ومحلبة وكشك تستغل عن طريق الكراء، إضافة إلى مجموعة من الأراضي. وقد تبين، من خلال وضعية تتبع أداء واجبات الكراء الممسوكة من طرف شساعة المداخيل، أن المتأخرات المرتبطة بالأكرية بلغت، إلى غاية 31 دجنبر2017، ما مجموعه 454.631,00 درهم، منها ما يعادل 228.331,00 درهم متعلقة بالمحلات التجارية، و15.100,00 درهم متعلقة بدور السكنى، و211.200,00 درهم متعلقة بالقطع الأرضية. ورغم ذلك، لم تتخذ الجماعة الإجراءات المخولة لها قانونا من أجل إلزام المكترين المعنيين بأداء ما بذمتهم، والعمل، إذا اقتضى الحال، على فسخ عقود الكراء حفاظا على مصالحها المالية. وتجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى أن واجبات كراء بمبلغ 78.285,00 درهم قد طالها التقادم، منها مبلغ 41.085,00 درهم متعلق بالمحلات التجارية، و37.200,00 درهم متعلق بالقطع الأرضية.

➢ **عدم إعمال مراجعة السومة الكرائية**

تتسم مساهمة منتوج كراء المحلات التجارية والدور السكنية والقطع الأرضية في مجموع مداخيل الجماعة بمحدوديتها، ويرجع هذ الأمر إلى كون واجبات الكراء الشهرية لا تساير، في الغالب، الأثمنة المعمول بها، ذلك أن أربعة (04) محلات مكتراة بمبلغ 44,00 درهم، وعشرة (10) محلات أخرى تبلغ سومتها الكرائية 60,00 درهم، علما أن محلات مشابهة من حيث المساحة والموقع والحالة مكتراة بمبالغ أكبر، حيث تتراوح قيمة كرائها بين 260,00 درهم و275,00 درهم. ورغم ذلك لم تتخذ الجماعة أي إجراء من أجل مراجعة واجبات الكراء، علما أن هذه الإمكانية متاحة بموجب:

- القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، وذلك، بزيادة، فيما يخص المحلات التجارية، 10% من مبلغ ثمن الكراء بعد مرور كل 03 سنوات على الأقل من تاريخ الاتفاق على الثمن أو من تاريخ مراجعته؛

- القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، وذلك، فيما يخص المحلات المعدة للسكنى والمحلات المعدة للاستعمال المهني، بزيادة محددة على التوالي في 8% و10% بعد مرور كل 03 سنوات على الأقل من تاريخ الاتفاق على الوجيبة أو من تاريخ مراجعتها بين الأطراف مباشرة، أو من التاريخ الذي حددته المحكمة لآخر مراجعة.

➢ **غياب ما يثبت بداية الاستغلال بالنسبة لبعض المحلات التجارية**

لا تتوفر الجماعة على ما يثبت بداية الاستغلال بالنسبة لبعض المحلات، وذلك لكون العقود المتعلقة بها غير موقعة أو غير مصحح إمضاؤها، وبالتالي، وجدت الجماعة صعوبة في تحديد التاريخ الفعلي للشروع في استغلال المحلات المعنية. ويتعلق الأمر بالمحل رقم 6 المستغل حاليا من طرف السيد "ع.م"، ومحلبة تعاونية "ب"، والكشك المستغل من طرف السيد "خ.ص"، والمحلين رقم 10/4 و10/5 المستغلين معا من طرف السيد "ع.ش" بضاية بوعمود.

من جهة أخرى، فإن عقود الكراء المبرمة من طرف الجماعة لم تتضمن بنودا صريحة ومضبوطة بشأن الإجراءات التي يمكن أن تتخذها في حال عدم الالتزام بالأداء داخل الآجال، إذ اكتفت بالإشارة إلى عبارة " تبقى الصلاحية للجماعة لفسخ عقد الكراء".

➢ **عدم فرض الرسم على محال بيع المشروبات على أحد الملزمين وعدم استخلاصه**

توجد على مستوى جماعة تشرافت محطة ترفيهية تحمل اسم "ف.أ.ج" (محطة وقود ومقهى)" حاصلة على رخصة فتح مقهى بتاريخ 13 يوليوز 2013، إلا أنها لم تدرج في حينه ضمن لائحة الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات، مما أدى إلى عدم فرض هذا الرسم عليها واستخلاصه طبقا لمقتضيات المواد من 64 إلى 69 من القانون رقم 47.06 المذكور آنفا. وفي هذا السياق، لم تقم الجماعة بإعمال مسطرة الفرض التلقائي المنصوص عليها في المادة 158 من القانون رقم 47.06، وكذا إصدار أوامر بالمداخيل طبقا لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، ولا سيما المادة 4 منه، حيث اكتفت الجماعة بتوجيه إشعار للمعني بالأمر بتاريخ 13 يناير 2017 من أجل تسوية وضعيته الجبائية، وهو الإشعار الذي لم يستجب له، إذ لم يقم إلى حدود نهاية شهر فبراير 2018 بأداء الرسوم الواجبة في حقه.

2. تدبير الطلبيات العمومية

خلال الفترة 2011-2016، أبرمت جماعة تشرافت أربع (4) صفقات أشغال بمبلغ إجمالي ناهز 1.430.332,62 درهم، و195 سند طلب بمبلغ إجمالي وصل إلى 3.949.831,42 درهم. وقد سجلت على هذا المستوى الملاحظات التالية:

أ. الصفقات العمومية

يعتري تدبير الصفقات بعض النقائص، منها ما يلي:

➢ **عدم المسك السليم لدفاتر الورش**

لا تعكس دفاتر الورش الممسوكة من طرف الجماعة مجموعة من الوقائع المهمة التي تخص الصفقة كأعمال فتح الورش وإجراءات القيام بالتجارب وأعمال التسلم المؤقت والنهائي، وكذا الأحداث الطارئة التي تقع خلال تنفيذ الصفقة، إضافة إلى ما يتعلق بتأجيلات التنفيذ وأسبابها. وتعكس هذه النقائص تقصيرا في توثيق عمليات تتبع الأشغال من طرف المصالح المعنية بالجماعة وتضمينها، أي الدفاتر، كافة المعطيات المرتبطة بتنفيذ الأشغال.

➢ **عدم إنجاز جداول المنجزات**

لا تقوم مصالح الجماعة بإنجاز جداول المنجزات بالنسبة لجميع الصفقات التي أبرمتها، مخالفة بذلك مقتضيات الفقرة 3 من المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 04 ماي 2000، والتي تنص على أنه يتم إعداد جداول المنجزات، حسب تقدم الأشغال، من قبل العون المكلف من لدن صاحب المشروع بمراقبة الأشغال بحضور المقاول الذي يتم استدعاؤه لهذا الغرض أو بحضور ممثله المعتمد. وتعتبر جداول المنجزات من الوثائق الأساسية لإعداد كشوفات الحساب كما يستفاد ذلك من مقتضيات المادة 57 من الدفتر نفسه، ومن شأن إعدادها تحديد كمية الأشغال المنجزة فعليا من طرف المقاول، ومن ثم ضبط النفقات ذات الصلة.

➢ **تعارض مبدأ اختيار وأداء أتعاب مختبر التجارب من طرف صاحب الصفقة مع متطلبات المراقبة المستقلة**

أسندت الجماعة مهمة اختيار وأداء مستحقات المختبر المكلف بمراقبة جودة الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 15/CRT/01 إلى الشركة المكلفة بالإنجاز، الشيء الذي يتعارض ومتطلبات المراقبة المستقلة ويجعل هذا المختبر في وضعية تبعية للشركة المتعاقد معها. وقد تؤدي هذه الوضعية، خاصة في ظل عدم تأكد الجماعة من مضامين التقارير المدلى بها ومدى مطابقتها للواقع، إلى التحكم في المعطيات الواردة في هذه التقارير، مما يفقدها فاعليتها في مراقبة مدى احترام صاحب الصفقة للخصائص المتعاقد بشأنها أو الجاري بها العمل. وفي هذا السياق، فقد قام المختبر

"L" المتعاقد مع شركة "A.T" نائلة الصفقة رقم 15/CRT/01 المتعلقة بتهيئة الطرق بالإدلاء ببعض التقارير قبل إنجاز أو إتمام الأشغال ذات الصلة، كما هو الشأن بالنسبة لما يلي:

- حسب التقارير المذكورة، تم بتاريخ 03 يونيو 2016 إجراء التجربة المتعلقة بتكديس طبقة السير (couche de roulement) على مستوى مقطع الطريق الرابط بين دوار أولاد زينا والطريق رقم "RG312"، في حين أن دفتر الورش (محضر رقم 6) يشير بتاريخ 14 يونيو 2016 إلى أن أشغال وضع طبقة السير بهذا المقطع لم يشرع فيها بعد؛
- تشير نتائج التجارب المتعلقة بمراقبة سمك طبقة السير بالطريق الرابطة بين سد "الخاسي" ومدرسة "أولاد زينا" بتاريخ 14 يونيو 2016 إلى سمك يتراوح بين 21 و24 سم، غير أن دفتر الورش يشير بنفس التاريخ أن الأشغال المتعلقة بوضع هذه الطبقة لم تنجز بعد.

➢ **نقائص على مستوى القيام بالاختبارات التقنية والإدلاء بشواهد المطابقة والضمان**

لا تولي الجماعة الأهمية اللازمة للتجارب والاختبارات التقنية وكذا شواهد المطابقة والضمان التي من شأنها أن تؤكد مطابقة المواد المستعملة والأشغال المنجزة للمعايير المعمول بها. ويمكن الإشارة، في هذا السياق، إلى الحالتين التاليتين:

- لم تتخذ الجماعة التدابير الضرورية من أجل حث نائل الصفقة رقم 2014/02 المتعلقة بأشغال بناء سقاية بدوار آيت الحفيان على إنجاز التجارب والاختبارات الضرورية لمراقبة جودة الأشغال والمنصوص عليها في الفصل 40 من دفتر الشروط الخاصة؛
- لم تلزم الجماعة صاحب الصفقة رقم 2014/01 المتعلقة بأشغال توسعة شبكة الإنارة العمومية بالإدلاء بشهادة المطابقة والضمان المرتبطة بالطلاء الكهربائي المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة (certificat de conformité et de la garantie de galvanisation).

➢ **نقائص مرتبطة بشواهد التأمين المدلى بها في إطار بعض الصفقات**

تثير شواهد التأمين المدلى بها في إطار الصفقات ذات الأرقام 2014/01 و2014/02 و2014/03 الملاحظات التالية:

- عدم تفصيل الشواهد المدلى بها، بشكل دقيق، لأنواع المخاطر المؤمن بشأنها، كما هي واردة بالمادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال سالف الذكر؛
- عدم تغطية بعض المخاطر إلى غاية التسلم النهائي، كما هو الشأن بالنسبة لتلك المتعلقة بالمسؤولية المدنية الملقاة على كاهل المقاول المرتبطة بالأضرار التي يتعرض لها الأغيار (حالة الصفقة رقم 2014/03)؛
- الإدلاء في إطار الصفقة رقم 2014/02 بمبلغ 155.820,00 درهم بشهادة للتأمين لا تتعلق بها، حيث تشير الشهادة المذكورة على أن صاحب المشروع هو عمالة إقليم خريبكة، وتحدد مبلغ الأشغال المؤمن في 606.642,00 درهم.

ب. تنفيذ الطلبيات المنجزة عن طريق سندات الطلب

أسفرت مراقبة نفقات الجماعة التي تم تنفيذها عن طريق سندات طلب عن عدة ملاحظات، أبرزها ما يلي:

➢ **عدم الإعمال السليم لمبدأ المنافسة**

إعمالا لمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 05 فبراير 2007، ومن بعدها المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 المؤرخ في 20 مارس 2013 المتعلقين بالصفقات العمومية، يتعين إخضاع الأعمال موضوع سندات الطلب إلى منافسة مسبقة، ويلزم صاحب المشروع لهذه الغاية باستشارة ثلاثة متنافسين كتابة على الأقل وتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان، ما عدا في حالة الاستحالة أو عدم الملاءمة. لكن، ومن خلال فحص عينة من سندات الطلب، تم الوقوف على مجموعة من النقائص التي لا تسمح بالتأكد من احترام مبدأ المنافسة، ويتعلق الأمر بما يلي:

- عدم الإدلاء برسائل الاستشارة الكتابية المنصوص عليها في المادتين 75 و88 سالفتي الذكر بالنسبة لجميع سندات الطلب؛
- إصدار سندات الطلب بعد إنجاز الخدمة (حالة سندي الطلب رقم 2011/31 و2015/30)؛
- وجود بيانات مختلفة للأثمان غير مسجلة وغير مؤرخة من طرف مصالح الجماعة بشكل يجعل المسطرة تبدو قانونية.

وعطفا على ما سبق ذكره من نقائص مرتبطة بعدم الإعمال السليم للمساطر التنظيمية المشار إليها أعلاه قصد إرساء منافسة حقيقية بين مختلف المتنافسين، فقد تبين أن سندات طلب الجماعة، باختلاف مواضيعها وطبيعتها، المنجزة خلال الفترة 2011-2016 تتوزع بين:

- شركة "A.T" بالنسبة للأشغال وتوريدات مواد البناء وكراء الآليات، حيث بلغ حجم المعاملات معها ما بين سنتي 2012 و2016 ما مجموعه 868.379,00 درهم، منها 460.005,60 درهم خلال سنة 2015، وهو ما يعادل 55% من مبلغ السندات خلال هذه السنة؛
- شركة "F.S.F" بالنسبة للخدمات المعلوماتية ومواد الطباعة وخدمات الاستقبال.

➢ إنجاز الخدمة قبل الالتزام بالنفقة

تقوم الجماعة، في مجموعة من الحالات، بتسلم التوريدات أو الخدمات قبل الالتزام بالنفقة والتأشير عليها من طرف المحاسب العمومي المختص، وهو ما يخالف مقتضيات المادتين 51 و52 والمواد من 61 إلى 66 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر، والتي تحدد قواعد الالتزام بنفقات الجماعات الترابية وكذا كيفيات إجراء المراقبة المالية في مرحلة الالتزام. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بسندات الطلب ذات الأرقام 02 و09 و10 و14 و27 و30 الصادرة سنة 2011، وكذا سند الطلب رقم 07 الصادر سنة 2013.

وفي السياق ذاته، فقد أصدرت الجماعة بتاريخ 24 يوليوز 2015 سند الطلب رقم 2015/30 المتعلق بدراسة تقنية من أجل تهيئة بعض المسالك بطول 6,5 كلم، يتولى بموجبه مكتب الدراسات، من بين أمور أخرى، إعداد دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2015/01 الرامية إلى إنجاز أشغال التهيئة المذكورة. وقد سجل، في هذا الصدد، أن إصدار سند الطلب المشار إليه أعلاه قد جاء لاحقا لإنجاز الدراسة، على اعتبار أن عملية تقييم العروض المقدمة في إطار هذه الصفقة قد تمت بتاريخ 13 يوليوز 2015.

➢ تطبيق أثمان مرتفعة من أجل التزود بمواد الحديد وتهيئة المعابر

قامت الجماعة بإصدار سندات طلب بأثمان مرتفعة مقارنة مع الأثمان المطبقة في الأسواق ومع الأثمان التي تم اعتمادها سابقا من طرف الجماعة. فقد اقتنت الجماعة قضبان حديدية للبناء خلال سنة 2015 عن طريق سندات الطلب ذات الأرقام 05 و27 و49 بثمن 16,00 درهم/كلغ، في حين تم اقتناؤها خلال سنة 2016 بثمن 5,7 درهم/كلغ بواسطة سند الطلب رقم 2016/04. وللإشارة، فإن أثمنة القضبان الحديدية عرفت انخفاضا كبيرا في السوق العالمية والمغربية طيلة سنة 2015 حسب مؤشرات الأثمان الصادرة عن وزارة التجهيز.

وفي السياق ذاته، أنجزت الجماعة أشغال تهيئة المعابر (viaducs) عن طريق سند الطلب رقم 2011/31 بأثمنة جد مرتفعة مقارنة مع ما تم العمل به في أشغال مماثلة أنجزت خلال نفس السنة وكانت موضوع سند الطلب رقم 2011/25 بتاريخ 02 شتنبر 2011. فعلى سبيل المثال، فقد تم احتساب الأشغال المتعلقة بالخرسانة المسلحة بمبلغ 800 درهم/م^3 في إطار سند الطلب رقم 2011/25، في حين أديت هذه الأشغال بمبلغ 2.500 درهم/م^3 في إطار سند الطلب رقم 2011/31، أي بزيادة قدرها 1.700 درهم/م^3 دون احتساب الرسوم، وتنطبق هذه الملاحظة على غالبية الأعمال الأخرى المدرجة في سند الطلب رقم 2011/31 (وعددها 7 من أصل 10)، حيث فاقت نسبة الزيادة، فيما يخص خمسة (05) أعمال، نسبة 108%. وللإشارة، فإن سند الطلب رقم 2011/31 تم إصداره في غياب تام للمنافسة ودون احترام لقواعد الالتزام بالنفقة، ذلك أن تسلم الأشغال المتعلقة به تم بتاريخ 11 نونبر 2011، في حين أن سند الطلب المذكور لم يصدر إلا بتاريخ 14 نونبر 2011.

➢ عدم تحديد مواصفات المواد المراد اقتناؤها

خلافا لما تنص عليه المادتان 75 من المرسوم رقم 2.06.388 و88 من المرسوم رقم 2.12.349 سالفي الذكر، لا تقوم الجماعة في بعض الحالات بالتحديد الدقيق للمواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها، كما أنها لا تضمن هذه السندات، عندما يقتضي الأمر ذلك، أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وكذا شروط الضمان، إذ تكتفي بالإشارة إلى طبيعتها دون تضمين سند الطلب معطيات أخرى تهم أساسا خصائص هذه المواد، وهو ما ينطوي على مجموعة من الاختلالات، أهمها الإخلال بمبدأ المنافسة على اعتبار أن الإعمال السليم لهذا المبدأ يقتضي توفير جميع المعطيات الضرورية لكافة المتنافسين، من جهة، واستحالة تفعيل المراقبة البعدية للتأكد من مدى تطابق المواد المتعاقد بشأنها مع المواد المسلمة فعليا، من جهة أخرى. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بسند الطلب رقم 2015/49 المتعلق بشراء مواد حديدية وقواديس وجامع للمياه، وكذا سندي الطلب رقم 2015/04 و2016/02 المتعلقين بشراء المواد الخام من المقالع (الحصى)، إضافة إلى سندي الطلب رقم 2015/23 و2015/26 المتعلقين باقتناء عتاد وأثاث المكتب.

➢ غياب وضعيات الإنجاز ومحاضر الورش فيما يتعلق ببعض سندات الطلب ذات الطبيعة الخاصة

تقوم الجماعة بتصفية نفقات أشغال التهيئة والأمر بصرفها دون مسك دفاتر الورش وإعداد محاضر التسلم ووضعيات إنجاز تبرز أماكن الأشغال والكميات المستعملة وتواريخ الانتهاء من التنفيذ، مما يتعارض وقواعد حسن التدبير،

خاصة وأن الأمر يتعلق بأعمال تتطلب تتبعا ومراقبة دقيقين بالنظر لطبيعتها ولكلفتها. ويمكن الإشارة في هذا الإطار إلى الحالات الموالية:

- سند الطلب رقم 2011/12 بمبلغ قدره 79.606,80 درهم يتعلق بأشغال صيانة بناية؛
- سندات الطلب ذات الأرقام 2011/25 و2012/17 و2015/18 بمبالغ قدرها، على التوالي، 111.664,20 درهم و149.496,00 درهم و164.272,00 درهم تتعلق بتهيئة معابر.

وفي السياق ذاته، أصدرت الجماعة عدة سندات طلب من أجل كراء آليات ومعدات لتهيئة بعض الطرق والساحات، دون مسك محاضر للورش ووضعيات الإنجاز، الشيء الذي لا يتيح التأكد من عدد المعدات ومدة الكراء وكذا الأماكن المعنية بالأشغال. وينطبق الأمر ذاته على مواد البناء المقتناة من طرف الجماعة (الإسمنت والرمال والقضبان الحديدية للبناء)، إذ لا تتوفر على محاضر أو جداول منجزات متعلقة باستعمال هذه المواد، مما يتعذر معه التأكد من كمية التوريدات التي تسلمتها الجماعة، وكذا التأكد من حقيقة استخدام هذه التوريدات في الأغراض المخصصة لها.

➢ **عدم تمكن مصالح الجماعة من تقديم تفصيل حول الكميات المستهلكة من الوقود**

في إطار تنظيمها لمهرجانها السنوي، قامت جماعة تشرافت بإصدار سند الطلب رقم 2015/11 من أجل اقتناء كمية 1.705 لتر من الوقود، أدت مقابلها بموجب الحوالة رقم 2015/152 مبلغ 14.966,49 درهم، على خلاف ما هو معمول به على مستوى الجماعة التي تقوم عادة باستعمال الشيات من أجل أداء مقتنياتها من الوقود والزيوت. وقد أفادت الجماعة، فيما يتعلق بأوجه استعمال هذه الكمية من الوقود، أنها قد استهلكت من طرف الآليات المكتراة وسيارات الإسعاف وشاحنات الجماعات المجاورة التي خصصت آلياتها لدعم الجماعة بهذه المناسبة. غير أن الجماعة لم تقدم أي تفصيل بشأن الكميات المستهلكة من طرف كل سيارة أو آلية على حدة.

وتأسيسا على ما سبق، وبصرف النظر عن ضرورة مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل الصلاحيات المخولة للجماعة قانونا في مجال تدبير الجبايات المحلية، بما فيها الفرض التلقائي للرسوم؛**
- **العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحصيل المتأخرات المتعلقة بالأكرية، وإعمال مسطرة مراجعة السومة الكرائية؛**
- **العمل على مسك دفاتر الورش بشكل منتظم، وإنجاز جداول المنجزات بخصوص الصفقات وسندات الطلب المتعلقة بالأشغال؛**
- **إيلاء العناية اللازمة لعمليات مراقبة جودة الأشغال المنجزة، من خلال التتبع المنتظم للأشغال وإجراء التجارب والتحاليل الضرورية على الأشغال المنفذة، مع مراعاة التنصيص ضمن بنود دفاتر الشروط الخاصة على إمكانية اللجوء للخبرة المضادة عند الاقتضاء؛**
- **إلزام نائلي الصفقات بتسليم الوثائق التعاقدية وتفعيل الإجراءات القسرية في حقهم عند الاقتضاء.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتشرافت

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة والمراقبة الداخلية

➢ **نواقص في إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي وبرنامج العمل**

لقد تم إعداد المخطط الجماعي اعتمادا على مجموعة من المسائل الشكلية والجوهرية، التي تم احترامها أثناء إعداد هذا البرنامج، ويتعلق الأمر بما يلي:

- كون برنامج العمل يحدد بالفعل الأعمال التنموية المقرر إنجازها من قبل المجلس الجماعي والمساهمة فيها، وذلك بعد إجراء تشخيص شامل للحاجيات والإمكانيات وتحديد الأولويات؛
- كون برنامج العمل قابل للتنفيذ وفق برمجة متعددة السنوات؛
- كون برنامج العمل يأخذ بعين الاعتبار المشاريع المبرمجة أو المتوقع برمجتها من طرف المصالح الخارجية للدولة بتراب الجماعة؛
- كون برنامج العمل يحترم التوجيهات العاملية المتعلقة بتوحيد العمل عبر بطاقات واستمارات جاهزة، تحدد المدة الزمنية وتكلفة المشاريع والشراكات الفعلية القائمة.

➢ **عدم مسك محاسبة المواد**

بالفعل لم تكن الجماعة تتوفر على سجلات مراقبة المواد والقيم حتى حدود سنة 2014. لكن، بعد اطلاعنا على التقارير السنوية للمجالس الجهوية للحسابات استلهمنا نموذج بسيط لسجل مراقبة المواد والقيم يتماشى مع الإمكانيات المادية المحدودة للجماعة، وسنعمل مستقبلا على وضع نظام معلوماتي مواز لهذه السجلات من أجل التدبير المتكامل لهذه المصلحة.

➢ **غياب نظام للمراقبة خاص بتدبير حظيرة السيارات والآليات التابعة للجماعة**

سيتم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار خلال السنوات المقبلة من خلال وضع سجلات خاصة بكل سيارة وشاحنة وإرساء نظام معلوماتي مواز للمراقبة والتدقيق.

➢ **ارتفاع عدد مخالفات التعمير بمركز الجماعة**

يرجع ارتفاع مخالفات التعمير داخل المركز، والتي تم اتباع المسطرة القانونية بشأنها، إلى سببين رئيسين، وهما رفض لجنة الشباك الوحيد منح رخص البناء داخل المركز بسبب غياب شبكة تطهير السائل، وارتفاع وتيرة البناء العشوائي (...) خلال سنتي 2011 و2012. وقد عملت الجماعة في هذا الصدد على السهر على إنجاز الدراسات المتعلقة بتجهيز المركز بالصرف الصحي، غير أن تكلفة إنجاز المشروع، والتي تقدر بحوالي 10 ملايين درهم يجعل المشروع صعب التحقيق. وتمت مراسلة وزارة الداخلية ورئيس الجهة والوزارة المكلفة بالماء والبيئة من أجل توفير الاعتمادات اللازمة لإنجاز المشروع.

ثانيا. تدبير المداخيل والطلبيات العمومية

1. تدبير المداخيل

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لتحصيل المتأخرات**

يعزى تراكم "متأخرات منتوج الأكرية" إلى عدم التزام بعض المكترين الذين تتم مراسلتهم بشكل مستمر، كما أن جل المدينين المتقاعسين تروج ملفاتهم بالمحاكم. ونحيطكم علما أن الجماعة تمارس حقها في فرض الرسم تلقائيا واتباع المساطر الإدارية في ذلك طبقا للمادة 158 من القانون رقم 47.06. أما فيما يتعلق بالسيد "م.ب" صاحب مقهى "ب"، فقد تمت مراسلته وإشعاره للمرة الثانية، من أجل أداء الديون المترتبة عليه، وقد استجاب للموضوع وأدى كل ما بذمته، وكذلك صاحبة المقهى "ح.ع".

➢ **عدم إعمال مراجعة السومة الكرائية**

تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار، من خلال إعمال مراجعة السومة الكرائية لكل المحلات التجارية والدور المعدة للسكنى بمركز الجماعة خلال الدورة العادية لشهر ماي 2018، بالرغم من انعدام الرواج التجاري بهذا المركز، بحيث أن جل هذه الدكاكين تظل مغلقة طيلة السنة، ذلك أن الجماعة كانت تتوفر على سوق أسبوعي ولم يكتب له الاستمرار والنجاح.

➢ **غياب ما يثبت بداية الاستغلال بالنسبة لبعض المحلات التجارية**

بالفعل لقد تم إغفال توقيع عقد الكراء المخصص للدكان رقم 14/6 من طرف المكتري "ع.ف" (...)، وقد تم تدارك هذا الخلل من خلال توقيع عقد جديد بتاريخ 1 فبراير 2017 تحت عدد 2017/7/79، كما أن المعني بالأمر في وضعية جبائية سليمة قبل وبعد توقيع العقد المعتمد. وبالنسبة لتعاونية "ب"، فإنها تتوفر هي الأخرى على عقد كراء تم إبرامه بتاريخ 6 ماي 2014 تحت عدد 571 وهي في وضعية جبائية سليمة مع الجماعة. أما بالنسبة للكشك، فهو الآخر محرر بشأنه عقد كراء مصادق عليه بتاريخ 24 يونيو 2014 تحت عدد 785. وبخصوص الدكانين 10/4و10/5، فلهما عقود كراء مصادق عليها بتاريخ 15 مارس 2010 تحت عدد 92.

إن جميع عقود المحلات التجارية موقعة ومصححة الإمضاء ومرقمة وتحمل تاريخ بداية العقد. أما كون العقد يضعف موقف الجماعة تجاه المكترين لعدم تضمينها لبنود قوية تسمح للجماعة بالتحكم في محلاتها، فهذا الأمر سيتم تداركه وصياغة عقود جديدة تفي بهذا الغرض بتنسيق مع المحامي المنتدب لدى الجماعة.

2. تدبير الطلبيات العمومية

أ. الصفقات العمومية

➢ **عدم المسك السليم لدفاتر الورش**

إن دفاتر الورش الممسوكة من طرف المصلحة التقنية هي المنصوص عليها في دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال السابق الصادر بتاريخ 04 ماي 2000 مدعومة بصور فوتوغرافية ميدانية. كما أن المصلحة التقنية ستعمل على اتباع نصوص دفتر الشروط الإدارية العامة الجديد الصادر في 13 ماي 2016 في الصفقات المقبلة.

➢ **عدم إنجاز جداول المنجزات**

لقد تم إغفال استدعاء المقاول عند إنجاز جداول الخدمات من أجل الإمضاء عليها، الشيء الذي سيتم تداركه مستقبلا.

➢ **تعارض مبدأ اختيار وأداء أتعاب مختبر التجارب من طرف صاحب الصفقة مع متطلبات المراقبة المستقلة**

إن إسناد مهمة أداء مستحقات المختبرات المكلفة بمراقبة الأشغال إلى المقاول نائل الصفقة ناتج عن عدم توفر الاعتمادات اللازمة في ميزانية الجماعة من أجل القيام بهذه الخدمات، وسيتم تدارك هذا الخطأ وتفاديه مستقبلا.

بخصوص الصفقة رقم 2014/02 المتعلقة بأشغال بناء سقاية عمومية بدوار آيت الحفيان، فقد أسند للمقاول إنجاز المقاطع الطولية التي تحدد كمية الحفر وليس إنجاز تصور الصفقة، كما أن الدراسة الأولية وإنجاز بيان الأثمنة التقديري التفصيلي قد أنجز من طرف مصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (...).

➢ **نقائص على مستوى القيام بالاختبارات التقنية والإدلاء بشواهد المطابقة والضمان**

بالنسبة لشهادة المطابقة والضمان الخاصة بقناة طولها 6 أمتار تم استعمالها لعبور قنطرة الوادي، فقد تم إغفال إلزام المقاول الإدلاء بهذه الشهادة بدون قصد، حيث تبين خلال تتبع الأشغال أن هذه القناة تتوفر فيها الشروط اللازمة.

➢ **نقائص مرتبطة بشواهد التأمين المدلى بها في إطار بعض الصفقات**

بالنسبة للإدلاء بشواهد التأمين مفصلة من لدن المقاول نائل الصفقة، فقد جرت العادة الاكتفاء بشهادة تأمين عامة يدلي بها المقاول لدى الجماعة، وعليه سيتم تدارك هذا الخطأ والعمل بتوصياتكم مستقبلا.

ب. تنفيذ الطلبيات المنجزة عن طريق سندات الطلب

➢ **عدم الإعمال السليم لمبدأ المنافسة**

إن الأعمال موضوع سندات الطلب تخضع للمنافسة من خلال مراسلة ثلاثة متنافسين على الأقل وتقديم ثلاث بيانات مختلفة، حيث تقوم الجماعة بهذه العملية. ومن خلال ملاحظتكم سوف تعمل الجماعة على أخذها بعين الاعتبار حتى يمكن تحقيق أكبر قدر من المنافسة مع مراسلة أكبر عدد من المقاولات وتنويعها. كما أن اللجوء في بعض الأحيان إلى نفس الممونين ناتج عن محدودية الاعتمادات المرصودة لهذا الغرض ووجود عدد محدود من الممونين بالمنطقة، فضلا عن امتناع مجموعة منهم على التعامل مع الجماعة. وبالتالي فإن هذه الملاحظة تم أخذها بعين الاعتبار.

- **تطبيق أثمان مرتفعة من اجل التزود بمواد الحديد وتهيئة المعابر**

[بالنسبة لهذه الملاحظة فقد تمت مراسلة ثلاث مقاولات التي اقترحت أثمانا بهذا الخصوص]، والجماعة تقوم باختيار الممون انطلاقا من أقل عرض مقترح إجمالي لسند الطلب وبالتالي لا تراعي كل بند على حدة. وانطلاقا من ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات فالجماعة سوف تعمل على أخذها بعين الاعتبار مستقبلا.

- **عدم تحديد مواصفات المواد المراد اقتناؤها**

سنأخذ بعين الاعتبار بتوجيهاتكم من أجل تحسين تدبير النفقات، وذلك بتدقيق وتحديد المواصفات التقنية للمواد المراد اقتناؤها.

- **غياب وضعيات الإنجاز ومحاضر الورش فيما يتعلق ببعض سندات الطلب ذات الطبيعة الخاصة**

سوف يتم مستقبلا الأخذ بعين الاعتبار بتوجيهاتكم وملاحظاتكم.

- **عدم تمكن مصالح الجماعة من تقديم تفصيل حول الكميات المستهلكة من الوقود**

خلال تنظيم الموسم السنوي، يتم الاستعانة بشاحنات وآليات الجماعات المجاورة وسيارات الإسعاف كما يتم وضع رهن إشارة الجماعة شاحنتين صهريج من الحجم الكبير وسيارات مصالح الوقاية المدنية، مما يستوجب على الجماعة تزويدها بالوقود الضروري لاشتغالها طيلة أيام الموسم، كما قامت الجماعة بتوسيع قارعة الطريق الوطنية رقم 12 على مستوى المركز، بدعم من الشركة المسؤولة عن ربط منطقة الفوسفاط بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد آيت مسعود، مقابل تزويد الآليات بالوقود.

وختاما، فإن هذه الملاحظات (...)، ستساهم ولا شك مستقبلا بشكل إيجابي وفعال في تحسين مستوى تدبير مصالح الجماعة (...). كما نخبركم أن المجلس الجماعي لتشرافت قد تبنى بإجماع أعضائه مشروع تثبيت نظام معلوماتي للتدبير المتكامل لمصالح الجماعة حيث سيتم اقتناء نظام معلوماتي مندمج تجاوبا مع هذا المقترح الذي طال ما أكده صاحب الجلالة نصره الله في مجموعة من الخطابات السامية. (...)

جماعة "تانوغة"
(إقليم بني ملال)

أنشئت جماعة تانوغة، الواقعة داخل النفوذ الترابي لإقليم بني ملال، سنة 1962. تمتد الجماعة على مساحة 139 كلم مربع، فيما بلغ عدد سكانها 12.783 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2014. يضم المجلس الجماعي الحالي 19 عضوا، ويعمل بها 25 موظفا.

خلال سنة 2017، بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة ما مجموعه 15.643.977,82 درهم، أما مصاريفها الإجمالية فوصلت إلى 6.545.887,89 درهم، منها مبلغ 2.013.517,50 درهم خصص للتجهيز. وقد نتج عن تنفيذ ميزانية سنة 2017 فائض إجمالي قدره 9.098.089,93 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة تانوغة، التي همت بالأساس الفترة 2012-2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدة توصيات، همت أساسا الحكامة والتدبير الإداري وتدبير المداخيل والطلبيات العمومية.

أولا. الحكامة والتدبير الإداري

تشمل الملاحظات المسجلة في هذا الإطار بعض الجوانب المتعلقة بممارسة الجماعة لاختصاصاتها وبتدبير الشؤون الإدارية للجماعة وبنظام المراقبة الداخلية. وقد سجلت على هذا المستوى الملاحظات التالية:

➢ نقائص تشوب إعداد برنامج عمل الجماعة

خلافا لمقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وكذا مقتضيات المرسوم رقم 2.16.301 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعات، لا تتوفر جماعة تانوغة سوى على ورقة تقديمية تتضمن بعض المشاريع المبرمجة برسم الفترة 2015-2021. وقد سجلت في هذا الإطار النقائص التالية:

- عدم صدور قرار الإعلان عن مشروع برنامج عمل الجماعة وعدم إجراء المشاورات ذات الصلة مع الأطراف المحددة في النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- عدم مراعاة الأولويات ضمن المشاريع المقرر برمجتها أو إنجازها أو المساهمة فيها؛
- عدم برمجة وتعبئة الموارد المالية والأوعية العقارية اللازمة لتنفيذ برنامج العمل؛
- عدم تبرير التوقعات المالية ومصادر التمويل وعدم تناسبها مع الإمكانات المالية للجماعة.

➢ عدم التوفر على تنظيم إداري للجماعة مصادق عليه

لم تكن الجماعة تتوفر، إلى غاية تاريخ إجراء المهمة الرقابية (يوليوز 2018)، على تنظيم إداري محدد بموجب قرار لرئيس المجلس الجماعي طبقا لمقتضيات المادة 126 من القانون التنظيمي رقم 113.14، مع مراعاة مقتضيات المادة 118 من القانون التنظيمي نفسه، التي تنص على وجوب إخضاع هذا القرار لتأشيرة عامل الإقليم. ذلك أن الهيكلة المعمول بها على أرض الواقع عبارة عن تعيينات شفهية غير موثقة بقرارات كتابية.

➢ عدم مسك محاسبة المواد

لا تمسك الجماعة محاسبة المواد المنصوص عليها في المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، ولا تقوم بتسجيل مقتنياتها في سجلي الدخول والخروج من المخزن، فضلا عن كون تدبير التوريدات لا يوثق في أذون تسمح بمراقبة بعدية لكيفية استعمالها وبمعرفة مآلها والمسؤولين عن سحبها من المخزن. والحال هاته، فإن غياب محاسبة المواد لا يمكن من وضع نظام مراقبة داخلية فعالة تروم التأكد من حقيقة العمل المنجز ومن مدى مطابقة أوجه استعمال المقتنيات مع الضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

➢ نقائص تتعلق بتدبير حظيرة السيارات والآليات

تتكون حظيرة سيارات وآليات الجماعة من 03 سيارات مصلحة و03 شاحنات (من بينها شاحنتان توجدان خارج الخدمة)، وقد بلغ مجموع النفقات المتعلقة باستهلاك الوقود والزيوت وقطع الغيار خلال الفترة 2013-2017 ما قدره 467.288,00 درهم. وفي هذا الإطار، تبين أن معدلات استهلاك البنزين مقارنة بالمسافات المقطوعة تبقى مرتفعة، خاصة بالنسبة للشاحنة "J 187831" التي وصل استهلاكها إلى نسبة 25% و26% تباعا في سنتي 2016 و2017. كما أن الجماعة لم تقم بإصلاح عداد السيارة "J 153858" الشيء الذي لا يمكن من احتساب معدل استهلاك الوقود الخاص بها وتقييمه.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعداد برامج عمل مستقبلية وفق مقاربة تشاركية وبلورتها في شكل مشاريع متكاملة ومندمجة مع العمل على تنزيلها في الآجال المحددة، والحرص على تخصيص الموارد المالية لتحقيقها والبحث الجدي عن الشراكات؛**
- **البحث عن اتفاقيات الشراكة من أجل ضمان تمويل المشاريع المزمع إنجازها؛**
- **مسك سجلات محاسبة المواد وضبط السجلات المتعلقة بتتبع استهلاك الوقود وتلك المتعلقة بعمليات إصلاح حظيرة السيارات.**

ثانيا. تدبير المداخيل

خلال سنة 2017، بلغت مداخيل التسيير الإجمالية لجماعة تانوغة ما قدره 5.078.204,44، مسجلة بذلك انخفاضا نسبته 2,6% مقارنة مع سنة 2016، موزعة بين مداخيل جبائية قدرها 4.738.833,89 درهم، و 339.370,55درهم كمداخيل غير جبائية. وقد سجلت في هذا الصدد مجموعة من الملاحظات، أهمها:

➢ نقائص على مستوى تدبير الرسم على محال بيع المشروبات

يثير تدبير الرسم على محال بيع المشروبات عدة ملاحظات، أهمها:

- عدم إشعار شساعة المداخيل بطريقة منتظمة بالرخص الممنوحة من أجل فتح واستغلال محال بيع المشروبات، مما نتج عنه عدم إدراج مجموعة من المستغلين ضمن لائحة الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات (تم الوقوف على 06 حالات)؛
- عدم قيام بعض المستغلين بإيداع التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما هو الشأن بالنسبة للسيد "ح.ه" المستغل لمقهى منذ تاريخ 2016؛
- وجود بعض الملزمين بالرسم الذين لا يقومون بالأداء ولا يدلون بالإقرارات السنوية داخل الآجال القانونية، كما هو الحال بالنسبة للسيدين "س.أ" و"م.ع". وبالرغم من ذلك لا تقوم الجماعة بتفعيل صلاحياتها في هذا الإطار، ولا سيما تطبيق مسطرة الفرض التلقائي المنصوص عليها في المادة 158 من القانون رقم 47.06.

➢ نقائص على مستوى تدبير الرسم على استخراج مواد المقالع

بلغت مداخيل الرسم عن استخراج مواد المقالع خلال الفترة 2012-2016 ما مجموعه 1.351.643,34 درهم. ويثير تدبير هذا القطاع الملاحظات التالية:

- عدم قيام الجماعة بإحصاء شامل للشركات المستغلة للمقالع وعدم اتخاذها، بتنسيق مع باقي المتدخلين، للتدابير اللازمة لمراقبة عمليات الاستغلال؛
- عدم تضمين القرار الجبائي سعر الرسم على استخراج مادة الرخام رغم وجود مقلع بتراب الجماعة تستخرج منه هذه المادة؛
- عدم تحقق الجماعة من صحة الكميات المصرح بها، وعدم تعميم إلزامية إرفاق الإقرارات بالكميات المستخرجة بتصميم أنسوبي وشهادة مهندس تبين المساحة المستغلة وكميات المواد المستخرجة؛
- عدم مسك سجل لتتبع وضعية أداء الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع؛
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ غير المستخلصة التي بلغت إلى غاية 31 دجنبر 2017 ما قدره 8.340,00 درهم.

➢ نقائص بشأن تحصيل واجبات الكراء

لم تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة من أجل تحصيل متأخرات كراء محلات تجارية ودور للسكنى، التي بلغت إلى غاية 31 دجنبر 2017 ما مجموعه 10.265,00 درهم حسب المعطيات المتوفرة لدى الجماعة. كما أنها لم تعمل مراجعة السومة الكرائية رغم ضعفها (أكرية تتراوح بين 25 و130 درهم) ورغم أن غالبيتها يعود لما قبل سنة 2002، علما أن هذه الإمكانية متاحة بموجب القانون رقم 07.03 فيما يخص المحلات التجارية والقانون رقم 67.12 فيما يخص المحلات المعدة للسكنى والمحلات المعدة للاستعمال المهني.

وبناء على ما سبق، وفضلا عن وجوب مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تحيين القرار الجبائي وتضمينه الأسعار المرتبطة بالمداخيل المستخلصة وغير الواردة فيه؛**
- **تفعيل الصلاحيات المخولة للجماعة قانونا في مجال تدبير الجبايات المحلية بما فيها الفرض التلقائي، وحق المراقبة والاطلاع والتصحيح؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحصيل المتأخرات المتعلقة بالأكرية وباستخراج مواد المقالع.**

ثالثا. تدبير الطلبيات العمومية

أبرمت جماعة تانوغة خلال الفترة 2013-2017 ست (06) صفقات بمبلغ إجمالي ناهز 5.519.585,00 درهم، وأصدرت ما مجموعه 121 سند طلب بمبلغ إجمالي وصل إلى حوالي 4.285.872,00 درهم. وفي هذا الإطار أسفرت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات على تسجيل الملاحظات التالية:

1. الملاحظات المتعلقة بسندات الطلب

مكن تدقيق عينة مكونة من 24 سند طلب بقيمة إجمالية تقدر بحوالي 2.165.625,00 درهم من تسجيل مجموعة من الملاحظات، أهمها ما يلي:

➢ غياب محاضر أو سندات التسليم

لا تتضمن ملفات العديد من سندات الطلب (17 سندا صادرا خلال الفترة 2013-2017) محاضر اللجان المختلطة أو سندات تسليم المقتنيات، التي تؤكد الدخول الفعلي للتوريدات لمخزن الجماعة، خاصة في ظل غياب محاسبة للمواد.

➢ عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات

خلافا لمقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 المذكور سلفا، ولا سيما المواد 49 و52 و56 و61 و65 منه، التي تحدد قواعد الالتزام بنفقات الجماعات الترابية وكذا كيفيات إجراء المراقبة المالية عليها في مرحلة الالتزام، تقوم الجماعة في كثير من الحالات بتسلم الأشغال أو التوريدات أو الخدمات قبل الالتزام بالنفقة والتأشير عليها من طرف المحاسب العمومي المختص. ويتعلق الأمر بسندات الطلب ذات الأرقام 2013/03 و2013/06 و2016/31 التي أنجزت الأشغال أو تم تسلم التوريدات المتعلقة بها خلال تاريخ معين ليتم تسويتها خلال مرحلة لاحقة.

➢ نقائص همت تحديد مهام مكتب الدراسات المكلف بالمراقبة وتتبع الأشغال

قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 2016/31 المتعلق بتتبع أشغال بناء طريق بمركز تانوغة من طرف مكتب الدراسات "أ.أ"، إلا أن الجماعة لم تقم بوضع إطار يبرز التزامات وحقوق كل طرف، ولا سيما تفصيل خدمات المراقبة والتتبع المسندة للمكتب المذكور ونطاقها، وأساليب الإبلاغ وتواتره، والتزامات المكتب ومسؤولياته، والجزاءات المطبقة عند الإخلال بهذه الواجبات وشروط إنهاء العلاقة التعاقدية. وقد لوحظ في هذا الإطار، غياب مكتب الدراسات، رغم استدعائه من طرف صاحب المشروع، عن عدة لقاءات لتدارس المشاكل المتعلقة بسير الأشغال، مما أدى إلى تأجيل الاجتماعات وساهم في تأخير أشغال بناء الطريق المذكورة.

2. الملاحظات المتعلقة بالصفقات العمومية

سجلت في هذا الإطار الملاحظات التالية:

1.2 ملاحظات عامة

يتعلق الأمر أساسا بما يلي:

➢ عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات برسم السنوات 2013-2016

خلافا لمقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 والمادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلقين بالصفقات العمومية، لم تقم الجماعة بنشر البرنامج التوقعي للصفقات برسم السنوات المالية من 2013 إلى 2016.

➢ عدم مسك بعض السجلات المتعلقة بتدبير الصفقات العمومية

لا تمسك الجماعة مجموعة من السجلات المنصوص عليها في المرسومين رقم 2.06.388 ورقم 2.12.349، ولا سيما سجل سحب أو تحميل ملفات طلبات العروض وسجل إيداع العروض والسجل الخاص بأجوبة المتنافسين بشأن تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المسجلة، وكذا السجل المتعلق بالأوامر بالخدمة.

2.2 ملاحظات خاصة

تهم هذه الملاحظات ثلاث (03) صفقات، وهي:

أ. الصفقة رقم 2014/02

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2014/02 بمبلغ قدره 1.003.158,00 درهم من أجل كهربة مجموعة من الدور. وقد سجلت في هذا الإطار الملاحظات التالية:

➢ **قصور على مستوى صياغة دفتر الشروط الخاصة وعدم الإحاطة بجميع الإكراهات قبل الشروع في التنفيذ**

يتجلى هذا القصور في عدم تضمين دفتر الشروط الخاصة مجموعة من المقتضيات، أهمها المقتضيات المتعلقة بتصاميم جرد المنشآت المنفذة، والجزاءات التي يمكن لصاحب المشروع تطبيقها عند عدم احترام هذه المقتضيات، ونوعية ووتيرة التجارب والتحاليل الواجب إنجازها في إطار الصفقة، وتوصيف كيفية إنجاز الأعمال المبرمجة، مثل كيفية وضع الأعمدة وجر الأسلاك الكهربائية، خصائص التجهيزات الكهربائية المستعملة في إطار الصفقة، خصائص خرسانة تثبيت الأعمدة.

ومن جانب آخر، فقد أصدرت الجماعة أمرا بتاريخ 06 أبريل 2015 من أجل تأجيل الأشغال ابتداء من 07 أبريل 2015 معللة ذلك ببروز إكراهات يقتضي تجاوزها التشاور مع مصالح المكتب الوطني للكهرباء، وهو ما يعكس عدم الإعداد الجيد لهذه الصفقة من خلال الإحاطة بجميع الإكراهات المحتملة. ولم يتم استئناف الأشغال إلا بتاريخ 31 يوليوز 2015، أي بعد ما يقارب أربعة أشهر من تأجيلها.

➢ **عدم إشراك ذوي الاختصاص لأجل تقييم موضوعي للعروض المقدمة**

لم تضم لجنة طلب العروض ممثلا عن مصالح المديرية الجهوية للمكتب الوطني للكهرباء، التي أنجزت الدراسة القبلية، علما أن قرار وزير الداخلية رقم 3575.13 صادر في 10 دجنبر 2013 قد أتاح لصاحب المشروع أن يعين، على سبيل الاستشارة، كل شخص ذاتي أو اعتباري تعتبر مشاركته مفيدة.

➢ **عدم تغطية جميع الأخطار المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل**

لم تدل المقاولة صاحبة الصفقة بما يفيد اكتتاب تأمينات لتغطية الأخطار المنصوص عليها في المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 2000. وبالرغم من ذلك، فقد باشرت الجماعة عمليات الأمر بأداء مستحقات الشركة دون مراعاة لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 24 المذكورة التي تنص على أنه لا يمكن القيام بأي تسديد ما دام المقاول لم يوجه إلى صاحب المشروع نسخا مشهود بصحتها من وثائق التأمين الأخطار المذكورة.

➢ **عيوب على مستوى تصاميم جرد المنشآت المنفذة**

يتضمن ملف الصفقة المسلم للجنة المراقبة تصميما لجرد المنشآت المنفذة مشكلا من 74 تصميما فرعيا، يشير كل واحد منها إلى الأشغال المنجزة على مستوى موقع من المواقع. وقد اعترت التصاميم المضمنة في الملف مجموعة من النقائص (غياب تأريخها والسلم المعتمد، عدم الإشارة لمكان الإنجاز...)، وبالرغم من ذلك، فقد قامت الجماعة بالتسلم المؤقت لهذه الصفقة ورفعت يدها عن الكفالة البنكية التي تحل محل الضمان النهائي، مما لا ينسجم ومقتضيات المادتين 65 و16 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 2000.

ب. الصفقة رقم 2014/07

تتعلق هذه الصفقة بأشغال بناء طريق بجماعة تانوغة. وقد سجلت بشأنها الملاحظات التالية:

➢ **غياب الدراسة الجيوتقنية المتعلقة بالمشروع**

تم إعداد ملف طلب العروض المتعلق بالصفقة دون القيام بأي دراسة جيوتقنية، تحدد طبيعة التربة والأرضية المراد إقامة المشروع عليها، ومن ثم، وضع التصاميم المناسبة بما يضمن جودة الأشغال وكذا تحديد القياسات والحسابات المرافقة والكميات اللازمة للأشغال وكلفتها التقديرية.

➢ **عدم التنسيق مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب أدى إلى التأخير في إنجاز الصفقة**

أصدرت الجماعة في إطار هذه الصفقة ثلاثة أومر بالخدمة لتأجيل الأشغال مؤرخة تباعا في 28 يوليوز 2014 و03 مارس 2015 و17 يونيو 2015، معللة ذلك بمبرر "انتظار حل الإكراهات وانتهاء المكتب الوطني للماء الصالح للشرب من الأشغال"، وهو ما يؤشر على عدم التنسيق مع هذا المكتب قبل الإعلان عن الصفقة.

➢ **عدم توقع إنجاز منشآت ضرورية للحفاظ على جودة الأشغال المنجزة**

لم يتم في إطار هذه الصفقة إدراج إنجاز الأشغال المتعلقة بتصريف مياه الأمطار، مما قد يعرض الأشغال المنجزة للإتلاف لاحقا جراء التأثير المزدوج سواء للمياه المتسربة من جوانب الحواشي أو تلك المتجمعة وسط الطريق.

➢ **تعارض مبدأ اختيار وأداء أتعاب مختبرات التجارب من طرف نائل الصفقة مع متطلبات المراقبة المستقلة**

أسندت الجماعة مهمة اختيار وأداء مستحقات المختبر المكلف بمراقبة جودة الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2014/07 إلى الشركة المكلفة بالإنجاز، الشيء الذي يتعارض ومتطلبات المراقبة المستقلة ويجعل هذا المختبر في وضعية تبعية للشركة المتعاقد معها. وقد تؤدي هذه الوضعية، خاصة في ظل عدم تأكد الجماعة من مضامين التقارير المدلى بها ومدى مطابقتها للواقع، إلى التحكم في المعطيات الواردة في هذه التقارير، مما يفقدها فاعليتها في مراقبة مدى احترام صاحب الصفقة للخصائص المتعاقد بشأنها أو الجاري بها العمل.

وعطفا على ما سبق، فإن التجارب المدلى بها من طرف المقاولة لم تشمل جميع التجارب المنصوص عليها بالصفقة، إذ لم يتم الإدلاء بنتائج خمس تجارب تعتبر من التجارب الأساسية المعمول بها في مجال أشغال الطرقات، مما يشكل مؤشرا على قصور الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالتأكد من جودة الأشغال.

ج. الصفقة رقم 2017/02

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2017/02 بمبلغ 414.663,30 درهم، من أجل بناء مكاتب وسور وسقيفة بمقر الجماعة. وقد سجلت في هذا الإطار الملاحظات التالية:

- **نقائص بشأن الدراسة التقنية المنجزة**

لم تنجز الصفقة وفق رؤية شمولية ومتكاملة، حيث عرفت إصدار أمر بتأجيل الأشغال مباشرة بعد مرور 33 يوما عن بدايتها بعد أن طلب المهندس المعماري تغيير موقع المكاتب بسبب مشكل الانسيابية «La fluidité» بين السور القائم والبناية الجديدة، مما استلزم تغيير التصميم الأولي ومكان البناء وكذا إعداد الدراسة التقنية من جديد، مع كل ما يترتب عن ذلك من تحمل أعباء مالية إضافية وتأخر في تنفيذ الأشغال.

- **عدم تضمن الشواهد المرجعية لكافة المعطيات المنصوص عليها في مرسوم الصفقات العمومية**

خلافا لمقتضيات المادة 25 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر، لا تبرز الشهادتان المرجعيتان المقدمتان من طرف صاحب الصفقة رقمي الصفقتين موضوعي الشهادتين، فضلا عن كون إحداهما لا تشير لموضوع الصفقة وطبيعة الأشغال وفترة الإنجاز.

- **نقائص على مستوى مسك دفاتر الورش**

إن دفتر الورش الممسوك في إطار هذه الصفقة غير مفصل وغير كامل، كما أن أوراقه غير مرقمة بشكل تسلسلي.

- **إسناد صفقة لشركة لا تصرح بأي أجير**

تم إسناد الصفقة لمتنافس أدلى بشواهد مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تؤكد بأنه لا يصرح للصندوق بأي أجير.

وبناء على ما سبق، وفضلا عن وجوب مراعاة احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، فإن يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعداد ونشر البرامج التوقعية للصفقات العمومية برسم كل سنة؛**
- **إيلاء الأهمية اللازمة لإعداد دفاتر الشروط الخاصة وملاءمتها مع النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، خاصة من خلال تضمينه الوصف الدقيق لكيفية إنجاز الأشغال المتعاقد بشأنها، وكذا نوعية ووتيرة التجارب الواجب إنجازها، فضلا عن المقتضيات المتعلقة بتصاميم المنشآت المنفذة؛**
- **إنجاز الدراسات التقنية والجيوتقنية ومراقبتها قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقات؛**
- **الحرص على احترام المقتضيات التعاقدية المضمنة في دفاتر الشروط الخاصة، لا سيما الإدلاء بالتأمينات والتقارير ونتائج التجارب وتصاميم المنجزات ومراقبة مضامينها للتأكد من جودة الأشغال.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتانوغة

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة والتدبير الإداري

➢ **نقائص تشوب إعداد برنامج عمل الجماعة**

إن تأخر صدور المرسوم رقم 2.16.301 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة، وعدم مواكبة الجماعة في هذا المجال لتمكينها من الآليات اللازمة، وضعف الإمكانيات المالية، كان وراء النقائص التي سجلت في إعداد البرنامج. وسنعمل مستقبلا على التقيد بالملاحظات والتوصيات الصادرة في هذا الصدد.

➢ **عدم التوفر على تنظيم إداري للجماعة مصادق عليه**

تتوفر الجماعة على هيكل تنظيمي مؤشر عليه تحت عدد 5317 من طرف والي الجهة بتاريخ 13 يونيو 2018.

➢ **عدم مسك محاسبة المواد**

قامت الجماعة بتخصيص مخزن خاص بالتوريدات وتعيين موظف مسؤول عنه، وأعدت سجل الدخول والخروج لتوثيق استعمال التوريدات والحفاظ على جذاذات مختلف التوريدات.

➢ **نقائص تتعلق بتدبير حظيرة السيارات والآليات**

بالنسبة للشاحنة من نوع "اسوزو ج 187831" التي تقوم بجمع ونقل النفايات المنزلية بجميع دواوير تراب الجماعة أيام الإثنين والخميس والسبت من كل أسبوع إلى مطرح النفايات التابع لبلدية قصبة تادلة، ونظرا لكثرة الأماكن والأزقة غير المعبدة التي تمر منها والتوقفات المتكررة، فإن محرك هذه الشاحنة لا يتوقف، مما يؤدي إلى استهلاك الوقود دون أن يتحرك العداد. هذا بالإضافة إلى استعمالها لنقل الرمال من المقالع عند الحاجة لإصلاح الأزقة عبر دواوير الجماعة. أما بخصوص السيارة "كونكو ج 153858"، فإنها تستعمل في إطار المصلحة داخل وخارج الجماعة، إلا أن عداد هذه السيارة تعرض للعطب، الشيء الذي حال دون احتساب الكيلومترات. وعملا بالملاحظات والتوصيات الصادرة في هذا الصدد قامت الجماعة بإصلاح العطب.

ثانيا. تدبير المداخيل

ستعمل الجماعة على اعتماد برنامج معلوماتي خاص يمكن شساعة المداخيل وكذا المصالح الجماعية الأخرى المرتبطة بها، كمصلحة التعمير والأملاك الجماعية والمصلحة التقنية وغيرها، من إحصاء الملزمين ومعالجة ملفاتهم وتحصيل واستخلاص الرسوم والواجبات وجميع الحقوق التي يرجع تحصيلها للجماعة، وذلك بطريقة أوتوماتيكية دقيقة وفعالة، في احترام تام للآجال والمساطر المعمول بها.

➢ **نقائص على مستوى تدبير الرسم على محال بيع المشروبات**

إن تحيين الهيكل التنظيمي يأخذ بعين الاعتبار هيكلة الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصات المكاتب التابعة لها ومجالات تدخلاتها مما سيسمح بالتنسيق بين مختلف المصالح وشساعة المداخيل. أما بخصوص السيد "ح .ه"، فقد قام بوضع التصريح بالتأسيس بتاريخ 14 يناير 2019، مصرحا بأنه كان يستغل المقهى مند تاريخ 2016/01/23، مع استعداده لأداء كل المبالغ المستحقة في أقرب الآجال، إضافة إلى كل الزيادات الناتجة عن التأخير. أما بالنسبة للسيد "س.أ"، فقد قام بتسوية وضعيته تجاه الجماعة وأدى كل ما في ذمته . أما بخصوص السيد "م.ع"، فقد قام بإخبار الجماعة بأنه لم يسبق أن استغل المحل لبيع المشروبات موضوع الرخصة رقم 2016/03، كما قام بإرجاع الرخصة المعنية طالبا إلغائها نهائيا، وقامت الجماعة بدعوة جميع الملزمين لإيداع تصاريحهم بالتأسيس.

➢ **نقائص على مستوى تدبير الرسم على استخراج مواد المقالع**

ستقوم الجماعة بمراسلة المديرية الجهوية للتجهيز والنقل قصد موافاتها بلائحة تضم كل المقالع المرخصة، وستقوم أيضا بتشكيل لجنة محلية للقيام بإحصاء كل أصحاب المقالع التي تستغل داخل نطاقها الترابي. وستكون الجماعة حاضرة بممثلها ضمن اللجنة الإقليمية للمقالع، حيث يتم تزويد هذه اللجنة بكل المعلومات التي تحتاجها في هذا الإطار. كما قامت الجماعة بتحديد سعر 20,00 درهم لمادة الرخام بالقرار الجبائي الجديد رقم 2019/1 المؤشر عليه بتاريخ 2019/01/14 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2019/01/30. أما بخصوص التحقق من صحة الكميات المصرح بها، فالجماعة ستقوم باعتماد مساح طبوغرافي في إطار ممارستها لحق المراقبة والاطلاع والتصحيح، مع تعميم إلزامية إرفاق الإقرارات بالكميات المستخرجة بتصميم أنسوني وشهادة مهندس تبين المساحة المستغلة وكميات المواد المستخرجة. كما أن الجماعة قامت بمراسلة أصحاب المقالع من أجل الإدلاء بالتصميم الأنسوبي، وسيتم مسك سجل لتتبع وضعية أداء الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع واستخلاص المبلغ المتعلق بمتأخرات الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع كاملا (المحدد في 8.340,00 درهم).

➢ **نقائص بشأن تحصيل واجبات الكراء**

اتخذت الجماعة الإجراءات الضرورية لاستخلاص المبالغ غير المستخلصة والمتأتية من كراء المحلات التجارية. أما دور السكنى فقد أدى المكتري كل ما بذمته من متأخرات، كما قامت الجماعة بالزيادة في السومة الكرائية بالقرار الجبائي الجديد رقم 2019/1 المؤشر عليه بتاريخ 2019/01/14 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2019/01/30، مع الأخذ بعين الاعتبار الزيادة المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل. وتنفيذا لتوصيات المجلس، فقد عملت الجماعة على تحيين القرار الجبائي وتضمينه الأسعار المرتبطة بالمداخيل المستخلصة وغير الواردة فيه، مع الزيادة في بعض الرسوم الأخرى كالرسم المفروض على استخراج مواد المقالع. وستحرص الجماعة على تفعيل الصلاحيات المخولة لها قانونا في مجال تدبير الجبايات المحلية، بما فيها الفرض التلقائي للرسم، حق المراقبة، والاطلاع والتصحيح، وستتخذ الإجراءات اللازمة من أجل تحصيل المتأخرات المتعلقة بالأكرية، أما فيما يتعلق بمتأخرات الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع فقد تم استخلاصها.

ثالثا. تدبير الطلبيات العمومية

1. الملاحظات المتعلقة بسندات الطلب

➢ **غياب محاضر أو سندات التسليم**

تفعيلا للتوصيات الواردة في التقرير(...)، ستلتزم الجماعة بالسهر على إنجاز محاضر اللجان المختلطة وسندات تسليم المقتنيات، للتأكد من الدخول الفعلي للتوريدات لمخزن الجماعة.

➢ **عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات**

تفعيلا للتوصيات الواردة في التقرير، وتجاوزا للاختلالات الواردة في الملاحظات، ستلتزم الجماعة بالسهر على تنفيذ مقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 ولا سيما المواد 49 و52 و56 و61 و65 منه، والتي تحدد قواعد الالتزام بنفقات الجماعات الترابية وكذا كيفيات إجراء المراقبة المالية عليها في مرحلة الالتزام.

➢ **نقائص همت تحديد مهام مكتب الدراسات المكلف بالمراقبة وتتبع الأشغال**

تفعيلا للتوصيات الواردة في التقرير، ستولي الجماعة الأهمية لإبرام اتفاقية مع مكتب للدراسات، توضح التزامات وحقوق كل طرف.

2. الملاحظات المتعلقة بالصفقات العمومية

1.2 ملاحظات عامة

➢ **عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات برسم السنوات 2013-2016**

ستعمل الجماعة على تطبيق مقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349، المتعلقة بنشر البرنامج التوقيعي للصفقات.

➢ **عدم مسك بعض السجلات المتعلقة بتدبير الصفقات العمومية**

ستعمل الجماعة على تطبيق مقتضيات المادة 19 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية.

2.2 ملاحظات خاصة

أ. الصفقة رقم 2014/02

➢ **قصور على مستوى صياغة دفتر الشروط الخاصة وعدم الإحاطة بجميع الإكراهات قبل الشروع في التنفيذ**

ستعمل الجماعة على التقيد بالملاحظات الواردة في هذا الصدد.

جماعة "عين قيشر"
(إقليم خريبكة)

أحدثت جماعة عين قيشر، الواقعة داخل النفوذ الترابي لإقليم خريبكة، سنة 1992. تمتد الجماعة على مساحة 55 كلم مربع، ويبلغ عدد سكانها 4.609 نسمة حسب معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2014. يتكون مجلسها الجماعي من 15 عضوا، ويعمل بها 18 موظفا بلغت كتلة أجورهم خلال سنة 2017 ما مجموعه 2.317.664,76 درهم.

خلال سنة 2017، بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة ما مجموعه 10.487.572,52 درهم، أما مصاريفها الإجمالية فوصلت إلى 7.159.514,61 درهم، منها مبلغ 2.578.631,34 درهم خصص للتجهيز. وقد نتج عن تنفيذ ميزانية سنة 2017 فائض إجمالي قدره 3.328.057,91 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة عين قيشر، التي شملت أساسا الفترة 2012-2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدة توصيات، همت مجالات الحكامة وتدبير المداخيل والطلبيات العمومية.

أولا. الحكامة والتدبير الإداري

تتمثل أهم الملاحظات المسجلة على هذا المستوى فيما يلي:

➢ برمجة مشاريع في إطار برنامج العمل بتكلفة مالية تفوق بكثير الإمكانيات الذاتية للجماعة

حددت الكلفة الإجمالية لبرنامج عمل الجماعة برسم الفترة 2017-2021 في حوالي 164.035.840,00 درهم، تخصص لإنجاز ما مجموعه 26 مشروعا. وقد سجل في هذا الإطار عدم ضبط آليات تمويل هذا البرنامج، مما قد يؤثر على تنزيله على أرض الواقع ويجعل منه مجرد تعبير عن الخصاص المسجل على مستوى البنيات التحتية والتجهيزات. وتتجلى النواقص المسجلة في هذا الصدد من خلال ما يلي:

- عدم تحديد المساهمة المالية للجماعة في كل مشروع؛
- عدم تحديد الموارد المالية الواجب تعبئتها خلال كل سنة من أجل تنفيذ البرنامج؛
- عدم تناسب كلفة المشاريع المقررة مع الإمكانيات المحدودة للجماعة، وهو الأمر الذي لا ينسجم مع مقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.16.301 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، التي تحث على الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية المتوفرة للجماعة أو التي يمكن تعبئتها، و كذا الالتزامات المتفق في شأنها بينها و الجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها و المقاولات العمومية و القطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالجماعة.

➢ التأخر في إخراج تصميم التهيئة إلى حيز الوجود

بعد أن توصلت بمشروع تصميم التهيئة الذي كانت تشرف على إنجازه الوكالة الحضرية لسطات، بادرت الجماعة إلى إجراء البحث العلني وإبداء مقترحاتها، حيث تداول المجلس التداولي بشأن هذا المشروع خلال جلستي 27 فبراير 2015 و10 مارس 2015 وتمت الموافقة عليه وحصر الملاحظات والاقتراحات المزمع توجيهها إلى الوكالة الحضرية قصد دراستها. إلا أنه وإلى غاية شهر يوليوز 2018، لم يكن قد صدر بعد النص القاضي بالموافقة على تصميم التهيئة. ومن شأن هذا التأخير، أن يحرم الجماعة من الآثار الإيجابية لتصميم التهيئة، والتي تتجلى أساسا في تخطيط التنظيم العام للتنمية العمرانية وإعطاء جمالية لمنشآت الجماعة وكذا تنسيق أعمال التهيئة التي تقوم بها الجماعة والاستفادة من تخصيص الأراضي لإنجاز مختلف البنيات التحتية والارتفاقات حتى يسهل التنسيق مع باقي المتدخلين للحصول على مساعدات ومساهمات مالية لإنجاز مجموعة من المشاريع.

➢ عدم ضبط الجماعة لحدود نفوذها الترابي

أظهرت المهمة الرقابية، أن الجماعة تعتمد حدودا تختلف عن تلك المعتمدة من طرف السلطة المحلية، وهو ما يثير بعض الصعوبات في ممارسة الجماعة لاختصاصاتها، كما هو الشأن مثلا بالنسبة لفتح المسالك. وفي نفس السياق، فإن عدم ضبط الجماعة لحدودها، وفي ظل عدم قدرتها على إثبات أن أحد المقالع المستغل بدون ترخيص يوجد داخل نفوذها الترابي، لم تتمكن الجماعة من رفع دعوى قضائية ضد المعني بالأمر.

➢ **ربط بعض أعضاء المجلس مصالح خاصة مع الجماعة**

قامت الجماعة بكراء أحد المحلات التابعة لأملاكها لجمعية تستغله كمقر لها، علما أن هذه الجمعية يترأسها رئيس المجلس الجماعي الحالي، في مخالفة لمقتضيات المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وبغض النظر عن ذلك، فإن هذه الجمعية لم تقم بأداء واجبات الكراء التي بلغت إلى غاية 31 دجنبر 2017 مبلغ 25.000,00 درهم.

➢ **محدودية الاستفادة من دورات التكوين المستمر**

بالرغم من أهمية التكوين المستمر في تقوية القدرات المهنية لموظفي الجماعة وتأهيلهم لمواكبة المستجدات التي تعرفها الترسانة القانونية المؤطرة لتدبير الشأن المحلي، لم تنظم الجماعة طيلة الفترة 2013-2017 سوى ثلاث (03) دورات تكوينية لفائدة موظفيها. كما أن الجماعة لم تبادر إلى تحديد حاجيات موظفيها عبر استبيان ليتسنى لها، عند الاقتضاء، اقتراح الموظفين المؤهلين للمشاركة في الدورات التكوينية التي قد تنظمها أطراف أخرى.

➢ **التأخر في تسوية وضعية الموظفين**

رغم أن مجموعة من موظفي الجماعة مستوفون للشروط النظامية للترقية، فإن رئيس الجماعة، بصفته الرئيس التسلسلي للعاملين بالجماعة والذي يسهر على تدبير شؤونهم طبقا لمقتضيات المادة 96 من القانون التنظيمي رقم 113.14 سالف الذكر، لم يتخذ الإجراءات الضرورية طبقا للقوانين الجاري بها العمل لتسوية الوضعية المالية والإدارية للمعنيين بالأمر، مما أدى إلى تعدد الشكايات والتظلمات، وهو ما لا يساهم في توفير مناخ عمل ملائم بالجماعة ولا يساعد على تحفيز هؤلاء الموظفين، وقد يؤثر سلبا على السير العادي لمختلف مرافق الجماعة.

➢ **نقائص في محاسبة المواد وتدبير المخزن**

خلافا لما تنص عليه مقتضيات المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، لا تقوم الجماعة بمسك محاسبة المواد ولا بتسجيل جميع التوريدات في سجلي الدخول والخروج من المخزن، كما أن تدبير التوريدات لا يوثق في أذون تسمح بمراقبة بعدية لكيفية استعمالها وبمعرفة مآلها والمسؤولين عن سحبها من المخزن. ونتيجة لما سلف، فإنه، وفي غياب محاسبة المواد، لا يمكن التأكد من صحة العمل المنجز ولا يتأتى ضبط المخزون الأولي والكميات المستهلكة خلال السنة والمخزون المتبقي في آخرها.

➢ **نقائص على مستوى تدبير الممتلكات**

تشوب تدبير الممتلكات التي تتوفر عليها الجماعة بعض النقائص التي لا تضمن الحفاظ عليها وتثمينها، وهو ما يتجلى من خلال ما يلي:

- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية لتسوية وضعية هذه الأملاك وتحفيظها، مما يتنافى مع مقتضيات المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 سالف الذكر، والتي تنيط برئيس الجماعة اختصاص تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية واتخاذ جميع التدابير التحفظية لحماية حقوق الجماعة؛
- عدم تضمين سجل ممتلكات الجماعة عدة معطيات، كمراجع الرسم العقاري وتاريخ التملك؛
- عدم إخضاع سجل الممتلكات، مرتين في السنة، لتأشيرة عامل الإقليم كما تنص على ذلك مقتضيات الدورية الوزارية رقم 248 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993، من أجل التأكد من تحيين التقييدات ومدى ملاءمتها.

وتأسيسا على ما سبق، وفضلا عن وجوب مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **برمجة المشاريع وفق تصور واضح مبني على تحديد دقيق للحاجيات وطبقا لدراسات ومعطيات تقنية مضبوطة، مع الحرص على تحقيق الأهداف المرجوة من هذه المشاريع؛**
- **اعتماد ومسك محاسبة المواد ووضع نظام مراقبة داخلية يمكن من تتبع عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن.**

ثانيا. تدبير المداخيل والطلبيات العمومية

أسفرت مراقبة تدبير المداخيل والطلبيات العمومية، عن تسجيل بعض الملاحظات التي يمكن استعراضها كالآتي:

1. تدبير المداخيل

في هذا الإطار، سجلت الملاحظات التالية:

➢ **نقائص بشأن تدبير الرسم على محال بيع المشروبات**

حسب سجلات الجماعة، بلغ عدد المحلات الخاضعة للرسم على محال بيع المشروبات إلى غاية 31 دجنبر 2017 أربعة (04) محلات. وقد سجلت بهذا الشأن الملاحظات التالية:

- عدم تضمين سجل الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات تواريخ الشروع في الاستغلال وتواريخ الإدلاء ببيانات الأداء والإقرارات السنوية، والاكتفاء بتسجيل المداخيل المصرح بها عن كل ربع سنة ومبلغ الرسم المستحق ورقم التوصيل وتاريخ الأداء، وهو ما لا يسمح بالتأكد من احترام الملزمين للآجال المنصوص عليها في المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ومن تطبيق، عند الاقتضاء، الجزاءات المحددة في هذا القانون؛
- عدم تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 146 من القانون رقم 47.06، والمحددة في مبلغ 500 درهم، في حق الملزمين الأربعة الذين لم يودعوا التصريح بالتأسيس المشار إليه في المادة 67 من القانون ذاته.

➢ **نقائص تتعلق باسترجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف**

تتوفر الجماعة على سيارة إسعاف مخصصة لنقل المرضى، وقد حدد الفصل 2 من القرار الجبائي المعمول به الواجبات المقبوضة عند استعمالها. وفي هذا الإطار، سجل ما يلي:

- عدم تضمين السجل الممسوك من طرف الجماعة، المعمول به خلال الفترة 2013-2017، البيانات اللازمة لتتبع استعمالات هذه السيارة، خاصة المستشفى أو المركز الصحي المتنقل إليه، كما أن الجماعة لا تحتفظ بأوامر المهمة المسلمة للسائقين؛
- عدم فرض واستخلاص واجبات استعمال سيارة الإسعاف على جميع مستعمليها، حيث تم الوقوف على فرق بين المبالغ المستخلصة والمبالغ المفترض استخلاصها خلال الفترة 2013-2017 بناء على ما هو مضمن في السجل ذي الصلة.

➢ **تراكم متأخرات كراء الأملاك الجماعية وعدم إعمال مراجعة أثمنة الكراء**

تتوفر الجماعة على 28 محلا تجاريا ومقهيين (02) وسوقا ودارين للسكنى، وتستغل جميعها عن طريق الكراء. وقد سجل بشأن استخلاص واجبات الكراء بعض النقائص، أهمها:

- حسب المعطيات المتوفرة لدى الجماعة، بلغت المتأخرات المرتبطة بكراء دور السكنى والمحلات التجارية التابعة لجماعة عين قيشر إلى غاية 31 دجنبر 2017 ما مجموعه 186.960,00 درهم. وبالرغم من ذلك، لم تتخذ الجماعة الإجراءات المخولة لها من أجل إلزام المكترين بأداء ما بذمتهم وإذا اقتضى الحال فسخ عقود الكراء، كما أنها لم تسلك المساطر القانونية التي بموجبها يتم قطع تقادم هذه الديون وضمان حق الجماعة في المطالبة بها، باستثناء رفع دعوى قضائية في مواجهة بعض المكترين حكم فيها بالرفض. ونتيجة لهذه الوضعية، فقد يطال هذه الديون، أو جزء منها، التقادم المنصوص عليه في المادة 391 من قانون الالتزامات والعقود؛
- لا تساير واجبات الكراء المطبقة الأثمنة الجاري بها العمل، ومن ثم، فإن مساهمة منتوج كراء المحلات التجارية والمحلات المعدة للسكنى في مجموع مداخيل الجماعة تبقى جد محدودة. وبالرغم من أن تحديد هذه الواجبات الكرائية يعود في الغالب لفترات قديمة، فإن مصالح الجماعة لم تعمل على تحيينها لتتماشى مع الوضعية الراهنة، وذلك انسجاما مع مقتضيات القانون رقم 07.03 والقانون رقم 67.12 اللذين ينصان على إمكانية مراجعة أثمنة الكراء بزيادة 8% بالنسبة للمحلات السكنية و10% بالنسبة للمحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط مهني من مبلغ السومة الكرائية بعد مرور كل 3 سنوات من الكراء أو من آخر مراجعة للسومة الكرائية.

وتأسيسا على ما سبق، وفضلا عن مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل الصلاحيات المخولة للجماعة قانونا في مجال تدبير الجبايات المحلية، خاصة فيما يتعلق بالفرض التلقائي للرسوم والواجبات وممارسة حق المراقبة والاطلاع؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحصيل المتأخرات المتعلقة بمختلف الأكرية؛**
- **تحيين عقود الكراء القديمة وإعمال مراجعة السومة الكرائية؛**

- **ضبط عملية تدبير سيارة الإسعاف الجماعية، من خلال توثيق جميع استعمالات هذه السيارة وتنفيذ بنود القرار الجبائي ذات الصلة أو تغييرها، عند الاقتضاء، لتتلاءم مع مجانية الخدمة المقدمة.**

2. تدبير الطلبيات العمومية

أصدرت الجماعة خلال الفترة 2013-2017، ما مجموعه 35 سند طلب بمبلغ إجمالي قدره 664.259,95 درهم. وقد أسفرت مراقبة هذه السندات عن الوقوف على بعض الملاحظات، المتمثلة فيما يلي:

➢ استلام التوريدات قبل الالتزام بالنفقات

تقوم الجماعة في عدة حالات باستلام مجموعة من التوريدات قبل التأشير على مقترحات الالتزام بالنفقات ذات الصلة من طرف المحاسب العمومي المختص، مما يخالف مقتضيات المواد 55 و56 و61 و65 من المرسوم رقم 2.09.441 المشار إليه سلفا، التي تحدد قواعد الالتزام بنفقات الجماعات الترابية وكذا كيفيات إجراء المراقبة المالية في مرحلة الالتزام، ويتعلق الأمر بسندات الطلب ذات الأرقام 2014/11 و2014/14 و2014/16 و2015/5 و2015/6 و2015/7 و2015/8 و2016/3 و2016/4.

➢ عدم التأكد من جميع عناصر تصفية الديون

قامت الجماعة بتصفية مستحقات بعض الدائنين دون التأكد من جميع العناصر التي تحصر مبلغ النفقة، حيث تم أداء المبلغ الإجمالي للنفقات دون أن تتضمن الفاتورات ذات الصلة سعر الضريبة على القيمة المضافة ولا مبلغها. ويتعلق الأمر مثلا بالنفقات المؤداة في إطار سندات الطلب رقم 2014/39 و2015/06 و2015/09. وتخالف هذه الممارسة مقتضيات المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر، إذ أن سعر الضريبة على القيمة المضافة يعتبر عنصرا من عناصر التصفية الذي يتعين تضمينه في الفواتير والتأكد من مدى مطابقته للقوانين الجاري بها العمل.

➢ اعتماد الجماعة فواتير لا تستجيب للشروط الشكلية الواردة في المدونة العامة للضرائب

تعتمد الجماعة، لأجل تصفية مستحقات بعض المتعاملين معها، فواتير لا تستجيب للشروط الشكلية الواردة في المدونة العامة للضرائب، ولا سيما المادتين 119 و145 منها، التي تنص على أنه يجب على الخاضعين للضريبة أن يسلموا إلى المشترين فاتورات حسابية مرقمة مسبقا ومسحوبة من سلسلة متصلة يثبتون فيها، زيادة على البيانات المعتادة ذات الطابع التجاري، المعطيات المرتبطة بهوية البائع، تاريخ العملية، هوية المشتري وعنوانه التجاري وعنوان مقره، الثمن والكمية وطبيعة البضائع المبيعة أو الأشغال المنجزة أو الخدمات المقدمة ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطالب بها زيادة على الثمن المشمول فيه وذلك بصورة مستقلة.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **عدم الشروع في تسلم الأعمال قبل القيام بكل إجراءات الالتزام بالنفقة؛**
- **التأكد من استجابة الفواتير المعتمدة لتصفية مستحقات المتعاملين مع الجماعة للشروط الشكلية الواردة في المدونة العامة للضرائب.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لعين قيشر

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة والتدبير الإداري

➢ **برمجة مشاريع في إطار برنامج العمل بتكلفة مالية تفوق بكثير الإمكانيات الذاتية للجماعة**

- **بالنسبة لعدم تحديد المساهمة المالية للجماعة في كل مشروع:** (...) إن المشاريع المبرمجة في إطار برنامج عمل الجماعة تنقسم إلى قسمين: مشاريع ذاتية ومشاريع قطاعية أو عن طريق شراكة. فالمشاريع الذاتية تتحملها الجماعة كاملة وسوف يتم تمويلها من فوائض الميزانية للسنوات المقبلة. أما المشاريع القطاعية أو عن طريق شراكة، فلا يمكن تحديد مساهمة الجماعة إلا وقت إعداد اتفاقية الشراكة مع الشريك المعني؛
- **بالنسبة لعدم تحديد الموارد المالية الواجب تعبئتها خلال كل سنة:** فيما يخص الموارد المالية والخاصة بالمشاريع القطاعية أو عن طريق شراكة ، فسيتم تعبئتها عن طريق الشركاء حسب ما تم التوافق عليه أثناء عملية إعداد برنامج عمل الجماعة. أما تلك الخاصة بالمشاريع الذاتية فسيتم تمويلها من ميزانية الجماعة؛
- **بالنسبة لعدم تناسب كلفة المشاريع المقررة مع الإمكانيات المحدودة للجماعة:** إن عملية إعداد برنامج عمل الجماعة خضعت لجميع المراحل (...) وبطريقة تفصيلية ودقيقة، بحيث أنه تم التواصل مع جميع المصالح الخارجية والشركاء المقترحين لدراسة جميع المشاريع المزمع إنجازها بتراب الجماعة أو تلك التي تدخل في اختصاصاتها وتم التوافق على إنجازها. (...). ويصل مجموع كلفة المشاريع الذاتية إلى 600.000,00 درهم والتي سوف يتم تمويلها من فوائض الميزانية، وهو ما يتناسب مع قدرة الجماعة على مدى ثلاث سنوات البرمجة، بمعدل 200.000,00 درهم سنويا. أما المشاريع القطاعية أو عن طريق شراكة فسوف تنجز عن طريق شراكة أو تدخل في إطار برامج التنمية الجهوية أو الإقليمية أو صندوق التنمية القروية أو المبادرة الوطنية للتنمية البشرية أو قرض من صندوق التجهيز الجماعي. (....) ولإنجاز المشاريع التي تدخل في إطار الاتفاقيات، تم إرسال مشروع اتفاقية شراكة لتأهيل جماعة عين قيشر عبر إنجاز مشاريع مندمجة (2018–2020) إلى جميع الشركاء، إضافة إلى برمجة حصة الجماعة أثناء دورتها المنعقدة بتاريخ 2018/02/07.

بالإضافة إلى عملية التحيين التي سنها المشرع بعد مضي ثلاث سنوات، تمكنا من تقييم برنامج العمل للوقوف على المنجزات والجوانب التي تحتاج إلى التطوير لتدارك النواقص وتعزيز المكتسبات، وملائمة المستجدات على مستوى المجال الترابي بهدف إعادة ترتيب البرمجة مع الخيارات والأهداف ذات الأولوية. ويتبين مما سبق أن برنامج عمل الجماعة تضمن فقط البرامج المهيكلة والمتكاملة فيما بينها وذات الوقع المباشر على المواطن حسب ما أسفرت عليه اجتماعات المجتمع المدني، وحصر جلها في ميادين محددة حتى لا تتشتت مجهودات المجلس ويصعب إنجازه. ولهذا فهو ليس مجرد تعبير عن الخصاص المسجل على صعيد الجماعة، لأن هناك عدة مجالات منعدمة بالجماعة ولا تعتبر من أولوياتها ولا يمكنها أداء وظيفتها على الوجه الصحيح إلا بعد إنجاز هذا البرنامج، مما يضفي عليه الواقعية في الإنجاز وعدم تضخيم المشاريع المبرمجة.

➢ **التأخر في إخراج تصميم التهيئة إلى حيز الوجود**

بعد استنفاذ مراحل المسطرة القانونية، بعث ملف تصميم التهيئة للمصالح المختصة لاستكمال الإجراءات القانونية، (...) ستعمل الجماعة على إخراجه إلى الوجود في غضون سنة 2019، خاصة أنه يوجد ضمن برنامج العمل.

➢ **عدم ضبط الجماعة لحدود نفوذها الترابي**

إن مصالح الجماعة لا تتوفر على مرسوم إحداث الجماعة على إثر التقسيم الجماعي لسنة 1992، غير أنها تقوم بعدة اتصالات مع السلطات الإقليمية للتسريع لحل هذا المشكل التي تعاني منه جميع الجماعات الترابية على الصعيد الوطني وذلك حتى لا تضيع مصالح الجماعة.

➢ **ربط بعض أعضاء المجلس مصالح خاصة مع الجماعة**

إن منطوق المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 113.14 (...) ليست له آثار رجعية، إذ أن المقهى رقم 2 تم اكتراؤها من طرف جمعية "آ.ب" منذ 2006/04/01، حسب المساطر القانونية بواسطة عقد كراء بين الجماعة والجمعية لاستغلالها كمقر لها وأصبح حقا مكتسبا للجمعية، وليس بين الجماعة وشخصي، ولم أكن آنذاك عضوا

بالمجلس. وعقد الكراء يربط الجماعة والجمعية من أجل مصلحة الجمعية وهي مصلحة عامة تخص الجمعية ويخضع لقانون العقود والالتزامات وليست مصلحة خاصة بي شخصيا ربطتها مع الجماعة أثناء فترة انتدابي. إضافة إلى أن الجمعية لم تستفد من أي دعم مالي خصص لها من طرف الجماعة أثناء انتدابي. وللإشارة، ورفعا لكل لبس، فإن الجمعية عملت على فسخ هذا العقد بتاريخ 10 مارس 2018، وقد التزمت الجمعية بأداء متأخراتها.

➢ **محدودية الاستفادة من دورات التكوين المستمر**

يعود الأمر أساسا لعدم توفر الإمكانيات اللازمة لهذا الأمر بالميزانية الجماعية، والاعتماد على برنامج التكوين المستمر لعمالة إقليم خريبكة الغني بالدورات التدريبية والتكوينية لصالح الموظفين الجماعيين، وخصوصا مديري المصالح والتقنيين و المحاسبين الماليين وكافة الموظفين المعنيين.

➢ **التأخر في تسوية وضعية الموظفين**

لقد كانت جماعة عين قيشر السباقة في تسوية جميع مستحقات موظفيها (...)، لكن العجز الحاصل بميزانيتها أثناء السنتين المنصرمتين بسبب نفقاتهم أضعف من مقدوريتها في تسوية وضعيتهم بنفس السرعة السابقة، أضف إلى ذلك التوازنات المالية التي تستوجب على الإدارة نهجها في ظل عجز ميزانية الدولة ككل. وتبقى هده التسوية من أولويات المجلس مثل السنوات الماضية.

➢ **نقائص في محاسبة المواد وتدبير المخزن**

إن العون المكلف بالمخزن يقوم بجرد كل الواردات والصادرات وتسجل في سجل خاص بها لضبط جميع العمليات. وعلى ضوء هذه الملاحظة سنقوم بتحسين هذه الخدمة شكلا ما دام المضمون موجودا.

➢ **نقائص على مستوى تدبير الممتلكات**

- إن تسوية وضعية الممتلكات العقارية الجماعية تعترضها عدة إكراهات إدارية ومالية (...) وقد بادرت الجماعة إلى تخصيص مبلغ 200.000,00 درهم من أجل اقتناء 20 هكتارا من أراضي الجموع. وبخصوص مقر الجماعة، فإن الملك موضوع نزاع قضائي بين الخواص والداخلية، ولا يمكن اقتناؤه إلا بعد مآل الحكم النهائي؛
- إن سجل المحتويات يجمع جميع ممتلكات الجماعة المستغلة، غير أن هذه الممتلكات التي تستغلها الجماعة كالسوق الأسبوعي ومقر الجماعة مقامة فوق أراضي الجموع، وتعتري تسويتها وضبط معطياتها عدة مشاكل إدارية لكونها في نزاع قضائي مستمر بين الخواص ووزارة الداخلية . أما المقابر المضمنة بسجل المحتويات، فهي لا تتوفر علي أي وثيقة عقارية وجاءت عن طريق التوارث والتقسيم التوافقي بين العائلات. وستعمل الجماعة على تضمين أي معطى خاص بهذه الممتلكات فور توفرها؛
- إن الإكراهات التي تعيشها الجماعة فيما يخص النقص الحاد في الموارد البشرية من جهة، وانعدام أي عملية عقارية بالجماعة لعجزها في التسوية المالية من جهة ثانية، كانتا وراء إخضاع سجل الممتلكات لتأشيرة عامل الإقليم سنويا. واستنادا إلى ملاحظتكم ستباشر الجماعة إخضاع هذا السجل لتأشيرة عامل الإقليم مرتين في السنة.

ثانيا. تدبير المداخيل والطلبيات العمومية

1. تدبير المداخيل

➢ **نقائص بشأن تدبير الرسم على محال بيع المشروبات**

تتواجد بجماعة عين قيشر أربعة مقاهي؛ اثنتان تابعتان للجماعة ومثلهما تابعتان للخواص:

- المقهى رقم 1 (تابعة للجماعة) التي كانت تستغل من طرف جمعية "آ.ب" كمقر لها، وتم فسخ العقدة بتاريخ 2018/03/10، والمقهى رقم 2 (تابعة للجماعة) التي تدخل ضمن لائحة المحلات المرفوعة ضدها دعوى قضائية ومتأخراتها متراكمة؛
- مقهى "ل.أ" قامت بتسوية وضعيتها (...)، ومقهى "ب" لم تقم بعد بتسوية وضعيتها رغم عدة مراسلات في الموضوع.

ويتبين مما سبق ذكره، أن عدد الملزمين المضمن بالسجل لا يتجاوز الواحد، وهو "ل.أ" التي شرعت في مزاولة نشاطها بمناسبة تدشين الطريق السيار برشيد – بني ملال (...) ولم تكن موضوع ترخيص من مصالح الجماعة. وبعد وقوفنا على الحالة، قامت الجماعة بإنذارها لتسوية وضعيتها فاستجابت للإنذار بحيث قامت بأداء كل ما بذمتها من متأخرات دفعة واحدة بمبلغ وصل إلى 37.366,73 درهم. ولكون العملية جديدة بالنسبة للموظف ، فقد احتفظ

الموظف بالوثائق المرجعية لهذه التسوية بأرشيف المصلحة دون تدوينها بالسجل، وسنعمل على تحسين وتضمين جميع المعلومات المرجعية بالسجل الخاص بالملزمين.

ومن جانب آخر، لقد عملت مصلحة التحصيل على تطبيق الجزاءات الخاصة بعدم التصريح بالتأسيس بالنسبة للملزم "ل.أ" أثناء تسوية وضعيته.أما الملزمين الآخرين، فسيتم تطبيق الجزاءات الخاصة بعدم التصريح بالتأسيس فور تمكننا من استصدار أحكام قضائية أو أوامر الإغلاق من طرف السلطات المختصة.

➢ **نقائص تتعلق باسترجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف**

إن تتبع عمليات التنقلات الخاصة بسيارة الإسعاف تتم عبر سجل، يدون فيه اسم المريض، ضبط العداد عند الانطلاق والعودة إلى الجماعة ، الثمن والوجهة المقصودة، وهي عناصر كافية لتمكين من معرفة أي استعمال خارج المسموح به. ولمزيد من التدقيق ستضاف خانة خاصة بالوحدة الطبية التي توجهت إليها سيارة الإسعاف. أما أوامر المهمة التي أعطيت للسائقين، فلم يتم الاحتفاظ إلا بالتي تم أداؤها، وفي المستقبل سيتم الاحتفاظ بجميع الأوامر (...). أما الفرق الحاصل بين المبالغ المستخلصة والمرصودة فهو ناتج عن إسعافات داخل المدار القروي، إسعافات حوادث السير، الإسعافات التي تتم أثناء مواسم التبوريدة، الإسعافات المطلوبة من طرف السلطة المحلية، وضعها رهن إشارة المستوصف المحلي لكل غاية طبية والمتوفون أثناء عملية الإسعاف حيث أن الورثة يرفضون تأدية صوائر الإسعاف.

➢ **تراكم متأخرات كراء الأملاك الجماعية وعدم إعمال مراجعة أثمنة الكراء**

لقد أولت الجماعة اهتماما من أجل تحسين مدخولها وذلك عبر تحسيس المكترين بأداء متأخراتهم، حيث تقوم بالتواصل معهم تارة ومكاتبتهم تارة أخرى، من أجل تلافي التقادم تماشيا مع الفصلين رقم 380 و382 من قانون الالتزامات والعقود. [وأخذا بعين الاعتبار مقتضيات الفصلين المذكورين وبالنظر إلى تواريخ آخر أداء، فإن أيا من الديون المتعلقة بواجبات الكراء لم تتقادم]. ولابد من توضيح لبس في المعطيات التي تم إعدادها من طرف شسيع المداخيل، وهو تاريخ آخر أداء والذي يقصد به آخر شهر من الدين المتراكم الذي تم استخلاصه، أي أن مبلغ الدين المتراكم يبتدئ من ذلك الشهر بالرغم من أنه قام بالأداء أثناء شهر حديث. وقد عملت الجماعة عدة مجهودات من أجل إرغام المكترين على أداء ما بذمتهم وقطع تقادم ديونهم حسب الفصلين رقم 380 و382 من قانون العقود والالتزامات، وذلك من خلال مراسلاتهم مع الإشهاد بالتوصل بتاريخ 2012/12/15 قصد تسوية وضعيتهم المالية وإنذارهم مع الإشهاد بالتوصل بتاريخ 2015/10/09، إضافة إلى إصدار أمر بالاستخلاص رفض من طرف الخازن لعدم توفر الجماعة على ملكية العقار. كما دعا محامي الجماعة إلى رفع دعوى قضائية ضد المكترين بتاريخ 2014/02/28. إن الإكراه الذي تعاني منه الجماعة هو متأخرات المكترين الناتج عن ضعف النشاط الاقتصادي والذي أدى إلى إغلاق أغلب المحلات. ورغم ذلك، قامت الجماعة برفع دعوى قضائية لفتح المحلات المغلقة لكنها رفضت من طرف المحكمة. وفي هذه الحالة لا يمكن المجازفة برفع السومة الكرائية علما أن الجماعة لم تتمكن بعد من استخلاص أصل الدين. أما مراجعة أثمان كراء المحلات، قد تمت المطالبة بها من خلال الدعاوى القضائية التي رفعتها الجماعة ضد المكترين، وسوف تستخلصها الجماعة في وقت تنفيذ الأحكام. ومن يستجيب للزيادة التي جاءت في القانونين رقم 03.07 ورقم 12.67 سيتم استخلاصها من طرف الشسيع.

2. تدبير الطلبيات العمومية

➢ **استلام التوريدات قبل الالتزام بالنفقات**

لم تعمل الجماعة على استلام أي توريدة من التوريدات إلا بعد تأشيرة القابض الجماعي على مقترح الالتزام واستلامها منه، غير أنه كان يرفض تضمينه تاريخ العملية والتأشيرة (...)، الشيء الذي تمت معالجته منذ سنة 2017 (...). أما التواريخ الخاصة بتأشيرة القابض الجماعي التي جاءت في القائمة، فقد اعتمدها الموظف من منظومة الإعلاميات. والمادة 74 من المرسوم رقم 2.09.441 (...) تنص على أنه يتعين على الخازن المكلف بالأداء، قبل وضع التأشيرة من اجل الأداء، أن يمارس مراقبة صحة النفقة من حيث: صحة حسابات التصفية، وجود الإشهاد المسبق على الالتزام المالي، والصفة الإبرائية للتسديد. ولو لم تكن مراحل إنجاز النفقة محترمة من طرف الجماعة لما تمت تصفيتها من طرف الخازن المكلف بالأداء.

➢ **عدم التأكد من جميع عناصر تصفية الديون واعتماد الجماعة فواتير لا تستجيب للشروط الشكلية الواردة في المدونة العامة للضرائب**

تطبيقا للمادة 74 من المرسوم رقم 2.09.441 (...) يتعين على الخازن المكلف بالأداء، قبل وضع التأشيرة من أجل الأداء، أن يمارس مراقبة صحة النفقة. بالإضافة إلى ذلك، يتكلف الخازن بالتأكد من (....) غير أنه إذا لاحظ الخازن المكلف بالأداء مخالفة بالنظر لأحكام هذه المادة، يقوم بتعليق التأشيرة ويرجع إلى الآمر بالصرف الأوامر بالأداء غير مؤشر عليها معززة بمذكرة معللة قانونا تشتمل على مجموع الملاحظات المسجلة من طرفه من أجل التسوية. وفي غياب أي تنبيه أو رفض أو تعليق من طرف الخازن المكلف بالأداء لم تتمكن الجماعة من معالجة الأمر. غير أن المادة 53 من نفس المرسوم المشار إليها في الملاحظة لا تشير إلى ضرورة مراقبة قانونية الفاتورة

بل أكدت على التأكد من حقيقة الدين، حصر مبلغ النفقة والاطلاع على السندات التي تثبت الحقوق المكتسب للدائنين. وقد عملت الجماعة منذ سنة 2017، لتصفية الديون، على إلزامية توفر الفواتير على هذه الشروط الشكلية.

جماعة "البرج"
(إقليم خنيفرة)

أحدثت جماعة البرج، الواقعة داخل النفوذ الترابي لإقليم خنيفرة سنة 1992، وتمتد على مساحة تناهز 205 كلم مربع، أما عدد سكانها فقد بلغ 3.812 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، موزعين على 17 دوارا. ويتشكل مجلسها الجماعي من 14 عضوا، فيما يبلغ عدد موظفيها 12 موظفا.

وقد وصلت المداخيل الإجمالية للجماعة خلال سنة 2017 إلى ما مجموعه 5.358.334,35 درهم، أما مصاريفها الإجمالية، فناهزت ما قدره 4.771.337,09 درهم، منها مبلغ 1.482.108,45 درهم خصص للتجهيز. وقد نتج عن تنفيذ ميزانية سنة 2017 فائض إجمالي قدره 586.997,26 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة البرج، التي همت أساسا الفترة 2012-2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدة توصيات همت مجالات الحكامة والتدبير الإداري وتدبير المداخيل والطلبيات العمومية.

أولا. الحكامة والمراقبة الداخلية

سجلت في هذا الإطار الملاحظات التالية:

➢ غياب المخطط الجماعي للتنمية ونقائص شابت إعداد برنامج عمل الجماعة

خلافا لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 سالف الذكر، لم يقم المجلس التداولي لجماعة البرج بوضع المخطط الجماعي للتنمية برسم الفترة الممتدة ما بين سنتي 2009 و2015.

وفيما يتعلق ببرنامج العمل المنصوص عليه في المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14، والذي يهم الفترة 2015-2021، فقد تم إنجازه من طرف مكتب للدراسات في إطار اتفاقية شراكة مبرمة بين المجلس الإقليمي لخنيفرة و22 جماعة تابعة للإقليم، من بينها جماعة البرج. وقد قدر الغلاف المالي لهذه الاتفاقية في مبلغ 03 ملايين درهم، حددت فيها مساهمة جماعة البرج بمبلغ 30.000,00 درهم. وفي هذا الإطار، فقد سجل عدم ملائمة برنامج العمل الذي تم إعداده مع متطلبات وحاجيات الجماعة، وهو الأمر الذي لم تستطع معه هذه الأخيرة الشروع في تفعيل هذا البرنامج وتنفيذ مشاريعه على أرض الواقع، مما يتعارض مع مقتضيات المادة 78 التي تقضي بإعداد برنامج العمل اعتمادا على تشخيص دقيق لحاجيات وإمكانيات الجماعة وتحديد أولويتها وتقييم مواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى.

➢ عدم احترام التفويضات الممنوحة للأعضاء للمقتضيات القانونية

دون مراعاة لمقتضيات المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 113.14 التي تجيز لرئيس المجلس الجماعي تفويض بعض صلاحياته لنوابه شريطة أن ينحصر ذلك في قطاع محدد لكل نائب، فقد فوض رئيس المجلس لنائبه الأول صلاحيات تدبير كل من الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء والمصادقة على النسخ المطابقة للأصل وكذا مصلحة التعمير.

➢ عدم مسك محاسبة المواد

لا تمسك الجماعة محاسبة المواد المنصوص عليها في المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، ولا تقوم بتسجيل مقتنياتها في سجلي الدخول والخروج من المخزن، كما أن تدبير التوريدات لا يوثق في أذون تسمح بمراقبة بعدية لكيفية استعمالها وبمعرفة مآلها والمسؤولين عن سحبها من المخزن. والحال هاته، فإن غياب محاسبة المواد لا يمكن من وضع نظام مراقبة داخلية فعالة تروم التأكد من حقيقة العمل المنجز ومن مدى مطابقة أوجه استعمال المقتنيات مع الضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية لمجموعة من الممتلكات العقارية

توجد جميع أملاك الجماعة في وضعية غير سليمة، حيث لا تتوفر بشأنها على أية وثيقة تثبت ملكيتها لها، ولم تباشر أي إجراء لضبط هذه الأملاك والمحافظة عليها والدفاع عنها عند نشوب أي نزاع، وهو ما يتعارض مع مقتضيات المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14، التي تنيط برئيس الجماعة مسؤولية تدبير الأملاك الجماعية والمحافظة عليها وتسوية وضعيتها القانونية، كما أن هذه الوضعية لا تنسجم ودورية وزير الداخلية عدد 248 بتاريخ 20 أبريل 1993، التي تحث على تحفيظ ممتلكات الجماعات العامة والخاصة، على أن تشمل عملية الضبط والإحصاء جميع

الأملاك سواء تلك التي تدخل قانونيا ضمن ملكية الجماعات أو تلك التي في وضعية احتلال مؤقت أو حيازة أو استعمال من طرفها في انتظار تسوية وضعيتها القانونية.

➢ **غياب دفتر تحملات نموذجي خاص بالتجزئات وعدم تتبع أشغال التجهيز من طرف مصالح الجماعة**

قامت الجماعة، خلال سنة 2017، بفتح مجالها الترابي المحاذي لجماعة خنيفرة لعمليات التجزيئ، حيث أصدرت الإذن رقم 2017/01 بتاريخ 13 مارس 2017 من أجل تجهيز ما يقارب خمسة (05) هكتارات. غير أن الجماعة لم تعمل على وضع دفتر تحملات نموذجي لتأطير عمليات التجزيء، تحدد من خلاله طبيعة أشغال التجهيز الواجب إنجازها ومواصفاتها التقنية.

ومن جهة أخرى، فقد تبين من خلال المهمة الرقابية، أن مصالح الجماعة ليست على علم بضرورة تتبع عمليات التجزيء، من خلال التنسيق مع الأطراف الأخرى المتدخلة في هذه العملية كالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وتتبع ومراقبة جميع أشغال التجهيز إلى حين التسلم المؤقت لها، والقيام بالتسلم النهائي للأشغال عند انصرام مدة الضمان القانونية المحددة في سنة واحدة، بعد التأكد من عدم ظهور أية عيوب وشوائب على الأشغال المنجزة خلال هذه المدة.

وتأسيسا على ما سبق، وفضلا عن ضرورة مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعداد برامج عمل مستقبلية وفق مقاربة تشاركية وبلورتها في شكل مشاريع متكاملة ومندمجة مع العمل على تنزيلها في الآجال المحددة، والحرص على تخصيص الموارد المالية والبحث عن الشراكات لتحقيقها؛**
- **مسك محاسبة المواد ووضع نظام مراقبة داخلية يمكن من تتبع وضبط عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن؛**
- **اتخاذ الإجراءات القانونية لتدبير وتثمين ناجعين للممتلكات الجماعية عبر تسوية وضعيتها وتصنيفها، بما يحفظ حقوق الجماعة؛**
- **العمل على التنصيص على المواصفات التقنية لأشغال تجهيز التجزئات في دفاتر التحملات وإيلاء الأهمية اللازمة لعمليات تتبع ومراقبة هذه الأشغال بتنسيق مع باقي المتدخلين.**

ثانيا. تدبير المداخيل والطلبيات الجماعية

تشمل الملاحظات المسجلة على هذا المستوى مجالي تدبير المداخيل والطلبيات العمومية.

1. تدبير المداخيل

خلال سنة 2017، بلغت مداخيل تسيير جماعة البرج ما مجموعه 3.080.563,32 درهم، مسجلة بذلك ارتفاعا نسبته 5,3% مقارنة مع سنة 2016. وقد أسفرت مراقبة تدبير الجماعة لمداخيلها عن تسجيل بعض الملاحظات، أهمها:

➢ **نقائص بشأن تدبير شساعة المداخيل**

تعتري تدبير شساعة المداخيل بعض النقائص، أهمها:

- عدم إبرام عقد التأمين الخاص بشسيع المداخيل المعين بموجب المقرر رقم RF/682 الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ 18 شتنبر 2013، خلافا لما تنص عليه المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 المشار إليه سلفا ومن بعدها المادة 48 من المرسوم رقم 2.17.451 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، واللتين تلزمان شسيعي المداخيل أن يبرموا، بمجرد تسلمهم لمهمتهم، عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة يضمن خلال مزاولتهم لمهامهم مسؤوليتهم الشخصية والمالية؛
- رغم أن شساعة المداخيل تخضع من حين لآخر، حسب تصريحات الشسيع، لمراقبة من طرف الآمر بالصرف، فإن هذه المراقبة لا تتخذ طابعا منتظما ولا توثق في محاضر أو تقارير تبرز على الخصوص النواقص المرصودة والإجراءات الواجب اتخاذها لتفاديها؛
- انعدام شروط الأمان المرتبطة بحماية الأموال والقيم لدى شساعة المداخيل، وذلك بالنظر إلى أنها تقتسم نفس المكتب مع مصلحة الممتلكات، من جهة، وإلى عدم توفر الشسيع على صندوق حديدي، إذ يكتفى بإيداع الأموال والقيم في مكتبه، من جهة أخرى. وتنطوي هذه الوضعية على مخاطر كبيرة ولا تنسجم وما ورد في البندين 27 و38 من تعليمية وزير المالية بتاريخ 26 مارس 1969 بشأن تسيير وكالات مصاريف ووكالات المداخيل.

➢ **عدم فرض واستخلاص الواجبات المستحقة عن استعمال سيارة الإسعاف**

تتوفر جماعة البرج على سيارة إسعاف مخصصة لنقل المرضى، وقد حدد القرار الجبائي المعمول به الواجبات المقبوضة عن استعمال هذه السيارة. غير أن الجماعة لا تعمل على تطبيق هذه الواجبات وتتكلف هي بمصاريف الوقود، حيث لم يسجل طيلة الفترة 2013-2017 أي مدخول في الخانة المخصصة لاسترجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف. وقد بررت الجماعة هذه الوضعية بكونها تأتي استجابة لطلب الأعضاء الجماعيين بإعفاء مستعملي سيارة الإسعاف من الواجبات المذكورة، لكون جل الساكنة تعاني من الفقر والهشاشة.

وفي هذا الإطار، وجبت الإشارة إلى أن الجماعة ملزمة، إذا ارتأت تمكين الساكنة من الاستفادة مجانا من خدمات سيارة الإسعاف، بمراجعة قرارها الجبائي، مع ضرورة إخبار ساكنة الجماعة بهذه المجانية تفاديا لأي تمييز بين المواطنين أو استخلاص غير قانوني لواجبات استعمال سيارة الإسعاف.

2. تدبير الطلبيات الجماعية

تشمل الملاحظات المسجلة في هذا الإطار بعض سندات الطلب والصفقات المنجزة خلال الفترة 2013-2017.

1.2 تدبير سندات الطلب

أصدرت الجماعة خلال الفترة 2013-2017 ما مجموعه 66 سند طلب بمبلغ إجمالي قدره 1.617.363,05 درهم. وتتعلق الملاحظات التي تم تسجيلها في هذا الإطار بما يلي:

➢ **عدم احترام مسطرة تنفيذ النفقات**

خلافا لمقتضيات المادتين 51 و52 والمواد من 61 إلى 66 من المرسوم رقم 2.09.441 التي تحدد قواعد الالتزام بنفقات الجماعات وكذا كيفيات إجراء المراقبة المالية في مرحلة الالتزام، تقوم الجماعة في كثير من الحالات بتسلم التوريدات أو الخدمات قبل الالتزام بالنفقة والتأشير عليها من طرف المحاسب العمومي. ومن الأمثلة التي يمكن ذكرها في هذا السياق ما يلي:

- الإشهاد على الخدمة المنجزة في إطار سند الطلب رقم 2013/12 المتعلق بالصيانة الاعتيادية لعتاد وأثاث المكاتب بتاريخ 2013/07/26 في حين أن التأشير على مقترح الالتزام جاء لاحقا بتاريخ 2013/08/02؛
- الإشهاد على الخدمة المنجزة في إطار سند الطلب رقم 2014/04 المتعلق بشراء المواد الصحية بتاريخ 2014/10/02 في حين أن التأشير على مقترح الالتزام لم يتم إلا بتاريخ 2014/10/03؛
- الإشهاد على الخدمة المنجزة في إطار سند الطلب رقم 2014/04 المتعلق بشراء لوازم المكتب ومواد الطباعة وأوراق ومطبوعات بتاريخ 2014/11/24 في حين أن التأشير على مقترح الالتزام جاء لاحقا بتاريخ 2014/11/29.

وفي السياق ذاته، تسلمت الجماعة مجموعة من لوازم المكتب ولوازم الطباعة، دون توفرها على أي وثيقة مالية أو محاسباتية تخص النفقات ذات الصلة. وهو ما يعني، أن الجماعة تقوم بتنفيذ مجموعة من النفقات دون اللجوء إلى المنافسة ودون احترام المساطر القانونية المعمول بها في هذا الإطار، وذلك في انتظار تسويتها لاحقا.

➢ **نقائص تعتري تدبير النفقات المتعلقة بشراء مواد البناء واستعمالها**

قامت الجماعة باقتناء مواد بناء (إسمنت) بواسطة سند الطلب رقم 2014/11 بمبلغ 139.968,00 درهم. وقد سجلت في هذا الإطار الملاحظات التالية:

- عدم مسك محاسبة مواد تتعلق بهذه المقتنيات، بهدف ضبط الكميات المستلمة وتلك المستهلكة والمخزون المتوفر؛
- تسليم كميات مهمة من مادة الإسمنت لجمعيات في غياب أي اتفاقية شراكة معها وفي غياب أي تتبع من طرف المصالح الجماعية المختصة للتأكد من استعمال الكميات المسلمة وفق الأغراض المخصصة لها؛
- تلف كمية من مادة الإسمنت المقتناة، وهو ما يؤشر على غياب تحديد دقيق لحاجيات الجماعة من مواد البناء.

2.3 تدبير الصفقات

خلال الفترة 2013-2017، أبرمت الجماعة ثلاث (03) صفقات، أدت في إطارها مبلغا إجماليا قدره 401.054,40 درهم. وقد سجلت في هذا الإطار الملاحظات التالية:

- **عدم إعمال بند مراجعة الأثمان نتيجة عدم تعريف المؤشر المرجعي**

نص البند 13 من دفتر الشروط الخاصة الخاص بالصفقة رقم 2014/01 بمبلغ قدره 252.900,00 درهم والمتعلقة بتزويد مركز البرج بالماء الصالح للشرب على مراجعة الأثمان باعتماد الصيغة التالية: P=P0(k+a (I/I0). غير أن هذه الصيغة لم تعرف ولم تشر لاسم المؤشر المرجعي (I/I0) الذي يعتبر عاملا أساسيا لاحتساب قيمة الأثمان المراجعة، مما تعذر معه إعمال هذه الصيغة. وحري بالذكر، أن المؤشرات المرجعية ذات الصلة بموضوع الصفقة (التزويد بالماء الصالح للشرب) عرفت انخفاضا خلال فترة تنفيذها، مما كان سيمكن الجماعة من أداء مبالغ أقل ولو أنها أشارت في صيغة مراجعة الأثمان للمؤشرات المرجعية بصورة مضبوطة.

- **عيوب على مستوى وثيقة التأمين المدلى بها من طرف صاحب الصفقة**

اكتفى صاحب الصفقة رقم 2014/01 بما يفيد إبرامه لعقد التأمين المرتبط بحوادث الشغل والمسؤولية المدنية الملقاة على عاتقه "بسبب أي حادث جسدي و/أو مادي يتعرض له الأغيار أثناء مزاولة نشاطهم المهني"، دون أن يدلي بما يثبت إبرام عقد التأمين عن المسؤولية المدنية الملقاة على عاتقه كما هي مفصلة بالمادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المشار إليه سلفا.

- **عدم المسك المنتظم لدفتر الورش**

إن دفتر الورش الممسوك في إطار الصفقة رقم 2017/01 التي تهم أشغال حفر ستة (06) آبار، غير مفصل وغير كامل، حيث إنه لا يتضمن مجموعة من المعطيات المتعلقة بمختلف مراحل تنفيذ الصفقة كالشروع في إنجاز الأشغال، فضلا عن عدم تضمينه للتأجيلات التي شهدتها الصفقة وأسبابها والمراقبات التي تم القيام بها والأحداث الطارئة التي تقع خلال التنفيذ.

وتأسيسا على ما سبق، وفضلا عن وجوب احترام النصوص القانونية والتنظيمية، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تنفيذ القرار الجبائي فيما يخص استعمال سيارة الإسعاف أو تغييره ليتلاءم مع مجانية الخدمة المقدمة؛**
- **إخضاع الأعمال موضوع سندات الطلب إلى المنافسة المسبقة وإصدار هذه السندات قبل الشروع في تنفيذ الأعمال المتعلقة بها؛**
- **العمل على مسك دفاتر الورش بشكل منتظم وتضمينها كافة المعطيات المرتبطة بتنفيذ الصفقات ذات الصلة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للبرج

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة والمراقبة الداخلية

➢ **غياب المخطط الجماعي للتنمية ونقائص شابت إعداد برنامج عمل الجماعة**

بالنسبة لمخطط تنمية الجماعة والذي يعكس التصور العام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة، فقد حاولت رئاسة المجلس خلال الولاية الانتدابية الأخيرة العمل على إنجازه في إطار اتفاقية شراكة مع المجلس الإقليمي لخنيفرة. إلا أن ذلك لم يتم على غرار أغلبية الجماعات في الإقليم. أما فيما يخص إعداد برنامج عمل الجماعة والذي تم اتخاذ مقرر من طرف المجلس الجماعي للبرج لإحداثه خلال سنة 2017، فقد تعاقدت الجماعة في إطار اتفاقية شراكة وتعاون مع المجلس الإقليمي لخنيفرة وجهة بني ملال-خنيفرة لإنجاز برامج عمل لاثنين وعشرين جماعة بالإقليم. وقد تم إنجاز هذه البرامج من طرف مكتب الدراسات.

➢ **عدم احترام التفويضات الممنوحة للأعضاء للمقتضيات القانونية**

تم إلغاء التفويضات المتعلقة بمجال الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء على النسخ المطابقة للأصل والإبقاء على تفويض النائب الأول لرئيس المجلس بمصلحة التعمير.

➢ **عدم مسك محاسبة المواد**

إن مكتب الأدوات واللوازم المكتبية يحرص على اتباع مسك المخزون واللوازم المكتبية وتوزيعها على المصالح والمرافق الجماعية بعد تسجيلها في سجل خاص. أما فيما يخص سجل الجرد فإن تفعيل وتنزيل التنظيم الهيكلي المؤشر عليه سيمكن من وضع ضوابط محددة لهذا السجل، وذلك بمسك سجلات دخول وخروج مخزون السلع والتوريدات، تتبع الوضعية العامة لكميات المواد المخزنة وضبطها، تتبع وضبط أماكن تواجد الأثاث وتجميع وحدة المقتنيات ووحدة التخزين تحت إشراف المكتب التقني، مع الحرص على ضبط استلام التوريدات والأذونات.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية لمجموعة من الممتلكات العقارية**

بالنسبة لممتلكات الجماعة والتي توجد في وضعية غير قانونية، فهذا راجع بالأساس إلى أن أغلب الممتلكات العقارية للجماعة قد تم استلامها من طرف الجماعة الأم خلال التقسيم الجماعي لسنة 1992. وهي عبارة عن هبات من طرف الخواص موثقة ضمن عقود عرفية ولا تتوفر على سندات الملكية الخاصة بالواهبين لكي يتم الاعتماد عليها لمباشرة المسطرة القانونية لتسوية وضعيتها. لذا فإن رئاسة المجلس ستحث المجلس على توفير الاعتمادات اللازمة لضبط ممتلكاتها بهدف تحفيظها بتنسيق مع محامي الجماعة ووكالة المحافظة العقارية لإيجاد الصيغة الملائمة لذلك.

➢ **غياب دفتر تحملات نموذجي خاص بالتجزئات وعدم تتبع أشغال التجهيز من طرف مصالح الجماعة**

قامت الجماعة خلال 2017 بفتح مجالها الترابي المحاذي لجماعة خنيفرة لعملية التجزيء وأصدرت إذنا برقم 2017/01 بتاريخ 2017/03/13 يسمح لودادية "ث" بتجهيز ما يقارب 5 هكتارات وتمت هذه العملية قانونيا بوجود تصاميم للودادية والرخصة ودفتر التحملات الصادر عن الجماعة والذي يتضمن جميع المواصفات التقنية للأشغال المتعلقة بتجهيز تجزئة ودادية "ث" التي لا زالت في طور الإنجاز.

ثانيا. تدبير المداخيل والطلبيات الجماعية

1. تدبير المداخيل

➢ **نقائص بشأن تدبير شساعة المداخيل**

إن رئاسة المجلس ستعمل على برمجة الاعتمادات اللازمة ضمن ميزانيتها لسنة 2019 لإبرام عقد تأمين شسيعي المداخيل لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة. وفيما يخص عمليات المراقبة الخاصة بوكالة المداخيل، فهي تتم من طرف المصالح المالية بشكل دوري خلال كل ثلاثة أشهر من كل سنة وهي التي تعتمدها رئاسة المجلس كل سنة من خلال محاضر المراقبة المؤشر عليها من طرف المحاسب العمومي، ولم يتم ضبط أي خلل فيما يخص تسيير الوكالة. أما بالنسبة لمكتب وكالة المداخيل فهو يتوفر على صندوق حديدي لضمان حماية الأموال والقيم، إلا أن المكتب يفتقر لحمايته بواسطة أسلاك حديدية توضع بالنوافذ لتفادي المخاطر التي قد تنجم عن ذلك. وتتعهد رئاسة المجلس على تجهيز مكتب المداخيل باللوازم الضرورية لحمايته.

➢ **عدم فرض واستخلاص الواجبات المستحقة عن سيارة الإسعاف**

إن عدم استخلاص واجبات استعمال سيارة الإسعاف الجماعية خلافا لمقتضيات القرار الجبائي المعمول به مرده إلى الوضعية الهشة لساكنة الجماعة مما ارتأى معه المجلس إلى تمكين الساكنة من خدمات سيارة الإسعاف بالمجان

ودون تمييز بين المواطنين، الشيء الذي يتطلب معه مراجعة القرار الجبائي لتفادي أية ممارسة سلبية لتدبير استعمال سيارة الإسعاف والذي سنستدركه مستقبلا.

2. تدبير الطلبيات الجماعية

1.2 تدبير سندات الطلب

- **عدم احترام مسطرة تنفيذ النفقات**

بالنسبة لسند الطلب رقم 2013/12 المتعلق بالصيانة الاعتيادية لعتاد وأثاث المكتب والذي كان تاريخ الالتزام به هو 2013/08/02 فإن تاريخ الإشهاد على الخدمة المنجزة قد وقع فيه خطأ أثناء وضع خاتم التاريخ. وكذلك الشأن بالنسبة لسند الطلب رقم 2014/04 المتعلق بشراء المواد الصحية للمكاتب البلدية والمراكز الاستشفائية. أما فيما يخص سند الطلب رقم 2014/07 فإن تاريخ الالتزام به هو 2014/11/19 عوض 201/11/29 كما ورد في ملاحظتكم، أما تاريخ الإشهاد على الخدمة المنجزة هو 2014/11/24.

- **نقائص تعتري تدبير النفقات المتعلقة بشراء مواد البناء واستعمالها**

بالنسبة لاقتناء الجماعة لكميات كبيرة من مواد الإسمنت موضوع سند الطلب رقم 2014/11 فقد تمت الاستفادة منها من طرف الجمعيات لأغراض اجتماعية كإصلاح المساجد، المسالك، السواقي ونقط الماء، وقد تم التزام الجمعيات بالإشغال المطلوبة. أما فيما يخص الكمية المتبقية فقد تم استعمالها لوضع لوحات (اللحود) من الإسمنت بالنسبة لمقابر الجماعة.

2.4 تدبير الصفقات

- **عدم إعمال بند مراجعة الأثمان نتيجة عدم تعريف المؤشر المرجعي**

بناء على نظام المشاركة في مشاريع المبادرة الوطنية وفي إطار المواكبة فإن المصالح الخارجية هي التي تقوم بدراسة المشروع وتهييء دفتر الشروط الخاصة للمشروع فيما تتكلف الجماعة بباقي المراحل حتى نهاية المشروع. إلا أنه لم يتم اعتماد صيغة عامة لاحتساب مراجعة الأثمان من طرف الجماعة نظرا لعدم تلقي تكوين يخص كيفية استعمالها. وتم إنجاز الحساب الأول والأخير لأداء المستحقات المالية للمقاولة المعنية بعد الاطلاع على الملف من طرف الخازن ووضع التأشيرة. حيث تبين الخطأ ولم يتم أداء المبلغ المشار إليه أعلاه.

- **عيوب على مستوى وثيقة التأمين المدلى بها من طرف صاحب الصفقة**

فيما يخص العيوب على مستوى وثيقة التأمين المدلى بها من طرف صاحب الصفقة فمرجع ذلك إلى عدم الإلمام بقانون التامين والشروط التي يجب أن تتضمنها هذه الوثيقة كما هي مفصلة بالمادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

- **عدم المسك المنتظم لدفتر الورش**

بالنسبة للصفقة رقم 2017/01 (...)، فإن محضر فتح الورش الذي جاء قبل تاريخ 2017/08/04 يرجع سببه إلى الأمر بالخدمة الذي كان بتاريخ 2017/07/27 كما ورد في محضر فتح الورشة، لكن عندما تم إنجاز الحساب الأول لأداء واجبات المقاول على الأشغال التي تم إنجازها، رفض الخازن الإقليمي الأمر بالخدمة الذي كان بتاريخ 2017/07/27 نظرا لعدم احترام المدة القانونية بعد التبليغ. مما اضطر معه إلى إعادة الأمر بالخدمة وتصحيحه لأداء واجبات المقاولة المعنية (...). وبالنسبة للتأجيل الوحيد الذي توصل به المقاول فسببه الاضطرابات الجوية التي عرفتها المنطقة وتساقط الثلوج وقد تم تسجيله وترقيمه في سجل الصفقات للجماعة تحت رقم 2017/01 بتاريخ 2017/12/07 كما تم توثيق المعطيات والأشغال المتعلقة بهذه الصفقة وفق ما هو معمول به سابقا، أي قبل صدور المرسوم رقم 2.14.394 الصادر بتاريخ 2016/05/13 نظرا لعدم إلمام التقني المسؤول بالمستجدات القانونية الجاري بها العمل مما أدى إلى التقصير من طرف المكتب التقني في تتبع الأشغال وتوثيقها. وسنعمل على تفادي مثل هذه الأخطاء مستقبلا بإعادة تأهيل موظف المكتب التقني وخضوعه للتكوين.

جماعة "تيموليلت"
(إقليم أزيلال)

أحدثت جماعة تيموليلت، الواقعة داخل النفوذ الترابي لإقليم أزيلال، على إثر التقسيم الإداري لسنة 1959. تبعد الجماعة عن مدينة أزيلال بحوالي 68 كلم، وعن مدينة بني ملال بحوالي 20 كلم، وتمتد على مساحة تناهز 59 كلم²، في حين بلغ عدد سكانها 6616 نسمة حسب معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2014. يضم المجلس الجماعي الحالي 15 عضوا، خمسة منهم يشكلون مكتب المجلس (الرئيس وأربعة نواب)، أما الطاقم الإداري للجماعة فهو مكون من 23 موظفا، من بينهم موظف واحد يوجد في وضعية رهن الإشارة.

خلال سنة 2017، بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة ما مجموعه 6.037.331,11 درهم، أما مصاريفها الإجمالية فوصلت إلى 5.116.105,76 درهم، مسجلة بذلك، على التوالي، ارتفاعا نسبته 12% و11% مقارنة مع سنة 2016. وقد نتج عن تنفيذ ميزانية سنة 2017 فائض إجمالي قدره 921.225,35 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة تيموليلت، التي همت أساسا الفترة 2012-2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدة توصيات، همت أساسا الحكامة والتدبير الإداري وتدبير الموارد المالية وتدبير الممتلكات وبعض المرافق الجماعية.

أولا. الحكامة

ترتبط الملاحظات المسجلة على هذا المستوى على الخصوص بما يلي:

➢ ضعف نسبة إنجاز مخطط الجماعة للتنمية

اعتمد المجلس الجماعي لتيموليلت مخططا جماعيا للتنمية يغطي الفترة 2010 -2015، دون مراعاة لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 17.08. فقد تم الاكتفاء بإعداد لائحة مقتضبة لمشاريع مقترحة دون اتباع المسطرة الواردة في المرسوم رقم 2.10.504 بتاريخ 28 أبريل 2011 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية، التي ترتكز أساسا على القيام بتشخيص للإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة وأخذ حاجياتها ذات الأولوية بعين الاعتبار، وترتيب التدابير والإجراءات الكفيلة بتجاوز مواطن النقص وبلورتها في شكل مشاريع مندمجة مع تخصيص الموارد المالية لتحقيقها سواء بصفة انفرادية أو في إطار شراكات مع أطراف أخرى من القطاع العام والخاص.

ونتيجة لذلك، فإن أغلب المشاريع المبرمجة في إطار هذا المخطط لم يتم تنفيذها، إذ من أصل 46 مشروعا مبرمجا بتكلفة إجمالية ناهزت 127,90 مليون درهم لم يتم إنجاز سوى ثمانية (08) مشاريع بمبلغ إجمالي قدره 16,20 مليون درهم، أي بنسبة إنجاز لم تتعد 17,4% من حيث العدد و12,7% من حيث التكلفة المالية للمشاريع.

➢ نقائص شابت إعداد برنامج عمل الجماعة والمصادقة عليه

لم تشرع الجماعة في إعداد برنامج عملها المتعلق بالفترة 2017-2022 إلا بتاريخ 29 دجنبر 2016، أي خلال السنة الثانية من الانتداب، ولم يعرض هذا البرنامج، الذي يمثل إطارا عاما لتوجه المجلس الجماعي واختياراته فيما يتعلق بالأعمال التنموية المقرر إنجازها خلال كامل مدة انتدابه، على أنظار هذا الأخير إلا خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2018. وتتعارض هذه الوضعية مع مقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وكذا المادتين 4 و11 من المرسوم رقم 2.16.301 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، والتي يستفاد منها -أي المواد المذكورة- أن اتخاذ قرار إعداد برنامج العمل من طرف رئيس المجلس ووضعه واتخاذ مقرر بشأنه يجب أن يتم على أبعد تقدير خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس.

ومن جانب آخر، فإن الجماعة لم تعمل على ضبط مصادر وآليات التمويل وتبرير التوقعات المالية، خاصة في ظل عدم تناسبها مع موارد الجماعة. فقد بلغ الغلاف المالي المخصص لإنجاز مشاريع البرنامج المذكور، والبالغ عددها 56 مشروعا، ما يناهز 127.840.000,00 درهم، لا تشكل حصة الجماعة منه سوى نسبة 4,5%، بينما تمثل مساهمة الشركاء نسبة 16,4%، أما الباقي ونسبته 79,1% فلم يتم تحديد مصادر تمويله. وهو ما يعني أن كلفة البرنامج تفوق بكثير الإمكانيات الذاتية للجماعة، الشيء الذي لا ينسجم ومقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.16.301 آنف الذكر التي تحث على الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية المتوفرة للجماعة أو التي يمكن تعبئتها، وكذا الالتزامات المتفق في شأنها بين الجماعة وباقي الأطراف الأخرى. والحال هاته، فإن برنامج العمل الذي أعدته

جماعة تيموليلت هو في مجمله تعبير عن الخصاص المسجل على صعيد الجماعة فيما يتعلق بالبنيات التحتية والتجهيزات والمرافق الاجتماعية والاقتصادية.

وفضلا عن ذلك، فإن إعداد برنامج عمل الجماعة شابته نقائص أخرى تتمثل أساسا فيما يلي:

- غياب الانسجام بين برنامج العمل وتوجهات البرنامجين الجهوي والإقليمي للتنمية، حيث تم تضمين برنامج العمل ستة (06) مشاريع مضمنة بالبرنامجين المذكورين؛
- عدم تحديد وتعبئة الأوعية العقارية اللازمة لتنفيذ البرنامج؛
- تضمين البرنامج مجموعة من المشاريع المندرجة بحكم طبيعتها ضمن الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجماعة وفقا لمقتضيات المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 113.14، أي أن إنجازها يستلزم التعاقد كما نصت على ذلك المادة 88 من القانون التنظيمي نفسه. وبالتالي، فإن أي تعثر على مستوى إبرام اتفاقيات في هذا الإطار، سيؤدي إلى عدم تنزيل المشاريع ذات الصلة على أرض الواقع.

وبناء على ما سبق، وفضلا عن وجوب مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إيلاء الأهمية اللازمة لإعداد برنامج العمل وفق مقاربة تشاركية وبلورتها في شكل مشاريع متكاملة ومندمجة وتنزيلها في الآجال المحددة والحرص على تخصيص الموارد المالية لتحقيقها؛**
- **العمل على إبرام اتفاقيات الشراكة من أجل ضمان تمويل المشاريع المزمع إنجازها.**

ثانيا. تدبير المداخيل والنفقات

أسفرت مراقبة تدبير الجماعة لمواردها المالية، في شقيها المتعلقين بالمداخيل والنفقات، عن تسجيل بعض النقائص التي يمكن استعراضها كالآتي:

1. تدبير المداخيل

في هذا الإطار، سجلت الملاحظات التالية:

➢ نقائص على مستوى شساعة المداخيل

بالرغم من أن رئيس المجلس يقوم من حين لآخر بمراقبة عمل شساعة المداخيل، فإن هذه العمليات لا تكتسي طابعا منتظما كما أنها غير موثقة بتقارير تبين مضمون ومجال المراقبة وطبيعة النواقص المكتشفة وتوصيات تجاوزها مستقبلا، وذلك خلافا لأحكام المادتين 45 و153 من المرسوم رقم 2.09.441 المؤرخ في 3 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وقياسا على المادتين 33 و43 من تعليمية وزير المالية المتعلقة بتسيير وكالات النفقات ووكالات المداخيل المؤرخة في 26 مارس 1969.

ومن جانب آخر، يحتفظ الشسيع لمدد طويلة (تصل في بعض الحالات إلى 35 يوما) بمبالغ في صندوق الشساعة تفوق سقف المبالغ القصوى الممكن الاحتفاظ بها والمحدد في مبلغ 5.000,00 درهم (تجاوزت أحيانا مبلغ 64.000,00 درهم)، وذلك خلافا للمادة 43 من المرسوم رقم 2.09.441 ودون مراعاة لمقتضيات المادة 38 من تعليمية وزير المالية بتاريخ 26 مارس 1969 سالفة الذكر، التي أوجبت على وكيل المداخيل أن يتفادى بصورة مطلقة الاحتفاظ بأموال مهمة في خزانته.

➢ عدم فرض الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية (دور الضيافة)

توجد على مستوى جماعة تيموليلت دار للضيافة مرخصة بتاريخ 17 يونيو 2011، إلا أن الجماعة لم تفرض عليها الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية ولم يقم مالكها بأداء الرسم المذكور مند بداية مزاولة نشاطه، علما أن هذه الفئة من المؤسسات غير مشمولة بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 71 من القانون رقم 47.06 الآنف ذكره. وجدير بالإشارة إلى أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء لحث المعني بالأمر من أجل تسوية وضعيته الجبائية إلا بتاريخ 13 دجنبر 2017. ومند ذلك الحين، لم تقم بأي إجراء آخر طبقا للمسطرة المنصوص عليها قي القانون رقم 47.06، خاصة مسطرة الفرض التلقائي للرسم، مما قد يؤدي إلى تقادم جزء من الديون المترتبة في ذمة المعني بالأمر.

➢ عدم إعمال الجماعة لحق المراقبة والاطلاع رغم ضعف المداخيل المصرح بها

تتضمن إقرارات الملزمين الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات مبالغ منخفضة، حيث إن المبالغ المصرح بها تتراوح بين 400 و1000 درهم، أي بمعدل لا يتجاوز 2,74 درهم في اليوم. وبالرغم من ضعف هذه المبالغ، لا تقوم الجماعة بإعمال حقها في الاطلاع ومراقبة الإقرارات المقدمة من طرف الملزمين، قصد التحقق من صحة المعطيات المضمنة بها، والقيام، عند الاقتضاء، بالتصحيحات والمراجعات اللازمة كما ينص على ذلك القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ **عدم مراجعة السومة الكرائية لبعض المحلات التجارية**

لم تقم الجماعة بمراجعة السومة الكرائية لعدد من المحلات، خاصة تلك التي لا تتضمن عقودها شروط مراجعة هذه السومة، بينما باشرت هذه المراجعة فيما يتعلق بالمحلات التي تضمنت عقود كرائها الشروط المذكورة باستثناء حالة المكتري "م.م". وإذا كانت الجماعة تبرر عدم إعمال هذه المراجعة في بعض الحالات بغياب بنود في العقود ذات الصلة، فإنه تجب الإشارة إلى أن إمكانية مراجعة أثمنة الكراء متاحة بموجب:

- القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، فيما يخص المحلات التجارية بزيادة 10% من مبلغ ثمن الكراء بعد مرور كل 03 سنوات على الأقل من تاريخ الاتفاق على الثمن أو من تاريخ مراجعته؛
- القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، فيما يخص المحلات المعدة للسكنى والمحلات المعدة للاستعمال المهني بزيادة محددة على التوالي في 8% و10% بعد مرور كل 03 سنوات على الأقل من تاريخ الاتفاق على الوجيبة أو من تاريخ مراجعتها بين الأطراف مباشرة، أو من التاريخ الذي حددته المحكمة لآخر مراجعة.

➢ **تراكم المبالغ غير المستخلصة المتعلقة ببعض الرسوم والواجبات ومحدودية الإجراءات المتخذة لتحصيلها**

حسب الوضعية الممسوكة من طرف الجماعة، فقد وصلت المبالغ غير المستخلصة المتعلقة بكراء المحلات التجارية إلى 34,775,00 درهم بينما بلغت تلك المرتبطة بالرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين ما مجموعه 20.400,00 درهم. ولم تقم الجماعة باتخاذ أي إجراء من أجل تحصيل هذه الديون، باستثناء توجيه رسالة إلى المحامي بتاريخ 22 مارس 2018 من أجل رفع دعوى قضائية تجاه المكتري "ع.م" الذي تخلف عن أداء ما بذمته من واجبات لفائدة الجماعة. ومن شأن هذه الوضعية أن تؤدي إلى تقادم هذه الديون بعد مرور أربع سنوات من تاريخ استحقاقها بالنسبة للرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، وخمس سنوات بالنسبة لواجبات الكراء.

وفي نفس السياق، عرفت المتأخرات المتعلقة بمنتوج استغلال مصلحة الماء ارتفاعا خلال الفترة 2011-2017، حيث انتقلت من 76.096,76 درهم سنة 2011 إلى 128.690,14 درهم سنة 2016، أي بنسبة ارتفاع فاقت 69%، لتسجل انخفاضا طفيفا خلال سنة 2017 مقارنة بسنة 2016، نسبته 11%، وتستقر بذلك في مبلغ 113.759,60 درهم. وتعزى هذه الوضعية إلى تسليم الجماعة رخصا للربط بشبكة الماء دون مباشرة عملية الاستخلاص ودون إبرام عقود الاشتراك بين المنخرطين والجماعة.

2. تدبير النفقات

سجلت على هذا المستوى الملاحظات التالية:

➢ **تنفيذ الخدمة قبل التأشير على مقترح الالتزام بالنفقة**

تقوم الجماعة في مجموعة من الحالات بتسلم التوريدات أو الخدمات قبل التأشير على مقترحات الالتزام بالنفقات ذات الصلة من طرف المحاسب العمومي المختص، وهو ما يخالف مقتضيات المواد 55 و56 و61 و65 من المرسوم رقم 2.09.441 المشار إليه سلفا، والتي تحدد -أي المواد- قواعد الالتزام بنفقات الجماعات الترابية وكذا كيفيات إجراء المراقبة المالية في مرحلة الالتزام. ويتعلق الأمر على بتسعة (09) سندات طلب ذات الأرقام 2013/40 و2013/43 و2014/141 و2014/158 و2014/159 و2014/197 و2014/283 و2014/142 و2015/268.

➢ **نقائص تعتري تدبير النفقات المتعلقة بحظيرة السيارات**

سجلت بشأن النفقات المتعلقة بحظيرة السيارات بعض الملاحظات، المتمثلة أساسا فيما يلي:

- قيام الجماعة خلال سنوات 2013 و2014 و2015 باقتناء قطع غيار وإطارات مطاطية عن طريق سندات الطلب ذات الأرقام 2013/01 و2013/02 و2014/14 و2015/02 بمبلغ إجمالي قدره 25.296,00 درهم. غير أن الجماعة، وخلال السنوات المذكورة، لم تقم، موازاة مع عملية الاقتناء، بأداء أي نفقة تتعلق بتركيب هذه القطع، كما أنها لم تقم بتخزينها؛
- تسجيل اختلافات بين المعطيات المضمنة في سند الطلب رقم 2013/01 بمبلغ قدره 9.600,00 درهم وتلك المدرجة في الفاتورة ذات الصلة، حيث يشير السند إلى اقتناء 05 إطارات مطاطية في حين تتضمن الفاتورة شراء إطارين فقط؛

- ارتفاع كبير للنفقات المرتبطة باستهلاك الوقود خلال الفترة 2013-2017، بحيث انتقلت من 19.986,54 درهم سنة 2013 إلى 49.130,00 درهم سنة 2017، أي بزيادة ناهزت 146%، بالرغم من أنه لم يطرأ أي تغيير على حظيرة السيارات خلال نفس الفترة.

وبناء على ما سبق، وفضلا عن وجوب مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل الصلاحيات المخولة للجماعة قانونا في مجال تدبير الجبايات المحلية بما فيها الفرض التلقائي، وحق المراقبة والاطلاع والتصحيح؛**
- **العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحصيل المتأخرات المتعلقة بالأكرية وتلك المتعلقة بمنتوج استغلال مصلحة الماء.**

ثالثا. تدبير الممتلكات وبعض المرافق الجماعية

تتوفر الجماعة على مجموعة من الممتلكات سواء العقارية أو المنقولة، غير أن تدبيرها لا يتم وفق قواعد الحكامة الجيدة التي تضمن الحفاظ عليها وتثمينها. ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

➢ عدم تسوية الوضعية العقارية لغالبية الممتلكات

لا تتوفر الجماعة بشأن مجموعة أملاكها على سندات تثبت ملكيتها لها، كما أنها لم تباشر المسطرة القانونية من أجل تسوية وضعيتها حتى يتسنى لها ضبط ممتلكاتها والمحافظة عليها وحمايتها من كافة التعرضات والنزاعات، وهو ما لا ينسجم ومقتضيات المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، التي تنيط برئيس الجماعة مسؤولية تدبير الأملاك الجماعية والمحافظة عليها وتسوية وضعيتها القانونية والقيام بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة، فضلا عن التوجيهات الواردة في دوريتي وزير الداخلية تحت رقم 248 بتاريخ 20 أبريل 1993 ورقم 50 بتاريخ 21 أبريل 1998 حول تدبير الممتلكات الجماعية وتحفيظها.

➢ نقائص على مستوى تدبير الأملاك الجماعية المنقولة

يعتري مسك الجماعة لسجل جرد المنقولات مجموعة من النقائص التي لا تتيح تتبع وضعية هذه المنقولات والتي من شأنها أن تؤدي إلى ضياع بعضها. وتتجلى هذه النقائص على الخصوص، فيما يلي:

- عدم تضمين السجل مجموعة من البيانات المتعلقة بالمنقولات، مثل مرجع سند الطلب الذي تمت في إطاره عملية الاقتناء والمصلحة المستفيدة من المقتنيات؛
- عدم تسجيل بعض المنقولات بهذا السجل، كما هو الشأن بالنسبة للتوريدات المقتناة خلال سنة 2013؛
- عدم تحيين البيانات في ضوء التغييرات الطارئة على المنقولات وعلى الخصوص تحويلها من مكان لآخر؛
- عدم القيام بعمليات الجرد الدوري للمنقولات، وغياب محاضر سنوية تمكن من مقارنة المعدات المسجلة بسجل الجرد مع تلك الموجودة بالمصالح الجماعية؛
- غياب قوائم تفصيلية لمجموع المعدات التي تتضمنها كل مصلحة على حدة داخل المكاتب موقعة بشكل مزدوج من طرف المسؤول عن مسك سجل الجرد والمسؤول عن المصلحة.

➢ عدم تضمين عقود كراء المحلات التجارية بعض البنود ذات الأهمية في الحفاظ على حقوق الجماعة

لم تتضمن مجموعة من عقود كراء المحلات التجارية بعض البنود ذات الأهمية في الحفاظ على حقوق الجماعة، وهو الأمر الذي قد يجعلها في وضعية هشة في مواجهة المكتري، خاصة في حال دخول الطرفين المتعاقدين في منازعات قضائية. وفي هذا الإطار يمكن الإشارة خصوصا إلى ما يلي:

- صياغة بعض العقود دون تضمينها شروط مراجعة ثمن الكراء ونسبة الرفع من قيمته وآجال تطبيقها، علما أن المادة 31 من القانون رقم 67.12 سالف الذكر قد نصت على أنه يحق للمكري والمكتري الاتفاق على شروط مراجعة الوجيبة الكرائية ونسبة الرفع من قيمتها أو تخفيضها، كما أن دورية وزير الداخلية رقم 2006/74 حثت الجماعات الترابية على ضرورة إدراج هذه الشروط في دفاتر التحملات والعقود المبرمة؛
- عدم تضمين بعض العقود مجموعة من المعطيات المهمة، كرقم العقد، ورقم المحل التجاري، ورقم بطاقة التعريف الوطنية للمكتري، وعنوان المكتري، مما قد ينتج عنه وقوع أخطاء أو خلط في العمليات المتعلقة بتدبير هذه المحلات، كما أن هذا الإغفال قد يثير بعض الصعوبات في المطالبة باستيفاء واجبات الكراء في حال امتناع المكتري عن أدائها عن أداء واجبات الكراء؛

- عدم تضمين بعض العقود مدة الكراء، مما لا ينسجم ومقتضيات المادة 627 من قانون الالتزامات والعقود الذي يعرف عقد الكراء بأنه " عقد بمقتضاه يمنح أحد طرفيه للآخر منفعة منقول أو عقار خلال مدة معينة في مقابل أجر محدد، يلتزم الطرف الآخر بدفعها".

➢ **عدم الحرص على تطبيق الالتزامات التعاقدية**

لا تسهر الجماعة على تطبيق مجموعة من البنود الواردة في العقود المبرمة مع المكترين، خاصة تلك المتعلقة بتحيين وتجديد هذه العقود. وفضلا عن ذلك، فإنها لا تفعل الإجراءات القسرية المضمنة في هذه العقود، والمتمثلة في مباشرة إجراءات الفسخ في حال عدم وفاء المكترين بالتزاماتهم التعاقدية من حيث احترام آجال الأداء أو قيامهم، دون موافقة الجماعة، بإدخال تغييرات على المحلات التجارية والتي أدت في بعض الأحيان إلى تغيير المعالم الرئيسية للعين المكتراة.

➢ **محدودية التدابير المتخذة بخصوص صيانة الأملاك الجماعية**

لم تتخذ الجماعة التدابير اللازمة والكافية من أجل صيانة أملاكها والمحافظة عليها. وفي هذا السياق، فإن الدور السكنية الجماعية توجد في حالة سيئة تتمثل في انهيار وتآكل جدرانها، مع ما ينطوي عليه ذلك من مخاطر، الأمر الذي يتنافى ومقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 100 التي تنيط برئيس المجلس الجماعي صلاحية مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط واتخاذ التدابير الضرورية في شأنها بواسطة قرارات فردية أو تنظيمية وذلك في حدود صلاحياته وطبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

➢ **عدم إيلاء العناية اللازمة لتدبير مرفقي السوق الأسبوعي والمجزرة**

لا تولي الجماعة العناية اللازمة للمحافظة على نظافة مرفقي السوق الأسبوعي والمجزرة، وهو ما من شأنه أن يؤثر بشكل مباشر على صحة وسلامة المواطنين وكذا على الموارد المتأتية منهما. فقد أظهرت الزيارة الميدانية لهذين المرفقين، عدم قيام مكتري السوق الأسبوعي بإزالة النفايات والمخلفات المتراكمة بمكان بيع الخضر والفواكه، مما يخالف مقتضيات البند 14 من كناش التحملات. أما بالنسبة للمجزرة، فإنها غير مجهزة بما يلزم لممارسة عملية ذبح المواشي وتغيب عنها أدنى مقومات وشروط النظافة.

وبناء على ما سبق، وفضلا عن وجوب مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات القانونية لتدبير وتثمين ناجعين للممتلكات الجماعية عبر تسوية وضعيتها وتصنيفها، بما يحفظ حقوق الجماعة؛**
- **العمل على محاربة مظاهر القصور التي يعرفها السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية، من خلال الحرص على توفير شروط النظافة والسلامة الصحية بهما.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتيموليلت

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة

➢ **ضعف نسبة إنجاز مخطط الجماعة للتنمية**

تم إنجاز مخطط الجماعة للتنمية من طرف وكالة التنمية الاجتماعية ببني ملال، التي أوكلت هذه المهمة لمكتب دراسات، حيث خلص إلى إبراز مجموعة من الحاجيات والتي تفوق طاقة ميزانية الجماعة. وبالرغم من مراسلة جميع المصالح الخارجية قصد التدخل للمساهمة في إنجاز هذا المخطط، فإن تدخلها يبقى محدودا.

➢ **نقائص شابت إعداد برنامج عمل الجماعة والمصادقة عليه**

إن تأخر برنامج عمل الجماعة راجع إلى تأخر صدور المرسوم رقم 2.16.301 المتعلق بتحديد مسطرة الإعداد والتتبع والتحيين والتقييم وآليات الحوار والتشاور لإعداده. كما أن الجماعة كانت تنتظر صدور برنامج عمل المجلس الإقليمي والجهوي من أجل تحقيق الانسجام بين جميع البرامج. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة قامت بإعداد برنامج عملها بواسطة أطرها الإدارية وبتنسيق مع مختلف الفاعلين المحليين، دون اللجوء إلى مكتب دراسات، مما مكنها من تحقيق برنامج واقعي وبتكلفة أقل. كما أن مكتب المجلس الجماعي كثف جهوده وتحركاته لدى جميع المصالح الخارجية، مما مكن من تحقيق نسبة مشرفة من المشاريع، منها:

- الشروع في إعداد مشروع تصميم التهيئة للمركز؛
- تهيئة الشارع الرئيسي والإعلان عن صفقة استكمال بناء طريق آيت عمير، تيموليلت؛
- إعادة بناء قنطرة قرب بريد تيموليلت؛
- حفر ثقب مائي وتجهيزه وبناء خزان مائي وصيانة وتجديد شبكة الماء الشروب؛
- توفير النقل المدرسي وسيارة إسعاف؛
- الشروع في بناء ملعبين للقرب مجهزين بالعشب الاصطناعي بالمركز؛
- برمجة بناء ملعب كبير لكرة القدم مزود بالعشب الاصطناعي؛
- قيام المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بإصلاح مجموعة من قنوات الري الصغير.

ثانيا. تدبير المداخيل والنفقات

1. تدبير المداخيل

➢ **نقائص على مستوى شساعة المداخيل**

إن تواجد القباضة سابقا بواويزغت سبب في بعض الأحيان الاحتفاظ بمبالغ مالية لدى الشسيع والتي تفوق المبلغ المسموح به، إلا أن هذه الوضعية تم تجاوزها بعد إحداث القباضة بأفورار.

➢ **عدم فرض الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية (دور الضيافة)**

تمت مراسلة مالك دار الضيافة قصد تسوية وضعيته الجبائية، إلا أنه يتماطل بحكم أن الرسم الذي سيؤديه لا يتناسب مع الدرجة الممنوحة لهذه المنشأة السياحية، وقد قامت الجماعة باستدعائه مرة أخرى وفي حالة امتناعه سيتم تسجيل دعوى قضائية ضده.

➢ **عدم إعمال الجماعة لحق المراقبة والاطلاع رغم ضعف المداخيل المصرح بها**

ستقوم الجماعة بمراقبة صحة البيانات المدلى بها للتأكد من مدى مطابقتها للواقع.

➢ **عدم مراجعة السومة الكرائية لبعض المحلات التجارية**

راسلت الجماعة جميع المكترين قصد تجديد عقود الكراء، وبالتالي مراجعة السومة الكرائية وفق القانون.

➢ **تراكم المبالغ غير المستخلصة المتعلقة ببعض الرسوم والواجبات ومحدودية الإجراءات المتخذة لتحصيلها**

قامت الجماعة باللجوء إلى القضاء من أجل استخلاص مستحقاتها من الرسوم والواجبات، وسيشمل هذا الإجراء جميع الملزمين الرافضين لأداء ما بذمتهم.

2. تدبير النفقات

➢ **تنفيذ الخدمة قبل التأشير على مقترح الالتزام بالنفقة**

قامت الجماعة خلال السنوات الأخيرة بتجاوز هذا الخلل، وذلك تنفيذا للمرسوم عدد 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010.

➢ **نقائص تعتري تدبير النفقات المتعلقة بحظيرة السيارات**

قامت الجماعة باقتناء بعض قطع الغيار وإطارات مطاطية خلال سنوات 2013 و2014 و2015 وتركيبها لسيارة الجماعة دون أداء الأتعاب (...). كما أن الاختلاف بين المعطيات في سند الطلب رقم 2013/01 والفاتورة مجرد خطأ مادي لم يتم الانتباه إليه. إن ارتفاع نفقات استهلاك الوقود ناتج عن عدة أسباب، أهمها وجود سيارة واحدة وكثرة تحركات الرئيس والمكتب المسير والموظفين وذلك في إطار المصلحة العامة، كما تستعمل السيارة بشكل يومي في التدخلات المتعلقة بعمليات إصلاح أعطاب الشبكة المائية التي تقوم الجماعة بتسييرها، ناهيك عن قدم السيارة (...). وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة تستعمل الشيات بخصوص أداء نفقات استهلاك الوقود واقتناء قطع الغيار وتركيبها.

ثالثا. تدبير الممتلكات وبعض المرافق الجماعية

➢ **عدم تسوية الوضعية العقارية لغالبية الممتلكات**

ستعمل الجماعة على توفير الاعتمادات اللازمة من أجل تسوية هذه الوضعية، وستشرع بالأولويات (السوق الأسبوعي، مقر الجماعة، السوق الأسبوعي القديم، عيون تيموليلت) على أن تشمل العملية لاحقا جميع ممتلكات الجماعة فور توفر الاعتمادات المالية لذلك.

➢ **نقائص على مستوى تدبير الأملاك الجماعية المنقولة**

ستعمل الجماعة على احترام الملاحظات الواردة في هذا التقرير. أما بالنسبة للباس الأعوان، فقد تم إغفال تدوينها بالسجل، إلا أن هناك إشهادا موقعا من طرف المستفيدين يفيد تسلمهم لهذا اللباس.

➢ **عدم تضمين عقود كراء المحلات التجارية بعض البنود ذات الأهمية في الحفاظ على حقوق الجماعة**

راسلت الجماعة الملزمين بتجديد العقود التي تعود إلى تواريخ قديمة وذلك لضبطها وفق القانون الجاري به العمل.

➢ **عدم الحرص على تطبيق الالتزامات التعاقدية**

ستحرص الجماعة على تطبيق ما ورد بهذه الملاحظة ومراسلة المعنيين بالأمر.

➢ **محدودية التدابير المتخذة بخصوص صيانة الأملاك الجماعية**

إن ميزانية الجماعة لا تسمح حاليا بالقيام بصيانة كافة ممتلكاتها، إلا أنها ستقوم بذلك فور التوفر على الاعتمادات الكافية. كما أن المنزل الآيل للسقوط المتواجد على عيون تيموليلت، هو عبارة عن سكن قديم جدا وقد قامت الجماعة بوضع دراسة لتهيئة هذه العيون، قدمتها لمجلس الجهة قصد إدراجها في برنامج الشطر الثاني لتأهيل مركز تيموليلت.

➢ **عدم إيلاء العناية اللازمة لتدبير مرفقي السوق الأسبوعي والمجزرة**

يقوم مكترو السوق الأسبوعي والمجزرة بعملية تنقية هذين المرفقين وفق بنود التحملات، وتقوم الجماعة بتذكيرهم بضرورة القيام بعملية النظافة فور انتهاء السوق الأسبوعي.

جماعة "آيت سعدلي"
(إقليم خنيفرة)

أحدثت جماعة آيت سعدلي، الواقعة داخل النفوذ الترابي لإقليم خنيفرة، بموجب التقسيم الإداري لسنة 1992، حيث تفرعت عن الجماعة الأم "كروشن". وتمتد على مساحة تناهز 132 كلم مربع، فيما يبلغ عدد سكانها 2.540 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وتتميز الجماعة بتنوع وخصبة تربتها، كما أنها تتوفر على موارد مائية مهمة من أودية وعيون، فضلا عن تنوع غطائها النباتي. يسهر على تدبير شؤون الجماعة مجلس مكون من 15 عضوا، ويعمل بها تسعة (09) موظفين، بلغت كتلة أجورهم خلال سنة 2017 ما مجموعه 892.258,42 درهم.

وقد وصلت مداخيل الجماعة الإجمالية، خلال سنة 2017، إلى ما مجموعه 3.815.762,32 درهم، منها مبلغ 1.975.000,00 درهم كحصة في منتوج الضريبة على القيمة المضافة، في حين ناهزت مصاريفها الإجمالية 2.499.008,37 درهم، مما نتج عنه فائض إجمالي بلغ 1.316.753,95 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة آيت سعدلي عن تسجيل مجموعة من الملاحظات التي تظهر بشكل جلي افتقار الجماعة للمقومات اللازمة للإسهام في تحقيق التنمية المحلية، كما أصدر المجلس في إطار هذه المهمة بعض التوصيات.

أولا. المقومات المالية

تتسم مالية جماعة آت سعدلي بهشاشتها، البنيوية، مما كان له الأثر الواضح على مجهوداتها الاستثمارية، كما أنها تعرف خصاصا على مستوى الموارد البشرية، في ظل غياب برنامج لتنمية قدرات موظفي الجماعة. وفي هذا السياق، يمكن الإشارة أساسا إلى ما يلي:

➢ هشاشة بنيوية للوضعية المالية للجماعة

لا تتوفر الجماعة على الموارد اللازمة لممارسة اختصاصاتها بالشكل السليم، حيث تراوحت المداخيل الإجمالية لميزانيتها الرئيسية خلال الفترة 2011-2017 بين 3.927.770,78 درهم كحد أقصى برسم سنة 2016 و2.087.173,90 درهم كحد أدنى سجل خلال سنة 2011.

وفي هذا السياق، فإن الموارد الجبائية الممكن تعبئتها تبقى ضعيفة، ذلك أنه، من أصل 11 رسما محدثا لفائدة الجماعات بموجب القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، لا يتضمن الوعاء الضريبي على مستوى جماعة آيت سعدلي لا إلا رسمين (الرسم على عمليات البناء والرسم المهني)، واللذين لم يتعد معدل منتوجهما، على التوالي، خلال الفترة 2011-2017، ما مجموعه 3.349,80 درهم و7.268,00 درهم. كما أن مساهمة المداخيل الذاتية الأخرى في تمويل الميزانية تتسم بمحدوديتها، حيث لم يتعد معدل مردودها في أحسن الأحوال خلال نفس الفترة مبلغ 13.879,33 درهم (منتوج استغلال توزيع الماء).

وفي ظل هذه الوضعية، فإن موارد الميزانية الرئيسية للجماعة تبقى، بشكل كبير، رهينة تحويلات الدولة فيما يخص الحصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، إذ بلغ معدلها، من مجموع مداخيل التسيير خلال الفترة 2011-2017، نسبة فاقت 93%. وحري بالذكر، أن الجماعة قد استفادت خلال سنة 2016 من إعانة إضافية للدولة، بلغت قيمتها 689.000,00 درهم، ليرتفع بذلك معدل نسبة الموارد المحولة من الدولة لفائدة الجماعة إلى أكثر من 97% خلال الفترة 2011-2017، في حين أن مساهمة الموارد الذاتية للجماعة لم تتجاوز، في المتوسط، نسبة 2,6% من مجموع مداخيل ميزانيتها الرئيسية.

كما تتجلى هشاشة الوضعية المالية للجماعة من خلال استحواذ النفقات المتعلقة بأجور الموارد البشرية على نسبة مهمة من نفقات التسيير، حيث بلغت في معدلها ما قدره 1.108.326,37 درهم خلال الفترة 2011-2017، وهو ما يمثل نسبة ناهزت 58% من متوسط نفقات التسيير خلال الفترة المذكورة.

➢ ضعف موارد ميزانية التجهيز والمجهود الاستثماري للجماعة

تتشكل مداخيل الجماعة، فيما يخص ميزانية التجهيز، حصريا من الفائض التقديري للسنة المالية المعنية ومن فوائض السنوات المنصرمة. وقد لوحظ في هذا الإطار، أن فائض السنة، الذي يترجم القدرة السنوية للجماعة على تمويل الاستثمار، يبقى ضعيفا بالمقارنة مع حجم الخصاص الذي تعرفه الجماعة من حيث البنيات التحتية وتطوير خدمات القرب، إذ لم يتعد معدله خلال الفترة 2011-2017 مبلغ 323.218,81 درهم. ومن جانب آخر، وإضافة إلى ضعف هذه الاعتمادات المخصصة للتجهيز، فإن الجماعة تجد صعوبات كبيرة في صرفها وتحويلها إلى نفقات استثمارية

قصد المساهمة في التنمية المحلية، حيث يلاحظ أن نسب ترحيل اعتمادات التجهير تظل معبرة، إذ تراوحت خلال نفس الفترة ما بين 31,6% كحد أدنى برسم السنة المالية 2014 و75,1% كحد أقصى برسم سنة 2016. وارتباطا بهذه الوضعية، وجبت الإشارة إلى أن الجماعة لم تقم خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2011 و2017 بإبرام وتنفيذ أي صفقة عمومية ولم تصدر أي سند طلب يتعلق بأشغال التهيئة (باستثناء سند طلب يتعلق بإصلاح بناية إدارية).

ثانيا. ممارسة الاختصاصات الجماعية

نظرا لمحدودية مواردها المالية، لم تستطع الجماعة ممارسة مجموعة من الاختصاصات الموكلة لها، خاصة تلك الرامية إلى تحسين التجهيزات الأساسية. وفي هذا الإطار، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

➢ غياب المشاريع التنموية

لم تنجز الجماعة أي مشروع تنموي طيلة الفترة 2011-2017، حيث لم تعمل على إعداد برنامجها الجماعي للتنمية الذي نصت عليه المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه. كما أن برنامج العمل المنصوص عليه في المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 سالف الذكر، والذي تم إنجازه في إطار اتفاقية مع مجلس جهة بني ملال-خنيفرة، قد عرف تأخرا في الإعداد ولم ينجز أي مشروع في إطاره (وذلك إلى غاية دجنبر 2018).

وفي السياق ذاته، وجبت الإشارة إلى أن الجماعة تتوفر على تصميم نمو للتكتل العمراني القروي، يهم كلا من مركز "تامكيدوت" ومركز "عين عيشة"، تم إنجازه والمصادقة عليه بتاريخ 23 أكتوبر 2012، ويضم إنجاز مجموعة من التجهيزات الجماعية، كالسوق المغطاة والطرق الجماعية ومحطات الوقوف والساحات العمومية والمقابر، إلا أن نسبة إنجاز هذه التجهيزات تبقى منعدمة، نظرا لما تتطلبه من إمكانيات مادية ولوجيستيكية تفوق بكثير الإمكانيات المالية للجماعة.

وحري بالذكر، أن الجماعة، ولأجل تجاوز الإكراهات المالية، قد باشرت مجهودات إيجابية من أجل جلب بعض الاستثمارات في إطار اتفاقيات شراكة وتعاون، كما هو الحال بالنسبة لبناء مدرسة جماعاتية وطرق رابطة بين دواوير الجماعة (على طول 22 كلم) واقتناء أرض لإنشاء ملعب للقرب، غير أن جميع هذه المشاريع مازالت في مراحلها الأولية ولم يتم بعد انطلاق الأشغال بها (وذلك إلى غاية دجنبر 2018).

➢ قصور على مستوى التجهيزات الجماعية وممارسة الاختصاصات المرتبطة بتدبير المرافق العمومية

لا تتوفر الجماعة عل مجموعة من المقومات وبنيات الاستقبال الضرورية، والتي تعتبر عاملا أساسيا في الرفع من مداخيلها المالية وتثبيت دورها كفاعل رئيسي في تقديم وتحسين خدمات القرب، حيث لا تتوفر الجماعة، على سبيل المثال، على سوق أسبوعي ومجزرة. وعلى صعيد آخر، فإن مجال تدخل الجماعة في تدبير بعض المرافق العمومية التي لها ارتباط وثيق بتقديم خدمات للمواطن يبقى شبه منعدم، إذ تم الوقوف، في هذا الإطار، على غياب أي عمل يهم تثبيت وتوسيع شبكة الإنارة العمومية وكذا مرافق تطهير السائل والصلب وتوزيع الماء الصالح للشرب. وفضلا عن ذلك، فإن بعض المرافق العمومية ذات الأهمية لم تسجل هي الأخرى أي تدخل جماعي يذكر، كما هو الشأن بالنسبة لحفظ الصحة (خاصة فيما يتعلق بمحاربة الكلاب الضالة) وإحداث وصيانة المقابر الجماعية، وقد سجل أيضا عدم اتخاذ الإجراءات والمقررات التنظيمية المندرجة ضمن تدابير الشرطة الإدارية، وذلك لتنظيم وإدارة بعض المرافق العمومية في إطار الاختصاصات المخولة للجماعة.

➢ محدودية الرصيد العقاري للجماعة

تعتبر الأملاك الجماعية من المقومات الأساسية التي تتيح للجماعة ضخ موارد مالية إضافية في ميزانياتها السنوية ورافعة حقيقية تعينها على ممارسة اختصاصاتها، فيما يخص تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية وبرامجها الإنمائية. غير أن جماعة آيت سعدلي، لا تتوفر سوى على ثلاث (03) سكنيات للموظفين وأربعة (04) محلات تجارية غير مكتراة بسبب عدم جاذبية المنطقة للاستثمار لغياب أي تجهيز جماعي من شأنه الدفع بالرواج الاقتصادي والتجاري. والحال هاته، فإن نسبة مساهمة عائدات هذه الأملاك في الميزانية الرئيسية تبقى جد ضعيفة، إذ لم تتجاوز 0,4% كمعدل عائدات الأملاك من مداخيل التسيير خلال الفترة 2011-2017.

ثالثا. نظام المراقبة الداخلية

بصرف النظر عن الإكراهات التي تواجهها الجماعة، فقد سجلت بعض الملاحظات بشأن نظام المراقبة الداخلية، التي تتمثل أساسا فيما يلي:

➢ نقائص في محاسبة المواد وتدبير المخزن

لا تقوم الجماعة بمسك محاسبة المواد كما هو منصوص عليها في مقتضيات المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، ولا تقوم بتسجيل جميع التوريدات في سجلي الدخول والخروج من المخزن، وتوثيق أماكن استعمالها والمسؤولين عن سحبها من المخزن. كما أن دخول وخروج التوريدات من المخزن لا يوثق في أذون تسمح بمراقبة بعدية لكيفية استعمالها. وفضلا عما سلف، فإن غياب جذاذات تتبع مختلف التوريدات بالمخزن لا يسمح بالتعرف كل حين على المخزون الأولي والاستهلاك خلال السنة والمتبقي في آخر السنة بالنسبة لكل منقول.

➢ نقائص على مستوى تدبير الممتلكات وتقييدها وتصنيفها

لم تتخذ الجماعة أي إجراء من أجل تحفيظ ممتلكاتها العقارية، نظرا لمحدودية إمكانياتها المادية وعدم كفايتها في تغطية المصاريف المالية التي تتطلبها التسوية العقارية. ومن جانب آخر، تشوب بعض النقائص تقييد وترتيب وتصنيف مجموعة من الأملاك، من بينها ما يلي:

- عدم تضمين سجل الممتلكات بعض المعلومات المرتبطة، على سبيل المثال، بطبيعة الملك وطريقة التصرف أو الاستغلال والمستفيد منه، كما هو الحال بالنسبة للدور السكنية والمبنى المخصص لممثل السلطة المحلية؛
- وجود أخطاء في تصنيف الممتلكات الجماعية إلى عامة وخاصة، كإدراج مقر الجماعة والمستودع الجماعي ضمن الأملاك الخاصة للجماعة؛
- عدم تقييد مجموعة من الأملاك في سجل محتويات الأملاك العامة والتي تم تخصيصها بحكم القانون ضمن الأملاك العامة للجماعات الترابية. ويتعلق الأمر أساسا بالمسالك والطرق وعيون الماء والتجهيزات المعدة للإنارة والتطهير وكذا القنوات ومجاري المياه؛
- عدم اتخاذ المجلس الجماعي قرارات من أجل تحديد وترتيب الأملاك العامة الجماعية، وتخصيص أو تغيير تخصيص الأملاك الجماعية العقارية والبنايات العمومية بشكل صريح لطبيعة الاستعمال والاستغلال. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بمقررات تخصيص المستوصف الجماعي والمقر الإداري والدور السكنية والمحلات التجارية.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات، إذ يؤكد على افتقار الجماعة للمقومات الضرورية للإسهام في تحقيق التنمية المحلية، يوصي بما يلي:

- **العمل على تقوية القدرات المهنية لموظفي الجماعة، من خلال وضع برنامج للتكوين المستمر لفائدتهم، مع دراسة الإمكانيات المتاحة من أجل دعم الموارد البشرية (عبر آلية الوضع رهن الإشارة مثلا، مع مراعاة النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا الإطار)؛**
- **وضع نظام مراقبة داخلية فعال من شأنه تحديد اختصاصات ومهام جميع المتدخلين في كافة مجالات التسيير الجماعي؛**
- **مسك سجلات محتويات الأملاك الجماعية بشكل سليم، من خلال تضمينها جميع البيانات المتعلقة بنوع الملك والغرض المخصص له ومساحته وموقعه وطريقة استغلاله أو التصرف فيه؛**
- **العمل على تصنيف الأملاك الجماعية بشكل سليم، حسب طبيعتها والغاية المخصصة لها، إلى أملاك عامة وأملاك خاصة، واتخاذ المقررات الضرورية لتخصيصها أو تغيير تخصيصها بما يضمن حسن التصرف فيها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لآيت سعدلي

(نص الجواب كما ورد)

أولا. المقومات المالية

بخصوص الملاحظات المتعلقة بهذه النقطة، فإن هذه الجماعة تعتبر من أفقر الجماعات بالإقليم. فهي لا تتوفر على مداخيل قارة يمكن أن تعتمد عليها خلال إعداد ميزانيتها أو إنجاز برنامج عملها المتعلق بالتنمية المحلية. وتعتمد بالدرجة الأولى على تحويلات الدولة المتعلقة بحصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة كمورد رئيسي بميزانيتها. وهي الحصة التي تبقى أيضا ضعيفة مقارنة مع انتظارات المجلس لتحقيق التنمية المحلية المنشودة. كما تعرف الجماعة نقصا حادا في الموارد البشرية، سواء من حيث العدد أو التأهيل لتحمل المسؤولية.

➢ هشاشة بنيوية للوضعية المالية للجماعة

إن الوضعية المالية للجماعة تتسم بهشاشتها، إن على مستوى الموارد الجبائية التي يمكن تعبئتها لفائدة ميزانيتها أو على مستوى المداخيل الذاتية الأخرى التي تبقى جد محدودة إن لم نقل منعدمة. كما أن تحويلات الدولة المتعلقة بحصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة تبقى هي الأخرى هزيلة ولا ترقى للمستوى المطلوب، مما يعيق ممارسة اختصاصاتها بالشكل السليم وينعكس سلبا على إنجاز المشاريع الاستثمارية ويفرغها من كل المقومات الضرورية لتحقيق التنمية المحلية.

[ومن جانب آخر، فإن] الموارد البشرية بالجماعة محدودة جدا، وبالتالي فالنفقات المتعلقة بأجورهم تبقى محدودة كذلك. فالقول باستحواذ نفقات الموظفين على مصاريف الجماعة راجع لكون ميزانية الجماعة أصلا هزيلة جدا، لعدم توفرها على مداخيل ذاتية وقارة، إضافة إلى كون الحصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة التي تحولها الدولة لفائدة الجماعة تبقى محدودة هي الأخرى ولا ترقى للمستوى المطلوب.

➢ ضعف موارد ميزانية التجهيز والمجهود الاستثماري للجماعة

إن ضعف وانعدام الموارد المالية القارة بميزانية التسيير للجماعة ينعكس بشكل سلبي على ميزانية التجهيز التي تتشكل أساسا من فائض السنة المعنية والسنوات المنصرمة. هذه الفوائض التي تبقى ضعيفة ولا ترقى للمستوى المطلوب لتمويل مشاريع استثمارية تنموية تتعلق بتحسين البنيات التحتية وجودة خدمات القرب لفائدة السكان.

ورغم محدودية إمكاناتها المادية، فقد تمكنت الجماعة، وفي إطار اتفاقيات الشراكة، من إنجاز مشاريع مهمة ككهربة جميع دواوير الجماعة، في إطار برنامج الكهربة القروية الشمولي، وتزويد دوارين وهما "تمكايدوت" و"عين عائشة" بالماء الصالح للشرب، في إطار البرنامج المندمج لتزويد سكان العالم القروي بالماء الصالح للشرب.

وقد تحمل حصة الجماعة في تمويل هذه المشاريع المجلس الجهوي لجهة مكناس-تافيلالت آنذاك. إضافة إلى مشاريع أخرى تم إنجازها بالشراكة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، البرنامج الأفقي، كالنادي النسوي والقاعة متعددة الاختصاصات واقتناء سيارتين للنقل المدرسي والآلة الجرافة وبناء الطريق الرابط بين دوار "عين عائشة" ودوار "آيت مكراز"، بالإضافة إلى بناء حجرتين دراسيتين بكل من دوار "عائشة امبارك" و"مولاي لحسن" التابعين للجماعة. كما تم الشروع في إنجاز أشغال بناء مدرسة جماعتية بمركز "تمكايدوت" والتي وصلت نسبة تقدم الأشغال بها إلى 20%، في إطار برنامج تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية.

إضافة إلى مشاريع مهمة أخرى سترى النور في القريب العاجل كملعب القرب وبناء الطريق الرابط بين دوار "آيت مكراز" ودوار "آيت ناصر" عبر دواوير "عين عائشة"، "تمكايدوت"، "مولاي لحسن"، "عائشة امبارك"، و"أزرزو"، وطوله 22 كيلومتر، والذي يعتبر أهم المحاور الطرقية بالجماعة. وقد أسند إنجاز الدراسة والأشغال للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع بجهة بني ملال-خنيفرة، بحيث أنجزت جميع الدراسات المتعلقة به، وسيتم الإعلان عن الصفقة في القريب العاجل من طرف الوكالة المذكورة. وهو المشروع الذي ستنجزه جهة بني ملال-خنيفرة في إطار برنامج صندوق التنمية القروية.

ثانيا. ممارسة الاختصاصات الجماعية

➢ غياب المشاريع التنموية

إن المجالس المتعاقبة على الجماعة لا تذخر جهدا في جلب مشاريع تنموية لفائدة الساكنة المحلية، غير أن انعدام الموارد المالية في الشق المتعلق بميزانية التجهيز يحول دون الدخول في شراكات مع متدخلين آخرين لإنجاز هذه المشاريع، باستثناء بعض المشاريع الصغيرة التي تنجز بالشراكة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية كما سبقت

الإشارة لذلك. إضافة إلى مشاريع تم إنجازها من طرف المجلس الإقليمي أو مجموعة الجماعات بخنيفرة لفائدة الجماعة.

أما بخصوص عدم تنزيل برنامج عمل الجماعة على أرض الواقع، وكذا عدم إنجاز التجهيزات الواردة بتصميم النمو للتكتل العمراني لمركز "تمكايدوت" و"عين عائشة"، فهو راجع كذلك كما سبق ذكره لضعف الإمكانات المادية للجماعة إن لم نقل انعدامها.

- **قصور على مستوى التجهيزات الجماعية وممارسة الاختصاصات المرتبطة بتدبير المرافق العمومية**

إن الجماعة الترابية آيت سعدلي لا تتوفر لا على سوق أسبوعي ولا على مجزرة ولا على مسبح ولا على أكرية ولا على تجهيزات مماثلة من شأنها الرفع من المداخيل المالية للجماعة وتحسين خدمات القرب لفائدة السكان. كما أنها لا تتوفر لا على المكتب الجماعي لحفظ الصحة ولا على مرفق إحداث وصيانة المقابر الجماعية ولا على مرفق التطهير السائل والصلب للقيام بالإجراءات التنظيمية وإدارة بعض المرافق الأخرى المندرجة في تدابير الشرطة الإدارية في إطار الاختصاصات المخولة للجماعة.

أما بخصوص شبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء والصرف الصحي، فالجماعة تقوم بإنجاز الإصلاحات الضرورية للأعطاب التي تلحقها بشكل فوري، وصيانتها بانتظام لضمان استمرارية الخدمات لفائدة السكان.

وبخصوص عدم القيام بجمع النفايات الصلبة ونقلها لمطرح عمومي، فذلك راجع لطبيعة عيش السكان الذين يستغلون هذه النفايات كأسمدة طبيعية للفلاحة، ويقتصر تدخل الجماعة في هذا الباب على جمع الأكياس البلاستيكية وحرقها من حين لآخر.

- **محدودية الرصيد العقاري للجماعة**

إن السبب الرئيسي وراء عدم توفر الجماعة على رصيد عقاري مهم يكمن في ضعف الإمكانات المادية للجماعة من جهة، وعدم اكتراث المجالس السابقة بهذه النقطة، من جهة أخرى. وخير دليل على ما سبق ذكره، هو عدم تسوية الوضعية القانونية لعقارات الجماعة الهزيلة والمحدودة، بحيث لا تتوفر لا على رسوم عدلية ولا على شواهد التحفيظ تثبت تملكها لهذه العقارات والتي يرجع مصدرها لهبات الخواص. وهو السبب الرئيسي في عدم التأشير على سجل الممتلكات المتعلق بالجماعة من طرف السلطة الإدارية المختصة. كما أن الجماعة لا تتوفر على الأملاك العقارية التي من شأنها ضخ موارد مالية في ميزانيتها لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والتنموية لفائدة الساكنة المحلية. فالجماعة لا تتوفر سوى على ثلاث سكنيات للموظفين يتم كراؤها بمبلغ 300,00 درهم للسكن الواحد، وأربعة دكاكين أو محلا تجاريا غير مكتراة بسبب غياب الرواج الاقتصادي بالمنطقة. وفي إطار عملية التحفيظ الجماعي لأملاك الخواص التي تنجز بالنفوذ الترابي للجماعة سيتم تحفيظ الأملاك العقارية الجماعية المحدودة لتسوية وضعيتها الإدارية والقانونية على غرار القطعة الأرضية المخصصة لإنجاز ملعب القرب.

ثالثا. نظام المراقبة الداخلية

- **نقائص في محاسبة المواد وتدبير المخزن**

فيما يتعلق بعتاد وأثاث المكاتب ولوازم شبكات الماء والتطهير، فإن وكيل المصاريف السابق، إلى غاية 31 دجنبر 2017، هو من كان يتكلف بهذه التوريدات وتسجيلها بكناش الجرد. أما بخصوص التوريدات المتعلقة بقطع الغيار والوقود والزيوت، فيتكلف بها الأعوان الجماعيون الذين يتولون سياقة الآلة الجرافة والشاحنة وسيارات الإسعاف وسيارات المصلحة. وستعمل هذه الرئاسة مستقبلا على تكليف الشخص الذي سيقوم بتسجيلها بسجل الدخول والخروج من المخزن وتوثيق أماكن استعمالها والمسؤول عن سحبها، حتى تسهل المراقبة البعدية لكيفية استعمالها.

- **نقائص على مستوى تدبير الممتلكات الجماعية وتقييدها وتصنيفها**

ستعمل الجماعة مستقبلا على ضبط سجل الممتلكات المتعلق بها وفق الملاحظات الواردة بالتقرير، وذلك بإدراج جميع البيانات المتعلقة بالأملاك الجماعية وتقسيمها إلى عامة وخاصة، وتضمين سجل الممتلكات طبيعة الملك وطريقة التصرف أو الاستغلال والمستفيد منه. كما ستعمل الجماعة على تقييد المسالك والطرق وعيون الماء والتجهيزات المعدة للإنارة وقنوات مجاري المياه وغيرها من الممتلكات ذات الطابع العمومي، وإصدار قرارات تخصيصها وترتيبها مستقبلا.

الفهرس

تقديم 7

الفصل الأول: الوضعية المالية للجماعات الترابية لجهة بني ملال-خنيفرة 10

الفصل الثاني: حصيلة الأنشطة القضائية والأنشطة غير القضائية للمجلس الجهوي للحسابات 19

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية 27

مجموعة الجماعات "الأطلسين الكبير والمتوسط" (إقليم أزيلال) 28

التدبير المفوض لخدمات النظافة بجماعة بني ملال 43

التدبير المفوض لخدمات النظافة بجماعة خنيفرة 52

جماعة "وادي زم" (إقليم خريبكة) 62

جماعة "حطان" (إقليم خريبكة) 79

جماعة "أكلمام أزكزا" (إقليم خنيفرة) 91

جماعة "تاونزة" (إقليم أزيلال) 104

جماعة "أولاد امبارك" (إقليم بني ملال) 117

جماعة "أهل مربع" (إقليم الفقيه بن صالح) 125

جماعة "آيت أوقبلي" (إقليم أزيلال) 133

جماعة "تشرافت" (إقليم خريبكة) 143

جماعة "تانوغة" (إقليم بني ملال) 152

جماعة "عين قيشر" (إقليم خريبكة) 159

جماعة "البرج" (إقليم خنيفرة) 167

جماعة "تيموليلت" (إقليم أزيلال) 173

جماعة "آيت سعدلي" (إقليم خنيفرة) 180

صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2018

المقدم إلى صاحب الجلالة نصره الله

من طرف

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني

الكتاب الثالث

المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدارالبيضاء - سطات

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2018

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

مولاي صاحب الجلالة،

لي عظيم الشرف أن أرفع إلى جلالتكم، طبقا للفصل 148 من الدستور وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018.

تقديم عام

يتولى المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء-سطات مراقبة حسابات وتدبير الجماعات المحلية وهيئاتها التابعة لدائرة نفوذه طبقا لأحكام الفصل 149 من الدستور. ويمارس المجلس اختصاصاته وفقا لمقتضيات القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية (المؤرخ في 13 يونيو 2002) كما تم تعديله وتتميمه.

وطبقا للمرسوم رقم 2.15.556 الصادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها، والذي تم بموجبه نسخ المرسوم رقم 2.02.701 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003)، فإن اختصاصات المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء، المنصوص عليها في المادة 118 من القانون 62.99 المشار اليه أعلاه، أصبحت تسري على جزء من النفوذ الترابي الذي كان خاضعا لاختصاص المجلس الجهوي الذي تم حذفه بمقتضى نفس المرسوم.

تعتبر جهة الدار البيضاء-سطات الجهة رقم 6 من الجهات الاثني عشر للمملكة، الناتجة عن التقسيم الجهوي موضوع المرسوم رقم 2.15.40 بتاريخ 20 فبراير 2015 المحدد لعدد الجهات وتسمياتها ومراكزها وكذا العمالات والاقاليم المكونة لها. وتبين الخريطة التالية مكونات جهة الدار البيضاء-سطات وكذا موقعها على المستوى الوطني.

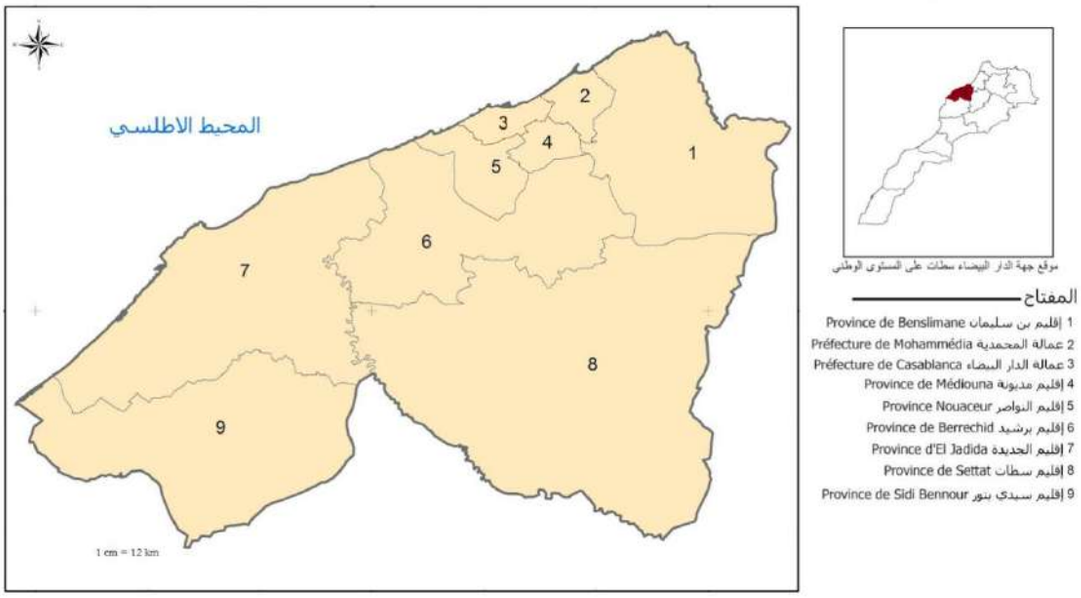

وتعد جهة الدار البيضاء-سطات القطب الاقتصادي الأول في المغرب، إذ تساهم لوحدها بما يقارب من ثلث الناتج الداخلي الخام على المستوى الوطني بالرغم من أنها لا تشكل سوى 2,7% من مجموع مساحة التراب الوطني إذ أنها تمتد على مساحة19.448 كلم². أما تعداد ساكنتها فيبلغ أكثر من 6,8 مليون نسمة (2014)، أي ما يزيد عن 20% من إجمالي ساكنة المغرب، بكثافة سكانية مرتفعة قدرها 353 ألف نسمة بالكيلومتر مربع، خصوصا على مستوى مدينة الدار البيضاء. ويرتكز أغلب سكان الجهة في محور الدار البيضاء وبرشيد والمحمدية والنواصر، حيث تبلغ نسبة التمدن 73.6%.

وقد مكن التقسيم الحالي لجهة الدار البيضاء-سطات من خلق مجال ترابي منسجم وقطب اقتصادي تنافسي يشكل رهانا يعول عليه، خصوصا وأن الجهة بعمالاتها وأقاليمها التسعة (الدار البيضاء والجديدة والمحمدية وبنسليمان وبرشيد ومديونة والنواصر وسطات وسيدي بنور) عوض أربعة في السابق أصبحت لديها خصوصيات وقواسم شديدة التداخل سواء من حيث جغرافيا السكان أوالخصوصيات الطبيعية والجغرافية والبنيات التحتية.

وتشمل محفظة المجلس 215 جهازا خاضعا لرقابته[1]، تتوزع كما يلي:

- الجماعات الترابية (163)، بالإضافة إلى ثماني (8) مقاطعات؛
- مؤسسات التعاون /مجموعات الجماعات (26)؛
- عقود التدبير المفوض (16)؛

[1] دون احتساب الجمعيات المستفيدة من دعم هذه الأجهزة، التي يتغير عددها حسب السنوات

- المؤسسات العمومية (03)؛
- شركات التنمية المحلية (07).

ويتولى تدبير ميزانيات الجماعات الترابية وهيئاتها لجهة الدار البيضاء-سطات ثمانية عشر (18) مركزا محاسبيا، منها خزينة جهوية واحدة وثمان خزينات إقليمية (08) وتسع قباضات (09). كما يتولى تدبير ميزانية الوكالات خزنة مؤديين.

من الناحية القانونية وتنفيذا للمقتضيات الدستورية تم، سنة 2015، إقرار القوانين التنظيمية 14-111 و14-112 و14-113 المتعلقة تباعا بالجهات والأقاليم والعمالات والجماعات والتي دخلت أحكامها حيز التنفيذ في نفس السنة ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات المتعلقة بمجالس هذه الهيئات.

وقد جاءت هذه القوانين التنظيمية بمستجدات همت بالأساس التنصيص على مجموعة من المبادئ وخاصة ما يتعلق منها بتعزيز الفعالية في التدبير والنجاعة والمردودية وربط المسؤولية بالمحاسبة وتحقيق التضامن والالتقائية في المخططات والبرامج التنموية على الصعيد الترابي. ومن أجل تنزيل تدريجي لأحكام هذه القوانين التنظيمية تم إصدار غالبية النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها بحلول نهاية يناير من سنة 2018.

وفي هذا الإطار، قام المجلس الجهوي بتوجيه استمارات لجميع الجماعات الترابية من أجل طلب معلومات حول تنزيل مقتضيات هذه القوانين التنظيمية. وقد أسفرت الأجوبة المتوصل بها إلى غاية شهر نونبر من سنة 2018 عن النتائج التالية:

- لم يتم إنجاز برنامج التنمية الجهوية إلا خلال شهر يونيو من سنة 2018 بينما يفترض أن يكون هذا البرنامج شرطا أساسيا لإنجاز برامج عمل الجماعات؛
- بالنسبة للإصلاحات المتعلقة بجوانب التدبير والإدارة على مستوى العمالات والأقاليم، لم يتجاوز متوسط تنفيذ الإصلاحات 17%؛
- على مستوى حكامة وتدبير وإدارة الجماعات، لوحظ بأن:
- 71% من الجماعات لا تتوفر على دليل للمساطر؛
- فقط 4% من الجماعات أشارت إلى تبنيها لنظام التدبير بحسب الأهداف؛
- 7% فقط من الجماعات تتوفر على نظام لتتبع المشاريع؛
- 7% فقط تتوفر على نظام للمراقبة الداخلية والافتحاص؛
- فقط 11 % من الجماعات تمكنت من إنجاز برنامج العمل؛
- لم تتمكن أية جماعة من إنجاز مشروع النجاعة؛
- البرمجة على ثلاث سنوات لا تزال في مستوى غير مرض (لم تتجاوز نسبة الإنجاز 32%).
- جل الجماعات تؤكد عدم خضوعه ماليتها لمراقبة كما ينص على ذلك القانون التنظيمي رقم 113.14.

ويتضمن هذا التقرير ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: يقدم نظرة عامة حول مالية الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2017، وذلك بالاستناد على المعطيات المالية المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين؛
- الفصل الثاني: يستعرض حصيلة أعمال المجلس خلال سنة 2018؛
- الفصل الثالث: يتضمن أهم الملاحظات والتوصيات الواردة في التقارير الخاصة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2018 مشفوعة بأجوبة مسؤولي الأجهزة المراقبة.

الفصل الاول: نظرة حول مالية الجماعات الترابية

يتضمن هذا الفصل نظرة حول مالية الجماعات الترابية التابعة للنفوذ الترابي للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء-سطات برسم سنة 2017، والتي بلغ عددها ما مجموعه 163 جماعة ترابية (الجهة، عمالتان و07 أقاليم و153 جماعة)، بالإضافة الى 26 مجموعة جماعات محلية ومؤسسات التعاون.

وتُبرز الوضعية المالية لهذه الأجهزة برسم سنة 2017 أهم المؤشرات المتعلقة بمداخيلها وبنفقاتها. كما تُمكن من مقارنة المعطيات المجمعة المتعلقة بالجماعات الترابية التابعة للجهة المذكورة.

وفي هذا الإطار، قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء-سطات بتوجيه مراسلات الى جميع المحاسبين العموميين المكلفين بتنفيذ ميزانيات الأجهزة المذكورة قصد تزويده بالبيانات المالية المتعلقة بسنة 2017. وقد توصل المجلس الجهوي بأجوبة جميع المحاسبين العموميين، وقام باستغلالها وفق المنهجية التالية:

- تجميع المعطيات المتوصل بها وتصنيفها بحسب مستويات الجماعات الترابية (الجهة، عمالات وأقاليم، جماعات محلية ومجموعات الجماعات) ؛
- تحليل المعطيات المركبة على مستوى البنية ومقارنتها بتلك المتعلقة بالسنة المالية السابقة من أجل الوقوف على تركيبة الميزانيات وتطور الاعتمادات المخصصة؛
- مقارنة المعطيات الإجمالية الجهوية مع تلك المتعلقة بالجماعات الترابية على المستوى الوطني، وذلك بالرجوع إلى النشرة الشهرية لشهر دجنبر 2017 الخاصة بمعطيات المالية المحلية التي تنشرها الخزينة العامة للمملكة. هذه المقارنة هدفها معرفة المجهودات التي قامت بها الجماعات الترابية التابعة للجهة من أجل تحسين مؤشراتها المالية. وتجدر الإشارة الى أن المعطيات المالية المتعلقة بسنة 2016 تم تحيينها على أساس الأرقام والمعطيات المقدمة من طرف مصالح الخزينة الجهوية إلى غاية شهر ماي 2019.

ومن باب التذكير، فإن ميزانيات الجماعات الترابية تشتمل على جزئين: الجزء الأول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات، والجزء الثاني يتعلق بعمليات التجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله. وتشتمل الميزانيات بالإضافة إلى ذلك على حسابات خصوصية، كما يمكن ان تدرج ضمن عملياتها ميزانيات ملحقة إلا أنها تكاد أن تختفي خلال السنوات الأخيرة.

وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة من مجالات تدخل بعض الجماعات وخاصة على مستوى جماعة الدار البيضاء كالنظافة والنقل وتدبير أسواق الجملة والتجهيزات الأساسية قد تم تفويضها عن طريق اللجوء إلى عقود التدبير المفوض أو عبر تنفيذها عن طريق شركات التنمية المحلية. وفي غياب حسابات مجمعة تبين تتبع الميزانيات المخصصة من طرف جميع المتدخلين (الدولة والجهة ومجالس الأقاليم والعمالات والجماعات) في تمويل المشاريع المنجزة يصعب إعطاء نتيجة مدققة لاستعمال الميزانيات العمومية المخصصة للتنمية الترابية.

وقبل عرض نتائج تحليل الوضعية المالية للأجهزة المذكورة، يجدر تقديم أهم المؤشرات المالية المتعلقة بمالية الجماعات الترابية الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء-سطات المرتبطة بالسنة المالية 2017:

- بلغت المداخيل الإجمالية للجهة والجماعات الترابية الأخرى بجهة الدار البيضاء سطات خلال سنة 2017 حوالي 11.820 مليون درهم؛
- شكلت المداخيل الذاتية للجماعات الترابية أعلى نسبة من موارد التسيير بحصة 29 %؛
- استهلكت نفقات الموظفين خلال سنة 2017 حوالي% 32 من ميزانية التسيير مقابل 30% خلال سنة 2016؛
- بلغ الباقي استخلاصه إلى غاية 31دجنبر 2017 ما قدره 9.269 مليون درهم مقابل 7.798 مليون درهم في نفس التاريخ من السنة الماضية أي أنه عرف ارتفاعا ملحوظا وصل إلى 19%.

1. الوضعية المالية الإجمالية

1.1 معطيات عامة

بلغت المداخيل الإجمالية للجماعات الترابية التابعة للنفوذ الترابي للمجلس الجهوي للحسابات الدار البيضاء سطات خلال سنة 2017 ما قدره 11.820 مليون درهم. وقد سجلت موارد التسيير المتعلقة بالجماعات ما قدره 6.400 مليون

درهم خلال سنة 2017 مقابل 6.319 سنة 2016 أي بزيادة طفيفة بلغت 1 %. في حين بلغت موارد التجهيز لسنة 2017 ما مقداره 5.420 مليون درهم، مقابل 4.385 مليون درهم سنة 2016 أي بزيادة قدرها 24 %.

أما بالنسبة للنفقات الإجمالية المسجلة من قبل الجماعات الترابية التابعة لجهة الدار البيضاء سطات خلال سنة 2017، فقد ناهزت 10.648 مليون درهم مقابل 11.022 مليون درهم في سنة 2016، أي بتراجع بنسبة ناقص 3,39 % من بينها مبلغ 7.443 مليون درهم في إطار مصاريف التسيير مقابل 7.647 مليون درهم سنة 2016 أي بتراجع بنسبة 2,67 %. كما عرفت نفقات التسيير في الفترة ذاتها تسجيل مبلغ 3.205 مليون درهم كمصاريف تجهيز للجماعات الترابية سنة 2017 مقابل 3.373 مليون درهم سنة 2016، أي بتراجع أيضا بنسبة 5 %.

ويبرز الجدول الموالي تفصيل هذه المبالغ خلال سنة 2017:

تطور المداخيل والنفقات للجماعات الترابية بالجهة برسم سنتي 2016 و2017

(مليون درهم)

المعطيات المالية	2016	2017
1. المداخيل الإجمالية	**10.705**	**11.820**
1.1 – مداخيل التسيير	6.319	6.400
1.2 – مداخيل التجهيز	4.385	5.420
2. النفقات الإجمالية	**11.021**	**10.648**
2.1 – نفقات التسيير	7.647,2	7.443
2.2 – نفقات التجهيز	3.373	3.205

المصدر: المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين

2.1 مداخيل الجماعات الترابية التابعة لجهة الدار البيضاء-سطات

أ. مداخيل التسيير

قدرت الموارد المحولة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية بمبلغ 2.057 مليون درهم والتي تتكون أساسا من الحصة في منتوج الضريبة على القيمة المضافة. مما يمثل نسبة 32 % من مجموع مداخيل التسيير لنفس السنة.

بالنسبة للرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة فان منتوجها بلغ 2.486 مليون درهم سنة 2017، مما شكل 39 % من مجموع مداخيل التسيير، وهو ما يمثل ارتفاعا ملحوظا مقارنة مع نسبة سنة 2016 والتي لم تتجاوز 29 %. مما يجعل هذين الموردين يشكلان 71 % من موارد الجماعات الترابية بجهة الدار البيضاء-سطات برسم سنة 2017.

وأخيرا فاقت الرسوم المحلية والوجيبات المدبرة مباشرة من طرف الجماعات الترابية خلال سنة 2017 مبلغ 1.857 مليون درهم مقابل 1.667 مليون درهم في سنة 2016 أي بارتفاع بنسبة 11 %، وبالتالي أصبحت تشكل 29 % من مجموع المداخيل.

ويلخص الجدول والميان التاليين تطور بنية موارد الجماعات الترابية التابعة للنفوذ الترابي لجهة الدار البيضاء سطات خلال سنتي 2016 و2017:

تطور بنية موارد الجماعات الترابية بالجهة خلال سنتي 2016 و2017

(مليون درهم)

نوعية مداخيل الجماعات الترابية	2016		2017	
	المبالغ المحصلة	الباقي استخلاصه	المبالغ المحصلة	الباقي استخلاصه
الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة	2.613	6.531	.2.486	7.293
الرسوم المحلية المدبرة مباشرة من طرف الجماعات الترابية	1.667	1.261	1.857	1.974
المداخيل المحولة	2.039	4.925	2.057	1.560
مجموع مداخيل التسيير	**6.319**	**7.798**	**6.400**	**9.269**

المصدر: المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين

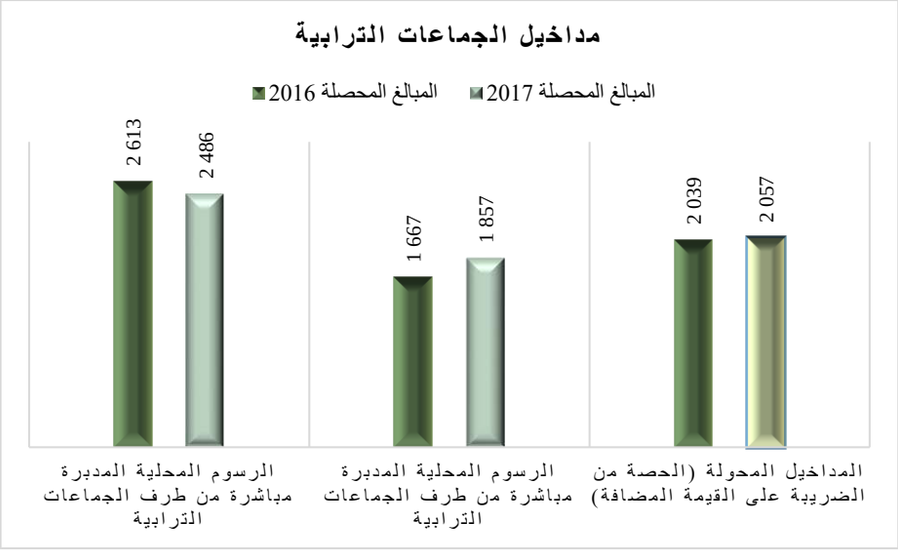

من خلال البنية المالية المقدمة في الجدول أعلاه المتعلقة بسنة 2017، يتضح أن الجماعات الترابية لجهة الدار البيضاء-سطات تعتمد نوعا ما على الرسوم المحلية والوجيبات المدبرة من طرفها مباشرة التي أصبحت تشكل 29 % من مجموع مداخيلها. كما أن الرسوم المحلية (المدبرة ذاتيا أو تلك المدبرة من قبل الدولة) صارت تساهم بنسبة كبيرة وصلت خلال هذه السنة إلى ما يقارب 39 % من مجموع مداخيل التسيير. مع تسجيل استمرار اعتمادها على الموارد المحولة والمتمثلة بشكل كبير في الحصة من الضريبة على القيمة المضافة التي تشكل 32 % من مجموع مداخيل التسيير.

من جهة أخرى سجل مبلغ الباقي استخلاصه خلال سنة 2017 ارتفاعا مهما، حيث انتقل من 7.798 مليون درهم المسجلة سنة 2016 إلى 9.269 مليون درهم المسجلة سنة 2017 أي بنسبة تقارب 19 %، مما يؤكد تراجع المجهودات المبذولة من أجل تحسين الاستخلاص المتعلق بهذه الموارد المحلية مقارنة بالنتائج التي حققتها في السنة الفارطة.

ويوضح المبيان التالي تطور وبنية الباقي استخلاصه حسب نوعية المداخيل.

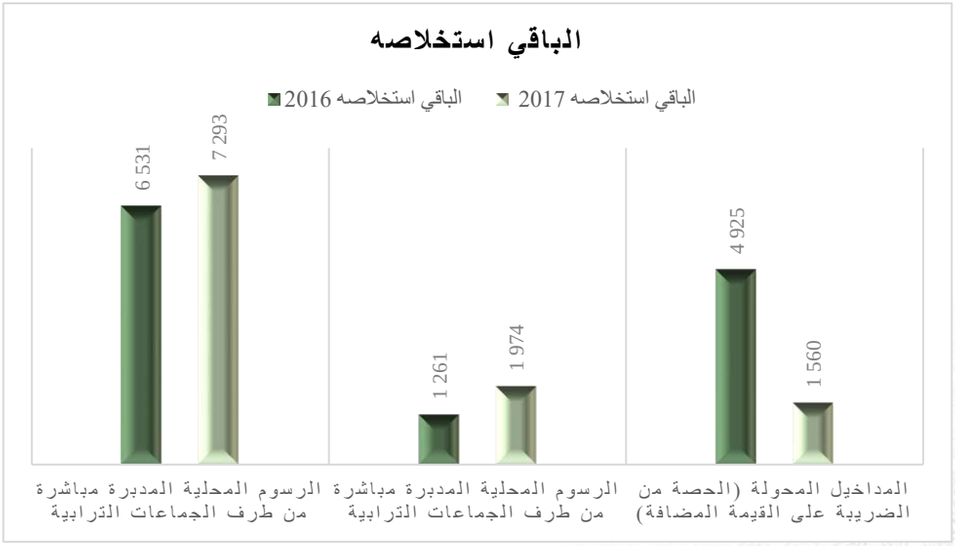

ب. تركيبة موارد تسيير الجماعات الترابية لجهة الدار البيضاء سطات مقارنة مع الجماعات الترابية للمملكة

بلغت موارد تسيير الجماعات الترابية للمملكة خلال سنة 2017 ما قدره 39.011 مليون درهم بعد أن سجلت خلال السنة السابقة مبلغ 37.152 مليون درهم أي بزيادة طفيفة لم تتعد 5%.

وقد شكلت موارد تسيير الجماعات الترابية لجهة الدار البيضاء سطات نسبة 16 % من مجموع الموارد المحققة من طرف جميع الجماعات الترابية للمملكة خلال سنة 2017، في الوقت الذي سجلت فيه تلك الموارد سنة 2016 نسبة 17 %، مما يؤكد استقرار موارد هذه الجماعات على مدى السنتين الأخيرتين.

واستفادت الجماعات الترابية التابعة لجهة الدار البيضاء سطات من موارد محولة، مرتبطة أساسا بمنتوج الضريبة على القيمة المضافة، تقدر ب 2.057 مليون درهم في سنة 2017 و2.169 مليون درهم خلال سنة 2016 أي بتراجع بنسبة 5 %. علما أن هذا المنتوج شكل نسبة 8 % من مجموع الموارد المحولة سنة 2016.

ولعل الملاحظ هو أن نسبة الرسوم المدبرة ذاتيا من طرف الجماعات الترابية لجهة الدار البيضاء سطات قد ناهزت 25 % من مجموع تلك المحققة على مستوى الجماعات الترابية للمملكة. أما الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية داخل جهة الدار البيضاء سطات فقد شكلت نسبة 41 % من نظيرتها المحققة من طرف الجماعات الترابية للمملكة.

الجدول الموالي يعطي نظرة عن التركيبة التي تميز المداخيل على مستوى هذه الجماعات مقارنة بالجماعات الترابية للمملكة:

تركيبة المداخيل الخاصة بالجماعات الترابية التابعة لجهة الدار البيضاء سطات والجماعات الترابية للمملكة

(مليون درهم)

نوعية المداخيل	الجماعات الترابية التابعة لجهة الدار البيضاء سطات		الجماعات الترابية للمملكة	
	2016	2017	2016	2017
الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة	2.613	2.486	5.952	6.100
الرسوم المدبرة ذاتيا	1.736	1.857	7.457	7.569
الموارد المحولة	2.039	2.057	23.743	25.342
مجموع مداخيل التسيير	**6.319**	**6.400**	**37.152**	**39.011**

المصدر: المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين

إذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار الجماعات التابعة لجهة الدار البيضاء سطات ومقارنة معطياتها بتلك المتعلقة بالجماعات الترابية للمملكة على مدى السنتين الأخرتين يلاحظ أن هرم تكوين الموارد لدى الجماعات الترابية لجهة الدار البيضاء سطات لا يخالف بشكل كبير ما هو متعارف عليه بالنسبة للجماعات الترابية على المستوى الوطني بشكل عام، حيث تعتمد الجماعات الترابية لجهة الدار البيضاء سطات بشكل أساسي على المداخيل المحولة من طرف الدولة في إطار الحصة من الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 71 %.

ج. مداخيل التجهيز

بلغت مداخيل التجهيز المتعلقة بالجماعات الترابية التابعة لجهة الدار البيضاء سطات، دون اعتبار الحسابات الخصوصية، خلال سنة 2016 ما يناهز 4.385 مليون درهم، في حين بلغت هذه الموارد في 2017 ما قدره 5.420 مليون درهم أي بزيادة تجاوز 24 %، وهو ما يتضح من معطيات الجدول أدناه:

تطور مداخيل التجهيز للجماعات الترابية خلال الفترة 2016 - 2017

(مليون درهم)

نوعية المداخيل	2016	2017
موارد التجهيز	**4.385**	**5.420**

المصدر: المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين

3.1 نفقات الجماعات الترابية التابعة لجهة الدار البيضاء-سطات

أ. نفقات التسيير

سجلت نفقات التسيير على مستوى الأجهزة المذكورة ما يناهز 7.092 مليون درهم خلال سنة 2016، في حين وصلت خلال سنة 2017 ما قدره 7.443 مليون درهم أي بزيادة 5%. ويبرز الجدول الموالي تطور نفقات التسيير خلال سنتي 2016 و2017:

تطور نفقات التسيير للجماعات الترابية بالجهة خلال سنتي 2016 - 2017

(مليون درهم)

	2016	2017	نسبة التطور%
نفقات الموظفين	2.266	2.332	2,93
نفقات أخرى خارج الفائض	3.059	3.056	-0,08
الفائض المحول للجزء الثاني	1.767	2.053	16
مجموع نفقات التسيير	**7.092**	**7.443**	**4,93**

المصدر: المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين

لقد ترتب عن تنفيذ ميزانيات التسيير المتعلقة بالجماعات الترابية التابعة لجهة الدار البيضاء سطات فائض في الجزء الأول وصل إلى 1.767 مليون درهم في سنة 2016، في حين سجل هذا الفائض خلال السنة المالية 2.053 مليون درهم أي بزيادة تقدر ب 16%، مما يسجل تراجع هذه الجماعات على مستوى ترشيد نفقات التسيير لتحسين الفائض المحول للجزء الثاني من سنة لأخرى مقارنة مع تم تحقيقه ما بين سنة 2015 وسنة 2016 حيث تجاوز ذلك نسبة 35 %.

أما نفقات الموظفين فقد استقرت في نسبة إجمالية من مجموع النفقات المرتبطة بالتسيير تقدر ب 31 % خلال سنتي 2016 و2017 بعدما سبق أن سجلت ارتفاعا في 2016 مقارنة ب 2015 يقدر بنسبة 6,88%.

نفس النفقات سجلت خلال سنة 2016 مبلغ 11.160 مليون درهم مقابل 11.803 مليون درهم سنة 2017 فيما يخص مجموع الجماعات الترابية للمملكة أي بنسبة ارتفاع في حدود 6 %.

ب. نفقات التجهيز

بلغت نفقات التجهيز خلال سنة 2017 على مستوى الجماعات الترابية لجهة الدار البيضاء سطات حوالي 3.205 مليون درهم مقابل 3.373 مليون درهم خلال السنة الفارطة أي بنسبة تراجع سلبي قاربت 5 %.

كما أن نفقات الجماعات الترابية للمملكة بلغت فيما يتعلق بنفقات التجهيز خلال سنة 2016 مبلغ 12.332 مليون درهم، في حين بلغت 15.339 مليون درهم سنة 2017 محققة نسبة ارتفاع جاوزت 24 %.

ويعرض الجدول أدناه المبالغ الإجمالية لنفقات التجهيز محليا ووطنيا:

تطور نفقات التجهيز على المستوى الجهوي مقارنة مع الجماعات الترابية للمملكة برسم سنتي 2016 و2017

(مليون درهم)

	نفقات التجهيز		نسبة التطور
	2016	2017	
الجماعات الترابية لجهة الدار البيضاء سطات (1)	3.373	3.205	-4,98 %
الجماعات الترابية للمملكة(2)	**12.332**	**15.339**	**24,38 %**
نسبة (1)/(2)	**27,35 %**	**20,89**	

المصدر: المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين

2. الوضعية المالية حسب أصناف الجماعات الترابية وهيئاتها

1.2 الجهة

أ. المعطيات المالية العامة

شهدت المعطيات المالية للجهة تطورا إيجابيا ملحوظا خلال السنة المالية 2016 وذلك راجع للتوسع النفوذ الترابي الذي عرفته خلال سنة 2015. فقد بلغت المداخيل الإجمالية لجهة الدار البيضاء سطات 2.847 مليون درهم خلال سنة 2016، 98% منها على مستوى الميزانية الرئيسية، شكلت مداخيل التجهيز ما قدره 2.362 مليون درهم، في حين سجلت مداخيل التسيير 428 مليون درهم. في حين بلغت المداخيل الاجمالية للجهة خلال سنة 2017 مبلغ 3.022 مليون درهم، شكلت منها مداخيل التجهيز ما قدره 2.404 مليون درهم، في حين بلغت مداخيل التسيير مبلغ 564 مليون درهم.

ويلاحظ من خلال هذه المعطيات أن المداخيل الاجمالية للجهة قد سجلت تطورا بنسبة 6 %. في حين لم تسجل مداخيل التجهيز سوى تطور محدود لم يتجاوز 2 % بالمقارنة بسنة 2016. أما مداخيل التسيير خلال نفس الفترة فإنها عرفت ارتفاعا ملحوظا بنسبة 32 %.

وفيما يتعلق بالنفقات الإجمالية للجهة وحسب المعطيات المتوفرة فقد بلغت هذه الأخيرة سنة 2016 ما قدره 1.658مليون درهم منها 696 مليون درهم كنفقات تسيير و959 مليون درهم كنفقات تجهيز. في حين سجلت سنة 2017 ما قدره 1.376 مليون درهم، 827,2 مليون درهم على مستوى نفقات التسيير و541,1 مليون درهم على صعيد نفقات التجهيز. وبذلك سجلت نفقات التسيير نسبة انخفاض إجمالية في حدود 17 % مع تسجيل ارتفاع على مستوى نفقات التسيير بنسبة 19% وتراجع في حدود 44 % على مستوى نفقات التجهيز بالمقارنة بسنة 2016.

ويلخص الجدول التالي تطور المعطيات المالية المتعلقة بالجهة بين سنتي 2016 و2017:

تطور المعطيات المالية المتعلقة بالجهة بين سنتي 2016 و2017

(مليون درهم)

المعطيات المالية	2016	2017	نسبة التطور (%)
1. مجموع المداخيل	**2.847**	**3.022**	**6**
مداخيل التسيير	429	564	32
مداخيل التجهيز	2.362	2.404	2
مداخيل الميزانيات الملحقة	13	13,6	0
مداخيل الحسابات الخصوصية	43	40,4	-7
2. مجموع النفقات	**1.658**	**1.376**	-17
نفقات التسيير	696	827,2	19
نفقات التجهيز	959	541,1	-44
نفقات الميزانيات الملحقة	*	*	*
نفقات الحسابات الخصوصية	3	7,7	153

المصدر: المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين (*) معطيات غير متوفرة

ب. تطور مداخيل التسيير والتجهيز لجهة الدار البيضاء سطات

يمكن تلخيص تطور المعطيات المالية المتعلقة بالجهة بين سنتي 2016 و2017 كما يلي:

تطور مداخيل التسيير والتجهيز لجهة الدار البيضاء سطات خلال الفترة 2016 - 2017

(مليون درهم)

	مداخيل التسيير		مداخيل التجهيز
	الموارد	الباقي استخلاصه	
السنة المالية 2016	429	121	2.361
السنة المالية 2017	564	120	2.404
نسبة التطور	%32	%-1	%2

المصدر: المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين

يلاحظ ارتفاع مداخيل التسيير بنسبة 32% بين سنتي 2016 و2017. كما واصلت مداخيل التجهيز ارتفاعها ولو بنسبة ضئيلة (2%) لتصل إلى مبلغ 2,4 مليار درهم. أما بخصوص وضعية الباقي استخلاصه فالملاحظ شبه استقرار الوضع في حدود 120 مليون درهم مما يوضح محدودية المجهودات المبذولة للحد من تفاقم وضعيته.

وقد ترتب عن تنفيذ ميزانية جهة الدار البيضاء سطات خلال سنة 2017 فائض في الجزء الأول (في ميزانية التسيير) وصل إلى حوالي 725,6 مليون درهم أي بنسبة تطور بلغت 69% مقارنة مع السنة الماضية التي لم يتعد فائضها 428,9 مليون درهم، ويمكن الوقوف على هذه الوضعية من خلال الجدول التالي:

تطور نفقات التسيير والتجهيز لجهة الدار البيضاء سطات خلال الفترة 2016 - 2017

(مليون درهم)

السنة	نفقات الموظفين	نفقات أخرى خارج الفائض	فائض الجزء الأول	مجموع نفقات التسيير	نفقات التجهيز
2016	7,1	256,4	428,9	**692,4**	**959,6**
2017	9,8	91,7	725,6	**827,2**	**541,2**
نسبة التغير %	38,67	-64,21	69,15	**19,46**	**-43,60**

المصدر: المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين

وتبقى نسبة التطور التي عرفها فائض الجهة ضئيلة مقارنة مع ما تم تسجيله على مستوى باقي جهات المملكة حيث وصل فائض سنة 2017 فيما يخص الجهة ما قدره 725,6 مليون درهم في حين بلغ فائض باقي جهات المملكة خلال نفس السنة 4.775 مليون درهم، وبالتالي فإن هذا التطور يمثل 15 % من المجموع المحقق على مستوى باقي جهات المملكة.

2.2 العمالات والأقاليم

يخضع للنفوذ الترابي للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء سطات فيما يخص العمالات والأقاليم عمالتان (الدار البيضاء والمحمدية) وسبعة أقاليم (مديونة والمحمدية والنواصر وبنسليمان وسطات وبرشيد والجديدة وسيدي بنور).

أ. المعطيات المالية العامة

أفرز تنفيذ ميزانيات العمالتين والأقاليم الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي لجهة الدار البيضاء سطات مجموعة من المعطيات يمكن إجمالها كما يلي:

تطور المعطيات المالية المتعلقة بالعمالات والأقاليم على مستوى الجهة بين سنتي 2016 و2017

(مليون درهم)

المعطيات	2016	2017	نسبة التطور (%)
1. مجموع المداخيل	**1.122**	**1.985**	77
مداخيل التسيير	595	600	1
مداخيل التجهيز	492	1.344	173
مداخيل الحسابات الخصوصية	35	41	17
2. مجموع النفقات	**995**	**1.835**	84
نفقات التسيير	646	689	7
نفقات التجهيز	316	1.126	256
نفقات الحسابات الخصوصية	33	20	-39

المصدر: المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين

بلغت المداخيل الإجمالية للميزانية الرئيسية للأجهزة المذكورة خلال سنة 2016 حوالي 1.122 مليون درهم منها 595 مليون درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير و492 مليون درهم في إطار ميزانية التجهيز. كما سجلت المداخيل الاجمالية لهذه الأجهزة مبلغ 1.985 مليون درهم سنة 2017، أي بزيادة 77 % مقارنة مع السنة السالفة في حين سجلت مداخيل التسيير سنة 2017 شبه استقرار بمبلغ 600 مليون درهم بزيادة طفيفة لم تتعدى 1 %، بخلاف مداخيل التجهيز التي بلغت سنة 2017 ما مجموعه 1.344 مليون درهم بزيادة قدرها 173 % مقارنة بسنة 2016.

فيما يتعلق بالنفقات الإجمالية المدرجة في الميزانية الرئيسية فقد جاوزت خلال سنة 2017 مبلغ 1.835 مليون درهم، أي بنسبة تطور ناهزت 85 % مقارنة مع سنة 2016. وبلغت نفقات التسيير مبلغ 689 مليون درهم مقابل 646 مليون درهم سنة 2016 أي أنها سجلت نسبة تطور في حدود 7 %. كما أن نفقات التجهيز انتقلت من 316 مليون درهم سنة 2016 لتصل الى 1.126 مليون درهم محققة نسبة تطور تفوق 256 %.

➢ تطور المعطيات المالية المتعلقة بالأقاليم والعمالات

- **مداخيل التسيير**

يمكن تحديد البنيات الأساسية المشكلة لمداخيل التسيير المتعلقة بالعمالات والأقاليم التابعة لجهة الدار البيضاء برسم سنة 2017 على الشكل التالي:

مداخيل التسيير حسب العمالات والأقاليم لسنة 2017

(مليون درهم)

	الحصة من الضريبة على القيمة المضافة	مداخيل أخرى	مجموع مداخيل التسيير
عمالة الدار البيضاء	332	11	343
عمالة المحمدية	530,	-	530,
إقليم النواصر	1,24	8,0	9,24
إقليم مديونة	24	-	24
إقليم سطات	3,56	2,2	5,58
اقليم بن سليمان	6,32	1	6,33
اقليم برشيد	19	7,0	7,19
اقليم سيدي بنور	6,19	-	6,19
اقليم الجديدة	4,45	-	4,45
المجموع	**5,583**	**7,15**	**2,599**

المصدر: المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين

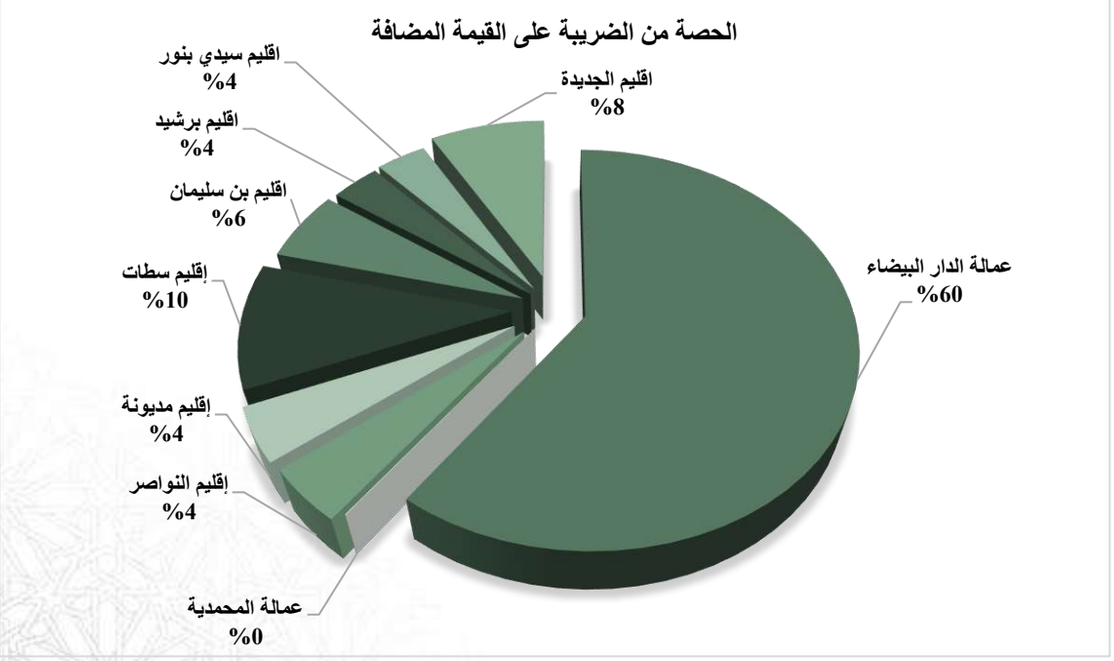

تتصدر عمالة الدار البيضاء باقي العمالات والأقاليم على مستوى جهة الدار البيضاء سطات، حيث إن مداخيل هذه العمالة تشكل ما يناهز 57 % من مجموع المداخيل. كما تتفرد بأعلى حصة من الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 57 %، علما أن الحصة الإجمالية للعمالات والأقاليم بجهة الدار البيضاء سطات بلغت ما مجموعه 583,5 مليون درهم، أي ما يعادل 11% من الحصة الوطنية التي بلغت في 2017 ما قدره 5.123 مليون درهم.

- **موارد التجهيز**

بلغت موارد التجهيز بالنسبة لعمالات وأقاليم الجهة مبلغ 1.344 مليون درهم خلال سنة 2017. بينما سجلت خلال سنة 2016 1.313 مليون درهم، وبالتالي فقد سجلت نسبة تطور ب 2 %.

في حين بلغت موارد التجهيز بالنسبة لمجموع العمالات والأقاليم بالمملكة مبلغ 4.700 مليون درهم خلال سنة 2017. بينما عرفت في السنة الماضية 3.283 مليون درهم أي نسبة 43 %.

مداخيل التجهيز حسب العمالات والأقاليم لسنة 2017

(مليون درهم)

عمالات واقاليم جهة الدار البيضاء سطات	
عمالة الدار البيضاء	1064
عمالة المحمدية	2,2
إقليم النواصر	1,1
إقليم مديونة	91,9
إقليم سطات	1,76
إقليم الجديدة	40,5
إقليم بنسليمان	2
إقليم برشيد	0,04
إقليم سيدي بنور	140,5
المجموع	**1344**

المصدر: المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين

وقد سجلت عمالة الدار البيضاء أعلى نسبة في هذا الإطار، حيث شكلت مداخيل التجهيز المتعلقة بها وحدها 79 % من مجموع هذه المداخيل الخاصة بالعمالات والأقاليم المتواجدة بتراب جهة الدار البيضاء سطات.

- **النفقات**

بلغ مجموع نفقات التسيير المتعلقة بالعمالات والأقاليم التابعة للنفوذ الترابي لجهة الدار البيضاء سطات 688 مليون درهم خلال سنة 2017 مقابل 644 مليون درهم المسجلة سنة 2016 أي أنها سجلت نسبة تطور ملموسا في حدود 7%.

أما بخصوص نفقات التجهيز فقد بلغت على مستوى عمالات وأقاليم الجهة سنة 2017 ما قدره 1.126 مليون درهم في حين لم تتجاوز خلال سنة 2016 مبلغ 305 مليون درهم، مسجلة قفزة نوعية بنسبة تطور بلغت 269 %.

ويوضح الجدول أدناه تركيبة نفقات التسيير والتجهيز للعمالات وأقاليم جهة الدار البيضاء سطات خلال سنة 2017:

نفقات التسيير والتجهيز حسب العمالات والأقاليم لسنة 2017

(مليون درهم)

	نفقات الموظفين	نفقات أخرى	فائض الجزء الأول	مجموع نفقات التسيير	نفقات التجهيز
عمالة الدار البيضاء	258	40	67	365	807,5
عمالة المحمدية	1,5	21	10	33	3
إقليم مديونة	8	18	13	39	19
إقليم النواصر	6,5	1	18	26	10
إقليم سطات	41	6	13	60	69,5
إقليم سيدي بنور	3	3	15	22	75
إقليم الجديدة	32	14	40	85	102
إقليم برشيد	8	6	9	23	14
إقليم بنسليمان	21	5	10	35	26
المجموع	**379**	**114**	**195**	**688**	**1126**

المصدر: المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين

تتفاوت نسبة نفقات الموظفين من مجموع نفقات التسيير خلال سنة 2017 من عمالة أو إقليم لآخر مع تصدر عمالة الدار البيضاء بأعلى نسبة من مجموع النفقات وصلت إلى 68% متبوعة بإقليم السطات بنسبة 11% ثم إقليم الجديدة بنسبة 8 % في حين تسجل أدنى نسبة لدى عمالة المحمدية بنسبة 0,39%.

بالنسبة للفائض المحول للجزء الثاني، نلاحظ تفاوتا مهما على مستوى العمالات والأقاليم بحسب أهمية ميزانية كل واحدة، لكن يتضح من الجدول أعلاه أن الفائض المحول من الجزء الأول لدى عمالة الدار البيضاء وإقليم الجديدة وحدهما يشكلان معا 54% من الفائض الإجمالي على مستوى الجهة ككل والذي يناهز 195 مليون درهم.

وأخيرا بالنسبة لنفقات التجهيز، فقد سجلت 1.126 مليون درهم. وتتصدر عمالة الدار البيضاء أيضا قائمة هذه الجماعات الترابية حيث مثلت نفقات التجهيز المتعلقة بها نسبة 72% تقريبا من مجموع نفقات التجهيز المتعلقة بعمالات وأقاليم الجهة، يليها إقليم الجديدة بنسبة 9 %. مع تسجيل أدنى نسبة وهي تلك التي عمالة المحمدية بـ 0,27 %.

تطور نفقات التجهيز للعمالات والأقاليم بالجهة مقارنة بالعمالات والأقاليم بالمملكة خلال الفترة 2016 - 2017

(مليون درهم)

	نفقات التجهيز		نسبة التطور (%)
	2016	2017	
العمالات والأقاليم لجهة الدار البيضاء سطات (1)	315	1.126	257
العمالات والأقاليم بالمملكة (2)	3.917	4.700	20
نسبة (1)/(2)	% 8	% 24	

المصدر: المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين

يتبين من الجدول أعلاه القفزة النوعية التي سجلتها نفقات التجهيز خلال سنة 2017 مقارنة بسنة 2016 وذلك على المستويين المحلي والوطني، مع تسجيل ارتفاع واضح بالنسبة لعمالات وأقاليم جهة الدار البيضاء سطات التي عرفت كذلك نفس المنحى فيما يخص نفقات تجهيزها مقارنة بمجموع نفقات العمالات والأقاليم بالمملكة.

3.2 باقي الجماعات الترابية

يبلغ مجموع الجماعات الترابية خارج العمالات والأقاليم بجهة الدار البيضاء 251 جماعة ترابية.

أ. المعطيات المالية العامة

بلغت المداخيل الإجمالية للميزانية الرئيسية لباقي الجماعات الترابية (ما كان يطلق عليه الجماعات الحضرية والقروية) التابعة للجهة خلال سنة 2017 ما قدره 6.908 مليون درهم منها 5.237 مليون درهم كموارد تسيير و1.672 مليون درهم كموارد تجهيز.

أما فيما يتعلق بالنفقات الإجمالية المتعلقة بهذه الجماعات، فقد ناهزت سنة 2016 ما قدره 5.741 مليون درهم موزعة بين نفقات التسيير بمبلغ 4.687 مليون درهم ونفقات التجهيز بمبلغ 1.054 مليون درهم. في حين بلغت النفقات الإجمالية خلال سنة 2017 حوالي 7458 مليون درهم، موزعة بين نفقات التسيير بقيمة 5.892 مليون درهم ونفقات التجهيز بمبلغ 1.566مليون درهم.

ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المالية المتعلقة بالجماعات الترابية التابعة لجهة الدار البيضاء سطات:

- **الموارد**
  - **موارد التسيير**

مداخيل تسيير الجماعات التابعة لجهة الدار البيضاء-سطات لسنة 2017

(مليون درهم)

نوعية المداخيل	الجماعات الترابية	
	المبالغ المحصلة	الباقي استخلاصه
الرسم المهني	1135,5	4012,5
الرسم على السكن	131	298
الرسم على الخدمات الجماعية	1150	2894,5
الحصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة	1454,5	1
مداخيل أخرى	1366	1943
المجموع	**5237**	**9149**

المصدر: المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين

- **موارد التجهيز**

بلغت الموارد المخصصة للتجهيز من طرف هذه الجماعات التابعة لجهة الدار البيضاء سطات خلال سنة 2016 ما قدره 1.532 مليون درهم مقابل 1.672 مليون درهم خلال سنة 2017 أي بنسبة تزايد تقدر ب 9 % كما هو مبين في الجدول أدناه.

تطور مداخيل تجهيز الجماعات خلال السنتين 2016 - 2017

(مليون درهم)

	موارد التجهيز
موارد التجهيز خلال سنة 2016	1532
موارد التجهيز خلال سنة 2017	1672
نسبة التطور%	9

المصدر: المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين

النفقات

خلال سنة 2016 بلغ مجموع نفقات التسيير الخاصة بالجماعات الترابية التابعة لجهة الدار البيضاء سطات ما قدره 4.687 مليون درهم مقابل 5.892 مليون درهم خلال سنة 2017 مسجلة بذلك تطورا بنسبة 26%.

وفيما يخص نفقات التجهيز فقد بلغت سنة 2016 ما قدره1.054 مليون درهم مقابل 1.566 مليون درهم في سنة 2017 أي أن هذه النفقات قد تطورت بنسبة 49%.

يبرز الجدول التالي تطور هذه النفقات على مدى السنتين 2016 و2017:

تطور نفقات التسيير والتجهيز للجماعات خلال السنتين 2016 - 2017

(مليون درهم)

	مصاريف التسيير			مصاريف التسيير	مصاريف التجهيز
	نفقات الموظفين	نفقات أخرى خارج الفائض	فائض الجزء الأول		
النفقات الخاصة بسنة 2016	1.605	2.395	685	4.687	1.054
النفقات الخاصة بسنة 2017	1.942	2.829	1.120	5.892	1.566
نسبة التطور (%)	21	18	63	26	46

المصدر: المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين

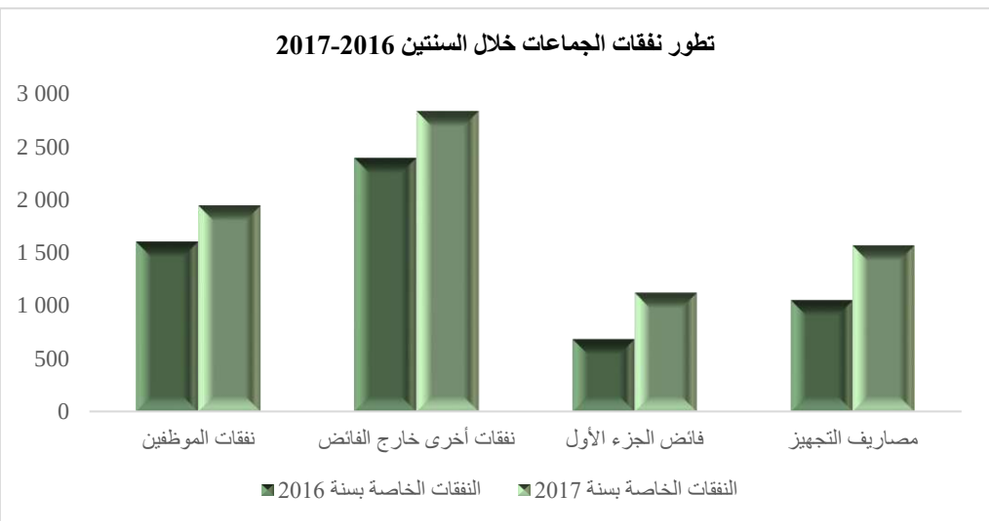

تجدر الإشارة أن جماعة الدار البيضاء تنفرد بأعلى حصة من نفقات التسيير على مستوى الجهة بمبلغ 3.203 مليون درهم وبنسبة 54% مقابل 71% في السنة التي قبلها.

وقد عرفت نفقات التسيير المتعلقة بالجماعات الترابية لجهة الدار البيضاء سطات على مدى السنتين الماضيتين الملاحظات التالية:

- ارتفاع نفقات التسيير سنة 2017 ب 26% مقارنة بسنة 2016 مشكلة أيضا نسبة 31% من مجموع نفقات تسيير باقي الجماعات على الصعيد الوطني.
- تزايد النفقات الأخرى خارج الفائض اذ شكلت نسبة تطور ب 18 % خلال 2017 مقارنة بسنة 2016.
- ارتفاع ملحوظ للفائض المحول للجزء الثاني من الميزانية الذي بلغ نسبة 63 % سنة 2017 مقارنة بسنة 2016. مما يؤكد المجهودات المبذولة من طرف الجماعات في اتجاه ترشيد نفقاتها.
- ارتفاع نفقات الاستثمار بنسبة تقدر ب 46 % سنة 2017 مقارنة بسنة 2016.

ويمكن مقارنة المعطيات الخاصة بالجماعات الترابية لجهة الدار البيضاء سطات بتلك المتعلقة بالجماعات الحضرية على المستوى الوطني بحسب النسب المبينة في الجدول أدناه:

التطور الجهوي لنفقات التسيير والتجهيز للجماعات مقارنة بالجماعات الترابية للمملكة خلال سنة 2017

(مليون درهم)

	نفقات التسيير			مجموع نفقات التسيير	نفقات التجهيز
	نفقات الموظفين	نفقات أخرى خارج الفائض	فائض الجزء الأول		
الجماعات التابعة لجهة الدار البيضاء سطات (1)	1.942	2.829	1.120	5.892	1.566
الجماعات الترابية للمملكة (2)	9.592	10.389	7.009	19.047	6.438
(2)/(1)	%20	%27	%16	%31	%24

المصدر: المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين

ومن خلال تحليل المعطيات الواردة بالجدول أعلاه يتبين ما يلي:

- بلغت نفقات الموظفين التي صرفتها الجماعات الترابية لجهة الدار البيضاء سطات خلال سنة 2017 ما قدره 1.942 مليون درهم أي بنسبة 20% من مجموع نفقات الموظفين التي تم صرفها من لدن الجماعات الترابية بالمملكة؛
- سجلت النفقات الأخرى التي تم صرفها من طرف هذه الجماعات الترابية خارج الفائض سنة 2017 ما قدره 2.829 مليون درهم، في حين بلغت مجموع النفقات الأخرى خارج الفائض لمجموع الجماعات الترابية بالمملكة مبلغ 10.389 مليون درهم أي بنسبة 27%.
- أما الفائض المحول من الجزء الأول للجزء الثاني بالنسبة للجماعات الترابية التابعة لجهة الدار البيضاء سطات فقد بلغ 1.120 مليون درهم مما يشكل16% من مجموع الفائض المحقق على مستوى المملكة بالنسبة للجماعات الترابية.
- تم صرف 1.566 مليون درهم من طرف الجماعات الترابية التابعة للجهة، في حين تم صرف 6.438 مليون درهم من طرف مجموع الجماعات الترابية للمملكة، وبذلك تكون نسبة جماعات جهة الدار البيضاء سطات في نفقات التجهيز قد بلغت 26 %.

4.2 مجموعات الجماعات

خلال سنة 2017، قام المجلس الجهوي للحسابات بجهة الدار البيضاء سطات بتجميع المعطيات المتعلقة بـ 12 مجموعة جماعات والتي تشكلت مواردها من مبلغ إجمالي قدره 112 مليون درهم سنة 2016 مقابل 139 مليون درهم في 2017. بينما انخفضت نفقات تسييرها إلى 34 مليون درهم سنة 2017 بعد أن كانت قد بلغت سقف 85 مليون درهم في 2016، مسجلة بذلك تراجعا بنسبة 61 %.

أما موارد التجهيز المتعلقة بهذه المجموعات فقد بلغت في سنة 2017 مبلغ 139 مليون درهم مقابل 112 مليون درهم في سنة 2016، وبذلك تكون هذه الموارد قد حققت تطور نسبة 24 % على مدى السنتين.

يوضح الجدول التالي المعطيات المتعلقة بالمجموعات التابعة لجهة الدار البيضاء سطات خلال سنة 2017 و2016.

مداخيل ونفقات ميزانية المجموعات التابعة لجهة الدار البيضاء-سطات لسنتي 2016 - 2017

(مليون درهم)

	مجموع مداخيل التسيير	مجموع مداخيل التجهيز	مجموع نفقات التسيير	مجموع نفقات التجهيز
معطيات ميزانيات 2016	0,05	112	85	11
معطيات ميزانيات 2017	0,07	139	34	14

المصدر: المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين

3. الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية

بلغت مداخيل الميزانيات الملحقة خلال سنة 2017 مبلغ 13 مليون درهم مقابل 24 مليون درهم خلال سنة 2015. مع ملاحظة عدم تسجيل أي مبالغ خلال سنة 2016. في حين لم تسجل أية نفقات في هذه الميزانية خلال السنة موضوع التقرير والتي بلغت نفقاتها في سنة 2015 مبلغ 10 مليون درهم.

أما فيما يخص الحسابات الخصوصية فقد بلغت مواردها في سنة 2017 مبلغ 935 مليون درهم مسجلة بذلك انخفاضا مقارنة مع السنة التي قبلها بنسبة 29%. في حين لم تتجاوز النفقات المؤداة مبلغ 272 مليون درهم مقابل 437 مليون درهم خلال السنة الفارطة أي بنسبة انخفاض سلبي تجاوزت 38%.

تطور مداخيل ونفقات الحسابات الخصوصية للجماعات الترابية بجهة الدار البيضاء-سطات خلال السنتين 2016 -2017

(مليون درهم)

	الميزانيات الملحقة		الحسابات الخصوصية	
	المداخيل	النفقات	المداخيل	النفقات
2016	-	-	1.325	437
2017	13	-	935	272
نسبة التطور (%)	**-**	**-**	**-29**	**-38**

المصدر: المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين

الفصل الثاني: الأنشطة القضائية وغير القضائية للمجلس الجهوي للحسابات

همت أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء سطات، خلال سنة 2018، جميع الاختصاصات، القضائية منها وغير القضائية. وفيما يلي عرض لحصيلة هذه الانشطة.

I. الأنشطة القضائية

أولا. التدقيق والبت في الحسابات

1. الإدلاء بالحسابات

تطبيقا لمقتضيات المادة 126 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية كما تم تتميمه وتغييره، يلزم المحاسبون العموميون بالجماعات الترابية ومجموعاتها بتقديم حسابات الأجهزة الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة، سنويا، إلى المجلس الجهوي للحسابات، وذلك وفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. كما يلزم محاسبو الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات بتقديم بيان محاسبي عن عمليات المداخيل والنفقات وكذا عن عمليات الصندوق التي يتولون تنفيذها سنويا إلى هذا المجلس.

وفي هذا الصدد، يتولى ثمانية عشر (18) محاسبا عموميا تقديم حسابات الأجهزة الخاضعة لنفوذ المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء سطات، بالإضافة إلى المحاسب المكلف بالأداء لدى الوكالة المستقلة للتثليج بالدار البيضاء.

وعملا بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، لاسيما المادة 156 من المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، يتعين على المحاسبين العموميين تقديم حساب الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية للسنة التي تم اعداده بشأنها من طرف المحاسب إلى رئيسه التسلسلي الذي يحيله الى المجلس الجهوي للحسابات المختص في أجل أقصاه 31 يوليوز من نفس السنة.

وضعية تقديم الحسابات والبيانات المحاسبية خلال سنة 2018

الأجهزة	عدد الخاضعين برسم سنة 2017	الحسابات المقدمة خلال سنة 2018 والمتعلقة بتدبير سنوات				مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية 31 دجنبر 2018 *
		2014 وما قبلها	2015	2016	2017	
الجهة	1	0	0	0	1	**25**
الأقاليم	7	1	0	1	5	**81**
العمالات	2	0	0	2	1	**27**
الجماعات	153	8	4	41	100	**2068**
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	26	12	2	9	15	**219**
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	3	0	0	0	2	**28**
المجموع	**192**	**21**	**6**	**53**	**124**	**2448**

*** مجموع الحسابات المقدمة منذ إنشاء المجلس الجهوي للحسابات بالنسبة لكل صنف من الأجهزة.**

ويتبين من خلال الجدول أعلاه، أن المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء-سطات قد توصل إلى غاية 31 دجنبر 2018 بما مجموعه 2448 حسابا همت السنوات المالية للفترة 2004-2017 من أصل 2660 حسابا كان يتعين الإدلاء بها، أي بنسبة إجمالية لتقديم الحسابات بلغت 92 %.

وبخصوص سنة 2018 فقد توصل المجلس الجهوي ب 204 حسابا، 124 منها تتعلق بالسنة المالية 2017 لوحدها، أي بنسبة تقديم الحسابات برسم هذه السنة قاربت 65 %.

وتتباين نسب الإدلاء الإجمالية لحسابات التسيير من مركز محاسبي لآخر، حيث تراوحت، إلى غاية 31 دجنبر 2018، ما بين 67 % و100%، وهو ما يتبين من الجدول الموالي:

وضعية تقديم الحسابات والبيانات المحاسبية خلال سنة 2018

المركز المحاسبي	عدد الأجهزة المسيرة ما بين سنة 2004 و2017*	عدد الأجهزة المسيرة عند نهاية 2018	عدد الحسابات التي كان يتعين الإدلاء بها خلال الفترة 2004-2017	الحسابات الكاملة		الحسابات غير المدلى بها	
				العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
الخزينة الجهوية للدار البيضاء سطات	1	1	14	14	%100	0	0%
خزينة عمالة الدار البيضاء المركز الشرق	3	3	29	28	%97	1	%3
خزينة عمالة الدار البيضاء المركز الغربي	4	4	56	52	%93	4	%7
خزينة عمالة الدار البيضاء الشمال	7	7	98	78	%80	20	%20
خزينة عمالة الدار البيضاء الجنوب	10	10	122	105	%86	17	%14
خزينة عمالة المحمدية	8	8	105	102	%97	3	%3
الخزينة الإقليمية لسطات	22	18	277	262	%95	15	%5
قباضة بن احمد	24	22	315	265	%84	50	%16
قباضة البروج	13	13	182	176	%97	6	%3
قباضة برشيد	19	18	237	211	%89	26	%11
قباضة الكارة	12	11	156	142	%91	14	%9
الخزينة الإقليمية لبنسليمان	13	12	174	162	%93	12	%7
قباضة بوزنيقة	5	5	70	65	%93	5	%7
الخزينة الإقليمية للجديدة	11	11	145	141	%97	4	%3
قباضة ازمور	8	8	112	112	%100	0	%0
قباضة حد أولاد فرج	12	12	168	167	%99	1	%1
قباضة سيدي بنور	20	15	214	214	%100	0	%0
قباضة خميس الزمامرة	11	11	144	124	%86	20	%14
المؤسسات العمومية	3	3	42	28	%67	14	%33

(*) تم احتساب الجماعات المدمجة والمحذوفة إثر التقسيم الانتخابي لسنة 2009

أما الاجراءات المتخذة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بخصوص الحسابات غير المقدمة، فتجدر الإشارة إلى اعتماد المجلس الجهوي لمقاربة تواصلية قصد حث المحاسبين العموميين المعنيين على الإدلاء بالحسابات غير المقدمة وإتمام الحسابات الناقصة، عبر إحداث بريد إلكتروني من أجل التواصل السلس مع المحاسبين العموميين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بصدد دراسة مشروع للتدبير الرقمي لعملية الإدلاء بالحسابات والمعطيات المالية بالنسبة للخاضعين لرقابته (المحاسب والآمر بالصرف).

2. تدقيق الحسابات

سعى المجلس الجهوي للحسابات، من خلال البرنامج السنوي،إلى خلق توازن بين مختلف اختصاصاته سواء القضائية منها أو تلك المتعلقة بمراقبة التسيير. ففيما يخص ميدان التدقيق والبت في الحسابات، تمت برمجة جميع الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وذلك على مدى ثلاث سنوات (بمعدل 04 جماعات لكل مستشار سنويا) مع اشراك المدققين كمساعدين للمستشارين في عملية تدقيق الحسابات.

وفي هذا الصدد برمج المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء سطات خلال سنة 2018، ما مجموعه 478 حسابا، مع الحث على تدقيق جميع الحسابات المقدمة المتعلقة بالجماعات الترابية المبرمجة خلال السنة. وبالفعل، فقد ارتفع عدد الحسابات المدلى بها ليصل إلى 515 حسابا (37 حساب تسيير لسنة 2017) . تسلم منها قضاة المجلس 430 حسابا قصد التدقيق والبت.

وقد قام قضاة المجلس الجهوي للحسابات بتدقيق 243 حسابا، وأسفرت عمليات التدقيق هذه عن توجيه 19مذكرة ملاحظات إلى المحاسبين العموميين المعنيين، كما هو مبين في الجدول الموالي:

حصيلة تدقيق الحسابات العمومية

الأجهزة	عدد تقارير التدقيق		عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها للمحاسبين العموميين	
	عدد الحسابات المعنية	عدد التقارير المنجزة	عدد الحسابات المعنية	عدد المذكرات
الجهات	0	0	0	0
الأقاليم	1	1	0	0
العمالات	0	0	0	0
الجماعات	147	26	125	19
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	8	4	0	0
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	0	0	0	0
المجموع	**156**	***31**	**125**	**19**

***25 تقريرا (+ 6 منجزة بعد التوصل بأجوبة المحاسبين)**

وتجدر الإشارة الى كون عملية تدقيق الحسابات تبقى رهينة بقابلية الحساب للبت. و في هذا الصدد، راسل المجلس الجهوي للحسابات المحاسبين المعنيين (عن طريق البريد الالكتروني) من أجل تصحيح وضعيات ترحيل الأرصدة من سنة إلى أخرى من جهة، وموافاة المجلس بالمعطيات المتعلقة بالباقي استخلاصه و الاجراءات القاطعة للتقادم من جهة أخرى. وقد همت هذه العملية 25 جماعة ترابية (152 حسابا) موزعة على 11 مركزا محاسبيا. مع تسجيل تفاعل المحاسبين مع المراسلات الموجهة إليهم بنسبة 92%.

3. البت في الحسابات وتبليغ الأحكام

أصدر المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء سطات، خلال سنة 2018، ما مجموعه 114 حكما، منها 07 أحكام تمهيدية و107 حكما نهائيا بإبراء ذمة المحاسبين العموميين. و يظهر الجدول التالي هذه الوضعية:

عدد الأحكام الصادرة عن المجلس الجهوي

الأجهزة	عدد الحسابات التي توجد في طور البت	عدد الأحكام التمهيدية		عدد الأحكام النهائية		
		العدد	مبلغ الأوامر النافذة	إبراء الذمة	عجز	مبلغ العجز
الجهات	0	0	0	0	0	
الأقاليم	0	0	0	1	0	
العمالات	0	0	0	0	0	
الجماعات	38	7	1.880.377,13	102	0	
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	0	0	0	4	0	
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	0	0	0	0	0	
المجموع	**38**	**7**	**1.880.377,13**	**107**	**0**	

أما على مستوى تبليغ الأحكام للمحاسبين العموميين، فقد تم تبليغ 05 أحكام تمهيدية و242 حكما نهائيا صادرا عن المجلس الجهوي للحسابات تخص سنوات 2016 و2017 و2018، وذلك بالرغم من بعض الصعوبات التي تعترض كتابة الضبط في عمليات تبليغ الأحكام كوفاة المعني بها أو الإحالة على التقاعد أو التعيين خارج أرض الوطن .

أما بخصوص الأحكام النهائية فقد قضى المجلس الجهوي للحسابات بوجود عجز في حسابات المحاسبين العموميين بلغ ما مجموعه 1.880.377,13 درهم، همت ست جماعات.

4. التسيير بحكم الواقع

طبقا لمقتضيات المادة 131 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، يصرح المجلس الجهوي في حدود دائرة اختصاصه بوجود تسير بحكم الواقع حسب مدلول المادة 41 من نفس القانون. وحسب مضمون هذه المادة، يعتبر المجلس محاسبا بحكم الواقع كل شخص يباشر من غير أن يؤهل لذلك من لدن السلطة المختصة عمليات قبض الموارد ودفع النفقات وحيازة واستعمال أموال أو قيم في ملك أحد الاجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المجلس، أو يقوم دون أن تكون له صفة محاسب عمومي بعمليات تتعلق بأموال أو قيم ليست في ملك الاجهزة المذكورة، ولكن المحاسبين العموميين يكلفون وحدهم بإنجازها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن بوجه خاص أن يعتبر مشاركا مسؤولا عن التسيير بحكم الواقع، كل موظف أو عون وكذا كل من هو حاصل على طلبات عمومية، والذي يكون بموافقته أو تشجيعه إما على المبالغة في بيانات الأثمان أو الفواتير أو على تحريف البيانات الواردة بهذه الوثائق، قد عمد عن علم إلى تحرير أوامر بالأداء أو حوالات أو تبريرات أو أصول صورية.

وفي هذا الإطار، بت المجلس الجهوي للحسابات نهائيا، خلال سنة 2018، في قضيتين بعد إصدار أحكام تمهيدية خلال سنة 2017. ويتعلق الأمر بجمعية دعم المركز الاجتماعي تيط مليل وجماعة الدار البيضاء (التدبير المفوض لشركة ليديك).

ويوضح الجدول الموالي القضايا الرائجة أمام المجلس في ميدان التسيير بحكم الواقع:

القضايا الرائجة أمام المجلس في ميدان التسيير بحكم الواقع

الجهاز المعني	الجهة التي احالت الملف على المجلس الجهوي للحسابات	السنة التي تمت فيها الإحالة	عدد الأشخاص المعنيين	مراحل المسطرة
الجماعة الحضرية الدار البيضاء	النيابة العامة	2010	1	حكم تمهيدي
الجماعة الحضرية النواصر	النيابة العامة	2014	2	في طور التحقيق

ثانيا. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

طبقا لمقتضيات المادة 136 من القانون رقم 62.99، يمارس المجلس الجهوي للحسابات في حدود دائرة اختصاصه مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف او مستخدم يعمل في الجماعات الترابية ومجموعاتها وكذا المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والمجموعات وكل الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الجماعات الترابية أو المجموعات على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

وبلغ عدد القضايا الرائجة بالمجلس الجهوي للحسابات سنة 2018 ما مجموعه 31 قضية تهم 99 شخصا متابعا. ويبين الجدول التالي هذه الوضعية كما هو مبين أسفله.

وضعية الملفات الخاصة بالتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

	العدد	
	القضايا (1)	الملفات (2)
القضايا والملفات الرائجة في فاتح يناير 2018	*30	*97
المتابعات التي تم تبليغها إلى المجلس الجهوي للحسابات من طرف النيابة العامة	2	6
عدد تقارير التحقيق التي تم إنجازها	1	1
عدد الملفات الجاهزة للحكم	1	4
عدد الأحكام الصادرة عن المجلس الجهوي	1	4
القضايا والملفات الرائجة عند نهاية سنة 2018	31	99

(1) القضية تطابق جهازا من الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات.
(2) الملف يطابق الشخص المتابع.
*** قضية غير منتهية**

تجدر الإشارة إلى أن المتابعات التي قررتها النيابة العامة تمت على أساس الأفعال التي تضمنهما تقريران للمفتشية العامة للإدارة الترابية اللذان أحالتهما وزارة الداخلية، خلال سنة 2018، على وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات. ويهم هذان التقريران المجلس الإقليمي لسيدي بنور وجماعة العطاطرة. وقد تم تبليغ المتابعين الستة (06)

بقرارات المتابعة أمام المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وكذا تعيين مستشارين مكلفين بمباشرة التحقيق في المخالفات المنسوبة للمتابعين.

II. الأنشطة غير القضائية

أولا. مراقبة التسيير

يقوم المجلس الجهوي للحسابات، حسب مقتضيات المادة 147 من القانون رقم 62.99، بمراقبة تسيير الجماعات الترابية ومجموعاتها التي تدخل في مجال اختصاصاته. كما يقوم، بالإضافة إلى ذلك، بمراقبة تسيير المؤسسات العمومية المحاية والمقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسييره، والمقاولات والشركات التي تملك فيها جماعات محلية أو هيئات ومؤسسات عمومية وجماعية، على انفراد أو بصفة مشتركة، بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

وتفعيلا لهذه الاختصاصات أنجز المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2018 مجموعة من المهام الرقابية المتعلقة بأجهزة تندرج ضمن دائرة اختصاصه (مهام رقابية ذاتية)، إضافة إلى مهمات موضوعاتية على المستوى الوطني تتعلق بأسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة بمشاركة جميع المجالس الجهوية للحسابات، وأخرى تهم المشاريع المتعثرة على مستوى النفوذ الترابي للمجلس زيادة على مواصلة المساطر المتعلقة بمهمتين رقابيتين في إطار الشراكة مع الغرفة الثالثة للمجلس الأعلى للحسابات.

البرنامج السنوي لمهمات مراقبة التسيير

الأجهزة	المهمات المبرمجة برسم سنة 2018	المهمات المنجزة برسم سنة 2018
الجهات	0	0
الأقاليم والعمالات	0	0
باقي الجماعات الترابية	24	17
المؤسسات العمومية المحلية	0	0
التدبير المفوض	3	2
الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء	1	1
المهمات المشتركة	0	2
مهام موضوعاتية	3	-
المجموع	**31**	**20**

1. المهام المتعلقة بمراقبة التسيير

قام المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2018 ببرمجة عشرين (20) مهمة رقابية، انتهى من إنجازها بتاريخ 31 دجنبر 2018.

وقد سجل المجلس في إطار هذه المهام مجموعة من الملاحظات التي همت بالخصوص مجالات الحكامة والتدبير الإداري، وتدبير المداخيل، وتدبير المشاريع والنفقات، ومجال التعمير، وتدبير الممتلكات، إضافة إلى تدبير بعض المرافق والتجهيزات الأساسية (مثل تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب وتدبير مرفق الإنارة العمومية).

وبعد الانتهاء من جميع المراحل والإجراءات المتعلقة بمهمات مراقبة التسيير، أعد المجلس الجهوي للحسابات عشرين (20) مشروعا للإدراج في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، أرسلت إلى لجنة البرامج والتقارير بهذا المجلس.

كما تجدر الإشارة الى أن المجلس الجهوي للحسابات بصدد القيام بست (06) مهام رقابية أخرى، بلغت نسب تقدمها عند نهاية سنة 2018 المراحل المبينة في الجدول التالي:

الجهاز	مرحلة المهمة	نسبة الإنجاز
جماعة سيدي سماعيل	في طور المراقبة	%70
جماعة شعيبات	في طور المراقبة	%70
جماعة ريما	في طور المراقبة	%70
جماعة أولاد فارس	في طور المراقبة	%60
جماعة عين تيزغة	في طور المراقبة	%90
جماعة زاوية لقواسم	الشروع في المهمة	%60

وتجدر الإشارة إلى كون المهمة المتعلقة بمراقبة تسيير جماعة المنصورية لم يتم البدء بإنجازها لكونها تتضمن مشاريع عديدة مرتبطة بمجال التعمير، مما يستدعي إيلاءها الحيز الزمني الكافي.

أما بالنسبة للمهمة المتعلقة بتدبير مرفق جمع النفايات لشركة "سيطا الدار البيضاء" والتي تهم تقييم المخاطر القانونية على مستوى جماعة الدار البيضاء فيما يتعلق بهذا النوع من عقود الامتياز، وبعد التوصل بمجموعة من الوثائق حول هذا الموضوع وبالنظر إلى الظرفية التي ميزت تدبير عقود الامتياز والتدبير المفوض بهذه الجماعة خلال سنة 2018، والتي اتسمت بتعدد حالات فسخ العقود (4 حالات بالنسبة لتدبير النفايات وحالة بالنسبة للمطرح العمومي) والتي لا تزال رائجة إلى غاية نهاية سنة 2018، تقرر تتبع هذه الوضعية عن كثب وبرمجة المهمة في إطار أوسع لاحقا.

2. المهام الرقابية المنجزة في إطار الشراكة مع م أ ح

برمجت الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات بشراكة مع المجلس الجهوي للحسابات الدار البيضاء سطات مهمتين رقابيتين، تتعلق الأولى بمراقبة تسيير المركز الاستشفائي محمد الخامس بالدار البيضاء والثانية بمراقبة المركز الاستشفائي مولاي عبد الله بالمحمدية (خلال سنة 2017).

وقد شارك قضاة المجلس الجهوي للحسابات في مجموعة من المداولات المتعلقة بهاتين المهمتين. كما تم إعداد مشروع التقرير الخاص وكذا مشروعي الإدراج بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات المتعلق بالمهمتين من طرف المجلس الجهوي للحسابات، تم ارسالهما إلى الغرفة المختصة.

3. المهام الموضوعاتية

أشرف المجلس الجهوي للحسابات، في هذا السياق، على إنجاز مهمة موضوعاتية حول أسواق بيع الجملة للخضر والفواكه على المستوى الوطني بمشاركة جميع المجالس الجهوية للحسابات. وقد بلغت هذه المهمة مرحلة صياغة التقرير، حيث سيتم بعد ذلك تبليغ الملاحظات المسجلة وإدراجه بعد ذلك في جدول جلسات لجنة البرامج والتقارير.

كما قام المجلس الجهوي بتجميع المعطيات حول المهمة الموضوعاتية الثانية المتعلقة بالمشاريع المتعثرة على مستوى الجهة. وقد انتهى قضاة المجلس الجهوي من الزيارات الميدانية لبعض المشاريع وهم بصدد صياغة التقرير المتعلق بهذه المهمة والتنسيق مع المجالس الجهوية الأخرى من أجل توحيد المخرجات.

وفي سياق آخر، قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء – سطات، في نهاية سنة 2018، بإنجاز مهمة ثالثة ذات طابع موضوعاتي تهم مؤسسات التعاون بين الجماعات، لما لهذا النوع من المؤسسات من خصوصيات في تدبير الشأن المحلي، وكذا بالنظر لطبيعة العمليات التي تشرف على تدبيرها وللنواقص التي وقف عليها المجلس الجهوي للحسابات على مستوى الإدلاء بحساباتها.

4. تتبع التوصيات

قام المجلس الجهوي للحسابات بتتبع التوصيات التي أصدرها بخصوص مهام مراقبة التسيير المرتبطة ببرنامجه المحدد خلال سنة 2015 والتي خصت الجماعات الترابية و الأجهزة التالية:

- جماعة الدار البيضاء (محور المساحات الخضراء)؛
- جماعة الدار البيضاء (محور المنازعات)؛
- جماعة الدار البيضاء (التدبير المفوض لمرفق النقل العمومي الحضري بواسطة الحافلات الممنوح لشركة نقل المدينة)؛
- المطرح العمومي المراقب لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان؛
- جماعة أولاد غانم؛

- جماعة أولاد عيسى؛
- جماعة أولاد حمدان؛
- الوكالة المستقلة للتثليج بالدار البيضاء.

في نفس الإطار، راسل المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء سطات هذه الأجهزة من أجل موافاته بالإجراءات المتخذة لتطبيق التوصيات الصادرة عنه في إطار المهام الرقابية السالفة الذكر، والبالغ عددها 170 توصية. وقد توصل المجلس بأجوبة جميع الأجهزة بخصوص الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات مع تضمين أجوبتها بالعناصر التالية:

- مستوى تنفيذ التوصيات؛
- الجدول الزمني لتنفيذ التوصيات؛
- الإجراءات المتخذة لإنجاز التوصيات الصادرة؛
- معلومات إضافية تتعلق على الخصوص بالنتائج الملاحظة بعد تنفيذ التوصية أو بالإكراهات والصعوبات التي تعتري التنفيذ.

ومن خلال المعطيات المدرجة في الجدول الموالي، يتبين أن نسبة الاستجابة للتوصيات الموجهة للجماعات الترابية المعنية، سواء من خلال تنفيذها أو الشروع في ذلك، قد ناهزت 74% ، بينما بلغت نسبة التوصيات غير المنجزة 16% . وتعكس هذه النسب، في مجملها، تفاعلا إيجابيا مع التوصيات المذكورة.

جدول متعلق بتنفيذ توصيات المجلس الجهوي للحسابات

الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		توصيات في طور الإنجاز		التوصيات غير المنجزة	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
جماعة الدار البيضاء (التدبير المفوض لمرفق النقل العمومي الحضري بواسطة الحافلات الممنوح لشركة نقل المدينة)	22	8	%36	5	%23	9	%41
جماعة الدار البيضاء (محور المساحات الخضراء)	24	20	%83	4	%17	0	%0
جماعة الدار البيضاء (محور المنازعات)	17	12	%71	5	%29	0	%0
جماعة أولاد حمدان	9	5	%56	3	%33	1	%11
جماعة أولاد عيسى	22	19	%86	1	%5	2	%9
جماعة أولاد غانم	22	13	%59	3	%14	6	%27
المطرح العمومي المراقب لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان	25	5	%20	15	%60	5	%20
الوكالة المستقلة للتثليج بالدار البيضاء	29	18	%62	7	%24	4	%14
المجموع	**170**	**100**	**%59**	**43**	**%25**	**27**	**%16**

ثالثا. التصريح الإجباري بالممتلكات

أنيطت بالمجالس الجهوية للحسابات مهمة تلقي وفحص التصاريح الإجبارية بممتلكات بعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان، حسب مقتضيات المواد 1 و3 من القانون رقم 54.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.202 المؤرخ في 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم.

وفي هذا الإطار، يتلقى المجلس الجهوي للحسابات التصاريح المذكورة، ويعمل على معالجتها وتصنيفها، ويقوم بمقارنة التصاريح التي تم إيداعها مع لوائح الأشخاص الخاضعين لهذا التصريح التي تم التوصل بها من لدن السلطات المختصة. كما يعمل المجلس الجهوي فيما بعد على تتبع منتظم للتصاريح الاجبارية بالممتلكات، ويشرع في نفس الوقت، بإنذار الأشخاص الذين لم يقوموا بإيداع تصاريحهم خلال الآجال المحددة لذلك.

فقد توصل المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء سطات إلى غاية متم سنة 2018 بما مجموعه 921 تصريحا اجباريا بالممتلكات همت بالأساس فئة المنتخبين (نسبة 79%). ويرجع ارتفاع هذه النسبة مقارنة مع السنة الفارطة إلى تدارك التأخر الذي عرفه ضبط الملزمين بالتصريح الإجباري بالممتلكات بالنسبة لفئة المنتخبين ومن تطبيق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون المنظم لهذه المسطرة.

ويفصل الجدول التالي عدد الملزمين والمصرحين حسب النفوذ الترابي لكل عمالة:

جهة الدار البيضاء ـ سطات	عدد المجالس التداولية	عدد الملزمين	المصرحون*	غير المصرحين	تجديد التصاريح	تصاريح أولية
عمالة الدار البيضاء	23	138	113	25	10	0
عمالة المحمدية	8	52	51	1	1	0
إقليم النواصر	8	51	47	4	2	0
اقليم مديونة	7	43	41	2	0	0
إقليم بنسليمان	16	89	83	6	1	0
إقليم سطات	47	246	240	6	4	2
إقليم برشيد	24	137	131	6	9	0
إقليم الجديدة	28	177	217	5	6	0
إقليم سيدي بنور	26	158	152	6	4	0
الغرف المهنية	4	-	16	-	1	0
المجموع	**200**	**1091**	**1046**	**61***	**38**	**2**

فمن أهم إنجازات هذه السنة في هذا الإطار:

- التواصل المباشر مع مصالح ولاية جهة الدار البيضاء سطات والعمالات والأقاليم من أجل موافاة المجلس بقوائم المنتخبين الملزمين بالتصريح.

*** 23 (غير مصرح عند نهاية 2018) /01 (معتقل)/04 (وفاة) / 32 (برلمانيون أدلوا بتصريحاتهم لدى المجلس الأعلى للحسابات) /1 خطأ وارد في اللائحة.**

- توجيه الإنذارات إلى الملزمين الذين أخلوا بواجب التصريح الأولي وإحالة أسماء المنتخبين الذين لم يسووا وضعيتهم بعد انصرام الأجل القانوني (60 يوما) على الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

وتوضح الأرقام التالية منحى تطور عملية تقديم التصاريح بالمقارنة مع سنة 2017:

- الانذارات الموجهة خلال سنة 2017: 0
- نسبة التصريح (عند نهاية 2017): 40%
- التصاريح المقدمة قبل الإنذار: 433
- الانذارات الموجهة خلال سنة 2018: 633 إنذارا
- التصاريح المقدمة بعد الإنذار: 507
- التصاريح المقدمة بعد إخبار وزارة الداخلية: 90

وللإشارة، فإن المجلس الجهوي للحسابات قد انتهى من تصفية اللوائح النهائية للمنتخبين الذين لم يجددوا تصاريحهم خلال سنة 2018 قصد إحالتها للإخبار، عن طريق التسلسل الإداري، وذلك منذ شهر فبراير 2019 كإجراء أولي قبل توجيه الإنذارات. وبالنسبة لفئة الموظفين، توصل المجلس ب191 تصريحا همت بالأساس تصريحات بمناسبة انتهاء المهام.

كما شرع المجلس في الاستعداد لحملة تجديد التصريحات برسم سنة 2019. إذ توصل بما مجموعه 117 قائمة بأسماء موظفي الجماعات الترابية الملزمين بالتصريح الاجباري بالممتلكات. تمكنت مصلحة كتابة الضبط من معالجة مائة وعشرة (110) جدولا وتسجيل ثمانية وتسعين (98) لائحة في النظام المعلوماتي.

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير واستخدام الاموال العمومية

خلال سنة 2018، أنجز المجلس الجهوي لجهة الدار البيضاء-سطات عشرين (20) مهمة رقابية، همت على الخصوص الجماعات والأجهزة العمومية التالية:

- الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء الشاوية
- التدبير المفوض لقطاع النظافة بتراب جماعة البئر الجديد
- التدبير المفوض لقطاع النظافة بتراب جماعة أزمور
- جماعة بوزنيقة
- جماعة الغربية
- جماعة البئر الجديد
- جماعة أزمور
- جماعة الزمامرة
- مقاطعة سيدي بليوط
- جماعة أولاد فرج
- جماعة شراط
- جماعة سيدي العايدي
- جماعة منيع
- جماعة مريزيك
- جماعة النخيلة
- جماعة سيدي محمد أخديم
- جماعة أولاد حسين
- جماعة سبت سايس
- جماعة سيدي محمد بنرحال
- جماعة الساحل أولاد حريز.

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء الشاوية

تعتبر الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية (الوكالة) مؤسسة عمومية محلية ذات طابع صناعي وتجاري، وتم إحداثها بمقتضى قرار وزير الداخلية رقم 959 بتاريخ 10 شتنبر 1976، بناء على مداولات مجالس الجماعات المعنية التابعة لعمالتي سطات وبرشيد وهي: سطات وراس العين وكيسر وأولاد سعيد وسيدي العيدي وثلاثاء لولاد واولاد امراح واولاد عبو والسوالم والدروة وسيدي رحال. وتتولى الوكالة مهمة توزيع الماء والكهرباء بالجماعات الترابية المذكورة وتقوم أيضا بتدبير شبكة التطهير السائل، ماعدا جماعتي ثلاثاء لولاد وأولاد عبو.

وتخضع الوكالة لمقتضيات المرسوم رقم 2.64.394 بتاريخ 29 شتنبر 1964 المتعلق بالوكالات الجماعية ولوصاية وزارتي الداخلية والمالية. وقد بلغ عدد مستخدميها 166 مستخدما في سنة 2017. بينما ناهز عدد المشتركين في خدمات الوكالة 98.602.، حيث يبلغ طول الشبكة بالنسبة لخدمة توزيع الماء 1461 كلم.

وقد بلغت ميزانية الاستثمار 111,74 مليون درهم في سنة 2017، خصصت منها59,65 مليون درهم لقطاع الماء الصالح للشرب) بنسبة 53,40 %) ، وأنجزت الوكالة من هذه الميزانية ما مجموعه 43,10 مليون درهم، 24,61 مليون درهم منها صرفت للخدمة العمومية لتوزيع الماء الصالح للشرب، أي بنسبة 41,25 % كإنجاز فعلي خلال نفس السنة. كما عرف رقم معاملات الوكالة ارتفاعا بنسبة 24,04 % خلال سنة2017 مقارنة مع سنة 2016، حيث بلغت مبيعاتها حوالي 164,24 مليون درهم مقابل 132,40 مليون درهم سنة 2016. وقد شكلت مبيعات الوكالة المرتبطة بقطاع الماء الصالح للشرب ما مجموعه 108,53 مليون درهم خلال سنة 2017، أي حوالي 66% من رقم المعاملات الإجمالي للوكالة، مقابل 101,67 مليون درهم في سنة 2016 مسجلا بذلك ارتفاعا سنويا بنسبة 6,74 %.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الوكالة في مجال تدبير المرفق العمومي لتوزيع الماء الصالح للشرب برسم الفترة الممتدة بين 2012 و2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمال أبرزها فيما يلي.

أولا. منظومة الحكامة والتدبير الاستراتيجي بالوكالة

1. هيئات الحكامة وعلاقة الوكالة بالجماعات التي تستفيد من خدماتها

1.1 هيئات الحكامة بالوكالة

تتكون هيئات الحكامة أساسا من مجلس إداري ولجنتي التسيير والتدقيق. وتخضع هذه الهيئات من حيث تشكيلاتها وكيفية اشتغالها لمقتضيات المرسوم رقم 2.64.394 السالف الذكر. كما تخضع لمبادئ الميثاق المغربي للحكامة الجيدة.

➢ **نقائص تهم عمل المجلس الإداري للوكالة**

يعقد المجلس الإداري للوكالة اجتماعاته دون اكتمال أعضائه بصفة رسمية، نتيجة انتخابهم أو إعادة انتخابهم أو نتيجة إغفال تعيين بعضهم. كما يحضر دورات المجلس عدد من المدعوين بصفة استشارية رغم أنهم غير مضمنين باللائحة الحصرية للأعضاء الذين يحضرون بصفة استشارية المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بالوكالات الجماعية.

➢ **نقائص في مصداقية أو دقة بعض المعطيات المقدمة للمجلس الإداري للوكالة**

تزود الوكالة أعضاء المجلس الإداري بتقارير تتضمن معطيات مغلوطة أو غير محينة، كما هو الشأن بالنسبة للحالات التالية:

- التصريح والإقرار في منجزات الوكالة بشراء منظومة معلوماتية مندمجة "ERP" منذ سنة 2014، وذلك بالرغم من أن هذه الخدمة ظلت غير مسلمة إلى حدود نهاية هذه المهمة الرقابية بتاريخ 20 يوليوز2018؛
- التصريح باشتغال خزان من حجم 500م مكعب بالسوالم، في حين أنه مهجور منذ سنة 2012.

وبالإضافة لذلك، تبين أن الوكالة تصرح بإنجازات مبالغ فيها تتعلق بتوسيع الشبكة، كما أن بعضها حددت بشكل عام وفضفاض ولا تشير إلى طول القنوات المنجزة في كل جماعة على حدة.

➢ **عدم احترام وتيرة عقد اجتماعات لجنة التسيير**

لا تعقد لجنة التسيير اجتماعها مرة كل شهر، حيث لم تنعد اجتماعاتها خلال الفترة المشمولة بالمراقبة مرتين في السنة بدلا من 12 اجتماعا كحد أدنى. وبالتالي فهي تنعقد بالأساس كمرحلة تحضيرية لاجتماعات المجلس الإداري.

➢ **ترؤس لجنتي التسيير والتدقيق من طرف شخص غير عضو في المجلس الإداري للوكالة**

لوحظ ترؤس لجنتي التسيير والتدقيق من طرف الكاتب العام لعمالة سطات رغم أنه ليس عضوا في المجلس الإداري.

➢ **ضعف عدد الاجتماعات المنعقدة من طرف لجنة التدقيق**

لا تجتمع لجنة التدقيق إلا مرة واحدة في السنة، عوض ثلاث مرات كحد أدنى.

2.1 علاقة الوكالة بالجماعات المستفيدة من خدماتها في توزيع الماء الصالح للشرب

أظهرت المراقبة فيما يخص هذا الجانب النقائص التالية.

➢ **قصور في إشراك الجماعات المستفيدة في خطط عمل الوكالة**

لا تعمد الوكالة إلى إشراك الجماعات المستفيدة من خدماتها باعتبارها المسؤول الأول عن إحداث وتدبير المرفق العمومي، لا على مستوى التخطيط والبرمجة ولا على مستوى التنفيذ.

كما تبين من خلال المقابلات مع عدد من مسؤولي الجماعات، عدم توفر الجماعات المعنية على وثائق التخطيط الاستراتيجي كنتائج دراسات المخطط المديري للماء الصالح للشرب والمخطط الاستراتيجي الخماسي ومخططات العمل السنوية.

➢ **عدم ضبط وتحيين الإطار التعاقدي الذي يربط الوكالة بالجماعات المستفيدة**

لوحظ في هذا الإطار، عدم تحيين الإطار التعاقدي القديم بما يتلاءم والتقسيم الإداري الجديد للمملكة. كما لوحظ أيضا عدم استبدال محاضر تفويت شبكة الماء الصالح للشرب المبرمة بين الجماعات والوكالة منذ إحداثها، بالاتفاقيات اللازمة والمؤطرة لحقوق والتزامات الطرفين من أجل تدبير أمثل لهذا المرفق العمومي.

➢ **عدم إصلاح الطرق بعد انتهاء الأشغال المنجزة من طرف الوكالة**

لا تعمل الوكالة، بعد انتهاء الأشغال التي تقوم بها على شبكة توزيع الماء الصالح للشرب، على إصلاح الطرق طبقا للمعايير الفنية والتقنية المعمول بها. مما أدى إلى تدهور حالة الأزقة والأرصفة وإتلاف الطرق بتراب الجماعات المعنية.

كما أن الوكالة لا تقوم بأداء الرسم على إتلاف الطرق للجماعات المعنية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، مما أدى إلى توقف مجموعة من المشاريع والأوراش نتيجة لذلك، وخصوصا في جماعات سطات والسوالم وولاد مراح. ونذكر على سبيل المثال: الصفقة رقم 08 E/14 المتعلقة بأشغال تقوية وتوسيع شبكة الماء الشروب ببلدية السوالم والصفقة رقم 04E/15 والصفقة رقم04E/17 المرتبطتين بتوسيع وتقوية شبكة الماء الشروب بتراب عمالة برشيد.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على مطابقه تشكيل وعمل هيئات الحكامة (المجلس الإداري ولجنتي التسيير والتدقيق) مع المقتضيات القانونية والتوصيات الصادرة في الميثاق المغربي للممارسات الجيدة لحكامه المنشآت والمؤسسات العامة؛**
- **إعادة النظر في مشاركة هيئات الحكامة والإشراف على تدبير الوكالة بشكل يرفع من فعاليتها ومردوديتها؛**
- **تبليغ الوثائق الخاصة بالتخطيط الاستراتيجي وكذا بتنفيذ الطلبيات العمومية لكل الجماعات المستفيدة من خدمات الوكالة في مجال توزيع الماء الصالح للشرب؛**
- **إصلاح الحفر الناتجة عن الأشغال المرتبطة بالشبكة طبقا للمعايير الفنية وكذا أداء رسوم إتلاف الطرق المستحقة للجماعات المعنية.**

2. التخطيط الاستراتيجي بالوكالة

لتقييم التخطيط الاستراتيجي، ومدى مساهمته في تأمين تنمية مستدامة للمرفق والموارد المائية، تم اعتماد مقاربة تروم مراقبة مدى احترام الوكالة للجانب القانوني والتنظيمي المتعلق بالموارد المائية، ومدى التزامها بالمخططات المديرية للماء وأيضا إلى كيفية إعداد وتفعيل المخططات الاستراتيجية ومخططات العمل ذات الصلة.

1.2 على مستوى احترام القوانين والأنظمة المؤطرة للموارد المائية من طرف الوكالة

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي.

➢ **حفر آبار في غياب ترخيص وكالة الحوض المائي المختصة**

تتبع مناطق تدخل الوكالة بالمجالات المائية لكل من وكالة الحوض المائي أبو رقراق -الشاوية وأيضا لوكالة الحوض المائي لأم الربيع. وقد نصت مقتضيات المادة 38 من القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء (6 غشت 1995) على أن

إنجاز الأثقاب التي يتجاوز عمقها حدا معينا، والمحدد في مناطق تدخل الوكالتين في 40 مترا، يبقى مرهونا بترخيص من وكالة الحوض المائي المعنية.

وخلافا لهاته المقتضيات فقد أنجزت الوكالة ثقبين بجماعة كيسير بعمق يصل إلى 100 مترا و134 مترا وثقب في جماعة أولاد أمراح بعمق يتجاوز80 مترا، في غياب الترخيصات اللازمة لذلك. ومن شأن هذه الممارسة أن تحول دون التتبع الكلي لمستوى الفرشة المائية وجودة المياه من طرف وكالات الحوض المائي.

- **عدم تصريح الوكالة بمنشآت تحويل الماء وجره واستخراجه إلى وكالتي الحوض المائي**

تنص مقتضيات المادة 92 من القانون رقم 10.95 السالف الذكر على أن كل من يستغل، وعند الاقتضاء، من يملك مجاري المياه والعيون والآبار والأثقاب ملزم بأن يصرح لوكالة الحوض المائي من أجل تمكينها من تحيين جرد الموارد المائية بمنشآت تحويل الماء وجره والتقاطه، وذلك في آجال لا تتعدى 12 شهرا وكذا الالتزام بمجموعة من الإجراءات الخاصة بعملية جرد للموارد المائية.

غير أنه خلافا لهذه المقتضيات لم تعمل الوكالة على تسوية وضعيتها اتجاه وكالتي الحوض المائي أبو رقراق -الشاوية وأم الربيع.

- **عدم إنجاز مناطق الحماية حول المنابع والآبار المستغلة من طرف الوكالة**

خلافا لمقتضيات المادة 63 من القانون رقم 10.95 سالف الذكر والتي تنص على ضرورة إحداث مدارات حماية مباشرة للآبار والعيون، فإن الوكالة لا تتخذ الاجراءات اللازمة لإحداث مناطق الحماية.

وتجدر الإشارة، إلى أنه في غياب الدراسات القبلية لإحداث مدارات حماية مقربة، كما هو مضمن في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.97.675 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المتعلق بتحديد مناطق الحماية ومدارات المحافظة، فإن الوكالة ليست لها أية دراية بالخصائص الهيدرولوجيا لهذه المدارات وكذا المصادر المحتملة لاستنزاف وتلوث فرشتها المائية، الشيء الذي لا يساعدها على حماية الموارد المائية من الاستغلال العشوائي ومن مصادر التلوث.

2.2 تقييم الدراسات المتعلقة بالمخططات المديرية للماء الصالح للشرب

سجلت في هذا الإطار الملاحظات التالية.

- **تأخر تحيين وملاءمة المخططات المديرية للماء الصالح للشرب مع التغييرات التي تعرفها منطقة تدخل الوكالة**

رغم قرب انتهاء آجال جل المخططات المديرية، فإن الوكالة لم تواكب التطورات الديموغرافية والعمرانية المتسارعة بالمنطقة وخاصة بالمراكز التابعة لعمالة برشيد، بالتدابير اللازمة لتحيين وملاءمة الدراسات المنجزة في إطار المخططات المديرية للماء الصالح للشرب، مما ساهم في برمجة مجموعة من المشاريع خارج نطاق توجيهات المخططات المذكورة كتوسيع مدينة سطات من الجهة الغربية والمشاريع المرخصة في إطار استثناءات التعمير. بالمقابل تم تعطيل مشاريع مبرمجة، مما يفيد بعدم توفر الوكالة على مخطط قابل للتنزيل على أرض الواقع على أساس شمولي ومندمج في الأمدين المتوسط والبعيد.

- **غياب منظومة لتتبع وتنزيل الأهداف المسطرة في المخططات المديرية للماء الصالح للشرب**

بالرغم من الأهمية الاستراتيجية لهذه المخططات في تنفيذ السياسة المائية بالمنطقة، لوحظ غياب آليات تهدف إلى التتبع الدوري وتنزيل وترجمة نتائج الدراسات المنجزة بهذه المخططات، وكذا إلى تقييم الأهداف المحققة في كل مخطط مديري وتصحيح الفوارق المسجلة في الوقت المناسب.

- **غياب رؤية واضحة في بعض المناطق التي تعرف تدخلا مزدوجا لكل من الوكالة والمكتب الوطني للماء والكهرباء-قطاع الماء**

أدى التقطيع الإداري إلى إحداث تغيرات في الحدود المجالية لعدد من الجماعات المستفيدة من خدمات الوكالة نتيجة لعمليات دمج وحذف وإحداث بعض الجماعات الترابية. مما أدى إلى بروز مناطق تخضع في نفس الوقت لتدخل الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية وللمكتب الوطني للماء الكهرباء-قطاع الماء – وتتواجد بهذه المناطق مشاريع كبرى يستلزم مواكبتها بمصادر مائية مهمة بتشاور مع الممونين لهذه المادة لضمان استدامة تزويدها. ومن شأن هذا الوضع، أن يؤدي إلى خلافات وتضاربات في تحديد الجهة المكلفة بهذا المرفق وبالتالي تعويم المسؤوليات.

- **ضعف وتيرة تنفيذ عدد من المشاريع والأهداف المبرمجة في المخططات المديرية للماء الصالح للشرب**

تتسم وتيرة تنفيذ البرامج المسطرة في المخططات المديرية للماء الصالح للشرب بالبطء والضعف، حيث إن نسبة إنجاز إجمالي المشاريع المبرمجة لا تتعدى 45 %. في حين لا تتجاوز هذه النسبة 20 % في بعض المراكز كسيدي العيدي وأولاد سعيد وأولاد عبو وثلاثاء لولاد بعد مرور فترة مهمة من المدة المخصصة لتنفيذها. ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- ضعف استبدال القنوات القديمة والمتهالكة (المكونة من الإسمنت والفولاذ)، وعدم تغيير العدادات القديمة؛
- تأخر في تشغيل وتعميم نظام المراقبة والتسيير عن بعد (télégestion)؛
- عدم تحقيق استقلالية التزود بالماء المتوقعة. فبالنسبة لمركز السوالم، وعلى بعد أقل من سنتين من انتهاء آجال المخطط المديري للماء الصالح للشرب، سجل تحقيق سعة تخزين بلغت 2500 متر مكعب فقط عوض 5750 متر مكعب المبرمجة.

3.2 تقييم عملية إعداد المخططات الاستراتيجية ومخططات العمل اللازمة لبلورتها

أظهر تقييم المخططين الاستراتيجيين الخماسيين للفترتين الممتدتين 2012 - 2016 و2013 - 2017 وكذا خطط العمل السنوية المرتبطة بهما، النقائص التالية.

➢ تخطيط استراتيجي لا يعتمد على أسس منهجية

تقوم الوكالة بإعداد مخططات استراتيجية لكل خمس سنوات مع تحيينها سنويا بمناسبة إعداد واعتماد الميزانية من طرف المجلس الإداري، إلا أنه تبين أنها لا تحرص على إنجاز مخططات واقعية تعكس الأهداف والإكراهات والإمكانات البشرية والمادية المتاحة لتنفيذها، ولا تعمل على ترجمتها إلى برامج عمل سنوية يسهل تحقيقها في آجالها المحددة.

وبالإضافة لذلك، لا تعتمد الوكالة على رؤية واضحة في تبني وتنفيذ هذه المخططات حيث تؤجل أهدافها سنويا من مخطط إلى آخر، مما يصعب عملية التتبع والتقييم لهذه الآلية خصوصا وأن عددا من الأهداف لا يتم قياسها ولا يتم التفاوض والتشاور بشأنها مسبقا مع مختلف الشركاء والمتدخلين لتحقيقها. ومن بين تجليات ذلك، على سبيل المثال: غياب دراسات الجدوى لمجموعة من المشاريع وعدم التحديد الدقيق لمناطق تنفيذها ونسب إنجازها في كل مركز على حدة.

➢ نقائص في تكوين الاحتياطات العقارية اللازمة لإنجاز المشاريع

تبين من خلال تقصي أسباب توقف أو تأخر عدد من المشاريع الاستثمارية بتراب تدخل الوكالة، أن هذه الأخيرة لا تشرع في تكوين احتياطي الأراضي إلا باقتراب، بل موازاة مع انطلاق مسطرة طلب العروض للمشاريع المرتبطة بها، بالرغم من معرفتها المسبقة. الأمر الذي أدى إلى عرقلة تنفيذ مجموعة من المشاريع.

4.2 تقييم بعض نتائج التدبير الاستراتيجي للوكالة

من خلال دراسة بعض نتائج التدبير الاستراتيجي للوكالة، تبين ما يلي.

أ. بخصوص تنفيذ المشاريع المبرمجة بمختلف المخططات الاستراتيجية بالوكالة

➢ ضعف نسبة الالتزام بتنفيذ المشاريع المبرمجة في ميزانية التجهيز

لوحظ أن متوسط نسبة الالتزام المتعلقة باعتمادات الأداء لميزانية التجهيز بالوكالة، خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017، لا تتعدى 18,13 % ولم تتجاوز 11,39 % خلال سنة 2015. كما أن هذه النسبة ظلت ضعيفة بالسنة للبنيات التحتية، حيث لم تتجاوز 4,55 % و12,35 % و9,78 % تباعا في سنوات 2013 و2014 و2015.

➢ ضعف تحقيق أهداف الميزانية المبرمجة بالمخططات الاستراتيجية الخماسية

من خلال مقارنة الاعتمادات المبرمجة لتحقيق المخططين الاستراتيجيين 2012 -2016 و2013 -2017 مع اعتمادات الأداء المحققة فعلا بعد انتهاء الفترتين المخصصتين لإنجازهما، لوحظ أن هذه النسبة لا تعدو أن تصل إلى 48,05 % و54,3% على التوالي بالنسبة للمخططين المذكورين. أما بالنسبة للفصل " البنيات التحتية" ميزانية الاستثمار، فلم تتجاوز هذه النسبة 36,41% في الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016 ونسبة 31,50% في الفترة الممتدة ما بين 2013 و2017.

➢ توزيع غير متوازن للموارد البشرية واللوجيستيكية بين المناطق المزودة من قبل الوكالة

لوحظ على أنه بالرغم من تنامي عدد من المؤشرات الكمية للمراكز الخاضعة لنفوذ عمالة برشيد مقارنة مع تلك التابعة لعمالة سطات من حيث عدد المشتركين والمسافة الطولية للشبكة وعدد التجزئات المرخصة وعدد المشاريع الصناعية، إلا أن الوكالة لم تعمد إلى رصد الوسائل البشرية واللوجيستيكية الضرورية لمواكبة هذا النمو.

ب. بخصوص التنمية المستدامة والوقاية من ندرة الماء الصالح للشرب

➢ ضعف الوقاية من مخاطر الإجهاد المائي (stress hydrique) المحتمل بجل مناطق تدخل الوكالة

تتوقع مصلحة الدراسات والتخطيط بالوكالة ارتفاعا كبيرا لاحتياجات الساكنة والوحدات الصناعية من الموارد المائية خلال السنوات المقبلة، حيث قدرت العجز المائي في سنة 2019 ب 179,78 متر مكعب في الساعة وبنقص يفوق 3042 متر مكعب في الساعة في أفق سنة 2030، خصوصا في المناطق المتواجدة بعمالة برشيد. مما يلزم الوكالة بالرفع من قدراتها الاستثمارية لمواكبة هذا الارتفاع وتحسين أدائها لتنمية مواردها وترشيد الاستهلاك وتفادي الآثار المتوقعة للعجز المائي على ساكنة هذه المناطق.

➢ تراجع سعة التخزين المائي المتوقعة في مخطط 2013 -2017

حدد المخطط الاستراتيجي 2013 -2017 من بين أهدافه، تحقيق سعة تخزين إجمالية في نهاية 2017 تقدر ب 35.200 متر مكعب واستقلالية التزود بالماء الصالح للشرب تعادل 20 ساعة، إلا أنه وبعد مرور الفترة المحددة لتنفيذه، استقرت سعة التخزين في 23.300 متر مكعب منذ 2012 وانخفضت مدة استقلالية التزود من 17 ساعة في بداية المخطط إلى 13ساعة في نهايته.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على ضبط وتحيين الإطار التعاقدي الذي يربط الوكالة بالجماعات المستفيدة من خدمات توزيع الماء الصالح للشرب؛**
- **مواكبه النمو الديمغرافي والعمراني بتراب تدخل الوكالة بالتدابير اللازمة لتفادي العجز المائي stress hydrique وتأمين تزويد المشتركين بالماء الصالح للشرب؛**
- **التصريح لوكالة الحوض المائي بمنشئات استخراج المياه الجوفية واحترام العتبات القانونية لحفر الآبار وإحداث مختلف أنواع مدارات الحماية من الاستنزاف والتلوث؛**
- **الاعتماد في عمليات التخطيط الاستراتيجي بالوكالة، على معطيات واقعية وموثوقة واعتماد منهجية لتحديد وتنزيل الأهداف بشكل مستمر وكذا وضع نظام للتتبع الإنجازات في مختلف مناطق تدخل الوكالة؛**
- **العمل على توفير الوعاء العقاري اللازم بعد مرحلة التخطيط للمشاريع وعلى أقصى تقدير قبل الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة به وإشراك جميع الأطراف الفاعلة لتسهيل ذلك؛**
- **تزويد وإعادة انتشار الموارد البشرية واللوجستيكية في جميع المراكز المستفيدة من خدمات الوكالة وفقا لمعايير واضحة من أجل تحقيق الفعالية والنجاعة اللازمة في تدخلات الوكالة.**

3. الإطار التنظيمي والنظام المعلوماتي المعتمد بالوكالة

أسفرت المراقبة بهذا الخصوص عن تسجيل الملاحظات التالية.

➢ نقائص تهم نظام الرقابة الداخلية

تعتمد الوكالة في تنظيم مصالحها على هيكل تنظيمي غير مصادق عليه من طرف وزارة المالية. كما أن الهيكل التنظيمي المعد من طرف الوكالة بإيعاز من مديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز والمنجز تحت إشراف مكتب دراسات بتاريخ 1غشت 2014، لم يخرج بعد لحيز الوجود نظرا لعدم المصادقة عليه من طرف وزارة المالية.

كما تعرف البنيات التنظيمية للوكالة حالة من عدم الاستقرار نتيجة للتحولات وإعادة الانتشار المتلاحقة. إضافة لذلك لا تتوفر الوكالة على مرجع للكفاءات اللازمة لجميع الوظائف. كما لا تتوفر على دليل مساطر يحدد لكل وظيفة الإطار العملي من خلال تقديم المبادئ الأساسية لتدبير كل مصلحة، وتوضيح الاختصاصات والمسؤوليات لكل الأطراف.

➢ قصور في تدبير النظام المعلوماتي للوكالة

لا تتوفر الوكالة على نظام معلوماتي مندمج يغطي جميع الوظائف ويضمن حسن تدبير المعطيات ويسهل التواصل والتبادل المعلوماتي بين مختلف المصالح والمراكز الخاضعة لتراب تدخلها. حيث لوحظ أن تدبير هذه المصالح والمراكز يتم عبر تطبيقات معلوماتية مستقلة. هذا مع العلم أن القسم التقني بالوكالة بقي غير مشمول بنظام معلوماتي لضبط العمليات المنجزة.

كما عرفت صفقة إرساء نظام معلوماتي مندمج بالوكالة (ERP) رقم 05C/12 بمبلغ 1.436.640,00 درهم، تعثرا بسبب تخاذل المقاولة "س.س" المكلفة في إنجازه. فقد تم الشروع في تنفيذ الصفقة المحددة مدتها 12 شهرا بتاريخ 2013/01/28، إلا أن إنجازها لازال متوقفا حتى تاريخ الانتهاء مهمة المراقبة بتاريخ 20 يوليوز 2018. وبالرغم من ذلك، لم تعمد الوكالة إلى تطبيق التدابير القسرية على صاحب الصفقة وبقيت المشاريع المرتبطة بوضع النظام المذكور معلقة.

وفي نفس السياق، قامت الوكالة في سنة 2008 بوضع نظام معلوماتي للتدبير عن بعد لشبكة الماء عن طريق قيادة وتتبع المنشآت المائية بمدينة سطات (La télégestion)، وذلك في إطار الصفقة رقم 07E/07 بغلاف مالي قدره 6.499.382,82 درهم، وعمدت الوكالة أيضا إلى إبرام الصفقة رقم 07E/16 لإعادة تأهيل هذا النظام، بمبلغ وصل إلى 1.551.686,40 درهم. إلا أن هذا النظام، لم يستغل من طرف الوكالة طيلة العشر سنوات الماضية بسبب انعدام الصيانة والتتبع.

تأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد وتطبيق هيكل تنظيمي مصادق عليه مقرونا بدليل للمساطر يغطي جميع المهام الموكلة للوكالة وبالمراكز التابعة لها؛**
- **تفعيل الأنظمة المعلوماتية على أرض الواقع لرقمنة وتسجيل المعطيات وضبط وتسهيل المساطر.**

ثانيا. تقييم خدمة توزيع الماء الصالح للشرب من طرف الوكالة

1. ظروف إنتاج وتخزين الماء الصالح للشرب

من خلال معاينة ظروف إنتاج وتخزين الماء الصالح للشرب، لوحظ ما يلي.

➢ عدم تحيين الإطار التعاقدي للتزود بالماء الصالح للشرب

تعتمد الوكالة على اتفاقيات قديمة ومتجاوزة قصد التزود أو شراء الماء من الممونين، ولم تعمد لمراجعتها منذ إبرامها رغم التطور الديموغرافي والعمراني والاقتصادي الذي تعرفه مختلف المناطق الخاضعة لتدبير الوكالة. ورغم تغيير الممونين، ظلت الوكالة ترتكز على اتفاقية يرجع تاريخها إلى سنة 1997 مبرمة مع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء الدار البيضاء التي كانت تشرف على مرفق توزيع الماء، رغم أنها لم تعد كذلك وحلت محلها شركة ليديك LYDEC. كما أن العلاقة التعاقدية بين الوكالة وشركة مياه أم الربيع ELYO غير محينة لكون الوكالة لم تجدد الاتفاقية بالرغم من تجديد عقد الامتياز وتولي شركة أخرى SEOR تدبير مياه أم الربيع عوضا عن شركة ELYO.

بالإضافة لذلك، لا تقوم الوكالة بمعايرة العدادات ومقاييس الصبيب (débitmètres) المركبة عند نقط الإمداد بالمراكز والتي يعتمد عليها في احتساب وفوترة كميات الماء التي يتم شراؤها. ولا تمكن هذه الوضعية من التأكد من مدى دقة أجهزة العد وبالتالي صحة تصفية المبالغ الواجب تسديدها لهاته الشركات.

➢ نقائص على مستوى تهيئة وتأهيل الخزانات المائية

من خلال المعاينة الميدانية للمنشآت المائية المستغلة من طرف الوكالة في توزيع الماء الصالح للشرب، تبين عدم توفر جميع الخزانات المائية عن أجهزة استشعار لمستوى الماء. وتعد هذه الأجهزة ضرورية لضبط وتتبع مستوى الماء داخل الخزان. كما أن بعض الخزانات المائية غير محصنة ضد تسلل الحشرات والطيور أو أية أجسام غريبة من شأنها التأثير على جودة المياه، وذلك راجع لعدم تغطية بعض النوافذ والفتحات بالخزان. بالإضافة إلى ذلك، تعاني بعض أغطية البالوعات المؤدية لقلب الخزانات المائية من الأكسدة والتآكل، في حين أن البعض الآخر منها غير مغطى. وقد تم رصد هذه الاختلالات خاصة بالمركبات المائية لنزاغ وميمونة والزاوية ورأس العين وسيدي رحال. كما أن البعض منها يستغل كأرشيف لتخزين بعض الملفات القديمة أو بعض العدادات والأدوات المعطلة.

➢ قصور على مستوى تنظيف وتعقيم الخزانات المائية

تبين من خلال الزيارة الميدانية للمنشآت المائية والاطلاع على محاضر التنظيف، أن الوكالة لا تقوم بتنظيف الخزانات بصفة منتظمة، أي مرة على الأقل كل سنة، كما يوصي بذلك دليل التفتيش الصحي لأنظمة التزود بالماء الصالح للشرب المعد من طرف وزارة الصحة بتعاون مع منظمة الصحة العالمية (OMS). ونتيجة لذلك، لوحظ أن جدران الخزانات المائية مكسوة بطبقات وترسبات، كما أن بعض مكوناتها الحديدية والمغمورة داخل ماء الخزانات متأكسدة ومتآكلة. كما خلص من خلال تقارير التنظيف والمقابلات مع العاملين بالمركبات المائية، إلى أن عملية تنظيف الخزانات غير مؤطرة بمسطرة تحدد قواعد التنظيف والتعقيم كاحترام تركيز مادة الكلور المستعملة في التنظيف والمدة الكافية لملامستها لجدران الخزان والمحددة في 24ساعة، حسب الدليل المذكور، حتى يتم التعقيم بصفة فعالة. إضافة لكل ذلك، لوحظ استخدام خزانات الماء مباشرة بعد عملية التنظيف ودون تحليل مسبق للمياه للتأكد من جودتها.

2. ظروف استغلال محطات الضخ

فيما يخص استغلال محطات ضخ المياه، تم رصد النقائص التالية.

➢ قصور في صيانة وتتبع المعدات التقنية

تعاني محطات الضخ بالوكالة من ضعف الموارد البشرية المؤهلة للسهر على تتبعها وصيانتها. فقد لوحظ أن صيانة التجهيزات الهيدروميكانيكية والمعدات التقنية مسندة لعونين بالوكالة مكلفين بتتبع اشتغال وصيانة 12 محطة ضخ بالإضافة إلى صيانة البنايات الإدارية التابعة للوكالة. ولا تخضع صيانة هذه التجهيزات لأية مسطرة تحدد بدقة العمليات الواجب القيام بها ودوريتها والآجال القصوى للقيام بها.

وتقتصر صيانة الآلات والمعدات على التدخلات الإصلاحية (entretien curatif) ولا يتم إخضاعها لصيانة وقائية (entretien préventif) بصفة منتظمة. كما لا توثق الوكالة عمليات الصيانة المنجزة على كل ألية ولا يتوفر المكتب المكلف بذلك على الوثائق والتقارير لتسجيل العمليات المنجزة وتفاصيل إجرائها.

ونتيجة لذلك، تعاني عدة آليات أساسية لتوزيع الماء من تكرار الأعطال كالمضخات والمولدات الكهربائية وخزانات التحكم وصمامات قنوات التوزيع... الأمر الذي يؤثر سلبا على قدرات شبكة التوزيع في توفير ضغط الماء اللازم في بعض المراكز.

➢ **إشراف مستخدمي شركات الحراسة على تسيير بعض المنشآت المائية**

أوكلت الوكالة مهمة تتبع اشتغال بعض محطات الضخ والخزانات المائية ومراقبة مستوى الكلور المستخدم لتعقيم المياه لعدد من مستخدمي الشركات الخاصة المكلفين بالحراسة في كل من خزانات رأس العين وأولاد سعيد وسيدي العايدي وأولاد امراح بالإضافة إلى محطات الضخ بأولاد عبو وكيسر. في حين أن هذه المهام تتطلب موارد بشرية مؤهلة للإشراف على التجهيزات التقنية والتأكد من دقة معطياتها.

3. تدبير شبكة التوزيع ومراقبة جودة المياه بالوكالة

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص وجود مجموعة من الاختلالات، تتعلق أساسا بما يلي.

➢ **غياب الموارد البشرية والتقنية اللازمة لكشف وإصلاح تسربات المياه**

بالرغم من شساعة مجال تدخل الوكالة، فإن عملية الكشف عن التسربات ظلت موكلة إلى خلية مكونة من عون مرسم وعنصرين من اليد العاملة التابعة للشركات المتعاقد معها فقط، ويشتغل هذا الفريق بالأخص في مدينة سطات وبصفة استثنائية في المراكز الأخرى التابعة لنفوذ الوكالة. كما تفتقر تدخلات هذه الخلية إلى غياب الأدوات والآليات المتطورة للكشف السريع عن تسربات المياه.

وفي نفس السياق، تتسم مهمة إصلاح تسربات المياه من عدة نقائص، خصوصا في المراكز المتواجدة بتراب عمالة برشيد. وذلك بسبب الغياب الشبه التام للوسائل المادية والبشرية اللازمة والضغط الكبير الذي تعاني منه اليد العاملة بسبب تعدد التدخلات، مما يؤثر سلبا على نسبة المردودية.

➢ **غياب برامج لتأهيل شبكة توزيع الماء**

لا تقوم الوكالة بوضع برنامج عقلاني لتأهيل شبكة توزيع الماء الصالح للشرب يعطي الأولوية للشبكات المتهالكة والمكتظة. كما لا تتوفر على أي برنامج معلوماتي يمد مصلحة الدراسات والتخطيط بالمعلومات اللازمة حول مميزات مختلف القنوات المتواجدة بشبكة توزيع المياه، كالنوعية والعمر والأبعاد والتدخلات والإصلاحات التي عرفتها. مما لا يساعد على الإحصاء الجيد للحاجيات على مستوى العمليات التي تجب برمجتها على الشبكة (إعادة تأهيل، تهيئة، توسيع...) وعلى البرمجة العلمية للقطاعات المائية بتراب تدخل الوكالة.

➢ **نقائص في عملية تحيين الخريطة الرقمية للشبكة**

لا تستفيد الوكالة من مختلف مزايا تحيين الخريطة الرقمية في تدبير شبكة توزيع الماء كضبط جميع المعطيات المتعلقة بشبكة الماء الصالح للشرب والرفع من فعالية مختلف التدخلات ذات الصلة والتحيين المتواصل للعمليات والتغيرات التي لحقت شبكة التوزيع) توسيع أو تأهيل أو تغيير في مسارها). وفي هذا الإطار، لوحظ عدم مطابقة التصاميم الفعلية لعينة من التجزئات وتصاميم الجرد الخاصة بالصفقات التي همت شبكة التوزيع، لما هو مضمن بالخريطة الرقمية للوكالة. ويرجع ذلك بالأساس، إلى ضعف التنسيق بين المصلحة المكلفة بتحيين الخريطة الرقمية (مصلحة الدراسات والتخطيط) مع مصلحة الاستغلال/ الماء الصالح للشرب ومصلحة الاستثمار والأشغال للماء والأعوان المشرفين على المركز. وكذا إلى عدم وضع مسطرة خاصة بهذه العملية لإلزام المقاولين بوضع تصاميم الجرد والتأكد من إدماجها بالخريطة الرقمية قبل إعطاء شهادة الاستلام المؤقت للمشروع.

➢ **غياب مخطط أو برنامج لتجديد القنوات غير الصالحة أو المتهالكة**

يتواجد بتراب تدخل الوكالة عدد مهم من الشبكات القديمة والمتهالكة. فعلى سبيل المثال، وحسب تصريحات المسؤولين عن المصلحة التقنية بالجماعات المعنية والمعطيات المدلى بها من طرف مصلحة الاستغلال-الماء الصالح للشرب، توجد شبكة توزيع قديمة ومهترئة في حوالي 11 حيا بمدينة سطات يبلغ عمرها أكثر من 60 سنة و18 حيا بعمر يفوق 50 سنة و11حيا بأقدمية تفوق 30سنة. وللإشارة فإن هذه الوضعية تبقى شبه معممة في جل المراكز، وبالرغم من ذلك فإن الوكالة لم تضع أي مخطط لتجديد القنوات المهترئة لتفادي الأضرار المحتملة. مما قد يؤثر سلبا على جودة المياه ويرهق الوكالة بكثرة التدخلات لإصلاح الشبكة.

➢ **قصور في عملية تبني قطاعات بشبكة الماء الصالح للشرب داخل تراب الجماعة**

تساهم عملية تقسيم الشبكة إلى قطاعات من الاستفادة من عدة مزايا كتحديد القطاعات ذات الضغط المنخفض والتخطيط الجيد لعملية والكشف وإصلاح التسربات ولإعادة تأهيل الشبكة والعمل على تسريع التدخلات اللازمة. لكن وبالرغم من كل هذه الإيجابيات، لازالت الوكالة جد متأخرة في هذا المجال، حيث إن الإحصائيات المقدمة من طرف مصلحة الاستغلال للماء الصالح للشرب، تؤكد أن جل الشبكة المتواجدة بمناطق تدخل الوكالة غير مقسمة إلى قطاعات. فعلى مستوى مدينة سطات مثلا، فإن أكثر من 60 % من شبكة توزيع الماء غير مقسمة إلى قطاعات. كما أن الشبكات المتواجدة بمراكز كل من كيسر وسيدي العايدي وراس العين وثلاثاء لولاد وأولاد سعيد لا تخضع لهذه العملية. الشيء

الذي يصعب التدبير الأمثل للشبكة وتتبع نسبة مردوديتها ومستوى الضغط وعمليات الكشف السريع على التسربات وتسهيل تدخلات الإصلاح المرتبطة بها.

➢ عدم دقة وموثوقية النسب المتعلقة بمردودية الشبكة المصرح بها من طرف الوكالة

صرحت الوكالة بنسبة مردودية الشبكة فاقت 79 % خلال سنة 2016، وهي نسبة جد مرتفعة مقارنة مع متوسط النسب المسجلة بوكالات توزيع الماء الصالح للشرب بالمملكة المحددة في 75 %. وفي هذا الصدد، سجل المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من النقائص شابت عملية حساب مردودية الشبكة وتبرز بوضوح عدم دقتها وموثوقيتها، من أبرزها:

- تواجد مجموعة من عدادات الوكالة المخصصة لاحتساب الكميات المشتراة من الموردين في وضعية توقف أو إتلاف كتلك التي تمت معاينتها بمركزي أولاد مراح وثلاثاء لولاد؛
- ضعف موثوقية العدادات المستخدمة لتحديد حجم المياه المستعملة (macro-comptage)، نظرا لغياب معايرتها بشكل دوري (Étalonnage périodique) وأيضا لعدم اللجوء إلى القراءة التواجهية بين الوكالة ومموني الماء الصالح للشرب في بعض المراكز كالدروة وسيدي رحال؛
- جمع المصلحة المكلفة باحتساب نسبة المردودية في نفس الوقت بين عملية قراءة العدادات وعمليات قياس كل من الإنتاج الذاتي ومشتريات الوكالة من الماء وكلاهما من محددات نسبة مردودية الشبكة؛ مما يجعلها في وضعية تنافي؛
- قيام حراس أمن وعمال غير تابعين للوكالة بمهمة قراءة مؤشرات العدادات في غياب أية علاقة تبعية أو سلطة للوكالة عليهم. إضافة لذلك، لوحظ أن عددا من السجلات المخصصة لضبط هذه العمليات بمنشآت توزيع المياه بالوكالة تشوبها مجموعة من العيوب (خانات فارغة وعمليات غير مؤرخة وتشطيبات...). ونذكر على سبيل المثال السجلات الممسوكة بمراكز سيدي رحال وأولاد مراح وثلاثاء لولاد؛
- وجود بعض التناقضات بين سجل رصد البيانات للعدادات والمعطيات المعتمدة من طرف مصلحة استغلال الماء الصالح للشرب لاحتساب الإنتاج (الذاتي والمشتريات) في عملية حساب نسبة المردودية، وعلى سبيل المثال السجلات المتعلقة بمراكز كل من أولاد سعيد وأولاد مراح وسيدي رحال خلال سنة 2016 ومركز السوالم في سنة 2017؛
- التأخر الكبير في تصحيح الفواتير الخاصة بشكايات الزبناء (redressements) والتي تؤثر على عملية احتساب نسبة المردودية، وخصوصا تلك المنجزة بعد أكثر من ستة أشهر وفي بعض الأحيان بعد سنة من تاريخ فوترة التضخم في الكمية المحتسبة من الماء الصالح للشرب دون القيام بالتصحيحات اللازمة لنسبة المردودية المحتسبة قبل ذلك. وقد وصلت كمية الاستهلاك المصححة ما بين 2015 و2017 ما مجموعه 97.296 متر مكعب همت 21.491 فاتورة...

➢ ضعف نسبة المردودية في بعض المراكز

سجلت نسبة المردودية الشهرية للشبكة من سنة 2015 إلى سنة 2017، منحى تنازليا في عدد من المناطق الخاضعة لتسير الوكالة، حيث وصلت نسبة الانخفاض إلى 8,38% براس العين و26,1 % بجماعة أولاد سعيد و11,62 % بمركز سيدي العيدي و2,46 % بكيسر. كما لوحظ أن بعض المراكز، سجلت نسبة مردودية شهرية فاقت 100%. الأمر الذي يصعب تحقيقه لعدم توفرها على الخزانات المائية خاصة في كيسر والدروة وسيدي رحال.

➢ نقائص في إجراءات معالجة المياه

تتم مراقبة جودة المياه بالوكالة عبر مختبرها الداخلي والمختبر المتعاقد معه اعتمادا على المعايير المغربية لمراقبة جودة المياه كالمعياريين رقم NM03.7.001 ورقم NM03.7.002، غير أنه ومن خلال تقارير التحاليل المعدة من طرف المختبرين والمعاينات، رصد المجلس الجهوي للحسابات اختلالات تعتري عملية معالجة المياه من أبرزها التعطل المتكرر لمضخات حقن الكلور لمياه الخزان، نتيجة لعدم صيانتها خصوصا في خزانات حد السوالم ومحطة الضخ بأولاد عبو. كما أن بعض المنشآت المائية تفتقر لهذه التجهيزات الحيوية كخزان الزاوية بسطات وخزان سيدي رحال. بالإضافة لذلك لوحظ الضخ المباشر لمياه في الشبكة دون تصحيح لنسب لكلور بالمياه المشتراة من المزودين، في شبكة التوزيع بمركزي الدروة وسيدي رحال.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الإسراع بمراجعة وتحيين الإطار التعاقدي بين الوكالة ومختلف مموني الماء الصالح للشرب وذلك لتلبية ومواكبة حاجيات الساكنة في جميع المناطق الخاضعة للنفوذ الترابي للوكالة؛**

- **العمل على المعايرة الدورية للعدادات ومقاييس الصبيب المستخدمة في القراءة التواجهية مع الممونين بهدف التحديد الدقيق لكميات المياه الموردة؛**
- **العمل على تنظيف وتعقيم وصيانة الخزانات المائية وقنوات التوزيع بشكل منتظم وفعال؛**
- **الرفع من أداء التجهيزات الهيدروميكانيكية والمعدات التقنية بمحطات الضخ والمركبات المائية بوضع الآليات والوسائل الضرورية لمراقبتها وصيانتها بصفة وقائية ومنتظمة؛**
- **توفير الموارد البشرية والمادية اللازمة لكشف واصلاح تسربات المياه خصوصا بالمناطق التي تعرف تواجد قنوات مهترئة وقديمة؛**
- **تنظيم عمليات تهيئة وتوسيع شبكة توزيع الماء حسب مخطط يحدد الحاجيات ويرتب الأولويات؛**
- **العمل على تحيين وتعميم الخريطة الرقمية لشبكة توزيع الماء؛**
- **إرساء آليات للرقابة الداخلية تتيح تتبع وضبط المعطيات المتعلقة بإنتاج واستهلاك الماء الصالح للشرب وتترجم حقيقية مردودية الشبكة؛**
- **توفير أدوات العمل الضرورية لتمكين المختبر الداخلي من القيام بمهامه بمختلف الخزانات والمراكز التابعة للوكالة.**

4. تدبير حظيرة العدادات بالوكالة

فيما يخص تدبير العدادات، لوحظ ما يلي.

➢ قصور في آليات مراقبة تسلم عدادات الماء بالوكالة

خلافا للمادة 07 من قرار وزير الصناعة والتجارة والتقنيات الحديثة رقم 12-3594 بتاريخ 27 دجنبر 2012 المتعلقة بعدادات الماء ولمقتضيات دفاتر الشروط التقنية العامة للصفقات المبرمة في هذا الإطار، لوحظ عدم إرفاق العدادات المسلمة بكناش للمعايرة (Carnet métrologique)، وكذا عدم إخضاع العدادات للمراقبة الدورية مرة كل خمس سنوات وذلك خلافا للمادتين 11 و14 من القرار السالف الذكر.

كما سجل المجلس ضعف المراقبات اللازمة للعدادات المسلمة واقتصارها على المعاينة البصرية، عوض القيام بمراقبات معمقة والحرص على حضور ممثل الوكالة في التجارب وفحوص المعايرة لعينة من هذه العدادات، وذلك خلافا لمقتضيات دفاتر الشروط التقنية الخاصة بصفقات العدادات. وقد أثرت هذه النقائص سلبيا على جودة العدادات المسلمة للوكالة، ونذكر على سبيل المثال العدادات المسجلة تحت الرقم 'S13' من شركة 'م' والتي تميزت بكثرة الأعطال وسحب عدد منها من حظيرة العدادات.

➢ تكرار عملية إزالة العدادات الخاصة بالماء بعد استخدام جد وجيز

من خلال دراسة لعينة تتكون من حوالي 3000 عدادا للماء مسحوبة من شبكة التوزيع للماء الصالح للشرب خلال سنتي 2015 و2016، لوحظ بأن ما يفوق 936 منها تم الاستغناء عنها نهائيا بمؤشر استخدام لا يتجاوز 100 متر مكعب، منها 400 عداد سحب بمؤشر أقل من 10 أمتار مكعبة. ويمكن تقدير القيمة المالية الضائعة نتيجة سحب 936 عداد، على أساس ثمن آخر صفقة لشراء العدادات ذات سعة تساوي 15 ملمتر بمبلغ 222.390.00 درهم.

➢ غياب مسطرة لضبط عملية إعادة استعمال العدادات

لا تعمل الوكالة على ضبط عملية إعادة استخدام العدادات المستعملة بمساطر وميكانيزمات واضحة وفعالة. في هذا الصدد، لوحظ إعادة ربط بعض المشتركين بعدادات يفوق مؤشر استخدامها 800 متر مكعب وتارة أخرى يتم ربطهم عن طريق عدادات لا يتجاوز مؤشرها 10 أمتار مكعبة.

➢ غياب مخطط لتجديد العدادات المتهالكة

من خلال دراسة قاعدة معطيات لعينة من 42.502 عدادا، تبين تواجد عدد كبير من العدادات المتهالكة، حيث وصلت نسبة العدادات المستعملة لمدة تفوق 15 سنة 53 %. أما العدادات التي تفوق مدة استعمالها 30 سنة، فتمثل 18 %، ومع ذلك لا تتوفر الوكالة على أي مخطط أو برنامج لتجديد حظيرة العدادات الخاصة بزبناء الوكالة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء بما يلي:

- **إجراء المعايرة الدورية لعدادات الزبناء وتجديدها حسب برمجة دورية وتخصيص الوسائل اللازمة لذلك؛**
- **وضع وتوضيح المساطر المتبعة لإعادة استخدام العدادات المستعملة لربط الزبناء الجدد بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب؛**

- **اجراء المراقبات والتجارب اللازمة عند التزود بعدادات الماء طبقا للقوانين والمعايير الجاري بها العمل.**

5. التدبير التجاري لمرفق توزيع الماء الصالح للشرب

1.5 تدبير طلبات الاشتراك والربط بشبكة الماء الصالح للشرب

أثار المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص الملاحظات التالية.

➢ **عدم تتبع آجال طلبات الاشتراك والربط بشبكة الماء الصالح للشرب**

بالرغم من كونه مؤشرا أساسيا بالنسبة لجودة الخدمات المقدمة للزبناء، لا يخضع أجل الاشتراك بالوكالة لأي معيار مسبق. ويرجع ذلك بالأساس لغياب مسطرة خاصة بالاشتراكات تحدد الإجراءات الواجب تتبعها وكذا إلى عدم تحديد أجل متوسط لتتبع طلبات الاشتراك. حيث لوحظ أن هذا الأجل يصل إلى 7 أيام بالنسبة لزبناء مدينة سطات، في حين يتجاوز 11 يوما بالنسبة لزبناء باقي المراكز. ويمكن تفسير هذا الفارق بانعدام خدمات القرب والتدبير الممركز لطلبات وأداء مستحقات الاشتراك.

كما لوحظ أن طلبات الربط بشبكة الماء الصالح للشرب تعرف تأخرا ملحوظا سواء على مستوى إعداد سندات الأشغال أو تنفيذ الربط من طرف المقاولة نائلة صفقة ربط زبناء الوكالة. حيث تصل مدة إنجاز أشغال الربط من طرف المقاولة إلى 20 يوما في حين ينص دفتر الشروط الخاصة المتعلق بهذه الأشغال على أن أجل تنفيذ الربط الفردي بالشبكة هو يوم واحد.

➢ **أخطاء على مستوى ترميز الزبائن**

تخضع عملية إدخال الزبائن الجدد إلى قاعدة بيانات برنامج الفوترة من طرف مكتب العد، إلى ترميز حسب الفئات (الأشخاص الذاتيين A، الإدارات E، النافورات F ، أعوان الوكالة W) مع فرض تعريفة معينة لكل فئة. غير أن عملية إدخال الزبائن في قاعدة المعطيات تعتريها بعض الأخطاء في الترميز، مما يؤثر على احتساب وفوترة استهلاك الماء للزبائن. على سبيل المثال، يؤدي ترميز النافورات برمز الأشخاص الذاتيين إلى تطبيق نظام الأشطر في الفوترة عوض اعتماد تعريفة الشطر الوحيد الخاص بها. كما تلجأ الوكالة إلى الترميز بالحرف X في عدد من الحالات، لعدم توفر الوكالة على المعلومات والبيانات الخاصة بهم.

➢ **فرض تعريفة خاصة بمصاريف الاشتراك في غياب المصادقة عليها**

تطبق الوكالة تعريفة قدرها 3,5 درهم برسم مصاريف الاشتراك على زبنائها ويرجع أسس تطبيقها للمادة 13 من دفتر تحملات الكالة الخاص باستغلال شبكة الماء الصالح للشرب. غير أن تحديد مبلغ التعريفة في 3.5 درهم لم يراع فيه احترام الشكليات المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم 2.64.394 المتعلق بالوكالات الجماعية سالف الذكر، والذي ينص على أن قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بتحديد التعريفات لا تعد نهائية وقابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف وزارة الداخلية.

2.5 عملية العد والفوترة

تشوب عمليات العد والفوترة مجموعة من النقائص، يمكن إجمالها فيما يلي.

➢ **غياب مصلحة قارة موحدة للفوترة**

تعاني مهمة الفوترة بالوكالة من ضعف اندماج مختلف مكوناتها وذلك راجع بالأساس إلى غياب مساطر تضبط العمليات وتحدد المسؤوليات المتعلقة بها. ويمكن إبراز ذلك من خلال غياب مصلحة قارة وموحدة تتولى تجميع أنواع الفواتير المتعلقة بجميع فئات زبناء الوكالة، بحيث تتم عملية فوترة الاستهلاك المنزلي والخاص بالإدارات على مستوى القسم التقني؛ في حين تسند فوترة استهلاك الشركات الصناعية الكبرى وكذا أشغال الربط وعمليات تعقيم وغسل القنوات والخسائر الناجمة عن أشغال المقاولات إلى المصلحة التجارية. كما أن تسجيل هذه العمليات لا يتم بشكل مندمج بحيث تدون كل مصلحة عملياتها على حدة. وهو ما من شأنه التأثير على توحيد المعطيات المتعلقة برقم المعاملات المحقق من طرف الوكالة مما لا يضمن الشمولية والشفافية ويشكل عائقا لعملية التتبع.

➢ **عدم تحصين قاعدة المعطيات الخاصة بالفوترة**

تفتقر عملية العد لقاعدة محصنة ومحكمة لتسجيل المؤشرات الشهرية لاستهلاك الزبائن، حيث لا يتطلب الولوج إليها من طرف الأعوان المكلفين بقراءة العدادات، أية حسابات خصوصية أو رموز سرية. كما أن الحواسيب المستعملة لإدخال مؤشرات الاستهلاك تستخدم في نفس الوقت من طرف أعوان مصلحة الفوترة وكذا الأعوان المكلفين بقراءة العدادات. الأمر الذي يجعل هذه الوضعية محفوفة بمخاطر العبث بالمؤشرات الخاصة باستهلاك الزبناء.

➢ **نقائص في عملية قراءة عدادات الماء الصالح للشرب**

لوحظ أن عملية قراءة العدادات غير مؤطرة بمساطر وإجراءات عملية وتفصيلية. ويتجلى ذلك في كون القراءة تمارس من طرف الوكالة دون استعمال أنظمة متنقلة تسجل بصفة تلقائية الاستهلاك الشهري للزبون وكذا تاريخ مرور عون القراءة.

بالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن قراءة العدادات لا يترتب عنها إشعار بالمرور يخول للزبون التأكد من فعلية قراءتها. كما تجدر الإشارة، إلى أن عملية قراءة العدادات تعاني من قلة الموارد البشرية، حيث يوكل إلى 32 عونا قراءة عدادات أزيد من 774. 97 زبونا. كما يسند إلى ستة أعوان منهم في نفس الوقت إدخال مؤشرات العدادات إلى قاعدة البيانات المتعلقة بالفوترة، وذلك بالرغم من كون هذه المهام متنافية مع قراءة العدادات ولا تمكن من مراقبة هذه العمليات.

➢ **تأخر ملحوظ في فوترة الاستهلاك**

تعرف الوكالة تأخرا في فوترة الاستهلاك، حيث تبلغ المدة الفاصلة بين مدة الاستهلاك وتاريخ الفوترة في المتوسط، أربعة أشهر. وتؤثر هذه الوضعية سلبا على خزينة الوكالة، كما أنها لا تخول للزبناء إمكانية معاينة عداداتهم بمناسبة معالجة شكاياتهم من طرف الوكالة بسبب الفواتير ذات المؤشرات المرتفعة. كما أن هذا التأخر يسبب صعوبة في التتبع بالنسبة للمقاولات والإدارات الملزمة باختتام حساباتها السنوية.

➢ **اللجوء المكثف لتقدير الاستهلاك**

يعتبر تقدير الاستهلاك وسيلة لفوترة بعض الزبائن الذين يتعذر قراءة عداداتهم لأسباب تقنية (صعوبة الوصول للعداد أو تعطله أو اتلافه...). إلا أنه لوحظ أن الوكالة تلجأ إلى التقدير الجزافي بشكل مكثف وفي غياب معايير تضبط طرق وشروط فوترة هذه الحالات. على سبيل المثال، يلجأ مستخدمو الوكالة تارة إلى تقدير الاستهلاك بناء على الشهر المماثل للسنوات السابقة، وتارة أخرى على الاستهلاك المتوسط التاريخي على مدى ثلاث أشهر، أو اعتبار العداد متوقف.

3.5 فوترة حالات الغش المتعلق باستهلاك الماء الصالح للشرب

أثيرت بهذا الخصوص الملاحظات التالية.

➢ **غياب برنامج مسبق لحملات الكشف عن حالات الغش**

لا تعطي الوكالة أية أهمية لأنشطة البحث والتنقيب عن حالات الغش في استهلاك الماء الصالح للشرب. ومن تجليات ذلك نذكر عدم قيام الوكالة بتنظيم حملات استباقية وتفتيشية للكشف عن هذه الحالات الغش وتحديد المناطق المعرضة لها، وكذا القيام باستطلاعات تستهدف الأشخاص والمنازل الذين تم توقيف اشتراكهم ودراسة الإحصائيات وجداول تتبع الاستهلاك والعمل على القيام بحملات تحسيسية ضد هذه الظاهرة والتذكير بعواقب المخالفين في حالة الاستعمال الغير قانوني للماء. وقد ظل دور الوكالة مقتصرا على تصريحات كل من قراء العدادات أو العمال المنتمين لخلية الكشف عن التسربات بمدينة سطات لضبط هذه الحالات، وهي تدابير غير كافية مقارنة مع شساعة مجال تدخل الوكالة والضرر الذي يلحق بمواردها المائية في حالة التأخر عن الكشف عن حالات الغش في الوقت المناسب. وعلى سبيل المثال وصلت المدة المحتسبة من الاستهلاك غير القانوني للماء بالنسبة لبعض المخالفين ما يفوق السنة بعد تاريخ فسخ عقد الاشتراك مع الوكالة في حالتي "أ.م" و "ب.أ".

➢ **عدم اللجوء إلى الأعوان المحلفين لضبط حالات الغش**

خلافا للمذكرتين المصلحيتين رقم 2750/14 ورقم 3671/15، لوحظ عدم اشراك الأعوان المحلفين واللجنة التقنية المخصصة لتقدير الاستهلاك في حالات الغش، والمرصودة لضبط هذه الحالات وإنجاز المحاضر المتعلقة بها أو تقدير الكمية المستهلكة بشكل غير قانوني. كما هو الحال بالنسبة للمحاضر بتواريخ 2017/09/13و2017/09/26 و2017/09/28 و2016/12/26.

➢ **غياب الإجراءات الزجرية والمتابعات القضائية في حق حالات الغش المسجلة**

من خلال دراسة محاضر الغش للفترة الممتدة من 2015 إلى 2017 وكذا تتبع مآلها، سجل بهذا الخصوص ضعف تحصيل الفواتير الخاصة بالغش، حيث وصلت نسبة الفواتير غير المستخلصة في هذا المجال إلى 73 %، في حين استفاد 20,2 % من المخالفين من تسهيلات في الأداء، وبهذا اقتصر عدد الفواتير المستخلصة من طرف المخالفين على 7,2 %.

كما لوحظ عدم فوترة بعض الحالات كتلك المتعلقة بتجزئة السعادة بمركز الدروة، حسب المحضر المنجز بتاريخ 22 فبراير 2014 والذي قدرت فيه الكمية المستهلكة بدون عداد 1200 م^3. وقد سجل عدم لجوء الوكالة إلى المتابعات القضائية للحد من هذه الظاهرة تطبيقا لمقتضيات المادتين 111 و521 من القانون الجنائي ولمذكرة المصلحة رقم2750/14 سالفة الذكر.

4.5 تدبير إنهاء الاشتراكات: التذكير بالديون وقطع الإمدادات وفسخ عقود الاشتراك

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

- **خلل في مسطرة التذكير بالديون وتحديد لائحة الزبناء المستهدفين بعمليه قطع الإمدادات من الماء**

لا تتبع الوكالة أية مسطرة للتذكير بالديون وتحديد لائحة المشتركين المعنيين بعملية قطع الإمدادات، بسبب تراكم الفواتير غير المؤداة. كما سجل غياب المعالجة التلقائية مع الانتقائية في تحديد المستهدفين. فمن بين 8.473 مستهدف يوجد 1291 حالة تم إدراجها في اللائحة بعد تخلفها عن أداء ما يزيد عن 15 فاتورة، من بينها 29 زبون بعد تخلفهم عن أداء أكثر من 39 فاتورة. بالمقابل تم إدراج عدد من المشتركين في هذه اللائحة بعد تخلفهم عن أداء ثلاث فواتير. وللإشارة، فإن تسجيل الزبناء في لائحة قطع الإمدادات يؤدي تلقائيا الى الزيادة الأتوماتيكية لتكاليف قطع الإمدادات بقيمة 76,94 درهم دون احتساب الرسوم وقد تؤدي الى القطع الفعلي للتزويد بالماء الصالح للشرب.

- **اعطاء تسهيلات في الأداء على فواتير حصر الحساب (Règlement de compte)**

خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى2017، قامت الوكالة بمنح تسهيلات في أداء بعض فواتير حصر الحساب، بلغ مجموعها 248.675,30 درهم بالرغم من عدم التنصيص عليها في دفاتر تحملات الوكالة الخاصة بالماء الصالح للشرب أو في المذكرات المتعلقة بمنح تسهيلات في الأداء الصادرة عن مديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز.

- **فرض تكاليف قطع إمداد الماء على المتخلفين عن الأداء دو ن القطع الفعلي للإمدادات**

من خلال مقارنة وضعية تتبع قطع الإمدادات على المشتركين المتأخرين في الأداء مع تلك التي نفذت فيها فعليا هذه العملية إلى حدود نهاية دجنبر 2017، في كل من الوكالات التجارية لمدينة سطات ومراكز الدروة وسيدي رحال والسوالم، تبين أنه من بين 8.056 حالة مدرجة في قائمة قطع الإمدادات، باشرت المصالح التقنية للوكالة فعليا هذه العملية في حق 828 زبون فقط. بينما قامت بالفرض التلقائي لتكاليف قطع الإمدادات المحددة في 76.94 درهم دون احتساب الرسوم على 7.228 زبون من دون التنفيذ الفعلي لعملية قطع الإمدادات، من بينهم 6.007 قاموا بأداء ما بذمتهم من متأخرات و1221 حالة لم تعمل فيها الوكالة على قطع الإمدادات خصوصا بجماعتي السوالم وسيدي رحال.

- **عدم إرجاع مستحقات الزبناء الذين أنهوا اشتراكهم**

لوحظ أن الوكالة لا تسدد مبالغ فواتير الإنهاء الدائنة (فائض قيم ضمانات العدادات على متأخرات الاستهلاك) للزبناء الذين أنهوا عقود اشتراكهم بناء على طلباتهم، إذ يرجع تاريخ بعض الأرصدة إلى سنة 1982. وقد بلغت قيمة فواتير الإنهاء الدائنة إلى حدود 31 دجنبر 2017 حوالي 4.874.916,60 درهم منها 2.921.681,83 تتعلق بالفترة من سنة 2012 إلى سنة 2017.

- **غياب آلية لرصد المشتركين المدينين في حالة تقديم طلبات اشتراك جديدة بمجال تدخل الوكالة**

لا تتوفر الوكالة على آلية معلوماتية أو إجراءات استباقية تمكنها من رصد الزبناء الذين سبق أن تم فسخ عقود انخراطهم دون أداء ما بذمتهم من ديون اتجاه الوكالة وخاصة في حالة تقديم طلبات اشتراك جديدة بمجال تدخل الوكالة وذلك بغرض تسوية وضعيتهم المحاسبية.

- **ضعف في عملية استخلاص الفواتير بعد إيقاف الاشتراك**

لوحظ من خلال دراسة الوضعية المحاسبية المتعلقة بفواتير الحصر المدينة (فائض متأخرات الاستهلاك على مبلغ ضمانات العدادات) في 31 دجنبر2017، عدم استخلاص الوكالة لجميع حقوقها بعد عملية إنهاء الاشتراكات وحصر حساباتها. وللإشارة، يرجع تاريخ بعض الأرصدة إلى سنة 1997، حيث بلغت قيمة فواتير حصر الحسابات المدينة في نهاية سنة 2017 ما مجموعه 5.103.455,68 درهم، منها حوالي 3.687.485,65 درهم ما بين 2012 و2017، أي ما يمثل 75% من مجموع المبالغ غير المستخلصة في هذا الإطار.

وعلى الرغم من أهمية المبالغ العالقة اتجاه الزبناء المدينين نتيجة عملية حصر الحسابات، لم تعمل الوكالة على اتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة اتجاه المدينين لضمان حقوقها.

- **أخطاء في تصفية عملية حصر حسابات المشتركين**

لوحظ من خلال تحليل قاعدة المعطيات الخاصة بإنهاء عقود الزبناء خلال السنوات 2014 و2015 و2017، بأن عملية تصفية حجم الاستهلاك النهائي من الماء في حالة إنهاء عقود الاشتراك (الفارق بين المؤشر النهائي index final والمؤشر الأول للعداد index initial) غير صحيحة في حوالي 46% من حالات حصر الحسابات خلال الفترة المذكورة.

فعلى سبيل المثال، من بين 1108 فاتورة إنهاء الحسابات، عرف ما يعادل 19% من هذه الفواتير مؤشر نهائي أقل من المؤشر الأولي. وبالرغم من ذلك احتسبت الوكالة الصفر ككمية نهائية لحصر هذه الحسابات وهذا غير مبرر. كما أن حوالي 1357 فاتورة إنهاء الحسابات مبالغ في تصفيتها، حيث إن الكمية النهائية المحتسبة في هذه الحسابات فاقت

الاستهلاك الفعلي الواجب فوترته للزبناء ووصلت الكمية الزائدة نتيجة لذلك 22.706 متر مكعب. وبالمقابل احتسبت مصالح الوكالة في فواتير حصر الحسابات النهائية كميات أقل من التي استهلكت فعليا من طرف الزبناء خلال مرحلة إنهاء حساباتها بالنسبة ل 40 فاتورة ووصلت الكمية غير المفوترة للزبناء نتيجة لذلك ما يقارب 19.067متر مكعب.

5.5 فوترة أشغال الربط بشبكات الماء الصالح للشرب المستردة (Travaux remboursables)

تم الوقوف في هذا المجال على النقائص التالية.

أ. فيما يخص أشغال تجهيز التجزئات بالماء الصالح للشرب

➢ **اعتماد دفتر أثمان غير محين في فوترة الأشغال المستردة**

ترتكز الوكالة في فوترة أشغال التجهيز للمنعشين العقاريين الراغبين في ربط تجزئاتهم بشبكة الماء، على دفتر أثمان غير مصادق عليه من طرف المجلس الإداري وسلطات الوصاية وغير محين (منذ 2008).

هذا الدفتر لا تتم مراجعته بشكل دوري وفقا للتغيرات الحاصلة في السوق، كما أنه لا يشمل عددا من المستلزمات الواجبة والتي يحدد ثمنها خارج دفتر الأثمان.

➢ **قصور على مستوى تدبير تسهيلات الأداء الممنوحة للمنعشين العقاريين**

يستفيد المنعشون العقاريون بموجب منشور وزارة الداخلية لسنة 2012 من تسهيلات في أداء مستحقات الوكالة برسم إتاوات تجهيز التجزئات بشبكة الماء الصالح للشرب، والتي قد تصل إلى 24 شهرا. إلا أنه لوحظ أن بعض المنعشين العقاريين لا يلتزمون بشروط التسهيلات حيث لم يؤدوا للوكالة ما بذمتهم من ديون بالرغم من تجاوز هذه المدة. وعلى الرغم من تمادي عدد منهم في التماطل عن أداء ما في ذمتهم، لا تعمد الوكالة إلى تطبيق بنود الاتفاقيات المبرمة مع المنعشين العقاريين على إثر منح تسهيلات في الأداء، والتي تنص على سلك المسطرة القضائية في حالة عدم وفاء المنعش العقاري بالتزاماته.

ب. فيما يخص أشغال الربط الفردي بالماء الصالح للشرب

➢ **اعتماد وتطبيق أثمنة غير مضمنة في دفتر الأثمان**

لوحظ من خلال تحليل مقايسات الربط الفردي المعدة من طرف مصلحة الدراسات والزبناء، أن الوكالة لا تتوفر على مسطرة تحدد بدقة طرق تحديد تكاليف المواد والعتاد المستعمل في عمليات الربط الفردي.

وفي غياب دفتر أثمان محين، تلجأ الوكالة إلى انتقاء بعض الأثمان المضمنة في الصفقات الجارية، والتي غالبا ما تكون مرتفعة مقارنة مع تكاليف الربط المعمول بها. وبالتالي فإن الوكالة تجني هامش ربح غير مؤطر نتيجة لذلك.

➢ **ارتفاع الباقي استخلاصه من عائدات الاستهلاك والأشغال**

لا تعمل الوكالة على بذل المجهودات واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص مستحقاتها. فقد تبين من خلال تحليل القوائم المالية للوكالة في31 دجنبر2017، أن متراكم الباقي استخلاصه بخصوص الاستهلاك والأشغال المستردة بلغ ما مجموعه 102.259.167,97 درهم. وقد عرفت هذه المتأخرات ارتفاعا بنسبة 29% ما بين سنتي 2012 و2017. كما تراجعت نسبة التحصيل من 99 % المسجلة سنة 2012 إلى 95% خلال سنة 2017. ولم تستطع الوكالة من استرداد بعض الديون برسم الأشغال المنجزة لصالح بعض الإدارات لعدم احتفاظها بالوثائق المثبتة لها. فعلى سبيل المثال، يبلغ الباقي استخلاصه برسم الأشغال التي قامت بها الوكالة لصالح جماعة سطات، ما مجموعه 2.858.746,24 درهم.

وتبعا لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقليص الآجال المتعلقة بطلبات الاشتراك والربط بشبكة الماء بجميع مراكز الوكالة؛**
- **اعتماد نظام معلوماتي تجاري يمكن من ضبط وتتبع العمليات المرتبطة بقراءة العدادات وتحصين المعطيات وتقليص المدة الفاصلة بين الاستهلاك والفوترة وحصر الحسابات؛**
- **العمل على برمجة مسبقة لحملات الكشف عن حالات الغش في استهلاك الماء الصالح للشرب وتوفير الموارد الضرورية لهذه العملية والتطبيق الفوري للإجراءات الزجرية اللازمة في حق المخالفين؛**
- **اعتماد مسطره واضحة لقطع إمداد الماء تتضمن آجال التذكير بالديون وتحدد بشكل واضح المعايير المعتمدة في تعليق تزويد المشتركين بالماء الصالح للشرب؛**
- **وضع حد لتقديم التسهيلات في الأداء في غياب لأي أسس قانونية أو تنظيمية؛**
- **تطبيق إتاوات قطع الإمدادات أو وضع وإزالة العداد حصريا على الخدمات الفعلية للوكالة؛**

- **تسديد مستحقات المشتركين الذين فسخوا عقودهم واخبارهم بمآل ملفاتهم داخل آجال معقولة؛**
- **وضع آلية للمراقبة الداخلية من أجل تحصيل مستحقات الوكالة؛**
- **تطبيق تكاليف وتعريفات معقولة للزبناء وتحيين دفاتر الأثمان المعتمدة لفوترة الأشغال الواجب سدادها وإخضاعها لموافقة المجلس الإداري ومصادقة سلطة الوصاية.**

6. جودة الخدمات المقدمة للزبناء وتدبير الشكايات من طرف الوكالة

➢ عدم استفادة الزبناء من نظام تدبير صفوف الانتظار بالوكالات التجارية

خصصت الوكالة حوالي 391.440 درهم لوضع نظام تدبير صفوف الانتظار بالوكالات التجارية منذ سنة 2012، إلا أنه ومن خلال معاينة بعض الوكالات التجارية، لوحظ أن هذا النظام غير مشغل بها، باستثناء الوكالة المتواجدة بمركز الدروة.

➢ تردي بنايات الاستقبال وظروف اشتغال الأعوان بالوكالات التجارية

باستثناء الوكالة التجارية المتواجدة بالمقر الرئيسي، تعاني كل الوكالات من نقص حاد في جميع التجهيزات الأساسية مثل الكراسي والمراحيض ووسائل النظافة وجودة البنايات وضيق مساحتها. إضافة إلى ذلك، يعاني موظفو الوكالة بالوكالات التجارية من تدهور ظروف العمل خاصة مع عدم الاستفادة من نظام تدبير صفوف الانتظار وضيق المجال المخصص لاشتغالهم واستخدام بعض الأجزاء بالوكالات التجارية كمخازن للسلع والعدادات الجديدة والمسحوبة وأيضا كأرشيف للملفات الخاصة بالزبناء. مما يحول دون استقبال زبناء بالوكالة في بيئة منظمة وملائمة.

➢ تركيز عدد من خدمات القرب الخاصة بالزبناء بالمقر الرئيسي للوكالة

لوحظ أن جل المنخرطين في خدمات الوكالة، بما فيهم المنتمين للمراكز البعيدة عن مدينة سطات، ملزمون بالتنقل إلى المقر الرئيسي في حالة رغبتهم الحصول على بعض الوثائق ككشف حساب الاستهلاك والقيام بعمليات دفع أو استرجاع الرصيد الناتج عن حصر الحسابات وتتبع الشكايات المرتبطة بالاستهلاك والمصادقة على مقايسات خلال اشتراك الزبون بالشبكة.

➢ تأخر كبير في معالجة الشكايات المرتبطة بالاستهلاك المفرط للماء الصالح للشرب

من خلال دراسة قاعدة المعطيات الخاصة بتصحيح فواتير الاستهلاك الناجمة عن معالجة شكايات المشتركين، تبين تأخير في جميع مراحل معالجة الشكايات، فخلال الفترة الممتدة من2015 إلى2017، وصل عدد الفواتير المصححة بعد أكثر من ستة أشهر، أزيد من 21.491 فاتورة. كما بلغ متوسط مدة التصحيحات المرتبطة بها، على الأقل، ثمانية أشهر ونصف، وقد أثرت هذه الممارسة على حجم المبيعات المفوترة بناقص 97.296 متر مكعب وعلى رقم المبيعات بتراجع قدر بقيمة 1.250.126 درهم.

➢ غياب مسطرة واضحة وفعالة لمعالجة الشكايات الواردة على الوكالة

من بين أسباب تأخر معالجة الشكايات، نجد غياب أية خلية أو تنظيم مخصص لهذا الجانب أو مسطرة واضحة تبين التزامات الأطراف المتدخلة في عملية تدبير الشكايات) التحري عن صدقية المعطيات الواردة في الشكاية والعمل على معالجتها في آجال معقول وإخبار الزبون بمآل شكايته وأيضا إعداد تقارير دورية لتحديد الأسباب والعمل على تفادي تكرارها) . بالإضافة إلى غياب العلاقات والآليات اللازمة لتدخل مختلف المصالح والمكاتب في دراسة وتصحيح الشكايات وخصوصا بين المصلحة التجارية ومصلحة الاستغلال للماء الصالح للشرب ومصلحة التدقيق الداخلي وأيضا رؤساء المراكز الخاضعة لتدخل الوكالة، مما يساهم في ضعف التنسيق بينها وعدم تحديد مسؤوليات كل مصلحة على حدة في هدا المجال.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إحداث الوكالات التجارية بشكل يتناسب مع احتياجات الساكنة في المجال الترابي لتدخل الوكالة والحرص على تحسين ظروف استقبال الزبناء واشتغال الموظفين بها؛**
- **تأطير جميع مراحل تدبير الشكايات بنظام معلوماتي موثوق مع إعداد مساطر ملزمة لجميع المتدخلين تساعد على معالجتها في أقرب الآجال.**

II. جواب المدير العام للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية

(نص مقتضب)

تم تأسيس الوكالة بناء على مداولات مجالس الجماعات المكونة لنقابة الجماعات المؤسسة والتي يبلغ عددها 32 جماعة، حيث تتولى الوكالة حاليا مهمة توزيع الماء دون الكهرباء على مستوى إقليمي سطات وبرشيد بكل من جماعات سطات ورأس العين وكيسر وأولاد سعيد وسيدي العايدي وثلاثاء لولاد وأولاد مراح وأولاد عبو والسوالم والدروة وسيدي رحال، كما تتولى الوكالة مهمة تدبير قطاع التطهير السائل بالجماعات المذكورة، ما عدا جماعتي أولاد عبو وأولاد مراح.

أولا. منظومة الحكامة والتدبير الاستراتيجي بالوكالة

1. هيئات الحكامة وعلاقة الوكالة بالجماعات التي تستفيد من خدماتها

1.1 هيئات الحكامة بالوكالة

➢ **نقائص تهم المجلس الإداري للوكالة**

قامت الوكالة سنة 2016 بتجديد أعضاء المجلس الإداري طبقا للمرسوم عدد 2.64.394، كما سوف تعمل على تدارك جميع النقائص خلال تشكيل المجالس القادمة وذلك بالتنسيق مع عمالتي إقليمي سطات وبرشيد وكذا الوزارة الوصية تماشيا مع المقتضيات القانونية المنظمة.

➢ **نقائص في مصداقية أو دقة بعض المعطيات المقدمة للمجلس الإداري للوكالة**

فيما يخص المعلومات والمعطيات المصرح بها للمجلس الإداري للوكالة تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- بالنسبة لإدراج مشروع نظام ERP في التقارير المقدمة الى المجلس الإداري فإن الأمر يتعلق فقط بلائحة جميع المشاريع التي تدخل في إطار الميزانية السنوية المتدارسة بما فيها المشاريع التي تبقى في طور الانجاز، حيث أن الصفقة المبرمة منذ سنة 2012 وتم فسخها سنة 2018 لعدم التزام الشركة بمقتضيات الصفقة، بالرغم من منح الوكالة لجميع التسهيلات لإنجاح تنزيل المشروع نظرا لأهميته في تحسين التسيير الداخلي للوكالة.
- أما فيما يخص الخزان المتواجد بالسوالم المدرج في لائحة ممتلكات الوكالة، والذي تبلغ سعته 150 $م^3$ فقد تم توقيفه عن الاشتغال مؤقتا في انتظار إنجاز الخبرة قصد إعادة تأهيله، ويعتزم إعادة استغلاله فور اكتمال الأشغال المتعلقة به. كما أن سعته لا تؤثر على مؤشر استقلالية التخزين المصرح بها من طرف الوكالة حيث لا تشكل سوى 0.6 في المئة من نسبة السعة الإجمالية.

➢ **عدم احترام وتيرة عقد اجتماعات لجنة التسيير**

تم الاتفاق خلال اجتماعات المجلس الإداري للوكالة على انعقاد لجنة التسيير أربع (4) مرات في السنة على الأقل مع إمكانية عقدها عند الضرورة، حيث تم أنعاقدها 3 مرات خلال سنة 2018.

➢ **ترؤس لجنتي التسيير والتدقيق من طرف شخص غير عضو في المجلس الإداري للوكالة**

يتم ترأس لجنة التسيير من طرف السيد الكاتب العام لعمالة سطات بناء على تفويض عامل الإقليم رئيس المجلس الإداري.

أما لجنة التدقيق فينص الفصل الأول من القانون المنظم لها على ترؤسها من طرف الكاتب العام للعمالة.

➢ **ضعف عقد الاجتماعات المنعقدة من طرف لجنة التدقيق**

ابتداء من 2018 تقرر عقد لجنة التدقيق مرتين (2) في السنة طبقا للفصل 6 من القانون المنظم لها.

2.1 علاقة الوكالة بالجماعات المستفيدة من خدماتها في توزيع الماء الصالح للشرب

➢ **قصور في إشراك الجماعات المستفيدة من خطط عمل الوكالة**

وعيا منها بتلاقي وتقاطع المشاريع المبرمجة من طرف الجماعة والوكالة، تقوم هذه الأخيرة بإشراك مصالح الجماعة خلال جميع مراحل انجاز المشاريع وذلك على النحو التالي:

- على مستوى التخطيط والبرمجة، حيث يتم موافاة الجماعة بالملفات الخاصة بدراسات التصاميم المديرية قصد الاطلاع وإبداء الرأي، وكذا إشراكهم خلال التحديد والمصادقة على مواقع المنشآت المبرمجة ومسار القنوات.
- على مستوى التنفيذ، يتم التنسيق مع مصالح الجماعة خلال مواكبة أشغال تهيئة الطرقات والأزقة.

- أما فيما يخص الاستغلال اليومي للشبكة، فإنه يتم إشعار الجماعة عند كل تدخل آني قصد إصلاح التسربات الخارجة عن إرادة الوكالة والتي تتطلب تدخل فوري من اجل ضمان استمرار خدمة المرفق.

➢ **عدم ضبط وتحيين الإطار التعاقدي الذي يربط الوكالة بالجماعات المستفيدة**

بادرت الوكالة بإجراء عدة اجتماعات بحضور السلطات الإقليمية من أجل دراسة إمكانية تحيين الاتفاقيات الخاصة بتسيير مرافق الماء والتطهير السائل مع بعض الجماعات، إلا أن هذه المبادرة صادفت عدة إكراهات تخص بالأساس عدم إمكانية الوكالة الاستجابة لمطالب الجماعات المعنية التي تتمحور بالأساس حول مراجعة ضريبة التأسيس الأولي أو تخفيض واجبات الربط.

ومن أجل توحيد وتعميم المراجع والإطار التعاقدي الذي يجمع الوكالات بالجماعات على المستوى الوطني فإن الوزارة الوصية منكبة على هذا الورش قصد تحيين وتوحيد دفاتر التحملات لتوزيع الماء والكهرباء وكذا جميع النصوص المنظمة، والتي سيتم على ضوئها تحيين الاتفاقيات المبرمة مع الجماعات المستفيدة من خدمات الوكالة أخذا بعين الاعتبار نتائج التصاميم المديرية.

➢ **عدم إصلاح الطرق بعد انتهاء الأشغال المنجزة من طرف الوكالة**

تعمد الوكالة في إطار جميع صفقات الأشغال إدراج عملية إصلاح الطرقات المتلفة وإعادتها الى حالتها الأصلية. أما فيما يخص الطرقات المتلفة نتيجة تدخلات الوكالة الآنية قصد إصلاح التسربات آو تلك الناتجة عن عامل التآكل أو التعرية، فإن الوكالة برمجت في هذا الإطار صفقة خاصة لمعالجتها، حيث تم القيام بجرد أولي لجميع المساحات المتلفة والتي سيتم إصلاحها عبر أشطر وبصفة تدريجية وبتنسيق كلي مع المصالح التقنية للجماعة، وكذا أداء الرسوم والواجبات المتعلقة بها وفقا للدورية الوزارية الجاري بها العمل.

2. التخطيط الاستراتيجي بالوكالة

1.2 احترام القوانين والأنظمة المؤطرة للموارد المائية من طرف الوكالة

➢ **حفر آبار في غياب ترخيص وكالة الحوض المائي المختصة**

يتم التنسيق مع مصالح وكالتي الحوض المائي ام الربيع وأبي رقراق خلال انجاز الآبار والثقوب المائية حيث ان مصالحها تواكب الوكالة خلال تحديد الموقع. وبالنسبة للثقب المائي بكيسر فقد تم إنجاز محضر بحضور جميع المصالح المعنية بهذا الخصوص بما فيها مصالح وكالة الحوض المائي. كما ستسهر الوكالة على تسوية جميع التراخيص اتجاه وكالاتي الحوض المائي المعنية.

➢ **عدم تصريح الوكالة بمنشآت تحويل الماء وجره واستخراجه إلى وكالتي الحوض المائي**

ان جميع الثقوب المستغلة حاليا من طرف الوكالة مصرح بها وتتوفر على ترقيم مرجعي مسجل لدى مصالح الحوض المائي، هذا وتصرح الوكالة كل 6 أشهر بكمية المياه المنتجة مع أداء الإتاوات الخاصة حسب القانون الجاري به العمل.

➢ **عدم إنجاز مناطق الحماية حول المنابع والآبار المستغلة من طرف الوكالة:**

في هذا الإطار وكتدبير احترازي، قامت الوكالة بإنجاز دراسة خلال سنة 2014 من طرف مكتب خبير يهدف إلى تأمين جل المواقع الخاصة بإنتاج وتوزيع الماء. وعلى ضوء نتائج هذه الخبرة تقوم الوكالة ببرمجة الأشغال التي خلصت لها والتوصيات عبر أشطر.

فقد عمد الوكالة مسبقا إلى اتخاذ عدة تدابير وقائية من اجل حماية نقط إنتاج الماء بوضع أغطية إسمنتية ملائمة. إلا أن تفعيل هذا البرنامج يعرف بعض الإكراهات الخاصة بتصفية عقارات مجال الجلب والاستغلال (عين نزاغ- قيصر- واد النجا...).

كما قامت الوكالة في إطار لجنة إقليمية بجرد جميع مجالات الجلب المعرضة للاستنزاف من طرف الفلاحين وتحديد الإجراءات الأمنية والتدابير الاحترازية اللازمة.

2.2 تقييم الدراسات المتعلقة بالمخططات المديرية للماء الصالح للشرب

➢ **تأخر تحيين وملائمة المخططات المديرية للماء الصالح للشرب مع التغيرات التي تعرفها منطقة تدخل الوكالة**

عمدت الوكالة بإنجاز دراسات للتصاميم المديرية شملت جميع المراكز التابعة لها (2002 - 2009)، كما أنها منكبة حاليا على تحيين هاته الدراسات على مستوى جميع المراكز المهمة (2011 - 2019) (الدروة- سطات- السوالم - سيدي رحال).

إلا أن التأخر المسجل على مستوى تحيين تصاميم التهيئة لا يمكن من تفعيل الدراسات السالفة الذكر في الآجال المرغوب فيها، فعلى سبيل المثال تصميم التهيئة لمركز الدروة الذي استغرق فترة طويلة من 2011 إلى 2016، وكذا تصميم التهيئة لمركز للسوالم المتوقف منذ 2016.

➢ **غياب منظومة لتتبع وتنزيل الأهداف المسطرة في المخططات المديرية للماء الصالح للشرب**

قامت الوكالة بإدراج جميع التوجهات الإستراتيجية المنبثقة عن دراسات التصاميم المديرية للماء الصالح للشرب في إطار برامج العمل الخماسية الخاصة عند إعداد ميزانية الوكالة. إلا أن تفعيل جل هذه المشاريع الخاصة عرف إكراهات حالت دون إخراجها إلى الوجود داخل الآجال المنشودة كإشكالية توفير وتهيئة العقارات اللازمة، وكذلك الحصول على التراخيص الخاصة بحق المرور.

➢ **غياب رؤية واضحة في بعض المناطق التي تعرف تدخلا مزدوجا لكل من الوكالة والمكتب الوطني للماء والكهرباء – قطاع الماء**

بالنسبة للمشاريع المتواجدة في مناطق تداخل اختصاصات الوكالة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب –قطاع الماء-فيتم تدارسها في إطار لجان مختلطة تحت إشراف السلطات الإقليمية مع الأخذ بعين الاعتبار القدرة الاستيعابية للتجهيزات الخاصة بالوكالة وتوفير الموارد المائية اللازمة في هذا الشأن.

➢ **ضعف وتيرة عدد من المشاريع والأهداف المبرمجة في المخططات المديرية للماء الصالح للشرب**

يرجع تأخر البرامج المسطرة في إطار المخططات المديرية للماء الصالح للشرب بالأساس إلى إشكالية توفير العقار لبعض المشاريع من جهة، وحدوث تغييرات ميدانية وجب معها تحيين التصميم المديري من جهة أخرى. أما بالنسبة لتنزيل بعض المشاريع الاستثمارية فيبقى رهينا ببرامج عمل الجماعة الترابية، حيث أن الوكالة لا يرخص لها بمباشرة الأشغال على مستوى عدة مناطق وأحياء مستهدفة، خصوصا عندما يستلزم الأمر استبدال جميع قنوات بعض الإحياء المهترئة وكذا الإيصالات الفردية المرتبطة بها قصد تجديدها وتحسين ظروف التزويد، ويبقى هذا الترخيص مشروطا بإعادة التعبيد الكامل للأزقة والأرصفة مما يشكل عبئا ماليا ثقيلا على الوكالة.

أما فيما يخص تقوية استقلالية التزود على مستوى مركز السوالم، فإن المتغيرات في التوسع العمراني المسجلة عبر ترخيص عدة مشاريع كبرى نتج عنها خلق مركب مائي بقدرة استيعابية تبلغ 4700م^3 إضافية، والذي سينجز بتمويل كلي في إطار برنامج تشاركي تحدي الألفية (MCC)، مما سيرفع القدرة الاستيعابية إلى 7200م^3 عوض 5750م^3 في أفق 2021، بالإضافة إلى ذلك، وعلى ضوء تحيين التصميم المديري للماء الصالح للشرب، سيتم تعزيز المنشآت السالفة الذكر.

كما تجدر الإشارة إلى أن نظام المراقبة والتسيير عن بعد تم تأهيله في مرحلة أولية بمدينة سطات على أن يتم تعميمه على مستوى جميع المراكز الأخرى التابعة للوكالة، حيث تم تعيين تقنيين لقيادة المشروع وتكوين أعوان من اجل تسيير وصيانة النظام.

أما التعثر الذي يعرفه استغلال النظام فيرجع بالأساس إلى إشكالية إرسال المعلومات بصفة مستمرة عبر وسائل الاتصال إلى نظام التحكم المركزي.

3.2 تقييم عملية إعداد المخططات الاستراتيجية ومخططات العمل اللازمة لبلورتها

➢ **تخطيط استراتيجي لا يعتمد على منهجية**

تقوم الوكالة بإعداد المخططات الاستراتيجية بناء على محاور وأهداف محددة تتم بلورتها عبر مشاريع استثمارية لتحقيق الأهداف المنشودة مثل تأمين التزويد بالماء الصالح للشرب وتقوية وتحسين قدرة التخزين، إضافة الى تحسين الخدمات الموفرة للزبناء. لكن تفعيل هاته المشاريع يبقى رهينا بتدخل ومساهمة جميع المتدخلين والشركاء فيما يخص الأمور الخارجة عن إرادة الوكالة بما فيها مشكل العقار وتراخيص المرور المتعلقة بها.

➢ **نقائص في تكوين الاحتياطات العقارية اللازمة لإنجاز المشاريع**

تقوم الوكالة بعمليات استباقية قصد توفير الوعاءات العقارية اللازمة ابتداء من مشاركة الوكالة ضمن لجن تحضير تصاميم التهيئة للجماعات التي تدخل في مدار تدخل الوكالة، وعلى سبيل المثال:

- **خزان راس العين:**
  - 2011: استباقية العملية؛
  - 2016: الإعلان عن المشروع الخاص بإنجاز الخزان؛
  - 2017: اقتناء العقار بصفة نهائية؛

- **خزان قيصر:**
  - 2010: استباقية العملية؛
  - 2014: اقتناء العقار بصفة نهائية؛
  - 2016: الإعلان عن المشروع الخاص بإنجاز الخزان؛
- **خزان الأولاد:**
  - 2014: استباقية العملية؛
  - 2018: الإعلان عن المشروع الخاص بإنجاز الخزان؛
  - 2018: اقتناء العقار بصفة نهائية.

4.2 تقيم بعض نتائج التدبير الاستراتيجي للوكالة:

أ. بخصوص تنفيذ المشاريع المبرمجة بمختلف المخططات الاستراتيجية للوكالة

➢ **ضعف نسبة الالتزام بتنفيذ المشاريع المبرمجة في ميزانية التجهيز**

يعزى انخفاض نسبة الالتزامات الخاصة بتنفيذ المشاريع المبرمجة في ميزانية التجهيز خلال السنوات الماضية إلى إرجاء إنجاز الخزانات المائية نظرا لعدم توفير الوعاء العقاري الخاص بها. وقد تم تدارك بعض هذه المشاكل عن طريق تدخل السلطات الإقليمية خلال سنة 2018، حيث تم الشروع في انجاز خزانين بسطات بسعة 5000 م^3 و4000 م^3 وكذا خزانين بالدروة بسعة 5000م^3 و500م^3 وخزان بثلاثاء لولاد بسعة 500 م^3.

➢ **ضعف تحقيق أهداف الميزانية المبرمجة بالمخططات الاستراتيجية الخماسية**

يعزى ضعف تحقيق أهداف الميزانية المبرمجة للوكالة، إلى عدم إنجاز أو إرجاء مشاريع هيكلية خاصة بالخزانات المائية، لعدم إمكانية توفر العقارات الخاصة بها من جهة، وتأخر عدة مشاريع خاصة بإنجاز القنوات نظرا للتعرضات وعدم الترخيص لها.

➢ **توزيع غير متوازن للموارد البشرية واللوجيستيكية بين المناطق المزودة من قبل الوكالة**

نظرا لتباعد وتشتت المراكز التابعة للوكالة بإقليمي سطات وبرشيد، يصعب تعبئة إمكانيات بشرية ولوجيستيكية بصفة مستقلة لكل جماعة على حدة، حيث أن تدخل وتحرك فرق الوكالة لأي جماعة يبقى حسب الحاجة.

أما فيما يخص تقوية الموارد البشرية، فالوكالة تعمل مع الوزارات الوصية من خلال القانون الإطار، قصد توفير مناصب شغل إضافية من أجل تعويض الخصاص الناتج عن الإحالة على التقاعد لبعض الأعوان، من جهة وتلبية الحاجيات المتطلبة الناتجة عن توسع مدار تدخل الوكالة من جهة أخرى.

ب. بخصوص التنمية المستدامة والوقاية من ندرة الماء الصالح للشرب:

➢ **ضعف الوقاية من مخاطر الإجهاد المائي ((stress hydrique المحتمل بجل مناطق تدخل الوكالة**

وعيا من الوكالة بخطر العجز المتمثل في توفير تأمين الموارد المائية، وكبادرة استباقية من طرفها، تم عقد عدة اجتماعات محلية ومركزية بإشراك جميع المتدخلين قصد وضع برنامج عمل يهدف إلى اتخاذ تدابير وإجراءات لازمة سواء على مستوى المدى القصير والمتوسط والبعيد.

كما تمت مناقشة الموضوع بشكل مستفيض خلال المجلس الإداري للوكالة المنعقد بتاريخ 09 يونيو 2015 حيث تم الخروج بعدة توصيات من اجل تفعيل الإجراءات الضرورية لضمان التزود بالماء.

كما قامت الوكالة من جهتها في إطار ميزانيتها الإستراتيجية، ببرمجة عدة مشاريع تهدف إلى تأمين التزويد وتحسين ظروف التوزيع.

➢ **تراجع سعة التخزين المائي المتوقعة في مخطط 2013 - 2017**

مع إنهاء المشاريع الجارية حاليا في كل من سطات، الدروة ولولاد والتي تصل سعتها الاستيعابية إلى حدود 15 ألف م^3، فإن قدرة التخزين الإجمالية ستبلغ 38300م^3، الأمر الذي سيمكن من تحقيق الأهداف الاستراتيجية المسطرة سابقا، كما أن البرنامج المسطر بالنسبة للفترة القادمة يهدف إلى تعزيز هذه السعة لبلوغ 24 ساعة.

3. الإطار التنظيمي والنظام المعلوماتي للوكالة

➢ **نقائص تهم نظام الرقابة الداخلية**

نظرا لفسخ الصفقة المتعلقة بالبرنامج المعلوماتي ERP يتم التحضير حاليا لدفتر الشروط الخاصة للإعلان عن طلب عروض جديد. كما سيتم فسخ الصفقة المتعلقة بإعداد دليل المساطر إن لم يتم احترام المقاولة المكلفة لبنود الصفقة.

➢ **قصور في تدبير النظام المعلوماتي للوكالة**

اعتمدت الوكالة منذ أبريل 2018 نظاما معلوماتيا مندمجا يعنى بتدبير شؤون الزبناء، في حين تمت برمجة اقتناء نظام معلوماتي مندمج سنة 2019 خاص بمعالجة مجالات المحاسبة والتموين، مع إحداث واجهة مع نظام تسيير الزبناء وذلك إثر فسخ الصفقة 05C/12 المتعلقة باقتناء نظام معلوماتي ERP لنفس الغرض خلال شهر نونبر 2018، كما برمجت الوكالة مشروعا يتعلق بإحداث نظام معلوماتي جغرافي بعد إتمام مرحلة تحديث كل البيانات والمعطيات الخاصة بشبكتي الماء والتطهير بين سنتي 2019 و2020، وتشكيل وتكوين الوحدة المكلفة بتسييرها، هذا النظام يتضمن واجهة من نظيره في تدبير الزبناء.

اما فيما يخص نظام التتبع عن بعد (télé gestion) الذي أنجزته الوكالة في مرحلة أولية، كما تمت الإشارة إليه سابقا، فإن هذه الأخيرة تعتزم مواصلة تأهيله وتعميمه على مستوى جميع المراكز التابعة لها، أخذا بعين الاعتبار توفير الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة.

كل هذه الإجراءات السالفة الذكر ستمكن الوكالة من الحصول، في أفق 2022، على منظومة معلوماتية متكاملة تعالج مختلف مجالات التدبير داخل الوكالة، إضافة إلى رقمنة العديد من المجالات الموازية، كالبريد الإلكتروني المهني، و مشاريع في طور التحضير من قبيل الأرشيف الرقمي والفاتورة الرقمية و شبكة داخلية للتعاون intranet وبوابة إلكترونية حديثة.

ثانيا. تقييم خدمة توزيع الماء الصالح للشرب من طرف الوكالة

1. ظروف إنتاج وتخزين الماء الصالح للشرب

➢ **عدم تحيين الإطار التعاقدي للتزود بالماء الصالح للشرب**

في هذا الإطار، فإن الوكالة منكبة على تدارس تحيين الاتفاقيات المبرمة مع بعض الممونين، وكذلك ظروف التزويد أخذا بعين الاعتبار تطور الحاجيات على مستوى مراكز تدخل الوكالة وكذلك تأمين تزويد جميع المركبات المائية التي تم خلقها من طرفها، حيث تم عقد عدة اجتماعات عمل مع جميع الممونين لدراسة النقط السالفة الذكر.

أما فيما يخص اعتماد العد التواجهي لاحتساب المياه المجلوبة، فإن جميع نقط الجلب مزودة بعدادات تواجهية.

➢ **نقائص على مستوى تهيئة وتأهيل الخزانات المائية**

قامت الوكالة خلال سنة 2018 بإنجاز دراسات خبرة لتشخيص جميع الخزانات المتبقية، والتي على ضوئها سيتم تدارك جميع النقائص والاختلالات المسجلة (الصفقة الخاصة لتأهيل الخزانات الخاصة بمراكز السوالم وسيدي رحالو أولاد مراح وسطات في طور دراسة طلبات العروض).

➢ **قصور على مستوى تنظيف وتعقيم الخزانات المائية:**

تقوم الوكالة حاليا بعملية تنظيف وتعقيم الخزانات المائية التابعة لها مرة في كل سنة بوساطة الوسائل والإمكانيات الذاتية المتوفرة لها، وتعمد إلى المراقبة المستمرة لجودة الماء على مستوى مخارج الخزانات.

إلا انه ابتداء من سنة 2019 تم تفويض هذه العملية إلى شركات مختصة قصد القيام بعمليات تنظيف الخزانات وفقا لمعايير التنظيف والتعقيم الجاري بها العمل (طلبات العروض في طور الدراسة من أجل تعيين الشركة التي سوف تعهد إليها الصفقة).

2. ظروف استغلال محطات الضخ

➢ **قصور في صيانة وتتبع المعدات التقنية**

تتوفر الوكالة على وحدة (مكتب تقني) مكلفة بالصيانة الإصلاحية والوقائية بصفة منتظمة تحث إشراف إطار تقني، حيث سيتم تعزيز هذه الوحدة في إطار الهيكلة التنظيمية الجديدة للوكالة، كما سيمكن دليل المساطر من تحديد وتنظيم عملية التدخل والصيانة.

➢ **إشراف مستخدمي الحراسة على تسيير بعض المنشآت المائية**

في انتظار تعزيز توظيف الموارد البشرية الكافية والمؤهلة، يتكلف تقنيو الوكالة بتأطير الأعوان المذكورين على مستوى الخزانات ومحطات الضخ، حيث يقومون بدوريات منتظمة ومفاجئة للمراقبة لهذه المنشآت.

3. تدبير شبكة التوزيع ومراقبة جودة المياه بالوكالة

- **غياب الموارد البشرية والتقنية اللازمة لكشف وإصلاح تسربات المياه**

في إطار تأهيل خلية كشف التسربات، تم تعزيز إمكانيتها البشرية عبر إلحاق عونين مرسمين. كما تمت برمجة اقتناء المعدات التقنية اللازمة لكشف وإصلاح التسربات المائية.

بالإضافة إلى ذلك تلجأ الوكالة إلى شركات مختصة في التنقيب عن التسربات وإصلاحها مع تكوين تقني وأعوان الوكالة.

- **غياب برامج لتأهيل شبكة توزيع الماء**

تتوفر الوكالة على برنامج شمولي لحاجيات تأهيل الشبكة والمنبثق عن تشخيص وضعية استغلالها، حيث يتم برمجة أشغال تأهيلها تدريجيا في إطار ميزانية الوكالة. إلا أن تفعيل بعض المشاريع يبقى رهينا بإشكالية الحصول على التراخيص اللازمة من مصالح الجماعات المعنية.

- **نقائص في عملية تحيين الخريطة الرقمية للشبكة**

تستلزم هذه العملية خلق وحدة خاصة بتتبع نظام معلوماتي جغرافي وكذلك تحيين الخريطة الرقمية للشبكة وتوظيف كفاءات تقنية متخصصة في هذا المجال.

- **غياب مخطط أو برنامج لتجديد القنوات غير الصالحة او المتهالكة**

تنكب الوكالة حاليا على حصر جميع القنوات المتهالكة وغير الصالحة في كل جماعة على حدة، ووضع برنامج خماسي للتدخل من اجل تغييرها، حيث تجدر الإشارة إلى أن هذه العملية تمت على مستوى جماعة أولاد مراح. إلا أنه كما سبق الذكر، يبقى تفعيل برامج تأهيل القنوات غير الصالحة او المتهالكة رهينا بموافقة مصالح الجماعات المعنية أخذا بعين الاعتبار برامج عملها على مستوى المناطق والأحياء المستهدفة.

- **قصور في عملية تبني قطاعات بشبكة الماء الصالح للشرب داخل تراب الجماعة**

تتوفر الوكالة حاليا على تقسيم شبكات الماء الصالح للشرب إلى قطاعات بالنسبة للمراكز الكبرى، كما أنه في إطار تدارس التصميم المديري سيتم تقسيم الشبكة إلى قطاعات مع وضع عدادات قطاعية على رأس كل قطاع. ونتيجة التطور العمراني الذي عرفته بعض المدن، فإن الوكالة تعتزم في إطار تحيين المخططات المديرية إلى إعادة هيكلة هذه القطاعات.

- **عدم دقة وموثوقية النسب المتعلقة بمردودية الشبكة المصرح بها من طرف الوكالة**

تتم حاليا عملية احتساب نسبة المردودية الخاصة بشبكة الماء الصالح للشرب مقتسمة بين مصلحتي استغلال الماء والمصلحة التجارية. فقد تم تجهيز جميع نقط الجلب بعدادات تواجهية، لاحتساب وضبط جميع الأحجام المجلوبة عن طريق تطبيق معدل عدادين للوكالة والممونين، وفي حالة توقف أحد العدادين يتم احتساب مؤشر العداد الأخر الذي يشتغل بصفة عادية.

اما فيما يخص العداد المزود لمركز لولاد فإنه غير متوقف، وإنما يتم تزويد المركز المذكور انطلاقا من عين واد النجا الذي تستغله الوكالة حيث يحقق الاكتفاء الذاتي للمركز.

فيما يخص قراءة العدادات الخاصة بمنشآت ومحطات الجلب أو الإنتاج من طرف عمال غير تابعين للوكالة، فإنها تبقى سليمة، وأن العملية تخضع لتأطير ومراقبة تقنيي الوكالة في انتظار القيام بالتوظيفات اللازمة في هذا الشأن.

اما بخصوص السجلات الخاصة بتتبع إنتاج الماء، فإن الوكالة خصصت خلية لتتبع هاته المؤشرات بصفة يومية.

- **ضعف نسبة المردودية في بعض المراكز**

يعزى هذا الانخفاض في مردودية الشبكة في بعض المراكز، إلى توسعة الشبكة وتقويتها في مناطق متباعدة يصعب معها التتبع والتحكم في التسربات والتجاوزات (حالات الغش) وكذا تقادم حظيرة العدادات والربط بالسقايات العمومية. وتبقى الأحجام الموزعة على مستوى كل من مراكز سيدي العايدي أولاد سعيد كيسر ورأس العين، ضعيفة نظرا لصغر حجمها، مما ينعكس بشكل جد مؤثر على المردودية.

- **نقائص في إجراءات معالجة المياه**

تتوفر الوكالة حاليا على مضخات الكلور (لتصحيح المعالجة) على مستوى جميع المنشآت التي يتم توزيع الماء انطلاقا منها وذلك من اجل القيام بتصحيح التعقيم اللازم. أما بالنسبة لمركز الدروة فالمراقبة تتم بصفة مستمرة على مستوى نقط الجلب حيث لم يسجل أي خلل في جودة المياه المجلوبة.

4. تدبير حظيرة العدادات بالوكالة

- **قصور في آليات مراقبة تسلم عدادات الماء بالوكالة**

تعتمد الوكالة في مراقبة تسلم عدادات الماء على فرض، عند طلبات العروض، تسليم شهادة المطابقة المفروضة من وزارة الصناعة والتجارة حيث أن هذه الوثيقة تثبت استيفاء ومطابقة جميع التجارب والفحوصات والمعايير التقنية المعمول بها في هذا المجال. كما تحرص الوكالة حاليا على حضور ممثليها للتجارب وفحوص المعايرة عند المصنع.

- **تكرار عملية إزالة العدادات الخاصة بالماء بعد استخدام وجيز**

في إطار تتبع حسن اشتغال حظيرة العدادات تعمد الوكالة إلى تغيير جميع العدادات المعيبة أو المشكوك في صلاحيتها والتي تؤثر سلبا على مردودية الشبكة في انتظار اقتناء الوكالة لجهاز المعايرة المحمول الذي سيمكن من التأكد بشكل جازم من صلاحية العدادات.

- **غياب مسطرة لضبط عملية إعادة استعمال العدادات**

عند تسجيل خصاص في مخزون العدادات، تضطر الوكالة من أجل ضمان استمرار التزويد إلى إعادة وضع بعض العدادات المستعملة التي لا زالت صالحة كحل مؤقت لفترة وجيزة، حيث سيتم تأطير هذه العملية بمسطرة مضبوطة عند اقتناء جهاز المعايرة.

- **غياب مخطط لتجديد العدادات المتهالكة**

يدخل تجديد حظيرة العدادات في أولويات الوكالة، هذه العملية ستعرف تحسنا مع تفعيل النظام المعلوماتي المندمج الذي سيسهل هذه العملية والذي سيمكن من جرد للعدادات المتوقفة والقديمة والمتهالكة التي يتعذر قراءتها، ووضع برنامج تدخل في أفق عدة سنوات لتغييرها.

5. التدبير التجاري لمرفق توزيع الماء الصالح للشرب

1.5 تدبير طلبات الاشتراك والربط بشبكة الماء الصالح للشرب

- **عدم تتبع أجال طلبات الاشتراك والربط بشبكة الماء الصالح للشرب**

مع اعتماد النظام المعلوماتي الجديد أصبح بالإمكان تتبع اشتراكات الزبناء وكذا الربط بشبكتي الماء والتطهير، وذلك بوضع آجال محددة لأعوان الوكالة قصد القيام بالمهمة المنوطة بهم، حيث يتم إنهاء كل عملية تم انجازها بالنظام المعلوماتي.

- **أخطاء على مستوى ترميز الزبائن**

مع النظام المعلوماتي الجديد أصبحت هذه المسالة متجاوزة كما يتم ضبط فئات الزبناء عند القيام بالاشتراك ومراقبتها من طرف مكتبي العد والعدادات، كما ستقوم الوكالة بجرد لترميز جميع الزبناء.

- **فرض تعريفة خاصة بمصاريف الاشتراك في غياب المصادقة عليها**

تطبق الوكالة تعريفة 3.5 درهم كرسم لمصاريف الاشتراك على زبنائها طبقا للمادة 13 من دفتر تحملاتها الخاص باستغلال شبكة الماء الصالح للشرب المعتمد من طرف الوكالة، وسوف تعمل الوكالة على تسوية الوضعية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

2.5 عملية العد والفوترة

- **غياب مصلحة قارة موحدة للفوترة**

مع بدء العمل بالنظام المعلوماتي المندمج، أصبحت الفوترة موحدة وتابعة للمصلحة التجارية ويمكن استخراج رقم المعاملات المحقق من طرف الوكالة يوميا، شهريا أو سنويا...

- **عدم تحصين قاعدة المعطيات الخاصة بالفوترة**

يضمن النظام المعلوماتي الجديد استقرار وتحصين الترميزات السرية الخاصة بكل مستخدم مع ضبط استعمالات جميع المتدخلين دون استثناء.

- **نقائص في عملية قراءة عدادات الماء الصالح للشرب**

تم توظيف مستخدمين جدد، وسيتم استعمال أجهزة القراءة المحمولة « TSP » مما سيمكن من تعزيز عملية إشعار الزبناء بمرور عون الوكالة وضبط عملية قراءة العدادات بواسطة نظام التموضع العالمي« GPS » .

- **تأخر ملحوظ في فوترة الاستهلاك واللجوء المكثف لتقدير الاستهلاك**

تم تدارك التأخر الذي كانت تعرفه فوترة الاستهلاك مع اعتماد النظام المعلوماتي الجديد لتسيير الزبناء. أما بالنسبة لتقدير استهلاك العدادات التي يتعذر أو يصعب قراءتها، تم وضع معايير داخل النظام المعلوماتي تمكن من مقاربة

شمولية لاستهلاك الزبائن، وعند قراءة العداد تتم مراجعة جميع الفواتير المقدرة، وبالتالي تسوية وضعية المستهلك، كما سيتم تقليص التقديرات في الاستهلاك بعد التدخلات المتعلقة بعملية تغيير العدادات التي تمت الإشارة إليها سابقا.

3.5 فوترة حالات الغش المتعلق باستهلاك الماء الصالح للشرب

- **غياب برنامج مسبق لحملات الكشف عن حالات الغش**

هذا ناتج عن قصور في الموارد البشرية الضرورية، حيث تعتزم الوكالة خلق خلية مكونة من أعوان محلفين للتبع حالات الغش.

- **عدم اللجوء إلى الأعوان المحلفين لضبط حالات الغش**

تلجأ الوكالة إلى بعض الأعوان المحلفين، كما سيتم توجيه جميع الأعوان المكلفين بهذه العملية لأداء اليمين مستقبلا.

- **غياب الإجراءات الزجرية والمتابعات القضائية في حق حالات الغش المسجلة**

في حالات الغش تعمد الوكالة إلى انجاز محاضر معينة من طرف تقنيي الوكالة يؤشر عليه من طرف الإدارة العامة من أجل الفوترة، حيث يتم حث المعني على أداء الفاتورة بجميع الوسائل المتاحة، وفي حال التعذر فإن الوكالة ستكون مضطرة إلى اللجوء للمساطر القضائية للاستخلاص مستحقاتها.

4.5 تدبير إنهاء الاشتراكات " التذكير بالديون وقطع الإمدادات وفسخ عقود الاشتراك"

- **خلل في مسطرة التذكير بالديون وتحديد لائحة الزبناء المستهدفين بعملية قطع الإمدادات من الماء**

من خلال البرنامج المعلوماتي الجديد يتم تذكير الزبناء المستهدفين بقطع الإمداد عبر تحديد عدد الفواتير مع تسقيف المبلغ دون استثناء، حيث يتم إشعارهم بالأداء قبل اللجوء إلى عملية قطع الماء. كما تقوم الوكالة حاليا بتطهير قاعدة المعطيات الخاصة بالزبناء بحتهم على تسوية ديونهم، بعدها سيتم وضع إستراتيجية تتمحور حول قطع الإمداد في حالة عدم الأداء لفاتورتين.

- **إعطاء تسهيلات في الأداء على فواتير حصر الحساب (règlement de compte)**

يعتبر ملف حصر الحساب استهلاكا، لان مكوناته هي فواتير استهلاك الماء، وبالتالي فإنه يدخل ضمن المذكرة الوزارية لمنح التسهيلات أخذا بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية للمستفيدين.

- **فرض تكاليف قطع إمداد الماء عن المتخلفين عن الأداء دون القطع الفعلي للإمدادات**

مع اعتماد النظام المعلوماتي الجديد لتسيير الزبناء أصبحت الوكالة تعمد حاليا إلى فرض هذه الذعيرة فقط في حالات القطع الفعلي للماء.

- **عدم إرجاع مستحقات الزبناء الذين انهوا اشتراكهم**

طبقا للمساطر الجاري بها العمل يتم إعداد مستحقات الزبناء الذين أنهوا اشتراكاتهم بناء على تقديم طلب في الموضوع.

- **غياب آلية لرصد المشتركين المدينين في حالة تقديم طلبات اشتراك جديدة بمجال تدخل الوكالة**

أصبحت المراقبة القبلية لرصد المشتركين المدينين تتم بطريقة أوتوماتيكية مع النظام المعلوماتي الجديد WATERP.

- **ضعف في عملية استخلاص الفواتير بعد إيقاف الاشتراك**

باعتماد النظام المعلوماتي الجديد وتدارك التأخير في الفوترة، أصبحت عملية استخلاص الفواتير بعد إيقاف الاشتراك تتم بشكل عادي، حيث يتم اقتطاعها من الضمانة المودعة من طرف الزبون.

- **أخطاء في تصفية عملية حصر حسابات المشتركين**

مع النظام المعلوماتي المندمج الجديد وكذا عملية استبدال العدادات المتوقفة، سيتم معالجة جميع العمليات، من أجل تفادي الأخطاء والتناقضات.

5.5 فوترة أشغال الربط بشبكات الماء الصالح للشرب المستردة travaux remboursables

أ. فيما يخص أشغال تجهيز التجزئات بالماء الصالح للشرب

- **اعتماد دفتر غير محين في فوترة الأشغال المستردة**

بالنسبة للأثمنة المطبقة حاليا وفي مرحلة أولية تم إعداد وتجميع دفتر الأثمنة شامل من طرف لجنة داخلية مختلطة، حيث تم عرضه على أنظار لجنة التسيير. كما سيتم خلال مرحلة ثانية تحيينه وتقديمه للمصادقة من طرف الجهات المختصة.

- **قصور على مستوى تدبير تسهيلات الأداء الممنوحة للمنعشين العقاريين**

تقوم الوكالة بمباشرة المسطرة القضائية في حالة عدم وفاء المنعش العقاري بالتزاماته، حيث يتم اللجوء إلى مسطرتي الأمر بالأداء والحجز التحفظي.

ب. فيما يخص أشغال الربط الفردي بالماء الصالح للشرب

- **اعتماد وتطبيق أثمنة غير مضمنة في دفتر الأثمان**

بعد المصادقة على دفتر الأثمنة المشار إليه أعلاه سيتم تجاوز هذا المشكل.

- **ارتفاع الباقي استخلاصه من عائدات الاستهلاك والأشغال**

مع اعتماد النظام المعلوماتي الجديد لتدبير الزبناء تقوم الوكالة بإصدار إعلانات القطع مع منح المعنيين مهلة وجيزة لتسوية الوضعية.

6. جودة الخدمات المقدمة للزبناء وتدبير الشكايات من طرف الوكالة

- **عدم استفادة الزبناء من نظام تدبير صفوف الانتظار بالوكالة التجارية**

كان نظام تدبير صفوف الانتظار بالوكالات التجارية مشغلا بجميع النقط، إلا أنه في الآونة الأخيرة أصبح يعرف عدة معيقات، سيتم تجاوزها مع تعيين حراس خاصين بتنظيم العملية وصيانة وتمديد الأجهزة عن طريق الصفقة الإطار المبرمة في الموضوع.

- **تردي بنيات الاستقبال وظروف اشتغال الأعوان بالوكالات التجارية**

قامت الوكالة بوضع برنامج لتهيئة وتوسعة الملحقات التجارية التابعة لها بجميع المراكز، حيث قامت إلى حدود الساعة بتهيئة وكالتي سطات وسيدي الرحال الشاطئ سنة 2018، كما ستقوم بتهيئة ملحقة السوالم وثلاثاء لولاد سنة 2019.

- **تركيز عدد من خدمات القرب الخاصة بالزبناء بالمقر الرئيسي للوكالة**

مع اعتماد العمل بالنظام المعلوماتي المندمج أصبحت جميع الوكالات التجارية تقوم بعدة خدمات لم تكن متاحة فيما قبل، وبالتالي تفادي تنقل الزبناء إلى المقر الرئيسي للوكالة بسطات.

- **تأخر كبير في معالجة الشكايات المرتبطة بالاستهلاك المفرط للماء الصالح للشرب**

مع البدء العمل بالنظام المعلوماتي المندمج أصبحت الشكايات المرتبطة بالاستهلاك تعالج من طرف إطار خاص بهذه العملية في وقت وجيز، إضافة إلى أن النظام المعلوماتي المعتمد يتيح إمكانية المراجعة الآلية للفاتورة في حالة ما إذا تبين خطأ في قراءة العداد مما سيساهم في انخفاض الشكايات المتعلقة بالاستهلاك.

- **غياب مسطرة واضحة وفعالة بمعالجة الشكايات الواردة على الوكالة**

مع اعتماد الوكالة للنظام المندمج الجديد لتسيير الزبناء **WATERP** أصبحت عملية تصحيح الفواتير تتم مباشرة بعد تلقي شكايات الزبناء، كما أنه في حالة أداء فاتورة غير صحيحة من طرف الزبون يتم استدراك المبلغ في الفاتورة القادمة بعد قراءة العداد إذا ما تبين خطأ في القراءة.

التسيير المفوض لمرفق النظافة (جمع النفايات المنزلية وأعمال الكنس) بجماعة "البئر الجديد"

قامت جماعة البئر الجديد بناء على مداولات مجلسها المؤرخة في 09 يونيو 2006 بتفويض تدبير قطاع النظافة الى شركة كازا تكنيك، عبر اتفاقيتين للتدبير المفوض للمرفق العمومي الخاص بالنفايات المنزلية والمماثلة مدة كل اتفاقية 7 سنوات: الأولى موضوع الصفقة رقم 2008/07 امتدت من سنة 2008 الى سنة 2015 والاتفاقية الثانية موضوع الصفقة رقم 2016/1 من سنة 2016 الى سنة 2023.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة التدبير المفوض لقطاع النظافة بجماعة البئر الجديد عن تسجيل مجموعة من الملاحظات تم على إثرها توجيه توصيات نستعرضها كالتالي.

أولا. فيما يخص التزامات السلطة المفوضة

حددت الاتفاقيتان رقم 2008/07 ورقم 2016/1 المتعلقتين بالتدبير المفوض للمرفق العمومي الخاص بالنفايات المنزلية والمماثلة، المشار إليهما أعلاه، مجموعة من الالتزامات التي على السلطة المفوضة الحرص على احترامها والعمل بها، لكن الجماعة لم تتقيد بها. وتتجلى بعض أوجه ذلك من خلال الملاحظات التالية.

➢ غياب معايير محددة لتحديد الكلفة التقديرية للصفقة

تبين من خلال محضري فتح الأظرفة المتعلقين بالصفقتين رقم 2008/07 رقم 2016/1 أن الكلفتين التقديريتين للصفقتين اللتين حددتهما الجماعة على التوالي في 1.778.576,69 درهم و5.305.200,26 درهم، لم تكونا مبنيتين على معايير محددة خاصة مع عدم توفر الجماعة على البيانات والمعطيات المتعلقة بكمية النفايات التي تنتجها ساكنة مدنية البئر الجديد والتي على ضوئها يمكن تحديد هذه الكلفة التقديرية. فعقدا التدبير المفوض كانا جزافيين ولم تكن الجماعة تتبع كميات النفايات التي يقوم بجمعها المفوض إليه.

➢ عدم مطالبة الجماعة المفوض إليه باكتتاب التأمينات المنصوص عليها في الاتفاقية

نصت اتفاقيتا التدبير المفوض في المادة 22 منها وكذلك المادة 7 من دفتر التحملات في باب التزامات وحقوق المفوض له على أنه بمجرد دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ وعلى مدى سريانه يلزم المفوض له بإبرام عقود تأمين منتظمة تغطي مسؤولياته المدنية والمخاطر التي قد تنجم عن مزاولة أنشطته المهنية، وبصفة عامة عن أداء مختلف الخدمات المقررة في العقد المبرم. لكن لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على شواهد التأمين تلك ولم يسبق لها أن طالبت الجهة المعنية بتقديمها.

➢ محدودية تشكيل اللجنة الدائمة للمراقبة

خصصت كل اتفاقية بابا يهم لمراقبة وتتبع عقد التدبير المفوض. ففيما يخص الاتفاقية المتعلقة بالصفقة رقم 2016/01 فقد أفردت الباب السابع منها والمتضمن للمواد من 38 الى 43 لهذه الآليات. في هذا الصدد، تتوفر الجماعة على لجنة دائمة للمراقبة تتشكل من موظفين اثنين. في الواقع، واحد منهما من يقوم فعليا بتتبع تنفيذ أنشطة المفوض له ميدانيا، لكنه مسؤول أيضا إضافة الى قطاع النظافة، عن تتبع كل ما يتعلق بالإنارة العمومية والمرآب الجماعي وغيرها من المهام الخارجية. مما يضع بعض الصعوبات في التتبع الدائم والسليم لتنفيذ بنود اتفاقية التدبير المفوض.

كما تبين من خلال المقابلات التي أجريت مع أعضاء هذه الهيئة أن تكوينهم لا يمكنهم على سبيل المثال من دراسة المعطيات والتقارير المالية وحسابات الاستغلال التي تستلزم تكوين في المحاسبة الخاصة بالمقاولات.

➢ عدم توفر لجنة المراقبة الدائمة على التصاميم المتعلقة بأماكن تنفيذ الأشغال

وضعت الشركة المفوض لها تدبير قطاع النظافة مجموعة من التصاميم المحددة لأماكن تنفيذ التزاماتها وطبيعة الأنشطة المزاولة فيها حسب بنود اتفاقية التدبير المفوض، ويتعلق الأمر بتصميم الجمع وتصميم مسار أو مدار الجمع وكذا تصميم التحميل وتصميم الكنس اليدوي والميكانيكي. لكن الملاحظ هو عدم توفر لجنة المراقبة الدائمة على مختلف تلك التصاميم، مما يفيد محدودية هذا التتبع والمراقبة. وبالرغم من تمكين المادة 39 من اتفاقية التدبير المفوض لجنة المراقبة الدائمة المحدثة من طرف الجماعة من مطالبة المفوض له بمدها بجميع المعلومات والمعطيات التي تراها مفيدة للقيام بمهامها، الا أن هذه المصلحة لم تسع إلى ذلك.

- **عدم المطالبة بتلك التصاميم من قبل المكلف بالمراقبة الدائمة**

بالرغم من تمكين المادة 39 من اتفاقية التدبير المفوض لجنة المراقبة الدائمة المحدثة من طرف الجماعة من مطالبة المفوض له بمدها بجميع المعلومات والمعطيات التي تراها مفيدة للقيام بمهامها، الا أن هذه المصلحة لم تسع الى ذلك، ولعل عدم توفرها على التصاميم المشار اليها لدليل على محدودية دورها الرقابي.

- **عدم توفر المكلفين بالمراقبة للمؤهلات الضرورية لمزاولة مهامهم**

حددت نفس المادة بشكل عام نوعية المراقبة التي يجب ان تقوم بها لجنة المراقبة الدائمة والتي يبقى على السلطة المفوضة تحديدها والوثائق اللازمة لذلك، لكن تبين من خلال المقابلات التي أجريت مع أعضاء هذه الهيئة أن تكوينهم لا يمكنهم على سبيل المثال من دراسة المعطيات والتقارير المالية وحسابات الاستغلال التي تستلزم تكوين في المحاسبة الخاصة بالمقاولات.

- **ضعف التتبع اليومي لعمليات النظافة مع الشركة**

يتضح ضعف التتبع اليومي لعمليات النظافة مع الشركة المفوض لها من خلال سجل التتبع المخصص لهذه المهمة. فمصالح الجماعة لم تقدم سوى سجل واحد شرع في استعماله ابتداء من 3 يوليوز 2017، أما باقي المحاضر، فلم يتم جمعها في سجل بل تم الاحتفاظ بها كأوراق منفردة تهم السنوات من 2012 الى 2015.

وبالرجوع لسنتي 2017 و2018 على سبيل المثال، وباعتماد عدد المحاضر المتعلقة بتتبع عمليات النظافة من طرف لجنة المراقبة الدائمة اتضح أنها محدودة ولا تتعدى في أحسن الأحوال 3 محاضر في الشهر الواحد وهو ما تم تسجيله مرة واحدة خلال 12 شهرا في حين أن هذا العدد لا يتعدى مرة واحدة في الشهر في أغلب الأحيان. كما أن الحالة التي توجد عليها بعض المناطق بسبب ضعف عمليات التفريغ وحمل النفايات المنزلية والمماثلة تفيد بوجود نوع من التقصير على مستوى تلك المراقبة.

- **عدم تطبيق المقتضيات المتعلقة بتكاليف المراقبة**

نص الفصل 39 من اتفاقية التدبير المفوض إلى كون تكاليف مراقبة التدبير المفوض سيتم تمويلها من اقتطاع من رقم المعاملات دون احتساب الرسم على القيمة المضافة للتدبير المفوض سنويا في حدود 1,5 في المائة. لكن في غياب عمليات مراقبة هذا التدبير المفوض لم تقم الجماعة بتفعيل هذه الحيثية من الاتفاقية.

- **عدم تشكيل لجنة التتبع**

نص الفصل 40 من اتفاقية التدبير المفوض على تشكيل لجنة التتبع تترأسها السلطة المفوضة مكونة من تمثيلية متساوية لكل من السلطة المفوضة والمفوض له. ويمكن أن ينضم إلى هذه اللجنة ممثل للسلطة المحلية وكذا ممثل لسلطة الوصاية. وتتحدد مهمة هذه اللجنة في ضمان تتبع السير السليم لتنفيذ الخدمات واحترام المقتضيات التعاقدية. لكن لوحظ عدم تشكيل لجنة التتبع وعدم الإلحاح من طرف الجماعة على تشكيلها رغم الضمانات التي يمنحها إحداث هذه اللجنة. وكنتيجة لعدم تشكيل هذه اللجنة لم يتم التفكير في إعداد النظام الداخلي المتعلق بها والذي كان يجب إنجازه خلال ثلاثة أشهر الأولى من تشكيلها كما يشير إلى ذلك الفصل 40 المشار اليه أعلاه وكذا المادة 18 من القانون رقم 54.04 المتعلق بالتدبير المفوض.

خلافا لهذه المقتضيات، سجل عدم تشكيل لجنة التتبع. الأمر الذي يفوت على الجماعة استغلال اجتماعاتها المقررة على الأقل كل 6 أشهر بطلب من إحدى الجهتين وفي أي وقت عند الحاجة كوسيلة للتتبع وتقييم التدبير المفوض.

- **عدم تقييم النتائج المحصل عليها كل ثلاث سنوات**

يقوم الطرفان حسب الفصل 12 من اتفاقية التدبير المفوض بعد السنة الثانية وكل فترة ثلاث سنوات بتقييم النتائج التي حققها المفوض له وفحص حالة وكيفية تنفيذ العقد، حيث يلتقي الطرفان بهذه المناسبة للاضطلاع على وضعية التدبير المفوض وفحص النتائج والاتفاق على تطبيق الجزاءات. لكن الملاحظ هو إغفال هذا الاجراء من الطرفين بالرغم من التنصيص عليه في اتفاقية التدبير المفوض.

ثانيا. الوسائل المستخدمة من طرف الشركة المفوض لها تدبير القطاع

مكنت المرقبة بهذا الخصوص من رصد النقائص التالية.

- **افتقار الوسائل المستخدمة للشروط المنصوص عليها في العقد**

نصت المادة 26 من اتفاقية التدبير المفوض على ضرورة توفر المفوض له بمدينة البئر الجديد طوال مدة العقد على مقر مكون من فضاءات إدارية (مكاتب للإدارة) وتقنية (مقر خاص لاستقبال للعمال يحتوي على مرافق صحية مطابقة للمواصفات النظامية ومقرات وورشات لإصلاح الآليات وإيداع الآليات. كما تشير هذه المادة إلى ضرورة احترام هذه المقرات للقوانين الجاري بها العمل وخصوصا تلك المتعلقة بمقتضيات السلامة.

لكن لوحظ من خلال المعاينة الميدانية أن مقر المفوض له لا يستجيب للشروط الذكورة، فهو عبارة عن مساحة أرضية قام المفوض له باكترائها، بها مكتبان فقط مبنيان بطريقة عشوائية. الأول مخصص للمراقب التابع للمفوض له والمكتب

الثاني يستعمل لتخزين بعض الأدوات ووسائل العمل كما يستعمل كورشة لإصلاح الآليات دون توفر شروط ذلك، إضافة الى أنه فضاء لاستقبال العمال يفتقر لأدنى الشروط المنصوص عليها في المادة 105 من ظهير رقم 1.03.194 ل 14 رجب 1424 (11 شتنبر 2013) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الذي يهم المقتضيات المتعلقة بعلاقات الشغل في إطار الاتفاقيات الجماعية والتي من بينها الوقاية والسلامة المهنية وشروط العمل.

- **افتقار مقر المفوض له لمجموعة من التجهيزات**

يفتقر مقر المفوض له على سبيل المثال لوسائل الربط الهاتفية، وذلك خلافا لما نصت عليه المادة 34 من اتفاقية التدبير المفوض التي أشارت إلى ضرورة الربط بشبكة الهاتف والتوفر على هاتف مباشر مزود بآلة ناسخة.

كما لوحظ عدم احترام وتيرة تنظيف الآليات، إذ تبين من خلال الاطلاع على دفتر الإصلاح الخاص بكل آلية متوفرة لدى المفوض له ومن خلال المعاينة الميدانية لمقر عمله أن الشاحنات المستعملة في تدبير هذا القطاع، والتي كانت متوقفة داخل المقر، تفتقر إلى النظافة سواء على المستوى الخارجي أو داخل مقصورة القيادة، وذلك خلافا لما تنص عليه المادة 33 من اتفاقية التدبير المفوض من ضرورة تقديم المفوض له لآلياته ومعداته في حالة جيدة من النظافة بشكل لا يجعلها تشكل أي ازعاج أو ضرر كيفما كان شكله خاصة على المستوى البيئي. كما يجب غسل الآليات والشاحنات بشكل يومي بعد الخدمة دون تلويث المجال والجوار.

وبالرجوع الى الدفتر المشار إليه لوحظ أن العملية لا تتم إلا كل ثمانية أيام أو أكثر. وكمثال على ذلك، تم غسل الشاحنة المرقمة 73 أ 11416 بتاريخ 2016/8/7 ولم تتكرر العملية إلا بتاريخ 2016/8/18 وهذه هي الحالة العامة على هذا المستوى.

- **عدم تثبيت كافة المعطيات على الآليات المستخدمة من طرف المفوض له**

تبين من خلال المعاينة الميدانية أن الشاحنات والآليات المستخدمة في تدبير قطاع النظافة لا تحمل كافة المعلومات المتعلقة بالسلطة المفوضة، حيث إن هذه الشاحنات تشير فقط إلى اسم ورمز المفوض له دون الإشارة إلى اسم جماعة البئر الجديد (باللغتين العربية والفرنسية) وكذا رقم هاتف الشركة المكلفة بتدبير القطاع. ذلك أن غياب مثل هذه المعطيات قد ينطوي على سلوكيات من قبيل استعمال هذه الآليات من طرف المفوض له خارج النفوذ الترابي للسلطة المفوضة.

- **استعمال شاحنة مخصصة للتدبير المفوض للبئر الجديد لفائدة في تنفيذ اتفاقية أخرى بجماعة أزمور**

قامت الشركة المفوض لها بتدبير قطاع النظافة في البئر الجديد باستعمال الشاحنة ذات الترقيم 73 أ 11416 المندرجة ضمن أسطول الآليات المتعلقة بالصفقة رقم 2016/01 في تنفيذ اتفاقية التدبير المفوض لقطاع النظافة بجماعة أزمور حيث تستغل الشركة القرب الجغرافي بين الجماعتين واستعمالهما نفس المطرح.

- **عدم تكليف موظف تابع للجماعة بتتبع عمليات الوزن داخل المطرح**

تعتبر هذه الملاحظة من بين أهم النقائص التي يعرفها تنفيذ اتفاقية التدبير المفوض لقطاع النظافة من جانب الجماعة. فوجود هذا الموظف يعد ضمانة أساسية للتأكد من عمليات وزن الشاحنات والتأكد من طبيعة حمولاتها من جهة، وكذا الحرص على تتبع الشاحنات والآليات المخصصة للتدبير المفوض داخل المطرح مما يجنب الاستعمال المزدوج للآليات المخصصة لها وتفادي حدوث مثل الوضعية المتعلقة بالشاحنة رقم 73 ا 11416 المشار اليها سابقا.

- **تسجيل تفاوتات تتعلق بوزن هيكل الشاحنات**

لوحظ من خلال تذاكر الوزن أن وزن هياكل الشاحنات والآليات المستعملة من طرف المفوض له غير مستقرة ودائمة التفاوت دون قيام الجماعة بتنبيه المفوض له لهذه الوضعية، خاصة وأن الجماعة لا تتوفر على ما يفيد وزن الشاحنات والآليات فارغة وبالتالي اعتماد ذلك المعطى لمراقبة تطور وزن النفايات المنزلية والمماثلة داخل المدينة.

ولتوضيح التفاوت الحاصل في وزن هيكل الآليات واختلافه نأخذ على سبيل المثال فقط حالة المركبتين 73 أ 11416 و73 أ 10678:

رقم الآلية	التاريخ	وزن الهيكل (بالكيلوغرام)	الفرق (بالكيلوغرام)
73- أ- 11416	2017/03/02	10.120	+80
	2017/03/11	10.280	+160
	2017/03/11	9.920	-360
	2017/03/25	15.540	+5.620
	2017/03/28	15.420	-120
73 -أ- 10678	2017/03/17	15.560	+160
	2017/03/23	15.580	+20
	2017/03/24	15.440	-140
	2017/03/26	15.460	+20

- **عدم وفاء المفوض له بالتزاماته التعاقدية بخصوص تعويض الآليات المتوقفة**

تبين من خلال سجل المركبات أن الشاحنة المرقمة 73 أ 11416 لم تسجل أي نشاط خلال الفترة الممتدة ما بين 2017/10/30 و2017/11/26 ولم يوضح سجل هذه المركبة سبب توقفها عن العمل. كما أن المفوض له لم يبادر إلى تعويضها خلال تلك الفترة وهو ما يتنافى مع مقتضيات اتفاقية التدبير المفوض. وما يجب تسجيله في هذا الاطار هو أن نفس الشاحنة «Bennes tasseuses » قامت بثلاث رحلات إلى مطرح مولاي عبد الله بتاريخ 2017/11/01 ثم برحلتين إلى نفس المطرح بتاريخ 2017/11/02 وبرحلتين إلى نفس المكان بتاريخ 2017/11/03، وذلك في إطار تنفيذ اتفاقية التدبير المفوض المبرمة بين الشركة وجماعة أزمور.

- **عدم تطبيق السلطة المفوضة للغرامات في حق المفوض له**

بالرغم من إخلال المفوض له بتطبيق بعض الشروط التعاقدية وبعض البنود، سواء فيما يتعلق بتعويض الآليات المتوقفة عن العمل أو الحاويات التي لم تعد تستوفي الشروط التقنية والفنية، فقد لوحظ أن السلطة المفوضة لم تقم بتفعيل مقتضيات المادة 62 من عقد التدبير المفوض المحدد للغرامات الواجب فرضها في مثل هذه الحالات. وكمثال على ذلك، نذكر حالة الشاحنة 73 أ 11416 المشار إليها سابقا.

ثالثا. تقييم تنفيذ خدمة جمع النفايات وكنس الأزقة والشوارع

في إطار تقييم تنفيذ خدمة جمع النفايات وكنس الأزقة والشوارع، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي.

- **وجود تضارب بخصوص تنفيذ خدمة النظافة بالأسواق والمناطق المخصصة لعرض السلع والمنتوجات**

تبين من خلال تفحص جميع دفاتر التحملات المتعلقة بكراء مرافق الأسواق بمدينة البئر الجديد أن النظافة المتعلقة بها تقع على عاتق مكترى هذه الأسواق بمقتضى الفصل الحادي عشر من هذا الكناش. إلا أن الحالة التي وجد عليها السوق خلال زيارة مرافقه أظهرت تقاعسا على هذا المستوى من طرف المتعهد، تضح من خلال الروائح الكريهة وتراكم الأزبال على جنبات المرفق.

كما أن تواجد السوق الأسبوعي خميس البئر الجديد داخل المدار الحضري المشمول بمخطط التهيئة جعله يدخل في نطاق اختصاص المفوض له تدبير شؤون النظافة داخل المدينة، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 14 من دفتر التحملات المتعلق باتفاقية التدبير المفوض الذي يشير إلى وجوب قيام المفوض له بتنظيف هذه المرافق. هذه الوضعية المتداخلة والمتضاربة كانت من بين أسباب تردي نظافة هذا المرفق.

- **عدم احترام المفوض له لعدد الحاويات المتعاقد بشأنها**

تبين من خلال المعاينة الميدانية عدم احترام عدد الحاويات والسلال التي يجب وضعها على مستوى أحياء وشوارع المدينة والمحددة في 400 حاوية بمختلف سعاتها. فبدل استعمال 212 حاوية من فئة 660 لتر مثلا، تم تسجيل خصاص في حدود 42 حاوية. وعوض استعمال 151 حاوية من فئة 360 لتر مثلا تم تسجيل خصاص في حدود 23 حاوية. نفس الحالة سجلت بخصوص الحاويات من فئة 120 لترا حيث سجل نقص في حدود 12 حاوية لاستكمال العدد المحدد في 77 حاوية. كما سجل خصاص بحوالي 5 حاويات عن العدد المحدد (25) لتلك المزمع استعمالها في المناطق السوداء.

- **عدم تعويض الحاويات المهترئة**

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية لمختلف أزقة وشوارع المدينة أن الحاويات لا تستجيب للشروط المحددة في دفتر التحملات واتفاقية التدبير المفوض. حيث أن جلها لا تتوفر على عجلات ولا تتوفر كذلك على أغطية كما أن بعضها مكسور وتتخللها ثقوب مما يؤدي إلى تساقط النفايات خارج الحاويات مع كل الأضرار التي تنتج عن ذلك.

- **عدم معالجة الإشكالات الناتجة عن استغلال المطرح القديم**

يقع المطرح الذي كان مستعملا في مدينة البئر الجديد في منطقة فلاحية. وقد شكل إنشاء هذا المطرح خطورة تمثلت في التأثير البيئي لاسيما على الفرشة المائية والمجال الفلاحي سواء الأراضي الفلاحية أو الماشية واحتمالات اشتعال النيران بصفة دائمة، فضلا عن غياب مجاري لتصريف مياه الأمطار وعدم وجود شبكة لجمع ومعالجة عصارة الأزبال (lixiviat). ولم تتخذ جماعة البئر الجديد أي إجراء لمعالجة الإشكالات والمخاطر البيئية المترتبة عن المطرح القديم بالرغم من إغلاقه.

- **غياب معايير في تحديد مبلغ العقد الملحق**

بعد أن تعذر على المفوض له الاستمرار في رمي النفايات الخاصة بمدينة البئر الجديد في المطرح الجماعي القديم الواقع في "عين ليتيمة"، ارتأت الجماعة تحويل نفاياتها صوب المطرح المنظم لجماعة مولاي عبد الله الذي يبعد عن مدينة البئر الجديد ب 60 كلم. هذه العملية المتعلقة بنقل النفايات ومعالجتها بهذا المطرح ترتبت عنها أعباء مالية إضافية رفعت تكلفة الخدمة بموجب العقد الملحق إلى 2.247.455,27 درهم بدل 1.390.840,55 درهم أي بزيادة بنسبة 61,58 في المائة. لكن الملاحظ أن جماعة البئر الجديد لم تقدم المعايير التي تم اعتمادها من أجل تحديد مبلغ هذه الزيادة.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد معايير واضحة لتحديد الكلفة التقديرية عند إبرام اتفاقيات للتدبير المفوض لأحد المرافق العمومية؛**
- **توسيع تشكيل لجنة المراقبة الدائمة وتقوية دورها مع تمكينها من التصاميم المحددة لأماكن عمليات جمع النفايات وعمليات الكنس اليدوي والآلي؛**
- **تكثيف جهود التتبع اليومي لعمليات جمع النفايات والكنس؛**
- **تشكيل لجنة التتبع المنصوص عليها في اتفاقية التدبير المفوض لقطاع النظافة؛**
- **تعيين موظف بشكل دائم في المطرح المستعمل لتفريغ النفايات؛**
- **العمل على ضبط الوزن الصافي للشاحنات للتمكن من تتبع حجم وكمية حمولاتها؛**
- **إلزام المفوض له بتعويض الشاحنات والآليات المتوقفة أو غير المستعملة وكذا مختلف المعدات والوسائل المهترئة؛**
- **إلزام المفوض له باستعمال الوسائل والآليات المخصصة لتنفيذ اتفاقية التدبير المفوض لفائدة السلطة المفوضة دون غيرها؛**
- **إعادة تأهيل المطرح القديم والحد من تأثيراته على المجال البيئي بالمدينة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للبئر الجديد

(نص مقتضب)

أولا. فيما يخص التزامات السلطة المفوضة

➢ **حول عدم مطالبة الجماعة المفوض اليه باكتتاب التأمينات المنصوص عيها في الاتفاقية**

إن الشركة المفوض لها تقوم دائما بتأمين منتظم لتغطية مسؤولياتها المدنية والمخاطر التي قد تنجم عن مزاولة الأنشطة المهنية حسب بوليصات التأمين المقدمة.

➢ **حول عدم تطبيق المقتضيات المتعلقة باقتطاع تكاليف التدبير المفوض**

تؤكد الشركة المفوض لها على الاقتطاع المنتظم لتكاليف مراقبة التدبير المفوض في حدود 1,5 في المئة من طرف السلطة المفوضة.

ثانيا. الإجراءات المتخذة من طرف الشركة المفوض لها تدبير القطاع

➢ **حول افتقار مقر المفوض له لمجموعة من التجهيزات**

لقد عملت الشركة المفوض لها على توفير مقر لها داخل تراب الجماعة رغم الإكراهات المتمثلة في غياب الوعاء العقاري في حدود تراب الجماعة، تم تجهيزه بمكتب إداري متنقل يمكن من إجراء جميع المعاملات الإدارية في ظروف جيدة ومريحة، كما تم تجهيز المقر بمرآب لتخزين أدوات ووسائل العمل، بالإضافة إلى مقرين لاستقبال العمال، واحد خاص بالرجال وأخر خاص بالنساء، ناهيك عن توفر المقر على مرحاض ومساحة شاسعة لغسل وتنظيف الآليات والمعدات وإصلاحها، مع سعي الشركة إلى تحسين الخدمات داخل مقرها بتوفير مرافق صحية مطابقة للمواصفات النظامية.

➢ **حول افتقار المفوض له لمجموعة من التجهيزات**

بخصوص وسائل الربط الهاتفي، فالشركة تمنح مسؤوليها هواتف نقالة تمكنهم من التواصل السلس والفعال والاستجابة لكل الشكايات على مدار الساعة، وتتوفر كل الجهات المسؤولة على أرقام هواتف مسؤولي الشركة الموضوعين رهن إشارة كل مكونات الجماعة، من مسؤولين جماعيين، سلطات محلية، جمعيات المجتمع المدني وساكنة المدينة بشكل عام.

توفر الشركة المفوض لها تدبير القطاع استجابة سريعة لأي عطل على مستوى الآليات، حيث تعتمد على الممون المباشر من أجل صيانة آلياتها بمقر الممون، وتعمل كذلك على توفير بديل للآلية إلى حين نهاية الإصلاح. أما الأعطاب الصغيرة والصيانة الدورية، فتهتم الشركة بذلك من خلال بعث وحداتها المتنقلة للوقوف عليها وتوفيرها بشكل مستمر ودائم.

تعمل الشركة المفوض لها، وتلتزم بحكم شعارها البيئي وعملها على احترام البيئة المجالية، على التنظيف الدائم للآليات وإلزام ممثليها ومسؤوليها باحترام نظافة الآليات بعد كل استعمال، كما تفرض الشركة العقوبات على المسؤول الذي لا يحترم هذا البرنامج.

➢ **حول عدم تثبيت كافة المعطيات على الاليات المستخدمة من طرف المفوض له**

تلتزم الشركة بتوفير جميع معطيات الآليات والمعدات للسلطات المفوضة من خلال الإدلاء بكل الشواهد والأوراق التي تثبت معطيات الآليات وأرقام تسجيلها والموضوعة رهن إشارة وفي خدمة الجماعة الترابية للبير الجديد. وستعمل الشركة على تثبيت كل المعطيات المتعلقة بالمفوض له على جميع الياتها.

➢ **حول استعمال شاحنة مخصصة للتدبير المفوض للبئر الجديد في تنفيذ اتفاقية اخرى بجماعة ازمور**

تلتزم الشركة المفوض لها باحترام التزاماتها وتعهداتها في معاملاتها. أما بخصوص الآلية المذكورة في الملاحظة فقد تبين أنها كانت خارج الخدمة في المدة المذكورة بجماعة البئر الجديد وتم تعويضها بالية أخرى في حين كانت تخضع للإصلاح من طرف وحدة من وحدات بالشركة واستعمالها في هذه الفترة جاء نتيجة تصرف خاطئ في إطار التجريب لمسؤول الشركة بأزمور، مما أخضعه لاستجواب واستفسار إداري ترتبت عليه عقوبة أنداك.

➢ **حول تسجيل تفاوتات تتعلق بوزن الشاحنات**

إن الشركة المفوض لها ملتزمة مع السلطات المفوض لها بكل ما يخص آلياتها وتضع رهن إشارتها كل المساعدات المطلوبة واستجابتها المباشرة لحل أي مشكل بشكل مستمر ودائم. كما تؤكد الشركة على خضوع آلياتها لمجموعة من الإصلاحات الهيكلية التي من الممكن أن تؤدي إلى تفاوتات على مستوى الوزن لكنها تمكن بشكل إيجابي من فرض جمالية على الآليات وتحافظ على البيئة بشكل كبير. وللإشارة فإن هذا الفرق في وزن الهيكل لبعض الشاحنات

يترتب عن مشكل في ميزان المطرح، وهذا الفرق لا يمثل أي ربح بالنسبة للشركة المفوض لها علما أن عملية الجمع تحتسب بطريقة جزافية.

➢ **حول عدم وفاء المفوض له بالتزاماته التعاقدية بخصوص تعويض الآليات المتوقفة**

تؤكد الشركة على أن الشاحنة المرقمة ب 11416\I\73 كانت تخضع في الفترة ما بين 30\10\2017 و26\11\2017 للإصلاح بمقر الشركة بآزمور. كما تؤكد الشركة أن أسطولها كان كافيا للقيام بمهامه على مستوى جماعة البئر الجديد.

➢ **حول وجود تضارب بخصوص تنفيذ خدمة النظافة بالأسواق والمناطق المخصصة لعرض السلع والمنتوجات**

إن اهتمام الشركة بالوفاء بتعهداتها، دفعها للالتزام بنظافة الجماعة بمجموع ترابها، الذي يدخل ضمنها المرافق التجارية ونقط البيع بمجموعها بالإضافة إلى السوق الأسبوعي الذي يخلف وحده كميات كبيرة من نفايات الخضر، الفواكه، اللحوم الحمراء والبيضاء، والنفايات البلاستيكية والكرتونية. وتقوم الشركة المفوض لها بعملية دائمة ومستمرة لتنظيف السوق الأسبوعي، تباشرها من مساء يوم سوق الخميس حتى يوم الأحد، ما دامت المخلفات تشكل عبئا على الشركة حيث تتناثر خارج السوق وفي الشوارع والأزقة المحيطة به، على الرغم من أن نظافة السوق تقع على كاهل مكثري السوق ضمن بنود دفتر تحملاته. وإذ تقوم الشركة بهذا الدور، فهي نادت وتنادي مرات عديدة بضرورة حل هذا المشكل للتخفيف من عبء السوق الأسبوعي ومخلفاته عليها، كما طالبت الشركة بضرورة التسييج الكلي للسوق منعا لتناثر المخلفات البلاستيكية والكرتونية خارجه نحو الطريق الرئيسية جانبه، وكذا نحو أزقة الأحياء المجاورة للسوق الأسبوعي.

➢ **حول عدم احترام المفوض له لعدد الحاويات المتعاقد بشأنها**

تبرز الوثائق المصرح بها حول محاضر تسليم وتسلم الحاويات الملزمة الشركة بتوفيرها، الالتزام الصريح للشركة بتعهداتها وتوفير مجموع الحاويات المنصوص عليها في دفتر التحملات. غير أن الشركة وجدت نفسها مرغمة على توفير المزيد من الحاويات المنصوص عليها بالنظر للحاجة لذلك، لما تتعرض له هذه الحاويات من عمليات للسرقة والتخريب، خصوصا أيام عاشوراء وعيد الأضحى ونتيجة إهمال أصحاب المقاهي الذي يفرغون حمولات الفحم المخصص للشواء بالحاويات مما يعرضها للتلف والاشتعال.

أما بخصوص تصميم توزيع بأماكن الحاويات، فقد قدمت الشركة تصميما خاصا بتوزيعها مع فارق صغير في تغيير بعض الأماكن التي يمكن تعدادها والتي جرى تغييرها بناء على طلب من الساكنة إلى السلطات المعنية وبموافقة منها. أما بخصوص 25 حاوية في المناطق السوداء، فإن 05 منها المذكورة كانت تخضع للصيانة وتم الإدلاء بذلك في حينه.

➢ **حول عدم تعويض الحاويات المهترئة**

إن الحاويات المهترئة أو غير المؤهلة المذكورة معدودة، وهي حاويات إضافية لا تدخل ضمن العدد الحقيقي للحاويات المنصوص عليه، وهي تترك لمدة قصيرة بجانب الحاوية التي تعوضها، ثم تمر شاحنة الشركة لجمعها بعد أن يؤكد المتتبع الجماعي ذلك للشركة، وبذلك فكل حاوية غير مؤهلة تجد بجانبها حاوية التعويض في حالة سليمة وجيدة في انتظار أن يشير المتتبع إلى ضرورة إزالة غير المؤهلة بعد تسجيلها.

➢ **حول غياب معايير في تحديد مبلغ العقد الملحق**

في إطار تحسين وسلاسة المعاملة قامت الشركة المفوض لها بتحمل عبء نقل وتفريغ حمولة نفايات الجماعة الترابية للبئر الجديد على حسابها لما يقارب السنة بمطرح مولاي عبد الله بعد منع مطرح الجماعة بعين اليتيمة. هذا قبل أن تتوصل الشركة مع الجماعة لاتفاقية تم بموجبها تحديد تكلفة جزافية لنقل وتفريغ الحمولة بالنظر لبعد المسافة والأضرار الممكن أن تلحق بالآليات وزيادة تكاليف الصيانة.

التسيير المفوض لمرفق النظافة (جمع النفايات المنزلية وأعمال الكنس) بجماعة "أزمور"

شرعت جماعة آزمور منذ سنة 2005 في تدبير قطاع النظافة وخصوصا جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة عبر إبرام اتفاقيات للتدبير المفوض. وبهذا الخصوص أبرمت الجماعة في فبراير 2012 مع شركة "ك.ت" اتفاقية للتدبير المفوض لمدة سبع سنوات بمبلغ سنوي حدد في 5.107.201,03 درهم

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

سجل المجلس الجهوي للحسابات بخصوص التدبير المفوض لخدمة النظافة مجموعة من الملاحظات تتعلق أساسا بمدى تنفيذ الجماعة من جهة والشركة المفوض لها من جهة أخرى لشروط وبنود التعاقد، بالإضافة إلى ملاحظات تتعلق بطريقة تدبير الجماعة للمطارح العمومية التي كانت تستغلها قبل أبريل من سنة 2017. وقد أسفرت هذه الملاحظات عن مجموعة من التوصيات نوردها فيما يلي.

أولا. إبرام وتتبع تنفيذ اتفاقية التدبير المفوض

1. على مستوى إبرام الاتفاقية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي.

➢ **المبالغة في تحديد الكلفة التقديرية لطلب العروض**

تبين من خلال محضر فتح الأظرفة المتعلق بطلب العروض رقم 2011/09 الخاص بالتدبير المفوض أن الكلفة التقديرية للصفقة والتي حددتها الجماعة في 5.500.000,00 درهم لم تكن مبنية على معايير مضبوطة. وقد سجل بهذا الخصوص عدم توفر الجماعة على البيانات والمعطيات المتعلقة بكمية النفايات التي تنتجها ساكنة مدنية آزمور والتي على ضوئها يمكن تحديد هذه الكلفة التقديرية. وللإشارة فإن عقد التدبير المفوض الذي كان مبرما مع شركة « S » خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2012 كان جزافيا ولم تكن الجماعة تتبع كميات النفايات التي تقوم بجمعها هذه الشركة.

بالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الجماعة في تحديد كلفتها التقديرية على توقعات تطور عدد السكان وكمية النفايات المنتجة، في حين تبين بأن هذه المعطيات مبالغ فيها. حيث إنه بالرجوع إلى الدراسة التي أشرف عليها إقليم الجديدة سنة 2013 عند إعداده للمخطط المديري الإقليمي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المشابهة لها تبين أن توقعات تطور عدد الساكنة تقل بكثير عن تلك المعتمدة عند تحديد الكلفة التقديرية كما يتبين من خلال مقارنة سنتي 2013 و2018:

	2013	2018
عدد السكان حسب تقرير الدراسة	40.719	43.125
عدد السكان المعتمد من طرف الجماعة	48.891	55.046
الفرق في عدد الساكنة	8.172	11.921

وما يؤكد المبالغة في تطور عدد الساكنة هو كون الجماعة حصرت توقعاتها لعدد سكان جماعة آزمور خلال سنة 2014 في 50.064 نسمة في حين أن الإحصاء العام للسكان الذي قامت به المندوبية السامية للتخطيط سنة 2014 حدد عدد سكان جماعة آزمور في 40.920 نسمة فقط، أي بفارق 9.144. وبالرغم من الاختلاف الكبير لهذه المعطيات، لم تقم الجماعة بتفعيل الفصل السابع من دفتر التحملات والمتعلق بالمعطيات العامة الذي يشير إلى أن على الطرفين عند نهاية السنة الأولى من تنفيذ العقد (أي سنة 2013 التي ظهرت فيها نتائج الدراسة) الاجتماع من أجل دراسة كمية النفايات المرتقب جمعها خلال السنوات المتبقية.

وتجدر الإشارة إلى أن العقد المبرم مع شركة "S" سنة 2005 والمتعلقة بنفس الموضوع تم توقيعه بمبلغ 3.477.950,76 درهم أي بفارق 1.629.250,27 درهم عن العقد المبرم مع شركة "ك.ت" سنة 2012.

➢ **غياب معايير واضحة لتحديد مبلغ العقد الملحق**

قبل سنة 2017 كانت جماعة آزمور تتخذ من أرض خالية في ملكيتها بجماعة أولاد رحمون مكانا لطرح النفايات المنزلية. إلا أنه من جهة بعد أن تم تجاوز الطاقة الاستيعابية للمطرح وبعد ازدياد احتجاجات ساكنة الدواوير المجاورة للمطرح المذكور من جهة ثانية، اضطرت جماعة آزمور إلى إبرام عقد مع جماعة مولاي عبد الله قصد استعمال المطرح المنظم لهذه الأخيرة لطرح النفايات.

و بموجب العقد المبرم بتاريخ 01 يناير 2017 سمح لجماعة آزمور باستعمال المطرح الكائن بجماعة مولاي عبد الله مقابل أداء جماعة آزمور واجبات الاستغلال في حساب الشركة المسيرة للمطرح (والمتعاقدة مع جماعة مولاي عبد الله) والمحددة في 72 درهم للطن الواحد دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة مع زيادة نسبة 15 في المائة. وعلى ضوء تغيير المكان المخصص لطرح النفايات وتفعيلا لمقتضيات المادة 27 من اتفاقية التدبير المفوض وبعد مداولات المجلس الجماعي لآزمور بتاريخ 04 أكتوبر 2016 أبرمت السلطة المفوضة عقدا ملحقا مع المفوض له من أجل مراجعة وحدة الثمن رقم 01 والمتعلقة بجمع النفايات المنزلية ووضعها بالمطرح وذلك تفعيلا لمقتضيات المواد 47 و55 من عقد التدبير المفوض.

وعلى إثر ذلك تم الرفع من ثمن وحدة الثمن رقم 01 من 3.890.086,29 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة إلى مبلغ 5.349.468,21 درهم أي بزيادة بلغت 37,5 بالمائة. غير أن الجماعة لم تقدم إلى المجلس الجهوي للحسابات المعايير التي تم اعتمادها من أجل تحديد مبلغ هذه الزيادة. حيث أن التكلفة الإضافية لنقل النفايات إلى مطرح جماعة مولاي عبد الله (والذي حسب ما هو مسجل في العقد الملحق يبعد عن مدينة آزمور ب 35 كلم) تمثل 28 في المائة من مبلغ خدمة جمع ونقل النفايات إلى المطرح.

من جهة أخرى وجبت الإشارة بأن المطرح الأول الكائن بمدينة أولاد رحمون كان يبعد عن مدينة آزمور بحوالي 13 كلم أي أن المسافة الحقيقية التي تم إضافتها نتيجة تغيير المطرح محددة في 22 كلم وليس 35 كلم.

2. على مستوى عمل لجنة التتبع

سجلت بخصوص عمل لجنة التتبع الملاحظات التالية.

➢ غياب النظام الداخلي للجنة التتبع

تبين أن السلطة المفوضة لم تبادر إلى إعداد النظام الداخلي للجنة التتبع والذي كان يجب إنجازه خلال ثلاثة أشهر الأولى من تشكيل هذه اللجنة، كما تشير إلى ذلك الفقرة الرابعة من المادة 30.2 من اتفاقية التدبير المفوض وكذا المادة 18 من القانون رقم 54.04 المتعلق بالتدبير المفوض.

➢ عدم انتظام اجتماعات لجنة التتبع

تشير الفقرة الثالثة من المادة 30.2 من اتفاقية التدبير المفوض إلى أن لجنة التتبع تنعقد على الأقل مرة كل ستة أشهر، في حين يظهر من خلال محاضر هذه اللجنة أنها لم تجتمع بصفة دورية خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2018 حيث لم تعقد إلا اجتماعا واحدا خلال سنة 2012 وكذا خلال سنة 2017 في حين لم تعقد أي اجتماع خلال سنة 2018.

➢ نقص في أداء لجنة التتبع

تبين من خلال محاضر لجنة التتبع أن عمل هذه الأخيرة يقتصر على زيارات ميدانية لشوارع وأزقة مدينة آزمور مع إصدار نفس التوصية المتعلقة بالرفع من وتيرة جمع النفايات وتنظيف الشوارع. في حين أن عددا من الإشكالات المطروحة بخصوص تنفيذ الاتفاقية لم يتم التداول بشأنها، ويتعلق الأمر مثلا بالمواضيع التالية:

- تغيير موقع المطرح من جماعة أولاد رحمون إلى جماعة مولاي عبد الله والذي كان محل عقد ملحق؛
- إشكالية إزالة النفايات الطبية الناتجة عن المستشفى المحلي لآزمور؛
- إشكالية إزالة مخلفات مواد البناء وجثث الحيوانات؛
- إشكالية التغييرات التي طرأت على موقع السوق الأسبوعي؛
- إشكالية تعويض اليد العاملة الجماعية والموضوعة رهن إشارة المفوض له تدبير القطاع.

3. على مستوى عمل هيئة المراقبة

فيما يتعلق بهيئة المراقبة، لوحظ ما يلي.

➢ عدم إلزام المفوض له بتوفير كافة الوسائل الضرورية لعمل هيئة المراقبة

حددت المادة 30.4 من اتفاقية التدبير المفوض وسائل العمل التي يجب على المفوض له أن يضعها رهن إشارة هيئة المراقبة، إلا أنه تبين أن المفوض له لم يحترم كافة التزاماته التعاقدية، حيث إنه لم يوفر لهذه الهيئة مكتبا مع معداته فضلا عن توفيره لحاسوب واحد فقط عوض حاسوبين وكذا دراجة نارية واحدة عوض ثلاث دراجات. من جهة أخرى، لم يقم المفوض له بإخضاع الموظفين المكلفين بالمراقبة والتابعين للجماعة للتكوين في الأنظمة المعلوماتية التي تستعملها المقاولة في تدبير هذا المرفق. وهو ما لا يمكنهم من استعمال ومراقبة المعلومات المسجلة في هذه الأنظمة المعلوماتية.

➢ **عدم توفر المكلفين بالمراقبة للمؤهلات الضرورية لمزاولة مهامهم**

حددت المادة 30.5 من الاتفاقية نوعين من المراقبة التي يجب أن تقوم بها هيئة المراقبة: مراقبة المستندات والتقارير التي يتعين على المفوض له تقديمها إلى السلطة المفوضة ومراقبة تعتمد على المعاينة الميدانية. فإذا كانت هذه الهيئة تقوم بالمراقبة الميدانية فهي لا تتوفر على المؤهلات الضرورية لمراقبة وتفحص الوثائق والتقارير المدلى بها من طرف المفوض له. فقد تبين من خلال المقابلات التي أجريت مع أعضاء هذه الهيئة وكذا من خلال الاطلاع على سيرهم الذاتية أن تكوينهم لا يمكنهم على سبيل المثال من دراسة المعطيات والتقارير المالية وحسابات الاستغلال التي تستلزم تكوين في المحاسبة الخاصة بالمقاولات.

➢ **عدم إنجاز محاضر عمل هيئة المراقبة**

تبين أن هيئة المراقبة لا تقوم بإنجاز محاضر تتضمن خلاصة أعمالها. فالملاحظات المترتبة عن المراقبة يتم توجيهها بشكل شفوي وبطريقة مباشرة إلى الشركة المفوض لها دون تدوين ذلك في محاضر، الأمر الذي يصعب معه إنجاز تقييم فعلي لأداء هذه الهيئة.

➢ **عدم مسك سجل عقد التدبير المفوض**

لوحظ أن السلطة المفوضة لم تقم بمسك سجل عقد التدبير المفوض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 39 من دفتر التحملات المتعلق بقطاع النظافة بمدينة آزمور. وتجدر الإشارة إلى أن هذا السجل يجب أن يتضمن جميع الأوامر والطلبات والملاحظات الصادرة عن السلطة المفوضة كما يجب أن يوقع من طرف ممثل المفوض له.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل دور لجنة التتبع وضرورة عقد اجتماعاتها بشكل دوري وفق ما هو منصوص عليه في دفتر التحملات؛**
- **توفير وسائل العمل الضرورية لاشتغال هيئة المراقبة؛**
- **إنجاز محاضر عمل لجنة المراقبة ومسك سجل الشكايات بالجماعة.**

ثانيا. تسيير الأماكن المخصصة لطرح النفايات

إلى غاية سنة 2017 تاريخ إبرام عقد استغلال المطرح المنظم لجماعة مولاي عبد الله، كانت جماعة آزمور تقوم بطرح نفاياتها في أرض في ملكيتها تقدر مساحتها ب 4,5 هكتار تقع بتراب جماعة أولاد رحمون. وهي عبارة عن مطرح عشوائي غير مراقب وصعب الولوج حيث كان يتوجب على الشاحنات قطع مسافة خمس كلومترات في مسلك غير معبد للوصول إليها. وبهذا الخصوص تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **سوء اختيار الجماعة لموقع المطرح**

تبين من خلال المعاينة الميدانية لموقع المطرح المذكور أنه يقع في منطقة فلاحية تعتمد على السقي ومحاطة بأحواض مائية بالإضافة إلى تواجد منازل سكنية على بعد 500 متر من المطرح. وقد شكل إنشاؤه خطورة تمثلت في التأثير البيئي، لاسيما على الفرشة المائية والمجال الفلاحي سواء الأراضي الفلاحية أو الماشية فضلا عن انتشار الروائح الكريهة واشتعال النيران بصفة دائمة، هذا بالإضافة إلى غياب أي مجاري لتصريف مياه الأمطار وكذا غياب أية شبكة لجمع ومعالجة عصارة الأزبال (lixiviat).

➢ **عدم معالجة الإشكالات الناتجة عن استغلال المطرح القديم**

بالرغم من الشكايات المتكررة سواء من طرف ساكنة جماعة أولاد رحمون المجاورة لهذا المطرح أو من طرف المجلس الجماعي لهذه الجماعة (كما تشير إلى ذلك الرسالة عدد 317 المؤرخة في 2016/04/21) فإن جماعة آزمور لم تبادر إلى إغلاق المطرح السالف الذكر إلا في شهر ماي 2017 بعد إبرامها اتفاقية مع جماعة مولاي عبد الله. ومنذ ذلك التاريخ لم تتخذ الجماعة أي إجراء لمعالجة الإشكالات والمخاطر البيئية المترتبة عن هذا المطرح.

➢ **عدم تتبع الجماعة لكميات النفايات الموضوعة في مطرح جماعة مولاي عبد الله**

نصت المادة الثالثة من الاتفاقية المبرمة مع جماعة مولاي عبد الله، على تمكين جماعة آزمور من الاستفادة من خدمات المطرح العمومي المراقب مقابل أداء واجبات حددت في 72 درهم للطن الواحد دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة مع زيادة نسبة مئوية محددة في 15 في المائة. وبهذا الخصوص، لوحظ أن جماعة أزمور تعتمد فقط على البيانات المدلى بها من طرف الشركة الموكل لها تدبير المطرح في تحديد كمية النفايات وذلك من أجل إعداد كشوفات الأداء دون أن تتأكد من حقيقة الكميات المصرح بها، دون أن تقوم بتعيين موظف بعين المكان من أجل تتبع ومراقبة الكميات المطروحة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **حل الإشكالات الناتجة عن موقع المطرح القديم؛**
- **التتبع الدقيق لكميات النفايات الموضوعة في مطرح جماعة مولاي عبد الله.**

ثالثا. تقييم خدمة جمع النفايات وكنس الشوارع والأزقة

بخصوص إنجاز المفوض له لخدمة جمع النفايات وكنس الشوارع والأزقة، سجل المجلس الجهوي الملاحظات التالية.

➢ عدم إنجاز المفوض له للجدول الزمني السنوي الخاص بجمع وإزالة النفايات الضخمة

لوحظ أن الجماعة لم تقم بإلزام المفوض له بإنجاز الجدول الزمني السنوي الخاص بجمع وإزالة النفايات الضخمة (Les encombrants) كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 17.2 من اتفاقية التدبير المفوض، والتي تشير كذلك إلى ضرورة توفير المفوض له لآليات خاصة من أجل التعامل مع هذا النوع من النفايات وجمعها مرة كل ثلاث أسابيع. وفي مقابل ذلك، أكد المسؤول عن مصلحة النظافة بالجماعة أنه يتم التعامل مع النفايات الضخمة بنفس الطريقة المتبعة في جمع النفايات المنزلية.

➢ عدم قيام المفوض له بالكنس والغسل الآليين والميكانيكيين للشوارع

لوحظ بأن المفوض له يقتصر فقط على الكنس اليدوي للشوارع والأزقة دون أن يقوم بإنجاز الكنس والغسل الميكانيكيين لهما. وبهذا الخصوص أشارت المادة 26 من دفتر التحملات إلى ضرورة قيام المفوض له بأشغال الكنس اليدوي والميكانيكي.

➢ وجود غموض بخصوص تنفيذ النظافة بالأسواق

تبين من خلال تفحص جميع دفاتر التحملات المتعلقة بكراء مرافق الأسواق بمدينة آزمور أن النظافة المتعلقة بأماكن انعقاد هذه المرافق تقع على عاتق مكترى هذه الأسواق. غير أن مقتضيات الفصل 21 من اتفاقية التدبير المفوض وكذا مقتضيات المادة 26 من دفتر التحملات تشير إلى وجوب قيام المفوض له بتنظيف هذه المرافق. وكنتيجة لهذا التضارب يصعب تحديد الجهة المسؤولة عن القيام بأشغال النظافة بهذه المرافق.

➢ عدم تحديد أمكان رمي جثث الحيوانات الميتة ومخلفات البناء

لوحظ أن الشركة المفوض لها تقوم برمي جثث الحيوانات ومخلفات البناء بالقرب من أرض السوق الأسبوعي بأولاد رحمون، وذلك بسبب رفض الشركة المسؤولة عن تدبير المطرح العمومي بجماعة مولاي عبد الله استقبال هذا النوع من النفايات. وكنتيجة لذلك أصبح مكان رمي هذه النوعية من النفايات عبارة عن نقط سوداء يمكن أن تتحول إلى مطرح عشوائي قد يشجع على رمي أنواع أخرى من النفايات مع كل ما يشكل ذلك من مخاطر بيئية.

➢ عدم توفير المفوض له لعدد الحاويات المتعاقد بشأنها

تبين من خلال المعاينة الميدانية للقطاع رقم 02 (الذي يتكون من ثلاث تجزئات وأربعة شوارع وخمس أزقة كما هو وارد في التصميم الخاص بجمع النفايات) أن المفوض له لم يحترم عدد الحاويات التي يجب وضعها في الأحياء المكونة لهذا القطاع. حيث كان مقررا من خلال المادة 34 من اتفاقية التدبير المفوض أن يوفر المفوض له خلال السنة الأولى من الاستغلال 240 حاوية مع إضافة 80 حاوية جديدة خلال كل سنة إلى غاية نهاية العقد، أي أنه خلال السنة الأخيرة من الاستغلال يجب أن توفر الشركة فعليا 720 حاوية في حين أنها لم توفر سوى 160 حاوية أي بفارق 560 حاوية دون أن تقوم السلطة المفوضة باتخاذ أي إجراء بخصوص هذا النقص.

➢ عدم تعويض الحاويات المهترئة

تبين أن المفوض له لا يقوم بتعويض الحاويات المهترئة. فقد لوحظ من خلال المعاينة الميدانية لمختلف أزقة وشوارع مدينة آزمور وخصوصا القطاع رقم 02 سالف الذكر أن الحاويات لا تستجيب للشروط المحددة في دفتر التحملات واتفاقية التدبير المفوض، حيث أن جل الحاويات لا تتوفر على عجلات، ولا تتوفر كذلك على أغطية كما أن بعضها مكسر مما يؤدي إلى تسرب النفايات خارجها.

➢ عدم وضع سلال القمامة المعلقة بالشوارع والأماكن العامة

لوحظ أن شوارع المدينة تفتقر لسلال القمامة المعلقة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 34 من اتفاقية التدبير المفوض التي تنص على ضرورة توفير المفوض له في السنة الأولى من التدبير 70 سلة معلقة مع إضافة 20 سلة خلال سنة 2014 و20 أخرى خلال سنة 2016.

➢ عدم احترام شروط العقد المتعقلة بالحملات التحسيسية

تبين من خلال المقابلات مع كل من المسؤول عن قطاع النظافة بالجماعة وكذا الموظف المسؤول عن تتبع أشغال النظافة التابع للشركة المكلفة بالتدبير المفوض أن هذه الأخيرة تقوم بتنظيم حملة تحسيسية واحدة فقط في السنة بمناسبة عيد الأضحى، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 24 من عقد التدبير المفوض التي تشير إلى ضرورة تنظيم المفوض له بالتنسيق مع السلطة المفوضة لحملتين تحسيسيتين في السنة تختار هذه الأخيرة مواضيعهما وفترة إنجازهما. وتجدر

الإشارة إلى أن السلطة المفوضة لم تلزم المفوض له باحترام العدد المتعاقد بشأنه فيما يخص الحملات التحسيسية كما أنها لم تبادر إلى اختيار مواضيع وفترات تنظيم تلك الحملات تتلاءم وخصوصيات المدينة.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إلزام المفوض له بإنجاز الجدول الزمني السنوي الخاص بجمع وإزالة النفايات الضخمة؛**
- **الإشارة في عقد التدبير المفوض إلى أماكن رمي جثث الحيوانات الميتة ومخلفات البناء؛**
- **إلزام المفوض له باحترام عدد الحاويات المتعاقد بشأنها؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على الحاويات الخاصة بجمع النفايات؛**
- **إلزام المفوض له بوضع سلال القمامة المعلقة بالشوارع والأماكن العامة؛**
- **إلزام المفوض له باحترام شروط العقد المتعقلة بتنظيم الحملات التحسيسية.**

رابعا. الوسائل المستخدمة من طرف المفوض له لتدبير القطاع

أثار المجلس الجهوي للحسابات في إطار هذا المحور الملاحظات التالية.

➢ عدم استجابة مقر المفوض له لشروط العمل الضرورية

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية لمقر المفوض له أنه لا يستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 32 من اتفاقية التدبير المفوض. حيث تشير هذه المادة إلى ضرورة توفر المفوض له بمدينة آزمور طوال مدة العقد على مقر مكون من فضاءات إدارية وتقنية تحترم مقتضيات القوانين الجاري بها العمل، خصوصا تلك المتعلقة بالسلامة. وخلافا لذلك، فإن مقر عمل المفوض له عبارة عن قطعة أرضية بها مكتبان فقط مبنيين بطريقة عشوائية. الأول مخصص للمراقب التابع للمفوض له والمكتب الثاني يستعمل كورش ميكانيكي ومقر لتخزين الآليات ووسائل العمل وكان يستعمل سابقا في جزء منه كأرشيف فضلا عن انه فضاء لاستقبال العمال. وتجدر الإشارة بأن هذا المقر لا يتوفر على أجهزة إطفاء الحريق.

➢ عدم وفاء المفوض له بالتزاماته التعاقدية بخصوص توفير آليات الاستغلال

تبين من خلال لائحة الآليات المستغلة من طرف المفوض له في تدبير هذه القطاع وكذا من خلال البطاقات الرمادية المتعلقة بها أن المفوض له لم يحترم عدد الآليات التي يجب توفيرها وكذا الجدول الزمني للاستثمار. فعلى سبيل المثال كان يتعين على المفوض له توفير آليتين جديدتين من صنف « Bennes tasseuses» بسعة 12 متر مكعب خلال السنة الأولى من الاستغلال (2012) مع توفير آلية ثالثة جديدة من نفس الصنف خلال السنة الرابعة أي خلال سنة 2015 . إلا أنه لوحظ عدم توفير آلية ثالثة جديدة خلال السنة الرابعة من الاستغلال حيث أن الآليات الثلاث المستخدمة خلال سنة 2018 كلها تعود إلى ما قبل سنة 2012.

من جهة أخرى، لم يقم المفوض له بتوفير شاحنة جديدة من نوع TP كما تنص على ذلك مقتضيات اتفاقية التدبير المفوض، حيث إن الشاحنة الحاملة للترقيم 6363 –أ- 73 تم الشروع في استخدامها منذ 27 / 07 / 2009 كما هو مضمن في بطاقتها الرمادية علما أن بداية استغلال المرفق المفوض بمدينة آزمور كانت في فبراير 2012. فضلا عن ذلك، تبين أنه إلى غاية نونبر 2018 لم يقم المفوض له بتوفير سوى دراجتين ناريتين في حين كان يتعين عليه توفير ثلاث درجات نارية جديدة عند بداية الاستغلال مع إضافة ثلاث درجات جديدة خلال السنة الرابعة من تنفيذ الاتفاقية. كما لم يقم بتوفير أي دراجة ثلاثية العجلات في حين كان يتوجب عليه توفير واحدة خلال لسنة الأولى من تنفيذ العقد وإضافة أخرى خلال السنة الخامسة (2016).

إن عدم احترام المفوض له للبنود التعاقدية المتعلقة بتوفير آليات جديدة واحترام الجدولة الزمنية للاستثمار إضافة إلى غياب الصيانة الدورية يؤثر على السير العادي للخدمة نتيجة الأعطال التي قد تلحق بهذه الآليات المستعملة. وكمثال على ذلك نورد حالة الآلية رقم 6465 –أ-73 التي ظهر من خلال السجل الخاص بها أنها كانت عرضة لأعطال متكررة ولمدد زمنية طويلة خلال سنة 2017.

➢ عدم تثبيت كافة المعطيات على الآليات المستخدمة من طرف المفوض له

لوحظ أن الشاحنات المستخدمة في تدبير قطاع النظافة لا تحمل كافة البيانات المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 17.1 من دفتر التحملات. حيث إن هذه الشاحنات تشير فقط إلى اسم ورمز المفوض له دون الإشارة إلى اسم جماعة آزمور (باللغتين العربية والفرنسية) وكذا رقم هاتف الشركة المكلفة بتدبير القطاع. وقد نتج عن عدم تدوين اسم الجماعة على جميع الآليات المستخدمة من طرف المفوض له استعمال هذه الآليات من طرف هذا الأخير خارج النفوذ الترابي للجماعة، ولاسيما في تنفيذ عقود تدبير المفوض مبرمة مع جماعات أخرى مجاورة كما هو الحال بالنسبة للشاحنة رقم 6465 –أ- 73 التي تم استعمالها في نقل النفايات التابعة لجماعة البئر الجديد خلال الفترة الممتدة من

2015/10/24 إلى غاية 2015/10/29 كما توضح ذلك المعطيات الممسوكة من طرف الشركة المكلفة بتدبير المطرح المراقب بجماعة مولاي عبد الله.

➢ **عدم قيام المفوض له بصيانة وتنظيف الآليات المستغلة في تدبير قطاع النظافة**

تبين من خلال المعاينة الميدانية لمقر عمل الشركة المفوض لها أن الشاحنات المستعملة في تدبير هذا القطاع تفتقر إلى النظافة وخصوصا داخل المقصورات الخاصة بالقيادة. حيث إنها جد متهالكة ولا توفر للعاملين بها ظروف الاشتغال اللائقة خلافا لما تنص عليه مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 18 من عقد التدبير المفوض التي أوجبت على المفوض له صيانة وتنظيف الآليات.

➢ **عدم توفر المفوض له على ورش ميكانيكي ملائم لإصلاح الآليات والمركبات**

تبين من خلال المعاينة الميدانية لمقر المفوض له أن الورش الميكانيكي لا يتوفر على كافة اللوازم والمعدات التي تمكن من إصلاح الآليات وهو ما يفسر تكرار الأعطال وطول مدة توقف الآليات. فقد تبين مثلا من خلال سجل المركبة رقم 5233 –أ- 73 عن الفترة الممتدة من 2016/11/10 إلى غاية 2018/10/31 أنها وجهت ست مرات إلى المقر المركزي للمفوض له بمدينة الدار البيضاء قصد إصلاحها. ونفس الملاحظة سجلت كذلك بالنسبة للمركبة رقم 6465 –أ- 73. وبهذا الخصوص سجل غياب أية مبادرة من طرف السلطة المفوضة قصد حث المفوض له على تعويض الآلية المتوقفة عن العمل، حيث لم تصدر أي أمر بالخدمة ولم تبعث بأية رسالة قصد تصحيح هذه الوضعية وكنتيجة لذلك، ظل المفوض طيلة فترات التوقف له يشتغل بآليتين فقط من نوع Benne tasseuse عوض ثلاث آليات الشيء الذي يؤثر على جودة الخدمة.

➢ **نقائص في مسك سجل المركبات**

لوحظ من خلال تفحص عينة من سجل المركبات الممسوك من طرف المفوض له أنه لا يتضمن كافة المعطيات الأساسية التي تمكن من تتبع عمل الآليات كما تنص على ذلك المادة 20.4.1 من دفتر التحملات. حيث تبين على سبيل المثال، أن سجل المركبة رقم 5233 –أ-73 لا يتضمن اسم سائق الشاحنة عن الفترة الممتدة من 2016/11/10 إلى غاية 2018/10/31 وكذا الأزقة والشوارع التي اشتغلت بها هذه المركبة خلال الفترة الممتدة من 2016/11/10 إلى غاية 2017/02/07. ونفس الملاحظة سجلت كذلك بخصوص السجلات الخاصة بالمركبات ذات الأرقام التالية: 6360 –أ-73 و6465 –أ-73 و6579– أ- 73.

➢ **عدم الاحتفاظ بسجلات المركبات عن الفترة الممتدة من 2012 إلى غاية 2016**

تبين أن المفوض له لم يحتفظ بسجلات المركبات والآليات خلال السنوات الأولى للاستغلال (الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016) حيث أفاد المسؤول عن هذه المصلحة بأنها تعرضت للإتلاف نتيجة حريق وقع بمقر الشركة المفوض لها سنة 2016 غير أن كلا من السلطة المفوضة وكذا المفوض له لم يدليا بما يثبت ذلك.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إلزام المفوض له بتوفير مقر للعمل يستجيب لشروط عقد التدبير المفوض ودفتر التحملات؛**
- **إلزام المفوض له باحترام التزاماته التعاقدية بخصوص توفير آليات الاستغلال ونظافتها وبتثبيت المعطيات المتعلقة بالجماعة عليها.**

خامسا. تسديد مستحقات المفوض له

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

➢ **عدم إعداد الجماعة للقوائم الشهرية للعمال الجماعين الموضوعين رهن إشارة المفوض له**

تبين أن السلطة المفوضة لم تقم طيلة فترة التعاقد بمسك لائحة كتلة الأجور الشهرية المتعلقة بالعمال الجماعيين الموضوعين رهن إشارة المفوض له، والتي يتعين أن توقع من الطرفين المتعاقدين كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 39 من اتفاقية التدبير المفوض. وتجدر الإشارة إلى أن هذه القوائم تعتمد كأساس للمبلغ الذي يجب خصمه من كشوفات الأداء.

➢ **عدم احترام الجماعة لعدد الأعوان الموضوعين رهن إشارة المفوض له**

لوحظ من خلال لائحة الأعوان الموضوعين رهن إشارة المفوض له أن السلطة المفوضة لم تحترم منذ بداية تنفيذ الاتفاقية العدد المتفق عليه والمحدد في 30 عاملا. فخلال سنة 2013 كان عدد هؤلاء الأعوان محصورا في 24 عاملا كما أن هذا العدد عرف تراجعا طوال مدة العقد ليستقر في حدود 14 عاملا خلال سنة 2018.

➢ **عدم خصم الجماعة للمبالغ الحقيقية المتعلقة باليد العاملة الموضوعة رهن إشارة المفوض له**

لوحظ أن السلطة المفوضة لم تكن تحترم عدد الموظفين المتعاقد بشأنهم والمحدد في 30 عاملا. وبالرغم من ذلك استمرت في خصم نفس مبلغ المصاريف الخاصة ب 30 عاملا من كشوفات الحساب، مما قد يدفع المفوض له عند نهاية العقد إلى المطالبة باسترجاع المبالغ المخصومة بدون مقابل والتي ناهزت إلى غاية 2018/10/31 مبلغ

2.751.969,45 درهم حسب الوثائق المدلى بها من طرف مصلحة الموارد البشرية بالجماعة. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة سبق وأن واجهت نفس الوضعية خلال فترة عقد التدبير المفوض السابق المبرم مع شركة "S " عن الفترة الممتدة من 2005 إلى بداية 2012، حيث إن هذه الأخيرة وعند نهاية العقد طالبت باسترجاع المبالغ المخصومة بدون مقابل دفعة واحدة مما دفع الجماعة إلى إبرام اتفاق من أجل جدولة أداء الديون المترتبة عليها.

➢ **عدم تطبيق السلطة المفوضة للغرامات في حق المفوض له**

بالرغم من إخلال المفوض له ببعض الشروط التعاقدية، لم تقم السلطة المفوضة بتفعيل مقتضيات المادة 59 من عقد التدبير المفوض وذلك بتطبيق الغرامات المنصوص عليها في الجدول رقم 01 من نفس المادة. فعلى سبيل المثال، رغم عدم تعويض المفوض له الشاحنات التي تتوقف عن الخدمة جراء الأعطال، لم تقم السلطة المفوضة بتطبيق غرامة 2.500 درهم عن كل يوم تأخير جراء عدم تعويض الشاحنات المعطلة. حيث تبين خلال الفترة الممتدة من أبريل 2017 إلى غاية 31 أكتوبر 2018 أن المفوض له لم يقم بتعويض الشاحنة من نوع benne tasseuse رقم 6465 –أ- 73 خلال أيام توقفها نتيجة تعطلها علما بأن عدد الشاحنات التي يجب أن تكون مستعملة حسب اتفاقية التدبير المفوض هو ثلاث شاحنات.

➢ **عدم إعادة النظر في صيغة احتساب مراجعة الأثمان**

تبين من خلال المادة 46 من اتفاقية التدبير المفوض والمتعلقة بمراجعة الأثمان، أن صيغة مراجعة ثمن الكنس والتنظيف (الأثمنة رقم 3 و4 و5) تضمنت مؤشرا متعلقا بتطور أثمنة المحروقات والنقل. وعلى هذا الأساس تمت مراجعة الأثمان المتعلقة بهذه الخدمة وأداء مقابلها للمفوض له في حين أن عملية كنس الشوارع تتم بطرقية يدوية ولا يتم استخدام الكنس الميكانيكي كما سبق الإشارة إلى ذلك. وبهذا الخصوص لوحظ أن السلطة المفوضة لم تقم بتفعيل مقتضيات المادة 47 من اتفاقية التدبير المفوض من أجل طلب تغيير صيغة مراجعة الأثمان مع الأخذ بعين الاعتبار عدم استعمال المفوض له الكنس الميكانيكي وذلك كي تعكس صيغة المراجعة التكاليف الحقيقية لهذه الخدمة.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مسك القوائم الشهرية للعمال الجماعين الموضوعين رهن إشارة المفوض له؛**
- **احترام عدد العمال الموضوعين رهن إشارة المفوض له كما هو وارد في دفتر التحملات؛**
- **خصم الجماعة للمبالغ الحقيقية المتعلقة باليد العاملة الموضوعة رهن إشارة المفوض له؛**
- **ضرورة اعتماد الجماعة لمعايير واضحة عند إعدادها للعقود الملحقة؛**
- **تطبيق الغرامات في حق المفوض له في حالة إخلاله بالتزاماته التعاقدية؛**
- **تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بمراجعة الأثمان.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأزمور

(نص مقتضب)

أولا. إبرام وتتبع تنفيذ اتفاقية التدبير المفوض

➢ **عدم إنجاز المفوض له للجدول الزمني السنوي الخاص بجمع وإزالة النفايات الضخمة**

نظرا للعدد الكبير لهذه النفايات (LES ENCOMBRANTS) فقد ارتأت الشركة بتنسيق مع مصلحة النظافة جمعها بشكل يومي عوض وضع برنامج اسبوعي لإزالتها وهي عملية أعطت نتائج جيدة حيث تتم إزالة النفايات فور إشعار الشركة بالأمر.

➢ **عدم قيام المفوض له بالكنس والغسل الآليين والميكانيكيين للشوارع**

تتم هذه العملية بشكل دوري داخل جل شوارع وساحات وأسواق المدينة وتجدون رفقة هذا التقرير قرص مدمج به بعض الصور لعمليات الكنس الميكانيكي والغسل الآلي لشوارع وساحات وأسواق آزمور.

➢ **وجود غموض بخصوص تنفيذ النظافة بالأسواق والأماكن الخاصة بعرض السلع والمنتوجات**

تقوم الشركة بتنظيف وغسل السوق المركزي للمدينة مع تخصيص عدد مهم من الحاويات لبائعي السمك والدجاج وتخصيص عامل خاص بهذا المرفق. كما تقوم كذلك بتنظيف وغسل سوق الغزل (منطقة السمك) كل يوم أربعاء وسبت زوالا.

(...)

➢ **عدم احترام المفوض له لعدد الحاويات المتعاقد بشأنها**

نحيطكم علما أن الحاويات أصبحت تشكل مشكلا كبيرا، حيث أ ن عددا كبيرا من الساكنة وأصحاب المحلات التجارية يرفضون بشكل قاطع تواجد الحاويات أمام محلاتهم رغم غسلها الدوري، ونتيجة لهذا يقوم جزء كبير من هؤلاء برمي الحاويات بالبقع الفارغة. كما تعاني المدينة من عمليات يومية لإتلاف الحاويات وسرقتها وإحراقها، وهو ما يفسر عدم تواجدها في بعض الأحياء والشوارع. كما قامت الشركة بتوفير العدد المتعاقد بشأنه من الحاويات من مختلف الأحجام. ورغم ذلك بقي المشكل قائما.

➢ **عدم تعويض الحاويات المهترئة**

إن إشكالية الحاويات ستظل تؤرق الشركة والجماعة والساكنة، فرغم تعويض الحاويات يقوم بعض الأشخاص بقلبها وسرقة عجلاتها وأغطيتها.

➢ **عدم وضع سلات القمامة المعلقة بالشوارع والأماكن العامة**

نظرا لأشغال تهيئة مدينة آزمور، فقد تمت إزالة سلات القمامة والاحتفاظ بها بمستودع الشركة لإعادة تركيبها بعد نهاية أشغال التهيئة.

➢ **عدم احترام شروط العقد المتعلقة بالحملات التحسيسية**

تقوم الشركة بتنظيم حملة تحسيسية كل عيد أضحى مع توزيع الأكياس البلاستيكية، وخلال وسط السنة يتم تنظيم حملة تحسيسية ممركزة في بعض ساحات المدينة التي تعرف إقبالا للساكنة، وتتم من خلالها تكريم بعض عمال الشركة.

ثانيا. الآليات المستخدمة من طرف الشركة المفوض لها تدبير القطاع

➢ **عدم استجابة مقر المفوض له لشروط العمل الضرورية**

تتوفر الشركة على مقر بمدينة أزمور ثم إدخال تعديلات وإصلاحات عليه همت بالخصوص إحداث مجمع للمياه (LIXIVIAT) وفق المواصفات البيئية، وإحداث مرافق صحية (دوش – دورة مياه – ومغاسل) وتبليطه بالكامل.

➢ **عدم تثبيت كافة المعطيات على الآليات المستخدمة من طرف المفوض له**

لقد تم تثبيت اسم جماعة آزمور على جميع الآليات المستخدمة من طرف الشركة منذ بداية العقد. وفي سنة 2016 قامت الشركة بعملية صباغة كل الآليات المستخدمة وتم تثبيت المعطيات من جديد. لكن وبفعل الغسل المتكرر وعدم جودة المادة المستخدمة في التثبيت فقد تلاشت هذه المعطيات.

➢ **عدم وفاء المفوض له بالتزاماته التعاقدية بخصوص آليات الاستغلال**

بخصوص آليات الاستغلال التي وفرتها الشركة عند بداية العقد فقد كانت كلها جديدة، وقد كانت متواجدة بالمقر المركزي للشركة وتمت تهيئتها وتركيب الآليات الخاصة بها. وبخصوص شاحنة TP فقد وفرت الشركة في نهاية الشهر الثالث من بداية العقدة شاحنة تحت رقم WW251716 (73 أ 6980) إلا أنه ونتيجة عطب تقني كبير سنة

2013 نتيجة حمولة زائدة في إحدى عمليات إزالة النفايات تعذر معه إعادتها إلى حالتها الطبيعية. فقام المفوض له بتعويضها بشاحنة أخرى تحت رقم (73 أ 6363) لازالت تعمل إلى حدود هذه الساعة.

أما بالنسبة للشاحنة B.TASSEUSE رقم (73أ5233)، فخلال بداية شهر يونيو2012 قامت الساكنة المجاورة للمطرح البلدي بمنع شاحنات الشركة من افراغ حمولتها. أمام هذا الوضع ولتامين عملية جمع نفايات المدينة للفترة الزوالية طلب من الشركة توفير شاحنة اضافية لجمع النفايات تفاديا لاحتجاجات ساكنة المدينة خصوصا وان جدول الاليات بدفتر التحملات ينص على اضافة شاحنة ثالثة خلال سنة 2015. وعليه تم ادخال الشاحنة المذكورة في الخدمة، وقد كان لذلك دور كبير في نظافة المدينة عند الفترة الزوالية في الأيام التي كانت تمنع فيها الشاحنات من التفريغ. للإشارة.

وفيما يخص الدراجات النارية، يتوفر المفوض له على عدد منها يتوزع وفق الجدول التالي:

MATRICULE	TYPE	NOM DU SURVEILLENT	SECTEUR	NOM DE CONTROLEUR COMMUNAUX
G 0021298	DOKKER C 50		AZEMMOUR	MOHAMED SALIM
8-017521	PEUGOT 103		AZEMMOUR	ABDELJABAR GHALIB
8-017536	PEUGOT 103	ABDELALI KHIHEL	COLLECTE	
8-017529	PEUGOT 103	AMINE MATLOUB	BALAYAGE SECTEUR 1	
8-017526	PEUGOT 103	AZIZ FARAJI	BALAYAGE SECTEUR 2	
8-017527	PEUGOT 103		RESERVE	
34013489	PEUGOT 103		RESERVE	

بخصوص الدراجات النارية ثلاثية العجلات، فقد تبين عدم فعاليتها في الخدمة بالمدينة القديمة. وكبديل لها وفر المفوض له شاحنة صغيرة HEFI (73 أ 1988) بدأ العمل بها مع بداية العقد ورفض العمال العمل بها نظرا للوقت الزمني الكبير الذي تستغرقه ذهابا وإيابا للمطرح البلدي وتم الاحتفاظ بها بالمستودع المركزي للشركة .

- **عدم قيام المفوض له بصيانة وتنظيف الآليات**

كما لا يخفى عليكم فقد شارفت العقدة على الانتهاء، ورغم الصيانة الدورية إلا أنه يتبين بين الحين والآخر تسجيل حالات إتلاف للمقصورة وتصعب معه تحديد المسؤولية بين العمال أو السائق.

- **عدم توفر المفوض له على ورش ميكانيكي لإصلاح الآليات والمركبات**

يتم إصلاح الأعطاب الصغيرة بورش المفوض له، كما يتم إصلاح العجلات لدى اختصاصيين بالمدينة. وبالنسبة للأعطاب الكبرى فيتم إصلاحها في مدينة الدار البيضاء لدى شركات مختصة نظرا لافتقار إقليم الجديدة على شركات متخصصة في هذا المجال، وهو ما يفسر توجهها إلى مدينة الدار البيضاء، وتتوفر الشركة على لجنة تسهر على مراقبة الحالة الميكانيكية للشاحنات أثناء إصلاحها.

- **عدم الاحتفاظ بسجلات المركبات عن الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016**

تعرض مقر الشركة بتاريخ 15 غشت 2016 على الساعة السابعة و20 دقيقة لحريق ناتج عن تماس كهربائي أسفر عن إتلاف مجموعة من الوثائق من بينها أوراق الشاحنات وسجلات المركبات من 2012 إلى 2016. وقد تم إشعار الشرطة في حين وتحرير محضر في الموضوع تحت عدد 1254.

جماعة "بوزنيقة"
(إقليم بنسليمان)

تقع جماعة بوزنيقة شمال إقليم بنسليمان على ساحل المحيط الأطلسي بين مدينتي الدار البيضاء والرباط. يبلغ عدد سكانها 37057 نسمة، حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، وتبلغ مساحتها 118 كيلومتر مربع.

يسير شؤون الجماعة مجلس مكون من 29 عضوا ويعمل بها 174 موظفا وعونا. وقد بلغ مجموع مداخيلها سنة 2016 ما يقرب من 182,74 مليون درهم، في حين لم تتجاوز نفقاتها ما يناهز 111,23 مليون أي بتحقيق فائض 71,5 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة بوزنيقة برسم الفترة 2012 -2017 من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمال أبرزها فيما يلي.

أولا. أداء المجلس الجماعي والهيآت المتفرعة عنه

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي.

➢ غياب برنامج عمل الجماعة

لم يقم المجلس الجماعي بوضع برنامج العمل المنصوص عليه في القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، والذي كان يجب أن يُعد ويُعمل به منذ سنة 2016.

➢ عدم اتخاذ المجلس للقرارات الكفيلة بتحسين الخدمات الجماعية وتطوير الأداء الجماعي

وذلك من قبيل ضابط البناء الجماعي والأنظمة الجماعية للوقاية الصحية والنظافة العمومية، ووضع استراتيجيات لتنمية الموارد الجماعية وتنظيم الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها.

➢ منح تفويضات لنواب الرئيس مشوبة بنقائص

منح الرئيس تفويضي إمضاء لنائبه الأول والثاني يهمان تباعا، من جانب أول الوثائق المرتبطة بالميدان الإداري والمالي ومن جانب ثان الوثائق التي تخص قطاع التعمير والبناء.

وبالرغم من أن هذين التفويضين ألغيا تباعا بتاريخ 23 مايو 2016 و10 أبريل 2017، تجب الإشارة إلى أن التفويض الأول الممنوح للنائب الأول للرئيس يهم أصلا مجالا غير قابل للتفويض بموجب المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 113-14 التي تستثني التسيير الإداري والأمر بالصرف (الشق المالي) من ميادين التفويض. كما لوحظ استمرار النائبين المفوض لهما سابقا في إمضاء بعض الوثائق رغم إلغاء تفويضيهما.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السعي، في أقرب الآجال، إلى اعتماد برنامج عمل الجماعة؛**
- **احترام التفويضات الممنوحة لنواب رئيس المجلس الجماعي للنصوص القانونية والتنظيمية مع العمل على توضيح مجالاتها ورسم حدودها.**

ثانيا. تدبير الموارد البشرية والتسيير الإداري

أظهرت المراقبة في هذا الإطار ما يلي.

➢ عدم تحديد المهام المتعلقة بكل وظيفة أو وحدة إدارية وعدم إعداد دلائل المساطر ذات الصلة

وذلك بغية درء كل تداخل في الاختصاصات أو غموض في المسؤوليات، حيث يقوم قسم تنمية الموارد المالية مثلا بمهام متنافية كإحصاء وتحديد الوعاء الجبائي، وتصفية المداخيل، وتبليغ الإعذارات، وتحصيل المداخيل، بالإضافة لأعمال المراقبة.

➢ توزيع غير متوازن للموظفين

إذ تضم الجماعة 6 أقسام و24 مصلحة يعمل بها 174 موظفا جماعيا مع تسجيل حالات بعض المصالح التي تضم موظفا واحدا وحالة مكتب حفظ الصحة الذي يبلغ عدد موظفيه، رغم أهميته، اثنان (2) في حين أن مصلحة المرآب الجماعي تعد 15 موظفا.

➢ **نقائص في تدبير مكتب الضبط**

تهم أداء مصلحة مكتب الضبط من قبيل عدم مسك سجل معلوماتي لضبط الإرساليات والوثائق الواردة أو الصادرة عن الجماعة مع تسجيل غياب دليل مساطر معالجة الإرساليات مما يحد من مساعي تجويد الخدمات المقدمة للمرتقين ومدى إنسيابية تدفق المراسلات ما بين مختلف مصالح الجماعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإعداد وتفعيل دليل توصيفي للمهام المنوطة بكل وحدة بالإدارة الجماعية ودلائل للمساطر ذات الصلة.

ثالثا. تدبير قطاع التعمير

رصد المجلس الجهوي للحسابات في هذا المجال الاختلالات التالية.

➢ **غياب نظام معلوماتي لمعالجة وتتبع طلبات وملفات التجزئة والتقسيم والبناء**

لا تتوفر الجماعة على نظام معلوماتي لمعالجة وتتبع طلبات وملفات التجزئة والتقسيم والبناء. ويترتب عن هذا النقص عدم ضبط آجال البت في ذات الطلبات بما يتوافق مع المقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة. كما لا يتيح الوقوف على مآل الملفات وإضفاء المهنية على العلاقات التي تربط الجماعة بمرتفقيها وشركائها. وأخيرا لا يسمح هذا النقص بضبط العلاقة التي تربط قسم التعمير بالمصالح الأخرى وخصوصا منها قسم تنمية الموارد المالية لتفادي ضياع مداخيل إضافية على الجماعة

➢ **غياب معايير للاستفادة من الاستثناءات وضعف في المراقبة**

يستفيد مجموعة من المنعشين العقاريين على تراب الجماعة من استثناءات في مجال التعمير في غياب معايير محددة، كما جاء في الدورية الوزارية المشتركة رقم 31/10098 الصادرة بتاريخ 6 يوليوز 2010، بدليل أن مشاريع عقارية أو خدماتية تهم نفس الوعاء العقاري أو متجاورة يتم الترخيص لبعضها دون الأخرى.

وقد لوحظ عدم تعليل قرارات منح الاستفادة من الاستثناء، التي لا تشير للمقتضى الذي تم تجاوزه في وثائق التعمير (تخصيص المنطقة، العلو المسموح به....) ولا تبين بشكل صريح ودقيق الالتزامات التي يجب أن يفي بها صاحب المشروع مقابل استفادته من الاستثناء.

كما تم الوقوف على ضعف مراقبة مدى احترام المنعشين العقاريين لالتزاماتهم المترتبة عن قرارات الاستثناء كما هو الحال للمجمع السكني والتجزئة المنجزتين تباعا من طرف شركة "ف.أ" وشركة «االق"؛

➢ **تعدد اجتماعات لجنة دراسة طلبات الإذن بإنجاز التجزئة، أو التقسيم أو البناء وعدم احترام آجال البت فيها**

وذلك نتيجة عدم إرسال مجمل الوثائق اللازمة إلى كل أعضاء لجنة دراسة المشاريع أو إرسالها إليهم بصورة متفرقة، أو بسبب غياب عضو من أعضاء اللجنة. وهكذا يبلغ في المتوسط أجل الترخيص لمشاريع التجزئات بمدينة بوزنيقة 428 يوما، وقد يصل أحيانا إلى ست سنوات كحالة تجزئة "ك" كما يبلغ أجل الترخيص لمشاريع البناء في المتوسط أربعة أشهر وقد يصل إلى سنة كما هو الحال بالنسبة لشركة "م.ن".

➢ **قصور في مراقبة أشغال التجزئات**

يتجلى ذلك من خلال:

- عدم توقيع كل أعضاء لجنة الدراسة للوثائق المكتوبة والمرسومة لملفات طلب الترخيص أو توقيع وثائق متضاربة؛
- عدم إعمال آلية الكفالات الشخصية أو البنكية عند تقسيط أشغال التجزئات، وذلك بهدف إلزام صاحب المشروع على تنفيذ برنامج التقسيط واحترام الآجال المحددة؛
- عدم مراقبة إلزامية مسك دفتر للورش من طرف المهندس المعماري وعدم التصريح بالتسلم النهائي للتجزئات.
- الإدلاء بمعطيات ناقصة بخصوص عدد الرخص المسلمة بحيث، وعلى سبيل المثال، صرحت الجماعة سنة 2017 بتسليم 149 رخصة بناء خلال السبعة أشهر الأولى من هذه السنة، في حين أن عدد الرخص المسلمة، المدونة في السجلات الممسوكة من طرف قسم التعمير، بلغ عن نفس الفترة، 241 رخصة؛
- ضعف وعدم جدوى مراقبة الجماعة لأوراش البناء حيث لوحظ، خلال الفترة الممتدة من سنة 2014 إلى سنة 2016، تراجع وتيرة تسجيل المخالفات سواء بصفة مطلقة أو بصورة نسبية مقارنة مع عدد

رخص البناء ورخص السكن الممنوحة كما لم تُسجل سنة 2017، أي بعد دخول القانون رقم 12-66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء حيز التطبيق، سوى ثلاث مخالفات من أصل 410 رخصة بناء ممنوحة. كما أن كل المخالفات المسجلة لا تُستكمل مسطرتها حتى تقضي إلى معالجتها ووضع حد لها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **وضع برنامج معلوماتي خاص بقطاع التعمير لضمان معالجة ملفات أصحاب المشاريع العقارية في الآجال القانونية وتتبع مآلاتها قبل وبعد الترخيص لها؛**
- **تحديد معايير واضحة لمنح قرارات الاستثناء للمشاريع العقارية مع تعليلها وتحديد الالتزامات المترتبة عنها ثم الحرص أخيرا على التأكد من وفاء المستفيدين من رخص الاستثناء بالتزاماتهم؛**
- **حث أصحاب المشاريع على تقديم ملفات طلب الترخيص كاملة مع إرسالها في حينها إلى كل أعضاء لجان البت في طلبات الترخيص؛**
- **إعمال ألية الكفالات الشخصية أو البنكية عند تقسيط أشغال التجزئات؛**
- **تكثيف عمليات مراقبة الجماعة لأوراش البناء مع تبليغ السلطات المختصة عن كل تجاوزات مرصودة.**

رابعا. تدبير المداخيل

1. المداخيل ذات الصلة بقطاع التعمير

➢ عدم قيام الجماعة بإحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية

سجل عدم قيام مصالح الجماعة بإحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية وفق القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، مما يترتب عنه ضياع مداخيل مهمة تفوق، حسب تقديرات المجلس الجهوي للحسابات، مبلغ 9.501.182,35 درهم عن الفترة الممتدة من 2014 إلى 2017.

➢ عدم تتبع شروط وآجال الاستفادة من الإعفاءات الكلية الدائمة والمؤقتة من أداء الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

كتلك الممنوحة لمشاريع السكن الاجتماعي أو الأراضي موضوع رخصة تجزئة أو بناء لمدة ثلاث سنوات. ويعزى هذا التقصير إلى غياب التنسيق بين قسم التعمير وقسم تنمية الموارد المالية لضبط استيفاء المشروع لشروط الاستفادة من الإعفاء وكذا احترام آجال الإعفاء ثم إلى غياب نظام معلوماتي مندمج ومتكامل لضبط تلك الآجال. وبهذا تكون الجماعة قد ضيعت، بالنسبة لخمس تجزئات فقط، مداخيل ناهزت مبلغ 2,74 مليون درهم.

➢ ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه المسجل على مستوى الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

بلغ الباقي استخلاصه من مداخيل الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية 215,81 مليون درهم تقريبا سنة 2016، وهو ما يُمثل نسبة 72,38 % من الباقي استخلاصه الإجمالي المسجل في حساب الجماعة، مع تطور نسبته 40,69 % مقارنة مع سنة 2014.

ويرجع هذا المعطى إلى عدم تضمين الأوامر بالدخل بالمعلومات الكفيلة بتحديد هوية الملزمين بشكل يمكن من مباشرة مسطرة التحصيل الجبري في حقهم عند تقاعسهم عن الأداء، كما يرجع إلى عدم تفعيل الاتفاقية المبرمة مع الخزينة العامة للمملكة سنة 2014 لمعالجة ظاهرة الباقي استخلاصه وتفادي تقادمه.

➢ غياب ثمن مرجعي موحد لمراجعة إقرارات الملزمين بأداء الضريبة على عمليات التجزئة

الأمر الذي لا يسمح للجماعة بإعمال حق المراقبة، المخول لها بنص القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، للتأكد من سلامة وموثوقية الإقرارات والوثائق ذات الصلة المدلى بها عند وضع الملزمين لإقراراتهم، سواء تعلق الأمر بالتكلفة المقدرة لإنجاز أشغال التجهيز المتعلق بالتجزئة أو تلك المتعلقة بمجموع الكلفة الحقيقية للأشغال عند الانتهاء من تهيئة التجزئة. ومن شأن الثمن المرجعي، عند وجوده، أن يمكن الجماعة من تفعيل مسطرة تصحيح الرسوم إذا ما تبين لها، إعمالا لسلطتها التقديرية، أن التكاليف الواردة بالإقرارات منخفضة.

➢ إيداع إقرارات جزافية مع التقليل من التكاليف المقدرة المصرح بها

وذلك كنتيجة حتمية لغياب الثمن المرجعي وعدم مراقبة إقرارات الملزمين علاوة على عدم إرفاق معظمها ببيان الأثمنة، حيث يعمد بعض أصحاب التجزئات إلى التصريح بتكاليف جزافية ومنخفضة، لا تعكس واقع التجزئات المتهيئة مما يتسبب في ضياع مداخيل مهمة على الجماعة.

فقد تبين بأن تكلفة تجهيز التجزئات لا يمكن أن تقل على 300,00 درهم عن كل متر مربع، وقد تتجاوز هذا الحد إذا ما تطلب تجهيز التجزئة أشغالا مكلفة من قبيل تشييد محطة لمعالجة المياه العادمة أو محطة لضخ الماء الشروب. وبهذه المناسبة، وبالنسبة لسبع التجزئات فقط، ضاعت الجماعة في مداخيل إضافية بمبلغ 1,76 مليون درهم تقريبا.

➢ **أخطاء في تصفية الرصيد المتبقي من مبلغ الضريبة على عمليات التجزئة**

عند مراجعة الفواتير المرفقة بإقرارات التكلفة الحقيقية المودعة من طرف أصحاب التجزئات عند انتهاء الأشغال، تبين بأن بعضها تمت تصفيته بصورة خاطئة، مما فوت على الجماعة مداخيل إضافية قدرت بمبلغ 608.426,19 درهم. بالنسبة لثلاث تجزئات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **القيام بالإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية مع ترتيب الآثار التي تستتبعها؛**
- **العمل على تتبع شروط وآجال استفادة الأراضي الحضرية غير المبنية من الإعفاءات الكلية الدائمة أو المؤقتة؛**
- **حث الملزمين بوضع مختلف إقراراتهم في حينها وعلى الشكل المطلوب قانونا والعمل، عند الاقتضاء، على تطبيق الجزاءات والزيادات ذات الصلة؛**
- **العمل على تحصيل المبالغ الباقي استخلاصها مع السهر، بكل الوسائل المتاحة قانونا، على تفادي تفاقمها؛**
- **إعداد واعتماد بيان أثمان مرجعي لمراجعة إقرارات الملزمين الخاصة بالضريبة على عمليات تجزئة الأراضي؛**
- **العمل، بناء على نموذج موحد، على إلزام الملزمين بتقديم إقرارات مفصلة مرفقة ببيان أثمنة تقديري وفي الآجال المحددة قانونا.**

2. المداخيل المحولة

مكنت المراقبة بهذا الخصوص من الوقوف على ما يلي.

➢ **عدم إجراء الإحصاء السنوي مع تفويت مداخيل مهمة على الجماعة**

لا تقوم المصالح الجماعية، بمعية مديرية الضرائب الإقليمية وكما جاء في القانون، بإحصاء سنوي للعقارات والعناصر الخاضعة للرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الاجتماعية ولو كانت معفية منها. وعند مقارنة عدد الزبناء النشيطين المسجلين لدى المكتب الوطني للماء والكهرباء بتراب جماعة بوزنيقة مع عدد الملزمين المحصيين تبين للمجلس الجهوي للحسابات إغفال 12546 شخص أو نشاط. مما يُفوت سنويا على الجماعة مداخيل تفوق 15 مليون درهم.

➢ **عدم استخلاص بعض الرسوم المستحقة**

إذ وقف المجلس الجهوي للحسابات على 32 حالة ملزم لم يؤد على الأقل الرسم المهني لسنة 2013 إلى سنة 2016 رغم كونه لم يعد يستفيد من الإعفاء المؤقت، على اعتبار أن تاريخ إحداث النشاط الذي يزاوله يرجع إلى ما قبل سنة 2007. أما بالنسبة لرسم السكن ورسم الخدمات الاجتماعية، فقد اتضح أن 250 ملزما لم يؤدوا أية ضريبة، برسم السنوات الممتدة من 2013 إلى 2016.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إنجاز الإحصاء السنوي للعقارات والعناصر الخاضعة للرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الاجتماعية مع تفادي منح الإعفاءات الضريبية دون توفر الشروط المنصوص عليها قانونا؛**
- **السهر، بجميع الوسائل وبإسهام جميع الأطراف المعنية، على تصفية الباقي استخلاصه المتعلق بالمداخيل المحولة والحرص على تجنب مسبباته لاحقا.**

خامسا. التدبير المفوض للنفايات الصلبة

أبرمت الجماعة مع شركة "أوزون Environnement" الاتفاقية رقم MB/2009/1 المتعلقة بالتدبير المفوض للنفايات الصلبة ابتداء من 31 مارس 2010. وقد وصل مجموع البيانات التي تم أداؤها للشركة المفوض لها عن

الفترة التعاقدية ما بين سنة 2010 و2017 مبلغ 91.854.053,82 درهم. كما تم إبرام الاتفاقية رقم ST/2017/01 مع شركة "أوزون BAY" لمدة سبع سنوات ابتداء من أكتوبر 2017 بمبلغ سنوي قدره 15.530.262,00 درهم.

وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي.

أ. على مستوى الاتفاقية رقم MB/2009/1

➢ **تغيير معالم الاتفاقية نتيجة اللجوء المتكرر للعقود الملحقة**

خلال مدة 7 سنوات أبرمت الجماعة أربعة عقود ملحقة أسهمت في تغيير الظروف الأولية التي رافقت إرساء طلب العروض على شركة "أوزون Environnement" حيث تم مثلا تغيير مكان تفريغ النفايات المنزلية ورفع سعر الخدمات المقدمة من طرف الشركة ليتم لاحقا رفعه من جديد، مع اعتماد الثمن الجزافي. هذه التغييرات تدخل ضمن الأمور التي كان يتوجب أخذها بعين الاعتبار عند إعداد الاتفاقية وليس بعد الشروع في تطبيقها مما كان سيحول دون تكبيد الجماعة تكاليف إضافية وفتح تدبير هذا المرفق أمام المنافسة وفق هذه الشروط.

➢ **عدم ممارسة حق المراقبة والاطلاع وعدم تحقق الجماعة من الكميات المؤدى عنها**

لا تقوم لجنة التتبع والمراقبة بالدور المنوط بها لمراقبة تنفيذ الاتفاقية إذ لم تعقد أي اجتماع منذ تعيينها. الأمر الذي نتجت عنه أداءات غير مستحقة تم تقديرها في 369.761,15 درهم خلال شهر غشت فقط من سنة 2015.

ب. على مستوى الاتفاقية رقم ST/2017/01

➢ **خلل في تحديد أجرة المفوض إليه**

إن طريقة الأداء المنصوص عليها في الاتفاقية رقم ST/2017/01 المشار إليها أعلاه لا تتماشى مع مقتضيات مع المادة رقم 4 من القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، التي تنص على أنه يجب على الأطراف المتعاقدة ضمان الحفاظ على التوازن المالي لعقد التدبير المفوض مع مراعاة متطلبات المرفق العام والأجر العادل للمفوض له. وبالتالي فإن اختيار الثمن الجزافي، كما جاء في الاتفاقية المذكورة، عوض الأثمنة الأحادية المطبقة على الحمولة الحقيقية لا يمكن من تحقيق هذا التوازن حيث أدى إلى رفع الكلفة بنسبة 53 بالمائة مقارنة مع الاتفاقية السابقة. فضلا عن ذلك، فإن نهج طريقة الثمن الجزافي لا يمكن الجماعة من إجراء المراقبة على أساس كمية النفايات الصلبة التي يتم جمعها فعليا.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تتبع تنفيذ بنود الاتفاقية ومقتضياتها من طرف الشركة المفوض لها؛**
- **تفعيل الجماعة لحق المراقبة الاقتصادية والمالية والتقنية والإدارية طبقا للالتزامات الناشئة عن عقد التدبير المفوض؛**
- **العمل على تحقيق التوازن المالي والاقتصادي لاتفاقية التدبير المفوض.**

سادسا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. السوق الجماعي

➢ **عدم حرص الجماعة على التقييم المناسب للقيمة الكرائية للسوق**

لا تستند الجماعة عند تقديرها للقيمة الكرائية للسوق الأسبوعي على مكوناته الواقعية وعلى أسس موضوعية ودراسة قبلية للمرافق المكتراة سواء من حيث الطاقة الاستيعابية الفعلية للسوق أو بالنظر إلى الأسعار المطبقة عند التحصيل طبقا لمقتضيات القرار الجبائي المعمول به.

➢ **تهاون في تحصيل أقساط الأكرية**

اتضح بعد تفحص ملفات كراء السوق الأسبوعي ما بين سنة 2014 و2018 أن الجماعة تنهج في الغالب نمط التسيير غير المباشر عن طريق طلب العروض السنوي مع فرض أداء نصف المبلغ الإجمالي مسبقا والباقي بشكل شهري. إلا أنه تبين أن أغلب المتعهدين يتوقفون عن الأداء بعد مرور الست أشهر الأولى ولا يقومون بدفع إيجار الأشهر المتبقية من مدة الاستغلال، مما نتج عنه ارتفاع الباقي استخلاصه إلى أكثر من مليون درهم عن الفترة ما بين 2014 و2018 بغض النظر عن الباقي استخلاصه المتعلق بالسنوات الفارطة.

➢ **تقصير في تسيير السوق وتدبيره**

تمت خلال الزيارة الميدانية لمرافق السوق معاينة تراكم الأزبال والأوساخ فيه وغياب شروط النظافة داخله، علما أن أشغال النظافة من اختصاص شركة "أوزون" في إطار اتفاقية التدبير المفوض لسنة 2017.

إضافة إلى ذلك فإن الفصل السادس لدفتر التحملات ضبط حدود المرفق المكترى داخل أسوار السوق مستثنيا كل ما يوجد خارجه. إلا أنه تبين من خلال تصريحات التجار أثناء المعاينة الميدانية أن الشركات التي تكتري المرفق كانت تقوم بتحصيل الرسوم والواجبات خارج أسوار السوق في غياب أية مراقبة من طرف الجماعة.

2. المجزرة الجماعية

فيما يخص المجزرة الجماعية، لوحظ ما يلي.

➢ **ضعف موارد المجزرة وغياب المراقبة**

بالنظر إلى أهمية المجزرة التي تعرف إقبالا كبيرا بالرغم من عدم توفرها على الشروط الصحية اللازمة، فإن المنتوج يبقى ضعيفا خاصة وأنه لا توجد وسيلة للتحقق من الإيرادات ومراقبة مصداقيتها بما أن الجماعة لا تحتفظ بالإثباتات اللازمة ويتم الاكتفاء ببطائق موقعة من طرف البيطري والجابي في غياب الإيصالات الموافقة. فعلى سبيل المثال لم يتعد المنتوج السنوي للمجزرة 455 494,00 درهم لسنة 2017 مع تراجع بنسبة 4 في المئة عن السنة الفارطة.

➢ **عدم استيفاء المجزرة للشروط الصحية اللازمة**

سواء المتعلقة بنظافة المباني والمعدات أو عمليات تحضير الذبح واللحم أو حتى نظافة العاملين بالمجزرة.

3. تدبير باقي الممتلكات الجماعية

أثار المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار الملاحظات التالية.

➢ **عدم توفر الجماعة على الوثائق التي تثبت أصل ملكيتها لمجموعة من العقارات**

اتضح أن العديد من العقارات تبقى مجهولة المصدر ما دام أن الجماعة لا تتوفر على الوثائق التي تبين أصل هذه العقارات، ومنها على سبيل المثال أرض الكنيسة المستغلة من طرف مؤسسة التعاون الوطني.

➢ **عدم تصفية الوعاء العقاري لمجموعة من المرافق والأملاك الجماعية**

إذ لوحظ في هذا الإطار أن الجماعة تستغل عدة عقارات، عبارة عن مرافق بنيت فوق أراضي لا تملكها، سواء أراضي خاصة يملكها أشخاص ذاتيون، أو ملك عام تابع للدولة دون أن تعمل على تطبيق المساطر القانونية لتملك هذه الأراضي.

➢ **تقصير الجماعة في استخلاص الأكرية وتراكم المداخيل غير المستخلصة**

لا تقوم الجماعة باستخلاص الأكرية المتعلقة بالمحلات التجارية ومحلات السكنى في حينها، مما أدى إلى ارتفاع المداخيل غير المستخلصة التي بلغت 1.517.896,48 درهم إلى حدود شهر شتنبر 2017. كما لم تعمل الجماعة إلى سلك المساطر القانونية والقضائية المتاحة لها قصد تحصيل مستحقات الكراء.

➢ **عدم مراجعة السومة الكرائية للعقارات التابعة للجماعة**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بمراجعة وتحيين السومة الكرائية للعقارات التي قامت بكرائها من خلال تطبيق الزيادات القانونية. وتجدر الإشارة إلى أن العديد من الدكاكين والدور السكنية مكتراة منذ الثمانينيات والتسعينيات بسومة كرائية لا تتعدى في غالب الأحيان 100 درهم، مما يفوت على الجماعة فرصة لتنمية مواردها الذاتية.

➢ **استفادة بعض الأشخاص من محلات تابعة للجماعة بدون وجود علاقة تعاقدية**

من خلال الاطلاع على مختلف ملفات مكتري المحلات السكنية التابعة للجماعة تبين أن بعض المكترين يستغلون محلات متواجدة بواجهة الحي التجاري وعددها 30 محلا ومقهى بدون عقود كرائية مع امتناعهم عن الأداء.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التقييم المناسب للقيمة الكرائية للسوق الجماعي مع إعداد وتفعيل دفتر التحملات الخاصة؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية قصد تتبع تحصيل الأكرية والعمل على تفعيل مراقبة نظافة السوق؛**

- **العمل على تنمية موارد المجزرة وتفعيل المراقبة خاصة فيما يتعلق بتوفير الشروط الصحية اللازمة لسير المرفق؛**
- **ضرورة توفر مصلحة الممتلكات على الوثائق التي تثبت أصل ملكية الجماعة للعقارات التي تستغلها؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تسوية الوضعية القانونية للعقارات المستغلة من طرف الجماعة؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص مداخيل الأكرية في الآجال المحددة في دفتر التحملات وعقود الكراء؛**
- **مراجعة السومة الكرائية للعقارات التابعة للجماعة مع الحرص على تطبيق مقتضيات عقود الكراء.**

سابعا. تدبير نفقات الماء والكهرباء وحظيرة عربات الجماعة

أظهرت المراقبة في هذا الإطار ما يلي.

➢ تقصير الجماعة في مراقبة وتتبع فواتير استهلاك الماء مع أداء مبالغ بدون وجه حق

ويتجلى هذا الوضع في العناصر التالية:

- تبين من خلال فحص فواتير استهلاك الماء المعدة من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب – قطاع الماء – أن التسعيرة التي يتم تطبيقها بالنسبة لنافورات الماء تساوي 7,52 درهم للمتر المكعب دون احتساب الرسوم، إلا أنه استنادا إلى شبكة التعريفة المدلى بها من طرف مصالح المكتب الوطني فإن التسعيرة المناسبة لطبيعة هذا الاستهلاك، التي كان من المفروض تطبيقها لا تتعدى 2,37 درهم للمتر المكعب دون احتساب الرسوم. وبالنتيجة، تكون الجماعة قد أدت بدون وجه حق، وعن السنوات من 2015 إلى غاية 2017 فقط، مبلغ 139.853,84 درهم دون احتساب الرسوم؛
- حمامات الشاطئ تم تصنيفها ضمن الإدارات مع تطبيق تسعيرة 11.03 درهم دون احتساب الرسوم علما أنه تم تحديد 7,52 درهم للمتر المكعب دون احتساب الرسوم كتسعيرة خاصة بالحمامات. وبهذا تكون المبالغ الذي تم أداؤها بدون وجه حق، برسم السنوات من 2015 إلى غاية 2017 فقط، تقدر بقيمة 85.344,84 درهم دون احتساب الرسوم؛
- تتوفر الجماعة على 32 عداد خاص بالسقي. وقد تبين من خلال فحص فواتير استهلاك الماء المعدة من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب – قطاع الماء – عدم تطبيق تسعيرة خاصة وإنما يتم تطبيق نفس تسعيرة الإدارات ألا وهي 11,03 درهم دون احتساب الرسوم. وتجدر الإشارة إلى أن أكثر من 70% من نفقات الماء تخص أفواه السقي، بالتالي فإن من واجب الجماعة العمل على طلب ملاءمة التسعيرة المطبقة مع الاستغلال المخطط له؛
- أداء واجبات التطهير رغم عدم استفادة الجماعة من هذه الخدمة. فبالنسبة لسنة 2015 فقط، وصل المبلغ المؤدى دون الاستفادة 127.230,70 درهم دون احتساب الرسوم.

➢ غياب المراقبة والتتبع الفعلي لنفقات الإنارة العمومية

بالرغم من الارتفاع الكبير الذي عرفته نفقات الإنارة العمومية، حيث بلغت 5.885.311,5 درهم سنة 2017، وذلك بنسبة تطور قدرها 38,92 % مقارنة مع سنة 2015، إلا أن الجماعة لم تقم باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل التحري في الأمر أو السعي إلى تقنين الاستهلاك من خلال اللجوء مثلا إلى الطاقة البديلة أو استعمال مصابيح بنجاعة طاقية أكبر.

➢ غياب مخطط مديري وبرنامج عمل لضبط وتتبع مرفق الإنارة العمومية

في غياب تشخيص كامل لحاجيات وإمكانيات مرفق الإنارة العمومية بالجماعة من أجل الوقوف على الاختلالات الهيكلية التي يعاني منها تدبير هذا المرفق، لوحظ أن الجماعة تكتفي بالتدبير اليومي للمرفق دون اعتماد مخطط مديري واستراتيجية واضحة وبرنامج عمل متكامل من أجل تفادي الاختلالات الهيكلية والدائمة المسجلة. حيث لوحظ أن أعمدة الإنارة العمومية تم وضعها في أحد الشوارع من طرف الجماعة بمحاذاة أعمدة إحدى التجزئات مع العلم أنه كان من الممكن تفادي التكرار ومنه المصاريف المنجزة لاقتناء ذات الأعمدة خاصة وأنها من النوع المكلف وكذا الحفاظ على جمالية الشارع الذي أصبح يبدو متكدسا.

➢ عدم ترشيد نفقات استهلاك الوقود

تبين من خلال مراجعة الوثائق المحاسبية المدلى بها من طرف الجماعة الارتفاع الكبير والمستمر لنفقات الوقود، حيث يصل استهلاك الوقود والزيوت إلى 1.000.000,00 درهم سنويا أي ما يعادل 6 % من مجموع نفقات التسيير، وذلك في غياب مخطط لتقنين الاستهلاك وبالتالي خفض النفقات المرتبطة به.

➢ عدم استغلال المرآب الجماعي نتيجة تقصير الجماعة في تتبع اتفاقية المعاوضة

قامت الجماعة سنة 2008 بعقد اتفاقية مع شركة "المكان الجميل " من ضمن مقتضياتها الاتفاق على معاوضة العقار الذي كان يحتوي على المرآب البلدي والذي كانت الجماعة تستغله مع تعهد الشركة باقتناء قطعة أرضية كافية لإيواء مرآب ومحجز جماعيين إضافة إلى مرافق إدارية أخرى.

إلا أن المرآب والمحجز الجديدين يعانيان من نقائص عدة يمكن إجمالها فيما يلي:

- صعوبة الولوج للمرآب الجديد والذي يبعد بأكثر من 10 كيلومترات عن مقر الجماعة وبالتالي يصعب استغلاله كموقف للسيارات والآليات الجماعية؛
- انعدام الأمن الناتج عن انهيار السور الوقائي الذي يحيط بالمرآب بعد مدة ليست قصيرة من الانتقال إليه مما لا يمكن من حماية المحجوزات من السرقة. وقد عرف المحجز مجموعة من حالات السرقة؛
- مساحة المرآب لا تسمح له باستيعاب جميع الآليات ونفس الأمر ينطبق على المحجز بالنسبة للعربات المحجوزة. فضلا عن ذلك فإنهما لا يتوفران على الأساسيات من ماء وكهرباء وصرف صحي.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **التتبع الفعلي لفواتير استهلاك الماء والكهرباء للتأكد من الاستهلاك مع مراقبة النفقات الموازية لها؛**
- **وضع مخطط مديري وبرنامج عمل لضبط وتتبع مرفق الإنارة العمومية؛**
- **العمل على ترشيد نفقات استهلاك الوقود.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبوزنيقة

(نص مقتضب)

أولا. أداء المجلس الجماعي والهيآت المتفرعة عنه

➢ **غياب برنامج عمل الجماعة**

تم عرض برنامج عمل الجماعة على أنظار المجلس خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017 للتداول فيه، لكن لم تتم المصادقة عليه، ونظرا لسكوت النص القانوني في حالة الرفض عن الإجراءات اللازم القيام بها في هذه الحالة فقد باشر المجلس عمله التنموي بدون برنامج عمل متفق عليه.

➢ **عدم اتخاذ المجلس للقرارات الكفيلة بتحسين الخدمات وتطوير الأداء الجماعي**

بالنسبة لضابط البناء الجماعي فسيتم إدراجه كنقطة ضمن جدول أعمال دورة أكتوبر 2019 المقبلة للتداول فيه من طرف المجلس الجماعي والمصادقة عليه، وهو الآن قيد الدراسة من طرف قسم التعمير.

أما بخصوص الأنظمة الجماعية للوقاية الصحية والنظافة العمومية، فلقد تم إدراج نقطة تتعلق بالمناقشة والمصادقة على مشروع النظام العام الجماعي للوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة لجماعة بوزنيقة ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019. كما تم إدراج نقطة بدورة ماي 2019 تتعلق بتحيين الهيكل التنظيمي للجماعة بناء على الدورية الوزارية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 مع تحديد الاختصاصات.

➢ **منح تفويضات لنواب الرئيس مشوبة بنقائص**

بخصوص التفويض الممنوح للنائب الأول فقد تم تدارك الأمر وإلغاء التفويض المذكور وذلك تمشيا مع مقتضيات المادة 103 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

أما بشأن استمرار النائبان الأول والثاني في إمضاء بعض الوثائق فذلك حفاظا على مبدأ استمرار سير المرفق الجماعي بنظام واضطراد، وفي حالة منح تفويض مستقبلا لأحد نواب الرئيس سوف يتم ذلك بتوضيح المجال ورسم حدود التفويض احتراما للمقتضيات القانونية في هذا الشأن. وحاليا لا يتوفر نواب الرئيس على أي تفويض.

ثانيا. تدبير الموارد البشرية والتدبير الإداري

➢ **عدم تحديد المهام المتعلقة بكل وظيفة أو وحدة إدارية وعدم اعداد دلائل المساطر ذات الصلة**

بخصوص هذه الملاحظة تم إدراج نقطة في جدول الأعمال لدورة ماي 2019 قصد تحيين الهيكل التنظيمي للجماعة، مع تحديد المهام المتعلقة بكل مصلحة أو وحدة إدارية داخل الجماعة واعداد دليل مساطر خاص بكل قسم ومصلحة وفق الهيكل التنظيمي المعدل.

➢ **توزيع غير متوازن للموظفين**

تتوفر الجماعة على 166 موظف موزعين على مختلف المصالح الجماعية، وتتوفر مصلحة المراب الجماعي على 15 موظف غالبيتهم سائقي سيارات المصلحة، سيارات الإسعاف الجماعية وسيارة نقل الأموات باستثناء ثلاثة أطر وهم: رئيس مصلحة ونائبه والمكلف بتسليم أذونات الوقود.

كما تم تدارك الخصاص في مكتب حفظ الصحة حيث أصبح يتوفر على العدد الكافي بعد إعادة توزيع الموظفين، وأصبح يسير من طرف طبيبة وأطر عليا ومتوسطة لضمان حسن سير المكتب خدمة للصحة العامة لساكنة بوزنيقة.

➢ **نقائص في تدبير مكتب الضبط**

لتجاوز هذا سيتم اعتماد نظام معلوماتي خاص بمكتب الضبط في إطار طلب عروض، وسيتم البدء بالإجراءات الإدارية والمسطرية ابتداء من يونيو 2019، وضمنها مصاريف الدراسات والتكوين ووضع شبكة معلوماتية وتوابعها لفائدة المصالح الجماعية كما هو مسجل بالبرنامج التوقعي للصفقات برسم سنة 2019.

ثالثا. تدبير قطاع التعمير

➢ **غياب نظام معلوماتي لمعالجة وتتبع طلبات وملفات التجزئة والتقسيم والبناء**

سيتم الإعلان عن طلب العروض ابتداء من شهر يونيو 2019 قصد تزويد قسم التعمير ببرنامج معلوماتي لمعالجة وتتبع طلبات وملفات التجزئة والتقسيم والبناء بكل دقة، ولضبط العلاقة بين قسم التعمير والمصالح الأخرى التي هي الأخرى سيتم تجهيزها بنظام معلوماتي خاصة مصلحة شساعة المداخيل ومصلحة الوعاء الضريبي.

➢ **غياب معايير للاستفادة من الاستثناءات وضعف في المراقبة**

تجدر الإشارة إلى أن رئاسة لجنة البث في المشاريع الاستثمارية موضوع الاستفادة من الاستثناء في مجال التعمير وفق الضوابط المحددة في الدورية الوزارية المشتركة بين التعمير والداخلية عدد 31/10098 الصادرة بتاريخ 06

يوليوز 2010 تسند إلى والي الجهة بينما يعتبر رئيس الجماعة عضوا فيها. واقتداء بتوجيهاتكم سنعمل على تعزيز مراقبة مدى احترام المنعشين العقاريين لالتزاماتهم الناتجة عن حصولهم على قرارات الاستثناء.

➢ **تعدد اجتماعات لجنة دراسة طلبات الإذن بإنجاز التجزئة، أو التقسيم أو البناء وعدم احترام آجال البت فيها**

إن التأخير في دراسة هذه الملفات يرجع إلى صاحب المشروع الذي لم يمتثل إلى الإجابة على ملاحظات لجنة الدراسة (مشروع كنزة) إضافة إلى كون فترة دراسة بعض الملفات تزامن مع دراسة ومراجعة تصميم التهيئة، كما أن لجنة الدراسة يرأسها السيد العامل وهو المسؤول والمنسق بين كافة أعضائها.

➢ **قصور في مراقبة أشغال التجزئات**

تم العمل على توقيع كل أعضاء لجنة الدراسة على وثائق ملفات الطلب مع تفادي التوقيع على وثائق متضاربة. وبخصوص عدم إعمال آلية الكفالات الشخصية أو البنكية عند تقسيط أشغال التجزئات، فجميع التجزئات المتواجدة ببوزنيقة قد تم إنجاز أشغال تهيئتها كاملة وليس بالتقسيط وذلك إعمالا للمادة 10 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات التي تنص على تجزئة العقار الى عدة قطاعات وليس اقساط.

وفيما يخص دفتر الورش فحاليا يتم إلزام المهندس المعماري بضرورة مسكه، كما تقوم الجماعة بتبليغ كافة الرخص المسلمة الى السلطة المحلية. وفي إطار مراقبة الجماعة لأوراش البناء فقد تم تكليف تقني في هذا الباب لتبليغ السلطة المختصة عن كل تجاوز مرصود.

رابعا. تدبير المداخيل

1. المداخيل ذات الصلة بقطاع التعمير

➢ **عدم قيام الجماعة بإحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية**

تقوم الجماعة بإحصاء دقيق وشامل للأراضي الحضرية غير المبنية بشكل سنوي. إلا أن صعوبة تحديد هوية الملزمين وعدم انخراط باقي الأطراف الأخرى في العملية (المحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية) يحول دون تحقيق الأهداف المرجوة في هذا الصدد. وفور توصلنا بتوصياتكم تمت مراسلة المحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية لمدنا بالخرائط الطبوغرافية اللازمة كمنطلق أساسي لإنجاز إحصاء مدقق وتحديد هوية المالكين مع عناوينهم لمباشرة عملية فرض الضريبة. ولم نتوصل بأي رد الى حدود الساعة.

➢ **عدم تتبع شروط وآجال الاستفادة من الإعفاءات الكلية الدائمة والمؤقتة من أداء الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية**

للإشارة فإن كل المنعشين العقاريين المتواجدين بمدينة بوزنيقة احترموا آجال تنفيذ أشطر برنامج السكن الاجتماعي في الآجال المحددة قانونا، ولم تفوت الجماعة أي رسم بخصوص هذا النوع من السكن خاصة وأن الرسم المعني يؤدى عن السنوات السابقة قبل الحصول على الرخصة. كما سيتم حل إشكالية ضبط الآجال بدخول النظام المعلوماتي الخاص بشساعة المداخيل حيز العمل.

➢ **ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه المسجل على مستوى الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية**

بخصوص الباقي استخلاصه بجماعة بوزنيقة فإن هذه الأخيرة تصدر جداول سنوية لمتأخرات الملزمين برسم السنة المعنية وتضمينها بالنظام المندمج للمداخيل (GIR)، في غياب وسائل قانونية لدى الجماعة للأداء الجبري. وفيما يخص الأوامر بالدخل فقد تم تضمينها منذ سنة 2014 بكل المعلومات الضرورية لتمكين مصالح القباضة من مباشرة مسطرة التحصيل الجبري. كما ان الجماعة وفي إطار الاتفاقية مع الخزينة الاقليمية، عملت على وضع موظفين رهن إشارة قباضة بوزنيقة كما تم تزويدها بسيارة من أجل تبليغ الملزمين بمتأخرات الرسوم المحلية المتكفل بها.

➢ **غياب ثمن مرجعي موحد لمراجعة إقرارات الملزمين بأداء الضريبة على عمليات التجزئة**

لا يمكن تحديد ثمن مرجعي موحد للإقرارات الخاصة بأداء الضريبة على عمليات التجزئة وذلك لوجود عدة تنطيقات بالتجزئة واختلافها من تجزئة لأخرى. ورغم ذلك تم تحديد ثمن مرجعي محدد في 300 درهم للمتر المربع كحد أدنى الذي يفوق في غالب الأحيان التكلفة الحقيقية لأشغال التجزئة.

➢ **إيداع إقرارات جزافية مع التقليل من التكاليف المقدرة المصرح بها**

تم تحديد ثمن مرجعي موحد محدد في 300درهم للمتر المربع كحد أدني كما سبقت الإشارة، وسيتم إلزام جميع المصرحين بالإقرارات بضرورة إدراج البيان التفصيلي للأثمان موضوع الأشغال المنجزة بالتجزئات أخذا بعين الاعتبار كذلك نوعية التجهيزات على مستوى كل تجزئة.

➢ **أخطاء في تصفية الرصيد المتبقي من مبلغ الضريبة على عمليات التجزئة**

تم تدارك هذا الخطأ ومراسلة المعنيين بالأمر في هذا الإطار لأداء ما بذمتهم لصالح الجماعة.

2. المداخيل المحولة

➢ **عدم إجراء الإحصاء السنوي مع تفويت مداخيل مهمة على الجماعة**

في هذا الإطار، قامت الجماعة بمراسلة عامل إقليم بنسليمان أربع مرات لتحيين لجنة الإحصاء ولم نتلق أي جواب ونحن في انتظار القرار العاملي لمباشرة عملية الإحصاء.

➢ **عدم استخلاص بعض الرسوم المستحقة**

إن استخلاص الرسوم المستحقة (الرسم المهني، رسم السكن، رسم الخدمات الجماعية) هو اختصاص حصري لقباضة بوزنيقة بتنسيق مع مديرية الضرائب الإقليمية.

خامسا. التدبير المفوض للنفايات الصلبة

أ.على مستوى اتفاقية رقم MB/2009/1 وتغيير معالم الاتفاقية نتيجة اللجوء المتكرر للعقود الملحقة

➢ **بخصوص الملحق رقم 1**

تم اللجوء إليه خلال تلك الفترة لكون وضع ميزان لوزن النفايات بموقع طرح النفايات سيكون مكلفا كثيرا في ظل عدم تواجد شبكة كهربائية بجوار المطرح، مع العلم أنه كان مقررا إحداث مركز لتحويل النفايات ببوزنيقة ورصدت له اعتمادات مالية من طرف وزارة البيئة.

➢ **بخصوص الملحق رقم 2**

تم اللجوء إليه نظرا لتغيير مكان تفريغ النفايات المنزلية حيث تم خلق محطة تفريغ مشتركة ما بين عمالة المحمدية وإقليم بنسليمان تبعد بكثير عن المحطة الأولى للتفريغ، مما استوجب تطبيق المادة 24 من الاتفاقية السالفة الذكر. إضافة إلى رفض موظفي الجماعة الاستمرار في العمل مع الشركة المفوض لها وإلحاحهم على العودة للعمل بإطارهم الأصلي بالجماعة.

➢ **بخصوص الملحق رقم 2 مكرر المتعلق بالتغيير في طريقة الأداء لخدمة الجمع من سعر الوحدة إلى السعر الثابت**

تم اللجوء إليه لتفادي الصعوبات المطروحة في التعامل بسعر الوحدة، ولوضع حد للتأويلات التي تتحدث عن نقل الشركة لنفايات لا تدخل ضمن الإطار العام لمفهوم النفايات المنزلية وما شابهها في ظل غياب مراقب للنفايات المنقولة يوميا داخل المطرح العمومي سواء التابع للمجموعة أو للجماعة.

➢ **بخصوص الملحق رقم 3**

فقد تم اللجوء إليه لتمديد مدة الاتفاقية لستة (6) أشهر إضافية. وقد لجأ المجلس إلى ذلك لكون الصفقة أشرفت على الانتهاء في وقت لازال المجلس لم يتخذ قرارا نهائيا بخصوص طريقة تدبير مرفق النظافة الذي يدخل ضمن صلاحياته طبقا للقانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات وضمانا للسير العادي للمرفق.

➢ **عدم ممارسة حق المراقبة والاطلاع وعدم تحقق الجماعة من الكميات المؤدى عنها**

إن الشركة كانت تقوم بتقديم التقارير سواء اليومية لتتبع النشاط أو التقارير التقنية التي كانت تقدم في وقتها خلال أواخر شهر ابريل كما هو منصوص عليه بالمادة 3.4.20. من الاتفاقية. أما بالنسبة إلى لسجل الشكايات الواردة من الساكنة، فإن الشركة كانت تضع سجلا لذلك، إلا أن الساكنة لم تتقدم بأية شكاية حيث كانت تلجأ إلى المصلحة التقنية أو مدير المصالح اللذين كانا يتصلان فوريا وهاتفيا بالشركة قصد معالجة الشكاية.

أما بشأن عدم مراقبة الجماعة للتقارير التي يتم تقديمها من طرف الشركة، فإن الجماعة لا تتوفر على متخصصين في تحليل مثل هذه التقارير، ولتفادي ذلك تم تضمين مادة بالاتفاقية الجديدة تسن إلزامية تقديم الشركة لتقارير سنوية معتمدة من طرف مراجع ومدقق للحسابات (المادة 41 من الاتفاقية الجديدة رقم ST /2017/01).

وبخصوص اللجان المكونة من لدن المجلس لتتبع مرفق النظافة فبالفعل هناك قصور، فباستثناء التتبع الميداني للتأكد من جودة الخدمات التي تؤديها الشركة، فان تلك اللجان لم تقم بالمهام المنوطة بها. وتفاديا لما سبق فقد تم وضع قانون داخلي لهذا مع تحديد أعضاء جدد طبقا للمادة 40 من الاتفاقية الجديدة. وسيتم السهر على بتفعيل مضامين الاتفاقية الجديدة.

ب. على مستوى الاتفاقية رقم ST/2017/01

- **خلل في تحديد أجرة المفوض له**

لقد تم اللجوء إلى اختيار الأسعار الجزافية عوض الاثمنة الأحادية لكونها توصية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية المخول لها التأشير على الاتفاقية قصد تفادي اللجوء المفرط إلى الملحقات.

أما بالنسبة لمبلغ الصفقة الجديد، فنشير إلى أن مبلغ الصفقة القديم والذي يشمل المدار الحضري لبوزنيقة فقط، بلغ ما مجموعه 14.657.615,36 درهم (الملحق رقم 2) في حين أن المدار الجديد يشمل مجموع التراب الجماعي لبوزنيقة.

سادسا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. السوق الجماعي

- **عدم حرص الجماعة على التقييم المناسب للقيمة الكرائية للسوق**

ان معدل السومة الكرائية للثلاث سنوات الأخيرة (2018-2017-2016) بلغ 1.919.333,33 درهم، مما يؤكد حرصنا على تنمية المداخيل المتأتية من كراء هذا المرفق، وسيتم الأخذ مستقبلا بتوصيتكم في هذا الصدد.

- **تهاون في تحصيل أقساط الأكرية**

لقد اتخذ المجلس الجماعي مقررا خلال دورته العادية لشهر ماي 2017 يقضي بتعديل دفتر التحملات الخاص بالسوق الأسبوعي (الخميس) وذلك بأن يؤدي نائل الصفقة واجبات الكراء كاملة وحينا لصندوق القابض الجماعي وذلك قبل بداية الاستغلال.

- **تقصير في تسيير السوق وتدبيره**

بالنسبة لتراكم الأزبال والأوساخ وغياب شروط النظافة داخل السوق، فإن اللجنة المكلفة بتتبع قطاع النظافة طرحت هذا الموضوع في اجتماعها مع شركة " أوزون باي" لتدارك هذا الأمر. كما أن تواجد السوق الأسبوعي داخل المدار الحضري يصعب على الجماعة تنظيمه. وقد سبق اتخاذ قرار حذفه، وطلبنا من السلطة العمل على إدخال التجار إلى داخل السوق، لكن دون جدوى.

2. المجزرة الجماعية

- **ضعف موارد المجزرة وغياب المراقبة**

بغية ضبط مداخيل هذا المرفق تتم مراقبة عدد الرؤوس الوافدة على المجزرة دوريا، وضعف الموارد المالية راجع لعدد الرؤوس التي تذبح بالمجزرة حسب فترات السنة وحسب الطلب.

- **عدم استيفاء المجزرة للشروط الصحية اللازمة**

تم إدراج تهيئة المجزرة الجماعية في إطار نقطة تتعلق ببرمجة فائض مداخيل السنة المالية 2018 بدورة المجلس الجماعي لشهر فبراير 2019، حيث خصص لتهيئتها غلافا ماليا قدره 1.000.000.00 درهم (مليون درهم)، كما أن تأهيل المجزرة الجماعية سيتم مع مراعاة كافة الشروط التقنية المطلوبة وفقا لما تنص عليه القوانين المحدثة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية. وقد تم تعيين طبيبة مسؤولة عن المكتب الصحي الجماعي للسهر على نظافة العاملين بالمجزرة عبر إعداد بطائق صحية لهم ومتابعتهم بشكل دوري.

3. تدبير باقي الممتلكات الجماعية

- **عدم توفر الجماعة على الوثائق التي تثبت ملكيتها لمجموعة من العقارات وعدم تسوية بعضها**

بخصوص عدم توفر الجماعة على الوثائق التي تثبت أصل الملك، فذلك راجع لانتقال الجماعة من التبعية الإدارية لنفوذ عمالة الرباط إلى التبعية الإدارية لنفوذ إقليم بنسليمان، الشيء الذي فوت عليها الاحتفاظ بمعظم الوثائق الخاصة بعدة عقارات ومن بينها أساسا الكنيسة الكاثوليكية.

وعن عدم تسوية الوضعية القانونية لبعض العقارات، وعملا بتوصيتكم، سنعمل على تملك هذه الأراضي عبر تطبيق المساطر القانونية المعمول بها في هذا الشأن.

- **تقصير الجماعة في استخلاص الأكرية وتراكم المداخيل غير المستخلصة**

بخصوص المحلات التجارية قامت الجماعة بمراسلة المستغلين لأداء ما بذمتهم وإحالة ملفاتهم على محامي الجماعة الذي سيعمل على مراسلة مستغلي المحلات السكنية قصد تحصيل مستحقات الكراء.

- **عدم مراجعة السومة الكرائية للعقارات التابعة للجماعة**

سيتم تحيين السومة الكرائية للمحلات السكنية والتجارية وكذا تجديد عقود الكراء المتعلقة بها وذلك تبعا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات.

➢ **استفادة بعض الاشخاص من محلات تابعة للجماعة بدون وجود علاقة تعاقدية**

تم عرض موضوع المحلات التجارية بالحي الجماعي ببوزنيقة على أنظار المجلس خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 حيث صادق على تفويت تلك المحلات لمستغليها وتكوين لجنة تتكلف بتحيين لائحة المستفيدين من المحلات التجارية.

سابعا. تدبير نفقات الماء والكهرباء وحظيرة عربات الجماعة

➢ **تقصير الجماعة في مراقبة وتتبع فواتير استهلاك الماء مع أداء مبالغ بدون وجه حق**

بخصوص التسعيرة التي يطبقها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بالنسبة لنافورات الماء فإنها مطابقة لما جاء بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 14-2682 صادر في 23 رمضان 1435(21 يوليوز 2014) بتحديد تعاريف بيع الماء الصالح للشرب وإتاوة التطهير (المادة الثالثة الفقرة ب) التي تهم الاستعمال التفضيلي والمحددة في 7,52 درهم للمتر المكعب.

أما بخصوص تسعيرة استهلاك الماء التي يطبقها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب على حمامات الشاطئ وكذا عدادات السقي فإن الجماعة كاتبت المصالح الإقليمية للمكتب للمطالبة بملائمة تسعيرة استهلاك الماء الخاصة بهذه العدادات مع تخفيضها الى 7,52 درهم للمتر المكعب عوض 11,03 للمتر المكعب الخاصة بالإدارات، وكذا المطالبة بتعويض الجماعة عن المبالغ التي تم استخلاصها من طرف المكتب بدون وجه حق.

أما بخصوص أداء الجماعة واجبات التطهير بدون وجه حق بالنسبة للعدادات الخاصة بسقي المناطق الخضراء وكذا بعض المرافق الصحية بشاطئ بوزنيقة الغير مرتبطة بشبكة التطهير الصحي، فقد عملت الجماعة على مراسلة مصالح المكتب الوطني للماء والكهرباء قصد استرجاع مبالغ الواجبات المستخلصة قبل سنة 2016.

➢ **غياب المراقبة والتتبع الفعلي لنفقات الإنارة العمومية**

بخصوص ارتفاع تسعيرة الكهرباء من سنة 2015 الى 2017 فذلك راجع الى الزيادة في تكلفة استهلاك الكهرباء بناء على قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 2451.14 صادر في 23 من رمضان 1435(21 يوليوز 2014) بتحديد تعاريف بيع الطاقة الكهربائية، بالإضافة الى توسع شبكة الإنارة العمومية الناتج عن النمو العمراني الذي تعرفه الجماعة.

وعن تقنين استهلاك الكهرباء، فإن الجماعة ستسعى الى ذلك من خلال اللجوء أولا إلى الاستبدال التدريجي للمصابيح العادية بمصابيح ذات نجاعة طاقية أكبر، وكذا استعمال مصابيح تعمل بالطاقة الشمسية ببعض محاور الجماعة في وقت لاحق.

➢ **غياب مخطط مديري وبرنامج عمل لضبط وتتبع مرفق الإنارة العمومية**

إن افتقار الجماعة للموارد البشرية المتخصصة في تدبير مرفق الإنارة العمومية يحول دون اعتماد مخطط وبرنامج لضبط وتتبع هذا المرفق، وأخذا بتوجيهاتكم فقد تم تكليف رئيس مصلحة الأشغال بإعداد مخطط مديري وبرنامج عمل لتحسين وتجويد خدمات الإنارة العمومية المقدمة للساكنة بتنسيق مع مدير مصالح الجماعة.

➢ **عدم ترشيد نفقات استهلاك الوقود**

تتوفر الجماعة على 55 سيارة من بينها 8 سيارات للنقل المدرسي و3 سيارات للإسعاف وسيارة لنقل الأموات تقدم خدماتها لساكنة المدينة مجانا. أضف الى ذلك الآليات والشاحنات وكذا سيارات المصلحة، مما يؤدي الى ارتفاع نفقات استهلاك الوقود. وأخذا بتوصياتكم سنعمل على التقليل التدريجي من الأسطول عبر اللجوء الى مسطرة بيع بتنسيق مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك ونخص بالذكر السيارات والشاحنات القديمة التي أصبحت حالتها الميكانيكية متردية.

➢ **عدم استغلال المرآب الجماعي نتيجة تقصير الجماعة في تتبع اتفاقية المعاوضة**

بالنسبة لصعوبة الولوج للمراب الجديد فذلك راجع لعدم توفر الجماعة على وعاء عقاري مناسب قريب من مركز المدينة قصد تخصيصه كمرآب جماعي.

وبخصوص السور الوقائي الذي يحيط بالمرآب فقد تمت صيانته، كما سيتم تزويد المرآب الجماعي بالأساسيات الضرورية من ماء وكهرباء وصرف صحي. كما تم عقد صفقة مع شركة لحراسة ومراقبة البنايات الإدارية الجماعية بما فيها المحجز والمرآب الجماعي للحراسة المرفق.

جماعة "الغربية"
(إقليم سيدي بنور)

تعتبر جماعة الغربية من أقدم الجماعات الترابية، والتي تم إحداثها بموجب التقسيم الإداري لسنة 1959 وهي تابعة اداريا لعمالة إقليم سيدي بنور. تبلغ ساكنتها 22.729 نسمة حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

يتولى تدبير الجماعة مجلس يتكون من 27 عضوا ويضم المكتب كل من الرئيس وستة نواب. ويتكون الطاقم الإداري من 46 موظفا وعونا إداريا. وقد انتقل مجموع النفقات المنجزة من 438,28 .944 .10 درهم سنة 2011 إلى 12.426.672,03 درهم سنة 2017.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة الغربية عن الفترة 2011 – 2017، من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل ملاحظات وتوصيات، نوردها فيما يلي.

أولا. تقييم مدى فعالية عمل المجلس الجماعي وآليات المراقبة الداخلية

مكنت المراقبة في هذا الإطار من رصد النقائص التالية.

➢ عدم تفعيل المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2011 -2016

تم الوقوف على مجموعة من النواقص التي اعترت وضع المخطط الجماعي للتنمية والتي كان لها الأثر الكبير على تنفيذه وكذا تفعيل محتوياته، تمثلت على الخصوص في:

- اعتماد الجماعة كليا في تحقيق أهداف برنامجها التنموي على بقية الشركاء والمتدخلين في غياب أي التزام صريح من لدن هؤلاء بالمساهمة في إنجاز هذه المشاريع؛
- محدودية المشاريع المنجزة في إطار الشراكة، حيث سجل تنفيذ ما مجموعه 27 مشروعا من أصل 71 مشروعا مبرمجا، بما نسبته 38% مقارنة بالمشاريع الواردة في المخطط؛
- عدم إحداث آلية لتتبع وتقييم مستوى تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية على الرغم من التنصيص على ذلك ضمن وثيقة المخطط.

➢ عدم تفعيل دور لجان المجلس الجماعي

غالبية لجان المجلس (المرافق العمومية والخدمات -الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية -التعمير وإعداد التراب والبيئة...) لا تعقد اجتماعاتها بشكل دوري منذ إحداثها.

وقد سجل المجلس الجهوي في هذا الباب اجتماعات لجنة المالية والبرمجة والشؤون المالية التي تكتفي بالانعقاد قبل دورتي أكتوبر وفبراير من كل سنة وذلك قصد التحضير والمصادقة الأولية على مشروع الميزانية الجماعية، وكذا برمجة الفائض السنوي، في حين أن لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية لم تعقد سوى اجتماعين. ولم تعقد اللجان الأخرى أي اجتماع، على الرغم من المشاريع التي تم التداول فيها من لدن المجلس والتي تكتسي أهمية كبرى.

➢ عدم تنفيذ التزامات الجماعة في إطار اتفاقية تأهيل جماعة الغربية

تم إبرام اتفاقية قرض مع صندوق التجهيز الجماعي بتاريخ 28 يونيو 2016، بكلفة 6,6 مليون درهم، وذلك لتمويل الجزء المتعلق بالأشغال التي على الجماعة تنفيذها في إطار هذا المشروع المتعلق باتفاقية الشراكة المبرمة مع المجلس الإقليمي لسيدي بنور لتأهيل جماعة الغربية، والمصادق عليها بتاريخ 20 دجنبر 2016. إلا أنه وإلى غاية تاريخ 20 نونبر 2018، لم تعمل الجماعة على تنفيذ التزاماتها بخصوص المشروع المذكور.

➢ عدم ترسيم حدود الجماعة

ينص القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 74.13.1 بتاريخ 27 يوليوز 2013، (المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6177 بتاريخ 12 غشت 2013) في مادته السابعة على أن الحدود الترابية للجماعات، أو عند الاقتضاء مراكزها، تعين بقرار لوزير الداخلية. إلا أنه بالنسبة للجماعة الترابية "الغربية" لا يوجد أي قرار يحدد حدودها، أو حدود مركزها.

➢ **نقائص على مستوى التنظيم الإداري للجماعة**

في هذا الإطار، تم تسجيل ما يلي:

- غياب دليل المساطر وتحديد الوظائف، والذي يمكن من تنظيم مجالات التدخل وكذا توزيع المهام بين مختلف المصالح الجماعية؛
- عدم مسك محاسبة المواد؛ وذلك خلافا لمقتضيات المادة 117 من المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام لمحاسبة الجماعات ومؤسسات التعاون ما بين الجماعات؛
- عدم القيام بالجرد السنوي للمخزونات وذلك طبقا لمقتضيات المادة 117 المشار إليها أعلاه؛
- عدم توفر الجماعة على مخزن بمواصفات تراعي التدبير السليم والمنظم للمخزونات؛
- عدم توفر الجماعة على مصلحة خاصة بتدبير نظام الربائد، تمكن من التتبع السليم لها، وكذا التدبير العقلاني والمعلوماتي لمحتوياتها.

مما تقدم، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على وضع برنامج عمل الجماعة قابل للتنفيذ، مع الحرص على وضع آليات للتتبع والتقييم؛**
- **تفعيل دور لجان المجلس؛**
- **تفعيل اتفاقية تأهيل مركز الغربية؛**
- **اتخاذ الإجراءات المتعلقة بترسيم حدود الجماعة؛**
- **وضع دليل للمساطر وتحديد الوظائف، بهدف ضمان التدبير الأمثل والعقلاني للمصالح الجماعية؛**
- **اعتماد مساطر واضحة في تدبير المخزونات الجماعية، وكذا العمل على إحداث مصلحة خاصة لتدبير الأرشيف.**

ثانيا. تدبير الموارد الذاتية للجماعة

في هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من الملاحظات، منها ما هو مرتبط بتدبير هذه المداخيل على مستوى الوعاء والتصفية، وما هو مرتبط بطرق استخلاصها، نوردها كالآتي.

➢ **عدم استخلاص واجبات كراء المحلات التجارية**

بلغت واجبات كراء المحلات التجارية غير المستخلصة إلى غاية 8 أكتوبر 2018 ما مجموعه 65.246,20 درهم والتي تهم 50 محلا.

➢ **غياب عقود الكراء بالنسبة لجل المحلات التجارية أو السكنية التابعة للجماعة**

لا تتوفر الجماعة على عقود كراء مبرمة مع جل الأشخاص الذين يكترون المحلات التجارية أو السكنية التابعة للجماعة.

➢ **غياب ملفات الملزمين الخاضعين للرسم على النقل العمومي للمسافرين**

تفتقد الجماعة إلى العناصر الأساسية لتصفية هذا الرسم أو لتطبيق مسطرة الفرض التلقائي بشكل سليم كما أن غياب المعلومات الأساسية يحرم الجماعة من التطبيق السليم لمسطرة التحصيل الجبري.

➢ **عدم مراقبة التصريحات المرتبطة بالرسم على استخراج مواد المقالع**

تكتفي الجماعة بتلقي التصريحات واستيفاء مبلغ الرسم، دون أن تعمد إلى مراقبة صدقية التصريحات، وذلك بتتبع الوصولات المرقمة والمتسلسلة التي تسلمها الشركة لزبنائها.

➢ **غياب مراقبة التصريحات بخصوص الرسم على محال بيع المشروبات**

تكتفي الجماعة باستخلاص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات، دون مراقبة التصريحات أو التأكد من صدقيتها، إذ أنها تستخلص نفس المبلغ المتمثل في مائة (100) درهم من تسعة ملزمين من بين ثلاثة عشر ملزما.

مما تقدم، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع إطار تعاقدي ما بين الجماعة ومكتري المحلات التجارية الجماعية؛**
- **التسريع باستخلاص المداخيل الجماعية وخاصة المتأخرات منها؛**

- **السهر على مراقبة تصريحات الملزمين بالرسم على استخراج مواد المقالع والرسم على محال بيع المشروبات.**

ثالثا. تدبير المرافق الجماعية

لوحظ أن مجموعة من النقائص تشوب تسيير المرافق الجماعية، نوجزها فيما يلي.

➢ الحالة المزرية للسوق الأسبوعي

بالرغم من كونه يوفر أهم دخل للجماعة، إلا أن هذه الأخيرة لا تعير تدبيره الاهتمام الكافي، إذ لوحظ نقص في للنظافة بجميع مرافق السوق وانتشار الأوحال والأتربة وتراكمها بشكل عشوائي داخله، وكذا وجود تكسرات وثقب متعددة لجدار السوق مما يفقده التحصين والوقاية والحماية اللازمة.

➢ عدم توفير شروط الوقاية والسلامة الصحية بالمجزرة الجماعية

تكون المجزرة الجماعية جزءا من السوق الأسبوعي، إلا أنها تفتقد للشروط الأساسية للوقاية الصحية، وذلك بسبب غياب السقف وانعدام الماء وغياب النظافة والتطهير لأرضية المجزرة.

➢ تواجد المطرح الجماعي بمركز الجماعة بأرضية محاذية للسوق الأسبوعي

تعمل الجماعة على طرح النفايات المختلفة بهذا المطرح مما يشكل خطرا حقيقيا على مجموع المركز، بانتشار الروائح الكريهة، وتناثر النفايات الخفيفة كالبلاستيك وغيره وانتشارها في مجموع المركز، لاسيما بالسوق الأسبوعي والمجزرة.

➢ إفراغ الحفر الصحية fosses septiques

تعمل الجماعة عند إفراغ الحفر الصحية المتواجدة بتراب الجماعة، على طرح المياه العادمة بالأراضي الفلاحية (بناء على طلب أصحابها) أو بالمطرح العمومي، دون أن تعمد إلى معالجة هذه المياه قبل طرحها في محطة لمعالجة المياه العادمة التابعة لوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بالجديدة.

➢ الاستعمال المكثف للعجلات المطاطية في صناعة الخزف

يتواجد بالجماعة مجموعة من السكان يحترفون صناعة الأدوات الخزفية، ويستعملون العجلات المطاطية بشكل مكثف من أجل تطويع الطين لتسهيل استعماله. غير أن احتراق هذه العجلات يؤدي الى تلوث الهواء وامتزاجه بسموم غازية قوية، كما أن الاسلاك المحروقة المتبقية من العجلات المطاطية تنتشر على شكل أكوام متفرقة بالقرب من الأفرنة التقليدية، مما يشكل تأثيرا سلبيا على البيئة بالمنطقة.

➢ عدم استرجاع القطعة الأرضية المستغلة من طرف تعاونية فلاحية

رغم صدور المرسوم الخاص بضم قطعة أرضية إلى الملك العمومي الجماعي لجماعة الغربية سنة 2011 قصد استعمالها للمرافق الجماعية، إلا أن الجماعة لم تبادر إلى اتخاذ الإجراءات الازمة من أجل استرجاع القطعة الأرضية، المضمنة بهذا الملك، والتي تستغلها تعاونية الحليب غربية، ولم توجه الجماعة أي مراسلة للتعاونية المعنية بخصوص إخلاء القطعة الأرضية المحتلة. علما أن الجماعة لم تلجأ إلى المسطرة القضائية إلا بتاريخ 12 شتنبر 2018، حيث أودع محامي الجماعة مقالا في الموضوع لدى المحكمة الابتدائية بسيدي بنور.

➢ عدم تضمين بعض المحجوزات في سجل المحجز الجماعي

مكنت زيارة المحجز الجماعي من معاينة مجموعة من العربات ذات المحرك، وكذا بعض الدراجات النارية غير المرقمة، والتي لم يتم تضمينها بسجل المحجوزات، مما يعيق عملية ضبطها وتتبع مآلها منذ دخول المحجز إلى حين خروجها.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **إيلاء العناية اللازمة للسوق الأسبوعي، من خلال تهيئة مرافقه والحفاظ على نظافته؛**
- **تسوية وضعية الممتلكات الجماعية، مع العمل على تحيين سجل الممتلكات؛**
- **العمل على الحفاظ على المجال البيئي داخل تراب الجماعة؛**
- **تضمين سجل المحجز الجماعي جميع المحجوزات.**

رابعا. تقييم الإنفاق الجماعي

مكن تقييم الإنفاق الجماعي من تسجيل مجموعة من الملاحظات المتعلقة بتدبير النفقات الجماعية، والتي نوردها كالتالي.

➢ اختلالات في تدبير الصفقات العمومية

من خلال دراسة ملفات الصفقات المنجزة من طرف الجماعة خلال الفترة موضوع المراقبة (2011 -2017)، سجل المجلس الجهوي للحسابات بعض الاختلالات المرتبطة بتدبيرها، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- عدم احترام أجل تبليغ المصادقة، كما هو الشأن بالنسبة للصفقات التالية: 2012/09 (تجاوز الآجل القانوني ب 25 شهرا)، 2013/02 (235 يوما)، 2013/05 (197 يوما)، 2011/06 (125 يوما)، 2013/03 (115 يوما)؛
- عدم تحديد المؤشر المعتمد من اجل مراجعة الأثمان، كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 2011/01 المتعلقة بأشغال بناء الطرقات بمركز الجماعة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- عدم احتساب مراجعة الأثمنة الواردة في دفاتر الشروط الخاصة. كمثال على ذلك، نورد الصفقات 2012/12 و2013/3 و2014/6 والمتعلقة بأشغال بناء أسوار المقابر؛
- خطأ في احتساب غرامات التأخير، كما هو الحال بالنسبة للصفقات 01/2011 04/2011؛
- تغيير موضوع الصفقة، كما هو الشأن بالنسبة للصفقة 2012/02 المتعلقة بشراء مواد المقالع لتهيئة المسالك المتواجدة بتراب جماعة الغربية والتي حددت في المسالك المتواجدة ب 19 دوارا والتي تمت مراجعتها لتشمل 6 دواوير فقط وذلك قبل توجيه الأمر ببدء الأشغال للشركة النائلة للصفقة؛
- تعثر برمجة الصفقة لغياب الاعتمادات الكافية كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 2013/05 المتعلقة ببناء حجرات دراسية؛
- اعتماد مكتب دراسات لتتبع الأشغال في حالة تبعية للشركة منجزة الصفقة، وكمثال على ذلك نورد حالة مكتب الدراسات "B" الذي أشرف على إنجاز الدراسات التقنية المتعلقة بإنجاز مسلكي "دوار عزاز" ودوار "المناصرة" (سند الطلب رقم 2013/31) والذي تم اخياره بعد ذلك من أجل تتبع أشغال الصفقة رقم 2014/3؛
- تولية الأشغال دون احترام المسطرة الواردة بالصفقة، كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 2017/5 المتعلقة بتهيئة مقر الجماعة والتي أقدمت المقاولة «S Sarl »على مناولة (sous-traitance) الأشغال الكبرى وتبليط الأرضية إلى مقاولات أخرى.

➢ نقائص في تدبير سندات الطلب

من خلال الاطلاع على سندات الطلب المبرمة من طرف الجماعة خلال الفترة موضوع المراقبة، سجل المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من الاختلالات المرتبطة بتدبيرها، نجملها فيما يلي:

- اللجوء إلى سند الطلب بدل صفقة عمومية من أجل تنفيذ نفقة (سند الطلب رقم 2011/9 و2011/11 و2015/15)؛
- تجزئ صفقة عن طريق إبرام مجموعة من سندات الطلب كما هو الحال بتلك التي قامت الجماعة بإبرامها (بمبلغ إجمالي 709.727,84 درهم) من أجل شراء العتاد وتكوين الموظفين وإدخال قاعدة البيانات في إطار مشروع واحد يهم حوسبة الحالة المدنية والتي كان من المفترض ان يكون موضوع صفقة عمومية؛
- سوء تسيير النفقات المتعلقة بإنجاز المسالك القروية بواسطة سندات الطلب، إذ لوحظ أن الجماعة صرفت ما مجموعه 2.546.360,80 درهم خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2016 من أجل إنجاز المسالك القروية وفك العزلة عن الدواوير التابعة لها، حيث تم الوقوف على إبرام سندات طلب سنويا تتعلق باقتناء مواد المقالع وكراء الآليات من أجل إنجاز المسالك القروية دون أن تقوم بإجراء الدراسات التقنية اللازمة وفي غياب تام لضمانات الجودة والإتقان؛
- تحمل نفقات تهم أشغال لا تدخل ضمن اختصاصات الجماعة، كما هو الحال ببناء وتكسية الطريق الإقليمية رقم 3405 الرابطة بين زاوية بنيفو والطريق الإقليمية 3430، المصنفة ضمن الطرق التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، حيث أبرمت الجماعة اتفاقية، مع كل من اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية سيدي بنور، والجماعة السلالية بنيفو. نفس الملاحظة تهم دراسة (سند الطلب رقم 2017/2) من أجل تهيئة 3,6 كلم من الطريق الإقليمية رقم 3415 التي لا تدخل في اختصاصات الجماعة.

➢ عدم ضبط النفقات المتعلقة باستهلاك الإنارة العمومية وارتفاع متأخرات الأداء

سجل المجلس الجهوي بهذا الخصوص ما يلي:

- عدم ضبط استهلاك الإنارة العمومية من طرف الجماعة: فمن خلال تتبع وضعية الاستهلاكات التفصيلية بحسب العدادات التي تتوفر عليها الجماعة (72 عدادا)، لوحظ أن بعض هذه العدادات قد عرف وتيرة تصاعدية طوال الفترة موضوع المراقبة، من دون أن تعمد الجماعة إلى المراقبة التقنية لهذه العدادات أو الحرص على تتبع طرق الاستفادة منها، سواء من حيث ما إذا كان الاستهلاك يتم بطرق سليمة أو من حيث الفئات المستفيدة.
- ارتفاع متأخرات الأداء (1.274.436 درهم): فقد أدى ارتفاع المبالغ المفوترة الخاصة بالإنارة العمومية إلى عجز الجماعة المتواصل عن تسوية وضعية متأخراتها اتجاه المكتب الوطني للماء والكهرباء، حيث عرف الباقي أداؤه لفائدة المكتب نسبة تطور طوال الفترة موضوع المراقبة بلغت 36,28%.

➢ منح الدعم للجمعيات المحلية دون إطار تعاقدي يحدد أوجه استعماله

قدمت الجماعة إعانات مالية لفائدة جمعيات بمبالغ تفوق 50.000,00 درهم، وذلك في غياب أي إطار تعاقدي يوضح أوجه استعمال هذه الإعانات أو يحدد المشروع او النشاط موضوع الدعم. كما لوحظ عدم إلزام الجماعة للجمعيات المستفيدة بتقديم بيانات محاسبية تبين طرق ومآل الدعم الذي استفادت منه، حيث تكتفي هذه الأخيرة بتقديم محاضر أو تقارير مالية عامة.

مما تقدم، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على احترام المقتضيات التنظيمية المنظمة لشروط تنفيذ الصفقات العمومية، خاصة ما يتعلق بالبرمجة وتتبع الإنجاز وغرامات التأخير ومراجعة الأثمان وشروط اللجوء لسندات الطلب؛**
- **العمل على التحديد الدقيق للأشغال المراد تنفيذها، وذلك لتجنب التغييرات اللاحقة أثناء التنفيذ؛**
- **ضبط استهلاك الإنارة العمومية، وترشيد النفقات المرتبطة بها؛**
- **تنظيم الدعم الممنوح للجمعيات المحلية، من خلال اعتماد دفاتر التحملات لتنظيم شروط ومعايير منح الدعم.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للغربية

لم يدل رئيس المجلس الجماعي للغربية بتعقيباته حول الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

جماعة "البئر الجديد"
(إقليم الجديدة)

تقع جماعة البئر الجديد التابعة لعمالة إقليم الجديدة على بعد 50 كلم من مدينة الجديدة و45 كلم من مدينة الدار البيضاء. وتمتد على مساحة لا تتعدى 8,48 كلم مربع، وقد أحدثت هذه الجماعة على إثر التقسيم الإداري لسنة 1992.

بلغ عدد سكان جماعة البئر الجديد حسب معطيات الإحصاء الوطني العام لسنة 2014 حوالي 24.000 نسمة بكثافة سكانية تقدر ب 1250 ن/ كلم مربع. أما فيما يخص ميزانية الجماعة، فقد وصلت فيها الموارد خلال سنة 2017 إلى 42,7 مليون درهم والنفقات إلى 23,3 مليون درهم أي بتسجيل فائض بلغ 19,4 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة البئر الجديد عن الفترة ما بين 2013 - 2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات تم على إثرها توجيه توصيات نستعرضها كالتالي.

أولا. التخطيط وتدبير المشاريع

سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار ما يلي.

➢ عدم إنجاز مشاريع محددة في المخطط الجماعي للتنمية

لوحظ أن غياب إطار تعاقدي مع مختلف المتدخلين المعنيين بالمخطط الجماعي للتنمية كان له تأثير على وفاء بعض المشاركين بالتزاماتهم. وكمثال على ذلك، مشروع تصريف مياه الأمطار وحماية مدينة البئر الجديد من الفيضانات المتكفل به من قبل وزارة الداخلية (كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة) والمجلس الإقليمي للجديدة ووكالة الحوض المائي لأم الربيع ووكالة الحوض المائي لأبي رقراق والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة. وكذا مشروع إحداث مستشفى محلي بالبئر الجديد المتكفل به من طرف مندوبية وزارة الصحة.

➢ التأخر النسبي في وضع برنامج عمل الجماعة

حيث لم يتخذ المجلس الجماعي أي مقرر في هذا الصدد. كل ما في الأمر أنه تم الاقتصار على إعداد تقرير يخص المرحلة الأولى من الدراسة المتعلقة بالتشخيص التشاركي المجالي للبئر الجديد.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الإسراع في وضع برنامج عمل جماعي يتضمن مشاريع ذات طابع حيوي للجماعة وساكنتها؛**
- **العمل على الرفع من وتيرة إنجاز المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية الخاص بالجماعة مع حث الشركاء الآخرين على تنفيذ التزاماتهم الواردة في البرنامج عبر تفعيل اتفاقيات الشراكة.**

ثانيا. تقييم تنظيم الإدارة الجماعية

بخصوص التنظيم الإداري للجماعة، سجل المجلس الجهوي للحسابات النقائص التالية.

➢ عدم تفعيل بعض اللجان

لوحظ بالرجوع الى محاضر اجتماعات اللجان المنعقدة خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 الى سنة 2017 أن بعضها لم تعقد إلا اجتماعات محدودة لم تتعد في أحسن الحالات اجتماعين اثنين، وهو حال لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية على سبيل المثال.

إن عدم السهر على تفعيل عمل اللجان يغيب الدور الاقتراحي المفترض أن تلعبه اللجان المحدثة، وهو ما يحرم المجلس الجماعي من إحدى آلياته الاقتراحية.

➢ احتفاظ رئيس الجماعة بالاختصاص رغم تفويضه لنوابه

يحتفظ رئيس المجلس الجماعي باختصاصه رغم تفويضه لبعض النواب وإن أوضحت دورية وزير الداخلية رقم D5229 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 بأن التفويض في المهام يخول للنائب ممارسة الاختصاص الذي تم تفويضه إليه لحسابه ويتحمل فيه كامل المسؤولية على كل ما ينتج عنه من آثار قانونية. وبالتالي لا يجوز للرئيس، حسب نفس الدورية، أن يمارس الاختصاصات التي تم تفويضها إلى نوابه إلا إذا تم إلغاء قرار التفويض.

➢ محدودية تفعيل اتفاقيات الشراكة المبرمة بين الجماعة ومختلف الشركاء المحتملين

لوحظ قيام الجماعة بإبرام 32 اتفاقية شراكة ما بين سنة 2013 وسنة 2017 لكن الملاحظ أن نسبة تنفيذ هذه الاتفاقيات ظلت ضعيفة، ذلك أنه لم يتم تفعيل سوى سبع اتفاقيات وخمسة في طور الإنجاز في حين لم تعرف عشرون منها طريقها نحو التنفيذ.

➢ عدم تتبع الأملاك المنقولة وغياب سجل جرد الممتلكات

لا تقوم مصالح الجماعة بمسك سجل الجرد، بالرغم من أهميته في رصد الممتلكات المنقولة حسب نوعها، ومصدرها وتاريخ وثمن اقتنائها، مما يحول دون ضمان المحافظة على هذه المنقولات وتتبع حركتها. كما لوحظ أن جل الأدوات والمعدات والآليات لا تحمل رقم الجرد الواجب تثبيته عليها مباشرة بعد اقتنائها.

➢ نقائص في تدبير الأرشيف

لا تتوفر الجماعة على مصلحة خاصة بتدبير نظام الربائد أو الأرشيف، تمكن من التتبع السليم له وكذا التدبير العقلاني والمعلوماتي لمحتوياته، إضافة إلى غياب مكان ملائم لحفظ مختلف الوثائق المتعلقة بأقسام الجماعة ومصالحها. فقد لوحظ احتفاظ كل مصلحة بالوثائق والملفات الخاصة المتعلقة بها من جهة، وكون المكان المخصص كأرشيف يفتقر للعديد من المقومات في ظل الحيز المكاني المخصص له والذي لا يتجاوز بضعة أمتار مربعة.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل دور مختلف لجان المجلس لجعلها قوة اقتراحية فعالة؛**
- **وضع وتفعيل آليات المراقبة ومسك محاسبة المواد لتتبع أفضل للأملاك المنقولة، وذلك عبر وضع سجل جرد الممتلكات؛**
- **العمل على حفظ الأرشيف ووضع آليات التتبع المرتبطة بحسن وعقلنة تدبيره.**

ثالثا. تدبير شساعة المداخيل والموارد المالية

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

➢ التأخر في اصدار الأوامر بالاستخلاص المتعلقة بالرسوم

اتضح أن الجماعة لا تبعث بشكل منتظم وداخل الآجال الأوامر بالاستخلاص المتعلقة بالرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية بالتحديد وبمجموعة من الرسوم والواجبات الأخرى. ذلك أن الأوامر بالاستخلاص المتعلقة بالسنة المالية 2013 على سبيل المثال لم يتم توجيهها إلى مصالح الخزينة الإقليمية إلا انطلاقا من شهر نونبر 2016، ونفس الأمر يتكرر بخصوص الأوامر بالاستخلاص المتعلقة بالسنة المالية 2014 التي لم يتم إرسالها إلا خلال شهري نونبر ودجنبر 2017. كما أنه وإلى غاية تاريخ 10 يوليوز 2018 لم توجه بعد مصالح الجماعة أوامر بالاستخلاص المتعلقة بالسنوات المالية 2015 و2016 و2017.

➢ ارتفاع الباقي استخلاصه المسجل لدى شسيع المداخيل

إن الوضعية الناجمة عن التأخر في إصدار الأوامر بالاستخلاص المتعلقة بمختلف الرسوم والوجيبات المستحقة لفائدة الجماعة تجعل من حجم مبالغ الباقي استخلاصه المسجل لدى مصلحة شساعة المداخيل لوحدها يرتفع سنة بعد أخرى دون تحمله من طرف القابض الجماعي، مما لا يقدم صورة واضحة وواقعية عن حجم هذه المبالغ. وتبعا لذلك، فان الباقي استخلاصه المسجل لدى شسيع المداخيل قد بلغ ما بين فاتح يناير 2015 الى غاية 10 يوليوز 2018 ما قدره 32,4 مليون درهم.

➢ قصور في المجهودات المبذولة لتحصيل الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

توضح المعطيات الواردة في الجدول أسفله ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه المتعلق بالرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية من سنة لأخرى، حيث بلغت نسبة هذا التطور 147 في المائة بين سنتي 2013 و2017 أي بمبلغ إضافي ناهز 26,4 مليون درهم وهو ما يفيد محدودية المجهودات المبذولة من أجل استخلاص هذه المبالغ وحرمان ميزانية الجماعة من موارد مهمة.

السنة المالية	الباقي استخلاصه المتعلق بالرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية	نسبة التطور(بالمائة)
3120	17.937.282,24	-
4120	21.278.695,46	37
2015	25.460.859,93	32
2016	31.389.882,42	42
2017	44.328.630,36	86

➢ **عدم استخلاص الرسم على عمليات البناء والرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة لأغراض البناء**

قام السيد (ع. ح.) باستصدار حكم قضائي قضى بالترخيص له بالبناء فوق بقعتين أرضيتين تتواجدان بتجزئة ايناس، وذلك على إثر تماطل المصالح الجماعية في منحه التراخيص المطلوبة رغم استيفائه الشروط المطلوبة. لكن الملاحظ أن المصالح الجماعية لم تقم باستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على عمليات البناء وواجب شغل الأملاك الجماعية العامة بأعمال مرتبطة بالبناء. ويمكن تحديد المبالغ غير المستخلصة المقدر مجموعها في 37.740,80 درهم، والتي يأتي تفصيلها كالتالي:

مخالفة في ميدان التعمير		الموقع	لمبالغ المالية الواجب أداؤها بالدرهم	
رقم	التاريخ		الرسم على الأراضي غير مبنية	عند الترخيص
37	24/09/2016	تجزئة إيناس رقم 4 و5 تم دمج البقعتين في التصميم المعماري	2870.40	16.000
37	24/09/2016	تجزئة إيناس رقم 6 و7 تم دمج البقعتين في التصميم المعماري	2870.40	16.000
المجموع			**5.600,80**	**32.000,00**

➢ **عدم استخلاص واجبات الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي باللوحات الاشهارية**

بالرجوع إلى الوضعية المتعلقة بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي باللوحات الاشهارية اتضح أن الشركات الثلاث: C.V و S.MB و.S.M لم يسبق لها أداء أي مبالغ للجماعة نظير هذا الاستغلال. وبالرغم من هذه الوضعية، لم تسجل أية مبادرة من طرف الجماعة لحث المعنيين بالأمر على أداء ما بذمتهم لفائدة الجماعة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **العمل على اصدار وتحصيل الأوامر بالاستخلاص المتعلقة بمختلف الضرائب والرسوم والوجيبات المستحقة لفائدة الجماعة بشكل منتظم حسب المقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها؛**
- **الحد من ارتفاع وتيرة المبالغ غير المستخلصة بالنسبة للموارد الذاتية للجماعة.**

رابعا. تدبير الأملاك الجماعية

فيما يخص تدبير الأملاك الجماعية، سجل ما يلي.

➢ **تضمين سجل الممتلكات عقارات تم تفويتها للأغيار**

يتعلق الأمر بالتقييدات الواردة في الكناش الخاص بمشمولات الجماعة أو سجل الأملاك الخاصة التي لم تعد من الناحية القانونية في ملكية الجماعة، ومنها الملك ذي التقييد رقم 1 في دفتر إحصاء الأملاك العقارية للجماعة المتعلق بتجزئة السوق القديم البالغ مساحته ستة هكتارات ذي الرسم العقاري 73127/08. فقد استغلت الجماعة هذا العقار لأكثر من أربعين سنة عبر لفيف الملكية لتملكه، غير أن صدور قرار والي جهة عبدة دكالة رقم 38 بتاريخ 2002/12/09 الذي يأذن فيه لهذه الجماعة بتفويت القطع الأرضية بثمن حدد في 130 درهم للمتر المربع الواحد أي بثمن اجمالي محدد في 13000,00 درهم للقطعة الأرضية، وقيام الجماعة بإبرام العقود النهائية مع المستفيدين ابتداء من صدور قرار والي الجهة المشار اليه أعلاه أديا إلى خروج ذلك الملك من تصرف الجماعة.

نفس الأمر يهم التقييد رقم 9، ذلك أن الجماعة سبق لها أن اقتنت الأرض ذات الرسم العقاري 70959/80 من دائرة الأملاك المخزنية آنذاك بواسطة قرار صادر عن وزير الداخلية بتاريخ 1980/02/14 خصص كتجزئة سكنية وزعت قطعها الأرضية على المستفيدين الذين أقاموا عليها دورا سكنية في إطار برنامج التغذية العالمية "بام".

إضافة الى ما سبق، هناك بعض العقارات التي مازالت مسجلة في سجل الأملاك الخاصة رغم صدور أحكام قضائية تؤكد عدم تملكها من طرف الجماعة، ونشير هنا الى وضعية الملك المسمى طوليلا.

➢ **عدم السعي لإغناء الرصيد العقاري وعدم استكمال مسطرة الاقتناء**

لا تنهج الجماعة استراتيجية تهدف إلى إغناء رصيدها العقاري، وذلك عن طريق برمجة اعتمادات لاقتناء عقارات جديدة. كما لم تعمد الى مواصلة مسطرة تملك الرسم العقاري رقم 5270 ز من الجهات المالكة المتمثلة في دائرة الأملاك المخزنية، حيث اقتصرت مجهوداتها على مكاتبة هذه الإدارة من أجل تحويل هذه الأملاك الى أملاك الجماعة خلال سنة 1999 (1999/06/14) ولم تعاود المحاولة الا بتاريخ 2007/02/12 أي بعد ثمان سنوات من أول مراسلة. مما يوضح محدودية المجهودات المتخذة في هذا الإطار.

➢ **عدم تملك الجماعة لعقار منزوع الملكية بالرغم من أداء التعويض المحكوم به**

على إثر صدور حكم استئنافي تحت عدد 93/41 يقضي بنزع ملكية جزء من الرسم العقاري 11906 تقدر مساحته 1 ه و49 آر و50 س مقابل تعويض إجمالي لمالكه حدد في 642.850,00 درهم، صدر قرار عن رئيس المجلس البلدي بتاريخ 19 ماي 2003 يقرر فيه دفع هذا المبلغ من أجل التعويض عن نزع ملكية جزء من الرسم العقاري (شهادة ملكية للرسم العقاري 08/46685 في اسم جماعة البئر الجديد)، وهو ما تم تفعيله من خلال الأمر بالأداء رقم 2003/266 بالمبلغ ذاته باسم ل. م.ب.ش.

لكن الملاحظ أن المنزوع ملكية عقاره تمكن بعد ذلك من التشطيب على بلدية البئر الجديد من الرسم 08/46685، وبالتالي خسرت الجماعة اقتناء الأرض من جهة وخسرت مبلغ التعويض من جهة ثانية.

➢ **عدم احترام مجموعة من البنود التعاقدية المتعلقة بكراء مرافق السوق الأسبوعي**

تم الوقوف على مجموعة من البنود التعاقدية بشأن كراء مرافق السوق الأسبوعي التي لم يتم احترامها، وذلك لعدم تفعيل المراقبات اللازمة من طرف مصالح الجماعة. ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- عدم توفير الموارد البشرية الكافية: فالجماعة لا تتوفر على لائحة بأسماء الأعوان المكلفين بالتحصيل التابعين للمتعهد ضمن الوثائق المتعلقة بملف كراء مرافق السوق الأسبوعي ولم تبادر إلى المطالبة بها، مما يخالف مضامين كناش التحملات، وخاصة الفصل الرابع عشر الذي ينص على أنه يجب على صاحب الصفقة " أن يدلي للجماعة والسلطة المحلية بلائحة بأسماء الأعوان المكلفين بالتحصيل التابعين له وكل تغيير لهؤلاء الأعوان يجب أن يشعر به الجماعة فورا"؛

- عدم تعليق اللائحة المحددة للأثمنة المتداولة داخل السوق الأسبوعي ومرافقه، وهو الاجراء الذي يهدف إلى احترام المقتضيات القانونية التنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الرسوم والحقوق والواجبات وخاصة القرار الجبائي المستمر؛

- نقص في نظافة السوق نتيجة تقاعس المتعهد ونائل صفقة التدبير المفوض لقطاع النظافة، حيث يتواجد السوق الأسبوعي خميس البير الجديد داخل المدار الحضري المشمول بمخطط التهيئة، وبالتالي فهو يدخل في نطاق اختصاص المفوض له تدبير شؤون النظافة داخل البير الجديد. كما أن مقتضيات كناش التحملات المتعلق بكراء مرافق السوق وخاصة الفصل الحادي عشر المشار إليه أعلاه جعل من بين التزامات المتعهد القيام بأشغال نظافة السوق. هذه الوضعية المتداخلة والمتضاربة كانت من بين أسباب تردي نظافة هذا المرفق؛

- عدم تحرير محاضر بشأن عدم تنفيذ بنود كناش التحملات والعقدة المبرمة، مع الإشارة إلى كون دفتر التحملات يشير في فصله التاسع عشر إلى أنه يتعين على المتعهد فسح المجال أمام جميع موظفي الجماعة وأجهزة المراقبة المؤهلين قانونيا لذلك للقيام بمهام التفتيش والمراقبة والمعاينة المنوطة بهم كما يلتزم بتقديم كافة الوثائق والبيانات والمساعدات التي من شأنها تسهيل مأموريتهم؛

- عدم ممارسة رقابة صحية داخل المجزرة الجماعية وداخل السوق الأسبوعي ومرافقه، وهو ما يخالف مقتضيات البند الخامس والخمسين من القرار الجماعي المستمر المشار اليه؛

- عدم توفر الشروط الصحية اللازمة داخل أروقة بيع اللحوم، إذ أصبح الوضع داخل هذه الأروقة يشكل خطورة على المستهلك نظرا لغياب أبسط وسائل الوقاية والنظافة. كما لم تقم الجماعة بإلزام المتعهد بإخضاع الأعوان العاملين داخل مرافق السوق الأسبوعي وخاصة المجزرة الجماعية للفحوصات الطبية اللازمة وباحترام المقتضيات القانونية الواردة في مدونة الشغل (القانون رقم 65.99) لا سيما المادة 290 منها، رغم التنصيص على ذلك في الفصل 14 من كناش التحملات المتعلق بكراء مرافق السوق الأسبوعي.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تحيين سجل الأملاك الجماعية والعمل على حماية مكونات الملك العام الجماعي عبر التعيين والترتيب مع اخضاعه للمراقبة الجاري بها العمل؛**

- **العمل على تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية التي تتصرف فيها الجماعة؛**

- **تفعيل مختلف أوجه المراقبات اللازمة داخل مرافق السوق الأسبوعي وخاصة داخل المجزرة الجماعية؛**

- **العمل على فرض معايير النظافة داخل مرافق السوق الأسبوعي مع إلزام الشركة المفوض لها قطاع النظافة ومكتري مرافق السوق بالقيام بالمتطلب في هذا المجال.**

خامسا. تدبير مجال التعمير

بناء على المرسوم رقم 2.13.752 الصادر في 13 من ذي القعدة 1434 (20 سبتمبر 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية للبئر الجديد بإقليم الجديدة وبالإعلان عن أن في ذلك منفعة عامة، أصبحت جماعة البئر الجديد تتوفر على التصميم رقم AUEJ 01-2012. فيما يخص هذا المجال، سجل ما يلي.

➢ التأخر في توسيع المدار الحضري لمدينة البئر الجديد

صدر المرسوم رقم 2.13.752 الصادر في 13 من ذي القعدة 1434 (20 سبتمبر 2013) المتعلق بالمصادقة على تصميم تهيئة الجماعة والنظام المتعلق به السالف ذكرهما بتاريخ 20 سبتمبر 2012 وتم نشره في الجريدة الرسمية عدد 6192 بتاريخ 26 ذي القعدة 1434 (3 أكتوبر 2012)، وإلى غاية أواخر سنة 2018 مازالت حدود الجماعة الإدارية لا تتطابق ونطاق التصميم الجديد. فحدود الجماعة لا تتعدى بكثير 8 كلم مربع الناتجة عن التقطيع المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية لسنة 1992. هذه الوضعية استمرت رغم تنظيم المغرب لانتخابات محلية سنة 2015 تم قبلها تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية، دون مراعاة تصميم التهيئة الجديد والعمل على جعل حدود تراب الجماعة مطابقة له.

➢ ترخيص الجماعة بإحداث تجزئات تمتد على تراب جماعات مجاورة

أفرز اعتماد تصميم التهيئة والنظام المتعلق به نوعا من عدم تحكم الجماعة في مجالها الترابي، حيث أصبحت مجموعة من الوثائق المتعلقة بالتعمير يرخص لها أو تحظى بقبول الجهات المختصة وفق مسمى تصميم التهيئة الخاص بالجماعة الحضرية للبئر الجديد مع العلم أن الأرض المرخص بالبناء فوقها توجد ضمن نطاق النفوذ الترابي لجماعة أخرى مجاورة. هذه الوضعية أدت بالجماعة ومصالحها الى الإذن بإحداث مجموعة من التجزئات التي يوجد العقار الخاص بها بين جماعتين كما هو محدد في الجدول التالي:

اسم التجزئة	ترخيص التجزئة		تجديد الترخيص		تجديد الترخيص	
	رقم	تاريخ	رقم	تاريخ	رقم	تاريخ
لاكولين	146	2013/04/11				
الميسرة	145	2013/12/13	41	203/12/31	8	2016/04/18
البركة	152	2013/12/27				
الحمد	26	2015/03/26				
جهاد	105	2017/11/15				
بوشرى/كتبية	22	2010/03/03	5	2012/06/13	9	2018/04/18

هذا الأمر يشكل تجاوزا لاختصاص الجماعة وخرقا لمقتضيات القانون رقم 25.90 (17 يونيو 1992) المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وخاصة المادة الثالثة منه التي تنص على ما يلي: " يسلم رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية الاذن في القيام بإحداث التجزئات العقارية ... وإذا كان العقار المراد تجزئته يوجد في جماعتين أو عدة جماعات يسلم الاذن وزير الداخلية أو الوالي أو العامل المعني الذي يفوض اليه مباشرة ذلك، بعد استطلاع رأي رؤساء مجالس الجماعات الحضرية أو القروية المعنية."

➢ استخلاص الجماعة لرسوم على بقع أرضية توجد فوق تراب جماعات مجاورة

قامت الجماعة بعد الإذن بإحداث تجزئات عقارية توجد في جماعتين بمنح تراخيص البناء فوق الجزء المتواجد في جماعة أخرى بالرغم من عدم اختصاصها الترابي كما هو مبين في الجدول أعلاه، وإن كانت تصاميم البناء صدرت في إطار تصميم التهيئة المتعلق بجماعة البئر الجديد. وإثر ذلك قامت باستخلاص الرسم على الأراضي غير المبنية المتعلقة بتلك العقارات وكذا الرسم على عمليات البناء وواجب شغل الأملاك الجماعية بعمليات ترتبط بعمليات البناء، دون نسيان الرسم على عمليات تجزيئ الأراضي، ويمكن تحديد مجموع ما تم استخلاصه في هذا الإطار في 565.630,91 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتفعيل مرسوم تصميم التهيئة المتعلق بالجماعة عبر التوسيع الفعلي للمدار الحضري الخاص بها.

خامسا. تدبير النفقات المتعلقة بالصفقات

في إطار هذا المحور، أثار المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية.

➢ عدم احترام أجل تبليغ المصادقة على الصفقات

لوحظ أن بعض الصفقات المبرمة قبل سنة 2014 تجاوزت المدة القانونية لتبليغ المصادقة عليها خلافا لما تنص عليه المادة 79 التي تقضي بأن تبليغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها يجب ان تكون خلال أجل أقصاه ستون (60) يوما

يحسب ابتداء من التاريخ المحدد لفتح الأظرف أو تاريخ التوقيع على الصفقة من طرف نائلها إذا كانت هذه الصفقة تفاوضية. إلا أنه يمكن تمديد هذا الأجل إلى تسعين (90) يوما إذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك. كما تجاوزت المدة القانونية لتبليغ المصادقة خلافا لما تنص عليها المادة 153 التي تنص على تبليغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها خلال أجل أقصاه خمسة وسبعون يوما ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة أو تاريخ التوقيع على الصفقة من طرف نائلها إذا كانت هذه الصفقة تفاوضية. ويوضح الجدول التالي هذه الحالة كما يلي:

رقم الصفقة	نائل الصفقة	تاريخ فتح الأظرفة	تاريخ ارسال المصادقة	الفرق بين تاريخ فتح الاظرف وتبليغ المصادقة
2012/08	ZAMANE EL KHEIR	27/12/2012	29/07/2013	214
2011/10	TOYOT DU MAROC	12/08/2011	26/01/2012	167
2012/04	ZAMANE EL KHEIR	16/07/2012	26/11/2012	133
2012/05	ZAMANE EL KHEIR	22/08/2012	19/12/2012	119
2015/08	SAMZ TRADE	24/06/2015	08/10/2015	105
2011/14	TR3F	23/12/2011	06/04/2012	105
2011/13	TR3F	23/12/2011	06/04/2012	105
2012/03	ELECTRON sarl	25/06/2012	08/10/2012	104

➢ **عدم تطبيق المقتضيات المتعلقة بمراجعة الأثمان الواردة في دفتر الشروط الخاصة**

يتعلق الأمر بالحالات التالية:

- الصفقة رقم 2012/04 المبرمة مع شركة Z. E. K والمتعلقة بأشغال تهيئ الطرق بمبلغ 3.279.564.00 درهم، حيث لوحظ عدم احتساب مراجعة الأثمان التي يقدر ثمنها بمبلغ 57.981,72 درهم خلافا لما تنص عليه المادة 1.38 من دفتر الشروط الخاصة، وكذا الفقرة الثانية من المادة 14 من المرسوم 2.06.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها على أن الأثمان قابلة للمراجعة؛
- الصفقة رقم 2012/08 المبرمة مع الشركة ذاتها والمتعلقة بأشغال تهيئ الطرق بمبلغ 121.6471,20 درهم، حيث لوحظ عدم احتساب مراجعة الاثمان التي يقدر مبلغها ب 57.194,39 درهم؛
- الصفقة رقم 2012/05 المبرمة مع نفس الشركة والمتعلقة بأشغال تقوية شبكة الصرف الصحي بمبلغ 418.041,00 درهم، حيث لوحظ عدم احتساب مراجعة الاثمان التي يقدر مبلغها ب 1. 811,56 درهم؛
- الصفقة رقم 2013/01 المبرمة مع شركة F. R. R. T. D والمتعلقة بأشغال تقوية شبكة الصرف الصحي بمبلغ 2.117.394,00 درهم. حيث لم يتم احتساب مراجعة الأثمان التي يقدر ثمنها 39.089,67 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام آجال تبليغ المصادقة على الصفقات المبرمة من طرف الجماعة؛**
- **احتساب وضبط مراجعة الأثمان المتعلقة بالصفقات العمومية التي تبرمها الجماعة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للبئر الجديد

(نص مقتضب)

أولا. فيما يتعلق بالتخطيط وتدبير المشاريع

صادق المجلس الجماعي لمدينة البير الجديد المجتمع في إطار دورته العادية لشهر ماي 2019 على مقرر برنامج عمل الجماعة، وذلك بعد أن أنهى مكتب الدراسات المتعاقد معه كافة مراحل الدراسة وأمد المجلس بخلاصة تضمينها القرار التنظيمي القاضي بالموافقة على برنامج عمل الجماعة لمدينة البير الجديد.

لقد بادر رئيس المجلس الجماعي للبير الجديد إلى تقويم الخلل الذي كان يعتري قرارات التفويض في المهام المفوضة إلى بعض نوابه وذلك من خلال إعادة صياغة هذه القرارات وإلغاء بعضها بحيث يصبح النائب المفوض له في اختصاص ما هو الوحيد الذي يدبر الاختصاص في هذا القطاع باستثناء قطاع التعمير الذي احتفظ رئيس المجلس بتدبيره بنفسه.

إن تفعيل اتفاقيات الشراكة هو رهين بوفاء بعض الشركاء بالتزاماتهم اتجاه الجماعة بناء على عقود اتفاقيات الشراكة، وقد حاولنا أخيرا إخراج بعض المشاريع إلى حيز الوجود: كبناء دار الثقافة بمدينة البير الجديد أو إعادة هيكلته وتجهيز حي لوطى ودرب الشيشان بمدينة البير الجديد. لقد عملت مصالح الجماعة على تدارك هذا النقص بتثبيت الأرقام المسجلة بدفتر الجرد على كل الأدوات والمعدات والآليات التي لم تكن تحمل رقم الجرد.

ثانيا. التأخر في إصدار أوامر الاستخلاص المتعلقة بالرسوم

إلى حدود سنة 2010 كانت مصلحة الإحصاء تعمل خلال أواخر كل سنة مالية على إعداد أوامر التحصيل وتوجهها إلى القابض الجماعي قصد التحمل بها برسم نفس السنة المالية الجارية.

إلا انه ومنذ سنة 2011 تبين أن الباقي استخلاصه لدى قباضة مدينة آزمور في ارتفاع مستمر ومتزايد، فارتأت الإدارة ألا ترسل إلا أوامر التحصيل التي أشرفت على التقادم. أما السنوات الثلاث أو الأربعة الأخيرة التي تحتفظ بها مصلحة الوعاء فتعمل هذه الأخيرة على تنظيم حملات تحسيسية وتوعوية للملزمين قصد حثهم على أداء ما بذمتهم من مستحقات بالإضافة إلى ذلك تقوم بإرسال إشعارات الخاصة بالأداء بشكل دوري إلى الملزمين، كما أنها تقوم بعملية بالتنسيق مع المصلحة التقنية والحرص على أداء مستحقات الرسم المتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية قبل تسلم رخصة البناء أو رخصة السكن أو رخصة التجزئة أو التسليم المؤقت أو شهادة المطابقة قصد الحد من ارتفاع الباقي استخلاصه.

ولكن ابتداء من تاريخ إطلاعنا على ملاحظاتكم اتخذت الإدارة على عاتقها إرسال أوامر التحصيل المتعلق بجميع الرسوم لكل السنوات المتبقية لدى الجماعة إلى القابض الجماعي لمدينة ازمور قصد التكفل بها خلال متم سنة 2019.

ثالثا. ارتفاع الباقي استخلاصه المسجل لدى شسيع المداخيل

يعزى ارتفاع الباقي استخلاصه المسجل لدى شسيع المداخيل إلى كون مصلحة الإحصاء لم ترسل الأوامر بالاستخلاص إلى القابض الجماعي لمدينة ازمور في الوقت المحدد لها بشكل دوري للسبب المذكور أعلاه، الشيء الذي يجعل مبلغ الباقي استخلاصه يتزايد سنة بعد سنة. ويشكل الباقي استخلاصه المتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية لوحده65 % من مجموع الباقي استخلاصه المسجل من فاتح يناير 2015 إلى غاية يوليوز 2018 اغلب هذه النسبة (65 %) مرتبط بالأراضي الحضرية غير المبنية ذات الاستغلال الفلاحي حيث أن أصحاب هذه الأراضي لم يودعوا لدى مصلحة الوعاء الضريبي التابعة للجماعة شواهد إدارية مسلمة من طرف السلطة المحلية تثبت الاستغلال الفلاحي لهده الأراضي حتى يتمكن أصحابها من الاستفادة من الإعفاء. بالإضافة إلى الأسباب التالية:

- تعديل القرار الجبائي، حيث عمد المجلس الجماعي للبئر الجديد إلى الرفع من سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية خلال سنة 2014،2015،2016،2017.
- تغيير على مستوى تطبيق تصميم التهيئة حيث تم إلغاء المناطق الخضراء الذي كان معمولا بها في تصميم التهيئة السابق (قبل سنة 2014) و تعويضها بتخصيصات جديدة كمنطقة السكن المكتف منطقة العمارات، منطقة الفيلات ...الخ ،
- إحصاء رسوم عقارية ذات مساحات كبيرة اعتمادا على التخصيص المحدد لها في تصميم التهيئة الجديد للمدينة تطبيقا للمادة 39 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

- امتناع ملاك الأراضي الفلاحية التي تم إحصائها عن أداء ما بذمتهم من مستحقات رغم توصلهم بإشعارات الأداء من طرف مصلحة الإحصاء التابعة للجماعة والإشعارات المرسلة إليهم من طرف مصالح قباضة مدينة ازمور.
- عدم إدلاء أصحاب الأراضي الفلاحية بشواهد إدارية مسلمة من طرف السلطة المحلية أو مصالح مندوبية وزارة الفلاحة أو ما شابه ذلك تثبت الاستغلال الفلاحي الفعلي لهذا العقار كي يستفيد الملزم من الإعفاء من أداء الرسم.
- امتناع بعض الملزمين من أداء ما بذمتهم من مستحقات المتعلقة بالرسم على: الضريبة على محال بيع المشروبات، الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، الرسم على النقل العمومي للمسافرين، واجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين برغم ما تقوم به الإدارة الجبائية من مجهودات عبر إرسال وبشكل دوري لرسائل قصد الأداء.

رابعا. قصور في المجهودات المبذولة لتحصيل الرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية

عرف الباقي استخلاصه ارتفاعا مهما ما بين سنتي 2013 و2017 بلغت نسبة هذا الارتفاع 147 في المائة وذلك راجع إلى الأسباب المشار اليها أعلاه.

خامسا. عدم استخلاص الرسوم المتعلقة بالأراضي غير المبنية والرسم على عملية البناء والرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة لأغراض البناء

إن السيد (ع. ح.) الذي يحمل صفة مستشار بجماعة البئر الجديد قام بتسوية وضعيته المالية فيما المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على عملية البناء للبقع رقم 4،5،6،7 الواقعة بتجزئة

سادسا. عدم استخلاص واجبات الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي باللوحات الاشهارية

فيما يخص احتلال الملك العام الجماعي بواسطة اللوحات الاشهارية، فإن الشركات التي لم تؤد ما بذمتها من مستحقات تم اشعارها من طرف مصلحة الوعاء الضريبي التابعة للجماعة بشكل دوري ومنتظم بواسطة إشعارات ورسائل تحتهم فيها على الأداء. كما أن المصلحة قامت بإصدار أوامر التحصيل وتوجيهها إلى القابض الجماعي لمدينة ازمور قصد التكفل بها للملزمين الدين لم يؤذوا ما بذمتهم من مستحقات برسم سنوات 2015،2016 .

أما أوامر الاستخلاص المتعلق برسم سنوات 2017 و2018 فستعمد مصلحة الوعاء الضريبي خلال متم سنة 2019 على إرسالها إلى القابض الجماعي لمدينة ازمور قصد التكفل بها.

كما أن الإدارة تدرس إمكانية فسخ عقود الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي باللوحات الاشهارية مع الشركات غير الملتزمة بالأداء.

سابعا. تدبير الأملاك الجماعية

بخصوص التقييدات الواردة في سجل الأملاك الخاصة التي لم تعد من الناحية القانونية في ملكية الجماعة:

- تجزئة السوق القديم المسجلة تحت رقم 1 بسجل الأملاك الجماعية الخاصة وتجزئة "بام" المسجلة تحت رقم 9، فإن كل ملك من الأملاك الجماعية يظل لصيقا برقمه في سجل الأملاك، ويكفي أن نشير إلى ذلك في الخانة الأولى من الصفحة الثانية المخصصة لكل ملك حسب النموذج الذي نعتمده (نشير إلى تاريخ خروج الملك من ملكية الجماعة وطريقة خروجه في حالة البيع أو التبادل أو إنجاز تجزئة) وسوف يبقى الحال على ما هو عليه إلى حين تفعيل لجنة تحيين الممتلكات التي يمكنها صدف هذا النوع من الممتلكات بناء على محضر رسمي.

أما الملاحظة المتعلقة بملك "تويليلا" فهي بالفعل مسجلة بسجل الأملاك الخاصة فيما سبق بناء على مسطر نزع الملكية (بعد تبوث الحيازة) وقد صدر فيها حكم قضائي بتاريخ 2011/10/20 تحت عدد 2725 يقضي بنقل ملكية العقار إلى جماعة البير الجديد مقابل مبلغ تعويض عن قيمة الأرض 13.144.800,00 درهم وتم الاتفاق على المحكوم لهم على طريقة الأداء بموجب "بروتوكول" اتفاق بتاريخ 29 مارس 2019.

- عدم السعي لإغناء الرصيد العقاري وعدم استكمال مسطرة الاقتناء.

لا تنهج الجماعة إستراتيجية تهدف إلى إغناء رصيدها العقاري نظرا لضعف إمكانياتها المادية وهذا م ينطبق على اقتناء العقار ذي الرسم العقاري 5270z العائدة ملكيته لدائرة أملاك الدولة، خصوصا متى علم أنها عاجزة عن تنفيذ حكم صادر لصالحها في مسطرة نزع ملكية طويليلا بمليار و400 مليون درهما تقريب

- عدم تملك الجماعة لعقار منزوع الملكية بالرغم من أداء التعويض المحكوم به.

صحيح أن المنزوع ملكية عقاره تمكن من التشطيب على جماعة البير الجديد من الرسم العقاري 08/46685 وبالتالي خسرت الجماعة اقتناء الأرض لأنها لم تخسر بعد مبلغ التعويض بصفة نهائية خصوصا متى علمنا، أن الجماعة بعد فشلها في استرجاع المبلغ بالطرق الحبية، لجأت إلى القضاء للحسم في الموضوع وأقامت دعوى قضائية في الموضوع في الملف عدد 2018/7112/816 بتاريخ 2018/12/26 والملف رائج أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء.

ثامنا. تدبير مجال التعمير

1. إشكالية تداخل الحدود الترابية بين الجماعة والجماعتين المجاورتين

لقد تم النظر في إشكالية الحدود بين الجماعة الترابية للبئر الجديد (الأم) والجماعتين الترابيتين المستخرجتين منها، أي جماعة المهارزة الساحل وجماعة لغديرة، من قبل قضاة المجلس الجهوي للحسابات من فرضية وجود حدود رسمية قارة مجسدة بين الجماعات الثلاث معتمدين في ذلك على الحدود الافتراضية في تصميمي التهيئة لجماعة البئر الجديد سواء تصميم التهيئة القديم الذي دخل حيز التطبيق سنة 1982 وانتهت صلاحيته سنة 1992 وتصميم التهيئة الجديد الذي دخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ 20 سبتمبر 2013 والحق أن هذه الفرضية ليست صائبة تماما وذلك للأسباب التالية:

- إن تصميم التهيئة الأول لم يضع إطلاقا حدودا بين جماعة البئر الجديد والجماعات المجاورة لأنه كان تصميما مقتصرا على مركز البئر الجديد أي على مساحة تقدر ب 8 كلم مربع فقط من المساحة الإجمالية للجماعة القروية للبئر الجديد آنذاك.
- إن التقطيع الإداري الذي شهدته المملكة سنة 1992 والذي استخرجت بموجبه الجماعتين المجاورتين لم تعقبه أبدا عملية ترسيم حدود ترابية قارة بين الجماعات الثلاث، لم يصدر إلى حدود اليوم مرسوم مبني على تصاميم طبوغرافية وإحداثيات مجسدة على أرض الواقع بل تم الاكتفاء بالاعتماد على حدود تقريبية ذات طابع سياسي انتخابي فقط، وغالبا ما تتغير هذه الحدود مع كل استحقاق انتخابي تعرفه الجماعات المعنية.
- إن هذا الواقع، وما يطرحه من إشكالات عويصة- خاصة في ميدان التعمير- هو الذي دفع السيد: عامل إقليم الجديدة إلى إصدار قرار عاملي تحت عدد 42 بتاريخ 17 مارس 2017 يقضي بإحداث لجنة إقليمية مختلطة موسعة للإنكباب على دراسة إشكالية التداخل الترابي بين الجماعات في أفق ترسيم الحدود بينها.
- إن مصالح التعمير الإقليمية هي نفسها على وعي تام بهذا الإشكال سواء مصلحة التعمير التابعة لعمالة إقليم الجديدة أو مصالح الوكالة الحضرية لمدينة الجديدة وبناء عليه لم تعترض إطلاقا على أن تكون جماعة البئر الجديد هي الإدارة التي ينبغي أن تشرف على التراخيص بالتجزيء أو بالبناء أو بإعادة الهيكلة بخصوص التجزئات والأحياء الواقعة في منطقة التداخل.
- إن تصميم التهيئة الجديد للجماعة الترابية للبئر الجديد، وضع بهدف تطويق هذه الإشكالية وإيجاد الحل الملائم لها بحيث ضم إلى نفوذ تراب جماعة البئر الجديد كل المناطق المجاورة حتى حدود السكة الحديدية شرقا كما ضم كل الأحياء غير المهيكلة التي أحاطت بالمدينة وأثرت سلبا على نموها العمراني والتنموي وأمدها بمساحات إضافية لتحقيق مرافقها العمومية المستقبلية (كالمستشفى المحلي لمدينة البئر الجديد، والمنطقة الصناعية والمنطقة الحرفية والسوق الأسبوعي الجديد والمحطة الطرقية....إلخ).
- إن الحل الواقعي والمنطقي للخروج من هذا الإشكال العويص وتمكين جماعة البئر الجديد من تحقيق شروط تنمية حقيقية هي الموافقة على ملتمس توسيع حدود المجال الترابي لجماعة البئر الجديد لتتطابق مع حدود تصميم التهيئة العمرانية الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2013.

2. إشكالية تضريب أراضي التعاونيات الفلاحية والرسوم ذات الاستغلال الفلاحي عن طريق الخطأ

منذ دخول القانون رقم 47.06 حيز التطبيق بادرت مصلحة الوعاء الضريبي التابعة للجماعة إلى إحصاء كل الأراضي العارية الكائنة في داخل المدينة أو في ضواحيها وإخضاعها للرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية، وفي مطلع سنة 2010، بدأت المصالح المختصة بهذه الجماعة في إرسال "أوامر بالمداخيل" إلى السيد القابض الجماعي قصد استخلاص هذا الرسم، إلا أنه تبين لاحقا بناء على جملة من القرائن والاعتبارات، أن مصلحة الوعاء الضريبي طبقت الرسم خطأ على عدد من الرسوم العقارية التي كان وما يزال أصحابها يستغلونها في أنشطة

زراعية وفي تربية المواشي ومنها تعاونيات فلاحية "كتعاونية النور" "وتعاونية كلتة زمور" المحصيتين من طرف وزارة الفلاحة.

وأمام هذا قام مجموعة من الملاك والفلاحين إلى التكتل في إطار جمعية سموها "جمعية الفلاحين والملاكين" حازت على وصل التسليم النهائي بتاريخ 06 ماي 2013، بعد هذا قامت هذه الجمعية بتقديم طلبات وتظلمات إلى الجماعة وإلى السلطات الإقليمية والمحلية في شأن فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على أملاكهم الفلاحية. ولمعالجة هذا الإشكال بادرت الجماعة إلى اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات.

جماعة "آزمور"
(إقليم الجديدة)

تقع جماعة آزمور التي أحدثت بتاريخ 28 أبريل 1917 والتابعة لإقليم الجديدة ما بين مدينتي الدار البيضاء والجديدة. وتمتد على مساحة تقدر ب 690 هكتار ويبلغ عدد سكانها 40.920 نسمة حسب نتائج الإحصاء الوطني العام لسنة 2014. من جهة أخرى، تدبر شؤون الجماعة من طرف مجلس مكون من 29 عضوا .

وقد بلغ مجموع موارد الجماعة 107,86 مليون درهم خلال سنة 2017 مقابل 56,62 مليون درهم كنفقات برسم نفس السنة وبفائض يقدر بمبلغ 51,24 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة آزمور برسم الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها فيما يلي مرفقة بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات.

أولا. تقييم عمل المجلس الجماعي

سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار الملاحظات التالية.

➢ ضعف في نسبة إنجاز المخطط الجماعي للتنمية

صادق المجلس الجماعي لآزمور على المخطط الجماعي للتنمية برسم الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى 2016 بقيمة إجمالية بلغت 587,15 مليون درهم. وقد تبين أن أغلب المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الجماعي للتنمية لم يتم إنجازها، إذ أنه من أصل 78 مشروعا مبرمجا لم يتم إنجاز سوى 23 مشروعا بمبلغ 169,25 مليون درهم، أي بنسبة إنجاز لم تتعد 30 % من ناحية العدد و29 % من ناحية الأهمية المالية للمشاريع.

➢ عدم إبرام اتفاقيات مع مجموعة من الشركاء

وردت ضمن المخطط الجماعي للتنمية مشاريع اقترن إنجازها بمساهمة شركاء محليين ووطنيين، إلا أنه تبين أن هذه المشاريع لم تنجز نظرا لعدم إبرام الجماعة لاتفاقيات مع هؤلاء الشركاء تقيدهم بالإطار الزمني للتنفيذ وكذا بالتزامهم المالي. يتعلق الأمر بالأساس بالمشاريع التالية: بناء الحزام "أ" وتهيئة مداخل المدينة وربط شارع المسيرة بالحزام "أ" وبناء دكاكين للباعة المتجولين وبناء متحف.

➢ عدم وضع برنامج عمل للجماعة

لوحظ أن الجماعة لم تقم بوضع برنامج العمل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 78 من القانون 113.14 المتعلق بالجماعات.

➢ مصادقة المجلس على مشاريع اتفاقيات دون أخذ الموافقة المسبقة للأطراف المعنية بهذه الاتفاقيات

صادق المجلس الجماعي لأزمور خلال دورته المنعقدة بتاريخ 13 ماي 2016 على مشروع اتفاقية شراكة لبناء وتجهيز مركز لتصفية الدم ومرافقه بين جماعة أزمور واللجنة الإقليمية للتنمية البشرية والمندوبية الإقليمية لوزارة الصحة وجمعية "الخير" للتنمية والثقافة، في حين يظهر من خلال محضر الدورة سالفة الذكر أن ممثل وزارة الصحة اعترض على هذا المشروع مبررا ذلك بعدم توفر وزارة الصحة على الموارد البشرية الضرورية فضلا على أن الخريطة الصحية لا تسمح بإقامة مركز من هذا النوع نظرا للنقص في الموارد البشرية المؤهلة لعمل هاته المؤسسة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع برنامج عمل للجماعة يأخذ بعين الاعتبار إمكانياتها ومواردها المالية؛**
- **إبرام اتفاقيات مع مختلف الشركاء تقيدهم بالإطار الزمني لتنفيذ التزاماتهم تجاه الجماعة؛**
- **أخذ موافقة الأطراف المعنية باتفاقيات مع الجماعة قبل اتخاذ مقررات بشأنها.**

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

بخصوص محور المداخيل الجماعية تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ عدم تسوية وضعية مداخيل جماعية

تبين من خلال سجل عمليات الخزينة وجود مبلغ محدد في 8.667.708.42 درهم في التنزيل المالي "المداخيل التي يتعين ترتيبها" بالرغم من أن أغلب المداخيل المسجلة في هذا التنزيل معروفة المصدر، حيث تتعلق جلها بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وكراء الأسواق الأسبوعية والدور السكنية والمحلات التجارية، كما أن بعضها يعود

إلى سنوات 2000 و2001 و2002. إلا ان الجماعة لم تقم بأية مبادرة من أجل التواصل مع المحاسب العمومي لتسوية وضعية هاته المداخيل وتنزيلها في الباب المخصص لها في الميزانية حتى تتمكن من الاستفادة منها.

➢ **عدم إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية**

تبين أن الجماعة لا تقوم بالإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 49 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وفي غياب هذا الإحصاء تكتفي الجماعة باستخلاص مبلغ الرسم المتعلق بالأربع سنوات الأخيرة وذلك عند تسليم رخص البناء او رخص التجزيء للملزمين.

➢ **التأخر في تطبيق الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على العقارات المعدة للتجزيء**

لوحظ أن الجماعة لم تشرع في تطبيق الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بخصوص الأراضي المعدة للتجزيء إلا مع بداية سنة 2016. ومن أجل تدارك هذا الإخلال، بادرت مصلحة الوعاء آنذاك إلى إعداد الأوامر بالتحصيل وتقديمها إلى رئيس الجماعة قصد التوقيع عليها وإرسالها إلى المحاسب قصد التكفل بها، غير أن رئيس المجلس الجماعي رفض توقيع تلك الأوامر، الأمر الذي فوت على ميزانية الجماعة ما يناهز 1.428.787.20 درهم.

➢ **عدم تطبيق السومة الكرائية الحقيقية لاستخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية**

خلال سنة 2016، عملت مصلحة الوعاء على تحديد السومة الكرائية الحقيقية من خلال مجموعة من الإجراءات من بينها مراسلة إدارة الضرائب. إلا أن نائب الرئيس المفوض له تدبير هذا القطاع أصدر خلال سنة 2017 توجيهاته إلى مصلحة الوعاء بتطبيق قيمة كرائية بالنسبة لمجموعة من المحلات تقل عن تلك التي حددتها مصلحة الوعاء، مما فوت على ميزانية الجماعة مداخيل إضافية سنوية حددت في مبلغ 188.128,00 درهم.

➢ **تقصير الجماعة في استخلاص مداخيل أكرية المحلات السكنية والتجارية وتراكم الباقي استخلاصه**

لوحظ أن مصالح الجماعة المختصة لا تقوم باستخلاص مداخيل الأكرية المتعلقة بالدور السكنية بشكل منتظم كما هو منصوص عليه في عقود الكراء، الأمر الذي أدى إلى تراكم الباقي استخلاصه الذي بلغ 96.750,00 درهم إلى حدود 2017/12/31. وبالرغم من ذلك، لم تقم الجماعة ببعث أي إنذار للمعنيين بالأمر قصد حثهم على احترام مقتضيات العقود وأداء مستحقات الكراء عند الآجال المحددة.

نفس الملاحظة تنطبق على المداخيل المتعلقة بأكرية المحلات التجارية، حيث إن الجماعة لم تقم باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل حث المكترين على الأداء مما أدى إلى تراكم الباقي استخلاصه الذي بلغ 4.922.939,00 درهم إلى غاية 2017/12/31.

➢ **ضعف السومة الكرائية للمحلات السكنية**

تبين من خلال مقارنة مبلغ الكراء الشهري المدون في عقود الكراء مع نوعية الدور السكنية المكراة وخصوصا مساحتها (حسب ما هو مدون في سجل الممتلكات الجماعية)، أن مبلغ الكراء المطبق ضعيف ولا يمكن الجماعة من الحصول على موارد مالية ذاتية مهمة. فعلى سبيل المثال، الفيلا رقم 02 المتواجدة بشارع مولاي الحسن والتي تبلغ مساحتها 1.220 متر مربع تم كراؤها بمبلغ 400,00 درهم شهريا وفيلا "افريمات" المتواجدة بشارع مولاي الحسن، مساحتها 834 متر مربع، تم كراؤها بمبلغ 100,00 شهريا.

➢ **عدم تطبيق الزيادة في سومة كراء المحلات السكنية والتجارية**

تبين أن الجماعة لا تطبق الزيادة في السومة الكرائية على رأس كل ثلاث سنوات، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة الرابعة من القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، وهو ما لم يمكن الجماعة من تطوير مداخيلها المتعلقة بهذه الاكرية.

➢ **كراء المحلات التجارية دون اللجوء إلى المنافسة**

لوحظ أن الجماعة تقوم بكراء بعض المحلات التجارية بشكل مباشر دون إجراء سمسرة عمومية من شأنها أن تمكن من الرفع من السومة الكرائية. وكمثال على ذلك، نورد حالة المحلين التجاريين رقم 03 ورقم 06 المكترين بتاريخ 21 فبراير 2012 من طرف السيدة "خ. ب" على التوالي بمبلغ 200,00 درهم و 350,00 درهم شهريا، وذلك فقط بناء على طلب المعنية بالأمر المسجل لدى مكتب الضبط بالجماعة تحت عدد 313 بتاريخ 2012/01/31.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تنزيل جميع المبالغ المدرجة بالمداخيل المصنفة في البند المالي الخاص بها وذلك بإصدار أوامر بالاستخلاص وتوجيهها للقابض الجماعي؛**
- **إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛**
- **إلزام المستفيدين من رخص التجزئ بأداء ما بذمتهم فيما يخص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛**

- **اتخاذ الإجراءات الضرورية لتطبيق السومة الكرائية الحقيقية فيما يخص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية قصد تحصيل مداخيل أكرية المحلات السكنية والتجارية؛**
- **تحيين مبالغ السومة الكرائية للدور السكنية والمحلات التجارية الجماعية؛**
- **مراجعة السومة الكرائية للدور السكنية والمحلات التجارية؛**
- **اللجوء إلى المنافسة فيما يخص عمليات كراء المحلات التجارية.**

ثالثا. تدبير النفقات العمومية

1. تنفيذ النفقات عبر سندات الطلب

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

➢ عدم تحديد الحاجيات بدقة

لوحظ أن الجماعة لا تحرص على تحديد حاجياتها بدقة عند إصدارها لسندات الطلب. حيث تبين من خلال رسائل الاستشارة أن المقتنيات والخدمات المطلوبة من طرف الجماعة تعبر عنها بصفة عامة دون التحديد الدقيق للخصائص أو المواصفات التقنية، كما هو الحال مثلا بالنسبة لسندات الطلب التالية:

- سند الطلب رقم 2013/32 المتعلق باقتناء عتاد معلوماتي بمبلغ 140.400,00 درهم (2013/11/26) الذي تم إصداره دون تحديد المكونات والخصائص التقنية أو على الأقل الأهداف المتوخاة من هذا البرنامج الذي لم يتم العمل به لكونه لا يستجيب لمتطلبات المصلحة؛
- سند الطلب رقم 2014/40 بمبلغ 167.400,00 درهم (2014/10/13) المتعلق باقتناء تسع حواسيب محمولة وست حواسيب مكتبية وثلاث آلات نسخ، حيث لم يتم تحديد المواصفات التقنية الخاصة بهذه الآليات علما بأن هذه المواصفات لها دور مهم في تحديد السعر والجودة، كما أنها ضرورية من أجل التأكد من صحة إنجاز الخدمة؛
- الاتفاقية رقم 2015/01 المبرمة بين الجماعة وشركة «الخ. ميكانيك" بمبلغ 599.400,00 درهم من أجل اقتناء حافلة لنقل الموظفين، دون تحديد أي مواصفات تقنية أو على الأقل تبيان حجمها وعدد الركاب. وكنتيجة لذلك، جاءت بيانات الأثمان للمقاولات الثلاث جد متباينة من حيث المواصفات التقنية ومن حيث المبالغ المالية المقترحة.

➢ اقتناء معدات وبرامج معلوماتية دون استعمالها

تبين من خلال المعاينة الميدانية أن بعض النفقات المنجزة من طرف الجماعة لم تحقق الأهداف المتوخاة منها، ويرجع ذلك بالأساس إلى أنها لم تكن موضوع تحديد دقيق للحاجيات. ويتعلق الأمر بسندات الطلب التالية:

- سند الطلب رقم 2015/31 المتعلق باقتناء برنامج معلوماتي لمصلحة الحالة المدنية بمبلغ 199.992,00 درهم: حيث كان الهدف من اقتناء هذا البرنامج هو تمكين موظفي هذه المصلحة من استخراج الشواهد الإدارية من الحواسيب عوض تحريرها بخط اليد. إلا أنه تبين من خلال زيارة هذه المصلحة (الملحقة الإدارية الأولى والثانية) أنه بالرغم من تواجد الحواسيب وكذا البرنامج المعلوماتي لا يتم العمل بهذا البرنامج؛
- سندات الطلب المتعلق باقتناء لوحات وعتاد التشوير: ويتعلق الأمر بالأساس بسند الطلب رقم 2014/62 بمبلغ 49.728,00 درهم وسند الطلب رقم 2016/45 بمبلغ 19.872,00 درهم المتعلقين باقتناء لوحات ترقيم الأزقة والشوارع، حيث تبين من خلال المعاينة الميدانية بأن أزقة وشوارع مدينة آزمور لا تحمل أية لوحات ترقيمية وفي مقابل ذلك تحتفظ الجماعة بهذه الألواح الترقيمية في المخزن الجماعي منذ تاريخ اقتناءها؛
- سندات الطلب المتعلقة بشراء خراطيم المياه الخاصة بالحرائق: ويتعلق الأمر خصوصا بسند الطلب رقم 2013/37 الخاص باقتناء ثلاث خراطيم بمبلغ 49.320,00 درهم وسند الطلب رقم 2014/48 الخاص باقتناء ستة خراطيم بمبلغ 99.360,00 درهم، حيث كان الهدف من اقتنائها هو تثبيتها في أهم محاور المدينة إلا أنه تبين بان الجماعة تحتفظ بستة خراطيم منذ تاريخ اقتنائها بالمخزن الجماعي.

➢ **عدم مسك محاسبة المواد**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بمسك محاسبة المواد المنصوص عليها في المادة 111 من المرسوم 02.09.441 المتعلق بالمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **الأمر بصرف نفقة في غياب الإنجاز الكلي للخدمة**

لوحظ بخصوص الاتفاقية المبرمة مع شركة "R-A" بتاريخ 2017/11/03 والمتعلقة باقتناء سيارتين بمبلغ إجمالي قدره 277.894,00 درهم أن الجماعة قامت بأداء الفاتورة التي تشير إلى أن السيارتين مزودتين بكاميرا خلفية وبرادار يساعدان على ركن السيارة في حين أن المعاينة الميدانية للسيارتين السالفتين الذكر تثبت عدم وجود هذه التقنيات.

➢ **الاعتماد على تصاميم هندسية في غياب إطار تعاقدي مع المهندس المعماري**

أصدرت الجماعة خلال سنة 2017 سند الطلب رقم 2017/05 بمبلغ 197.164,80 درهم والمتعلق باقتناء مواد البناء من أجل إحداث ملحقة للوكالة الوطنية للتشغيل والكفاءات بمدينة آزمور. وقد لوحظ بهذا الخصوص أن ملف هذا السند يتضمن تصاميم هندسية لمشروع البناية أنجزت من طرف المهندس المعماري السيد" ص.ل" والتي تم التأشير عليها من طرف الوكالة الحضرية. غير أنه تبين أن المهندس قام بإنجاز التصاميم وسلمها للجماعة في غياب أية عقدة تربط بين الطرفين.

2. تنفيذ النفقات بواسطة صفقات عمومية

➢ **عدم نشر البرامج التوقعية للصفقات**

تبين أن الجماعة لم تقم بنشر البرامج التوقعية للصفقات المنجزة خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017 كما تشير إلى ذلك المادة 87 من المرسوم 2.06.388 وكذا المادة 14 من المرسوم 2.12.349 المتعلقين بالصفقات العمومية.

➢ **عدم إنجاز تقرير انتهاء الصفقة**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بإنجاز تقارير انتهاء الصفقات التي يفوق مبلغها 1.000.000,00 درهم كما تنص على ذلك المادة 91 من المرسوم 2.06.388 وكذا المادة 164 من المرسوم 2.12.349 المتعلقين بالصفقات العمومية. وعلى سبيل المثال نذكر الحالات التالية: الصفقة رقم 2012/05 المتعلقة بأشغال تهيئة الطرق بمبلغ 4.210.464,00 درهم والصفقة 2012/06 المتعلقة بأشغال تهيئة مدخل مدينة آزمور بمبلغ 2.967.000,00 درهم والصفقة 2013/02 المتعلقة بأشغال تهيئة شارع محمد الخامس بمبلغ 3.992.310,00 درهم.

➢ **عدم إنجاز تقرير التدقيق الداخلي**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بإجراء التدقيق الداخلي للصفقات التي يفوق مبلغها 5.000.000,00 درهم كما تنص على ذلك المادة 92 من المرسوم 2.06.388 وكذا المادة 165 من المرسوم 2.12.349 المتعلقين بالصفقات العمومية. وعلى سبيل المثال نسرد الحالات التالية: الصفقة رقم 2012/04 المتعلقة بأشغال تهيئة الطرق بمبلغ 7.732.740,00 درهم والصفقة 2013/03 المتعلقة بأشغال تهيئة الطرق بمبلغ 5.164.896,00 درهم والصفقة 2013/14 المتعلقة بأشغال تهيئة وتقوية الأزقة بمدينة آزمور بمبلغ 19.169.208,00 درهم.

➢ **عدم تطبيق مراجعة الأثمان**

تبين من خلال الوثائق الخاصة بالأداءات التي قامت بها الجماعة مقابل الأشغال المنجزة عبر صفقات عمومية خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016 أن الجماعة لم تطبق مراجعة الأثمان المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بهذه الصفقات. وقد أدى عدم تطبيق هذه المراجعة إلى أداء الجماعة للمقاولات التي أنجزت الأشغال مبالغ مالية غير مستحقة. ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 2012/05 و2012/06 و2012/08، حيث حدد مجموع المبالغ المحتسبة نتيجة عدم تطبيق مراجعة الأثمان في 473.371,82 درهم.

➢ **أخطاء في احتساب مراجعة الأثمان**

تبين من خلال الأداءات التي قامت بها الجماعة مقابل الأشغال التي أنجزتها عن طريق صفقات عمومية، أنها ارتكبت أخطاء عند تصفية المبالغ المترتبة عن بعض هذه الصفقات، مما أدى إلى أدائها لفائدة المقاولات المعنية بهذه الصفقات لمبالغ إضافية تقدر بقيمة 679.547,41 درهم. ويتعلق الأمر بالصفقات التالية: 2012/04 و2013/02 و2013/03.

➢ **عدم توفر الجماعة على تصاميم الأشغال المخفية Les plans de recollement**

بخصوص الصفقة 2013/02 المتعلقة بأشغال تهيئة الطرق بشارع محمد الخامس (الشطر الثاني) ومدخل المدينة من جهة القنطرة القديمة بمبلغ 3.992.310,00 درهم، أشارت المادة 17.4 من دفتر التحملات إلى وجوب تقديم المقاولة التي أنجزت الأشغال تصاميم الأشغال المخفية في ثلاث نظائر وذلك عند نهاية الأشغال. وقد صرح المسؤول عن مصلحة الأشغال بأن صاحب الصفقة لم يقدمها إليها. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة وخلافا لمقتضيات المادة سالفة الذكر لم تقم بخصم مبلغ 1 في المائة من مبلغ الصفقة جراء عدم تقديم التجمع لهذه التصاميم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تحديد الحاجيات بدقة قبل إصدار سندات الطلب؛**
- **التأكد من صحة إنجاز الخدمة قبل أداء النفقة؛**
- **ترشيد النفقات من خلال ضرورة استجابتها لحاجيات الجماعة؛**
- **مسك محاسبة المواد طبقا للقواعد التنظيمية الجاري بها العمل.**
- **التعاقد مع المهندسين المعماريين قبل الشروع في إنجاز التصاميم وذلك طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **نشر البرنامج التوقعي للصفقات طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **إنجاز تقارير الصفقات التي يفوق مبلغها 1.000.000,00 درهم وإجراء التدقيق الداخلي للصفقات التي يفوق مبلغها 5.000.000,00 درهم؛**
- **إلزام أصحاب الصفقات عند نهاية تنفيذ الأشغال بتقديم جميع الوثائق والتصاميم المحددة في دفاتر الشروط الخاصة.**

رابعا. التعمير والتهيئة العمرانية

تم بخصوص التعمير والتهيئة العمرانية تسجيل الملاحظات التالية.

➢ عدم إحداث المساحات الخضراء والحدائق المضمنة في تصميم التهيئة

باستثناء عملية التشجير التي قامت بها الجماعة من خلال صفقتي تهيئة شارع محمد الخامس وكذا تهيئة مدخل الجماعة من جهة القنطرة القديمة، لم تقم الجماعة بإحداث الفضاءات الخضراء المقررة في تصميم التهيئة. حيث إن نسبة المساحات الخضراء المتواجدة على أرض الواقع لا تتعدى 2 في المائة من مجموع المساحات المرتقبة في هذا التصميم. هذا الأخير حدد مساحة الفضاءات الخضراء في حوالي 60 هكتار (منها 1,25 هكتار كانت متواجدة من قبل: حديقتي شارع الزر قطوني وشارع المصلى)، أي أن المساحات الخضراء التي يجب إنجازها قبل سنة 2021 (تاريخ نهاية العمل بتصميم التهيئة) تناهز 58 هكتار.

➢ قصور في الجهود المبذولة لصيانة الأشجار والحدائق الجماعية

لوحظ عدم اهتمام الجماعة بصيانة الحديقتين الوحيدتين المتواجدتين بالمدينة، حيث تبين من خلال المعاينة الميدانية أن الحديقة المتواجدة بمحاذاة شارع الزرقطوني وشارع محمد الخامس مهملة وأصبحت مرتعا للمتسولين والباعة المتجولين، وهي تفتقد إلى أبسط المقومات لاسيما كراسي للجلوس وحاويات للقمامة كما أن المنشئات المائية تعرضت للإتلاف. نفس الأمر لوحظ كذلك بالنسبة للحديقة المتواجدة بقرب شارع المصلى.

➢ عدم تسلم المساحات الخضراء والحدائق المنجزة من طرف المجزئين

لا تقوم الجماعة بإجراء التسلم النهائي لأشغال التجزئات كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 28 من قانون التعمير. وكنتيجة لذلك، فهي لا تقوم بإجبار المجزئين بإصلاح المساحات الخضراء المقرر إحداثها في التجزئات المرخصة. وفي غياب محضر التسلم النهائي، لا يتم إلحاق المساحات المخصصة للفضاءات الخضراء بالأملاك العمومية للجماعة قصد صيانتها والاعتناء بها فيما بعد.

➢ عدم إحداث الساحات العمومية وفضاءات الألعاب المبرمجة في تصميم التهيئة

خصص تصميم التهيئة مساحات من الأراضي من أجل إحداث ساحات عمومية وفضاءات للألعاب، إلا أن الجماعة إلى غاية نهاية سنة 2018 لم تنجز أي مشروع من هذا القبيل. فبالنسبة للساحات العمومية والتي خصص لها تصميم التهيئة 29 ساحة بمساحة تقدر ب 9,6 هكتار من أهمها تحويل حديقة الزرقطوني إلى ساحة ملتصقة مع فضاء السور البرتغالي، لم تشرع الجماعة إلى غاية نهاية مهمة المراقبة في إنجاز الدراسات المتعلقة بهذا المشروع. أما بخصوص فضاءات الألعاب ولاسيما الملاعب الرياضية وملاعب القرب، فباستثناء الفضائيين المتواجدين بتجزئة الوفاق لم تنجز الجماعة أيا من الفضاءات المرتقبة في تصميم التهيئة.

➢ نقص في مواقف السيارات

تتوفر جماعة آزمور على موقفين للسيارات "أ" و "ب" (الموقف المتواجد بالقرب من ضريح مولاي بوشعيب والموقف المتواجد بالقرب من الزنقة 43) تقوم الجماعة بكرائهما عن طريق سمسرة عمومية. وباستثناء هذين الموقفين لم تقم الجماعة بإحداث أية مواقف أخرى، لاسيما بالقرب من المدينة القديمة ومحيطها المعروف بضيق أزقته يعرف اكتظاظا وزحمة للسير خصوصا في فصل الصيف وكذا بانعقاد موسم مولاي بوشعيب. وكنتيجة لذلك تستخدم جنبات الطرق خاصة بوسط المدينة كمواقف للسيارات مما يؤدي إلى حالات ازدحام وعرقلة في السير والجولان.

➢ عدم إنجاز الأسواق المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية 2011 - 2016

من أجل تنزيل مقتضيات تصميم التهيئة الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2011، أدرجت الجماعة ضمن المخطط الجماعي للتنمية 2011 - 2016 مشاريع متعلقة بإنجاز خمسة أسواق ما بين سنتي 2013 و2014 بتكلفة إجمالية قدرت في 10.000.000,00 درهم (مليونا درهم لكل سوق).

وقد لوحظ بهذا الخصوص أن الجماعة لم تقم بإنجاز أي مشروع من ضمن المشاريع المبرمجة. فضلا عن ذلك لم يتم تخصيص أي اعتماد مالي لاقتناء العقارات اللازمة لإنجاز الأسواق سالفة الذكر. وقد نتج عن عدم إنجاز تلك الأسواق انتشار الباعة المتجولين في جل شوارع المدينة.

➢ عدم إنجاز محطة لتصفية المياه العادمة

لا تتوفر مدينة أزمور والتي يقطن فيها أكثر من 45.000 نسمة على محطة خاصة لتصفية المياه العادمة، حيث إن قنوات الصرف الصحي ومياه الأمطار تصب كلها في قناة تفرغ مباشرة في وادي أم ربيع. بل أكثر من ذلك لوحظ تواجد بعض الشركات على ضفاف نهر أم الربيع تقوم برمي مخلفاتها بشكل مباشر وبدون أية للتصفية في مياه نهر أم الربيع مع كل ما يشكله ذلك من ضرر بيئي ومخاطر صحية. وتجدر الإشارة إلى أن تصميم التهيئة قد حدد موقعا لإحداث محطة للتصفية.

➢ عدم احترام مقتضيات دفتر التحملات المتعلق بالسكن الاجتماعي

تبين من خلال المعاينة الميدانية لموقع التجزئات المتعلقة بالسكن الاجتماعي، عدم التزام المجزئين بكافة مقتضيات دفتر التحملات المتعلق بالمواصفات الهندسية والمعمارية والتقنية المتعلقة بالسكن الاجتماعي. فقد لوحظ على سبيل المثال:

- عدم احترام الحد الأدنى من المساحات الخضراء؛
- عدم تجهيز التجزئة بالولوجيات المتعلقة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- عدم احترم عدد مواقف السيارات المحددة؛
- عدم احترام الشقق بالمقارنة مع المساحة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **إنجاز المساحات الخضراء والحدائق المدرجة في تصميم التهيئة؛**
- **الصيانة المستمرة للمساحات الخضراء والحدائق العمومية المتواجدة بالمدينة؛**
- **إجراء عمليات التسلم النهائي للتجزئات طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛**
- **إنجاز الساحات العمومية وملاعب القرب المدرجة في تصميم التهيئة؛**
- **إنجاز مواقف السيارات المضمنة في تصميم التهيئة؛**
- **إنجاز الأسواق المبرمجة في المخطط الجماعي من أجل حل المشاكل الناتجة عن انتشار الباعة المتجولين بالشوارع الرئيسية للمدينة؛**
- **العمل على إحداث محطة لتصفية المياه العادمة؛**
- **تفعيل مقتضيات دفتر التحملات المتعلق بالسكن الاجتماعي، وذلك من خلال تجهيز تلك المشاريع بالفضاءات الخضراء اللازمة وبالعدد الكافي من مواقف السيارات والولوجيات المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأزمور

(نص مقتضب)

أولا. تقييم عمل المجلس الجماعي

➢ **ضعف في نسبة إنجاز المخطط الجماعي للتنمية**

لقد تم إعداد المخطط الجماعي للتنمية خلال الفترة الانتدابية (2009 - 2015) لمدة ست سنوات 2011 – 2016 مع برمجة ثلاثية تمتد لمدة ثلاث سنوات، بعد إنجاز تشخيص مجالي شامل ودقيق بدعم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية التي واكبت عملية إعداد المخطط من التشخيص إلى التخطيط والبرمجة ثمت المصادقة عليه من طرف المجلس في دورته العادية لشهر ماي 2011.

وقد شمل هذا المخطط 78 مشروعا أنجز منها 23 فقط، وهي نسبة ضعيفة في عموميتها بالمقارنة مع الطموحات المتضمنة به بسب ضعف الموارد المالية الذاتية للجماعة. إضافة إلى وضع طموحات غير واقعية وغير موضوعية خاصة أثناء تقدير الحاجيات، خاصة أن جماعة آزمور تعتمد مداخيلها بالأساس على حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة.

➢ **عدم إبرام اتفاقيات مع مجموعة مع الشركاء**

لقد ورد ضمن المخطط الجماعي للتنمية مشاريع اقترن إنجاز ها بمساهمة مجموعة من الشركاء المحليين والوطنيين، ولم يتم وضع استراتيجية للترافع وتعبئة موارد التمويل الضرورية للمشاريع المسطرة بالمخطط، كما لم يتم إعداد مخطط للتواصل يتضمن جردا للممونين المحتملين والشركاء والجهات المانحة على المستوى الوطني والمحلي.

➢ **عدم وضع برنامج عمل الجماعة**

شرعت الجماعة بعد صدور المرسوم المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده. وتم عقد الاجتماع الإخباري والتشاوري لانطلاق عملية إعداد هذا البرنامج للفترة 2017 – 2022 في 21 فبراير 2017 كمرحلة أولى. وبعد هذا اللقاء تم إصدار قرار رقم 116 بتاريخ 08 مارس 2017 يتعلق بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة، وتم تبليغه بمقتضى إرسالية رقم 381.بتاريخ 08 مارس 2017 إلى عامل إقليم الجديدة. وتضمن القرار بصفة خاصة الجدولة الزمنية لعملية إعداد مشروع برنامج العمل وكذا تاريخ بداية انطلاق عملية الإعداد.

كما بدأ الشروع في إعداد الهياكل التي ستشرف على عملية الإعداد. وبعد ذلك توصلنا بإرسالية من عامل الإقليم عدد 986 بتاريخ 17 مارس 2017 حول عقد اجتماع تحت رئاسة السيد العامل بحضور رؤساء الجماعات الترابية ومدراء المصالح ومهندسي الجماعات الترابية بمركز الأعمال الاجتماعية لمكتب الاستثمار الفلاحي بالجديد بحضور مكتب الدراسات EMCالذي سيتكلف بإعداد برامج العمل للجماعات الترابية الحضرية، حيث قدم للحاضرين المنهجية والجدولة الزمنية للإعداد.

➢ **مصادقة المجلس على مشاريع اتفاقيات دون أخذ الموافقة المسبقة للأطراف المعنية بهذه الاتفاقيات**

لقد صادق مجلس جماعة آزمور خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 13 ماي 2016 على مشروع اتفاقية شراكة لبناء وتجهيز مركز لتصفية الدم ومرافقه بين جماعة آزمور واللجنة الإقليمية للتنمية البشرية والمندوبية الإقليمية لوزارة الصحة وجمعية الخير للتنمية والثقافة، حيث كان إحداث مركز لتصفية الدم مطلبا لجميع المجالس المتعاقبة على تدبير الشأن المحلي منذ 1997 لتحسين جودة الخدمات المقدمة لفائدة المرضى المصابين بمرض القصور الكلوي المزمن.

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

➢ **عدم إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية**

بخصوص إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية، فإن الجماعة تقوم خلال بداية كل سنة بعملية إحصاء ومراسلة أصحاب الأراضي الحضرية غير المبنية قصد التصريح والأداء من بداية شهر يناير إلى متم فبراير، وتقوم الجماعة كذلك بوضع لافتات بالشارع العام لإعلام المواطنين بذلك.

➢ **التأخر في تطبيق الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على العقارات المعدة للتجزيء**

بشأن التأخر في تطبيق الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على العقارات المعدة للتجزئة، نؤكد بأن جميع ملفات التجزئات التي قدمت للجماعة بعد 4 شتنبر 2015 قد ألزم أصحابها على أداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. أما لائحة أسماء الملزمين المذكورة في التقرير فقد استفادت من إعفاء من المجلس السابق.

➢ **تقصير الجماعة في استخلاص مداخيل أكرية المحلات السكنية والتجارية وتراكم الباقي استخلاصه**

بخصوص رسم شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أعمال تجارية وصناعية أو مهنية، نذكر أن الجماعة قامت بمبادرة غير مسبوقة لتطبيق هذا الرسم وفق السومة الكرائية الرسمية المسلمة من مديرية الضرائب بالجديدة، وقامت بمراسلة المصلحة للحصول على السومة الكرائية الحقيقية للمقاهي كخطوة أولى سنة 2016 [وليس 2017]. وقد كانت الجماعة عازمة على تطبيق السومة الكرائية الحقيقية في احتساب هذا الرسم على المقاهي، غير أن اللائحة التي توصلنا بها من هذه المصلحة تتضمن أسماء 40 ملزما فقط من أصل 65 ملزما. رغم ذلك قمنا بإعداد لائحة الرسوم بالسومة الكرائية الحقيقية للأربعين ملزما، في حين بقي 25 ملزما الباقين على السومة القديمة المصرح بها، ولم تسعفنا الاستشارة القانونية آنذاك لتعميم السومة الكرائية الحقيقية على الجميع، لأننا كنا نفتقد إلى النص القانوني الذي يسمح لنا بالتدخل كجماعة لتحديد السومة الكرائية بالقياس أو التقدير.

وبعد إبلاغ الملزمين، امتنعوا عن الأداء بدعوى أن الرسم المحتسب بالسومة الكرائية الحقيقية غير مطبق على الجميع، بالإضافة إلى كونه مرتفع حيث سجلت زيادات بلغت 300 أو 400 بالمائة، قامت جمعية أرباب المقاهي بالاحتجاج لدى الجماعة على تطبيق هذا الرسم على المقاهي فقط. حاولنا حث الناس على تسليمنا السومة الكرائية الحقيقية، فاستجاب بعض أصحاب الصيدليات. لكن الذين قدموا لنا السومة الكرائية الحقيقية لاحتساب الرسم احتجوا لدى الجماعة بسبب عدم تطبيقه على جميع الصيدليات لأننا لم نكن نتوفر على وثيقة تثبت السومة الكرائية الحقيقية لجميع الصيدليات. نشير كذلك إلى أن هذا الرسم يشمل قطاعات عديدة وغير متجانسة ويبلغ عدد الملزمين 726 ملزما [2017].

للإشارة فالجماعة تحاول ممارسة حكامة جبائية في ظل شروط اجتماعية وثقافية غير مساعدة في مدينة صغيرة وفقيرة حيث لا يؤدي الرسم إلا القليل من الملزمين، كما أننا لا نتوفر على الوسائل القانونية لإرغام الملزمين على الأداء.

إن المجلس الحالي لجماعة آزمور فتح عن طريق مصلحة المداخيل في بداية سنة 2016 واجهات عدة حاول من خلالها تحقيق مداخيل أكثر. بالإضافة إلى واجهة تطبيق السومة الكرائية الحقيقية في احتساب الرسم على شغل الملك العام، قامت الجماعة بمراجعة تطبيق الضريبة على الحضرية غير المبنية، وأرغمت جميع الملزمين بدون استثناء بأداء هذا الرسم بما في ذلك العقارات المعدة للتجزئة. وقد واجهنا في هذا الصدد احتجاجات المنعشين العقاريين وتهديداتهم بمقاضاة الجماعة.

ثالثا. تدبير النفقات العمومية

1. تنفيذ النفقات عبر سندات عبر سندات الطلب

➢ **عدم تحديد الحاجيات بدقة**

بالنسبة لسند الطلب رقم 2013/32، فإنه فعلا تم اقتناء برنامج معلوماتي مندمج للمحاسبة، ولكن تبين من بعد أن خصائصه التقنية لا تف بالغرض لدى قسم الجبايات، وهذا راجع إلى ضعف تكوين الموارد البشرية في هذا النوع من البرامج التي يمكن لها تحديد المكونات والخصائص التقنية المطلوبة للبرنامج قبل اقتنائه. ونفس الشيء ينطبق على سند الطلب رقم 2014/40 المتعلق باقتناء حواسيب نقالة وثابتة وآلات للنسخ مع أن البرنامج المعلوماتي للحالة المدنية يعمل جيدا والبعض يشتغل به كالملحقة الإدارية الثانية.

2. الملاحظات الخاصة بالصفقات

(...).

➢ **عدم توفر الجماعة على تصاميم الانجاز**

أما فيما يخص تصاميم الانجاز التي تتعلق ببعض الأشغال المنجزة في إطار صفقات، فإننا سنكون حريصين في المستقبل بإلزام المقاولين الذين لا زالت لهم علاقة بالجماعة باستكمال الوثائق المطلوبة لملفاتهم داخل الآجال المحدد المنصوص عليه قانونيا. وفي هذا الإطار سنعمم مذكرة خاصة على جميع الشركات وذلك لأخذ الاحتياطات اللازمة تفاديا للوقوع في مثل هده الأخطاء.

(...).

رابعا. التعمير والتهيئة العمرانية

- **حول التوصية الثالثة المتعلقة بالتسليم النهائي للتجزءات طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل بخصوص التسليم النهائي للتجزءات**

فقد تم بتاريخ 2 يناير 2019 إعداد ملف يضم المحاضر المتعلقة بالتسليم النهائي مرفق بتصاميم التجزءات ومحاضر إلحاق التجهيزات الأساسية طبقا للمادة 28 من القانون 90/25 من اجل إجراء عملية التفويت بمعية

مصلحة الممتلكات والمجزئين، لإرسال الملف برمته للمحافظة العقارية قصد تسجيل هذه التجهيزات المذكورة بالصك العقاري للجماعة طبقا للقانون.

- **حول التوصية الثامنة المتعلقة بتفعيل مقتضيات دفتر التحملات المتعلق بالسكن الاجتماعي من خلال تجهيز تلك المشاريع بالفضاءات الخضراء اللازمة وبالعدد الكافي من مواقف السيارات والولوجيات المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة**

إن مشروع السكن الاجتماعي الذي تمت معاينته من طرف مجلسكم الموقر صودق عليه مع مراعاة بنود دفتر التحملات المتعلق بالسكن الاجتماعي. فمثلا عدد المواقف هو 78 وعدد الشقق 354 بنسبة موقف لكل خمس شقق، وبحكم أن المشروع لازال في طور الإنجاز، فان التفاصيل المبينة في دفتر التحملات لم تكن واضحة على ارض الواقع باستثناء شطر واحد الذي تـم تسليمه. وعلـيه سنعمل جاهدين على تنفيذ هده التوصيات ولن نقوم بتسليم الشطرين المتبقيين حتى نتأكد من مراعاة دفتر التحملات.

جماعة "الزمامرة"
(إقليم سيدي بنور)

تقع الجماعة الترابية الزمامرة داخل النفوذ الترابي لإقليم سيدي بنور على مساحة تقدر ب 530 هكتار. وقد تم إحداثها منذ سنة 1959، وتقدر ساكنتها ب 13.279 نسمة حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وقد بلغ معدل ميزانيتها خلال الفترة 2011 - 2017 ما مجموعه 24.747.384,00 درهم.

يتولى تدبير شؤون مدينة الزمامرة مجلس منتخب لمدة 6 سنوات يتكون من 19 مستشارا كما تتوفر الجماعة على طاقم إداري وتقني يتكون من 87 موظفا وعونا، من بينهم 28 إطارا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة الزمامرة برسم الفترة الممتدة من 2011 إلى2017 التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء-سطات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمال أبرزها فيما يلي.

أولا. التدبير المالي والإداري

في إطار هذا المحور، أثار المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية.

➢ غياب آليات تتبع وتقييم مخطط التنمية الجماعي 2011 - 2016

بلغت الاعتمادات المرصودة لإنجاز مخطط التنمية الجماعي 2011 - 2016 ما مجموعه 875.180.000,00 درهم، وقد مثلت نسبة مساهمة الشركاء 74,39%، أي ما مجموعه 637.650.000,00 درهم، في حين قدرت مساهمة الجماعة في 219.530.000,00 درهم أي بما نسبته 25,61%. وعلى الرغم من أهمية المبالغ المرصودة، فقد سجل غياب آليات التتبع وتقييم المشاريع المبرمجة، حيث لم يشر المخطط إلى إحداث لجان التتبع والتقييم، كما أن الجماعة لم تعمد إلى القيام بأي دراسة تقييمية لمستوى تنفيذ تلك المشاريع، ومدى احترام الشركاء لالتزاماتهم المحددة في المخطط.

➢ تأخير في برنامج عمل الجماعة للفترة 2015 - 2021

لم تعمل الجماعة على إعداد برنامج العمل للفترة الممتدة من 2015 إلى 2021، رغم مضي ثلاث سنوات على عمل المجلس الحالي، حيث تم الاكتفاء بالمشاريع المقررة في مخطط التنمية الجماعي للفترة الممتدة ما بين 2011 - 2016.

➢ نقائص في تدبير الممتلكات الجماعية

تتوفر الجماعة على مجموعة من الممتلكات العقارية والمنقولة، إلا أن بعض هذه الممتلكات يدبر بشكل لا يسمح بالاستفادة منه، إن على مستوى مداخيل الجماعة، أو على مستوى تقديم الخدمات للمواطنين. ويتجلى ذلك من خلال الملاحظات التالية.

أ. مقر الجماعة

تم تسجيل ضعف في الصيانة الاعتيادية لمرافق الجماعة، حيث لوحظ تآكل الجدران، وهو ما يشكل خطرا على المرتفقين والموظفين على حد سواء. وعلى الرغم من برمجة ما مقداره ستة ملايين درهم في إطار مخطط التنمية الجماعي لبناء المقر الإداري للجماعة، حيث حدد التوجه الاستراتيجي أجلا أقصاه سنة 2014، لبناء هذا المقر، فإنه إلى غاية 20 فبراير 2018، لم يتم البدء في إنجاز هذا المشروع. ويشار إلى أن الجماعة قامت بنقل كل من مصلحة حفظ الصحة وكذا شساعة المداخيل إلى مقر المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة.

ب. السوق الأسبوعي والسوق الجماعي

تتوفر الجماعة على سوق أسبوعي أحدث سنة 2002، ويوجد فوق مجموعة من القطع الأرضية، مقتناة من الخواص وسوق النهضة الجماعي الذي يقع على أرض جماعية بمساحة 4.400 متر مربع. وقد تم تسجيل الملاحظات التالية بخصوص هذين السوقين:

- عدم تحصين السوق الأسبوعي، نظرا لانعدام الأبواب وغياب الحراسة وتردي السور الخارجي؛
- انتشار الأوساخ والنفايات في كل أرجاء السوقين؛
- انعدام الإنارة العمومية، وتردي الطرقات وشبكة تصريف مياه الأمطار بالسوق الاسبوعي؛
- احتلال الملك الجماعي للسوق الأسبوعي بدون ترخيص من طرف الأغيار؛
- تدهور منشآت المجزرة وغياب معايير وشروط الذبح السليم؛

- إهمال وغياب الصيانة الكلية لسوق النهضة؛
- عطالة دكاكين الطابق الأول والمقهى بسوق النهضة، وتخريب منشآته الكهربائية.

➢ **إهمال الجماعة للمساحات الخضراء**

تتوفر الجماعة على 33.358 متر مربع من المساحات الخضراء إلا أن فضاء ساحة الحسن الثاني، 1,72 هكتار، وفضاء ساحة الحي الإداري ذات المساحة نصف هكتار، لا يلقيان أية عناية لا بالنسبة لتهذيب النباتات أو سقيها أو معالجتها.

➢ **ارتفاع مديونية الجماعة بشكل يرهن مستقبلها المالي**

أبرمت الجماعة ما بين سنة 2010 وسنة 2015 ثمان (8) اتفاقيات قروض مع صندوق التجهيز الجماعي لإنجاز مشاريع متعددة، بمبلغ اجمالي يساوي 56.400.000,00 درهم. ويبلغ معدل قسط الدين (رأسمال وفوائد) المؤدى إلى صندوق التجهيز الجماعي خلال الفترة من سنة 2011 الى سنة 2017 ما مجموعه 4.579.617,38 درهم، وهو ما يمثل نسبة 47,64 % من مجموع المداخيل الذاتية للجماعة، وهذا يعني أن نصف ما تحصله الجماعة تقريبا من مداخيل ذاتية، يوجه لتسديد الدين وأن هذه الوضعية ستستمر لسنوات، وقد تتفاقم إذا ما لجأت الجماعة للاقتراض مجددا، وذلك في غياب أية تنمية لمداخيلها الذاتية.

➢ **عدم توفير الإمكانيات الضرورية لصيانة شبكة الانارة العمومية**

بالرغم من أن الجماعة تتوفر على شبكة هامة للإنارة العمومية، نتيجة للاستثمارات التي تم إنجازها أو تلك التي هي في طور الإنجاز لأجل توسيع الشبكة أو تأهيلها، إلا أنها لا تتوفر على تقنيين مكونين أو مؤهلين للقيام بصيانة هذه الشبكة، ذلك أنه بإحالة التقني الذي كان مكلفا بالصيانة، على التقاعد سنة 2015 لم تعمل الجماعة على تعويضه في هذا المركز. كما أن الجماعة تتوفر على شاحنة وحيدة قديمة ومتهالكة، لا يمكنها أن تفي بالغرض المطلوب.

➢ **استحواذ جمعيتين على مجموع مبالغ الدعم الممنوح للجمعيات**

تم تسجيل استحواذ جمعيتين على ما نسبته 80% من الدعم الممنوح للجمعيات خلال الفترة 2011 - 2016، ويتعلق الأمر بكل من جمعية فضاء أسرة "البزيوي" للتنمية الاجتماعية والتضامن بما مجموعه 2.060.000,00 درهم بما نسبته 15% من مجموع منح الدعم خلال هذه الفترة، والجمعية الرياضية النهضة الزمامرة لكرة القدم بما مجموعه 8.850.000,00 درهم أي بما نسبته 64,55%. كما لوحظ غياب المسطرة التعاقدية مع أغلب الجمعيات المستفيدة من الدعم، وانعدام إعمال آليات التتبع والمراقبة، في الاتفاقيات الموقعة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتقييم نتائجه؛**
- **صيانة مقر الجماعة وتنظيف الأسواق والحيلولة دون احتلال الملك الجماعي؛**
- **الاهتمام بصيانة المساحات الخضراء والفضاءات العمومية؛**
- **توفير الوسائل اللازمة لصيانة شبكة الإنارة العمومية؛**
- **تفعيل مسطرة التعاقد في منح الدعم للجمعيات، مع تتبع اتفاقيات الشراكة.**

ثانيا. تدبير المشاريع

مكن تشخيص واقع التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالجماعة من الوقوف على النقائص التالية.

➢ **تعثر الإنجاز نتيجة عدم التحديد الدقيق للأشغال بالصفقة رقم 2011/37**

في إطار إنجاز مشروع تأمين حافة قناة الري، أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2011/37 مع شركة "أكرور. ش.م.م" بمبلغ 2.654.148,00 درهم، من أجل إنجاز أشغال التطهير السائل والتبليط. وبعد توقف دام أكثر من سنتين بدون مبرر، تم تبادل المراسلات بين الجماعة والشركة المعنية حول استئناف الأشغال لتقر الجماعة في رسالة بتاريخ 20 يونيو 2014، ودون إعطاء تفسيرات أو تعليلات، أنه يوجد فعلا تجاوز للكمية في الثمنين المتعلقين بأشغال رش مادة "الكات" وتكسية الاسفلت، وأن الجماعة لا تستطيع مواصلة تنفيذ الأشغال. وبالتالي، تقرر فسخ الصفقة واللجوء إلى إبرام صفقة جديدة لإتمام الأشغال.

➢ **عدم تحديد الحاجيات بدقة عند إعداد مشروع الساحة الكبرى**

بمناسبة انجاز مشروع الساحة الكبرى بالزمامرة، أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2012/29 بمبلغ 391.140,00 درهم، مع شركة "N. G, s.a.r.l" من أجل اقتناء العشب والنباتات والأتربة وكذا تهيئة المجال النباتي بالساحة الكبرى، وتسلمت الجماعة أشغال ومقتنيات هذه الصفقة بتاريخ فاتح يوليوز 2013. وبتاريخ 27 دجنبر 2013، (أي بعد خمسة (5) أشهر، عمدت الجماعة الى اقتناء كميات أخرى من نفس الأتربة والعشب (4.000 متر مربع من العشب و2.000 متر مكعب من الأتربة) بواسطة سند الطلب رقم 2013/2758 بمبلغ 192.000,00 درهم، من نفس الشركة.

وكان أحرى بالجماعة، أن تحدد حاجياتها في هذا المجال بدقة من أجل التفاوض بشكل أفضل عند الاقتناءات وسلك مسطرة واحدة في الاقتناء، تكون أكثر شفافية وتحترم مبدأ المنافسة. كما أن تحديد الحاجيات بدقة سيمكن الجماعة من إنجاز المشروع في ظروف أفضل من حيث الجودة (اقتناء نفس النوع) وكذا من حيث تقليص مدة الإنجاز.

➢ **إعداد برنامج الطرقات الداخلية دون الإلمام بواقع الجماعة**

في إطار تأهيل مدينة الزمامرة، قررت الجماعة إنجاز برنامج الطرقات الداخلية بالمدينة، وبعد تخصيص الاعتمادات وبدء أشغال تهيئة الطرقات اكتشفت أن البنية التحتية للتطهير السائل جد متدهورة. مما حدا بها إلى برمجة أشغال إضافية لتغيير وتقوية شبكة التطهير السائل بترابها. إلا أن هذه البرمجة الجديدة أدت إلى تأخير إنجاز برنامج الطرقات الداخلية وتوقيف الأشغال الجارية، مع ما يرتبه هذا التوقف من أثار سلبية على المقاولات المكلفة بالأشغال، وعلى التدبير الجماعي وعلى الساكنة. ويتعلق الأمر بتوقيف أشغال الصفقة رقم 2010/6 بمبلغ 8.576.370,73 درهم، لإنجاز الطرق الداخلية بحي السلام 1 وحي السلام 2، وذلك لمدة 54 شهرا (أربع (4) سنوات ونصف)، في حين أن المدة التعاقدية لإنجاز الصفقة هو ستة (6) أشهر فقط.

كما أن إنجاز أشغال من حجم التطهير السائل تتطلب موارد مالية إضافية ليس بوسع الجماعة توفيرها في وقت وجيز مما اضطرها إلى اللجوء الى برنامج الطرقات الداخلية لامتصاص اعتماداته من أجل إتمام الأشغال، وهو ما ليس صحيحا في إدارة البرامج لاسيما الممولة بواسطة القروض، وكذا الاقتصار على تجهيز مناطق دون غيرها. ويتطلب الأمر أيضا إجراء دراسات تقنية قبلية من أجل تفادي كل ما من شأنه عرقلة الأشغال، وكذا التنسيق مع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة، وهو ما يتطلب جهدا إضافيا للجماعة وأطرها.

➢ **عدم التحديد الدقيق للحاجيات في إنجاز مشروع تهيئة ساحة بشارع المسيرة الخضراء**

من خلال الاطلاع على مختلف الوثائق المتعلقة بالصفقات المنجزة في إطار مشروع تهيئة الساحة المتواجدة بشارع المسيرة الخضراء، لوحظ عدم التحديد الدقيق للحاجيات أو لطبيعة الأشغال المراد إنجازها، وهو ما يتعارض ومقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (05 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، كما هو الشأن بالنسبة للصفقات التالية:

أ. الصفقة رقم 2010/02 المتعلقة بأشغال تهيئة الساحة العمومية

حدد صاحب المشروع طبيعة الأشغال المراد تنفيذها في إطار هذه الصفقة في إنجاز أشغال التطهير وأشغال الطرق وتهيئة الساحة العمومية، إلا أنه ومن خلال كشف الحساب النهائي المؤرخ في فاتح فبراير 2011، لوحظ أن الكميات المنفذة المتعلقة بأشغال الطرق عرفت ارتفاعا بما مقداره 38% مقارنة بالكميات الواردة في الصفقة، حيث تمت تأدية ما مجموعه 714.774,60 درهم عوضا عن 517.680,00 درهم، كما تم إنجاز ستة (6) سقائف (pergolas) عوضا عن 5 سقائف، بمبلغ 216 ألف درهم، عوضا عن 180 ألف درهم، وهو ما أدى إلى عدم تنفيذ مجموعة من الأشغال المقررة والمتعلقة بأشغال التطهير وأشغال تهيئة الساحة العمومية، كما هو الشأن بالنسبة لأشغال الترصيف ومقاعد الجلوس. هذه الأشغال غير المنجزة برمجت لاحقا في إطار صفقات أخرى. بالنسبة لمقاعد الجلوس حيث تمت برمجة صفقتين: الصفقة رقم 2011/13 بكلفة 216.000,00 درهم، والصفقة رقم 2011/31 بمبلغ 126.000,00 درهم.

يضاف إلى ذلك أن المواصفات التقنية المعتمدة في إطار الصفقة رقم 2010/02 لإنجاز هذه المقاعد لم يتم احترامها أثناء تنفيذ هاتين الصفقتين، حيث سجل المجلس الجهوي للحسابات أنه وعوضا عن بناء هذه المقاعد بالإسمنت المسلح تم تعويض ذلك بمواصفات تقنية تتمثل بإنجازها بالخشب والنجارة الحديدية، وهو ما أدى إلى انتقال كلفة إنجازها من 4.000,00 درهم دون احتساب الرسوم إلى 4.500,00 درهم.

ب. الصفقة رقم 2011/13 المتعلقة بإنجاز أشغال تهيئة الساحة العمومية

تم تغيير المواصفات التقنية للعريشة الخشبية، وذلك من خلال الاستناد إلى المحضر الموقع بتاريخ 03 يناير 2011 من طرف كل من رئيس المجلس الجماعي، المهندس المعماري، رئيس مصلحة الأشغال الجماعية، باشا المدينة، والمقاول، والذي تم الاتفاق خلاله على إلغاء إنجاز الحائط maçonnerie en moellons بالعريشة، وتعويضها بقضبان حديدية من حجم IPN 120، مع تزيين أعمدتها بالرخام الأسود.

ج. الصفقة رقم 2011/29 المتعلقة بأشغال تهيئة ساحة عمومية

وتهم إنجاز وتجهيز 3 نافورات عمومية وذلك بمبلغ 416.760,00 درهم. إلا أنه ومن خلال الاطلاع على الكشف الحساب النهائي المؤرخ في 05 يناير 2012، تم تسجيل تنفيذ 59% فقط، من الكميات المقررة في إطار هذه الصفقة أي ما مقداره 246.552,65 درهم، حيث تم الاكتفاء بإنجاز نافورتين عوض ثلاث نافورات، إضافة إلى الاستغناء عن إنجاز 24 مصباح ضوئي ملون، وذلك بحجة إمكانية تعرضها للتخريب أو السرقة كما هو مضمن في محضر الورش الموقع من طرف كل من المقاول وممثل صاحب المشروع والمؤرخ في 03 يناير 2012.

د. الصفقة رقم 2011/31 المتعلقة بأشغال تهيئة ساحة عمومية

من خلال توريد ووضع 30 مقعدا للحدائق بكلفة محددة في 126.000,00 درهم، إلا أنه ومن خلال الاطلاع على كشف الحساب النهائي المؤرخ في 05 يناير 2012، تبين أنه لم يتم تنفيذ سوى 50% من المقاعد المقرر إنجازها وذلك بمبلغ 63.000,00 درهم.

➢ غياب التصور الواضح والدقيق لأشغال الإنارة العمومية

في إطار المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2011 - 2016 تم تنفيذ الصفقة رقم 2011/33 المتعلقة بأشغال تأهيل شبكة الإنارة العمومية بمدينة الزمامرة بكلفة 804.840,00 درهم والتي تم تسلمها نهائيا بتاريخ 20 دجنبر 2012. وقد لوحظ أن 75 % من الأشغال المنفذة، (61 عمود كهربائي من أصل 80 عمود)، تم إنجازها بالمقطع الطرقي شارع الحسن الثاني. إلا أنه وبعد مرور 5 سنوات على تسلم المشروع، عمدت الجماعة إلى إزالة هذه الأعمدة الكهربائية وكذا الخرسانة المنجزة لتثبيت الأعمدة les socles وملحقاتها" الأسلاك الكهربائية"، بدعوى توسيع وتهيئة الطريق الجهوية رقم 202 في إطار الصفقة رقم 2017/03، ووضع أعمدة كهربائية جديدة بكلفة إجمالية قدرها 17 مليون درهم.

➢ عدم ضبط نوعية الأشغال المتعلقة بالمساحات الخضراء المراد تنفيذها في إطار مشروع تهيئة فضاء 9 مارس

من خلال الاطلاع على مقتضيات الصفقة رقم 2014/11 الخاصة بإنهاء أشغال تهيئة فضاء 9 مارس بكلفة 997.440,00 درهم، حددت هذه الأخيرة نوعية الأشغال المزمع تنفيذها في: أشغال التهيئة العامة، وأشغال تهيئة ملعب متعدد الاختصاصات، وكذا أشغال تهيئة المساحات الخضراء. في هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات أن الجماعة عمدت وقبل المصادقة على هذه الصفقة بتاريخ 09 فبراير 2015، إلى إبرام سند الطلب رقم GID12 بتاريخ 08 دجنبر 2014 والمتعلق باقتناء الأشجار والنباتات بمبلغ 190.920,00 درهم والتي تم الإشهاد بتسلمها بتاريخ 15 يناير 2015، وذلك قصد إنجاز نفس الأشغال المقررة في إطار نفس الصفقة. مع العلم، أنه تم تنفيذ ما نسبته 52,7% من الأشغال المقررة في إطار الصفقة والتي همت بالأساس توريد ووضع أشجار النخيل من نوع COCOS، حيث بلغ مجموع المبالغ المؤداة، في إطار كشف الحساب النهائي بالنسبة لهذه الأشغال ما مجموعه 133.920,00 درهم من أصل 253.740,00 درهم. هذه الوضعية، تبرز عدم قدرة الجماعة على ضبط حاجياتها بالدقة الكافية، وهو ما أدى إلى ارتفاع كلفة إنجاز الأشغال المتعلقة بالمساحات الخضراء، حيث انتقلت من253.740,00 درهم لتصل إلى 324.840,00 درهم.

➢ إنجاز أشغال في غياب الدراسات القبلية

أنجزت الجماعة مجموعة من الأشغال دون القيام بدراسات قبلية، ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- أشغال التطهير السائل وتبليط الطريق المحاذية لمنتزه قناة الري، على طول 650 متر، بواسطة الصفقة رقم 2011/37 المبرمة مع شركة "أكرور. ش.م.م" بمبلغ 2.654.148,00 درهم؛
- أشغال التطهير السائل بالأحياء التالية: النهضة، الحي المحمدي، السلام 1، وكذا الطريق المؤدية لإعدادية يوسف بن تاشفين، من خلال الصفقات رقم 2011/16 و2012/2 و2013/3 و2014/3 بمبلغ إجمالي يقدر ب 2.611.373,62 درهم؛
- أشغال الطرق والترصيف والتطهير السائل بشارع محمد الخامس، والزنقة رقم 66 بالزمامرة وزنقة حي السلام من خلال الصفقات التالية 2014/17 و2014/22 و2017/10، بمبلغ إجمالي 3.999.432,25 درهم.

➢ التوقف غير المبرر لأشغال بعض المشاريع

عرفت مجموعة من المشاريع التي أنجزتها الجماعة توقفات غير مبررة، انعكست سلبا على إنجاز هذه المشاريع في وقتها المحدد، ونذكر منها الحالات التالية:

أ. الصفقة رقم 37/ 2011 المتعلقة بإنجاز الإنارة العمومية بمنتزه قناة الري

أصدرت الجماعة الأمر ببداية أشغال هذه الصفقة بتاريخ 4 يناير 2012، وفي 5 مارس 2012 أصدرت أمرا بإيقافها، بسبب انطلاق أشغال الانارة العمومية والماء الصالح للشرب، موضوع الصفقة رقم 2011/33. واستمر هذا التوقف سنتين وثلاثة (3) أشهر (27 شهرا) وهي مدة لا تبرر السبب الذي أوقف الأشغال، ذلك أن أشغال الانارة العمومية موضوع الصفقة رقم 2011/33 بمبلغ 804.848,00 درهم المبرمة مع شركة "بوجيليكم" بتاريخ 28 دجنبر 2011، والتي نفذت في نفس مكان الورش، تم إعطاء الأمر ببداية الأشغال المتعلقة بها بتاريخ 6 يناير 2012 وتم استلامها بتاريخ 20 فبراير 2012، أي قبل إعطاء الأمر بإيقاف الأشغال في 5 مارس 2012. وبخصوص أشغال الماء الصالح للشرب، تبين أنها تتعلق فقط بمد 3 أنابيب بسيطة بين حاشيتي الطريق وهي أشغال لا تستدعي أي توقف لأعمال الصفقة رقم 2011/37 المذكورة.

ب. الصفقة رقم 2012/5

حددت المادة 12 من الصفقة رقم 2012/5 مدة إنجاز الأشغال في شهرين، وتم إعطاء الأمر بالشروع فيها بتاريخ 28 يونيو 2012، إلا أنه تم اصدار الأمر للشركة بالتوقف عن الأشغال ابتداء من 27 يوليوز 2012، وذلك بسبب الأشغال المنجزة على القناة من طرف المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للدكالة، واستمر هذا التوقف لمدة سنتين و45 يوما. وهو ما يفسر غياب التنسيق بين الجماعة والمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة، بالرغم من أن الاتفاقية الموقعة بين الطرفين، تلزمهما بالتنسيق فيما بينهما، وتكوين لجنة مشكلة من الطرفين، تجتمع على الأقل مرة كل شهر من أجل الإسراع في إخراج المشروع الى حيز الوجود.

ج. الصفقة رقم 2012/10

تم بمقتضى هذه الصفقة التي أبرمتها الجماعة، مع شركة "إك. ش.م.م" بمبلغ 1.949.812,80 درهم، إنجاز أشغال الطرق والتطهير السائل بساحة الانبعاث. لكن، تبين من خلال الأوامر الصادرة من طرف الجماعة للشركة نائلة الصفقة، أن الأشغال المتعاقد على إنجازها خلال 3 أشهر، قد استمرت لمدة 11 شهرا ونصف، أي بتأخير 8 أشهر ونصف.

د. الصفقة رقم 2011/36

تبين من خلال الأوامر الصادرة من طرف الجماعة للشركة نائلة الصفقة، أن الأشغال المتعاقد على إنجازها خلال شهرين بساحة الانبعاث، قد توقفت لمدة أربعة (4) أشهر. ذلك أن الأشغال ابتدأت يوم 23 دجنبر 2011 وتوقفت يوم 25 دجنبر 2011، حسب الأمر بإيقاف الاشغال المؤرخ بنفس التاريخ، بحجة "انتظار الاستلام المؤقت للصفقة رقم 2010/108 المنجزة من طرف شركة العمران في نفس الساحة ". لكن شركة العمران استلمت أشغال الصفقة 2010/108 بتاريخ 5 دجنبر 2011.

ه. الصفقة رقم 2013/4 المتعلقة بتهيئة الساحة الكبرى لمدينة الزمامرة

أصدرت الجماعة الأمر رقم 1 بإيقاف أشغال الصفقة رقم 2013/14 ابتداء من 5 غشت 2013، وذلك بسبب انتظار ترجمة اسم "جماعة الزمامرة" بأحرف التيفيناغ من طرف المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، إلا أن المراسلة الموجهة من طرف الشركة صاحبة الصفقة إلى المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، لم تتم صياغتها وإيداعها بالمعهد المذكور إلا بتاريخ 13 شتنبر 2013. مما يعني أن توقف الأشغال موضوع الصفقة منذ 5 غشت 2013 لم يكن مبررا.

و. الصفقة رقم 2015/01 المتعلقة بأشغال التطهير السائل لحي الفرح

من خلال الاطلاع على وثائق الصفقة رقم 2015/01، المتعلقة بأشغال التطهير السائل لحي الفرح، تم تسجيل ما يلي:

- التأخير في البدء في الأشغال لأزيد من 10 أشهر، والذي فسرته الجماعة بتأخر الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة في المصادقة على تصاميم التنفيذ المعدة من لدن مكتب الدراسات التقنية المتعاقد مع الشركة الصاحبة للصفقة، على الرغم من أن الجماعة قد قامت بالتعاقد مع مكتب الدراسات INDESA لإعداد التصاميم المتعلقة بالمشروع، وهو ما يفترض عرضها على الوكالة قصد التأشير عليها قبل الإعلان عن الصفقة؛

- إصدار الجماعة لأمر الخدمة بالتوقف عن الأشغال أسبوعا واحدا بعد انطلاقها بدعوى انتظار مصادقة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء على تصاميم التنفيذ المعدلة، وذلك على عكس ما أشار إليه محضر الورش، حيث تمت مطالبة الشركة نائلة الصفقة بضرورة تنفيذ الأشغال طبقا للتصاميم المصادق عليها من طرف الوكالة، وفي احترام تام للبيانات التقنية الواردة في دفتر الشروط الخاصة. وهو ما يطرح التساؤل حول جدية أمر الخدمة بالتوقف عن الأشغال الموجه للشركة. وتجدر الإشارة إلى أنه قبل إصدار أمر الخدمة ببدء الأشغال تمت مطالبة الشركة بإعداد تصاميم التنفيذ المتعلقة بالمشروع، حيث قامت هذه الأخيرة بالتعاقد مع مكتب الدراسات" U.E T" الذي تولى إعدادها، وهو ما يطرح التساؤل عن الجدوى من إبرام سند الطلب مع مكتب الدراسات INDESA بكلفة 72 ألف درهم من طرف الجماعة لإعداد التصاميم المتعلقة بالمشروع.

ز. الصفقة رقم 2012/19 المتعلقة بأشغال الإنارة العمومية للطريق الوطنية المارة عبر مدينة الزمامرة

تتعلق هذه الصفقة بإنجاز أشغال الإنارة العمومية بالطريق الوطنية رقم 1 المارة عبر مدينة الزمامرة في إطار مشروع تهيئة هذه الطريق المدرج ضمن المشاريع المبرمجة في إطار مخطط التنمية الجماعي لسنة 2011 - 2016، وذلك بكلفة 8.398.896,00 درهم، حيث تم الإعلان عن التسلم النهائي للأشغال المرتبطة بها بتاريخ 09 يوليوز 2015، بعد تأدية ما مجموعه 7.958.439,00 درهم.

في هذا الإطار، تم تسجيل توقف الأشغال المرتبطة بالصفقة لأكثر من 13 شهرا، حيث تم إصدار أمرين بالتوقف عن الأشغال، وهما:

- أمر بالخدمة بالتوقف عن الأشغال رقم 1 بتاريخ 15 يناير 2013، أي 20 يوما بعد انطلاق الأشغال (25 دجنبر 2012)، بدعوى تحرير الطريق من المعيقات الميدانية؛

- أمر بالخدمة بالتوقف عن الأشغال رقم 2 بتاريخ فاتح أبريل 2013، أي سبعة أيام بعد استئناف الأشغال (22مارس 2013)، مع تكرار نفس المبرر المعلن في أمر الخدمة بالتوقف عن الأشغال، حيث لم يتم الإعلان عن استئناف الأشغال إلا بتاريخ 5 ماي 2014 أي بعد مرور أكثر من شهر على توقفها، وهذا ما يدل على أن الجماعة لم تعمل قبل الإعلان عن نيتها في إنجاز المشروع على تصفية جميع المعيقات الميدانية، وبالتالي عدم إعدادها الجيد للمشروع.

➢ **تسبيق أشغال الترصيف أو التبليط على أشغال تستلزم الحفر**

دأبت الجماعة على وضع أحجار الترصيف والتبليط، قبل العمل على وضع الخيوط الكهربائية أو مد قنوات المياه، التي من المفروض أن يسبق إنجازها إنجاز أشغال التبليط، وتوضح الأمثلة الواردة بعده تكرار هذه الممارسة.

- **وضع أحجار الترصيف قبل مد قنوات الإضاءة بالصفقة رقم 2012/5 الخاصة بمشروع حماية قناة الري**

تضمنت الصفقة رقم 2012/5 إنجاز أشغال التبليط (pose de pavés)، وفعلا تم إنجازها واستلامها بتاريخ 25 نونبر 2014. في حين أن اشغال الإضاءة المتعلقة بنفس المشروع تمت برمجتها ضمن الصفقة رقم 2014/12 والتي أصدر الأمر ببدء أشغالها بتاريخ 17 نونبر 2014، وابتدأت بشكل فعلي بتاريخ 19 نونبر 2014 حسب محضر الورش المؤرخ بنفس التاريخ.

لكن، لوحظ أن أشغال الحفر لمد قنوات الإضاءة لم تبدأ إلا في الفترة المتراوحة بين 27 نونبر 2014 و11 دجنبر2014، وذلك حسب محضري الورش المؤرخين بنفس التاريخين، حيث يؤكد محضر الورش بتاريخ 11 دجنبر 2014 وكذا محضر الورش بتاريخ 5 يناير 2015، أن الشركة المعنية بالأشغال يجب عليها إعادة حجر التبليط إلى مكانه، وهو ما يعني إزالته ومباشرة عملية الحفر لدفن خطوط الكهرباء ثم إعادة حجر التبليط الذي تم وضعه مسبقا، مما يؤدي الى إتلافه أو وضعه بشكل غير سليم. الأمر الذي يفيد غياب الدراسة الجدية للمشروع، بالرغم من تعاقد الجماعة مع مهندس معماري أشرف على تتبع اشغال الصفقتين معا وتكلف بإنجاح المشروع، مقابل 419.424,01 درهم.

- **تسبيق أشغال الترصيف على أشغال الكهرباء بمشروع إنجاز ساحة الانبعاث**

يستفاد من محضري الورش المؤرخين في 21 أكتوبر 2013 و31 مارس 2014 والمتعلقين بأشغال الصفقة رقم 2013/6 المنجزة من طرف شركة "unifco" بمبلغ 5.346.495,17 درهم، أن الجماعة طلبت من الشركة المعنية إعادة أرصفة التبليط "pavés" إلى مكانها بعد الحفر ومد الخيوط الكهربائية، وكذا وضع المصابيح الأرضية (spots) في نفس مستوى ارصفة التبليط. وهذا يعني أن أعمال الترصيف قد تم إنجازها في مساحات الساحة العمومية الانبعاث، قبل أشغال الكهربة التي تتطلب الحفر من أجل مد الخيوط الكهربائية.

إن هذه الطريقة في تنفيذ أشغال المشروع تدل على:

- عدم جدية الدراسات القبلية للمشروع والتي من المفترض أن تؤدي إلى تسبيق أشغال الحفر على أشغال التبليط؛ هذا بالرغم من أن الجماعة تعاقدت مع مكتب الدراسات" H2S. I " بمبلغ 238.800,00 درهم، (الصفقة رقم 2011/7) من أجل إنجاز الدراسات المرتبطة بمشروع ساحة الانبعاث؛

- ضياع جزء من الأرصفة (pavés) أثناء عملية الإزالة والاسترجاع، مما يعني تعويضه على حساب مالية الجماعة؛

- إطالة مدة إنجاز المشروع بسبب إزالة وإعادة الأرصفة؛

- التأثير السلبي على جودة التبليط والترصيف بالساحة.

➢ **تأخر في إنجاز بعض المشاريع**

عرفت العديد من المشاريع تأخرا واضحا في إنجازها، ونذكر الأمثلة التالية:

أ. مشروع تأمين حافة قناة الري

حسب المقرر الجماعي، يهم برنامج التأهيل الجماعي سنوات 2010 و2011 و2012. إلا أن أشغال هذا المشروع لم تنته إلا سنة 2015، أي بتأخير 3 سنوات مقارنة مع ما كان مبرمجا.

ب. أشغال الصفقة رقم 2012/22 المتعلقة بكهربة المنطقة الصناعية

من خلال دراسة الوثائق المتعلقة بالصفقة رقم 2012/22 والمتعلقة بأشغال كهربة 24 محلا بالمنطقة الصناعية بكلفة 328.098,00 درهم والمنجزة من طرف شركة "B"، سجل المجلس الجهوي للحسابات أن أمر الخدمة الموجه

للشركة قد حدد تاريخ البدء بالأشغال بعد 6 أشهر من توجيه أمر الخدمة، هذا التأخير مرده عدم الإعداد الجيد للصفقة من طرف الجماعة، حيث لم تعمد هذه الأخيرة إلى التنسيق القبلي مع المكتب الوطني للكهرباء أثناء إعداد الصفقة من أجل المصادقة على التصاميم وكذا التتبع الميداني للأشغال.

ج. مشروع المحطة الطرقية

حدد مخطط التنمية الجماعي 2011 - 2016، أجل تنفيذ المشروع في ثلاث سنوات، وذلك ابتداء من سنة 2011 على أن يتم الانتهاء من تنفيذ الأشغال خلال سنة 2014. إلا أنه لوحظ عدم استكمال المشروع إلى غاية 20 فبراير 2018، وذلك نتيجة لعدة عوامل، أهمها:

- عدم وفاء الجماعة بحصتها من تمويل المشروع، حيث أشار المخطط الجماعي إلى مساهمتها في تمويل المشروع بنسبة 50% من تكلفته الإجمالية المقدرة في 8 ملايين درهم، وذلك من خلال تعبئة 4 ملايين درهم ابتداء من سنة 2011، إلا أنه وأمام عجز الجماعة عن ذلك، تأخر انطلاق المشروع إلى غاية سنة 2014، بعد حصول هذه الأخيرة على تمويل من المديرية العامة للجماعات المحلية بموجب الترخيص رقم FP20914141 بتاريخ 23 شتنبر 2014. هذا المعطى، يبين برمجة الجماعة لمشاريعها في غياب أي تصور واضح عن مصادر تمويلها وكذا محدودية إمكاناتها الذاتية؛
- من خلال الاطلاع على دفتر الشروط الخاصة المعد من طرف المهندس المعماري، وكذا دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقتين رقم 2016/06، و2017/09 المتعلقتين باستكمال أشغال بناء المحطة الطرقية، سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم توفر الجماعة على تصور واضح بخصوص نوعية السقيفة (Charpente) التي سوف يتم اعتمادها لباحة وقوف سيارات الأجرة. فخلافا لمقترح المهندس المعماري والقاضي بوضع سقيفة من نوع Blocothella أو ما يشابهها، فإن دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2016/06 أشار إلى بناء هذه سقيفة بالإسمنت المسلح (الثمن الأحادي رقم 1)، ثم سرعان ما عادت الجماعة إلى اقتراح نوع آخر من السقيفة من خلال الصفقة رقم 2017/09 بعد فسخ الصفقة رقم 2016/06.

➢ **التأخر في استغلال العربات المجرورة بالخيول**

يندرج هذا المشروع في إطار اتفاقية الشراكة المبرمة ما بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لإقليم سيدي بنور وجماعة الزمامرة وجمعية الخير للعربات المجرورة "الكوتشي" بالزمامرة، والتي تم التوقيع عليها خلال سنة 2010، حيث عهدت الاتفاقية للجماعة تولي مهام صاحب المشروع.

ومن خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالإعداد لمف طلب العروض، وكذا ملف الصفقة رقم 2014/04 المتعلقة باقتناء العربات المجرورة لفائدة الجماعة الحضرية الزمامرة" الشطر الأول"، سجل المجلس الجهوي للحسابات ملاحظتين هامتين نوردها كما يلي:

- **التقدير الخاطئ لتكلفة المشروع**

من أجل تنفيذ الاتفاقية المشار إليها أعلاه، تولت الجماعة إعداد ملف الصفقة الذي تم بموجبها اقتناء العربات المجرورة. ومن أجل حصر الكلفة التقديرية للمشروع، قامت الجماعة بإبرام سند الطلب رقم 2011/1725 بتاريخ 23 ماي 2011 لأجل اقتناء عربتين مجرورتين بكلفة مالية قدرهم 48 ألف درهم. ولم تأخذ الجماعة بعين الاعتبار الكلفة التي تم بموجبها اقتناء العربتين المجرورتين أثناء إعدادها للثمن التقديري للإدارة، والذي حدد ثمن اقتناء العربة الواحدة في 29.040,00 درهم، أي بفارق 5 ألاف درهم عن ثمن اقتناء العربتين، ومن دون تحديد الأسس التي استندت إليها في تحديد الثمن التقديري.

يضاف إلى ذلك، عدم التقدير الجيد لكلفة المشروع، ذلك أنه وعوضا عن تحديد الكلفة الإجمالية لاقتناء 75 عربة، بالاستناد إلى ثمن اقتناء العربتين، والمقدر ب 24 ألف درهم بموجب سند الطلب المشار إليه أعلاه، تم الاكتفاء بإضافة مساهمة مالية من الجمعية في إطار هذا المشروع، لتصبح المساهمة المالية للمشروع في حدود مليون و300 ألف درهم، عوضا عن مليون و800 ألف درهم. هذه الوضعية، أدت إلى حصر الجماعة عدد العربات المقتناة في 40 عربة عوضا عن 75.

- **عدم تسليم العربات المجرورة لأعضاء الجمعية من لدن الجماعة**

بموجب الصفقة رقم 2014/04 المتعلقة باقتناء العربات المجرورة لفائدة الجماعة الحضرية الزمامرة بكلفة 1.104.000,00 درهم، تسلمت الجماعة، 40 عربة مجرورة. وإلى حدود 27 دجنبر 2017، تاريخ المعاينة الميدانية لمحلات تخزين العربات بالمنطقة الصناعية، وبعد مرور 34 شهرا من تاريخ التسليم، عدم تسليم العربات المقتناة لفائدة أعضاء الجمعية من طرف الجماعة، وهو ما يعرض هذه العربات للتآكل، وبالتالي يطرح التساؤل عن الجدوى من اقتناء هذه العربات دون توزيعها على المستفيدين.

يضاف إلى ذلك، عدم تفعيل الجماعة لكناش التحملات المتعلق بتنظيم قطاع النقل بواسطة العربات المجرورة بخيول والهادف إلى تسليم العربات المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لفائدة أعضاء جمعية الخير للعربات المجرورة، والمصادق عليه من لدن المجس الجماعي بموجب المقرر عدد 2016/02/11 بتاريخ 18 مارس 2016، والذي نص في الفصل الخامس منه على إحداث لجنة التسليم برئاسة رئيس المجلس الجماعي، حيث لم يتم العثور على أي محضر للجنة المذكورة للنظر في عملية التسليم.

➢ **عدم مطابقة الأشغال لبنود بعض الصفقات**

- **عدم مطابقة المنجزات لمواصفات الصفقة رقم 2012/5**

حدد الثمن رقم 18 بجدول أثمان الصفقة رقم 2012/5 سالفة الذكر، المتعلق بأشغال السياج الواقي بمبلغ 188.545,00 درهم من أجل إنجاز سياج معدني من الحديد المعالج، (Fer Galvanisé) وتم أداء المبلغ المناسب لهذا الثمن. كما أن محضرا الاستلام المؤقت والنهائي يشهدان بأن الأشغال تمت طبقا لمقتضيات الصفقة، إلا أنه بزيارة المنتزه بتاريخ 30 نونبر 2017، تأكد أن المعدن ليس بالحديد المعالج نظرا لظهور الصدأ عليه، وهو ما يخالف المواصفات المحددة في الصفقة.

- **عدم مطابقة الأشغال المنجزة لبنود الصفقة رقم 2014/12 فيما يخص الأعمدة الكهربائية**

من خلال التقديرات التفصيلية الواردة في جدول الأثمان (الثمن رقم 4)، وكذا جدول الأثمان المضمن في القسم 4 من الصفقة، فإن الأعمدة الكهربائية المزركشة (décoratif) المخصصة للتزيين مصنوعة من الألومنيوم، لكن على أرض الواقع فإن أجزاء منها مصنوعة فقط من معدن آخر غير الألومنيوم، ذلك أن الصدأ بدأ يطالها. وهذا الأمر يوضح:

- عدم صحة محضر الاستلام المؤقت الذي ينص على أن الأشغال قد تمت وفقا لبنود الصفقة؛
- غياب التتبع الفعلي لأشغال الصفقة من طرف المهندس المعماري وكذا المصلحة التقنية بالجماعة.

إن اختيار الجماعة عند إعداد الصفقة لمادة الألومنيوم بالأعمدة الكهربائية، انما الهدف منه إطالة عمر هذه الأعمدة، وإنجازها بغير ذلك فيه أداء ثمن أكثر مما تستحقه الشركة، وكذا التلف السريع للأعمدة مما يضطر الجماعة الى تغييرها في وقت وجيز بعد تركيبها وهو ما يعني إضافة موارد مالية أخرى ترفع كلفة المشروع.

➢ **عدم استكمال الأشغال وعدم استغلال بعض المشاريع**

يتجلى ذلك من خلال ما يلي.

- **عدم اشتغال النافورات**

أنجزت الجماعة الصفقة رقم 2012/32، بمبلغ 2.952.146,15 درهم، بواسطة شركة "scorex sarl " من أجل بناء وتجهيز نافورات عمومية بساحة الانبعاث، وقد تم استلام أشغال هذه الصفقة نهائيا بتاريخ 5 ماي 2016. إلا أن الجماعة لم تستطع تشغيل أو صيانة هذه النافورات، ذلك أنه عندما طلب من الجماعة تشغيل النافورات للتأكد من اشتغالها ومراقبة مدى احترام مواصفات الصفقة المنجزة تعذر عليها تشغيلها، بدعوى أن تشغيل النافورات يستلزم صيانة بعض أجزائها قبل تشغيلها، وأنه ليس بالجماعة من هو مؤهل للقيام بهذا العمل. مما يدعو للتساؤل عن جدوى بناء نافورات لا تشتغل، ودون تأهيل الموارد البشرية الجماعية لصيانتها وتشغيلها.

- **عدم إتمام الأشغال المبرمجة في الصفقة رقم 2013/5**

في إطار إنجاز مشروع ساحة الانبعاث، أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2013/5 بتاريخ 29 ماي 2013، بمبلغ 886.800,00 درهم، مع شركة "S.E.D.E.C " من أجل بناء مرافق صحية وسقيفات خشبية بالساحة المذكورة، وتم استلام أشغال الصفقة بشكل مؤقت بتاريخ 31 يوليوز 2013. وقد اتفقت الجماعة مع الشركة على عدم إنجاز السقيفات الخشبية بساحة الانبعاث، لأن النموذج المقدم من طرف الشركة لا يتلاءم مع فضاء الساحة الكبرى.

إلا أن الجماعة لم تعمد لحد الآن إلى إنجاز السقيفات الخشبية التي كانت مبرمجة بالساحة، بالرغم من أن برمجة هذه السقيفات كانت له تكلفة مالية، كون أن تصور النموذج قد اشتغل عليه المهندس المعماري المتتبع للمشروع. ويوضح حذف جزء من الأشغال أن الجماعة لم يكن لديها تصور واضح على برنامجها العملي المتعلق بالمشروع، وبالتالي لا يمكن بإمكانها تحديد حاجياتها بشكل يسمح لها بإنجاز مشاريعها بشكل معقلن من حيث الجودة والاقتصاد والتحديد الزمني المعقول لمشاريعها.

كما لوحظ إغلاق المرافق الصحية المنجزة في إطار الصفقة رقم 2013/5، وأنها لم تستعمل أبدا منذ استلامها سنة 2013، أي لأكثر من 4 سنوات ونصف إلى حدود 31 دجنبر 2017. وهنا يكمن التساؤل ما الجدوى من إنجاز مشروع دون الاستفادة منه. كل هذه الأشغال استلمت بشكل نهائي من طرف الجماعة بتاريخ 31 يوليوز 2014 دون استعمالها من أجل الوقوف على العيوب أو الهفوات التي تكون قد لحقتها، أو تم إغفالها أثناء الاستلام المؤقت.

- **عدم إتمام الأشغال بعد فسخ الصفقة رقم 2014/17**

أنجزت الجماعة الصفقة رقم 2014/17 المتعلقة بأشغال تهيئة شارع محمد الخامس، بمبلغ 5.506.320,00 درهم، بواسطة شركة "S. M. J. P" لكن الشركة لم تكمل الأشغال المتعاقد بشأنها بالصفقة المذكورة. مما اضطر الجماعة إلى فسخ الصفقة بتاريخ 27 أكتوبر 2016. ومنذ ذلك التاريخ لم تبادر الجماعة إلى إكمال الأشغال غير المنجزة والتي كانت مبرمجة في الصفقة، وتهم على الخصوص الإشارات الضوئية ومخفضات السرعة.

- **البدء بإنجاز المشاريع قبل توفير الاعتمادات المالية الكافية**

من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالصفقة رقم 2014/11 الخاصة بإنهاء أشغال تهيئة فضاء 9 مارس موضوع طلب العروض رقم 2014/13، سجل المجلس الجهوي للحسابات كون الإعلان عن الصفقة قد تم في غياب الاعتمادات المالية الخاصة بإنجاز الصفقة، إذ أن المصادقة على مقترح الالتزام من طرف القابض الجماعي لم تتم إلا بتاريخ 30 دجنبر 2014، ومن لدن عامل إقليم سيدي بنور بتاريخ 9 فبراير 2015، أي 5 أشهر ونصف من تاريخ فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقة (10 يوليوز 2014)، حيث لم يتم توجيه الأمر ببداية الأشغال إلا بتاريخ فاتح أبريل 2015.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تحديد الحاجيات بشكل دقيق قبل الإقدام على أية طلبية عمومية؛**
- **إنجاز دراسات مسبقة جدية وواقعية تراعي إمكانيات الجماعة ومتطلباتها قبل الشروع في أي مشروع؛**
- **تتبع المشاريع المبرمجة واحترام الآجال في إنجازها، وتفادي توقيف الأشغال لأسباب غير جدية؛**
- **تسبيق أشغال الحفر ومد شبكات الماء والكهرباء على أشغال التبليط؛**
- **إتمام المشاريع المرتبطة بالمنطقة الصناعية والطرق الحضرية وبناء محطة الطاكسيات، وتلك المتعلقة توزيع العربات المجرورة، وعقلنة استغلال هذه المشاريع.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للزمامرة

(نص مقتضب)

أولا. التدبير المالي والإداري

➢ **نقائص في تدبير الممتلكات الجماعية**

أ. مقر الجماعة

إن المجلس الجماعي للزمامرة لم يحسم بعد في تبني خيار بناء مقر جديد للجماعة أو الاكتفاء بصيانة المقر الحالي. ونظرا للأولوية التي يمثلها مرفق الحالة المدنية فقد تمت بتاريخ 30 أكتوبر 2018 عملية التسلم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 2017/12 المتعلقة بإنجاز أشغال بناء وتهيئة المباني الإدارية للجماعة بكلفة قدرها 2.412.839,88 درهم. ويجري حاليا الإعداد لعملية تجهيز البناية المنجزة في إطار هذه الصفقة بالمعدات والتجهيزات اللازمة من أجل احتضان المكاتب التي يتألف منها مرفق الحالة المدنية التابع للجماعة.

ب. السوق الأسبوعي والسوق الجماعي

➢ **عدم تحصين السوق الأسبوعي، نظرا لانعدام الأبواب وغياب الحراسة وتردي السور الخارجي**

يتولى مهمة حراسة السوق الأسبوعي موظفان تابعان للجماعة، الأول يقوم بحراسة مرفق الجزرة المتواجدة وسط السوق، والثاني يتولى حراسة باقي المرافق. غير أننا نواجه إكراه قلة الموارد البشرية التابعة لميزانية الجماعة، ليس فقط بالنسبة لفئة الموظفين التي تتولى مهام مكتبية بالجماعة، وإنما بالنسبة أيضا للفئة المعهود إليها بالمهام المرتبطة بالحراسة، السياقة، النظافة، أشغال الإصلاح والصيانة ... والتي لا تكفي لتلبية الحاجيات المرتبطة بهذه المهام. وقد تم تحديد حاجيات الجماعة من هذه الفئة من الموظفين التي ستشملها عملية التوظيف المزمع القيام بها عما قريب.

كما تعتزم الجماعة برمجة الاعتمادات اللازمة لإنجاز مختلف عمليات الصيانة التي يتطلبها تحصين السوق الأسبوعي.

➢ **انتشار الأوساخ والنفايات في كل أرجاء السوقين**

بالفعل يسجل بعض القصور في نظافة السوق الأسبوعي رغم الحرص على برمجة عملية تنظيفه يوما على الأقل كل أسبوع عقب انعقاده. ولهذه الغاية يتم تسخير مجموعة من موظفي الجماعة ومختلف الآليات والمعدات اللازمة. كما سنعمل على رصد اعتمادات إضافية بميزانية الجماعة من أجل تشغيل العدد الكافي من اليد العاملة الموسمية التي تبقى الحل الأنسب للجماعة في ظل اعتمادها أسلوب الوكالة المباشرة في إدارة مرفق النظافة.

➢ **انعدام الإنارة العمومية وتردي الطرقات وشبكة تصريف مياه الأمطار بالسوق الاسبوعي**

يتوفر السوق الأسبوعي على إنارة كافية طيلة أيام الأسبوع رغم وجود بعض المصابيح المعطلة. ويتم تعزيز الإنارة العمومية المعتادة بالأضواء الكاشفة (Projecteurs) التي يتم تشغيلها ليل كل أربعاء مما مكن من توفير رؤية كافية لدى المتسوقين، وبالتالي تجاوز المشاكل التي تثيرها عملية التسوق ليلا.

وفيما يخص شبكة تصريف المياه، فإن الأمر لا يتعلق بتردي الشبكة بقدر ما يتعلق بقصور في عمليات الصيانة والتنظيف التي تقع على عاتق الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل التي تتولى تدبير هذه الشبكة، رغم المراسلات المتعددة. وسنحرص على إثارة انتباه الوكالة المذكورة ومطالبتها بالوفاء بالتزاماتها المقررة باتفاقية تسيير شبكة التطهير السائل بمدينة الزمامرة. كما سنعمل على برمجة الاعتمادات اللازمة لصيانة الطرقات بالسوق الأسبوعي.

➢ **احتلال الملك الجماعي للسوق الأسبوعي بدون ترخيص من طرف الأغيار**

في إطار عملية نقل السوق الأسبوعي من موقعه السابق، خصصت اللجنة الإقليمية التي أشرفت على العملية لفائدة الباعة والحرفيين الذين كانوا يزاولون أنشطتهم بالسوق القديم فضاءات مماثلة بالسوق الأسبوعي الحالي. ويمثل هؤلاء الباعة والحرفيون غالبية محتلي الملك الجماعي. وقد شكل عدم توثيق أسماء المعنيين بعملية النقل من قبل اللجنة المذكورة، والمساحات التي كانوا يشغلونها بالسوق القديم، عائقا أمام المجالس المتعاقبة للتعاطي مع وضعيتهم وإيجاد الحلول الملائمة لها. وبناء على ملاحظتكم بهذا الخصوص، سنعمل على حصر لائحة المؤهلين للاستفادة من عملية الاحتلال المؤقت الجماعي بالسوق الأسبوعي، وتسوية الوضعية الحالية من أجل استخلاص الرسوم الواجبة على شغل الملك الجماعي العام، طبقا للسعر المقرر بالقرار الجبائي.

➢ **تدهور منشآت المجزرة وغياب معايير وشروط الذبح السليم**

إن وضعية المجزرة الجماعية تبقى مقبولة على العموم، وتوفر الحد الأدنى من متطلبات الوقاية والسلامة الصحية في عمليات الذبح.

➢ **إهمال وغياب الصيانة الكلية لسوق النهضة وعطالة بعض دكاكينه**

قرر المجلس الجماعي التخلي على المركز التجاري لحي النهضة وبرمجة مشروع بديل خلفه لعدم الإقبال على محلاته نظرا للتصور المعماري للمركز كفضاء مغلق لا يستجيب لنمط التسوق المعتاد لدى سكان المدينة، مما تسبب في عطالة بعض المحلات. وقد تم استكمال الدراسات المعمارية للمشروع الجديد وحظي بموافقة اللجنة الإقليمية للتعمير.

➢ **إهمال الجماعة للمساحات الخضراء**

إن عدم إعطاء عناية لفضاء ساحة الحسن الثاني وفضاء ساحة الحي الإداري يجد تفسيره في تغيير التنطيق المخصص لوعائهما العقاري بمشروع تصميم التهيئة الجديد لمدينة الزمامرة.

➢ **ارتفاع مديونية الجماعة بشكل يرهن مستقبلها المالي**

لقد تمكن المجلس بفضل آلية الاقتراض من تعبئة الموارد المالية اللازمة للانخراط في شراكات مع مختلف القطاعات والمتدخلين في الشأن الترابي من أجل إنجاز مشاريع استثمارية مهمة بكلفة إجمالية قدرها 241.320.000,00 درهم، تمثل مساهمة الشركاء فيها ما مجموعه 185.975.000,00 درهم، أي بنسبة مئوية تجاوزت 77 %.

➢ **عدم توفير الإمكانيات الضرورية لصيانة شبكة الانارة العمومية**

لم يحسم المجلس الجماعي بعد في طريقة تدبير مرفق الإنارة العمومية. ففي حالة اتخاذ قرار باعتماد التدبير المفوض لهذا المرفق سنكتفي بالأطر التقنية المؤهلة المتوفرة لدينا لتتبع ومراقبة التدبير المفوض لهذا المرفق، مع صيانة الشاحنة التي لا تحول وضعيتها الحالية دون اعتمادها لإنجاز مختلف التدخلات التي تقتضيها صيانة شبكة الكهرباء بالمدينة في انتظار إتمام إجراءات التدبير المفوض. أما في حالة استمرار الجماعة في تدبير هذا المرفق عن طريق الوكالة المباشرة، سيقوم المجلس بتوظيف مساعد تقني مختص في المجال، وبرمجة اقتناء شاحنة جديدة لإنجاز عمليات الصيانة.

➢ **(...) استحواذ جمعيتين على مجموع مبالغ الدعم الممنوح للجمعيات**

(...)

كما أن المجلس الجماعي للزمامرة أصبح يولي أهمية خاصة للقطاع الرياضي بصفة عامة وكرة القدم بصفة خاصة حيث يعتبر نادي النهضة الرياضية لكرة القدم الممثل الأول لهذه الرياضة بالمدينة.

كما يولي المجلس نفس الاهتمام للمجال الاجتماعي، حيث يقدم الدعم بموجب اتفاقية شراكة لفائدة جمعية فضاء أسرة لبزيوي للأعمال الاجتماعية التي قامت ببناء مركز تصفية الدم بمدينة الزمامرة على نفقتها الخاصة وتتولى تسييره منذ سنة 2008 وتتحمل القسط الأكبر من التكاليف الباهظة التي يتطلبها تقديم المركز لخدماته لفائدة المرضى المصابين بالقصور الكلوي. فمنذ السنة المالية 2015 لم تستفد أية جمعية من دعم المجلس خارج الإطار التعاقدي حيث تم تأطير علاقته بهذه الجمعيات بموجب اتفاقيات تحدد بدقة التزاماتها إزاء الجماعة مقابل استفادتها من الدعم.

ثانيا. تدبير المشاريع

➢ **تعثر الإنجاز نتيجة عدم التحديد الدقيق للأشغال بالصفقة رقم 2011/37**

لا يتعلق الأمر بعدم التحديد الدقيق للأشغال موضوع الصفقة رقم 2011/37 بقدر ما يتعلق بتسرب خطإ إلى جدول الأثمان عند كتابة عدد الكميات المقررة بالثمنين رقم 2.4 B و 2.5 B المتعلقين أشغال الرش بمادة "الكات" وتكسية الاسفلت، ذلك أن الكمية التي من المفروض أن تنجز تقدر ب 6500 متر مربع وليس 650 متر مربع كما ورد بجدول الأثمان. وقد كان من المستحيل تنفيذ الكميات الفعلية (6500 متر مربع) نظرا لارتفاع الثمن المحدد بجدول الأثمان لهذه الأشغال.

➢ **عدم تحديد الحاجيات بدقة عند إعداد مشروع الساحة الكبرى**

في إطار الإعداد لتهيئة المجال النباتي بالساحة الكبرى، تقدم مالكو الفيلات المجاورة لهذه الساحة بمقترح تحملهم تهيئة الشريط الفاصل بين مساكنهم والساحة الكبرى وفق المواصفات المقررة من طرف الجماعة مقابل تخصيص جزء من هذا الشريط بعد تهيئته كحديقة خلفية لمساكنهم. وفي انتظار بلورة مقترح مالكي الفيلات، عمدت الجماعة إلى تهيئة المجال الواقع خارج الشريط المشار إليه أعلاه بواسطة الصفقة رقم 2012/29. غير أن صعوبة أجرأة هذا المقترح حذا بالجماعة إلى تكفلها بتهيئة هذا الشريط في تاريخ لاحق بواسطة سند الطلب رقم 2013/2758.

➢ **إعداد برنامج الطرقات الداخلية دون الإلمام بواقع الجماعة**

لقد استندنا في إعداد برنامج الطرق الداخلية على الدراسات التقنية لأشغال الطرقات الداخلية المنجزة من طرف المجلس الجماعي الأسبق، والتي همت أشغال الطرق دون إعادة تأهيل شبكة التطهير السائل. وعند مباشرة الأشغال موضوع الصفقة رقم 2010/06 المتعلقة بأشغال الطرق الداخلية بحي السلام 1 وحي السلام 2، فوجئنا بالحالة المتردية لقنوات الصرف الصحي واهترائها وعدم إمكانية صمودها، مما أدى بنا إلى التوقيف الفوري للأشغال وإيجاد الحلول الملائمة لهذه الوضعية، حيث تمكنا في نهاية المطاف من التغلب على جميع المشاكل المطروحة وإخراج المشروع إلى حيز الوجود بأحسن المواصفات.

➢ **عدم التحديد الدقيق للحاجيات في إنجاز مشروع تهيئة ساحة بشارع المسيرة الخضراء**

أ. الصفقة رقم 2010/02 المتعلقة بأشغال تهيئة الساحة العمومية

- بعد إسناد الصفقة رقم 2010/02، تبين أن أشغال التطهير السائل المبرمجة ضمنها تشكل جزءا من أشغال الصفقة الإطار التي شرعت في إنجازها الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة التي تتولى تدبير قطاع تدبير التطهير السائل بمدينة الزمامرة. وعليه، لم يكن من مصلحة الجماعة التمسك بتنفيذ أشغال التطهير السائل بدلا من الوكالة المستقلة بداعي برمجتها ضمن الصفقة.

- تندرج الصفقة رقم 2010/02 ضمن الشطر الأول من مشروع تهيئة ساحة المسيرة الخضراء الذي تم إنجازه في شطرين. وقد تم في إطار هذه الصفقة إنجاز جميع أشغال التبليط Pavé autobloquant بشكل تام.

- لقد تبين خلال إنجاز أشغال الصفقة رقم 2010/02 أن مقاعد الجلوس الإسمنتية المبرمجة خلالها لا تتناسق مع التهيئة العامة للفضاء وكذا التجهيزات المنجزة في إطارها ولا سيما السقيفات الخشبية، وبالتالي قررنا إلغاء مقاعد الجلوس وإعادة برمجتها في إطار صفقة لاحقة، بمواصفات تكفل التناسق اللازم بين مختلف تجهيزات هذا الفضاء، حيث تم إنجازها من الخشب بهيكل معدني مصنوع من Fonderie d'aluminium .

- تم إنجاز سقيفة إضافية أي 6 سقائف (pergolas) عوض 5 والزيادة في حجم أشغال الطرقات بعد توفير الاعتمادات المخصصة لأشغال التطهير السائل الذي تكفلت بإنجازه الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء.

ب. الصفقة رقم 2011/13 المتعلقة بإنجاز أشغال تهيئة الساحة العمومية

لقد تبين أثناء تنفيذ الصفقة رقم 2011/13 أن إنجاز الحائط Maçonnerie en moellons بالعريشة سيؤدي إلى حجب الرؤية البانورامية من داخل العريشة، وسيكون بمثابة حاجز أمام المارة، الأمر الذي حذا بنا، استناد إلى المحضر الموقع بتاريخ 03 يناير 2011، إلى تعويضه بدعامات حديدية متينة من نوع IPN 120 مع تغليف أعمدة العريشة بالرخام الأسود للتزيين.

ج. الصفقة رقم 2011/29 المتعلقة بأشغال تهيئة ساحة عمومية

تم الاكتفاء بإنجاز نافورتين عوض ثلاث نافورات بعد أن تبين خلال التنفيذ أن نافورتين كافيتين اعتبارا لصغر المساحة الكلية للشطر الثاني من أشغال التهيئة وبهاجس الحفاظ على الحيز الأكبر من الساحة للمساحات الخضراء. وقد تم استحضار تجربة النافورات المنجزة بالشطر الأول من نفس الفضاء حيث تعرضت المصابيح الملونة إلى السرقة مما أدى بنا إلى الاستغناء عن المصابيح الضوئية الملونة بالنافورتين المنجزة في إطار الشطر الثاني.

د. الصفقة رقم 2011/31 المتعلقة بأشغال تهيئة ساحة عمومية

تم تقليص عدد المقاعد المنجزة في إطار الصفقة رقم 2011/31 بعد تعرض مجموعة من قاطني المساكن المجاورة للساحة على وضع مقاعد تطل على مساكنهم، حيث تم الاكتفاء بتنفيذ المقاعد التي لا تثير أية مشاكل.

➢ **غياب التصور الواضح والدقيق لأشغال الإنارة العمومية**

اكتست أشغال تأهيل الإنارة العمومية موضوع الصفقة رقم 2011/33 المتعلقة بالجزء المنجز منها بشارع الحسن الثاني على الطريق الجهوية رقم 202 طابعا استعجاليا، حيث لم يكن ممكنا إنجاز أشغال القناة المجمعة الرئيسية بقطر 02 أمتار لتصريف المياه العادمة المقررة وسط شارع الحسن الثاني، ما لم يتم نقل الأعمدة الكهربائية المتواجدة آنذاك وسط الشارع المذكور إلى جنباته، وهي الأشغال التي تم تنفيذها في إطار الصفقة رقم 2011/33 موضوع الملاحظة أعلاه.

وفيما يخص إزالة وتجديد الأعمدة الكهربائية المتواجدة بشارع الحسن الثاني في إطار الصفقة رقم 2017/01، فقد اقتضته نتائج الدراسات التقنية المتعلقة بتهيئة وتوسيع مقطع الطريق الجهوية رقم 202 المارة عبر مدينة الزمامرة، حيث تم الأخذ بعين الاعتبار التحولات المعمارية والاقتصادية للشارع باعتباره شريانا رئيسيا للمدينة استقرت به جميع الأبناك وشركات التأمين والمؤسسات التجارية.

- **عدم ضبط نوعية الأشغال المتعلقة بالمساحات الخضراء المراد تنفيذها في إطار مشروع تهيئة فضاء 9 مارس**

إن إبرام سند الطلب رقم GID12 بتاريخ 08 دجنبر 2014 من أجل اقتناء الأشجار والنباتات التي تم تسلمها بتاريخ 15 يناير 2015، والتي تشكل بعض مكونات الأشغال المقررة في إطار الصفقة رقم 2014/11، يجد تفسيره في الطابع الاستعجالي الذي تمثله عملية الغرس المقررة في إطار المشروع، حيث ينبغي القيام بها خلال فترة معينة من السنة، وهي الفترة التي لم يكن ممكنا القيام خلالها بعملية الغرس في إطار الصفقة رقم 2014/11، بسبب التأخير الذي طال عملية المصادقة عليها (09 فبراير 2015)، كما أن الأشغال المتعلقة بها لم تنطلق إلا بتاريخ 01 أبريل 2015 .

- **إنجاز أشغال في غياب الدراسات القبلية**

إن معظم الأشغال التي تم إنجازها دون دراسات قبلية لا تقتضي حسب تقديرنا هذا النوع من الدراسات لكون البعض منها يتعلق بتجديد القنوات المتهالكة المتواجدة بعين المكان مع الحفاظ على جميع مواصفاتها وخصائصها التقنية، من حيث تحديد مسارها وعمقها وأقطارها وكذا الكميات المطلوبة، كما هو الشأن بالنسبة لأشغال إعادة تأهيل شبكة التطهير السائل بأحياء النهضة، الحي المحمدي، حي السلام 1 والطريق المؤدية لإعدادية يوسف بن تاشفين، أو لكونها تتعلق بأشغال بسيطة لا تتجاوز مؤهلات الأطر التقنية التابعة للجماعة، كما هو الشأن بالنسبة لأشغال الترصيف بشارع محمد الخامس التي تتعلق بتبليط أرصفة الشارع المحددة سابقا ووضع بعض التجهيزات الحضرية (Mobilier urbain). وستعمل الجماعة مستقبلا على تعميم الدراسات القبلية بالنسبة لجميع المشاريع التي تقتضي هذا النوع من الدراسات.

- **التوقف غير المبرر لأشغال بعض المشاريع**

أ. الصفقة رقم 37/ 2011 المتعلقة بإنجاز الانارة العمومية بمنتزه قناة الري

بعد تنفيذ أشغال إنارة الطريق المحاذية للمنتزه على طول 650 متر تقريبا في إطار الصفقة رقم 2011/33 من طرف شركة « B » والتي تم استلامها بتاريخ 20 فبراير 2012، كنا نعتزم إنارة هذه الطريق من الجهة الأخرى في إطار صفقة لاحقة، مما حذا بنا إلى إصدار أمر خدمة بتوقف الأشغال إلى حين تنفيذ أشغال الإنارة. غير أن عدم توفر الاعتمادات اللازمة لهذه الغاية، أدى إلى العدول عن الفكرة، وبالتالي إصدار الأمر باستئناف أشغال الصفقة رقم 2011/37.

ب. الصفقة رقم 2012/5

لقد تم إنجاز مشروع تهيئة وتأمين حافة قناة الري الرئيسية المارة من مدينة الزمامرة بتنسيق مع المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة طبقا لاتفاقية الشراكة المبرمة بين الجماعة والمكتب، حيث تم تكوين لجنة مشتركة تتألف من ممثلي الطرفين لتتبع جميع مراحل تنفيذ المشروع. غير أن تأخر المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي في إبرام الصفقة المتعلقة بتبليط حافتي القناة الرئيسية للري بسبب عدم جدوى طلبات العروض التي تم الإعلان عنها من جانبه، إضافة إلى الصعوبات التي واجهت المكتب في تنفيذ الأشغال بعد إسناد الصفقة المتعلقة بها والتي تمثلت في ضرورة خفض مستوى المياه بالقناة، ليتمكن نائل الصفقة من إنجاز عملية تبليط، كلها عوامل تفسر توقف الأشغال موضوع الصفقة رقم 2012/5.

ج. الصفقة رقم 2012/10

إن تأخر الأشغال موضوع الصفقة رقم 2012/10 مرده إلى تزامن بدء الأشغال المتعلقة بها مع انطلاق أشغال الصفقة رقم 2012/11 المتعلقة بتبليط الساحة الكبرى، حيث اقتضي تنفيذ الصفقتين أن تكون أحجار Pavé autobloquant بالصفقتين المشار إليهما أعلاه من نوع وشكل وقياس واحد لتحقيق التجانس والانسجام اللازم بين جميع مكونات المشروع. الأمر الذي حذا بنا إلى إصدار أمر بتوقف أشغال الصفقة رقم 2012/10 إلى حين تحديد نوع هذه الأحجار بدقة في الصفقة رقم 2012/11.

د. الصفقة رقم 2011/36

على الرغم من الاستلام المؤقت للصفقة رقم 2010/108 المنجزة من طرف شركة العمران بالساحة الكبرى بتاريخ 5 دجنبر 2011، إلا أن المقاولة المتعاقدة مع شركة العمران من أجل إنجاز أشغال Plate forme لم تقم بالإخلاء الكلي لموقع الأشغال في هذا التاريخ. وبما أن الجماعة ملزمة بإصدار الأمر ببدء الأشغال داخل أجل 60 يوما من تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة طبقا لمقتضيات الفصل 36 من المرسوم رقم 2.99.1087 الذي تمت بموجبه المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، أصدرنا الأمر ببدء الأشغال موضوع الصفقة رقم 2011/36 ثم الأمر بتوقفها إلى حين الإخلاء الكلي للورش من طرف المقاولة المتعاقدة مع شركة العمران.

ه. الصفقة رقم 2013/4 المتعلقة بتهيئة الساحة الكبرى لمدينة الزمامرة

لقد تنقل ممثل الشركة نائلة الصفقة في مرحلة أولى مباشرة إلى مصالح المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية من أجل الحصول على الترجمة الصحيحة لإسم "جماعة الزمامرة" بأحرف التيفيناغ، غير أن تزامن هذه الفترة مع فترة الإجازات السنوية لموظفي المعهد حال دون ذلك. لتقوم الشركة في مرحلة ثانية بمراسلة المعهد بشكل رسمي بتاريخ 13 شتنبر 2013 للغاية المبينة أعلاه.

و. الصفقة رقم 2015/01 المتعلقة بأشغال التطهير السائل لحي الفرح

ستحرص الجماعة مستقبلا على إخضاع تصاميم التنفيذ المتعلقة بمشاريع التطهير السائل إلى مصادقة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء قبل الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بها.

ز. الصفقة رقم 2012/19 المتعلقة بأشغال الإنارة العمومية للطريق الوطنية المارة عبر مدينة الزمامرة

لقد تجلت المعيقات الميدانية بالخصوص في احتلال الملك العمومي ببعض المواقع التي تشملها أشغال الإنارة العمومية من طرف بعض الأكشاك التي تم إلغاء قرار الترخيص بإقامتها طبقا للمسطرة المقررة في هذا المجال، وذلك قبل الإعلان عن طلب العروض المتعلق بهذه الأشغال. وقد تطلب تدخل السلطة المحلية بعض الوقت من أجل إخلاء المواقع المحتلة، باستثناء أحد المستغلين حيث رفض رفضا مطلقا تنفيذ قرار إلغاء الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي بإخلاء وإزالة الكشك موضوع قرار الإلغاء إلا بعد استخدام القوة العمومية، وهو ما يفسر توقف الأشغال خلال الفترة المعنية.

➢ **تسبيق أشغال الترصيف أو التبليط على أشغال تستلزم الحفر**

- **وضع أحجار الترصيف قبل مد قنوات الإضاءة بالصفقة رقم 2012/5 الخاصة بمشروع حماية قناة الري**

لقد اعتمدت الجماعة أشغال الترصيف من نوع Pavé autobloquant في أشغال تهيئة المنتزه كحل تقني يمكن معه تمرير الأسلاك الكهربائية ومد قنوات الإضاءة تحت الأرضية، أو بعض أنابيب مياه سقي المساحات الخضراء دون أضرار، لأن هذا النوع من التبليط يتميز بسهولة ومرونة إزالته وإعادته دون التأثير على جودته ودون خسائر عكس الترصيف بالإسمنت أو Rev-Sol أو Granito poli ou lavé ... الخ

- **تسبيق أشغال الترصيف على أشغال الكهرباء بمشروع إنجاز ساحة الانبعاث**

لقد اعتمدت الجماعة أشغال الترصيف من نوع Pavé autobloquant في أشغال تهيئة الساحة الكبرى كحل تقني تحسبا لإغفال بعض المقاطع من الأسلاك الكهربائية أو بعض أنابيب مياه سقي المساحات الخضراء المتواجدة بهذه الساحة، علما أن هذه العملية لا تشمل الشبكة الكهربائية بالساحة الكبرى بشكل كلي وإنما بعض المقاطع التي تبين ضرورة إضافتها بعد تنفيذ أغلبية أشغال الكهرباء في إطار صفقة سابقة (الصفقة رقم 2012/14) متعلقة بأشغال الكهربة والإنارة العمومية للساحة الكبرى، والتي تم استلامها مؤقتا بتاريخ 2012/10/12 أي قبل مباشرة أشغال التبليط ب Pavé autobloquant.

أما فيما يخص كلفة إزالة وإعادة بعض قطع Pavé autobloquant فتبقى جد ضئيلة وتحملتها المقاولة المكلفة بالأشغال دون اعتراض من جانبها.

➢ **تأخر في إنجاز بعض المشاريع**

أ. مشروع تأمين حافة قناة الري

لقد تم انجاز مشروع تهيئة وتأمين حافة قناة الري الرئيسية المارة من مدينة الزمامرة بشراكة مع المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة. وقد عرفت أشغال تبليط حافتي القناة الرئيسية للري التي تعهد بها المكتب الجهوي تأخرا ملحوظا بسبب عدم جدوى طلبات العروض التي تم الإعلان عنها من طرفه، بالإضافة إلى الصعوبات التقنية التي واجهته خلال التنفيذ، مما أدى إلى توقف الأشغال التي تعهدت بها الجماعة.

ب. أشغال الصفقة رقم 2012/22 المتعلقة بكهربة المنطقة الصناعية

إن مشاريع الكهربة التي تتطلب تدخل المكتب الوطني للكهرباء عادة ما تعرف تأخرا ملحوظا يقتضيه إنجاز الدراسات وإعداد بروتوكول الاتفاق المتعلق بمستحقات مكتب الدراسات وتتبع الأشغال، وإتمام إجراءات التوقيع والمصادقة عليه. وعليه فقد دأبت الجماعة على اعتماد الدراسات المنجزة من طرف هذا المكتب في الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بأشغال الكهربة بالموازاة مع إنجاز إجراءات إبرام البروتوكول وتسوية مستحقات المكتب.

ج. مشروع المحطة الطرقية

التأخير الملحوظ في إنجاز مشروع محطة سيارات الأجرة تفسره بصفة خاصة الصعوبات التي واجهت الجماعة في اعتماد نوع معين لسقيفة باحة الوقوف، حيث تبين أن كلفة السقيفة من نوع Blocothella أو ما شابهها المقترحة بالدراسات المعمارية جد مرتفعة، ومن شأنها أن تستنزف الاعتمادات المعبأة للمشروع. وعليه تم اعتماد سقيفة

بالاسمنت المسلح ضمن الصفقة رقم 2016/09 وهي نفس السقيفة المعتمدة بالصفقة رقم 2017/06 إثر فسخ الصفقة رقم 2016/09.

➢ **التأخر في استغلال العربات المجرورة بالخيول**

- **التقدير الخاطئ لتكلفة المشروع**

لقد تم إعداد الثمن التقديري على أساس الثمن الأحادي رقم 01 لنموذج العربة المحدد بسند الطلب رقم 2011/1725 في مبلغ 22.000,00 درهم أي بثمن إجمالي قدره 26.400,00 درهم باحتساب مبلغ الضريبة على القيمة المضافة، بعد اختيار جمعية الخير للعربات المجرورة لهذا النموذج الذي يتميز عن النموذج الثاني بأربعة نوابض صفيحية إضافية (ressort à lames). وبذلك فإن الفارق بين مبلغ اقتناء العربة بناء على سند الطلب المشار إليه أعلاه والثمن التقديري لا يتجاوز مبلغ 2.640,00 درهم، ويجد تبريره في اعتماد مسطرة طلب العروض لإنجاز العربات، التي تقتضي في الغالب تحملات إضافية من جانب المتنافسين (ضمانات مؤقتة ونهائية، اقتطاع ضامن، شروط الإنجاز ...).

أما فيما يتعلق بحصر مكونات المشروع في 40 عربة مجرورة، فقد تم تأطيره بملحق الاتفاقية رقم 02 المؤشر عليه بتاريخ 23 يناير 2018، من أجل تجاوز الصعوبات التي وجدتها الجمعية في تحصيل المساهمات المالية لأعضائها التي لم تتجاوز مبلغ 70.000,00 درهم، في حين تقدر مساهمة الجمعية الملتزم بها في الاتفاقية بمبلغ 150,000,00 درهم.

➢ **عدم تسليم العربات المجرورة لأعضاء الجمعية من لدن الجماعة**

لقد اتخذت الجماعة جميع الترتيبات اللازمة لتسليم العربات المجرورة لفائدة أعضاء جمعية الخير للعربات المجرورة، بما فيها إعداد كناش التحملات القاضي بتنظيم قطاع النقل بواسطة العربات المجرورة بخيول "الكوتشيات" من أجل تحديد وضبط الشروط المتعلقة بعملية تسليمها. غير أن تواجد الجمعية في وضعية غير قانونية لعدم تجديد المكتب المسير لها والمشاكل القائمة بين أعضائها، أدت إلى انتظار تسوية وضعيتها القانونية من أجل مباشرة إجراءات تسليم العربات المجرورة.

➢ **عدم مطابقة الأشغال لبنود بعض الصفقات**

- **عدم مطابقة المنجزات لمواصفات الصفقة رقم 2012/5**

ان السياج الواقي موضوع الصفقة رقم 2012/5 تم إنجازه طبقا للمواصفات المقررة بالصفقة، حيث تم إنجاز أجزاء السياج من أعمدة وعوارض ودعامات من الحديد المعالج، (Fer Galvanisé). بينما هم الصدأ نقط التلحيم فقط التي اقتضتها عملية وضع وتجميع وتركيب أجزاء السياج بعين المكان.

- **عدم مطابقة الأشغال المنجزة لبنود الصفقة رقم 2014/12 فيما يخص الأعمدة الكهربائية**

ان الأعمدة الكهربائية موضوع الصفقة رقم 2014/12 المخصصة للتزيين مصنوعة من معدن الألمنيوم طبقا لما ينص عليه الفصل رقم 4 من الباب رقم IV من كناش التحملات الخاص بهذه الصفقة. أما الأجزاء التي طالها الصدأ فتتعلق بالدراع الحامل لمصباح الإنارة العمومية (crosse) وهو على شكل نصف دائرة، حيث لم يتم تحديد نوعية المعدن المطلوب بدفتر التحملات. وبالتالي لا يمكن إلزام المقاولة نائلة الصفقة بإنجاز هذه الأذرع طبقا لمواصفات غير مقررة بكناش التحملات.

➢ **عدم استكمال الأشغال وعدم استغلال بعض المشاريع**

- **عدم اشتغال النافورات**

منذ استلام النافورات المنجزة في إطار الصفقة رقم 2012/32 وهي تشتغل على النحو المطلوب. غير أنه طالها عطل تقني حوالي 06 أشهر قبل حلول لجنة مراقبة التسيير.

- **عدم إتمام الأشغال المبرمجة في الصفقة رقم 2013/5**

إن الجماعة بصدد إعادة تصميم السقيفات الخشبية بشكل ينسجم مع جميع التجهيزات الموضوعة بالساحة وتنفيذ الأشغال.

أما فيما يخص المرافق الصحية التي تم استلامها نهائيا بتاريخ 2014/07/31 بعد تجريبها طيلة فترة الضمان والتأكد من خلوها من أي عيب، فقد تم فتحها للعموم وبالمجان مع إسناد مهام حراستها وتنظيفها لأحد أعوان الجماعة.

- **عدم إتمام الأشغال بعد فسخ الصفقة رقم 2014/17**

ستعمل الجماعة على استكمال أشغال الإشارات الضوئية ومخفضات السرعة.

➢ **البدء بإنجاز المشاريع قبل توفير الاعتمادات المالية الكافية**

سنحرص مستقبلا على توفير الاعتمادات اللازمة قبل الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بها.

مقاطعة سيدي بليوط التابعة لجماعة الدار البيضاء

تنتمي مقاطعة سيدي بليوط إداريا للمجال الترابي لعمالة مقاطعات أنفا بمقتضى المرسوم رقم 2.03.529 بتاريخ 10 شتنبر 2003 بتحديد النفوذ الترابي لعمالات المقاطعات والمقاطعات التابعة لها وتضم ست (6) ملحقات إدارية. تبلغ مساحة المقاطعة 9,84 كلم مربع وعدد سكانها 189.715 نسمة، حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014).

تتكون مداخيل المقاطعة من مخصص إجمالي للتسيير، وقد استفادت على غرار باقي المقاطعات المنتمية لجماعة الدار البيضاء من زيادة مهمة في مبلغ المخصص الإجمالي السنوي خلال سنتي 2016 و2017 حيث انتقل من 8.794.500,00 درهم سنة 2015 إلى 26.761.271,00 درهم سنة 2016 ونفس المبلغ سنة 2017 أي بنسبة زيادة بلغت 204,30 بالمائة.

فيما يخص التحملات، فإن حساب النفقات من المبالغ المرصودة يتكون من نفقات التسيير ما عدا أجور ورواتب وتعويضات الموظفين والأعوان؛ أما مصاريف الاستثمار فتتكفل بها ميزانية المجلس الجماعي لمدينة الدار البيضاء.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير مقاطعة "سيدي بليوط" برسم الفترة 2011 – 2017، التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء-سطات، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمال أبرزها فيما يلي.

أولا. الحكامة والمراقبة الداخلية

مكنت المراقبة في إطار من رصد النقائص التالية.

➢ عدم التقيد بمقتضيات القانون التنظيمي فيما يخص التفويضات

في ظل القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات تخضع التفويضات بالنسبة للمقاطعات لمقتضيات المادة 242 التي تنص على أنه " يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يفوض بقرار بعض الصلاحيات الموكلة إليه بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى نائب أو أكثر وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 103 و104 من هذا القانون التنظيمي". يستنتج مما سبق أن مجال التفويضات بالنسبة لرئيس المقاطعة تم حصره في تفويض المهام أو الصلاحيات دون تفويض الإمضاء.

إلا أنه من خلال قرارات التفويض التي أصدرها رئيس مقاطعة سيدي بليوط، تبين على أن هذا الأخير لجأ الى تفويض الإمضاء بدل تفويض الصلاحيات وذلك فيما يخص تدبير بعض القطاعات (قطاع التعمير، قطاع مزاولة الأنشطة التجارية والحرفية، قطاع الشؤون الثقافية، قطاع الشؤون الاجتماعية).

➢ تفويض غير قانوني من طرف رئيس المقاطعة

يلاحظ على أن نفس الاختصاصات المخولة لرئيس الجماعة في مادة الحالة المدنية وتصحيح الامضاءات ومطابقة الوثائق لأصولها عهدت لرئيس المقاطعة في دائرته الترابية إلا أن إمكانية تفويضها لم يتم التطرق اليها بصفة واضحة كما هو الشأن بالنسبة لإسناد هذا الاختصاص كما هو منصوص عليه في المادتين 51 و105 من القانون 78.08 بمثابة الميثاق الجماعي.

كما لوحظ أيضا من خلال بعض قرارات رئيس المقاطعة السابق القيام بعدة تفويضات للموظفين فيما يخص الحالة المدنية والإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها وهو ما لا يتماشى مع مقتضيات المادتين 108 و55 من الميثاق الجماعي باعتبار المشرع من خلال المادة 108 حصر إمكانية التفويض فقط للنواب وأحال على المادة 55 فيما يخص الشروط والكيفيات الواجب احترامها.

➢ عمل المقاطعة بهيكلة غير مؤشر عليها من لدن السلطة المختصة

طبقا لأحكام المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، فإن المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها لا يكون نهائيا وقابلا للتنفيذ إلا بعد التأشير عليه من لدن الوزارة المكلفة بالداخلية. وفيما يخص الجماعات ذات نظام المقاطعات فإن التنظيم الهيكلي لهذه الأخيرة وباعتبارها امتدادا للجماعة لا يمكن إلا أن يخضع للمراقبة الإدارية قبل تفعيله وفق نفس الكيفيات.

في هذا الإطار، تمت المصادقة على الهيكل الإداري الجديد للمقاطعات الجماعية في جلسة علنية بمقرر عدد 193 بتاريخ 26 أكتوبر 2017. لكن هذا المقرر غير مؤشر عليه من طرف عامل عمالة الدار البيضاء وفي انتظار ذلك فإن المقاطعة تعتمد هيكلة تنظيمية مؤقتة.

➢ تأخر في إعداد دليل المساطر

بالرغم من اتباع واحترام القواعد القانونية والإدارية من طرف المقاطعة، إلا أنه لوحظ عدم تدوين المساطر المتعلقة بها وتضمينها في وثيقة عملية ملزمة، وغيابها قد يؤدي الى تعدد التأويلات واختلاف الإجراءات لنفس العملية وذلك باختلاف الأشخاص المكلفين بإنجازها.

وفي هذا الإطار فقد نصت المادة 271 من القانون التنظيمي على أن رئيس مجلس الجماعة يتخذ الإجراءات الضرورية من أجل اعتماد الأساليب الفعالة لتدبير الجماعة، ولا سيما تحديد المهام ووضع دلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة الجماعة وبأجهزتها.

➢ عدم تقديم مقترحات الاستثمار

تنص المادة 231 من القانون التنظيمي على أنه من بين صلاحيات مجلس المقاطعة الدراسة والتصويت على مقترحات الاستثمار التي تعرض على مجلس الجماعة للبت فيها؛ كما أن المادة 248 تشير في نفس الإطار إلى أن مجلس الجماعة يدرس مقترحات الاستثمار المصادق عليها من لدن مجالس المقاطعات ويحدد برنامج الاستثمار وبرامج التجهيز بالنسبة لكل مقاطعة.

إلا أنه خلافا لهذه المقتضيات، لم يقدم مجلس مقاطعة سيدي بليوط أية مقترحات للاستثمار والتجهيز خلال الفترة الممتدة من 2014 الى 2017.

➢ قصور في تتبع ومراقبة التزامات المتعاقد معه في اتفاقية تخص استغلال ملعب العربي بن مبارك

وضعت مقاطعة سيدي بليوط رهن إشارة نادي الوداد البيضاوي ملعب العربي بن مبارك والمرافق الرياضية المرتبطة به باستثناء المحلات التجارية والمرآب، وذلك في إطار اتفاقية لمدة ست سنوات يسري مفعولها ابتداء من فاتح غشت 2006. وتشير المادة الثانية من هذه الاتفاقية إلى تعهد فريق الوداد البيضاوي بضمان الصيانة والإصلاح لمختلف التجهيزات الموضوعة رهن اشارته إضافة إلى تحملها لجميع المصاريف ذات الصلة بالملعب كالماء والكهرباء.

وفي هذا الصدد، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- الاتفاقية المبرمة بين المقاطعة ونادي الوداد الرياضي غير موقعة من لدن رئيس المجلس الجماعي؛
- بالرغم من إمكانية التجديد التلقائي المنصوص عليها في الاتفاقية، فإن ذلك لا يحول دون مناقشة مضامينها وتحيينها من طرف مجلس المقاطعة لا سيما أنه ببلوغ فاتح غشت 2018 سيتم استيفاء ما يناهز 12 سنة أي مدتين تعاقديتين إضافيتين؛
- خلافا للاتفاقية، تمت تهيئة وإصلاح مرافق الملعب المذكور بما في ذلك المرافق الموضوعة رهن إشارة الوداد البيضاوي، وذلك في إطار الصفقة رقم 2016/19 بمبلغ 2.543.760,00 درهم، وقد بلغت قيمة الأشغال المنجزة من خلال كشف الحساب الأول المؤرخ في 2016/07/13 مبلغ 430.000,00 درهم مع احتساب الرسوم.

➢ عدم استيفاء الشكليات القانونية التي تهم جرد الممتلكات والتجهيزات

بالرغم من إجراء المقاطعة لجرد التجهيزات والبنايات والممتلكات الأخرى لم تخضع هذه الوثائق واللوائح للكيفيات والشكليات القانونية المنصوص عليها في المادة 261 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. فقد لوحظ في هذا الصدد أن اللوائح المقدمة من طرف مصالح المقاطعة والتي تم إنجازها بمناسبة تسليم السلط ما بين الرئيس الحالي والرئيس السابق لا يمكن اعتبارها جردا للتجهيزات والممتلكات بالمعنى القانوني المنصوص عليه بالمادة 261 من القانون التنظيمي، حيث إن هذا الجرد وجب أن يوضع من طرف رئيس الجماعة ورئيس المقاطعة وباتفاق بينهما.

وفي هذا الإطار، يجب الإشارة إلى أن مصالح المقاطعة رغم إنجازها لتلك اللوائح لم يسبق لها أن أرسلتها لرئيس الجماعة من أجل الموافقة عليها. هذا الاجراء القانوني يكتسي أهمية قانونية كبرى لأنه يعتبر أساسا للعديد من الأعمال والإجراءات الإدارية التي يمارسها رئيس المقاطعة، وغياب هذا الإجراء يمكن ان يعيب هذه الأعمال والإجراءات.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التقيد بمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات في مجال التفويضات وخاصة المادة 242 من القانون التنظيمي التي حصرت التفويضات بالنسبة لرئيس المقاطعة في تفويض المهام أو الصلاحيات دون تفويض الامضاء؛**
- **التسريع بالتأشير على المقرر المتعلق بالهيكل التنظيمي من طرف عامل عمالة الدار البيضاء وملاءمته وخصوصيات المقاطعة وذلك في إطار الهيكل التنظيمي المصادق عليه من طرف مجلس جماعة الدار البيضاء؛**

- **المبادرة بتقديم مقترحات الاستثمار التي تهم المقاطعة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛**
- **إجراء جرد للممتلكات وفق الشكليات والقواعد القانونية المعمول بها في هذا المجال.**

ثانيا. التنظيم المالي والمحاسبي

أثيرت في إطار هذا المحور الملاحظات التالية.

➢ غياب إطار تنظيمي يحدد بدقة فصول الميزانية المندرجة ضمن حصتي التنشيط والتدبير

نصت المادة 112 من الميثاق الجماعي والمادة 246 من القانون التنظيمي رقم 113.14 على أن المخصص الإجمالي للتسيير الممنوح للمقاطعات يتضمن حصة تتعلق بالتنشيط المحلي لتغطية المصاريف المتعلقة بتدبير قضايا القرب وحصة التدبير المحلي لتأدية المصاريف المتعلقة بتسيير التجهيزات والمرافق التابعة لاختصاصات مجالس المقاطعات استنادا إلى مخطط مديري للتجهيزات يعتمد وجوبا من طرف المجلس الجماعي. وفي هذا الصدد، بلغت نسبة حصة التنشيط المحلي 40 بالمائة من المخصص الإجمالي خلال سنة 2016 لتتراجع إلى 30 بالمائة برسم سنة 2017 ثم 20 بالمائة سنة 2018.

وفي غياب إطار تنظيمي يحدد طبيعة فصول الميزانية التي تكون كل حصة على حدة فإن المقاطعة اعتمدت كمعيار طبيعة التخصيص المعين لكل فصل، فأدرجت بذلك كل ما يتعلق بصيانة بعض تجهيزات القرب بحصة التنشيط المحلي رغم أن الأمر يتعلق مبدئيا بالتدبير المحلي بصرف النظر عن التخصيص.

➢ صعوبات تحول دون تنفيذ بعض فصول التنشيط المحلي

خلال السنة المالية 2016، لم يتم صرف أية نفقة ضمن الاعتمادات المرصودة بالفصول التي تهم التنشيط المحلي والتي بلغت 1.300.000,00 درهم من مما تسبب في إلغائها بمتم السنة المالية 2017. وفي نفس الإطار، لوحظ أن مجلس المقاطعة أعاد برمجة نفس المبالغ كاعتمادات مفتوحة برسم السنة المالية 2017 بنفس الفصول المعنية مما سيجعلها كذلك عرضة للإلغاء.

➢ فتح اعتمادات في حساب النفقات من المبالغ المرصودة خارج إطار المنحة

تم تخصيص مبلغ 7.000.000,00 درهم للمقاطعة من خلال الترخيص الخاص بصرف اعتمادات برنامج الأولويات لمدينة الدار البيضاء رقم F/S105145 في 2014/05/05 وذلك على مستوى الجزء الأول من مداخيل ميزانية جماعة الدار البيضاء.

إلا أنه بالرجوع لمقتضيات القانون 78.00 بمثابة الميثاق الجماعي وخاصة المادة 111 منه، تبين أن مداخيل تسيير المقاطعة تتكون من منحة إجمالية فقط، تعتمد وفق مقتضيات المادة 115 من نفس القانون كما تم تعديلها بالمادة 17 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

علاوة على ذلك، فإنه وعكس الجماعات الترابية، فإن الميثاق الجماعي لم يفتح المجال للمقاطعة لفتح اعتمادات جديدة ماعدا إمكانية إعادة برمجة الفائض بموجب المادة 13 من القانون سالف الذكر والتي تم التراجع عنها في القانون التنظيمي، حيث إنه لا مجال إلا لترحيل الفائض دون إمكانية إعادة برمجته.

وبناء على ما سلف، يستنتج عدم قانونية الطريقة والكيفية المعتمدة لفتح اعتمادات في حساب النفقات من المبالغ المرصودة للمقاطعة خارج إطار المنحة.

➢ عدم إلغاء المتبقي من الاعتمادات المرصودة في إطار برنامج الأولويات رغم مرور سنتين على فتحها

تم تخصيص برنامج الأولويات للصيانة الاعتيادية للأرصفة في إطار الصفقة رقم 2014/07 بمبلغ 6.685.308,00 درهم، سدد منها مبلغ 3.065.060,28 درهم برسم كشف الحساب رقم 1 المعد بتاريخ 08 ماي 2015. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الصفقة تم فسخها من لدن صاحب المشروع وهي محل نزاع مع الشركة صاحبة الصفقة.

وكما تنص على ذلك صراحة المادة 172 من القانون التنظيمي يرحل فائض الموارد إلى السنة المالية الموالية تحت طائلة إدراجه بالجزء الثاني من الميزانية الثانية الموالية للميزانية التي تم الحصول عليه فيها، وذلك في حالة عدم استهلاكه خلال السنة الموالية. إلا أنه لوحظ عدم إلغاء الاعتمادات غير المستهلكة من مبلغ المنحة الاستثنائية رغم مرور سنتين على فتحها، إذ لم تبادر المقاطعة إلى ذلك إلا في نهاية السنة المالية 2016. أما المبلغ الغير المؤدى والملتزم به (3.934.939,72 درهم) فما زال يرحل من سنة إلى أخرى ضمن الالتزامات المنقولة.

بناء على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على التحديد الدقيق لحاجيات المقاطعة فيما يخص صيانة المنشآت الرياضية وتخصيص الاعتمادات المناسبة من أجل تفادي إلغاء الاعتمادات غير المستهلكة؛**
- **التسريع بوضع إطار تنظيمي من أجل تحديد الفصول المكونة من جهة لحصة التدبير المحلي ومن جهة أخرى لحصة التنشيط المحلي؛**

- **تفادي إعادة رصد اعتمادات تخص فصول لم يتم استهلاك اعتماداتها في السنوات السابقة تجنبا لإلغائها؛**

- **المبادرة باتخاذ التدابر اللازمة من أجل تسوية وضعية الاعتمادات غير المستهلكة والتي كانت مرصودة في إطار برنامج الأوليات لمدينة الدار البيضاء رغم مرور أكثر من سنتين على فتحها.**

ثالثا. تدبير الأسواق الجماعية

في إطار مراقبة تدبير الأسواق الجماعية، تم الوقوف على ما يلي.

➢ محدودية التنسيق بين مصالح المقاطعة ومصالح الجماعة

تبين من خلال العديد من الحالات أنه يتم إلغاء عقود وإصدار قرارات ترخيص من طرف الجماعة لاستغلال محلات تجارية متواجدة بتراب المقاطعة دون إخبار مصالح هذه الأخيرة، مما نتج عنه تباين ما بين الوضعية من خلال السجلات الممسوكة من طرف مصالح المقاطعة والوضعية الواقعية للمحلات. وهنا نذكر على سبيل المثال لا الحصر الحالات التالية:

- المحل رقم 27 الكائن بالمركب الرياضي العربي بن مبارك بزنقة نشكرة رحال والمعد لممارسة نشاط "محلبة": فمن خلال الوضعية الحالية (لدى المقاطعة) للمحلات التجارية المتواجدة بمركب العربي بن مبارك، تبين أن المحل رقم 27 مستغل من طرف السيد (ح. م) منذ تاريخ 3 مارس 2009 في حين أن المحل مستغل حاليا وفعليا من طرف السيد (الح. ح.) بموجب قرار صادر عن مصالح الجماعة بتاريخ 20 يناير 2014.

- المحل رقم 7 الكائن بمركب العربي بن مبارك بزنقة محمد سميحة: فمن خلال الوضعية الحالية المعدة من طرف مصالح المقاطعة اتضح أن هذا المحل مستغل من طرف السيدة (أ. ز) بموجب القرار رقم 120 بتاريخ 31 دجنبر 2008 في حين تم إصدار قرار ترخيص لصالح السيدة (إ .خ) تحت رقم 101 بتاريخ 2 نونبر 2009. أما المستغل الفعلي فهو السيد (ح. الص) وذلك بموجب قرار رقم 2013/620 بتاريخ 10 مايو 2013.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من أجل استرجاع المحلات التي تم إلغاء عقود الكراء المتعلقة بها

أسفرت مراقبة عينة من الملفات المتعلقة بكراء بعض المحلات التجارية أن الجماعة قامت بإلغاء عقود الكراء التي تربطها بمستغلي هذه المحلات لأنهم لم يؤدوا واجبات الكراء؛ لكنها لم تقم بالإجراءات القانونية اللازمة من أجل استرجاع هذه المحلات، مما نتج عنه وضع غير سليم جعل المعنيين بالأمر يستمرون في استغلال هذه المحلات دون أداء واجبات الكراء، وذلك بالرغم من إلغاء العقود من طرف الجماعة. وقد بلغ الباقي استخلاصه المتعلق بأربع شركات تستغل 8 محلات كمكاتب ما مجموعه 33.276.042,00 درهم وذلك الى حدود 30 ابريل 2018.

➢ عدم احترام الاختصاص فيما يخص قرارات الاستفادة من المحلات التجارية

فيما يخص إبرام عقود الكراء واتخاذ قرارات استغلال المحلات التجارية فإن الاختصاص يعود لرئيس الجماعة وذلك طبقا لمقتضيات المادة 94 من القانون التنظيمي 113.14 التي تنص على أن رئيس الجماعة يقوم بإبرام أو مراجعة الأكرية وعقود إيجار الأشياء.

إلا أنه وخلافا لمقتضيات هذه المادة فإن الرؤساء الذين تعاقبوا على تسيير مقاطعة سيدي بليوط، منذ تاريخ بدء نظام المقاطعات (2003)، أصدروا قرارات استغلال محلات تجارية ووقعوا عقود كراء بشأنها. الأمثلة التالية تؤكد هذه الممارسات:

- القرار رقم 48/ق.ش.أ.م/ م.ت.أ. والذي تم الترخيص بموجبه للسيدة فيومي كنزة باستغلال الرواق رقم 30 الكائن بسوق باب مراكش وذلك بتاريخ 5 شتنبر 2016؛

- القرار رقم 32 بتاريخ 17 دجنبر 2010 عبارة عن عقد ايجار تم ما بين مقاطعة سيدي بليوط في شخص رئيسها السابق وشركة "J'T" من أجل استغلال المحل التجاري رقم A1 المتواجد بالمركز التجاري سيدي بليوط؛

- القرار رقم 83 عبارة عن عقد إيجار تجاري تم ما بين رئيس مقاطعة سيدي بليوط والسيد (ع.الر) بتاريخ 12 أكتوبر 2006 بهدف استغلال المحل التجاري رقم 19 الكائن بالمركب الرياضي العربي بن مبارك.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **وضع آليات للتنسيق بين مصالح المقاطعة ومصالح الجماعة فيما يخص تدبير الأسواق الجماعية؛**

- **الإسراع باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من أجل استرجاع المحلات التجارية التي تم الغاء عقود كرائها، والسهر بتنسيق مع الجماعة على القيام بإجراءات التحصيل الضرورية من أجل استخلاص واجبات الكراء المتعلقة بهذه المحلات.**

رابعا. تدبير الصفقات العمومية

1. إعداد وإبرام الصفقات

أسفرت المراقبة في هذا المجال عن الملاحظات التالية.

➢ **عدم تحيين النصوص القانونية والتنظيمية المحال عليها وبعض الأخطاء التي قد تعرقل تنفيذ الصفقات**

بالرغم من أن دفتر المقتضيات الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2015/05 تم إعداده من طرف صاحب المشروع بتاريخ 2015/07/11، إلا أنه يشير في المادة رقم 9-1 المتعلقة بمراجعة الأثمنة إلى قرار الوزير الأول رقم 03.14.08 بتاريخ 2008/03/10 بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمنة الصفقات العمومية؛ والمنسوخة مقتضياته بقرار رئيس الحكومة رقم 03.205.14 بتاريخ 2014/06/19 بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمنة الصفقات العمومية.

تشير المادة 1.3 من دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات رقم 2016/15 و2016/16 و2016/20 إلى أن جزاءات التأخير تحتسب على أساس قيمة الأشغال، مما يتناقض ومقتضيات الفقرة الأولى من المادة 60 من المرسوم رقم 2.14.349 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة لصفقات الأشغال التي تنص على أن أساس تصفية غرامات التأخير هي المبلغ الأصلي للصفقة أخذا بعين الاعتبار التغييرات الناتجة عن الملاحق.

➢ **التوقيع على شهادات المستفيدين العامين من الأشغال من طرف أشخاص غير مؤهلين**

تفيد المادة 25 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 20 مارس 2013 والمتعلق الصفقات العمومية أن الملف التقني يتكون من الشهادات المسلمة من طرف أصحاب المشروع العامين الذين تم إنجاز الأشغال تحت إشرافهم.

لكن بالرجوع إلى الملفات التقنية لطلبات العروض، تبين أن الشهادات المذكورة موقعة من طرف رئيس قسم الأشغال عوض صاحب المشروع أي الآمر بالصرف أو الآمر بالصرف المنتدب مما يتنافى ومقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة والمصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في ماي 2000 (دفتر الشروط الإدارية العامة أشغال) والمادة رقم 4 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر.

➢ **عدم التوقيع على وثيقة الثمن التقديري من طرف صاحب الشروع**

لوحظ أن الأثمان التقديرية المتعلقة بطلبات العروض رقم 08/2014 و06/2014 و06/2015 و03/2016 و09/2016 غير موقع عليها من طرف صاحب المشروع (رئيس المقاطعة) مما يتنافى ومقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه.

➢ **عدم احترام كيفيات وشكليات مسطرة إلغاء طلب العروض**

تعرف المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية السلطة المختصة على أنها سلطة المصادقة وتتمثل في رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء بمقتضى المادة 99 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

إلا أنه بالرجوع إلى طلبي العروض رقم 01/2016 و02/2016 تبين أن المقررين الصادرين بإلغائهما قد وقعا من طرف صاحب المشروع (أي رئيس المقاطعة) وصادق عليهما رئيس المجلس الجماعي، مما يتناقض ومضمون المادة 45 من مرسوم الصفقات العمومية لا سيما الفقرة الثالثة التي تنص على أن إلغاء طلب العروض يكون موضوع مقرر توقعه السلطة المختصة يبين الأسباب التي أدت إلى هذا الإلغاء وينشر في بوابة الصفقات العمومية.

أما بالنسبة لطلب العروض رقم 2016/09 فإن مقرر إلغائه المؤرخ في 18 ماي 2016 تم الاكتفاء فقط بتوقيعه من لدن رئيس المقاطعة. علاوة على ذلك، لم يتم تبليغ أعضاء اللجنة بمقرر الإلغاء المذكور كما توجب ذلك الفقرة الرابعة من المادة رقم 45 الآنفة الذكر.

➢ **عدم نشر قرار فسخ الصفقة رقم 2014/07 بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية**

لم يتم نشر مقرر فسخ الصفقة رقم 2014/07 في بالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية مما يخالف مقتضيات المادة 138 من الرسوم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية سالف الذكر.

2. على مستوى التنفيذ

سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار ما يلي.

➢ **غياب مذكرة التنفيذ التقنية وجدول تنفيذ الأشغال المنصوص عليهما في دفاتر المقتضيات الخاصة**

من خلال مراقبة ملفات عينة من الصفقات تبين غياب مذكرة التنفيذ التقنية وجدول تنفيذ الأشغال المنصوص عليهما في دفاتر المقتضيات الخاصة. وعلى سبيل المثال نذكر الصفقات رقم 04/2014 و2015/7.

➢ **نقائص اعترت التأمينات المبرمة من لدن الشركات نائلة الصفقة**

يجب على المقاول قبل الشروع في الأشغال أن يوجه إلى صاحب المشروع نسخا من شهادات التأمين الواجب عليه الاكتتاب فيها لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة، وذلك بموجب المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة – أشغال كما تم تعديلها. إلا أنه لوحظ بخصوص الصفقتين رقم 2016/15 و2016/16 أنه لم يتم الإدلاء بشهادة التأمين إلا بتاريخ 17 يوليوز 2017 وذلك بعد التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 2017/06/09.

علاوة على ذلك، فإن جميع شهادات التأمين لا تتضمن البند اذي يمنع شركة التأمين من فسخ عقد التأمين دون إخطار صاحب المشروع كما تنص على ذلك الفقرة الخامسة من المادة أعلاه. هذه الوضعية تشكل مخاطر عدم تأمين الورش أثناء تنفيذ الأشغال.

➢ **عدم إنجاز أعمال المراقبة**

لوحظ من خلال افتحاص عينة من ملفات الصفقات غياب أعمال المراقبة والتجارب على الأشغال المنفذة في إطار الصفقات الخاصة بالطرقات " Essais d'agrément et essai de contrôle " المنصوص عليها في كنانيش المقتضيات الخاصة والدفتر رقم 4 من الحلقة رقم 5 من دفتر الشروط المشتركة المصادق عليه بقرار وزير التجهيز رقم 83-451 بتاريخ 06 دجنبر 1982 المتعلق بأشغال الطرقات. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقات رقم 2014/04 و2016/15 و2016/16.

➢ **عدم الإدلاء بشواهد الاختبارات المتعلقة بمراقبة جودة المواد المستعملة في الوقت المناسب**

يستشف من خلال محاضر الاجتماعات المتعلقة بالصفقة رقم 2016/18 أن شواهد الاختبارات لم يتم تقديمها في الوقت المناسب. كما لم يتم الإدلاء بتحاليل الاعتماد المتعلقة بحافات الأرصفة بالرغم من أن هذه الحافات تم وضعها بالكامل في أغلب الأزقة. هذه الوثيقة الأساسية لم تدل بها الشركة إلا خلال شهر يوليوز حيث تم إجراء الاختبارات المتعلقة بها بتاريخ 3 يوليوز 2017 أي بعد مرور ما يناهز 5 أشهر و17 يوما من تاريخ أمر الخدمة لبدء الأشغال، في حين أن هذه الشهادة وجب الإدلاء بها قبل استعمال هذه المواد، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 38 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية بتاريخ 4 ماي 2000 وكما هو منصوص عليه في الفصل 1-29 من كناش التحملات المتعلق بالصفقة المذكورة.

وفي نفس الإطار تبين كذلك من خلال محاضر الاجتماعات أن الشركة لم تدل بشهادة الاختبارات المتعلقة بالزليج إلا بعد استعماله وبعد المطالبة بذلك عدة مرات من طرف لجنة تتبع إنجاز الأشغال.

➢ **عدم تأريخ جداول المنجزات**

لوحظ أن جداول المنجزات غير مؤرخة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه التواريخ تمثل الواقعة المنشئة لاحتساب فوائد التأخير كما تنص على ذلك الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم 04-617 بتاريخ 2004/03/31 الصادر بتنفيذ المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.03.703 الصادر في 2003/11/13 بتحديد أجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالصفقات العمومية المتعلقة بالدولة، والمادة 5 من المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في (22 يونيو 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبيات العمومية.

➢ **عدم احترام أماكن إنجاز الأشغال المنصوص عليها في دفاتر المقتضيات الخاصة**

تنص دفاتر الشروط الخاصة على برنامج الأشغال المزمع تنفيذه والمتضمن للأحياء والأزقة موضوع الصيانة. لكن بالرجوع إلى الصفقة رقم 2014/04 تبين أن زنقة Cavens غير الواردة في المادة الأولى من دفتر الشروط الخاصة عرفت أشغالا (345,02 متر مربع من الزليج و264,40 متر طولي من حواشي الأرصفة T3).

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الممارسة تمثل حيدا عن قواعد المنافسة والمساواة والشفافية نظرا لكون المتعهدين أثناء مسطرة طلب العروض قدموا عروضهم أخذا بعين الاعتبار الأماكن الواردة بدفتر المقتضيات الخاصة. علاوة على ذلك، فإن الفقرة الأولى من البند 12 من المرسوم رقم 2.14.394 (13 ماي 2016) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة لصفقات الأشغال، سالف الذكر، لا يسمح باللجوء إلى العقد الملحق في حالة تغيير موضع الأشغال.

➢ **إعداد تقارير انتهاء الأشغال قبل التسلم النهائي للصفقة**

تنص المادة 164 من مرسوم الصفقات العمومية (20 مارس 2013) على ضرورة إنجاز تقارير انتهاء الأشغال بالنسبة للصفقات التي تتجاوز قيمتها 1.000.000,00 درهم داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التسلم النهائي للصفقة.

إلا أنه بالرجوع إلى ملفي الصفقتين رقم 2016/17 و2017/18، تبين من ناحية أن التقريرين المعنيين مؤرخان على التوالي في 2017/08/04 و 2017/08/10 أي التاريخين الموافقين للتسلم المؤقت وليس النهائي، ومن ناحية أخرى فإن ذات التقريرين لا يشيران إلى المبلغ الإجمالي للصفقتين كعنصر مكون للحصيلة المالية للصفقتين.

➢ **اعتماد تاريخ تسلم ملف الصفقة من طرف مصلحة المحاسبة كتاريخ احتساب فوائد التأخير عوض تاريخ إثبات الخدمة المنجزة**

تنص المادة 5 من المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في (22 يونيو 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبيات العمومية، سالف الذكر، على أن الواقعة المنشئة لاحتساب فوائد التأخير هي تاريخ معاينة وإثبات الخدمة المنجزة والذي يوافق تاريخ توقيع العون المكلف بتنفيذ الصفقة على جداول الأشغال المنفذة.

لكن بالرجوع إلى عينة من ملفات الصفقات برسم 2017 (ASB/2016/16 وASB/2016/17 وSB/2016/18) تبين أن صاحب المشروع يعتمد تاريخ تسلم مصلحة المحاسبة لملف الصفقة من أجل إنجاز الأمر بصرف كشوفات الحساب كتاريخ لإثبات الخدمة المنجزة، مما يحول دون تطبيق فوائد التأخير. وهذا التاريخ هو الذي يتم تسجيله في الخانة المعدة لذلك على مستوى منظومة GID وذلك للحيلولة دون الاحتساب التلقائي لفوائد التأخير.

➢ **عدم قانونية أوامر بالدخل لتحصيل غرامات التأخير ومبالغ ناتجة عن مراجعة الأثمان**

عرفت الصفقة رقم 2016/20 تجاوز الأجل التعاقدي المحدد في ثلاثة (3) أشهر بتسعة عشر (19) يوما مما ترتب عنه تطبيق فوائد التأخير بلغت قيمتها 5.684,04 درهم. وقد لوحظ أن تحصيل هذا المبلغ تم بناء على أمر بالدخل معد من لدن رئيس المقاطعة بدل رئيس المجلس الجماعي، وذلك بالرغم من أن رئيس المقاطعة غير مؤهل باعتباره آمرا بالصرف لحساب النفقات من المبالغ المرصودة والذي يتوفر فقط على مدخول وحيد هو المخصص الإجمالي للتسيير.

كذلك الشأن بالنسبة للصفقة رقم 2015/7 التي صدر بشأنها أمر بالدخل من أجل استخلاص مبلغ 36.117,02 درهم الناتج عن مقاصة ما بين مبلغ الإجمالي لمراجعة الأثمان لصالح صاحب المشروع (57.524,39 درهم) ومبلغ الكشف التفصيلي رقم 2 والأخير (21.407,37 درهم).

➢ **أخطاء واختلالات على مستوى مراجعة الأثمان**

تم رصد مجموعة من الأخطاء والاختلالات على مستوى مراجعة أثمان بعض الصفقات، تتمثل فيما يلي.

- **خطأ في الأساس المعتمد لمراجعة أثمنة الصفقة رقم 2016/20**

بالنسبة للصفقة رقم 2016/20 تبين أنه عوض أن تتم مراجعة الأثمنة (6.731,14 درهم) بناء على مبلغ كشف الحساب الأول والأخير المطابق ل 296.460,00 درهم (مع احتساب الرسوم)، تم إسقاط مبلغ 5.684,04 درهم المكافئ لغرامات التأخير.

- **عدم اتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب من أجل استخلاص المبلغ الناتج عن مراجعة الأثمان**

في إطار الصفقة 2015/7 وعلاقة باستخلاص المبلغ الناتج عن مراجعة الأثمان وبعد استرجاع مبلغ 21.407,37 درهم عن طريق المقاصة، لم يبادر صاحب المشروع إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل استخلاص المبلغ المتبقي إلا بتاريخ 9 مارس 2018 بعد بداية عملية المراقبة من طرف المجلس الجهوي للحسابات. حيث تم توجيه طلب الى مدير البنك المغربي للتجارة والصناعة لدفع مبلغ 9.768,00 درهم في الحساب البنكي المفتوح في اسم الخازن الجهوي للدار البيضاء المتعلق بالضمان النهائي ذي الرقم 75225830 بتاريخ 2016/01/04 وطلب آخر الى نفس البنك من أجل دفع مبلغ 22.792,00 درهم في نفس الحساب والمتعلق بضمانة الاقتطاع الضامن، مع العلم ان الكشف التفصيلي رقم 2 والأخير تم إنجازه بتاريخ 2016/03/10، أي بعد مضي سنتين.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **تحيين المراجع القانونية والتنظيمية وكذا التحديد الدقيق لصيغ مراجعة الأثمان أثناء إعداد دفاتر الشروط الخاصة لتفادي الوقوع في تناقضات ونقائص قد تشكل ثغرات قانونية تضر بمصالح المقاطعة؛**
- **احترام المقتضيات القانونية والكيفيات والشكليات المتبعة أثناء مسطرة الغاء طلبات العروض؛**
- **إلزام الشركات نائلة الصفقات بتقديم شواهد التأمين قبل الشروع في إنجازها؛**
- **تأريخ جداول الأشغال المنجزة لأنها تعتبر الواقعة المنشئة لاحتساب فوائد التأخير؛**
- **اعتماد تاريخ إثبات الخدمة من خلال جداول المنجزات عوض تاريخ تسلم ملف الأمر بالصرف من طرف مصلحة المحاسبة فيما يخص احتساب فوائد التأخير.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء

لم يدل رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء بتعقيباته حول الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

جماعة "أولاد فرج"
(إقليم الجديدة)

تعتبر جماعة أولاد أفرج من أقدم الجماعات الترابية بالمغرب حيث تم إحداثها بموجب التقسيم الإداري لسنة 1959 وهي تابعة لإقليم الجديدة. يبلغ عدد سكانها 19752 نسمة، حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 وتبلغ مساحتها 113 كيلومتر مربع.

يسير شؤون الجماعة أولاد فرج منذ سنة 2015، مجلس مكون من 27 عضوا ويعمل بها 107 موظفا وعونا. وقد بلغ مجموع مداخيل الجماعة برسم سنة 2017 ما يقرب من 23,29 مليون درهم، في حين بلغت نفقاتها ما يقرب 22,45 مليون أي فائض قدره 0,84 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة أولاد فرج برسم الفترة الممتدة من 2011 - 2017 من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء-سطات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمال أبرزها فيما يلي.

أولا. تقييم عمل المجلس الجماعي وآليات المراقبة الداخلية

مكنت المراقبة في هذا الإطار من رصد النقائص التالية.

➢ التأخر في وضع برنامج عمل الجماعة

لم يصدر رئيس المجلس الجماعي قرار إعداد برنامج عمل الجماعة كما نصت على ذلك المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.301 بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده الصادر في 23 رمضان 1437 الموافق ل 29 يونيو 2016، وهو ما ساهم في تأخير وضع برنامج العمل المذكور، وبالتالي غياب وثيقة مرجعية تحدد المشاريع والبرامج التي تعتزم الجماعة إنجازها.

➢ عدم تفعيل دور لجان المجلس الجماعي

طبقا لمقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي للجماعات، تم إحداث 4 لجان داخل المجلس الجماعي لأولاد أفرج، إلا أنه اتضح أن غالبية هذه اللجان لم تعقد اجتماعاتها بشكل دوري منذ إحداثها، وحتى في حال انعقادها فإن دورها يقتصر فقط على التداول في النقط التي تمت برمجتها مسبقا في إطار دورات المجلس الجماعي.

➢ غياب دليل المساطر

لا تتوفر الجماعة على دليل للمساطر وتحديد الوظائف، والذي يمكن من تنظيم مجالات التدخل وكذا توزيع المهام بين مختلف المصالح الجماعية، حيث سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم التحديد الدقيق للوظائف والمهام المسندة، الأمر الذي لا يتماشى مع قواعد حسن التدبير والتحديد الدقيق للمهام، طبقا لمعايير واضحة وموضوعية.

➢ ارتفاع نسبة الموظفين الموضوعين رهن الإشارة

على الرغم من الخصاص الذي تعاني منه العديد من المصالح الجماعية، سجل المجلس الجهوي للحسابات ارتفاع نسبة الأعوان والموظفين الجماعيين الموضوعين رهن إشارة الإدارات العمومية، ذلك أنه ومن أصل 104 عونا وموظفا، قامت الجماعة بوضع 27 موظفا وعونا رهن إشارة إدارات عمومية أي ما نسبته 26% من مجموع موظفي الجماعة. بالمقابل، تتحمل الجماعة نفقات أجور هذه الفئة في غياب أي مقابل او خدمات حيث تظل الإدارات المستقبلة المستفيد الوحيد من هذه الوضعية. في هذا الصدد، بلغت نسبة النفقات المؤداة للموظفين الموضوعين رهن الإشارة ما نسبته 24% كمتوسط سنوي من مجموع نفقات الموظفين، وذلك بكلفة سنوية مقدرة في 2.338.597,08 درهم خلال سنة 2017، وبنسبة 10,79% من مجموع نفقات التسيير.

➢ أوجه قصور في تدبير المخزن

تم الوقوف على مجموعة من النواقص على مستوى تدبير المخزن الجماعي، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- عدم مسك محاسبة المواد طبقا لمقتضيات المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام لمحاسبة الجماعات ومجموعاتها؛
- عدم القيام بالجرد السنوي للمخزونات وذلك طبق لمقتضيات المادة 117 المشار إليه أعلاه؛
- عدم توفر الجماعة على مخزن بمواصفات تراعي التدبير السليم والمنظم للمخزونات، حيث لوحظ إسناد تخزين المواد والمقتنيات لمصلحة المصاريف، كما هو الشأن بالنسبة لتخزين المواد الكهربائية

والأعلام الوطنية والتجهيزات المكتبية، إضافة إلى عدم وضع جذاذات التخزين التي تساعد على ضبط وتتبع وتيرة استعمال المقتنيات.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على وضع برنامج عمل الجماعة بما يتناسب وإمكاناتها الذاتية ومساهمات الأطراف الأخرى المتدخلة مع الحرص على توقيع شراكات تحدد بشكل دقيق التزامات الشركاء المتعاقدين؛**
- **تفعيل دور لجان المجلس الجماعي؛**
- **وضع دليل للمساطر وتحديد الوظائف، بهدف ضمان التدبير الأمثل والعقلاني للمصالح الجماعية؛**
- **اعتماد مساطر واضحة في تدبير المخزونات الجماعية.**

ثانيا. تدبير الموارد الذاتية للجماعة

في إطار هذا المحور، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية.

➢ عدم إجراء الإحصاء المتعلق بالأراضي الحضرية غير المبنية

لم تقم الجماعة خلال الفترة 2011 – 2017 بإجراء الاحصاء المنصوص عليه في المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

➢ عدم تطبيق مسطرة الفرض التلقائي بالنسبة للرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية

تبين من خلال المعطيات الممسوكة بمصلحة الوعاء الضريبي بالجماعة، أن عددا كبيرا من الأشخاص الخاضعين للرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية، لا يودعون الإقرارات المتعلقة بهم ولا يؤدون المبالغ المستحقة للجماعة في هذا المجال. وتكتفي الجماعة بمراسلة بعض من هؤلاء عبر مراسلات إدارية عادية تدعوهم فيها الى التصريح بالرسم، دون تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم المنصوص عليها في المادة 158 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

➢ عدم مراقبة التصريحات

تكتفي مصالح الجماعة باستيفاء المبالغ التي يصرح بها أرباب المحلات الخاضعة للرسم المفروض على محال بيع الشروبات، دون بذل أي جهد لمراقبة صحة التصريحات، حيث لوحظ أن هؤلاء الملزمين يصرحون دائما بنفس المبالغ، إن لم ينقصوا منها في بعض الأحيان، مما يستدعي مراقبة مصلحة الوعاء الضريبي بالجماعة لصحة هذه التصريحات.

➢ تجديد عقود كراء المحلات التجارية

اتخذ المجلس الجماعي لأولاد أفرج مقررين بتاريخي 22 أبريل 2011 و8 يناير 2016، يقضيان بإعطاء الصلاحية لرئيس المجلس الجماعي من أجل إبرام وتجديد عقود الكراء مع المستغلين الحاليين للمحلات الجماعية التي تم كرائها في عهد المجالس السابقة، فتم تجديد 25 عقد كراء الى غاية 2016. وكان حريا برئيس المجلس الجماعي أن يجدد العقود مع المكترين الحقيقيين من أجل تحيين معطياتها. وأن يعرض للمنافسة المحلات التي تنازل مكتريها عن كرائها، وذلك طبقا للشروط والكيفيات التي حددتها المذكرة الوزارية لوزير الداخلية رقم 74 الصادرة بتاريخ 25 يوليوز 2006 والمتعلقة بمسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية.

➢ تقاعس الجماعة عن استخلاص واجبات الكراء

بلغت المبالغ التي لم تستخلصها الجماعة إلى حدود 31 دجنبر 2016، والمرتبطة بكراء المحلات التجارية ما مجموعه 656.201,00 درهم. لكن تفاصيل المبالغ الباقي استخلاصها، تحيل على تسجيل ملاحظات أكثر دقة، إذ أن بعض المكترين، لم يدفعوا للجماعة واجبات الكراء منذ مدة طويلة جدا، كما هو الشأن بالنسبة ل "م.ت" والتي تجاوزت 264 شهرا.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تطبيق المقتضيات القانونية المنظمة لمسطرة تبليغ الملزمين المتقاعسين عن الأداء؛**
- **إلزام الملزمين بأداء الرسوم الجماعية على تقديم تصريحاتهم في الآجال القانونية المحددة، مع اللجوء إلى الفرض التلقائي للرسوم في حال تماطلهم عن القيام بذلك؛**
- **تحيين عقود الأكرية، مع العمل على مراجعة السومة الكرائية للمحلات المكراة.**

ثالثا. تدبير الإنفاق الجماعي

1. تدبير الصفقات العمومية

من خلال دراسة مختلف الصفقات العمومية التي أبرمتها الجماعة خلال الفترة موضوع المراقبة، وقف المجلس الجهوي للحسابات على مجموعة من الثغرات التي اعترت تدبيرها، نجملها فيما يلي.

➢ تباين في تواريخ التسليم المؤقت لأشغال بعض الصفقات

من خلال دراسة محاضر التسلم المؤقت للأشغال المتعلقة بإنجاز الصفقتين رقم 2011/04 و2011/05 المتعلقتين بكهربة دوار المحرشة و دوار الفريمات ، لوحظ أن محضر التسلم المؤقت المنجز من طرف المكتب الوطني للماء والكهرباء بحضور كل من رئيس المجلس الجماعي، وممثل المكتب، وممثل المقاولة المكلفة بتنفيذ الأشغال يفيد بتسلم الصفقتين بتاريخ 22 دجنبر 2011، في حين أن محضر التسلم المؤقت الموقع من لدن رئيس المجلس الجماعي، والمهندس الجماعي رئيس المصلحة التقنية، وممثل الشركة، والمنجز بتاريخ 23 دجنبر 2011، تم الإشهاد من خلاله على التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 15 دجنبر2011، وهو ما يتناقض والمحضر المنجز من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء.

نفس الأمر ينطبق على الصفقتين رقم 2015/01 و2015/02 المنجزتين من طرف شركة "ر.ا"، على التوالي بمبلغ 436.669,44 درهم، و596.583,07 درهم، حيث تم الإعلان عن التسلم المؤقت للأشغال بأثر رجعي بتاريخ 26 أبريل 2016، في حين تم الإشهاد من طرف اللجنة المكونة من طرف كل من المهندس الجماعي، والنائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي، وممثل المقاولة، والعبار" métreur"، على انتهاء الأشغال بتاريخ 16 أكتوبر 2015، أي أن التصريح بالتسلم المؤقت تم بعد مرور ستة أشهر و10 أيام على انتهاء الأشغال.

➢ الإعلان عن التسلم المؤقت للأشغال قبل الإدلاء بالرسم الهندسي الجامع من طرف المقاولة

قامت الجماعة بالإعلان عن التسلم المؤقت للأشغال قبل تسليم المقاولة المكلفة بتنفيذ الأشغال جداول جرد المنجزات المنفذة المتعلقة بإنجاز الصفقتين رقم 2011/04 و2011/05 المشار إليهما أعلاه، وهو ما يتعارض ومقتضيات المادة 38 من دفاتر الشروط الخاصة للصفقتين، والتي نصت على أن المقاولة ملزمة بإيداع أربع نماذج من الرسم الهندسي الجامع قبل إعلان التسلم المؤقت للأشغال، وهو ما لم تلتزم به المقاولة.

➢ التوقيع على محضر التسلم المؤقت للأشغال من طرف النائب الثاني للرئيس دون تفويض بذلك

من خلال دراسة محضري التسلم المؤقت للصفقتين رقم 2015/01 و2015/02، سجل توقيع النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي على المحاضر في غياب أي تفويض من رئيس المجلس الجماعي، وهو ما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 103 من القانون التنظيمي للجماعات والتي نصت على أنه:" يجوز لرئيس المجلس الجماعي تحت مسؤوليته ومراقبته أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف. ويجوز له أن يفوض إلى نوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب، وذلك مع مراعاة لأحكام مقتضيات هذا القانون التنظيمي".

➢ اختلالات في تدبير سند الطلب رقم 2016/53 المتعلق بإنجاز الدراسات التقنية الخاصة بالمركز التجاري

تم اللجوء إلى خدمات مكتب الدراسات التقنية قبل الالتزام بالنفقة موضوع سند الطلب رقم 2016/53 الذي تم إبرامه بتاريخ 05 دجنبر 2016، في حين أن الخدمات المسندة لمكتب الدراسات تم إنجازها قبل هذا التاريخ، كما هو الشأن بالنسبة لإنجاز الدراسة الجيوتقنية المنجزة بتاريخ 28 نونبر 2014، والتي حددت كلفة إنجازها في إطار سند الطلب المذكور في مبلغ 18 ألف درهم.

وقد قامت الجماعة بالإشهاد على إنجاز الخدمات المضمنة في سند الطلب رقم 2016/53 سالف الذكر من خلال المحضر الموقع من طرف كل من رئيس المجلس الجماعي ورئيس المصلحة التقنية بتاريخ 05 دجنبر 2016، في غياب ما يثبت إنجاز بعضها. كما هو الشأن بالنسبة للدراسة الطوبوغرافية حيث اكتفى رئيس المصلحة التقنية بالإدلاء فقط بتصميم تحديد البقعة الخاصة بالمشروع والمنجز بتاريخ يناير 2011، نفس الأمر ينطبق على مكتب المراقبة والذي لم يتول تتبع أشغال إنجاز المشروع، حيث تم الاكتفاء بالحصول على مصادقته على تصميم الخرسانة المعد من مكتب الدراسات التقنية، في حين أن تتبع أشغال المشروع ومراقبتها تم من طرف مكتب الدراسات المتعاقد مع الشركة المكلفة بإنجاز المشروع بكلفة 55 ألف درهم.

➢ عدم تحديد الأشغال المراد تنفيذها لإنجاز مشروع المركز التجاري

من خلال الاطلاع على كشف الحساب المؤقت رقم 5 والأخير للصفقة 2014/01 المتعلقة بأشغال بناء المركز التجاري سجل المجلس الجهوي للحسابات كون الكميات المنفذة في الصفقة قد عرفت عدة تغييرات، إما من حيث عدم إنجاز بعض الأثمان، أو من خلال ارتفاع حجم الكميات المنفذة مقارنة بالكميات التقديرية الواردة في الصفقة. هذه الوضعية تبين بوضوح عدم الإعداد والتقدير الجيد للأشغال موضوع الصفقة.

➢ **البدء بأشغال الصفقة رقم 2017/02 قبل إصدار الأمر ببدء الخدمة**

تم تسجيل بدء أشغال الحفر ومد القنوات المتعلقة بالصفقة رقم 2017/2، الخاصة بالإنارة العمومية، قبل إصدار الأمر بالشروع في الأشغال. وكان حريا بالجماعة منع الشركة من مباشرة الأشغال وانتظار إنجاز صدور الأمر بذلك، لما قد يترتب عن ذلك من آثار مرتبطة بأجل إنجاز الصفقة، كما أن هذه الأشغال غير مراقبة من طرف الجماعة.

2. نفقات أخرى

مكنت المراقبة من رصد بعض الاختلالات الأخرى، نوردها كما يلي.

➢ **عدم ضبط استهلاك الماء والكهرباء من طرف الجماعة**

من خلال وضعية الأداءات التفصيلية بحسب العدادات التي تتوفر عليها الجماعة تبين أن بعض هذه العدادات عرف وتيرة تصاعدية طوال الفترة موضوع المراقبة، من دون أن تعمد الجماعة إلى المراقبة التقنية لهذه العدادات أو الحرص على تتبع طرق الاستفادة منها، من حيث ما إذا كان الاستهلاك يتم بطرق سليمة، أو من حيث الفئات المستفيدة.

➢ **عدم شفافية مسطرة التزود بالوقود**

من خلال بيانات الأثمان الخاصة بسندات الطلب المبرمة من لدن الجماعة، تمت الإشارة إلى اقتناء الوقود من خلال تحديد الكميات التي سوف يتم اقتناؤها، في حين ومن خلال المعاينة الميدانية والمقابلات التي تم عقدها مع مسؤولي الجماعة، ثبت عدم توفر الجماعة على محطة لتخزين هذه المادة، وهو ما جعلها تلجأ إلى التعامل مع الممون من خلال سندات يتم التأشير عليها من لدن رئيس المجلس الجماعي ومدير المصالح الجماعية، وقد سجل عدم توفر هذا الأخير على نظائر لتلك السندات، وهو ما يصعب معه معرفة حقيقة الكميات المستهلكة.

➢ **قصور في تدبير المرآب وحظيرة العربات**

تتوفر الجماعة على سيارة الإسعاف وشاحنة رافعة مخصصة للإنارة العمومية. وقد لوحظ تقصير الجماعة في القيام بالإصلاحات الضرورية لسيارة الإسعاف حيث تبين أنها غير مشغلة نظرا لعدم إصدار سند طلب لإصلاحها، وهو ما حرم الساكنة من الاستفادة منها.

كما لوحظ ركن السيارة الجماعية ذات الترقيم 156470 ج منذ 07 شتنبر 2011 بالمرآب الجماعي، على الرغم من الحالة الميكانيكية الجيدة، وهو ما يحرم الجماعة من استعمالها على الرغم من عدم توفرها على سيارة مصلحة تساعد المصالح الجماعية على أداء مهامها خاصة فيما يتعلق بتتبع المشاريع ومراقبتها، وكذا التنقلات الضرورية التي تستدعيها المصلحة.

كما تبين من خلال زيارة المرآب الجماعي أنه يعاني من إهمال شديد، حيث لا يخضع لأية صيانة. وتعمل الجماعة على ركن جميع آلياتها الصالحة للاستعمال والمتلاشية بهذا المستودع عوضا عن مباشرة عملية الإصلاح أو البيع، حيث يتم تكديسها بشكل عشوائي.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **التحديد الدقيق لكميات الأشغال المراد تنفيذها في إطار الصفقات، وذلك لتجنب التغييرات اللاحقة أثناء التنفيذ؛**
- **إنجاز الدراسات التقنية للصفقات قبل الإعلان عن طلبات العروض؛**
- **عدم الشروع في إنجاز الأشغال قبل المصادقة على الصفقات؛**
- **ضبط استهلاك الكهرباء، من خلال اعتماد القراءة التواجهية للعدادات الجماعية مع الشركة المكلفة بالتوزيع؛**
- **ضمان التدبير الشفاف لمسطرة اقتناء الوقود من خلال إبرام صفقات إطار بأقساط اشتراطية؛**
- **إصلاح المرآب الجماعي، مع الحرص على توفير الوسائل اللوجستية لاشتغال المصالح الجماعية.**

رابعا. تدبير الخدمات والمرافق الجماعية

1. التدبير المفوض لقطاع النظافة

في هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من الاختلالات، سواء فيما يتعلق بتدبير المرحلة الانتقالية قبل المصادقة على اتفاقية التدبير المفوض، أو فيما يرتبط بالسنة الأولى لتدبير هذا القطاع من طرف الشركة المفوض لها، هذه الاختلالات يمكن حصرها فيما يلي.

➢ **عدم قيام الجماعة بالجرد النهائي للممتلكات موضوع التدبير المفوض" Biens de reprise " بعد انتهاء الاتفاقية الأولى**

من خلال اللقاءات التي تم عقدها مع المسؤولين الجماعيين المكلفين بتتبع تنفيذ الاتفاقية الأولى للتدبير المفوض رقم الاتفاقية 2010/01، وكذا من خلال الوثائق المسلمة من لدن المصالح الجماعية، سجل عدم قيام الجماعة بتنسيق مع المفوض له بحصر لائحة الممتلكات التي يتعين إرجاعها للجماعة بعد نهاية الاتفاقية، وذلك بناء على محضر موقع من لدن الأطراف المتعاقدة يحدد لائحة هذه الممتلكات، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 36 من الاتفاقية الأولى للتدبير المفوض.

➢ **تدبير المرحلة الانتقالية قبل المصادقة على اتفاقية التدبير المفوض موضوع الصفقة رقم 2016/01**

أسفر إعلان طلب العروض رقم 2016/01 المتعلق باختيار الشركة التي ستتولى تدبير قطاع النظافة، عن الإعلان عن فوز شركة أوزون للبيئة والخدمات بالصفقة، والتي تم توجيهها لمصادقة السلطة المختصة، إلا أنه بحلول فاتح يناير 2017 وبانصرام آجال الاتفاقية الأولى في 31 دجنبر 2016، عمدت الجماعة إلى البحث عن الحلول العملية لضمان السير العادي لخدمات النظافة. وقد سجل بخصوص تدبير هذه المرحلة الانتقالية، ما يلي:

- الأمر ببدء أشغال النظافة قبل المصادقة على الاتفاقية موضوع الصفقة رقم 2016/01.
- اللجوء إلى توقيع بروتوكول اتفاقي «Protocole d'accord»، لسداد مستحقات أعمال النظافة قبل المصادقة على الصفقة رقم 2016/01.

➢ **التوقيع من طرف الشركة المفوضة لها على دفتر التحملات في تاريخ سابق لتأسيسها**

من خلال الاطلاع على الوثائق المكونة لاتفاقية التدبير المفوض، لوحظ أن دفتر التحملات موقع من طرف شركة أوزون أولاد أفرج بتاريخ 19 شتنبر 2016، أي قبل تأسيس الشركة بتاريخ 30 نونبر 2017، وهو نفس الدفتر الذي تم توجيهه لمصادقة السلطات المختصة، حيث تمت المصادقة عليه من لدن عامل الإقليم بتاريخ 23 دجنبر 2016، والوالي المدير العام للجماعات المحلية بتاريخ 07 غشت 2017، مع العلم بأن الشركة التي قامت بالمشاركة في إعلان طلب العروض هي شركة أوزون للبيئة والخدمات" الشركة الأم".

➢ **عدم احترام الشركة المفوض لها لالتزاماتها في مجال الاستثمار خلال السنة الأولى من التدبير المفوض**

حددت المادة 30 من اتفاقية التدبير المفوض لائحة الاستثمارات التي التزم المفوض له بإنجازها خلال السنة الأولى من اتفاقية التدبير المفوض. إلا أنه من خلال معاينة الآليات التي تم اقتناؤها بالمرآب الذي تكتريه الشركة تبين أن هذه الآليات مسجلة باسم الشركة الأم" أوزون للبيئة والخدمات"، عوضا عن شركة أوزون أولاد أفرج المعهود إليها التدبير المفوض، وهو ما يدل على أن هذه الأخيرة لم تف بالتزاماتها التعاقدية اتجاه الجماعة. كما أن ذلك من شأنه أن يحرم الجماعة عند انتهاء الاتفاقية من استرجاع هذه الآليات كما تنص على ذلك المادة 12 من الاتفاقية على اعتبارها من ممتلكات التدبير المفوض.

بالإضافة إلى ذلك، لوحظ عدم قيام الجماعة بتطبيق المقتضيات التعاقدية اتجاه الشركة نتيجة إخلالها بالتزاماتها المشار إليها أعلاه، خاصة ما يتعلق بتطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 62 من الاتفاقية، كما سجل عدم إلمام المصالح الجماعية بالمقتضيات اللازمة تطبيقها في نازلة الحال.

➢ **اللجوء إلى اقتناء البقعة المخصصة للبناية الإدارية من طرف أحد المساهمين**

التزم المفوض له بموجب المادة 30 من اتفاقية التدبير المفوض بالقيام ببناء المقر الإداري للشركة إضافة إلى ملحقاته، وذلك خلال السنة الأولى من الاتفاقية، إلا أن شهادة الملكية الصادرة عن مصلحة المحافظة العقارية لسيدي إسماعيل الزمامرة بتاريخ 18 دجنبر 2017 المتعلقة بالبقعة الأرضية ذات الرسم العقاري رقم 75/11446 مساحتها 1649 متر مربع، والمخصصة لإنجاز البناية مسجلة في اسم أحد المساهمين في شركة أوزون للخدمات بحسب النظام الأساسي للشركة، الذي قام بتقديم تصميم معماري بصفته صاحب المشروع، وذلك قصد المصادقة عليه لأجل بناء البقعة الأرضية، وهو ما يتعارض والمقتضيات التعاقدية والتي نصت على أن إنجاز المقر الإداري وكذا باقي الاستثمارات الواردة في الاتفاقية هي من التزامات شركة أوزون أولاد افرج. هذه الوضعية، من شأنها أن تحرم الجماعة من استرجاع هذه البناية عند انتهاء الاتفاقية كما هو وارد في المادة 12 المشار إليها أعلاه.

➢ **عدم وضع آليات التتبع والمراقبة رهن إشارة الجماعة**

حدد الفصل 7 من اتفاقية التدبير المفوض آليات المراقبة والتتبع التي يمكن أن تستند إليها لمعرفة مدى احترام المفوض له لالتزاماته التعاقدية. وفي هذا لإطار، نصت المادة 38 من اتفاقية التدبير المفوض على إحداث المصلحة الدائمة للمراقبة من طرف المفوض، على أن يحدد هذا الأخير صلاحياتها، على أن تتمتع بجميع الصلاحيات لبدء مهامها على أحسن وجه. وهكذا، ألزمت الاتفاقية المفوض له بتوفير كل الإمكانات اللازمة لهذه المصلحة "حاسوب، وسائل النقل، هواتف نقالة"، إضافة إلى إخضاع العاملين بها للتكوين على البرامج المعلوماتية التي يستند إليها المفوض له

في تدبيره للخدمات المفوضة له. إلا أنه لم يتم إحداث هذه المصلحة من طرف السلطة المفوضة، حيث تم الاكتفاء بتكليف أحد المهندسين الجماعيين بالتتبع اليومي لخدمات النظافة.

2. تدبير الممتلكات الجماعية

فيما يخص تدبير الممتلكات، لوحظ ما يلي.

➢ ضعف وسائل اشتغال مصلحة حفظ الصحة

لوحظ ضعف الإمكانات والوسائل اللوجستية الضرورية لاشتغال مصلحة حفظ الصحة وأداء مهامها على أحسن ما يرام، ويتجلى ذلك في غياب سيارة خاصة بهذه المصلحة تساعد على قيامها بمهام مراقبة المحلات التي تسوق المنتجات الاستهلاكية وكذا مدى توفر المحلات على شروط الصحة والنظافة.

➢ الاحتلال غير المشروع لأرضية السوق الاسبوعي

يحتل السوق الأسبوعي أهمية قصوى بالنسبة للجماعة، إذ أن كراء مرافقه يدر عليها مبلغا سنويا يقدر بثمانية ملايين درهم، (المعدل السنوي من مجموع المداخيل بالنسبة للفترة 2011 - 2017)، وهو ما يمثل 73,28 بالمائة من المداخيل الذاتية، وأكثر من 40 بالمائة بالنسبة لمجموع مداخيل الجماعة.

غير أن جزءا كبيرا من السوق يعرف احتلالا غير مشروع من طرف مجموعة من الأشخاص، وتشكل الاحتلالات غير المشروعة ما مجموعه 10.093 متر مربع من مساحة السوق الاجمالية البالغة 197.432 متر مربع، أي ما يعادل 5 بالمائة من هذه المساحة الاجمالية.

➢ عدم الاستفادة من مشروع المحطة الطرقية

تتوفر الجماعة على محطة طرقية، إلا أنها تعتبر من المشاريع المتعثرة، إذ بالرغم من استلام أشغال هذه المحطة بتاريخ 24 غشت 2014، إلا أنه لم يشرع بعد في استغلالها.

➢ تدهور مرافق المحطة الطرقية قبل استغلالها

بزيارة مرافق المحطة الطرقية بتاريخ 29 مارس 2018، لوحظ تدهور في مرافقها، إذ أن الأبواب الرئيسية غير صالحة للاستعمال، وبعض المساحات المغطاة بالزفت بساحة المحطة توجد في حالة غير جيدة، كما أن الكشك وباحة الاستراحة غير مؤهلين للاستغلال. وقد لوحظ أن المحطة لا تخضع لأية حراسة من طرف الجماعة، إذ يلجأ بعض الأشخاص إلى ركن سياراتهم بها ويستعملها البعض الآخر كورش لإصلاح العربات.

➢ حالة متردية للمحجز الجماعي

لوحظ من خلال معاينة المحجز الجماعي أنه يضم مجموعة من العربات المتلاشية والمركونة بشكل عشوائي بداخله (حوالي 24 سيارة)، كما تتوسط المحجز كومة كبيرة من الأخشاب تحتفظ بها الجماعة، دون مراعاة الخطر المحدق بالعربات والآليات في حالة اندلاع النار بهذه الأخشاب. كما لا يتوفر المحجز الجماعي على باب رئيسي، حيث تتم حمايته بلوائح حديدية مسنودة بأعمدة خشبية.

➢ عدم بيع المحجوزات

ينص الفصل الثاني والعشرون من القرار الجبائي الجماعي رقم 17 المؤرخ في 9 محرم 1438 الموافق ل 11 أكتوبر 2016، على أن المدة القصوى للاحتفاظ بالمحجوزات (العربات والدراجات النارية) هو خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ دخولها للمحجز. وفي هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم قيام الجماعة ببيع المحجوزات المتوفرة لديها منذ سنة 2008، حيث إن هذا الأمر مخالف للقرار الجبائي الجماعي من جهة، كما أنه يساهم في تلاشي المحجوزات وتدهورها من جهة أخرى، إذ أن بقائها في المحجز يفقدها جزءا كبيرا من قيمتها.

➢ إهمال مشروع المحجز الجماعي

أنشأت الجماعة محجزا آخر داخل أرض السوق الأسبوعي بغية استعماله بدل المحجز الحالي، إلا أنه بعد بناء السور الخارجي وحجرة الحارس وحجرة الإدارة، تركته عرضة للضياع والإهمال.

➢ قصور في صيانة وتدبير الخزانة الجماعية

سجل المجلس الجهوي للحسابات الحالة المتردية لبناية الخزانة الجماعية نتيجة للإهمال الشديد الذي تعاني منه على مستوى صيانتها، إذ أن سقفها وجدرانها متآكلة بسبب الرطوبة وغياب الطلاءات المحافظة عليها. كما أن مرافقها الصحية غير صالحة للاستعمال وغير مجهزة بالأدوات كهربائية. يضاف إلى ذلك، عدم توفر الخزانة على منخرطين قارين بها، ذلك أن الجماعة لا تعمل على تحفيز القراءة بالخزانة عبر خلق أنشطة للقراءة والتثقيف بشراكة مع الجمعيات ذات الصلة أو المؤسسات التعليمية، إذ تنشط الخزانة بشكل موسمي عند اقتراب موعد الامتحانات حيث يتخذ التلاميذ والطلبة من قاعة المطالعة بها فضاء للتهيئ للامتحانات.

➢ نقص في صيانة المساحات الخضراء

تتوفر الجماعة، على فضاءات خضراء مساحتها الاجمالية 16.515 متر مربع، تتوزع على خمس (5) حدائق عمومية، إلا أن هذه الحدائق تعرف انتشار النفايات والأزبال، ولا تعرف أدنى صيانة أو سقي لنباتاتها. كما أن هذه الحدائق لا تتوفر على سياجات واقية، بل إن السياج المعدني الذي يحيط بحديقة شارع الحسن الثاني، يوجد في حالة متردية، دون أن تعيده الجماعة إلى حالته الاصلية.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **إيلاء العناية اللازمة لمصلحة حفظ الصحة، وذلك من خلال دعمها بالإمكانات والوسائل اللوجستية اللازمة لاشتغالها؛**
- **ضمان التطبيق السليم لمقتضيات اتفاقية التدبير المفوض لقطاع النظافة، مع إلزام الشركة المفوض إليها باحترام التزاماتها التعاقدية؛**
- **وقف كل أشكال الاستغلال غير المشروع لأرضية السوق الأسبوعي؛**
- **العمل عل تشغيل المحجز الجماعي غير المستغل؛**
- **صيانة المساحات الخضراء وتسييجها؛**
- **العمل على الحفاظ وصيانة الخزانة الجماعية بما يضمن استفادة الساكنة من خدماتها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد فرج

(نص مقتضب)

أولا. تقييم عمل المجلس الجماعي وآليات المراقبة الداخلية

- **التأخر في وضع برنامج عمل الجماعة**

قامت الجماعة بإعداد هذا البرنامج وتم عرضه على اللجان لدراسته، وسيتم التداول بشأنه والمصادقة عليه بالدورة الحالية لشهر ماي من قبل المجلس. ولقد حرصنا كل الحرص أن يكون هذا البرنامج واقعي قابل للتحقيق ويتناسب والإمكانات المالية الذاتية للجماعة، ولتلك الممكن تعبئتها لدى الأطراف الأخرى المتدخلة في إطار شراكات واضحة الالتزامات.

- **عدم تفعيل دور لجان المجلس الجماعي**

تفعيلا لملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بخصوص هذا الأمر، حرصنا على أن تبدأ هذه اللجان في الاشتغال بكيفية منتظمة، وتجتمع بصفة دورية وعلى مدار السنة للقيام بالدور الذي أناطه بها المشرع.

- **غياب دليل المساطر**

بخصوص هذه الملاحظة، نشير إلى توصل مصالح الجماعة مؤخرا بنسختين من دليل المساطر قمنا بتعميم محتوياته على مختلف المصالح كل فيما يهم مجاله وتدخله، كما نشير بالمناسبة أيضا أننا حاليا بصدد تنزيل القرار المعدل المؤشر عليه من قبل عامل الإقليم المتوصل به مؤخرا المنظم للإدارة الجماعية والمحدد لاختصاصاتها وذلك لضمان تحقيق التدبير الأمثل والعقلاني للمصالح الجماعية.

- **ارتفاع نسبة الموظفين رهن الإشارة**

لقد قمنا بوضع حد لرهن إشارة أحد الموظفين العاملين بإحدى المؤسسات التعليمية وتعيينه بمكتب الوعاء الضريبي بالجماعة. وسنحرص على تسوية كل الوضعيات الأخرى التي لازالت عالقة لاحقا نظرا لاستحالة القيام بذلك في الوقت الراهن لحاجة بعض مؤسسات الدولة للموضوعين رهن إشارتها، وهي في الغالب إما القيادة أو الدائرة التي تعتمد على هؤلاء الموظفين التابعين للجماعة بشكل شبه كلي في أداء مهامها الإدارية منذ زمن بعيد.

- **أوجه قصور في تدبير المخزن**

لقد حرصنا على تعيين موظف أسندنا له مهمة تدبير هذا القطاع بمعزل واستقلال تام عن وكالة المصاريف يكون ضمن أهم مهامه مسك مراقبة تدبير المخزن الجماعي والجوانب المتعلقة بمحاسبة المواد.

ثانيا. تدبير الموارد الذاتية للجماعة

- **عدم إجراء الإحصاء المتعلق بالأراضي الحضرية غير المبنية**

بخصوص عملية جرد الأراضي الحضرية غير المبنية ثم رصد مبلغ 200.000 درهم في إطار برمجة الفائض لشهر فبراير 2018 بالميزانية الجماعية من أجل القيام بعملية إحصاء شامل لكافة الأراضي المتواجدة بالمركز أو خارجه داخل المدار الحضري سيتكلف به مكتب الدراسات والمسح الطبوغرافي لتحديد المساحة والمكان والهوية.

- **عدم تطبيق مسطرة الفرض التلقائي بالنسبة للرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية**

عمدت المصلحة إلى مراسلة كافة الملزمين في إطار المادة 158 من القانون 47.06 وذلك حفاظا على مداخيل الجماعة من جهة والقيام بإنجاز أوامر بالمداخيل للقابض من أجل القيام بالمتعين.

- **عدم مراقبة التصريحات**

ستعمل المصلحة مستقبلا عملا بالمادة 155 من القانون 06 .47 على مراسلة كافة الملزمين اللذين أدلوا بتصريحات ناقصة حتى يتسنى لهم مراجعتها، خاصة وأن جل الملزمين لا يتوفرون على محاسبة ممسوكة تمكنهم من الإدلاء بها عند الحاجة.

- **تجديد عقود كراء المحلات التجارية**

سيقوم المجلس بدراسة هذه الوضعية للوصول الى حل توافقي مع المكترين بدعم من السلطة المحلية والإقليمية من أجل حثهم على تجديد عقودهم من جهة ومحاولة الزيادة في السومة الكرائية من جهة أخرى.

- **تقاعس الجماعة عن استخلاص واجبات الكراء**

قامت المصلحة المعنية بحملات تحسيسية عن طريق إشعارات من أجل حث الملزمين بأداء ما بذمتهم من متأخرات حيث تم تقليص الباقي استخلاصه حاليا من 656.201,00 درهم إلى مبلغ 21.796,00 درهم.

أما بخصوص الملزم (م.ت) والذي يشغل الملك العمومي عبارة عن (براكة) بالسوق الأسبوعي نشير إلى أن هذه الأخيرة قد تهدمت حاليا بالكامل ولم تعد مستغلة وأن تحصيل هذه المتأخرات رهين بنتائج المتابعة القضائية الجارية.

ثالثا. تدبير الانفاق الجماعي

1. تدبير الصفقات العمومية

➢ **تباين في تواريخ التسليم المؤقت لأشغال بعض الصفقات**

بالنسبة للصفقتين 04 /2011 و05 /2011 فإن التسليم المؤقت وقع أولا من طرف المكتب الوطني للماء والكهرباء ورئيس الجماعة والمقاول بتاريخ 22-12 -2011. أما بالنسبة لمحضر التسليم المؤقت الذي يحال على قابض الجماعة فتم توقيعه من طرف رئيس المجلس والمهندس الجماعي والمقاول في 2-12-2011. وأن الأشغال قد انتهت يوم 15 -12- 2011.

أما بالنسبة للصفقتين رقم 01 /2015 و02 / 2015 المنجزتين من طرف شركة راجيترا بكلفة إجمالية قدرهما على التوالي 436.669,44 درهم و596.583,07 درهم حيث خرجت اللجنة والمتكونة من النائب الثاني للرئيس والمهندس الجماعي وممثل المقاولة يوم 26-04 -2019 وتم الإعلان عن التسليم المؤقت للصفقتين يوم 16 -10- 2015 لأن الأشغال انتهت فعلا بتاريخ 16-10-2015 ومستقبلا سنقوم بالتسليم المؤقت بصفة جزئية تفاديا للوقوع في الأخطاء من هذا القبيل.

➢ **الاعلان عن التسليم المؤقت للأشغال قبل الادلاء بالرسم الهندسي الجامع من طرف المقاولة بعد الإعلان عن التسليم المؤقت**

تبين أن المعني بالأمر لم يدل بالرسم الهندسي الجامع، لذلك لم تقم الجماعة برفع اليد على الضمان النهائي وتأدية المستحقات إلا بعد إدلاء المقاولة بأربعة نماذج من الرسم الهندسي الجامع بتاريخ 08- 08-2017.

➢ **التوقيع على محضر التسليم المؤقت للأشغال من طرف النائب الثاني للرئيس دون تفويض**

تم التوقيع من طرف النائب الثاني للرئيس في محضر التسليم المؤقت للصفقتين 01 /2015 و02 /2015، وفي المستقبل ستعمل الجماعة على التقيد بهذه الملاحظة وتطبيق مقتضيات المادة 103 من القانون التنظيمي للجماعات.

➢ **اختلالات في تدبير سند الطلب رقم 53 /2016 المتعلق بإنجاز الدراسات التقنية الخاصة بالمركز التجاري**

ان الجماعة قد أبرمت مع مكتب الدراسات "م." عن طريق سند الطلب الأول رقم14 /2014 وذلك من أجل انجاز الملف التقني والدراسة جيوتقنية والدراسة الطبوغرافية وتصاميم الخرسانة موقعة من طرف مكتب المراقبة. إلا أن هذا السند تم رفض التأشير عليه من طرف القابض بدعوى عدم صحة تنزيل النفقة، حيث تم تحويل الاعتماد الى الفقرة الموازية المخصصة للدراسات التقنية بناء على قرار رقم 156 /2015 عن عامل إقليم الجديدة بتاريخ 1-09- 2015.

وقد تم انجاز سند طلب ثاني تحت عدد 53 /2016 بضم نفس المتطلبات المذكورة في سند الطلب الأول، وقد جاء في تقريركم أن مكتب المراقبة لمكتب الدراسات "مازكان" لم يتول تتبع انجاز المشروع حيث اكتفى بالمصادقة على تصميم الخرسانة، في حين أن عملية التتبع قام بها مكتب الدراسات "مازكان" من بداية المشروع إلى نهايته، ويظهر ذلك جليا من خلال محاضرBon de collage وكذلك محاضر دفتر الورش المنجزة من طرف اللجنة المختلطة وكذا توقيعه على التسليم المؤقت.

وقد جاء في تقريركم أن تتبع أشغال المشروع ومراقبتها تم من طرف مكتب الدراسات المتعاقد مع الشركة المكلفة بإنجاز المشروع بكلفة 55 ألف درهم، في حين أن هذا المكتب لم يقم بتتبع الأشغال ولكن اكتفى بإنجاز تقرير حول Etanchéité من أجل تمكين الشركة من الحصول على التأمين العشاري من طرف شركة التأمين هذا الأخير كان موضوع طلب من طرف الجماعة.

➢ **عدم تحديد الأشغال المراد تنفيذها لإنجاز مشروع المركز التجاري**

بخصوص التغييرات التي عرفتها الكميات المنفذة في الصفقة فهي راجعة بالأساس إلى مستوى العمق، حيث أنجزت الدراسة الجيوتقنية على أساس 1.30 متر، وقد تغيرت إلى 2.50 متر بسبب عدم جودة التربة التي ترتب عنه الزيادة في كمية حجم الأشغال.

➢ **البدء بأشغال الصفقة رقم02 /2017 قبل اصدار الأمر ببدء الخدمة**

قامت الشركة صاحبة الصفقة رقم 02 /2017 الخاصة بالإنارة العمومية ببدء الحفر قبل إصدار الأمر ببدء الخدمة، وبمجرد ملاحظة المجلس الجهوي لذلك قمنا بتوقيف الشركة عن العمل إلى حين صدور الأمر ببدء الخدمة.

2. نفقات أخرى

➢ **عدم ضبط استهلاك الماء والكهرباء من طرف الجماعة**

لقد تم تكليف موظف بالمصلحة التقنية بإنجاز قراءات تواجهية للعدادات والقيام بالتتبع والمراقبة.

➢ **عدم شفافية مسطرة التزود بالوقود**

قامت مصالح الجماعة باتخاذ كافة التدابير اللازمة للقيام بتدبير الوقود والزيوت عبر إبرام اتفاقية مع الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك لتدبير هذا القطاع بنظام الشيات، كما سيتم اعتماد مسك سجل خاص لكل آلية يضمن فيه كل لعمليات المتعلقة باستهلاك الوقود والزيوت بشكل يسهل عملية التتبع والمراقبة.

➢ **قصور في تدبير المرأب وحظيرة العربات**

قامت الجماعة بإصلاح سيارة الإسعاف الجماعية، وسوف تعمل على إصلاح سيارة المصلحة "رونو كونكو" هي الأخرى، كما قامت أيضا باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لبيع العربات والآليات المتلاشية، وذلك بالقيام بمكاتبة الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك في الموضوع ومصالح العمالة. ومباشرة عملية البيع لهذه الآليات والعربات وفقا لما تقضي به القوانين الجاري به العمل. كما ستعمل هذه الجماعة أيضا على صيانة وإصلاح المرأب الجماعي بتخصيص اعتماد مالي يخصص لهذا الغرض بعد إخلائه من كل هذه الآليات.

رابعا. تدبير الخدمات والمرافق الجماعية

1. التدبير المفوض لقطاع النظافة

➢ **عدم قيام الجماعة بالجرد النهائي للممتلكات موضوع التدبير المفوض Biens de reprise بعد انتهاء الاتفاقية الأولى**

كانت هذه أول تجربة للجماعة مع عملية التدبير المفوض، ولم تكن على علم بعملية الجرد، الا أنها ستعمل مستقبلا على تفادي عدم القيام بالجرد للممتلكات.

➢ **تدبير المرحلة الانتقالية قبل المصادقة على اتفاقية التدبير المفوض موضوع الصفقة رقم 01 /2016.**

عندما رست الصفقة على نفس الشركة التي كانت مكلفة بقطاع النظافة، أرسل الملف للمصادقة، غير أن هذه العملية استغرقت فترة طويلة، مما اضطرت معه الجماعة إلى تكليف الشركة بمباشرة العمل بهذا القطاع حفاظا على نظافة المركز الشيء الذي دفعنا إلى انجاز بروتوكول توافقي يمكن الشركة من الحفاظ على مستحقاتها.

➢ **التوقيع من طرف الشركة المفوضة لها على دفتر التحملات في تاريخ سابق لتأسيسها**

في البداية رست الصفقة على شركة أوزون للبيئة والخدمات "الشركة الأم" إلا أن دفتر التحملات موقع من طرف شركة أوزون أولاد أفرج بتاريخ 19-09-2019 قبل تأسيس الشركة بتاريخ 13-11-2017، وقد لوحظ من خلال بنود دفتر التحملات أنه سيتم خلق شركة أوزون أولاد أفرج الشيء الذي ألزمنا إلى إدراجها في الاتفاقية.

➢ **عدم احترام الشركة المفوض لها التزاماتها في مجال الاستثمار خلال السنة الاولى من التدبير المفوض**

تمت في هذا الإطار مراسلة الشركة المفوض لها "الشركة الأم" باحترام المادة 30 من اتفاقية التدبير المفوض وذلك بالكتابة على كافة الآليات أوزون أولاد أفرج بدلا من أوزون للبيئة والخدمات وذلك حفاظا على ممتلكات الجماعة بعد نهاية الصفقة.

➢ **اللجوء إلى اقتناء البقعة المخصصة للبناية الإدارية من طرف أحد المساهمين**

تمت مراسلة الشركة من أجل اقتناء البقعة الأرضية في اسم الشركة أوزون أولاد أفرج وتغيير شهادة الملكية التي توجد في اسم المدير العام للشركة حفاظا على ممتلكات الجماعة.

➢ **عدم وضع آليات التتبع والمراقبة رهن إشارة الجماعة**

تمت مراسلة الشركة المكلفة بالتدبير المفوض بتطبيق بنود الفصل السابع من الاتفاقية وخاصة المادة 38 منه.

2. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **ضعف وسائل اشتغال مصلحة حفظ الصحة**

أخذا بعين الاعتبار كل الملاحظات الواردة بشأن مصلحة حفظ الصحة، وتنفيذا لكل ما جاء بها سنحرص كل الحرص على توفير كل الوسائل اللوجيستيكية لتفعيل أكثر لدور هذه المصلحة وتهيئة كل الظروف الملائمة لأداء المهام المنوط بها، وايلاء العناية اللازمة لذلك.

➢ **الاحتلال الغير المشروع لأرضية السوق الأسبوعي**

سيعمل المجلس الجماعي على دعوة جميع الأطراف من أجل دراسة المشكل وإيجاد حل توافقي يراعي مصلحة المستغلين ومصلحة الجماعة مع التزام واضح من قبل المحتلين للملك العمومي بتحديد المساحة المشغولة.

- **عدم الاستفادة من مشروع المحطة الطرقية**

بخصوص هذا الموضوع، تم عقد عدة اجتماعات بهذا الشأن بتنسيق مع السلطة المحلية مع كل الأطراف المعنية توجت بالشروع في استغلال المحطة من طرف أرباب سيارة الأجرة.

- **تدهور مرافق المحطة الطرقية قبل استغلالها والمحجز الجماعي**

قامت الجماعة بإصلاح كافة الأبواب وربط المحطة بالماء الصالح للشرب والكهرباء.
أما بخصوص المحجز الجماعي نشير إلى أن هذا المحجز قديم وهو ما يفسر وضعه المتردي، وأن الجماعة برمجت مبلغا ماليا قدره 100.000 درهم لإصلاح المحجز الكائن بالسوق الأسبوعي لتعويض الأول، كما تم تقوية الإنارة العمومية بمحيطه وتم تعيين موظف جماعي مكلف بالحراسة به.

- **عدم بيع المحجوزات**

لقد تم القيام بإحصاء شامل لهذه المحجوزات، وسيتم بيعها في القريب العاجل بعد استكمال جميع الإجراءات القانونية بشأن ذلك.

- **قصور في صيانة وتدبير الخزانة الجماعية**

عمدت مصالح الجماعة خلال دورة فبراير 2019 إلى برمجة اعتماد يقدر ب 80.000 درهم لإصلاح الخزانة الجماعية زيادة على مبلغ 80.000 درهم المبرمجة سابقا، كما قامت بتعديل واجب الانخراط بالقرار الجبائي ليصبح في متناول العموم لتحفيز رواد هذه الخزانة الجماعية على الانخراط وتحبيب القراءة للجميع.

- **نقص في صيانة المساحات الخضراء**

قامت مصالح الجماعة بعملية تشذيب وغرس أغراس جديدة بحديقة الجماعة، كما قامت أيضا بإعادة تثبيت السياج الحديدي المحيط بها، مع برمجة مبلغ مالي قدره173.107.87 درهم لإعادة تثبيت السياج المحيط بالحديقة الجماعية المجاورة لمقر القيادة ولاقتناء أغراس جديدة. كما سيتم الحرص على ايلاء العناية اللازمة لكل الحدائق الجماعية الأخرى وكل الفضاءات المفتوحة في مختلف جهات المركز، وبداخل المؤسسات التعليمية التي تم تزويد بعضها مؤخرا بأغراس حصلت عليها الجماعة من مندوبية المياه والغابات بالجديدة بلغ عددها 1000 شجيرة من نوع "سيبري" و"أكاسيا.

جماعة "الشراط"
(إقليم بنسليمان)

تم إحداث جماعة الشراط بموجب المرسوم رقم 2.62.651 بتاريخ 17 غشت 1992 وتبلغ مساحتها 60 كلم مربع، كما وصل عدد سكانها 9754 نسمة حسب معطيات الإحصاء الوطني لسنة 2014. ويتولى تسيير المجلس الجماعي 17 مستشارا وطاقم إداري مكون من 29 موظفا وعونا من بينهم 8 اطر.

وقد بلغت موارد الجماعة خلال سنة 2017 ما قدره 50.882.815,57 درهم بينما سجلت نفقاتها مبلغ 32.063.869,09 درهم، وحققت بذلك فائضا حقيقيا صافيا قدره 4.005.909,29 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة الشراط برسم الفترة الممتدة ما بين 2012 و2016 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات نوردها كالتالي.

أولا. تقييم عمل مجلس الجماعة وهيئاته

إن مراجعة المهام المزاولة من لدن المجلس الجماعي خلال الفترتين الانتخابيتين موضوع المراقبة أظهرت ما يلي:

➢ ضعف الموارد المالية المخصصة للمشاريع المدرجة ضمن المخطط الجماعي للتنمية

لا تتلاءم المشاريع التي تمت برمجتها من طرف المجلس الجماعي والإمكانات التي تتوفر عليها الجماعة، حيث اعتمدت مشاريع تفوق كلفتها 455 مليون درهم، في حين أن قدرة الجماعة على التمويل لا تتجاوز 45 مليون دهم، أي 10 بالمائة من مجموع المبلغ.

➢ عدم إعداد مخطط عمل الجماعة

سجل المجلس الحالي، الذي أسفرت عنه انتخابات 2015، تأخرا في صياغة معالم مخطط عمل جماعة الشراط خلال هذه الفترة الانتدابية وذلك إلى حدود انتهاء مهمة المراقبة.

ثانيا. تقييم ميدان الشراكة والتعاون

مكنت مراجعة برامج الشراكات والتعاون الذي قامت به جماعة الشراط، من الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ تأخر في انجاز المركز "الناشئ"

تم الشروع في انجاز هذا المشروع في سنة 2009 وعرف منذ ذلك الحين عدة تغييرات أدت إلى تأخر إنجاز عدد من مكوناته في غياب جدولة للإنجازات المرتقبة، مما أدى الى صعوبة تتبع عملية التنفيذ. وقد تم إبرام اتفاقية تحدد أجل ثلاث سنوات لإنهاء المشروع تبتدئ من ماي 2017.

➢ عدم استغلال محلات تجارية

قامت الجماعة ببناء عدد من المحلات التجارية عبر اتفاقية شراكة مع وزارة التجارة والصناعة في 12 ماي1997. هذه المحلات لم يتم استغلالها بسبب إشكاليات قانونية، على الرغم من اللجوء إلى عقد ملحق لاتفاقية الشراكة سنة 2009 يهدف إلى تبسيط إجراءات الكراء لفائدة الشباب. وكنتيجة لذلك، تدهورت حالة تلك المحلات التجارية، دون ان تقوم الجماعة بإصلاحات الى حين إيجاد صيغة لاستغلالها.

➢ نواقص همت المنح المدفوعة إلى الجمعيات

تم بهذا الخصوص الوقوف على ما يلي:

- غياب دفاتر التحملات واتفاقيات الشراكة: على سبيل المثال حالة جمعية "ي ط"؛
- عدم تقديم الحسابات السنوية من لدن جميع الجمعيات المستفيدة؛
- حالات التنافي: يتعلق الامر بجمعية "فريق أولمبيك الشراط لكرة القدم" التي يشغل رئيسها منصب رئيس جماعة شراط.

➢ ثغرات شابت اتفاقيات الشراكة مع المنعشين العقاريين

أبرمت جماعة شراط مجموعة من اتفاقيات الشراكة مع المنعشين العقاريين المستفيدين من استثناءات في مجال التعمير من أجل انجاز مشاريع عقارية بتراب الجماعة.

وقد تبين من خلال تفحص مآل هذه الاتفاقيات أن الالتزامات التي تعهد بها أصحاب تلك المشاريع والتي تهم إما تفويت عقار (قطعة أرضية أو بناية) أو انجاز بعض الخدمات، لم يتم الوفاء بمعظمها نظرا لتهاون الجماعة في المطالبة بها وفي غياب أية إجراءات في هذا الصدد.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تتبع تنفيذ الشركاء لالتزاماتهم المالية من أجل ضمان إنجاز المشاريع موضوع الاتفاقيات؛**
- **ربط الاتصال بوزارة التجارة والصناعة والاقتصاد الرقمي من أجل إيجاد حل نهائي لمشكل المحلات التجارية؛**
- **حث المنعشين العقاريين المستفيدين من الاستثناءات على تنفيذ الالتزامات التعاقدية مع الجماعة.**

ثالثا. تقييم تنفيذ النفقات

أظهرت المراقبة في هذا الإطار ما يلي.

➢ اللجوء إلى متعهدين غير متخصصين في موضوع بعض الطلبيات

تعاقدت الجماعة خلال سنة 2014 عبر اتفاقية (2014/01) مع الشركة س. ش.م.م المتخصصة في مجال البناء والأشغال المختلفة من أجل توريد شاحنة نفعية مجهزة بمبلغ 598.742,00 درهم، كما تعاقدت معها مرة أخرى سنة 2016 عبر اتفاقية (2016/02) من أجل شراء سيارة خاصة برئيس المجلس الجماعي بمبلغ 399.999,60 درهم.

➢ تطابق شبه تام بين الاثمنة التقديرية للصفقة وتلك المقدمة من طرف نائل الصفقة

مكنت مراجعة ملف الصفقة رقم 2012/01 المتعلق ببناء محلات تجارية بالسوق الأسبوعي من طرف الشركة س.ش.م.م بمبلغ 2.376.896,40 درهم والمصادق عليها بتاريخ 2012/08/10، من الوقوف على تطابق شبه تام بين الاثمنة الواردة بالبيان التقديري للأثمان المعد من طرف المصالح الجماعية، وقسيمة الاثمان المقدمة من طرف نائل الصفقة والتي تصل نسبة مطابقتها إلى 93%.

➢ عدم احترام المواصفات التقنية خلال تنفيذ أشغال الصفقة رقم 2013/04

تتعلق هذه الصفقة بتهيئة المسالك القروية بمجموعة من الدواوير. وتنص المقتضيات التقنية على أن السمك الأدنى المضغوط للطبقات الواجب تنفيذها يجب أن يتراوح بين 0,15م و3,00م. إلا أنه خلال التنفيذ لم يتجاوز هذا الأخير 0,10م و0,11م. وقد تم الوقوف على هذه الفوارق من خلال وثائق الإنجاز المتعلقة بالصفقة قبل ان تتعرض الطبقات لعامل الضغط بفعل السير (EFFET DE ROULEMENT).

تأسيسا على ما سلف، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفادي تجزيئ النفقات؛**
- **ضمان سير الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية بطريقة شفافة تحقق المساواة في الحصول على الطلبيات العمومية واحترام حرية المنافسة؛**

رابعا. تقييم العمليات المتعلقة بميدان التعمير

أفرزت مراقبة ملفات التعمير الرائجة بالجماعة مجموعة من الملاحظات همت في مجملها المشاريع التالية.

1. مشروع د.ب 2 (Dream Building 2)

➢ تغيير وجهة بقعة مخصصة للجماعة حسب الاستثناء المتعلق بالمشروع

البقعة الأرضية التي كان من المفروض أن تكون موضوع اتفاقية بين الجماعة والشركة صاحبة المشروع من أجل انجاز منطقة ترفيهية من طرف الجماعة، تم تحويلها إلى أربع بقع لبناء أربع فيلات من طرف نفس الشركة.

➢ عدم مطابقة الأشغال المنجزة والتصاميم المصادق عليها

مكنت المعاينة الميدانية للورش من الوقوف على الاختلالات التالية:

- التراجع عن بناء المسبح في البقعة المخصصة للإقامة السياحية؛
- غياب المساحات المخصصة للوقوف الخارجي للسيارات والمقابلة للعمارات كما هو وارد بالتصميم؛
- إحداث تغيير بإحدى العمارات وذلك بزيادة بناء فوق السطح، خلافا لما هو مشار إليه بالتصميم وفي غياب أي ترخيص بذلك من طرف الجماعة.

2. مشروع جمعية الشراط للسكنى

➢ **عدم تقسيم الكلفة التقديرية لأشغال التجزئة حسب نوعية التجهيزات المنفذة**

لوحظ أن التصريح المتعلق بالتكلفة التقديرية لأشغال تجهيز التجزئة يشير إلى مبلغ إجمالي جزافي قدر بقيمة 4.500.000 درهم، وذلك دون الادلاء بالتوزيع التفصيلي للمبلغ المذكور حسب نوعية الاشغال المنجزة: أشغال تجهيز المواقع بالمرافق وأشغال التطهير وأشغال الكهربة والوصلات المختلفة. هذه الممارسة تتنافى ومقتضيات الفصل 63 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

3. مشروع ودادية الرشاد

➢ **تناقض بين نشاط الجمعية المعنية بالمشروع وموضوع الاستثناء الذي استفادت منه**

تم الوقوف على حالة هذه الجمعية التي أسست من أجل:" اقتناء بقع أرضية قابلة للبناء وتجهيزها وتقسيمها بين المنخرطين طبقا للقوانين الجاري بها العمل". إلا أن الاستثناء الذي استفادت منه تحت رقم 575 بتاريخ 19 دجنبر 2014.قصد إنجاز إقامة سكنية ومركب سياحي يتنافى مع أنشطتها المسطرة بالنظام الأساسي.

➢ **عدم أداء الضريبة على عمليات التجزئة**

لم تقم الجمعية المعنية بالمشروع المذكور بأداء الضريبة على عمليات التجزئة طبقا لمقتضيات المادة 57 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، علما أنها غير مدرجة في قائمة الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 59 من نفس القانون.

➢ **خطأ في تطبيق التعريفة المتعلقة بالضريبة على عمليات البناء**

قامت المصالح الجماعية بتطبيق تعريفة خاطئة عند احتساب الضريبة على عمليات البناء حيث تبنت سعر 20 درهم للمتر المربع المطبق على عمليات بناء العمارات عوض سعر 30 درهم للمتر المربع المطبق على عمليات بناء الفيلات، مما فوت على الجماعة ما يقارب 51.224,30 درهم.

4. مشروع إ.ب (Eden Beach)

➢ **تقسيم أشطر المشروع**

يشير دفتر تحملات المشروع إلى أن إنجاز المشروع سيتم عبر عدد من الأشطر نظرا لتعدد مكوناته، دون أن يعطي لصاحب المشروع إمكانية تقسيم كل شطر. الا أنه لوحظ أن الشطر المتعلق ببناء 20 فيلا، تم تقسيمه على ثلاث دفعات.

➢ **تنفيذ أشغال في غياب ترخيص من المصالح الجماعية**

ويتعلق الأمر بما يلي:

- الفيلا رقم 94 والتي عرفت أشغال تغيير وتعديل في غياب أي تصريح من طرف صاحبها أوترخيص من المصلحة المختصة؛
- التجزئة تعرف أشغال تهم شبكة الصرف الصحي غير مرخصة؛
- الفيلا رقم 98 باشرت أشغال بناء حوض للسباحة على مشارف الشاطئ دون ترخيص؛
- المسافة الخلفية للفيلات والتي تبلغ 7,5 متر، الواجب احترامها طبقا للتصاميم كممر خلفي تم ضمها إلى الحدائق الخلفية للفيلات؛
- المنطقة الترفيهية الشمالية للمشروع والمقرر إنشاؤها بالبقع 105 و106 و107 و108 و111 و112 و113 تم إحداث مساحات خضراء بها. كما أن البقعة رقم 109 المخصصة للمطعم تم تجهيزها بنادي بحري ومسبح.

➢ **تصفية غير صحيحة للضريبة على عمليات التجزئة**

أظهرت مراجعة ملف المشروع أن عملية تصفية الضريبة على عمليات التجزئة تمت بأداء الدفعة الأولية (75%) من الكلفة التقديرية لأشغال التجهيز (12.750.000,00 درهم) والتي أفضت إلى أداء مبلغ 239.062,50 درهم.

وقد قامت المصلحة المختصة بتاريخ 2016/02/16 بتبني التصريح النهائي لكلفة الأشغال بناء على فواتير تعود لسنة 2006. هذه الأخيرة تقدر كلفة التجهيز بها بمبلغ 12.902.351,46 درهم أي بزيادة 200.000,00 درهم فقط عن الكلفة التقديرية. هذه الكلفة تجعل من ثمن تجهيز المتر المربع 59,80 درهم في حين أن كلفة تجهيز المتر المربع المتعارف عليها في هذا الميدان هي 300 درهم.

5. مشاريع أخرى

➢ **تغيير واجهة البنايات دون ترخيص في إطار مشروع كوستا بوزنيقة:**

أظهرت الزيارة الميدانية للمشروع بتاريخ 2017/11/09، أن صاحب المشروع قام بتغيير واجهة المباني قبل المصادقة من طرف المصالح المختصة على التصميم المعدل، مع العلم أن التصميم الذي تتوفر عليه المصالح الجماعية يحمل تاريخ 03/09/ 2016.

➢ **عدم التزام المقاول بالتزاماته في إطار مشروع أ.ت (Armada Tower)**

لوحظ غياب الوثائق موضوع التزام المقاول بتاريخ 2010/02/15 والتي تخص توفير قانون الملكية المشتركة وكذا تفعيل الاتفاقية الموقعة بين صاحب المشروع والجماعة بخصوص البناية الواجب التنازل عنها لفائدة الجماعة، والتي تبين من خلال الزيارة الميدانية للمشروع انها تستعمل كمكتب بيع من طرف صاحب المشروع.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **دعم المصلحة الجماعية بالموارد البشرية والتقنية من أجل تحسين أدائها؛**
- **الحرص على التقيد التام بالمقتضيات القانونية المتعلقة بعمليات التعمير خصوصا تلك التي تتعلق بمنح وسحب التراخيص؛**
- **المحافظة على حقوق الجماعة المترتبة عن منح الاستثناءات؛**
- **تفعيل المتابعة الصارمة للأوراش المتواجدة بتراب الجماعة والسهر على احترام التصاميم المصادق عليها؛**
- **السهر على دقة تصفية حقوق الجماعة الناتجة عن عمليات التجزئة والبناء طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للشراط

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تقييم عمل مجلس الجماعة وهيئاته

لقد تم بالفعل إعداد برنامج عمل الجماعة وتمت المصادقة عليه لاحقا من طرف المجلس خلال دورته العادية لشهر ماي 2019، وسيعرض على سلطة المراقبة الإدارية في قادم الأيام قصد التأشير عليه.

ثانيا. تقييم ميدان الشراكة والتعاون

تم العمل على تدارك التأخر الحاصل في إنجاز المركز "الناشئ"، وذلك بالرفع من وتيرة إنجاز المشاريع المبرمجة في إطار اتفاقية الشراكة المتعددة الأطراف والمبرمة في إطار برنامج سياسة المدينة، الذي تشرف عليه وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

وبخصوص الثغرات التي شابت اتفاقيات الشراكة مع المنعشين العقاريين، فقد تم بالفعل الشروع في تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات فور التوصل بها كملاحظات في التقرير الأولي.

ثالثا. تقييم تنفيذ النفقات

سيتم تفادي جميع الملاحظات الواردة في تقرير المجلس الجهوي مستقبلا.

رابعا. تقييم العمليات المتعلقة بميدان التعمير

لقد تم بالفعل تعزيز الموارد البشرية للمصلحة الجماعية المعنية بتعيين عنصر جديد، كما تم وضع سيارة مصلحة رهن إشارة الموظفين العاملين بها لأجل تسهيل عملية تنقلهم للقيام بالمهام الموكولة إليهم في ميدان التتبع والمراقبة.

باقي الملاحظات والتي يصعب تداركها، سيتم الأخذ بعين الاعتبار في المستقبل كافة التوصيات الصادرة بشأنها، ومنها التقيد التام بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالتعمير.

جماعة "سيدي العايدي"
(إقليم سطات)

تنتمي جماعة سيدي العايدي إلى عمالة إقليم سطات، وقد تم إحداثها بتاريخ 02 دجنبر1959. تبلغ مساحتها حوالي 18.500 هكتار وتشمل 44 دوارا، فيما بلغ عدد سكانها 13.839 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

وقد انتقل مجموع النفقات المنجزة من طرف الجماعة في مجالي التسيير والتجهيز من 7,17 مليون درهم سنة 2012 الى 9,16 مليون درهم سنة 2016 أي بتسجيل زيادة في حدود 19,1 في المائة كما أن المداخيل المحصلة سجلت ارتفاعا بنسبة 27,8 في المائة للفترة نفسها لتنتقل من 21,62 ميون درهم سنة 2012 إلى 25,75 مليون درهم سنة 2016.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة التسيير المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجماعة سيدي العايدي عن تسجيل ملاحظات وتوصيات، نورد أهمها فيما يلي.

أولا. المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج العمل

أثيرت في إطار هذا المحور الملاحظات التالية.

- **نقائص على مستوى إعداد المخطط الجماعي للتنمية**

تضمن المخطط الجماعي للتنمية مجموعة من المشاريع المزمع إنجازها من طرف جهات خارجية، لكن في غياب اتفاقيات مبرمة مع الجماعة تحدد التزامات الأطراف المعنية. وتجدر الإشارة إلى أن نفس الملاحظة تم تسجيلها بالنسبة لبرنامج العمل الذي تم إعداده من طرف الجماعة عن الفترة الممتدة ما بين 2017 و2022.

ويجدر بالذكر أن تحديد الجهات التي ستتكفل بالمشروع ضروري من أجل التمكن من تنزيل المشاريع المدرجة على أرض الواقع، وذلك من خلال دراسات للجدوى قصد تحديد الأهداف والبرامج المتوخاة وتوفير الاعتمادات المالية الكفيلة بتنفيذها، تجنبا لأي تعثر يمكن أن يعيق إنجاز المشاريع التي تبرمجها الجماعة ورفع نسبة الإنجاز.

- **ضعف نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة بالمخطط**

تم إدراج أكثر من 100 مشروع بالمخطط الجماعي للتنمية بالنسبة للفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2016 تخص بالدرجة الأولى دعم البنيات التحتية من أجل فك العزلة عن طريق إنجاز المسالك وتزويد الدواوير بالماء الصالح للشرب وتعميم الشبكة الكهربائية إضافة إلى مشاريع أخرى ذات طابع اجتماعي.

وقد لوحظ بعد مقارنة المشاريع المنجزة مع تلك المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية أن نسبة الإنجاز لم تتعد 20 بالمائة. ويرجع ذلك بالأساس إلى كون معظم المشاريع افتقدت إلى دراسة مسبقة كما أن هذه البرمجة تمت دون إشراك جميع الفاعلين، ويتجلى ذلك بشكل كبير من خلال المشاريع المتعلقة بتحسين البنيات التحتية الطرقية حيث تمت برمجة غلاف مالي توقعي يفوق 165 مليون درهم دون تحديد الجهات الممولة ودون توقيع اتفاقيات للشراكة تحدد من خلالها مصادر التمويل وكذا مساهمات جميع الأطراف من أجل ضمان تحقيق أمثل للمشاريع المبرمجة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على إعداد برنامج عمل الجماعة وفق المقتضيات التنظيمية، لا سيما ما يتعلق منها بالتشخيص والدراسة القبلية لحاجيات وموارد الجماعة مع تحديد التزامات الأطراف المساهمة.

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

1. تنظيم المصالح الجبائية

أظهرت المراقبة بخصوص هذا الجانب مجموعة من النقائص، يمكن إبرازها من خلال الملاحظات التالية.

- **عدم توفر الجماعة على مصلحة مكلفة بالوعاء الضريبي**

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على مصلحة تعمل على تحديد الوعاء الضريبي (الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على عمليات البناء ورخص احتلال الملك العمومي لأغراض البناء وأغراض تجارية...)، وذلك من أجل تسهيل عملية استخلاص الرسوم والضرائب الجماعية.

➢ **عدم تفعيل حق المراقبة والاطلاع على الوثائق المحاسبية للملزمين**

لوحظ أن الجماعة لم تقم بتفعيل حق المراقبة المنصوص عليه في المادة 149 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وذلك من أجل مراجعة الإقرارات التي تقدم بها الملزمون الخاضعون للرسم على محال بيع المشروبات وكذا الرسم على عمليات التجزئة على سبيل المثال.

2. استخلاص الرسوم المستحقة للجماعة

بخصوص المجهودات المبذولة لتحصيل الرسوم الجماعية، سجل ما يلي.

➢ **عدم استخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء**

لوحظ أن الجماعة لم تقم خلال سنتي 2012 و2013 بتفعيل مقتضيات الفصل 19 من القرار الجبائي والمتعلق بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء. فقد بلغ عدد رخص البناء الخاضعة لهذا الرسم تسع (9) رخص برسم سنة 2012 وثلاثة عشر (13) رخصة بناء سنة 2013. وتجدر الإشارة إلى أن الفصل 19 سالف الذكر حدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء في 20 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة.

➢ **احتساب سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء بطريقة جزافية**

ابتداء من 2014، لوحظ أن الجماعة قامت باستخلاص مبلغ جزافي محدد في 200,00 درهم عن جميع رخص البناء الخاضعة للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء، مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 19 من القرار الجبائي السالف الذكر والذي حدد سعر هذا الرسم في 20,00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة.

➢ **عدم فرض واستخلاص الجماعة للرسم على عمليات البناء المنجزة من طرف بعض الإدارات العمومية**

تبين أن الجماعة قامت بتسليم رخص بناء لإدارات عمومية دون استخلاص الرسم المذكور، مخالفة بذلك مقتضيات القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وكذا مقتضيات الفصل الأول من القرار الجبائي رقم 04 والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 25 غشت 2008.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لبناء وتوسيع الثانوية التأهيلية سيدي العايدي راسل رئيس المجلس الجماعي المندوب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بسطات من أجل أداء الرسم المفروض على عمليات البناء قبل تسليم الرخصة، إلا أن المندوبية سالفة الذكر باشرت عمليات البناء دون الحصول على ترخيص بذلك من طرف رئيس المجلس الجماعي.

3. مداخيل كراء مرفق السوق الأسبوعي

أثيرت بخصوص تدبير هذه المداخيل الملاحظات التالية.

➢ **عدم إلزام المتعهد باحترام شروط دفتر التحملات**

لوحظ بخصوص كراء مرفق السوق الأسبوعي برسم سنة 2017 أن الجماعة لم تلزم المكتري باحترام بعض الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات وكذا في عقد الكراء وهي:

- نشر المتعهد للائحة الرسوم والواجبات كما تمت الإشارة إليها في القرار الجبائي، وذلك قصد تمكين العموم من الاطلاع عليها؛
- إدلاء المتعهد للجماعة بلائحة الأعوان المكلفين بالتحصيل؛
- قيام المتعهد بأشغال النظافة بعد الانتهاء من العمل في السوق، حيث تبين من خلال المعاينة الميدانية بأن مكان السوق الأسبوعي مليء بالأزبال والقاذورات علما بأنه يتواجد بمحاذاة مقر الجماعة.

وتجدر الإشارة إلى أن دور الجماعة اقتصر فقط على بعث رسائل وإنذارات إلى المتعهد دون تطبيق المقتضيات الزجرية التي ينص عليها دفتر التحملات من قبيل الحجز على الضمان النهائي أو فسخ التعاقد.

4. مداخيل كراء المحلات التجارية والسكنية الخاصة بالجماعة

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي.

➢ **تقصير الجماعة في استخلاص مداخيل المحلات التجارية وتراكم الباقي استخلاصه**

لوحظ بان الجماعة لا تقوم بصفة منتظمة باستخلاص المداخيل المتعلقة بكراء المحلات التجارية. وقد بلغ الباقي استخلاصه إلى غاية نهاية شهر شتنبر 2017 ما مجموعه 4.290.388,30 درهم.

ويظهر تقصير الجماعة في استخلاص مداخيل الأكرية في تأخرها في مباشرة الإجراءات الضرورية قصد استخلاص واجبات الكراء، سواء عن طريق بعث إنذارات للمعنيين بالأمر قصد حثهم على الأداء أو عن طريق اللجوء إلى المسطرة القضائية. فقد تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن بعض مستحقات الكراء ترجع إلى أكثر من 11 سنة.

وتجدر الإشارة إلى أن تأخر الجماعة في اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد استخلاص مستحقاتها من الأكرية في الأوقات المناسبة قد يؤدي إلى حرمان الجماعة من مداخيل مهمة بفعل التقادم الخماسي للأكرية المنصوص عليه في الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود.

➢ **عدم الحرص على تطبيق مقتضيات عقود الكراء**

تبين أن أغلب مستغلي المحلات التجارية لا يؤدون الواجبات الكرائية خلال كل شهر وبصفة منتظمة كما تنص على ذلك مقتضيات الفصل الثاني من عقود الكراء. وفي مقابل ذلك، لم تقم الجماعة بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في تلك العقود على المكترين المتخلفين عن الأداء، من قبيل فسخ عقد الكراء.

كما تبين إثر المعاينة الميدانية للمحلات التجارية والسكنية موضوع الكراء أن عددا منها غير مستغل ومهجور، بل إن بعض المحلات التجارية لم تعد صالحة للاستغلال جراء أعمال التخريب التي لحقتها، كما هو الشأن بالنسبة للمقهى السياحي والحمام والفرن.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من تواجد تلك المحلات بمركز الجماعة، فإن هذه الأخيرة لم تتخذ أي إجراء من أجل حماية ممتلكاتها، علما بأن الفصلين السادس والتاسع من عقود الكراء تلزم المكتري بصيانة المرفق المكتري وبالعناية والمحافظة عليه. كما أن الفصل الحادي عشر من عقود الكراء منح لرئيس الجماعة إمكانية فسخ العقود في حالة عدم احترام المكتري لفصول العقد.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **العمل على إرساء مصلحة الوعاء الضريبي؛**
- **تفعيل حق المراقبة من أجل مراجعة إقرارات الملزمين الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات وكذا الرسم على عمليات تجزيئ الأراضي؛**
- **احتساب سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء؛**
- **استخلاص الرسم على عمليات البناء طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **احترام الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات المتعلق بإيجار السوق الأسبوعي وإلزام المكتري بها؛**
- **استخلاص مداخيل الأكرية في الآجال المحددة في دفتر التحملات وعقود الكراء وكذا اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد استخلاصها في أقرب الآجال في حال تأخر المكترين عن الأداء.**

ثالثا. تدبير النفقات

سجل المجلس الجهوي للحسابات في إطار هذا المحور الملاحظات التالية.

1. سندات الطلب

في إطار مراقبة النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب، تم الوقوف على مجموعة من الاختلالات نوردها كما يلي.

➢ **عدم احترام مسطرة تنفيذ النفقات**

قامت الجماعة بتسلم المقتنيات والأشغال المنجزة عبر سندات الطلب قبل التأشيرة المسبقة للالتزام، وفي ذلك مخالفة لمقتضيات المواد من 51 إلى 54 وكذا المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441. المتعلق بالمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بسندات الطلب المتعلقة باقتناء العتاد المعلوماتي (رقم 2012/369) ولباس الأعوان (رقم 2012/370) وعتاد التزيين (رقم 2012/365).

➢ **تناقض في المعلومات المضمنة في ملف سند الطلب رقم 2014/09**

لوحظ من خلال تفحص ملف سند الطلب رقم 2014/09 المتعلق بأشغال بناء قنطرة بدوار لشهب وجود تناقض على مستوى تواريخ إنجاز الأشغال موضوع هذا السند. حيث يظهر من خلال محضر الورش رقم 0048251 أنه بتاريخ 25 غشت 2014 قام تقنيو الجماعة رفقة ممثل المقاولة المعنية بالتنقل إلى مكان إنجاز القنطرة قصد تحديد موقع الأشغال، كما يظهر كذلك من خلال محضر الورش رقم 0048252 أنه بتاريخ 29 غشت 2014 انتقلت نفس اللجنة إلى مكان الأشغال من أجل تسلم أشغال الحفر، في حين يظهر من خلال تقرير مختبر "S-T" أنه بتاريخ 25 غشت 2014 قام هذا الأخير بإجراء مراقبة جودة الخرسانة بقياس 350 كلغ/متر مكعب مأخوذة من القنطرة، مما يدل على أن أشغال الحفر تمت قبل تاريخ 25 غشت 2014.

➢ **صرف نفقات عن طريق سندات الطلب دون التأكد من الإنجاز الكلي للخدمة**

تبين أن الجماعة قامت بصرف نفقات عن طريق سندات الطلب مقابل خدمات وتوريدات لم تستفذ منها، وذلك بسبب عدم تأكدها من إنجاز الخدمة. ويتعلق الأمر بما يلي:

أ. سند الطلب رقم 2014/21 بمبلغ 198.720,00 درهم المتعلق بشراء نظام معلوماتي لمصلحة الحالة المدنية لرقمنة عملية إنجاز العقود المسلمة من طرف هذه المصلحة

فقد تبين إثر زيارة مصلحة الحالة المدنية أن العتاد المعلوماتي موضوع سند الطلب تم تسلمه من طرف الجماعة، إلا أن موظفي هذه المصلحة لا يشتغلون به. وبهذا الخصوص، صرحت المسؤولة عن مصلحة الحالة المدنية من جهة أن قاعدة المعطيات التي تم إدخالها إلى النظام المعلوماتي من طرف المقاولة نائلة سند الطلب (والتي ترجع إلى الفترة الممتدة من 1974 إلى 2014) غير صحيحة وتشوبها الأخطاء، كما أنها لا تتلاءم ومعطيات سجلات الحالة المدنية لجماعة سيدي العايدي. ومن جهة أخرى فإن النظام المعلوماتي ظل غير فعال، حيث إن الرقم السري الموضوع رهن إشارة مصلحة الحالة المدنية يتم تغييره بشكل دوري من طرف المقاولة، مما يجعل الجماعة رهينة لدى المقاولة التي نفذت سند الطلب.

ب. سند الطلب رقم 2015/32 المتعلق بشراء عتاد معلوماتي بمبلغ إجمالي قدره 44.760,00 درهم

تبين من خلال المعاينة وجود اختلاف بين الكميات المدونة في الوثائق المكونة لملف سند الطلب والمعدات التي تم تسلمها، بحيث تم تسليم أجهزة التوجيه انترنيت (Routeur wifi) من فئة 8 مخرجات (ports) عوض 24 وبدال رقمي (Switch informatique) من فئة 24 مخرج (ports) عوض 36.

فضلا عن ذلك تبين أن بعض المعدات الأخرى المدرجة بنفس السند لم يتم استعمالها بالرغم من التوصل بها نظرا لعدم الحاجة إليها. يتعلق الأمر بالمعدات التالية: Stabilisateur 240V وOnduleur 500VA و Switch informatique و Routeur wifi.

2. الصفقات العمومية

فيما يخص النفقات المنجزة في إطار صفقات عمومية، تبين ما يلي.

➢ **عدم نشر البرامج التوقعية للصفقات**

خلافا لمقتضيات المادة 87 من مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.06.388 والمادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، لوحظ أن الجماعة لا تقوم بنشر البرامج التوقعية للصفقات المتوقع إنجازها خلال السنة المالية قبل انتهاء ثلاثة أشهر الأولى من السنة.

➢ **اختلالات في تنفيذ بعض الصفقات**

أ. الصفقة رقم 06/SEA/2016

تتعلق هذه الصفقة بتهيئة وتوسيع شبكة الكهرباء بمركز جماعة سيدي العايدي بغلاف مالي قدره 1.692.218,40 درهم، وحددت مدة إنجازها في خمسة أشهر. وقد لوحظ بخصوص هذه الصفقة ما يلي:

➢ **إقصاء متنافس دون مبرر حقيقي**

تقدم للمشاركة في هذه الصفقة ست مقاولات. وقد تبين من خلال محضر فتح الأظرفة رقم 01 أن لجنة العروض المنعقدة بتاريخ 2016/09/05 قامت بإقصاء أربع مقاولات خلال مرحلة تفحص الملفات الإدارية والتقنية نظرا لعدم توفرها على الشواهد الكافية (les attestations de référence).

غير أنه بعد الاطلاع على الشواهد المقدمة من طرف تلك المقاولات وبعد مقارنتها مع الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من نظام الاستشارة، تبين أن ملف شركة « C» كان مستوفيا للشروط المحددة في نظام الاستشارة (إنجاز على الأقل مشروعين من نفس النوعية وبنفس الصعوبة خلال ثلاث سنوات الأخيرة وبمبلغ يعادل أو يفوق 1.500.000,00 درهم)

في المقابل، تبين بعد تفحص الملف التقني لنائلة الصفقة شركة «M.C» أن الشواهد المقدمة من طرف هذه الأخيرة لا تستجيب للشروط المحددة في نظام الاستشارة، وأنه ضمن هذه الشواهد واحدة فقط هي التي تستجيب للشروط المطلوبة.

➢ **عدم تتبع الجماعة لإنجاز الأشغال**

أصدرت الجماعة الأمر بالشروع في أشغال الصفقة رقم SEA/2016/06 بتاريخ 12 أكتوبر 2016 وقد حدد دفتر الشروط الخاصة أجل تنفيذ الصفقة في خمسة أشهر. لكن، تبين أن التسلم المؤقت للصفقة لم يتم إنجازه كما أن ملف الصفقة لا يحتوي على أي أمر بتوقيف الأشغال.

كما تبين أنه بعد انتهاء المقاولة من تنفيذ الأشغال تبين أن المكونات الداخلية للمصابيح (les luminaires de 150W) لا تستجيب للشروط التقنية المحددة في دفتر الشروط الخاصة.

وبالرغم من مسكها لمحاضر الورش، فإن الجماعة، لم تعمل على تتبع سير إنجاز الأشغال، حيث بلغ عدد الأعمدة الكهربائية التي تم إنجازها من طرف المقاولة طيلة مدة الأشغال 86 عمودا بطول 11 متر و6 أعمدة بطول 10 أمتار ولم تسجل المصلحة المختصة ملاحظاتها إلا بعد أن طلبت منها المقاولة إنجاز التسلم المؤقت حسب الرسالة الموجهة من هذه الأخيرة إلى الجماعة بتاريخ 11 أبريل 2017.

ب. الصفقة رقم 01/BC/2013

أبرمت الجماعة سنة 2014 مع شركة "N.C"، الصفقة رقم 01/BC/2013 بمبلغ 822.096,00 درهم، لإنجاز أشغال تهيئة مركز سيدي العايدي. إلا أنه لوحظ من خلال الاطلاع على ملف الصفقة ما يلي:

➢ **عدم تحديد موضوع الصفقة بدقة**

لوحظ من خلال الاطلاع على دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 01/BC/2013، أنه لم تتم الإشارة في فصوله بشكل دقيق إلى مكونات الأشغال وأماكن تنفيذها. فقد استعملت في الفصل الثالث دفتر الشروط الخاصة عبارة عامة " تهيئة خارجية"، في حين تبين من خلال الوثائق الأخرى المتعلقة بالصفقة، لاسيما التصميم الطبوغرافي، أن الأمر يتعلق بتكسية كل من موقف السيارات والزنقة رقم 16 بالإسفلت.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تحديد بكل ما يمكن من الدقة الحاجات المراد تلبيتها والمواصفات التقنية ومحتوى الاعمال قبل الدعوة إلى أية منافسة؛**
- **تحديد آجال للإنجاز وتاريخ التسلم وكذا شروط الضمان عند إنجاز أشغال عن طريق سندات الطلب؛**
- **نشر البرامج التوقعية للصفقات المزمع إنجازها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **تفعيل وسائل المراقبة للتأكد من احترام صاحب الصفقة لالتزاماته وتتبع حسن سير الأعمال موضوع الصفقة.**

رابعا. تدبير مجال التعمير

تم بخصوص هذا المحور تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **التأخر في إنجاز التسلم النهائي لأشغال تجزئة «الإدريسية"**

رخص رئيس المجلس الجماعي لتجزئة "الإدريسية" بتاريخ 01 يوليوز 1999. وقد تم إجراء التسلم المؤقت لأشغال التجزئة بتاريخ 16 نونبر 2000، إلا أن التسلم النهائي لم يتم إلا بتاريخ 12 نونبر 2013، أي بعد مرور ما يقارب 13 سنة من تاريخ إنجاز التسلم المؤقت. تجدر الإشارة إلى أن المادة 27 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية تنص على أن التسلم النهائي لأشغال التجزئة يجب أن يتم بعد انصرام أجل سنة على إنجاز التسلم المؤقت لأشغال التجزئة.

➢ **عدم إنجاز التسلم النهائي لأشغال تجزئة "البوعزاوي"**

رخص رئيس المجلس الجماعي لتجزئة "البوعزاوي" بموجب القرار 98/01 بتاريخ 12 يونيو 1998. وقد تم إنجاز التسلم المؤقت بتاريخ 26 غشت 2009، إلا أنه إلى حدود نهاية مهمة المراقبة لم يتم إنجاز التسلم النهائي لأشغال التجزئة في مخالفة لمقتضيات المادة 27 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية والتي تنص على أن التسلم النهائي لأشغال التجزئة يجب أن يتم بعد انصرام أجل سنة على إنجاز التسلم المؤقت لأشغال التجزئة.

➢ **اختلالات على مستوى إنجاز التجزئة الجماعية "سيدي العايدي"**

ويتجلى ذلك من خلال ما يلي.

- **عدم تسوية الوعاء العقاري**

سجل المجلس الجهوي للحسابات خلال مهمة مراقبة تسيير الجماعة والتي قام بها سنة 2008 عدم تسوية الوضعية العقارية للتجزئة الجماعية التي تم الترخيص لها بتاريخ 1995/07/19. إلا أنه تبين أنه إلى غاية نهاية 2017، لم تتم بعد تسوية الوضعية العقارية للتجزئة كما يتبين ذلك من خلال شهادة الملكية المسلمة من طرف المحافظة العقارية بتاريخ 2016/06/01.

- **تجاوز عدد المستفيدين المحتملين من البقع السكنية لعدد البقع المحددة في التجزئة**

حدد آخر دفتر تحملات متعلق بالتجزئة الجماعية سيدي العايدي، المصادق عليه بتاريخ 14 ماي 2015، عدد البقع السكنية في 119 بقعة. في حين يشير محضر مداولة المجلس الجماعي لسيدي العايدي برسم الدورة العادية لشهر

أكتوبر 2016 في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2016/10/04 إلى وجود 130 مستفيد قاموا بأداء دفعات في الحساب المخصص للتجزئة من أجل الاستفادة من البقع السكنية.

- **تأخر كبير في إنجاز أشغال التجهيز**

رخص رئيس المجلس للتجزئة الجماعية سيدي العايدي بموجب القرار رقم 95/01 بتاريخ 1995/07/19، إلا أنه وبعد مرور أكثر من 20 سنة لم يتم إنجاز كافة أشغال التجهيز كما تبين من خلال المعاينة الميدانية خلال شهر نونبر 2017.

➢ **عدم احترام التصميم المصادق عليه لتجزئة "بدر"**

من خلال تفحص الملف المتعلق بتجزئة بدر، تبين للمجلس الجهوي بأن الجماعة لم تحترم التصميم المصادق عليه والغير قابل للتغيير، وقامت بتحويل بقعة مخصصة لمساحة خضراء إلى بقع سكنية تم بيعها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التقيد بالآجال القانونية المتعلقة بالتسلم النهائي لأشغال التجزئات؛**
- **إجراء التسلم النهائي للتجزئات داخل الآجال المنصوص عليها قانونا؛**
- **تسوية الوعاء العقاري للتجزئة الجماعية؛**
- **ضرورة التأكد من مطابقة الأشغال المنجزة للتصاميم المرخصة.**

خامسا. تدبير الممتلكات الجماعية

شملت مراقبة هذا المحور تسيير الجماعة لممتلكاتها الخاصة والعامة. وبهذا الخصوص تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم تحيين سجل المحتويات**

لوحظ أن الجماعة لا تعمل على تحيين ممتلكاتها، حيث تبين على سبيل المثال أن سجل الأملاك العامة لا يضم مجموعة من العقارات (الساحات العمومية والطرق...) وذلك خلافا لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 17.08 المتعلق بالميثاق الجماعي، والتي تنص على أن رئيس المجلس الجماعي "... يسهر على تحيين سجل المحتويات ومسك جداول إحصاء الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية، ويتخذ كل الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة".

➢ **تضمين سجل المحتويات معلومات غير دقيقة**

لا يمكن سجل المحتويات من تقديم صورة حقيقية لأملاك الجماعة، نظرا لاحتوائه على أخطاء سواء من حيث مساحة الملك المعني او الحالة الراهنة للعقار. فقد تبين على سبيل المثال أن الملك الخاص ذي الرقم الترتيبي 7 في السجل، والمتمثل في "مركز تجاري ودور للسكنى ومساحات خضراء" بمساحة 8.880 متر مربع، قد تم تسجيله بمساحة 1.1134 متر مربع. كما لوحظ تضمين مجموعة من العقارات (أراض) في السجل بالرغم من عدم توفر الجماعة على المستندات القانونية التي تثبت ملكيتها لاسيما الشواهد العقارية. يتعلق الأمر مثلا بجزء من الملك الخاص رقم 7 بمساحة 2.250 متر مربع، الذي يعتبر ملكا للدولة وتم رفض طلب الجماعة باقتنائه، إلا أنه لا يزال في سجل أملاكها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التحيين الدوري لسجل المحتويات مع توخي الدقة في تدوين المعطيات المضمنة في هذا السجل؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي العايدي

(نص مقتضب)

أولا. مخطط التنمية وبرنامج عمل الجماعة

تم إعدادهما وفق القوانين والمراسيم الصادرة بكيفيات إعدادهما، وتم تنفيذ مشاريع مخطط التنمية بشكل متناسب مع القدرات المالية والبشرية للجماعة وبواسطة عدد من الشراكات، بعدما تم انجاز الدراسات التقنية والمالية المتعلقة بها. وتعمل الجماعة حاليا على تحقيق مشاريع برنامج عملها مع تدبير عامل الزمن بشكل جيد للوصول إلى نسبة هامة من الانجاز في آخر عمل البرنامج.

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

سلكت الجماعة كل الإجراءات الإدارية والقضائية لتحصيل واجبات الأكرية لفائدة الميزانية الجماعية حيث نجد أن الباقي استخلاصه الإجمالي إلى غاية 31 مارس 2019 بلغ 4.516.840,00 درهم، ومبلغ الباقي استخلاصه لمجموع المحلات المهجورة هو 2.928.900,00 درهم، أي أن هذا الأخير يشكل نسبة 64,84% من الباقي استخلاصه الإجمالي المحصور بشساعة المداخيل الجماعية، علما بأن الجماعة سلكت المسطرة القضائية لاسترجاع محلاتها وصدرت فيها أحكام توجد في طور التنفيذ. لذا فالفرق بين الباقي استخلاصه الإجمالي والباقي استخلاصه للمحلات المهجورة هو 1.587.940,00 درهم، داخل هذا المبلغ هناك حالات مستعصية لجأت الجماعة إلى عرضها على القضاء، والتي توجد ملفاتها في طور الإنجاز.

حصلت الجماعة مبلغ 943.879,00 درهم، ما بين الفترة 01-09-2017 و 31-03-2019 وهو ما يبين المجهود الكبير الذي تبذله شساعة المداخيل الجماعية في ميدان التحصيل رغم الاكراهات المتعلقة بالخصاص في الموارد البشرية.

ولهذا فليس هناك أي تقصير في القيام بالإجراءات الإدارية والقضائية لتحصيل ديون الأكرية الجماعية.

ثالثا. تدبير النفقات

1.الصفقات العمومية

- **عدم نشر البرامج التوقعية للصفقات**

تم تفعيل هذا المقتضى، وذلك بنشر البرنامج التوقعي المزمع انجازه، وذلك بتاريخ 2019/03/05.

- **اختلالات في الصفقة رقم SEA/06/2016**

إن إقصاء شركة CDRE من المنافسة، كان طبقا لمقتضيات مرسوم الصفقات العمومية، إضافة إلى كون صفقات الجماعات الترابية لا يسري عليها العمل بشواهد التأهيل والتصنيف، إلا في بداية سنة 2019، بعد صدور دورية السيد وزير الداخلية في الموضوع عدد 2590 بتاريخ 13 فبراير 2019.

وقد تم قبول شركة ميبا للبناء لنيل الصفقة المذكورة وذلك لتوفرها على خمس شواهد اعتماد بملفها التقني، تستجيب للمادة 14 من نظام الاستشارة.

رابعا. تدبير مجال التعمير.

- **اختلالات على مستوى انجاز التجزئة الجماعية " سيدي العايدي "**
  - **عدم تسوية الوعاء العقاري**

قامت الجماعة بتوجيه مراسلة إلى السيد عامل إقليم سطات تحت عدد 109 بتاريخ 05 فبراير 2019 تطلب منه التدخل لمساعدة الجماعة في حل المشكل المطروح مع الموثق.

- **عدم احترام التصميم المصادق عليه بتجزئة بدر**

فيما يخص تعقيباتي في عدم احترام التصميم المصادق عليه بتجزئة بدر، أركز على التفصيل التالي:

1) مرحلة سنة 2000، بعد عرض ملف التجزئة على أنظار اللجنة المختصة بتاريخ 04 أكتوبر 2000، تمت المصادقة على التصاميم (تصاميم الكتلة وتصاميم التجهيز) بنفس التاريخ. ترتب عن ذلك منح الترخيص بالتجزيء عدد 00/01 بتاريخ 15 نونبر 2000. مع ملاحظة وجود تصميمي كتلة متناقضي المحتوى لتجزئة بدر، تمت المصادقة عليهما بمقر الوكالة الحضرية بسطات من طرف اللجنة المختصة، بتاريخ 04 أكتوبر 2000.

فالتصميم الأول، فهو يتضمن 303 بقعة أرضية كما يشتمل على 7 مساحات خضراء، والذي أرسل إلى الجماعة بواسطة إرسالية عدد 1448 بتاريخ 13 أكتوبر 2000. في حين يتضمن التصميم الثاني، والذي لم تتوصل به الجماعة، 306 بقعة أرضية بإضافة 3 بقع تحمل أرقام 266-267 و268، تم وضعها مكان المنطقة الخضراء

المتواجدة في الزنقة رقم 1 بالقرب من النادي النسوي تم الاحتفاظ به بمقر الوكالة الحضرية (لا تتوفر الجماعة على أية نسخة منه).

نفس الخطأ تم ارتكابه عند توقيع أعضاء اللجنة المختصة بمقر الوكالة الحضرية على تصاميم التجهيز بتاريخ 04 أكتوبر 2000، وذلك بالتشطيب على البقع الثلاث من طرف المهندس المعماري (ه. م) بحيث وجه للجماعة تصميم الكتلة يتضمن بقعة مخصصة لمنطقة خضراء مع تصاميم التجهيز لنفس التجزئة، تضم ثلاث بقع تحمل رقم 266،267 و268 مكان المنطقة الخضراء والتي تم التشطيب عليها من طرف المهندس المعماري.

وقد استند قضاة المجلس الجهوي للحسابات في ملاحظاتهم على تصميم الكتلة المتوفر بالجماعة المرخص تحت عدد 00/01 المشار اليه، لكن بالرجوع إلى المادة 11 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، فان هذه الرخصة قد أصبحت لاغية وباطلة بقوة القانون، بحيث كان على المجزئ أن ينجز أشغال التجهيز قبل تاريخ 15 نونبر 2003، وهذا الإجراء لم يحصل، ونتيجة لذلك أصبح الترخيص بالتجزئ لاغيا.

إضافة الى ذلك نشير الى عدم أداء واجب الرسم المفروض على التجزيء من طرف المجزئ عند توصله بالرخصة. كما تم تقديم إشعار بافتتاح الورش، تم تسجيله بمكتب الضبط الجماعي تحت عدد 1233 بتاريخ 21 دجنبر 2009. وأشار محضر اللجنة المختصة لتسلم أشغال التجهيز بتاريخ 24 ابريل 2012، الى كون أشغال التجهيز قد تم انجازها بنسبة 100 %.

2) مرحلـــة سنـــة 2009 تقدم السيد "ام.ا" بطلب تجديد الإذن بالتجزئ، سجل تحت عدد 980 بتاريخ 26 أكتوبر 2009(12)،استجاب له الرئيس السابق، ومنحه رخصة تجديد الإذن بالتجزئ تحت عدد 09/01 بتاريخ 21 نونبر 2009، مع التوقيع على تصميم الكتلة بنفس التاريخ، دون أن يطلب موافقة الوكالة الحضرية بسطات، خلافا للمادة 6 من القانون 25.90.

وبعد حصول المجزئ على رخصة التجديد، أدى مستحقات الرسم المفروض على التجزئ لفائدة الميزانية الجماعية. وبعد ذلك تم إخبار الجماعة بالشروع في أشغال التجهيز ببلاغ افتتاح الورش من طرف المقاولة مسجل تحت عدد 1233 بتاريخ 21 دجنبر 2009.

3) مرحلـــة سنـــة 2010 قام السيد أمحمد الراجي ببيع العقار ذو الرسم العقاري عدد 15/20877 لفائدة شركة "ايم كا 2 س انفيست"، ونص العقد على توفر البائع على رخصة تجديد الإذن بالتجزئ تحت عدد 09/01 بتاريخ 24 نونبر 2009.

لكن السيد المحافظ على الأملاك العقارية لم ينتبه إلى التصريحات الخاصة المنصوص عليها في الصفحة الرابعة في العقد التوثيقي، والتي تنص على أن هذا العقار يتوفر على رخصة التجزئ المشار اليها مخالفا بذلك المادة 35 من القانون 25.90.

4) مرحلـــة سنـــة 2011 تقدمت الشركة بطلب تجديد الترخيص، الذي منح لها تحت عدد 11/01 ب تاريخ 21 ابريل 2011. وقد ارتكب الرئيس السابق نفس الخطأ الذي ارتكبه سنة 2009، بحيث لم يعرض ملف التجزئة على أنظار الوكالة الحضرية للدراسة باسم المالك الجديد، مع توقيعه من جديد على تصميم الكتلة وحده والتشطيب على البقع الثلاثة المذكورة سالفا ضدا على هذا القانون.

5) مرحلـــة سنـــة 2012 قامت اللجنة الإقليمية المكلفة بالتسليم المؤقت لأشغال التجهيز والمكونة من ممثلين عن الوكالة الحضرية، مصالح العمالة والجماعة والمهندس الطبوغرافي، وممثل الشركة وباقي ممثلي المصالح الخارجية بزيارة الورش بتاريخ 24 ابريل 2012، ولاحظت أن الأشغال انتهت بكاملها بنسبة 100 %، وبعد استيفاء الملاحظات المشار إليها في هذا المحضر (24 ابريل 2012)، اجتمعت اللجنة من جديد بتاريخ 25 يوليوز 2012 فأكدت أن أشغال التجهيز مستوفية الشروط وصالحة للاستعمال ولا يشوبها أي عيب وقررت بذلك منح المجزئ التسلم المؤقت للأشغال المنصوص عليه في المادة 24 من القانون 25.90. وبناء على هذا المحضر الأخير، منحت الجماعة شهادة التسلم المؤقت للشركة.

6) مرحلـــة سنـــة 2013 حصل المجزئ على التسلم النهائي لأشغال التجهيز بتاريخ 12 نونبر2013، طبقا لمقتضيات المادة 27 من القانون 25.90.

لذا فارتكاب الرئيس السابق لمخالفات للمادتين 06 و11 من القانون رقم 25.90 ترتبت عنها اكتساب حقوق عينية بالنسبة للمجزئ، تتمثل في تملكه لجميع البقع المجهزة بما فيها البقع الثلاث ذات الأرقام 266،267 و268.

كما أن تقصير مصالح الوكالة الحضرية، خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2009 وسنة 2011 أثناء انجاز أشغال التجهيز لتجزئة بدر، بعدم مراقبتها لهذه الأشغال، طبقا لمقتضيات المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1-93-51

الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1993 بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، اذ كان على مصالح هذه الوكالة وفي إطار الاختصاصات الموكولة إليها تدارك تلك الأخطاء.

خامسا. تدبير الممتلكات الجماعية

- **تضمين سجل المحتويات معلومات غير دقيقة**

صادق المجلس الجماعي خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 ابريل 2019 على مقرر يقضي باقتناء القطعة الأرضية موضوع رسم عقاري عدد 15/23294 في ملك الدولة الخاص. وستتم تسوية وضعية هذا الملف لأن الاعتمادات متوفرة في الميزانية الجماعية.

- **تسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل**

أوافيكم بالمحطات التي تمت في هذا المجال، حيث تجري عملية تسوية وضعية أرض محطة التطهير البالغ مساحتها هكتار واحد، بين الجماعة والسيد "أ. و" أ.ن" عن طريق نقل ملكية هاته القطعة الأرضية في اسم جماعة سيدي العايدي.

كما تجري عملية تسوية وضعية المطلب عدد 15/19151 الخاص بأرض المشروع الاقتصادي والاجتماعي إلى رسم عقاري بعدما توصلت الجماعة بتنازل عن التعرض من السيد "ب. م" وإدخال هذا التنازل إلى المحافظة العقارية بسطات.

جماعة "امنيع"
(إقليم سطات)

تقع جماعة امنيع بقيادة سيدي حجاج دائرة بن احمد إقليم سطات، ويبلغ عدد سكانها حوالي 789 11 نسمة حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 ويتولى تدبيرها مجلس جماعي مكون من 17 عضوا وطاقم إداري مكون من 20 موظفا وعونا، بميزانية وصلت فيها الموارد سنة 2016 إلى 15.498.368,32 درهم والنفقات إلى 8.808.785,22 درهم، بفائض إجمالي قدره 6.689.583,10 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة امنيع للفترة 2012 -2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها، مرفقة بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات، كالتالي.

أولا. المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة

مكنت مراقبة هذا المحور من الوقوف على الملاحظات التالية:

- **عدم إعداد برنامج عمل الجماعة**

لم تقم الجماعة بإعداد برنامج عملها في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس وذلك خلافا للمادة 78 من القانون رقم 113-14 السالف الذكر، التي تنص على ضرورة وضع الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، لبرنامج عمل الجماعة والعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه.

- **غياب دراسات تقنية ومالية للمشاريع المدرجة في مخطط التنمية الجماعي عن الفترة 2011 - 2016**

تضمن المخطط الجماعي للتنمية للفترة ما بين 2011 و2016، المصادق عليه خلال دورة أكتوبر 2010 والمحين سنة 2013، 47 مشروعا بمبلغ إجمالي قدره 18.060.000,00 درهم حددت مساهمة الجماعة فيه بقيمة 8.805.000,00 درهم.

وقد لوحظ في هذا الصدد أن إعداد المخطط الجماعي تم دون قيام الجماعة بتشخيص دقيق يبرز إمكانياتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك من خلال دراسات تقنية ومالية للمشاريع المزمع إنجازها، حيث تم وضع أرقام جزافية غير مبنية على دراسات مضبوطة بخصوص تكلفة بعض هذه المشاريع ودون تحديد تكلفة البعض الآخر. كما أن تحيين هذا المخطط سنة 2013 لم يقدم إضافات تتعلق بدراسة المشاريع ولم يهم سوى تغيير مضمون الأشغال وسنة الإنجاز، همت المشروعين رقم 39 و41 المتعلقين على التوالي بتعبيد المسلك الرابط بين الطريق الإقليمية 3626 الكركور ومركزية السوالم أولاد امراح بطول 3,5 كلم وتعبيد المسلك الرابط بين المدرسة المركزية أولاد سوالم إلى دوار المحمدين 2,5 كلم.

- **عدم إشراك الفاعلين والشركاء في إعداد المخطط الجماعي للتنمية (2011 - 2016)**

من خلال الاطلاع على المخطط الجماعي للتنمية، المعد تحت إشراف وكالة التنمية الاجتماعية، تبين عدم إشراك الفاعلين المعنيين ببعض المشاريع المدرجة في هذا المخطط وكذا المتدخلين الأساسيين في تراب الجماعة (العمالة والجهة)، حيث اقتصرت منهجية إعداده على التشاور مع أعضاء المجلس الجماعي وبعض مدراء المدارس الابتدائية والإعدادية والجمعيات.

- **ضعف على مستوى إنجاز المشاريع المدرجة في المخطط الجماعي للتنمية (2011 - 2016)**

من خلال تتبع تنفيذ مخطط التنمية الجماعي، تبين عدم إنجاز عدد كبير من المشاريع، حيث تم إنجاز 8 مشاريع فقط من أصل 47 مشروعا همت بالأساس إصلاح قاعات التعليم ببعض الفرعيات وتهيئة المسالك.

هذا الضعف في تنفيذ المشاريع مرده إلى الطريقة المعتمدة في إعداد المخطط السالف الذكر والتي تنم عن تقصير في احترام وتفعيل المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بإعداد المخطط الجماعي للتنمية، وكذا نتيجة غياب الدراسات التقنية والمالية القبلية وواقعية المشاريع المبرمجة وعلاقتها بالإمكانيات الحقيقية للجماعة.

- **عدم إعداد برنامج عمل الجماعة**

لم تقم الجماعة بإعداد برنامج عملها في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس وذلك خلافا للمادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، التي تنص على ضرورة وضع الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، البرنامج المذكور والعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالإسراع في إعداد برنامج عمل يراعي واقع وإمكانيات الجماعة، وذلك بالقيام بالدراسات القبلية اللازمة لتحديد المشاريع وكلفتها وكذا إشراك مختلف الفاعلين المعنيين.

ثانيا. نظام المراقبة الداخلية والهيكل التنظيمي للجماعة

1. تقييم نظام المراقبة الداخلية

في إطار تقييم نظام المراقبة الداخلية، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **تأخير في تدوين محاضر دورات المجلس في السجل المخصص لذلك**

إن تفحص سجل دورات المجلس عند نهاية سنة 2017 مكن من ملاحظة أن آخر تدوين لمحاضر دورات المجلس يعود لدورتي أكتوبر 2015 وفبراير 2016 مع الإشارة إلى أن هذين المحضرين غير موقعين من طرف رئيس المجلس وكاتب المجلس.

➢ **عدم تفعيل قرار تعيين رئيس مصلحة التوريدات والخدمات والإشهاد على صحة تنفيذ الخدمة**

أصدر رئيس الجماعة قرارا (غير مرقم ودون تاريخ) يقضي بتعيين مدير مصالح الجماعة في منصب رئيس مصلحة التوريدات مكلف بتسلم التوريدات والاشهاد على صحة تنفيذ الخدمة وتوقيع جميع أوراق التسلم قبل الإشهاد عليها من طرف الآمر بالصرف. غير أنه تبين عدم تفعيل هذا القرار حيث لوحظ أن رئيس الجماعة هو من يقوم بالإشهاد على إنجاز الخدمات.

➢ **قصور في تتبع استعمال المنقولات**

ويتجلى ذلك من خلال:

- عدم تثبيت أرقام الجرد على المنقولات مما يجعل عملية المسك غير ذات جدوى من أجل تتبع المنقولات؛
- عدم تحديد أماكن وضع بعض العتاد وتاريخ الاقتناء مما يعيق عملية تتبع هذه المقتنيات.

➢ **قصور على مستوى مسك محاسبة المواد**

باستثناء المواد الكهربائية التي تدون في سجل (الاستلام والاستعمال)، فإن السلع والمواد الأخرى يتم تخزينها مباشرة من طرف رئيس الجماعة في غياب سجل تدون فيه استعمالات هذه المواد، مما يشكل قصورا في مسك محاسبة حقيقية للمواد ومخالفة المادتين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

2. الهيكل التنظيمي

من خلال تفحص الهيكل التنظيمي للجماعة سجلت مجموعة من الملاحظات، تتعلق أساسا بما يلي.

➢ **غياب بعض المصالح**

- عدم توفر الجماعة على مكتب حفظ الصحة؛
- عدم توفر الجماعة على مكتب الضبط بالرغم من تضمينه بالهيكل التنظيمي، وقد تبين أن مهام هذا المكتب يتكلف بها مدير المصالح.

➢ **عدم تعيين موظفين للإشراف على بعض المكاتب**

يتعلق الأمر بمكتب الموارد البشرية ومكتب الأرشيف والتوثيق التابعين لمصلحة الشؤون الإدارية والقانونية.

➢ **عدم تفعيل دور مدير المصالح**

تقتصر مهام مدير المصالح على ضبط الوثائق والمعلومات وتحرير المحاضر دون إشرافه على مصالح الجماعة خلافا للقانون التنظيمي الخاص بالجماعات. كما تبين أيضا عدم توفير الوسائل الضرورية للعمل لإدارة المصالح.

➢ **ضعف أداء لجان المجلس**

لم تعقد اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية أي اجتماع طيلة الفترة من 2012 إلى 2015. في حين أن لجنة المرافق العمومية والخدمات عقدت اجتماعين اثنين فقط ما بين أكتوبر 2015 وأكتوبر2017، مما يبين ضعف أداء هذه اللجان للقيام بدراسة القضايا وتهيئ المسائل التي يجب أن تعرض على انظار المجلس للمجلس الجماعي خلافا لمقتضيات المادة 14 من القانون 00-78 كما تم تتميمه وتغييره وكذا المادتين 28 و29 من القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تثبيت أرقام الجرد على المنقولات وتسجيلها بسجل الجرد مع تحديد أماكنها بدقة؛**
- **العمل على تفعيل القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين في بعض المهام؛**
- **توفير مخزن مهيكل واعتماد مساطر واضحة في تدبير المخزون بشكل يضمن الحفاظ على ممتلكات الجماعة وترشيد استعمالها؛**
- **العمل على مسك دقيق لمحاسبة المواد؛**
- **السهر على تفعيل دور إدارة المصالح بالجماعة من خلال توفير الظروف المناسبة للاشتغال؛**
- **الرفع من أداء لجان المجلس الجماعي للقيام بالمهام المنوطة بها طبقا للقانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.**

ثالثا. تدبير الموارد البشرية

مكنت مراقبة هذا المحور من الوقوف على الملاحظات التالية.

➢ قلة الأطر العاملة بالجماعة

من خلال الاطلاع على لائحة الموظفين بجماعة امنيع يتبين ضعف عدد الأطر العليا العاملة بها، حيث يوجد فقط 3 أطرمن بين 20 موظفا. ويبقى هذا العدد ضعيفا بالمقارنة مع المهام المنوطة بالجماعة، حيث إن بعض المصالح تظل مفتقرة إلى الكفاءات والأطر المؤهلة لتدبيرها. ويتجلى ذلك من خلال مستويات رؤساء المصالح التالية:

- مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات: تقني من الدرجة الرابعة
- مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية: تقني من الدرجة الرابعة.

➢ توزيع الموظفين لا يتطابق واحتياجات المصالح الجماعية

إن توزيع الموظفين بمصالح الجماعة لا يخضع لمقاييس محددة حسب أهمية المهام المنوطة بكل مصلحة. ففي الوقت الذي يوجد حوالي 53 % من الموظفين ب 3 مصالح جماعية: مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات، الحالة المدنية ومصلحة الشؤون المالية والاقتصادية، فإن 15% من الموظفين (3) موضوعون رهن إشارة مصالح أخرى، في حين تعاني بعض المصالح الأخرى من نقص في الموارد البشرية (مصلحة الموارد البشرية ومصلحة الشؤون الإدارية والقانونية ...).

➢ وضع موظف رهن إشارة مصالح خارجية لأسباب لا تتماشى ومضمون المرسوم المنظم لهذه العملية

وضعت الجماعة 3 أعوان رهن إشارة مصالح غير جماعية. ويتعلق الأمر بالسيد (م. ر) محرر إداري من الدرجة الثالثة، موضوع رهن إشارة مندوبية التجارة والصناعة بسطات والسيد (ر. د) والسيد (ع. ب) مساعدين تقنيين من الدرجة الثانية موضوعين رهن الإشارة بقيادة سيدي حجاج. هذا الأخير وضع رهن إشارة القيادة كإجراء "تأديبي" وليس بطلب من المعني بالأمر.

➢ غياب تقارير دورية بخصوص نشاط الموظفين الموضوعين رهن الإشارة

لوحظ في هذا الصدد عدم إنجاز تقارير حول نشاط الموظفين الموضوعين رهن الإشارة تتضمن تقديرا عاما لأدائهم، وذلك خلافا للمادة 7 من المرسوم رقم 2.13.422 بتاريخ 30 يناير 2014 بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة. علما أن المادة 7 من المرسوم سالف الذكر تشير إلى أن تنقيط وتقييم الموظف الموضوع رهن الإشارة من طرف الجماعة الأصلية يتم بناء على ذات التقرير.

➢ غياب برنامج للتكوين المستمر

رغم الحاجة الملحة للتكوين المستمر ودوره في الرفع من المؤهلات المهنية للموظفين وتحيينها، فقد تبين بالنسبة للفترة الممتدة من 2012 إلى 2016 ضعف في هذا المجال، حيث لم تقم الجماعة بوضع مخطط للتكوين المستمر يراعي حاجيات الموظفين ويهدف إلى تحسين مؤهلاتهم المهنية وتقوية معارفهم بالحصول على المعلومات المتعلقة بالاختصاصات الموكلة إليهم ومواكبة المستجدات قصد القيام بمهامهم بشكل أفضل.

تبعا لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **ترشيد توزيع الموارد البشرية بين المصالح الجماعية للرفع من نجاعة أداء هذه المصالح وذلك بتطعيم مصالح الدعم التي من شأنها تحسين أداء الجماعة؛**

- **اللجوء إلى عمليات وضع الموظفين رهن إشارة مصالح خارجية وفق منطق رابح-رابح وبما يضمن التوازن في مواردها البشرية وعدم الموافقة على هذا الوضع إلا في الحالات الوجيهة؛**
- **تبني برنامج للتكوين المستمر للموارد البشرية من أجل تطوير قدراتهم المهنية في مجالات عمل الجماعة (تتبع المشاريع والتدبير والمستجدات القانونية الجديدة).**

رابعا. تدبير النفقات

1. النفقات المنجزة بواسطة الصفقات

مكنت المراقبة بهذا الخصوص من رصد الاختلالات التالية.

أ. الصفقة رقم 2011/1 المتعلقة ببناء ملحقة إدارية

➢ **عدم احترام مسطرة قبول العروض المنخفضة بشكل غير عادي**

رغم أن لجنة طلب العروض لجأت إلى المسطرة المنصوص عليها بالمادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية، إذ راسلت المقاول المعني بتاريخ 2012/01/18. إلا أن جواب نائل الصفقة المؤرخ بتاريخ 2012/01/19 على مراسلة الجماعة لم يتضمن تبريرات بل جاء على شكل التزام بتنفيذ الصفقة.

كما أن لجنة طلب العروض خلال جلستها الثانية المنعقدة بتاريخ 2012/01/20 لم تتطرق لدراسة تبريرات العرض المنخفض بل قبلت التزام المقاول، في حين كان يتعين عليها قبول العرض بمقرر معلل يلحق بمحضر الجلسة بعد التحقق من التبريرات المقدمة.

➢ **عدم تأريخ دفتر الورش**

يتضمن دفتر الورش 5 محاضر غير مؤرخة. فقد تم تحرير محضر كل 24 يوما إذا اعتبرنا مدة الإنجاز المحددة في 120 يوما. في حين أن المادة 25 من دفتر التحملات تنص على الاجتماع كل شهر مرتين على الأقل. كما أن هذا الدفتر لا يتضمن محضرا متعلقا بفتح الورش.

➢ **قصور على مستوى تحرير محضر لجنة طلب العروض**

لوحظ أن ملف الصفقة رقم 2011/1 يتضمن محضرين للجنة طلب العروض مؤرخين في نفس اليوم 2012/01/18 موقعين من طرف رئيس الجماعة وممثل السلطة المحلية والكاتب العام. الأول اختتم بفقرة تشير إلى اقتراح عرض السيد (ه. م). أما الثاني فاختتم بتطبيق المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية واعتبار عرض هذا الأخير منخفضا بشكل غير عادي وطلب منه تقديم التوضيحات والتبريرات. وتجدر الإشارة إلى أن المحضر الأخير هو الذي تم تبنيه.

➢ **تعامل الجماعة مع مقاول لا يصرح بجميع الاجراء العاملين لديه لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**

إن مقارنة شهادة التصريح بالأجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (رقم 0093387 بتاريخ 2012/01/20) والمذكرة المتعلقة بالوسائل البشرية (الملف التقني) مكنت من ملاحظة أن الشركة صاحبة الصفقة رقم 2011/01 لم تصرح إلا بأجير واحد لهذا الصندوق في حين أنها تشير، حسب ملفها التقني، إلى توفرها على 30 أجيرا مكلفا بالتأطير و20 عاملا دائما و26 مؤقتا.

➢ **إسناد سند الطلب المتعلق بالدراسة التقنية دون احترام مبدأ المنافسة**

لقد أسندت الجماعة الدراسة التقنية لمشروع الملحقة الإدارية لمكتب الدراسات التقنية RB BAT بواسطة سند طلب رقم 2011/22 بتاريخ 2011/12/01. إلا أنه تبين أن من بين الخدمات المطلوبة القيام بدراسة جيوتقنية لموقع البناء. وقد قام مختبر مختص في الجيوتقنية والبناء و الأشغال العمومية (L. B) بهذه الدراسة لفائدة مكتب الدراسات التقنية (R B) الذي قدمها بدوره للجماعة. نشير إلى أن هذه الدراسة مؤرخة في 2011/09/22 أي قبل إصدار سند الطلب المذكور بتاريخ 2011/12/01 وقبل إصدار بيانات الأثمان المرفقة بالحوالات (27 و28 و30 /11/ 2011)، مما يفيد بأن الجماعة اختارت هذا المكتب دون اللجوء للمنافسة.

➢ **عدم التأكد من إنجاز بعض الخدمات**

لم يتبين أن وحدة الأثمان رقم 4 من سند الطلب رقم 2011/22 سالف الذكر والمتعلقة بمساعدة صاحب المشروع في تتبع أشغال الخرسانة المسلحة قد تم إنجازها. فمن خلال المحاضر والوثائق المتعلقة بصفقة الأشغال يتضح عدم توقيع مكتب الدراسات على المحاضر المتعلقة بالخرسانة المسلحة. ورغم ذلك، فقد تم بتاريخ 2012/12/17 الأمر بصرف مقابل جميع الخدمات المتعلقة بسند الطلب المذكور.

➢ **ظهور تشققات على مستوى سقف الطابق السفلي وأرضية الطابق الأول**

لوحظ أن سقف الطابق الأرضي للملحقة الإدارية، وخاصة على مستوى المكتب المخصص للشؤون الإدارية والقانونية والمكتب التقني ومكتب الحالة المدنية، يعرف عدة تشققات كما هو الحال أيضا في الطابق الأول وعلى الخصوص قاعة الاجتماعات ومكتب النفقات.

ب. الصفقة رقم 01/MNI/2013 المتعلقة بأشغال تهيئة المسالك

➢ **خلل في وضع قنوات صرف الأمطار (les buses)**

لوحظ وجود مشكل في وضع قنوات صرف الأمطار في المسلك الرابط بين الطريق الإقليمية رقم 305 ومدرسة دوار الكريع، حيث تبين من خلال المعاينة أن المكان الذي تم تحديده لوضع قنوات صرف المياه لم يستغل لهذا الغرض، بل تم وضع الحجارة مكانها وذلك دون أن تقوم الجماعة بالتدخل من أجل حل هذا المشكل، الأمر الذي تتسبب في تجمع المياه بشكل كبير.

➢ **عدم إنجاز جداول المنجزات المتعلقة بكشوف الحساب رقم 1 و2 و3**

لوحظ أن مصالح الجماعة لم تقم بإعداد جداول المنجزات المتعلقة بكشوف الحساب رقم 1 و2 و3 للصفقة رقم MNI/01/2013 المذكورة أعلاه، وذلك خلافا للمادة 26 من دفتر الشروط الخاصة. فقد تبين أنه تم الاكتفاء فقط بإعداد جداول المنجزات الخاصة بكشف الحساب الأخير.

ج.الصفقة رقم 01/MNI/2016 المتعلقة ببناء مرآب جماعي لوقوف حافلات النقل المدرسي

➢ **عدم إنجاز أشغال الصباغة المنصوص عليها في الصفقة**

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية عدم إنجاز أشغال الصباغة وذلك بالرغم من التنصيص عليها في جدول الأثمان. وقد أرجعت المصلحة التقنية للجماعة عدم إنجاز هذه الأشغال لاستهلاك المبلغ الكلي للصفقة، الأمر الذي ينم عن قصور في إعداد الدراسات وكميات الأشغال المزمع تنفيذها، وهو ما يتنافى مع مقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

➢ **عدم تقديم وثيقة التأمين العشري**

خلافا لمقتضيات الم المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة لصفقات الأشغال التي تنص على أن المقاول يلزم بتقديم وثيقة تأمين تغطي المخاطر المرتبطة بالمسؤولية العشرية لوحظ أن المقاول لم يقدم وثيقة التأمين المشار إليها، بل اكتفى فقط بالإدلاء بوثيقة ضمان (attestation de garantie) موقعة من طرفه يشهد من خلالها على ضمانه للأشغال المنجزة. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 48 المشار إليها تنص على أن مدة صلاحية هذه الوثيقة تمتد من تاريخ التسلم النهائي إلى نهاية السنة العاشرة التي تلي هذا التسلم.

➢ **عدم كفاية تبرير العرض المنخفض بكيفية غير عادية**

من خلال الاطلاع على محضر لجنة طلب العروض المنعقد في 2016/03/14 تبين أن عرض المقاولة الذي تم قبوله بمبلغ 325.160,83 درهم يتضمن أثمنة أحادية منخفضة بكيفية غير عادية. وقد قامت اللجنة بتحديد تاريخ 23/03/2016 لاستدعاء المتنافس(Sté M) لتقديم الوثائق والمستندات التكميلية وتبرير الأثمنة الأحادية المنخفضة بكيفية غير عادية، والتي بلغت 19 ثمنا أحاديا من بين 31 ثمنا.

إلا أنه لوحظ من خلال المحضر الثاني المؤرخ في 2016/03/23 أن اللجنة لم تفعل مقتضيات المادة 41 من المرسوم رقم 2.12.349 بسالف الذكر، حيث يشير هذا المحضر إلى أن اللجنة قامت بفحص الوثائق المدلى بها وعناصر الجواب المدلى بها من طرف المتنافس، وبالتالي اقترحت على السلطة المختصة قبول عرض المقاولة المشار اليها. لكن اللجنة المذكورة لم تبرر قرارها في المحضر.

د. الصفقة رقم 05/MNI/2016 المتعلقة بأشغال تهيئة المسالك

➢ **عدم تحديد مسافات المسالك المزمع إنجازها في دفتر الشروط الخاصة**

حددت المادة 1.1 من دفتر الشروط الخاصة الأشغال موضوع الصفقة رقم MNI/05/2016 المشار إليها التي تم تحديد أماكن إنجازها، غير أنه لوحظ عدم تحديد طول المسافة المزمع تهيئتها بخصوص كل مسلك. هذه الوضعية شكلت صعوبة للتأكد من طول المسافات المنجزة ومقارنتها مع تلك المتعاقد بشأنها والمنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة.

➢ **عدم تغطية وثائق التأمين لمدة إنجاز الأشغال**

حددت المادة III.9 من دفتر الشروط الخاصة والتي تحيل على المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة لصفقات الأشغال على وجوب إدلاء المقاولة نائلة الصفقة لوثائق التأمين المرتبطة بالعربات المستعملة في الورش وحوادث الشغل والمسؤولية المدنية والأضرار اللاحقة بالمنشاة. غير أنه من خلال الاطلاع على وثائق الصفقة، لوحظ أن المقولة نائلة الصفقة أدلت بوثائق للتأمين عن حوادث الشغل تمتد من 2016/01/01 إلى 2016/12/31 والتأمين عن

المسؤولية المدنية من 2016/01/01 إلى 2016/12/31 وكذا التأمين عن المعدات المستعملة تنتهي صلاحيتها في 2016/10/18. هذه الوثائق لا تغطي مدة إنجاز الصفقة المحددة في 8 أشهر والتي تم الشروع في إنجاز أشغالها بناء على الأمر المؤرخ في 2016/08/24.

➢ **قصور في تتبع الأشغال**

لوحظ بهذا الخصوص أن تتبع أشغال الصفقة عرف بعض الصعوبات تمثلت في غياب مكتب الدراسات المخول من طرف مجلس جهة الدار البيضاء-سطات، بصفتها شريكا في المشروع، لتتبع إنجاز أشغال الصفقة. وفي ظل غياب هذا المكتب، ومراسلة الجماعة للجهات المعنية من أجل التساؤل عن مكتب الدراسات المكلف بتتبع الأشغال، تم إبرام اتفاقية بين شركة (S. Sarl) ومكتب الدراسات (B) بتاريخ 2016/10/10 من أجل تتبع أشغال تهيئة المسالك بجماعة امنيع. وتجدر الإشارة إلى أن لجوء المقاولة لإبرام اتفاقية مع المكتب المذكور تم فقط من أجل إعداد كشف الحساب رقم 1 حتى تتمكن المقاولة من استيفاء مستحقاتها.

➢ **عدم إنجاز أشغال تهيئة الطريق الرابط بين أولاد شاكلة وطريق كركور أولاد بوسلهام جراء تعرض الساكنة**

من خلال المعاينة الميدانية لأشغال الصفقة تبين أن الجماعة لم تقم بإنجاز أشغال تهيئة المسلك الرابط بين أولاد شاكلة وطريق كركور أولاد بوسلهام جراء تعرضات الساكنة بداعي أن الطريق تمر بأراض في ملكهم.

إن هذا الوضع يعود لعدم حرص الجماعة على تسوية الوعاء العقاري بالاتفاق مع المعنيين بالأمر من أصحاب الأراضي. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم تقم باتخاذ أي إجراء من أجل إيجاد حل لهذا التعرض وإنجاز أشغال المسلك المذكور.

➢ **عدم إنجاز الأشغال طبقا للمواصفات التقنية المنصوص عليها في الصفقة**

من خلال المعاينة الميدانية للأشغال موضوع الصفقة تبين عدم إنجاز الأشغال طبقا لدفتر الشروط الخاصة، حيث سجل عدم إتمام إنجاز قنوات صرف المياه (les buses) وعدم فتح مجاري المياه (Ouverture des fossés) .

2. النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب

لوحظ بهذا الخصوص ما يلي.

➢ **إصدار جزء كبير من سندات الطلب خلال نهاية السنة وخاصة شهر نونبر**

إن التدقيق في تواريخ اصدار سندات الطلب المتعلقة بالفترة الممتدة من 2012 إلى 2017، مكن من ملاحظة أن حوالي 62 % منها صدرت خلال 6 أشهر الأخيرة من السنة وخاصة شهر نونبر الذي صدرت فيه أكثر من 50 % من السندات المتعلقة بالنصف الثاني من السنة. وقد تكرست هذه الممارسة بالخصوص خلال سنوات 2012 و2014 و2015.

وبالنظر للقيمة المالية، فإن سندات الطلب الصادرة خلال شهر نونبر تبلغ قيمتها في المعدل حوالي 45 % من قيمة تلك الصادرة خلال النصف الثاني من السنة. كما مثلت تلك القيمة خلال النصف الثاني من سنة 2014 حوالي 88 %من القيمة الاجمالية لسندات الطلب لهذه السنة وبلغت تلك الصادر في شهر نونبر حوالي 82 % من قيمة السندات الصادرة خلال النصف الثاني من السنة.

➢ **إشهاد رئيس الجماعة على إنجاز الخدمة عوض رئيس المصلحة المختص**

لوحظ أن رئيس الجماعة يقوم بالإشهاد على إنجاز الخدمة عوض رئيس المصلحة المختص وذلك خلافا للمادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها التي نصت" ... يباشر التصفية رئيس المصلحة المختص، تحت مسؤوليته، بعد الاطلاع على السندات التي تثبت الحقوق المكتسب للدائنين. ويقصد برئيس المصلحة المختص، الشخص المؤهل من طرف الآمر بالصرف المعني، ليتسلم الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وليشهد على تنفيذ الخدمة قبل الإشهاد من طرف الآمر بالصرف. وعند عدم وجود رئيس مصلحة مختص، يتولى الآمر بالصرف المختص مباشرة وتحت مسؤوليته، القيام بالتصفية والإشهاد على تنفيذ الخدمة.

➢ **تجزيئ نفقة وتحمل مصاريف إضافية**

قامت الجماعة خلال سنة 2012 بإصدار سندي الطلب رقم 2012/02 (49.530 درهم) و2012/08 (19.980 درهم) من أجل اقتناء ووضع مصابيح كهربائية ببعض الدواوير. وقد أدت ثمنا أحاديا لكل مصباح بلغ 762,00 درهم بالنسبة لسند الطلب الأول و540,00 درهم بالنسبة لسند الطلب الثاني أي بفرق بلغ 222,00 درهم عن كل مصباح . وحيث إن الثمن الأحادي لسند الطلب الأول مرتفع مقارنة مع الثاني رغم أهمية الكمية بالنسبة للأول، فإن الجماعة لم تحدد حاجياتها بشكل دقيق عند بداية السنة ولم تعمل على تجميع هاتين النفقتين للاستفادة من ثمن أفضل. وبالتالي فقد تحملت نفقات كان بالإمكان توفيرها.

➢ **التأخير في انجاز الأشغال المتعلقة بإعادة هيكلة دوار أولاد حمليش-عين رباح**

قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 2012/04 بتاريخ 2012/05/23 بقيمة 66.000,00 درهم لفائدة مكتب الدراسات (R B) من أجل القيام بدراسة حول إعادة هيكلة دوار أولاد حمليش-عين رباح، والتي همت دراسات طوبوغرافية وتحديد البقع المبنية والطرق الموجودة بالإضافة إلى تشخيص شبكة الماء والكهرباء وتطهير السائل. وحسب الوثائق المثبتة لهذه النفقة، فقد تم تسلم هذه الدراسة نهاية سنة 2012. إلا أنه تبين أنه إلى غاية نهاية سنة 2017 لم يتم تقييم أشغال تجهيز هذه المنطقة والشروع في تنفيذها.

➢ **عدم تسجيل رسائل استشارة المتنافسين**

لوحظ أن رسائل استشارة المتنافسين المرتبطة بإبرام سندات الطلب لا يتم تسجيلها بالجماعة وذلك لمعرفة تاريخ استشارة المتنافسين المعنيين، ومدى احترام الجماعة لمقتضيات المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر، والتي تنص على أن الأعمال الواجب إنجازها بسندات طلب تخضع لمنافسة مسبقة وعلى صاحب المشروع أن يستشير كتابة ثلاثة متنافسين على الأقل وأن يقدم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان على الأقل مقدمة من طرف المتنافسين المعنيين.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة الالتزام بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية بخصوص العروض المنخفضة بكيفية غير عادية وكذا وثائق التأمين؛**
- **تسوية وضعية العقار المتعلقة بالمسالك المزمع إنجازها ضمانا لحسن تنفيذها؛**
- **إنجاز الأشغال طبقا للمواصفات التقنية المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات المتعلقة بها؛**
- **ضرورة إقامة المشاريع الجماعية على أوعية عقارية مطهرة من الناحية القانونية والحصول على الرخص الإدارية الضرورية؛**
- **وجوب تتبع الأشغال المنجزة من طرف الجماعة وإنجاز جداول المنجزات المرتبطة بها؛**
- **ضرورة توضيح العلاقة التعاقدية مع جميع المتدخلين في إنجاز وتتبع الاشغال؛**
- **تبني مساطر شفافة لاختيار الممونين خاصة بالنسبة لسندات الطلب.**

خامسا. تدبير المداخيل

1. ملاحظات عامة

في إطار مراقبة تدبير المداخيل، تم الوقوف على النقائص التالية.

➢ **عدم إبرام عقد التأمين من طرف شسيع المداخيل**

لا يتوفر شسيع المداخيل على عقد تأمين يغطي مسؤوليته الشخصية كما تنص على ذلك المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **عدم مراقبة شساعة المداخيل**

سجل عدم خضوع شسيع المداخيل للمراقبة المنصوص عليها في المادة 45 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر. وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تتم هاته المراقبة على الأقل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، وأن تتم دون سابق اعلام وكلما كان ذلك مناسبا ويمكنها أن تتم بطلب من الآمر بالصرف وذلك في مكتب شسيع المداخيل. وتهم التدقيق في المحاسبة وفي الصندوق وجرد التذاكر والقيم الأخرى ودفاتر المخالصات وتقييم سير الشساعة ومردوديتها. ويخضع شسيع المداخيل أيضا إلى مراقبة رئيسه التسلسلي (المادة 153 من المرسوم المذكور)، أي رئيس المجلس الجماعي والتي تجرى في عين المكان وبناء على الوثائق المحاسبية.

➢ **مخاطر في نقل أموال الجماعة**

إن نقل أموال الجماعة المستخلصة نقدا من طرف شسيع الجماعة يتم غالبا بواسطة النقل العمومي (طاكسيات) وفي غياب أدنى شروط حمايتها. إن نقل الأموال بهذه الكيفية يعرضها لمخاطر الضياع أو الاتلاف أو السرقة.

2. الرسم على عملية تجزئة الأراضي

فيما يخص استخلاص هذا الرسم، لوحظ ما يلي.

➢ عدم مراقبة صدقية تصريحات بعض الملزمين

تم الترخيص لودادية النخيل بتاريخ 2012/02/28 لإحداث تجزئة وتم الإعلان عن تسلمها مؤقتا بتاريخ 2012/12/19. وقد صرح هذا المجزئ بالتكلفة الاجمالية التقديرية عن الأشغال بتاريخ 2012/02/28 وصرح بالتكلفة الاجمالية الحقيقية للأشغال. إلا أنه تبين أن الجماعة اكتفت فقط بمضمون الإقرارين لاستخلاص الدفعة الأولى والثانية من هذا الرسم دون دعم ذلك بوثائق مبررة. في حين أن الإدلاء ببيانات الاثمان (devis) المتعلقة بالأشغال المزمع انجازها بخصوص الإقرار الأول والفواتير بخصوص الإقرار الثاني من شأنه أن جعل الاقرارات المقدمة أكثر صدقية.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إبرام شسيع المداخيل عقد تأمين يغطي مسؤوليته الشخصية والعمل على نقل الأموال في ظروف مناسبة؛**
- **العمل على المراقبة والتأكد من صدقية تصريحات الملزمين بأداء الرسوم المستحقة للجماعة.**

سادسا. تدبير مجال التعمير

في إطار هذا المحور، سجل ما يلي.

➢ التقصير في عمليات المراقبة

إن المعاينة الميدانية لتجزئة ودادية النخيل وبعض الدواوير بتراب الجماعة مكن من تسجيل مجموعة من المخالفات. فبالنسبة لتجزئة ودادية النخيل تبين أن ثلاثة بقع وهي البقع 14 و58 و70 مقامة عليها بنايات لا تحترم التصاميم المرخصة. أما بخصوص بعض الدواوير فقد تمت معاينة بنايات لا يتوفر أصحابها على رخص البناء، ويتعلق الأمر ب 15 حالة من عمليات البناء بدون ترخيص.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتسلم النهائي لتجزئة ودادية النخيل

لوحظ أن الجماعة، بعد مرور أكثر من سنة على التسلم المؤقت لودادية النخيل (2013/12/19) لم تقم باتخاذ الإجراءات القانونية الواردة في المواد 27 و28 و29 من القانون 25.90 من أجل التسليم النهائي لهذه التجزئة. مما لم يمكن مصالح الجماعة من:

- التحقق من عدم وجود عيوب بالطرق ومختلف الشبكات؛
- إلحاق طرق التجزئة وشبكات الماء والتطهير السائل والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بأملاكها العامة بعد تقييدها مجانا طبقا للمادة 29 من القانون 25.90.

تبعا لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على وضع برنامج لمراقبة ضوابط التعمير من أجل إخبار الجهات المختصة المحددة في القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛**
- **ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية للقيام بالتسلم النهائي للتجزئات.**

سابعا. تدبير الممتلكات

بخصوص تدبير الممتلكات، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي.

➢ التقصير في تقديم سجل الممتلكات للمراقبة

تبين من خلال تفحص سجل الممتلكات أن آخر تاريخ تأشير سلطة الوصاية على هذا السجل يعود ليوم 2011/12/29؛ وتحمل هذه التأشيرة صيغة "غير مستوفي". نشير إلى أنه يتعين إرسال سجل الممتلكات الجماعية إلى سلطات الوصاية بكيفية منتظمة للقيام بمراقبة مدى ملاءمة التقييدات الموجودة بالسجل مع المقتضيات المنصوص عليها، وذلك مرتين في السنة، الأولى في الأسبوع الأول من شهر يناير والثانية في الأسبوع الأول من شهر يوليوز وفقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 0248 م.ع.ج.م/م.م.ج.م بتاريخ 1993/4/20.

➢ إنشاء بناية إدارية خارج تراب الجماعة على أرض ليست في ملك الجماعة

قامت الجماعة ببناء ملحقة إدارية مكونة من سفلي وطابق أول بالإضافة الى مخزن وموقف سيارات بتراب جماعة أولاد امراح دون الحصول على رخصة بناء من مصالح التعمير التابعة لهذه البلدية؛ وذلك على أرض تعد ضمن الملك الخاص للدولة ودون تسوية الوضعية العقارية لهذه الأرض.

➢ **التأخير في تسوية الوضعية العقارية للملك المخزني المسمى "أرض سوق خميس امزاب القديم"**

تم بناء مقر الجماعة على جزء من الرسم العقاري عدد 67773 ض الذي يعد ضمن الملك الخاص للدولة والذي تبلغ مساحته 10 هكتارات و10 آرا. فهذه الأرض البالغة مساحتها 13 هكتار و75 آر والتي كانت مخصصة لوزارة الداخلية بموجب محضر يعود لسنة 1945 عبارة عن أرض فلاحية غير مشمولة بوثيقة للتعمير. وقد أفادت الرسالة عدد 2575 بتاريخ 1998/10/29 الموجهة من وزير الداخلية إلى وزير المالية (مديرية الأملاك المخزنية) أن هذه الوزارة لا ترى مانعا في تفويت هذه القطعة الأرضية لفائدة الجماعة بمقابل من أجل إحداث نواة عمرانية وإعادة هيكلة السوق الأسبوعي وبناء محلات تجارية ودور سكنية للموظفين والاحتفاظ بالباقي.

وقد عملت الجماعة على طلب رفع اليد عن العقار المذكور من أجل خلق تلك المشاريع. غير أنه تبين أن آخر إجراء قامت به الجماعة هو مراسلة السيد والي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات بتاريخ 2013/06/18 (الرسالة عدد 158) لدفع مديرية الأملاك المخزنية لاستكمال اقتناء أرض سوق خميس امزاب. وردا على هذه الرسالة بعث مندوب أملاك الدولة رسالة للسيد والي الجهة وعامل إقليم سطات بتاريخ 2013/10/31 (الرسالة عدد 2216)، أوضح فيها أن الجماعة لم تقم بإيداع الملف وفق مقترحات اللجنة الجهوية للاستثمار المنعقدة بتاريخ 2011/09/30 لإتمام باقي أطوار هذه العملية العقارية. ومنذ سنة 2013 لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات الضرورية لاستكمال مسطرة الاقتناء.

➢ **عدم تمكن الجماعة من استغلال أرض عين الرومي**

إن أرض عين الرومي تمتد على مساحة 5 هكتارات و53 آرا و72 سنتيار المتواجدة بجانب الطريق الجهوية رقم 305 وتبعد فقط عن المدار الحضري ب 500 م وهي عبارة عن أرض فلاحية معتمدة كمنتزه بها أشجار وبئر ومسبح مهجور. ومنذ تملك هذا العقار (الرسم العقاري عدد 15/37202) وجدت المجالس المتعاقبة صعوبة في توفير الاعتمادات الضرورية للاستثمار فيه قصد إقامة مشروع ترفيهي للساكنة المحلية ومركب سوسيو ثقافي. فقد طلبت التمويل في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ثم حاولت، تحت إشراف السلطة الاقليمية، إخراج هذا المشروع في إطار شراكة مع بعض الإدارات (بلدية أولاد امراح والنيابة الإقليمية زارة الشباب والرياضة وكالة الحوض المائي لابي رقراق والشاوية والمديرية الإقليمية للمياه والغابات وكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة والمديرية الإقليمية للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب والمندوبية الإقليمية للسياحة والمديرية الجهوية للتجهيز والنقل).

وخلال سنة 2011 وضع مشروع اتفاقية شراكة مع كل هؤلاء المتدخلين، وقد راسلتهم الجماعة بتاريخ 2011/06/06 بخصوص تحديد التزاماتهم فيما يتعلق بهذه الاتفاقية لكن لم تتوصل سوى برد 3 إدارات وهي المديرية الإقليمية للمياه والغابات التي اقترحت المساهمة بالتشجير ووكالة الحوض المائي لابي رقراق والشاوية التي عرضت القيام بدراسة تهم حماية المنتزه من الفيضانات، فيما طلبت النيابة الإقليمية زارة الشباب والرياضة زيارة الموقع لبحث ما يمكن أن تقدمه كمساهمة لهذا المشروع. وقد اجتمع المجلس الجماعي خلال الدورة العادية لأبريل 2012 ليقرر تذكير الإدارات المعنية بهذا المشروع. ومنذ هذا التاريخ لم يتم اتخاذ أي إجراء لإخراج المشروع إلى حيز الوجود.

➢ **عدم تسوية الوضعية العقارية لبعض لأملاك العامة**

يتضمن سجل الممتلكات العامة عقارين: الأول يهم الأرض المقام عليها خزان الماء "أولاد ياسين" وبئر ويمتد على مساحة ألف متر مربع تقريبا والثاني يهم الأرض المقام عليها خزان الماء "ناتيم" وبئر وتبلغ مساحته 500م^2.

إن العقار الأول منح لجماعة أولاد امراح على شكل هبة ولم تتم تسوية وضعيته آنذاك. وبعد انتقال هذا الملف لجماعة امنيع وجدت هذه الأخيرة صعوبة في تسوية الوضعية القانونية لهذا العقار نظرا لأن ورثة الطرف الواهب السيد خمليش بوشعيب وأخوه رفضوا التعامل مع الجماعة.

أما العقار الثاني فيوجد في أراضي جموع، وقد سبق للجماعة سنة 2001 الاتصال بنواب هذه الأراضي قصد تسوية الأمر لكن دون جدوى.

تبعا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مسك سجل الممتلكات؛**
- **الإسراع في تسوية وتصفية الوضعية العقارية للأملاك التي تستغلها الجماعة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لامنيع

(نص مقتضب)

أولا. المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة

➢ **عدم إعداد برنامج عمل الجماعة**

إن إعداد برنامج عمل الجماعة يتم بصفة تشاركية مع مكونات المجتمع المدني تماشيا مع توجهات برنامج التنمية الجهوي وبتنسيق مع الجهات الإقليمية. لكن تأخر التوصل ببرنامج التنمية الجهوي والاقليمي في حينه وعدم إحداث الهيئة التي تشكل طرفا أساسيا في صياغة برنامج العمل أخر إعداده.

➢ **غياب دراسات تقنية ومالية لمشاريع المدرجة في مخطط التنمية الجماعي 2011 - 2016**

لقد تم إعداد هذا المخطط بإشراف مباشر من وكالة التنمية الاجتماعية بسطات بتكليف من المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية وبشراكة مع جامعة الحسن الأول بسطات، وبعد التشاور مع الجهات المعنية وعقد لقاءات تواصلية مع مختلف الشركاء حيث مر اعداد هذا المخطط عبر عدة مراحل.

فباستثناء المشاريع التي تم إنجازها من مالية جماعة منيع، فإن معظم المشاريع الأخرى لم يتم إنجاز أي دراسة تقنية أو مالية بخصوصها.

➢ **عدم إشراك الفاعلين والشركاء في إعداد المخطط الجماعي للتنمية 2011 - 2016**

إن المبدأ المعتمد في إنجاز هذه المشاريع هو المشاورات وتبادل الرأي بين مختلف الجهات التي ساهمت في إنجازه. وسيتكلف بتهيئة الدراسات التقنية والمالية اللازمة لإنجاز هذه المشاريع كل حسب التزاماته. وبعد ربط الاتصال بالشركاء حول الوفاء بالتزاماتهم المسطرة بالمخطط لم تتوصل الجماعة بأي جواب في هذا الشأن، باستثناء نيابة التعليم التي قامت ببناء مراحيض بمدرسة مركزية السوالم.

➢ **ضعف على مستوى انجاز المشاريع المدرجة في المخطط**

لقد تم إنجاز المشاريع التي التزمت بها جماعة منيع. إن هذا المخطط لم يلزم مسبقا وبشكل فعلي حاملي المشاريع بتوفير الاعتمادات الخاصة لا بالدراسة او سبل الانجاز حيث اكتفى بوضع قائمة المشاريع دون وضع اليات للتحقق من امكانية الانجاز ودون السهر على إدماجها ضمن خريطة البرامج الخاصة بالشركاء. والنتيجة هذه أدت إلى أن هذا المخطط أصبح متجاوزا بقوة واقع الحال.

➢ **عدم إعداد برنامج عمل الجماعة**

لقد قمنا بالإعلان عن الترشح لعضوية هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، فنحن بصدد العمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإعداد هذا البرنامج ومنها المصادقة على إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع في دورة ماي العادية 2019.

ثانيا. نظام المراقبة الداخلية والهيكل التنظيمي للجماعة

1.تقييم نظام المراقبة الداخلية

➢ **تأخير في تدوين محاضر دورات المجلس**

لقد تم تدارك هذا الامر بوضع جدولة لتدوين جميع محاضر دورات المجلس وتوقيعها منذ فبراير 2016، وللإشارة فان الامر لم يكن تقصيرا منا، ولكن عدم توفر ادارة الجماعة على من يقوم بهذه المهمة سبب تاخرا في تدوين هذه المحاضر، ونحن في صدد تدارك هذا الامر بتدوينها..

➢ **عدم تفعيل قرار تعيين رئيس مصلحة التوريدات والخدمات والاشهاد على صحة الخدمة**

لقد تم التراجع عن العمل بهذا القرار نظرا لوجود صعوبة في تنفيذه منها بعد مكان تخزين التوريدات. ومنذ ذلك الحين عمدنا إلى القيام بهذه المهمة بشخصنا.

➢ **قصور في تتبع استعمال المنقولات**

استجابة لهذه الملاحظة قمنا بتعميم تثبيت ارقام الجرد على جميع المنقولات، مع وضع لوائح تشير إلى مكانها بكل مصلحة.

➢ **قصور على مستوى مسك محاسبة المواد**

حرصا منا على حسن تدبير المواد وترشيد الاستعمالات المخصص لها، فإننا نقوم بتسلم السلع وتخزينها شخصيا، ويتم توزيعها بعد ذلك وفقا لمتطلبات ادارة جماعة منيع.

وامتثالا لملاحظتكم فقد وضعنا سجلا خاصا تدون فيه جميع المواد التي يتم استلامها وكذا الاستعمالات المخصصة لها معززا بتوقيع الجهة المستلمة.

2. الهيكل التنظيمي

➢ **غياب بعض المصالح**

- **عدم توفر الجماعة على مكتب حفظ الصحة**

بالفعل فان الجماعة لا تتوفر على مكتب حفظ الصحة نظرا لعدم توفر الإطار المختص لهذا الغرض.

- **عدم توفر الجماعة على مكتب الضبط**

بالفعل فإن مهمة مكتب الضبط يقوم بها مدير المصالح أو من ينوب عنه في حالة تغيبه، نظرا للخصاص الذي تعانيه إدارة جماعة منيع على مستوى عدد الموظفين.

➢ **عدم تعيين موظفين للإشراف على بعض المكاتب**

تدعيما للموارد البشرية بإدارة منيع فقد تم إنهاء إلحاق، السيد "ي. ب" موظف سابق بالجماعة، بمقاطعة الحي المحمدي الدار البيضاء، حيث تم تكليفه بمكتب الموارد البشرية.
أما بخصوص مكتب الارشيف والتوثيق، فنظرا لتوفر كل مصلحة على أرشيفها الخاص بها فإن هذه المهمة تبقى من تدبير كل مصلحة.

➢ **عدم تفعيل دور مدير المصالح**

إن مدير المصالح السابق لم يكن موفقا في إشرافه على تدبير شؤون مصالح جماعة منيع كما ينص على ذلك القانون التنظيمي للجماعات الترابية. وعليه فقد قمنا بمراسلة الجهات المختصة في شأن إعفائه من هذه المهمة، وقد عين بدلا عنه السيد (ا.ر) موظف بجماعة منيع ابتداء من 2018/04/09.

➢ **ضعف أداء لجان المجلس**

لقد عمدنا إلى إثارة انتباه رئيسي لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ولجنة المرافق العمومية والخدمات على الرفع من مستوى أدائهما وفق ما هو منصوص عليه بالقانون التنظيمي للجماعات الترابية، وهو ما تم التقيد به في هذا الصدد.

ثالثا. تدبير الموارد البشرية

➢ **قلة الاطر العاملة بالجماعة**

إن الامكانيات البشرية التي تتوفر عليها الجماعة تبقى محدودة على مستوى العدد، لكنها تتميز بالانضباط والمهنية.
أما ما أشرتم إليه في ملاحظتكم حول رئيس مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات ورئيس مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية فرغم درجة إطارهما المتواضعة، فإنهما يمتلكان من الكفاءة والإرادة للارتقاء بالمستوى المهني لديهما، فهما يواكبان التطورات الطارئة في ميدان عملهما عن طريق التكوين المستمر وحضور الايام الدراسية والاجتماعات المنعقدة بشكل دائم.

➢ **توزيع الموظفين لا يتطابق واحتياجات المصالح الجماعية**

هذا الأمر مرده إلى افتقار الجماعة إلى الموارد البشرية الكافية، لذلك فنحن مكرهين على توزيع المهام على النحو الذي تمت الإشارة اليه.

➢ **وضع موظف رهن إشارة قيادة سيدي حجاج لأسباب لا تتماشى ومضمون المرسوم المنظم لهذه العملية**

إن عملية وضع السيد (ع. ب) رهن إشارة قيادة سيدي حجاج تمت بطلب منه وبناء على طلب سابق لقيادة سيدي حجاج نظرا لما تعانيه من خصاص على مستوى الموارد البشرية. ولم يكن يتعلق الأمر بإجراء تأديبي.

➢ **غياب تقارير دورية بخصوص تتبع نشاط الموظفين الموضوعين رهن الإشارة**

لقد قمنا بتفعيل هذه الملاحظة وذلك بطلب إنجاز تقارير حول نشاط الموظفين الموضوعين رهن الاشارة طبقا للمقتضيات القانونية المشار اليها بالمادة 7 من المرسوم: 2.13.422 المؤرخ في 2014/01/30.

➢ **غياب برنامج للتكوين المستمر**

تعتمد ادارة الجماعة في التكوين المستمر لموظفيها على الجدولة التي نتوصل بها من الجهات المختصة، ونعمل جاهدين على تمكين جميع الموظفين من التكوينات المبرمجة لتطوير قدراتهم المهنية وفق ميادين تخصصهم.

رابعا. تدبير النفقات

1.النفقات المنجزة بواسطة الصفقات

أ. الصفقة رقم:2011/1 المتعلقة ببناء ملحقة ادارية

- **عدم احترام مسطرة قبول العروض المنخفضة بشكل غير عادي**

إن لجنة طلب العروض عمدت إلى القبول بالتزام نائل الصفقة بتنفيذ أشغالها نظرا لتمسكه القوي بالتزامه وإصراره على الوفاء بالشروط الواردة بدفتر التحملات، ولاسيما أن المتنافس الوحيد لهذا المقاول تقدم بعرض يفوق بكثير الاعتمادات المتوفرة لإنجاز أشغال هذه الصفقة بميزانية الجماعة.

- **عدم تأريخ دفتر الورش**

لقد تم إغفال تاريخ دفتر الورش من طرف المهندس المعماري المشرف على المشروع.

- **قصور على مستوى تحرير محضر لجنة طلب العروض**

ان المحضر الأول الخاص بلجنة طلب العروض تم توقيعه من طرف لجنة طلب العروض ظنا منها أن العرض المقدم من طرف المقاولة هو عرض مقبول بشكل نهائي، لكن تنبهت في الحين أن عرض المعني بالأمر منخفضا بشكل غير عادي مما دفع بهذه اللجنة بتطبيق مقتضيات المادة 41.

- **تعامل الجماعة مع مقاول لا يصرح بجميع الأجراء العاملين لديه لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**

إننا نحن كإدارة نلزم كل مقاول بالإدلاء بشهادة الضمان الاجتماعي على أساس أن تكون مؤرخة اقل من سنة كما هو مشار إليه في مرسوم الصفقات العمومية.

- **إسناد سند الطلب المتعلق بالدراسة التقنية دون احترام مبدأ المنافسة**

لقد تم إنجاز الدراسة الجيوتقنية لموقع البناء من طرف مكتب الدراسات الجيوتقنية والبناء والأشغال العمومية LEG BTP بناء على طلب من لدن مكتب الدراسات التقنية RB BAT لتغطية عدم تخصصه في هذا المجال. أما بخصوص إنجاز هذه الدراسة قبل إصدار سند الطلب وبينات الأثمان فإن الأمر يتعلق بخلط على مستوى ضبط التواريخ؛ فالدورية المعـــــدة لإنجاز هذه الدراسة صدرت تحت عدد 75 بتاريخ 15 ابريل 2011. وتم التوصل ببيانات الأثمان في وقت لاحق، ونظرا للشروع آنذاك، ولأول مرة، في ضرورة الحصول على تأشيرة القابض المحلي الخاصة بالالتزام بالنفقات تم إصدار الأمر بإنجاز الدراسة التقنية لفائدة مكتب الدراسات الأقل عرضا ربحا للوقت خاصة أن الفترة تتعلق بنهاية السنة.

- **عدم التأكد من إنجاز بعض الخدمات**

إن وحدة الاثمان رقم 04 من سند الطلب المتعلق بمساعدة صاحب المشروع في إنهاء أشغال الخرسانة المسلحة قد تم إنجازها طبقا لاتفاق مسبق بين مكتب الدراسات التقنية RB BAT والمختبر S.B.E.T s.a.r.l وذلك بناء على اتفاقية مشتركة موقعة بين الطرفين سلفا.

- **ظهور تشققات على مستوى سقف الطابق السفلي وأرضية الطابق الأول**

إن هذه التشققات مجرد شقوق عادية لا تشكل اي خطر على البنية الاساسية للبناية. وللمزيد من الحذر طلبنا من المقاول معالجة تلك التشققات ضمانا لسلامة البناية.

ب. الصفقة رقم 2013/2.101 المتعلقة بأشغال تهيئة المسالك

- **خلل في وضع قنوات صرف الأمطار (les buses)**

لقد تمت معالجة هذا الخلل، الذي تسبب في إحداثه أحد السكان المجاورين للقناة، بإعادة الوضع لأصله عن طريق فتح قناة تصريف المياه المتواجدة بمحاذاة الطريق الرابط بين مدرسة الكريع والطريق الجهوية 305 -RR عبر دوار الكريع.

- **عدم إنجاز جداول المنجزات المتعلقة بكشوف الحساب رقم 1 و2 و3**

إن جداول المنجزات المتعلقة بكشوف الحساب رقم 1و 2 و3 متوفرة لدى مصالح الجماعة وقد تم تزويد مجلسكم الموقر بنسخ منها.

ج. الصفقة رقم 2016/3.101 المتعلقة ببناء مرآب جماعي لوقوف حافلات النقل المدرسي

- **عدم إنجاز بعض الأشغال المنصوص عليها في الصفقة**

لقد قامت الجماعة بالدراسات اللازمة التقنية منها والمالية لإنجاز المشروع وعلى ضوء هذه الدراسة تم إبرام هذه الصفقة.

➢ **عدم تقديم وثيقة التامين العشري**

قامت المقاولة المكلفة بإنجاز الاشغال بتقديم شهادة ضمان عوض تقديم وثيقة التأمين العشري، واكتفت الجماعة بهذه الشهادة المقدمة تحت جميع ضمانات ومسؤوليات المقاولة.

➢ **عدم كفاية تبرير العرض**

لقد اكتفت لجنة طلب العروض بالتزام نائل الصفقة بتنفيذ أشغال الصفقة.

د. الصفقة رقم 4-105 /2016 المتعلقة بأشغال تهيئة المسالك

➢ **عدم تحديد مسافات المسالك المزمع انجازها في دفتر الشروط الخاصة**

لقد أنجزت هذه الصفقة بناء على اتفاقية مبرمة بين جهة الشاوية ورديغة سابقا والجماعة على ضوء دراسات تقنية أنجزت من طرف مكتب مختص شملت عدة جماعات، وأن ملف الدراسة حدد مسافات المسالك حيث يتم الرجوع إليها عند إنجاز كل مسلك على حدة.

➢ **قصور في تتبع الأشغال**

لقد تم إبرام عقدة شراكة بين مكتب الدراسات لتتبع أشغال هذه الصفقة والمقاولة عوض المكتب السابق وذلك لتدارك التأخر الحاصل على مستوى الأداء وتمكينها من مستحقاتها للأشغال المنجزة.

➢ **عدم إنجاز أشغال تهيئة الطريق الرابط بين اولاد شاكلة وطريق كركور اولاد بوسلهام جراء تعرض الساكنة**

لقد عملنا كل ما في وسعنا من أجل إنجاز هذا المسلك إلا أن تعنت مالكي الارض حال دون إنجاز أشغال تهيئته. وإن عملية تسوية الوعاء العقاري بالاتفاق مع المعنيين بالأمر من اصحاب الاراضي تبقى عملية صعبة تحكمها عدة معطيات.

➢ **عدم إنجاز الأشغال طبقا للمواصفات التقنية المنصوص عليها في الصفقة**

قد قامت المقاولة بإتمام إنجاز قنوات صرف المياه، أما بخصوص فتح مجاري المياه، فإن الساكنة المجاورة لبعض مسلك لم تسمح للمقاولة بفتحها.

2. النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب

➢ **إصدار جزء كبير من سندات الطلب خلال نهاية السنة وخاصة شهر نونبر**

إن هذا الامر كان ملحوظا خلال سنوات 2012- 2014 - 2015 وهي الفترة الانتدابية للمجلس السابق .

➢ **التأخير في إنجاز الاشغال المتعلقة بإعادة هيكلة دوار أولاد خمليش - عين رباح**

إن الجماعة لا تتوفر على الاعتمادات الكافية للقيام بهذه التهيئة وقد راسلنا الجهات المعنية لدعمنا في هذا الصدد.

➢ **عدم تسجيل رسائل استشارة المتنافسين في مكتب الضبط بالجماعة**

إن احترام مبدأ المنافسة من واجباتنا، فاستشارة ثلاثة متنافسين على الأقل دائما نعمل بها حيث تقدم ثلاثة بيانات مختلفة الاثمان، وإننا نقوم حاليا بتسجيل رسائل الاستشارة بمكتب الضبط بالجماعة.

خامسا. تدبير المداخيل

1. ملاحظات عامة

➢ **عدم إبرام عقد التامين من طرف شسيع المداخيل**

لم يتم إبرام هذا العقد لحد الساعة نظرا لعدم كفاية الاعتمادات المخصصة بهذا الفصل رغم إثارة انتباه أعضاء المجلس الجماعي لمنيع لهذا الأمر خلال إعداد الميزانية.

➢ **مخاطر نقل أموال الجماعة**

حفاظا على أموال الجماعة المستخلصة نقدا وحمايتها من الضياع والاتلاف أو السرقة فقد تم وضع رهن إشارة شسيع الجماعة وسيلة نقل للقيام بهذا الغرض.

سادسا. تدبير مجال التعمير

➢ **التقصير في عمليات المراقبة**

لقد اعتمدت جماعة منيع، قبل صدور الظهير الشريف رقم: 124-16-1 بتاريخ: 2016/08/25 بتنفيذ القانون رقم: 66-12 المتعلق بمراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء وصدور الدورية المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة المتعلقة بتفعيل هذا القانون خلال سنة 2017، في

ضبط مخالفات التعمير على محاضر المخالفات المسجلة من طرف السلطة المحلية نظرا لعدم توفر الامكانيات البشرية والمادية لتغطية جميع تراب الجماعة على مستوى مراقبة ضوابط التعمير.

وبخصوص توصيتكم بالإسهام في محاربة البناء العشوائي فسنعمل على تفعيلها في إطار إمكانياتنا المتاحة.
إن المخالفات التي وردت حول البنايات المشيدة على البقع الارضية عدد: 14،58 و 70 تم ارتكابها بعد تسليمهم رخص السكنى

- **عدم اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتسليم النهائي لتجزئة ودادية النخيل**

سنقوم باتخاذ الإجراءات القانونية الواردة في المواد: 27 و28 و29 من القانون: 90-25 من اجل استكمال تبعات التسليم النهائي لهذه التجزئة.

سابعا. تدبير الممتلكات

- **التقصير في تقديم سجل الممتلكات للمراقبة**

سنعمل على الالتزام بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الموضوع.

- **إقامة ملحقة إدارية على أرض ليست في ملكية الجماعة**

قامت جماعة منيع، خلال الفترة السابقة، ببناء ملحقة إدارية على أرض تابعة للأملاك المخزنية بجوار مقر قيادة سيدي حجاج على غرار جماعة سيدي حجاج، مما أسفر على احداث مركب اداري متكامل في خدمة المواطن. وبالإقدام على هذا الأمر قمنا بإنهاء سنوات الإيجار التي كانت تلجأ اليها جماعة منيع كحل لتقريب الإدارة من المرتفقين، هذا الايجار الذي كان لا يستجيب للمعايير اللازمة لتأدية الوظيفة الادارية المطلوبة.

- **التأخير في تسوية الوضعية العقارية للملك المخزني المسمى "أرض سوق خميس امزاب القديم"**

إن ملف اقتناء ارض السوق يعتبر من الملفات الشائكة التي عرقلت بشكل واضح من تنمية هذه الجماعة الفتية، فرغم توفرنا على جميع الشروط والتزام جماعة منيع بجميع التقييدات المنصوص عليه بوثائق الملف، فإننا وصلنا الى الباب المسدود مع الجهة الوصية على الملك المخزني المسمى "أرض سوق خميس امزاب القديم.

- **عدم تمكن الجماعة من استغلال أرض عين الرومي**

تتوفر جماعة منيع عل منتزه طبيعي بعين الرباح اولاد خمليش يجمع بين خصائص طبيعية وتاريخية ممتازة ومتنوعة. لكن ولعدم توفرنا على الاعتمادات الكافية لإخراج هذا المشروع لحيز الوجود، قمنا بمراسلة عدة جهات قصد إشراكها في إنجاز مركب سياحي، اجتماعي ورياضي بهذا الموقع لكن دون جدوى، آخرها مراسلة للمجلس الاقليمي والمجلس الجهوي قصد مد المساعدة لنا في هذا الصدد.

وفي إطار المقاربة التشاركية التي تنهجها وزارة الشباب والرياضة، ستقوم بتمويل برنامج انجاز ملاعب للقرب المتعدد الرياضات بالوسط القروي والشبه الحضري، حيث صادق المجلس الجماعي لمنيع على إنجاز ملاعب للقرب بموقع عين الرباح المسماة " عين الرومي ".

- **عدم تسوية الوضعية العقارية للأملاك العامة**

لقد حاولت الجماعة تسوية هذا الملف لكن لم تتمكن من تحقيق أي تقدم على مستوى تصفية اقتناء هذين العقارين نظرا لرفض المالكين اكتمال مسطرة تسوية وضعية لهذه الأملاك.

جماعة "امريزيك"
(إقليم سطات)

تقع جماعة امريزيك جنوب شرق مدينة سطات. يبلغ عدد سكانها حوالي 8376 نسمة (حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 وتمتد على مساحة تناهز 240 كلم^2.

يتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس مكون من 17 عضوا وطاقم إداري مكون من 22 موظفا وعونا. وبخصوص ميزانيها، فقد سجلت سنة 2016 موارد بلغت 6,7 مليون درهم ونفقات وصلت إلى 5,8 مليون درهم، أي بفائض إجمالي قدره 875.701,75 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة امريزيك برسم الفترة 2012 - 2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها فيما يلي مرفقة بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات.

أولا. التخطيط الاستراتيجي

في إطار هذا المحور، أظهرت المراقبة ما يلي.

➢ عدم إعداد برنامج عمل الجماعة

بعد صدور القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، أضحت الجماعة ملزمة بإعداد برنامج عملها في السنة الأولى لمدة انتداب المجلس على أبعد تقدير بانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية ووفق منهج تشاركي وبتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم.

وبناء على قرار رئيس الجماعة رقم 2017/69 المؤرخ في 2017/11/07 انطلقت عملية إعداد مشروع برنامج عمل للفترة 2017 -2022. وقد قامت الجماعة بمراسلة المصالح الخارجية الفاعلة في ترابها من أجل التشاور وطلب معلومات حول المشاريع المزمع إنجازها. لكن إلى حدود تاريخ إنهاء مهمة المراقبة في متم سنة 2018 لم يتم وضع برنامج العمل المذكور.

➢ غياب دراسات تقنية ومالية للمشاريع المدرجة في المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2011 -2016

صادق المجلس الجماعي لامريزيك خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر من سنة 2010 على مخطط جماعي للتنمية هم الفترة من 2011 إلى 2016. وتضمنت وثيقة هذا المخطط 76 مشروعا بمبلغ إجمالي قدره 17.590.000,00 درهم تشكل فيه مساهمة الجماعة ما مجموعه 2.920.927,00 درهم.

لكن، لوحظ أن إعداد المخطط الجماعي تم دون تشخيص دقيق يبرز الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة، وذلك من خلال دراسات تقنية ومالية للمشاريع المزمع إنجازها. حيث تم وضع مبالغ جزافية غير مبنية على دراسات مضبوطة بخصوص تكلفة هذه المشاريع وتم ترك بعض المشاريع الأخرى دون تقدير لتكلفتها إذ تم إرجاء تحديدها.

➢ عدم إشراك الفاعلين والشركاء في إعداد المخطط الجماعي للتنمية

تبين أن إعداد المخطط الجماعي، الذي أنجز تحت إشراف وكالة التنمية الاجتماعية، تم دون إشراك الفاعلين المعنيين ببعض المشاريع المدرجة فيه وكذا المتدخلين الأساسيين في تراب الجماعة (العمالة والجهة)، حيث اقتصرت منهجية إعداد المخطط على التشاور مع أعضاء المجلس الجماعي وبعض مدراء المدارس الابتدائية والإعدادية والجمعيات.

➢ عدم قيام الجماعة بتحيين المخطط

لم يتم القيام بتقييم موضوعي ودقيق للفترة الثلاثية 2011 - 2013 قصد استخلاص الدروس من أجل ملاءمة المشاريع المبرمجة برسم الفترة 2014 - 2016 مع الموارد المتاحة وتجاوز النقائص المسجلة في الفترة السابقة، كما تنص على ذلك المادة 36 من القانون 17.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

➢ ضعف على مستوى إنجاز المشاريع المدرجة في المخطط التنمية الجماعي 2011 - 2016

من خلال تتبع تنفيذ مخطط التنمية الجماعي المشار إليه أعلاه، تبين عدم إنجاز عدد مهم من المشاريع. حيث تم إنجاز فقط 9 مشاريع بشكل كلي من أصل 47 خلال الفترة من 2011 إلى 2016، وهمت بالخصوص تهيئة المسالك القروية. هذا الضعف في تنفيذ المشاريع مرده إلى الطريقة المعتمدة في إعداد المخطط الجماعي وغياب الدراسات التقنية والمالية القبلية وواقعية المشاريع المبرمجة وعلاقتها بالإمكانيات الحقيقية للجماعة.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الإسراع في إعداد برنامج عمل يراعي واقع وإمكانيات الجماعة وذلك بالقيام بالدراسات القبلية اللازمة لتحديد المشاريع وكلفتها وكذا إشراك مختلف الفاعلين المعنيين؛**
- **الإسراع في وضع برنامج عمل الجماعة والعمل على تفعيله في الآجال المحددة.**

ثانيا. نظام المراقبة الداخلية وعمل لجان المجلس الجماعي

أسفرت المراقبة في هذا المجال عن تسجيل الملاحظات التالية.

➢ ضعف أداء لجان المجلس

باستثناء اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد البيئة والميزانية والمالية في الفترة السابقة (قبل سنة 2015) ولجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ابتداء من أكتوبر 2015 اللتان تقومان بعقد اجتماعات وذلك من أجل مناقشة مشروع الميزانية ومشروع الحساب الإداري وبرمجة الفائض، فإن اللجان الأخرى (اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات والتعمير والبيئة والتنمية القروية واللجنة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفلاحة واللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية) لم تعقد أي اجتماع منذ تشكيلها.

هذه الوضعية تبرز ضعف أداء هذه اللجان وتقصيرها في القيام بدراسة القضايا وتهيئ المسائل التي يجب أن تعرض على المجلس الجماعي، مما يتنافى مع مقتضيات المادة 14 من القانون 78.00 كما تم تتميمه وتغييره وكذا المادتين 28 و29 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

➢ قصور على مستوى مسك محاسبة المواد

لوحظ أن السلع والمواد والمقتنيات المكتبية يتم تخزينها مباشرة من طرف رئيس الجماعة الذي لا يتوفر على سجل تدون فيه استعمالات هذه المواد، مما يشكل قصورا في مسك محاسبة حقيقية للمواد وفقا للمادتين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ الاكتفاء بتسجيل رقم الجرد ومحتوى المنقولات

تبين أن الجماعة، خصوصا منذ سنة 2013، لم تحرص على تدوين تاريخ اقتناء المنقولات ولا مكان وضعها ولا قيمتها واكتفت فقط بتسجيل أرقام الجرد ومحتوى المنقولات مما يعيق عملية التتبع والجرد.

كما لوحظ أن مصالح الجماعة لا تقوم بتثبيت أرقام الجرد على المنقولات مما يجعل هذه العملية غير ذات جدوى ولا تمكن من تتبع استعمال هذه المنقولات.

➢ قيام المسؤول عن النفقات بمهام متنافية

لقد تبين أن سجل الجرد محتفظ به لدى رئيس الجماعة وعند الرغبة في تسجيل المقتنيات المنقولة يطلب من المكلف بالنفقات بتسجيلها بسجل الجرد. لكن يتبين أن جمع مهام تتبع الممتلكات الجماعية المنقولة ولاسيما مسك سجل الجرد ومحاسبة الآمر بالصرف من طرف هذا المسؤول يعد جمعا لمهام متنافية بالنظر إلى المعايير المعتمدة لضمان حسن التدبير.

➢ عدم إبرام شسيع المداخيل عقد تأمين يضمن مسؤوليته الشخصية والمالية

لا يتوفر شسيع المداخيل على عقد تأمين يضمن مسؤوليته الشخصية والمالية طبقا للمادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، كما تم تتميمه وتغييره بالمرسوم 2.17.451.

➢ عدم مراقبة شساعة المداخيل

لم يقم القابض بتدقيق وجرد محاسبة وصندوق شسيع المداخيل كما تنص على ذلك المادة 45 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر. وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تتم هاته المراقبة على الأقل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، وأن تتم دون سابق إعلام وكلما كان ذلك مناسبا ويمكنها أن تتم بطلب من الآمر بالصرف وذلك في مكتب شسيع المداخيل. وتهم التدقيق في المحاسبة وفي الصندوق وجرد التذاكر والقيم الأخرى ودفاتر المخالصات وتقييم سير الشساعة ومردوديتها. كما لم يخضع شسيع المداخيل لأية مراقبة من طرف رئيسه التسلسلي (رئيس المجلس الجماعي) طبقا لأحكام المادة 153 من المرسوم المذكور، والتي تجرى في عين المكان وبناء على الوثائق المحاسبية.

➢ نقل أموال الجماعة بطريقة غير آمنة

يتم نقل الأموال المستخلصة نقدا من طرف الشسيع إلى صندوق القابض الجماعي بواسطة وسائل النقل العمومي في غياب لأدنى شروط حمايتها، مما يعرض الشسيع وأموال الجماعة لمخاطر الضياع أو الاتلاف أو السرقة.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **مسك محاسبة المواد وفقا للقواعد التنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **توفير مخزن مهيكل يشرف عليه موظف جماعي واعتماد مساطر واضحة في تدبير المخزون بشكل يضمن حماية المواد وحسن استعمالها؛**
- **تثبيت أرقام الجرد على المنقولات وتسجيل جميع المنقولات بسجل الجرد وتحديد أماكنها بدقة؛**
- **إبرام شسيع المداخيل لعقد تأمين يضمن مسؤوليته الشخصية والمالية طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **العمل على إخضاع شساعة المداخيل للمراقبة بشكل دوري؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لضمان نقل أموال الجماعة في ظروف آمنة؛**
- **الرفع من أداء لجان المجلس الجماعي للقيام بالمهام المنوطة بها طبقا للقانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.**

ثالثا. الموارد البشرية

مكنت مراقبة هذا المحور من الوقوف على الملاحظات التالية.

➢ ضعف الإمكانيات البشرية

وجدت الجماعة صعوبة في احترام الهيكل التنظيمي إذ باستثناء مكتب الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق الذي يتوفر على ثلاثة أعوان، فإن كل مكتب أو مصلحة يتوفر على موظف واحد دون تحديد من ينوب عنه على الأقل في أداء مهامه عند غيابه. كما أن رؤساء المصالح هم أيضا مكلفون بأحد المكاتب التابعة لمصلحتهم.

وبخصوص تأطير الموظفين، فإن الجماعة تتوفر على 3 أطر فقط. كما أن الخصاص في الموارد البشرية سيتفاقم أكثر عند إحالة ثلاثة موظفين على التقاعد خلال السنتين المقبلتين، من ضمنهم مدير المصالح.

ورغم ضعف الموارد البشرية، فإن الجماعة ألحقت موظفين بمصالح غير تابعة لها؛ الأول متصرف ممتاز (خارج السلم) والثانية محررة (السلم 8) كما تم وضع موظفين رهن إشارة السلطة المحلية؛ الأول محرر (السلم 8) والثاني مساعد إداري (السلم 6).

➢ غياب تقارير دورية بخصوص تتبع نشاط الموظفين الموضوعين رهن الإشارة

لوحظ عدم إنجاز تقارير حول نشاط الموظفين الموضوعين رهن الإشارة تتضمن تقديرا عاما لأدائهم، وذلك خلافا للمادة 7 من المرسوم رقم 2.13.422 بتاريخ 30 يناير 2014 بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 7 سالفة الذكر تشير إلى أن تنقيط وتقييم الموظف الموضوع رهن الإشارة من طرف الجماعة الأصلية يتم بناء على هذا التقرير.

➢ غياب برنامج للتكوين المستمر

رغم الحاجة الملحة للتكوين المستمر بالجماعة بالنظر للمستوى الدراسي لأغلب الموظفين والأعوان والتغييرات التي تطال المنظومة القانونية، فقد لوحظ غياب برنامج للتكوين المستمر يراعي حاجيات الموظفين ويهدف إلى تحسين مؤهلاتهم المهنية وتقوية معارفهم بالحصول على المعلومات المتعلقة بالاختصاصات الموكلة إليهم ومواكبة المستجدات قصد القيام بمهامهم بشكل أفضل.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ترشيد الموارد البشرية للرفع من نجاعة أداء المصالح الجماعية؛**
- **مطالبة المصالح التي تم وضع موظفين جماعيين رهن إشارتها بإرسال تقارير دورية بخصوص نشاطهم؛**
- **تبني برنامج للتكوين المستمر من أجل تطوير القدرات المهنية للموارد البشرية.**

رابعا. تدبير الممتلكات

أسفرت عملية مراقبة تدبير الممتلكات الجماعية عن تسجيل ما يلي.

➢ **تعثر في تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية**

يتضمن سجل الممتلكات الممسوك من طرف الجماعة عقارين: أرض متواجدة بدوار أولاد حجاج ليسوف وأرض بالجماعة السلالية أولاد الحران. وقد تبين أن هذين العقارين شيدت عليهما عدة مرافق إدارية وتجارية وسكنية منها ما شيد خلال فترة انتداب المجالس السابقة ومنها ما أحدث خلال السنوات الأخيرة، وذلك دون تسوية وضعيتهما القانونية.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على تسوية الوضعية القانونية للعقارات التي تستغلها الجماعة.

خامسا. تدبير النفقات

1. النفقات المنجزة بواسطة الصفقات

1.1 الملاحظات العامة

مكنت مراقبة ملفات بعض الصفقات المبرمة من طرف الجماعة من الوقوف على ما يلي.

➢ **غياب وثائق التأمين**

بخصوص الصفقتين رقم 2013/01 و2016/02، لوحظ أن نائليهما لم يقوما بالإدلاء بشواهد اكتتاب عقود التأمين قبل البدء في الأشغال لتغطية الأخطار المتعلقة بتنفيذ الأشغال، وذلك خلافا للمادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

➢ **اعتماد شواهد المراجع لا تحترم نظام الاستشارة**

تنص أنظمة الاستشارة المتعلقة بالصفقات رقم 2016/01 و2016/02 و2016/03 و2016/04 و2016/05، على وجوب إدلاء المترشحين لشهادتين ذات نفس الأهمية والطبيعة التقنية والمالية للأعمال موضوع طلب العروض للثلاث سنوات الأخيرة، مع وجوب إرفاق هذه الشواهد بالعقود المرتبطة بها في حالة منحها من طرف مؤسسات خاصة. غير أنه خلافا لذلك تبين أن نائلي الصفقات أدلوا بشواهد ممنوحة من طرف شركات خاصة دون أن تقوم الجماعة بإلزامهم بالإدلاء بالعقود المرتبطة بهذه الأشغال.

➢ **تعامل الجماعة مع مقاولات لا تصرح بجميع الأجراء العاملين لديها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**

بخصوص الصفقات رقم 2016/01 و2016/03 و2016/04، تبين أن عدد الأجراء المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من طرف نائلي الصفقات أقل من عدد العاملين المتضمن في المذكرات المتعلقة بالوسائل البشرية (الملف التقني).

➢ **عدم مسك سجل الأوامر بالخدمات**

لا تقوم المصلحة التقنية للجماعة بمسك سجل تدون فيه الأوامر بالخدمات، وذلك خلافا للمقتضيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.14.394 بتاريخ 13 ماي 2016 المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والذي يشير في المادة 11 إلى تسجيل الأوامر بالخدمات في سجل الصفقة.

➢ **غياب تصاميم جرد المنشآت**

بخصوص الصفقتين رقم 2013/01 و2016/02، لوحظ أنه خلافا لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة (على التوالي المادة 27 والمادة I-19) لم تلزم الجماعة المقاولين بالإدلاء بتصاميم جرد المنجزات عند نهاية الأشغال. وقد قامت بمنحهما على التوالي التسلم المؤقت بتاريخ 2015/04/01 والتسلم النهائي بتاريخ 2017/03/15.

2.1 الأشغال المتعلقة بتهيئة المسالك الجماعية

بخصوص الصفقات المتعلقة بتهيئة المسالك الجماعية، لوحظ ما يلي.

أ. الصفقة رقم 2013/01

➢ **قصور في تتبع الأشغال ومسك دفتر الورش**

تبين عدم قيام مصالح الجماعة بمسك دفتر الورش من أجل تتبع سير أشغال الورش ومراحل إنجاز الصفقة رقم 2013/01، وذلك خلافا لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة التي تنص على وجوب مسك دفتر الورش ابتداء من الشروع في الأشغال.

➢ **عدم إنجاز بعض الأشغال طبقا للمواصفات التقنية المنصوص عليها في الصفقة**

من خلال المعاينة الميدانية للمسالك موضوع الصفقة رقم 2013/01 تبين في بعض المقاطع عدم القيام بأشغال حفر الخنادق وعدم وضع قنوات صرف المياه، الأمر الذي أدى إلى تجمع المياه.

ب. الصفقة رقم 2016/02

➢ **إنجاز أشغال إضافية دون إبرام عقد ملحق للصفقة**

لوحظ أن الجماعة قامت بإنجاز أشغال تهيئة مسلك لم تكن مدرجة في الصفقة رقم 2016/02. ويتعلق الأمر بتهيئة مسلك على طول 700 متر بدوار لودنيين الشراقة دون إبرام عقد ملحق، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة لصفقات الأشغال.

➢ **عدم إنجاز بعض المسالك طبقا للمواصفات التقنية المنصوص عليها في الصفقة**

من خلال المعاينة الميدانية للأشغال موضوع الصفقة رقم 2016/02 تبين عدم إنجاز جزء من مسلك مع تهيئة جزئية لبعض المسالك. كما لوحظ غياب أشغال حفر الخنادق ببعض المقاطع.

ج. الصفقة رقم 05/ CM /2016

➢ **عدم تحديد الحاجيات بشكل دقيق**

ويتجلى ذلك في الاختلالات التالية:

- تنفيذ الأشغال دون احترام طول المسافة المحددة في الصفقة لكل مسلك، حيث تبين تجاوزها بخصوص 3 مسالك وإنجاز مسافة أقل بالنسبة لمسلك واحد؛
- وضع قنوات صرف الماء بشكل عشوائي ودون احترام المواصفات التقنية المتعلقة بوضعها، فقد تبين وضعها وسط مجرى الماء دون الحاجة لذلك وسجل غيابها بمداخل الدواوير رغم الحاجة لذلك، كما أنه تم وضعها دون تثبيتها بالإسمنت وفق المقتضيات التقنية؛
- اختيار المسالك موضع الأشغال بشكل يلبي فقط رغبات أعضاء المجلس دون الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الجماعة، فلإرضاء أغلبهم يتم اختيار مقاطع مسالك في دواوير مختلفة وليس مسلك كامل ينطلق من دوار إلى طريق رئيسة أو مرفق عمومي، إذ تم الوقوف على بعض المسالك تنتهي وسط الحقول مفصولة عن طريق رئيسية أو عن مسالك تربط بدواوير أخرى؛
- ضعف جودة المواد المستعملة، فقد تبين أن الأمطار التي هطلت بداية سنة 2018 أثرت على بعض المقاطع كالمسلك الرابط بين الطريق الإقليمية 3633 وحد أولاد بوزناد، رغم أن التسلم المؤقت للأشغال قد تم التصريح به بتاريخ 2017/04/28 مما يثير التساؤل حول جودة المواد المستعملة؛
- عدم شق مجاري الماء، إذ تبين أن بعض المقاطع من المسالك توجد بها أسوار من الأحجار رفض أصحاب الأراضي المجاورة للمسالك إزالتها لشق مجرى الماء.

➢ **عدم انجاز بعض الأشغال**

بخصوص فتح مجاري المياه، لوحظ أن الأداء تم على أساس طول المسلك بالنسبة لكل المسالك، في حين أن المعاينة الميدانية أبانت أن بعض المقاطع لم تتم بها هذه الأشغال، كما هو الحال بالنسبة للمقاطع التي توجد بها أسوار من الحجارة بالممر المخصص لمجرى المياه ومقاطع أخرى التي لا يوجد مبرر لعدم القيام بأشغال شق مجاري المياه بها كالمسلك الرابط بين الطريق الإقليمية 3624 والضيعة الكبيرة. وبخصوص قنوات صرف المياه، فإن جدول المنجزات لا يعكس ما تمت معاينته اذ تم تسجيل غياب قنوات بطول 25 متر طولي.

د. الأشغال المتعلقة ببناء حمام

في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية قامت الجماعة بالإشراف على بناء حمام مع حفر بئر وتجهيزه، وذلك بواسطة الصفقتين رقم INDH /2014/01 (الأشغال الكبرى) بمبلغ 932.414,40 درهم والصفقة رقم INDH/2016/01 (أشغال الشطر الثاني) بمبلغ 476.995,20 درهم. وقد سجلت بخصوص تنفيذ هذا المشروع الملاحظات التالية.

➢ **تعثر في إتمام المشروع**

تم إنجاز هذا المشروع الممول من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية عن طريق صفقتين (INDH /01 /2016 وINDH/2016/01) ولم يشرع في استغلاله بعد بمتم 2018 نظرا لعدم توفر الماء. ومن المنتظر حفر بئر لهذا الغرض كما أن بعض الأشغال لم يتم انجازها كأشغال طلاء الطابق تحت أرضي وصباغته وربط الحمام بالصرف الصحي والربط بالماء. نشير إلى أنه ليس هناك أفق زمني لإتمامه. وقد ترتب عن هذا الاختيار ما يلي:

- تأخير في الاستفادة من هذا المشروع: فبعد مرور أكثر من أربع سنوات لم يتم الشروع في استغلال الحمام.
- تعرض هذه المنشأة للتخريب بسبب غياب الحراسة.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للعقار**

تبين أن الجماعة قامت ببناء حمام على أرض تابعة للجماعة السلالية أولاد الحران، وقد حصلت على موافقة المجموعة الحضرية على أساس التزام مؤرخ في سنة 2013 وموقع من طرف ثلاث نواب لهذه الجماعة السلالية يشهدون من خلاله أنهم يهبون قطعة أرضية بمساحة 400 م^2 بالأرض المسماة دار الغيسة بمركز امريزيك قصد استغلالها لبناء حمام مع حفر بئر وتجهيزه. إلا أن الجماعة لم تعمل بعد ذلك على تسوية الوضعية القانونية لهذه القطعة الأرضية.

➢ **تسوية النفقة المتعلقة بالدراسة التقنية بعد الشروع في الأشغال**

تم الإعلان عن الصفقة رقم 01/ INDH /2014 المتعلقة بالأشغال الكبرى للحمام بتاريخ 14 و2014/06/15 وتمت دراسة العروض بتاريخ 2014/07/09 وشرع في الأشغال بتاريخ 2014/10/01. إلا أنه تبين أن سند الطلب المتعلق بالدراسة التقنية (الدراسة جيوتقنية وتصميم الإسمنت المسلح وتصاميم الماء والكهرباء والصرف الصحي) تم إصداره لفائدة مكتب الدراسات بعد ذلك بتاريخ 2015/05/06.

➢ **عدم احترام التصميم المرخص**

أبانت المعاينة الميدانية أن الجماعة قامت بإجراء عدة تغييرات في المشروع ولم تحترم التصميم المرخص، ويتجلى ذلك فيما يلي:

- عدم بناء المدخنتين (cheminées) بارتفاع 5,5 متر حسب البنايات المتواجدة؛
- عدم بناء خزان الماء؛
- إحداث مدخلين بدرجين مؤديين لقاعتي تغيير الملابس، الأول بالواجهة الرئيسية والثاني بالواجهة الجانبية اليمنى؛
- إقامة درجين بمدخلي الحمام خارج إطار التصميم وعدم إنشاء المدخلين كما هو مرخص له بالتصميم؛
- عدم بناء الحائطين المتعلقين بصندوقي الحمام (comptoirs des deux caisses)؛
- عدم بناء السورين المحيطين بسخان الماء (chauffe-eau).

➢ **رداءة بعض الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 01/ INDH /2016**

في إطار مراقبة الصفقة رقم 01/ 2016/ INDH المتعلقة بالأشغال الثانية (الشطر الثاني)، تم تسجيل رداءة الأشغال المتعلقة بالإسمنت المحيط بالبناية والصباغة الخارجية والحديد المتعلق بدرجي واجهة البناية (garde-corps métallique). نشير إلى أن هذا الحديد لا يمكن الارتكاز عليه للصعود أو النزول كما أن الدرجين الإضافيين " غير المتضمنين بالتصميم" لا يتوفران على الحديد.

3.1 الأشغال المتعلقة ببناء خزانات الماء وحفر الآبار

مكنت مراقبة هذه الأشغال من رصد الاختلالات التالية.

أ. الصفقة رقم 03/ CM /2016 المتعلقة ببناء خزان مائي وحفر بئر

➢ **عدم تحديد الحاجيات بشكل دقيق**

لم تتضمن هذه الصفقة الربط بالتيار الكهربائي. ولاستغلال الخزان وملئه بالماء، يقوم تقني الجماعة المكلف بالكهرباء بربط مضخة الماء بسلك كهربائي يبلغ طوله حوالي 20 م من أحد مساكن الجماعة المستغلة كمكتب. وعند ملء الخزان تتم إزالة هذا السلك.

➢ **غياب الدراسة التقنية والإطار التعاقدي الذي يربط الجماعة بمكتب الدراسات**

قامت الجماعة ببناء الخزان المائي موضوع الصفقة رقم 30/ 2016/ CM في غياب دراسة تقنية مسبقة. وتجدر الإشارة إلى أن مكتب الدراسات وقع على مجموعة من الوثائق المتعلقة بهذه الصفقة (دفتر الورش وجدول المنجزات وكشف الحساب التفصيلي) دون وجود أي إطار تعاقدي مع الجماعة.

➢ **تاريخ محضر التسلم المؤقت لا يعكس الحقيقة**

يتضمن ملف الصفقة رقم 30/ 2016/ CM محضر للتسلم المؤقت للأشغال مؤرخ في 2017/02/15 في حين أن دفتر الورش يشير في محضر مؤرخ في 2017/02/16 إلى أن أشغال الطلاء لازالت جارية وفي محضر أخر مؤرخ في 2017/02/25 تمت الإشارة إلى انتهاء أشغال الطلاء وإلى طلب لجنة التتبع من المقاول تنظيف موقع الورش. نشير إلى أن دفتر الورش لا يتضمن محضرا يشير إلى انتهاء الأشغال يمكن أن يشكل سندا للتصريح بالتسلم المؤقت للصفقة.

➢ **اختلال بخصوص دراسة مكونات الإسمنت**

يتضمن الصفقة رقم 30/ 2016/ CM دراسة تهم الإسمنت مؤرخة في 2016/11/10 في حين أن الأمر ببدء الأشغال يعود لتاريخ 2016/12/01. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة لا تحدد رقم الصفقة وتشير فقط إلى مشروع بناء خزان ماء واحد بدوار أولاد حجاج. كما تشير في خلاصتها إلى أن نتائج خلط الإسمنت بعد 7 أيام و28 يوما، والمحددة بالمقتضيات التقنية لدفتر التحملات الخاصة، سيتم إرسالهم بعد اختبارات السحق، لكن لوحظ أن الملف المتعلق بهذه الصفقة لا يتضمن التقرير المتعلق بهذه النتائج.

ب. الصفقة رقم 04/ INDH /2016 المتعلقة ببناء خزان مائي وحفر بئر

➢ **غياب دراسة حول مكونات الإسمنت وغياب نتائج سحقه**

لا يتضمن ملف الصفقة رقم 04/ 2016/ INDH أية دراسة تهم صياغة الإسمنت. كما لا يتضمن نتائج الاختبارات المتعلقة بسحق الإسمنت بعد 7 أيام و28 يوما، والمحددة بالمقتضيات التقنية لدفتر التحملات الخاصة.

➢ **عدم عكس دفتر الورش وتيرة إنجاز الأشغال**

يعود آخر محضر متعلق بدفتر الورش لتاريخ 2016/12/30 تلاه محضر التسلم المؤقت للأشغال مؤرخ في 2017/01/13. ومن خلال المحضر المؤرخ في 2016/12/21 يتبين أن أشغال الطلاء جارية ولا يوجد أي محضر يشير إلى انتهائها كما أنه لا يوجد أي محضر يفيد بناء محطة نافورة وربطها بالخزان ووضع الباب الحديدي. وبالإضافة إلى ذلك فإنه لم يتم تحرير أي محضر بخصوص انتهاء الأشغال والذي يشكل الأساس للتصريح بالتسلم المؤقت للأشغال.

➢ **تكليف الغير بتدبير الخزان المائي دون تتبع أو مراقبة**

بعد إنجاز هذا الخزان قامت الجماعة بتسليمه لأحد المواطنين لتسييره وقام هذا الأخير بربطه بعداده الكهربائي الخاص وشرع في بيع الماء للساكنة، وذلك دون إطار تعاقدي ينظم هذا الاستغلال.

➢ **ظهور تسربات على الخزان**

لوحظ على جدران الخزان آثار تسرب الماء مما يثير التساؤل حول جودة الأشغال، خاصة فيما يتعلق بأشغال عزل التسربات المائية. نشير إلى أنه عند إعداد دفتر التحملات لم يتم الأخذ بعين الاعتبار صباغة الخزان لحمايته من عوامل الطقس.

ج. النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب

سجلت بخصوص هذه النفقات الملاحظات التالية.

➢ **الإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف جهات غير مختصة**

أبان تفحص النفقات المتعلقة بالفترة الممتدة 2012 - 2017 أن موظفا مكلفا بالحالة المدنية ومستشارين جماعيين بالإضافة إلى رئيس الجماعة قاموا بالإشهاد على انجاز الخدمة. بخصوص الموظف الجماعي، فقد تبين أنه قام بالإشهاد على نفقات غير متضمنة في قرار تعيينه (الوقود وقطع الغيار ومواد النظافة والإقامة والاطعام وعتاد المكتب والعتاد الكهرباء والربط بالماء الصالح للشرب والعتاد المعلوماتي وتهيئة المسالك وإصلاح البنايات الإدارية). وخلال عملية المراقبة عرضت عليه الفواتير التي وقع عليها فتعذر عليه معرفة مضمون جميع الأشغال المنجزة.

وبخصوص المستشارين الجماعيين، نشير إلى أن المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 2010/01/03 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها حصرت هذه المهام ما بين رئيس المصلحة المختص ورئيس المجلس الجماعي عند غياب الموظف المختص.

➢ **عدم تسجيل رسائل استشارة المتنافسين بمكتب الضبط**

لوحظ أن رسائل استشارة المتنافسين المرتبطة بإبرام سندات الطلب لا يتم تسجيلها بمكتب الضبط. الأمر الذي لا يمكن معه معرفة تاريخ استشارة المتنافسين المعنيين، ومدى احترام الجماعة لمقتضيات المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 والمتعلق بالصفقات العمومية، والتي تنص على أن الأعمال الواجب إنجازها بسندات طلب تخضع لمنافسة مسبقة وعلى صاحب المشروع أن يستشير كتابة ثلاثة متنافسين على الأقل وأن يقدم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان على الأقل مقدمة من طرف المتنافسين المعنيين.

➢ **عدم وضع جداول المنجزات للأشغال المنجزة عن طريق سندات الطلب**

لوحظ من خلال التدقيق في سندات الطلب المتعلقة بالأشغال والتي تم إصدارها خلال فترة 2013 -2017، أن المصلحة التقنية تراقب الأشغال المنجزة بشكل عام وليس عبر وضع جدول للمنجزات يحدد الكميات المنجزة بشكل دقيق وخاصة عندما يتعلق الأمر بأشغال يمتد إنجازها على مدة طويلة. وفي جميع الحالات يتم الأمر بالأداء باعتماد فاتورة تتطابق كليا ومضمون سند الطلب بغض النظر عما تم إنجازه فعليا من حيث الكميات والجودة.

➢ **توقيع مكتب الدراسات على وثائق متعلقة بأشغال منجزة عن طريق سندات طلب في غياب إطار تعاقدي**

لوحظ بخصوص بعض سندات الطلب المتعلقة بالأشغال (سندات الطلب رقم 2013/22 و2014/16 و2017/4 و2017/10) تدخل مكتبين للدراسات دون وجود أي إطار تعاقدي يربطهما بالجماعة ويحدد التزامات كل طرف. وقد تمثل هذا التدخل في وضع تصاميم للأشغال المراد انجازها وكذا تقييم كلفة الأشغال والتوقيع على محاضر استلام.

➢ **أداء مزدوج لخدمات متعلقة برقمنة الحالة المدنية**

أصدرت الجماعة خلال سنتي 2015 و2016 سندي الطلب رقم 02 بتاريخ 2015/03/10 ورقم 6 بتاريخ 2016/02/15 يتعلقان برقمنة الحالة المدنية. وقد تبين أن الجماعة أمرت بأداء أربع خدمات مرتين (تثبيت الخادم ونسخ السجلات والمساعدة والتكوين ورقمنة وإعادة التاريخ " historique")، بلغت قيمتها حوالي 60.000,00 درهم.

➢ **عدم تبرير استعمال الرسوم البريدية**

قامت الجماعة بالأمر بصرف أربع نفقات متعلقة بالرسوم البريدية خلال سنوات 2012 و2013 و2014 و2015 بلغ مجموعها 16.475,00 درهم، إلا أنه تبين من خلال تصريحات الموظفين أنه لم يسبق للجماعة أن استعملت الطوابع البريدية بخصوص مراسلاتها كما أنه لم يتبين احتفاظ المصالح الجماعية بطوابع بريدية. نشير إلى أنه خلال سنتي 2016 و2017 لم يتم صرف الاعتمادات المخصصة لهذه النفقة.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إلزام نائلي الصفقات العمومية بالإدلاء بشواهد اكتتاب عقود التأمين قبل البدء في الأشغال لتغطية الأخطار المتعلقة بتنفيذها؛**
- **احترام الشروط المنصوص عليها في نظام الاستشارة ولاسيما اعتماد شواهد المراجع؛**
- **مسك سجل الأوامر بالخدمات؛**
- **إلزام الجماعة المقاولين الإدلاء بتصاميم جرد المنجزات عند نهاية الأشغال؛**
- **حسن تتبع الأشغال وتضمين سجل الورش تطور تنفيذ الأشغال؛**
- **تحديد الحاجيات بشكل دقيق يمكن من ضمان حسن تنفيذ الأشغال؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للعقارات قبل الشروع في تنفيذ المشاريع عليها؛**
- **احترام التصاميم المرخصة بخصوص الأشغال المتعلقة بالبناء؛**
- **تبني مساطر شفافة لاختيار الممونين بالنسبة لسندات الطلب، لا سيما باللجوء إلى تسجيل رسائل استشارة المتنافسين بمكتب الضبط؛**
- **الإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف أعوان مؤهلين؛**
- **ضرورة توضيح العلاقة التعاقدية مع جميع المتدخلين في دراسة وتتبع الأشغال.**

سادسا. تدبير الإنارة العمومية

بخصوص تدبير الإنارة العمومية، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي.

➢ **عدم تتبع استهلاك الكهرباء**

تكتفي الجماعة بأداء الفواتير المتعلقة باستهلاك الإنارة العمومية دون إجراء كشف مضاد وذلك بمعاينة العدادات ومقارنتها مع ما تتضمنه الفواتير من استهلاك أو حضور عملية أخذ كشف الاستهلاك (index) من طرف مصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

➢ **أداء استهلاك الكهرباء لفائدة دوار تابع لجماعة مجاورة**

تبين أن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قام خلال سنة 2007 بكهربة دوار تاونزة الذي يتبع جزء منه لجماعة أولاد فارس وتم وضع عدادين باسم جماعة امريزيك. ومند ذلك الحين والجماعة تؤدي واجبات استهلاك الكهرباء لفائدة ساكنة تابعة للجماعة المجاورة.

➢ **تفاقم الديون المتعلقة باستهلاك الإنارة العمومية**

بلغت هذه الديون عند نهاية سنة 2016 حسب الرسالة الموجهة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إلى الجماعة ما مجموعه 779.436,09 درهم. نشير إلى أن آخر أداء قامت به الجماعة يعود إلى تاريخ 2017/05/23 ويهم سنة 2014 مما يفيد أنه إلى غاية نهاية سنة 2017 تراكمت على الجماعة ديون تمثل 3 سنوات من الاستهلاك. وبالنظر إلى المبلغ المرصود سنويا لهذا الاستهلاك، والذي تراوح خلال سنتي 2015 و2016 ما بين 200.000,00

درهم و300.000,00 درهم، والاستهلاك السنوي الذي يناهز 180.000,00 درهم (استهلاك الربع الثالث من سنة 2017 بلغ 44.183,12 درهم)، فإن الجماعة لن تستطيع تسديد هذا الدين في السنوات القريبة القادمة.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع نظام لتتبع استهلاك الكهرباء بتنسيق مع مصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛**
- **العمل على حل المشكل المتعلق بأداء الجماعة استهلاك الكهرباء لفائدة الدوار التابع للجماعة المجاورة وذلك بتنسيق مع مصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وهذه الجماعة؛**
- **العمل على ترشيد استهلاك الكهرباء المتعلق بالإنارة العمومية، ولاسيما باللجوء للمصابيح الموفرة للطاقة وضبط مواقيت الإنارة العمومية ومحاربة سرقة الكهرباء وحسن توزيع المصابيح على الدواوير ووضعها في الأماكن العامة.**

سابعا. تدبير المداخيل

أظهرت المراقبة في هذا المجال النقائص التالية.

➢ تراكم الباقي استخلاصه بخصوص إيجار المحلات التجارية والسكنية

لوحظ أن الجماعة لم تقم باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص المبالغ المترتبة عن كراء المحلات التجارية، الأمر الذي أدى إلى تراكم المبالغ الباقي استخلاصها (58.610,00 درهم إلى غاية نهاية سنة 2017) والتي يعود أغلبها لأكثر من خمس سنوات. كما تبين ان الجماعة تتوفر على 3 محلات سكنية تكتريها لموظفيها، غير أنه لوحظ تهاونها في استخلاص الديون المترتبة عن كراء هذه المحلات (21.850,00 درهم إلى غاية نهاية سنة 2017) والتي تعود لأكثر من خمس سنوات.

➢ عدم إصدار أوامر التحصيل المتعلقة بالرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

تبين أن الجماعة لم تقم بإعداد أوامر التحصيل من أجل إرسالها إلى المحاسب المكلف بالتحصيل بخصوص الملزمين المتقاعسين عن الأداء من أجل استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 129 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ومجموعاتها. وقد بلغ الباقي استخلاصه إلى غاية نهاية سنة 2017 والمتعلق بعشر ملزمين ما مجموعه 355.200,00 درهم.

➢ عدم تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بتطبيق ذعائر التأخير عن الأداءات المتعلقة بالرسمين المتعلقين بالنقل العمومي وذلك خلافا لمقتضيات المادة 147 من القانون 47.06 سالف الذكر والتي تنص على أنه تطبق ذعيرة قدرها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و0,50% عن كل شهر إضافي من مبلغ الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها بعد انصرام الأجل المحدد عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ الأداء.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات الضرورية لتحصيل واجبات الكراء والرسوم المحلية في حينها وتفادي سقوطها في التقادم؛**
- **تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسوم وفقا لمقتضيات المادة 147 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيآتها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لامريزيك

(نص مقتضب)

أولا. التخطيط الاستراتيجي

➢ **عدم إعداد برنامج عمل الجماعة**

لقد قامت المصالح الجماعية بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة للفترة (2017 - 2022) طبقا للمادة 78 من القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات. وبعد إعداد مشروع البرنامج والمصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي تم إرساله بتاريخ 2018/03/21 للتأشير عليه من قبل عامل العمالة طبقا للمادة 118 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وما زالت الجماعة لم تتوصل بأية ملاحظات بخصوصه.

أما بخصوص الملاحظة المتعلقة بعدم قيام جماعة امريزيك بإعداد برنامج عملها في السنة الأولى من مدة انتداب مجلسها، فإن ذلك راجع بالأساس إلى التأخير الناتج عن صدور المرسوم رقم 301 -16 - 2 (29 يونيو 2016) القاضي بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعات الترابية و تتبعه و تحيينه و تقييمه. وكذا عدم توصل الجماعة بأجوبة من بعض المصالح الخارجية للدولة من اجل التشاور وطلب المعلومات حول المشاريع المزمع انجازها بتراب الجماعة ليكون برنامج عملها منسجما مع توجهات برنامج التنمية الجهوية ووفق منهج تشاركي وبتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم.

➢ **غياب دراسات تقنية ومالية للمشاريع المدرجة في المخطط الجماعي للتنمية لفترة 2011-2016**

إن المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي للتنمية لفترة 2011 – 2016 تم تحضيرها تحت إشراف وكالة التنمية الاجتماعية، وبنيت على أرقام جزافية بحكم أن الجماعة آنذاك لم تكن تتوفر على الاعتمادات الضرورية للقيام بالدراسات التقنية والمالية للمشاريع المزمع انجازها حيث كانت عبارة عن مبالغ تقديرية، وعدم التوصل بكل المعطيات المالية والتقنية المتعلقة بها بحكم أن الجهات المكلفة بإنجاز هذه المشاريع هي مصالح خارجية للدولة.

➢ **عدم إشراك الفاعلين والشركاء في إعداد المخطط الجماعي للتنمية**

اقتصرت منهجية إعداد المخطط المذكور والذي تم إنجازه من طرف وكالة التنمية الاجتماعية على التشاور مع أعضاء المجلس الجماعي وبعض مدراء المدارس الابتدائية وغياب تام لفعاليات المجتمع المدني. وهو الأمر الذي تم تداركه عند إعداد برنامج عمل الجماعة للفترة الممتدة من 2017 إلى 2022.

➢ **عدم قيام الجماعة بتحيين المخطط**

إن المجلس الجماعي السابق قد اعتمد على الدراسة التي قامت بها وكالة التنمية لإعداد المخطط الجماعي للتنمية للفترة الثلاثية 2011 - 2013 الذي لم يتم تحيينه حتى يصبح الركيزة الأساسية عند إعداد للمشاريع المبرمجة نظرا لعدم إنجاز المشاريع المبرمجة في الفترة الأولى من المخطط وضعف الموارد الذاتية للجماعة.

➢ **ضعف على مستوى انجاز المشاريع المدرجة في مخطط التنمية الجماعي 2011- 2016**

تجدر الإشارة إلى أن أسباب الضعف في تنفيذ المشاريع راجعة إلى المنهجية التي اعتمدت سابقا في إعداد المخطط الجماعي حيث لم تراع الإمكانيات المادية للجماعة وكذلك عدم التزام الشركاء المحتملين بتمويل المشاريع المدرجة بالمخطط.

ثانيا. نظام المراقبة الداخلية وعمل لجان المجلس

➢ **ضعف أداء لجان المجلس**

يرتبط الأمر باللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات والتعمير والبيئة والتنمية القروية وباللجنة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والثقافية والفلاحة اللتان لم تعقدا أي اجتماع منذ تكوينهما، وذلك راجع إلى عدم وجود مشاريع وأنشطة كثيرة ومهمة تستدعي تدخلها. وسنعمل على تفعيلهما.

➢ **قصور على مستوى مسك محاسبة المواد**

تفاديا لهذا القصور على مستوى مسك محاسبة المواد، قمنا بتعيين موظف وعونين مكلفين بتدبير المخزن الجماعي من أجل ترشيد وعقلنة استعمال مختلف المواد والأدوات ووضع سجل محاسبة المواد رهن إشارة جميع الموظفين يتضمن التاريخ - النوعية- المتسلم- التوقيع.

➢ **الاكتفاء بتسجيل رقم للجرد ومحتوى المنقولات**

عملت مصالح الجماعة على اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى الحد من هذا التقصير الموروث منذ سنوات خلت، حيث تمت مراجعة السجل الخاص بجرد المنقولات. وسيتم تثبيت الأرقام الموجودة بالسجل على المنقولات والمصالح الموضوعة رهن إشارتها.

➢ **قيام المسؤول عن النفقات بمهام متنافية**

بخصوص هذه الملاحظة فقد تم تجاوزها بعد تكليف المسؤول عن الممتلكات بالقيام بهذه المهمة بتنسيق مع باقي المصالح الجماعية.

➢ **عدم إبرام شسيع المداخيل عقد تأمين يضمن مسؤوليته الشخصية والمالية**

لقد عملنا بهذه الملاحظة مباشرة بعد انتهاء عملية المراقبة من طرف مجلسكم، وقمنا بإبرام عقد تأمين خاص بشسيع المداخيل مع شركة أكسا للتأمين.

➢ **عدم مراقبة شساعة المداخيل**

أصبحنا نقوم بمراقبة دورية لمكتب شسيع المداخيل والتدقيق في المحاسبة خاصة في جرد التذاكر والقيم الأخرى ودفتر المخالصات. كما أننا سنعمل على مراسلة السيد القابض المحلي للقيام بهذه المهمة بشكل دوري.

➢ **نقل أموال الجماعة بطريقة غير آمنة**

إن الإكراه الذي تواجهه الجماعة هو توفرها على سيارة خدمة وحيدة لا تلبي حاجيات جميع المصالح الجماعية وعلى رأسها مصلحة شساعة المداخيل. إلا أننا أصبحنا بين الفينة والأخرى، وكلما كان ممكنا، نضع هذه السيارة رهن إشارة المسؤولة عن المصلحة لتقوم بمهمتها في ظروف جيدة وآمنة.

ثالثا. الموارد البشرية

➢ **ضعف الامكانيات البشرية**

إن النقص الحاصل في الإمكانيات البشرية لجماعة امريزيك أثر بشكل كبير على توزيع المهام بمختلف المصالح الجماعية، ولم يتم احترام الهيكل التنظيمي. فقد كانت الجماعة مضطرة إلى تركيز مجموعة من المهام في يد قلة من الموظفين. وسنعمل مستقبلا على تجاوز هذا الخصاص من خلال القيام بعملية توظيف بتنسيق مع الجهات المختصة.

أما فيما يتعلق بإلحاق موظفين جماعيين بمصالح عمالة إقليم سطات، فقد كان برغبة منهما نظرا لظروفهما الاجتماعية. أما فيما يخص وضع موظفين رهن إشارة السلطة المحلية بالرغم من ضعف الموارد البشرية فهذه الوضعية ليست حكرا على جماعة امريزيك، بل تهم جميع الجماعات الترابية التي تقوم وفي إطار التعامل والتنسيق مع مختلف المصالح والأجهزة التابعة للدولة. مع الإشارة الى وجود دوريات تنص على إعادة انتشار الموظفين أو وضعهم رهن إشارة المصالح المذكورة.

➢ **غياب تقارير دورية بخصوص تتبع نشاط الموظفين الموضوعين رهن الإشارة**

إن مصالح هذه الجماعة طالبت المصالح الموضوع رهن إشارتها هذين الموظفين بإرسال تقارير دورية حول نشاطهما، والتي تتضمن تقديرا عاما لأدائهما طبقا للمادة 07 من ظهير 30 يناير 2014 المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

➢ **غياب برنامج التكوين المستمر**

إن هذا المعطى يصطدم في بعض الأحيان بعدة اكراهات تكون حاجزا أمام تكوين الموظفين كغياب استراتيجية واضحة لتكوين موظفي الجماعات. كما أن برنامج التكوين يتم وضعه من طرف مصالح العمالة بتنسيق مع مركز التكوين الإداري.

رابعا. تدبير الممتلكات

➢ **تعثر في تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية**

إن هذا التعثر يرجع بالأساس إلى تواجد بعض الصعوبات في أصول العقارين اللذين يتضمنهما سجل الممتلكات. ورغم أن المصالح الجماعية قد دأبت على القيام بتسوية الملكية للعقارين المكونين للممتلكات الجماعية عبر رصد الاعتمادات المالية الضرورية لتسجيلها ولتحفيظها حتى تتمكن من استغلالها بطريقة قانونية والحصول بالتالي على عائدات مالية مهمة.

فبخصوص العقار المتواجد بدوار أولاد حجاج، فإن مصالح الجماعة تتوفر على عقد هبة من طرف مانح العقار. إلا أن هذا العقد دون من طرف العدلين باسم المملكة المغربية والمتسلم هو رئيس جماعة امريزيك.

أما بخصوص العقار العائد للجماعة السلالية أولاد الحران المتواجد بامريزيك المركز، فإن مصالح الجماعة قد أحالت ملف اقتناء هذا العقار على مصالح عمالة إقليم سطات قصد استصدار قرار الاقتناء، ونشير في هذا الصدد بأن لجنة لتقييم ثمن العقار عقدت اجتماعا بتاريخ 10 أبريل 2019 من أجل تحديد ثمن الاقتناء حدد في أربعين درهما للمتر المربع، وبالنظر للإمكانيات المحدودة للجماعة يستحيل معه تسوية الثلاثين هكتارا.

خامسا. تدبير النفقات

1. النفقات المنجزة بواسطة الصفقات

1.1 الملاحظات العامة

- **غياب وثائق التأمين**

بعد هذه الصفقة تداركت مصالح الجماعة هذا الأمر حيث إن كل الصفقات التي أبرمت من بعد هذا التاريخ لا تعطى انطلاقتها إلا بعد تقديم وثائق التأمين. كما أننا سنتقيد بالمادة 24 من دفتر الشروط الإدارية الخاصة بالأشغال.

- **اعتماد شواهد المراجع لا تحترم نظام الاستشارة**

تكتفي الجماعة بالشواهد المسلمة من طرف الإدارات العمومية ذات الأهمية والطبيعة التقنية للأعمال موضوع طلب العروض. كما تأخذ بعين الاعتبار الأثمان المقدمة من طرف المقاولة (العرض الأكثر أفضلية)، وفي غالب الأحيان لا يتقدم إلا متنافس فريدن مما يضطرها إلى القبول به مراعاة لعدم تأخير إنجاز مشاريع الجماعة.

- **تعامل الجماعة مع مقاولات لا تصرح بجميع الأجراء العاملين لديها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**

إن الجماعة اعتمدت الشهادة المدلى بها من طرف المقاول التي تفيد وضعية قانونية تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وسنعمل بهذه الملاحظة والتقيد بها في إبرام الصفقات في المستقبل.

- **عدم مسك سجل الأوامر بالخدمة**

ان الصفقات المبرمة من طرف الجماعة مع بعض المقاولات لا تتعدى صفقة أو اثنين في السنة، لذا نحتفظ بأوامر الخدمة الخاص بكل صفقة بملف الصفقة المعنية. وقد عملنا على فتح سجل خاص بالأوامر بالخدمة للصفقات التي ستبرمها الجماعة في المستقبل تفاديا للسهو والتقصير اللذان حصلا سابقا. والمصالح الجماعية تعمل حليا على وجوب تقييد جميع الأوامر بالخدمة بالسجل الخاص بذلك.

- **غياب تصاميم جرد المنشآت**

بخصوص عدم تقديم تصاميم جرد للمنجزات الخاصة بصفقات الأشغال، فإننا تداركنا هذا الأمر بالصفقات التي أبرمت من بعدها. كما أننا سنتقيد بهذه الملاحظة بجميع الصفقات.

2.1 الأشغال المتعلقة بتهيئة المسالك الجماعية

أ. الصفقة رقم 2013/01

- **قصور في تتبع الأشغال ومسك دفتر الورش**

خلال تنفيذ هذا المشروع، كان يقوم بالتتبع كل من مكتب الدراسات الذي أنجز الدراسة ومكلف بالتتبع إلى جانب قسم التجهيز بعمالة إقليم سطات كطرف مساهم في هذا المشروع. وكانت التقارير الدورية ترفع إلى قسم العمل الاجتماعي كلما اجتمعت اللجنة المكلفة بالتتبع. سنعمل على تفادي هذا التقصير مستقبلا عند إبرام أية صفقة وذلك لتتبع أشغال انجازها.

- **عدم انجاز بعض الأشغال طبقا للمواصفات التقنية المنصوص عليها في الصفقة**

إن عدم حفر الخنادق راجع بالخصوص إلى وجود بعض الحواجز كالأسوار الخاصة ببعض السكان. كما أن بعض الأشطر تم حرثها بعد انتهاء الأشغال. أما عدم وضع قنوات صرف المياه فيعود بالخصوص إلى تعرض بعض الملاك وكذلك ردم بعض الخنادق بعد الانتهاء من الأشغال.

ب. الصفقة رقم 2016/02

- **انجاز أشغال إضافية دون إبرام عقد ملحق للصفقة**

بخصوص هذه النقطة نشير الى أن الأشغال التي قام بها المقاول لم تخرج عن موضوع الصفقة. كما أن كلفة هذه الأشغال لم تتجاوز ما هو مسموح به في قانون الصفقات. وقد حرت لجنة تتبع الأشغال محضرا يبين الكمية التي تم إنجازها والتي تفوق ما هو مسجل بالصفقة.

- **عدم إنجاز بعض المسالك طبقا للمواصفات التقنية المنصوص عليها في الصفقة**

إن مصالح الجماعة ومكتب الدراسات المكلف بتتبع أشغال هذه الصفقة عقدا اجتماع مع المقاول المكلف بتنفيذها بعد القيام بمعاينة للمسالك المذكورة، وطلب منه القيام الالتزام بالملاحظات المسطرة من طرفكم، وكذا إصلاح العيوب التي ظهرت بها، وإتمام ما تبقى من أشغال بجميع المسالك بالمواصفات التقنية المنصوص عليها بالصفقة.

ج. الصفقة 2016/CM/05

➢ **عدم تحديد الحاجيات بشكل دقيق**

تم تنفيذ هذه الصفقة تبعا للدراسة التي قام بها مكتب الدراسات. وبعد القيام بالأشغال تبين توفر اعتمادات، مما دفعنا إلى اقتراح تهيئة بعض المقاطع من المسالك، دون تجاوز ما هو مسموح قانونا. أما بخصوص قنوات صرف المياه ولا سيما المتواجدة على جنبات المسالك، فإنها وضعت بالاتفاق مع بعض سكان الدواوير كي تسهل عملية الدخول إلى حقولهم دون إلحاق الضرر بالخنادق ولا سيما وقت الحرث. أما التي لم يتم وضعها بمداخل الدواوير فكانت موضوع تعرض بعض السكان.

وبخصوص عدم تثبيت المنشآت الفنية بالإسمنت ولا سيما الموضوعة على جنبات المسالك يعود الى كون الأطراف العلوية لهذا تعيق حركة المرور مما يؤدي إلى إتلافها.

أما بكون اختيار المسالك موضوع الأشغال نتيجة اتفاق بين أعضاء المجلس الجماعي، فهم على دراية كاملة بالدائرة الانتخابية التي يمثلونها وأنهم يعبرون عن رغبات السكان وينقلونها للمجلس الجماعي قصد المصادقة عليها في إطار مشروع فك العزلة عن الدواوير المكونة للجماعة.

وفيما يتعلق بجودة المواد المستعملة (الأتربة) فإننا نعتمد على تحاليل المختبرات من أجل إعداد تقرير حول مصدر المواد ونوعيتها (عينات تؤخذ من المقالع) وذلك قبل الشروع في العمل، وكذا أثناء وضع هذه المواد بالمسالك. وقبل إعداد محضر التسلم المؤقت نطالب المقاول بتقديم تقارير منجزة من طرف المختبرات المعتمدة (essai de roulement – essai de compactage et épaisseur de la couche de diglisement)

➢ **عدم إنجاز بعض الأشغال**

بخصوص هذه النقطة تمت مراجعة جداول الانجاز ومقارنتها مع ما هو منجز، وطالبنا من المقاول المكلف بتنفيذ أشغال الصفقة بإتمام الأشغال التي لم تنجز كحفر الخنادق ووضع قنوات صرف المياه وقد تم بالفعل الاستجابة لطلبنا.

3.1 الأشغال المتعلقة ببناء حمام

➢ **تعثر في إتمام المشروع**

تم العمل على تجزيء الصفقة الخاصة بناء الحمام لأن الاعتمادات التي تم تخصيصها من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لم تكون كافية لتمويل هذا لمشروع دفعة واحدة، حيث أن الدفعة الأولى خصصت للأشغال الكبرى موضوع الصفقة 2014/INDH/1 والثانية موضوع الصفقة رقم 2016/INDH/01 خصصت للأشغال التكميلية، في حين أنه بعد انتهاء هذه الأشغال تم رفع تقرير مفصل عنها إلى مصالح عمالة إقليم سطات، حيث تم الإفراج عن الشطر الثالث من اجل استكمال أشغال هذه المنشأة (كأشغال طلاء الطابق تحت ارضي و صباغته و ربط الحمام بالماء: حفر بئر وبناء خزان للماء و الصرف الصحي). أما بخصوص تعرض هذه المنشاة للتخريبن فقد كلفنا الحارس الخاص بمقر ملحقة جماعة امريزيك بحراستها. كما نحيطكم علما أننا عقدنا اجتماعا مع المهندس المعماري المشرف على المشروع ومكتب الدراسات من أجل إعداد الصفقة الخاصة بتكملة هذا المشروع.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للعقار**

إن القطعة الأرضية التي تحوي هذا المشروع هي جزء من العقار التابع للجماعة السلالية أولاد الحران الذي تعمل الجماعة جاهدة على تسوية وضعيته كما أشرنا إلى ذلك أعلاه.

➢ **تسوية النفقة المتعلقة بالدراسة التقنية بعد الشروع في الأشغال**

بخصوص هذا الموضوع فان مكتب الدراسات قد أعد الدراسة التقنية للمشروع بناء على طلب رئيس الجماعة السابق، إلا أن الالتزام بصرف النفقة كان بعد إعلان الصفقة، كما أن هناك سند الطلب الخاص بالتتبع لازال لم يصرف بعد إلى حين انتهاء الأشغال.

➢ **عدم احترام التصميم المرخص**

بعد استشارة المهندس المعماري المشرف على المشروع فقد قدم لنا التوضيحات التالية:

- فبخصوص عدم بناء المدخنتين بارتفاع 5.5 متر حسب البنايات المتواجدة فإن هاتين المدخنتين تعملان على نفث الدخان خارج البناية، ولا يشكل أي خطر على محيط البناية لغياب سكان مجاورين لها.
- وحول عدم بناء خزان للماء، فإن الاعتمادات المتبقية موضوع الشطر الثالث لهذا المشروع ستخصص شطرا منها لبناء الخزان.

- وعن إقامة درجين بمدخل الحمام خارج إطار التصميم فيرجع بالخصوص إلى ضيق قاعة تغيير الملابس وتوفر مساحة كافية بالملك العمومي أمام بناية الحمام.
- - أما بخصوص الحائط المتعلق بصندوق الحمام فإنه سيتم وضع (comptoir) متحرك.
- - بخصوص الطابق التحت أرضي فإن المنحدر الموجود عوض الدرج يسهل عملية نقل الأخشاب نحو سخان الماء.

➢ **رداءة بعض الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2016/INDH/01**

إن هذه الأشغال ظهرت عليها بعض العيوب بعد التسلم النهائي رغم مراقبتها قبل تحرير محضر التسلم النهائي للأشغال حيث كانت في حالة جيدة. أما بخصوص الحديد المتعلق بدرجي واجهة (Garde- corps métallique) فقد تعرض للتخريب بعد التسلم النهائي للمنشاة.

4.1 الأشغال المتعلقة ببناء خزانات الماء وحفر الآبار

أ. الصفقة رقم 2016/CM/03 المتعلقة ببناء خزان مائي وحفر بئر

➢ **عدم تحديد الحاجيات بشكل دقيق**

لقد تم إغفال ربط الخزان المائي بالشبكة الكهربائية بدفتر التحملات المعد من مكتب الدراسات الذي أنجز الدراسة التقنية لهذا المشروع (مكتب الدراسات أنجز التصميم الخاص بالخزان والتصاميم الخاصة بالإسمنت المسلح). وسنعمل على ربط هذه المشاة بالشبكة الكهربائية وإعداد عداد خاص بها.

➢ **غياب الدراسة التقنية والإطار التعاقدي الذي يربط الجماعة بمكتب الدراسات**

إن الدراسة التقنية لهذا المشروع متوفرة بالمصالح الجماعية (مكتب الدراسات أنجز التصميم الخاص بالخزان والتصاميم الخاصة بالإسمنت المسلح) علما أن نفس مكتب الدراسات قام بإعداد ملف صفقة أخرى لبناء خزان وحفر بئر في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

➢ **تاريخ محضر التسلم المؤقت لا يعكس الحقيقة**

تم تدوين محضر انتهاء الأشغال بواسطة الحاسوب وذلك من أجل الإدلاء به لمصالح القباضة المحلية بابن احمد. أما بخصوص المحضر المؤرخ بعد تدوين محضر انتهاء الأشغال فكان من أجل تنظيف الورش. كما أنه خلال هذه المدة لم تصرف للمقاول مستحقاته بعد.

➢ **اختلال بخصوص دراسة مكونات الاسمنت**

إن المصالح الجماعية تتوفر على الوثائق الخاصة بصياغة الاسمنت، التي تمت بعد إنجاز خبرة تتعلق بسحق الاسمنت وعرضها على مكتب الدراسات من أجل مراقبة مدى مطابقتها للمقتضيات التقنية لدفتر التحملات الخاصة بعد أن تم إغفالها أثناء انجاز المشروع.

ب. الصفقة رقم 2016/INDH/04 المتعلقة ببناء خزان مائي وحفر بئر

➢ **غياب دراسة حول مكونات الاسمنت وغياب نتائج سحقه**

طلب من المقاول اعتداد تقرير خبرة بعد طلبه التسلم النهائي وبالفعل أنجزت هذه الخبرة من طرف مختبر LABORATOIRE DE GEOTHECNIQUE DES OUVRAGE RIGIDES بتاريخ 2017/03/14

➢ **عدم عكس دفتر الورش وتيرة إنجاز الأشغال**

لم نحرر محضر تسلم الأشغال إلا بعد أن انتهت الأشغال، سواء بناء النافورة أو وضع الباب الحديدي ووضعية الطلاء، لذلك فمحضر التسلم المؤقت للأشغال يعني انتهاء الأشغال. وسنعمل على الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة في تحرير المحاضر بخصوص الصفقات القادمة.

➢ **تكليف الغير بتدبير الخزان المائي دون تتبع أو مراقبة**

من أجل تمكين الساكنة من التزود بالماء الشروب تم تسليم الخزان إلى أحد الساكنة وتكليفه بتسييره إلى حين تأسيس جمعية محلية وإبرام اتفاقية تسيير المنشاة معها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

➢ **ظهور تسربات على الخزان**

خلال الزيارة الميدانية التي قامت بها لجنة التتبع، بعد تلقينا طلب التسلم النهائي للأشغال والتوصل بتقرير المجلس الجهوي للحسابات، وملاحظة هذه العيوب على مستوى عزل التسربات المائية، تم إصلاح هذه العيوب قبل تحرير محضر التسلم النهائي.

2. النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب

➢ **الإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف جهات غير مختصة**

تماشيا مع ملاحظاتكم وتطبيقا للمادة 53 من المرسوم رقم 441 .09. 2 الصادر بتاريخ 2010/01/03 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها قمنا بإسناد هذه المهام إلى الموظفين المؤهلين لذلك.

➢ **عدم تسجيل رسائل استشارة المتنافسين بمكتب الضبط**

فبخصوص سندات الطلب بصفة عامة، نقوم كتابة باستشارة ثلاثة متنافسين الذين يقدمون ثلاثة بيانات مختلفة الأثمان، وسنعمل على تفادي عدم تسجيل رسائل الاستشارة بمكتب الضبط مستقبلا.

➢ **عدم وضع جداول المنجزات للأشغال المنجزة عن طريق سندات الطلب**

بخصوص عدم وضع جدول المنجزات يحدد الكميات المنجزة بشكل دقيق، تجدر الإشارة إلى أنه بالرجوع إلى الوثائق والملفات السابقة تبين أنه لم يسبق العمل بها وسنعمل على الأخذ بهذه الملاحظة.

➢ **توقيع مكتب الدراسات على وثائق متعلقة بأشغال منجزة عن طريق سندات طلب في غياب إطار تعاقدي**

رغم غياب إطار تعاقدي بينه وبين الجماعة، يقوم مكتب الدراسات بأعداد الدراسات وتتبع الأشغال كما هو محدد في سندات الطلب الخاصة بالدراسات. وتماشيا مع ملاحظتكم سنعمل على التعاقد مع أي متدخل في الدراسة أو تتبع الأشغال.

➢ **أداء مزدوج لرقمنة الحالة المدنية**

بخصوص هذه الملاحظة، تجدر الإشارة أنه تمت رقمنة الشطر الأول من عقود الحالة المدنية وتثبيت وحدة مركزية عادية (UNITE CENTRALE) عبر سند الطلب الأول مع البرنامج المعلوماتي خلال سنة 2015 نظرا لعدم توفر الاعتمادات اللازمة برسم هذه السنة. وعند توفرها في السنة الموالية تم استبدال الوحدة المركزية المذكورة بخادم أساسي (SERVEUR) مع إعادة تثبيت البرنامج بالخادم وفق معطيات الخادم الجديدة ورقمنة الشطر الثاني من عقود الحالة المدنية.

➢ **عدم تبرير استعمال الرسوم البريدية**

بخصوص هذه الملاحظة، سبق صرف أربع نفقات للرسوم البريدية خلال سنوات 2012 -2013- 2014 و2015 بمبلغ 16.475.00 درهم والتي همت الفترة الرئاسية السابقة، حيث أوضح رئيس الجماعة السابق (م. ع. ن. للاستدعاء الذي وجه إليه تحت عدد 149 بتاريخ 2018/06/20 للإدلاء بإيضاحات) وحيسوبها المحال على التقاعد، أنه تم بالفعل صرف هذه النفقات بنفس الكمية والمبالغ قياسا على السنوات السابقة.

سادسا. تدبير الإنارة العمومية

➢ **غياب تتبع الاستهلاك**

نحيطكم علما أننا عقدنا اجتماعا بتاريخ 2017/12/20 بحضور قائد قيادة أولاد فارس ورئيس وكالة الخدمات لأولاد امراح ورئيس الفرقة التقنية بوكالة الخدمات لأولاد امراح وذلك تبعا لمراسلتنا عدد 216 بتاريخ 2017/12/12 حيث اعتبرت الجماعة متأخرات استهلاك الإنارة العمومية من سنة 2012 جد مرتفع بالنظر للعدد المحدود لمصابيح الإنارة بمختلف الدواوير، مطالبة بضرورة إصلاح الأعطاب التي تطال أجهزة العد بمختلف الدواوير وعزل المصابيح التابعة لجماعة أولاد فارس بدوار تاونزة عن عداد الكهرباء التابع لجماعة امريزيك إضافة الى ضرورة العمل على تقوية الشبكة التي تزود ثلاثة دواوير (أولاد عبد القادر – أولاد حجاج – بني سنجاج).

وبناء على ذلك تقرر انتداب لجنة مشتركة بين مصالح وكالة الخدمات بأولاد امراح (الكهرباء) والجماعة قصد مراجعة المتأخرات وضبط الكشوفات المتعلقة بها، واعتماد الكشف المضاد بين الجماعة والوكالة على رأس كل أثلوث من السنة كما هو الحال بالنسبة للكشف الأخير الذي أنجز بتاريخ 2017/12/19 ثم عقد اجتماع مع رئيس جماعة أولاد فارس لتسوية الوضعية المتعلقة بمستحقات الكهرباء لدوار تاونزة. مع تسجيل تعهد وكالة الخدمات لأولاد امراح بأخذ مقاييس القوة والجهد بالدواوير المذكورة أعلاه واتخاذ الإجراءات المناسبة.

➢ **أداء استهلاك الكهرباء لفائدة دوار تابع لجماعة مجاورة**

قمنا، بالإضافة إلى ما سبق ذكره أعلاه، بمراسلة كل الجهات التي لها علاقة بهذا الموضوع كجماعة أولاد فارس تحت عدد 66 بتاريخ 15-03-2018 التي يوجد شطر من دوار تاونزة داخل ترابها من أجل إيجاد الحلول الناجعة لوضع حد لهذه الاستفادة من الإنارة العمومية دون أن نتلقى أجوبة في هذا الموضوع. كما تم عقد الاجتماع المشار إليه سابقا بتاريخ 20-12-2017 حيث تمت مناقشة هذا الإشكال وضرورة عقد اجتماع مع رئيس جماعة أولاد فارس لتسوية الوضعية المتعلقة بمستحقات الكهرباء لدوار تاونزة حيث التمسنا من السيد الرئيس اتخاذ الترتيبات

اللازمة لحل هذا الموضوع وراسلنا المسؤولة الإقليمية عن القطاع من أجل قطع التيار الكهربائي عن الدوار المذكور.

- **تفاقم الديون المتعلقة باستهلاك الإنارة العمومية**

لقد اتخذنا عدة إجراءات بخصوص تصفية ما هو مترتب بذمة الجماعة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء ومنها الاجتماع الذي أشرنا إليه سابقا. وقد تم الى حدود 10 ماي 2018 أداء 367.384,00 درهم لفائدة المكتب الوطني للكهرباء. كما تمت برمجة 200.000,00 درهم من الفائض المالي برسم سنة 2017. وفتح الاعتماد برسم ميزانية 2018 بمبلغ 360.000,00 درهم. هذه الإجراءات المتخذة توضح الرغبة لمحو هذه الديون المتراكمة منذ سنوات.

سابعا. تدبير المداخيل

- **تراكم الباقي استخلاصه بخصوص ايجار المحلات التجارية والسكنية**

بذلت مجهودات عدة منذ سنوات لطي هذا الملف، حيث كانت الجماعة تقوم بين الفينة والأخرى بتوجيه رسائل إنذارية للمكترين من أجل أداء الديون المستحقة للجماعة عن استغلال المحلات التجارية. وبعد استنفاد الطرق التفاوضية مع الملزمين دون الوصول إلى حل قررنا اللجوء إلى القضاء وذلك بتكليف محامي من أجل القيام بالمتابعة في حق المتقاعسين. أما بخصوص الموظفين الثلاثة المستفيدين من المحلات السكنية لقد تم توجيه رسائل إنذاريه إليهم من أجل أداء ما بذمتهم من ديون لفائدة الجماعة حيث تمت الاستجابة من طرف بعضهم مع التزامهم بالوفاء.

- **عدم تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر**

شرعت مصالح الجماعة في تطبيق مقتضيات المادة 147 من القانون 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها على جميع الملزمين اتجاه الجماعة (أرباب الطاكسيات، مكتري المحلات التجارية ومكتري الدور السكنية) ابتداء من فاتح يناير 2019 أي بعد انتهاء فترة إلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات (ظهير شريف رقم 1.17.111 صادر في 17 من ربيع الآخر 1439 (5 يناير 2018) بتنفيذ القانون رقم 82.17 المتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

جماعة "انخيلة"
(إقليم سطات)

تقع جماعة انخيلة، التابعة لدائرة ابن أحمد شرق مدينة سطات على بعد 71 كلم. يبلغ عدد سكانها حوالي 12.306 نسمة حسب معطيات الإحصاء الوطني للسكان والسكنى لسنة 2014، وتمتد على مساحة تناهز 142 كلم ^{2}.

يتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس مكون من 17 عضوا وطاقم إداري مكون من 21 موظفا وعونا. وقد سجلت ميزانيتها سنة 2017 على مستوى الموارد مبلغ 16,74 مليون درهم فيما بلغت النفقات 9,78 مليون درهم، أي بفائض إجمالي قدره 6,95 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة انخيلة خلال الفترة 2013 - 2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات يمكن إيجازها فيما يلي مرفقة بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات.

أولا. المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة

صادق المجلس الجماعي على مخطط جماعي للتنمية هم الفترة من 2011 إلى 2016، وذلك في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر من سنة 2010. وتضمنت وثيقة المخطط الجماعي عددا مهما من المشاريع في ميادين مختلفة بلغ 18 مشروعا بمبلغ إجمالي قدره 38.307.249,00 درهم. كما أنه مع دخول القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، أصبحت الجماعة ملزمة بإعداد برنامج عملها، وبالتالي فإن مراقبة هذا المحور همت تقييم مخطط التنمية عن الفترة من 2011 إلى 2016 وكذا مدى التزام الجماعة بمقتضيات القانون المذكور فيما يتعلق بإعداد برنامج عملها. وقد تم في هذا الإطار تسجيل الملاحظات التالية.

- **غياب دراسات تقنية ومالية للمشاريع المدرجة في المخطط الجماعي للتنمية عن الفترة 2011 - 2016**

لوحظ أن إعداد المخطط الجماعي تم دون قيام الجماعة بتشخيص دقيق يبرز الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة، وذلك من خلال دراسات تقنية ومالية للمشاريع المزمع إنجازها. حيث تم وضع أرقام جزافية غير مبنية على دراسات مضبوطة بخصوص تكلفة هذه المشاريع.

- **عدم تحديد التزامات الشركاء لإنجاز المشاريع المدرجة في المخطط**

من خلال الاطلاع على المخطط الجماعي للتنمية للجماعة، والذي تم إعداده تحت إشراف وكالة التنمية الاجتماعية، تبين عدم إشراك الفاعلين المعنيين ببعض المشاريع المدرجة في المخطط المشار إليه) المجلس الإقليمي، مجلس الجهة...) وكذا المتدخلين الأساسيين في تراب الجماعة لتحديد التزاماتهم ومساهماتهم المالية في هذه المشاريع.

- **عدم قيام الجماعة بتقييم المخطط الجماعي للتنمية**

لم يتم القيام بتقييم موضوعي ودقيق للمخطط عن الفترة الثلاثية 2011 - 2013 قصد استخلاص الدروس من أجل ملاءمة المشاريع المبرمجة برسم الفترة 2014 - 2016 مع الموارد المتاحة وتجاوز النقائص المسجلة في الفترة السابقة، كما ينص على ذلك القانون المتعلق بالجماعات.

- **ضعف على مستوى إنجاز المشاريع المدرجة في مخطط التنمية الجماعي 2011 -2016**

من خلال تتبع تنفيذ مخطط التنمية الجماعي، تبين عدم إنجاز عدد مهم من المشاريع، حيث تم إنجاز فقط ثلاثة من أصل 18 مشروعا خلال الفترة من 2011 إلى 2016، وهمت بشكل كبير تهيئة المسالك.

- **التأخير في إعداد برنامج عمل الجماعة وعدم التأشير عليه**

صادق المجلس الجماعي على برنامج عمل الجماعة عن الفترة من 2017 إلى 2022 في الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2017 وتم إرساله إلى المصالح الإقليمية من أجل التأشير عليه، مسجلا بذلك تأخيرا في إعداده خلافا لمقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 التي تنص على إعداد هذا البرنامج في السنة الأولى لمدة انتداب المجلس على أبعد تقدير.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الإسراع في اعتماد برنامج عمل للجماعة يراعي واقعها وإمكانياتها وذلك بالقيام بالدراسات القبلية اللازمة لتحديد المشاريع وكلفتها وكذا إشراك مختلف الفاعلين المعنيين؛**
- **العمل على تنفيذ المشاريع المدرجة في برنامج عمل الجماعة في الآجال المحددة.**

ثانيا. تقييم نظام المراقبة الداخلية

➢ غياب دليل للمساطر

لا تتوفر الجماعة على دليل يوضح المساطر المتبعة بخصوص كل مصلحة يمكن من توصيف دقيق للمهام المنوطة بها وكذا توزيع المسؤوليات فيما بين المصالح، بالإضافة إلى توضيح طريقة الاشتغال والوثائق المستعملة، والعلاقات بين المصالح الجماعية.

➢ قصور في مسك محاسبة المواد

لا تتوفر الجماعة على سجل تدون فيه استعمالات السلع والمواد والمقتنيات المكتبية، مما يشكل قصورا في مسك محاسبة حقيقية للمواد خلافا لما هو منصوص عليه في القانون المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات.

➢ تسجيل نقائص على مستوى تدبير المخزون

لوحظ أن تدبير المواد المخزنة يتم في جزء منه من طرف الموظف الذي يشرف على المخزن الذي تودع فيه الأدوات والمعدات المتلاشية، وفي جزء آخر من طرف رئيس الجماعة، دون ضوابط أو تفعيل لآليات تدبير المخزون.

لقد تبين أن الخانة المخصصة في سجل الجرد لوجهة ومكان الممتلكات المنقولة فارغة في أغلب الأحيان، وفي بعض الحالات لا يتم تحديد المكان بدقة (مكتب أو المحزن أو مكان آخر...) حتى تسهل عملية الجرد. يشار إلى أن هذه الوضعية شكلت صعوبة في تتبع العتاد المعلوماتي الذي تم اقتناؤه خلال الفترة المشمولة بالمراقبة.

➢ عدم تثبيت أرقام الجرد على بعض المنقولات

لا تقوم مصالح الجماعة بتثبيت أرقام الجرد على جميع المنقولات، مما يجعل من عملية مسك السجل غير ذات جدوى من أجل تتبع المنقولات.

➢ قيام المكلف بالنفقات بمهام متنافية

يقوم الموظف المكلف بالنفقات بمسك سجل الجرد. ويكون بهذا قد جمع بين مهام متنافية تحول دون إرساء المهنية والشفافية.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع دليل للمساطر؛**
- **العمل على مسك دقيق لمحاسبة المواد؛**
- **ضرورة توفير مخزن مهيكل واعتماد مساطر واضحة في تدبير المخزون بشكل يضمن الحفاظ على ممتلكات الجماعة وترشيد استعمالها؛**
- **تثبيت أرقام الجرد على المنقولات وتسجيل جميع المنقولات بسجل الجرد وتحديد أماكنها بدقة.**

ثالثا. تدبير النفقات

1. النفقات المنجزة بواسطة الصفقات

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص الملاحظات التالية.

➢ عدم تسوية وضعية الوعاء العقاري المتعلق بالأراضي المعنية بالمشاريع

تشرع الجماعة في أشغال التهيئة دون إشراك ملاكي الأراضي المجاورة والحصول على موافقتهم بشكل صريح. وعند الإنجاز تصطدم باعتراضاتهم على المشاريع. وقد حالت هذه الممارسة دون إتمام مجموعة من المشاريع، يمكن إيراد أهمها كالتالي:

- المسلك موضوع الصفقة رقم 2013/01، حيث حال تعرض الساكنة دون إنجاز 800 متر منه، من أصل 4 كلم.
- المسلك موضوع الصفقة رقم 2014/01، الذي عرف تغييرا على مستوى العرض نتيجة وضع الحواجز بمحاذاته.
- الخزان المائي موضوع الصفقة رقم 2015/01، حيث تم الاعتراض على هذا المشروع من طرف وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية التي صرحت أن الدولة تنازلت لفائدتها على أرض بمساحة 92 هكتار و46 آر ضمنها البقعة المعنية بالمشروع.

- المسالك موضوع سند الطلب رقم 2015/18، حيث سجلت لجنة تتبع الأشغال المجتمعة بتاريخ 2015/04/20، استحالة فتح مجرى الماء لعدم تسوية وضعية الوعاء العقاري وطلبت من المقاول تعويض هذه الأشغال بأشغال تهيئة مسلكين آخرين بطول 600 متر.

➢ اختلالات في تنفيذ بعض الصفقات

يتعلق الامر بالخصوص بالحالات التالية.

أ. الصفقة رقم 2013/01 المتعلقة بتهيئة المسالك

- **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بتوقف الأشغال**

بتاريخ 2013/07/31 أقرت لجنة تتبع الأشغال بصعوبة إتمام الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 2013/01 بمبلغ 486570 درهم، نتيجة تعرض ملاك الأراضي، فتقرر إصدار أمر بتوقف الأشغال وحصر الأعمال التي تم إنجازها وتسوية المستحقات لفائدة نائل الصفقة التي بلغت 377.697,20 درهم. وقد توصلت الجماعة بتاريخ 2014/01/28 بمراسلة من وكيل نائل الصفقة يطلب من خلالها الإعلان عن التسلم المؤقت للأشغال باعتبار أن فترة الانتظار لإيجاد حل قد طالت. وإلى غاية نهاية المهمة الرقابية في ماي 2018 لم يتم اتخاذ أي إجراء لتجاوز هذا الوضع.

- **غياب الدراسة التقنية**

لقد تبين أن الجماعة لم تقم بإعداد دراسة تقنية دقيقة لإنجاز الأشغال المتعلقة بالمسلك موضوع الصفقة رقم 2013/01، بل اقتصرت على خبرة المهندس الجماعي الذي لم يضع تصاميم للمساك ولم يحدد مواقع المنشآت الفنية حسب المعايير التقنية، مراعيا بذلك الإمكانيات المادية المتوفرة للجماعة حيث تم التركيز على طول المسلك أكثر من المنشآت الفنية. مما أدى إلى تجمع الماء خلال فصل الشتاء على مستوى بعض مداخل التجمعات السكانية التي لم تعرف وضع منشأة فنية رغم الحاجة لذلك.

ب. الصفقة رقم 2014/01 المتعلقة بتهيئة المسالك

- **عدم قيام الجماعة بالتسلم النهائي للصفقة**

لوحظ أن مصالح الجماعة لم تقم بإجراء التسلم النهائي للصفقة بالرغم من مرور الأجل القانوني لهذه العملية والمحدد في سنة من تاريخ التسلم المؤقت، كما تنص على ذلك المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الأشغال. وتجدر الإشارة أنه إلى حدود تاريخ الانتهاء من مهمة المراقبة في ماي 2018 لم تقم الجماعة بالتسلم النهائي للصفقة في حين أن التسلم المؤقت للصفقة تم بتاريخ 2015/08/12. جدير بالذكر أن الجماعة لم تطالب بأية إصلاحات خلال فترة الضمان.

- **عدم إنجاز الأشغال طبقا للمواصفات التقنية المنصوص عليها في الصفقة**

من خلال المعاينة الميدانية للأشغال، لوحظ عدم إنجاز أشغال تهيئة المسلكين موضوع الصفقة طبقا للمواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة، خصوصا تلك المتعلقة بعرض الطريق المحدد في ستة أمتار، حيث لوحظ أن العرض يتراوح بين 3,5 و4 أمتار.

ج. الصفقة رقم 2015/01 المتعلقة ببناء خمس خزانات مائية

- **دراسة المشروع وتتبعه من طرف مكتب دراسات في غياب الإطار التعاقدي**

تبين من خلال ملف هذه الصفقة أن مكتب الدراسات " A2E" قام بالدراسة التقنية لهذا المشروع (تصميم الإسمنت المسلح) ووضع دفتر التحملات والكلفة التقديرية للمشروع بالإضافة إلى تتبع تنفيذ الصفقة (دفتر الورش وجدول المنجزات) وذلك في غياب إطار تعاقدي يربطه بالجماعة.

- **تعامل الجماعة مع مقاول لا يصرح بجميع الأجراء العاملين لديه لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**

مكنت مقارنة شهادة التصريح بالأجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (رقم 0143779 بتاريخ 2014/08/19)) والمذكرة المتعلقة بالوسائل البشرية (الملف التقني) من ملاحظة أن هذه الشركة لم تصرح إلا بخمسة أجراء لهذا الصندوق في حين أنها تشير، حسب ملفها التقني، إلى أنها تتوفر على 75 أجيرا (مهندس وتقنيين و4 مشرفين عن الاوراش 4 سائقين و60 عاملا ومحاسب ومساعدة ومسؤول عن المشتريات ومسؤول عن التسويق).

د. الصفقة رقم 2015/02 المتعلقة بأشغال وضع الأعمدة والأسلاك لكهربة مجموعة من الدواوير بواسطة التيار من الدرجة الأولى

- **عدم تحديد الحاجيات بشكل دقيق قبل الإعلان عن الصفقة**

عرفت عملية وضع الأعمدة والأسلاك لكهربة مجموعة من "الكوانين" التابعة لدواوير الجماعة بعض التعثر الناتج عن غياب الدقة في تحديد الحاجيات قبل الإعلان عن الصفقة، حيث تم حذف مجموعة من "الكوانين" باللائحة الأولية لإعداد الصفقة المذكورة وتعويضها بمجموعة أخرى جديدة، الشيء الذي أدى إلى توقف الأشغال وتأخرها من أجل

إعداد هذه الدراسة. هذه الوضعية تنم عن قصور بخصوص تحديد الحاجيات من قبيل الأشغال المزمع إنجازها وأماكنها وذلك خلافا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

- **عدم مسك دفتر الورش**

لوحظ عدم قيام مصالح الجماعة بمسك دفتر الورش الخاص بتتبع مراحل إنجاز الصفقة، حيث اكتفت المصلحة التقنية على التأكيد بأن التتبع كان يتم بالموازاة مع حضور موظفي المكتب الوطني للكهرباء والماء. وتجدر الإشارة إلى أن عدم مسك دفتر الورش ينم عن قصور وعدم الجدية في تتبع إنجاز أشغال الصفقة.

- **التأخير في التسلم المؤقت للأشغال**

بالرغم من أن أشغال إنجاز الصفقة انتهت بتاريخ 2016/08/23 وتم أداؤها عن طريق كشف الحساب المؤرخ في نفس التاريخ فإن عملية التسلم المؤقت لم تتم إلا بتاريخ 2017/08/11، أي بعد مرور سنة على نهاية الأشغال وذلك خلافا لمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الأشغال التي تنص على أنه يعمل بالتسلم المؤقت من التاريخ الذي عاين فيه صاحب المشروع انتهاء الأشغال.

2. النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب

➢ إشهاد رئيس الجماعة على الخدمة المنجزة عوض رئيس المصلحة المختص

لوحظ أن رئيسا المجلس الحالي والسابق كانا يقومان بالإشهاد على إنجاز الخدمة عوض رئيس المصلحة المختص.

➢ عدم تسجيل رسائل استشارة المتنافسين في مكتب الضبط بالجماعة

لوحظ أن رسائل استشارة المتنافسين المرتبطة بإبرام سندات الطلب لا يتم تسجيلها بمكتب الضبط. الأمر الذي لم يمكن من معرفة تاريخ استشارة المتنافسين المعنيين، ومدى احترام الجماعة لمقتضيات المادة 88 من مرسوم الصفقات العمومية والتي تنص على أن الأعمال الواجب إنجازها بسندات الطلب تخضع لمنافسة مسبقة وعلى صاحب المشروع أن يستشير كتابة ثلاثة متنافسين على الأقل وأن يقدم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان على الأقل مقدمة من طرف المترشحين المعنيين.

➢ تنفيذ نفقة دون مراعاة مصلحة الجماعة

أبرمت الجماعة سند الطلب رقم 2015/18 بتاريخ 2015/03/19 لتهيئة عدد من المسالك بمبلغ قدره 199.842,00 درهم. وبغض النظر عن عدم تجاوز السقف المحدد، فإن إنجاز الأشغال عبر سندات الطلب لا يوفر ضمانات في حال وجود عيوب على مستوى الإنجاز. كما سجل المجلس غياب وثائق تبرر تتبع الأشغال وكذا جداول المنجزات لتحديد كميات الأشغال المنجزة ومكانها.

➢ اللجوء غير المبرر إلى برامج الاستعمال

بناء على دورية وزير الداخلية عدد 56 بتاريخ 2000/04/10 والمتعلقة بإنجاز تجهيزات الجماعات المحلية عبر وكالة النفقات، قامت الجماعة خلال سنوات 2013 و2014 و2015 بوضع برامج استعمال همت تهيئة المسالك القروية. وهي كالاتي:

المبالغ بالدرهم

	طول المسالك كلم		المواد الخاص بالمنشأة الفنية	مصاريف الوقود	مصاريف اليد العاملة	مصاريف كراء الاليات	المجموع
2013	5	البرنامج		123. 000,00	4.960,80	196.250,00	324.210,80
		المنجزات		122.851,30		196.200,00	319.051,30
2014	7,2	البرنامج	110.000,00	170.000,00	21.761,12	199.750,00	501.511,12
		المنجزات	89.926,20	169.999,47		194.292,00	454.217,67
2015	6,2	البرنامج	90.000,00	83.000,00	21.761,12	164.000,00	358.761,12
		المنجزات		82.994,96		118.320,00	201.314,96

وبالرجوع إلى مضمون هذه الدورية يتبين ما يلي:

- إن هذه الدورية همت فترة محدودة 2000 و2001 حيث صدرت لتنظيم إنجاز أشغال مرتبطة ببرامج استعجالية لمحاربة آثار الجفاف وبالتالي فقد صدرت لمواجهة ظروف استثنائية لم تعد متوفرة؛
- وقد أوصت هذه الدورية بإحداث وكالة النفقات وتعيين وكيل ونائبه وذكرت بالمقتضيات القانونية التي تنظمها. وقد كان الهدف الأساسي هو دعم تشغيل اليد العاملة المحلية خلال فترة الجفاف وذلك بصرف الأجور مباشرة عن طريق هذه الوكالة. وقد تبين أن الجماعة لم تحدث هذه الوكالة.

➢ **عدم التأكد من جودة مواد البناء "التفنة "**

بخصوص سندات الطلب المتعلقة ببرامج الاستعمال وتلك التي تهم اكتراء الآليات، فقد كانت الجماعة تلجأ لاستعمال التفنة التي تتلقاها مجانا من طرف شركة " LAFARGE-CALCINORD " دون التأكد من جودتها.

وقد اعتمدت الجماعة في استفادتها المجانية من التفنة على اتفاق بين هذه الشركة والمجلس النيابي للجماعة السلالية لأولاد بورية نتيجة استغلال الشركة لمقلع متواجد بالأراضي التابعة لهذه الجماعة السلالية. مع العلم أن الجماعة لم تبرم أي عقد مع الشركة المذكورة ولا تتوفر على نسخة من هذه الاتفاقية.

➢ **عدم وضع جدول المنجزات بخصوص الأشغال المنجزة بواسطة سندات الطلب**

لوحظ أن المصلحة التقنية تراقب الأشغال المنجزة بشكل عام وليس عبر وضع جدول للمنجزات يحدد الكميات المنجزة بشكل دقيق. وفي جميع الحالات يتم الأمر بالأداء باعتماد فاتورة تتطابق ومضمون سند الطلب بغض النظر عما تم إنجازه فعليا من حيث الكميات والجودة.

➢ **عدم تتبع عمليات اكتراء الآليات والشاحنات واستعمال الوقود**

تبين أن جميع سندات الطلب المتعلقة باكتراء الآليات والشاحنات واستعمال الوقود تم الإشهاد على إنجازها من طرف رئيس الجماعة دون أن يتم اشراك المصلحة التقنية. وبالنسبة لاكتراء الآليات والتي يتعين احتساب الخدمة المتعلقة بها بعدد أيام اشتغالها، فلم يتبين أن الجماعة قد وضعت نظاما لتتبعها. وكذلك بالنسبة لاستعمال الوقود، إذ تبين ضعف في شفافية عملية اقتناء الوقود.

تبعا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إشراك الساكنة المجاورة للمشاريع المزمع إنجازها ضمانا لحسن تنفيذها؛**
- **العمل على التتبع الدقيق الأشغال المنجزة في إطار الصفقات وسندات الطلب وإنجاز جداول المنجزات المرتبطة بها.**

رابعا. تدبير المداخيل

1. ملاحظات عامة

➢ **عدم إبرام عقد التأمين من طرف شسيع المداخيل**

لا يتوفر شسيع المداخيل على عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة 48 من المرسوم رقم 2.17.451 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات.

➢ **عدم مراقبة شساعة المداخيل**

لم يقم القابض بتدقيق وجرد محاسبة وصندوق شسيع المداخيل كما تنص على ذلك المادة 45 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات. وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تتم هاته المراقبة على الأقل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، وأن تتم دون سابق اعلام وكلما كان ذلك مناسبا ويمكنها أن تتم كذلك بطلب من الآمر بالصرف وذلك في مكتب شسيع المداخيل. وتهم التدقيق في المحاسبة وفي الصندوق وجرد التذاكر والقيم الأخرى ودفاتر المخالصات وتقييم سير الشساعة ومردوديتها.

2. الرسم على استخراج مواد المقالع

شرعت شركة "لافارج سيمونتوس" بتاريخ 2010/09/21 في استغلال مقلع لاستخراج أحجار الكلس المتواجد بكل من جماعة انخيلة وجماعتي لولاد والخزازرة. وقد حصلت الشركة على الرخصة قصد استغلال هذا المقلع الذي تبلغ مساحته 79 هكتارا لمدة 10 سنوات والتي نصت على أداء مستحقات الجماعات الثلاث حسب القوانين الجاري بها العمل في ميدان استخلاص ضرائب الجماعة وذلك حسب النسب المئوية لكل جماعة من المساحة الإجمالية لهذا المقلع، والتي حددت كما يلي: 78% لجماعة انخيلة و18% لجماعة لولاد و4% لجماعة لخزازرة. وقد لوحظ بهذا الخصوص ما يلي.

➢ **عدم تصريح الشركة بأي كمية لمدة تزيد عن ستة أشهر**

لم تصرح الشركة المستغلة للمقلع بأية كمية وذلك خلال ربع السنة الأخير لسنة 2013 والربع الأول من 2014. وقد أدلت الجماعة بنسخة من رسالة إشعار بحالة توقف المقلع، توصلت بها بتاريخ 28 مارس 2014، موجهة من المدير العام لشركة "Lafarge Calinor Maroc". بالمقابل، لم تقم الجماعة بالتأكد من صدقية هذه التصريحات.

➢ **عدم قيام الجماعة بمراقبة الكميات المستخرجة**

لم يسبق للمصالح الجماعية أن حاولت التأكد من الكميات المصرح بها من طرف الشركة المستغلة، والتي تعتبر أساسا في تصفية الرسم على استخراج مواد المقالع. تجدر الإشارة أن المادة 9 من كناش التحملات الملحق والمشار إليه في الرخصة ينص على أنه يجب على المستغل مسك سجل خاص بالمقلع يحمل أرقام صفحات وتأشيرة المديرية الجهوية

أو الإقليمية للتجهيز والنقل يبين الكميات اليومية التي تم استخراجها من المقلع، وذلك لتتبع حالة المقلع وسير عمليات الاستغلال، ويوضع هذا السجل رهن إشارة المصالح الإدارية الأخرى المتدخلة في عملية المراقبة.

كما لوحظ أن الجماعة تكتفي فقط بالتصريحات من طرف الشركة بالنسبة للكميات المستخرجة دون طلب دعمها بالوثائق كالتصميم الطبوغرافي للمقلع الذي يحدد الكميات التي تم استخراجها والذي يمكن الاعتماد عليه للتأكد من تصريحات الشركة. تجدر الإشارة إلى أن تصريحات الشركة لم يتم إرفاقها بالتصميم المشار إليه وذلك خلال الفترة من 2011 إلى 2017.

3. الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

فيما يخص هذا الرسم، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي.

➢ عدم قيام الجماعة بالإجراءات اللازمة لاستخلاص الرسم

تبين من خلال الاطلاع على الأداءات المتعلقة بهذا الرسم عدم قيام الجماعة بالإجراءات المتعلقة باستخلاص مبلغ الباقي استخلاصه الذي وصل إلى حدود 13.950,00 درهم في 2017/12/31.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اكتتاب شسيع المداخيل لعقد تأمين يغطي مسؤوليته الشخصية والمالية؛**
- **العمل على المراقبة والتأكد من صدقية تصريحات الملزمين بأداء الرسم على استخراج مواد المقالع.**

خامسا. تدبير الممتلكات

فيما يخص تدبير الممتلكات، لوحظ ما يلي.

➢ التأخير في تسوية الوضعية العقارية للممتلكات

اقتنت الجماعة بقعة الأرضية بمساحة 6000 م² وهي جزء من الرسم العقاري عدد 15/17578، بواسطة عقد عرفي مؤرخ في 1998/01/08، بمبلغ 150.000,00 درهم وأحدثت عليها مقر الجماعة والمركز التجاري. وقد باشرت الجماعة إجراءات التحفيظ في حينه. لكن، منذ ذلك الحين لم تحرص مصالح الجماعة على تتبع هذا الملف ليتبين لها من خلال تصميم يعود لشهر أبريل 2014 أن جزءا من القطعة الأرضية بمساحة (4701 م²) يعد ضمن مطلب عدد 15/9204 لم تعمل الجماعة على معرفة صاحبه.

تبعا لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالإسراع في تسوية وتصفية الوضعية العقارية للأملاك التي تستغلها الجماعة.

سادسا. تدبير مجال الرخص والتعمير

في إطار مراقبة تدبير قطاع التعمير، تم الوقوف على ما يلي.

➢ عدم التبليغ بمخالفات التعمير بتراب الجماعة

رغم إعفاء الموظفين الجماعيين من مهام تسجيل المخالفات (معاينة المخالفات وتحرير محاضر بشأنها...)، إلا أن الجماعة تبقى ملزمة بالتبليغ عن المخالفات لضابط الشرطة القضائية. وبالتالي فيتعين عليها المساهمة في محاربة البناء العشوائي بوضع برنامج لتتبع وضعية التعمير في ترابها.

وقد مكنت المعاينة الميدانية لبعض الدواوير بتراب الجماعة من الوقوف على بنايات لا يتوفر أصحابها على رخص البناء ويتعلق الأمر ببناء منازل من فئة R+1 R+2. كما تم تسجيل مخالفات تتعلق بعدم احترام رخص البناء الممنوحة بإضافة طابق ثاني أو بناء سور وقائي.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتسليم النهائي لتجزئة وادية النخيل السكنية

لوحظ أن الجماعة، بعد مرور أكثر من 18 سنة على التسلم المؤقت لتجزئة وادية النخيل السكنية (2001/08/22)، لم تقم باتخاذ الإجراءات القانونية الواردة في القانون 25.90 من أجل التسليم النهائي لهذه التجزئة. وقد نتج عن ذلك عدم تمكن مصالح الجماعة من:

- التحقق من عدم وجود عيوب بالطرق ومختلف الشبكات؛
- إلحاق طرق التجزئة وشبكات الماء والتطهير السائل والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بأملاكها العامة بعد تقييدها مجانا.

➢ **اختلال في منح رخص الربط بشبكة الكهرباء**

ويتجلى ذلك من خلال:

- عدم تدوين الرخص الممنوحة في سجل يمكن من تتبع الرخص الصادرة عن الجماعة؛
- عدم معاينة البنايات التي يطلب أصحابها رخص الربط بشبكة الكهرباء؛
- منح رخص الربط بشبكة الكهرباء لبنايات حصل أصحابها فقط على رخص البناء في غياب رخص السكن.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات القانونية للقيام بالتسلم النهائي لأشغال التجزئات؛**
- **إشراك المصلحة التقنية للجماعة لإبداء رأيها في منح رخص الربط بشبكة الكهرباء.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لانخيلة

(نص مقتضب)

بعد الاطلاع على مضمون التقرير الخاص المتعلق بتسيير جماعة انخيلة والاقتراحات التي من شأنها المساهمة في تحسين تدبير الجماعة، نود أن نشير إلى أن الجماعة ستكون حريصة على تطبيق التوصيات الواردة بمشروع الملاحظات وقامت بمجموعة من الإجراءات في هذا الصدد نلخصها فيما يلي:

- تم طلب عقد تامين لشسيع المداخيل ونائبه من لدن الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك، في انتظار توصل الجماعة بشهادة التأمين في هذا الشأن؛
- التسليم النهائي بالنسبة للصفقة رقم 2014/01 تم انجازه بتاريخ 2018/11/12، كما تجدر الإشارة في هذا الصدد أن الجماعة كانت قد راسلت المقاولة المشرفة خلال فترة الضمان في شأن العيوب التي كانت سببا في تأخير الإعلان عن التسليم النهائي؛
- بالنسبة للصفقة رقم 2013/01 تم التوافق مع مجموعة المقاولات المشرفة على الأشغال على الإعلان على التسليم النهائي، وقد تم ذلك بتاريخ 10 أكتوبر 2018؛
- بخصوص شواهد الربط بالكهرباء، فانه تم تفعيل ما جاء في توصيات مجلسكم الموقر منذ التوصل بها وذلك من خلال لجنة تقنية محلية تضم ممثلي الجماعة والمصلحة التقنية بها وممثلي السلطة المحلية؛
- تمت إعادة توزيع المهام وحذف حالة التنافي حيث تم تكليف موظف واحد بالممتلكات الجماعية بمكتب تابع لمصلحة التعمير والبيئة والممتلكات، وتعيين وكيل النفقات وموظف مكلف بمكتب الصفقات.

جماعة "سيدي امحمد أخديم" (إقليم الجديدة)

تقع الجماعة الترابية سيدي امحمد أخديم في إقليم الجديدة (على بعد 75 كيلومترا من مدينة الجديدة) وتمتد على مساحة تبلغ 160 كلم^2. وقد بلغ عدد سكانها 10.414 نسمة حسب الاحصاء الوطني العام للسكان لسنة 2014.

ويتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس مكون من 17 عضوا وطاقم إداري مكون من 10 موظفين، بميزانية وصلت فيها الموارد سنة 2017 إلى 4.012.615,62 درهم والنفقات إلى 2.332.816,43 درهم، بفائض إجمالي قدره 1.679.799,19 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة سيدي امحمد أخديم للفترة 2012 - 2016 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها فيما يلي مرفوقة بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات.

أولا. تقييم تنظيم المجلس الجماعي والإدارة الجماعية ومنظومة المراقبة الداخلية

أثيرت في إطار هذا المحور الملاحظات التالية.

➢ عدم إحداث اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

نصت المادة 25 من القانون التنظيمي للجماعات رقم 113.14 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2015 على إحداث لجنتين دائمتين على الأقل يعهد للأولى بدراسة الميزانية والشؤون المالية والثانية بالمرافق العمومية والخدمات. إلا أنه لوحظ عدم تشكيل اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات.

➢ تكليف جمعيات بتدبير مرفق توزيع الماء في غياب مقرر من المجلس الجماعي

خلافا للمقتضيات المتضمنة في القانون رقم 17.08 المتعلق بالميثاق الجماعي، لاسيما المادة 39 منه والتي تنص على أن المجلس الجماعي هو الذي يقرر في إحداث وتدبير مرفق توزيع الماء والتطهير وكذلك في طريقة تدبيره والتي تخضع بعد ذلك لمصادقة سلطات الوصاية (المادة 69 من قانون الميثاق الجماعي سالف الذكر)، قامت الجماعة بتكليف عدة جمعيات بتدبير توزيع الماء في ترابها دون عرض ذلك على أنظار المجلس الجماعي وفي غياب الإطار التعاقدي الذي تم بموجبه إسناد هذا المرفق.

➢ عدم تفعيل الهيكل التنظيمي

لا تتوفر جماعة سيدي امحمد أخديم على المصالح المدرجة في الهيكل التنظيمي الوارد في القرار المنظم للإدارة الجماعية، حيث لا تتوفر فعليا على المصالح الخاصة بالممتلكات والمنازعات والتعمير والموارد الجماعية. ويجمع مدير المصالح الجماعية بالنيابة بين عدة مهام متنافية والمتعلقة بالمحاسبة وإبرام الصفقات وسندات الطلب ووكالة المداخيل والمنازعات والممتلكات والالتزام بالنفقات وتصفيتها.

➢ عدم تحديد اختصاصات المصالح الجماعية وعدم تعيين رؤساء مصالح

تعرف الجماعة ضعفا في التنظيم الإداري، إذ لم يتم تحديد المهام المنوطة بكل مصلحة، وبالتالي يستحيل ضبط عمل هذه المصالح وتحديد المسؤوليات. كما أنه لا توجد قرارات التعيين في المصالح. هذا الوضع يؤثر سلبا في مردودية الموظفين وفي جودة الخدمات المنجزة.

➢ عدم تحديد المهام وغياب دلائل المساطر

خلافا للمقتضيات الواردة في المادة 271 من القانون التنظيمي رقم 113.14 لا تتوفر الجماعة على مساطر مكتوبة لأجل تفصيل المهام المنوطة بكل موظف وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها عند تدبير الملفات وتحديد المسؤوليات.

➢ غياب سجل جرد الممتلكات المنقولة

لا تقوم الجماعة بإحصاء وجرد ممتلكاتها المنقولة، سواء تعلق الأمر بالتجهيزات المكتبية أو الأدوات والمواد المحفوظة في المخزن الجماعي، كما لا تقوم بمسك السجل الخاص بتدوين المعلومات المتعلقة بهذه الأملاك، لاسيما أرقام الجرد والمصلحة المستفيدة.

➢ تسجيل نقائص في تدبير المخزن الجماعي

لا تتوفر جماعة سيدي امحمد أخديم على مخزن بمواصفات تراعي التدبير السليم والمنظم للمخزون، حيث لوحظ أن تخزين المواد والمقتنيات في المرآب الجماعي يتم بشكل لا يضمن المحافظة عليها وسهولة الوصول إليها. كما سجل المجلس غياب بطاقات المخزون (fiches de stock) تمكن من تتبع عمليات دخول وخروج كل سلعة ومعرفة الكمية

المتبقية منها، وعدم اعتماد أية محاسبة أو تتبع لسندات التسليم والاستلام المتعلقة بالمخزون من جميع المواد بما في ذلك لوازم المكتب والعتاد المعلوماتي.

➢ **غياب الحراسة وخدمات النظافة داخل مقر الجماعة**

لوحظ عدم توفير الحراسة اللازمة لمقر الجماعة وخدمة التنظيف. كما تفتقر بناية الجماعة للمرافق الصحية الخاصة بالإناث.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **الحرص على إحداث اللجان الدائمة؛**
- **احترام صلاحيات المجلس الجماعي في إحداث وتدبير مرافق توزيع الماء؛**
- **وضع هيكل تنظيمي ملائم لحاجيات الجماعة والعمل على تنزيله؛**
- **العمل على مسك مختلف السجلات الضرورية للتدبير لا سيما سجل جرد الممتلكات المنقولة؛**
- **العمل على مسك محاسبة القيم والمواد والسندات؛**
- **ضرورة توفير مخزن مهيكل واعتماد مساطر واضحة في تسيير المخزونات بشكل يضمن المحافظة عليها وترشيد استعمالها؛**
- **تحسين ظروف اشتغال الموظفين بالجماعة من خلال توفير المرافق الصحية وتوفير خدمات الحراسة والنظافة.**

ثانيا. إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي.

➢ **ضعف في نسبة انجاز المخطط الجماعي للتنمية**

بلغت قيمة المشاريع المنجزة في إطار المخطط الجماعي للتنمية برسم الفترة (2011 - 2012) 9.800.841,62 درهم من أصل 36.723.800,85 درهم، حيث إن نسبة الانجاز لم تتجاوز 26,69 %. فقد تبين أن الجماعة لم تقم بإنجاز سوى 31 مشروعا فقط من ضمن 64 مشروعا كانت مبرمجة في المخطط.

➢ **عدم إنجاز الدراسات الأولية للمشاريع المدرجة في المخطط**

لم يتم إنجاز الدراسات القبلية والتقارير المتعلقة بالمشاريع ذات الأولوية لحصر تكلفتها بالدقة اللازمة وطريقة تنفيذها، حيث لوحظ تفاوت في تقدير كلفة إنجاز بعض المشاريع ونذكر منها مثلا تقدير كلفة الصهاريج. الأمر الذي أدى على سبيل المثال إلى الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض المتعلق بإنجاز ثلاثة صهاريج وإلى عدم إنجاز مشروع توسيع شبكة التيار الكهربائي لتشمل الساكنة الغير مستفيدة من التغطية بالكهرباء.

➢ **عدم إبرام اتفاقيات مع مجموعة من الشركاء**

أدرجت الجماعة ضمن المخطط الجماعي للتنمية مشاريع ارتبط إنجازها بمساهمة شركاء محليين ووطنيين (المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وزارة التربية الوطنية...). إلا أنه تبين أن هذه المشاريع لم تنجز لكون الجماعة لم تبرم اتفاقيات مع هؤلاء الشركاء تقيدهم بالإطار الزمني للتنفيذ وكذا بالتزاماتهم المالية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **اتخاذ التدابير الضرورية لإنجاز وتنفيذ المشاريع المضمنة في المخطط الجماعي للتنمية؛**
- **إنجاز الدراسات الأولية للمشاريع وتخصيص الاعتمادات المالية الكافية قبل الشروع في إنجازها؛**
- **عقد اتفاقيات ملزمة مع الشركاء أثناء إعداد برنامج عمل الجماعة.**

ثالثا. تدبير الممتلكات

فيما يخص تدبير الممتلكات، سجل المجلس الجهوي للحسابات النقائص التالية.

➢ **غياب مصلحة الممتلكات**

لا تتوفر الجماعة على مصلحة للممتلكات. وقد نتج عن هذا الوضع وجود بعض النقائص في تدبير عملية استغلال الأملاك الجماعية الخاصة والعامة كعدم تحيين سجلات محتويات الأملاك خلافا لمقتضيات المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14.

➢ **عدم حماية مكونات الملك العام الجماعي**

لا تقوم الجماعة بتتبع مآل منشآت الملك العام، كما أنها لم تتخذ أيا من الإجراءات التي خولها القانون كالتعيين والترتيب من أجل حمايته.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية لممتلكات وعقارات الجماعة**

إن الأملاك غير المنقولة التي تدخل ضمن الملك الخاص بما في ذلك مبنى الجماعة والسوق الأسبوعي ومجموعة من المحلات التجارية والمقاهي بنيت فوق أراضي تابعة للأملاك الدولة. لكن لم تباشر الجماعة أي إجراء يخص اقتنائها وتحفيظ ممتلكاتها وحمايتها من الترامي عليها.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنمية الرصيد العقاري للجماعة**

لا تنهج جماعة سيدي امحمد أخديم أية استراتيجية تهدف إلى تنمية رصيدها العقاري، حيث لم يتم اتخاذ أي مقرر لأجل تنمية الرصيد العقاري للجماعة، وذلك عن طريق برمجة اعتمادات لاقتناء عقارات جديدة، وذلك في أفق إنجاز المرافق التي تضمنها مخطط تنمية التكتلات القروية والذي يوجد في طور المصادقة. وتجدر الإشارة إلى أن عدم توفر الجماعة على عقارات أعاق إنجاز مشاريع عمومية، نذكر منها على سبيل المثال إنجاز الثانوية الإعدادية والتي تمت برمجتها من طرف المصالح اللامركزية لوزارة التربية الوطنية والتعليم منذ سنة 2012.

➢ **تسليم عدة محلات سكنية وبنايات بدون أي سند قانوني**

تسلمت الجماعة من المكتب الوطني للاستثمار الفلاحي عدة بنايات ومحلات سكنية بما في ذلك جزء من البناية التي تؤوي دار الجماعة، غير أن الجماعة قامت بتسليم هذه المحلات إلى عدة موظفين بدون أية علاقة تعاقدية. هذه الوضعية تسري كذلك على مستودع كبير بالقرب من مقر الجماعة وضعته الجماعة تحت تصرف تعاونية للحليب.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تعيين مسؤول مكلف بمصلحة الممتلكات؛**
- **تحيين سجلات محتويات الأملاك وحماية مكونات الملك الجماعي باتخاذ الإجراءات التي خولها القانون كالتعيين والترتيب؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للممتلكات والعقارات التي تتصرف فيها الجماعة؛**
- **تنمية الرصيد العقاري للجماعة قصد تيسير إنجاز المشاريع التنموية بتراب الجماعة.**

رابعا. تدبير المداخيل

مكنت مراقبة تدبير المداخيل من الوقوف على الاختلالات التالية.

➢ **تنافي المهام داخل شساعة المداخيل**

تقوم الشساعة بتصفية وتحصيل جل المداخيل، حيث يتم الجمع فيها بين مهام الوعاء والتصفية ومهام الاستخلاص. تجدر الإشارة الى أن الموظف المكلف بالشساعة يقوم كذلك بدور مدير المصالح وتهييئ الميزانية.

➢ **عدم توفر شساعة المداخيل على مأمور محلف**

تم تسجيل عدم وجود أي مأمور محلف يمكنه بهذه الصفة تبليغ الإشعارات والقيام بأعمال المراقبة كما تنص على ذلك مقتضيات المادتين 151 و152 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **عدم خضوع شساعة المداخيل للمراقبة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة**

لوحظ بهذا الخصوص أن شساعة المداخيل لم تكن موضوع مراقبة لا من طرف الخازن الجماعي من تلقاء نفسه أو بطلب من الآمر بالصرف.

➢ **التجاوز المتكرر لسقف المبلغ المحدد في قرار إحداث الشساعة**

تم تسجيل التجاوز المتكرر للقيمة المالية القصوى المسموح بالاحتفاظ بها في صندوق الشسيع، حيث تبين من خلال وصولات الايداع المدلى بها ومن خلال المعاينة بتاريخ 2017/09/27 أن الصندوق يتضمن مبلغ 42.600,00 درهم. بالمقابل فإن قرار إحداث الشساعة حدد في المادة الثانية منه مبلغ 5000,00 درهم كحد أقصى للصندوق.

➢ **غياب عقود كراء بعض المحلات التجارية وتخبط الجماعة في طريقة إعداد هذه العقود**

لوحظ تخبط مصالح الجماعة في طريقة تحرير عقود كراء بعض المحلات التجارية، حيث تعتبرها تارة عبارة عن رخصة استغلال مؤقت، كما هو الشأن بالنسبة للمحلات رقم 1 و7 و8 و12، في حين أن هذه المحلات التجارية تندرج ضمن الملك الخاص للجماعة. في المقابل تم إبرام عقود كراء بالنسبة لمحلات أخرى.

➢ **اختلالات متعددة في تطبيق مسطرة كراء المحلات التجارية**

سجلت عدة اختلالات في تطبيق مضامين المذكرة رقم 74 الصادرة بتاريخ 2006/07/25 والمتعلقة بمسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة بالجماعات المحلية، همت أساسا عدم تكوين اللجنة الإدارية للتقويم قصد تحديد الثمن التقديري لكراء المحلات التجارية قبل عرضه على مجلس الجماعة بالنسبة لمجموعة من المحلات التجارية، وعدم إخضاع جل عقود الكراء لمصادقة سلطة الوصاية خلافا لمقتضيات المادتين 69 و73 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

➢ **تأخر في أداء واجبات الكراء**

تجدر الإشارة إلى أن عددا من المكترين للمحلات التجارية لا يؤدون ما بذمتهم من واجبات الكراء. ومع ذلك فإن الجماعة لم تتخذ أي إجراء في حق المماطلين، مع العلم أن من بين هؤلاء المكترين من لم يؤد واجب الكراء منذ شهر أكتوبر 2014. وقد بلغ مجموع الباقي استخلاصه من هذه الواجبات 32.990,00 درهم، إلى حدود 31\12\2016.

➢ **احتلال الملك العمومي دون سند قانوني**

تبين من خلال المراقبة احتلال أحد المتعهدين في قطاع الاتصالات لبقعة أرضية خلف مقر الجماعة الترابية، وذلك منذ سنة 2001 حسب ما تم تداوله بمحضر المجلس الجماعي المنعقد بتاريخ 02 ماي 2017. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاحتلال تم في غياب أي سند قانوني ودون حصول المتعهد المعني على رخصة احتلال الملك العمومي طبقا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر1918. ولم تقم الجماعة بمراسلة المتعهد من أجل دعوته لتسوية وضعيته القانونية كما لم تقم بإخبار السلطة المحلية في هذا الشأن.

➢ **عدم احترام مقتضيات كناش التحملات والعقود الخاصة بكراء السوق**

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات تهاون الجماعة في تطبيق بعض مقتضيات كناش التحملات الخاص بإيجار السوق الأسبوعي وبعض بنود عقد الكراء. ففيما يخص كناش التحملات، لا يتم التطبيق السليم للفصل الرابع منه، حيث اعتادت الجماعة قبول ضمانة جزافية قدرها ثلاثون ألف درهم تغطي ثلاث أشهر من الكراء، في حين أن قيمة هذه الضمانة يجب تحديدها انطلاقا من السومة الكرائية للسنة الماضية.

➢ **عدم إعداد برنامج النظافة من طرف الجماعة وعدم قيام المكتري بأشغال نظافة السوق**

خلافا لمقتضيات الفصل الحادي عشر من كناش التحملات سالف الذكر، سجل المجلس الجهوي للحسابات غياب برنامج النظافة الذي يتعين إعداده من طرف الجماعة قصد تنفيذه من طرف المكتري، وذلك بالنسبة لمرافق السوق الأسبوعي.

وقد تمت خلال يوم السوق الأسبوعي معاينة وجود ركام من الأزبال والأوساخ وغياب خدمة النظافة داخل السوق الأسبوعي. كما تم تسجيل إنجاز الجماعة لأشغال النظافة علما أن هذه الأشغال موكولة للمكتري.

➢ **عدم وضع العدادات الخاصة بالكهرباء من طرف مكتري السوق**

لم يتم وضع العدادات الخاصة بالكهرباء من طرف مكتري السوق، حيث يتم التزود بالكهرباء انطلاقا من أعمدة الإنارة العمومية خلافا لما ينص عليه كناش التحملات.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تنظيم شساعة المداخيل بشكل يضمن الفصل بين مهام تحديد الوعاء والتصفية من جهة، ومهمة الاستخلاص من جهة أخرى، وكذا دعمها بالموارد البشرية ووسائل العمل الضرورية؛**
- **تحرير عقود الكراء وفق ما تنص عليه قوانين الأكرية، والعمل على مراجعة السومات الكرائية المتعلقة بها؛**
- **احترام المساطر التنظيمية في كراء المحلات التجارية؛**
- **تتبع ومراقبة تنفيذ عقود كراء السوق الأسبوعي والمجزرة وكذا كناش التحملات الخاص بهما.**

خامسا. تدبير النفقات

فيما يخص تدبير النفقات، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي.

➢ **عدم التقدير الدقيق لكلفة الأعمال قبل الدعوة إلى المنافسة**

تم إعلان طلب العروض رقم 2013/01 المتعلق بإنجاز ثلاثة صهاريج ببعض الدواوير عديم الجدوى لعدم كفاية الاعتمادات، وذلك نتيجة عدم تقدير كلفة الأعمال بالشكل المطلوب. الأمر الذي تسبب في تأخير الإنجاز لمدة سنة حيث تم تخصيص اعتمادات إضافية لإنجاز المشروع سالف الذكر.

➢ **عدم توفر نائل الصفقة على مراجع مهنية في طبيعة أشغال الصفقة**

لم ينص نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض رقم 2014/01 والمتعلق ببناء ثلاثة صهاريج على وجوب قيام المتنافسين بأعمال مماثلة أي بناء الصهاريج. ونتيجة لذلك تم إسناد الصفقة لمقاولة لم يسبق لها القيام بأعمال مماثلة بالرغم من أن الأعمال موضوع الصفقة تتطلب خبرة كافية، وهو ما يخالف المقتضيات التنظيمية الواردة في الفقرة 2 من المادة 18 الخاصة بنظام الاستشارة من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 والمتعلق بالصفقات العمومية والتي تنص على ضرورة أن يبين نظام الاستشارة مقاييس قبول المتنافسين وإسناد الصفقة، والتي يجب أن تكون موضوعية وغير تمييزية ومتناسبة مع محتوى الأعمال كما يجب أن تكون ذات صلة مباشرة بموضوع الصفقة المراد إبرامها.

➢ **عدم التحديد الدقيق للحاجيات في مراسلات الاستشارة المتعلقة بسندات الطلب**

من خلال فحص ملفات نفقات الجماعة المنفذة عن طريق سندات الطلب، لوحظ أن مراسلات الاستشارة لا تحدد بدقة مواصفات الأعمال والحاجات. هذه الوضعية لا تتماشى مع المبادئ التي جاءت بها النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، خاصة المساواة في التعامل مع المتنافسين وضمان حقوقهم والشفافية في اختيارات الجماعة، كما أن الطريقة المتبعة من طرف هذه الأخيرة لا تمكنها من الاستفادة من أثمان اقتصادية وخدمات جيدة.

➢ **الاعتماد على نفس المقاولين والممونين**

لا تتوفر الجماعة على قاعدة معطيات وأثمان مرجعية لمختلف التوريدات والخدمات التي تحتاجها، حيث تلجأ إلى نفس الممونين من أجل الإدلاء بعروض الأثمان. كما لوحظ احتكار عدد محدود من الممونين لسندات الطلب. على سبيل المثال، فقد حصلت نفس الشركة على سندات الطلب المتعلقة بكراء الآليات والمعدات وتهيئة المسالك والسوق الأسبوعي. كما تم الاعتماد على مكتب دراسات وحيد في إنجاز جميع الدراسات المتعلقة بالمسالك. كما استأثرت شركة أخرى بجل سندات الطلب المتعلقة بنفقات التزود بالماء الشروب.

➢ **تغيير في موضوع سندات الطلب المتعلقة بكراء الآليات**

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الهدف الحقيقي من إصدار سندات الطلب المتعلقة بكراء الآليات هو إنجاز المسالك بإشراف مباشر من الجماعة، حيث إن محتوى الحاجيات يتعلق بإنجاز المسالك عن طريق كراء الآليات.

وبصرف النظر عن كون إنجاز المسالك الجديدة لا يندرج ضمن الأعمال التي يمكن إنجازها بواسطة سندات الطلب بل يقتصر الأمر على تهيئتها كما ورد في الملحق رقم 4 للمرسوم الصفقات العمومية، فإن عدم توفر الجماعة على اليد العاملة لتتبع عملية كراء الآليات التي تتطلب مسيري أوراش ومراقبين بالنظر الى تعدد مواقع إنجاز الأشغال من شأنه أن ينعكس على كميات الأشغال المنجزة وجودتها في غياب أية آلية للتتبع التقني لتنفيذ هذه الأشغال.

➢ **صعوبة مراقبة الأشغال المنجزة وتصفية المبالغ المتعلقة بها**

بالنظر إلى غياب دفتر الشروط الخاصة واقتصار موضوع سند الطلب على كراء الآليات، تعمد الجماعة إلى اعتماد مقاربة جزافية حيث يتم إلزام المقاول بإنجاز مسافة من المسالك تتناسب مع مستوى المبالغ المستحقة. كما تم الوقوف على تزامن عملية كراء الآليات من طرف الجماعة مع قيام نفس المقاولة بإنجاز أشغال المسالك عبر سندات طلب محسوبة على الجزء الثاني من الميزانية، مما يزيد من صعوبة قيام الجماعة بمراقبة الأشغال المذكورة.

➢ **نقائص في تدبير توريدات الوقود والزيوت**

لوحظ أن الجماعة لا تعتمد وسائل وآليات كفيلة بالتتبع الجيد والمستمر لاستهلاك الوقود والزيوت كسندات التسليم وكنانيش لتتبع الاستهلاك، أو بعض السجلات التي يتعين مسكها من طرف مصالح الجماعة من أجل مراقبة كل العمليات المتعلقة بحظيرة السيارات، مما يشكل قصورا في نظام المراقبة الداخلية، خصوصا وأن رئيس المجلس ينفرد بتدبير النفقات المتعلقة بهذه المواد.

➢ **عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات فيما يخص التزود بالوقود والزيوت**

يتم استهلاك الوقود مقابل تسليم رئيس المجلس الجماعي أدونات (Bons)عن المبالغ دون تتبع الاستهلاك الخاص بكل سيارة ومدى مطابقته للمسافات المقطوعة، حيث إن عدادات المسافة معطلة ببعض سيارات الجماعة. تتم تسوية عمليات اقتناء الوقود والزيوت للآليات والسيارات الجماعية عن طريق سندات الطلب لاحقة لتاريخ عملية التسليم. نذكر على سبيل المثال سند الطلب رقم 2014/04 بتاريخ 14 يوليوز 2014 الذي تمت بواسطته تسوية المبالغ المستهلكة من بداية السنة إلى تاريخ 14 يوليوز 2014.

للإشارة، فقد تم تحويل الاعتمادات لميزانية الوقود وتم إنجاز سند للطلب لاقتناء الوقود بتاريخ 2016/12/30 وهو تاريخ لاحق للتسلم الفعلي للتوريدات بمبلغ 25.994,19 درهم.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **مراعاة الدقة في إعداد البرامج التوقعية للصفقات المعدة للنشر بإدراج الصفقات القابلة للتنفيذ؛**

- **توخي الدقة في تقدير كلفة الأشغال وفي إعداد نظام الاستشارة في طلبات العروض المتعلقة بالصفقات؛**
- **إعداد رسائل الاستشارة وتحديد الحاجيات بالدقة اللازمة عند إبرام سندات الطلب؛**
- **ترشيد استعمال سيارات الجماعة وفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **وضع نظام من أجل ضبط عمليتي التزود بالوقود واستهلاكه.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي امحمد أخديم

(نص مقتضب)

أولا. تقييم تنظيم المجلس الجماعي والإدارة الجماعية ومنظومة المراقبة الداخلية

- **عدم إحداث اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات**

حول عدم إحداث اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، تبين أن اللجنة أحدثت بالنظام الداخلي للمجلس الجماعي الذي تم انتخابه سنة 2015، في بابه الرابع.

- **تكليف جمعيات بتدبير مرفق توزيع الماء في غياب مقرر من المجلس الجماعي**

بخصوص هذه الملاحظة فإن مصالح الجماعة ستعمل جاهدة لتسيير هذا المرفق الحيوي في إطار اتفاقيات شراكة مستقبلا.

- **عدم تفعيل الهيكل التنظيمي وعدم تحديد اختصاصات المصالح الجماعية وعدم تعيين رؤساء مصالح**

ان عدم تفعيل الهيكل التنظيمي وعدم تحديد اختصاصات المصالح يرجع إلى النقص في الموارد البشرية، نظرا لعدم توفر الجماعة على أطر مرتبة ضمن السلاليم المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.

- **عدم تحديد المهام وغياب دلائل المساطر**

عدم تحديد المهام وغياب دلائل المساطر يعود إلى عدم التكوين والتأطير وقلة الموارد البشرية.

- **غياب سجل جرد الممتلكات المنقولة**

بخصوص هذه الملاحظة فإن مصالح هذه الجماعة ستتدارك مستقبلا هذه الاشكالية.

- **تسجيل نقائص في تدبير المخزن الجماعي**

إن غياب التوظيفات وقلة الموارد البشرية يجعل هذه الجماعة تعاني في تسيير مصالحها.

- **غياب الحراسة وخدمات النظافة داخل مقر الجماعة**

قامت مصالح هذه الجماعة بتوظيف أعوان للقيام بعملية النظافة.

ثانيا. إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي

- **ضعف في نسبة إنجاز المخطط الجماعي للتنمية**

إن الضعف في نسبة انجاز مشاريع المخطط الجماعي للتنمية 2011/ 2016 مرده إلى عدم إنجاز المؤسسات الخارجية لمشاريعها الكبرى الموعود بهم بالمخطط، وليس ضعف في إنجاز الجماعة لمشاريعها، فنسبة إنجاز الجماعة لمشاريعها بالاعتماد على التمويل الذاتي أو بشراكة وصل إلى 41 مشروعا من أصل 64 عوض 31 مشروع من أصل 41 مشروعا المذكورة التي وردت في ملاحظة. فعدد إجمالي مشاريع المخطط هو 64 عوض 41 وهي نسبة إنجاز65 % من المخطط وهي نسبة مهمة خصوصا وأنها كانت أول تجربة للتخطيط الاستراتيجي بالجماعات الترابية.

- **عدم إنجاز الدراسات الأولية للمشاريع المدرجة في المخطط**

نظرا لأول تجربة للتخطيط الاستراتيجي بالجماعة ولمساعدتها لهذه الغاية، قامت وكالة التنمية الاجتماعية ADS المكلفة أنداك بالتنسيق مع مختلف المصالح الخارجية وبمشاركة مع المجتمع المدني وإشراك الساكنة بإنجاز مخطط التنمية الجماعية 2011 – 2016 لصالح الجماعة بتنسيق معها. ونظرا لضيق الوقت والحيز الزمني وكثرة الجماعات كانت الانطلاقة متأخرة. وقد تخلل المخطط بعض الهفوات والأخطاء في برمجة عدة مشاريع لمتدخلين خارجيين كالمكتب الوطني للكهرباء دون دراسة مسبقة ودون التوفر على الاعتمادات اللازمة التي كانت عبارة عن برمجة متعددة السنوات، وتطعيم اعتماد كل سنة عوض برمجة واحدة للمشروع نظرا لضعف الإمكانيات المادية للجماعة (ميزانية الاستثمار)، وفتح الباب للشراكة حيث هذه المقاربة أتت أكلها ببعض المشاريع بالمخطط، وأخرى تعذر إيجاد الشراكة فلم ينجز المشروع طبقا للمخطط والجدول الزمني.

أما عن تكلفة الصهاريج، فالمشروع كان ضمن المشاريع المنقولة، وقد ورد خطأ في المخطط، لأن ما هو مسطر في الاعتماد المفتوح بسنة 2011، وليس كلفة المشروع لأن المشروع تم برمجته بدون دراسة قبلية في انتظار الزيادة في فصل بالميزانية. وقد تم تدارك الأمر وإضافة الاعتمادات في الفصل بعد إضافة صهريج دوار لحمر للصهريجين المبرمجين.

أما عدم إنجاز مشروع توسيع شبكة التيار الكهربائي المدرج في المخطط، فمرده أن المخطط تخللته بعض الهفوات والأخطاء في برامجه، حيت تمت برمجة عدة مشاريع لمتدخلين خارجيين كالمكتب الوطني للكهرباء دون دراسة مسبقة والتي ينجزها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، ودون التوفر على الاعتمادات.

- **عدم إبرام اتفاقيات مع مجموعة من الشركاء**

حول عدم إبرام اتفاقية مع وزارة التربية الوطنية المتعلقة بمشروع مساهمة الجماعة في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية، من اجل بناء حجرة دراسية المدرج بالمخطط عن سنة 2011، والمقترح لشراكة مع النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية، فكان الغرض منه بناء قسم بفرعية الغراودة الساحل، فقد تم بناء القسم من طرف النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بإمكانياتها دون شراكة مع الجماعة.

أما حول مشروع إصلاح هكتار من أراضي البور المدرج بالمخطط المقترح بشراكة مع المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي، فقد ورد خطأ لأن المشروع كان بدون مساهمة الجماعة.

وحول عدم ابرام اتفاقية مع وزارة التربية الوطنية بخصوص مشروع بناء قسم بدوار دار بومهدي بشراكة مع النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية، لم يحض بموافقة نيابة الوزارة لأنها تطلب سقف للمسجلين الجدد المنتسبين لدوار دار بومهدي والمسجلين بمدرسة الغرباويين اولاد حمو، حيث لم يصل العدد للسقف المطلوب لبناء قسم وإحداث فرعية جديدة بالدوار.

ثالثا. تدبير الممتلكات

- **غياب مصلحة الممتلكات**

غياب مصلحة الممتلكات تعود بالأساس إلى نقص في الموارد البشرية.

- **عدم حماية مكونات الملك العام الجماعي**

ستعمل مصالح هذه الجماعة على تتبع مكونات الملك العام الجماعي والسهر عليه.

- **عدم تسوية الوضعية القانونية لممتلكات وعقارات الجماعة**

لا تتوفر الجماعة على رصيد عقاري يؤهلها لإنجاز المرافق العمومية أو تنمية مواردها الذاتية، وذلك راجع إلى التقسيم الاداري لسنة 1992، فقد أدرجت نقطة بجدول الأعمال وذلك لاقتناء البقعة الأرضية رقم 4283D التي تشمل السوق الأسبوعي ومقر دار الجماعة والمرافق التابعة لها.

- **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنمية الرصيد العقاري للجماعة**

وقد باشرت مصالح هذه الجماعة عملية الاقتناء البقعة الأرضية ذات الرقم 3218 من أجل إحداث ملعب حضري لكرة القدم، وتجدر الاشارة أنه تم فتح الأظرفة الخاصة بطلب عروض المتعلقة بإحداث الثانوية الاعدادية عبد الخالق طريس بمركز جماعة سيدي امحمد اخديم.

- **تسليم عدة محلات سكنية وبنايات بدون أي سند قانوني**

إن مصالح هذه الجماعة لا دخل لها في المحلات السكنية التي تعود ملكيتها إلى المكتب الوطني للاستثمار الفلاحي.

رابعا. تدبير المداخيل

- **تنافي المهام داخل شساعة المداخيل**

نظرا لغياب الموارد البشرية الكافية يقوم الموظف بالجمع بين مهام الوعاء والتصفية ومهام الاستخلاص.

- **عدم توفر شساعة المداخيل على مأمور محلف**

نظرا لغياب التكوين والتأطير تم إغفال هذه النقطة، وسيتم تداركها.

- **عدم خضوع شساعة المداخيل للمراقبة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة**

إن شساعة المداخيل تخضع للمراقبة من طرف الخازن الاقليمي على رأس كل ثلاثة أشهر.

- **التجاوز المتكرر لسقف المبلغ المحدد في قرار إحداث شساعة المداخيل**

إن وكيل المداخيل تسلم مبلغ 42.600,00 درهم لأجل أداء واجب كراء لمدة شهرين للسوق الأسبوعي من طرف مكتري السوق الأسبوعي، وخوفا عليها من الضياع قام بوضعها في الصندوق لإنجاز الأمر بالدفع، وتزامن ذلك مع المهمة الرقابية للمجلس الجهوي للحسابات.

- **غياب عقود كراء بعض المحلات التجارية وتخبط الجماعة في طريقة إعداد هذه العقود**

إن مصالح الجماعة تعمل على تحرير عقود الكراء مع المكترين عوض منح رخص استغلال مؤقت.

➢ **اختلالات متعددة في تطبيق مسطرة كراء المحلات التجارية**

نظرا لغياب الالمام بالمساطر القانونية، كان يتم الاكتفاء بمحضر لجنة التقويم لدكان واحد يعتمد كمرجع يطبق على باقي الدكاكين المتساوية المساحة.

➢ **تأخر في أداء واجبات الكراء**

نظرا لضعف موارد أصحاب الدكاكين الذين يشتغلون تقريبا يوم السوق الأسبوعي، يجعل هؤلاء يتأخرون عن أداء واجب الكراء المشترط بكناش التحملات 5 أيام بداية الشهر. وتجدر الاشارة أن مصالح الجماعة تقوم بين الفينة والأخرى بمراسلة المعنيين بالأمر من أجل أداء ما بذمتهم في الزمن المحدد.

➢ **احتلال الملك العمومي دون سند قانوني**

إن مصالح هذه الجماعة راسلت شركة اتصالات المغرب عدت مرات من أجل تسوية وضعيتها القانونية مع الجماعة، ولكن في الأخير اتضح أن العقار يوجد في حوزة الأملاك المخزنية.

➢ **عدم احترام مقتضيات كناش التحملات والعقود الخاصة بكراء السوق**

إن مصالح الجماعة ستعمل هذه السنة على تحديد قيمة الضمانة انطلاقا من السومة الكرائية لهذه السنة. وتجدر الاشارة أن عقد كراء السوق الأسبوعي مع المكتري كان يسري لمدة ثلاث سنوات تنتهي مع نهاية هذه السنة، ولذلك لم تتخذ مصالح هذه الجماعة أي اجراءات بخصوص هذه الملاحظة.

➢ **عدم إعداد برنامج النظافة من طرف الجماعة وعدم قيام المكتري بأشغال نظافة السوق**

قامت مصالح هذه الجماعة بإلزام المكتري ببرنامج أسبوعي للنظافة، خاصة يوم الثلاثاء بعد نهاية السوق الأسبوعي.

➢ **عدم وضع العدادات الخاصة بالكهرباء من طرف مكتري السوق**

قامت مصالح الجماعة بالالتزام بسند الطلب المتعلق بتزويد السوق الأسبوعي بالإنارة العمومية، ليتمكن المكتري من وضع عداد كهربائي خاص به.

خامسا. تدبير النفقات

➢ **عدم التقدير الدقيق لكلفة الأعمال قبل الدعوة إلى المنافسة**

في إطار ترشيد النفقات، استأنست الجماعة بأثمنة مرجعية وبأقل الأثمنة المعروضة في الصفقة الخاصة ببناء صهريج بدوار الحضارة سعته 30 طن والذي أنجزته الجماعة سنة 2011 بتكلفة 60, 255.072 درهم وهو حاليا يربط أكثر من 200 مسكن بالربط الفردي للماء الشروب. وبعد انجاز هذا الصهريج بهذه التكلفة، برمج المجلس الجماعي 591.000,00 درهم لإنجاز ثلاث صهاريج بدوار ركراكة، دوار الكنابرة، ودوار دار لحمر سعة كل منهما 20 طن، وكان تقدير الجماعة للتكلفة ب 590.962,80 درهم، لكن المشكل كان في عدم كفاية الاعتماد المفتوح بالميزانية.

➢ **عدم توفر نائل الصفقة على مراجع مهنية في طبيعة أشغال الصفقة**

لم ننتبه إلى ذلك في الصفقة رقم 2014/01 الخاصة ببناء 3 صهاريج بدوار ركراكة دوار لكنابرة ودوار دار لحمر. وقد تم تدارك هذا النقص، وفي الصفقة الموالية رقم 2017/04 الخاصة ببناء صهريجين للماء الشروب، حيت نص نظام الاستشارة بوضوح على ضرورة توفر المشاركين على مراجع مهنية في طبيعة أشغال الصفقة. وقد أدلى نائل الصفقة في ملفه التقني بالمراجع المطلوبة وذات الصلة المباشرة بموضوع الصفقة المراد إبرامها.

➢ **عدم التحديد الدقيق للحاجيات في مراسلات الاستشارة المتعلقة بسندات الطلب**

إن مراسلة الاستشارة المتعلقة بسندات الطلب يرفق معها جدول تحدد به بدقة مواصفات التوريدات والأعمال المراد القيام بها. وسنعمل على إعادة صياغتها حتى تتضمن هذه الرسائل مواصفات التوريدات والأعمال أو سنلجأ إلى الصفقات لتنفيذ جل التوريدات أو الأشغال.

➢ **الاعتماد على نفس المقاولين والممونين**

بالنسبة لاحتكار الشركات لسندات المذكورة في الملاحظة الخاصة بكراء الشاحنات والآليات خلال فترة 2012 - 2016، وسندات الطلب المتعلقة بإصلاح المسالك. فقد عمدت الجماعة على احترام المساطر المعمول بهما والتنفيذ السليم للمقتضيات القانونية الجاري بهما العمل من إرسال 3 رسائل استشارة إلى ثلاث شركات لتقدم ثلاث عروض بحيث نقوم بإسناد سند الطلب للشركة التي تقدم أقل عرض مالي مع مقارنته بالأثمنة المرجعية المتداولة في السوق.

وتبعا لملاحظة السادة القضاة المحترمون التي أخذناها بعين الاعتبار لعدم الاحتكار ولفتح الباب أمام شركات أخرى.

➢ **صعوبة مراقبة الأشغال المنجزة وتصفية المبالغ المتعلقة بها**

إن الجماعة لم تعتمد على مقاربة جزافية حيث تم إلزام المقاول على إنجاز مسافة من المسالك تتناسب مع مستوى المبالغ المستحقة. لكن الجماعة تعتمد زيادة على أقل عرض مالي ضمن 3 عروض المقترحة، الأثمنة المرجعية

لكراء الشاحنات والآليات، وهي الاثمنة المتداولة في السوق لمقارنتها بالأثمنة المعروضة في أقل عرض مالي. وثانيا تم إنجاز الكميات التقديرية بجدول الأثمان التقديري لكراء الآليات بدقة بناء أولا عن إنجاز عملية حسابية للكمية المرجعية المعتمدة لإنجاز الكميات بجدول كراء الآليات.

اما عن تزامن عملية كراء الشاحنات والآليات من طرف الجماعة مع قيام نفس المقاولة بإنجاز أشغال المسالك عبر سند الطلب محسوب على الجزء التأني من الميزانية. فنظرا لأن نفس المقاولة التي رسا عليها سندي الطلب ولتشتت المسالك، وبعد بعضها عن بعض داخل مساحة 160 كلم مربع إحداهما (مسالك) تابعة لسند الطلب ألللأول الخاص بكراء الشاحنات والآليات والثانية (مسالك) تابعة لسند الطلب الثاني محسوب على الجزء الثاني من الميزانية، لذا قامت الجماعة بتنفيذ سندات الطلب معا لربح الوقت ولعدم تشتيت الجهود ولقلة الموارد البشرية بالجماعة، وفي غياب مسيري الأوراش والمراقبون المختصون الذين تفتقر لهم الجماعة. لتسهيل المراقبة وضبط إيقاع الأشغال كان يتم إيقاف عداد الكراء عند بداية أشغال الإصلاح المحسوبة على سند الطلب المحسوب على الجزء الثاني من الميزانية والعكس صحيح.

- **نقائص في تدبير توريدات الوقود والزيوت**

إن مصالح هذه الجماعة وقعت اتفاقية شراكة مع الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية، من أجل التزود بالدفتر الخاص بالوقود وإصلاح وصيانة السيارة، وذلك من أجل مراقبة كل العمليات المتعلقة بحظيرة السيارات.

جماعة "أولاد احسين"
(إقليم الجديدة)

تنتمي الجماعة الترابية أولاد احسين إلى قيادة أولاد فرج، دائرة سيدي اسماعيل، عمالة اقليم الجديدة، وقد تم إحداثها بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 02 دجنبر 1959 في شأن التقسيم الإداري للمملكة. كما تم تحديد حدودها بمقتضى المرسوم المؤرخ في 30 يونيو 1992 بتحديد الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة، وتتكون من 65 دوارا.

وقد انتقل مجموع النفقات المنجزة من طرف الجماعة في مجالي التسيير والتجهيز من 17,3 مليون درهم سنة 2012 الى 14,9 مليون درهم سنة 2016 أي بتسجيل تراجع في حدود 13,7 في المائة كما أن المداخيل المحصلة سجلت انخفاضا بنسبة 11,3 في المائة للفترة نفسها لتنتقل من 26,5 ميون درهم سنة 2012 إلى 24,2 مليون درهم سنة 2016.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة أولاد احسين عن الفترة ما بين 2012 - 2016 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات تمخضت عنها توصيات نستعرضها كالتالي.

أولا. تقييم تنظيم الإدارة الجماعية

بخصوص التنظيم الإداري للجماعة، سجل المجلس الجهوي للحسابات النقائص التالية.

➢ عدم تشكيل بعض اللجان من العدد المنصوص عليه في القانون

لوحظ أن لجنة المرافق العمومية والخدمات تضم أربعة أعضاء فقط، خلافا لمقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي للجماعات رقم 113.14 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2015 التي تنص على ألا يقل عدد أعضاء كل لجنة دائمة عن خمسة أعضاء وألا ينتسب عضو من أعضاء المجلس إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة.

➢ احتفاظ رئيس الجماعة بالاختصاص رغم تفويضه لنوابه

يحتفظ رئيس المجلس الجماعي باختصاصه رغم تفويضه له لنوابهم، وإن أوضحت دورية وزير الداخلية رقم D5229 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 بأن التفويض في المهام يخول للنائب ممارسة الاختصاص الذي تم تفويضه إليه لحسابه ويتحمل فيه كامل المسؤولية على كل ما ينتج عنه من آثار قانونية. وبالتالي لا يجوز للرئيس، حسب نفس الدورية، أن يمارس الاختصاصات التي تم تفويضها إلى نوابه إلا إذا تم إلغاء قرار التفويض.

➢ عدم تحديد المهام وغياب دلائل المساطر

لا تتوفر الجماعة على دليل يوضح المساطر المتبعة بخصوص كل مصلحة ويمكن من توصيف دقيق للمهام المنوطة بها وكذا توزيع المسؤوليات فيما بين المصالح.

إضافة الى ذلك، وخلافا للمقتضيات الواردة في المادة 271 من القانون التنظيمي للجماعات الترابية، لا تتوفر الجماعة على مساطر مكتوبة لأجل تفصيل المهام المنوطة بكل موظف ولتحديد الإجراءات الواجب اتباعها عند تدبير الملفات وتحديد المسؤوليات.

➢ عدم تتبع الأملاك المنقولة وغياب سجل جرد الممتلكات

فيما يخص تتبع الأملاك المنقولة، لا تقوم مصالح الجماعة بتتبعها عبر مسك سجل الجرد، بالرغم من أهميته البالغة في رصد الممتلكات المنقولة حسب نوعها، مصدرها وتاريخها وثمن اقتنائها، مما يحول دون ضمان المحافظة على هذه المنقولات وصيانتها وتتبع حركيتها. كما لوحظ على أن جل الأدوات والمعدات والآليات لا تحمل رقم الجرد الواجب تثبيته عليها مباشرة بعد اقتنائها.

➢ نقائص في تدبير المخزن الجماعي وعدم مسك محاسبة المواد

لا تتوفر الجماعة على مخزن بمواصفات تراعي التدبير السليم والمنظم للمخزون، حيث لوحظ أن تخزين المواد والمقتنيات يتم بشكل لا يضمن المحافظة عليها ولا سهولة الحصول عليها. فالمخزن ينقصه بعض الإصلاحات والترميمات تسمح بالتنظيم السليم والمحافظة على ممتلكات الجماعة، فسقف المخزن تتخلله بعض الثقوب تمكن من تسرب مياه الأمطار، كما أن الفتحات المتواجدة في أعلاه في حاجة إلى نوافذ تقي المخزن من الأمطار والغبار والرطوبة، خاصة وأن الجماعة تخون بداخله الأجهزة الالكترونية (حواسيب) التي قد تتعرض للتلف نظرا لغياب شروط التخزين الملائمة.

من جانب آخر، تبين أن المصالح الجماعية لا تقوم بمسك محاسبة المواد المقتناة (الأدوات المكتبية ومواد الصيانة والعتاد الصغير...إلخ). وقد سجل بهذا الخصوص غياب جذاذات التخزين (fiches de stock) تمكن من إبراز، وبكيفية مستمرة، كميات وتواريخ دخول وخروج المواد والمعدات من المخزن حسب كل سلعة من جهة، وتمكن من تحديد الكمية المتبقية منها من جهة أخرى.

كما لوحظ غياب سجل ممسوك من طرف الجماعة يتضمن تسجيل المواد من خلال تتبع عمليات مخرجات السلع وكميتها وتاريخها وكذا الإشارة لعمليات الدخول ومراجعها (سند الطلب أو الصفقة) ولوضعية المخزون. إضافة الى عدم الاعتماد على أذونات الاستلام في توزيع هذه السلع والتوريدات بين المصالح الجماعية وموظفي الجماعة الراغبين في استعمالها، مما يحول دون تتبع استهلاك هذه المواد وترشيد اقتنائها. فهذه العمليات تتم في غياب أية مراقبة أو توجيه من طرف مسؤولي الجماعة.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام العدد القانوني من الأعضاء لتشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس؛**
- **العمل على ملاءمة الهيكل التنظيمي للإمكانيات البشرية المتوفرة لتفادي تركيز المهام والصعوبات على مستوى التتبع؛**
- **وضع دليل للمساطر المعتمدة مع تحديد مختلف المهام؛**
- **العمل على تفعيل بعض المصالح كمصلحة المنازعات مثلا لمدى دورها في المحافظة على الأملاك الجماعية وصيانتها؛**
- **نشر جميع التفويضات الممنوحة لنواب رئيس المجلس في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية قصد تعميم الاطلاع عليها؛**
- **وضع وتفعيل آليات المراقبة ومسك محاسبة المواد لتتبع أفضل للأملاك المنقولة، وذلك عبر وضع سجل جرد الممتلكات؛**
- **العمل على صيانة المخزن ووضع آليات التتبع المرتبطة بحسن وعقلنة تدبيره.**

ثانيا. التخطيط وتدبير المشاريع

أثيرت في إطار هذا المحور الملاحظات التالية.

➢ ضعف نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة في إطار ميزانية جماعة أولاد احسين

تضمن مخطط التنمية 2011 - 2016 ثمانية (8) مشاريع تتحمل تكلفتها الجماعة بمبلغ إجمالية قدره 8.878.038,26 درهم، لكن بالرجوع الى واقع تلك المشاريع، لوحظ أنه لم يتم إنجاز سوى خمسة (5) منها بتكلفة مالية لم تتجاوز 2.278.038,26 درهم، وما يزال مشروع واحد منها في طور الإنجاز. وبالتالي يتضح أن نسبة الإنجاز المرتبطة بهذه الفئة من المشاريع لم تتعد 26 في المائة، مع التذكير بأن نسبة استهلاك اعتمادات التجهيز لم تتجاوز 37 بالمائة كمتوسط استهلاك خلال الفترة الممتدة ما بين 2011 و2016. كما أن المشاريع المنجزة همت في مجملها مشاريع ذات تكلفة مالية صغيرة.

➢ تعثر المشاريع المبرمجة بسبب تأخر مساهمات بعض المتدخلين

تضمن مخطط التنمية أيضا أربعة عشر (14) مشروعا مبرمجا بمساهمة متدخلين آخرين بكلفة مالية قدرت بمبلغ 106.860.000,00 درهم، لكن لوحظ أنه من بين تلك المشاريع لم يتم إنجاز سوى (13) ثلاثة عشر مشروعا، (3) ثلاثة منها فقط لا زالت في طور الإنجاز. ولم ير النور سوى مشروع وحيد كلفته المالية تبلغ 21.820.000,00 درهم، وبالتالي تبقى نسبة الإنجاز دون انتظارات الجماعة وساكنتها حيث لم تتجاوز 20 في المائة.

ويبقى مشكل تمويل تلك المشاريع العامل المؤثر في الدفع بوتيرة الإنجاز. لكن ما تجدر الإشارة إليه هو عدم تفاعل الجماعة مع هذه الوضعية، بحيث لم تبادر في أية مرحلة إلى مراسلة شركائها في لحثهم على التسريع دفع مساهماتهم لتمويل وإخراج هذه المشاريع الى حيز الوجود.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الإسراع في وضع برنامج عمل جماعي يتضمن مشاريع ذات طابع حيوي للجماعة وساكنتها؛**
- **العمل على الرفع من وتيرة إنجاز المشاريع المبرمجة في إطار ميزانية الجماعة من جهة، مع حث الشركاء الآخرين على تنفيذ التزاماتهم الواردة في المخطط عبر تفعيل اتفاقيات الشراكة.**

ثالثا. تدبير مصلحة شساعة المداخيل والموارد المالية

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

➢ عدم اكتتاب شسيع المداخيل للتأمين

لوحظ عدم قيام شسيع المداخيل بإبرام عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة لضمان مسؤوليته الشخصية والمالية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وكذا لمضمون الفصل الثاني من مقرر تعيينه الذي ينص على نفس المقتضيات.

➢ عدم تحيين تعيين نائب شسيع المداخيل

لوحظ في هذا السياق أنه، وإن كانت الجماعة قد راسلت الجهات المختصة بشأن تحيين احداث شساعة المداخيل التي سبق احداثها بموجب القرار رقم 182 بتاريخ 10 يوليوز 2008، وكذا طلبها استصدار قرارين يقضيان بتحيين تعيين شسيع مداخيل الجماعة ونائبه، فقد صدر قرار تعيين شسيع المداخيل المشار إليه أعلاه دون تعيين نائب له.

➢ استخلاص مداخيل من طرف النائب السابق للشسيع رغم عدم تحيين قرار تعيينه

استمر السيد (م. م) الذي سبق تعيينه نائبا لشسيع المداخيل، حسب تصريح الشسيع نفسه، في استخلاص ودفع مجموعة من المداخيل خلال الفترات التي كان شسيع المداخيل يستفيد فيها من عطلته السنوية، وذلك ما بين 2012/07/23 و2012/08/27. وقد بلغت المبالغ التي تم استخلاصها ودفعها خلال فترة غياب شسيع المداخيل ما مجموعه 224.112,00 درهم.

➢ عدم خضوع شساعة المداخيل للمراقبات المستمرة القانونية

لم يسبق لساعة المداخيل أن كانت موضوع مراقبة لا من طرف الخازن الجماعي من تلقاء نفسه أو بطلب من الآمر بالصرف منذ 2009/12/08، ذلك أنها لم تخضع خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى حدود نهاية المهمة الرقابية الا لثلاث مراقبات، موضوع المحاضر المؤرخة في 2007/08/06 و 2008/10/24 ثم بتاريخ 2009/12/08. وهو ما لا يتماشى ومقتضيات المادة 45 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ ارتفاع تدريجي لمبالغ الباقي استخلاصه رغم التحسن الطفيف في استخلاص المداخيل الذاتية

لوحظ ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه والذي يعود بالأساس الى ضعف المجهودات المبذولة لتحصيل الموارد الذاتية، خصوصا تلك المرتبطة بمنتوج كراء المحلات التجارية والمسطبات المتواجدة بالسوق الأسبوعي التي عرفت أعلى نسبة سنة 2014 بلغت 11 في المائة مقارنة مع باقي السنوات (2012 الى 2016) لتعود هذه النسبة الى حدود 0,12 في المائة سنة 2015 و0,09 في المائة سنة 2016. هذا التقلص راجع بالأساس الى مبادرة الجماعة لاستخلاص بعض المتأخرات المتعلقة بكراء مرافق السوق الأسبوعي خاصة بعد سنة 2014.

➢ عدم استخلاص واجبات كراء مرفق بيع البهائم بسوق سبت الذويب عن عقدة 2013 -2015

تبين أن من بين مجموع المبالغ الباقي استخلاصها المتعلقة بكراء مرفق بيع البهائم بالسوق الأسبوعي لسبت الذويب خلال الفترة الممتدة من 1997 الى غاية 2016 والمحددة في 3.933.710,00 دراهم، سجل مبلغ 1.849.210,00 دراهم كمبالغ غير مستخلصة عن فترة الكراء 2013 -2015 (تم كراء جميع مرافق السوق لمدة ثلاث سنوات) مازالت في ذمة شركة ب.

➢ عدم سلك مسطرة إلغاء المبالغ التي يستحال استخلاصها

بالرغم من كون أغلب المبالغ غير المستخلصة تعود إلى السنوات من 1994 الى غاية 2001، إلا أن الجماعة لم يسبق لها خلال السنوات السالفة أن قامت بمحاولات للاستخلاص من جهة، ثم أنها لم تقم فيما بعد باتباع مسطرة إلغاء المبالغ التي قد يصبح من الصعب استخلاصها. فبقاء تلك المبالغ بارزة على مستوى الوثائق المحاسبية للجماعة يعطي صورة قاتمة عن المجهودات المبذولة في مجال الاستخلاص.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على اكتتاب شسيع المداخيل لعقد التأمين المنصوص عليه في المقتضيات القانونية الخاصة؛**
- **الإسراع في تحيين قرار نائب شسيع المداخيل؛**
- **الحرص على الحد من ارتفاع وتيرة المبالغ غير المستخلصة، عبر حث الجهات المعنية على الاستخلاص وتنظيم حملات لهذا الغرض سواء بالنسبة لمنتوج الضرائب المحولة أو الموارد الذاتية للجماعة؛**
- **العمل رفقه المتدخلين لإيجاد حل للمبالغ الباقي استخلاصها؛**

- **السهر على توحيد المقتضيات التعاقدية المتعلقة بكراء مرافق السوق الأسبوعي وكذا الممتلكات الجماعية.**

رابعا. تدبير الأملاك الجماعية

فيما يخص تدبير الأملاك الجماعية، سجل ما يلي.

➢ عدم مراجعة السومة الكرائية للعقارات التابعة للجماعة

لم تتم مراجعة أو تعديل واجبات كراء المحلات التجارية ومحلات السكنى وكذا المسطبات، حيث لم تعمد الجماعة الى تفعيل مقتضيات المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.07.134 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، التي نصت على إمكانية مراجعة السومة الكرائية بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الاتفاق على الثمن او تاريخ مراجعته بين الأطراف مباشرة أو من التاريخ المحدد. وبالرغم من ضعف السومة الكرائية لهذه المحلات إلا أن الجماعة لم تعمل على مراجعتها حتى الآن، الشيء الذي يفوت عليها موارد مالية إضافية.

➢ غياب العقود بالنسبة لبعض المحلات التجارية وعدم تسوية وضعية بعضها

سجل وجود أربعين (40) محلا/دكانا لا تتوفر على عقود كراء، ولم تبادر الجماعة إلى تسوية وضعيتها التعاقدية وكذلك لم تقم بتحيين باقي العقود التي سبق أن أبرمت من قبل، بالرغم من اتخاذ مقرر عدد 13 بتاريخ 01 يوليوز 2010 بالموافقة على إعطاء كامل الصلاحيات لرئيس المجلس لتسوية وضعية تلك الدكاكين، خاصة وأنها تشهد وضعية قانونية غير واضحة من شأنها التأثير على العلاقات بين التجار من جهة، وبينهم وبين الجماعة من جهة أخرى، وبالتالي انعكاس ذلك سلبا على وتيرة استخلاص المستحقات المتعلقة بها.

➢ عدم استخلاص مستحقات استغلال مجموعة من المسطبات التي أصبحت فارغة

تتوفر جماعة أولاد احسين على مجموعة من المسطبات البالغ عددها 172 وحدة، لكن هذه الوضعية تتسم بدورها بوجود مداخيل ما تزال في ذمة المستغلين لها بلغ مجموعها 1.466.320,00 درهم الى حدود 2017/12/31 دون تكثيف الجماعة لمجهوداتها من أجل الحد من تفاقم هذه الوضعية. وقد لوحظ أنه من بين 172 من المسطبات التي كانت متواجدة داخل السوق الأسبوعي هناك 130 منها أصبحت فارغة، ورغم ذلك فهي مثقلة بمتأخرات الأقساط الشهرية غير المؤداة. رغم ذلك، لم تتدخل الجماعة لإعادة النشاط الى هذه البنيات من جهة، كما أنها لم تباشر مسطرة التحصيل في حق المستفيدين منها من جهة أخرى.

➢ عدم تفعيل المقتضيات التعاقدية ضد المماطلين في الأداء

لوحظ أن الجماعة لم تفعل المقتضيات المتضمنة في عقود كراء المحلات التجارية بالرغم من طول مدة عدم الوفاء بالأداء من قبل مجموعة من المستفيدين، خاصة الفصل الثالث من العقود الذي يشير الى أن عدم أداء واجبات الكراء في أجلها يعد موجبا لفسخ العقد.

➢ عدم تسوية وتحيين سجلات محتويات الأملاك وعدم تسوية وضعيتها القانونية

رغم تضمين سجل المحتويات المتعلق بالأملاك الجماعية الخاصة والعامة مجموعة من العقارات المتواجدة فوق ملك الدولة، إلا أن تسوية وضعيتها القانونية (خاصة أرض السوق والبنايات المتواجدة فوقها إضافة الى مجموع المسالك مثلا) لم تتم بعد رغم مباشرة الجماعة مسطرة إدراج هذا العقار ضمن الملك الجماعي العام. كما لوحظ عدم تحيين سجل محتويات الأملاك، خلافا لما تنص عليه مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 17.08 المتعلق بالميثاق الجماعي.

➢ عدم السعي لإغناء الرصيد العقاري وعدم اكتمال مسطرة إدراج السوق في الملك العام الجماعي

لا تنهج جماعة أولاد احسين استراتيجية تهدف إلى إغناء رصيدها العقاري، حيث إنه بالرغم من محاولتها اقتناء قطعة أرضية، إلا أنها لم تتخذ أي مقرر في الموضوع ولم تقم ببرمجة اعتمادات لاقتناء عقارات جديدة، في أفق إنجاز المرافق التي تضمنها مخطط تنمية التكتلات القروية. كما أنها لم تقم بمحاولات سلك مسطرة طلب اقتناء العقار من الجهات المالكة لجعله ملكا خاصا، لها لا سيما وأنها لا تتوفر على وعاء أو رصيد عقاري خاص من جهة وكون السوق الأسبوعي يعد الممول الرئيسي لمواردها الذاتية من جهة ثانية.

➢ عدم احترام مجموعة من المقتضيات التعاقدية المتعلقة بكراء مرافق السوق الأسبوعي

تم الوقوف على مجموعة من المقتضيات التعاقدية بشأن كراء مرافق السوق الأسبوعي التي لم يتم احترامها، وذلك لعدم تفعيل المراقبات اللازمة من طرف مصالح الجماعة. ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- عدم توفير الموارد البشرية الكافية: فالجماعة لا تتوفر على لائحة بأسماء الأعوان المكلفين بالتحصيل التابعين للمتعهد ضمن الوثائق المتعلقة بملف كراء مرافق السوق الأسبوعي ولم تبادر إلى المطالبة بها، مما يخالف مضامين كناش التحملات، وخاصة الفصل الرابع عشر الذي ينص على أنه يجب على

صاحب الصفقة " أن يدلي للجماعة والسلطة المحلية بلائحة بأسماء الأعوان المكلفين بالتحصيل التابعين له وكل تغيير لهؤلاء الأعوان يجب أن يشعر به الجماعة فورا".

- عدم تمييز مستخدمي السوق عن باقي رواده: إذ يصعب تمييز المستخدمين من مرتفقي السوق الأسبوعي، وذلك دون تدخل مصالح الجماعة لتفعيل بنود العقد وخاصة الفصل الرابع عشر من كناش التحملات الخاص بإيجار مرافق السوق الأسبوعي الذي ينص على وجوب استخدام مكتري عددا كافيا من الأعوان تحت مسؤوليته الشخصية ويحدد لهم لباسا متميزا أو شارات خاصة تميزهم عن الغير.
- عدم إخضاع الأعوان للفحوصات الطبية اللازمة: حيث لم تقم الجماعة بما يفيد حرصها على إلزام المتعهد بإخضاع الأعوان العاملين داخل مرافق السوق الأسبوعي للفحوصات الطبية اللازمة وباحترام المقتضيات القانونية الواردة في مدونة الشغل (القانون رقم 65.99) لا سيما المادة 290 منها.
- عدم تعليق الرسوم الواجب أداؤها داخل السوق: إذ أن مقتضيات كناش التحملات والعقد المبرم بين الجماعة وبين صاحب الصفقة لم تنص على وجوب احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الرسوم والواجبات، وخاصة القانون المنظم لمختلف الضرائب والرسوم المحلية والقرار الجبائي المستمر الذي يحدد النسب الواجب تطبيقها من طرف نائل الصفقة، مع تعليق لائحة الواجبات بالمداخل الرئيسية للسوق لتمكين العموم من الاطلاع عليها.
- انعدام النظافة داخل مرافق السوق: فالحالة التي يوجد عليها السوق تظهر تقاعسا على هذا المستوى من طرف المتعهد. ويتضح ذلك من الروائح الكريهة وتراكم الأزبال على جنبات المرفق، كما أن الجماعة لم تعد ولم تضع برنامج لذاك، مما يخالف مقتضيات الفصل الحادي عشر من كناش التحملات الذي يوجب على المتعهد القيام بجميع أشغال النظافة داخل المرفق التابع له وفق برنامج تضعه المصالح الجماعية المختصة، مع اقتناء المواد المطهرة والمعدات الضرورية للقيام بعملية النظافة.
- غياب المراقبة والتتبع وعدم فرض الغرامات في كناش التحملات: بالرغم من عدم احترام المتعهد لمجموعة من التزاماته التعاقدية مع الجماعة، فإن مصالح الجماعة لم تعمد إلى تحرير محاضر بشأن عدم تنفيذ بنود كناش التحملات والعقدة المبرمة، وذلك خلافا لمضامين الفصل التاسع عشر من كناش التحملات الذي يلزم المتعهد بفسح المجال أمام جميع موظفي الجماعة وأجهزة المراقبة المؤهلين قانونيا لذلك للقيام بمهام التفتيش والمراقبة والمعاينة المنوطة بهم، وبتقديم كافة الوثائق والبيانات والمساعدات التي من شأنها تسهيل مأموريتهم. كما أن الجماعة لم تبادر حين إعدادها لدفتر التحملات إلى التنصيص على الغرامات اللازمة في حال عدم تطبيق هذه المقتضيات.
- عدم وجود أي اتصال لمصالح الجماعة بالطبيب البيطري: لوحظ على مستوى تدبير مرفق المجزرة الجماعية انعدام التواصل ما بين المصالح الجماعية والطبيب البيطري المسؤول عن فحص اللحوم، خاصة وأن الجماعة لا تتوصل منه بأية محاضر بهذا الخصوص ولا حتى بأعداد المواشي التي تم ذبحها والتي على أساسها يمكن للجماعة تحديد حصة الرسم على الذبح والرسم الإضافي وكذا الرسم الخاص.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تحيين سجل الأملاك الجماعية والعمل على حماية مكونات الملك العام الجماعي عبر التعيين والترتيب؛**
- **العمل على تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية التي تتصرف فيها الجماعة؛**
- **السعي للرفع من مردودية الملك العقاري وتعميم عقود الكراء على جميع المحلات التجارية والمسطبات؛**
- **تفعيل المقتضيات التعاقدية الواردة في عقود الكراء وكنانيش التحملات لإلزام المستغلين بأداء ما بذمتهم لفائدة الجماعة؛**
- **اعتماد كنانيش تحملات حسب متطلبات كراء كل مرفق من مرافق السوق الأسبوعي؛**
- **تفعيل المراقبة البيطرية اللازمة داخل مرافق السوق الأسبوعي وخاصة داخل المجزرة الجماعية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد احسين

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لأولاد احسين بتعقيباته حول الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

جماعة "سبت سايس"
(إقليم الجديدة)

تنتمي الجماعة الترابية سبت سايس إلى قيادة سبت سايس التابعة الى دائرة سيدي اسماعيل، عمالة إقليم الجديدة. وقد تم إحداثها بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 02 دجنبر 1959 في شأن التقسيم الإداري للمملكة، وتم تحديد حدودها بمقتضى المرسوم المؤرخ في 30 يونيو 1992 بتحديد الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة. تبلغ مساحة الجماعة 95 كلم مربع وتقع على بعد 60 كلم من مدينة الجديدة.

وقد انتقل مجموع النفقات المنجزة من طرف الجماعة في مجالي التسيير والتجهيز من 8.7 مليون درهم سنة 2012 الى 11 مليون درهم سنة 2016 أي بتسجيل زيادة في حدود 27,4 في المائة كما أن المداخيل المحصلة سجلت ارتفاعا بنسبة 13,7 في المائة للفترة نفسها لتنتقل من 15,1 ميون درهم سنة 2012 إلى 17,2 مليون درهم سنة 2016.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة سبت سايس برسم الفترة ما بين 2012 -2016 المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات نوردها كما يلي.

أولا. تقييم تنظيم الإدارة الجماعية ومنظومة المراقبة الداخلية

أثار المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص الملاحظات التالية.

- **هيكلة إدارية لا تعكس واقع الحال في غياب موارد بشرية كافية ومؤهلة**

لوحظ أن الهيكل التنظيمي لجماعة سبت سايس تم وضعه دون دراسة مسبقة لحاجيات الجماعة وإمكانياتها من الموارد البشرية، ودون اعتماد هيكلة فعالة تبين اختصاصات المصالح وتحدد عبرها المسؤوليات الإدارية للقائمين على المهام المسندة إليهم. حيث يتحمل موظف واحد مثلا مسؤوليات متعددة داخل نفس المصلحة، أو تسير مصلحة من طرف موظف واحد، مما يظهر عدم التطابق بين واقع الحال والهيكل التنظيمي.

- **عدم تحديد المهام وغياب دلائل المساطر**

لا تتوفر الجماعة الترابية سبت سايس على دليل يوضح المساطر المتبعة بخصوص كل مصلحة ويمكن من توصيف دقيق للمهام المنوطة بها وكذا توزيع المسؤوليات فيما بين المصالح، بالإضافة إلى توضيح طريقة الاشتغال والوثائق المستعملة، والعلاقات بين المصالح الجماعية. إضافة إلى ذلك، وخلافا للمقتضيات الواردة في المادة 271 من القانون التنظيمي للجماعات لا تتوفر الجماعة على مساطر مكتوبة لأجل تفصيل المهام المنوطة بكل قسم ومصلحة وتحديد الإجراءات الواجب إتباعها عند تدبير الملفات وتحديد المسؤوليات.

- **عدم تفعيل بعض المصالح الإدارية كمصالح قائمة بذاتها**

لا تتوفر الجماعة فعليا على بعض المصالح المدرجة في الهيكل التنظيمي، حيث سجل المجلس الجهوي للحسابات غياب مصلحة خاصة بالممتلكات والمنازعات.

- **محدودية دور اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية**

لوحظ أن عمل اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة ينحصر في الإعداد لدورتي المجلس المتعلقتين بوضع الميزانية وحصر النتيجة العامة. في حين أن من بين مهام هذه اللجنة تدارس كل ما من شأنه تحسين مالية الجماعة.

- **عدم تتبع الأملاك المنقولة في ظل غياب سجل لجرد الممتلكات المنقولة**

لا تقوم مصالح الجماعة بتتبع الأملاك المنقولة عبر مسك سجل الجرد، بالرغم من أهميته البالغة في رصد الممتلكات المنقولة حسب نوعها، ومصدرها وتاريخها وثمن اقتنائها، مما يحول دون ضمان المحافظة على هذه المنقولات وصيانتها وتتبع حركيتها. كما لوحظ على أن جل الأدوات والمعدات والآليات لا تحمل رقم الجرد الواجب تثبيته عليها مباشرة بعد اقتنائها.

- **نقائص في تدبير المخزن الجماعي**

لا تتوفر الجماعة على مخزن بمواصفات تراعي التدبير السليم والمنظم للمخزون، حيث إن تخزين المواد والمقتنيات يتم بشكل لا يضمن المحافظة عليها ولا سهولة الحصول عليها. فالجماعة تتوفر على مخزن ينقصه بعض الإصلاحات والترميمات التي تسمح بالتنظيم السليم والمحافظة على ممتلكات الجماعة.

➢ **عدم مسك محاسبة المواد**

لا تقوم الجماعة بمسك محاسبة المواد المقتناة من الأدوات المكتبية ومواد الصيانة والعتاد الصغير. وقد سجل بهذا الخصوص غياب جذاذات التخزين (fiches de stock). كما لوحظ غياب سجل يتضمن تسجيل المواد من خلال تتبع عمليات مخرجات السلع وكميتها وتاريخها وكذا الإشارة لعمليات الدخول ومراجعها (سند الطلب أو الصفقة) ولوضعية المخزون. كما لا يتم الاعتماد لا على أذونات الاستلام في توزيع هذه السلع والتوريدات بين المصالح الجماعية وعلى موظفي الجماعة الراغبين في استعمالها، ولا على سندات موقعة من طرف رئيس الجماعة أو رئيس القسم أو المصلحة المختصة تحدد وجهة استعمال تلك المواد والغرض من إخراجها. مما يحول دون تتبع استهلاك هذه المواد وترشيد اقتنائها واستهلاكها، فهذه العمليات تتم في غياب أية مراقبة أو توجيه من طرف مسؤولي الجماعة.

➢ **عدم تسخير سيارات الجماعة للسير العادي لمصالحها**

بالرغم من وجود عدد محدود من السيارات التي تتوفر عليها الجماعة، إلا أنه لا يتم تخصيصها كلها للسير العادي للمصالح. بالرغم من حاجتها لذلك، وعلى سبيل المثال نذكر مصلحة وكالة المداخيل وقسم التعمير ومصلحته التقنية.

➢ **عدم مسك السجلات الخاصة بالمستودع الجماعي**

لا تقوم جماعة سبت سايس بمسك البطائق التقنية للسيارات والسجل المتعلق بتتبع استهلاك الوقود والزيوت وكذا سجل تتبع عمليات إصلاح السيارات، والسجل اليومي لتتبع خروج ودخول الآليات، كما لا يتم اعتماد بطاقة تقنية تخص كل سيارة على حدة، تمكن من تتبع نوع الأعطاب التي لحقت بكل سيارة ونوع الإصلاحات التي عرفتها وتاريخ القيام بها.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **إعداد دليل للمساطر وتحديد المهام؛**
- **تفعيل الهيكلة الإدارية؛**
- **تفعيل أكثر لدور اللجان تسهيلا لعمل المجلس؛**
- **تتبع الأملاك المنقولة؛**
- **مسك سجلات تتبع الوقود والزيوت وسجلات تتبع عمليات إصلاح الآليات وخروجها ودخولها.**

ثانيا. التخطيط وتدبير المشاريع

على مستوى التخطيط وتدبير مشاريع الاستثمار، لوحظ ما يلي.

➢ **قصور على مستوى طبيعة المشاريع المبرمجة المنجزة من طرف جماعة سبت سايس**

تضمن المخطط الجماعي للتنمية برسم السنوات 2014 و2015 و2016 سبعة وعشرين (27) مشروعا، ستة عشر (16) منها تتحمل تكلفتها ميزانية الجماعة، حيث تم إنجاز (11) مشروعا من هذه المشاريع بغلاف مالي بلغ 1.516.132,17 درهم، في حين أن (5) مشاريع أخرى لم يتم تحديد كلفتها بعد. لكن بالرجوع إلى واقع تلك المشاريع تتضح مدى محدودية تدخل الجماعة كفاعل في التنمية بشكل مستقل.

➢ **تعثر المشاريع المبرمجة بمساهمات بعض المتدخلين**

تضمن المخطط أيضا (11) مشروعا مبرمجا بمساهمة متدخلين آخرين بكلفة مالية قدرت بقيمة 63.450.000,00 درهم، لكن لوحظ أن من بين تلك المشاريع لم يتم إنجاز سوى مشروعين فقط، وبالتالي تبقى نسبة الإنجاز لا ترقى إلى انتظارات الجماعة وساكنتها حيث لم تتجاوز 18 في المائة. ويبقى مشكل تمويل هذه المشاريع العامل المؤثر في الدفع بوتيرة الإنجاز. لكن ما تجدر الإشارة إليه هو عدم تفاعل الجماعة مع هذه الوضعية، حيث لم تبادر إلى مراسلة شركائها في محاولة لحثهم على التعجيل بإخراج هذه المشاريع إلى حيز الوجود.

وبالرجوع الى البرمجة الثلاثية، التي كان مزمعا إنجازها ما بين 2014 و2016، فقد تضمنت 26 مشروعا، (11) منها تمت برمجتها، وتتحمل تكلفتها ميزانية الجماعة بمعية الشركاء، في حين لم يتم إنجاز 14 مشروعا، في حين أن المشروع المتعلق بإصلاح أماكن بيع اللحوم بسوق سبت سايس الأسبوعي هو في طور الإنجاز. الأمر الذي يعكس غياب برنامج عمل جماعي يترجم وجود رؤية استراتيجية واضحة تأخذ بعين الاعتبار كلا من الميزانية والمخطط لتسطير أولويات المخطط الثلاثي وعدم وفاء الشركاء بالتزاماتهم اتجاه الجماعة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إبرام اتفاقيات مع مختلف الشركاء من أجل تنفيذ التزاماتهم قبل إدراج المشاريع ضمن برنامج عمل الجماعة؛**
- **إعداد برنامج عمل الجماعة قابل للإنجاز يأخذ بعين الاعتبار حاجيات الجماعة وإمكانياتها.**

ثالثا. تدبير مصلحة الشساعة والموارد المالية

أحدثت شساعة المداخيل التابعة للجماعة الترابية سبت سايس بموجب قرار رقم 283 المؤرخ في 25 مارس 2015، كما تم تعيين ب. س. ح. شسيعا للجماعة مكلفا بالمداخيل بناء على القرار عدد 284 بنفس التاريخ. في هذا الإطار تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم اكتتاب شسيع المداخيل لعقد تأمين عن مسؤوليته الشخصية

وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ عدم تعيين نائب شسيع المداخيل

وذلك خلافا لما جاء في المادة 44 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

➢ عدم خضوع شساعة المداخيل للمراقبات المستمرة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة بشكل كاف

وذلك خلافا لما نصت عليه المادة 45 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 سالف الذكر، حيث لم تخضع شساعة المداخيل خلال الفترة ما بين 2012 و2017 لأية مراقبات، حيث سجل غياب محاضر في هذا الشأن.

➢ عدم توفير وسيلة نقل للشسيع

يقوم شسيع المداخيل بعد استيفاء المداخيل بدفعها إلى القابض الجماعي، وذلك بالتنقل من مقر الجماعة إلى القباضة الكائن بأولاد فرج على مسافة تزيد عن 30 كيلومترا، وذلك باستعمال وسائل نقل أحيانا تكون عمومية بالرغم من توفر الجماعة على سيارات مصلحية.

➢ ارتفاع تدريجي لمبالغ الباقي استخلاصه المتعلق بالضرائب المحولة

سجل الباقي استخلاصه المتعلق بالضرائب المحولة ارتفاعا ملحوظا بنسبة 24 في المائة سنة 2015 (153.981,87درهم) مقارنة بسنة 2014 التي شهدت نسبة ارتفاعا بنسبة 15 في المائة عن السنة السابقة لها (124.594,67 درهم). وعلى الرغم من أن هذه المبالغ عرفت بعض الانخفاض النسبي سنة 2016 بنسبة 7 في المائة (165.658,04 درهم). الا أن الملاحظ أن الباقي استخلاصه المتعلق بالضرائب المحولة يشكل الحجم الأكبر من الباقي استخلاصه العام بنسبة 99 في المائة خلال جميع السنوات موضوع المراقبة، وبالتالي فنسبة استخلاص هذه الضرائب ظلت تراوح مكانها دون قيام الجماعة بمراسلة الجهات المعنية بتحصيل هذه الضرائب لحثها والتنسيق معها من أجل مواصلة التحصيل أو تنظيم حملات مشتركة لأجل ذلك.

➢ عدم استصدار أوامر بالدخل

عند مقارنة حسابات التسيير للسنوات موضوع المراقبة مع المعطيات المالية المتوفرة لدى شسيع المداخيل، تبين أن مبلغ الباقي استخلاصه المسجل الى حدود سنة 2016 لا يتضمن المبالغ المتعلقة بالمحلات التجارية المحددة في 355.320,00 درهم، وتلك المتعلقة بالمساكن المحددة في 45.920,00 درهم، مما يفيد عدم إعداد مصالح الجماعة للأوامر بالدخل المتعلقة بها (مما يحول دون التحقق من الباقي استخلاصه الحقيقي)، والتي من شأن تحملها من طرف القابض الجماعي الرفع من حجم المبالغ الباقي استخلاصها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تحقيق تأمين الشسيع وتعيين نائب له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **ضرورة إخضاع شساعة المداخيل لمراقبة الخازن الجماعي؛**
- **استصدار أوامر بالمداخيل طبقا للقواعد القانونية الجاري بها العمل؛**
- **بذل الجهود الكافية من أجل الرفع من مستوى استخلاص المداخيل المحولة.**

رابعا. تدبير الأملاك الجماعية

فيما يخص تدبير الأملاك الجماعية، سجل ما يلي.

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية

تقوم جماعة سبت سايس بالتصرف على سبيل الحيازة في كل من السوق الأسبوعي والمرآب ومؤسسة للتعليم الأولي ومركب متعدد الاختصاصات ومقر الجماعة والمجزرة ومقر الحاكم القروي، دون أن تبادر إلى تسوية وضعيتها القانونية رغم مباشرتها مسطرة إدراج هذه العقارات ضمن الملك الجماعي العام.

➢ عدم سعي الجماعة إلى تنمية رصيدها العقاري

لم تتخذ الجماعة أي مقرر لأجل تنمية رصيدها العقاري، وذلك عن طريق برمجة اعتمادات لاقتناء عقارات جديدة، في أفق إنجاز المرافق التي تضمنها مخطط تنمية التكتلات القروية.

➢ عدم مراجعة السومة الكرائية للعقارات التابعة للجماعة

بالرغم من ضعف السومة الكرائية لبعض العقارات، لم تعمد الجماعة الترابية سبت سايس إلى الاستفادة من مضمون المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.07.134 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي. الأمر الذي يفوت عليها موارد مالية إضافية هي في أمس الحاجة اليها.

➢ غياب عقود كراء بعض المحلات التجارية

لم تعمل جماعة سبت سايس على تسوية الوضعية القانونية لمجموعة من المحلات التي لا تتوفر على عقود، كما أنها لم تحين باقي العقود التي سبق وأن أبرمت من قبل.

➢ عدم تحيين سجل المحتويات

لم تعمل الجماعة الترابية سبت سايس على تحيين سجل المحتويات، خلافا لما نصت عليه مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 17.08 المتعلق بالميثاق الجماعي، والتي تنص على أن رئيس المجلس الجماعي "يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها. ولهذه الغاية يسهر على تحيين سجل المحتويات ومسك جداول إحصاء الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية، ويتخذ كل الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة". وما جاءت به أيضا دورية وزير الداخلية رقم 248 بتاريخ 20 أبريل 1993 حول تدبير الممتلكات الجماعية.

➢ عدم حماية مكونات الملك العام الجماعي

لا تقوم الجماعة بتتبع مآل منشآت الملك العام، كما أنها لم تتخذ أيا من الإجراءات التي خولها القانون كالتعيين والترتيب من أجل حمايته. كما تجدر الإشارة إلى أن سجل الأملاك العامة لا يتضمن أية إشارة إلى الطرق والمسالك.

➢ عدم الاحتفاظ بملفات طلب عروض المتنافسين المتعلقة بصفقة كراء السوق الأسبوعي

بشكل عام لا تحتفظ جماعة سبت سايس بملفات طلبات عروض المتنافسين بما فيها الملفات الإدارية والتقنية والعروض المالية. كما لا تمسك سجلا يحمل تواريخ وأسماء المتنافسين الذين قاموا بسحب ملف طلب العروض، مما يحول دون التأكد من احترام مبادئ المنافسة.

بالإضافة لذلك، لم تبد لجنة فتح الأظرفة أية ملاحظة بخصوص عدم إدلاء نائل الصفقة بمذكرة الوسائل التقنية والبشرية المزمع توظيفها في تسيير السوق الأسبوعي. كما أن جماعة سبت سايس تعتمد نفس كناش التحملات لجميع مرافق السوق. فضلا عن ذلك، فإنها لا تقوم باعتماد أسس موضوعية لتحديد الثمن التقديري، كاعتماد أساس معدل الثلاث سنوات السابقة. مما يفيد افتقار الجماعة لمعطيات كفيلة لمعرفة القيمة الحقيقية لمنتوج سوقها الأسبوعي.

➢ عدم احترام مجموعة من المقتضيات التعاقدية المتعلقة بالسوق الأسبوعي

لا تقوم جماعة سبت سايس بالسهر على احترام مجموعة من المقتضيات التعاقدية، حيث لا يتم تمييز مستخدمي السوق عن باقي رواده، كما لا يتم إخضاعهم للفحوصات الطبية اللازمة. من جهة أخرى، لا يتم تعليق الأثمنة داخل مرافق السوق. كما لوحظ غياب المراقبة والتتبع، وعدم الإشارة إلى الغرامات في كناش التحملات.

➢ تأرجح مداخيل السوق الأسبوعي

فيما يتعلق بمنتوج كراء السوق الأسبوعي والمرافق التابعة له، فقد عرف تراجعا سلبيا منذ سنة 2013 ازداد مع سنة 2015 بنسبة 11%.

السنة	المبلغ (بالدرهم)	نسبة التطور (%)
2012	199.512,00	-
2013	185.640,00	-6,95
2014	217.494,00	17,15
2015	193.381,57	-11,06
2016	184.985,40	-4,34

أما المجزرة الجماعية، فقد عرفت استقرارا نسبيا في مداخيلها خلال فترة الكراء الممتدة ما بين 2012 و2014، باستثناء سنة 2015 التي عرفت انخفاضا سلبيا ب 17 بالمائة، وذلك خلال الفترة التي عرف فيها هذا المرفق تسييرا مباشرا.

السنة	مبلغ القسط الشهري (بالدرهم)	التطور
2012	12.750,00	-
2013	14.280,00	12
2014	15.402,00	7,85
2015	12.770,17	-17,08
2016	13.433,40	5,19

➢ **عدم استخلاص النسبة المتعلقة بتغطية نظافة المجزرة**

ينص الفصل السادس من الباب الثالث على أنه يتعين على المستأجر أداء نسبة 2 في المائة من مبلغ السومة الكرائية الشهرية لفائدة الجماعة، وذلك من أجل تغطية مصاريف نظافة المجزرة. لكن، لوحظ أن الجماعة لا تقوم عند احتساب الرسم الإضافي على الذبح بإخراج 2 في المائة، حيث تخضع لاحتساب الرسم الخاص على الرؤوس لفائدة وزارة الفلاحة وعلى الرسم الإضافي على الذبح، مما يفوت على الجماعة مبالغ مستحقة لصالحها.

➢ **عدم استفادة الجماعة من مداخيل مقلع في غياب الترخيص**

يوجد في جماعة سبت سايس مقلع وحيد بدوار العليجات، يتم استغلاله دون ترخيص من قبل الجهات المختصة، حيث يقوم مستغل المقلع بوضع الإقرارات لدى شسيع المداخيل، لكن في غياب الترخيص لا تستفيد الجماعة من هذه المبالغ التي يتم تنزيلها من طرق القابض في خانة مبالغ للتصنيف.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تسوية الوضعية القانونية للأملاك والسعي لتنمية الرصيد العقاري للجماعة؛**
- **العمل على تحيين سجل محتويات الأملاك وحماية مكونات الملك العمومي، وإدراج الطرق والمسالك بهذا السجل؛**
- **إبرام عقود الكراء مع مستغلي المحلات التابعة للجماعة؛**
- **مراجعة السومة الكرائية للمحلات والدور السكنية؛**
- **العمل على الرفع من مبالغ كراء السوق الأسبوعي باعتماد أسس موضوعية لتحديد الثمن التقديري؛**
- **الحرص على سد ثغرات عقود الإيجار وكنانيش التحملات والعمل على ملاءمتها مع المرفق المستغل كل على حدة؛**
- **اعتماد الشروط الوقائية والصحية في المجزرة الجماعية؛**
- **ضرورة تسوية الوضعية القانونية للمقلع قصد إدراج مداخيله في الانتساب المالي الخاص بها والاستفادة منها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسبت سايس

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لسبت سايس بتعقيباته حول الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

جماعة "سيدي محمد بن رحال"
(إقليم سطات)

تقع جماعة سيدي محمد بن رحال، التابعة لإقليم سطات، على بعد 30 كيلومترا من مدينة سطات، ويبلغ عدد سكانها حوالي 10.410 نسمة حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. ويتولى تدبيرها مجلس جماعي مكون من 17 عضوا وطاقم إداري مكون من 33 موظفا، بميزانية وصلت فيها مداخيل ميزانية التسيير سنة 2017 إلى 5,39 مليون درهم ونفقات التسيير في حدود 3,75 مليون درهم، أي بفائض قدره 1,65 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة سيدي محمد بن رحال برسم الفترة الممتدة من 2013 – 2017، التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء-سطات، على تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمال أبرزها فيما يلي.

أولا. تنظيم الإدارة الجماعية

أسفرت المراقبة في هذا المجال عن الملاحظات التالية.

➢ عدم تفعيل الهيكل التنظيمي

لا تعكس الهيكلة المعتمدة في الجماعة ما جاء في القرار المنظم للإدارة الجماعية، حيث تم إسناد المهام للموظفين وفق الهيكلة السابقة وهو ما تبرزه قرارات التعيينات في المصالح، فعلى سبيل المثال لا زال العمل بمصلحة الصفقات في حين أنها أصبحت تشمل التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات.

➢ تدخل أحد المستشارين في التسيير الإداري

خلافا للمقتضيات الواردة في المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والتي تمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة باستثناء الرئيس والنواب أن يمارس خارج دوره التداولي داخل المجلس أو اللجان التابعة له المهام الإدارية للجماعة أو أن يوقع على الوثائق الإدارية أو أن يدير أو يتدخل في تدبير مصالح الجماعة، لوحظ تدخل أحد المستشارين في التسيير الإداري وتوقيعه على محاضر التسلم المؤقت للصفقات وسندات الطلب. كما لوحظ تدخله كذلك في سير الأشغال المتعلقة بإنجاز المسالك.

➢ عدم تحديد المهام وغياب دلائل المساطر

خلافا للمقتضيات الواردة في المادة 271 من القانون التنظيمي رقم 113.14 سالف الذكر، لا تتوفر الجماعة على مساطر مكتوبة لأجل تفصيل المهام المنوطة بكل موظف وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها عند تدبير الملفات وتحديد المسؤوليات، هذه الوضعية تتفاقم بالنظر إلى القصور المسجل على مستوى التكوين.

➢ نقائص في مرافق دار الجماعة وفي ظروف استقبال المرتفقين وعمل الموظفين

لا تتوفر الجماعة على فضاء لاستقبال المرتفقين وتوجد بناية الجماعة والتي يعود بناؤها إلى الستينات من القرن الماضي في وضعية متدهورة، حيث تتواجد بها عدة شقوق زيادة على تساقط أجزاء من سقف المكاتب التي فضلا عن ذلك لا توفر المساحة الضرورية لاشتغال الموظفين. بالإضافة الى ذلك، تم تسجيل غياب خدمة التنظيف والحراسة بمقر الجماعة، كما تفتقر بنايتها كذلك إلى المرافق الصحية.

➢ قصور في المراقبة الداخلية المتعلقة بتدبير المقتنيات والمخزونات

تتجلى أهم النقائص المسجلة على مستوى تدبير المخزن ومسك محاسبة المواد فيما يلي:

- افتقار الجماعة الى مخزن جماعي يستجيب للمواصفات اللازمة لتخزين المقتنيات، حيث يتم وضعها في مرآب بطريقة لا تضمن المحافظة عليها وتعرضها أيضا للتلف؛
- غياب نظام لتتبع التوريدات وعدم مسك سجل دخول وخروج المقتنيات من المخزن الجماعي، حيث لا تعتمد الجماعة على نظام واضح لتسلم وتوزيع المقتنيات كما لا تقوم بمسك سجل خاص لتتبع دخول المشتريات إلى المخزن وتسليمها إلى المصالح المعنية؛
- عدم القيام بجرد شامل للمخزونات وعدم تتبعها بواسطة جذاذات المخزون التي تمكن من تتبع عمليات دخول وخروج كل سلعة ومعرفة وضعية الكميات المتوفرة في المخزن.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تحسين ظروف استقبال المرتفقين وعمل الموظفين بتوفير مكاتب العمل وفضاء الاستقبال؛**
- **انجاز دلائل للمساطر في مجالات تدخل الجماعة؛**
- **العمل على مسك محاسبة القيم والمواد والسندات واعتماد مساطر واضحة في تسيير المخزونات بشكل يضمن المحافظة عليها وترشيد استعمالها.**

ثانيا. التخطيط وتدبير المرافق العمومية

1. التخطيط

وضعت جماعة سيدي محمد بن رحال مخططا جماعيا للتنمية يغطي الفترة 2011 - 2016 تضمن 35 مشروعا بكلفة تقديرية إجمالية حددت في مبلغ 63.105.145,45 درهم. وقد أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي:

➢ **عدم انجاز الدراسات الأولية للمشاريع المدرجة في المخطط وعدم ابرام اتفاقيات مع مجموعة من الشركاء**

لم يتم إنجاز الدراسات القبلية والتقارير المتعلقة بالمشاريع ذات الأولوية لحصر تكلفتها بالدقة اللازمة وتركيبة تمويلها وطرق تنفيذها. كما أدرجت الجماعة ضمن المخطط الجماعي للتنمية مشاريع ارتبط انجازها بمساهمة عدة شركاء في غياب اتفاقيات تقيدهم بالإطار الزمني للتنفيذ وتؤطر التزاماتهم المالية.

➢ **ضعف حصيلة إنجاز مشاريع المخطط الجماعي**

بالنظر إلى المشاريع التي تم إنجازها تبين أن هناك ضعفا في الحصيلة، حيث لم يتم إنجاز سوى أربعة مشاريع فقط من أصل 35 مشروعا مبرمجا، علما أن كل المشاريع المنجزة تكفلت بها المصالح الخارجية للإدارة المركزية دون أية مساهمة من الجماعة. هذا الوضع من شأنه أن يؤثر على تنمية الجماعة ولا يساعد في فك العزلة عن عدة دواوير بتراب الجماعة التي تعاني أيضا من عدم التزود بالماء الصالح للشرب.

➢ **تأخر كبير في إعداد برنامج عمل الجماعة**

نصت الفقرة الثالثة من المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 سالف الذكر على أن يتم إعداد برنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس. لكن خلافا لذلك، وإلى حدود نهاية شهر مارس من سنة 2018، أي بعد مرور أكثر من سنتين ونصف من الفترة الانتدابية للمجلس لم يتم بعد إعداد هذا البرنامج.

2. تدبير المرافق العمومية

فيما يخص تدبير المرافق العمومية، تم الوقوف على ما يلي.

➢ **تكليف أحد الأشخاص بتدبير مرفق توزيع الماء في غياب مقرر من المجلس الجماعي**

بعد نضوب مياه البئر الجماعي الذي كان يزود مركز الجماعة بالماء الشروب، قامت الجماعة بتكليف حارس مسير لسقاية تابعة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتوزيع الماء عن طريق ربط السقاية المذكورة بشبكة توزيع الماء الجماعية دون عرض ذلك على أنظار المجلس الجماعي، خلافا للمقتضيات الواردة في المادة رقم 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 والمتعلقة بصلاحيات مجلس الجماعة والتي نصت على أن هذا الأخير يفصل بمداولاته في القضايا المتعلقة بإحداث المرافق العمومية التابعة للجماعة وطرق تدبيرها. وقد أدت هده الطريقة الى ظهور عدة مشاكل في الاستخلاص وقطع الماء على جميع الساكنة.

كما تجدر الاشارة إلى أنه يتعين على الجماعة أن تعتمد عند إحداث أو تدبير هذا المرفق سبل التحديث المتاحة تطبيقا للمقتضيات القانونية المتضمنة في المادة 83 من القانون التنظيمي السالف الذكر.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاد التدابير الضرورية لإنجاز وتنفيذ المشاريع المضمنة في المخطط الجماعي للتنمية؛**
- **إنجاز الدراسات الأولية للمشاريع وتخصيص الاعتمادات المالية لإنجازها؛**
- **الإسراع في إعداد برنامج عمل الجماعة؛**
- **تحديث تدبير توزيع الماء باعتماد بالتعاون مع المؤسسات العمومية الوطنية المختصة في هذا المجال لتزويد ساكنة المركز بالماء الصالح للشرب في أحسن الظروف.**

ثالثا. تدبير مجال التعمير

وقف المجلس الجهوي للحسابات في هذا المجال على ما يلي:

➢ غياب برنامج لمراقبة ضوابط التعمير

لوحظ عدم تكليف أي موظف من طرف رئيس الجماعة من أجل مراقبة ضوابط التعمير ومتابعة الأشغال المرخصة التي في طور الإنجاز، حيث يقتصر دور الموظفين على تسليم رخص الإصلاح ورخص الربط بالكهرباء والماء.

كما لم تدل الجماعة في هذا الإطار، بأي برنامج عمل للموظفين المكلفين بتتبع ومعاينة الأوراش المفتوحة بترابها وكذا التبليغ عن المخالفات كما نصت على ذلك المادة 66 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير بعد تعديله بالقانون 66.12 المتعلق بزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

➢ عدم استكمال مسطرة متابعة المخالفين

تبين من خلال المعاينات الميدانية وتفحص بعض الملفات المتعلقة بمخالفات التعمير، وجود تهاون كبير في استكمال مسطرة التبليغ عن المخالفات المتعلقة بالبناء العشوائي وعدم مطابقة التصاميم المرخصة، حيث إن عددا من المحاضر المتعلقة بها لم يتم إرسالها للجهات المعنية وأخرى لم يتم بخصوصها إنجاز أي محضر. وكمثال على ذلك، هناك 14 محضرا منجزا بتاريخ 2010/12/06 تتعلق بإنشاء بنايات بدون ترخيص لم يتم التبليغ بشأنها.

➢ التسلم النهائي لتجزئة رغم عدم استكمال تهيئتها

قامت الجماعة بإجراء التسلم النهائي لتجزئة سيدي محمد بن رحال بتاريخ 1999/12/23 رغم عدم اكتمال الشروط المتعلقة بذلك، حيث إن الشطر الثاني لهذه التجزئة لا يتوفر على التجهيزات الأساسية للربط بشبكة الكهرباء. وعلى الرغم من ذلك، تقوم مصالح الجماعة بمنح رخص البناء داخل هذا الشطر، إذ تم منح 59 رخصة بناء جديدة خلال الفترة 2013 - 2017. وفي ظل هذه الوضعية يلجأ الأشخاص المعنيون إلى ربط منازلهم بالكهرباء انطلاقا من أعمدة الإنارة العمومية التابعة للجماعة.

كما أن التجزئة لا تتوفر على شبكة للربط بالماء الصالح للشرب، حيث إنه بالرغم من تسلم شبكة الماء الصالح للشرب من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية، إلا أن استعمالها ظل مقتصرا على الماء الشروب انطلاقا من أحد الابار الجماعية. بالإضافة إلى ذلك، لا تتوفر هذه التجزئة على شبكة للتطهير السائل، إذ أن قنوات التطهير مربوطة بحفر عميقة لتجميع المياه العادمة لمختلف البقع، مما قد تكون له انعكاسات على الفرشة المائية والأراضي الفلاحية المجاورة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على وضع برنامج لمراقبة ضوابط التعمير من أجل إخبار الجهات المختصة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛**
- **توفير وسائل العمل للمصلحة التقنية لمراقبة مجال التعمير وتتبع الملفات المتعلقة به.**

رابعا. تدبير الممتلكات

أثيرت بهذا الخصوص الملاحظات التالية.

➢ نقائص في مسك سجل المحتويات

من خلال الاطلاع على سجل الممتلكات الجماعية، تم تسجيل عدة نقائص تتعلق بطريقة مسكه وعدم تحيينه وغياب الدقة اللازمة في تحديد نوعية الممتلكات والمراجع المتعلقة بها. بالإضافة إلى ذلك، لوحظ عدم ترقيم الصفحات وعدم تتابع أرقام التقييد في السجل. كما لم يتم تجديد التأشيرة عليه من طرف الرئيس الحالي للمجلس الجماعي، وذلك في ظل عدم تحيين المعلومات الواردة فيه.

➢ عدم تقييد بعض الأملاك الجماعية في سجل المحتويات

تبين من خلال دراسة سجل الممتلكات والمعاينة الميدانية عدم إحصاء بعض الأملاك التابعة للجماعة، وتشمل هذه الوضعية عقارات تستغلها هذه الأخيرة منذ عشرات السنين كما هو الشأن بالنسبة لبقعة أرضية في ملكية الجماعة تبلغ مساحتها 900 متر مربع وتم كراؤها منذ 1996/01/14 من أجل انجاز مركب تجاري عليها يضم عدة محلات مستغلة من طرف الخواص.

➢ عدم القيام بالتسوية القانونية لعدة ممتلكات

مكن افتحاص الوضعية القانونية لعدد من الممتلكات الجماعية وجود تقصير من قبل المجالس الجماعية المتعاقبة في تسوية وضعيتها، رغم ما لذلك من انعكاسات ومخاطر متعددة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مسك وتحيين سجل المحتويات؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للممتلكات والعقارات التي تتصرف فيها الجماعة.**

خامسا. تدبير المداخيل

أظهرت مراقبة تدبير المداخيل مجموعة من النقائص، تتجلى من خلال الملاحظات التالية.

➢ تنافي المهام داخل شساعة المداخيل

تقوم الشساعة بتصفية وتحصيل جل المداخيل، حيث يتم الجمع فيها بين مهام الوعاء ومهام الاستخلاص وهو ما يتعارض مع القواعد العامة للمحاسبة العمومية المتضمنة في المادة 4 من المرسوم رقم 2.17.451 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

➢ التجاوز المتكرر لسقف موارد الصندوق وعدم احترام آجال الدفع

مكن تفحص سجل الصندوق الممسوك من طرف شسيع المداخيل من الوقوف على التجاوز الدائم لسقف الصندوق المحدد في 5000 درهم بقرار إحداث الشساعة، واحتفاظ هذه الأخيرة بالمبالغ المحصلة لمدد تتجاوز خمسة أيام خلافا للفصل الثاني من القرار المذكور.

من جهة أخرى، لوحظ احتفاظ شسيع المداخيل بمبالغ هامة على شكل شيكات تتعلق بمداخيل كراء السوق والمجزرة لم يتم دفعها لحساب الجماعة رغم تجاوز مدة دفعها لشساعة المداخيل أزيد من 15 يوما.

➢ عدم إنجاز أوامر بالمداخيل المتعلقة بالملزمين المتملصين

تبين بخصوص الرسوم المستخلصة عن طريق شساعة المداخيل أن الجماعة لا تبعث بشكل منتظم بيانات الملزمين المتقاعسين عن الأداء للخازن الجماعي. وتهم هذه الوضعية عدة رسوم لم تنجز بشأنها أوامر بالمداخيل، كالرسم المتعلق بمحال بيع المشروبات والرسم المتعلق بالنقل العمومي للمسافرين والرسم المتعلق بواجبات الوقوف المترتبة على سيارات النقل العمومي للمسافرين والرسم المتعلق باستخراج مواد المقالع.

➢ ضعف قيمة المبالغ المحصلة وأرقام المعاملات المصرح بها فيما يتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات

لوحظ ضعف أرقام المعاملات المصرح بها، إذ تبين من خلال افتحاص إقرارات الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات أن أرقام المعاملات السنوية المصرح بها بخصوص المقاهي لا تتعدى في المعدل 3000 درهم أي حوالي 9 دراهم في اليوم. ولم تقم الجماعة بأية مراجعة أو مراقبة بالرغم من انخفاض القيمة المصرح بها ومبلغ الرسم المؤدى من طرف جل المقاهي التي تم احصاؤها.

من جهة أخرى، أظهرت المعاينات الميدانية بالجماعة على تواجد عدة مقاهي مفتوحة للعموم غير محصية، كما هو الشأن بالنسبة للمقاهي المتواجدة على طول واجهة الطريق الوطنية رقم 6 أو تلك التي تزاول أنشطة مقهى بالإضافة إلى نشاط بيع اللحوم. ورغم ذلك، لم تلجأ الجماعة إلى تطبيق الجزاء المنصوص عليه في المادة 146 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية القاضي بفرض غرامة 500 درهم بصفة تلقائية.

➢ ضعف واجبات كراء المحلات السكنية والتجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط مهني والتأخر في أدائها

لوحظ فيما يخص منتوج كراء المحلات التجارية ومنتوج كراء المحلات السكنية أن قيمته الإجمالية لم تبلغ الحد الأدنى المتعاقد بشأنه مع المكترين والمحدد سنويا على التوالي في مبلغ 47.208,00 درهم بالنسبة للأول ومبلغ 26.640,00 درهم بالنسبة للثاني. ويعزى ذلك لتماطل المكترين في أداء ما بذمتهم وعدم قيام شساعة المداخيل بواجباتها في اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بتحصيلها. للإشارة فقد بلغ مجموع الباقي استخلاصه المحصور عند نهاية سنة 2017 مبلغ 33.410,00 درهم بالنسبة للمحلات التجارية ومبلغ 52.900,00 درهم بالنسبة للمحلات السكنية.

➢ عدم مراجعة السومة الكرائية للعقارات التابعة للجماعة

لم تتم مراجعة السومة الكرائية للمحلات التجارية، علما أن عقود كراء مجموعة من الدكاكين والمحلات التجارية تعود أحيانا إلى سنة 1987 بسومة كرائية تبلغ 100 درهم في الشهر. كما تنطبق نفس الملاحظة على الدور السكنية التي تتوفر بشأنها الجماعة على عقود كراء تعود إلى سنة 1986 بسومة كرائية تبلغ 100 درهم في بعضها.

➢ اختلالات في إيجار السوق الأسبوعي والمجزرة

يعتبر منتوج كراء السوق الاسبوعي والمجزرة أحد أهم المداخيل الذاتية التي تحصلها الجماعة، حيث بلغت هذه المداخيل برسم الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017 مبلغ 7.334.400,00 درهم. وقد وقف المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص على الملاحظات التالية:

- **اختلالات متعددة في طريقة وظروف توقيع عقود الكراء**

أسفرت عملية التدقيق في محاضر فتح الأظرفة وعقود الكراء المتعلقة بكل من السوق الاسبوعي والمجزرة وجود عدة اختلالات في تحديد هوية الشخص المخول له توقيع عقود الكراء، وبالتالي حماية الحقوق القانونية للجماعة وكمثال على ذلك سنة 2018: تم بالنسبة لمسطرة كراء السوق رسو هذه الصفقة على عرض احدى الشركات (أ.ب.س) في حين أن توقيع العقد تم من طرف شخص طبيعي لا يمثل الشركة حسب قانونها الأساسي؛ أما بالنسبة للمجزة فرسى كراؤها على شركة أ.ب.س في حين أن توقيع عقدها تم من طرف شخص طبيعي لا يمثل الشركة حسب قانونها الأساسي.

- **غياب الاشارة في عقود الكراء لبعض الالتزامات المالية المذكورة بدفتر التحملات**

لوحظ بخصوص إعداد عقود الكراء غياب الإشارة للالتزام المالي المتعلق بدفع ضمانة مالية قصد تغطية مخاطر عدم وفاء المتعهدين بواجباتهم المضمنة في دفاتر التحملات.

- **التأخر في الدعوة الى المنافسة لكراء السوق الأسبوعي**

تقوم الجماعة كل سنة بإعداد طلبات العروض من أجل كراء مرافق السوق و المجزرة مما يؤدي إلى عدم احترام تاريخ كراء هذه المرافق و إمضاء العقود المتعلقة بها والتي يجب أن تبتدئ من فاتح يناير إلى اخر السنة، حيث غالبا ما يتم طلب العروض ونشر الإعلانات المتعلقة بها بطريقة متأخرة، كما هو الشأن بالنسبة لسنة 2018 التي تم خلالها فتح الأظرفة المتعلقة بالمجزرة بتاريخ 18/02/27 وتلك المتعلقة بالسوق بتاريخ 18/01/02 وتم إمضاء عقودها على التوالي بتاريخ 18/02/28 و18/02/06، مما من شأنه أن يعيق استمرارية المرفق العمومي في ظل عدم قدرة الجماعة على التدبير المباشر لهذا المرفق.

- **عدم تطبيق بعض بنود دفتر التحملات**

لوحظ عدم تطبيق مكتري السوق والمجزرة وكذا الجماعة لعدد من الالتزامات الواردة في دفتر التحملات نوردها كالاتي:

- غياب برنامج وظروف النظافة داخل السوق والمجزرة، حيث تمت معاينة تراكم النفايات العضوية في هاذين المرفقين وعدم ابرام عقود للتزود بالماء والكهرباء؛
- عدم تعليق لائحة الرسوم والواجبات الواردة بالقرار الجبائي بالمداخل الرئيسية للسوق والمجزرة؛
- غياب المراقبة البيطرية الطبية للذبائح في أيام الذبح الأخرى غير يوم الخميس المصادف ليوم انعقاد السوق، علما أن الذبح يتم أيضا يومي الثلاثاء والسبت.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تنظيم شساعة المداخيل بشكل يضمن الفصل بين مهام تحديد الوعاء والتصفية من جهة، ومهمة الاستخلاص من جهة أخرى، وكذا دعمها بالموارد البشرية ووسائل العمل الضرورية؛**
- **إرسال أوامر بتحصيل المداخيل غير المستخلصة للمحاسب الجماعي في الآجال القانونية؛**
- **العمل على مراجعة السومات الكرائية للمحلات السكنية والتجارية؛**
- **احترام المساطر التنظيمية في كراء المحلات التجارية.**

سادسا. تدبير النفقات

1. تدبير الصفقات

مكنت مراقبة تدبير الصفقات من رصد النقائص التالية.

أ. ملاحظات عامة

➢ **قصور في مسك أرشيف الصفقات**

لوحظ أن الوثائق المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف الجماعة لا يتم مسكها وترتيبها بطريقة سليمة تمكن من الرجوع إليها بسهولة عند الضرورة وتوفيرها في الوقت المناسب. وقد اتضح ذلك جليا خلال المراقبة حيث تبين أن الملفات المتعلقة بالصفقات المنجزة والمسلمة مؤقتا لا تتوفر على جميع الوثائق الضرورية المرتبطة بها.

➢ **عدم مسك بعض السجلات المتعلقة بتدبير الصفقات**

تم الوقوف على عدم قيام الجماعة بمسك سجل تدون فيه الأوامر بالخدمات، وذلك خلافا لما جاء في المادة 9 من المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 04 ماي 2000 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم رقم 2.14.394 بتاريخ 13 ماي 2016 بالمصادقة على دفتر الشروط

الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والذي نسخ المرسوم السابق، يشير في المادة 11 إلى تسجيل الأوامر بالخدمات في سجل الصفقة.

➢ **عدم تحديد الحاجيات بإنجاز دراسات تقنية قبلية للصفقات المتعلقة بتهيئة المسالك**

لم تقم الجماعة بإنجاز أية دراسة تقنية قبلية تمكن من تقدير كلفة الأشغال المرتبطة بتهيئة المسالك القروية موضوع الصفقتين رقم 2015/01 و2015/03 بمبلغي 354.100,80 درهم و716.040,00 درهم وإعداد دفاتر التحملات، لاسيما الخصائص التقنية للمسالك والكميات التقديرية وتحديد الخصائص والمواصفات التقنية التي يجب أن يتضمنها دفتر الشروط الخاصة. هذا الاخلال من شأنه التأثير في شفافية الدعوة الى المنافسة وضمان التأطير الجيد للأشغال في مرحلة التنفيذ، خصوصا وأن الأمر يتعلق بأشغال منفذة وفق ممارسات الهندسة المدنية.

ب. ملاحظات متعلقة ببعض الصفقات

➢ **إيقاف أشغال الصفقة رقم 2011/02 لمدة طويلة دون مبرر**

تم ايقاف الأشغال موضوع الصفقة رقم 2011/02 بمبلغ 187.366,32 درهم المتعلقة ببناء 14 دكانا بالمركز منذ سنة 2011. وتجدر الاشارة إلى أن فترة توقف الأشغال والتي تفوق 6 سنوات فوتت على الجماعة مداخيل مهمة كانت ستجنيها من كراء تلك المحلات، والتي تقدر سومتها الكرائية بأزيد من 1000 درهم شهريا أي ما قيمته 840.000,00 درهم خلال هذه الفترة.

➢ **عدم التسلم النهائي لأشغال الصفقة رقم 2011/01**

لم تقم الجماعة بالاستلام النهائي للصفقة رقم 2011/01 بمبلغ 348.120,00 درهم المتعلقة بتهيئة المسالك بالرغم من مرور أزيد من خمسة سنوات على نهاية الأشغال. وبالنظر إلى العمر الافتراضي لهذه المسالك يصعب اتخاذ أي اجراء بعد هذه المدة.

➢ **ارتباط بمكاتب دراسات في غياب إطار تعاقدي**

قام رئيس الجماعة بتكليف مكتب دراسات بالإشراف وبتتبع الأشغال موضوع صفقتين رقم 2015/01 و2015/03 متعلقتين بإنجاز المسالك دون أساس تعاقدي. كما قامت الجماعة فيما يخص نفس الصفقتين بالتعاقد مع مكتب الدراسات ثان للقيام بأشغال خبرة للمسالك المنجزة دون القيام بأية منافسة وفي غياب أي أساس تعاقدي.

➢ **عدم مطابقة جودة مواد المقالع المستعملة لإنجاز المسالك القروية للمواصفات المحددة في دفتر التحملات**

لم تقم الجماعة بمراقبة جودة مواد المقالع المستعملة لإنجاز المسالك، إذ من خلال المعاينة الميدانية اتضح تعدد مصادر توريد تلك المواد التي لم يتم إخضاعها لعملية الغربلة بالنسبة لطبقة السير« MCR » . كما لوحظ أثناء معاينة بعض المسالك المنجزة استعمال حصى من الحجم الكبير في طبقة السير خلافا لبنود دفتر الشروط الخاصة الذي ينص على ألا يتجاوز قطر مواد المقالع المستعملة لإنجاز المسالك Ø 0/40 ملم للحصول على مواد منسجمة صالحة لبناء المسالك.

➢ **تدهور سريع لبعض المنشآت الفنية**

مكنت المعاينة الميدانية للمسالك المنجزة في إطار الصفقتين رقم 2015/01 و2015/03من الوقوف على عدة عيوب في المنشآت الفنية، تخص بالأساس وضعيتها غير المنسجمة مع الطريق، وكذلك بداية تفتت الإسمنت المكون لها. كما تم الوقوف على انكسار بعض القواديس التي وضعت تحت معابر المسالك لصرف المياه الشتوية، مما قد يشكل خطرا على سلامة السير بهذه المسالك.

ج. تدبير سندات الطلب

➢ **قلة اللجوء في إنجاز الأشغال إلى مسطرة الصفقات والاعتماد على نفس الممونين**

خلال الفترة 2013 - 2017 لم تعتمد الجماعة مسطرة الصفقات إلا في مشروعين متعلقين بالمسالك، في حين اعتمدت في النفقات الأخرى على سندات الطلب حيث تمت استشارة نفس المقاولات. وقد لوحظ احتكار عدد محدود من الممونين لسندات الطلب. فعلى سبيل المثال، تم خلال الفترة 2013 – 2017 إسناد سندات الطلب المتعلقة بمختلف مقتنيات الجماعة بالإضافة إلى الأشغال بمبلغ 557.021,41 درهم لمقاولة "و.س."، أي ما يشكل 27 بالمائة من مجموع مصاريف الجماعة المنجزة بواسطة سندات الطلب. هذه الممارسة تخالف المبادئ العامة المنصوص عليها في المرسوم قم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، لاسيما حرية الولوج إلى الطلبيات العمومية والمساواة في التعامل مع المتنافسين.

➢ **اقتناء عتاد وبرامج معلوماتية في غياب شهادة المنشأ والشواهد الأصلية**

قامت الجماعة ما بين سنة 2013 و2017 باقتناء عتاد معلوماتي عن طريق سندات الطلب رقم 2013/3 و2013/11 و2015/5 و2016/8 و2017/16 (9 حواسيب وثلاثة آلات طابعة) بمبلغ 252.366,50 درهم، دون أن تفرض تقديم شهادة منشأ العتاد المعلوماتي من طرف الموردين، من أجل التأكد من جدية وجودة التوريدات.

كما اقتنت الجماعة برامج معلوماتية لتدبير مصلحة الحالة المدنية بالإضافة إلى العتاد المعلوماتي، إلا أنها لم تتسلم شواهد براءة الاختراع ولا الأقراص المدمجة الخاصة بها، واكتفت، من أجل الإشهاد على إنجاز الخدمة، بتثبيت نسخ منها على حواسيب الجماعة . وقد تضطر على إثر أية مشاكل في تثبيت البرنامج الخاص بالحالة المدنية على بعض الحواسيب إلى اللجوء إلى نفس الممون من أجل إعادة تثبيتها.

د. تدبير حظيرة العربات والوقود

➢ **افتقار الجماعة لمرآب جماعي**

لا تتوفر الجماعة على مرآب لتدبير حظيرة السيارات والحفاظ عليها، حيث يتم وضع الآليات دون حراسة في ساحة (أمام مقر الجماعة) غير مزودة بأسقف مما يتسبب في التدهور السريع للآليات والسيارات الجماعية.

➢ **عدم مسك السجلات الخاصة بحظيرة السيارات**

تم الوقوف على عدم مسك الجماعة للبطائق والسجلات التالية:

- سجل تتبع عملية إصلاح السيارات؛
- سجل يومي لتتبع خروج ودخول الآليات؛
- بطاقة تقنية تخص كل سيارة على حدة، تمكن من تتبع نوع الأعطال التي لحقت بكل سيارة ونوع الإصلاحات التي عرفتها وتاريخ القيام بها.

➢ **اعتماد مسطرة غير واضحة في ضبط استهلاك الوقود وقطع الغيار**

لوحظ أن الجماعة لا تعتمد وسائل وآليات كفيلة بالتتبع الجيد والمستمر لاستهلاك الوقود والزيوت كسندات التسليم وكناش لتتبع استهلاك الوقود ممسوك من طرف سائق الشاحنة أو مستعملي سيارة المصلحة، أو بعض السجلات التي يتعين مسكها من طرف مصالح الجماعة من أجل مراقبة كل العمليات المتعلقة بحظيرة السيارات مما يشكل قصورا في نظام المراقبة الداخلية.

وتجدر الإشارة إلى أن استهلاك الجماعة من الوقود يعرف تذبذبا غير مبرر، حيث انخفض الاستهلاك السنوي للوقود من 60.800,00 درهم سنة 2016 الى 32.100,00 درهم سنة 2017. لكن على عكس هذا المنحى تم رفع الاعتماد المخصص للوقود في ميزانية الجماعة برسم السنة المالية 2018 بنسبة 55% حيث بلغت 70.000,00 درهم بالرغم من أنه لم يتم استهلاك سوى 70% من الاعتماد النهائي لسنة 2017 والذي بلغ 45.000,00 درهم.

لكل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على مسك السجلات والوثائق الادارية المتعلقة بالصفقات وتكوين ملفات متكاملة عنها؛**
- **العمل على إعداد دراسات تقنية قبلية دقيقة وعلى التتبع الجيد للمشاريع؛**
- **تحديد حاجيات الجماعة بكل دقة قبل مباشرة عمليات الاقتناء، وإعمال المنافسة قدر المستطاع فيما يتعلق بالاقتناء بواسطة سندات الطلب؛**
- **اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتثبت من جودة المقتنيات المعلوماتية من قبيل الحصول على شواهد المنشأ وشواهد أصلية البرامج والضمانات المتعلقة بها؛**
- **مسك دفاتر القيادة وسجلات الوقود وقطع الغيار ووضع آليات لضبط وتتبع استهلاك الوقود.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي محمد بن رحال

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لسيدي محمد بن رحال بتعقيباته حول الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

جماعة "الساحل أولاد حريز"
(إقليم برشيد)

تقع الجماعة الترابية الساحل أولاد احريز بإقليم برشيد وتمتد على مساحة تبلغ 475 كلم مربع. وقد أحدثت هذه الجماعة على إثر التقسيم الإداري لسنة 2009، وتتكون حاليا من مركزين و28 دوارا. وتبلغ ساكنتها 38.138 نسمة حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

وقد عرفت نتيجة تنفيذ ميزانية التسيير للجماعة خلال الفترة 2012 - 2017 منحى سلبيا نتيجة تطور المداخيل والنفقات في اتجاهين مختلفين. ففي الوقت الذي انخفضت فيه مداخيل التسيير خلال هذه الفترة بنسبة اجمالية تقدر بـ12% (من 34,8 مليون درهم سنة 2012 إلى 30,4 مليون درهم سنة 2017)، شهدت مصاريف التسيير ارتفاعا كبيرا بنسبة 81% في نفس الفترة. (من10,7 مليون درهم سنة 2012 إلى 19,4 مليون درهم سنة 2017).

من جهة أخرى، سجلت ميزانية التجهيز انخفاضا بنسبة 71,37 % على مستوى المداخيل حيث انتقلت من 178,89 مليون درهم سنة 2012 إلى حوالي 51,21 مليون درهم سنة 2017. أما نفقات التجهيز فقد شهدت ارتفاعا، حيث انتقلت من 9,6 مليون درهم سنة 2012 الى 19 مليون درهم سنة 2017.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

وقد أسفرت مراقبة التسيير المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن الفترة ما بين 2012 – 2017 عن تسجيل ملاحظات وتوصيات، نورد أهمها فيما يلي.

أولا. تقييم عمل مجلس الجماعة

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي.

➢ ضعف نسبة إنجاز برنامج عمل الجماعة وعدم إبرام اتفاقيات مع الشركاء المعنيين

بلغت قيمة المشاريع المنجزة في إطار برنامج عمل الجماعة عن الفترة الممتدة من 2011 إلى 2016 مبلغ 212,18 مليون درهم من أصل 408,93 مليون درهم، حيث إن نسبة الإنجاز على المستوى المالي بلغت 51,89%. وقد أنجزت الجماعة 21 مشروعا فقط من ضمن 55 كانت مبرمجة في المخطط.

كما قامت الجماعة بإدراج مشاريع ضمن برنامج عملها ارتبط إنجازها بمساهمة شركاء محليين ووطنيين، تبين أنها لم تنجز لكون الجماعة لم تبرم اتفاقيات مع هؤلاء الشركاء تقيدهم بالإطار الزمني للتنفيذ وكذا بالتزاماتهم المالية.

➢ تدخل النواب دون تفويض والمستشارين في التسيير الإداري

نصت المادة 66 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على أنه يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة باستثناء الرئيس والنواب، أن يمارس، خارج دوره التداولي، داخل المجلس أو اللجان التابعة له المهام الإدارية للجماعة أو أن يوقع على الوثائق الإدارية أو أن يدير أو يتدخل في تدبير مصالح الجماعة. كما أن المادة 103 من القانون سالف الذكر استثنت التسيير الإداري والأمر بالصرف من المهام التي يمكن لرئيس المجلس أن يفوضها إلى نوابه.

لكن، خلافا لذلك لوحظ تدخل النواب والمستشارين بطريقة مباشرة في التسيير عبر عدة مصالح بما فيها مكتب الضبط. كما لوحظ تفويض تدبير المرآب الجماعي لأحد النواب.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **عقد اتفاقيات ملزمة مع الشركاء أثناء تنزيل برنامج عمل الجماعة؛**
- **اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ المشاريع المضمنة في برنامج عمل الجماعة؛**
- **احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بتفويض المهام.**

ثانيا. تدبير الموارد البشرية والممتلكات الجماعية

أثيرت في إطار هذا المحور الملاحظات التالية.

➢ عدم مطابقة الهيكل التنظيمي للتوزيع الفعلي للمهام في الجماعة

تم التأشير على الهيكل التنظيمي الذي تم إقراره من طرف رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 14 دجنبر 2016 دون تحديد الاختصاصات المحددة لكل مصلحة، وذلك خلافا للمادة 126 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والتي تنص على أن الجماعة يجب أن تتوفر على إدارة يحدد تنظيمها واختصاصاتها بقرار لرئيس

الجماعة يتخذ بعد مداولة المجلس ويتم التأشير عليه من طرف مصالح العمالة طبقا للبند الثالث من المادة 118 من القانون التنظيمي السالف الذكر.

بالإضافة إلى ذلك وخلافا لهذا الهيكل، فإن التقسيم الفعلي للمصالح داخل الجماعة لازال يعتمد تنظيما هيكليا يعود لفترة المجلس الجماعي السابق.

➢ **نقائص تتعلق بوضع الموظفين رهن إشارة إدارات أخرى**

تتوفر جماعة الساحل أولاد حريز على 51 موظفا وعونا، تسعة منهم (18 بالمائة) موضوعون رهن إشارة إدارات أخرى من بينهم ثلاثة أطر. وقد تبين أن الجماعة لم تستفيد قط من خدمات هؤلاء الموظفين منذ تاريخ تعيينهم بها، وأنه يوجد من بينهم من يرجع تاريخ وضعه رهن الإشارة إلى سنة 1994.

كما أن الجماعة لا تتوصل بالتقارير الدورية المتعلقة بنشاط الموظفين الموضوعين رهن الإشارة، مع العلم أن رئيس الجماعة ملزم بتنقيطهم سنويا، مما يعد مخالفة للمادة 7 من المرسوم رقم 2.13.422 الصادر بتاريخ 30 يناير 2014.

➢ **التقصير في مسك وتقديم سجل الممتلكات والقيام بالمتعين لتدبير ملف الممتلكات**

مكن الاطلاع على سجل الممتلكات الجماعية من تسجيل عدة نقائص تتعلق بطريقة مسكه وغياب الدقة اللازمة في تحديد نوعية الممتلكات والمراجع المتعلقة بها، سواء تلك المتعلقة بالمحافظة العقارية كرقم الرسم والمساحة الإجمالية للأرض والمساحة المبنية أو تلك المتعلقة بالتدقيق في مساحة المحلات التجارية والسكنية.

كما أظهر افتحاص الوضعية القانونية لعدد من الممتلكات الجماعية وجود تماطل وإهمال من قبل المجالس الجماعية المتتالية من أجل تسوية وضعيتها، مع ما لذلك من انعكاسات ومخاطر متعددة كالمطالبة بالتعويض عن الاعتداء المادي. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجماعة ومنذ تأسيسها لم تسو الوضعية القانونية إلا لملك وحيد تتوفر بشأنه على شهادة الملكية.

كما تم الوقوف على الحالة المزرية لممتلكات الجماعة نتيجة عدم المحافظة عليها وصيانتها وتعيين حارس عليها، كما هو الشأن بالنسبة لمستودع الآليات وصهريج الماء وبنايات المجزرة المتواجدة فوق أرض السوق والمقر القديم لجماعة الساحل بالسوالم.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **عقلنة توزيع الموظفين على مصالح الجماعة وتحسين الاستفادة من الأطر المتوفرة؛**
- **تطبيق المقتضيات القانونية الخاصة بوضع الموظفين رهن الإشارة؛**
- **تحيين سجلات الأملاك وحماية مكونات الملك الجماعي باتخاذ الإجراءات التي خولها القانون كالتعيين والترتيب؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للممتلكات والعقارات التي تتصرف فيها الجماعة.**

ثالثا. التعمير وتدبير المجال

فيما يخص التعمير وتدبير المجال، تم الوقوف على الاختلالات التالية.

➢ **اللجوء المتكرر لمسطرة الاستثناء في مجال التعمير**

بلغت مساحة الأراضي التي تمت تعبئتها في إطار مسطرة الاستثناءات خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى 2017 ما يفوق 228 هكتار، تتعلق بإنشاء تجزئات سكنية أو صناعية أو هما معا، حيث أصبح سلوك هذه المسطرة بالنظر لعدد المشاريع المرخصة هو القاعدة بدل أن يكون اللجوء إليها استثناء.

وبالرغم من أن اللجنة المكلفة بتقييم المشاريع المدرجة في إطار هذه المسطرة يوجد من بين أعضائها رئيس الجماعة أو من يمثله، إلا أن ضعف التكوين وتقدير الانعكاسات المتعلقة بهذه المشاريع بالمقارنة مع إيجابياتها غيب أي دور للمجلس الجماعي في الدفع لإيجاد حلول تتعلق بإعداد رؤية مستقبلية لإعداد تراب هذه الجماعة وتمكينها من شبكة للتطهير.

➢ **انعكاسات سلبية للاستثناء على المجال الترابي للجماعة**

لمسطرة الاستثناء انعكاسات سلبية على إمكانات الجماعة وبيئتها، حيث ساهمت في إنتاج نمط عمراني تغيب عنه الرؤية الشمولية مما أدى إلى خلق تمايز مجالي وعدم انسجام سوسيو اقتصادي ومعماري وبيئي. فبجانب الوحدات الصناعية يرخص كذلك للتجزئات السكنية، وذلك فوق أراض تتميز بكثافة الأنشطة الفلاحية والدواوير ذات الطابع القروي.

وقد نتج عن هذا الواقع انتشار عدد كبير من الوحدات الصناعية المرخصة وغير المرخصة بالقرب من الدواوير والأراضي الفلاحية في غياب حلول من أجل الحد من انعكاسات ذلك على البيئة، حيث تبين من خلال محاضر اللجنة

الإقليمية أنه يتم رمي بعض من المخلفات الصناعية بالضايات المجاورة دون معالجة، وتصريف فائض بعض المخلفات الصناعية بالطرق المحاذية، بالإضافة لانتشار الأدخنة الضارة جراء النشاط الصناعي.

وتجدر الاشارة إلى أن عددا من هذه الوحدات المضرة تم الترخيص لها بالاستغلال في غياب شواهد المطابقة. كمثال على ذلك، نورد في الجدول التالي بعض الوحدات الصناعية التي توجد في وضعية غير قانونية والتي لها أضرار وخيمة على الرصيد البيئي للجماعة.

المجال الصناعي للوحدات	التأثيرات البيئية
الصناعات التحويلية للدواجن	-القذف بالمخلفات الصناعية اتجاه ضاية العود المحاذية لدوار الشكة دون أية معالجة بتاريخ 2018/02/14؛ -توقف عمل وحدة معالجة المياه واستعمال ابيار لقذف مخلفات المصنع مما يساهم في تلوث الفرشاة المائية، حسب محضر اللجنة الإقليمية بتاريخ 2011/04/07؛ -مزاولة النشاط الصناعي في غياب شهادة المطابقة والاستغلال، كما تبين من خلال معاينة اللجنة الإقليمية بتاريخ 2011/04/11.
صناعة تصبير السمك	- عدم معالجة المخلفات الصناعية للوحدة بطريقة فعالة نتيجة ضعف الطاقة الاستيعابية لمحطة المعالجة، مما يؤدي لتصريف الفائض بالطرق المحاذية للدواوير حسب محاضر اللجنة الإقليمية؛ - هذه الشركة مارست أنشطتها منذ افتتاحها قبل سنة 2008 في غياب شهادة المطابقة والتصريح بالاستغلال ولم تقم بتسوية وضعيتها الإدارية والقانونية إلا في سنة 2015، حيث راسل رئيس الجماعة بتاريخ 2015/06/27 السلطة المحلية من أجل إيفاد لجنة دراسة طلب رخصة المطابقة.
صناعة الألمونيوم	- تقوم الوحدة بتذويب الألومنيوم وتدويره في غياب أدنى معايير الوقاية والسلامة؛ - تتوفر على رخصة الاستغلال تحت عدد 162/2014 بتاريخ 2014/01/25 من أجل استغلال مستودع في صناعة الالومنيوم في غياب لشهادة المطابقة.
تذويب البلاستيك	-تقوم الوحدة بتذويب البلاستيك في غياب معايير السلامة والوقاية لما تسببه من روائح خانقة للدواوير المجاورة إضافة إلى تصريف المخلفات دون أية معالجة؛ - تتوفر على رخصة استغلال بتاريخ 2013/04/16 في غياب لشهادة المطابقة ودون سلك المساطر القانونية لهذا النوع من الوحدات الصناعية.
إنتاج السائل السكري والنكهات	تنشط هذه الشركة في الصناعة الكيماوية الغذائية وتم منحها رخصة استغلال من طرف الجماعة بتاريخ 2014/05/06 دون توفرها على شهادة المطابقة وشهادة المكتب الوطني للسلامة الصحية طبقا لمقتضيات القانون 28/07 المتعلق بالسلامة الصحية.
8 وحدات صناعية في طور البناء، من بينها وحدة مخصصة لصناعات المعلبات من مادة الألمنيوم	تم منح رخص البناء لصاحب هذا المشروع رغم أن محطة معالجة المياه العادمة لم يتم إنجازها ورغم التسلم المؤقت للشطر الأول من التجزئة بتاريخ 01/03/2017.

➢ **عدم وفاء جل الشركات المستفيدة من مسطرة الاستثناء بالتزاماتها مع الجماعة**

لوحظ من خلال أزيد من 15 اتفاقية مبرمة بين الجماعة وعدد من الوحدات الصناعية والمنعشين العقاريين المستفيدين من رخص التقسيم أو البناء عدم وفاء أغلبهم بالتزاماتهم التي تتعلق بإنجاز أو توسعة طرق عمومية أو تهيئة واصلاح منشئات عمومية الخ.

➢ **عدم توفر المصلحة التقنية على سجلات رخص الاستغلال وعدم احترام المساطر المتعلقة بها**

مكن افتحاص سجلات رخص الاستغلال المسلمة من تسجيل غياب كلي لتلك المتعلقة بالسنوات ما قبل 2014. بالمقابل اثارت محاضر معاينات لبعض الوحدات الصناعية، التي تصل بشأنها شكايات من المواطنين إلى السلطات المحلية جراء ما لها من انعكاسات بيئية وأضرار على أراضيهم الفلاحية المجاورة لها، وجود عدة رخص ممنوحة دون سلك المساطر القانونية من شهادة المطابقة وتصريح بالاستغلال وتدخل للجنة التقنية المتعلقة بتصنيف هذه الوحدات الصناعية، كما هو منصوص عليه في الظهير الشريف بشأن تنظيم المؤسسات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والخطيرة المؤرخ في 03 شوال 1332 الموافق ل1914.08.25 كما وقع تغييره وتتميمه، وكذا القرار الوزاري المؤرخ في 1933.10.13 المتعلق بترتيب المحلات المضرة والمزعجة والخطيرة كما وقع تغييره وتتميمه.

➢ **غياب برنامج لمراقبة ضوابط التعمير**

لم تدل الجماعة بأي برنامج عمل للموظفين المكلفين بتتبع ومعاينة الأوراش المفتوحة بترابها وكذا التبليغ عن المخالفات كما نصت على ذلك المادة 66 من القانون 12.90 بعد تعديله بالقانون 66.12 سالف الذكر. (الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 2016.08.25).

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل دور الجماعة في إبداء رأيها حول المشاريع المدرجة ضمن مسطرة الاستثناءات؛**
- **توفير شبكة للتطهير السائل بالجماعة للحد من التدهور البيئي الناتج عن التراخيص لإنجاز الوحدات الصناعية؛**
- **تتبع إنجاز الشركات المستفيدة من مسطرة الاستثناءات لالتزاماتها اتجاه الجماعة من خلال التطبيق الحرفي لبنود الاتفاقيات؛**
- **احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بمنح رخص الاستغلال للوحدات المزعجة و/أو الملوثة؛**
- **وضع برنامج لمراقبة الأوراش المفتوحة وضوابط التعمير والتبليغ عن المخالفين.**

رابعا. تنظيم المقالع

يضم المجال الترابي لجماعة الساحل أولاد احريز ثلاثة عشر مقلعا ويبلغ مجموع الرسم على استخراج مواد المقالع خلال المدة المتراوحة بين 2012 و2017 مبلغ 14.944.978,80 درهم. وقد تم بخصوص هذا المحور تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **غياب نظام لمراقبة وتتبع استغلال المقالع**

رغم أهمية الموارد المتعلقة بالرسم على استخراج مواد المقالع من جهة، والأخطار البيئية المحتملة لاستغلال المقالع وأثرها على سلامة الساكنة من جهة أخرى، لم تقم الجماعة بوضع نظام لتتبع ومراقبة استغلال المقالع. وقد لوحظ في هذا الصدد، عدم تعيين مصلحة أو رصد إمكانيات لوجستيكية لمراقبة وتتبع استغلال المقالع، كما أنه لا يوجد برنامج للقيام بزيارات ميدانية لمواقع المقالع، خاصة وأن الجماعة لا تشارك في المعاينات التي تقوم بها الفرقة الإقليمية لمراقبة المقالع كما تثبت ذلك محاضر المعاينات.

➢ **غياب الوثائق المثبتة للكميات الحقيقية المستخرجة وعدم تجهيز المقالع بمعدات معلوماتية خاصة بالوزن**

لا يقوم الملزمون بالرسم على استخراج مواد المقالع عند التصريح بالكميات المستخرجة بالإدلاء بنسخ من وصولات الكميات المباعة، كما هو منصوص عليه في المادة 95 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. كما لا يستخدم بعض مستغلو المقالع بتراب الجماعة ميزانا معلوماتيا يصدر بطريقة آلية معطيات خاصة بأذونات التحميل، تشير إلى التاريخ والتوقيت والرقم التسلسلي والكمية واسم المقلع ورقم تسجيل الشاحنة، كما هو منصوص عليه في المادتين 8 و9 من دفتر التحملات المتعلق باستغلال المقالع ومراقبتها.

➢ **عدم احترام الانحدار والعمق المسموح بهما في رخص الاستغلال**

تنص رخص استغلال المقالع على وجوب احترام انحدار معين واستغلال عن طريق المدرجات، غير أن المراقبة الميدانية وضحت وجود مخالفة لتلك المقاييس من طرف بعض مستغلي المقالع، مما له من انعكاسات سلبية على الموارد المائية الجوفية.

➢ **غياب علامات التشوير وعدم تهيئ المسالك والتقاطعات**

تبين من خلال الزيارات الميدانية لبعض المقالع، عدم وجود علامات التشوير القانونية من نوع 122 بالطريق العمومي من الممر المؤدي للمقلع الحدري من الجهتين وعدم وضع علامة قف بالممر عند المخرج، وذلك خلافا لمقتضيات الفصلين3 و5 من كناش التحملات المتعلق بالمقالع.

➢ **عدم إعادة مواقع الاستخراج إلى حالتها الأصلية بعد غلقها**

لوحظ وجود عدة مقالع تم إغلاقها سواء عن طريق سحب الترخيص كشركة إ.ب. أو مناجم ر.ا.، وأخرى لم يستطع موظفو الجماعة تحديد مستغليها وتم غلقها بصفة نهائية (حسب الجماعة). إلا أن جل هذه المواقع لم يتم إرجاعها إلى حالتها الأصلية، وهو ما يخالف مقتضيات كناش التحملات النموذجي المرفق بمنشور الوزير الاول رقم 06/2010 بتاريخ 2010/06/14 حول فتح واستغلال المقالع ومراقبتها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تنسيق عمل المتدخلين في مراقبة المقالع مع مصالح الجماعة من خلال مدها بمخرجات المراقبة الميدانية؛**
- **العمل من خلال اللجنة الاقليمية المختصة على تطبيق مقتضيات النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة باستغلال المقالع وكذا بنود كناش التحملات الخاص بالاستغلال وكناش التحملات البيئي؛**
- **القيام بجرد المقالع المهجورة على صعيد الجماعة وإعداد تصور حول إعادة تأهيلها وتهيئتها طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.**

خامسا. تدبير النفقات

على مستوى النفقات، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية.

➢ نقائص في إنجاز جداول المنجزات

نصت المادة 56 من المرسوم رقم 2.99.1087، الصادر في 4 ماي 2000 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، على أن توضع جداول المنجزات انطلاقا من المعاينة التي تتم في الورش، للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة وبالتموينات المنجزة، وعلى أن يتم إعدادها من قبل العون المكلف من صاحب المشروع. غير أنه خلافا لذلك، تبين أن الجماعة لا تنجز جداول المنجزات، كما أنها لا توقع على البيانات التفصيلية التي تبين العناصر الكمية والنوعية المتعلقة بالأشغال والتي تحمل توقيع المقاول ومكتب الدراسات المتتبع للأشغال.

➢ خلل في تتبع بعض صفقات الدراسات

خلافا للفقرة الأولى من المادة 47 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة، لوحظ عند فحص بعض الملفات المتعلقة بصفقات الدراسات والتي يتم إنجازها عبر مراحل يعقبها إعداد تقارير أو وثائق، أنها لا تتضمن ما يثبت قبول صاحب المشروع لها وللوثائق والمنتجات المنجزة. وعلى سبيل المثال الصفقة رقم 2012/SOH/2 المتعلقة بدراسات حول المسالك.

➢ عدم تغطية فترة تنفيذ الأشغال بالتأمينات التي يتم اكتتابها من طرف المقاولين

خلافا لمقتضيات المادة 25 من دفتر الشروط الخاصة والذي يحيل على المادة 24 من دفتر الشروط العامة المطبقة على الأشغال كما تم تتميه وتعديله والتي تنص على وجوب اكتتاب المقاولة النائلة للصفقة لبوليصات التأمين المتعلق بتغطية الاخطار خلال المدة الكاملة للأشغال، فإن وثائق التأمين المدلى بها بخصوص الصفقتين المتعلقتين بالمسالك رقم 2014/06 و2014/07 لا تغطي فترة تنفيذ الأشغال.

➢ إنجاز دراسات لمشاريع غير جاهزة

قامت الجماعة بإبرام صفقات متعلقة بإنجاز الدراسات التقنية وتتبع أشغال بناء المسالك المتواجدة بدواويرها وتحسين مستوى بعض المراكز المتواجدة بها. غير أنه لوحظ أن الأشغال المرتبطة بالدراسات لم تنجز بالرغم من مرور عدة سنوات من تاريخ هذه الدراسات، ما يطرح معه التساؤل حول جدوى إنجاز الدراسات للمشاريع في الظرف الذي لا تتوفر فيه الإمكانيات المالية للجماعة لإنجازها (كمثال على ذلك الدراسة موضوع الصفقة رقم 2013/01 بكلفة 1,55 مليون درهم والتي همت تتبع 42 كلم من المسالك ولم تنجز بعد).

➢ إغفال تطبيق مراجعة الأثمان

لوحظ إغفال تطبيق مراجعة الأثمان بالنسبة لعدة صفقات، وقد أدى ذلك إلى أداء مبلغ إضافي بقيمة 569.742,01 درهم لنائلي هذه الصفقات نتيجة عدم خصم المبالغ المتعلقة بمراجعة الأثمان كما يوضحها الجدول التالي:

رقم الصفقة	2012/18	2013/02	2013/03	2013/09
مبلغ مراجعة الأثمان (بالدرهم)	211.947,36	134.812,17	209.233,36	14.089,75

➢ عدم تحديد سعر الفائدة وخطأ في تصفية القسط الأول من القرض الممول من طرف صندوق التجهيز الجماعي

قامت الجماعة بإبرام اتفاقية تمويل مع صندوق التجهيز الجماعي بتاريخ 16 أكتوبر 2014 بمبلغ 80 مليون درهم، أي بنسبة 80 % من القيمة الاجمالية للمشاريع المزمع إنجازها، حيث سُحب منه مبلغ 52,60 مليون درهم. وقد أشارت المادة الثانية من اتفاقية القرض الى أن سعر الفائدة المطبق هو "سعر الفائدة المتغير أثناء سحب القرض"، وأن هذا السعر ستتم مراجعته بتطبيق سعر الفائدة أثناء كل ذكرى سنوية. بالإضافة إلى ذلك، تشير الاتفاقية إلى

مراجعة صندوق التجهيز الجماعي لهذا السعر بطريقة تقديرية دون تحديد أي مرجع لذلك، مما يشكل مخاطر على مالية الجماعة تتجلى في عدم ضبط سعر الفائدة.

كما تم احتساب القسط السنوي الأول منه ابتداء من تاريخ 05 ماي 2015 في حين أن تاريخ الافراج عن القرض تم بتاريخ 25 يونيو 2015، أي قبل (50) خمسين يوما من الذكرى السنوية لتاريخ الافراج عن الدفعة الأولى من القرض. مما أسفر عن أداء مبلغ إضافي لفائدة صندوق التجهيز الجماعي بقيمة 545.706,99 درهم.

➢ **اختلالات في تدبير الدعم والإعانات المقدمة للجمعيات**

قدمت الجماعة مبلغ 15.287.300,00 درهم كإعانات للجمعيات خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017. وتتوزع أغلب المنح والإعانات المقدمة على المجال الرياضي ودعم المؤسسات التعليمية والنقل المدرسي.

وقد أظهرت المراقبة استفادة جمعيات تنشط خارج المجال الترابي للجماعة كما أن خدماتها لا تشمل مباشرة ساكنة الجماعة. ويتعلق الأمر بجمعية التضامن للتنمية والتعاون التي تتلقى دعما سنويا بقيمة 200.000,00 درهم (2015-2017) وجمعية نجم الساحل السالمي، والذي كان يسمى نجم الرياضي السالمي لاقتران نشاطه بتراب جماعة حد السوالم، التي تستفيد من 700.000,00 درهم كدعم سنوي.

كما تم الوقوف على غياب معايير محددة لتوزيع الإعانات على الجمعيات، مما لا يسمح للجماعة بالقيام فيما بعد بمراقبة مآل تلك الأموال من خلال الحسابات التي يجب أن تقدمها هذه الجمعيات.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **توخي الدقة في إنجاز الدراسات المتعلقة بالمشاريع الممكن تنفيذها بالنظر لإمكانيات الجماعة؛**
- **تدقيق بنود اتفاقيات القروض مع الجهة الممولة؛**
- **وضع معايير دقيقة للاستفادة من الإعانات المقدمة للجمعيات؛**
- **احترام مقتضيات قانون الجمعيات المتعلقة بتتبع كيفية صرف الإعانات المقدمة لها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي أولاد حريز

(نص مقتضب)

أولا. تقييم عمل الجماعة

➢ **ضعف نسبة إنجاز برنامج عمل الجماعة وعدم إبرام اتفاقيات مع الشركاء المعنيين**

إن غالبية المشاريع المنجزة في إطار برنامج عمل الجماعة من الفترة الممتدة من 2011 إلى 2016 تم تمويلها من الموارد الذاتية للجماعة، وبما أن برنامج العمل المشار إليه سابقا يتضمن مشاريع مبنية على قاعدة المقاربة التشاركية فإن غالبية هذه المشاريع لم يتم إنجازها رغم المجهودات التي بدلتها الجماعة، نظرا لكون الاعتمادات المفوضة للمصالح الخارجية لا تكفي لتمويل المشاريع المدرجة في المخطط الجماعي للتنمية. وبالتالي يتعذر مع ذلك إبرام اتفاقية شراكة بشأنها. وسيعمل المجلس جاهدا للاخذ بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات في الموضوع.

➢ **تدخل النواب دون تفويض والمستشارين في التسيير الإداري**

تجدر الإشارة أنه في ظل الميثاق الجماعي السابق، كان بعض نواب الرئيس يتدخلون وعن حسن النية في جل المصالح الإدارية الجماعية دون تفويض ظنا منهم على أن هذه العملية سليمة، خاصة في غياب الرئيس. إضافة إلى ذلك فإن لجان المراقبة التي زارت الجماعة سابقا لم تثر هذه الملاحظة، مما اعتبر معه الأمر عاديا بالنسبة للنواب السابقين. لكن بعد صدور القانون التنظيمي للجماعات وعلى إثر ملاحظاتكم، قامت الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة للفصل بين مجال التفويضات التي يجيزها القانون وبين التسيير الإداري لشؤون الجماعة.

أما فيما يخص تفويض تدبير المرآب الجماعي لأحد نواب الرئيس، فقد تم عن طريق الخطأ غير المقصود، وقد تم تدارك ذلك بإلغاءه بمقتضى قرار رقم 2018/01 بتاريخ 30 أبريل 2018.

ثانيا. تدبير الموارد البشرية والممتلكات الجماعية

➢ **عدم مطابقة الهيكل التنظيمي للتوزيع الفعلي للمهام في الجماعة**

بخصوص عدم مطابقة الهيكل التنظيمي للتوزيع الفعلي للمهام بالجماعة، تجدر الإشارة إلى قيام الجماعة بإعداد مشروع للهيكلة على ضوء المحددات المتضمنة في الدورية وزير الداخلية يضم 03 أقسام و12مصلحة، وتم التداول بشأنه من طرف المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2016، وتم التأشير عليه من طرف عامل إقليم برشيد بتاريخ 04 دجنبر 2016. وأثناء تنزيل هذا الهيكل على أرض الواقع، واجهت الجماعة عدة صعوبات من قبيل قلة الموارد البشرية العليا بالجماعة، وعدم توفر بعض الأطر العاملة بالجماعة على المواصفات اللازمة.

وأمام هذا الوضع أعدت الجماعة مشروعا ثانيا يتلاءم مع قدرات وإمكانيات الجماعة حاليا إضافة إلى تحديد اختصاصات كل المصالح الإدارية موضوع المشروع، وقد تم عرضها على أنظار المجلس الجماعي للتداول بشأنه كما ينص على ذلك القانون خلال دورة ماي 2018 إلى أن أعضاء المجلس رفضوا هذه النقطة.

➢ **نقائص تتعلق بوضع الموظفين رهن إشارة إدارات أخرى**

تحرص المصالح الجماعية المختصة على مكاتبة الجهات في موضوع الموظفين رهن إشارتها من أجل موافاتها بالتقارير السنوية حول نشاطهم، والتي على أساسها يتم تنقيطهم. مع تسجيل نوع من التأخير من قبل بعض الإدارات في إرسال هذه التقارير. وبالفعل توصلت الجماعة بجميع التقارير المتعلقة بتنقيط جميع الموظفين الموضوعين رهن الاشارة الى حدود 31 دجنبر 2018.

➢ **التقصير في مسك وتقديم سجل الممتلكات والقيام بالمتعين لتدبير هذا الملف**

تقــوم المصالح الجماعية المختصـــة بإرسال سجلات الممتلكات الجماعية الخاصة والعامة إلى المصالح الإقليمية قصد التدقيق وفق ما تنص عليه دورية السيد وزير الداخلية في الموضوع. أما بخصوص تأشيرة مصالح العمالة على سجلات الأملاك بصيغة "غير مستوفي" فهي صيغة ترد على كل دفاتر أملاك الجماعات الترابية، على اعتبار أن هناك عدة ملفات لم تتم تسويتها قانونيا.

وفي إطار المجهودات التي تبدلها الجماعة من أجل تسوية الوضعية القانونية لممتلكاتها والمحافظة عليها، تم وضـــع برنامج عمل مصادق عليه من طرف المجلس التداولي بتاريخ 12 دجنبر 2017 وضمنه سطر مخطط لتحفيظ ولترقية وتأهيل وإعادة هيكلة بعض الأملاك كالسوق الأسبوعي.

ثالثـا. التعمير وتدبير المجال

➢ اللجوء المتكرر لمسطرة الاستثناء في مجال التعمير

نشير إلى أن مسطرة الاستثناء في مجال التعمير تتم تحت الإشراف المباشر للسلطتين الولائية والإقليمية. ونظرا لانعدام تكوين وتأهيل الموارد البشرية العاملة بمصلحة التعمير وكذا الطاقم المنتخب المكلف بتسيير الجماعة فغالبا ما يكون دور ورأي الجماعة غير مؤثر. إضافة إلى انعدام الرؤيا الاستراتيجية على المدى البعيد للجماعة الترابية فيما يخص برامج التخطيط العمراني على المستوى الإقليمي أو الجهوي.

➢ انعكاسات سلبية للاستثناء على المجال الترابي للجماعة

ينتج عن اللجوء إلى مسطرة الاستثناءات في مجال التعمير قرارات لا تتلاءم مع توجهات الجماعة ولا مع برنامج عملهـا وما تتـوفر عليه من امكانيـات بشريـة ولوجستيكية لتأمين عملية المواكبة والتتبع المراقبة. لذا بات من الضروري والملح التقليص وإلى أبعد الحدود من مسطرة الاستثناءات في مجال التعمير على أساس أن يكون هذا القرار نابعا من قناعات مشتركة بين الجماعة والإقليم والجهة، مع إيجاد حلول آنية للمشاكل التي خلفتها مسطرة الاستثناءات السابقة على المستوى العمراني والبيئي.

➢ عدم وفاء جل الشركات المستفيدة من مسطرة الاستثناءات بالتزاماتها مع الجماعة

تجدر الإشارة إلى أنه بخصوص التزامات الشركات المستفيدة من مسطرة الاستثناءات فقد حرصت الجماعة مؤخرا على أن تنفذ هذه الوحدات الصناعية التزاماتها، غير أن هذا التنفيذ يعرف تأخيرا يتجاوز المدة المحددة في الالتزام. أما الوحدات الصناعية الملتزمة بإنجاز أو توسعة طرق عمومية أو منشآت التطهير، فإن تنفيذ التزاماتها رهين بتوقيع اتفاقية تجمع هذه الوحدات الصناعية من أجل إصلاح مقطع من الطريق الإقليمية رقم 3005. مع الإشارة إلى أن السلطة الإقليمية تسهر على إخراج هذه الاتفاقية إلى حيز الوجود. أما بخصوص المنعشين العقاريين المستفيدين من رخصة التجزئة فقد تمت مكاتبتهم من أجل تنفيذ التزاماتهم مع الجماعة.

➢ عدم توفر المصلحة التقنية على سجلات رخص الاستغلال وعدم احترام المساطر المتعلقة بها

إن سجلات رخص الاستغلال التي تتوفر عليها الجماعة حاليا هي التي تتعلق بسنوات 2014-2015-2016-2017 فقط، أما ما قبل هذه التواريخ فهو غير متواجد بأرشيف الجماعة لأسباب نجهلها.

أما رخص الاستغلال والمطابقة المسلمة دون سلك المساطر القانونية فقد تم منحها في فترات انتدابية سابقة وليس في الفترة الانتدابية الحالية.

➢ غياب برنامج لمراقبة ضوابط التعمير

لمعالجة هذا الوضع قامت الجماعة بتطعيم المصلحة التقنية بموارد بشرية مؤهلة للقيام بمراقبة ومعاينة الأوراش المفتوحة كما وضعت رهن إشارتها سيارة مصلحة للقيام بهذه العملية.

رابعـا. تنظيـــم المقالـــع

بخصوص هذه النقطة نشير الى أن الإشراف على المقالع ومراقبتها وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية (لاسيما القانون رقم: 27/13 المتعلق بالمقالع والمرسوم التطبيقي رقم 2.17.369 ومنشور الوزير الأول رقم 2010/06 بتاريخ 14 يونيو 2010) تبقى من صلاحيات كل من اللجنة الإقليمية المكلفة بتتبع شؤون المقالع والمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء. هذه اللجنة تضطلع، زيادة على المراقبة والتتبع، بمهام كتابة اللجنة الإقليمية، أما عن عدم مشاركة الجماعة في المعاينات التي تقوم بها اللجنة المشار إليها أعلاه، فذلك راجع إلى عدم استدعائها للمشاركة.

ومن أجل التدبير الأمثل لملف المقالع على مستوى مصلحة الجبايات المحلية فقد تم تطعيم المصلحة بأطر عليا إضافة إلى تزويدها بسيارة مصلحة للقيام بالمهام المنوطة على أكمل وجه، والتي من بينها إحصاء المقالع النشيطة أو المهجورة على صعيد الجماعة.

خامســا. تدبير النفقـــــــات

➢ نقائص في إنجاز جداول المنجزات

يقوم المكتب التقني الجماعي ومكتب الدراسات وممثل الأشغال العمومية بالنسبة للصفقات التي تربطها اتفاقية بالجماعة بالقياسات التي تحدد عرض المسالك ومساحة المقطع العرض لكل طبقة بشكل دقيق، كما تراقب سمك الطبقات (Epaisseur) التي تم أخذها من قبل المختبر المكلف بمراقبة جودة الأشغال. بعد إنجاز هذه الدراسات يتم استنتاج كميات المواد المذكورة داخل مكتب الصفقات، حيث أن كمية مواد التكسية بالنسبة لطول المسافة L ومساحة مقطعه S هي Q= SXL، وبعد ذلك ينجز مكتب الدراسات البيانات التفصيلية détail للقياسات المنجزة ويوقعها

ثم يضعها رهن إشارة مكتب الصفقات قصد مراقبتها ومقارنتها مع ما هو منجز ويرسله مجددا للمقاولة قصد توقيعها.

وللإشارة يوقع مكتب الصفقات على جدول المنجزات (Attachement) ويوقع كل من مكتب الدراسات والمقاولة على البيانات التفصيلية وجدول المنجزات، ويعتبر توقيع مكتب الصفقات على جدول المنجزات المذكور بمثابة قبوله للبيانات التفصيلية باعتبارها تتضمن مجموع كمياتها.

- **خلل في تتبع صفقات الدراسات**

إن مصلحة الصفقات تقوم بتسليم الوثائق المكونة لكل جزء أو مرحلة من صفقة الدراسة انطلاقا من تصاميم ما قبل المشروع Avant-Projet وتصاميم التنفيذ Projet d'Exécution والأشغال الطبوغرافية ثم ملفات طلبات العروض بالنسبة لصفقات الدراسة والتتبع. وعند تنفيذ كل مرحلة مما سبق تقوم مصلحة الصفقات بالتأكد من ملائمة التصاميم للمسالك من حيث طولها وموقعها. وبعد قبول المراحل السابقة يتم إنجاز تقرير التسليم للمرحلة وجدول الإنجاز المرافق له. أما التوقيع على التصاميم من طرف المصلحة التقنية، فلا يتم إلا بعد بداية الأشغال المرتبطة بالدراسة، حيث يتم تسليم نظير للمقاولة نائلة الصفقة حامل لعبارة صالح للتنفيذ BON POUR EXECUTION.

- **عدم تغطية فترة تنفيذ الأشغال بالتأمينات التي يتم اكتسابها من طرف المقاولين**

عند بداية أشغال أية صفقة أو قبل استخلاص كشف الحساب الأول، تطلب لجنة تتبع الأشغال من المقاولة الادلاء بالتأمينات المنصوص عليها في المادة 24 من دفتر الشروط العامة، حيث تتم مراقبة تاريخها، خصوصا تلك المتعلقة بالتأمين على الصفقة. إلا أنه ونظرا لكون أجل كل الصفقات المبرمة يتجاوز سنة، ولكون الصفقات تعرف فترة توقفات لا يمكن التحكم فيها ولا في تواريخها فقد تم إغفال تغطية تأمين فترات التوقف هاته.

- **إنجاز دراسات لمشاريع غير جاهزة بالنظر إلى إمكانيات الجماعة**

يتعلق الأمر هنا بالصفقة رقم 2013/01 المتعلقة بإنجاز الدراسة لأشغال بناء المسالك على طول حوالي 120 كلم وتهيئة مراكز العسيلات، الخيايطة وسيدي قاسم. فصفقات الأشغال المرتبطة بها كان من المتوقع تمويلها من قبل صندوق التجهيز الجماعي مع توفير 20% من مبلغ الصفقة من قبل المجلس الجماعي، إلا أنه أثناء طلب القرض، اتضح أن قدرة مديونية الجماعة لا تسمح لها إلا باقتراض 80 مليون سنتيم فقط، وهو مبلغ إذا أضيف إليه 20% من مساهمة الجماعة في المشروع لا يغطي الصفقة موضوع الدراسة، لذلك ارتأت الجماعة إنجاز 75 كلم من المسالك، أما أشغال بناء 42 كلم من المسالك و تهيئة المراكز السالفة الذكر فقد تمت إحالتها على كل من مجلس جهة الدار البيضاء سطات والمجلس الإقليمي لبرشيد قصد تمويل إنجازها أو إبرام اتفاقية بشأن إنجازها بشكل مشترك.

- **إغفال تطبيق مراجعة الأثمان**

بعد صدور القرار رقم 3-205-14 بتاريخ 2014/06/09 وخاصــة المادة 12 منه التي تنص على تطبيق مراجعة الأثمان عن كل كشف حساب ولو كانت مؤشراتها (Index) مؤقتة، قام القابض المحلي لبرشيد ولأول مرة بتطبيق مراجعة الأثمان بالنسبة للصفقات التي أبرمت بعد هذا التاريخ والأمر يتعلق بالصفقات 05 و06 و2014/07.

ومنذ ذلك أصبحت مصلحة الصفقات تراقب جداول مراجعة الأثمان، وللإشارة فإن إغفال مراجعة الأثمان التي لم يتم اثارة انتباه مصلحة الصفقات بخصوصها من قبل القابض المحلي لبرشيد، لم يقتصر فقط على الصفقات المدرجة بالتقرير، بل شملت حتى الصفقات 2012/08-2012/17-2012/21-2014/01، التي كان مبلغ مراجعة اثمانها لفائدة المقاولات والتي كان مبلغها 333.136,47 درهم. وقد قامت الجماعة بمراسلة القابض المحلي ببرشيد ووكيل المقاولات حول الصفقات موضوع مراجعة الأثمان التي أدت إلى عدم خصم المبالغ المتعلقة بها من أجل استرجاعها، كما قامت الجماعة بمراسلة القابض المحلي ببرشيد حول مآلها بتاريخ 2019/04/12 تحث عدد 407.

- **عدم تحديد سعر الفائدة وخطأ في تصفية القسط الأول من القرض الممول من صندوق التجهيز الجماعي**

تجدر الإشارة إلى أن الجماعة كانت في أمس الحاجة إلى إصلاح المسالك. وبما أن إمكانيات الجماعة لا تسمح بتأمين التمويل الذاتي لذلك لجأت إلى طلب قرض من صندوق التجهيز الجماعي بجدولة زمنية تمتد على 15 سنة وبسعر فائدة لا يمكن للجماعة مناقشته اعتبارا لكون أسعار فائدة FEC غير قابلة للمناقشة.

أما عن الخطأ في تصفية القسط الأول الممول من صندوق التجهيز الجماعي، فقد قامت الجماعة انطلاقا من ملاحظتكم بمكاتبة FEC لتصحيح هذا الوضع، كما كاتبته بخصوص سعر الفائدة ولازالت تنتظر الجواب على ذلك.

- **اختلالات في تدبير الدعم والإعانات المقدمة للجمعيات**

حول غياب معايير محددة لتوزيع الإعانات على الجمعيات، فقد كانت الجماعة توزع هذه الإعانات بصورة عشوائية وتحت ضغط مزاجية الأعضاء المستشارين. لكن بعد صدور دورية السيد وزير الداخلية عدد D2185 بتاريخ 05 أبريل 2018 حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات الشراكة معها، أصبحت معايير

وشروط التوزيع واضحة وملزمة لكافة الجماعات الترابية، غير أن تنزيل مضامين الدورية المشار إليها على أرض الواقع لا يمكن تحققها إلا بوجود إرادة مشتركة بين المجلس الجماعي والسلطة الإقليمية المختصة في التأشير على مقرر منح الدعم.

الفهرس

تقديم عام..... 7

الفصل الاول: نظرة حول مالية الجماعات الترابية..... 9

الفصل الثاني: الأنشطة القضائية وغير القضائية للمجلس الجهوي للحسابات..... 22

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير واستخدام الاموال العمومية..... 30

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء الشاوية..... 31

التسيير المفوض لمرفق النظافة (جمع النفايات المنزلية وأعمال الكنس) بجماعة "البئر الجديد" 54

التسيير المفوض لمرفق النظافة (جمع النفايات المنزلية وأعمال الكنس) بجماعة "أزمور" 61

جماعة "بوزنيقة" (إقليم بنسليمان)..... 70

جماعة "الغربية" (إقليم سيدي بنور) 83

جماعة "البئر الجديد" (إقليم الجديدة)..... 89

جماعة "آزمور" (إقليم الجديدة)..... 99

جماعة "الزمامرة" (إقليم سيدي بنور) 108

مقاطعة سيدي بليوط التابعة لجماعة الدار البيضاء..... 123

جماعة "أولاد فرج" (إقليم الجديدة)..... 131

جماعة "الشراط" (إقليم بنسليمان) 142

جماعة "سيدي العايدي" (إقليم سطات) 147

جماعة "امنيع" (إقليم سطات) 156

جماعة "امريزيك" (إقليم سطات)..... 170

جماعة "انخيلة" (إقليم سطات)..... 186

جماعة "سيدي امحمد أخديم" (إقليم الجديدة)..... 194

جماعة "أولاد احسين" (إقليم الجديدة)..... 204

جماعة "سبت سايس" (إقليم الجديدة)..... 210

جماعة "سيدي محمد بن رحال" (إقليم سطات)..... 216

جماعة "الساحل أولاد حريز" (إقليم برشيد) 224

المجلس الجهوي للحسابات
لجهة الداخلة ـ وادي الذهب

تقديم المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة ـ وادي الذهب

أحدث المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة - وادي الذهب سنة 2017 ليقوم بممارسة الاختصاصات الموكولة إليه قانونا على مستوى جهة الداخلة - وادي الذهب التي كانت خاضعة فيما قبل للاختصاص الترابي للمجلس الجهوي للحسابات الكائن مقره بالعيون وذلك تطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.15.556 بتاريخ 15 أكتوبر 2015 الذي نص على إقامة مجلس جهوي للحسابات في كل جهة من جهات المملكة الاثني عشر حسب التقسيم الجهوي الجديد الذي تبناه المغرب بموجب المرسوم رقم 2.15.40 بتاريخ 20 فبراير 2015.

وقد أكد دستور المملكة المغربية لسنة 2011 في بابه العاشر، ولاسيما الفصل 149 منه، على أن المجالس الجهوية للحسابات تقوم بمراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. وبذلك يكون قد كرس لتدعيم مراقبة القرب التي تمارسها هذه المجالس على المالية العامة المحلية، تطبيقا لمبدأ اللامركزية. ويعزى ذلك بالأساس إلى الدور الكبير الذي أصبحت تلعبه الجماعات الترابية في مجال تدبير الشأن العام المحلي. ويعرف دستور 2011 هاته الأخيرة في المادة 135 بأنها الجهات والأقاليم والعمالات والجماعات. ولكون الجهة تعتبر المجال الترابي الأكبر في النظام اللامركزي المغربي، فهي تنفرد بمجموعة من الخصائص الطبيعية والبشرية والاقتصادية.

أولا. اختصاصات المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة ـ وادي الذهب

3. الاختصاص النوعي

يقوم المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة - وادي الذهب، في حدود دائرة اختصاصه، بالتدقيق والبت في حسابات الجماعات الترابية وهيئاتها، وكذا في حسابات الأجهزة المنصوص عليها في المادة 126 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، كما يتولى البت في حسابات المحاسبين بحكم الواقع.

ويمارس، كذلك، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تجاه الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه.

ويقوم المجلس الجهوي للحسابات أيضا بمراقبة تسيير الأجهزة المنصوص عليها في المادة 148 من القانون 62.99 سالف الذكر. وفي هذا الصدد يقوم المجلس، في إطار برنامج سنوي، بمراقبة تسيير الجماعات الترابية وهيئاتها ومراقبة تدبير المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسييرها والشركات والمقاولات التي تملك فيها هذه الجماعات أو المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها أغلب الأسهم أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار. وتشمل هذه المراقبة جميع أوجه التسيير، بحيث يُقَيم المجلس، لهذا الغرض، مدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحققة، وكذا تكاليف وشروط اقتناء واستخدام الوسائل المستعملة.

كما يقوم المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات، باستثناء تلك المذكورة في المادة 148 السالفة الذكر، والجمعيات وكل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف جماعة ترابية أو هيئة أو من أي جهاز آخر خاضع لرقابة المجلس الجهوي. وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة.

بالموازاة مع ذلك، يتولى المجلس الجهوي للحسابات مراقبة التصريح الإجباري بالممتلكات لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين.

بالإضافة إلى كل ما سبق، يمكن للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة - وادي الذهب، أن يقوم بعين المكان بالمراقبة أو التحقيق أو المشاركة في هيئات البت في ملفات تدخل في اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات أو المجالس الجهوية للحسابات الأخرى وذلك طبقا للكيفيات المحددة في المادة 158 من القانون رقم 62.99 كما تم تغييرها وتتميمها بالمادة الأولى من القانون رقم 55.16 الصادر بتاريخ 25 غشت 2016.

4. الاختصاص الترابي

يمارس المجلس الجهوي للحسابات اختصاصاته داخل النفوذ الترابي لجهة الداخلة - وادي الذهب المحدد بموجب المرسوم رقم 2.15.40 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2015 المتعلق بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات المكونة لها.

وتضم جهة الداخلة - وادي الذهب إقليمين إثنين وهما إقليم وادي الذهب وإقليم أوسرد وثلاثة عشر جماعة.

وتتواجد جهة الداخلة - وادي الذهب في أقصى جنوب المملكة وتمتد على مساحة تقدر بحوالي 130.898 كيلومتر مربع أي ما يمثل نسبة 18,4 % من مجموع مساحة التراب الوطني. ويحدها شمالا إقليم بوجدور وجنوبا وشرقا دولة موريتانيا وغربا واجهة بحرية تمتد على 704 كيلومترا (المحيط والخليج). وتتميز جهة الداخلة - وادي الذهب بمناخ جاف معتدل يتسم بانخفاض معدل التساقطات الذي لا يتجاوز 200 ملم في السنة. وتعتبر الفلاحة والصيد البحري والسياحة من أهم القطاعات الإنتاجية بالجهة.

ويعتبر الصيد البحري المحرك الاقتصادي الأساسي بالجهة وتساهم سلاسل الإنتاج المرتبطة به في خلق مناصب شغل مباشرة وغير مباشرة وكذلك في ضخ موارد جبائيه مهمة. وتتوفر الجهة على عدة مؤهلات في قطاع الصيد البحري:

- واجهة بحرية مهمة تمتد على حوالي 700 كيلومتر؛
- خليج يمتد على 400 كيلومتر مربع والذي يوفر البيئة الملائمة لتكاثر أنواع عديدة من الأسماك والرخويات وكذا الطيور المائية؛
- ثروة سمكية مهمة تتكون من 80% من أسماك السطح و20% من الأسماك المختلفة. وتمثل هذه الموارد السمكية حوالي 65% من الإمكانيات الوطنية، و47,8% من المنتوج الوطني من الأسماك.

كما تتوفر جهة الداخلة - وادي الذهب على إمكانيات فلاحية وطبيعية مهمة حيث تتواجد بها مراعي مهمة تقدر بحوالي 12,9 ألف هكتار وقطيع حيواني مهم يتشكل أساسا من الإبل والماعز والغنم بالإضافة إلى انتشار جو معتدل على سواحل الجهة وتواجد فرشات مائية مهمة بها.

ويرتكز القطاع الفلاحي بالجهة أساسا على انتاج البواكر خصوصا الطماطم والبطيخ حيث توفر الجهة الظروف الملائمة لممارسة هذا النوع من الفلاحة، وتنشط بالجهة عدة وحدات زراعية تمتد على مساحة تقدر بحوالي 800 هكتار. ويبلغ انتاجها حوالي 120 طن للهكتار بالنسبة للطماطم و50 طن للهكتار بالنسبة للبطيخ. ويوجه الإنتاج نحو الأسواق الاوربية والكندية والروسية.

أما فيما يتعلق بتربية الماشية فتتوفر المنطقة على قطيع هام، يشكل المصدر الرئيسي لمداخيل مربي الماشية ويتكون من الغنم والماعز (70000 رأس) والإبل (25000 رأس) والبقر (500 رأس) ويغطي حوالي 40% من احتياجات الجهة من اللحوم. كما تتواجد بالجهة وحدة لتربية النعام يتواجد بها حوالي 360 طائر.

وبفضل موقعها الجغرافي وما تزخر به من مؤهلات سياحية، تعتبر جهة الداخلة - وادي الذهب إحدى أبرز الوجهات السياحية على الصعيد الوطني حيث تتوفر الجهة على مجموعة من الشواطئ المتنوعة وتتميز كذلك بجو معتدل ورياح ثابتة تقريبا على مدار السنة تمكن من ممارسة الرياضات المائية. وقد بلغ مجموع عدد ليالي المبيت سنة 2016 حوالي 95381 ليلة.

وتتوفر الجهة على 11 مؤسسة فندقية، توفر طاقة استيعابية تقدر بحوالي 891 سريرا. كما تشتغل بالمنطقة 10 وكالات للأسفار، وسيعرف هذا القطاع تطورا هاما في السنوات القادمة بعد انجاز المخطط التنموي للأقاليم الجنوبية.

أما على المستوى الديموغرافي، فيمكن اعتبار جهة الداخلة - وادي الذهب بمثابة الجهة المدينة حيث أن 75% من ساكنتها البالغ عددها مجموعه 142.955 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 تستقر بمدينة الداخلة مما يؤثر سلبا على التوازن الترابي والاقتصادي للجهة.

وعلى صعيد آخر، يبلغ العدد الإجمالي للجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي 16 جماعة ترابية، منها جهة واحدة وإقليمان و13 جماعة. كما يبين ذلك الجدول اسفله.

الجهة	الداخلة - وادي الذهب	
الأقاليم	وادي الذهب	أوسرد
الجماعات	الداخلة	لكويرة
	العركوب	أوسرد
	امليلي	بئر كندوز
	بئرانزران	تيشلا
	أم دريكة	أغونيت
	كليبات الفولة	الزوك
	ميجيك	

ثانيا. الموارد البشرية للمجلس الجهوي للحسابات

يتألف المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة - وادي الذهب من هيئة قضائية مكونة من أربعة مستشارين بمن فيهم رئيس المجلس ووكيل الملك به، بالإضافة الى طاقم إداري مكون من ثلاثة موظفين يسهرون على تدبير مصلحة كتابة الضبط والمصالح الإدارية للمجلس الجهوي.

وقد استفاد قضاة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة - وادي الذهب خلال سنة 2018 من عدة دورات للتكوين المستمر نظمها مركز التكوين التابع للمجلس الأعلى للحسابات لفائدة القضاة شملت مختلف المواضيع المتعلقة باختصاصات المحاكم المالية. ونذكر منها:

- البيان المحاسبي الجديد للدولة؛
- مستجدات القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية؛
- التدبير المندمج للنفقات؛
- تقييم البرامج العمومية.

كما شارك قاضيان من المجلس الجهوي للحسابات في الدورتين التكوينيتين اللتين نظمهما المجلس الأعلى للحسابات لفائدة قضاة ومدققين تابعين للهيئات العليا للرقابة على المالية العمومية لمجموعة من الدول الإفريقية تمحورتا تباعا حول موضوعي رقابة نجاعة الأداء والرقابة القضائية.

كما استفاد موظفو المجلس، إسوة بزملائهم القضاة، من عدة دورات تكوينية ارتكزت على مواضيع تهم ميادين عملهم، ونذكر منها:

- التصريح الإجباري بالممتلكات،
- اختصاصات كتابة الضبط بالمحاكم المالية،
- استخلاص الديون العمومية.

ثالثا. محتويات هذا العنوان

يتضمن هذا العنوان من التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، والمخصص للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة - وادي الذهب الفصول التالية :

- الفصل الأول: نظرة حول مالية الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة - وادي الذهب؛
- الفصل الثاني: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة - وادي الذهب؛
- الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير.

الفصل الأول: نظرة حول مالية الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة ـ وادي الذهب

يتضمن هذا الفصل نظرة عامة عن مالية الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة - وادي الذهب والبالغ عددها 16 جماعة ترابية. ويهدف أولا إلى تقديم نظرة إجمالية عن المعطيات المتعلقة بمداخيل ومصاريف هذه الجماعات الترابية وبيان تطورها السنوي بين سنتي 2016 و2017 ثم إلى دراسة المعطيات المتعلقة بكل صنف من الجماعات الترابية على حدة.

ويرتكز التحليل المالي المقترح لهذه الجماعات على المعطيات المدلى بها من طرف المحاسب العمومي المكلف بتنفيذ ميزانياتها، التي تمت معالجتها من أجل إعطاء صورة واضحة حول الوضعية الإجمالية لمالية الجهة ككل والجماعات الترابية حسب نوعيتها.

وللتذكير، فإن ميزانيات الجماعات الترابية تشتمل على جزء أول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو المصاريف، وجزء ثاني يتعلق بعمليات الاستثمار والاستعمال الذي خصصت لأجله. ويمكن أن تشتمل الميزانيات بالإضافة إلى ذلك على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية.

ومن الأحرى تقديم أهم المؤشرات المالية المتعلقة بمالية الجماعات الترابية الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة - وادي الذهب، المرتبطة بالسنة المالية 2017 قبل عرض نتائج تحليل الوضعية المالية للجماعات المذكورة.

- بلغت مداخيل الجماعات الترابية سنة 2017 ما مجموعه 1.993 مليون درهم مقابل 1.159 مليون درهم سنة 2016 أي بنسبة نمو تقدر بحوالي 72% .
- انتقل مجموع مبلغ نفقات الجماعات الترابية من حوالي 634 مليون درهم سنة 2016 إلى أزيد من 1 مليار و239 مليون درهم سنة 2017 أي بارتفاع قدره 95%.
- شكل منتوج الموارد المالية المحولة من طرف الدولة لفائدة الأجهزة المذكورة حوالي 81% من مجموع مداخيل التسيير لهذه الجماعات الترابية حيث بلغ سنة 2017 ما يناهز 486,7 مليون درهم.
- استأثرت النفقات المتعلقة بالموظفين بحوالي 93 مليون درهم من ميزانية تسيير هذه الأجهزة سنة 2017.
- بلغت نفقات التجهيز سنة 2017 ما مجموعه 634,5 مليون درهم مقابل 121,5 مليون درهم سنة 2016.

وسوف يتم تقديم عناصر هذا الفصل وفق محورين، الأول يتعلق بالمداخيل والثاني يهم النفقات.

أولا. المداخيل

من أجل ممارسة اختصاصاتها، تتوفر الجماعات الترابية على موارد مالية ذاتية وأخرى محولة من طرف الدولة. وتستعمل هذه الموارد لتغطية نفقاتها. وعموما يمكن التمييز بين مداخيل التسيير ومداخيل التجهيز.

5. المداخيل الإجمالية

خلال سنة 2017، بلغت المداخيل الإجمالية للجماعات الترابية المتواجدة داخل النفوذ الترابي لجهة الداخلة - وادي الذهب ما مجموعه 1.993 مليون درهم مقابل 1.159 مليون درهم سنة 2016 أي بنسبة نمو تقدر بحوالي 72 %. ويرجع هذا التطور أساسا إلى ارتفاع مداخيل جهة الداخلة - وادي الذهب بعد تفعيل الجهوية الموسعة حيث سجلت ارتفعا قدره 120% بالمقارنة مع سنة 2016. ويبين الجدول التالي تطور موارد الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات بين سنتي 2016 و2017.

تطور موارد الجماعات الترابية لجهة الداخلة - وادي الذهب بين سنتي 2016 و2017

	مداخيل التسيير		مداخيل التجهيز		مداخيل الحسابات الخصوصية		المجموع	
	2016	2017	2016	2017	2016	2017	2016	2017
الجهة	237,29	294,29	332,65	963,73	7,18	11,11	577,12	1.269,13
الأقاليم	68,29	69,05	111,93	127,32	2,13	9,24	182,35	205,61
الجماعات	187,26	227,04	176,00	264,20	36,76	27,70	400,02	518,94
المجموع	**492,84**	**590,38**	**620,58**	**1.355,24**	**46,07**	**48,05**	**1.159,49**	**1.993,68**

ومن خلال الرسم البياني أسفله يتضح أن الجهة استحوذت سنة 2017 على ما يناهز 64% من مجموع موارد الجماعات الترابية لجهة الداخلة - وادي الذهب متبوعة بالجماعات بحوالي 26% ثم إقليمي وادي الذهب وأوسرد بنسبة 10%. ويفسر استحواذ الجهة على غالبية موارد الجماعات الترابية بارتفاع مواردها مقارنة مع باقي الجماعات وخصوصا مداخيل التجهيز التي انتقلت حصتها من 53,6% سنة 2016 إلى 71,11% سنة 2017.

مداخيل الجماعات الترابية لجهة الداخلة - وادي الذهب

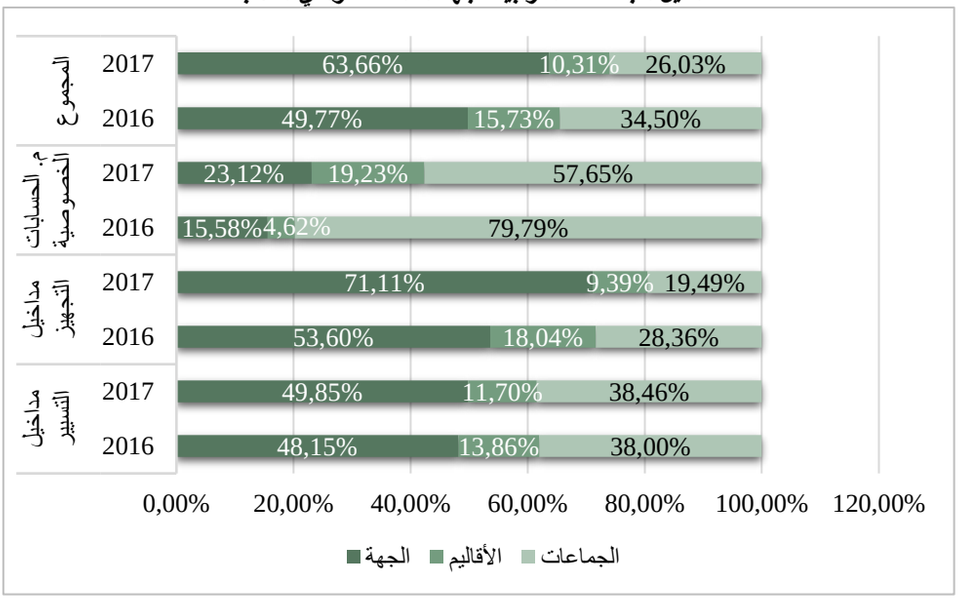

6. مداخيل التسيير

تتشكل مداخيل تسيير الجماعات الترابية التابعة لجهة الداخلة - وادي الذهب من الموارد المحولة من طرف الدولة التي تشمل أساسا حصص الجماعات الترابية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والرسم على عقود التأمين؛ ومن الموارد الذاتية للجماعات الترابية التي تتكون خصوصا من منتوج الرسوم وباقي الواجبات والموارد الأخرى المدبرة مباشرة من طرف الجماعات الترابية. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعات الترابية التابعة لجهة الداخلة - وادي الذهب لا تستفيد من منتوج الرسوم المدبرة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية (الرسم المهني، ورسم السكن والرسم على الخدمات الجماعية) وذلك نتيجة لعدم استخلاص هذه الرسوم بتراب الجهة.

وقد عرفت مداخيل تسيير الجماعات الترابية التابعة لجهة الداخلة - وادي الذهب سنة 2017 ارتفاعا مهما يقدر بحوالي 20% مقارنة مع سنة 2016 حيث انتقلت من 492,8 مليون درهم سنة 2016 إلى 590,3 مليون درهم سنة 2017.

وتمثل مداخيل تسيير مجلس جهة الداخلة - وادي الذهب ما يقارب 50% من مجموع مداخيل تسيير جميع الجماعات الترابية الواقعة بالجهة، بينما تمثل مداخيل تسيير الجماعات الثلاثة عشر الموجودة بالجهة حوالي 38%، ويبين الجدول التالي توزيع هذه المداخيل بين مجموع الجماعات الترابية للجهة:

الجماعات الترابية	العدد	2016		2017	
		المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة
المجلس الجهوي	1	237 291 350,92	% 48,15	294 291 726,89	% 49,85
المجالس الإقليمية	2	68 291 135,79	% 13,86	69 049 762,04	% 11,70
الجماعات	13	187 258 979,06	% 37,99	227 041 239,65	% 38,46
المجموع	**16**	492 841 465,77	**% 100**	590 382 728,58	**% 100**

وبخصوص بنية مداخيل التسيير، يلاحظ أن الجماعات الترابية لجهة الداخلة - وادي الذهب تعتمد بشكل كبير على الموارد المحولة لفائدتها من طرف الدولة التي تشكل حوالي 81% من مجموع مداخيل التسيير لهذه الجماعات الترابية. وتتكون هذه التحويلات بالخصوص من حصص الجماعات الترابية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على عقود التأمين.

وقد عرفت الموارد المحولة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية ارتفاعا نسبته 24,83% بين 2016 و2017 في حين أن الموارد الذاتية بقيت شبه مستقرة حيث لم تتجاوز نسبة تطورها 0,7%.

ويبرز الجدول الموالي، توزيع مداخيل الجماعات الترابية حسب طبيعتها خلال سنتي 2016 و2017:

	2016	2017	نسبة التطور
مجموع مداخيل التسيير	492 841 465,77	590 382 728,58	% 19,79
الموارد المحولة من طرف الدولة	389 886 597,98	486 709 666,45	% 24,83
الموارد المدبرة مباشرة والموارد الأخرى	102 954 867,79	103 673 062,13	% 0,70
الحصة الشاملة للضريبة على القيمة المضافة	155 447 992,00	194 211 289,00	% 24,94
نسبة الموارد المحولة من مجموع مداخيل التسيير	% 79	% 82	

1.6 مداخيل الجهة

ارتفعت مداخيل تسيير جهة الداخلة - وادي الذهب من 237,2 مليون درهم سنة 2016 إلى 294,2 مليون درهم سنة 2017 أي بزيادة قدرها 24%. ويبين الجدول التالي تركيبة مداخيل الجهة وتطورها بين سنتي 2016 و2017:

نوعية المداخيل	2016	2017
الموارد المحولة من طرف الدولة	**230 469 605,98**	**285 121 177,45**
▪ إمدادات ممنوحة من طرف الدولة	134 520 515,14	132 536 622,60
▪ حصة من منتوج الضريبة على الشركات	50 306 022,93	79 631 785,28
▪ حصة من منتوج الضريبة على الدخل	44 078 725,93	71 459 964,49
▪ الرسم المضاف إلى الرسم على عقود التأمين	1 564 341,98	1 492 805,08
▪ حصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة	0,00	0,00
الرسوم المحلية المدبرة مباشرة والموارد الأخرى	**6 821 744,94**	**9 170 549,44**
▪ الرسم المفروض على الخدمات المقدمة بالموانئ	5 954 806,64	7 237 917,13
▪ الرسم المفروض على استغلال المعادن	0,00	0,00
▪ مداخيل طارئة	0,00	222 045,16
▪ منتوج فائدة الأموال المودعة بالخزينة	862 009,90	1 465 072,95
▪ الرسم المفروض على رخص الصيد البري	0,00	0,00
▪ الرسم المضاف إلى الرسم الجماعي على استخراج مواد المقالع	4 928,40	245 514,20
المجموع	**237.291.350,92**	**294.291.726,89**

يتضح من خلال هذا الجدول أن الموارد المحولة من طرف الدولة تشكل ما لا يقل عن 97 %من مجموع مداخيل تسيير الجهة. وقد عرفت هذه الموارد تطورا ملموسا بين 2016 و2017 تبلغ نسبته 23,71%.

2.6 مداخيل تسيير المجالس الإقليمية

بلغت مداخيل المجالس الإقليمية التابعة للجهة سنة 2017 ما مجموعه 69,05 مليون درهم مقابل 68,29 مليون درهم سنة 2016 وقد سجلت بذلك ارتفاعا طفيفا يقدر بحوالي 1,1% وذلك راجع بالخصوص لانخفاض حصة الإقليمين من منتوج الضريبة على القيمة المضافة التي انتقلت من 67,14 مليون درهم سنة 2016 إلى 66,42 مليون درهم سنة 2017 مسجلة بذلك انخفاضا قدره 1,07%.

ويبرز الجدول التالي تطور مداخيل التسيير لإقليمي وادي الذهب وأوسرد بين سنتي 2016 و2017.

المجلس الإقليمي	2016		2017		نسبة التطور (%)
	المبالغ	النسبة %	المبالغ	النسبة %	
وادي الذهب	42 596 002,45	62,37	40 866 912,41	59,18	-4,06
أوسرد	25 695 133,34	37,63	28 182 849,63	40,82	9,68
المجموع	**68.291.135,79**	**100**	**69.049.762,04**	**100**	**1,11**

3.6 مداخيل تسيير الجماعات التابعة لجهة الداخلة - وادي الذهب

كما هو مبين في الجدول أدناه، عرفت مداخيل تسيير الجماعات التابعة لجهة الداخلة - وادي الذهب سنة 2017 ارتفاعا مقارنة مع سنة 2016، بلغت نسبته 21,24%. وتتوزع مداخيل التسيير بين الجماعات الثلاثة عشر الواقعة بجهة الداخلة - وادي الذهب على الشكل التالي:

الجماعات	2016		2017		نسبة التطور (%)
	المبالغ بالدرهم	النسبة (%)	المبالغ بالدرهم	النسبة (%)	
الداخلة	127 381 192,70	68,02	158 444 718,64	69,79	24,39
العركوب	10 081 342,82	5,38	10 910 436,16	4,81	8,22
امليلي	9 005 814,32	4,81	12 538 038,23	5,52	39,22
لكويرة	7 385 967,51	3,94	9 042 930,82	3,38	22,43
بئر كندوز	7 343 377,97	3,92	6 232 716,70	2,75	-15,12
بئر انزران	5 702 980,46	3,05	6 011 270,66	2,65	5,41
أوسرد	4 095 927,56	2,19	4 657 062,81	2,05	13,70
الزوك	2 912 331,14	1,56	3 477 539,53	1,53	19,41
أغونيت	2 880 122,48	1,54	2 879 284,44	1,27	-0,03
ميجيك	2 811 540,01	1,50	3 026 434,10	1,33	7,64
تيشلا	2 608 868,44	1,39	4 332 957,14	1,91	66,09
كليبات الفولة	2 550 494,00	1,36	2 987 527,86	1,32	17,14
أم دريكة	2 499 019,65	1,33	2 500 322,56	1,10	0,05
المجموع	**187.258.979,06**	**100,00**	**227 041 239,65**	**100,00**	**21,24**

يتبين من خلال هذا الجدول أن ثلاث جماعات تهيمن على 80% من مجموع مداخيل تسيير الجماعات الواقعة بجهة وادي الذهب. وتحظى جماعة الداخلة لوحدها بمداخيل تسيير مهمة تفوق ثلثي مجموع مداخيل تسيير الجماعات التابعة لجهة الداخلة - وادي الذهب، حيث ناهزت مداخيل تسيير هذه الجماعة سنة 2017 مبلغ 158,4 مليون درهم متجاوزة بذلك مداخيل سنة 2016 بأكثر من 31 مليون درهم.

ويبرز المبيان التالي أهمية مداخيل تسيير جماعة الداخلة مقارنة مع باقي الجماعات المتواجدة بتراب الجهة.

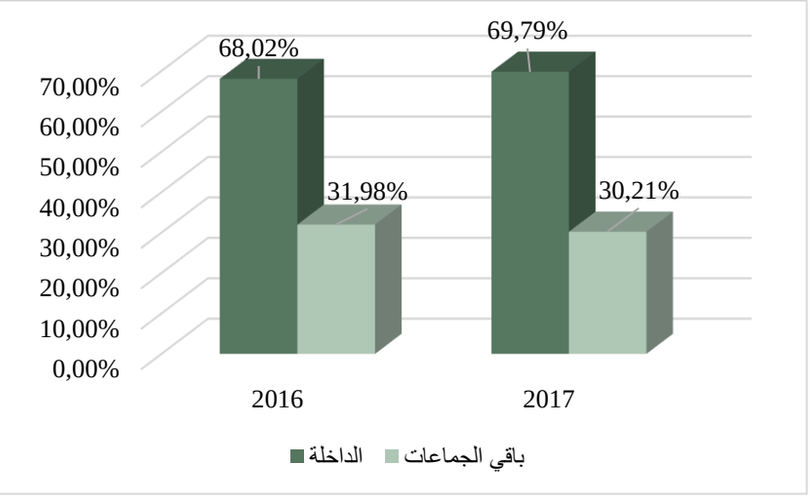

وبخصوص بنية مداخيل هذه الجماعات فإنها تتشكل أساسا من تحويلات الدولة بنسبة تناهز 55% من مجموع مداخيل التسيير (منها 52% تمثل حصص هذه الجماعات من منتوج الضريبة على القيمة المضافة) ومن الرسوم المفروضة على مداخيل وكلاء أسواق السمك بنسبة تفوق 36% من مجموع مداخيل التسيير.

7. مداخيل التجهيز

سجلت مداخيل التجهيز المتعلقة بالجماعات الترابية المتواجدة بجهة الداخلة - وادي الذهب ارتفاعا مهما بين سنتي 2016 و2017 لتنتقل من 620 مليون إلى 1.355 مليون أي بنسبة نمو بلغت 118 بالمائة. ويعزى هذا الارتفاع بالأساس إلى تزايد الفوائض المحققة، أي فائض مداخيل الجزء الأول من الميزانية الرئيسية (23+%) وفائض مداخيل السنة المنصرمة (85,42%) وكذا إلى القرض الذي استفاد منه المجلس الجهوي لجهة الداخلة - وادي الذهب سنة 2017 من صندوق التجهيز الجماعي بمبلغ 405 مليون درهم. كما ساهم تحسن مساهمات الدولة والأجهزة العمومية الأخرى في التطور الإيجابي لمداخيل التجهيز حيث انتقلت هذه المساهمات من 420 ألف درهم سنة 2016 إلى 51,43 مليون درهم سنة 2017. وبالمقابل فقد انخفضت المداخيل المتأتية من المنح الخصوصية من الضريبة على القيمة المضافة لأجل الاستثمار (39,82%).

ويبين الجدول التالي بنية مداخيل التجهيز للجماعات الترابية التابعة لجهة الداخلة - وادي الذهب.

السنوات	2016		2017	
	المبالغ بالدرهم	النسبة المئوية	المبالغ بالدرهم	النسبة المئوية
مداخيل التجهيز	620 582 603,15	% 100	1 355 247 690,46	% 100
فائض الجزء الأول	299 543 771,37	% 48,27	368 820 618,16	% 27,21
فائض السنة المنصرمة	269 122 057,78	% 43,37	499 001 893,30	% 36,82
منح خصوصية من الضريبة على القيمة المضافة لأجل الاستثمار والتجهيز	51 496 774,00	% 8,30	30 990 379,00	% 2,29
مساهمات	420 000,00	% 0,07	51 434 800,00	% 3,80
قروض	0,00	% 0,00	405 000 000,00	% 29,88

ثانيا. النفقات

انتقل مجموع مبلغ نفقات الجماعات الترابية من حوالي 634 مليون درهم سنة 2016 إلى أزيد من 1 مليار و239 مليون درهم سنة 2017 أي بارتفاع قدره 95%. ويرجع هذا التطور بالأساس إلى ارتفاع نفقات الجهة التي انتقلت من 261,33 مليون سنة 2016 إلى 788,4 مليون سنة 2017 إي بنسبة نمو تقدر بحوالي 200%. وتجدر الإشارة إلى أن نفقات الجهة تمثل سنة 2017 أزيد من 63% من مجموع نفقات الجماعة الترابية التابعة لجهة الداخلة - وادي

الذهب. ويبين الجدول أسفله توزيع النفقات الإجمالية بما فيها (نفقات الحسابات الخصوصية) حسب الجماعات الترابية لجهة الداخلة – وادي الذهب.

الجماعة الترابية	2016		2017	
	مبلغ النفقات الإجمالية بالدرهم	النسبة	مبلغ النفقات الإجمالية بالدرهم	النسبة
الجهة	261 335 987,00	% 41,20	788 400 858,61	% 63,61
المجالس الإقليمية	128 378 237,96	% 20,24	111 933 093,73	% 9,03
الجماعات	244 572 158,26	% 38,56	339 060 371,91	% 27,36
المجموع	634 286 383,22	% 100,00	1 239 394 324,25	% 100,00

1. نفقات التسيير

تشمل نفقات التسيير النفقات المتعلقة بالموظفين والأعوان والنفقات المرتبطة بالصيانة والأدوات والتوريدات والنفقات المالية المتعلقة بإرجاع الدين والإمدادات الممنوحة والمساهمة في عمليات ذات فائدة محلية أو وطنية وغيرها من النفقات. وإذا ظهر فائض تقديري في الجزء الأول، وجب رصده بالجزء الثاني من الميزانية.

وقد سجلت نفقات التسيير على مستوى الجماعات الترابية للجهة (دون احتساب مدفوع الجزء الأول) ارتفاعا ملحوظا ناهزت نسبته 14,5%، إذ انتقلت من 193 مليون درهم سنة 2016 لأزيد من 221 مليون درهم سنة 2017. وبخصوص توزيع نفقات التسيير الفعلية حسب نوعية مجالس الجماعات الترابية يلاحظ أن المجلس الجهوي يمثل حوالي 23% من حصة النفقات الفعلية (50,8 مليون درهم) سنة 2017 التي ارتفعت بأزيد من 26,5 مليون درهم مقارنة مع سنة 2016. كما يمثل المجلسين الإقليميين حوالي ربع نفقات التسيير الفعلية سنة 2016 لتتراجع النسبة إلى حوالي الخمس من مجموع نفقات التسيير الفعلية. أما بالنسبة للمجالس الجماعية، فإن نفقات تسييرها الفعلية تمثل 62,8% سنة 2016 و56,7% سنة 2017 من المجموع، تشكل فيها نفقات التسيير الفعلية لجماعة الداخلة الداخلة 60% سنتي 2016 و2017.

ويوضح المبيان أسفله توزيع نفقات التسيير الفعلية (دون احتساب مدفوع الجزء الأول) حسب الجماعات الترابية لجهة الداخلة – وادي الذهب.

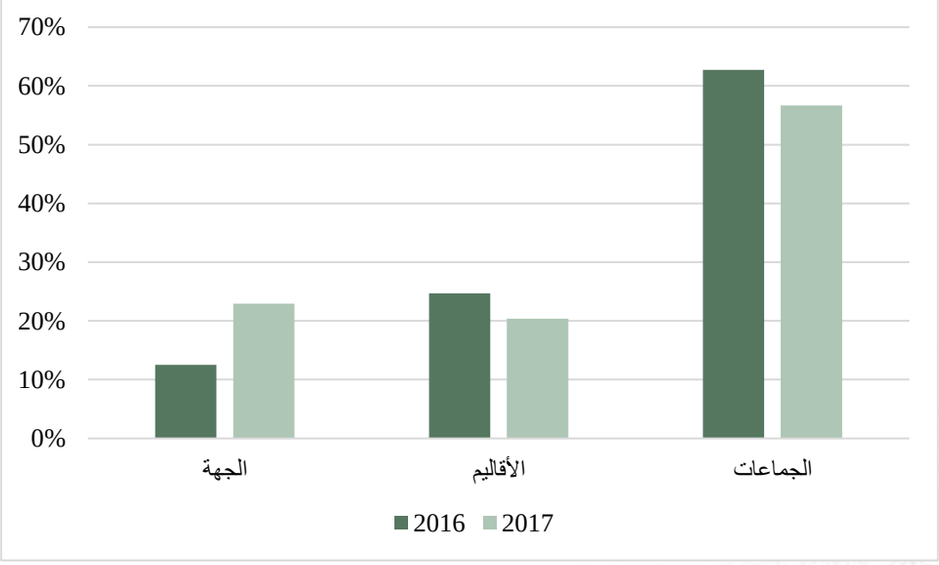

تتوزع المصاريف الفعلية للتسيير على عدة مجالات، إذ تمثل نفقات مجال الإدارة العامة حوالي 70% من مجموع نفقات التسيير الفعلية، حيث بلغت 138 مليون درهم سنة 2016 وحوالي 152 مليون درهم سنة 2017 بزيادة تبلغ 9,92%. كما عرفت نفقات مجال الشؤون الاجتماعية تطورا مهما إذ انتقلت من 17,7 مليون درهم سنة 2016 إلى 28,7 مليون درهم سنة 2017 أي بنسبة تطور تجاوزت 62%. أما بالنسبة لنفقات مجال الدعم فقد انتقلت من 25,8 مليون درهم سنة 2016 إلى 27,8 مليون درهم سنة 2017.

طبيعة المصاريف	مجموع 2016	مجموع 2017	الفرق	نسبة التطور
مجال الإدارة العامة	138 116 094,25	151 823 369,99	13 707 275,74	% 9,92
مجال الشؤون الاجتماعية	17 710 162,51	28 760 837,67	11 050 675,16	% 62,40
مجال الشؤون التقنية	11 586 035,28	13 152 034,76	1 565 999,48	% 13,52
مجال الدعم	25 885 402,36	27 818 348,00	1 932 945,64	% 7,47
نفقات التسيير دون احتساب فائض التسيير	193 297 694,40	221 554 590,42	28 256 896,02	% 14,62
مجال تدعيم النتائج	299 543 771,37	368 820 618,16	69 276 846,79	% 23,13
المجموع	**492 841 465,77**	**590 375 208,58**	**97 533 742,81**	**% 19,79**

ويقصد بنفقات الإدارة العامة، النفقات المتعلقة بأنشطة المجلس وكذا الأنشطة المرتبطة بتسيير الموظفين بالإضافة إلى المصاريف المتعلقة بوسائل التسيير الأخرى. وقد عرفت النفقات المتعلقة بالموظفين تطورا متفاوتا بين أصناف الجماعات الترابية، حيث ارتفعت النفقات المتعلقة بموظفي الجهة بحوالي 110 بالمائة لتنتقل من 2,53 مليون درهم سنة 2016 إلى 5,34 مليون درهم سنة 2017. وتمثل نفقات موظفي الجماعات حوالي 68 بالمائة من مجموع نفقات موظفي الجماعات الترابية التابعة لجهة الداخلة - وادي الذهب منها 36 بالمائة لجماعة الداخلة لوحدها. ويوضح الجدول التالي توزيع نفقات الموظفين بين أصناف الجماعات الترابية.

	2016		2017		نسبة التطور
	المبالغ بالدرهم	النسبة	المبالغ بالدرهم	النسبة	
الجهة	2 538 949,14	3%	5 343 134,97	6%	% 110
الأقاليم	23 437 114,43	27%	25 926 465,48	28%	% 11
الجماعات	60 407 986,74	70%	61 705 552,68	66%	% 2
المجموع	**86 384 050,31**	**100%**	**92 975 153,13**	**100%**	**% 8**

1.1 نفقات التسيير الفعلية للمجلس الجهوي لجهة الداخلة – وادي الذهب

سجلت نفقات التسيير على مستوى الداخلة - وادي الذهب (دون احتساب فائض الجزء الأول المدفوع للجزء الثاني من الميزانية) ارتفاعا ناهزت نسبته 110%، إذ انتقلت من 24,24 مليون درهم سنة 2016 إلى 50,81 مليون درهم سنة 2017. وتتوزع نفقات تسيير المجلس الجهوي أساسا على مجال الإدارة العامة ومجال الشؤون الاجتماعية اللذان يشكلان أزيد من 80% سنتي 2016 و2017. وعرف مجال الإدارة العامة تطورا بلغ نسبة 67% سنة 2017 مقارنة مع سنة 2016. وارتفعت نفقات مجال الشؤون الاجتماعية بنسبة 123% وبمبلغ 10 ملايين درهم. كما ارتفعت نفقات مجال الدعم بنسبة 406% بمبلغ حوالي 6,7 مليون درهم سنة 2017 مقارنة مع سنة 2016.

2.1 نفقات التسيير الفعلية للمجالس الجماعية المتواجدة بجهة الداخلة – وادي الذهب

بلغت نفقات التسيير على مستوى جماعات الجهة (دون احتساب فائض الجزء الأول المدفوع للجزء الثاني من الميزانية) حوالي 125,59 مليون درهم سنة 2017 مقابل 121,29 مليون درهم سنة 2016 مسجلة بذلك ارتفاعا قدره 3,5%.

ويشكل مجال الإدارة العامة 71% من مجموع نفقات تسيير الجماعات المتواجدة بجهة الداخلة – وادي الذهب سنتي 2016 و2017، إذ بلغ المبلغ المخصص لمجال الإدارة العامة أزيد من 89 مليون درهم سنة 2017 بنسبة تطور بلغت 4,3% مقارنة مع سنة 2016. يليها من حيث نسبة التمثيل مجال الدعمالذي مثل 18% سنة 2016 و 15% سنة 2017 من المجموع، حيث سجلت نسبة التطور تراجعا بنسبة 15,2% مقارنة مع سنة 2016.

نوعية المصاريف	2016		2017		الفرق	
	المبالغ بالدرهم	النسبة (%)	المبالغ بالدرهم	النسبة (%)	المبالغ بالدرهم	النسبة (%)
الإدارة العامة	85 981 044,62	71	89 664 076,85	71	3 683 032,23	4,3
الشؤون الاجتماعية	2 728 926,97	2	4 712 305,67	4	1 983 378,70	72,7
الشؤون التقنية	10 689 674,08	9	12 659 733,36	10	1 970 059,28	18,4
مجال الدعم	21 897 846,80	18	18 563 348,00	15	-3 334 498,80	-15,2
المجموع	**121 297 492,47**	**100**	**125 599 463,88**	**100**	**4 301 971,41**	**3,5**

3.1 نفقات التسيير الفعلية للمجلسين الإقليميين المتواجدين بجهة الداخلة – وادي الذهب

عرفت نفقات التسيير الفعلية للمجلسين الإقليميين المتواجدين بجهة الداخلة – وادي الذهب تراجعا بنسبة 5,5% سنة 2017 مقارنة مع سنة 2016 حيث انتقلت من 47,75 مليون درهم إلى 45,14 مليون درهم. وتشكل نفقات التسيير الفعلية لإقليم وادي الذهب أزيد من 60% خلال سنتي 2016 و2017.

المجلس الإقليمي	2016		2017		الفرق	
	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة	المبالغ	نسبة النمو
إقليم وادي الذهب	29 871 939,55	% 63	28 136 653,14	% 62	- 1 735 286,41	% -5,8
إقليم أوسرد	17 880 781,06	% 37	17 002 666,93	% 38	- 878 114,13	% -4,9
المجموع	**47 752 720,61**	**% 100**	**45 139 320,07**	**% 100**	**- 2 613 400,54**	**% -5,5**

وتتوزع هاته النفقات أساسا على مجال الإدارة العامة الذي يشكل أزيد من 80% من المجموع خلال سنتي 2016 و2017، يليه مجال الشؤون الاجتماعية الذي يشكل أزيد من 10% من المجموع خلال ذات السنتين.

2. نفقات التجهيز

خلال سنة 2017، بلغت نفقات الاستثمار على مستوى الجماعات الترابية للجهة حوالي 634,45 مليون درهم مقابل 121,58 مليون درهم سنة 2017 مسجلة بذلك نسبة نمو تقدر بحوالي 422%. ويعزى هذا الارتفاع على الخصوص إلى تحسن نفقات التجهيز الخاصة بالمجلس الجهوي الذي يمثل حوالي 77% (488 مليون درهم) من مجموع نفقات تجهيز الجماعات الترابية بالجهة سنة 2017 مقارنة مع نسبة 19,78% (24 مليون درهم) سنة 2016.

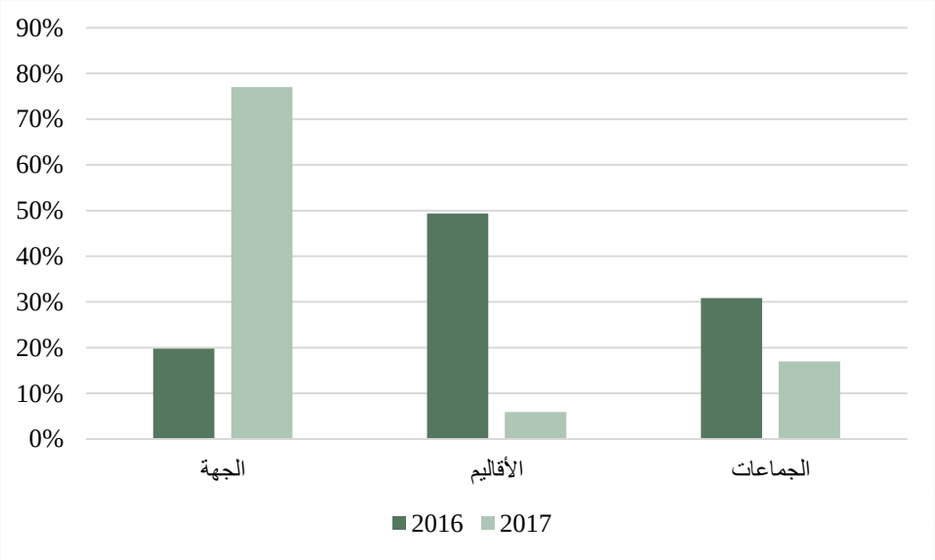

بخصوص توزيع نفقات التجهيز حسب المجالات، يشكل مجال الدعم الحصة الكبرى خاصة سنة 2017، إذ بلغ نسبة 77% (487 مليون درهم) من المجموع نتيجة الارتفاع الكبير جدا بين سنتي 2016 و2017 الذي بلغ نسبة 1291,8%، في حين انتقلت النفقات المتعلقة بمجال الشؤون التقنية من 50 مليون درهم سنة 2016 إلى 99 مليون درهم سنة 2017 مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة 97,1%. كما ارتفعت نفقات التجهيز المتعلقة بمجال الإدارة العامة نسبة 70% بين 2016 و2017، إذ انتقلت من 23,9 مليون درهم إلى 40,8 مليون درهم.

مجال نفقات التجهيز	2016 (بالدرهم)	2017 (بالدرهم)	الفرق (بالدرهم)	نسبة التطور
مجال الإدارة العامة	23 919 740,08	40 787 137,09	16 867 397,01	% 70,5
مجال الشؤون الاجتماعية	3 921 818,59	1 914 553,31	-2 007 265,28	% -51,2
مجال الشؤون التقنية	50 505 391,36	99 565 727,32	49 060 335,96	% 97,1
مجال الشؤون الاقتصادية	99 876,34	562 472,44	462 596,10	% 463,2
مجال الدعم	35 003 833,43	487 169 800,00	452 165 966,57	% 1291,8
المجموع	**113 450 659,80**	**629 999 690,16**	**516 549 030,36**	**% 455,3**

فيما يخص توزيع النفقات المدرجة في مجال النفقات العامة، مثلت النفقات المتعلقة بالممتلكات العقارية والمنقولة ما يفوق 97% من مجموع هذه النفقات خلال سنتي 2016 و2017. حيث انتقل مبلغ الممتلكات المنقولة من 15,75 مليون درهم سنة 2016 إلى 29 مليون درهم سنة 2017. كما انتقلت نفقات التجهيز المتعلقة بالممتلكات العقارية من 6,59 مليون درهم سنة 2016 إلى حوالي 9 مليون درهم سنة 2017. كما سجلت نفقات التجهيز المتعلقة بالمشاريع المتكاملة تطورا مهما حيث انتقلت من حوالي 0,23 مليون درهم سنة 2016 إلى ما يقارب مليون درهم سنة 2017. كما يتضح ذلك من الجدول التالي:

مجال نفقات التجهيز	2016	2017	المجموع
الممتلكات العقارية	6 587 891,09	8 997 035,94	15 584 927,03
الممتلكات المنقولة	15 752 813,45	29 137 152,63	44 889 966,08
المشاريع المتكاملة	232 118,07	1 135 596,11	1 367 714,18
مجموع مجال الإدارة العامة	**22 572 822,61**	**39 269 784,68**	**61 842 607,29**

الفصل الثاني: حصيلة أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة ـ وادي الذهب

I. الأنشطة القضائية

أولا. التدقيق والبث في الحسابات

تفضي عملية التدقيق والبت في حسابات الأجهزة الخاضعة للمجلس الجهوي للحسابات والمدلى بها من طرف المحاسبين العموميين إلى إبراء ذمة المحاسب العمومي، أو إلى قيام مسؤوليته المالية والشخصية في حال وجود عجز في الحساب بصرف النظر عن المتابعة التي قد يتم اللجوء إليها في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، أو عند الاقتضاء ممارسة الدعوى التأديبية والدعوى الجنائية المنصوص عليهما في المادة 111 من القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية سالف الذكر.

وفيما يلي أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة - وادي الذهب في ميدان التدقيق والبت في الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين الخاضعين لرقابته.

1. تقديم الحسابات

يلزم المحاسبون العموميون بتقديم حساباتهم سنويا إلى المجلس الجهوي للحسابات طبقا لمقتضيات المادة 126 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر والمادة 150 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها الذي يحدد الأجل الأقصى لتقديم الحسابات من طرف المحاسبين العموميين إلى المجلس الجهوي المختص في31 يوليوز من السنة الموالية للسنة المالية المعنية.

وقد توصل المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة - وادي الذهب خلال سنة 2018 بمجموع 16 حسابا تتعلق كلها بتدبير السنة المالية 2017. وقد بلغ مجموع الحسابات التي توصل بها المجلس منذ تنصيبه في 6 مارس 2017، ما مجموعه 123 حسابا منها 75 حسابا تسلمها، مباشرة بعد تنصيبه، من المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون الساقية الحمراء تتعلق بتدبير ميزانيات الجماعات الترابية التابعة لجهة الداخلة - وادي الذهب برسم السنوات المالية 2010 إلى 2014.

ويوضح الجدول التالي وضعية توزيع الحسابات المدلى بها للمجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2018.

تقديم الحسابات والبيانات المحاسبية خلال سنة 2017

الأجهزة	عدد الخاضعين برسم سنة 2018*	الحسابات المقدمة خلال سنة 2017 والمتعلقة بتدبير سنوات				مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية سنة 2017 **
		2014 وما قبلها	2015	2016	2017	
الجهات	01	00	00	00	01	08
الأقاليم	02	00	00	00	02	16
العمالات	00	00	00	00	00	00
الجماعات الحضرية	02	00	00	00	02	16
الجماعات القروية	11	00	00	00	11	83
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	00	00	00	00	00	00
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	00	00	00	00	00	00
المجموع	**16**	**16**	**00**	**00**	**16**	**123**

وتبعا لذلك فقد بلغت نسبة إدلاء الحسابات إلى متم سنة 2018 مائة بالمائة.

2. التدقيق والبت في الحسابات

في إطار تنفيذ برنامجه السنوي لسنة 2018 المتعلق بالبت في الحسابات، قام المجلس الجهوي للحسابات بإخضاع 44 حسابا للتدقيق موزعة حسب الأجهزة على الشكل المبين في الجدول أسفله، وقد تم على إثر ذلك توجيه أربعة عشر (14) مذكرة ملاحظات إلى المحاسبين العموميين وخمس مذكرات ملاحظات إلى الآمرين بالصرف.

وضعية الحسابات التي تم تدقيقها خلال سنة 2018

الأجهزة	عدد الحسابات التي تم تدقيقها	عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها إلى		
		المحاسبين العموميين	الآمرين بالصرف	المراقبين
الجهات	03	01	00	00
الأقاليم	06	02	00	00
العمالات	00	00	00	00
الجماعات الحضرية	10	06	05	00
الجماعات القروية	25	05	00	00
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	00	00	00	00
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	00	00	00	00
المجموع	**44**	**14**	**05**	**00**

بت المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2018 في 33 حسابا منها خمس (5) حسابات كانت موضوع أحكام تمهيدية عن سنة 2017 وأصدر بشأنها 38 حكما نهائيا بإبراء ذمة المحاسبين العموميين المعنيين. وبقي 16 حسابا في طور البت عند نهاية 2018.

وضعية الحسابات التي تم البت فيها من طرف المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2018

الأجهزة	عدد الحسابات التي توجد في طور البت	عدد الأحكام التمهيدية	عدد الأحكام النهائية			طلبات الاستئناف
			براءة الذمة	عجز	مبلغ العجز	
الجهات	01	00	02	00	00	00
الأقاليم	02	00	04	00	00	00
العمالات	00	00	00	00	00	00
الجماعات الحضرية	08	00	02	00	00	00
الجماعات القروية	05	00	30	00	00	00
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	00	00	00	00	00	00
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	00	00	00	00	00	00
المجموع	**16**	**00**	**38**	**00**	**00**	**00**

أسفر تدقيق حسابات الجماعات الترابية الخاضعة للاختصاص الترابي للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة - وادي الذهب عن استرجاع مبالغ مالية مهمة تمت تأديتها من طرف المحاسبين العموميين زيادة عن المستحق تقدر بما مجموعه 253.360,84 درهم، منها 53.231,31 درهم تم استرجاعها بعد توجيه أحكام تمهيدية بشأنها إلى المحاسبين العموميين المعنيين سنة 2017، ومبلغ 200.129,53 درهم تم استرجاعه في المرحلة التواجهية الأولى

بعد توجيه مذكرات الملاحظات إلى المحاسبين المعنيين سنة 2018 من أجل طلب التوضيحات الضرورية حول صرف هذه المبالغ المؤداة دون وجه حق. ثانيا. الاختصاصات القضائية الأخرى

يتولى المجلس الجهوي للحسابات، كذلك، البت في حسابات المحاسبين بحكم الواقع. كما يمارس مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تجاه الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه. غير أنه لم يتم، في هذا الإطار، إحالة أي ملف على المجلس الجهوي للحسابات.

II. الأنشطة غير القضائية

أولا. مراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال العمومية

تضمن البرنامج السنوي لأشغال المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2018 ثلاث مهام مراقبة التسيير منها مهمتان تخصان الجماعات الترابية تم إنجازها بالكامل خلال سنة 2018 ومهمة موضوعاتية تتعلق بالمشاريع المتعثرة بجهة الداخلة - وادي الذهب لا زالت في طور الإنجاز.

ثانيا. التصريح الإجباري بالممتلكات

خلال سنة 2018 توصل المجلس الجهوي للحسابات بمجموع 51 تصريحا إجباريا بالممتلكات، منها 27 تصريحا تهم المنتخبين و24 تصريحا تهم الموظفين. وقد بلغ عدد التصاريح الإجبارية بالممتلكات التي توصل بها المجلس الجهوي للحسابات منذ إنشائه في 06 مارس 2017 إلى متم سنة 2018 ما مجموعه 74 تصريحا.

ثالثا. الأنشطة الأخرى للمجلس الجهوي للحسابات

بالموازاة مع المهام المشار إليها أعلاه وفي إطار المهام الرقابية المشتركة مع غرف المجلس الأعلى للحسابات تم تكليف قضاة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة - وادي الذهب بإنجاز مهمة رقابية تدخل ضمن اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات طبقا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. ويتعلق الأمر بمهمة مراقبة تسيير المركز الاستشفائي الجهوي بالداخلة وقد تم إرسال مذكرة الملاحظات التي أسفرت عنها هذه المهمة إلى الغرفة المعنية بالمجلس الأعلى للحسابات.

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير

أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة - وادي الذهب، في إطار برنامجه السنوي لسنة 2018، مهمتين رقابيتين في مجال مراقبة التسيير شملت جماعتي تيشلا وبئر كندوز.

وقد عمل المجلس الجهوي للحسابات من خلال قيامه بهذه المهام على مصاحبة الجماعات الترابية التي شملتها المراقبة على إرساء آليات للحكامة الجيدة، حتى تتمكن من أداء مهامها على أفضل وجه، في ظل المخاطر المرتبطة بالتنظيم والتدبير، في سياق محلي يتسم بالإكراهات المالية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

وندرج، فيما يلي، ملخصات عن الملاحظات التي تم تسجيلها بخصوص المهام المذكورة.

جماعة "بئر كندوز"
(إقليم أوسرد)

أُحدثت جماعة بئر كندوز بموجب المرسوم رقم 2.79.659 بتاريخ 20 غشت 1979 المغير والمتمم للمرسوم رقم 2.73.416 بتاريخ 14 غشت 1973 المتعلق بإحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة، وهي تابعة إداريا لإقليم أوسرد المحدث بمقتضى المرسوم رقم 2.98.952 الصادر في 31 دجنبر 1998 المغير والمتمم للظهير الشريف رقم 1.59.351 بتاريخ 02 ديسمبر 1959 في شأن التقسيم الإداري للمملكة.

تمتد الجماعة على مساحة 9.521 كيلومترا مربعا، وتقطن بها ساكنة قدرت بحوالي 4.561 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 موزعين على 608 أسرة. ولممارسة اختصاصاتها، تتوفر جماعة بئر كندوز على موارد مالية ذاتية فضلا عن حصتها من المداخيل المحولة. وقد عرفت المداخيل الإجمالية المقبوضة تراجعا مهما خلال السنوات المالية من 2013 الى 2015 ثم تحسنت بعد ذلك حيث فاق مبلغها الإجمالي 19,8 مليون درهم سنة 2017، في حين قدر مجموع مصاريفها برسم نفس السنة بحوالي 15,8 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. الحكامة وتدبير الشؤون العامة للجماعة

1. أداء المجلس الجماعي

على مستوى أداء المجلس الجماعي، تم الوقوف على مجموعة من الملاحظات همت المخطط الجماعي المتعلق بالفترة الزمنية بين سنتي 2013 و2015 وبرنامج عمل الجماعة بعد سنة 2015، يندرج أبرزها فيما يلي.

➢ **عدم تحديد تكلفة بعض المشاريع المضمنة في المخطط الجماعي للتنمية**

لم يتم خلال مرحلة التشخيص وبرمجة مشاريع المخطط الجماعي للتنمية تحديد تكلفة بعض المشاريع المدرجة به وكيفية تعبئة الموارد المالية اللازمة لتمويلها، والمدد الزمنية المتوقعة لإنجازها، بشكل يمكن من بلورتها على أرض الواقع وكذا تتبع إنجازها.

➢ **عدم بلورة المشاريع المضمنة في المخطط الجماعي للتنمية على شكل اتفاقيات**

يشير المخطط الجماعي للتنمية لجماعة بئر كندوز إلى أن عددا من الشركاء المحليين سيتولون تمويل وإنجاز مجموعة من المشاريع الواردة به، غير أن الجماعة لم تعمل على ترجمة هذه المشاريع إلى اتفاقيات شراكة وذلك من أجل إلزام هؤلاء الشركاء بإنجاز المشاريع الموكلة إليهم في إطار المخطط. ونذكر على سبيل المثال مشروع تهيئة تجزئة السلام بشراكة بين وزارة السكنى ووكالة تنمية الأقاليم الجنوبية البالغ تكلفته الإجمالية 26 مليون درهم وكذا مشروع إنشاء مركز للتكوين المهني بشراكة مع مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

➢ **عدم تتبع تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية**

تبين من خلال محاضر دورات المجلس الجماعي المنعقدة خلال الفترة 2013 -2015، غياب ما يفيد تداول المجلس حول عمليات تتبع تنفيذ وتقييم المخطط الجماعي للتنمية، التي تسمح بمراقبة مدى تقدم إنجاز المشاريع المدرجة فيه وكذا تقدير مدى تحقيق النتائج والأهداف المسطرة.

➢ **نقائص في إعداد برنامج عمل الجماعة**

أعدت جماعة بئر كندوز برنامج عمل يغطي الفترة 2016 – 2021، لكن شابت إعداده مجموعة من النقائص، حيث لم يتم احترام المسطرة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.16.301 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2016 بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده. ويمكن إبراز أهم هذه النقائص كما يلي:

- عدم تحديد التكلفة الإجمالية للبرنامج ومساهمة الجماعة والشركاء المحتملين في كل مشروع على حدة؛
- عدم عرض الرئيس لمشروع برنامج عمل الجماعة على اللجان الدائمة لدراسته 30 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة المخصصة للمصادقة عليه؛
- عدم إشراك الهيئة الاستشارية المكلفة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

2. التنظيم الإداري

فيما يتعلق بالتدبير الإداري، تم الوقوف على ما يلي.

➢ غياب هيكل تنظيمي مؤشر عليه

يتوفر المجلس الجماعي لبئر كندوز على هيكل تنظيمي لا يحمل تأشيرة سلطة الوصاية، مما يخالف مقتضيات المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 7 يوليو 2015، التي تنص على أن المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها لا يكون قابلا للتنفيذ إلا بعد التأشير عليه من قبل عامل العمالة او الإقليم أو من ينوب عنه.

➢ الاستغلال الجزئي لمقر الجماعة بمركز بئر كندوز

تتوفر جماعة بئر كندوز على مقر لها تم تشييده بواسطة الصفقة رقم 2011/BC/03 بمبلغ 3.052.915,00 درهم وتم استلامه في 16 نونبر 2012. وقد تبين من خلال المراقبة الميدانية أن الجماعة لم تعمل على استغلال جميع مكاتب المقر لتقديم خدماتها للساكنة المحلية، حيث تم نقل مكتب الحالة المدنية وتصحيح الامضاء فقط في حين أن باقي المكاتب بقيت في ملحقة الجماعة بمدينة الداخلة مما يضطر الساكنة القاطنة بمركز بئر كندوز للتنقل إلى مدينة الداخلة من أجل قضاء أغراضها الإدارية.

➢ تقصير في تنظيم وحفظ أرشيف الجماعة

لا تتوفر جماعة بئر كندوز على مصلحة خاصة بالأرشيف تهتم بتنظيم وحفظ الوثائق الإدارية التي يتم الاحتفاظ بها حاليا في مكاتب الموظفين، مما لا يمكن من متابعة الأرشيف وحفظه بطريقة صحيحة. كما أن ضيق مساحة المكاتب المخصصة للمصالح الجماعية وغياب الرفوف والمحلات المخصصة للعناية بالأرشيف تبقي هذا الأخير غير منظم في غياب الشروط والمقومات التي تمكن من ضمان سلامة الوثائق والمستندات المحفوظة .

3. تدبير الموارد البشرية

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص الملاحظات التالية.

➢ عدم تعيين الجماعة لمدير المصالح

على الرغم من الدور الهام الذي أصبح يطلع به مدير المصالح داخل الجماعات المتمثل أساسا في تتبع وتدوين أنشطة المجلس من تحرير محاضر الدورات العادية والاستثنائية، وتقارير لجان المجلس وتحرير المراسلات المختلفة، وإعداد القرارات والمذكرات الإدارية، والتنسيق بين رئاسة المجلس ومختلف المصالح وغيرها من المهام، لم يقم رئيس جماعة بئر كندوز بتعيين مدير للمصالح على الرغم من توصل الجماعة كغيرها من الجماعات الترابية بالمراسلة رقم 61 بتاريخ 31 ديسمبر 2015 من المديرية العامة للجماعات المحلية التي تتيح لرؤساء الجماعات إمكانية تعيين مدراء المصالح بصفة مؤقتة في انتظار صدور النص التنظيمي الذي سيحدد شروط التعيين في المناصب العليا.

➢ تفويض غير قانوني لمهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

أصدر رئيس المجلس الجماعي لبئر كندوز قرارات تتعلق بتفويض مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة الوثائق لأصولها إلى كل من السيد س. ك. (مساعد تقني من الدرجة الثالثة) بتاريخ 01 أكتوبر 2015 والسيدان ع-ل. د (مساعد تقني من الدرجة الثالثة) وح. ل. (مساعد إداري من الدرجة الثالثة) بتاريخ 01 نونبر 2016على الرغم من أنه لا تتوفر فيهم شرط التعيين في منصب كاتب عام أو رئيس قسم أو مصلحة كي يمارسوا هذه المهمة، خلافا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات انه " يقوم (رئيس المجلس الجماعي)، طبق الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها. ويمكنه تفويض هذه المهام إلى النواب وإلى المدير العام أو المدير، حسب الحالة، ورؤساء الأقسام والمصالح بالجماعة ".

➢ عدم القيام بالإجراءات الوقائية اللازمة للتصدي لظاهرة الغياب غير المبرر

لا تقوم جماعة بئر كندوز بالمراقبة بصفة منتظمة لحضور الموظفين الفعلي في أماكن عملهم خلال مواقيت العمل الرسمية. حيث لم يتم الادلاء بما يفيد مسك أية وثيقة لضبط مراقبة حضور الموظفين والأعوان.

➢ استعانة الجماعة بأعوان لا ينتمون لها

لوحظ أن الجماعة تلجأ لخدمات أعوان لا تربطها بهم أية صلة إدارية حيث يزاولون بها بعض الأعمال الإدارية، ويتعلق الأمر بالسادة:

- ش-د. ك الذي يعمل بمقر الجماعة؛
- م. ب الذي يشتغل حارسا للمحجز ومستودع الجماعة؛
- م.م الذي يشتغل سائقا لشاحنة رمي النفايات.

4. تدبير ممتلكات الجماعة

في إطار مراقبة تدبير الممتلكات الجماعية، تم رصد النقائص التالية.

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية

تستغل جماعة بئر كندوز مجموعة من الأملاك العقارية الخاصة، دون أن تعمل على تسوية وضعيتها القانونية. كما أنها لم تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل تسوية الوعاء العقاري الذي أنشأت عليه مقرها الجديد بواسطة الصفقة رقم 2011/BC/03 . مما يخالف مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تتميمه وتغييره، لاسيما الفقرة السادسة منه. وفيما يلي قائمة بممتلكات الجماعة:

- مقر الجماعة بمركز بئر كندوز؛
- 4 منازل سكنية بمركز بئر كندوز؛
- المجزرة الجماعية بمركز بئر كندوز؛
- المستودع البلدي بمركز بئر كندوز؛
- ملحقة الجماعة بالداخلة.

➢ اختلالات في مسك سجلات المحاسبة المادية

تبين من خلال المعاينات المنجزة، أن المصالح الجماعية لا تتوفر على سجلات للمحاسبة المادية تثبت فيها التوريدات المُستلمة و/أو المُسلَّمة. ولا تمسك هذه المصالح كذلك جذاذات خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الدخول والخروج من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم المتعلقة بعدد من التوريدات والمنقولات، ولا تقوم بتثبيت تاريخ الاستلام على أذونات التسليم المتعلقة ببعض التوريدات الأخرى، مما يخالف مقتضيات الفصلين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

تجدر الإشارة إلى أن الجماعة لا تتوفر على مخزن توضع فيه التوريدات والمعدات والمواد. الأمر الذي لا يساعد على خزن تلك المواد قبل اللجوء الى أية طلبيات جديدة.

➢ عدم تسجيل أرقام الجرد على المنقولات

لا يتم تسجيل أرقام الجرد على مجموعة من الأثاث والمعدات (كراسي، طاولات، مكاتب، حواسيب، طابعات...)، مما يخالف المقتضيات القانونية الجاري بها العمل الواردة على الخصوص في الدورية الوزيرية رقم 416 م بتاريخ 28 غشت 1916 المتعلقة بمسك سجلات الجرد الخاصة بأدوات وتجهيزات الدولة .

كما لوحظ من خلال الاطلاع على سجل جرد المعدات المنقولة، أن المعلومات المتضمنة به غير دقيقة وغير محينة بالشكل المنصوص عليه في دورية وزير الداخلية رقم 23 المؤرخة في 9 فبراير 1981 التي تحدد كيفية مسك المحاسبة المادية، إذ لا يبين السجل سالف الذكر الجهة أو المصلحة المستفيدة من هذه المنقولات.

5. تدبير حظيرة السيارات

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

➢ عدم توفر الجماعة على جذاذات خاصة بعرباتها

لوحظ أن جماعة بئر كندوز لا تقوم بمسك جذاذات متعلقة بكل عربة تدون فيها معلومات من قبيل تاريخ اقتناء الآلية، ومصدرها، الموظفين (والسائقين) المتعاقبين على سياقتها، والإصلاحات التي خضعت لها، والمسافات المقطوعة... مما لا يساعد على ضبط وعقلنة تسيير واستغلال عربات الجماعة ويحول دون التحكم في النفقات المرتبطة بشراء الوقود والزيوت واقتناء وإصلاح وتأمين الآليات المتنقلة.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يتم مسك دفتر خاص بكل سيارة جماعية تدون فيه جميع مصاريف استهلاك الوقود معززة بعدد الكيلومترات المقطوعة من طرف كل سيارة، مما لا يساعد على مراقبة استهلاك الوقود.

➢ عدم أداء الجماعة للضريبة الخاصة على السيارات

من خلال الاطلاع على الحسابات الإدارية برسم السنوات المالية من 2013 إلى غاية 2017، تبين أن الجماعة لا تؤدي الضريبة الخاصة على السيارات، الأمر الذي يخالف مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.57.211 بتاريخ 13 يوليوز 1957 حول الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات، الذي فرض في مادته الأولى ضريبة خاصة سنوية على السيارات المسجلة في المغرب.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعداد برنامج عمل الجماعة وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، والعمل على تحديد التكلفة الإجمالية لكل مشروع مع تبيان مساهمة كل من الجماعة والشركاء؛**
- **ترجمة المشاريع المضمنة في برنامج عمل الجماعة والممولة كليا أو جزئيا من طرف شركاء الجماعة إلى اتفاقيات من أجل إلزام هؤلاء الشركاء على تنفيذ المشاريع الموكلة إليهم؛**
- **إيلاء العناية اللازمة لأرشيف الجماعة وتدبيره وفق ضوابط وقواعد تمكن من الحفاظ على الوثائق والمستندات؛**
- **الاستغلال الأمثل لمقر الجماعة بمركز بئر كندوز بغية تقريب الإدارة من المرتفقين؛**
- **العمل على ضبط حضور الموظفين الفعلي لأماكن عملهم والحرص على تطبيق الإجراءات القانونية ضد المتغيبين بصفة غير مبررة؛**
- **العمل على تعيين مدير للمصالح بالجماعة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها؛**
- **العمل على تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية للجماعة؛**
- **ضبط سجل جرد منقولات الجماعة مع تحيينه وتضمينه جميع المعطيات المتعلقة باقتنائها واستعمالها وانتهاء العمل بها، إضافة إلى ضرورة ترقيم المعدات والأثاث بشكل يمكن من تتبعها ومعرفة مكان تواجدها؛**
- **العمل على خلق مخزن لتخزين مقتنيات الجماعة والحفاظ عليها، مع ضرورة إجراء جرد دوري شامل لهذه المقتنيات ومسك بطاقات تخزين لكل نوع تبين الكميات المقتناة والكميات المستعملة.**

ثانيا. تدبير ميزانية الجماعة

عرف تدبير ميزانية الجماعة عدة نقائص تتعلق بتدبير المداخيل والنفقات كما هو مبين في الملاحظات التالية.

1. تدبير مداخيل الجماعة

بخصوص تدبير المداخيل، تم الوقوف على الملاحظات التالية التي همت تدبير وكالة المداخيل والنقائص المسجلة على مستوى استخلاص بعض الرسوم.

➢ غياب التأمين ضد المخاطر

لا تتوفر وكالة المداخيل على أي تأمين ضد مخاطر ضياع الأموال، وذلك بالرغم من أهمية المبالغ التي تستخلصها ومن وجود أخطار جدية نظرا لبعد مركز الاستخلاص وكذا افتقار الإدارة الفرعية لوسائل الحماية ضد السرقة والحريق.

➢ عدم احترام سقف المبالغ المحتفظ بها من طرف وكيل المداخيل

لوحظ أنه لا يتم احترام سقف مبلغ (1000 درهم) الذي يسمح الاحتفاظ به لدى وكيل المداخيل، مما يخالف مقتضيات الفصل الثاني من مقرر إحداث وكالة المداخيل تحت رقم 76 بتاريخ 27 مايو 2009 الصادر عن عامل إقليم أوسرد.

التاريخ	المبلغ المودع لدى القابض	التاريخ	المبلغ المودع لدى القابض
02-04-2013	35.825,20	19-11-2013	52.900,00
06-05-2013	24.477,40	31-03-2014	23.250,00
01-07-2013	32.214,00	14-04-2014	55.300,00
01-06-2016	32.087,60	30-06-2014	41.994,00
12-07-2013	15.000,00	07-10-2014	66.310,00
10-09-2013	22.500,00	17-03-2015	25.008,20
01-07-2016	25.600,00	11-10-2016	81.136,06

➢ تنزيل مالي غير صحيح لمداخيل بعض الرسوم

من خلال مراجعة الوثائق المحاسبية المتواجدة عند شسيع المداخيل، تبين أنه تم تحصيل مبلغ 9.700,00 درهم برسم الضريبة المفروضة على عمليات البناء سنة 2015، وتم ادراجها بالخانة المالية المخصصة للرسم المفروض على استخراج مواد المقالع عوض الخانة المالية المخصصة للرسم المفروض على عمليات البناء.

➢ الغاء توصيل دون الاحتفاظ بالنسخة الأصلية

تبين من خلال تفحص سجل التواصيل للجبايات المختلفة أن شسيع الجماعة قام بإلغاء التوصيل رقم 1194 بتاريخ 16 يوليوز 2015 بمبلغ 2.105,00 درهم دون الاحتفاظ بالنسخة الأصلية من هذا التوصيل المبطل التي يجب أن تبقى ملتصقة بالمتقطعات المقابلة.

➢ إغفال إدراج الرسم على عمليات البناء في قرار احداث وكالة المداخيل

لم يتم التنصيص على الرسم المفروض على عمليات البناء في الفصل الأول من القرار رقم 76 بتاريخ 27 مايو 2009 الذي حدد لائحة الرسوم والمداخيل التي تستخلص مباشرة من طرف وكالة المداخيل الخاصة بجماعة بئر كندوز.

➢ منح رخص البناء دون استخلاص الضريبة المفروضة على عمليات البناء

خلافا لمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تنص على أن الرسم على عمليات البناء يفرض على عمليات البناء وإعادة البناء وتوسيع المباني كيفما كان نوعها وعمليات الترميم التي تستوجب رخصة البناء، لوحظ أن جماعة بئر كندوز لم تعمل على استخلاص هذا الرسم بالنسبة لبعض الملزمين. ويوضح الجدول أسفله عدد رخص البناء المسلمة التي لم تستخلص بشأنها الضريبة المفروضة على عمليات البناء:

السنة	عدد رخص البناء الممنوحة	عدد رخص البناء التي لم تستخلص بشأنها الضريبة المفروضة
2014	21	21
2015	21	3
2016	22	5
2017	26	3

➢ استخلاص رسوم المحجز من طرف موظف دون التوفر على صفة محصل

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية أن السيد س. ك يقوم باستخلاص رسوم المحجز دون أن يتوفر على الصفة القانونية اللازمة لاستخلاص الأموال العمومية.

➢ عدم استخلاص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

لا يودع الملزمون بأداء الرسم على محال بيع المشروبات الإقرار بالمداخيل المحققة خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، وذلك قبل فاتح أبريل من كل سنة وكذا الإقرارات الدورية التي يجب الإدلاء بها قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، مما يخالف مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. ومع ذلك فإن المصالح الجماعية المختصة لم تعمل على تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للضريبة كما تنص على ذلك المادة 158 من القانون المذكور.

➢ عدم استخلاص الرسم على الذبح في المجازر

تتوفر جماعة بئر كندوز على مجزرة كان يتم استغلالها بطريقة عشوائية إلى حين أن تمت دراسة وضعيتها وتحديد أيام الذبح بعد اجتماع الجماعة بتاريخ 05 ماي 2017 مع ممثل السلطة وممثلي المكتب الوطني للسلامة الغذائية وجزارة المركز. غير أنه لوحظ أن مصالح الجماعة لم تقوم باستخلاص الرسم المفروض على الذبح في المجازر بعد التاريخ المذكور، وذلك بالرغم من أن الفصل 11 من القرار الجبائي عدد 2016/32 قد حدد سعر هذا الرسم.

➢ اختلالات في مسطرة بيع المتلاشيات عن طريق المزاد العلني

لجأت الجماعة عدة مرات إلى المزاد العلني بغية بيع منقولات غير صالحة للاستعمال. لكن تفحص محاضر البيع بين أن الجماعة لم تقيم بطريقة جيدة المنقولات المعروضة للبيع مما أدى إلى بيعها بأثمنة جد منخفضة، وبالتالي تفويت موارد إضافية على ميزانية الجماعة.

فعلى سبيل المثال، تم يوم 13 مايو 2015 بيع عدة منقولات (سيارة، جرار، كراسي، مكاتب، ثلاجات، حواسيب...) بمبلغ جد منخفض يقدر بمبلغ 12.100,00 درهم نتيجة لسوء تقييمها وعدم احترام المسطرة المعمول بها في إطار البيع بواسطة المزاد العلني حيث إن الجماعة:

- لم تقم بإعداد كناش التحملات الذي يحدد ويضبط الشروط الإدارية والمالية المتعلقة ببيع المنقولات عن طريق السمسرة العمومية وعرضه على المجلس الجماعي للتداول بشأنه؛
- لم تقم بتعيين لجنة من أجل إحصاء الأثاث غير الصالح للاستعمال وتحرير محاضر تثبت عدم صلاحيته؛
- لم تقم بتحديد الثمن الأدنى للبيع (الثمن الافتتاحي) مما أدى إلى فتح باب المزايدة بمبلغ منخفض قدره 7.000,00 درهم؛
- لم تقم بإضافة 10% من ثمن البيع كمصاريف للخزينة وقامت على العكس من ذلك بخصمها بطريقة غير قانونية من الثمن الإجمالي للبيع.

ويوضح الجدول التالي أمثلة للمنقولات الحديثة التي تم عرضها للبيع بالمزاد العلني بمبلغ 12.100,00 درهم:

المنقول	تاريخ الاقتناء	ثمن الاقتناء	مدة الاستعمال
جرار	14/06/2006	192.000,00	9 سنوات
سيارة من نوع "هيونداي"	01/11/2007	310.684,00	7 سنوات و6 أشهر
خيمة 5x10 m	11/04/2007	35.000,00	8 سنوات
حاسوب محمول	22/08/2008	14.940,00	6 سنوات و8 أشهر
آلة ناسخة OCE 3018	10/05/2009	18.000,00	6 سنوات
ثلاجة 290 l	24/11/2010	4.000,00	4 سنوات و5 أشهر

2. تدبير نفقات الجماعة

على مستوى النفقات، أثار المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

➢ عدم قيام الجماعة بنشر البرنامج التوقعي للصفقات المزمع إبرامها خلال الفترة 2013 - 2017

لم تقم جماعة بئر كندوز بنشر البرنامج التوقعي للصفقات التي كانت تعتزم طرحها خلال الفترة من 2013 إلى 2017، خلافا لما نصت عليه المادة 87 من المرسوم رقم 02.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية التي تم نسخها بالمادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 بعد دخوله حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2014 التي تنص على ما يلي:" يتعين على صاحب المشروع العمل قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية، على أبعد تقدير، نشر البرنامج التوقعي للصفقات الذي يعتزم طرحها برسم السنة المالية المعنية وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة الصفقات العمومية".

وتجدر الاشارة إلى أن الجماعة أبرمت خلال الفترة المتراوحة بين سنة 2013 و2017 عشر (10) صفقات موزعة بين صفقات أشغال وصفقات توريدات.

➢ اختلالات في تنفيذ الصفقة رقم 03/BC/2011

قامت جماعة بئر كندوز بتشييد مقر لها بواسطة الصفقة رقم 03/BC/2011 التي تم التسلم النهائي للأشغال المرتبطة بها بتاريخ 16 نونبر 2013. لكن مراقبة تنفيذ هذه الصفقة أثارت الملاحظات التالية:

- عدم إعداد التقرير الخاص بالصفقة خلافا لمقتضيات المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها التي تم نسخها بالمادة 164 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية التي تنص على أن كل صفقة يفوق مبلغها مليون (1.000.000) درهم يجب أن تكون موضوع تقرير عن الانتهاء يعده صاحب المشروع ويوجه إلى السلطة المختصة بمجرد انتهاء تنفيذ الأعمال؛
- عدم إعداد وضعيات الأشغال المنجزة(Les situations) ؛
- غياب دفتر الورش(Le cahier de chantier) ؛
- عدم اجراء مراجعة الأثمنة، فعلى الرغم من أن البند 15 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة 2011/BC/03 المتعلقة ببناء مقر الجماعة بمبلغ 3.052.915,00 درهم ينص على مراجعة أثمان الصفقة المحددة مدة إنجازها في 10 أشهر، أصدر الآمر بالصرف الأوامر اللازمة لأداء كشوفات الصفقة دون تحيين أثمان هذه الصفقة بتطبيق صيغة مراجعة الأثمان المنصوص عليها بموجب المادة 15 سالفة الذكر؛
- غياب شواهد التأمين المنصوص عليها في المادة 18 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة 2011/BC/03 المتعلقة ببناء مقر الجماعة التي تنص على أن المقاول يوجه لصاحب المشروع قبل

الشروع في الأشغال شواهد التأمينات التي تثبت اكتتاب عقد أو عدة عقود تأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة طبقا لما تنص عليه مقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة كما تم تغييرها بمقتضى المرسوم رقم2.05.1433؛

- عدم اكتتاب المقاول لعقدة تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية عن الأخطار التي قد تلحق بالبناء خلال العشر سنوات التالية لإتمامه؛
- غياب تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ (plans de récolement).

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تحيين قرار إحداث وكالة المداخيل الخاصة بالجماعة وذلك من أجل إدراج الرسم على عمليات البناء ضمن الرسوم والمداخيل التي تستخلص مباشرة من طرف الشسيع؛**
- **العمل على احترام المسطرة المعمول بها في إطار البيع بواسطة المزاد العلني؛**
- **نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية التي تعتزم الجماعة إبرامها.**

II. جواب رئيس المجلس جماعي لبئر كندوز

(نص مقتضب)

(...)

جوابا على ملاحظات مجلسكم الموقر بمناسبة التدقيق في مراقبة تسيير جماعة بئر كندوز (...) تجدر الإشارة إلى أن الجماعة لا تتوفر على موارد بشرية مؤهلة كافية رغم أنها تعتبر الحاضرة الثانية النشيطة بالجهة بعد جماعة الداخلة، بحيث تسعون بالمائة من الموظفين لا يتوفرون على تكوين أو مستوى تعليمي، الموظفان اللذان يتوفران على تكوين إداري أو تقني يمارسان مهامهما في غير التكوين الذي حصلا عليه، أما بخصوص الأخطاء الواردة بالتقرير لم تكن مقصودة فكل عمل يتم بعد استشارة المصالح الإقليمية أو الإدارة المالية للجهة.

اما بخصوص الإجابة عن الملاحظات فتتمحور حول المحاور الآتية:

أولا. الحكامة وتدبير الشؤون العامة للجماعة

1. أداء المجلس الجماعي

(...)

- يأتي عدم تحديد التكلفة الإجمالية لبرنامج عمل الجماعة ومساهمتها بمعية الشركاء المحتملين الى عدم استكمال دراسات التكلفة الإجمالية وبالتالي عدم تحديد هذه المساهمات. كما أنه تم عرض مشروع برنامج عمل الجماعة على اللجان الدائمة من طرف الرئيس موثقا بمحضر.
- لوحظ لدى المجلس أن الشركاء لم يبرمجوا اعتمادات كافية لتنفيذ المشاريع الموكولة إليهم في إطار المخطط الجماعي للتنمية على الرغم من إلحاح السيد الرئيس على الشركاء كلما سنحت الفرصة لذلك إلا انه يقابل بعدم جدية الشركاء في الوفاء بالتزاماتهم. كذلك لم يتم تحديد تكلفة بعض المشاريع المدرجة للمخطط الجماعي للتنمية والمدد الزمنية المتوقعة لإنجاز ها نظرا لأن ذات المشاريع لازالت قيد الدراسة المبدئية لتحديد التكلفة الحقيقية قبل دراسة كيفية تعبئة الموارد المالية لتمويلها.
- يعزى غياب تتبع تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية وعدم تداول المجلس حول عمليات تتبع وتنفيذ وتقييم ذات المخطط الى غياب الموارد المادية والبشرية لتتبع برامج ضخمة ولم يكن هناك تنسيق بين كافة الشركاء.
- يرجع عدم تفعيل دور اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات الى غياب الوسائل المادية واللوجستية إضافة الى غياب المشاريع الكبرى لتفعيل عمل هذه اللجنة الا انه ينتظر تفعيلها في قادم الايام مع انفتاح الجماعة على الاوراش الكبرى ومشاريع تجويد وتحسين خدمات القرب.
- لم يتم تفعيل دور هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بسبب عدم توفر النسيج الجمعوي الفاعل الذي يمكن اعتباره كهيئة استشارية في اعداد برنامج عمل الجماعة.

2. التنظيم الإداري

- يعزى عدم التأشير على الهيكل التنظيمي الى عدم التوصل لذات التأشير من طرف سلطات الوصاية رغم عديد مراسلات الجماعة في هذا الإطار. وقد تم إدراج نقطة الهيكل التنظيمي بجدول أعمال المجلس للدورة العادية لشهر أكتوبر 2016، تهم وضع هيكل تنظيمي إداري للجماعة، وتمت الموافقة عليه بالإجماع في مقرر النقطة الرابعة من جدول أعمال المجلس. وتم إرسال محضر الدورة الى السلطات المعنية قصد التأشير عليها. ولم نتوصل الى حدود الساعة بأي جواب منها.
- تتوفر الجماعة على مقر بمركز بئر كندوز تم تشييده حديثا اضافة الى ملحقة على مستوى مدينة الداخلة وتجدر الإشارة الى ان المقر الجديد يهدف الى الانتقال السلس للإدارة المتواجدة بالداخلة لتلبية متطلبات ساكنة المركز وسيتم تفعيل بعض المصالح بالمقر الجديد.
- عمل المجلس الجماعي الجديد منذ انتخابه على تحسين ظروف عمل موظفي ومرتفقي الجماعة بملحقة جماعة بئر كندوز بالداخلة وذلك من خلال البحث عن اعتمادات مالية لإحداث ملحقة جديدة تتوفر على جميع الشروط الملائمة للعمل من بينها توفير مكتب خاص بالأرشيف وحفظ الوثائق وتجدر الإشارة الى ان الجماعة قامت بالفعل بتوفير اعتمادات مالية حيث تم الاعلان عن الصفقة رقم 04.BC.2018 موضوع إحداث ملحقة جماعية جديدة.

3. تدبير الموارد البشرية

- بخصوص عدم تعيين الجماعة لمدير مصالح، تجدر الإشارة أن رئيس الجماعة يعمل حاليا على إعلان إجراء مباراة لشغل منصب مدير مصالح.
- تعرف الجماعة إكراهات عديدة من قبيل ازدواجية المقر بحيث تتوفر على ملحقة للجماعة بالداخلة وكذلك مقر رئيسي على مستوى مركز بئركندوز بحيث يتعذر انتقال الموظفين ذوو الأهلية القانونية مما يضطر الرئيس الى تفويض مهام الاشهاد على صحة الامضاء الى موظفين لا تتوفر فيهم الشروط السالفة الذكر. وكذلك افتقار الإطار الإداري لمصلحة الاشهاد على صحة الإمضاءات للتكوين المستمر في شقه القانوني في هذا الباب.
- إلا أن الرئيس يعمل جاهدا على حل هذا المشكل في أقرب الآجال.
- لقد تم أخذ هاتين الملاحظتين بعين الاعتبار حيث تمت مراسلة الموظفين المتغيبين ومطالبتهم بالالتزام بالحضور اليومي لمقر الجماعة والا ستتخذ ضدهم الاجراءات القانونية لغيابهم عن العمل.
- تجدر الإشارة الى أن الأسماء المذكورة تدخل تحت ما يسمى بالمياومين لسنة 2018, وليست لهم علاقة بالأعمال الإدارية.

4. تدبير الممتلكات

- يقوم الرئيس بصفته المسؤول الأول عن الأملاك الجماعية في الآونة الأخيرة على تسوية جميع الممتلكات العقارية للجماعة. كما يعمل الرئيس حاليا على إعداد ملفات خاصة بهذه المرافق قصد تسوية وضعيتها القانونية لدى مصالح المحافظة العقارية.
- بالنسبة للاختلالات في مسك سجلات المحاسبة المادية فيعود ذلك بشكل مباشر الى افتقار الجماعة سواء على مستوي مركز بئركندوز، أو المقر بالداخلة، للإمكانيات المادية واللوجستية وكذا البشرية مما يفرض العمل بشكل ترقيعي الى حين توفر هذه الامكانيات.
- تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار حيث تم على مستوى مركز بئركندوز العمل على ترقيم وجرد مجموع العتاد.
- بالنسبة لهذه الملاحظة فإن مركز بئركندوز عمل على تحيين سجل الجرد بشكل تتبعي. أما الملحقة فتم تأجيل ذلك الى حين الانتهاء من بناء المقر الجديد.

5. تدبير حظيرة السيارات

- يمكن أن ندمج هذه الملاحظات تحت توضيح شامل متمثل في افتقار الجماعة للموارد البشرية بالدرجة الأولى وذلك كي تقوم بالإشراف المباشر على كل السجلات المتعلقة بتدبير حظيرة السيارات بشكل عام. سواء تعلق الأمر بتتبع استهلاك الوقود أو الصيانة أو قطع الغيار. لكن ستعمل الجماعة على الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة من خلال توفير موظف خاص لتتبع ومسك هذه السجلات.
- على أن الجماعة تفتقر للموارد البشرية واللوجستية لكي يتم تتبع ومسك محاسبة جميع السندات المتعلقة بتزويد الوقود وبيان المركبات المستفيدة منه.
- تعمل الجماعة بعد انتخاب مجلسها الحالي على جرد جميع المستحقات المتعلقة بأداء الضريبة الخاصة على السيارات وذلك برسم السنوات المالية 2013 الى غاية 2017. وكذلك العمل على أدائها في أقرب الآجال.

وبناء عليه ستعمل الجماعة على أخذ كل التوصيات التي تسلمتها من المجلس الجهوي للحسابات بعين الاعتبار فيما يتعلق بما هو مرتبط بالحكامة وتدبير الشؤون العامة للجماعة قصد بلورتها من أجل تحسين التدبير الجماعي.

ثانيا. تدبير ميزانية الجماعة

1. تدبير مداخيل الجماعة

- بخصوص موضوع التأمين ضد المخاطر تجدر الإشارة الى أن الجماعة لم يسبق لها العمل بنظام التأمين ضد المخاطر بسبب عدم العلم المسبق بهذا الإجراء الضروري والمهم، وستعمل الجماعة على تطبيق هذا الاجراء عاجلا.

- حدد السقف منذ إحداث وكالة المداخيل يومها الجماعة لم تكن تمارس مهامها فوق ترابها وكانت المداخيل مرتكزة فقط على مصلحة الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء والمصادقة على مطابقة النسخ لأصولها ولم يكن المبلغ الذي يحتفظ به شسيع المداخيل يتجاوز الألف درهم. وتعمل الجماعة حاليا على الرفع من السقف الذي يسمح الاحتفاظ به من طرف شسيع المداخيل ليتناسب مع المداخيل المتحصل عليها.

- على إثر إدراج مبلغ 9700 درهم برسم الضريبة المفروضة على عمليات البناء سنة 2015 بالخانة المالية المخصصة لرسم المفروض على استخراج مواد المقالع لوحظ أن الخطأ حصل على مستوى إدارة المالية الجهوية.

- لم يتم استرجاع الوصل رغم مطالبتنا لإدارة الجمارك التي أخذته عن طريق الخطأ لأن أداء واجب استهلاك الطاقة تم تأديته بالشيكات وليس نقدا.

- يعزى إغفال إدراج الرسم على عملية البناء في القرار رقم 76 بتاريخ 27 ماي 2009 الى عدم كتابته من طرف المصلحة المختصة على مستو ى عمالة أوسرد إلا أنه تم التنصيص عليه في القرار الجبائي رقم 32 بتاريخ 4 أكتوبر 2016.

- يرجع عدم استخلاص الضريبة على عمليات البناء في فترة ما قبل سنة 2015 الى كون مركز بئركندوز في بداية اولى مراحل الاعمار حيث تم إغفال استخلاص هذه الرسوم تشجيعا لخلق نواة سكانية جديدة بالجهة بعد مدينة الداخلة.

- تمت مراسلة الوزارة الوصية قصد تعيين نائب شسيع المداخيل بتاريخ 07 يناير 2014 ولم يتم الجواب عليه، ولم يكن باستطاعتنا توقيف العمل بالمصلحة أثناء غياب شسيع المداخيل أثناء رخصته السنوية.

- يعتبر مركز بئركندوز حديث النشأة و محدود الساكنة الشيء الذي ينعكس سلبا على النشاط التجاري مما استدعى إغفال تحصيل رسوم محلات بيع المشروبات لتشجيع الاستثمار، وتعمل المصالح المكلفة بالمداخيل حاليا على إحصاء ومراسلة هذه المحلات لاستخلاص الرسوم.

- بعد دراسة وضعية المجزرة الحالية فقد تقرر تأجيل استخلاص الرسم على الذبح الى حين اكتمال بناء المجزرة الجديدة وكذلك توفير الوسائل اللوجيستية من قبيل نقل اللحوم وكذا توفر المعايير والشروط الصحية الملائمة.

- قامت اللجنة المكلفة بمعاينة المتلاشيات قبل الشروع في المزاد العلني ونظرا للحالة المزرية التي وجدت عليها هذه المتلاشيات ,حيث اصبحت حملا على الجماعة (التخزين، الإصلاح ...) اضطرت الجماعة الى بيعها بالمزاد العلني بحضور لجنة مختصة لهذا الغرض.

2. تدبير نفقات الجماعة

- يرجع عدم قيام الجماعة بنشر البرنامج التوقعي للصفقات الى عدم اعتماد الموظفين على نشر البرنامج التوقعي نظرا لقلة التكوين المستمر في هذا المجال.

- تم ربط الاتصال بالمهندس المكلف بتتبع المشروع من اجل مد الجماعة بسجل الورش cahier de chantier الخاص بتتبع اشغال الصفقة رقم 03.BC.2011 المتعلقة ببناء مقر جماعة بئر كندوز وستجدون طيه نسخ من سجل الورش في الملحق. كما تمت مراسلة المقاولة المكلفة بانجاز مشروع الصفقة رقم 03.BC.2011 المتعلقة ببناء مقر جماعة بئر كندوز حيث مدت الجماعة بشواهد التامين. وقد ربط الاتصال بالمهندس المكلف بتتبع المشروع من اجل مد الجماعة بتصاميم المنشات plans de récolement الخاص باشغال الصفقة رقم 03.BC.2011 المتعلقة ببناء مقر جماعة بئر كندوز وستجدون طيه مراسلتنا في الموضوع الى المهندس المكلف.

- فيما يخص بعض اشغال الصفقة 03.BC.2011 التي تبين للجنة الفحص عدم انجازها والمتعلقة ب:

  - 4 Extincteur à poudre polyvalent 6kg
  - 1 Fourniture, pose et raccordement d’un poste RIA complet
  - 1 enseigne en PLIXI –glace
  - 1 F et P de porte en bois et métal traditionnelle (2.40x2.70)

- 1 F et P de porte en bois et métal traditionnelle (1.60x3.60)
- فيما يخص Extincteur à poudre polyvalent فقد انتهت صلاحيتها دون تتبع ذلك؛
- بالنسبة ل Les postes RIA فالمقاولة المكلفة بذلك لم تقم بوضعها. وقد تمت مراسلة المقاولة بالموضوع وستجدون نسخة من المراسلة في الملحق.
- بعد افتتاح المقر الجديد للجماعة تبين بعد انقضاء مدة عامين أن ابواب المدخلين الرئيسين للجماعة غير مجدين نظرا لنوعيتهم الخاصة (portes coulisse) التي لا تتماشى مع الطبيعة البيئية للمركز (وجود رمال ورياح ورطوبة...) لكل هذه الاسباب لجأت الجماعة الى طلب برمجة تهيئة المقر بواسطة طلب سند رقم 14 لسنة 2014.

بعد الاطلاع على توصيات المجلس في هذا المحور فإن الجماعة تضع هذه التوصيات ضمن أولويات اشتغالها وذلك باعتبار المجلس الجهوي للحسابات مرجع إداري يضع التدبير المالي للجماعات في اطاره السليم.

جماعة "تيشلا"
(إقليم أوسرد)

أحدِثت جماعة تيشلا بموجب المرسوم رقم 2.79.659 بتاريخ 20 غشت 1979 المتعلق بتحديد لائحة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة.

تبلغ مساحة الجماعة 15.631 كلم مربع، وتتميز بمناخ قاري صحراوي مع وجود أراضي منبسطة تتخللها بعض الهضاب. أما بالنسبة للقطاعات المنتجة فإنها تعتمد على تربية المواشي التي تبقى مردوديتها محدودة. وقد بلغ عدد سكانها 5743 نسمة حسب الإحصاء الوطني لسنة 2014.

وبلغ مجموع مداخيل جماعة تيشلا سنة 2017 حوالي ستة ملايين درهم صرف منها في إطار نفقات التسيير والتجهيز ما مجموعه ثلاثة ملايين ونصف درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. الحكامة وتدبير الشؤون العامة للجماعة

1. أداء المجلس الجماعي

بخصوص أداء المجلس الجماعي، تم الوقوف على الملاحظات التالية.

- **عدم تفعيل دور اللجان**

لوحظ أن دور لجنة المرافق العمومية والخدمات غير مفعل، حيث لم يعقد أي اجتماع في الفترة الزمنية الممتدة بين 2011 و2016. مما يتنافى مع مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 17.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وكذا المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الذي نسخ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي ابتداءا من 6 شتنبر 2015.

- **عدم إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع**

رغم الدور الهام الذي أناطه بها المشرع خاصة في إعداد برنامج عمل الجماعة وفق ما تنص عليه المادة السابعة من المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 29 يونيو 2016 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده فإن المجلس الجماعي لم يعمل على إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع المنصوص عليها في المادة 120 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وكذا في الباب الخامس من النظام الداخلي للمجلس.

2. التدبير الإداري للجماعة

أظهرت المراقبة في هذا المجال النقائص التالية.

- **قصور في تنظيم وحفظ أرشيف الجماعة**

لا تقوم جماعة تيشلا بإيلاء العناية اللازمة لتنظيم وحفظ وثائق الجماعة التي يتم الاحتفاظ بها حاليا في مكاتب الموظفين في غياب مكتب خاص لهذا الغرض، حيث يدبر كل مكتب أرشيفه لوحده مما لا يمكن من متابعة الأرشيف وحفظه بطريقة صحيحة. كما أن ضيق مساحة المكاتب المخصصة للمصالح الجماعية وغياب الرفوف والمحلات اللائقة للعناية بالأرشيف يبقي هذا الأخير غير منظم وتطبعه العشوائية وغياب الشروط والمقومات التي تمكن من ضمان سلامة الوثائق والمستندات المحفوظة.

- **عدم القيام بالإجراءات الوقائية اللازمة للتصدي للغياب غير المبرر**

لا تقوم جماعة تيشلا بصفة منتظمة بالمراقبة اليومية الفعلية لحضور الموظفين الفعلي في أماكن عملهم وقت الدخول والانصراف وخلال مواقيت العمل الرسمية. حيث لم يتم الادلاء بما يفيد مسك أي وثيقة لضبط مراقبة حضور الموظفين خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2017.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تفعيل دور اللجان الدائمة كأجهزة مساعدة للمجلس الجماعي حتى تقوم بالمهام المنوطة بها؛**
- **العمل على تفعيل المساطر الإدارية والإجراءات اللازمة من أجل تقوية نظام المراقبة الداخلية لدى الجماعة.**

ثانيا. تدبير الشؤون المالية

1. تحليل الميزانية والمؤشرات المالية لجماعة تيشلا

تتميز الوضعية المالية لجماعة تيشلا بنقص حاد في الموارد الذاتية الشيء الذي يجعل ميزانيتها رهينة بتحويلات الدولة خصوصا المتعلقة منها بحصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة. كما أن ارتفاع نفقات التسيير بفعل تضخم كتلة الأجور يحد من الإمكانيات المالية للجماعة. يضيق هذان العاملان بشكل كبير هوامش تدخل الجماعة ويحولان دون تحقيق الأهداف التنموية المنوطة بها.

وعرفت مداخيل جماعة تيشلا نسبة تطور متأرجحة خلال الفترة الفاصلة بين 2013 و2017، حيث انتقلت الموارد المقبوضة من 3.531.437,26 درهم برسم سنة 2013 إلى 2.421.388,36 درهم سنة 2014، أي بنسبة انخفاض بلغت أزيد من 30%، ليعود الارتفاع بشكل تدريجي ويستقر في مبلغ 5.702.140,24 درهم برسم سنة 2017. يرجع هذا الارتفاع بالأساس إلى تطور المداخيل المحولة من طرف الدولة. وينبغي الإشارة إلى أن المداخيل الذاتية بلغت أقل من 0,3% من مجموع مداخيل التسيير.

وتشكل الحصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة أزيد من 90% خلال السنوات الخمس الأخيرة ماعدا سنة 2017 التي بلغت نسبتها حوالي 55% بسبب أهمية المداخيل المحولة في هاته السنة. وتعزى هيمنة حصة الضريبة على القيمة المضافة على مداخيل الجماعة إلى محدودية المداخيل الذاتية التي يتلخص أهمها في رسم الحالة المدنية ومنتوج فائدة الأموال المودعة بالخزينة.

➢ انخفاض مؤشر الاستقلال المالي للجماعة

يُقيم مؤشر الاستقلال المالي مدى قدرة الجماعة على تحقيق موارد مالية ذاتية كفيلة بتلبية حاجياتها من التمويل دون اللجوء الى مصادر خارجية، كما أنه يقيس مدى تبعية الجماعة للمداخيل المحولة من طرف الدولة وخاصة منتوج الضريبة على القيمة المضافة. وقد أدت محدودية المداخيل الذاتية لجماعة تيشلا إلى ضعف مؤشر استقلالها المالي، الذي لم يتجاوز 1% خلال السنوات بين 2013 و2017 من مجموع نفقات التسيير الفعلية خلال هذه المدة.

➢ هيمنة النفقات المتعلقة بتسيير الموظفين على ميزانية الجماعة

تمثل نفقات التسيير أزيد من 90% من مصاريف الجماعة خلال الأربع سنوات الأخيرة. وتتوزع هذه المصاريف على عدة مجالات كالإعانات وأنشطة المجلس وكذا الأنشطة المتعلقة بتسيير الموظفين التي تشكل ثقلا مهما في ميزانية الجماعة. حيث أنه انتقلت نفقات التسيير المتعلقة بالموظفين من 1.720.227,16 درهم سنة 2013 إلى 2.359.096,76 درهم سنة 2017، أي بارتفاع بلغ 37%. وعرف مجموع نفقات التسيير ارتفاعا خلال الست سنوات الأخيرة تقدر نسبته بحوالي 11%، إذ يمثل معدل كتلة الأجور خلال الفترة 2013-2017 أزيد 70% من مجموع نفقات التسيير.

➢ محدودية المجهود الاستثماري للجماعة

عرفت نسبة المجهود الإستثماري لجماعة تيشلا انخفاضا من سنة إلى أخرى خلال السنوات الممتدة من 2013 إلى 2017، إذ انتقلت النسبة من 90% سنة 2013 إلى 18% سنة 2017. كما تراوحت المبالغ المستثمرة بين 1.222.400,00 درهم سنة 2013 و246.438,28 درهم سنة 2017. ويعزى ارتفاع مصاريف التجهيز سنة 2013 إلى استفادة الجماعة من المنحة الخصوصية من الضريبة على القيمة المضافة من أجل المساهمة في البرنامج الوطني للطرق القروية.

2. تدبير مداخيل الجماعة

عرفت مداخيل جماعة تيشلا نسبة تطور متأرجحة خلال الفترة الفاصلة بين 2013 و2017، حيث انتقلت الموارد المقبوضة من 3.531.437,26 درهم برسم سنة 2013 إلى 2.421.388,36 درهم سنة 2014، أي بنسبة انخفاض بلغت أزيد من 30%، ليعود الارتفاع بشكل تدريجي ويستقر في مبلغ 5.702.140,24 درهم برسم سنة 2017. هم هذا الارتفاع بالخصوص مداخيل التسيير حيث انتقل مبلغها من 2.169.013,98 درهم برسم سنة 2013 إلى 4.332.957,14 سنة 2017. ويرجع هذا الارتفاع، على الخصوص، إلى المنح المحولة من طرف الدولة وخاصة

حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة التي شكلت في المتوسط حوالي 97% من مجموع مداخيل التسيير خلال السنوات الخمس الأخيرة وإلى مداخيل الحالة المدنية ومنتوج استغلال المقالع.

وفيما يخص تدبير المداخيل الذاتية للجماعة، تم الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ **عدم إبرام عقد التأمين المنصوص عليه قانونا لصالح شسيع المداخيل**

لم يقم شسيع مداخيل جماعة تيشلا بإبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 9 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميينالتي تنص على أنهم يقومون: " بمجرد استلام مهامهم، بإبرام عقد تأمين بصفة فردية أو جماعية لدى مقاولة تأمين معتمدة يضمن خلال مدة مزاولة مهامهم مسؤوليتهم الشخصية والمالية "

➢ **نقائص على مستوى تدبير مقالع الأشغال العمومية**

تتوفر الجماعة على مقلع مؤقت للأشغال العمومية من أجل القيام بأوراش تتعلق ببناء الطرق. وقد لوحظ بخصوص تدبير هذا المقلع تسجيل النقائص التالية:

- عدم توفر الجماعة على ما يفيد حصول المستغل على وصل للتصريح بفتح واستغلال المقلع؛
- لم تقم الجماعة بإعمال المراقبة على الكميات المستخرجة في إطار صلاحيات الشرطة الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات المجلس الجماعي حسب مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- عدم ممارسة الجماعة لحق مراقبة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسم على استخراج مواد المقالع كما هو منصوص عليه في المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- عدم توصل الجماعة بما يفيد قيام صاحب المقلع بإعداد دراسة التأثير على البيئة التي يجب أن تعرض على اللجنة الإقليمية للمقالع والخاضعة للمراقبة طبقا لمقتضيات القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

إضافة إلى ذلك، لا ينبغي لمقالع الأشغال العمومية أن تتجاوز الكمية المراد استخراجها (خمسين ألف متر مكعب 50.000 م3) حسب المادة الأولى من القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع. الشيء الذي لم يتم احترامه من طرف الشركة المستغلة للمقلع حيث قامت باستخراج كمية بلغت 191.741 متر مكعب سنة 2016 حسب الإقرار المودع من طرفها.

3. تدبير نفقات الجماعة

فيما يتعلق بتدبير النفقات، قد تم الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ **عدم حرص الجماعة على إعمال مبدأ المنافسة**

تبين من خلال التحريات المنجزة، غياب الرسائل الاستشارية التي تهدف إلى إعمال مبدأ المنافسة بين المقاولين كما هو منصوص عليه في الفقرة الرابعة من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية. ومن شأن عدم وجود أثر لهاته الرسائل أن يمس بمبدأ المنافسة في اختيار المقاولين.

➢ **احتكار بعض المقاولات لجل الطلبيات العمومية**

من خلال تحليل نسبة تركيز سندات الطلب، يلاحظ أن ثلاث مقاولات تحتكر أزيد من 50% من مبالغ وعدد طلبيات الجماعة الخاصة بالسنوات الممتدة من 2014 إلى 2017، إذ على الرغم من الاختلاف الكبير لموضوع وطبيعة هذه الطلبيات من أشغال وتوريدات وخدمات على اختلاف أنواعها، يتبين أن مقاولة معينة أو مقاولتين تستحوذان على أغلبية تلك الطلبيات.

➢ **عدم احترام قواعد التصفية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة**

من خلال تفحص المستندات، يتبين أن الجماعة لم تحترم قواعد التصفية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بشراء سيارة اقتصادية من نوع « DACIA LOGAN 1,5 DCI AMBIANCE – 6CV » عبر الاتفاقية رقم 2014/05 المؤشر عليها من طرف الخازن الإقليمي بتاريخ 31 دجنبر 2014 بمبلغ 125.000,40 درهم موضوع الفاتورة رقم 2014/244. حيث قامت الجماعة بتطبيق سعر 20% للضريبة على القيمة المضافة عوض السعر المخفض الذي تستفيد منه السيارات الاقتصادية بحيث إن سيارة LOGAN DACIA تدخل ضمن السيارات الاقتصادية بموجب الاتفاق الذي وقعته الحكومة المغربية مع مجموعة رونو التي تم التصديق عليها من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل. وتنص المادة 99 من مدونة الضرائب العامة لسنة 2014 على أنه تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية"

وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة. وبهذا فإن الجماعة تكون قد أمرت بأداء مبلغ غير مستحق قدره 13541,71 درهم.

➢ **غياب سجلات المحاسبة المادية**

تبين من خلال المعاينات المنجزة، أن المصالح الجماعية لا تتوفر على سجلات للمحاسبة المادية (Comptabilité matière) تثبت فيها التوريدات المُستلمة و/أو المُسلَّمة. ولا تمسك هذه المصالح كذلك جذاذات (Fiches) خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن، الأمر الذي يتنافى مع مقتضيات الفصلين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تفعيل المراقبة اللازمة المتعلقة بتدبير المقالع التي تمكن من التأكد من صحة الإقرارات ومن توفر الرخص الضرورية من أجل الاستغلال؛**
- **القيام بمسك سجلات المحاسبة المادية مع وضع سندات الدخول والخروج التي تمكن من تتبع حركية التوريدات؛**
- **العمل على إعمال مبدأ المنافسة بين المقاولين عبر الرسائل الإستشارية مع إعداد قاعدة بيانات للموردين.**

ثالثا. تدبير حظيرة السيارات والنفقات المتعلقة بها

تتكون حظيرة سيارات الجماعة من ثماني سيارات ودراجة نارية، وبالنظر لمبادئ حسن التدبير التي يجب أن يراعى تحقيقها عند تدبيرها، وأخذا بعين الاعتبار لعديد الإشكاليات التي يطرحها تدبير حظيرة سيارات جماعة تيشلا، تبين أن وضعية هذه الحظيرة تثير عددا من الملاحظات يمكن إبرازها على النحو الآتي :

➢ **قصور في تدبير حظيرة السيارات**

لم تعمد جماعة تيشلا إلى إرساء نظام للمراقبة الداخلية كفيل بضبط استعمال السيارات الجماعية وسيرها واستغلالها تماشيا مع مبادئ حسن التدبير، على غرار ما هو معمول به بالنسبة لسيارات الدولة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.97.1051 الصادر في 02 فبراير 1998 المتعلق بمجموعة السيارات التابعة للإدارة العامة وكذا منشور الوزير الأول رقم 98.4 بتاريخ 20 فبراير 1998 المتعلق بتدبير وتسيير حظيرة السيارات، إذ تعتبر هاته النصوص القانونية مرجعا يمكن أن يعتمد عليه من أجل تدبير وتسيير حظيرة السيارات.

كما أن الجماعة لم تقم بتعيين عون أو موظف للإشراف على تدبير حظيرة السيارات لتتبع النفقات الخاصة بها.

➢ **استعمال سيارات المأمورية بأوامر دائمة بالمأمورية**

لوحظ أن الجماعة تقوم باستعمال سيارات المأمورية بأوامر دائمة دون تحديد المهمة الخاصة بها والوجهة المحددة. إذ أن هاته الأخيرة تبقى عامة وتخص جميع ربوع المملكة، وهو ما لا يتناسق مع مبادئ حسن التدبير الواردة في منشور الوزير الأول رقم 98.4 بتاريخ 20 فبراير 1998 المتعلق بتدبير وتسيير حظيرة السيارات الذي يشير إلى أنه "يجب أن يكون استعمال كل سيارة تابعة للإدارة مبررا بأمر بالقيام بالمأمورية يوضح مدار سيرها على وجه الخصوص، ويكون مصحوبا بشهادة التأمين ودفتر السيارة والمخالصة المتعلقة بالضريبة الخصوصية السنوية على السيارات غير المعفاة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون سيارة المأمورية موضوع أمر دائم بالمأمورية"، وبهذا فإن هاته المبادئ يمكن الاعتماد عليها بالنسبة للجماعة من أجل تحسين التدبير.

➢ **عدم تغطية عقد التأمين الإجباري للسيارات للمدة السنوية بأكملها**

يتبين من خلال تفحص المستندات، أن عقد التأمين الإجباري على العربات البرية ذات المحرك المبرم من طرف الجماعة لم يغطي سنة 2017 بالكامل، حيث ظلت المدة الفاصلة من فاتح يناير 2017 إلى غاية 4 فبراير 2017 دون تأمين مع استمرار استعمالها نظرا لوجود الأوامر الدائمة بالمأمورية الخاصة بها التي تشمل أيضا هاته الفترة خلافا لمقتضيات المادة 120من القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات التي تنص على أنه: "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تثار مسؤوليته المدنية بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو بواسطة مقطوراتها أو شبه مقطوراتها، أن يغطي هذه المسؤولية بعقد تأمين مبرم مع مقاولة للتأمين وإعادة التأمين".

➢ **عدم توفر الجماعة على جذاذات خاصة بعرباتها**

لوحظ أن جماعة تيشلا لا تقوم بمسك جذاذات متعلقة بكل عربة تدون فيها معلومات من قبيل تاريخ اقتناء الآلية، ومصدرها، والموظفين (والسائقين) المتعاقبين على سياقتها والإصلاحات التي خضعت لها والمسافات

المقطوعة، ... إلخ. الأمر الذي لا يساعد على ضبط وعقلنة تسيير واستغلال عربات الجماعة ويحول دون التحكم في النفقات المرتبطة بشراء الوقود والزيوت وباقتناء وإصلاح وتأمين الآليات المتنقلة.

➢ **عدم توفر الجماعة على سجلات تتبع استهلاك الوقود**

لا تتوفر سيارات الجماعة على دفتر خاص بكل سيارة تدون فيه جميع مصاريف استهلاك الوقود معززة بعدد الكيلومترات المقطوعة من طرف كل سيارة، مما لا يساعد على مراقبة استهلاك الوقود ولا يتوافق ومبادئ الحكامة الجيدة التي يمكن استنباطها من مقتضيات المنشور رقم 98.4 بتاريخ 20 فبراير 1998 المتعلق بتدبير وتسيير حظيرة السيارات الذي ينص على أنه: "يجب أن يتم مسك دفتر السيارة بشكل دقيق، إذ يسجل فيه عند القيام بمأمورية عدد الكيلومترات المسجل بالعداد وكمية الوقود المسلمة وطبيعة ومدة المأمورية واسم السائق، وكذا أسماء الأشخاص المرافقين إن وجدوا، واسم المسؤول الذي أمر بالمأمورية."

➢ **عدم تتبع مصاريف صيانة حظيرة السيارات**

لا تعتمد الجماعة على برنامج واضح بخصوص صيانة حظيرة السيارات، كما لا تتوفر على جذاذات خاصة بتكاليف صيانة وإصلاح كل سيارة على حدة. كما لا يتم اللجوء إلى الممونين والمكلفين بالإصلاح المعتمدين لدى الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك التي تربطها بهم دفاتر تحملات من أجل ضمان خدمة ذات جودة وبأثمنة مناسبة، مما لا يتماشى ومبادئ حسن التدبير المتعلقة بتدبير وتسيير حظيرة السيارات، إذ أن اعتماد الممونين والمكلفين بإصلاح السيارات التابعة للإدارات العمومية لدى الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك يتم حسب ضوابط تضعها المصالح التقنية التابعة لهاته الشركة.

➢ **الاعتماد على نظام السندات لصرف نفقات التزود بالوقود**

تبيّن من خلال المراقبة أن الجماعة تلجأ إلى نظام السندات لصرف نفقات التزود بالوقود، دون احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وقبل إخضاعها للمراقبة المالية كما هو منصوص عليه في المواد من 56 إلى 65 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. فقد أفاد مسؤولو المصالح الجماعية، أن الجماعة تقوم بتسلم التوريدات – أي التزود بالوقود والزيوت لدى المموّن بواسطة دفاتر السندات – ثم بعد ذلك يتم حصر المبلغ الإجمالي للنفقة وتأديتها بواسطة سندات طلب لتسوية ما تم اقتناؤه مسبقا.

وبذلك فإنه لا يتم الاعتماد على نظام تزويد العربات بالوقود والزيوت عن طريق دفاتر للأذونات الخاصة (Vignettes)المقتناة من الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك. الأمر الذي يتنافى مع مبادئ الحكامة الجيدة، إذ أن أذونات الطلب المسلمة للممونين المعتمدين من طرف الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك تبين الكميات المسلمة وبيانات ثمن الوحدة والأثمنة الإجمالية، وكذا عدد الكيلومترات المسجلة في عداد السيارة، وبذلك فإن كل الأذونات التي لا تحمل إحدى هذه البيانات سيتم رفضها تلقائيا من طرف الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك.

➢ **منح سندات الوقود لفائدة السيارات الشخصية دون تبرير**

تبين من خلال التفحص الميداني، أن الجماعة قامت بمنح سندات وقود بلغ مجموعها 110.700,00 درهم، لفائدة السيارات الشخصية لموظفيها وأعضاء مكتب المجلس الجماعي دون تبرير. حيث إن المسطرة التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة يتم بترخيص من رئيس الإدارة وعبر تحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية حسب عدد الكيلومترات التي تم اجتيازها فعليا وحسب القوة الجبائية للسيارة. وبذلك فإن الجماعة تكون قد خالفت مقتضيات المرسوم رقم 2.97.1053 المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إعداد الجذاذات الخاصة بالعربات التي تمكن من تتبع استهلاك الوقود وكذا أعمال الصيانة والإصلاح الخاصة بكل عربة؛**
- **العمل على احترام المسطرة التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة.**

II. جواب رئيس المجلس جماعي لتيشلا

(نص مقتضب)

(...)

أولا. الحكامة وتدبير الشؤون العامة للجماعة

1. أداء المجلس الجماعي

(...)

- **عدم تفعيل دور بعض اللجان**

تطبيقا للمادة 25 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، و في إطار الاستجابة لملاحظتكم المتعلقة بتفعيل دور بعض اللجان الدائمة بالمجلس، عقدت لجنة المرافق العمومية والخدمات بتاريخ 23 يناير 2019 اجتماعا تحضيريا للدورة العادية لشهر فبراير 2019، تدارست فيه نقطة متعلقة بالموافقة على اقتناء قطعة أرضية لبناء المرافق الإدارية التابعة لمقر الجماعة الجديد بجلوة.

- **عدم إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومراقبة النوع**

إن إحداث هذه اللجنة يبقى مرتبطا بإنجاز برنامج عمل الجماعة الأمر الذي يتعذر في الوقت الراهن، حيث يرتبط دورها المحوري بتواجد الجماعة فوق نفوذها الترابي.

2. التدبير الإداري للجماعة

- **تنظيم وحفظ أرشيف الجماعة**

لا زالت الجماعة تعاني من إكراهات عدم استقرارها بمقرها بنفوذها الترابي، حيث أنها متواجدة حاليا بملحقة إدارية تضم عددا من الجماعات، مما يضعها أمام إشكالية عدم التوفر على العدد الكافي من المكاتب المخصصة لمصالحها الإدارية، حيث أن المكتب الواحد يضم أكثر من مصلحة، وستؤخذ هده الملاحظة بعين الاعتبار عند الاستقرار بالمقر الجديد للجماعة بدائرة نفوذها حيث سيتم تخصيص مكتب للأرشيف وتعيين مكلف به.

- **عدم القيام بالإجراءات الوقائية اللازمة للتصدي لظاهرة الغياب غير المبرر**

تولي مصالح الجماعة أهمية قصوى لحضور وانصراف الموظفين في مواقيت العمل الرسمية وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي حالة تغيب أحد الموظفين فان مكتب تدبير الموارد البشرية يقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة في إطار المهام المنوطة به والمخولة قانونيا، من استفسارات وإنذارات للمعني بالأمر تفاديا للتغيب غير المشروع عن العمل.

أما بالنسبة لوسائل المراقبة، فإن اقتناء الوسائل والآليات التكنولوجية الحديثة المتاحة لمراقبة الحضور الفعلي للموظفين في أماكن عملهم في أوقات العمل الرسمية، يتطلب تجهيز الجماعة بالوسائل والتجهيزات التقنية، كالنظام الإلكتروني لمراقبة الحضور والحواجز الإلكترونية، مع ضرورة توفير الاعتمادات المالية المخصصة لتحمل النفقات المرتبطة بهذا الاقتناء وهو شيء يتعذر على الجماعة لمحدودية مداخيلها.

ثانيا. تدبير الشؤون المالية

- **عدم إبرام عقد التامين المنصوص عليه قانونا لصالح شسيع المداخيل**

ستتم الاستجابة لهذه الملاحظة في أقرب الآجال نظرا لأهميتها، حيث لم يتم ذلك سابقا نظرا لضعف المبالغ المستخلصة والتي قد تساوي في بعض الأحيان مبلغ التأمين.

- **نقائص على مستوى تدبير مقالع الأشغال العمومية**

لا يوجد مقلع دائم الاستغلال بالنفوذ الترابي للجماعة، هناك مقالع مؤقتة تتعلق بأوراش بناء الطرق، حيث أنه مند سنة 2011 إلى 2016، تم الشروع في ورش الطريق الرابطة بين تشلا وبئر كندوز نتج عنه اشتغال شركتين (...) تحت إشراف مديرية التجهيز والنقل واللوجيستيك، وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة تعتمد في تحديد الكمية المستخرجة على ما هو محدد من طرف مديرية التجهيز والنقل واللوجيستيك وقصد تسوية وضعية الترخيص الضروري للاستغلال تمت مراسلة عامل إقليم أوسرد تحت عدد 51 بتاريخ 11ابريل 2019 في هذا الشأن (...).

هذا من جهة ومن جهة أخرى تفتقر الجماعة للأطر التقنية للإشراف على تسيير وتتبع تدبير المقالع، ولتدارك هذا الخصاص تمت مراسلة المديرية العامة للجماعات المحلية بخصوص حاجيات الجماعة من الأطر التقنية تحت عدد 120 بتاريخ 2018/12/26 (...).

3. تدبير نفقات الجماعة

- **عدم الحرص على إعمال مبدأ المنافسة**

تجدر الإشارة إلى أن الفترة التي همتها مراقبة التسيير انحصرت بين سنوات 2011 و2016، فهي تخص في جزء كبير منها المجلس السابق، غير أنه وابتداء من سنة 2016 اعتمدت الجماعة مبدأ المنافسة في كل مقتنياتها وأشغالها، وقامت بالتعاقد مع الشركات التي تقدم أفضل الأثمان مع مراعاة الجودة.

- **احتكار بعض المقاولات لجل الطلبيات العمومية:**

تجدر الإشارة إلى أنه ابتداء من سنة 2016 يتم إعمال مبدأ المنافسة في كل ملفات النفقات التي أنجزت وكل الطلبيات والتوريدات غير أننا سنأخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار في معاملاتنا مستقبلا.

- **عدم احترام قواعد التصفية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة**

يتعلق الأمر بخطأ غير مقصود باتفاقية اقتناء سيارة نفعية من نوع داسيا لوغان لصالح الجماعة (...) حيث تم اعتبار أن السيارة لم تصنع بالمغرب وبالتالي تطبيق نسبة 20 بالمئة بدل 7 بالمئة المعمول بها، وقد تم تدارك الأمر بالتعاون مع مصالح الخزينة العامة للمملكة عن طريق إصدار أمر بالاستخلاص لصالح الجماعة.

- **غياب سجلات المحاسبة المادية**

في إطار تفاعل الجماعة مع ملاحظاتكم تم القيام بمسك سجلا ت المحاسبة المادية.

ثالثا. تدبير حظيرة السيارات والنفقات المتعلقة بها

- **قصور في ضبط استعمال السيارات الجماعية**

تجدر الإشارة إلى أن العناية بحظيرة السيارات تحظى باهتمام خاص من طرف المجلس، وقد تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار وتكليف السيد س. أ. أ. الك. محرر من الدرجة الثالثة للإشراف على حظيرة السيارات(...).

- **استعمال سيارات المأمورية بأوامر دائمة المأمورية**

تقوم الجماعة باستعمال سيارات المأمورية بأوامر دائمة، سواء تلك المتواجدة بحوزة الموظف المكلف بالشؤون المالية والاقتصادية أو بعض نواب الرئيس نظرا لقيامهم بالإشراف اليومي للعمل وفق أحسن الظروف الممكنة وطيلة ساعات العمل.

- **عدم تغطية عقد التامين الإجباري للسيارات للمدة السنوية بأكملها**

يتعلق الآمر هنا بحالة وحيدة واستثنائية نتجت عن تغيير المؤمن نتيجة لعدم تجديده لعقد التأمين في حينه بعد انتهاء مدة التأمين نظرا إلى أن الميزانية لا يتم صرفها إلا في الشهر الثاني من السنة المالية. بيد أننا نأخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار لتفادي الوقوع في نفس الخطأ مستقبلا وذلك بتتبع عقود التأمين عند نهاية كل سنة مالية.

- **عدم توفر الجماعة على جذاذات خاصة بعرباتها**

ستعمل الجماعة مستقبلا على مسك جذاذات متعلقة بكل عربة على حدة تبين فيها الإصلاحات التي خضعت لها وكذا المسافات المقطوعة والسائقين المتعاقبين عليها، أما فيما يخص تاريخ اقتناء الآليات ومصدرها فتتوفر الجماعة على لائحة تبين ذلك، وتجدر الإشارة هنا إلى إن هده الإجراءات سيتم ضبطها حين التوفر على مرآب جماعي.

- **عدم توفر الجماعة على سجلات تتبع استهلاك الوقود**

عملا بملاحظتكم السابقة تم مسك سجل خاص بتتبع استهلاك الوقود لجميع العربات المتواجدة بحظيرة السيارات التابعة لجماعة تشلا.

- **عدم تتبع مصاريف صيانة حظيرة السيارات**

تقوم الجماعة بتتبع مصاريف صيانة السيارات عن طريق جدول يبين ذلك منذ سنة 2016. وتجدر الإشارة إلى أن عدم الاعتماد على ممونين معتمدين راجع بالأساس إلى ضعف المبلغ المتنافس وندرة الممونين المعتمدين الذين يفضلون عادة التعامل مع جماعات توفر اعتمادات كبيرة للإصلاحات.

- **الاعتماد على نظام السندات لصرف نفقات التزود بالوقود**

إن الاعتماد على نظام السندات لصرف نفقات التزود بالوقود راجع بالأساس إلى صعوبة الحصول على شيات الوقود من الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك الذي يتطلب التنقل صوب مدينة الرباط لعدم وجود فرع للشركة بمدينة الداخلة.

- **منح سندات الوقود لفائدة السيارات الشخصية دون تبرير**

قمنا بالإجراءات اللازمة بخصوص إيقاف استفادة السيارات الشخصية لبعض الموظفين وأعضاء مكتب المجلس من سندات الوقود.

وفي الختام، تجدر الإشارة إلى أننا نأخذ بعين الاعتبار ملاحظاتكم وتوصياتكم القيمة والتي ستساهم لا محالة في الرفع من جودة التدبير ونجاعة المردودية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الجماعة والإكراهات التي تواجهها (...).

صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2018

المقدم إلى صاحب الجلالة نصره الله

من طرف

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني

الكتاب السابع

المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2018

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

مولاي صاحب الجلالة،

لي عظيم الشرف أن أرفع إلى جلالتكم، طبقا للفصل 148 من الدستور وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018.

تقديم

تتولى المجالس الجهوية للحسابات، طبقا لمقتضيات الفصل 149 من دستور المملكة لسنة 2011، مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. ويحدد القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 55.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.153 في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) كيفية ممارسة هذه المحاكم لاختصاصاتها.

وقد حدد المرسوم رقم 2.15.556 الصادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها، النفوذ الترابي للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق في الجهة التي يحمل إسمها. وعليه، فإن دائرة الاختصاص الترابي للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق كانت تتكون، خلال سنة 2018، من عمالة وجدة أنكاد، وسبعة أقاليم هي: بركان والناظور والدريوش وتاوريرت وجرادة وفجيج وجرسيف، وتمتد على مساحة تبلغ 90.130 كيلومتر مربع (أي 12,68 في المائة من المساحة الإجمالية للمملكة)، كما أن عدد سكانها تبعا لنتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 حصر في 2.314.346 نسمة، أي 6,84 في المائة من مجموع سكان المملكة. ويبلغ العدد الإجمالي للجماعات الترابية بجهة الشرق، ما مجموعه 133 جماعة ترابية، تتوزع ما بين جهة واحدة وعمالة واحدة وسبعة أقاليم و124 جماعة.

ويبين المبيان الموالي حجم النفوذ الترابي للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق على الصعيد الوطني من خلال بعض المؤشرات، لا سيما المساحة وعدد السكان وعدد الجماعات وعدد الأقاليم ومجموع مداخيل التسيير برسم سنة 2017:

أهمية جهة الشرق على الصعيد الوطني من خلال بعض المؤشرات

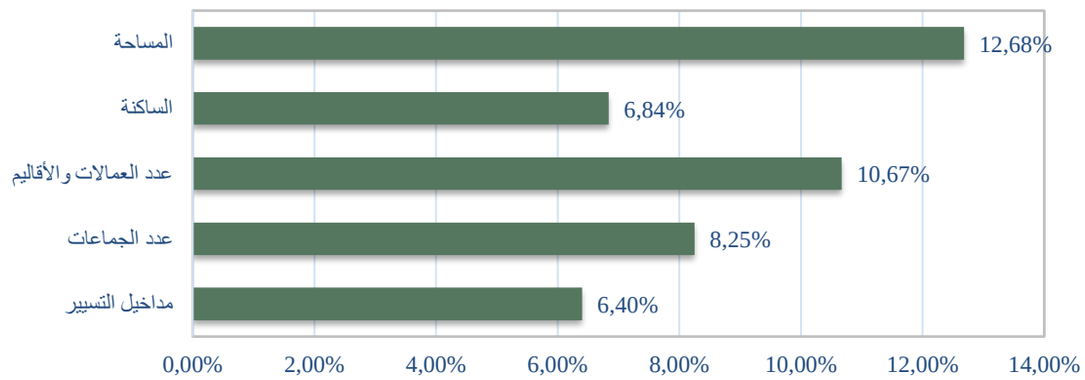

ويشمل اختصاص المجلس خلال سنة 2018 أجهزة أخرى أهمها: مؤسسة عمومية محلية واحدة، وهي الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة، وثماني مؤسسات للتعاون بين الجماعات (مجموعات الجماعات المحلية سابقا)، وعدة شركات مفوض إليها تدبير بعض المرافق العمومية، وعلى الخصوص مرافق النظافة وجمع النفايات المنزلية وتدبير المطارح العمومية والنقل الحضري (تم إحصاء حوالي 36 عقد للتدبير المفوض في طور التنفيذ خلال سنة 2018).

وفيما يخص الموارد البشرية للمجلس، فإنها تتكون من هيئة قضائية تشمل، فضلا عن الرئيس ووكيل الملك، 16 مستشارا، وستة موظفين يقومون بمهام كتابة الضبط والتدبير الإداري. كما عرفت سنة 2018 توظيف خمسة مدققين. ويبين الجدول الموالي تطور عدد العاملين بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق خلال الفترة 2016-2018:

السنة	القضاة	الموظفون	المدققون	المجموع
2016	16	05	--	21
2017	16	06	--	22
2018	16	06	05	27

الفصل الأول: نظرة حول مالية الجماعات الترابية المكونة للجهة

يستعرض هذا الفصل بعض المعطيات المالية، برسم سنة 2017، الخاصة بالجماعات الترابية بمختلف مستوياتها، الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق، (يشار إليها فيما بعد بالأجهزة)، والتي بلغ عددها، خلال سنة 2018، ما مجموعه 133 جهازا (جهة واحدة، وعمالة واحدة و7 أقاليم، و124 جماعة).

وتبرز الوضعية المالية لهذه الأجهزة، برسم سنة 2017، مجموعة من المعطيات ذات الصلة بمداخيلها وبنفقاتها، إن على مستوى التطور مقارنة مع سنة 2016، أو على مستوى بنيتها، أو الحصة التي تمثلها من مجموع الجماعات الترابية للمملكة.

وفي هذا الإطار، قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق بتوجيه مراسلات لجميع المحاسبين العموميين الذين يتولون تنفيذ ميزانيات الأجهزة المذكورة قصد تزويده ببعض المعطيات المالية المتعلقة بسنة 2017. وقام باستغلالها وفق المنهجية التالية:

- تجميع المعطيات المتوصل بها وتصنيفها بحسب مستويات الجماعات الترابية (جهة، أو عمالة أو إقليم، أو جماعة)؛
- تحليل المعطيات المجمعة (على مستوى التطور وعلى مستوى البنية) على مرحلتين: تحليل في مرحلة أولى دون تمييز بين أصناف الجماعات الترابية، وتحليل ثان بحسب طبيعة الجماعات الترابية؛
- مقارنة المعطيات المجمعة مع تلك المتعلقة بالمستوى الوطني. ولأجل ذلك، تم الاعتماد على الأرقام الواردة بالنشرة الشهرية المتعلقة بالمالية المحلية، والتي تصدرها الخزينة العامة للمملكة (النشرة المتعلقة بشهر دجنبر 2017).

ومن باب التذكير، فإن ميزانيات الجماعات الترابية تشتمل على جزئين؛ الجزء الأول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات، والجزء الثاني يتعلق بعمليات التجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله. ويمكن أن تشتمل الميزانيات، بالإضافة إلى ذلك، على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية.

وقبل استعراض التفاصيل، يجدر تقديم أهم المؤشرات المالية المتعلقة بمالية الجماعات الترابية الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق، والمرتبطة بالسنة المالية لسنة 2017:

- بلغت المداخيل الإجمالية لهذه الأجهزة خلال سنة 2017 حوالي 6,32 مليار درهم، مسجلة ارتفاعا ملحوظا بنسبة تناهز 22,34% مقارنة مع سنة 2016، حيث بلغت حوالي 5,16 مليار درهم؛
- عرفت النفقات الإجمالية خلال سنة 2017 ارتفاعا بنسبة تناهز 19,55% مقارنة مع سنة 2016، إذ انتقلت من حوالي 3,50 مليار درهم سنة 2016 إلى ما يناهز 4,19 مليار درهم سنة 2017؛
- شكل منتوج الموارد المالية المحولة من طرف الدولة لفائدة الأجهزة المذكورة (الحصة في منتوج الضريبة على القيمة المضافة على الخصوص) حوالي 55,09% من مجموع مداخيل التسيير سنة 2017، وهذه النسبة أقل من تلك المسجلة على الصعيد الوطني (64,96%)؛
- استهلكت نفقات الموظفين حوالي 55,4% من ميزانية تسيير هذه الأجهزة خلال سنة 2017 (دون احتساب الفائض المدفوع للجزء الثاني)، مقابل 58,67% سنة 2016، وهي نسب أكبر من تلك المسجلة على الصعيد الوطني (49,93% سنتي 2016 و2017)؛
- بلغ الباقي استخلاصه، إلى غاية 31 دجنبر 2017، ما قدره 929,64 مليون درهم، مقابل 845,5 مليون درهم متم سنة 2016، أي بزيادة قدرها 9,95%. وتمثل حصة الجماعات في هذا المبلغ حوالي 100%؛
- مقارنة مع معطيات المالية المحلية على المستوى الوطني، مثلت مداخيل تسيير الأجهزة التابعة لجهة الشرق، خلال سنة 2017، حوالي 6,65% من مجموع مداخيل تسيير الجماعات الترابية للمملكة، مقابل 6,4% سنة 2016. كما أن حصة جهة الشرق مقارنة مع جميع الجهات، فيما يخص مداخيل التسيير، قد تطورت ما بين سنتي 2016 و2017، بنسبة ناهزت 3,89%.

وفيما يلي نتائج تحليل الوضعية المالية للأجهزة المذكورة:

أولا. الوضعية المالية الإجمالية

1. معطيات عامة

خلال سنة 2017، بلغت المداخيل الإجمالية للأجهزة المذكورة ما قدره 6.321,4 مليون درهم، منها ما يناهز 2.594,09 مليون درهم تتعلق بمداخيل التسيير، و3.727,33 مليون درهم تتعلق بمداخيل التجهيز. ومقارنة مع سنة 2016، فإن المداخيل الإجمالية ارتفعت بشكل ملحوظ بنسبة 22,34 في المائة.

أما بالنسبة للنفقات الإجمالية المسجلة خلال السنة ذاتها، فقد ناهزت ما قدره 4.192,46 مليون درهم، منها ما يعادل 2.594,09 مليون درهم هم نفقات التسيير، وما يناهز 1.598,37 مليون درهم هم نفقات التجهيز. وقد سجلت هذه النفقات الإجمالية كذلك ارتفاعا بلغت نسبته حوالي 19,55% مقارنة مع سنة 2016.

ويبرز الجدول الموالي تفصيل هذه المبالغ المسجلة سنة 2017 ومقارنتها مع تلك المتعلقة بسنة 2016:

المبالغ بالدرهم

المعطيات المالية	2016	2017	نسبة التطور (%)
1. المداخيل الإجمالية	**5.167.099.385,11**	**6.321.425.598,21**	**(+)22,34**
مداخيل التسيير	2.387.048.982,58	2.594.095.894,82	(+)8,67
مداخيل التجهيز	2.780.050.402,53	3.727.329.703,39	(+)34,07
2. النفقات الإجمالية	**3.506.770.914,47**	**4.192.467.547,78**	**(+)19,55**
نفقات التسيير	2.396.754.753,21	2.594 095.894,82	(+)8,23
نفقات التجهيز	1.110.016.161,26	1.598.371.652,96	(+)44,00

وإذا استثنينا الجهة كجهاز، فإن الأجهزة التابعة لعمالة وجدة أنكاد وأقاليم بركان والناظور (50 جماعة ترابية) تستحوذ على حوالي 55% من مجموع المداخيل الإجمالية، و62,94% من النفقات الإجمالية للأجهزة التابعة لجهة الشرق البالغ عددها 132 جهاز (الجماعات والعمالة والأقاليم). أما الأجهزة التابعة لأقاليم تاوريرت وجرادة وفجيج وجرسيف والدريوش، فتمثل 45% بالنسبة لمجموع المداخيل الإجمالية و37,06% من مجموع النفقات الإجمالية، كما يوضح ذلك المبيانان أسفله:

توزيع المداخيل الإجمالية حسب العمالة وأقاليم الجهة

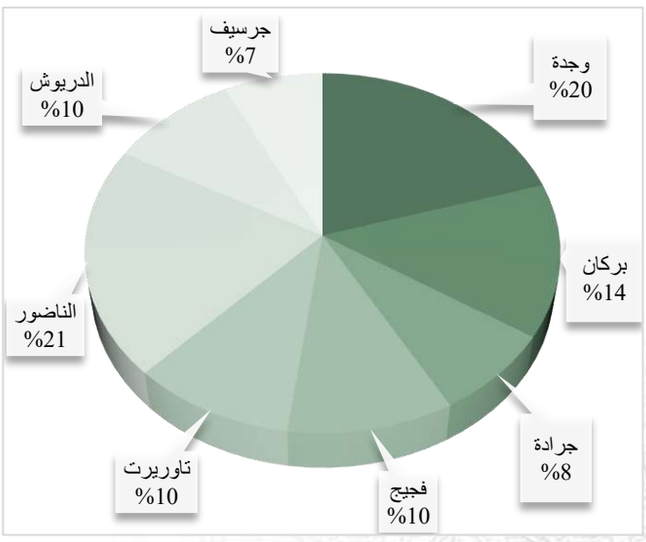

توزيع النفقات الإجمالية حسب العمالة وأقاليم الجهة

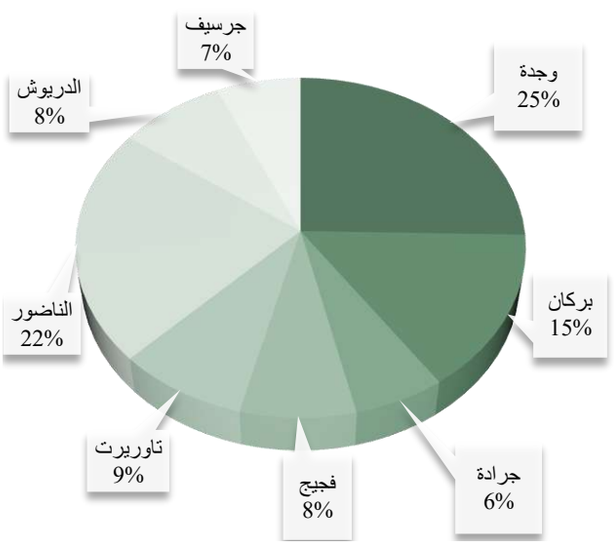

2. تطور وبنية مداخيل ونفقات الجماعات الترابية التابعة لجهة الشرق

أ. مداخيل التسيير

بلغت مداخيل تسيير الأجهزة المذكورة، خلال سنة 2017، حوالي 2.594 مليون درهم مقابل 2.387 مليون درهم خلال سنة 2016، أي بارتفاع ناهزت نسبته 8,67%.

وقد مثل مجموع مداخيل تسيير الجماعات الترابية التابعة لجهة الشرق، خلال سنة 2017، حوالي 6,65% من مجموع مداخيل تسيير جميع الجماعات الترابية للمملكة، مقابل 6,42% سنة 2016. وفيما يخص وتيرة التطور، فإن مجموع مداخيل الجماعات الترابية التابعة لجهة الشرق سجلت، خلال سنة 2017، تزايدا بنسبة 8,67% مقارنة بسنة 2016، وهي نسبة تفوق تلك المسجلة على المستوى الوطني، والتي كانت في حدود 5%، كما يبين الجدول الموالي:

المبالغ بمليون درهم

	مداخيل التسيير برسم سنة		نسبة التطور (%)
	2016	2017	
الجماعات الترابية التابعة لجهة الشرق (1)	2.387	2.594	8,67(+)
مجموع الجماعات الترابية للمملكة (2)	37.152	39.011	5,00(+)
النسبة (2)/(1) (%)	6,42	65,6	3,91(+)

ومن حيث البنية، فإن المعطيات المالية ذات الصلة برسم سنة 2017، تفرز اعتماد الجماعات الترابية التابعة لجهة الشرق بنسبة أقل من المعدل الوطني، على الموارد المحولة لفائدتها من طرف الدولة، إذ تمثل حوالي 55,09% من مجموع مداخيل التسيير، مقابل 64,96% على المستوى الوطني، في حين أن الموارد الذاتية (الرسوم المحلية المدبرة مباشرة والموارد الأخرى) تساهم بنسبة 35,04% في مداخيل التسيير، مقابل حوالي 19,4% على المستوى الوطني. أما فيما يتعلق بالرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية، فتساهم بحوالي 9,87%، مقابل 15,6% مسجلة على الصعيد الوطني. ويبرز الجدول الموالي هذه المبالغ:

المبالغ بمليون درهم

طبيعة الموارد	الجماعات الترابية لجهة الشرق		الجماعات الترابية على المستوى الوطني	
	المداخيل المقبوضة سنة 2017	الحصة (%)	المداخيل المقبوضة سنة 2017	الحصة (%)
الموارد المحولة من طرف الدولة	1.429,03	55,09	25.342	64,96
الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة	256,03	9,87	6.100	15,6
الرسوم المحلية المدبرة مباشرة والموارد الأخرى	909,03	35,04	7.569	19,4
المجموع	**2.594,09**	**100**	**39.011**	**100,00**

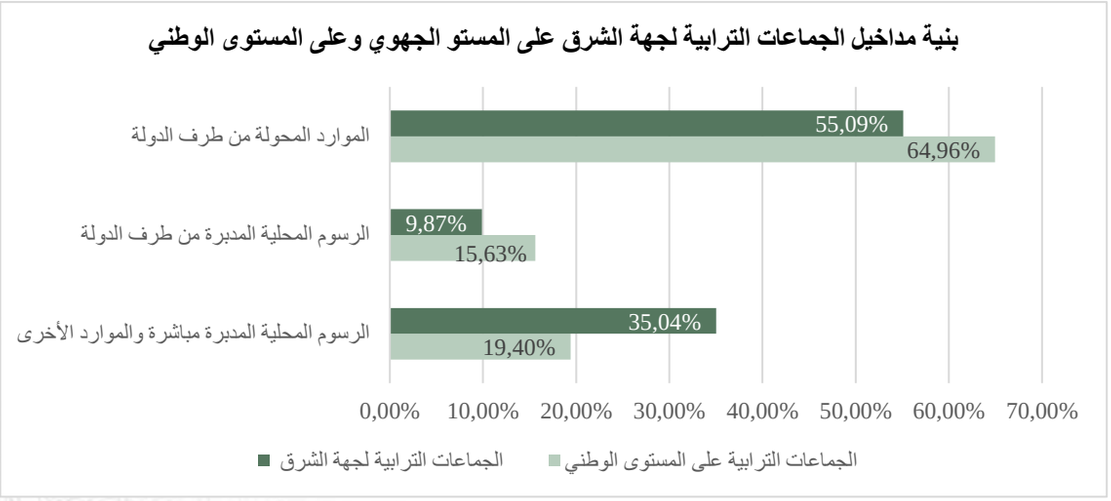

وارتباطا بمداخيل التسيير، فقد وصل مبلغ الباقي استخلاصه، إلى غاية 31 دجنبر 2017، على مستوى جهة الشرق ما قدره 929,64 مليون درهم (أي حوالي 36% من المداخيل المقبوضة خلال سنة 2017). ويتوزع هذا المبلغ بين الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة بحوالي 672,8 مليون درهم (أي بنسبة 72% من مجموع الباقي استخلاصه)، والموارد الذاتية بحوالي 256,85 مليون درهم (أي بنسبة 28% من مجموع الباقي استخلاصه).

أما بحسب أصناف الجماعات الترابية، فإن مبلغ الباقي استخلاصه المتعلق بالجماعات يمثل الحصة الأكبر بنسبة تناهز 99,66%، مقابل نسبة 0,34% تهم العمالة والأقاليم.

ب. مداخيل التجهيز

خلال سنة 2017، بلغت مداخيل التجهيز المتعلقة بالجماعات الترابية التابعة لجهة الشرق ما يناهز 3.739,05 مليون درهم مقابل 2.780,05 مليون درهم خلال سنة 2016، أي بارتفاع ناهز نسبة 34,07 في المائة.

ج. نفقات التسيير

سجلت نفقات التسيير على مستوى الأجهزة المذكورة (دون احتساب فائض الجزء الأول المدفوع للجزء الثاني من الميزانية) ارتفاعا ناهزت نسبته 9,67%، إذ انتقلت من حوالي 1.818,3 مليون درهم سنة 2016 إلى حوالي 1.994,08 مليون درهم سنة 2017.

وفي هذا الصدد، عرفت نفقات الموظفين ارتفاعا ناهزت نسبته 3,47%، أما باقي النفقات فقد سجلت ارتفاعا ناهزت نسبته 18,47%. ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المرتبطة بنفقات التسيير خلال سنتي 2016 و2017، ووتيرة تطورها:

المبالغ بمليون درهم

طبيعة النفقات	2016	2017	نسبة التطور (%)
نفقات الموظفين	1.066,94	1.103,96	3,47(+)
نفقات أخرى	751,36	890,12	18,47(+)
المجموع	**1.818,30**	**1.994,08**	**9,67(+)**

ومثلت نفقات تسيير الجماعات الترابية للجهة، خلال سنة 2017، حوالي 8,4% من مجموع نفقات تسيير الجماعات الترابية للمملكة، وهي نسبة مقاربة لتلك المسجلة خلال سنة 2016، والتي كانت في حدود 8,1%. وفيما يتعلق بنفقات الموظفين، فقد بلغت هذه النسبة ما قدره 9,4% سنة 2017، مقابل 9,6% سنة 2016. ويظهر الجدول الموالي أهم المعطيات المتعلقة بهذا الخصوص:

المبالغ بمليون درهم

طبيعة النفقات	2016			2017		
	الجماعات الترابية التابعة لجهة الشرق (1)	مجموع الجماعات الترابية للمملكة (2)	النسبة (1)/(2) %	الجماعات الترابية التابعة لجهة الشرق (1)	مجموع جهات المملكة (2)	النسبة (1)/(2) %
نفقات الموظفين	1.066,94	11.160	9,6	1.103,96	11.803	9,4
نفقات أخرى	751,36	11.187	6,7	890,12	11.869	7,5
مجموع نفقات التسيير	**1.818,30**	**22.347**	**8,1**	**1.994,08**	**23.672**	**8,4**

وبخصوص بنية هذه النفقات، فإن نفقات الموظفين على مستوى الجماعات الترابية التابعة لجهة الشرق مثلت، خلال سنة 2017، حوالي 55,4% من مجموع نفقات التسيير (دون احتساب الفائض)، مقابل 58,7% خلال سنة 2016. وهي نسب أعلى من تلك المسجلة على مستوى مجموع الجماعات الترابية للمملكة (49,9% خلال سنتي 2016 و2017).

وقد ترتب عن تنفيذ ميزانيات الأجهزة المذكورة فائض في الجزء الأول (أي في ميزانية التسيير)، وصل إلى حوالي 600,01 مليون درهم خلال سنة 2017، مقابل حوالي 578,4 مليون درهم خلال سنة 2016، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 3,74%، وهي نسبة مقاربة لتلك المسجلة على الصعيد الوطني، والتي بلغت 3,61%، حيث انتقل الفائض من 14.805 مليون درهم سنة 2016 إلى 15.339 مليون درهم سنة 2017.

وعلى غرار سنة 2016، يمثل الفائض المسجل بجهة الشرق سنة 2017، حوالي 3,91% فقط من فائض مجموع الجماعات الترابية بالمملكة.

د. نفقات التجهيز

بلغت نفقات التجهيز، خلال سنة 2017، على مستوى الجماعات الترابية التابعة للجهة حوالي 1.598,37 مليون درهم، مقابل 1.110,0 مليون درهم خلال سنة 2016، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 44%. وهي نسبة أكبر من تلك المسجلة على الصعيد الوطني، حيث عرفت نفقات التجهيز المتعلقة بمجموع الجماعات الترابية للمملكة تزايدا بلغ 26,05%، وانتقلت من حوالي 12.332 مليون درهم سنة 2016 إلى حوالي 15.545 مليون درهم سنة 2017.

وخلال سنة 2017، مثلت نفقات التجهيز المتعلقة بالجماعات الترابية التابعة لجهة الشرق حوالي 10,3% من نفقات التجهيز المسجلة على مستوى جميع الجماعات الترابية للمملكة، مقابل 9% خلال سنة 2016، أي بارتفاع ناهز 1,28 نقطة.

ثانيا. الوضعية المالية حسب أصناف الجماعات الترابية

1. الجهة

تعتبر الجهة جماعة ترابية تتمتع بالاستقلال المالي.

1.1 المعطيات المالية العامة

بلغت المداخيل الإجمالية لميزانية الجهة، خلال سنة 2017، ما يناهز 2.208,6 مليون درهم، منها 447,7 مليون درهم تتعلق بمداخيل التسيير، و1.760,9 مليون درهم تهم مداخيل التجهيز. فيما بلغت المداخيل الإجمالية للجهة، في سنة 2016، حوالي 1.035,8 مليون درهم. وبذلك تكون المداخيل الإجمالية قد عرفت ارتفاعا مهما قارب 113,2% خلال سنة 2017 مقارنة بسنة 2016.

وفيما يتعلق بالنفقات الإجمالية المدرجة في الميزانية، فقد وصلت، خلال سنة 2017، إلى حوالي 1.336,16 مليون درهم، مقابل 571,97 مليون درهم خلال سنة 2016، أي بارتفاع ناهز 133,6%.

ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المالية للجهة خلال سنتي 2016 و2017:

المبالغ بالدرهم

المعطيات	جهة الشرق		
	2016	2017	نسبة التطور (%)
1. المداخيل الإجمالية	**1.035.889.907,20**	**2.208.652.813,27**	**113,2**
- مداخيل التسيير	334.061.617,05	447.733.851,83	34,03
- مداخيل التجهيز	701.828.290,15	1.760.918.961,44	150,90
2. النفقات الإجمالية	**571.968.599,87**	**1.336.157.103,08**	**133,6**
- نفقات التسيير	334.061.617,05	447.733.851,83	34,03
- نفقات التجهيز	237.906.982,82	888.423.251,25	273,43

2.1 تطور وبنية مداخيل ونفقات الجهة

أ. مداخيل التسيير

بلغت مداخيل تسيير الجهة، خلال سنة 2017، حوالي 447,73 مليون درهم، مقابل 334,06 مليون درهم خلال سنة 2016، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 34%.

وقد مثلت هذه المداخيل نسبة 6,86% من مجموع مداخيل تسيير جميع جهات المملكة (عددها 12)، وعرف تطورها، ما بين سنتي 2016 و2017، نسبة نمو (زائد 34%) أقل من تلك المسجلة على المستوى الوطني (زائد 36%)، كما يبين الجدول الموالي:

المبالغ بمليون درهم

	مداخيل التسيير برسم سنة		نسبة التطور (%)
	2016	2017	
جهة الشرق (1)	**334,06**	**447,73**	**34,03**
مجموع مداخيل تسيير جميع جهات المملكة (2)	**4.781**	**6.531**	**36,60**
النسبة (2)/(1) (%)	**6,98**	**6,86**	**-1,72**

ب. مداخيل التجهيز

خلال سنة 2017، بلغت مداخيل التجهيز المتعلقة بميزانية جهة الشرق ما يناهز 1.760,91 مليون درهم، مقابل حوالي 701,8 مليون درهم خلال سنة 2016، مسجلة، بذلك، ارتفاعا مهما ناهزت نسبته 150,9%.

ج. نفقات التسيير

عرفت نفقات التسيير على مستوى الجهة (دون احتساب فائض الجزء الأول المدفوع للجزء الثاني من الميزانية) ارتفاعا ناهزت نسبته 149,26%، إذ انتقلت من حوالي 47,71 مليون درهم سنة 2016 إلى ما يناهز 118.94 مليون درهم سنة 2017. وقد نتج هذا التطور عن ارتفاع نفقات الموظفين بنسبة تناهز 33,08%، وباقي نفقات التسيير بنسبة تقارب 178,63%، كما يبرز ذلك الجدول الموالي:

المبالغ بالدرهم

طبيعة النفقات	جهة الشرق		
	2016	2017	نسبة التغير (%)
نفقات الموظفين	9.628.858,74	12.813.775,25	33,08
نفقات أخرى	38.087.083,45	106.123.918,28	178,63
مجموع نفقات التسيير (دون فائض الجزء الأول)	**47.715.942,19**	**118.937.693,53**	**149,26**

ومن جهة أخرى، فإن نفقات تسيير الجهة مثلت، خلال سنة 2017، حوالي 11,54% من مجموع نفقات تسيير كل الجهات، بعد أن كانت هذه النسبة في حدود 7,30% خلال سنة 2016. وفيما يتعلق بنفقات الموظفين فقد بلغت هذه النسبة، على التوالي، خلال سنتي 2016 و2017، ما قدره 8,75% و7,72%. ويظهر الجدول الموالي أهم المعطيات المتعلقة بهذا الخصوص:

المبالغ بمليون درهم

طبيعة النفقات	2016			2017		
	جهة الشرق (1)	مجموع جهات المملكة (2)	النسبة (1)/(2) (%)	جهة الشرق (1)	مجموع جهات المملكة (2)	النسبة (1)/(2) (%)
نفقات الموظفين	9,63	110	8,75	12,82	166	7,72
نفقات أخرى	38,09	544	7	106,12	865	12,27
مجموع نفقات التسيير	**47,72**	**654**	**7,30**	**118,94**	**1.031**	**11,54**

أما بخصوص نسبة التطور، فإن نفقات تسيير الجهة عرفت تطورا بوتيرة أكبر من تلك التي عرفتها نفقات تسيير مجموع جهات المملكة، كما يتبين ذلك من خلال الجدول أدناه:

طبيعة النفقات	نسبة التطور ما بين سنتي 2016 و2017 (%)	
	جهة الشرق	مجموع جهات المملكة
نفقات الموظفين	33,13	50,91
نفقات أخرى	178,60	59,01
مجموع نفقات التسيير	**149,25**	**57,65**

وقد ترتب عن تنفيذ ميزانية جهة الشرق فائض في الجزء الأول (أي في ميزانية التسيير) وصل إلى حوالي 328,8 مليون درهم خلال سنة 2017، بعد أن كان في حدود 286,3 مليون درهم خلال سنة 2016، أي بنسبة ارتفاع تجاوزت 14,84%، وهي نسبة أقل من تلك المسجلة على مستوى مجموع جهات المملكة (33,27%).

وقد مثل، خلال سنة 2017، فائض الجزء الأول من ميزانية تسيير جهة الشرق حوالي 5,98% من فائض الجزء الأول من ميزانية مجموع جهات المملكة، مقابل 6,94% سنة 2016، علما أن مجموع الفائض قد بلغ سنة 2017 حوالي 5.500 مليون درهم، مقابل 4.127 مليون درهم خلال سنة 2016.

د. نفقات التجهيز

بلغت نفقات التجهيز، خلال سنة 2017، على مستوى الجهة المذكورة حوالي 888,4 مليون درهم، مقابل 237,9 مليون درهم خلال سنة 2016، أي بنسبة نمو تناهز 273,43%.

وقد مثلت هذه النفقات، خلال نفس السنة، حوالي 20,16% من مجموع نفقات التجهيز المسجلة على مستوى جميع الجهات، مقابل حوالي 12,72% خلال سنة 2016.

وفيما يخص نسبة نمو نفقات التجهيز ما بين سنتي 2016 و2017، فإن جهة الشرق عرفت نسبة نمو في حدود 135,67%، وهي بذلك نسبة أكبر من تلك التي عرفتها نفقات التجهيز المتعلقة بمجموع جهات المملكة، حيث انتقلت من 1.870 مليون درهم إلى 4.407 مليون درهم ما بين سنتي 2016 و2017.

2. العمالة والأقاليم

خلال سنة 2017، كان المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق يتولى مراقبة تدبير ميزانيات عمالة واحدة وسبعة أقاليم، وهي: عمالة وجدة أنكاد وأقاليم الناظور والدريوش وبركان وتاوريرت وجرادة وجرسيف وفجيج.

1.2 المعطيات المالية العامة

بلغت المداخيل الإجمالية لميزانية العمالة والأقاليم المذكورة، خلال سنة 2017، حوالي 1.051,15 مليون درهم، منها ما يناهز 382,43 مليون درهم همت مداخيل التسيير، و668,72 مليون درهم همت مداخيل التجهيز، مقابل مداخيل إجمالية ناهزت، في سنة 2016، حوالي 1.190,9 مليون درهم. وبهذا تكون المداخيل الإجمالية قد انخفضت ما بين سنتي 2016 و2017 بنسبة تناهز 11,74%.

وفيما يتعلق بالنفقات الإجمالية المدرجة في الميزانية المذكورة، فقد وصلت، خلال سنة 2017، إلى حوالي 647,15 مليون درهم، مقابل 676,4 مليون درهم خلال سنة 2016، متبعة بذلك نفس منحى المداخيل وانخفضت ما بين سنتي 2016 و2017 بنسبة 4,33%.

ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المالية للأجهزة المذكورة، خلال سنتي 2016 و2017:

المبالغ بالدرهم

المعطيات	عمالة وأقاليم جهة الشرق		
	2016	2017	نسبة التطور (%)
1. المداخيل الإجمالية	**1.190.999.774,89**	**1.051.150.597,84**	**(-) 11,74**
- مداخيل التسيير	358.706.666,82	382.428.938,09	6,61
- مداخيل التجهيز	832.293.108,07	668.721.659,75	(-) 19,65
2. النفقات الإجمالية	**676.447.497,93**	**647.145.926,51**	**(-) 4,33**
- نفقات التسيير	358.706.666,82	382.428.938,09	6,61
- نفقات التجهيز	317.740.831,11	264.716.988,42	(-) 16,69

2.2 تطور وبنية نفقات ومداخيل العمالة والأقاليم

أ. مداخيل التسيير

بلغت مداخيل تسيير عمالة وأقاليم جهة الشرق، خلال سنة 2017، حوالي 382,43 مليون درهم مقابل 358,7 مليون درهم خلال سنة 2016، أي بارتفاع ناهزت نسبته 6,61%

وقد مثل مجموع مداخيل تسيير هذه الفئة من الجماعات الترابية، خلال سنة 2017، حوالي 6,97% من مجموع مداخيل تسيير جميع عمالات وأقاليم المملكة (عددها 75 عمالة وإقليم)، بعدما كانت تمثل حوالي 6,05% سنة 2016.

المبالغ بمليون درهم

التسمية	مداخيل التسيير برسم سنة		نسبة التطور (%)
	2016	2017	
مداخيل تسيير عمالة وأقاليم جهة الشرق (1)	358,7	382,43	6,62
مداخيل تسيير جميع عمالات وأقاليم المملكة (2)	**5.929**	**5.490**	**(-) 7,40**
النسبة (2)/(1) (%)	**6,05**	**6,97**	**15,21**

ومن حيث البنية، فإن المعطيات المالية برسم سنة 2017، تبرز أن عمالة وأقاليم جهة الشرق تعتمد بشكل شبه حصري على حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، إذ تمثل حوالي 93% من مجموع مداخيل تسييرها، مقابل حوالي 83,37%على الصعيد الوطني.

المبالغ بمليون درهم

طبيعة الموارد	عمالة وأقاليم جهة الشرق		مجموع عمالات وأقاليم المملكة	
	المداخيل المقبوضة	الحصة (%)	المداخيل المقبوضة	الحصة (%)
الحصة في منتوج الضريبة على القيمة المضافة	355,78	93,03	4.577	83,37
موارد أخرى	26,65	6,97	913	16,63
المجموع	**382,43**	**100**	**5.490**	**100**

ب. مداخيل التجهيز

خلال سنة 2017، بلغت مداخيل التجهيز المتعلقة بميزانيات عمالة وأقاليم جهة الشرق ما يناهز 668,72 مليون درهم، مقابل حوالي 832,2 مليون درهم خلال سنة 2016، أي بتراجع ناهزت نسبته 19,65%.

ج. نفقات التسيير

سجلت نفقات التسيير على مستوى عمالة وأقاليم الجهة المذكورة (دون احتساب فائض الجزء الأول المدفوع للجزء الثاني من الميزانية) ارتفاعا طفيفا نسبته 1,27%، إذ انتقلت من 308,3 مليون درهم سنة 2016 إلى 312,2 مليون درهم سنة 2017.

ويعزى هذا الارتفاع إلى تطور ملحوظ في باقي نفقات التسيير بنسبة إجمالية قدرها 5,08%. ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المرتبطة بنفقات التسيير خلال سنتي 2016 و2017 ووتيرة تطورها:

المبالغ بمليون درهم

طبيعة النفقات	جهة الشرق		
	2016	2017	نسبة التطور (%)
نفقات الموظفين	**227,5**	**227,41**	**(-) 0.04**
نفقات أخرى	**80,7**	**84,8**	**5,08**
مجموع نفقات التسيير (دون احتساب الفائض)	**308,2**	**312,21**	**1,27**

علاوة على ذلك، فإن نفقات تسيير عمالة وأقاليم الجهة مثلت، خلال سنة 2017، حوالي 11,74% من مجموع نفقات تسيير مجموع عمالات وأقاليم المملكة، وهي نسبة مماثلة لتلك المسجلة خلال سنة 2016. وفيما يتعلق بنفقات الموظفين فقد مثلت هذه النسبة، خلال سنة 2017، حوالي 11,12%، مقابل 11,4% خلال سنة 2016. ويظهر الجدول الموالي أهم المعطيات المتعلقة بهذا الخصوص:

المبالغ بمليون درهم

طبيعة النفقات	2016			2017		
	عمالة وأقاليم جهة الشرق (1)	مجموع عمالات وأقاليم المملكة (2)	النسبة (1)/(2) (%)	عمالة وأقاليم جهة الشرق (1)	مجموع عمالات وأقاليم المملكة (2)	النسبة (1)/(2) (%)
نفقات الموظفين	227,60	1.994	11,4	227,41	2.045	11,12
نفقات أخرى	80,77	652	12,4	84,8	615	13,79
مجموع نفقات التسيير	**308,37**	**2.646**	**11,7**	**312,21**	**2.660**	**11,74**

وبخصوص تطورها ما بين سنتي 2016 و2017، فإن نفقات تسيير عمالة وأقاليم الجهة المذكورة ارتفعت بنسبة 1,25%، مقابل نسبة 0,53% بالنسبة لمجموع نفقات تسيير عمالات وأقاليم المملكة، كما يتبين ذلك من خلال الجدول الموالي:

طبيعة النفقات	نسبة التطور ما بين 2016 و2017 (%)	
	عمالة وأقاليم جهة الشرق	مجموع عمالات وأقاليم المملكة
نفقات الموظفين	(-) 0,04	2,56
نفقات أخرى	4,99	(-) 5,67
مجموع نفقات التسيير (دون الفائض)	**1,25**	**0,53**

وفيما يتعلق ببنية نفقات التسيير، فإن نفقات الموظفين على مستوى عمالة وأقاليم جهة الشرق مثلت، خلال سنة 2017، حوالي 72,8% من مجموع نفقات التسيير، مقابل 74% خلال سنة 2016. في حين أن النسب المسجلة على مستوى مجموع عمالات وأقاليم المملكة، كانت في حدود 75% سنة 2016، و76,88% سنة 2017.

وقد ترتب عن تنفيذ ميزانية عمالة وأقاليم جهة الشرق فائض في الجزء الأول (أي في ميزانية التسيير) وصل إلى حوالي 70,23 مليون درهم خلال سنة 2017، مقابل حوالي 50,3 مليون درهم خلال سنة 2016، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 39,6%. ويعتبر هذا المنحى مغاير لما تم تسجيله على المستوى الوطني، حيث عرف فائض الجزء الأول من ميزانيات مجموع العمالات والأقاليم انخفاضا ناهزت نسبته 13,8%، وذلك بتراجعه من حوالي 3.283 مليون درهم سنة 2016 إلى ما يناهز 2830 مليون درهم سنة 2017.

ويمثل الفائض المذكور المتعلق بعمالة وأقاليم جهة الشرق، خلال سنة 2017، حوالي 2,48% فقط من الفائض الإجمالي لجميع عمالات وأقاليم المملكة.

د. نفقات التجهيز

بلغت نفقات التجهيز، خلال سنة 2017، على مستوى عمالة وأقاليم الجهة المذكورة حوالي 264,72 مليون درهم، مقابل 317,74 مليون درهم خلال سنة 2016، أي بتراجع ناهزت نسبته 16,7%.

وعلى خلاف هذا المنحى، فإن نفقات التجهيز المتعلقة بمجموع عمالات وأقاليم جهات المملكة، قد سجلت ارتفاعا نسبته 20%، حيث انتقلت من حوالي 3.917 مليون درهم سنة 2016 إلى حوالي 4.700 مليون درهم خلال سنة 2017.

وخلال سنة 2017، مثلت نفقات التجهيز المتعلقة بعمالة وأقاليم جهة الشرق حوالي 5,63% من نفقات التجهيز المسجلة على مستوى جميع عمالات وأقاليم المملكة، مقابل 8,11% خلال سنة 2016.

3. الجماعات

خلال سنة 2017، تضمن النفوذ الترابي للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق 124 جماعة.

1.3 المعطيات المالية العامة

بلغت المداخيل الإجمالية لميزانيات الجماعات التابعة لجهة الشرق، خلال سنة 2017، حوالي 3.061,62 مليون درهم، منها ما يناهز 1.763,93 مليون همت مداخيل التسيير، و1.297,69 مليون درهم تتعلق بمداخيل التجهيز، مقابل مداخيل إجمالية ناهزت في سنة 2016 مبلغ 2.940,2 مليون درهم. وبذلك تكون المداخيل الإجمالية قد عرفت ارتفاعا بنسبة تناهز 4,13% خلال سنة 2017 مقارنة بسنة 2016.

وفيما يتعلق بالنفقات الإجمالية المدرجة في نفس الميزانيات، فقد وصلت، خلال سنة 2017، إلى حوالي 2.209,16 مليون درهم، مقابل 2.258,3 مليون درهم خلال سنة 2016، أي بانخفاض نسبته تناهز 2,18%.

ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المالية للجماعات بالجهة المذكورة خلال سنتي 2016 و2017:

المبالغ بالدرهم

المعطيات	الجماعات التابعة لجهة الشرق		
	2016	2017	نسبة التغير (%)
1. المداخيل	**2 940 209 703,02**	**3 061 622 187,10**	**4,13**
- مداخيل التسيير	1 694 280 698,71	1 763 933 104,90	4,11
- مداخيل التجهيز	1 245 929 004,31	1 297 689 082,20	4,15
2. النفقات	**2 258 354 816,67**	**2.209.164.518,19**	**(-) 2,18**
- نفقات التسيير	1 703 986 469,34	1 763 933 104,90	3,52
- نفقات التجهيز	554 368 347,33	445 231 413,29	(-) 19,69

2.3 تطور وبنية مداخيل ونفقات الجماعات

أ. مداخيل التسيير

عرفت مداخيل تسيير الجماعات التابعة لجهة الشرق، خلال سنة 2017، ارتفاعا بنسبة ناهزت 4,11% مقارنة مع سنة 2016 (1.763,9 مليون درهم خلال سنة 2017، و1.694,2 مليون درهم خلال سنة 2016).

وقد مثل مجموع مداخيل الجماعات التابعة للجهة، خلال سنة 2017، حوالي 6,54% من مجموع مداخيل تسيير جميع الجماعات التابعة للمملكة، بعدما كانت تمثل حوالي 6,41% خلال سنة 2016.

وفيما يتعلق بنسب التطور ما بين سنتي 2016 و2017، فإن مداخيل تسيير الجماعات التابعة لجهة الشرق ارتفعت بنسبة 4,11%، مقابل 2,07% بالنسبة لجميع الجماعات على الصعيد الوطني.

المبالغ بالدرهم

التسمية	مداخيل التسيير برسم سنة (بالدرهم)		نسبة التطور (%)
	2016	2017	
الجماعات التابعة لجهة الشرق (1)	1.694,28	1.763,93	4,11
مجموع جماعات المملكة (2)	26.442	26.990	2,07
النسبة (2)/(1) (%)	**6,41**	**6,54**	**2,00**

ومن حيث البنية، فإن المعطيات المالية برسم سنة 2017، وكما يظهر من الجدول الموالي، تفرز اعتماد الجماعات على مستوى الجهة، بشكل مهم، على الموارد المحولة من طرف الدولة، وخاصة حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، إذ تمثل حوالي 60,73% من مجموع مداخيل التسيير. أما عائدات الموارد الذاتية فتشكل حوالي 25,22% من مجموع مداخيل التسيير، مقابل 14% بالنسبة لمنتوج الرسوم المدبرة من طرف الدولة لفائدة الجماعات.

ولا تختلف هذه البنية كثيرا مع تلك المسجلة على مستوى مجموع الجماعات التابعة للمملكة، إذ تصل النسب الثلاث المشار إليها أعلاه، على التوالي، إلى حوالي 53% و22% و25% على المستوى الوطني.

المبالغ بالدرهم

طبيعة الموارد	الجماعات التابعة للجهة الشرق		الجماعات على المستوى الوطني	
	المداخيل المقبوضة	الحصة (%)	المداخيل المقبوضة	الحصة (%)
الموارد المحولة من طرف الدولة (بما فيها الحصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة)	1.071,25	60,73	14.301	52,99
الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة (الرسم المهني، ورسم السكن، ورسم الخدمات الجماعية)	247,75	14,05	5.931	21,97
الموارد الذاتية (الرسوم المحلية المدبرة مباشرة) والموارد الأخرى	444,93	25,22	6.758	25,04
المجموع	**1.763,93**	**100**	**26.990**	**100**

ب. مداخيل التجهيز

خلال سنة 2017، بلغت مداخيل التجهيز المتعلقة بميزانيات الجماعات التابعة لجهة الشرق ما يناهز 1.297,69 مليون درهم، مقابل 1.245,9 مليون درهم خلال سنة 2016، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 4,15%.

ج. نفقات التسيير

ارتفعت نفقات التسيير على مستوى الجماعات التابعة للجهة المذكورة (دون احتساب فائض الجزء الأول المدفوع للجزء الثاني من الميزانية) ما بين سنتي 2016 و2017 بنسبة ناهزت 6,89%، إذ انتقلت من حوالي 1.462,23 مليون درهم سنة 2016 إلى حوالي 1.562,94 مليون درهم سنة 2017.

ويعزى هذا التطور إلى ارتفاع نفقات الموظفين بنسبة 4,1%، وباقي نفقات التسيير بنسبة 10,55%. ويبرز الجدول الموالي هذه المعطيات المرتبطة بنفقات التسيير (دون احتساب الفائض المدفوع للجزء الثاني) خلال سنتي 2016 و2017 ونسبة تطورها:

المبالغ بمليون درهم

طبيعة النفقات	الجماعات التابعة لجهة الشرق		
	2016	2017	نسبة التطور (%)
نفقات الموظفين	829,72	863,73	4,10
نفقات أخرى	632,51	699,21	10,55
مجموع نفقات التسيير (دون احتساب الفائض المدفوع للجزء الثاني)	**1.462,23**	**1.562,94**	**6,89**

ومقارنة مع مجموع نفقات التسيير المسجلة على مستوى مجموع الجماعات التابعة للمملكة (البالغ 19.981 مليون درهم خلال سنة 2017، مقابل 19.047 مليون درهم خلال سنة 2016)، يمكن أن نستنتج ما يلي:

- أن مجموع نفقات تسيير الجماعات التابعة لجهة الشرق مثلت، خلال سنة 2017، حوالي 7,82% من نفقات تسيير الجماعات على المستوى الوطني، وهي نسبة لم تتغير كثيرا مقارنة مع سنة 2016، والتي كانت في حدود 7,7%؛
- أن وتيرة تطور نفقات تسيير الجماعات التابعة للجهة المذكورة ما بين سنتي 2016 و2017، والتي ناهزت 6,9%، هي أكبر من تلك المسجلة على المستوى الوطني وهي 4,8%.

ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المرتبطة بنفقات التسيير (دون احتساب الفائض المدفوع للجزء الثاني)، خلال سنتي 2016 و2017، على مستوى الجماعات التابعة لجهة الشرق وعلى المستوى الوطني.

المبالغ بمليون درهم

طبيعة النفقات	2016			2017		
	الجماعات التابعة لجهة الشرق (1)	مجموع الجماعات التابعة للمملكة (2)	النسبة (1)/(2) (%)	الجماعات التابعة لجهة الشرق (1)	مجموع الجماعات التابعة للمملكة (2)	النسبة (1)/(2) (%)
نفقات الموظفين	829,72	9056	9,2	863,73	9592	9
نفقات أخرى	632,51	9991	6,3	699,21	10389	6,73
مجموع نفقات التسيير	**1.462,23**	**1.9047**	**7,7**	**1.562,94**	**1.9981**	**7,82**

وبخصوص بنية نفقات التسيير، فإن نفقات الموظفين، على مستوى الجماعات التابعة لجهة الشرق، مثلت، خلال سنة 2017، حوالي 55% من مجموع نفقات التسيير، و57% خلال سنة 2016. وتبقى هذه المؤشرات أكبر نسبيا من تلك المسجلة على مستوى مجموع جهات المملكة (48% خلال سنتي 2016 و2017).

وقد ترتب عن تنفيذ ميزانيات الجماعات التابعة لجهة الشرق فائض في الجزء الأول (أي في ميزانية التسيير) وصل إلى حوالي 200,99 مليون درهم خلال سنة 2017، مقابل حوالي 241,76 مليون درهم خلال سنة 2016، أي بنسبة انخفاض ناهزت 16,86%.

ويمثل الفائض المترتب عن تنفيذ ميزانيات الجماعات التابعة لجهة الشرق، خلال سنة 2017، حوالي 2,87% من الفائض الإجمالي لجميع الجماعات التابعة للمملكة، والذي بلغ 7.009 مليون درهم.

د. نفقات التجهيز

بلغت نفقات التجهيز، خلال سنة 2017 على مستوى الجماعات التابعة لجهة الشرق، حوالي 445,23 مليون درهم، مقابل 554,3 مليون درهم خلال سنة 2016، أي بانخفاض ناهز 19,7%. في حين أن نفقات التجهيز المتعلقة بمجموع جماعات المملكة سجلت انخفاضا بنسبة 1,63%، حيث تراجعت من حوالي 6.545 مليون درهم سنة 2016 إلى حوالي 6.438 مليون درهم سنة 2017.

كما أن هذه النفقات مثلت حوالي 6,92% من مجموع نفقات التجهيز المسجلة على مستوى جميع جماعات المملكة خلال سنة 2017، مقابل 8,46% خلال سنة 2016، أي بانخفاض ناهز 4,54 نقطة.

الفصل الثاني: الأنشطة القضائية وغير القضائية للمجلس الجهوي للحسابات

تميزت أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق خلال سنة 2018 بتنوعها، حيث همت جميع الاختصاصات سواء القضائية أو غير القضائية. وفيما يلي عرض لحصيلة هذه الأنشطة:

1. تقديم الحسابات

يتعين على المحاسب العمومي تقديم حساب تسيير كل جهاز يدبره برسم كل سنة مالية إلى المجلس الجهوي للحسابات في 31 يوليو من السنة الموالية للسنة المعنية. ومن هذا المنطلق، وأخذا بعين الاعتبار إحداث أو حل بعض الأجهزة، فإن عدد الحسابات التي كان يتعين تقديمها للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق عند متم كل سنة هي كالتالي:

السنة	2016	2017	2018
عدد الحسابات التي يتعين تقديمها	**1.662**	**1.804**	**1.946**

وخلال سنة 2018، توصل المجلس الجهوي للحسابات بما مجموعه 131 حساب، منها 95 حسابا تهم السنة المالية 2017، و36 تهم السنة المالية 2016. ويظهر الجدول الموالي تفصيل الحسابات المقدمة حسب نوع الجهاز إلى غاية 31 دجنبر 2018:

نوع الجهاز	عدد الخاضعين برسم سنة 2018	الحسابات المقدمة خلال سنة 2018 والمتعلقة بتدبير سنة		مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية 31 دجنبر 2018
		2017	2016	
جهة	1	0	0	13
عمالة	1	1	0	14
إقليم	7	4	2	83
جماعة	124	86	29	1.692
مؤسسة التعاون	8	3	5	78
مقاولة أو مؤسسة عمومية تتوفر على محاسب عمومي	1	1	0	19
المجموع	**142**	**95**	**36**	**1.899**

ويتضح، من الجداول أعلاه، أن نسبة تقديم الحسابات جيدة، ومرت هذه النسبة من 97 في المائة سنة 2016 إلى 98 في المائة سنة 2017، ثم 97,6 في المائة سنة 2018، كما يبرز ذلك الجدول الموالي:

السنة	2016	2017	2018
عدد الحسابات التي يتعين تقديمها	**1.662**	**1.804**	**1.946**
عدد الحسابات المقدمة	**1.611**	**1.768**	**1.899**
النسبة العامة للتقديم	**%97**	**%98**	**%97,6**

وقد استمر المجلس الجهوي للحسابات، خلال سنة 2018، في حث المحاسبين على احترام آجال تقديم الحسابات، وفي تطبيق مقتضيات المادتين 29 و128 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، ووجه للمحاسبين الذين لم يحترموا هذه الآجال بتاريخ 23 نونبر 2018 أوامر لتقديم الحسابات، وهو ما استجاب له غالبيتهم، واقتصر عدد الحسابات غير المقدمة إلى غاية 31 دجنبر 2018، على 47 حساب تهم كلها السنة المالية 2017، حيث كانت المراكز المحاسبية المعنية هي: الخزينة الجهوية بوجدة (حساب واحد)، قباضة جرادة (15 حسابا)، قباضة تاوريرت (11 حسابا)، وقباضة العيون سيدي ملوك بإقليم تاوريرت (6 حسابات)، وقباضة جرسيف (14 حسابا).

2. تدقيق الحسابات

خلال سنة 2018، قام المجلس الجهوي للحسابات بتدقيق 293 حسابا، مقابل 334 حسابا خلال سنة 2017. وقد أسفرت عمليات التدقيق عن توجيه 89 مذكرة ملاحظات إلى المحاسبين العموميين المعنيين سنة 2018، مقابل 111 مذكرة سنة 2017.

وقد همت الملاحظات المسجلة مجالي النفقات والمداخيل:

- **فبالنسبة للنفقات**: تم تسجيل عدة ملاحظات تهم عدم صحة حسابات التصفية، حيث تم تطبيق نسب خاطئة للضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأدوات المدرسية والمواد الفلاحية والأغراس والكتب، إلخ، إضافة إلى عدم تطبيق غرامات التأخير في إنجاز الأشغال موضوع الصفقات، وعدم تطبيق صيغ مراجعة الأثمان، مما نتج عنه أداء مبالغ زائدة للمقاولين،... إلخ؛
- **أما بالنسبة للمداخيل**: فقد تركزت الملاحظات المسجلة حول عدم اتخاذ المحاسبين العموميين للإجراءات اللازمة لتحصيل مبالغ الأوامر بالمداخيل التي تم التكفل بها، أو لقطع تقادم الديون ذات الصلة.

وفضلا عن الدور البيداغوجي لمذكرات الملاحظات الموجهة للمحاسبين ومساهمتها في تجويد التدبير، فإن الأجهزة موضوع الحسابات المدققة قد تمكنت من استرجاع بعض المبالغ بعد تدارك بعض المحاسبين للأخطاء المرتكبة، حيث تم إصدار أوامر بالمداخيل، وتم تحصيل ما مجموعه 108.915,89 درهم سنة 2018، مقابل 129.294,87 درهم سنة 2017.

وبالنظر لعدد الحسابات القابلة للبرمجة وللمنجزات إلى غاية 31 دجنبر 2018، فإن النسبة العامة للتدقيق قد عرفت تطورا ملحوظا، ومرت من 68 في المائة متم سنة 2016 إلى 82 في المائة متم سنة 2017، و92 في المائة متم سنة 2018، كما يبين الجدول الموالي:

السنة	2016	2017	2018
عدد الحسابات المقدمة والقابلة للبرمجة (*) (1)	1.520	1.662	1.793
عدد الحسابات المدققة خلال السنة	382	334	293
العدد الإجمالي للحسابات التي تم تدقيقها (2)	1.035	1.369	1.662
النسبة العامة للتدقيق (2)/(1)	% 68	% 82	% 92

(*) الحسابات القابلة للبرمجة برسم سنة معينة هي التي قدمت خلال السنة السابقة.

3. البت في الحسابات

خلال سنة 2018، أصدر المجلس الجهوي للحسابات 32 حكما تمهيديا و 293 حكما نهائيا، من بينها 40 حكما بثبوت عجز بلغ قدره الإجمالي 352.516,91 درهم، والباقي (253) حكما بإبراء الذمة، مقابل 216 حكما نهائيا خلال سنة 2017، وبذلك تطور عدد الأحكام النهائية بنسبة ناهزت 35 في المائة.

وقد نتج عن الأحكام التمهيدية الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات سنة 2018 دفع مبالغ مالية إلى صناديق الأجهزة المعنية بلغت ما قدره 11.104,30 درهم، من أصل 502.497,81 درهم التي أمر المجلس بتقديم تبريرات كتابية بشأنها أو استرجاعها.

ومن جهة أخرى، تم خلال سنة 2018 إيداع 22 عريضة استئناف لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق، في حين لم يتم إيداع أية عريضة سنة 2017.

بيانات / السنة	2016	2017	2018	نسبة التطور 2018/2017
عدد الأحكام التمهيدية	3	43	32	%25,6 (-)
عدد الأحكام النهائية (*)	540	216	293	%35,6 (+)
المبلغ الإجمالي للعجز (درهم)	79.581,00	10.955,19	352.516,91	%3117 (+)
عدد طلبات الاستئناف المودعة	2	-	22	-

(*) يتم إصدار حكم بالنسبة لكل سنة مالية ولكل محاسب ولكل جهاز.

1. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

مع نهاية سنة 2017، كان عدد قضايا التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية الجارية أمام المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق هو عشر (10) قضايا، يتابع فيها 39 شخصا، وقد تم رفع جميع هذه القضايا إلى المجلس الجهوي بناء على طلب من رئيس هذا المجلس.

وخلال سنة 2018، تم البت في الملفات المتعلقة بسبع قضايا، وتم رفع خمس قضايا جديدة أمام المجلس المذكور، كما يوضح الجدول الموالي:

مراحل المسطرة	2016		2017		2018	
	القضايا (1)	الملفات (2)	القضايا (1)	الملفات (2)	القضايا (1)	الملفات (2)
القضايا والملفات الرائجة في فاتح يناير	6	43	5	44	10	39
الإحالات الموجهة للنيابة العامة	1	-	8		5	18
المتابعات التي تم تبليغها إلى المجلس الجهوي للحسابات من طرف النيابة العامة	1	12	8	27	5	18
عدد مقررات الحفظ المتخذة	-	2	-	3	1	1
عدد تقارير التحقيق التي تم إنجازها	-	12	-	10	5	19
عدد الملفات الجاهزة للحكم		21	1	2	1	1
عدد الأحكام الصادرة	-	-	3	29	7	24
المبلغ الإجمالي للغرامات المحكوم بها (درهم)	-	-	3	91.500,00	7	426.500,00
القضايا والملفات الرائجة عند نهاية السنة	5	44	10	39	8	32

(1) القضية تطابق جهازا من الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات.
(2) الملف يطابق الشخص المتابع.

وهكذا، فخلال سنة 2018، تمت إحالة 5 قضايا على المجلس توبع فيها 18 شخصا، وتم حفظ المتابعة في حق شخص واحد لسبب الوفاة، وتم البت في 24 ملف في إطار سبع قضايا، وذلك بإصدار 24 حكما بالغرامة بلغ مجموعها 426.500,00 درهم، وبلغ مجموع المبالغ المحكوم باسترجاعها 249.962,00 درهم.

وإلى غاية 31 دجنبر 2018، أصدر المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق ما مجموعه 112 حكما في إطار 21 قضية، وتم تبليغ 90 حكما. أما الأحكام النهائية التي اكتسبت صفة الشيء المقضي به، لعدم إيداع طلبات استئنافها، فقد بلغ عددها ما مجموعه 55 حكما، بمجموع غرامات محكوم بها قدره 279.500.00 درهم، وكذا بمبالغ محكوم باسترجاعها قدرها 288.920,00 درهم. هذا فضلا عن 25 حكما بالبراءة. علما أن الأحكام الصادرة سنة 2018 لم يتم تبليغها بعد إلى غاية 31 دجنبر 2018.

4. مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية

يعتبر اختصاص مراقبة التسيير من بين أهم أنشطة المحاكم المالية، حيث يستحوذ على جزء كبير من الموارد البشرية والمادية المتوفرة لدى هذه المحاكم.

وخلال سنة 2018، تمكن المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق من إتمام 22 مهمة رقابية، وشرع في 20 مهمة أخرى، بعضها تم الانتهاء من إعداد تقارير الملاحظات الخاصة بها، والبعض الآخر لا زال في طور التحقيق. ومقارنة مع سنة 2017، فإن عدد المهام المنجزة كليا قد تطور بنسبة 83 في المائة، حيث مر من 12 مهمة سنة 2017 إلى 22 مهمة سنة 2018. ويورد الجدول الموالي تفاصيل هذه المهام حسب فئة الأجهزة موضوع المراقبة:

الأجهزة	المنجزات في إطار برامج سنوات من 2006 إلى 2015	منجزات برنامج سنتي 2016 و2017	منجزات برنامج 2018	
			منجزة كليا	في طور الإنجاز
العمالات والأقاليم	3	-	-	-
الجماعات	39	11	21	20
مؤسسات التعاون (مجموعات الجماعات سابقا)	3	-	-	-
مؤسسة عمومية محلية	2	-	1	-
التدبير المفوض لمرفق محلي	6	1	-	-
المجموع	53	12	22	20

كما تميزت سنة 2018، على غرار سنة 2017، بمواصلة التعاون بين المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق والمجلس الأعلى للحسابات تفعيلا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، سواء بالمساهمة مع باقي المجالس الجهوية في إنجاز بعض المهام الرقابية، أو بتولي المجلس، بوسائله الخاصة، إنجاز مهام رقابية من اختصاص المجلس الأعلى للحسابات بتنسيق مع هذا الأخير. ويورد الجدول الموالي عدد هذه المهام:

بيانات	برنامج سنة 2015		برنامج سنتي 2016 و2017		برنامج سنة 2018	
	المهام المبرمجة	المهام المنجزة	المهام المبرمجة	المهام المنجزة	المهام المبرمجة	المهام المنجزة
عدد المهام	2	2	4	2	3	1

وخلال سنة 2018، تم الانتهاء من إنجاز المهمة الرقابية المتعلقة بكلية الطب والصيدلة بوجدة وتحرير تقرير الملاحظات بالنسبة للمهمة الرقابية المتعلقة بالمستشفى الجهوي الفارابي بوجدة، كما تم الشروع في المهمة المتعلقة بالمشاريع المتعثرة على صعيد الجهة.

5. تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات في إطار المهام الرقابية المنجزة برسم سنة 2015

أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق، خلال سنة 2015، ما مجموعه (20) مهمة رقابية همت مجموعة من الأجهزة. غير أنه بعد اعتماد التقسيم الترابي الجديد للمجالس الجهوية للحسابات بموجب المرسوم رقم 2.15.556 سالف الذكر، فإن تسعة أجهزة لم تعد ضمن النفوذ الترابي للمجلس. وبالتالي، فإن مجموع المهمات الرقابية المعنية بتتبع توصياتها في هذا التقرير هي 11 مهمة، تتعلق بما يلي:

- الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة (التدبير التجاري)؛
- التدبير المفوض لمرفقي النظافة وجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها بجماعتي تاوريرت (إقليم تاوريرت) وبني درار (عمالة وجدة أنكاد)؛
- جماعة "لكطيطير" التابعة لإقليم تاوريرت، وجماعة "جرادة" التابعة لإقليم جرادة؛
- مجموعات الجماعات التالية: "التضامن والبيئة" التابعة لإقليم الدريوش، و"الإقلاع" و"التضامن" التابعتين لإقليم تاوريرت، و"جرسيف الأخضر" و"البيئة السليمة" و"الفتح" التابعة لإقليم جرسيف.

وقد، راسل المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق خلال سنة 2018 هذه الأجهزة من أجل موافاته بالإجراءات المتخذة لتطبيق التوصيات الصادرة عنه، والبالغ مجموعها (91) توصية.

وتتوزع التوصيات بحسب مضمونها، وفق ما يوضحه الجدول الموالي:

المجال المشمول بالتوصية		العدد	النسبة (%)
التدبير التجاري (الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة)		17	18,68
التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات	الأشغال التحضيرية لإبرام العقد	5	5,49
	تنفيذ العقد ودفتر التحملات	9	9,89
	تتبع تنفيذ العقد ودفتر التحملات	6	6,59

تدبير الممتلكات والمرافق العمومية		11	12,09
تدبير النفقات (سندات الطلب والصفقات العمومية)		5	5,49
مجالات أخرى (المداخيل، والتعمير، والمخطط الجماعي، وتدبير الموارد البشرية...)		4	4,39
مؤسسات التعاون (مجموعة الجماعات سابقا)	الإحداث والتنظيم والمساهمات المالية	27	29,67
	تدبير المشاريع والنفقات	7	7,69
المجموع		91	100

ويبين الجدول أعلاه أن حوالي 40% من هذه التوصيات تتعلق بمجالين اثنين هما التدبير التجاري والتدبير المفوض لمرفقي النظافة وجمع النفايات. كما شكلت التوصيات الموجهة إلى مؤسسات التعاون، حوالي 37% من مجموع التوصيات.

1.5 تفاعل الأجهزة مع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات

في هذا الإطار، يبين الجدول التالي وضعية تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، وفقا للأجوبة المقدمة من طرف الأجهزة المعنية:

الجهاز		مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		توصيات في طور الإنجاز		التوصيات غير المنجزة	
			العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)
الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة		17	14	82,35	1	5,88	2	11,76
التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات	جماعة تاوريرت	12	10	83,33	2	16,67	0	0,00
	جماعة بني درار	8	5	62,50	2	25,00	1	12,50
جماعة جرادة		13	6	46,15	6	46,15	1	7,69
جماعة لكطيطير		7	2	28,57	5	71,43	0	0,00
مؤسسة التعاون "التضامن والبيئة"		5	4	80,00	0	0,00	1	20,00
مؤسسة التعاون "التضامن"		6	4	66,67	1	16,67	1	16,67
مؤسسة التعاون "جرسيف الأخضر"		5	4	80,00	0	0,00	1	20,00
مؤسسة التعاون "البيئة السليمة"		6	5	83,33	1	16,67	0	0,00
مؤسسة التعاون "الفتح"		6	4	66,67	2	33,33	0	0,00
المجموع		*85	58	68,24	20	23,53	7	8,24

*دون احتساب التوصيات المتعلقة بمؤسسة "الإقلاع" وعددها 6

ويظهر، من خلال هذه المعطيات، أن نسبة الاستجابة لمجموع التوصيات، سواء من خلال تنفيذها أو الشروع في ذلك، قد ناهزت 91%، بينما لم تتعد نسبة التوصيات غير المنجزة 9%. وتعكس هذه النسب، في مجملها، تفاعل الأجهزة المعنية مع التوصيات الصادرة عن المجلس، وكذا المجهودات المبذولة من طرفها من أجل تحسين طرق تدبيرها والرفع من فعاليتها.

وفي هذا الإطار، قامت الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتنفيذ التوصيات الموجهة إليها بنسبة 82%، وجماعة تاوريرت بنسبة 83%، فيما قامت جماعة بني درار بتنفيذ التوصيات بنسبة 62%، وجماعة جرادة بنسبة 46%. أما بالنسبة لمؤسسات التعاون بين الجماعات، فأكبر نسبة لتنفيذ التوصيات سجلت من طرف مؤسسة التعاون "البيئة السليمة" بنسبة 83%، متبوعة بمؤسستي "التضامن والبيئة" و"جرسيف الأخضر" بنسبة 80%، ومؤسستي "التضامن" و"الفتح" بنسبة 66%.

أما بحسب صنف الأجهزة، وكما يوضح ذلك الجدول الموالي، فإن نسبة تنفيذ التوصيات المنجزة وصلت إلى 58% على مستوى الجماعات، وإلى 75% على مستوى مؤسسات التعاون، وإلى حوالي 82% بالنسبة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء.

طبيعة الجماعات الترابية	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		توصيات في طور الإنجاز		التوصيات غير المنجزة	
		العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)
الجماعات بما فيها التدبير المفوض	40	23	57,50	15	37,50	2	5,00
مؤسسات التعاون بين الجماعات	28	21	75,00	4	14,29	3	10,71
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	17	14	82,35	1	5,88	2	11,76
المجموع	**85**	**58**	**68,24**	**20**	**23,53**	**7**	**8,24**

2.5 أثر تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات

حسب المعطيات الواردة في أجوبة الأجهزة المعنية، فإن التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، فضلا عن كونها ساهمت في تسليط الضوء على بعض الممارسات غير القانونية، فقد كان لها أثر إيجابي كذلك على تسيير هذه الأجهزة. وهو ما يتجلى، على الخصوص، من خلال العناصر المبينة أدناه:

أ. التدبير التجاري (الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة)

قامت الوكالة باتخاذ مجموعة من الإجراءات في مجال التدبير التجاري. وقد تمثلت على الخصوص فيما يلي:

- تحيين المقتضيات والصيغ المعتمدة لاحتساب الرسوم والمساهمات المتضمنة بدفاتر التحملات وكذا تصفية الرسوم والمساهمات طبقا لبنود دفاتر التحملات المعمول بها وفوترة الأتعاب الخاصة بمراقبة وتتبع أشغال التجهيز داخل التجزئات اعتمادا على كلفة الأشغال طبقا للاتفاقيات المبرمة مع المجزئين؛ وتحديد مساهمة المجزئين في أشغال توسيع شبكة الماء والتطهير السائل اعتمادا على الكلفة الحقيقية للأشغال المنجزة؛ وكذا احتساب المساهمة في الشبكة المتواجدة لتوزيع الماء بناء على الكلفة الحقيقية للشبكة المتواجدة فعليا داخل التجزئات. في هذا الصدد، قامت الوكالة بمراسلة الجهات الوصية بهدف تحيين المقتضيات والصيغ المعتمدة لاحتساب الرسوم. وتطبيقا لذلك تم إصدار دوريتي وزارة الداخلية رقم D5186/DRSC/DEA بتاريخ 06 دجنبر 2017 ورقم D 2238/DRSC/DEA بتاريخ 10 أبريل 2018؛
- تصحيح الأخطاء المرتكبة في تصفية "رسم الإنشاء الأول" المتعلق بالتطهير السائل، وكذا فيما يخص "المساهمة في البنى التحتية" الخاصة بالماء الصالح للشرب، والقيام بإعداد فواتير باسترجاع مبالغ بقيمة 151.035,39 درهم؛
- التوقف عن فرض واستخلاص "رسم الإنشاء الأول" المتعلق بالطهير السائل و"المساهمة في البنى التحتية" الخاصة بالماء الصالح للشرب بالنسبة للقطع الأرضية الخاصة بالمحولات الكهربائية المتواجدة داخل التجزئات؛
- اعتماد طريقة موحدة في تصنيف القطع الأرضية من "السكن الاقتصادي المحسن" عبر تحديد المعاملات والنسب الخاصة؛
- مراجعة أثمنة التجهيز داخل التجزئات طبقا للاتفاقيات التي تبرمها الوكالة مع المجزئين، وذلك باعتماد صيغة جديدة لمراجعة أثمنة أشغال التجهيز داخل التجزئات؛
- إنجاز جميع أشغال إعادة تأهيل شبكة توزيع الماء المتواجدة بتجزئة "الن." بواسطة الصفقتين رقم 2016/44 و2017/20؛
- إعادة النظر في فرض إتاوات التطهير السائل على الزبائن الذين لا يتوفرون على هذه الخدمة، وفرضها على جميع مستعملي الآبار. في هذا الإطار، أوضحت الوكالة أنها تقوم بعمليات الإفراغ والتنقية للمنشآت الخاصة سواء جماعية أو فردية لبعض المنازل التي لم يتم ربطها بشبكة التطهير السائل، كما قامت بفرض إتاوات التطهير السائل على مستغلي الآبار ومحطات غسل السيارات والحمامات والمؤسسات المجهزة بشبكة التطهير السائل؛
- اتخاذ التدابير الضرورية من أجل تحصيل المتأخرات المتعلقة باستهلاك الماء وبالأشغال المنجزة لفائدة الإدارات، حيث تم تحصيل، ما بين متم سنة 2015 وإلى غاية 22 يونيو 2018، مبلغ قدره 12,2 مليون درهم؛

- وضع آلية لإخبار الزبناء الذين فسخوا عقودهم بمآل ملفاتهم وتسهيل مأموريتهم من أجل استرداد رصيد ضمانات العداد داخل آجال معقولة، إذ يتم إخبار الزبون بواسطة وثيقة بالآجال المحددة لاسترداد ضمانة العداد.

ب. حكامة عقود التدبير المفوض لمرفقي النظافة وجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها بجماعتي تاوريرت وبني درار

اتخذت جماعتا تاوريرت وبني درار مجموعة من الإجراءات الرامية إلى تدارك النقائص المسجلة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، فيما يتعلق بحكامة عقود التدبير المفوض. وعلى هذا المستوى، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- اعتماد مخطط جماعي لتدبير النفايات الصلبة منسجم مع المخطط المديري. في هذا الإطار، أوضحت جماعة بني درار أنها قامت بتعيين مكتب الدراسات لإنجاز الدراسة المتعلقة بالمخطط الجماعي لتدبير النفايات الصلبة، كما أعدت جماعة تاوريرت المخطط الجماعي لتدبير النفايات، تم التأشير عليه من طرف عامل تاوريرت، غير أن اعتماده بشكل نهائي متوقف على الصيغة النهائية للمخطط المديري للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها؛

- صياغة وتحرير دفتر التحملات وعقد التدبير المفوض وكل المستندات التعاقدية بصورة واضحة ومنسجمة مع مختلف النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل. في هذا الصدد، قامت جماعة تاوريرت بصياغة دفتر التحملات وعقد التدبير المفوض وكل المستندات التعاقدية من طرف مكتب للدراسات وبتنسيق مع المصالح الوزارية المعنية، مع تصحيح جميع النقائص التي شملت العقد السابق؛

- إلزام المفوض له بإحداث شركة خاضعة للقانون المغربي يكون غرضها منحصرا في تدبير مرفق النفايات داخل النفوذ الترابي للجماعة. في هذا الإطار، قامت جماعة تاوريرت بإلزام المفوض له بإحداث الشركة بمقر دائم في مدينة تاوريرت؛

- تحيين مجال تدخل المفوض إليه لتغطية جميع أحياء الجماعة، والقضاء على النقط السوداء. في هذا الصدد، أوضحت جماعة بني درار أن الشركة المتعاقد معها تتدخل حاليا في جميع أحياء الجماعة؛

- إلزام المفوض له باحترام وتنفيذ التزاماته المتعاقد بشأنها. في هذا الصدد، أفادت جماعة تاوريرت أنه يتم حث المفوض له باحترام التزاماته عن طريق مراسلات وعقد اجتماعات محلية بالجماعة أو تحت إشراف السلطة المحلية، كما أوضحت جماعة بني درار بأن المفوض له يلتزم حاليا بجميع التزاماته المتعاقد بشأنها؛

- حث المفوض له على احترام التزاماته التعاقدية بخصوص الاستثمارات المتعين إنجازها المرتبطة بالعتاد والآليات. في هذا الصدد، أوضحت جماعة تاوريرت أنها تقوم بصفة مستمرة، من خلال المراسلات والاجتماعات مع الشركة، بحثها على استكمال جميع استثماراتها المحددة في عرضها التقني. كما أوضحت جماعة بني درار، أنه أصبح يتم تجديد الآليات بناء على ما ورد في دفتر التحملات؛

- حث المفوض له بتوفير البنايات المتعاقد بشأنها، ووضع حد لاستغلال جزء من المستود البلدي بدون مقابل. في هذا الإطار، قامت جماعة بني درار بتوقيع اتفاق مع الشركة يقضي بأدائها مستحقات كراء جزء من المستودع البلدي، وتم عرض الاتفاق المذكور على اللجنة الإدارية للخبرة؛

- حث المفوض له على إرسال جميع الوثائق والتقارير بطريقة منتظمة ومستمرة ودراسة وتحليل هذه الوثائق من أجل استغلالها في برمجة أعمال المراقبة والتحقق من جودة الخدمات المنجزة. في هذا الصدد، أوضحت جماعة تاوريرت أنه يتم تلقي التقارير ومراجعتها ومراسلة الشركة حول النقائص المشار إليها في هذه التقارير مع مقارنتها بتقارير المراقبة اليومية المنجزة من طرف خلية المراقبة؛

- إحداث هيئة تتبع وتنفيذ وإعداد نظام داخلي مع وضع الإمكانيات المتاحة رهن إشارتها لتمكينها من القيام بمهامها، مع الحرص على توثيق أعمالها في محاضر. في هذا الصدد، قامت جماعة تاوريرت بإعداد النظام الداخلي لهيئة التتبع. كما عززت جماعة بني درار لجنة المراقبة بتقني إضافي؛

- توقيع الجزاءات المنصوص عليها في الوثائق التعاقدية بخصوص عدم الوفاء بالالتزامات. في هذا الصدد، أفادت جماعة تاوريرت أنه تم الحكم ابتدائيا على الشركة المتعاقد معها سابقا بأداء قيمة الذعائر، كما تم احتساب وتطبيق الغرامات بالنسبة للشركة المفوض لها حاليا بمبلغ قدره 32.910,00 درهم إلى غاية 24 أبريل 2018، وذلك تطبيقا للمادة 63 من اتفاقية التدبير المفوض. إضافة إلى ذلك، أفادت جماعة بني درار أنه لم يسجل على الشركة المكلفة أية مخالفة تستوجب تطبيق الجزاءات خلال الفترة ما بين سنتي 2015 و2018.

- **تدبير النفقات (الصفقات العمومية وسندات الطلب)**

تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات الرامية إلى تدارك النقائص المسجلة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، فيما يتعلق بتدبير النفقات. وعلى هذا المستوى، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- إلزام المقاولات بإنجاز التجارب المخبرية والمراقبة المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة، وإيلاء العناية اللازمة لتقارير مراقبة الجودة، واتخاذ الإجراءات المناسبة عند الوقوف على أية اختلالات. في هذا الصدد، أشارت جماعة جرادة أنها تراقب بدقة الوثائق التقنية المتعلقة بإنجاز التجارب المختبرية وفقا لما هو محدد في دفاتر الشروط الخاصة ذات الصلة؛

- تسليم الجماعة تصاميم جرد المنشآت المنفذة، متضمنة لكل العناصر المتعين توفرها في مثل هذه الوثائق. في هذا الإطار، أشارت جماعة جرادة أنها تحرص، عند انتهاء كل ورش، على تمكين مصالحها من هذه التصاميم؛

- ترشيد نفقات الوقود والزيوت وإصلاح السيارات والآليات، واعتماد مساطر واضحة في تدبير المخزون من التوريدات. في هذا الصدد، أشارت جماعة جرادة أنه يتم مسك سجلات تتعلق باستهلاك الوقود والزيوت، كما يتم إعداد تقارير مفصلة في حالة ارتفاع استهلاك أية آلية أو عربة. إضافة إلى أنه يتم تتبع المخزون من مختلف التوريدات بصفة منتظمة عن طريق جذاذات، مع تحرير محاضر تخص كل توريد. ونفس الأمر ينطبق بالنسبة لمواد البناء والعتاد الصغير.

- **تدبير الممتلكات والمرافق العمومية المحلية (بالنسبة لجماعتي جرادة ولكطيطير)**

على هذا المستوى، فإن الإجراءات المتخذة من طرف الجماعتين تتجلى فيما يلي:

- تسوية الوضعية القانونية للعقارات الجماعية، وبالخصوص، تلك التي أنجزت عليها مشاريع. في هذا الإطار، شرعت جماعة جرادة في اقتناء الأراضي المنجز عليها مشاريع، وتسوية وضعية عقارات الخواص المبنية على الملك الجماعي بمختلف أحياء المدينة؛

- اتخاذ الإجراءات القانونية في حق مستغلي الملك الجماعي العام دون ترخيص، واستيفاء جميع حقوق الجماعة. في هذا الصدد، قامت جماعة جرادة بمراسلة الملزمين قصد تسوية وضعيتهم المالية، كما يتم حاليا بناء سوق خاص لاحتواء الباعة الجائلين، حيث يوجد في مراحله النهائية؛

- تطبيق مقتضيات دفاتر التحملات المؤطرة سواء لعمليات تفويت أو كراء العقارات الخاصة بالجماعة. في هذا الصدد، أشارت جماعة جرادة أنها بصدد إعداد دفاتر للتحملات لمرفق المجزرة والسوق الأسبوعي ومرفق تدبير النفايات؛

- التفعيل السليم لمقتضيات دفاتر التحملات وعقود الإيجار المتعلقة بالمرافق الجماعية ومأذونية سيارة الأجرة. في هذا الصدد، أشارت جماعة لكطيطير أنه تم اتخاذ مقرر يقضي بكراء المرافق الجماعية وفق دفاتر التحملات، وأنها بصدد تحضير الإمكانيات المالية والتقنية لضمان جدوى التدبير المفوض المقترح لهذه الأملاك. أما بالنسبة لمأذونية سيارة الأجرة، فقد اتخذ مقرر يقضي بالمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بكرائها لمدة ثلاث سنوات؛

- تتبع المنازعات القضائية المرفوعة أمام المحاكم بمسك الوثائق والمستندات الخاصة بها، واتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة بتنسيق مع المحامي للحفاظ على مصالحها. في هذا الإطار، قامت جماعة لكطيطير بإبرام ثلاث اتفاقيات لانتداب محامية للترافع باسم الجماعة أمام القضاء برسم سنوات 2015 و2016 و2017.

ج. المجالات المتعلقة بمؤسسات التعاون (مجموعات الجماعات سابقا)

اتخذت مؤسسات التعاون مجموعة من الإجراءات الرامية إلى تدارك النقائص المسجلة من طرف المجلس الجهوي للحسابات فيما يتعلق بتدبير مشاريعها وتحقيق أهدافها. وعلى هذا المستوى، يمكن الإشارة إلى أبرزها كما يلي:

- الإسراع في تحقيق هدف المجموعة المتعلق بإحداث وتدبير مطرح النفايات. في هذا الصدد، قامت مؤسسة التعاون "البيئة السليمة" بعقد اتفاقية شراكة مع جماعات جرسيف وهوارة أولاد رحو وتادرت من أجل إحداث المطرح العمومي المراقب. كما قامت مؤسسة التعاون "جرسيف الأخضر" باقتناء جرار فلاحي وبناء مبنى إداري خاص بها؛

- احترام الضوابط التقنية المتعلقة بأشغال فتح المسالك وصيانتها. في هذا الصدد، أشارت مؤسسة التعاون"الفتح" إلى أنها تقوم قبل بدء الأشغال بدراسات تقنية لمواقع الأوراش، وذلك بالاستعانة بمختصين بقسم التجهيز بعمالة جرسيف؛

- تقوية القدرات التقنية لتوفير الكفاءات الضرورية للعناية وإنتاج الأغراس والمشاتل في ظروف ملائمة. في هذا الصدد، قامت مؤسسة التعاون "جرسيف الأخضر" بتشغيل تقني فلاحي منذ فاتح يناير 2018 بالمشتل الإقليمي تحت إشراف مهندس زراعي تابع لعمالة إقليم جرسيف.

3.5 الإكراهات التي تحول دون تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات

أثارت غالبية الجماعات ومؤسسات التعاون المشار إليها أعلاه بعض الصعوبات والإكراهات التي حالت دون تطبيق بعض التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات. وتكمن أهم هذه الصعوبات، حسب الإجابات المتوصل بها، فيما يلي:

أ. محدودية السبل القانونية المتاحة

أشارت جماعة جرادة أن سبب عدم تنفيذ التوصية المتعلقة بحماية الممتلكات الجماعية وصيانتها يعود إلى كون هذه الممتلكات مشغولة ومستغلة من طرف الخواص، وأن بعضها تم تسليمه إلى المستفيدين منها بناء على محاضر لجان مختلطة لم تكن الجماعة طرفا مؤثرا فيها.

ب. تنفيذ بعض التوصيات مرهون بالتنسيق مع جهات أخرى

أشارت جماعتا بني درار وتاوريرت أن إعداد مخطط النفايات يرتبط بضرورة إخراج المخطط المديري للنفايات من طرف عمالة وجدة وإقليم تاوريرت. ومن جهة أخرى، تتطلب التوصية المتعلقة باستيفاء جميع حقوق جماعة جرادة من استغلال الملك العام الجماعي التوفر على جميع المعطيات الشخصية للملزمين، خاصة أرقام بطائقهم. كما أن جلهم انتقلوا إلى مناطق أخرى، وهو ما يتطلب بالضرورة التنسيق مع جهات أخرى حتى تتمكن من اتخاذ جميع الإجراءات اتجاههم.

ج. إكراهات ناتجة عن النظام القانوني المطبق على مؤسسات التعاون

يعد الإطار المؤسساتي والقانوني الذي يطبق على مجموعة الجماعات (حاليا مؤسسات التعاون) أحد الأسباب التي تحول دون تفعيل بعض التوصيات المتعلقة، على الخصوص، بتوفير الموارد البشرية والمساهمات المالية لفائدة مؤسسات التعاون، باعتبار أن ذلك يتطلب تفاعلا إيجابيا وانخراطا كاملا من طرف جميع الجماعات المكونة لمؤسسات التعاون.

د. محدودية الموارد المالية والبشرية

تعتبر محدودية الموارد المادية أحد الأسباب التي تدفع بها الجماعات لتبرير عدم تنفيذ التوصيات، لا سيما في الجوانب المرتبطة بضبط لائحة الأملاك الجماعية وتسوية الوضعية القانونية للعقارات الجماعية التي أنجزت عليها مشاريع، وكذا تحديد الأملاك الجماعية العامة، واتخاذ المقررات الضرورية لتخصيصها (جماعة جرادة)، إضافة إلى تسوية مستحقات الموظفين الناتجة عن الترقية النضامية (جماعة لكطيطير). كما تعاني بعض الجماعات ومؤسسات التعاون خصاصا على مستوى الموارد البشرية، مما يحول دون تنفيذ بعض التوصيات، خاصة بالنسبة لإحداث وحدات إدارية (مؤسسة التعاون "التضامن")، وكذلك فيما يتعلق بتنظيم شساعة المداخيل وتدبير الممتلكات وتتبع المنازعات القضائية (جماعة لكطيطير)، وكذا بالنسبة لتتبع إنجاز التجارب المختبرية المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات (جماعة جرادة)، ودعم االآليات الرقابية في مجال تدبير المشاريع وتتبعها (مؤسستي التعاون "البيئة السليمة" و"الفتح").

6. التصريح الإجباري بالممتلكات

خلال سنة 2018، تم إيداع ما مجموعه 1.756 تصريحا إجباريا بالممتلكات لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق، منها 749 تصريحا تهم المنتخبين، و1.007 تصريحا تهم الموظفين (895 بالنسبة لموظفي الدولة والإدارات العمومية، و112 تتعلق بموظفي الجماعات الترابية).

وقد واصل المجلس الجهوي للحسابات، خلال سنة 2018، تتبع ومراقبة مدى احترام الملزمين بالتصريح للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 54.06 المتعلق بالتصريح الإجباري بالممتلكات. حيث أنه، بعد مقارنة قوائم الملزمين بالتصريح الموجهة للمجلس الجهوي للحسابات من طرف السلطات الحكومية المختصة مع قوائم المصرحين، اتخذ المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من الإجراءات، يتجلى أهمها فيما يلي:

- توجيه رسائل إخبار (08) إلى جميع عمال العمالة والأقاليم التابعة لدائرة اختصاص المجلس مرفقة بقوائم المنتخبين الذين قاموا بإيداع تصاريحهم والذين لم يقوموا بإيداعها؛
- توجيه (329) إنذارا إلى المنتخبين الذين لم يقوموا بإيداع التصاريح (سواء التصاريح المتعلقة بمباشرة المهام أو التجديد الدوري أو التصاريح في حالة انتهاء المهام)؛

- توجيه (17) رسالة إخبار إلى مختلف مسؤولي القطاعات الحكومية مرفقة بقوائم بأسماء موظفي وأعوان الإدارات التابعة لهم الذين قاموا بإيداع تصاريحهم من جهة، والذين لم يقوموا بإيداع تصاريحهم من جهة ثانية؛
- توجيه (795) إنذارا إلى موظفي القطاعات الحكومية الذين لم يقوموا بإيداع التصاريح (سواء التصاريح المتعلقة بمباشرة المهام أو التجديد الدوري أو التصاريح في حالة انتهاء المهام)؛
- حصر لائحة المنتخبين الملزمين بالتصريح الإجباري بالممتلكات الذين وجهت إليهم الإنذارات ولم يسووا وضعياتهم رغم انصرام الآجال المنصوص عليها قانونيا (60 يوما)، وتوجيها إلى السيد رئيس الحكومة؛
- المساهمة في تحسين جودة التطبيق المعلوماتي الخاص بالتصريح الإجباري بالممتلكات بتعاومن مع قسم نظم المعلومات بالمجلس الأعلى للحسابات.

ويورد الجدول أدناه تفاصيل التصاريح المتوصل بها والإجراءات المتخذة خلال سنة 2018، وكذا مجموع التصاريح المودعة حسب الفئة منذ الشروع في تطبيق القانون رقم 54.06 سالف الذكر سنة 2010 إلى غاية 31 دجنبر 2018:

السنة	بيانات	منتخبون	موظفون	المجموع
2017	**عدد التصاريح المتوصل بها**	46	1.983	2.029
	عدد رسائل الإخبار الموجهة للسلطات	6	8	14
	عدد الإنذارات الموجهة للمخالفين	-	**423**	**423**
2018	**مجموع التصاريح المتوصل بها**	749	1.007	1.756
	عدد رسائل الإخبار الموجهة للسلطات	8	17	25
	عدد الإنذارات الموجهة للمخالفين	**329**	**795**	**1124**
مجموع التصاريح المتوصل بها منذ سنة 2010		**5.484**	**27.832**	**33.316**

وجدير بالذكر أن المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق يعد سنويا تقريرا مفصلا عن أنشطته في مجال التصريح الإجباري بالممتلكات، ويوجهه للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات طبقا لمقتضيات المادة الثالثة من القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

7. الأنشطة الأخرى للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق

بموازاة مع الأنشطة المرتبطة بالاختصاصات القضائية وغير القضائية المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية، واصل المجلس الجهوي للحسابات، خلال سنة 2018، ممارسة بعض الأنشطة الأخرى، سواء تلك التي تدخل في إطار دعم قدرات السادة القضاة والموظفين، أو تلك التي تروم مواكبة الأجهزة الخاضعة لرقابته، لتحسيسها بدور المجلس الجهوي للحسابات في تعزيز الحكامة الجيدة.

ففيما يخص التكوين المستمر، فقد شارك قضاة وموظفو المجلس الجهوي للحسابات، خلال سنة 2018، في الدورات التكوينية المنظمة من طرف مركز التكوين بالمجلس الأعلى للحسابات، حيث استفاد منها جل القضاة والموظفين. وفضلا عن ذلك، سطر المجلس الجهوي للحسابات برنامجا داخليا للتكوين المستمر، حيث عهد لبعض قضاته بإعداد مداخلات وتنشيط حلقات دراسية حول مواضيع مختلفة.

كما شارك المجلس بإبداء الرأي حول الدلائل التي تعدها خلية الجودة بالمجلس الأعلى للحسابات، وعلى الخصوص، دلائل مراقبة التسيير والتدقيق والبت في الحسابات ومراقبة استخدام الأموال العمومية وتحرير التقارير والأحكام والأعمال المنجزة في إطار التعاون بين المحاكم المالية.

وفيما يخص مواكبة الأجهزة الخاضعة لرقابته، فقد تم على صعيد كل عمالة وإقليم تابع لنفوذ المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق، تنظيم أيام دراسية للتواصل مع المنتخبين ومسؤولي الجماعات الترابية، وذلك من أجل التعريف بهذه المجالس، من حيث الطبيعة والمهام والاختصاصات والمساطر المتبعة، وذلك خلال شهري مارس وأبريل 2018، والتي عرفت حضور متميز لجميع عمال الأقاليم والمنتخبين وأطرها، إضافة إلى رئيس المجلس الجهوي للحسابات ووكيل الملك به ورؤساء الفروع.

الفصل الثالث: مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية

في إطار برنامجه لسنة 2018، أنجز المجلس المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق 22 مهمة رقابية، تتوزع كما يلي:

- الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة (إجراءات تحسين أداء شبكة الماء الصالح الشرب)؛
- جماعة العروي (إقليم الناضور)؛
- جماعة فجيج (إقليم فجيج)؛
- جماعة بوعرفة - تدبير المداخيل - (إقليم فجيج)؛
- جماعة عين الركادة (إقليم بركان)؛
- جماعة أكليم (إقليم بركان)؛
- جماعة إسلي (عمالة وجدة أنجاد)؛
- جماعة عين الصفا (عمالة وجدة أنجاد)؛
- جماعة الشويحية (إقليم بركان)؛
- جماعة إعزانن (إقليم الناضور)؛
- جماعة إكسان (إقليم الناضور)؛
- جماعة تفرسيت (إقليم الدريوش)؛
- جماعة أزلاف (إقليم الدريوش)؛
- جماعة اتسافت (إقليم الدريوش)؛
- جماعة بني مرغنين (إقليم الدريوش)؛
- جماعة سيدي علي بلقاسم (إقليم تاوريرت)؛
- جماعة أولاد بوريمة (إقليم جرسيف)؛
- جماعة مريجة (إقليم جرادة)؛
- جماعة بوعنان (إقليم فجيج)؛
- جماعة عبو لكحل (إقليم فجيج)؛
- جماعة بني كيل (إقليم فجيج)؛
- جماعة بني تدجيت (إقليم فجيج).

وفي إطار التعاون مع المجلس الأعلى للحسابات، استكمل المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق إنجاز المهمتين الرقابيتين المبرمجتين خلال سنة 2017، والمتعلقتين بكلية الطب والصيدلة وبمستشفى الفارابي بوجدة. كما شرع في إنجاز المهمة الموضوعاتية المتعلقة بالمشاريع المتعثرة.

وقد مكن التنسيق مع المجلس الأعلى للحسابات من تنويع مهام الرقابة التي يعهد بها إلى السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات، وكذا من زيادة إشعاع هذا الأخير على صعيد الجهة.

وفيما يخص المهام الرقابية التقليدية التي هي من اختصاص المجلس الجهوي للحسابات، فقد سجل هذا الأخير مجموعة من الملاحظات المرتبطة بمختلف جوانب تدبير الشأن المحلي (الجبايات، والنفقات العمومية، والتعمير، والممتلكات، والبرمجة والتخطيط....).

وتبعا لمختلف الملاحظات المسجلة، أصدر المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق عدة توصيات لأجل الإسهام في تصحيح بعض الاختلالات المسجلة، وكذا في تحسين أداء الأجهزة التي تمت مراقبتها.

وفيما يلي عرض لملخصات التقارير الخاصة الواردة في الموضوع، بالإضافة إلى أجوبة مسؤولي الأجهزة المعنية عنها:

"الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة"
الإجراءات المتعلقة بتحسين مردودية شبكة توزيع الماء الشروب

تعد الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة (التي سيتم تسميتها بالوكالة ضمن هذا التقرير) مؤسسة عمومية محلية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وفقا للمرسوم رقم 2.64.394 بتاريخ 29 شتنبر 1964 المتعلق بالوكالات الجماعية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتخضع الوكالة لوصاية وزارتي الداخلية والمالية، فضلا عن المراقبة القبلية المحددة في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

ويسهر على تدبير شؤون الوكالة مجلس إداري بمساعدة لجنة مديرية ولجنة الفحص، بالإضافة إلى مدير عام وطاقم إداري وتقني، يتألف، إلى حدود تاريخ 22 نونبر 2017، من 299 مستخدما، منهم 54 إطارا، و99 عونا مكلف بالإشراف، و117 عون تنفيذ، و29 عونا مؤقتا.

وتتولى الوكالة، منذ يونيو 1976، توزيع الماء الشروب بمدينة وجدة، وكذا إنتاج جزء من حاجيات المدينة من هذه المادة، بينما الجزء الآخر ينتجه المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. وابتداء من أكتوبر 2001، كلفت الوكالة أيضا بتدبير شبكة التطهير السائل بالمدينة.

ويبلغ طول الشبكة المستغلة بالنسبة للماء الصالح للشرب ما يعادل 1.961 كلم، فيما يبلغ حجم مبيعات الماء الشروب المسجلة سنة 2017 ما مجموعه 17,87 مليون متر مكعب، مقابل 17,79 مليون متر مكعب سنة 2016. وقد بلغ عدد زبناء الوكالة بالنسبة لتوزيع الماء الشروب ما مجموعه 158.796 زبون سنة 2018.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الوكالة، خلال الفترة 2011-2017، في الجانب المتعلق بتحسين مردودية شبكة توزيع الماء الشروب، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدة توصيات، يتمثل أهمها فيما يلي:

أولا. نظام التزويد بالماء الصالح للشرب

يتم جلب المياه التي توزعها الوكالة من مصدرين رئيسيين: يتعلق الأول بالأثقاب المائية التي يشرف على تدبيرها كل من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (عددها 11) والوكالة (عددها 13)، أما المصدر الثاني، فيتعلق بالمياه السطحية، حيث يتم ذلك انطلاقا من سد مشرع حمادي بواسطة قناة جر يبلغ طولها حوالي 93 كلم، تم الشروع في استغلالها شهر يونيو من سنة 2007 بتدفق يصل إلى 1.000 لتر في الثانية، منها 750 لتر في الثانية مخصص لمدينة وجدة.

ويتضمن المخطط المديري للماء الصالح للشرب الذي أعدته الوكالة سنة 1995، وقامت بتحيينه سنة 2011، مجموع الاستثمارات التي يتعين إنجازها خلال الفترة المشمولة به، والتي تمتد إلى غاية سنة 2015. وقد مكنت مراقبة نظام التزويد بالماء الشروب من تسجيل النقائص التالية:

- **القدرة الإنتاجية الذاتية للوكالة في انخفاض مستمر**

يتبين، من خلال مقارنة البيانات المتعلقة بصبيب الأثقاب المائية المستغلة من طرف الوكالة، لا سيما ما بين سنتي 2014 و2016، انخفاض القدرة الإنتاجية الذاتية للوكالة من الماء الشروب، خاصة بالنسبة للأثقاب المائية التي تم الشروع في استغلالها منذ فترة طويلة، كما هو الشأن بالنسبة للأثقاب المائية (جبل الحمراء 5، ووادي الناشف 3 و5).

كما أن تحليل الاحتياجات المستقبلية المتوقعة من الماء الشروب في أفق سنة 2020، أبان عن استمرار انخفاض القدرة الإنتاجية الذاتية للوكالة، قدرت نسبته بحوالي 27 في المائة خلال الفترة 2017-2020، مقابل ارتفاع حجم كميات المياه المشتراة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بحوالي 22 في المائة خلال ذات الفترة.

وتجدر الإشارة إلى أنه من شأن الانخفاض المستمر للقدرة الإنتاجية الذاتية للوكالة، وكذا التوقفات الكثيرة التي تعرفها قناة الجر الرئيسية انطلاقا من سد مشرع حمادي بسبب الأعطال المستمرة التي تتعرض لها، أن يؤثر سلبا على ضمان تزويد الساكنة بالماء الشروب على نحو مستدام.

- **تعرض قناة الجر انطلاقا من سد مشرع حمادي لأعطال متكررة**

تتعرض قناة الجر انطلاقا من سد مشرع حمادي باستمرار لأعطال متكررة، ينتج عنها انقطاعات مهمة لإمدادات الماء الشروب لمدينة وجدة، حيث بلغت مدة التوقفات، خلال الفترة 2007-2017، ما مجموعه 527 يوما، ناتجة عن 146 حالة عطل.

وبالرغم من اتفاق الوكالة مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لمعالجة الوضع وتحديد مجموعة من الأعمال التي يتعين القيام بها كل فيما يخصه (بموجب محضر بتاريخ 19 شتنبر 2016)، فقد تبين، من خلال الاطلاع على وضعية التنفيذ إلى غاية شهر يوليوز 2018، عدم الشروع في تنفيذ بعض الأعمال المتفق بشأنها، خاصة تلك التي التزم المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بإنجازها، ومنها تجديد جزء من قناة الجر على طول 17 كلم وكذا تثنيتها.

➢ **تأخر معالجة الإكراهات التي حددها التشخيص المنجز في إطار المخطط المديري للماء الصالح للشرب**

حدد التشخيص المنجز في إطار تحديث المخطط المديري للماء الصالح للشرب خلال سنة 2011، بعض الإكراهات في نظام التزويد بالماء الشروب التي تتطلب حلولا نهائية ومستدامة. ويتعلق الأمر على الخصوص بما يلي:

- قصور في المراقبة الوقائية على أجهزة تعديل ضغط المياه وبعض التجهيزات المائية الأخرى؛
- ركود المياه بسبب التقسيم القطاعي لشبكة توزيع الماء الصالح للشرب المعتمد من طرف الوكالة؛
- العمق الضعيف للقنوات والإيصالات، خاصة تلك الموضوعة قبل سنة 1992.

وبالرغم من اتخاذ الوكالة لعدة تدابير وإجراءات في هذا الشأن، إلا أنها لم تستطع إلى الآن، تجاوز هذه الإكراهات، لا سيما ما يتعلق بركود المياه والعمق الضعيف لبعض القنوات والإيصالات.

ثانيا. الإجراءات المتعلقة بتحسين مردودية شبكة توزيع الماء الشروب

وضعت الوكالة خطة عمل تمتد على أربع سنوات همت الفترة 2010-2014، من أجل الرفع من مردودية الشبكة بمقدار عشر نقاط في أفق تحقيق نسبة 63 في المائة سنة 2014. ولتمويل الإجراءات التي تضمنتها هذه الخطة، تم توقيع اتفاقية الحصول على قرض من الوكالة الفرنسية للتنمية بتاريخ 02 يوليو 2010 بمبلغ قدره عشرة (10) ملايين أورو (حوالي 111 مليون درهم).

وبصفة عامة، فقد بلغ حجم الاستثمارات المنجزة، من طرف الوكالة، من أجل تحسين مردودية شبكة توزيع الماء الشروب، خلال الفترة 2013-2016، حوالي 63,2 مليون، وهمت وضع نظام للمراقبة عن بعد لمراقبة مؤشر ضياع المياه وتدفق الصبيب الليلي، وكذا تجديد وتأهيل شبكة توزيع الماء الشروب، واستبدال العدادات القديمة والمعطلة، بالإضافة إلى وضع نظام معلوماتي جغرافي لتحديد المواقع. وفي هذا الصدد، تم تسجيل الملاحظات المتعلقة بما يلي:

1. خطة العمل المعتمدة والنتيجة المحققة

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

➢ **غياب استراتيجية فعلية تروم تحسين مردودية شبكة توزيع الماء الشروب**

بالرغم من تحديد الوكالة لمجموعة من التدابير والإجراءات، واعتمادها كخطة عمل لتحسين مردودية الشبكة، إلا أن هذه التدابير لا تستجيب لمفهوم استراتيجية واضحة المعالم، حيث لم يتم اعتمادها بناء على تشخيص حقيقي لوضعية الشبكة، ولم تحدد بها بدقة الأهداف والإمكانيات اللازمة والجدولة الزمنية للإنجاز وكيفية تقييم المنجزات.

وتتلخص التدابير المتخذة من طرف الوكالة، في هذا الإطار، في جدولة مجموعة من الإجراءات على مستوى الميزانيات السنوية، ويقتصر تعريف كل إجراء على بيان وصف المشروع والميزانية المخصصة له.

➢ **مردودية منخفضة لشبكة توزيع الماء مقارنة بالمعدل الوطني**

عرفت مردودية شبكة توزيع الماء الشروب تفاوتا ملحوظا خلال الفترة 2012-2017، حيث بلغت سنة 2017 حوالي 68,99 في المائة، وهو ما يمثل تحسنا بنقطتين مقارنة مع سنة 2016، وب 7,84 نقطة مقارنة مع سنة 2013، وبـ 4,06 نقطة مقارنة مع سنة 2012.

وعلى سبيل المقارنة، فإن مردودية شبكة توزيع الماء المسجلة من طرف الوكالة سنة 2015، والبالغة حوالي 62 في المائة، تعد أقل من المعدل الوطني المسجل من طرف الوكالات والمصالح ذات الامتياز خلال نفس السنة، والبالغ 74,6 في المائة، كما يعتبر أقل أيضا من الهدف الذي حددته الوكالة، في ميزانيها لسنة 2015، وهو تحقيق مردودية 68 في المائة.

وتجدر الإشارة إلى أن كمية المياه الضائعة سنويا في شبكة التوزيع تشكل خسارة مالية مهمة للوكالة، حيث بلغت هذه الكمية سنة 2017 حوالي 8,03 مليون متر مكعب، ومثلت أكثر من 65 في المائة من كمية المياه المشتراة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

2. التقسيم القطاعي (sectorisation) لشبكة توزيع الماء الشروب

التقسيم القطاعي لشبكة توزيع الماء الشروب هو إجراء يتمثل في تقسيم شبكة التوزيع إلى عدة شبكات فرعية يتم في كل واحدة منها قياس الأحجام الموزعة بشكل مستمر. ويسمح التحليل اليومي لمؤشر الصبيب الليلي وتطوره في كل شبكة فرعية بتنبيه الوكالة في حالة تسجيل مؤشر على وجود تسرب، وبالتالي، العمل على تحديد مكانه ومعالجته بسرعة. وقد أسفرت عملية تقييم التقسيم القطاعي لشبكة التوزيع الذي تعتمده الوكالة حاليا عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم إتاحة التقسيم الحالي القيام بتحليل أكثر دقة لكميات المياه الضائعة**

يتضمن التقسيم القطاعي لشبكة توزيع الماء الشروب المعمول به حاليا 48 قطاعا مائيا، منها سبعة (7) قطاعات يتجاوز طولها الخطي 60 كلم، ويصل بالنسبة لبعضها حوالي 90 كلم. وهو ما يعيق إجراء تحليل ومراقبة أكثر دقة لحجم المياه الضائعة على مستوى هذه القطاعات المائية من أجل القيام بتدخل سريع في حالة وجود تسربات مائية.

➢ **عدم توافق القطاعات المائية مع القطاعات التجارية**

تمكنت الوكالة من ربط كل منطقة من المناطق المائية (عددها 13) بالقطاع المائي المطابق لها (عددها 48)، إلا أنها لم تتمكن من ربط نفس القطاعات المائية بالقطاعات التجارية التي يصل عددها (894). هذا الوضع لا يتيح للوكالة القيام بما يلي:

- مقارنة المعطيات المتعلقة بالاستغلال (كميات المياه الموزعة) مع المعطيات التجارية (كميات المياه التي تم بيعها)، وذلك حتى تتمكن من استخلاص استنتاجات حول الأسباب الحقيقية لضعف مردودية الشبكة، وكذا تقييم أثر الأشغال المنجزة المتعلقة بتحسين هذه المردودية؛
- تقييم مردودية كل قطاع مائي لإعطاء الأولوية للتدخلات التي تهم أجزاء الشبكة التي تسجل بها مردودية أقل.

3. قياس المؤشرات

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

➢ **نقائص تشوب عملية قياس مؤشر تدفق الصبيب الليلي**

تشوب عملية قياس الصبيب الليلي بعض الإكراهات التي تؤثر سلبا على فعالية هذه العملية، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- بعض القطاعات المائية لا تظهر قيمة الصبيب الليلي. وبناء عليه، تحددها الوكالة عن طريق خصم قيمة مؤشر تدفق الصبيب الليلي المحتسب من طرف عدادات تدفق الصبيب الرئيسي من قيمة مؤشر عدادات تدفق الصبيب الليلي المتعلق بباقي القطاعات المائية. ومن شأن هذه الطريقة رفع هامش الخطأ في تحديد هذا المؤشر؛
- عدم تحييد (neutralisation) آثار الاستهلاك الليلي غير العادي (المتعلق بالوحدات الصناعية والخدماتية مثلا) أو آثار استهلاك المرافق ذات الموارد المائية الخاصة بها (الآبار) على قيمة مؤشر تدفق الصبيب الليلي، وذلك من أجل التحديد الدقيق لكمية المياه الضائعة بالنسبة لكل قطاع مائي؛
- غياب إجراءات موثقة تتيح التحقق من صحة ودقة المعطيات المنقولة عن بعد المتعلقة على الخصوص بمؤشرات تدفق الصبيب الليلي.

➢ **عدم وضع وتتبع مؤشرات الأداء المقترحة في إطار تحسين مردودية الشبكة**

قامت الوكالة بإحداث خلية تتولى قيادة العمليات المتعلقة بتحسين مردودية شبكة التوزيع، وذلك بناء على اقتراح تم في إطار المساعدة التقنية المشار إليها أعلاه، والتي أوصت أيضا الوكالة بوضع لوحة للقيادة تكون شهرية، وتتضمن مجموعة من المؤشرات التقنية، ليتم تتبعها ورصدها من طرف مصالح وإدارة الوكالة، بالإضافة إلى لوحات قيادة أكثر تفصيلا على مستوى كل مصلحة من المصالح المتدخلة في مجال تحسين مردودية شبكة توزيع الماء.

غير أنه لوحظ، في هذا الإطار، أنه لم يتم وضع لوحات القيادة (سواء الشهرية أو التفصيلية) كما حددتها الدراسة المتعلقة بالمساعدة التقنية، وتم الاكتفاء، بدلا عن ذلك، بوضع لوحة قيادة تتضمن عددا محدودا من المؤشرات، يتم تتبعها فقط من طرف مصلحة تحسين مردودية شبكة توزيع الماء.

ومن جانب آخر، لوحظ أنه يتم احتساب قيمة المؤشرات المتعلقة بأداء شبكة توزيع الماء بطريقة يدوية بواسطة نظام "إكسل" (Excel)، لكون النظام المعلوماتي الجغرافي للوكالة لا يسمح حاليا باحتساب هذه المؤشرات بصورة أوتوماتيكية. ومن شأن هذه الطريقة أن تزيد من هامش الخطأ في تحديد قيمة المؤشرات.

- **عدم احتساب وتتبع مؤشرات الأداء بشكل دقيق**

لا تتوفر الوكالة حاليا على بيان مائي شامل بالنسبة لكل قطاع، يبين، على سبيل المثال، حجم المياه المحتسب، وحجم المياه المستهلكة دون فوترتها، وحجم المياه المفوترة، وتقتصر الوكالة على تتبع مؤشر تدفق الصبيب الليلي ومؤشر ضياع المياه.

وتجدر الإشارة إلى أن الطريقة المتبعة من طرف مصالح الوكالة في احتساب نسبة مؤشر الضياع غير دقيقة، على اعتبار أنها ترتكز، في ذلك، على مؤشر تدفق الصبيب الليلي اليومي، وليس على حجم المياه الضائعة فعلا داخل شبكة توزيع الماء الشروب.

- **عدم اتخاذ إجراءات للحد من العوامل التي تؤثر على أجهزة إرسال البيانات عن بعد**

لقد تم وضع أغلبية أجهزة نقل البيانات عن بعد داخل خنادق "regards"، إما على جانب الطريق أو بمحاذاة الرصيف، وبالتالي فهي معرضة لعوامل الرطوبة والحرارة، مما يتسبب، في بعض الحالات، في توقف هذه الأجهزة عن أداء وظيفتها.

بالإضافة إلى ما سبق، هناك إكراهان آخران يؤثران على هذه الأجهزة، يتعلق الأول بكون بعض تدخلات أعوان الوكالة لاستبدال بطارية الأجهزة المعنية لا تتم بالدقة الكافية، مما يتسبب في توقفها. أما الإكراه الثاني، فيرتبط بكون بطاريات هذه الأجهزة لا تضمن استقلاليتها المطلوبة على المدى الطويل.

كما أنه، خلال المعاينة الميدانية لبعض الخنادق، التي توجد بها أجهزة التحكم عن بعد (جهاز مقياس تدفق الصبيب الليلي وجهاز إرسال البيانات عن بعد)، تم الوقوف على غياب نظام لتهوية هذه الخنادق، وكذا وجود أثار تسربات للمياه بداخلها، إضافة إلى صغر مساحتها، مما لا يسهل عمليات التدخل وصيانة هذه الأجهزة.

وخلافا للتوصية المقترحة من طرف الدراسة المتعلقة بالمساعدة التقنية، والمتمثلة بوضع هذه الأجهزة في موقع تثبيت خارجي، حتى يتسنى المحافظة عليها والوصول إليها بسهولة ويسر، فإن الوكالة لم تقم بتنفيذ هذه التوصية بعد. كما أنها لم تستطع إيجاد الحلول المناسبة للإكراهات سالفة الذكر بالرغم من تشخيصها منذ فترة.

4. تجديد شبكة الماء الشروب

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

- **عدم توافق ترتيب أولوية القطاعات المائية التي تم تجديد شبكتها مع التشخيص المنجز في إطار الدراسة المتعلقة بالمساعدة التقنية**

أنجزت الوكالة في إطار الصفقة رقم 2011/691 دراسة تهم وضع خطة لتجديد شبكة توزيع الماء الشروب. واعتمدت هذه الدراسة على تحليل مجموعة من المعايير، من قبيل مؤشر الضياع، ومؤشر تلف القنوات وتطوره، ومؤشر التسربات في الإيصالات وتطوره. وكان من نتائجها ترتيب، حسب الأولوية، القطاعات المائية التي يتعين البدء في تجديد شبكتها.

غير أن مقارنة القطاعات التي قامت الوكالة بتجديد شبكتها المائية مع نتائج الدراسة أبانت عن عدم احترام الوكالة لخلاصات هذه الأخيرة. وعلى سبيل المثال، فإن القطاعين المائيين المسميين "عين السراق" و"لازاري المرتفع" الذين صنفتهما الدراسة، على التوالي، في المرتبة 6 و19، من حيث أولوية التجديد، كانا أول قطاعين قامت الوكالة بتجديد شبكتهما المائية.

فضلا عما سبق، تقوم الوكالة بتحيين الدراسة المتعلقة بتحديد أجزاء الشبكة التي سيتم تجديدها سنويا بالاعتماد فقط على مؤشرين اثنين، هما مؤشر ضياع الماء، ومؤشر تدفق الصبيب الليلي، في حين أن الدراسة كانت قد استندت فضلا عن المؤشرين سالفي الذكر على مؤشرات أخرى. وبالتالي، فإن تحيين مخرجات الدراسة كان يقتضي منطقيا الأخذ بعين الاعتبار كل المؤشرات، وليس اثنين فقط.

- **عدم تحسن مؤشرات ضياع الماء على مستوى بعض القطاعات بالرغم من الأشغال المنجزة**

عرفت مؤشرات تدفق الصبيب الليلي بالنسبة لبعض القطاعات التي تم تجديد أجزاء من شبكتها المائية ارتفاعا، مقارنة مع المؤشرات السابقة المسجلة بها قبل الشروع في إنجاز أشغال التجديد، في حين أنه كان من المفترض أن تنخفض أو تبقى في نفس القيمة على الأقل. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالقطاعين المائيين المسميين "تايرت" و"المدينة".

وتبين مؤشرات ضياع الماء المسجلة على مستوى مجموعة من القطاعات المائية، أن وضعية شبكة الماء، على مستوى بعض هذه القطاعات، إما ضعيفة كما هو الحال بالنسبة للقطاعين المائيين "تايرت" و"منطقة جبل الحمراء"، أو متدهورة كما هو الحال بالنسبة للقطاع المائي "المستشفى الجامعي وتجزئة موهوب"، أو جد متدهورة كما هو الحال بالنسبة للقطاعات المائية "المدينة" و"الدرفوفي" و"الزرقطوني"، وذلك بالاستناد إلى المؤشرات المرجعية لشركة خاصة تتولى تدبير شبكة توزيع الماء في مدينة أخرى.

بالإضافة إلى ما سبق، فقد حددت الوكالة بالنسبة لكل قطاع مائي مؤشر موضوعي (objectif) للضياع، وذلك بالاستناد فقط على تجربة ومعرفة أعوان المصلحة المكلفة بتحسين مردودية الشبكة. وتبين، انطلاقا من مقارنة مقاييس هذه المؤشرات مع مؤشرات الضياع المسجلة، أن هذه الأخيرة لازالت مرتفعة، وبالتالي، يلاحظ عدم تحقيق الأهداف المحددة.

➢ **عدم وضع مسطرة موثقة بخصوص عمليات الكشف عن التسربات المائية وإصلاحها**

لم تضع الوكالة، بالنسبة للعمليات المتعلقة بالكشف عن التسربات التي يقوم بها أعوانها، أية مسطرة موثقة من شأنها أن تصف، أولا، جميع الإجراءات الواجب اتباعها، في هذا الإطار، وأن تمكن، ثانيا، من التحقق من أن جميع العمليات قد تم اتباعها بشكل سليم من طرف أعوان الوكالة.

وجدير بالذكر أن أعوان الوكالة يقومون، في هذا الصدد، بمسك جذاذات تدرج فيها بعض المعطيات المتعلقة بالتسربات المائية، مثل تاريخ ونوع التدخل، ومرجع الشكاية، وطبيعة التسرب المائي. بيد أن معطيات أخرى لا يتم تضمينها رغم أهميتها في تتبع الاختلالات بشكل أفضل، وتتعلق هذه المعطيات، على سبيل المثال، بطبيعة القنوات المعنية وعمقها، ونوع التربة، وكلفة التسربات التي تم اكتشافها وإصلاحها، ووضعية تآكل القنوات وغيرها. وتجدر الإشارة، على سبيل المقارنة، إلى أن الجذاذات التي تعدها المقاولات التي تنجز أشغال الكشف عن التسربات وإصلاحها لفائدة الوكالة تتضمن عددا مهما من المعطيات لا توفرها تلك التي يقوم بإعدادها أعوان الوكالة.

5. تعديل الضغط داخل شبكة توزيع الماء الشروب وتجديد العدادات المعطلة

من أهم ما لوحظ، في هذا الجانب، ما يلي:

➢ **وضع أجهزة لتعديل الضغط لا يتوافق عددها مع ما أوصت به الدراسة المتعلقة بالمساعدة التقنية**

من بين الإجراءات التي تلجأ إليها الوكالة، من أجل التقليل من التسربات المائية، تعديل الضغط داخل شبكة التوزيع. وفي هذا الإطار، قامت الوكالة، خلال الفترة ما بين سنتي 2015 و2017، بوضع ما مجموعه 23 جهازا لتعديل الضغط، في حين أن الدراسة المنجزة في إطار المساعدة التقنية لتحسين مردودية شبكة الماء أوصت بوضع 5 أجهزة فقط. وبالإضافة إلى ما سبق، لم تراع الوكالة، قبل وضع هذه الأجهزة، بعض التدابير الضرورية ومن بينها:

- عدم إنجاز أية دراسة من أجل تحديد الضغط الأمثل بالنسبة للزبناء، وذلك حتى يتم تجنب ضغط غير ملائم لهم؛
- بالنسبة للقطاعات المائية التي تسجل بها معدلات تسربات مائية كبيرة، فإنه لم يتم القيام داخلها بعملية مكثفة للكشف عن التسربات، لأن انخفاض الضغط داخل شبكة الماء من شأنه أن يخفي بعض التسربات، ويجعل، بالتالي، اكتشافها وإصلاحها صعبا؛
- عدم توفر الوكالة على معطيات لتحديد أثر وجدوى هذه العملية سواء من الناحية التقنية أو المالية.

➢ **استمرار ظاهرة تعطل عدادات الماء وعدم إنجاز أية دراسة بشأنها**

خلال الفترة 2011-2017، قامت الوكالة بتغيير ما مجموعه 100.364 عدادا للماء، من بينها 36.909 عدادا معطلا، أي بنسبة تقدر بحوالي 36 في المائة، وبمتوسط معدل سنوي يبلغ 5.272 عدادا من العدادات المعطلة. وبالرغم من هذا العدد الكبير للعدادات المعطلة، فإن الوكالة لم تقم بإجراء دراسة دقيقة لظاهرة تعطل عدادات الماء، وذلك لمعرفة الأسباب والعمل على معالجتها.

6. نظام التحكم المركزي عن بعد والنظام المعلوماتي الجغرافي لتحديد المواقع

أنفقت الوكالة مبالغ مالية مهمة من أجل وضع نظام للتحكم عن بعد لتتبع مجموعة من المؤشرات المتعلقة باستغلال شبكة الماء (حوالي 6,7 مليون درهم)، وكذا إحداث نظام معلوماتي جغرافي لتحديد المواقع (حوالي 2,25 مليون درهم). وقد أسفرت مراقبة شروط وضع واستغلال هذين النظامين عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم التوفر على رؤية شمولية منذ البداية بخصوص نظام التحكم المركزي عن البعد**

لم تضع الوكالة، منذ البداية، رؤية شاملة بخصوص هذا النظام تأخذ بعين الاعتبار عدد وحجم التجهيزات والمنشآت المائية، وكذا أشغال التوسيع المستقبلية لنظام التحكم، مما نتج عنه تقادم وتعطل بعض التجهيزات التي تم تثبيتها خلال المرحلة الأولى لإنجازه (ابتداء من سنة 2007).

ولمعالجة الوضعية، قامت الوكالة بإبرام الصفقة رقم 2015/66، همت إنجاز أشغال توسيع نظام التحكم عن بعد بمبلغ ناهز حوالي 2,9 مليون درهم، حيث تم الانتهاء من تنفيذها بتاريخ 03 يونيو 2016. ومن بين ما تم إنجازه استبدال مجموعة من التجهيزات المتقادمة وغير الصالحة للاستخدام التي أنجزت خلال المرحلة الأولى من المشروع، لا سيما، تجهيز محطة مراقبة مركزية جديدة، بما في ذلك توفير برنامج معلوماتي "TOPKAPI" جديد عوض البرنامج

القديم، إضافة إلى ذلك تم اقتناء ووضع وبرمجة ثمانية (8) أجهزة إرسال البيانات عن بعد على مستوى الخزانات المائية عوض الأجهزة القديمة، بما في ذلك المعدات اللازمة لإدماج هذه الأجهزة في نظام التحكم المركزي عن بعد.

وعلى صعيد متصل، أسفرت الزيارة الميدانية لمركز التحكم عن بعد عن تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم توفر المركز المتواجد في الطابق الأرضي بمدخل البناية بملحقة "لازاري" على الشروط الضرورية، من حيث المساحة وظروف العمل، حتى يتمكن الأعوان المشرفون عليه من القيام بسهولة بجميع التدخلات والعمليات التي تتطلبها مهام التتبع والمراقبة؛
- وضع المعدات والتجهيزات والأسلاك الموجودة داخل مركز التحكم بطريقة غير منظمة.

➢ نقائص تعترض التفعيل الكامل للنظام الجغرافي لتحديد المواقع

قامت الوكالة بوضع نظام معلوماتي جغرافي لتحديد المواقع، من بين أهدافه الرئيسية التحكم في شبكتي توزيع الماء الشروب والتطهير السائل ومراقبتهما. وقد مكنت مراقبة شروط وضع واستغلال هذا النظام من تسجيل بعض النقائص التي تحول دون تفعيله بصفة كاملة، ويتعلق الأمر على الخصوص بما يلي:

- استغراق وضع واستغلال هذا النظام فترة زمنية مهمة، حيث انطلقت الأشغال منذ سنة 2007، ولازالت مستمرة إلى حدود نهاية سنة 2018، من دون الوصول بعد إلى تفعليه بشكل كامل؛
- عدم تفعيل، بشكل كامل، بعض التطبيقات التي يوفرها هذا النظام (خاصة ما يتعلق بالمهام والتسربات المائية والممتلكات)؛
- بالنسبة للمعطيات المتعلقة بمختلف التدخلات التي تهم شبكة الماء (ككشف وإصلاح التسربات، وتأهيل وتجديد شبكة التوزيع وغيرها)، فإنه لم يتم الشروع في تحميلها بهذا النظام إلا انطلاقا من شهر مايو 2018، في حين تظل البيانات المتعلقة بالسنوات السابقة، وبالرغم من أهميتها، ممسوكة على نظام "اكسيل"، ولم يتم ترحيلها إلى هذا النظام المعلوماتي؛
- تأخر هذا النظام في شقه المتعلق بالتطهير السائل في استكمال قاعدة بياناته مقارنة بمثيله المتعلق بالماء؛
- لازالت المناطق والقطاعات المائية، وكذا مختلف التجهيزات التي يتضمنها، غير مرتبطة بهذا النظام، لا سيما، عدادات المشتركين والعدادات الموضوعة في مداخل ومخارج القطاعات المائية، بالإضافة إلى الإيصالات الفردية.

ثالثا. تقييم تحقيق الأهداف المسطرة في اتفاقية القرض المبرمة مع الوكالة الفرنسية للتنمية

أعدت الوكالة، كما سبقت الإشارة إليه أعلاه، برنامج عمل هم الفترة 2010-2014، يهدف إلى تحسين مردودية شبكة توزيع الماء الشروب بمقدار عشر (10) نقاط لتحقيق مردودية 63 في المائة خلال سنة 2014. ولتمويله أبرمت عقد قرض مع الوكالة الفرنسية للتنمية بمبلغ قدره عشرة (10) ملايين أورو (حوالي 111 مليون درهم).

وفي هذا الصدد، فقد تم تحديد محتوى المشاريع المتوقعة انطلاقا من نتائج عملية افتحاص تدبير واستغلال شبكة الماء الشروب المنجزة خلال سنة 2010، وتم تفصيلها لاحقا عن طريق الدراسة المتعلقة بالمساعدة التقنية بهدف تحسين مردودية شبكة توزيع الماء الشروب المنجزة خلال سنة 2011. وقد أسفرت مراقبة تحقيق أهداف هذه الاتفاقية عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ محدودية أثر الأشغال المنفذة في إطار الاتفاقية على مردودية شبكة الماء الشروب

تبين، من خلال استعراض معدلات مردودية شبكة الماء المحققة من طرف الوكالة خلال الفترة ما بين سنتي 2008 و2017، أن هذه الأخيرة قد حققت أفضل المعدلات خلال الفترة السابقة للشروع في التنفيذ الفعلي للأشغال المبرمجة في الاتفاقية، أي قبل سنة 2012. ذلك أن معدل مردودية الشبكة عرف ارتفاعا مهما مقداره 10,4 نقطة خلال الفترة 2008-2014، في حين لم تتحسن المردودية خلال الفترة 2014-2017 إلا بمقدار 7 نقاط بالرغم من أن هذه الفترة عرفت تنفيذ الأشغال المتعلقة بتحسين مردودية شبكة الماء.

➢ عدم تحقيق بعض أهداف الاتفاقية

لم يتم بلوغ بعض أهداف الاتفاقية إلا جزئيا، ويتعلق الأمر، على الخصوص، بتحقيق اقتصاد في حجم المياه الضائعة من 2,5 إلى 6,8 مليون متر مكعب خلال كل سنة، وتخفيض استهلاك الطاقة الكهربائية اللازمة لإنتاج الماء.

أ. بالنسبة لتحقيق اقتصاد في حجم المياه الضائعة

يلخص الجدول أدناه المعطيات المتعلقة بكمية المياه التي تم اقتصادها كل سنة، وقد تم تحديد هذه الكميات بالنسبة للسنة "ن" بخصم حجم المياه الضائعة خلال تلك السنة "ن" من حجم المياه الضائعة خلال السنة السابقة "ن-1". وكانت النتائج على الشكل المبين في الجدول التالي:

البيانات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
المياه المعبأة (م³) (1)	25.286.207	27.126.452	27.924.479	26.613.083	26.554.229	25.901.508
المياه المفوترة (م³) (2)	16.419.053	16.686.619	17.303.492	17.323.795	17.790.336	17.870.011
معدل مردودية الشبكة (1)/(2)	%64,93	%61,51	%61,97	%65,10	%67	%68,99
كمية المياه الضائعة (م³) (1)-(2)	8.867.154	10.439.833	10.620.987	9.289.288	8.763.893	8.031.497
كمية المياه التي تم اقتصادها (م³)	*(-)802.239	(+)1.572.679	(+)181.154	(-)1.331.699	(-)525395	(-)732.396
كمية المياه التي تم اقتصادها خلال الفترة 2012-2017						**(-)3.391.729**
معدل كميات المياه التي تم اقتصادها بالنسبة لكل سنة						**(-)565.288,16**

*** مقارنة بسنة 2011**

ويتضح من الجدول أعلاه أن الوكالة لم تحقق الهدف المتوقع، أي تحقيق اقتصاد في حجم المياه الضائعة من 2,5 إلى 6,8 مليون متر مكعب خلال كل سنة، حيث بلغت الكميات التي تم اقتصادها في الواقع خلال الفترة 2012-2017 حوالي 3,39 مليون متر مكعب، أي بمعدل سنوي في حدود 0,56 مليون متر مكعب فقط، وهو أقل بكثير من المتوسط الذي حددته الاتفاقية.

ب. بالنسبة لانخفاض مشتريات المياه واستهلاك الطاقة الكهربائية اللازمة لإنتاج الماء

لم تشهد كميات المياه المشتراة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، خلال الفترة 2012-2017، انخفاضا ملحوظا، حيث إنه، ولئن سجل انخفاض خلال سنة 2012 مقارنة بسنة 2011، إلا أنه بالنسبة لباقي السنوات، فإن كميات المشتراة كانت أكثر حجما، كما هو الحال بالنسبة لسنة 2013 مقارنة بسنة 2012، حيث عرفت زيادة بنسبة 14 في المائة، وسنة 2014 مقارنة بسنة 2013، والتي عرفت ارتفاعا بنسبة 10 في المائة. ومن جهة أخرى، فإن نسبة كمية المياه المشتراة من مجموع المياه المعبأة قد ارتفع خلال الفترة 2012-2017، منتقلا من 45,85 في المائة خلال سنة 2012 إلى 47,30 في المائة خلال سنة 2017، أي بنسبة تطور تعادل (+3,16) في المائة خلال الفترة 2012-2017.

أما فيما يتعلق باستهلاك الطاقة الكهربائية اللازمة لإنتاج الماء، فهناك ارتفاع مضطرد في فاتورة الاستهلاك ذات الصلة، حيث انتقل المبلغ المؤدى من حوالي 8,80 مليون درهم سنة 2012 إلى 13,44 مليون درهم سنة 2017، أي بنسبة ارتفاع تجاوزت 52 في المائة، وهو ما سينعكس بشكل سلبي على حسابات الوكالة.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة بما يلي:

- **العمل على تأمين توريدات الوكالة من المياه، سواء من خلال دعم القدرة الإنتاجية الذاتية (تأهيل الأثقاب المائية التي تعرف انخفاضا في الصبيب)، أو من خلال حث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب للوفاء بجميع تعهداته المتمثلة، بالخصوص، في تجديد جزء من قناة الإمداد بالماء الشروب، انطلاقا من سد مشرع حمادي، بطول 17 كلم وتثنيته؛**

- **معالجة الإكراهات المرصودة في إطار المخطط المديري للماء الشروب، لا سيما، تلك المتعلقة بركود المياه، نتيجة التقسيم القطاعي لشبكة التوزيع، وكذا العمق المنخفض لقنوات التوزيع والإيصالات، وخاصة تلك التي تم وضعها قبل سنة 1992؛**
- **اعتماد استراتيجية واضحة (من حيث الإجراءات المبرمجة والجدولة ومؤشرات التتبع) لتحسين مردودية شبكة الماء الشروب؛**
- **التفعيل الكامل للنظام الجغرافي لتحديد المواقع من خلال استكمال قاعدة بياناته بجميع المعلومات المتعلقة بشبكتي الماء والتطهير السائل (المعلومات الحالية واللاحقة انطلاقا من تصاميم جرد المنشآت المنفذة، والمعلومات المتعلقة بمختلف التدخلات المنجزة على شبكة الماء الشروب)، حتى تكون مختلف الأشغال التي تقوم بها الوكالة (من قبيل تأهيل القنوات وتجديدها، وإصلاح التسربات وغيرها) أكثر فعالية؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية لتحديد كمية المياه المباعة والموزعة بالنسبة لكل قطاع مائي قصد ربط استهلاك كل مشترك بالقطاع المائي المطابق، وبالتالي تحديد كميات المياه الضائعة بالنسبة لكل قطاع؛**
- **دمج وتتبع جميع مؤشرات أداء شبكة توزيع الماء الشروب، التي حددتها الدراسة المتعلقة بالمساعدة التقنية المنجزة بهدف تحسين مردودية الشبكة، مع باقي المؤشرات التي تقوم بتتبعها حاليا مصلحة الاستغلال بالوكالة؛**
- **إيجاد حلول للإكراهات التي تعرفها الخنادق المثبتة بداخلها أجهزة قياس الصبيب الليلي، وكذا أجهزة إرسال البيانات عن بعد.**

II. جواب المدير العام للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة

(نص مقتضب)

أولا. نظام التزويد بالماء الصالح للشرب

➢ **القدرة الإنتاجية الذاتية للوكالة في انخفاض مستمر**

تقوم الوكالة عبر برامجها السنوية للاستثمار خاصة منذ سنة 2009 بتجديد الأثقاب المعدة لإنتاج الماء الصالح للشرب. ورغم انخفاض مستوى الفرشة المائية بسبب ضعف التساقطات المطرية وكذا الاستغلال المفرط للمياه الجوفية، فقد مكنت هذه البرامج من الحفاظ على قدرة ذاتية للإنتاج والتي تبلغ حاليا 427 لتر في الثانية.

لهذا تؤكد الوكالة على ضرورة معالجة الأعطاب المتكررة لقناة سد مشرع حمادي بحيث أن تزويد المدينة يجب أن يؤسس بالخصوص على جلب المياه السطحية. ويبقى المكتب الوطني للكهرباء والماء هو المؤسسة المعنية أساسا بتأمين الموارد المائية على مستوى مدينة وجدة.

➢ **تعرض قناة الجر انطلاقا من سد مشرع حمادي لأعطال متكررة**

إن الأعطاب المتكررة التي تنشأ على مستوى قناة الجر انطلاقا من سد مشرع حمادي يمكن أن تؤدي إلى عجز في تزويد مدينة وجدة بالماء الصالح للشرب قد يفوق 20% خاصة خلال فترات الذروة.

وللحد من التأثيرات السلبية لهذه الانقطاعات على منظومة الإنتاج وعلى شبكة التوزيع، تم عقد عدة اجتماعات (...)، كما قامت الوكالة بعدة مراسلات للمكتب الوطني الكهرباء والماء - قطاع الماء- من أجل معالجة هذه الإشكالية. وقد قام المكتب الوطني بعدة إجراءات استعجالية أهمها تجديد مقطع طوله 10 كلم من قناة الجر انطلاقا من سد مشرع حمادي وبرمجة إنجاز خزان 20.000 ألف متر مكعب بمدخل المدينة (انتهاء الإشغال مرتقب في دجنبر 2019) وبرمجة دعم القدرة الإنتاجية من المياه الجوفية (البرنامج قيد الانتهاء) وبرمجة إنجاز دراسة تهم تزويد مدينة وجدة بالماء الصالح للشرب في أفق 2035.

ويبقى مطلب تثنية هذه القناة هو الحل الأمثل للحد من هذه الانقطاعات وتأمين تزويد مدن الجهة الشرقية بالماء الصالح للشرب على المدى القريب والمتوسط.

➢ **تأخر معالجة الإكراهات التي حددها التشخيص المنجز في إطار المخطط المديري للماء الصالح للشرب**

قامت الوكالة منذ إنجاز المخطط المديري للماء الصالح للشرب بإجراءات عملية مكنت من وضع حلول لكل الإكراهات المشار إليها في هذا المخطط. وفيما يخص بعض الملاحظات (...) الخاصة بالمراقبة الوقائية لبعض التجهيزات المائية وركود المياه في بعض نقاط شبكة التوزيع، وكذلك العمق الضعيف لبعض القنوات والإيصالات فإن الوكالة قامت بالإجراءات التالية:

- تكوين خلية تابعة لمصلحة استغلال شبكة توزيع الماء الصالح للشرب متخصصة في المراقبة والصيانة الوقائية؛
- تجنب ركود المياه عبر تشغيل الصمامات العازلة للقنوات وذلك في إطار عمليات الصيانة الوقائية؛
- تجديد 104 كلم من القنوات في إطار مخططها لتحسين المردودية، أي ما يعادل 5% من الطول الإجمالي لشبكة التوزيع و16.420 إيصال. وفي إطار برنامجها السنوي، تقوم الوكالة تدريجيا بتجديد كل القنوات والإيصالات المتقادمة خاصة التي تتواجد على عمق ضعيف، وذلك حسب الإعتمادات المالية المرصودة في إطار الميزانية.

ثانيا. الإجراءات المتعلقة بتحسين مردودية شبكة توزيع الماء الشروب

1. خطة العمل المعتمدة والنتيجة المحققة

➢ **غياب إستراتيجية فعلية تروم تحسين مردودية شبكة توزيع الماء الشروب**

تتوفر الوكالة على إستراتيجية واضحة تتجلى نتائجها في التقدم الملحوظ لمؤشر المردودية وانخفاض معدل ضياع الماء حيث اعتمدت الوكالة على برنامج عمل تم وضعه انطلاقا من الدراسة المنجزة سنة 2010 في إطار "تدقيق تسيير واستغلال شبكة توزيع الماء الصالح للشرب بهدف تحسين مردوديته" من طرف تجمع مكاتب دراسات دولي.

وقد مكنت هذه الدراسة من إنجاز تدقيق وفحص شامل لكل المحاور ذات الأثر المباشر على مردودية شبكة التوزيع بالخصوص عبر فحص نظم الإنتاج والتوزيع وجودة العدادات والتسيير التجاري وتقييم حجم ضياع الماء (التجاري

والتقني) وطريقة احتساب مؤشر مردودية الشبكة وتدقيق الموارد البشرية، إلخ. وعلى أساس هذه الدراسة، قامت الوكالة بإعداد الإستراتجية الهادفة إلى تحسين مردودية الشبكة.

كما أن اتفاقية الشراكة التي تبلور استراتجية الوكالة تشمل برنامجا استثماريا مهما تم تداوله بالمجلس الإداري وحظي بتأييد وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية وتم التوقيع على مضمون هذه الاتفاقية خلال القمة الثنائية العالية المستوى بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية بتاريخ 02 يوليوز 2010.

➢ **مردودية منخفضة لشبكة توزيع الماء مقارنة بالمعدل الوطني**

قبل شروع الوكالة في تنفيذ إستراتجيتها المتعلقة بتحسين مردودية شبكة توزيع الماء، كانت نسبة المردودية لا تتجاوز 53% قبل سنة 2009 وكانت تعتبر الأضعف على المستوى الوطني. وبفضل هذه الإجراءات تمكنت الوكالة من تحقيق نتائج جد إيجابية بحيث بلغت نسبة المردودية، سنة 2017، 69% أي نسبة تقدم بلغت 16 نقطة، كما عرف مؤشر ضياع الماء بدوره انخفاضا مهما ليصل إلى 10.22 متر3/كلم/اليوم، ويعتبر هذا المؤشر من أحسن المؤشرات على الصعيد الوطني.

من جهة أخرى، فإن مقارنة المردودية بين شبكات التوزيع التابعة لمدن مختلفة لا يؤشر على مستوى أداء هذه الشبكات حيث أن نسبة المردودية مؤشر اقتصادي يتأثر خاصة بحجم المبيعات وهو الذي يشكل عائقا بالنسبة للوكالة حيث أن الاستهلاك لا يتجاوز 100 متر مكعب لكل زبون في حين أنه يتعدى 150 متر مكعب لكل زبون كمعدل الاستهلاك في المدن المماثلة. كما أن مؤشر الاستهلاك الخطي للوكالة حسب طول الشبكة لا يتعدى 24 متر3/كلم/اليوم، في حين يتجاوز هذا المؤشر 40 متر3/كلم/اليوم كمعدل وطني. ويرجع هذا التدني في مستوى الاستهلاك إلى تنامي ظاهرة استغلال الآبار داخل المدار الحضري وغياب شبه تام لكبار المستهلكين (صناعة، وفندقة...).

وعلى اعتبار فرضية توفر مدينة وجدة على مؤشر استهلاك مماثل للمعدل الوطني، فإن نسبة مردودية شبكة توزيع الماء من المرجح أن تفوق نسبة 75%.

2. التقسيم القطاعي (sectorisation) لشبكة توزيع الماء الشروب

➢ **عدم إتاحة التقسيم الحالي القيام بتحليل أكتر دقة لكميات المياه الضائعة**

بالنسبة للقطاعات المائية التي يتجاوز طولها 60 كلم، تقوم الوكالة بإجراءات من أجل مراقبتها بالدقة اللازمة، وتتمثل هذه الإجراءات في إنشاء قطاعات مائية فرعية (بحيث تمكنت الوكالة من خلق 5 قطاعات فرعية منذ سنة 2012 داخل القطاعات التي يتجاوز طولها 60 كلم) داخل القطاعات الرئيسية والقيام بقياسات آنية تمكن من استنتاج الصبيب الليلي لكل قطاع فرعي.

كما تقوم الوكالة حسب الضرورة بوضع عدادات محمولة على رأس القطاعات الفرعية في إطار عمليات الكشف وإصلاح التسربات وقياس الصبيب الليلي بالدقة المطلوبة وذلك من أجل توجيه عمليات الكشف عن التسربات.

➢ **عدم توافق القطاعات المائية مع القطاعات التجارية**

في إطار تتبع مردودية شبكة توزيع الماء، فإن الوكالة إضافة لتحديد المردودية الاجمالية للشبكة، تقوم بتتبع المردودية الفرعية المتعلقة ب 13 منطقة مائية "Zone hydraulique" توافق التقسيم التجاري مما يمكن من التتبع الدقيق لجميع مؤشرات المردودية.

وقد أخذت الوكالة بعين الاعتبار، في إطار وضع النظام المعلوماتي الجغرافي، كل الإجراءات اللازمة والتي ستسمح بتحديد كمية المياه الضائعة ومقارنتها بحجم المياه الموزعة بالنسبة لكل قطاع مائي، وسيتم هذا التحديد بعد إدراج كل زبون في القطاع المائي الذي ينتمي إليه. وبفضل هذه التقنية الحديثة في تدبير شبكة توزيع الماء، ستتمكن الوكالة من تمديد عملية التتبع والتقييم للقطاعات الفرعية.

3. قياس المؤشرات

➢ **نقائص تشوب عملية قياس مؤشر تدفق الصبيب الليلي**

في إطار المراقبة المستمرة والمنتظمة (24 س/24 س بخطوات 15 دقيقة) المعتمدة لتحديد حجم المياه الضائعة على مستوى القطاعات المائية، تقوم الوكالة بتجميع المعطيات المتعلقة بالصبيب الليلي عبر نظام التحكم عن بعد. إلا انه في بعض الحالات الاستثنائية المتعلقة بعطب في معدات الإرسال أو بشبكة الاتصالات يتعذر الحصول على بعض المعطيات بصفة آنية.

ويعتبر مؤشر الصبيب الليلي أساسيا للتتبع المستمر لحالة الشبكة ولمستوى ضياع الماء. أما فيما يخص تحييد أثر الاستهلاك الليلي على مؤشر الضياع فلا يمكن القيام به بصفة أوتوماتيكية، لذلك تقوم الوكالة باحتسابه بطريقة

يدوية بعد تتبع الاستهلاك الليلي لكبار المستهلكين (قراءة وتتبع العدادات المتعلقة بالاستهلاكات الليلية بالنسبة للفنادق والمعامل والمستشفيات...).

➢ **عدم وضع وتتبع مؤشرات الأداء المقترحة في إطار تحسين مردودية الشبكة**

إن مؤشرات الأداء المقترحة من طرف المساعدة التقنية يتم احتسابها ودراستها في إطار لجنة القيادة التي تضم المصالح التقنية والتجارية للوكالة بحيث يتم تجميع المعطيات المتوفرة لدى هذه المصالح ثم يتم عقد عدة اجتماعات دورية لتقييم هذه المؤشرات.

وفي إطار تفعيل هذه التوصية ستقوم الوكالة بتجميع هذه المؤشرات في لوحة قيادة إجمالية، تضم المؤشـــرات التقنيـــة والتجارية والتدبيرية.

➢ **عدم احتساب وتتبع مؤشرات الأداء بشكل دقيق**

تعتمد الوكالة في تتبعها لمؤشرات الأداء لكل قطاع مائي على الصبيب الليلي "م^3/ساعة" ومؤشر الضياع "م^3/كلم/يوم"، الذي يأخذ بعين الاعتبار طول القطاع. ومن شأن هذه المؤشرات أن تعطي صورة واضحة فيما يخص الضياع المادي (Pertes Physiques).

وفي إطار تتبع مردودية شبكة توزيع الماء، فإن الوكالة إضافة لتحديد مؤشرات الأداء للشبكة، تقوم بتتبع هذه المؤشرات المتعلقة ب 13 منطقة مائية "Zone hydraulique" والتي توافق التقسيم التجاري مما يمكن من التتبع الدقيق لجميع المعطيات.

أما فيما يخص حجم المياه المستهلكة فيصعب تحديده ويمكن فقط تقييمه بطريقة تقريبية بالنسبة لمجمل شبكة التوزيع بوتيرة سنوية على الأقل. أما مؤشر حجم المياه المحتسبة أو المفوترة للقطاعات المائية، فسيمكن استنباطه بعد الانتهاء من وضع قاعدة المعطيات الخاصة بالنظام المعلوماتي الجغرافي.

ومن جهة أخرى، فإن طريقة احتساب مؤشر الضياع هي نفسها المطبقة في كل الوكـالات ومسيـري شبكات توزيع المـــاء وهي بطبيعتها تعطي تقييما تقريبيا لحجم المياه الضائعة حيث أنه لا يمكن الفصل بين المياه الضائعة عبر التسربات في الشبكة العمومية وتلك التي تضيع في الشبكات الداخلية وحجم المياه المستعملة والغير مفوترة نتيجة تقادم أو تعطل العدادات في شبكة جد شاسعة كتلك التي تسيرها الوكالة.

➢ **عدم اتخاذ إجراءات للحد من العوامل التي تؤثر على أجهزة إرسال البيانات عن بعد**

تفاديا لاحتمال سرقة المعدات التقنية أو تخريبها، ولتجنب عرقلة حركة السير، ارتأت الوكالة وضع أجهزة إرسال البيانات داخل غرف "Regards". وللإشارة، فإن هذه التجهيزات معدة للاشتغال في هذا النوع من الغرف المغلقة وذات الرطوبة العالية وهي تحترم المعايير المعمول بها "IP68". كما أن انجاز فتحات للتهوية بالنسبة لهذه الغرف يمكن أن ينتج عنه تسرب لمياه الأمطار إلى هذه الغرف، خاصة بالنسبة لتلك المتواجدة بوسط الطريق.

من جهة أخرى، فقد تم تكليف أحد مستخدمي الوكالة المؤهلين من أجل القيام بعملية استبدال بطاريات أجهزة الإرسال عن بعد طبقا لشروط الجودة ودون تعريض الأجهزة للتلف نتيجة تسرب المياه أو الرطوبة العالية.

4. تجديد شبكة الماء الصالح للشرب

➢ **عدم توافق ترتيب أولوية القطاعات المائية التي تم تجديد شبكتها مع التشخيص المنجز في إطار الدراسة المتعلقة بالمساعدة التقنية**

لقد قامت الوكالة بتجديد جميع القطاعات المائية ذات الأولوية والتي أوصت بها الدراسة التي تهم تجديد شبكة توزيع الماء الشروب في إطار الصفقة 691/E/2011، حيث مكنت هذه الدراسة من وضع منهجية لاستهداف القطاعات المائية عبر مؤشر الصبيب الليلي و مؤشر الضياع و عدد التسربات المسجلة و ترددها.

إن عمليات القياس التي قامت بها الوكالة منذ بداية الدراسة سنة 2011 إلى غاية سنة 2014، تاريخ انطلاق الأشغال من أجل تتبع مؤشرات الأداء للقطاعات المكونة لشبكة التوزيع مكنت من تحيين لائحة القطاعات المائية ذات الأولوية وذلك بتنسيق تام مع مكتب الدراسات. وقد مكن تحيين هذه اللائحة من بروز بعض القطاعات التي عرفت ارتفاعا في معدل الصبيب الليلي وكذا ارتفاعا في عدد التسربات، ويتعلق الأمر بالخصوص بقطاعي "عين السراق" و"الازاري العلوي".

وتجدر الإشارة إلى أن قياس الصبيب الليلي قبل وبعد عمليات تجديد الشبكة التي قامت بها الوكالة يبين أن قرارات تجديد هذه القطاعات كانت صائبة.

➢ **عدم تحسن مؤشرات ضياع الماء على مستوى بعض القطاعات بالرغم من الأشغال المنجزة**

قامت الوكالة في إطار مخططها لتحسين المردودية بتجديد 104 كلم من القنوات أي ما يعادل 5% من الطول الإجمالي لشبكة التوزيع و16.420 إيصال. وقد كان لهذه العملية أثر إيجابي يتمثل في خفض معدل الصبيب الليلي من 100 لتر في الثانية إلى 40 لتر في الثانية واقتصاد حوالي 2,1 مليون متر مكعب سنويا.

أما فيما يخص بعض القطاعات التي لم يتم تجديدها كليا (تجديد 6% من شبكة التوزيع بحي طايرت و42% من شبكة التوزيع بالمدينة القديمة) فقد عرفت ارتفاعا طفيفا في صبيبها الليلي، وذلك راجع إلى ظهور تسربات على مستوى الأجزاء التي لم تشملها عمليات التجديد. وقد برمجت الوكالة تجديد المقاطع المتضررة في هذه القطاعات بصفة تدريجية زيادة على تكثيف عمليات الكشف وإصلاح التسربات.

كما أن الوكالة حددت من أجل تتبع نتائج عمليات وبرنامج الرفع من مردودية الشبكة قيم بعض المؤشرات التي تعتبر كهدف تطمح للوصول إليه في المدى المتوسط منها مؤشر الضياع الليلي الهدف Débit nocture objectif، هذا المؤشر يوضع انطلاقا من المعطيات المتاحة التي تتعلق خاصة بطول الشبكة ومن تجربة ومعرفة الوكالة بخصوصيات المقاطع المعنية. وتعمد الوكالة على وضع أهداف تشكل حافزا وتحديا لبلوغه من طرف فرق الوكالة.

➢ **عدم وضع مسطرة موثقة بخصوص عمليات الكشف عن التسربات المائية وإصلاحها**

في إطار استراتجية الوكالة للرفع من مردودية شبكة توزيع الماء، عملت الوكالة على دعم فرق الكشف عن التسربات بحيث تم تشكيل 10 فرق مؤهلة تستفيد من التكوين المستمر وتشتغل وفق طرق محددة. ويتم توجيه فرق التدخل على أساس نتائج قياسات الصبيب الليلي للقطاعات المائية. وستعمل الوكالة على توثيق الإجراءات الواجب إتباعها في إطار عمليات الكشف عن التسربات.

أما فيما يخص المعطيات المتضمنة على مستوى الوثائق التي تستعملها فرق الوكالة في إطار إصلاح التسربات فإنها تختلف عن تلك التي تستعملها الشركات المتعاقدة مع الوكالة حيث أن التفاصيل المتضمنة في الكشوفات والوثائق المنجزة تهدف إلى وضع بيانات تمكن من فوترة الأشغال، منها أبعاد الخندق، والعمق، والطول، والمساحة وحجم الأتربة المستخرجة، في حين أن الوثائق المعتمدة من طرف فرق الوكالة لا تستدعي كل هذه التفاصيل.

5. تعديل الضغط داخل شبكة توزيع الماء الشروب وتجديد العدادات المعطلة

➢ **وضع أجهزة لتعديل الضغط لا يتوافق عددها ما أوصت به الدراسة المتعلقة بالمساعدة التقنية**

تنفيذا لتوصيات المساعدة التقنية، قامت الوكالة بوضع أجهزة تعديل الضغط. ففي إطار التقييم الدوري الذي يقوم به مكتب الدراسات ضمن التقرير المعد بتاريخ يونيو 2015، أشاد المكتب بالنتائج الإيجابية على شبكة توزيع الماء حيث مكنت من تحسن الضغط بالشبكة خلال ساعات الذروة وتخفيف الضغط على الشبكة خلال فترات الليل وانخفاض الاستهلاك والحد من الصدمات نتيجة التغيير المفاجئ للضغط.

كما اعتبر التقييم أن من نتائج عملية تعديل الضغط:

- تحسن خدمة توزيع الماء وتحسن حجم مبيعات الماء نتيجة التحكم في الضغط؛
- نقص في حجم ضياع الماء خصوصا في فترات الليل حيث قدر نسبة خفض معدل التسرب الليلي إلى الثلث وبنسبة تقدر ب 10% خلال اليوم؛
- تحسن في المنظومة الهيدروليكية (توازن في ضغط الشبكة دون المبالغة أو تسجيل عجز) وبالتالي انخفاض معدل الأعطاب مما يضمن استمرارية وفعالية المنشآت المائية.

وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة تقوم قبل كل عملية تهم وضع معدلات للضغط بإنجاز تشخيص يعتمد بالأساس على قياسات للضغط في المناطق المعنية وذلك من أجل تحديد نوعية الأجهزة الملائمة والتأكد من فعاليتها. وقد مكن هذا التشخيص من تجهيز مخفضات الضغط التي كانت متواجدة في شبكة التوزيع بمعدلات الضغط. أما فيما يخص عمليات الكشف عن التسربات فهي تجرى خلال الأوقات التي يكون فيها الضغط مناسبا خلال النهار.

كما تجب الإشارة إلى أن عملية تعديل الضغط تقنية حديثة ذات مردودية استثمار سريعة نظرا لقلة تكلفتها وتستعمل من طرف أغلب مسيري شبكات توزيع الماء الصالح للشرب خصوصا أن مدينة وجدة تعرف تفاوتا في التصنيف الطبوغرافي من علو 508 إلى 670 "NGM" وقد حققت نتائج مهمة جدا باقتصاد حجم تقديري يصل إلى 1,46 مليون متر مكعب سنويا بالنسبة لأجهزة تعديل الضغط الموضوعة، كما أن منحنيات التتبع التي وضعت رهن فريق المجلس الجهوي للحسابات، تظهر بوضوح أهمية المياه المقتصدة على إثر وضع هذه الأجهزة.

➢ **استمرار ظاهرة تعطل عدادات الماء وعدم إنجاز أية دراسة بشأنها**

(...) إن ظاهرة تعطل العدادات، ظاهرة بنيوية تستلزم القيام باستبدالها دوريا بحيث أن نسبة العدادات المعطلة بالوكالة لا تتجاوز 0,9% وتعتبر من أحسن المؤشرات على المستوى الوطني.

كما أن عدد العدادات المعطلة عرف انخفاضا كبيرا منذ اعتماد الوكالة لبرنامجها لتحسين مردودية الشبكة خاصة بعد توفر التزويد المستمر بالماء الصالح للشرب لكل نواحي المدينة وحذف الضخ المباشر في الشبكة وتحسين اشتغالها، حيث أن عدد العدادات المعطلة انخفض من 6.720 في 2013 إلى 1.462 خلال سنة 2017، أي بانخفاض يقدر ب 78%. وقد مكنت هذه العملية من الحد من الشكايات المتعلقة بقراءة العدادات وتحسين جودة الخدمات المقدمة للزبناء.

6. نظام التحكم المركزي عن بعد والنظام المعلوماتي الجغرافي لتحديد المواقع

➢ **عدم التوفر على رؤية شمولية منذ البداية بخصوص نظام التحكم المركزي عن البعد**

قامت الوكالة سنة 2007 بإنجاز نظام مركزي للتحكم عن بعد كان هدفه الأولي تتبع المؤشرات الخاصة بشبكة التوزيع عن بعد بواسطة التجهيزات المثبتة في الشبكة (Télé relève) وقد كان هذا النظام يستجيب لحاجيات الوكالة في تلك الفترة.

وتجدر الإشارة إلى أن إنجاز النظام المركزي للتحكم عن بعد يدخل في إطار المحاور الرئيسية التي ارتكزت عليها خلاصة التدقيق في التسيير واستغلال شبكة توزيع الماء خلال سنة 2010، وكذا اتفاقية القرض المبرمة مع الوكالة الفرنسية للتنمية والهادفة للرفع من مردودية الشبكة.

وتطبيقا لتوصيات المخطط المديري للماء الصالح للشرب، قامت الوكالة سنة 2015 بدراسة همت توسيع نظام التحكم عن بعد ليشمل كذلك القطاعات الجديدة وكذا التشغيل عن بعد للمنشآت عبر النظام المعلوماتي (TOPKAPI). كما شملت هذه الدراسة وضع كل المعدات التي تمكن من تتبع مؤشرات استغلال الشبكة وأنجزت الأشغال سنة 2016.

كما أن استغلال هذا النظام كان له وقع جد إيجابي على مستوى تسيير عملية توزيع الماء الصالح للشرب خاصة أنه يمكن من تتبع العديد من المؤشرات بطريقة آنية ويساعد على ضمان التوزيع خلال فترات الاضطرابات الناتجة عن انقطاع التزويد بالماء انطلاقا من سد مشرع حمادي.

➢ **نقائص تعترض التفعيل الكامل للنظام الجغرافي لتحديد المواقع**

قامت الوكالة بالشروع في وضع نظام معلوماتي جغرافي في نوفمبر 2011 في إطار الصفقة 692/E/2011 وتم تفعيله في دجنبر 2014، ويشكل هذا النظام آلية مهمة للقيادة والتتبع اليومي لقطاعي الماء الشروب والتطهير السائل للوكالة، وهو نظام حديث معتمد من طرف مجموعة مهمة من كبار مسيري شبكات الماء الشروب والتطهير السائل على المستوى الوطني والدولي. ويمكن هذا النظام المعلوماتي من تتبع جميع التدخلات على الشبكتين وتوفير قاعدة بيانات مهمة تسهل عمل وتدخل المصالح التقنية للوكالة وتسهيل اتخاذ القرار فيما يخص مختلف التدخلات.

كما أن استغلال هذا النظام بشكل كلي يتطلب استكمال قاعدة بياناته بصفة مستمرة بجميع المعلومات الحالية واللاحقة انطلاقا من تصاميم جرد المنشآت المنجزة والمعطيات الخاصة بمختلف التدخلات على مستوى شبكة الماء الشروب.

ثالثا. تقييم تحقيق الأهداف المسطرة في اتفاقية القرض المبرمة مع الوكالة الفرنسية للتنمية

➢ **محدودية أثر الأشغال المنفذة في إطار الاتفاقية على مردودية شبكة الماء الشروب**

عرفت مردودية شبكة توزيع الماء الصالح للشرب تحسنا ملحوظا منذ سنة 2008 حيث تطور هذا المؤشر من 51,6% خلال سنة 2008 إلى 69% خلال سنة 2017، أي بارتفاع بلغ 17,4 نقطة. (...).

كما (...) أن وتيرة ارتفاعه كانت أسرع خلال الفترة 2014-2017 وهي الفترة التي عرفت ارتفاعا في وتيرة إنجاز الأشغال المتعلقة بالرفع من مردودية شبكة توزيع الماء. وقد عرفت هذه الفترة تحقيق إنجازات كان من شأنها ضمان استمرارية التوزيع والتحكم في ضبط ضغط الشبكة.

➢ **عدم تحقيق بعض أهداف الاتفاقية**

ترتكز اتفاقية القرض المبرمة بين الوكالة والوكالة الفرنسية للتنمية على بعض الأهداف التي تم تحديدها في إطار إستراتيجية الوكالة أهمها الرفع من مردودية شبكة توزيع الماء وتقليص حجم ضياع الماء بمعدل 2,5 إلى 6,8 مليون م^3 سنويا باعتماد طريقة الحساب المرجعية (الملحق رقم 2 للاتفاقية). (...).

منذ سنة 2010، تمكنت الوكالة من تحقيق حجم اقتصاد في الماء بلغ 2,3 مليون م^3 سنة 2010 وقد بلغ أقصى معدل سنة 2017 بتحقيق حجم اقتصاد في الماء بلغ 7,8 مليون م^3. هذا الأداء الجيد يستجيب لمقتضيات اتفاقية

القرض التي تنص على تحسين مؤشر المردودية بمعدل تراكمي ما بين 2,5 مليون م^3 خلال بداية البرنامج و6,8 مليون م^3 خلال السنوات الأخيرة من البرنامج.

من جهة أخرى، فإن الرفع من مردودية شبكة توزيع الماء عرف كنتيجة مباشرة تجديد منشآت الوكالة وكذلك العدادات وتقليص في حجم المياه المجلوبة سواء المتعلقة بمشتريات الماء أو المتعلقة بالإنتاج الذاتي. كما أن ارتفاع قيمة فاتورة استهلاك الكهرباء منذ سنة 2014 إلى غاية 2017 يرجع أساسا نتيجة ارتفاع تعريفة الكهرباء على المستوى الوطني وارتفاع حاجيات المدينة من الماء الشروب.

III. جواب رئيس المجلس الجماعي لوجدة

(نص الجواب كما ورد)

وبعد، علاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، وبعد اطلاع الجماعة على ملاحظات مجلسكم الموقر استنادا إلى تحليل الوضعية الراهنة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والمستفادة من التقرير، يشرفني أن أخبركم أن توصيات مجلسكم تتفاعل مع الانشغالات التي يعبر عنها المجلس وفي مقدمتها تحسين عملية ترميم وإصلاح الطرقات المتعلقة بأشغال وضع القنوات وإصلاح التسربات بإشراك الجماعة وحضورها منذ الشروع في الأشغال وإلى نهايتها حتى تتمكن من تتبع مدى استجابتها لمعايير الجودة المطلوبة.

ونظرا للأهمية التي يكتسيها التزود بالماء في الحياة اليومية للمواطنين والتي يفترض من الوكالة أن تعمل بكيفية مستمرة ومنتظمة أمام الحاجيات المتسارعة للمستهلكين، ولمواكبة الوكالة لهذه التطورات تفرض بعض التدخلات نفسها على جميع المتدخلين في القطاع لاتخاذ التدابير الكفيلة في حدود اختصاصاتهم وفي مقدمتهم المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والذي تقع ضمن مسؤولياته الإسراع في تحديث جزء من قناة الإمداد بالماء الشروب انطلاقا من مشرع حمادي بطول 17 كلم وتثبيته لتأمين خصاص المدينة من هذه المادة الحيوية خاصة في فصل الصيف والتي تقع ضمن مسؤولياته، كما يتوجب على الوكالة اتخاذ التدابير المتصلة برفع القدرة الإنتاجية من الماء بتأهيل الأثقاب المائية التي تعرف انخفاضا في الصبيب وتحديد مدار الحماية المباشرة لها، هذا من جهةً، ومن جهة أخرى، توعية المواطنين وتحسيسهم بالمسؤولية إزاء ضياع الماء داخل الشبكة والإسراف في الاستهلاك عبر التكوين والتحسيس بإشراك جمعيات المستهلكين وتنظيم حملات إخبارية وتوعوية.

جماعة "العروي"
(إقليم الناضور)

أحدثت جماعة العروي على إثر التقسيم الإداري للمملكة لسنة 1992 بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 28 ذو الحجة 1412 موافق ل 30 يونيو 1992 والذي وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.651 بتاريخ 17 صفر 1413 موافق ل 17 غشت 1992 وتقدر مساحتها ب 45 كلم مربع، وقد حصر عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2014 في 47.896 نسمة.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة خلال سنة 2017 ما يناهز 52.114.129,89 درهم، منها 32.100.772,50 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير ومبلغ 19.013.357,12 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حصرت المصاريف الكلية للجماعة خلال نفس السنة في 41.469.564,12 درهم، منها 27.911.784,13 درهم تتعلق بنفقات التسيير و13.557.779,99 درهم بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة، خلال الفترة 2010-2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات، همت تدبير النفقات وبعض المداخيل:

أولا. النفقات العمومية

أبرمت الجماعة خلال الفترة 2010-2016 ما مجموعه 33 صفقة بكلفة اجمالية ناهزت 36 مليون درهم. وقد تم افتحاص 17 صفقة بكلفة إجمالية بلغت 30.046.690,00 درهم، أي ما يمثل نسبة 79,65 في المائة من النفقات المنجزة عن طريق الصفقات العمومية خلال هذه الفترة.

كما أصدرت الجماعة خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى 09 أكتوبر 2017 ما مجموعه 414 سند طلب بكلفة إجمالية ناهزت 14 مليون درهم. وقد تم افتحاص تلك المتعلقة بالأشغال وباقتناء عتاد صيانة الإنارة العمومية ومواد البناء وقطع الغيار والأغراس والكتب وتوريدات أخرى.

وأسفرت المراقبة عن تسجيل مجموعة من النقائص، فيما يلي أهمها:

➢ **محدودية الموارد البشرية للمصلحة التقنية والجمع بين مهام متنافية**

لا تتوفر مصلحة الصفقات على الموارد البشرية الكافية لممارسة اختصاصاتها رغم تعدد المهام المنوطة بها، بحيث يشتغل بها موظفين اثنين فقط. كما أن رئيس مصلحة الصفقات يجمع بين مهام متنافية، مما لا يمكن من إرساء آليات فعالة للمراقبة الداخلية وينطوي على عدة مخاطر. ويتجلى هذا الأمر فيما يلي:

- يشرف رئيس المصلحة بالنسبة للأعمال المنجزة بواسطة الصفقات العمومية على كل مراحل إنجاز الصفقة ابتداء من الدراسات الميدانية إلى إعداد دفتر الشروط الخاصة مرورا بالنشر والإعلان وانتهاء ببدء الأشغال وتتبعها وإنجاز المحاضر وجداول الجرد وكشوفات الحساب والتسلم المؤقت والنهائي.
- وبالنسبة للأعمال المنجزة عن طريق سندات الطلب فيتولى رئيس المصلحة مراسلة الممونين وتلقي البيانات المختلفة للأثمان وإعداد سندات الطلب وتسلم المقتنيات والإشهاد على صحة العمل المنجز.

إن إسناد جميع هذه المهام لنفس الشخص لا يساعد على تتبع كامل الأوراش المفتوحة ومن ثمة التأكد من تنفيذ الأشغال التي يتم تسجيلها في جداول المنجزات وكشوف الحسابات بالكميات والمواصفات المتعاقد بشأنها.

➢ **عدم مسك السجلين المتعلقين بسحب المتنافسين لملفات طلبات العروض وبإيداع أظرفة المتنافسين**

لا تمسك الجماعة أي سجل أو الاحتفاظ بأي أرشيف يتعلق بسحب المتنافسين لملفات طلبات العروض بالرغم من قيام عدة متنافسين بذلك من مقر الجماعة وذلك خلافا للمادة 19 من المرسومين المتعلقين بالصفقات العمومية سالفي الذكر. كما لا تمسك السجلات المخصصة لتسجيل إيداع أظرفة المتنافسين المنصوص عليها في المادة 30 من مرسوم الصفقات لسنة 2007 والمادة 31 من مرسوم الصفقات لسنة 2013 سالفي الذكر.

➢ **عدم تحديد دفاتر الشروط الخاصة للصفقات المتعلقة بتهيئة الطرق لأماكن إنجاز الأشغال**

لا تتضمن دفاتر الشروط الخاصة للصفقات المتعلقة ببناء طرق حضرية (الصفقات رقم 2011/02 و2014/07 و2016/01) أي إشارة إلى أماكن إنجاز الأشغال ولا إلى طبيعتها وحجمها على مستوى كل منطقة، مما لا ينسجم ومقتضيات المادة 4 من مرسوم الصفقات لسنة 2007 والمادة 5 من مرسوم الصفقات لسنة 2013 اللتين تنصان على

وجوب تحديد صاحب المشروع قبل الدعوة إلى المنافسة بكل ما يمكن من الدقة المواصفات التقنية ومحتوى الأعمال. وجدير بالذكر أن تحديد هذه المواصفات رهين بمعرفة أماكن الإنجاز.

➢ **لجوء الجماعة إلى إبرام صفقات لتسوية وضعية الأشغال المنجزة مسبقا في مخالفة لقواعد تنفيذ النفقات**

في مخالفة للأحكام المتعلقة بمساطر الالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، شرعت الجماعة في بعض الحالات بإعداد دراسات أو إنجاز أشغال قبل إبرام العقود ذات الصلة والمصادقة عليها وإخضاعها لمسطرة الالتزام بالنفقة. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- **إنجاز دراسة بناء دار الشباب قبل إبرام العقد والمصادقة عليه**

شرع المهندس المكلف بدراسة وتتبع أشغال بناء دار الشباب في إطار الصفقة رقم 2008/04، في إنجاز العمل قبل توصله بالأمر بالخدمة رقم 01 بتاريخ 01 أكتوبر 2010 إذ أنه قام بتاريخ 02 يونيو 2008 (وهو تاريخ توقيع العقد من طرف الجماعة والمهندس) بإعداد المذكرة التقديمية المحددة للتقديرات المفصلة لكل نوع من الأشغال المزمع إنجازها، وأعد دفتر الشروط الخاصة بصفقة الأشغال قبل 04 يوليوز 2008 وهو تاريخ التوقيع عليه من طرف الجماعة والمقاولة. وتجدر الإشارة إلى أن الفصل الثاني من عقد المهندس قد نص على أنه لا يمكن البدء في إعداد ملف طلب العروض قبل التوصل بالأمر بالخدمة من طرف الإدارة.

- **إنجاز ما تبقى من أشغال بناء دار الشباب قبل إبرام الصفقة ذات الصلة**

تبين من وثائق الصفقة رقم 2011/01 المتعلقة بإنجاز ما تبقى من أشغال إعادة بناء دار الشباب بمبلغ 695.080,80 درهم، أن المصادقة عليها تمت بتاريخ 10 مارس 2011، وصدر الأمر بالشروع في الأشغال بتاريخ 15 مارس 2011، وتم تسلمها مؤقتا بتاريخ 03 ماي 2011. غير أن تدشين دار الشباب موضوع الصفقتين رقمي 2008/04 و2011/01 قد تم سابقا بتاريخ 04 يونيو 2010، مما يدل على أن الصفقة الثانية هي صفقة تسوية أشغال منجزة سالفا علما أن الصفقتين معا قد أسندتا لنفس المقاولة.

كما أن الجماعة كلفت نفس المقاول بإنجاز أشغال التهيئة الخارجية لبناية دار الشباب بواسطة سند طلب مؤرخ في 25 يوليوز 2011 بمبلغ قدره 104.562,00 درهم. وبالنظر لتاريخ تدشين هذه البناية، فإن الأمر يتعلق أيضا بتسوية لأشغال سبق القيام بها. وفضلا عن ذلك، لا تتوفر الجماعة على أية جداول منجزات توضح الأشغال موضوع سند الطلب وتاريخ القيام بها.

- **إنجاز دراسة بناء مركز للتربية والتكوين قبل إبرام العقد والمصادقة عليه**

اتضح من وثائق الصفقة التفاوضية رقم 2013/04 (والمتعلقة بعقد المهندس)، أن تجمع المهندسين المعماريين صاحب الصفقة المسى "أن.الم" و"م.الم" قدم للجماعة تصاميم معمارية ورسوما أولية للمشروع مؤرخة في 20 ماي 2013، أي قبل توقيع عقد الهندسة المعمارية والمصادقة عليه بتاريخ 02 دجنبر 2013.

➢ **عدم التطبيق السليم لمقتضيات مرسوم الصفقات ترتب عنه إقصاء غير مبرر لأحد المتنافسين**

أقصت لجنة طلب العروض المفتوح رقم 2011/02 مباشرة شركة "C.A." بمبرر عدم توفر ملفها الإداري على شهادة التسجيل بالسجل التجاري، وذلك في مخالفة لمقتضيات الفقرة 10 من المادة 35 من مرسوم الصفقات لسنة 2007 التي تلزم لجنة طلب العروض الاحتفاظ بطلب المتنافس، ومطالبته بتقديم الوثائق الناقصة، قبل الإقدام على إقصائه نهائيا في حال لم يستجب لطلب اللجنة.

➢ **تغييرات مهمة على مستوى الكميات المنجزة مقارنة مع البيان التفصيلي للأثمان**

شهدت مجموعة من الصفقات تغييرات في حجم جميع أنواع المنشآت، حيث لم يتم إنجاز بعضها بالمرة، كما أن الكميات المنفذة بالنسبة للبعض الآخر تزيد أو تقل بنسب مهمة مقارنة بالكميات المدرجة في البيان التقديري المفصل. وتنطبق هذه الملاحظة مثلا على الصفقات التالية:

- الصفقة رقم 2008/04: حيث لم يتم إنجاز 35 منشأة، ونسب التغيير في الكميات المنفذة تراوحت ما بين (-)73,64% و(+)336%؛
- الصفقة رقم 2014/01: حيث لم يتم إنجاز 13 منشأة، ونسب التغيير في الكميات المنفذة تراوحت ما بين (-)79,87% و(+)390,50%؛
- الصفقة رقم 2014/06: حيث لم يتم إنجاز 22 منشأة، ونسب التغيير في الكميات المنفذة تراوحت ما بين (-)71,74% و(+)1150%؛
- الصفقة رقم 2014/07: إذ لم يتم إنجاز المنشآت موضوع الفصل رقم 11، وتمت الزيادة في المنشآت موضوع الفصلين رقمي 5 و12 على التوالي بما قدره 820,77% و200%.

إن هاته التغييرات في الكميات المنفذة وفي غياب ما يبررها تدل على وجود نقائص في الدراسات التقنية القبلية لهذه المشاريع.

ومن جانب آخر، فقد تبين، في حالة الصفقة رقم 2016/01، أن التغييرات التي طرأت على مستوى كميات الأشغال المدرجة بالبيان التفصيلي للأثمان جعلت عرض صاحب الصفقة أعلى من عرض متنافس آخر، مما أفرغ المنافسة من محتواها، إذ بتطبيق الأثمان الأحادية المقترحة من طرف شركة "B.A." على الكميات المنجزة فعليا، والمثبتة بكشف الحساب النهائي للصفقة، يفضي إلى الوقوف على أن عرض صاحب الصفقة أكبر من عرض هذه الشركة بمبلغ قدره 54.128,19 درهم.

➢ **عدم تطبيق مقتضيات مرسوم الصفقات فيما يخص مسطرة العرض المنخفض بكيفية غير عادية**

لم تطبق لجنة طلب العروض في عدة حالات مسطرة العرض المتضمن لأثمان أحادية منخفضة أو مفرطة بكيفية غير عادية المنصوص عليها في الفصل 41 من مرسوم الصفقات لسنة 2013. وفيما يلي بعض الحالات التي تم الوقوف عليها:

- الصفقة رقم 2014/07: حيث لوحظ أن خمسة أثمان أحادية في عرض صاحب الصفقة منخفضة بكيفية غير عادية؛
- الصفقة رقم 2016/01: إذ تبين أن عشرة (10) أثمان أحادية في عرض صاحب الصفقة منخفضة بكيفية غير عادية؛
- الصفقة رقم 2014/06: حيث لوحظ أن 49 ثمن أحادي في عرض صاحب الصفقة منخفضة بكيفية غير عادية و07 أثمان مفرطة، وأنه لم يتم إنجاز 16 منشأة من بين تلك التي كانت أثمنتها الأحادية منخفضة بكيفية غير عادية، كما أن نسب إنجاز 11 منشأة الأخرى ضعيفة، في حين أنجزت أغلبية الأشغال التي كانت أثمنتها الأحادية مفرطة بنسب إنجاز مرتفعة تراوحت بين 108,93% و1250%؛
- الصفقة رقم 2014/02: إذ طبقت اللجنة المسطرة المنصوص عليها في الفصل 41 من مرسوم الصفقات لسنة 2013 على شركتي "A.A.EL" و"O.D.A"، في حين لم تطبقها على شركة "A.L." نائلة الصفقة بالرغم من أن عرضها تضمن خمسة أثمان أحادية منخفضة بكيفية غير عادية.

➢ **تفاوت في الكميات بين كشوفات الحساب النهائية وتلك المنجزة فعليا**

أبانت المعاينات الميدانية المنجزة مع تقنيي الجماعة، أن هناك اختلافات بين كميات بعض المنشآت المدرجة في كشوفات الحساب النهائية وما تم إنجازه فعليا على أرض الواقع. وتهم هذه الملاحظة الصفقات التالية:

- **الصفقة رقم 2011/01:** حيث هم الاختلاف الأشغال المتعلقة بتوريد وتركيب أبواب من فئة (0,94×2,20m) وأشغال توريد وتركيب نوافذ من الألومنيوم، بمبلغ قدره 11.040,00 درهم؛
- **الصفقة رقم 2014/01:** إذ تم الوقوف على التفاوت بالنسبة لكميات المنشآت ذوات الأرقام 2.04 و2.05 و2.07 و2.08 و4.01 و4.02 و4.05 و4.0، وهو ما يطابق مبلغا قدره 8.243,40 درهم؛
- **الصفقة رقم 2014/06:** حيث سجل الاختلاف في كميات الأشغال المتعلقة بتوريد وتركيب أبواب حديدية وأبواب بشفرة من فئة (1,07×2,11)، بمبلغ قدره 21.840,00 درهم؛
- **الصفقة رقم 2016/01:** إذ تم الوقوف على الاختلاف في منشآت الفصل " construction de regard à grille avec appareil siphoïde"، بمبلغ قدره 81.000,00 درهم.

➢ **إصدار أوامر غير مبررة لإيقاف الأشغال واستئنافها**

أصدرت الجماعة في عدة حالات أوامر بالخدمة بإيقاف وباستئناف الأشغال لفترات مختلفة. غير أن دراسة مختلف الوثائق المضمنة بملفات هذه الصفقات (دفاتر الأوراش، المراسلات، تقارير المختبرات، إلخ) تبين أن هذه معطيات هذه الأوامر تتناقض مع بعض الوقائع. وفيما يلي الحالات التي تم الوقوف عليها:

أ. الصفقة رقم 2014/01

أصدرت الجماعة أمرا بتوقيف الأشغال بتاريخ 10 فبراير 2015 وباستئنافها بتاريخ 23 فبراير 2015. غير أن محضري دفتر الورش (الصفحتين 16 و17)، يبينان أن المقاولة لم تتوقف خلال هذه الفترة حيث إنه بتاريخ 10 فبراير 2015 كانت تنجز مجموعة من الأشغال من بينها الصباغة داخل البناية، وبتاريخ 20 فبراير 2015 بدأت أشغال الترصيف. وإذا تم استبعاد هذا الأمر بالتوقف وبالنظر لتسلم الأشغال مؤقتا بتاريخ 11 مارس 2015 ولغرامة التأخير في الإنجاز المحددة في نسبة 1‰ من مبلغ الصفقة لكل يوم تأخير وذلك في حدود 10% من مبلغ الصفقة، ولأجل تنفيذ الأشغال المحدد في 06 أشهر، فإن المبلغ الإجمالي لغرامات التأخير كان سيبلغ 11.907,76 درهم.

ب. الصفقة رقم 2011/02

أصدرت الجماعة في إطار هذه الصفقة أوامر بتوقيف الأشغال وباستئنافها فيما بعد، غير أن المراسلات المسجلة بمكتب الضبط والتجارب المخبرية بينت أن هذه الأوامر لا تستند مبرراتها على أسس منطقية. وإذا تم استبعاد هذه الأوامر بالتوقف وبالنظر لتسلم الأشغال مؤقتا بتاريخ 17 ماي 2012 ولأجل تنفيذ الأشغال المحدد في 03 أشهر و25 يوما، ولغرامة التأخير في الإنجاز المحددة في نسبة 1‰ من مبلغ الصفقة لكل يوم تأخير وذلك في حدود 25% من مبلغ الصفقة، فإن المبلغ الإجمالي لغرامات التأخير كان سيبلغ 1.408.896,89 درهم.

ج. الصفقة رقم 2013/03

أصدرت الجماعة أمرا بالخدمة بتوقيف الأشغال بتاريخ 18 مارس 2014 وباستئنافها بتاريخ 05 أبريل 2014 مبررة ذلك بانتظار موافقة "اتصالات المغرب" على نقل الأعمدة المتواجدة بالطريق". غير أن دفتر الورش يوضح أن المقاولة لم تتوقف عن الأشغال خلال هذه الفترة. حيث إنه بتاريخ 27 مارس 2014 بدأت في إنجاز أشغال «Compactage de la couche de formation de GNF». وإذا تم استبعاد هذا الأمر بالتوقف وبالنظر لتسلم الأشغال مؤقتا بتاريخ 12 يونيو 2014 ولغرامة التأخير في الإنجاز المحددة في نسبة 1‰ من مبلغ الصفقة، ولأجل تنفيذ الأشغال المحدد في 04 أشهر، فإن المبلغ الإجمالي لغرامات التأخير كان سيبلغ 9.935,52 درهم.

د. الصفقة رقم 2016/01

أصدرت الجماعة أمرا بتوقيف الأشغال بتاريخ 25 يوليوز 2016 وباستئنافها بتاريخ 06 أكتوبر 2016. غير أن دفتر الورش والتقارير المخبرية المنجزة تبين أن المقاولة لم تتوقف عن الأشغال خلال هذه الفترة وأنه بتاريخ 27 شتنبر 2016، باشرت أعمال الحفر بالأحياء المزودة حديثا بشبكة التطهير السائل. وفضلا عن ذلك، فإن المبرر المشار إليه في الأمر بالخدمة (انتظار انتهاء المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب) لا يبدو سببا كافيا لتأجيل الأشغال ويمكن مواصلتها على مستوى المحاور الطرقية الأخرى التي لا يشتغل بها هذا المكتب. وإذا تم استبعاد هذا الأمر بالتوقف وبالنظر لتسلم الأشغال مؤقتا بتاريخ 23 نونبر 2016 ولأجل تنفيذ الأشغال المحدد في 06 أشهر، ولغرامة التأخير في الإنجاز المحددة في نسبة 1‰ من مبلغ الصفقة لكل يوم تأخير وذلك في حدود 25% من مبلغ الصفقة، فإن مبلغ الغرامات كان سيبلغ في أدنى الحالات (باعتبار أن الشركة توقفت عن الأشغال من 25 يوليوز 2016 إلى 27 شتنبر 2016، أي 34 يوم تأخير) ما قدره 74.852,22 درهم.

➢ **عدم التطبيق السليم لمقتضيات مرسوم الصفقات فيما يخص مراجعة الأثمان**

نص دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين رقمي 2008/04 و2013/03 أن ثمنهما ثابت وغير قابل للمراجعة بالرغم من أن مدة الإنجاز حددت في 10 أشهر بالنسبة للصفقة الأولى و04 أشهر للثانية مما يشكل مخالفة للفصل 14 من مرسوم الصفقات لسنة 2007. وبالنظر إلى طبيعة الأشغال موضوع هاتين الصفقتين، وباعتماد صيغ مراجعة الأثمان الواردة في الصفقات الأخرى المبرمة من طرف الجماعة والتي همت أشغالا مشابهة للصفقتين سالفتي الذكر (صيغة الصفقتين رقمي 2014/06 و2014/01 بالنسبة للصفقة الأولى والصفقتين رقم 2014/02 ورقم 2014/07 بالنسبة للثانية)، فإن مجموع المبالغ التي كانت ستوفرها الجماعة لو لم تغفل هذه المقتضيات تقدر ب 161.894,88 درهم.

➢ **إنجاز تقارير مخبرية بعد التسلم المؤقت للأشغال يؤشر عن اختلالات شابت هذا التسلم**

من أجل إنجاز بعض التجارب المخبرية المتعلقة بجودة الأشغال في إطار الصفقة رقم 2013/03، تم أخذ العينات بتاريخ 13 و16 يونيو 2014، أي لاحقا للتسلم المؤقت الذي تم بتاريخ 12 يونيو 2014، مما يدل على أن الجماعة تسلمت الأشغال مؤقتا قبل نهايتها وذلك في مخالفة للمادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، وكذا الفصل 06 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة.

➢ **عدم الإدلاء بالتبريرات اللازمة لاستعمال مواد البناء المقتناة بواسطة سندات الطلب وغياب محاسبة المواد**

قامت الجماعة، خلال الفترة 2010-2017، بتوريد مواد البناء بواسطة عدة سندات طلب بكلفة إجمالية بلغت 1.574.710,00 درهم. إلا أنه لم يتم تحديد العمليات التي استعملت فيها أغلب هذه المواد، حيث لا تتوفر المصالح الجماعية على مستندات تبرز الكميات الخاصة بكل عملية والموظف أو العون المسؤول عن ذلك وكذا أماكن الإنجاز، كما لا تتوفر على أية جداول منجزات أو محاضر لمختلف استعمالات مواد البناء، مما يتعذر معه التأكد من حقيقة الكميات الموردة.

في نفس السياق، أسندت الجماعة، خلال الفترة 2010-2016، تسعة سندات طلب بمبلغ 380.106,00 درهم من أجل القيام بأعمال الصيانة والمحافظة على البنايات الإدارية، غير أنها لم تحدد أماكن إنجاز الأشغال بل اكتفت بعبارة "البنايات الإدارية"، وهو ما يخالف مقتضيات المادتين رقم 04 من مرسوم الصفقات لسنة 2007 ورقم 05 من مرسوم الصفقات لسنة 2013.

وفضلا عن ذلك، لا تمسك الجماعة سجلات لمحاسبة المواد تثبت فيها التوريدات المستلمة و/أو المسلمة، وجذاذات خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم المتعلقة بعدد من التوريدات والمنقولات. وذلك خلافا لمقتضيات المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

وتأسيسا على ما سبق فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق يوصي بما يلي:

- **تزويد المصلحة التقنية بالموارد البشرية والمادية الكفيلة بضمان تدبير فعال وسليم للأشغال؛**
- **إعداد دفاتر الشروط الخاصة على أساس الحاجيات الحقيقية، وتفادي التغييرات في حجم الأشغال؛**
- **تطبيق المسطرة المتعلقة بالأثمان المنخفضة أو المرتفعة بطريقة غير عادية؛**
- **إنجاز التجارب المخبرية والمراقبة المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة، والحرص على ضمان مصداقية أكبر لنتائج الاختبارات؛**
- **الحد من اللجوء إلى صفقات التسوية وعدم بدء الأشغال قبل المصادقة على الصفقة وتبليغ الأمر بالخدمة؛**
- **الحد من إصدار أوامر توقيف واستئناف الأشغال بدون مبررات موضوعية، مع تطبيق الغرامات عن التأخير المترتبة عن تجاوز الآجال المتعاقد بشأنها؛**
- **وضع نظام لتنظيم عمل المخزن من خلال إعداد مسطرة واضحة لضبط دخول وخروج المقتنيات من (وإلى) المخزن بشكل يضمن الحفاظ على ممتلكات الجماعة وترشيد استعمالها، ومسك السجلات الضرورية للقيام بذلك.**

ثانيا. تدبير بعض المداخيل

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

➢ عدم إنجاز الإحصاء السنوي وعدم اتخاذ أي إجراء في أفق حصر الوعاء الضريبي لهذا الرسم

لم تقم الجماعة بأي عملية إحصاء للأراضي الحضرية غير المبنية ولو جزئية خلافا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. كما لا تستغل الجماعة المعطيات المتوفرة لديها من أجل تكوين قاعدة بيانات للأراضي التي سبق أن تم الإدلاء بشأنها بالإقرارات عن الرسم وتتبعها في الزمن لمعرفة التغيرات التي طرأت عليها (بناء، نقل ملكية إلخ).

ونتيجة لغياب المبادرة لدى الجماعة وعدم استعانتها بالتقنيات المعلوماتية لتحديد الأراضي الحضرية غير المبنية والبحث فيما بعد عن ملاكها من أجل إحصائها وفرض واستخلاص الرسم بشأنها، فإن مبالغ مالية مهمة للرسم تسقط سنويا في التقادم الرباعي. ولتقدير هذه المبالغ، قامت المصلحة التقنية بطلب من لجنة المراقبة بإعداد بيان بالمساحات غير المبنية الخاضعة مبدئيا للرسم وذلك بواسطة البرنامج "AUTOCAD"، وقد خلصت إلى أنه كان بإمكان الجماعة فرض على الأقل مبلغ 78.571.450,00 درهم خلال الفترة 2010-2017، وهو مبلغ كبير مقارنة مع ما تم تحصيله خلال نفس الفترة والبالغ 13.257.286,00 درهم (أي 16,87 في المائة) مما يؤشر على أن جزءا مهما من المبالغ المستحقة لا تستفيد منها الجماعة وبحكم الواقع يطالها التقادم.

➢ عدم فرض الرسم على الأراضي التي كانت مخصصة حسب تصميم التهيئة لإنجاز التجهيزات بعد انتهاء الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة مما فوت على الجماعة مبالغ مهمة

لم تقم الجماعة بإحصاء وفرض الرسم على الأراضي التي كانت مخصصة حسب تصميمي التهيئة "القطاع الشرقي" و"المركز" لإنجاز التجهيزات بعد انتهاء الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة، والمقدرة مساحتها في 466.400 متر مربع، وهو ما فوت على الجماعة استخلاص مبالغ مالية مهمة قدرت في حدها الأدنى (أي بتطبيق سعر 3 دراهم للمتر المربع) في 7.573.800,00 درهم عن الفترة 2012-2017، جزء منها مقدر بمبلغ 1.977.000,00 درهم قد يطاله التقادم.

➢ غياب التنسيق بين المصلحة التقنية ومصلحة الجبايات مما فوت على الجماعة تحصيل الرسم المستحق

سلمت المصلحة التقنية خلال الفترة 2013-2015 عددا من الشواهد الإدارية من أجل إجراء عمليات مختلفة (كقسمة قطع أرضية أو تحفيظ عقارات في شكل أراضي عارية أو أراضي مشيد فوقها أبنية، أو البيع أو التنازل للغير إلخ.) والتي تكون بمثابة إشهاد على أن إحدى هاته العمليات لا تدخل في نطاق تطبيق القانون رقم 25.90، ولاسيما المادتين 35 و61 منه. وقد تبين أن 65 في المائة من الملزمين الحاصلين على هذه الشواهد الإدارية لم يلجؤوا إلى مصلحة الجبايات من أجل الحصول على شواهد الإبراء. وهو ما ترتب عنه تفويت تحصيل الرسم المستحق عن عدة حالات قدر مبلغه الإجمالي في 2.362.579,00 درهم دون احتساب الجزاءات.

➢ **إعفاء أصحاب الأراضي التي تتواجد داخل المدار الحضري وخارج تصميم التهيئة من أداء الرسم فوت على الجماعة تحصيل مبالغ مهمة دون احتساب الجزاءات**

لا تفرض الجماعة الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية المتواجدة خارج تصميم التهيئة، معتبرة أنها معفية من أداء الرسم على أساس أنها تقع داخل المناطق الممنوع فيها البناء. غير أن هذا التبرير غير سليم لأن الأراضي المتواجدة خارج تصميم التهيئة تخضع أيضا للرسم حسب المادة 39 من القانون 47.06. وقد ترتب عن هذه الممارسة تفويت تحصيل ما مجموعه 970.563,00 درهم دون احتساب الجزاءات.

➢ **الإعفاء الكلي المؤقت من الرسم بناء على شواهد إدارية غير سليمة أو دون التأكد من مضمونها**

أعفت الجماعة عدة ملزمين من الرسم بناء على شواهد إدارية صادرة عن المكتب الوطني للماء والكهرباء تنص على بعد شبكة توزيع الماء الشروب أو الكهرباء عن العقار المعني في أغلب الحالات بمسافة 40 مترا. غير أن مضمون هذه الشواهد لا ينسجم مع مقتضيات المادة 42 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، والتي نصت على غياب الشبكة في المنطقة وليس بعدها بمسافة معينة، فضلا عن أن المنطقة أوسع من القطعة الأرضية. وقد بلغ مجموع مبالغ الرسم التي كان من الممكن استخلاصها خلال الفترة 2010-2017 لولا الاستناد على هذه الشواهد ما يناهز 3.724.550,00 درهم.

كما منحت الجماعة لشركة "ل" شهادة إبراء من الرسم المستحق عن القطعة الأرضية موضوع رخصة التجزيئ المؤرخة في 22 أبريل 2016 على مساحة تبلغ 212346 متر مربع بناء على شهادة تفيد بأن القطعة المعنية غير مجهزة بالماء الصالح للشرب بالكامل. غير أن دفتر التحملات الخاص بهذه التجزئة يشير إلى أن صاحبها قد التزم بتحويل قنوات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء، مما يدل على أن هذه الشبكات كانت متواجدة بالقطعة الأرضية موضوع التجزئة خلافا لمضمون الشهادة المسلمة. كما أن المعاينة الميدانية بينت أن التجزئة تتواجد في مدخل المدينة وغير بعيدة عن الشبكة الرئيسية لتوزيع الماء. وقد ناهز مبلغ الرسم الذي لم يتم فرضه برسم الفترة 2013-2016 في أدنى الحالات 2.548.152,00 درهم دون احتساب جزاءات التأخير.

➢ **نقائص شابت فرض الرسم على بعض القطع الأرضية التي كانت موضوع رخص التجزئة**

أ. الرخصة المسلمة للسيد "الق" بتاريخ 18 ماي 2009

منحت الجماعة للسيد "الق ومن معه" رخصة بتاريخ 18 ماي 2009 من أجل إقامة تجزئة على القطعة الأرضية ذات الرسمين العقاريين 11/5606 و11/10310 على مساحة 56.804 متر مربع، وبعد مرور 3 سنوات و11 شهرا منحت له رخصة تعديلية، وتم التسلم المؤقت للتجزئة بتاريخ 29 ماي 2013. وحسب منطوق المادة 11 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والمادة 42 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، فالقطعة الأرضية المذكورة فقدت الاستفادة من الإعفاء الكلي المؤقت، قبل فاتح يناير 2010. وعليه فقد شابت مسطرة فرض واستخلاص الرسم النقائص التالية:

- عدم فرض الرسم عن سنتي 2010 و2011 مما فوت تحصيل مبلغ 340.824,00 درهم دون احتساب غرامات التأخير.
- بالنسبة لسنة 2012، وبغض النظر عن مدى قانونية تطبيق الإعفاء المؤقت بناء على شهادة عدم الربط بالشبكة لتجزئة في طور الإنجاز، فإن الجماعة لم تطبق الرسم على القطعة الأرضية التي لم تقدم بشأنها شهادة عدم الربط مما فوت عليها تحصيل مبلغ 48.822,00 درهم دون احتساب غرامات التأخير.
- بالنسبة لسنة 2013، تم تطبيق الرسم باعتماد مساحة 25.058,24 متر مربع كأساس لاحتسابه في حين أن مساحة التجزئة تبلغ 56.804 متر مربع، مما فوت على الجماعة تحصيل مبلغ 95.238,00 درهم دون احتساب غرامات التأخير.

ومن جانب آخر، لم تقم الجماعة بالنسبة للقطع المتواجدة بتجزئة "الق" والتي تم تفويتها بفرض واستخلاص الرسم مما فوت عليها تحصيل مبلغ 9.012,00 درهم عن الفترة 2015-2017 دون احتساب جزاءات التأخير.

ب. الرخصة المسلمة لشركة "الع" بتاريخ 19 شتنبر 2008

سلمت الجماعة بتاريخ 19 شتنبر 2008 لشركة "الع و" رخصة من أجل تهييئ قطعة أرضية لإحداث مدينة جديدة بالعروي على مساحة 297 هكتار 26 آر 42 سنتيار، وبتاريخ 23 مارس 2012 تم منحها رخصة لتعديل المشروع وتم تقسيم التجزئة الى خمسة أشطر. وقد تم التسلم المؤقت للشطر الأول بتاريخ 13 شتنبر 2013. وفيما يلي النقائص التي شابت فرض الرسم:

- **بالنسبة للشطر الأول**: قامت الجماعة بتطبيق الرسم فقط عن سنتي 2016 و2017 متخذة كأساس لتصفية الرسم مساحة 169.934 متر مربع، في حين أن مساحة التجزئة تبلغ 224.344 متر مربع، مما فوت على الجماعة تحصيل مبلغ 812.410,00 درهم دون احتساب غرامات التأخير. كما لم يتم فرض الرسم

عن سنتي 2014 و2015 على اعتبار أن هذه القطعة الأرضية كانت موضوع إعفاء مؤقت لمدة 07 سنوات بناء على رخصة الإعداد أو التهيئة (بالرغم من أن الرخصة تحمل تسمية رخصة تجزئة) حسب منطوق المادة 42 من القانون 47-06 سالف الذكر. غير أنه بالنظر إلى تاريخ تسلم الشطر الأول (13 شتنبر 2013) فإن الإعفاء المؤقت أصبح غير ذي موضوع. وبذلك يكون الشطر الأول خاضعا للرسم عن سنتي 2014 و2015، وهو ما فوت على الجماعة تحصيل مبلغ 3.190.734,00 درهم دون احتساب غرامات التأخير.

- **بالنسبة للأشطر 2 و3 و4 و5**: انتهت الآثار المترتبة عن حصول "شركة الع" على رخصة الإعداد (ولو تمت تسميتها تجزئة) واستنفذت فترة الاستفادة من الإعفاء الكلي المؤقت بتاريخ 19 شتنبر 2015. ونظرا لكون هذه القطعة كانت ملكا خاصا للدولة، أي معفية كليا من أداء الرسم، واشترتها الشركة بموجب العقد المؤرخ في 21 مايو 2012، فبذلك تكون الأشطر 2 و3 و4 و5 خاضعة للرسم ابتداء من سنة 2013. غير أن الجماعة لم تقم بفرض الرسم، مما فوت عليها تحصيل، على أقل تقدير، مبلغ 34.880.850,00 درهم عن الفترة 2013-2017.

2. الرسم على محال بيع المشروبات

➢ **عدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم التصريح بالتأسيس وبعدم وضع الإقرار السنوي بالمداخيل المحققة**

لا تقوم الجماعة بتطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم التصريح بالتأسيس في حق الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات الذين لم يقوموا بإيداع التصريح بتأسيس المؤسسة لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة داخل أجل أقصاه 30 يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور، وذلك خلافا لمقتضيات المادتين 67 و146 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

وينطبق نفس الأمر كذلك على عدم وضع الإقرار السنوي بالمداخيل المحققة قبل فاتح أبريل من كل سنة، وذلك خلافا لمقتضيات المادتين 67 و134 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. وقد قدرت هذه الجزاءات في حدودها الدنيا بحوالي 101.000,00 درهم خلال الفترة 2013-2017. وفضلا عن ذلك، فإن الجماعة لا تطبق مسطرة الفرض التلقائي للرسم المنصوص عليها في المادة 158 من نفس القانون وتكتفي باستخلاص مبلغ الرسم بناء على بيانات الأداء.

➢ **غياب التنسيق بين المصالح الجماعية أدى إلى عدم فرض الرسم على بعض الملزمين**

لا تحيل المصلحة المكلفة بمنح الرخص التجارية بصفة تلقائية كل الرخص المتعلقة بفتح محال بيع المشروبات على مصلحة الجبايات لتمكينها من تحيين المعطيات المتعلقة بالملزمين بالرسم، حيث يؤدي غياب التنسيق في هذا المجال إلى إغفال بعض الملزمين. وقد تم الوقوف على حوالي 55 محلا مرخصا لم يفرض عليهم الرسم خلال الفترة 2011-2017، مما حرم الجماعة من استخلاص المداخيل ذات الصلة.

➢ **عدم ممارسة حق الاطلاع والمراقبة بالرغم من ضعف المداخيل المصرح بها من طرف الملزمين**

لا تمارس الجماعة حقها في المراقبة والاطلاع المنصوص عليهما في المادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر بهدف التحقق من صحة الإقرارات المدلى بها، بالرغم من أن مبالغ أرقام المعاملات المصرح بها، والتي يتم أداء الرسم بناء عليها جد منخفضة بالمقارنة مع النشاط التجاري لهذه المحلات. ويتراوح رقم المعاملات اليومي المصرح به ما بين 104,39 و217,58 درهم.

3. الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي ومنتوج كراء المحلات التجارية

➢ **تراكم المتأخرات عن الرسمين مع احتمال تقادم تلك المتعلقة بالسنوات ما قبل 2014**

تراكمت مستحقات الجماعة في إطار الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين بذمة بعض الملزمين خلال الفترة 2013-2017، حيث بلغت إلى غاية 31 دجنبر 2017 ما قدره 80.760,00 درهم (43.760,00 درهم عن الرسم الأول و37.000,00 درهم عن الرسم الثاني) مع احتمال تقادم المبالغ المتعلقة بالسنوات ما قبل 2014 والمقدرة بحوالي 10.700,00 درهم. وبالرغم من ذلك، فإن الجماعة لم تقم بإعداد الأوامر بالاستخلاص وإرسالها للقابض لمباشرة مسطرة التحصيل مكتفية بإلصاق إعلانات بالمحطة ومراسلة المعنيين بالأمر بواسطة رسائل عن طريق العون المحلف قصد أداء ما بذمتهم.

➢ **تقاعس الجماعة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المتقاعسين عن أداء واجبات الكراء**

بالرغم من عدم أداء مجموعة من مستغلي المحلات التجارية لواجبات الكراء التي بلغت إلى غاية 31 دجنبر 2017 ما يناهز 403.940,00 درهم، فإن الجماعة لم تقم باتخاذ الإجراءات اللازمة ضدهم، باستثناء توجيه رسائل عن طريق العون المحلف للمتخلفين عن الأداء واستدعائهم من طرف رئيس المجلس الجماعي قصد أداء ما بذمتهم ورفع دعاوى قضائية في حق بعضهم.

وتأسيسا على ما سبق فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق يوصي بما يلي:

- **وضع خارطة طريق لضبط الوعاء الضريبي للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وذلك عبر:**
- **تكوين قاعدة معلومات بشأن الأراضي الحضرية غير المبنية التي سبق أداء الرسم عنها (الموقع، والمساحة، والمالك، وعند الاقتضاء التغييرات التي طرأت عليها) بناء على المعلومات المتوفرة لدى كل من مصلحة الجبايات والمصلحة التقنية والعمل على معالجتها وتنظيمها؛**
- **التنسيق مع المصالح الخارجية الأخرى (على الخصوص المحافظة العقارية) من أجل مد الجماعة بالمعلومات عن الأراضي الحضرية غير المبنية المحفظة أو في طور التحفيظ؛**
- **تشكيل لجنة يعهد إليها القيام بإحصاء الأراضي غير المبنية سنويا وإمدادها بالوسائل اللوجستكية اللازمة لذلك على أن تدمج نتائج الإحصاء في قاعدة المعلومات.**
- **إحصاء المحلات التي تمارس أنشطة اقتصادية بتراب الجماعة، لا سيما محلات بيع المشروبات لتكوين قاعدة الملزمين، على أن تتم العملية دوريا وكلما اقتضى الأمر ذلك، وتعزيز آليات التنسيق بين مختلف مصالح الجماعة (مصلحة تسليم الرخص التجارية والشرطة الإدارية)؛**
- **تفعيل الصلاحيات القانونية المخولة للجماعة في مجال تدبير الجبايات المحلية (الفرض التلقائي، وحق المراقبة والاطلاع والتصحيح، واتخاذ الإجراءات في حق الملزمين المتخلفين عن الأداء...)؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لاستخلاص الديون المتراكمة في ذمة الملزمين (لا سيما الرسمان المرتبطان بالنقل العمومي للمسافرين وواجبات كراء المحلات التجارية) وعند الاقتضاء، إعداد أوامر بالاستخلاص وتوجيهها للمحاسب المختص لمواصلة مسطرة التحصيل والتعاون معه في أفق تحصيلها مع السهر على استمرارية هاته العملية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للعروي

(نص مقتضب)

أولا. النفقات العمومية

➢ **محدودية الموارد البشرية للمصلحة التقنية والجمع بين مهام متنافية**

نعم إن مصلحة الصفقات التابعة لجماعة العروي تتوفر على موظف واحد (بدرجة متصرف)، وأن هذا الأخير تقدم بطلب إعفاءه من المهام لأكثر من خمس مرات من سنة 2008 الى سنة 2016 ولم يستفد من إجازته السنوية منذ سنة 1998، وسيحال على التقاعد بعد سنتين، علما بأن هذه المصلحة كانت تضم مهندسين، الأول حصل على التقاعد النسبي والثاني انتقل إلى بلدية الناظور من جهة، ومن جهة ثانية فإن الجماعة أحدثت سنة 1992 بعد أن تفرعت عن الجماعة الأم (جماعة تزطوطين) التي تفرعت عنها أربع جماعات جديدة (جماعة العروي، جماعة أفسو، جماعة بني وكيل أولاد محند وجماعة حاسي بركان) الشيء الذي أدى إلى تقسيم الموظفين بين الجماعات الخمسة، (...).

➢ **عدم مسك السجلين المتعلقين بسحب المتنافسين لملفات طلبات العروض وبإيداع أظرفة المتنافسين**

إن المتنافسين يسحبون طلبات العروض من بوابة الصفقات العمومية بصفة مباشرة وقبل دخول المرسوم رقم 2.12.349 حيز التنفيذ كان كل متنافس يؤدي واجبا عن إيداع ملف الصفقة مقابل وصل (بيان الدفع) يحمل رقم المخالصة تسلسلي ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وساعة إيداعه ثم ينقل إلى جدول تعده المصلحة خصيصا لكل طلب عروض يتلوه الرئيس خلال جلسة فتح الأظرفة وبحضور كل المتنافسين.

➢ **عدم تحديد دفاتر الشروط الخاصة للصفقات المتعلقة بتهيئة الطرق لأماكن إنجاز الأشغال**

إن أغلب أزقة وشوارع مدينة العروي لا تتوفر على قنوات الصرف الصحي ولا تحمل أسماء، لذلك فإن الثمن التقديري للأشغال يحتسب بالمتر المربع حتى لا تتقيد الجماعة بالأزقة والشوارع التي تحمل الأسماء وإغفال الأزقة التي تم تزويدها مؤخرا بشبكة الصرف الصحي وتزفيت أكبر عدد ممكن من الأزقة والشوارع.

➢ **لجوء الجماعة إلى إبرام صفقات لتسوية وضعية الأشغال المنجزة مسبقا في مخالفة لقواعد تنفيذ النفقات**

- **إنجاز دراسة بناء دار الشباب قبل إبرام العقد والمصادقة عليه**

من المعلوم أن مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لا يمكن المصادقة عليها خلال انعقاد اللجنة الإقليمية إلا بتوفر المشروع على بطاقة تقنية ودراسة معدة من طرف مكتب الدراسات أو المهندس المعماري

وبما أن عنوان المشروع هو إعادة بناء دار الشباب دون التنصيص على أتعاب المهندس المعماري فكان لزوما على الجماعة أن تعين مهندسا معماريا لإنجاز هذه الدراسة بصفة مؤقتة على أن يتم فيما بعد تعديل عنوان الاتفاقية ليشمل أتعاب المهندس المعماري.

- **إنجاز ما تبقى من أشغال بناء دار الشباب قبل إبرام الصفقة ذات الصلة**

شروع المهندس في إنجاز العمل قبل المصادقة على العقد وإصدار الأمر بالخدمة: تمت المصادقة على عقد المهندس المعماري من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 01 شتنبر 2008 وتم تبليغ المصادقة إلى نائل الصفقة بتاريخ: 30 شتنبر 2008.

إن اتفاقية الشراكة المتعلقة بمشروع إعادة بناء دار الشباب ببلدية العروي تم توقيعها بتاريخ 17 نونبر 2006 من طرف الشركاء الثلاثة: السيد عامل إقليم الناظور بصفته رئيس اللجنة الاقليمية للتنمية البشرية، والسيد رئيس بلدية العروي بصفته صاحب المشروع، والنائب الاقليمي لكتابة الدولة في الشباب.

وكانت حصة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية 400.000,00 درهم وحصة بلدية العروي 400.000,00 درهم ونيابة كتابة الدولة في الشباب ستتكفل بتوفير التجهيزات.

ومن التزامات البلدية (...) هو إعداد ملفات الاستشارة وطلب العروض وإبرام صفقات الدراسات والأشغال.

وبما أن عنوان المشروع هو إعادة بناء دار الشباب دون التنصيص على أتعاب المهندس المعماري، وأثناء إعداد برنامج التخصيص (Programme d'emploi) لأجل عرضه على السيد والي الجهة الشرقية من أجل المصادقة طلب منا الخازن الإقليمي إضافة عبارة بما في ذلك أتعاب المهندس المعماري (...) أن يرفق بالبرنامج الخصوصي مذكرة تقديم موقعة من طرف مهندس معماري، الشيء الذي أدى بالبلدية إلى تعيين المهندس المعماري "م.م".

بتاريخ 02 يونيو 2008 والذي يتواجد مكتبه بالقرب من مقر البلدية علما بأن عقد المهندس المعماري موحد بين جميع المهندسين المعماريين (...).

- **إنجاز دراسة بناء مركز التربية والتكوين قبل إبرام العقد والمصادقة عليه**

إنه من أجل المصادقة على مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من طرف اللجنة الاقليمية يجب الادلاء بدراسة تقنية والتصور المعماري للمشروع، وقد اسندت الجماعة هذه المهمة لتجمع المهندسين لكي يحظى هذا المشروع بالموافقة على أن يتم فيما بعد إبرام صفقة من أجل الدراسة وتتبع أشغال البناء.

➢ **عدم التطبيق السليم لمقتضيات مرسوم الصفقات ترتب عنه إقصاء غير مبرر لأحد المتنافسين**

خلال جلسة فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقة رقم 2011/02 تم إقصاء متنافسين اثنين الأول لعدم تقديمه لشهادة القيد بالسجل التجاري نموذج رقم 9 المطلوب (Décret du 9 Ramadan 1417 (18/01/1997) Article 17). بل اكتفى بتقديم التصريح بالقيد بالسجل التجاري، والتصريح لا يكون نهائيا.

➢ **تغييرات مهمة على مستوى الكميات المنفذة مقارنة مع البيان التفصيلي للأثمان**

(...) إن التغييرات تكون ناجمة عن الزيادة في حجم الأشغال التي تبلغ في بعض الأحيان 10 % من مجموع أشغال الصفقة المسموح به قانونيا.

بالنسبة للصفقة رقم 2008/04 المتعلقة بإعادة بناء دار الشياب بالعروي والصفقة رقم 2014/01 المتعلقة ببناء مركز التربية والتكوين بحي الفتح بالعروي والصفقة رقم 2014/06 المتعلقة ببناء مدرسة ابتدائية بحي الفتح بالعروي، فإن التغييرات كانت في الغالب بناء على توصيات مكتب الدراسات (الخرسانة وكمية الحديد ...) أو التعديلات التي أدخلها المهندس المعماري صاحب المشروع على بعض المنشآت (الواجهة والسياج ...).

بالنسبة للصفقة رقم 2014/01 المتعلقة ببناء مركز التربية والتكوين بحي الفتح بالعروي، فإن التغييرات المنجزة أملتها بعص الظروف المعينة منها توصيات مكتب الدراسات فيما يتعلق بالخرسانة والحديد، وإدخال تحسينات على الواجهة.

أما بالنسبة للصفقة رقم 2014/06 المتعلقة ببناء مدرسة ابتدائية بحي الفتح بالعروي راجع إلى توصيات المندوبية الإقليمية لوزارة التربية والتكوين.

أما بالنسبة للصفقة رقم 2014/07 المتعلقة ببناء الطرق الحضرية بالعروي، فإن التغييرات المهمة على مستوى الكميات المنفذة مقارنة مع البيان التفصيلي للأثمان راجع أساسا إلى استفادة بعض الأزقة بتوسيع شبكة الصرف الصحي التي قام بها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وحتى تكون الاستفادة أشمل فقد حذف الثمن رقم 11 حتى تستفيد هذه الأزقة من عملية التزفيت.

إن التغييرات التي طرأت على الصفقة 2016/01 عند الإنجاز جعلت من عرض صاحب الصفقة أعلى من عروض متنافسين آخرين، مما يفرغ المنافسة من محتواها.

يجب التذكير بأن لجنة فتح الأظرفة عند اقتراحها على صاحب المشروع للثمن الأكثر أفضلية تكون مقيدة بالمادة 41 من المرسوم رقم 2.12.349 (...) ولا يمكنها أن تتنبأ بماذا سيقع خلال الشروع في إنجاز الصفقة.

➢ **عدم تطبيق مقتضيات مرسوم الصفقات فيما يخص مسطرة العرض المنخفض بكيفية غير عادية**

إن لجنة فتح الأظرفة قد طبقت المادة 41 من المرسوم رقم 2.12.349 وتطبقها في كل الصفقات. حسب فهمنا يعتبر العرض الأكثر أفضلية منخفضا بكيفية غير عادية إذا كان يقل بأكثر من 25% بالنسبة للثمن التقديري لصاحب المشروع. (...)

➢ **تفاوت في الكميات بين كشوفات الحساب النهائية وتلك المنجزة فعليا**

(...) نعم هناك تفاوت في بعض الكميات بين كشوفات الحساب النهائية وتلك المنجزة فعليا لكن لا يجب إغفال بعض الكميات التي ساهمت بها المقاولات. ونخص بالذكر بالنسبة للصفقة رقم 2014/06، أن المقاول ساهم بتبليط ساحة المدرسة وغرس 20 نخلة (...) وبعض النباتات الأخرى بمبلغ يفوق 70.000,00 درهم.

وبالنسبة للصفقة رقم 2016/01 المتعلقة ببناء الطرق الحضرية فإن عدد البالوعات (Regard à grille avec appareil siphoïde) المنجزة فعليا يقل بكثيرعن العدد الوارد بجدول المنجزات رقم 3 يعود بالأساس إلى كون المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب يعارض الربط بشبكة التطهير لأن نظام الشبكة نظام شبه منفصل (Pseudo-séparatif) وأن مياه الأمطار ستؤثر على محطة التصفية. أما الفرق البالغ 81.000,00 درهم فقد تم تعويضه ب 1.280 متر مربع من الزفت استعملها المقاول في إنجاز أشغال تهيئة مخفضات السرعة وممرات الراجلين (Les retardateurs de vitesse et dos d'âne) بشارع الحسن الثاني بالعروي، أي ما يعادل 96.768,00 درهم.

➢ **إصدار أوامر غير مبررة لإيقاف الأشغال واستنافها**

أ. الصفقة 2014/01

(...) إن أمر وقف الأشغال لسبب تهاطل الأمطار والمؤرخ في 10 فبراير 2015 لا يدخل حيز التنفيذ إلا يوم 11 فبراير 2015، وكان من المقرر أن يقوم المقاول بأشغال التهيئة الخارجية التي ستتأثر بهطول الأمطار، ومن جهة ثانية لم يكن هناك تنسيق بين الإدارة والمهندس المعماري، وهذا ما يتبين من خلال محضر الورش الذي تم توقيعه من طرف المهندس المعماري والمقاول فقط دون حضور ممثل الجماعة.

ب. الصفقة 2011/02

(...) إن أوامر إيقاف واستئناف الأشغال صحيحة وذلك ما تثبته المراسلات الخاصة بالترخيص الخاص والإفراج عن الاعتمادات، فبالنسبة للترخيص الخاص بالإفراج عن الشطر الثالث تم توقيعه بتاريخ 14 مارس 2012 وتوصلت به الجماعة بتاريخ 16 أبريل 2012 وليس 28 دجنبر الوارد في الملاحظة.

والترخيص الخاص بالإفراج عن الشطر الرابع والأخير تم توقيعه بتاريخ 19 يوليوز 2012 وتوصلت به الجماعة بتاريخ 28 غشت 2012.

ج. الصفقة 2013/03

(...) إن الأشغال المتلقة ببناء وتزفيت الطريق الرابطة بين دوار "بودلاح" ومركز مدينة "العروي" عرف عدة توقفات لأن الطريق كانت عبارة عن مسلك (Piste) يستعمله ساكنة الدوار والذي كان تابعا للجماعة القروية "بني سيدال" قبل أن يلحق ببلدية "العروي" (حي "الفتح") خلال التقسيم الاداري الأخير، وقد تم إدراجه من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ضمن الأحياء ناقصة التجهيز، فأصبحت ساكنة الدوار هي التي تقترح المشاريع دون إنجاز الدراسة التقنية الدقيقة. وكل ما تقوم به المصلحة التقنية التابعة للبلدية هي إعداد ورقة تقنية تبين طول الطريق وعرضها، وبعد انطلاق الأشغال تظهر بعض المعيقات والحواجز التي تؤدي إلى وقف الأشغال عدة مرات منها:

- التوقف في انتظار إيجاد حل للشعبة (واد) التي تخترق الطريق وبعد أخذ ورد، قرر المقاول أن يبني قنطرة صغيرة على نفقته؛
- التوقف في انتظار حل مشكل التخطيط على مستوى مدرسة حي الفتح (الصفقة رقم 2014/06) والتي كانت مساحتها 5.700 متر مربع لتصبح بعد فتح هذه الطريق تبلغ 3.000 متر مربع فقط؛
- التوقيف في انتظار موافقة اتصالات المغرب على نقل الأعمدة المتواجدة بقارعة الطريق.

وبما أن مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تكتسي صبغة استعجالية وتكون متابعة أشغالها بصفة شهرية حيث يتم مد العمالة شهريا بجدول يحمل نسبة الإنجاز والمبالغ المؤداة للمقاول والمشاكل التي تعترض الإنجاز.

د. الصفقة 2016/01

(...) إن أمر إيقاف الأشغال صحيح وغير صوري وأن اشغال توسيع شبكة التطهير السائل لا زالت لم تنته بعد وخير دليل على ذلك الصورة المأخوذة من طرف لجنة المعاينة لشارع موريتانيا ولا زالت إلى يومنا هذا ولا يمكن للمقاولة أن تباشر أشغال الحفر على مستوى المحاور الطرقية الأخرى التي تمت بها أشغال الصرف الصحي إلا بعد تسلمها مؤقتا وإجراء التجارب عليها، ولو كان هناك سوء النية لتم الإعلان عن انتهاء الأشغال قبل 23 نونبر 2016 علما بأن المقاول لم يتوصل بمستحقاته إلا بتاريخ 02 غشت 2017، أي بعد مضي أزيد من ثمانية أشهر عن تاريخ التسلم المؤقت.

➢ **عدم التطبيق السليم لمقتضيات مرسوم الصفقات فيما يخص مراجعة الأثمان**

بالنسبة للجماعات المحلية، لم يتم تطبيق مراجعة الأثمان إلا بعد دخول مرسوم 2013 حيز التنفيذ وحتى المؤشرات لم تكن متوفرة للجماعات قبل ذلك التاريخ إذ كانت تنشر في مجلة دورية تصدرها وزارة التجهيز، وابتداء من فاتح يناير 2014 أصبحت جماعتنا تطبق مقتضيات مرسوم الصفقات فيما يخص مراجعة الأثمان على كل صفقات الأشغال.

➢ **إنجاز تقارير مخبرية بعد التسلم المؤقت للأشغال يؤشر عن اختلالات شابت هذا التسلم**

لا يمكن للجماعة تسلم الأشغال مؤقتا قبل نهايتها، فكل ما هنالك أنه وقع خلط في التقارير المخبرية للصفقة رقم 2013/03 والصفقة رقم 2014/02، لأن الأمر يتعلق بنفس المختبر ونفس المقاول ونفس الحي، والفرق الوحيد بينها هو اسم الدوار (دوار "بودلاح" – دوار "أحمد الغول").

- **عدم الإدلاء بالتبريرات اللازمة لاستعمال مواد البناء المقتناة بواسطة سندات الطلب وغياب محاسبة المواد**

نظرا للعجز الذي تعرفه جماعة "العروي" على مستوى الموارد البشرية فإنها لا تتوفر على خازن ولا على مصلحة خاصة بتسيير المرآب البلدي، فبعد إيداع المواد المقتناة، يتم استعمالها حسب الحاجة (صباغة ممرات الراجلين وجوانب الأرصفة بالنسبة للصباغة، والإسمنت والأجور والرمل والجير من أجل بناء المقابر وصباغتها بالإضافة إلى القيام بأشغال إصلاح الملعب البلدي والمحوتة والمسلخ البلدي والسوق الأسبوعي وفي بعض الحالات في إعداد الساحات الخاصة بالتدشينات الملكية).

ثانيا. تدبير المداخيل

1. الرسم على الأراضي الحضرية الغير مبنية

- **عدم إنجاز الإحصاء السنوي وعدم اتخاذ أي إجراء في افق حصر الوعاء الضريبي لهذا الرسم**

الأراضي العارية المتواجدة بتراب الجماعة في أغلبها غير محفظة الشيء الذي يصعب من مأمورية الإحصاء الشامل وبكيفية دقيقة، إلا أن (...) الجماعة (...) تعمل جادة لاستغلال جميع الإمكانيات والآليات المتوفرة رغم قلة الموارد البشرية من أجل إحصاء الأراضي العارية عن طريق لجنة توكل إليها هذه المهمة.

- **عدم فرض الرسم على الأراضي التي كانت مخصصة حسب تصميم التهيئة لإنجاز التجهيزات بعد انتهاء الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة مما فوت على الجماعة مبالغ مهمة**

رغم انتهاء الآثار المترتبة على إعلان المنفعة فإن التصميم لم يتغير وبالتالي بقي التصميم الوحيد المعمول به من طرف المهندسين المعماريين والذي على أساسه تسلم رخص البناء.

- **غياب التنسيق بين المصلحة التقنية ومصلحة الجبايات مما فوت على الجماعة تحصيل الرسم المستحق**

عملت الجماعة على تجاوز هذا المشكل وذلك بعدم تمكين الملزمين من الوثائق الإدارية إلا بعد تسوية وضعيتهم الجبائية.

- **إعفاء أصحاب الأراضي التي تتواجد داخل المدار الحضري وخارج تصميم التهيئة من أداء الرسم فوت على الجماعة تحصيل مبالغ مهمة دون احتساب الجزاءات**

لم تقم الجماعة بفرض الرسم على الأراضي المتواجدة خارج تصميم التهيئة على اعتبار أنها تقع في المناطق الممنوع فيها البناء، كما أن الجماعة لم يسبق لها أن منحت أية رخصة بناء بهذه المناطق، إلا أن الجماعة أخذت هذه الملاحظة في الاعتبار وذلك بعدم إعفاء مالكي هذه الأراضي.

- **الإعفاء الكلي المؤقت من الرسم بناء على شواهد إدارية غير سليمة أو دون التأكد من مضمونها**

اعتمدت الجماعة على هذه الشواهد الإدارية كأساس للإعفاء وذلك استنادا على المادة 42 من القانون رقم 47.06 والتي تنص على أن "الأراضي التي تقع في المناطق التي تنعدم بها إحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك استنادا الى وثيقة إدارية تثبت ذلك مسلمة من طرف الإدارة او الهيئة المكلفة باستغلال هذه الشبكات".

بالنسبة لشهادة الإبراء المسلمة لشركة "ل" فإن الجماعة راسلت وكالة الخدمات بالناظور حول هذا الموضوع والتي أوضحت في رسالتها الجوابية بأن القنوات الموجودة بجانب التجزئة هي قنوات خاصة بالضخ والجر ولا يمكن استعمالها من أجل التزود المباشر بالماء الصالح للشرب، وأن تزويد العقار بالماء الصالح للشرب قد تطلب دراسة تقنية بكلفة إجمالية تناهز 2.068.435,80 درهم. (...).

- **نقائص شابت فرض الرسم على بعض القطع الارضية التي كانت موضوع رخصة التجزئة**

أ. الرخصة المسلمة للسيد "الق" بتاريخ 18 ماي 2009

إن عدم فرض الرسم على القطعة الأرضة موضوع التجزئة عن سنتي 2010 و2011 نفيد (...) أن هاتين السنتين داخلتين في الاعفاء الكلي المؤقت، والمتمثل في عدم الربط بشبكة الإنارة والمستند على الشواهد المؤرخة في 26 غشت 2012 والمسلمة من طرف المكتب الوطني للكهرباء.

بالنسبة لسنة 2012 فقد تم الإبراء بناء على وثيقتين إداريتين تحملان الرقمين 254 فيما يتعلق بالرسم العقاري عدد 11/10310 و255 تتعلق بالرسم العقاري عدد 11/5606 (...).

بالنسبة لسنة 2013 تم اعتماد مساحة 25.058,24 متر مربع في احتساب الرسم وذلك حسب التصميم، بعد خصم الشوارع والمرافق العمومية من المساحة الكلية (...).

أما فيما يتعلق بالقطع الأرضية المتواجدة بتجزئة "الق"، نفيد بأن بعضها قد تم إما بناؤها أو تفويتها (...).

ب. الرخصة المسلمة لشركة "الع" بتاريخ 19 شتنبر 2008

بالنسبة للشطر الأول، فقد تم اعتماد المساحة المصرح بها من طرف شركة " الع" في الإقرار المودع لدى المصلحة في احتساب الرسم. وأن هذا الفرق الحاصل في المساحة بين 169.934 متر مربع المصرح بها والمساحة 224.344 متر مربع والمقدر بمساحة 54.410 متر مربع راجع إلى أن شركة " الع" فوتت هذه القطع للغير على أساس وعود بالبيع، إلا أن هذا التفويت لم يتم، وبقيت المستحقات في ذمة العمران التي سوت بعضا منها والباقي في طريق التسوية (...).

بالنسبة للأشطر الأخرى، فإن الشطر الثاني والثالث والرابع قامت الشركة بالإدلاء بشهادة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وجدة (قطاع الماء) تفيد بأن الأشطر المعنية غير مجهزة وأن ذلك يقتضي دراسة تقنية (...). إلا أن الجماعة استدعت الشركة لتصحيح وتسوية وضعيتها الجبائية عن الشطر 5 والسنوات المتبقية.

2. الرسم على محال بيع المشروبات

- **عدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم التصريح بالتأسيس وبعدم وضع الإقرار السنوي بالمداخيل المحققة**

تقوم الجماعة على تصحيح هذه الوضعية وذلك لتدارك هذه الاختلالات وتصحيحها.

- **غياب التنسيق بين المصالح الجماعية أدى إلى عدم فرض الرسم على بعض الملزمين**

(...) عملت الجماعة على حث مصالحها ذات العلاقة بمصلحة الجبايات بالتنسيق والتعاون فيما بينها.

- **عدم ممارسة حق الاطلاع والمراقبة بالرغم من ضعف المداخيل المصرح بها من طرف الملزمين**

ممارسة حق الاطلاع والمراقبة تتطلب موارد بشرية إضافية تتكلف بهذه المهمة إلا أنه رغم هذا النقص فإن الجماعة أخذت بعين الاعتبار هذه الملاحظة للعمل على تطبيقها.

3. الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل ومنتوج كراء المحلات التجارية

- **تراكم المتأخرات عن الرسمين مع احتمال تقادم تلك المتعلقة بالسنوات ما قبل 2014**

فيما يخص (...) النقل العمومي للمسافرين ووقوف العربات المعدة للنقل، فقد عملت الجماعـــة مع السلطات المحلية على استدعاء المعنيين بالأمر الذين قاموا بدورهم بتسديد بعض مستحقاتهم الى حين تصفيتها كاملة.

- **تقاعس الجماعة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بأداء واجبات الكراء**

إن تراكم المتأخرات (...) بسبب تهالك بعض المحلات التي أصبحت غير صالحة للاستغلال، ومن جهة أخرى ساهم مشكل السوق الأسبوعي (التحويل، والتجميد) في تفاقم الوضعية مما أدى إلى امتناع الملزمين عن الأداء.

جماعة " فجيج"
(إقليم فجيج)

تقع جماعة "فجيج" على بعد 384 كيلومتر من مدينة "وجدة"، على الحدود المغربية الجزائرية. وتبلغ مساحتها الإجمالية حوالي 37 كيلومتر مربع. وتحدها شمالا جماعة "عبو لكحل"، بينما تحدها الحدود الجزائرية من باقي الجهات. وقد حصر عدد سكانها في 10.872 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، موزعين على 2.774 أسرة.

وعلى المستوى المالي، بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة، سنة 2017، ما يناهز 43.063.787,14 درهم، منها ما يعادل 17.779.090,77 درهم همت مداخيل التسيير، وحوالي 25.284.696,37 درهم برسم مداخيل التجهيز، بينما حصرت المصاريف الكلية للجماعة، خلال نفس السنة، في مبلغ 21.963.172,55 درهم، منها حوالي 17.779.090,77 درهم تتعلق بنفقات التسيير، وما يناهز 4.184.081,78 درهم تتعلق بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة، خلال الفترة 2013-2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات همت تدبير النفقات العمومية والمداخيل والأملاك الجماعية، أهمها كالآتي:

أولا. تدبير النفقات

1. نفقات عن طريق صفقات عمومية

تتجلى أبرز الملاحظات المسجلة، في هذا الإطار، فيما يلي:

- **غياب دراسات قبلية لتحديد حجم الأعمال والحاجيات المراد تلبيتها بدقة**

أبرمت الجماعة خمس صفقات (رقم 2014/01 ورقم 2014/06 و2016/05 و2016/06 و2017/02) لتجديد وتمديد شبكة قنوات الماء الصالح للشرب لمجموع قصور مدينة "فجيج"، باستثمار إجمالي بلغ 2.590.512,00 درهم، دون اللجوء لدراسة مسبقة لوضع تصور شامل لشبكات التوزيع المعنية، يستجيب للإكراهات التقنية، ويحدد بشكل دقيق مختلف الأعمال الواجب تنفيذها حسب كل وحدة وكمياتها المتوقعة، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية.

من جهة أخرى، تضمنت دفاتر الشروط الخاصة بنودا تقضي بإجراء نائلي الصفقات كافة الدراسات اللازمة والتكميلية التي من شأنها تعديل مسار وخصائص وأعمال البيانات التقديرية للأشغال، وهو ما يعني إمكانية التغيير الجذري للأسس التي قامت عليها المنافسة، مما يتنافى مع مقتضيات المادتين 4 و5 سالفتي الذكر.

- **نقائص طالت بعض إعلانات طلبات العروض وأنظمة الاستشارة**

خلافا لمقتضيات الفقرة "ط" من المادة 20 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر، لا تتضمن إعلانات طلبات عروض الصفقات التي تم افتحاصها (عينة مكونة من 17 صفقة من أصل 32 صفقة أبرمت خلال الفترة 2013-2017) المكان واليوم والساعة القصوى لاستلام العينات والنماذج المصغرة والوثائق الوصفية والبيانات الموجزة المنصوص عليها في نظام الاستشارة طبقا للشروط الواردة في المدة 34 من نفس المرسوم. كما أنها لم تتضمن الإحالة إلى مادة نظام الاستشارة التي تحدد لائحة الوثائق الواجب على المتنافس الإدلاء بها، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة "و" من نفس المادة 20.

من جهة أخرى، نصت أنظمة استشارة صفقات الأشغال على شرط تقديم شهادة زيارة الموقع موقعة من طرف صاحب المشروع ضمن ملفات عروض المتنافسين. غير أن اعتماد الشهادة المذكورة شرطا إجباريا لقبول العروض غير وارد ضمن مقاييس قبول المتنافسين التي حددتها المادة 18 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر. كما أن المادة 23 من نفس المرسوم لم ترتب عن عدم حضور المتنافسين زيارة المواقع إقصاءهم من المنافسة، بل أوجبت على الجماعة تحرير محضر بخصوص هذه الزيارة يبين طلبات التوضيح والأجوبة التي أعطيت بشأنها. إضافة إلى أنها نصت على أنه لا يقبل من المتنافسين الذين لم يحضروا الاجتماع أو الذين لم يشاركوا في زيارة المواقع الاحتجاج بشأن الكيفية التي مر بها الاجتماع أو زيارة المواقع كما هي مضمنة في المحضر الذي تم إبلاغه إليهم أو وضع رهن إشارتهم من طرف صاحب المشروع. وهو ما يفيد إمكانية عدم حضور المتنافسين الاجتماع أو المشاركة في زيارة المواقع.

- **غياب السجلات المتعلقة بسحب ملفات طلبات العروض وإيداع الأظرفة والعينات**

لا تمسك الجماعة سجلا خاصا بسحب ملفات طلبات العروض، ولا تحتفظ بأرشيف يتعلق بسحب المتنافسين لهذه الملفات عند الإعلان عن كل صفقة، وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 19 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر. كما لا تقوم الجماعة بتسجيل إيداع أو سحب العينات التي تستوجبها بعض أنظمة الاستشارة الخاصة بصفقات الأشغال، وذلك في مخالفة للمادة 34 من نفس المرسوم. وفي غياب هذه السجلات، لا يمكن التحقق من مدى احترام مبدأ المساواة في التعامل مع المتنافسين والشفافية في لجنة طلب العروض.

➢ **عدم تضمن دفاتر الشروط الخاصة لمقتضيات تروم مراقبة الجودة**

لم تتضمن دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بمختلف صفقات تجديد وتمديد شبكات الماء الشروب (الصفقات رقم 2014/01 ورقم 2014/06 ورقم 2016/05)، مقتضيات تهم اشتراط مواصفات جودة معينة، وأخرى تحدد التتبع اللازم لتنفيذ الأشغال بغية التأكد من جودتها وجودة المواد المستعملة بها، من قبيل:

- شهادة المطابقة الصحية لإثبات صلاحية القنوات والمواد المقترحة، للاستعمال الغذائي (attestation de conformité sanitaire)، والتي تشهد باحترام معايير معينة للمواد المكونة للمعدات التي تلامس المياه المخصصة للشرب، مما قد يؤثر سلبا على جودة المياه التي يتم إيصالها إلى المستهلكين، وبالتالي إمكانية التأثير السلبي على الصحة العمومية. ويتعلق الأمر بجميع الصفقات المتعلقة بتجديد وتمديد شبكات الماء الشروب باستثناء الصفقة رقم 2014/06؛
- مواصفات حفر ومد القنوات، وذلك من أجل التأكد من أبعاد الخندق وسرير القناة (lit de pose)، بالإضافة إلى معاينة القنوات للتأكد من قطرها ونوعيتها وتاريخ الصنع؛
- تتبع عمليات طمر الخنادق قصد التأكد من مطابقة عملية تغطية القنوات للمواصفات والقيود الميكانيكية الخارجية.

➢ **اختلالات في تشكيل وعمل لجنة فحص عروض الصفقة رقم 2016/05**

تتعلق هذه الصفقة بتمديد شبكة الماء الشروب بحي "بركوكس". حيث أنه، حسب محضر فتح الأظرفة بتاريخ 28 يوليوز 2016، انعقدت لجنة طلب العروض المتعلقة بهذه الصفقة بالرغم من غياب مديرة مصالح الجماعة، والتي يعتبر حضورها ضروريا طبقا لقرار وزير الداخلية رقم 3575.13 (10 دجنبر 2013). وقد كان على رئيس اللجنة، على إثر ذلك، تأجيل الجلسة بثمان وأربعين (48) تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 36 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر.

وفي إطار نفس طلب العروض، اشترط نظام الاستشارة أن تكون شهادات الأعمال المنجزة سابقا، المدلى بها ضمن الملف التقني، تتعلق بأشغال مماثلة لأشغال الصفقة موضوع المنافسة، وأن تفوق قيمتها 300.000,00 درهم، في حين أن ملف المقاولة نائلة الصفقة لم يستوف هذه الشروط، حيث تضمن هذا الملف ثلاث شهادات مسلمة من جماعة "فجيج" تتعلق بأعمال مشابهة تم إنجازها بواسطة سندات طلب (أي اقل من 200 ألف درهم) من أجل تمديد وصيانة شبكة الماء الشروب، علما أنها عللت إقصاء عدد من المتنافسين لعدم تقديمهم لشهادات بهذه المواصفات، الأمر الذي يشكل إخلالا بمبدأ المساواة في التعامل مع المتنافسين.

➢ **قصور في تطبيق المسطرة الخاصة بالعروض المنخفضة أو المفرطة بكيفية غير عادية**

من خلال افتحاص عينة من الصفقات، لوحظ وجود قصور في تطبيق المسطرة الخاصة بالعروض المنخفضة أو المفرطة بكيفية غير عادية، ويتعلق الأمر بالصفقات التالية:

أ. الصفقة رقم 2017/02

تتعلق هذه الصفقة بأشغال تجديد شبكة الماء الصالح للشرب "بحي أولاد سليمان". حيث تم، في إطارها، إقصاء المتنافس صاحب المقاولة "A.AG" الذي قدم العرض المالي الأكثر أفضلية بقيمة 273.828,00 درهم، بحجة أنه عرض منخفض بكيفية غير عادية طبقا لمقتضيات المادة 41 من المرسوم رقم 2.12.349، حيث يقل هذا العرض بحوالي 30,99 بالمائة عن الثمن التقديري، وذلك دون استدعائه وفق شكليات الفقرة الخامسة من المادة 40 من نفس المرسوم، من أجل تبرير عرضه المنخفض بكيفية غير عادية. في حين اقترحت اللجنة فوز المتنافس صاحب المقاولة "IN.C" الذي قدم عرضا بقيمة 277.020,00، والذي يعتبر بدوره منخفضا بكيفية غير عادية طبقا لمقتضيات نفس المادة 41، حيث يقل هذا العرض بحوالي 30,18 بالمائة عن الثمن التقديري، وتمت مراسلته طبقا للفقرة الخامسة من المادة 40 سالفة الذكر. وبالتالي، فإن إقصاء المتنافس "A.AG" يظل غير مبرر.

ب. الصفقة رقم 2017/03

تتعلق هذه الصفقة ببناء وحدة لتصنيع وإنتاج الأسمدة من بقايا مواد النخيل بواحة "فجيج". حيث لوحظ، بخصوصها، أنه تم إقصاء المتنافس صاحب المقاولة "IN.C" الذي قدم عرضا بقيمة 456.006,91 درهم، بمبرر أن عرضه منخفض بكيفية غير عادية، ثم اقترحت اللجنة المتنافس صاحب العرض المالي الموالي، والذي قدم عرضا بقيمة 521.338,82 درهم. غير أنه، بالرجوع للعروض المالية للمتنافسين والثمن التقديري للأشغال المحدد في

580.962,44 دهم، تبين أن جميع العروض غير منخفضة بكيفية غير عادية طبقا لمقتضيات المادة 41 سالفة الذكر. كما أن اللجنة لم تعمل على مراسلة المتنافس صاحب المقاولة "IN.C" الذي اعتبرت عرضه منخفضا بكيفية غير عادية كما تنص على ذلك الفقرة الخامسة من المادة 40 المشار إليها أعلاه. وبالإضافة إلى الإقصاء غير المبرر للمتنافس صاحب المقاولة "IN.C"، فإن تعاقد الجماعة مع المتنافس صاحب العرض الثاني يكون قد كلفها مبلغا زائدا يقدر بحوالي 65.331,91 درهم.

ج. الصفقة رقم 2014/01

تهم هذه الصفقة تجديد شبكة الماء الصالح للشرب "بقصر زناكة"، حيث اقترحت لجنة طلب العروض، في هذا الصدد، فوز مقاولة "E.F.TD" التي قدمت العرض المالي الأفضل بمبلغ 831.420,00 درهم، وقامت باستدعاء هذه المقاولة لتبرير عرضها الذي اعتبرته منخفضا بكيفية غير عادية. علما أن هذا العرض لم يكن منخفضا بكيفية غير عادية باعتبار الثمن التقديري المحدد في 1.095.000,00 درهم، بل يتضمن أثمانا أحادية مفرطة وأخرى منخفضة بكيفية غير عادية.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تعيين لجنة فرعية لفحص التبريرات المقدمة كما تنص على ذلك مقتضيات الفقرة 4 من المادة 41 المشار إليها أعلاه، حيث قبلت هذه اللجنة تبريرات المقاول، رغم أن هذه التبريرات انصبت فقط على 11 ثمنا أحاديا منخفضا بكيفية غير عادية، في حين أن عرضه يتضمن 14 ثمنا أحاديا منخفضا بكيفية غير عادية وخمس أثمنة أحادية مفرطة.

د. الصفقة رقم 2014/06

تتعلق هذه الصفقة بأشغال تجديد وتمديد شبكة الماء الشروب. وفي هذا الإطار، تبين أن جدول أثمان المقاولة "S.O.DR" نائلة الصفقة يتضمن سبعة أثمان أحادية منخفضة بكيفية غير عادية وسبعة مفرطة، إلا أنه وبالرجوع لمحضر لجنة طلب العروض المؤرخ في 26 يونيو 2014، يتبين أن لجنة تقييم العروض قبلت هذا العرض دون مراسلة المقاولة في الموضوع. مما يخالف مقتضيات الفقرة 5 من المادة 40 المشار إليها أعلاه، والفقرة 3 من المادة 41 سالفة الذكر.

ه. الصفقة رقم 2016/01

تهم هذه الصفقة أشغال ربط "قرية 80" ومحطة دفع الماء بشبكة الكهرباء. حيث اقترحت لجنة طلب العروض، في هذا الصدد، المقاولة "HP.ER" باعتبار عرضها المالي بقيمة 595.060,80 درهم هو الأفضل، إلا أنه بالنظر إلى الثمن التقديري البالغ 865.000,00 درهم، يكون هذا العرض منخفضا بكيفية غير عادية وفقا لمقتضيات المادة 41 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر. ورغم ذلك، لم تطلب اللجنة توضيحات من المقاولة كما هو منصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 40 والفقرة 2 من المادة 41 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر، وهو ما يعد مخالفا لما هو منصوص عليه.

➢ عدم تطبيق المقتضيات المتعلقة بمراجعة الأثمان

خلافا لمقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر، ولمقتضيات دفاتر الشروط الخاصة التي نصت على مراجعة الأثمان، فإن الجماعة لم تحرص على إعمال هذه المراجعة من خلال تطبيق الصيغة الواردة في قرار الوزير الأول رقم 3.14.08 الصادر بتاريخ 10 مارس 2008 بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان الصفقات الأشغال، أو في قرار لرئيس الحكومة رقم 3.205.14 صادر في 9 يونيو 2014 بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان الصفقات العمومية. وقد نتج عن عدم إعمال مراجعة الأثمان حصول أخطاء في تصفية المبالغ المستحقة للمقاولات التي أنجزت الصفقات المعنية. ويورد الجدول التالي مراجع الصفقات المعنية ومبالغ مراجعة الأثمان غير المحتسبة برسم كل صفقة:

رقم الصفقة	موضوع الصفقة	مبلغ الصفقة بالدرهم	نائل الصفقة	مبلغ مراجعة الأثمان بالدرهم
2014/01	تجديد شبكة الماء الصالح للشرب بقصر زناكة	831.161,58	مقاولة "E.F.TD"	18.664,81
2014/06	أشغال تجديد وتمديد شبكة الماء الشروب	1.481.952,00	مقاولة "S"	37.419,29
2016/05	تمديد شبكة الماء الشروب بحي "بركوكس"	353.700,00	مقاولة "IN.C"	4.496,42
2016/01	أشغال إيصال قرية 80 ومحطة دفع الماء بالكهرباء	229.226,31	مقاولة "HP.ER"	(-) 6.353,72

وفضلا عن الطابع التنظيمي للمقتضيات المتعلقة بمراجعة الأثمان، والتنصيص عليها في الصفقات المعنية، فإن إعمالها يكتسي أهمية بالغة في ضمان التوازن الاقتصادي للصفقات، وذلك حماية لمصالح كل من الجماعة والمقاولات المتعاقدة معها تجاه التقلبات الاقتصادية خلال مدة الإنجاز.

➢ **قصور في تتبع إنجاز صفقات وتسلم الأشغال والتوريدات**

لا تقوم الجماعة بالتتبع الدقيق للأشغال وفق ما هو منصوص عليه بدفاتر الشروط الخاصة، وفيما يلي أهم أوجه هذا القصور:

- عدم تسلم عدد من الوثائق التعاقدية المتعلقة بالصفقتين رقم 2014/06 و2014/09، كبرامج تنفيذ الأشغال والتصاميم ولوائح المستخدمين وجرد المعدات المستخدمة، وذلك داخل الآجال المحددة، ابتداء من تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة أو انطلاق الأشغال، قصد اعتمادها من قبل الجماعة؛
- عدم مسك دفاتر الورش رغم التنصيص على ذلك في جميع دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات الأشغال، وكذا عدم مطالبة الجماعة بمسكه رغم أهميته، مما أدى إلى غياب أي تسجيل لتقدم الأشغال وعمليات التتبع، بالإضافة إلى عدم تسجيل توجيهات وطلبات الجماعة، وكذا العمليات المرتبطة بالتسلم الجزئي والمؤقت والنهائي، وذلك بالنسبة لجميع صفقات الأشغال المنجزة خلال الفترة 2013-2017؛
- عدم تسلم الجماعة للمواد المستعملة في أشغال الصفقة رقم 2016/05 قبل استخدامها، حيث أنها كانت قد ألزمت المقاول بالاستخدام الحصري للمواد التي تم تسلمها من قبلها قبل استخدامها لإنجاز أشغال الصفقة، وذلك وفق شكليات حددتها بالفصل الخامس من الباب الثاني من دفتر الشروط الخاصة؛
- التسلم المؤقت دون احترام مقتضيات البند 18 من دفتر الشروط الخاصة (الشق التقني) للصفقة رقم 2016/01، حيث يجب أن تستند عملية التسلم المؤقت على تقارير الاختبارات التجريبية والمراقبات الكمية والكيفية للمواصفات التقنية. غير أن ملف الصفقة لا يتضمن أي تقرير أو اختبار في هذا الشأن؛
- تأخر التسلم النهائي لأشغال الصفقة رقم 2016/01، حيث تم التسلم المؤقت بتاريخ 23 أكتوبر 2016، بينما لم يتم بعد التسلم النهائي إلى حدود شهر شتنبر 2018، رغم انصرام قرابة سنتين عن التسلم المؤقت.
- عدم مصادرة الضمان المؤقت للمقاولة نائلة الصفقة رقم 2014/09، رغم تجاوز الآجال القانونية لتأسيس الضمان النهائي، حيث قامت الجماعة بتبليغ المصادقة على الصفقة بتاريخ 10 غشت 2014، في حين لم يتم تأسيس الضمان النهائي إلا بتاريخ 26 شتنبر 2014، مما يخالف مقتضيات الفصل التاسع من دفتر الشروط الخاصة، وكذا مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر بتاريخ 4 مايو 2000 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والتي تنص على تكوين الضمان النهائي خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تبليغ المصادقة على الصفقة.

2. نفقات عن طريق سندات الطلب

خلال الفترة 2013-2017، أبرمت الجماعة 268 سند طلب من أجل اقتناء حاجياتها من المواد والمعدات، وكذا من أجل القيام بتنفيذ بعض الأشغال، وذلك بكلفة إجمالية بلغت ما قدره 13.473.621,81 درهم، وقد أسفرت مراقبة عينة من هذه السندات عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم مسك محاسبة مادية فيما يتعلق باقتناء مواد البناء والتوريدات المتعلقة بالماء الصالح للشرب**

قامت الجماعة بشراء كميات من مادة الإسمنت عن طريق مجموعة من سندات الطلب بكلفة إجمالية بلغت 258.444,60 درهم، قصد صيانة المقابر والطرق، حيث تسلم هذه الكميات الموردة لجمعية تهتم بصيانة المقابر. غير أن الجماعة لا تمسك محاسبة مادية خاصة بها، كما لا تتوفر على جداول منجزات أو محاضر لمختلف استعمالات مواد البناء المقتناة، الأمر الذي يتنافى مع قواعد التدبير الجيد، ويحول دون إمكانية مراقبة حقيقة اقتناء الكميات الموردة.

وفيما يتعلق بمقتنيات مكتب الماء الصالح للشرب ومكتب الأشغال والصيانة التابعين للجماعة، لا تمسك الجماعة محاسبة للمواد، تقوم من خلالها بتتبع التوريدات المستلمة والمواد ولوازم الصيانة المسلمة من المخزن، بما يمكنها من تحديد الحاجيات السنوية لكل نوع حسب وتيرة الاستعمال، سيما، وأن مصالح الجماعة تسهر على عملية توزيع الماء الصالح للشرب، ويتوجب عليها التوفر على اللوازم الضرورية قصد ضمان استمرارية هذه الخدمة العمومية.

وتجدر الإشارة إلى أن غياب محاسبة المواد يخالف مقتضيات المادتين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وهي المقتضيات المنصوص عليها في المادتين 117 و118 من المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات الذي نسخ المرسوم السابق ابتداء من فاتح يناير 2018.

- **تجزيئ النفقات العمومية عن طريق إصدار سندات الطلب**

قامت الجماعة باقتناء لوازم صيانة شبكتي الماء الشروب والإنارة العمومية عبر سندات الطلب ذات الأرقام 20 و35 و52 برسم سنة 2013، ورقم 10 و54 و56 برسم سنة 2014. حيث تبين أن الأمر يتعلق باقتناء توريدات من نفس النوع وبمبلغ يفوق 200.000,00 درهم وبرسم نفس السنة المالية، في مخالفة لمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال ابرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والمادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أن تجزئ النفقات عن طريق سندات طلب، بدل إبرام الصفقات، يفقد الجماعة عددا من الضمانات الأساسية، سواء منها المالية أو التقنية، التي تخولها منظومة النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية، بالإضافة إلى مبدأ الاقتصاد المرتبط بالحجم الذي يمكن الاستفادة منه كلما كانت كميات المقتنيات المراد تلبيتها أكبر.

- **استحواذ نفس الممونين على أغلب طلبيات الجماعة**

بالنظر إلى سندات الطلب التي أصدرتها الجماعة، خلال الفترة 2013-2017، تم تسجيل اعتماد كبير للجماعة على ممونين معينين في تلبية عدد من طلبياتها العمومية. ففيما يخص اقتناء لوازم المكتب ومواد الطباعة والعتاد المعلوماتي وأدوات وأثاث المكتب، حصلت شركة "ب. خ." على 99% من سندات الطلب المتعلقة بهذه الفئة من المقتنيات. كما استحوذ الممون "د.ب." على 80% من مقتنيات الجماعة من مواد وعتاد الصيانة الخاص بالإنارة العمومية، ومن لوازم شبكة الماء الشروب وصيانتها، وكذا من قطع الغيار والإطارات المطاطية.

ثانيا. تدبير بعض موارد الجماعة

أسفرت مراقبة تدبير مداخيل الجماعة عن وجود عدة نقائص، تهم، بالأساس، ما يلي:

- **عدم توفر وكالة المداخيل على آليات التنسيق ووسائل العمل**

يعرف عمل الوكالة ضعفا في آليات التنسيق بينها وبين باقي المصالح الجماعية المرتبطة بها. ذلك أن الجماعة لا تتوفر على آليات مراقبة داخلية تلقائية تخولها الاستغلال الأمثل للمعلومات المتاحة للجماعة، من قبيل المعلومات المتوفرة لدى الشرطة الإدارية، وخاصة تلك المتعلقة ببداية الاستغلال وإيقاف النشاط واستغلال الملك العام. كما أنها لا تستعمل وسائل العمل المعلوماتية في توثيق العمليات وتتبعها عبر الزمن وفق الآجال القانونية، وكذا توفير وتحيين قاعدة بيانات مناسبة لتسهيل العمل وبرمجة الإجراءات القانونية، وبالتالي لتقييم أداء الرسوم والضرائب وعمل الوكالة ككل.

- **عدم قيام الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات بالأداء التلقائي بشكل منتظم**

يقوم الملزمون بأداء الرسم بوتيرة غير منتظمة، وذلك بأداء الرسم عن كل أرباع السنة دفعة واحدة، دون الإدلاء ببيانات الأداء عن كل ربع سنة على حدة، كما يقومون بإيداع إقرار بمداخيل السنة خلال الشهر الذي يصادف في مجمل الحالات شهر شتنبر، وذلك في مخالفة للشكليات الواردة بالمادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. ويترتب عن ذلك تأخير في أداء رسوم أرباع السنة السابقة عن الأجل المحدد لأدائها، وهو ما يخالف غاية المشرع من سن الأداء التلقائي لأرباع السنة في تغذية خزينة الجماعة بالسيولة المالية.

- **استخلاص الرسم على محال بيع المشروبات من الملزمين قبل حلول الأجل القانوني**

تستخلص المصالح الجبائية الرسم المذكور قبل حلول الأجل المحدد قانونا لذلك، حسبما تنص عليها المادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، إذ إن جل الأداءات كانت تتم في شهر شتنبر، أي قبل حلول الأجل القانوني للأداء عن ربع السنة الثالث والرابع، وهو ما يؤشر على عدم صدقية التصريحات بالنسبة لأرباع السنة أو أجزاء أرباع السنة المعنية التي لم تنصرم بعد، ويفرغ الإقرارات المنصوص عليها من جدواها.

- **عدم تفعيل مسطرة الفرض التلقائي رغم عدم التصريح بالمداخيل المحققة**

لوحظ تخلف بعض الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات عن الأداء التلقائي عن كامل السنة للفترة ما قبل سنة 2017، ولبعض أرباع السنة خلال سنة 2017، وذلك على أساس المداخيل المحققة خلال هذه الفترة، كما لوحظ عدم أداء بعض الملزمين بدعوى العطالة، لكن دون الإدلاء بما يفيد الإقرار بالعطالة، وذلك في مخالفة لمقتضيات المادتين 67 و69 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. بالمقابل، لم تقم الجماعة بتفعيل مسطرة الفرض التلقائي للرسم المنصوص عليها بمقتضى المادتين 158 و159 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

- **عدم تطبيق الجزاءات عن عدم وضع الإقرار السنوي بالمداخيل المحققة خلال الفترة 2013-2017**

تبين أن الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات لم يضعوا الإقرارات السنوية المنصوص عليها، مما يخالف مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. وفي مقابل ذلك، لم تقم مصالح الجماعة بتطبيق الجزاءات عن عدم الإقرار المنصوص عليها في المادة 134 من نفس القانون. وباحتساب الإقرارات التي لم يتم وضعها، يمكن تحديد الجزاءات غير المطبقة فيما قدره 6.500,00 درهم على الأقل خلال الفترة 2013-2017.

- **ضعف مبالغ المداخيل المصرح بها وعدم تفعيل المراقبة بشأنها**

تتميز تصريحات الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات بضعف المداخيل المصرح بها من طرف أرباب المقاهي والمحالات الخاضعة للرسم المذكور. كما أن مصلحة الوعاء لا تقوم بدورها في مجال مراقبة صحة البيانات المدلى بها، ومراجعتها للتأكد من مدى صدقيتها، وكذا مقارنتها مع حقيقة النشاط التجاري لهذه المحال، حيث يمكنها ذلك من مقارنة المتوسط اليومي للمداخيل المصرح بها مع كمية المشروبات المستهلكة في هذه المحال ومتوسط أعبائها.

- **عدم إيداع التصريح بالتأسيس من قبل الملزمين وعدم تطبيق الجزاءات المقابلة**

لم يقم ستة (06) ملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات بإيداع تصريحاتهم بالتأسيس لدى مصلحة الوعاء، حيث بدأوا في مزاولة النشاط ما بين سنتي 2013 و2017، دون أن يقوموا بإيداع تصريحاتهم بالتأسيس، في مخالفة للمادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. بالمقابل، لم تعمل مصلحة الجبايات على تطبيق الجزاءات المتعلقة بالإخلال بواجب إيداع التصريح بالتأسيس المحددة حسب المادة 146 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر في مبلغ 500,00 درهم كجزاء لكل ملزم أخل بهذا المقتضى.

- **تراكم الديون المستحقة من الأكرية**

حسب المعطيات المقدمة من طرف الجماعة، فقد بلغت الديون الواجب استخلاصها برسم كراء واستغلال الأملاك الجماعية حوالي 129.230,00 درهم إلى حدود 31 ماي 2018، وذلك بسبب تقاعس المستغلين عن أداء واجبات الأكرية المستحقة المتعلقة بالمحلات السكنية (16 محلا)، حيث بلغ الدين الخاص بها لدى الشسيع 90.320,00 درهم، وكذا بسبب تقاعس الوكالة عن المطالبة بالباقي استخلاصه، لما قبل سنة 2012، من واجبات أكرية محلات الأسواق المغطاة، حيث بلغ الدين المستحق عنها لدى الشسيع إلى حدود سنة 2013 مبلغ 7.840,00 درهم.

وفي ظل غياب أي إجراء قانوني، فإن ما يناهز 32.120,00 درهم من هذه الديون يكون قد طالها التقادم الخماسي المنصوص عليه في الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود.

- **عدم تسوية الوضعية القانونية للعقارات وضعف السومة الكرائية**

تعاني الجماعة من امتناع أغلبية المكترين عن أداء ما بذمتهم من وجيبات الكراء، بدعوى كون الأملاك المكراة تعود للأملاك المخزنية، وقامت الجماعة بكرائها بموجب عقود قديمة. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن المجلس الجماعي لم يتداول بخصوص هذا الأمر بغية اقتناء العقارات موضوع الخلاف وتنمية الرصيد العقاري للجماعة وتقوية مركزها القانوني من أجل تسوية هذه الوضعية.

من جهة أخرى، تستغل الجماعة 16 محلا سكنيا بتأجيرها مقابل وجيبات كرائية زهيدة لا تتناسب مع القيمة الاقتصادية للملك الخاص الجماعي، بحيث أن متوسط ثمن الكراء الشهري لمختلف مكونات هذه الأملاك يبقى ضعيفا للغاية، إذ يتراوح بين 80,00 درهما و250,00 درهما. ومع ذلك لم تعمل الجماعة طيلة السنوات الفارطة على تحيين هذه الوجيبات الكرائية قصد تحسين مواردها الذاتية. الأمر الذي يفوت على ميزانياتها مبالغ مالية.

- **تحمل الجماعة لمصاريف إضافية بسب هدم مقهى وإعادة بناءها**

قامت الجماعة بإفراغ مكتري المقهى الكائن بساحة 20 غشت وبهدم البناية في إطار برنامج تأهيل المدينة سنة 2012، مما دفع المكتري إلى اللجوء إلى القضاء لطلب التعويض عن الأضرار اللاحقة عن فقدانه لأصله التجاري، وعدم إمكانية إقامة نفس النشاط بالبنايات الجديدة المعدة لتعويض المكترين، وهو ما اضطرت معه الجماعة إلى التفاوض مع المكتري حول إعادة بناء المقهى بنفس الساحة، وتمكينه من حق الرجوع للمقهى الجديد المزمع بناؤه.

ولهذا الغرض، أبرمت الجماعة صفقة لبناء المقهى بمبلغ 158.842,27 درهم، لتفادي أداء تعويضات بموجب أحكام قضائية، ما يمثل استثمارا وعبئا زائدا يثقل ميزانية الجماعة، هذا ناهيك عن مبالغ الأقساط الكرائية المفوتة على الجماعة خلال الفترة المعنية.

- **عدم تحمل شساعة المداخيل لاستخلاص الديون من منتوج توزيع الماء**

يقوم محصلو شساعة المداخيل باستخلاص فواتير الماء طيلة الآجال الرضائية للأداء، غير أن عمل شساعة المداخيل ينحصر في الاستخلاص، تاركا حصر الباقي استخلاصه من هذا المدخول وكذا التدابير اللازمة لاستخلاص هذه المبالغ، لمصلحة الماء. ونتيجة لذلك، ارتفعت الديون المستحقة من مدخول توزيع الماء إلى حوالي 1.014.751,80 درهم عن الفترة (2013-2017) حسب تقيم الجماعة، وتنطوي هذه الوضعية على مخاطر تتعلق بضياع هذه المبالغ بسبب التقادم.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إنجاز الدراسات القبلية للمشاريع وإيلائهما الأهمية اللازمة قصد التحديد الدقيق لطبيعة وحجم الأشغال المنجزة في إطار الصفقات بهدف الإعمال السليم للمنافسة؛**
- **اعتماد آليات الرقابة الداخلية الكفيلة بضبط وتجنب المخاطر المتعلقة بمسطرة إبرام الصفقات خاصة التقيد بالمقتضيات القانونية عند فحص العروض التقنية والمالية للمتنافسين؛**
- **إيلاء العناية اللازمة لعمليات تتبع ومراقبة جودة الأشغال المنجزة في إطار الصفقات العمومية وتدعيم مصلحة الصفقات بالموارد البشرية الكافية؛**
- **تفعيل المقتضيات المتعلقة بمراجعة أثمان الصفقات العمومية؛**
- **العمل على مسك محاسبة للمواد، (مواد البناء، التوريدات المتعلقة بالإنارة العمومية والماء والوقود) تمكن مصالح الجماعة من حصر شامل ومنتظم لمختلف التوريدات المعنية، بما يسهل تتبع مسارها في مختلف مراحل الاستعمال، ويحسن من جودة تدبيرها والحفاظ عليها؛**
- **العمل على تصحيح الوضعية القانونية والعقارية للمحلات السكنية المكراة واستخلاص جميع المبالغ المتراكمة من منتوج الأكرية؛**
- **اتخاذ الإجراءات الكفيلة بوضع حد لمشكل تراكم الديون المترتبة عن مستحقات منتوج توزيع الماء.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لفجيج

(نص مقتضب)

أولا. تدبير النفقات العمومية

1. النفقات عن طريق صفقات عمومية

- **غياب دراسات قبلية لتحديد حجم المشاريع والحاجيات المراد تلبيتها بدقة**

إن الجماعة لا تتوفر على أطر تقنية عليا (مهندس، وطوبوغراف...) حتى تتمكن من إنجاز دراسات قبلية لتحديد دقيق لحجم المشاريع وللحاجيات المراد تلبيتها، كما أن ميزانية الجماعة لا تسمح لها بإنجاز مثل هذه الدراسات لكل المشاريع، لقد أعطت الجماعة الأولوية لتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب وإنجاز شبكة الصرف الصحي. ومن أجل تحقيق ذلك، أنجزت الجماعة دراسة شاملة خاصة بالماء الصالح للشرب من طرف مكتب الدراسات أكمير "AG" وهي الدراسة الوحيدة التي تعتمد عليها حاليا مصالح الجماعة في إنجاز أي صفقة تتعلق بأشغال بناء أو تجديد شبكة الماء الصالح للشرب رغم قدمها نسبيا حيث تم إنجازها سنة 2006.

ستعمل الجماعة على حث المصالح (...) المعنية لإنجاز الدراسات القبلية بشكل دقيق لحجم المشاريع وتحديد الحاجيات (...) بدقة مع مراعاة جل الاحتمالات الممكنة (التقنية والكمية) وإدراجها ضمن ملفات الصفقات (...).

- **نقائص طالت بعض إعلانات طلبات العروض وأنظمة الاستشارة**

في غياب أطر مختصة في ميدان الصفقات والطلبيات العمومية بالجماعة، فان الجماعة اعتادت ان تعتمد على النماذج المتوفرة لديها في إعداد ملفات طلبات العروض: إعلانات ونظام استشارة ... وكانت توجه نسخا من هذه الملفات قبل نشرها الى الجهات المعنية وذلك لإبداء الملاحظات او تصحيح مضامينها، إلا أن الجماعة لم تكن تتوصل بأي جواب، وعليه ستعمل الجماعة مستقبلا على الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة.

- **غياب السجلات المتعلقة بسحب ملفات طلبات العروض وإيداع الأظرفة والعينات**

جل ملفات طلبات العروض تم سحبها من طرف المتنافسين المشاركين من البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية، ونظرا لنقص التجربة في هذا المجال، وتنفيذا لهذه الملاحظة الوجيهة شرعت الجماعة وخاصة المصلحة المكلفة بالصفقات بمسك السجلات المرتبطة بالصفقات.

أما بالنسبة للعينات فكانت الجماعة تقتصر فقط على تسليم وصل إيداع العيينات للمتنافسين المعنيين، بعد إيداعها في المكان الذي يتم تحديده من طرف الجماعة.

- **عدم تضمن دفاتر الشروط الخاصة لمقتضيات تروم مراقبة الجودة**

فعلا، لم تشترط الجماعة في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات شبكة الماء الشروب باستثناء الصفقة رقم 2014/06، نتيجة سهو ونسيان من المصلحة المعنية، وعدم الإلمام بأهمية هذه الوثيقة التي تثبت صلاحية القنوات المقترحة للاستعمال الغذائي التي تشهد باحترام معايير معينة للمواد المكونة للمعدات والتجهيزات التي تهم المياه المخصصة للشرب.

إن عدم إدراج بدفتر الشروط الخاصة مقتضيات مراحل تسلم جزئية لمختلف مكونات الأشغال كان نتيجة سهو من المصلحة المعنية، وأحيانا تتم الاشارة لهذه التفاصيل في دفتر الشروط الخاصة. الا أن تقني مصلحة الماء الصالح للشرب يحرصون كل الحرص على تتبع جميع مراحل أشغال الصفقات المرتبطة بهذا المرفق الحيوي، ويواكبون هذه المراحل بالحضور الفعلي. وقد أخذت المصلحة المعنية هذه الملاحظة الوجيهة بعين الاعتبار وستحرص على إدراجها مستقبلا في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بمثل هذه الصفقات، لأنها تعد بمثابة نظام ناجع وفعال لمراقبة جودة الأشغال ونوعية المواد والأدوات المستعملة قبل وأثناء وبعد إنجازها والتأكد من مدى مطابقتها مع ما تم التعاقد بشأنه مع نائل الصفقة.

وهذه ملاحظات وجيهة جدا لارتباطها بالوقاية والصحة العموميتين وضمان جودة القنوات والأدوات والتجهيزات التي ستستعمل في توزيع المياه الصالحة للشرب، وقد تم إشعار المصالح المعنية بهذه الملاحظات من اجل تسجيلها وتنفيذ مضمونها في دفاتر الشروط الخاصة مستقبلا.

- **اختلالات في تشكيل وعمل لجنة فحص عروض الصفقة رقم 2016/05**

عقدت لجنة طلب العروض جلسة فتح الأظرفة بتاريخ 28 يوليوز 2016، في غياب مديرة المصالح، والذي يعتبر حضورها ضروريا طبقا للفقرة ب) من المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم 13-3575 الصادر في

10 ديسمبر 2013، لكون مديرة المصالح كانت في إجازة سنوية، ولا تتوفر الجماعة على مدير مصالح مساعد لينوب عنها في هذه الجلسة.

اعتمدت اللجنة في اختيار المقاول النائل الصفقة على الشواهد التي أدلى بها والمسلمة له من طرف الجماعة بالاضافة الى شهادة سلمت له من طرف المديرية الاقليمية للفلاحة ببوعرفة ذات مبلغ 82. 068 390 درهم. (...).

➢ **قصور في تطبيق المسطرة الخاصة بالعروض المنخفضة أو المفرطة بكيفية غير عادية**

أ. الصفقة رقم 2017/02 المتعلقة بأشغال تجديد شبكة الماء الصالح للشرب "بحي أولاد سليمان"

إن سبب لجوء لجنة طلب العروض بإقصاء المتنافس شركة "ع.أ." (STE A.A.) صاحب العرض المالي الأكثر أفضلية بقيمة 273828,00 درهم ليس فقط بحجة أنه عرض منخفض بكيفية غير عادية، بل لأنه سحب شهادة الضمانة المؤقتة بدعوى انه سينسحب وسيتخلى عن عرضه، لذلك لم تحتفظ اللجنة بعرضه من اجل مطالبته بتقديم تبريرات عن أثمان الوحدات المنخفضة بكيفية غير عادية، إلا أن هذا الأمر لم يدون في المحضر سهوا من اللجنة، لذلك اقترحت فيما بعد المتنافس "إ.ل." (STE I.C.) كونه قدم العرض المالي الأقل ثمنا. (...).

ب. الصفقة رقم 2017/03 المتعلقة ببناء وحدة لتصنيع وإنتاج الأسمدة من بقايا مواد النخيل بواحة "فجيج"

إن سبب لجوء لجنة طلب العروض بإقصاء المتنافس "STE I.C." صاحب العرض المالي الأكثر أفضلية بقيمة 456.006,91 درهم ليس فقط بحجة أنه عرض منخفض بكيفية غير عادية كما ورد في محضر اللجنة، وإنما بسبب سحب الشركة لشهادة الضمانة المؤقتة بدعوى أنه سيتخلي عن عرضه، إلا أن هذا الأمرلم يدون في المحضر سهوا، لذلك اقترحت اللجنة فيما بعد المتنافس الذي يليه، وهو شركة "I.SARL" كونه قدم العرض المالي الأقل ثمنا. (...).

ج. الصفقة رقم 2014/01 الخاصة بتجديد شبكة الماء الصالح للشرب "بقصر زناكة"

فعلا، لم يكن العرض المالي الذي تقدمت به مقاولة "E.E.T.D." منخفضا بكيفية غير عادية ((-)25%)، إلا أنه يتضمن أثمان منخفضة بكيفية غير عادية، وطلبت لجنة طلب العروض المقاول المعني بتقديم تبريرات للوحدات ذات أثمنة غير منخفضة وعددها 14 وأثمان مفرطة وعددها 5، وقامت اللجنة الفرعية بدراسة التبريرات التي قدمها المقاول، وهي 11 ثمنا منخفضا، دون أن تنتبه إلى باقي الوحدات إما سهوا أو نسيانا، وهذا نتيجة غياب الأطر المختصة ونقص في التكوين، وفي جميع الحالات، ولو أخذنا باقي الوحدات التي لم يتم تبريرها وقارناها مع مختلف الوحدات مع نفس وحدات المتنافسين الآخرين، سيبقى عرض مقاولة "E.E.T.D." هو أفضل عرض مقارنة مع باقي عروض المتنافسين.

د. الصفقة رقم 2014/06 المتعلقة بأشغال تجديد وتمديد شبكة الماء الشروب

في غياب الأطر المختصة في مجال الصفقات العمومية والمحاسبة، ونقص التجربة، جعل لجنة طلب العروض تقترح على الجماعة الاحتفاظ بالعرض أكثر أفضلية دون اللجوء إلى مطالبة المقاولة المعنية لتبرير الأثمان الأحادية المفرطة او المنخفضة بكيفية غير عادية. اعتقادا من أعضاء اللجنة بأن تقديم التبريرات يقتصر فقط على العروض المالية المفرطة أو المنخفضة بشكل غير عادي. (...).

ه. الصفقة رقم 2016/01 المتعلقة بأشغال كهربة "قرية 80" ومحطة دفع الماء

إن أسباب النقائص التي شابت عمل لجنة طلب العروض، والتي جعلتها تقترح على الجماعة الاحتفاظ بالعرض المالي الذي تقدمت به شركة "H.P.E.R" الذي اعتبرته اللجنة أكثر أفضلية دون اللجوء إلى مطالبة المقاولة المعنية بتقديم تبريرات حول عرضها الذي يعتبر منخفضا بكيفية غير عادية، تكمن في غياب الأطر المختصة في مجال الصفقات العمومية، وغياب أطر عليا (مهندس أو تقني مختص) في ميدان أشغال بناء شبكات التيار الكهربائي ذو الجهد المتوسط، وكذلك في النقص في التكوين وقلة التجربة بالنسبة للأعضاء المكونة للجنة، (...).

➢ **عدم تطبيق المقتضيات المتعلقة بمراجعة الأثمان**

في غياب الأطر المختصة في مجال الصفقات العمومية والمحاسبة، والنقص في التكوين في ميدان مراجعة الأثمان، لم تتمكن الجماعة من تطبيق مراجعة الأثمان المرتبطة بهذه الصفقات، وستحرص الجماعة على تسوية هذه الوضعية، (...).

➢ **قصور في تتبع إنجاز صفقات وتسلم الأشغال والتوريدات**

- يعزى سبب ضعف التتبع الذي واكب تنفيذ هذه الصفقات، إلى غياب الأطر المختصة في مجال الصفقات العمومية والمحاسبة، وإلى افتقار الجماعة إلى الأعوان المختصين في تتبع اشغال الصفقات

وإلى النقص في التجربة، أما بالنسبة لتصميم جرد المنشأة المنفذة فقد تم إنجازه من طرف المقاول وتم إيداعه بمصلحة الماء الصالح للشرب. (...).

- إن عدم تسليم دفاتر الورش الخاصة ببعض صفقات الأشغال راجع بالأساس إلى غياب الأطر التقنية المختصة بمراقبة وتتبع الأشغال، وتتوفر المصلحة المعنية حاليا على تقني واحد فقط، وهو في وضعية صحية جد هشة، الشيء الذي لا يسمح له بمواكبة وتتبع جميع أشغال الصفقات.
- لقد أخذت الجماعة هذه الملاحظة الوجيهة بجدية، وستغتنمها فرصة من أجل المطالبة بتوظيف الأطر التقنية الكافية، حتى تتمكن الجماعة من تصحيح وتقويم مواطن الخلل المرتبطة بإعداد وإنجاز وتتبع وتقييم المشاريع عن طريق الصفقات العمومية.
- يعزى سبب ضعف التتبع الذي واكب تنفيذ هذه الصفقة، إلى غياب الأطر المختصة في مجال الصفقات العمومية والمحاسبة، وإلى افتقار الجماعة الى الأعوان المختصين في تتبع اشغال الصفقات وإلى النقص في التجربة، أما بالنسبة لتصميم جرد المنشأة المنفذة فقد تم إنجازه من طرف المقاول وتم إيداعه بمصلحة الماء الصالح للشرب. (...).
- إغفال توقيع محضر تسلم المؤقت لأشغال الصفقة من طرف الأعضاء الأخرين كان سهوا، أما عن التقرير التقني حول الأشغال المنفذة للتأكد من مطابقتها للمواصفات التقنية للمشروع فقد تم إنجازه من طرف مصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لكون هذه الأخيرة هي التي سهرت على تتبع المشروع، في غياب توفر الجماعة على مهندس وتقني مختصين في ميدان بناء الشبكات الكهربائية ذات الضغط المتوسط أو العلوي. وستحرص الجماعة على تنفيذ هذه الملاحظة.
- يعزى ذلك إلى غياب أطر مختصة في مجال الصفقات العمومية وإلى غياب التكوين في هذا المجال وقلة التجربة لدى الأعوان المكلفين.

2. النفقات عن طريق سندات الطلب

➢ عدم مسك محاسبة مادية فيما يتعلق باقتناء مواد البناء والتوريدات المتعلقة بالماء الصالح للشرب

تبنت الجماعة منذ سنة 2013 العمل التشاركي مع المجتمع المدني كخيار استراتيجي في انجاز مجموعة من المشاريع والأشغال المتعلقة بصيانة الطرق والمقابر، ...، إيمانا من المجلس بأن العمل التطوعي والتضامني يوجدان ضمن القيم المتجذرة في المجتمع المحلي والوطني، وأصبح اليوم العمل التشاركي يعتبر عاملا محفزا لتعزيز الروابط الاجتماعية وتقوية التعبئة والتماسك الاجتماعيين وفرصة لترسيخ مبدأ المواطنة. وفي هذا الإطار، التزمت الجماعة على تزويد جمعيات المجتمع المدني بمواد البناء خاصة مادة الأسمنت من فصل شراء مواد البناء لصيانة المقابر، ومن فصل الصيانة الاعتيادية للطرق. وحققت بفضل العمل التشاركي مع المجتمع المدني عدد مهم من أشغال الصيانة (...).

صحيح لم تكن الجماعة تمسك سجلا خاصا للمحاسبة المادية لمثل هذه المواد والتوريدات، ولذلك تم إشعار العون المكلف بالمخزن بتنفيذ هذه الملاحظة القيمة والسهر على تدوين جميع العمليات المرتبطة بدخول وخروج المواد مع بيان وبالتفصيل الجهات والأماكن المستفيدة.

أما فيما يخص مقتنيات مكتب الماء الصالح للشرب، فان تدبير ومراقبة مخزن مكتب الماء الصالح للشرب ومكتب أشغال الصيانة يعد من بين المشاكل التي واجهت الجماعة نظرا لافتقارها الى الموارد البشرية المختصة وغياب التكوين في هذا المجال، بالإضافة إلى النقص في التجربة لدى الأعوان المكلفين بتسيير هذا المخزن. وبناء على الملاحظة القيمة للمجلس الجهوي للحسابات، عملت الجماعة على تعيين عون وتزويده بالتجهيزات الكافية من أجل تصحيح هذه الوضعية، يتكلف بمهام مسك المحاسبة المادية لمخزن الماء الصالح للشرب طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يسهر على إعداد بطاقات المواد والتوريدات الخاصة بكل صنف على حدة، الشيء الذي سيسهل على الجماعة مهمة التتبع والمراقبة والتعرف بدقة على ما يتم إيداعه وما تم استعماله مع بيان المكان والكميات بأدق التفاصيل وما تبقى بالمخزن من سلع وتوريدات، وذلك لضمان تدبير جيد ومعقلن لهذا المرفق وتيسير عملية ضبط ومراقبة المنقولات والتوريدات من أجل حماية الممتلكات الجماعية والحفاظ على جودتها.

➢ تجزيئ النفقات العمومية عن طريق إصدار سندات الطلب

يعزى تجزيىء النفقات العمومية عن طريق إصدار سندات الطلب خلال الفترة 2013-2017 إلى حالات استعجالية، لجأت الجماعة إلى شراء مواد الماء الصالح للشرب وعتاد الصيانة الخاصة بالإنارة العمومية بواسطة سندات الطلب كما يرجع أسباب ذلك إلى نقص في الموارد البشرية المختصة، وإلى غياب الدراسات الدقيقة للمشاريع وسوء التنسيق بين مختلف مصالح الجماعة في ما بينها، من جهة، وبين الجماعة والجهات المتدخلة في انجاز المشاريع التي تم تنفيذها وإنجازها من طرف عدد من المتدخلين، والتي تتعلق بالتأهيل الحضري للمدينة

وتأهيل الأحياء الناقصة التجهيز وبناء الطرق والأرصفة والساحات العمومية، ومشروع ترميم وصيانة القصور ...، كل هذه المشاريع لم تكن تتضمن المكونات الخاصة بالماء الصالح للشرب ولا بالصرف الصحي وشبكة الإنارة العمومية خاصة داخل القصور، الشيء الذي جعل الجماعة تتحمل جميع التكاليف المرتبطة بالماء الصالح للشرب ومواد صيانة الإنارة العمومية والصرف الصحي في ظروف لم تسعفها لإعداد ملفات طلبات العروض، وبالتالي اللجوء إلى سندات الطلب بدلا من الصفقات العمومية.

وقد أخذت الجماعة هذه الملاحظة القيمة وتم تعميمها على مختلف المصالح المعنية قصد التقيد بمضمونها.

➢ **استحواذ نفس الممونين على أغلب طلبيات الجماعة مؤشر على غياب المنافسة**

يرجع أسباب اعتماد الجماعة على نفس الممونين في تلبية أغلبية طلبياتها العمومية إلى محدودية المتنافسين على مستوى الإقليم، وإلى ندرة الممونين الذين يرغبون في التعامل مع الإدارات العمومية على مستوى الجماعة.

وتصحيحا لهذه الوضعية، وتنفيذا لهذه الملاحظة القيمة، ستحرص الجماعة على تعزيز مبدأ المنافسة في كل مشترياتها وأشغالها.

ثانيا. تدبير بعض الموارد الجماعية

➢ **عدم توفر وكالة المداخيل على آليات التنسيق ووسائل العمل**

عملا بتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات حول غياب آليات التنسيق ووسائل عمل وكالة المداخيل ستنكب الجماعة على وضع برنامج عملي لتدبير المصالح المكلفة بالمداخيل وخلق آليات التواصل والتنسيق بين مختلف مصالح الجماعة وإعداد برنامج متكامل من اجل التنسيق بين جميع المتدخلين والمعنيين في مختلف المراحل.

كما ستعمل الجماعة على تفعيل عمل اللجان الداخلية للمراقبة والتتبع واقتناء برنامج معلوماتي خاص بتحيين أداء تدبير المصالح الجبائية على غرار البرنامج الذي هو طور الاقتناء والتثبيت لمصلحة الحالة المدنية التابع للجماعة.

➢ **عدم قيام الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات بالأداء التلقائي بشكل منتظم**

بالفعل كانت مصلحة التحصيل الجماعي تكتفي قبل سنة 2017 بالأداء السنوي للرسم على محال بيع المشروبات أي خلال شهر شتنبر من كل سنة عند إعداد ميزانية الجماعة، مما سبب في خلل سواء في الأداء أو في تطبيق الجزاءات المنصوص عليها.

غير أنه مع بداية سنة 2017 عملت المصلحة المذكورة على التطبيق الحرفي لمقتضيات القانون رقم 47.06، خاصة المادة 147 منه، حيث اعتمدت الأداء ربع السنوي، مع ملأ التصريح بالمداخيل والإقرارات وكذا تطبيق الجزاءات المنصوص عليها.

➢ **استخلاص الرسم على محال بيع المشروبات من الملزمين قبل حلول الأجل القانوني**

كما سبقت الإشارة إليه في الملاحظة السابقة والاقتصار على الاستخلاص في شهر شتنبر من كل سنة، فقد اعتمدت وكالة المداخيل منذ بداية سنة 2017 على مبدأ الإقرار ربع سنوية والاتصال مباشرة بالملزمين قصد ملأ إقراراتهم، والسبب في ذلك يرجع إلى عدم وعيهم بروح وفلسفة القانون رقم 47.06 الذي يهدف الى إعادة الثقة بين الملزم والإدارة وكذا تقاعس البعض منهم والتهرب من أداء الواجبات وإيداع الإقرارات الربع سنوية أو السنوية وإيداع التصريح بالتأسيس في الآجال القانونية.

➢ **عدم تفعيل مسطرة الفرض التلقائي رغم عدم التصريح بالمداخيل المحققة**

في غياب استيعاب مقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، وفي غياب مبدأ الإقرار التلقائي من طرف الملزمين تعمل وكالة المداخيل على التنقل الى محلاتهم وتوزيع الإقرارات عليهم وشرح المقتضيات القانونية والإجابة عن جميع استفساراتهم، ورغم كل ذلك منهم من لا يقدم إقرارات العطالة أو تغيير النشاط.

كما ستعمل المصالح الجبائية المحلية على مراسلتهم قصد تسوية وضعياتهم المادية والإدارية والعمل مستقبلا على برمجة الإجراءات والجزاءات في مواعيدها بصفة دورية او سنوية باعتماد برنامج معلوماتي.

➢ **عدم تطبيق الجزاءات عن عدم وضع الإقرار السنوي بالمداخيل المحققة خلال الفترة 2013-2017**

مع بداية سنة 2017 أصبح جميع الملزمين يقدمون الإقرارات السنوية بالمداخيل قبل نهاية شهر أبريل عملا بمقتضيات القانون رقم 47.06 سالف الذكر (...).

➢ **ضعف مبالغ المداخيل المصرح بها وعدم تفعيل المراقبة بشأنها**

إن اعتماد نظام الإقرار ساهم بشكل كبير في ضعف المبالغ المصرح بها، إذ أن الملزم هو الشخص الوحيد الذي يملك صلاحية تعبئة إقراره أو تصريحه. (...) كما أن ضعف المبالغ المصرح بها يرجع حسب الملزمين إلى الركود التجاري الذي تعرفه المدينة حيث ينتعش النشاط التجاري خلال فصل الصيف بقدوم الجالية المقيمة بالخارج.

ونظرا لعدم وجود مأمورين محلفين تابعين للجماعة، فإن عملية مراقبة الإقرارات والوثائق المعتمدة، كما تنص عليه المادة 149 من القانون رقم 47.06 تكون مستحيلة، وتكتفي المصلحة بالإقرارات المقدمة من طرف الملزمين فقط.

- **عدم إيداع التصريح بالتأسيس من قبل الملزمين وعدم تطبيق الجزاءات المقابلة**

أمام انعدام التنسيق بين وكالة المداخيل وباقي المصالح الأخرى بالجماعة، وعدم وجود مصلحة الوعاء الضريبي ومصلحة الشرطة الإدارية، وفي غياب هيكلة الإدارة الجبائية المحلية، فقد تم إغفال إيداع التصريح بالتأسيس من طرف الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات.

ولتدارك ذلك تمت مراسلة المعنيين بالأمر قصد تسوية الوضعية في أقرب الآجال. وبالفعل لقد استجابوا لذلك وأدوا ما في ذمتهم لدى الخزينة الإقليمية بعد أن أصدرت وكالة المداخيل أوامر بالاستخلاص. (...).

- **تراكم الديون المستحقة من الأكرية**
- **عدم تسوية الوضعية القانونية للعقارات وضعف السومة الكرائية**
- **تحمل الجماعة لمصاريف إضافية بسبب هدم مقهى وإعادة بناءها**

في إطار برنامج التأهيل الحضري لمدينة فجيج والذي شمل مشروع تهيئة ساحة 20 غشت والبنايات المجاورة لها بما في ذلك السوق المغطاة التابع للجماعة وكذا المقهى المتواجد في نفس الساحة.

لقد كان اختيار الجماعة لهذا النهج عملا بمبدأ التراضي في حل نزاعاتها مع مختلف المرتفقين. وقد كان هدم المقهى بناء على تصور المهندس واضع المشروع، وحتى المشروع موضوع إعادة بناء يعرف تعثرا.

- **عدم تحمل شساعة المداخيل لاستخلاص الديون من منتوج توزيع الماء**

نظرا لأهمية الملاحظة ولوقعها البالغ على الرفع من مداخيل الجماعة ستعمل الجماعة على التنسيق بين مصلحة الماء الصالح للشرب ووكالة المداخيل على الحصر النهائي لهذه المستحقات والقيام بجميع التدابير اللازمة من أجل استخلاصها كما ستضع خطة سنوية لتدارك هذه الاختلالات عبر تغيير العادات القديمة والجزافية إلى جانب اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لذلك.

تدبير المداخيل بجماعة "بوعرفة" (إقليم فجيج)

أحدثت جماعة بوعرفة على إثر التقسيم الإداري للمملكة لسنة 1992، بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 28 ذو الحجة 1412 موافق ل 30 يونيو 1992، والذي وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.651 بتاريخ 17 صفر 1413 موافق ل 17 غشت 1992، وتقدر مساحتها ب 4.66 كلم مربع، وقد حصر عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2014 في 28.646 نسمة، ويعمل بها 78 موظفا وعونا.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة خلال سنة 2017 ما يناهز 64.741.131,21 درهم، منها 24.029.707,77 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير، و40.711.423,44 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حصرت المصاريف الكلية للجماعة خلال نفس السنة في 42.245.250,49 درهم، منها 24.029.707,77 درهم تتعلق بنفقات التسيير، و18.215.542,72 درهم بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة خلال الفترة 2010-2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات همت تدبير المداخيل، وبعض المرافق الجماعية.

أولا. تدبير المداخيل

سجلت بخصوص تدبير المداخيل ملاحظات، بعضها يهم القرار الجبائي، والبعض الآخر يهم كيفية تدبير كل رسم على حدة.

أ. القرار الجبائي

دخل القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2008، غير أن الجماعة لم تقم بتحيين قرارها الجبائي إلا متم سنة 2010، حيث تمت المصادقة عليه في 14 دجنبر 2010. ونتيجة لهذا التأخير، استمرت الجماعة في اعتماد أسعار الرسوم والإتاوات المحددة في القرار الجبائي رقم 1999/01، الأمر الذي فوت عليها تحصيل مبالغ مهمة نتيجة عدم تطبيق التغيرات التي عرفتها أسعار الرسوم. وفيما يلي بعض المبالغ التي فوتت على الجماعة جراء هذا التأخر:

- مبلغ يعادل 461.685,00 درهم يهم الرسم على عمليات البناء عن سنة 2010، والذي فوت على الجماعة باعتماد 15 درهما كفرق بين السعر المطبق (خمسة دراهم) والسعر الأدنى (20 درهما) بموجب القانون رقم 47.06 سالف الذكر؛
- مبلغ بقيمة 2.440,00 درهم بهم الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين، والذي فوت على الجماعة نتيجة عدم استخلاص فارق 20,00 درهما عن كل ربع سنة بالنسبة لسيارات الأجرة من الصنف الأول، و30 درهما للصنف الثاني خلال السنوات 2008 و2009 و2010.

ب. الرسوم على الأراضي الحضرية غير المبنية وعلى عمليات التجزيئ وعلى شغل الأملاك العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء

بخصوص هذه الرسوم، لوحظ ما يلي:

➢ **غياب الإحصاء السنوي وعدم استغلال المعطيات المتوفرة لدى الجماعة لحصر الوعاء الضريبي**

لا تقوم الجماعة بعمليات الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية، كما لم تتخذ أية مبادرة تصب في هذا الاتجاه، مما يخالف مقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تحث على إجراء إحصاء سنوي للأراضي الحضرية غير المبنية.

ويقتصر عمل الجماعة على تصفية واستخلاص الرسم عن الملزمين الذين تتيح تعاملاتهم مع مصالحها التعرف على عناصر الوعاء اللازمة لتصفية الرسم المذكور، كما هو الحال عند تسليم رخص البناء أو السكن أو عند تسليم الشهادات الإدارية بغاية تحفيظ الأراضي أو بيعها أو تقسيمها أو التنازل عنها للغير. بينما لا يتم استغلال المعطيات المتوفرة لدى المصالح الأخرى للجماعة والمصالح الخارجية كالمحافظة العقارية، ومصلحة التسجيل، التي من شأنها توفير معلومات عن التغييرات التي تطرأ على الأراضي من قبيل تغيير المالك.

➢ **عدم فرض واستخلاص الرسم خلال سنتي 2010 و2011 وتفويت مداخيل مهمة على الجماعة**

لم تقم الجماعة بفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية إلى حدود سنة 2011، وذلك بالرغم من توفر إمكانية حصر الوعاء الضريبي (ولو بشكل جزئي)، باستغلال المعطيات المتاحة بقسم التعمير، ولا سيما طلبات رخص البناء، وهي المعطيات التي تتيح لها فرض الرسم بطريقة تلقائية وفق الشكليات الواردة في المادة 158 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

وقد فوتت الجماعة مداخيل مهمة عن سنتي 2010 و2011، تقدر على الأقل بحوالي 161.644,00 درهم، منها مبلغ 57.644,00 درهم كمنتوج لهذا الرسم، ومبلغ قدره 104.000,00 درهم يمثل جزاءات عن عدم وضع الإقرارات، وذلك باعتماد السعر الأدنى للرسم الذي حددته المادة 45 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر في درهمين للمتر المربع، وغرامة 500 درهم عن عدم وضع الإقرار برسم كل سنة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في غياب إجراءات التحصيل، فإن هذه المبالغ يكون قد طالها التقادم الرباعي خلال سنتي 2014 و2015، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 160 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

➢ **نقائص في فرض واستخلاص الرسم عن البقع الأرضية موضوع رخص البناء خلال الفترة 2012-2014**

لا تقوم الجماعة بالنسبة للبقع الأرضية التي يتقدم أصحابها بطلبات رخص البناء، بالفرض التلقائي للرسم عن السنة التي تقدم خلالها صاحب البقعة بطلب رخصة البناء، وكذا السنوات السابقة التي لم يطلها التقادم بعد، بالإضافة إلى جزاءات عدم إيداع الإقرار وجزاءات التحصيل المنصوص عليهما تباعا بالمادة 134 والمادة 147 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

وخلال الفترة 2012-2014، استخلصت الجماعة ما مجموعه 54.386,00 درهم كمنتوج للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، بينما كان بإمكانها أن تحصل على الأقل ما قدره 229.096,00 درهم، وذلك باعتماد السعر الأدنى المحدد في درهمين للمتر المربع. وبذلك، تكون الجماعة قد فوتت على ميزانيتها مداخيل تناهز في حدها الأدنى مبلغ 174.710,00 درهم. ويوضح الجدول التالي طريقة احتساب هذه المبالغ:

السنة	مجموع مساحات البقع موضوع طلبات رخص البناء ($م^2$)	مبلغ الرسم عن السنوات الأربع الماضية (بالدرهم)	مبالغ الرسم المقبوضة	مبالغ الرسم غير المطبقة
2012	9.328	74.624,00	6.010,00	68.614,00
2013	9.409	75.272,00	9.326,00	65.946,00
2014	9.900	79.200,00	39.050,00	40.150,00
المجموع		**229.096,00**	**54.386,00**	**174.710,00**

➢ **عدم فرض الرسم على البقعة الأرضية موضوع تجزئة "ق" بعد انتهاء مدة الإعفاء الكلي المؤقت**

استفادت جمعية "أ.ج.م.أ.ج. بوعرفة" من الرخصة رقم 2014/01 المتعلقة بتجزئة "ق" بتاريخ 28 ماي 2014. ومع متم سنة 2017، سقط الإذن بإحداث التجزئة تطبيقا لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. وبالتالي، انتهي أجل الإعفاء الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 42 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. ورغم أن الجماعة لم تقم بالتسلم المؤقت للتجزئة، فإنها لم تعمل على فرض الرسم على هذه البقعة عن سنوات 2015 و2016 و2017، وكذا الجزاءات المحددة في المادتين 134 و147 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. وقد قدر مجموع مبلغ الرسم غير المطبق والجزاءات ذات الصلة بما يناهز 293.250,00 درهم.

➢ **عدم فرض الرسم على عمليات التجزيئ**

لم تقم جمعية "أ.ج.م.أ.ج. بوعرفة" بأداء الرسم على عمليات التجزيئ وفق الشكليات المحددة بالمادة 63 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. وقد كان على الجماعة عند تسليم رخصة التجزيئ، استخلاص ما يعادل نسبة 75% كدفعة من مبلغ الرسم المستحق. ويحدد القرار الجبائي رقم 2011/02 بتاريخ فاتح يناير 2011 سعر الرسم في 5% من مجموع تكلفة الإنجاز دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

➢ **اقتصار فرض الرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء على ربع سنة واحد**

تطبق الجماعة بالنسبة للرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء سعر عشر دراهم للمتر المربع (المحددة بالقرار الجبائي) بالنسبة لكل رخصة بناء مع حصر فترة شغل الملك العام الجماعي في ربع سنة واحد. وبما أن استحقاق هذا الرسم مرتبط باستمرار شغل الملك العام، فإنه كان يتعين على مراقبي البناء بالجماعة معاينة وضعية

أوراش البناء بعد انصرام ربع السنة المؤدى عنه، وإخبار مصلحة الوعاء الضريبي في حالة استمرار المستفيدين من شغل الملك الجماعي العام حتى يتم فرض الرسم من جديد، وهذا الأمر لا تقوم به الجماعة.

ج. الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية

➢ **عدم فرض الرسم بصورة تلقائية مقابل عدم الإدلاء بالإقرارات عن السنوات ما قبل سنة 2014**

خلال الفترة 2010-2014، لم يقم مستغل مؤسسة "CM" بإيداع إقرارات بعدد ليالي المبيت لدى مصلحة الوعاء، وذلك في مخالفة لمقتضيات المادة 74 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. بالمقابل، لم تعمل الجماعة على تطبيق الجزاءات عن ذلك طبقا للمادة 134 من نفس القانون، ولا على فرض الرسم بصورة تلقائية طبقا لمقتضيات المادة 158 من القانون المذكور. وتجدر الإشارة إلى أن مجموع مبالغ الرسم والجزاءات المذكورة غير المؤداة عن السنوات 2010-2013 قد طالها التقادم الرباعي طبقا لمقتضيات المادة 160 القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

➢ **مخالفة المقتضيات المتعلقة بتحصيل الرسم وعدم تطبيق جزاءات التأخير عن الأداء ولا مراقبة صحة الإقرارات**

يعتبر مستغلو المؤسسات السياحية مسؤولين عن تحصيل الرسم من الزبناء ودفعه تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي كل ربع سنة قبل انقضاء الشهر الذي يلي ربع السنة، على أساس عدد الزبناء وليالي المبيت بواسطة بيان للأداء. غير أن مستغل فندق "ش" يقوم بأداء الرسم عن عدد من أرباع السنة دفعة واحدة (أداء الرسم لكامل السنة بعد انقضائها)، وبالرغم من ذلك، لا تطبق الجماعة الجزاءات المتعلقة بالتأخير عن الأداء في هذه الحالات.

بالإضافة إلى ذلك، فإن بعض بيانات الأداء تحمل تواريخ سابقة عن تواريخ استحقاق الرسم، مما يؤشر على الطابع الصوري للأرقام المصرح بها، ويتعلق الأمر ببيان الأداء التلقائي عن الربع الأول من سنة 2015 لفندق "CM" المؤرخ في 05 مارس 2015، وبيان الأداء الوحيد لسنة 2014 لفندق "ش" المؤرخ في 26 دجنبر 2014.

كما لا تقوم الجماعة بمراقبة مدى صدقية الإقرارات باي طريقة كيفما كانت لا سيما عبر مراقبة الوثائق المحاسبية، حيث لا تعمل على التحقق من مطابقة العناصر المصرح بها في الإقرار وبيانات الأداء لأرقام المعاملات الحقيقية، وذلك كما هو مخول لها بمقتضيات المادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

د. الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة له

➢ **ارتفاع الباقي استخلاصه وسقوط جزء منه في التقادم**

حسب المعطيات المتوفرة لدى شساعة المداخيل، فقد تراكمت المبالغ المستحقة عن الرسمين خلال الفترة 2010-2017، حيث ناهز مجموعها حوالي 105.030,00 درهم. وفي ظل عدم سلك الإجراءات القانونية للتحصيل، وعلى الخصوص إصدار أوامر التحصيل والتكفل بها من طرف المحاسب العمومي المختص، فإن جزءا من هذه المستحقات المتعلقة بالفترة 2010-2013، والمقدر بحوالي 48.770,00 درهم قد طاله التقادم الرباعي في نهاية سنة 2017.

➢ **عدم تطبيق جزاءات عدم إيداع الإقرار بالتأسيس وجزاءات التحصيل**

يتعين على الملزمين بالرسم على النقل العمومي للمسافرين إيداع تصريح بالتأسيس لدى مصلحة الوعاء بالجماعة عند الشروع في مزاولة النشاط تطبيقا لمقتضيات المادة 87 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. كما كان يتوجب عليهم إيداع إقرار بوقوف العربات المعدة للنقل لدى مصلحة الوعاء كما تنص على ذلك المادة 71 من القانون 30.89 سالف الذكر. غير أن الجماعة لم تعمل على فرض غرامات على الملزمين الذين لم يقوموا بإيداع إقراراتهم، حيث قامت باستخلاص الرسمين دون فرض هذه الغرامات التي بلغ مجموعها 9.980,00 درهم.

ويلجأ بعض الملزمين إلى أداء الرسم على النقل العمومي بعد تراكم المبالغ المستحقة عن عدد من أرباع السنوات، وتقوم شساعة المداخيل بتحصيل هذه الرسوم دون تطبيق جزاءات التحصيل عن الأداء المتأخر، وهو ما يضيع على مالية الجماعة مداخيل إضافية، كما يتعارض مع غاية المشرع بالأداء المنتظم كل ربع سنة.

ه. الرسم على محال بيع المشروبات

عدم تطبيق الجزاءات عن عدم إيداع التصريح بالتأسيس وعدم تفعيل مسطرة الفرض التلقائي للرسم

لا تطبق الجماعة الجزاءات عن الإخلال بواجب إيداع التصريح بالتأسيس والمحددة قيمتها في مبلغ 500,00 درهم حسب المادة 146 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. ويتعلق الأمر بثمانية (08) ملزمين لم يودعوا تصاريحهم طبقا للمادة 67 من القانون 47.06 سالف الذكر. وبذلك، تكون الجماعة قد فوتت على ميزانيتها ما مجموعه 4.000,00 درهم.

ولم تباشر الجماعة مسطرة الفرض التلقائي للرسم إلا خلال سنة 2016، وبالتالي فإن مجموعة من الديون قد طالها التقادم، كما لم يتم استخلاص مبالغ مقدرة بحوالي 10.000,00 درهم، والمتعلقة بجزاءات عدم إيداع إقرارات بالمداخيل خلال سنتي 2010 و2011.

➢ **ضعف مبالغ المداخيل المصرح بها وتلك المفروضة بطريقة تلقائية وعدم تفعيل المراقبة بشأنها**

لا تقوم مصلحة الوعاء بدورها في مجال مراقبة صحة البيانات المدلى بها ومراجعتها للتأكد من مدى صدقيتها ومقاربتها مع حقيقة النشاط التجاري، وذلك بالرغم من ضعف المداخيل المصرح بها من طرف أصحاب المحلات الخاضعة للرسم، حيث يتراوح المعدل اليومي للمداخيل المصرح به ضمن الإقرارات بين 16,44 و27,4 درهم.

وتعتمد الجماعة نفس مستوى المبالغ المصرح بها عند تطبيقها لمسطرة الفرض التلقائي للرسم، حيث لا تقوم بإعمال صلاحياتها المتعلقة بالمراقبة وحق الاطلاع على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيد في مراقبة وضبط الرسم على الملزمين طبقا للمادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، وذلك بهدف التحقق من صحة الإقرارات المدلى بها، واستغلال مسطرة الفرض التلقائي لتصحيح الأساسات الواجب اعتمادها لتصفية الرسوم المستحقة طبقا للمادة 155 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

و. الموارد المتأتية من كراء بعض الممتلكات الجماعية

➢ **ارتفاع الباقي استخلاصه من الأكرية وتقادم جزء منها**

لا تتخذ الجماعة بخصوص مداخيل كراء واستغلال الأملاك الجماعية، إجراءات تحصيل المبالغ المتبقية في ذمة المكترين، مما ساهم في تراكم ديون بذمتهم والتي بلغت 1.087.684,00 درهم خلال الفترة 2010-2016، ويتضمن هذا المبلغ حوالي 232.478,00 درهم من المستحقات التي طالها التقادم الخماسي طبقا لمقتضيات الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود.

➢ **ضعف السومة الكرائية لغالبية المحلات**

تتسم جل عقود الكراء المبرمة مع المكترين بضعف السومة الكرائية، إذ تتراوح بين مبلغ 65 درهما بالنسبة للبنايات السكنية، ومبلغ 80 و110 درهم بالنسبة للمحلات بالسوق المغطى القديم، ومبلغ 200 أو 230 درهم بالنسبة لمعظم المحلات التجارية بالسوق المغطى 1. ورغم ذلك، فإن الجماعة لم تعمل على المطالبة بزيادة قيمتها منذ سنة 2011، علما أن القانون رقم 03.07 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي (30 نونبر 2007) خول من خلال المادتين الثالثة والرابعة إمكانية الرفع من ثمن الكراء بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ مراجعة العقد، وحدد نسبة هذه الزيادة في 8% بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى و10% بالنسبة لباقي المحلات.

ثانيا. تدبير بعض المرافق الجماعية

1. المحطة الطرقية

➢ **كراء المحطة الطرقية قبل انتهاء الأشغال بها**

أبرمت الجماعة عقد استغلال مرفق المحطة الطرقية من طرف الخواص لمدة خمس سنوات، وصادقت سلطة المراقبة الإدارية على محضر طلب العروض بتاريخ 24 أكتوبر 2012. وقد عاينت لجنة تقنية هذا المرفق بتاريخ 16 كتوبر 2012 وأبدت بشأنه عدة ملاحظات.

ولم تستطع الجماعة الاستجابة لملاحظات اللجنة التقنية واستدراك النقائص والقيام بالإصلاحات اللازمة، وبالتالي الشروع في استغلال المحطة الطرقية إلا بتاريخ فاتح يونيو 2015، تاريخ الأمر بالخدمة القاضي بذلك، أي بعد أكثر من سنتين و7 أشهر، علما أن قرار الوزير المكلف بالنقل رقم 1191.15 القاضي بإلزام أرباب النقل باستعمال المحطة الطرقية ببوعرفة قد صدر ونشر بتاريخ 27 أبريل 2015.

➢ **نقائص على مستوى دفتر التحملات والعقد**

لم يحدد دفتر التحملات مقاييس دقيقة لقبول المتنافسين، حيث اقتصر على وضع شروط عامة من قبيل التوفر على الوسائل المالية والبشرية والإدلاء بهيكلة لتدبير المحطة الطرقية، والتوفر على مستوى ثقافي لتسيير هذا المرفق، غير أن هذه المعايير غير دقيقة، مما جعل المعيار الوحيد لاختيار المستغل هو العرض المالي الأكثر أفضلية. كما أغفل دفتر التحملات التنصيص على مآل التجهيزات والأشياء المنقولة التي يتوجب على المستغل اقتناؤها خلال فترة استغلاله بموجب الفصل 19 و25 من دفتر التحملات، بعد انتهاء مدة الاستغلال. بالإضافة إلى ذلك، لم يتم التنصيص في العقد وفي دفتر التحملات على إمكانية مراجعة البنود المتعاقد بشأنها في حالة تغير المعطيات الاقتصادية.

وفي ظل هذه النقائص، فإنه رغم تعديل سعر الواجبات المفروضة على الوقوف والمرور بالمحطة بموجب القرار الجبائي رقم 2016/03 بتاريخ فاتح مارس 2016، لم يتم تحيين بنود العقد لملاءمتها مع الأسعار الجديدة. وبذلك استمر المستغل في أداء نفس السومة الكرائية إلى غاية 31 دجنبر 2017، تاريخ نهاية العقد رغم التغييرات التي طالت الأسعار.

وللإشارة، فقد تم رفع السعر بالنسبة للحافلات التي تنطلق من المحطة إلى 85 درهما (بالنسبة للمسافات القصيرة من 50 إلى 400 كيلومتر) و200 درهم (بالنسبة للمسافات التي تفوق 401 كيلومتر) عوض أسعار كانت تتراوح ما بين 5 و7 و10 و15 درهما، مقابل تخفيض السعر إلى 20 درهما عوض 50 درهما بالنسبة للحافلات العابرة.

- **تأخر الجماعة في فسخ عقد تفويض الاستغلال**

تم الشروع في الاستغلال الفعلي للمحطة الطرقية منذ فاتح يونيو 2015، تاريخ الأمر بالخدمة، وامتنع المستغل عن أداء المستحقات الكرائية منذ شهر شتنبر 2015. وبالرغم من هذا الإخلال، لم تبادر الجماعة إلى تفعيل مقتضيات الفصل 20 من العقد، والقاضي بسقوط حق المفوض إليه في الاستغلال. ولم يتم فسخ العقد إلا بتاريخ 30 نونبر 2017، بعد تراكم ديون بذمة المستغل بلغت حوالي 641.477,72 درهم نهاية سنة 2017.

2. المسبح البلدي

- **نقائص على مستوى دفتر التحملات الخاص بكراء المسبح البلدي**

لم تأخذ الجماعة بعين الاعتبار أثناء إعداد دفتر التحملات المتعلق بإيجار المسبح البلدي الطابع الموسمي للنشاط، حيث تم تحديد قيمة الإيجار شهريا طوال أشهر السنة تؤدى بصفة دورية كل ثلاثة أشهر، علما أن المسبح لا يمكن استغلاله طيلة أشهر السنة، وهو ما يخل بالتوازن المالي للعقد. ونتيجة لذلك، لجأ المستغل الأول إلى طلب فسخ عقد الإيجار بعد مضي سنة واحدة من الاستغلال. كما أن المستغل الثاني لم يف بالتزاماته بأداء مستحقات الجماعة. ومن جهة ثانية، لم تحرص الجماعة على تضمين دفتر التحملات مقتضيات تتعلق بضمان استخلاص المستحقات داخل الآجال عبر فرض غرامات عن الأداء المتأخر.

- **عدم أداء مستحقات كراء المسبح من طرف المستغل الثاني وتأخر الجماعة في تفعيل مقتضيات دفتر التحملات**

أبرمت الجماعة مع المستغل الثاني عقد كراء تمت المصادقة عليه بتاريخ 24 دجنبر 2013، وحدد واجب الكراء الشهري في مبلغ 7.100,00 درهم، غير أن مستغل المسبح البلدي لم يؤد واجبات الكراء منذ ماي 2014 حيث بلغ مجموع المبالغ المترتبة بذمته ما قدره 276.900.00 درهم. إلى غاية ماي 2017. وبالرغم من الإخلال بالتزاماته، لم تلجأ الجماعة إلى تفعيل مسطرة فسخ عقد الكراء المنصوص عليها في الفصل 12 من دفتر التحملات والفصل السادس من عقد الكراء.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **العمل على الإحصاء الدوري للملزمين بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛**
- **تطبيق الجزاءات القانونية عن عدم إدلاء الملزمين بتصاريح تأسيس النشاط المتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات، أو الإدلاء بها خارج الآجال وكذا تفعيل المقتضيات القانونية في حق الملزمين الذين لم يدلوا بالإقرارات السنوية؛**
- **تفعيل الإجراءات القانونية للتحصيل للحد من تراكم الديون المتعلقة بالرسوم المحلية وكذا المتعلقة بمنتوج الأكرية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبوعرفة

(نص مقتضب)

(...).

أولا. تدبير المداخيل

أ. القرار الجبائي

يعود عدم إدراج تحيين القرار الجبائي (...)، إلى الخلافات السياسية الحادة بين مكونات الأغلبية والمعارضة التي عانى منها المجلس الجماعي خلال سنة 2008. هذه الصراعات السياسية كانت السبب في رفض الميزانية والحساب الإداري وإصدار قرار بتوقيف المجلس وتعيين لجنة إدارية مؤقتة مكلفة بتسيير شؤون المجلس الجماعي في سنة 2009. فتلتها بعد ذلك مباشرة ظروف التهيئ للاستحقاقات الجماعية لشهر شتنبر 2009. هذا الوضع حال دون قيام المجلس بمراجعة وتحيين القرار الجبائي وملائمته مع مستجدات القانون المذكور إلى غاية سنة 2010 (...).

ب. الرسوم على الأراضي الحضرية غير المبنية وعلى عمليات التجزيئ وعلى شغل الأملاك العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء

- **غياب الإحصاء السنوي وعدم استغلال المعطيات المتوفرة لدى الجماعة لحصر الوعاء الضريبي**

إن طريقة العمل المتبعة في تدبير واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية تعود أساسا إلى النقص الكبير في عدد الموظفين المزاولين بوكالة المداخيل وضعف مستوى تكوينهم في مجال الجبايات المحلية والمعلوميات وعدم وجود مصلحة الوعاء الضريبي (...).

وتجد الجماعة صعوبات في إنجاز هذا الإحصاء، حيث تشكل العقود العرفية الوثيقة الأكثر شيوعا في إثبات الحيازة، بالإضافة إلى المضاربة العقارية وسرعة انتقال الملكية من شخص إلى آخر، مع تواجد عدد هام من الملزمين خارج التراب الوطني، وكذلك جهل هوية الحائزين للبقع الأرضية غير المبنية وعدم وجود مصالح المحافظة العقارية صعب من إجراء عملية إحصاء مضبوطة للوعاء العقاري بالمدينة.

وعملا بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات تم تكوين لجنة لإحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية عقدت اجتماعا بحضور ممثل السلطة المحلية بتاريخ 19 شتنبر 2018 لتدارس السبل العملية الكفيلة لإنجاز إحصاء شامل لهاته الأراضي بالمدينة. وقد خلص هذا الاجتماع بمجموعة من الاقتراحات (...). وفي نفس السياق، قامت مصالح الوكالة بمراسلة مالكي وحائزي الأراضي الحضرية غير المبنية قصد أداء الرسم إلا أن نسبة كبيرة (100 شخص) لم تتوصل بالبريد المضمون. وقام أعوان السلطة من جهتهم بتبليغ المراسلات للملزمين بواسطة وصل استلام والتحق الباقي منهم بوكالة المداخيل لأداء ما بذمتهم.

- **عدم فرض واستخلاص الرسم خلال سنتي 2010 و2011**
- **نقائص في فرض واستخلاص الرسم عن البقع الأرضية موضوع رخص البناء خلال الفترة 2012-2014**
- **عدم فرض الرسم على البقعة الأرضية موضوع تجزئة "ق" بعد انتهاء مدة الإعفاء الكلي المؤقت**

(...) تم استصدار أمر بالاستخلاص من طرف وكالة المداخيل تم رفضه من طرف الخازن الإقليمي ببوعرفة الذي قام بإرجاعه استنادا على المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية مشفوعا بشهادة مسلمة من طرف المكتب الوطني للكهرباء تفيد بعدم إمكانية ربط التجزئة المعنية بشبكة الكهرباء (...). وتم استخلاص الرسم الواجب أداؤه عن هذه البقعة الأرضية وفق الإقرار المودع لدى مصالح الجماعة من طرف رئيس جمعية "أ.ج.م.أ.ج. بوعرفة" بتاريخ 01 يونيو 2018 (...).

- **عدم فرض الرسم على عمليات التجزيئ**
- **اقتصار فرض الرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقت الأغراض البناء على ربع سنة واحدة**

هذا الأمر يعود بالأساس إلى ضعف التنسيق بين مصلحة التعمير ووكالة المداخيل. ولتدارك الموقف قامت المصلحة التقنية بمراسلة جميع الملزمين بتجديد رخص شغل الملك العام مؤقتا لأغراض البناء وطالبتهم بأداء المتأخرات كما عملت الجماعة على تكثيف عمليات مراقبة أوراش البناء والرفع من مستوى التنسيق بين المصلحتين (...).

ج. الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية

- **عدم فرض الرسم بصورة تلقائية مقابل عدم الادلاء بالإقرارات عن السنوات ما قبل 2014**

إلى حدود 2014، لم تكن مدينة بوعرفة تتوفر إلا على فندق مصنف واحد هو فندق "م.م" ولقد طالبت وكالة المداخيل هذا الأخير بأداء ما بذمته برسالة عدد 1902 بتاريخ 27 دجنبر 2012، ونظرا لعدم توفر الجماعة على المعلومات الضرورية لتحديد الوعاء الضريبي، بادرت إلى مراسلة كل من السلطة المحلية (رسالة عدد 791

بتاريخ 27 مارس 2018) والأمن الإقليمي (رسالة عدد 1961 بتاريخ 25 أبريل 2018) للحصول على معلومات تتعلق بعدد الزبناء وليالي المبيت لفترة ما قبل 2014، وبذلك تم استخلاص هذا الرسم لسنة واحدة، وفي مراسلة ثانية لمسير فندق "م.م" بتاريخ 27 مارس 2018 (...)، تمكنت الجماعة من استخلاص 3.492,00 درهم بخصوص السنوات 2011 و2012 و2014 مع احتساب الزيادات والجزاءات (...) بتاريخ 23 أبريل 2018.

- **مخالفة المقتضيات المتعلقة بتحصيل الرسم وعدم تطبيق جزاءات التأخير عن الأداء ولا مراقبة صحة الإقرارات**

فور توصلها بالملاحظات بخصوص تطبيق المراقبة على صحة الإقرارات المودعة لديها قامت مصالح الجماعة في إطار ممارسة حقها في مراجعة الإقرارات الخاصة بفندق "ش" (رسالة عدد 803 بتاريخ 27 مارس 2018) كما طالبت مسير الفندق بتزويدها بالوثائق المحاسباتية (...). وبعد الفحص والتدقيق في سجلات المحاسبة تمكنت المصلحة من وجود تصريحات غير صحيحة تخص الرسم المفروض على المؤسسات السياحية لسنة 2015. وعليه طالبته بأداء دين يقدر ب 1.826,00 درهم تم استخلاصه (...) بتاريخ 10 يناير 2019 مع احتساب الغرامات والزيادات المقدرة ب 311,00 درهم (مراسلة عدد 2208 بتاريخ 01 غشت 2018).

وبخصوص وضع الإقرار خارج الآجال من خلال تفحص أداء الرسم لسنة 2015 و2016 و2017، تبين للجماعة أنها أغفلت احتساب الجزاءات والغرمات فطالبته بأداء مبلغ 3.181,00 درهم (...) بتاريخ 10 يناير 2019. كما راسلت الجماعة صاحب فندق "ج" (...) بتاريخ 02 أبريل 2018 و(...) وأدى ما عليه من مستحقات (...).

د. الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة له

- **ارتفاع باقي استخلاصه وسقوط جزء منه في التقادم**

بخصوص الباقي استخلاصه ولتفادي سقوطه في التقادم، قامت مصلحة الوعاء الضريبي بعدة تدابير وإجراءات من أجل إرغام الملزمين على أداء متأخراتهم بخصوص الرسم المفرض على النقل العمومي للمسافرين ورسم الوقوف على العرابات المعدة له حيث قامت باستصدار أوامر بالاستخلاص بمبلغ قدره 34.759,20 درهم للسنوات 2012 و2013 و2014 و2015 بخصوص الرسم على استغلال رخص سيارات الأجرة بصنفيها، وتم قبوله من طرف الخازن الإقليمي، وكذلك بالنسبة للرسم على وقوف العربات بمبلغ 17.510,00 درهم (...).

ومن أجل الاستفادة من الدعم الذي منحته السلطة لمستغلي رخص سيارات الأجرة بصنفيها، تمكنت الجماعة من تدارك جميع ديونها من خلال المعلومات المتوصل بها من العقود النموذجية التي فرضتها السلطات المحلية بخصوص استغلال الرخص مع تقديم تسهيلات في إطار القانون مع احتساب الغرامات والزيادات في هذا الشأن وبالتالي أصبح أغلب المستغلين في وضعية قانونية.

كما راسلت مصلحة الوعاء الضريبي أرباب الحافلات المنطلقة من مدينة بوعرفة وهم مديرو شركات "ر.ز" و"س" و"أ.ط" (...) قصد أداء الرسم. وبخصوص هذا الإجراء، تمكنت شركة "س" من تأدية متأخراتها المقدرة بمبلغ 23.760,00 درهم عن السنوات 2015 و2016 و2017 و2018 (...). وستقوم المصلحة باستصدار أمر بالاستخلاص فور توصلها بالمعلومات الدقيقة عن باقي الملزمين من الإدارات المختصة (...).

- **عدم تطبيق جزاءات عدم إيداع الإقرار بالتأسيس وجزاءات التحصيل**

يرجع عدم تطبيق الجزاءات عن عدم إيداع الإقرار بالتأسيس لعدم توفر الجماعة على المعلومات الضرورية للقيام بالإجراءات اللازمة في هذا الشأن، حيث أن اللوائح المتوصل بها من مصالح الإقليم تتضمن فقط أسماء المستغلين وأرقام رخص الاستغلال وكذلك غياب التنسيق بين الجماعة والمصالح الخارجية رغم مراسلة مديرية التجهيز والنقل والعمالة (...) بتاريخ 26 يناير 2018.

ورغم الإكراهات المذكورة أعلاه ولتدارك الموقف، قامت مصلحة وكالة المداخيل باستصدار أمر بالأداء في حق مجموعة من مستغلي سيارات الأجرة بصنفيها حول عدم إيداع الإقرار بالتأسيس، ولكن للأسف تم إرجاعه لكون ديون أغلب الملزمين طالها التقادم وتم قبول واحد ويتعلق الأمر بسيارة الأجرة الصنف الأول رقم 97 (...).

ه. الرسم على محال بيع المشروبات

- **عدم تطبيق الجزاءات عن عدم إيداع التصريح بالتأسيس وعدم تفعيل مسطرة الفرض التلقائي للرسم**

بخصوص عدم وضع إيداع التصريح بالتأسيس لمجموعة من المؤسسات المعدة لبيع المشروبات، قامت الجماعة باستصدار أمر بالأداء في حق 12 ملزما بلغ ما مجموعه 6.000,00 درهم (...).

وحول مسطرة الفرض التلقائي للرسم، قامت وكالة المداخيل بتفعيلها على مرحلتين: المرحلة الأولى بتاريخ 29 دجنبر 2016 في حق عشرة ملزمين، حيث تم وضع أمر بالأداء (...) في حقهم بلغ مجموعه 17.903,00 درهم. وبتاريخ 09 يناير 2018، تم وضع أمر بالأداء كمرحلة ثانية (...) تهم ثلاثة ملزمين (...) بمبلغ إجمالي قدره 5.527,50 درهم مع تطبيق الغرامات والزيادات عن التأخير. ومكنت هاتان العمليتان من إنقاذ مبالغ مهمة من

السقوط في التقادم بخصوص سنوات 2012 و2014. كما قامت الإدارة بتحصيل بعض المبالغ تقدر ب 2.349,00 درهم لسنة 2011 تخص الرسم المفروض على بيع المشروبات مع احتساب الزيادات والغرامات.

➢ **ضعف مبالغ المداخيل المصرح بها وتلك المفروضة بطريقة تلقائية وعدم تفعيل المراقبة بشأنها**

(...) اتخذت الجماعة عدة تدابير أولية وعملية لإدراك ما فات وإنقاذ بعض الرسوم من السقوط في التقادم. ولأجل استخلاص الرسوم المفروضة على بيع المشروبات راسلت الإدارة مديرية الضرائب (رسالة عدد 1133 بتاريخ 18 أبريل 2018) من أجل موافاتها بقيمة المداخيل السنوية لأرباب المقاهي والمطاعم وضمن جوابها أكدت المديرة أن مصالحها لا تتوفر على معطيات دقيقة وحقيقية باعتبار أن الإقرارات المودوعة لديها جزافية.

وبتاريخ 10 ماي 2018 تم عقد اجتماع مع أرباب المقاهي بحضور السلطة المحلية والخازن الإقليمي ومدير مصلحة الضرائب وتم الاتفاق على حث الملزمين على الرفع من المبالغ المصرح بها وجعلها نسبيا مطابقة للواقع. وقامت مصالح الجماعة بمراسلة جميع أرباب المقاهي من أجل تصحيح الرسم المفروض على بيع المشروبات بخصوص السنوات 2015 و2016 و2017 مع احتساب الجزاءات المترتبة. (...) وتم عقد اجتماع آخر بمقر الجماعة حضره معظم أرباب المقاهي بتاريخ 26 دجنبر 2018 برئاسة رئيس المجلس بخصوص مراسلة التظلم التي توصلت بها الجماعة من مكتب الجمعية، والتي رفض من خلالها الملزمون هذه المراجعة جملة وتفصيلا.

وبعد مناقشة (...) حيثيات هذه المراجعة تم الاتفاق على تعديل القرار الجبائي بخصوص فصل نسبة الرسم المفروض على بيع المشروبات والتداول بشأنه في أقرب دورة للمجلس نظرا لهشاشة المنطقة وقلة الدخل ولتشجيع الاستثمار وخلق فرص الشغل؛ وعلى تسهيلات في الأداء بخصوص المراجعة. كما التزم أرباب المقاهي بالرفع من قيمة التصريحات وجعلها مطابقة للواقع في الإقرارات المقبلة.

هذه الإجراءات التي قامت بها الجماعة ستمكنها من تحصيل مداخيل مهمة تقدر ب 62.147,00 درهم دون احتساب الجزاءات والزيادات (...).

و. الموارد المتأتية من كراء بعض الممتلكات الجماعية

➢ **ارتفاع الباقي استخلاصه من الأكرية وتقادم جزء منها**

بعدما راسلت الجماعة مستغلي الدكاكين بالسوق المغطى الجديد 01 و02 (...) بتاريخ 03 فبراير 2018 اتصلوا بوكالة المداخيل لأداء ما بذمتهم. كما أن الجماعة اتخذت كافة الإجراءات القانونية لتحافظ على مداخيلها المتأتية من منتوج كراء محلات لأغراض تجارية لترتفع إلى 394.234,00 درهم إلى حدود شهر يناير 2019 واتفقت الجماعة مع بعض الملزمين (...) لأداء ديونهم عبر دفعات (...). في حين قامت الإدارة بتوجيه باقي الملزمين إلى المحامي قصد اتخاذ الإجراءات القانونية في حقهم وتم توجيه إنذار إليهم (...) بتاريخ 29 غشت 2018.

➢ **ضعف السومة الكرائية لغالبية المحلات**

ثانيا. تدبير بعض المرافق الجماعية

1. المحطة الطرقية

➢ **كراء المحطة الطرقية قبل انتهاء الأشغال**

قامت الجماعة بتفويض استغلال المحطة الطرقية عن طريق طلب العروض رقم 2012/16 بتاريخ 24 شتنبر 2012 صادقت عليه سلطة المراقبة الإدارية بتاريخ 24 أكتوبر 2012. إلا أن تسليم المحطة تعثر من جهة بسبب عدم قدرة الجماعة للقيام بالإصلاحات الضرورية لعدم توفرها على الاعتمادات بميزانيتها برسم سنتي 2013 و2014، ومن جهة أخرى بسبب التأخر في اتخاذ قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك آنذاك والقاضي بإلزام أصحاب حافلات النقل العمومي للمسافرين بدخول المحطة وفور توصلها بقرار الفتح وبعد إجراء الإصلاحات التقنية موضوع ملاحظات اللجنة التقنية قررت الجماعة بواسطة أمر بالخدمة الشروع في استغلال هذا المرفق ابتداء من فاتح يونيو 2015.

➢ **نقائص على مستوى دفتر التحملات والعقد**

بكون الجماعة حديثة العهد في نهج التدبير المفوض عمدت مصالحها إلى الإعلان عن تفويض تدبير المحطة الطرقية لمدينة بوعرفة عن طريق عرض أثمان مفتوح وعلى كناش تحملات نموذجي المتوصل به من المصالح المركزية لوزارة الداخلية والذي حدد في فصله الرابع شرطين أساسين لقبول المتنافسين وهما توفر الأهلية المهنية لتسيير شركة الخدمات وأن تكون لديه الوسائل البشرية والمالية والتقنية لتسيير هذا المرفق.

➢ **تأخر الجماعة في فسخ عقد تفويض الاستغلال**

بعد حصول المستغل على الأمر بالخدمة بتاريخ 01 يونيو 2015، عرف هذا المرفق تعثرات كبيرة بسبب عدم التزام أرباب الحفلات بالولوج إلى أرصفة المحطة وتأدية واجباتهم (...) مما دفع بالجماعة إلى إصدار قرار رقم 2017/01 يقضي بفسخ عقد تفويض استغلال وتسيير المحطة الطرقية ومرافقها (...) ومطالبته

بأداء المستحقات عن فترة الاستغلال باستصدار أمر بالاستخلاص في حقه على دفعتين: الأول عدد 2016/01 بمبلغ 794.190,15 درهم مؤدى بتاريخ 22 نونبر 2016، والثاني عدد 2018/01 بمبلغ 734.658,16 درهم مؤدى بتاريخ 06 أبريل 2018. (...) وقام الملزم بتأدية المبالغ المذكورة وفق تواريخها. (...).

2. المسبح البلدي

➢ نقائص على مستوى دفتر التحملات الخاص بكراء المسبح البلدي

اعتبارا لمكونات المسبح البلدي التي تضم مقهى ومطعم وفضاء يمكن استغلاله في جلب الزبناء ونظرا لعدم توفر المدينة على مثل هذه الفضاءات العائلية التي يمكنها تلبية حاجيات الأسر والأطفال من الترفيه وارتياد المقهى والمطعم، عملت لجنة التقييم على تحديد الحد الأدنى لإيجار المرفق في مبلغ 5.000,00 درهم شهريا اقتناعا منها بتفعيل وتشغيل المسبح طوال السنة للاعتبارات المذكورة، وبنفس الرؤية تقدم المستغل بعرض أكبر من المحدد من طرف اللجنة حيث بلغ عرضه مبلغ 7.100,00 درهم شهريا. إلا أن فتور هذا الحماس وعدم انضباط المستغل وتقاعسه في تشغيل هذا المرفق والرفع من مردوديته جعل منه مرفقا موسميا يعتمد بشكل أساسي على عائدات المسبح خلال موسم الصيف فقط، مما قلل من عائداته وأدى بالمستغل إلى عدم الوفاء بالتزاماته، وبالتالي، فإن الخلل يكمن في مدى اجتهاد ومثابرة هذا الأخير نظر للمكونات المحفزة للمرفق.

أما بخصوص النواقص المسجلة في عدم تضمن كناش التحملات لمقتضيات تنص على فرض غرامات عن التأخير في الأداء لضمان استخلاص المستحقات داخل الآجال، ستأخذ الجماعة هذه الملاحظة بعين الاعتبار وقت إبرام عقد تدبير الرفق مع مستغل جديد.

➢ عدم أداء مستحقات كراء المسبح من طرف المستغل الثاني وتأخر الجماعة في تفعيل مقتضيات دفتر التحملات

طالبت الجماعة مستغل المسبح مرات عديدة بأداء ما بذمته من مستحقات عن كراء المرفق لتقرر بعد ذلك رفع دعوة قضائية على المعني بالأمر. وهكذا أصدرت المحكمة حكما لصالح الجماعة بتاريخ 09 يوليوز 2018 يقضي بأداء المستغل ما مجموعه 262.700,00 درهم كمستحقات عن واجب الكراء للفترة الممتدة ما بين 01 أبريل 2014 إلى غاية 31 ماي 2017. وفي اجتماع عقد بدعوة من عامل الإقليم وبحضور رئيس الجماعة أصر المستغل مرة أخرى عن امتناعه من أداء المستحقات بخصوص الفترة الممتدة من 01 دجنبر 2017 إلى 31 غشت 2018.

وبهذا تم استصدار أمر بالأداء تطالبه فيه بأداء المبلغ المضمن في الحكم ومستحقات الفترة الثانية بعدما تم فسخ العقد مع المستغل بموجب قرار لرئيس الجماعة رقم 2018/01 بتاريخ 07 شتنبر 2018، إلا أن الخازن الإقليمي رفض التكفل به بحجة أن الحكم ذي صبغة مدنية تسري عليه إجراءات المحكمة المدنية (...).

وبعد انتهاء المدة المحددة لإيجار المسبح الجماعي بتاريخ 31 يناير 2019، قامت الإدارة بتوجيه دعوة للجنة المختصة من أجل معاينة المسبح وتسلم تجهيزاته ومفاتحه من المستغل، إلا أن هذا الأخير امتنع عن الحضور. وأمام وجود أبواب المسبح مغلقة، لم تتمكن اللجنة من القيام بمهمتها، وبهذا قامت الجماعة بمراسلة المحامي قصد رفع دعوة قضائية استعجالية تطالبه فيها بإفراغ المرفق الذي أصبح يستغله بدون سند قانوني (...).

جماعة "عين الركادة"
(إقليم بركان)

أحدثت جماعة عين الركادة على إثر التقسيم الإداري للمملكة لسنة 1959 بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 المتعلق بإحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1379 موافق 2 دجنبر 1959. وتقدر مساحتها ب 1,44 كلم مربع، وقد حصر عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2014 في 2.694 نسمة.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة، خلال سنة 2017، ما يناهز 10.020.681,88 درهم، منها 6.098.253,97 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير، و3.922.427,91 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حصرت المصاريف الكلية للجماعة خلال نفس السنة في 8.045.811,51 درهم، منها 6.098.253,97 درهم تتعلق بنفقات التسيير و1.947.557,54 درهم بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة عين الركادة، خلال الفترة 2010-2017، عن تسجيل عدة ملاحظات وإصدار بعض التوصيات، والتي همت الممتلكات الجماعية الخاصة والمداخيل والصفقات العمومية.

أولا. استغلال الممتلكات الجماعية الخاصة وتدبير المداخيل

تتوفر الجماعة على عدد من الأملاك المستغلى عن طريق الكراء، منها دار سكنية ومطحنة وفرن وحمام، إضافة إلى 45 محلا بتجزئة "بام"، و34 محلا بالسوق المغطى بتجزئة الأمل معدة لمزاولة أنشطة تجارية أو صناعية أو مهنية، كما توجد بنفس التجزئة الأخيرة مقهى ومقشدة وصيدلية. وفيما يلي أهم الملاحظات المسجلة بشأنها:

- **لجوء بعض المكترين إلى دمج بعض المحلات التجارية وتغيير معالمها دون موافقة الإدارة**

تنص مختلف كناشيش التحملات المنظمة لعمليات كراء المحلات التجارية والدور السكنية على أنه لا يمكن للمكتري بأي حال من الأحوال أن يدخل على العين المكتراة أية إصلاحات أو تغييرات إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس المجلس الجماعي؛ إلا أنه، من خلال مراجعة ملفات الممتلكات التي تعرضت لتغييرات في معالمها من طرف المكترين (على سبيل المثال المحلات المتواجدة بالسوق المغطى بتجزئة "الأمل" ذات الأرقام 8 و9 و10 و23 و32 و33، وتلك المتواجدة بتجزئة "بام" ذات الأرقام 11 و12 و13)، تبين أن الجماعة لا تمسك أية مستندات توثق لعمليات إدخال التغييرات السالفة الذكر بصفة قانونية، وعلى الخصوص، طلبات المكترين وترخيصات الإدارة بإجراء دمج المحلات فيما بينها. وتجدر الإشارة إلى أن دمج المحلات التجارية فيما بينها من شأنه أن يغير أيضا من طبيعة الاستغلال أو النشاط الممارس (تحويل محل بيع المواد الغذائية إلى مقهى...)، وهو ما يستلزم موافقة الإدارة طبقا للفصل السادس عشر (16) من كناش التحملات المؤرخ في 18 أبريل 1996.

- **عدم المطالبة بمراجعة السومة الكرائية بصفة دورية رغم ضعف قيمتها**

يتسم تدبير استغلال الممتلكات الجماعية الخاصة بنقص في المردودية. وبالرغم من أن هذه الممتلكات مستغلة بموجب عقود كراء، إلا أن السومة الكرائية المطبقة لا زالت ضعيفة، حيث تتراوح ما بين 75 و100 درهم بالنسبة لفئة أولى من المحلات، وما بين 120 و240 درهم بالنسبة لفئة أخرى.

وبالرغم من هذه الوضعية، فإن الجماعة لا تلجأ إلى المطالبة بالمراجعة الدورية للسومة الكرائية عملا بمقتضيات القانون رقم 03.07 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء بعض المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 30 نوفمبر 2007.

- **إجراء تعاملات على مختلف المحلات المكرية أو تنازلات بين المستغلين دون احترام لبنود عقود الكراء**

عرفت كل المحلات التجارية والدور السكنية المستغلة بموجب عقود كراء تعاملات لا تحترم مقتضيات هذه العقود وكذا دفاتر الشروط الخاصة المنظمة لإجراءات وعمليات الكراء، حيث أن معظم المكترين المتعاقبين غالبا ما كانوا يتنازلون عن الكراء لفائدة مستغلين آخرين لا تربطهم بالجماعة أية علاقات تعاقدية، وتم الوقوف على أكثر من 100 حالة تنازل عن الكراء.

وجدير بالذكر، أن الفصل 10 من عقود الكراء قد نص على أنه لا يجوز للمكترين أن يتنازلوا عن الكراء أو أن يبيعوا أو يؤجروا حق الكراء للغير؛ كما أن دفاتر التحملات الخاصة بالكراء قد منعت تولية الكراء أو التنازل عنه لفائدة الغير ووضعت عدة شروط على مستغلي المحلات الجماعية المخصصة لمزاولة الأنشطة التجارية من أجل ضمان استمرار الاستغلال وعدم إخلاله بالعلاقة الكرائية.

➢ **عدم إعمال المقتضيات الواردة في دفاتر التحملات وعقود الكراء بخصوص الضمانات المالية**

نص الفصل السابع من كناش التحملات الخاص بكراء المحلات التجارية على تكوين ضمانة مالية نهائية بالنسبة للمتعهدين بالكراء الذين رست عليهم السمسرة، والتي تقدر بما يعادل ثلاثة أشهر من الكراء على الأقل، تودع لدى القابض مقابل توصيل، وحدد مبلغ هذه الضمانة في دفتر الشروط الخاص بكراء المحل التجاري رقم 3 المتواجد بالسوق المغطى، والذي اعتمده المجلس الجماعي خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 07 يونيو 2017 في مبلغ 5.000,00 درهم؛ إلا أن دفاتر الشروط هذه لم تبين طريقة استرجاع هذه الضمانات المالية لأصحابها ولا إجراءات تحويلها في حساب الجماعة، كما لم تشر للحالات التي تستدعي حجزها.

وعلى المستوى العملي، فمن أصل 160 عقد كراء المبرم لاستغلال المحلات التجارية لم يتجاوز عدد الحالات التي تم فيها إيداع مبلغ الضمانات لدى المحاسب ست (6) حالات؛ مما يفيد أن العمل بالمقتضى التعاقدي الخاص بوضع الضمانات المالية لا يتم احترامه إلا نادرا.

➢ **تراكم الديون المتعلقة ببعض الرسوم المحلية مع احتمال أن يطال التقادم جزءا منها**

من خلال تتبع وضعيات استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على محال بيع المشروبات والرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية لغرض تجاري أو مهني أو صناعي، تبين أن الجماعة لا تقوم بمباشرة الإجراءات القانونية ذات المفعول الإيجابي على عمليات التحصيل؛ إذ تقتصر على توجيه استدعاءات لبعض الملزمين، في حين أن الإجراء المناسب الذي يتعين اتخاذه يتمثل في إصدار أوامر بالاستخلاص وتوجيهها إلى المحاسب العمومي المختص للتكفل بها وجبايتها طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.97 يتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية.

وقد بلغ مجموع مبالغ هذه الديون إلى غاية شهر دجنبر من سنة 2017 بالنسبة للرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية 52.353,00 درهم، وحوالي 6.605,00 درهم بالنسبة للرسم على محال بيع المشروبات، و15.054,00 درهم بالنسبة للرسم على شغل الاملاك الجماعية العامة لغرض تجاري أو صناعي أو مهني، و6.965,00 درهم بالنسبة للرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين. وتجدر الإشارة إلى أن بعض هذه الديون قد سقطت بالتقادم، خاصة، فيما يتعلق بالرسم على شغل الاملاك الجماعية العامة، والرسم على النقل العمومي للمسافرين (تاريخ الاستحقاق يعود لسنتي 2011 و2013).

ثانيا. الصفقات العمومية

أبرمت جماعة عين الركادة، خلال الفترة 2013-2017، إحدى عشرة (11) صفقة عن طريق طلبات العروض المفتوحة؛ بمبلغ إجمالي قدره 9.130.765,59 درهم، ويورد الجدول الموالي بعض المعطيات المتعلقة بهذه الصفقات:

رقم الصفقة	الموضوع	المبلغ (درهم)
2013/01	أشغال تقوية الطرق بعين الركادة	4.490.400,00
2013/02	إحداث مصلى بعين الركادة	175.800,00
2013/03	أشغال التطهير السائل بعين الركادة	763.783,20
2013/04	بناء وتجهيز دار الطفل للتعليم الاولي	715.920,00
2014/01	تجهيز دار الطفل للتعليم الاولي	219.249,60
2014/02	الاستشارة المعمارية (بناء مؤسسة للتعليم الابتدائي بما فيها الدراسات والمراقبة والتتبع)	40.512,00
2015/01	أشغال بناء مؤسسة للتعليم الابتدائي الشطر 1	654.328,50
2015/02	أشغال تقوية الطرق بعين الركادة	1.000.754,46
2015/03	أشغال بناء مؤسسة للتعليم الابتدائي الشطر 2	738.438,87
2016/01	أشغال بناء مؤسسة للتعليم الابتدائي الشطر 3	252.774,72
2017/01	الاستشارة المعمارية (بناء وتجهيز فضاء للترفيه والتكوين وتنشيط النسيج الجمعوي)	78.804,24
المجموع		**9.130.765,59**

وقد تمت مراقبة هذه الصفقات بالاكتفاء، تارة، بتدقيق المستندات الخاصة بها، وتارة أخرى، باعتماد منهجية المراقبة الميدانية. وأسفرت العملية عن تسجيل عدد من الملاحظات، فيما يلي أهمها:

➢ **الإعلان عن طلبات العروض دون تحديد الحاجيات**

أعلنت الجماعة عن عدة طلبات عروض لإنجاز بعض المشاريع دون الإحاطة بمختلف جوانبها، لا سيما تحديد الحاجيات والإطار التعاقدي لتمويلها وكيفية تنفيذها، مما أثر سلبا على إنجازها، من حيث غياب التنسيق وتأخر إنجاز الأشغال، وغياب عنصر الترشيد في إنجازها. وفيما يلي بعض الحالات التي تم الوقوف عليها:

أ. تجهيز مؤسسة دار الطفل في إطار الصفقة رقم 2014/01

خلال زيارة مؤسسة دار الطفل بتاريخ 11 يوليوز 2018 من أجل معاينة التوريدات التي تم اقتناؤها، لوحظ أن بعضها وخاصة الطاولات (140 وحدة بمبلغ 59.920,00 درهم) والكراسي قد تم تخزينها والاستغناء عنها كليا، ثم تم تعويضها بطاولات قديمة مسلمة من طرف وزارة التربية الوطنية. ويرجع ذلك لعدم ملاءمة التوريدات موضوع الصفقة مع شروط السلامة والمتطلبات والاحتياجات الخاصة بالطفل لكونها عبارة عن طاولات فردية كل واحدة منها معزولة عن الكرسي المخصص للجلوس، بشكل لا يجعل الطفل محميا من السقوط أرضا.

ب. أشغال تقوية الطرق وإحداث المصلى في إطار الصفقتين رقم 2013/01 و2013/02

أنجزت الجماعة أشغال تقوية الطرق وإحداث مصلى في إطار الصفقتين رقمي 2013/01 و2013/02 المبرمتين مع شركة "م.ال."، والتي تمت المصادقة عليهما بتاريخ 21 مارس 2013، وصدر الأمر بالخدمة بالشروع في إنجازهما بتاريخ 26 أبريل 2013، علما أن أجل التنفيذ قد حدد في 9 أشهر بالنسبة للصفقة الأولى و3 أشهر بالنسبة للثانية.

غير أن قرار الجماعة الإعلان عن صفقتين عوض إنجاز الأشغال كلها في إطار صفقة واحدة لا ينسجم وقواعد حسن التدبير، وذلك بالنظر لوجود تداخل على مستوى مواقع استقبال المنشآت الخاصة بالصفقتين، وتشابه محتويات الأشغال المتعلقة بهما؛ فجدول أثمان البيان التقديري المفصل للصفقة رقم 2013/02 المتعلقة بإحداث مصلى يتألف أساسا من "التلبيس الإسفلتي" Revêtement en enrobé bitumineux 0/10 بما نسبته 96% من الثمن الإجمالي للصفقة، وتشكل هذه الأشغال أيضا الموضوع الرئيسي للصفقة رقم 2013/01.

ونتيجة لتجزيء الأشغال على صفقتين تحملت ميزانية الجماعة تكاليف قدرها 36.000,00 درهم نتيجة اعتماد ثمن أحادي للتلبيس الإسفلتي في الصفقة رقم 2013/02 قدره 700,00 درهم، مقابل 520,00 درهم في الصفقة رقم 2013/01، علما أن الكمية المنجزة قدرها 200 متر مربع.

ج. أشغال بناء مؤسسة للتعليم الابتدائي في إطار الصفقات أرقام 01 و2015/03 و2016/01

في إطار إنجاز مشروع " مدرسة قاسم أمين"، أبرمت الجماعة اتفاقيات شراكة مع كل من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ووزارة التربية الوطنية والمجلس الإقليمي لبركان، حددت بموجبها توزيع المساهمات المالية على مختلف الشركاء، وإسناد مهام معينة لكل طرف. وتبعا لذلك تولت الجماعة إعداد الدراسات التقنية الخاصة بالمشروع وبناء خمس (5) حجرات مدرسية، وقاعة متعددة الوسائط، وإدارة المدرسة وبهو، وثلاثة (3) مرافق صحية، وملعبين لكرة اليد وكرة السلة، وحائط خارجي؛ على أن يقوم المجلس الإقليمي ببناء حجرة دراسية واحدة، فيما أسند لوزارة التربية الوطنية إنجاز ست (6) حجرات مدرسية.

غير أن الطريقة المعتمدة في توزيع المهام بين الأطراف المتعاقدة لا تنسجم وقواعد إنجاز المشاريع، لا سيما التوفر على نظرة شمولية وتنسيق الأوراش وتكامل المنجزات باعتبارها مشروعا واحدا يصعب تجزيئه دون التأثير سلبا على جودة الإنجاز، فضلا عن الاقتصاد في الكلفة التي من شأن إنجاز المشروع دفعة واحدة أن يوفرها.

ونتيجة لهذه الطريقة المعتمدة، وكذا لغياب تصاميم جرد المنشآت، واجهت المصالح المختصة بالجماعة أثناء المعاينة الميدانية للمشروع صعوبات في تحديد الأشغال المنجزة من طرف كل متدخل على حدة وكذا الأشغال المنجزة من طرف الجماعة في إطار كل صفقة على حدة.

➢ **عدم حرص الجماعة على وفاء المهندس المعماري بالتزاماته وحضوره أشغال لجان فحص العروض**

نصت المادة 51 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2014/02 على أن يتولى المهندس المعماري مساعدة صاحب المشروع في إعداد طلب المنافسة، واختيار طبيعة الأثمان وشكل صفقة الأشغال والمسطرة الملائمة التي يتعين اتباعها في إبرام صفقات الأشغال، وأن يكون حاضرا في لجان فتح عروض الصفقات المرتبطة بأشغال البناء، وأن يشارك في أعمالها بصوت استشاري، ويقدم اقتراحاته للجنة فيما يتعلق بتقييم عروض المتبارين، دون تدخل من جانبه في عملية الانتقاء.

إلا أن فحص وثائق صفقتي الأشغال رقمي 2015/01 و2015/03، أبانت أن الجماعة لم تعتمد على مساعدة المهندس المعماري، سواء في الأخذ بطريقة الإبرام عبر أشطر، أو في تقديرها لكلفة الأعمال المرتبطة بكل شطر على حدة.

كما أبانت محاضر لجان فتح الأظرفة سواء بالنسبة للصفقة رقم 2015/01 المتعلقة الشطر الأول، والمنعقدة بتاريخي 02 و10 مارس 2015، أو بالنسبة للصفقة رقم 2015/03 المتعلقة الشطر الثاني، والمنعقدة بتاريخي 04 و14 غشت 2015، أن المهندس المعماري المتعاقد معه لم يشارك في أشغال هذه اللجان.

وفضلا عن عدم احترام مقتضيات عقد الاستشارة المعمارية، فإن هذه اللجان كانت في أمس الحاجة إلى خدمات المهندس المعماري، حيث كانت أشغالها تتطلب إلماما بالجوانب التقنية نتيجة وجود عروض تتضمن أثمان أحادية مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية، وكانت تستدعي مثلا دراسة ورأي ذوي الاختصاص فيما يتعلق بالأجوبة التي أدلى بها المتنافسون الذين طلب منهم تقديم التبريرات.

➢ نقائص عدة شابت أشغال لجان فحص العروض وأثرت على تفعيل مبدأ المنافسة

حددت مقتضيات المادة 40 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2013، المسطرة الواجب اتباعها من طرف لجنة فحص العروض إذا لاحظت أن عرضا ماليا أو أحد الأثمان الأحادية أو عددا منها الواردة في جدول الأثمان أو في البيان التقديري المفصل أو فيهما معا، المتعلق بالعرض الأفضل، منخفضا بكيفية غير عادية أو مفرطا. كما بينت المادة 41 من نفس المرسوم المبررات التي يمكن أخذها بعين الاعتبار عند دراسة التبريرات المقدمة من طرف المتنافس والتي تتمثل في الاقتصاد الناتج عن نماذج صنع المنتوجات أو كيفيات أداء الخدمات أو أساليب البناء، والصبغة الملائمة بصفة استثنائية لشروط التنفيذ التي يتوفر عليها المتنافس، وأصالة المشروع أو العرض، والاستعمال الرشيد للموارد. إلا أن لجان فحص العروض التي شكلتها الجماعة، لم تحترم هذه المقتضيات وفيما يلي بعض الحالات التي تم الوقوف عليها:

أ. الصفقة رقم 2014/01 المتعلقة بتجهيز مؤسسة دار الطفل

لم تقم لجنة فحص العروض بتطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 40 سالفة الذكر، بالرغم من أن عرض صاحب الصفقة رقم 2014/01 تضمن خمسة أثمان أحادية منخفضة بكيفية غير عادية (تراوحت نسبة الفرق بين ناقص 25 وناقص 56 في المائة) وستة أثمان أحادية مفرطة (تراوحت نسبة الفرق بين زائد 27 وزائد 275 في المائة).

ب. الصفقة رقم 2015/01 المتعلقة بالشطر الأول من أشغال بناء مؤسسة للتعليم الابتدائي

تبين من الجدول التحليلي (sous détail des prix) للبيان التقديري المفصل الذي أدلى به المتنافس لتبرير عرضه المتضمن لبعض الأثمنة الأحادية المفرطة أو المنخفضة بكيفية غير عادية (ثمنان مفرطان و6 منخفضة بكيفية غير عادية)، أن التبريرات المقدمة لا تستند على أية اعتبارات أو مؤهلات اقتصادية أو تقنية أو تنظيمية من شأنها تبرير الأثمان، سواء المفرطة منها أو المنخفضة بشكل غير عادي؛ حيث لوحظ، من خلال الجدول التحليلي المذكور، أن المبلغ الإجمالي لهامش الربح سلبي، مما يعني أن نائل الصفقة سينجز الأشغال بخسارة، وهو أمر غير منطقي.

ج. الصفقة رقم 2016/01 المتعلقة بالشطر الثالث من أشغال بناء مؤسسة للتعليم الابتدائي

بعد ترتيب عروض المتنافسين المقبولين، قامت لجنة فحص العروض بتاريخ 15 يونيو 2016، باستدعاء شركة "د.إ" صاحبة العرض الأكثر أفضلية من أجل استكمال ملفها، وتبرير بعض الأثمنة الأحادية التي اعتبرت منخفضة بكيفية غير عادية، وهي الأثمان ذات الأرقام التالية: 101 و102 و103 و105 و106 و109 و110. وخلال اجتماعها بتاريخ 23 يونيو 2016، اعتبرت اللجنة أن الأجوبة المقدمة من طرف هذا المتنافس غير مقنعة مستندة، على الخصوص، على الثمن الأحادي رقم 110 المتعلق بأشغال "الربط بشبكة الماء الصالح للشرب بما في ذلك ثمن الاشتراك"، حيث اقترح المتنافس مبلغ 3.000,00 درهم، في حين أن الكلفة الحقيقية التي حددها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب مسبقا تبلغ 48.000,00 درهم.

وعلى إثر ذلك، قامت نفس اللجنة باستدعاء المتنافس صاحب العرض الموالي شركة "أ.ب" مع إعطائه مهلة 7 أيام من أجل استكمال وثائق الملف الإداري الخاص به، وتقديم تبريراته بخصوص الأثمنة رقم 101 و106 و110 المنخفضة بشكل غير عاد، والأثمنة رقم 104 و105 و107 و108 التي اعتبرت أثمان مفرطة؛ ونتيجة لهذه العملية تم اقتراحها نائلة للصفقة.

غير أن قرار اللجنة غير منسجم لكون مبررات المتنافس الثاني وخاصة منها ما يهم الثمن رقم 110 من جدول الأثمان لا تختلف عن مبررات المتنافس الأول، والذي تم إقصاؤه، حيث أن مبلغ عرض المتنافس الثاني بالنسبة لنفس الثمن الأحادي هو 10.000,00 درهم. ولو طبقت لجنة فحص العروض نفس المعايير على المتنافسين، لكان حريا بها إقصاء هذا العرض أيضا والمرور إلى العروض الأخرى إلى غاية السابع حسب الترتيب، علما أنها أقل من المبلغ التقديري الذي حددته الجماعة.

➢ الزيادة في حجم الأشغال

بالرغم من أن المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة قد أتاحت إمكانية الزيادة في حجم الأشغال التي توقعتها الصفقات الأصلية، في ظل احترام بعض الإجراءات، إلا أن

اللجوء المتكرر لهذه الإمكانية في جميع الصفقات المبرمة من طرف الجماعة، خلال الفترة 2013-2017، يدل على أن السبب يرجع إلى ضعف الدراسات المنجزة قبل الإعلان عن طلبات العروض، علما أن الزيادة المسموح بها يجب أن تكون مترتبة عن إكراهات تقنية أو نقص في الكميات المقررة في الصفقة، كما يستفاد من المادة 52 سالفة الذكر.

ومن خلال تفحص الوثائق المضمنة بملفات هذه الصفقات، يلاحظ أنه قد جرى الزيادة في حجم أشغالها دون احترام الإجراءات المنصوص عليها في دفتر الشروط الإدارية العامة. ويلخص الجدول الموالي الحالات التي تم الوقوف عليها:

رقم الصفقة	الموضوع	الحجم الأولي للأشغال (درهم)	الزيادة في حجم الأشغال (درهم)	ملاحظات مستمدة من وثائق الصفقة
2013/01	أشغال تقوية الطرق	4.490.400,00	449.028,00	- غياب ما يثبت إخبار صاحب المشروع بالتاريخ المتوقع لبلوغ الحجم الأولي للأشغال،
2013/03	أشغال التطهير السائل	763.783,20	75.160,80	- إخبار صاحب المشروع بتاريخ 2013/11/19 بضرورة الزيادة في حجم الأشغال، بدون تحديد التاريخ المحتمل لبلوغ الحجم الأولي للأشغال، - إصدار أمر بالخدمة بتاريخ 2013/12/09 بزيادة حجم الأشغال بما قدره في 10%،
2013/04	بناء وتجهيز دار الطفل للتعليم الاولي	715.920,00	75.592,00	- بتاريخ 2013/12/09 تم إخبار الإدارة من طرف المقاول بأن الحجم الأولي للأشغال سيتم الوصول إليه في غضون 10 أيام، - بتاريخ 2013/12/10 استجابت الجماعة بإصدار أمر بالخدمة بزيادة حجم الأشغال بما قدره في 10%،
2015/01	أشغال بناء مؤسسة للتعليم الابتدائي شطر 1	654.328,50	64.773,60	- إخبار صاحب المشروع بتاريخ 2015/11/30 بضرورة الزيادة في حجم الأشغال، بدون تحديد التاريخ المحتمل لبلوغ الحجم الأولي للأشغال، - إصدار أمر بالخدمة بتاريخ 2015/12/17 بزيادة حجم الأشغال بما قدره في 10%،
2015/02	أشغال تقوية الطرق	1.000.754,46	99.081,60	- تصريح المقاول بضرورة الزيادة في حجم الأشغال بتاريخ 2015/03/08 دون تحديد التاريخ المحتمل لبلوغ سقف الحجم الأولي للأشغال، - إصدار أمر بالخدمة بتاريخ 2015/03/10 بزيادة حجم الأشغال بما قدره في 10%،
2015/03	أشغال بناء مؤسسة للتعليم الابتدائي شطر 2	738.438,87	73.107,60	- إخبار صاحب المشروع بتاريخ 2015/02/01 بضرورة الزيادة في الحجم، بدون تحديد التاريخ المحتمل لبلوغ سقف الحجم الأولي للأشغال، - إصدار أمر بالخدمة بتاريخ 2015/02/18 بزيادة حجم الأشغال بما قدره في 10%،
2016/01	أشغال بناء مؤسسة للتعليم الابتدائي شطر 3	252.774,72	15.216,00	- إخبار صاحب المشروع بتاريخ 2016/09/18 بضرورة الزيادة دون تحديد التاريخ المحتمل لبلوغ سقف الحجم الأولي للأشغال، - إصدار أمر بالخدمة بتاريخ 2016/10/10 بزيادة حجم الأشغال بما قدره في 6%.

➢ إصدار أوامر غير مبررة لإيقاف الأشغال واستئنافها

أصدرت الجماعة في بعض الحالات أوامر بالخدمة بإيقاف الأشغال لفترات مختلفة وباستئنافها لاحقا. غير أن دراسة مختلف الوثائق المضمنة بملفات هذه الصفقات (دفاتر الأوراش، والمراسلات، وتقارير المختبرات، إلخ) تبين أن هذه معطيات هذه الأوامر تتناقض مع بعض الوقائع. وفيما يلي الحالات التي تم الوقوف عليها:

أ. الصفقة رقم 2013/02

حدد دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2013/02 أجل التنفيذ في ثلاثة (3) أشهر انطلاقا من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة بالشروع في التنفيذ، والذي تم في 26 أبريل 2013؛ وتبين من وثائق الصفقة (دفتر الورش) أن صاحبها لم يشرع في التنفيذ إلا بتاريخ 10 يوليوز 2013 أي بعد أن اقترب نفاذ المدة المحددة لإنجاز الأشغال ولم يتبق منها سوى (15) يوما؛

غير أن الجماعة تدخلت من تلقاء نفسها، وأصدرت أمرا بالخدمة يقضي "بعدم الشروع في التنفيذ" مؤرخ في 10 يوليوز 2013 وأمرا آخر بالشروع في التنفيذ بتاريخ 22 يوليوز 2013، مبررة ذلك بكون الأشغال موضوع هذه الصفقة تتطلب تدخل مقاولة أخرى لإنجاز أشغال تهيئة الأرضية ووضع طبقتي الأساس والقاعدة، التي تدخل ضمن

أشغال الصفقة رقم 2013/01 المتعلقة بتقوية الطرق بعين الركادة. غير أن "المقاولة الأخرى" المومأ إليها في الأمر بالخدمة هي نفس المقاولة نائلة الصفقتين معا؛ وكان يتوجب على هذه الأخيرة أن تعد جداول تدخلاتها وتنظم نفسها بالطريقة التي تمكنها من الوفاء بتعهداتها من حيث احترام آجال التنفيذ.

وباستبعاد فترة توقيف الأشغال، ونظرا لتاريخ التسلم المؤقت الذي كان بتاريخ 13 غشت 2013، وأخذا بعين الاعتبار أن دفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 2013/02 قد رتب على عدم الانتهاء من الأشغال في الأجل المحدد تطبيق غرامة تأخير يومية قدرها 1000/1 من المبلغ الأصلي للصفقة، فإن المدة الخارجة عن الأجل قد بلغت 18 يوما، والمبلغ الإجمالي لغرامات التأخير كان سيبلغ 3.164,40 درهم.

ب. الصفقة رقم 2015/01

أصدرت الجماعة عدة أوامر بتوقيف الأشغال وباستئنافها خلال فترة التنفيذ بلغ عددها ستة أوامر، مبررة ذلك بنزول الأمطار. لكن بالرجوع إلى الجدول الزمني للتنفيذ الذي اعتمده صاحب الصفقة يتبين أن طبيعة الأشغال التي كانت متبقية آنذاك (خاصة خلال فترة التوقف الأخيرة) لم تكن تستلزم إصدار أي أمر بتوقيف الأشغال باعتبار أن الأمر يتعلق بأشغال داخلية (الجدران العازلة وتبليط السقف والجدران، وأشغال الكهرباء والنجارة والصباغة) وأن تنفيذها لا يتأثر بأحوال الطقس ونزول الأمطار، إضافة إلى أن كميات التساقطات خلال الفترات موضوع أوامر توقف الأشغال كانت متوسطة أو ضعيفة، حسب معطيات مديرية الأرصاد الجوية الوطنية (المتضمنة في ملف الصفقة)، ولا تندرج ضمن حالات القوة القاهرة كما تم تعريفها في الفصلين 268 و269 من الظهير الشريف الصادر في 12 غشت بمثابة قانون الالتزامات والعقود، والذي يعتبر المرجع الذي تتم العودة إليه في تحديد مبررات إيقاف الأشغال كما تقضي بذلك المادة 43 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

➢ **عدم مطابقة كميات بعض الأشغال المنجزة فعلا مع الكميات المتوقعة بالصفقات أو تلك المضمنة بكشوفات الحساب**

بعد المعاينة الميدانية لبعض الأشغال والمنشآت خلال شهر يوليوز 2018 (حددت العينة على أساس معياري إمكانية أخذ القياسات وعدها وعدم التأثر بعامل مرور الوقت)، ومقارنة نتائج المعاينة مع محتويات كشوفات الحساب وتوقعات الصفقات تم الوقوف على اختلافات في بعض الكميات. وفيما يلي الحالات التي تم الوقوف عليها:

أ. الصفقة رقم 2013/04 المتعلقة ببناء مؤسسة دار الطفل

حيث لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

- عدم أداء مقابل الأثمان الأحادية رقم 201 و205 و206 (وتهم باب حديدي ونوافذ من الألومنيوم) بالرغم من أن الأشغال المرتبطة بها موجودة في أرض الواقع؛
- اختلافات فيما بين الكميات المتوقعة في الصفقة والمضمنة على كشوفات الحساب من جهة وما تمت معاينته من جهة ثانية، فضلا عن نقائص في جودة المنشآت. وتهم الاختلافات تارة الكم وتارة أخرى المواصفات التقنية. ويتعلق الأمر بالأثمان الأحادية التالية: 120 و123 و124 و201 و208.

ب. الصفقة رقم 2015/01 المتعلقة بالشطر الأول من بناء مؤسسة مدرسية

بهذا الخصوص، لوحظ ما يلي:

- عدم أداء مقابل الثمن الأحادي رقم 409 (ويهم توريد وتركيب حوضين للغسيل) بالرغم من وجودها على أرض الواقع. كما أن التصميم المعد من طرف المهندس قد توقع 23 وحدة فيما اقتصر الإنجاز على وحدتين؛
- اختلافات فيما بين الكميات المتوقعة في الصفقة والمضمنة على كشوفات الحساب من جهة وما تمت معاينته من جهة ثانية وتهم الاختلافات تارة الكم وتارة أخرى المواصفات التقنية. ويتعلق الأمر بالثمن الأحادي 124 (ويهم تغطية الجدران والأرضية بمادة الزليج حيث توقعت الصفقة 240 وحدة وأدرج في كشف الحساب النهائي 200 والمنجزات المعاينة 178 وحدة فقط) والثمن الأحادي 125 (ويهم تغطية الحائط الوقائي بمادة الزليج حيث توقعت الصفقة 85 وحدة وأدرج في كشف الحساب النهائي 24 والمنجزات المعاينة 13,5 وحدة فقط).

ج. الصفقة رقم 2015/03 المتعلقة بالشطر الثاني من بناء مؤسسة مدرسية

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- عدم أداء مقابل الأثمان الأحادية رقم 204 (يهم وضع شباك وقائي للنوافذ) و205 (ويهم باب حديدي) و504 (ويهم صباغة الحديديات) بالرغم من أن الأشغال المرتبطة بها منجزة على أرض الواقع؛

- عدم إنجاز الأشغال المتوقعة في الصفقة ويتعلق الأمر بالثمن الأحادي رقم 122؛
- اختلافات فيما بين المتوقع في الصفقة، والمجسد على كشوفات الحساب وما تمت معاينته على أرض الواقع سواء من ناحية الكم أو المواصفات. ويتعلق الأمر بالأثمان الأحادية التالية: 111 (خنادق) (regards) و201 (أبواب) و202 (خزانات خشبية) و601 (الذي يهم الرصيف المداري، حيث توقعت الصفقة 100 وحدة، بينما في كشف الحساب أدرج 120 وحدة، فيما المنجزات المعاينة بها 95 وحدة).

د. الصفقة رقم 2016/01 المتعلقة بالشطر الثالث من بناء مؤسسة مدرسية

لوحظ، في هذا الصدد، ما يلي:

- وجود عيوب على مستوى أرضية ملعب كرة السلة، مما يدل على أن جودة الأشغال لم تكن في المستوى المطلوب، وعلى الخصوص الجزء الشرقي من الملعب؛
- اختلافات فيما بين المتوقع في الصفقة، والمجسد على كشوفات الحساب، وما تمت معاينته على أرض الواقع، سواء من ناحية الكم أو المواصفات. ويهم الأمر الأثمان الأحادية التالية: 104 و105 و106 و107 و108، والتي تهم كلها تجهيزات الملاعب من الأرضية والصباغة والشباك.

➢ **الإقرار بالتسلم المؤقت لعقد الاستشارة المعمارية قبل انتهاء أشغال البناء موضوع العقد**

بينت المادة 52 من عقد الاستشارة المعمارية رقم 2014/02 بعض الالتزامات الملقاة على عاتق المهندس المعماري في مجال تتبع تنفيذ صفقات الأشغال، ومن بينها إعداد وتوقيع كشوف الحساب المؤقتة والنهائية والعامة، وإصدار تقييماته حول صدقية جداول المنجزات ومختلف الوضعيات المعدة من طرف المقاولات، والإشهاد على حقيقة إنجاز المنشآت. إلا أن الجماعة، ودون مراعاة لمقتضيات هذه المادة، قامت بالتسلم المؤقت للأعمال المنوطة بالمهندس المعماري بتاريخ 25 يناير 2016، في حين أن أشغال البناء موضوع الصفقة رقم 2015/03 لم يتم تسلمها مؤقتا إلا لاحقا بتاريخ 15 مارس 2016. كما أن المهندس المعماري لم يوقع على جداول المنجزات وكشوفات الحساب التي اعتمدت في أداء مقابل الأشغال المنجزة في إطار الصفقتين رقمي 2015/01 و2015/03.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تطبيق مقتضيات كنانيش التحملات المنظمة لعمليات كراء المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوسيع وعاء الرسوم (عبر إحصاء الملزمين) ومضاعفة المجهودات الرامية إلى تحصيل مختلف الحقوق وتفادي تقادمها وعلى الخصوص إصدار أوامر بالمداخيل وتوجيهها للمحاسب العمومي للتكفل بها؛**
- **الحرص على التحديد الدقيق للحاجيات من حيث الكم والمواصفات الملائمة للحاجيات قبل الإعلان عن طلبات العروض والتأكد من ملاءمة الإطار التعاقدي للتمويل والإنجاز لمتطلبات التنفيذ الجيد وترشيد النفقات؛**
- **وضع سجل لتسجيل الأوامر بالخدمة طبقا لمقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الأشغال والحرص على أن تكون الأوامر بالخدمة القاضية بتأجيل الأشغال مبررة بما فيه الكفاية؛**
- **التتبع الجيد للأشغال من طرف تقني الجماعة، وتوثيق هذا التتبع عن طريق محاضر تتبع الأوراش والتأكد من أن المنجزات مطابقة لما تم أداء مقابله.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لعين الركادة

(نص مقتضب)

أولا. استغلال الممتلكات الجماعية الخاصة وتدبير المداخيل

➢ **لجوء بعض المكترين إلى دمج بعض المحلات التجارية وتغيير معالمها دون موافقة الإدارة**

فيما يخص عملية دمج المحلات التجارية بالسوق المغطى والتي يمارس به نشاطا تجاريا يتعلق ببيع العقاقير، فتجدر الإشارة إلى أن عملية دمج المحلات التجارية ذات الأرقام 22-23-32-33 تمت سنة 1997 بناء على طلب تقدم به صاحب الشأن ملتمسا فيه الموافقة على إدخال إصلاحات وتغييرات على المحلات المذكورة بحيث قام صاحب الطلب بإيداع ملف تقني عرض على اللجنة الإقليمية للتعمير وحظي بموافقتها بتاريخ 03 يونيو 1997 وعلى إثرها رخص للمعني بالأمر إدخال التغييرات المبينة في التصاميم المتعلقة بدمج المحلات التجارية الأربعة بموجب رخصة عدد 97/02 بتاريخ 10 يونيو 1997. وتم تسليم شهادة الموافقة بتاريخ 12 يونيو 1997.

أما بخصوص المحلات أرقام 11 و12 و13 المتواجدة بتجزئة "ب"، فإن عملية دمجها ترجع إلى تاريخ بنائها سنة 1968 في إطار البرنامج العالمي للتغذية بحيث قامت الجماعة بتوفير العقار، وقام المستفيدون بالبناء على نفقتهم.

➢ **عدم المطالبة بمراجعة السومة الكرائية بصفة دورية رغم ضعف قيمتها**

عمد المجلس الجماعي لعين الركادة الى تعديل السومة الكرائية للمحلات التجارية مرتين؛ المرة الأولى كانت سنة 2011. والمرة الثانية كانت سنة 2017. وكان هدف تعديل القرار الجبائي هو الرفع من السومة الكرائية في حدود 10% بالنسبة للمحلات التجارية و8% بالنسبة للمحلات المعدة للسكن كما هو منصوص عليه بقانون الأكرية.

➢ **إجراء تعاملات على مختلف المحلات المكرية أو تنازلات بين المستغلين دون احترام لبنود عقود الكراء**

ينص الفصل الخامس من عقد الكراء والفصل العاشر من دفاتر التحملات الخاصة بالكراء المصادق عليها بتاريخ 24 يونيو 1996 على أن المستغل لا يتنازل أو يبيع أو يكتري المحل المستأجر أو أن يدخل عليه إصلاحات أو تغييرات إلا بالموافقة الكتابية لرئيس المجلس. وعليه فان جميع العقود المبرمة مع مستغلين جدد تاسس على عقد تنازل بين الطرفين بموافقة رؤساء المجالس المتعاقبة.

➢ **عدم إعمال المقتضيات الواردة في دفاتر التحملات وعقود الكراء بخصوص الضمانات المالية**

بعد مراجعة الملفات الأصلية تبين أنه بعد إجراء السمسرة العمومية لكراء هذه المحلات وقبل إبرام عقد الكراء قام المستغلون بأداء الضمانات المالية التي تساوي مبلغ 3 أشهر. عقد الكراء الأول المبرم بين الجماعة والمستفيد يشير إلى مبلغ الضمانة وتاريخ أدائها ورقم التوصيل.

أغفلت دفاتر الشروط الخاصة بالكراء التي تمت المصادقة عليها بتاريخ 24 يونيو 1996 تبيان طريقة استرجاع هده الضمانات المالية لأصحابها ولا إجراءات تحويلها في حساب الجماعة كما لم تشر إلى الحالات التي تستدعي حجزها. وستعمل الجماعة على مراجعة هده الكنانيش وتعديلها من أجل التنصيص على هذه المعطيات.

➢ **تراكم الديون ببعض الرسوم المحلية مع احتمال أن يطال التقادم جزءا منها**

قامت الجماعة ببذل مجهودات إضافية وتم تحصيل عدد مهم من الرسوم في الآونة الأخيرة، بحيث تم تقليص الباقي استخلاصه بنسبة 29,65 بالمائة. ولم يطل التقادم أي جزء منها. (...)

ثانيا. الصفقات العمومية

➢ **الإعلان عن طلبات العروض دون تحديد الحاجيات**

أ. تجهيز مؤسسة دار الطفل في إطار الصفقة رقم 2014/01

بالنسبة للطاولات الفردية والكراسي، فقد قامت لجنة محلية وقبل الإعلان عن الصفقة بزيارة عدد من المدارس الحرة التي تتوفر على أقسام للتعليم الأولي، وتبين لها أن معظمها تستعمل الطاولات الفردية بمعزل عن الكراسي. كما تجدر الإشارة إلى أن تاريخ اقتناء هذه التجهيزات يفوق الثلاث سنوات وأن معظم الطاولات والكراسي في حالة جيدة باستثناء حالات معدودة. و(...)، قد تم إعادة استعمال هذه الطاولات والكراسي.

ب. أشغال تقوية الطرق وإحداث المصلى في إطار الصفقتين رقم 2013/01 و2013/02

إن لجوء الجماعة إلى تجزئ الأشغال إلى صفقتين ليس بمحض إرادتها ولكن راجع بالأساس إلى كون كل مشروع تمت برمجته على حدا بالمخطط الجماعي للتنمية بالإضافة إلى أن كل مشروع له تبويب خاص به بالميزانية ولا يمكن جمعهما في صفقة واحدة.

ج. أشغال بناء مؤسسة للتعليم الابتدائي في إطار الصفقات 01 و2015/03 و2016/01

إن الظرفية التي بنيت فيها المؤسسة الجديدة للتعليم الابتدائي لتعوض مدرسة قاسم أمين القديمة اتسمت بطابع استعجالي جراء هدم ست حجرات دراسية من مدرسة قاسم أمين الوحيدة جراء عملية تثنية الطريق الوطنية رقم 02. وللإشارة فان الاعتمادات المخصصة في الأول لم تكن لتغطي المشروع برمته وإنما خصصت أول الأمر مساهمات مالية من قبل الشركاء (المديرية الإقليمية للتعليم ببركان – جماعة عين الركادة – المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والمجلس الإقليمي لبركان) لبناء الحد الأدنى من الحجرات والمرافق الصحية والإدارية من أجل انطلاق الموسم الدراسي الجديد. وللإشارة فقد تم التنسيق مع باقي الشركاء من أجل جمع المساهمات في حساب واحد، إلا أن هذه العملية تعذرت على بعض الشركاء مما حذا بإعلان كل شريك عن الصفقة التي تهم مساهمته المالية.

- **عدم حرص الجماعة على وفاء المهندس المعماري بالتزاماته وحضوره أشغال لجان فحص العروض**

إن العقد الذي تم إبرامه مع المهندس المعماري يهم فقط إنجاز الأشكال الهندسية وتتبع ومراقبة أشغال الصفقة رقم 2015/01 كما هو مشار إليه بالبند الثاني من عقد الاستشارة المعمارية رقم 2014/02. وقد تم استدعاؤه بواسطة رسالة تحت عدد 2015/163 بتاريخ 2015/02/23 لحضور جلسة فتح الاظرفة المنعقدة يوم 02 مارس 2015 إلا أنه تخلف عن الحضور. ونظرا لكون حضوره يتسم بصبغة استشارية، فقد انعقدت الجلسة المخصصة لفحص الأظرفة رغم غيابه.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فان المهندس المعماري هو من أعد ملف استشارة المقاولات طبقا للمادة 31 من عقد الاستشارة المعمارية الذي يتضمن طريقة الإبرام والأثمنة التقديرية وكل الجوانب التقنية المرتبطة بالمشروع. بالإضافة إلى أن المهندس المعماري قام بإدارة ومراقبة أشغال الصفقة رقم CAR/ 2015/01 منذ البداية ووقع إلى جانب باقي أعضاء اللجنة على محاضر الورش وعلى محضر التسلم المؤقت والنهائي.

- **نقائص شابت أشغال لجان فحص العروض وأثرت على تفعيل مبدأ المنافسة**

أ. الصفقة رقم 2014/01 المتعلقة بتجهيز دار الطفل

لقد تم اغفال تطبيق مقتضيات المادة 40 من قانون الصفقات العمومية بالنسبة لهذه الصفقة. وقد تم استدراك هذا الإغفال في الصفقات الموالية التي تم الإعلان عنها من طرف الجماعة.

ب. الصفقة رقم 2015/01 المتعلقة بالشطر الأول من اشغال بناء مؤسسة للتعليم الابتدائي

بالرجوع (...) للبيان التقديري المفصل تبين للجنة أن المبلغ الإجمالي لهامش الربح إيجابي وليس سلبي.

ج. الصفقة رقم 2016/01 المتعلقة بالشطرالثالث من أشغال بناء مؤسسة للتعليم الابتدائي

عمدت اللجنة إلى إقصاء المتنافس الأول على اعتبار أن عرضه تضمن 7 عروض منخفضة من أصل 11. أما المتنافس الثاني فقد تم قبوله لأن عرضه شمل 3 أثمنة أحادية منخفضة من 11. إلا أن المحضر المنجز أشار فقط للثمن الأحادي رقم 110.

- **الزيادة في حجم الأشغال**

إن ضعف الدراسة قد تكون سببا في الزيادة في حجم الصفقة إلا أنها ليست السبب الوحيد، بالإضافة إلى أن الاعتمادات المرصودة لا تغطي حجم جميع الأشغال بأكمله. ومادام أن مبلغ الصفقة يكون في أغلب الأحيان منخفض عن التقديرات التي حددتها الادارة. فإن الجماعة تلجأ إلى زيادة نسبة 10 لأن القانون يجيز هذه الزيادة لتغطية كميات إضافية.

- **إصدار أوامر غير مبررة لإيقاف الأشغال واستئنافها**

قد لا تشكل كمية التساقطات المسجلة قوة قاهرة كما تم تعريفها في الفصلين 268 و269 من الظهير الشريف الصادر في 12 غشت بمثابة قانون الالتزامات والعقود، إلا أنه وفي غياب أو عدم توفير وسائل المواصلات لليد العاملة المكلفة بتنفيذ أشغال الصفقة، يحول دون ذهاب هذه الأخيرة إلى عملها. علما أن واقع الحال يثبت هذا القول بحيث أنه وعند تساقط أمطار ولو قليلة فإنها تشكل قوة قاهرة بالنسبة لليد العاملة وتمنعها من الذهاب إلى عملها.

- **عدم مطابقة كميات الأشغال المنجزة فعلا مع الكميات المتوقعة بالصفقات أو تلك المضمنة بكشوفات الحساب**

أ. الصفقة رقم 2013/04 المتعلقة ببناء مؤسسة دار الطفل

عدم أداء مقابل الأثمان الأحادية رقم 201 و205 و206 راجع بالأساس إلى وجود اختلاف في قياسات ووحدات هذه الأثمنة الأحادية بين التصميم الهندسي وكناش المواصفات الخاصة. وقد لجأت الجماعة إلى إنجازها في إطار سند طلب رقم 85-86 بتاريخ 05 ماي 2014.

بخصوص (...) الاختلافات فيما بين المتوقع في الصفقة، والمجسد على كشوفات الحساب وما تمت معاينته سواء من ناحية الكم أو المواصفات. ويتعلق الأمر بالأثمان الأحادية التالية: 120 و123 و124 و201 و208، (...):

- الثمن الأحادي 120: بخصوص اختيار عينة من الزليج فقد أدلى المقاول بعينات للإدارة وتم اختيار النوع الذي تم وضعه دون تحرير محضر في الموضوع. أما بخصوص الجودة فلا يمكن الحكم بالعين المجردة. والأكثر من هذا مازال هذا النوع من الزليج على حالة جيدة رغم مرور 4 سنوات على افتتاح دار الطفل للتعليم الأولي؛
- الثمن الأحادي 123: لم يتم الانتباه إلى هذا المعطى بحيث تم الاعتقاد أن جميع الرخام من نوع بجعد على غرار ما تم وضعه على الأدرج؛
- الثمن الأحادي 124: (...) فارق 5 أدرج الملاحظ يمكن معاينته في:
- مدخل البناية به 6 أدرج بدل 3؛
- أدرج الاستراحة وهي أربعة بإضافة معامل 1,5 عن كل درج بحيث أصبح العدد 6 بدل 4.
- الثمن الأحادي 201: عرض الباب بالتصميم الهندسي هو 1,60 في حين أن أبعادها بكناش المواصفات الخاصة هي 2.40X2.40. وأن وحدة القياس هي الوحدة بدل المتر المربع. الشئ الذي تعذر معه أداء مقابل هذه الأثمان. وقد لجأت الجماعة إلى انجازها في إطار سند طلب رقم 85-86 بتاريخ 05 ماي 2014؛
- الثمن الأحادي 208: طريقة القياس تختلف بين التي تم اعتمادها من طرف تقنيي الجماعة وبين الطريقة التي تم اعتمادها من طرف لجنة المجلس الجهوي للحسابات بحيث يضاف طول 1.17 متر خاص بطول ركيزة الانطلاقة من الاينوكس إلى مجموع طول السياج الوقائي الذي تمت معاينته والمقدر ب 14,72 متر.

ب. الصفقة رقم 2015/01 المتعلقة بالشطر الأول من بناء مؤسسة مدرسية

لم يتم مقابل أداء الثمن الأحادي 409 (F et P de lavabos) المتعلق بتوريد ووضع حوض مائي (lavabos)، بحيث اقتصرت العملية على بناء هذا الحوض بالأجور والإسمنت وتبليطه بالزليج. وقد أدرجت كميات هذا الزليج بالثمن الأحادي رقم 124 المتعلق ب "Revêtement murs et sol en carreaux de faïence".

فيما يخص الثمن الأحادي 124، فتجدر الإشارة إلى أنه يجب إضافة الكميات الموجودة بالأحواض المائية المبنية والمقدر ب 11 متر.

فيما يخص الثمن الأحادي 125، تجدر الإشارة إلى أنه وقع اختلاف في طريقة القياس، بحيث أن الطريقة المعتمدة في القياس أخذت بعين الاعتبار الإطار الذي وضع به الزليج. وبهذه الطريقة تصبح القياسات كالتالي:

- قياسات الإطارات المستطيلة الأفقية وعددها أربعة: 3,00 x 1,18 x.4 = 14,16 متر مربع؛
- قياسات الإطارات المستطيلة العمودية وعددها ستة: 3,17 x 0,43 x 6 = 8,18 متر مربع.

أي ما مجموعه 22,34 متر مربع.

ج. الصفقة رقم 2015/03 المتعلقة بالشطر الثاني من بناء مؤسسة مدرسية

إن كمية 71 متر مربع المتعلقة بالثمن الأحادي 204 بخصوص الصفقة 2015/03 لم يتم إنجازها نظرا لكون حجم الأشغال تجاوز مبلغ الصفقة الأصلية بما فيها زيادة 10 بالمائة. وتم انجاز هذه الأشغال في الصفقة 2016/01.الثمن الأحادي 107.

بالنسبة لكميات الثمن الأحادي 205، لم تنجز ضمن الصفقة 2015/03. أما الباب التي تمت معاينتها على أرض الواقع فقد تم انجازها ا في إطار صفقة 2015/1 الثمن الأحادي 208.

بما أن الثمن الأحادي 204 لم ينجز في إطار الصفقة 2015/3، ومادام أن أشغال الصباغة ذات الثمن الأحادي 504 مرتبط بتواجد هذه الشبابيك فإنها لم تنجز. وتم إدراجها ضمن الثمن الأحادي 107 المتعلق بتسليم ووضع الشبابيك في إطار الصفقة 2016/01.

إن عدم انجاز الأشغال المرتبطة بالثمن الأحادي رقم 122 والتي كان من المتوقع تجسيدها بالممرات الجانبية للأقسام les courssives، يعود بالأساس إلى الحفاظ على التجانس بين جميع الممرات الجانبية للأقسام، بحيث أن تلك التي قامت بانجازها المديرية الإقليمية للتربية الوطنية والتي سبق انجازها أشغال الصفقات التي أعلنت عنها الجماعة، كانت من نوع الفسيفساء (granito poli). وبالتالي، أصبحت الجماعة مضطرة إلى تبليط الممرات الجانبية للأقسام بنفس الطريقة أي بالفسيفساء (granito poli).

بالنسبة للثمن الأحادي 111، فإن 05 وحدات بكشف الحساب هي التي أنجزت فعلا بموجب الصفقة 2015/03.أما 11 وحدة التي حددت وعينت بالموقع فإنها تهم صفقات اشطر أخرى.

بالنسبة للثمن الأحادي 201 وبالنسبة للمواصفات التقنية للأبواب، فقد تم اعتماد مواصفات الأبواب التي قامت بإنجازها المديرية الإقليمية للتربية الوطنية بالصفقة التي أعدتها حفاظا دائما على التجانس. أما بالنسبة للقياسات فان أبعاد الأبواب هي كالتالي:

- باب القاعة متعددة الاختصاصات 1,50 × 2,22 =3,33 متر مربع؛
- أبواب الحجرات الدراسية (أربع حجرات) 1 × 2,25 = 9,00 متر مربع.

أي ما مجموعه 12,33 متر مربع.

بالنسبة للكمية المؤدى عنها للثمن الأحادي 601 والمتمثلة في 120 متر طولي بعرض 0.60 متر حسب كناش المواصفات الخاصة للصفقة 2015/03، فإنها توازي مساحة 72 متر مربع. وإذا ما تم تحويل جميع الكميات المنجزة للرصيف الجانبي بما في ذلك الرصيف بعرض 0,60 متر والرصيف بعرض 0,40، فإننا نجد أن المساحة الإجمالية المنجزة تساوي 74 متر مربع.

د. الصفقة رقم 2016/01 المتعلقة بالشطر الثالث من بناء مؤسسة مدرسية

بالنسبة للعيوب على مستوى أرضية كرة السلة، فتجدر الإشارة إلى انه أثناء التسلم النهائي للأشغال كانت وضعية المنشآت جيدة، ولم يتم معاينة أية عيوب ظاهرة عليها. فظهور هذه العيوب بعد مرور موسمين دراسيين (أزيد من سنتين) لا يدل على وجود تقصير في المراقبة والتتبع بل على نقص في الصيانة والمحافظة على هذه المنشآت.

أما بالنسبة للاختلافات فيما بين المتوقع في الصفقة، والمجسد على كشوفات الحساب وما تمت معاينته على أرض الواقع سواء من ناحية الكم أو المواصفات، فالتعقيبات على الملاحظات بشأنها كالتالي:

- بالنسبة للثمن الأحادي 104 فالعيب الملاحظ برقعة الملعب يهم مساحة صغيرة، في حدود متر مربع، من الملعب لم تكن ظاهرة أثناء التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 20 أكتوبر 2016 ولا التسلم النهائي؛
- بالنسبة للثمن الأحادي 105: تجدر الإشارة إلى أنه أثناء تسلم الأشغال سواء المؤقت أو النهائي، والذي مر عليه أكثر من سنتين كانت الصباغة في حالة جيدة ولم تظهر عليها أي عيوب؛
- بالنسبة للثمن الأحادي 106 وبخصوص كون العارضتين تعرضتا للتفكيك فهذا راجع إلى إدارة المؤسسة التي عليها الحفاظ والاهتمام بهذه التجهيزات والمعدات. أما بخصوص شبكة المرمى فقد تم تسليمها للمؤسسة. وحتى لا تضيع عمدت إدارة المدرسة إلى الاحتفاظ بها بالمخزن واستغلالها أوقات الضرورة فقط؛
- بالنسبة للثمن الأحادي 107 وبخصوص الحديد المستعمل، فقد عمدت الإدارة إلى توحيد نفس الشبابيك مع تلك التي كان المجلس الإقليمي قد وضعها بأحد الأقسام (الحديد المسطح).

➢ **الإقرار بالتسلم المؤقت لعقد الاستشارة المعمارية قبل انتهاء أشغال البناء موضوع العقد**

إن العقد الذي تم إبرامه مع المهندس المعماري يهم فقط إنجاز الأشكال الهندسية وتتبع ومراقبة أشغال الصفقة رقم 2015/01 كما هو مشار إليه بالبند الثاني من عقد الاستشارة المعمارية رقم 2014/02. وبما أن أشغال الصفقة موضوع العقد قد تم تسلمها، فيمكن على إثرها الإقرار بالتسلم المؤقت لعقد الاستشارة المعمارية.

جماعة "أكليم"
(إقليم بركان)

أحدثت جماعة أكليم على إثر التقسيم الإداري للمملكة لسنة 1959 بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 في إحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1379 موافق 2 دجنبر 1959. وتقدر مساحتها ب 3,5 كلم مربع، وقد حصر عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2014 في 9.695 نسمة.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة خلال سنة 2017 ما يناهز 13.144.034,99 درهم، منها 12.281.764,99 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير، و862.270,00 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حصرت المصاريف الكلية للجماعة خلال نفس السنة في 13.942.233,77 درهم، منها 12.281.764,99 درهم تتعلق بنفقات التسيير و1.660.468,78 درهم بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة خلال الفترة 2012-2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات، همت التخطيط التنموي، والنفقات، والمداخيل، والممتلكات والمرافق الجماعية.

أولا. التخطيط التنموي

تتجلى أبرز الملاحظات المتعلقة بالتخطيط التنموي فيما يلي:

➢ نقائص شابت إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية برسم الفترة 2012-2016

اعتمد المجلس الجماعي مخططا للتنمية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة خلال شهر دجنبر 2011، حيث تضمن 34 مشروعاً بكلفة إجمالية قدرها 34.658.300,00 درهم. غير أن هذا المخطط لم يراع بشكل سليم القواعد الأساسية المعتمدة في مجال البرمجة التوقعية لاسيما من حيث توفير الموارد المالية اللازمة والآجال الزمنية المناسبة لتنفيذ المشاريع. حيث اقتصرت مساهمة الجماعة في تمويل المشاريع المبرمجة على 855.000,00 درهم، أي نسبة 2,5% من الكلفة الإجمالية للمشاريع المبرمجة في إطار المخطط.

وفيما يخص التنفيذ، فإن بعض المشاريع المنجزة خلال الفترة 2012-2016، (خمسة مشاريع) لم تكن مدرجة في المخطط الجماعي للتنمية وتهم بناء وإصلاح الطرق، وكهربة السوق الأسبوعي، بغلاف مالي إجمالي فاق 10 ملايين درهم، أي أكثر من مساهمتها المتوقعة في تمويل المشاريع المبرمجة في إطار المخطط. ويعكس هذا الأمر غياب رؤية استراتيجية لدى الجماعة في إعداد وتنفيذ مشاريعها.

➢ ضعف نسبة إنجاز المشاريع المضمنة بالمخطط الجماعي للتنمية للفترة 2012-2016

نتيجة للنقائص التي عرفتها مرحلة الإعداد، سُجل ضعف بيّن في تنفيذ المشاريع المبرمجة بالنسبة للفترة 2012-2016 التي شملها مخطط التنمية الجماعي، حيث أنه إلى غاية نهاية سنة 2017، تم إنجاز ثمانية مشاريع فقط وبقيت ستة مشاريع في طور الإنجاز. بالمقابل، لم يتم الشروع في إنجاز 20 مشروعا من أصل 34 مشروعا مبرمجا. علما أن بعض المشاريع غير المنجزة يكتسي أهمية اقتصادية واجتماعية كبيرة كمشروع بناء مدرسة بحي المخزن، ومشروع التطهير السائل بنفس الحي، ومشروع إحداث محجز جماعي، ومشروع بناء مركز لمحو الأمية.

➢ عدم وضع برنامج عمل الجماعة وكذا البرمجة الثلاثية للميزانية المرتبطة به

بخصوص الولاية الانتدابية (2015-2021)، لم يتم إعداد برنامج عمل الجماعة المنصوص عليه بالمادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، كما لم تقم الجماعة ببرمجة الميزانية على مدى ثلاث سنوات كمرحلة أخيرة من مراحل إعداد المخطط وفق المادة السادسة من المرسوم رقم 2.16.301 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

ثانيا. تدبير النفقات

خلال الفترة 2012-2016، أبرمت الجماعة خمس صفقات بغلاف مالي إجمالي بلغ 10.208.453,16 درهم، وهمت بناء طرق ومنشآت بتراب الجماعة. كما قامت بإسناد عدة سندات طلب. وقد أسفر تدقيقها عن الملاحظات التالية:

➢ قصور في تحديد طبيعة وحجم الأشغال المزمع إنجازها

أبانت مقارنة الأشغال المضمنة بالصفقة رقم 2016/01 المتعلقة بتهيئة وتقوية الطرق مع ما تم إنجازه عن وجود فوارق كبيرة في كمية الأشغال المنجزة فعليا مقارنة مع تلك المتعاقد بشأنها، بل إن بعض الأشغال المبرمجة لم تنجز بصفة نهائية.

وقد تم إنجاز ثمانية (8) أنواع من الأشغال فقط من بين ستة عشر (16) نوعا يتضمنه جدول الأثمان المتعلق بالصفقة المذكورة، الشيء الذي يدل على قصور في الدراسة وعدم التحديد الدقيق لحاجيات الجماعة من هذه الأشغال على المستوى القبلي كما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية.

إضافة إلى ذلك، فإن مقارنة العروض المالية بناء على الكميات المنجزة فعليا تبين أن العرض المالي لصاحب الصفقة (1.233.777,48 درهم) هو الأكثر ارتفاعا مقارنة بالعرضين المقدمين من طرف شركة "م" (1.001.926,80درهم) وشركة "R. O" (1.000.630,80 درهم). وعليه، يتضح أن هذا العرض الأخير هو الأفضل بناء على الكميات المنجزة. وتكون الجماعة بذلك قد تحملت جراء سوء تقدير الحاجيات برسم هذه الصفقة تكلفة الفرصة البديلة المقدرة في مبلغ 233.146,68 درهم.

- **عدم تسليم جداول تنفيذ الأشغال من طرف نائلي الصفقات أرقام 2012/02 و2015/01 و2016/01**

يحدد البند الأول من المادة "I.12" من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2012/02 أجل تسليم جدول تنفيذ الأشغال في 15 يوما الموالية لتاريخ الأمر ببدء الأشغال، كما تنص المادتان 38 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2015/01 و37 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2016/01 على تسليم الجدول سالف الذكر ابتداء من تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة. غير أن نائلي الصفقات المذكورة، والمتعلقة جميعها بإنجاز أشغال بناء وتقوية الطرق بأكليم، لم يقوموا بتسليم الجماعة جداول تنفيذ الأشغال المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة وكذا في الفقرة الأولى من المادة 37 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

- **إيقاف أشغال الصفقة رقم 2012/02 لمدة طويلة وبدون مبرر**

أصدرت الجماعة الأمر ببدء أشغال الصفقة رقم 2012/02 المتعلقة بإنجاز أشغال بناء وتقوية الطرق بأكليم بتاريخ 9 يوليوز 2012 والأمر رقم 01 بإيقاف الأشغال ابتداء من 10 دجنبر 2012، ثم استئنافها بعد ذلك ابتداء من 12 غشت 2013. وقد دام توقف الأشغال لمدة تزيد عن سبعة (7) أشهر أي أكثر من المدة المتعاقد عليها لإنجاز الأشغال والتي حددتها المادة I.4 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة في ستة (6) أشهر، كما أن الأمر رقم 1 سالف الذكر لم يتضمن أية مبررات لإيقاف الأشغال.

- **عدم استجابة مسطرة إبرام سندات الطلب المتبعة من طرف الجماعة لمبدأ المنافسة**

تنص مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 02.06.388 والمادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلقين بالصفقات العمومية، على إخضاع الأعمال موضوع سندات الطلب إلى منافسة مسبقة قدر الإمكان، ويلزم صاحب المشروع لهذه الغاية باستشارة ثلاثة متنافسين كتابة على الأقل وتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان.

ودون مراعاة لهذه القواعد، فإن ملفات بعض سندات الطلب لا تتضمن ما يفيد القيام بالاستشارات الكتابية المنصوص عليها في المقتضيات التنظيمية سالفة الذكر، وأحيانا، يتم الإدلاء ببيانات متضادة للأثمان غير مؤرخة وغير مسجلة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بسند الطلب رقم 2015/01 المتعلق بشراء البالوعات، وسند الطلب رقم 2014/25 المتعلق بشراء قطع الغيار، وسند الطلب رقم 2015/10 المتعلق بأشغال صيانة مركب رياضي.

كما أبرمت الجماعة سندات طلب أخرى في غياب بيانات متضادة للأثمان. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بسند الطلب رقم 2013/48 المتعلق بشراء الحلويات، وسند الطلب رقم 2013/10 المتعلق بشراء مواد غذائية، وسند الطلب رقم 2013/26 المتعلق باقتناء أثاث المكتب.

- **إنجاز أشغال بناء بواسطة سند الطلب**

قامت الجماعة بإنجاز أشغال بناء مأوى للتجار بالسوق الأسبوعي بواسطة سند طلب رقم 2015/16 بمبلغ 41.419,20 درهم، وذلك بالرغم من أن أشغال البناء لا تدخل ضمن قائمة الأعمال الممكن أن تكون موضوع سندات طلب المنصوص عليها في الملحق رقم 4 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر. وقد كان على الجماعة اللجوء إلى إبرام صفقة عمومية قصد إنجاز الأشغال سالفة الذكر.

- **غياب محاضر أو جداول المنجزات المتعلقة بالأشغال عن طريق سندات الطلب وباستعمال مواد البناء**

لا تتوفر الجماعة على محاضر أو جداول المنجزات المتعلقة بأغلب الأشغال التي تم إنجازها عن طريق سندات الطلب خلال الفترة 2012-2015، والتي تمكن من تحديد كمية الأشغال المنجزة فعليا من طرف المقاول، قياسا على مقتضيات المواد 56 و57 و58 من المرسوم رقم 02.99.1087 المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، مما قد يؤثر على صحة تصفية النفقات المرتبطة بها. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بسند الطلب رقم 2015/10 المتعلق بأشغال صيانة مركب رياضي، وسند الطلب رقم 2015/17 المتعلق بتهيئة مساحة خضراء، وسند الطلب رقم 2015/37 المتعلق بشراء الأشجار والأزهار، وسند الطلب رقم 2014/35 المتعلق ببناء الطرق.

وفي نطاق آخر، تبين أن الجماعة لا تمسك سجلا لمحاسبة المواد خاصا بتتبع استلام واستعمال مواد البناء الموردة (الإسمنت والرمال الصباغة وغيرها) وكذا العتاد الكهربائي. كما لا تتوفر على أية وثائق تثبت استعمال هذه المواد،

مما يتعذر معه التأكد من صحة التوريدات وحقيقة استخدامها في الأغراض المخصصة لها. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بسند الطلب رقم 2015/02 المتعلق بشراء الرمال، وسند الطلب رقم 2015/36 المتعلق بشراء الإسمنت، وسند الطلب رقم 2015/49 المتعلق بشراء العتاد الكهربائي، وسند الطلب رقم 2014/89 المتعلق بشراء الحصى والرمل.

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

فيما يلي أهم الملاحظات المسجلة بهذا الخصوص:

➢ منح بعض رخص البناء دون أداء الرسم على عمليات البناء

قامت الجماعة في بعض الحالات بمنح رخص بناء (تم الوقوف على ثلاث رخص) لمستفيدين من رخص بناء قديمة لم يتمكنوا من مباشرة عمليات البناء المرخصة، وذلك دون استخلاص الرسم المتعلق بها. ووصلت المبالغ غير المؤداة بخصوص الرخص المعنية ما قيمته 28.040,00 درهم.

➢ تقصير في استخلاص الرسمين المتعلقين بالنقل العمومي

لم تقم الجماعة بالنسبة لبعض الملزمين، باستخلاص الرسمين المتعلقين بالعربات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين، مما نتج عنه تراكم مبالغ مهمة في ذمة الملزمين حيث ناهزت قيمتها الإجمالية إلى غاية نهاية سنة 2017 مبلغ 20.900,00 درهم بالنسبة للرسم على النقل العمومي للمسافرين، ومبلغ 13.250,00 درهم بالنسبة للرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، أي مبلغ 34.150,00 درهم. ورغم ذلك، لم تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية لاستخلاص هذه الديون لاسيما إصدار أوامر استخلاص فردية أو جماعية بصفة منتظمة وفق مقتضيات المادتين 126 و128 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

➢ عدم أداء الرسم من طرف بعض المستفيدين من رخص شغل الأملاك الجماعية العامة

لم يقم بعض المستفيدين من رخص شغل الأملاك الجماعية العامة لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بأداء الرسم المفروض، وذلك كل ربع سنة حسب مقتضى المادة 188 من القانون رقم 30.89 الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها والذي تظل بعض أحكامه سارية المفعول بصفة انتقالية بمقتضى القانون رقم 39.07. وبلغ مجموع مبالغ الرسم غير المؤداة ما قيمته 158.188,00 درهم خلال الفترة 2012-2016 حسب تقديرات مصالح الجماعة.

وفي غياب الإجراءات اللازمة قصد استخلاص هذه الديون، فإن جزءا منها قد طاله التقادم الرباعي المنصوص عليه في المادة 160 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. ويتعلق الأمر بالديون المستحقة برسم سنتي 2012 (17.120,00 درهم) و2013 (18.038,00 درهم) والبالغ مجموعها 35.158,00 درهم والتي تكون قد تقادمت على التوالي في نهاية سنتي 2016 و2017.

➢ عدم استخلاص واجبات كراء المحلات التجارية

بلغت مستحقات الجماعة المتعلقة بكراء المحلات التجارية، والتي لم تستخلص إلى نهاية سنة 2016 حوالي 319.919,50 درهم. ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف الجماعة قصد استخلاصها. وفي غياب هذه الإجراءات، فإن جزءا من هذه الديون قد طاله التقادم الخماسي المنصوص عليه في المادة 391 من قانون الالتزامات والعقود مع متم سنة 2016. ويتعلق الأمر بالمبالغ المستحقة برسم شهر دجنبر 2011 وما قبله، والمقدرة بحوالي 73.849,50 درهم.

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ نقائص تشوب تدبير الممتلكات المنقولة

بالرغم من توفر الجماعة على مصلحة خاصة بتدبير الممتلكات، فإن التدبير الفعلي يتم من طرف مصلحة أخرى وهي مصلحة النفقات، حيث يتولى رئيس هذه المصلحة تدبير الممتلكات المنقولة ويقوم بعمليات استلام هذه المنقولات وتدوين أرقام الجرد المتعلقة بها على مستوى الفواتير وعلى مستوى سجل المنقولات. من جهة أخرى، لا تحمل الممتلكات المنقولة أرقام الجرد الخاصة بها، حيث تكتفي الجماعة بتقييده في السجل المتعلق بها. ويجد تدوين الأرقام الخاصة بكل هذه الممتلكات أهميته في تسهيل مهمة جردها ومراقبتها سواء من طرف المصالح الجماعية أو من طرف لجان المراقبة الخارجية.

➢ عدم اتخاذ الجماعة الإجراءات اللازمة قصد تحفيظ بعض ممتلكاتها العقارية

لم تقم الجماعة بتحفيظ أملاكها العقارية، لاسيما دكاكين الساحة التجارية "بئر أنزران" والبالغ عددها عشرون (20) دكانا ودكاكين السوق المغطى البالغ عددها خمسون (50) دكانا، وذلك دون مراعاة للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما مقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 57/م.م.ج.م بتاريخ 21 أبريل 1998 الموجهة إلى ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة ورؤساء مجالس الجماعات المحلية وهيئاتها، والتي تدعوهم إلى القيام بعمليات تحفيظ ممتلكات الجماعات المحلية بكيفية منتظمة لتسوية وضعيتها القانونية بصفة شاملة ونهائية.

➢ **إقامة السوق الأسبوعي ومجموعة من المرافق فوق قطعة أرضية في ملكية الخواص**

من أجل إقامة السوق الأسبوعي، حازت الجماعة بحكم الواقع قطعة أرضية تبلغ مساحتها 48.058 متر مربع مستخرجة من قطعة محفظة ذات الرسم العقاري O/1313 المسمى "كوديت لعلام" البالغة مساحتها خمسة هكتارات و543 آر و70 سنتيارا في ملكية شائعة لمجموعة من الأشخاص، حسب ما يستفاد من شهادة الملكية المتعلقة بهذه القطعة. وقد قام، في وقت سابق، مجموعة من ملاكيها برفع دعوى قضائية ضد الجماعة لمطالبتها بإفراغ العقار المذكور، وهو ما تم الحكم به ابتدائيا واستئنافيا (سنتي 1991 و1993).

كما قامت الجماعة لاحقا بإنجاز مشاريع إضافية فوق هذه القطعة، وذلك ببناء محلات تجارية وسوق السمك والمجزرة الجماعية، وذلك رغم أنها لم تسو وضعية هذا العقار. وتجدر الإشارة إلى أن ملاك هذه القطعة الأرضية قد قاموا من جديد برفع دعوى لدى المحكمة الإدارية ضد الجماعة من أجل طلب التعويض عن الاعتداء المادي.

➢ **نقائص تشوب تدبير وتنظيم المجزرة الجماعية**

لا تولي الجماعة الأهمية المطلوبة للمجزرة الجماعية من حيث تعبئة الموارد البشرية اللازمة، حيث تبين أن هذا المرفق لا يتوفر على نظام داخلي يحدد أوقات الفتح والإغلاق وأوقات الذبح وكذا مهام ومسؤوليات كل المتدخلين في تدبيره. من جهة أخرى، لا تتوفر الجماعة على ملفات خاصة بمستخدمي الجزارين العاملين بالمجزرة، بالإضافة إلى أن هؤلاء العاملين لم يسبق لهم الاستفادة من أي تكوين في المجالات المتعلقة بالوقاية الغذائية والسلامة الصحية. كما أنهم لا يتوفرون على بطائق صحية ولا على تأمين عن المخاطر المرتبطة بالعمل بالمجزرة.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إعداد وتنزيل برنامج عمل الجماعة في الآجال المحددة؛**
- **تحديد الحاجيات قبل الإعلان عن طلبات العروض وإعداد جداول المنجزات وتتبع تنفيذ الأشغال؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد استخلاص الديون المتعلقة بكراء المحلات التجارية؛**
- **العمل على تسوية وضعية الممتلكات العقارية وتحفيظها بما يضمن حمايتها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأكليم

(نص مقتضب)

أولا. التخطيط التنموي

➢ **نقائص شابت إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية برسم الفترة 2012-2016**

صحيح أن الجماعة حققت نسبة 2,5% من الكلفة الإجمالية للمشاريع المبرمجة في إطار التخطيط. فكان الأمر منطقيا بحيث أن جل المشاريع المبرمجة في المخطط لها ارتباط بالمصالح الخارجية، وقد حاولت الجماعة طرق كافة الأبواب الممكنة والمتاحة من أجل تمويلها لكن المصالح الخارجية لم تلتزم بمساهماتها.

فيما يتعلق بتمويل المشاريع المبرمجة: فإنه لم يستهلك من مالية الجماعة إلا القليل وذلك راجع إلى التزامات الجماعة في تسديد حصتها من الديون، وضعف الميزانية واحترام الأولويات.

حقيقة أن الجماعة لا تزال تحاول أن تنضبط لمفاهيم التخطيط الاستراتيجي، ذلك أن فلتان بعض المشاريع خارج المخطط كان مبرمجا (...) قبل إنشاء المخطط وقد تم هذا الإنجاز مع الإعداد وقد كان يشكل ضغطا على الإدارة ليتم إنجازه. (...) إن هذا الضعف في الإنجاز ينبغي تداركه خاصة وأن بعض المشاريع لا تتطلب غلافا ماليا معتبرا. وفيما يتعلق بالمشاريع ذات الوزن الثقيل فإنها ستكون على قائمة الأولويات في برنامج العمل للفترة (2017-2022). (...)

➢ **ضعف نسبة إنجاز المشاريع الضمنة بالتخطيط الجماعي للتنمية برسم الفترة 2012-2016**

المشكلة الأساسية التي كانت الجماعة تعاني منها وهي التمويل مع الشركاء. فيما يتعلق بالتمويل الذاتي، فان الجماعة ليس لها ما يمكن تغطيته وبخاصة حينما يكون التمويل الذي يغطي مشروع التطهير السائل يفوق المليار سنتيم لذلك فأهمية المشروع وأولويته يفرض نفسه آنيا أو مستقبلا من أجل إخراجه إلى الوجود.

➢ **عدم وضع برنامج عمل الجماعة وكذا البرمجة الثلاثية للميزانية المرتبطة به.**

لقد تأخر وضع برنامج عمل الجماعة نتيجة تأخر صدور المرسوم رقم 2.16.301 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده. (...).

كما أن المادة الثالثة من المرسوم المذكور تنص في الفقرة الثانية على السعي إلى تحقيق الانسجام والالتقائية مع توجهات برنامج التنمية الجهوية وبرنامج تنمية العمالة أو الاقليم عند وجودها وقد ارتأينا التريث حتى يتم استكمال كافة الشروط الموضوعية لوضع هذا البرنامج في أحسن الظروف. وتم الشروع في إعداد هذا البرنامج بتاريخ 11 دجنبر 2017 وهو الآن في طور التأشيرة.

ثانيا. النفقات

➢ **قصور في تحديد طبيعة وحجم الأشغال المزمع إنجازها**

بالنسبة لتقدير الإدارة، كان مبني على احتمال وقوع إتلاف للبالوعات جراء الأشغال وبالتالي تم فتح مواد بالصفقة رقم 2016/1، لكن أثناء الإنجاز لم تتضرر العديد من الأشغال وبالتالي لم يتم احتسابها وتم توفير ذلك لأشغال أخرى أكثر أهمية بالنسبة للجماعة خاصة كمية الزفت. أما ما يتعلق بالقيمة الإجمالية المنجزة فهي تكون تقديرية ولن تكون حقيقية إلا بعد التسلم المؤقت للأشغال. أما فيما يتعلق بالمدة فعلا تم إنجاز الأشغال في ظرف شهر فقط نظرا لأن نائل الصفقة (...) سخر فريقين أحدهما بالنهار وآخر بالليل خاصة وأن الفترة كانت شهر رمضان والعيد على الأبواب مما دفعه لإنجاز الأشغال قبل عيد الفطر لأنه سوف يتم تسريح العمال بمناسبة العيد.

➢ **عدم تسليم جداول تنفيذ الاشغال من طرف نائلي الصفقات أرقام 2012/02 و2015/01 و2016/01**

بالنسبة لجدول تنفيذ الأشغال (...)، كان التنفيذ في حدود الفترة الزمنية المحددة في الصفقة.

➢ **إيقاف اشغال الصفقة رقم 2012/02 لمدة طويلة وبدون مبرر**

لقد قامت المقاولة نائلة الصفقة رقم 2012/02 بإنجاز جميع الأشغال الواردة في الصفقة باستثناء الفصل 105 المتعلق بوضع الزفت (...)، وذلك خلال المدة الممتدة من 09 يوليوز إلى 09 دجنبر 2012. ونظرا لكون أشغال التزفيت يستحسن إنجازها في الأيام التي تكون فيها الحرارة مرتفعة، فقد ارتأت الجماعة وبتشاور مع المقاولة تأجيل القيام بالأشغال المتبقية إلى فصل الصيف وقد أنجزت هذه الأشغال ابتداء من 12 غشت 2013 وتمت في أحسن الظروف وكانت نتائج المختبر إيجابية.

➢ **عدم استجابة مسطرة إبرام سندات الطلب المتبعة من طرف الجماعة لمبدأ المنافسة**

(...) تجدر الإشارة إلى أن مصلحة الأشغال من تقوم بالاستشارات الكتابية. إلا أن مصلحة المصاريف لا تتوفر على هذه الاستشارات لأنها غير مطلوبة في الأداء بحكم أنكم تفحصتم ملفات الأداء، (...)، أما كونها غير مؤرخة وغير مسجلة فهذا تقصير من الإدارة سنعمل (...)على تداركه (...).

➢ **إنجاز أشغال بناء بواسطة سند الطلب**

لم تنتبه المصلحة المختصة لمقتضيات الملحق الرابع من المرسوم رقم 2.12.349. وستعمل الجماعة مستقبلا بهذه الملاحظة (...).

➢ **غياب محاضر أو جداول المنجزات المتعلقة بالأشغال عن طريق سندات الطلب وباستعمال مواد البناء**

(...) تبعا لمقتضيات المواد 56 و57 و58 من دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بالمرسوم رقم 02.99.1087، فإن هذه المواد تتعلق بالصفقات العمومية، وهي معمول بها بمصلحة الصفقات بالجماعة أما سندات الطلب فهي غير مذكورة وبالتالي يتم تطبيق القياسات الموجودة في التسعيرة المدلى بها من طرف المقاولة صاحبة السند. أما فما يتعلق بمسك سجل خاص بتتبع استلام واستعمال مواد البناء، فإن مصالح الجماعة تتوصل بهذه المواد في عين المكان بحضور ممثلي مصلحة الأشغال والمقاولة صاحبة سند الطلب وستعمل مصالح الجماعة في الفترة القادمة على تجاوز هذه التقصير وتخصيص سجل معد لهذا الغرض.

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

➢ **منح بعض رخص البناء دون أداء الرسم على عمليات البناء**

(...) تتعلق الرخص الثلاث بتغييرات داخل البناية تمت وفق تصميم البناء مصادق عليه من طرف الوكالة الحضرية وأن احتساب واجب كل رخصة تتم بناء على الفرق بين المساحة المغطاة موضوع الرخصة الأولى والمساحة المغطاة موضوع رخصة التعديل.

وبناء على هذه المعطيات فالجماعة لم تحرم من أية مداخيل وأن مصطلح "تجديد الرخصة" تم تداركه ولم يعد واردا في أية رخصة منذ فبراير 2013.

➢ **تقصير في استخلاص الرسمين المتعلقين بالنقل العمومي**

إن المعنيين بالأمر أصحاب المأذونيات والذين تخلفوا عن أداء رسم النقل العمومي للمسافرين وواجب وقوف عربات النقل العمومي للمسافرين قد تمت مراسلتهم بجميع الطرق القانونية سواء عن طريق البريد العادي أو المضمون أو بالطريقة الإدارية ما جعل الجماعة تضطر إلى إصدار أوامر التحصيل بعد استنفاد الطرق الحبية لتدارك تضخم وضعية الباقي استخلاصه.

➢ **عدم أداء الرسم من طرف بعض المستفيدين من رخص شغل الأملاك الجماعية العامة**

(...) فيما يتعلق بقرارات منح الأكشاك فهي مبنية أساسا على كناش التحملات المصادق عليه بتاريخ 05 دجنبر 2012، وعليه، فقد عملت وكالة المداخيل على مراسلة المعنيين بالأمر بجميع الطرق القانونية وبصفة دورية قصد أداء ما في ذمتهم من مستحقات تجاه الجماعة. وفيما يتعلق ببعض الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت المرتبط بالمقاهي فهي موضوع وسائل التبليغ بجميع أشكالها كما ينص على ذلك القانون. وبخصوص أصحاب القرارات المتعلقة بدكاكين السوق الأسبوعي فهي كذلك موضوع مراسلات عديدة ومعاينات ميدانية لموظفي وكالة المداخيل منفردين، وكذا موضوع معاينات عديدة لمختلف مصالح الجماعة مجتمعة بمعية أعضاء من المجلس وكذا رئيس المجلس والسلطة المحلية، وخلال كل مرحلة كانت المجهودات تثمر بتقليص مهم للباقي استخلاصه لهذا الفصل، إلا أن كل فترة بينية كانت تعرف تراخ للملزمين في أداء ما بذمتهم. وبالنسبة لمسألة التقادم فقد تمت الإشارة مسبقا إلى أن مطالبة الجماعة للملزمين بأداء ما بذمتهم لا يسقط حقوق الجماعة في التقادم.

➢ **عدم استخلاص واجبات كراء المحلات التجارية**

بالنسبة لاستخلاص واجبات كراء المحلات التجارية، فإن كلا من ساحة بئر انزران والسوق المغطى موضوع كناش التحملات، وقامت الجماعة بمراسلات عديدة وفق ما يقتضيه القانون للملزمين قصد أداء مستحقات الجماعة، وكذا معينات ميدانية عديدة لوكالة المداخيل وقسم الممتلكات الجماعية، إلا أن هذه الجهود تصطدم بمحدوديات خارجة عن تطبيق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وبالنسبة للتقادم الخماسي كما نصت على ذلك المادة 391 من قانون الالتزامات والعقود فإن الجماعة قد راسلت المعنيين بالأمر بجميع الطرق والوسائل القانونية، كما قامت الجماعة بفسخ مجموعة من العقود للمحلات الحاملة للأرقام (48-31-26-23-22-19-17-12-10-7-5)، والتي لم يلتزم أصحابها بأداء ما بذمتهم، وكذا الإعلان عن طلبات العروض لهذه المحلات بتاريخ 02 نونبر 2017.

رابعا. تدبير الأملاك الجماعية

➢ نقائص تشوب تدبير الممتلكات المنقولة

(...) أما عن أرقام الجرد التي أثيرت فهي مدونة في السجل وفي الفواتير لكل ما اقتني من أثاث وعتاد لتسهيل عملية المراقبة وان عدم ترقيم بعض الممتلكات فهي قليلة جدا وقد سقطت سهوا وعن غير قصد وخير دليل على ذلك ترقيم كل ما اقتني من عتاد وأثاث كالحواسيب والرفوف والخزانات والمكاتب قد تم تدوين الأرقام بها وأن سبب عدم ظهور بعضها فغالبا ما يرجع إلى المادة التي كتبت بها حيث تمحى بسرعة وبناء على ملاحظاتكم فإننا سنعمل على تدارك الأمر بوسائل كتابة أنجع لتسهيل عملية المراقبة.

➢ عدم اتخاذ الجماعة الإجراءات اللازمة قصد تحفيظ بعض ممتلكاتها العقارية

إن الأملاك الجماعية لجماعة أكليم هي بدورها مبنية على أراضي اقتنتها الجماعة من أملاك الدولة والتي تم الاستفادة منها ضمن البرنامج العالمي للتغذية (PAM). وعملت الجماعة على تسوية وضعيتها الإدارية والمالية عبر أشطر، حيث تم تحفيظ حي 1 الكائن بالتجزئة المسماة ملوية ذات الرسم العقاري رقم 40/92096. أما تجزئة الليمون ذات الرسم العقاري رقم 40/29093 التي يوجد عليها السوق المغطى وتجزئة السعادة (حي 02-03-04-05) والتي توجد بها دكاكين الساحة التجارية وأيضا تجزئة الشباب حي 06 ذات الرسم العقاري رقم 40/29096 فهي مازالت في طور التحفيظ بعد، لأن الجماعة لاتستطيع القيام بعملية التحفيظ دفعة واحدة وذلك لضعف إمكانياتها المالية من جهة، ولكون نسبة كبيرة من المستفيدين لم تؤد ثمن اقتناء الأرض لفائدة الجماعة (عملية تصفية العقار جد بطيئة) من جهة أخرى، ولبطئ الإجراءات التقنية والطبوغرافية تجاه المحافظة العقارية.

➢ إقامة السوق الأسبوعي ومجموعة من المرافق فوق قطعة أرضية في ملكية الخواص

(...) إن إدارة الأملاك المخزنية بالرباط، قد زودت جماعة أكليم بمراسلة إدارية ذات مرجع رقم 1981 بتاريخ 29 أبريل 1993، تؤكد فيها بأن المساحة المقيدة بالرسم العقاري رقم 1313 المسمى كدية لعلام كانت موضوع تبادل عقاري ما بين الدولة (الملك الخاص) وبين "ق.ق" خلال الخمسينات من القرن الماضي، وأنه قد تم فيما بعد فعلا ضم العقار التابع لملك الدولة الخاص لممتلكات "ق.ق"، في حين أن العقار موضوع عملية التبادل، والمقيد في اسم "ق.ق"، والذي من المفروض أن يضم إلى حيز ملك الدولة الخاص لم يتم ضمه، وبقي في ملك "ق.ق".

وتمت مراسلة مدير أملاك الدولة ببركان تحت عدد 376 بتاريخ 18 دجنبر 2017 تم فيه طلب الحصول على نسخة من محضر اتفاق التبادل، الذي كان بين الدولة (الملك الخاص) وبين "ق.ق" بخصوص الرسم العقاري رقم 1313 المسمى "كدية لعلام" وعن الرسم العقاري للملك التابع للدولة (...) والذي حازه "ق.ق"ضمن ممتلكاته.

إن القرار الذي سيتخذ في موضوع النزاع المتعلق بالسوق الأسبوعي سيعتمد فيه المجلس الجماعي على الإجابة التي ينتظر التوصل بها من طرف السيد رئيس دائرة أملاك الدولة ببركان، والمعطيات الجديدة التي ستظهر في الموضوع، دون إغفال المساطر الأخرى في حل النزاع.

➢ نقائص تشوب تدبير وتنظيم المجزرة الجماعية

(...) تعرف المجزرة الجماعية تقادم لبنيتها التحتية، وافتقادها للتجهيزات الضرورية، وغياب الصيانة، وعدم ملاءمة طرق تنظيم العمل بها وتدبيرها، مما يؤثر سلبا على جودة الخدمات المقدمة من قبل المجزرة، كما أن الجماعة قامت بإعداد جدول زمني بتوافق مع الجزارين المرتفقين للمجزرة الجماعية، وذلك قصد تنظيم الدخول والخروج، وأوقات الفتح والإغلاق، ونظرا لقلة الموارد البشرية، فإن محدوديات تدبير المجزرة كما هو مقرر قانونا يستوجب تدخلات تفوق قدرات وإمكانيات الجماعة؛ ولتجاوز هذه الوضعية، وفي إطار المواكبة التي يقوم بها المجلس بمعية المصالح الجماعية، فإنه يتم العمل على إعداد نظام داخلي يحدد شروط ومعايير الصحة والنظافة والتجهيزات الواجب توفرها بالمجزرة وطرق استعمالها.

جماعة "إسلي"
(عمالة وجدة أنكاد)

أحدثت جماعة إسلي على إثر التقسيم الإداري للمملكة لسنة 1992 بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 28 ذو الحجة 1412 موافق ل 30 يونيو 1992، والذي وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.651 بتاريخ 17 صفر 1413 موافق ل 17 غشت 1992 وتقدر مساحتها ب 211 كلم مربع، وقد حصر عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2014 في 6710 نسمة ويعمل بها 46 موظفا وعونا.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة خلال سنة 2017 ما يناهز 18.900.934,67 درهم، منها 8.281.108,57 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير، و10.619.826,10 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حصرت المصاريف الكلية للجماعة خلال نفس السنة في 14.181.766,35 درهم، منها 8.281.108,57 درهم تتعلق بنفقات التسيير و5.900.657,78 درهم بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة إسلي خلال الفترة 2010 -2017 عن تسجيل ملاحظات وإصدار توصيات همت المحاور التالية: تدبير شؤون الجماعة وإدارتها؛ تدبير الممتلكات الجماعية؛ تدبير المداخيل؛ وتدبير النفقات.

أولا. تدبير شؤون الجماعة وإدارتها

➢ عدم وضع برنامج عمل الجماعة برسم الفترة الانتدابية 2015-2021

لم يقم المجلس الجماعي بالنسبة للفترة الانتدابية الحالية 2015-2021 بإعداد برنامج عمل الجماعة رغم مرور أزيد من سنتين على بداية انتدابه، مخالفا بذلك ما ينص عليه الفصل 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 وكذا المرسوم التطبيقي رقم 2.16.301 الصادر في 29 يونيو 2016.

➢ عدم تناسب التكلفة التقديرية الإجمالية للمشاريع المدرجة بمخطط التنمية السابق مع إمكانيات الجماعة وقدرتها على تعبئة الموارد

اشتمل المخطط الجماعي للتنمية برسم الفترة 2012-2017 على 43 مشروعاً بتكلفة مالية تقديرية إجمالية تناهز 88.045.000,00 درهم، شكلت فيها حصة التمويل المنتظرة من مساهمة الشركاء حوالي 92,82%. غير أن هذه الكلفة لا تتناسب مع الموارد المالية المتوفرة لدى الجماعة أو التي يمكن لها توفيرها داخل الآجال المتوقعة للتنفيذ كما اقتضت ذلك المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وذلك بسبب محدودية موارد الجماعة وعدم عقد الشراكات اللازمة مع الهيئات المبرمجة مساهمتها في إنجاز المشاريع المخطط. وقد نتج عن هذه الوضعية عدم إنجاز بعض المشاريع والتأخر في إنجاز أغلب المشاريع الأخرى المدرجة في المخطط.

➢ وضع عدد مهم من الموظفين رهن إشارة إدارات أخرى رغم الحاجة إلى اختصاصاتهم

دأبت جماعة إسلي منذ سنة 1996 على وضع بعض موظفيها رهن إشارة إدارات ومؤسسات أخرى، وصل عددهم في بعض الفترات إلى 15 موظفا، نصفهم أطر عليا، وذلك رغم حاجة الإدارة لتخصصاتهم، أو مباشرة بعد استفادتهم من دورة للتكوين المستمر لمدة طويلة وتحمل نفقات ذلك. وقد بلغ مجموع الرواتب والمساهمات المالية المرتبطة بها بخصوص حالات الموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى منذ سنة 1996 حوالي 9.646.292,64 درهم.

وفي هذا الإطار، لم تعمل الجماعة على تسوية وضعية الموظفين المعنيين بالأمر وفق مقتضيات المواد 2 و3 و4 من المرسوم رقم 2.13.422 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 مكرر مرتين من النظام الأساسي للوظيفة العمومية، الصادر بتاريخ 30 يناير 2014، إذ لم تقم بإصدار قرارات الوضع رهن الإشارة. ولا تتضمن ملفات أغلبية هؤلاء الموظفين طلبات الإدارات المستقبلة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.13.422 سالف الذكر، كما لا تحتوي على تقارير تقييم أدائهم من طرف هذه الإدارات طبقا لمقتضيات المادة 7 من نفس المرسوم.

ثانيا. الممتلكات الجماعية والمداخيل

1. الممتلكات الجماعية

➢ نقائص على مستوى تدبير الممتلكات المنقولة وتخزينها ومسك محاسبة المواد

يعرف تدبير الممتلكات المنقولة عدة نقائص، من بينها عدم تقييد أرقام الجرد على المقتنيات من معدات وأدوات وعدم الحرص من جهة على وضع قوائم تفصيلية للمعدات التي يتضمنها كل مكتب على حدة، ومن جهة ثانية على إعداد محاضر إتلاف المعدات المتلاشية او الاستغناء عنها.

في نفس الإطار، لا تمسك الجماعة سجلات لمحاسبة المواد (مواد بناء، مواد كهربائية، أدوات مكتبية أو قطع غيار...) تثبت فيها الكميات المُستلمة أو المُسلَّمة. كما لا تتوفر على أي دفاتر أو جذاذات خاصة بكل نوع من التوريدات ولا على سندات الاستلام وأذونات التسليم المتعلقة بعدد من التوريدات والمنقولات. وتعتبر هذه الممارسات مخالفة لمقتضيات المواد من 111 إلى 113 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 17 من محرم 1431 الموافق ل 03 يناير 2010 الخاص بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية المسلمة للجماعة كهبات**

حازت الجماعة عدة عقارات، خاصة عن طريق الهبات لإقامة مرافق جماعية، غير أنها لم تتبع الإجراءات القانونية لتنفيذ مقررات المجلس الجماعي بقبول هذه الهبات، مخالفة بذلك ما كانت تنص عليه المادة 47 من القانون رقم 78.00، وفيما بعد المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. ومن بين هذه الهبات ما يتعلق بالقطعة الأرضية المقام عليها السوق الأسبوعي ومقر الجماعة، والتي كانت مقيدة (قبل اقتنائها بتاريخ 01 شتنبر 2015) في سجل الأملاك الخاصة على أنها هبة من التعاونية الفلاحية "الم.". وقد نتج عن عدم تسوية الوضعية القانونية لهذا العقار منذ إقامة الإدارة عليه (شيد المقر قبل سنة 1997) تحمل الجماعة تكلفة مرتفعة قدرت في مبلغ 4.286.800,00 درهم.

إضافة إلى ذلك، هناك حالة ثانية تهم القطعة التي أقيمت عليها نقطة الماء "حاسي راقن"، والتي وهبها صاحبها قيد حياته لفائدة الجماعة، غير أن ورثته قاموا بعد وفاته بتحفيظها ضمن العقار المستخرجة منه كهبة، وحكمت لفائدتهم المحكمة ضد الجماعة بأداء تعويض مالي.

2. المداخيل

أ. استغلال المقالع وفرض واستخلاص الرسم ذي الصلة

➢ **عدم تكوين الجماعة لملفات الملزمين وعدم المبادرة إلى ذلك حال دون فرض الرسم**

لا تعمد الجماعة على اتخاذ التدابير الضرورية (سواء التواصل مع المصلحة الخارجية المختصة أو مع الملزمين) لتكوين ملفات لمستغلي المقالع بنفوذها الترابي تتضمن على الأخص نسخ من الرخص بفتح المقالع أو تجديد فتحها أو وصولات التصريح بذلك، ونسخ من دفاتر التحملات. وتجدر الإشارة أنه طبقا لمقتضيات منشور الوزير الأول رقم 2010/6 المؤرخ في 14 يوليو 2010 تعتبر الجماعة عضوا داخل اللجنة الإقليمية للمقالع، التي بناء على رأيها في حالة الموافقة يسلم وصل التصريح بفتح المقلع إلى المؤسسة مقدمة ملف الطلب.

وعلى سبيل المثال، فإن شركة "ص" تستغل مقلعا بمنطقة الدشيرة لاستخراج الأحجار المستعملة في تصنيع مواد البناء. وقد اتضح من خلال الوثائق المدلى بها من طرف المديرية الجهوية للتجهيز أنه تم الترخيص بفتح هذا المقلع في أبريل 2014، ثم بتوسيعه في 31 غشت 2016 رغم أن وصل التصريح الأول المسلم للشركة هو موضوع نزاع قضائي لا زال رائجا أمام القضاء كما يشير إلى ذلك محضر اللجنة الإقليمية للمقالع المؤرخ في ماي 2016.

غير أن الجماعة لا تتوفر على أي ملف يخص هذا المقلع ولم يسبق لهذه الشركة إلى غاية تاريخ المراقبة سنة 2017، أن قامت بأداء المبالغ المستحقة رغم مباشرتها استغلال المقلع، كما تبين ذلك من خلال المعاينة الميدانية. بالمقابل لم تعمل الجماعة على مطالبة هذه الشركة بتقديم وصولات التصريح بفتح المقلع وبتوسيعه، ولم تعمل على تطبيق الجزاءات المترتبة عن عدم الإدلاء بالرخص تطبيقا لمقتضيات المادة 137 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ **عدم مراقبة الإقرارات المدلى بها رغم انخفاض الكميات المصرح بها سنويا**

لا تتخذ الجماعة أي إجراء للتأكد من مدى صحة الكميات المصرح بها من طرف الملزمين، وتكتفي باعتماد هذه الكميات كأساس لتصفية الرسم؛ حيث لا تقوم مصلحة الجبايات بمراقبة البيانات الفصلية والإقرارات السنوية. وبالرغم من القناعة التي عبرت عنها الجماعة، في المراسلات الموجهة لأرباب المقالع سنة 2010 وفي يناير 2016، بأن الإقرارات المودعة لدى مصالحها تبدو ضئيلة مقارنة بواقع الاستغلال، فإنها لم تعمد إلى تفعيل مقتضيات المادة 149 من القانون رقم 47.06 التي تخول لها حق مراقبة الإقرارات والوثائق المعتمدة لفرض الرسم على استخراج مواد المقالع، ونتج عن ذلك تجاهل الحالات الخاصة بالإقرارات الناقصة. ولم يتم تطبيق، تبعا لذلك، المقتضيات الواردة بالمادة 134 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، والقاضية بتطبيق زيادة قدرها 15% بالنسبة لكل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة.

فعلى سبيل المثال، أدلت جميع الشركات خلال سنة 2016 بإقرارات منخفضة مقارنة بسنة 2015، وبلغت نسبة الانخفاض 25% بالنسبة لشركة "س2" و34,6% لشركة "ه" و26,1 % لشركة "ك "؛ كما أن الإقرارات المدلى بها في مطلع سنة 2017 اتسمت بتناقص عام للكميات المصرح بها من طرف أغلب الشركات مقارنة مع سنة 2016، حيث بلغت نسبة الانخفاض، على سبيل المثال، 37,56% بالنسبة لشركة "ك "، و28% لشركة "ه.و." و16,5% لشركة "أ.و.".

➢ **عدم فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإدلاء بالإقرار**

لم تبادر الجماعة إلى فرض الرسم بصورة تلقائية طبقا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، رغم أن عملية الإدلاء بالإقرارات شابتها عدة اختلالات. فعلى سبيل المثال، لوحظ أن شركة "ص" تستغل مقلعا مرخصا منذ سنة 2014، ولم تدل للجماعة بأي إقرار رغم ثبوت استخراج الأحجار من المقلع خلال المعاينة الميدانية. كما أن شركة "D" استغلت المقلع في سنة 2010، ولم تدل بالإقرار في مطلع سنة 2011، واستمرت في عدم الإدلاء بالإقرارات إلى غاية سنة 2017 حين صرحت بإقرار عن الكميات المستخرجة خلال سنة 2016. نفس الأمر بالنسبة لشركة "س" التي حصلت على التصريح بالاستغلال منذ يوليوز 2007 ولم تدل بأي إقرار عن الكميات المستخرجة في الفترة الممتدة من الربع الثالث من سنة 2009 إلى الربع الثاني لسنة 2011. أما شركة "م" فقد أدلت في يناير 2017 بإقرار هو عبارة عن نسخة مصورة من إقرار سنة 2016.

➢ **عدم مراقبة حالات عدم أداء المستحقات الجبائية أو الانقطاع عن ذلك**

لا تقوم الجماعة بالمراقبة الضرورية عند عدم إدلاء الملزمين ببيانات الأداء الفصلية وأداء الواجبات (أو انقطاعهم عن ذلك)، وعدم مراسلتهم الجماعة لإعلامها بالانقطاع عن الاستغلال؛ وخاصة ما يتعلق بممارسة حق الاطلاع عملا بمقتضيات المادة 151 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، وحق فحص محاسبة الملزمين طبقا للمادة 153 من نفس القانون. ومن الحالات المسجلة:

- شركة "م. ك" لم تدل ببيانات الأداء عن الربعين الأول والثاني عن سنة 2010، رغم أن الرخصة سارية المفعول منذ سنة 2007، ولا تتوفر الجماعة على أي وثائق تثبت توقف الاستغلال؛
- شركة "ه" لم تدل ببيان الأداء عن الربع الرابع من سنة 2013، وأرسلت للجماعة إشعارا بعدم الاستغلال بتاريخ 01 غشت 2013، ثم راسلت الجماعة بتاريخ 18 أبريل 2014 لإعلامها بتوقف الاستخراج منذ الربع الرابع من سنة 2013 إلى غاية تاريخ هذه المراسلة. غير أن الجماعة لم تقم بالتأكد من توقف الاستغلال من عدمه؛
- شركة "س 1" لم تدل بأي بيان للأداء منذ الربع الثالث من سنة 2009 إلى الربع الثاني لسنة 2011؛
- شركة " D" لم تدل خلال سنة 2010 ببيان الأداء عن الربع الثالث. ثم توقفت عن الأداء والإدلاء بالبيانات منذ الربع الأول لسنة 2011 إلى غاية الربع الثالث من سنة 2016. ولم تبحث الجماعة عن أسباب هذا التوقف؛
- شركة "ص" لم تدل بأي بيان للأداء.

ب. الرسم على محال بيع المشروبات

➢ **عدم تطبيق الإجراءات القانونية الجزائية الواجبة عند عدم إيداع التصريح بالتأسيس**

لم يسبق للجماعة أن استخلصت المبلغ الثابت المستحق عند افتتاح محلات بيع المشروبات الوارد بالمادة 146 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، والذي بموجبه يتعرض الملزمون الذين لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 67 من نفس القانون لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم. ويتعلق الأمر بالمحلين "الم.الص" و"أن" المرخص لهما، على التوالي، تحت عدد 14/04 بتاريخ 15 أكتوبر 2014، وعدد 15/01 بتاريخ 18 فبراير 2015. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الممارسة تنطبق كذلك على المؤسسات التي تم تأسيسها أو افتتاحها قبل سنة 2008.

➢ **عدم فرض الرسم بصورة تلقائية لعدم الإدلاء بالإقرارات وعدم ممارسة حق مراقبة تلك المدلى بها**

ينشط بنفوذ الجماعة ثمانية محلات لبيع المشروبات. وبالرغم من أنهم لم يقوموا بإيداع الإقرارات المتعلقة بالموارد المحصلة من طرفهم خلال السنة المالية، فإن الجماعة لم تقم بإعمال مسطرة الفرض التلقائي للرسم طبقا لأحكام المادة 158 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

كما تبين، من خلال الوثائق الخاصة باستخلاص هذا الرسم، لا سيما الوصولات وبيانات الأداء، أن مبالغ المداخيل السنوية المصرح بها، والتي على أساسها تتم تصفية الرسم، جد منخفضة وغير واقعية، ولا تعكس حقيقة النشاط التجاري لهذه المحال؛ ذلك أن أكبر معدل يومي للمداخيل المصرح بها خلال الفترة 2010-2016 من طرف كل ملزم لم يتجاوز مبلغ 158,90 درهم. وبالرغم من ذلك، لم تقم الجماعة بتفعيل صلاحياتها القانونية مثل الحق في مراقبة الإقرارات وفحص المحاسبة قبل تصفية الرسم.

➢ **عدم فرض الرسم في بعض الحالات حرم الجماعة من موارد مستحقة**

ينقطع عدة ملزمين عن الإدلاء ببيانات الأداء الخاصة بعدة أرباع من السنة في بعض الفترات، ولا يؤدون تبعا لذلك لفائدة الجماعة المبالغ المستحقة برسمها، علما أنهم لم يعلموا الجماعة بتوقيف النشاط. غير أن الجماعة تقبل منهم فيما بعد بيانات الأداء وتقوم باستخلاص مبلغ الرسم عن أرباع السنة التي يتقدمون لأدائها، دون أن تعمل على مطالبتهم

بأداء المبالغ المستحقة عليهم برسم أرباع السنة السابقة. ومن شأن هذه الممارسة أن يترتب عنها تقادم المبالغ ذات الصلة.

وأخذا بعين الاعتبار متوسط مبالغ الأداء مباشرة قبل الانقطاع وبعده، فقد قدرت المبالغ غير المحصلة (بالنسبة لثلاث حالات) فيما قدره 18.150,00 درهم.

ثالثا. تدبير النفقات

➢ إنجاز بعض التوريدات والخدمات وتسلمها قبل الالتزام بالنفقة

قامت الجماعة، في حالات عدة (الحوالات أرقام 202 و203 و278 لسنة 2016)، باقتناء حاجياتها من التوريدات والخدمات وتسلمها قبل مباشرة عملية الالتزام بالنفقة والتأشير عليها من طرف المصالح المختصة. ويعتبر هذا الأمر مخالفا لمقتضيات المواد 49 و52 و61 و65 و68 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 2010/01/03 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ تصفية وأداء مبالغ سندات طلب لتوريد الوقود قبل التسلم الفعلي للتوريدات

يتضح، من خلال الوثائق المعتمدة (الأوراق لأجل) كأساس لتصفية النفقات المتعلقة بالوقود وتبرير الأداءات التي تمت خلال الفترة 2010-2016، أن الجماعة عند إصدارها للحوالات لأجل تسوية نفقات استهلاك الوقود المسبقة، كانت تقوم كذلك بتخصيص جزء من هذه المبالغ لأداء مقابل كميات إضافية من الوقود قبل تسلمها فعليا، أي أنها كانت تقوم بالأداء قبل إنجاز العمل. ويعتبر ذلك مخالفا لمقتضيات المواد 53 و54 و67 و69 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

➢ عدم اعتماد كناش لكل آلية لتتبع استعمالها والنفقات المرتبطة بها

خلافا لقواعد حسن التدبير، لا تقوم الجماعة بتوثيق تتبع عمليات استعمال السيارات والآليات الجماعية في دفاتر أو جذاذات خاصة بكل عربة أو آلية على حدة، خاصة المسافات المقطوعة، والمهمات التي سخرت فيها مع الإشارة إلى مراجع الأوامر بالمهمات الإدارية المنجزة، والإصلاحات والصيانة التي استفادت منها، وكميات الوقود التي تم تزويدها بها، وتوضيح هوية الأعوان القائمين بسياقتها.

➢ ارتفاع تكلفة إصلاح وصيانة بعض السيارات الجماعية

بلغ مجموع نفقات إصلاح وصيانة السيارات والآليات الجماعية، خلال الفترة 2010-2016، ما قدره 278.203,10 درهم، أي بمتوسط سنوي قدره 39.743,30 درهم. وبالنظر لعدد السيارات المتوفرة، والتي لم تمض مدد طويلة على اقتناء أغلبها، فإن هذه التكلفة تبدو مرتفعة. وفيما يلي بعض الحالات التي تبين ذلك:

- السيارة ذات الرقم (J.0188038) والتي تم اقتناؤها أواخر دجنبر 2012، خضعت لإصلاحات خلال سنة 2015 بكلفة 7.200,00 درهم، ثم في سنة 2016 بكلفة 10.008,00 درهم، أي ما مجموعه 17.208,00 درهم؛
- السيارة ذات الرقم (J.175843)، والمقتناة منتصف سنة 2010، خضعت لإصلاحات خلال سنة 2012 بكلفة قدرها 3.480,00 درهم، وفي سنة 2014 بكلفة 15.501,20 درهم، ثم في سنة 2016 بكلفة 8.989,50 درهم، أي ما مجموعه 27.970,70 درهم.

➢ إغفال تنفيذ نفقة أداء أقساط تأمين اليد العاملة

قامت الجماعة، خلال السنوات من 2014 إلى 2016، بتشغيل الأعوان العرضيين، وبلغت كتلة أجورهم كل سنة، على التوالي، ما قدره 29.715,00 درهم و28.300,00 درهم و52.355,00 درهم. وبالرغم من إدراج اعتمادات ضمن الميزانية بلغت سنويا 8.600,00 درهم، فإن الجماعة لم تقم بالتأمين عن هؤلاء الأعوان، علما أن المادة 41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، والمادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات أدرجا ضمن النفقات الإجبارية نفقة أداء أقساط التأمين، كما أن الجماعة قد تتحمل مصاريف أكبر في حال وقعت حادثة شغل لأحد الأعوان.

➢ عدم تتبع الأشغال المنجزة في إطار الاتفاقيات المبرمة مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح الشرب

أبرمت الجماعة أربع اتفاقيات مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لتمويل وإنجاز مشاريع تزويد دواوير الجماعة بالماء الشروب. ورغم أهمية هذه المشاريع، فإن الجماعة لا تتوفر على أية معطيات حول وضعيات تنفيذها، وكذا حول الكلفة الحقيقية للإنجازات، وبذلك فإن الجماعة قد أغفلت تفعيل المقتضيات المنصوص عليها في الاتفاقيات سالفة الذكر، خاصة الفصول التي تسمح لها بتتبع الأشغال.

تأسيسا على ما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضبط سجل جرد الممتلكات المنقولة حتى يكون متضمنا لجميع المعطيات المتعلقة باقتنائها واستعمالها، وترقيم المعدات والأثاث بشكل يمكن من تتبعها، وتوثيق عمليات توريد المواد للمخزن واستعمالها في إطار مسك محاسبة المواد باعتماد سجلات وجذاذات الدخول والخروج؛**
- **اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل تسوية الوضعية القانونية للعقارات الجماعية وبالخصوص تلك التي أنجزت فوقها المشاريع؛ وحماية الممتلكات الجماعية وصيانتها؛**
- **مراقبة استغلال المقالع بتراب الجماعة تفعيلا لصلاحيات رئيسها في ميدان الشرطة الإدارية، وذلك بتنسيق مع باقي المتدخلين المعنيين؛**
- **الحرص على فرض الرسوم المستحقة للجماعة على جميع الملزمين وفق المسطرة المنصوص عليها قانونا، خاصة تفعيل مسطرة الفرض التلقائي ضد الذين لا يقومون بالإدلاء بالإقرارات السنوية، وعلى الخصوص الرسم على استخراج مواد المقالع والرسم على محلات بيع المشروبات؛**
- **التحقق من صحة المعلومات الواردة في الإقرارات المقدمة من طرف الملزمين، وتفعيل حق المراقبة والاطلاع للتأكد من صحة الكميات وأرقام المعاملات المصرح بها بالنسبة لمستغلي المقالع وأصحاب محلات بيع المشروبات؛**
- **ترشيد وضبط النفقات المتعلقة بالوقود والزيوت وإصلاح السيارات والآليات من خلال إرساء نظام للمراقبة الداخلية لضمان تتبع استهلاك هذه التوريدات بالنسبة لكل آلية أو سيارة على حدة وتوثيقه.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لإسلي

(نص مقتضب)

(...)

أولا. تدبير شؤون الجماعة وإدارتها

➢ **عدم وضع برنامج عمل الجماعة برسم الفترة الانتدابية 2015-2021**

قام المجلس الجماعي بإعداد برنامج عمل الجماعة برسم الفترة الانتدابية 2015-2021، إلا أن تأخر إعداد برامج العمل للجماعات الترابية الأخرى التي من شانها دعم الجماعة في انجاز مشاريعها حال دون التأشير عليه من طرف مصالح العمالة.

➢ **عدم تناسب التكلفة التقديرية الإجمالية للمشاريع المدرجة بمخطط التنمية السابق مع إمكانيات الجماعة وقدرتها على تعبئة الموارد**

كان الهدف من إنجاز المخطط الجماعي الوقوف على مكامن القصور في التجهيزات الأساسية بتراب الجماعة. إلا أنه ورغم مجهودات مصالح العمالة في التنسيق بين القطاعات الحكومية والجماعات في هذا المجال، لم يتم بلوغ الهدف المرجو لعدم توافق البرامج المسطرة من طرف هذه القطاعات الحكومية ومددها مع المشاريع المسطرة في المخطط الجماعي لهذه القطاعات، ولعدم توفر التمويل اللازم لإنجاز هذه المشاريع. يضاف إلى ذلك الكم الهائل من المشاريع المقدمة في ظرف واحد من طرف عدة جماعات، وقد اعتبر المخطط بمثابة بنك للمشاريع يبقى على رئيس المجلس الترافع بشأنها أمام الفاعلين الإقليميين. وقد قامت الجماعة في غياب التمويل من طرف الشركاء باللجوء إلى الاقتراض كما هو الحال بالنسبة لكهربة دواوير الجماعة، وتهيئة السوق الأسبوعي. والحصيلة في مجملها لا بأس بها بالنظر لكونها أول تجربة في التخطيط.

➢ **وضع عدد مهم من الموظفين رهن إشارة إدارات أخرى رغم الحاجة إلى اختصاصاتهم**

كانت الجماعة تتوفر على ملحقة إدارية بالأحياء المدارية لمدينة وجدة والتابعة للجماعة، يعمل بها مجموعة من الموظفين. وكان العدد مناسبا بالنسبة لعدد السكان آنذاك الذي تجاوز 24000 نسمة، إلا أنه بعد توسيع المدار الحضري بضم الأحياء المدارية إلى جماعة "وجدة" أصبح العدد يفوق حاجيات الجماعة أمام قلة المكاتب المتوفرة بإدارتها. وقد عمدت الجماعة ابتداء من سنة 2018 إلى إنهاء وضعية أغلبية الموظفين الموضوعين رهن الإشارة، ولم يبق سوى أربعة منهم، مع طلب تقييم كل منهم من الإدارات الموضوعين رهن إشارتها، وإصدار قرارات وضعهم رهن الإشارة.

ثانيا. الممتلكات الجماعية والمداخيل

1. الممتلكات الجماعية

➢ **نقائص على مستوى تدبير الممتلكات المنقولة وتخزينها ومسك محاسبة المواد**

عملت الجماعة على تدارك النقائص التي تمت ملاحظتها بالنسبة للمنقولات.

➢ **عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية المسلمة للجماعة كهبات**

بالنسبة للعقار المشيد عليه دار الجماعة والسوق الأسبوعي، فلم يكن بالإمكان تفويته إلا لفائدة الدولة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر بتاريخ 29 دجنبر 1972، بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص. وان إقامة دار الجماعة على العقار قبل سنة 1997 جاء بناء على توافق بين السلطات الإقليمية والمديرية الإقليمية للفلاحة ورئيس المجلس ورئيس التعاونية الفلاحية المستغلة للعقار الذي كان نائبا أولا لرئيس المجلس آنذاك.

وخلال انعقاد الدورة الاستثنائية بتاريخ 11 مارس 2008، هيأت الجماعة ملفا لنزع ملكية العقار المذكور بعدما قررت الدولة تفويت العقار لمستغليه، إلا أن مصالح العمالة أرجعت الملف بعد استشارة المديرية الإقليمية للفلاحة، التي أوصت بضرورة الاتصال مباشرة بملاك العقار الذين يناهز عددهم الأربعين. ولم تتم تسوية وضعية العقار إلا في سنة 2015 بسبب تماطل المستفيدين وبدعم من السلطات الإقليمية، ولم يكن تقاعسا من الجماعة.

2. المداخيل

أ. استغلال المقالع وفرض واستغلال الرسم ذي الصلة

➢ **عدم تكوين الجماعة لملفات الملزمين وعدم المبادرة الى ذلك حال دون فرض الرسم**

عملت الجماعة على مراسلة المديرية الإقليمية للتجهيز بتاريخ 17 ابريل 2018 تحت عدد 305 من أجل مدها بملفات مستغلي المقالع بتراب الجماعة. إلا أنها ولحد الآن لم تتوصل بأي جواب. أما بخصوص مقلع "ص" فقد تمت تسوية وضعيته الجبائية تجاه الجماعة.

➢ **عدم مراقبة الإقرارات المدلى بها رغم انخفاض الكميات المصرح بها سنويا.**

للتأكد من الكميات المستخرجة من مواد المقالع تعاقدت الجماعة خلال سنة 2018 مع مكتب للدراسات لانجاز تصاميم طبوغرافية لتقدير الكميات المستخرجة من المقالع. وقد تم تقدير الكميات لكل من مقلع "ص" ومقلع "س"، إلا أن هذا الأمر توقف بعد رفض أرباب المقالع الأخرى الاستجابة لطلب الجماعة بحجة أن أمر المراقبة موكول إلى مديرية التجهيز بمقتضى المادة 24 من المرسوم رقم 2.17.369 الصادر في 30 نونبر 2017.

ويعزو أرباب المقالع انخفاض الكميات المصرح بها إلى نقص الطلب، بسبب الركود الاقتصادي الذي عم المنطقة الشرقية خلال السنوات الأخيرة.

➢ **عدم فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإدلاء بالإقرار**

يفيد تقرير اللجنة الإقليمية للمقالع بتاريخ 2017/11/09 أن استغلال المقلع من طرف شركة "ص "متوقف مع وجود مخزون بعين المكان وقد عمدت الجماعة الى التعاقد مع مكتب للدراسات وتم تقديم الكمية الموجودة بالمقلع وأداء الواجب المطابق لها، والجزاءات المترتبة عنها خلال سنة 2018.

أما بالنسبة لتصريحات الشركات الأخرى، فهي تتعلق باستخراج رمال وادي إسلي لفترة محددة حسب حاجتها، ويتوقف الاستغلال عند انتفاء الحاجة ويستانف كلما دعت الضرورة لذلك. وهي رمال تستغل في بناء الطرق.

➢ **عدم مراقبة حالات عدم أداء المستحقات الجبائية أو الانقطاع عن ذلك**

إن النقص الكبير في الموظفين والأعوان داخل شساعة المداخيل، بالإضافة إلى عدم هيكلة هذه المصلحة لا يسمح بمراقبة حالات الانقطاع أو عدم أداء المستحقات لشركة "س" وشركة "م ك". أما بالنسبة لشركة "ه"، فبعد أن توصلت الجماعة بإشعار التوقف بتاريخ 01 غشت 2013 أوفدت الجماعة شسيع المداخيل للتحقق من التوقف عن استغلال المقلع، ولم يجد سوى حارسه. أما الشركات المتبقية "D"، "ك"، "س"، "ر"، "ف"، "م ع"، هي شركات تستغل رمال وادي إسلي حسب الأنشطة التي تزاولها في الجهة. وبالنسبة لشركة "ص"، فقد سبقت الإشارة إلى أسباب عدم الإدلاء بأي إقرار، وتمت تسوية وضعيتها.

ب. الرسم على محال بيع المشروبات

➢ **عدم تطبيق الإجراءات القانونية الجزافية الواجبة عند عدم إيداع التصريح بالتأسيس**

بالنسبة للمؤسسة "الم.الص" فقد تم تسوية وضعيته وكذلك الحال بالنسبة للمؤسسة "أن".

➢ **عدم فرض الرسم بصورة تلقائية لعدم الإدلاء بالإقرارات ولا ممارسة حق مراقبة تلك المدلى بها**

الجماعة لا تتوفر على محلفين يخولهم القانون حق فحص المحاسبة. وهناك حالة فرضت فيها الجماعة الرسم بصفة تلقائية (...) (مقهى "ر"). وستعمل على تطبيق هذا المبدأ كلما طرأت حالة مماثلة طبقا لمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، وقد ارتفعت نسبة الأداء مقارنة مع السابق.

➢ **عدم فرض الرسم في بعض الحالات حرم الجماعة من موارد مستحقة**

بالنسبة لمحل "ح.ر" فإن الأمر يتعلق بشركاء كانوا في نزاع فيما بينهم وصل إلى المحاكم، مما أدى إلى غلقه وذلك ما تأكد منه شسيع المداخيل. وتعمل الجماعة على تذكير أرباب المحلات بالإجراءات القانونية المعمول بها كلما تقدموا لإدلاء بإقراراتهم لديها.

ثالثا. تدبير النفقات

➢ **إنجاز بعض التوريدات والخدمات وتسلمها قبل الالتزام بالنفقة**

كان الأمر يتعلق بإصلاح السيارتين "kangoo" و"wolkswagen" من طرف الشركتين "autocanfiance" و"ste vehicule" (...) بعدما تسلمتا رسائل الاستشارة وقدمتا أقل الأثمنة تم اختيارهما، وتم الاتفاق معها بالتراضي على التأكد من صحة الخدمة المنجزة قبل أي التزام، وذلك بحسن النية خصوصا وأن الخدمة المقدمة عبارة عن إصلاح وليس توريد سلع، والفترة الفاصلة لا تزيد عن أسبوع واحد وستعمل الجماعة لاحقا على تفادي هذا الإجراء.

- **تصفية وأداء مبالغ سندات الطلب لتوريد الوقود قبل التسلم الفعلي للتوريدات**

نظرا لأن الجماعة لا تتوفر على خزانات للوقود فلا يمكنها شراء الوقود مرة واحدة وكانت تلتجئ إلى طريقة التوريدات عن طريق الورقة لأجل، الشيء الذي كان يحتفظ به صاحب المحطة مقابل التوريدات كضمانة له. وفي نهاية السنة تتم التسوية. وستعمل الجماعة على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي مثل هذا التعامل.

- **عدم اعتماد كناش لكل آلية لتتبع استعمالها والنفقات المرتبطة بها**

بعض المهمات تتطلب التنفيذ السريع، لذلك لم يكن بالإمكان إخضاع الآليات لعمليات تحديد المسافات خصوصا من اجل قضاء حاجيات السكان. وستعمل الجماعة على ضبط واستعمال الآليات.

- **ارتفاع تكلفة إصلاح وصيانة بعض السيارات الجماعية**

كثافة استعمال سيارة wolkwagen"" زيادة على تهالكها جعلها تخضع لعدة إصلاحات. أما السيارة "دوستر" فقد خضعت لإصلاحات بمبلغ 8.088,00 درهم خلال سنة 2016 تضم قطع الغيار والإصلاح.

- **إغفال تنفيذ نفقة أداء أقساط التامين اليد العاملة**

ستعمل الجماعة على تأمين اليد العاملة مستقبلا واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

- **عدم تتبع الأشغال المنجزة في إطار الاتفاقيات المبرمة مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب**

الجماعة كانت على اطلاع على سير الأشغال وعملت مؤخرا على تعيين موظف لتتبع بنود الاتفاقيات المبرمة. (...).

جماعة "عين الصفاء"
(عمالة وجدة أنجاد)

أحدثت جماعة عين الصفاء على إثر التقسيم الإداري للمملكة لسنة 1959 بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 بإحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1379 موافق 2 دجنبر 1959 كما وقع تغييره وتتميمه. وتقع على بعد 30 كلم من مدينة وجدة، وتقدر مساحتها ب 231 كلم مربع ويبلغ عدد سكانها 4.490 نسمة، حسب معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، وموزعين على 49 دوارا، ويشتغل بها 33 موظفا وعونا.

وعلى المستوى المالي، بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة خلال سنة 2017 ما يناهز 17.240.738,24 درهم، منها 6.278.320,50 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير، والباقي البالغ 10.962.417,74 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حصرت المصاريف الكلية للجماعة خلال نفس السنة في 11.444.251,33 درهم، منها 6.278.320,50 درهم تتعلق بنفقات التسيير، و5.165.930,83 درهم بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة عين الصفاء خلال الفترة 2012-2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات، همت بعض تدبير المداخيل والممتلكات والطلبيات العمومية.

أولا. تدبير المداخيل والممتلكات الجماعية

1. المداخيل

تتسم موارد التسيير باعتمادها بشكل كبير على الحصة من الضريبة على القيمة المضافة (شكلت 83 في المائة خلال سنة 2017)، إذ أن الموارد الذاتية (سواء المدبرة من طرف الجماعة أو من طرف الدولة) لم تتجاوز 1.067.314,40 درهم خلال نفس السنة. ورغم ذلك فجهود الجماعة لتنميتها تبقى محدودة، كما يتضح من الملاحظات الموالية:

➢ **إدراج مقتضى غير سليم في القرار الجبائي رقم 2017/01**

حدد القرار الجبائي رقم 2017/01 في فصله 32 سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في درهمان للمتر المربع عن كل ربع سنة بمنطقة الفيلات والسكن الفردي. ويعد تحديد فترة ربع السنة لأداء الرسم مخالفا لمقتضيات المادة 44 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية والتي نصت على أن الرسم على الأراضي الحضرية غير المبينة يفرض ويستحق عن السنة بكاملها باعتبار الحالة التي توجد عليها هذه الأراضي في فاتح يناير من سنة فرض الرسم.

➢ **عدم اتخاذ أية إجراءات في حق الملزمين الذين لم يقوموا بأداء بعض الرسوم المستحقة**

بالرغم من أن بعض الملزمين لم يبادروا إلى أداء الرسوم المستحقة في الآجال المحددة طبقا للقانون رقم 47.06 سالف الذكر، فإن الجماعة لم تتخذ في حقهم أي إجراء قانوني لا سيما تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم المنصوص عليها في المادة 158 من نفس القانون، أو تطبيق النصوص ذات الصلة بالنسبة لواجبات الكراء. كما يتبين من الحالات التالية:

- **الرسم على محال بيع المشروبات**: حيث لوحظ من وضعية أداء هذا الرسم أن الملزم الوحيد المرخص له بتاريخ 30 دجنبر 2010، لم يقم بأداء هذا الرسم إلا بالنسبة لسنة 2011 والربع الرابع لسنة 2013، في حين لم يتم أداء أي مبلغ خلال سنة 2012 والثلاث أرباع الأولى لسنة 2013 وسنوات 2014 و2015 و2016 و2017 (وقد قدرت الجماعة المبالغ المستحقة غير المؤداة في 1.260,00 درهم)؛
- **الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين:** حيث قدرت المبالغ غير المؤداة المرتبطة بهذين الرسمين في نهاية سنة 2017 على التوالي 1.700,00 درهم و2.100,00 درهم.
- **واجبات كراء المحلات التجارية**: إذ بلغت واجبات كراء المحلات المتواجدة بالسوق الأسبوعي، والتي لم تستخلص إلى غاية نهاية سنة 2017، ما مجموعه 5.190,00 درهم. وبالرغم من ذلك، لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المتقاعسين عن الأداء طبقا لمقتضيات القانون رقم 64.99 المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية، وكذلك طبقا لما تنص عليه عقود الكراء المبرمة مع المستغلين.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض هذه الديون قد يطالها التقادم الرباعي المنصوص عليه في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية فيما يتعلق بالرسوم، والتقادم الخماسي فيما يخص واجبات الكراء والمنصوص عليه في المادة 391 من قانون الالتزامات والعقود.

2. الممتلكات الجماعية

على هذا المستوي، لوحظ ما يلي:

- **نقائص تشوب مسك وتحيين سجل محتويات الأملاك الجماعية وعدم تسوية وضعيتها القانونية**

لم تقم الجماعة بتقييد بعض الممتلكات في سجل محتويات الأملاك الجماعية، ويتعلق الأمر بقطعة أرضية غير مبنية مساحتها 11.300 متر مربع ومنطقة خضراء مساحتها 300 متر مربع متواجدتين بمركز الجماعة واللتين تم جردهما ضمن الأملاك العقارية المدرجة بمحضر تسليم السلط بين الرئيس السابق والحالي والمؤرخ في 2 أكتوبر 2015. وبالمقابل يضم سجل الأملاك الخاصة في الجدول رقم 26، ملكا مسمى فندقا لم يتم جرده ضمن محضر تسليم السلط المشار إليه أعلاه. بالإضافة إلى ذلك، فإن سجل المحتويات يتضمن جداول مرقمة وفارغة، ولا تشتمل على أي معطيات، في حين أنها تحمل توقيع النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي وخاتم الجماعة.

وعلى صعيد آخر، توجد معظم الممتلكات العقارية المدرجة في سجل محتويات الممتلكات الجماعية والمستغلة من طرف الجماعة في وضعية قانونية غير سليمة، حيث إن هذه الأخيرة لا تتوفر على أي رسم عقاري يثبت ملكيتها. وتعد تسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية من المهام المنوطة برئيس المجلس الجماعي كما نصت على ذلك المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

ثانيا. الطلبيات العمومية

عرفت نفقات التسيير ارتفاعا ملموسا خلال الفترة 2012-2017، حيث انتقلت من 2.965.693,76 درهم سنة 2012 إلى 4.134.021,09 درهم سنة 2017، وقد شكلت نفقات أجور الموظفين والأعوان الحصة الأهم، إذ ناهزت 70 في المائة. أما نفقات التجهيز فقد انتقلت من 2.629.333,57 درهم سنة 2012 إلى 5.165.930,83 درهم سنة 2017. وفيما يلي أهم الملاحظات المسجلة بشأن تدبير هذه الطلبيات العمومية.

3. برمجة المشاريع

تشكل وثيقة المخطط الجماعي للتنمية، وفيما بعد وثيقة برنامج العمل الإطار المرجعي لبرمجة المشاريع التي تعتزم الجماعة إنجازها خلال كل ولاية انتدابية. غير أن إعداد الوثيقتين وتنفيذ مضامينهما يثير الملاحظات التالية:

- **تأخر في تنفيذ بعض مشاريع المخطط الجماعي للتنمية مع عدم إنجاز بعضها**

تميزت حصيلة تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية برسم الفترة 2012-2016 بإنجاز 13 مشروعا من أصل21 مشروعا مبرمجا، أي بنسبة 62 في المائة، فيما يوجد مشروعان اثنان في طور الإنجاز، أما الباقي (ستة مشاريع)، فهي غير منجزة فيما تم التخلي عن مشروع واحد قبل الشروع في أي إنجاز. كما أن آجال تنفيذ المشاريع المنجزة عرفت تأخرا ملحوظا مقارنة مع الآجال المبرمجة، حيث تراوحت ما بين سنتين إلى خمس سنوات من التأخير.

- **تأخر في إعداد برنامج عمل الجماعة وعدم إبرام اتفاقيات الشراكة من أجل إنجازه**

أصدر رئيس المجلس الجماعي القرار رقم 2016/02 بتاريخ 10 نونبر 2016، يتعلق بإعداد برنامج عمل الجماعة برسم الفترة 2016-2019، وقد حدد في هذا القرار جدولة زمنية لإعداد برنامج العمل تمتد من تاريخ صدور القرار إلى غاية 3 يناير 2017. إلا أن المصادقة على هذا البرنامج من طرف المجلس الجماعي لم تتم إلا خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 غشت 2017، مما أثر على تنفيذ المشاريع المدرجة به، وخاصة تلك التي كان من المتوقع الشروع في إنجازها خلال سنة 2017.

وقد حدد هذا البرنامج مجموعة من المشاريع من المزمع إنجازها بشراكة مع عدة أطراف أخرى، وعلى الخصوص مجلس جهة الشرق ومجلس عمالة وجدة أنكاد، مما يستلزم وضع إطار تعاقدي يحدد التزامات الأطراف وفقا لمقتضيات المادة 149 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. غير أن الجماعة لم تبادر إلى إبرام الاتفاقيات المرتبطة بهذه المشاريع كخطوة أساسية من أجل تجسيدها على أرض الواقع.

4. إسناد وتنفيذ الطلبيات العمومية

أبرمت الجماعة، خلال الفترة 2012-2017، 13 صفقة بمبلغ إجمالي ناهز 11,5 مليون درهم تتعلق غالبيتها (60 في المائة) بأشغال تندرج في إطار الحساب الخصوصي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية. كما أصدرت، خلال نفس الفترة، 36 سند طلب بمبلغ إجمالي قارب 1,6 مليون درهم. وعلى إثر فحص عينة من هذه الطلبيات، تم تسجيل الملاحظات التالية:

1.4 الصفقات العمومية

➢ **إنجاز دراسة دون سند وتسويتها فيما بعد**

أسندت الجماعة لشركة "ل.س." بتاريخ 07 نونبر 2017 سند الطلب رقم 2017/08 المتعلق بالدراسة التقنية وتتبع أشغال بناء منشآت فنية على الطرق غير المصنفة المتواجدة بدوار أولاد موسى، موضوع الصفقة رقم 2017/01. إلا أن مقارنة الوثائق المثبتة لكل من سند الطلب والصفقة، أبانت أن الدراسة قد أنجزت مسبقا وأن سند طلب تم إصداره لمجرد القيام بالتسوية. ذلك أن الجماعة اعتمدت على خدمات شركة "ل.س." لإعداد الدراسات والتصاميم ودفتر الشروط الخاصة لصفقة الأشغال، وتم الإعلان بعد ذلك عن طلبات العروض وأبرمت الصفقة وتمت المصادقة عليها بتاريخ 28 يونيو 2017، لتقوم الجماعة لاحقا في 07 نونبر 2017، بإبرام سند الطلب 2017/08 مع نفس الشركة من أجل تسوية مستحقاتها المالية. وهو ما يعتبر مخالفا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **إبرام الصفقة والشروع في إنجاز الأشغال في غياب الدارسة الجيوتقنية**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2013/01 بمبلغ 1.127.988,00 درهم مع مقاولة "ش.ع." والمتعلقة ببناء مركز التربية والتكوين بمركز الجماعة. وبعد الشروع في الإنجاز، أصدرت الجماعة أمرا بالخدمة بتأجيل الأشغال اعتبارا من 4 أبريل 2013 إلى غاية 29 أبريل 2013، أي لمدة 25 يوما، وذلك بمبرر انتظار التوصل بنتائج الدارسة الجيوتقنية من طرف مكتب الدراسات، والمتعلقة بالبقعة الأرضية التي ستقام عليها الأشغال. غير أن إنجاز هذا النوع من الدراسة يعتبر من الإجراءات الواجب اتخاذها قبل الإعلان عن الصفقة وليس بعدها، لأن دقة مضمون دفتر الشروط الخاصة تعتمد على نتائج هذه الدارسة لا سيما ما يتعلق بتقدير نوعية وحجم الأشغال التي يتعين إنجازها.

➢ **فتح الملف الإداري والتقني والعرض المالي في آن واحد بالنسبة لمجموعة من الصفقات**

خلافا لما تنص عليه على التوالي المادتين 35 و38 من المرسوم رقم 02.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007، بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والمادتين 36 و39 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 20 مارس 2013، والمتعلق بالصفقات العمومية، قام رئيس اللجنة بفتح الأظرفة التي تحمل عبارة الملفان الإداري والتقني والغلاف الحامل لعبارة العرض المالي في آن واحد، وبعد ذلك قام بتلاوة فحوى عقود الالتزام، في حين كان يتوجب عدم فتح العروض المالية إلا بعد تقييم الملفات الإدارية والتقنية. وتنطبق هذه الملاحظة على طلبات العروض المتعلقة بالصفقات الواردة في الجدول بعده:

طلب العروض المتعلق بالصفقة رقم	موضوع طلب العرض
2013/01	بناء مركز التربية والتكوين بعين الصفاء
2013/02	تهيئة الطريق غير المصنفة الرابطة بين "المازوزية وتيلمامين وماجن بختة"
2013/03	توسيع المكتبة الجماعية بمركز جماعة عين الصفاء
2014/01	تهيئة طرق غير مصنفة ومنشأة فنية
2015/01	تهيئة مسالك جماعية

➢ **مباشرة الأشغال قبل المصادقة على الصفقة وتبليغها إلى المقاول والتأخر في إصدار الأمر بالشروع في الإنجاز**

قامت شركة "ش. س." نائلة الصفقة رقم 2016/01 المتعلقة بتوسيع شبكة الماء الصالح للشرب على طول 15 كلم وبناء حنفيات عمومية بمبلغ 1.393.920,00 درهم، بمباشرة الأشغال بتاريخ 05 يناير 2017، حسب ما هو مثبت في دفتر الورش، في حين أن المصادقة على هذه الصفقة من طرف رئيس الجماعة لم تتم إلا بتاريخ 6 يناير 2017، ولم يتم تبليغها إلى المقاولة إلا بتاريخ 11 يناير 2017، وذلك خلافا لما تنص عليه المادة 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 4 ماي 2000.

أما بالنسبة للصفقة رقم 2016/04 المتعلقة بتسييج 500 هكتار من أشجار اللوز، فقد سجل تأخر في إصدار الأمر بالخدمة للشروع في الإنجاز، وناهزت الفترة بين فتح الأظرفة والشروع في الإنجاز ثمانية (08) أشهر، حيث أن لجنة فتح الأظرفة انعقدت بتاريخ 13 أكتوبر 2016، وتم تبليغ المصادقة على الصفقة بتاريخ 17 يناير 2017، في حين لم يتم إصدار الأمر بالخدمة للشروع في الإنجاز إلا بتاريخ 13 شتنبر 2017.

➢ **إصدار أمر بالخدمة من أجل تأجيل الأشغال لا يعكس حقيقة الواقع**

أصدرت الجماعة في إطار الصفقة رقم 2015/01 المتعلقة بتهيئة مجموعة من المسالك الجماعية بمبلغ 928.080,00 درهم والتي تم إبرامها مع المقاولة "ج. ت."، أمرا بالخدمة يقضي بتأجيل الأشغال بتاريخ 3 أكتوبر 2015، وأمرا آخرا باستئناف الأشغال بتاريخ 28 أكتوبر 2015، أي أن التوقف دام لمدة 25 يوما، بمبرر رفض

ملاك بقع أرضية مجاورة توسيع المسالك موضوع الأشغال. إلا أن عدة معطيات مستوفاة من ملف الصفقة تبين أن هذا التأجيل لا يعكس حقيقة الأشغال، ويتعلق الأمر بما يلي:

- يشير آخر محضر مدرج في دفتر الورش تم تحريره بتاريخ 4 غشت 2015، إلى إنجاز الأشغال المتعلقة بطبقة"Couche de déglaisement en MCR" للمسالك موضوع الصفقة، مما يدل على أن الأشغال كانت في مراحلها الأخيرة؛
- نفس المحضر يشير إلى أن الأشغال عرفت توقفا، بدون أن تحدد مدته؛
- قدمت المقاولة طلبا مؤرخا في 31 غشت 2015، من أجل التسلم المؤقت للأشغال، وتوصلت به الجماعة بتاريخ 11 شتنبر 2015، مما يعني أن المقاولة كانت قد انتهت من تنفيذ الصفقة. وبالتالي، فإن فترة تأجيل الأشغال والسبب المضمن به لا يتطابقان مع المعطيات المشار إليها أعلاه.

➢ اختلاف كبير في كميات بعض وحدات الأشغال المنجزة مقارنة مع البيان التقديري المفصل وإنجاز أشغال إضافية دون إبرام عقد ملحق

نتج عن تنفيذ أشغال الصفقة رقم 2013/02 اختلاف كبير بين كميات بعض الأشغال المنجزة مقارنة مع تلك المتوقعة في البيان التقديري المفصل للصفقة، حيث انخفضت كميات وحدات الأشغال أرقام 5 و7و8 المنجزة بنسبة 43 في المائة، مقابل تجاوز كميات وحدة الأشغال رقم 3 التوقعات بأزيد من 150 في المائة.

وتؤشر هذه التغييرات على نقص في جودة الدراسة المنجزة، كما كان من شأن هذه التغييرات أن تحمل الجماعة مصاريف في حال طالب صاحب الصفقة بتعويضات طبقا لما تنص عليه مقتضيات المادة 54 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 4 ماي 2000.

وينطبق نفس الشيء على الصفقة رقم 2017/01، حيث لم يتم إنجاز سوى 78,65 متر من أصل 615 متر من الأشغال المرتبطة بالقنوات من فئة Ø 1000-135A (ثمن رقم 2)، كما لم تنجز الأشغال المرتبطة بالقنوات من فئة Ø 600 (ثمن رقم 3) وأشغال الردم (ثمن رقم 9) والأحجار (ثمن رقم 11).

ومن جانب آخر، فقد قامت الجماعة في إطار الصفقة رقم 2017/01 والمبرمة مع تجمع شركة "س. س." وشركة "أ. ب." بتوجيه أمر للمقاولة لإنجاز أشغال إضافية داخل أجل 40 يوما، وذلك بعدما عاينت لجنة نهاية الأشغال أن حجم المنجزات بلغ 80 في المائة من مبلغ الصفقة (المحضر رقم 41 بتاريخ 23 يناير 2018 بدفتر الورش). وقد اكتفت الجماعة بهذا المحضر من أجل إنجاز الأشغال الإضافية، وذلك دون احترام مقتضيات المادة 55 من دفتر الشروط الإدارية التي تنص على أن هذا النوع من الأشغال يأمر بها صاحب المشروع بواسطة أمر بالخدمة ضمن حالات محددة في نفس المادة، وأنه تجب معاينة هذه الأشغال بواسطة عقد ملحق يحدد طبيعتها وأثمانها وعند الاقتضاء أجل تنفيذها.

➢ عدم تطبيق مراجعة الأثمان بالنسبة لعدد من الصفقات

لم تراع الجماعة مقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 02.06.388 سالف الذكر، التي نصت على أن مراجعة الأثمان واجبة إذا كان الأجل المقرر للتنفيذ يساوي أو يفوق أربعة أشهر، ولا المادة 12 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، والتي نصت على أن صفقات الأشغال تبرم بثمن قابل للمراجعة، وأدرجت في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بمجموعة من الصفقات بندا ينص على أن الأثمنة تؤدى على أساس ثابت وغير قابل للمراجعة.

وبتطبيق صيغة مراجعة الأثمان انطلاقا من وثائق كل صفقة، واستنادا لقرار الوزير الأول رقم 3.14.08 الصادر في 10 مارس 2008 ولقرار رئيس الحكومة رقم 3.205.14 الصادر في9 يونيو 2014، فإن المبالغ المحتملة التي كانت ستعود لفائدة الجماعة أو لفائدة المقاولين هي كالتالي:

الصفقة	موضوع الصفقة	المبلغ الناتج عن مراجعة الأثمان بالدرهم	
		لفائدة الجماعة	لفائدة المقاولة
2013/02	تهيئة الطريق غير المصنفة الرابطة بين "المازوزية وتيلمامين وماجن بختة"	2.827,16	-
2013/03	توسيع المكتبة الجماعية بمركز جماعة عين الصفاء	-	603,65
2014/01	تهيئة طرق غير مصنفة ومنشأة فنية	-	22.719,24
2015/01	تهيئة مسالك جماعية	-	15.517,40

ومن جانب آخر، فقد نص الفصل 39 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2013/01 على مراجعة الأثمان طبقا للصيغة الواردة في الفقرة الثانية من المادة 14 من المرسوم رقم 02.06.388 سالف الذكر، غير أن هذا الفصل لم يحدد المؤشر الذي سيعتمد في مراجعة الأثمان واكتفى بالرمز (X) عوض تحديد المؤشر المطابق وهو"BAT6".

➢ **تأخر غير مبرر في إجراءات التسلم المؤقت والقيام بالتسلم المؤقت دون تسلم تصاميم جرد المنشآت**

لم يتم الإعلان عن التسلم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 2015/01 بمبلغ 928.080,00 درهم المبرمة مع المقاولة "ج.ت." إلا بتاريخ 29 أكتوبر 2015، أي بعد مرور 57 يوما عن التاريخ المفترض لتسلم الأشغال، كما أن المقاولة لم تقدم طلب تسلم الأشغال إلا بتاريخ 11 شتنبر 2015، أي بعد مرور تسعة (9) أيام عن انتهاء الأجل التعاقدي لإنجاز الأشغال.

كما قامت الجماعة بالتسلم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 2013/01 بتاريخ 17 دجنبر 2013 دون أن تتسلم تصاميم جرد المنشآت من عند المقاول، كما ينص على ذلك الفصل 48 من دفتر الشروط الخاصة. ونفس الشيء بالنسبة للصفقة رقم 2014/01 (الفصل 7-I). وتعد تصاميم جرد المنشآت من الشروط المسبقة للتسلم المؤقت، كما هو منصوص عليها في المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 (04 ماي 2000).

➢ **التأخر في أداء كشف حساب**

تم في إطار الصفقة رقم 2016/01 المتعلقة بتوسيع شبكة الماء الصالح للشرب على طول 15 كلم وبناء حنفيات عمومية بمبلغ 1.393.920,00 درهم والمبرمة مع شركة "ش. س."، إنجاز الخدمة المتعلقة بكشف الحساب رقم 2 بتاريخ 22 مايو 2017، في حين أن الأمر بالأداء لم يتم إصداره إلا بعد 138 يوما من ذلك، أي بتاريخ 3 نونبر 2017. وبالتالي، تم تجاوز الأجل القانوني المحدد في 60 يوما والمنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 2.16.344 (22 يوليو 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبيات العمومية، وتحميل ميزانية الجماعة لفوائد التأخير بمبلغ 2.855,87 درهم، والمطابقة ل 78 يوما من التأخير.

2.4 سندات الطلب

➢ **إسناد سند الطلب دون الدعوة للمنافسة ودون احترام قواعد الالتزام بالنفقة**

أسندت الجماعة لشركة "م. أ." سندي الطلب رقم 2015/01 ورقم 2015/02 من أجل إنجاز أشغال بناء منشآت فنية على التوالي "بأولاد صالح " و"أولاد موسى". ويستفاد من المستندات المضمنة بملف النفقتين أن الجماعة قد راسلت ثلاثة متنافسين بتاريخ 2 مارس 2015، وتم فتح الأظرفة بتاريخ 10 مارس 2015، والشروع في الأشغال بتاريخ 12 مارس 2015، والتي استمر إنجازها 82 يوما، أي إلى غاية 2 يونيو 2015، تاريخ تسلمها من طرف الجماعة. غير أن تدقيق مختلف الوثائق المرتبطة بالنفقة أبانت أن الجماعة لم تقم بتفعيل مبدأ الدعوة للمنافسة قبل اختيار المتعاقد معه، كما أنها لم تحترم المقتضيات القانونية المتعلقة بالالتزام بالنفقة والمنصوص عليها في المواد من 60 إلى 66 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر، وخاصة المادة 65، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- قام المختبر المكلف بالتجارب، كما يتضح من تقرير تحليل الخرسانة المنجز من طرف مكتب الدراسات بتاريخ 10 مارس 2015، بأخذ عينات الخرسانة بتاريخ 3 مارس 2015، مما يفيد أن المقاولة قد باشرت الأشغال التي تسبق تفريغ الخرسانة والمتعلقة بالحفر ووضع الأحجار وتثبيت قضبان الحديد قبل هذا التاريخ. وبالتالي، فقد تم الشروع في تنفيذ الأشغال قبل تسلم عروض المتنافسين الذين تمت مراسلتهم؛
- تم التأشير على مقترح الالتزام بالنفقة من طرف المحاسب العمومي بتاريخ 22 مايو 2015، في حين أن الشركة كانت قد شرعت في إنجاز الأشغال منذ 12 مارس 2015.

وبالنظر لما تم ذكره أعلاه، يتبين أن الجماعة لم تحترم شروط تطبيق المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية سالف الذكر، كما أنها لم تحترم قواعد الالتزام بالنفقة مما يجعل عملية إصدار سندي الطلب أعلاه تأخذ طابع التسوية لنفقة تم إنجازها سابقا.

➢ **إنجاز خدمات في غياب سند قانوني وتسويتها فيما بعد**

أصدرت الجماعة سندي الطلب رقم 2016/10 ورقم 2017/5 لكراء شاحنات لنقل الرمال من أجل تهيئة مسالك جماعية. وبالرغم من أن التواريخ (الالتزام بالنفقة وإصدار سند الطلب وإنجاز الخدمة) المضمنة بالوثائق المثبتة توحي على احترام مسطرة الالتزام وتنفيذ وتصفية النفقات، إلا أن تدقيق هذه الوثائق وبالنظر لمضمون الأشغال المرتبطة بها، يبين عكس ذلك، كما هو موضح فيما يلي:

- بالنظر لموضوع سندي الطلب الذي يهم كراء شاحنات لنقل الرمال على التوالي لمدة 69 يوما و60 يوما، وبما أن الوحدة المعتمدة لاحتساب المبالغ هي (يوم كراء)، فإنه يفترض الإشهاد على إنجاز الخدمة بعد مرور على الأقل عدد الأيام المتعاقد بشأنها ابتداء من تاريخ إصدار سندي الطلب، أي اعتبارا من 30 يناير 2017 بالنسبة لسند الطلب رقم 2016/10 و04 شتنبر 2017 بالنسبة لسند الطلب رقم 2017/05.

إلا أنه يلاحظ أن الإشهاد على إنجاز الخدمة تم بعد 13 يوما من صدور سند الطلب رقم 2016/10، وبعد 47 يوما بالنسبة لسند الطلب رقم 2017/05؛

- تم إصدار الفاتورة يوم واحد بعد تاريخ سند الطلب الأول و11 يوما بعد سند الطلب الثاني.

ويتضح من هذه المعطيات أن المتعاقد معه قد شرع في تقديم خدمة كراء الشاحنات قبل صدور سندي الطلب وأن المدة المتعاقد بشأنها انتهت بإصداره الفاتورة ذات الصلة، وذلك خلاف للمقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة تنفيذ النفقات العمومية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **عدم اعتماد الجماعة أية آلية لتتبع ومراقبة الأشغال المنجزة في إطار سندات الطلب**

خلافا لما هو معمول به بالنسبة للأشغال المنجزة في إطار الصفقات العمومية، لا تقوم الجماعة بالنسبة للأشغال المنجزة في إطار سندات الطلب (كأشغال بناء خزان المياه وإصلاح منشآت فنية...) باعتماد آلية لتتبع تنفيذها، وعلى الخصوص تحديد تاريخ الشروع في إنجاز الأشغال، مسك دفتر الورش أو محاضر تضمن فيها معطيات حول سير الأشغال وكيفية تنفيذها ونسبة تقدمها، وعند الاقتضاء، الأوامر الموجهة إلى المقاول من أجل إصلاح وتدارك العيوب التي قد تحدث خلال مراحل الإنجاز، واحتساب الكميات الفعلية بعد الانتهاء من إنجاز الأشغال، والتي قد تعرف بعض الاختلافات مع الكميات المطلوبة التي تكون مبنية على تقديرات قد يصعب تحقيقها في الواقع.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **تحيين القرار الجبائي بما يتلاءم مع المقتضيات القانونية المعمول بها؛**
- **اتخاذ الإجراءات القانونية للحيلولة دون تراكم المبالغ غير المستخلصة المتعلقة بالرسوم وباقي المداخيل الجماعية؛**
- **ضبط وتحيين سجل محتويات الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية؛**
- **الحرص على عدم مباشرة الأشغال قبل المصادقة على الصفقات وتبليغها إلى المقاولين، وعدم التأخر في إصدار الأوامر بالشروع في الإنجاز؛**
- **إنجاز دراسات تقنية تحدد بدقة كميات الأشغال المطلوبة بناء على معطيات واقعية؛**
- **تفعيل المقتضيات المتعلقة بمراجعة أثمان الصفقات المتعلقة بالأشغال؛**
- **الحرص على احترام مسطرة تنفيذ النفقات العمومية وعدم اللجوء إلى إصدار سندات الطلب من أجل التسوية؛**
- **وضع نظام لتتبع تنفيذ الأشغال التي يتم إنجازها عن طريق سندات الطلب وتوثيق ذلك بتقارير ومحاضر.**

II.جواب رئيس المجلس الجماعي لعين الصفاء

(نص مقتضب)

أولا. تدبير المداخيل والممتلكات الجماعية

1. المداخيل

➢ **إدراج مقتضى غير سليم في القرار الجبائي رقم 2017/01**

تم خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر2018 تعديل الفصل 32 المتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الوارد بالقرار الجبائي رقم 2017/01 (...).

➢ **عدم اتخاذ أية إجراءات في حق الملزمين الدين لم يقوموا بأداء مبالغ بعض الرسوم المستحقة**

- **الرسم على محال بيع المشروبات**: بناء على المراسلات المتتالية الموجهة للملزم "أ.د" لأداء مستحقات الرسم (...)، فإن هذا الملزم التزم أمام الجماعة بأداء ما بذمته من ديون لسنتي 2012 و2013 بعد أن أدى الربع الرابع لسنة 2013، ونظرا لتماطله عن الأداءات قام مكتب الجبايات بإعداد أوامر بالمداخيل للسيد الخازن العاملي بوجدة مع فرض الجزاءات برسم سنوات 2012 –2015، أما بالنسبة للسنتين 2016 و2017 تم إغلاق هذه المقهى في إطار مشروع التهيئة التي عرفتها منطقة صفرو (الكهف).
- **الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين:** من خلال المراسلات التي وجهت إلى الملزمين، (...) تم تسديد الرسوم من طرف كل من "ح.ع" و "ع.م" و"ق.م".
- **واجبات كراء محلات تجارية:** إن المبالغ الغير المستخلصة لواجبات كراء المحلات التجارية كانت متراكمة منذ المجلس الجماعي السابق بالرغم من ذلك عملت شساعة المداخيل على تصفيتها تدريجيا حتى تمت تسوية وضعية كل المستغلين ما عدا "م.م" لم يتبق له سوى أشهر برسم سنة 2018 مع اتخاذ الإجراءات اللازمة في الموضوع.

2. الممتلكات الجماعية

➢ **نقائص تشوب مسك وتحيين سجل محتويات الأملاك الجماعية وعدم تسوية الوضعية القانونية**

تم تحيين سجل الممتلكات الجماعية بتقييد بعض الممتلكات في هذا السجل (...) مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الأخرى التي شملت سجل الأملاك الجماعية. فيما يتعلق بعدم تسوية الوضعية القانونية، لقد اتخذ مقرر من طرف المجلس الجماعي خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2018، حول التحفيظ الجماعي المجاني بعين الصفاء وسيعمل المجلس على تحفيظ جميع الممتلكات التابعة للجماعة خلال سنة 2019.

ثانيا. الطلبيات العمومية

(...)

3. برمجة المشاريع

➢ **تأخر في تنفيذ بعض مشاريع المخطط الجماعي للتنمية مع عدم إنجاز بعضها**

إن التأخر في تنفيذ بعض مشاريع المخطط الجماعي يعود لعدم توفر الجماعة على العقار اللازم لإحداثها مما استدعى معه اللجوء لمسطرة نزع الملكية وإعادة برمجتها في السنوات القادمة أما بالنسبة للمشاريع التي لم تنجز فذلك راجع لكونها استبدلت بمشاريع تدرجت من الترميم إلى البناء (مثلا تم إلغاء مشروع ترميم السوق الأسبوعي الحالي واستبداله بمشروع بناء سوق أسبوعي نموذجي).

➢ **تأخر في إعداد برنامج عمل الجماعة وعدم إبرام اتفاقيات الشراكة من أجل إنجازه**

إن التأخر الحاصل في إعداد برنامج عمل الجماعة يعود إلى جمود فريق العمل المشرف على إعداده بسبب التأخر في تعيين مدير مصالح جديد يعوض المدير المتقاعد بالإضافة إلى البطء في توفير الوسائل اللوجيستيكية لإنجازه.

في إطار تنزيل مشاريع برنامج عمل الجماعة، عقد المجلس الجماعي عدة اتفاقيات بشراكة مع مجلس جهة الشرق ومجلس عمالة إقليم وجدة، وفقا لمقتضيات المادة 149 من القانون التنظيمي رقم 113.14 (...) ومؤخرا مع إدارات عمومية (...). وستعمل الجماعة على البحث عن اعتمادات إضافية تمكنها من إبرام اتفاقيات شراكة أخرى.

4. إسناد وتنفيذ الطلبيات العمومية

1.4 الصفقات العمومية

- **انجاز دراسة دون سند وتسويتها فيما بعد**
- **إبرام الصفقة والشروع في انجاز الأشغال في غياب الدراسة الجيوتقنية**

عرفت الجماعة خلال فترة 2013 مشاكل متعلقة بمواردها المالية مما منعها من إنجاز الدراسة الجيوتقنية قبل بداية أشغال بناء مركز التربية والتكوين موضوع الصفقة 2013/01، ولما تبين للجماعة أن البقعة كان بها بناية استغلها المعمر الفرنسي وكان بها نفق أدى ذلك إلى إيقاف الأشغال إلى حين صدور نتائج تقرير الدراسة الجيوتقنية، على حساب المقاولة، للبقعة الأرضية المزمع إحداث بها مركز التربية والتكوين.

- **فتح الملف الإداري والتقني والعرض المالي في آن واحد بالنسبة لمجموعة من الصفقات**

لقد أبلغنا قسم العمل الاجتماعي التابع لعمالة وجدة أنكاد أن الصفقات التي تندرج ضمن مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية يتم فتح أظرفة طلب العروض التقنية والمالية تتم في نفس الوقت وفقا لدليل المساطر، (...). حاليا الجماعة تلتزم بالنصوص الواردة في المرسوم رقم 2.12.349 (..) المتعلق بالصفقات العمومية.

- **مباشرة الأشغال قبل المصادقة على الصفقة وتبليغها للمقاول والتأخر في الشروع في الإنجاز**

بسب غياب التنسيق بين مصلحة المالية (...) والمصلحة التقنية (...) وقع خلط في التواريخ. و(...) نبه رئيس المجلس رؤساء المصلحتين على ضرورة التعاون بينهما بتنسيق مع مدير المصالح وتفادي هذه الهفوات لاحقا.

- **إصدار أمر بالخدمة صوري من أجل تأجيل الأشغال**

أصدرت الجماعة أمرا بالخدمة من أجل تأجيل الأشغال بتاريخ 3 أكتوبر 2015 وأمرا بالخدمة من أجل استئنافها بتاريخ 28 أكتوبر 2015، وذلك لمدة 25 يوما لكون الساكنة المحاذية للمسلك كانت تعارض وضعية المنشآت الفنية التابعة للمسلك وطالبت بإعادة توجيهها.

- **اختلاف كبير في كميات بعض وحدات الأشغال المنجزة مقاربة مع البيان التقديري المفصل وانجاز أشغال إضافية دون إبرام عقد ملحق**

إن الدراسة قامت بها المديرية الجهوية للتجهيز والنقل على اعتبار أنها ضمن فريق المواكبة التابعة للجنة الإقليمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، غير انه تبين خلال الأشغال أن الكميات الواردة بجدول الأثمان لا تعكس الواقع.

- **عدم تطبيق مراجعة الأثمان بالنسبة لعدد من الصفقات**

(...). وقامت مقاولة "ع. و" باسترجاع مبلغ قدره 2.442,06 درهم بتاريخ 04 شتنبر 2018، ناتج عن عدم احتساب مراجعة الأثمان.

- **تأخر غير مبرر في إجراءات التسلم المؤقت والقيام بالتسلم المؤقت دون تسلم تصاميم جرد المنشآت**

بعد استلام طلب الاستلام المؤقت من طرف الجماعة تقوم هده الأخيرة بإصدار استدعاءات لأعضاء اللجنة المكلفة بالاستلام على اعتبار أن هدا المشروع يندرج في إطار مشاريع المبادرة المحلية للتنمية البشرية، وان المقاول سجل تأخرا في تنفيذ المشروع مما أدى إلى لجوء الجماعة إلى تطبيق جزاءات في حقه.

قامت الجماعة بالاستلام المؤقت للأشغال بتاريخ 17 دجنبر 2013 واستلام تصميم جرد المنشآت المتعلقة بأشغال الصفقة من طرف المقاول والدي يتطابق مع التصميم الهندسي للمشروع من طرف المقاول.

والجماعة تعمل حاليا على تضمين البند الخاص بوجوب الإدلاء بتصاميم جرد المنشآت بمحتوى دفاتر الشروط الخاصة كيف ما كانت أهمية الأشغال ومطالبة المقاولين بإيداعها.

- **التأخر في أداء كشف حساب**

التأخر في أداء كشف حساب داخل أجل 60 يوما، كان نتيجة غياب الخبرة لدى رئيس المصلحة التقنية. إلا أن هذا الأخير تدارك هذه الأخطاء في جميع الصفقات التي يشرف عليها حاليا.

2.4 سندات الطلب

- **إسناد سند طلب دون الدعوة للمافسة ودون احترام قواعد الالتزام بالنفقة**

(...) إن سندي الطلب رقمي 2015/01 و2015/02 من أجل إنجاز أشغال بناء منشآت فنية على التوالي بأولاد صالح الفاقة وأولاد موسى يندرجان ضمن مشاريع المبادرة المحلية للتنمية البشرية برسم سنة 2015، وقد تمت مساطر إعدادها وفق المعايير المعمول بها إلا أن الضغط الذي فرض من طرف اللجنة المحلية لتسريع انجاز المشاريع أدى إلى ارتباك في ترتيب تواريخ الوثائق الإدارية.

- **إنجاز خدمات في غسّاب سند قانوني وتسويتها فيما بعد**

أصدرت الجماعة سندي الطلب رقمي 2016/10 و2017/5 المتعلقين بكراء شاحنات لنقل رمال من أجل تهيئة مسالك جماعية في إطار شراكة مع مجلس جهة الشرق ومجلس عمالة وجدة أنكاد وكانت المدة المبرمجة لإنجاز الأشغال هي على التوالي :69 و60 يوما إلا أنه نظرا لكون إحدى الجماعات المجاورة استغنت عن حصصها في الاستفادة من آليات مجل الجهة لترميم مسالكها فقد تم تحويل تلك الحصة لجماعة عين الصفاء مما ترتب عنه مطالبة الشركات بمضاعفة الشاحنات المستغلة وبالتالي مضاعفة أيام عملها.

إلا أنه، لاحقا وضمانا لإبراز شفافية العمليات السالفة الذكر سيتم تقديم المحاضر والمراسلات التي تثبت أي تغيير البرامج المتعلقة بأشغال الصفقات.

- **عدم اعتماد الجماعة أية آلية لتتبع ومراقبة الأشغال المنجزة في إطار بعض سندات الطلب**

تتوفر مصالح الجماعة على جميع الصور المتعلقة بمختلف مراحل انجاز الأشغال في إطار سندات الطلب بكل من مشاريع: بناء منشاة فنية بدوار أولاد موسى -بناء منشاة فنية بدوار أولاد صالح-توسيع شبكة الماء بدوار لكعاوشة– بناء خزان بأولاد بوجمعة لفاقا.

جماعة "الشويحية"
(إقليم بركان)

أحدثت جماعة الشويحية على إثر التقسيم الإداري للمملكة لسنة 1992 بموجب المرسوم رقم 2.92.468 الصادر بتاريخ 28 ذو الحجة 1412 موافق ل 30 يونيو 1992 كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.651 الصادر بتاريخ 17 صفر 1413 موافق ل 17 غشت 1992. وتقدر مساحة هذه الجماعة بحوالي 222 كلم مربع، كما حصر عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2014 في 11.782 نسمة، بينما يعمل بها 24 موظفا وعونا.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة، خلال سنة 2017، ما يناهز 10.545.924,76 درهم، منها 5.200.336,73 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير، و5.345.588,03 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حصرت المصاريف الكلية للجماعة، خلال نفس السنة، في 7.119.251,93 درهم، منها 5.200.336,73 درهم تتعلق بنفقات التسيير، و1.918.915,20 درهم بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة، خلال الفترة 2012-2017، عن مجموعة من الملاحظات والتوصيات، همت خصوصا المجهود التنموي، والممتلكات الجماعية، والمداخيل، والنفقات.

أولا. المجهود التنموي

لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي:

- **عدم تناسب التكلفة التقديرية للمشاريع المدرجة بمخطط التنمية للفترة 2012-2016 مع إمكانات الجماعة وقدرتها على تعبئة الموارد**

تضمن المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2012-2016 ما مجموعه 56 مشروعا قدرت كلفتها الإجمالية في 93.558.310,00 درهم. غير أن هذا المخطط لم يراع بشكل سليم القواعد الأساسية المعتمدة في مجال البرمجة التوقعية، لاسيما، من حيث تحديد الموارد المالية اللازمة والآجال الزمنية المناسبة لتنفيذ المشاريع، إذ أن مساهمة الجماعة في تمويل المشاريع المبرمجة لم تتجاوز نسبة 6,5%.

ونتيجة لذلك، لم تستطع الجماعة تنفيذ سوى 19 مشروعا من أصل 56 مشروعا، بالإضافة إلى مشروع واحد في طور الإنجاز، أي أن نسبة المشاريع غير المنجزة بلغت حوالي 64%، وتهم خصوصا أشغال الطرق، وبناء المسالك، وإحداث أقسام مدرسية، وتقوية وتوسيع شبكة الماء، وتحسين مرفق جمع النفايات. كما أن كل المشاريع غير المنجزة كان متوقعا تمويلها من طرف الجماعة.

- **عدم وضع برنامج عمل الجماعة خلال الولاية الانتدابية الحالية**

رغم أن المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات أكدت على ضرورة إعداد برنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من مدة انتخاب المجلس على أبعد تقدير، فإن المجلس الجماعي لا زال يشتغل، إلى حدود نهاية سنة 2017، بالمخطط المعد من طرف المجلس السابق، ولم يتم بعد إعداد برنامج عمل الجماعة برسم الولاية الانتدابية الحالية رغم مرور أزيد من سنتين على انتخاب المجلس.

ثانيا. الممتلكات الجماعية

لوحظ، في هذا الإطار، ما يلي:

- **نقائص على مستوى مسك سجل الممتلكات المنقولة وضبطها**

تبين، من خلال الاطلاع على سجل جرد الممتلكات المنقولة، وكذا معاينة المنقولات، أن تدبيرها يعرف النقائص التالية:

- عدم تضمين السجل معلومات حول طبيعة المنقولات ولا حول المصالح الإدارية الموضوعة رهن إشارتها؛
- عدم ترقيم أوراق سجل الجرد، وخلوها من أي دمغة أو تأشيرة خاصة بالجماعة؛
- عدم الإشارة إلى رقم وتاريخ سند الطلب أو الصفقة التي تم بموجبها اقتناء المعدات؛
- عدم تقييد أرقام الجرد على مقتنيات الجماعة؛

- عدم إعداد قوائم سنوية بأنواع المعدات التي ينبغي التشطيب عليها من سجل الجرد.

➢ نقائص على مستوى تدبير حظيرة السيارات

لا تمسك الجماعة جذاذات متعلقة بكل عربة تدون فيها المعلومات الأساسية من قبيل تاريخ اقتناء الآلية، ومصدرها، والسائقين المتعاقبين على قيادتها، والإصلاحات التي خضعت لها، والمسافات المقطوعة، إلخ، مما لا يساعد على ضبط وترشيد استغلال عربات الجماعة قصد التحكم في النفقات المرتبطة بشراء الوقود والزيوت والإصلاح والتأمين.

➢ تأخر في تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية الجماعية

لا تحرص الجماعة على اتخاذ كافة التدابير الكفيلة بتسوية الوضعية القانونية لمختلف الأملاك العقارية، حتى تنتقل إلى مرحلة التملك القانوني لها. فبالنسبة لبعض العقارات، تأخرت الجماعة في مباشرة مسطرتي التحفيظ أو استخراج العقارات المذكورة من الرسوم العقارية الأم، وبالنسبة لعقارات أخرى، لم يتم أصلا مباشرة المساطر المذكورة، حتى يتسنى لها تسجيلها وتحفيظها والتصرف فيها بصفة قانونية. ومن شأن هذا التقصير أن يحول دون استثمار الملك الجماعي على الوجه الأكمل، كما أن عدم حمايته قانونيا من شأنه أن يخلق تبعات مالية عند الترامي عليه من طرف الغير.

➢ عدم استغلال بعض أملاك الجماعة

تتوفر الجماعة على عدد من الأملاك الجماعية غير المستغلة، مما يغيب الفعالية الواجب توفرها في استغلال هذا الوعاء العقاري المهم. ويتعلق الأمر أساسا بسوق الفتح (السوق الأسبوعي القديم)، والنقطة المائية بدوار أولاد مهدي، وثمان (08) محلات بالسوق الجديد مخصصة للجزارة، وموقف خاص بالسيارات والشاحنات.

ثالثا. المداخيل الجماعية

على هذا المستوى، تم تسجيل ما يلي:

➢ ضعف المبالغ المصرح بها من طرف الملزمين بالرسم على بيع المشروبات وعدم تفعيل حق المراقبة

تبين، من خلال بيانات الأداء المدلى بها من طرف الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات، أن المبالغ التي يتم أداؤها ضعيفة. وقد اتضح، من خلال احتساب المعدل المتوسط لرقم المعاملات المصرح به من طرف عينة من الملزمين عن الربع الثالث من السنوات المالية من 2012 إلى غاية 2016، أن رقم المعاملات اليومية لم يتعد في أحسن الأحوال 17 درهما.

بالمقابل، لم تمارس الجماعة حقها في المراقبة والاطلاع طبقا للمادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية بهدف التحقق من صحة الإقرارات المدلى بها، وإعمال المقتضيات المتعلقة بالتصحيح طبقا للمادة 155 من نفس القانون.

➢ عدم إصدار أوامر باستخلاص الرسمين المتعلقين بالنقل العمومي مع إمكانية تقادم بعض الرسوم

تنشط بتراب الجماعة ست (06) سيارات من الصنف الأول (سيارات الأجرة الكبيرة)، وحافلتان من صنف سلسلة ج، والتي تنطلق كلها من مركز "الشويحية". وقد تبين، من خلال تتبع وضعيات استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي، أن أحد الملزمين لم يقم بأداء المبالغ المستحقة، والتي بلغ مجموعها حوالي 4.400,00 درهم خلال الفترة 2011-2016.

وفي غياب إجراءات الاستخلاص، فإن جزءا من هذا المبلغ يقدر بحوالي 1.200,00 درهم قد سقط في التقادم الرباعي المنصوص عليه في المادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

➢ عدم استخلاص الرسم على عمليات البناء وتفويت مداخيل مهمة على ميزانية الجماعة

لم تستخلص الجماعة في عدد من الحالات (تم الوقوف على خمس حالات) الرسم على عمليات البناء عند تسليم رخص بناء، وهو ما يخالف أحكام المادة 50 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر التي تنص على أنه يفرض هذا الرسم على عمليات البناء وإعادة البناء وتوسيع المباني كيفما كان نوعها، وكذا عمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة البناء. وقدر المبلغ غير المستخلص بحوالي 68.255,00 درهم، وذلك باعتبار 4.289 متر مربع كمجموع للمساحة المغطاة موضوع الرخص المذكورة (منها 15.680 متر مربع لبناء مساكن فردية، و52.575 متر مربع لبناء عقارات معدة لغرض مهني أو إداري)، وكذا باعتماد الأسعار المحددة في القرار الجبائي رقم 2015/03 بتاريخ 15 غشت 2015، الذي حدد مبلغ 15 درهما عن كل متر مربع مغطى على عمليات بناء العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري، ومبلغ 20 درهما عن كل متر مربع مغطى على عمليات بناء المساكن الفردية.

رابعا. النفقات الجماعية

سجل على هذا المستوى، ما يلي:

➢ عدم تطبيق صيغة مراجعة الأثمان

لم تطبق الجماعة صيغة مراجعة الأثمان المتعلقة بالصفات رقم 2012/03 ورقم 2013/03 ورقم 2013/05، وذلك بالرغم من التنصيص عليها في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بها، مما نتج عنه أداء مبالغ زائدة لأصحاب هاته الصفقات. ورغم بساطة هذه المبالغ (41,65 درهم بالنسبة للصفقة رقم 2012/03) و(196,74 درهم بالنسبة للصفقة رقم 2013/03) و(356,19 درهم بالنسبة للصفقة رقم 2013/05)، فإن عدم تطبيق صيغ مراجعة الأثمان يبقى غير مبرر.

➢ عدم تطبيق المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالعروض المنخفضة بكيفية غير عادية

قبلت لجنة فحص الأظرفة في حالتين اثنتين عرضين بأثمان أحادية منخفضة أحيانا بكيفية غير عادية، ومفرطة أحيانا أخرى. ويتعلق الأمر بكل من الصفقة رقم 2012/03 المتعلقة ببناء مستودع لتخزين منتوج أركان بدوار "محجوبة"، حيث تم قبول عرض شركة "O.H.C" خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 27 دجنبر 2012، وكذا الصفقة رقم 2013/05 المتعلقة ببناء قسم خاص للتعليم الأولي وتجهيزه بدوار "أولاد يعقوب"، حيث تم قبول العرض المالي المقترح من طرف نفس المقاولة المذكورة خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2013.

ورغم أن العرضين الماليين للمقاولة المعنية تضمنا أثمانا أحادية منخفضة وأخرى مفرطة بكيفية غير عادية، فإن اللجنة لم تتقيد بالأحكام الواردة في المادة 40 من المرسوم رقم 02.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية، والتي تقتضي بدعوة المتعهد المعني لتبرير هذا الثمن قبل أن تقبل العرض المذكور أو تقصيه.

➢ إنجاز العمل قبل الالتزام بالنفقة

تبين، من خلال مراجعة سندات الطلب المتعلقة بصيانة وإصلاح السيارات والآليات وكذا اقتناء قطع الغيار والإطارات المطاطية، أن الجماعة تقوم باقتناء وتسلم حاجياتها من التوريدات والإصلاحات قبل مباشرة عملية الالتزام بالنفقة والتأشير عليها من طرف المصالح المختصة، مما يخالف قواعد الالتزام بالنفقات العمومية والمراقبة المالية المنصوص عليهما في المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 02.09.441 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وبالنسبة للوقود، وخلال الفترة 2010-2014 وكذا سنة 2016، فقد كانت الجماعة تقوم بتسوية نفقاتها من هذه المادة، حيث تشرع في التزود بهذه المادة عن طريق "أوراق لأجل"، وتقوم لاحقا بحصر المبلغ الإجمالي وإصدار سند الطلب بالمبلغ المطابق لهذه الأوراق قصد تسوية وضعيتها تجاه الممون. علما أن "الأوراق لأجل" المتعلقة بسنتي 2013 و2016، والفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 02 أكتوبر 2014، كانت تحمل تواريخ سابقة لتاريخ التأشير على مقترح الالتزام، مما يدل على أن الجماعة كانت تتزود بالوقود قبل إصدار سند الطلب والتأشير على مقترحات الالتزام، وذلك في مخالفة لمقتضيات المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 02.09.441 سالف الذكر.

➢ تجزيء النفقات العمومية عن طريق إصدار سندات طلب عوض الصفقات

خلال السنوات المالية 2011 و2012 و2013، أصدرت الجماعة خلال كل سنة سندات طلب بمبلغ إجمالي يفوق كل سنة مبلغ 200.000,00 درهم من أجل تهيئة وإصلاح المسالك.

وبإبرامها لسندات طلب برسم نفس السنة المالية، ولإنجاز أشغال من نفس النوع، وبمبلغ يفوق 200.000,00 درهم، تكون الجماعة قد خالفت المقتضيات المتعلقة بالصفقات العمومية وخاصة المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر التي تحدد إمكانية القيام بناء على سندات طلب، باقتناء توريدات وبإنجاز أشغال أو خدمات، وذلك في حدود مائتي ألف (200.000) درهم، في إطار سنة مالية واحدة وحسب أعمال من نفس النوع.

كما أن الجماعة بتجزيئها للنفقات عبر إصدار سندات طلب بدل صفقات عمومية، تكون قد حرمت نفسها من الضمانات الأساسية، سواء منها المالية أو التقنية أو المرتبطة بالتأمينات والمسؤوليات، التي يستلزمها إنجاز أشغال البناء والتهيئة (الطرق وشبكات الماء)، والتي يوفرها المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر، لاسيما من حيث تحديد الحقوق والالتزامات وكذا شروط الإنجاز والتسليم وآجال التنفيذ.

وجدير بالذكر أن إبرام صفقات عمومية من شأنه كذلك أن يحقق مزيداً من الشفافية والفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ النفقات، وذلك عبر توسيع دائرة المنافسة حول الطلبيات العمومية لاختيار العرض الأفضل من حيث الجودة العالية والكلفة المناسبة، أخذا في الحسبان على الخصوص مبدأ الاقتصاد المرتبط بالحجم (économie d'échelle) التي يمكن تحصيلها كلما كانت كميات الأعمال المراد تلبيتها أكبر.

➢ مخالفة بعض مواصفات الشاحنة المسلمة لتلك المتعاقد بشأنها

أبرمت الجماعة بتاريخ 09 مارس 2017 العقد رقم 2017/01 لاقتناء شاحنة بمبلغ 598.000,00 درهم، وتسلمتها مؤقتا بتاريخ 15 غشت 2017، غير أنه تبين من خلال المعاينة أن هذه الشاحنة لا تستجيب لبعض الخصائص التقنية المنصوص عليها في العقد.

فمن جهة، لوحظ غياب مصباح في سلة الشاحنة (Phare de travail sur le panier) المنصوص عليه في المواصفات التقنية بالعقد، كما أن السلة المذكورة تبعد بمسافة 90 سنتمترا عن منصة الشاحنة (plate-forme)، وبمسافة 190 سنتمترا عن مستوى الأرض. كما أن السلالم الموجودة صعبة الولوج، مما يجعلها غير آمنة. ومن جهة أخرى، ورغم حداثة تاريخ تسلم الشاحنة، فإنه لوحظ وجود تسربات للزيوت في التجهيز الهيدروليكي.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من توفر الجماعة على قسم تقني، فإن الموظفين التابعين لهذا القسم لم يوقعوا على التسلم المؤقت للشاحنة المذكورة، مما لا ينسجم مع مقتضيات المادة 53 من المرسوم رقم 02.09.441 سالف الذكر.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **ضبط سجل جرد المنقولات حتى يكون شاملا ومتضمنا لجميع المعطيات المتعلقة باقتنائها واستعمالها، والحرص على ترقيم المعدات بشكل يمكن من تتبعها؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية والعمل على استغلالها؛**
- **الحرص على استخلاص الرسم على عمليات البناء قبل تسليم الرخص لأصحابها وعلى إيداع مستغلي محال بيع المشروبات لإقراراتهم وأداء المبالغ المستحقة داخل الآجال المنصوص عليها في القانون رقم 47.06، وتفعيل حق الجماعة في الاطلاع والمراقبة عند الاقتضاء؛**
- **الإعمال السليم لمبدأ المنافسة للولوج للطلبيات العمومية، والحرص على تطبيق كل بنود الصفقات، لا سيما ما يتعلق بمراجعة الأثمان ومطابقة ما تم إنجازه من أشغال أو تسلمه من توريدات لما تم التعاقد بشأنه.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للشويحية

(نص مقتضب)

أولا. المجهود التنموي

- **عدم تناسب التكلفة المالية التقديرية للمشاريع المدرجة بالمخطط مع إمكانات الجماعة وقدرتها على تعبئة الموارد**

يعزى ضعف مساهمة الجماعة في تمويل المشاريع المبرمجة ضمن المخطط للفترة الممتدة 2012-2016 إلى ضعف الموارد المالية الذاتية من جهة، ومن جهة أخرى، عدم التزام الشركاء المحتملين بتنفيذ المشاريع نتيجة عدم التوفر على الاعتمادات المالية اللازمة من الميزانية القطاعية لكل شريك للدخول في شراكة مع الجماعة خصوصا أمام ارتفاع التكلفة الإجمالية التقديرية للمشاريع المسطرة.

- **عدم وضع برنامج عمل الجماعة خلال الولاية الانتدابية الحالية**

ستشرع إدارة الجماعة في وضع الترتيبات اللازمة لإعداد برنامج عمل الجماعة عن طريق مكتب دراسات بتخصيص المجلس الجماعي خلال دورته العادية فبراير 2019 مبلغا للدراسات العامة، وذلك بمناسبة برمجة الفائض الحقيقي لسنة 2018.

ثانيا. الممتلكات الجماعية

- **نقائص على مستوى مسك سجل الممتلكات وضبطها**

لقد تم تدارك الملاحظات الخاصة بسجل الممتلكات المنقولة بناء على التوصيات الواردة في هذا الشأن.

- **نقائص على مستوى تدبير حظيرة السيارات**

بعد تسجيل هذه الملاحظة، انكبت الجماعة عمليا على توفير سجلات "لوحة قيادة" خاصة بكل سيارة وآلية تابعة للجماعة تستوفي جميع البيانات والمعطيات الواردة بالملاحظة المذكورة.

- **تأخر في تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية الجماعية**

بالنسبة للرسم العقاري 0/19282، فقد تم تنفيذ الملف الخاص بإجراء القسمة بتاريخ 8 نونبر 2018 بعد إجراء الخبرة، وعليه عملت مصالح الجماعة على مباشرة مسطرة التحفيظ لاستخراج حصة الجماعة من الشياع والحصول على رسم عقاري خاص بها.

إن سبب التأخير في تسوية الوضعية العقارية لمختلف الأملاك يرجع أساسا إلى تعدد الورثة المالكين على الشياع حيث أن شهادة الملكية الخاصة بالرسم العقاري عدد 0/11176 كانت تضم 79 وارثا حسب شهادة الملكية عندما تم رفع الدعوى لدى المحكمة الابتدائية ببركان لكن تم رفض طلب القسمة الذي تقدمت به مصالح الجماعة لدى المحكمة المذكورة نظرا لظهور 11 وارثا جديدا لم يتم إدخالهم بالدعوى الأصلية. وبتنسيق بين إدارة جماعة "الشويحية" ومحاميها، فقد بوشرت عملية تحيين دعوى ملف استخراج حصة الجماعة من الشياع بالرسم العقاري المذكور أعلاه وذلك بعد استخراج شهادة الملكية حديثا تتضمن 35 وارثا جديدا بنفس الرسم حيث أصبحت تشمل 114 مالكا في الشياع وأن سريان هاته الدعوى سيتماشى موازاة مع هاته المستجدات وقد تم تحديد تاريخ 12 فبراير 2019 كجلسة للنظر في هذا الملف.

- **عدم استغلال بعض أملاك الجماعة**

بالنسبة لسوق الفتح القديم المتواجد بالرسم العقاري عدد 0/11176، فإن الملف لازال رائجا بالمحكمة الابتدائية ببركان قصد استخراج حصة الجماعة من الشياع. كما أن الدراسة التقنية الخاصة بالنقطة المائية المتواجدة بدوار "أولاد المهدي" فقد تم إنجازها من قبل وكالة الحوض المائي لوجدة وهي الجهة المعنية بهذا المشروع انطلاقا من الدراسة حتى التجهيز. وبخصوص استغلال محلات الجزارة، فقد راعت إدارة الجماعة مطالب المهنيين المعنيين الذين ألحوا على تخفيض ثمن الكراء وثمن المساهمة، وبعد مداولة المجلس الجماعي ومصادقته على هذا التخفيض انكبت إدارة الجماعة على الإعلان على طلب العروض المفتوح لأجل كراء هذه المحلات إلا أن النتيجة أسفرت خلال جلسة فتح الأظرفة على عدم جدوى طلب العروض المتكررة.

أما بخصوص موقف السيارات والشاحنات وبعد فسخ العقدة المبرمة بين الجماعة والسيد "ر.ع" بسبب ندرة الاستخلاص، وبعد تعيين حدود الموقف المذكور، تبين أن مساحته غير كافية لاستغلالها كموقف وتعتبر كمدخل رئيسي للسوق الأسبوعي.

ثالثا. المداخيل الجماعية

➢ **ضعف المبالغ المصرح بها من طرف الملزمين بالرسم على بيع المشروبات وعدم تفعيل حق المراقبة**

يرجع سبب ضعف المعاملات المصرح بها من طرف الملزمين إلى طبيعة هاته المقاهي، والتي تصنف إلى نوعين: النوع الأول مقاهي متواجدة بدواوير الجماعة داخل مناطق فلاحية والتي في غالبية الأحيان لا تفتح أبوابها إلا مساء لاستقبال أبناء الدوار بعد الانتهاء من الأشغال الفلاحية لمدة لا تتعدى ثلاث ساعات على الأكثر في اليوم، أما النوع الثاني فيتعلق بتواجد مقهيين بالسوق الأسبوعي الشويحية واللتان تعرفان انتعاشا نسبيا يوم انعقاد هذا السوق وهو يوم الأربعاء من كل أسبوع. فبالرغم من ذلك تتم عملية مراجعة الإقرارات من طرف شسيع المداخيل في حينها واعتماد المبلغ الملائم في حده الأدنى بعد الدخول في جدال مع الملزمين الذين يتمسكون بإقراراتهم.

➢ **عدم إصدار أوامر باستخلاص الرسمين المتعلقين بالنقل العمومي مع إمكانية تقادم بعض الرسوم**

تجدر الإشارة إلى أن السيدين "ب.ب" و"ب.م" تم استدعاؤهما من طرف مصالح الجماعة وقد حضرا إلى مقر الجماعة وقاما بتسوية وضعيتهما الجبائية تجاه شساعة المداخيل بالجماعة بدفع ما بذمتهما.

➢ **عدم استخلاص الرسم على عملية البناء وتفويت مدا خيل مهمة على ميزانية الجماعة**

(..) في إطار استدراك عدم القيام بالمتعين قامت الجماعة بتوجيه استدعاءات للمعنيين بالأمرمن أجل أداء المستحقات المترتبة بذمتهم نظير الرخص التي سلمت لهم وقد استجاب من هؤلاء الملزمين السيد "ل.ج" بأداء ما بذمته كاملا بمبلغ 4.360,00 درهم عن الرخصة المسلمة له تحت عدد 2010/2 (...) والجماعة حريصة على استخلاص المبالغ الأخرى التي هي في ذمة باقي الملزمين.

رابعا. النفقات الجماعية

➢ **عدم تطبيق صيغة مراجعة الأثمان**

لم يتم تطبيق صيغة مراجعة الأثمان المتعلقة بالصفقات المذكورة أعلاه، وذلك تطبيقا للمادة 14 من المرسوم رقم 02.06388 التي تنص على أن صيغة مراجعة الأثمان تطبق إذا تعدت مدة الإنجاز أربعة أشهر.

➢ **عدم تطبيق المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالعروض المنخفضة بكيفية غير عادية**

خلال جلسات فتح الاظرفة المتعلقة بالصفقتين موضوع الملاحظة قامت اللجنة المكلفة بفتح الاظرفة بتدقيق الحسابات التي اعتمدت المعدل الحسابي الناتج عن الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع ومعدل العروض المالية للمتنافسين الآخرين، وسيتم مستقبلا تطبيق مقتضيات القوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن وخاصة المادة 40 من المرسوم رقم 02.06388 المتعلق بالصفقات العمومية.

➢ **إنجاز العمل قبل الالتزام بالنفقة**

تطبيقا لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية والمراقبة المالية المنصوص عليها في المواد من 61 الى 65 من المرسوم رقم 02.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، تحرص الجماعة منذ تلقيها ملاحظة في هذا الباب على الالتزام بالنفقة، وإنجاز الخدمة والإشهاد على إنجازها ثم التصفية وإصدار الحوالة.

➢ **تجزيء النفقات العمومية عن طريق إصدار سندات الطلب عوض الصفقات**

بالنظر إلى طبيعة الأشغال المنجزة يتبين أن الأمر يتعلق بفصلين ماليين مختلفين من الميزانية تتم برمجتهما خلال تداول المجلس أثناء دوراته المخصصة بشأن برمجة مشاريع انطلاقا من الفوائض المالية سواء التقديرية منها أو الحقيقية (...).

➢ **مخالفة بعض مواصفات الشاحنة المسلمة لتلك المتعاقد بشأنها**

تجدر الإشارة إلى أن الممون قام بتجهيز سلة الشاحنة بمصباح وبالسلم المناسب لتسهيل الولوج للسلة المذكورة وإصلاح تسربات الزيوت.

جماعة "إعزانن"
(إقليم الناضور)

أحدثت جماعة إعزانن على إثر التقسيم الإداري للمملكة بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 في إحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة، كما تم تتميمه وتغييره بالمرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 28 ذي الحجة 1412 الموافق ل 30 يونيو 1992، وبالمرسوم رقم 2.92.651 بتاريخ 17 صفر 1413 الموافق ل 17 غشت 1992. وتقدر مساحة هذه الجماعة ب 85 كلم مربع، كما حصر عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2014 في 11.131 نسمة، فيما يعمل بها 42 موظفا وعونا.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة، خلال سنة 2017، ما يناهز 16.971.390,86 درهم، منها 6.997.729,81 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير، و9.973.661,05 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حصرت المصاريف الكلية للجماعة خلال نفس السنة في 10.216.286,55 درهم، منها 5.070.070,94 درهم تتعلق بنفقات التسيير، و5.146.215,61 درهم بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة إعزانن، خلال الفترة 2010-2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات، همت تدبير النفقات العمومية والتعمير وتدبير المداخيل.

أولا. تدبير النفقات العمومية

شمل التدقيق جميع الصفقات وسندات الطلب المبرمة من طرف الجماعة خلال الفترة 2010-2017. ويتعلق الأمر بثماني (08) صفقات واستشارتين معماريتين، بالإضافة إلى أربع (04) سندات طلب، وملف اقتناء سبعة (07) دراجات ثلاثية العجلات. وأسفر عما يلي:

1. الصفقات العمومية

- **عدم مسك سجل لتتبع عمليات سحب ملفات طلبات العروض واستلام الأظرفة**

لا تمسك الجماعة سجلا تدون فيه عمليات سحب ملفات طلب العروض وإيداع الأظرفة طبقا لمقتضيات المادة 19 من المرسوم رقم 02.06.388 (بالنسبة للصفقات المعلن عنها قبل فاتح يناير من سنة 2014 والمشار إليه فيما بعد بمرسوم الصفقات لسنة 2007)، والمادتين 19 و31 من المرسوم رقم 02.12.349 (بالنسبة للصفقات المعلن عنها بعد فاتح يناير من سنة 2014 والمشار إليه فيما بعد بمرسوم الصفقات لسنة 2013)، وذلك بالرغم من أن بعض المتنافسين سحبوا ملفات طلبات العروض مباشرة من الجماعة.

- **الإعلان عن صفقة دون القيام بالدراسة الجيوتقنية**

أعلنت الجماعة عن طلب العروض المتعلق بالمشروع موضوع الصفقة رقم 2016/01 دون القيام مسبقا بإنجاز دراسة جيوتقنية للأرض التي سيقام عليها، وكان من نتائج هذا التقصير أن أوصى مختبر التحاليل والدراسات "L" في تقرير أعده بناء على طلب شركة "B.H" صاحبة الصفقة، بأن تكون أسس المبنى بقواعد منفصلة (fondations superficielles au moyen de semelles isolées)، وهو الاقتراح المعتمد وترتب عنه زيادة مهمة في بعض الكميات مقارنة مع ما كان متوقعا حيث أن التغييرات همت وحدة "الحفر والردم" اللتين وصلتا إلى 100% (انتقلتا من 90م^3 إلى 180م^3)، والخرسانة المسلحة للأسس التي انتقلت من 80م^3 إلى 125م^3 (أي بنسبة تغير بلغت 57%).

ومن جانب آخر، فقد سجلت أخطاء حين نقل معطيات كشوفات الحساب إلى النظام المعلوماتي "GID" ترتب عنها أداء مبلغ إضافي لشركة "B.H" صاحبة الصفقة قدره 9.120,00 درهم، يمثل الفارق بين ما تم أداؤه في كشفي الحساب رقمي 01 و02 (بمجموع 1.106.360,44 درهم)، وما حدده المهندس المعماري في كشف الحساب النهائي (قدره 1.097.240,44 درهم). كما أبانت المعاينة الميدانية المنجزة مع تقنيي الجماعة عن وجود فوارق بين الكميات المنجزة على الأرض والكميات المحددة في كشف الحساب رقم 02 والأخير، نتج عنها أداء مبلغ زائد لشركة "B.H" قدره 25.297,44 درهم.

- **تضمين نظام الاستشارة شرطا إقصائيا غير مبرر وعدم المساواة بين المتنافسين في تطبيقه**

أدرجت الجماعة في الفصل الخامس من نظام الاستشارة مقتضيات تنص على وجوب إدلاء المتنافسين، ضمن الملف الإضافي، بشهادة لإثبات المؤهلات المالية، وإقصاء كل عرض لا يتضمنها. لكن هذا الفصل لم يحدد مضمون الشهادة والمعطيات التي يجب أن تبينها ومعيار قبولها من عدمه. وقد تم الوقوف على هذا الأمر في حالتي الصفقة رقم 2016/01 ورقم 2016/02.

ذلك أن مضمون الشهادة المدلى بها من طرف الشركة نائلة الصفقة رقم 2016/02 لا يفيد الجماعة في شيء، حيث يشير فقط، إلى أنها (الشركة) تتوفر على حساب مفتوح بإحدى الوكالات البنكية. وبالتالي، يبقى هذا الشرط غير دقيق وغير موضوعي.

ومن جهة أخرى، فقد تبين عدم مساواة الجماعة بين المتنافسين فيما يخص تطبيق هذا الشرط، حيث تم، فيما يخص الصفقة رقم 2016/01، إقصاء عروض ثلاثة متنافسين (حين فحص ملفاتهم الإضافية) بسبب عدم توفرهم على الوثيقة المذكورة، وأعلنت شركة "B.H" فائزة بالصفقة رغم أن ملفها أيضا لا يتضمن هذه الشهادة، مما يعتبر إخلالا بمبدأي المنافسة والشفافية.

➢ الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض خلافا لمقتضيات مرسوم الصفقات

أعلنت اللجان التي شكلتها الجماعة في بعض الحالات عن عدم جدوى طلبات العروض مستندة على مبررات لا تندرج ضمن تلك المنصوص عليها حصرا في المادة 42 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007 وفي المادة 108 من مرسوم الصفقات لسنة 2013. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

أ. الصفقة رقم 2014/01

تهم هذه الصفقة أشغال بناء مركز التربية والتكوين، حيث بررت اللجنة الأمر بكون الاتفاقية المبرمة مع المهندس (لإعداد الدراسة لا سيما دفتر الشروط الخاصة وتتبع الأشغال) لاتزال في طور المصادقة، وهو مبرر لا ينسجم مع أحكام المادة 42 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007.

ومن جانب آخر، فإن شروع المهندس في إنجاز العمل قبل الالتزام بالنفقة ذات الصلة مخالف لقواعد تنفيذ النفقات. ثم إن الجماعة، وبالرغم من ضعف مؤهلاتها التقنية وتعاقدها مع المهندس، غيرت الكلفة التقديرية التي حددها هذا الأخير في مبلغ 895.558,80 درهم، عبر الزيادة فيها بمبلغ 56.822,00 درهم؛

ب. الصفقة رقم 2015/01

تهم هذه الصفقة استشارة معمارية تتعلق بدراسة وتتبع أشغال بناء دار الشباب، حيث بررت اللجنة الأمر بغياب المهندس المعماري، ممثل وزارة التعمير، بسبب عدم استدعائه، وهو مبرر لا ينسجم مع أحكام المادة 108 من مرسوم الصفقات لسنة 2013. إذ بعد افتتاح الجلسة وحصر العروض (ثلاث 03 متنافسين) وانتباه اللجنة غياب المهندس المعماري، ممثل وزارة التعمير، لعدم استدعائه، أعلنت عن عدم جدوى طلب العروض.

وبعد الإعلان عن الاستشارة الثانية رقم 2015/02، ومرة أخرى بسبب غياب ممثل الوزارة المكلفة بالتعمير، أجلت الجلسة بثمان وأربعين (48) ساعة، ليتم بعدها فحص العرض المتوصل به وإسناد الصفقة للمتنافس "Y.H". وبالتالي تم إسناد هذه الاستشارة المعمارية في غياب أي مهندس معماري، والذي يعد حضوره إجباريا بموجب المادة 103 من مرسوم الصفقات لسنة 2013.

➢ اختلافات في كمية الأشغال فيما بين عروض بعض المتنافسين أو مقارنة بينها وبين الكميات الواردة في الكلفة التقديرية التي وضعتها الجماعة

تبين، من خلال مقارنة دفاتر الشروط الخاصة الممضاة والمدرجة بعروض المتنافسين على بعض الصفقات، أن هناك اختلافا فيما بينها أو بينها وبين الوثيقة المتعلقة بالكلفة التقديرية للأشغال فيما يخص كميات مختلف وحدات الأشغال (وذلك في غياب نسخة من دفتر الشروط الخاصة المسلمة للمتنافسين)، ومع ذلك لم تثر لجان فحص العروض أية ملاحظة بهذا الشأن، رغم أن هذه الاختلافات تشكل سببا من أسباب الإقصاء عملا بمقتضيات المادة 40 من مرسوم الصفقات لسنة 2013. ويعتبر هذا الأمر إخلالا بمبدأي المنافسة والمساواة في الولوج للصفقات. وفيما يلي الحالات التي تم الوقوف عليها:

أ. الصفقة رقم 2013/01

إن دفتري الشروط الخاصة المدرجين، على التوالي، بملفي شركة "O" نائلة الصفقة وشركة "S " التي أقصيت، يتضمنان اختلافات جوهرية بينهما فيما يتعلق بمحتويات أشغال التوطئة (الفصل رقم I-7)، والأحكام المتعلقة بكيفية تحديد الأثمنة (الفصل IV-2) وبمراجعة الأثمان (الفصل IV-5)، وأجل إنجاز الأشغال وجزاءات التأخير (الفصل V-1).

ب. الصفقة رقم 2014/02

بالنظر لعدم إدلاء الجماعة بنسخة من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة (سواء الذي تم نشره في بوابة الصفقات العمومية أو الذي وضعته رهن إشارة المتنافسين)، وبعد مقارنة جدول أثمان العرض المالي لشركة "K.C" مع وثيقة الكلفة التقديرية للجماعة، تبين اختلاف كميات الأشغال بين الوثيقتين.

ج. الصفقة رقم 2017/01

باستثناء عرض شركة"B.H" التي تم إقصاؤها، والذي تتطابق فيه كميات الأشغال ما بين جدول الأثمان ووثيقة الكلفة التقديرية للمشروع، فإن كميات بعض الأشغال التي وضعتها باقي الشركات (الشركة "O" نائلة الصفقة والشركتين الأخريين (شركة "T" وشركة "E.T") المقصيتين كذلك) في جداول أثمانها تتطابق فيما بينها، فيما تختلف جميعها عن الكميات التي وضعتها الجماعة.

وبتطبيق الأثمان الأحادية التي وضعتها شركتي"K.C" و"O" صاحبتي الصفقتين رقم 2014/02 و2017/01 على الكميات التقديرية للمشروعين كان عرضهما سيحلان من حيث ترتيب الأفضلية على التوالي رابعا وما قبل الأخير.

➢ **إقصاء متنافسين دون الاحتفاظ بالعناصر التي كانت سببا في ذلك**

لم تحتفظ الجماعة بعقود الالتزام وجداول الأثمان وكذا البيانات التقديرية المفصلة التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين على بعض طلبات العروض. ويتعلق الأمر بتلك التي تهم الصفقات ذوات الأرقام 2012/01 (بناء الطريق على طول 5900 م)، و2013/01 (بناء الطريق على طول 1200م)، و2014/02 (بناء مركز التربية والتكوين)، و2014/03 (إنجاز طريق على طول 5494 م)، و2016/02 (بناء طريق طولها 7757م). وهو ما يخالف مقتضيات المادة 45 من مرسوم الصفقات لسنة 2007، والمادة 45 من مرسوم الصفقات لسنة 2013.

➢ **عدم تطبيق المسطرة الخاصة بالعرض الذي يتضمن أثمانا أحادية بعضها منخفض بكيفية غير عادية والبعض الآخر مفرط**

لم تقم لجان فحص العروض، في بعض الحالات، بتطبيق مقتضيات المادة 41 من مرسوم الصفقات لسنة 2013 المتعلقة بالعرض الذي يتضمن أثمانا أحادية بعضها منخفض بكيفية غير عادية والبعض الآخر مفرط، ولم تطالب كتابة المتنافس المعني لتبرير هذه الأثمان، وتعيين لجنة فرعية لفحص التبريرات، ومن ثم البت في قبول العرض المذكور أو إقصائه. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- **الصفقة رقم 2014/02:** حيث أنه، من أصل 92 ثمن أحادي وارد في جدول الأثمان لعرض الشركة "K.C" صاحبة الصفقة، يوجد 16 ثمن أحادي مفرط و51 ثمن منخفض بشكل غير عادي؛
- **الصفقة رقم 2016/02:** إذ أنه، من أصل 15 ثمن أحادي وارد في جدول الأثمان لعرض الشركة "B.H" صاحبة الصفقة، يوجد خمسة أثمان أحادية منخفضة بشكل غير عادي وواحد مفرط؛

➢ **عدم مطالبة أصحاب أربع صفقات الإدلاء ببعض الوثائق التعاقدية**

لم تطالب الجماعة أصحاب بعض الصفقات باحترام التزاماتهم التعاقدية والادلاء ببعض الوثائق. ويتعلق الأمر بالمذكرات التقنية (التي من الواجب تقديمها داخل أجل 15 يوما يحتسب من تاريخ بدء الأشغال)، ودفاتر التوصيف الطبوغرافي (المفترض تسليمها عند بدء الأشغال) بالنسبة للصفقات ذوات الأرقام 2012/01 و2013/01 و2014/03 ورقم 2016/02، والمنصوص عليها في الفصل رقم "I-9" من دفاتر الشروط الخاصة، وكذا بنتائج التحاليل المخبرية بالنسبة للصفقات ذوات الأرقام 2012/01 و01/2013 و2014/03 والمنصوص عليها في الفصل رقم "II-4" من دفاتر الشروط الخاصة.

➢ **إعلان شركات نائلة للصفقات رغم عدم تضمن ملفاتها لبعض الوثائق المطلوبة بموجب نظام الاستشارة**

بالرغم من أن نظام الاستشارة قد نص على تقديم كل متنافس ضمن عرضه ملفا تقنيا يحدد الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها (الفصل 02)، وكذا ملفا إضافيا (الفصل 09) يتضمن على الخصوص نظام الاستشارة موقع من طرفه ولائحة الأجراء المخصصين للورش، فإن لجان فحص العروض لم تحرص على احترام هذه الشروط، ولم تثر أية ملاحظة بهذا الشأن رغم أن ملفات أصحاب الصفقات أرقام 2013/01 و2014/02 و2017/01 لا تتضمن هذه المستندات (الملف التقني والإضافي).

ولم تثر لجنة فحص العروض كذلك أية ملاحظة بشأن عرضي الشركة "O" صاحبة الصفقة رقم 2013/01 والشركة "K.C" صاحبة الصفقة رقم 2014/02 مع أن الشهادتين المسلمتين لهما من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تشيران إلى أنهما لا تصرحان بأي أجير، وهو ما يجعلهما في وضعية غير سليمة تجاه هذا الصندوق.

كما أن ملف الشركة صاحبة الصفقة رقم 2014/02 يتضمن ثلاثة نسخ من شواهد مرجعية مسلمة لها من طرف الخواص مشهود بمطابقتها للأصل بتاريخ لاحق لانتهاء الأشغال وحتى تسلمها النهائي، مما يعني بأن هذه الشواهد لم تكن موجودة ضمن عرضها حين دراسة الملف التقني من طرف لجنة فحص العروض.

ومن جانب آخر، فقد تبين إسناد الجماعة الصفقة رقم 2017/01 للشركة "O" رغم أن لجنة فحص العروض لم تعقد اجتماعا آخر لفحص الوثائق الناقصة في الملف الإداري، والتي قررت (أي اللجنة) المطالبة بتقديمها داخل أجل ثمانية أيام خلال اجتماعها الأول المنعقد بتاريخ 18 شتنبر 2017، علما أن قبول عرض هذه الشركة أو إقصاءه رهين بنتائج فحص هذه الوثائق كما يتضح من مقتضيات المادة 40 من مرسوم الصفقات لسنة 2013.

➢ **استمرار إنجاز الأشغال ما فوق الحجم الأصلي للصفقات دون أن تصدر الجماعة بشأنها أوامر الخدمة بمتابعتها**

لم يبادر أصحاب الصفقات أرقام 2012/01 و2014/02 و2016/01 و2016/02، على الأقل 30 يوما مقدما، بإخبار الجماعة بالتاريخ المحتمل أن يصل فيه حجم الأشغال حدود الحجم الأولي للصفقة، واستمروا في تنفيذ الأشغال دون إصدار الجماعة الأوامر بالخدمة بمتابعتها من عدمه طبقا لمقتضيات المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. ونتيجة لهذا الإغفال، فإن أداء مبالغ قدرها 379.603,22 درهم تمثل قيمة الأشغال التي تجاوزت المبالغ الأصلية للصفقات المعنية لا ينسجم مع مقتضيات المادة 52 سالفة الذكر.

➢ **عدم إعمال مراجعة الأثمان**

ترتب عن عدم إعمال مراجعة الأثمان المنصوص على صيغتها في دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2012/01 أداء مبلغ زائد لصاحبها بما قدره 2.096,60 درهم.

وبالنسبة للصفقة رقم 2014/03، والتي لا تحدد أية صيغة لمراجعة الأثمان، وبما أنها تتضمن أشغالا مشابهة للصفقة رقم 2012/01، وقياسا على الصيغة المدرجة في هذه الأخيرة، فإن المبلغ الزائد المؤدى لصاحب الصفقة قدره 76.108,80 درهم.

➢ **خطأ في تطبيق غرامات التأخير عن الصفقة رقم 2014/02**

ارتكبت الجماعة خطأ في احتساب غرامات التأخير في إنجاز أشغال الصفقة رقم 2014/02 المسندة لشركة "K.C"، حيث بالنظر للأجل المتعاقد بشأنه والمحدد في ستة أشهر، ولتاريخ الشروع في الإنجاز بتاريخ 27 أكتوبر 2014، فإن آخر أجل للتسلم المؤقت لأشغال الصفقة هو 26 أبريل 2015 بدل 04 ماي 2015 الوارد في محضر التسلم المؤقت، أي أن عدد أيام التأخير هو 8 أيام وليس 4 أيام المعتمدة من طرف الجماعة. وتطبيقا لأحكام الفصل رقم 25 من دفتر الشروط الخاصة، فإن الفرق الذي فوتته الجماعة بلغ 3.434,64 درهم.

➢ **تأخر الجماعة في إعلان التسلم النهائي لأشغال الصفقة رقم 2013/01**

تأخرت الجماعة في إعلان التسلم النهائي للصفقة رقم 2013/01 بمبلغ 712.408,00 درهم التي أسندت لشركة "O"، حيث تم ذلك بتاريخ 23 ماي 2016 في حين يشير محضر التسلم المؤقت إلى انتهاء الأشغال بتاريخ 27 أبريل 2015 وهو ما يعني مرور 25 يوما عن التاريخ المتوقع للتسلم النهائي، الشيء الذي يتنافى مع مقتضيات المادة 168 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

2. سندات الطلب

أصدرت الجماع خلال الفترة موضوع المراقبة فيما يخص الأشغال سندي طلب رقمي 2011/01 و2010/21، واقتنت 7 دراجات ثلاثية العجلات دون الاستناد إلى أي سند طلب أو اتفاقية في هذا الشأن. وفيما يلي أهم الملاحظات المسجلة في هذا الصدد.

➢ **بناء أربعة مرائب ومحجز جماعي بواسطة سند الطلب رقم 2011/01 في مخالفة لمرسوم الصفقات**

إن إنجاز أشغال بناء أربعة مرائب ومحجز في إطار سند الطلب بمبلغ 199.951,00 درهم شابته عدة نقائص منها:

- اللجوء لسند طلب عوض الإعلان عن صفقة عمومية لا ينسجم مع أحكام الفقرة الثانية من المادة 75 من مرسوم الصفقات لسنة 2007 والملحق رقم 03 المرفق به؛
- المحجز غير مهيئ من الداخل لاستقبال المحجوزات، كما أنه لا يستغل في الغرض المنجز لأجله وأصبح مكانا لتخزين المتلاشيات وأغراض أخرى. نفس الأمر ينطبق على المرآب الذي تخزن فيه الأغراض غير المستعملة وسيارة إسعاف معطلة؛
- كشفت المعاينة الميدانية اختلافا بين الكميات التي تم إنجازها وتلك المضمنة في سند الطلب، بما يطابق 2.953,00 درهم.

➢ **نقائص في تنفيذ أشغال تهيئة طريق بواسطة سند الطلب رقم 2010/21**

أسندت الجماعة بتاريخ 05 أبريل 2010 سند الطلب رقم 2010/21 بمبلغ 199.200,00 درهم لشركة "W" من أجل إنجاز أشغال تهيئة الطريق الرابطة بين الطريق الرئيسية رقم 6202 ودوار بوحمزة، إلا أن تنفيذ هاته النفقة عرف النقائص التالية:

- لم يحدد سند الطلب طول وعرض الطريق موضوع التهيئة، وكذا المواد التي ستدخل في تركيبة الأشغال؛
- بعد مرور سنتين فقط على إنجاز هاته الأشغال أعادت الجماعة تهيئة نفس الطريق بواسطة الصفقة رقم 2012/01 التي أسندت لشركة "S" بمبلغ 3.544.872,00 درهم. هاته الممارسة تؤشر على أمرين: الأول، ضعف التخطيط وبرمجة المشاريع الذي نتج عنه في نهاية المطاف سوء ترشيد استعمال مبلغ

199.200,00 درهم. والثاني، أن الأشغال التي أنجزت بموجب سند الطلب لم تكن في المستوى المطلوب، مما دفع الجماعة إلى إعادتها في إطار صفقة بمواصفات تقنية أحسن.

➢ **عدم احترام قواعد المنافسة والمحاسبة العمومية في تنفيذ النفقة المتعلقة باقتناء سبع دراجات ثلاثية العجلات**

قامت الجماعة بتاريخ 29 غشت 2017 باقتناء سبع (07) دراجات ثلاثية العجلات ووزعتها، حسب ما ورد في محضر اجتماع يوم 07 دجنبر 2016، على 07 صيادين تابعين لجمعية أرباب قوارب الصيد التقليدي "امهاياتن" مقابل ترحيلهم من شاطئ القالات حتى يتسنى لشركة "Nador West Med" إتمام أشغال بناء الميناء. إلا أن العملية ككل شابتها النقائص التالية:

- لا يوجد أي محضر يفيد تسلم الجماعة لتلك الدراجات من عند المورد "م"، عكس ما ورد في 07 رسائل وجهتها إليه بتاريخ 14 دجنبر 2016، وتطلب فيها منه تسليم البطائق الرمادية للصيادين المعنيين، على أن تتكفل بنفسها بتوزيع الدراجات عليهم؛

- يشير سند الأمر بصرف النفقة المعنية إلى أن تاريخ إنجاز العمل هو 27 يوليوز 2017، مما يؤشر على أن هذا التاريخ غير صحيح، وأن الجماعة قد وضعته حتى تكتسب هاته الوثيقة للشروط والتسلسل المطلوبين محاسبيا؛

- يشير محضر الاجتماع المؤرخ في 07 دجنبر 2016 أنه بمجرد تأكد السلطة المحلية من سحب الصياد لقاربه، فإنها ستشعر الجماعة بذلك، وعندئذ ستأذن له هاته الأخيرة بالتوجه عند المورد "م" لتسلم بطاقته الرمادية. وتبين، بعد ذلك، أن المقاول "م" هو فعلا من نال سند الطلب، مما يعني أن الجماعة كانت قد حددت سلفا المورد، وبالتالي فالرسائل الاستشارية وبيانات الأثمان تبقى وثائق صورية؛ كما أن بيان عرض الثمن الذي قدمه نائل سند الطلب هو نفسه مجموع المبلغ الذي رصد للعملية ككل (32.000,00 درهم تمثل مساهمة الجماعة، و80.000,00 درهم تمثل مساهمة إقليم الناضور)؛

- وجهت رسائل استشارية إلى ثلاث (03) موردين مؤرخة كلها في 19 يناير2017 وسلمت الدراجات للصيادين بتاريخ 10 فبراير 2017، وفي هذين التاريخين لم تكن الجماعة قد توصلت بعد بالقرار العاملي الذي يأذن بفتح اعتمادات بمبلغ 32.000,00 درهم في ميزانيتها بالحساب الخصوصي (ILDH)؛

- تتضمن الوثائق المحاسبية 03 بيانات أثمان وفاتورة، لكن صرفت النفقة بدون إنجاز سند الطلب أو اتفاقية خاضعة للقانون العادي مما يخالف القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

➢ **اختلالات شابت إسناد الجماعة تدبير النقل المدرسي لإحدى الجمعيات**

مع انطلاق الموسم الدراسي لسنة 2011، خصصت الجماعة ثلاث حافلات للنقل المدرسي، وكانت تتكفل بجميع مصاريفها (المحروقات، والصيانة، والإصلاح، والتأمين، وتوفير أربعة سائقين). وفي متم سنة 2011، أضيفت ثلاث حافلات أخرى ومنذ ذلك الحين "أوكلت" الجماعة لجمعية "الم" تدبير النقل المدرسي والتزمت هذه الأخيرة بتخصيص سائقين إضافيين وأداء أجرهما من الإعانات التي تتلقاها من الجماعة أو من جهات أخرى. وسنة تلو أخرى، ارتفع عدد الحافلات إلى أن بلغ متم سنة 2016 ما مجموعه 14 حافلة. غير أن عملية وضع هاته الحافلات رهن إشارة الجمعية المذكورة يثير الملاحظات التالية:

- طيلة الفترة من 2011 وإلى غاية مصادقة المجلس الجماعي في دورة أكتوبر 2017 على اتفاقية شراكة بين الجماعة والجمعية، لم يكن هناك أي إطار قانوني في شكل اتفاقية شراكة بين الجماعة والجمعية، حيث وضعت الأولى رهن إشارة الثانية كل الحافلات، وكانت تتكفل الجماعة بجميع مصاريف اشتغالها (باستثناء أجور بعض السائقين الذين عينتهم الجمعية). كما أن الجمعية تتسلم سنويا (باستثناء سنة 2015) إعانة من الجماعة بمبلغ 150.000,00 درهم؛

- أنجزت الجماعة بتاريخ 14 شتنبر 2017 محضر تسليم 14 حافلة للجمعية المذكورة، إلا أن هذا المحضر موقع من طرف ممثل الجماعة (النائب الأول للرئيس) من جهة، ومن جهة أخرى من طرف رئيس وكاتب عام لجنة (وليس ممثل الجمعية) مكونة من 10 أشخاص عهد إليها السهر على سير واستمرار أسطول النقل المدرسي. هاته اللجنة ليس لها وجود قانوني حتى تسهر على تدبير هذا المرفق؛

- تبين، من خلال تتبع دفاتر تتبع استعمال الوقود والإصلاح وقطع الغيار، أن الجماعة صرفت، بعد 14 شتنبر 2017 تاريخ تسليم 14 حافلة للجمعية المذكورة، ما مجموعه 8.210,00 من شيات الوقود والإصلاح لتشغيل الحافلات، وذلك في مخالفة لمضمون الاتفاقية التي كانت تنص على أن تتكلف الجمعية بهذه النفقات.

ثانيا. التعمير والمداخيل الجماعية

1. التعمير

أسفرت عملية فحص ملفات البناء التي تتعلق بالفترة 2009-2017 عن تسجيل الملاحظات التالية:

- **تأخر الجماعة في إعداد تصميم التهيئة وعدم ضبط حركية التوسع العمراني وانسجامه**

تأخرت الجماعة بحوالي ثلاثة عقود لوضع مشروع تصميم تهيئة ليحل محل تصميم تنمية التكتلات العمرانية المصادق عليه منذ سنة 1974 والذي كان يغطي فقط مركزها وعلى مساحة لم تتجاوز كيلومتر مربع واحد. فتصميم التنمية المذكور أصبح مع مرور الوقت متجاوزا وغير قادر على ضبط حركية التوسع العمراني التي افتقدت للتوازن والانسجام، وانتشار البناء غير القانوني فضلا عن نمو التعمير فوق الأراضي الفلاحية. كل هاته الأمور، لم تعرها المجالس المنتخبة الاستباقية اللازمة من أجل الحد منها.

- **تشكيل لجنة من أعضاء المجلس الجماعي للبت في جميع طلبات البناء دون أخذ آراء الجهات المختصة وتجاوز الرئيس وعضو آخر لاختصاصاتهم**

في تجاوز لأحكام القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه، وللدوريتين رقمي 1500/2000 و2012/21536 المتعلقتين بتبسيط مساطر دراسة طلبات البناء، والتي تنص على وجوب إحراز آراء بعض المصالح الخارجية قبل الترخيص بالبناء وعلى الخصوص الرأي المطابق للوكالة الحضرية (المادة 43 من القانون رقم 12.90 سالف الذكر والمادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر بتطبيق القانون رقم 12.90)، لم تقم الجماعة، خلال الفترة 2009-2017، بعرض طلبات البناء على الجهات سالفة الذكر، واقتصرت على تشكيل لجنة من أربعة أعضاء من المجلس تولت بمفردها البت في جميع طلبات رخص البناء البالغ عددها 642 رخصة، بل إن المصلحة التقنية بالجماعة بتت لوحدها في 28 طلب بناء.

ومن جهة أخرى، سلم رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 25 دجنبر 2012 أحد الأشخاص الرخصة رقم 48 من أجل بناء مسجد بتراب الجماعة، مما يعد تجاوزا لاختصاصاته على اعتبار أن رخص بناء المساجد تسلم من طرف عامل الإقليم حسب الفصل الثاني من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي.

ومن جانب آخر، قام أحد أعضاء المجلس الجماعي (النائب الثالث) سنة 2016 بالتوقيع على ثمان (08) رخص بالبناء رغم عدم توفره على تفويض في هذا القطاع. كما تبين أن الرخصة رقم 2016/101 المتعلقة بهدم سقف آيل للسقوط واستبداله بسقف بالإسمنت، يتضمن فقط خاتم المصلحة التقنية.

- **منح رخص بناء لتصاميم تتضمن خاتم لمكتب لا يتوفر على الشروط اللازمة لمزاولة مهنة مهندس معماري**

تتضمن ملفات رخص البناء التي سلمتها الجماعة خلال الفترة 2010-2017 ما يناهز 247 تصميم معماري مختوم من طرف مكتب للتصاميم المسمى "A.D. bureau de plan" من غير أن تتوفر في هذا الأخير الشروط اللازمة لمزاولة مهنة مهندس معماري المحددة في المادة 04 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

- **بعض رخص البناء الممنوحة من طرف الجماعة تختلف في مضامينها مع التصاميم المعمارية ذات الصلة**

خلافا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، لوحظ أن مضامين بعض رخص البناء الممنوحة خلال الفترة 2010-2017 تختلف مع التصاميم المعمارية ذات الصلة، وقد تم، في هذا الصدد، الوقوف على الحالات التالية:

- 13 رخصة تتعلق ببناء سفلي أو أكثر عكس تصاميمها التي تتعلق بتسوية وضعية بنايات قائمة أو العكس؛
- 07 رخص تختلف كليا في مضامينها مع التصاميم المعمارية المرفقة بها؛
- 17 رخصة يتجاوز فيها عدد الطوابق تلك الواردة في التصاميم؛
- رخصتين (02) تهمان تسوية الجزء العلوي، في حين أن التصميم يتعلق بتسوية سفلي وعلوي.

2. المداخيل الجماعية

خلال الفترة 2010-2017، كانت موارد الجماعة تتشكل أساسا من حصتها في الضريبة على القيمة المضافة التي بلغ متوسطها السنوي حوالي 4.978.000,00 درهم. أما مداخيلها الذاتية فمصدرها بالأساس الرسم على عمليات البناء بمعدل سنوي بلغ 335.000,00 درهم، والمداخيل المتأتية من شغل الملك العام الجماعي للمحلات التجارية المتواجدة بالسوق، والتي بلغت في المتوسط عن الفترة المذكورة حوالي 230.000,00 درهم. وفيما يلي أهم الملاحظات المتعلقة بتدبير الموارد الذاتية:

➢ **عدم إدراج بعض الرسوم ضمن القرار الجبائي المعمول به**

لم تدرج الجماعة بالقرار الجبائي المعمول به إلى غاية سنة 2016، أحكاما خاصة بالرسم المفروض على شغل الملك العام لأغراض البناء والرسم على شغل الملك العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية. كما أنها لا تفرض الرسم على شغل الملك الجماعي بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أنشطة صناعية أو تجارية أو مهنية، رغم وجود مستغلي الملك العام الجماعي سيما المقاهي والصيدليات والأبناك، إلخ.

أ. الرسم على عمليات البناء

عرف تدبير هذا الرسم اختلالات وتجاوزات تتجلى فيما يلي:

➢ **تصفية الرسم بناء على تصاميم بشكل غير صحيح**

إن التصاميم المعمارية المدرجة بملفات ثماني (08) رخص بالبناء خلال الفترة 2015-2017 غير مستوفية للشروط المطلوبة، حيث إن بعضها لا يتضمن الأبعاد الطولية، والبعض الآخر عبارة عن صور ثلاثية الأبعاد، ومع ذلك تم بشأنها احتساب الرسم بالرغم من أن ذلك شبه مستحيل.

وخلال نفس الفترة، تم الوقوف على 152 رخصة غير مدعمة بالتصاميم المعمارية، مما لا ينسجم والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وبالتالي، فمبالغ الرسم على عمليات البناء المحتسبة قد تمت تصفيتها باعتماد أسس تقديرية فقط. وفضلا عن ذلك، فقد استثنت الجماعة من بينها 31 مستفيد بدون مبرر قانوني من أداء الرسم على العمليات البناء. وتتوزع بين 19 رخصة تشييد مساكن حديثة أو تصحيح وضعيتها و12 رخصة لإعادة التسقيف بالإسمنت.

وأعفت الجماعة كذلك من أداء الرسم على عمليات البناء 14 مستفيدا من رخص بالبناء وتتوفر ملفاتهم على تصاميم، مما فوتت عليها استخلاص موارد إضافية قدرت، بالنسبة لهذه الحالات (14 حالة) بحوالي 65.420,00 درهم.

➢ **أخطاء على مستوى احتساب المساحات المغطاة والبروزات وتسليم رخصتين دون استخلاص الرسم بشأنهما**

إن عمليات احتساب المساحات المغطاة والبروزات والتي بناء عليها يحدد الرسم على عمليات البناء، كانت تتم بشكل غير دقيق، حيث تبين بعد إعادة احتساب المساحات المغطاة، اعتمادا على تصاميم البنايات المرخصة خلال الفترة 2010-2017، وجود العديد من الأخطاء الشيء الذي ترتب عنه عدم فرض واستخلاص مبلغ مقدر بحوالي 153.960,00 درهم.

ومن جهة أخرى، سلمت الجماعة الرخصتين رقم 2013/06 و2015/91، وحددت فيهما مبلغ الرسم على عمليات البناء، على التوالي، في 2.000,00 درهم و4560,00 درهم، غير أنها لم تحرص على استخلاص المبلغين قبل تسليم الرخصتين للمستفيدين منهما. هذا الأمر يؤشر على ضعف نظام المراقبة الداخلي، وينم عن سوء تدبير عمليات فرض واستخلاص الرسم على عمليات البناء.

ب. الرسم على محال بيع المشروبات

تتلخص أهم النقائص في تدبير الرسم على محال بيع المشروبات خلال الفترة 2010-2017 في الملاحظات التالية:

➢ **إخلال الملزمين بواجب إيداع التصريح بالتأسيس وعدم فرض الجزاءات عن ذلك**

لم يودع 22 ملزم من أصحاب محلات بيع المشروبات المرخص لهم خلال الفترة 2010-2017 تصريحاتهم بتأسيس النشاط لدى مصلحة الوعاء والتي يجب أن تتم، حسب المادة 67 من القانون رقم 06-47 سالف الذكر، داخل أجل أقصاه 30 يوما منذ الشروع في مزاولة النشاط. في مقابل ذلك، لم تتخذ الجماعة في حقهم الجزاءات المحددة، حسب المادة رقم 146 من القانون سالف الذكر، في مبلغ 500,00 درهم لكل ملزم، وبذلك وصلت المبالغ التي لم يتم فرضها ما قيمته 11.000,00 درهم.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات ضد الملزمين الذين لم يؤدوا ما بذمتهم خلال الفترة 2010-2017**

من أصل 20 مقهى المرخصة خلال الفترة 2010-2017، فإن ثلاث مقاهي فقط الكائنة بالمركز (ذات الرخص أرقام 2010/09 و2014/39 و2016/40) هي التي تؤدي عموما الرسم وتدلي ببيانات الأداء وبالإقرارات السنوية، فيما لم يسبق لأصحاب المقاهي الأخرى (05 مقاهي متواجدة بالمركز و12 بالدواوير) ومنذ حصولها على الرخص، أن صرحت بأرقام معاملاتها عن كل ربع سنة وأن قدمت إقرارا سنويا.

ج. كراء قطعة أرضية جماعية وتدبير عقد امتياز استغلال مأذونية سيارة الأجرة

➢ **عدم مراجعة الإتاوة السنوية عن كراء أرض عارية**

بناء على مداولات المجلس الجماعي، رخصت الجماعة بموجب اتفاقية موقعة بتاريخ 24 شتنبر 2010 لشركة إذاعية بوضع أجهزتها فوق قطعة أرضية جماعية. وقد حدد الفصل الثالث منها المبلغ الذي يؤديه المستغل سنويا في 30.000,00 درهم، وأضاف أن واجب الكراء يزداد بنسبة 3 في المائة كل 03 سنوات.

غير أن الجماعة لم تعمل على تفعيل هذه الزيادة، واستمر المستغل بأداء 30.000,00 درهم سنويا إلى غاية سنة 2016، حيث بدأ في أداء 31.800,00 درهم بالنسبة لسنتي 2017 و2018. والحالة هاته، فقد فوتت الجماعة تحصيل ما قدره 2.106,00 درهم.

➢ **نقائص شابت تدبير الجماعة لمأذونية سيارة الأجرة وعدم مطالبة المستغل بأداء ما بذمته**

تتوفر الجماعة على مأذونية سيارة أجرة من النوع (أ) رقم 289 منحت لها بموجب القرار العاملي المؤرخ صادر في 07 يونيو 2000 وتتصرف فيها بواسطة عقود امتياز استغلالها (03 عقود امتياز أبرمتها الجماعة خلال الفترة 2005-2017). وقد تم بهذا الشأن تسجيل ما يلي:

- منح شسيع المداخيل بتاريخ 22 دجنبر 2015 السيد "ع.ن"، صاحب أفضل عرض مالي، شهادة جبائية (رقم 02) يشهد فيها بأن المعني بالأمر يوجد في وضعية جبائية قانونية تجاه الجماعة. لكن بهذا التاريخ كان مدينا بمستحقات استغلاله سيارة الأجرة عن 03 أشهر الأخيرة من سنة 2015، أي 6.000,00 درهم؛
- لم تطالب الجماعة المستغل عند انتهاء مدة العقد الثاني بتاريخ 01 أكتوبر 2010 بإرجاع المأذونية وبذلك استمر في استغلالها بشكل غير قانوني طيلة 03 أشهر (أكتوبر، نونبر ودجنبر)، وبتاريخ 14 يناير 2016 قام بأداء مستحقات شهر يناير من سنة 2016 بالسعر الجديد المحدد في 3.050,00 درهم عن كل شهر، واستمر على هذا الحال دون أن تتم مطالبته بالمستحقات التي في ذمته (6.000,00 درهم عن ثلاثة أشهر)، ودون أن تفرض عليه الغرامة المالية المحددة في المادة 11 من العقد الثالث التي تم تقييمها ب 1.944,00 درهم.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **مطالبة لجان فتح الأظرفة بالسهر على تقييم العروض بشكل موضوعي وشفاف وباحترام المساطر القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال؛**
- **تتبع تنفيذ الأشغال بشكل مستمر وتسخير الوسائل اللوجستيكية المتاحة لهذا الغرض، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حق المقاولين في حال ما إذا ثبت تقصيرهم في القيام بواجباتهم التعاقدية مع الجماعة؛**
- **مراقبة احترام الجمعية الموكول لها تدبير النقل المدرسي لالتزاماتها، واتخاذ التدابير الضرورية عند كل إخلال بما يضمن استمرارية الخدمة؛**
- **العمل على استخلاص المبالغ المترتبة عن مراجعة الاتاوات السنوية عن كراء القطعة الأرضية الجماعية وعن استغلال مأذونية سيارة الأجرة الجماعية، وعند الاقتضاء، إصدار أوامر بالمداخيل وتوجيهها لمحاسب العمومي المختص من أجل تحصيلها؛**
- **عرض جميع طلبات البناء على الشباك الوحيد للبت فيها عوض الاقتصار على اللجنة المشكلة من بعض أعضاء المجلس الجماعي. كما أن كل ترخيص بالبناء يجب أن يتم، بناء على رأي لجنة الشباك الوحيد، على ألا يتجاوز ما بتت فيه هاته الأخيرة، مع مراعاة أن الترخيص بالبناء يجب أن ينحصر فقط على رئيس المجلس أو أحد نوابه المفوض له هذا القطاع؛**
- **الوقف الفوري للإعفاءات من أداء الرسم على عمليات البناء مع ضبط المساحات التي تعتمد في احتساب هذا الرسم، وإسناد عملية التصفية لموظف متخصص، فيما تتولى مصلحة الجبايات استخلاص المبالغ المطابقة، مع وجوب أن يؤدى الرسم كاملا قبل تسليم رخص البناء للمعنيين بالأمر؛**
- **تعديل القرار الجبائي المعمول به عبر إدراج الرسم على شغل الملك العام الجماعي لأغراض ترتبط بالبناء والرسم على شغل الملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، كما أن الجماعة مطالبة أيضا بفرض الرسم على شغل الملك العام الجماعي بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أنشطة صناعية أو تجارية أو مهنية على كل ملزم يستحق عنه؛**
- **تطبيق الغرامات القانونية على الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات الذين أخلوا بواجب إيداع التصريح بالتأسيس عند بداية مزاولة النشاط، وتفعيل مسطرة الفرض التلقائي في الحالات التي تستوجب ذلك.**

II.جواب رئيس المجلس الجماعي لإعزانن

(نص مقتضب)

(...)

أولا. تدبير النفقات العمومية

1. الصفقات العمومية

➢ **عدم مسك سجل تتبع عمليات سحب ملفات طلبات العروض واستلام الأظرفة**

الجماعة ستعمل جاهدة على تدارك هذا الخطأ بمسكها سجل تتبع عمليات سحب ملفات طلبات العروض.

➢ **الإعلان عن صفقة دون القيام بدراسة جيوتقنية للأرض التي ستحتضن المشروع**

الجماعة قامت بإعداد دراسة جيوتقنية للأرض موضوع المشروع ومكتب الدراسات "س" هو الذي أنجزها وهي متوفرة لدى الجماعة.

➢ **تضمين نظام الاستشارة شرطا إقصائيا غير مبرر وعدم المساواة بين المتنافسين في تطبيقه**

الجماعة ستعمل بالعدول على مطالبة المتنافسين في الصفقات العمومية التي تقوم بها الجماعة بالإدلاء بشهادة إثبات المؤهلات المالية مستقبلا ما دام أنه لا جدوى يرجى من الإدلاء بها.

➢ **الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض خلافا لمقتضيات مرسوم الصفقات**

عند الإعلان عن الصفقة، كانت الجماعة تنتظر المصادقة على عقدة المهندس من طرف والي الجهة الشرقية، إلا أنه وإلى حدود تاريخ انعقاد اجتماع لجنة فتح الأظرفة لم تكن الجماعة قد توصلت بالعقدة المذكورة، مما حذا بها إلى الإعلان عن أن الصفقة أصبحت غير ذي جدوى خشية ألا تتم مصادقة الوالي على عقدة المهندس.

➢ **اختلافات في كمية الأشغال فيما بين عروض بعض المتنافسين أو مقارنة بينها وبين الكميات الواردة في الكلفة التقديرية التي وضعتها الجماعة**

لم يقع هذا بسوء نية من الجماعة. والجماعة ستعمل في مستقبل الصفقات على تدارك هذا الخطأ وتبذل ما في وسعها للارتقاء بتدبير مجال الصفقات العمومية بالجماعة إلى الأحسن.

➢ **إقصاء متنافسين دون الاحتفاظ بالعناصر التي كانت سببا في ذلك**

لم تكن الجماعة تعلم أن الاحتفاظ بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين يكتسي أهمية مادام أنها كانت تحرص على مرور عملية فتح الأظرفة في جو تطبعه الشفافية والوضوح، والمتنافسين الذين تم إقصاؤهم لم يكن لديهم أي اعتراض على العملية.

➢ **عدم تطبيق المسطرة الخاصة بالعرض الذي يتضمن أثمانا أحادية بعضها منخفض بكيفية غير عادية والبعض الآخر مفرط**

إن لجنة فتح الأظرفة كانت تهتم وهي تباشر عملها بمراقبة المبالغ الإجمالية دون التدقيق في المبالغ الأحادية. وستعمل الجماعة على تفعيل هذه الملاحظة في المستقبل.

➢ **عدم مطالبة أصحاب أربع صفقات بالإدلاء ببعض الوثائق التعاقدية**

إن لجنة فتح الأظرفة (...) لم تول الاهتمام لبعض الأمور التي كانت تعتبرها ثانوية (...). ومن جملة هذه الأمور مطالبة المتنافسين على الصفقة بالإدلاء بالمذكرة التقنية والتوصيف الطبوغرافي ونتائج التحاليل المخبرية. إلا أن الجماعة (...) ستعمل على تدارك هذه الثغرات في مجال الصفقات العمومية مستقبلا.

➢ **إعلان شركات نائلة للصفقات رغم عدم تضمن ملفاتها لبعض الوثائق المطلوبة بموجب نظام الاستشارة**

لم تكن الجماعة تهتم بالتدقيق في ملف الصفقة للتأكد من وجود الملف التقني والإضافي لكون همها وهاجسها الوحيد هو عملية انتقاء الأفضل من العروض التي عرضت عليها في مجال الصفقة. وستحرص الجماعة على إعطاء التعليمات الكافية والتوجيهات اللازمة لمن أوكلت إليه مهمة تدبير الصفقات للتقيد بملاحظاتكم القيمة والعمل بها في مستقبل الأيام.

➢ **استمرار إنجاز الأشغال ما فوق الحجم الأصلي للصفقات دون أن تصدر الجماعة بشأنها أوامر بالخدمة بمتابعتها**

لم تكن الجماعة تعلم أنه تم إغفال هذه الحالة، ولم تصدر أمرا بالخدمة عن الزيادة (...). وستعمل الجماعة على تدارك مثل هذه الملاحظات مستقبلا.

- **عدم إعمال مراجعة الأثمان**

لم تكن المصالح الجماعية المعنية تعلم أن أمر مراجعة الأثمان أصبح أمرا ضروريا وإجراء ذو أهمية في مجال الصفقات، لهذا السبب لم تول الجماعة العناية الكافية لهذا العنصر، وستعمل في مستقبل الصفقات على تدارك هذا الخطأ بغية تجويد عملية تدبير مجال الصفقات العمومية والارتقاء به إلى الأفضل.

- **خطأ في تطبيق غرامات التأخير عن الصفقة رقم 2014/02**

في هذا الوقت كانت الجماعة (...) خاضعة لنظام GID، هذا النظام لم يكن يتيح فرصة فرض غرامة التأخير في مجال نفقات الصفقات العمومية.

- **تأخر الجماعة في الإعلان عن التسلم النهائي لأشغال الصفقة رقم 2013/01**

تأخر الإعلان عن التسلم النهائي لأشغال الصفقة المذكورة مرده إلى بعض المشاكل في الأشغال، مما جعلها لم تعلن عن التسلم النهائي(...). إلا أن الجماعة (...) ستعمل جاهدة على تفعيلها والعمل بها بغية تجويد عملها الإداري.

2. سندات الطلب

- **بناء أربعة مرائب ومحجز جماعي بواسطة سند الطلب رقم 2011/01 في مخالفة لمرسوم الصفقات**

لم تستند الجماعة على مرسوم الصفقات العمومية في هذه العملية ظنا منها أنه في حدود مبلغ 200.000,00 درهم يتم اللجوء إلى سند الطلب (...).

- **نقائص في تنفيذ أشغال تهيئة طريق بواسطة سند الطلب رقم 2010/21**

(...).

- **عدم احترام قواعد المنافسة والمحاسبة العمومية في تنفيذ النفقة المتعلقة باقتناء سبع دراجات ثلاثية العجلات**

(...) لجأت الجماعة لهذه العملية لرفع الضرر عن سبعة مستفيدين والتخفيف عنهم جراء فقدهم لمصدر رزقهم بعد إخلائهم من المنطقة التي كانوا يصطادون فيها السمك لفائدة إنجاز ميناء الناضور غرب المتوسط وتمت العملية بشراكة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

- **اختلالات شابت إسناد الجماعة تدبير النقل المدرسي لإحدى الجمعيات**

رغم هذه المصاريف يبقى مجال النقل المدرسي يتطلب المزيد من الدعم، بحيث هذا الدعم الذي تتوصل به الجمعية من الجماعة كان من أجل تمويل برنامج محو الأمية.

ثانيا. التعمير وتدبير المداخيل الجماعية

1. التعمير

- **تأخر الجماعة في إعداد تصميم التهيئة وعدم ضبط حركية التوسع العمراني وانسجامه**
- **تشكيل لجنة من أعضاء المجلس الجماعي للبت في جميع طلبات البناء دون أخذ آراء الجهات المختصة وتجاوز الرئيس وعضو آخر لاختصاصاتهم**

الجماعة تعمل على تطبيق مقتضيات القانون رقم 12.90 بحذافيره مع الرأي الملزم للوكالة الحضرية ووضع المواطن أمام الأمر الواقع مهما كان رأي لجنة التعمير بالشباك الوحيد.

- **منح لاخص بناء لتصاميم تتضمن خاتم لمكتب لا يتوفر على الشروط اللازمة لمزاولة مهنة مهندس معماري**

إن غالبية الراغبين في البناء كانوا يفضلون التعامل مع المكتب السالف الذكر لكون صاحبه ابن المنطقة ويتردد على الجماعة كل يوم انعقاد السوق الأسبوعي وبالتالي فإنه كان يتعامل مع الراغبين في إعداد تصاميم بشكل مباشر، واللجنة كانت ترضخ للأمر الواقع أمام الوضعية المالية للمواطنين.

- **بعض رخص البناء الممنوحة من طرف الجماعة تختلف في مضامينها مع التصاميم ذات الصلة**

الاختلاف إما يكون ناتج عن المهندس أو المكتب وإما حسب إمكانيات طالب الرخصة وإما قد يكون ناتج عن خطإ في طباعة الرخصة.

2. المداخيل الذاتية

- **عدم إدراج بعض الرسوم ضمن القرار الجبائي المعمول**

تداركت الجماعة هذه الثغرة في القرار الجبائي وذلك بتعديل هذا القرار بقرار جبائي تعديلي تمت المصادقة عليه مؤخرا وتم تضمينه بالرسوم التالية: الرسم المفروض على شغل الملك العام لأغراض البناء، والرسم المفروض

على شغل الملك العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية والرسم المفروض على شغل الملك الجماعي بمنقولات أو عقارات ترتبط بأنشطة صناعية أو تجارية أو مهنية.

أ. الرسم على عمليات البناء

- **تصفية الرسم بناء على تصاميم بشكل غير صحيح**

تلجأ المصلحة المعنية إلى احتساب المساحة بواسطة المساحة بواسطة مسطرة في غياب وجود الأبعاد الطولية بغية ضمان تحصيل الجماعة الرسوم المستحقة.

- **أخطاء على مستوى احتساب المساحات المغطاة والبروزات وتسليم رخصتين دون استخلاص الرسم بشأنهما**

إن البروزات احتسابها واضح ومضاعف إلا أن عدم احتسابها إما قد يكون سهوا أو قد يتم رفض تلك البروزات من طرف اللجنة.

ب. الرسم على محال بيع المشروبات

- **إخلال الملزمين بواجب إيداع التصريح بالتأسيس وعدم فرض الجزاءات عن ذلك**

قامت مصلحة الجبايات بمراسلة الملزمين وحثهم على أداء الجزاءات المتعلقة بالاخلال بواجب ايداع التصريح بالتأسيس قبل تحصيل مبلغ الغرامة بواسطة أمر بالاستخلاص، ولقد بادر بعض الملزمين بأداء الغرامة.

- **عدم اتخاذ الإجراءات ضد الملزمين الذين لم يؤدوا ما بذمتهم خلال الفترة 2010-2017 (...).**

ج. كراء قطعة أرضية جماعية وتدبير عقد امتياز استغلال مأذونية سيارة الأجرة

- **عدم مراجعة الإتاوة السنوية عن كراء أرض عارية**

إن مصلحة الجبايات راسلت المستغل بواسطة رسالة مضمونة رقم 84 بتاريخ 19 مارس 2018 مع الإشعار بالتوصل قصد استخلاص المبالغ المترتبة عن مراجعة الإتاوات السنوية.

- **نقائص شابت تدبير الجماعة لمأذونية سيارة الأجرة وعدم مطالبة المستغل بأداء ما بذمته**

فعلا كانت هناك نقائص شابت تدبير الجماعة لمأذونية سيارة الأجرة، وذلك راجع لضعف تكوين الموارد البشرية وسوء التنسيق بين مختلف المصالح. (...).

جماعة "إكسان"
(إقليم الناضور)

أحدثت جماعة إكسان على إثر التقسيم الإداري للمملكة لسنة 1992 بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 28 ذو الحجة 1412 موافق ل 30 يونيو 1992 كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.651 بتاريخ 17 صفر 1413 موافق ل 17 غشت 1992، وتقدر مساحة هذه الجماعة ب 34 كلم مربع، كما حصر عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2014 في 8417 نسمة، فيما يعمل بها 28 موظفا وعونا.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة خلال سنة 2017 ما يناهز 7.000.733,96 درهم، منها 6.117.955,85 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير، و882.778,11 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حصرت المصاريف الكلية للجماعة خلال نفس السنة في 6.417.955,85 درهم، منها 6.117.955,85 درهم تتعلق بنفقات التسيير، و300.000,00 درهم بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة خلال الفترة 2010-2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات، صنفت في محورين: الحكامة المحلية ثم المداخيل والنفقات والأملاك الجماعية.

أولا. الحكامة المحلية: المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة

➢ تأخر إعداد برنامج عمل الجماعة للولاية الانتدابية الحالية

لم تباشر الجماعة الإجراءات الأولية لإعداد برنامج عملها برسم الولاية الحالية 2015-2021، خلال السنة الأولى من مدة انتخاب المجلس، كما تنص على ذلك المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والمادة 4 من المرسوم رقم 2.16.301 بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

➢ برمجة مشاريع بتكلفة مالية تفوق الإمكانيات الذاتية للجماعة

تضمن المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2009-2015 عدة مشاريع وحددت حصة الجماعة من تكلفتها الإجمالية المتوقعة في مبلغ 1.700.000,00 درهم (أي نسبة 5,3%). غير أن هذا المبلغ، رغم محدوديته، يفوق الإمكانيات الذاتية للجماعة، مما يدل على أن إعداد هذا المخطط لم يأخذ بعين الاعتبار الموارد المالية الواقعية المتاحة.

كما أن الجماعة لم تحرص على توثيق التزام الشركاء في إنجاز المشاريع المعهود بها إليهم في إطار هذا المخطط، علما أن مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي تنص على أن برنامج تجهيز الجماعة يجب أن يوضع في حدود وسائلها الخاصة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها .

➢ عجز الجماعة عن إنجاز مجموعة من المشاريع المبرمجة بالمخطط الجماعي للتنمية

لم تستطع الجماعة تنفيذ ثلاثة مشاريع من أصل أربعة كانت مدرجة في الفترة الأولى 2012-2014 من المخطط الجماعي للتنمية، وتتعلق بإنجاز تصميم التهيئة بتعاون مع الوكالة الحضرية وتوسيع شبكة الماء الصالح للشرب عبر الإيصالات الفردية إلى سكان دواوير أولاد تحاضيت وبقوية وإحجاما السفلى وإحجاما العليا وبناء مستوصف قاعدي بمركز ويكسان. أما فيما يتعلق بالمشاريع المرتبطة بالفترة الثانية من المخطط والبالغ عددها سبعة، فلم ينجز منها إلا مشروعا واحدا تكلفت به مديرية التجهيز والمتمثل في فتح طريق بين مركز وكسان وطريق العروي على طول حوالي 12 كيلومتر.

ثانيا. تدبير المداخيل والنفقات والأملاك الجماعية

1. المداخيل

➢ عدم احترام المسطرة المتعلقة بالإقرار بالمداخيل المحققة من طرف الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات وعدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم التصريح بالتأسيس

تقوم الجماعة بفرض مبلغ جزافي قدره 200,00 درهما سنويا على جميع الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات بغض النظر عن الرواج الذي يعرفه كل محل على حدة والمداخيل المحققة من طرفه. وبالاعتماد على هذا المبلغ يقوم أصحاب المحلات بإيداع إقراراتهم، والتي تتطابق فيها المبالغ المصرحة مع تلك المحددة من طرف الجماعة، مما يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

كما لم تقم الجماعة باستخلاص ما مجموعه 5000,00 درهم من مبلغ الغرامات في حق عدد من الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات الذين لم يودعوا التصريح بالتأسيس داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط (تم الوقوف على 10 حالات). وقد حددت المادة 146 من القانون رقم 47.06 مبلغ 500 درهم كجزاء لكل ملزم أخل بإيداع التصريح بالتأسيس ويجب تحصيل مبلغ الغرامة بواسطة أمر بالاستخلاص.

من جانب آخر، لا تحيل مصلحة الشرطة الإدارية كل الرخص المتعلقة بفتح محال بيع المشروبات على قسم الجبايات لتمكينه من التوفر على قاعدة معطيات حول الملزمين، حيث يؤدي ضعف التنسيق في هذا المجال إلى إغفال بعض الملزمين، وبالتالي عدم فرض الرسم عليهم.

➢ **عدم فرض وتحصيل المبالغ المستحقة على مستغلي رخص سيارات الأجرة من الصنف الأول**

تراكمت في ذمة الملزمين بالرسم على استغلال رخص النقل العمومي والرسم المفروض على وقوف سيارات النقل العمومي المفروضة على سيارات الأجرة من الصنف الأول، ديون بلغت إلى غاية 31 دجنبر 2016 ما مجموعه 42.300,00 درهم دون احتساب غرامات وذعائر التأخير. غير أن الجماعة لم تقم باتخاذ أية إجراءات من أجل فرض وتحصيل هذه الديون وخصوصا إصدار أوامر بالمداخيل داخل الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 160 من القانون رقم 47.06، مما قد يعرضها للتقادم.

➢ **عدم تطبيق غرامات التأخير في الأداء بمناسبة استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين**

تتيح المادة 147 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية فرض الجزاءات القانونية عن الأداء المتأخر للرسوم المحلية حددت نسبتها في 10% من مبلغ الرسم وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و0,5% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي. غير أن الجماعة لا تحرص على تطبيق هذه الجزاءات.

ومن جانب آخر، لا تتوفر الجماعة على لائحة محينة لرخص النقل العمومي المشتغلة بترابها ولم تبادر إلى مراسلة الجهات المختصة قصد الحصول عليها خاصة أمام إحجام الملزمين عن إيداع التصريح بالتأسيس لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة عند الشروع في مزاولة النشاط طبقا للمادة 87 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

➢ **عدم مراقبة الكميات المصرح باستخراجها من طرف مستغلي المقالع**

لا تقوم الجماعة بتطبيق المقتضيات القانونية المقرّرة في المادة 149 وما بعدها من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، والخاصة بمراقبة الإقرارات المقدمة من طرف الأشخاص الخاضعين للرسم على استخراج مواد المقالع، وذلك قصد التحقق من صحة المعطيات المدلى بها ومن ثمة استبيان الأساس المطبق لتصفية الرسم المستحق لفائدة ميزانية الجماعة، والقيام عند الاقتضاء بالتصحيحات والمراجعات اللازمة.

➢ **عدم تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم وفي حالة خاصة استخلاص مبلغ بدون سند**

لم تقم الجماعة في بعض الأحيان بتطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم، مما يخالف مقتضيات المادتين 96 و147 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، مما فوت على خزينة الجماعة تحصيل مبلغ 16.280,55 درهم.

ومن جانب آخر، قامت الجماعة باستخلاص مبلغ 2.000,00 درهم بدون سند قانوني بعد تطبيقها للجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم فضلا عن زيادة بنسبة 15% من مبلغ الرسم على استخراج مواد المقالع المستحق وتحديدها في سقف 1.000,00 درهم برسم الربع الثاني والربع الثالث من سنة 2010 بدعوى عدم إيداع بياني الأداء عن المبالغ المدفوعة برسم هذين الربعين داخل الآجال القانونية. غير أن هذا الإجراء غير منصوص عليه في القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية ويعتبر تضريبا مزدوجا على نفس الفعل الذي هو الأداء المتأخر للرسم الذي نصت عليه المادة 147 من نفس القانون.

2. النفقات

➢ **تعامل الجماعة مع عدد محدود من الموردين**

تعتمد الجماعة على عدد محدود من الموردين عن طريق سندات الطلب، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالممون "الر" الذي استحوذ على العدد الأكبر من طلبيات الجماعة، حيث قام بتزويدها بالعديد من التوريدات المتعلقة بقطع الغيار والإطارات المطاطية وعتاد الصيانة ولباس الأعوان والمستخدمين، بواسطة 43 سند طلب خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2016 بمبلغ إجمالي وصل إلى 778.640,60 درهم، وهو ما يمثل 28% من قيمة مقتنيات الجماعة بواسطة سندات الطلب خلال هذه الفترة.

➢ **عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالالتزام بالنفقات**

تتعامل الجماعة حصريا فيما يتعلق بتوريداتها من المحروقات والزيوت مع ممون واحد هو "الش."، حيث يتم تسليم الممون المذكور وصولات موقعة من طرف رئيس المجلس الجماعي بمناسبة كل عملية تزود بالوقود ليتم حصرها فيما بعد وتسديدها عن طريق سندات الطلب، وهو ما يعتبر مخالفا للمقتضيات القانونية المنظمة لكيفية صرف النفقات الجماعية.

وقد قامت الجماعة، على سبيل المثال، بتسوية الكميات المستهلكة خلال الأشهر الستة الأولى من سنة 2015، والتي تم حصر قيمتها انطلاقا من البيانات المسجلة على وصولات التزود بالوقود والزيوت في مبلغ 47.531,70 درهم بواسطة سند الطلب رقم 1 بتاريخ 01 يوليوز 2015 بمبلغ 53.099,58 درهم، وتم التأشير على مقترح الالتزام ذي الصلة بتاريخ 15 يوليوز 2015، مما يفيد أن الجماعة قامت بإصدار سند الطلب من أجل تسوية الديون المترتبة عن استهلاك الوقود خلال الفترة السابقة لإصدار سند الطلب.

➢ **مبالغ استهلاك الوقود لا تتناسب وحجم حظيرة السيارات**

خصصت الجماعة مبالغ مهمة لتوريداتها المتعلقة بالمحروقات حيث بلغ المعدل السنوي خلال الفترة 2011-2016 ما مجموعه 75.829,28 درهم، إذ أن الاستهلاك السنوي يعتبر غير عادي لكون حظيرة السيارات تقتصر على سيارة وشاحنة واحدة فقط. وفي ظل عدم تشغيل عداد المسافات من أجل تسجيل عدد الكيلومترات أثناء كل عملية تزود بالوقود، يصعب على الجماعة تتبع الاستهلاك الخاص بكل عربة ومدى تطابقه مع المسافات المقطوعة، وذلك حتى يتسنى لها التأكد من أن المستفيد من الكمية المحددة في الأذونات استغلت فعلاً في خدمة مصالح الجماعة.

وعلى سبيل المثال، فإن سيارة الجماعة ذات الرقم (J 0144728) قد تعرضت لحادثة سير بتاريخ 18 يوليوز 2015 ولحقت بها أضرار مادية مهمة اضطرت معها الجماعة إلى إحالتها على ورشة الإصلاح، وكانت متوقفة طوال الفترة الممتدة من 18 يوليوز إلى غاية 17 دجنبر 2015، وذلك بالاعتماد على الوثائق المثبتة المحاسبية المتعلقة بصيانة وإصلاح السيارات والآليات. غير أن الجماعة أدلت بوصولات تزود هذه السيارة بالوقود والزيوت خلال هذه الفترة بمبلغ 5.232,60 درهم.

➢ **أهمية النفقات المتعلقة باقتناء قطع الغيار والإطارات المطاطية وإصلاح العربات والآليات لمالية الجماعة**

بلغت الكلفة الإجمالية المتعلقة باقتناء قطع الغيار والإطارات المطاطية وإصلاح العربات والآليات خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2016 ما مجموعه 316.183,00 درهم علما أن حظيرة الجماعة تتكون من سيارة واحدة وشاحنة واحدة. وقد سجل في هذا الإطار أن نفس قطع الغيار تخضع للاستبدال كل سنة، وأن المصلحة التقنية المكلفة بالإشهاد على إنجاز العمل لا تمسك سجلات تتبع الآليات توثق بها تواريخ ونوعيات قطع غيار والإطارات المطاطية التي تم استبدالها.

➢ **عدم مراجعة أثمان الصفقة رقم 2014/01**

لم تقم جماعة إكسان بمراجعة اثمان الصفقة رقم 2014/01 المتعلقة بأشغال بناء وتجهيز مركز التربية والتكوين بدوار "أولاد حدو رحو"، وذلك عملا بمقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية كما تم تغييره، والفصل 37 من دفتر الشروط الخاصة لهذه الصفقة رقم 2014/01 وبقرار رئيس الحكومة رقم 3.205.14 صادر في 11 من شعبان 1435 (9 يونيو 2014) بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان الصفقات العمومية. وقد ترتب عن إغفال الجماعة لهذه المقتضيات أثناء تصفيتها لمبلغ كشف الحساب رقم 05 والأخير من الصفقة المذكورة، أداءها مبلغا غير مستحق للمقاول قدره 6.013,39 درهم.

3. الأملاك الجماعية

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية**

اقامت الجماعة بعض المرافق فوق عقار دون تسوية وضعيتها القانونية كمقر الجماعة المتواجد بدوار أولاد حدو رحو والملحقة التابعة لها والمتواجدة بدوار سيدي بوصبار، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 47 الميثاق الجماعي والمادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. كما أنجزت بنايات ومشاريع فوق أراضي غير مصفاة من الناحية العقارية حيث لا زالت تدخل ضمن أملاك الدولة.

➢ **قصور في تدبير الممتلكات الجماعية المنقولة**

يمكن إجمال أوجه هذا القصور فيما يلي:

- عدم وضع قوائم تفصيلية عن مجموع المعدات التي تتضمنها كل مكتب ولا قوائم تفصيلية سنوية عن مجموع المعدات التي استغنت عنها الجماعة وينبغي التشطيب عليها وإصدار قرارات بشأنها؛
- مجموعة من المقتنيات تحمل نفس الرقم التسلسلي (رقم الجرد) وعدم القيام بالجرد والإحصاءات الدورية للمواد والأثاث والتجهيزات؛
- عدم إدراج في سجل جرد الممتلكات المنقولة جميع البيانات المتعلقة بمراجع سند الطلب أو الصفقة التي تم بموجبها تم اقتناء هذه المنقولات، وكذلك حالة المنقولات والمصلحة الجماعية أو الجهة الموجودة لديها؛
- غياب سجلات تتبع حركية المعدات والمقتنيات داخل مصالح الجماعة.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **التقيد بالنسبة للرسم على محال بيع المشروبات بتطبيق الجزاءات عن إخلال الملزمين بواجب الادلاء بالتصريحات بالتأسيس عند بداية مزاولة الأنشطة وفرض الرسم وفق ما هو منصوص عليه قانونا؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحصيل متأخرات الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين؛**
- **الحرص على ترشيد نفقات الوقود والزيوت وإصلاح السيارات والآليات واحترام تنفيذها لقواعد الالتزام بالنفقات؛**
- **تطبيق المقتضيات التعاقدية المتعلقة بمراجعة الأثمان؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للعقارات وبالخصوص تلك التي أنجزت فوقها المشاريع؛**
- **إيلاء العناية اللازمة لمنقولات الجماعة وذلك بتحيين وضبط السجلات الخاصة بها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لإكسان

(نص مقتضب)

(...)

أولا. الحكامة المحلية: المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة

➢ **تأخر إعداد برنامج عمل الجماعة لولاية الانتدابية الحالية**

(...) تأخر إعداد برنامج عمل الجماعة برسم الولاية الحالية (2015 – 2021) (...) راجع لضعف ميزانية الجماعة قصد توكيل مكتب الدراسات لإعداده وكذا النقص الحاد للموارد البشرية، ولكن قد تم إعداده مؤخرا سنة 2017 بتكليف مكتب للدراسات وهو موجود حاليا بعمالة الإقليم قصد المصادقة.

➢ **برمجة مشاريع بتكلفة مالية تفوق الإمكانات الذاتية للجماعة**

يتضمن المخطط الجماعي للتنمية 04 مشاريع خلال الفترة الأولى (2012-2014)، وإن إنجاز جميع المشاريع المبرمجة يقتضي تعبئة شركاء آخرين حسب مجال التدخل، ويتطلب جهدا كبيرا من أجل الترافع قصد تعبئة الموارد المالية اللازمة لذلك. وبالرغم من ذلك استطاعت الجماعة رغم محدودية ميزانيتها إنجاز مشروع واحد من أصل 04 مشاريع، فيما تعمل جاهدة لإخراج المشاريع الأخرى إلى حيز الوجود. (...).

بخصوص الفترة الثانية من المخطط الجماعي للتنمية (2015-2017)، الذي يتضمن سبعة مشاريع، أنجز منها مشروع واحد، أما باقي المشاريع فهي مرهونة بتعبئة الشركاء ومحدودية ميزانية الجماعة.

➢ **عجز الجماعة عن إنجاز مجموعة من المشاريع المبرمجة بالمخطط الجماعي للتنمية**

بالفعل أدرجت الجماعة أربعة مشاريع في الفترة الأولى (2012 -2014) من المخطط الجماعي للتنمية، بالنسبة للمشروع الأول شرعت الوكالة الحضرية في إعداد مشروع تصميم التهيئة وهو في طور الإنجاز حيث قطع أشواطا مهمة. والمشروع الثاني المتعلق بتوسيع شبكة الماء الصالح للشرب عبر الإيصالات الفردية إلى سكان دواوير "أولاد تحاضيت" و"بقوية" و"احجاما السفلى" و"احجاما العليا"، لقد تم توسيع شبكة الماء الصالح للشرب بدواوير "احجاما السفلى" والجزء المتبقي من "احجاما العليا"، و"اولاد حدو علي" و"ابلحسانيا". (...). أما فيما يتعلق ببناء مستوصف قاعدي بمركز ويكسان وهو حاليا في طور الانجاز. وبالخصوص الفترة الثانية من المخطط والبالغة سبعة مشاريع منها مشروع واحد قد تم إنجازه. أما باقي المشاريع فهي مرهونة بتعبئة الشركاء ومحدودية ميزانية الجماعة.

ثانيا. تدبير النفقات والمداخيل والأملاك بالجماعة والتعمير

1. المداخيل

➢ **عدم احترام المسطرة المتعلقة بالإقرار بالمداخيل المحققة من طرف الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات وعدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم التصريح بالتأسيس**

تفرض الجماعة 10 % على المبالغ المصرح بها من طرف الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات كما حدد القرار الجبائي يقوم الملزمون بإيداع لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة إقرار بالمداخيل المحققة خلال السنة المنصرمة وذلك قبل فاتح أبريل من كل سنة ولاحظت الجماعة بان المبالغ المصرح بها متطابقة بين تصريحات الملزمين بغض النظر عن الرواج الذي يعرفه كل محل على حدة.

ونظـرا أن الملزمين اعتبروا أن نسبة 10% المطبقة في العالم القروي إجحافا في حقهم على حد قولهم وكذا الظروف القاسية اقتصاديا واجتماعيا وتفاقم نسبة البطالة وخاصة إغلاق شركة سيف الريف نهائيا سنة 1998. وأمام هذه المعطيات ارتأت الجماعة بان تركز على ترسيخ ثقافة الأداء الدوري والتصريح في الآجال المحددة بعد الشروع في إمكانية تصحيح المبالغ التي تضمنها تصاريح الملزمين.

لم تقم المصالح الجماعية باستخلاص مبلغ 500 درهم كجزاء لكل ملزم أخل بإيداع التصريح بالتأسيس وذلك راجع إلى عدم توفر شساعة المداخيل على لائحة شاملة للملزمين بالرسم وقد تداركنا الأمر مؤخرا وذلك بالقيام بالإحصاء الشامل لمحلات بيع المشروبات وقد تم إحالتها على مصلحة الجبايات.

➢ **عدم فرض وتحصيل المبالغ المستحقة على مستغلي رخص سيارات الأجرة من الصنف الأول**

(...) بتنسيق مع السلطات المحلية، تمكنت الجماعة من استخلاص المبالغ المستحقة ابتداء من السنة الماضية.

عدم تطبيق غرامات التأخير في الأداء بمناسبة استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

عملا بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات شرعت شساعة المداخيل في تطبيق غرامات التأخير في الأداء.

➢ **عدم مراقبة الكميات المصرح بها باستخراجها من طرف مستغلي المقالع**

إن غياب مراقبة الكميات المصرح بها راجع إلى عدم إحداث لجنة يعهد إليها بكافة المسائل المتعلقة بالوعاء الضريبي والعمل على تفعيل دورها، وللتذكير فقد قامت الجماعة ابتداء من شهر يوليوز 2017 بإعادة النظر في التعريفة برفعها من 03 إلى 06 دراهم بهدف الرفع من مردودية الرسم والجماعة بصدد التفكير لتقوية المراقبة باللجوء إلى مقدمي خدمات متخصصين ولاسيما في مهن الطبوغرافيا والكشف الجغرافي بالتقنيات الحديثة.

➢ **عدم تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم وفي حالة خاصة استخلاص مبلغ بدون سند**

وفيما يخص استخلاص مبلغ 2000 درهم بدون سند قانوني مرده أساسا إلى اللبس بالتقدير في بداية الأمر بين التأخـر بالتصريح ببيان الأداء والتأخر بالتصريح بالإقرار السنوي الذي يطبق عليه 15% وقد تداركت مصلحة الجبايات الأمر دون الوقوع وتكرار الخطأ الغير المتعمد مستقبلا.

2. النفقات

➢ **تعامل الجماعة مع عدد محدود من الموردين**

إن اعتماد الجماعة على عدد محدود من الموردين عن طريـق سندات الطلب راجع إلى الظروف الاستثنائية التي تعرفها ميزانية الجماعة وتتمثل في العجز وارتباط ميزانيتها بمنتوج الضريبة على القيمة المضافة، وهذا يؤدي إلى عدم رغبة الموردين التعامل مع الجماعة في ظل هذه الظروف. وأخذا بعين الاعتبار هـذه الملاحظة فقـد بدأت الجماعة بالتعامل مع موردين آخرين وذلك بالقيام بعرض الأثمان بواسطة استشارة ثلاثة ممونين للمنافسة وبالتالي اعتماد التعامل مع اقتراح أفضل عرض.

➢ **عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالالتزام بالنفقات**

إن الوضع الحالي الاستثنائي الذي تعرفه الجماعة وإكراهات الواقع بسبب العجز المالي واعتماد الجماعة على حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة وعدم توفر السيولة الكافية خلال فترات السنة وأمام هذه المعطيات ومن أجـل استمرار المرفق العمومي ارتأت الجماعة التعامل مع " الس" وتسليم هذا الممون وصولات موقعة من طرف رئيس المجلس ليتم حصرها فيما بعد وتسديدها عن طريق سندات الطلب.

➢ **مبالغ استهلاك الوقود لا تتناسب وحجم حظيرة السيارات**

ان استهلاك السيارة من الوقود يبدو غير عادي لكون الجماعة تتوفر على سيارة واحدة وشاحنة فقط وأن السيارة تستخدم من أجل التنقل إلى مدينة ازغنغان أو مدينة الناظور والتي تبعد ب 5 كلم و12 كلم. ولكن في الواقع، فإن الجماعة تمتد على مساحة 34 كلم مربع وتستعمل السيارة من طرف جميع المصالح الإدارية وذلك من خلال المهمات التي ينجزونها لإغراض إدارية لمختلف المصالح الخارجية، وبالإضافة إلى مهمات المعاينة والمراقبة من قبل الشرطة الإدارية والتقنين المحلفين بين مختلف الدوائر والمداشر ومع العلم أن الجماعة تتكون من 13 دائرة موزعة على ثلاث مناطـق متفرقة. (...).

أما كون سيارة الخدمة زودت بالوقود رغم كونها كانت متوقفة فالجـواب أن الجماعة توقفت عن تزويد السيارة سالفة الذكر بالوقود لمدة شهرين أي من 18 يوليوز 2015 إلـى غاية 16 سبتمبر 2015 وهي الفترة التي كانت السيارة متواجدة قيد الإصلاح، وخلال هذه الفترة لم يتم إصدار أي وصل يذكر كما هو مبين من خلال بيان الوصولات المسلمة للممون، ويعتبر آخر وصل قبل الحادثة خاص بتزويد السيارة بالوقود كان بتاريخ 16 يوليوز 2015، وبتاريخ 17 شتنبر 2015 استأنفت الجماعة تزويد السيارة بالوقود، أما تاريخ 17 دجنبر 2015 فإن الفاتورة 1/15 تتضمن إصلاح وصيانة السيارة والشاحنة لكوننا نجمع إصلاحهما لطول السنة في فاتورة واحدة في آخر السنة وذلك لانعدام السيولة حيث أن الجماعة توصلت بحصتها من الضريبة على القيمة المضافة خلال شهر دجنبر من نفس السنة .

➢ **أهمية النفقات المتعلقة باقتناء قطع الغيار والإطارات المطاطية وإصلاح العربات والآليات لمالية الجماعة**

إن وضعية الطرق بالجماعة عبارة عن مسالك ومناطق جبلية تؤثر سلبا على وضعية السيارة والشاحنة مما يستوجب إصلاحها من حين لآخر، بالإضافة إلى عمر الشاحنة فوق 31 سنة والسيارة تفوق 14 سنة وهي الوحيدة التي تعتمد عليها جميع مصالح الجماعة، وفيما يخص قطع الغيار والإطارات المطاطية فقد تم الاحتفاظ بها بمستودع الجماعة.

➢ **عدم مراجعة اثمان الصفقة رقم 2014/01**

(...) بعد الاستدراك أصدرت الجماعة أمـر تحصيل المبلغ المذكور. وقد أخذنا بعين الاعتبار هذه الملاحظة وسنعمل حاليا بمراجعة الأثمان تقييدا بقواعد وشروط مراجعة أثمان الصفقات العمومية.

3. الأملاك الجماعية

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية

بخصوص تسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية فان الجماعة قامت بطلب تفويت مجموعة من القطع الأرضية وقد راسلت الإدارة المعنية في الموضوع، كما برمجت مبلغ مالي برسم فائض ميزانية 2018 قصد تسوية الوضعية الإدارية لهذه الأراضي.

➢ قصور في تدبير الممتلكات الجماعية المنقولة

بالرجوع إلى سجل الممتلكات المنقولة، بالفعل قد وقع تقصير في هذا الجانب، إلى قلة التجربة في هذا الميدان، وعليه فقد أخذت هذه الملاحظة بعين الاعتبار، وتم القيام بتحيين السجلات المذكورة والقيام بوضع سجلات تتبع حركية المعدات والمقتنيات داخل مصالح الجماعة.

جماعة "تفرسيت"
(إقليم الدريوش)

أحدثت جماعة تفرسيت على إثر التقسيم الإداري للمملكة لسنة 1959 بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 في إحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1379 موافق 2 دجنبر 1959. وتقدر مساحة هذه الجماعة ب 62 كلم مربع، كما حصر عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2014 في 9133 نسمة، بينما يعمل بها 34 موظفا وعونا.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة خلال سنة 2017 ما يناهز 8.312.819,70 درهم، منها 6.386.451,97 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير، و1.926.367,73 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حصرت المصاريف الكلية للجماعة خلال نفس السنة في 4.080.008,81 درهم، منها 3.961.632,29 درهم تتعلق بنفقات التسيير، و118.376,52 درهم بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة تفرسيت خلال الفترة 2012-2016 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات همت على الخصوص تدبير المداخيل والنفقات.

أولا. المداخيل

خلال الفترة 2012-2016، لم تمثل المداخيل الذاتية للجماعة سوى نسبة 7 في المائة من نفقات التسيير. وقد همت المراقبة بعض الموارد المدبرة من طرف الجماعة. وفيما يلي أهم الملاحظات المسجلة:

- **تراكم ديون بذمة الملزمين بالرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

تبين من خلال تتبع وضعيات استخلاص الرسمين أن بعض الملزمين لم يؤدوا المبالغ المستحقة، مما نتج عنه تراكم ديون بذمتهم بلغت إلى غاية متم نونبر 2017:

- 7.200,00 درهم بالنسبة للرسم على النقل العمومي للمسافرين (خمسة ملزمين)، جزء منه قد يطاله التقادم بمبلغ 5.850,00 درهم وهو مستحق برسم الفترة ما قبل سنة 2014؛
- 5.400,00 درهم، بالنسبة للرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين (ثمانية ملزمين)، جزء منه قد يطاله التقادم بمبلغ 3.900,00 درهما مستحق برسم الفترة ما قبل سنة 2014.

- **عدة نقائص شابت تطبيق الرسم على محال بيع المشروبات**

لا تمسك الجماعة بالنسبة للرسم على محال بيع المشروبات سجلا محينا يضم كل الملزمين ويتيح تتبع وضعياتهم منذ الترخيص إلى غاية وضع حد للنشاط. ولا تتوفر بالتالي على عدد من المعلومات من قبيل الترخيص للنشاط من عدمه، وحالات توقيف النشاط النهائي أو المؤقت وضبط التواريخ المرتبطة بذلك، وتغير المستغلين، إلخ. وقد نتج عن هذا الوضع قيام بعض الملزمين بأداء الرسم على بعض الأرباع وإغفال الأرباع التي تسبقها.

ولا تطبق الجماعة الجزاءات المتعلقة بعدم إيداع التصريح بالتأسيس داخل أجل 30 يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط (تم الوقوف على خمس حالات) ولا تلك المتعلقة بعدم إيداع إقرار بتوقيف النشاط داخل أجل 45 يوما من تاريخ التوقيف (تم الوقوف على ست حالات) كما تنص على ذلك على التوالي مقتضيات المادتين 67 و68 من القانون رقم 06-47 سالف الذكر، علما أن الجزاءات قدد حددتها كذلك على التوالي المادتين 146 و135 من نفس القانون في مبلغ 500,00 درهم وتطبيق زيادة قدرها 15 في المائة على مبلغ الرسم المستحق.

من جانب آخر، تبين أن بعض الملزمين يقومون بإيداع الإقرارات السنوية بالنتائج المحققة خلال السنة قبل نهايتها والبعض الآخر في 31 دجنبر منها، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، ويؤشر على أنها تكتسي صبغة شكلية فقط. وقد تبين وجود اتفاق ضمني بين الجماعة والملزمين على المبالغ الجزافية للرسم التي يتعين أداءها كل سنة، وأن تعبئة بيانات الأداء والإقرارات السنوية يتم انطلاقا من مبلغ الرسم المحدد مسبقا، وذلك في مخالفة لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، والفصل الرابع من القرار الجبائي الذي حدد سعر تصفية الرسم في 5% من المداخيل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة. وبالإضافة إلى ما سبق، فإن المبالغ المصرح بها تبقى جد ضعيفة وتراوحت ما بين 10 و40 درهم في اليوم.

وكنتيجة لهذه الممارسة، لا تحرص الجماعة على احترام الملزمين لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر التي تنص على أداء مبلغ الرسم تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة لدى صندوق شسيع المداخيل، ولا تقوم بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 147 من نفس القانون (تم الوقوف على 15 حالة).

ولم تتخذ الجماعة أية إجراءات في حق الملزمين الذين لم يؤدوا ما بذمتهم من ديون (محتسبة على أساس الإقرارات السابقة)، وخاصة تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم المنصوص عليها في المادة 158 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. وقد تم الوقوف على فئتين: الأولى لم يسبق لهم أداء الرسم (أربعة ملزمين) والثانية قاموا بأداء الرسم عن بعض أرباع السنة دون أخرى.

- **عدم فرض الرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بواسطة منقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية**

بالرغم من وجود حالات لشغل الملك الجماعي العام بنفوذها (لاسيما بالمركز)، فإن الجماعة لا تقوم بفرض الرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بواسطة منقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية. كما أن جميع المستغلين لا يتوفرون على الرخص الضرورية في مخالفة لمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والمادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات اللتين تنصان على أن رئيس المجلس الجماعي يسلم تراخيص الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

ومن جهة أخرى، لم تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية في حق مستغلي الملك العمومي دون ترخيص مسبق، وعلى الخصوص تطبيق المادة 12 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي والمتمم بالظهير الشريف رقم 1.97.03 الصادر بتاريخ 25 يناير 1997.

- **كراء المحلات التجارية دون مراعاة المسطرة المعمول بها وعدم اتخاذ الإجراءات لاستخلاص الواجبات**

تتوفر الجماعة على 58 محلا تجاريا متواجدة بالسوق الأسبوعي يستغل بعضها عن طريق الكراء والبعض الآخر شاغر. وقد سجل بهذا الشأن قيام الجماعة بكراء جميع المحلات التجارية المستغلة، دون مراعاة لمقتضيات الدورية الوزارية رقم 74/م.م.ج.م. بتاريخ 25 يوليو 2006 حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية والتي تنص على اعتماد مسطرة طلب العروض المفتوح وتحديد ثمن تقديري لكراء العقارات من طرف لجنة إدارية وإعداد كناش تحملات والتداول بشأنهما من طرف المجلس الجماعي.

ولم يقم مجموعة من المستغلين بأداء ما في ذمتهم اتجاه الجماعة مما أدى إلى تراكم ديون بذمتهم بلغت إلى غاية متم دجنبر 2017 ما قدره 46.380,00 درهم منها 17.690,00 درهم قد يطالها التقادم الخماسي المنصوص عليه في المادة 391 من قانون الالتزامات والعقود.

وباستثناء توجيه إشعارات لبعض المستغلين قصد أداء ما بذمتهم، فإن الجماعة لم تتابع الإجراءات الضرورية وعلى الخصوص اللجوء إلى القضاء المختص للمطالبة بالأداء أو الإفراغ وإعداد أوامر بالمداخيل وتوجيهها للمحاسب العمومي لمتابعة مسطرة التحصيل الجبري المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية.

ثانيا. النفقات

عرفت نفقات التسيير ارتفاعا متواليا خلال الفترة 2012-2016 بمعدل سنوي بلغ 7,6 في المائة، واستحوذت كتلة الأجور على نسبة مهمة منها بلغت 78 في المائة سنة 2012 مقابل 56 في المائة سنة 2016. أما المجهود الاستثماري (نسبة مجموع نفقات التجهيز من مجموع النفقات) فلم يتجاوز نسبة 6 في المائة خلال نفس الفترة باستثناء سنتي 2014 و2015، حيث شهد ارتفاعا ناتج بالأساس عن الدفوعات لفائدة برنامج الكهربة القروية الشامل.

وقد شملت المراقبة على الخصوص برمجة المشاريع ومصاريف تدبير حظيرة سيارات وآليات الجماعة واستهلاك الكهرباء وبعض النفقات الأخرى، وفيما يلي أهم الملاحظات المسجلة.

أ. برمجة المشاريع

- **اعتماد الجماعة على أطراف أخرى لتمويل إنجاز المشاريع وضعف التعاقدات المبرمة من أجل تنفيذها**

اعتمدت الجماعة فيما يخص تمويل إنجاز المشاريع المبرمجة ضمن المخطط الجماعي للتنمية برسم الفترة 2012-2016 على أطراف وإدارات أخرى وذلك بنسبة 98 في المائة مقابل تحملها 2 في المائة فقط من التمويل من ميزانية الجماعة، الشيء الذي يجعل تنفيذ هذه المشاريع مرهونا بمدى استجابة تلك الإدارات وتفعيل مساهمتها المادية، خاصة أمام ضعف لجوء الجماعة إلى إبرام اتفاقيات شراكة في هذا الإطار.

وفيما يخص حصيلة تنفيذ هذا المخطط بالنسبة للمشاريع المبرمجة خلال المرحلة الأولى 2012-2014، فقد تم إنجاز 42 في المائة من المشاريع، مقابل عدم إنجاز 38 في المائة، و20 في المائة عرفت تأخرا وتعثرا في الإنجاز.

➢ **تأخر في إعداد برنامج عمل الجماعة برسم الولاية الانتدابية 2015-2021**

لم يتم الشروع في إعداد برنامج العمل برسم الولاية الانتدابية 2015-2021 إلا بتاريخ 16 مارس 2017، كما تبين ذلك من قرار رئيس الجماعة الصادر بهذا الشأن، والمنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم رقم 2.16.301 الذي يحدد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة، أي خلال السنة الثالثة من الولاية الانتدابية عوض السنة الأولى كما نصت على ذلك المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

إضافة إلى ذلك، فقد سجل تأخر على مستوى إنجازه، حيث إنه إلى غاية نهاية سنة 2017 لم يتم بلوغ سوى مرحلة "وضع وترتيب الأولويات التنموية للجماعة وتحديد المشاريع ذات الأولوية".

ب. نفقات حظيرة سيارات وآليات الجماعة

➢ **عدم اعتماد أي نظام من شأنه ترشيد نفقات حظيرة سيارات وآليات الجماعة**

لا تعتمد الجماعة أي نظام لتتبع مختلف نفقات حظيرة السيارات والآليات، مما يؤشر على عدم الحرص على ترشيدها، حيث لا تمسك الجماعة بالنسبة لكل آلية سجلات (كيفما كان شكلها) تسجل فيها المهام التي تم القيام بها وتاريخها والمسافات المقطوعة وكميات الوقود والزيوت المستهلكة وأشغال الصيانة والإصلاح التي خضعت لها.

كما تبين، من خلال الأذونات المسلمة من طرف الجماعة، استفادة عدد من السيارات في ملكية الخواص من كميات من الوقود والزيوت. وقد تم الوقوف على أربع حالات خلال سنة 2016 (أذونات رقم 34 و35 و36 بتاريخ 12 مارس 2016 ورقم 40 بتاريخ فاتح أبريل 2016)، وذلك بقيمة 7.972,36 درهم.

➢ **إصدار سندات الطلب من أجل تسوية نفقات الوقود والزيوت وأداء جزء منها قبل تنفيذ الخدمة**

تتزود الجماعة بحاجياتها من الوقود والزيوت في غياب أي سند قانوني (سند طلب أو صفقة) خلافا لقواعد الالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 2.09.44 يتعلق بنظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، وتلجأ فيما بعد لإصدار سندات الطلب لتسويتها وإلى تقديم بيانات متضادة للأثمان لا تعكس حقيقة الواقع حيث تستغل فقط من أجل أداء النفقة. وقد تم الوقوف على هذه الممارسة من خلال مقارنة تواريخ أذونات الوقود وتواريخ بيانات الأثمان التي لا تتناسب مع فترات الاستهلاك (حالات سندات الطلب الثلاثة الصادرة خلال سنة 2016 بمبلغ إجمالي قدره 104.703,02 درهم).

كما تقوم الجماعة في مخالفة لنفس قواعد تنفيذ النفقات (لا سيما ما يتعلق بالتصفية) المشار إليها أعلاه، بأداء المبلغ الإجمالي لسند الطلب قبل تسلم جميع الكميات المتضمنة به. وعلى سبيل المثال، نذكر حالة سند الطلب رقم 2016/18 بمبلغ 39.304,00 درهم والذي تم أداءه بعد تسلم كميات بمبلغ 12.815,00 درهم والباقي بمبلغ 26.489,00 درهم تم أداؤه قبل تنفيذ النفقة.

ج. نفقات استهلاك الكهرباء

تتوفر الجماعة على 25 عقدة اشتراك للتزود بالكهرباء، تتوزع ما بين الإنارة العمومية والاستعمال الإداري وتزويد مضخات جلب المياه ببعض الآبار. وخلال سنة 2016، بلغت نفقات استهلاك الكهرباء ما قدره 1.066.195,94 درهم، مقابل 109.008,00 درهم للصيانة. وتتعلق أبرز الملاحظات المسجلة في هذا الإطار بما يلي:

➢ **ارتفاع متواصل لنفقات الإنارة العمومية واستغلال غير قانوني لجزء منها**

عرفت نفقات الإنارة العمومية ارتفاعا ملموسا خلال الفترة 2012-2016، وذلك بمعدل سنوي بلغ 6 في المائة، وتمثل ما بين 15 و29 في المائة من مجموع نفقات التسيير. وقد ساهم في هذا الارتفاع الاستغلال غير القانوني لشبكة الإنارة العمومية من طرف بعض الخواص الذين يعمدون إلى تثبيت مصابيح داخل محيط منازلهم وتزويدها بالكهرباء مباشرة من أعمدة الإنارة العمومية. وقد قامت المصلحة التقنية، في إطار لجنة ضبط وترشيد استهلاك الكهرباء المحدثة بمقرر للمجلس الجماعي خلال دورة فبراير 2014، برصد مجموعة من الحالات وتم إنجاز تقرير في هذا الشأن.

إلا أنه، وعلى إثر المعاينة الميدانية التي تم القيام بها بتاريخ 26 دجنبر 2017 بمعية المصلحة التقنية، تم الوقوف على استمرار حالات الاستغلال غير القانوني، ووجود مجموعة من مصابيح الإنارة العمومية في وضعية غير ملائمة، حيث تكون موجهة للإضاءة على ممتلكات خاصة عوض الانتفاع منها في الإنارة العمومية.

من جانب آخر، تبين، من خلال الاطلاع على لائحة عقود الاشتراك للتزود بالكهرباء التابعة للجماعة، أن أربعة منها مخصص لتزويد إدارات أخرى لا تدخل ضمن تحملات الجماعة.

➢ **ضعف على مستوى تتبع استهلاك كهرباء الإنارة العمومية**

بالرغم من أهمية مرفق الإنارة العمومية وثقل نفقاته على ميزانية الجماعة وتزايدها باستمرار، فقد سجل ضعف على مستوى تتبع هذه النفقات، وغياب قاعدة بيانات محينة حول تطور استهلاك الكهرباء بالنسبة لكل عقد اشتراك، وكذا

عدم توفر المصلحة التقنية على آليات للعمل من قبيل خارطة لشبكة الإنارة العمومية تحدد بدقة مكان تواجد أعمدة الإنارة العمومية وعددها ونوعية المصابيح المستعملة وسجل للأعطاب والإصلاحات التي عرفتها.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل فرض واستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين؛**
- **السهر على احترام مستغلي محال بيع المشروبات لواجباتهم الجبائية، وممارسة حق المراقبة والاطلاع، وتصحيح أسس تصفية الرسم عند الاقتضاء؛**
- **اتخاذ التدابير الضرورية لاستخلاص واجبات الكراء، واللجوء إلى القضاء للمطالبة بإفراغ المحلات عند الضرورة؛**
- **مسك سجلات التتبع الخاصة بآليات الجماعة قصد ضبط وترشيد نفقات الوقود والزيوت وأشغال الصيانة والإصلاح؛**
- **ضبط شبكة الإنارة العمومية على مستوى تراب الجماعة مع العمل على ترشيد نفقات استهلاك الكهرباء وتحديد مؤشرات تمكن من التتبع والتقييم.**

II.جواب رئيس المجلس الجماعي لتفرسيت

(نص مقتضب)

أولا. المداخيل

- **تراكم ديون بذمة الملزمين بالرسمين على النقل العمومي للمسافرين وعلى وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين وعدم تطبيق الجزاءات عن الأداء خارج الآجال المحددة**

على الرغم من الإجراءات التي تقوم بها الجماعة لاستخلاص هذه الرسوم (توجيه إشعار ات للمعنيين، واستدعاؤهم إلى مقر الجماعة، وانتقال الموظف المكلف إلى المحطة للسهر على استخلاصها)، إلا أن عملية التحصيل اعترضتها صعوبات أدت إلى تراكم بعض المستحقات على الرغم من توجيه الجماعة لأوامر الاستخلاص إلى السيد القابض للقيام بالمتعين، والذي تسلم بعضها ورفض تسلم البعض الآخر.

وقد واصلت الجماعة جهودها من أجل تسوية هذه الرسوم المتعلقة بمستغلي العربات (...) عبر مختلف أشكال التواصل والإنذار، فتأتّى لها تسوية وضعية ستة ملزمين فيما سبق لأحد ورثة أحد الملزمين أن افاد الجماعة بتوقيف النشاط المتعلق باستغلال رخصته بسبب الوفاة من خلال رسالة مؤرخة في 07 يناير 2009.

فيما يخص الملزمين الذين لا يحترمون الأجل القانوني لأداء الرسمين، فعدم تطبيق الجزاءات في حقهم مرده إلى عدم تواجد مكتب للوعاء الضريبي وإلى ضعف تكوين الموظفين المباشرين لعملية التحصيل، وكذا غياب المراجع القانونية المؤطرة لعملية الجبايات، فضلا عن إكراهات الخصاص في الموارد البشرية، في مكتب الجبايات خصوصا، والذي صعّب إلى حد كبير تفعيل الهيكل التنظيمي لإدارة الجماعة. وستعمل الجماعة على تدارك هذه الملاحظة لتحقيق تدبير أفضل لجباياتها بناء على ما جاء في هذا التقرير.

- **نقائص شابت تطبيق الرسم على محال بيع المشروبات**

اعترضت جماعة "تفرسيت" مجموعة من الصعوبات بخصوص عملية تحصيل الرسوم أدت أحيانا إلى السقوط في بعض الأخطاء، وذلك نتيجة للضعف في التكوين ولعدم وجود المراجع القانونية المؤطرة لعملية الجبايات بالمكتب المسند إليه تحصيل المداخيل، بالإضافة إلى عدم تفعيل دور الشرطة الإدارية وإلى النقص الحاصل في الموارد البشرية والذي حال دون تفعيل كامل للهيكل التنظيمي لإدارة الجماعة خصوصا فيما يتعلق بمكتب الجبايات.

يضاف إلى ذلك تعدد مهام شسيع المداخيل بحيث باشر، بموازاة تحصيل الرسوم، تدبير النفقات والمحاسبة، وكذا اللبس الحاصل لدى مكتب الجبايات حول الآجال القانونية المتعلقة بوضع إقرارات الربع سنوية والسنوية، وعلى هذا الأساس اعتبر المكتب أن 31 دجنبر هو آخر يوم في السنة الجارية المشمولة بهذا الإقرار.

(...) وبادرت هذه الجماعة إلى تدارك هذه الملاحظات وذلك بتحيين سجل ضبط الملزمين وتتبع أنشطتهم. كما أعدت إقرارات التأسيس للمحلات المذكورة حيث تمكنت من تسوية وضعية ملزمين اثنين، من الحالات الأربعة المذكورة، في حين أن محلا آخر منها هو عبارة عن مطعم صغير مفتوح على الرصيف لإعداد بعض الوجبات الخفيفة للمارة، أما الملزم الآخر فقد هاجر خارج المغرب فور حصوله على الرخصة وقبل استغلالها في أي نشاط. وفي نفس الوقت واصلت الجماعة استخلاص بعض الديون المترتبة عن استغلال هذه المحال المعدة لبيع المشروبات في إطار تفعيل التوصيات المتوصل بها.

وعلى عكس ما جاء في الملاحظة، فإن الموظف القائم بالتحصيل يقوم فقط بمساعدة بعض الملزمين على تعبئة بيانات الأداء ربع السنوية على أساس تصاريحهم لهذه الفترة، وذلك نظرا لكونهم لا يحسنون القراءة والكتابة، وللحرص على تحصيل هذه الرسوم في آجالها، ولا يعني ذلك أن هناك أي اتفاق بين مصالح الجماعة وهؤلاء الملزمين.

أما هزالة المبالغ المستحقة عن النشاط المرتبط بهذه المحال فمردها إلى الركود الاقتصادي الذي تعاني منه الجماعة بصفة عامة، وبسبب الفقر والهشاشة الاجتماعية والعطالة وكذا نزيف الهجرة. وقد أثرت هذه الوضعية الاجتماعية الصعبة على مردودية هذه المحال التي غالبا ما تتعرض للإغلاق في حين لا يفتح بعضها الآخر إلا في المواسم وأيام السوق الأسبوعي.

ولتدارك هذه الاختلالات، وعلى ضوء هذه الملاحظات، ستعمل الجماعة على تنظيم الإدارة في إطار التفعيل الكامل لقرارها وهيكلها التنظيمي، خصوصا مكتب التحصيل، كما أنها ستقوم بالإجراءات اللازمة التي تمكنها من تتبع الملزمين، وتحصيل الرسوم في حينه.

➢ **عدم فرض الرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بواسطة منقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية حرم الجماعة من مداخيل مالية**

لقد خضع القرار الجبائي لجماعة "تفرسيت" إلى تحيين شامل بعد صدور القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، (...)؛ غير أنه أثناء إعداد القرار المحين في يناير 2008، استنتجت جماعة "تفرسيت" من الدورية المعتمدة، أن الباب الرابع والثلاثين المتعلق بالرسم المتعلق بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا بواسطة منقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، مشمول أيضا بالاستثناء الوارد في المادة الثالثة من الكتاب الأول من هذا القانون، حيث تستثنى الجماعات القروية، إلا إذا كانت مراكز محددة، من تحصيل مجموعة من الرسوم والضرائب من بينها هذا الرسم موضوع هذه الملاحظة. وستعمل الجماعة على تدارك وتصحيح هذا اللبس.

➢ **كراء المحلات التجارية دون مراعاة المسطرة المعمول بها وعدم اتخاذ الإجراءات لاستخلاص الواجبات**

تتوفر الجماعة على 58 محلا تجاريا، خضعت جلها للكراء منذ القديم، وأبرمت في حقها عقود قبل صدور الدورية الوزارية رقم 74/م م ج م بتاريخ 25 يوليو 2006 حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية بعدة سنوات، باستثناء تسع محال اضطرت إلى تحيين عقود كرائها في اسم المستغلين الحقيقيين لها منذ عقود.

وعلى الرغم من كون هذه المحال أملاكا خاصة لجماعة "تفرسيت"، إلا أن بناءها على قطعة أرضية في وضعية نزاع مع مندوبية أملاك الدولة حول ملكيتها عقّدت مسطرة تسويتها وكرائها؛ حيث سبق لهذه الجماعة أن سعت إلى كراء المحوتة والمحال التابعة لها طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الدورية الوزارية أعلاه، إلا أن ممثل مندوبية أملاك الدولة تحفظ على أشغال اللجنة الإدارية للتقييم المجتمعة بتاريخ 14 نونبر 2013، من أجل تحديد الثمن الجزافي والسومة الكرائية لهذه المحال، بدعوى بنائها في أملاك الدولة، ما حرم هذه الجماعة من كرائها والاستفادة من إيراداتها في تنمية مداخيلها الذاتية، والتجأت إلى سلوك مسطرة طلب التفويت التي لم تتحقق بعد.

وبخصوص ما تراكم من مستحقات كراء هذه المحال فقد سبق للجماعة أن عملت على تحصيل الرسوم المتعلقة بها من خلال استدعاء المعنيين، وتوجيه الأوامر بالتحصيل إلى القابض المحلي الذي رفض تسلمها، ما جعلها تتراكم على هذا النحو المسجل في هذه الملاحظة.

وقد استدعت الجماعة، (...)، المعنيين بالأمر من أجل العمل على تسوية ما في ذمتهم. فتمكنت من تسوية ديون بعض الملزمين بلغت 9.300,00 درهم تتعلق ب 13 مكتريا، باستثناء ملزمين آخرين تم الاتفاق معهما على تصفية ما بذمتهما تجاه الجماعة عبر دفعات وذلك اعتبارا للحالة الصحية والاجتماعية لأحدهم ولحالة الركود الذي تعاني منه الجماعة عموما، وذلك تحت طائلة إحالة ملفهما على القضاء. في الوقت الذي يوجد أحد الملزمين في حالة نزاع أمام المحكمة وآخران في عداد الموتى. والجماعة مازالت تواصل جهودها لاستتمام عملية التحصيل (...).

ثانيا. النفقات

أ. برمجة المشاريع

➢ **اعتماد الجماعة على أطراف أخرى لتمويل إنجاز المشاريع وضعف التعاقدات المبرمة من أجل تنفيذها**

لقد أثر العجز البنيوي الذي تعاني منه ميزانية الجماعة على نسبة تنفيذ مشاريعها التنموية، (...). ففي الوقت الذي تحقق لها تنفيذ جملة من مشاريعها المسطرة في مخططها التنموي، إلا أن مشاريع أخرى ظلت دون تنفيذ، على الرغم من توقيع اتفاقيات في شأنها، (...).

أما المشاريع الأخرى المتبقية، فإن الجماعة سعت إلى تنفيذها من خلال ربط الاتصال مباشرة مع الشركاء المحتملين، وعبر توجيه الطلبات وتقديم ملتمسات الدعم. وبالفعل، تأتى لها تنفيذ مشاريع دون توفر عقد الشراكة.

وسوى ذلك، تبقى جملة من المشاريع لم يتسنّ للجماعة تنفيذها إما بسبب عدم تجاوب الإدارات والمؤسسات الأخرى مع طلبات وملتمسات الجماعة (...) أو لعدم توفر الاعتمادات المالية اللازمة (...).

كما أن إبرام مثل هذه الاتفاقيات يتطلب من الجماعة توفير العقار في حال تعلق المشروع ببناية أو مركز أو ما شابه ذلك، أو توفير مساهمتها المالية في إنجاز المشروع؛ وهذا ما لم تتمكن جماعة تفرسيت من توفيره لعجزها المالي وبالتالي يتعذر إبرام اتفاقيات في شأنها.

➢ **تأخر في إعداد برنامج عمل الجماعة برسم الولاية الابتدائية 2021/2015**

إن تأخر الشروع في إنجاز برنامج عمل الجماعة يرجع إلى الخصاص الذي تعاني منه جماعة تفرسيت على مستوى الموارد البشرية والذي حال دون تكوين فرقة تقنية يعهد إليها إنجاز هذا البرنامج؛ ثم إلى الضعف المالي الذي يسم ميزانيتها بالعجز بحيث اضطرت للانتظار إلى غاية رصد الاعتمادات اللازمة لإسناد مهمة إنجاز البرنامج إلى مكتب للدراسات.

أما التأخر المسجل في إنجازه، فيعود إلى عدم تجاوب أغلب المصالح الخارجية التي تم مراسلتها حول مشاريعها المبرمجة بتراب جماعة "تفرسيت"، وكذا الصعوبات التي صادفت إنجازه خصوصا في مرحلته الثانية المتعلقة بالتشخيص التشاركي الذي عرف تعثرا في جدولتها الزمنية (...).

ب. نفقات حظيرة سيارات وآليات الجماعة

- **عدم اعتماد أي نظام من شأنه ترشيد نفقات حظيرة سيارات وآليات الجماعة**

إن غياب السجلات الخاصة لتتبع نفقات واستعمال آليات الجماعة مرده إلى غياب مصلحة إدارية تعنى بتدبير حظيرة سيارات وآليات الجماعة بسبب النقص الحاصل في الموارد البشرية. وعلى ضوء هذه الملاحظة، سارعت جماعة "تفرسيت" إلى تفعيل هذا المكتب وفق الإمكانيات البشرية المتوفرة والذي أسندت إليه جميع ما يتعلق بتدبير أسطولها بما فيه عملية تتبع استغلال واستهلاك الوقود والزيوت وأشغال الصيانة والإصلاح.

كما اعتمدت الجماعة بنظام الشيات (Vignettes) فيما يخص استعمال واستهلاك الوقود والزيوت وكذا إصلاح وصيانة العربات والآليات منذ شهر يوليوز 2018؛ بالإضافة إلى مسك سجلات ودفاتر خاصة لتتبع استغلال واستعمال آلياتها وعرباتها. (...).

- **إصدار سندات الطلب من أجل تسوية نفقات الوقود والزيوت وأداء جزء منها قبل تنفيذ الخدمة**

اعترضت جماعة "تفرسيت" عدة مشاكل وإكراهات على مستوى التزود بالوقود والزيوت لتسيير أسطولها، وذلك بسبب قلة محطات الوقود بالإقليم عموما، وانعدامها بالجماعة، مع الرفض الذي تبديه في شأن التعامل مع الجماعة.

و(...) اضطرت الجماعة، التي لا تتوفر على خزان للكميات المقتناة بسندات الطلب، أن تعقد اتفاقا بينها وبين شركة بترومين للمحروقات بمدينة "بن الطيب"، تحتفظ بمقتضاها هذه الأخيرة بالكميات من المحروقات والزيوت وتسليمها مجزأة للجماعة حسب الحاجة. وعليه فإن سندات الطلب المسجلة في هذه الملاحظة وبيانات الأثمنة المتضادة تتعلق بكميات سابقة محتفظ بها لدى شركة التزود وهي موضوع لسندات طلب سابقة، وليس العكس.

وقد عمدت جماعة تفرسيت إلى العمل بنظام الشيات، كما تمت الإشارة إليه، من أجل تدارك هذه الملاحظة وتجنب ما من شأنه أن يضعها أمام نفس الإكراهات والمشاكل.

ج. نفقات استهلاك الكهرباء

- **ارتفاع متواصل لنفقات الإنارة العمومية واستغلال غير قانوني لجزء منها**
- **ضعف على مستوى تتبع الاستهلاك وعدم فعالية الإجراءات المتخذة من طرف المجلس الجماعي من أجل عقلنة استهلاك الكهرباء الإنارة العمومية وترشيد نفقاتها**

إن تدبير مرفق الإنارة العمومية يتطلب توفر وحدة إدارية مستقلة يعهد إليها تتبعه لجسامة مهامه وتعدد مشاكله وشساعة شبكته؛ ومع ذلك، فقد أسندت مهام هذا المرفق إلى المكتب التقني الذي لا يتوفر إلا على موظفين اثنين رغم كثرة مهامه وتعددها، وذلك تحت إكراه قلة الموارد البشرية المشتغلة بالجماعة (...). وبالفعل، استطاع المكتب توفير بيانات حول كل محول كهربائي وما يرتبط به من عدادات ومصابيح حسب توزيعها على كل دوار، وإن كان ينقصها التحيين.

(...) وقد بذلت الجماعة جهودا متواصلة من أجل التقليص من قيمة استهلاك كهرباء الإنارة العمومية، وقامت بإجراءات على رأسها: سن نظام متقطع للإنارة في الدواوير مع استثناء المركز (...)؛ واستبدال المصابيح ذات الجهد العالي والمتوسط بأخرى اقتصادية؛ (...)؛ الحد من الهدر الناتج عن تثبيت المصابيح بطرق غير قانونية للاستعمال الخاص من خلال تشكيل لجنة خاوصة والقيام بحملات التوعية وإزالة المصابيح وتحرير محاضر في الموضوع وإحالتها على القضاء. (...)

وفيما يخص العدادات الأربعة المخصصة لتزويد إدارات أخرى لا تدخل في اختصاصات الجماعة، فيتعلق الأمر هنا بعدادين يزودان مسجدين بالكهرباء، وآخرين يربطان القيادة –المنزل بالشبكة الكهربائية، وهي جميعها قديمة موروثة عن المجالس السابقة. (...) وقد تم سحب هذه العدادات الأربعة (...).

جماعة "أزلاف"
(إقليم الدريوش)

أحدثت جماعة أزلاف على إثر التقسيم الإداري لسنة 1992، بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 28 ذو الحجة 1412 موافق ل 30 يونيو 1992، والذي وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.651 بتاريخ 17 صفر 1413 موافق ل 17 غشت 1992، وتقدر مساحة هذه الجماعة ب 62 كلم مربع، كما حصر عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة2014 في 4.919 نسمة، فيما يعمل بها 24 موظفا وعونا، ويتكون مجلسها من (15) عضوا.

وعلى المستوى المالي، بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة خلال سنة 2017 ما يناهز 7320637,64 درهم، منها 3880510,44 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير، و3.440.127,20 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حصرت المصاريف الكلية للجماعة خلال نفس السنة في 2.836.221,50 درهم، منها 2.479.797,71 درهم تتعلق بنفقات التسيير، و356.423,79 درهم بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة أزلاف خلال الفترة 2013-2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات، همت نظام المراقبة الداخلية، وتدبير نفقات التسيير والتجهيز.

أولا. نظام المراقبة الداخلية

أسفرت المراقبة عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم مسك السجلات المتعلقة بالصفقات العمومية

لا تمسك الجماعة السجلات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.06.388 (صادر في 5 فبراير 2007) والمرسوم رقم 2.12.349 (صادر في 20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية، وفي دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. ويتعلق الأمر بسجل تتبع عمليات سحب ملفات طلبات العروض (المادة 19 من المرسومين سالفي الذكر) وسجل تسجيل أظرفة المتنافسين الذين قاموا بإيداع العروض (المادة 31 من المرسومين سالفي الذكر) والسجل المتعلق بتسجيل أوامر بالخدمة (المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال).

➢ عدم مسك السجلات المتعلقة بتدبير المرآب الجماعي

بالرغم من توفر الجماعة على 24 سيارة وآلية، والتي استهلكت مبلغا يقدر ب 108.616,32 درهم خلال سنة 2016 (مصاريف الوقود وقطع الغيار)، فإن الجماعة لا تتوفر على مصلحة أو خلية أو وحدة إدارية مكلفة بتدبير المرآب الجماعي، كما لا يتم إعمال قواعد حسن التسيير المعمول بها في مجال تدبير حضيرة السيارات، والتي تقضي بمسك سجل خاص بتتبع استهلاك الوقود وقطع الغيار بالنسبة لكل سيارة، تبين الإصلاحات المنجزة وكميات الوقود المستهلكة.

➢ عدم إيلاء العناية الازمة لتدبير المنقولات

لا يتم تضمين سجل الممتلكات المنقولة جميع الممتلكات المقتناة ومراجع اقتنائها وخصائصها وتواريخ اقتنائها والمصالح الموضوعة رهن إشارتها، كما لا يتم تتبع حركية المنقولات بين المصالح الجماعية والإشارة لهذه الحركيات بسجل الجرد، ولا حذف المنقولات التي تم الاستغناء عنها بالسجل سواء لضياعها أو تلفها أو لسبب آخر، هذا بالإضافة إلى عدم وضع رقم القيد بالسجل على المنقولات للتعرف عليها والمراقبة اللاحقة لمطابقة الموجود مع ما تم اقتناؤه.

➢ عدم مسك محاسبة المواد

لا يتم مسك محاسبة للمواد وذلك خلافا لمقتضيات المواد من 111 إلى 113 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، من خلال مسك سجلات تثبت فيها التوريدات المستلمة و/أو المسلمة وجذاذات خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن.

من جهة أخرى، تبث أنه يتم إصدار سندات الطلب المتعلقة باقتناء مختلف التوريدات دون استشارة مختلف المصالح الجماعية المستهلكة لتحديد الحاجيات وفق منهجية تشاركية، حيث إن رئيس المجلس الجماعي هو من يحدد الحاجيات والموردين الذين ستعهد إليهم الطلبيات ويتولى لوحده عملية تسلم التوريدات، أي أنه لا يتم الفصل ما بين المهام المتنافية خلال جميع مراحل تنفيذ النفقة منذ تحديد الحاجيات إلى إصدار الأمر بالأداء.

ثانيا. تدبير نفقات التسيير

أصدرت الجماعة خلال الفترة 2013-2016 ما مجموعه 33 سند طلب بمبلغ إجمالي قدره 628.509,56 درهم همت التوريدات والخدمات وإنجاز بعض الأشغال. وقد أسفرت مراقبة هذه السندات عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم تفعيل مسطرة الدعوة للمنافسة قبل إسناد الطلبيات

بالرغم من أن سندات الطلب مدعمة بالوثائق المثبتة المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل، فإن بعض المؤشرات تبين أن الجماعة لا تحترم المقتضيات المنصوص عليها في مرسومي الصفقات العمومية رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 ورقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 20 مارس 2013 في مادتيهما 75 و88 على التوالي المتعلقين بضرورة استشارة ثلاثة متنافسين كتابة على الأقل قبل إسناد سندات الطلب، وبالتالي فهي تتعامل مباشرة مع الممونين ويتم فقط ضم بيانات الأثمان إلى الملف كوثائق مثبتة وتوجيهه إلى المحاسب من أجل الأداء. ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- **غياب ما يثبت توجيه رسائل استشارة لثلاثة متنافسين كتابة على الأقل قبل إسناد الطلبيات**

تبين، من خلال معاينة سجلات مكتب ضبط الجماعة، أن هذه الأخيرة، وخلافا لمقتضيات المادتين 75 و88 على التوالي من مرسومي الصفقات العمومية لسنة 2007 ولسنة 2013، لا تقوم بتوجيه رسائل استشارة كتابة إلى ثلاثة متنافسين على الأقل، كما أنها لا تنتظر إلى حين التوصل ببيانات الأثمان المختلفة وتقييمها قبل إسناد الطلبيات للممونين الذين قدموا أفضل الأثمان. وهو ما يؤشر على عدم تطبيق مسطرة المنافسة المنصوص عليها في المادتين سالفتي الذكر.

- **استحواذ عدد محدود من الموردين على غالبية سندات الطلب**

أسندت جميع سندات الطلب (33 سند طلب خلال الفترة 2013-2016)، إلى عدد محدود من الموردين، وعددهم 5 من بين 10 موردين، أدرجت بيانات أثمانهم في ملفات هذه السندات، مما جعلهم يستحوذون على نسبة 82 في المائة من جميع هذه السندات، أي 27 سند طلب، فيما حصل الآخرون على النسبة الباقية وهي 18 في المائة، أي 6 سندات طلب.

- **تدعيم ملفات سندات الطلب بنفس بيانات الأثمان المختلفة**

إن استعراض قائمة الممونين أصحاب بيانات الأثمان المختلفة المرفقة كوثائق مبررة لسندات الطلب (عددها 33) يبين أن 8 متنافسين لم يسند لهم أي سند طلب خلال هذه الفترة، ومع ذلك يتم تدعيم ملفات سندات الطلب ببيانات أثمانهم (وصل عدد بيانات الأثمان المقدمة من طرفهم 31). ويدل استحواذ عدد محدود من المتنافسين على غالبية الطلبيات مقابل استمرار البعض الآخر في "المشاركة" وتقديم بيانات الأثمان على أن هذه المساطر شكلية فقط ولا تحترم مبدأ المنافسة.

- **بعض بيانات الأثمان تحمل معلومات مشتركة وبعضها لا يتضمن البيانات الضرورية**

تحمل بعض بيانات الأثمان التي تم بها تدعيم سندات الطلب نفس المعلومات الخاصة بالممونين مثل رقم الهاتف ورقم الفاكس وكذا نفس المسير، مما يدل على أن هذه البيانات صادرة عن نفس الجهة وتم بواسطتها فقط تدعيم ملف الأداء الموجه إلى المحاسب. وتنطبق هذه الحالة على بيانات الأثمان المقدمة مثلا من طرف "أ. ع." والمستفيد من الطلبية "د. م." التي تحمل نفس عنوان البريد الإلكتروني وكذلك بالنسبة لبيانات الأثمان المقدمة من طرف "أ. س." والمستفيد من الطلبية "س. س." التي تتضمن نفس عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف ورقم الفاكس.

كما تتضمن بعض بيانات الأثمان المدلى بها (26 من أصل 54 خلال الفترة 2013-2016) فقط اسم وعنوان صاحبها في حين تغيب معظم البيانات ذات الطابع التجاري كرقم التعريف الضريبي ورقم القيد في الرسم المهني مما يخالف مقتضيات المادة 145 من المدونة العامة للضرائب، مما لا يتيح التأكد من أن صاحب العرض في وضعية سليمة من الناحية القانونية وأنه مازال يواصل نشاطه التجاري.

➢ عدم احترام بعض النفقات لقواعد الالتزام

أسفرت مراقبة عينة من الوثائق المثبتة للنفقات عن عدم احترام الجماعة لقواعد الالتزام بالنفقات وتصفيتها والأمر بصرفها المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- **تنفيذ الخدمة قبل التأشير على مقترح الالتزام بالنفقة:** إذ أصدرت الجماعة أصدرت أربعة سندات طلب خلال الفترة 2013-2016 (تتعلق بشراء لوازم المكتب، الوقود وقطع الغيار)، وتسلمت التوريدات المتعلقة بها قبل تأشير المحاسب العمومي على مقترح الالتزام بالنفقة؛

- **غياب تاريخ إنجاز الخدمة على الفاتورات:** حيث لا تحمل الفاتورات المرفقة ب 9 سندات طلب تاريخ الإشهاد على إنجاز الخدمة، مما لا يسمح بالتأكد من احترام مسطرة الالتزام بالنفقة المنصوص عليها في المادة 67 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر. كما تبين من خلال سند الطلب رقم 2014/06

المتعلق بإصلاح وصيانة مقر جماعة أزلاف أن تاريخ إرسال مقترح الالتزام من طرف الآمر بالصرف يطابق تاريخ الفاتورة، أي أن الخدمات قد تم إنجازها في نفس اليوم الذي تم فيه الالتزام بالنفقة مما يعتبر غير منطقي نظرا لطبيعة الخدمات موضوع سند الطلب (تجديد جدار وطلاء المنزل وتركيب بلاطات الإسمنت) التي تستلزم أكثر من يوم واحد؛

- **عدد كبير من بطاقات الإرساليات ومقترحات الالتزام غير مؤرخة:** حيث إن عددا من الإشهادات على مقترحات الالتزام وبطاقات الإرساليات غير مؤرخة من طرف المحاسب العمومي وعددها 23 إشهادا من أصل 33. كما تبين كذلك، غياب التواريخ على بطاقات الإرساليات ومقترحات الالتزام من طرف الآمر بالصرف على 30 من أصل 33، بالإضافة إلى وجود 20 حالة (بطاقات الإرساليات/مقترحات الالتزام) غير مؤرخة من الطرفين (المحاسب والآمر بالصرف).

➢ غياب بعض المعلومات الضرورية في الوثائق المثبتة

خلافا للمادة 145 من المدونة العامة للضرائب التي تنص على أنه يجب أن يسلم الخاضعون للضريبة إلى المشترين منهم أو إلى زبنائهم فاتورات أو بيانات حسابية مرقمة مسبقا ومسحوبة من سلسلة متصلة أو مطبوعة بنظام معلوماتي وفق سلسلة متصلة والتي تحتوى على مجموعة من البيانات ذات الطابع التجاري من بينها مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطالب بها زيادة على الثمن المشمول فيه (...)، فإن مراقبة عينة من النفقات أبان عن عدم احترام الممونين لمقتضيات هذه المادة تتجلى في عدم تحديد نسبة الضريبة على القيمة المضافة المطبقة (6 سندات طلب) مما لا يسمح بالتأكد من صحة حسابات التصفية، وعدم تأريخ بعض الفاتورات (تم الوقوف على 3 حالات).

➢ عدم اعتماد الجماعة نظاما للمراقبة الداخلية كفيل بتتبع نفقات حظيرة السيارات

لا تعتمد الجماعة نظاما للمراقبة الداخلية يمكنها من تتبع نفقات حظيرة السيارات والآليات الجماعية، حيث لا تقوم بتوثيق تاريخ تزويد الآليات بالوقود ولا بيان العداد أثناء التزود بالوقود، كما لا تتوفر على جذاذات التزود بالوقود مما لا يسمح بالتأكد من حقيقة استهلاك جميع كميات الوقود. من جهة أخرى، لا توثق الجماعة تواريخ توقف السيارات والآليات عن العمل أثناء خضوعها للصيانة ولا تمسك سجلا لكل آلية يبين مختلف أعمال الصيانة التي خضعت لها وقطع الغيار التي استعملت في صيانتها، مما لا يسمح كذلك من التأكد من حقيقة إنجاز هذه الأعمال.

ولا تدرج الجماعة كذلك في المستندات المثبتة في بعض حالات اقتناء قطع الغيار أو الإطارات المطاطية (كما هو الشأن بالنسبة لسندي الطلب رقم 2013/02 و2015/13) رقم لوحة السيارة أو الآلية المعنية بالأمر مما لا يسمح، في غياب وسائل أخرى، بالتأكد من إنجاز الخدمة فعلا. كما أنه بالنسبة للمستندات المثبتة التي أدرجت بها أرقام لوحات السيارات والآليات التي خضعت للصيانة ونوع الصيانة، فقد تم تسجيل عدم احترام الجماعة لمبدأ تنزيل النفقات في أبواب الميزانية المرتبطة بها حيث تدرج الجماعة بعض النفقات المتعلقة باقتناء قطع الغيار تارة في فقرة الصيانة وتارة أخرى في فقرة اقتناء قطع الغيار. كما أدرجت الجماعة في بعض الحالات نفس قطع الغيار بالنسبة لآلية في فقرة الصيانة وبالنسبة لآلية أخرى في فقرة اقتناء قطع الغيار (حالة سندي الطلب رقمي 2016/14 و2016/15).

ثالثا. تدبير نفقات التجهيز ونفقات الحساب الخصوصي "المبادرة المحلية للتنمية البشرية"

بلغ مجموع نفقات التجهيز (الحوالات الصادرة) خلال الفترة 2013-2016 ما قدره 7.351.869,78 درهم، بمعدل سنوي قدره 1.837.967, 45درهم. أما نفقات الحساب الخصوصي "المبادرة المحلية للتنمية البشرية"، فقد كانت شبه منعدمة خلال نفس الفترة باستثناء سنة 2014 التي عرفت صرف مبلغ 934.080,00 درهم.

وقد تم تنفيذ هذه النفقات في إطار صفقة عمومية واحدة و12 سند طلب وثلاثة اتفاقيات خاضعة للقانون العادي تتعلق باقتناء 3 سيارات وآليات. وقد أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل الملاحظات التالية:

أ. مشروع إحداث ملعب رياضي بمركز أزلاف

تم تنفيذ هذا المشروع في إطار الصفقة رقم 2014/01. وتم إسنادها لشركة "ه.ف." بمبلغ قدره 934.080,00 درهم. وأصدرت الجماعة لفائدة نفس المقاولة سند طلب رقم 2016/05 بتاريخ 04 يونيو 2016 بمبلغ قدره 109.599,60 درهم من أجل استكمال تهيئة الملعب الرياضي. كما قامت الجماعة بتكليف مكتب الدراسات والمراقبة "أ. س." بتتبع الصفقة بمبلغ 60.000,00 درهم مع احتساب الرسوم. وفيما يلي أهم الملاحظات المسجلة في هذا الإطار:

➢ إسناد الصفقة لمقاولة لا تتوفر على المؤهلات المطلوبة

إن شواهد رجال الفن المدلى بها من طرف صاحب الصفقة لا تتلاءم مع موضوع الصفقة حيث إن معظم هذه الشهادات تخص أشغال غرس وتشجير أراضي فلاحية، في حين أن موضوع الصفقة يتعلق بأشغال بناء وتهيئة ملعب رياضي بمركز أزلاف، وهذا ما يجعل إسناد الصفقة للشركة "ه. ف." غير منطقي نظرا من جهة لطبيعة نشاطها الذي لا يتناسب وطبيعة أشغال الصفقة، ومن جهة أخرى، كون نفس لجنة طلب العروض أقصت متنافسا آخر لنفس السبب.

وجدير بالذكر أن المادة 38 من مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.12.349 سالف الذكر تنص على أن اللجنة تقصي المتنافسين الذين قدموا عروضا تقنية غير مطابقة للمواصفات المطلوبة في نظام الاستشارة أو لا تستجيب للمقاييس

المحددة فيه، في حين أن الجماعة لم تقص المتنافس وقامت باختياره نائلا للصفقة، مما يخالف مقتضيات المادة 38 المذكورة.

➢ **إدراج نفقة مكتب الدراسات ضمن المبالغ التي ستؤدى لصاحب الصفقة غير سليم**

تضمنت الصفقة المصادق عليها مبلغ 934.080,00 درهم (باحتساب الرسوم)، في حين أن عقد الالتزام المتعلق بذات الصفقة حدد مبلغ 874.080,00 درهم (باحتساب الرسوم). ويطابق الفرق بين مبلغ عقد الالتزام ومبلغ الصفقة، المبلغ التي سيؤدى لمكتب الدراسات والمراقبة من طرف نائل الصفقة، وهو ما يخالف مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية لأن عقد الالتزام هو الذي يلتزم بموجبه المتنافس بإنجاز الأعمال موضوع الصفقة.

وتجدر الإشارة إلى أن تكليف المقاولة بأداء مستحقات مكتب الدراسات والمراقبة يجعل من طريقة تعامل الجماعة مع مكتب الدراسات والمراقبة غير سليمة، نظرا لغياب سند قانوني بين الجماعة ومكتب الدراسات يحمي الجماعة في حالة وجود اختلالات أو نقائص.

➢ **الإعلان عن الصفقة دون التحديد الدقيق للحاجيات**

قامت الجماعة بعد تسلم أشغال الصفقة رقم 2014/01 بتاريخ 01 أكتوبر 2015، بإصدار سند الطلب رقم 2016/05 بتاريخ 04 يونيو 2016 لفائدة نفس الشركة نائلة الصفقة "ه.ف." بمبلغ 109.599,60 درهم، وذلك من أجل إتمام أشغال إصلاح نفس الملعب. وهو ما يؤشر على أن الجماعة لم تضبط مختلف جوانب المشروع (كميات مختلف وحدات الأشغال ومحيط إنجازها) قبل الإعلان عن طلب العروض المفتوح، في مخالفة لمقتضيات المادة 5 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2013.

➢ **عدم إنجاز الدراسات المتعلقة بالتجارب والمراقبة**

خلافا للمادة 62 من دفتر التحملات الخاصة والمادة 4 من دفتر التحملات التقنية التين تنصان على أن على صاحب الصفقة أن يُخضع المواد المستعملة في تنفيذ الاشغال للتجارب قبل الشروع في إنجاز الأشغال، وأن يعرض نتائج هذه التجارب على مكتب الدراسات والمتابعة والجماعة من أجل التأكد من مطابقة المواد للخصائص والجودة المطلوبة، والتي تم التعاقد بشأنها، فإن الجماعة لم تتوصل بنتائج التجارب والمراقبة، ورغم ذلك لم تقم هذه الأخيرة بطلب هذه التقارير، علما أن بعض أوامر توقف الأشغال قد تم تبريرها بإنجاز التجارب. مما يخالف مقتضيات المادتين سالفتي الذكر، ولا يسمح كذلك بالتأكد من احترام صاحب الصفقة لخصائص وجودة المواد التي تم التعاقد بشأنها.

➢ **تأخر في صرف مستحقات صاحب الصفقة**

إن مقارنة تاريخ إنجاز العمل المتضمن بكشف الحساب وتاريخ إصدار الحوالة ذات الصلة أبان عن تسجيل تأخر في تسديد مستحقات صاحب الصفقة، فاق 80 يوما، مما لا ينسجم ومقتضيات المرسوم رقم 2.03.703 المتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة. وقد تم تقدير مبلغ فوائد التأخير المستحقة في 1.637,76 درهم، وذلك باعتماد نسبة 3,3 في المائة التي كان معمولا بها خلال الثلاثي الثالث لسنة 2007 (دورية الخازن العام للمملكة رقم 26 بتاريخ 25 يونيو 2007).

ب. بعض المشاريع المنجزة في إطار بعض سندات الطلب والعقود الخاضعة للقانون العادي

أبرمت الجماعة 12 سند طلب و3 عقود خاضعة للقانون العادي (تتعلق باقتناء 3 سيارات وآليات) في إطار ميزانية التجهيز خلال السنوات من 2014 إلى 2016. وقد سجلت بشأنها نفس الملاحظات المتعلقة بعدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات التي تمت عرضها سابقا. كما تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم تفعيل مسطرة الدعوة للمنافسة بمناسبة اقتناء الشاحنة**

أبانت مراقبة الوثائق المثبتة المرفقة بالعقد المبرم مع شركة "م. ك." (حوالة رقم 186 بتاريخ 24 نونبر 2014 بمبلغ 900.000,00 درهم) على أن صاحب الشركة الذي أبرمت معه الجماعة العقد هو نفسه صاحب بيان الأثمان المقدم باسم "م.ه."، وبالتالي، فالعرضين من أصل الثلاثة المقدمة يعتبران عرضا واحدا، مما يدل على عدم تفعيل الدعوة للمنافسة.

➢ **الأمر بصرف النفقة قبل الإشهاد على إنجاز العمل المتعلق باقتناء سيارة**

أصدرت الجماعة الحوالة رقم 2015/229 بتاريخ 12 دجنبر 2015 المتعلقة بشراء سيارة ذات اللوحة المعدنية رقم "ج.0200873" قبل التوصل بالفاتورة من المورد ورغم غياب الإشهاد على إنجاز الخدمة. وبالتالي، فإن الجماعة لم تحترم مقتضيات المادة 67 من المرسوم سالف الذكر التي تنص على أنه لا يجوز لجماعة محلية تصفية أية نفقة والأمر بصرفها إلا بعد إثبات حقوق الدائن ويكون الإثبات إما بشهادة تؤكد إنجاز الخدمة أو بكشف تفصيلي يتضمن الكمية والمبلغ النقدي للتوريدات المسلمة أو الخدمات المقدمة أو الأشغال المنجزة.

تأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **إجراء جرد كامل للمنقولات التي تتوفر عليها الجماعة، وضبط سجل الجرد وفق الشكليات المنصوص عليها؛**
- **اعتماد نظام للمراقبة الداخلية كفيل بتتبع مصاريف حظيرة السيارات (من وقود وقطع الغيار وصيانة) ويضمن ترشيد هذه النفقات؛**
- **التقيد بالمقتضيات التنظيمية المتعلقة بالإعمال السليم لمبدأ المنافسة (توجيه رسائل استشارة كتابية) والمساواة في الولوج إلى الطلبيات العمومية؛**
- **التقيد بالمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل (مرسوم الصفقات العمومية، ودفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، ودفتر التحملات الخاصة...) في مجال إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، لا سيما، ما يتعلق بإنجاز التجارب المخبرية والمراقبة المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة وإعداد جداول المنجزات ومسك دفاتر الورش بصورة سليمة.**

II.جواب رئيس المجلس الجماعي لأزلاف

(نص مقتضب)

أولا. نظام المراقبة الداخلية

➢ **عدم مسك السجلات المتعلقة بالصفقات العمومية**

فيما يتعلق بسجل الصفقات العمومية فتعتمد الجماعة على سجلات الوادات والصادرات في تسجيل جميع عمليات المتعلقة بالصفقة سواء عمليات سحب ملفات العروض او تسجيل اظرفة المتنافسين. و(...) ستعمل الجماعة على تخصيص سجل خاص بالصفقات العمومية.

➢ **عدم مسك السجلات المتعلقة بتدبير المرآب الجماعي**

➢ **عدم إيلاء العناية الازمة لتدبير المنقولات**

تتوفر الجماعة على سجل للمنقولات يتم فيه حصر ممتلكات الجماعة ومقتنياتها وهو تابع لمصلحة التعمير والبيئة والاشغال والممتلكات حسب الهيكل التنظيمي لادارة الجماعة. ولتدارك الهفوات التي تعتري هذا السجل باشرت الجماعة تحيينه من خلال إجراء جرد شامل لجميع المنقولات وإعداد كناش الشروط والتحملات الخاص ببيع محجوزات والمتلاشيات المستغنى عنها.

➢ **عدم مسك محاسبة المواد**

ثانيا. تدبير نفقات التسيير

➢ **عدم تفعيل مسطرة الدعوة للمنافسة قبل إسناد الطلبيات**

- **غياب ما يثبت توجيه رسائل استشارة لثلاثة متنافسين كتابة على الأقل قبل إسناد الطلبيات**
- **استحواذ عدد محدود من الموردين على غالبية سندات الطلب**
- **تدعيم ملفات سندات الطلب بنفس بيانات الأثمان المختلفة**
- **بعض بيانات الأثمان تحمل معلومات مشتركة وبعضها لا يتضمن البيانات الضرورية**

تعتمد الجماعة فيما يتعلق بمختلف التوريدات إلى الاستشارة مع الموردين المحتملين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية والقدرة على تلبية حاجيات الجماعة لا من حيث نوع التوريدات او الجودة المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار الموردين المتواجدين بالاقليم والأقاليم المجاورة، وهو ما يفسر تكرار أغلبية الموردين والمتنافسين على سندات الطلب، حيث يفتقر الإقليم لمقاولات تستجيب للشروط المنصوص عليها في القانون.

➢ **عدم احترام بعض النفقات لقواعد الالتزام**

- تنفيذ الخدمة قبل التأشير على مقترح الالتزام بالنفقة
- غياب تاريخ إنجاز الخدمة على الفاتورات
- عدد كبير من بطاقات الإرساليات ومقترحات الالتزام غير مؤرخة

➢ **غياب بعض المعلومات الضرورية في الضرورية في الوثائق المثبتة**

(...) وستعمل الجماعة مستقبلا تحري التدقيق سواء في مراقبة الفاتورات والبيانات الحسابية لتكون شاملة لكل المعلومات وفق المنصوص عليه في القوانين الجاري بها العمل.

➢ **عدم اعتماد الجماعة نظاما للمراقبة الداخلية لتتبع نفقات حظيرة السيارات**

لقد باشرت الجماعة اعتماد نظام الشيات فيما يتعلق بتسيير حظيرة السيارات سواء فيما يتعلق بالتزود بالوقود أومصاريف الإصلاح وقطع الغيار، كما ستعتمد الجماعة على إحداث خلية تقنية تواكب تسيير المرآب الجماعي رقم النقص الحاد الذي تعرفه الجماعة على مستوى الموظفين.

ثالثا. تدبير نفقات التجهيز ونفقات الحساب الخصوصي " المبادرة المحلية للتنمية البشرية "

أ. مشروع إحداث ملعب رياضي بمركز أزلاف (20114/1)

➢ **إسناد الصفقة لمقاولة لا تتوفر على المؤهلات المطلوبة**

بخصوص هذه النقطة فإن الجماعة قامت بالإعلان عن الصفقة للمرة الثانية بعدما تم تحرير محضر في الإعلان الأول "INFRECTUAUX". وقد استجاب للإعلان الثاني ثلاث مقاولات: الأولى أقصيت لعدم إدلائها بالملف التقني، والثانية عرضها المالي يفوق الغلاف المخصص للصفقة، والثالثة استجابت للمعايير المطلوبة حسب رأي اللجنة، وقد أدلت بمجموعة من الشواهد تؤكد قيامها بمشاريع تخص البناء (...). وهو ما جعل اللجنة تقتنع بملفها التقني وتنال الصفقة بالمبلغ الأقل عرضا.

➢ **إدراج نفقة مكتب الدراسات ضمن المبالغ التي ستؤدى لصاحب الصفقة غير سليم**

نظرا لاستعجالية المشروع، ونظرا لكون الجماعة لم تكن تتوفر على اعتماد مالي في الفصل المتعلق بالدراسات، وبعد الاستشارة مع مصالح عمالة الدريوش حيث كانت المصادقة من طرف المصالح المحلية، وبعد الاستشارة كذلك مع قابض قباضة ميضار. فإن الجماعة أدرجت مصاريف الدراسة التقنية والتتبع في كناش التحملات المشار اليه في الفصل 63 الذي يلزم المقاولة أداء واجب مصاريف الدراسة والتتبع من مبلغ الصفقة الإجمالي، وذلك بعد الاجراء القانوني لاختيار مكتب الدراسات المناسب. حيث تقدم العديد من مكاتب الدراسات لإجراء المنافسة والمناقصة، وفي الأخير وقع الاختيار على مكتب الدراسات المختص بأقل تكلفة. وحتى لا تتكرر مثل هذه الهفوات فان الجماعة ستعمل على تفاديها مستقبلا تماشيا والقدرات المالية للجماعة.

➢ **الإعلان عن الصفقة دون التحديد الدقيق للحاجيات**

عند الانتهاء من الاشغال التي كانت مقررة في الدراسة وكناش التحملات، وبعد التسليم النهائي للمشروع سلمت الجماعة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية ومندوبية وزارة الشباب والرياضة مفاتيح الملعب لجمعية نادي أزلاف لكرة القدم المنخرط ضمن عصبة الشرق. هذه الأخيرة أوفدت لجنة للوقوف على مدى استجابة الملعب لمعايير العصبة وأوصت بضرورة إنجاز أشغال إضافية منها على وجه الخصوص وضع سياج يفصل الجمهور عن رقعة الملعب، وفتح باب صغير 2.00*1.00 خاص باللاعبين والحكام، وتعلية السياج للحفاظ على الأمن.

و(...) سنعمل مستقبلا على إعطاء العناية الكافية لتدقيق الدراسات والأخذ بعين الاعتبار الاحتمالات الممكنة فيما يتعلق بالالتزامات الإضافية.

➢ **عدم انجاز الدراسات المتعلقة بالتجارب والمراقبة**

لقد تكلف مختبر التجارب والدراسات "L-E" (...) بتنفيذ أشغال هذه الدراسات قبل بداية المشروع إلى نهايته تنفيذا لمقتضيات المادة 62 من دفتر التحملات والمادة 4 من دفتر التحملات التقنية، وذلك بحضور مكتب الدراسات التقنية المكلف بالدراسة والتتبع، (...).

➢ **تأخر في صرف مستحقات صاحب الصفقة**

إن أشغال هذا المشروع عرف عدة توقفات خلال مدة إنجازه حسب ماهو مبين في قرارات وقف واستئناف الأشغال. مما جعل المقاولة صاحبة المشروع لا تقدم للجماعة بمحاضر تقدم الأشغال (...) سنعمل مستقبلا على تفادي هذه الثغرات والتطبيق الأنجع للمقتضيات القانونية في هذا الصدد.

ب. بعض المشاريع المنجزة في إطار بعض سندات الطلب والعقود الخاضعة للقانون العادي

➢ **عدم تفعيل مسطرة الدعوة للمنافسة بمناسبة اقتناء الشاحنة**

لقد قامت الجماعة بمراسلة المتنافسين موضوع سند الطلب بما هو متاح لها من معلومات (...) وهو ما اسقطنا في عدم الانتباه إلى أن شركتين من أصل ثلاثة (...) تعود ملكيتهما لذات الشخص. وسنعمل مستقبلا على تحري التدقيق تطبيقا للقانون الجاري به العمل وتفعيلا لمبدأي الشفافية والتنافسية.

➢ **الأمر بصرف النفقة قبل الإشهاد على إنجاز العمل المتعلق باقتناء سيارة**

بالعودة الى نسخة الأرشيف المودعة لدى مصالح هذه الجماعة والتي تثبت إنجاز الخدمة بتاريخ 08 دجنبر 2015 وتاريخ الأمر بالصرف يحمل تاريخ 12 دجنبر 2015 (...).

جماعة "اتسافت"
(إقليم "الدريوش")

أحدثت جماعة اتسافت على إثر التقسيم الإداري للمملكة لسنة 1992، بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 28 ذو الحجة 1412 موافق ل 30 يونيو 1992، والذي وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.651 بتاريخ 17 صفر 1413 موافق ل 17 غشت 1992، وتقدر مساحة هذه الجماعة ب 170 كلم مربع، كما حصر عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2014 في 9578 نسمة، فيما يعمل بها 24 موظفا وعونا.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة خلال سنة 2017 ما يناهز 9.507.386,56 درهم، منها 5.069.581,11 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير و4.437.805,45 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حصرت المصاريف الكلية للجماعة خلال نفس السنة في 4.814.722,52 درهم، منها 2.953.080,36 درهم تتعلق بنفقات التسيير و1.861.642,16 درهم تتعلق بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة اتسافت خلال الفترة 2013-2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات، همت أساسا نظام المراقبة الداخلية ومجالات الموار ونفقات التسيير والتجهيز.

أولا. نظام المراقبة الداخلية

يعتري نظام المراقبة الداخلية بالجماعة عدة نقائص يتجلى أبرزها فيما يلي:

➢ عدم مسك السجلات المتعلقة بالصفقات

لا تمسك الجماعة السجلات المتعلقة بالصفقات العمومية. ويتعلق الأمر بالسجل الخاص بسحب ملفات طلبات العروض (المادة 19 من مرسوم سنة 2007 ومرسوم سنة 2013)، والسجل الخاص بتسجيل أظرفة المتنافسين الذين قاموا بإيداع العروض (المادة 31 من مرسومي 2007 و2013) والسجل الخاص بتسجيل مختلف الأوامر بالخدمة الصادرة عن الجماعة (المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال).

➢ عدم إيلاء العناية اللازمة لتدبير الممتلكات الجماعية

لا يتم تضمين سجل الممتلكات المنقولة جميع الممتلكات المقتناة وتواريخ ومراجع اقتنائها وخصائصها والمصالح الموضوعة رهن إشارتها، كما لا يتم تتبع حركية المنقولات بين المصالح الجماعية وتدوين هذه الحركيات بسجل الجرد وعدم حذف المنقولات التي تم الاستغناء عنها بالسجل سواء لضياعها أو تلفها أو لسبب آخر، ولا يتم وضع رقم القيد بالسجل على المنقولات للتعرف عليها والمراقبة اللاحقة لمطابقة الموجود مع ما تم اقتناؤه.

كما لا تضبط الجماعة أملاكها العقارية العامة وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، حيث أن كل الأملاك الجماعية غير محفظة. من جهة أخرى، لم تؤشر سلطة المراقبة الإدارية على سجل محتويات الأملاك الجماعية، لأن البيانات المتعلقة بجميع الأملاك المقيدة به غير شاملة وتنقصها مجموعة من المعطيات مما يخالف مقتضيات الفصل الأول من المرسوم رقم 2.58.1341 المؤرخ في 4 فبراير 1959 والمحدد بموجبه كيفية تسيير أملاك الجماعات.

➢ عدم مسك محاسبة المواد

لا تمسك الجماعة محاسبة للمواد وذلك خلافا لمقتضيات المواد من 111 إلى 113 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. ومن جهة أخرى، تبين، من خلال المعاينة الميدانية المنجزة بتاريخ 18 أبريل 2018 للمخزن الجماعي، وجود تسربات مائية قد تتسبب في إتلاف المخزونات، ووجود مجموعة من الأدوات والمتلاشيات موضوعة على الأرض بطريقة غير منظمة.

ثانيا. تدبير نفقات التسيير

بلغ متوسط نفقات تسيير الجماعة خلال الفترة 2013-2016 (دون احتساب الفائض) ما قدره 4.383.856,65 درهم. ويتوزع هذا المبلغ ما بين مصاريف الموظفين والأعوان بنسبة 70,18 في المائة، ومصاريف استهلاك الماء والكهرباء والمواصلات (16,23 في المائة)، ومصاريف حظيرة السيارات (5,13 في المائة)، ومنح ومساعدات ودفعات (3,09 في المائة)، وباقي المصاريف (5,37 في المائة). وقد أصدرت الجماعة خلال هذه الفترة مجموعة من سندات الطلب، وأسفرت مراقبة غالبيتها (العينة تضم 90 سند طلب بمبلغ إجمالي قدره 2.863.731,68 درهم)، عن تسجيل النقائص التالية:

➢ عدم تفعيل مسطرة الدعوة للمنافسة واللجوء لتسوية النفقات

يتبين، من خلال بعض المؤشرات، أن الجماعة لا تحترم المقتضيات المنصوص عليها في مرسوم الصفقات العمومية (مرسوم سنة 2007 ومرسوم سنة 2013) والمتعلقة بضرورة الاستشارة الكتابية لثلاثة متنافسين على الأقل قبل إسناد سندات الطلب، وتتعامل مباشرة مع الممونين وبعدها يتم ضم العروض المضادة إلى الملف كوثائق مثبتة من أجل الأداء. وأبرز هذه المؤشرات ما يلي:

- **غياب ما يثبت توجيه الجماعة لرسائل استشارة كتابة قبل إسناد الطلبيات:** حيث تبث، من خلال معاينة سجلات كتابة الضبط، أنه خلافا لمقتضيات المادة 75 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007 والمادة 88 من مرسوم الصفقات العمومية سنة 2013، فإن الجماعة لا تقوم بتوجيه رسائل استشارة كتابة إلى ثلاثة متنافسين على الأقل؛

- **استحواذ عدد محدود من الموردين على غالبية سندات الطلب:** إذ لوحظ أنه أسندت جميع سندات الطلب المكونة للعينة لعدد محدود من الموردين وعددهم 20 من بين 69 وردت عروضهم ضمن ملفات الأداء. بل إن أربعة من بين 20 منهم حصلوا على نسبة 62,22 في المائة من هذه السندات، والباقي 16 ممونا تقاسموا النسبة الباقية وهي 37,78 في المائة، أي 34 سند طلب، أما 29 ممونا آخر فلم تسند إليهم أي طلبية ومع ذلك استمروا في تقديم بيانات اثمان؛

- **اعتماد بيانات للأثمان صادرة عن جهة واحدة ضمن مسطرة إسناد سند الطلب:** ذلك أن بعض بيانات الأثمان المدلى بها ضمن مسطرة إسناد نفس سند الطلب تحمل نفس العنوان أو نفس الهاتف أو نفس رقم السجل التجاري، مما يوحي أن هذه العروض صادرة عن نفس الجهة وبالتالي ليس هناك أي تفعيل للمنافسة. كما هو الحال على سبيل المثال بالنسبة لبيانات الأثمان المقدمة من طرف "س. س" و "أ. س" التي تحمل نفس العنوان الإلكتروني ونفس رقم الهاتف والفاكس في 24 سند طلب؛

- **بعض بيانات الأثمان المختلفة المدلى بها لا تتضمن بعض المعطيات:** حيث إن 82 بيان للأثمان من أصل 168 تتضمن فقط توقيع وختم الشركة دون تحديد باقي المعلومات، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 145 من المدونة العامة للضرائب التي تنص على أن يتم تضمين الفاتورات أو البيانات الحسابية مجموعة من البيانات كهوية البائع، رقم التعريف الضريبي ورقم القيد في الرسم المهني.

➢ اقتناء متكرر لنفس عتاد التزيين وغياب محاسبة للمواد

صرفت الجماعة خلال الفترة 2013-2016 ما مجموعه 39.992,34 درهم (يتعلق الأمر بأربعة سندات طلب) لتوريد الأعلام الوطنية بمختلف أحجامها وأمتار الثوب الأحمر بنجمة ورزم العلم الأحمر من عند نفس الممون. وبناء على مضامين سندات الطلب، وفي غياب مسك محاسبة للمواد، فهناك شكوكا حول حقيقة هذه التوريدات، ويتجلى ذلك فيما يلي:

- إن كميات الأعلام الوطنية الموردة لا سيما الأعلام مع الأكمام التي وصلت 1404 وحدة، وكذا كمية الثوب الأحمر بنجمة التي وصلت إلى 543 متر خلال فترة أربع سنوات تبدو مبالغا فيها، بالنظر لاستعمال هذه التوريدات؛

- أسفرت عملية الجرد التي تم القيام بها بمعية مدير المصالح ورئيس المجلس الجماعي بتاريخ 18 أبريل 2018 عن تسجيل فوارق بين الكميات المقتناة بموجب سندات الطلب وتلك المتواجدة سواء خارج المخزن الجماعي أو بداخله.

➢ اختلالات في نفقات إصلاح الحواسيب

قامت الجماعة بإصلاح حاسوبين من نوع "بانتيوم 4" سنويا خلال الفترة 2013-2016، وأسندت الطلبيات جميعها لنفس الممون "س.س". وقد شابت هذه العملية عدة اختلالات، من بينها:

- إصلاح نفس الحواسيب لمدة 4 سنوات متتالية في ظل غياب أي إصلاح آخر للحواسيب الأخرى الموجودة لدى الجماعة، وتكرار نفس الإصلاحات خلال هذه الفترة بالنسبة لنفس الحواسيب؛

- إصلاح حاسوبين بمبلغ يصل إلى 15.992,40 درهم خلال هذه الفترة، وهو مبلغ يتجاوز ثمن حاسوبين جديدين.

- الخدمات التي تم الإشهاد على تنفيذها (بناء على الفاتورة) تخالف ما تم التعاقد بشأنه والالتزام به في إطار سند الطلب رقم 2013/05 بتاريخ 06 فبراير 2013. كما ينطبق نفس الأمر على الخدمات التي تم الأمر بأدائها في إطار الحوالة رقم 158 بتاريخ 13 نونبر 2013 التي لا تطابق الخدمات المنفذة فعليا، والتي تم الإشهاد على إنجازها في الفاتورة ذات الصلة. وتؤشر هذه التناقضات على مخالفة مقتضيات المادتين 68 و69 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

➢ **عدم اعتماد الجماعة أي نظام للمراقبة الداخلية كفيل بتتبع نفقات حظيرة السيارات**

بالرغم من أهمية نفقات حظيرة السيارات والآليات الجماعية (مثلت في المعدل خلال الفترة 2013-2016 حوالي 5,13 في المائة من مجموع نفقات التسيير) والمنحى التصاعدي لهذه النفقات خلال الفترة 2013-2016، فإن الجماعة لم تعتمد أي نظام للمراقبة الداخلية يمكنها من تتبع وضعية هذه المكونات، ولا تتوفر على مصلحة أو خلية مكلفة بتدبير المرآب الجماعي. كما لا تقوم بتوثيق كميات الوقود المستهلكة من قبل كل آلية على حدة ولا تواريخ تزويدها ولا بيان العداد أثناء التزود بالوقود، مما لا يسمح بالتأكد من حقيقة استهلاك جميع كميات الوقود المدرجة في الوثائق المحاسبية.

➢ **عدد الإطارات المطاطية المقتناة في سنة واحدة لا ينسجم مع عدد سيارات الحظيرة**

قامت الجماعة، بموجب سند الطلب رقم 2016/26 بتاريخ 26 أكتوبر 2016 بمبلغ وصل إلى 39.740,40 دهم، باقتناء 73 إطارا مطاطيا، وهي كمية غير منطقية بالنظر لعدد سيارات الجماعة المكونة للحظيرة خلال سنة 2016 وعددها 12 من بينها 8 سيارات حديثة الاقتناء لم يشرع في استعمالها إلا خلال سنة 2014، إذ أنه وفرضا تم تغيير جميع الإطارات المطاطية لجميع السيارات، فإن عددها لن يتجاوز عددها 48 (أي 4 إطارات لكل سيارة).

ثالثا. تدبير نفقات التجهيز ونفقات الحساب الخصوصي "المبادرة المحلية للتنمية البشرية"

بلغ مجموع نفقات التجهيز خلال الفترة 2013-2016 ما قدره 9.899.375,33 درهم. أما نفقات الحساب الخصوصي "المبادرة المحلية للتنمية البشرية" فقد بلغ مجموع الحوالات الصادرة في إطاره خلال نفس الفترة 5.056.035,45 درهم. وقد تم تنفيذ هذه النفقات في إطار ست (6) صفقات عمومية وعقدين اثنين (القانون العادي) وثلاثة (3) سندات طلب. وقد شملت مهمة المراقبة المشاريع التالية:

المشروع	طريقة الإنجاز	المبلغ (درهم)	التسلم المؤقت
بناء ثلاث سقايات بدواوير "تزيمي" و"إدرازان" و"لبعول"	الصفقة رقم 2012/01	479.565,60	7 نونبر 2013
إصلاح الطريق الرابطة بين مركز "قاسيطة" ودوار "اتسافت الجبل"	الصفقة رقم 2013/06	717.416,17	12 ماي 2014
	سند الطلب رقم 2014/05	72.999,99	23 ماي 2014
إصلاح بعض المؤسسات التعليمية	سند الطلب رقم 2014/33		26 دجنبر 2014
كهربة مجموعة سكنية بدوار "اعصفوران"	الصفقة رقم 2015/06	826.173,54	30 أكتوبر 2015
بناء الطريق الرابطة بين مركز "قاسيطة" والثانوية التأهيلية على مسافة 500 متر	الصفقة رقم 2015/11	580.352,84	27 يونيو 2016
بناء مركز سوسيو تربوي (الشروع في الإنجاز بتاريخ 5 يوليوز 2016)	سند الطلب رقم 2016/03 (الدراسة)	36.000,00	08 يونيو 2016
	الصفقة رقم 2016/01	508.908,00	-

وقد أسفرت مراقبة ملفات هذه المشاريع وكذا المعاينة الميدانية لبعضها عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **تأخر إصدار الأوامر بالخدمة للشروع في الإنجاز وعدم ترقيمها**

إن المدة التي استغرقتها الجماعة من أجل تبليغ المصادقة على الصفقات منذ انعقاد لجان فتح الأظرفة تراوحت بين 34 و101 يوم بالنسبة لجميع الصفقات. وبشكل عام، فإن المدد التي استغرقتها الإجراءات ما بين فتح الأظرفة إلى غاية الشروع في الإنجاز بالنسبة لخمس صفقات من أصل ستة (أي 83,33 في المائة من الصفقات) قد تراوحت ما بين 120 يوم (الصفقة رقم 2015/06) و145 يوم (الصفقة رقم 2013/06)، مقابل 81 يوم بالنسبة للصفقة 2015/11.

إضافة إلى ذلك، فإن الأوامر بالخدمة بالنسبة لجميع الصفقات غير مرقمة وغير مسجلة، مما لا ينسجم مع مقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة (المادة 9 في دفتر سنة 2000 والمادة 11 في دفتر سنة 2016).

➢ **عدم احترام آجال تبليغ المصادقة على الصفقات**

إن خمس صفقات من أصل ستة (أي 83,33 في المائة من الصفقات) لم يتم بشأنها احترام أجل تبليغ المصادقة المنصوص عليه في مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات، حيث نصت هذه الأخيرة على أن يتم تبليغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها في أجل أقصاه 90 يوما بالنسبة للصفقات ذات الأرقام 2012/01 و2013/06 و2016/01 و75 يوما بالنسبة للصفقات ذات الأرقام 2015/06 و2015/10 و2015/11 ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، بينما قد تم تجاوز هذا الأجل بمدة تتراوح بين 33 و59 يوم. وهو ما يخالف، في غياب موافقة أصحاب

العروض الإبقاء على عروضهم لمدة إضافية، مقتضيات المادة 79 من مرسوم الصفقات العمومية (2007) والمادة 153 من مرسوم الصفقات العمومية (2013).

➢ اختلافات بين الكميات المنجزة وتلك المتعاقد بشأنها

أظهرت مقارنة كميات مختلف وحدات الأشغال المدرجة في البيان التقديري المفصل للأثمان لبعض الصفقات وتلك المنجزة المتضمنة بالكشف التفصيلي المؤقت والأخير أو النهائي عن وجود اختلافات كبيرة بينها. وفيما يلي بعض الحالات التي تم الوقوف عليها:

- **الصفقة رقم 2015/06 المتعلقة بمشروع كهربة مجموعة سكنية بدوار "اعصفوران":** حيث لم يتم إنجاز 22 وحدة أشغال من البيان التقديري للأثمان. وبالنسبة للوحدات الأخرى فإن الكميات المبرمجة في البيان التقديري تختلف مع ما تم إنجازها فعليا بنسب متفاوتة. كما أن تطبيق الأثمان الأحادية المقترحة من طرف أحد المتنافسين على الكميات المنجزة فعليا والمثبتة بكشف الحساب النهائي للصفقة، يفضي إلى الوقوف على أن العرض المقدم من طرف صاحب الصفقة يصبح مرتفعا مقارنة مع عرض متنافس آخر "ا.ك." بفرق يصل إلى 5.558,16 درهم؛
- **الصفقة رقم 2015/11 المتعلقة بمشروع "بناء الطريق الرابطة بين مركز قاسيطة والثانوية التأهيلية على مسافة 500 متر":** إذ لم يتم تنفيذ 4 وحدات من البيان التقديري، كما أن الكميات المبرمجة في البيان التقديري المفصل للصفقة تختلف بالمقارنة مع ما تم إنجازه فعليا بنسب متفاوتة. وبتطبيق الأثمان الأحادية المقترحة من طرف بعض المتنافسين على الكميات المنجزة فعليا والمثبتة بكشف الحساب النهائي للصفقة، يفضي إلى الوقوف على أن العرض المقدم من طرف صاحب الصفقة يصبح مرتفعا مقارنة مع عرض شركة منافسة "د. م" بمبلغ 118.842,72 درهم؛
- **الصفقة رقم 2012/01 المتعلقة بمشروع بناء ثلاث سقايات**: حيث أنه، من أصل حجم الأشغال الأولي البالغ 479.565,60 درهم، لم يتم إنجاز سوى 389.023,10 درهم، أي بنسبة تقليص ناهزت 18,88 في المائة.

وتدل التغييرات التي طالت هذه الصفقات على أن الجماعة لم تحط بمختلف جوانب المشاريع قبل الإعلان عن طلبات العروض، في مخالفة لمقتضيات المادة 4 من مرسوم الصفقات لسنة 2007 والمادة 5 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2013.

➢ سوء البرمجة وغياب تحديد الحاجيات

مباشرة بعد تسلم أشغال الصفقة رقم 2013/06 المتعلقة بإصلاح الطريق الرابطة بين مركز "قاسيطة" ودوار "اتسافت الجبل" في 12 ماي 2014، قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 2014/05 المؤرخ في 23 ماي 2014 لنفس الشركة صاحبة الصفقة بمبلغ 72.999,99 درهم، وذلك من أجل إتمام أشغال إصلاح نفس الطريق، مما يدل على نقص في البرمجة وغياب التحديد الدقيق للحاجيات قبل الإعلان عن الصفقة، ويخالف بالتالي مقتضيات المادة 4 من مرسوم الصفقات لسنة 2007.

➢ عدم تحديد المؤسسات المعنية بالإصلاح وأجل الإنجاز

لا يحدد سند الطلب رقم 2014/33 المؤسسات التعليمية المعنية بالتأهيل، مما لا يسمح بالتأكد من حقيقة الأشغال المنفذة ويخالف بالتالي مقتضيات المادة 88 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2013 والتي تنص على وجوب تحديد سندات الطلب لمواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها.

كما أن تاريخ مقترح الالتزام بالنفقة هو نفسه تاريخ الإشهاد على إنجاز العمل (26 دجنبر 2014)، أي أن عملية الالتزام والتأشير وتسلم الأشغال استغرقت يوما واحدا، وهو ما لا يتناسب مع حجم وطبيعة الأشغال المطلوبة، ويدل بالتالي، على إنجاز الأشغال قبل التأشير على مقترح الالتزام، مما يخالف قواعد الالتزام بالنفقات وتصفيتها المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

➢ إعداد الدراسة في غياب سند تعاقدي ولجوء الجماعة لتسويتها فيما بعد

قامت الجماعة بإسناد سند الطلب رقم 2014/04 المتعلق بالدراسات التقنية وتتبع إصلاح الطريق الرابطة بين مركز قاسيطة ودوار "اتسافت الجبل"، إلى مكتب الدراسات "س.س" بتاريخ 09 أبريل 2014. إلا أنه تبين، من خلال مقاربة الوثائق التبريرية لهذا السند مع وثائق ملف الصفقة 2013/06 المتعلقة بأشغال إصلاح هذه الطريق، أن الدراسة قد أنجزت سلفا قبل إسناد سند الطلب، لأن مكتب الدراسات قد أعد دفتر الشروط الخاصة، وتمت المصادقة على الصفقة بتاريخ 31 دجنبر 2013، ثم تم إنجاز جزء من الأشغال في إطار الكشف التفصيلي المؤقت الأول بتاريخ 26 مارس 2014 لتقوم بعدها الجماعة في 09 أبريل 2014 بإبرام سند الطلب رقم 2014/04 مع نفس مكتب الدراسات من أجل تسوية وضعيته المحاسبية، مما يخالف قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها المنصوص عليها في المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

➢ **إعداد أوامر بالتوقف واستئناف الأشغال موقعة على بياض**

يتضمن ملف الصفقة رقم 2012/01 أمرا بتوقف الأشغال موقعا من طرف رئيس الجماعة دون تحديد تاريخ الأمر بالتوقف ولا تاريخ تبليغه، أي أن هذه الوثيقة تم إعدادها وتوقيعها من طرف الجماعة على بياض قبل توقف الأشغال. ويدل هذا الأمر على عدم صدقية هذه الأوامر، والتي تم بها تبرير فترات توقف وصل عدد أيامها الإجمالي 169 يوما.

ومن جهة أخرى، فإن التعليل المدرج في بعض الأوامر بالخدمة لتوقف الأشغال والمتمثل في عبارة "سكان الدوار يقررون وضعية المشروع"، غير ذي معنى ما دام أن الطرفين المتعاقدين هما المقاول والجماعة، ومن المفروض أن هذه الأخيرة التي تمثل الساكنة قد قررت في المشروع قبل المرور لمرحلة التنفيذ.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **مسك سجل محتويات الأملاك الجماعية وفق الضوابط القانونية المعمول بها، واتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة من أجل تسوية وضعيتها القانونية؛**
- **مسك محاسبة المواد ووضع نظام مراقبة داخلية، مع العمل على إعداد سجل لتسجيل المنقولات يتضمن المعطيات الكفيلة بتتبعها وإحصائها ووضع أرقام الجرد عليها؛**
- **مسك سجلات وجذاذات خاصة بكل آلية من حظيرة السيارات من أجل تتبع ومراقبة استهلاك الوقود والزيوت، وكذا الإصلاحات التي خضعت لها وذلك مع العمل على ترشيد النفقات المتعلقة بها.**
- **الحرص على شفافية مسطرة الولوج إلى الطلبيات العمومية، والتتبع الجيد للأشغال واحترام مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة؛**
- **إعطاء الأهمية للدراسات الأولية للمشاريع المزمع إنجازها قبل إبرام الصفقات بشأنها وذلك من أجل ضبط تكلفتها وتفادي التغيرات غير المتوقعة أثناء إنجازها؛**
- **التفعيل السليم لمسطرة الدعوة للمنافسة عند الاقتناء بواسطة سندات الطلب لا سيما الاستشارات الكتابية، وتفادي اللجوء لتسوية النفقات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لاتسافت

(نص مقتضب)

أولا. نظام المراقبة الداخلية

➢ **عدم مسك السجلات المتعلقة بالصفقات**

بعد زيارة لجنة المراقبة التابعة للمجلس الجهوي للمحاسبة بتاريخ 18 ابريل 2018، عملت الجماعة اتسافت على تدارك النقائص التي تم ذكرها في تقرير المجلس، حيث قامت الجماعة مباشرة بعد زيارة اللجنة وقبل التوصل بتوصيات المجلس بتوفير الدفتر اليومي لأوامر الصادرة ودفتر الحسابات حسب نوعية المداخيل، بالإضافة إلى السجلات المتعلقة بالصفقات العمومية، وخاصة السجل الخاص بسحب ملفات طلبات العروض والسجل الخاص بتسجيل أظرفة المتنافسين الذين قاموا بإيداع العروض والسجل الخاص بتسجيل مختلف الأوامر بالخدمة الصادرة عن الجماعة

➢ **عدم إيلاء العناية اللازمة لتدبير الممتلكات الجماعية**

(...) تم تعيين موظف مكلف بمكتب الممتلكات والصفقات العمومية، حيث تم استصدار قرار في هذا الشأن مع مذكرة تحدد اختصاصات المكتب (...).

هذا و(...) شرعت الجماعة بجرد كل الممتلكات المنقولة، وتحيين سجل المنقولات وتضمينه جميع الممتلكات المقتناة ومراجع اقتناءها وخصائصها والمكاتب الموضوعة رهن إشارتها مع وضع رقم القيد بالسجل على جميع المنقولات، بالإضافة الى وضع قوائم تفصيلية للمعدات المتلاشية التي سيتم الاستغناء عنها مع إنجاز محاضر في الموضوع.

أما فيما يخص ضبط أملاك الجماعة العقارية، فإن الجماعة في صدد البحث عن السبل القانونية والإجراءات الكفيلة بتسوية وضعية هذه الأملاك.

➢ **عدم مسك محاسبة المواد**

(...)، إن الجماعة عملا على تصحيح الوضع عمدت إلى فتح سجلات المحاسبة المتعلقة بالتوريدات:

- سجل لتضمين الأدوات المكتبية ولوازم الإدارة التي تم توريدها والمصالح التي وزعت عليها؛
- سجل لتضمين التوريدات والمواد التي تخزن خارج الإدارة بمخزن الجماعة؛
- سجل لتضمين المواد والأدوات التي يتم توزيعها أو إخراجها من المخزن والجهة المستلمة.

دون إغفال استعمال أذونات الاستلام والتسليم المتعلقة بالتوريدات والمنقولات. كما عملت الجماعة على تنظيم مخازنها

ثانيا. تدبير نفقات التسيير

➢ **عدم تفعيل مسطرة الدعوة للمنافسة واللجوء لتسوية النفقات**

إن (...) عدم تفعيل مسطرة الدعوة للمنافسة واللجوء لتسوية النفقات، يرجع بالأساس إلى انعدام الأطر المتخصصة بالجماعة وافتقار موظفيها لدورات تكوينية في مجال المالي والمحاسباتي، وافتقار الجماعة والإقليم ككل للعديد من المؤسسات التجارية وانعدام بعضها، (...) وعدم رغبة الكثير من الممونين التعامل مع الإدارات العمومية وخاصة الجماعات الترابية بدعوى أن تسديد المستحقات يتطلب مساطر وإجراءات معقدة تستغرق وقتا طويلا. مما حتم على الجماعة تحمل مسؤوليتها آنذاك وتعاملت مع الممونين الذين أبدوا استعدادهم التعامل مع الجماعة وبأثمنة جد مرضية. غير أن هذا لم يمنع الجماعة من تقصي أثمنة توريداتها بالقرب من مؤسسات تجارية أخرى. (...).

➢ **اقتناء متكرر لنفس عتاد التزيين وغياب محاسبة للمواد**

لقد دأبت الجماعة على اقتناء نفس العدد لاستعمالها عند الحاجة ولاسيما خلال المناسبات الوطنية (...). علما أن (...) هذا العتاد خلال هذه الاحتفالات غالبا ما يتعرض للضياع رغم حرص الجماعة على إرجاعها بعد انتهاء المناسبات التي استعملت من أجلها ولاسيما تلك المحمولة والمستعملة يدويا (...)، مما أدى إلى تسجيل فوارق بين الكميات المقتناة بموجب سندات الطلب وتلك المتواجدة سواء خارج المخزن الجماعي أو بداخله.

➢ **اختلالات في نفقات أصلاح الحواسيب**

إن عدم تمكن بعض موظفي الجماعة من النظام المعلوماتي وفي غياب دورات تكوينية خاصة بهذا المجال، وكذا استعمال بعض مفاتيح التخزين (USB) حاملة لفيروسات يؤدي الى تعرض هذه الأجهزة للأعطاب، وهذا ما يتطلب إصلاحها. وفي ظل غياب سجلات الممتلكات المنقولة المقتناة وتواريخ ومراجع اقتنائها وخصائصها

والمصالح الموضوعة رهن إشارتها وغياب رقم القيد بالسجل على المنقولات للتعرف عليها، هو الذي يوحي بأن الإصلاح اقتصر على حاسوبين فقط لمدة 4 سنوات متتالية دون الحواسيب الأخرى الموجودة لدى الجماعة، علما أن كل مكتب بالجماعة يتوفر على الأقل على حاسوبين أو أكثر، في حين أن الإصلاح طال معظمها إن لم نجزم كلها.

أما فيما يخص تخالف ما تم التعاقد بشأنه والالتزام به في إطار سند الطلب بالنسبة لسند الطلب رقم 2013/05 (...)، فإن الخدمة المقدمة والصحيحة هي الواردة في الفاتورة. أما ما ورد في الحوالة من مضامين فيعود إلى السهو وعدم التمكن من استعمال الحاسوب من طرف المستخدمين، وكذا الاشتغال في صفحات قديمة في الحاسوب يتم تغيير بعض الأرقام والأسطر الشيء الذي نلمسه مرارا وتكرارا في العديد من المراسلات الإدارية.

وعليه، فإن الجماعة ستعمل جاهدة على تفادي مثل هذه الهفوات الناتجة عن عدم التركيز وإيلاء اهتمام كبير لمضامين المراسلات، وهو الشئ الذي ألحت عليه قراراتها التنظيمية الأخيرة، حيث حددت وبصفة دقيقة التزامات جميع الموظفين المكلفين بالمهام الموكلة لهم.

➢ **عدم اعتماد الجماعة أي نظام للمراقبة الداخلية كفيل بتتبع نفقات حظيرة السيارات**

(...) من بين الاختصاصات الموكولة إلى المسؤول عن مكتب الأشغال والصيانة والآليات، إعداد ومسك ملفات السيارات والشاحنات الآليات التابعة للجماعة، وهو ما سيساعد الجماعة على التدبير الجيد للمرآب الجماعي وبالتالي تتبع وضعية جميع مكوناته، سواء تعلق الأمر بتوثيق كميات الوقود المستهلك من قبل كل آلية على حدة أو صيانتها.

➢ **عدد الإطارات المطاطية المقتناة في سنة واحدة لا ينسجم مع عدد سيارات الحظيرة**

إن العدد الحقيقي الذي تم اقتناؤه من طرف الجماعة هو 12 إطارا مطاطيا صغير الحجم للسيارات و 6 إطارات كبيرة للشاحنة وبه يكون المبلغ الإجمالي الذي كان بذمة الجماعة هو 39.740,40 درهم. أما العدد الوارد في الفاتورة فلم نعر له الاهتمام الكافي بقدر ما تم الاهتمام بمبلغ الفاتورة، هذا وقد تم الإدلاء بتصريح بالشرف للممون يذكر فيها العدد الحقيقي الذي تم اقتناؤه من طرف الجماعة.

إن قيامنا بصفتنا الآمر بالصرف بالتأشير على إنجاز العمل دون إشراك المصلحة المختصة، فيرجع بالأساس إلى غياب مصالح بالجماعة واقتصار الجماعة على مكاتب وكذا غياب مسؤول عن تدبير مرآب السيارات سابقا، وهو ما تداركته الجماعة مؤخرا بعد أخذها علما بالهفوات والنقائص التي شابت تسيير حظيرة سيارات الجماعة.

ثالثا. تدبير نفقات التجهيز ونفقات الحساب الخصوصي " المبادرة المحلية للتنمية البشرية"

➢ **تأخر إصدار الأوامر بالخدمة للشروع في الإنجاز وعدم ترقيمها**

إن تأخر إصدار الأوامر بالخدمة بالشروع في الإنجاز راجع بالأساس إلى المقاولة النائلة للصفقة والإكراهات التي تواجهها هذه المقاولات، كما أن عدم تسجيل أوامر بالخدمة للشروع في الإنجاز فمرده أن الجماعة آنذاك لم تكن تتوفر على سجل خاص بأوامر الخدمة الشيء الذي تم تداركه (...).

➢ **عدم احترام آجال تبليغ المصادقة على الصفقات**

فيما يتعلق بعدم احترام آجال تبليغ المصادقة على الصفقات بالنسبة للصفقات المشار إليها أعلاه، فمنها ما هو راجع إلى المقاولة النائلة للصفقة والإكراهات التي تواجهها هذه المقاولات، ومنها ما هو راجع إلى الإدارة نفسها بحكم تكدس مجموعة من المهام (...) في يد شخص واحد.

وعليه، فإن الجماعة قامت بتصحيح الوضعية، حيث قامت بتعيين موظف مكلف بمكتب الممتلكات والصفقات العمومية حيث حددت اختصاصاته بشكل دقيق (...) في قرار تنظيم إدارة الجماعة الجديد، كما تتعهد الجماعة أيضا باحترام جميع المقتضيات التي تتطلبها المساطير الإدارية في هذا الشأن، ولاسيما، احترام آجال التبليغ.

➢ **اختلافات بين الكميات المنجزة وتلك المتعاقد بشأنها**

- **الصفقة رقم 2015/06 المتعلقة بمشروع كهربة مجموعة سكنية بدوار " اعصفوران":** (...) فيما يخص عدم إنجاز مجموعة من بنود الصفقة، فإن المبلغ بقي كما هو دون زيادة أو نقصان، إلا أن مبالغ أشغال هذه البنود عوضت في البنود الأخرى. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة، وفي غياب إطار خاص بالكهرباء من أجل الدراسة والتتبع، سنعمل مستقبلا مع مهندس كهربائي أو شركة مختصة في هذا المجال من أجل إعطاء العناية الكافية لتدقيق الدراسات والأخذ بعين الاعتبار كل الاحتمالات الممكنة (التقنية والكمية) وتفادي الوقوع في مثل هذه الهفوات الغير مقصودة.
- **الصفقة رقم 2015/11 المتعلقة بمشروع " بناء الطريق الرابطة بين مركز قاسيطة والثانوية التأهيلية على مسافة 500 متر":** إن تقليص حجم الأشغال لصفقة رقم 2015/11 والمتعلقة ببناء الطريق الرابطة بين مركز قاسيطة والثانوية التأهيلية، فإن مكتب الدراسات المكلف بالدراسة والتتبع

هو الذي أشرف على هذا المشروع، كما يمكن تعليله أيضا إلى مجموعة من الإكراهات والمعيقات التي اعترضت سير الأشغال وغياب اطر متخصصة على مستوى الجماعة.

- الصفقة رقم 2012/01 المتعلقة بمشروع بناء ثلاث سقايات:

(...)

➢ **سوء البرمجة وغياب تحديد الحاجيات**

(...) يعود هذا النقص في البرمجة وغياب التحديد الدقيق للحاجيات قبل الإعلان عن الصفقة إلى أن الجماعة لا تتوفر على أطر مختصة في ميدان الأشغال العمومية وذوو الخبرة التي تتطلبها مثل هذه الصفقات وهو ما أثر سلبا على تحديد كميات ووحدات الأشغال بالنسبة لأي مشروع وهو ما حدث بالنسبة لمشروع إصلاح الطريق الرابطة بين مركز قاسيطة ودوار اتسافت، مما حتم على الجماعة مطالبة شركة نائلة الصفقة 2013/06 بإتمام إصلاح نفس الطريق بإصدار سند الطلب 2014/05 بحكم تقديمها لأقل الأثمنة خلال الصفقة سالفة الذكر، وبحكم تواجد المعدات الخاصة بالإصلاح بعين المكان وكذلك لربح الوقت ولإتمام أشغال الطريق بصفة نهائية.

➢ **عدم تحديد المؤسسات المعنية بالإصلاح وأجل الإنجاز**

(...) إن تحديد المؤسسات المعنية بالإصلاح ومدة إنجاز الخدمة تم بموجب اتفاقية شراكة بين الجماعة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية وكذا محضر اللجنة المحلية اللذان رفعهما إلى المجلس الجهوي للحسابات ضمن الوثائق المرفقة لإجابتها على تقرير المجلس.

أما أن تاريخ مقترح الالتزام بالنفقة وتاريخ الإشهاد على نفس العمل (26 دجنبر 2014) فمرده إلى أخطاء إدارية والذي تعهدت بموجبه الجماعة على تدارك هذه الأخطاء الإدارية.

➢ **إعداد الدراسة في غياب سند تعاقدي ولجوء الجماعة لتسويتها فيما بعد**

فعلا هذا ما حدث (...) الأسباب التي دفعت الجماعة إلى سلك هذه الطريقة، والتي كانت ناجمة عن نقص في البرمجة وغياب التحديد الدقيق للحاجيات قبل الإعلان عن الصفقة، بسبب افتقار الجماعة لأطر متخصصة في هذا المجال، وكذا ربحا للوقت بحكم تواجد الشركة النائلة للصفقة بعين المكان بمعداتها وكونها قدمت أقل عرض خلال الصفقة 2013/06.

➢ **إعداد أوامر بالتوقف واستئناف الأشغال موقعة على بياض**

إن تواجد أوامر بالتوقف واستئناف الأشغال موقعة على بياض بملف الصفقة 2012/01 لم تكن من وراءه أي نية سيئة بحكم أن لجنة المراقبة التابعة للمجلس الجهوي للحسابات، وخلال زيارتها الميدانية وجدت نسخ لأوامر بالتوقف والتبليغ تحمل تواريخ، أما تلك النسخ فهي عبارة عن نسخ زائدة عن العدد المطلوب وبدل تمزيقها أو تضمينها بتواريخ بقيت ضمن أرشيف الملف لا غير ويمكن رد هذا السهو إلى كثرة المهام التي كانت بين أيدي الموظف المكلف بالصفقات آنذاك لاغير.

جماعة "بني مرغنين"
(إقليم الدريوش)

أحدثت جماعة بني مرغنين على إثر التقسيم الإداري للمملكة لسنة 1992، بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 28 ذو الحجة 1412 موافق ل 30 يونيو 1992، والذي وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.651 بتاريخ 17 صفر 1413 موافق ل 17 غشت 1992، وتقدر مساحة هذه الجماعة ب 59 كلم مربع، كما حصر عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2014 في 6.263 نسمة، بينما يعمل بها 13 موظفا وعونا، ويسهر على تدبير شؤونها مجلس مكون من (15) عضوا.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة خلال سنة 2017 ما يناهز 11.210.705,67 درهم، منها 3.71.6674,40 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير، و7.494.031,27 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حصرت المصاريف الكلية للجماعة خلال نفس السنة في 4.988.900,35 درهم، منها 2.373.520,77 درهم تتعلق بنفقات التسيير، و2.615.379,58 درهم بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة بني مرغنين خلال الفترة 2013-2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات همت على الخصوص نظام المراقبة الداخلية وتدبير نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

أولا. نظام المراقبة الداخلية

أسفر فحص مختلف السجلات والمساطر المعتمدة من طرف الجماعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات المتعلقة بالمراقبة الداخلية، وتتجلى فيما يلي:

➢ عدم مسك سجلات محاسبة المواد

لا تمسك الجماعة سجلات لمحاسبة المواد تثبت فيها التوريدات المُستلمة و/أو المسلّمة، وذلك خلافا لمقتضيات المواد من 111 إلى 113 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر، وكذا جذاذات خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن. كما أن الجماعة لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم المتعلقة بعدد من التوريدات والمنقولات.

➢ عدم مسك السجلات المتعلقة بتدبير المرآب الجماعي

تتوفر حظيرة الجماعة على 12 سيارة وآلية استهلكت خلال سنة 2016 حوالي 130.000,00 درهم ما بين الوقود وقطع الغيار والصيانة والإصلاح. وقد تم على هذا المستوى تسجيل غياب مصلحة أو خلية بالجماعة مكلفة بتدبير المرآب الجماعي، وخصوصا ما يتعلق باستهلاك الوقود وقطع الغيار. وقد ترتب عن هذه الوضعية عدم إرساء قواعد حسن التسيير المعمول بها في مجال تدبير حظيرة السيارات، والتي تقضي بمسك سجل خاص بتتبع استهلاك الوقود وقطع الغيار بالنسبة لكل سيارة، تبين الإصلاحات المنجزة وكميات الوقود المستهلكة.

➢ عدم إيلاء العناية اللازمة لتدبير الممتلكات المنقولة

لا يستجيب سجل الممتلكات المنقولة للمعايير المتعارف عليها، حيث لا يتم تضمينه جميع المقتنيات ومراجع شرائها، كما لا يتم تتبع حركية المنقولات بين المصالح الجماعية والإشارة لهذه الحركيات بسجل الجرد، ولا يتم حذف المنقولات التي تم الاستغناء عنها بالسجل سواء لضياعها أو تلفها أو لسبب آخر. من جانب أخر، تبين عدم وضع رقم القيد بالسجل على فاتورات اقتناء بعض الممتلكات المنقولة، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالمنقولات موضوع سند الطلب رقم 2016/03 المتعلق باقتناء العتاد المعلوماتي.

➢ عدم تحديد مضمون الطلبيات بالدقة الكافية

لا تتضمن بعض سندات الطلب المتعلقة بالأشغال (الصيانة أو الإصلاح) أي تحديد لمحتويات ومواصفات الأعمال المراد إنجازها، وكذا آجال التنفيذ وتاريخ التسليم وشروط الضمان. وعليه، فإن هذا الأمر لا يسمح بمراقبة مدى مطابقة ما تم توريده بما تم الالتزام به، لا سيما، المواصفات التقنية للتوريدات.

ثانيا. تدبير النفقات الجماعية

1. نفقات التسيير

بلغت نفقات تسيير الجماعة خلال الفترة 2013-2016 ما مجموعه 13.866.478,61 درهم، منها 4.252.777,06 درهم (أي 30,67 في المائة) دفع إلى الجزء الثاني باعتباره فائض الجزء الأول لتمويل نفقات التجهيز. فيما بلغت نفقات التسيير الأخرى ما مجموعه 9.613.701,55 درهم، أي بمعدل سنوي قدره 2.403.425,39 درهم

وقد أصدرت الجماعة خلال هذه الفترة مجموعة من سندات الطلب تهم التوريدات والخدمات وإنجاز بعض الأشغال. وقد أسفرت مراقبة غالبية هذه السندات (57 سند طلب بمبلغ إجمالي قدره 841.557,19 درهم)، عن الوقوف على عدة اختلالات، تتمثل فيما يلي:

➢ عدم تفعيل مسطرة الدعوة للمنافسة قبل إسناد الطلبيات

بالرغم من أن سندات الطلب مرفقة بالوثائق المثبتة المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل، فإن بعض المؤشرات تبين أن الجماعة لا تحترم المقتضيات المنصوص عليها في مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007، والمرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس2013، والمتعلقة بضرورة الاستشارة الكتابية لثلاثة متنافسين على الأقل قبل إسناد سندات الطلب، وبالتالي فهي تتعامل مباشرة مع الممونين، ويتم بعد ذلك ضم بيانات الأثمان إلى الملف كوثائق مثبتة من أجل الأداء. ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- **عدد من المستندات غير مؤرخة**

إن عددا من المستندات (سندات الطلب وكذا عروض الأثمان) غير مؤرخة، مما لا يسمح بالتأكد من إعدادها من طرف المتنافسين قبل إسناد الطلبية للممون المتعامل معه أو بعده. وتتوزع هذه المستندات ما بين سندات الطلب (تم الوقوف على 10 سندات غير مؤرخة) وبيانات الأثمان (3 غير مؤرخة و7 غير موجودة). إن عدم تأريخ بعض سندات الطلب مخالف لمقتضيات المادة 125 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر، والتي تنص على الخصوص على أن الآمر بالصرف يمسك دفتر تسجيل الطلبات أو التوريدات أو الأشغال لسندات الطلب المؤرخة.

- **استحواذ عدد محدود من الموردين على غالبية سندات الطلب**

أسندت جميع سندات الطلب الصادرة خلال الفترة 2013-2016، لعدد محدود من الموردين وعددهم 13 من بين 47 مورد شارك في مساطر إسناد هذه السندات. بل إن 3 من بين 13 استحوذوا على نسبة 72% من جميع هذه السندات، أي 41 سند، والباقي 10 ممونين تقاسموا النسبة الباقية وهي 28%، أي 16 سند طلب. وفي المقابل، فإن 34 متنافسا لم يسند لهم أي سند طلب خلال هذه الفترة ومع ذلك يستمرون في تقديم عروضهم.

- **تدعيم ملفات سندات الطلب بنفس بيانات الأثمان**

إن سندات الطلب المسندة لشركة "س.ب." التي استفادت من أكبر عدد من سندات الطلب (28 سند من أصل 58، أي بنسبة 49,12 في المائة) مرفقة دائما ببيانات أثمان صادرة عن نفس الشركات، والتي استمرت في تقديم بيانات أثمان رغم عدم فوزها بأي طلبية خلال الفترة 2013-2016.

➢ عدم احترام بعض النفقات لقواعد الالتزام بالنفقات وتصفيتها

تبين عدم احترام الجماعة لقواعد الالتزام بالنفقات وتصفيتها والأمر بصرفها المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- **إصدار سندات الطلب قبل الالتزام بالنفقة**

خلافا لمقتضيات المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر، والتي تنص على أنه يتعين على الآمرين بالصرف قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم للتوريدات أن يبلغوا مع المصادقة إلى المقاول مراجع الإشهاد الذي تم وضعه على بطاقات الإرساليات المتعلقة بسندات الطلب، قامت الجماعة بإصدار 20 سند طلب قبل تأشير المحاسب العمومي على مقترح الالتزام بالنفقة.

- **غياب تاريخ إنجاز الخدمة على الفاتورات**

لا تحمل بعض الفاتورات تاريخ الإشهاد على إنجاز الخدمة (يتعلق الأمر بسندي طلب رقم 2016/27 و28/2016)، مما لا يسمح من التأكد من أن أداء وتصفية النفقة تم طبقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 67 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

➢ نقائص شابت نفقات اقتناء قطع الغيار والإطارات المطاطية

عرفت نفقات قطع الغيار والإطارات المطاطية ارتفاعا مهما من سنة 2015 إلى 2016 وتضاعفت بحوالي 8 مرات حيث انتقلت من 380,00. 7 درهم إلى 920,00. 61 درهم بالرغم من أن 09 سيارات من أصل 12 المكونة للحظيرة

هي حديثة الاقتناء (خلال سنة 2016). من جهة ثانية، لا تدرج الجماعة في المستندات المثبتة لهذه النفقات رقم لوحة السيارة أو الآلية التي خضعت للصيانة بموجب هذه الوثائق، مما لا يسمح بالتأكد من إنجاز أعمال الصيانة فعلا، كما هو الشأن بالنسبة لسندي الطلب رقم 2013/10 ورقم 2015/06.

2.نفقات التجهيز

بلغ مجموع نفقات التجهيز خلال الفترة 2013-2016 ما قدره 2.604.912,71 درهم بمعدل سنوي قدره 651.288,18 درهم. وقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

- **إنجاز أشغال بناء في إطار سند طلب لا ينسجم ومرسوم الصفقات العمومية**

أنجزت الجماعة بواسطة سند الطلب رقم 2013/18 أشغال بناء ثلاثة (03) مرافق صحية بشاطئ "سيدي ادريس" بمبلغ قدره 116.519,16 درهم، غير أن اعتماد الجماعة لمسطرة سند الطلب لإنجاز أشغال بناء، لا ينسجم مع مرسوم الصفقات لسنة 2007 (المادة 75 والملحق رقم 3)، وهو ما حرمها من الضمانات الأساسية التي توفرها منظومة الصفقات العمومية سواء منها المالية أو التقنية أو المرتبطة بالتأمينات والمسؤوليات التي يستلزمها إنجاز أشغال البناء.

- **تسوية نفقات أنجزت مسبقا**

تبث من خلال المعاينة الميدانية بتاريخ 25 أبريل 2018، وكذا إفادات الآمر بالصرف أنه تم خلال سنة 2016 أداء مقابل أعمال تم إنجازها خلال فترة الولاية السابقة المنتهية في شتنبر 2015 (يتعلق الأمر ب 4 سندات طلب بمبلغ إجمالي قدره 524.268,00 درهم باحتساب الرسوم)، وبالتالي، فإن الأمر يتعلق بتسوية نفقات أنجزت سابقا وهوما يخالف مقتضيات المواد 56 و57 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر. من جهة أخرى، فإن الجماعة لم تدل بالمستندات التي أعطيت بها الأوامر للموردين في حينه (خلال الولاية السابقة) لإنجاز الاشغال وتسلم التوريدات والأشغال ذات الصلة.

- **إنجاز دراسة دون استغلال نتائجها**

قامت الجماعة بإنجاز دراسة تقنية (بموجب سند الطلب بتاريخ 04 مارس 2013) بمبلغ 12.000,00 درهم تتعلق ببناء المسار الرابط بين "طريق 610 بن الطيب-تمسمان" في اتجاه طريق "بودينار بني مرغنين" على طول حوالي 800 متر، من طرف مكتب دراسات تقنية، غير أن الجماعة لم تستغل نتائج هذه الدراسة دون تقديم أي مبررات في هذا الشأن.

من جهة أخرى، فإن هذه الدراسة قد أسندت بصفة مباشرة دون احترام مسطرة الالتزام بالنفقة وفي غياب ما يبين استغلال نتائجها، وعليه، فإنه لم يتم إثبات الجدوى منها خاصة أنها تستوجب التحيين بالنظر لتاريخ إنجازها (سنة 2013) في حالة ما إذا قررت الجماعة استغلال نتائجها مجددا.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **ضبط سجلات محاسبة المواد وسجل جرد المنقولات حتى يكون شاملا ومتضمنا لجميع المعطيات المتعلقة باقتنائها واستعمالها، إضافة إلى ترقيم المعدات بشكل يمكن من تتبعها؛**
- **الإعمال السليم للمنافسة في إسناد الطلبيات العمومية، لا سيما فيما يخص الاستشارات الكتابية؛**
- **تتبع استهلاك الوقود والزيوت وقطع الغيار من خلال وضع منظومة فعالة للمراقبة الداخلية في هذا المجال، ولا سيما اعتماد السجلات ومسك جذاذات لمكونات حظيرة السيارات؛**
- **وضع حد للجوء إلى تسوية النفقات.**

II.جواب رئيس المجلس الجماعي لبني مرغنين

(نص مقتضب)

أولا. نظام المراقبة الداخلية

- **عدم مسك سجلات محاسبة المواد**

هذا راجع إلى النقص المهول في عدد الموظفين الذين تتشعب مهامهم وتستغرق كل المدة الزمنية الوظيفية لمداومتهم، وحتى الأعوان فليس لدى الجماعة إلا عونان أحدهما مشرف على التقاعد والآخر متعدد المهام، فمهمة مسك سجلات المحاسبة الإدارية ومحاسبة المواد ومهمة تدبير المرآب الجماعي وكذلك تدبير الممتلكات المنقولة تتطلب موظفا خاصا بذلك، ومتى تم تعزيز الموارد البشرية بموظفين وأعوان جدد سيتم تكليف أحدهم بذلك.

- **عدم مسك السجلات المتعلقة بتدبير المرآب الجماعي**
- **عدم إيلاء العناية اللازمة لتدبير الممتلكات المنقولة**
- **عدم تحديد مضمون الطلبيات بالدقة الكافية**

ثانيا. تدبير النفقات الجماعية

1. نفقات التسيير

- **عدم تفعيل مسطرة الدعوة للمنافسة قبل إسناد الطلبيات**

إن موقع الجماعة في منطقة نائية في جبال الريف حيث المسالك الوعرة لا يشجع الكثير من المقاولين على القبول بالاشتغال في ظروف صعبة، ناهيك عن ارتفاع الأجر اليومي لليد العاملة وصعوبة نقل مواد البناء لصعوبة المسالك، مما يضطر رئيس الجماعة الاقتصار على مقاول من المقاولين المحليين وعددهم جد قليل.

إن الجماعة في أمس الحاجة إلى موظف تسند إليه مهام كل ما يتعلق بالطلبيات العمومية من سندات الطلبات وكذلك الصفقات العمومية وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات الاستشارة الكتابية ومسك سجل خاص بالطلبيات العمومية والتوريدات والاشغال لسندات الطلب المؤرخة وكذلك الاشهاد على إنجاز الخدمة.

(...)

- **عدم احترام بعض النفقات لقواعد الالتزام بالنفقات وتصفيته**
- **نقائص شابت نفقات اقتناء قطع الغيار والإطارات المطاطية**

2. نفقات التجهيز

- **إنجاز أشغال بناء في إطار سند طلب لا ينسجم ومرسوم الصفقات العمومية**
- **تسوية نفقات أنجزت مسبقا**

إن عدم توصل الجماعة بالإذن الخاص بالصرف من طرف السلطات المختصة (...) هو سبب التأخر في تسوية وأداء نفقات لتوريدات وأشغال أنجزت مسبقا.

- **إنجاز دراسة دون استغلال نتائجها**

إن إجراء الدراسة التقنية المتعلقة ببناء المسار الرابط بين الطريق رقم610 (بن الطيب-تمسمان) والطريق الجماعي (بودينار-بني مرغنين) على طول حوالي 800 متر كان قرارا اتخذه الرئيس السابق ولا علم لنا بأسباب عدم استغلال هذه الدراسة.

(...).

جماعة "سيدي علي بلقاسم"
(إقليم تاوريرت)

أحدثت جماعة سيدي علي بلقاسم على إثر التقسيم الإداري للمملكة لسنة 1992، بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 28 ذو الحجة 1412 موافق ل 30 يونيو 1992، والذي وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.651 بتاريخ 17 صفر 1413 موافق ل 17 غشت 1992، وتقدر مساحة هذه الجماعة ب 693 كلم مربع، كما حصر عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2014 في 14.984 نسمة.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة خلال سنة 2017 ما يناهز 21.609.068,61 درهم، منها 10.074.285,05 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير، و11.534.783,56 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حصرت المصاريف الكلية للجماعة خلال نفس السنة في 10.892.954,46 درهم، منها 10.074.285,05 درهم تتعلق بنفقات التسيير، و818.669,41 درهم بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة خلال الفترة 2010-2017 عن مجموعة من الملاحظات والتوصيات همت خصوصا تدبير المداخيل، والنفقات، والممتلكات الجماعية.

أولا. تدبير المداخيل الجماعية

تتجلى أبرز الملاحظات المسجلة بهذا الشأن فيما يلي:

➢ تأخر تحيين القرار الجبائي وتفويت تحصيل مبالغ مهمة في إطار الرسم على عمليات البناء

لم يتضمن القرار الجبائي رقم 2008/16 الصادر بتاريخ 05 مايو 2008 الرسم على عمليات البناء خلافا لمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، ولم تعمد الجماعة على تحيينه إلا بتاريخ 11 أبريل 2016 بدخول القرار الجبائي رقم 2016/14 حيز التنفيذ.

وخلال الفترة 2010-2016، تم إصدار 18 رخصة بناء 16 منها قبل تغيير القرار الجبائي. وقد بلغ مجموع المساحة المغطاة موضوع هذه الرخص ما يناهز 8.261 متر مربع، مما فوت على الجماعة تحصيل مبالغ تقدر على الأقل بحوالي 165.220,00 درهم، وذلك باعتماد الحد الأدنى لسعر الرسم (20 درهما عن كل متر مربع) المنصوص عليه في المادة 54 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الرسم على استخراج مواد المقالع

على الرغم من توفر الجماعة على العناصر الضرورية لربط وفرض الرسم على استخراج مواد المقالع، إلا أنها لم تقم في بعض الحالات باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحصيل.

وفي هذا الإطار، قدمت شركة "أ.م." تصريحا بتاريخ 16 نونبر 2015 يتضمن استخراج كمية 12.000 متر مكعب من مواد البناء من أحد الوديان، لكنها لم تقم بأداء مبلغ الرسم المحدد في 60.000,00 درهم. وفي نفس السياق، قامت الجماعة بتوجيه مراسلة بتاريخ 25 ماي 2012 إلى شركة "ب.م" من أجل أداء مبلغ 180.750,00 درهم المتعلق باستخراج كمية 36.150 متر مكعب من مواد البناء من أحد الوديان التابعة للنفوذ الترابي للجماعة. كما قامت بنفس الإجراء مع شركة "ب.أ." التي ما زالت مدينة لها بمبلغ قدره 168.180,00 درهم المتعلق باستخراج 33.636 متر مكعب من مواد بالبناء حسب محضر المعاينة بتاريخ 05 فبراير 2010.

غير أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات اللازمة في الحالات المذكورة، ولا سيما إعداد أوامر التحصيل وتوجيهها للمحاسب العمومي المختص لمتابعة مسطرة التحصيل. وهو ما قد يؤدي إلى تقادم الديون وبالتالي عدم تحصيل مبلغ 408.930,00 درهم.

➢ عدم تفعيل تقارير المراقبة

تقوم المصلحة التقنية بالجماعة في العديد من الأحيان بمعاينة استغلال المقالع المرخصة وغير المرخصة المتواجدة داخل النفوذ الترابي للجماعة، وتبعا لذلك تقوم بتحرير محاضر تتضمن الكميات الفعلية التي تم استخراجها من طرف المستغلين، غير أن الجماعة لا تقوم بتفعيل مضامين هذه المحاضر، مما أدى إلى عدم تحصيل مبلغ قدره 411.755,00 درهم، وهو المبلغ المطابق للفرق بين الكميات المصرح بها من طرف خمسة مستغلين (50.894 متر مكعب) وتلك المستخرجة فعليا حسب تقارير المراقبة (133.245 متر مكعب).

➢ **عدم فرض واستخلاص الرسم المستحق عن استغلال قطعة أرضية**

بناء على المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بتاريخ 25 فبراير 2010، تم تحديد مبلغ 3.000,00 درهم كواجب شهري لكراء القطعة الأرضية التابعة للملك العام الجماعي والمتواجدة بمحاذاة مقر الجماعة. غير أن هذه الأخيرة لم تقم باتخاذ الإجراءات اللازمة قصد فرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا. ويتم استغلال القطعة المذكورة من طرف شركة "ا.م." لمدة تزيد عن عشر سنوات، أي أن مبالغ الرسم غير المستخلصة تعادل على الأقل 360.000,00 درهم.

➢ **عدم فرض واستخلاص الرسم المتعلق بالنقل العمومي للمسافرين**

يتضح، من خلال لائحة الملزمين بهذا الرسم، أن كلا من "ع.م." و"م.ز." الذين حصلا على رخصتي استغلال بتاريخ 20 يناير 2011 لم يواظبا على أداء الرسم داخل الآجال المنصوص عليها في المادة 88 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. وبالمقابل، لم تبادر الجماعة إلى القيام بالمتعين من أجل استخلاص مبالغ الرسم ذي الصلة عن السنوات من 2011 إلى 2017، والتي يقدر مجموعها بحوالي 25.500,00 درهم دون احتساب الذعائر والزيادات والغرامات.

➢ **ضعف المداخيل المرتبطة بالرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة**

من خلال الاطلاع على وضعية المداخيل المتعلقة بالرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة، يتبين أنها هزيلة ولا تتناسب مع الرواج التجاري الذي تعرفه الأسواق الأسبوعية، حيث لم يتعد معدل المدخول الأسبوعي مبلغ 13 درهما خلال السنوات الممتدة من 2010 إلى 2016، فيما تم تسجيل أدنى معدل خلال سنة 2016 حيث بلغ متوسط المدخول حوالي 4,80 درهم أسبوعيا.

ثانيا. تدبير النفقات الجماعية

1. النفقات المتعلقة بالصفقات العمومية

خلال الفترة 2010-2016، أبرمت الجماعة 18 صفقة عمومية تتعلق أساسا بفتح المسالك وتعبيد الطرق وتزويد الساكنة بالماء الشروب والتيار الكهربائي، بالإضافة إلى بناء بعض التجهيزات. وقد بلغ المبلغ الإجمالي الذي تم رصده لهذه الصفقات حوالي 7.436.015,46 درهم. وفيما يلي أهم الملاحظات المسجلة بهذا الخصوص:

➢ **اختلالات شابت جلسة فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقة رقم 2013/03**

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2013/03 بتاريخ 10 دجنبر 2013 من أجل بناء حائط وقنطرة على واد "أكريج" بدوار "بني فشاة" بمبلغ إجمالي قدره 52.725,00 درهم. وقد عرفت جلسة فتح الأظرفة المتعلقة بهذه الصفقة عددا من الاختلالات يمكن إجمالها فيما يلي:

- قامت اللجنة بتأجيل جلسة فتح الأظرفة إلى يوم 27 شتنبر 2013، معللة ذلك بغياب قائد قيادة "القعدة". غير أن هذا المبرر لا يستند على أساس حيث أن المادة 34 من المرسوم رقم 02.06.388 سالف الذكر تشير إلى تأجيل الجلسة في حالة غياب أحد الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا والمنصوص عليهم في نفس المادة والذين ليس من ضمنهم ممثل السلطة المحلية؛
- يتبين، من المحضر المؤرخ في 25 شتنبر 2013، أنه بالرغم من قرار تأجيل الجلسة، قام رئيس اللجنة بافتتاحها وناول الأعضاء الحاضرين المستند المكتوب الذي يتضمن الثمن التقديري لكلفة الأعمال، وبعد ذلك رفع الجلسة وأعلن تأجيلها لتاريخ 27 شتنبر 2013.

➢ **إقصاء أحد المتنافسين على الصفقة رقم 2016/04 دون سبب وجيه**

حسب محضر لجنة طلب العروض، طالبت اللجنة المقاول السيد "ع. أ" الذي كان عرضه الأقل تكلفة بالنسبة للصفقة رقم 2016/04 المتعلقة بتهيئة عين الماء المسماة "عين الكرمة" الإدلاء بتبريراته للأثمان المنخفضة التي تم اقتراحها في عقد الالتزام. وبعد ذلك، قررت اللجنة إقصاؤه وإسناد الصفقة لشركة "م" التي تم ترتيبها ثانية. وقد اكتفى المحضر الذي أعدته لجنة طلب العروض بالإشارة إلى كون تبريرات المقاول المعني غير كافية، من دون تبيان أوجه عدم كفاية هذه التبريرات.

وقد تبين أن عرض الشركة التي نالت الصفقة يتضمن أيضا أثمانا أحادية منخفضة وقدم نفس التبريرات التي قدمها المقاول السيد "ع. أ" الذي تم إقصاؤه. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الممارسة تتنافى مع المقتضيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية وخاصة المادة 18 والفقرة الثانية من المادة 41 من نفس المرسوم.

➢ **نقائص شابت تنفيذ الصفقة رقم 2015/03**

تضمنت بنود هذه الصفقة وضع لوحات شمسية من أجل توفير الطاقة الكهربائية اللازمة لتشغيل مضخة المياه وجرها إلى غاية الحنفية العمومية التي تبعد عن مكان تواجد البئر بحوالي 350 مترا خطيا. غير أن ألواح الطاقة الشمسية لا تشتغل بالفعالية اللازمة، ذلك أنها غير مزودة بالبطاريات الضرورية من أجل تخزين الطاقة. بالإضافة إلى ذلك، وفي

غياب الصيانة اللازمة للمنشأة، فقد تبين أن نظام الطاقة الشمسية الذي يزود مضخة الماء المتواجدة في أسفل البئر بالكهرباء معطل.

➢ **عدم اتخاذ التدابير الضرورية لاستغلال مراكز التربية والتكوين المنجزة في إطار الصفقة رقم 2013/02**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2013/02 من أجل إتمام بناء مراكز التربية والتكوين المتواجدة بدواوير "علوانة" و"لكرانزة" و"أولاد الشريف" و"فلوش" بمبلغ إجمالي قدره 120.000,00 درهم، وقد تبين بعد المعاينة الميدانية بتاريخ 11 أكتوبر 2017، أنه بالرغم من إنجاز الأشغال موضوع الصفقة، فإن مراكز التكوين المعنية لا تزال غير مكتملة التجهيز حيث أن بعضها غير مزود بشبكتي الماء والكهرباء، وبعض التجهيزات المنجزة تلاشت وأصبحت غير صالحة للاستغلال. بالمقابل، لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل توفير الاعتمادات المالية اللازمة فيما بعد قصد القيام بالأشغال الضرورية بغية التعجيل بفتح هذه المراكز في وجه المستفيدين، وإلى غاية متم سنة 2017، لم يتم بعد استغلال هذه المراكز في أي نشاط.

2. النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب

➢ **تسلم التوريدات في مخالفة لقواعد تنفيذ النفقات**

لتلبية حاجياتها، تقوم الجماعة بالاتصال المباشر بالمورد، الذي يقوم بتزويدها بالحاجيات المطلوبة مقابل سندات تسلم، وتعمل بعد ذلك على إصدار سندات الطلب قصد تسديد المبالغ المترتبة بذمتها. فعلى سبيل المثال، خلال السنة المالية 2016، قامت الجماعة باقتناء العديد من اللوازم المكتبية ولوازم العتاد التقني والمعلوماتي من طرف المورد المسمى مكتبة "أط" بواسطة سندات تسلم، وبعد ذلك، أصدرت سندي الطلب رقم 24 ورقم 25 بتاريخ 16 دجنبر 2016 قصد التسوية المالية لهذه التوريدات.

وفي نفس السياق، قامت الجماعة بتوريد جهاز تحديد المواقع (GPS) موضوع سند التسلم رقم 001344 بتاريخ 18 أكتوبر 2014، وقامت بأداء النفقة المتعلقة بها لاحقا خلال السنة المالية 2015، وذلك، بموجب سند الطلب رقم 2015/48 بمبلغ 5.479,20 درهم، مما يخالف مقتضيات المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

➢ **اختلاف الكميات المنجزة مع تلك المدرجة في الوثائق المثبتة**

بموجب الصفقة رقم 2010/02، قامت الجماعة ببناء مرآب وتشييد سور على المحجز الجماعي بمبلغ إجمالي قدره 176.872,08 درهم. كما قامت بإبرام سند الطلب رقم 2013/39 بتاريخ 21 أكتوبر 2013 بمبلغ إجمالي قدره 35.056,08 درهم من أجل تهيئة المحجز الجماعي. وقد تبين من خلال المعاينة الميدانية ومقارنة مجموع المساحة التي تم تشييدها بموجب الصفقة وسند الطلب مع ما تم بناؤه على أرض الواقع، أن المساحة المشيدة فعلا بلغت 299,32 متر مربع، في حين أن مجموع المساحة المؤدى عنها بلغت 317,82 متر مربع، أي بفارق 18,5 متر مربع. وباعتماد تكلفة المتر المربع المحددة في سند الطلب المذكور في مبلغ 245 درهم، فإن الجماعة تكون قد أدت مبلغا زائدا قدره 4.532,50 درهم. كما قامت الجماعة بأداء مقابل تركيب باب من الحديد بمبلغ 1.000,00 درهم (الثمن رقم 18 من الصفقة رقم 2010/02)، في حين تبين من خلال المعاينة الميدانية أنه لم يتم إنجازه.

➢ **تجزيئ النفقات عن طريق سندات الطلب وعدم تحديد المواصفات التقنية للأشغال بناء على سند طلب**

خلال السنة المالية 2013، أصدرت الجماعة سبعة سندات طلب بمبلغ إجمالي قدره 234.272,28 درهم من أجل فتح المسالك وبناء الطرق. ويتعلق الأمر بسندات الطلب أرقام 20 و26 و29 و36 و45 و49 و2013/53.

وبإبرامها لسندات طلب برسم نفس السنة المالية، ولإنجاز أشغال من نفس النوع، وبمبلغ يفوق 200.000,00 درهم، تكون الجماعة قد خالفت المقتضيات المتعلقة بالصفقات العمومية وخاصة المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر التي تحدد إمكانية القيام بناء على سندات طلب، باقتناء توريدات وبإنجاز أشغال أو خدمات، وذلك في حدود مائتي ألف (200.000) درهم، في إطار سنة مالية واحدة وحسب أعمال من نفس النوع.

ومن جهة أخرى، لا تقوم الجماعة في العديد من الأحيان بالتحديد الدقيق لنوعية الخدمات المراد إنجازها بواسطة سندات الطلب، لا سيما مكان وآجال الإنجاز وشروط الجودة والضمان بالرغم من أن بعضها يتعلق بإنجاز أشغال تدخل في صنف أشغال الهندسة المدنية، كما هو الشأن بالنسبة لسند الطلب رقم 2011/27 المتعلق بتزويد ووضع البلاط داخل مقر الجماعة، وسند الطلب رقم 2011/28 المتعلق بتهيئة وتوسعة ممر "لالة ميمونة" وسند الطلب رقم 2014/21 (غير مؤرخ) بمبلغ المتعلق بتهيئة ممر "أولاد شريف بني ريس".

➢ **عدم تناسب استهلاك كميات الوقود والزيوت مع الحظيرة الفعلية للسيارات الجماعية**

خلال الفترة 2010-2014، كانت حظيرة السيارات الفعلية التي تستغلها الجماعة تتكون من سيارة واحدة من نوع "بوجو برتنر"، بينما كانت ثلاث سيارات أخرى معطلة. غير أن كمية الوقود المستهلكة خلال نفس الفترة عرفت ارتفاعا ملحوظا، حيث انتقلت من 2.449,40 لتر خلال سنة 2010 إلى 6.313 لتر خلال سنة 2014، بارتفاع بلغت نسبته 61% خلال نفس الفترة، كما أن المبالغ التي تم رصدها لاقتناء هذه المادة عرفت بدورها ارتفاعا ملحوظا، ذلك أنها انتقلت من 27.189,83 درهم خلال سنة 2010 إلى 59.904,32 درهم خلال سنة 2014.

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ نقائص شابت تدبير التوريدات

لا تقوم الجماعة بتسجيل التوريدات المتوصل بها في سجل خاص، كما لا يتم تدوين توزيع المواد لمعرفة الجهة التي تسلمتها. بالإضافة إلى ذلك، يتم تخزين التوريدات في أماكن متفرقة داخل مكاتب الموظفين بطريقة عشوائية ودون ترتيب، مما لا يتماشى مع قواعد التدبير الجيد للمخزون.

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للعقارات

تستغل الجماعة قطعة أرضية مساحتها حوالي ثلاثة (03) هكتارات أقامت فوقها مقر الجماعة، ومقهى، ودارين للسكنى، ومحجز ومرآب جماعي. كما تستغل ثلاث بقع أخرى واحدة شيدت فوقها مجزرة، والثانية مخصصة لسوق "تانزارت"، والأخيرة مخصصة لسوق "بني ريس".

غير أن الجماعة لا تملك المستندات التي تثبت ملكيتها لهذه العقارات. فباستثناء عقد هبة مصحح الإمضاء يعود تاريخه إلى سنة 1995، والذي تم بموجبه تحويل بقعة أرضية تبلغ مساحتها هكتارين و50 آر و80 سنتيارا لصالح الجماعة، فإن باقي العقارات لا تملك الجماعة بشأنها أية وثيقة تثبت ملكيتها لها.

➢ استغلال الدور السكنية التابعة للجماعة بدون عقود كراء وبدون دفتر تحملات

يتكون الملك الخاص الجماعي من منزلين يتواجدان بالقرب من مقر الجماعة، والذين يتم استغلالهما عن طريق الكراء، بمبلغ 200 درهم شهريا لكل واحد منهما، حيث يستغل السيد "ح.ع." المنزل رقم 2 منذ سنة 2008، ويستغل السيد "ع.م." المنزل رقم 1 منذ سنة 2010.

غير أن الجماعة لم تحترم المساطر المتعلقة بكراء هذا النوع من الأملاك الجماعية، لا سيما تلك المنصوص عليها في دورية وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م. بتاريخ 25 يوليو 2006، حيث لم يتم تحديد الثمن من طرف اللجنة الإدارية للتقويم، وإنما حدد مباشرة من طرف رئيس المجلس باتفاق مع المكترين. كما لم يتم إعداد كناش للتحملات يحدد الشروط العامة والالتزامات المفروضة على المكري والمكتري، وكذا مسطر ة إجراء المنافسة.

وتأسيسا على ما سبق فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **تثمين الموارد المالية للجماعة من خلال الحصر الدقيق للملزمين بالرسم على استخراج مواد المقالع مع العمل على استخلاصه بصفة منتظمة، والتأكد من صحة تصاريح الملزمين؛**
- **تحديد الحاجيات بدقة قبل إبرام الصفقات العمومية، والسهر على حسن تنفيذها، وذلك بالتتبع الدقيق للأشغال؛**
- **الإعمال السليم لقواعد المنافسة على الطلبيات العمومية، وذلك بالتأكد من فحص العروض وفق الكيفيات المنصوص عليها في مرسوم الصفقات، واستجابة المتنافسين المقبولين للشروط المحددة في نظام الاستشارة، وتبيان مبررات إقصاء أي متنافس؛**
- **ضبط وتحيين سجلات الممتلكات الجماعية، وتصفية الوضعية القانونية للعقارات عن طريق تحفيظها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي علي بلقاسم

(نص مقتضب)

(…)

أولا تدبير المداخيل الجماعية

- **تأخر تحيين القرار الجبائي وتفويت تحصيل مبالغ مهمة في إطار الرسم على عمليات البناء**
- **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الرسم على استخراج مواد المقالع**

بعد معاينة استغلال مواد البناء من واد علوانة من طرف الشركة، تم الاتصال بالمسؤول على الشركة مباشرة بمكان الاستغلال ومطالبته بالقيام بالإجراءات القانونية لفتح مقلع. وبتاريخ 16 نونبر 2015، تقدمت الشركة بتصريح يتضمن استخراج كمية 12000 متر مكعب. (...). وبعد التأكد من مماطلة الشركة، وجه الملف (...) إلى السيد الخازن الجماعي قصد مواصلة إجراءات التحصيل (...) بتاريخ 31 يناير 2018 (...). لكن بتاريخ 27 فبراير 2018، أرجع الملف المتعلق بالأمر بالتحصيل من طرف السيد القابض لاستكمال بعض الوثائق، وبعد القيام بالواجب وجه الملف للمرة الثانية إلى الخازن الجماعي بتاريخ 11 مارس 2018 لكن أرجع الملف للمرة الثالثة من طرف السيد القابض طالبا منا الترخيص المسلم للشركة وكناش التحملات في حين مصالحنا الإدارية توصلت من طرف الشركة بمقرر الترخيص رقم 2016/3/047 المسلم من طرف وكالة الحوض المائي المتضمن لكمية 7000 متر مكعب بتاريخ 05 ماي 2016 لمدة سنة ابتداء من تاريخ 01 يوليوز 2016 في حين الشركة ابتدأت الاستغلال لمواد البناء من واد علوانة من تاريخ المعاينة بتاريخ 06 أكتوبر 2015. وبناء على وثيقة الورش لبناء سد تلي ببني ريص المتضمنة للكميات المراد استخراجها للأشغال والمتضمنة ل 12000 متر مكعب، وبناء على التصريح الذي تقدمت به الشركة المتضمن كذلك لنفس الكمية تم اعتماد الكمية المستخرجة والمقدرة ب 12000 متر مكعب.

بناءا على محاضر اللجنة الإقليمية لمراقبة المقالع وعلى محاضر جماعية، وعدة مراسلات مع إشعار باستلام موجهة لشركة "ب.أ" وشركة "ب" (...) تم توجيه أمر بالتحصيل (...) للسيد القابض بتاريخ 07 أكتوبر 2013 (...)، ولم تتوصل مصالحنا الإدارية بأي جواب يفيد التكفل أو عدمه من طرف القابض الجماعي، كما وجه تذكير في الموضوع إلى السيد القابض بتاريخ 27 دجنبر 2017 (...)، وإلى حدود الآن لم نتوصل بأي جواب.

- **عدم تفعيل تقارير المراقبة**

بعد التأكد من استغلال شركة "D.B" مواد البناء من مقالع أودية بني فشات-واد تنيت بدون ترخيص، كما يدل على ذلك محضر جماعي بتاريخ 23 يناير 2012 قامت الجماعة بمراسلة الشركة قصد تأدية الواجبات المستحقة (...)، وتم إخبار السلطة المحلية (...). ومن خلال هذه المراسلة تمت دعوة اللجنة الإقليمية لمراقبة المقالع، وعليه اجتمعت اللجنة بتاريخ 22 ماي 2012 بمقر الجماعة وعاينت الاستغلال لمواد المقالع من طرف الشركة المذكورة بدون الحصول على تصريح من طرف وكالة الحوض المائي لملوية-وجدة-وفي اجتماع ثان لنفس اللجنة بتاريخ 26 يونيو 2012 بدعوة من الجماعة بمقرها خلص الاجتماع بأداء الشركة 70 ألف درهم كواجب مستحق على استغلال المقالع من تراب الجماعة. وقد أدت الشركة الواجبات المستحقة كما هو مقرر بمحضر اللجنة الإقليمية لمراقبة المقالع. وعلى هذا الأساس، فإن الجماعة اعتمدت محاضر اللجنة الإقليمية كمرجع لاحتساب مبلغ الرسم لكون الكمية المسجلة بمحاضر جماعية تبقى تقديرية. (...).

وبتاريخ 03 أبريل 2012 عاينت لجنة جماعية استغلال مواد المقالع من واد ويزغت من طرف شركة "ب". وبعد دعوة اللجنة الإقليمية لمراقبة المقالع للاجتماع بمقر الجماعة لتدارس هذا المشكل، اطلعت اللجنة على ملف الشركة المتضمن لعدة مراسلات مع إشعار باستلام ومحاضر معاينة متضمن للكميات المستخرجة والمقدرة ب 42.150 متر مكعب. أدت الشركة منها 6.000 متر مكعب، وبقيت الكمية المقدرة ب 23.515 متر مكعب، وتقرر خلال هذا الاجتماع مطالبة المقاول بتكوين ملف طلب الترخيص لاستخراج مواد المقالع. إلا أن الشركة لم تقم بالواجبات القانونية رغم المراسلات المتعددة. وبناء عليه، تم توجيه أمر بالتحصيل للسيد القابض بتاريخ 07 أكتوبر 2013 (...) متضمن لكمية 23.515 متر مكعب، إلا أن الجماعة لم تتوصل بأي جواب من طرف القابض في هذا الشأن. كما وجهت مراسلة تذكيرية في الموضوع بتاريخ 27 شتنبر 2017 ولم تتلق الجماعة أي جواب.

قامت الجماعة بتوجيه عدة مراسلات مع إشعار باستلام لشركة "ب.أ" لإلزامها بأداء الواجبات المستحقة على استخراج واستغلال مواد المقالع بتراب الجماعة (...) تم توجيه أمر بالتحصيل للسيد القابض بتاريخ 07 أكتوبر 2013 (...) متضمن للكمية المقدرة ب 33636 متر مكعب. إلا أن الجماعة لم تتوصل بأي جواب من طرف القابض (...) كما وجهت مراسلة تذكيرية في الموضوع بتاريخ 27 شتنبر 2017 ولم تتلق الجماعة أي جواب.

بعد عدة مراسلات مع إشعار باستلام وجهت لشركة "أ. ج" تقدم المعني بالأمر بطلب إلى الجماعة يفيد بأن الكمية المسجلة بمحضرالمعاينة تفوق بكثير الكمية المستخرجة وبأن الكمية التي استعملها (...) في الأشغال تقدر ب 2.000 متر مكعب عوض 5.040 متر مكعب فقد تقرر احتساب الكمية المقدمة بالطلب التي تقدر ب 2.000 متر مكعب.

شركة "ز" تقدم بتصريح موقع من طرفه ومن طرف التقني يفيد بأنه استخرج فقط 190 متر مكعب عوض 3.000.

➢ **عدم فرض واستخلاص الرسم المستحق عن استغلال قطعة أرضية**

إن الأمر يتعلق بقطعة أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي وليس الملك العام، وقد تم ارتكاب أخطاء أدت إلى صعوبة استخلاص الرسم وعدم اتباع المساطر للتنفيذ، حيث كانت الجماعة تبحث عن حل رضائي خاصة وأنها لم تتبع مسطرة الكراء بداية الأمر وأن تحديد مبلغ 3.000 درهم كواجب شهري لكراء القطعة المستغلة من طرف اتصالات المغرب، كان قرارا للمجلس وليس للجنة تحديد الأثمنة. كل ذلك ساهم في عدم التنفيذ رغم المراسلات الموجهة إلى المؤسسة المعنية.

➢ **عدم فرض واستخلاص الرسم المتعلق بالنقل العمومي للمسافرين**

الرخصة المسلمة للسيد "ع.م" للنقل المزدوج بتاريخ 20 يناير 2011 (...)، فإن المعني بالأمر صرح بأن تاريخ الاستغلال هو سنة 2012، وبعد عدة مراسلات موجهة لصاحب الرخصة (...) فقد أبدى موافقة مبدئية لتسديد ما بذمته من ديون، فأدى الواجب عن ربع السنة الأول من سنة 2012. (...). وبناء على مداولات المجلس في إطار دورته العادية لشهر مايو 2017 بتاريخ 04 مايو 2017، تقرر تخفيض سعر الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين من 500 درهم إلى 300 درهم لربع السنة. وبعد التأكد من تماطل مالك شاحنة النقل المزدوج لأداء الواجبات المستحقة، تم توجيه الأمر بالتحصيل للسيد القابض (...) بتاريخ 15 فبراير 2018 (...) وأرجع الملف بتاريخ 12 مارس 2018 (...). وبعد القيام بالواجب أرسل إلى القابض للمرة الثالثة (...) بتاريخ 11 يونيو 2018 وللأسف أرجع من طرف القابض.

أما بالنسبة لرخصة "ز.م"، فهي غير مستغلة (...) بصفة نهائية مند تاريخ التسليم لكون نقطة الانطلاق غير ملائمة للمعني بالأمر كما صرح بذلك المستفيد من الرخصة.

➢ **ضعف المداخيل المرتبطة بالرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة**

ثانيا. تدبير النفقات الجماعية

1. النفقات المتعلقة بالصفقات العمومية

➢ **اختلالات شابت جلسة فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقة رقم 2013/3**

(...) نظرا لإلحاح السيد القائد على حضور جلسات فتح الاظرفة أخطأ الأعضاء الحاضرون في اعتباره عضوا في اللجنة وغيابه أدى الى تأجيل الجلسة (...) مع إخبار جميع أعضاء اللجنة وكذا المتنافسين بالتاريخ الجديد.

➢ **إقصاء أحد المتنافسين على الصفقة رقم 2016/04 دون سبب وجيه**

(...) بعد قبول المتنافسين يبقى الثمن المقترح هو القياس الوحيد الواجب مراعاته لأجل إسناد الصفقة. إلا أنه بالنسبة للتوريدات المفضية لتكلفة الاستعمال أو موارد الصيانة أو هما معا في هذه الحالة يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار مقياس كلفة الاستعمال أو الصيانة أو هما معا. في هذه الحالة، تسند الصفقة على أساس الثمن الإجمالي الذي يجمع بين ثمن الشراء والتقييم النقدي لكلفة الاستعمال أو الصيانة طيلة المدة المحددة أو هما معا.

- بالنسبة للبند 1 من جدول الأثمان، ثمن عملية الحفر سواء كان منخفضا أو مرتفعا ليس مهما في رأي الجماعة؛
- بالنسبة للبند 5 من جدول الأثمان، الثمن التقديري للإدارة هو 340 درهم لاقتناء ووضع القنات من نوع "PVC" سعر 300 مم، وكان ثمن المقاولة " ع.أ" هو 150 درهما لإنجاز عملية الوضع، وهذا غير كاف برأي الإدارة؛
- بالنسبة للبند 9 من جدول الأثمان، عملية البناء بالبطون ووضع الحجر (تقدير الإدارة كان 800,00 درهم) وثمن المقاولة "ع. أ" هو 70,00 درهم غير كاف لإنجاز هذا الشطر من البناء؛
- ما بالنسبة للتوضيحات التي قدمتها شركة "م" فكانت مفيدة لإنجاز المشروع. (...)

➢ **نقائص شابت تنفيذ الصفقة رقم 2015/03**

عند بداية انطلاق أشغال مشروع تعميق بئر المقطع بدوارعلوانة حيث أن المقاولة باشرت الأعمال على أحسن وجه طبقا لما جاء في كناش التحملات. إلا أن الزيارة الميدانية من طرف السادة القضاة المكلفين بالمراقبة تزامنت مع عطل في البطاريات حيث لم تعد تشتغل بالشكل المطلوب وتم إصلاح العطل والمشروع يشتغل بشكل جيد، علما أن الجمعية المكلفة لم تتصل بالجماعة لإخبارها بالعطل حديث العهد.

➢ **عدم اتخاذ التدابير الضرورية لاستغلال مراكز التربية والتكوين المنجزة في إطار الصفقة رقم 2013/02**

إن (...) عدم تفعيل الجمعيات رغم الاتصالات وعدم وفاء التعاون الوطني بالتزاماته الواردة في الاتفاقيات والمتعلقة في تجهيز المراكز وكذا وجود معمل الخياطة بجماعة المريجة المجاورة لجماعة سيدي علي بلقاسم ساهمت في عدم استغلال المراكز حيث التحقت الفتيات من الدواوير المجاورة بمعمل الخياطة (...). كما أن إحداث معمل تعليب السمك بتاوريرت ساهم بشكل آخر في عدم التحاق الفتيات بمراكز التكوين. فيما يخص المركز المتواجد بدوار علوانة يشتغل كروض للأطفال.

2. النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب

➢ **تسلم التوريدات في مخالفة لقواعد تنفيذ النفقات**

حرصا منا ونظرا للحاجة الملحة لاقتناء العديد من اللوازم المكتبية ولوازم العتاد التقني والمعلوماتي واللحصول على جودة التوريدات يتم أحيانا اللجوء إلى هدا الخيار أي الاتصال المباشر ببعض الممونين.

➢ **اختلاف الكميات المنجزة مع تلك المدرجة في الوثائق المثبتة**

(...) لقد تم احتساب هذه الزيادة 18,5 متر مربع كتعويض عن أشغال الحفر (Encoffrement) أماكن وضع الأعمدة التي لم يتم التنصيص عليها في كناش التحملات، والتي تتطلب يدا عاملة مقابل إنجاز هذه الأشغال بموجب الصفقة رقم 2010/02 المتعلقة ببناء مرآب وتشييد صور على المحجز الجماعي. ففارق المساحة هو 18,50 م^2 وتكلفة المتر مربع آنداك هو 120 درهم المنصوص عليها بكناش التحملات عوض 245 درهم.

➢ **تجزيئ النفقات عن طريق سندات الطلب وعدم تحديد المواصفات التقنية للأشغال بناء على سند طلب**

اعتمدت طريقة سندات الطلب بناء على الطابع الاستعجالي لهذه المشاريع، وتباعد أماكن التدخل نظرا لشساعة الجماعة يجعل صعوبة في جمع هذه المشاريع وإنجازها عبر الصفقات العمومية، (...).

➢ **عدم تناسب استهلاك كميات الوقود والزيوت مع الحظيرة الفعلية للسيارات الجماعية**

إن عملية استهلاك الوقود إذا قورنت بعدد السيارات المتواجدة لدى الجماعة تبدو (...) مرتفعة نوعا ما لكن تدخلات الجماعة وشساعتها وتعدد دواويرها يجعل استهلاك هذه الكمية من الوقود مناسبة إلى حد ما.

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **نقائص شابت تدبير التوريدات**

لقد تم إعداد سجل خاص بالتوريدات، كما تم تخصيص قاعة لتخزين التوريدات، وتنظيم عملية الصيانة بالتعامل مع كهربائي مؤقت للقيام بالإصلاحات والتأكد من استعمال العتاد.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للعقارات**

إن صعوبة مساطر تسوية وضعة العقارات كان سببا في تأخير تسويتها وسيعمل المجلس على تجاوز الصعوبا ت واتخاذ مقررات لتوفير اعتمادات مالية قصد تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية، وفيما يتعلق بالمحجز المتواجد فوق القطعة التابعة للأملاك الخاصة الجماعية ستتبع الجماعة مسطرة التفويت،

➢ **استغلال الدور السكنية التابعة للجماعة بدون عقود كراء وبدون دفتر تحملات**

لم تلجأ الجماعة إلى إتباع المساطر نظرا لكونها تعتبر أن المنازل معدة للسكن الوظيفي، مخصص للموظفين واعتبارا لعدم وجود طلبات أو منافسة بين موظفي الجماعة اكتفت الجماعة بإنجاز عقدي كراء.

جماعة "أولاد بوريمة"
(إقليم جرسيف)

انبثقت جماعة "أولاد بوريمة" عن جماعة "مزكيتام" الواقعة بتراب إقليم جرسيف، على إثر التقسيم الإداري الذي عرفته المملكة سنة 1992 بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 في إحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة، كما تم تتميمه وتغييره. حيث تمتد على مساحة تناهز 219 كلم مربع، وحصر عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2014 في 8.087 نسمة.

وخلال سنة 2017، بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة ما قدره 6.171.368,11 درهم، منها 2.241.033,34 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير، و3.930.334,77 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حصرت المصاريف الكلية في 3.320.023,92 درهم، منها 2.241.033,34 درهم تتعلق بنفقات التسيير، و1.078.990,58 درهم بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة خلال الفترة 2010-2016 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار بعض التوصيات، همت التخطيط التنموي والممتلكات الجماعية وتدبير النفقات.

أولا. التخطيط التنموي والممتلكات الجماعية

على هذا المستوى سجل ما يلي:

- **عدم إنجاز ثلاثة مشاريع مبرمجة في إطار الفترة الأولى للمخطط الجماعي 2009-2015**

تبين، من خلال الاطلاع على وضعية ومآل المشاريع المبرمجة في إطار الفترة الأولى للمخطط الجماعي للتنمية برسم الفترة 2009-2015، أن عدة مشاريع لم يتم إنجازها بالرغم من أهميتها في تحسين ظروف عيش الساكنة. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بثلاثة مشاريع بكلفة تقديرية محددة في 1.207.200,00 درهم، وهي "تقوية المسالك والمنشآت الفنية على مسافة 6 كلم بين دوار أولاد محند في اتجاه شابة" و"تقوية المسالك والمنشآت الفنية على مسافة 8 كلم بين عين زيتونة للاصافية في اتجاه "شابة"، وفتح المسالك الرابطة بين شابة دار احمد البشير على مسافة 2 كلم"، وتروم المشاريع الثلاث فك العزلة عن حوالي 55 في المائة من ساكنة الجماعة.

- **عدم وضع الجماعة لبرنامج العمل عن الفترة 2015-2021**

لم يقم المجلس الجماعي لأولاد بوريمة إلى حدود إجراء المراقبة سنة 2017، بوضع برنامج عمل الجماعة عن الفترة الممتدة من 2015 إلى 2021، والذي نصت عليه مقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- **عدم صيانة بعض الممتلكات الجماعية وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحفيظها**

تتوفر الجماعة على عدة ممتلكات عقارية من بينها السوق الأسبوعي الذي يضم مجزرة وعدة دكاكين مخصصة للجزارين وللتجار وبناية تستعمل كقاعة الاجتماعات ومستودعات مختلفة، إضافة إلى بعض الأملاك الأخرى.

وقد أبانت معاينة وضعية عدد من هذه الممتلكات أنها توجد في حالة متردية على عدد من المستويات (انتشار الأوساخ، وتهالك الجدران، وانعدام الصباغة...إلخ)، مما يؤشر على قلة العناية بها وعدم صيانة هذه المنشآت لمدة طويلة؛ وفي هذا الصدد، تعاني المجزرة الجماعية مثلا من غياب الشروط الصحية المفترض توفرها في هذا النوع من المرافق، وكذا من غياب التجهيزات الضرورية.

كما لم تبادر الجماعة منذ إحداثها سنة 1992 إلى مباشرة الإجراءات الإدارية والقانونية من أجل التسوية القانونية لوضعية العقارات الجماعية من أراض وبنايات عن طريق تحفيظها، وبالتالي، تحصينها من الضياع، كما تحث على ذلك دورية وزير الداخلية رقم 57/م م ج م بتاريخ 21 أبريل 1998.

ثانيا. تدبير النفقات

قامت الجماعة بإبرام 10 صفقات عمومية بواسطة طلبات عروض مفتوحة بمبلغ إجمالي قدره 3.459.381,00 درهم بالنسبة للفترة 2010-2015، وهمت هذه الصفقات على الخصوص فتح المسالك والتزويد بالماء الصالح للشرب وبناء مقر الجماعة. وقد أسفرت تدقيق عينة منها، إضافة إلى نفقات أخرى، لا سيما تلك المتعلقة باتفاقية النقل المدرسي، عن تسجيل الملاحظات التالية:

1. الصفقات العمومية

➢ غياب سجل خاص بتسجيل عملية استلام أظرفة المتنافسين

لا تسجل الجماعة في سجل مخصص لذلك عملية استلام أظرفة المتنافسين على طلبات العروض التي أعلنت عنها، حسب ترتيب وصولها، ولم تقم كذلك بوضع رقم التسجيل وتاريخ وساعة الوصول على هاته الأظرفة، وذلك خلافا لأحكام المادة 30 من المرسوم رقم 02.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية والصادر في سنة 2007، وكذلك لأحكام المادة 19 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 والمتعلق بالصفقات العمومية.

➢ نقائص في دفاتر الورش

يعتري توثيق تتبع الأشغال من طرف الجماعة بعض النقائص، إذ إن المعلومات المدونة بسجلات الورش جد مقتضبة ومتكررة وتنقصها الدقة، ولا يتعدى عدد زيارات الورش المدونة بها محضرين أو أربع محاضر في أحسن الأحوال بالنسبة لكل صفقة، مع الاقتصار فيها على تدوين النسب المختلفة لتقدم الأشغال دون إشارة لطبيعتها والمشاكل التي تعترض تنفيذها.

➢ عدم تطبيق المسطرة الخاصة بالعرض الذي يتضمن أثمانا أحادية مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية

لم تقم لجنة فتح الأظرفة في إطار الصفقة رقم 2015/01 المتعلقة ببناء المقر الجديد للجماعة بالنسبة للمتنافس صاحب أفضل عرض، وهو مقاولة "ب" بدعوته كتابة لتبرير الأثمان الأحادية المضمنة بعرضه، بالرغم من أن تفحص بيان الأثمان المقترح من طرف هاته المقاولة يبين أن عددا مهما من الأثمان الأحادية مفرط (8 أثمان)، والبعض الآخر منخفض بكيفية غير عادية (30 ثمن أحادي)، وذلك خلافا لمقتضيات البند 3 من المادة 41 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر.

➢ عدم الإدلاء بجدول تنفيذ الأشغال واستعمال مواد لم يتم التنصيص عليها في دفتر الشروط الخاصة

لم يقم نائل الصفقة رقم 2015/01 المتعلقة ببناء المقر الجديد للجماعة، بتسليم هذه الأخيرة داخل أجل 15 يوما جدول تنفيذ الأشغال المنصوص عليه في البند 33 من دفتر الشروط الخاصة، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 37 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

كما استعمل المقاول مواد لم يتم التنصيص عليها في دفتر الشروط الخاصة ولا في جدول الأثمان، دون الحصول على أمر بالخدمة بهذا الشأن، ويتعلق الأمر:

- استعمال الزليج على الجدران من حجم 60/20 عوض الزليج المتعاقد بشأنه من حجم 36/25؛
- استعمال الزليج على الأرضيات من حجم 45/45 عوض الزليج المتعاقد بشأنه من حجم 43/43؛
- تغيير مادة (GPO Granite Poli Ordinaire) التي تم التعاقد على أساس استعمالها في تكسية أدراج السلالم الإسمنتية (marches et contre-marches) بمواد أخرى غير ذلك.

➢ ضعف التقديرات المتعلقة بالأشغال الكبرى

استهلكت الأشغال الكبرى المنجزة في إطار الصفقة رقم 2015/01 المتعلقة ببناء مقر الجماعة ما قيمته 636.236,60 درهم، متجاوزة بذلك المبلغ الأصلي للصفقة المحدد في 471.740,00 درهم، أي بزيادة تعادل حوالي 35 بالمائة. كما تم الوقوف على إنجاز أشغال أخرى بقيمة 93.239,00 درهم ولم يتم تسديد مقابلها للمقاول، وبالتالي، وصل المبلغ الإجمالي للمنجزات ما قدره 787.887,60 درهم.

وقد اتضح، من خلال المعاينات الميدانية لورش البناء، أن الجماعة لم تحترم التصميم الذي أعده المهندس المعماري، وأدخلت عليه عدة تغييرات، سواء بطلبها أو بمبادرة من صاحب الصفقة. ويستخلص من هذه الوضعية أن التقديرات التي حددتهما الجماعة والمهندس المعماري كل من جانبه لم تكن بالدقة الضرورية، الشيء الذي أدى إلى وضعية الجمود وتوقف الأشغال في حدود الأشغال الكبرى وبالتالي، أدى ذلك إلى عدم اكتمال بناء المقر الجديد للجماعة إلى غاية سنة 2018.

➢ تجاوز أجل التسلم النهائي للأشغال لعدد من الصفقات

لا تحترم الجماعة أجل سنة ما بين التسلم المؤقت والتسلم النهائي للأشغال، إذ تجاوزته في عدد من الصفقات دون مبرر، سيما، وأن الجماعة لم تسجل ولم توجه إلى المقاولين بعد عشرة أشهر من تاريخ التسلم المؤقت على أبعد تقدير أي ملاحظات عن الشوائب أو العيوب المحتملة التي يمكن أن تعتري الأشغال المنجزة، كما نصت على ذلك المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. وتنطبق هذه الملاحظة على الصفقات ذات الأرقام: 2011/01 و2013/01 و2014/02.

2. الاتفاقية المتعلقة بالنقل المدرسي ونفقات تدبير حظيرة السيارات

أبرمت الجماعة بتاريخ 28 أكتوبر 2013 بمعية طرفين آخرين اتفاقية مع "جمعية آباء وأولياء تلاميذ مجموعة مدارس أولاد بوريمة"، وتم الاتفاق خلالها على أن توضع رهن إشارة هذه الجمعية حافلتين معدتين للنقل المدرسي، وأن تتكفل الجماعة بتسجيل وترقيم الحافلتين وبتوفير سائقين وبدعم ومواكبة الجمعية؛ على أن تلتزم الجمعية بالتكفل بتحمل مصاريف إعداد الوثائق الخاصة بالحافلتين (التـأمين والضريبة السنوية على السيارات)، وكذا بالتكفل بمصاريف الصيانة والمصاريف اليومية للحافلتين، إضافة إلى التأكد من أن الأشخاص المسؤولين يتوفرون على الكفاءة ومؤهلون لذلك.

ويثير تنفيذ هذه الاتفاقية ما يلي:

➢ تحمل الجماعة لنفقات من نصيب الجمعية بموجب الاتفاقية

خلافا لمضمون الفصل 8 من الاتفاقية الذي يلزم جمعية آباء وأولياء تلاميذ مجموعة مدارس أولاد بوريمة بأداء التأمين السنوي على الحافلتين، قامت الجماعة خلال سنوات 2013 و2014 و2015 بأداء مبلغ 14.193,59 درهم يمثل المبلغ الإجمالي عن مصاريف تأمين الحافلة رقم J.187711 وهي إحدى الحافلتين الموضوعتين رهن إشارة الجمعية بموجب الاتفاقية.

➢ عدم ممارسة الجماعة حق الاطلاع على مالية الجمعية ومراقبة مصاريفها

لم تبادر الجماعة طيلة السنوات التي تلت تسليم الحافلتين إلى استعمال حق الاطلاع المنصوص عليه بموجب الفصل 6 من الاتفاقية، والذي أوجب على الجمعية مسك محاسبة إثباتية لنفقات الحافلتين المذكورتين، وإطلاع الأطراف الأخرى، إما بطلب منهم أو حسب الجدول الزمني المتفق عليه، على البيانات المتعلقة بمصاريف الحافلتين، وكذا وضع تقرير مالي يقدم كل 3 أشهر للأطراف بطلب منهم، إضافة إلى وضع سجل خاص لجرد المستفيدين والمبالغ التي تسلمتها الجمعية منهم.

➢ نقائص على مستوى تدبير حظيرة السيارات

تبين، من خلال مراقبة تدبير الجماعة لحظيرة السيارات، ما يلي:

- غياب وحدة إدارية مكلفة بتدبير الحظيرة، حيث يتولى رئيس الجماعة شخصيا هذا الأمر، بما في ذلك من إشراف مباشرة على عملية التزويد بالوقود والإصلاحات؛
- عدم مسك جذاذة خاصة بكل ناقلة على حدة تدون فيها معلومات، من قبيل تاريخ اقتناء الآلية، ومصدرها، والإصلاحات التي خضعت لها، والمسافات المقطوعة، إلخ ...، الشيء الذي لا يساعد على ضبط تدبير واستغلال ناقلات الجماعة، والتحكم في التزايد المضطرد لنفقات الحظيرة؛
- عدم مسك سجل خاص بسيارات الإسعاف الجماعية (سواء المتوقفة أو المستعملة)، بالنظر لخصوصية هذه الناقلات، تدون فيه معلومات تهم الأشخاص المستفيدين من خدماتها، وكذا المسافات المقطوعة والوجهات المقصودة، والتي من شأنها عقلنة استغلالها والتحكم في مصاريفها وحصر الموارد المحصلة عن الخدمات التي توفرها للمرتفقين.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **صيانة الممتلكات الجماعية، واتخاذ الإجراءات الضرورية لتحفيظها، والرفع من مردوديتها المالية؛**
- **التقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، لا سيما فيما يخص مسك السجلات الخاصة بتتبع عمليات إيداع العروض، وتفعيل مسطرة العرض المتضمن لأثمان أحادية منخفضة أو مفرطة، وكذا السهر على تقديم جداول تنفيذ الأشغال، ومطابقة مواصفات المنجزات لما تم التعاقد بشأنه؛**
- **الحرص على التطبيق السليم لبنود الاتفاقيات التي تربط الجماعة بالجمعيات التي تعنى بالنقل المدرسي؛**
- **ضبط وتتبع نفقات حظيرة سيارات الجماعة، وذلك بتفعيل آليات التدبير الجيد، كمسك جذاذة لكل آلية تدون بها جميع أعمال الصيانة ومصاريفها واستعمالاتها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد بوريمة

(نص مقتضب)

أولا. التخطيط التنموي والممتلكات الجماعية

➢ **عدم انجاز ثلاثة مشاريع مبرمجة في إطار الفترة الاولى للمخطط الجماعي 2009-2015**

(...) منذ انتخاب المكتب المسير للمجلس الجماعي لاولاد بوريمة في شهر اكتوبر 2009، وضع على عاتقه ومسؤوليته توفير خدمات القرب للساكنة و المساهمة مع جميع الفرقاء والمتدخلين المعنيين من اجل تنمية الجماعة في جميع المجالات ومحاربة الفوارق المجالية، عبر رؤى استراتيجية واقعية قابلة للتنزيل على ارض الواقع، وفق الامكانيات والموارد المالية سواء الذاتية او الاعانات المقدمة من طرف قطاعات الدولة، و بالنسبة للمشاريع الثلاث التي لم يتم انجازها فقد تبنت انجازها وكالة تنمية اقاليم الشمال، خلال المصادقة على برنامج الوكالة بالمخطط الإقليمي لإقليم جرسيف 2014-2017، وقد صادفت هذه البرمجة عملية التقسيم الجهوي الجديد الذي أصبح بموجبه إقليم جرسيف تابع إداريا إلى وكالة تنمية أقاليم جهة الشرق بدلا من تلك المتعلقة بتنمية أقاليم الشمال، لذا، فعند قيام الجماعة بالاستفسار عن مصير المشاريع المعنية، لم تتلقى أي رد في الموضوع. لتبقى هذه المشاريع دون إنجاز.

➢ **عدم وضع الجماعة لبرنامج عمل عن الفترة 2015-2021**

تم الإعلان الأول عن انطلاقة برنامج عمل الجماعة يوم الأربعاء 5 أكتوبر 2016 أثناء انعقاد الجلسة الأولى للدورة العادية لشهر أكتوبر 2016 بعد صدور مرسوم إنجاز برنامج العمل بالجريدة الرسمية بتاريخ 29 يونيو 2016 الذي عرف بدوره تأخرا في الإصدار. ونظرا لقلة الأطر بالجماعة وما يتطلب إعداد البرنامج من كثرة المراحل كالتشخيص المؤسساتي الأولي، وتحيين وثيقة واقع الحال، ومراسلة وزيارة إدارات المصالح الخارجية، والتشخيص التشاركي الميداني وعقد ورشات وتجمعات مع سكان دواوير الجماعة بدون استثناء، وعقد لقاءات مع جمعيات المجتمع المدني، فقد فكر المجلس في بداية الأمر أن يكلف مكتبا للدراسات بإنجاز هذا العمل إلا أن التكلفة المرتفعة التي تطلبها مكاتب الدراسات فقد قررت الجماعة الاعتماد على الأطر الجماعية لإنجاز برنامج عملها، كل هذه العوامل كانت سببا رئيسيا في تأخير إخراج الوثيقة لحيز الوجود، وبعد مجهودات الفريق التقني واللجن الوظيفية، تم بالفعل إنجاز البرنامج الذي تم تقديمه للمصادقة بالدورة العادية لشهر ماي 2018 إلا أن المجلس رفضه بدعوى إدخال مجموعة من الملاحظات عليه، وبعد تعديله تم بالفعل المصادقة عليه خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2018، ليتم إرساله من أجل التأشير عليه (...) بتاريخ 19 دجنبر 2018 (...).

➢ **عدم صيانة بعض الممتلكات الجماعية وعدم اتخاد الاجراءات اللازمة لتحفيظها**

الممتلكات الجماعية التي تتوفر عليها الجماعة بالمركز والتي تضم السوق الأسبوعي هي فقط قاعة الاجتماعات وقاعة الاستقبالات ومستودعين جماعيين وبعض دكاكين للجزارة والمجزرة الجماعية، (...) وفيما يخص الإجراءات اللازمة لتحفيظ الممتلكات فستعمل الجماعة في القريب العاجل مباشرة الإجراءات الإدارية والقانونية لتسوية الوضعية القانونية لجميع العقارات الجماعية، وتبقى قلة الاعتمادات المادية عائقا حقيقيا أمام القيام بالصيانة الدورية للمنشآت والممتلكات الجماعية.

ثانيا. تدبير النفقات

1. الصفقات العمومية

➢ **غياب سجل خاص بتسجيل عملية استلام اظرفة المتنافسين**

بدل أن تقوم مصلحة الصفقات بإعداد سجل لجميع الصفقات فإنها تقوم عوض ذلك بإعداد سجل خاص بكل صفقة يتم تدوين عروض المتنافسين به، ويحتفظ مع الملف الخاص بكل صفقة، وسيتم تدارك هذا المشكل مستقبلا. بوضع سجل عام يتضمن مشاركة جميع المتنافسين لكل صفقة على حدة.

➢ **نقائص في دفاتر الورش**

رغم أن الجماعة قامت بتنظيم مباراة مشتركة إقليمية اشرفت عليها عمالة الإقليم سنة 2016 لتوظيف تقني مختص في الهندسة المدنية، إلا أنه لم يتمكن أي من المرشحين النجاح في هذه المباراة، ويبقى عدم توفر الجماعة على تقني أو مهندس هو السبب الرئيسي لكل الاختلالات التي يتم تسجيلها في هذا الشأن، وعليه فالجماعة ستعمل على توظيف تقني في الهندسة المدنية أو الحاقه بمصالحها من إدارات اخرى في أقرب الآجال لتفادي تكرار مثل هذه الملاحظات.

➢ **عدم تطبيق المسطرة الخاصة بالعرض الذي يتضمن اثمانا احادية مفرطة او منخفضة بكيفية غير عادية**

نظرا لعدم توفر الجماعة على تقني مختص في هذا المجال، فإن الجماعة تكون مضطرة إلى الاستعانة بتقنيين مختصين سواء من مصالح العمالة أو بعض المصالح الخارجية الأخرى كالمندوبية الإقلمية للتجهيز كمستشارين

في لجنة فتح الاضرفة من اجل تفادي الوقوع في مثل هذا الاخطاء، وعليه فان الجماعة ستأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة من أجل عدم تكرارها مستقبلا.

➢ **عدم الادلاء بجدول تنفيذ الأشغال واستعمال مواد لم يتم التنصيص عليها في دفتر الشروط الخاصة**

يبقى عدم توفر الجماعة على تقني او مهندس هو السبب الرئيسي لكل الاختلالات التي يتم تسجيلها في هذا الشأن، وعليه فالجماعة ستعمل على توظيف تقني في الهندسة المدنية او الحاقه بمصالحها من ادارات اخرى في أقرب الاجال لتفادي تكرار مثل هذه الملاحظات.

➢ **ضعف التقديرات المتعلقةبالأشغال الكبرى**

يبقى عدم توفر الجماعة على تقني أو مهندس هو السبب الرئيسي لكل الاختلالات التي يتم تسجيلها في هذا الشأن، وعليه، فالجماعة ستعمل على توظيف تقني في الهندسة المدنية أو الحاقه بمصالحها من إدارات أخرى في أقرب الآجال لتفادي تكرار مثل هذه الملاحظات.

➢ **تجاوز أجل التسلم النهائي للأشغال لعدد من الصفقات**

في ظل غياب تقني تابع للجماعة، فاننا نحرص دائما على مراسلة مصالح العمالة من أجل تكليف لجنة للقيام بالتسلم النهائي في الوقت القانوني إلا أن المراسلة ربما تصل متأخرة على اعتبار أنها ترسل عن طريق السلم الاداري، وكذلك نظرا لقلة التقنيين العاملين بمصالح العمالة الذين يتم تعيينهم لذلك، لكن رغم هذه الإكراهات الخارجة عن إرادة الجماعة ستعمل على استدراك هذا التأخير مستقبلا حيث ستعمل الجماعة على توظيف تقني في الهندسة المدنية أو إلحاقه بمصالحها من إدارات اخرى، لتفادي تكرار مثل هذه الملاحظات.

2. الاتفاقية المتعلقة بالنقل المدرسي ونفقات تدبير حظيرة السيارات

➢ **تحمل الجماعة لنفقات من نصيب الجمعية بموجب الاتفاقية**

لقد أدركت الجماعة التجاوز الغير المقصود في الشق المالي للاتفاقية المبرمة بينها وبين جمعية آباء وأولياء تلاميذ مجموعة مدارس اولاد بوريمة. وخلال سنة 2016 و2017 حرصت الجماعة على التطبيق السليم لبنودها فقامت الجماعة بالاكتفاء بإعانة هذه الجمعية من خلال الدعم السنوي للجمعيات المحلية والتخلي عن القيام بتأمين حافلة النقل وتصحيح مضمون الفصل 8 من الاتفاقية الذي يلزم جمعية آباء وأولياء تلاميذ مجموعة مدارس أولاد بوريمة بالتأمين السنوي على الحافلة كما اثير انتباهكم على ان الجماعة وخلال دورتها العادية لشهر فبراير2019 قامت بالمصادقة على اتفاقية إطار جديدة تتعلق بتدبير النقل المدرسي بإقليم جرسيف مع المجلس الإقليمي لجرسيف وجمعية أولياء وآباء تلاميذ مجموعة مدارس أولاد بوريمة المسيرة للنقل المدرسي تتضمن فصول اتفاق جديدة وستعمل الجماعة مستقبلا على تطبيق جميع بنودها بطريقة سليمة.

➢ **عدم ممارسة الجماعة حق الاطلاع على مالية الجمعية ومراقبة مصاريفها**

(...) إن الجماعة ستعمل مستقبلا على التطبيق السليم لجميع بنود الاتفاقية وعدم تكرار ما تمت ملاحظته.

➢ **نقائص على مستوى تدبير حظيرة السيارات**

من أجل ضبط وحسن تدبير حظيرة السيارات لجأت الجماعة منذ سنة 2015 إلى الاعتماد على الشيات عبر الاتفاقيات مع الشركة الوطنية للنقل (SNTL) في تزويد سيارات الحظيرة بالوقود أو إصلاحها، وقد أبانت هذه الطريقة في التسيير حسن نجاعة مراقبة وتتبع استهلاك الوقود لكل سيارة على حدة على اعتبار أن كل دفتر الشيات يتوفر على حساب العداد للمسافات المقطوعة (Carnet de bord). وحول ملاحظتكم لغياب وحدة ادارية مكلفة بتدبير حظيرة السيارات فقد تم إحداث مكتب خاص لذلك وتم تعيين أحد الموظفين ونائبا له تابعين للجماعة لتسييره، حتى تصبح مصلحة قائمة بذاتها كما تم تكليفهما بوضع جذاذات لكل ناقلة لضبط وتتبع نفقات حظيرة السيارات الجماعية وتدبيرها.

جماعة "مريجة"
(إقليم جرادة)

أحدثت جماعة مريجة على إثر التقسيم الإداري للمملكة لسنة 1959 بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 في إحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1379 موافق 2 دجنبر 1959. حيث تقدر مساحتها ب 1.150 كلم مربع، وحصر عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2014 في 3.359 نسمة.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة خلال سنة 2017 ما يناهز 3.567.432,89 درهم، منها 2.552.108,13 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير، و1.015.324,76 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حصرت المصاريف الكلية للجماعة خلال نفس السنة في 2.882.456,36 درهم، منها 2.552.108,13 درهم تتعلق بنفقات التسيير، و330.348,23 درهم بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة مريجة خلال الفترة 2010-2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. تدبير المداخيل

بلغ مجموع مداخيل التسيير، خلال الفترة 2011-2016، حوالي 13,90 مليون درهم، منها 10,40 مليون درهم (أي 75 في المائة) تهم حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة، والباقي البالغ حوالي 3,5 مليون درهم (أي بمعدل سنوي قدره 583 ألف درهم) يخص منتوج الممتلكات وبعض الرسوم المحلية. وفيما يلي أهم الملاحظات المسجلة في هذا الشأن:

➢ عدم تضمين قرار إحداث شساعة مداخيل بعض الرسوم ومداخيل نقط الماء

إن القرارات المتوالية لإحداث شساعة المداخيل لا تتضمن الرسم على النقل العام للمسافرين وكذا منتوج نقط الماء، بالرغم من وجود على الأقل سيارة أجرة صنف (أ)، تعود رخصتها لسنة 1987، تعتبر الجماعة نقطة انطلاقها، وكذا تدبير الجماعة بصفة مباشرة مرفق توزيع الماء في عدة دواوير باستثناء المركز.

ولتجاوز هذا الخلل، قام شسيع المداخيل خلال سنة 2017 باستخلاص الرسم على النقل العام للمسافرين برسم ثلاث سنوات الأخيرة بما قدره 1.473,00 درهم وأدرجه بالخانة المالية "مداخيل طارئة ومختلفة". كما واظب على استخلاص مداخيل نقط الماء وإدراجها بالخانة المالية المخصصة لواجبات الوقوف والدخول إلى الأسواق العمومية إلى غاية سنة 2013 (سنة كراء السوق) ليدرجها فيما بعد بالخانة المالية المخصصة للواجبات المقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي. حيث بلغت خلال سنة 2014 ما مجموعه 35.928,00 درهم و25.680,00 درهم خلال سنة 2015.

من جانب آخر، فإن القرار الجبائي المعمول به منذ سنة 2008 والمعدل سنتي 2013 و2016، لا يتضمن الرسوم على شغل الملك الجماعي العام سواء لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، أو بواسطة منقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو لأغراض البناء، علما أن الجماعة سلمت خلال الفترة 2010-2016 حوالي 31 رخصة بناء، فضلا عن معاينة بمركز الجماعة بعض مظاهر شغل الملك العمومي (بدون ترخيص) من خلال استغلال الأرصفة من طرف بعض المحلات التجارية.

➢ عدم تفعيل إمكانية مراجعة واجبات كراء المحلات التجارية والدور السكنية

يوجد بالسوق الأسبوعي 160 محلا تجاريا في ملكية الجماعة تستغل مقابل واجبات كراء تتراوح ما بين 30,00 و50,00 درهم بالنسبة للمحلات التجارية، و80,00 درهم بالنسبة للدور السكنية. ورغم ضعف هذه المبالغ، لا تقوم الجماعة بالمطالبة بمراجعة السومة الكرائية طبقا لمقتضيات المادة الرابعة من القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، المتمثلة في 10 في المائة من قيمة ثمن الكراء. كما لا تستغل فرصة إعادة كراء مجموعة من المحلات من أجل رفع السومة الكرائية.

ومن جانب آخر، فقد تقاعس مجموعة من المستغلين عن تسديد واجبات الكراء وبلغت المتأخرات إلى غاية شتنبر 2017، ما مجموعه 1.274.890,00 درهم. غير أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص هذه الديون لا سيما إعداد أوامر بالمداخيل وتوجيهها للمحاسب العمومي لمواصلة مسطرة التحصيل المنصوص عليها في

القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، أو اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالأداء أو إفراغ المحلات. وتكتفي الجماعة بمراسلة المعنيين بالأمر لحثهم على أداء ما بذمتهم.

➢ **عدم صحة تصفية الرسم عن الذبح بالمجازر وعدم دفع الرسم الإضافي لمستحقيه**

تعتمد الجماعة في تصفية الرسم على عمليات الذبح على الوزن (بصورة تقديرية) رغم عدم وجود ميزان بالمجزرة، في مخالفة لأحكام الفصل 09 من القرار الجبائي عدد 09 بتاريخ 14 أبريل 2008 كما تم تتميمه وتعديله، والذي نص على تحديد سعر الرسم باعتماد الوحدة إذا لم يوجد ميزان بالمجزرة (60,00 درهم عن كل رأس من البقر، و7,00 دراهم عن كل رأس من الغنم، و6,00 دراهم عن كل رأس من الماعز). وقد نتج عن هذا الأمر تقليص مبلغ الرسم على الذبح بما قدره 39.918,60 درهم خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى متم شهر غشت من سنة 2017.

ومن جهة أخرى، فقد استخلصت الجماعة الرسم الإضافي المفروض على الذبح، المستحق لفائدة كل من المشاريع الاجتماعية والخيرية المحلية (80%) والتعاون الوطني (20%)، بمجموع قدره 18.609,30 درهم خلال الفترة 2010-2016، إلا أنها لم تقم بصرفه لفائدة مستحقيه.

➢ **غياب بيانات الأداء واختلالات في الإدلاء بالإقرارات السنوية واعتماد مبلغ جزافي للموارد المحصلة في تصفية الرسم على محال بيع المشروبات**

لا يدلي الملزمون (12 ملزم) ببيانات الأداء وبالإقرارات السنوية للمداخيل المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات، باستثناء بعض الحالات خلال سنتي 2016 و2017. أما الإقرارات السنوية المدلى بها فتكتسي طابعا شكليا، حيث لا تعكس حجم النشاط، وبعضها لا يتضمن مبالغ المداخيل المحققة أو تخص فقط الربع الأول من السنة أو غير موقعة من طرف الملزمين.

وتعتمد الجماعة في تصفية الرسم على محال بع المشروبات على مبلغ جزافي للموارد المحققة بالنسبة لكل محل، مما يخالف من جهة مقتضيات المادة 66 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، ومن جهة ثانية القرار الجبائي، الذي حدد في فصله الرابع سعر تصفية الرسم في 5 في المائة من المداخيل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة.

➢ **عدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم إيداع التصريح بالتأسيس وعدم تفعيل دور الشرطة الإدارية في حق المزاولين لأنشطة بيع المشروبات دون ترخيص**

لا تقوم الجماعة بتطبيق الجزاءات في حق مزاولي نشاط بيع المشروبات عن عدم إيداع التصريح بتأسيس النشاط داخل أجل أقصاه 30 يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولته (تم الوقوف على 12 حالة)، دون مراعاة للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 67 من القانون رقم 47.06 آنف الذكر، وبالتالي تفوت استخلاص مبلغ 500 درهم المحدد في المادة 146 من نفس القانون.

كما أن هؤلاء الملزمين (12) يزاولون نشاط بيع المشروبات دون التوفر على رخصة تسمح لهم بذلك، ومع ذلك لم تقم الجماعة بتفعيل دور الشرطة الإدارية لمراقبة مدى احترامهم للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وذلك طبقا للمادة 100 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالقانون التنظيمي للجماعات، والتي تخول لرئيس المجلس هذه الصلاحيات.

➢ **قيام بعض المصالح الخارجية بعمليات البناء دون أداء الرسم على عمليات البناء**

باشرت مجموعة من الإدارات العمومية عمليات البناء دون أن يتم بشأنها فرض واستخلاص الرسم على عمليات البناء والذي تم تقديره بالنسبة للمدرسة الجماعاتية (540 متر مربع) ودار الشباب (110متر مربع)، بناء على المساحة المغطاة، في مبلغ إجمالي قدره 13.000,00 درهم.

ثانيا. تدبير الطلبيات العمومية

1. برمجة المشاريع

➢ **عدم تناسب التكلفة التقديرية للمشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي للتنمية مع الإمكانيات المالية للجماعة**

أدرجت الجماعة في مخطط تنمية الجماعة برسم الفترة 2010-2015 ما مجموعه 132 مشروعا بكلفة إجمالية تقديرية فاقت 199 مليون درهم. وبصرف النظر عن دقة هذه التوقعات، فإن هذا الغلاف المالي يفوق الإمكانيات المالية للجماعة، مما يدل على أن إعداد هذا المخطط لم يأخذ في عين الاعتبار الموارد المالية الواقعية المتاحة، وهو ما أثر سلبا على إنجازه، حيث لم يتم إنجاز 106 مشروعا (أي 80 في المائة) من المشاريع المبرمجة.

➢ **تأخر الجماعة في إعداد برنامج العمل برسم الولاية الانتدابية الحالية**

لم يتم الشروع في إعداد برنامج العمل برسم الولاية الانتدابية 2015-2021 إلا بتاريخ 15 فبراير 2017، كما ذلك تبين من قرار رئيس الجماعة الصادر بهذا الشأن والمنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم رقم 2.16.301 الذي

يحدد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة، أي خلال السنة الثالثة من الولاية الانتدابية عوض السنة الأولى كما نصت على ذلك المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

2. الصفقات العمومية

قامت الجماعة، خلال الفترة 2010-2015، بإبرام وتنفيذ خمس صفقات أشغال بمبلغ إجمالي قدره 4.325.387,78 درهم، وأفضت مراقبة بعضها إلى تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم احترام مسطرة التسلم المؤقت للأشغال في بعض الصفقات

لا تحترم الجماعة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 65 من المرسوم رقم 02.99.1087 الصادر في 04 مايو 2000 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي يستفاد منها أن صاحب المشروع مطالب بإخبار المقاول بقراره بقبول أو عدم قبول إعلان التسلم المؤقت للمنشآت داخل أجل 35 يوما (20 يوم للعمليات التي تسبق التسلم المؤقت و15 لاتخاذ القرار) اعتبارا من تاريخ تسلم الإشعار أو التاريخ المبين في الإشعار لإنهاء الأشغال. ويتجلى ذلك في الحالتين التاليتين:

- **الصفقة رقم 2010/01:** وجه المقاول للجماعة إشعارا يعلمها فيه أن تاريخ انتهاء الأشغال محدد في 18 أبريل 2011، ولم يتم الإعلان عن التسلم المؤقت إلا بتاريخ 22 فبراير 2012، أي بعد حوالي 10 أشهر؛
- **الصفقة رقم 03/2010:** انتهت الأشغال بتاريخ 25 فبراير 2011، في حين أن التسلم المؤقت أنجز بتاريخ 05 يوليو 2011، أي بعد أكثر من 04 أشهر.

➢ عدم تطبيق غرامات التأخير بالنسبة لبعض الصفقات

بالرغم من التأخر الحاصل وغير المبرر في تنفيذ أشغال الصفقات أرقام 2010/01 و2010/02 و2010/03، والتي تجاوز تنفيذها، أخذا بعين الاعتبار فترات التوقف المدعمة بأوامر بالخدمة، الآجال المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بكل صفقة، فإن الجماعة لم تقم بتطبيق غرامات التأخير المستحقة وفقا للبند "3.14" من دفتر الشروط الخاصة لكل صفقة، والتي حددت في غرامة قدرها 1/1000 من المبلغ الأصلي للصفقة عن كل يوم تأخير في حدود 10 في المائة من المبلغ المذكور. وقد بلغ مجموع غرامات التأخير غير المطبقة بالنسبة للصفقات الثلاث ما قدره 130.116,31 درهم.

3. سندات الطلب

سجل في هذا الإطار ما يلي.

➢ عدم تأريخ وترقيم الوثائق

لا تحمل أغلب الوثائق المضمنة بملفات سندات الطلب (رسائل الاستشارة، بيانات مضادة، سندات الطلب، فاتورات) تواريخ إصدارها بل في بعض الأحيان لا تحمل أرقامها التسلسلية، بالإضافة إلى غياب تواريخ إنجاز الخدمة أحيانا أخرى، مما تعذر معه مراقبة مدى إعمال الجماعة لمبدأ المنافسة واحترامها لمسطرتي الالتزام والأداء في تنفيذ هذه النفقات. ومن بين الحالات التي تم الوقوف عليها نذكر سندات الطلب رقم 12 و2011/13 و12 و13 و2013/16 و2014/21 و01 و02 و2015/06 و02 و2016/10.

وفضلا عما سبق، لا تقوم الجماعة بتوثيق توجيه استشارات كتابية إلى الموردين قبل إسناد سندات الطلب، مما يخالف أحكام المادة 75 من المرسوم الصفقات لسنة 2007 والمادة 88 من مرسوم الصفقات لسنة 2013، واللتان تلزمان الإدارة بضرورة الاستشارة الكتابية لثلاثة متنافسين على الأقل من أجل تفعيل مبدأ تكافؤ الفرص والمنافسة في الولوج للطلبيات العمومية.

➢ تجزيئ نفقة متعلقة بتزويد مجموعة من المنازل بالماء الصالح للشرب

قامت الجماعة بإنجاز أشغال تزويد مجموعة من الكوانين (المنازل) بالماء الصالح للشرب بكل من دوار "الشلافة" ودوار "النكاكزة"، بواسطة سندي الطلب رقم 2013/13 و2013/16 بمبلغ إجمالي وصل إلى 270.372,00 درهم. غير أن هذه الممارسة لا تنسجم مع مقتضيات المادة 75 من مرسوم الصفقات لسنة 2007، والتي تحصر إمكانية القيام بناء على سندات طلب، باقتناء توريدات وبإنجاز أشغال أو خدمات فيما دون 200 ألف درهم، على أن يراعى هذا الحد في إطار سنة مالية واحدة مع اعتبار كل شخص مؤهل للقيام بالالتزام بالنفقات وحسب أعمال من نفس النوع بصرف النظر عن سندها المالي.

➢ عدم احترام مسطرة الالتزام بالنفقات

قامت الجماعة خلال سنة 2016 بإصدار سند الطلب رقم 2016/02 وأداء النفقة ذات الصلة بواسطة الحوالة رقم 75 بتاريخ 25 أبريل 2016، وذلك لتسوية وضعية أشغال إتمام كهربة دوار "أولاد لغريب 1" المنجزة منذ سنة 2011،

وذلك في مخالفة لمقتضيات المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 2.09.44 سالف الذكر، والتي تنص على الخصوص على عدم الشروع في الإنجاز قبل الحصول على تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات.

➢ **غياب أي نظام لتتبع استهلاك الوقود والزيوت وصيانة مكونات حظيرة سيارات الجماعة**

خلافا لمباديء حسن التدبير، لا تعتمد الجماعة أي نظام (سجلات أو جذاذات على سبيل المثال) لتتبع استهلاك الوقود والزيوت من طرف سيارات وآليات الجماعة، وكذا أعمال الصيانة التي خضعت لها وقطع الغيار الموردة، الشيء الذي يتعذر معه التأكد من حقيقة التوريدات وإنجاز العمل.

ثالثا. الممتلكات الجماعية

يتضمن سجل الأملاك الجماعية العامة أملاكا عقارية، تتكون من 173 محلا تجاريا و115 محلا للسكنى. وقد أفضت المراقبة إلى تسجيل مجموعة من الملاحظات أبرزها ما يلي:

➢ **عدم تحيين سجل الممتلكات الجماعية وعدم ضبطها والتأخر في تسوية وضعيتها القانونية**

لم تقم الجماعة بتحيين السجلين المخصصين للممتلكات الجماعية العامة والخاصة من أجل ضبطها، حيث يرجع تاريخ إنجاز هذين السجلين إلى سنة 2001. وقد أصبحت بعض المعلومات المدرجة بها متجاوزة بفعل التغييرات التي طرأت عليها كأسماء مستغلي هذه المحلات وأرقامها التي تختلف جلها عن تلك المضمنة بالقرار الجبائي. كما لم تباشر الجماعة الإجراءات الضرورية لتسوية الوضعية القانونية لهذه الممتلكات العقارية، وعلى الخصوص مسطرة التحفيظ.

➢ **كراء بعض المحلات التجارية والسكنية دون إجراء سمسرة**

تلجأ الجماعة لكراء بعض المحلات التجارية والسكنية إلى التفاوض مباشرة مع المستفيدين من استغلالها دون إعمال لمبدأي المنافسة وتكافؤ الفرص بين المواطنين، ودون أن تعلن عن إجراء أي سمسرة بهذا الشأن.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تضمين قرار إحداث شساعة المداخيل والقرار الجبائي الرسوم على النقل العام للمسافرين وعلى شغل الملك الجماعي بواسطة منقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو لأغراض البناء ومداخيل نقط الماء؛**
- **تصفية الرسمين على الذبح وعلى محال بيع المشروبات طبقا لما ورد بالقرار الجبائي، وممارسة حق الاطلاع والمراقبة بالنسبة للإقرارات التي لا تعكس حقيقة النشاط؛**
- **فرض الرسم على عمليات البناء على جميع المشاريع، وحصر الإعفاءات في تلك المنصوص عليها قانونا؛**
- **إعمال مبدأ المنافسة للولوج إلى الطلبيات العمومية، ووضع حد لسندات التسوية وتطبيق غرامات التأخير عند تجاوز الآجال التعاقدية في إنجاز الأشغال؛**
- **ضبط سجلات المحتويات المتعلقة بالأملاك الجماعية، وتسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية الجماعية، وتحسين شروط استغلالها وحمايتها وصيانتها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمريجة

(نص مقتضب)

أولا. تدبير المداخيل

➢ **عدم تضمين قرار إحداث شساعة المداخيل بعض الرسوم ومداخيل نقط الماء**

(...) الرسم على النقل العام للمسافرين ومداخيل نقط الماء مدرجة بالقرار الجبائي الجماعي الذي يحدد مبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية مريجة، غير أنها لم تدرج ضمن قرار إحداث وكالة المداخيل لتمكين شسيع المداخيل من استخلاصها بطريقة قانونية وتنزيلها التنزيل الصحيح.

وحتى لا تضيع هذه المداخيل فقد قام شسيع المداخيل خلال سنة 2017 باستخلاص الرسم عل النقل العام للمسافرين برسم ثلاث سنوات الأخيرة بما قدره 1473.00 درهم وأدرجه بالخانة المالية "مداخيل طارئة ومختلفة"، واستخلص ما مجموعه 35.920,00 درهم عن سنة 2014 و25.680,00 درهم عن سنة 2015، كمداخيل لنقط الماء وأدرجها ضمن الخانة المالية المخصصة للواجبات المقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي.

هذا وقد تداركت الجماعة هذه الوضعية حيث عمدت إلى إعداد قرار إحداث وكالة المداخيل جديد اقترحت فيه الرفع من سقف المبالغ الموجودة بصندوق شسيع المداخيل وضمنته الرسوم والمداخيل التي تم إغفالها سابقا حسب ما وردت في ملاحظتكم، ووجهته إلى المصالح المختصة قصد التأشير عليه.

أما بالنسبة لعدم تضمين القرار الجبائي لرسوم شغل الملك الجماعي العام لأغراض البناء ولأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، فكلها مدرجة بالقرار الجبائي الجماعي المعدل سنة 2016 بناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ في دورته العادية الثانية بتاريخ 03 ماي 2016، كما ينص على ذلك الباب الثالث من القرار المذكور (...).

➢ **عدم تفعيل إمكانية مراجعة واجبات كراء المحلات التجارية والدور السكنية**

(...) تتوفر الجماعة على 173 محلا تجاريا، 13 خارج السوق الأسبوعي و160 داخله. 10 محلات تجارية بالحي الإداري كانت مكتراة ب 100 درهم وتم الرفع من سومتها الكرائية إلى أن وصلت إلى 150 درهم. بعض المحلات داخل السوق الأسبوعي بناها أصحابها بناء على كناش التحملات المصادق عليه بتاريخ 4 يناير 1986 كانت مكتراة بأقل من 10 دراهم، وتم الرفع من سومتها الكرائية تدريجيا إلى أن وصلت 50 درهما. أما باقي المحلات التجارية داخل السوق الأسبوعي فقد تم تحديد واجبات كرائها انطلاقا من كناش التحملات (...) الذي ينص في فصله الخامس على أن عملية استغلال هذه المحلات تقنن كما يلي: خلال الخمس سنوات الأولى: 20 درهما؛ خلال الخمس سنوات الثانية: 30 درهما؛ بعد انصرام عشر سنوات: 50 درهما. وتطبق الجماعة تلقائيا هذه المراجعة.

أما بالنسبة للدور السكنية فسومتها الكرائية ليست ثمانون (80,00) درهم (...)، بل هي مقسمة إلى ثلاثة أنواع:

- الحي الإداري: به 10 محلات سكنية كانت مكتراة بمبلغ 100 درهم، وتمت مراجعة السومة إلى 150 درهم؛
- حي الإمارات توجد به 25 وحدة سكنية مكتراة بمبلغ 250 درهم (...)؛
- حي النهضة توجد به 80 وحدة سكنية مكتراة بمبلغ 300 درهم (...).

خلال تعديل القرار الجبائي سنة 2016، اكتفى المجلس الجماعي بالرفع من السومة الكرائية للمحلات التجارية دون المحلات السكنية التي ارتأى تأجيلها إلى وقت لاحق.

إلى جانب ذلك وجهت المصلحة المختصة بالجماعة إنذارات إلى بعض المتقاعسين عن تسديد واجبات كراء المحلات السكنية والتجارية التي يستغلونها تطالبهم فيها أداء ما بذمتهم والإفراغ، وباشرت في هذا الإطار دعوة استعجالية ضد السيدة "ح.ب." (...). كما شرعت في إعداد أوامر بالمداخيل في اسم المتقاعسين وستعمل على توجيهها فور الانتهاء منها إلى المحاسب العمومي من أجل مواصلة مسطرة التحصيل الجبري (...).

➢ **عدم صحة تصفية الرسم عن الذبح بالمجازر وعدم دفع الرسم الإضافي لمستحقيه**

(...) في البداية كانت شساعة المداخيل تعمل على تحصيل هذه الرسوم من خلال اعتماد طريقة الوزن، غير أنه وبعد ضياع الميزان، وبسبب ضعف التكوين والفهم الخطأ لمقتضيات القرار الجبائي، شرعت في تحصيلها بالطريقة الواردة في ملاحظتكم. والجماعة حاليا أصلحت هذه الوضعية وأصبحت تستخلصها طبقا لمقتضيات القرار الجبائي رقم 11 بتاريخ 15 شتنبر 2016.

أما فيما يتعلق بعدم دفع الرسم الإضافي لمستحقيه، فالجماعة بادرت إلى تسوية هذه الوضعية حيث قامت بتحويل هذا الرسم لفائدة مستحقيه سنة 2017 (...). كما قامت سنة 2018 بتحويل مبلغ 10.532,00 درهم (...): 2.106,51 درهم لفائدة التعاون الوطني؛ و8.426,04 درهم لفائدة الجمعية الخيرية الإسلامية مريجة.

- **غياب بيانات الأداء واختلالات في الإدلاء بالإقرارات السنوية واعتماد مبلغ جزافي للموارد المحصلة في تصفية الرسم على محال بيع المشروبات**

(...) نظرا لغياب التكوين وضعف الموارد البشرية بالجماعة، فإن موظفا واحدا يقوم بتحصيل المداخيل المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات، بدءا من الإقرار إلى الاستخلاص. (...). والجماعة شرعت منذ بداية 2017 في الأخذ بعين الاعتبار بالملاحظةّ. وتجدر الإشارة (...) إلى أن أغلب المحلات (...) أغلقت، وذلك لقلة الرواج ولكون هذا النشاط موسمي ومرتبط في أغلب الحالات بأيام انعقاد السوق الأسبوعي وفي فصل الصيف.

- **عدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم التصريح بالتأسيس وعدم تفعيل دور الشرطة الإدارية في حق المزاولين لأنشطة بيع المشروبات دون ترخيص.**

(...) الجماعة لا تتوفر على مصلحة للوعاء الضريبي(...). و(...) لا على مصلحة للشرطة الإدارية لمراقبة توفر محال بيع المشروبات على رخصة تجارية في الموضوع، وفي المقابل تقوم شساعة المداخيل بإحصاء هذه المحلات وإلزام أصحابها بالأداء. ويعزى السبب في كون الجماعة لا تتوفر على مصلحة للشرطة الإدارية إلى الخصاص الكبير الذي تعاني منه في الموارد البشرية خاصة في الأطر الإدارية والتقنية.

للإشارة، فإن عدد المحلات انخفض من 12 إلى 6 بعد إغلاق المحلات الأخرى نتيجة من جهة لضعف النشاط التجاري ومن جهة أخرى لكون هذا النشاط موسمي ومرتبط في بأيام انعقاد السوق الأسبوعي وفي فصل الصيف.

- **قيام بعض المصالح الخارجية بعمليات البناء دون أداء الرسم على عمليات البناء**

(...) صاحب المشروع بالنسبة للمدرسة الجماعاتية هو المديرية الإقليمية للتربية والتكوين بجرادة، وقد راسلتها المصلحة التقنية الجماعية في عدة مناسبات ولم تتوصل بأي جواب في الموضوع.

صاحب المشروع بالنسبة لدار الشباب هو مديرية الشؤون القروية بوزارة الداخلية على اعتبار أن المشروع أنجز بتمويل من صندوق الجماعات السلالية، وقد قامت المصلحة التقنية الجماعية بمراسلة السيد عامل إقليم جرادة، (...)، ولم تتوصل بأي جواب في الموضوع.

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن الجماعة توجد بها مشاريع جديدة في طور الإنجاز من طرف مصالح خارجية من بينها توسيع المدرسة الجماعاتية وبناء دار الطالبة، والتي اتخذت الجماعة بشأنها الإجراءات القانونية المناسبة حيث مكنتها من رخصة البناء وأجبرتها على دفع الرسوم على عمليات البناء.

ثانيا. تدبير الطلبيات العمومية

1. برمجة المشاريع

- **عدم تناسب الكلفة التقديرية للمشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي للتنمية مع الإمكانيات المالية للجماعة**

(...) أثناء إعداد المخطط طلب من الفرق التقنية الجماعية إدراج جميع المشاريع التي تنبثق عن التشخيص التشاركي سواء تلك الممكن إنجازها من طرف الجماعة أو تلك الممكن إنجازها في إطار شراكات مع جهات خارجية.

ويعزى السبب في إدراج هذه المشاريع ذات الكلفة العالية إلى وجود مرحلة بالمخطط الجماعي للتنمية تسمى مرحلة الترافع حيث كان متوقعا، في إطار البحث عن مصادر التمويل، أن يقوم الفريق الإقليمي للمواكبة بتنظيم لقاءات للجماعات التابعة للإقليم مع المصالح اللاممركزة للدولة وهيئات دبلوماسية خارجية وذلك لإعطاء فرص للجماعات من أجل الترافع عن مخططاتها التنموية والبحث عن ممولين لها.

وتجدر الإشارة في نفس السياق إلى أن الجماعة رغم مراسلة المصالح الخارجية بشأن المشاريع المبرمجة من طرفها على مستوى النفوذ الترابي للجماعة، فإنها لم تتوصل بأي جواب في الموضوع.

- **تأخر الجماعة في إعداد برنامج العمل برسم الولاية الانتدابية الحالية**

(...) تأخر الشروع في إعداد برنامج عمل الجماعة المنصوص عليه في المادة 78 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات مرتبط بالأساس بتأخر صدور المرسوم التنظيمي (المرسوم رقم 2.16.301 بتاريخ 29 يونيو 2016) الذي يحدد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 14 يوليوز 2016. إلى جانب ذلك الجماعة تعاني من نقص ملحوظ في الموارد البشرية المؤهلة لإعداد هذا البرنامج.

وقد أنجز برنامج عمل جماعة مريجة برسم الفترة 2022/2017 من طرف مدير المصالح الجماعية وعرض على اللجان الدائمة من أجل إبداء رأيها بشأنه وكذا على مصادقة المجلس الجماعي خلال العادية شهر فبراير 2018 وأرسل إلى المصالح الإقليمية حيث تم التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم جرادة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الجماعة قبل أن تتوصل بالبرنامج مؤشر عليه، فإنها شرعت في تنفيذ وإنجاز مجموعة من المشاريع سواء تلك المبرمجة في إطار التمويل الذاتي للجماعة أو تلك المبرمجة من طرف المصالح الخارجية.

2. الصفقات العمومية

- **عدم احترام مسطرة التسلم المؤقت للأشغال في بعض الصفقات**

(...) إن الصفقات المشار إليها أعلاه تم برمجتها وإنجازها في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بشراكات مع المصالح المختصة في المجالات المعنية (المكتب الوطني للكهرباء ومصلحة الماء بوجدة) وعمالة إقليم جرادة. (...) إن عمليات التسلم المتعلقة بالصفقات 2010/01 و2010/02 و2010/03 كانت مسبوقة برسائل إخبار بانتهاء الأشغال وجهتها المقاولات المكلفة بإنجاز الأشغال إلى الجماعة (...) داخل الآجال التعاقدية لتنفيذ الأشغال، بحيث عملت الجماعة مباشرة على توجيه دعوات للشركاء من أجل القيام بزيارات ميدانية لتسلم الأشغال، ونظرا لتعذر حضور ممثلي الشركاء فقد تكررت هذه الدعوات لعدة مرات (...).

إن الطابع الخاص للأشغال موضوع الصفقات المشار إليها أعلاه وعدم توفر الجماعة على موظفين مختصين (...) حال دون تسلمها للأشغال وفق ما تنص عليه بنود دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، بحيث أنه لم يكن بإمكان ممثلي الجماعة إخضاع المنشآت المنجزة لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة ولا سيما المواصفات التقنية التي تتطلب كفاءات خاصة. (...).

- **عدم تطبيق غرامات التأخير بالنسبة لبعض الصفقات**

(...).

3. سندات الطلب

- **عدم تأريخ وترقيم الوثائق**

(...) إن ملفات سندات الطلب تتضمن محاضر فتح الأظرفة ومحاضر تسلم الأشغال مؤرخة وموقعة من طرف لجان مختلطة تضم في عضويتها رئيس المجلس الجماعي، ممثل السلطة الإقليمية، السلطة المحلية، ممثلي الشركاء، الكاتب العام للجماعة (مدير المصالح الجماعية)، ممثلي المصلحة التقنية الجماعية؛

إن الوثائق المتعلقة بأداء مستحقات المقاولات يتم إصدارها على صيغتها النهائية على مستوى مصلحة المصاريف وهي تحمل تواريخ إنجاز الخدمات المثبتة بمحاضر تسلم الأشغال المنجزة على مستوى المصلحة التقنية.

و(...) قبل سنة 2015، كانت الجماعة تتصل مباشرة بالمقاولين للتعاقد بواسطة سندات الطلب نظرا لغياب التكوين في هذا الميدان، أما بداية من سنة 2015 فإننا نقوم بتوجيه الاستشارات كتابة إلى مجموعة من المقاولات (...).

- **تجزيئ نفقة متعلقة بتزويد مجموعة من المنازل بالماء الصالح للشرب**

(...) إن مشروع تزويد مجموعة من الكوانين بدوار الشلافة (منطقة شافية) كان موضوع عقد شراكة عدد 75 مؤرخ في: 2012/12/05 بين عمالة إقليم جرادة (المبادرة الوطنية للتنمية البشرية)، مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بجرادة (سابقا) وجماعة مريجة.

إن مشروع تزويد مجموعة من الكوانين بدوار النكاكزة (منطقة الركيز) كان موضوع عقد شراكة عدد 76 مؤرخ في: 2012/12/05 بين عمالة إقليم جرادة (المبادرة الوطنية للتنمية البشرية)، مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بجرادة (سابقا) وجماعة مريجة.

إن صرف مستحقات المقاولة المكلفة بإنجاز أشغال سند الطلب رقم 16/2013 تم في إطار نظام GID تحت خانة «Bon de commande spécifique» وستعمل الجماعة على تفادي الملاحظات المسجلة في هذا الموضوع.

- **عدم احترام مسطرة الالتزام بالنفقات**

(...) إن إبرام سند الطلب رقم 2011/05 بتاريخ 18 أبريل 2011 بمبلغ 132.669,60 درهم جاء (...) لاحتواء الاحتجاجات والشكايات والمشاكل المتعددة التي قد يسببها أصحاب الكوانين الغير مستفيدة من مشروع كهربة دواري أولاد لغريب 1 والشلافة 2 موضوع الصفقة رقم 2010/01 في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

إن إنجاز هذا المشروع جاء بناء على محضر لجنة مختلطة وبناء على وعود من المصالح الإدارية الإقليمية التي وعدت ببرمجته في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم سنة 2011 (...). إلا أنه ورغم برمجته من طرف اللجنة المحلية للتنمية البشرية لجماعة مريجة فإنه كان يرفض من طرف اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية.

إن إبرام سند الطلب الثاني عدد 2016/02 برسم سنة 2016 جاء بنفس شروط ومحتوى سند الطلب الأول رقم 2011/05 وبنفس الكلفة وذلك بعد المجهودات (...) التي بذلتها الجماعة من أجل تسديد المصاريف المستحقة للمقاولة والتي باءت كلها بالفشل خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2015.

إن كل مراحل إنجاز الأشغال وتسوية سند الطلب كانت موثقة بمراسلات وبمحاضر لجان مختلطة تضم في عضويتها السلطة المحلية، ورئيس المجلس الجماعي، وممثلي اللجان الدائمة للمجلس، وممثلي مكتب المجلس الجماعي، وممثلي الشركاء، ومدير المصالح الجماعية، وممثلي المصلحة التقنية الجماعية.

- **غياب أي نظام لتتبع استهلاك الوقود والزيوت وصيانة مكونات حظيرة سيارات الجماعة**

(...) قبل سنة 2016 كان رئيس المجلس هو الذي يتكلف بكل ما يتعلق بتزويد الآليات بالوقود والزيوت وكذا قطع الغيار. أما الآن فقد تم تكليف المصلحة التقنية بهذه المهمة حيث تم وضع السجلات المطلوبة رهن إشارتها.

ثالثا. الممتلكات الجماعية

- **عدم تحيين سجل الممتلكات الجماعية وعدم ضبطها والتأخر في تسوية وضعيتها القانونية**

(...) الجماعة توجد حاليا بصدد تحيين سجل الممتلكات الجماعية (...). وفي هذا الإطار (...) فإن المجلس الجماعي (...)، قام بإحداث لجنة مكلفة بإحصاء وحصر الممتلكات الجماعية ستعمل على تحيين هذه الممتلكات. والجماعة ستواكب أنشطة اللجنة وتجديد سجل الممتلكات الجماعية وستحرص على تضمينه جميع الملاحظات الواردة بشأنه (...)، وذلك حتى تتمكن من إدراج المعطيات الجديدة المتعلقة بأربعة (04) عقارات اقتنتها الجماعة (...).

- **عدم العناية ببعض الممتلكات العقارية يحول دون تنمية منتوجها**

(...) الجماعة لم تهمل أبدا ممتلكاتها وهي تقوم بصيانتها حسب الإمكانيات المالية المتوفرة لديها. وفي هذا الإطار باشرت مسطرة تحفيظ أربعة (04) عقارات جماعية اقتنتها وذلك من أجل تسوية الوضعية القانونية والمالية للبنايات المشيدة فوقها، وهي بصدد الإعداد لتفويت بقع أرضية لفائدة مستغليها بحي "سيدي علي بوشنافة" (...).

- **كراء بعض المحلات التجارية والسكنية دون إجراء سمسرة**

(...) ثمن كراء المحلات التجارية الموجودة داخل السوق الأسبوعي محدد طبقا لكناش التحملات المنظم لعملية تهيئة وكراء محلات تجارية داخل السوق الأسبوعي المصادق عليه بتاريخ 16 دجنبر2003، في حين أن ثمن كراء المحلات السكنية محدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم. والجماعة، ضمانا لتفعيل مبدأي المنافسة وتكافؤ الفرص بين المواطنين، سبق لها أن أعدت كناش تحملات جديد خاص بكراء المحلات السكنية وآخر خاص بكراء المحلات التجارية حيث وجهتهما إلى المصالح الإقليمية قصد التأشير عليهما (...) وتم إرجاعهما إلى الجماعة دون القيام بالمطلوب بدعوى أن ثمن كراء هذه المحلات محدد بالقرار الجبائي ولا يحتاج إلى كناش تحملات.

جماعة "بوعنان"
(إقليم فجيج)

أحدثت جماعة بوعنان على إثر التقسيم الإداري للمملكة بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 في إحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة، كما تم تتميمه وتغييره بالمرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 28 ذي الحجة 1412 الموافق ل 30 يونيو 1992، وبالمرسوم رقم 2.92.651 بتاريخ 17 صفر 1413 الموافق ل 17 غشت 1992. حيث تقدر مساحتها ب 5.000 كلم مربع، كما حصر عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2014 في 10.035 نسمة، ويعمل بها 27 موظفا وعونا.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة خلال سنة 2017 ما يناهز 13.407.128,14 درهم، منها 5.288.418,03 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير، و8.118.710,11 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حصرت المصاريف الكلية للجماعة خلال نفس السنة في 7.174.064,91 درهم، منها 5.288.418,03 درهم تتعلق بنفقات التسيير، و1.885.646,88 درهم بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة بوعنان خلال الفترة 2010-2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدة توصيات، همت التدبير اليومي لشؤون الجماعة والمجهود الاستثماري.

أولا. تدبير نفقات التسيير

أسفرت مراقبة عينة من النفقات تضم 194 سند طلب بمبلغ إجمالي قدره 4.419.385,00 درهم، عن تسجيل عدة ملاحظات، وفيما يلي أهمها:

➢ عدم تفعيل مسطرة الدعوة إلى المنافسة قبل إسناد الطلبيات

لا تحترم الجماعة مسطرة الدعوة إلى المنافسة قبل إسناد الطلبيات والالتزام بالنفقات، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي

- غياب ما يثبت توجيه الجماعة لرسائل استشارة كتابة لثلاثة متنافسين على الأقل قبل إسناد الطلبيات، مما يخالف المادة 75 من مرسوم الصفقات لسنة 2007 والمادة 88 من مرسوم الصفقات لسنة 2013؛
- عدد كبير من سندات الطلب و/أو العروض المضادة غير مؤرخة، مما لا يسمح بالتأكد من إعدادها من طرف المتنافسين قبل إسناد الطلبية للممون المتعامل معه أو بعده. حيث إنه من أصل 194 سند طلب، فإن 62 منها، أي 31,96 في المائة، غير مؤرخة؛
- بعض العروض (12 حالة) تحمل تواريخ لاحقة لمقترحات الالتزام بالنفقات ذات الصلة، مما يعني أن سندات الطلب ذات الصلة قد أسندت بطريقة مباشرة للممونين وتم لاحقا إعداد هذه العروض للإدلاء بها فقط ضمن الملف المقدم للمحاسب.

➢ عدم مسك محاسبة المواد وعدم إيلاء العناية اللازمة لتدبير المنقولات

لا تمسك الجماعة محاسبة المواد، وذلك خلافا لمقتضيات المواد من 111 إلى 113 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها. كما لا يتم الفصل بين المهام المتناقضة حيث يتولى نفس الشخص ونفس المصلحة جميع مراحل تنفيذ النفقة منذ تحديد الحاجيات إلى تصفية النفقة وإصدار الأمر بالأداء.

من جانب آخر، لا تمسك الجماعة سجلا للممتلكات المنقولة يتم تضمينه جميع الممتلكات المقتناة ومراجع وتواريخ اقتنائها وخصائصها والمصالح الموضوعة رهن إشارتها، كما لا يتم تتبع حركية المنقولات بين المصالح الجماعية والإشارة لهذه الحركيات بسجل الجرد.

من جهة أخرى، أسفرت المعاينة الميدانية بتاريخ 15 نونبر 2017 لعينة من المنقولات المقتناة بموجب سندات الطلب عن عدم العثور على مجموعة من المنقولات بقيمة مالية بلغت ما مجموعه 52.611,84 درهم.

➢ اقتناء متكرر لنفس عتاد التزيين وغياب محاسبة المواد

صرفت الجماعة خلال الفترة 2011-2016 ما مجموعه 263.883,60 درهم لاقتناء عتاد صغير للتزيين (الأعلام الوطنية ورزم الثوب مختلف الألوان) بمعدل سنوي قدره 43.980,60 درهم. غير أن تدبير هذه التوريدات تشوبه عدة نقائص، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- إن كميات الأعلام الوطنية الموردة، لا سيما من حجم 150×100 و90×120، والتي بلغت، على التوالي، 312 و159 وحدة خلال فترة 6 سنوات، تبدو مبالغا فيها بالنظر لما يتطلبه استعمال هذه التوريدات؛
- باستثناء عدد محدود من الأعمدة الحديدية (Bigs) المقتناة في إطار ميزانية التجهيز وعددها 130 وحدة (30 وحدة من فئة 6 متر سنة 2011، و100 وحدة من فئة 4,5 متر سنة 2014)، فإن الجماعة لم تقم باقتناء أعمدة لتعليق جزء من هذه الأعلام الوطنية البالغ عددها الإجمالي 540 علما؛
- أسفرت عملية الجرد لمختلف هذه التوريدات التي تم القيام بها بمعية المكلف بالمخزن الجماعي بتاريخ 15 نونبر 2017 عن عدم العثور على كمية مهمة من هذه التوريدات.

➢ **عدم ترشيد نفقات اقتناء لوازم الطابعات**

خلال الفترة 2011-2016، كانت الجماعة تتوفر على تسع طابعات واقتنت ما مجموعه 313 وحدة من "الطونير" بمبلغ إجمالي قدره 222.964,80 درهم. وبالنظر لعدد الطابعات وسنوات اقتنائها (7 تم اقتناؤها نهاية سنة 2012 و2 نهاية سنة 2014)، فإنه يلاحظ أنه خلال سنتي 2013 و2014، وباعتبار أن الطابعات المستعملة هي تلك المقتناة نهاية سنة 2012، فإن معدل استهلاك كل طابعة هو 6 وحدات سنة 2013 و11,6 وحدة سنة 2014. أما خلال سنتي 2015 و2016، فإن معدل استهلاك كل طابعة هو 8 وحدات سنة 2015 و7,8 سنة 2016. وتبقى هذه المعدلات كبيرة نسبيا بالنظر للمهام المنوطة بالجماعة.

من جانب آخر، تلجأ الجماعة، في بعض الحالات، إلى اقتناء بعض أصناف "الطونير" مرتفعة الثمن مقارنة مع أنوع أخرى توردها بانتظام، مما لا يراعي ترشيد النفقات، حيث يفوق ثمن الأولى 700 درهم للوحدة، فيما الثانية لا يتعدى ثمنها 600 درهم للوحدة.

➢ **غياب أي نظام لتتبع نفقات حظيرة السيارات**

انتقل عدد السيارات والآليات التي تتوفر عليها الجماعة من خمسة سنة 2011 إلى 11 سنة 2016، منها واحدة في حالة عطل. أما نفقات هذه الحظيرة (الوقود وقطع الغيار والصيانة والتأمين والضريبة على السارات)، فقد قفزت من 173.523,35 درهم سنة 2011 إلى 379.665,32 درهم سنة 2016، ومجموعها خلال الفترة 2011-2016 بلغ ما قدره 1.475.045,02 درهم.

وبالرغم من حجم هذه النفقات، فإن الجماعة لا تقوم بتوثيق كميات الوقود المستهلكة من قبل كل آلية على حدة، ولا تواريخ تزويدها، ولا بيان العداد أثناء التزود بالوقود. كما لا توثق كذلك تواريخ توقف السيارات والآليات عن العمل أثناء خضوعها للصيانة، ولا تمسك سجلا لكل آلية يبين مختلف أعمال الصيانة التي خضعت لها وقطع الغيار التي استعملت في صيانتها، مما لا يسمح كذلك من التأكد من حقيقة هذه الأعمال.

➢ **نقائص تشوب نفقات الصيانة واقتناء قطع الغيار**

لا تدرج الجماعة، في بعض الحالات، في المستندات المثبتة لسندات الطلب المتعلقة بصيانة الآليات أو اقتناء قطع الغيار، رقم لوحة السيارة أو الآلية التي خضعت للصيانة بموجب هذه الوثائق أو المعنية بقطع الغيار المقتناة، مما لا يسمح بالتأكد من إنجاز أعمال الصيانة فعلا وكون الآلية الخاضعة للصيانة في ملكية الجماعة. ويتعلق الأمر مثلا بسند الطلب رقم 2014/06 بمبلغ 32.394,81 درهم الصادر لفائدة شركة "م.ب." (صيانة آلية)، وسندات طلب اقتناء قطع الغيار المؤرخة في 22 ماي 2013، و19 ماي 2014، و13 ماي 2015، و15 ماي 2015، و14 نونبر 2016.

وعلى صعيد متصل، خضعت بعض الآليات لنفس أعمال الصيانة بصفة مستمرة، واقتناء نفس قطع الغيار والإطارات المطاطية، حيث كلفت الجماعة مبالغ مهمة خلال الفترة 2011-2016. وعلى سبيل المثال، فإن السيارتين رقم ج.107213 وج.177453 والشاحنة رقم ج.154531 قد كلفت الجماعة خلال الفترة سالفة الذكر، على التوالي، ما مجموعه 99.446,02 و132.034,81 و107.515,20 درهم.

ثالثا. تدبير نفقات الاستثمار

أبرمت الجماعة خلال الفترة 2011-2016 ما مجموعه 13 صفقة، سدد في إطارها مبلغ إجمالي قدره 2.621.617,69 درهم. كما قدمت الجماعة دعما لفائدة الجمعيات للمساهمة في تمويل مشاريعها. وقد أسفرت مراقبة عينة من هذه المشاريع عن تسجيل الملاحظات التالية:

1. برمجة وتمويل المشاريع

➢ **غياب معايير لاختيار المشاريع المقترحة من طرف الجمعيات للاستفادة من التمويل**

لا يخضع اختيار المشاريع المقترحة من طرف الجمعيات، وكذا مساهمات الجماعة في تمويلها لمسطرة محددة. وفضلا عن ذلك، فإن بعض المشاريع التي استفادت من التمويل، على محدوديته، هي ذات طابع خاص أكثر منه عام، إذ إن القيمة المضافة تنحصر في الأشخاص حاملي المشروع. ويتعلق الأمر مثلا بالمساهمة الممنوحة لتعاونية "س.ع.ب." لتربية المواشي بمبلغ 30.000,00 درهم.

من جانب آخر، فإن الاتفاقيات الست المبرمة مع بعض حاملي المشاريع لم يتم إخضاعها لمصادقة السلطة المختصة، وذلك خلافا لما تنص عليه مقتضيات المادة 68 من القانون رقم 78.00 يتعلق بالميثاق الجماعي، والمادة رقم 118 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

➢ **عدم حرص الجماعة على التأكد من وفاء المستفيدين من التمويل بالتزاماتهم**

بالرغم من أن الاتفاقيات المبرمة مع بعض حاملي المشاريع تنص على توفير جزء من التمويل وتقديم ما يثبت أن مساهمة الهيئة والمستفيدين من المشروع قد حولت إلى حساب الهيئة (الجمعية أو التعاونية)، فإن الجماعة لا تحرص على مراقبة احترام هذه التعهدات ولا تطالب الهيئات بتقديم ما يثبت توفيرها مبالغ مساهماتها قبل الأمر بصرف مساهمات الجماعة، علما أن بعض الاتفاقيات حددت المبالغ والبعض الآخر نصت على المساهمة دون تبيان المبلغ.

➢ **عدم استجابة تنفيذ مشروع التطهير السائل للمعايير المطلوبة**

أبرمت الجماعة، خلال الفترة 2010-2016، أربع صفقات، و14 سند طلب في إطار ميزانية التسيير، وسند طلب واحد في إطار ميزانية التجهيز، تتعلق كلها بشبكة التطهير السائل، بمبلغ إجمالي قدره 1.856.461,70 درهم. وبالنظر لمواضيع سندات الطلب وكذا الصفقات المبرمة، فقد لوحظ ما يلي:

- غياب دراسة شاملة تبين الحاجيات الإجمالية للجماعة ومراحل إنجازها، بالنظر للموارد المتوفرة والأحياء ذات الأسبقية، بناء على المعايير المحددة كعدد السكان وتوفر شروط الإنجاز، ...إلخ؛
- إنجاز الجماعة لجزء من الأشغال بطريقة مباشرة (اقتناء التوريدات وتوظيف اليد العاملة الموسمية) دون التأكد من جدوى هذه الطريقة، لا سيما جودة الأشغال وتكلفتها؛
- عدم حرص الجماعة على تلقائية المنجزات وتجانسها باعتبارها تشكل أجزاء من نفس الشبكة؛
- اقتناء نفس المواد في إطار سندات الطلب، وكذا في إطار الصفقات، لا يسمح بالتأكد من حقيقة التوريدات.

➢ **عدم انسجام إنجاز مجموعة من المشاريع في إطار سندات الطلب مع مقتضيات مرسوم الصفقات**

قامت الجماعة خلال الفترة 2011-2016 بإنجاز عدة مشاريع تتضمن أشغال بناء في إطار سندات طلب (تم الوقوف على حالات دار الطالب، ودار الضيافة، ومرآب ومخزن) لا تنسجم مع مرسوم الصفقات لسنة 2007 (المادة 75 والملحق رقم 3) ومرسوم الصفقات لسنة 2013 (المادة 88 والملحق رقم 4)، حيث إن الملحقين سالفي الذكر لا يوردان أشغال البناء ضمن الأعمال الممكن أن تكون موضوع سندات طلب. ومن جهة أخرى، فإن هذه المسطرة تحرم الجماعة من الاستفادة من مزايا الصفقات العمومية، لا سيما ما يرتبط بالضمانات وجودة الأشغال حيث لا يتم تسلمها إلا بعد إخضاعها للتجارب المختلفة.

2. تنفيذ المشاريع

➢ **تأخر الجماعة في صرف مستحقات أصحاب الصفقات**

باستثناء كشفين حسابيين يهمان الصفقتين رقمي 2011/03 و2015/01، فإن كشوفات الحساب المنجزة في إطار جميع الصفقات المبرمة من طرف الجماعة (سواء المتعلقة بكشوفات الحساب المؤقتة أو بدفع الاقتطاع الضامن) قد تأخر إصدار الأمر بصرفها وتسديد مبالغها بفترات تراوحت بين 191 و1.912 يوما (أكثر من 5 سنوات). وبتطبيق نسبة 3,30 في المائة، فإن مجموع فوائد الأداء التي كان يتعين على الجماعة تسديدها لفائدة المقاولين قد ناهز 74.203,00 درهم.

➢ **الإعلان عن الصفقات دون التحديد الدقيق للحاجيات وشروط إنجازها**

دون مراعاة لمقتضيات المادة 4 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007، أعلنت الجماعة، في بعض الحالات، على طلب العروض دون التحديد الدقيق للحاجيات، مما أثر على آجال التنفيذ، حيث اضطرت لتوقيف الأشغال لفترات متفاوتة فاقت بكثير الأجل التعاقدي لإنجاز أشغال الصفقة، كما انعكس هذا الأمر على كميات الأشغال المنفذة، إذ عرفت مختلف وحدات الأشغال نسب تغيير مهمة سواء بالزيادة أو النقصان. وتهم هذه الملاحظة الصفقتين التاليتين:

- **الصفقة رقم 2009/01:** حيث أصدرت الجماعة أوامر بتوقيف الأشغال ما بين 10 أبريل 2009 و02 مارس 2012، أي لمدة 32 شهرا علما أن الأجل التعاقدي للإنجاز قد حدد في أربعة أشهر، كما أن حجم الأشغال المنجزة قد تقلص بحوالي 50 في المائة إذ أن مبلغ كشف الحساب المؤقت رقم 1 والنهائي هو 157.117,20 درهم، في حين أن مبلغ الصفقة هو 315.374,00 درهم؛
- **الصفقة رقم 2011/01:** ذلك أنه، من أصل حجم الأشغال الأولي البالغ 149.924,88 درهم، لم يتم إنجاز سوى 84.310,80 درهم، أي بنسبة تقليص ناهزت 44 في المائة.

➢ **لجوء غير مبرر لطلب العروض المحدود**

لجأت الجماعة بشأن تسع صفقات (من أصل 13 خلال الفترة 2009-2015) إلى مسطرة طلب العروض المحدود، بالرغم من أن ذلك غير منسجم مع شروط إبرام هذا النوع من الصفقات والمحددة في المادة 17 من مرسوم الصفقات لسنة 2007، ذلك أن الأعمال المراد إنجازها (أشغال وتهيئة وبناء) لا تكتسي صبغة خاصة، ويمكن لعدد كبير من الشركات الاستجابة لها. ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 01 و04 و2009/06 و01 و02 و03 و04 و06 و2011/07.

كما أنه، بالنسبة للصفقة رقم 2011/07، فإن رسائل الاستشارة لم توجه للمتنافسين إلا لاحقا لاجتماع لجنة فتح الأظرفة بتاريخ 15 أكتوبر 2011، وقررت خلاله إسناد الصفقة لشركة "م.ع.ر."، إذ أن هذه الرسائل قد وجهت بتاريخ 30 أكتوبر 2011 و30 نونبر 2011، مما يدل على أن الجماعة قد أسندت الصفقة للشركة المعنية بدون منافسة.

➢ **إقصاء غير مبرر لبعض المتنافسين**

قامت لجان فتح الأظرفة، في بعض الحالات، بإقصاء ملفات بعض المتنافسين، تارة بدون تعليل، وتارة أخرى بتعليل. غير أن المبررات المشار إليها في المحاضر غير منصوص عليها في المادتين 35 و39 من مرسوم الصفقات لسنة 2007. وفيما يلي الحالات التي تم الوقوف عليها:

- **الصفقة رقم 2009/04:** حيث قامت اللجنة بإقصاء عرضي شركة "أ.ب." وشركة "ص." مبررة ذلك بعدم كفاية مبالغ الشواهد وموضوعها بالنسبة للعرض الأول، وعدم مطابقة الشواهد لموضوع الصفقة بالنسبة للثاني. غير أن نظام الاستشارة لم يحدد معايير يستند عليها لتقييم هذا الأمر؛
- **الصفقة رقم 2011/04:** إذ اتخذت اللجنة قرارا بإقصاء عرضي شركة "أ.ز." وشركة "أ.ف." معللة قرارها بالنسبة للأولى بنقص المؤهلات التقنية، ووجود أخطاء في البيان التفصيلي للأثمان تتجلى في اختلاف ما بين الأرقام والأحرف، وكذا بتجاوز الاعتمادات بالنسبة للثانية. غير أن هذه المبررات غير منصوص عليها في المادتين 35 و39 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007؛
- **الصفقة رقم 2011/06:** حيث قامت لجنة فحص العروض بإقصاء عرضي شركة "ش.ام." وشركة "ن.م." دون تعليل قرارها. وهو ما لا ينسجم مع مقتضيات المادة 35 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007، والتي تحدد بصفة حصرية الحالات التي يمكن فيها إقصاء عرض ما خلال هذه المرحلة؛
- **الصفقة رقم 2013/03:** إذ، بالرغم من أن موضوع الصفقة يتعلق بتوريدات لتجهيز المركز سوسيو تربوي (أثاث المكتب) ولا تستلزم تقنيات ولا مؤهلات محددة، فإن لجنة فحص العروض قامت بإقصاء عرض شركة "ت.ر." معللة قرارها بنقص المؤهلات التقنية للشركة بالنظر للخدمات موضوع الصفقة.

كما أن مبررات إقصاء العروض المشار إليها في المحاضر، والمتعلقة بعدم كفاية المؤهلات ونقص الملفات الإدارية والتقنية (الملفات التي تم إقصاؤها تهم: شركة "أ.ب."، وشركة "ا.ش."، وشركة "أ.ز."، وشركة "س.ك.") غير مبررة بالنظر لتعامل الجماعة مع هذه الشركات، حيث أسندت سابقا لشركة "أ.ب." الصفقة رقم 2011/02، ولشركة "س.ك." الصفقة رقم 2011/01، وعدة سندات طلب لجميع المعنيين بالملفات التي تم إقصاؤها.

ومن جهة أخرى، وبالنسبة للصفقة رقم 2013/03، فقد قام رئيس اللجنة بفتح الأظرفة التي تحمل إشارة الملفان الإداري والتقني والغلاف الحامل لإشارة العرض المالي في آن واحد حسب محضر لجنة فتح الأظرفة، وبعد ذلك تلا فحوى عقود الالتزام، وهو ما يخالف المسطرة المنصوص عليها في المادتين 35 و38 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007.

➢ **إبرام الصفقات والمصادقة عليها والشروع في الإنجاز قبل إخضاعها لتأشيرة مراقبة الالتزام بالنفقة**

تقوم الجماعة بالإعلان عن الصفقات (تم الوقوف على 12 صفقة) وإسنادها وتبليغ المصادقة عليها لنائليها قبل التأشير على مقترح الالتزام بالنفقة من طرف المحاسب العمومي المختص. بل إنها قامت في بعض الحالات بتبليغ الأمر بالخدمة للشروع في تنفيذ الأشغال، وأحيانا أخرى، تم تسلم الأشغال قبل إخضاع الصفقة لمراقبة الالتزام، مما يخالف مقتضيات المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

➢ **عدم ضبط آجال إبرام الصفقات وتأخر إصدار الأوامر بالخدمة للشروع في الإنجاز**

لم تستطع الجماعة ضبط آجال إبرام بعض الصفقات، حيث استغرقت الإجراءات ما بين فتح الأظرفة إلى غاية الشروع في الإنجاز، بالنسبة لتسع صفقات من أصل 15 صفقة التي تم تسلمها مؤقتا (أي 60 في المائة من الصفقات)، ما بين 104 أيام و363 يوما، مقابل ما بين 39 و81 يوما بالنسبة للصفقات الست الأخرى.

➢ **توقيع الصفقة رقم 2013/04 قبل انتهاء أشغال لجنة فحص العروض وتأخر المصادقة عليها**

تم توقيع الصفقة من طرف المقاولة، من جهة، ورئيس المجلس الجماعي وممثل السلطة المحلية، من جهة ثانية، على التوالي بتاريخ 14 أبريل 2013 و19 أبريل 2013، أي قبل أن تقرر لجنة فحص العروض بشأن المقاولة التي ستنال

الصفقة المعنية، حيث إنها شرعت في فحص العروض بتاريخ 18 أبريل 2013، وواصلت أشغالها يومي 25 و26 أبريل 2013 (بعد التوصل بأجوبة المقاولتين اللتين تبين أن عرضيهما الماليين منخفضين بشكل غير عاد).

كما سجل تأخر المصادقة على الصفقة، حيث لم يتم ذلك إلا بتاريخ 08 أكتوبر 2013، أي بعد مرور أزيد من أربعة أشهر على تاريخ انعقاد لجنة فحص العروض، في حين ينص دفتر الشروط الخاصة على أن تبلغ هذه المصادقة بعد ستين يوما من انعقاد لجنة طلب العروض. وبالرغم من موافقة المقاولة على الإبقاء على عرضها بموجب رسالتها المؤرخة في 4 أكتوبر 2013، فإنه لا دليل على مراسلة الجماعة للمقاولة في هذا الشأن.

➢ تأخر تبليغ المصادقة على بعض الصفقات

تأخرت الجماعة في كثير من الحالات في تبليغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها متجاوزة الأجل المحددة لذلك (60 يوما من تاريخ فتح الأظرفة)، ومع ذلك لم تقم بتفعيل مقتضيات المادة 79 من مرسوم الصفقات لسنة 2007، والتي تنص على مراسلة نائل الصفقة 10 أيام قبل انقضاء أجل الستين يوما لتطلب منه الموافقة على الإبقاء على عرضه. وفيما يلي الحالات التي تم الوقوف عليها:

- **الصفقة رقم 2009/06:** حيث تم فحص العروض بتاريخ 12 أريل 2010، وتم تبليغ المصادقة عليها للمقاول بتاريخ 03 غشت 2010، وذلك بعد مرور أكثر من 3 أشهر ونصف عن تاريخ فتح الأظرفة؛
- **الصفقة رقم 2013/01:** إذ تم فتح الأظرفة بتاريخ 28 فبراير 2013، وتم توجيه رسالة تبليغ المصادقة على الصفقة للمقاول بتاريخ 19 يونيو 2013، أي بعد مرور حوالي 3 أشهر و20 يوما.

➢ وجود اختلالات في تنفيذ بعض الصفقات

تم الوقوف في عدة حالات على نقائص في الوثائق والمستندات المتضمنة بملفات بعض الصفقات، مما قد يؤشر على وجود اختلالات في تنفيذها. وفيما يلي أهمها:

- **الصفقة رقم 2009/06:** حيث تم إنجاز محضرين للتسلم المؤقت بتاريخين مختلفين، الأول مؤرخ في 10 نونبر 2010، والثاني في 30 نونبر 2010؛
- **الصفقة رقم 2011/01:** ذلك أن تاريخ التقيد بالسجل التجاري لصاحب الصفقة لاحق لتاريخ فتح الأظرفة، حيث تم تقييد الشركة بالسجل التجاري تحت رقم 6452 بتاريخ 21 ماي 2010، في حين أن رسائل الاستشارة قد وجهت للمتنافسين بتاريخ 24 يناير 2010، أي قبل إحداث الشركة؛
- **الصفقة رقم 2011/02:** حيث لوحظ عدم تأشير أعضاء لجنة فحص العروض على عقد الالتزام، مما لا ينسجم مع مقتضيات المادة 38 من مرسوم الصفقات لسنة 2007؛
- **الصفقة رقم 2011/07:** إذ تبين وجود نسختين من محضر التسلم المؤقت تحملان تاريخين مختلفين، مع أن واحدة هي نسخة مطابقة للأصل للأخرى، علما أن الأصلية مؤرخة في 25 ماي 2012 والنسخة مؤرخة في 15 يونيو 2012؛
- **الصفقة رقم 2013/01:** حيث لوحظ عدم تأريخ محضر التسلم المؤقت، مما لا يسمح باحتساب الفترة التي استغرقتها الأشغال، ومدى احترام المقاول لالتزامه بتنفيذها داخل أجل ستة أشهر، كما نص على ذلك الفصل 3 من الصفقة، وعند الاقتضاء، تطبيق غرامات التأخير الواردة في الفصل 20 من الصفقة.
- **الصفقة رقم 2014/02:** إذ سجل وجود تناقض في التواريخ بين بعض الوثائق، حيث تمت المصادقة على الصفقة بتاريخ 25 يوليوز 2014، وتم تبليغها للمقاول بتاريخ 01 شتنبر 2014، غير أن الأمر بالخدمة رقم 1 القاضي بالشروع في إنجاز الأشغال صدر سابقا بتاريخ 27 غشت 2014، ونص على أن يكون الشروع في الإنجاز اعتبارا من يوم 02 شتنبر 2014.

➢ عدم حجز الضمان المؤقت

لم تعمل الجماعة على تطبيق مقتضيات الفصلين 12 و15 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 4 ماي 2000، والتي تنص على حجز الضمان المؤقت في حال تكوين الضمان النهائي خارج الأجل (المحدد في 30 يوما الموالية لتبليغ المصادقة على الصفقة). وفيما يلي الحالات التي تم الوقوف عليها:

- **الصفقة رقم 2009/04:** حيث تم توجيه رسالة تبليغ المصادقة على الصفقة للمقاولة بتاريخ 18 نونبر 2009 (التبليغ تم على الأقل قبل 19 يناير 2010 تاريخ صدور أمر بالخدمة بتوقيف الأشغال بمبرر تصفية وضعية العقار المحتضن للمشروع)، بينما تم تكوين الضمان النهائي بتاريخ 04 أكتوبر 2010؛

- **الصفقة رقم 2010/01:** إذ تم تبليغ المصادقة على الصفقة للمقاولة بتاريخ 29 غشت 2010، بينما تم تكوين الضمان النهائي بتاريخ 06 أكتوبر 2010، ومع ذلك لم يتم حجز الضمان المؤقت المحدد في 10.000,00 درهم؛
- **الصفقة رقم 2011/02:** ذلك أنه تم تبليغ المصادقة على الصفقة للمقاول بتاريخ 08 ماي 2011، فيما تم تقديم الكفالة البنكية التي تقوم مقام الضمان النهائي بتاريخ 19 يناير 2012، ومع ذلك لم يتم حجز الضمان المؤقت البالغ 1.350,00 درهم.

ومن جانب آخر، فإن الكفالة البنكية المقدمة بمثابة الضمان النهائي لا تستجيب للشروط المطلوبة، إذ أن مبلغها إما اقل أو أكثر من المبلغ المطابق لنسبة 3 في المائة من مبلغ الصفقة، كما أنها صادرة لفائدة "عمالة فجيج" وليس لفائدة جماعة بوعنان صاحبة المشروع. وتهم هذه الملاحظة الصفقتين التاليتين:

- **الصفقة رقم 2011/04:** حيث أن مبلغ الضمان الوارد في الكفالة البنكية (3.000,00 درهم) أقل من المبلغ الواجب تكوينه، والذي يبلغ 3.497,40 درهم (3 في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة الذي هو 116.580,00 درهم). كما أن مبلغ الضمان التكميلي الذي تم تكوينه بتاريخ 19 أكتوبر 2012 بمبلغ 500,00 درهم قد قدم خارج الأجل القانوني (30 يوما الموالية لتاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة)، وكان يتعين على الجماعة حجز مبلغ الضمان المؤقت البالغ 3.000,00 درهم.
- **الصفقة رقم 2011/07:** إذ أن مبلغ الضمان الوارد في الكفالة البنكية (10.000,00 درهم) يتجاوز المبلغ الواجب تكوينه، والذي يبلغ 4.788,00 درهم (3 في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة الذي هو 159.600,00 درهم). كما أن مطالبة الجماعة المقاول بتوقيع وثيقة يلتزم فيها بمبلغ الضمان الذي كونه، أي 10.000,00 درهم، عوض 3 في المائة من مبلغ الصفقة المنصوص عليها في العقد، هو إجراء غير مبني على أي أساس.

➢ عدم تطبيق مراجعة الأثمان ونقائص في الصيغة المعتمدة

خلافا لمقتضيات فصول من دفاتر الشروط الخاصة لبعض الصفقات (الفصل 29 بالنسبة للصفقة رقم 2014/02، و14 بالنسبة للصفقتين رقم 2014/06 و2015/01، والفصل 23 بالنسبة للصفقات الأخرى) والتي نصت على مراجعة الأثمان وحددت الصيغ الواجب تطبيقها، فإن الجماعة لم تعمد على تفعيلها، مما نتج عنه أداؤها لفائدة المقاولين مبالغ زائدة أو حرمانهم منها. وفيما يلي الحالات التي تم الوقوف عليها:

- **الصفقة رقم 2009/04:** حيث تم أداء مبلغ زائد للمقاول قدره 1.706,38 درهم؛
- **الصفقة رقم 2013/01:** إذ تم أداء مبلغ زائد للمقاول قدره 468,41 درهم؛
- **الصفقة رقم 2013/04:** حيث تم أداء مبلغ زائد للمقاول قدره 784,90 درهم؛
- **الصفقة رقم 2014/06:** إذ تم أداء مبلغ زائد للمقاول قدره 5.576,73 درهم؛
- **الصفقة رقم 2014/02:** حيث تم حرمان المقاول من مبلغ قدره 9.980,08 درهم؛
- **الصفقة رقم 2015/01:** حيث تم حرمان المقاول من مبلغ قدره 2.796,02 درهم.

ومن جانب آخر، فقد نصت الفصول المشار إليها أعلاه على تحديد القيمة المرجعية للمؤشر (INDEX BAT60) في قيمته بالتاريخ الذي يلي نهاية أجل تبليغ المصادقة على الصفقة، مما لا ينسجم مع مقتضيات الفصل 13 من قرار الوزير الأول المؤرخ في 10 مارس 2008 والمتعلق بمراجعة الأثمان، والذي حدد التاريخ المرجعي للمؤشر في التاريخ الأقصى المحدد لتقديم العروض، دون أن يفسح المجال لدفتر الشروط الخاصة لتحديد تاريخ مرجعي آخر.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 14 من مرسوم الصفقات لسنة 2007 وكذا المادة 12 من مرسوم الصفقات لسنة 2013 قد نصتا على أن دفاتر التحملات تبين صراحة كيفيات المراجعة وتاريخ استحقاقها طبقا لقواعد وشروط مراجعة الأثمان كما هي محددة بقرار الوزير الأول مؤشر عليه من طرف وزير المالية.

➢ خطأ في احتساب غرامات التأخير في حق صاحب الصفقة رقم 2011/04

بموجب الأمر بالخدمة رقم 03 الذي تم تبليغه للمقاول بتاريخ 07 يونيو 2011، تم الشروع في إنجاز الأشغال اعتبارا من يوم 14 يونيو 2011، علما أن الأجل التعاقدي قد حدد في 110 يوم (الفصل 5 من الصفقة). وبالنظر لتاريخ التسلم المؤقت للأشغال الذي كان بتاريخ 03 أكتوبر 2011، فإن المقاول لم يحترم التزاماته التعاقدية ولم تقم الجماعة بتطبيق غرامات التأخير المستحقة وفقا للمادة 5 من الصفقة والمقدرة في 3.921,09 درهم.

➢ مخالفة التسلم المؤقت الجزئي للأشغال موضوع الصفقة رقم 2014/02 للمقتضيات التعاقدية

قامت الجماعة بالتسلم المؤقت الجزئي للأشغال المنجزة في إطار كشفي الحساب المؤقتين رقم 1 ورقم 2، غير أن هذه العملية (التسلم المؤقت الجزئي) مخالفة لمقتضيات المادة 25 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة، والتي نصت على أن التسلم المؤقت سيتم عند نهاية الأشغال، كما أنها لم تحدد آجالا جزئية لمنشآت معينة لتسلمها جزئيا.

ومن جهة ثانية، فقد أعدت الجماعة محضرين للتسلم المؤقت الجزئي للأشغال المنجزة في إطار كشف الحساب المؤقت رقم 1، الأول بتاريخ 2 أكتوبر 2014، والثاني بتاريخ 03 نونبر 2014. أما كشف الحساب رقم 2 فقد أعدت محضرا للتسلم المؤقت مؤرخ في 30 يناير 2015. وباستثناء إرفاق كل محضر بنسخة من كشف الحساب، فإن المحضر في حد ذاته، لا يبين الأشغال التي تم تسلمها، ولا يشير إلى كشف الحساب المعني.

تأسيسا على ما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على تفعيل مبدأ المنافسة في إسناد الطلبيات العمومية، لا سيما فيما يخص الاستشارة الكتابية لثلاثة متنافسين على الأقل قبل إصدار سندات الطلب وتوثيق هذه المساطر؛**
- **منح الإعانات للجمعيات وفق معايير دقيقة، ووضع إطار تعاقدي لهذه المساهمات تحدد التزامات وواجبات كل طرف، مع التأكد من احترام حاملي المشاريع لتعهداتهم المالية، واستعمال التمويل في الأغراض المخصصة له؛**
- **ترشيد وضبط النفقات المتعلقة بلوازم المكتب وعتاد التزيين والوقود والزيوت وقطع الغيار وصيانة السيارات والآليات من خلال إرساء نظام المراقبة الداخلية لضمان تتبع الاستهلاك؛**
- **التطبيق السليم للنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ولا سيما:**
- **التحقق من الوثائق المطلوبة من المتبارين، وإعدادها وفق النماذج المعمول بها؛**
- **حجز الضمان النهائي في حال تقديم الضمان النهائي خارج الآجال؛**
- **تأريخ جميع الوثائق وتطبيق غرامات التأخير؛**
- **مراجعة أثمان الصفقات في حالة التنصيص على ذلك، وصرف النفقات المستحقة داخل آجالها الزمنية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبوعنان

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لبوعنان بأي تعقيب حول الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

جماعة "عبو لكحل"
(إقليم فجيج)

أحدثت جماعة عبو لكحل على إثر التقسيم الإداري لسنة 1992، بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 28 ذو الحجة 1412 موافق ل 30 يونيو 1992، والذي وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.651 بتاريخ 17 صفر 1413 موافق ل 17 غشت 1992، حيث تقدر مساحتها ب 3.000 كلم مربع، كما حصر عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2014 في 2.017 نسمة، فيما يعمل بها 14 موظفا وعونا.

وعلى المستوى المالي، بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة سنة 2017 ما مجموعه 3.094.111,38 درهم، منها ما يعادل 1.837.282,54 درهم في إطار ميزانية التسيير، ومبلغ 1.256.828,84 درهم يهم ميزانية التجهيز. أما المصاريف الإجمالية في نفس السنة، فبلغت ما مجموعه 2.509.358,26 درهم، منها مبلغ 1.837.282,54 درهم برسم نفقات التسيير، ومبلغ 672.075,72 درهم يهم مصاريف التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة خلال الفترة 2013-2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات، همت نظام المراقبة الداخلية وتدبير النفقات.

أولا. نظام المراقبة الداخلية

تتجلى أبرز الملاحظات المسجلة في هذا الإطار فيما يلي:

➢ عدم مسك السجلات المتعلقة بالصفقات العمومية

لا تمسك الجماعة السجلات المتعلقة بالصفقات العمومية، ويتعلق الأمر بالسجلات التالية:

- السجل المتعلق بتتبع عمليات سحب ملفات طلبات العروض، والمنصوص عليه في المادة 19 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007، والمرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013، والمتعلقين بالصفقات العمومية؛
- السجل المتعلق بتسجيل أظرفة المتنافسين الذين قاموا بإيداع العروض، والمنصوص عليه في المادة 31 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر؛
- السجل المتعلق بتسجيل الأوامر بالخدمة الصادرة عن الجماعة، والمنصوص عليه في المادة التاسعة من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 02.99.1087 (04 ماي 2000).

وجدير بالذكر أن الغاية من مسك السجلات المتعلقة بسحب ملفات طلبات العروض وتلك المتعلقة بتسجيل أظرفة المتنافسين تكمن في تكريس مبدئي الشفافية والمساواة في ولوج الطلبيات العمومية. كما أن من شأن مسك السجل الخاص بأوامر الخدمة أن يساعد على ضبط وتيرة إنجاز المشاريع وتطبيق غرامات التأخير عند الاقتضاء.

➢ عدم إيلاء العناية اللازمة لتدبير الممتلكات المنقولة

يعرف تدبير الجماعة للممتلكات المنقولة عدة نقائص، يمكن إجمالها كما يلي:

- عدم استجابة سجل الممتلكات المنقولة للمعايير المطلوبة، حيث لا يتم تضمينه جميع الممتلكات المقتناة ومراجع اقتنائها وخصائصها وتواريخ اقتنائها والمصالح الموضوعة رهن إشارتها؛
- عدم تتبع حركية المنقولات بين المصالح الجماعية، وعدم الإشارة لهذه الحركية بسجل الجرد، وكذا لحذف المنقولات التي تم الاستغناء عنها بالسجل سواء لضياعها أو تلفها أو لسبب آخر؛
- عدم وضع رقم القيد بالسجل على المنقولات للتعرف عليها وللمراقبة اللاحقة لمطابقة الموجود مع ما تم اقتناؤه؛
- عدم وضع رقم القيد بالسجل على فواتير اقتناء الممتلكات المنقولة، مما يحول دون تتبعها ومراقبتها البعدية.

وجدير بالذكر أن تدبير الممتلكات المنقولة بالمعايير المذكورة يكتسي أهمية بالغة للحفاظ على هذه الممتلكات، من جهة، ولترشيد التوريدات المرتبطة بها، من جهة أخرى.

➢ **نقائص في المراقبة الداخلية وعدم مسك محاسبة المواد**

في هذا الإطار سجلت النقائص التالية:

- إصدار سندات الطلب المتعلقة باقتناء مختلف التوريدات دون استشارة المصالح الجماعية المستهلكة لتحديد الحاجيات وفق منهجية تشاركية تروم ترشيد النفقات، حيث أن الرئيس هو من يحدد الحاجيات، والموردين الذين ستعهد إليهم الطلبيات، كما يتولى لوحده عملية تسلم التوريدات؛
- عدم الفصل بين المهام المتناقضة، حيث يتولى نفس الشخص جميع مراحل تنفيذ النفقة منذ تحديد الحاجيات إلى تصفية النفقة وإصدار الأمر بأدائها؛
- غياب سجلات لمحاسبة المواد تثبت فيها التوريدات المستلمة و/أو المسلمة، وعدم مسك جذاذات خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن، وذلك خلافا لمقتضيات المواد من 111 إلى 113 من المرسوم رقم 02.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها.

وتنطوي هذه النقائص على مجموعة من المخاطر، أهمها صعوبة مراقبة حقيقة التوريدات، وغياب ترشيد النفقات المرتبطة بها.

ثانيا. تدبير النفقات

بلغ مجموع الحوالات الصادرة، خلال الفترة 2013-2016، ما قدره 11.788.971,72 درهم، تتوزع بين نفقات التسيير بنسبة 53,34 في المائة، مقابل 30,64 في المائة لنفقات التجهيز، و16,01 في المائة في إطار الحساب الخصوص للتنمية البشرية.

وقد بلغت نفقات التسيير خلال هذه الفترة ما مجموعه 7.408.085,77 درهم، منها 1.119.816,21 درهم (أي 15,12%) دفع إلى الجزء الثاني باعتباره فائض الجزء الأول لتمويل نفقات التجهيز. بينما استحوذت مختلف نفقات التسيير الأخرى على الباقي البالغ 6.288.269,56 درهم، أي بمعدل سنوي قدره 1.572.067,39 درهم. وفيما يلي أهم الملاحظات المسجلة في هذا الصدد:

1. النفقات عن طريق صفقات عمومية

خلال الفترة المشار إليها أعلاه، أبرمت الجماعة ثمان (08) صفقات همت التطهير السائل لمركز "عبو لكحل" وأحياء أخرى، وتهيئة السقايات والخطارات وقنوات الري بعدة دواوير، وتهيئة بعض مرافق الجماعة، وذلك بغلاف مالي إجمالي بلغ حوالي 795.494,37 درهم. وقد أسفر تدقيق ملفات هذه الصفقات عن الملاحظات التالية:

➢ **نقائص شابت تقييم عروض المتنافسين**

في إطار الصفقة رقم 2014/01، المتعلقة بإنجاز قنطرة مغمورة بدوار "بورمانة"، اعتبرت لجنة فتح الأظرفة، خلال جلستها الأولى بتاريخ 27 مارس 2014، أن عروض ثلاثة متنافسين منخفضة بكيفية غير عادية، ويتعلق الأمر بمقاولة "ب.ن.ع." وشركة "د.م." وشركة "ف.ع." الذين قدموا عروضا منخفضة، على التوالي، بنسب تناهز 29,76% و27,15% و25,04%. وعلى إثر ذلك، تم إقصاء عرضي المقاولتين "ب.ن.ع." و"د.م."، وأسندت الصفقة لشركة " ف.ع." بمبلغ قدره 213.193,68 درهم.

غير أنه لم يتم الإدلاء بما يثبت مراسلة المقاولة "ب.ن.ع." لتبرير عرضها المنخفض بكيفية غير عادية، ولا يتضمن ملف الصفقة أية إشارة إلى توصل أو عدم توصل اللجنة بإجابة هذه المقاولة أو سبب إقصائها. كما اعتبرت اللجنة تبريرات المتنافس الموالي "د.م." ليست في صالح السير الجيد لتنفيذ المشروع وقررت إقصاءه دون تبيان أسباب الإقصاء. ومن جهة أخرى، لم يتضمن المحضر تعليلا لإسناد الصفقة للشركة الثالثة، كما لم يتضمن ما يفيد استدعاءها لتبرير عرضها المنخفض بكيفية غير عادية، مما يخالف مقتضيات المادة 41 من المرسوم رقم 02.12.349 سالف الذكر.

كما أن ملف الصفقة لا يتضمن المحضر النهائي لجلسة فتح الأظرفة الذي يفترض أن يبين النتائج النهائية، وبالتالي، فقد تم إسناد الصفقة لشركة "ف.ع." دون إتمام أشغال لجنة فحص العروض، مما يخالف مقتضيات الفصل 43 من المرسوم رقم 02.12.349 سالف الذكر، والتي تنص على أن محضر فتح الأظرفة يجب أن يبين أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين.

- **إقصاء متنافس دون سبب مقبول**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2012/01 لإنجاز أشغال بناء مرآب بمركز الجماعة. وأسندت الصفقة لشركة "ف.ع." بمبلغ قدره 119.334,24 درهم.

وقد تبين، من محضر جلسة فحص العروض، أنه تم إقصاء ملف شركة "L.M" رغم أن عرضها المالي كان هو الأفضل. وقد بررت اللجنة هذا الإقصاء بكون العرض المالي للشركة كان منخفضا بكيفية غير عادية، في حين أن عرضها كان يقل بنسبة 12,42% فقط عن المعدل الحسابي الناتج عن الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع، ومعدل العروض المالية للمتنافسين الآخرين، أي أقل من نسبة 25% المحددة في المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 والمتعلق بالصفقات العمومية. وبالتالي، فإن إقصاء عرض المتنافس المذكور لم يستند على أساس قانوني.

- **عدم تأريخ بعض المستندات وعدم ترقيم صفحات بعض الوثائق**

تبين، من خلال ملفات الصفقات رقم 2014/01 و2014/02 و2015/02 و2015/03، أن مجموعة من الوثائق والمستندات مثل كشوفات الحساب، ورسائل تبليغ المصادقة على الصفقة، وتبليغ الأوامر بالخدمة، لا تحمل تواريخ التبليغ أو التوصل بها من طرف الجماعة. وبالنظر لأهمية هذه التواريخ في معرفة تاريخ معاينة العمل المنجز واحتساب الآجال، فإن غيابها لا يسمح بالتأكد من احترام الطرفين للبنود التعاقدية وللأنظمة الجاري بها العمل في مجال الصفقات العمومية.

من جهة أخرى، تبين أن صفحات مجموعة من محاضر جلسات فتح الأظرفة ودفاتر الشروط الخاصة ونظم الاستشارة غير مرقمة ولا تحمل أي خاتم. ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 2012/01 و2012/03 و2014/01 و2014/02 و2015/01 و2015/02 و2015/03. وبالنظر لأهمية مضامين المحاضر والدفاتر المعنية، ولا سيما تلك المتعلقة ببعض الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب الصفقة، فإن العيوب المسجلة لا تسمح بالتأكد من سلامة الوثائق المذكورة، ولا سيما، عدد صفحاتها وموثوقية مضامينها. كما أن من شأن هذه العيوب أن تفتح المجال لتغيير صياغة مقتضيات في أي صفحة من هذه الدفاتر، أو إتلافها، مما ينطوي على مخاطر تتعلق بإمكانية لجوء صاحب الصفقة مثلا للطعن (بحجة ضياع صفحة من الصفحات) في قرار قد تتخذه الجماعة في حقه في حال اعتبرت أنه قد أخل بالتزاماته.

- **تأخر إصدار الأوامر بالخدمة للشروع في الإنجاز**

بالنظر للفترات التي استغرقها الشروع في تنفيذ غالبية الصفقات المبرمة من طرف الجماعة (منذ انعقاد لجان فتح الأظرفة إلى غاية إصدار الأمر بالخدمة القاضي بالشروع في الإنجاز)، يتضح أن الجماعة لا تعمل على ضبط الآجال، مما ينعكس سلبا على المقاولات، من جهة، وعلى الجماعة، من جهة ثانية.

وتراوحت المدة التي استغرقتها الإجراءات ما بين فتح الأظرفة إلى غاية الشروع في الإنجاز بالنسبة لست صفقات من أصل ثمانية (أي 75 في المائة من الصفقات) ما بين 90 يوما و308 أيام، مقابل 48 و81 يوما بالنسبة لصفقتين.

- **تأخر كبير في صرف مستحقات أصحاب الصفقات**

أبانت مقارنة تواريخ إنجاز العمل المضمنة بكشوفات الحساب وتواريخ إصدار الحوالات ذات الصلة عن تسجيل تأخر في تسديد مستحقات الشركات المتعاقدة مع الجماعة، فاق في بعض الحالات سنتين. وباستثناء كشف حساب واحد (يتعلق بالصفقة رقم 2012/01)، فقد تأخر إصدار الأمر بصرف مبالغ جميع كشوفات الحساب، وذلك بفترات تراوحت بين 37 يوما و606 أيام.

وجدير بالذكر أن من شأن التأخر في صرف مستحقات المقاولات المعنية أن يعرض الجماعة لأداء فوائد التأخير تطبيقا لمقتضيات المادة 61 من دفتر الشروط العامة المتعلقة بالأشغال المصادق عليه بالمرسوم رقم 02.99.1087 سالف الذكر، والمادة الأولى من المرسوم رقم 02.03.703 الصادر في 13 نونبر 2003 والمتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة، والتي تنص على أنه "يتعين الأمر بدفع وأداء كل نفقة ناتجة عن تنفيذ صفقة (...) داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما".

- **عدم تطبيق المقتضيات المتعلقة بمراجعة الأثمان**

خلافا لمقتضيات دفاتر الشروط الخاصة والتي نصت على مراجعة الأثمان، فإن الجماعة لم تعمل على احتساب هذه المراجعة. وبتطبيق الصيغة الواردة في قرار الوزير الأول رقم 3.14.08 الصادر بتاريخ 10 مارس 2008 بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان صفقات الأشغال، فقد نتج عن عدم إعمال مراجعة الأثمان أخطاء في تصفية المبالغ المستحقة للمقاولات التي أنجزت الصفقات المعنية. ويورد الجدول التالي مراجع الصفقات المعنية ومبالغ المراجعة غير المحتسبة برسم كل صفقة:

رقم الصفقة	موضوع الصفقة	المبلغ بالدرهم	نائل الصفقة	مبلغ المراجعة بالدرهم
2012/03	تعميق وصيانة وتجهيز بئرين بدوار "بورمانة" ودوار "شقة المازوج"	475.154,64	شركة "T.C"	596,04
2014/01	بناء قنطرة مغمورة بدوار "بورمانة"	213.193,68	شركة "ف.ع"	750,05
2015/03	تجهيز بئر بجماعة "عبو لكحل"	283.332,54	شركة "T.C"	(-) 732,00
2015/01	تجهيز نقطتي الماء "شقيقة الريح" و"شقة المازوج"	229.226,31	شركة "A"	(-) 1.350,68
2012/01	بناء مرآب بمركز الجماعة	119.334,24	شركة "ف.ع"	310,54

وفضلا عن الطابع التنظيمي للمقتضيات المتعلقة بمراجعة الأثمان، وكذا التنصيص عليها في الصفقات المعنية، فإن إعمالها يكتسي أهمية بالغة في ضمان التوازن الاقتصادي للصفقات، وذلك حماية لمصالح كل من الجماعة والمقاولات المتعاقد ة معها تجاه التقلبات الاقتصادية خلال مدة الإنجاز.

2. النفقات بواسطة سندات طلب ونفقات أخرى

خلال الفترة 2013-2016، أصدرت الجماعة 130 سند طلب تهم التوريدات والخدمات وإنجاز بعض الأشغال، وذلك بمبلغ إجمالي قدره 2.588.740,45 درهم. وأسفر فحص ملفات هذه السندات عن الملاحظات التالية:

➢ عدم تفعيل مسطرة الدعوة للمنافسة قبل الالتزام بالنفقات

لا تمسك الجماعة ما يثبت قيامها بتوجيه رسائل استشارة كتابة إلى ثلاثة متنافسين على الأقل قبل إسناد الطلبيات للممونين الذين قدموا أفضل العروض، حيث تسند الجماعة الطلبية مباشرة الى المورد الذي سيقوم بإنجازها دون دعوة للمنافسة، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 02.06.388 سالف الذكر، والمادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 المذكور أعلاه، وكذا قواعد تنفيذ النفقات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

وعلى سبيل المثال، تبين أثناء المعاينة الميدانية أن الجماعة تسلمت من عند أحد الممونين آلة للنسخ وجهاز تلفاز، في حين لم تكن قد باشرت بعد مسطرة الدعوة للمنافسة والالتزام بالنفقة، ولم تصدر بعد سند الطلب المتعلق بهذه التوريدات.

وعيه، فإن طلب توريدات دون التقيد بمقتضيات المادتين سالفتي الذكر يؤشر على اعتباطية في تحديد الأثمنة. وهو ما يتنافى مع مبدأ المنافسة، من جهة، ويحد من مبدأ المساواة في ولوج الطلبيات العمومية، من جهة أخرى. كما أنه في غياب تطبيق سليم للمقتضيات التنظيمية المذكورة، لا يمكن للإدارة أن تتأكد من جودة اختيارها على المستوى المالي أو التقني.

➢ عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات

بالإضافة إلى عدم تفعيل مسطرة الدعوة للمنافسة والطابع الشكلي للاستشارات، فإنه لا يتم احترام قواعد الالتزام بالنفقات وتصفيتها. ويتجلى ذلك في إصدار سندات الطلب قبل التأشير على مقترح الالتزام بالنفقة أو في غيابه أو عدم وضع تاريخ هذا التأشير، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر. ويتعلق الأمر بعشرين (20) سند طلب، منها 11 سند طلب تم إصدارها قبل تأشير المحاسب العمومي على مقترح الالتزام بالنفقة، وخمسة (05) سندات طلب بدون تأشير المحاسب العمومي على مقترح الالتزام بالنفقة، وأربعة (04) سندات طلب لا تتضمن تاريخ تأشير المحاسب العمومي على مقترح الالتزام بالنفقة.

من جهة أخرى، تبين أن بعض سندات الطلب غير مؤرخة (أربع حالات)، مما لا يسمح بالتأكد من احترام مراحل الالتزام والدعوة إلى المنافسة. كما أصدرت الجماعة ثلاثة سندات طلب تواريخها جاءت لاحقة لتاريخ الفاتورة، مما يثبت أن الجماعة لم تتقيد بمساطر الالتزام والدعوة للمنافسة.

➢ استفادة عدد محدود من الموردين من سندات الطلب

يتبين من قائمة سندات الطلب التي أبرمتها الجماعة أن مجموعة من سندات طلب تؤول إلى عدد محدود من الموردين. فخلال الفترة 2013-2016، استفاد ثمانية موردين من 108 سند طلب من أصل 130، أي بنسبة 83% من مجموع هذه السندات، فيما آلت النسبة الباقية (22 سند طلب) لحوالي 15 موردا. وجدير بالتذكير أن من شأن الإعمال الجيد لقواعد المنافسة أن يمكن الجماعة من اقتناء حاجياتها بشروط أفضل فيما يخص الجودة والكلفة المالية.

➢ إنجاز أشغال بناء قنطرة بواسطة سندات طلب

خلال الفترة 2013-2016، أصدرت الجماعة 12 سند طلب لإنجاز مشروع بناء قنطرة مغمورة بواد "الدفيلية الحلوف"، وذلك بمبلغ إجمالي قدره 251.209,45 درهم. غير أن إنجاز أشغال بناء في إطار سندات طلب لا ينسجم

مع مقتضيات المرسوم رقم 02.06.388 (المادة 75 والملحق رقم 3 من المرسوم) والمرسوم رقم 02.12.349 (المادة 88 والملحق رقم 4 من المرسوم) سالفي الذكر، حيث إن الملحقين المذكورين لا يوردان أشغال البناء ضمن الأعمال الممكن أن تكون موضوع سندات طلب. كما أن إنجاز أشغال بناء بهذه الطريقة يحرم الجماعة من مزايا الصفقات العمومية، لا سيما ما يرتبط بالضمانات وجودة الأشغال وكلفتها.

➢ **عدم تحديد الخاصيات التقنية لآلية تم اقتناؤها في إطار اتفاقية**

اقتنت الجماعة سنة 2015، جرافة من نوع "JCB 3DX" بمبلغ 797.820,00 درهم، وذلك في إطار اتفاقية مع شركة تجارية تكلفت بتوريد هذه الآلية لصالح الجماعة. وتم توقيع هذه الاتفاقية بتاريخ 28 غشت 2015، وتبليغ الأمر بالخدمة للشركة في 16 أكتوبر 2015، وتم التسلم المؤقت للآلية بتاريخ 10 نونبر 2015. غير أن هذه الاتفاقية لم تبين الخاصيات التقنية للآلية المراد شراؤها، وهو ما لا يسمح بالتحقق من جودة هذه الآلية، ومدى مطابقة مواصفاتها للحاجيات المراد تلبيتها.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع نظام للمراقبة الداخلية يروم ترشيد النفقات الاعتيادية (اقتناء لوازم العتاد التقني والمعلوماتي، واستهلاك الوقود والزيوت وقطع الغيار...)؛**
- **التقيد بالمقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، ولا سيما الإعمال السليم لقواعد المنافسة، واحترام قواعد الالتزام بالنفقات؛**
- **الحرص على إنجاز المشاريع في احترام للبنود للتعاقدية، ولا سيما ما يتعلق بآجال الأداء، وتطبيق المقتضيات المتعلقة بمراجعة الأثمان.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لعبو لكحل

(نص مقتضب)

أولا. نظام المراقبة الداخلية

- **عدم مسك السجلات المتعلقة بالصفاقات العمومية**

أغلب موظفي الجماعة لم يخضعوا لتكوينات تهم تنظيم مصالحهم، وبالأساس الطريقة التطبيقية للعمل داخل المصلحة، وستبذل الإدارة جهد من أجل احترام عملية مسك جميع السجلات المتعلقة بالصفقات العمومية.

- **عدم إيلاء العناية اللازمة لتدبير الممتلكات المنقولة**

الجماعة تتوفر على سجل الممتلكات المنقولة وفق ما هو متعارف عليه وما تعلمناه من خلال اجتهاداتنا عبر استشارات ادارات اخرى ولا نعرف هل يستجيب للمعايير المتعارف عليها أم لا وهدا راجع لكون موظفي الجماعة المكلفين بهده المصلحة لم يستفيدو من تكوينات في هدا المجال كما أن ادارة الجماعة وفق الهيكل التنظيمي ستعمل على ايلاء العناية الازمة لعملية تنظيم وتدبير الممتلكات المنقولة.

- **نقائص في المراقبة الداخلية وعدم مسك محاسبة المواد**

(...) ستعمل الجماعة على تفعيل عملية مسك محاسبة المواد.

ثانيا. تدبير النفقات

1. النفقات عن طريق الصفقات العمومية

كل ما تعرض له التقرير بخصوص النفقات عن طريق الصفقات العمومية من مرحلة تهيئ ملف الصفقة مرورا بتقيم عروض المتنافسين إلى عملية تنفيذ الصفقة وصرف مستحقات أصحاب الصفقات ستعمل إدارة الجماعة على الاستعانة على أطر الخزينة الإقليمية وأطر المصالح الخارجية الإقليمية في إطار عملية المصاحبة والاستشارة لموظفي الجماعة حتى نتمكن من تحسين أداء موظفي الجماعة.

2. النفقات عن طريق سندات الطلب ونفقات أخرى

(...) ستعمل إدارة الجماعة على العمل بهده التوصية وفق المادة 75 من المرسوم رقم 02.06.388 والمادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 وكذا قواعد تنفيذ النفقات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.441.

إن استفادة عدد محدود من الموردين من سندات الطلب راجع لكون الجماعة لا تتوفر على موردين ونلجأ إلى موردي مدينة بوعرفة وفجيج. (...).

جماعة " بني كيل"
(إقليم فجيج)

أحدثت جماعة بني كيل على إثر التقسيم الإداري لسنة 1992، بموجب المرسومرقم 2.92.468 بتاريخ 28 ذوالحجة 1412 موافقل 30 يونيو 1992، والذي تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.651 بتاريخ 17 صفر 1413 موافقل 17 غشت 1992، حيث تقدر مساحتها ب 8.835 كلم مربع، كما حصر عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2014 في 6.726 نسمة ينتمون إلى 1.305 أسرة، فيما يعمل بها 26 موظفا وعونا، ويتكون مجلسها من 15 عضوا.

وعلى المستوى المالي، بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة سنة 2017 ما مجموعه 7.116.288,01 درهم، منها 4.555.394,24 درهم في إطار ميزانية التسيير، ومبلغ 2.560.893,77 درهم يهم ميزانية التجهيز. أما المصاريف الإجمالية المتعلقة بنفس السنة، فقد بلغت ما مجموعه 6.425.654,24 درهم، منها مبلغ 4.555.394,24 درهم برسم نفقات التسيير، ومبلغ 1.870.260,00 درهم برسم مصاريف التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير هذه الجماعة خلال الفترة 2013-2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات، همت نظام المراقبة الداخلية، وتدبير نفقات التسيير، وتدبير نفقات التجهيز.

أولا. نظام المراقبة الداخلية

يتسم نظام المراقبة الداخلية على مستوى الجماعة بعدة نقائص تتجلى فيما يلي:

➢ عدم مسك بعض السجلات

لا تقوم الجماعة بمسك مجموعة من السجلات، سواء تلك المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو تلك التي تستلزمها قواعد حسن التدبير، ويتعلق الأمر على الخصوص بما يلي:

- **السجلات المتعلقة بالصفقات العمومية**، ومنها السجل المتعلق بتتبع عمليات سحب ملفات طلبات العروض والمنصوص عليه في المادة 19 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 5 فبراير 2007، بتحديد شروط. وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والمرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013، المتعلق بالصفقات العمومية، وكذا السجل المتعلق بتسجيل مختلف الأوامر بالخدمة الصادرة عن الجماعة كما تنص المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛
- **السجلات المتعلقة بتدبير المرآب الجماعي**، ويتعلق الأمر، على الخصوص، بسجلات أو جذاذات تتبع استهلاك الوقود والإصلاحات المنجزة وقطع الغيار المقتناة بالنسبة لكل سيارة، علما أن نفقات تدبير حظيرة السيارات قد شكلت 8,11 في المائة من مجموع نفقات التسيير خلال الفترة 2013-2016؛
- **محاسبة المواد وفق المعايير المتعارف عليها**، ويتعلق الأمر بالسجلات التي يتم فيها إثبات التوريدات المُستلمة و/أو المُسلّمة وكذلك جذاذات خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، يتم فيها ضبط عمليات المخزن، إضافة إلى أذونات الاستلام والتسليم. ويعتبر غياب هذه المحاسبة مخالفا لمقتضيات المواد من 111 إلى 113 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 03 يناير 2010، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ عدم إيلاء العناية اللازمة لتدبير المنقولات

تعتري تدبير الجماعة للممتلكات المنقولة عدة اختلالات، يتجلى أبرزها من خلال ما يلي:

- عدم استجابة سجل الممتلكات المنقولة للمعايير المتعارف عليها، بحيث لا يتم تضمينه جميع الممتلكات المقتناة ومراجع اقتنائها وخصائصها وتواريخ شرائها والمصالح الموضوعة رهن إشارتها؛
- عدم تتبع حركية المنقولات بين المصالح الجماعية عبر سجل الجرد، وعدم حذف المنقولات التي تم الاستغناء عنها سواء لضياعها أو تلفها أو لسبب آخر؛
- عدم وضع رقم القيد بالسجل على المنقولات للتعرف عليها وتسهيل أي مراقبة لاحقة؛

- عدم وضع رقم القيد بالسجل على فواتير اقتناء بعض الممتلكات المنقولة، خلافا لقرار وزير المالية المؤرخ في 19 مايو 1993، والمحدد لقائمة الوثائق المبررة لمداخيل ونفقات الجماعات المحلية وهيئاتها.

ثانيا. تدبير نفقات التسيير

بلغت نفقات تسيير الجماعة، خلال الفترة 2013-2016، ما مجموعه 16.885.819,72 درهم، منها 1.989.467,66 درهم (أي 11,78%) حول إلى الجزء الثاني باعتباره فائض الجزء الأول لتمويل نفقات التجهيز. بينما خصص الباقي لمختلف نفقات التسيير، والتي بلغت ما يعادل 14.896.352,06 درهم، أي بمبلغ سنوي متوسط قدره 3.724.088,02 درهم، شكلت فيه مصاريف الموظفين والأعوان نسبة 65,85 في المائة، بمبلغ سنوي قدره 2.452.216,63 درهم. وفيما يلي أهم الملاحظات المسجلة بهذا الشأن:

➢ عدم تفعيل مسطرة الدعوة للمنافسة قبل إسناد الطلبيات

بالرغم من أن سندات الطلب مرفقة بالوثائق المثبتة المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل، فإن بعض المؤشرات تبين أن الجماعة لا تحترم المقتضيات المنصوص عليها في مرسومي الصفقات سالفي الذكر، والمتعلقة بضرورة الاستشارة الكتابية لثلاثة متنافسين على الأقل قبل إسناد سندات الطلب، حيث تتعامل مباشرة مع الممونين، ويتم بعد ذلك إحضار العروض المتعارضة لضمها إلى الملف كوثائق مثبتة. ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- **غياب ما يثبت توجيه الجماعة لرسائل استشارة كتابة لثلاثة متنافسين على الأقل قبل إسناد الطلبيات:** حيث لا تقوم الجماعة بتوجيه كتابة رسائل استشارة إلى ثلاثة متنافسين على الأقل، كما أن بعض بيانات الأثمان المتعارضة لا تسجل بمكتب الضبط حين التوصل بها؛

- **عدم ترقيم ووضع التاريخ على سندات الطلب:** إذ لم تقم الجماعة بوضع التاريخ على بعض سندات الطلب، مما لا يسمح بالتأكد من أن إعدادها من طرف الآمر بالصرف تم قبل إسناد الطلبية للممون الذي تم التعامل معه، كما لم تقم بترقيم بعضا من هذه السندات، مما يخالف مقتضيات المادة 125 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر؛

- **اسناد غالبية الطلبيات لعدد محدود من الموردين:** حيث أسندت الجماعة جميع سندات الطلب (163 سند طلب) لعدد محدود من الموردين، لم يتجاوز عددهم 04 موردين من بين 19 مورد أدرجت عروضهم ضمن الوثائق المثبتة. بل إن ممونا واحدا حصل على نسبة 46,67 في المائة من جميع هذه السندات، أي 77 سند طلب، ويتعلق الأمر بشركة "ا.ب.خ."، أما باقي الممونين (18) فقد تقاسموا النسبة الباقية، وهي 86 سند طلب أي 53,33 في المائة؛

- **تدعيم سندات الطلب بيانات أثمان متعارضة صادرة عن نفس الشركات:** حيث إن سندات الطلب المبرمة مع بعض الموردين مرفقة بيانات أثمان متعارضة صادرة عن نفس المتنافسين الذين لم يستفيدوا من أي سند طلب، وعلى سبيل المثال، قدمت شركة "تو" 24 عرضا (19 منها أرفقت بسندات الطلب التي أسندت للممون "ا.ب.خ."و05 عروض لتدعيم سندات الطلب التي آلت إلى الممون "ف.م."، غير أنه لم يتم إسناد أي طلبية لها؛

- **بعض بيانات الأثمان المتعارضة تحمل تاريخ لاحق لمقترحات الالتزام بالنفقات ذات الصلة:** إذ إن بعض بيانات الأثمان ا المتعارضة تحمل تاريخ لاحق لمقترحات الالتزام بالنفقات المتعلقة بها، مما يعني أن سندات الطلب ذات الصلة قد أسندت للممونين قبل توصل الجماعة بهذه العروض.

وبصرف النظر عن عدم تفعيل مبدأ المنافسة، فإن الجماعة لا تحترم كذلك قواعد الالتزام بالنفقة، حيث تم إصدار 21 سند طلب قبل تأشير المحاسب العمومي على مقترحات الالتزام بالنفقات ذات الصلة، وذلك في مخالفة لمقتضيات المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

➢ اختلاف خصائص العتاد المعلوماتي المبين في سندات الطلب عن العتاد المورد فعليا

أبانت المعاينة الميدانية المنجزة بتاريخ 25 أبريل 2018، أن الجماعة قامت بتسلم عتاد معلوماتي بمواصفات مختلفة عن تلك المضمنة بسندات الطلب. ويتعلق الأمر بالحالتين التاليتين:

- سند الطلب رقم 2014/13 الذي يشير إلى اقتناء حاسوب محمول من نوع "Lenovo" في حين أن الحاسوب الذي تم توريده هو من نوع "Niwad soft"؛

- سند الطلب رقم 2016/16 الذي يشير إلى اقتناء حاسوب محمول من فئة (I5)، في حين أن الحاسوب المورد هو من صنف "Processeur: Intel(R) celeron(R)".

وعليه، فإن عدم احترام الخصائص التقنية للعتاد المعلوماتي المضمن بسد الطلب من طرف المورد، يمس بمبدأ المنافسة، باعتبار أن الأثمان المقترحة مرتبطة بالخصائص التقنية الواردة بسند الطلب، كما أنه يمكن أن يلحق ضررا بالجماعة يتمثل في أداء مبالغ غير مستحقة للمورد.

➢ **غياب أية مسطرة موثقة كفيلة بتتبع نفقات حظيرة السيارات**

بالرغم من أن نفقات حظيرة السيارات قد شكلت خلال الفترة 2013-2016 حوالي 8,11% من مجموع نفقات التسيير، حيث انتقلت من 255.093,09 درهم سنة 2013 إلى 356.993,35 درهم سنة 2016، فإن الجماعة لم تعتمد أي نظام للمراقبة الداخلية يمكنها من تتبع هذه النفقات، إذ أنها لا تقوم بتوثيق كميات الوقود المستهلكة من قبل كل آلية على حدة ولا تاريخ التزويد ولا بيان العداد أثناء التزود. كما أنها لا توثق تاريخ توقف السيارات والآليات عن العمل أثناء خضوعها للصيانة، ولا تمسك سجلا يبين مختلف أعمال الصيانة التي خضعت لها وقطع الغيار التي تم استعماله. مما يحول دون مراقبة حقيقة استهلاك جميع كميات الوقود وإنجاز أعمال الصيانة والإصلاح المدرجة في الوثائق المحاسبية.

كما لا تدرج الجماعة في بعض الحالات في المستندات المثبتة للنفقات رقم لوحة السيارة أو الآلية التي خضعت للصيانة بموجب هذه الوثائق. ويتعلق الأمر بسندات الطلب ذات الأرقام 2013/13، و2013/40، و2013/54، و2014/42، و2014/58، و2015/20.

كما أن بعض الآليات خضعت لنفس أعمال الصيانة بصفة مستمرة، وعرفت اقتناء نفس قطع الغيار والإطارات المطاطية، وكلفت الجماعة مبالغ كبيرة خلال السنوات من 2013 إلى 2016 (السيارة رقم ج.171246 التي كلفت الجماعة خلال هذه الفترة مبلغا قدره 33.828,00 درهم).

ثالثا. تدبير نفقات التجهيز

بلغ مجموع نفقات التجهيز خلال الفترة 2013-2016 ما قدره 7.225.910,92 درهم. وتتكون حوالي 60 في المائة من هذا المبلغ من دفعات لفائدة الحساب الخصوصي: "المبادرة المحلية للتنمية البشرية". وقد بلغ مجموع الحوالات الصادرة في إطار هذا الحساب الخصوصي خلال نفس الفترة ما مجموعه 4.540.221,33 درهم. كما أبرمت الجماعة خلال هذه الفترة، ست (6) صفقات كما هو مفصل بالجدول الموالي:

الإطار	الرقم	الموضوع	المبلغ الأصلي للصفقة (بالدرهم)	تاريخ التسلم المؤقت
ميزانية التجهيز	2013/03	أشغال بناء قنطرة مغمورة بواد الغتار	144.231,00	2014/10/29
	2013/04	أشغال بناء قنطرة مغمورة بواد معدار لكبش	180.960,00	2014/10/21
	2013/05	أشغال بناء محجز للسيارات المصادرة	139.675,20	2014/11/17
الحساب الخصوصي: "المبادرة المحلية للتنمية البشرية"	2015/02	أشغال بناء قناة انحراف مياه الأمطار بحي المنجم	175.614,00	2016/04/07
	2016/01	توريد مجموعات شمسية لتهيئة خيام الرحل جماعة بني كيل بالألواح الشمسية	1.980.000,00	2016/11/02
	2016/04	أشغال تجهيز جزء من طريق واد فاليط	103.935,00	2016/12/06

وقد أسفرت مراقبة هذه الصفقات وعينة من سندات الطلب واتفاقيات عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **تغيير العرض المالي لأحد المتنافسين قصد اسناد الصفقة رقم 2016/04 إليه بدون مبرر**

في إطار طلب العروض ذي الصلة بالصفقة رقم 2016/04، حصرت اللجنة عدد العروض المتوصل بها والمقبولة في تسعة عروض منها عرض المتنافس "ع ع " بمبلغ 106.665,00 درهم وعرض "م.الذ" بمبلغ قدره 104.832,00 درهم. لكن اللجنة قامت بإدخال تغييرات غير مبررة على البيان المفصل للأثمنة، وعقد الالتزام الخاص بالمتنافس "ع.ع."، حيث عمدت إلى تغيير ثمن الوحدة رقم 02 من 250 درهم الى 230 درهم، مما أدى إلى انخفاض عرضه المالي من 106.665,00 درهم إلى 103.935,00درهم، وبذلك أصبح هذا العرض هو العرض الأكثر أفضلية.

➢ **تناقض تواريخ المستندات المثبتة وعدم تحديد الخصائص التقنية للآلية المراد اقتنائها**

تضمن ملف الاتفاقية رقم 2014/06 المتعلقة باقتناء سيارة مجهزة لصيانة نقط الماء محضرين للتسلم المؤقت، الأول بتاريخ 24 مارس 2015، والثاني بتاريخ 07 أبريل 2015، واللذان يشيران إلى تسلم السيارة دون التجهيزات، في

حين أن مبلغ حوالة الأداء قد تضمن المبلغ الإجمالي بما فيها التجهيزات اللازمة. وقد رفض المحاسب التأشير على الحوالة بمبرر تجاوز الأجل المحدد للتسليم، علما أن الأمر بالخدمة كان بتاريخ 27 فبراير 2015.

وكانت الجماعة قد حددت الخاصيات التقنية للسيارة المراد شراؤها في المادة 19 من الاتفاقية، حيث تضمنت هذه الأخيرة 14 خاصية تقنية، في حين أن الفاتورة عند التسليم تضمنت 77 خاصية تقنية مختلفة عن تلك المدرجة في الاتفاقية ما عدا الخاصية الأولى. مما يدل على أن الجماعة لم تحدد بما يجب من الدقة المواصفات التقنية لهذه السيارة.

وتنم هذه الممارسة أيضا على أن الجماعة لا تلتزم بتطبيق المقتضيات التعاقدية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات، وعلى الخصوص، ما يهم احترام آجال تنفيذ ا التوريدات ومطابقتها لما تم التعاقد بشأنه وتطبيق الغرامات عند الاقتضاء، مما يحد من تفعيل مبدأ المنافسة في الولوج للطلبيات العمومية.

➢ **إقصاء غير مبرر لمتنافسين وإعلان طلب عروض شكلي لإبرام صفقة تسوية أشغال منجزة مسبقا**

قامت لجان فحص العروض في إطار بعض الصفقات بإقصاء غير مبرر لمتنافسين، ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- **الصفقة رقم 2013/01:** حيث لوحظ أن محضر فتح الأظرفة لا يبين مبررات إقصاء المتنافس "أ.د." ولا يشير إلى أية مناقشة لتبريرات المتنافس من طرف أعضاء اللجنة؛
- **الصفقة 2015/02:** ذلكأ نه، بعد فتح الأظرفة المتضمنة للعروض المالية، قررت اللجنة مراسلة شركة "ان" لتقديم تبريراتها بشأن عرضها المنخفض بكيفية غير عادية، وذلك عملا بمقتضيات المادة 41 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر. وفي جلستها الثانية بتاريخ 27 مارس 2015، قررت إقصاء هذا المتنافس، بمبرر أن الأثمنة ضعيفة ولا يمكنها الاستجابة للمنشئات موضوع الصفقة، وأن التبريرات المقدمة من طرفه غير مقنعة. غير أن محضر هذه الجلسة لا يبين الأسباب التي استندت عليها اللجنة في هذا الإقصاء، ولا يشير إلى أية مناقشة لتبريرات المتنافس من طرف أعضاء اللجنة؛
- **الصفقة رقم 2016/03:** إذ أنه، بعد حصر قائمة المتنافسين (وعددهم 5) وفتح العروض المالية، قامت اللجنة بمطالبة ثلاثة منهم بتقديم تبريراتهم بشأن عروضهم المنخفضة بكيفية غير عادية. وفي الجلسة الثانية بتاريخ 2 دجنبر 2016، قامت اللجنة بإقصاء هذه الشركات واسندت الصفقة لشركة "خ.أ.". غير أن ملف هذه الصفقة يبين أن هذه الإجراءات كلها شكلية، وأن هذه الصفقة هي عبارة عن تسوية أشغال سبق لهذه الشركة أن أنجزتها في إطار الصفقة الملغاة رقم 2014/02. ويتضح هذا الأمر في كون محضر الورش المتعلق بهذه الصفقة (رقم 2016/03)، والمؤرخ في 14 نونبر 2016، قد أكد أنه تم بمناسبة افتتاح الورش تسلم بعض المنشآت الموجودة والمنجزة سابقا في إطار الصفقة رقم 2014/02 المفسوخة. وتعتبر هذه الممارسة (تسوية نفقات منجزة سابقا) مخالفة لمسطرة الدعوة للمنافسة وقواعد الالتزام بالنفقات المنصوص عليهما في المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، وفي المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **تأخر الجماعة في تبليغ المصادقة على الصفقة إلى المقاول وفي الأمر بالشروع في الإنجاز**

تبين، من خلال وثائق بعض الصفقات، أن الجماعة عادة ما تتأخر في تبليغ المصادقة على الصفقات إلى نائليها، ولا تبادر في نفس الوقت إلى مراسلتهم من أجل طلب الإبقاء على عروضهم. وتنطبق هذه الملاحظة على الحالات التالية:

- **الصفقة رقم 2015/02:** حيث تم فتح الأظرفة بتاريخ 17 مارس 2015، ولم يتم تبليغ المصادقة على الصفقة إلى المقاول إلا بتاريخ 19 يناير 2016، أي بعد مرور أكثر من 10 أشهر، وبالتالي، لم تحترم الجماعة مقتضيات الفصل 11 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة التي نصت على تبليغ المصادقة على الصفقة داخل أجل 75 يوما اعتبارا من التاريخ المحدد لفتح الأظرفة، وكذا مقتضيات المادة 153 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر؛
- **الصفقة رقم 2013/05:** إذ تم انعقاد لجنة فتح العروض وإسناد الصفقة بتاريخ 20 دجنبر 2013، ولم يتم تبليغ المصادقة على الصفقة إلا بتاريخ 24 شتنبر 2014، أي بعد مرور أزيد من ثمانية أشهر على تاريخ انعقاد لجنة فحص العروض، في حين ينص دفتر الشروط الخاصة على أن تبلغ هذه المصادقة بعد 90 يوما من انعقاد لجنة طلب العروض.

➢ **غياب جداول المنجزات المتعلقة بصفقات الأشغال وعدم تطابق كميات الأشغال المنجزة عن طريق سندات الطلب مع تلك المدرجة بهذه السندات**

لا تقوم المصلحة الجماعية المختصة في بعض الحالات بإعداد جداول المنجزات المتعلقة بالأشغال التي تم إنجازها عن طريق صفقات عمومية رغم التنصيص عليها في المادتين 56 و57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، مما قد يؤثر على صحة حسابات تصفية النفقات المرتبطة بها.

ومن جانب آخر، فقد تبين، من خلال مقارنة الكميات المبينة في بعض سندات الطلب مع الكميات المنجزة فعليا، وجود مجموعة من الاختلافات، مما يؤكد على أن سندات الطلب لا يتم إعدادها بالدقة المطلوبة وبناء على حاجيات محددة، وهو ما نتج عنه أداء مبالغ غير مستحقة، كما يتبين من الحالات التي تم الوقوف عليها:

- **سند الطلب رقم 2014/54:** يتعلق هذا السند بإنجاز أشغال تهيئة مكاتب بمقر الجماعة، وقد تم تقدير حجم الاختلاف في الكميات باعتماد الأثمان الأحادية لهذا السند في مبلغ غير مستحق قدره 11.517,60 درهم؛

- **سند الطلب رقم 2015/11:** يهم هذا السند أشغال استكمال بناء المحجز، وقد قدرت الأشغال غير المنجزة، والتي تهم وحدة الأشغال رقم 21 المتعلقة بالإطار المعدني (charpente métallique)، في 18.000,00 درهم دون احتساب الرسوم.

➢ **إنجاز أشغال تكميلية أو إضافية في نفس الأماكن التي أنجزت فيها أشغال لم يتم بعد تسلمها نهائيا**

قامت الجماعة في بعض الحالات بمباشرة أشغال تكميلية أو إضافية بموجب سند طلب في نفس الأماكن التي أنجزت فيها أشغال بموجب صفقة عمومية، وذلك قبل أن يتم تسلمها نهائيا، مما لا يسمح بالتأكد من أن الأشغال الأولى قد أنجزت وفق معايير الجودة المطلوبة، كما يتبين من الحالتين التاليتين:

- أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2015/02 من أجل إنجاز أشغال بناء قناة انحراف مياه الأمطار تم تسلمها مؤقتا بتاريخ 07 أبريل 2016 (أي أن التسلم النهائي سيكون مبدئيا بتاريخ 7 أبريل 2017)، إلا أنه، وبتاريخ 12 أكتوبر 2016، أصدرت الجماعة لفائدة نفس المقاولة سند الطلب رقم 2016/21، والذي يهم موضوعه نفس أشغال الصفقة؛

- أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2013/05 مع شركة "و" لإنشاء محجز، وقد تم التسلم النهائي للأشغال بتاريخ 20 نونبر 2015، إلا أن الجماعة وقبل ذلك في 16 يوليوز 2015، أصدرت لفائدة المقاولة "ع.ع."سند طلب رقم 2015/11 من أجل القيام بأشغال تهيئة نفس المحجز بمبلغ قدره 104.994,00 درهم. وهكذا أصبح المبلغ الإجمالي لإنجاز المحجز هو 244.669,20 درهم، وهو مبلغ يفوق العرض المالي الأكثر ارتفاع المقدم في إطار الصفقة رقم 2013/05 سالفة الذكر، حيث أشار محضر فتح الأظرفة المؤرخ في 20 دجنبر 2013 أن شركة "ك.ل." قد قدمت عرضا ماليا قدره 243.924,00 درهم، وأن اللجنة قد قررت إقصاءها بمبرر أن عرضها المالي مرتفع بشكل غير عادي.

➢ **صرف مبالغ مالية مهمة على مشاريع دون استغلالها**

أبانت المعاينة الميدانية التي تم القيام بها بتاريخ 24 أبريل 2018، أن الجماعة لا تستغل بعض المشاريع المنجزة أو أنها تستغلها في غرض آخر غير الذي تم اقتناؤها أو إنجازها من أجله. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- اقتنت الجماعة بموجب الاتفاقية رقم 2014/06 سيارة من نوع "PIK-UP" مجهزة لغرض صيانة وإصلاح نقط الماء بمبلغ 498.880,80 درهم، تتوزع ما بين 335.000,00 درهم لشراء السيارة ومبلغ 96.880,80درهم للتجهيزات الأخرى. غير أنه تبين أن رئيس المجلس الجماعي يستغل هذه السيارة في تنقلاته الشخصية منذ سنة 2015، في حين أودعت التجهيزات المقتناة بالمخزن، مما يعرضها للتلف والتلاشي؛

- أنجزت الجماعة بموجب الصفقة رقم 2013/05 بمبلغ 139.675,20 درهم وسند الطلب رقم 2015/11 بمبلغ 104.994,00 درهم أشغال تهيئة محجز. غير أن هذه البناية بقيت غير مستغلة منذ ذلك الحين؛

- قامت الجماعة بموجب الصفقة رقم 2016/03 بمبلغ 187.854,00 درهم بتهيئة قاعة للأكل بداخلية المدرسة الجماعاتية، وتم التسلم المؤقت للأشغال المنجزة بتاريخ 28 نونبر 2017، غير أن هذه القاعة غير مستغلة إلى غاية أبريل 2018 لعدم اكتمال الأشغال بها. علما أنه تم الشروع في إنجازها في سنة 2014 في إطار الصفقة رقم 2014/02 التي تم فسخها فيما بعد.

ومن جانب آخر، فقد تبين، من خلال ملف الصفقة رقم 2016/03، أنه تم إنجاز أشغال إضافية، وأخرى خارج الجدول التفصيلي التقديري للأثمان بمبلغ إجمالي قدره 59.038,80 درهم، أي ما يناهز نسبة 31,34 في المائة من المبلغ التقديري الإجمالي للصفقة والبالغ 187.854,00 درهم، وذلك بناء على أمر شفاهي حسب رسالة تظلم موجهة من طرف المقاول إلى الجماعة، ولايزال هذا المبلغ موضوع نزاع بين الجماعة والمقاول.

وبصرف النظر عن دفوعات الشركة الموجهة إلى الجماعة بموجب عدة مراسلات في سنة 2017، فإن هذه الأخيرة لم تراع مقتضيات المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال التي تنص على أن الزيادة في حجم الأشغال التي يمكن أن تترتب عن إكراهات تقنية أو عن نقص في الكميات المقررة في الصفقة لا تتجاوز 10 في المائة من الحجم الأولي للأشغال.

➢ **أداء مبلغ زائد لفائدة صاحب الصفقة أو حرمانه منه نتيجة عدم تطبيق مراجعة الأثمان**

بالرغم من التنصيص في دفاتر الشروط الخاصة للصفقات على مراجعة الأثمان وتحديد الصيغة التعاقدية لذلك، لم تبادر الجماعة إلى تطبيق هذه المقتضيات وإعداد بيان احتساب مراجعة الأثمان، مما نتج عنه إما أداء مبلغ زائد لفائدة صاحب الصفقة أو حرمانه منه، كما يتبين من الحالتين التاليتين:

- **الصفقة رقم 2015/02:** حيث لم تقم الجماعة فيما يتعلق بهذه الصفقة بتطبيق مقتضيات الفصل 06 من دفتر الشروط الخاصة التي تنص على مراجعة الأثمان وتحديد الصيغة التعاقدية لذلك، مما نتج عنه أداء مبلغ زائد لفائدة المقاول قدره 24.479,03 درهم (مبلغ 16.489,17 درهم بالنسبة لكشف الحساب رقم 1، ومبلغ 7.989,86 درهم بالنسبة لكشف الحساب رقم 2)؛
- **الصفقة رقم 2016/04:** إذ لم تقم الجماعة كذلك بخصوص هذه الصفقة بتطبيق مقتضيات الفصل 06 من دفتر الشروط الخاصة التي تنص على مراجعة الأثمان وتحديد الصيغة التعاقدية لذلك، مما نتج عنه حرمان المقاول من مبلغ قدره 2.011,35 درهم.

➢ **نقائص شابت تنفيذ الاتفاقية رقم 2014/21 المتعلقة باقتناء ألواح الطاقة الشمسية لفائدة الرحل**

نصت المادة الثالثة من الاتفاقية رقم 2014/21 من أجل تزويد خيام الرحل بألواح الطاقة الشمسية المبرمة مع الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان وجمعية النور لكهربة خيام الرحل على أداء المستفيدين مساهمة مالية حددت نسبتها في10 بالمائة من كلفة التجهيزات المسلمة، وقد قدرت في 330 درهم لكل مستفيد، توضع في حساب خاص باسم المشروع يتم فتحه من طرف "جمعية النور لكهربة الرحل ببني كيل". غير أن تنفيذ هذه الاتفاقية شابته عدة نقائص من بينها ما يلي:

- تم إيداع المساهمات المحصلة في حساب جمعية أخرى وهي "جمعية النور لكهربة حاسي العرابي بني كيل" عوض حساب الجمعية المشار إليه في الاتفاقية؛
- لوحظ نقص غير مبرر في مبلغ المساهمات المحصلة والمقدرة في 10.890,00 درهم، والتي تطابق مساهمة 33 مستفيد، حيث يفترض تحصيل مبلغ 198.000,00 درهم بعد توزيع 600 لوحة، غير أن كشف الحساب البنكي للجمعية التي تم فتح الحساب المذكور باسمها يشير إلى رصيد في حدود 184.977,97 درهم. وهو ما يعني نقصا بمبلغ 10.887,00 درهم بعد خصم المبالغ المدينة بالحساب؛

ومن جهة أخرى، فقد أسفرت المعاينة الميدانية المنجزة بتاريخ 28 أبريل 2018 لمقر الجماعة عن تواجد ألواح شمسية مع مستلزماتها (البطاريات) وعددها 28 لوحة، تسلمتها الجماعة حديثا في غياب أية وثيقة تعاقدية (سند الطلب- الفاتورة- سند التسلم). ويعتبر استلام توريدات في غياب أية وثيقة قانونية أو تعاقدية مخالفا لمسطرة الدعوة للمنافسة المنصوص عليها بمرسوم الصفقات العمومية ولمبادئ المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **وضع نظام للمراقبة الداخلية، لا سيما، فيما يتعلق بمسك كافة السجلات المحاسبية ومحاسبة المواد، وإعداد سجل لتسجيل المنقولات يتضمن المعطيات الكفيلة بتتبعها وإحصائها ووضع أرقام الجرد عليها؛**
- **ترشيد استهلاك الوقود والزيوت ونفقات قطع الغيار عبر وضع منظومة فعالة للمراقبة الداخلية في هذا المجال، لاسيما، فيما يخص مسك سجلات وجذاذات خاصة بكل آلية من أجل تتبع ومراقبة استهلاك الوقود والزيوت، وكذلك فترات الوقوف والإصلاحات التي خضعت لها؛**
- **الإعمال السليم لمسطرة الدعوة للمنافسة عند إسناد الطلبيات العمومية، وعدم اللجوء لتسوية النفقات، والسهر على توثيق تتبع الأشغال، وإعداد جداول المنجزات، وتطبيق المقتضيات المتعلقة بمراجعة الأثمان؛**
- **الحرص على برمجة المشاريع التي تستجيب لحاجيات ساكنة الجماعة، والعمل على استغلالها فور الانتهاء منها وفي الأغراض التي أنجزت من أجلها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبني كيل

(نص مقتضب)

(...).

أولا. نظام المراقبة الداخلية

➢ **عدم مسك بعض السجلات**

- **السجلات المتعلقة بالصفقات العمومية:** رغم الإكراهات (...) المتمثلة في انعدام تكوين الموظفين خاصة في ضبط الإجراءات الإدارية الواجب اتباعها في مختلف مراحل الصفقات العمومية، (...) تعمل المصالح الجماعية على اعتماد سجل خاص بتسجيل أظرفة المتنافسين الذين قاموا بإيداع العروض. أما عن المتنافسين الذين قاموا بسحب الملفات وبعد اعتماد البوابة الإلكترونية للصفقات فإن العملية تتم خارج الجماعة عبر البوابة المذكورة. أما عن تسجيل الأوامر بالخدمة فتكتفي الجماعة بتوقيع المقاولة على نسخة من الدعوة بالأمر بالخدمة وتحتفظ بها بملف الصفقة؛

- **السجلات المتعلقة بتدبير المرآب الجماعي:** على الرغم من عدم توفر الجماعة على مرآب أو مستودع يمكنه استيعاب آلياتها وسياراتها فإن عملية تزويد حظيرة هذا المستودع تتم بانتظام حيث يتم تزويدها بكمية محدودة أسبوعيا بالنسبة لتلك التي تعمل وفق جدول وتوقيت محدد كحافلة نقل الموظفين. إلا أن بعض الآليات تعرف نشاطا وتنقلا استثنائيا يشمل أيام العطل كسيارة الإسعاف ونقل الموتى وشاحنة نقل الماء، مما يضاعف كمية الوقود المستهلك ويتعذر بذلك في كثير من الأحيان ضبط أجندة تزويدها. إلا أن (...) الجماعة (...) ستعمل على (...) إيجاد حل لواقع استعمال الآليات والسيارات وضبط العملية بشكل أنجع علما بأن شساعة نفوذ الجماعة والتدخلات الكثيرة تؤثر على الكميات المستهلكة؛

- **محاسبة المواد وفق المعايير المتعارف عليها:** (...) ونظرا لضعف الموارد البشرية من حيث الكيف وعدم دراية أطرها بقواعد نظام المراقبة والتتبع الداخلي تفتقر الجماعة لمخزن وسجلات التخزين لمختلف التوريدات باستثناء المطبوعات واللوازم المكتبية التي تديرها مصلحة المصاريف، إضافة إلى ضيق مقر الجماعة وعدم توفره على مكاتب يمكن استعمالها كمخزن حيث تقوم مختلف المصالح باستعمال التوريدات خاصة العتاد الكهربائي بالاستعمال والإصلاح دون اعتماد سجلات لذلك (...). وستعمل الجماعة على (...) اعتماد نظام للتتبع والتخزين (...) كما ستعمل على تسطير برنامج لتكوين الموظفين في هذا المجال.

وفيما يخص سجل سندات الطلب فإن مصالح الجماعة تكتفي بطلبات الاستشارة موقعة من الممونين دون تخصيص سجل لها، سهوا وعدم دراية وستعمل على نفادي كل هاته الاختلالات (...).

➢ **عدم إيلاء العناية اللازمة لتدبير المنقولات**

اعتبارا لعدم تلقي موظفي الجماعة خاصة مصلحة وكالة المصاريف أي تكوين خاص بكيفية تدبير الممتلكات المنقولة وطريقة مسك سجلاتها وتتبع حركيتها، تقوم المصلحة المعنية بتسجيل هاته المنقولات بسجل قد لا يستجيب للمعايير والكيفية المنصوص عليها. (...) وعليه فإن هذه الأخيرة ستعمل على الأخذ بعين الاعتبار الملاحظة (...) وستعيد تسجيل الممتلكات المنقولة بسجل يستجيب للمواصفات المنصوص عليها قانونيا (...).

ثانيا. تدبير نفقات التسيير

➢ **عدم تفعيل مسطرة الدعوة للمنافسة قبل إسناد الطلبيات**

(...) ونظرا لغياب خيارات كافية من الممونين بالجماعة لغياب شركات أو تجار أو ممونين كبار يعيق هذا المبدأ (الدعوة للمنافسة) حيث أنه ورغم استشارة ثلاثة ممونين تعود الطلبية لممونين بعينهم سواء فيما يخص المكتبيات، أو الإطعام أو توريدات أخرى لكونهم يهيمنون على السوق وتبقى الاستشارات الموجهة للممونين الآخرين دون جدوى لضعفهم وعدم قدرتهم على المنافسة سواء من الناحية المادية أو تلبيتهم للطلبيات المرغوب فيها، (...) وبالتالي هيمنة هؤلاء على النسبة الكبيرة أو كل سندات الطلب المرغوب فيها (...). وستعمل الجماعة (...) على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد (...).

➢ **اختلاف خصائص العتاد المعلوماتي المبين في سندات الطلب عن موصفات العتاد المورد فعليا**

تعمل المصلحة المختصة بالجماعة قدر الإمكان على التحقق من تنفيذ الخدمة وجودة التوريدات إلا أنه وفي ظل غياب تقني مختص في المعلوميات ونوعية الحواسيب وقدرتها، وفي ظل جهل موظفي الجماعة بهذه المعلومات وعدم قدرتهم على التمييز بين العلامات قد يطرأ مشكل عدم موافقة الحواسيب المقتناة مع الخصائص المبينة بسند

الطلب، إلا أن الجماعة (...) ستحرص على التدقيق في نوعية الأجهزة المقتناة ومدى ملاءمتها لسند الطلب عن طريق الاستعانة بمختصين في الميدان. (...).

➢ **غياب أية مسطرة موثقة كفيلة بتتبع نفقات حظيرة السيارات**

نظرا لعدم توفر الجماعة على مرآب أو مستودع خاص بسياراتها وآلياتها ونظرا للواقع العملي الذي تتم فيه عمليات تنقل هذه السيارات خاصة سيارة الإسعاف وسيارة نقل الموتى، وكذا شاحنة محملة بصهريج المخصصة لتوريد وسقي الكسابة هذه التنقلات التي تعرف منحى تصاعديا نظرا لطلبات المواطنين عليها، ونظرا لعدم توفر الجماعة على ميكانيكي أو موظف مختص في تتبع حظيرة هذه السيارات والآليات، بالإضافة إلى الحالة الميكانيكية لهذه الآليات والسيارات التي فاق معظمها الخمس سنوات (...). كل هذه الاكراهات حالت دون اعتماد نظام المراقبة. غير ان (...) الجماعة تعمل جاهدة على ترشيد نفقات حظيرة السيارات (...).

ثالثا. تدبير نفقات التجهيز

➢ **تغيير العرض المالي لأحد المتنافسين قصد إسناد الصفقة رقم 2016/04 إليه بدون مبرر**

(...) العرض المالي لنائل الصفقة رقم 2016/04 لم يعرف تغييرا من أجل إسناده الصفقة وإنما عرف تصحيحا لخطأ وقع عند احتساب مبلغ العرض وقد أشير إلى ذلك في محضر لجنة فتح الأظرفة حيث تم التنصيص على المبلغ قبل وبعد إجراء عملية التأكد من العمليات الحسابية. أما عن ثمن الوحدة رقم (02) فقد تلقته اللجنة كما هو (...)، وكل ما قامت به هو تصحيح خطأ مادي عالق في مجموع الوحدة، علما بأن جميع أثمنة العرض كانت مكتوبة بالأرقام فقط دون الحروف، وقد تم تصحيح الخطأ بقلم أحمر على مستوى عقد الالتزام. كما أن اللجنة تأكدت مع الرقم بوثيقة تبرير الأثمان المقدم من طرف المقاول والذي تم تحريره بوضوح.

➢ **تناقض تواريخ المستندات المثبتة وعدم تحديد الخصائص التقنية للآلية المراد اقتناؤها**

(...)، تم استدراك هذا الأمر وتم إصدار أمر بالتحصيل بمبلغ 498,88 درهم ضد المقاولة المعنية. أما بخصوص التجهيزات، فرغم إغفالها بالمحضر فقد تم تسلمها مع السيارة وهي بمقر الجماعة ومسجلة بسجلات الممتلكات.

كما أن اقتناء سيارة مجهزة بأدوات تم بناء على اتفاقية تتضمن في بندها 19 المواصفات التقنية الخاصة بالآلية في حين أن المواصفات التقنية الأخرى لا تهم الآلية بل تهم التجهيزات المصاحبة، وقد حددت العلامة "FACOM" على اعتبارها العلامة الأكثر جودة وقد تمت عملية استلام التجهيزات المذكورة، (...).

➢ **إقصاء غير مبرر لمتنافسين وإعلان طلب عروض شكلي لإبرام صفقة تسوية أشغال منجزة مسبقا**

- **الصفقة رقم 2013/03:** (...) إقصاء المتنافس الأقل عرضا بالصفقة رقم 2013/03 الخاصة ببناء رصيف مغمور بواد الكطار تم بناء على تقرير اللجنة التقنية الفرعية المنبثقة عن لجنة طلب العروض الموكولة رئاستها لتقني الجماعة حيث اعتبر الجواب المقدم من طرف المقاولة غير مقنع. وبالتالي عمدت اللجنة إلى اعتماد العرض الأحسن؛

- **الصفقة رقم 2015/02:** (...) بعد فحص العروض المقدمة من طرف المتنافسين بالصفقة رقم 2015/02 المتعلقة ببناء قناة لتصريف مياه الأمطار بحي المنجم، تمت مراسلة شركة "أ.أ." للاشغال" لتبرير عرضها المنخفض، إلا (...) أن التبريرات غير مقنعة والأثمان التفصيلية (...) منخفضة بشكل كبير لا يمكنها من إنجاز الأشغال خاصة وأنها بلغت في بعض الاثمنة إلى حدود 34,70% وبناء على محضر اللجنة الفرعية قررت لجنة فتح الاظرفة الإعلان عن شركة "د. م" كنائلة للصفقة؛

- **الصفقة رقم 2016/03:** نظرا للخطأ الذي ارتكبه المقاول والإدارة على حد سواء في السماح له ببدء أشغال بناء قاعة للأكل دون انتظار مصادقة السلطات المختصة على الصفقة، قامت مقاولة "خ.أ." بانجاز جزء من هذه الأشغال، إلا أنه وبعد إعادة إبرام الصفقة من جديد مع المقاول نفسه بناء على نتائج الصفقة رقم 2016/03 تم حصر الأشغال المنجزة من طرف نفس المقاولة وبما أنها أشغال منجزة (...).

➢ **تأخر الجماعة في تبليغ المصادقة على الصفقة للمقاول وفي الأوامر بالشروع في الإنجاز**

(...) مجموعة من الصفقات عرفت تأخرا في تبليغ المصادقة وإصدار الأوامر بالخدمة واستغرقت وقتا طويلا بين تاريخ فتح الأظرفة وتاريخ انطلاق الأشغال والسبب في ذلك (...) هو التأخير الذي كانت تعرفه عملية المصادقة على الصفقات على مستوى مصالح العمالة.

- **الصفقة رقم 2015/02:** يرجع التأخير الذي عرفه تبليغ المصادقة على الصفقة والأمر بالشروع في الإنجاز (...) إلى التأخر الذي عرفته عملية المصادقة (...) حيث لم تتوصل الجماعة بملف هذه الصفقة مصادق عليه إلا بتاريخ 24 نونبر 2015 وفور التوصل بالمصادقة عمدت إلى تبليغ المقاول بهذه المصادقة؛

- **الصفقة رقم 2013/05:** يرجع سبب التأخر الذي عرفه تبليغ المصادقة على الصفقة رقم 2013/05 (...) إلى التأخير الذي عرفته مسطرة المصادقة من طرف مصالح العمالة.

➢ **غياب جداول المنجزات المتعلقة بصفقات الأشغال واختلاف كميات الأشغال المنجزة في إطار سندات الطلب مقارنة مع تلك المدرجة في هذه السندات**

- **سند الطلب رقم 2014/54:** (...) المصلحة المختصة قامت بالقياسات المطلوبة، و(...) أعادت تحديد هاته القياسات وبعد بيان النقص الحاصل في الكميات المنجزة تم تهيئ أمر بالأداء تجاه المقاولة المعنية لأداء الفرق الحاصل بمبلغ 9.499,20 درهم؛
- **سند الطلب رقم 2015/11:** (...) تمت دعوة المقاولة المعنية لإتمام الأشغال الناقصة المتمثلة في الإطار المعدني. (la charpente métallique) حيث تم إنجاز الأشغال المذكورة.

➢ **إنجاز أشغال تكميلية أو إضافية في نفس الأماكن التي أنجزت فيها أشغال لم يتم بعد تسلمها نهائيا**

(...) بعد تنفيذ أشغال الصفقة 2015/02 في حدود قياساتها المبينة في جدول الكميات تبين أن هاته القناة أصبحت تشكل خطرا على أطفال الحي حيث أصبحت ملجأ للمواشي والكلاب التائهة تستظل بها مما حذا بالجماعة إلى إعداد ملحق اتفاقية تمت المصادقة عليه من طرف رئيس اللجنة الإقليمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية وتم اعتماد سند طلب للزيادة في طول القناة وإبعادها عن الساكنة وكذا إنجاز شباك بمخرجها لتفادي ولوج الأطفال والمواشي والبهائم لها في حدود الاعتماد المتبقي من الصفقة، علما بأن هذه الأشغال الإضافية لم تهم الأشغال الأصلية في الصفقة ولم تؤثر على عملية استلام الأشغال سواء المؤقت أو النهائي لها وإنما كانت امتدادا للقناة فقط.

أشغال موضوع سند الطلب رقم 2015/11 الخاصة بتهيئة المحجز الجماعي لم تكن موضوع الصفقة رقم 2013/05 الخاصة ببناء هذا المحجز حيث أن الجماعة لم تكن تتوفر حين الإعلان عن الصفقة إلا على المبلغ الذي تمت به هذه الأخيرة والمقدر ب 190.000,00 درهم، إلا أنها ونظرا للحاجة الملحة لإضافة أشغال أخرى قامت الجماعة ببرمجة اعتماد إضافي بموجب ترخيصين اثنين رقم 73/SFL بتاريخ 2015/06/24 بمبلغ 45.000,00 درهم ورقم 74/SFL بتاريخ 2015/06/24 بمبلغ 60.000,00 درهم بعدها قامت الجماعة بالإعلان عن سند الطلب. وبالتالي لم تكن تتوفر على الاعتمادين المذكورين وقت الإعلان عن الصفقة.

➢ **صرف مبالغ مالية مهمة على مشاريع دون استغلالها**

عملت الجماعة على اقتناء سيارة لإصلاح نقط الماء مرفوقة ببعض التجهيزات المخصصة لذلك. إلا أنه وفي ظل غياب ميكانيكي مختص في هذا النوع من الإصلاحات وأمام عجز الجماعة عن التوظيف لفائدة هذا النوع من التخصص، أصبحت تعتمد على شاحنة تابعة للمجلس الإقليمي مخصصة لهذا الغرض على المستوى الإقليمي نظرا لجاهزيتها وتوفرها على ميكانيكي مختص. وفي غياب سيارة يمكن استعمالها لتنقل الرئيس وأمام إكراه عدم قدرة الجماعة على اقتناء سيارة مصلحة لهذا الغرض ورغم عدم صلاحية هذه السيارة للاستعمال الإداري والتنقل من أجل المهام الإدارية للرئيس، فقد اضطر هذا الأخير إلى استعمالها في تنقلاته خاصة لحضور الاجتماعات أو (...) واستعمالها كذلك لتنقل مختلف لجن الجماعة، علما أن السيارة المعنية لازالت في وضعية جيدة ويمكن استعمالها في الغرض المعد لها فور توفر الشروط اللازمة لذلك والتي على رأسها توفر ميكانيكي يمكنه استعمالها في إصلاح نقط الماء، (...).

أما بخصوص تشغيل المحجز الجماعي، فإن الجماعة عملت على تأمين حراسته وقامت بطلب ربطه بالماء والكهرباء وأعطت الأمر لوكيل المداخيل لتوجيه المحجوزات وإيداعها به.

وفيما يتعلق باستغلال داخلية المدرسة الجماعاتية، فإن الجماعة ستعمل على شغل هذه البناية بما يتلاءم وحاجياتها خاصة وان مديرية التعليم قامت ببناء داخلية جديدة.

➢ **أداء مبلغ زائد لفائدة صاحب الصفقة أو حرمانه منه نتيجة عدم تطبيق مراجعة الأثمان**

- **الصفقة رقم 2015/02:** (...) إن مصالح الجماعة استدركت الأمر وقامت بإجراء مراجعة أثمان الصفقة وكانت لفائدة الجماعة بمبلغ (4.257,97 درهم).
- **الصفقة رقم 2016/04:** نظرا للتأخر الذي تعرفه مؤشرات وطريقة احتساب مراجعة الأثمان ونسبها وأمام حرص المقاولين على قبض مستحقاتهم نظرا للإكراهات المالية التي تعيشها المقاولات الصغرى بالإقليم تعفي مصالح الجماعة تلك المستحقات في إغفال لمسطرة الأثمان على أساس أن هناك جهاز للمالية يمكنه إثارة ذلك، إلا أنه في بعض الأحيان تغفل حتى تلك المصالح عن إثارة ذلك وستعمل الجماعة على تدارك هذا الأمر وفق ما ينص عليه القانون باستشارة مصالح الخزينة الإقليمية.

➢ نقائص شابت تنفيذ اتفاقية رقم 2014/21 المتعلقة باقتناء لواح الطاقة الشمسية لفائدة الرحل

(...) الاسم الأول للجمعية هو جمعية "ن" لكهربة حاسي العرابي التي أشرفت على كهربة الحي أو الدوار المذكور، إلا أنه وتهاونا منه في استبدال وتغيير اسم الجمعية الأول ليتلاءم ومشروع كهربة الرحل بالجماعة ونظرا لضرورة توزيع الألواح الطاقية المقتناة من الجماعة والتي حددت في 600 لوحة، اضطر لتحويل مساهمة المستفيدين في حساب الجمعية الأولى، على أساس التسريع بالعملية. وقد عمل على عقد الجمع العام وتم تعديل اسم الجمعية بنفس الحساب وتمت تسوية وضعية اسم الجمعية. أما عن النقص المسجل في دفوعات المستفيدين فمرده حسب رئيس الجمعية هو الضغط الذي عرفته عملية توزيع الألواح الطاقية، وبعد ملاحظة مجلسكم وبعد التدقيق في وصولات الدفوعات تبين أن مجموعة من المستفيدين لم يحولوا مساهماتهم لحساب الجمعية وتم تدارك الأمر وتم دفع المبلغ الناقص لحساب الجمعية.

ونظرا لرغبة الجماعة في توزيع ألواح الطاقة الشمسية مع مستلزماتها قبل حلول شهر رمضان 1439 واعتبارا (...)، قررت الجماعة التسريع بتوزيع هذه التجهيزات قبل حلول شهر رمضان، نظرا لكون المقاولة التي فازت بالصفقة رقم 2016/01 هي المقاولة الوحيدة المتخصصة في مثل هذه التوريدات محليا وكونها الوحيدة التي شاركت في الصفقة مع مقاولين خارج الإقليم ونظرا لكون الثمن خضع للمنافسة خلال الصفقة واعتبارا لكونها صاحبة العرض الأقل والأفضل، تمت دعوتها إلى موافاة الجماعة بعينة من هذه الألواح على أساس معاينتها ودعوة اللجنة المختصة لذلك نظرا للاستعجال المذكور. إلا أنه وبعد اكتشاف مشكل إداري بالجمعية الطرف في الاتفاقية تم العدول عن ذلك على اعتبار أنه لا يمكن عمليا توزيع تلك الألواح قبل حلول شهر رمضان وقد عملت المقاولة على سحب تلك التجهيزات من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ ما تبقى من التزامات الجمعية والجماعة في هذا المشروع. علما بأن الجماعة سبق لها أن وزعت الدفعة الأولى من التجهيزات (600 لوحة شمسية بتجهيزاتها).

(...).

جماعة "بني تدجيت"
(إقليم فجيج)

أحدثت جماعة "بني تدجيت" على إثر التقسيم الإداري للمملكة لسنة 1959 بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 بإحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1379 موافق 2 دجنبر 1959، وكانت تابعة لإقليم قصر السوق. وألحقت بإقليم فجيج بعد التقسيم الإداري لسنة 1992 بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 28 ذوالحجة 1412 الموافق ل 30 يونيو 1992 كما تم تتميمه وتغييره. وتمتد هذه الجماعة على مساحة 2.630 كيلومتر مربع. وقد بلغ عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 ما يناهز 16.149 نسمة، موزعين على 3.372 أسرة تقطن في 32 دوار. بينما يشتغل بها 40 موظفا وعونا، ويتكون مجلسها من 27 مستشار.

وعلى المستوى المالي، فقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة خلال سنة 2017 ما قدره 18.160.137,79 درهم، منها 5.832.884,86 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير، ومبلغ 12.327.252,93 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حصرت المصاريف الكلية للجماعة خلال نفس السنة في 14.614.811,06 درهم، منها 5.832.884,86 درهم تتعلق بنفقات التسيير، ومبلغ 8.781.926,20 درهم بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة خلال الفترة 2013-2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات، همت التخطيط التنموي، والنفقات، والمداخيل، والممتلكات والمرافق الجماعية.

أولا. التخطيط التنموي

تتجلى أبرز الملاحظات المتعلقة بالتخطيط التنموي فيما يلي:

- **نقائص شابت تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية برسم الفترة 2012-2015**

اعتمد المجلس الجماعي مخططا للتنمية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة خلال شهر أبريل 2012، وتضمن 38 مشروعا بكلفة إجمالية قدرها 70.600.451,20 درهم، حددت فيها مساهمة الجماعة في 600.000,00 درهم، أي بنسبة 0,85 في المائة فقط، مما يجعل إنجاز غالبية هذه المشاريع رهين بنسبة كبيرة بالتزامات الشركاء.

وإلى غاية شهر يونيو 2018، أي بعد أزيد من سنتين على انتهاء مدة المخطط، لا يزال 12 مشروعا في طور الإنجاز. وتكتسي بعض هذه المشاريع غير المنتهية أهمية كبيرة بالنسبة للساكنة، لا سيما في مجال البنية التحتية كمشروع توسيع الشبكة الكهربائية بدواوير الجماعة ومشروع إنشاء محطة لمعالجة المياه، وفي الميدان الصحي كمشروع ترقية المركز الصحي إلى مستشفى متعدد الاختصاصات ومشروع إحداث مستوصفات صحية، وفي ميدان التربية والتكوين كمشروع إحداث مركز للتكوين المهني.

- **تأخر في إعداد والمصادقة على برنامج عمل الجماعة**

لم يصادق المجلس الجماعي على برنامج عمل الجماعة إلا خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2017، أي بعد أزيد من سنة على انتداب المجلس، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 سالف الذكر، التي تنص على إعداد هذا البرنامج في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على أبعد تقدير. وبالرغم من صدور المرسوم رقم 2.16.301 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه، فإن الجماعة لم تبدأ في إعداده إلا خلال النصف الثاني من سنة 2017.

ثانيا. تدبير النفقات

خلال الفترة 2013-2017، بلغ متوسط النفقات الإجمالية ما قدره 8.467.103,00 درهم، تتوزع ما بين نفقات التسيير بمبلغ 5.508.297,00 درهم ونفقات الاستثمار بمبلغ 2.958.805,00 درهم. وقد أسفر تدقيق عينة من النفقات المنجزة خلال الفترة المذكورة، عن الملاحظات التالية:

1. الصفقات العمومية

أبرمت الجماعة تسعة عشر (19) صفقة همت أساسا إنجاز أشغال، وقد أسفر تدقيق عينة من هذه الصفقات عن الملاحظات التالية:

➢ **قصور في تحديد حجم الأشغال المزمع إنجازها عن طريق الصفقة رقم 2013/02**

تبين، من ملف الصفقة رقم 2013/02 المتعلقة بإصلاح الأرصفة بمركز "بني تدجيت"، وجود فوارق كبيرة بين كميات الأشغال المنجزة فعليا مقارنة بكميات الأشغال المتعاقد بشأنها، خاصة بالنسبة لوحدة الأشغال رقم 1، حيث تفوق الكميات المنجزة الكميات المتوقعة بما يقارب الضعفين. ويبرهن هذا الاختلاف على غياب الدقة في تحديد الحاجيات خلافا لما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر.

إضافة إلى ذلك، فإن تطبيق الأثمان الأحادية المدرجة بالعروض المالية على الكميات المنجزة فعليا يبين أن المبلغ المالي المسدد للمقاولة "ع. م" نائلة الصفقة (241.113,84 درهم) أكبر من المبلغ الذي كان سيؤدى لشركة "AM.T" (230.397,69 درهم) لو أنها حصلت على الصفقة، وبذلك تكون الجماعة قد تحملت تكلفة إضافية قدرها 10.716,15درهم.

➢ **عدم تسليم جداول تنفيذ الأشغال من طرف نائلي بعض الصفقات**

حددت المادة 16 من الصفقة رقم 2013/02 والمادة 34 من الصفقة رقم 2014/01 أجل تسليم جداول تنفيذ الأشغال في 15 يوما الموالية لتاريخ الأمر ببدء الأشغال، كما حددت المادة 34 من الصفقة رقم 2016/01 هذا الأجل في أربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر ببدء الأشغال. غير أن نائلي الصفقات المذكورة، لم يقوموا بتسليم الجماعة جداول تنفيذ الأشغال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 37 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 (4 ماي 2000). وبالمقابل لم تبادر الجماعة إلى مطالبة هاته الشركات باحترام التزاماتها، مما يبرهن على عدم حرص الجماعة على تنفيذ الأشغال في الآجال المحددة.

➢ **عدم تسليم تصاميم جرد المنشآت المنفذة**

لم تتسلم الجماعة تصاميم جرد المنشآت المتعلقة بالصفقتين رقم 2013/02 ورقم2014/01، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 16 والفقرة الثانية من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال سالف الذكر، والتي نصت على أنه من بين العمليات السابقة للتسلم المؤقت "تسليم صاحب المشروع تصاميم المنشآت مطابقة لتنفيذ الأشغال (...)". ورغم ذلك لم تتخذ الجماعة أي إجراء في حق الشركتين المعنيتين.

2.سندات طلب ونفقات أخرى

أسفرت مراقبة النفقات التي تم تنفيذها بواسطة سندات طلب إضافة إلى نفقات أخرى، عن الملاحظات التالية:

➢ **إسناد سندات الطلب دون الاستشارة الكتابية للمتنافسين**

خلافا لمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 02.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007، والمادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 20 مارس 2013، سالفي الذكر، لا تقوم الجماعة، قبل إصدار سندات الطلب، باستشارة ثلاثة متنافسين كتابة على الأقل وتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان لتحقيق الحد الأدنى من المنافسة، وفي بعض الأحيان، يتم الإدلاء ببيانات متعارضة للأثمان غير مؤرخة وغير مسجلة. ويتعلق الأمر بحوالي 17سندا للطلب، منها سندي الطلب رقم 2013/09 ورقم2015/17 المتعلقين باقتناء حواسيب وآلات الطبع، وسندات الطلب أرقام 2013/20 و2015/07 و2016/02 المتعلقة بمصاريف الإطعام.

➢ **غياب توثيق استعمالات مواد البناء التي تقتنيها الجماعة**

لا تقوم الجماعة بمسك سجل خاص بتتبع استلام واستعمال مواد البناء المقتناة كالإسمنت والجير والصباغة والقواديس، كما لا تقوم بمسك محاضر أو جداول المنجزات المتعلقة باستعمال هذه المواد، مما يتعذر معه التأكد من صحة التوريدات وحقيقة استخدامها في الأغراض المخصصة لها. ويتعلق الأمر بسندات الطلب أرقام 2013/26 و2014/09 و2016/05 و2017/11 المتعلقة بشراء الإسمنت، وسند الطلب رقم 2016/11 المتعلق بشراء الصباغة، وسند الطلب رقم 2016/13 المتعلق بشراء القواديس.

➢ **نقائص على مستوى المراقبة الداخلية المتعلقة بتدبير مقتنيات الجماعة من قطع الغيار واستعمالاتها**

لا تعتمد الجماعة أي نظام للمراقبة الداخلية يضمن لها تتبع استعمال قطع الغيار والإصلاحات التي خضعت لها مكونات حظيرتها، كمسك سجل أو جذاذة أو كناش، بالنسبة لكل عربة أو آلة، يبين تاريخ الأعطاب وكذا توريدات قطع الغيار المتعلقة بها وتاريخ استبدالها وتوقيع الموظف أو السائق المكلف بها، مما يتعذر معه القيام بمراقبة هذا الجانب سواء من طرف مصالح الجماعة أو من طرف لجان المراقبة الخارجية.

وعلى سبيل المثال، فقد نتج عن هذا الأمر، قيام الجماعة، بأداء مزدوج لبعض الخدمات والتوريدات المضمنة بسند الطلب رقم 2013/23 والمتعلقة بعربة من نوع "KIA"، حيث تم أداء نفس الخدمات مرتين وقد بلغت قيمة الأداءات المزدوجة ما يعادل 6.300,00 درهم عن 13 نوعا من الخدمات. إضافة إلى ذلك، فإن نوعين من الخدمات وردا في الفاتورة مرتين، كإصلاح المبرد (radiateur) بثمن أحادي قدره 360,00 درهما، وإصلاح المضخة (pompe à injection) بثمنين أحاديين قدرهما 300,00 درهم و360,00 درهما، أي أنه تم أداء مبالغ زائدة عن هاتين الخدمتين

تقدر بحوالي 2.280,00 درهما. وبالتالي فإن قيمة الأداءات غير المبررة برسم النفقة المتعلقة بسند الطلب رقم 2013/23 تعادل على الأقل 8.580,00 درهم.

ثالثا. تدبير المداخيل والممتلكات والمرافق الجماعية

1. المداخيل الجماعية

إضافة إلى ضعف الموارد الذاتية المتأتية من مختلف الرسوم المحلية، فإن تدبيرها من طرف الجماعة لا يسمح بتنميتها، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

➢ نقائص تشوب تدبير الجماعة للرسم على محال بيع المشروبات وتحد من مردوديته

يوجد بتراب الجماعة 16 محلا خاضعا للرسم على محال بيع المشروبات، وقد بلغ منتوجه خلال الفترة 2013-2017 ما قدره 13.965,80 درهم. وتتجلى النقائص المسجلة بشأنه فيما يلي:

- **عدم تطبيق الغرامة عن عدم إيداع التصريح بالتأسيس**: إذ لم يقم بعض مستغلي محلات بيع المشروبات الذين بدأوا نشاطهم خلال سنتي 2016 و2017 بإيداع التصريح بالتأسيس، حيث أن خمسة منهم قاموا بفتح محلاتهم دون التصريح بذلك لدى مصالح الجماعة، بينما صرح مستغل واحد خارج الأجل القانوني، وذلك خلافا لما تنص عليه المادة 67 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. ورغم ذلك، لم تعمل الجماعة على تطبيق غرامة 500 درهم المنصوص عليها في المادة 146 من نفس القانون؛
- **ضعف أرقام المعاملات المصرح بها:** إذ تتسم أرقام المعاملات المصرح بها من طرف أرباب المقاهي في إقراراتهم بضعفها مقارنة مع طبيعة النشاط التجاري الذي تعرفه هذه المحلات، حيث لم يتجاوز المعدل اليومي للمداخيل مبلغ 8,76 درهم. ورغم ذلك، لا تقوم الجماعة بدورها في مجال مراقبة صحة البيانات المدلى بها ومراجعتها للتأكد من مدى مطابقتها للواقع، والقيام عند الاقتضاء بالتصحيحات والمراجعات اللازمة طبقا لمسطرة تصحيح الرسم المنصوص عليها في المادة 155 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر؛
- **عدم فرض الرسم بصورة تلقائية**: حيث لم تقم الجماعة بفرض الرسم بصورة تلقائية في حق 15 ملزما لم يقوموا بإيداع إقراراتهم السنوية، وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 158 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

➢ عدم ضبط الملزمين بالرسمين على النقل العمومي للمسافرين وعلى وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين وتراكم هذه الديون في ذمة بعضهم

رغم توفر الجماعة إلى غاية نهاية سنة 2017 على معطيات تهم 13 مستفيدا من رخص سيارات الأجرة من الصنف الأول انطلاقا من جماعة "بني تدجيت". إلا أن تدبير الرسمين على النقل العمومي للمسافرين وعلى وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين تعتريه بعض النقائص، من بينها ما يلي:

- **عدم اتخاذ التدابير الضرورية لضبط الملزمين بالرسمين**: حيث لا تقوم الجماعة بالمراسلة الدورية للسلطات المختصة قصد مدها بلائحة المستفيدين من رخص النقل، لا سيما العربات التي توجد نقطة انطلاقها بجماعة "بني تدجيت"، وتكتفي ببعض الإجراءات محدودة الأثر، كالاتصال بأمين مهنيي النقل قصد مدها بمعلومات في هذا الشأن، وهو ما لا يسمح بضبط الملزمين بالرسمين سالفي الذكر؛
- **تراكم ديون بذمة الملزمين وتقادم إجراءات تحصيل بعضها:** إذ لم تقم الجماعة باستخلاص جزء من مبالغ الرسمين المستحقين لفائدتها خلال الفترة 2013-2017، مما أدى إلى تراكم هذه الديون في ذمة الملزمين، حيث بلغت إلى غاية متم سنة 2017 ما قدره 14.400,00 درهم بالنسبة للرسم على النقل العمومي للمسافرين و14.040,00 درهم بالنسبة للرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين. وفي غياب إجراءات التحصيل المنصوص عليها في المادتين 126 و128 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، فإن الباقي استخلاصه برسم سنتي 2013 و2014 والمقدر بحوالي 6.840,00 درهم قد طاله التقادم الرباعي المنصوص عليه في المادة 123 من القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية، وذلك بمتم شهر يناير 2018.

➢ عدم استخلاص الرسم على عمليات البناء من مجموعة من المستفيدين من رخص الإصلاح

لم تقم الجماعة باستخلاص الرسم على عمليات البناء بخصوص 22 ملزما استفادوا من رخص الإصلاح، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، وبلغ مجموع المبالغ غير المستخلصة عن الرسم المذكور حوالي 2.200,00 درهم، وذلك باعتماد سعر 100 درهم، المحدد في المادة الثانية من القرار الجبائي رقم 03/2008 بتاريخ 22 دجنبر 2008.

➢ **تراكم ديون مهمة في ذمة مستغلي المحلات التجارية دون اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية في حقهم**

بلغت مستحقات الجماعة المتعلقة بكراء المحلات التجارية، والتي لم تستخلص ولم يتم إصدار أي أمر بالمداخيل بشأنها حتى يتكفل المحاسب العمومي بتحصيله، إلى غاية 31 دجنبر 2015، حوالي 155.869,01 درهم. ورغم ذلك لم تتخذ الجماعة الإجراءات الضرورية في حق المستغلين قصد استخلاص هذه الديون.

➢ **عدم اتخاذ أية تدابير لمراقبة استخراج مواد المقالع**

تعاني الجماعة من ظاهرة الاستغلال العشوائي للمقالع، ورغم توفر مصالحها على البيانات المتعلقة بعشرة (10) مستغلين لمقالع الرمال الذين قاموا بالتصريح بالكميات المستخرجة وأداء مبالغ الرسم بين سنتي 2013 و2017، رغم عدم توفرهم على الترخيص بالاستغلال من لدن السلطات المختصة. لم تقم الجماعة باتخاذ أية مبادرة للحد من الاستغلال العشوائي للمقالع والآثار السلبية التي يلحقها بالمجال البيئي.

2. الأملاك والمرافق الجماعية

➢ **نقائص بخصوص تدبير الممتلكات المنقولة**

تشوب تدبير الممتلكات المنقولة عدة نقائص يتجلى أهمها فيما يلي:

- عدم الإشارة في سجلات جرد المنقولات إلى جميع المواصفات التقنية للمنقولات، وأسماء الممونين وأثمان الاقتناء، وكذا أرقام وتاريخ الصفقات العمومية أو سندات الطلب والفواتير وسندات التسليم؛
- تحويل تخصيص المنقولات وتغيير أماكنها دون أن يشار إلى ذلك في السجلات المعنية؛
- لا تحمل أغلب الممتلكات المنقولة أرقام الجرد الخاصة بها، حيث تكتفي الجماعة بتقييده في السجل المتعلق بها، مما يصعب مهمة جردها ومراقبتها.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد تحفيظ بعض الممتلكات العقارية**

تتوفر الجماعة على بعض الأملاك العقارية كالمحلات التجارية المتواجدة بالسوق المركزي وبساحة بئر أنزران البالغ عددها على التوالي 63 محلا و8 محلات، إضافة إلى المرافق الجماعية كالسوق الأسبوعي والمجزرة.

غير أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات الضرورية لتحفيظ هذه الأملاك، وعلى الخصوص رصد الاعتمادات المالية الكافية لذلك، كما تحث على ذلك دورية وزير الداخلية رقم 57/ م.م.ج.م بتاريخ 21 أبريل 1998 الموجهة إلى ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة ورؤساء مجالس الجماعات المحلية وهيئاتها، حول تحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية وهيئاتها.

➢ **نقائص تعتري تدبير المحجز والمجزرة**

يتسم تدبير المحجز بعدة نقائص تتجلى فيما يلي:

- يتم الاحتفاظ بالمحجوزات داخل المرآب الجماعي الذي يستعمل في نفس الوقت كمحجز، مع أنه غير مغطى وغير مؤمن، مما قد يؤثر سلبا على حالة المحجوزات ويعرضها لمخاطر الإتلاف والسرقة؛
- لا تعتمد الجماعة أية مسطرة لدخول وخروج المحجوزات من وإلى المحجر. كما لا تمسك أي سجل يوضح بيانات المحجوزات كرقم التسجيل، وتاريخ الدخول والخروج، مما يحول دون المعرفة الدقيقة لآجال المكوث القانونية، ولا يتيح بالتالي إحصاء ومعرفة المحجوزات التي يمكن بيعها في المزاد العلني؛
- كما أن شساعة المداخيل لا تمسك سجلا تقيد فيه تاريخ الدخول إلى المحجز والخروج منه وبيانات العربات والمبالغ المستخلصة عن المكوث فيه. كما أنها لا تحتفظ بنسخ من البطائق الرمادية للعربات المحجوزة، مما لا يسمح بالتأكد من صحة التصفية، باعتبار أن السعر المحدد في المادة 22 من القرار الجبائي حسب نوع العربة المحجوزة.

أما تدبير المجزرة الجماعية، فتشوبه بدوره عدة نقائص، منها على الخصوص ما يلي:

- نقص في الصيانة والنظافة، كما يتبين من الحالة المتردية لتجهيزات هذا المرفق؛
- غياب نظام داخلي يحدد على الخصوص أوقات فتح وإغلاق المرفق، وأوقات الذبح، وكذا مهام ومسؤوليات كل المتدخلين؛
- عدم إخضاع الذبائح للمراقبة البيطرية بصفة مستمرة قصد التأكد من سلامتها وفق ما تنص عليه المادة السابعة من الظهير بمثابة قانون رقم 1.75.291 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني؛

- عدم توفر العربة المخصصة لنقل اللحوم على ترخيص خاص بذلك من طرف المصالح البيطرية، حيث كانت تستعمل سابقا كسيارة إسعاف، ولا تستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم رقم 2.97.177 (23 مارس 1999) المتعلق بنقل المواد التي يسرع إليها التلف، مما قد يعرض هذه الذبائح لمخاطر صحية نتيجة غياب الوقاية والسلامة الصحيين.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **احترام مبدأ المنافسة فيما يتعلق بالطلبيات العمومية عن طريق التحديد الدقيق للحاجيات ونشر البرنامج التوقعي للصفقات والاستشارة الكتابية للمتنافسين؛**
- **الحرص على تضمين الملفات المتعلقة بالصفقات وبسندات الطلب الوثائق الضرورية طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل؛**
- **إيلاء العناية اللازمة للمراقبة الداخلية، ولا سيما فيما يخص مسك السجلات والجذاذات المتعلقة بمختلف التوريدات كمواد البناء واستهلاك الوقود وقطع الغيار؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد ضبط الملزمين بمختلف الرسوم واستخلاص الديون المتعلقة بها وبكراء المحلات التجارية، وعند الاقتضاء، إعدادا أوامر بالمداخيل توجه إلى المحاسب العمومي لمواصلة مسطرة التحصيل؛**
- **إيلاء العناية اللازمة لمرفقي المجزرة والمحجز التابعين للجماعة على مستوى تدبيرهما، وكذا على مستوى استخلاص الرسوم المرتبطة بهما؛**
- **العمل على تسوية وضعية الممتلكات العقارية وتحفيظها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبني تدجيت

(نص مقتضب)

أولا. التخطيط التنموي

➢ **نقائص شابت إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية برسم الفترة 2012-2015**

لقد تمت مراعاة القواعد الأساسية المعتمدة في مجال البرمجة التوقعية لاسيما من حيث توفير الموارد المالية اللازمة والآجال الزمنية المناسبة لتنفيذ المشاريع المراد تحقيقها، إلا أن هناك مجموعة من الإكراهات والصعوبات التي حالت دون تحقيق ذلك. (...):

تبقى مساهمة الجماعة في تمويل المشاريع جد ضعيفة لأن واقع الحال يحتم ذلك بسبب وجود عدة إكراهات أهمها كتلة الأجور التي تستنزف ميزانية التسيير، وهزالة حجم المداخيل الذاتية للجماعة والاعتماد بشكل كبير على إمدادات الدولة، وارتفاع حجم مصاريف استهلاك الكهرباء.

(...) لم يتم إنجاز مجموعة من المشاريع بالرغم من أهميتها، والسبب يرجع إلى عدم موافقة الشركاء المحتملين على المساهمة في تمويل هذه المشاريع باستثناء مشروع إحداث مركز للتكوين المهني بالمركز الذي هو في طور البرمجة.

➢ **التأخر في الإعداد والمصادقة على برنامج عمل الجماعة**

لم تتوصل مصالح الجماعة بالنسخة المتعلقة بالمرسوم رقم 2.16.301 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده إلا في أواخر سنة 2017.

ثانيا. تدبير النفقات

1. الصفقات عمومية

➢ **قصور في تحديد حجم الأشغال المزمع إنجازها عن طريق الصفقة رقم 2013/02**

إن الجماعة تولي اهتماما كبيرا لإنجاز المشاريع مع التحديد الدقيق لحاجيات الجماعة من هذه الأشغال من الناحية التقنية والمالية، لكن أثناء التنفيذ قد تظهر الحاجة إلى الزيادة في كمية الأشغال غير متوقعة، وعليه فإن الجماعة ستولي هذه الملاحظة الأهمية تفاديا لتغيير أو الرفع من الأشغال المنجزة.

➢ **عدم تسليم جداول تنفيذ الاشغال من طرف ناظلي بعض الصفقات**

لقد تم إطلاع المصالح التقنية حول هذه الملاحظة وحثهم على ضرورة طلب تسليم جداول تنفيذ المشاريع من الشركات والمقاولين.

➢ **عدم تسليم تصاميم جرد المنشات المنفذة**

إن عدم مطالبة الجماعة بتصاميم جرد المنشآت المنفذة يرجع إلى اقتناعها بأن الأشغال ليست معقدة، وسيتم الحرص مستقبلا على المطالبة بهذه التصاميم كيفما كانت طبيعة الأشغال.

2. سندات الطلب ونفقات أخرى

➢ **إسناد سندات الطلب دون الاستشارة الكتابية للمتنافسين**

تم نقاش هذه الملاحظة مع المكلفين بالنفقات وتم حثهم على ضرورة مراسلة الموردين في كل سندات الطلب التي تقوم بها الجماعة، والعمل على التقيد بالمقتضيات القانونية مستقبلا.

➢ **غياب توثيق استعمالات مواد البناء التى تقتنيها الجماعة**

سنعمل على دعم المكلف بالمخزن الجماعي بسجلات قصد تضمين جميع البيانات لتتبع دخول وخروج المواد والتوريدات من أجل تدبير سليم وشفاف.

➢ **نقائص على مستوى المراقبة الداخلية المتعلقة بتدبير مقتنيات الجماعة من قطع الغيار واستعمالاتها**

تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار، حيث تم تكليف موظف للإشراف على تدبير مقتنيات الجماعة من قطع الغيار مع مسك سجل لتدوين وتتبع استعمال قطاع الغيار لجميع العربات والسيارات.

فيما يخص الأداء المزدوج فليس هناك ازدواجية في أداء بعض الخدمات، فمثلا "réparation du radiateur" ورد مرتين وهي خدمات على فترات زمنية مختلفة كان من المفروض أن تجمع الكميتان لتصبح 4، نفس الشيء ينطبق على باقي الخدمات وقد تمت إثارة انتباه مصالح النفقات إلى ضرورة اخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار وتفادى ذلك مستقبلا.

ثالثا. تدبير المداخيل والممتلكات والمرافق الجماعية

1. تدبير المداخيل الجماعية

- **نقائص تشوب تدبير الجماعة للرسم على محال بيع المشروبات وتحد من مردوديته**

فعلا إن المداخيل الخاصة بالرسم على محال بيع المشروبات جد منخفضة حيث توجد صعوبة للحصول على الوثائق المحاسبية كالفاتورات وغيرها وأغلبية الملزمين لم يستوعبوا فكرة التصريح بمجموع المداخيل المحصل عليها وسيتم اللجوء مستقبلا إلى مسطرة تصحيح الرسم المنصوص عليها في المادة 155 من القانون رقم 47.06.

لم تقم الجماعة بفرض الرسم بصورة تلقائية في حق الملزمين نظرا لرفض القباض الماليين تسلم الأوامر بالاستخلاص وقد تم تدارك الأمر ابتداء من السنة المالية 2018.

- **عدم ضبط الملزمين بالرسمين على النقل العمومي للمسافرين وعلى وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين وتراكم ديون في ذمة بعضهم**

لقد تم إصدار أوامر باستخلاص الرسمين المتعلقين بالعرابات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين سواء الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين أو الرسم المفروض على وقوف عربات النقل العمومي وتم رفض استلامها من طرف القابض المالي سابقا وقد تم تدارك الأمر وتم تسليم أوامر بالاستخلاص الخاصة بهذا الرسم عن سنتي 2017 و2018.

كما قامت مصالح الجماعة بمراسلة قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بعمالة بوعرفة قصد تزويدها بلائحة مستغلي النقل العمومي للمسافرين، وسنقوم بمراسلتها بشكل دوري في هذا الشأن على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر.

- **عدم استخلاص الرسم على عمليات البناء عن مجموعة من المستفيدين من رخص الإصلاح**

إن عملية استخلاص الرسم على عمليات البناء تتم بتنسيق مع المصالح التقنية المكلفة بتسليم رخص البناء ووكالة المداخيل عبر ملء إقرار خاص بكل عملية. وسنعمل على رفع التنسيق مع المصلحة التقنية.

- **تراكم ديون مهمة في ذمة مستغلي المحلات التجارية دون اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية في حقهم**

يشكل الباقي استخلاصه مشكلا كبيرا تعاني منه الجماعة منذ عدة سنوات، وأمام تعنت المكترين ورفضهم تسديد الديون المتراكمة في ذمتهم اضطرت الجماعة إلى رفع دعوى قضائية في حقهم، وقد تم تعيين محامي لهذا الغرض.

وقد بدأ جل هؤلاء المكترين في تصفية الديون المستحقة للجماعة فور توصلهم بالإنذارات.

- **عدم اتخاذ أية تدابير لمراقبة استخراج مواد المقالع**

إن مجال استخراج مواد المقالع بجماعة "بني تدجيت" واسع جدا يصعب التحكم في مراقبته وستتخذ الجماعة مستقبلا كل الإجراءات الضرورية للحد من الاستغلال العشوائي لهذه المقالع عبر مراسلة كل من وكالة الحوض المائي لكير-زيز-غريس قصد موافاتنا بالمستغلين الحاصلين على الترخيص وكذلك اللجنة الإقليمية المكلفة بالمقالع قصد التتبع والمراقبة مع ضرورة تفعيل الإجراءات الزجرية ضد المخالفين، لما لذلك من انعكاسات على البيئة وعلى الموارد الجبائية للجماعة.

2. تدبير الأملاك والمرافق الجماعية

- **نقائص بخصوص تدبير الممتلكات المنقولة**

لقد قمنا بإحداث مصلحة مكلفة بالممتلكات وفق الهيكل التنظيمي المصادق عليه، وتم تعيين موظفة مكلفة بالمصلحة، وتم تكليفها باتخاذ التدابير الفورية لمعالجة النقائص التي تشوب تدبير الممتلكات المنقولة وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لجرد المنقولات المتواجدة بكل مصلحة وإعداد قوائم تفصيلية عن مجموع المعدات مع كتابة أرقام الجرد بها وبكل مصلحة من مصالح الجماعة، مع إعطاء عناية لسجل المنقولات خاصة مع إضافة بيانات به تهم أرقام وتواريخ الصفقة أو سند ات الطلب وسندات التسليم.

- **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد تحفيظ بعض الممتلكات العقارية**

يرجع سبب عدم اتخاذ الجماعة الإجراءات اللازمة قصد تحفيظ بعض ممتلكاتها العقارية إلى الوضعية المالية الصعبة التي تعرفها الميزانية الجماعية، سيما وأن عملية التحفيظ تتطلب رصد اعتمادات مالية تتجاوز بكثير قدرات الجماعة.

- **نقائص تعتري تدبير المحجز والمجزرة**

سيتم طرح هذا المشكل كنقطة في جدول أعمال المجلس في إحدى الدورات العادية المقبلة قصد الدراسة والبحث عن شركاء حقيقيين لتمويل مشروع إحداث محجز جماعي بالمواصفات الضرورية المعتمدة في هذا المجال.

سيعمل المجلس على إيلاء العناية الخاصة قصد النهوض بتدبيره، حيث سيتم تكليف عون مع وضع السجلات الضرورية لتضمين مختلف البيانات المتعلقة بالمحجوزات.

أما فيما يخص المجزرة، (...) فإن الجماعة تتعهد بأخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار والتعامل معها بكل جدية وحزم قصد تصحيح الوضع والرفع من جودة الخدمات على مستوى التدبير والتنظيم.

وفي هذا الصدد، ولضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة بالنسبة للمجزرة فإن الجماعة وبناء على اتفاقية شراكة موقعة مع المجلس الإقليمي والوكالة الوطنية لتنمية الواحات وشجر الأركان ستقوم باقتناء شاحنة مبردة لنقل اللحوم، والجماعة حاليا في انتظار تسلم هذه الشاحنة من المجلس الإقليمي باعتباره صاحب المشروع حسب الاتفاقية.

كما أن هناك مشروع إنجاز مجزرة إقليمية بمنطقة المنكوب ببوعرفة ستمد مختلف جماعات الإقليم باللحوم. الجماعة ستعمل مع المصالح البيطرية على وجوب إخضاع الحيوانات التي يتم ذبحها داخل المجزرة إلى المراقبة حفاظا على صحة وسلامة المستهلكين.

وتجدر الإشارة أن المجزرة تشتغل ثلاث مرات في الأسبوع نظرا لضعف الاستهلاك في مادة اللحوم.

لقد تم عقد اجتماع مع وكيل المداخيل وأعوان هذه المصلحة تم التطرق خلاله إلى ضرورة القيام بإجراءات المراقبة الداخلية في تدبير المجزرة الجماعية واستخلاص الرسوم المرتبطة باستغلال المجزرة الجماعية مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ الفصل بين مهمتي التصفية واستخلاص الرسوم، مع ضرورة مسك سجل يبين عدد ونوع الحيوانات التي يتم إدخالها للمجزرة الجماعية قصد ذبحها.

الفهرس

تقديم 7

الفصل الأول: نظرة حول مالية الجماعات الترابية المكونة للجهة 8

الفصل الثاني: الأنشطة القضائية وغير القضائية للمجلس الجهوي للحسابات 19

الفصل الثالث: مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية 29

"الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة" -ا لإجراءات المتعلقة بتحسين مردودية شبكة توزيع الماء الشروب..... 30

جماعة "العروي" (إقليم الناضور) 44

جماعة " فجيج" (إقليم فجيج)..... 57

تدبير المداخيل بجماعة "بوعرفة" (إقليم فجيج) 69

جماعة "عين الركادة" (إقليم بركان) 78

جماعة "أكليم" (إقليم بركان) 89

جماعة "إسلي" (عمالة وجدة أنكاد) 96

جماعة "عين الصفاء" (عمالة وجدة أنجاد) 104

جماعة "الشويحية" (إقليم بركان)..... 113

جماعة "إعزانن" (إقليم الناضور)..... 119

جماعة "إكسان" (إقليم الناضور) 130

جماعة "تفرسيت" (إقليم الدريوش)..... 137

جماعة "أزلاف" (إقليم الدريوش) 144

جماعة "اتسافت" (إقليم "الدريوش") 151

جماعة "بني مرغنين" (إقليم الدريوش) 159

جماعة "سيدي علي بلقاسم" (إقليم تاوريرت)..... 163

جماعة "أولاد بوريمة" (إقليم جرسيف) 170

جماعة "مريجة" (إقليم جرادة)..... 175

جماعة "بوعنان" (إقليم فجيج) 183

جماعة "عبو لكحل" (إقليم فجيج)..... 191

جماعة " بني كيل" (إقليم فجيج) 197

جماعة "بني تدجيت" (إقليم فجيج)..... 207

صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2018

المقدم إلى صاحب الجلالة نصره الله

من طرف

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني

الكتاب الرابع

المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة ـ تافيلالت

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2018

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

مولاي صاحب الجلالة،

لي عظيم الشرف أن أرفع إلى جلالتكم، طبقا للفصل 148 من الدستور وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018.

تقديم

شرع المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت، في مزاولة مهامه بعد إحداثه وتنصيب قضاته بتاريخ 31 مارس 2016، تطبيقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.15.556 بتاريخ في 21 ذي الحجة 1436 (05 أكتوبر 2015) بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها. وانطلق المجلس في مباشرة أشغاله بعد صدور رأي الغرف المجتمعة بتاريخ 03 مايو 2016 وتسلم حسابات التسيير المحالة عليه من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس – مكناس بتاريخ 05 مايو 2016، ومن طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس– ماسة بتاريخ 10 مايو 2016.

وتشمل دائرة الاختصاص الترابي للمجلس جهة درعة – تافيلالت التي تم إحداثها بموجب المرسوم رقم 2.15.40 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2015 بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها[1]. وتضم هذه الجهة خمسة (5) أقاليم ومائة وخمسة وعشرين (125) جماعة وثلاثة عشرة (13) هيئة للجماعات الترابية وثلاث (3) شركات مفوض إليها تدبير مرافق جماعية عامة، ومؤسسة عمومية واحدة، هذا بالإضافة إلى عدد غير محصور من الجمعيات التي تتلقى الدعم من طرف الأجهزة سالفة الذكر.

الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافلالت.

الهيئات	إقليم الرشيدية	إقليم ميدلت	إقليم ورزازات	إقليم زاكورة	إقليم تنغير	المجموع
جهة	1	0	0	0	0	**1**
إقليم	1	1	1	1	1	**5**
جماعة	29	29	17	25	25	**125**
هيئة الجماعات الترابية	1	0	4	4	4	**13**
مؤسسة عمومية	1	0	0	0	0	**1**
شركة التدبير المفوض	1	0	2	0	0	**3**
المجموع	**34**	**30**	**24**	**30**	**30**	**148**

تعتبر جهة درعة – تافيلالت ثاني أكبر جهات المملكة من حيث المساحة، بعد جهة العيون الساقية الحمراء، إذ تمتد على 88.836 كلم^2 وتمثل بذلك نسبة 12,5% من المساحة الإجمالية لتراب المملكة. تحدها شمالا جهة فاس – مكناس وجهة بني ملال – خنيفرة، وشرقا جهة الشرق والجزائر، وغربا جهة مراكش – أسفي وجهة سوس – ماسة، وجنوبا الجزائر. وقد بلغ عدد سكان الجهة استنادا إلى نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2014، ما مجموعه 1 635 008 نسمة[2] (أي 4,8 % من العدد الإجمالي لسكان المغرب)، يقطن 34% منهم بالوسط الحضري (المعدل الوطني 61%). وتبلغ بذلك الكثافة السكانية للجهة 18,4 نسمة/كلم^2 (المعدل الوطني 47,6 نسمة/كلم^2).

وتنفرد جهة درعة – تافيلالت بفضاء متجانس تمتد فيه الجماعات الواحاتية على مساحة تقدر ب 78.290 كلم مربع[3]، وتمثل بذلك 88% من مساحة الجهة، و 46% من مساحة المناطق الواحاتية المغربية. كما تتميز الجهة بعدة مؤهلات طبيعية واقتصادية في مجالات واعدة أهمها[4] :

- المجال الفلاحي: يشكل إنتاج التمور الرافعة الاقتصادية الأساسية بالجهة، حيث تمتد المساحة المزروعة بأشجار النخيل على 5.200 هكتارا وبلغ الإنتاج 100.000 طن في سنة 2017. يليه من حيث الأهمية إنتاج التفاح (المساحة المزروعة 13.500 هكتارا، الإنتاج 255.000 طن) والورود (المساحة المزروعة 800 هكتارا، الإنتاج 2.000 طن)، هذا إلى جانب منتجات مجالية محلية (produits de terroir) كالزعفران والكمون والأعشاب العطرية والطبية؛
- المجال المعدني: تزخر الجهة بمعادن متنوعة منها النحاس، البارتين (Barytine)، الزنك، الفضة، الكوبالت (Cobalt)، الرمل الصناعي، الرخام، المستحثات (Fossiles)، ... وقد بلغ الإنتاج في هذا المجال ما قدره 611.000 طن في سنة 2017، واستأثرت الجهة بحوالي 33% من مجموع الرخص المسلمة على الصعيد الوطني؛

[1] الجريدة الرسمية عدد 6340 بتاريخ 5 مارس 2015
[2] المندوبية السامية للتخطيط بالمغرب/ الإحصاء العام للسكان والسكنى 2014 (https://www.hcp.ma/).
[3] البوابة الوطنية للجماعات الترابية/ مونوغرافيا جهة درعة – تافيلالت (http://www.pncl.gov.ma)
[4] المصدر: المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة – تافيلالت.

- مجال الطاقات المتجددة: تضم الجهة مشاريع كبيرة ومهيكلة للاقتصاد الوطني (مخطط الطاقات المتجددة)، منها على الخصوص مركب نور للطاقة الشمسية بورزازات (580 MW)، مركب نور للطاقة الشمسية بميدلت (580 MW)، وحظيرة للطاقة الريحية بميدلت (180 MW)؛
- مجال السياحة: تتوفر الجهة على مواقع ذات شهرة عالمية بالنسبة للسياحة الطبيعية والاستشفائية (الكثبان الرملية بمرزوكة، مضايق تودغى بتنغير، حامات مولاي علي الشريف، ...)، بالإضافة إلى موروث تاريخي وثقافي غني ومتنوع، حيث تعتبر الجهة مهد الدولة العلوية الشريفة، وتتواجد بها مآثر معمارية فريدة وعريقة (قصبات وقصور)، إلى جانب منتجات تقليدية (زربية تازناخت، حايك مدغرة، أحجار أرفود، والحلي الفضية لتنغير ...). وتتميز الجهة كذلك بتنظيم مهرجانات ومواسم وملتقيات ثقافية وتجارية ورياضية دولية تستقطب أعدادا متزايدة من الزوار والمهتمين والممارسين من داخل وخارج الوطن (مهرجان التمور بأرفود، ملتقى سجلماسة لفن الملحون، مهرجان الورود بقلعة مكونة، ماراطون الرمال، رالي عائشة للغزالات Rallye Aïcha des Gazelles ...)؛
- مجال الصناعة السينمائية: تعتبر الجهة رائدة على مستوى الإنتاج السنيمائي برصيد يبلغ 200 تصوير لأفلام سينمائية، وقد تم بها إنتاج 45% من الأفلام المصورة بالمغرب. وتتوفر الجهة على استديوهات بورزازات أنتجت بها أفلام عالمية منها على الخصوص : Gladiator, Babel, Kingdom of Heaven, Kundun, Le Diamant du Nil, La Momie, Les Chemins de la liberté,…

وفي المقابل، تواجه الجهة مجموعة من المعيقات والتحديات أهمها:

- عدم ربطها بشبكة الطرق السيارة أو السريعة (المزدوجة المسار)، ولا بشبكة خطوط السكة الحديدية، وعدم توفرها على أي مطار دولي؛ مما يصعب من حركة التنقل من وإلى الجهة سواء بالنسبة للأشخاص أو البضائع، ويقوّض بالتالي الجهود الرامية إلى تشجيع الاستثمار بالجهة؛
- شساعة الجهة وقساوة مناخها الصحراوي شبه القاحل؛
- ارتفاع معدلات الهشاشة والفقر، إذ احتلت جهة درعة – تافيلالت المرتبة الأولى على الصعيد الوطني من حيث معدل الفقر الإجمالي (20,7%) سنة 2014، ويصل هذا المعدل إلى 27,8% بإقليم زاكورة و26,2% بإقليم تنغير و 25,2% بإقليم ميدلت. وهي تعد بالتالي من الأقاليم الأكثر فقرا التي تتجاوز معدلات الفقر بها المتوسط الوطني بالضعفين (11,7%). أما فيما يخص الحرمان فهو يساهم ب 28,7% في مجال التعليم، و 20,7% في مجال السكن [5]؛
- مساهمة الجهة في الناتج الداخلي الخام لا تتعدى 2,6% (سنة 2013)، بينما وزنها الديموغرافي يساوي 4,83% (سنة 2014)؛ مما يعني أن الجهة تنتج مقابل نصف وزنها الديموغرافي[6].

[5] النتائج الرئيسية لخريطة الفقر متعدد الأبعاد لسنة 2014 – المشهد الترابي والدينامية – المندوبية السامية للتخطيط.
[6] البوابة الوطنية للجماعات الترابية/ مونوغرافيا جهة درعة – تافيلالت (http://www.pncl.gov.ma).

خريطة جهة درعة – تافيلالت

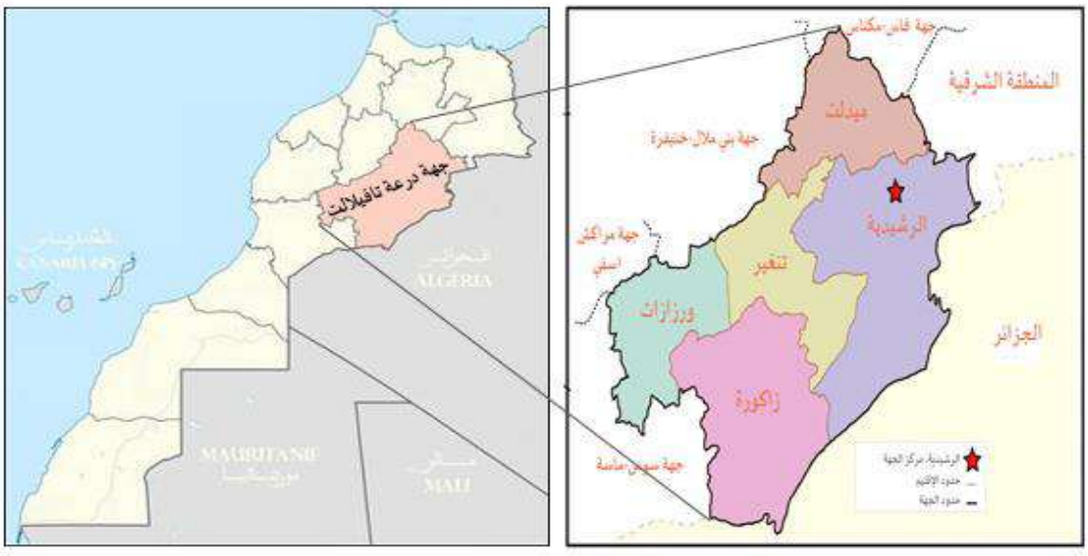

مونوغرافيا جهة درعة – تافيلالت

الساكنة	**• 1,6 مليون نسمة أي 4,8 % من العدد الإجمالي لسكان المغرب**
المساحة	**• 88.836 كلم² أي 12,5% من المساحة الإجمالية للمغرب**
الكثافة السكانية	**• 18,4 نسمة/كلم² (المعدل الوطني 47,6 نسمة/كلم²)**
التمدن	**• 34% (المعدل الوطني 61%)**
الوزن الاقتصادي	**• 2,6% من الناتج الداخلي الخام (الوطني)**
الخصوصية	**• جهة واحاتية (oasienne) (الواحات تمثل 88% من مساحة الجهة)**

الفصل الأول: نظرة عامة حول مالية الجماعات الترابية بجهة درعة تافيلالت خلال الفترة 2015-2017

كما سبقت الإشارة إلى ذلك آنفا، تم إحداث جهة درعة – تافيلالت بموجب المرسوم رقم 2.15.10 بتاريخ 20 فبراير 2015، وذلك بعد ضم كل من إقليمي الرشيدية وميدلت اللذين كانا تابعين لجهة مكناس – تافيلالت سابقا، وكذا أقاليم ورزازات وزاكورة وتنغير التي كانت تابعة لجهة سوس – ماسة – درعة سابقا. وتضم جهة درعة – تافيلالت 131 جماعة ترابية منها جهة واحدة (1) وخمسة (5) أقاليم. وقد أحدثت هذه الجماعات الترابية ثلاثة عشرة (13) هيئة[7] تم تشغيل سبعة (7) منها فقط خلال الفترة 2015-2017.

وعليه، ولأجل إعطاء نظرة موضوعية حول المالية العامة المحلية بجهة درعة – تافيلالت، واستنباط أهم التغيرات التي طرأت عليها خلال الفترة 2015 – 2017، فقد تم تجميع المعطيات المالية التي تخص تنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية ومجموعاتها التابعة للأقاليم الخمسة السالف ذكرها. كما تجدر الإشارة، إلى أن التحليل المالي المعتمد في هذا الإطار، يرتكز على المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العمومين المكلفين بتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية ومجموعاتها التابعة للجهة، وذلك بعد معالجتها وفق المنهجية الواردة بعده[8]. وقبل التطرق إلى تحليل المعطيات المالية المتعلقة بالجماعات الترابية التابعة للجهة، يجب تعريف بعض المصطلحات المستعلمة في هذا التحليل، حيث يقصد ب:

- نفقات التسيير العادية: نفقات التسيير دون احتساب دفعات الفائض للجزء الثاني من الميزانية.
- نفقات الاستثمار: الاقتناءات والتجهيزات والأشغال وكذا مساهمات وإمدادات التجهيز.
- المداخيل الإجمالية: مداخيل التسيير والتجهيز والحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة.
- النفقات الإجمالية: نفقات التسيير والتجهيز والحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة.
- الفائض الحقيقي الخام: المداخيل الإجمالية ناقص النفقات الإجمالية.
- الاستقلالية المالية: نسبة تغطية نفقات التسيير العادية بواسطة المداخيل الذاتية للتسيير.
- معدل استهلاك رأسمال الدين المقترض في مداخيل التسيير الذاتية: نسبة نفقات استهلاك رأسمال الدين المقترض على مداخيل التسيير الذاتية.
- معدل التحملات المالية من نفقات التسيير العادية: نسبة التحملات المالية في نفقات التسيير العادية.
- حصة كل فرد من ساكنة الجماعة من مداخيل الجبايات المحلية: الجبايات المحلية عن كل فرد بالدرهم.
- حصة المداخيل الجبائية من مداخيل التسيير: حصة مداخيل الجبايات المحلية في تمويل الميزانية.
- حصة كل فرد من ساكنة الجماعة من نفقات الاستثمار: نفقات الاستثمار عن كل فرد بالدرهم.
- ثقل كتلة الأجور: نسبة نفقات التسيير العادية المخصصة لتحملات الأجور.
- حصة القروض في تمويل الاستثمار: نسبة تمويل الاستثمار بواسطة القروض.
- تغطية الاستثمار بواسطة الإمدادات الخارجية: نسبة تغطية نفقات الاستثمار بواسطة الإمدادات الخارجية (من الدولة والهيئات العمومية الأخرى).

[7] تشمل هيآت الجماعات الترابية، حسب التعريفات الواردة في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية الصادرة سنة 2015، مؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية.

[8] لم يتم في معالجة المعطيات المالية للجماعات الترابية بجهة درعة – تافيلالت، والمقدمة في حسابات تسيير المحاسبين العموميين وبيانات الآمرين بالصرف، تحييد التحويلات داخل الميزانية أو بين الجماعات الترابية، كما لم يتم احتساب معطيات مجموعات الجماعات الترابية ضمن المبالغ المدمجة للجماعات الترابية.

أهم المعطيات الرقمية المتعلقة بمالية الجماعات الترابية بجهة درعة – تافيلالت سنة 2017

- **بلغت المداخيل العادية للجماعات الترابية بالجهة 1.434 مليون درهم خلال سنة 2017، مقابل 1.365,7 مليون درهم سنة 2016 أي بارتفاع قدره 5%. وتتوزع هذه المداخيل بالنسبة لسنة 2017 كالتالي:**
  - موارد الضرائب والرسوم المحلية بمبلغ 123,3 مليون درهم؛
  - موارد محولة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية بمبلغ 1.047,8 مليون درهم؛
  - باقي المداخيل العادية (مداخيل الخدمات والأملاك ...) بمبلغ 262,8 مليون درهم.

- **سجلت النفقات العادية للجماعات الترابية بالجهة 825,6 مليون درهم خلال السنة المالية 2017، مقابل 800,7 مليون درهم خلال السنة المالية 2016 أي بارتفاع قدره 3% وتتوزع هذه النفقات بالنسبة لسنة 2017 كالتالي:**
  - نفقات الموظفين والمنتخبين بمبلغ 507 مليون درهم؛
  - تكاليف الديون بمبلغ 46,3 مليون درهم؛
  - باقي نفقات التسيير بمبلغ 272,3 مليون درهم.

- **وصلت نفقات التجهيز إلى 630 مليون درهم خلال السنة المالية 2017، مقابل 670,3 مليون درهم سنة 2016 أي بانخفاض قدره 6%.**

1. النتائج المالية حسب أصناف الجماعات الترابية وهيآتها

1.1 المداخيل

استفادت الجماعات، نسبة إلى المداخيل الإجمالية للجماعات الترابية وهيآتها بجهة درعة – تافيلالت خلال الفترة 2015-2017، في المتوسط السنوي من نسبة 65% بحوالي 2,5 مليار درهم، متبوعة بالأقاليم بنسبة 19% بمبلغ 735,6 مليون درهم، ثم الجهة بنسبة 14% بمبلغ 542,7 مليون درهم. بينما حققت هيآت الجماعات الترابية في المعدل خلال الفترة 2015-2017 نسبة 1% من مجموع المداخيل الإجمالية (للجماعات الترابية وهيآتها) بمتوسط سنوي بلغ 33,6 مليون درهم.

وخلال سنة 2017، بلغ مجموع المداخيل الإجمالية للجماعات الترابية وهيآتها 4,3 مليار درهم، حصّلت منها الجماعات 2,5 مليار درهم، مقابل 1,1 مليار درهم للجهة و687,0 مليون درهم للأقاليم. أما المداخيل المحققة من طرف هيآت الجماعات الترابية، فقد بلغت 30,8 مليون درهم.

توزيع المداخيل المحققة خلال الفترة 2015-2017 حسب أصناف الجماعات الترابية وهيآتها (المبالغ بمليون درهم)

البيانات	2015	2016	2017	المجموع	المتوسط السنوي	نسبة التغير 2017/2016
الجهة	0,00	567,90	1 060,10	1 628,00	542,67	%86,67
الأقاليم	774,10	745,70	687,00	2 206,80	735,60	%-7,87
الجماعات	2 441,40	2 432,10	2 538,40	7 411,90	2 470,63	%4,37
هيآت الجماعات الترابية	29,20	40,90	30,80	100,90	33,63	%-24,69
المجموع	**3 244,70**	**3 786,60**	**4 316,30**	**11 347,60**	**3 782,53**	**%13,99**

توزيع معدل المداخيل الإجمالية حسب أصناف الجماعات الترابية وهيآتها خلال الفترة 2015-2017

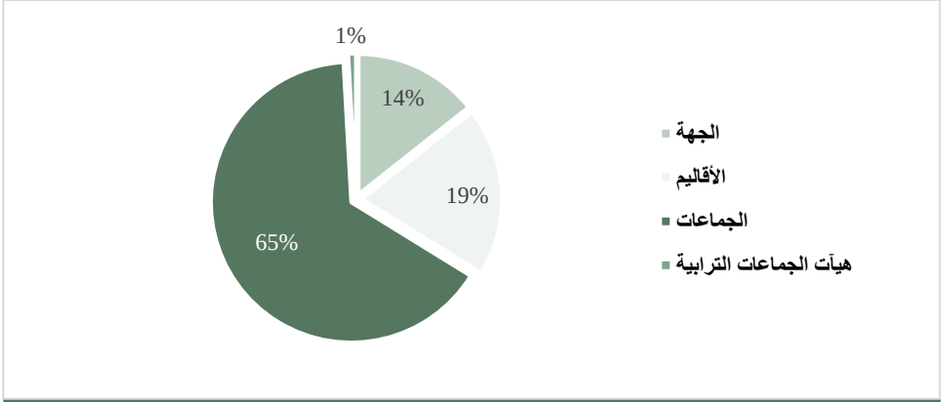

2.1 النفقات

بالنسبة لمجموع النفقات الإجمالية للجماعات الترابية وهيآتها بجهة درعة – تافيلالت خلال الفترة 2015-2017، أنجزت منها الجماعات في المتوسط نسبة 59% بحوالي 976,2 مليون درهم، مقابل 25% للأقاليم بمعدل 413,8 مليون درهم، ومعدل 246,6 مليون درهم للجهة بنسبة 15%. بينما أنجزت هيآت الجماعات الترابية حوالي 21 مليون درهم بما يمثل 1% في المتوسط من مجموع النفقات الإجمالية (للجماعات الترابية وهيآتها) خلال الفترة المذكورة.

وخلال سنة 2017، بلغ مجموع النفقات الإجمالية لدى الجماعات الترابية 1,6 مليار درهم، توزعت بين الجماعات بمبلغ 859,7 مليون درهم، والأقاليم بمبلغ 339,5 مليون درهم، والجهة بمبلغ 437,6 مليون درهم. أما النفقات الإجمالية لهيآت الجماعات الترابية، فقد بلغت 16,7 مليون درهم.

توزيع النفقات المنجزة خلال الفترة 2015-2017 حسب أصناف الجماعات الترابية وهيآتها (المبالغ بمليون درهم)

البيانات	2015	2016	2017	المجموع	المتوسط السنوي	نسبة التغيير 2017 /2016
الجهة	0,00	302,30	437,60	739,90	246,63	%44,76
الأقاليم	463,80	438,00	339,50	1 241,30	413,77	%-22,49
الجماعات	1 171,70	897,10	859,70	2 928,50	976,17	%-4,17
هيآت الجماعات الترابية	18,10	28,30	16,70	63,10	21,03	%-40,99
المجموع	1 653,60	1 665,70	1 653,50	4 972,80	1 657,60	%-0,73

توزيع معدل النفقات الإجمالية حسب أصناف الجماعات الترابية وهيآتها خلال الفترة 2015-2017

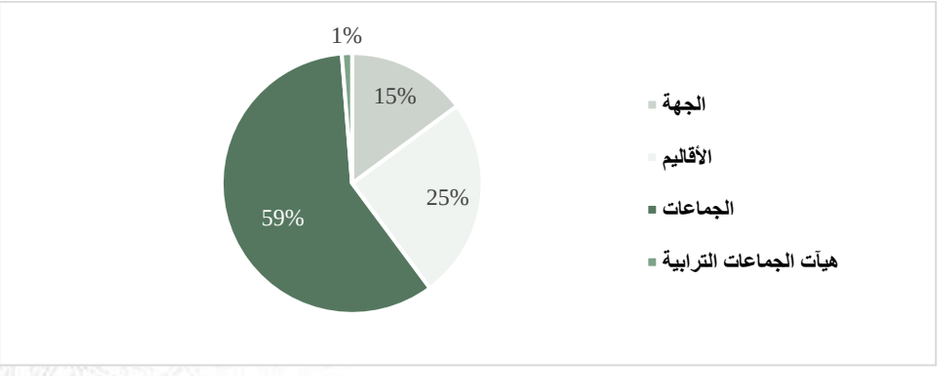

3.1 الفائض الحقيقي الخام

حققت الجماعات في المتوسط نسبة 70% من مجموع الفائض الحقيقي الخام للجماعات الترابية بجهة درعة – تافيلالت خلال الفترة 2015-2017، بحوالي 1.494,5 مليون درهم، مقابل 15 % للأقاليم بمعدل 321,8 مليون درهم، ومعدل 296 مليون درهم للجهة بنسبة 14%. بينما حققت مجموعات الجماعات الترابية حوالي 12,6 مليون درهم بما يمثل 1% في المتوسط من مجموع الفائض الحقيقي الخام (للجماعات الترابية وهيآتها) خلال الفترة المذكورة.

وخلال سنة 2017، بلغ الفائض الحقيقي الخام لدى الجماعات الترابية وهيآتها 2,7 مليار درهم، توزعت بين الجماعات بمبلغ 1,7 مليار درهم، والجهة بمبلغ 622,5 مليون درهم، والأقاليم بمبلغ 347,5 مليون درهم. أما الادخار الحقيقي الخام لهيآت الجماعات الترابية، فقد بلغ 14,1 مليون درهم.

اتوزيع الفائض الحقيقي الخام المحقق خلال الفترة 2015-2017 حسب أصناف الجماعات الترابية وهيآتها

(المبالغ بمليون درهم)

البيانات	2015	2016	2017	المجموع	المتوسط السنوي	نسبة التغيير 2017 /2016
الجهة	0,00	265,60	622,50	888,10	296,03	%134
الأقاليم	310,30	307,70	347,50	965,50	321,83	%13
الجماعات	1 269,70	1 535,00	1 678,70	4 483,40	1 494,47	%9
هيآت الجماعات الترابية	11,10	12,60	14,10	37,80	12,60	%12
المجموع	1 591,10	2 120,90	2 662,80	6 374,80	2 124,93	%26

توزيع معدل الفائض الحقيقي الخام حسب أصناف الجماعات الترابية وهيآتها خلال الفترة 2015-2017

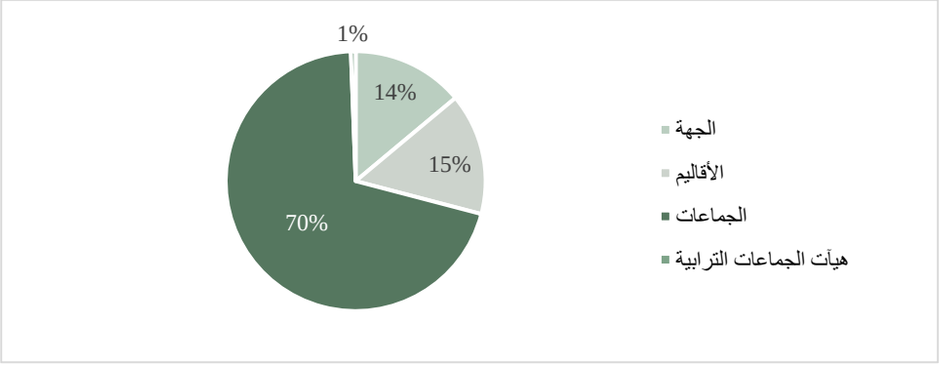

2. النتائج المالية

أفرز تنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية، بجهة درعة – تافيلالت خلال الفترة 2015-2017، دون الأخذ بعين الاعتبار المعطيات المالية المتعلقة بهيآت الجماعات الترابية، عن تحقيق الأرقام التالية:

النتائج المالية خلال الفترة 2015-2017 (المبالغ بمليون درهم)

البيانات	2015	2016	2017	نسبة التغيير 2017 \2016
1. مداخيل التسيير	1 027,23	1 365,71	1 433,97	%5,00
1.1. الضرائب والرسوم المحلية	97,20	109,26	123,31	%12,87
2.1. الضرائب والرسوم المخصصة من طرف الدولة	831,41	999,01	1 047,82	%4,89
3.1. باقي مداخيل التسيير	98,63	257,44	262,84	%2,09
2. نفقات التسيير العادية	716,32	800,66	825,56	%3,11
1.2. الموظفون والمنتخبون	442,07	467,62	506,96	%8,41
2.2. تكاليف الديون	33,71	45,72	46,33	%1,33
3.2. باقي نفقات التسيير العادية	240,54	287,31	272,27	%-5,24
3. الادخار الخام (1-2)	310,91	565,06	608,41	%7,67
4. فائض مداخيل السنة المنصرمة	981,69	1 044,09	1 337,79	%28,13
5. مداخيل القروض	65,99	67,40	24,15	%-64,16

6. باقي موارد التجهيز	410,26	328,52	439,20	%33,69
7. مجموع موارد التجهيز (3+4+5+6)	1 768,84	2 005,06	2 409,55	%20,17
8. نفقات التجهيز	727,00	670,31	630,02	%-6,01
1.8. الاستثمار	685,01	615,11	571,06	%-7,16
2.8. استهلاك رأسمال الدين المقترض	35,30	49,34	48,64	%-1,42
3.8. مجال اندماج النتائج	6,69	5,87	10,32	%75,91
9. فائض الاستثمار (7-8)	1 041,84	1 334,75	1 779,54	%33,32

عرفت مداخيل التسيير (العادية)، المتعلقة بالجماعات الترابية التابعة لجهة درعة – تافيلالت، خلال الفترة 2015-2017 ارتفاعا مضطردا، وانتقلت من 1 مليار درهم سنة 2015 إلى 1,4 مليار درهم سنة 2017، وذلك بفضل تحسن مداخيل الضرائب والرسوم المحلية والمداخيل الأخرى مثل عوائد الأملاك والخدمات، لكن ارتفاع مداخيل الضرائب والرسوم المخصصة من طرف الدولة ساهم بأكبر جزء من ارتفاع مداخيل التسيير. وكانت تركيبة مداخيل التسيير سنة 2017 وفق ما يلي:

تركيبة مداخيل التسيير سنة 2017

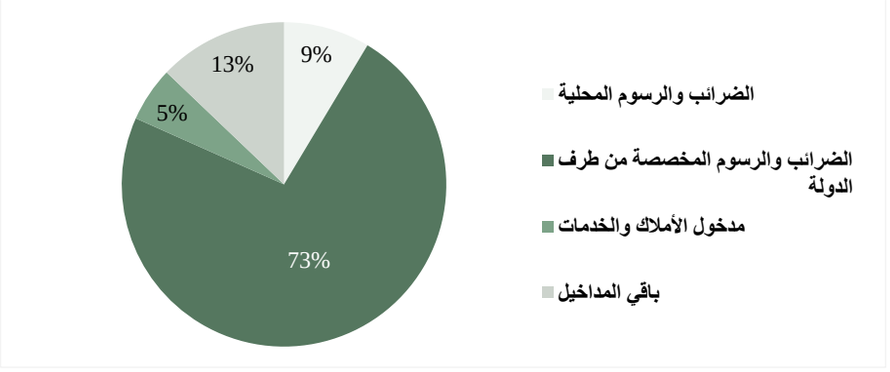

وسجلت نفقات التسيير العادية ارتفاعا من 716,3 مليون درهم سنة 2015، إلى 800,7 مليون درهم و825,6 مليون درهم على التوالي سنتي 2016 و2017، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى ارتفاع نفقات الموظفين والمنتخبين التي ارتفعت خلال الفترة 2015-2017 بمعدل سنوي متوسط قدره 7,1%. أما تركيبة نفقات التسيير العادية سنة 2017 فكانت وفق ما يلي:

تركيبة نفقات التسيير العادية سنة 2017

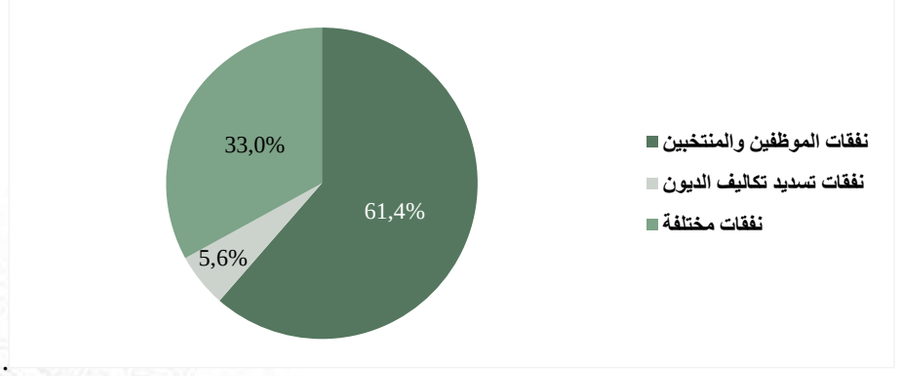

وارتفعت موارد التجهيز من 1,8 مليار درهم سنة 2015 إلى 2 مليار درهم و2,4 مليار درهم على التوالي سنتي 2016 و2017، وذلك نتيجة الارتفاع المضطرد لفائض مداخيل السنة المنصرمة والادخار الخام أساسا. أما الاستثمار، والذي يضم نفقات الاقتناءات والتجهيزات والأشغال وكذا مساهمات وإمدادات التجهيز، فقد تراجع من 685 مليون درهم سنة 2015 إلى 615,1 مليون درهم و571,1 مليون درهم على التوالي سنتي 2016 و2017. ورغم ارتفاع نفقات استهلاك رأسمال الدين المقترض واندماج النتائج بين سنتي 2016 و2017، فقد واصلت نفقات التجهيز التراجع من 727 مليون درهم سنة 2015 إلى 630 مليون درهم سنة 2017.

وهكذا عرف فائض الاستثمار، الذي يساوي الفرق بين موارد ونفقات التجهيز، تطورا مضطردا حيث انتقل من 1 مليار درهم سنة 2015 إلى 1,8 مليار درهم سنة 2017. ويخصص هذا الفائض، إلى جانب تغطية مقابل الاعتمادات المنقولة، لبرمجة وتنفيذ مشاريع استثمارية، لا سيما تلك الواردة في برامج عمل ومخططات تنمية الجماعات الترابية.

3. الادخار الخام

تتأتى القدرة الذاتية على التمويل لدى الجماعات الترابية، أساسا من الادخار الخام وهو فائض الموارد التي يمكن تعبئتها بعد أداء نفقات التسيير العادية، لتغطية نفقات الاستثمار أو جزء منها. ويعبر الادخار الخام عن:

- مرونة نفقات التسيير: ارتفاع الادخار الخام يمثل قدرة ذاتية على تغطية نفقات تسيير جديدة؛
- قدرة على تسديد الديون أو الاستثمار: توالي تحقيق الادخار يمكن من تمويل الاستثمار بنسب مضاعفة.

ونتيجة ارتفاع مداخيل التسيير في المتوسط خلال الفترة 2015-2017 بنسبة 18,2% مقابل ارتفاع نفقات التسيير العادية بنسبة 7,4% فقط، فقد ارتفع الادخار الخام في المعدل بنسبة 39,9% لدى الجماعات الترابية بجهة درعة-تافيلالت خلال الفترة المذكورة. وسنة 2017 بلغت مداخيل التسيير 1,4 مليار درهم وبلغت نفقات التسيير العادية 825,6 مليون درهم، فيما بلغ الادخار الخام 608,4 مليون درهم.

مداخيل التسيير 1 434,0 مليون درهم	نفقات التسيير العادية (المتعلقة بالاستغلال) 779,3 مليون درهم
	تكاليف الديون 46,3 مليون درهم
	الادخار الخام 608,4 مليون درهم

الادخار الخام 608,4 مليون درهم	الاستثمار 571,1 مليون درهم
مداخيل القروض 24,2 مليون درهم	باقي نفقات التجهيز 59,0 مليون درهم
باقي مداخيل التجهيز 1 777,0 مليون درهم	فائض الاستثمار 1 779,5 مليون درهم

ونسبة إلى مداخيل التسيير للجماعات الترابية بجهة درعة – تافيلالت، عرف الادخار الخام تطورا ملحوظا خلال الفترة 2015-2017، حيث انتقل من 30,3% سنة 2015 إلى 41,4% و42,4% على التوالي سنتي 2016 و2017. ويؤشر ذلك على تحسن هامش التدبير الحر للميزانية للجماعات الترابية المعنية، ويتيح لها بالتالي تسديد ديونها وتمويل جزء أكبر من حاجياتها الاستثمارية.

نسب الادخار الخام خلال الفترة 2015-2017

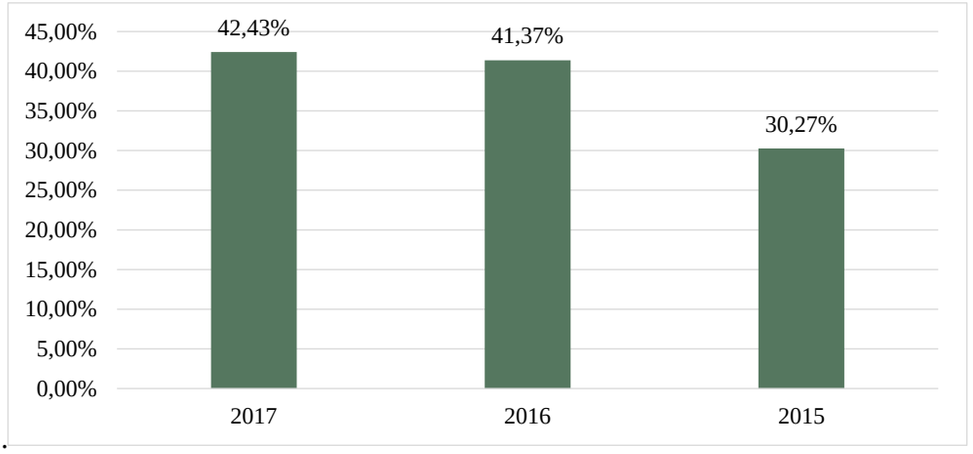

4. حصة الجماعات الترابية بجهة درعة – تافيلالت من المالية العمومية المحلية

1.4 الحصة في مداخيل التسيير

بلغت مداخيل التسيير لدى الجماعات الترابية بجهة درعة – تافيلالت، برسم سنة 2017، ما مجموعه 1,4 مليار درهم، أي بنسبة 3,5% من مجموع مداخيل التسيير لدى الجماعات الترابية (على المستوى الوطني) التي بلغت 39,2 مليار درهم خلال نفس السنة. وارتفعت هذه النسبة من 2,8% سنة 2015 إلى 3,6% سنة 2016.

مداخيل التسيير لدى الجماعات الترابية بجهة درعة تافيلالت ولدى مجموع الجماعات الترابية

خلال الفترة 2015-2017 (المبالغ بمليون درهم)

البيانات	2015	2016	2017	نسبة النمو السنوي المتوسط	نسبة التغيير 2017 /2016
مداخيل التسيير للجماعات الترابية بالجهة (1)	1 027,23	1 365,71	1 433,97	%18,15	%5,00
مداخيل التسيير لمجموع الجماعات الترابية (2)	35 883,00	37 155,00	39 151,00	%4,45	%5,37
النسبة (2) / (2+1)	**%2,78**	**%3,55**	**%3,53**	**%12,67**	**%-0,34**

2.4 الحصة في نفقات التسيير العادية

بلغت نفقات التسيير العادية لدى الجماعات الترابية بجهة درعة – تافيلالت، برسم سنة 2017، ما مجموعه 825,6 مليون درهم، أي بنسبة 3,4% من مجموع نفقات التسيير العادية لدى الجماعات الترابية (على المستوى الوطني) التي بلغت 23,7 مليار درهم خلال نفس السنة. وارتفعت هذه النسبة من 3,3% سنة 2015 إلى 3,5% سنة 2016.

نفقات التسيير العادية لدى الجماعات الترابية بجهة درعة تافيلالت ولدى مجموع الجماعات الترابية

خلال الفترة 2015-2017 (المبالغ بمليون درهم)

البيانات	2015	2016	2017	نسبة النمو السنوي المتوسط	نسبة التغيير 2017 /2016
نفقات التسيير العادية للجماعات الترابية بالجهة (1)	716,32	800,66	825,56	%7,35	%3,11
نفقات التسيير العادية لمجموع الجماعات الترابية (2)	21 350,00	22 349,00	23 672,00	%5,30	%5,92
النسبة (2) / (2+1)	**%3,25**	**%3,46**	**%3,37**	**%1,89**	**%-2,56**

3.4 الحصة في الاستثمار

بلغت نفقات الاستثمار لدى الجماعات الترابية بجهة درعة – تافيلالت، برسم سنة 2017، ما مجموعه 571,1 مليون درهم، أي بنسبة 3,5% من مجموع نفقات الاستثمار لدى الجماعات الترابية (على المستوى الوطني) التي بلغت 15,5 مليار درهم خلال نفس السنة. وارتفعت هذه النسبة من 4,5% سنة 2015 إلى 4,8% سنة 2016.

الاستثمار لدى الجماعات الترابية بجهة درعة تافيلالت ولدى مجموع الجماعات الترابية

خلال الفترة 2015-2017 (المبالغ بمليون درهم)

البيانات	2015	2016	2017	نسبة النمو السنوي المتوسط	نسبة التغيير 2017 /2016
نفقات الاستثمار للجماعات الترابية بالجهة (1)	685,01	615,11	571,06	%-8,70	%-7,16
نفقات الاستثمار لمجموع الجماعات الترابية (2)	14 482,00	12 332,00	15 545,00	%3,61	%26,05
النسبة (2) / (2+1)	**%4,52**	**%4,75**	**%3,54**	**%-11,42**	**%-25,42**

4.4 الحصة من الناتج الداخلي الإجمالي الجهوي

بلغت مداخيل تسيير الجماعات الترابية بجهة درعة - تافيلالت سنة 2016 ما قدره 1,4 مليار درهم، أي بنسبة 5,1% من الناتج الداخلي الإجمالي الجهوي؛ في حين بلغت نفقات التسيير العادية 800,7 مليون درهم، أي بنسبة 3,0% من الناتج الداخلي الإجمالي الجهوي. أما الاستثمار فلم يمثل سنة 2015 سوى 2,9% من الناتج الداخلي الإجمالي الجهوي، بما قدره 727,0 مليون درهم، وتراجع سنة 2016 إلى 670,3 مليون درهم أي 2,5% من الناتج الداخلي الإجمالي الجهوي.

تطور الموارد والنفقات مقارنة بالناتج الداخلي الخام خلال الفترة 2015-2017 (المبالغ بالدرهم)

البيانات		2015	2016	2017	نسبة النمو السنوي المتوسط	نسبة التغيير 2017 /2016
مداخيل التسيير	**القيمة بمليون درهم**	1 027,23	1 365,71	1 433,97	%18,15	%5,00
	بالنسبة للناتج الداخلي الإجمالي الجهوي*	%4,03	%5,14	**	**	
نفقات التسيير العادية	**القيمة بمليون درهم**	716,32	800,66	825,56	%7,35	%3,11
	بالنسبة للناتج الداخلي الإجمالي الجهوي	%2,81	3,01%	**	**	
الاستثمار	**القيمة بمليون درهم**	727,00	670,31	630,02	%-6,91	%-6,01
	بالنسبة للناتج الداخلي الإجمالي الجهوي	%2,85	%2,52	**	**	

*** المصدر : المندوبية السامية للتخطيط.**

**** إلى حدود أواخر شهر أبريل 2019لم يتسن الحصول على مبلغ الناتج الداخلي الإجمالي الجهوي لجهة درعة تافيلالت برسم سنة 2017.**

وقد عرفت كل من مداخيل التسيير ونفقات التسيير العادية بين سنتي 2015 و2016 ارتفاعا على التوالي من 4% إلى 5,1% ومن 2,8% إلى 3%، وتراجع الاستثمار من 2,9% إلى 2,5% بين هاتين السنتين، وذاك نسبة إلى الناتج الداخلي الإجمالي الجهوي.

5. المؤشرات المالية

تطور المؤشرات المالية خلال الفترة 2015-2017

المجال	المؤشرات المالية	2015	2016	2017
الميزانية	الاستقلالية المالية	%27,20	%26,19	%28,49
المديونية	معدل استهلاك رأسمال الدين المقترض في مداخيل التسيير الذاتية	%18,12	%23,53	%20,68
	معدل التحملات المالية من نفقات التسيير العادية	%4,71	%5,71	%5,61
المداخيل	حصة كل فرد من ساكنة الجماعة من مداخيل الجبايات المحلية	59	67	75
	حصة المداخيل الجبائية من مداخيل التسيير	%9,46	%8,00	%8,60
النفقات	حصة كل فرد من ساكنة الجماعة من نفقات الاستثمار	419	376	349
	ثقل كتلة الأجور	%61,71	%58,40	%61,41
الاستثمارات	حصة القروض في تمويل الاستثمار	%9,63	%10,96	%4,23
	تغطية الاستثمار بواسطة الإمدادات الخارجية	5%8,20	%53,05	%75,44

يفيد مؤشر الاستقلالية المالية، وهو نسبة مداخيل التسيير الذاتية في نفقات التسيير العادية، بوجود هامش مرض نسبيا للتدبير الحر وهو ما يتيح للجماعات الترابية المعنية تسديد ديونها وتمويل جزء أكبر من استثماراتها، بحيث تراوحت النسبة بين 26,2% و28,5% خلال الفترة 2015-2017.

وتظهر المؤشرات المتعلقة بالدين، أن مديونية الجماعات الترابية لا تشكل ثقلا كبيرا في ميزانياتها، حيث أن معدل استهلاك رأسمال الدين المقترض لا يتعدى نسبة 24%من مداخيل التسيير الذاتية، فيما يتراوح معدل التحملات المالية بين 4,7%و5,7% من نفقات التسيير العادية.

وبخصوص المداخيل، تظهر المؤشرات أهمية الضرائب والرسوم المخصصة من طرف الدولة وضعف عائدات الضرائب والرسوم المحلية، حيث أن المداخيل الجبائية ساهمت في مجموع مداخيل التسيير بنسبة تتراوح بين 8,0% و9,5% خلال الفترة 2015-2017، بواقع 67 درهم كمعدل للفرد الواحد خلال الفترة المذكورة.

أما نفقات التسيير العادية، فتتصدرها تكاليف الأجور التي مثلت 61,7% سنة 2015 وتراجعت سنة 2016 إلى 58,4% لترتفع من جديد سنة 2017 إلى 61,4%. وبلغ المجهود الاستثماري عن كل فرد 419 درهم سنة 2015 وتراجع بشكل مضطرد إلى 349 درهم سنة 2017.

وفيما يخص تمويل الاستثمار، ساهمت القروض بنسبة لا تتجاوز 8,3% في المعدل خلال الفترة 2015-2017، في حين غطت الإمدادات الخارجية نسبة تتراوح بين 53,1% و75,4%، وهو ما يؤشر إلى اعتماد الجماعات الترابية في تمويل استثماراتها، إلى جانب الفوائض المالية لا سيما المعبئة بمناسبة تنفيذ ميزانية التسيير، على الإمدادات والمساهمات الخارجية.

خاتمة

حققت مداخيل التسيير، للجماعات الترابية بجهة درعة – تافيلالت، سنة 2017 نموا بلغت نسبته 5,0% مقارنة بسنة 2016، حيث ارتفعت الضرائب والرسوم المحلية وكذا الضرائب والرسوم المخصصة من طرف الدولة على التوالي بنسبتي 12,9% و4,9%. وسجلت نفقات التسيير العادية نموا طفيفا لم يتجاوز 3,1% نتيجة تراجع نفقات وسائل التسيير. وبذلك استمر رصيد الادخار الخام في النمو حيث ارتفع بنسبة 7,7% سنة 2017 مقارنة بسنة 2016. وفيما يتعلق بالاستثمار فقد استمر في التراجع، وبلغ سنة 2017 حوالي 571,1 مليون درهم بعدما سجل أعلى مستوى له سنة 2015 بمبلغ 685,0 مليون درهم.

وهكذا، يتضح من خلال تحليل المعطيات المالية للجماعات الترابية بجهة درعة – تافيلالت خلال الفترة 2015-2017، أنها تتمتع بوضعية مالية تمكنها من الوفاء بالتزاماتها. فضلا عن توفرها على قدرة واسعة على تمويل الاستثمار لا سيما بتعبئة مزيد من الموارد الذاتية أو عن طريق الاقتراض، وهو ما يلزم مواكبته بالرفع من القدرات التدبيرية لهذه الجماعات الترابية، قصد تدارك الخصاص في التجهيزات والبنيات التحتية.

الفصل الثاني: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات

1. معطيات تلخيصية لأنشطة المجلس الجهوي للحسابات

تتلخص أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت برسم سنة 2018، في المعطيات المدرجة بالجدول أدناه:

ملخص أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت برسم سنة 2018

الاختصاصات			سنة 2018
القضائية	التدقيق والبت في الحسابات	الحسابات الجاهزة للتدقيق	350
		الحسابات المدققة	265
		مذكرات الملاحظات الموجهة	95
		التقارير المنجزة	254
		الآراء المنجزة	257
		الأحكام التمهيدية الصادرة	32
		الأحكام النهائية الصادرة	232
		الاستئنافات المودعة	0
	التسيير بحكم الواقع	القضايا المحالة	1
	التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية	القضايا المحالة	04
		الأشخاص المتابعين	16
		التقارير المنجزة	08
		الأحكام الصادرة	09
		الاستئنافات المودعة	0
غير القضائية	مراقبة إجراءات تنفيذ الميزانية	القضايا المحالة	0
	مراقبة التسيير	المهمات المبرمجة	40
		المهمات المنجزة	36
		المهمات المدرجة بالتقرير السنوي	35
	مراقبة التصاريح الإجبارية بالممتلكات	عدد المصرحين	642

2. تنفيذ البرنامج السنوي لأشغال المجلس برسم سنة 2018

1.2 المهام القضائية

1.1.2. التدقيق والبت في الحسابات

خلال سنة 2018، توصل المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت ب 145 حساب تسيير جاهز للتدقيق والبت، وبذلك يكون مجموع الحسابات الجاهزة للتدقيق والبت هو 350 حسابا. وبالمقابل سُجل عدم تقديم 86 حسابا تخص المراكز المحاسبية لورزازات (78 حساب) وكلميمة (حسابين) وزاكورة (03 حسابات) والريصاني (03 حسابات)؛ وعليه فإن معدل تقديم الحسابات يناهز 96%. وتجدر الإشارة إلى أنه بناء على ملتمسي وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت، تم توجيه أمرين لرئيس المجلس إلى الخازن الإقليمي لورزازات والخازن الجماعي لزاكورة لتقديم الحسابات غير المدلى بها.

تقديم الحسابات خلال سنة 2018

الأجهزة	عدد الخاضعين برسم سنة 2018	الحسابات المقدمة خلال سنة 2018 والمتعلقة بتدبير سنوات			مجموع الحسابات المقدمة إلى نهاية سنة 2018	عدد الحسابات التي يتعين الإدلاء بها إلى نهاية سنة 2018	معدل تقديم الحسابات
		2015 وما قبلها	2016	2017			
الجهات	1	0	0	1	2	2	%100,00
العمالات /الأقاليم	5	0	1	4	55	58	%94,83
الجماعات	125	0	25	105	1694	1750	%96,80
مجموعات الجماعات	12	1	0	8	116	143	%81,12
المجموع	**143**	**1**	**26**	**118**	**1867**	**1953**	**%95,60**

تفصيل الحسابات غير المدلى بها برسم سنة 2018

المركز المحاسبي	الأجهزة	الحسابات غير المدلى بها المتعلقة بالسنوات			
		2015 وما قبل	2016	2017	المجموع
الخزينة الإقليمية ورزازات	الجهات	0	0	0	0
	العمالات /الأقاليم	2	0	1	3
	الجماعات	34	0	17	51
	مجموعات الجماعات	19	2	3	24
	المجموع	55	2	21	78
قباضة كلميمة	الجهات	0	0	0	0
	العمالات /الأقاليم	0	0	0	0
	الجماعات	0	0	0	0
	مجموعات الجماعات	0	1	1	2
	المجموع	0	1	1	2
قباضة زاكورة	الجهات	0	0	0	0
	العمالات /الأقاليم	0	0	0	0
	الجماعات	2	0	0	2
	مجموعات الجماعات	1	0	0	1
	المجموع	3	0	0	3
قباضة الريصاني	الجهات	0	0	0	0
	العمالات /الأقاليم	0	0	0	0
	الجماعات	0	0	3	3
	مجموعات الجماعات	0	0	0	0
	المجموع	0	0	3	3
المجموع		**58**	**3**	**25**	**86**

وقد تم خلال هذه السنة (2018) تدقيق 265 حساب تسيير؛ وهمت عمليات التدقيق حسابا واحدا للجهة و15 حسابا للأقاليم و248 حسابا للجماعات وحسابا واحدا لمجموعات الجماعات. وهكذا، فإن النسبة العامة للإنجاز[9] بلغت 76%. وأسفرت عمليات التدقيق عن تسجيل 95 مذكرة ملاحظة، وجُهّت منها 88 إلى المحاسبين العموميين، بينما أرسلت منها 07 إلى الآمرين بالصرف. وتم أيضا إعداد 254 تقريرا و257 رأيا من أجل البت في الحسابات المدققة. وقد أصدر المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت 32 حكما تمهيديا و220 حكما نهائيا بإبراء الذمة و12 حكما نهائيا بوجود عجز في حسابات تسيير المحاسبين العموميين بلغ مجموعه 182.522,12 درهم، مع الإشارة إلى

[9] عدد الحسابات المدققة \ عدد الحسابات الجاهزة للتدقيق

وجود 130 حساب تسيير قيد البت. ولم يقدم إلى المجلس الجهوي أي طلب لاستئناف الأحكام الصادرة في هذا الميدان. ويمكن تفصيل هاته النتائج من خلال المعطيات المدرجة في الجدولين أسفله:

وضعية الحسابات التي تم تدقيقها خلال سنة 2018.

الأجهزة	عدد الحسابات التي تم تدقيقها	عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها إلى			عدد التقارير المنجزة	عدد الآراء المنجزة
		المحاسبين العموميين	الآمرين بالصرف	المراقبين		
الجهات	1	0	6	0	1	1
العمالات /الأقاليم	15	10	0	0	12	11
الجماعات	248	78	1		240	244
مجموعات الجماعات	1	0	0	0	1	1
المجموع	**265**	**88**	**7**	**0**	**254**	**257**

وضعية الحسابات التي تم البت فيها خلال سنة 2018.

الأجهزة	الحسابات في طور البت	الأحكام التمهيدية	الأحكام النهائية			طلبات الاستئناف
			إبراء الذمة	عجز	مبلغ العجز	
الجهات	1	1	0	0	0	0
العمالات/الأقاليم	5	1	15	0	0	0
الجماعات	122	30	205	12	182.522,12	0
مجموعات الجماعات	2	0	0	0	0	0
المجموع	**130**	**32**	**220**	**12**	**182.522,12**	**0**

2.1.2. التسيير بحكم الواقع

أحيلت على وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت، قضية واحدة تخص تسييرا بحكم الواقع، تم اكتشاف عناصره من طرف المجلس الجهوي للحسابات بمناسبة تداوله بشأن التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير جماعة أكوديم بإقليم ميدلت. ويتعلق الأمر بجمعية الأطلس للتنمية بأكوديم ونواحيه، التي يرأس مكتبها المسير، رئيس المجلس الجماعي لأكوديم.

3.1.2. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

أحيلت على المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، 04 قضايا تتضمن 16 ملفا (متابعا)، ورُفعت إلى وكيل الملك لدى المجلس الجهوي قضية واحدة (01) لم يقرّر فيها بعد. وقد أصدر المجلس الجهوي للحسابات 09 أحكام قضى بموجبها بأداء مبلغ إجمالي قدره 19.000,00 درهم كغرامات، وبإرجاع مبلغ قدره 3.529,50 درهم كخسارة لفائدة الأجهزة العمومية المعنية. وتم التحقيق في 08 ملفات منها 03 أصحبت جاهزة للحكم، بينما توجد 07 ملفات قيد التحقيق. ويبرز الجدول المعطيات المتعلقة بهذه الملفات:

أنشطة المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية خلال سنة 2018

البيانات		العدد	
		القضايا (1)	الملفات (2)
القضايا والملفات الرائجة في فاتح يناير 2018		4	16
الإحالات الموجهة للنيابة العامة من طرف المجلس الجهوي للحسابات		1	--
المتابعات التي تم رفعها إلى المجلس الجهوي للحسابات من طرف النيابة العامة		0	0
عدد تقارير التحقيق التي تم إنجازها		--	8
عدد الملفات الجاهزة للحكم		---	3
الأحكام الصادرة عن المجلس الجهوي	العدد	2	9
	مبلغ الغرامة (بالدرهم)	--	19.000,00
	إرجاع الأموال (بالدرهم)	--	3.529,50
القضايا والملفات الرائجة عند نهاية سنة 2018		2	7

(1) القضية تطابق جهازا من الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات.
(2) الملف يطابق الشخص المتابع.

2.2 المهام غير القضائية

1.2.2. مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية

أخذا في الحسبان معيارين أساسيين هما: شمول جميع الهيئات الخاضعة للمراقبة، وتغطية مجموع الأقاليم الخمسة بالجهة، تمت برمجة 40 مهمة في مجال مراقبة التسيير تخص الأجهزة المبينة في الجدول أدناه، وأنجزت منها 36 مهمة، بينما تم ترحيل 04 مهمات قصد إتمامها في إطار برنامج أشغال المجلس برسم سنة 2019. وتشمل المهمات المنجزة 35 مهمة تخص الأجهزة الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت، ومهمة مشتركة مع المجلس الأعلى للحسابات (الغرفة الثالثة)، فضلا عن الانخراط في توفير المعطيات المتعلقة بالدراسة الموضوعاتية حول أسواق الجملة، المبرمجة في إطار الشراكة بين المجالس الجهوية للحسابات. ويبرز الجدول الموالي تفصيل هذه الأعمال المنجزة:

مهمات مراقبة التدبير واستخدام الأموال العمومية المنجزة خلال سنة 2018

الأجهزة			المهمات المبرمجة	المهمات المنجزة *
المهمات الذاتية		الجماعات	34	33
		مجموعات الجماعات	01	01
		الجمعيات	01	01
		المهمات الموضوعاتية	01	0
		المجموع	37	35
المهمات المشتركة	المجلس الأعلى للحسابات	الغرفة الثالثة	02	01
	المجالس الجهوية للحسابات	المهمات الموضوعاتية	01	0
المجموع العام			40	36

*** المهمات التي تم التداول بشأن تقاريرها الخاصة بالنسبة للمهمات الذاتية، والتي تم إعداد تقارير ملاحظاتها بالنسبة للمهمات المشتركة.**

المهمات الأفقية أو الموضوعاتية خلال سنة 2018

المهمات المبرمجة (اسم المهمة)	المجال الترابي	سنة البرمجة	سنة الإنجاز	الأجهزة المعنية
المشاريع المتعثرة	جهة درعة – تافيلالت	2018	----	----
تقييم المخططات الجماعية للتنمية	جهة درعة – تافيلالت	2018	___	125

2.2.2. تتبع التوصيات

لم يتم نشر أية توصيات تخص الأجهزة الخاضعة لمراقبة المجلس للجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت، بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2015.

3.2.2. مراقبة إجراءات تنفيذ الميزانية

لم تُحل على المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت خلال سنة 2018، أية قضية تتعلق بمراقبة إجراءات تنفيذ الميزانية.

4.2.2. مراقبة التصاريح الإجبارية بالممتلكات

تم إيداع 642 تصريحا إجباريا بالممتلكات لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت، ليصل بذلك مجموع التصاريح المودعة لدى المجلس 3.393 تصريحا، منها 2.906 تخص الموظفين (86%) و487 تصريحا تهم المنتخبين (14%).

التصاريح الإجبارية بالممتلكات خلال سنة 2018

فئة المصرحين	التصريحات المودعة بصرف النظر عن صنفها			الإنذارات الموجهة		
	قبل سنة 2018	سنة 2018	المجموع	قبل سنة 2018	سنة 2018	المجموع
الموظفون	2.551	355	2.906	0	139	139
المنتخبون	200	287	487	0	150	150
المجموع	**2.751**	**642**	**3.393**	**0**	**289**	**289**

*** شرع المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة تافيلالت بتلقي التصاريح بعد بتنصيبه ابتداء من 31 مارس 2016**

3.2 أنشطة أخرى للمجلس الجهوي للحسابات

بالإضافة إلى الأنشطة المنجزة تنفيذا لبرنامجه السنوي، انخرط المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت، في أنشطة أخرى منها على الخصوص التكوين المستمر وأعمال مختلفة.

1.3.2. التكوين المستمر

استفاد تسعة قضاة من دورات تكوينية لتقوية قدراتهم المهنية، نُظمت بمركز التكوين التابع للمجلس الأعلى للحسابات بالرباط، إلى جانب دورة تكوينية مدتها 05 أيام خارج أرض الوطن نظمت بالمملكة الأردنية الهاشمية. وبلغ عدد أيام هذه الدورات التكوينية 56 يوما أي بمعدل 49,8 ساعة (6,2 يوم) لكل قاض في السنة (مع اعتبار أن يوم عمل يساوي 8 ساعات). كما استفاد 07 موظفين من دورات تكوينية بلغت مدتها 32 يوما بالمجلس الأعلى للحسابات بالرباط، أي بمعدل 36,6 ساعة (5,2 يوم) لكل موظف.

الاستفادة من التكوين المستمر خلال سنة 2018

البيانات		القضاة	الموظفون
العدد		9	8
المستفيدون		9	7
عدد الساعات	**المجموع**	448	256
	المعدل	49,8	36,6

2.3.2. أعمال مختلفة

- إعداد التقرير حول مالية الجماعات الترابية برسم سنة 2016 والمدرج بالتقرير السنوي لأشغال المجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2016 و2017؛
- المساهمة في إعداد دليل مراقبة تراتبية (Contrôle modulé) لتسيير الجماعات الترابية ذات الموارد المالية المحدودة (محور تدبير النفقات العمومية)؛
- إعداد مشروعي مذكرتين استعجاليتين حول تدبير توزيع الماء الشروب من طرف الجمعيات، وحول شغل الملك الجماعي العام من طرف متعهدي شركات الاتصالات؛
- إعداد مشروع دليل حول التحليل الماكرو – مالي للجماعات الترابية؛
- إعداد ملف حول أفعال من شأنها أن تستوجب عقوبات جنائية.

الفصل الثالث: مهام مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية

أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت 36 مهمة تتعلق بمراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية. وشملت هذه المهمات الرقابية المنجزة 34 جماعات ترابية وجمعية واحدة مبينة في الجدولين أدناه، بالإضافة إلى مهمة رقابية حول تسيير المستشفى الجهوي مولاي علي الشريف بالرشدية، أنجزت بشراكة مع المجلس الأعلى للحسابات (الغرفة الثالثة). وبخصوص الجماعات الترابية التي تمت مراقبتها، فقد بلغت مداخيلها ومصاريفها الإجمالية (ميزانية التسيير + ميزانية التجهيز + الحسابات الخصوصية + الميزانيات الملحقة) على التوالي 601,31 مليون درهم و327,14 مليون درهم.

وقد أسفرت عمليات المراقبة التي أنجزها المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وأصدر بشأنها توصيات قصد معالجتها والإسهام في تحسين أداء الأجهزة المراقبَة. ويستفاد من الملاحظات المسجلة أن الجماعات الترابية التي تمت مراقبتها تعرف اختلالات على مستوى الحكامة وتدبير شؤونها العامة لاسيما فيما يخص عمل المجلس الجماعي وأجهزته المساعدة، وكذا تنظيم وتسيير الإدارة الجماعية، وتدبير الموارد البشرية، بالإضافة إلى تدبير الممتلكات وبعض المرافق الجماعية، والتعمير وإعداد التراب. وتُستشف من مجمل الملاحظات المسجلة كذلك، الأهمية البالغة التي يتعين على الجماعات الترابية المعنية إيلاءها لتحسين أدائها بخصوص تعبئة مواردها المالية وترشيد نفقاتها بشكل أكثر فعالية ونجاعة.

ونتيجة لهاته الاختلالات التي سيأتي تفصيل أهمها لاحقا، وفضلا عن بعض الممارسات غير القانونية التي تمت الإشارة إليها، لم تتمكن الجماعات الترابية المعنية من تعبئة موارد مالية مهمة مستحقة لها عن الرسوم والواجبات التي تدبرها بشكل مباشر خلال الفترة التي شملتها المراقبة، يقدر مبلغها الإجمالي بحوالي 21,1 مليون درهم، دون الأخذ بعين الاعتبار مداخيل أخرى تعذر تقديرها لانعدام المعطيات اللازمة (شغل الملك العمومي الجماعي لأغراض مهنية، ...). أما على مستوى تنفيذ النفقات، فقد أبانت مراجعة عدد من ملفات الصفقات العمومية وسندات الطلب التي أبرمتها أو أصدرتها الجماعات إبّان الفترة التي شملتها المراقبَة، عن عدم مراعاة المصالح الجماعية المختصّة في كثير من الحالات، لمعايير النجاعة والفعالية والاقتصاد. مما حال دون توفير مصاريف تقدر مبالغها المالية بحوالي 12,5 مليون درهم، كما هو مُبيّن في الجدول الآتي:

تقدير المداخيل والمصاريف التي كان بإمكان الجماعات تحصيلها أو توفيرها خلال فترة المراقبة

فترة المراقبة	الموارد التي بإمكان الجماعات تعبئتها	المصاريف التي كان بإمكان الجماعات توفيرها
2012 – 2016	15 329 529,65	7 986 621,87
2013 – 2017	5 778 253,06	4 428 333,28
المجموع	**21 107 782,71**	**12 414 955,15**

جماعة "خزامة"
(إقليم ورزازات)

أحدثت جماعة خزامة التابعة لإقليم ورزازات بموجب المرسوم رقم 2.92.468 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1992. تبلغ مساحة الجماعة 647 كلم^2، وتقطن بها ساكنة قدرت ب 7.922 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. تعتبر الفلاحة النشاط الاقتصادي الرئيسي الذي تمارسه أغلبية ساكنة الجماعة، خصوصا زراعة الأشجار والأعشاب الطبية والعطرية والرعي.

يتكون المجلس المنتخب للجماعة من 15 عضوا ويبلغ عدد موظفيها 11 شخصا. وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة في سنة 2016 ما يعادل 10,3 مليون درهم، بينما ناهزت مصاريفها الإجمالية خلال نفس السنة 6,7 مليون درهم، وهو نجم عنه تحقيق فائض إجمالي قدرهم 3,6 مليون درهم.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة خزامة عن الفترة 2012 – 2016، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التدبير الإداري

➢ **وضع موظفين رهن إشارة إدارات أخرى رغم الخصاص الذي تعاني منه الجماعة**

قامت جماعة خزامة بوضع موظفين (2) رهن إشارة قيادة أنزال رغم افتقارها للأطر الكافية بالمصالح التابعة لها. ويتعلق الأمر بالسيدة (ف.أ) التي تم تعيينها بالجماعة كمساعدة إدارية ووضعها رهن إشارة القيادة بعد قضائها لسنتين بالجماعة، والسيد (ع.ع.ك) الذي تم وضعه كذلك رهن إشارة القيادة منذ 01 يناير 2014. وجدير بالذكر أن السيد (ع.ع.ك) تم وضعه رهن الإشارة بتاريخ توظيفه بالجماعة أي أن هذه الأخيرة لم يسبق لها أن استفادت من خدماته، مما يؤكد أن عملية التوظيف لم تهدف إلى الاستجابة لحاجيات الجماعة.

➢ **عدم التقيد بإجراءات الوضع رهن الإشارة**

من خلال الاطلاع على الطلب رقم 495/م.ش.ق المؤرخ في 10 غشت 2015 والموجه من قيادة أنزال إلى جماعة خزامة قصد وضع موظفين رهن إشارتها، لوحظ أنه لم يتضمن المواصفات المطلوب توفرها في الموظف المراد وضعه رهن إشارتها، كما أنه لم يحدد فيه الموظف المراد وضعه رهن إشارتها، مما يخالف ما جاءت به المادة 2 من المرسوم رقم 422-13-2 صادر في 30 يناير 2014 بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

ومن جهة أخرى، لوحظ غياب تقارير معدة من طرف الإدارة العمومية المستقبلة عند نهاية كل سنة حول نشاط الموظف الموضوع رهن إشارتها يتضمن تقديرا عاما لأدائه، وذلك خلافا لما جاءت به المادة 7 من مرسوم رقم 422-13-2 صادر في 30 يناير 2014 سالف الذكر..

2. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **غياب مسطرة واضحة لتدبير المخزن الجماعي منذ تسلم المواد والمعدات إلى توزيعها**

لا تعمد الجماعة على سلك مسطرة واضحة لتدبير مخزون المواد والمعدات، منذ تسلمها وإيداعها بالمخزن حتى خروجها منه بناء على أوامر كتابية صادرة عن مسؤولي الجماعة، بحيث يتم الاكتفاء بوضع التوريدات والمعدات والمواد في المخزن وتسليمها إلى مستعمليها دون وضع سندات الدخول والخروج ودون تتبع حركيتها عبر تسجيلها في البيانات والسجلات الضرورية لذلك. مما يخالف ما جاءت به المادتين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **اختلالات في تدبير المقتنيات الكهربائية**

لا تتوفر الجماعة على سجل جرد لتجهيزات الإنارة العمومية المتواجدة بترابها، يوضح من خلاله بالخصوص أعداد نقط الإضاءة ونوعية العتاد وتاريخ بداية الاستعمال. كما أنها لا تتوفر على سجل خاص لتتبع دخول وخروج هذه التوريدات في غياب لمحاضر استبدال مصابيح الإنارة العمومية. وقد فاق مجموع المقتنيات الكهربائية 152 ألف درهم خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016. فماعدا محضرين متعلقين بتحديد الحاجيات من العتاد الكهربائي برسم سنتي 2015 و2016، فإن الجماعة لا تقوم بمسك سجل مضبوط يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بعمليات

الإصلاح والصيانة (تاريخ التدخل، نوع التدخل، عدد المصابيح المستبدلة، نوعها، اسم التقني المكلف، مع تحديد أماكن استعمال المواد الكهربائية)، الشيء الذي لا يمكن معه معرفة الموجودات من المواد الكهربائية بالمخزن، ولا حقيقة الأشغال المنجزة.

3. تدبير المرافق الجماعية

➢ غياب الشروط الصحية للمجزرة الجماعية

تم تشييد المجزرة الجماعية لخزامة بمركز الجماعة، هي عبارة عن قاعة للذبح لا تستجيب للمعايير الخاصة بالبنايات المعدة لمزاولة العمليات المرتبطة بالذبح وتفتقر لشروط الوقاية الصحية والصيانة في التجهيزات والمعدات الأساسية للذبح والسلخ وللتعامل السليم مع اللحوم وحفظها أثناء التحميل والنقل والتوزيع. وتجب الإشارة إلى أن البنايات الخاصة بالذبح تندرج ضمن قائمة المحلات المضرة التي يجب إنشاؤها في أماكن بعيدة عن المناطق السكنية وذلك طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 25 غشت 1914 المنظم للمؤسسات المضرة بالصحة والمزعجة والخطرة كما تم تغييره وتتميمه، وفي القرار الوزيري بتاريخ في 13 أكتوبر 1933 بترتيب المؤسسات المضرة بالصحة والمزعجة والخطرة، كما تم تتميمه وتعديله.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تنمية مداخيل المجزرة ومحاربة الذبيحة السرية

توقفت المصالح الجبائية لخزامة عن استخلاص الواجبات المستحقة عن المجزرة الجماعية منذ سنة 2012، وأرجعت السبب في ذلك إلى عدم التزام مصالح حفظ الصحة بالحضور كل أسبوع قصد التأشير على اللحوم والتأكد من سلامتها. لكن المصالح الجماعية لم تراسل مصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية والمنتجات الغذائية إلا بتاريخ 06 مارس 2017، من أجل تكليف الأعوان المؤهلين التابعين للمكتب المذكور للقيام بمهمة البحث عن المخالفات لأحكام القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، مما فوت على ميزانية الجماعة تنمية مداخيلها باستخلاص الرسوم المتعلقة بالذبح طول الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016 من جهة، وتفشي الذبيحة السرية من جهة أخرى وما قد تسببه من أضرار على صحة المستهلك.

➢ غياب مقرر إحداث وتنظيم مرفق السوق الجماعي

تعتبر الأسواق الجماعية من بين المرافق والتجهيزات الجماعية التي أنيط إحداثها وتدبيرها قصد تقديم خدمات القرب للساكنة، إلى المجالس الجماعية طبقا لمقتضيات المادة 39 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، والمادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. ودون مراعاة لمقتضيات المادتين المذكورتين، لم تقم جماعة خزامة باتخاذ أي مقرر تنظيمي تحدد فيه يوم انعقاد السوق الأسبوعي، والعمل على تطوير الدينامية التجارية لهذا السوق، وإيلائه العناية اللازمة لضمان الاستقرار البشري في مجالها الترابي، والرفع من مواردها الذاتية، خصوصا وأن عائدات هذا السوق الأسبوعي هزيلة، حيث تراوحت بين 740,00 درهم سنة 2013 و246,00 درهم سنة 2016.

4. التعمير والبناء

➢ غياب تصميم نمو التكتلات العمرانية القروية مصادق عليه

بالرغم من أهمية وثائق التعمير في تأطير النمو العمراني للجماعات الترابية، وباعتبارها وثائق تنظيمية تحدد حقوق استعمال الأراضي وكذا الارتفاقات والمقتضيات القانونية المطبقة، فإن جماعة خزامة لا تتوفر على أية وثيقة تعمير ولاسيما تصميم تهيئة أو على الأقل تصميما خاصا بتوسيع نطاق العمارات القروية الذي يهدف بالأساس، حسب مقتضيات الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر بتاريخ 25 يونيو 1960 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، إلى تحديد المناطق المخصصة لسكنى الفلاحين وتشييد مرافق خاصة بالاستغلال الفلاحي، والمناطق المخصصة للسكنى من نوع غير فلاحي وللتجارة والصناعة التقليدية والعصرية، والمناطق التي يمنع فيها كل بناء، وتخطيط الطرق الرئيسية للسير، بالإضافة إلى الأمكنة المخصصة للساحات العمومية والمساحات العارية والغراسة، والأمكنة المخصصة للبنايات والمصالح العمومية وكذا للمنشآت الخاصة بالحياة الاجتماعية ولاسيما بالسوق وبملحقاته. ويشار إلى أن قرار المصادقة على تصميم التنمية يعد استنادا إلى أحكام الفصل 3 من الظهير الشريف سالف الذكر، بمثابة التصريح بأن الأشغال والعمليات العمومية الضرورية لإنجاز هذا التصميم تعتبر من المصلحة العمومية.

➢ تشييد بنايات دون الحصول على رخصة البناء

تبين من خلال المعاينة الميدانية المنجزة بتاريخ 12 ماي 2017، تواجد مجموعة من البنايات التي تم تشييدها أو شرع في تشييدها دون الحصول على الرخصة اللازمة لذلك، في مخالفة صريحة لمقتضيات المادة 40 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير. فعلى سبيل المثال، تم الشروع في انجاز مشروع المدرسة العتيقة سنة 2016 دون الحصول على رخصة البناء مسلمة من طرف المصالح الجماعية، وهو ما نتج عنه بالإضافة إلى مخالفة القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل في مجال التعمير، عدم فرض وتحصيل مبلغ الرسم على عمليات البناء المستحق لفائدة ميزانية الجماعة وقدره 81.600,00 درهم، والذي يساوي جداء المساحة المغطاة لهذه البنايات والمقدرة في 8.160 متر مربع في

10 درهم، سعر الرسم المفروض على عمليات بناء عمارات السكن أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري كما هو محدد في الفصل الأول من القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 25 نونبر 2008.

➢ **منح شواهد إدارية للربط بشبكة الكهرباء لبنايات دون مراعاة الإجراءات والشروط القانونية**

منح رئيس المجلس الجماعي خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016 ما مجموعه 243 شهادة ربط بشبكة الكهرباء وذلك دون أن تعمد المصالح الجماعية المعنية إلى إجراء معاينة ميدانية والأخذ في الحسبان الأشخاص الذين شيدوا بنايتهم دون الحصول على الرخص اللازمة لذلك. ويعتبر تسليم هذه الشواهد بمثابة تسوية وضعية بنايات أنجزت بشكل مخالف لقانون التعمير مما من شأنه أن يشجع على تنامي البناء غير القانوني. إضافة إلى ذلك فإن تسليم هذه الشواهد الإدارية للمستفيدين قصد ربط مساكنهم بشبكة الكهرباء بدل رخص السكنى أو المطابقة، لا يراعي الإجراءات والشروط التي تحددها النصوص التشريعية والتنظيمية، وخاصة تلك المقررة في المادتين 40 و55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، وفي المواد 41 و42 و43 من المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 24 ماي 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل الإجراءات المتعلقة بتعيين الموظفين وفق حاجيات الجماعة، والعمل على وضع التقارير المتعلقة بأنشطة الموظفين الموضوعين رهن الإشارة، مع وجوب تقديم طلبات الإدارة المستقبلة قصد الوضع رهن الإشارة من طرف رؤساء الإدارات العمومية الأصلية أو السلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية.**
- **مسك سجلات محاسبة المواد والمنقولات التي تملكها الجماعة؛**
- **إيلاء العناية اللازمة لتدبير السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية؛**
- **الحرص على إعداد تصميم النمو، ومراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال منح رخص التعمير، مع فرض وتحصيل مبلغ الرسم على عمليات البناء المستحق لفائدة ميزانية الجماعة.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير مداخيل الجماعة

➢ **عدم استخلاص منتوج استغلال مصلحة الماء خلال السنوات المالية 2012-2016**

من خلال تفحص الحسابات الإدارية المتعلقة بالفترة الممتدة من 2012 إلى 2016، يتبين أن منتوج استغلال مصلحة الماء ظل منعدما طوال الفترة المذكورة على الرغم من قيام الجماعة بربط المحلات المعدة للسكنى بعدادات الماء. حيث لم تعمد إلى استخلاص الواجبات المتعلقة بمنتوج استغلال مصلحة الماء المنصوص عليه في الفصل 30 من القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 25 نونبر 2008. هذه الواجبات تتعلق بعمليات وضع العدادات المقدرة ب 200,00 درهم، وفتح أو غلق أماكن الإيصال البالغة 100,00 درهم، وكذا كراء وصيانة العدادات ب 2,00 درهم عن كل عداد وعن كل شهر، إضافة إلى احتساب استهلاك الماء من طرف المستفيدين من هذا المنتوج. وعلاوة على ذلك، لم يتم استخلاص الضمان المحدد قدره في 200,00 درهم طبقا للفصل 31 من القرار الجبائي سالف الذكر.

➢ **عدم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في القرار الجبائي بشأن استخلاص واجبات الأملاك الجماعية**

لم تقم الجماعة بتطبيق المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 53 من القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 25 نونبر 2008، حيث لم تعمل على استخلاص واجبات الاستغلال المتعلقة بالدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية والخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها، مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله. كما أن نفس الفصل من القرار الجبائي المذكور يلزم المستغلين أن يدفعوا مسبقا ضمانة لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الاستغلال لمدة شهرين وذلك عند تسلمهم الدكان أو السكن أو غيرها، غير أن الجماعة لم تعمل على تفعيل هذه الشروط والواجبات من أجل تنمية مواردها وحماية أملاكها الجماعية.

➢ **عدم تنظيم ومراقبة المقالع الموجودة بتراب الجماعة**

تبين من خلال المراقبة الميدانية، أن المقالع الموجودة بتراب جماعة خزامة غير محددة وغير مراقبة، وأن المصالح الجماعية لا تبذل أي مجهود من أجل مراقبتها وتنظيمها مما يخالف مقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تتميه وتغييره، وكذا المادة 100 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والتي تلزم رئيس المجلس الجماعي بتنظيم المقالع والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الميدان. وفي هذا الصدد، لم تقم المصالح الجماعية بأية مراقبة لأماكن تواجد هذه المقالع من أجل الوقوف على طريقة استغلالها، كما لم تنجز أي تقرير بالتجاوزات التي يعرفها استغلال هذه المقالع.

وحري ذكره، أن الجماعة الترابية خزامة تعتبر من أكثر الجماعات تنوعا من حيث تضاريسها، إذ تتكون من الجبال والهضاب والأودية التي تستغل في استخراج مواد البناء من أحجار ورمال وصخور ويتم استغلالها بشكل عشوائي دون أداء الواجبات المترتبة عن هذا الاستغلال. بالإضافة لذلك، وعلى سبيل المثال، فقد تم إنجاز الطريق الرابط بين دواري أماسين وتلمسين من طرف المقاولة نائلة الطلبية العمومية مستغلة المقالع المتواجدة بالنفوذ الترابي للجماعة دون تقديم أي إقرار للجماعة، لكن هذه الأخيرة لم تقم باتخاذ الإجراءات اللازمة قصد الفرض التلقائي ومباشرة مسطرة استخلاص الرسم المستحق على المقاولة المعنية.

2. تدبير نفقات الجماعة

➢ عدم مسك السجل الخاص باستلام الأظرفة المتعلقة بالصفقات العمومية

خلافا لمقتضيات المادة 30 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط أشكال إبرام الصفقات العمومية، والمادة 31 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية، والتي تفيد أن الأظرفة تسجل عند استلامها من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في سجل خاص، ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله، فإن الجماعة لا تعمل على مسك هذا السجل.

➢ عدم مسك سجل أوامر الشروع في الخدمة

خلافا لمقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 4 مايو 2000، والتي تنص على أن الأوامر بالخدمة (Les ordres de service) تكون كتابية وموقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة، فإنه يلاحظ أن جماعة خزامة لا تعمل على مسك سجل خاص بالأوامر بالشروع في الخدمة.

➢ عدم تحديد الحاجيات بالدقة اللازمة أخل بشروط المنافسة وبقواعد ومعايير الفعالية والنجاعة والاقتصاد

أسندت جماعة خزامة الصفقة رقم 2013/07 بمبلغ إجمالي قدره 553.368,00 درهم، إلى الشركة المسماة « C.C.E »، قصد إنجاز أشغال بناء أربعة محلات معدة للسكنى بالجماعة. وقد تبين من خلال مراجعة ملف الصفقة أن الجماعة لم تراع قواعد ومعايير الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ هذه الطلبية العمومية، كشرط لضمان حسن استعمال المال العام. ويتجلى ذلك من خلال الزيادة في بعض بنود الأشغال التي تم إنجازها بكميات تفوق بشكل لافت تلك المضمنة بدفتر الشروط الخاصة، والتي تجاوزت على سبيل المثال نسبة 327% في إحدى وحدات الأشغال 105.02) (Maçonnerie en agglos نجم عنه مبلغ إضافي قدره 29.991,50 درهم دون احتساب الرسوم. وفي المقابل لم يتم إنجاز 22 بندا من أشغال الصفقة، يصل مجموع مبالغها إلى ما يناهز 100 ألف درهم باحتساب الرسوم، أي ما يشكل 18% من المبلغ الأصلي للصفقة.

وتجب الإشارة كذلك إلى أن بعض الأشغال الأساسية لم يتم إنجازها، خصوصا تلك المتعلقة بسماكة (étanchéité) المحلات المذكورة، مما يشكل خطرا على سلامة البنايات، والتي يمكن أن تصبح آيلة للانهيار في أية لحظة بسبب تسرب مياه الأمطار.

وقد اكتفت الجماعة بإنجاز جزئي فقط للأشغال موضوع الصفقة رقم 2013/07 المذكورة، مما حذا بها إلى إصدار سند الطلب رقم 2015/28 بتاريخ 19 ماي 2015 بمبلغ قدره 152.085,60 درهم، إلى نفس الشركة "C.C.E" لكن بأثمان أحادية جد مرتفعة مقارنة بمثيلاتها المحددة في الصفقة المذكورة، حيث فاقتها في بعض الأحيان بنسبة 425% فيما يخص البند رقم 2 بالنسبة لسند الطلب والبند رقم 500.01 بالنسبة للصفقة، والمتعلقين بأشغال الربط بشبكة الكهرباء (Branchement au réseau extérieur y/c frais de branchement, compteur et câble armé du poteau au coffret)، وهو ما نجم عنه تحمل الجماعة لمبلغ إضافي قدره 34.000,00 درهم فقط برسم هذا البند. وهكذا، فإن إنجاز هذه الأشغال بواسطة سند الطلب المشار إليه لم يستحضر قواعد ومعايير الفعالية والنجاعة والاقتصاد التي يجب الالتزام بها لتنفيذ النفقات العمومية، حيث كان بإمكان الجماعة توفير مبلغ مالي قدره 87.156,00 درهم لو أنها قامت بتنفيذ تلك الأشغال في إطار الصفقة سالفة الذكر، وطبقت عليها (الأشغال) أثمانها الأحادية (الصفقة).

➢ غياب بعض التوريدات المؤداة من طرف الجماعة

قام رئيس المجلس الجماعي بالإشهاد على استلام أثاث المكتب (Moquette Marron1er choix et Rideaux complet pour bureau)موضوع سند الطلب رقم 2014/22 بمبلغ 2.498,40 درهم (الفاتورة رقم 05/2014) بتاريخ 19 دجنبر 2014، غير أنه تبين من خلال المعاينة الميدانية غياب هذه المقتنيات بالجماعة، حيث أكد مسؤولو المصالح الجماعية أن هذه المقتنيات تم تسليمها إلى قيادة أنزال دون الإدلاء بما يثبت ذلك، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، لوحظ عدم تواجد مجموعة من المقتنيات الأخرى بالجماعة، ويتعلق الأمر بالمقتنيات (PC bureau core 2duo et écran plat clavier et souris et imprimante hp 1320) المنجزة بواسطة سند الطلب رقم 32/2013بمبلغ 3.540,00 درهم (مع احتساب الرسوم)، وكذا الحاسوب المحمول DELL Inspiron موضوع

حوالة الأداء رقم 287/2013 والمتضمن بالفاتورة رقم DF0160/2013 بمبلغ 9000,00 درهم (مع احتساب الرسوم).

➢ **توريد مقتنيات غير مطابقة للمواصفات التقنية المطلوبة ودون مراعاة معايير الفعالية والنجاعة والاقتصاد**

لوحظ انطلاقا من فحص عينة من التوريدات المنجزة من طرف مصالح الجماعة، عدم تطابق المواصفات التقنية المطلوبة والمضمنة في سندات الطلب ذات الصلة مع تلك التي تمت معاينتها على أرض الواقع. ويبرز الجدول الموالي أمثلة على سبيل الاستدلال:

أمثلة لعدم مطابقة المواصفات التقنية المضمنة بسند الطلب مع تلك المنجزة

الحوالة		الفاتورة	المبلغ بالدرهم	المقتنيات موضوع سند الطلب	المواصفات التقنية للتوريدات	
الرقم	التاريخ				المضمنة بسند الطلب	التي تمت معاينتها
344	2013/12/23	FA2013/0675	6.200,00	شراء حاسوب المكتب	ACER VM2610G	مركب (لا يحمل أية علامة تجارية)
199	2013/08/30	104/2013	62.796,00	شراء 11 مكيف هوائي	Marque AIRWEL	Marque Goldvision

بالإضافة إلى ذلك، فقد تبيّن أن اقتناء 11 مكيفا هوائيا لوضعها بقاعة الاجتماعات وبعض المكاتب الجماعية بناء على سند الطلب رقم 2013/30 بمبلغ 796,00 62 درهم، لكن لم يتم استخدام هذه المكيفات قط، بل ظلت عاطلة بسبب غياب الطاقة الكهربائية اللازمة لذلك حسب تصريح المصالح الجماعية. مما يؤكد أن إنجاز هذه النفقة تم دون مراعاة لقواعد ومعايير الفعالية والنجاعة والاقتصاد التي يجب التقيد بها في تدبير الطلبيات العمومية، كما تم التأكيد على ذلك في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 7 فبراير 2006 والمرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 سالفي الذكر.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على مراقبة وتحصيل المداخيل الجماعية المرتبطة بالأملاك الجماعية، وبمنتوج استغلال مصلحة الماء مع مراعاة تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في القرار الجبائي؛**
- **تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في مراقبة وتنظيم المقالع الموجودة بتراب جماعة خزامة، واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل فرض واستخلاص الرسوم المستحقة على المستغلين**
- **تحديد الحاجيات بالدقة اللازمة مراعاة لشروط المنافسة ومعايير الفعالية والنجاعة والاقتصاد.**

II. - جواب رئيس المجلس الجماعي لخزامة

(جواب مقتضب)

المحـــــــــور الأول: الحكامة وتدبير الشؤون العامة للجماعة		
	الملاحظة	التعقيب
	(...)	(...)
	تفويض غير قانوني لمهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.	في ظل عدم توفر الجماعة على موظفين وأطر متوفرين على شروط تمكنهم من مزاولة مهام رؤساء المصالح والأقسام، إضافة إلى قلة الأطر، ارتأى المجلس منح تفويض الإمضاء على الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها للسيد: لحسن إد لحسن ضمانا لخدمة مصالح المرتفقين وعدم تأخيرها. وبعد تأكد الجماعة من عدم قانونية هذا القرار تم سحبه وإلغاؤه بتاريخ: 03 يناير 2017.
	وضع موظفين رهن إشارة إدارات أخرى رغم الخصاص الذي تعاني منه الجماعة.	فيما يخص الوضع رهن الإشارة فقد تم وضع السيد: (ع.ع.ك) رهن إشارة قيادة وسلسات (القيادة الأم) منذ توظيفه، ورغبة من الرؤساء في تحسين الخدمات المقدمة لفائدة الساكنة من جهة أخرى، والسيدة (ف.ض) لم يتم
	عدم التقيد بإجراءات الوضع رهن الإشارة	
2. تدبير الممتلكات الجماعية	غياب عقود الكراء بين الجماعة ومستغلي المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني.	توجد بالسوق الأسبوعي تسع طاولات للجزارة وثمانية عشر محلا تجاريا وتم تجديد وتحيين عقود الكراء وكذا رخص الاحتلال المؤقت مع مستغليها بعد القيام بإجراء المسطرة القانونية (طلب العروض) فيما يخص طاولات الجزارة. أما محلات سكنى الموظفين فمصالح الجماعة لم تبرم عقود الكراء إلا بعد مصادقة المجلس على إدراجها ضمن القرار الجبائي وتحديد سومتها الكرائية بعد تقييمها من طرف لجنة إدارية. وقد جاء هذا المقرر متأخرا.
	(...)	(...)

	عدم توفر الجماعة على دفاتر التحملات المنظمة لكراء المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني.	بالنسبة للمحلات التجارية أو المعدة للاستعمال المهني فالجماعة تتوفر على كناش التحملات الخاصة بهذا الغرض. أما المحلات المعدة للسكنى فقد تم تخصيصها للموظفين وعلى هذا الأساس تم إبرام عقود الكراء الخاصة بها بعد مصادقة المجلس.
	(...)	(...)
	غياب مسطرة واضحة لتدبير المخزن الجماعي منذ تسلم المواد والمعدات إلى توزيعها.	ضمانا للتدبير السليم للمخزن الجماعي، تم اعتماد نظام ضابط لعملية دخول وخروج المعدات والمواد من خلال سندات وأذونات محددة لحاجيات كل مكتب بعد التأشير عليها من طرف مدير مصالح الجماعة والعون المكلف بالمخزن الجماعي، وبعد ذلك تمسك العملية في سجل خاص يسمح بتتبع حركية المخزن.
	اختلالات في تدبير المقتنيات الكهربائية.	(...) تم اعتماد نظام لعملية اقتناء وتوزيع اللوازم والعتاد الكهربائي باستعمال أذونات محددة لحاجيات كل دوار بعد التأشير عليها من طرف مدير مصالح الجماعة والعون المكلف بالمستودع الجماعي، مع مسك سجل خاص، وفي هذا السياق فقد تم ترقيم نقط الإنارة العمومية (الأعمدة) بالدواوير بهدف تسهيل عملية الصيانة وضبط أماكن التدخل. وأمام محدودية الإمكانات المتوفرة، تعمل الجماعة في حدود حاجيات الدواوير من توفير المصابيح والصيانة وكذا الإصلاحات الضرورية، نظرا لعدم تجاوب مصالح المكتب الوطني للكهرباء مع الجماعة في هذا الصدد.

	غياب الشروط الصحية للمجزرة الجماعية.	بخصوص المجزرة الجماعية فإنها تعود إلى عقد السبعينيات وبعدها عن المراكز الفلاحية (المصلحة البيطرية) يجعلها في منأى عن المراقبة وبالتالي يستحيل
	عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تنمية مداخيل المجزرة والتصدي لظاهرة الذبيحة السرية.	
	غياب مقرر إحداث وتنظيم مرفق السوق الجماعي.	إن السوق الأسبوعي المنجز في السبعينات من بين المرافق الجماعية المتواجدة قبل التقسيم الجماعي لسنة 1992 الذي بموجبه أحدثت الجماعة القروية لخزامة المنتمية سابقا إلى الجماعة الأم أسكاون التابعة لإقليم تارودانت وهي المختصة آنذاك لاتخاذ مقرر تنظيمي تحدد فيه يوم انعقاد السوق الأسبوعي.

	غياب تصميم نمو التكتلات العمرانية القروية مصادق عليه.	في هذا الصدد الجماعة لا تتوفر حاليا على تصميم نمو للتكتلات العمرانية إلا أنها مقبلة على إنجازه بناء على اتفاقية شراكة مع الوكالة الحضرية لوزان-ازكور
	تشييد بنايات دون الحصول على رخصة البناء	
	منح شواهد إدارية للربط بشبكتي الماء والكهرباء لبنايات دون مراعاة الإجراءات والشروط القانونية.	فيما يتعلق بمنح الشواهد الإدارية للربط بشبكة الكهرباء فإن مصالح الجماعة تعتمد على شواهد إدارية يتم تسليمها من طرف أعوان السلطة في ظل غياب تصميم النمو الذي بموجبه تنجز تصاميم البناء ووفقها يتم منح الشواهد الخاصة بالربط بالشبكة الكهربائية.

المحـــــور الثانـــــــي: تدبيـــــر الميزانيـــــة والشؤون الماليـــــــــــــــة

	عدم استخلاص منتوج استغلال مصلحة الماء خلال السنوات المالية 2012-2016.	تم الشروع في عملية استخلاص منتوج استغلال مصلحة الماء بداية سنة 2017 بعد إبرام العقود الخاصة بهذا الغرض مع المستغلين.
	انتشار النقل غير المنظم يحول دون فرض وتحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين.	بالرغم من وجود وسائل النقل العمومي بالجماعة إلا أنها تندرج في إطار النقل غير المنظم وغير المزدوج وعد حصول أصحاب النقل بالجماعة على التراخيص الضرورية من الجهات المختصة لمزاولة النقل المزدوج يحول دون إمكانية فرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين.
	عدم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في القرار الجبائي بشأن استخلاص واجبات الأملاك الجماعية.	من خلال الممارسة يتبين أن تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في القرار الجبائي ستؤدي إلى فسخ عقود معظم الملزمين وبالتالي تفويت المداخيل المتوفرة على الجماعة إضافة إلى زيادة مصاريف إعادة مسطرة كراء هذه المحلات لمستغلين جدد، وبالتالي فالجماعة تتعامل بنوع من المرونة مع الملزمين حتى يتم تسديد جميع الواجبات المتعلقة بهذا الباب.
	عدم تنظيم ومراقبة المقالع الموجودة بتراب الجماعة.	إن عدم توفر أغلب مستغلي المقالع بنفوذ الجماعة على رخص الاستغلال وعلاوة على غياب المعلومات بخصوص المقاولات والكميات المستخرجة سابقا بالرغم من مراسلة مصالح التجهيز بالإقليم، يحول دون استخلاص الواجبات المترتبة عن هدا الاستغلال. إلا أنه في الوقت الراهن يتوفر الملزمون على رخص الاستغلال وتقوم الجماعة باستخلاص الرسوم المتعلقة باستغلال هاته المقالع.

	(...)	(...)
	عدم مسك السجل الخاص باستلام الأظرفة المتعلقة بالصفقات العمومية.	مع بداية سنة 2017 عملت الجماعة على إعداد سجل خاص بمسك الأظرفة المتعلقة بالصفقات العمومية، وستسير على هذا النهج بشكل دائم.
	عدم مسك سجل أوامر الشروع في الخدمة.	مع بداية سنة 2017 تعمل الجماعة على إعداد سجل خاص بمسك أوامر الشروع في الخدمة، وستعمل على هذا النهج بشكل منتظم.
	عدم تحديد الحاجيات بالدقة اللازمة أخل بشروط المنافسة وبقواعد ومعايير الفعالية والنجاعة والاقتصاد.	بخصوص إنجاز السكنيات الوظيفية موضوع الصفقة رقم 2013/07 فقد تم تكليف المهندس المعماري (م.ب) لتتبع المشروع. لكن، أثناء الإنجاز تبين أن المهندس المكلف أخطأ في تحديد حاجيات المشروع بالدقة اللازمة، مما حدا بالجماعة بشكل اضطراري إلى إصدار سند الطلب لاستكمال أشغال بناء السكنيات الوظيفية.
	(...)	(...)
	غياب بعض التوريدات المؤداة من طرف الجماعة	تتوفر الجماعة على جميع التوريدات المضمنة بسندي الطلب رقم: 2014/22 و2013/32 وهي موضوعة رهن إشارة قيادة أنزال مقابل إشهاد باستلامها. تتوفر الجماعة على نسخة منه. أما بخصوص الحاسوب المحمول DELL INSPIRON فهو متواجد بالجماعة (وقد تم إرسال صوره ضمن ملحقات التعقيب عن الملاحظات).
	توريد مقتنيات غير مطابقة للمواصفات التقنية المطلوبة ودون مراعاة معايير الفعالية والنجاعة والاقتصاد.	في إطار سعي الجماعة للحصول على مقتنيات ذات جودة عالية فقد قامت باستدراك الخطأ المادي الواقع في الفاتورة عن طريق استبدال نمط بآخر ويتعلق الأمر ب 11 مكيف هوائي وحاسوب
	(...)	(...)
	(...)	(...)

جماعة "تمكروت"
(إقليم زاكورة)

أحدثت جماعة تمكروت التابعة لإقليم زاكورة بمقتضى المرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ 02 دجنبر 1959. وتمتد على مساحة تناهز 610 كلم². حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، بلغ عدد سكان الجماعة 21.603 نسمة، مسجلا بذلك ارتفاعا قدره 10,6% بالمقارنة مع إحصاء سنة 2004. ويتسم مناخ جماعة تمكروت استناداً إلى منوغرافيتها، بالجفاف وبتساقطات غير منتظمة تتناقص من الشمال نحو الجنوب. ويعبر الجماعة وادي درعة، كما تتوفر فرشاة مياه جوفية يصل عمقها إلى حوالي 20 مترا.

في سنة 2016، بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة (مداخيل التسيير والتجهيز والحسابات الخصوصية) ما يفوق 23,9 مليون درهم، في حين بلغ مجموع المصاريف 10,5 مليون درهم، وسجل بذلك الفائض الإجمالي مبلغا قدره 13,4 مليون درهم. تتوفر الجماعة على 32 موظفا وعونا مرسمين. ويسهر على تدبير الجماعة مجلس جماعي يتكون من 27 عضوا، فيما يتألف مكتبها المسير من الرئيس وستة نواب.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة-تافيلالت حول تسيير جماعة تمكروت عن الفترة 2012 – 2016، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات، يمكن عرض أهمها على النحو الآتي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التدبير الإداري

➢ **أداء مصاريف التأمين عن مخاطر حوادث الشغل لفائدة أعوان رسميين**

ابتداء من سنة 2010 قامت الجماعة بعقد اتفاقية تأمين عن حوادث الشغل رقم 0011/2010/ZA إلى غاية السنة المالية 2015 وتم عقد اتفاقية أخرى قابلة للتجديد تلقائيا سنة 2016 وتضم الإتفاقية الأولى تسعة موظفين رسميين بالجماعة. أما الإتفاقية الثانية المبرمة برسم السنة المالية 2016 فتضم 31 موظف آخر أي معظم الموظفين بالجماعة.

وجدير بالذكر بأن الموظفين العموميين غير خاضعين للتشريع المتعلق بحوادث الشغل (القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل)، حيث يخضعون لأحكام المادة 45 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، فيما يتعلق بالإصابات الناتجة عن مزاولة العمل. كما تشملهم المقتضيات المتعلقة براتب الزمانة المحددة في الفصول من 25 إلى 30 من القانون رقم 71.011 المحدث بموجبه نظام لمعاشات التقاعد المدنية. وقد ترتب عن هذا الإجراء إثقال الذمم المالية للجماعات المعنية بأداء نفقات سنوية غير مقررة بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ومن جهة أخرى، تبين من خلال تفحص الاتفاقية الخاصة بتأمين اليد العاملة، أنها تشوبها بعض العيوب نذكر منها: غياب قاعدة لاحتساب مبلغ مصاريف التأمين؛ وعدم تحديد نوع المخاطر المؤمن عليها؛ وعدم تحديد مبلغ التعويض الأقصى في حالة حادثة عمل.

2. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **كراء المحلات التجارية المتواجدة بالمركز التجاري دون سند قانوني**

من خلال تفحص الملفات المتعلقة بكراء 22 من أصل 29 محلا تجاريا متواجدة بالمركز التجاري بجماعة تمكروت، تبين أنه يتم إسناد استغلال هذه المحلات عن طريق مسطرة طلبات العروض ويتم بعد ذلك التقدم بطلب تولية كراء المحلات لفائدة الغير دون سند قانوني. وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم احترام مقتضيات الفصل 10 من القرار الجبائي رقم 7 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 والتي تنص على أنه تحدد مدة كراء المحلات التجارية في ثلاثة سنوات قابلة للتجديد. وأنه لا يحق للمستفيد التنازل عن العقار لفائدة الغير إلا بعد مرور سنتين من ممارسة النشاط التجاري بكيفية فعلية وبعد الحصول على الموافقة الكتابية للآمر بالصرف مقابل إبرام عقدة جديدة مع المكتري الجديد. لكنه المكترين الأصليين للمحلات رقم 6 و7 و19 قاموا بتفويت هذه المحلات قبل انصرام المدة المذكورة.

كما قامت الجماعة بإبرام عقود الكراء الناتجة عن تحويل محلات تجارية من طرف شركة "ب" إلى الأغيار دون إخضاعها لمسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية المنصوص عليها في دورية وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م بتاريخ 25 يوليو 2006 حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية، والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى الرفع من مداخيل كراء أملاك الجماعة وتمكين المجلس الجماعي من التداول حول الثمن التقديري للكراء والمحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقويم.

➢ **عدم مراجعة السومة الكرائية لدور السكنى**

من خلال فحص سجل محتويات الممتلكات الجماعية تبين أن الجماعة لم تقم بمراجعة السومة الكرائية للمحلات المعدة للسكنى منذ كرائها ويتعلق الأمر بالمحلات رقم 2 و3 و4 التي تم كراؤها منذ سنة 2003 بمبلغ 50 درهم. ويجب التذكير أن المادة 33 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، والتي يمكن بموجبها رفع ثمن الكراء خلال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو من تاريخ آخر مراجعة قضائية أو اتفاقية، وإذا لم يقع بين الطرفين اتفاق على شروط مراجعة ثمن الكراء ونسبة الرفع من قيمته أمكن مراجعته بعد مرور كل ثلاث سنوات على الأقل. وتحدد نسبة الزيادة في 8% بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى، وفي 10% بالنسبة للمحلات الأخرى.

وحري بالذكر أن الجماعة قامت بتجديد عقد الكراء مع المكتري "م ب ح " بتاريخ فاتح أبريل 2013 وتم خفض السومة الكرائية من 250 درهم للشهر إلى 150 درهم في الشهر دون أي مبرر، ودون مراعاة لمقتضيات المادتين 4 و6 من القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى والنصوص التنظيمية المتعلقة بكراء ممتلكات الجماعات الترابية.

3. تدبير المرافق الجماعية

➢ **عدم معالجة مخلفات عمليات الذبح بالمجزرة**

لوحظ في هذا الإطار، عدم اضطلاع المجلس الجماعي ورئيسه بالمهام المنوطة بهما فيما يتعلق بحفظ الصحة والنظافة والبيئة المنصوص عليها في المادتين 40 و50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وكذا المادتين 92 و100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. فبعد القيام بعمليات الذبح، يقوم مستخدمو المجزرة باستعمال المياه غير المراقبة للبئر المتواجد بالسوق الأسبوعي، في تصريف الدماء والمخلفات المترتبة عن هذه العمليات بساحة مجاورة للمجزرة. حيث لوحظ انتشار كبير لهذه النفايات في محيط المجزرة مما شجع على انتشار الحشرات والحيوانات والروائح الكريهة، وذلك نتيجة عدم قيام الجماعة أو مستغل هذا المرفق بالتخلص من هذه المخلفات بالطريقة الصحيحة عبر حرقها أو طمرها في أماكن آمنة لا تشكل خطرا على الصحة العامة. وعليه، فإن صرف المياه المشبعة بالدماء والمخلفات بهذه الطريقة العشوائية يساهم في انتشار كثير من الأمراض والأوبئة، وبالتالي له تأثير سلبي على صحة الإنسان والحيوان والبيئة.

➢ **تصفية الرسم على المحجز دون الاحتفاظ بنسخ البطاقات الرمادية للعربات**

عند تصفية الرسم على المحجز للعربات يقوم شسيع الجماعة بالاستناد على نوع العربة وحمولتها المضمنة في البطاقة الرمادية من أجل احتساب الرسم على المحجز لكن دون الاحتفاظ بنسخ من البطاقة الرمادية الشيء الذي لا يتيح التحقق ما إذا تمت التصفية طبقا للقرار الجبائي أي أخذا بالوزن الحقيقي للعربة أم لا.

➢ **الاحتفاظ بالسيارات والأشياء المحجوزة لمدة طويلة داخل المحجز دون بيعها في المزاد العلني**

إثر الزيارة الميدانية لمحجز الجماعة، تم الوقوف على تواجد مجموعة من الآليات والمعدات به إلى غاية 29 يونيو 2017. ومن خلال الأوامر بالإيداع بالمحجز تبين أن مجموعة من هذه الآليات لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لبيعها خلافا لمقتضيات الفصل 15 من القرار الجبائي عدد 7 المؤرخ ب 11 أكتوبر 2013. كما أن الجماعة لم تبادر إلى استصدار إذن قضائي بمصادرة السيارات المحجوزة الغير المتوفرة على البيانات الخاصة بهوية أصحابها والتي لم يتم بيعها بالمزاد العلني نظرا لعدم توفر المستندات المتعلقة بها (سند الدخول الذي تنجزه السلطات المختصة وسند الدخول الذي تنجزه وكالة المداخيل).

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على ما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحديد وتحفيظ الملك الجماعي، وتصفية وضعيته القانونية، ثم العمل على الرفع من عائداته المالية؛**
- **تدارك الاختلالات والنقص الحاصل في تدبير مرفقي المجزرة الجماعية والمحجز، حتى يتسنى استغلالهما بشكل أنجع.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تحصيل المداخيل الجماعية

➢ **عدم إصدار الأوامر بالتحصيل وتوجيهها إلى القابض الجماعي**

لا تبادر المصالح الجبائية بالجماعة إلى إصدار أوامر باستخلاص الديون العمومية ووضعها موضع التحصيل وتوجيهها إلى القابض الجماعي المختص قصد التكفل بها ومباشرة إجراءات التحصيل الجبري في حق المدينين الذين لم يؤدوا ما بذمتهم من ديون لفائدة الجماعة، خاصة الديون المترتبة على التوالي عن فرض الرسم على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام

للمسافرين. مما قد يعرّض بعض الديون للتقادم الرباعي المنصوص عليه في المادة 160 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والمادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، وبالتالي عدم إمكانية اتباع المساطر الزجرية لاستخلاصها.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستخلاص ديون الكراء المتعلقة بالمحلات السكنية والتجارية**

من خلال تفحص الباقي استخلاصه المتعلق بكراء المحلات المعدة للسكنى يتبين أن مكتري المحل رقم 2 السيد " م ك " لا يؤدي واجبات الكراء المحددة في 50 درهم في الشهر بالرغم من استغلاله للسكن الجماعي. وقد بلغ الباقي استخلاصه إلى حدود 31 دجنبر 2016 مبلغ 5.400 درهم، أي ما يعادل ثمن الكراء لمدة 108 شهرا (تسع سنوات). وأخذا بعين الاعتبار التقادم الخماسي الذي تخضع له الديون المتعلقة بالأكرية فإن المبالغ المرتبطة بالأربع السنوات اللاحقة معرضة للتقادم، مما قد يفوت على الجماعة تحصيل مبلغ قدره 2.400,00 درهم (4 x 12 x 50 = 2.400 درهم).

أيضا ومن خلال الاطلاع على سجلات تتبع أداء المداخيل المتعلقة بكراء المحلات التجارية، تبين أن مجموعة من المكترين لا يؤدون وجيبات الكراء مما أدى إلى تراكم الديون المستحقة عليهم لفائدة الجماعة والتي بلغت إلى حدود 2016/12/31 ما مجموعه 58.362,50 درهما، منها مبلغ 34.350,00 درهم معرض للتقادم بحلول سنة 2017.

2. تنفيذ النفقات العمومية

➢ **اختلالات في البرنامج المعلوماتي المتعلق بالحالة المدنية**

قامت الجماعة باقتناء برنامج معلوماتي وملحقاته برسم السنة المالية 2014 بموجب سند الطلب غير مؤرخ رقم 10 بما مجموعه 75 000,00 درهم من لدن شركة "MCG" تم تسلمه بتاريخ 11 دجنبر 2014. لكنه بعد مرور سنة واحدة من استعماله لوحظ أن البرنامج لا يعمل ولا يمكن من الولوج إلى منظومته إلا بعد تجديد رخصة الإستغلال "licence d'exploitation" وبعد الإستعانة بالشركة فقد تبين أن مدة الترخيص لاستغلال البرنامج حددته الشركة في سنة واحدة ويجب على الجماعة على إثر ذلك تجديد رخصة الإستغلال. أمام هذا الوضع قامت الجماعة بإبرام اتفاقية مع الشركة من أجل القيام بإصلاح البرنامج والمعدات المرافقة له. لكن هذه الاتفاقية تجعل من الجماعة في وضعية تبعية للشركة، تحت طائلة توقف البرنامج وعدم صلاحيته. فعلى سبيل المثال تشير الاتفاقية إلى ما يلي:

- تحديد مدة الاتفاقية في خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائيا بعد المصادقة عليها؛
- حصر مبلغ الاتفاقية في مبلغ 13 000,00 درهم سنويا دون احتساب القيمة المضافة؛
- حصر عملية الإصلاح على المعدات التي تم اقتناؤها من لدن الشركة المعنية، أي أنه في حالة ضياع حاسوب أو آلة الطباعة أو أي آلة أخرى، فإن الجماعة مجبرة على اقتنائها من الشركة وإلاّ لن يتم إصلاحها في حالة تعطلها أو أداء مبلغ إضافي في حالة قبول التدخل من أجل إصلاحها.

➢ **صرف مبالغ مالية لكراء أرض عارية دون استغلالها**

صادق المجلس الجماعي لجماعة تمكروت، خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 دجنبر 2012، على عقد كراء عقار مساحته 6000 متر مربع لمدة 9 سنوات قابلة للتجديد بسومة كرائية سنوية قدرها 21 000,00 درهم، وتم إبرام عقد الكراء ابتداء من تاريخ 28 دجنبر 2012. لكنه من خلال الزيارة الميدانية للقطعة الأرضية التي تم كراؤها تبين أنها لازالت عارية ولم يتم استغلالها من طرف الجماعة إلى غاية شهر يوليوز 2017. وقد نتج عن ذلك أداء مبالغ تناهز 105 000,00 درهم (مبلغ كراء خمسة سنوات) بدون جدوى.

وحري بالذكر أن المجلس الجماعي لم يناقش الأهداف المتوخاة من كراء البقعة الأرضية وكلفة الكراء في الأمد المتوسط مقارنة بعملية شراء الأرض والجدوى منها وحدود الجماعة في استغلالها.

➢ **عدم نشر البرامج التوقعية**

لا يقوم رئيس جماعة تمكروت بنشر البرامج التوقعية للصفقات العمومية المزمع طرحها خلال السنة المالية المعنية، وهو ما يحيد عن مقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذلك المادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية. ويشار إلى الجماعة قامت خلال الفترة 2012-2016 بإبرام 20 صفقة بمبلغ إجمالي قدره 15,8 مليون درهم.

➢ **عدم مسك السجلات الخاصة بالصفقات العمومية**

رغم إعلان الجماعة عن 12 طلب عروض مفتوح خلال السنوات المالية 2012-2016، فإنه لا يتم مسك سجل بأسماء المترشحين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملفات طلبات العروض من بوابة الصفقات العمومية مع الإشارة إلى ساعة السحب أو التحميل وتاريخه، ولا يتم أيضا مسك سجل خاص بأظرفة المتنافسين حسب ترتيب وصولها، وتاريخ وساعة سحبها عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقات، بالإضافة إلى سجل خاص بأجوبة المتنافسين بشأن تأكيد تصحيح

الأخطاء المادية المسجلة، أو تسوية عدم التطابق المثبت في مختلف الوثائق المكونة لملف المتنافس، أو تبرير عرضه إذا اعتبر منخفضا بكيفية غير عادية أو تبرير الثمن أو الأثمان الأحادية إذا اعتبرت هذه الأثمان منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة، وهو ما يخالف على التوالي مقتضيات المواد 19 و 30 و 40 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 5فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذلك المادة 19 و 31 و 40 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية.

➢ **عدم احترام آجال تسليم الأمر بالخدمة للشروع في تنفيذ الأعمال وعدم مسك سجل خاص بالأوامر بالخدمة**

في مخالفة لمقتضيات المادة 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 2000/05/04، والتي تنص على أنه: "يتم الشروع في الأشغال بناء على أمر بالخدمة يصدره صاحب المشروع والذي يجب تسليمه خلال أجل أقصاه ستون (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة"، لم يتم احترام آجال تسليم الأمر بالخدمة للشروع في تنفيذ الأعمال بالنسبة للصفقتين المدرجتين في الجدول التالي:

صفقات لم تحترم بشأنها آجال تسليم الأمر بالخدمة ببدء الأشغال

رقم الصفقة	الموضوع	تاريخ تبليغ المصادقة لنائل الصفقة	تاريخ الا مر بالخدمة لبدء الاشغال	المدة الفاصلة (باليوم)
02/TAMG/INDH/LCP/2012	Travaux de construction d'un complexe culturel à la commune rurale Tamegroute, province de Zagora.	16/08/2012	24/12/2012	130
03/TAMG/INDH/LCP/2012	Construction des murs de clôtureaux écoles centrales Zaouite sidi ali et Ouled brahim cr Tamegroute, province de Zagora.	10/10/2012	21/01/2013	103

كما لوحظ أن المصالح الجماعية لا تمسك سجلا خاصا لتسجيل الأوامر بالخدمة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية طبقا لمقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، التي تنص على أنه " تكون الأوامر بالخدمة كتابية وتكون موقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة".

➢ **إسناد بعض الصفقات لمتنافسين ليسوا في وضعية قانونية تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**

تم إسناد بعض الصفقات المبينة في الجدول أسفله، لمتنافسين قدموا شهادات مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تشهد بأن المقاول لا يصرح بالعدد الحقيقي لعمال الورش المحدد في مذكرة الوسائل البشرية التي يتقدم بها المقاول لصاحب المشروع قبل بدء الأشغال. وقد نصت المادة 24 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية على أنه " يجوز أن يشارك بصفة صحيحة وأن ينال الصفقات العمومية [...] الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الذين: [...] يكونون منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي، ويدلون بصفة منتظمة بتصريحاتهم المتعلقة بالأجور ويوجدون في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات". فالشهادة المسلمة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي، باعتبارها من وثائق الملف الإداري للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه، تمكن اللجنة، زيادة على مراقبة انتظام التصريح بالأجور، من تقدير قدرة المتنافس على إنجاز الصفقة.

الصفقة		عدد عمال	
الرقم	الموضوع	المصرح بهم لصندوق الضمان الاجتماعي	حسب مذكرة الوسائل البشرية
TAMEGROUTE/2016/03	Travaux de construction d'une salle de soins à douar Timtigue	2	6
TAMEGROUTE/2015/04	Travaux de construction d'une salle au siège de la commune rurale Tamegroute province de Zagora	4	13
TAMEGROUTE/2015/03	Travaux de la construction de six abris d'attente devant les principaux douars de la commune rurale Tamegroute, province de Zagora	13	3
TAMEGROUTE/2015/02	Travaux d'achèvement de la construction d'un logement au siège de la commune rurale Tamegroute province de Zagora	13	4

➢ **عدم توفر الجماعة على تصاميم الجرد للمشاريع التي تم إنجازها**

يتم تسلم المنشآت موضوع الصفقات التي تبرمها الجماعة دون وضع تصاميم لها مطابقة لتنفيذ الأشغال، كما يتم تحرير الضمانات دون تسلم هذه التصاميم، وهو ما يخالف على التوالي مقتضيات المادتين 65 و 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر، حيث تم التنصيص فيهما على أن " تسليم صاحب المشروع تصاميم المنشآت مطابقة لتنفيذ الأشغال وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة " وأنه " يرجع الضمان النهائي [...] ويدفع الاقتطاع الضامن أو يتم الافراج عن الكفالات التي تقوم مقامها وذلك بعد رفع اليد الذي يسلمه صاحب المشروع داخل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ التسلم النهائي، وذلك [...] إذا سلم صاحب الصفقة فعلا تصاميم جرد المنشآت المنفذة ". وينطبق ذلك مثلا على الصفقات التالية:

- (02/TAMG/INDH/LCP/2012) المتعلقة ب "أشغال بناء مركز ثقافي بالجماعة القروية تمكروت، إقليم زاكورة"؛
- (01/TAMEGROUTE/2015) المتعلقة ب "أشغال استكمال بناء مسكن بمقر الجماعة القروية تمكروت، إقليم زاكورة"؛
- (04/TAMEGROUTE/2015) المتعلقة ب "أشغال بناء قاعة بمقر جماعة تمكروت، إقليم زاكورة"؛
- (01/TAMEGROUTE/2016) المتعلق ب "أشغال صيانة وبناء طرق بمركز جماعة تمكروت، إقليم زاكورة".

➢ **عدم إنجاز تقرير انتهاء الأشغال المتعلق بالصفقة رقم 01/TAMG/INDH/LCP/2013**

لم تقم الجماعة بإعداد تقرير انتهاء الأشغال بالنسبة للصفقة رقم 01/TAMG/INDH/LCP/2013 المتعلقة ب "أشغال التزويد بالماء الصالح للشرب لدواوير سريت، النقيزات، آيت خدو، بني عثمان، أسرير إكناون، أكرور، آيت بولغمان، أغلاودرار" علما أن كلفتها بلغت 2.967.001,15 درهم مع احتساب الرسوم، وذلك دون مراعاة لمقتضيات المادة 85 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها المؤرخ في 5 فبراير 2007، والتي تنص على أن كل صفقة يفوق مبلغها مليون درهم، يجب أن تكون موضوع تقرير عن الانتهاء يعده صاحب المشروع.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على ما يلي:

- **الحرص على ضبط واستخلاص الرسوم الجماعية، خصوصا المتعلقة بمحلات بيع المشروبات والأكرية، وإعمال مسطرة الفرض التلقائي والجزاءات عند الاقتضاء؛**
- **نشر البرامج التوقعية للصفقات التي تعتزم الجماعة إبرامها، وإنجاز تقارير انتهاء الأشغال للصفقات التي يفوق مبلغها مليون درهم؛**
- **مسك السجلات والوثائق اللازمة لتتبع ومراقبة إنجاز الصفقات، من مثل التأمينات الضرورية وتصاميم الجرد.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتمكروت

لم يدل رئيس مجلس جماعة تمكروت بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

جماعة "الرشيدية"
(إقليم الرشيدية)

تقع جماعة الرشيدية في الجنوب الشرقي للمملكة، على الطريق الوطنية رقم 13، وتعتبر مركزا للإقليم ولجهة درعة – تافيلالت. وقد تم إحداثها بمقتضى المرسوم رقم 2.59.1834 صادر في 02 دجنبر 1959، وتمتد على مساحة 25 كلم²، وبلغ عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 ما تعداده 92.374نسمة، بكثافة سكانية قدرها 3.655 نسمة / كلم².

يسهر على تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي يتكون من 35 عضوا، منهم 04 نساء؛ ويتشكل المكتب المسير من الرئيس وسبعة نواب. في سنة 2016، بلغت المداخيل الإجمالية (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) للجماعة ما يناهز 149,3 مليون درهم، منها حوالي 34 مليون درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة أي ما يمثل نسبة 23%. أما مجموع مصاريف الجماعة (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) فقد قاربت 97,5 مليون درهم في نفس السنة 2016، منها حوالي 27 مليون درهم نفقات الموظفين الذين وصل عددهم إلى مائتين وثمانية وأربعين (248).

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة تافيلالت

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة الرشيدية عن الفترة 2012 – 2016، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التسيير الإداري

➢ **وضع موظفين رهن إشارة هيآت عمومية دون احترام الإجراءات القانونية**

قامت جماعة الرشيدية بوضع السيد "ع ق ر"، محرر من الدرجة الثالثة، رهن إشارة الخزينة الإقليمية بالرشيدية إبتداء من فاتح أبريل 2015، وذلك دون تقدم المصلحة المستقبلة بطلب في الموضوع. أما بخصوص السادة "أ س" و"ج ه" و "ر ح"، فلا يوجد ما يفيد إبداء موافقتهم على وضعهم رهن الإشارة ضمن ملفاتهم المدلى بها من طرف الجماعة. بالإضافة لما ذكر، فقرارات الوضع رهن الإشارة لم تحدد المدة الزمنية للوضع رهن الإشارة، لكل من "ج ه " و"أ س". وهذا يخالف مقتضيات المواد 2 و3 و4 من المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 30 يناير2014، بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

➢ **عدم إبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان المياومين والعرضيين**

تبين من خلال مراجعة عقد التأمين الخاص باليد العاملة عدم استيفاء إلزامية التأمين لفائدة الأعوان المياومين والعرضيين، وذلك خلال السنتين 2012 و2013. مما يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 2 من القانون 18.01 المغيرة والمتممة للفصل 330 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل. وتجدر الإشارة إلى أن عدم استيفاء إلزامية التأمين المذكورة، قد تزج بالجماعة في منازعات من شأنها إثقال ذمتها المالية، نتيجة توقيع الجزاءات الواردة في الفصل 357 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.60.223 بالتعويض عن حوادث الشغل.

2. المرافق الجماعية

أ. المجزرة الجماعية ونقل اللحوم

➢ **انعدام شروط السلامة الصحية في المجزرة الجماعية وشاحنة نقل اللحوم**

أبرزت المعاينة الميدانية المنجزة بالمجزرة الجماعية أن أبوابها جد متردية مما يجعل المجزرة مفتوحة للكلاب الضالة والقطط والقوارض الناقلة للأمراض، حيث لوحظ تواجد بعض القطط بداخل المجزرة وتمت معاينة جثة كلب نافق على مقربة من أحد الأبواب. كما تم الوقوف على استغلال بئر غير مرخصة واستعمال مياهها دون معالجة في عملية غسل وتنظيف الذبائح، وذلك بالرغم من ربط المجزرة بشبكة الماء الصالح للشرب، وفي غياب دور المكتب الصحي الجماعي الذي لا يقوم بأخذ عينات من هذه المياه وتحليلها. هذا بالإضافة إلى غياب مجموعة من التجهيزات والمعدات (مستودعات تغيير الملابس، أغطية البالوعات المخصصة لتصريف المياه الملوثة، جهاز حرق اللحوم المحجوزة (incinérateur)، ...)، وانعدام شروط حفظ اللحوم لأن الطاقة الاستيعابية لغرفة التبريد لا تتجاوز 4 أطنان، بينما

يتم إيداع كميات تفوق في أغلب الأحيان هذا السقف، بل وقد تصل إلى تسعة أو عشرة أطنان، مع العلم أن المنطقة تتميز بحرارتها المرتفعة طوال قرابة 5 أشهر في السنة.

ومن جانب آخر، تفتقر الشاحنة المستعملة من طرف الجماعة لنقل اللحوم، للمواصفات التقنية المحددة في المرسوم رقم 2.97.177 الصادر بتاريخ 23 مارس 1999 المتعلق بنقل المواد القابلة للتلف. وقد اتضح أن الجوانب الداخلية للشاحنة، بما فيها الأرضية والسقف، غير مصنوعة من مواد سميكة ومقاومة للتآكل والتعفن والصدأ، كما أن هذه الشاحنة غير مجهزة بمعدات لقياس حرارة الجو، وللتبريد أو التجميد، كما أنها لا تتوفر على شواهد الاعتماد الصحي ولا الفحص التقني المشار إليهما في المادتين 18 و21 من المرسوم سالف الذكر.

ب. سوق الجملة للخضر والفواكه

➢ انتشار المخازن السرية للخضر والفواكه بالمدينة

لوحظ من خلال الزيارة الميدانية لسوق الجملة وحسب إفادات بعض موظفي الجماعة، انتشار المخازن السرية في العديد من الأحياء بالمدينة. وتشكل هذه الوضعية عقبة كبيرة أمام تطوير سوق الجملة بالمدينة. حيث تنشط عمليات البيع المباشر خصوصا للفواكه، في كل من أحياء "لابيطا" و"تاركة الجديدة" وقبالة السوق اليومي "الواد الأحمر"، مما يخالف مقتضيات الفصل 2 من النظام الداخلي لسوق الجملة للخضر والفواكه لبلدية الرشيدية رقم 99/30 والتي تنص على أنه " يجب لزاما مرور كافة الخضر والفواكه التي ترد على المدينة قصد بيعها بالجملة أو نصف الجملة مهما كانت أشكالها على سوق الجملة بالرشيدية حيث تجري عمليات البيع [...] ". كما يسجل عدم تدخل الجماعة والسلطة المحلية من أجل وضع حد لهذه الظاهرة التي تؤثر بشكل سلبي على مداخيل الجماعة. ويتبين من المعطيات المتوفرة تراجع مداخيل سوق الجملة وذلك خلافا للتطور الذي تعرفه المدينة من حيث الزيادة المطردة لعدد السكان وتحول المدينة لمركز جهة درعة – تافيلالت وما لذلك من انعكاسات على القدرة الشرائية بالمدينة نتيجة استقرار عدد مهم من الأطر والموظفين المنتمين للطبقة الوسطى. فالجماعة لم تعمل على استبيان أسباب تراجع مداخيل السوق واتخاذ ما يجب من إجراءات لتصحيح الوضع.

➢ ضعف المراقبة بسوق الجملة

يتوفر سوق الجملة للخضر والفواكه على ميزان جسري لوزن المنتوجات الواردة على السوق، لكن تبين أن أغلب الشاحنات التي تدخل السوق تكون محملة بشحن مختلطة من الخضر والفواكه حيث يتم احتساب وزن الشاحنة في سجلات الدخول على أساس خضر وفواكه دون تحديد لكميات كل نوع من السلع على حدة، ما يفتح الباب أمام كل أنواع المخاطر المحيطة بعمليات البيع والتصريح بالكميات المباعة.

من جهة أخرى لوحظ شبه غياب لمراقبة المصالح الجماعية لكميات وأنواع الخضر والفواكه التي تخرج من السوق حيث أن الجماعة لا تضع العدد الكافي من الموارد البشرية للقيام بهذه المهمة حيث لم تعين عونا مختصا بهذه المراقبة إلا بتاريخ 2017/03/01، حيث تبين أن مداخيل السوق عرفت ارتفاعا ملحوظا مباشرة بعد هذا الإجراء بلغت نسبته 87,7 % بين العشرة أيام الأخيرة من فبراير والعشرة أيام الأولى من مارس لسنة 2017. إلا أن هذه العملية لا تتجاوز التأكد من وجود ورقة الخروج ومعاينة شكلية للخضر والفواكه المحملة دون وزن أو التأكد من الكميات الحقيقية المصرح بها، في حين كان يمكن القيام بعملية وزن ومراقبة دقيقة ولو لعينة من الشحن.

ج. جمع النفايات المنزلية والمشابهة

➢ عدم توفر الجماعة على مطرح عمومي مراقب

يقوم الأعوان الجماعيون المكلفون بجمع النفايات بنقلها بواسطة شاحنات الجماعة وتفريغها بمطرح عمومي عبارة عن أرض عارية تبعد عن مدينة الرشيدية بحوالي 10 كيلومترات وتقع بالنفوذ الترابي لجماعة الخنك. وقد تم إحداث هذا المطرح العمومي للنفايات منذ سنة 2000 في غياب أية دراسة تقنية لتحديد موقع مناسب للمطرح بالرغم من الانعكاسات والتأثيرات البيئية الخطيرة لهذا المرفق. حيث يتواجد المطرح العمومي الحالي بالجهة الشمالية الغربية للمدينة، على مقربة من الجبال المحيطة بها وبالأحواض (bassins versants) التي تغذي الوديان والشعاب المارة بالمدينة وحولها، خاصة الوادي الأحمر الذي يمر وسط المدينة ويصب بوادي زيز. وهو ما يزيد من خطر تلويث المياه السطحية والجوفية للمدينة ومحيطها. كما أن قرب موقع المطرح من المجال الحضري يشكل عامل تلوث للمجال البيئي بالمدينة.

إن الجماعة بجمعها وطرحها النفايات بهذه الطريقة العشوائية، لا تستحضر البعد البيئي في تدبيرها لهذا المرفق العمومي، وذلك من شأنه الإضرار بالتربة والوحيش والنبيت والمياه الجوفية والمناظر الطبيعية، ممّا يخالف مقتضيات المادة 41 من القانون 11.03 بشأن حماية واستصلاح البيئة، التي تحثّ كلا من الإدارة والجماعات المحلية وهيآتها على اتخاذ كل التدابير الضرورية قصد الحدّ من خطورة النفايات وتدبيرها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة ملائمة تزيل أو تحدّ من آثارها المضرة بصحة الإنسان وبالموارد الطبيعية وبالحيوانات والنباتات وبجودة البيئة بصفة عامة.

وعلاوة على ذلك، لوحظ تواجد عدد من المساكن المحيطة بالمطرح العمومي، مبنية من القصب والقش والبلاستيك تقطنها عائلات رفقة أطفالها وماشيتها التي ترعى بالمطرح. هذه الوضعية تهدد بشكل خطير ومحدق السلامة الصحية العمومية وتشكل مصدرا حقيقيا لانتشار الأمراض والأوبئة الخطيرة بالمنطقة ككل، كمرض اللشمانيا الذي تتمركز بؤره بها.

3. التعمير وإعداد التراب

➢ عدم معرفة مصالح الجماعة بحدود مجالها الحضري

لا تتوفر المصالح الجماعية على أي نص تنظيمي يتعلق بتحديد المجال الحضري لمدينة الرشيدية؛ كما أنها لم تبادر إلى اتخاذ أية إجراءات لمعرفة حدود هذا المجال. وتجدر الإشارة إلى أن إحداث الجماعات يكون بمرسوم، وأن تعيين حدودها يتم بموجب قرار يصدره وزير الداخلية، طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية. كما يشار إلى أن مسطرة تحديد دوائر الجماعات الحضرية والمراكز المحددة يمكن أن يتم إعمالها بمبادرة من طرف المجلس الجماعي، أو السلطة الإدارية المحلية أو الوكالة الحضرية أو المصالح الخارجية للتعمير.

➢ منح الإذن بإحداث تجزئات دون التأكد من تحفيظ العقار

منحت مصالح جماعة الرشيدية الإذن رقم ت 2012/01 بتاريخ 21 دجنبر 2012 لفائدة شركة (ع.م) بإحداث تجزئة رياض الرشيدية، وذلك بالرغم من خلو ملف طلب صاحب الشأن مما يفيد كون العقار المراد تجزئته محفظا أو في طور التحفيظ. مما يعتبر خرقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 5 من القانون 25.90 وكذا المادة 6 من المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 12أكتوبر 1993 لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. الأمر نفسه ينطبق كذلك على تجزئة وفاق الرشيدية موضوع الرخصة رقم 2016/1 بتاريخ 19 غشت 2016، وتجزئة مرحبا العودة ذات الرخصة رقم 2013/1 بتاريخ 27 دجنبر 2013.

➢ سقوط الإذن بإحداث تجزئات دون إلزام أصحابها بالحصول على رخص جديدة

رغم مرور أكثر من ثلاث سنوات على منح الإذن رقم ت 2012/01 بتاريخ 2012/12/21 لشركة (ع.م) لإنجاز تجزئة رياض الرشيدية، دون حصولها على التسلم المؤقت لأشغال التجهيز، لم تتقدم الشركة بطلب الحصول على إذن جديد للتجزئة ولم تبادر المصالح الجماعية المعنية لإلزامها بإيقاف الأشغال إلى حين تجديد الرخصة المذكورة. نفس الأمر يسري على تجزئة الصيادلة، إذ أن تسليم الرخصة يعود لتاريخ 2003/01/30 دون تمكنها من الحصول على التسلم المؤقت إلى غاية نهاية شهر يونيو 2017.

وجدير بالذكر أن المادة 11 من القانون رقم 25.90 تنص على أنه: "يسقط الإذن في القيام بالتجزئة سواء كان صريحا أم ضمنيا إذا انقضت ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسليمه أو من تاريخ انتهاء أجل ثلاثة أشهر المشار إليه في المادة الثامنة أعلاه، دون أن يكون المجزئ قد أنجز أشغال التجهيز المشار إليها في المادة 18 من هذا القانون. "

➢ منح الإذن بتقسيم أراضي تقع في مناطق يباح بها البناء

تنص المادة 60 من القانون رقم 25.90 المذكور أعلاه على أنه: " لا يقبل طلب الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 58 أعلاه إذا كانت الأرض المعنية تقع في منطقة يباح البناء بها بمقتضى وثيقة من وثائق التعمير.». غير أن مراقبة رخص التقسيم الممنوحة من طرف مصالح الجماعة برسم سنة 2016، أظهر أن أغلبها تخص بقعا تقع بمناطق يباح بها البناء طبقا لتصميم التهيئة الجاري به العمل. وفيما يلي عينة من الرخص المعنية على سبيل الاستدلال:

رخص التقسيم بمناطق يباح بها البناء

رقم الرخصة	تاريخها	موقع البقعة الأرضية المعنية بالتقسيم
2016/09	2016/04/25	زنقة 10 رقم 48 أولاد الحاج
2016/08	2016/04/25	زنقة سيدي حمزة رقم 217 المحيط
2016/05	2016/2/12	زنقة 3 رقم 89 أزمور الجديد
2016/04	2016/2/12	زاوية الزنقة 32 و05 رقم 314 تاركة الجديدة
2016/11	2016/05/02	زنقة 11 رقم 150 أزمور الجديد

➢ منح ترخيص ببناء مخالف لتصميم التجزئة

أقدمت مصالح جماعة الرشيدية على منح الرخصة رقم 197 بتاريخ 2014/04/30، لبناء "سفلي وطابق أول وطابق ثاني" للسيد" أب ح " بالمنطقة الواقعة بتجزئة البلدية، في حين أن موقع الأرض مخصص للسكن الاقتصادي من فئة

"سفلي وطابق واحد" كما هو محدد في دفتر الشروط والتصميم الخاص بالتجزئة المذكورة. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 12.90 يتعلق بالتعمير التي تنص على أنه: " تسلم رخصة البناء بعد التحقق من أن المبنى المزمع إنجازه تتوفر فيه الشروط التي تفرضها الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خصوصا الأحكام الواردة في تصاميم التنطيق وتصاميم التهيئة."

وتأسيسا على ما سبق فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **تأهيل المجزرة الجماعية ومعالجة المشاكل التي تعترض التسيير الأمثل لها وكذلك مراقبة مصادر اللحوم وظروف نقلها؛**
- **إعمال مراقبة دائمة وفعالة لمرفق سوق الجملة تمكن من مرور جميع الخضر والفواكه الواردة على الجماعة بالسوق قبل وصولها لتجار التقسيط من جهة، وكذلك محاربة التهرب من أداء حقوق التعشير عبر التصريح بكميات أقل من جهة أخرى؛**
- **العمل على وضع مخطط جماعي (أو بين الجماعات) لتدبير النفايات المنزلية والمشابهة لها وتهيئة مطرح مراقب يمكن من تفريغ وطمر النفايات بشكل يحافظ على البيئة المحيطة به؛**
- **النهوض بالمسؤولية الملقاة على عاتق الجماعة في تدبير ومراقبة مرفق المحطة الطرقية للمسافرين، مع الحرص على الرفع من مردوديتها وتصحيح الاختلالات التي تشوب تسييرها؛**
- **التقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية في منح رخص التجزيء والتقسيم والبناء، لاسيما احترام الآجال المحددة لدراسة الطلبات.**

ثانيا. تدبير الميزانية والشؤون المالية

1. ربط وتحصيل المداخيل

➢ الجماعة لا تتأكد من حقيقة المعطيات المضمنة بالإقرارات المدلى بها لتصحيح الرسم على عمليات التجزئة

لا تتأكد المصالح الجبائية الجماعية من حقيقة المعلومات الواردة في إقرارات الملزمين بالرسم على عمليات تجزئة الأراضي، حيث لا تقوم هذه المصالح بتطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بحقها في الاطلاع ومراقبة الإقرارات المدلى بها من قِبل المُلزَمين قصد التحقق من صحة المعطيات المضمنة بها، وبالتالي تصحيح الأساس المطبق لتصفية الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة، والقيام عند الاقتضاء بالتصحيحات والمراجعات اللازمة طبقا لمقتضيات المادة 149 وما يليها من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

وعلاوة على ذلك، فإن التكلفات التقديرية للأشغال المصرح بها من طرف المجزئين حين إيداع طلبات الحصول على رخص إحداث تجزئاتهم، تبدو أحياناً غير متناسبة بتاتاً وحجم الأشغال التي يتطلبها تجهيز الأراضي المراد تجزئتها.

➢ عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

خلافا لمقتضيات 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الذي دخل حيز التنفيذ منذ فاتح يناير 2008، فقد تبين أن الجماعة لم تقم بفرض واستخلاص الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية على شركة (ع.م) بالنسبة للسنوات 2013 و2014 و2015 و2016 وكذلك 2017، وذلك بالرغم من عدم تسلم أشغال التجهيز المتعلقة بها بصفة مؤقتة بعد انصرام أجل ثلاث سنوات على منح الإذن بالتجزئة رقم ت 2012/01. ويجب التأكيد على أن الأمر يتعلق برخصة تجزئة (وليس رخصة إعداد أو تهيئة)، وأن المادة 42 المذكورة لم تشر إلى معيار المساحة بالنسبة لرخص التجزئة، عكس رخص الإعداد والتهيئة التي جعلت مدة الإعفاء فيها تختلف حسب مساحة الأرض المراد إعدادها أو تهيئتها.

وباعتبار المساحة الإجمالية للتجزئة (الشطر الأول) البالغة 350.000,00 مترا مربعا، كأساس لتصفية الرسم، وسعر خمسة (05) دراهم للمتر المربع المطبق على المساكن الفردية تبعا للقرار الجبائي رقم 08/66 الساري المفعول، فإن قيمة الرسم السنوي المستحق على التجزئة يعادل 1.750.000,00 درهم، أي أن المبالغ المستحقة وغير المستخلصة عن التجزئة خلال الخمس سنوات الممتدة من 2013 إلى 2017 تقدر ب 8.750.000,00 درهم[10]، دون احتساب الذعائر، منها مبلغ 1.750.000,00 درهم معرض للتقادم عند نهاية سنة 2017.

نفس الأمر ينطبق على تجزئة (ص)، إذ أن تسليم الرخصة يعود لتاريخ 2003/01/30 دون أن تتمكن من الحصول على التسلم المؤقت إلى غاية نهاية شهر يونيو 2017. وباعتبار المساحة الإجمالية للتجزئة البالغة 50.000,00 مترا مربعا، كأساس لتصفية الرسم، وسعر خمسة (05) دراهم للمتر المربع المطبق على المساكن الفردية تبعا للقرار الجبائي رقم 08/66 الساري المفعول ، فإن قيمة الرسم السنوي المستحق على التجزئة يعادل 250.000,00 درهم،

[10] 8.750.000,00 DH= 5×5× 350.000

أي أن المبالغ المستحقة وغير المستخلصة من تجزئة الصيادلة خلال الأربعة عشر عاما الممتدة من 2004 إلى 2017 تقدر ب 3.500.000,00 درهم[11]، دون احتساب الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين 134 و 147 من نفس القانون، منها عشر أقساط متعلقة بالسنوات من 2004 إلى 2013 وقدرها 2,5 مليون درهم معرضة للتقادم عند نهاية سنة 2017.

➢ اختلالات في فرض الرسم على شغل الملك العام لغرض البناء

تقوم المصالح الجبائية بالجماعة بتصفية الرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء، على أساس أن المدة التقديرية اللازمة لبناء طابق واحد هي ثلاثة أشهر؛ وعليه يتم احتساب ربع سنة واحد لبناء سفلي فقط، وربعي سنة لبناء سفلي وطابق واحد، وهكذا دواليك. ومن ثمة فإن هاته المصالح تعمد إلى تطبيق الرسم ذي الصلة انطلاقاً من عدد الطوابق المراد بناؤها، لكن دون الأخذ بعين الاعتبار تاريخ تسليم رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً إلى المستفيدين، لمعرفة عدد أرباع السنة التي يستحق عنها الرسم. وهذه الطريقة المتبعة لا تبدو منسجمة ومقتضيات المادة 182 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، التي أكدت على أرباع السنة تبتدئ " [...] من فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر. وكل ربع سنة شرع خلاله في شغل الملك الجماعي العام يستحق عنه الرسم بكامله ". الأمر الذي يحرم الجماعة من فرض وتحصيل مبالغ مالية إضافية مهمة من هذا الرسم، خصوصا بالنسبة للرخص الممنوحة خلال الشهرين الأخيرين من كل ربع سنة. ذلك أنه بالنسبة لرخصة بناء طابق واحد مسلمة في الشهر الثاني من كل ربع سنة، وباعتماد مدة ثلاثة أشهر المقدّرة والمطبقة من طرف المصالح الجماعية، فالمفروض إنهاء أشغال البناء في الشهر الأول من ربع السنة الموالي، لذا فإن الرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء يستحق عن ربعي سنة وليس ربعاً واحداً فقط كما هو معمول به في الجماعة.

إن التطبيق السليم للمقتضيات القانونية الآنف ذكرها، والذي يتعين بموجبه إضافة ربع سنة بالنسبة للرخص الممنوحة خلال الشهرين الأخيرين من كل ربع سنة، وباعتماد سعر 30,00 درهما للمتر المربع عن كل ربع سنة كما جاء في القرار الجبائي الجاري به العمل، وباعتبار 15 مترا مربعا كمعدل للمساحة المشغولة[12]، كان سيمكن الجماعة من تحصيل مبالغ إضافية بالنسبة للرخص ذات الصلة والمسلمة بعد الشهر الأول من كل ربع سنة خلال الفترة 2012 -2016، تقدر بحوالي 836.550,00 درهم، كما يبين الجدول التالي:

تقدير المبالغ الإضافية للرسم على شغل الملك العام لغرض البناء خلال الفترة 2012 – 2016 (المبالغ بالدرهم).

السنة	2012	2013	2014	2015	2016	المجموع
عدد الرخص الممنوحة خلال الشهرين الأخيرين من أرباع سنة	373	288	379	450	369	1 859
مبلغ الرسم على شغل الملك العام لغرض البناء	167 850,00	129 600,00	170 550,00	202 500,00	166 050,00	836 550,00

وبخصوص عمليات الترميم، وبالرغم من أن إصلاح وترميم المباني بشتى أنواعها يستلزم في غالب الأمر استعمال حيز من الملك الجماعي العام (وضع الواقيات وأدوات ومواد البناء المختلفة ... إلخ)، يلاحظ أن الجماعة لا تتحقق من شغل ملكها العام من طرف المستفيدين من رخص الإصلاح، ولا تطبق عليهم الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء. وبالنظر للعدد المتزايد لهذا النوع من الرخص، والذي حصر مجموعه في 307 رخصة خلال الفترة 2012 -2016، يتضح أن الجماعة كان بإمكانها تعبئة مداخيل مالية إضافية تقدر ب 138.150,00 درهم، وذلك بتطبيق سعر الرسم المذكور على عمليات الإصلاح التي تم الترخيص لها واعتماد 15 مترا مربعا كمساحة مشغولة، كما يبين الجدول التالي:

تقدير مبلغ الرسم على شغل الملك العام لغرض البناء المستحق على رخص الإصلاح (المبالغ بالدرهم).

السنة	2012	2013	2014	2015	2016	المجموع
عدد رخص الإصلاح	56	50	76	60	65	307
مبلغ الرسم المستحق	25 200,00	22 500,00	34 200,00	27 000,00	29 250,00	138 150,00

[11] 3.500.000,00 DH= 14×5× 50.000

[12] باعتبار واجهة البناء بطول 10 أمتار وعرض 1,5 متر المطبق من طرف الجماعة 15 = 1,5 x 10

➢ عدم ضبط وضعية الملزمين بالرسم على وسائل النقل العمومي للمسافرين

لا تضبط المصالح الجبائية بالجماعية الوعاء المتعلق بالرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين، بحيث لا تمسك لوائح شاملة لجميع مالكي سيارات الأجرة من الصنف الأول والثاني ووكالات كراء السيارات والحافلات العاملة بتراب الجماعة. فقد تبين وجود فوارق مهمة، من حيث عدد سيارات الأجرة، بين اللوائح الممسوكة من طرف المصالح الجماعية والمعطيات الواردة في مراسلة عمالة إقليم الرشيدية عدد 5104 بتاريخ 2017/07/06. فبينما تتوفر جماعة الرشيدية، حسب المعطيات المتوفرة لدى شساعة مداخيلها، على 144 سيارة أجرة من الصنف الأول و64 سيارة أجرة من الصنف الثاني، تبين المعطيات المدلى بها من طرف العمالة وجود 283 سيارة أجرة من الصنف الأول، و116 سيارة أجرة من الصنف الثاني. مما يعني عدم إخضاع 139 سيارة أجرة من الصنف الأول و52 سيارة أجرة من الصنف الثاني للرسمين المذكورين، وهو ما فوّت على الجماعة إمكانية تحصيل مبلغ إضافي قدره 118.040,00 درهم سنويا أي ما يعادل 590.200,00 درهم خلال الفترة 2012-2016.

➢ عدم إخضاع وكالات كراء السيارات والحافلات للرسم على الوقوف

تمارس ثمان وكالات لكراء السيارات بدون سائق نشاطها بتراب جماعة الرشيدية، حسب المعطيات المتوفرة لدى شساعة مداخيلها. ودون مراعاة لمقتضيات المواد من 68 إلى 71 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والتي لازالت سارية المفعول بمقتضى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، لا تعمل الجماعة على فرض واستخلاص الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين بالنسبة للحافلات وسيارات الكراء دون سائق. حيث أن الملزمين، مستغلي وكالات كراء الحافلات والسيارات، لم يودعوا أي إقرار بالتأسيس لدى مصلحة الوعاء الضريبي بالجماعة، وبالمقابل لا يتضمن القرار الجبائي الجماعي تعريفة الرسمين بالنسبة لهذا النوع من وسائل النقل العمومي كما لم يتم تفعيل مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية في حقهم وفق ما تسمح به المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. ويقدر مبلغ هذا الرسم المستحق لفائدة الجماعة ب 196.000,00 درهم عن الفترة 2012-2016 باعتبار السعر الأقصى للرسم، كما يبين الجدول أسفله:

مبلغ الرسم غير المستخلص على وقوف العربات بالنسبة لسيارات الإيجار (بالدرهم)

عدد سيارات الكراء	سعر الرسم على الوقوف	المبلغ السنوي المستحق	المبلغ المستحق عن الفترة 2012-2016
49	200,00	39.200,00	196.000,00

➢ عدم ضبط لائحة الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات

أدلت المصالح الجماعية بلائحة للملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات، تتضمن ثلاث مقاهي تمت الإشارة إلى أنها في طور الإنجاز. وقد تبين أن هذه المقاهي قد شرعت في العمل منذ مدة تقارب السنة؛ كما تمت معاينة مقهى آخر " كامومياس " بتجزئة البلدية على طريق حي المسيرة، ومركبا ترفيهيا " إيغزين " بالمنطقة السياحية بطريق كلميمة، وقد شرعا في مزاولة نشاطهما بعدما انتهت الأشغال الجارية بها خلال إنجاز مهمة المراقبة، إلا أن المصالح الجماعية لم تدل بأية معلومات تهم هاتين المؤسستين. من جهة أخرى، فاللائحة المدلى بها من طرف المصالح الجبائية والتي تتضمن 92 ملزما، تهم المقاهي والمطاعم بشكل حصري ولا تتضمن باقي الملزمين خاصة المحلبات والمقشدات. كما أنها تختلف عن المعطيات المدلى بها من طرف مصلحة الشرطة الإدارية بخصوص الرخص الممنوحة المتعلقة بمحال بيع المشروبات والتي تبلغ في المجموع 141 رخصة.

➢ عدم تحصيل مدخول حق الامتياز في النقل الحضري

فوضت جماعة الرشيدية حق استغلال مرفق النقل الحضري بواسطة الحافلات لشركة "ل" بمقتضى اتفاقية التدبير المفوض الموقعة بين الطرفين سنة 2013، والتي ينص البند 39 منها على أنه: " يلتزم المفوض له بأن يدفع سنويا، للحساب الخاص بتنمية النقل الحضري بواسطة الحافلات [...]، إتاوة تقدر ب 20.000,00 درهم سنويا عن كل خط [...] ويجب أن يتم دفع الإتاوة على أقصى تقدير بتاريخ 31 مارس من السنة المالية الموالية، وكل تأخير في الأداء سيؤدي إلى تعويض يتم احتسابه على أساس نسبة المردودية الداخلية للمشروع [...] ". إلا أنه وخلافا لهذه المقتضيات، لم يؤد المفوض له الإتاوة المذكورة باستثناء ما تعلق بالربع الأخير من سنة 2012 وإتاوة 2013. وبالمقابل لم تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة، التي تتضمنها بنود الاتفاقية من أجل إجبار المفوض له على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الجماعة، باستثناء توجيه مراسلتين إلى المعني بالأمر لمطالبته بأداء ما بذمته. إلا أن هذا الإجراء بقي دون نتيجة.

2. النفقات العمومية

➢ إنجاز دراسات تهم أشغال سبق تنفيذها

قامت جماعة الرشيدية بإصدار سند طلب رقم 2014/35 لفائدة شركة " ه.ش.ج "، لإنجاز دراسات تقنية تهم أشغال البناء المتعلقة بكل من سوق أزمور وثلاث قاعات متعددة الاستعمالات وكذلك المسبح شبه الأولمبي، بالإضافة لتهيئة سوق 'واد لحمر'.

رقم سند الطلب	موضوعه	المبلغ (بالدرهم)	رقم الأمر بالأداء	المستفيد
2014/35	دراسات تقنية لأشغال البناء	130.800,00	2014/422	شركة ه.ش.ج

غير أنه لوحظ، وكما يبين الجدول أدناه، أن تاريخ إنجاز هذه الدراسات التقنية، جاء لاحقا لتواريخ الشروع في تنفيذ أشغال بناء وتهيئة المنشآت موضوع تلك الدراسات، مما لا يبرر الجدوى من إنجازها (الدراسات) وبالتالي من إصدار سند الطلب المشار إليه وأداء نفقته، إلاّ إذا كان الغرض من ذلك تسوية نفقة سبق إسناد تنفيذها إلى الشركة المعنية والتي أنجزت الدراسات وسلمتها إلى الجماعة قبل إصدار سند الطلب رقم 2014/35. والحالة هاته، فقد تم إنجاز الخدمة قبل الالتزام بالنفقة المتعلقة بها من طرف الآمر بالصرف – أي إصدار سند الطلب – وهو ما يخالف أحكام المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، كما أن من شأنه أن يخل بالمبادئ العامة لإبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، ولاسيما "ضمان حقوق المتنافسين والشفافية في اختيار صاحب المشروع "، على اعتبار أن مسطرة استشارة ثلاثة متنافسين وعملية انتقاء أفضل العروض لتنفيذ الطلبية موضوع سند الطلب المشار إليه، إنما اتخذت طابعا صوريا لا غير.

تاريخ إنجاز الدراسة	تاريخ الشروع في الأشغال			
	المسبح شبه الأولمبي	القاعات المتعددة الاستعمالات	سوق أزمور	سوق واد لحمر
2014/05/ 24	2013/05/08	2013/08/18	2012/10/03	2013/09/12

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تطبيق الجزاءات القانونية على الملزمين في حالات عدم إدلائهم بالتصاريح بالتأسيس أو بالإقرارات السنوية داخل الآجال القانونية، وتفعيل مسطرة الفرض التلقائي عند الاقتضاء؛**
- **ضبط الملزمين بالرسوم المحلية الجماعية وإلزامهم بأداء المبالغ المستحقة للجماعة واتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المتقاعسين؛**
- **القيام بحملات تحسيسية بتعاون وبتنسيق بين مصالح الجماعة والسلطة المحلية ومصالح وزارة المالية لأجل استخلاص الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعة؛**
- **التقيد بإنجاز الأشغال وأداء نفقات الخدمات التي يمكن استغلالها من طرف الجماعة أو التي تعود بالنفع على المواطنين.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للرشيدية

(جواب مقتضب)

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التسيير الإداري

بالنسبة للملاحظة المسجلة في التقرير حول ممارسة وضع موظفين رهن إشارة هيئات عمومية دون احترام الإجراءات القانونية، نوضح أن الجماعة قامت بوضع بعض الموظفين رهن إشارة القباضة والخزينة الإقليمية بالرشيدية استجابة لطلب مسؤوليهما، سعيا وراء دعم هاتين الإدارتين الحيويتين في مجال الموارد والنفقات الجماعية. وسيتم استجابة للملاحظة الحرص على احترام القواعد المنصوص عليها في المرسوم المحدد لكيفية تطبيق مسطرة الوضع رهن الإشارة.

بالنسبة للملاحظة المسجلة في التقرير حول عدم إبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان المياومين والعرضيين، نوضح أن الجماعة تداركت الخلل منذ السنة المالية 2015 وصارت تبرم عقد تأمين سنوي عن حوادث الشغل لفائدة هاته الفئة من العمال حرصا على حمايتهم وفق ما ينص عليه القانون (...)

2. الممتلكات والمرافق الجماعية

أ. المجزرة الجماعية ونقل اللحوم

بالنسبة للملاحظة المسجلة في التقرير حول عدم الحصول على الترخيص بالفتح المفروض على المؤسسات المضرة بالصحة والمزعجة والخطيرة، نشير إلى أن الجماعة بذلت مجهودا مقدرا في صيانة البناية وتجديد التجهيزات بهذا المرفق الحيوي في أفق الوصول إلى المعايير المحددة من قبل مكتب السلامة الصحية للحصول على التراخيص المطلوبة. غير إن ذلك يتطلب تعبئة تمويل مهم يقع غالبا التعذر في توفيره (...) بالنظر لحجم الخصاص الحاصل في البنيات التحتية التي تستهلك أكبر قدر من الفوائض المخصصة للاستثمار (...) ويبقى طموح المجلس الجماعي، الذي سنجتهد في تحقيقه (...) عبر بناء مجزرة جماعية جديدة تتوفر فيها المعايير المعتمدة، (...)

بالنسبة للملاحظة المسجلة في التقرير حول انعدام شروط السلامة الصحية في المجزرة الجماعية وشاحنة نقل اللحوم، نوضح أن الجماعة بذلت مجهودا في تأهيل المجزرة وقامت بعدة تدخلات منها بناء إسطبل مخصص لمبيت الذبائح قبل ذبحها، وتغيير رافعات الأثقال واقتناء ميزان الكتروني واقتناء شاحنة جديدة لنقل اللحوم متوفرة على الاعتماد الصحي المسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وتبقى الطاقة الاستيعابية لغرفة التبريد كافية بالنظر لعدد الذبائح المذبوحة وكميات اللحوم اللازم الاحتفاظ بها. اللهم ما يحصل في أحيان قليلة خلال بضعة أيام تسبق عيد الأضحى المبارك. واستجابة لملاحظة مجلسكم الوجيهة سيتم الحرص على مزيد من العناية بمرفق المجزرة وتبني نظام داخلي ينظم شروط استغلالها وتدبيرها.

ب. سوق الجملة للخضر والفواكه

بالنسبة للملاحظة المسجلة في التقرير حول انتشار المخازن السرية للخضر والفواكه بالمدينة، نشير للأسف بأنها ظاهرة ما فتئت تتفاقم سنة بعد أخرى. ومما زاد من حدتها إحداث سوق أسبوعي يوم السبت بتراب الجماعة القروية شرفاء مدغرة بالضاحية الشرقية للمدينة. كما أن عددا من مموني السوق المحلية يقومون بتفريغ شحناتهم ليلا بمختلف أحياء المدينة بشكل يصعب معه تعقب تحركاتهم في غياب دوريات للشرطة والدرك خاصة بذلك.

بالنسبة للملاحظة المسجلة في التقرير حول ضعف المراقبة بسوق الجملة (...) لابد من الإشارة هنا إلى صعوبة مراقبة هذه الأثمنة الزهيدة المصرح بها من طرف مموني السوق المحلية حيث تصطدم لجان المراقبة غالبا بمقتضيات القانون المتعلق بحرية الأسعار. من جهة أخرى فإن كون المدينة معبرا للوصول لمراكز أخرى في الإقليم يجعل من الصعب التأكد من الوجهة التي يقصدها فعلا بعض الشاحنات المحملة بالخضر والفواكه وبالتالي صعوبة إلزام أصحابها بالمرور عبر سوق الجملة (...) ويبقى التراجع في الموارد المالية للسوق المسجل في ملاحظة مجلسكم شيئا مقلقا للجماعة، لا يمكن الحد منه دون تعاون جميع الجهات المختصة خاصة السلطة المحلية والمصالح الأمنية. وهو تعاون حاصل لكن وجب تكثيفه.

ج. جمع النفايات المنزلية والمشابهة

بالنسبة للملاحظة المسجلة في التقرير حول عدم توفر الجماعة على مطرح مراقب، نشير بارتياح إلى كون الجماعة منخرطة في مشروع طموح لإحداث مركز لطمر وتثمين النفايات في إطار "مجموعة جماعات قصر السوق" التي تضم في عضويتها جماعة الرشيدية والمجلس الإقليمي والجماعات القروية المجاورة، والتي تم تأسيسها لتحقيق أهداف مشتركة أهمها إحداث المطرح العمومي المشترك المراقب للنفايات. وقد تم مؤخرا الانتهاء من دراسة

المخطط المديري لتدبير النفايات الصلبة التي أشرف عليها المجلس الإقليمي بتمويل من الوزارة المكلفة بالبيئة (...)

3. التعمير وإعداد التراب

بالنسبة للملاحظة المسجلة في التقرير حول عدم معرفة مصالح الجماعة بحدود مجالها الحضري، نشير إلى أن لجنة إقليمية قد انكبت تحت إشراف السيد والي الجهة لتحديد المجال الحضري للمدينة استجابة للتعليمات الواردة في دورية صادرة بهذا الخصوص من السيد وزير الداخلية.

بالنسبة للملاحظة المسجلة في التقرير حول منح الإذن بإحداث تجزئات من طرف شركة (ع.م) دون التأكد من تحفيظ العقار، نوضح أنه تم بشكل استثنائي التوافق على التعامل بمرونة من طرف المنظومة المحلية مع هذه الشركة (...) لتمكينها من إحداث تجزئات الرياض والوفاق وتجزئة مرحبا (...) وعلى كل حال فالشركة قامت بالإجراءات المتعلقة باقتناء وتحفيظ العقارات المعنية بتجزئتي الرياض والوفاق. ولازالت المسطرة جارية بالنسبة لعقار تجزئة مرحبا التي لم تتسلمها الجماعة بعد في انتظار تسوية ملف التحفيظ مع المجلس الإقليمي مالك العقار.

بالنسبة للملاحظة المسجلة في التقرير حول سقوط الإذن بإحداث تجزئات دون إلزام أصحابها بالحصول على رخص جديدة، نوضح أن شركة (ع.م) فقد تقدمت بتصميم تعديلي للتجزئة مما أصبح معه شرط الثلاث سنوات غير ذي موضوع. ومن جهة أخرى واستجابة للملاحظة، فقد تمت دعوة مكتب الجمعية السكنية الصيادلة لتجديد الترخيص بالتجزئة وفق المساطر المعتمدة قانونا.

بالنسبة للملاحظة المسجلة في التقرير حول منح الإذن بتقسيم أراضي تقع في مناطق يباح بها البناء، تجدر الإشارة إلى أن الأمر يتعلق ببقع قليلة في بعض الأحياء محاطة بالبناء يكون من الصعب فيها تطبيق قانون التجزئات العقارية، ويتم التوافق في المنظومة المحلية عبر محاضر لجان مختلطة على منح الإذن بتقسيمها تفاديا لانتشار البناء العشوائي عبر التقسيم السري كما وقع في الماضي بشكل شوه النسيج العمراني خاصة في غابة حي المحيط وتاركة الجديدة. ولكن بناء على ملاحظة مجلسكم الموقر تم توقيف تسليم شواهد الإذن بالتقسيم.

ثانيا. تدبير الميزانية والشؤون المالية

1. ربط وتحصيل المداخيل

بالنسبة للملاحظة المسجلة في التقرير حول كون الجماعة لا تتأكد من حقيقة المعطيات المضمنة بالإقرارات المدلى بها لتصحيح الرسم على عمليات التجزئة، نوضح أن الجماعة تحرص على استخلاص ما تبقى من الرسم بناء على القيمة الحقيقية لتكلفة أشغال التجهيز التي تظهرها كشوف الحسابات النهائية بعد انتهاء هذه الأشغال. وسنحرص مستقبلا على مزيد من التحقق مما يتم الإدلاء به من إقرارات وإجراء التصحيحات المطلوبة عند الحاجة.

بالنسبة للملاحظة المسجلة في التقرير حول عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في تجزئتي (ر.ر) و(ص)، نوضح أن الجماعة بناء على ملاحظة مجلسكم قامت بإصدار أمر بالمداخيل عن الفترة المذكورة استجابت له شركة (ع.م) التي بادرت لتسوية الوضعية بأداء مبلغ إجمالي عن رسم الأراضي غير المبنية قدره 5.921.530 درهم. أما بخصوص عدم فرض الرسم على تجزئة (.ص) فنوضح هنا بأننا في الجماعة بادرنا منذ بداية الولاية الجماعية السابقة باتخاذ التدابير اللازمة لتجاوز اختلال رصدناه في هذا المجال يتمثل في عدم إخضاع الجمعيات والوداديات السكنية المقامة على أراضي الجموع للرسم المذكور. وقمنا بمراسلة تلك الجمعيات ووجهنا لها أوامر بالمداخيل طالبين منها المسارعة بتسوية الوضعية وأداء ما بذمتها (...) غير أن إحدى تلك الجمعيات السكنية وهي جمعية الصفاء السكنية لموظفي وزارة العدل التي كانت مشرفة على إحداث تجزئة الصفاء لجأت للقضاء الإداري طاعنة في الأساس القانوني لفرض الرسم بدعوى أن العقار تابع لأراضي الجموع وبالتالي فهو مستفيد من الإعفاء الدائم المنصوص عليه في المادة 41 من القانون 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية (...) وكان دفاع الجماعة في الملف منصبا على طلب رفض الطعن بالقول بأنه لئن كان العقار مملوكا للجماعة السلالية فإن هذه الأخيرة فوتت الاستفادة منه لإحداث تجزئة سكنية بمقتضى الشهادة الإدارية التي استندت إليها الجماعة في الترخيص بالتجزئة، مما يخرجه من التبعية للجماعة السلالية حتى يستفيد من الإعفاء الكلي الدائم (...) ومن ثم تكون الجمعية السكنية الطاعنة خاضعة للرسم المذكور. غير أن القضاء الإداري للأسف الشديد رأى في جميع مراحله خلاف ذلك وتم الحكم النهائي بإلغاء الأمر بالمداخيل المذكور، مما اضطرت معه الجماعة لوقف مساطر التضريب تجاه جميع الجمعيات السكنية المشرفة على إحداث تجزئات سكنية فوق أراضي الجموع. وهو ما كبد ميزانية الجماعة خسائر بملايين الدراهم.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن الجماعة اضطرت لإلغاء عدد كبير من أوامر المداخيل الصادرة تجاه عدد من المستفيدين من عقود إيجار عقارات شاسعة المساحة تابعة لأراضي الجموع لإقامة مشاريع استثمارية، والذين تماطلوا لسنوات طويلة في إنجاز استثماراتهم الموعودة. وذلك بعد أن أصدر القضاء أحكاما في مرحلة النقض

تقضي بقبول طعون المعنيين وإلغاء أوامر المداخيل الصادرة قي حقهم. وهو ما كبد هنا أيضا ميزانية الجماعة خسائر بملايين الدراهم.

ويبقى اعتقادنا جازما أن تلك العقارات لا يجب أن تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم بل فقط من الإعفاء الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 41، وإلا انتفى شرط العدالة الجبائية، وانتفت إحدى الغايات التي قصد إليها المشرع من خلال فرض الرسم والمتمثلة في محاربة المضاربة العقارية، إضافة إلى ضمان موارد مالية للجماعات. وإذ نثمن ملاحظة المجلس الجهوي هاته، نرجو في هذا الإطار أن يبادر المجلس الأعلى للحسابات إلى تبني توصية موجهة للسلطة التشريعية بضرورة تدقيق الفقرة المتعلقة بالإعفاء الكلي الدائم من الرسم بالنسبة لأراضي الجموع عبر استثناء تلك الأراضي - التي تكون موضوع عقود إيجار لإقامة مشاريع استثمارية أو موضوع حيازة لإحداث تجزئات سكنية مرخص بها -من ذلكم الإعفاء الكلي الدائم، احتراما لمبدأ العدالة الجبائية ومحاربة للمضاربات العقارية.

بالنسبة للملاحظة المسجلة في التقرير حول وجود اختلالات في فرض الرسم على شغل الملك العام لغرض البناء، نسجل أننا في الجماعة سنعمل على تجاوز تلك الاختلالات بفرض الرسم عن كل ربع سنة طيلة مدة البناء إلى حين حصول الملزمين على رخص السكن أو شواهد المطابقة.

بالنسبة للملاحظة المسجلة في التقرير حول عدم ضبط وضعية الملزمين بالرسم على وسائل النقل العمومي للمسافرين، نوضح أن اللائحة الممسوكة حاليا لدى قسم تنمية الموارد المالية تضم 204 رخصة تتوزع على 144 في الصنف الأول و64 في الصنف الثاني بحسب ما توصلت به الجماعة من المصالح المختصة بالعمالة. وسنعمل على تجاوز النقص الحاصل بربط الاتصال بمصالح الولاية للحصول على لوائح مدققة.

بالنسبة للملاحظة المسجلة في التقرير حول عدم إخضاع وكالات كراء السيارات والحافلات للرسم على الوقوف، سنعمل استجابة للملاحظة على إدراج هذا الرسم ضمن المراجعة المزمع القيام بها للقرار الجبائي.

بالنسبة للملاحظة المسجلة في التقرير حول عدم ضبط لائحة الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات، نسجل أن الجماعة قامت بإحالة لائحة للمقاهي غير المرخصة على السلطة المحلية لحث أصحابها على تقديم ملف طلب التراخيص، وسيتم القيام بتحيين شامل للائحة المقاهي والمحلات المماثلة بالمدينة من أجل ضبط الوعاء الجبائي للرسم المذكور.

بالنسبة للملاحظة المسجلة في التقرير حول عدم تحصيل مدخول حق الامتياز في النقل الحضري نوضح أن الجماعة قامت بإصدار أمر بالمداخيل عن مجموع ديون الشركة المفوض لها تدبير خدمة النقل الحضري، وتم التكفل باستخلاص مبلغه من طرف السيد الخازن الإقليمي للرشيدية.

2. النفقات العمومية

بالنسبة للملاحظة المسجلة في التقرير حول إنجاز دراسات تهم أشغال سبق تنفيذها نوضح أن الأمر راجع لعدم توفر الاعتمادات المالية خلال سنة 2012، وكانت ضرورة تنفيذ الأشغال قد حتمت تكليف مكتب الدراسات المتخصص في الخرسانة المسلحة بإنجاز التصاميم المطلوبة. وتأخر في تقديم فاتورة أتعابه. وقد تم تسديد ما بذمة الجماعة تجاهه سنة 2014.

(...)

جماعة "سوق الخميس دادس"
(إقليم تنغير)

أحدثت جماعة سوق الخميس دادس التابعة لإقليم تنغير بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ 02 دجنبر 1959. وهي تقع على الطريق الوطنية رقم 10 الرابطة بين بوعرفة وأكادير، ويمتد مجالها الترابي على مساحة قدرها 190 كلم²، وقد بلغ تعداد الساكنة القاطنة بالجماعة 17.054 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنظم سنة 2014.

يتألف المجلس الجماعي لسوق الخميس دادس من 27 مستشارا جماعيا. ويتكون مكتبها المسير من الرئيس وستة نواب. وخلال السنة المالية 2016 بلغت المداخيل الإجمالية (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) للجماعة ما يناهز 23 مليون درهم، منها أزيد من 6 ملايين درهم تمثل حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة أي ما يعادل 81% من نفقات التسيير. أما مجموع تكاليف الجماعة (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) فقد تجاوزت 13 مليون درهم برسم نفس السنة 2016، منها ما يزيد عن مليوني (2) درهم كنفقات الموظفين الذين وصل عددهم إلى واحد وعشرين (21).

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة سوق الخميس دادس عن الفترة 2012 – 2016، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التسيير الإداري

➢ **عدم إبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان المؤقتين**

تبين من خلال مراجعة الحسابات الإدارية لجماعة سوق الخميس دادس عدم إستيفاء إلزامية التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان المؤقتين برسم السنوات المالية من 2012 إلى 2015. مما يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 2 من القانون 18.01 المغيرة والمتممة للفصل 330 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل، وكذا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم 18.12 بالتعويض عن حوادث الشغل الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 22 يناير 2015. وحري بالذكر أن عدم إستيفاء إلزامية التأمين المذكورة، من شأنه أن يزج بالجماعة في منازعات من شأنها إثقال ذمتها المالية، نتيجة توقيع الجزاءات الواردة في الفصل 357 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.60.223 وفي المادة 184 من القانون رقم 18.12 سالفي الذكر. كما أن غياب تغطية عن مخاطر حوادث الشغل، يعتبر إخلالا بمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية والمادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات اللتان تصنفان أداء رواتب موظفي وأعوان الجماعات المحلية ومجموعاتها وكذا أقساط التأمين من بين النفقات الإجبارية.

2. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

➢ **تخصيص عقار جماعي دون سلك المسطرة القانونية**

تم الوقوف على استغلال وكيل لبريد المغرب لمستودع جماعي محفظ مساحته 150 م²، دون وجود علاقة تعاقدية تربطه بالجماعة، ودون التقيد بالمقتضيات القانونية الواردة في المادتين 37 و69 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تتميمه وتغييره، وفي المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والتي تقضي باستصدار مقرر من المجلس الجماعي بتخصيص أو تغيير البنايات العمومية والأملاك الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، ثم المصادقة عليه من طرف السلطة الوصية، وإبرام اتفاقية بين الجماعة والطرف المنتفع بالتخصيص.

➢ **غياب مخطط جماعي لتدبير النفايات**

بناء على مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 16 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها كما وقع تغييره وتتميمه، فإن الجماعة ملزمة بتوفير مخطط جماعي لتدبير النفايات، خاصة تلك المتعلقة بالنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها. ويهدف هذا المخطط إلى تدبير هذه النفايات كما يحدد عمليات الجمع الأولي لهذه النفايات وجمعها ونقلها وإيداعها في المطارح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها، وإن اقتضى الحال فرزها. ولوحظ عدم قيام

المجلس الجماعي بتحديد كيفيات جمع النفايات الهامدة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية غير الخطرة ومواقيته ووتيرته ومسالكه، كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 25 من القانون المشار إليه آنفا.

وحتى حدود نهاية سنة 2016 ،لم يتم إعداد أي مخطط خماسي جماعي أو بين الجماعات، يهدف إلى تحسين تدبير النفايات طبقا للقانون السالف ذكره. إذ لا زالت جماعة بومالن دادس تعتمد في تجميع النفايات وتفريغها على وسائل وطرق متجاوزة من قبيل رمي النفايات بمطرح غير مراقب بالقرب من مجاري ومسيلات مياه الأمطار وعدم تحديدها لنوع وحجم النفايات التي تنتج بتراب الجماعة.

➢ **غياب مقرر أو نظام داخلي لمرفق المجزرة الجماعية**

بناء على المادة 50 من القانون 78.00 المتعلق الميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، و المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات، يمارس رئيس المجلس الجماعي اختصاصات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور. وتخول هذه المقتضيات لرؤساء المجالس الجماعية اتخاذ قرارات تنظيمية في إطار ممارستهم للشرطة الإدارية يتوخى منها تنظيم مرفق معين كمرفق المجزرة الجماعية. والملاحظ أن رئيس المجلس الجماعي لسوق الخميس دادس لم يتخذ أي مقرر بمثابة نظام داخلي ينظم التسيير الإداري لهذا المرفق.

➢ **عدم إخضاع المجزرة الجماعية لمسطرة الاعتماد الصحي**

لم تقم الجماعة بإخضاع المجزرة لمسطرة الاعتماد الصحي كما تفرض ذلك مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية ومقتضيات المرسوم رقم 02.10.473 المتعلق بتطبيق بعض مقتضيات القانون السالف الذكر. ويسلم هذا الترخيص المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية، حيث يحدد القانون السالف الذكر مسطرة تدخل هذا المكتب المكلف بالتفتيش الصحي للمرافق العمومية والخاصة التي تتطلب رخصة السلامة الصحية.

وحري بالذكر أن قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 244-13 المتعلق بالترخيص والإعتماد الصحي للمؤسسات والمقاولات العاملة في مجال التغذية، قد حدد شكل الطلب والوثائق الواجب إرفاقها بالملف الخاص بالحصول على الإذن والترخيص الصحي.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **مراعاة المقتضيات التشريعية المؤطرة للتأمين عن حوادث الشغل؛**
- **العمل على إعداد مخطط بين الجماعات الترابية المجاورة لتدبير النفايات المنزلية، يأخذ بعين الاعتبار الحاجة الملحة للجماعة إلى إحداث مطرح عمومي مراقب للنفايات مع إدراج الإتاوة المفروضة على خدمات المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة بالقرار الجبائي للجماعة؛**
- **اتخاذ مقرر لتنظيم مرفق المجزرة الجماعية مع العمل على إحراز التراخيص والشهادات المرتبطة بتدبير هذا المرفق (شهادة اعتماد المجزرة والشاحنة وشهادة الفحص التقني).**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل

➢ **عدم تطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس**

عند البدء في ممارسة نشاطهم التجاري، لم يقم 14 مستغلا لمحلات بيع المشروبات بإيداع التصريح بالتأسيس لدى المصالح الجبائية الجماعية، وذلك خلافا لما تنص عليه المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. الأمر الذي كان يستوجب معه عملا بأحكام المواد 67 و 87 و 146 من نفس القانون تطبيق غرامة قدرها 500,00 درهم على الملزمين الذين لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس لغرامة، وتحصيل مبلغ إجمالي قدره 26.500,00 درهم خلال الفترة 2012 – 2016.

➢ **قصور في استخلاص الديون المتعلقة بمنتوج استغلال مصلحة المياه**

تقوم جماعة سوق الخميس دادس بتزويد مجموعة من المشتركين في الشبكة الجماعية لتوزيع الماء الصالح للشرب بهذه المادة الحيوية. وفي سنة 2016، بلغ عدد العدادات المرتبطة بالشبكة 1438 عدادا. واستنادا إلى المعطيات المثبتة في الحسابات الإدارية للجماعة وبيانات المداخيل المقبوضة، فإن مداخيل مرفق توزيع الماء الصالح للشرب خلال الفترة 2012-2016 تتوزع كما يلي:

المداخيل المقررة والمقبوضة لمنتوج استغلال مصلحة المياه (بالدرهم)

السنوات	الصافي من المداخيل المقررة	المداخيل المقبوضة
2012	546 813,24	544 739,80
2013	506 536,77	504 463,33
2014	691 856,36	689 782,92
2015	680 755,88	678 682,44
2016	575 157,96	573 084,52

وقد تبين من خلال مراقبة سجل منتوج استغلال مصلحة المياه، أن نسبة كبيرة من المستفيدين (531 مستفيدا) لم تقم بتسوية المتأخرات الناتجة عن استهلاك الماء الصالح للشرب خلال الفترة الممتدة من 01-01-2012 إلى غاية 31-12-2016، وأن نسبة 63% فقط من المستفيدين هي من قامت بالوفاء بأداء الديون المستحقة عليها، رغم قيام الجماعة بالعديد من المجهودات من قبيل توجيه إنذارات لبعض المستفيدين قصد تسوية وضعيتهم وأيضا رفع دعاوى قضائية قصد إستخلاص المستحقات المترتبة عن متأخرات البعض الآخر. ومع الأخذ بعين الاعتبار مبلغ 50 درهم لكل ثلاثة أشهر كاستهلاك متوسط بالنسبة للمستفيدين المتقاعسين عن الأداء الذين لم تحدد متأخراتهم بدقة، فإن المبالغ المالية المستحقة لفائدة الجماعة في هذا الصدد تقدر في 211.950,00 درهم خلال الفترة 2012-2016.

مبالغ منتوج استغلال مصلحة المياه غير المؤداة خلال الفترة 2012-2016

عدد المستفيدين	عدد المتأخرين	عدد الأرباع غير المؤداة	مبلغ الاستهلاك التقديري	مجموع المبالغ غير المؤداة
1438	531	4239	50,00 درهم	211.950,00 درهم

➢ عدم استخلاص أجرة عن التصاميم والوثائق التقنية

يتبين من خلال مراجعة الحسابات الإدارية للسنوات المالية 2012-2016 عدم استخلاص أية أجور مرتبطة ببيع التصاميم والوثائق التقنية (باستثناء السنة المالية 2013) لفائدة المترشحين لطلبات العروض أو الاستشارات المعمارية، المدرجة في الفصل الثلاثين من القرار الجبائي رقم 18 بتاريخ 27 يناير 2009 المتعلق ببيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة رغم إبرام الجماعة مجموعة من صفقات البناء وعقود المهندس، مما يخالف مقتضيات المادة 2 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1291.07 صادر في 4 يوليو 2007 بتحديد أجرة تسليم التصاميم والوثائق التقنية المضمنة في ملف طلب العروض أو الانتقاء المسبق أو المباراة، وكذا مقتضيات المادة 2 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1871.13 صادر في 13 يونيو 2013 بتحديد أجرة تسليم التصاميم والوثائق التقنية المنصوص عليها في المادتين 19 و99 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية. التي تحدّد تعريفات هذه الأجور كالتالي:

تعريفات أجور تسليم التصاميم والوثائق التقنية

طبيعة وشكل الوثيقة		الثمن	
التصميم		15 درهم/المتر الطولي	
وثائق تقنية	الأبعاد	الطبع بالأسود والأبيض	الطبع بالألوان
	A4 (210 X 297ميليمتر) A3 (420 X 297ميليمتر) A2 (594 X 420ميليمتر)	5 دراهم للصفحة	20 درهما للصفحة
	A1 (594 X 841) مليمتر A0 (841 X 1189) مليمتر	10 دراهم للصفحة	50 درهما للصفحة

- **عدم الفرض التلقائي للرسم على المؤسسات السياحية وعدم تطبيق الجزاء عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل**

تتواجد بتراب جماعة سوق الخميس دادس ثلاث مؤسسات سياحية خاضعة للرسم على مؤسسات الإيواء السياحي. واستنادا إلى المعطيات المثبتة في الحسابات الإدارية للجماعة وبيانات المداخيل المقبوضة، فإن مدخول هذا الرسم ظل منعدما خلال الفترة 2012-2016 . وهكذا، فإن مستغلي المؤسسات السياحية الكائنة بتراب جماعة سوق الخميس دادس لم يودعوا أي إقرار لدى مصلحة الوعاء الضريبي بالجماعة خلال هذه الفترة، وبالمقابل لم تقم الجماعة بتفعيل حقها في المراقبة، كما لم تمارس اختصاصها القانوني المتعلق بفرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإدلاء بالإقرار، وتطبيق الجزاء عن عدم الإقرار بالمداخيل المحققة أو وضع الإقرار خارج الأجل، وذلك خلافا لأحكام المواد 134 و 149 و158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

- **عدم إدراج رسم أبحاث المنافع والمضار على مزاولي الأنشطة التجارية والمهنية في القرار الجبائي**

باستثناء رخص استغلال المقاهي وبعض محلات بيع المشروبات المرتبطة بالرسم على محلات بيع المشروبات، فإن كل المحلات الأخرى والتي غالبا ما تكون محل إزعاج ومضايقة للجوار، قد شرعت في مزاولة نشاطها بعد الحصول على الترخيص وبعد إنجاز البحث المفترض القيام به من طرف السلطات المحلية لتحديد منافع أو أضرار أيّ مشروع قبل منح أيّ ترخيص بخصوصه، طبقاً لما ينص عليه الظهير الشريف المؤرخ في 25 غشت 1914 كما تم تغييره وتتميمه، والذي بموجبه يتحمل الصوائر الناتجة عن إجراء البحث صاحب المحل والتي تدفع إلى وكيل المداخيل. لكن وحيث إن الجماعة لم تحدد وتدرج سعر الرسم على أبحاث المنافع والمضار في قرارها الجبائي الجاري به العمل، فإنها لم تستفد من أي مدخول مقابل عن الخدمة المتعلقة بفتح تلك المحلات.

2. تدبير النفقات العمومية

- **التسلم المؤقت للأشغال مع تحرير الضمان النهائي دون إلزام أصحاب الصفقات بتقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة**

لوحظ عدم تسليم تصاميم جرد المنشآت المنفّذة إلى الجماعة من طرف المقاولين قبل التسلم المؤقت للصفقات التي قاموا بتنفيذها، مما يخالف مقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 2000/05/04، والتي تنص على ما يلي : " [...] 2 - تشتمل العمليات السابقة للتسلم (المؤقت) على ما يلي : [...] ز) - تسليم صاحب المشروع تصاميم المنشآت مطابقة لتنفيذ الأشغال وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة [...] ". إن عدم إلزام المقاولات المكلفة بالإنجاز بتقديم تصاميم الجرد التي كانت قد التزمت بتقديمها عند إبرام الصفقات يبقى أمرا غير مبرر، كما أنه يصعب إعمال المراقبة سواء الإدارية أو التقنية في غياب كل إشارة تمكن من تحديد أماكن إنجاز الأشغال، بالإضافة إلى العراقيل التي يطرحها كل تدخل بعد ذلك في المنشئات المنجزة، والتي تقتضي التوفر على تصاميم تحدد الشبكات المنجزة.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، باشرت الجماعة التسلم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 02/2013 المتعلقة ببناء قاعة للاجتماعات بتاريخ 22 يناير 2016، بالرغم من عدم وفاء منفّذ الصفقة بفحوى البند 13 من دفتر الشروط الخاصة الذي ينص على ضرورة مدّ صاحب المشروع، فور نهاية أشغال الصفقة، بتصميم جرد المنشآت المنفذة (رسوم المنشآت المرئية وغير المرئية كالأساسات وقنوات صرف مياه الأمطار والمياه العادمة). وعلاوة على ذلك أغفلت الجماعة تنفيذ الجزاءات الواردة في الفقرة الأخيرة من هذا البند، الذي يتيح للجماعة بعد انصرام 30 يوما على التسلم المؤقت، تطبيق غرامة مالية تعادل 1% من المبلغ الأولي للصفقة تقتطع بصفة تلقائية من مبلغ الضمان النهائي (397.812,00 × 1% = 3.978,12 dh). كما تم الوقوف على عدم اقتطاع مبلغ 4.999,98 درهم من مبلغ الضمان النهائي كجزاء عن عدم وضع نفس التصميم المتعلق بتنفيذ الصفقة رقم 03/2013 المتعلقة بأشغال تهيئة السوق الأسبوعي، وذلك داخل أجل 30 يوما. بالإضافة إلى ذلك لوحظ عدم تنفيذ مضمون البند 44 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 01/INDH/2014 المتعلقة ببناء معبر سرغين على وادي دادس، وذلك بخصم مبلغ 5.503,00 درهم المطابق ل 1% من المبلغ الأولي للصفقة كجزاء عن عدم مدّ صاحب المشروع بتصميم جرد المنشآت المنفذة بعد انصرام 30 يوما عن التسلم المؤقت لأشغال الصفقة.

ومن جانب آخر، فإن إقدام الجماعة على تحرير الضمانات دون تسلم تصاميم جرد المنشآت المنفذة، يعتبر حيادا عن مقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكورة، والتي تنص على أنه: " يرجع الضمان النهائي [...]، ويدفع الإقتطاع الضامن أو يتم الإفراج عن الكفالات التي تقوم مقامها وذلك بعد رفع اليد الذي يسلمه صاحب المشروع داخل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ التسلم النهائي، وذلك :[...] إذا سلّم صاحب الصفقة فعلا تصاميم جرد المنشئات المنفذة."

➢ عدم مصادرة الضمان المؤقت رغم عدم تكوين الضمان النهائي داخل الأجل القانوني

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 02/2013 المتعلقة ببناء قاعة للإجتماعات بتاريخ 04 فبراير 2014، وتم تبليغ المصادقة لصاحب الصفقة – تجمع EN.S و ES.S – بتاريخ 30 يونيو 2014. غير أن هذا الأخير لم يقم بتكوين الضمان النهائي داخل أجل 30 يوما المنصوص عليه في المادة 12 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، حيث لم يستكمل هذا الإلتزام إلا بتاريخ 06 فبراير 2015. ورغم هذا التأخير البيّن، اتضح أن الجماعة لم تقم بتنفيذ الإجراءات القسرية المخولة لها لا سيما اللجوء إلى مصادرة الضمان المؤقت وقدره 11.935,00 درهما، الذي يبقى كسبا لفائدة ميزانية الجماعة نظير عدم إنجاز صاحب الصفقة للضمان النهائي داخل الأجل المذكور، وذلك تنفيذا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 15 من ذات المرسوم التي تنصّ على ما يلي : " تصبح الضمانات المؤقتة كسبا للدولة لا سيما في الحالات التالية [...] إذا لم ينجز صاحب الصفقة الضمان النهائي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 12 أعلاه."

كما أن عدم إقدام الجماعة على مصادرة الضمان المؤقت يتنافى مع مقتضيات الفصلين 10 و11 من الظهير الشريف 1.56.211 المتعلق بالضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية والذين نزل عليهم المزاد، حيث كان لزاما على رئيس الجماعة إصدار مقرّر الحجز على الضمان المؤقت إلى القابض الجماعي قصد تنفيذه.

➢ تنفيذ نفقات التأمين باكتتاب عقود للقانون العادي مخالفة لأنظمة الصفقات العمومية

لوحظ من خلال تفحص الملفات المتعلقة بتأمين اليد العاملة من مخاطر حوادث الشغل وبالتأمين عن المسؤولية المدنية والحريق، إقدام مصالح الجماعة خلال الفترة 2012 – 2013 على إبرام عقود القانون العادي لتنفيذ النفقات المتعلقة بها، مما يعتبر حيادا عن مقتضيات مقرر الوزير الأول رقم 3.70.07 بتاريخ 18 شتنبر 2007 المحدد للائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود واتفاقات القانون العادي، التي لا تتضمن الخدمات المتعلقة بالتأمين عن حوادث الشغل والتأمين عن المسؤولية المدنية والحريق. كما أنها لم تتقيد خلال الفترة 2014 – 2016 بمضامين المادة 4 من المرسوم 2.12.349 سالف الذكر التي تحيل على الملحق رقم 5 المحدد للائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود واتفاقات القانون العادي المبرمة من طرف الجهات والأقاليم والعمالات والجماعات.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت بما يلي:

- **ضبط الوعاء الضريبي وتحيينه بشكل منتظم عن طريق التنسيق، من جهة، بين مختلف مصالح الجماعة (الممتلكات، الشرطة الإدارية، التعمير...) ومن جهة ثانية، بين الجماعة وبين المصالح الخارجية للدولة؛**
- **ضرورة تحيين القرار الجبائي وتضمينه الرسم عن أبحاث المنافع والمضار والأجرة عن التصاميم والوثائق التقنية؛**
- **العمل على فرض واستخلاص الرسوم الجماعية ولاسيما الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية مع إعمال حق المراقبة وتصحيح الإقرارات ومسطرة الفرض التلقائي عند الاقتضاء؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الباقي استخلاصه المرتبط بمنتوج استغلال مصلحة المياه؛**
- **مراعاة التأليف القانوني للجان طلب العروض والحرص على تبليغ المصادقة على الصفقات داخل الآجال المقرّرة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسوق لخميس دادس

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة والشؤون العامة

1. التسيير الإداري

➢ **عدم إبرام عقد تأمين اليد العاملة**

إن المصالح الجماعية واعية كل الوعي بضرورة تأمين اليد العاملة حماية للعامل والمياوم والعرضي والمؤقت وتجنب زج الجماعة في منازعات من شأنها أن تثقل ذمتها المالية، فقد أبرمت مع حلول السنة المالية 2016 عقود تأمين هذه اليد العاملة حصنا لها وتطبيقا للمقتضيات القانونية التي تلزم التأمين لهذه الفئة (...)

2. الممتلكات والمرافق الجماعية

(...)

➢ **تخصيص عقار جماعي دون سلك المسطرة القانونية**

من أجل حماية واسترجاع أملاكها قامت المصلحة المكلفة بمراسلة الجهات المعنية من أجل معرفة الوضعية القانونية لهذا الملك (مستودع جماعي محفظ مساحته 150 متر مربع مستغل من طرف وكيل لبريد المغرب.) (مراسلة عدد 203 بتاريخ 2016/04/05؛ مراسلة عدد 455 بتاريخ 2016/09/19؛ مراسلة عدد 229 بتاريخ 2017/05/30 موجهة إلى السيد المدير العام لبريد بنك بالرباط؛ مراسلة السيد المدير الجهوي بريد بنك بمراكش عدد 24 بتاريخ 2016/01/14؛ مراسلة عدد 202 بتاريخ 2016/04/05؛ مراسلة الكاتب العام لمؤسسة وسيط المملكة بتاريخ 2019/04/05 ومراسلة محامي الجماعة من أجل سلك السبل القانونية).

من بين الأولويات الأساسية التي تسعى الجماعة الترابية سوق الخميس بناء على برنامج عمل الجماعة 2017-2022 إلى اخراجها إلى حيز الوجود إحداث مطرح يستجيب للمعايير البيئة انسجاما مع مقتضيات القانون الخاص بحماية واستصلاح البيئة. في افق انجاز مطرح جماعاتي يأخذ بيعين الاعتبار الحاجة الملحة للجماعة في تدبير هذا المرفق الحيوي الهام. من أجل إنقاذ واحة دادس من التلوث المهدد للاستقرار في هذه الواحة حيث خصصت له الجماعة مساهمة قدرها 100.000,00 درهم حسب ما جاء في الاتفاقية المصادق عليها من لدن المجلس في هذا الشأن.

➢ **غياب مقرر أو نظام داخلي لمرفق المجزرة الجماعية**

بناء على اختصاصات رئيس المجلس الجماعي في مجال الشرطة الادارية وميدان الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وبناء على ملاحظتكم القيمة في هذا الباب تم إصدار نظام داخلي خاص بتسيير هذا المرفق الحيوي بتاريخ 2019/01/02.

➢ **عدم إخضاع المجزرة الجماعية لمسطرة الاعتماد الصحي**

بناء على توصيات المجلس الجهوي للحسابات وكذا على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية من أجل إخضاع المجزرة الجماعية لمسطرة الاعتماد الصحي، تمت مراسلة الجهة المعنية من أجل إيفاد اللجنة بكتابي عدد 291 بتاريخ 22 أبريل 2019.

(...)

➢ **عدم منح وصولات تسلم لفائدة مودعي طلبات رخص البناء والإصلاح**

الجماعة بدأت على تسليم وصولات تسلم لفائدة مودعي طلبات رخص البناء والإصلاح والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات مع حلول السنة الجديدة 2018 (...)

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل

من أجل ضبط الوعاء الضريبي وتحيينه قصد الرفع من مداخيل الجماعة وتخفيض أو الحد من الباقي استخلاصه لتحقيق الطفرة الاقتصادية والاجتماعية بنفوذ الجماعة، تم خلق وإحداث مصلحة الوعاء الضريبي والماء الصالح للشرب هذه المصلحة التي حققت تحسنا ملموسا في خفض الباقي استخلاصه من خلال سلك عدة سبل استباقية منها تعزيز مراقبتها في مراجعة إقرارات الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات وتطبيق غرامات التأخير على المتهاونين وكذا فرض الرسم التلقائي على عدم إيداع التصريح بالتأسيس كما ينص عليه القانون 47.06 المتعلق

بالجبايات المحلية. حيت تم تحقيق قفزة نوعية في هذا المجال وتم بدء العمل بالرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية بمبلغ 4.000,00 درهم سنة 2018.

كما أن المصلحة المعنية بتنسيق مع المصالح الأخرى مكنت من تحقيق طفرة في تحصيل مستحقات الماء الصالح للشرب بسلكها عدة سبل من توجيه إنذارات وتنبيهات للملزمين وبرفع دعاوي قضائية من طرف المصلحة المكلفة بالمنازعات قصد استخلاص المستحقات المترتبة عن متأخرات في حق الملزمين المستنفذ معهم كل الطرق الحبية. إذ حققت مداخيل الماء الصالح للشرب لسنة 2017 مبلغ 803.572,64 درهم متجاوزة بذلك تقديرات الميزانية المتمثلة في 665.000,00 درهم. وكذا في سنة 2018 تجاوزت المداخيل المحققة مبلغ 844.851,01 درهم متجاوزة تقديرات الميزانية المحددة في 760.000,00 درهم. كما أن المصلحة المعنية استخلصت إلى غاية 23 أبريل 2019 ما مبلغه 289.637,06 درهم مما يوحي بارتفاع مداخيل قطاع الماء الصالح للشرب لسنة 2019 (...)

- **عدم استخلاص أجرة عن التصاميم والوثائق التقنية**

سنتفادى مثل هذه الأمور، بالتنسيق المحكم بين المصلحة التقنية والمالية من أجل تدارك الأمر وإلزام المقاولين قصد أداء هذه الرسوم بناء على تضمينه في القرار الجبائي المعدل رقم 03 بتاريخ 2019/01/30.

- **عدم الفرض التلقائي على المؤسسات السياحية**

بناء على أحكام المواد 134 و149 و158 من القانون رقم 47.06، وكذا توجيهات وملاحظات المجلس الجهوي للحسابات تم العمل من طرف المصلحة المعنية وبتنسيق مع المصالح الأخرى على ممارسة الاختصاص المتعلق بفرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإقرار وتطبيق الجزاء عن عدم الإدلاء بالإقرار بالمداخيل أو وضعه خارج الأجل القانوني بالنسبة للمؤسسات والوحدات السياحية بنفوذ الجماعة. حيث سجل ارتفاع ملحوظ في المداخيل. كما تمت مراسلة السيد عامل الإقليم من أجل إيجاد سبل قانونية لفرض رسم الايواء السياحي على المؤسسات غير المرخص لها من لدن هذه الجماعة (كتابي عدد 289 بتاريخ 19 أبريل 2019).

- **استخلاص صوائر وابحاث المنافع والمضار**

وعيا من مصالح هذه الجماعة بجدوى وموضوع الملاحظة في هذا الشأن، ستعمل الجماعة على استخلاص هذه الأتاوة بعد تعديل القرار الجبائي وتضمينه هذا الرسم.

2. تدبير النفقات العمومية

(...)

- **التسلم المؤقت للأشغال مع تحرير الضمان النهائي دون إلزام أصحاب الصفقات على تقديم تصاميم المنشآت المنفذة**

إن المصلحة التقنية لم يكن في حسبانها أن الامر يتطلب تقديم المقاول إلى الإدارة صاحبة المشروع تصاميم جرد المنشآت المنجزة قبل التسليم النهائي للصفقة المنصوص (...) رقم 2013/02 المتعلق ببناء قاعة الاجتماعات، واقتطاع مبلغ 4.999,98 درهم من مبلغ الضمان النهائي المتعلق بتنفيذ الصفقة رقم 2013/03 المتعلق بأشغال تهيئة الساحة الامامية للسوق الاسبوعي، وخصم مبلغ 5.503,00 درهم المطابق ل 1% من المبلغ الأولي للصفقة كغرامة عن عدم تقديم تصميم جرد المنشآت المنجزة بعد انصرام الأجل القانوني عن التسليم المؤقت المتعلق بالصفقة رقم 2014/INDH/01 المتعلق ببناء معبر سرغين. وإن المصلحة واعية بأهمية هده الملاحظات.

إن عدم إلزام نائل الصفقة 2014/INDH/01 المبرمة من طرف هذه الجماعة من أجل بناء معبر على وادي دادس بدوار سرغين بمد المصالح التقنية بالمحاضر التفصيلية المختبرية المتعلقة بالمشروع والمواد المستعملة المنصوص عليه في المادة 65 من المرسوم رقم 2.99.1087 المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال، راجع إلى جهل المصلحة التقنية لفحوى هذا القانون (...)

- **عدم مصادرة الضمان المؤقت رغم عدم تكوين الضمان النهائي داخل الاجل القانوني**

إن عدم مصادرة واسترجاع الضمان المؤقت البالغ 11.935,00 درهم الناتج عن عدم تكوين الضمان النهائي داخل أجل 30 يوما (...) لم يفطن له إلا بعد مرور الأجل القانوني.

- **تنفيذ نفقات التأمين باكتتاب عقود للقانون العادي مخلفة لنظمة الصفقات العمومية**

ان استعانة الجماعة الترابية سوق الخميس دادس بالعرضيين والمياومين في إنجاز بعض الخدمات (جمع النفايات الصلبة، إصلاح تسريبات المياه ....) حتم عليها الأمر اللجوء إلى إبرام عقد التأمين دون مراعاة لمقتضيات المنصوص عليها قانونيا حماية لمصالح هذه الفئة ولذويها. ولاستعجالية الأمر وستسعى الجماعة إلى تطبيق ملاحظتكم في هذا الباب.

(...)

جماعة "أكوديم"
(إقليم ميدلت)

تم إحداث الجماعة الترابية أكوديم التابعة لإقليم ميدلت بموجب التقسيم الإداري للمملكة لسنة 1959. تبلغ مساحة الجماعة 517 كلم^2 وقدّر عدد سكانها ب 4.113 نسمة خلال الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وتضم الجماعة ثمانية دواوير منتشرة على طول ضفاف الأنهار وفوق التلال وبالقرب من بعض العيون المائية.

في سنة 2016 بلغت المداخيل الإجمالية (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) للجماعة ما يناهز 4 مليون درهم، منها 2,9 مليون درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة. أما مجموع مصاريف الجماعة (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) فقد قاربت 2,5 مليون درهم في نفس السنة 2016، منها حوالي 1,4 مليون درهم نفقات الموظفين الذين وصل عددهم إلى أربعة وعشرين (24).

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة أكوديم عن الفترة 2012 – 2016، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التنظيم والتسيير الإداري

➢ **عدم إرسال نسخ العقود العرفية إلى مصلحة التسجيل والتمبر ووجود حالات للتصديق على البصمة**

دون مراعاة للتعليمات الواردة في دورية وزير الداخلية بتاريخ 31 أكتوبر 1998 المتعلقة بالعقود العرفية، لا تقوم المصالح الجماعية بإرسال نسخ العقود العرفية المصححة إمضاءاتها إلى مصلحة التسجيل والتمبر، قصد أخذها بعين الاعتبار من أجل تحديد الوعاء الضريبي للمعنيين بالأمر. وتعود آخر مراسلة في هذا الصدد إلى تاريخ 2 يونيو 2010 وتهم لائحة العقود العرفية لشهر مايو 2010، تم إرسالها آنذاك لمصالح عمالة خنيفرة.

كما لوحظ أن المصالح الجماعية المختصة تقوم في بعض الأحيان بالتصديق على البصمة وليس التوقيع الكتابي لصاحب الإمضاء؛ وهو ما لا يراعي التعليمات الواردة في مذكرة وزير الداخلية رقم127 بتاريخ 19 دجنبر 1995، وكذلك الاجتهاد القضائي المغربي الذي لا يعتبر البصمة توقيعا، حيث جاء في قرار سابق للمجلس الأعلى (محكمة النقض الحالية)، رقم 534 بتاريخ 11 يونيو 1980: " لكن حيث أن البصمة ليست بتوقيع وأن إنكار المحامي البصمة ليس بإنكار الإمضاء وأن العقد لم يحمل أي إمضاء فهو باطل [...] ".

➢ **الإشهاد غير القانوني على عقود نقل ملكية العقارات**

صادقت مصالح الجماعة على مجموعة من العقود العرفية لنقل الملكية غير محررة من طرف المحامين، وذلك دون مراعاة لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، وكذا التعليمات الواردة في دورية وزير الداخلية عدد D1955 بتاريخ 05 أبريل 2012 التي حثت على عدم المصادقة على عقود بيع العقارات لكون هذه العمليات قد تشكل مصدرا للتجزيء غير القانوني للعقارات.

2. تدبير الموارد البشرية

➢ **إلحاق موظفين أو وضعهم رهن الإشارة دون مراعاة حاجيات الجماعة ودون احترام الإجراءات القانونية**

قامت جماعة أكديم بإلحاق ستة موظفين جماعيين على الرغم من حاجتها لخدماتهم بمختلف مصالحها ومكاتبها، حيث يتكفل الموظف الواحد أحيانا بعدة مهام غير متجانسة، بينما تظل بعض الوحدات الإدارية غير مفعّلة بالهيكل التنظيمي للجماعة، كمكتب التواصل، والكتابة الخاصة، ومصلحة المنازعات والشؤون القانونية ...

ومن جهة أخرى، قامت الجماعة بوضع السيد "ش. س"، محرر من الدرجة الثالثة، رهن إشارة قيادة أكوديم لمدة سنة واحدة ابتداء من 21 أكتوبر 2014، ولكن دون تقديم المصلحة المستقبلة لأي طلب في الموضوع، ودون إدلاء الجماعة بما يفيد إبداء المعني بالأمر لموافقته على الوضع رهن الإشارة. ثم إن هذا الأخير لازال يزاول مهامه بالقيادة حتى تاريخ زيارة لجنة المراقبة للجماعة، دون وجود ما يفيد بتجديد الوضع رهن الإشارة. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ غياب تقارير معدة من طرف الإدارة المستقبلة عند نهاية كل سنة، حول نشاط الموظف الموضوع رهن إشارتها يتضمن تقديرا عاما لأدائه. وعليه، فإن الجماعة قد خالفت في تدبير هذا الملف، مقتضيات المواد 2 و 3 و 4 و 7 من المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 30 يناير 2014، بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

وجدير بالذكر، أن طلبات الإدارة المستقبلة قصد الوضع رهن الإشارة، يجب أن تقدم من رؤساء الإدارات العمومية المعنية أو المفوض لهم بذلك صراحة كمدراء الموارد البشرية أو المسؤولين الجهويين أو الإقليميين، الأمر الذي لا ينطبق على قائد قيادة أكوديم.

➢ تأمين موظفين مرسَمين دون سند قانوني

قامت الجماعة بأداء أقساط التأمين عن حوادث الشغل المتعلقة بالسنوات المالية 2012 و 2013 و 2014، بخصوص موظفين مرسّمين بمصالح الجماعة، ولا يندرجون في فئة الأعوان المؤقتين أو العرضيين أو المياومين أو المتعاقدين، الذين تشملهم إجبارية التأمين عن حوادث الشغل المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 18.01 المغيرة والمتممة للفصل 330 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل. وللتذكير، فإن الموظفين المعنيين يخضعون لأحكام المادة 45 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، فيما يتعلق بالإصابات الناتجة عن مزاولة العمل، كما تشملهم المقتضيات المتعلقة براتب الزمانة المحددة في الفصول من 25 إلى 30 من القانون رقم 71.011 المحدث بموجبه نظام لمعاشات التقاعد المدنية. وقد ترتب عن هذا الإجراء إثقال الذمة المالية للجماعة بأداء نفقات سنوية غير مقرّرة في القوانين والأنظمة السّارية، بلغ مجموعها ما يزيد عن 34 ألف درهم، كما يظهر الجدول الآتي :

أوامر بأداء تهم تأمين موظفين مرسَمين

السنة	سند الأمر بالصرف	تاريخه	الإدراج المالي	موضوعه	المبلغ بالدرهم
2012	333	2012/11/29	I.S2/10.20.30.35	تأمين اليد العاملة	11 090,26
2013	110	2013/05/31	I.S2/10.20.30.35	تأمين اليد العاملة	11 470,47
2014	187	2014/09/30	I.S2/10.20.30.35	تأمين اليد العاملة	11 452,82
المجموع					**34 013,55**

3. تدبير الممتلكات والمنازعات

➢ غياب سجلات المحاسبة المادية

تبين من خلال المعاينات المنجزة، أن المصالح الجماعية لا تتوفر على سجلات للمحاسبة المادية (Comptabilité matière) تثبت فيها التوريدات المُستلمة و/أو المُسلَّمة. ولا تمسك هذه المصالح كذلك جذاذات (Fiches) خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم (Bons de sortie et de livraison) المتعلقة بعدد من التوريدات والمنقولات، ولا تقوم كذلك بتثبيت تاريخ الاستلام على أذونات التسليم. وهذا ما يخالف مقتضيات الفصلين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ تقصير الجماعة في الدفاع عن حقوقها

يتجلى تقصير الجماعة في الدفاع عن حقوقها، في عدم استئنافها الحكم رقم 6/12/791 في الآجال القانونية، أي قبل مرور ثلاثين يوما من توصلها بالحكم الابتدائي. فقد تم الحكم ابتدائيا ضد الجماعة بأداء مبلغ 1.061.101,70 درهما مع فوائد التأخير والصائر لفائدة المدَعي (ع.ا.س) لكونه قام بتوريد مواد للجماعة خلال السنة 2001 دون أن تؤدي الجماعة ما عليها منذ ذلك الحين. غير أن استئناف الجماعة للحكم الابتدائي خارج الآجال القانونية تم رفضه من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، وهذا ما أكسب الحكم المذكور قوة الشيء المقضي به. الأمر الذي نتج عنه، بعد عجز الجماعة عن تنفيذ الحكم، حجز ممتلكات جماعية عبارة عن آلة جرافة وسيارتين ومولد كهربائي وذلك منذ تاريخ 14 شتنبر 2016. كما لوحظ عدم استئناف الجماعة للحكم رقم 3/2010/251 بتاريخ 2010/08/26، والقاضي بإلغاء قرار عزل السيدة (ع.س) مع ترتيب الآثار القانونية.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **مراعاة حاجيات الجماعة قبل إلحاق أو وضع موظفيها رهن إشارة إدارات عمومية أخرى مع التقيد بالضوابط القانونية ذات الصلة ولا سيما رفع تقارير عن الموظفين الموضوعين رهن الإشارة؛**
- **التقيد بالنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات وعدم الإشهاد على العقود الناقلة لملكية العقارات والحقوق العينية غير المحررة من طرف المحامين؛**

- **العمل على إرساء منظومة مراقبة داخلية لتدبير الممتلكات المنقولة تمكن على الخصوص من التتبع الدقيق لجميع المقتنيات؛**
- **تتبع المنازعات القضائية المرفوعة أمام المحاكم التي تكون الجماعة طرفا فيها بمسك الوثائق والمستندات الخاصة بها واتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة بتنسيق مع محاميها للحفاظ على مصالحها.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير مداخيل الجماعة

➢ عدم تنظيم ومراقبة المقالع

دون مراعاة لمقتضيات المادتين 40 و 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تتميه وتغييره، وكذا المادة 100 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ورغم كون المقالع تشكل المصدر الرئيسي لمواد البناء بمختلف أنواعها، فإن الجماعة لم تعمل، بتنسيق مع باقي المتدخلين العموميين، على تنظيم ومراقبة المقالع الموجودة بترابها، ولم تنجز أي تقرير بالتجاوزات التي يعرفها استغلال هذه المقالع، ولم تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل فرض واستخلاص الرسوم الواجبة على مستغلي تلك المقالع. وهذا يحول دون تعبئة موارد مالية مستحقة لفائدة الجماعة، ويؤثر سلبا أيضا على البيئة حيث يساهم في انجرافات التربة خاصة بمحاذاة الأودية بفعل تحويل مجاري المياه بسبب الحفر التي يخلفها هذا الاستغلال العشوائي.

➢ عدم ضبط وضعية الملزمين بالرسوم المتعلقة بالنقل العمومي للمسافرين

تبين أن الجماعة لا تتوفر على وضعية مضبوطة عن الملزمين بالرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين. حيث تبين على سبيل المثال أن الرخصتين رقم 4 و 7 لا تتوفر الجماعة على أية معطيات بشأنهما. وبالنسبة للرخصة رقم 5 مكرر والمؤرخة في 28 يونيو 2012 فالجماعة لم تأخذ علما بها إلا بعد حجزها من طرف مصالح الدرك الملكي بفاس بناء على شكاية لمالكة الرخصة في حق المستغل السابق.

وقد لوحظ نقص كبير على مستوى اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الملزمين المخلين بقواعد الأداء التلقائي للرسمين المذكورين، وهو ما تسبب في تراكم ديون الجماعة المستحقة على الملزمين المعنيين، والتي بلغت ما مجموعه 16.440,00 درهم في نهاية سنة 2016، مما قد يعرض جزءا منها للتقادم الذي يطال الديون العمومية.

تقدير مبالغ الرسمين المتعلقين بالنقل العمومي للمسافرين غير المستخلصة خلال الفترة 2012 – 2016 (بالدرهم)

الرسم	نوع المركبات	العدد	سعر الرسم *	المبالغ غير المستخلصة					
				2012	2013	2014	2015	2016	المجموع
النقل العمومي للمسافرين	سيارة أجرة الصنف الأول	2	150,00	1 200,00	1 200,00	1 200,00	1 200,00	600,00	5 400,00
	حافلات صنف ج	1	400,00	1 600,00	1 600,00	1 600,00	1 600,00	1 600,00	8 000,00
	المجموع (1)			2 800,00	2 800,00	2 800,00	2 800,00	2 200,00	13 400,00
وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين.	سيارة أجرة الصنف الأول	2	40,00	320,00	320,00	320,00	320,00	160,00	1 440,00
	حافلات صنف ج	1	80,00	320,00	320,00	320,00	320,00	320,00	1 600,00
	المجموع (2)			640,00	640,00	640,00	640,00	480,00	3 040,00
المجموع العام (1) + (2)				3 440,00	3 440,00	3 440,00	3 440,00	2 680,00	16 440,00

*** استنادا إلى القرار الجبائي رقم 2008/1 المصادق عليه بتاريخ 2009/04/02.**

وخلافا لمقتضيات المادة 146 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، لا تقوم الجماعة بتوقيع الجزاءات على الملزمين بالرسم على النقل العمومي للمسافرين، الذين لا يودعون إقرارات التأسيس ولا إقرارات العطالة أو توقيف النشاط عند الإقتضاء.

➢ عدم مراقبة الإقرارات المقدمة من طرف مؤسسة سياحية

قامت المصالح الجماعية بتلقي إقرارات مستغل مآوى "ج. ر" واستخلاص مبلغ الرسم على الإقامة في مؤسسات الإيواء السياحي، دون تفعيل حقها في المراقبة والاطلاع بخصوص مضمون تلك الإقرارات طبقا لمقتضيات المادتين 149 و 151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وذلك رغم أن المبالغ المستحقة عن ليالي المبيت المصرح بها لم تتجاوز 646,00 درهم خلال الفترة 2012-2016.

2. تدبير النفقات العمومية

➢ عدم تحقيق مشروع بناء دار التلميذ للهدف المحدث من أجله

بواسطة الصفقة رقم ILDH/2011/01 بمبلغ 1.499.376,00 درهم، تم سنة 2010 إحداث دار التلميذ بدوار تاكوديت المحاذي لمقر الجماعة. وبالرغم من تسلم هذا المشروع سنة 2013 فإنه لم يتم استغلاله في الهدف الذي أحدث من أجله، والمتمثل في إيواء وإطعام التلاميذ، مما يؤكد عدم إنجازه بناء على تحديد دقيق للحاجيات. كما أن الجماعة وشركاء آخرين (الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان واللجنة الإقليمية للتنمية البشرية والمديرية الإقليمية لتربية الوطنية بميدلت) قاموا بعد ذلك بالتوقيع على اتفاقية جديدة بتاريخ 18 ماي 2017 لإحداث ثانوية إعدادية ودار الطالب بمبلغ إجمالي قدره 3.120.000,00 درهم بمحاذاة البقعة التي بني عليها مشروع دار التلميذ، إلا أنهم لم يعملوا على دمجه في مكونات المشروع الجديد مع أنه يتضمن نفس المكونات التي تتطلبها دار الطالب من مراقد ومرافق صحية ومطبخ وقاعة إطعام.

➢ قصور في مراقبة وتتبع تنفيذ الأشغال

لم تعمل الجماعة على تفعيل عملية تتبع أشغال الصفقة رقم ILDH/2011/01 المتعلقة ب "دراسة وبناء دار التلميذ." حيث تم تسجيل محاضر الورش بأوراق متناثرة وليس بدفتر للورش (manifold) مكتمل وبأوراق أصلية وبأرقام متتالية، والذي يتعين مسكه من طرف صاحب المشروع، استناداً إلى مقتضيات الفقرة السادسة من المادة 30 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.09.1087 صادر في 4 مايو 2000، والتي ألزمت صاحب المشروع بمسك دفتر للورش يسجل فيه كل ملاحظة بخصوص تقيد المقاول بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة.

فقد لوحظ أن لجنة تتبع الأشغال التي زارت الورش بتاريخ 2011/09/06 قد عاينت مجموعة من الإختلالات من طرف المقاول من قبيل صب الخرسانة بالأساسات وبدء أشغال بناء الأساسات بالحجارة قبل تسلم أشغال الحفر، وأمرته بإزالة ما تم بناؤه كما طلبت من المهندس إعداد تصميم جديد للإسمنت المسلح إلا أنه لا يوجد ما يفيد امتثال المقاول لهذه الأوامر. كما لا يوجد بملف الصفقة أي تصميم جديد باستثناء التصميم الأول والمؤرخ في 2011/07/08.

➢ خطأ في تصفية بعض النفقات

لوحظ من خلال فحص وثائق سند الطلب رقم 2013/12 والمتعلق بشراء التحف الفنية والهدايا لتسليم الجوائز، أنه تم تطبيق سعر 20% من الضريبة على القيمة المضافة على الكتب المقتناة، بالرغم من كونها معفاة من الضريبة طبقا لأحكام المادة 91 من المدونة العامة للضرائب لسنة 2013. وعليه فقد تم أداء مبلغ غير مستحق بقيمة 1.325,00 درهم، مما يشير إلى عدم تصفية النفقة بكيفية صحيحة.

➢ عدم معرفة حقيقة ومكان إنجاز بعض الأشغال

تم إصدار سند الطلب رقم 2016/23 متعلق بأشغال إصلاح البنايات الإدارية بمبلغ 10.800,00 درهم أسند للمقاول "ب.م"، إلا أنه تعذر معرفة حقيقة ومكان إنجاز هذه الأشغال، نظرا لعدم إعداد المصلحة التقنية لوضعيات المنجزات (situations ou attachements) التي تبين حقيقة الأشغال المنفذة. حيث لم يتمكن لا التقني الجماعي ولا رئيس المجلس (الذي وقع على إنجاز الخدمة) من تبرير مكان إنجاز تلك الأشغال باستثناء وحدة الثمن الأخيرة من سند الطلب والمتعلقة بإصلاح باب المركز السوسيو-تربوي بمبلغ 720,00 درهم باحتساب الرسوم.

➢ عدم تبرير استعمال كميات من مواد البناء والصباغة وتوزيعها على تعاونيات وجمعيات وأفراد دون سند قانوني

قامت الجماعة بأداء مجموعة من سندات الطلب تتضمن كميات من الإسمنت والطوب والصباغة والأنابيب بمبلغ إجمالي تجاوز 300 ألف درهم خلال الفترة 2012-2016. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لا تتوفر على يد عاملة مؤهلة للقيام بعمليات البناء والصباغة، كما أن رئيس المجلس الجماعي لم يبرر استعمال تلك المواد باستثناء جزء من الكميات المقتناة سنة 2016 والتي تم تسليمها لجمعيات وأفراد.

من جهة أخرى أبانت المراقبة أن الجماعة قامت بتوزيع ما مجموعه 10,5 طن من الإسمنت نوع CPJ45، وكمية من الأنابيب (قواديس) خلال سنة 2016 وحدها على تعاونيات وجمعيات وأفراد. وفي هذا الإطار، استفادت جمعية الأطلس للتنمية البشرية بأكوديم التي يرأسها رئيس المجلس الجماعي من مساعدات عينية بمبلغ يقارب 6.000,00 درهم.

ويجدر التذكير، أن دعم الجمعيات والتعاونيات إذا كان نقديا – أي بمبالغ مالية – يجب أن يندرج في الخانة المالية المناسبة، أي ذات الرمز 10/10.10.20.02.01 والمعنونة " الإعانة المقدمة للجمعيات والمؤسسات المحلية "؛ أما إذا كان الدعم عينيا – أي بمواد ولوازم ... إلخ. – فيجب أن يتم في إطار اتفاقيات شراكة أو تعاون تحدد فيها على الخصوص التزامات الأطراف المتعاقدة حتى يتسنى للجماعة وهيئات المراقبة التأكد من استخدام الأموال المقدمة في

تحقيق الأهداف المتوخاة من الدعم. أما بخصوص منح الإسمنت للأفراد، فإنه لا يرتكز على أي سند قانوني مما يجعل أداء النفقات ذات الصلة غير مبرر على الإطلاق.

➢ تسوية نفقة سابقة وأداء نفقات دون إنجاز الخدمة

قامت الجماعة بداية من سنة 2012 بشراء وتثبيت برنامج معلوماتي لمعالجة واستخراج الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية كما يبين سند التسليم (Bon de livraison) المؤرخ في 2012/11/19 المتوفر بالمصالح الجماعية. إلا أنه تبين أن الجماعة لم تقم بأداء هذه النفقة إلا بتاريخ 2015/10/25 بواسطة سند الطلب رقم 2015/25 مما يؤكد أن كل الوثائق المدلى بها لتبرير هذه النفقة (سند الطلب والاستشارات الكتابية والفاتورة ومحضر الاستلام ...) هي وثائق وضعت لتسوية خدمة سبق تنفيذها دون اللجوء المسبق الى المنافسة، بحيث تسلمت الجماعة الخدمات والتوريدات وتم بعد ذلك إصدار سند الطلب لتسوية وأداء ما بذمتها للخدماتي، وهو ما يخالف قواعد الالتزام وتنفيذ النفقات العمومية. ويضفي ذلك على المسطرة المتبعة في هذا الإطار طابعا شكليا صرفا، مما يشكل إخلالا بمبدأ المنافسة وبقواعد الالتزام بالنفقات العمومية.

كما قامت الجماعة بأداء مجموع النفقة المتعلقة بسند الطلب رقم 2015/25 لفائدة شركة "م.س.ج" والذي يتضمن رقن/نسخ الشركة لما مجموعه 18.870 عقدا (الإزدياد والوفيات). إلا أنه تبين من خلال المعطيات والإحصائيات المتوفرة بالجماعة أنه إلى غاية 2014/12/31 لم يتجاوز عدد كل العقود (الإزدياد والوفيات) المتوفرة بالجماعة ما مجموعه 10.558 عقدا. وباعتبار الثمن الفردي لرقن/نسخ كل عقد هو 5,04 درهم حسب سند الطلب رقم 2015/25 يكون المبلغ غير المستحق الذي تم أداؤه للخدماتي قدره 41.892,48 درهما. مما يخالف قواعد تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها، المنصوص عليها في المواد من 67 إلى 69 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **ضبط وضعية الملزمين بأداء الرسمين المتعلقين بالنقل العمومي للمسافرين وفرض أدائهما على كل الملزمين**
- **إعمال حق المراقبة والاطلاع على إقرارات الملزمين وتطبيق الجزاءات ومسطرة الفرض التلقائي عند الاقتضاء؛**
- **تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في مراقبة وتنظيم المقالع الموجودة بتراب الجماعة، واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص الرسم المستحق عن المستغلين؛**
- **تحديد حاجيات الجماعة بالدقة اللازمة قبل الإعلان عن الطلبية العمومية (صفقة أو سند طلب)، بما يحقق النجاعة والفعالية والاقتصاد في تدبير النفقات العمومية؛**
- **العمل على تتبع تنفيذ الأشغال ومسك دفاتر الورش.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأكوديم

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. تدبير الموارد البشرية

- **إلحاق موظفين أو وضعهم رهن الإشارة دون مراعاة حاجيات الجماعة ودون احترام الإجراءات القانونية**

بخصوص وضع موظفي الجماعة رهن إشارة السيد قائد قيادة أكوديم فهو راجع بالأساس لعدم توفر القيادة على موظفين يقومون بتقديم الخدمات اللازمة للمرتفقين، مما استوجب علينا كجماعة تابعة للقيادة المعنية المساهمة في تفعيل دور مصالحها.

- **تأمين موظفين مرسمين دون سند قانوني**

السبب الرئيسي الذي جعل مصالح الجماعة تقوم بتأمين الموظفين المرسمين (اليد العاملة) راجع بالأساس إلى قيامهم بمهام يمكن أن تمس بسلامتهم البدنية ودون التفطن إلى عدم قانونية هذا التأمين، ولم يتم تنبيهنا إلى ذلك إلا سنة 2015 من طرف القابض الجماعي، ومنذ ذلك الحين تم العدول عن تأديته.

2. تدبير الممتلكات والمنازعات

- **تقصير الجماعة في الدفاع عن حقوقها**

إن التقصير في استئناف الحكم رقم 6/12/791 في الآجال القانونية راجع بالأساس إلى تهاون محامي الجماعة في أداء المهام المنوط به مما يتنافى ومواد الاتفاقية المبرمة معه حيث بادرت الجماعة إلى رفع دعوى قضائية ضده عدد 119 /2015 بتاريخ 2015/03/10 طبقا للقرائن والأدلة التي تتوفر عليها الجماعة، إلا أنه تم رفضها حيث إن الطلب قدم بصفة شخصية وان موضعها خاضع للمسطرة الكتابية التي تستوجب تنصيب محامي [...] وبعد ملاحظة لجنة المراقبة لمجلسكم الموقر حول هذه القضية تم تكليف محامي الجماعة لمباشرة إجراء رفع دعوى قضائية مستوفية للشروط.

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير مداخيل الجماعة

- **نقائص على مستوى تنظيم وسير شساعة المداخيل**

إن محدودية الموارد البشرية المؤهلة وقلة أطرها ذات التجربة والخبرة الكافيتين وكذا غياب التكوين المستمر تعد من العوائق الأساسية التي تحول دون تعيين أكثر من موظف في مصلحة شساعة المداخيل. أما بخصوص سلامة مكتب شساعة المداخيل فقد قامت الجماعة برسم السنة المالية 2018 بترميم وإدخال إصلاحات داخل المكتب من بينها تثبيت الخزانة الحديدية داخل جدار إسمنتي، فتح نافذة المكتب على بهو الإدارة والإغلاق الكلي للنافذة الخارجية مع تفعيل مداومة الحراسة الليلية.

- **عدم تنظيم ومراقبة المقالع**

إن اغلب المقالع بالجماعة الترابية لاكوديم عشوائية وموسمية مرتبطة أساسا بانطلاق أشغال بعض المشاريع، ولا يمكن ضبطها إلا في حالة الشركات الملزمة بإعداد ملفات ودفاتر التحملات لمديرية التجهيز والنقل واللوجيستيك. ومنذ زيارة لجنة المراقبة التابعة لمجلسكم الموقر أصبحت مصالح الجماعة تقوم بمراسلة المقاولين العاملين داخل ترابها والمستغلين لمواد المقالع بها لإنجاز مشاريعهم ويبقى الأمر بيد المصالح الزجرية لإجبارهم على التصريح وتأدية رسوم الكميات المستعملة.

- **عدم ضبط وضعية الملزمين بالرسوم المتعلقة بالنقل العمومي للمسافرين**

بعد توصلنا باللائحة الإسمية لأصحاب رخص سيارات الأجرة من الصنف الأول المزاولة لنشاط النقل العمومي بالجماعة من طرف مصالح عاملة إقليم ميدلت، باشرت مصالح الجماعة إلى مراسلة المعنيين بالأمر من أجل التسوية الفورية لوضعياتهم الإدارية والمالية تحت إشراف السلم الإداري إلى مراكز الدرك الملكي بالمنطقة، وقد استجاب البعض منهم لذلك.

2. تدبير النفقات العمومية

➢ عدم تحقيق مشروع بناء دار التلميذ للهدف المحدث من أجله

بعد إنجاز مشروع ثانوية تاكوديت الإعدادية والداخلية بها، وبعد افتتاح الموسم الدراسي 2018-2019 واستقطاب زهاء 113 من التلاميذ والتلميذات فقد كان من الضروري الفصل بينهما حيث تم إيواء الذكور بالداخلية، والإناث بدار التلميذ في إطار الشراكة المبرمة بين جمعية الأطلس للتنمية البشرية أكوديم ومدير المؤسسة، وذلك لاستيعاب جميع المتمدرسين. وبهذا يكون قد تم تحقيق هدف إنشاء دار التلميذ.

➢ خطأ في تصفية بعض النفقات

عند التهيئ لإنجاز أية نفقة تقوم مصالح الجماعة بتحرير التزام الإنفاق يؤشر عليه القابض الجماعي وكذلك بالنسبة لسند الطلب 2013/12 المتعلق بشراء التحف الفنية والهدايا لتسليم الجوائز حيث لم يتم تنبيهنا أن تلك النفقة معفاة من الضريبة.

➢ تسوية نفقة سابقة وأداء نفقات دون إنجاز الخدمة

انطلق موضوع البرنامج المعلوماتي لتدبير وثائق الحالة المدنية منذ بداية سنة 2012 باجتماع بمقر دائرة ميدلت حضره السيد رئيس الدائرة ورؤساء الجماعات التابعين لنفوذها الترابي وفي بداية الاجتماع وبحضور مسؤول الشركة أخبرنا السيد رئيس الدائرة بتوجه الحكومة إلى إنجاح الإدارة الالكترونية من خلال التدبير المعلوماتي لوثائق مكاتب الحالة المدنية وقد كان الانطباع السائد أن وزارة الداخلية هي من ستتكلف بالموضوع وقد تم حث السادة الرؤساء تقديم جميع التسهيلات لتقنيي الشركة، الطرح الذي استحسنه الجميع. وأثناء قدوم مسؤولي الشركة للجماعة للقيام بهده المهمة طلب منا إعطاؤهم عدد العقود المتوفرة وأخبرنا أن طريقة العمل تقتضي نسخ وأدخل العقود وأن كل عقد ازدياد أو وفاة أو تصريح يتطلب إدخاله مرتين أي رقنه بالعربية ثم بالفرنسية بمعنى أن العدد الذي سيتم إدخاله مضروب في إثنان الفكرة التي تقبلتها الجماعة أسوة بباقي الجماعات التي اشتغلت مع نفس الشركة.

كما أن الشركة نائلة هذه السندات لم تتم تسوية وضعيتها المالية كما هو الشأن بالنسبة لباقي الجماعات نظرا لعدم توفر الاعتمادات المالية اللازمة بميزانيتها وصعوبة تنزيلها فقد عمدت الى مواصلة مواكبة موظفي الجماعة اثناء التكوين على إدخال ورقن أكثر من 10.600 واعتبارا لكون العقود يتم رقنها مرتين بالعربية أولا ثم بالفرنسية فان المجموع يتجاوز العشرين ألف عملية.

ومعلوم أن بيان الأثمان الذي يتم إعداده لهذا النوع من النفقات يكون تقديريا وأن تصفية سند الطلب يتطلب أن تكون الأرقام والمعطيات والطلبيات الواردة في بيان الأثمان مطابقة لسند الطلب وبالطبع للفاتورة. ونظرا لعدم إمكانية التعويض والموازنة كما هو الشأن بالنسبة للصفقات حيث التعويض بالزيادة أو النقصان فإنه طبيعي أن يكون رقم العقود أقل أو أكثر من الموجود في الواقع.

جماعة "آيت سدرات السهل الشرقية"
(إقليم تنغير)

أحدثت جماعة آيت سدرات السهل الشرقية التابعة لإقليم تنغير، بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 صادر في 02 دجنبر 1959. تقع الجماعة في السفح الجنوبي للأطلس الكبير الأوسط على ضفتي وادي دادس أحد أهم روافد نهر درعة، وتمتد على مساحة 404 كلم مربع وتعبرها الطريق الوطنية رقم 10 الرابطة بين بوعرفة وأكادير. بلغ تعداد الساكنة القاطنة بالجماعة 15.349 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنظم سنة 2014 بعد أن بلغ 13.082 نسمة حسب ذات الإحصاء المنظم سنة 2004.

يتألف المجلس الجماعي لآيت سدرات السهل الشرقية من 27 مستشارا جماعيا. ويتكون مكتبها المسير من الرئيس وستة نواب. خلال السنة المالية 2016، بلغت المداخيل الإجمالية (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) للجماعة ما يناهز 15مليون درهم، منها أزيد من 4 ملايين درهم تمثل حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة أي ما يعادل 88% من نفقات التسيير. أما مجموع تكاليف الجماعة (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) فقد تجاوزت 9 ملايين درهم برسم نفس السنة 2016، منها ما يزيد عن 1,6 مليون درهم كنفقات الموظفين الذين وصل عددهم إلى ستة عشر (16).

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة آيت سدرات السهل الشرقية عن الفترة 2012 – 2016، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة وتدبير الشؤون العامة للجماعة

1. الإدارة العامة

➢ **حالات إشهاد غير قانوني على عقود نقل ملكية العقارات**

صادقت مصالح الجماعة على مجموعة من العقود العرفية لنقل الملكية غير محررة من طرف المحامين، وذلك دون مراعاة لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، وكذا التعليمات الواردة في دورية وزير الداخلية عدد D1955 بتاريخ 05 أبريل 2012 التي حثت على عدم المصادقة على عقود بيع العقارات لكون هذه العمليات قد تشكل مصدرا للتجزيء غير القانوني للعقارات. ويبين الجدول أسفله أمثلة من هاته العقود التي تمت المصادقة عليها.

عقود متعلقة بنقل الملكية والحقوق العينية المصادق عليها من طرف مصالح الجماعة

رقم العقد	تاريخه	عنوانه	موضوعه
82/2015	20 يناير 2015	اشهاد بتنازل	تنازل عن زينة منزل
401/2016	03 مارس 2016	عقد تنازل	تنازل عن فدان
غير مسجل وغير مرقم	15 يناير 2015	إشهاد بالتنازل	تنازل عن زينة منزل
498/2016	14 مارس 2016	عقد معاوضة وتبديل	معاوضة منزل ببقعة أرضية

➢ **عدم إبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان المؤقتين والعرضيين**

تبين من خلال مراجعة الحسابات الإدارية لجماعة آيت سدرات السهل الشرقية عدم استيفاء إلزامية التأمين لفائدة الأعوان المؤقتين والعرضين برسم السنوات المالية من 2012 إلى 2016. مما يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 18.01 المغيرة والمتممة للفصل 330 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل. والتي تنص على أنه: " يستفيد من إجبارية التأمين المنصوص عليها في هذا الفصل مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون والعرضيون والمياومون والمتعاقدون [...] "، وكذا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم 18.12 بالتعويض عن حوادث الشغل الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 22 يناير 2015.

وحري بالذكر أن عدم استيفاء إلزامية التأمين المذكورة، قد تزج بالجماعة في منازعات من شأنها إثقال ذمتها المالية، نتيجة توقيع الجزاءات الواردة في الفصل 357 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.60.223 بالتعويض عن حوادث الشغل. كما أن غياب تغطية عن مخاطر حوادث الشغل، يعتبر إخلالا بمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 45.08

المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية والمادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات اللتان تصنفان أداء رواتب موظفي وأعوان الجماعات المحلية ومجموعاتها وكذا أقساط التأمين من بين النفقات الإجبارية.

2. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

➢ اختلالات على مستوى تفويت عقار جماعي لإنجاز تجزئة الوفاق

قام رئيس المجلس الجماعي بتفويت قطعة أرضية جماعية، مساحتها 4 هكتارات 32 آرا 56 سنتيارا، متواجدة بمركز مدينة قلعة مكونة، مستخرجة من العقار الجماعي موضوع الرسم العقاري رقم 4266/28، لفائدة جمعيتي الأعمال الاجتماعية لموظفي جماعتي آيت سدرات السهل الشرقية وقلعة مكونة بثمن 560,00 432 درهم (على أساس 10 دراهم للمتر²) قصد إنجاز تجزئة سكنية. وذلك بناء على مقرر المجلس الجماعي المتّخذ بتاريخ 23 يناير 2012 والمصادق عليه بقرار والي جهة سوس – ماسة – درعة رقم 07/14/م ش ج/2 بتاريخ 11 مارس 2014. إلا أن هذه العملية شابتها مجموعة من الاختلالات تتمثل بالخصوص في قيام الوداية المستفيدة من التفويت بحيازة العقار واستصدار الإذن بإحداث التجزئة رقم 2012/01 من لدن جماعة قلعة مكونة بتاريخ 08 نونبر 2012 قبل التوقيع على عقد البيع بتاريخ 15 أبريل 2014 وأداء ثمن البيع لدى صندوق القابض الجماعي بتاريخ 10 أبريل 2014 واستصدار شهادة الملكية بتاريخ 15 دجنبر 2014.

ومن جهة أخرى، تم تسجيل استفادة كل من رئيسي المجلسين الجماعيين (ع.م.ش) و (م.أ) وباقي المنتخبين عن الجماعتين من بقع أرضية بهذه التجزئة في خرق لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، مع العلم أن مقرر تفويت القطعة الأصلية للجمعية قد خضع لتصويت هؤلاء الأعضاء. وتسري حالة تضارب المصالح أيضا على مجموعة من موظفي الدولة الذين استفادوا من بقع أرضية في إطار هذه العملية، كما هو الشأن بالنسبة لرئيس قسم الجماعات المحلية (م.م) ورئيس قسم التعمير والبيئة بعمالة إقليم تنغير (م.ح) وكذا المكلف بملحقة تنغير للوكالة الحضرية لورززات وزاكورة (م.ر.ب)، الذين كانوا أعضاء في اللجنة الإقليمية للتقويم التي أشرفت على تحديد ثمن تفويت القطع الأرضية في هذه التجزئة. ويشار إلى أن اعتماد اللجنة المذكورة على عناصر للمقارنة منحصرة في عمليتي اقتناء سابقتين، انصبتا على أملاك سلالية أنجزتا بتاريخ 13 نونبر 2007، دون مراعاة منشور الوزير الأول رقم 209 بتاريخ 26 ماي 1976، ودون الأخذ بعين الاعتبار جميع العناصر والمعلومات التي يمكن الحصول عليها من لدن المصلحة المحلية للضرائب ومصلحة التسجيل والتنبر، قد أسفر عن تحديد ثمن لا يعكس القيمة الحقيقية للقطعة الأرضية المراد تفويتها، حيث حدد هذا الثمن في 10 دراهم/م²، وهو ثمن يبقى هزيلا بالنظر لموقع العقار الذي تمر الطريق الوطنية رقم 10 بمحاذاته عند مدخل مدينة قلعة مكونة.

➢ حيازة العقارات موضوع التفويت قبل إبرام عقود البيع

تبين من خلال المعاينة الميدانية لمختلف العقارات التي قامت الجماعة بتفويتها للخواص قصد إنجاز مشاريع استثمارية قيام هؤلاء بحيازة هذه العقارات واستصدار رخص البناء المتعلقة بها من لدن جماعة قلعة مكونة وإقامة بنايات فوقها، وذلك بالرغم من عدم إتمام إجراءات التفويت بدءا بانعقاد اللجنة الإدارية للتقييم لتحديد ثمن التفويت ومصادقة المجلس عليه (ثمن التفويت) فاستصدار قرارات والي الجهة بالمصادقة على التفويت ثم إبرام عقود البيع بعد تسديد ثمن التفويت.

وعلى الرغم من ذلك لم يقم رئيس المجلس الجماعي بالتدابير التحفظية قصد منع المستفيدين من التفويتات من حيازة العقارات إلى حين استكمال جميع الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 6 من المرسوم رقم 2.58.1341 المؤرخ في 4 فبراير 1959 المحدد بموجبه كيفية تسيير أملاك الجماعات القروية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات، واللتان بموجبهما أوكل المشرع إلى رئيس المجلس الجماعي مهمة السهر على تدبير الأملاك الجماعية والمحافظة عليها وصيانتها، والقيام بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة.

➢ غياب مخطط جماعي لتدبير النفايات

بناء على مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 16 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها كما وقع تغييره وتتميمه، فإن الجماعة ملزمة بتوفير مخطط جماعي لتدبير النفايات، خاصة تلك المتعلقة بالنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها. ويهدف هذا المخطط إلى تدبير هذه النفايات كما يحدد عمليات الجمع الأولي لهذه النفايات وجمعها ونقلها وإيداعها في المطارح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها، وإن اقتضى الحال فرزها. ولوحظ عدم قيام المجلس الجماعي بتحديد كيفيات جمع النفايات الهامدة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية غير الخطرة ومواقيته ووتيرته ومسالكه، كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 25 من القانون المشار إليه آنفا.

وحتى حدود نهاية سنة 2017، لم يتم إعداد أي مخطط خماسي جماعي أو بين الجماعات، يهدف إلى تحسين تدبير النفايات طبقا للقانون السالف ذكره. إذ لا زالت جماعة آيت سدرات السهل الشرقية تعتمد في تجميع النفايات وتفريغها على وسائل وطرق متجاوزة من قبيل رمي النفايات بمطرح غير مراقب بالقرب من مجاري ومسيلات مياه الأمطار وعدم تحديدها لنوع وحجم النفايات التي تنتج بتراب الجماعة.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **عدم المصادقة على عقود عرفية غير محررة من طرف المحامين؛**
- **وضع آليات المراقبة الداخلية تمكن من ضبط حركية المنقولات (دخول إلى المخزن وخروج منه) والمحافظة عليها؛**
- **العمل على التنسيق مع الجماعات المجاورة قصد تدبير النفايات المنزلية والمشابهة لها وتهيئة مطرح مراقب يمكن من تفريغ وطمر النفايات بشكل يحافظ على البيئة المحيطة به؛**
- **تثمين الأملاك العقارية والمحافظة عليها والحرص على تحديد أثمنة تفويت تعكس القيمة الحقيقية للعقارات المراد تفويتها.**

ثانيا. تدبير الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل

➢ غياب النجاعة في استغلال الجماعة لمحلاتها التجارية

من خلال المعاينة الميدانية وفحص سجل المداخيل المرتبطة بالمحال التجارية، تبين أن الجماعة توقفت عن استخلاص مبالغ أكرية بعض المحلات التجارية منذ سنة 2009، مما حال دون استفادتها من موارد مالية قدّرت عند نهاية سنة 2016 بمبلغ 150,00 28 درهما. ويبيّن الجدول أسفله المبالغ الناتجة عن عدم استخلاص وجيبات الأكرية وكذلك المبالغ المعرضة للتقادم إلى غاية نهاية سنة 2016.

الوجيبات الكرائية المتعلقة بالمحلات التجارية غير المستخلصة والمعرضة للتقادم(بالدرهم)

البيانات	العدد	السومة الكرائية الشهرية	عدد الأشهر التي لم يتم استخلاص وجيباتها (خلال الفترة الممتدة من بداية سنة 2007 إلى غاية نهاية سنة 2016)	مبلغ الوجيبات الكرائية غير المستخلصة	مبلغ الوجيبات الكرائية غير المستخلصة والمعرضة للتقادم الى غاية نهاية 2016
المحلات التجارية	76	من 50,00 إلى 330,00 درهم	563	28 150,00	1200,00

ومن جهة أخرى، تبيّن أن الجماعة لم تقم بمراجعة السومة الكرائية للمحلات التجارية المكراة منذ إحداثها بالرغم من تعاقب مكترين لهذه المحلات في أزمنة متفاوتة. ويجب التذكير أنه وحسب مدلول المادتين 2 و3 من القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، فإنه يجوز رفع ثمن الكراء خلال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو من تاريخ آخر مراجعة قضائية أو اتفاقية. وإذا لم يقع بين الطرفين اتفاق على شروط مراجعة ثمن الكراء ونسبة الرفع من قيمته، أمكن مراجعته بعد مرور كل ثلاث سنوات على الأقل وتحدد نسبة الزيادة في 10% بالنسبة للمحلات التجارية.

وهكذا، فإن مردودية استغلال الجماعة للمحلات التجارية التي تتوفر عليها تبقى غير ملائمة، إذ من خلال فحص عقود كراء هذه العقارات تبيّن أنه تم كراء 74 محلاّ تجاريا بمبلغ يتراوح بين 50,00و 140,00 درهم شهريا وفران تقليدي ومقهى بمبلغ 330,00 درهم في الشهر. هذه المبالغ لا تعكس القيمة الإيجارية الحقيقية لتلك العقارات، بالنظر إلى النشاط التجاري والنمو العمراني المتزايدين اللذين يعرفهما المجال الترابي للجماعة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه سعيا إلى الرفع من مداخيل كراء أملاك الجماعات الترابية وتقوية المنافسة، وتبسيط شروط المشاركة، وتمكين المجلس من التداول حول الثمن التقديري للكراء، فإن دورية وزير الداخلية عدد 74 المؤرخة في 25 يوليو 2006 في شأن مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية، حثت على اعتماد مسطرة طلب عروض مفتوح موحدة ومرنة لإجراء عملية كراء الأملاك الخاصة للجماعات الترابية، يتم خلالها بالخصوص تقويم الثمن التقديري لكراء المحل التجاري من طرف لجنة إدارية للتقويم، وإعداد كناش التحملات المحدد الشروط العامة والالتزامات المفروضة على الجماعة والمكتري، وبعد ذلك يتم تداول مجلس الجماعة من أجل المصادقة على كناش التحملات والثمن التقديري المقترح من طرف لجنة التقويم.

2. تدبير النفقات العمومية

➢ عدم نشر البرامج التوقعية

حسب مقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 7 فبراير 2006 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا المادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية فإنه " يتعين على صاحب المشروع العمل قبل متم الثلاثة أشهر

الأولى من كل سنة مالية على أبعد تقدير، نشر البرنامج التوقعي للصفقات الذي يعتزم طرحها برسم السنة المالية المعنية وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة صفقات الدولة ". لكن وخلافا لهذه المقتضيات فإن رئيس جماعة آيت سدرات السهل الشرقية بصفته الآمر بالصرف، لم يقم إلا بنشر البرنامج التوقعي للصفقات المزمع طرحها خلال السنة المالية 2014، وذلك في جريدة وطنية بتاريخ 25مارس 2014 وبالبوابة الوطنية الخاصة بالصفقات العمومية بتاريخ 26 مارس 2014.

➢ اختيار نائل صفقة غير مستوف لشروط نظام الاستشارة

تبين من خلال افتحاص ملف طلب العروض الخاص بالصفقة رقم 01/2012 المتعلقة ببناء معبر على وادي دادس على مستوى دواري آيت يول أن لجنة فحص طلبات العروض قد اقترحت على صاحب المشروع إسناد الصفقة المذكورة إلى المقاول "ل.إ" وإبعاد المتنافس الأخر "ش.ك.أ" بداعي عدم الحصول على نقطة تقنية تساوي 60/100. إلا أنه اتضح من خلال المراقبة، وبعد إعادة التقييم التقني للعرض المقدم من طرف نائل الصفقة استحقاق هذا الأخير لنقطة تقل عن 60 التي أسندتها إليه لجنة فتح الأظرف، وذلك بناء على الملاحظات التالية:

حصول نائل الصفقة على نقطة 6/10 في معيار الوسائل البشرية رغم أن هذا الأخير لا يصرح للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بناء على الشهادة المسلمة من هذا الصندوق والمضمنة بالملف الإداري، إلا بمستخدم وحيد مما يستلزم منحه نقطتين (2) طبقا للمادة 19 من نظام الاستشارة التي تخول نقطتين عن كل إطار أو مستخدم لائق لإنجاز المشروع ومصرح به لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

تخويل نائل الصفقة نقطة 25/65 عن معيار الخبرة (20 عن المراجع و5 عن برنامج الإنجاز)، لكن وبإعادة تقييم عرضه التقني على ضوء المادة 16 من نظام الاستشارة يتضح أن هذا الأخير يستحق 10 نقط عن هذا المعيار (5 عن المراجع و5 عن برنامج الإنجاز)، نظرا لأن الملف التقني يتضمن شهادة مراجع وحيدة تتعلق بإنجاز صفقة تتعلق ببناء معابر بمبلغ 734.645,34 درهم بجماعة دار ولد زيدوح، مما يستوجب منحه 5 نقط عن المراجع لأن مبلغ الصفقة المنجزة يفوق الكلفة التقديرية لطلب العروض والمحددة في 710,00 370 درهم،

وبخصوص إعادة تقييم العرض التقني لنفس المقاول "ل.إ" برسم الصفقة رقم 03/2012 المتعلقة ببناء معبر بدوار توريرت أسفرت عن حصوله على نقطة 4/10 في معيار الوسائل البشرية لأن هذا الأخير لم يصرح للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلا بمستخدمين، وذلك طبقا للمادة 19 من نظام الاستشارة التي تخول نقطتين عن كل إطار أو مستخدم مناسب لإنجاز المشروع ومصرح به لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وبخصوص معيار الخبرة فإن تطبيق شروط نظام الاستشارة خول لعرض المقاول 10 نقط بناء على شهادة المراجع المدلى بها والمشار إليها كذلك ضمن ملف طلب العروض المذكور أعلاه.

إن إعادة تقييم العرض التقني للمقاول "ل.إ" برسم طلبي العروض المتعلقين بالصفقتين المذكورتين خول له الحصول على نقطة 41/100 بخصوص الصفقة 01/2012 و43/100 برسم الصفقة 03/2012 مما كان يستوجب استبعاد عرضه على غرار باقي المتنافسين، لعدم استيفاء 60 نقطة كشرط للمرور لمرحلة تقييم العروض المالية.

➢ التسلم المؤقت للأشغال دون إلزام أصحاب الصفقات بتقديم تصاميم جرد المنشئات المنفذة

لوحظ عدم تسليم تصاميم جرد المنشآت المنفّذة إلى الجماعة من طرف المقاولين قبل التسلم المؤقت للصفقات التي قاموا بتنفيذها، مما يخالف مقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 2000/05/04، والتي تنص على ما يلي : " [...] 2 - تشتمل العمليات السابقة للتسلم (المؤقت) على ما يلي : [...] ز) - تسليم صاحب المشروع تصاميم المنشآت مطابقة لتنفيذ الأشغال وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة [...] ".

إن عدم إلزام المقاولات المكلفة بالإنجاز بتقديم تصاميم الجرد التي كانت قد التزمت بتقديمها عند إبرام الصفقات يبقى أمرا غير مبرر، كما أنه يصعب إعمال المراقبة سواء الإدارية أو التقنية في غياب كل إشارة تمكن من تحديد أماكن إنجاز الأشغال، بالإضافة إلى العراقيل التي يطرحها كل تدخل بعد ذلك في المنشئات المنجزة، والتي تقتضي التوفر على تصاميم تحدد الشبكات المنجزة. وعلى سبيل المثال لا الحصر، بادرت الجماعة إلى التسلم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 03/2013 المتعلقة ببناء نادي نسوي بإغرم نيكران بتاريخ 19 نونبر 2013، بالرغم من عدم وفاء منفّذ الصفقة بفحوى البند 13 من دفتر الشروط الخاصة الذي ينص على ضرورة مدّ صاحب المشروع، فور نهاية أشغال الصفقة، بتصميم جرد المنشئات المنفذة (رسوم المنشئات المرئية وغير المرئية كالأساسات وقنوات صرف مياه الأمطار والمياه العادمة). وعلاوة على ذلك أغفلت الجماعة تنفيذ الجزاءات الوارد في الفقرة الأخيرة من هذا البند، الذي يتيح للجماعة بعد انصرام أجل 30 يوما على التسلم المؤقت للأشغال، تطبيق غرامة مالية تعادل 1% من المبلغ الأولي للصفقة، تقتطع بصفة تلقائية من مبلغ الضمان النهائي (4.994,76 DH=1% x 499.476,00). كما تم الوقوف على عدم اقتطاع مبلغ 1.999,75 درهم من مبلغ الضمان النهائي كجزاء عن عدم وضع تصميم جرد المنشئات المنفذة المرتبط بالصفقة رقم 04/2013 المتعلقة ببناء حجرتين دراسيتين بدوار تكموت بعد مرور 30 يوما عن التسلم المؤقت بتاريخ 27 ماي 2013.

➢ رفع اليد على الضمان النهائي رغم عدم مدّ الجماعة بتصاميم جرد المنشئات المنفذة

لوحظ من خلال تدقيق ملفي الصفقة رقم 03/2013 المتعلقة ببناء نادي نسوي بإغرم نيكران، والصفقة رقم 2013/04 المتعلقة ببناء حجرتين دراسيتين بدوار تكموت، إقدام صاحب المشروع – الجماعة – على تحرير الضمانات دون تسلم تصاميم جرد المنشئات المنفذة حيث لم يدل بها إلا بتاريخ 27 فبراير 2015 بالنسبة للصفقتين علما أن التسلم النهائي تم على التوالي بتاريخ 24 نونبر 2014 و 26 ماي 2014، وهو ما يعتبر حيادا عن مقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة التي تنص على أنه : " يرجع الضمان النهائي [...]، ويدفع الاقتطاع الضامن أو يتم الإفراج عن الكفالات التي تقوم مقامها وذلك بعد رفع اليد الذي يسلمه صاحب المشروع داخل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ التسلم النهائي، وذلك : [...] إذا سلّم صاحب الصفقة فعلا تصاميم جرد المنشئات المنفذة."

➢ استفادة جمعية رياضية من الدعم دون إرساء إطار تعاقدي

منحت الجماعة دعما ماليا إلى الجمعية الرياضية "ش" دون مراعاة مقتضيات المادة 82 من القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 21 نونبر 2011، والتي تنص على أن الجمعيات الرياضية يمكن أن تستفيد من إعانات الدولة والجماعات المحلية شريطة أن تخضع هذه الإعانات لإطار تعاقدي وفق الأنظمة الجاري بها العمل مع ضرورة إلزام الجمعيات الرياضية المستفيدة من هذه الإعانات بتقديم تقارير مالية سنوية للأطراف المانحة. وهو ما لم يتحقق بالنسبة للجمعية الرياضية المعنية التي استفادت في غياب إطار تعاقدي بينها وبين الجماعة، من منحة قدرها 15.000,00 درهم في سنة 2012 و45.000,00 درهم في سنة 2014.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **العمل على تفعيل المراقبات الضرورية على شساعة المداخيل وتوفير الشروط والظروف اللازمة لعملها؛**
- **ضبط الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات، وتطبيق الجزاءات القانونية عليهم في حالات عدم إدلائهم بالتصاريح بالتأسيس أو إدلائهم بالإقرارات السنوية خارج الآجال القانونية، وتفعيل مسطرة الفرض التلقائي عند الضرورة؛**
- **اعتماد مبدأ المنافسة، أثناء إبرام الطلبيات العمومية، تحقيقا لمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة في الولوج للطلبيات العمومية؛**
- **إلزام أصحاب الصفقات بالوثائق اللازمة المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ولاسيما تصاميم جرد المنشئات المنفذة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لآيت سدرات السهل الشرقية

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. الادارة العامة

(...)

إن عدم إدراج الاتفاقيات المتعلقة بالمشاريع المندرجة في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية على المجلس الجماعي للتداول، يعود بالأساس إلى أن جل هذه الاتفاقيات يتم توقيعها بقسم الجماعات المحلية بالعمالة من لدن جميع الأطراف، ثم يؤشر عليها السيد العامل دون تمريرها إلى المجلس الجماعي وتدرس فقط من قبل اللجنة المحلية للمبادرة المحلية للتنمية البشرية. وعليه سيتم مستقبلا عرض جميع الاتفاقيات كيفما كان نوعها على أنظار المجلس الجماعي للتداول فيها.

سوف يتم الحرص الكبير من قبل مصالح الجماعة على عدم تصحيح الإمضاءات المتعلقة بعقود نقل ملكية العقارات والحقوق العينية العرفية.

إن عدم إبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين كان جهلا ببعض المقتضيات القانونية والتي لم يتم إدراجها في ميزانيات الجماعة برسم سنوات 2012 إلى 2016، وقد تم تدارك ذلك خلال سنتي 2017 و2018 وتم إبرام عقود التأمين المتعلقة بهذه الفئة من الأعوان.

2. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

إن غياب مصلحة بالجماعة يعهد إليها بتدبير الممتلكات الجماعية وموظف مؤهل للسهر على هذه المصلحة يؤثر بشكل سلبي على مردودية هذا القطاع الحيوي. ورغم ذلك فإن الجماعة تقوم بمجهودات لتدبير أملاكها والحفاظ عليها.

بخصوص ضبط الممتلكات المنقولة التي اقتنتها الجماعة فقد تم تطبيق كل الملاحظات المسجلة، وتم تدارك النقائص وتتميم البيانات المتعلقة بسجل الجرد وذلك في إطار تحسين جودة ضبط سجلات الممتلكات المنقولة.

(...)

إن عملية تفويت عقار جماعي لإنجاز تجزئة سكنية من قبل ودادية الوفاق نهج مسطرة إدارية وتقنية قبل توقيع عقد بيع بتاريخ 2014/04/15 بإيجاز من الجماعة الترابية لقلعة أمكونة التي خولت الصلاحية والمساعدة لهذه الودادية بالتعجيل بهذا الإجراء الذي لا تتحمل الجماعة مسؤوليته.

كما تجب الإشارة إلى أن العقار موضوع التجزئة فوت إلى جمعيتي الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان جماعة ايت سدرات السهل الشرقية وبلدية قلعة أمكونة بتاريخ 23 أبريل 2009 خلال ولاية الرئيس السابق (...) الذي استفاد بدوره من هذه التجزئة وأن استفادة أعضاء المجلسين الجماعيين لجماعتي ايت سدرات السهل الشرقية وقلعة أمكونة تم من طرف ودادية الوفاق المنبثقة عن الجمعيتين، حيث تعتبر هذه الأخيرة شخصا معنويا للقانون الخاص لها الصلاحية الكاملة في اختيار مستفيديها وكذلك لباقي المستفيدين من المصالح الإقليمية والخارجية. وأن الثمن الذي حددته اللجنة الإدارية للتقييم هو بمثابة ثمن رمزي وتحفيزي لفائدة الموظفين المستفيدين من هذه التجزئة وكذلك لمساعدة الودادية على إنجاز التجزئة في ظروف حسنة وبتكلفة مناسبة تشجيعا لكل الفئات المستفيدة من فرصة الحصول على قطعة أرضية بثمن مناسب.

إن رئيس قسم الجماعات المحلية بالعمالة ساهم بدوره في عرقلة مسطرة تفويت قطع أرضية إلى بعض المستثمرين بعدما قام بحفظ محضر اللجنة الإقليمية للتقييم وامتنع عن تسليمه إلى الجماعة رغم توقيعه من جميع الأطراف الحاضرة. كما أن تعجيل رئيس الجماعة الترابية لقلعة امكونة في تسليم رخص البناء إلى المعنيين ساهم بدوره في شل عملية التفويت، وعليه قد حلت بمصالح الجماعة بتاريخ 21 نونبر 2012 لجنة إقليمية لمعاينة ملفات هذه المشاريع حيث التمست من رئيس المجلس الجماعي لقلعة امكونة التروي بخصوص تسليم رخص البناء إلى المستثمرين ريثما تتم تسوية وضعية هذه العقارات. وعليه سوف تقوم الجماعة بتسوية وضعية هذه العقارات بعدما يتم الحصول على محضر اللجنة الإدارية للتقييم من مصالح العمالة، وفي استحالة ذلك سيتم استدعاء من جديد لجنة التقييم قصد تحديد ثمن التفويتات.

يعتبر مطرح النفايات الهاجس الأكبر بالنسبة للجماعة لأن هذه الأخيرة تقوم برمي النفايات المنزلية في مطرح عشوائي تابع لجماعة قلعة امكونة، لأن الجماعة حاليا لا تتوفر عل أي مطرح للنفايات خاص بها. إن مشروع

إحداث مطرح جماعي ذات المواصفات المعمول به قانونيا مطروح حاليا بين الجماعات المجاورة وسيتم إحداثه مستقبلا بعد موافقة المجالس الجماعية المعنية ورصد الاعتمادات المالية لإنجازه.

3. التعمير

إن عدم صدور مرسوم الموافقة على تصميم التهيئة لجماعة ايت سدرات السهل الشرقية يعود بالأساس إلى خرق إحدى مراحل إعداد تصميم التهيئة من طرف الإدارة حاملة المشروع حسب تصريح الوكالة الحضرية لورزازات. والآن فهي بصدد الإعلان عن الصفقة قصد تحيينه. وإن الجماعة رصدت مساهمة مالية لإنجازه وذلك موجب اتفاقية شراكة مع الوكالة الحضرية.

إن إقبال الجماعة على إنجاز ملعب رياضي لكرة القدم فوق عقار جماعي متواجد بمنطقة مخصصة للسكنى عالية الكثافة حسب تصميم التهيئة يعود بالأساس إلى عدم توفر الجماعة على وعاء عقاري قابل لاحتضان مثل هذه المشاريع الاجتماعية، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى هو التصدي لظاهرة الترامي على الأراضي الجماعية من طرف سكان المنطقة. كما أن استعجاليه المشروع دفعت الجماعة إلى عدم عرضه على اللجنة الإقليمية للتعمير قصد استصدار التأشيرات والرخص الإدارية لإنجاز أشغال البناء، حيث إن تصميم التهيئة أصبح متجاوزا وغير ملزم وإن الجماعة سوف تقوم بتسوية الوضعية القانونية للعقار المشيد عليه الملعب الرياضي.

وعليه فان الجماعة سوف تسهر على تطبيق كل الملاحظات والتوصيات السالفة الذكر.

ثانيا. تدبير الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل

إن الجماعة التجأت إلى تطبيق الجزاء عن عدم الإقرار بالمداخيل ووضع الإقرار في الأجل القانوني تجاه الملزمين حيث اتخذت في حقهم مسطرة الفرض التلقائي للرسم مع غرامة التأخير.

إن انخفاض مداخيل استخلاص واجبات استغلال المحلات التجارية هو ناتج عن تخلي بعض المستغلين عن الدكاكين وهذا لم يؤثر على محصول الجماعة من جراء استخلاص الإتاوات، وإن معظم هذه الدكاكين مغلقة لانعدام الرواج التجاري. أما بخصوص عدم مراجعة الجماعة للسومة الكرائية للمحلات التجارية فهذا راجع للقرار الجبائي المعتمد حاليا وسيتم عرض هذا الأخير على المجلس الجماعي من أجل تحيينه سعيا إلى الرفع من مداخيل كراء بعض المحلات التجارية من جهة، والمحلات التجارية المستغلة عن طريق الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام من جهة أخرى.

2. تدبير النفقات العمومية

لقد تم اتخاذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار تطبيقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل بخصوص نشر البرامج التوقعية.

إن عدم معرفة ودراية لجنة طلب العروض بالتقييم التقني لكل صفقة سقطت في مثل هذه الحالات الغير المقصودة وسوف تحرص الجماعة مستقبلا على تفادي مثل هذه الحالات.

(...)

إن المصلحة التقنية سوف تعمل على إلزامية وجوب تسليم المقاول إلى الجماعة تصاميم جرد المنشأة المنفذة قبل التسليم المؤقت للصفقة طبقا للمقتضيات القانونية وعملا بتوجيهاتكم الواردة بهذه الملاحظة.

(...)

وعليه فإن الجماعة سوف تلتزم بكل الملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات.

جماعة "تانوردي"
(إقليم ميدلت)

أحدثت الجماعة الترابية تانوردي التابعة لإقليم ميدلت، في إطار التقطيع الإداري لسنة 1992 حيث انبثقت عن الجماعة الأصلية بومية. تبلغ مساحة الجماعة 187 كلم^2. تتميز جماعة تانوردي بتضاريس جبلية شديدة الانحدار، وبمناخ شبه رطب. وبلغ عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى ل 2014 حوالي 2.872 نسمة. تعتبر الفلاحة وتربية الماشية النشاط الرئيسي لأغلب ساكنة الجماعة إضافة إلى ممارسة بعض الأنشطة المرتبطة بالصناعة التقليدية خصوصا صناعة الزرابي.

في سنة 2016 بلغت المداخيل الإجمالية (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) للجماعة ما يناهز 5,5 مليون درهم، منها 1,5 مليون درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة. أما مجموع مصاريف الجماعة (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) فقد قاربت 4,5 مليون درهم في نفس السنة 2016، منها حوالي 1,54 مليون درهم نفقات الموظفين الذين وصل عددهم إلى خمسة عشر (15) موظفا.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة تانوردي برسم الفترة 2012 – 2016، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. تدبير الموارد البشرية

➢ **عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة**

قامت جماعة تانوردي بوضع السيد "س.ب"، كاتب ممتاز، رهن إشارة قيادة بومية، ابتداء من 05 مارس 2010، وذلك في قبل صدور الإطار القانوني المنظم للوضع رهن الإشارة (2014/02/20). وهو ما ينطبق كذلك على السيد "ع.ي"، مساعد إداري من الدرجة الثالثة، الذي وضع رهن إشارة قيادة بومية بتاريخ 26 فبراير 2007؛ وكذلك السيد "ع.إ.م.ر"، متصرف مساعد، الذي تم وضعه رهن إشارة مصالح المديرية العامة للضرائب لجهة مكناس-تافيلالت، ابتداء من 07 يناير 2008.

من جهة أخرى، أقدمت الجماعة على وضع السيد "ع.ي" رهن إشارة قيادة بومية ابتداء من 17 دجنبر 2014، لمدة ثلاث سنوات، بناء على طلب رئيس قيادة بومية، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 30 يناير 2014، بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة. للتذكير فإن طلبات الإدارة المستقبلة قصد الوضع رهن الإشارة، يجب أن تقدم من رؤساء الإدارات المعنية أو المفوض لهم بذلك صراحة كمدراء الموارد البشرية أو المسؤولين الجهويين أو الإقليميين، الأمر الذي لا ينطبق على القائد رئيس قيادة بومية. بالإضافة إلى ما ذكر، فقرار وضع السيد "ع.ي" رهن إشارة قيادة بومية حدد المدة الزمنية في ثلاث سنوات، لكن المعني بالأمر لازال يزاول مهامه بالقيادة حتى تاريخ زيارة لجنة المراقبة للجماعة دون الإدلاء بما يفيد تجديد الوضع رهن الإشارة، كما تنص على ذلك المادة 4 من المرسوم سالف الذكر.

➢ **غياب تقارير حول أنشطة الموظفين الموضوعين رهن الاشارة**

من خلال تفحص ملفات موظفي الجماعة الموضوعين رهن إشارة إدارات عمومية، لوحظ غياب تقارير معدة من طرف الإدارات العمومية المستقبلة عند نهاية كل سنة، حول نشاط الموظف الموضوع رهن إشارتها يتضمن تقديرا عاما لأدائه، وذلك خلافا لما جاءت به المادة 7 من المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 30 يناير 2014 بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

2. التدبير الإداري

➢ **عدم إرسال نسخ من العقود العرفية إلى مصلحة التسجيل والتمبر ووجود حالات للتصديق على البصمة**

دون مراعاة لما جاء في دورية وزير الداخلية بتاريخ 31 أكتوبر 1998 المتعلقة بالعقود العرفية، لا تقوم المصالح الجماعية بإرسال جميع نسخ العقود العرفية المصححة إمضاءاتها إلى مصلحة التسجيل والتمبر، قصد أخذها بعين الاعتبار من أجل تحديد الوعاء الضريبي للمعنيين بالأمر. وتجدر الإشارة إلى أن آخر مراسلة في هذا الصدد تعود لشهر مايو 2014 وتهم لائحة العقود العرفية لشهر أبريل من نفس السنة، تم إرسالها لمصالح عمالة ميدلت.

من جهة أخرى لوحظ أن المصالح الجماعية المختصة تقوم في بعض الأحيان بالتصديق على البصمة وليس التوقيع الكتابي لصاحب الإمضاء. وهو ما لا يراعي التعليمات الواردة في مذكرة وزير الداخلية رقم 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995، وكذلك الاجتهاد القضائي المغربي الذي لا يعتبر البصمة توقيعا، حيث جاء في قرار سابق للمجلس الأعلى (محكمة النقض الحالية)، رقم 534 بتاريخ 11 يونيو 1980: " لكن حيث أن البصمة ليست بتوقيع وأن إنكار المحامي البصمة ليس بإنكار الإمضاء وأن العقد لم يحمل أي إمضاء فهو باطل ".

3. التعمير

➢ عدم توفر الجماعة على وثيقة تعمير

رغم تزايد الكثافة السكانية بجماعة تانوردي والتي بلغت حسب إحصاء سنة 2014 ما يناهز 2.872 نسمة، وأخذا بعين الاعتبار الإكراهات الجديدة للنمو العمراني للجماعة، فإن هذه الأخيرة لا تتوفر إلى نهاية سنة 2016، على أية وثيقة تعمير كفيلة بتحديد حقوق استعمال الأراضي وكذا الارتفاقات والمقتضيات القانونية المطبقة عليها، وخصوصاً تصميم تهيئة الذي لم يصدر بعد رغم الشروع في إعداده منذ 2011، أو على الأقل تصميما للنمو الذي يهدف بالأساس، حسب مقتضيات الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر بتاريخ 25 يونيو 1960 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، إلى تحديد المناطق المخصصة للسكن والتي يمنع فيها البناء، والأمكنة المخصصة للساحات العمومية، وللبنايات والمصالح العمومية وكذا للمنشآت الخاصة بالحياة الاجتماعية ولاسيما بالسوق وبملحقاته. وللتذكير فإن قرار المصادقة على تصميم التنمية هو بمثابة التصريح بأن الأشغال والعمليات العمومية الضرورية لإنجاز هذا التصميم تعتبر من المصلحة العمومية.

➢ مباشرة عمليات البناء دون الحصول على الترخيص اللازم

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية لتراب جماعة تانوردي، انتشار مساكن فردية بدوار رأس أكرسيف، بالإضافة إلى إحداث بنايات من طرف إدارات ومؤسسات عمومية، وذلك دون الحصول على الترخيص اللازم من الجماعة ودون أداء الرسوم المستحقة على عمليات البناء. وبالمقابل لم تتدخل مصالح الجماعة لاتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالفين لضوابط التعمير، حسب مقتضيات المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الذي يمنع القيام بالبناء دون الحصول على رخصة لمباشرة ذلك.

ولابد من التذكير في هذا الصدد، أنه لئن كانت الإدارة العمومية المعنية تؤدي وظائف ذات نفع عام، إلا أن المشرع لم يخصها بأية إجراءات استثنائية فيما يتعلق بوجوب حصولها على التراخيص اللازمة قبل الشروع في إنجاز أشغال البناء، مما يقتضي ضرورة احترام وإخضاع هذه الإدارات للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما أن المشرَع لم يدرجها ضمن لائحة الأشخاص المعفيين من أداء الرسم على عمليات البناء كما حددتها المادة 52 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. ومن ضمن هذه المؤسسات ندكر على سبيل المثال المدرسة الابتدائية بأكرسيف المركز، والتي تضم أقساما وسكنا إداريا.

➢ منح رخص سكن وشواهد مطابقة غير قانونية

من خلال المراقبة تم الوقوف على أن رئيس المجلس الجماعي يقوم بمنح رخص السكن بشكل انفرادي دون مراعاة لمقتضيات المواد من 41 إلى 46 المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 24 ماي 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام. من ناحية أخرى، ومن خلال فحص الوثائق والمستندات الممسوكة من طرف الجماعة، اتضح أن هذه الأخيرة تمنح رخص سكن غير قانونية لأشخاص قاموا ببناء مساكن دون حصولهم المسبق على رخص البناء، وذلك من أجل تمكينهم من ربط مساكنهم بشبكة الكهرباء. فالجماعة تكتفي لمنح رخص السكن المذكورة بشواهد استغلال، موقعة من الشيخ أو المقدم، مدلى بها من طرف أصحاب الطلبات تثبت أن البناء قديم، وذلك دون معاينة البنايات للتأكد مما إذا كانت حديثة أم قديمة. كما قامت المصالح الجماعية بمنح شواهد المطابقة لإدارات ومؤسسات عمومية وخواص لم يحصلوا مسبقا على رخص البناء الضرورية.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مراعاة حاجيات الجماعة قبل وضع موظفيها رهن إشارة مصالح أخرى مع التقيد بالضوابط القانونية ذات الصلة ولاسيما رفع تقارير عن الموظفين الموضوعين رهن الإشارة المعنيين بهذه الوضعية؛**
- **التقيد بالنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل الجماعية

➢ عدم فرض وتحصيل الرسم على استخراج مواد المقالع

وقفت لجنة المراقبة على وجود مقلع كبير بدوار آيت براهيم، يتبين من خلال مخلفات الاستغلال وحجم الحفر العميقة المتواجدة به، أن الكميات التي تم استخراجها منه كبيرة. وقد صرح رئيس المجلس الجماعي أن الأتربة المستخرجة

من هذا المقلع تستعمل من طرف المقاولين نائلي الصفقات العمومية التي أسندتها الجماعة في عمليات تتريب (remblaiement) المسالك وكذا وضع طبقة السير (couche de roulement) إلا أن الجماعة لم تقم بفرض واستخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع على مستغل المقلع المذكور. وباحتساب الكميات المنفذة من خلال الصفقات سالفة الذكر خلال الفترة 2012-2016 والتي بلغت وحدها حوالي 16.300 مترا مكعبا، وباعتبار التعريفة المحددة في الفصل 17 من القرار الجبائي رقم 11 مكرر بتاريخ 2008/02/24 والمحدد في 3 دراهم للمتر المكعب بالنسبة للصخور والرمال المستعملة للبناء والصخور المستعملة لأغراض صناعية، فإن المبلغ الاجمالي للرسم على استخراج مواد المقالع بالنسبة لهذه الكميات والمستحق لفائدة ميزانية الجماعة يقدر ب 50.000,00 درهم.

2. تدبير النفقات العمومية

➢ **عدم مسك السجل الخاص باستلام الأظرفة المتعلقة بالصفقات العمومية وسجل أوامر الشروع في الخدمة**

خلافا لمقتضيات المادة 30 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 5 فبراير 2007 المتعلق بتحديد شروط أشكال إبرام الصفقات العمومية، والمادة 31 من مرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية، اللتين تنصان على أن الأظرفة تسجل عند استلامها، من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في السجل الخاص بها، ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله، فإن الجماعة لا تعمل على مسك هذا السجل.

كما يلاحظ أن جماعة تانوردي لا تعمل على مسك سجل خاص بالأوامر بالشروع في الخدمة، مما يخالف مقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 4 مايو 2000، والتي تنص على أن الأوامر بالخدمة (Les ordres de service) تكون كتابية وموقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة.

➢ **عدم تحديد الحاجيات بالدقة اللازمة أخل بشروط المنافسة وبقواعد ومعايير الفعالية والنجاعة والاقتصاد**

أبرمت جماعة تانوردي 17 صفقة بمبلغ إجمالي قدره 5,3 مليون درهم، همت إنجاز أشغال بناء وتهيئة سواقي ومسالك بالجماعة وكذا بناء مكاتب. لكن الملاحظ أن كل هذه الصفقات تم الإعلان عنها وتنفيذها في غياب أية دراسة لتحديد الحاجيات بكل ما يمكن من الدقة توخيا لمبادئ النجاعة والقدرة والجودة المطلوبة. مما يعد مخالفا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذلك المادة 5 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية.

وقد لوحظ أن عدم مراعاة الجماعة لقواعد ومعايير الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ الصفقات العمومية التي أبرمتها خلال الفترة 2012-2016، كشرط لضمان حسن استعمال المال العام، قد انعكس على إنجاز الأشغال. ويتجلى ذلك من خلال الزيادة في بعض بنود الأشغال التي تم إنجازها بكميات تفوق بشكل لافت تلك المضمنة بدفتر الشروط الخاصة. وفي المقابل لم يتم إنجاز عدد من بنود جداول الأثمان بالرغم من الاستهلاك الكلي للمبالغ الأصلية لهذه الصفقات. وتجب الإشارة كذلك إلى أن بعض الأشغال الأساسية لم يتم إنجازها، خصوصا تلك المتعلقة بمنشآت تصريف المياه، مما يشكل تهديدا للمسالك المنجزة ويعرضها لمخاطر الانجراف بسبب تسرب مياه الأمطار، مع العلم أن الجماعة كان بإمكانها الزيادة في حجم الأشغال طبقا لمقتضيات المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 4 مايو 2000.

أمثلة لبنود أشغال صفقات لم تنجز

Marché	N° prix	Désignation des prestations	Quantité
	4	Terrassement en fouille	12,8
	5	Blocage	51,84
	7	Béton B2	18
	8	Acier Tors	840
	5	Joints de dilatation exécuté en mortier avec mastic	191,15
	6	Fourniture et pose, transport de tôle en acier	39
	2	Terrassement en déblai en terrain rocheux	520

كما يلاحظ أنه، ورغم غياب دراسات تقنية فقد تطابقت كميات الأشغال المنجزة، المضمنة في الكشوفات التفصيلية والنهائية، مع الكميات المقدرة والواردة في جداول الأثمان، كما هو الشأن بالنسبة للصفقات المبينة في الجدول أسفله. مع العلم أن الأشغال تضمنت بنودا تتعلق بحفر وردم وتتريب في مواقع مختلفة من حيث التربة والأرض، وهو ما يستحيل معه تقدير كميات الأشغال المراد إنجازها بالدقة المطلقة.

أمثلة لصفقات تطابقت كميات أشغالها المؤداة مع تلك الواردة بجداول الأثمان

مرجع الصفقة	الموضوع	المبلغ بالدرهم
2013/01	بناء السواقي التالية: تفسكات-توحريشت- اغبالو نيطو عسو وبوتسليت-عين كحلة وترميم الساقيتين التاليتين تختارت وتملوكت ايت سعيد اوحدو	578.220,00
2013/02	أشغال فتح المسالك بوسقيف تدارين- عين البيضة - اغبالو اومليل اكني ايت ابراهيم.روث نتاقا	516.960,00
2013/05	أشغال حفر بئر ومشرب بسهب طويل وبناء ساقية تغزى بايت زيد	137.856,00

➢ قصور في مراقبة وتتبع تنفيذ الأشغال

ألزمت مقتضيات الفقرة 6 من المادة 30 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 4 مايو 2000، صاحب المشروع بمسك دفتر للورش يسجل فيه كل ملاحظة بخصوص تقيد المقاول بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة وكذا بالبنود التكميلية الواردة في دفتر الشروط الخاصة. لكن الملاحظ أن المصالح الجماعية لا تمسك دفاتر للورش، مكتملة وبأوراق أصلية وبأرقام متتالية، خاصة بالصفقات التي أبرمتها وقامت بإنجازها، مع العلم أنها تعتبر الوسيلة الموثقة المستند إليها لأجل تقييم جدية ونجاعة تتبع الأشغال المنفذة. حيث تم الوقوف على عدم توثيق لجان تتبع الأشغال المنجزة لملاحظاتها وتوصياتها بدفاتر الورش، وعدم توفر ملفات الصفقات الممسوكة من طرف المصلحة التقنية بالجماعة إلا على أوراق عادية متناثرة لا تستجيب لأدنى الشكليات المذكورة.

➢ تسليم أوامر بالخدمة بوقف الأشغال دون تعليل

عرفت كل الصفقات التي أسندتها الجماعة لعدد من المقاولين لإنجاز أشغال مختلفة، فترات توقف بناء على أوامر بالخدمة مسلمة من طرف رئيس المجلس الجماعي. إلا أنه لوحظ أنه خلافا لمقتضيات المادة 44 من دفتر الشروط الإدارية والعامة المطبقة على صفقات الأشغال والتي تنص على أنه " يتم تأجيل الأشغال بموجب أمر بالخدمة معلل"، فإن الأوامر بالخدمة سالفة الذكر لا تبين السبب الذي دعا إلى هذه التوقيفات، خصوصا في ظل غياب دفاتر الورش والتي من شأنها أن تبين وتيرة تنفيذ الأشغال، والصعوبات التي اعترضت تنفيذها وبالتالي تعلل تسليم أوامر بالخدمة لتوقيف الأشغال عند الاقتضاء.

➢ أداء الكشوفات التفصيلية في غياب جداول المنجزات أو الوضعيات

لا تقوم مصالح جماعة تانوردي بإعداد جداول المنجزات (Attachements) بالنسبة للأشغال المنجزة وفق ممارسات الهندسة المدنية، أو الوضعيات (Situations) بالنسبة للأشغال المنفذة وفق ممارسات البناء، مع العلم أنها وثائق أساسية لإثبات صحة العمل المنجز، كما نصت على ذلك مقتضيات المادتين 56 و57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، حيث جاء فيهما " توضع جداول المنجزات (أو الوضعيات) انطلاقا من المعاينة التي تتم في الورش، للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة وبالتموينات المنجزة. ولتحديد الكميات القابلة للاستعمال مباشرة لوضع كشف الحسابات، تنجز الحسابات انطلاقا من هذه العناصر" و" يتم شهريا، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، انطلاقا من جداول المنجزات أو الوضعيات المقبولة من طرف صاحب المشروع إعداد كشف تفصيلي مؤقت للأشغال المنفذة والتموينات المنجزة، يكون بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة ويعتمد كأساس لأداء دفعات مسبقة إلى المقاول."

➢ عدم إعمال شروط المنافسة بشكل كاف واللجوء لخدمات نفس الممونين

في غياب مصلحة خاصة بالاقتناءات تتولى الإشراف على عملية التحديد الدقيق لحاجيات الجماعة واستشارة الممونين الراغبين في التعامل معها، يتم في العديد من الحالات التعامل مع نفس الممونين من طرف رئيس المجلس الجماعي. حيث تتوصل المصلحة الخاصة بالنفقات ببيانات الأثمان من رئيس المجلس أو المورد عند مرحلة الأداء وليس قبل إعداد الالتزام بالنفقات، مما يفيد بأن بيانات الأثمان المرفقة بوثائق النفقات المنجزة لا تعكس وجود منافسة حقيقية حول طلبيات الجماعة. ويتجلى عدم إعمال المنافسة خصوصا بالنسبة لتوريدات مواد البناء وقطع الغيار، وشراء الوقود والزيوت، وإصلاح الآليات والمعدات، وشراء مواد المكتب والمطبوعات، ومصاريف الاستقبالات والإطعام، حيث يتقاسم عدد محدود من الموردين طلبيات الجماعة سنويا بنسب قد تصل إلى 80 بالمائة وهما "أ.ح" (سنة 2012) و "ب.ع.ر" في باقي السنوات.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص الرسم المستحق لفائدة ميزانية الجماعة على استخراج مواد المقالع؛**
- **تحديد حاجيات الجماعة بالدقة اللازمة قبل الإعلان عن أي طلبية عمومية (صفقة أو سند طلب)، بما يحقق النجاعة والفعالية والاقتصاد في تدبير النفقات العمومية؛**
- **مسك الوثائق والسجلات المتعلقة بالصفقات العمومية لا سيما دفاتر الورش وسجلات إيداع وسحب الأظرفة والأوامر بالخدمة مع العمل على تتبع تنفيذ الأشغال.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتانوردي

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. تدبير الموارد البشرية

(...)

عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة وغياب تقارير حول أنشطة الموظفين الموضوعين رهن الاشارة

استجابة لتوصياتكم فقد تمت تسوية الوضعية الإدارية للموظف الوحيد الموضوع رهن إشارة مصالح قيادة بومية ولقد تم إدماجه في سلك خليفة القائد ولم يعد تابعا للجماعة.

2. التدبير الاداري

- **عدم إرسال نسخ من العقود العرفية إلى مصلحة التسجيل والتمبر ووجود حالات للتصديق على البصمة**

بناء على ملاحظاتكم في هذا الشأن فقد تم تنبيه الموظف المعني بهذا المكتب ومن الآن فصاعدا سيتم إرسال كل الوثائق الواجب إرسالها إلى مصلحة التسجيل والتنبر. بالنسبة للفقرة الثانية هناك حالة واحدة لاستعمال البصمة الى جانب الامضاء ويتعلق الامر بمرتفق كبير في السن وسنعمل مستقبلا على تفادي هدا الخلط.

(...)

3. التعمير

- **عدم توفر الجماعة على وثيقة تعمير**

(...) ستعمل هاته الجماعة عل تسوية الوضعيات الممكنة والحزم في إعمال القانون مع الحالات الحالية والمستقبلية.

مباشرة عمليات البناء دون الحصول على الترخيص اللازم ومنح رخص سكن وشواهد مطابقة غير قانونية

رغم أن تراب الجماعة غير مغطاة بوثائق التعمير وأن البنايات جلها قديمة، فإن مصالح الجماعة ستعمل على منح هذه الرخص في إطار لجنة محلية مختصة في مجال التعمير.

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

(...)

1. تدبير المداخيل الجماعية

- **عدم فرض وتحصيل الرسم على استخراج مواد المقالع**

المقلع المذكور بدوار أيت ابراهيم والوحيد بالجماعة تمت تسوية وضعيته القانونية، إذ تم استغلاله مؤقتا من طرف شركة في بناء الطرق.

2. تدبير النفقات العمومية

- **عدم مسك السجل الخاص باستلام الأظرفة المتعلقة بالصفقات العمومية وسجل أوامر الشروع في الخدمة**

يتم تسجيل المشاركين في الصفقات سواء عند سحب الملف المتعلق بالصفقة وعند وضع عروضهم ويتم تسجيل تاريخ ورقم الوصول على الاظرفة والأوراق المنفردة. وسنعمل على وضع سجل لهده المجريات.

(...)

- **عدم تحديد الحاجيات بالدقة اللازمة أخل بشروط المنافسة وبقواعد ومعايير الفعالية والنجاعة والاقتصاد**

(...) تم بالفعل تحديد الحاجيات من خلال تحديد السواقي والمسالك والمكاتب التي يجب بناؤها أو تهيئتها. أما المواصفات والمعايير فهي محددة بشكل دقيق في دفتر الشروط الخاصة بكل صفقة. وبالفعل فقد تم استهلاك الاعتمادات المفتوحة قبل إتمام الأشغال المتعلقة بها نتيجة ظهور عناصر ضمن الصفقة تتطلب الزيادة في حجم الأشغال. وستعمل الجماعة على عقد صفقات أخرى لإتمام الأشغال مع ضرورة أخذ ملاحظاتكم بعين الاعتبار (...)

- **قصور في مراقبة وتتبع تنفيذ الأشغال**

ستعمل الجماعة على تدارك هذه الملاحظة بتوثيق الملاحظات بدفتر الورش وتصحيح طريقة توثيقها التي كانت تدون في أوراق منفردة وتكثيف الزيارات لمواقع الأشغال رغم قلة الموارد البشرية وتشتت مواقع الأشغال.

(...)

- **تسليم أوامر بالخدمة بوقف الأشغال دون تعليل**

أسباب التوقف مردها إلى أحوال الطقس (الأمطار والثلوج) إلا أنه لا تتم الإشارة إليها فعلا في أوامر الخدمة بالتوقف وسيتم تصحيح هذه الوضعية مستقبلا.

- **أداء الكشوفات التفصيلية في غياب جداول المنجزات أو الوضعيات**

توجد جداول المنجزات لكن على أوراق متناثرة يتم تلخيصها في جدول ملخص. وستعمل الجماعة على إنجازها وفق ملاحظاتكم ومقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الادارية العامة وفي إطار الصفقة التي يتم إبرامها مع مكتب الدراسات المعنية بكل صفقة.

(...)

- **عدم إعمال شروط المنافسة بشكل كاف واللجوء لخدمات نفس الممونين**

نظرا لبعد الجماعة عن المزودين وللتعامل الإيجابي معهم، خصوصا جودة الخدمات والتوريدات والأشغال المقدمة، وحيث أن الأثمان جد مناسبة وتتم استشارة المزودين وتقديمهم للتقويمات المتناقضة باحترام مسطرة طلب العروض كما هو منصوص عليها في المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية (...).

(...)

جماعة "الطاوس"
(إقليم الرشيدية)

تم إحداث جماعة الطاوس بمقتضى المرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ 02 دجنبر 1959، وهي تابعة إداريا لدائرة الريصاني قيادة الطاوس بإقليم الرشيدية. تقع الجماعة في الجنوب الشرقي للإقليم. تقدّر مساحة الجماعة بحوالي 5.440 كلم^2، وقد ناهز عدد سكانها 6.770 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2014. يعتمد سكان الجماعة في أنشطتهم الاقتصادية بالدرجة الأولى على السياحة بالنظر للمناظر الطبيعية للمنطقة (الكثبان الرملية) التي تستقطب عددا مهما من السياح. كما تتوفر الجماعة على ثروات معدنية تتمثل بالخصوص في الباريتين والرصاص والحديد.

وخلال سنة 2016 بلغت مداخيل التسيير الجماعية ما يفوق 3,7 مليون درهم، منها 2,7 مليون درهم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة. بينما ناهزت مصاريف التسيير الجماعية خلال نفس السنة 2,1 مليون درهم دون احتساب فائض الجزء الأول، منها ما يربو عن 1,1 مليون درهم كتلة أجور الموظفين.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة الطاوس عن الفترة 2012 – 2016، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التدبير الإداري للجماعة

➢ **عدم التصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين في النظام العام للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.**

بالرغم من كون التغطية الاجتماعية للمستخدمين المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية، تعتبر من بين النفقات الإجبارية بموجب المادة 41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية، لم تقم جماعة الطاوس بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين المشتغلين لديها في النظام العام للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد برسم السنوات المالية 2012-2016. مما يخالف مقتضيات الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 4 أكتوبر 1977 يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد الذي ينص على:" يطبق النظام العام وجوبا على المستخدمين المتعاقدين الجاري عليهم الحق العام والمستخدمين الموقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية [...] ".

2. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

➢ **عدم استغلال وتثمين الأملاك العقارية الجماعية المقتناة قصد إحداث مشاريع سياحية**

قامت الجماعة باقتناء قطعة أرضية تابعة للأراضي السلالية لآيت خباش متواجدة في موقع مهم بين قصر تاناموست والكثبان الرملية مساحتها 20 هكتارا بموجب قرار مجلس الوصاية (مديرية الشؤون القروية بوزارة الداخلية) رقم 149/7 بتاريخ 7 أبريل 1987، من أجل إحداث مشاريع سياحية بالمنطقة. لكنه تبين أن القطعة الأرضية التي تم اقتناؤها لا تزال عارية ولم يتم إحداث أي مشروع أو تجزئة سياحية بها. وتجدر الإشارة في هذا الشأن، إلى أن الجماعة لم تعمل على تغطية هذه القطعة الأرضية بتصميم النمو الذي تم إعداده سنة 2010 والذي تم تعديله سنة 2015 من أجل تخصيصها للمشاريع السياحية.

➢ **اختلالات في تفويض تدبير التطهير السائل**

صادق المجلس الجماعي في دورته الاستثنائية بتاريخ 09 دجنبر 2009 على مشروع تفويض مرفق التطهير السائل لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. وتم على إثر ذلك إبرام الاتفاقية رقم 164AFG/DR7112 بتاريخ 05 دجنبر 2012 مصادق عليها من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 9 أبريل 2013. وقد تم في هذا الصدد تسجيل ما يلي:

حصر موضوع الاتفاقية في الصرف الصحي، دون إدراج قنوات لتصريف مياه الأمطار بالرغم من أن مركز مرزوكة وحاسي البيض تتواجد بها مناطق معرضة للفيضانات، كما حدث في شهر أكتوبر من سنة 2006؛

عدم وفاء الجماعة بالتزاماتها بخصوص سلك مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ووضع رهن إشارة المكتب المذكور الأراضي اللازمة لإنجاز مشروع التطهير السائل. وحري بالذكر أن المجلس الجماعي صادق في الدورة العادية لشهر أبريل 2012 على اقتناء قطع أرضية وتخصيصها لإنشاء محطة التصفية ومحطتي الدفع

رقم 01 ورقم 02 في إطار مشروع التطهير السائل بمركزي مرزوكة وحاسي البيض، لكن رئيس المجلس الجماعي لم يقم بتنفيذ هذا المقرر؛

عدم ملائمة الدراسات التي أنجزها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب من أجل ربط الدواوير بشبكة التطهير السائل، مع مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الطاوس – حاسي البيض، والذي تم تعديله بموجب قرار والي جهة مكناس – تافيلالت رقم 272.15 بتاريخ 21يناير 2015. حيث تم تغيير تخصيص استعمال الأراضي في المخطط المذكور، مما جعل الدراسات التي قام بها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب تصبح غير ذات جدوى.

3. التعمير والبناء

➢ نقائص في إعداد وتعديل مخطط تنمية الكتلة العمرانية لمرزوكة – حاسي البيض

تكفلت الوكالة الحضرية للرشيدية بإعداد مخطط تنمية الكتلة العمرانية لمرزوكة – حاسي البيض وتمت الموافقة عليه بواسطة قرار والي جهة مكناس – تافيلالت رقم 2314.10 بتاريخ 15 يوليوز 2010. وقد تبين من خلال تفحص هذا المخطط عدة نقائص نذكر منها:

- تخصيص مناطق معرضة للفيضانات لبناء مؤسسات سياحية وسكنية؛
- عدم ملائمة المناطق المخصصة لإيواء السياحة بمرزوكة الغربية والواقع، لكونها آهلة ببنايات سكنية وقريبة من الحي الإداري، كما أن مناطق منها خصصت للتشجير والتجهيزات بالرغم من تواجد تجمعات سكنية بها؛
- اعتبار بعض مناطق قصر تاقوجت مناطق لاستقبال التجهيزات بالرغم من تواجد تجمعات سكنية بها؛
- تخصيص مناطق بحاسي البيض للتجهيزات بالرغم من أن المنطقة تتواجد بها تجمعات سكنية.

ونظرا للاختلالات التي أبانت عنها الممارسة الميدانية، قامت الجماعة بإسناد الدراسة الأولية لتعديل المخطط إلى مكتب للدراسات يتواجد بمدينة فاس (ت.ع.ع.غ) وذلك بواسطة سند الطلب رقم 2014/12، تم بموجبه إنجاز الدراسة بتاريخ 2012/11/29 وتم أداؤها بواسطة الحوالة رقم 466 بتاريخ 2012/12/21 بمبلغ 60 000,00 درهم. وتمت مراسلة مكتب الدراسات بتاريخ 2013/02/28 من أجل إدخال بعض التعديلات لتصميم التنمية الذي أعده لكنه لم يول الأمر أهمية في غياب إطار تعاقدي يلزمه بمواصلة العمل مع الجماعة. إثر ذلك، لجأت الجماعة إلى الاستعانة بمهندس معماري بمدينة الرشيدية لإتمام العملية وأصدرت سند الطلب رقم 2014/11 تم إنجاز أشغاله بتاريخ 2014/05/29 وتم أداء مصاريف طبع النسخة النهائية لتصميم التنمية لمرزوكة وحاسي البيض بواسطة الحوالة رقم 428 بتاريخ 2014/11/27 بمبلغ 42 000,00 درهم، وهكذا فإن تعديل المخطط كلف ميزانية الجماعة مبلغا إجمالي قدره 102 000,00 درهم. وقد صدر قرار والي جهة مكناس – تافيلالت رقم 272.15 بتاريخ 21 يناير 2015 بالموافقة على هذا التعديل. لكن الملاحظ أن هذا المخطط المعدل تشوبه أيضا نقائص يمكن تلخيصها فيما يلي:

- عدم استناد المخطط على أي دراسة طبوغرافية لتحديد إحداثيات الأراضي، وعدم استصدار خريطة للمخطط تبين تخصيص الأراضي. وقد اكتفت الدراسة التي أنجزها مكتب الدراسات بإعادة وضع خريطة المخطط الذي سبق للوكالة الحضرية أن أنجزته، وذلك بعد إدخال التعديلات يدويا باستعمال الأقلام الحبرية. كما أن مكتب الدراسات اقتصر على إنجاز تقرير في تسع صفحات تضم صور شمسية لجماعة الطاوس ومواصفات المنطقة؛
- عدم تغطية المخطط سوى لمركز مرزوكة وحاسي البيض. لذا فإن المناطق المحيطة لم يتم تحديد تخصيص استعمال الأراضي بها بالرغم من كونها تكتسي صبغة خاصة، بحيث أنها تتشكل من كثبان رملية تنشط بها السياحة.
- عدم إشراك مصالح وهيئات عمومية في إعداد وتعديل تصميم الكتلة العمرانية لمرزوكة – حاسي البيض.

استنادا إلى المنشور الوزاري رقم 1257 بتاريخ 17 نونبر 1980 المتعلق بمسطرة إعداد تصميم التكتلات العمرانية القروية، فإنه يجب مراسلة المصالح الخارجية للوزارات المعنية وكذا بعض الهيئات العمومية، كالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء للإدلاء بملاحظاتهم في مرحلة البحث المتعلق بإعداد تصميم التكتلات العمرانية القروية. لكن تبين أن الجماعة لم تقم بمراسلة المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، وأنها اكتفت بإرسال مذكرة تبريرية لمندوبية السياحة حول التعديلات التي أدرجتها مسبقا بالتصميم دون عقد اجتماع لدراسة الملاحظات التي أبدتها المندوبية بهذا الخصوص، وبحضور مكتب الدراسات المكلف بإنجاز التصميم كما جاء بالمنشور الوزاري سالف الذكر.

كما يتضح من خلال الملف المتعلق بإدراج التعديلات بتصميم النمو أن الجماعة قامت بفتح البحث العلني خلال الفترة الممتدة من 9 شتنبر 2013 إلى غاية 11 أكتوبر 2013. وخلال هذه الفترة تقدم السكان بتعرضاتهم التي بلغت في المجموع ستة عشر (16) تعرضا. لكن اللجنة التقنية المحلية المكلفة بالتعرضات لم تأخذ بعين الإعتبار هذه التعرضات، بالرغم من أن جل المتعرضين يطلبون شمولهم بتصميم النمو وعدم حصره في مركز مرزوكة وحاسي البيض.

وفضلا عما ذكر، تجب الإشارة إلى الجماعة أبرمت مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب اتفاقية رقم 2012/AFG 164 بتاريخ 05 دجنبر 2012 من أجل تفويض مرفق الصرف الصحي. وقد قام المكتب المذكور بإعداد دراسة من أجل ربط الدواوير بشبكة التطهير السائل منذ سنة 2012 اعتمادا على تصميم النمو الجاري به العمل قبل التعديل. لكن بعد صدور قرار والي جهة مكناس – تافيلالت رقم 272.15 بتاريخ 21 يناير 2015 بالموافقة على تعديل مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الطاوس وحاسي البيض، تم إحداث تغييرات على مستوى تخصيص الأراضي، مما أدى إلى عدم قابلية تنزيل نتائج الدراسة التي أنجزها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب على أرض الواقع. وهكذا، باتت قنوات الصرف الصحي التي حددتها الدراسة دون جدوى، في غياب تام للتنسيق بين الجماعة والمكتب في تعديل تصميم النمو.

➢ **منح رخص البناء لمؤسسات سياحية دون الإدلاء بقرارات التصنيف.**

قامت الجماعة بمنح 09 رخص بناء مؤسسات سياحية دون تقديم أصحابها قرارات التصنيف، مما يخالف مقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.02.640 صادر بتاريخ 2002/10/9 بتطبيق القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، والتي تنص على أنه : " يقرر والي الجهة التصنيف التقني المؤقت، قبل الترخيص بالبناء أو في الوقت نفسه، بعد استطلاع رأي لجنة استشارية تسمى اللجنة التقنية لتنسيق المشاريع السياحية تتألف من : مندوب السياحة، ممثل عن الوالي، ممثل عن عامل العمالة أو الإقليم، مدير الوكالة الحضرية أو من يمثله، ممثل عن الوقاية المدنية، رئيس الجمعية الجهوية للصناعة الفندقية ".

في هذا الإطار، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة ـ تافيلالت يوصي بما يلي:

- **السهر على تثمين الأملاك العقارية الجماعية المقتناة قصد إحداث مشاريع سياحية؛**
- **التقيد بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص منح رخص البناء والسكن.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل

➢ **عدم ضبط وتحصيل المداخيل المتعلقة بالإقامة بالمخيمات المتنقلة**

تنشط في المجال الترابي لجماعة الطاوس عدة مخيمات متنقلة (Bivouacs) تتجاوز العشرات تمت معاينتها، كما يمكن رصدها من خلال خرائط محركات البحث بالأنترنت. ومعلوم أن المخيم المتنقل وسيلة إيواء تدخل في حكم المؤسسات السياحية حسب منطوق المادة 2 من القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية. وقد حددت المادتان 1 و2 من القرار الجبائي التكميلي رقم 49 بتاريخ 21 دجنبر 2011، لجماعة الطاوس سعر الرسم على الإقامة في هذه المخيمات المتنقلة في 5 دراهم عن كل فرد وعن كل ليلة. لكن الملاحظ أن مصالح الجبائية الجماعية قامت باستخلاص هذا الرسم فقط عن ثلاث مؤسسات سياحية خلال السنوات المالية من 2012 إلى غاية 2016.

وحري بالذكر كذلك، أنه وبالنظر للعدد المتزايد للمخيمات المتنقلة بالجماعة فإن رئيس المجلس الجماعي لم يقم بتفعيل صلاحيته في ميدان الشرطة الإدارية الجماعية المنصوص عليها في المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، قصد المساهمة في المحافظة على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايته وتنظيم الأنشطة السياحية غير المنظمة التي من شأنها أن تضر بالبيئة خصوصا وأن هذه المخيمات يتم نصبها داخل الكثبان الرملية. وهذا له انعكاسات بيئية يمكن أن تؤثر سلبا على التنمية السياحية المستدامة بالمنطقة.

➢ **عدم استخلاص الرسم على عمليات البناء**

خلافا لأحكام المواد 50 و51 و168 القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، لم يتم إدراج الرسم على عمليات البناء الخاصة بالمساكن الفردية والجماعية في القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الطاوس. وقد لوحظ في هذا الصدد، أن القرار الجبائي التكميلي رقم 18 بتاريخ 07 يوليوز 2010، حدد سعر الرسم على عمليات البناء وإعادة البناء وتوسيع العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري، في 10 دراهم للمتر المربع المغطى، وذلك دون تحديد سعر الرسم بالنسبة لرخص البناء ورخص الإصلاح المتعلقة بالمساكن الفردية والجماعية.

ويجب التذكير بأن المقتضيات القانونية المشار إليها، تستلزم من جهة، تحديد الجماعة في قرارها الجبائي لتعريفات وأسعار الرسوم التي لم ينص عليها القانون؛ ومن جهة أخرى، فرض الرسم المذكور على المستفيد من رخصة البناء، بالنسبة لعمليات البناء وإعادة البناء وتوسيع المباني كيفما كان نوعها وكذا عمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة بناء، وذلك دون التمييز بين البناء للأغراض ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو المهني أو الإداري أو غيره. ولئن قامت الجماعة بعد ذلك، بتعديل قرارها الجبائي رقم 31 بتاريخ 08 أبريل 2015 وإضافة الرسم المفروض على عمليات البناء المتعلقة بالمساكن الفردية، وتحديد سعره في مبلغ 20 درهما للمتر مربع المغطى ومبلغ 100 درهم بالنسبة لعمليات الترميم، فإنه وبالرجوع إلى رخص البناء المتعلقة بالمساكن الفردية التي سلمتها الجماعة برسم السنوات من 2012 إلى غاية 08 أبريل 2015 والتي وصلت إلى 74 رخصة بناء، فقد تم تقدير المبالغ الموافقة المستحقة عن هاته الرخص لفائدة ميزانية الجماعة، فيما مجموعه 557,20 108 درهم.

2. تدبير النفقات الجماعية

➢ إصدار أوامر بالخدمة غير مبررة لوقف أشغال الصفقة رقم 2014/CRT/03 المتعلقة باستكمال بناء ساقية تامزكيدة

بعد فسخ الصفقة رقم 2013/CRT/01 المتعلقة ببناء ساقية تامزكيدة، قامت الجماعة بالإعلان عن صفقة أخرى رقم 2014/CRT/03 لاستكمال بناء الساقية، وتم إسنادها لشركة "ب.ت.س.ف"، من طرف لجنة طلب العروض المنعقدة بتاريخ 03 يونيو 2014. وقد تبين من خلال ملف هذه الصفقة أنه بتاريخ 23 فبراير 2015 قامت الجماعة بإصدار أمر بوقف الأشغال وأمر باستئنافها بتاريخ 21 دجنبر 2015 أي أنه تم إيقاف الأشغال لمدة ناهزت 10 أشهر. كما تم إصدار أمر ثان بوقف الأشغال بتاريخ 31 دجنبر 2015، وأمر باستئنافها بتاريخ 22 أبريل 2016 أي أن مدة توقف الأشغال وصلت إلى 03 أشهر و21 يوما. وقد تم التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 26 أبريل 2016 أي بعد أربعة أيام فقط من استئناف تنفيذ الأشغال. وهكذا، فإن إنجاز الساقية تعثر لمدة تناهز 13 شهرا و21 يوما، في حين أن مدة إنجاز الأشغال حددت في خمسة أشهر طبقا للمادة 31 من دفتر الشروط الخاصة.

ومن خلال محاضر الورش يتبين أن اللجنة المكلفة بتتبع للأشغال قامت بمعاينة الورش بتاريخ 05 فبراير 2015 حيث تم تسجيل إنجاز أشغال الساقية على طول 150 مترا. وبتاريخ 13 فبراير 2015 وقفت اللجنة على أشغال هدم الساقية التي شابتها العيوب موضوع الصفقة رقم 2013/CRT/01 التي تم فسخها من قبل. كما تم إعداد محضر ورش ثالث مؤرخ في 03 دجنبر 2015، أي خلال توقف الأشغال، حثت فيه اللجنة برفع وتيرة تنفيذ الأشغال واحترام بنود دفتر الشروط الخاصة. وعليه فإن أوامر الخدمة بإيقاف الأشغال المشار إليها تبقى غير مبررة ولا تستند على أي أساس يرتبط بالقوة القاهرة المنصوص عليها في الفصلين 268 و269 من قانون الالتزامات والعقود، وفي المادة 43 من دفتر الشروط العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 صادر بتاريخ 04 ماي 2000.

ومن هذا المنطلق، فإن غرامات التأخير الواجب تطبيقها على المقاول والموافقة ل 411 يوما من التأخير تقدر ب 95.579,69 درهم (95.579,69 = 411 x 1/1000 x 232.554,00). لكن وطبقا لمقتضيات المادة 60 من دفتر الشروط العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، فإن سقف غرامات التأخير محدد في 10% من مبلغ الصفقة الأصلي، وبالتالي فإن مبلغ غرامات التأخير الواجب فرضها على المقاول تحدد في مبلغ 23.255,40 درهم (232.554.00 x 10% = 23.255,40).

➢ ضعف متانة أشغال بناء مصطب على وادي زيز بقصر أم الحادج

قامت الجماعة بإنجاز أشغال بناء مصطب على وادي زيز بقصر أم الحادج بموجب الصفقة رقم 06/CRT/INDH/2012 المصادق عليها بتاريخ 05 مارس 2013. ومن خلال المعاينة الميدانية للمصطب بتاريخ 14 نونبر 2017 تبين أنه يعرف تصدعات وتآكل الخرسانة بالرغم من مرور ثلاث سنوات فقط على تسلمه المؤقت والذي تم بتاريخ 30 شتنبر 2014. ويرجع ذلك بالأساس إلى مرور الوادي فوق المصطب وضعف متانة الخرسانة، بالإضافة إلى غياب فتحات (Buses) تحت المصطب لحمايته من الانجرافات الناتجة عن الوادي. كما اتضح أيضا أنه لم يتم دعم علامات التشوير (Les Plots de balisage) بالحديد من أجل تثبيتها بشكل ملائم، مما أدى إلى انهيارها على حافة الوادي وتآكلها، مع العلم أن اللجنة التي سهرت على التتبع التقني للمشروع، كانت قد ألحت بتاريخ 14 ماي 2013 على تزويد علامات التشوير بالحديد.

➢ تأخر أشغال إحداث مجال أخضر على مساحة 5 هكتار بمركز مرزوكة

بعد إسناد الصفقة رقم 05/CRT/INDH/2013المتعلقة بإحداث مجال أخضر على مساحة 5 هكتارات بمركز مرزوكة، إلى شركة "إ.ط" بمبلغ 640,40 454 درهم، أصدر رئيس المجلس الأمر ببدء تنفيذ الأشغال بتاريخ 26 مارس 2014. لكنه من خلال وثائق الملف تبين أن المشروع عرف تأخرا ملحوظا في إنجازه مقارنة بالمدة المقرّرة لتسلمه مؤقتا، والتي حدّدت في 06 أشهر طبقا للبند 12 من دفتر الشروط الخاصة.

وإذا كان رئيس المجلس الجماعي قد قام بإصدار أوامر خدمة بوقف الأشغال لمدة تصل إلى 20 شهرا، فإن هذه الأوامر بالخدمة لا تستند إلى أي أساس يرتبط بالقوة القاهرة وليست معللة، مما يخالف مقتضيات المادتين 43 و44 من دفتر الشروط العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 صادر بتاريخ 04 ماي 2000. وعلما أن التسلم المؤقت للمشروع قد تم بتاريخ 14 أبريل 2016، فإن غرامات التأخير الموافقة ل 603 يوما (20 شهرا) من التأخير تقدر ب 274.148,16 درهم (454.640,40 x 1/1000 x 603 = 274.148,16). لكن، وأخذا بعين الاعتبار السقف المحدد في 10% من مبلغ الصفقة الأصلي، طبقا لمقتضيات المادة 60 من دفتر الشروط العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، فإن مبلغ غرامات التأخير الواجب تطبيقها على الشركة تحدد في مبلغ 45.464,04 درهم (454.640,40 x 10% = 45.464,04).

في هذا الإطار، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **العمل على استخلاص الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية والرسم المفروض على بيع المشروبات، ومراقبة الإقرارات المدلى بها من طرف الملزمين؛**
- **الحرص على ضبط الأنشطة المتعلقة بالإقامة بالمخيمات المتنقلة وتحصيل المداخيل المتأتية منها؛**
- **احترام قواعد ومبادئ المنافسة في إسناد الصفقات العمومية؛**
- **احترام آجال إنجاز الصفقات العمومية طبقا لدفاتر الشروط الخاصة وفرض غرامات التأخير عند الاقتضاء؛**
- **العمل على إنجاز الدراسات التقنية القبلية الضرورية لتنفيذ المشاريع، وإخضاع المنشآت لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال للمواصفات التقنية المقررة في دفاتر الشروط الخاصة للصفقات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للطاوس

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. تدبير الممتلكات و المرافق الجماعية

أ. الممتلكات الجماعية

(...)

➢ **عدم استغلال وتثمين الأملاك العقارية الجماعية المقتناة قصد إحداث مشاريع سياحية.**

أما بخصوص القطعة الأرضية التي تدخل ضمن الأملاك الجماعية الخاصة المتواجدة بين قصر تناموست و الكثبان الرملية البالغة مساحتها عشرون هكتارا والمقتناة بموجب قرار مجلس الوصاية (مديرية الشؤون القروية) رقم 149/7 بتاريخ 7 أبريل 1987 من أجل إحداث مشاريع سياحية بالمنطقة حسب ما جاء في الفصل الأول من القرار المذكور، فقد تمت مصادقة المجلس الجماعي خلال دورته العادية بتاريخ 2010/07/14 على تحويل القطعة الأرضية السالفة الذكر إلى المنطقة المخصصة للاستثمار السياحي بتصميم التنمية لمركزي مرزوكة و حاسي البيض وذلك تماشيا و احتراما لأهداف التوجه العام لتصميم التنمية، حيث تم تعويضهما للجماعة بقطعتين أرضيتين الأولى تتواجد بمدخل مرزوكة و الثانية بمدخل حاسي الأبيض و قد تم تحفيظ هذه الأخيرة (مطلب التحفيظ العقاري عدد: 37457/14) والأولى في طور التحفيظ، و سوف تعمل الجماعة على إحداث مشاريع سياحية بهما.

(...)

➢ **إختلالات في تفويض تدبير التطهير السائل.**

بخصوص مسطرة نزع الملكية من أجل المنعة العامة حول اقتناء قطع وتخصيصها لإنشاء محطة التصفية ومحطتي الدفع رقم 01 ورقم 02 في إطار مشروع التطهير السائل بمركز مرزوكة وحاسي البيض، نحيطكم علما أن المقرر القاضي باقتناء الجماعة لتلك القطع قد تم تنفيذه، مؤخرا، بعد استكمال كافة الإجراءات المتعلقة بعقد البيع.

مجموعة الجماعات الترابية "درعة" (إقليم زاكورة)

تم إحداث مجموعة الجماعات الترابية درعة بمقتضى قرار لوزير الداخلية بتاريخ 23 فبراير 2006، والذي أذن لخمسة وعشرين (25) جماعة تابعة لإقليم زاكورة بإحداث هذه المجموعة، حيث تستفيد من 5% من حصص الجماعات المشتركة في الضريبة على القيمة المضافة. وتهدف هذه المجموعة حسب المادة 2 من قرار الإحداث إلى اقتناء وكراء وصيانة الآليات لبناء وإصلاح الطرق والمسالك، كما تبقى سارية لمدة زمنية غير محددة.

يسهر على تدبير شؤون المجموعة مجلس يتكون من 25 عضوا، ويتشكل مكتبها المسير من الرئيس وأربعة نواب له، بينما لا تتوفر على موظفين مرسمين، حيث تلجأ لخدمات موظفين تابعين لعمالة إقليم زاكورة. في سنة 2016، بلغت المداخيل الإجمالية (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) للمجموعة ما يفوق 27,8 مليون درهم. أما مجموع مصاريف المجموعة (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) فقد بلغت 15,5 مليون درهم خلال نفس السنة المالية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة تافيلالت

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير مجموعة الجماعات الترابية درعة عن الفترة 2012 – 2016، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. تسيير شؤون المجموعة

➢ تركيز عمل المجموعة على تحويل دفعات مالية لهيئات أخرى

أبرمت مجموعة الجماعات الترابية درعة عددا من الاتفاقيات قامت بموجبها بتحويل مبالغ مالية مهمة لفائدة جماعات وهيئات أخرى، لا سيما المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بزاكورة. وقد مثلت هذه التحويلات نسبة مهمة من مجموع مصاريف التجهيز لدى المجموعة، بحيث فاقت سنة 2016 نسبة 90%. وتكون المجموعة بذلك قد انصرفت عن موضوع إنشائها، بحيث صارت قناة لتحويل مبالغ مالية من الجماعات المنتمية لها، علما أنها لا تتوفر على موارد ذاتية، نحو الجهات المستفيدة من التحويل. وكان يلزم أن توفر هذه المجموعة بالأحرى إطارا لمراكمة الخبرات لفائدة الجماعات المشتركة، وذلك بالتركيز على إنجاز المشاريع المحدثة من أجلها.

وزيادة على ابتعاد المجموعة عن موضوع إنشائها، ورغم أهمية المبالغ المالية التي تحولها إلى جهات أخرى في إطار الشراكات المبرمة معها، فإنها لا تحتفظ لنفسها بحق الاطلاع والمراقبة لمعرفة مدى تحقيق أهداف الدفعات المقدمة، والاستفادة عند الاقتضاء من عوائد المصاريف المنجزة، بحيث يمكن مثلا الاستفادة من وجيبات استعمال أطراف أخرى للآليات المقتناة قصد تنمية الموارد الذاتية للمجموعة.

➢ خلل في تدبير المجموعة

زيادة على أنه يتم تسيير مجموعة الجماعات الترابية درعة في غياب وظيفة البرمجة والتخطيط ودراسات تقييم الحاجيات، ويتم القيام بأعمال لا تنسجم وموضوع إحداثها، كما يتم أداء نفقات لم تقرر بشأنها الهيئات التقريرية للمجموعة، فإن مسيري المجموعة المتعاقبين قاموا بصرف نفقات لم يتم التحقق من حقيقة إنجازها بالكميات والجودة المطلوبة. وذلك بدعوى إسناد تهييء وثائق النفقات وتتبعها وتسلمها لموظفين تابعين لعمالة إقليم زاكورة نظرا لعدم توفر المجموعة على موظفين للقيام بهاته الأعمال.

إن إسناد مهام التتبع لموظفين غير تابعين للمجموعة، ثم الدفع بأنه لا سلطة لرؤساء المجموعة عليهم، لا يعفي هؤلاء من مسؤولية السهر على حسن تدبير المجموعة، ومن التوفر على الوثائق والمستندات لتبرير تنفيذ عمليات المداخيل والنفقات عند الاقتضاء. فقد عجز مسؤولو المجموعة عن مد لجنة المراقبة بملفات النفقات كاملة بدعوى اختلاط أرشيف المجموعة مع أرشيف عمالة الإقليم، كون المجموعة تتخذ من كتابة العمالة مقرا لها. وتم في بعض الأحيان استرجاع وثائق الصفقات من المقاولين مثل تصميم الجرد المتعلق بالصفقة رقم 01/GCD/2014 الذي تم استرجاعه بتاريخ 28\11\2017 بعد تنبيه لجنة المراقبة علما أن التسلم النهائي لأشغال الصفقة كان بتاريخ 30\06\2016.

ثانيا. تدبير صفقات المجموعة

➢ تغير شروط الصفقة رقم 2/GCD/2012 بسبب التغير الكبير لكميات الأثمان المنجزة

أبان تحليل كميات ومبالغ الأثمان الواردة بجدول الأثمان وكشوف الحساب التي تم صرفها لصاحب الصفقة رقم 2/GCD/2012 المتعلقة ب " بناء الطريق الرابط بين الجماعة القروية افلاندرا واسكورة (الشطر الأول) عمالة زاكورة "، بمبلغ 6 829 200,00 درهم، عن وجود تغير جذري في شروط الصفقة، حيث قاربت الكميات المنجزة

بالنسبة لبعض بنودها الثلاثة أضعاف الكميات المبرمجة في الصفقة، بينما لم يتم إنجاز أي شيء من بنود أخرى. فعلى سبيل المثال تجاوزت الكمية المنجزة بخصوص وحدتي الأشغال رقم (2.03) ورقم (2.02) تلك المحددة في جدول الأثمان بنسبة تفوق 293% مما نجم عنه مبلغ إضافي قدره 858.065,40 درهم دون احتساب الرسوم. وفي المقابل تم الوقوف على عدم إنجاز بعض الأشغال المتعلقة بوحدات الأثمان ذات الأرقام 30.6) و (3.08) و (3.10) و(3.11) و(3.12) و(3.14) والتي حدّد مجموع مبالغها في 696.000,00 درهم دون احتساب الرسوم. وهو ما يؤشر على قصور في تحديد الحاجيات وتقدير كميات الأشغال المراد تنفيذها. وللتذكير فقد نصت المادة 5 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها على أنه: " يتعين على صاحب المشروع، قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة المواصفات ولا سيما التقنية منها ومحتوى الأعمال التي يجب تحديدها بالرجوع الى المعايير المغربية المعتمدة أو عند انعدامها الى المعايير الدولية ".

➢ إصدار أوامر غير مبررة بتأجيل الأشغال

لوحظ بشأن الصفقة رقم 02/GCD/2012 أنه تم تحديد مدة تنفيذ الأشغال في 10 أشهر، وأنه تم إصدار الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال بتاريخ 2013/04/02، وأنه تم إصدار الأمر بتأجيل الأشغال بتاريخ 2014/12/01، أي بعد انتهاء المدة المتعاقد بشأنها لإنجاز الأشغال، وذلك بدعوى " انتظار تصاميم إنجاز المنشآت الفنية ". كما يشار إلى أن إصدار الأمر باستئناف الأشغال تم يومين فقط قبل التسلم المؤقت لها، أي أن إتمام إنجاز الأشغال تم خلال اليومين المواليين لتاريخ التوصل بتصاميم إنجاز الأشغال على أرض الواقع، ما يعني أن الأمرين بتأجيل واستئناف الأشغال لا يستندان إلى مبررات موضوعية ومقبولة.

ونفس الأمر بالنسبة للصفقة رقم 02/GCD/2014 المتعلقة ب " أشغال بناء المقطع الطرقي الرابط بين ط.ج رقم 109 ودوار تغرمت على مسافة 1,9 كلم جماعة ايت ولال الجزء الثالث " بمبلغ 823.680,00 درهم، حيث تم إصدار الأمر بتأجيل الأشغال لمدة تفوق خمسة (5) أشهر بدعوى سوء الظروف المناخية، وهي أسباب وبغض النظر عن حقيقتها، تتطلب تقديم المقاول لمستندات لتبرير الأسباب التي استدعت تأجيل الأشغال.

صفقات تم بشأنها إصدار أوامر غير مبررة بتأجيل الأشغال

الصفقة		المدة	تاريخ الأمر بالخدمة لبدء الأشغال	تأجيل الأشغال		سبب التأجيل	تاريخ التسليم المؤقت
الرقم	الموضوع			من	الى		
GCD/2012/02	بناء الطريق الرابط بين الجماعة القروية افلاندرا واسكورة (الشطر الأول) عمالة زاكورة	10 أشهر	2013/04/02	01/12/2014	25/04/2015	انتظار تصاميم إنجاز المنشآت الفنية	27/04/2015
02/GCD/2014	أشغال بناء المقطع الطرقي الرابط بين ط.ج رقم 109 ودوار تغرمت على مسافة 1,9 كلم جماعة ايت ولال الجزء الثالث	90 يوما	03/11/2014	16/12/2014	29/05/2015	ظروف مناخية غير ملائمة	12/06/2015

➢ خلل في إسناد وتنفيذ الصفقتين 01/GCD/2013 و02/GCD/2014

أبرمت مجموعة الجماعات الترابية درعة صفقتين متتاليتين رقم 01/GCD/2013 و02/GCD/2014 لإنجاز أشغال التتريبات (Terrassement) ثم قارعة الطريق (Accotement) للمقطع الطرقي الرابط بين ط.ج رقم 109 ودوار تغرمت على مسافة 1,9 كلم جماعة ايت ولال "، حيث تمت الأشغال بنفس المكان ولفائدة نفس المقاول ونفس مكتب الدراسات.

وزيادة على كون تجزيئ أشغال هاتين الصفقتين لا يحقق شروط الفعالية والنجاعة والاقتصاد المطلوبة في إبرام الطلبيات العمومية، خاصة وإن إسنادهما قدم تم لنفس المقاول المستفيد، فقد عرف تنفيذ هذه الأشغال بعض النقائص مثل غياب منشآت صرف مياه الأمطار، بالإضافة إلى ظهور بعض العيوب كانجراف جوانب الطريق وتشكل حفر وتموجات في قارعة الطريق وكذا حفر في مقاطع منها، مما يهدد استمراريتها، وبالتالي ضياع المبالغ التي تم أداؤها.

➢ **نقص في إنجاز أشغال الصفقة رقم 08/GCD/2014**

أبرمت مجموعة الجماعات درعة الصفقة رقم GCD/2014/08 المتعلقة ب " صيانة وإصلاح مسلك تمتيك – زاوية مولاي لكبير الجماعة القروية تمكروت "، لإنجاز جسم المسلك وسواقي تمرير المياه. وقد تم خلال المعاينة الميدانية للأشغال، الوقوف على الاختلالات التالية فيما يخص كميات وجودة الأشغال:

المبالغة في الأشغال المنجزة والمؤداة: حيث أنه فيما يتعلق بكميات التتريبات المؤداة، فرغم كون الأرضية وعاء المسلك منبسطة في جزء مهم منها بحيث يكفي كشط الطبقة العليا ثم وضع التتريبات اللازمة، فقد تم احتساب سمك أربعين (40) سنتيمترا للحفريات (Déblai) وسمك خمسين (50) سنتيمترا للردم (remblai)، وذلك على طول المسلك.

ضعف جودة الخرسانة صنف (B3) التي تم إنجاز السواقي بواسطتها: حيث تم رصد أجزاء من الخرسانة غير المتجانسة (ségrégation)، وكذا تشققات في جسم السواقي وظهور الحديد (تسليح الخرسانة)، وسقوط أطراف من الخرسانة أحيانا.

توقف السواقي (ممرات الماء) عن العمل لعدم إنجاز حواجز تمنع سقوط الأتربة. يشار إلى أنه تم إنجاز هذه الأشغال في غياب التتبع من طرف مكتب للدراسات أو ممثلي صاحب المشروع.

ثالثا. تدبير سندات الطلب

➢ **عدم تبرير تنفيذ أعمال سندات الطلب المتعلقة بالأشغال وباكتراء الآليات**

أصدرت مجموعة الجماعات درعة خلال الفترة 2012-2016 عددا من سندات الطلب لتنفيذ بعض الأشغال أو اكتراء آليات بمبلغ إجمالي قدره 3.995.206,77 درهم. إلا أن لجنة المراقبة لم تتمكن من التحقق من حقيقة الأعمال المنجزة، بسبب عدم تحديد رئيسا المجموعة المتعاقبان على تدبيرها لمكان تنفيذ تلك الأشغال، وذلك رغم كونهما قاما بالإشهاد على صحة إنجاز الخدمة. وقد صرّح الرئيسان المعنيان بأن مهندساً من عمالة إقليم زاكورة، ونظرا للطابع التقني للموضوع، هو من تكلف بتتبع أشغال سندات الطلب، حيث يعرف وحده كميات وأماكن تنفيذ الأشغال المذكورة. وبذلك يكون رئيسا المجموعة قد أشهدا على حقيقة إنجاز الخدمة دون التوفر على ما يفيد ذلك.

إلا أن المهندس المعني أكد خلال جلسة استماع له بمقر المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت، أنه قام بتتبع ثلاثة سندات طلب فقط، وهي 02\2014، 05\2016، 08\2016، دون باقي سندات الطلب المتعلقة بالأشغال التي تم إبرامها خلال الفترة من 2012 إلى 2016، حيث نفى علمه بمكان أو كميات الأشغال المنجزة موضوع سندات الطلب الأخرى. وفيما يتعلق بسندات الطلب المتعلقة باكتراء الآليات، والتي تم استعمالها في تنفيذ الأشغال، فهي الأخرى لم يستطع الرئيسان المتعاقبان على تدبير المجموعة، تحديد مكان إنجاز الأشغال. فيما صرح المهندس المعني بمعرفة مكان إنجاز أعمال سندي الطلب رقم 1\2016 و6\2014 فقط دون ما يتعلق بالكميات المنجزة. وبلغ مجموع سندات الطلب المتعلقة باكتراء الآليات والتي لم تتمكن لجنة المراقبة من التحقق من حقيقة الأعمال المنجزة بشأنها، حوالي 1.442.271,57 درهم.

➢ **عدم تبرير النفقات المتعلقة باقتناء بعض المواد**

رغم عدم توفر مجموعة الجماعات درعة على يد عاملة أو مخزن، تم إصدار سندات طلب متعلقة بشراء بعض المواد مثل الإسمنت والرمال، بلغ مجموع مبالغها خلال الفترة 2012-2016 حوالي 892,00 698 درهم، وذلك في غياب أذون استلام هذه المواد. وقد أفاد رئيسا المجموعة المتعاقبان على تدبير شؤونها، أن هذه المواد تم تسليمها لبعض ممثلي القبائل، ولكن دون الإدلاء بأي إطار تعاقدي يربطها بالجهة المانحة (مجموعة الجماعات)، ولا بأية محاضر تؤكد حقيقة التسليم وكذا أماكن التنفيذ والكميات المنجزة. كما أفاد التقني المكلف بتتبع صفقات أشغال المجموعة بأنه لا يعلم مكان وكميات الأشغال المنجزة بواسطة المواد المقتناة بواسطة سندات الطلب المعنية، مما تعذر معه التحقق من حقيقة تنفيذ هاته الأعمال.

➢ **إصدار سندات طلب بنفس العمل، لفائدة نفس المقاول وخلال نفس السنة**

أصدرت مجموعة الجماعات درعة خلال الفترة من 2012/06/04 إلى 2012/12/03 عددا من سندات الطلب لفائدة نفس المقاول (S.C.D.S) لإنجاز نفس العمل المتعلق ب " أشغال تهيئة الطريق الإقليمية رقم 1515 بأكدز - إقليم زاكورة "، وذلك بمبلغ إجمالي قدره 852.621,00 درهم. وباعتبار مراسلة المقاول لرئيس المجموعة (مراسلة رقم 2011/32 بتاريخ 2011/10/18) المتعلقة بتسوية الوضعية المالية للأشغال الإضافية بخصوص الصفقة رقم 01/GCD/2009 المتعلقة ب " أشغال صيانة الطريق الإقليمية رقم 1515 بأكدز إقليم – زاكورة، يلاحظ أن الفرق

بين مبلغ الأشغال المنجزة (157,32 385 2 درهم) ومبلغ الصفقة (400,00 988 1 درهم) هو 757,32 396 درهم، فيما تم أداء مبلغ 621,00 852 درهم برسم سندات الطلب، أي أنه تم أداء مبلغ غير مستحق قدره 863,68 455 درهم.

كما قامت الجماعة خلال الفترة 2013 – 2015 بإصدار سندات طلب لإنجاز نفس العمل وبمبالغ تفوق السقف المحدد لذلك. لذا يجب التأكيد على ما يلي:

إن المجموعة بإصدارها لسندات طلب برسم نفس السنة المالية ومن أجل إنجاز أشغال من نفس النوع وبمبلغ يفوق 200.000,00 درهم، تكون قد خالفت مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال ابرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية؛ وقد تم أداء النفقات موضوع سندات الطلب بناء على أوامر بالتسخير صادرة عن الآمر بالصرف المعني؛

إن الجماعة بتجزيئها للنفقات المتعلقة بإنجاز أشغال عبر إصدار سندات الطلب عوض إبرام الصفقات العمومية تحرم نفسها من الضمانات الأساسية، سواء منها المالية أو التقنية أو المرتبطة بالتأمينات والمسؤوليات، التي يستلزمها إنجاز الأشغال، وتهدف إلى توفيرها منظومة النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية (خاصة دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال)، لاسيما من حيث تحديد الحقوق والالتزامات وكذا شروط الإنجاز والتسليم وآجال التنفيذ؛

ثم إن إبرام صفقات عمومية من شأنه كذلك أن يحقق للمجموعة مزيدا من الشفافية والفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ النفقات، وذلك عبر توسيع دائرة المنافسة حول الطلبيات العمومية لاختيار أفضل العروض من حيث الجودة العالية والكلفة المناسبة، أخذا في الحسبان على الخصوص وفورات الحجم (Economie d'échelle) التي يمكن تحصيلها كلما كانت كمية الأعمال المراد تلبيتها أكبر، لأنه من المفترض أن يقدم المتعهدون في هذه الحالة أثمانا أقل.

أمثلة لسندات طلب تم بشأنها تجاوز السقف المسموح به لإصدارها

السنة	سند الطلب	رقم الحوالة	تاريخ الانجاز	التنزيل المالي	الموضوع	المبلغ
2012	9	27	2012/12/24	04.30.10.11.20.22	Alignement de la route Provinciale N° : 1515 à Agdez., Province de Zagora	199 950,00
	10	28	2012/12/24	04.30.10.11.20.22	Alignement de la route Provinciale N° : 1515 à Agdez., Province de Zagora	169 911,00
	المجموع					**369 861,00**
	7	23	2012/12/24	04.30.20.21.30.33	Travaux d'Aménagement de la route Provinciale N° : 1515 à Agdez., Province de Zagora	199 980,00
	8	22	2012/12/24	04.30.20.21.30.32	Travaux d'Aménagement de la route Provinciale N° : 1515 à Agdez., Province de Zagora	85 800,00
	11	29	2012/12/24	04.30.20.21.30.32	Aménagement de la Route Reliant le centre des communes Tagounite et Ktaoua	199 980,00
	المجموع					485 760,00
2014	2	12	2014/06/23	04.30.20.21.30.33	Travaux d'aménagement de la piste Coubane Route Ouled Lhaj à la CR Ternafta, Province de Zagora	199 960,80
	10	34	2014/12/19	04.30.20.21.30.33	Travaux D'Installation De Divers Matériaux Dans Le Cadre D'Aménagement Des	199 800,00

	Piste A La Da Ouaabid Cr Nkob Province De Zagora					
399 760,80	المجموع					
167 400,00	Location d'engins pour l'achèvement des Travaux De Construction De La Liaison Routière Reliant La Cr Ktaoua A La Cr Tagounite 2eme Tranche - Province De Zagora.	04.30.20.21.10.13	2015/07/07	28	7	2015
196 560,00	Location d'engins pour l'achèvement des Travaux De Construction De La Liaison Routière Reliant La Cr Ktaoua A La Cr Tagounite 2eme Tranche - Province De Zagora.	04.30.20.21.10.13	2015/07/07	27	8	
199 920,00	Location de Matériel Pour Aménagement des Pistes à la CR Ktaoua Province de Zagora.	04.30.20.21.10.13	2015/08/31	34	11	
180 000,00	Location De Divers Matériel Pour Aménagement Piste Aflandra Skoura	04.30.20.21.10.13	2015/12/28	43	14	
743.880,00	**المجموع**					

➢ **إصدار سندات طلب لتسوية ديون سابقة**

قامت مجموعة الجماعات الترابية درعة بإصدار سندات طلب لتسوية نفقات تتعلق بأعمال تم إنجازها سلفا، حيث يتم الشروع في تسلم الخدمات والتوريدات موضوع سندات الطلب المتعلقة بكل من الإطعام والاستقبال، والوقود والزيوت وقطع الغيار وكذا بعض المواد منذ بداية السنة فيما يتم إصدار سندات الطلب ذات الصلة في شهر دجنبر، أو أواسط السنة على أقرب تقدير، كما أفاد بذلك رئيسا المجموعة المتعاقبان وذلك بعلة الاستعجال. وينطبق هذا أيضا على الدراسة موضوع سند الطلب رقم 1\2014 بمبلغ 199.200,00 درهم، الذي أصدر بتاريخ لاحق (تاريخ استشارة المتنافسين هي 2014/05/29) لتاريخ محضر فتح الأظرفة لصفقة الأشغال موضوع هذه الدراسة الذي تم بتاريخ 2014/03/24، حيث أكد رئيس المجموعة أن ذلك يعود لكون سند الطلب جاء لتسوية الدراسة التي تمت قبل الشروع في إبرام الصفقة. وهذا يشكل خرقا لمبدأ المنافسة المحدد في المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية، ويخالف كذلك قواعد الالتزام بالنفقات المحددة في المادة 49 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وعلاوة على ذلك، تمت الإشارة في محضر تسلم السلط بين الرئيسين المتعاقبين على تسيير المجموعة، إلى ديون في ذمتها بمبلغ إجمالي قدره 1.094.000,00 درهما، تتعلق بأشغال وخدمات تم إنجازها وتسلمها قبل الالتزام بالنفقات ذات الصلة. وقد تم تسديد مبلغ قدره 794.798,97 درهم من هذه الديون بواسطة سندات الطلب المبينة في الجدول أدناه، وهي سندات طلب تم وضعها سنة 2016 قصد تسوية ديون سابقة، وإرفاقها ببيانات أثمان لتبرير إجراء المنافسة بشأنها.

سندات الطلب الموضوعة سنة 2016 لتسوية بعض ديون المجموعة

السنة	رقم سند الطلب	رقم الحوالة	التنزيل المالي	الموضوع	المستفيد	المبلغ
2016	1	14	04.30.20.21.30.33	Location d'engins (chargeur sur pneu) pour enchevalement des travaux d'aménagement de piste reliant douars oussdidene et nkob	S.SN.S	99 998,97

196 800,00	S.SG.S	Etude de construction de la piste reliant la rr 108 au douar ikfrane a la commune rurale Tazarine du pk0+000 au pk18+000	04.30.10.11.10.12	12	4	2016
199 260,00	S.B.T	Travaux d'aménagement de la piste Tangarfa a la cr Tamezmoute province zagora	04.30.20.21.30.33	11	5	2016
199 200,00	S.M	Aménagement d'une place publique au centre de la commune de Zagora province Zagora	04.30.10.11.20.21	20	8	2016
99 540,00	A.H	Fourniture de matériel de construction pour aménagement des pistes	04.30.20.21.30.33	49	10	2016
794 798,97						**المجموع**

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت بما يلي:

- **تعزيز وظيفة البرمجة والتخطيط في وضع وإنجاز المشاريع، وتركيز عمل المجموعة على تحقيق هدف إنشائها؛**
- **توفير الوسائل المادية والبشرية التي تمكن المجموعة من برمجة وإبرام وتنفيذ المشاريع، والحرص على حفظ الوثائق المتعلقة بتسيير المجموعة والمستندات المبررة لأداء نفقاتها؛**
- **إعمال المعايير المحددة لإسناد الصفقات، لا سيما ما يتعلق بأهلية المتنافسين التقنية والمالية، وكذا إدلائهم بالوثائق المنصوص عليها في أنظمة الاستشارة؛**
- **مسك السجلات والوثائق اللازمة لتتبع ومراقبة إنجاز الصفقات، من قبيل سجل الورش وجداول المنجزات وتصاميم الجرد؛**
- **إيلاء العناية اللازمة للدراسات التقنية، ولإعداد دفاتر الشروط الخاصة، وتحديد الحاجيات بكل ما يمكن من الدقة؛**
- **احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بإصدار سندات الطلب، لا سيما إعمال المنافسة وتعزيز المراقبة الداخلية في تسلم والإشهاد على إنجاز الأعمال؛**
- **توخي النجاعة والفعالية في إبرام وإنجاز سندات الطلب، خصوصا ما يتعلق بإسناد الطلبيات وتحديد الحاجيات.**

II. جواب رئيس مجموعة الجماعات درعة

(نص مقتضب)

أولا. تسيير شؤون المجموعة

➢ **تركيز عمل المجموعة على تحويل دفعات مالية لهيئات أخرى**

في إطار الشراكة التي تعتمدها الدولة بين الإدارات قامت مجموعة الجماعات درعة بتوقيع اتفاقيات شراكة تقوم بموجبها بتسديد دفعات مالية هي عبارة عن أداء حصتها في أشغال انجاز بعض المشاريع داخل النفوذ الترابي للعمالة سواء تعلق الأمر بالمجلس الإقليمي لزاكورة أو المديرية الجهوية للتجهيز والنقل ودلك لتكلفة المالية لهده المنشاة وكدا لانعدام الموارد البشرية سواء المالية منها أو التقنية مما يسمح بالتدبير الجيد لهده المشاريع سواء على المستوى المالي أو التقني لهذه الغاية نفضل دفع مساهمات المجموعة إلى جهة أخرى.

(...)

➢ **خلل في تدبير المجموعة**

نظرا لانعدام العنصر البشري داخل المجموعة يتم اللجوء إلى العناصر المتواجدة بالكتابة العامة للعمالة حيت تستعمل هذه العناصر في إنجاز المهام سواء داخل المجموعة أو المجلس الإقليمي إضافة إلى المهام المنوطة بها بمقر العمالة.

ونظرا لكون المجموعة هي الملجأ الوحيد لجميع أعضائها وكذا لدى السلطات العمومية في حالة الطوارئ وعلى هذا الأساس يتم اللجوء إلى اكتراء الآليات وشراء المواد ووضعها تحت التصرف قصد التدخل العاجل لمعالجة هذه الطوارئ.

ثانيا. تدبير صفقات المجموعة

➢ **إسناد صفقات لمقاولين لا يستجيبون للمعايير المطلوبة قانونا**

(...) إن المنافس في الصفقة يجب أن يكون منخرطا في صندوق الضمان الاجتماعي وأنه يوجد في وضعية قانونية إزاء الصندوق، أما التصريح بعدد الأشخاص الذي يتطلبهم الورش والمدلى بهم في مذكرات الوسائل البشرية فلا يتم إلا عند بدأ الأشغال حيث يتم التأكد من ذلك من خلال اللجنة التقنية المواكبة لسير الأشغال وكذا من خلال مراقبة الورش من طرف مفتشي الشغل والضمان الاجتماعي اللذان يسمح لهم القانون بولوج الأوراش. مما يجعل إقصاء هذه الشركات والمقاولات خلال جلسة فتح الأظرفة غير مبرر (...)

(...)

➢ **تغير شروط الصفقة رقم 02/GCD/2012 بسبب التغير الكبير لكميات الأثمان المنجزة**

(...)

يعتبر الشطر الأول المنجز في إطار الصفقة رقم 02/GCD/2012 مساهمة المجموعة في هذا المشروع والذي يدخل في إطار الشراكة التي تربطها بمديرية التجهيز ويمتد مقطع هذا الشطر على طول 6 كلم حسب الدراسة المدرجة وكذا حسب جدول الأثمان الأحادي التقديري والمقدر ب 6.829.200,00 درهم (...) كانت الأشغال تعرف سيرا عاديا (...) إلى أن وصلت مستوى دوار حارة تينيغيل الذي اعترض سكانها على مسار الطريق بمحاذاة الوادي عوض المرور من أراضيها واستفادتهم من القرب منها وكذا تفاديا للمنعرجات التي يعرفها المسار المدرج بالدراسة (...) وبعد الموافقة على تغيير المسار باستشارة مع المكتب المكلف بالدراسة والذي قام بتقييم لتكلفة هذا المسار الموازي اتضح أنه من مصلحة الإدارة قبول هذا الاقتراح واستغلال هذه الوحدات من جدول الأثمان الأحادي مع زيادة تعادل تقريبا 3% سيساعد على إنجاز مقطع طولي يقدر ب 8 كلم عوض 6 كلم المدرج بالدراسة الأولية (...)

➢ **إصدار أوامر غير مبررة بتأجيل الأشغال**

(...) تم إغفال تضمين الملف لأوامر بالخدمة أرقام 2013/02، 2013/03، 2014/01، 2014/02، والتي تؤكد أن الأمر بالخدمة بتأجيل الأشغال بتاريخ 2014/12/01 لم يكن بعد انتهاء مدة التعاقد وأنه ضمن الآجال المحددة لإنجاز المشروع (10 أشهر) هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فإن عدم توفر اعتمادات الأداء وما يسببه من أثر سلبي على سير أشغال الصفقة أدى إلى إصدار أوامر بالتوقف. تبعا لطلب المقاول بالتسليم المؤقت وكذا جرد الكشف المرفق له المصادق عليه من طرف المكتب المكلف بالتتبع والذي يؤكد الوصول إلى السقف المحدد بالصفقة وأمر الخدمة تم استصدار أمر الخدمة باستئناف الأشغال حتى يتسنى لنا الإعلان عن التسليم المؤقت.

أما بخصوص الصفقة رقم 02/GCD/2014 (...) والتي تتضمن في محتوى الأعمال الواجب إنجازها أشغال التكسية والتي تستلزم ظروف مناخية معينة تتمثل في ارتفاع درجة الحرارة وذلك طبقا للشهادة المسلمة من طرف مختبر التجارب المكلف باختبارات الجودة والذي يمنع القيام بأشغال التكسية لهذا المقطع الطرقي وتأجيله إلى شهر يونيو حيث تعرف المنطقة ارتفاعا ملحوظا لدرجة الحرارة وبناء عليه تم استصدار هذا الأمر بالتوقف.

- **خلل في إسناد وتنفيذ الصفقتين 01/GCD/2013 و 02/GCD/2014**

فيما يخص الصفقتين رقم 01/GCD/2013 و 02/GCD/2014 (...) الاعتماد المخصص لهذه الأشغال كان مجزءا لسنتين ماليتين متتاليتين 2013 و2014 مما لا يسمح بالجمع بينهما في صفقة واحدة. أما كون نائل الصفقة هو نفسه وذلك لكون هذه الشركة هي التي تقدمت بالعرض الأقل مما يسمح بالاقتصاد في التكلفة (...) أما بخصوص كون هذه الأشغال عرفت بعض النقائص مثل غياب منشأة صرف مياه الأمطار فما تم تضمينه من خلال الدراسة المنجزة تم القيام به على أرض الواقع طبقا للبنود المدرجة في جدول الأشغال.

- **نقص في انجاز أشغال الصفقة رقم GCD/201408/**

(...) فيما يخص الخرسانة B3 أو الخرسانة المسلحة فالنتائج تؤكد أنها مطابقة للمعايير المطلوبة بدفتر التحملات كما تدل على ذلك الوثائق المدلى بها، أما فيما يخص الأشغال المنجزة المؤداة عنها فهي نتيجة المعاينة والتمتير الذي يشهد على صحته المهندس المختص المكلف بالأشغال والذي بناء على توقيعه وملاحظاته يتم استخلاص مبالغ هذه الأشغال حيث تم تكليفه من لدن المجموعة قصد تتبع ومراقبة أشغال هذا المشروع (...)

ثالثا. تدبير سندات الطلب

- **عدم تبرير تنفيذ أعمال سندات الطلب المتعلقة بالأشغال واكتراء الآليات**

السبب الرئيسي الذي يؤدي إلى إصدار سندات الطلب هو عدم توفر مصلحة البرمجة والتخطيط داخل هياكل المجموعة، مما ساهم بشكل كبير في سوء التدبير. لهذا تعتمد في برمجتها للفائض التقديري على إرضاء جميع الأعضاء المكونة من 25 جماعة تفاديا لانقسام المجلس. ولهذه الغاية يتم تقسيم مبلغ الفائض بطريقة عشوائية دون التوفر على تقييم الدراسات، لذلك يتم القيام بأشغال غير كاملة وناقصة، ويتم اللجوء إلى سندات الطلب قصد إتمام المشاريع مخافة ضياع ما قمنا به ولو عن طريق (المديونية) لسنوات متعددة.

لقد تميزت الفترة الممتدة ما بين 2012 و2016 بظروف إقليمية خاصة (...) مما جعل عمل المجموعة لا يعتمد على ما هو مبرمج في الميزانية بل أوجب التدخل الميداني في بعض الأحيان للحد من تفاقم الأحداث سواء القبلية أو الطبيعية وذلك في محاولة للمحافظة على استقرار الوضع العام بالمنطقة. ولأجل ذلك تم تنفيذ عدة أعمال بواسطة سندات الطلب وذلك من أجل (...) فك العزلة عن المناطق المهمشة ومحاولة المساعدة في الوصول إلى المرافق العمومية سواء بالمدينة أو المراكز المحاذية والتخفيف من الخسائر التي أحدثتها الأمطار الموسمية والتي لم تشهدها المنطقة من قبل في محاولة للوصول إلى الساكنة المتضررة.

عدم معرفة الأماكن من طرف رئيس المجموعة ناتج عن استعمال مستودع العمالة للآليات بتدخل من السلطات الإقليمية قصد إرسال الآليات إلى القيادة المتضررة وتكفلها من طرف السلطات المحلية التي تسير هذه الأشغال ويبقى الرئيس خارج الموضوع.

(...) لفك العزلة عن بعض الأماكن النائية (...)، قامت المجموعة بالمساهمة بمواد أولية في إطار تشاركي مع الساكنة التي ساهمت بدورها باليد العاملة بمجموعة من الدواوير. وهذه المواد هي التي كانت موضوع سندات الطلب.

- **إصدار سندات طلب بنفس العمل، لنفس المقاول وخلال نفس السنة**

(...)

إن موضوع سندات الطلب ذات الأرقام 3-7-2012/8 هي أشغال إضافية قررتها اللجنة الإقليمية المنعقدة بتاريخ 11 يناير 2011 قصد حماية الطريق من السيول وهي أشغال تكميلية لأشغال الصفقة (01/GCD/2009). أما سندات الطلب رقم 9 و2012/10 فهي أشغال تمت المطالبة بها بناء على محضر رئيس الجماعة المستفيدة قصد المحافظة على الطريق المنجزة التي وافق عليها مجلس المجموعة. وتبعا لرسالة المقاولة بتاريخ 2011/10/18 والتي تحمل في الأشغال التي قدرها 2.385.157,32 درهم، لقد تم استخلاص واجبات الزيادة التي تم إصدار أمر بالخدمة من أجلها بتاريخ 2011/05/05. أما الفرق فلم نتمكن من صرفه (...)، وأن سندات الطلب ذات المبلغ 852.621,00 درهم هي سندات طلب أشغال أخرى تكميلية لأشغال الطريق ولا علاقة لها بالصفقة.

أما بخصوص سندي الطلب رقم 7-2015/8 بما مجموعه 363.960,00 درهم، والمتعلقين بأشغال بناء الطريق الرابطة بين جماعتي تاكونيت وكتاوة التي تمتد على مقطع طولي يقارب 10 كلم، في حين أن أشغال نفس الصفقة رقم 01/GCD/2014 لم تتجاوز الأشغال بها سوى 2.970 مترا، الشيء الذي خلق بعض العزلة للسكان خلال

سقوط الأمطار وقطع الطريق الرابطة بين هاتين الجماعتين. وفي هذا الإطار قامت المجموعة بالتدخل العاجل قصد فك العزلة وذلك عبر كراء بعض الآليات للقيام بالأشغال في هذا المقطع الطرقي (...) مع العلم أن الاعتمادات لم تكن متوفرة ومن أجل ذلك تم تجزيء هذا المستحقات على السنوات المالية الموالية. أما فيما يخص سند الطلب رقم 2015/14 بقيمة 180.000,00 درهم، فقد تم داخل النفوذ الترابي لجماعة افلاندرا وذلك بعد الانجراف الذي عرفته الطريق نتيجة السيول والأمطار.

إن عمل المجموعة خلال هذه الفترة تم تحت إكراهات كثيرة سواء من طرف أعضاء المجموعة أو من طرف السلطة المختصة. نفس الشيء يبرر السندات الصادرة عن السنة المالية 2013 والتي كانت موضوع سندات الطلب رقم 2013/13، 2013/14، 2013/15 و2013/16. أما كون هذه السندات قد تم إبرامها مع نفس المقاولة فذلك يرجع لكون هذه المقاولة هي التي تقدمت بأقل عرض بعد الاستدعاءات التي تم توجيهها لمقاولات أخرى قصد المشاركة.

➢ **إصدار سندات طلب لتسوية ديون سابقة**

إن بعض الحالات الاستعجالية والتي تتطلب التدخل الفوري والعاجل من أجل سواء فك العزلة نتيجة ظروف مناخية غير متوقعة وكذا من أجل المحافظة على بعض المنشآت والمشاريع ذات النفع العام، تقتضي بعض التدابير الاستعجالية رغم عدم وجود اعتمادات مخصصة لذلك. لأن نتيجة عدم القيام بها سيكون أكثر كلفة من إنجاز هذه التدخلات وذلك طبعا بعد مناقشة جميع الشركاء بالمجموعة والموافقة على إدراجها بالميزانيات اللاحقة (...)

إن الاكراهات التي تعاني منها 25 جماعة المكونة للمجموعة على مستوى الإقليم يجعل من المجموعة الملجأ الواحد والوحيد للتدخل في حالة الطوارئ وهذه السندات الطلب ذات الأرقام 1-4-5-8و2016/10 خير دليل على الخدمة بدون اعتماد.

(...)

➢ **إبرام سندات طلب لتسوية أشغال إضافية موضوع صفقات بأثمان مبالغ فيها**

إن عدم اللجوء إلى عقود ملحقة يرجع إلى سببين:

- عدم وجود تقني بمصلحة الصفقات له إلمام جيد بقانون الصفقات العمومية وأشكالها؛
- عدم توفر اعتمادات الأداء لدى المجموعة لتنفيذ عقود ملحقة.

إن عدم التوفر على مصلحة البرمجة والتخطيط داخل هياكل المجموعة ساهم بشكل كبير في سوء التدبير حيث انه خلال دورات مجلس المجموعة يتم برمجة الفائض التقديري حسب الخصاص الذي تعاني منه كل جماعة رغم عدم التوفر على دراسات تقنية تحدد طبيعة الأشغال المزمع انجازها ولا معرفة قيمة تكلفتها مما ينجم عنه في بعض الأحيان عدم كفاية الاعتمادات المرصودة وبذلك تلجأ المجموعة إلى إصدار سندات الطلب قصد إتمام هذه المشاريع وخصوصا التي تستوجب التدخل الفوري ويتم بعد ذلك استخلاص مستحقاتها عبر فترات من الميزانيات المتعاقبة.

(...).

جمعية الأطلس للتنمية بأكوديم ونواحيه (إقليم ميدلت)

أحدثت جمعية الأطلس للتنمية بأكوديم ونواحيه بتاريخ 2005/10/03 وذلك طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه. وتروم الجمعية تحقيق مجموعة من الأهداف كما حددتها المادة 4 من قانونها الأساسي، تتمحور حول:

- التأطير والاهتمام بالعنصر البشري؛
- تأطير المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية ... والاهتمام باللغة الأمازيغية وتشجيع تدريسها، تأطير والنهوض بوضعية الفئات الهشة كالمعاقين والأطفال والنساء في وضعية صعبة؛
- تشجيع التمدرس بالعالم القروي ومحاربة الأمية؛
- تنظيم حملات تحسيسية في كل المجالات (الصحة والبيئة والمحافظة على التراث، والتعريف بتراث المنطقة وبالموروث الثقافي ...).

تلقت الجمعية منحا مالية من جماعة أكوديم خلال سنوات 2013 و2014 و2015 وصل مبلغها الإجمالي إلى 76.000,00 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول استخدام الأموال العمومية التي تلقتها جمعية الأطلس للتنمية بأكوديم ونواحيه، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

➢ تلقي الجمعية لمنح من الجماعة الترابية رغم حالة التنافي

استفادت جمعية الأطلس للتنمية البشرية لأكوديم ونواحيه من منح مالية قدمتها لها الجماعة الترابية أكوديم، برسم سنوات 2013 و 2014 و2015 كما هي مبينة في الجدول الموالي، مع العلم أن رئيس الجمعية، السيد "ح.ب"، هو في نفس الوقت رئيس المجلس الجماعي لأكوديم. مما يتنافى مع مقتضيات المادة 22 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات، والتي نصت صراحة على حالة التنافي حيث ورد فيها أنه " يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة أو مع مؤسسات التعاون أو مع مجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجماعة عضوا فيها، أو مع الهيئات أو مع المؤسسات العمومية أو شركات التنمية التابعة لها. وتطبق نفس الأحكام على عقود الشركات وتمويل مشاريع الجمعيات التي هو عضو فيها."

السنة	2013	2014	2015
مبلغ المنحة (بالدرهم)	20 000,00	26 000,00	30 000,00

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس المجلس الجماعي لأكوديم أصدر القرار بصرف المنحة المتعلقة بسنة 2015 بتاريخ 2015/12/14، وهو تاريخ لاحق لدخول القانون التنظيمي سالف الذكر حيز التطبيق ابتداء من 2015/09/05.

➢ عدم صرف الدعم المقدم للجمعية في الأهداف المتوخاة منه

تسلمت الجمعية ما مجموعه 76.000,00 درهم كمنح مالية برسم سنوات 2013 و2014 و2015 من الجماعة الترابية أكوديم، وذلك بهدف تدبير "دار التلميذ". إلا أنه تبين مخالفة طريقة ومجالات صرف المنح للأهداف التي أحدثت من أجلها هذه المؤسسة. حيث تم إحداث دار التلميذ بدوار تاكوديت في إطار المبادرة الوطنية للتنمية بالبشرية، وذلك بناء على اتفاقية موقعة سنة 2010 بين عامل إقليم ميدلت، رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية، ورئيس مجلس جهة مكناس – تافيلالت، ورئيس الجماعة القروية لأكوديم، والمندوب الإقليمي للتربية الوطنية بميدلت، ومندوب التعاون الوطني بميدلت، ورئيس جمعية الأطلس للتمية البشرية. وقد كلف إحداث هذا المشروع ما مجموعه 1.777.066,00 درهم الذي يساوي مبلغ الصفقة رقم ILDH/2011/01 (1.499.376,00 درهم) مضافة إليه مصاريف تجهيز المركز بما مجموعه 277.690,00 درهم، والذي تكلفت به اللجنة الإقليمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية. وبالرغم من هذه التكلفة فقد تبيّن من خلال المعاينة الميدانية والتحريات المنجزة، أن المؤسسة المعنية – دار التلميذ – التي تم تسلمها سنة 2013 لم تستغل في الهدف الذي أحدثت من أجله، والمتمثل في إيواء وإطعام التلاميذ

القادمين من دواوير بعيدة. وبالتالي فإن الجمعية لم تستعمل الأموال الممنوحة لها من طرف الجماعة لتحقيق الأهداف المحددة في الاتفاقية سالفة الذكر.

➢ **انعدام الصفة القانونية لتقلي الدعم المقدم من طرف الجماعة**

لم تجدد الجمعية مكتبها المسير داخل الآجال القانونية، ومع ذلك قامت بتسلم المنح المقدمة إليها من طرف جماعة أكوديم برسم سنوات 2013 و2014 و2015. فبغض النظر عن مسؤولية الجماعة عن تقديم إعانات مالية لفائدة جمعية لم تعد لمكتبها المسير الصفة القانونية لتلقي تلك الإعانات، فإن تصرف رئيس الجمعية وأمين المال في الأموال المقدمة من طرف الجماعة، يعد عملا غير قانوني بالنظر لانقضاء أهليتهما للتصرف في أموال الجمعية. حيث أن المادة 12 من القانون الأساسي للجمعية المصادق عليه بتاريخ 2005/09/19، تنص على أنه " يتكلف المكتب بتسيير وتدبير الجمعية: ويتكون من 7 أعضاء على الأقل ويتم انتخابهم في الجمع العام لمدة ستة سنوات باقتراح الأغلبية الفردية «. وعلما أن تاريخ وصل الإيداع بتأسيس الجمعية هو 2005/10/03، فإن تاريخ انتهاء انتداب المكتب المسير هو 2011/10/02. ومع ذلك، لم يتم تجديد مكتب الجمعية إلا بتاريخ 2017/11/10، أي أثناء إنجاز مهمة المراقبة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، ولم يتم تسلم وصل الإيداع النهائي إلا بتاريخ 2017/11/22. وتجدر الإشارة إلى أن المكتب الجديد يتشكل فقط من 5 أعضاء في مخالفة لمقتضيات المادتين 6 و12 من القانون الأساسي للجمعية واللتان تنصان على أنه مكتب الجمعية مكون من 7 أعضاء على الأقل.

➢ **عدم تبرير مجموعة من النفقات**

لم يتم تبرير ما مجموعه 9.870,00 درهم من النفقات التي وردت في بيان صرف المنح المتوصل بها من طرف الجمعية بشكل كاف. حيث أن مبلغ 4.320,00 لم يتم تبريره بالكامل بأية وثيقة ويتعلق الأمر بالنفقات المرصودة لأداء الاقتطاعات البريدية، وتنظيم حفل نهاية السنة وتسديد فواتير استهلاك الكهرباء. بينما المبلغ المحدد في 5.550,00 درهم والذي تم صرفه لشراء مجموعة من الأدوات المدرسية، تم تبريره بفاتورتين لا تستجيبان للمعايير المحددة قانونا. حيث لا تتضمن هاتان الفاتورتان إلا اسم وعنوان المورد "مكتبة ن بميدلت". وهذا يخالف مقتضيات المادتين 119 و145 من المدونة العامة للضرائب، والتي تلزم الأشخاص الذين يقومون بالعمليات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، تسليم المشترين منهم أو إلى المتعاملين معهم فاتورات أو بيانات حسابية مرقمة مسبقا ومسحوبة من سلسلة متصلة أو مطبوعة بنظام معلوماتي وفق سلسلة متصلة يثبتون فيها، زيادة على البيانات المعتادة ذات الطابع التجاري، مجموعة من البيانات الأخرى من بينها على الخصوص : رقم التعريف الضريبي المسلم من المصلحة المحلية للضرائب، رقم القيد في الرسم المهني، مبلغ الضريبة على القيمة المضافة، تاريخ العملية ...

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الإلتزام بالمقتضيات القانونية المتعلقة بحالة التنافي وتضارب المصالح، بخصوص تلقي الدعم من الأجهزة العمومية والجماعات الترابية؛**
- **التقيد بالقوانين والأنظمة المطبقة على الجمعيات لا سيما مقتضيات الظهير شريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه، وقرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 31 يناير 1959؛**
- **مسك الوثائق المحاسبية وفق ما تنص عليه القوانين والأنظمة الجاري بها العمل لا سيما القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.**

II. جواب رئيس جمعية الأطلس للتنمية البشرية أكوديم والنواحي

(نص الجواب كما ورد)

- **عدم صرف الدعم المقدم للجمعية في الأهداف المتوخاة منه.**

إن عدم صرف الدعم المقدم للجمعية في الأهداف المتوخاة منه راجع بالأساس إلى عدم التزام الشركاء بمضمون الاتفاقية والعمل على إحداث مؤسسة تعليمية ملحقة للإعدادية بتونفيت لاحتضان تلاميذ الدواوير التابعة للجماعة. مما دفع الجمعية إلى خلق أنشطة مرتبطة بالمجال الثقافي لتسخير المؤسسة في تقديم بعض الأنشطة لفائدة الساكنة المحلية. إلا أنه وبعد إحداث ثانوية تاكوديت الإعدادية تم تفعيل دور دار التلميذ لتحقق أهدافها في إيواء تلميذات المؤسسة بناء على اتفاقية شراكة للموسم الدراسي 2019/2018.

- **عدم تبرير مجموعة من النفقات.**

بخصوص النفقات المرصودة لأداء نفقات الاقتطاعات البريدية والكهربائية فقد تعذر علينا إيجادها من بين وثائق الجمعية لكون النائب الأول مكلف بدفع نفقات فواتير الكهرباء لتواجده في عين المكان (تجدون رفقته نسخة من تصريح المعني بالأمر).

أما نفقات الحفلات فقد تم تكليف صاحب الملجأ بدوار تاكوديت لتمويلها حيث تسلم ما مجموعه 1.800,00 درهم.

جماعة "فزنا"
(إقليم الرشيدية)

أحدثت جماعة فزنا التابعة لإقليم الرشيدية، بمقتضى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1992. وتبلغ مساحة الجماعة 5.200 كلم^2 في حين ناهز عدد سكانها 4.4477 نسمة حسب آخر إحصاء للسكان سنة 2014. وتعتمد ساكنة الجماعة في نشاطها الاقتصادي أساسا على الزراعة وتربية الماشية.

يتكون مجلس جماعة فزنا من 15 مستشارا جماعيا، ويتألف مكتبها المسير من الرئيس وأربعة نواب. وفي سنة 2017 بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة ما يعادل 8,4 مليون درهم، منها 2,4 مليون درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة. في حين بلغ مجموع نفقات الجماعة برسم نفس السنة 4,9 مليون درهم والفائض الإجمالي 3,5 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة فزنا عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التسيير الإداري

➢ **إشهاد غير قانوني على عقود نقل ملكية العقارات**

بالاطلاع على سجل تصحيح الإمضاء الممسوك من طرف مصلحة الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها، لوحظ أن مصالح الجماعة صادقت على عقود عرفية لنقل الملكية غير محررة من طرف المحامين، وذلك دون مراعاة لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، وكذا التعليمات الواردة في دورية وزير الداخلية عدد D1955 بتاريخ 05 أبريل 2012 التي حثت على عدم المصادقة على عقود بيع العقارات لكون هذه العمليات قد تشكل مصدرا للتجزيء غير القانوني للعقارات. ويبين الجدول أسفله عينة من عقود عرفية لنقل الملكية غير محررة من لدن المحامين، صادقت الجماعة على صحة إمضاءات أطرافها.

عقود بيع عقارات مصادق عليها من طرف جماعة فزنا دون سند قانوني

الإشهاد على تصحيح الإمضاء		نوع العقد	الإشهاد على تصحيح الإمضاء		نوع العقد
التاريخ	رقم		التاريخ	الرقم	
2015-05-04	483-482	تنازل وتسليم (بيع دار)	2015-01-13	48-49-50-51-52	تنازل عن قطعة أرضية
2015-01-12	42-41	تنازل وتسليم (بيع دويرة)	2015-05-11	498-499-500	فسخ التزام وتنازل وتسليم (بيع قطع أرضية)
2015-01-08	21-22-23-24	تنازل وتسليم (بيع بقعة)	2015-01-08	21-22-23-26	تنازل وتسليم (بيع بقعة)
2015-01-08	21-22-23-25	تنازل وتسليم (بيع بقعة)	2015-01-08	21-22-23-27	تنازل وتسليم (بيع بقعة)

➢ **عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة**

قامت جماعة فزنا بوضع السيدة 'م. ب '، عون مصلحة ممتاز بجماعة فزنا، رهن إشارة بلدية الرشيدية، ابتداء من فاتح دجنبر 2009، وذلك في غياب الإطار القانوني المنظم للوضع رهن الإشارة. كما لم تعمل المصالح الجماعية، على تسوية هذه الوضعية بعد دخول المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 30 يناير 2014 بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

كما أنه تم وضع السيد ' ل. ز'، متصرف ممتاز، رهن إشارة قيادة فزنا – عرب الصباح ابتداء من 02 يونيو 2014، بموجب قرار لرئيس المجلس الجماعي رقم 2014/15 دون تجديد المدة الزمنية للوضع رهن الإشارة، وهو ما يخالف

مقتضيات المادة 4 من نفس المرسوم المذكور. وجدير بالذكر أيضا، أن طلبات الإدارة المستقبلة قصد الوضع رهن الإشارة، يجب أن تقدم من رؤساء الإدارات المعنية أو المفوض لهم بذلك صراحة كمدراء الموارد البشرية أو المسؤولين الجهويين أو الإقليميين، الأمر الذي لا ينطبق على قائد فزنا عرب الصباح الذي وافق على طلب المعني بالأمر.

➢ **غياب التغطية الاجتماعية والصحية للأعوان العرضيين**

لم تقم مصالح الآمر بالصرف بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين المشتغلين لديها في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد برسم السنوات من 2013 إلى 2017. وذلك بالرغم من أن النظام العام يطبق وجوبا على المستخدمين المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية، كما ينص على ذلك الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 4 أكتوبر 1977 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد. ويجب التذكير، بأن ميزانية الجماعة معرضة لتحمل تكاليف إضافية تتعلق بتسديد مبالغ لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين كزيادات مترتبة عن الأداء المتأخر للدفعات، وذلك طبقا لأحكام الفصل 59 من نفس الظهير الشريف المذكور الذي ينص على فرض زيادة قدرها 6% عن كل سنة من التأخير على الدفعات غير المنجزة في الآجال المقررة مع تحميل هذه الزيادة للمشغل وحده.

ومن جهة أخرى، لوحظ أن مصالح الآمر بالصرف لم تقم كذلك بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان المياومين والعرضيين لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي برسم السنوات من 2013 إلى 2017. مما يعتبر حيادا عن مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، التي عمّمت الاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على جميع موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية، وكذا لمضمون المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.739 الصادر في 18 يوليو 2005 بتحديد فئات الأعوان المياومين الخاضعين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

كما تجدر الإشارة إلى أن مساهمة الجماعة في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد موظفي وأعوان الجماعات المحلية ومجموعاتها، وكذا المساهمة في نفقات التعاضديات تعتبر من بين النفقات الإجبارية، طبقا لمقتضيات المادة 41 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وكذلك المادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

2. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

➢ **غياب سجلات المحاسبة المادية**

تبين من خلال المعاينات المنجزة، أن المصالح الجماعية لا تتوفر على سجلات للمحاسبة المادية (Comptabilité matière) تثبت فيها التوريدات المُستلمة و/أو المُسلَّمة. ولا تمسك هذه المصالح كذلك جذاذات (Fiches) خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم (Bons de sortie et de livraison) المتعلقة بعدد من التوريدات والمنقولات، ولا تقوم كذلك بتثبيت تاريخ الاستلام على أذونات التسليم. وهذا ما يخالف مقتضيات المادتين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **غياب مخطط جماعي لتدبير النفايات**

بناء على مقتضيات المواد 16 و17 و25 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها كما وقع تغييره وتتميمه، فإن الجماعة ملزمة بتوفير مخطط جماعي لتدبير النفايات، خاصة تلك المتعلقة بالنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا النفايات الهامدة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية. ويهدف هذا المخطط إلى تدبير النفايات عبر تحديد كيفيات وعمليات جمعها ونقلها وإيداعها في المطارح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها، وإن اقتضى الحال فرزها. لكن الملاحظ أنه، وإلى حدود نهاية سنة 2017، لم يتم إعداد أي مخطط خماسي جماعي أو بين الجماعات يهدف إلى تحسين تدبير النفايات طبقا للقانون السالف ذكره، بناء على التصميم المديري الوطني الذي تعده وزارة إعداد التراب والماء والبيئة والمخططين الجهوي والإقليمي المنبثقين عن التصميم المذكور.

➢ **عدم اخضاع مشروع بناء محطة التصفية لدراسة التأثير على البيئة**

قامت الجماعة بإحداث محطتين لمعالجة المياه العادمة بكل من قصر "فزنا" ودوار "العشورية"، لكن دون الحصول على الموافقة البيئية اللازمة، مما يخالف مقتضيات المادتين 2 و7 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة. ومن ناحية أخرى، لوحظ أنه بعد عملية معالجة المياه العادمة، يتم صبها في قنوات للسقي دون ترخيص من طرف وكالة الحوض المائي، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة 11 من المادة 28 من القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء. مع العلم أن المياه التي يتم صبها في قنوات السقي لم يتم التأكد بواسطة التحليلات المخبرية أنها تستجيب للمعايير القصوى الخاصة لصب المياه المستعملة المنزلية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.04.553 الصادر في 24 يناير 2005 المتعلق بالصب والسيلان والرمي والإيداع المباشر وغير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية

والمحددة في القرار المشترك لوزير الداخلية وإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1607.06 صادر في 25 غشت 2006 بتعيين الحدود القصوى الخاصة لصب المياه المستعملة المنزلية. ولابد من الإشارة إلى هذه المياه العادمة المعالجة يتم استعمالها من طرف الفلاحين لأغراض السقي دون وجود ما يفيد باحترام تلك المياه لمعايير جودة المياه المخصصة للسقي والمنصوص عليها في القرار المشترك لوزير التجهيز والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والإسكان والبيئة رقم 1276.01 صادر في 17 أكتوبر 2002 بتحديد معايير جودة المياه المخصصة للسقي.

3. التعمير

➢ عدم توجيه نسخ من الرخص المتعلقة بالتعمير للسلطة المحلية

لا تعمل المصالح الجماعية على إرسال نسخ من قرارات تسليم الرخص في مجال التعمير إلى السلطة الإدارية المحلية وكذا إلى أعضاء لجنة الدراسة المعنية، خلافا لما تنص عليه المادة 39 من المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 24 ماي 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

➢ منح رخص سكن وشواهد مطابقة غير قانونية

من خلال فحص ملفات رخص السكن تبين أن رئيس المجلس الجماعي يقوم بمنحها بشكل انفرادي، وذلك دون مراعاة مقتضيات المواد من 41 إلى 46 من المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 24 ماي 2013 المشار إليه. وللتذكير، فإن تسليم رخص السكن والمطابقة يتم بعد معاينة أشغال البناء من طرف لجنة مكونة بالخصوص من ممثلي العمالة أو الإقليم والجماعة، والتأكد من مدى مطابقتها مع التصاميم المعمارية والتقنية وكذا البيانات المتضمنة برخصة البناء، وتحرير محضر يتضمن الآراء الفردية لأعضاء اللجنة وفق النموذج المبين في الملحق رقم 7 المرفق للضابط البناء. ويعرض هذا المحضر، داخل أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ انعقاد أشغال لجنة المعاينة، على رئيس مجلس الجماعة لاتخاذ القرار في شأنه.

من ناحية أخرى، ومن خلال فحص الوثائق والمستندات الممسوكة من طرف الجماعة، اتضح أن هذه الأخيرة تمنح رخص سكن غير قانونية لأشخاص قاموا ببناء مساكن دون حصولهم المسبق على رخص البناء، وذلك من أجل تمكينهم من ربط مساكنهم بشبكة الكهرباء، ولكن دون سلوك مسطرة التسوية المحددة قانونا ولاسيما موافقة الوكالة الحضرية المعنية، طبقا لأحكام المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع آليات المراقبة الداخلية تمكن من المحافظة على المنقولات وضبط حركية (دخولها وخروجها إلى ومن المخزن)؛**
- **توفير التغطية الاجتماعية والصحية لفائدة الأعوان العرضيين المشغلين من طرف الجماعة؛**
- **التنسيق مع الجماعات المجاورة قصد وضع مخطط بين الجماعات لتدبير النفايات المنزلية والمشابهة لها وتهيئة مطرح مراقب يمكن من تفريغ وطمر النفايات بشكل يحافظ على البيئة المحيطة به.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل الجماعية

➢ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين

حسب منطوق مواد الباب الحادي عشر من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، يؤدى الرسم على النقل العمومي للمسافرين من طرف المالكين، وفي حالة عدم معرفتهم، من طرف مستغلي سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلالها. ويؤدى مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة. ورغم توفر الجماعة على ثلاث رخص لمزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين بترابها، فقد لوحظ عدم تحصيل أية مداخيل متعلقة بهذا الرسم خلال السنوات من 2012 إلى 2017 بالنسبة للملزم " ع.ر.س"، كما لم تُحصل أية مبالغ عن هذا الرسم خلال الربعين الأخيرين لسنة 2016 وكذلك خلال كامل السنة 2017 بالنسبة للملزمة " م.ق". كما لوحظ غياب أي تصريح بالتأسيس للملزمين لدى مصلحة الوعاء الضريبي بالجماعة. وبالمقابل، ودون مراعاة لمقتضيات المادتين 149و 158من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، لم تقم الجماعة بتفعيل حقها في المراقبة وفرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الادلاء بالإقرار.

➢ عدم مراقبة وعاء الرسم على استخراج مواد المقالع

تتميز جغرافية جماعة فزنا بوجود وادي غريس ووادي البطحاء، وكذلك مقلعين للأحجار داخل نطاقها الترابي، تمت معاينتهما خلال إجراء المراقبة. وبحكم النشاط العمراني الذي تعرفه الجماعة والمراكز المحيطة بها لاسيما ازدياد الأنشطة المرتبطة بالبناء، فإن المداخيل المستخلصة عن الكميات المستخرجة من هذه المقالع تبدو ضعيفة ومتذبذبة، مما يشير إلى عدم مراقبة المصالح الجبائية بالجماعة للوعاء الضريبي للرسم على استخراج مواد المقالع، كما يبين الجدول الآتي:

تطور الرسم على استخراج مواد المقالع (2013-2017)

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
المبالغ المقبوضة (بالدرهم)	0	600.00	12.576,00	0	0

ويجب التذكير، أن المشرع قد أناط بموجب المادتين 40 و50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، مسؤولية مراقبة تنظيم استغلال المقالع للمجلس الجماعي ورئيسه الذي خول إليه ممارسة الشرطة الإدارية، لكن الملاحظ أن الجماعة لم تتخذ أية إجراءات كفيلة بمراقبة وتتبع استغلال المقالع داخل نفوذها الترابي. حيث لم يتم تفعيل أية مبادرة في هذا الإطار للوقوف على طريقة استغلال المقالع أو تقديم تقارير حول التجاوزات التي يعرفها هذا القطاع، والآثار السلبية التي يلحقها الاستغلال العشوائي بالمجال البيئي للجماعة.

2. تنفيذ النفقات العمومية

➢ عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات

دون مراعاة لمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية بالنسبة للسنوات من 2014 إلى 2017، والمادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، بالنسبة للسنة المالية 2013، لم تعمل جماعة فزنا على نشر البرنامج التوقعي للصفقات التي تعتزم إبرامها برسم سنوات 2013 إلى 2017. وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين على صاحب المشروع طبقا لهاته المقتضيات، العمل قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية على أبعد تقدير، على نشر البرنامج التوقعي للصفقات الذي يعتزم طرحها برسم السنة المالية المعنية وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة صفقات الدولة. ويشار إلى أن جماعة فزنا خلال الفترة 2013-2017 أبرمت 7 صفقات بمبلغ إجمالي قدره 11.866.085,96 درهم.

➢ عدم إنجاز تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة رقم 2013/03 وعدم إجراء تدقيق لها

بخصوص الصفقة رقم 2013/03 والتي تجاوز مبلغها 10,9 مليون درهم، لوحظ أن المصالح المختصة بالجماعة لم تنجز التقرير المنصوص عليه في المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. وللتذكير فإن كل صفقة يفوق مبلغها مليون درهم يجب أن تكون موضوع تقرير عن الانتهاء يعده صاحب المشروع، ويوجه إلى السلطة المختصة بمجرد انتهاء تنفيذ الأعمال وينشر في بوابة صفقات الدولة.

ولم يتم أيضا إجراء أي تدقيق للصفقة المشار إليها، مع العلم أن المادة 92 من المرسوم سالف الذكر قد نصت على إجبارية إخضاع الصفقات التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايين درهم لمراقبات وتدقيقات داخلية، ورفع تقرير في موضوع إلى الوزير المعني بالأمر.

الصفقة المعنية بتقرير انتهاء الأشغال

رقم الصفقة	موضوعها	مبلغ الصفقة	تاريخ التسلم النهائي
2013/03	التطهير السائل	10.908.217,31	2017/02/02

➢ إنجاز أشغال دون مراعاة قواعد الفعالية والنجاعة

قامت جماعة فزنا بإصلاح " سكن وظيفي" بالمستوصف الجماعي بواسطة سند الطلب رقم 2015/02، بمبلغ قدره 39.996,00 درهما. غير أنه تبين من خلال المعاينة الميدانية أن هذه البناية لم يتم استغلالها وبقيت مقفلة منذ ذلك الحين، بل وإن حالتها قد عرفت تدهورا بالرغم من أن عملية الإصلاح لم يمر عليها سوى سنتين ونصف. الأمر الذي لا يتماشى وقواعد الفعالية والنجاعة التي يجب مراعاتها في تنفيذ النفقات العمومية، كما ورد ذلك في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2103 يتعلق بالصفقات العمومية.

ظهور عيوب في بعض الأشغال المنجزة

قامت المصالح الجماعية بأشغال همت بناء محطتين لتصفية المياه العادمة بكل من 'فزنا' و'العشورية' في إطار الصفقة رقم 2013/03. وقد أبانت المعاينة الميدانية لهذه الأشغال عن ظهور عيوب تتجلى على الخصوص في تشققات على الجدران نتيجة انزلاق الطبقة الأرضية التحتية. ويشار إلى أن المصالح الجماعية المختصة، لم تعمل على إنجاز الدراسات الجيوتقنية للأرضية المقامة عليها البنايات المذكورة، وذلك قبل الشروع في عمليات البناء.

أداء نفقات اقتناء عقارات دون احترام المقتضيات القانونية

أقدمت جماعة فزنا على اقتناء عقارات من الخواص لبناء محطتي التصفية بكل من 'فزنا' و'العشورية' كما هو مبين في الجدول أسفله:

مرجع النفقات المعنية

تاريخ الإلتزام المالي	مرجع الأمر بالصرف	المبلغ	المستفيد	تاريخ الخدمة المنجزة	تاريخ عقد البيع
2017/07/10	2017/138 بتاريخ 2017/07/29	150.000,00	ح.ع	2017/07/28	2017/07/24
2017/09/18	2017/211 بتاريخ 2017/10/26	55.000,00	م. م	2017/10/05	2017/09/28

لكن الملاحظ في هذا الصدد أن:

- عملية الاقتناء جاءت لاحقة لعملية بناء المحطتين (التسلم النهائي لأشغال الصفقة كان في 2017/02/02) مما يفيد شروع الجماعة في أشغال بناء المحطتين على أراضي لا تمتلكها قبل أن تعمل على تسوية الأمر؛
- توقيع الرئيس على "التزام ووعد بالبيع" يحدد ثمن البيع بخصوص عمليتي الاقتناء بتاريخ 2017/04/07 و2017/04/10 رغم أن تداول المجلس الجماعي وموافقته على العمليتين لم يتم إلا بعد ذلك بتاريخ 2017/06/13؛
- اجتماع اللجنة الإدارية للتقييم وتحرير المحضر الخاص بها تم بتاريخ 2017/05/04، أي بعد بناء وحدتي التصفية وتوقيع الوعد بالبيع الخاص بكل واحد من العقارات السالفة الذكر، مما يجعل دور اللجنة ومحضرها شكليا وفقط وغير ذي موضوع.

وهنا وجبت الإشارة إلى أن الشروع في أعمال البناء قبل تسوية الوعاء العقاري لمشروع بناء محطات التصفية، إنما ينم عن عدم إحاطة المصالح الجماعية بجميع جوانب المشروع. كما أن البناء على ملك الغير، وما يشكله من اعتداء مادي، قد يدخل الجماعة في منازعات قضائية مع ملاكي هذه العقارات كان يمكن تجنبها لو عملت هذه الأخيرة على اقتنائها بالتراضي مع أصحابها أو بسلك مسطرة نزع الملكية عند الاقتضاء. ثم إن توقيع الرئيس على التزام ووعد بشراء العقارات المذكورة قبل تداول المجلس في هذا الأمر، إنما يشكل تجاوزا منه لصلاحيات المجلس، كما حددتها المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات حيث جاء فيها: " يفصل مجلس الجماعة بمداولاته في القضايا التي تدخل في اختصاصات الجماعة ويمارس الصلاحيات الموكولة إليه بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي. يتداول مجلس الجماعة في القضايا التالية: [...] – اقتناء العقارات اللازمة لاضطلاع الجماعة بالمهام الموكولة إليها [...] ".

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضبط الملزمين بالرسوم المحلية الجماعية وتطبيق الجزاءات القانونية في حالات عدم إدلائهم بالتصاريح بالتأسيس أو بالإقرارات السنوية داخل الآجال القانونية، وتفعيل مسطرة الفرض التلقائي عند الضرورة؛**
- **تحديد مواصفات ومحتوى الأعمال في سندات طلب؛ وكذا آجال إنجاز الأشغال وشروط الضمان عند الاقتضاء؛**
- **التقيد بإنجاز الأشغال وأداء نفقات الخدمات التي يمكن استغلالها من طرف الجماعة أو التي تعود بالنفع على المواطنين.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لفزنا

لم يدل رئيس مجلس جماعة فزنا بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

جماعة "امزيزل"
(إقليم ميدلت)

تم إحداث جماعة امزيزل التابعة إداريا لإقليم ميدلت، بمقتضى المرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ 02 دجنبر 1959. وتمتد الجماعة على مساحة 264 كلم²، وبلغ عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2014 ما تعداده 7.388 نسمة، مسجّلا بذلك ارتفاعا بنسبة 12,8% مقارنة بسنة 2004. وتعتبر الفلاحة – الزراعة وتربية الماشية – النشاط الاقتصادي الرئيسي الذي تمارسه أغلبية ساكنة الجماعة.

يسهر على تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي يتكون من 15 عضوا، منهم 05 نساء؛ ويتشكل المكتب المسير من الرئيس وأربعة نواب له. في سنة 2017، بلغت المداخيل الإجمالية (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) للجماعة ما يناهز 5,5 مليون درهم، منها حوالي 3,02 مليون درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة أي ما يقارب 55%. أما مجموع مصاريف الجماعة (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) فقد قاربت 4,7 مليون درهم خلال نفس السنة المالية 2017، منها حوالي 1,7 مليون درهم نفقات الموظفين الذين وصل عددهم إلى 21.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة امزيزل عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. تدبير الموارد البشرية

➢ **عدم إبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين**

لم تقم الجماعة الترابية امزيزل بإبرام عقد التأمين الخاص بالأعوان المياومين والعرضيين لفائدة خمسة (05) أعوان عرضيين خلال سنة 2016 وسبعة (07) أعوان خلال سنة 2017، مما يخالف مقتضيات المادة 29 من القانون رقم 18.12 بالتعويض عن حوادث الشغل الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 22 يناير 2015. ويجب التذكير أن عدم إبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين يمكن أن ينتج عنه تحمّل ميزانية الجماعة الجزاءات الواردة في المادة 184 من القانون سالف الذكر.

➢ **عدم التصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وفي الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي**

بالرغم من كون التغطية الاجتماعية للمستخدمين المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية من بين النفقات الإجبارية بموجب المادة 41 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات، لم تقم جماعة امزيزل بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين المشتغلين لديها، في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد برسم السنوات المالية 2013-2017، مما يخالف ما جاء به الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 4 أكتوبر 1977 يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد الذي ينص على: " يطبق النظام العام وجوبا على المستخدمين المتعاقدين الجاري عليهم الحق العام والمستخدمين الموقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية [...]".

أيضا وضدا على مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية التي تنص على أنه: " يسري التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على: موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية [...]"، لم تقم المصالح الجماعية لامزيزل بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي خلال السنوات المالية 2013-2017.

2. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **تسليم ملك عقاري تابع للجماعة إلى إدارة عمومية دون سلوك المسطرة القانونية**

يتبين من خلال سجل الأملاك العقارية التابعة لجماعة امزيزل، أنه تم تسليم محل الطاحونة المدرج ضمن أملاكها العقارية العامة، لوزارة الصحة دون الادلاء بما يفيد هذا التسليم، حيث تم تخصيص هذا المقر في البداية كقاعة للفحوصات الطبية حسب ما صرح به مسؤولو المصالح الجماعية، ثم بعد ذلك اتخذ كمسكن لأحد الخواص. الشيء الذي يخالف المقتضيات القانونية الواردة في المادتين 37 و69 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما

وقع تتميمه وتغييره، وفي المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والتي تقضي باستصدار مقرر من المجلس الجماعي بتسليم العقار للطرف الآخر أو تغيير تخصيصه طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

➢ **غياب مسطرة واضحة لتدبير المخزن الجماعي**

لا تعتمد الجماعة على مسطرة واضحة لتدبير توريداتها من المواد والمعدات، بحيث يتم الاكتفاء بوضعها في المخزن وتسليمها إلى مستعمليها في غياب أوامر كتابية صادرة عن مسؤولي الجماعة، ودون تتبع حركيتها عبر تدوينها في السجلات الضرورية بناء على سندات الدخول والخروج. مما يخالف ما جاءت به المادتين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **اختلالات في تدبير المقتنيات الكهربائية**

بلغ المتوسط السنوي لاستهلاك الإنارة العمومية لجماعة امزيزل (مقر الجماعة والقصور – الدواوير – التابعة لها) خلال الفترة 2013-2017 حوالي 52 ألف درهم، فيما بلغت مصاريف تجهيزات هذه الإنارة أزيد من 261 ألف درهم. والملاحظ أن الجماعة لا تتوفر على جرد لتجهيزات الإنارة العمومية المتواجدة بترابها، يوضح من خلالها بالخصوص أعداد نقط الإضاءة ونوعية العتاد وتاريخ بداية الاستعمال. كما لا يتم تخصيص سجل خاص لتتبع دخول وخروج هذه التجهيزات، وإعداد محاضر استبدال مصابيح الإنارة العمومية. ولا تقوم الجماعة أيضا بمسك سجل مضبوط يتم تضمينه كافة المعلومات المتعلقة بعمليات الإصلاح والصيانة (تاريخ التدخل، نوع التدخل، عدد المصابيح المستبدلة، نوعها، اسم التقني المكلف، مع تحديد أماكن استعمال المواد الكهربائية)، الشيء الذي لا يمكن معه معرفة الموجودات من المواد الكهربائية بالمخزن، ولا حقيقة الأشغال المنجزة.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التقيد النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات؛**
- **احترام الأنظمة والقوانين الجاري بها العمل في تدبير الموارد البشرية لاسيما فيما يخص التغطية الاجتماعية والصحية لفائدة الأعوان العرضيين؛**
- **اعتماد مساطر واضحة ودقيقة لتدبير مخزون الجماعة من التوريدات؛**
- **مراعاة المقتضيات القانونية في تدبير المرافق الجماعية، لاسيما مرفقي الإنارة العمومية وتوزيع الماء الصالح للشرب.**

ثانيا. تدبير الميزانية والشؤون المالية

1. تحصيل مداخيل الجماعة

➢ **عدم فرض وتحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف**

لوحظ أن مداخيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين لجماعة امزيزل ظلت منعدمة خلال الفترة 2013-2017، بالرغم من تواجد ثلاث سيارات خاصة بالنقل المزدوج تعمل بتراب الجماعة، خصوصا بين مركز الريش والجماعات المتواجدة في الطريق الجهوية الرابطة بإملشيل، دون توفرها على الرخص اللازمة في هذا المجال، كما صرح مسؤولو الجماعة. مما يحول دون فرض وتحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين وكذا الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، بالنسبة للسيارات المعنية (غير المرخص لها بنقل المسافرين).

إضافة إلى ذلك، لا تقوم المصالح الجبائية بجماعة امزيزل بفرض وتحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين وكذا الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، بالنسبة لصاحب رخصة استغلال سيارة أجرة من الصنف الأول يزاول نشاطه بتراب الجماعة. وقد حدد الفصلان 4 و18 من القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 16 أبريل 2014 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة امزيزل، سعري هذين الرسمين على التوالي في 150,00 درهم و 90,00 درهم عن كل ربع سنة بالنسبة لسيارات الأجرة من الصنف الأول. وهكذا، فإن المبلغ الإجمالي للمداخيل غير المستخلصة والمستحقة لفائدة ميزانية الجماعة خلال الخمس سنوات الممتدة من 2013 إلى غاية 2017 تحدد في 4.800,00 درهم (4.800,00 = (90 + 150) x 4 x 5).

➢ **غياب التدابير القانونية التي تتيح للجماعة مراقبة استخراج مواد المقالع داخل نطاقها الترابي**

بالرغم من النشاط العمراني الذي تعرفه الجماعة، وتوفرها على مقالع غير مرخصة لاستخراج الرمال والحجر والحصى، خصوصا على ضفاف وطول واد زيز، فإنه لوحظ انعدام المداخيل المرتبطة باستخراج مواد المقالع برسم السنوات من 2013 إلى 2017. مما يدل على ضعف المراقبة وعدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتتبع استغلال المقالع داخل النفوذ الترابي بالجماعة، حيث لم يتم تفعيل أية مبادرة في هذا الإطار للوقوف على طريقة استغلال المقالع أو تقديم تقارير حول التجاوزات التي يعرفها هذا القطاع، والآثار السلبية التي يلحقها الاستغلال العشوائي بالمجال البيئي

للجماعة وكذا بمواردها المالية. وللتذكير، فقد أوكل المشرع بموجب المادتين 40 و50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، مسؤولية مراقبة تنظيم استغلال المقالع إلى المجلس الجماعي وإلى رئيسه، في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

2. تنفيذ نفقات الجماعة

➢ عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية

ضدا على مقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط أشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا المادة 14 من مرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية، لا تلتزم جماعة امزيزل بنشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية.

➢ عدم إنجاز تقارير الانتهاء من تنفيذ الصفقات التي يفوق مبلغها مليون درهما

تبين من خلال الاطلاع على ملف الصفقة رقم 1/2016 المتعلقة ببناء دار الطالبة بمركز جماعة امزيزل، أن المبلغ النهائي للكشوفات التي تم أداؤها تجاوز مليون درهم (مبلغ 1.089.663,60 درهم). وبالمقابل، لم تدل مصالح الجماعة المختصة بما يفيد إعدادها لتقرير انتهاء تنفيذ الصفقة، مما يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 164 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية.

➢ غياب دفاتر الورش لصفقات الأشغال المبرمة من طرف الجماعة

تكتفي مصالح الجماعة بمسك أوراق متناثرة وغير متسلسلة لمحاضر الورش، مع العلم بأن دفتر الورش الذي يجب أن يكون مكتملا بأوراق أصلية وبأرقام متتالية، لأنه يعتبر الوسيلة الموثقة المستند إليها لأجل تقييم جدية ونجاعة تتبع الأشغال من طرف المصالح الجماعية، ويتعين مسكه من طرف صاحب المشروع استناداً إلى مقتضيات الفقرة 6 من المادة 30 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.09.1087 صادر في 4 مايو 2000، والتي ألزمت صاحب المشروع بمسك دفتر للورش يسجل فيه كل ملاحظة بخصوص تقيد المقاول بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة وكذا بالبنود التكميلية الواردة في دفتر الشروط الخاصة. ويشار إلى أنه قد تم التأكيد على مقتضيات مماثلة في المواد 3 و24 و 33 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والمصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 13 مايو 2016 الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2016.

وتنطبق هذه الملاحظة على عدد من مشاريع الجماعة، نذكر منها على سبيل المثال مشروع إنجاز سياج حدودي بمدرستي كفاي وامزيزل موضوع الصفقة رقم 2012/03 ومشروع بناء دار الطالبة موضوع الصفقة رقم 2016/01.

➢ نقائص على مستوى تنفيذ الصفقة رقم 2016/01 المتعلقة بأشغال بناء دار الطالبة

من خلال المعاينة الميدانية لمقر دار الطالبة، المنجزة بتاريخ 16 مايو 2018 رفقة تقني الجماعة، تم تسجيل مجموعة من النقائص على مستوى الإنجاز الفعلي للأشغال موضوع الصفقة رقم 2016/01، بمبلغ 1.089.663,6 درهم. إذ تم تسجيل ضعف الجودة بالنسبة لبعض الأشغال المنجزة، وظهور بعض التشققات على مستوى جدار الحائط، بالإضافة إلى إنجاز أشغال غير مضمنة في التصميم المعماري للبناية (plan de masse) موضوع الصفقة، الشيء الذي يخالف القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، كما يمكن أن يشكل خطرا على سلامة البناية.

وعلاوة على ذلك، فقد تم الوقوف على أداء نفقة غير منجزة على أرض الواقع، تم أداؤها انطلاقا من الكشف النهائي للصفقة. ويتعلق الأمر بوحدات الأثمان رقم 13.05 و13.09 و13.11 و13.12، حيث لوحظ غياب أو نقص في إنجاز هذه الأعمال، مما قد يكون ترتب عنه أداء نفقة غير مبررة من ميزانية الجماعة، تقدر ب 5.520,00 درهم (مع احتساب الرسوم)، كما يبين ذلك الجدول أسفله:

الأشغال غير المنجزة في إطار الصفقة 2016/01 المتعلقة ببناء دار الطالبة

رقم وحدة الأثمان	التسمية	الكمية التي تمت تأديتها انطلاقا من الكشف النهائي للصفقة	الكمية التي تمت معاينتها على أرض الواقع	الثمن الأحادي بالدرهم مع احتساب الرسوم	الفرق بالدرهم
103.03	Regard de tirage	4.00	0	300.00	1200.00
13.05	Boite de coupure	2.00	0	1440.00	2880.00
13.09	Distribution Prises de courant a et b (Prise de courant 2x10/16 A+T) et prise de 2x20 A+T	17.00 + 11.00 = 28.00	22.00	144.00	864.00
13.11	Prise de télévision y/c installation	4.00	0	144.00	576.00
المجموع بالدرهم				**5520.00**	

➢ **تضارب المعطيات حول التسلم المؤقت للصفقة 2016/02**

انطلاقا من فحص وثائق الصفقة رقم 2016/02 المتعلقة ببناء قاعة الاجتماعات بمركز جماعة امزيزل، تبين تواجد محضرين للتسلم المؤقت لأشغال الصفقة، موقعين من طرف نفس اللجنة لكن في تاريخين مختلفين. حيث أن المحضر الأول يشير إلى تاريخ 13 دجنبر 2017 (تاريخ الإشهاد على الأعمال المنجزة) بينما المحضر الثاني يشير إلى تاريخ 14 نونبر 2017.

➢ **عدم تحديد الحاجيات بالدقة اللازمة أخل بشروط المنافسة الحرة وبمعايير الفعالية والنجاعة والاقتصاد**

أسندت جماعة امزيزل الصفقة رقم 2016/01 بمبلغ إجمالي قدره 1.089.663,00 درهم، إلى الشركة (أ.س.م) قصد إنجاز أشغال بناء دار الطالبة بمركز امزيزل. وقد تبين من خلال مراجعة ملف الصفقة أن الجماعة لم تراع شروط المنافسة الحرة وكذا معايير الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ هذه الطلبية العمومية، كشرط لضمان حسن استعمال المال العام. ويتجلى ذلك من خلال الزيادة في بعض بنود الأشغال التي تم إنجازها بكميات تفوق بشكل مفرط تلك المضمنة بدفتر الشروط الخاصة، والتي تجاوزت على سبيل المثال نسبة 42% بخصوص وحدة الأثمان (06.02 Armature en acier tor pour béton armé en élévation) نجم عنه مبلغ إضافي قدره 17.991,00 درهم دون احتساب الرسوم. وفي المقابل تم تسجيل تقليص بشكل مفرط أيضا في إنجاز مجموعة من بنود أشغال الصفقة، حيث نذكر على سبيل المثال وحدة الأثمان (06.04 Plancher en corps creux de 20+5 y compris béton et acier) بنسبة تناهز 800%-، نجم عنه نقص في المبلغ الواجب أداؤه بما قدره 29.752,80 درهم دون احتساب الرسوم.

وتجب الإشارة كذلك، إلى أن بعض الأشغال الأساسية لم يتم إنجازها، خصوصا تلك المتعلقة بالربط بشبكة توزيع الكهرباء (Branchement au réseau d'électricité)، والتي تعتبر ضرورية لتزويد البناية بالكهرباء. ولتدارك هذا الأمر – الحاجة الملحة – قامت الجماعة بربط دار الطالبة بشبكة الكهرباء انطلاقا من مقر إعدادية امزيزل بدون أي سند قانوني وفي غياب لأي ترخيص من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

➢ **إنجاز جزئي لسند الطلب رقم 02 بتاريخ 25 شتنبر 2017**

من خلال تفحص مكاتب الحالة المدنية وتصريحات بعض الموظفين العاملين بها، تم تسجيل مجموعة من النقائص فيما يخص إنجاز سند الطلب رقم 2017/02 والمتعلق بشراء معدات رقمية لفائدة مكتب الحالة المدنية بمبلغ 155.304,00 درهم، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- غياب ما يفيد تثبيت برنامج مضاد للفيروسات على مستوى حواسيب الجماعة 2x Kaspersky Antivirus 2016 3PC ou similaire؛
- Serveur عاطل عن العمل حسب تصريحات موظفي الحالة المدنية بالجماعة؛
- غياب شهادة الضمان لمدة 3 سنوات بخلاف ما هو منصوص عليه في الفاتورة رقم 2017/14 المرفقة بسند الطلب.

➢ غياب بعض التوريدات المؤداة من طرف الجماعة

من خلال مراقبة مادية المقتنيات والأشغال المنجزة من طرف الجماعة، وبالرغم من إصلاح آلتين للنسخ برسم سنة 2015 عن طريق إصدار سند الطلب رقم 2015/07، واقتناء آلة أخرى برسم سنة 2016 بناء على سند الطلب رقم 2016/07، لوحظ تواجد آلة نسخ واحدة بمقر الجماعة، كما أضاف مسؤولو المصالح الجماعية أن هناك آلة نسخ أخرى تم تسليمها إلى مدرسة امزيزل دون الإدلاء بأية وثيقة تثبت ذلك أو أية اتفاقية مبرمة في هذا الإطار. ويتعلق الأمر بآلة النسخ من نوع konica minolta bizhub 282 المقتناة بتاريخ 21 نونبر 2013 بناء على الأمر بالأداء رقم 255 بمبلغ 24.000 درهم (مع احتساب الرسوم).

كما قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 2017/04 بمبلغ 80.004,00 درهم من أجل شراء Achat de conduites et accessoires nécessaires pour adduction en eau potable وقد تم الأمر بصرف هذه النفقة بواسطة الحوالة رقم 84 بناء على الفاتورة رقم 2017/05 بتاريخ 24 مايو 2017، ومحضر تسلم مؤقت موقع بصفة أحادية من طرف رئيس الجماعة بتاريخ 23 مايو 2017. لكن بالرجوع إلى مراقبة مادية هذه المقتنيات ومآلها، لم تتمكن لجنة المراقبة من تحديدها، حيث صرح مسؤولو الجماعة أنه تم تفويت هذه المقتنيات لفائدة جمعية (ت.م.ص.ش) في غياب لأية وثيقة، أو اتفاقية مع الجمعية المذكورة أو أي دفتر تحملات يبين واجبات والتزامات والعلاقة التعاقدية بين الجماعة والجمعية المستفيدة من مستلزمات الماء الصالح للشرب.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على ضبط واستخلاص الرسوم والمداخيل الجماعية، لاسيما الرسم على النقل العمومي للمسافرين وعلى ووقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، والرسم على استخراج مواد المقالع؛**
- **العمل على تفادي تقادم الرسوم الجماعية، عن طريق تفعيل مسطرة الفرض التلقائي، وتطبيق الجزاءات ضد المتقاعسين عن الأداء؛**
- **تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في مراقبة وتنظيم المقالع الموجودة بتراب الجماعة؛**
- **نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية التي تعتزم الجماعة إبرامها؛**
- **احترام آجال تنفيذ الصفقات والسهر على التتبع الجيد لتنفيذ الأشغال؛**
- **احترام القواعد التنظيمية المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية لاسيما فيما يتعلق بإجراءات صحة الالتزام بالنفقات والتأكد من تصفية مبلغ النفقة بناء على وضعية الكميات والتوريدات المنجزة فعليا؛**
- **احترام شروط المنافسة في إسناد الطلبيات العمومية المنجزة بواسطة سندات الطلب، والعمل على تضمين هاته الأخيرة، مواصفات ونوعية الأعمال المراد إنجازها، إضافة إلى آجال التنفيذ وتواريخ التسليم وشروط الضمان.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لامزيزل

(نص الجواب كما ورد)

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، علاقة بالموضوع المومأ إليه أعلاه والمتعلق بمشروع الملاحظات التي أسفرت عنها مراقبة تسيير الجماعة الترابية امزيزل عن السنوات 2013-2017، تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124، يشرفني أن أخبركم سيدي الرئيس أن عملية مراقبة تسيير جماعتنا كانت بناءة وإيجابية، كما أن التوصيات التي تقدمت بها الهيئة المشرفة على هذه العملية ساهمت وستساهم بشكل جيد في حسن التدبير الجماعي.

هذا وأخبركم أن جوهر أسباب بعض الملاحظات راجع إلى عوامل عديدة نذكر على سبيل الحصر ضعف الموارد المالية للجماعة مما يجعلها عاجزة عن إنجاز بعض العمليات التي تدخل في إطار إختصاصاتها، كما نشير أيضا إلى ضعف التكوين بالنسبة للموارد البشرية سواء الموظفين أو المجلس المنتخب.

وأمام كل هذا نؤكد لكم أننا بذلنا وسنبذل قصارى جهدنا لأجل تنزيل جميع توصياتكم على أرض الواقع حسب الإمكانات المتاحة، وذلك لأجل ضمان تسيير عقلاني لمالية الجماعة وبالتالي النهوض بالتنمية المحلية.

وختاما نشكر من خلالكم أعضاء الهيئة المشرفة على مراقبة التسيير على تعاملها بكل جدية وتفان مع المصالح الإدارية للجماعة وعلى ملاحظاتها البناءة التي من شأنها أن تساهم في تحديث وتطوير الإدارة الجماعية.

جماعة "عرب الصباح غريس"
(إقليم الرشيدية)

أحدثت جماعة عرب الصباح غريس التابعة لإقليم الرشيدية، بمقتضى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1992. وتمتد الجماعة على مساحة 410 كلم^2، في حين بلغ عدد سكانها 4.973 نسمة حسب آخر إحصاء للسكان والسكنى المنجز سنة 2014. تعتمد ساكنة الجماعة في نشاطها الاقتصادي خصوصا على الزراعة وتربية الماشية.

يتكون مجلس الجماعة من 15 مستشارا جماعيا، ويتألف مكتبها المسير من الرئيس وأربعة نواب. وفي سنة 2017 بلغت المداخيل الإجمالية (التسيير والتجهيز والحسابات الخصوصية) للجماعة ما يقارب 11 مليون درهم منها 2,7 مليون درهم حصتها من الضريبة على القيمة المضافة، في حين فاقت مصاريفها الإجمالية 4,7 مليون درهم برسم نفس السنة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة عرب الصباح غريس عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التسيير الإداري

➢ **منح تفويضات غير قانونية**

قام رئيس المجلس الجماعي بمنح تفويض إلى الموظفة السيدة (ب.ز)، التي لا تمارس أية مسؤولية بالجماعة، بينما التفويض في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها لا يجوز منحه إلا للنواب أو المسؤولين من الموظفين (الكاتب العام أو المدير العام أو المدير، ورؤساء الأقسام والمصالح) طبقا لمقتضيات المادة 51 من الميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، وكذلك المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات. كما قام رئيس المجلس بمنح تفويض في الشؤون المتعلقة بالموظفين إلى نائبه الثاني السيد (ع.غ.م)، في حين لا يجوز منح هذا التفويض لنواب رئيس مجلس الجماعة، بل فقط لذوي مناصب المسؤولية من الموظفين (الكاتب العام ورؤساء الأقسام والمصالح) وفقا لأحكام لمادة 55 من الميثاق الجماعي.

وعلاوة على ذلك، قام رئيس المجلس الجماعي بمنح تفويضات في قطاع التعمير لعدة نواب، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 55 من الميثاق الجماعي وكذلك دورية وزير الداخلية رقم 5229 D ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه.

➢ **إشهاد غير قانوني على عقود نقل ملكية العقارات**

صادقت مصالح الجماعة على عقود عرفية غير محررة من طرف المحامين، وذلك دون مراعاة لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية كما تم تتميمه تغييره، والتي تنص على أنه: " يجب أن تحرر – تحت طائلة البطلان – جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك"، وكذا للتعليمات الواردة في دورية وزير الداخلية عدد D1955 بتاريخ 05 أبريل 2012 التي أكدت على عدم المصادقة على عقود بيع العقارات لكون هذه العمليات قد تشكل مصدرا للتجزيء غير القانوني للعقارات. ويبين الجدول أسفله، على سبيل الاستدلال، عقدين عرفيين غير محررين من طرف المحامين تمت المصادقة عليهما.

عقود بيع عقارات مصادق عليها من طرف جماعة عرب الصباح غريس دون سند قانوني

التاريخ	رقم	نوع العقد	التاريخ	رقم	نوع العقد
2015-04-16	362	تصريح بالتنازل (بيع اسطبل)	2015-04-06	291	تسليم قطعة أرضية

➢ **عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة**

قامت جماعة عرب الصباح غريس بوضع السيدة "س أ" مساعدة تقنية بالجماعة، رهن إشارة جماعة الرشيدية ابتداء من 05 مايو 2014، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 30 يناير 2014 بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة الإشارة رهن الوضع النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة، والتي تنص على أنه:" يتم الأصلية"؛ حيث لا يجوز الوضع الترابية الجماعة أو العمومية الإدارة إلى يوجه المستقبلة العمومية الإدارة من بطلب رهن إشارة جماعة ترابية أخرى. كم أنه لا يجوز الوضع رهن الإشارة إلا للحاجيات الضرورية للمصلحة من أجل إنجاز مهام معينة وخلال مدة محددة بموافقة الموظف، طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف المذكور. وهو أكدت عليه رسالة مديرية الوظيفة العمومية إلى وزير الداخلية رقم 1210 بتاريخ 11 مارس 2015، إذ أوضحت أن الموظفين المنتمين إلى الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية يوضعون رهن إشارة الإدارات العمومية فقط.

من ناحية أخرى، لوحظ أنه تم تكليف السيد "ع ي" مساعد تقني بجماعة عرب الصباح غريس، بسياقة سيارة الإسعاف التابعة للمندوبية الإقليمية للصحة (المركز الصحي بالجرف) دون اتخاذ أي قرار بوضعه رهن إشارة الإدارة المعنية؛ الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.13.422 المذكور.

➢ **غياب التغطية الاجتماعية والصحية للأعوان العرضيين**

لم تقم مصالح الآمر بالصرف بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين المشتغلين لديها في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد برسم السنوات من 2013 إلى 2017. وذلك بالرغم من أن النظام العام يطبق وجوبا على المستخدمين المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية، كما ينص على ذلك الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 4 أكتوبر 1977 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد. ويجب التذكير، بأن ميزانية الجماعة معرضة لتحمل تكاليف إضافية تتعلق بتسديد مبالغ لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين كزيادات مترتبة عن الأداء المتأخر للدفعات، وذلك طبقا لأحكام الفصل 59 من نفس الظهير الشريف الذي ينص على فرض زيادة قدرها 6% عن كل سنة من التأخير على الدفعات غير المنجزة في الآجال المقررة مع تحميل هذه الزيادة للمشغل وحده.

ومن جهة أخرى، لوحظ أن مصالح الآمر بالصرف لم تقم كذلك بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي برسم السنوات من 2013 إلى 2017. مما يعتبر حيادا عن مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، التي عمّمت الاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على جميع موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية، وكذا لمضمون المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.739 الصادر في 18 يوليو 2005 بتحديد فئات الأعوان المياومين الخاضعين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

كما تجدر الإشارة إلى أن مساهمة الجماعة في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد موظفي وأعوان الجماعات المحلية ومجموعاتها، وكذا المساهمة في نفقات التعاضديات تعتبر من بين النفقات الإجبارية، طبقا لمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وكذلك المادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات.

2. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

➢ **غياب سجلات المحاسبة المادية**

تبين من خلال المعاينات المنجزة، أن المصالح الجماعية لا تتوفر على سجلات للمحاسبة المادية (Comptabilité matière) تثبت فيها التوريدات المُستلمة و/أو المُسلَّمة. ولا تمسك هذه المصالح كذلك جذاذات (Fiches) خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم (Bons de sortie et de livraison) المتعلقة بعدد من التوريدات والمنقولات، ولا تقوم كذلك بتثبيت تاريخ الاستلام على أذونات التسليم. وهذا ما يخالف مقتضيات المادتين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **غياب مخطط جماعي لتدبير النفايات**

بناء على مقتضيات المواد 16 و17 و25 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها كما وقع تغييره وتتميمه، فإن الجماعة ملزمة بتوفير مخطط جماعي لتدبير النفايات، خاصة تلك المتعلقة بالنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا النفايات الهامدة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية. ويهدف هذا المخطط إلى تدبير هذه النفايات عبر تحديد كيفيات وعمليات جمعها ونقلها وإيداعها في المطارح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها، وإن اقتضى الحال فرزها. لكن الملاحظ أنه، وإلى حدود نهاية سنة 2017، لم يتم إعداد أي مخطط خماسي جماعي أو بين الجماعات يهدف إلى تحسين تدبير النفايات طبقا للقانون السالف ذكره، بناء على التصميم

المديري الوطني الذي تعده وزارة إعداد التراب والماء والبيئة والمخططين الجهوي والإقليمي المنبثقين عن التصميم المذكور.

3. التعمير

➢ عدم توجيه نسخ من الرخص المتعلقة بالتعمير للسلطة المحلية

لا تعمل المصالح الجماعية على إرسال نسخ من قرارات تسليم الرخص في مجال التعمير إلى السلطة الإدارية المحلية وكذا إلى أعضاء لجنة الدراسة المعنية، خلافا لما تنص عليه المادة 116 من القانون التنظيمي رقم 114.13 يتعلق بالجماعات، وكذا المادة 39 من المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 24 مايو 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

➢ منح رخص سكن وشواهد إدارية غير قانونية

قام رئيس المجلس الجماعي بمنح رخص السكن بشكل انفرادي، وذلك دون مراعاة مقتضيات المواد من 41 إلى 46 من المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 24 مايو 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها. وللتذكير، فإن تسليم رخص السكن وشواهد المطابقة يتم بعد معاينة أشغال البناء من طرف لجنة مكونة بالخصوص من ممثلي العمالة أو الإقليم والجماعة، والتأكد من مدى مطابقتها مع التصاميم المعمارية والتقنية وكذا البيانات المتضمنة برخصة البناء، وتحرير محضر يتضمن الآراء الفردية لأعضاء اللجنة وفق النموذج المبين في الملحق رقم 7 المرفق للضابط البناء. ويعرض هذا المحضر، داخل أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ انعقاد أشغال لجنة المعاينة، على رئيس مجلس الجماعة لاتخاذ القرار في شأنه.

من ناحية أخرى، ومن خلال فحص الوثائق والمستندات الممسوكة من طرف الجماعة، اتضح أن هذه الأخيرة تمنح رخص سكن غير قانونية لأشخاص قاموا ببناء مساكن دون حصولهم المسبق على رخص البناء، وذلك من أجل تمكينهم من ربط مساكنهم بشبكة الكهرباء.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع آليات المراقبة الداخلية تمكن من المحافظة على المنقولات وضبط حركية (دخولها وخروجها إلى ومن المخزن)؛**
- **العمل على تدبير أنجع للموارد البشرية خصوصا فئة الأعوان العرضيين؛**
- **التنسيق مع الجماعات المجاورة قصد وضع مخطط بين الجماعات لتدبير النفايات المنزلية والمشابهة لها وتهيئة مطرح مراقب يمكن من تفريغ وطمر النفايات بشكل يحافظ على البيئة المحيطة به.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل الجماعية

➢ عدم تفعيل إجراءات المراقبة على شساعة المداخيل الجماعية

طبقا لمقتضيات المادتين 45 و153 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وللتعليمات الواردة في المادتين 33 و43 من تعليمية وزير المالية المتعلقة بوكالات المداخيل والنفقات المؤرخة في 26 مارس 1969، فإن شسَيع المداخيل يخضع لمراقبة بعين المكان يقوم بها المحاسب العمومي (comptable de rattachement) مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ولمراقبة يتعين إجراؤها على الأقل مرة في السنة من رؤسائه الإداريين، أي مصالح الآمر بالصرف. لكن، لوحظ عدم قيام كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، بمراقبة منتظمة على شساعة مداخيل الجماعة، ولاسيما فيما يتعلق بتسلم ومسك واستعمال دفاتر الأرومات، حيث لم تُنجز في هذا الصدد طيلة الفترة 2013 – 2017 أية مراقبة موثقة بتقرير.

➢ تقصير في تحصيل الرسم على محال بيع المشروبات

طبقا لأحكام مواد الباب التاسع من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، يؤدى الرسم على محال بيع المشروبات من طرف مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه. إذ يفرض على المداخيل المتأتية من بيع هذه المشروبات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، ويؤدى مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة. غير أنه لوحظ، عدم تحصيل أية مداخيل متعلقة بهذا الرسم خلال السنوات من 2013 إلى 2017، بالرغم من تواجد مؤسسة (على الأقل) خاضعة لهذا الرسم بالمجال الترابي لجماعة عرب الصباح غريس.

➢ **تقصير في فرض وتحصيل الرسم على عمليات البناء**

لم يتم إدراج وتحديد سعر الرسم المفروض على عمليات البناء في القرار الجبائي الذي يحدد نسب الرسوم الجبائية والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة عرب الصباح – غريس، كما لم يتم عرض هذا الموضوع على المجلس الجماعي خلال الفترة 2013-2017. مع العلم أن المصالح الجماعية أقدمت خلال هذه الفترة على منح 57 رخصة بناء و 30 رخصة إصلاح، لكن دون فرض وتحصيل الرسم على عمليات البناء المفروض على المستفيدين من هاته الرخص، طبقا لمقتضيات المادتين 50 و51 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

وانطلاقا من المعطيات المدلى بها من طرف المصالح الجماعية، وباحتساب سعر الرسم على عمليات البناء في حده الأدنى بالنسبة للمساكن الفردية والمحدد في 20 درهم/م^2، وباعتبار البنايات من سفلي وطابق واحد وبمساحة مغطاة في حدود 100 م^2، فإن مجموع المبالغ المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة يقدر ب 228.000,00 درهما. أما بالنسبة لعمليات الترميم، فإنه وباعتماد سعر الرسم في حدود 100 درهم (كحد أدنى)، فإن مجموع مبالغ الرسم المستحقة تقدر ب 3.000,00 درهم.

➢ **عدم تحصيل مداخيل الأسواق**

تتوفر جماعة عرب الصباح غريس على سوق يومي بمركز حنابو، تمت تهيئته بتاريخ 2017/10/23، وذلك قصد تجميع الباعة داخله وتنظيم هذا المرفق الجماعي. لكن الملاحظ أن المصالح الجبائية الجماعية لم تعمل على الاستفادة من هذا المرفق من أجل تنمية موارد الجماعة، حيث لم تقم بتحصيل أية مداخيل متعلقة بالسوق منذ بداية استغلاله.

2. تنفيذ النفقات العمومية

➢ **عدم تحديد مواصفات الأشغال وآجال تنفيذها**

لا تعمل المصالح الجماعية على تحديد أماكن تنفيذ الأشغال بالدقة اللازمة، ولا مواصفات ومحتوى بعض الأعمال موضوع سندات طلب؛ كما لا تقوم بتحديد آجال إنجاز الأشغال وشروط الضمان عند الاقتضاء، طبقا لمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال ابرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا المادة 88 (التي تحيل عليها المادة 136) من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

➢ **عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات**

دون مراعاة لمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية بالنسبة للسنوات من 2014 إلى 2017، والمادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، بالنسبة للسنة المالية 2013، لم تعمل جماعة عرب الصباح غريس على نشر البرنامج التوقعي للصفقات التي تعتزم إبرامها برسم سنوات 2013 إلى 2017. وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين على صاحب المشروع طبقا لهاته المقتضيات، العمل قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية على أبعد تقدير، على نشر البرنامج التوقعي للصفقات الذي يعتزم طرحها برسم السنة المالية المعنية وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة صفقات الدولة.

➢ **إنجاز أعمال دون مراعاة قواعد الفعالية والنجاعة**

قامت جماعة عرب الصباح غريس ب " تجهيز مطعمين" بكل من مركزية كعب بن مالك بدوار 'حنابو' وبمدرسة 'الكرايز'، بواسطة سندي الطلب رقم 19و2016/20 بمبلغ إجمالي قدره 78.960,00 درهم. غير أنه لوحظ عدم استغلال التجهيزات المذكورة من طرف المؤسستين المذكورتين منذ تسلمها، كما تمت معاينتها وكذلك حسب إفادة مديري المؤسستين. الأمر الذي لا يتماشى ومعايير الفعالية والاقتصاد التي يجب أن تخضع لها عمليات تنفيذ النفقات العمومية، كما ورد ذلك في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2103 يتعلق بالصفقات العمومية.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تفعيل المراقبات الضرورية على شساعة المداخيل وتوفير الشروط والظروف اللازمة لعملها ولحفظ الأموال بها؛**
- **ضبط الملزمين بالرسوم المحلية الجماعية وتطبيق الجزاءات القانونية في حالات عدم إدلائهم بالتصاريح بالتأسيس أو بالإقرارات السنوية داخل الآجال القانونية، وتفعيل مسطرة الفرض التلقائي عند الضرورة؛**
- **اعتماد المنافسة أثناء إبرام الطلبيات العمومية، تحقيقا لمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة في الولوج للطلبيات العمومية؛**

- **تحديد الحاجيات بشكل دقيق والعمل على احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بآجال تنفيذ الصفقات والسهر على التتبع الجيد لتنفيذ الأشغال؛**
- **التقيد بإنجاز الأعمال وأداء نفقات التوريدات التي يمكن استغلالها أو التي تعود بالنفع على المواطنين.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لعرب الصباح غريس

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة والشؤون *العامة* للجماعة

1. التسيير الإداري

➢ **غياب التغطية الاجتماعية والصحية للأعوان المياومين والعرضيين**

نشير في هذا الإطار أن المجلس وبناء على هذه الملاحظة، عازم على تسوية وضعية الأعوان المياومين والعرضيين، على مستوى التغطية الاجتماعية والصحية، ودمجهم في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد في أقرب الآجال.

2. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

(...)

➢ **غياب سجلات المحاسبة المادية**

في هذه الملاحظة نشير إلى أن المشكل الحاصل في سجل المحاسبة المادية هو ناتج عن تراكمات المجالس السابقة وغياب الأطر المؤهلة لضبط عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن، مسك جذاذات التوريدات، تسجيل أرقام الجرد على جميع الأثاث ...، وسوف نعمل جاهدين على معالجة هذا الخلل رغم الإكراهات التي نعانيها وخصوصا على مستوى توفير المخزن اللائق وكذا الأطر المؤهلة لهذه المهمة.

➢ **تدبير مرفقي توزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب**

في هذه النقطة نشير إلى أن المجلس قام في دورته العادية بتاريخ 04 أكتوبر 2018، بتفويض تدبير مرفقي الماء والكهرباء إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء (أنظر مداولة المجلس، النقطتين، السادسة والسابعة).

➢ **تدبير النفايات**

نشير في هذه النقطة أن المجلس يتوفر على مخطط ورؤيا في تدبير النفايات، وذلك بواسطة إحداث وتدبير مطرح عمومي مراقب، في إطار تأسيس مجموعة الجماعات الترابية المسماة " تافيلالت «(أنظر مداولة المجلس في دورته العادية لشهر فبراير 2019، النقطة الخامسة).

3. التعمير

➢ **عدم توجيه نسخ من الرخص المتعلقة بالتعمير للسلطة المحلية**

بخصوص هذه الملاحظة، نشير إلى أن المكتب التقني فعل عملية إرسال نسخ من قرارات تسليم الرخص في مجال التعمير، إلى السلطة الإدارية المحلية.

➢ **منح رخص سكن وشواهد إدارية غير قانونية.**

في هذه الملاحظة نشير إلى أن هذه الاختلالات، كانت حدثت في المجالس السابقة، والمجلس حريص كل الحرص على التطبيق الصارم للقانون ولاسيما في مجال التعمير وذلك لما يكتسيه من أهمية بالغة ونظرا للتحديات الكبيرة التي يواجهها المسؤولون من جراء انتشار البناء العشوائي كما أننا في تواصل وتنسيق مستمر مع السلطات المحلية للسهر على منع كل أشكال المخالفات في مجال البناء.

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير مداخيل الجماعة

➢ **عدم تفعيل إجراءات المراقبة على شساعة المداخيل الجماعية**

بالنسبة لهذه الملاحظة نشير إلى أن مصلحة وكالة المداخيل تعمل بشكل عادي ودون أية مشاكل تذكر وعليه فإننا ملتزمون رغم كل ذلك بتفعيل المراقبة الداخلية حسب ما تقتضيه القوانين المعمول بها في هذا المجال.

تقصير في تحصيل الرسم على محال بيع المشروبات

بالنسبة لهذه الملاحظة نشير أن المجلس بدأ في معالجة هذه المسألة وذلك بمراسلة السلطة المحلية ومطالبة مسير المؤسسة المعنية بتسوية وضعيته القانونية في أقرب الآجال.

➢ **تقصير في فرض وتحصيل الرسم على عمليات البناء**

بالنسبة لهذه الملاحظة نشير إلى أن فرض تحصيل الرسم على عمليات البناء معطل منذ المجالس السابقة (أنظر نسخة مرفقة من مداولة المجلس في دورته العادية لشهر أبريل 2009)، و لقد حاولنا في المجلس الحالي أن نفعله،

حيث تم إدراج نقطة خاصة بتعديل القرار الجبائي بغية التمكن من استخلاص واجب الرسم على عملية البناء، في دورة عادية بتاريخ 03 ماي 2018،(أنظر مداولة المجلس) لكن الأعضاء الحاضرين صوتوا بالإجماع من أجل تأجيل هذه النقطة إلى وقت لاحق، ثم بعد ذلك برمجنا نفس النقطة في دورة استثنائية بتاريخ 25 أكتوبر 2018، لكن أعضاء المجلس صوتوا بأغلبية الحاضرين على رفض تعديل القرار الجبائي (أنظر مداولة النقطة الأولى).

- **عدم تحصيل مداخيل الأسواق**

بالنسبة لهذه الملاحظة، نشير أنه تم تفعيل تحصيل المداخيل المفروضة على البيع في السوق الأسبوعي بقصر حنابو بشكل منتظم.

2. تنفيذ النفقات العمومية:

- **عدم تحديد مواصفات الأشغال وآجال تنفيذها**

بالنسبة لهذه الملاحظة، فقد عملنا على معالجة الأخطاء الشكلية والتقنية بما تقتضيه القوانين المنظمة للصفقات العمومية.

عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات.

بالنسبة لهذه الملاحظة نشير إلى أنه قد تم تفعيل نشر البرنامج التوقعي للصفقات.

(...)

- **عدم تسجيل جميع المراسلات بين الجماعة والمقاول**

بالنسبة لهذه الملاحظة، نشير إلى أن الجماعة حريصة على تتبع مختلف مراحل الأشغال المنجزة من طرف المقاولين، وبالتالي توثيق كل المراسلات الواردة على مكتب الضبط.

(...)

- **إنجاز أعمال دون مراعاة قواعد الفعالية والنجاعة**

بالنسبة لهذه الملاحظة، نشير إلى أن المجلس الجماعي لأعرب صباح اغريس، عندما فكر في إنجاز مشروع "تجهيز مطعمين " بكل من مركزية كعب بن مالك بقصر حنابو ومدرسة الكراير بقصر الكراير، منذ سنة 2013، كان ذلك بناء على دراسة احتياجات التلاميذ بهذه القصور وفي مقدمتها الاستفادة من المطعم المدرسي، الذي كان يشتغل آنذاك في ظروف عادية. وعلى إثر التعثر الذي حصل، قام المجلس عبر سندي الطلب رقم 19 و20 /2016 على تحريك المشروع المتوقف وتوفير مختلف التجهيزات الضرورية التي تمكن العاملين والتلاميذ على السواء من تناول الوجبات الغذائية في ظروف جيدة، لكن الذي حصل هو أن مندوبية التعليم لم تفعل مسألة التغذية بالمطعمين المذكورين، واقتصرت على الوجبات السريعة من قبيل (الجبن + الخبز + بيسكوي ...) الشيء الذي عطل مفعول الأجهزة السالفة الذكر، ونحن نأمل أن يرجع المطعم إلى سالف عهده، وذلك بتقديم وجبات غذائية صحية ومتنوعة لأبناء الساكنة. (...)

جماعة "تاديغوست"
(إقليم الرشيدية)

تم إحداث جماعة تاديغوست التابعة إداريا لدائرة كلميمة بإقليم الرشيدية، بمقتضى المرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ 02 دجنبر 1959. تمتد الجماعة على مساحة تقدر بحوالي 672 كلم^2، وقد ناهز عدد سكانها 6.243 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2014 أي بكثافة سكانية تقدر ب 9 نسمة/كلم^2.

خلال سنة 2017 بلغت مداخيل تسيير الجماعة ما يعادل 4 ملايين درهم، منها 3,7 مليون درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، أي ما يمثل 94% من مجموع مداخيل التسيير. بينما ناهزت مصاريف تسيير الجماعة خلال نفس السنة 3,3 مليون درهم دون احتساب فائض الجزء الأول، منها ما يفوق 2,1 مليون درهم كتلة أجور موظفيها، وهو ما يشكل نسبة 63% من مجموع مصاريف التسيير العادية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة تاديغوست عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التدبير الإداري

➢ **الإشهاد غير القانوني على عقود نقل ملكية العقارات**

صادقت مصالح الجماعة على مجموعة من العقود العرفية لنقل الملكية غير محررة من طرف المحامين، وذلك دون مراعاة لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، وكذا التعليمات الواردة في دورية وزير الداخلية عدد D1955 بتاريخ 05 أبريل 2012 التي حثت على عدم المصادقة على عقود بيع العقارات لكون هذه العمليات قد تشكل مصدرا للتجزيء غير القانوني للعقارات. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالعقود التالية:

نوع العقد	رقم الإشهاد على صحة الإمضاء	تاريخ الإشهاد
عقد تسليم قطعة أرضية مساحتها 400 متر	2398-2399	29 نونبر 2016
التصريح بتنازل على بقعة أرضية مساحتها 400 متر	1038	21 يوليوز 2015
عقد تسليم قطعة أرضية مساحتها 400 متر	2360	23 نونبر 2016
شهادة تسليم بقعة أرضية	1607	17 شتنبر 2014

➢ **غياب التغطية الاجتماعية والصحية للأعوان العرضيين**

بالرغم من لجوء الجماعة المتكرر لخدمات الأعوان العرضيين فإنها لا تعمل على استيفاء إلزامية التأمين عن حوادث الشغل لفائدتهم. مما يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 18.01 المغيرة والمتممة للفصل 330 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل، وكذا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم 18.12 بالتعويض عن حوادث الشغل الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 22 يناير 2015. وحري بالذكر أن عدم استيفاء إلزامية التأمين المذكورة، من شأنه أن يوقع الجماعة تحت طائلة الفصل 357 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.60.223 بالتعويض عن حوادث الشغل. ولم تقم الجماعة كذلك بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين المشتغلين لديها في النظام العام للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد برسم السنوات المالية 2013-2017، خلافا لما جاء به الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 4 أكتوبر 1977 يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

2. التعمير

➢ **منح رخص بناء غير قانونية**

استنادا على رخص بناء تم منحها قبل سنة 2000، وبشكل انفرادي ودون تقديم تصميم تعديلي يحظى على الخصوص بموافقة الوكالة الحضرية، قام رئيس مجلس جماعة تاديغوست بمنح 27 رخصة تجديد بناء خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى غاية 2017. وبالرجوع إلى الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية والمادة 49 من القانون رقم 12.90 يتعلق بالتعمير، فإن رخصة البناء تسقط سواء كانت صريحة

أم ضمنية إذا لـم يباشر البناء في ظرف سنة ابتداء من يوم تسلم الإذن. وعليه، فإن رئيس المجلس الجماعي قام بمنح رخص البناء ضدا على مقتضيات المادة 15 من المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 24 مايو 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والنصوص الصادرة لتطبيقها.

➢ **تسليم رخص الربط بشبكتي الماء والكهرباء دون مراعاة الإجراءات والشروط القانونية**

سلمت الجماعة رخصا للمستفيدين قصد ربط مساكنهم بشبكتي الماء والكهرباء بدل رخص السكن أوشواهد المطابقة، وذلك دون مراعاة للإجراءات والشروط التي تحددها السلطة التنظيمية، وخاصة تلك المنصوص عليها في المواد 41 و 42 و 43 من المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 24 مايو 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها. ويجب التذكير، أن ملف طلب رخصة السكن أو شهادة المطابقة يعتبر بمثابة تصريح بانتهاء الأشغال موجه من لدن صاحب الشأن إلى رئيس مجلس الجماعة، وفق مقتضيات المادتين 40 و55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، والتي يمنع بمقتضاهما القيام بالبناء دون الحصول على رخصة لمباشرة ذلك، وكذلك استعمال المبنى بعد انتهاء الأشغال فيه إلا بعد الحصول على رخصة السكن إن تعلق الأمر بعقار للسكن أو على شهادة المطابقة إن تعلق الأمر بعقار مخصص لغرض آخر غير السكن. وعليه، فإن من شأن هذه الممارسة التي دأبت عليها الجماعة بخصوص تسليم رخص الربط بشبكة الماء بدل رخص السكن أو شواهد المطابقة، أن تؤدي إلى تشجيع البناء غير القانوني، وكذا الحيلولة دون فرض وتحصيل الرسوم المطبقة على عمليات البناء والمستحقة لميزانية الجماعة.

وعلى سبيل الاستدلال، فقد تبين أنه تم تسليم رخص الربط بشبكتي الماء والكهرباء إلى أزيد من 18 شخص بالرغم من تحرير مخالفات لقانون التعمير ضدهم، والتي تمت إحالة بعضها على القضاء للبت فيها، مما يفيد بأن هؤلاء قد قاموا ببناء دون الحصول على الترخيص اللازم.

➢ **منح رخص سكن غير قانونية**

تنص المادة 42 من المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 24 مايو 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها على أنه " تحرر رخصة السكن وشهادة المطابقة بعد إجراء معاينة للتحقق من أن الأشغال أنجزت وفق ما يجب. وتقتضي هذه المعاينة التأكد من مدى مطابقة الأشغال المنجزة مع التصاميم المعمارية والتقنية وكذا البيانات المتضمنة برخصة البناء [...] ". لكنه من خلال تفحص ملفات رخص السكن يتبين أنه يتم منحها بشكل انفرادي من طرف رئيس المجلس الجماعي وذلك دون مراعاة مقتضيات المواد من 41 إلى 46 من المرسوم المتعلق بالموافقة على ضابط البناء العام المشار إليه أعلاه.

في هذا الإطار، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **عدم الإشهاد على صحة إمضاء عقود نقل ملكية العقارات والحقوق العينية الأخرى، غير المحررة من طرف المحامين؛**
- **توفير التغطية الصحية والاجتماعية فائدة الأعوان العرضيين المشغلين من طرف الجماعة؛**
- **التقيد بالمساطر القانونية الجاري بها العمل في منح رخص البناء ورخص السكن.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل

➢ **عدم أداء واجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين**

لا تستخلص الجماعة واجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين، بالرغم من أن الفصل 16 من القرار الجبائي رقم 2008/01 بتاريخ 30 أبريل 2008 كما تم تتميمه وتعديله، ينص على أنه يحدد الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين على كل ربع سنة في سعر 200,00 درهم بالنسبة لسيارات الأجرة من الصنف الأول. وأخذا بعين الاعتبار سيارات الأجرة من الصنف الأول التي تزاول نشاطها بتراب الجماعة، والبالغ عددها 8، فإن المبلغ الإجمالي لواجبات الوقوف المستحق لفائدة ميزانية الجماعة خلال الخمس سنوات الممتدة من 2013 إلى غاية 2017 تحدد في 32.000,00 درهم (32.000,00 = 200,00 x 4 x 8 x 5).

➢ **عدم فرض واستخلاص الرسم على استخراج المقالع**

قامت الشركات نائلة الصفقات التي أبرمتها مع جماعة تاديغوست باستخراج الأتربة والحصى من وادي غريس المتواجد بالجماعة، دون أن تقوم المصالح الجبائية بالجماعة بفرض واستخلاص الرسم عن استخراج مواد المقالع المستحق عليها. ونذكر على سبيل المثال، الكميات التي استخرجتها شركة "ب.م" لتهيئة مركز الجماعة موضوع

الصفقة رقم 2016/07 والتي بلغت ما يناهز 1495 م^3 من التربة والحصى المبينة في كشف الحساب الأول المؤرخ في 22 دجنبر 2016. والكميات التي استخرجتها شركة "أن" لتعبيد وتزفيت المسالك الرابطة بين مركز الجماعة ودوار اموي والتي ناهزت 3100 م^3 والواردة في كشف الحساب الأخير للصفقة رقم 2012/2 بتاريخ 22 يونيو 2014، وكمية 898 م^3 التي تم استخراجها من الوادي لإتمام تعبيد وتزفيت المسالك الرابطة بين مركز تاديغوست ودوار موي المبينة في كشف الحساب الأول المؤرخ في 28 مايو 2015.

وهكذا، وبتطبيق سعر الرسم على الرمال والصخور المستعملة في البناء (حجر، جبس، تراب مختلط) المحدد بموجب الفصل 17 من القرار الجبائي رقم 2008/01 بتاريخ 30 أبريل 2018، في مبلغ 4 دراهم/م^3، فإن المبالغ المستحقة لميزانية الجماعة عن الكميات المستخرجة من مواد المقالع تقدر ب 21.972,00 درهم ([1495 + 3100 +898] x 4 = 21.972.00).

2. تنفيذ النفقات العمومية

➢ خلل في الإعلان عن الصفقة رقم 2016/07 وفي إسنادها

انطلاقا من الثمن التقديري لمشروع تهيئة مركز تاديغوست المحدد من طرف مكتب الدراسات "س" في مبلغ 6.435.531,60 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة، قام رئيس المجلس الجماعي بتوجيه مراسلة تحت عدد 286 بتاريخ 30 مايو 2016، مرفقة ببطاقة تقنية حول المشروع وكلفته التقديرية، إلى المديرية العامة للجماعات المحلية، من أجل تمويل الشطر الأول لتأهيل مركز تاديغوست. واستجابة لطلب رئيس المجلس، تقرر فتح اعتمادات إضافية بالجزء الثاني من ميزانية الجماعة بمبلغ 6.435.531,60 درهم بموجب ترخيص البرنامج (autorisation de programme) رقم F/P20816164 بتاريخ 29 غشت 2016. لكن الملاحظ أن كلفة الأعمال التقديرية للصفقة رقم 2016/07 المتعلقة بتهيئة مركز جماعة تاديغوست، والتي تم الإعلان عنها بجريدة أخبار اليوم بتاريخ 08 شتنبر 2016 وجريدة Libération بتاريخ 10 شتنبر 2016، قد حُدّدت من طرف صاحب المشروع في مبلغ 8.036.400,00 درهم، أي أن الثمن التقديري المعلن عنه يتجاوز الاعتمادات المفتوحة بميزانية الجماعة بمبلغ 1 600 868,00 درهم، وهو ما يمثل نسبة 25%.

ومن جهة، لوحظ أنه بعد الإعلان عن الصفقة المذكورة، تقدم متنافس وحيد (شركة آ.ب.م) وقدم عرضا بمبلغ 6 435 040,80 درهم. وطلبت اللجنة المكلفة بفتح الأظرفة المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2016، من الشركة موافاتها بملفها الإداري داخل أجل سبعة أيام. وفي جلسة ثانية تم عقدها بتاريخ 13 أكتوبر 2016، وبعد موافاة اللجنة بالملف الإداري للشركة، تم منحها الصفقة بالرغم من انعدام المنافسة حول الصفقة. وتجدر الإشارة إلى أن نائل الصفقة قد قدم إلى الجماعة بطاقة تقنية للمعدات المتعلقة بالأعمدة الكهربائية وملحقاتها وكذلك الكراسي الموضوعة بالفضاء الأخضر للمشروع والمواصفات الأخرى التي تم تحديدها في دفتر الشروط الخاصة، توصل بها (البطاقة التقنية) من لدن مزوده (شركة ج.ت.أ) بتاريخ 02 شتنبر 2016 أي قبل تاريخ الإعلان عن الصفقة بالجرائد الرسمية، في غياب ما يفيد طلب إبداء الاهتمام المنصوص عليه في المادة 15 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية.

➢ المبالغة في أثمان الصفقة رقم 2016/07 وأداء مبالغ غير مبررة

في ظل غياب المنافسة في إسناد الصفقة المتعلقة بمشروع تهيئة مركز تاديغوست، والخلل الناجم عن تقدير ثمن الصفقة ومكونات المشروع، فقد تم تسجيل ما يلي:

- إعداد الورش (Installation du chantier) موضوع الثمن رقم 1: تم أداء مبلغ 420.000,00 درهم مع احتساب مبلغ الضريبة على القيمة المضافة. ويشمل هذا الثمن كل ما يتعلق بتهيئة الأراضي ومصاريف تصاميم الوقاية والصحة ومصاريف ربط الورش بالشبكات الضرورية وبناء مسالك العبور ومصاريف تشوير الورش ومصاريف قلع البنايات المتواجدة بالمكان. لكنه بالنظر إلى مكان تنفيذ الأشغال حسب ما هو مبين في الصورة الشمسية الواردة بالدراسة التقنية، فقد كان المكان فارغا ولا يتطلب قطع الطريق أو تحويلها ما دام المشروع يتعلق ببناء الأرصفة على مسافة 600 مترا فقط وتركيب الأعمدة الكهربائية وإنشاء فضاء أخضر. وتجدر الإشارة إلى أن الصفقة رقم 2012/02 المتعلقة بتزفيت الطريق الرابطة بين مركز الجماعة و "قصر اموي" على مسافة 3 كلم، لم تكلف ميزانية الجماعة، بخصوص الثمن المتعلق بإعداد الورش، سوى مبلغ 20.000,00 درهم؛
- بالنسبة لإدراج الثمن رقم 2 المتعلق بالتشوير المؤقت للورش، والذي حدد في 480 درهم لليوم باحتساب مبلغ الضريبة على القيمة المضافة، فإنه يعتبر غير مبرر لأن الثمن رقم 1 المتعلق بإعداد الورش يشمل مصاريف تشوير الورش. وبغض النظر عن هذا الخلل، فقد توصلت الشركة بأمر الشروع في تنفيذ الصفقة بتاريخ 24 أكتوبر 2016 وتم التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 23 فبراير 2017، أي أن

المشروع تم إنجازه خلال 123 يوما. وهذا يعني أن المصاريف المستحقة عن الثمن رقم 2 تحدد في مبلغ 59.040,00 درهم (59.040,00 = 123 x 480). لكن الجماعة قامت بأداء مبلغ 66.240,00 درهم، أي مبلغا غير مبرر قدره 7.200,00 درهم؛

- المبالغة في ثمن تحويل مكان الأعمدة الخشبية لشبكة الهاتف موضوع الثمن رقم 25، حيث تم احتساب مبلغ 3.600,00 درهم لتحويل كل عمود خشبي إلى وجهات محاذية للأرصفة المزمع إنشاؤها ولمسافات تقل عن 10 أمتار. وقد تم تحويل ما مجموعه 30 وحدة من الأعمدة الخشبية وبالتالي فإن الجماعة صرفت مبلغا إجماليا قدره 108 000,00 درهم.
- أداء مبلغ جزافي قدره 240 000,00 درهم موضوع الثمن رقم 29 من أجل هدم المنشآت المتواجدة بموقع الورش بالرغم من عدم تواجد أية بنايات قبل الشروع في تنفيذ المشروع كما توضح الصورة الملتقطة من طرف مكتب الدراسات. وبالرجوع إلى الثمن التقديري الذي اعتمده مكتب الدراسات فقد تم تحديده في مبلغ 20 000,00 درهم، أي أن الثمن الذي قدمته الشركة بهذا الخصوص وتم أداؤه يفوق 10 مرات الثمن التقديري.

وبعد إجراء عمليات التمتير من طرف فريق المراقبة، واحتساب كميات الأشغال المنجزة، تم الوقوف على أداء مبالغ غير مبررة يقدر مجموعها ب 182.040,00 درهم. ويتعلق الأمر بما يلي:

- البلاطات الذاتية التثبيت (pavé autobloquant de 8 cm) موضوع الثمن رقم 18: تم إنجاز 357 م^2 في حين تم الأداء على أساس 524 م^2. وبتطبيق الثمن الفردي المحدد في 192 درهم/م^2، باحتساب الضريبة على القيمة المضافة، فإن الجماعة أدت مبلغا غير مبرر قدره 32.064,00 درهم (32 064,00 = 192 x [524-357])؛
- البلاطات الأرضية (revêtement en rév sol) موضوع الثمن رقم 18، من أجل بناء الأرصفة: تم إنجاز 2.711 م^2 في حين تم الأداء على أساس 3.044 م^2. وبتطبيق الثمن الفردي المحدد في 264 درهم/م^2 باحتساب الضريبة على القيمة المضافة، فإن المبلغ غير المبرر الذي تم أداؤه يحدد في 87.912,00 درهم (87.912,00 = 264 x [3044 - 2711])؛
- السياج الحديدي (علوه 0,8 م) موضوع الثمن رقم 30: تم إنجاز 57 م في حين أن الجماعة قامت بأداء 60 م، أي بفارق 3 أمتار. وبتطبيق الثمن الفردي المحدد في 1.680 درهم/م باحتساب الضريبة على القيمة المضافة، فإن المبلغ غير المبرر الذي تم أداؤه قدره 5.040,00 درهم (5.040,00 = 1680 x 3)؛
- البلاطات الأرضية (revêtement en rév sol) موضوع الثمن رقم 55 من أجل بناء فضاء أخضر: تم إنجاز ما قدره 2.012 م^2 في حين تم أداء 2.276 م^2، وبتطبيق الثمن الفردي المحدد في مبلغ 216 درهم/م^2 باحتساب الضريبة على القيمة المضافة، فإن المبلغ الذي تم أداؤه دون مبرر يحدد في 57.024,00 درهم (57.024,00 = 216 x [2276 – 2012]).

➢ تسوية النفقة المتعلقة بالدراسة التقنية لمشروع تهيئة مركز تاديغوست

أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 2016/22 بتاريخ 21 أكتوبر 2016 ومبلغه 60 000,00 درهم، يتعلق بالدراسة والتتبع التقني لمشروع تهيئة مركز جماعة تاديغوست موضوع الصفقة رقم 2016/07، وذلك بعد استشارة ثلاثة متنافسين بتاريخ 25 شتنبر 2016. لكن بالرجوع إلى ملف الصفقة رقم 2016/07، تبين أنه تم الإعلان عنها بجريدة أخبار اليوم بتاريخ 08 شتنبر 2016 وبجريدة Libération بتاريخ 10 شتنبر 2016، أي بتاريخ سابق لإصدار سند الطلب المتعلق بالدراسة. كما أن دفتر الشروط الخاصة للصفقة يشير إلى أن مكتب الدراسات قام بإعداده بتاريخ 02 شتنبر 2016. واتضح كذلك من خلال الورقة التقنية المتعلقة بالمرحلة الأولى للمشروع التي أنجزها مكتب الدراسات، أنه تم إعدادها بتاريخ 25 مايو 2016، ووافق عليها رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 26 مايو 2016 أي قبل تاريخ إصدار سند الطلب واستشارة المتنافسين الآخرين. وهكذا، فقد تم إصدار سند الطلب سالف الذكر لتسوية النفقة المتعلقة بالدراسة التي سبق وأنجزها مكتب الدراسات، وبالتالي لم يتم احترام مبادئ الشفافية والمنافسة الحرة في إسناد هذه الطلبية العمومية.

➢ إقصاء غير مبرر للمتنافسين على الصفقة رقم 2016/02

أعلنت الجماعة عن طلب العروض المتعلق بالصفقة رقم 2016/02 المتعلقة ببناء وتهيئة ثلاثين ساقية، وحدد الثمن التقديري للصفقة في مبلغ 667.388,55 درهم، وانعقدت جلسة فتح الأظرفة بتاريخ 06 يونيو 2016 وتقدم لنيل الصفقة 06 متنافسين. من خلال مقارنة الثمن التقديري والعروض المقدمة من طرف المتنافسين

تبين أن عروض ثلاثة متنافسين، هم شركة "ج" وشركة "ب" وشركة "م" منخفضة بشكل غير عادي على التوالي ب 38,72% و 36,07% و 25,04%. وجوابا على مراسلة رئيس المجلس الجماعي أكدّت شركة "ج"، عرضها الذي قدمته (408.956,26 درهم)، لإنجاز الصفقة نظرا لتوفرها على الإمكانيات اللازمة. لكن مباشرة بعد ذلك، تم اختيار شركة أخرى "ج.ت"، قدمت عرضا (500.550,00 درهم) لا يمثل العرض الأكثر أفضلية. مما يخالف مقتضيات المادتين 40 و41 من المرسوم رقم 2.12.349 يتعلق بالصفقات العمومية. وهكذا فإن الفارق بين عرضي الشركتين والذي يوافق المبلغ الذي كان بإمكان الجماعة توفيره يحدد في 91.593,74 درهم (500.550,00 – 408.956,26 = 91.593,74)

➢ **أداء نفقات غير مبررة تتعلق بدراسة وتتبع مشروع بناء حمام جماعي**

قامت الجماعة بصرف الحوالة رقم 486 بتاريخ 19 دجنبر 2016 بمبلغ 24.000,00 درهم موضوع سند الطلب رقم 2016/27 المؤرخ في 11 نونبر 2016 والفاتورة رقم 2016/28 المؤرخة بتاريخ 07 دجنبر 2016، لفائدة شركة "س"، مقابل إعداد التصاميم والثمن التقديري لمشروع بناء حمام جماعي. لكن بالرجوع إلى ملف الصفقة رقم 2016/06 المتعلقة بالاستشارة المعمارية الموقعة من طرف رئيس المجلس بتاريخ 08 نونبر 2016 يتبين أن الأعمال المتعلقة بإعداد التصاميم والثمن التقديري للصفقة وكناش التحملات والتتبع التقني المتعلق بأشغال بناء الحمام الجماعي كانت موضوع استشارة معمارية تم الإعلان عنها بجريدة L'Opinion وجريدة العلم المؤرختين في 7 يونيو 2016. وقد تم عقد جلسة فتح الأظرفة المتعلقة بهذه الاستشارة بتاريخ 30 يونيو 2016 ونال الصفقة المهندس المعماري "ل.إ". وقد تم بعد ذلك إبرام العقد بين الجماعة والمهندس المعماري بتاريخ 29 يونيو 2016. ومن خلال وثائق ملف الصفقة رقم 2017/03 المتعلقة ببناء حمام جماعي يتبين أن دفتر الشروط الخاصة والتصاميم والثمن التقديري للأشغال وتتبع الأشغال أنجزها المهندس المعماري "ل.إ". وعليه، فإن أداء النفقة موضوع سند الطلب رقم 2016/27 المؤرخ في 11 نونبر 2016 بمبلغ 24.000,00 درهم، يعتبر غير مبرر لأنه لم يتم إنجاز الخدمة المتعلقة به، وقد جاء لاحقا لعقد الصفقة المتعلقة بالاستشارة المعمارية.

➢ **عدم مراعاة معايير الاقتصاد والفعالية خلال اقتناء برنامج معلوماتي الحالة المدنية**

بواسطة سند الطلب رقم 2010/12 بتاريخ 13 يونيو 2010 وبمبلغ 9.960,00 درهم، قامت الجماعة باقتناء برنامج معلوماتي خاص بالحالة المدنية لاستخراج عقود الازدياد بطريقة رقمية، وتم تسلمه بتاريخ 11 غشت 2010. ومن خلال الزيارة الميدانية لمكاتب الحالة المدنية تبين أن هذا البرنامج يعمل بشكل عادي. لكنه بالرغم من توفرها على هذا البرنامج، وحيادا عن معايير الاقتصاد والنجاعة والفعالية التي يجب مراعاتها في تنفيذ النفقات العمومية، فقد قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 2014/16 بتاريخ 04 غشت 2014 تم بموجبه اقتناء برنامج معلوماتي ثان خاص بالحالة المدنية بمبلغ 139.980,00 درهم، أي بمبلغ يفوق 14 مرة ثمن البرنامج الذي تم اقتناؤه في سنة 2010. وتجدر الإشارة إلى أن عقود الازدياد والوفيات المدونة في كنانيش الحالة المدنية تم إدماجها في بنك المعطيات الخاص بالبرنامج المعلوماتي الذي تم اقتناؤه سنة 2010، ومع ذلك فإن الجماعة أدرجت ضمن مكونات سند الطلب رقم 2014/16 نسخ 15.000 عقدا للحالة المدنية.

وفي هذا الإطار، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **تطبيق الجزاءات القانونية عند عدم التصريح بالتأسيس من طرف الملزمين بالرسم على النقل العمومي للمسافرين وتتبع استخلاص المداخيل المتعلقة بها؛**
- **العمل على مراقبة وتنظيم المقالع واستخلاص المداخيل المتعلقة باستغلالها؛**
- **الحرص على إنجاز دراسات تقنية قبلية ذات مصداقية وتراعي معايير الاقتصاد والنجاعة والفعالية قبل الإعلان عن طلبات عروض الصفقات؛**
- **السهر على احترام مبادئ الشفافية والمنافسة في مسطرة إسناد الطلبيات العمومية؛**
- **العمل على التتبع الجيد لإنجاز الأشغال من طرف المصالح التقنية الجماعية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتاديغوست

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

(...)

2. التدبير الإداري

➢ **الإشهاد غير القانوني على عقود نقل ملكية العقارات**

(...) إن الجماعة قامت بالمصادقة على شواهد التسليم للبقع الأرضية أخذا بعين الاعتبار خصوصية المنطقة التي تمتاز بأراضي الجموع وصعوبة الحصول على شواهد إدارية لإثبات الملكية. مما جعل الجماعة تعتمد في الإشهاد على عقود نقل الملكية على تسليمات نواب أراضي الجموع. وتجدر الإشارة أن ملاحظتكم في الصميم وسنعمل على تطبيقها مستقبلا.

(...)

➢ **غياب التغطية الاجتماعية والصحية للأعوان العرضيين**

لم تتمكن الجماعة من تأمين الأعوان العرضيين والموسميين لأن أصحاب التأمين يشترطون على الجماعة الانخراط في التأمين لمدة سنة وليس ثلاثة أشهر مع ذكر أسماء المستفيدين (...) ولم يتم التصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين في النظام العام للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد لأن أغلب العمال استوفوا سن الانخراط في هذا النظام. وتجدر الإشارة أن الجماعة أخذت توصياتكم بالجدية وأنها بصدد إعداد المساطر الإدارية من أجل تامين الأعوان العرضيين والموسميين.

3. التعمير

➢ **منح رخص بناء غير قانونية**

ستعمل الجماعة مستقبلا على إلزام طالبي رخص التجديد على تقديم تصميم تعديلي وموافقة الوكالة الحضرية. إلا أن أهم ما يلاحظ بهذه الجماعة أن جل طالبي رخص البناء والتجديد لا يتوفرون على وثائق إثبات الملكية ولا على الشواهد الإدارية لأن البقع الأرضية عبارة عن أراضي الجموع. وكل ما لديهم شواهد التسليم موقعة من طرف نواب أراضي الجموع مما يضعنا أمام إشكالية محاربة البنايات الآيلة للسقوط.

وتجدر الإشارة أن جل رخص البناء الممنوحة من طرف الجماعة تم إصدارها منذ ما قبل سنة 2000 أي قبل إحداث الوكالة الحضرية وتم التأشير عليها من طرف مصالح العمالة، مع العلم أن الجماعة تعاني من مشكل إثبات الملكية على اعتبار اكتساء الأراضي صبغة جماعية. ومن ضمن مقتضيات الدورية 2000/1500 الصادرة بتاريخ 2000/10/06 عدم إعطاء الأهمية القصوى لوثائق إثبات الملكية.

➢ **تسليم رخص الربط بشبكتي الماء والكهرباء دون مراعاة الاجراءات والشروط القانونية**

من الملاحظ أن الجماعة في هاته الفترة غير مغطاة بأي وثيقة من وثائق التعمير. وستعمل الجماعة مستقبلا على عدم تسليم رخص الربط لمن حرر في حقه محضر مخالفة التعمير.

➢ **منح رخص سكن غير قانونية**

سيتم إحداث لجنة مستقبلا لمعاينة والتأكد من مدى مطابقة الأشغال مع التصاميم المعمارية والتقنية وكذا البيانات المتضمنة برخصة البناء. ولا ننسى في الختام أن ضعف تكوين الموظفين وعدم إلمامهم الجيد للقوانين والتشريعات المعمول بها في مجال التعمير وكذا الخصاص في الموارد البشرية يعتبران المشكل الأساسي في تنظيم وحل مشكل التعمير.

(...)

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل

➢ **عدم أداء الملزمين واجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي**

إن الجماعة لا تتوفر على محطة طرقية للوقوف بالنسبة لهذه السيارات، ولكنها قامت بمجهودات حيث تمكنت من بناء محطة طرقية وريثما يتم استغلالها سنطالب بواجبات الوقوف بالنسبة للسيارات المخصصة للنقل العمومي.

(...)

➢ **عدم فرض واستخلاص الرسم على استخراج المقالع**

لقد كنا نقوم بتوجيه مراسلات إلى وكالة الحوض المائي كير زيز غريس قصد موافاة الجماعة بمعلومات حول الأشخاص المرخص لهم باستغلال المقالع التابعة للجماعة وبالكميات المرخصة لهم، إلا أن الجماعة لا تتوصل بأي جواب في الموضوع. مما جعل الجماعة غير قادرة على استخلاص واجبات الرسم على استغلال المقالع التابعة للجماعة.

2. تنفيذ النفقات العمومية

(...)

➢ **خلل في الإعلان عن الصفقة رقم 2016/07 وفي إسنادها**

(...) تم إنجاز الدراسة القبلية لمشروع تأهيل مركز تاديغوست بتاريخ 25 ماي 2016 باقتراح من رئيس الجماعة. وذلك من أجل طلب تمويل الشطر الأول من تأهيل المركز. وتم الإعلان عن الصفقة رقم 2016/07 بالجرائد بمبلغ يفوق الاعتمادات المفتوحة بالميزانية بناء على دراسة إنجاز المشروع من طرف مكتب الدراسات CEH وأثمنة تقديرية للمكتب. وكنا نظن أنه إذا ما تم إسناد المشروع بهذا الثمن سوف يتم الزيادة في تمويل المشروع من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية.

(...) الجماعة قد قامت بجميع الإجراءات الإدارية، النشر في الجرائد الوطنية والاليكترونية، وأثناء فتح الأظرفة لم يتقدم إلا متنافس واحد. مما جعل الجماعة تسند إليه إنجاز المشروع نظرا لأهمية تأهيل المركز لدى الساكنة المحلية.

➢ **المبالغة في أثمان الصفقة رقم 2016/07 وأداء مبالغ غير مبررة**

إن الثمن المتعلق بـinstallation du chantier هو ثمن جزافي لا يتعلق بمدة الانجاز حيث أن المقاول قام بتوفير المعدات وفرق العمل كثيرة لربح الوقت. والمقارنة بين الصفقة 2016/7 و2012/2 في ثمن installation du chantier يلاحظ بأن هناك تفاوت كبير بين صفقتين. حوالي سبعة أضعاف الصفقة المشار اليها.

لقد تم احتساب عدد الأيام الخاصة بالتشوير المؤقت بالورش من بداية الأشغال 2016/10/26 إلى نهاية الأشغال ونزع كل عملية التشوير المؤقت وقت التسليم المؤقت للمشروع بتاريخ 2017/3/13 الذي مجموعه 138 يوم وتجدون رفقته محضر التسليم المؤقت.

لقد تم تحويل الأعمدة الخشبية بناء على الثمن الذي وضعه المقاول. كما تم وضع خيوط الهاتف في أنابيب تحت الأرض لتزيين واجهة الشارع. اما فيما يخص المبلغ الجزافي موضوع صفقة 29 فهو يخص حسب دفتر التحملات هدم المنشئات الفنية المتواجدة في الطريق قبل بداية الأشغال على سبيل المثال ساقية أمام مقهى جوهرة ومنشأة فنية أمام ثانوية حمان الفطواكي الإعدادية بتاديغوست. وأما الصورة المشار إليها فتجسد قارعة الطريق ولا تجسد المنشآت المهدومة.

فيما يخص الثمن رقم 18 المتعلق بالبلاطات الذاتية التثبيت فستجدون رفقته لائحة تحويلات الاثمنة. أما فيما يتعلق بالبلاطات الأرضية موضوع الثمن رقم 18 فتجدون رفقته نسخة من طريقة احتساب الكمية المؤداة.

أما فيما يتعلق بالسياج الحديدي فإن فريق المراقبة قام بقياس عدد الأمتار الموجودة في جانب الطريق ب 57 متر وبقي من الفضاء الأخضر 20 مترا لم يتم قياسها. وفيما يتعلق بالبلاطات الأرضية من أجل بناء الفضاء الأاضر موضوع الثمن رقم 55 فتجدون رفقته جدول تبياني لطريقة احتساب المساحة المنجزة.

➢ **تسوية النفقة المتعلقة بالدراسة التقنية لمشروع تهيئة مركز تاديغوست**

تم إنجاز الدراسة القبلية بتاريخ 25 ماي 2016 من أجل طلب تمويل الشطر الأول باجتهاد من رئيس الجماعة، ولا يشمل التتبع التقني للمشروع. والتجأت الجماعة بتاريخ 21 أكتوبر 2016 بإنجاز سند الطلب رقم 22 /2016 الذي يشمل التتبع التقني للمشروع لضمان حسن إنجازه.

➢ **إقصاء غير مبرر للمتنافسين على الصفقة رقم 2016/2**

بالنسبة لشركة (ج) وشركة (ب) فقد قدمتا أحسن عرض منخفض بشكل غير عادي، وكذا شركة (م). إلا أن هذا العرض المنخفض بشكل غير عادي مبالغ فيه مراعاة لأماكن تواجد الأشغال. حيث أن بعض الأماكن لا تتوفر على طريق للولوج إليها، مما أدى برئيس اللجنة إلى قبول عرض شركة (س) التي قدمت عرضا مناسبا لكونه لا يقل عن 25%. الشيء الذي جعل رئيس اللجنة لم يقم بمراسلة شركة (س) قصد تبرير العرض الذي قدمت به.

➢ **عدم احترام بنود اتفاقية تسييج مركز سوسيو ثقافي للقرب والزيادة في كلفة المشروع دون مبرر**

في هذا المشروع يلاحظ بأن الجماعة احترمت بنود الاتفاقية، حيث تم إنجاز مشروع حول تسييج وإتمام بناء المركز السوسيو ثقافي بناء على الاعتمادات الباقية في المشروع الأول الذي هو بناء مركز سوسيو ثقافي للقرب

والاعتماد المخصص لتسييج هذا المركز (اعتمادات الباقية من المشروع الاول الخاص ببناء مركز السوسيو ثقافي للقرب :81. 878 74 درهم؛ اعتمادات تسييج المشروع: 00. 000 150 درهم؛ مجموع إنجاز مشروع إتمام بناء وتسييج المركز السوسيو ثقافي للقرب هو: 74.878,81 درهم + 000 150 درهم = 224.878,81 درهم). لذلك تم تحديد الثمن التقديري لهذا المشروع في 297.024,00 درهم.

- **أداء نفقات غير مبررة تتعلق بدراسة وتتبع مشروع بناء حمام جماعي**

قامت الجماعة بإبرام سند الطلب رقم 27/2016 قصد التتبع التقني واعداد التصاميم والثمن التقديري لمشروع بناء حمام جماعي، وذلك يتعلق بالاسمنت المسلح والحديد الذي يدخل في اختصاص مكتب الدراسات وليس في اختصاص المهندس المعماري. ونفس الشيء بالنسبة للتبع التقني. أما المهندس المعماري فهو مكلف بتتبع الجانب المعماري، مراعاة لاختصاصات كل واحد منهما. أما بالنسبة لدفتر الشروط الخاصة فقد تم التعامل بالتنسيق بينهما كل واحد في دائرة اختصاصه.

- **عدم مراعاة معايير الاقتصاد والفعالية خلال اقتناء برنامج معلوماتي الحالة المدنية**

البرنامج الذي قامت الجماعة باقتنائه بتاريخ 2010/8/11 بمبلغ 9.960,00 درهم سند الطلب عدد 12/2010 (...)، لم يستوف متطلبات الخدمة المعلوماتية عبر شبكة الانترنيت (...) التجأت الجماعة للبحث عن نظام معلوماتي حديث جد متطور يستوفي كل الشروط الهادفة إلى تحسين الخدمة وتطويرها بمصلحة الحالة المدنية لتسهيل ولوج الساكنة لخدمات هذه المصلحة وتجاوز نقص عدد الموظفين بها. بحيث يتضمن البرنامج وخدمات نسخ العقود التي يبلغ عددها 15000 عقد وتجهيزه بمعدات معلوماتية متطورة ودقيقة ملائمة لتحسين الخدمة داخل المكتب.

(...)

خاتمة:

إن الملاحظات الدقيقة التي تقدمتم بها في تقريركم ستساهم ولا شك مستقبلا بشكل ايجابـــــي وفعال في تحسين مستوى تدبير مصالح الجماعة القروية تاديغوست. وتعتبر هذه الملاحظات في نظرنا ملاحظات دقيقة ومتميزة لأنها وقفت عند أدق مستوى في التدبير الشأن المحلي في مختلف مجالاته. وإيمانا منا بأهميتها فإننا سنأخذ بها ونعتمد عليها مستقبلا.

جماعة "سيدي عياد"
(إقليم ميدلت)

أحدثت جماعة سيدي عياد بموجب المرسوم رقم 2.92.468 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1992، وتقع جنوب إقليم ميدلت وسط جبال الأطلس الكبير الشرقي. تبلغ مساحة الجماعة 330 كلم^2، وتقطن بها ساكنة قدرت ب 8.629 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وتعتبر الفلاحة النشاط الاقتصادي الرئيسي الذي تمارسه أغلبية ساكنة الجماعة، لاسيما الزراعة وتربية الماشية والنحل. ويتكون المجلس الجماعي الحالي من 17 عضوا، منهم 04 نساء، انبثق عنه مكتب مسير مكون من رئيس المجلس الجماعي وأربعة نواب له.

في سنة 2017، بلغت المداخيل الإجمالية (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) للجماعة ما يناهز 3,21 مليون درهم، منها حوالي 3,08 مليون درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة أي ما يقارب 96%. أما مجموع مصاريف الجماعة (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) فقد قاربت 3,02 مليون درهم خلال نفس السنة المالية 2017، منها حوالي 1,9 مليون درهم تتعلق بنفقات الموظفين الذين وصل عددهم إلى خمسة عشر (15) موظفا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة سيدي عياد عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات بشأنها، يمكن عرض أهمها على النحو الآتي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التدبير الإداري للجماعة

➢ **عدم إرسال العقود العرفية إلى مصلحة التسجيل والتمبر**

خلافا لمقتضيات المادة 47 من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 24 دجنبر 1958، التي ألزمت الإدارات والمؤسسات العمومية وشركات القطاع الخاص بأن يضعوا رهن إشارة إدارة التسجيل والتمبر نسخا من العقود وغيرها الممسوكة لدى هذه الإدارات والمؤسسات والشركات، وأيضا للتعليمات الواردة في المنشور الوزاري عدد 323 بتاريخ 31 أكتوبر 1988، وفي دورية وزير الداخلية رقم 8403 بتاريخ 26 دجنبر 1969، لم تقم المصالح الجماعية بإرسال نسخ من العقود العرفية المصححة إمضاءاتها إلى مصلحة التسجيل والتنبر، قصد أخذها بعين الاعتبار من أجل تحديد الوعاء الضريبي للمعنيين بالأمر. ويتعلق الأمر على سبيل المثال لا الحصر بعقود الكراء، والاعتراف بشراكة، وعقود الرهن. ومن المعلوم أن هذا الإجراء يرمي إلى ضمان حقوق الدولة والمواطنين على حد سواء. إذ من شأنه أن يضمن حصول الدولة على مستحقاتها الضريبية، ويؤكد مشروعية العقود والاتفاقيات التي يبرمها الخواص فيما بينهم.

➢ **عدم إبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين**

لم تقم الجماعة الترابية سيدي عياد بإبرام عقد التأمين الخاص بالأعوان المياومين والعرضيين لفائدة 13 عونا عرضيا خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017، مما يخالف مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 18.01 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 6 فبراير 1963 يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل، وكذا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم 18.12 بالتعويض عن حوادث الشغل الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 22 يناير2015. ويجب التذكير أن عدم إبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين يمكن أن ينتج عنه تحمّل ميزانية الجماعة الجزاءات الواردة في الفصل 357 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.60.223 بالتعويض عن حوادث الشغل، وفي المادة 184 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

➢ **عدم التصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وفي الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي**

لم تقم جماعة سيدي عياد بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين المشتغلين لديها، في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد برسم السنوات المالية 2013-2017، مما يخالف ما جاء به الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 4 أكتوبر 1977 يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد الذي ينص على: " يطبق النظام العام وجوبا على المستخدمين المتعاقدين الجاري عليهم الحق العام والمستخدمين الموقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية [...]". أيضا وضدا على مقتضيات المادة 2 من القانون رقم

65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية التي تنص على أنه: " يسري التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على: موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية [...]"، لم تقم المصالح الجماعية لسيدي عياد بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي خلال السنوات المالية 2013-2017.

ويجب التذكير أن مساهمة الجماعات الترابية في هيئات الاحتياط الخاصة بالموظفين والأعوان، وكذا المساهمة في نفقات التعاضديات تعتبر من بين النفقات الإجبارية، طبقا لأحكام المادة 41 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات، والمادة 181 من القانون رقم 113.14 يتعلق بالجماعات.

2. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

➢ اختلالات في تدبير المقتنيات الكهربائية

بلغ المتوسط السنوي لاستهلاك الإنارة العمومية لجماعة سيدي عياد (مركز تليشت، مقر الجماعة والقصور – الدواوير – التابعة لها) خلال الفترة 2013-2017 حوالي 249 ألف درهم، فيما بلغت مصاريف تجهيزات هذه الإنارة 457.788,00 درهم منها 92.588,00 درهم مخصصة لليد العاملة. والملاحظ أن الجماعة لا تتوفر على جرد لتجهيزات الإنارة العمومية المتواجدة بترابها، يوضح من خلالها بالخصوص أعداد نقط الإضاءة ونوعية العتاد وتاريخ بداية الاستعمال. كما أنها لا تقوم بمسك سجل مضبوط يتم تضمينه كافة المعلومات المتعلقة بعمليات الإصلاح والصيانة (تاريخ التدخل، نوع التدخل، عدد المصابيح المستبدلة، نوعها، اسم التقني المكلف، مع تحديد أماكن استعمال المواد الكهربائية)، الشيء الذي لا يمكن معه معرفة الموجودات من المواد الكهربائية بالمخزن، ولا حقيقة الأشغال المنجزة.

➢ استغلال مطرح جماعي غير مراقب تابع للنفوذ الترابي لجماعة سيدي عياد من طرف جماعات أخرى في غياب أية اتفاقية

يوجد بتراب جماعة سيدي عياد تحديدا الموقع المسمى "ازغار نوشن" على جنبات الطريق الوطنية رقم 13 الرابطة بين الرشيدية ومكناس مطرح للنفايات غير مراقب تستغله الجماعات الترابية المجاورة لها لاسيما جماعة الريش، دون إبرام أية اتفاقية في الموضوع ودون التقيد بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال وخاصة القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها كما وقع تغييره وتتميمه، والقانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، مع ما يمكن أن تشكل مخلفات هذا المطرح من آثار سلبية على البيئة من انتشار الروائح الكريهة التي يصل ضررها إلى الساكنة المجاورة وإلى المستثمرين الذين يستغلون وحدات إنتاجية بالمنطقة.

3. التعمير والبناء

➢ غياب تصميم نمو التكتلات العمرانية القروية مصادق عليه

بالرغم من أهمية وثائق التعمير في تأطير النمو العمراني للجماعات الترابية، وباعتبارها وثائق تنظيمية تحدد حقوق استعمال الأراضي وكذا الارتفاقات والمقتضيات القانونية المطبقة، فإن جماعة سيدي عياد لا تتوفر على أية وثيقة تعمير ولا سيما تصميم تهيئة أو على الأقل تصميما خاصا بتوسيع نطاق العمارات القروية. وفي هذا الإطار، تجب الإشارة إلى أنه حسب مدلول الفقرة الأخيرة من الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر بتاريخ 25 يونيو 1960 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، يعتبر قرار المصادقة على تصميم التنمية هو بمثابة التصريح بأن الأشغال والعمليات العمومية الضرورية لإنجاز هذا التصميم تعتبر من المصلحة العمومية.

➢ انتشار البناء غير القانوني بالجماعة

خلال المعاينة الميدانية المنجزة بتراب جماعة سيدي عياد بتاريخ 30 مايو 2018، لوحظ تواجد مجموعة من البنايات التي تم تشييدها أو شرع في تشييدها على جانبي الطريق الجهوية رقم 706 الرابطة بين الريش وإملشيل (حي بوخلوف على سبيل المثال) دون الحصول على الرخصة اللازمة لذلك، في مخالفة صريحة لمقتضيات المادة 40 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير. وهكذا، فإن جماعة سيدي عياد تعتبر مجالا خصبا لتنامي البناء غير القانوني بالنظر إلى كونها تحيط بالجماعة الحضرية الريش، وتعد امتدادا حضريا لها، كما أنها تستقطب مجموعة من المستثمرين في المجال الفلاحي.

➢ تسليم رخص إصلاح من أجل مباشرة أعمال بناء

تبين من خلال المعاينة الميدانية المنجزة بتاريخ 30 مايو 2018، أن رخص الإصلاح المسلمة من طرف مصالح الجماعة تتعلق في كثير من الحالات بتشييد بنايات، مما كان يستلزم معه تسليم رخص بناء طبقا لأحكام المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والتي تنص على ما يلي: "[...] ويجب الحصول على رخصة البناء كذلك في حالة إدخال تغييرات على المباني القائمة [...]". وهو ما يشكل تشجيعا لتنامي ظاهرة البناء غير القانوني بتراب الجماعة. وتجدر الإشارة إلى أن تسليم رخص البناء تحت إسم رخص الإصلاح إضافة إلى كونه يخالف المادة 40 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير ونفس المادة (40) من القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في

مجال التعمير والبناء، فإنه يحول دون فرض المصالح الجبائية بالجماعة وتحصيلها على الخصوص للرسم على عمليات البناء المحدث لفائدة الجماعات بمقتضى القانون رقم 47.06 يتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ **منح شواهد إدارية للربط بشبكتي الماء والكهرباء لبنايات مخالفة لقوانين التعمير**

قامت جماعة سيدي عياد بمنح شواهد إدارية للربط بشبكتي الماء والكهرباء، إلى أشخاص شيدوا بنايات مخالفة لقوانين التعمير. ويعتبر تسليم هذه الشواهد بمثابة تسوية وضعية لبنايات أنجزت بشكل مخالف لقانون التعمير. وعلى سبيل الاستدلال، فقد تم تسليم رخص الربط بشبكتي الماء والكهرباء إلى بعض المستفيدين، على الرغم من تحرير مخالفة لقانون التعمير ضدهم والتي تمت إحالتها على القضاء للبت فيها.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام الأنظمة والقوانين الجاري بها العمل في تدبير الموارد البشرية لاسيما فيما يخص الوضع رهن الإشارة، وكذا تدبير الأعوان العرضيين؛**
- **اعتماد آليات ومساطر واضحة ودقيقة لتدبير مخزون الجماعة من التوريدات؛**
- **الحرص على استكمال الإجراءات المتعلقة بإعداد تصميم النمو، ومراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال التعمير، مع فرض وتحصيل مبلغ الرسم على عمليات البناء المستحق لفائدة ميزانية الجماعة.**

ثانيا. تدبير الميزانية والشؤون المالية

1. تحصيل المداخيل الجماعية

➢ **عدم فرض واستخلاص الرسم على عمليات البناء**

في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/02/04، قرّر مجلس جماعة سيدي عياد إعفاء طالبي رخص البناء من أداء الرسم على عمليات البناء (المقرر رقم 15)، مع العلم أنه لم يتم إدراج هذا الرسم في القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 30 أبريل 2008 وكذا الملحقين رقم 01 بتاريخ 27 أكتوبر 2011، ورقم 02 بتاريخ 28 مارس 2018. وهكذا، فقد سلمت الجماعة برسم السنوات من 2013 إلى غاية 2017 ما يناهز 73 رخصة بناء بدون استخلاص الرسم على عمليات البناء. ويجب التذكير، أن الإعفاء من أداء الضرائب والرسوم هو اختصاص حصري للمشرّع (البرلمان)، ولا يندرج ضمن الصلاحيات المخولة للمجالس الجماعية سواء في إطار القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي أو القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات. ومادامت المساكن المتعلقة برخص البناء المسلمة، لا تستوفي شروط الاستفادة من الإعفاء المقرّر في المادة 52 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، فإنه، وإعمالا لمبدأ الشرعية الضريبية الذي يقضي بأنه "لا ضريبة ولا إعفاء إلا بنص (تشريعي) " فإن المستفيدين من رخص البناء المذكورة، وحيث إن المُشرع لم يخصهم بأي إعفاء في هذا الصدد، يعتبرون خاضعين للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل وملزمين بالتالي بأداء الرسم على عمليات البناء.

وهكذا، وبتطبيق السعر الأدنى للرسم المفروض على عمليات البناء، والمحدد في 10 دراهم للمتر المربع طبقا لأحكام المادة 54 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، ودون الأخذ بعين الإعتبار رخص البناء المتعلقة بالسياجات، فإن جماعة سيدي عياد لم تقم خلال الفترة المشار إليها أعلاه، بفرض واستخلاص مبلغ إجمالي قدره 82.676,5 درهم.

احتساب الرسم على عمليات البناء برسم السنوات من 2013 إلى 2017

السنوات المالية	المساحة المبنية الإجمالية بالمتر المربع	السعر الأدنى للرسم عن كل متر مربع	المبلغ المستحق وغير المستخلص بالدرهم
2013	750,55	10 دراهم	7 505,50
2014	1899,15	10 دراهم	18 991,50
2015	2347,00	10 دراهم	23 470,00
2016	2116,95	10 دراهم	21 169,50
2017	1154,00	10 دراهم	11 540,00
المجموع بالدرهم			**82 676,50**

➢ **غياب التدابير القانونية التي تتيح للجماعة مراقبة استخراج مواد المقالع داخل نطاقها الترابي**

لا تبذل مصالح جماعة سيدي عياد أي مجهود من أجل مراقبة وتنظيم المقالع الموجودة بتراب الجماعة، حيث لم تقم بتفعيل أية مبادرة في هذا الإطار للوقوف على طريقة استغلال المقالع أو تقديم تقارير حول التجاوزات التي يعرفها هذا القطاع، والآثار السلبية التي يلحقها الاستغلال العشوائي بالمجال البيئي للجماعة وكذا بمواردها المالية. ونذكر على سبيل المثال مجموعة من المقالع التي تمت معاينتها، خلال المراقبة الميدانية، على عمق وضفاف واديي زيز والنزالة، حيث يتم استخراج الرمل والحصى واستعمالها في البناء بالنسبة لمعظم المساكن الفردية المتواجدة بتراب الجماعة. وتجب الإشارة كذلك، إلى أن مجموعة من المقاولات قامت باستخراج مواد المقالع من داخل النفوذ الترابي للجماعة سيدي عياد، دون أن تقوم الجماعة بفرض واستخلاص الرسم المذكور. ونذكر على سبيل المثال: المقاولة التي أنجزت مشروع التزود بالماء الصالح للشرب عن طريق المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، المقاولة التي تكلفت بإنجاز قنطرة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ما بين تليشت الشرقية والغربية على وادي سيدي حمزة، في المنطقة المسماة تامدافلت، المقاولات المحلية التي أنجزت السواقي والحيطان الوقائية وغيرها ...

وللتذكير، فقد أوكل المشرع بموجب المادتين 40 و50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، مسؤولية مراقبة تنظيم استغلال المقالع إلى المجلس الجماعي وإلى رئيسه، في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

➢ **عدم استخلاص واجبات الكراء**

لوحظ أن أغلبية مكتري المحلات التجارية والقطع الأرضية التابعة للجماعة، لا يؤدون الواجبات المستحقة عليهم لفائدة الجماعة منذ سنوات. وقد بلغ مجموع ديون الجماعة المستحقة عن أقساط الكراء غير المؤداة إلى حدود 31 دجنبر 2017 ما قدره 128.793,16 درهما. الشيء الذي فوّت على ميزانية الجماعة موارد مالية مهمة وقد يعرّض بعضها للتقادم المنصوص عليه في الفصل 391 من قانون الإلتزامات والعقود الذي يؤكد على أن: " الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط ". ويوضح الجدول أسفله تفاصيل هذه المبالغ حسب طبيعة الممتلكات الجماعية:

تلخيص عام حول أداء واجبات الكراء

بيان الممتلكات الجماعية	المحلات التجارية	القطع الأرضية	المجموع
المبالغ المستحقة عن الأقساط غير المؤداة بالدرهم إلى غاية 31 دجنبر 2017	38.083,94	90.709,22	128.793,16

2. تنفيذ نفقات الجماعة

➢ **عدم مسك دفاتر الورش لصفقات الأشغال**

تكتفي مصالح الجماعة بمسك أوراق متناثرة وغير متسلسلة لمحاضر الورش، مع العلم بأن دفتر الورش (Les cahiers de chantier) الذي يجب أن يكون مكتملا بأوراق أصلية وبأرقام متتالية، لأنه يعتبر الوسيلة الموثقة المستند إليها لأجل تقييم جدية ونجاعة تتبع الأشغال من طرف المصالح الجماعية، ويتعين مسكه من طرف صاحب المشروع استناداً إلى مقتضيات الفقرة 6 من المادة 30 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.09.1087 صادر في 4 مايو 2000، والتي ألزمت صاحب المشروع بمسك دفتر للورش يسجل فيه كل ملاحظة بخصوص تقيد المقاول بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة وكذا بالبنود التكميلية الواردة في دفتر الشروط الخاصة. ويشار إلى أنه قد تم التأكيد على مقتضيات مماثلة في المواد 3 و24 و33 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والمصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 13 مايو 2016 الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2016. وتنطبق هذه الملاحظة على سبيل الاستدلال على الصفقة رقم 2013/01 بمبلغ 535,20 543 درهم والمتعلقة بتهيئة المقطع الطرقي بالطريق الوطنية رقم 13 – مركز تليشت الشطر الثاني.

➢ **قصور في تحديد الحاجيات بمناسبة إبرام الصفقة رقم 01/2016**

أسندت جماعة سيدي عياد الصفقة رقم 2016/01 بمبلغ إجمالي قدره 508,00 842 درهم، إلى الشركة (أ.س.و)، قصد تزويد دوار اسروتو بالماء الصالح للشرب. وقد تبين من خلال مراجعة ملف الصفقة، أن الجماعة لم تحدد الحاجيات المراد تلبيتها بالدقة اللازمة طبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية. ويتجلى ذلك من خلال الزيادة في بعض بنود الأشغال التي تم إنجازها بكميات تفوق بشكل مفرط تلك المضمنة بدفتر الشروط الخاصة، والتي تجاوزت على سبيل المثال نسبة 165% بخصوص وحدة الأثمان (2 Terrassement des fouilles en puits ou en tranchée en terrain de toute nature nécessitant l'utilisation ou non d'explosif)، نجم عنه مبلغ إضافي قدره 23.545,60 درهم دون احتساب الرسوم. وفي المقابل تم تسجيل تقليص بشكل مفرط أيضا في إنجاز مجموعة من بنود أشغال الصفقة، نذكر على سبيل

المثال وحدة الأثمان (3 Fourniture, transport et pose d'un lit de sable de 10 cm d'épaisseur)، والتي نجم عنه نقص في المبلغ الواجب أداؤه بنسبة ناهزت 60%-، أي ما قدره 26.805,00 درهم دون احتساب الرسوم. كما أنه لم يتم إنجاز بعض الأشغال، منها تلك المتعلقة بوحدتي الأثمان (5 Maçonnerie de moellon de fondation de 0,4 m d'épaisseur) و (6 Maçonnerie en brique creuse 12 trous). وعليه، ودون الأخذ بعين الإعتبار مقتضيات دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2016/01، فقد اكتفت الجماعة بإنجاز جزئي فقط للأشغال.

- **غياب تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ**

أبانت مراجعة ملفي الصفقتين رقم 1/2013/INDH ورقم 01/2016/INDH اللتين أبرمتهما جماعة سيدي عياد برسم السنوات من 2013 إلى 2017، عن عدم توفرهما على تصاميم المنشآت المنفذة التي يتعين على صاحبي الصفقتين تقديمها إلى الجماعة. مما يخالف مقتضيات المادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 4 مايو 2000، وكذا المادة 76 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 13 مايو 2016، اللتان تنصان على إلزامية تسليم صاحب المشروع تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة، والتصريح بالتسلم النهائي للأشغال إذا سلم المقاول فعلا تصاميم جرد المنشآت المنفذة إلى صاحب المشروع.

- **تجاوز المبلغ الأصلي للصفقة دون إصدار أمر بالخدمة للزيادة في حجم الأشغال**

تم الالتزام بمبلغ الصفقة رقم 1/2013/INDH المتعلقة بتهيئة المقطع الطرقي بالطريق الوطنية رقم 13 – مركز تليشت الشطر الثاني بمبلغ543.535,20 درهم، بينما بلغ مجموع المبالغ المؤداة حسب كشف الحساب الأخير 589.091,86 درهم، أي بزيادة في الأشغال تقدر بمبلغ 556,66 45 درهم، الموافق لنسبة 8% من الحجم الأولي للصفقة. وهو ما كان يلزم معه إيقاف الأشغال إلى حين إصدار صاحب المشروع أمرا بالخدمة للرفع من حجم الأشغال مع تحديد حد أقصى للمبلغ الذي يمكن أن تتواصل فيه الأشغال. وذلك طبقا لمقتضيات المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 4 مايو 2000، والتي نصت على أنه " [...] في حالة عدم إصدار أي أمر بالخدمة بمتابعة الأشغال، لا تؤدى إلى المقاول الأشغال المنجزة فيما فوق الحجم الأولي [...] ".

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على ضبط واستخلاص الرسوم والمداخيل الجماعية، وتفادي تقادمها بتفعيل مسطرة الفرض التلقائي، وتطبيق الجزاءات ضد المتقاعسين عن الأداء، لاسيما فيما يخص منتوج الأملاك الجماعية، والرسم على النقل العمومي للمسافرين وعلى ووقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، والرسم على استخراج مواد المقالع؛**
- **مراقبة وتنظيم المقالع الموجودة بتراب الجماعة بتنسيق مع الإدارات العمومية المعنية؛**
- **احترام آجال تنفيذ الصفقات والسهر على التتبع الجيد لتنفيذ الأشغال ومسك دفاتر الورش والسجلات المتعلقة بالصفقات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي عياد (إقليم ميدلت)

(نص مقتضب)

- **عدم إرسال العقود العرفية إلى مصلحة التسجيل والتمبر**

تم تفعيل الملاحظة فور إثارتها من طرفكم.

- **ممارسة نفس المهام التي تم تفويضها من طرف رئيس الجماعة إلى أحد نوابه**

سنعمل على تفعيل عناصر الملاحظة.

- **غياب تقارير حول نشاط الموظفة الموضوعة رهن الإشارة**

سنعمل على تفعيل عناصر الملاحظة.

- **عدم إبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان المياومين والعرضيين**

سنعمل على إبرام عقد التأمين ذو الصلة فور تفعيل الميزانية بمنظومة التدبير المندمج للنفقات.

- **عدم التصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين في النظام العام للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد**

تم فتح اعتماد بالعنوان الخاص بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد برسم ميزانية سنة 2019، إلا أن وضعية العجز المالي المسجل بالميزانية حال دون إدراج هذا المبلغ من طرف سلطة المراقبة الإدارية.

(...)

- **اختلالات في تدبير المقتنيات الكهربائية**

قامت الجماعة بمسك وضبط سجل المقتنيات الكهربائية ابتداء من سنة 2017.

- **استغلال مطرح جماعي غير مراقب تابع للنفوذ الترابي لجماعة سيدي عياد من طرف جماعات أخرى في غياب أية اتفاقية**

سنعمل على تفعيل الملاحظة.

- **غياب تصميم نمو التكتلات العمرانية القروية مصادق عليه**

ضعف الإمكانيات التمويلية للجماعة حال دون إنجاز تصميم نمو التكتلات العمرانية القروية مصادق عليه.

- **تأخر تسليم رخص البناء**

كون ملفات طلبات رخص البناء تودع بمكتب الضبط بالجماعة، ويتم عرضها على اللجنة الإقليمية للتعمير بعمالة إقليم ميدلت، وبعد دراستها من طرف اللجنة المختصة، تتم مراسلة صاحب الطلب لإبلاغه بملاحظات اللجنة، ليتم عرضها مرة أخرى على أنظار اللجنة مرة أخرى بعد تصحيحها الشيء الذي يؤدي إلى طول المسطرة وبالتالي تأخر في أجل تسليم رخص البناء.

- **انتشار البناء غير القانوني بالجماعة**

قلة الموارد البشرية وكذا ضعف الإمكانيات وتوفر الجماعة على تقني واحد، والذي أدى اليمين القانونية بتاريخ 26 ابريل 2016، إضافة إلى تعدد المتدخلين في مجال التعمير من سلطة محلية ووكالة حضرية وجماعة ترابية كل ذلك كان سببا في تنامي ظاهرة البناء العشوائي بدواري بوخلوف وأسروتو الشيء الذي يصعب معه تحديد المسؤوليات ومعرفة الجهة المقصرة.

- **تسليم رخص إصلاح من أجل مباشرة أعمال بناء**

يتم تسليم رخص الإصلاح من أجل الإصلاح فقط بناء على ما جاء في طلب المستفيد إلا أن ضعف الموارد البشرية بالمكتب التقني من أجل تتبع ومراقبة عملية الإصلاح ربما قد يؤدي إلى استغلال هذه الرخصة من طرف صاحبها لمباشرة أعمال البناء.

- **منح الشواهد الإدارية للربط بشبكة الماء الصالح للشرب وبالشبكة الكهربائية لبنايات مخالفة لقوانين التعمير**

مراعاة لبعض الحالات الاجتماعية، تم تسليم رخص الربط بالكهرباء لبعض المخالفين لقانون التعمير بعد إدلائهم بوصولات أداء الغرامة التي حكمت بها المحكمة في حين تبقى شواهد الربط بشبكة الماء الصالح للشرب من اختصاص الجمعيات التي تدبر هذا المرفق.

(...)

- **عدم مراقبة وتحصيل الرسم على محال بيع المشروبات**

نخبركم أنه تمت مراجعة المبالغ المدفوعة وتم الرفع من قيمتها ابتداء من فاتح يناير 2019 تطبيقا لملاحظاتكم السابقة في هذا الشأن مع التطبيق الصارم لمقتضيات القانون 06.47

- **نقائص في تحصيل الرسمين المتعلقين بنشاط النقل العمومي للمسافرين**

فيما يتعلق بنقائص على مستوى تحصيل الرسمين المتعلقين بنشاط النقل العمومي للمسافرين فإن مصالح الجماعة باشرت إجراءاتها قصد الحصول على عناوين المعنيين بهذين الرسمين قصد اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتخلفين عن الأداء.

- **عدم استخلاص الرسم على عمليات البناء**

فيما يتعلق بعدم فرض واستخلاص الرسم على عمليات البناء فإن مصالح الجماعة، وفور التأشير على القرار الجبائي المحين بتاريخ 25 دجنبر 2018، باشرت عملية استخلاص هذا الرسم بتنسيق بين مكتب شساعة المداخيل والمكتب التقني للجماعة.

غياب التدابير القانونية التي تتيح للجماعة مراقبة استخراج مواد المقالع داخل نطاقها الترابي

أشير إلى أن استخلاص هذا الرسم يرتبط أساسا بالمقالع المرخصة والحال أن المقالع الواقعة بتراب الجماعة هي في عداد الملك العام المائي ويتم منح تراخيص استغلاله من قبل مصالح وكالة الحوض المائي لزيز –كير- غريس بالرشيدية والتي سبق للجماعة مراسلتها في عدة مناسبات قصد موافاتها بلائحة إسمية لأرباب الشاحنات المرخص لهم دون جدوى.

- **عدم استخلاص واجبات الكراء**

فيما يتعلق بعدم استخلاص واجبات الكراء المتعلق بالمحلات التجارية والقطع الأرضية التابعة للجماعة والمحلات المعدة للسكن، أشير بأن كل المكترين المعنيين تم تسجيل دعاوى قضائية ضدهم لإجبارهم على الأداء والإفراغ بتنسيق مع محامي الجماعة، حيث صدرت أحكام قضائية لصالح الجماعة وهي في مرحلة إجراءات التنفيذ.

- **عدم مسك دفاتر الورش لصفقات الأشغال les cahiers de chantiers**

تم إغفال هذا الإجراء سهوا في الصفقة رقم 2013/01 لكن تم تداركها فيما بعد أي في الصفقة 2016/01.

- **قصور في تحديد الحاجيات بمناسبة إبرام الصفقة رقم 2016/01**

تم اعتماد جدول كميات الأشغال المنجزة من طرف مصالح عمالة إقليم ميدلت وذلك لكون الجماعة لا تتوفر على مهندس مختص للقيام بالدراسات اللازمة الشيء الذي نتج عنه قصور في تحديد الحاجيات المبينة في الصفقة 2016/01.

- **غياب تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ**

سيتم العمل بالملاحظة في الصفقات القادمة.

- **تجاوز المبلغ الأصلي للصفقة دون إصدار أمر بالخدمة للزيادة في حجم الأشغال**

إن الزيادة في الأشغال التي لم تتجاوز 8% أنجزت بناء على مراسلة المقاول (E.EK.M) تحت عدد 188 بتاريخ 2014/5/29 وجواب رئيس المجلس تحت عدد 236 بتاريخ 2014/6/4، وسيتم مستقبلا التقيد بالمسطرة الجاري بها العمل ووفق ملاحظتكم.

(...)

- **استفادة جمعيات من دعم الجماعة رغم حالة التنافي**

ستعمل الجماعة على التقيد بمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 65 منه.

جماعة "بوزروال"
(إقليم زاكورة)

أحدثت جماعة بوزروال التابعة لإقليم زاكورة، بمقتضى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1992. وهي تمتد على مساحة قدرها 250 كلم^2، وقد بلغ عدد سكانها 11.166 نسمة حسب آخر إحصاء للسكان والسكنى المنجز سنة 2014. تعتمد ساكنة الجماعة في نشاطها الاقتصادي أساسا على الزراعة وتربية الماشية.

يتكون مجلس جماعة بوزروال من 17 مستشارا جماعيا، ويتألف مكتبها المسير من الرئيس وأربعة نواب. في سنة 2017 بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة ما يعادل 9,9مليون درهم، منها 4 ملايين درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، أما المصاريف الإجمالية للجماعة فقد بلغت خلال نفس السنة 8,6 مليون درهم، منها 2,3 مليون درهم نفقات للموظفين.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة بوزروال عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. تدبير الشؤون العامة للجماعة

1. التدبير الإداري

➢ **منح تفويض غير قانوني**

قام رئيس المجلس الجماعي بمنح تفويض في مجال تدبير الشؤون المتعلقة بالموظفين، يسري ابتداء من 2015/09/28، إلى السيد (إ.ع)، مساعد إداري، الذي له لا يمارس أية مسؤولية بالجماعة. بينما التفويض في هذا المجال لا يجوز منحه إلا للمدير العام أو المدير حسب الحالة، وإلى رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية، طبقا لمقتضيات المادة 104 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

➢ **عدم إرسال نسخ من العقود العرفية إلى مصلحة التسجيل والتمبر**

دون مراعاة للتعليمات الواردة في دورية وزير الداخلية بتاريخ 31 أكتوبر 1998 المتعلقة بالعقود العرفية، لا تقوم المصالح الجماعية بإرسال نسخ العقود العرفية المصححة إمضاءاتها إلى مصلحة التسجيل والتمبر، قصد أخذها بعين الاعتبار من أجل تحديد الوعاء الضريبي للمعنيين بالأمر. ويبين الجدول أدناه أمثلة من هاته العقود على سبيل الاستدلال:

أمثلة لوثائق لم يتم إرسال نسخ منها لمصلحة التسجيل والتمبر

التاريخ	رقم	نوع العقد
2017-09-20	2017/1036	بيع فدان
2017-09-21	2017/1039	بيع منزل
2017-09-12	2017/985	بيع فدان

➢ **الإشهاد غير القانوني على عقود نقل ملكية العقارات**

بالاطلاع على سجل تصحيح الإمضاء الممسوك من طرف مصلحة الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها، لوحظ أن مصالح الجماعة صادقت على مجموعة من العقود العرفية لنقل الملكية غير محررة من طرف المحامين، وذلك دون مراعاة لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، وكذا التعليمات الواردة في دورية وزير الداخلية عدد D1955 بتاريخ 05 أبريل 2012 التي حثت على عدم المصادقة على عقود بيع العقارات لكون هذه العمليات قد تشكل مصدرا للتجزيء غير القانوني للعقارات. ويبين الجدول أسفله أمثلة من هاته العقود التي تمت المصادقة عليها.

عقود بيع عقارات مصادق عليها من طرف جماعة بوزروال دون سند قانوني

التاريخ	رقم	نوع العقد
2017-09-11	2017/982	بيع فدان
2017-09-29	2017/2084	بيع منزل
2017-09-12	2017/985	بيع فدان

2. تدبير الموارد البشرية

➢ عدم الإدلاء بوثائق توظيف أعوان مؤقتين

قامت الجماعة بتوظيف 5 أعوان مؤقتين بناء على رسائل التزام، دون الإدلاء بالوثائق المثبتة المتعلقة بهذه التوظيفات، والتي تثبت توفر الشروط المطلوبة في الأشخاص المعنيين لولوج الوظيفة العمومية، والمنصوص عليها في الفصل 8 من المرسوم الملكي رقم 401.67 تاريخ 22 يونيو 1967 بسنّ نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية. ويوضح الجدول أسفله الوثائق غير المدلى بها في ملفات توظيف الأعوان المؤقتين الخمسة:

الوثائق غير المتوفرة في ملفات توظيف الأعوان المؤقتين

إسم العون	تاريخ التوظيف	الوثائق غير المتوفرة				
		نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية	نسخ مشهود بمطابقتها لأصل الشهادات والمؤهلات المطلوبة	نسخة من عقد الولادة أو أي ورقة أخرى تقوم مقامها	نسخة من سجل السوابق العدلية	شهادة طبية تثبت قدرة المعني بالأمر البدنية على شغل المنصب المطلوب
أ.ب.ر	2011-11-01	✓	X	✓	X	X
م.ل	2007-01-01	X	X	X	X	X
ع.ف	2008-03-02	X		X	X	X
إ.ف	2010-11-01	✓	✓	✓	X	X
ح.ج	2011-08-01	✓	X	✓	X	X

كما أن مصالح الجماعة، ودون مراعاة لمنشور وزارة الوظيفة العمومية رقم 10-63-وع بتاريخ 11 فبراير 1963حول مراقبة التوظيفات-السجل التأديبي المركزي، لم تقم بتوجيه استمارات مراقبة التوظيف المتعلقة بهؤلاء الأعوان (متضمنة أرقام بطائق تعريفهم الوطنية) إلى السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، كإجراء قبلي يروم التأكد من عدم تقييد أسمائهم بالسجل التأديبي المركزي، وذلك لتضمينها في ملفات توظيفهم قبل إحالتها على مصالح الخازن الجماعي لتسوية وضعياتهم الإدارية والمالية.

➢ عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة

تتوفر جماعة بوزروال على 22 موظفا، منهم 18 مساعدا إداريا وتقنيا، وتقنيا واحدا ومحررين إثنين ومتصرفا ممتازا واحدا. وقد قام رئيس مجلس جماعة بوزروال بالتأشير على قرارات خاصة بوضع 7 موظفين رهن الإشارة، منهم المتصرف الممتاز، على الرغم من حاجة الجماعة لخدماتهم بمختلف مصالحها ومكاتبها. حيث يسجل غياب أي إطار بالجماعة، كما يتكفّل الموظف الواحد بعدة مهام غير متجانسة في الغالب كحالة شسيع المداخيل وكذلك السيد إ.ع (مساعد إداري) الذي يشرف في نفس الوقت على المصلحة المالية وشؤون الموظفين وملفات الصفقات وسندات الطلب والممتلكات.

وقد تم الوقوف في هذا الصدد، على عدم تقيّد الجماعة بالمقتضيات المحددة في الفصل 46 مكرّر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وفي المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 30 يناير 2014 بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرّر مرتين من الظهير الشريف سالف الذكر. ويمكن إجمال الملاحظات المسجلة فيما يلي:

- عدم تقديم الإدارة المستقبلة لطلبات الوضع رهن الإشارة، حيادا عن مقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه، التي تنص على أن الوضع رهن الإشارة يتم بموجب قرار لرئيس الإدارة العمومية الأصلية أو للسلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية، بناء على اقتراح من رئيس الإدارة العمومية المستقبلة. وذلك بعد موافقة الموظف المعني؛
- عدم تحديد مدة سريان قرارات وضع الموظفين رهن الإشارة، خلافا لأحكام المادة 4 من ذات المرسوم التي تنص على أن الوضع رهن الإشارة يتم لمدة أقصاها 3 سنوات قابلة للتجديد. ويجدد الوضع رهن الإشارة تلقائيا إذا تم التنصيص على ذلك في قرار الوضع رهن الإشارة؛
- فيما يخص السيد ل.ل. فإطاره كمتصرف وزارة الداخلية ملحق بجماعة بوزروال، يجعل رئيس الإدارة المؤهلة في وضعه رهن الإشارة أو إلحاقه بإدارة أخرى هو وزير الداخلية وليس رئيس المجلس الجماعي.

➢ غياب تقارير حول أنشطة الموظفين الموضوعين رهن الاشارة

من خلال تفحص ملفات موظفي الجماعة الموضوعين رهن إشارة إدارات عمومية، لوحظ غياب تقارير معدة من طرف هذه الأخيرة عند نهاية كل سنة، حول نشاط الموظف الموضوع رهن إشارتها يتضمن تقديرا عاما لأدائه، وذلك خلافا لما جاءت به المادة 7 من المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 30 يناير 2014 بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة، والتي تنص على ما يلي: " تعد الإدارة العمومية المستقبلة عند نهاية كل سنة، تقريرا حول نشاط الموظف الموضوع رهن إشارتها يتضمن تقديرا عاما لأدائه. يوجه هذا التقرير، قبل 31 ديسمبر من السنة المعنية، إلى الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية، بعد إطلاع المعني بالأمر عليه وتسجيل ملاحظاته بشأنه. ويتم تنقيط وتقييم الموظف الموضوع رهن الإشارة من طرف الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية بناء على هذا التقرير".

➢ غياب التغطية الاجتماعية والصحية للأعوان العرضيين

لم تقم الجماعة بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين المشتغلين لديها في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد برسم السنوات من 2013 إلى 2017. وذلك بالرغم من أن النظام العام يطبق وجوبا على المستخدمين المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية، كما ينص على ذلك الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 4 أكتوبر 1977 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد. ويجب التذكير، بإن ميزانية الجماعة معرضة لتحمل تكاليف إضافية تتعلق بتسديد مبالغ لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين كزيادات مترتبة عن الأداء المتأخر للدفعات، وذلك طبقا لأحكام الفصل 59 من نفس الظهير الشريف المذكور الذي ينص على فرض زيادة قدرها 6% عن كل سنة من التأخير على الدفعات غير المنجزة في الآجال المقررة مع تحميل هذه الزيادة للمشغل وحده.

ومن جهة أخرى، لوحظ أن الجماعة لم تقم كذلك بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي برسم السنوات من 2013 إلى 2017. مما يعتبر حيادا عن مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، التي عمّمت الاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على جميع موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية، وكذا لمضمون المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.739 الصادر في 18 يوليو 2005 بتحديد فئات الأعوان المياومين الخاضعين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

كما تجدر الإشارة إلى أن مساهمة الجماعة في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد موظفي وأعوان الجماعات المحلية ومجموعاتها، وكذا المساهمة في نفقات التعاضديات تعتبر من بين النفقات الإجبارية، طبقا لمقتضيات المادة 41 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وكذلك المادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

➢ عدم منح التعويضات العائلية للأعوان العرضيين

لا تقوم الجماعة بتخويل الأعوان العرضيين الذين تلجأ إلى تشغيلهم في كل سنة، حق الاستفادة من التعويضات العائلية المقرّرة لفائدتهم عملا بمقتضيات قرار رئيس الوزارة الصادر في 30 مارس 1959 في تحديد الكيفيات التي تمنح بها التعويضات العائلية للأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين المستخدمين في إدارات الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية، التي تنص على ما يلي: " إن الأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين المستخدمين في إدارات الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية وإذا كانوا يتحملون تكاليف عائلية يخولون الحق في التعويضات العائلية الآتية كيفما كان مصدر أجرتهم:

- التعويض الإضافي العائلي؛
- المنحة عن الازدياد ".

3. تدبير الممتلكات

➢ غياب سجلات المحاسبة المادية

تبين من خلال المعاينات المنجزة، أن المصالح الجماعية لا تتوفر على سجلات للمحاسبة المادية (Comptabilité matière) تثبت فيها التوريدات المُستلمة و/أو المُسلَّمة. ولا تمسك هذه المصالح كذلك جذاذات (Fiches) خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم (Bons de sortie et de livraison) المتعلقة بعدد من التوريدات والمنقولات، ولا تقوم كذلك بتثبيت تاريخ الاستلام على أذونات التسليم. وهذا ما يخالف مقتضيات الفصلين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

4. تدبير المرافق الجماعية

➢ عدم توفر الجماعة على مطرح عمومي مراقب

عرف إقليم زاكورة سنة 2017 انتشاراً مقلقاً لوباء اللشمانيا، إذ بلغ عدد الإصابات المصرح بها إلى غاية دجنبر من نفس السنة 1.750 حالة، حسب المندوبية الإقليمية للصحة بزاكورة. وتركزت مجمل الإصابات في ثلاث جماعات وهي: بوزروال، وتنزولين، وبني زولي. وجدير بالذكر أن السبب الرئيسي لتفشي هذا المرض هو انتشار الأزبال والنفايات المنزلية بطريقة عشوائية، إذ تعتبر عاملا محفزا لتكاثر الفأر الأصهب الذي يعد الخزان الرئيسي للمرض. وحسب توصيات منظمة الصحة العالمية فالحل الأنجع للحد من المرض هو إنشاء مطارح مراقبة بعيدة عن الساكنة تستجيب للمعايير المعتمدة في هذا الشأن[13].

وفي هذا الصدد، يُسجل عدم توفر الجماعة على مصلحة لجمع النفايات، حيث تقوم الساكنة بالتخلص من نفاياتها عن طريق رميها في مطامر قرب البيوت أو بتحويلها لعلف للماشية والبهائم. إن الجماعة بعدم تدخلها، بتنسيق مع الإدارات العمومية المعنية الأخرى، قصد مراقبة طرح النفايات بهذه الطريقة العشوائية، لا تستحضر البعد البيئي في تدبيرها لهذا المرفق العمومي، وذلك من شأنه الإضرار بالتربة والوحيش والنبيت والمياه الجوفية والمناظر الطبيعية. ممّا يخالف مقتضيات المادة 41 من القانون رقم 11.03 بشأن حماية واستصلاح البيئة، التي تحثّ كلا من الإدارة والجماعات المحلية وهيآتها على اتخاذ كل التدابير الضرورية قصد الحدّ من خطورة النفايات وتدبيرها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة ملائمة تزيل أو تحدّ من آثارها المضرة بصحة الإنسان وبالموارد الطبيعية وبالحيوانات والنباتات وبجودة البيئة بصفة عامة.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بتدبير الأعوان العرضيين، ولاسيما إبرام التغطية الصحية والاجتماعية لفائدتهم، ومنحهم التعويضات العائلية المفروضة؛**
- **العمل على التنسيق مع الجماعات المجاورة قصد تدبير النفايات المنزلية والمشابهة لها وتهيئة مطرح مراقب يمكن من تفريغ وطمر النفايات بشكل يستجيب لشروط حفظ الصحة ويحافظ على البيئة.**

ثانيا. تدبير الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل

➢ إعفاءات غير مبررة تخص الرسم على عمليات البناء

سلمت جماعة بوزروال خلال سنة 2016 ثلاث رخص بناء مبينة بالجدول أسفله، لكنها لم تقم باستخلاص الرسم على عمليات البناء المستحق على هذه الرخص. ويجب التذكير، أنه وطبقا لأحكام الباب السادس من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، يفرض الرسم المذكور على عمليات البناء وإعادة البناء وتوسيع المباني كيفما كان نوعها وعمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة البناء. ويفرض الرسم على المستفيد من رخصة البناء، ويؤدى تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي أثناء تسليم رخصة البناء. هكذا، واستنادا إلى سعر الرسم المحدد في الفصل 2 من القرار الجبائي للجماعة رقم 1 بتاريخ 20 مارس 2009، فإن المبلغ الإجمالي المستحق على رخص البناء المسلمة يقدر في 6.832,00 درهم.

تقدير مبالغ الرسم على عمليات البناء عن سنة 2016

[13] القرير التقني رقم 949، تقرير اجتماع هيئة خبراء منظمة الصحة العالمية حول محاربة الليشمانيا، جنيف 22-26 مارس 2010، صفحة رقم 101.

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	نوع البناء	المساحة الإجمالية المغطاة	سعر الرسم	مبلغ الرسم
2016/01	أ.ب	بناء منزل	91.60 متر مربع	20 درهم/متر مربع	1.832,00
2016/02	ج.ش.ت	بناء مقر الجمعية وروض أطفال	120 متر مربع	20 درهم/متر مربع	2.400,00
2016/03	إ.ل	بناء منزل	130 متر مربع	20 درهم/متر مربع	2.600,00
المبلغ الإجمالي المستحق					6.832,00

2. تدبير النفقات العمومية

➢ عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات

دون مراعاة لمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية بالنسبة للسنوات من 2014 إلى 2017 (والمادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، بالنسبة للسنة المالية 2013) لم تعمل جماعة بوزروال على نشر البرنامج التوقعي للصفقات التي تعتزم إبرامها برسم سنوات 2013 إلى 2017. وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين على صاحب المشروع طبقا لهاته المقتضيات، العمل قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية على أبعد تقدير، على نشر البرنامج التوقعي للصفقات الذي يعتزم طرحها برسم السنة المالية المعنية وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة صفقات الدولة.

➢ تجاوز السقف المحدد لتنفيذ أعمال من نفس النوع بواسطة سندات الطلب

قامت الجماعة في سنة 2013 بإصدار سندي طلب لإنجاز أعمال من نفس النوع تتعلق بأشغال إتمام بناء منشأة فنية "قنطرة" بدوار تحرامات، بمبلغ إجمالي قدره 349.992,00 درهم. وعليه، فإنه يسجل ما يلي:

إن الجماعة بإبرامها لسندي طلب برسم نفس السنة المالية ومن أجل إنجاز أشغال من نفس النوع وبمبلغ يفوق 200.000،00 درهم، تكون قد خالفت مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال ابرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛

إن الجماعة بتجزيئها للنفقتين المذكورتين عبر إصدار سندي طلب عوض إبرام صفقة العمومية تحرم نفسها من الضمانات الأساسية، سواء منها المالية أو التقنية أو المرتبطة بالتأمينات والمسؤوليات، التي يستلزمها إنجاز أشغال البناء، وتهدف إلى توفيرها منظومة النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية (خاصة دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال)، لاسيما من حيث تحديد الحقوق والالتزامات وكذا شروط الإنجاز والتسليم وآجال التنفيذ؛

ثم إن إبرام صفقة عمومية من شأنه كذلك أن يحقق للجماعة مزيدا من الشفافية والفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ النفقات، وذلك عبر توسيع دائرة المنافسة حول الطلبيات العمومية لاختيار أفضل العروض من حيث الجودة العالية والكلفة المناسبة، أخذا في الحسبان على الخصوص وفورات الحجم (Economie d'échelle) التي يمكن تحصيلها كلما كانت كمية الأعمال المراد تلبيتها أكبر، لأنه من المفترض أن يقدم المتعهدون في هذه الحالة أثمانا أقل.

أعمال من نفس النوع

التنزيل المالي	سند الطلب	موضوع النفقة	المستفيد	المبلغ
2 4 30 2021 2021	08/2013	أشغال إتمام بناء منشأة فنية "قنطرة" بدوار تحرامات	E/se G.T	180 000,00
CAS	04/INDH/2013	أشغال إتمام بناء منشأة فنية "قنطرة" بدوار تحرامات	E/se G.T	169 992,00
المجموع				**349 992,00**

ومن جهة أخرى، فقد تم أداء النفقتين موضوع سندي الطلب إلى نفس المقاول (ش.ج.أ) بواسطة حوالتين تحملان نفس الرقم التسلسلي 217، مما يخالف مقتضيات المادة 126 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **تفعيل المراقبات الضرورية على شساعة المداخيل وتوفير الشروط والإمكانات اللازمة لعملها؛**
- **اعتماد قواعد الشفافية والمنافسة، أثناء إصدار سندات الطلب، تحقيقا لمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة في الولوج للطلبيات العمومية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبوزروال

(نص مقتضب)

أولا. تدبير الشؤون العامة للجماعة

1. التدبير الاداري

(...)

- **منح تفويض غير قانوني.**

(...) بعد الاطلاع على الملاحظة تم تدارك الأمر عن طريق تنبيه المعني بالأمر وإلغاء التفويض محل الملاحظة، ويرجع الخطأ في الأصل إلى عدم توفر الجماعة الترابية على أطر إدارية كفيلة بشغر مناصب المسؤولية.

- **عدم إرسال نسخ من العقود العرفية الى مصلحة التسجيل والتمبر**

لا يوجد تعقيب.

- **الاشهاد غير القانوني على عقود نقل ملكية العقارات**

لا يوجد تعقيب.

2. تدبير الموارد البشرية

- **عدم الادلاء بوثائق توظيف أعوان مؤقتين**

لا يوجد تعقيب.

- **عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالوضع رهن الاشارة**

(...) لقد راسلت مصالح الجماعة الموظفين المتواجدين رهن الإشارة والتحقوا بمقر عملهم الأصلي.

- **غياب تقارير حول أنشطة الموظفين الموضوعين رهن الاشارة**

(...) قامت الجماعة فور توصلها بملاحظاتكم بربط الاتصال مع مقر عمل الموظفين الموضوعين رهن الإشارة بإخبارها بضرورة مد الجماعة بتقرير أنشطة الموظفين الموضوعين رهن إشارتهم عند نهاية كل سنة.

- **غياب التغطية الاجتماعية والصحية للأعوان العرضيين**

لا يوجد تعقيب.

- **عدم منح التعويضات العائلية للأعوان العرضيين**

(...) نظرا لعدم معرفة إدارة الجماعة بوجوب تخويل حق الاستفادة من التعويضات العائلية للمياومين، سوف تقوم الجماعة بتدارك الأمر والعمل مستقبلا على منحهم مستحقاتهم العائلية.

3. تدبير الممتلكات

(...)

- **غياب سجلات المحاسبة المادية**

(...) بعد الاطلاع على الملاحظات السالفة الذكر ارتأت الجماعة دراسة إمكانية تنظيم دورة تكوينية في تدبير الممتلكات المنقولة وكذا إحداث سجلات الجرد واللوازم المكتبية والمنقولات والسيارات لضبط جميع الأمور التي لها علاقة بهذه الممتلكات المنقولة.

4. تدبير المرافق الجماعية

- **عدم توفر الجماعة على مطرح عمومي مراقب**

(...) عدم التوفر على مطرح عمومي مراقب نظرا للضعف المالي للجماعة وعدم التوفر على الآليات التي تعنى بجميع النفايات المنزلية، وبعد المصادقة على الدراسة من أجل إنجاز مطرح عمومي بشراكة بين جماعة بوزروال، تنزولين والبليدة، في انتظار مصادقة السلطة الإقليمية على إحداث مؤسسة التعاون درعة الوسطى التي ستشرف على تدبير المطرح.

ثانيا. تدبير الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل

(...)

- **عدم توفر المصالح الجماعية على مأمورين محلفين**

(...) عدم توفر الجماعة على أي نشاط يستوجب مأمورين محلفين لاستخلاص الجبايات المحلية.

- **إعفاءات غير مبررة تخص الرسم على عمليات البناء**

(...) فيما يخص تحصيل المداخيل ستقوم الجماعة بإحداث السجلات وكذا تعيين المسؤولين عن التحصيل في جميع المصالح لكي لا يتكرر الأمر وكذا صياغة مذكرة داخلية تلزم بتحصيل المداخيل جميع الرسوم واجتماعات في هذا الموضوع.

2. تدبير النفقات العمومية

- **عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات**

(...) عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات راجع إلى عدم الدراية بوجوب نشره وعدم توفر الجماعة على الحساب الإلكتروني لبوابة الصفقات العمومية وأن الجماعة تعتمد في نشر الصفقات العمومية على مصلحة العمالة وكذا غياب تغطية المواصلات في تراب الجماعة.

(...)

- **تجاوز السقف المحدد لتنفيذ أعمال من نفس النوع بواسطة سندات الطلب**

لا يوجد تعقيب.

(...)

جماعة "أمرصيد"
(إقليم ميدلت)

تم إحداث جماعة أمرصيد التابعة لإقليم ميدلت، بمقتضى المرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ 02 دجنبر 1959. وهي تمتد على مساحة 600 كلم^2، وتتميز بطبيعة منبسطة كونها تقع بسهل بين جبال الأطلس المتوسط، وقد بلغ عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 حوالي 5.727 نسمة فيما تبلغ كثافتها السكانية 9,54 نسمة/كلم^2. وتعتبر الفلاحة وتربية الماشية النشاطين الرئيسيين لأغلب ساكنة الجماعة، إلى جانب بعض الأنشطة المرتبطة بالصناعة التقليدية.

في سنة 2017 بلغت المداخيل الإجمالية (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) للجماعة ما يناهز 20 مليون درهم، منها 3 ملايين درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة. من مداخيل التسيير. أما مجموع مصاريف الجماعة (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) فقد قاربت 10,5 مليون درهم في نفس السنة 2017، منها حوالي 2,3 مليون درهم نفقات الموظفين الذين وصل عددهم إلى 21.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة أمرصيد عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. تدبير الموارد البشرية

➢ **وضع موظفين رهن إشارة إدارات عمومية دون احترام الإجراءات القانونية**

وافق رئيس المجلس الجماعي لأمرصيد بتاريخ 25 نوفمبر 2016 على وضع السيد (ن.ب)، مساعد إداري الدرجة من الثانية، رهن إشارة قيادة أيت أوفلا، شريطة موافقة الإدارة المستقبلة. ورغم عدم توصل الجماعة بأي جواب من عامل الإقليم، فإن المعني بالأمر لازال موضوعا رهن إشارة المصلحة المذكورة في غياب أي إطار قانوني. وأقدمت الجماعة كذلك على وضع السيدة (م.ب)، تقنية من الدرجة الثانية، رهن إشارة الكتابة العامة لإقليم ميدلت ابتداء من 10 دجنبر 2015، لمدة ثلاث سنوات، بناء على طلب المعنية بالأمر وموافقة مدير ديوان العامل، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 2 من المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 30 يناير 2014، بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة، والتي أوضحت أن طلبات الإدارة المستقبلة قصد الوضع رهن الإشارة، يجب أن تقدم من رؤساء الإدارات المعنية أو المفوض لهم بذلك صراحة كمدراء الموارد البشرية أو المسؤولين الجهويين أو الإقليميين، الأمر الذي لا ينطبق على مدير ديوان العامل.

➢ **غياب تقارير حول أنشطة الموظفين الموضوعين رهن الاشارة**

من خلال تفحص ملفات موظفي الجماعة الموضوعين رهن إشارة إدارات عمومية، لوحظ غياب تقارير معدة من طرف الإدارات العمومية المستقبلة عند نهاية كل سنة، حول نشاط الموظف الموضوع رهن إشارتها يتضمن تقديرا عاما لأدائه، وذلك خلافا لما جاءت به المادة 7 من المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 30 يناير 2014 بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة، والتي تنص على ما يلي: " تعد الإدارة العمومية المستقبلة عند نهاية كل سنة، تقريرا حول نشاط الموظف الموضوع رهن إشارتها يتضمن تقديرا عاما لأدائه. يوجه هذا التقرير، قبل 31 ديسمبر من السنة المعنية، إلى الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية، بعد إطلاع المعني بالأمر عليه وتسجيل ملاحظاته بشأنه. ويتم تنقيط وتقييم الموظف الموضوع رهن الإشارة من طرف الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية بناء على هذا التقرير".

2. التدبير الإداري

➢ **عدم إرسال نسخ من العقود العرفية إلى مصلحة التسجيل والتمبر**

دون مراعاة للتعليمات الواردة في دورية وزير الداخلية بتاريخ 31 أكتوبر 1998 المتعلقة بالعقود العرفية، لا تقوم المصالح الجماعية بإرسال جميع نسخ العقود العرفية المصححة إمضاءاتها إلى مصلحة التسجيل والتمبر، قصد أخذها بعين الاعتبار من أجل تحديد الوعاء الضريبي للمعنيين بالأمر. تجدر الإشارة إلى أن آخر مراسلة في هذا الصدد تعود لسنة 2015 وتهم لائحة العقود العرفية من نفس السنة، تم إرسالها لمصالح عمالة ميدلت.

3. التعمير والبناء

➢ شروع في أشغال تجهيز تجزئة قبل الحصول على رخصة

تبين من خلال المعاينة الميدانية المنجزة بتاريخ 13 مارس 2018 أن صاحب تجزئة (أ) المتواجدة على مقربة من المدار الحضري لمدينة ميدلت، شرع في أشغال التجهيز قبل الحصول على رخصة من رئيس المجلس الجماعي لأمرصيد، مما يعد مخالفة لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 25.90 يتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه، والتي تنص على أنه " يتوقف إحداث التجزئات العقارية على الحصول على إذن إداري سابق يتم تسليمه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الباب "، ومع ذلك، لم تتدخل المصالح المختصة بزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء لتطبيق المقتضيات القانونية في حق المعني بالأمر، عملا بأحكام المادة 63 من القانون المذكور.

وتجدر الإشارة إلى أن صاحب التجزئة قدم طلبه الذي تمت دراسته من طرف اللجنة الإقليمية للتعمير بتاريخ 28 غشت 2015 وأبدت موافقتها عليه، شريطة تقديم ملف تقني تكميلي يوضح ضمان ربط مكونات المشروع بشبكة الطرق العمومية، وكذلك بشبكة البنية التحتية العمومية (الصرف الصحي، الماء والكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية) بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار رأي وكالة الحوض المائي لملوية فيما يخص الدراسة المتعلقة بالأودية والمجاري المائية. لكن وحسب تصريحات مدير المصالح والمصلحة التقنية بالجماعة فإن المجزئ لم يؤد بعد التكاليف المتعلقة بالربط بشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية. وبالتالي فإن الجماعة لم تمنحه بعد الإذن بإحداث التجزئة. ومع ذلك فقد شرع في أشغال التجهيز كما أقام بعين المكان مكتبا لتسويق البقع بالتجزئة المذكورة، في غياب أي تدخل من الجماعة والمصالح المختصة، رغم مخالفة ذلك الإشهار للمقتضيات المنظمة بالمواد 46 و47 و48 من القانون سالف الذكر.

➢ تسليم رخصة بناء محطة توزيع الوقود دون تقديم دراسات التأثير على البيئة

منح رئيس المجلس الجماعي لأمرصيد رخصة البناء رقم 2011/03 بتاريخ 2011/07/20 للسيد (ع.ح) لتشييد محطة لتوزيع الوقود بالمكان المسمى " صاريض " بملتقى الطريقين الوطنيتين رقم 13 (مكناس – الرشيدية) ورقم 15 في اتجاه ميسور على بعد 10 كلم من مدينة ميدلت، وذلك دون تقديمه لدراسات التأثير على البيئة. مما يخالف مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، والتي نصت على ما يلي: "يتوقف الترخيص لكل مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة على قرار الموافقة البيئية. ويعد هذا القرار عنصرا من عناصر الملف المقدم لطلب الحصول على الرخصة ". ويشار إلى أن الجماعة منحت للمستفيد الرخصة وذيلتها بعبارة " مشروطة بتقديمه لدراسة التأثيرات عن البيئة في أجل شهر من تاريخ الحصول على الرخصة تحت طائلة بطلان الرخصة المذكورة ". لكن، يجب التذكير بأن هذا التسليم المشروط لرخصة البناء لا يرتكز على أي سند قانوني، لأنه وحسب منطوق المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، لا يجوز تسليم رخصة البناء إلا بعد التحقق من " [...] أن المبنى المزمع إقامته تتوفر فيه الشروط التي تفرضها الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خصوصا الأحكام الواردة في تصاميم التنطيق وتصاميم التهيئة. وتسلم رخصة البناء دون إخلال بوجوب إحراز الرخص الأخرى المنصوص عليها في تشريعات خاصة وبعد أخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل ".

➢ عدم استكمال مسطرة زجر مخالفة بناء محطة لتوزيع الوقود دون الحصول على رخصة نهائية واستغلال المنشأة دون الحصول على شهادة المطابقة

قامت جماعة أمرصيد بتاريخ 2013/11/29 بتحرير محضر معاينة بخصوص قيام صاحب محطة لتوزيع الوقود بأعمال البناء دون الحصول على رخصة نهائية، حيث سبق أن منحته رخصة لبناء المحطة مشروطة بتقديمه لدراسات التأثير على البيئة في أجل شهر من تاريخ الحصول على الرخصة تحت طائلة بطلان الرخصة المذكورة. وبتاريخ 2013/12/05 وجهت الجماعة إلى الشخص المعني إعذارا وأمرا بالإيقاف الفوري للأشغال، كما قامت بتوجيه شكاية في الموضوع إلى السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بميدلت، بالإضافة إلى مراسلة قائد قيادة آيت أوفلا حول تنفيذ الأمر الفوري بإيقاف الأشغال، وتوجيه ملف كامل حول الموضوع إلى السيد عامل الإقليم.

لكن الملاحظ أن الجهات المعنية باستكمال مسطرة زجر المخالفة لم تتخذ أية إجراءات في حق المخالف الذي قام بإتمام بناء المحطة دون تقديم الدراسة المذكورة، وبربط هذه المنشأة بالتيار الكهربائي، وشرع في استغلالها منذ ما لا يقل عن 4 سنوات دون الحصول على شهادة المطابقة من المصالح المعنية بالجماعة. مما يعد خرقا لمقتضيات المواد 55 و64 و 65 و 66 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه، وأيضا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

وتجدر الإشارة إلى أن محطة توزيع الوقود تتواجد بمفترق طريقين وطنيتين وغير بعيد عن مدينة ميدلت (حوالي 10 كلم). وقد سلمت الجماعة للمعني بالأمر شهادة مطابقة مؤرخة في 2011/08/01 من أجل ربط مضخة ثقب مائي بالشبكة الوطنية للكهرباء بقدرة 15 KVA، غير أنه تم الوقوف على تجاوز هذه القدرة.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **مراعاة حاجيات الجماعة قبل إلحاق أو وضع موظفيها رهن إشارة إدارات عمومية أخرى مع التقيد بالضوابط القانونية ذات الصلة ولا سيما رفع تقارير عن الموظفين الموضوعين رهن الإشارة؛**
- **التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات؛**
- **التقيد بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية في مجال التعمير وعدم منح الرخص والأذون وشواهد المطابقة إلا بعد استيفاء الشروط القانونية من طرف طالبيها.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير مداخيل الجماعة

➢ إعفاءات غير مبررة من الرسم على تصديق الامضاء

أبانت مراقبة نسخ الوثائق المصادق على إمضاءاتها خلال سنتي 2013 و2017 على سبيل المثال، أنه يتم إعفاء الكثير من المرتفقين من أداء ثمن الرسم عن تصديق الإمضاء أو الإشهاد بالتطابق دون أي سند قانوني، حيث تمت المصادقة على الإمضاءات طوال نصف سنة 2017 دون أداء الرسم المذكور.

ويجب التذكير أن مبلغ الرسم (درهمان) يؤدى على أساس كل إمضاء تم تصديقه، وليس كل وثيقة، حسب مدلول المادة 42 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والتي تبقى سارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، حيث جاء فيها: " يستوفى عن تصديق الإمضاء أو الإشهاد بالتطابق من قبل رئيس الجماعة (الحضرية أو القروية) أو من ينتدبه لهذا الغرض رسم مبلغه درهمان (2) عن كل إمضاء تم تصديقه أو عن كل إشهاد بالتطابق". حيث لوحظ أن المصالح الجماعية لا تحترم هذه المقتضيات في كثير من الوثائق التي تحمل أكثر من توقيع من قبيل عقود البيع والكراء والاتفاقات (الطلاق الاتفاقي).

➢ عدم ضبط وضعية المقالع بالجماعة وعدم تنظيمها بشكل كاف

قامت شساعة المداخيل بجماعة أمرصيد باستخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع، المؤدى من طرف مجموعة من الملزمين، وذلك بناء على تصاريح بفتح المقالع لا تشير في غالبيتها إلى فترة الاستغلال المرخص بها. مما لا يتيح ضبط وتتبع نشاط هذه المقالع المرخصة بتراب الجماعة. كما لوحظ أن المصلحة الجبائية بالجماعة لا تمارس حقها في مراقبة إقرارات مستغلي المقالع، والتي تتيحها لها مقتضيات المادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وبالتالي لا تقوم بتصحيح هذه الإقرارات عند الاقتضاء، خصوصا وأن الكميات المصرح بها تبقى قليلة مقارنة بالكميات المرخصة. الشيء الذي ينعكس على مداخيل الرسم على استخراج مواد المقالع المحصّلة، والتي لم تتعد في المتوسط مبلغ 302 ألف درهم سنويا خلال الفترة 2013-2017.

من جهة أخرى وقفت الفرقة الإقليمية لمراقبة المقالع من خلال الزيارة الميدانية التي قامت بها يومي 28 و 29 نونبر 2016 على مجموعة من الاختلالات المرتكبة من طرف مستغلي المقالع، إلا أنه لا يوجد ما يفيد قيام رئيس المجلس الجماعي باتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالفين لإلزامهم بتصحيح الاختلالات المسجلة، وذلك بتفعيل الصلاحيات الموكولة له في هذا المجال طبقا لمقتضيات المادة 100 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، التي تلزم رئيس المجلس الجماعي بتنظيم المقالع والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الميدان.

➢ رفض القابض الجماعي التكفل بأمر استخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

لا يؤدي مستغل مقلع (م.ك) الرسم على استخراج مواد المقالع، علما أنه من الرسوم الإقرارية التي تستخلص بين يدي شسيع المداخيل بالجماعة، طبقا لأحكام المادتين 95 و96 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وبعد توجيه إشعارين للمعني بالأمر وعدم استجابته، قامت الجماعة بتطبيق مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية المحددة في المادة 158 من القانون سالف الذكر، وأصدرت أمرا بالاستخلاص تحت رقم 2017/09 بتاريخ 2017/08/28 ووجهته إلى القابض الجماعي لميدلت مرفوقا بجميع الوثائق القانونية الخاصة بالمستغل. إلا أن القابض رفض التكفل به مطالبا الجماعة بالإدلاء بنسخة من الرخصة المسلمة للمعني بالأمر من طرف الجماعة، والضمانة البنكية في إسم المستغل، والقانون الأساسي للشركة مع تقديم إثباتات تقويم الكمية موضوع احتساب الرسم، مع العلم أن المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك هي الجهة المختصة بتسليم التصريح بفتح المقلع، وبالتالي فهي المفروض أن تتوفر على الوثائق المذكورة. وتجدر الإشارة إلى أن عدم التكفل بالأمر باستخلاص مبلغ هذا الرسم، ومباشرة عملية تحصيله من شأنه أن يعرضه للتقادم الرباعي المنصوص عليه في القوانين والأنظمة ذات الصلة.

2. تدبير النفقات العمومية

➢ قصور في مراقبة وتتبع تنفيذ الأشغال

تشكل مراقبة وتتبع الأشغال ضمانة أساسية بالنسبة للجماعة من أجل إنجاز منشآت تستجيب للمواصفات والجودة المطلوبة، ومن أجل حمل المقاولين على احترام التزاماتهم التعاقدية. ومن وسائل ذلك مسك دفاتر الورش (cahier du chantier) الذي يتعين مسكه من طرف صاحب المشروع مكتملا وبأوراق أصلية وبأرقام متتالية، استناداً إلى مقتضيات الفقرة 6 من المادة 30 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.09.1087 صادر في 4 مايو 2000، والتي ألزمت صاحب المشروع بمسك دفتر للورش يسجل فيه كل ملاحظة بخصوص تقيد المقاول بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة وكذا بالبنود التكميلية الواردة في دفتر الشروط الخاصة. بالإضافة إلى ذلك فإن دفاتر الورش تعتبر الوسيلة الموثقة المستند إليها لأجل تقييم جدية ونجاعة تتبع الأشغال من طرف المصالح الجماعية. ويشار إلى أنه قد تم التأكيد على مقتضيات مماثلة في المواد 3 و 24 و 33 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والمصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 13 مايو 2016 الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2016.

لكن الملاحظ بالنسبة لجميع الصفقات العمومية المنجزة من طرف جماعة أمرصيد، غياب دفاتر الورش وعدم توثيق لجان تتبع الأشغال لملاحظاتها وتوصياتها عند الاقتضاء بدفاتر الورش، حيث لا تتوفر ملفات الصفقات الممسوكة من طرف المصلحة التقنية بالجماعة إلا على أوراق منفردة ولا تستجيب للشكليات المقررة في الأنظمة الجاري بها العمل.

➢ ظهور عيوب على بعض المنشآت نتيجة ضعف مراقبة وتتبع تنفيذ الأشغال

دأبت الجماعة على إسناد الاختبارات ومراقبة الأشغال للمقاولة نائلة الصفقة، حيث تتسلم الجماعة عبر المقاول مختلف التصاميم والتقارير المتعلقة بجودة الأشغال، والتي تنجزها مكاتب الدراسات والمختبرات التي يؤدي المقاول أتعابها. وتكتفي الجماعة بتسلم الدراسات والآراء التقنية والتجارب المخبرية للمواد والخرسانة المنجزة من طرف هذه المكاتب. وذلك بالرغم من تنصيص دفاتر الشروط الخاصة على ضرورة مصادقة الجماعة على الاتفاقيات الموقعة بين المقاول والمختبر/مكتب الدراسات المكلف بالتتبع.

وهكذا فقد ظهرت عدة عيوب ناتجة عن ضعف جودة الأشغال بعدد من المنشآت مما يؤكد ضعف المراقبة والتتبع؛ حيث أبانت المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة بواسطة الصفقة رقم 2015/05 عن عدم تجانس الإسمنت المسلح المستعمل بالمصطب (radier) المتواجد على وادي بورمضان وكذلك الحاجز الوقائي، بالإضافة إلى سهولة تفكيك مكونات الخرسانة المستعملة، مع العلم أنها من المفروض أن تكون معايرتها (dosage) من فئة 350 كلغ/م^3 حسب المواصفات المحددة في دفتر الشروط الخاصة للصفقة. نفس الملاحظة تبقى سارية بالنسبة للصفقة رقم 2016/01/ INDH حيث تبين ضعف جودة الطرق المنجزة، خاصة وجود عدة تقعرات وانحناءات وتموجات بالمسالك الطرقية، وذلك نتيجة ضعف تسوية ودك (terrassement et compactage) الأتربة وعدم تناسب سمك الحجارة المكونة للطبقة (bicouche).

➢ إصدار أوامر بتأجيل الأشغال دون مبرر

عرفت أغلب صفقات الأشغال التي أبرمتها جماعة أمرصيد، فترات توقف بناء على أوامر بالخدمة أصدرها رئيس مجلس الجماعة، لكن دون الإشارة إلى الأسباب التي دعت إلى هذه التأجيلات. وللتذكير فإن مقتضيات المادة 44 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بالمرسوم رقم 2.09.1087 صادر في 4 مايو 2000، وكذا المادة 48 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والمصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 13 مايو 2016، تنص على أن تأجيل الأشغال يتم بموجب أمر بالخدمة معلل. كما لوحظ أن الجماعة قامت بتسليم بعض المقاولين أوامر بالخدمة لإيقاف الأشغال غير مبررة، لأن وثائق أخرى تبين أن الأشغال كانت مستمرة خلال هذه الفترات. مما كان يتعين معه تطبيق غرامات التأخير الناجمة عن عدم وفاء المقاولين بالتزاماتهم التعاقدية من حيث آجال إنجاز الأشغال. فعلى سبيل المثال تم تسليم مقاولة (أ.ت) نائلة الصفقة رقم 2016/01/ج أمرا بالخدمة بإيقاف الأشغال بتاريخ 2017/02/08 وآخر باستئنافها بتاريخ 2017/03/06، بينما تُشير وثائق المختبر المكلف بمراقبة الأشغال أنه قام بأخذ عينات من الخرسانة المسلحة بتاريخ 17 و20 فبراير 2017 أي أثناء فترة الأمر بإيقاف الأشغال.

➢ إعلان التسلم المؤقت لصفقة دون إتمام إنجاز الأشغال

قام رئيس المجلس الجماعي لأمرصيد بالتسلم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 2016/01/ INDH وذلك بتاريخ 2017/09/21 وأداء الكشف النهائي لصفقة، دون إتمام المقاول إنجاز الأشغال طبقا لدفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة. فعلى سبيل المثال، تم أداء وحدة الثمن رقم 13 والمتعلقة بوضع طبقة للسير من نوع (revêtement bicouche)، والتي تتضمن على الخصوص: وضع الطبقة الأولى والمادة الرابطة، ووضع طبقة من الحصى قطر 10/6، ودك الطبقات، وتشطيب وتنظيف البقايا وحماية حواف الطريق. لكن المعاينة الميدانية أظهرت أن قطر الحصى

المستعمل مخالف للمواصفات المحددة في المادة 56 من دفتر الشروط التقنية الخاصة، وأنه لم يتم دك الطبقة بشكل كاف، ولم يتم أيضا تنظيف قارعة الطريق.

➢ **عدم مراعاة الفعالية والاقتصاد في إنجاز بعض النفقات**

قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 2013/05 بتاريخ 2013/09/16 لرقمنة الحالة المدنية والذي تضمن اقتناء عتاد معلوماتي بمبلغ إجمالي قدره 174.000,00 درهم. وقد تم الوقوف خلال المعاينة الميدانية على أن الجهاز الأوتوماتيكي لاستخراج وثائق الحالة المدنية بمبلغ 96.000,00 درهم، والذي كان من المفترض تركيبه ووضعه لخدمة المرتفقين، لم يسبق استعماله لهذا الغرض. كما تمت معاينة جهازين للتكييف لم يتم استعمالهما قط منذ اقتنائهما بتاريخ 2011/12/21 بمبلغ إجمالي قدره 13.200,00 درهم. وبالتالي يستخلص أن اقتناء هذه المعدات لا يتماشى وقواعد الفعالية والاقتصاد التي يجب مراعاتها في تنفيذ النفقات العمومية.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **التقيد بالنصوص القانونية المؤطرة للجبايات المحلية وعدم منح إعفاءات غير منصوص عليها في هذه القوانين؛**
- **تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في مراقبة وتنظيم المقالع الموجودة بتراب الجماعة، واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل فرض واستخلاص الرسم المستحق عن المستغلين؛**
- **تحديد الحاجيات بالدقة اللازمة قبل الإعلان عن أية طلبية عمومية (صفقة أو سند طلب)، بما يحقق النجاعة والفعالية والاقتصاد في تدبير النفقات العمومية؛**
- **مسك السجلات المتعلقة بالصفقات العمومية لا سيما سجلات إيداع وسحب الأظرفة والأوامر بالخدمة مع العمل على تتبع تنفيذ الأشغال ومسك دفاتر الورش.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لامرصيد

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة وتدبير الشؤون العامة للجماعة

1. تدبير الموارد البشرية

➢ **وضع موظفين رهن إشارة ادارت عمومية دون احترام الإجراءات القانونية**

(...) فيما يخص وضع السيد (ن ب) مساعد إداري الدرجة الثانية قبل رد السيد عامل الاقليم على قبول وضع المعني بالامر رهن اشارة قيادة ايت وافلا، فقد تم تحت ضغط الساكنة لوضع حد لمعاناتها جراء التوافد الكبير لتسجيل طلبات التغطية الصحية، وللحد من اعذار السلطة المحلية بقلة الموارد البشرية التي يمكنها مسايرة تدفق المرافقين، وعلية فان الجماعة قد قامت بتدارك هذه الوضعية باعتماد مسطرة الوضع رهن الاشارة على إثر توصلها بجواب السيد العامل في الموضوع تحت 2018/2744، بتاريخ 04 يونيو 2018، لطلب المعني بالأمر.

وبخصوص السيدة (ب م) تقنية من الدرجة الثانية التي تم وضعها رهن اشارة الكتابة العامة للإقليم بناء على طلبها وموافقة السيد مدير ديوان العامل، فان الجماعة لم تكن على علم بان مدير الديوان لا يتوفر على تفويض من السيد العامل للمصادقة على مثل هذا الطلب، وقد تم تدارك الموقف بإنهاء الوضع رهن الاشارة للمعنية بالأمر وتوجيه اشعارين في الموضوع تحت عدد: 465 موجه الى المعنية بالأمر والثاني موجه إلى السيد عامل الاقليم تحت عدد 2018/466 بتاريخ 22 يونيو 2018.

➢ **غياب تقارير حول أنشطة الموظفين الموضوعين رهن الإشارة.**

(...) وعملا بملاحظتكم فقد بادرت هذه الجماعة إلى تصحيح الوضع ومراسلة الإدارات المعنية المستفيدة من وضع الموظفين المعنيين رهن إشارتها من أجل موافاتنا وجوبا بتقارير كتابية حول نشاطهم يتضمن تقييما عاما لأدائهم ليتم اعتماده في تقييم وتنقيط المعنيين بالأمر من طرف الجماعة.

2. التدبير الإداري

(...)،

➢ **عدم إرسال النسخ من العقود العرفية إلى مصلحة التسجيل والتنبر**

لقد تم تدارك الوضع، وعملت هذه الجماعة على القيام بالمتعين بإرسال جميع العقود العرفية المصحح إمضاؤها إلى مصلحة التسجيل والتنبر بميدلت موضوع إرسالية عددها 2018/409 بتاريخ:2 /2018/05.

(...)

3. التعمير وتدبير المرافق الجماعية

➢ **الشروع في أشغال تجهيز تجزئة أزور قبل الحصول على رخصة**

بمناسبة الجولة الرقابية التي قامت بها اللجنة التابعة للمجلس الجهوي للحسابات بجهة درعة – تافيلالت يوم 13 مارس 2018، للاطلاع على الأوضاع القانونية لمشاريع البناء الجارية على تراب جماعة أمرصيد، بحضور تقنيي هذه الجماعة، سجلت اللجنة المذكورة أن السيد (ع.ع) صاحب مشروع تجزئة أزور قد شرع في انجاز جزء من التجزئة بدون حصوله على رخصة في هذا الشأن.

وتنفيذا لمقتضيات القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، تم إبلاغ السلطة المحلية بالأمر في حينه تحت عدد 2018/208، وبالفعل فقد تم إصدار أمر بتوقيف الأشغال إلى صاحب المخالفة الذي بادر على إثره إلى تقديم لكل الدراسات والوثائق المطلوبة وتسلم رخصة تجزئة بمثابة إذن مؤقت بإحداث الشطر رقم:2 بتجزئة أزور تحت عدد:2018/01، بتاريخ 2018/04/25.

➢ **تسليم رخصة لبناء محطة توزيع الوقود قبل تقديم دراسة التأثير على البيئة**

(...) حظي المشروع بالاهتمام والدعم المعنوي من كل الهيئات والسلطات لما كان متوقعا منها من عائد منفعي على المنطقة. وهكذا نال سنة 2011 من اللجنة الجهوية للمشاريع الكبرى ترخيصا مشروطا، وهكذا رسم قرار اللجنة المذكور المتسم بالمرونة توجها سارت عليه الجماعة فمنحت المعني بالأمر نفسه ترخيصا قيدته بأجل محدد، ودققت بأن الترخيص المبدئي المشروط يصبح ملغى بصفة تلقائية بعد شهر، ما لم يستوف شرط الدراسة البيئية الذي أملته اللجنة الجهوية للمشاريع الكبرى.

لكن رغم حصوله على الموافقة المبدئية للبناء فإن السيد (ح) لم يستطع التوفر على مؤهلات تسعفه للاستمرار الطبيعي في بناء مشروعه، فبدأ يلجأ إلى تقسيط الإنجازات ثم إلى محاولة تجاوز المساطر والالتفاف على القوانين

كلما تأتى له ذلك، الشيء الذي جعل الجماعة تضطر إلى الوقوف ضد تجاوزاته وتنتقل من موقفها الداعم إلى معارضته ثم منازعته ثم مخاصمته القضائية.

➢ **عدم استكمال مسطرة زجر مخالفة بناء محطة لتوزيع الوقود دون الحصول على رخصة نهائية واستغلال المنشأة دون الحصول على رخصة المطابقة**

(...) في إطار تتبعها للملف لاحظت المصلحة المعنية أن عددا من مكونات مشروع المركب السياحي "حنان"، تم ربطها بالتيار، عن طريق تثبيت عدادات كهربائية على بناياتها بما فيها محطة توزيع الوقود، وقد راسلت السيد مدير الوكالة الإقليمية للخدمات للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء - بميدلت (...)، كما أنذرت صاحب المشروع الذي سارع هذه المرة إلى تسوية الوضعية القانونية لربط مشروعي المقهى والمحل التجاري بالكهرباء من خلال الحصول بتاريخ 2018/05/30 على رخصة المطابقة رقم 2018/01 المتعلقة بالأول، والرخصة رقم 2018/02 المتعلقة بالثاني، وتبقى تسوية ملف محطة التوزيع رهينة بقرار المصادقة على دراسة التأثيرات البيئية على المشروع الذي هو في طور التصديق من طرف الجهات المختصة.

ثانيا. تدبير الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير مداخيل الجماعة

(...)

➢ **إعفاءات غير مبررة من الرسم على تصديق الإمضاء**

تحرص المصلحة المكلفة بالتصديق على صحة الإمضاء جهدها لتجنب الهفوات والإغفالات التي تطرأ بين الفينة والأخرى بسبب ضغوط الطلب على الشخص الواحد المكلف بالعملية، كما تتعهد ببذل المزيد من الحرص للتقييد الحرفي بمقتضيات المادتين 42 و 43 من القانون رقم 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ومجموعاتها في كل الإجراءات التي تقتضيها كل عملية، و فيما يخص الاعفاءات من الرسم المفروض على عملية تصديق الامضاءات لمدة نصف سنة 2017، فهذا راجع بالأساس إلى نفاذ مخزون شيات الرسم المذكور من قباضة ميدلت، الذي مس كل الجماعات التابعة لإقليم ميدلت.

➢ **عدم ضبط وضعية المقالع بالجماعة وعدم تنظيمها بشكل كاف**

من المعلوم أن مسؤولية تسليم الوصول المتعلقة بتصاريح الاستغلالات ومراقبتها موكولة لجهات غير الجماعة وهكذا يقتصر دور هذه الأخيرة عمليا على تلقي الإقرار الذي يضعه المستغل لدى إدارتها واستخلاص الرسوم عن الكميات التي يتضمنها الإقرار، كما تقوم الجماعة بتتبع واقع الاستغلال، على قدر ما تسمح لها به الصلاحيات القانونية والإمكانات المادية وهي تجتهد في تحسين أدائها وتسعى إلى التكامل مع الجهات المعنية كافة قدر ما هو متاح. وستبذل هذه الجماعة المزيد من الجهد من أجل تفعيل هذه المراقبة تماشيا ومقتضيات المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 13-114 الخاص بالجماعات.

➢ **رفض القابض الجماعي التكفل بأمر استخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع**

فيما يخص وضعية (م.ك)، وبعد عدم استجابة المعني بالأمر للإشعار الأول والثاني، وبعد استنفاذ المسطرة القانونية تنفيذا لمقتضيات القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، فإن هذه الجماعة قامت بتوجيه امر بالاستخلاص إلى القابض الجماعي لميدلت تحت رقم:2017/09 بتاريخ 2017/08/28، مرفقا بجميع الوثائق القانونية الخاصة بالمستغل، وعلى إثر توصل هذه الجماعة برفض القابض تمت مراسلة السيد العامل في الموضوع تحت عدد 2018/225 بتاريخ 19 مارس 2018، من أجل التدخل لمعالجة الأمر.

2. تدبير النفقات العمومية

➢ **قصور في مراقبة وتتبع الأوراش**

للإفادة هنا، فان المصلحة المعنية بمراقبة الأوراش تتوفر على كل الوثائق موضوع الملاحظة من محاضر، تقارير وتحاليل المختبرات، ودفاتر الورش الخاصة بكل صفقة على حدة.

➢ **ظهور عيوب في بعض المنشآت نتيجة ضعف مراقبة وتتبع تنفيذ الأشغال**

بخصوص هذه الملاحظة، فيما يخص مصادقة الجماعة على الاتفاقيات الموقعة بين المقاول والمختبر ومكتب الدراسات المكلف بالتتبع للأشغال، فان هذه الجماعة تداركت الوضع وعملت على تصحيحه مند 2017/01/02.

وفيما يخص العيوب الظاهرة على أشغال الصفقة 2015/05، يجدر التوضيح بأن الجماعة كانت بالفعل قد عاينتها لمرتين الأولى بتاريخ 2017/09/28 والثانية بتاريخ 11 أبريل 2018 وقررت عدم تسلمها التسلم النهائي منبهة صاحب الصفقة إلى تدارك عيوب الأشغال بواسطة الرسالة عدد 2017/582 بتاريخ 2017/10/30، وعليه فإن الجماعة بصدد اتخاذ الإجراءات القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال.

➢ **إصدار الأوامر بتأجيل الأشغال دون مبرر**

تجدر الإشارة هنا، إلى أن جل المشاريع التي تقوم بها الجماعة عبارة عن سواقي، سدود تحويلة، أو ممرات بأودية، وهي أشغال ومنشآت معرضة لدواعي تلف متنوعة، منها الطقس البارد جدا (...) وتصاحبه فيضانات جارفة ومفاجئة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن استمرار وانتظام وتيرة إنجاز الأشغال يعترضها أيضا (...) وجوب احترام فترات السقي للفلاحين محدودي الدخل، الذين لا يحتملون تعطيل أشغالهم الموسمية لقطع المياه عن مزروعاتهم، بسبب أشغال بناء التجهيزات موضوع الصفقات. كل هذه العوامل تجعل من الضرورة بمكان اللجوء إلى الأمر بتوقيف الأشغال من حين لآخر بحثا عن توفير الظروف الملائمة للإنجاز.

أما فيما يتعلق بأوامر الخدمة الخاصة بالصفقة رقم 2016/01 المتعلقة ببناء محجز جماعي، وقيام المختبر المكلف بمراقبة الأشغال بأخذ عينات من الخرسانة المسلحة بتاريخ 20 و27 من شهر فبراير 2017، داخل فترة توقف الأشغال، فتجدر الإشارة إلى أن تدخل المختبر هنا يخص تركيبة الخرسانة لا غير حيث قام بأخذ عينات من مواد البناء المودعة بالورش من رمال وحصى من فئة G1 وG2، قصد إجراء اختبار دراسة تركيبية للخرسانة التي سوف يتم اعتمادها في إنجاز أشغال الورش (...) عند استئناف أشغال إعداد الخرسانة بالورش.

(...)

➢ **إعلان التسلم المؤقت لصفقة دون اتمام انجاز الأشغال**

فيما يتعلق بالتسلم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 2016/01 بتاريخ 2017/09/21، وأداء الكشف النهائي، تم بناء على استنفاذ المبلغ الذي رست عليه الصفقة المتعلقة بالمشروع، أما ما يتعلق بجميع العيوب التي ظهرت على مكونات المشروع فقد تم توجيه إعذار من أجل تداركها للمقاولة صاحبة الصفقة في الموضوع تحت رقم 2018/519 بتاريخ 2018/07/06 (...).

(...)

➢ **عدم مراعاة الفعالية والاقتصاد في انجاز بعض النفقات**

(...) من الواجب لاعتبارات واقع تدبير تقليدي، لا يحتاج إلى تذكير، أن تنخرط الجماعة في إقامة نظام حديث لتدبير الحالة المدنية يساعد على تحقيق الفعالية والضبط وتخليق الحياة الإدارية وسرعة الأداء (...) ولا بد من الإشارة إلى أن تنفيذ مشروع الرقمنة المذكور، بعد تحديد الغاية منه تم وفق أسلوب تشاركي ساهم فيه جميع الأطراف (...) وتم اختيار شراء نظام متناسق ومتكامل يساعد المرتفق دون كبير عناء أن يحصل على العدد الذي يريده من نسخ عقد ميلاده بتفاعله وتحاوره مع اللوحة الرقمية التي تتحدث إليه بالفرنسية أو بلغته العربية أو الأمازيغية (...) كل هذا ينبغي أن يحمل على التساؤل حول صحة القول المنقول بأنه لم يتم استعمال اللوحة الرقمية وليس حول الفائدة من اقتنائها.

فيما يتعلق بشراء المكيفين، (...) فقد تم الشراء تنفيذا لمنظور شمولي يستهدف تأهيل العمل الإداري وتحسين ظروفه (...) إلا أن تطور الأحداث جعلت الأمور تعطلت على غير ما كانت سائرة عليه فتأخر الحسم في تشغيلها وحصل التردد الذي لاحظته اللجنة، رغم الحاجة الملحة من الناحية العملية إلى تشغيلهما.

جماعة "ميبلادن"
(إقليم ميدلت)

تم إحداث جماعة ميبلادن، التابعة لإقليم ميدلت، في إطار التقطيع الإداري للمملكة لسنة 1992، حيث انبثقت عن الجماعة الأصلية أمرصيد. تقع الجماعة في حوض ملوية بملتقى سلسلتي الأطلس المتوسط والأطلس الكبير، وعلى ارتفاع 1380 م، وتمتد على مساحة 550 كلم^2. وقد بلغ عدد سكان الجماعة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 حوالي 3.084 نسمة بمعدل كثافة لا يتعدى 5,6 نسمة/كلم^2. تعتبر الفلاحة وتربية الماشية النشاط الرئيسي لأغلب ساكنة الجماعة إضافة إلى بعض الأنشطة المرتبطة باستخراج المعادن من مناجم أحولي وميبلادن.

في سنة 2017 بلغت المداخيل الإجمالية (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) للجماعة ما يناهز 5 ملايين درهم، منها 2,1 مليون درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، أي ما يمثل أزيد من 97% من مداخيل التسيير. أما مجموع مصاريف الجماعة (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) فقد قاربت 2,5 مليون درهم في نفس السنة 2017، منها حوالي 1,5 مليون درهم نفقات الموظفين الذين وصل عددهم إلى 15 موظفا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة ميبلادن عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التدبير الإداري

➢ **وضع موظفين رهن الإشارة دون مراعاة مصلحة الجماعة**

قامت جماعة ميبلادن بوضع ثلاثة موظفين رهن إشارة مصالح أخرى على الرغم من حاجة الجماعة لخدماتهم بمختلف مصالحها. إذ في ظل عدم كفاية الأطر اللازمة بجل المكاتب والمصالح الجماعية، يتكفل الموظف الواحد أحيانا بعدة مهام غير متجانسة. بينما تفتقر بعض المكاتب للموظفين، حيث تظل مجرد وحدات إدارية بالهيكل التنظيمي للجماعة لكنها غير مفعّلة على أرض الواقع، كمكتب التواصل، والكتابة الخاصة، والمنازعات والشؤون القانونية... من جانب آخر لوحظ بأن بعض الموظفين يتكلفون في الوقت نفسه بتدبير مجموعة من المصالح: حيث أن مدير المصالح يتكلف أيضا بتدبير مصلحة الشؤون القانونية بينما تتكلف موظفة أخرى بمصالح وكالة المداخيل وأنشطة المجلس ومكتب الضبط.

➢ **الموظفون الموضوعون رهن اشارة مصالح أخرى**

إسم الموظف أو العون	مرجع قرار الوضع رهن الإشارة	تاريخ الوضع رهن إشارة	الدرجة	المصلحة المعنية
ك.اب	2017/45	2017/11/28	متصرف الدرجة 2	قباضة ميدلت
أ.ز	2017/46	2017/11/28	مساعد إداري الدرجة 2	المديرية االإقليمية للضرائب بمكناس
ك.اح	2017/47	2017/11/28	تقنية من الدرجة الثانية	الكتابة العامة لإقليم ميدلت

➢ **عدم إرسال نسخ من العقود العرفية إلى مصلحة التسجيل والتمبر**

دون مراعاة للتعليمات الواردة في دورية وزير الداخلية بتاريخ 31 أكتوبر 1998 المتعلقة بالعقود العرفية، لا تقوم المصالح الجماعية بإرسال جميع نسخ العقود العرفية المصححة إمضاءاتها إلى مصلحة التسجيل والتمبر، قصد أخذها بعين الاعتبار من أجل تحديد الوعاء الضريبي للمعنيين بالأمر. وتجدر الإشارة إلى أن آخر مراسلة في هذا الصدد تعود لسنة 2015 وتهم لائحة العقود العرفية من نفس السنة، تم إرسالها لمصالح عمالة ميدلت.

2. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

➢ **غياب إجراءات المراقبة الداخلية اللازمة لتدبير التوريدات والمنقولات**

لم تقم الجماعة بإعمال قواعد ومبادئ المراقبة الداخلية المنصوص عليها لاسيما في المادتين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. حيث تبين من خلال المعاينات المنجزة، أن المصالح الجماعية لا تتوفر على سجلات للمحاسبة المادية (Comptabilité matière) تثبت فيها التوريدات المُستلمة و/أو المُسلَّمة. ولا تمسك هذه المصالح كذلك جذاذات (Fiches) خاصة

بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم (Bons de sortie et de livraison) المتعلقة بعدد من التوريدات والمنقولات، ولا تقوم كذلك بتثبيت تاريخ الاستلام على أذونات التسليم.

➢ **غياب مخطط جماعي لتدبير النفايات**

استنادا إلى منطوق المادتين 16 و17 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها: " [...] تلزم الجماعات أو هيئاتها خلال أجل يحدد بنص تنظيمي، بإعداد مخطط جماعي أو مشترك بين الجماعات لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها يحدد عمليات الجمع الأولي لهذه النفايات وجمعها ونقلها وإيداعها في المطارح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها، وإن اقتضى الحال فرزها [...] يهيأ هذا المخطط لمدة خمس (5) سنوات ويوافق عليه بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني ". كما يتعين على الجماعة تحديد كيفيات جمع النفايات الهامدة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية غير الخطرة ومواقيته ووتيرته ومسالكه، كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 25 من القانون المشار إليه آنفا. لكن الملاحظ أن جماعة ميبلادن لا تتوفر على أية خدمة لجمع وتدبير النفايات المنزلية، كما أنه وإلى حدود نهاية سنة 2017، لم يتم إعداد أي مخطط خماسي جماعي أو بين الجماعات يهدف إلى تحسين تدبير النفايات طبقا للقانون السالف ذكره.

وللإشارة فقد تم الوقوف خلال المعاينة الميدانية على مجموعة من النقط السوداء لرمي النفايات بطريقة عشوائية ببعض التجمعات السكنية بالجماعة، كمركز ميبلادن ودوار تاغزوت، مما من شأنه أن تكون له انعكاسات سلبية على البيئة وعلى صحة الساكنة.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **مراعاة حاجيات الجماعة قبل وضع موظفيها رهن إشارة إدارات عمومية أخرى؛**
- **إرساء منظومة مراقبة داخلية لتدبير الممتلكات المنقولة، تمكن على الخصوص من التتبع الدقيق لجميع المقتنيات؛**
- **العمل على وضع مخطط بين-جماعاتي لتدبير النفايات بتنسيق بين الجماعات الترابية المجاورة والإدارات العمومية المعنية.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير مداخيل الجماعة

➢ **تقديم إعفاءات غير مبررة من الرسم على تصديق الامضاء**

أبانت مراقبة نسخ الوثائق المصادق على إمضاءاتها خلال سنتي 2013 و2017 على سبيل المثال، أنه يتم إعفاء الكثير من المرتفقين من أداء ثمن الرسم عن تصديق الإمضاء أو الإشهاد بالتطابق دون أي سند قانوني، حيث تمت المصادقة على الإمضاءات طوال نصف سنة 2017 دون أداء الرسم المذكور.

ويجب التذكير أن مبلغ الرسم (درهمان) يؤدى على أساس كل إمضاء تم تصديقه، وليس كل وثيقة، حسب مدلول المادة 42 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والتي تبقى سارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، حيث جاء فيها: " يستوفى عن تصديق الإمضاء أو الإشهاد بالتطابق من قبل رئيس الجماعة (الحضرية أو القروية) أو من ينتدبه لهذا الغرض رسم مبلغه درهمان (2) عن كل إمضاء تم تصديقه أو عن كل إشهاد بالتطابق". حيث لوحظ أن المصالح الجماعية لا تحترم هذه المقتضيات في كثير من الوثائق التي تحمل أكثر من توقيع من قبيل عقود البيع والكراء والاتفاقات (الطلاق الاتفاقي).

➢ **عدم تحصيل وجيبة كراء رخصة سيارة أجرة**

تتوفر الجماعة على رخصة سيارة أجرة قامت بكرائها للسيد (ط.ه) بناء على عقد اتفاق مؤرخ في 2013/08/22 وذلك مقابل سومة كرائية قدرها 750,00 درهم شهريا مع أداء المكتري لتسبيق قدره 9.000,00 درهم. وقد لوحظ أن المستغل لم يؤد منذ إبرام العقد أية وجيبة كرائية للجماعة، ورغم ذلك لم تقم هذه الأخيرة باتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل مستحقاتها أو فسخ العقد عند الاقتضاء، طبقا لمقتضيات المادة 6 من العقد. ولم تقم الجماعة بإعداد أوامر بالمداخيل في حق المستغل إلا ابتداء من سنة 2017، وهي الأوامر التي رفض القابض الجماعي لميدلت التكفل بها بحجة " أن الديون المتعلقة بهذا المورد ناتجة عن تصرفات إرادية تعاقدية [...] كما أن هذه العقود لا تشير إلى وجوب استخلاص الديون من طرف القابض بل تشير إلى وجوب الإحالة على القضاء [...] ". إلا أن الجماعة وبدل البحث عن صيغة لتحصيل تلك الديون أو فسخ العقد عند الاقتضاء عادت مرة أخرى سنة 2018 لإصدار أوامر بالاستخلاص وتوجيهها للقابض.

2. تدبير النفقات العمومية

➢ إسناد صفقة لمقاول لا يصرح بأي أجير لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

تم إسناد الصفقة رقم 1/2017/CRM لمتنافس تقدم بشهادة مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تؤكد بأنه لا يصرح بأي أجير، مع العلم أن المادة 24 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية، قد حددت الشروط المطلوبة في المتنافسين، حيث نصت على أنه " يجوز أن يشارك بصفة صحيحة وأن ينال الصفقات العمومية، [...] الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الذين: [...] يكونون منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي، ويدلون بصفة منتظمة بتصريحاتهم المتعلقة بالأجور ويوجدون في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات ". ويجب التأكيد على أن الشهادة المسلمة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي، باعتبارها من وثائق الملف الإداري للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه، تمكن اللجنة، زيادة على مراقبة انتظام التصريح بالأجور، من تقدير قدرة المتنافس على إنجاز الصفقة مقارنة بما يتطلبه الورش من يد عاملة، وبما يورده المقاول المعني في مذكرة الوسائل البشرية التي يتقدم بها لصاحب المشروع ضمن ملفه التقني.

➢ إسناد صفقة لمتنافس لا يستجيب للمعايير المحددة قانونا

خلافا لمقتضيات المادة 25 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية، والتي تنص على وجوب إدلاء المتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه، بشهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات القانونية اللازمة، تم إسناد الصفقة رقم 1/2017/CRM للمتنافس (ب.ع.ح) رغم أنه لم يدل ضمن ملفه الإداري بالشهادة المذكورة. إذ اكتفى بتقديم "طلب شهادة الوضعية الجبائية" مؤرخ في 2017/09/26 علما أن فتح الأظرفة المتعلق بالصفقة تم بتاريخ 2017/09/19 كما تمت المصادقة عليها بتاريخ 2017/11/07 وتم الشروع في الأشغال بتاريخ 2017/11/29.

وتجدر الإشارة إلى أن صاحب الصفقة لم يدل بالوثيقة المذكورة إلا بتاريخ 2018/03/06 بعد رفض الخازن الجماعي لميدلت أداء كشف الحساب المؤقت رقم 1 والمؤرخ في 2018/02/20، فقرر رئيس المجلس الجماعي على إثر ذلك فسخ الصفقة بتاريخ 2018/03/28.

➢ ظهور عيوب على بعض المنشئات بسبب ضعف جودة الأشغال

أبانت المعاينة الميدانية لعينة من الأشغال المنجزة بواسطة بعض سندات الطلب التي نفذتها الجماعة ضعف جودة هذه الأشغال. حيث تم الوقوف على انهيارات أرضية خلف الحائط الوقائي المقام لحماية مزرعة دوار الدماية من فيضانات واد ملوية، بسبب ضعف أشغال التتريب وضغط الطبقات. كما تبين من خلال معاينة أشغال بناء قنطرة على شعبة بدوار تاغزوت، أن الخرسانة المستعملة يمكن تفتيتها بسهولة، مما يشير إلى ضعف جودتها وعدم مطابقتها لمواصفات الأشغال التي سددت مبالغها، وهو ما أدى إلى تفككها وجرفها بفعل مياه الوادي. أيضا وإثر معاينة أشغال تهيئة وتعلية ساقية بدوار أولاد تاير، تم الوقوف على أن إنجاز هذه الأشغال لم تتم بالشكل المطلوب حيث أن طول القناة التي تمت تهيئتها غير كافية مما جعل المياه تتسرب على جانبيها مهددة أساسات الساقية بالانهيار مرة أخرى.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **التقيد بالنصوص القانونية المؤطة للجبايات المحلية وعدم منح إعفاءات غير منصوص عليها في هذه القوانين؛**
- **احترام شروط المنافسة الحرة، ولاسيما ضرورة استيفاء المعايير والمؤهلات المطلوبة من طرف المتنافسين المزمع إسناد الطلبيات إليهم.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لميبلادن

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة وتدبير الشؤون العامة للجماعة

1. التدبير الاداري

➢ **وضع موظفين رهن الإشارة دون مراعاة مصلحة الجماعة**

قامت الجماعة بوضع ثلاثة موظفين رهن إشارة مصالح أخرى بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.13.422 الصادر في 30 يناير 2014 بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية (...).

(...)

➢ **عدم إرسال نسخ من العقود الى مصلحة التسجيل والتمبر**

(...) الموظف المكلف سابقا بمصلحة تصحيح الإمضاء اعتقادا منه أن الجهة الموجه إليها هذه النسخ هي مصالح العمالة (...) وسوف أعمل على تدارك الأمر وأصحح الوضع نظرا لأهمية الملاحظة في تدبير هذا المرفق الذي يسهر على ضمان تلبية حاجيات الإدارة وتمكين الدولة من استخلاص مستحقاتها. علما أنه تقرر عدم تصحيح إمضاء العقود العرفية في مجال العقار وكل البيوعات العقارية.

2. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

(...)

➢ **غياب إجراءات المراقبة الداخلية اللازمة لتدبير التوريدات والمنقولات**

(...) إن مقتنيات الجماعة تتلخص في:

الوقود والمحروقات: يتم صرفها عن طريق الشيات par vignette.

لوازم المكتب: نظرا لعدم توفر الجماعة على مخزن نقتصر على تسليم لوازم المكتب خلال السنة حسب الحاجيات من عند الممون تدون بسجل ويتم التوقيع على أذونات الاستلام والتسليم (طيه نسخ منها) وهي كذلك مدونة بسجل المقتنيات (...)

أدوات وعتاد إصلاح الكهرباء العمومي: يتم الحصول على الحاجيات المخصصة لإصلاح الكهرباء العمومي بكل دوار من عتاد وخيوط كهربائية ومصابيح ويتم تتبع العمليات عن طريق أذونات الاستلام والتسلم من طرف الممون.

وكل نقص مسجل سيتم تداركه لاحقا خاصة في احترام إجراءات نظام المحاسبة العمومية رغم النقص الحاصل في عدد الموظفين العاملين بالجماعة وغياب ظروف العمل بالنسبة لمكاتب الجماعة.

سجل جرد العتاد والمنقولات ممتلكات الجماعة: (l'inventaire) أؤكد أن مصالح الجماعة تتوفر على هذا السجل وتعمل على تتبعه وترقيمه. وسوف نعمل على تدارك كل نقص مسجل في هذا الإطار (...)

➢ **غياب مخطط جماعي لتدبير النفايات**

سبق للمجلس أن تداول وناقش هذا المشكل باستفاضة وقرر اقتناء حاويات الأزبال (...) وقد أدرج المشروع ببرنامج عمل الجماعة. والمجلس لازال يراهن على البرنامج الوطني لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة المزمع إنجازه بإقليم ميدلت. حيث أدرجت الجماعة ضمن مجموعة من المجموعات التابعة للإقليم وهي مجموعة الشمال باقليم ميدلت.

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير مداخيل الجماعة

(...)

➢ **تقديم إعفاءات غير مبررة من الرسم على تصديق الإمضاء**

(...) هناك بعض المواطنين يمتنعون عن أداء الرسم بدعوى أنه يحصل على الخدمة مجانا، وهناك البعض الآخر الذي يفاجؤ الموظف المكلف بتصديق الإمضاء بعدم توفره عن مبلغ الرسم سيما وأن أغلب ساكنة الجماعة تعاني الفقر وخاصة منهم التلاميذ والطلبة. ولا يتعلق الأمر هنا بنية الإعفاء من أداء الرسم. وستتخذ الإجراءات اللازمة لضبط الوضع واستخلاص الرسم كيفما كانت الحالة.

➢ **عدم تحصيل وجيبة كراء رخصة سيارة أجرة**

(...) تم استخلاص ما بذمة المستغل برسم سنتين كاملتين وقد تمت مراسلة المعني بالأمر لأكثر من مرة دون الاستجابة. وتم إعداد أوامر بالدخل ألا أن السيد القابض رفض استلامها وأكد أنه من اختصاص المحكمة بحكم الطابع التجاري للعقد ومضمون الاتفاقية.

(...) وقد تم فتح اعتماد مخصص لأداء مصاريف المحامي وإجراء الدعوى ونحن بصدد اتباع المسطرة بعد الموافقة مؤخرا على الميزانية لسنة 2019. مع الاشارة إلى حتمية فسخ العقد علما أن المستغل لا يستجيب لطلب الجماعة رغم مراسلته عبر البريد المضمون (...).

2. تدبير النفقات العمومية

➢ **إسناد صفقة لمقاول لا يصرح بأي أجير لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**

(...) نظرا لكون أول تجربة في إبرام الصفقات وغياب الأطر الكفئة لذلك، أول خطأ سجل في الموضوع (...) وعبارة " منخرطون " في الصندوق يفهم من خلالها حسب التقني المكلف بالصفقات، الإدلاء بشهادة تثبث انخراطه بهذه الهيئة فقط، وأنه كذلك في وضعية قانونية. ومادام أنه سلمت له هذه الشهادة فهو منخرط بها وفي وضعية قانونية اتجاهها.

➢ **إسناد صفقة لمتنافس لا يستجيب للمعايير المحددة قانونا**

(...) يتعلق الأمر هنا بخطأ مسطري بحيث أن تهاون وتأخر المقاول في الإدلاء بالشهادة خلال المدة القانونية بعد إرساء الصفقة، وله 5 أيام للأدلاء بباقي الوثائق المطلوبة (...) ولتصحيح الخطأ تقرر إلغاء الصفقة بعدما تبين الخلل المسطري بمساعدة السيد القابض (...). وسنعمل جاهدين على تدارك الأمر وتصحيحه سيما وأن الأشغال مكتملة الإنجاز وبإتقان وتمت معاينتها (...).

(...)

➢ **ظهور عيوب على بعض المنشآت بسبب ضعف جودة**

إن المبالغ المرصودة لإنجاز مثل هذه المشاريع كبناء النقط السوداء بالسواقي جد ضعيف حتى تستجيب لمتطلبات الجودة، بالإضافة إلى طبيعة التربة والانهيارات وتعرض السواقي للفيضانات المتكررة لواد ملوية، مما أدى حتما إلى تآكل هذه الأشغال. وأن مصالح الجماعة تركز على النقط السوداء من الأشغال حسب الأولوية والاعتمادات المتوفرة. ورغم ذلك فسنأخذ بعين الاعتبار الملاحظة وسنسهر على ضمان جودة الأشغال وتخصيص المبالغ الحقيقية لإنجاز مثل هذه المشاريع.

جماعة "السفالات"
(إقليم الرشيدية)

تم إحداث جماعة السفالات التابعة إداريا لدائرة الريصاني بإقليم الرشيدية، بمقتضى المرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ 02 دجنبر 1959. تقدّر مساحة الجماعة بحوالي 123 كلم^2، وناهز عدد سكانها 11.432 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2014، مسجلا بذلك انخفاضا بلغت نسبته 29% مقارنة بسنة 2004، مما يؤشر على تفاقم الهجرة التي تعاني منها الجماعة.

خلال سنة 2017 بلغت المداخيل الإجمالية (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) ما يناهز 38,7 مليون درهم، منها 7,7 مليون درهم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، أي ما يمثل 89 %من مجموع مداخيل التسيير. أما مجموع مصاريف الجماعة (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) فقد تجاوزت خلال نفس السنة 11,7 مليون درهم دون احتساب فائض الجزء الأول، منها ما يعادل 1,3 مليون درهم كتلة أجور الموظفين.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة-تافيلالت حول تسيير جماعة السفالات عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. تدبير الموارد البشرية

➢ **غياب التغطية الاجتماعية وعن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين**

لم تقم جماعة السفالات بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين الذين شغلتهم برسم السنوات المالية 2013-2017، في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، مما يخالف مقتضيات الفصل 2من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 4 أكتوبر 1977 يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد. كما تبين من خلال مراجعة الحسابات الإدارية لجماعة السفالات عدم استيفاء إلزامية التأمين لفائدة الأعوان العرضين برسم السنوات المالية من 2013 إلى 2017. مما يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 2 من القانون 18.01 المغيرة والمتممة للفصل 330 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل، وكذا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم 18.12 بالتعويض عن حوادث الشغل الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 22 يناير 2015. وحري بالذكر أن عدم استيفاء إلزامية التأمين المذكورة، من شأنه أن يوقع الجماعة تحت طائلة الفصل 357 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.60.223 بالتعويض عن حوادث الشغل.

ويجب التذكير أيضا، أن غياب التغطية الاجتماعية لفائدة الأعوان العرضيين الجماعيين، وعدم تأمينهم ضد مخاطر حوادث الشغل، يعتبر إخلالا بمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية، والمادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات اللتان تصنفان أداء رواتب موظفي وأعوان الجماعات المحلية ومجموعاتها، وكذا أقساط التغطية الاجتماعية والتأمين عن حوادث الشغل من بين النفقات الإجبارية.

2. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

➢ **خلل في ضبط ومراقبة الممتلكات المنقولة**

لا تمسك المصالح الجماعية سجلات للمحاسبة المادية (Comptabilité matière) تثبت فيها التوريدات المستلمة و/أو المسلمة. ولا تمسك هذه المصالح كذلك جذاذات (Fiches) خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات خروجها ودخولها من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم المتعلقة بالتوريدات (Bons de sortie et de livraison)، مما يخالف مقتضيات المادتين 111 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وتم الوقوف أيضا على أن المعطيات المضمنة بسجلات جرد المنقولات تعتريها نقائص، تتمثل بالخصوص في عدم الإشارة بتفصيل إلى جميع المواصفات التقنية للمنقولات، وأسماء المُموّنين وأثمان الاقتناء وكذا أرقام سندات الطلب والفواتير وسندات التسليم. كما أن المنقولات يتم أحيانا تحويل تخصيصها وتغيير أماكنها من دون أن يشار إلى ذلك في السجلات المعنية. وعلاوة على ذلك فالسجل لا يتضمن التخصيص المعدّ للعتاد والأثاث الذي تمتلكه الجماعة. كما يستفاد أيضا من خلال المعاينة الميدانية غياب قوائم تفصيلية لمجموع المعدات التي تتضمنها كل مصلحة على حدة

داخل المكاتب موقعة بشكل مزدوج من طرف المسؤول عن مسك سجل الجرد والمسؤول عن المصلحة، بالإضافة إلى عدم إعداد قوائم سنوية بالمعدات التي ينبغي التشطيب عليها من سجل الجرد.

➢ **عدم إعداد مخطط جماعي أو مشترك بين الجماعات المجاورة لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها**

لم تعمل جماعة السفالات في إطار الشراكة والتعاون بين الجماعات المجاورة على إعداد مخطط جماعي أو مشترك بين هذه الجماعات لتدبير النفايات المنزلية، والنفايات المماثلة لها يحدد عمليات الجمع الأولي لهذه النفايات ومسالك وكيفيات جمعها ووتيرته ومواقيته، وعدد عمليات التنظيف الواجب القيام بها في كل منطقة، ونقلها وإيداعها في المطارح والتخلص منها ومعالجتها. مما يخالف مقتضيات المادة 16 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها التي تنص على ما يلي: " [...] تلزم الجماعات أو هيئاتها خلال أجل يحدد بنص تنظيمي، بإعداد مخطط جماعي أو مشترك بين الجماعات لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها يحدد عمليات الجمع الأولي لهذه النفايات وجمعها ونقلها وإيداعها في المطارح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها، وإن اقتضى الحال فرزها "، كما تنص المادة 17 من نفس القانون على أنه: " يهيأ هذا المخطط لمدة خمس (5) سنوات ويوافق عليه بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني".

في هذا الإطار، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة-تافيلالت يوصي بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه الأعضاء المتغيبين عن دورات المجلس الجماعي وتفعيل دور لجانه؛**
- **وضع آليات المراقبة الداخلية قصد ضبط حركية المنقولات والمحافظة عليها؛**
- **العمل على التنسيق مع الجماعات المجاورة قصد تدبير النفايات المنزلية والمشابهة لها وتهيئة مطرح مراقب يمكن من تفريغ وطمر النفايات بشكل يستجيب لشروط حفظ الصحة ويحافظ على البيئة.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل

➢ **عدم فرض واستخلاص الرسم على عمليات البناء**

تنص مقتضيات المادتين 20 و51 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية تباعاً على أنه " يفرض الرسم على عمليات البناء وإعادة البناء وتوسيع المباني كيفما كان نوعها وعمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة بناء " وعلى أنه " يفرض الرسم على المستفيد من رخصة البناء ". لكن ودون مراعاة لهذه المقتضيات التشريعية لم يعمل رئيس مجلس جماعة السفالات على إدراج هذا الرسم في القرار الجبائي للجماعة، وقام بتسليم 27 رخصة بناء متعلقة بالمساكن الفردية، خلال السنوات من 2013 إلى غاية 2017، دون فرض واستخلاص الرسم المستحق على أصحابها.

وحسب منطوق المادة 168 من القانون سالف الذكر، فإنه " إذا لم ينص هذا القانون على تعريفات وأسعار ثابتة لبعض الرسوم، فإن القرار الجبائي هو من يحدد التعرفة أو السعر ". لذا وباحتساب الحد الأدنى للرسم المحدد بموجب المادة 54 من القانون المذكور، في مبلغ 20 درهم للمتر المربع المغطى بالنسبة للمساكن الفردية، فإن مبالغ الرسم على عمليات البناء المستحقة لفائدة الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2014 إلى غاية 2017 قدرها 247 023,44 درهم.

ويشار إلى أن الجماعة قامت بتعديل القرار الجبائي رقم 2008/01 بتاريخ 15 يناير 2018 وتمت إضافة الرسم المفروض على عمليات البناء المتعلقة بالمساكن الفردية والتي حدد سعرها في مبلغ 20 درهم للمتر المربع المغطى، ومبلغ 100 درهم بالنسبة لعمليات الترميم.

➢ **عدم تنظيم ومراقبة المقالع**

دون مراعاة لمقتضيات المادتين 40 و50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تتميه وتغييره، وكذا المادة 100 من القانون رقم 113.14 يتعلق بالجماعات، ورغم كون المقالع تشكل المصدر الرئيسي لمواد البناء بمختلف أنواعها، لا تبذل مصالح جماعة السفالات أي مجهود، بتنسيق مع باقي المتدخلين العموميين، لتنظيم ومراقبة المقالع الموجودة بترابها. مع الإشارة إلى أن الجماعة تتميز بالتنوع الكبير في مواد المقالع من أحجار مختلفة ورمال مستخرجة من وادي غريس ومقلع تنغراس، ويسودها الطابع العمراني التقليدي، حيث جل المساكن مبنية بالمواد المحلية (التراب المدكوك) أو ما يصطلح عليه بالتابوت. ورغم مع تعرفه الجماعة من تطور عمراني وكذا الأوراش التي تواكبه، فإن هذه الأخيرة لم تقم بأية إجراءات من أجل تنظيم هذا القطاع أو اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص الرسوم المستحقة من المستغلين.

2. النفقات العمومية

➢ عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية

حسب مقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 7 فبراير 2006 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا المادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية فإنه " يتعين على صاحب المشروع العمل قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية على أبعد تقدير، نشر البرنامج التوقعي للصفقات الذي يعتزم طرحها برسم السنة المالية المعنية وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة صفقات الدولة ". غير أنه تبين أن جماعة السفالات لم تلتزم بتطبيق هذا الإجراء رغم أنها أبرمت 20 صفقة برسم السنوات من 2013 إلى 2017، بمبلغ إجمالي يفوق 6,9 مليون درهم.

➢ غياب دفاتر الورش لصفقات الأشغال المبرمة من طرف الجماعة

تبين من خلال فحص ملفات الصفقات العمومية المبرمة من طرف الجماعة، غياب مجموعة من دفاتر الورش، حيث تكتفي الجماعة بمسك أوراق متناثرة وغير متسلسلة لمحاضر الورش، علما بأن دفتر الورش الذي يجب أن يكون مكتملا بأوراق أصلية وبأرقام متتالية يتعين مسكه من طرف صاحب المشروع، استناداً إلى مقتضيات الفقرة 6 من المادة 30 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.09.1087 صادر في 4 مايو 1999، والتي ألزمت صاحب المشروع بمسك دفتر للورش يسجل فيه كل ملاحظة بخصوص تقيد المقاول بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة وكذا بالبنود التكميلية الواردة في دفتر الشروط الخاصة. بالإضافة إلى ذلك فإن دفاتر الورش تعتبر الوسيلة الموثقة المستند إليها لأجل تقييم جدية ونجاعة تتبع الأشغال من طرف المصالح الجماعية. ويشار إلى أنه قد تم التأكيد على مقتضيات مماثلة في المواد 3 و24 و 33 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والمصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 13 مايو 2016 الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2016. وينطبق ذلك على عدد من الصفقات التي أنجزتها الجماعة، منها على سبيل المثال مشروع إنجاز سياج حدودي بمدرستي كفاي والسفالات موضوع الصفقة رقم 2012/03 ومشروع بناء دار الطالبة موضوع الصفقة رقم 2016/01.

➢ عدم احترام قواعد الإلتزام وصرف النفقات المتعلقة بمصاريف شراء العتاد التقني والمعلوماتي

تبين من خلال وثائق النفقة المتعلقة بمصاريف شراء العتاد التقني والمعلوماتي أنه لم يتم احترام قواعد الالتزام وصرف النفقة، حيث أن سند الطلب رقم 2014/05 تم إصداره بتاريخ 04 يونيو 2014 بينما الإشهاد على إنجاز الخدمة تم بتاريخ 27 ماي 2014 كما أن الفاتورة المدلى بها من طرف المورّد مؤرخة في 02 ماي 2014 أي قبل تاريخ إصدار سند الطلب. وهذا يدل على أنه تمت تسوية مصاريف العتاد التقني والمعلوماتي الذي قامت الجماعة باقتنائه قبل الالتزام بالنفقة ذات الصلة. مما يخالف قواعد الالتزام بالنفقات العمومية المقررة في المواد من 56 إلى 66 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. كما أن الجماعة ومن خلال هذه الممارسة لا تلتزم بمبدأ الشفافية والمنافسة الحرة في إسناد الطلبيات العمومية، المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 7 فبراير 2006 والمرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 سالفي الذكر، مما يترتب عنه عدم حصولها على العرض الأفضل اقتصاديا.

➢ المبالغة في أداء مصاريف برنامج معلوماتي خاص بالحالة المدنية وأداء مصاريف غير مبررة

قامت الجماعة بأداء سند الطلب رقم 2014/7 بتاريخ 17 يونيو 2014 المتعلق باقتناء برنامج معلوماتي خاص بالحالة المدنية بمبلغ 139.979,99 درهم لفائدة مؤسسة (E.T). وقد تم تسلم البرنامج المعلوماتي بتاريخ 17 يونيو 2014 موضوع الفاتورة رقم 2014/06 والتي تتضمن الخدمات التالية:

محتوى سند الطلب رقم 2014/7

Désignation	Quantité	Prix unitaire	Prix total
Fourniture du logiciel de numérisation et indexation d'archives actes d'état civile	F	84 499,99	84 499,99
Installation du logiciel sous réseau, assistance, contrôle et ajustement des opérations de traitement d'archives des actes d'état civile	F	32 150,00	32 150,00
		Total hors taxe	**116 649,99**
		TVA (20%)	**23 330,00**
		Prix total TTC	**139 979,99**

ويتضح جليا أن الخدمات المقدمة من طرف الشركة تضم بالإضافة إلى البرنامج المعلوماتي العمليات الأخرى المتعلقة بتثبيت البرنامج وإدخال أرشيف العقود المتعلقة بالحالة المدنية. لكنه من خلال سند الطلب رقم 19 بتاريخ 03 غشت 2015 قامت الجماعة بأداء فاتورة غير مبررة تحمل رقم 2015/21 بتاريخ 31 غشت 2015 لفائدة نفس الشركة ويتعلق موضوعها ببعض الأعمال التي تندرج ضمن سند الطلب رقم 2014/07 الذي تم أداؤه من قبل، وتتضمن هذه الفاتورة الأشغال التالية:

محتوى سند الطلب رقم 2014/07

Désignation	Quantité	Prix unitaire	Prix total
Numérisation et indexation d'archives actes d'état civile	7918	5,00	39 590,00
Contrôle et ajustement des opérations de traitement d'archives des actes d'état civile	7918	5,00	39 590,00
Total hors taxe			**79 180,00**
TVA (20%)			**15 836,00**
Prix total TTC			**95 016,00**

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لا تتوفر على قاعدة المعطيات الإلكترونية المتعلقة بعقود الحالة المدنية التي تم إدخالها بالبرنامج. لذلك فإنها تعتمد على شبكة الأنترنت من أجل الحصول على هذه المعطيات، وذلك عن طريق الدخول إلى قاعدة المعطيات التي يتم إيواؤها بالخادم الإلكتروني (SERVEUR) لدى المورّد. وبالتالي فإن أي انقطاع لصبيب الأنترنت أو أي عطب للمعطيات التي يتم إيواؤها من طرف المورّد ينتج عنه تعطل مصلحة الحالة المدنية عن مزاولة عملها. وهذا ما نتج عنه فرض اللجوء إلى عقد اتفاقية بين الجماعة والشركة من أجل استمرارية المرفق. ويجب التذكير أن الجماعة قامت بإعداد الاتفاقية من أجل صيانة قاعدة معطيات سجلات الحالة المدنية ضمن الخادم الإلكتروني الخاص بالشركة وضمان تقديم الصيانة المعلوماتية للبرنامج ويفرض بموجب هذه الاتفاقية أداء مبلغ 10 000,00درهم خلال السنة المالية 2018 مع زيادة مبلغ 2.000,00 درهم عن كل سنة إضافية وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. لذلك فإن من شأن مثل هذه الممارسة وضع مصالح الحالة المدنية في حالة تبعية للشركة مما يؤثر سلبا على استمرارية هذا المرفق خصوصا في حالة عدم توفير الجماعة للاعتمادات الضرورية من أجل أداء مصاريف هذه الصيانة.

في هذا الإطار، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة-تافيلالت يوصي بما يلي:

- **وضع آليات المراقبة الداخلية في تدبير شساعة المداخيل مع بذل جهود من أجل الرفع من مداخيل الجماعة؛**
- **فرض واستخلاص الرسم على عمليات البناء طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛**
- **العمل على مراقبة وتنظيم المقالع واستخلاص المداخيل المتعلقة باستغلالها؛**
- **نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية الجماعية؛**
- **مسك دفاتر الورش والعمل على التتبع الجيد لإنجاز الأشغال من طرف المصالح التقنية الجماعية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للسفالات

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. تدبير الموارد البشرية

(...)

- **غياب التغطية الاجتماعية عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين**

(...) تم استدراك ذلك وبدأت الجماعة بالتصريح بانخراطهم ابتداء من شهر غشت 2017. أما بالنسبة للتأمين فالجماعة مدركة جدا المخاطر من حوادث الشغل إلا أن الصعوبة تكمن في كونها لا تتوفر على قائمة ثابتة قصد تأمينها وأن شركات التأمين عموما ترفض تأمين غير المسمى.

2. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

- **خلل في ضبط ومراقبة الممتلكات المنقولة**

(...) عملا بالملاحظات المسجلة من طرف المجلس الجهوي للحسابات ستعمل مصالح الجماعة على مسك سجلات المحاسبة المادية لتثبيت التوريدات المستلمة أو المسلمة والعمل على مسك جذاذات خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة لضبط عملية الدخول من وإلى المخزن والعمل على تدارك النقائص التي لاحظتها اللجنة بسجل الجرد.

(...)

- **عدم إعداد مخطط الجماعي أو مشترك بين الجماعات المجاورة لتبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها**

على إثر المبادرة التي تقدمت بها وزارة الداخلية لمختلف الجماعات وافق المجلس خلال الدورة العادية لشهر ماي 2018 على تأسيس مجموعة الجماعات المسماة "تافيلالت" (...) والآمال معقودة قصد نجاح هذه التجربة الفتية في منطقتنا.

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخل

- **عدم فرض واستخلاص الرسم على عملية البناء**

(...) القرار الجبائي الخاص بالجماعة لم يتضمن الرسم المفروض على البناء إلا بتاريخ 2018/01/15 بحيث تمت إضافة الرسم المفروض على عملية البناء المتعلقة بالمساكن الفردية والتي حدد سعرها في مبلغ 20 درهم للمتر مربع المغطى ومبلغ 100 درهم بالنسبة لعملية الترميم. وتم العمل بهذا القرار ابتداء من التأشير عليه من طرف السيد الوالي.

(...)

- **عدم تنظيم ومراقبة المقالع**

بالفعل القطاع يعرف مجموعة من التدخلات المتداخلة بين الجماعات ووكالة الحوض المائي بالرشيدية المفترض فيها منح التراخيص وموافاة مختلف الجماعات بنماذج منها. على أن جماعتنا ستقوم بكل ما في وسعها من أجل تحصيل حقوقها المنصوص عليها قانونيا.

2. النفقات العمومية

- **عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات**

(...) قامت جماعتنا بتدارك هذا الإغفال ونشرت البرنامج التوقعي لسنوات 2017-2018-2019 كل سنة على حدة.

- **عدم الالتزام بالمبلغ الإضافي لمبالغ الصفقات التي تبرمها الجماعة**

عند دخول المرسوم رقم 2.16.344 المتعلق بفوائد التأخير حيز التنفيذ بدأت الجماعة مباشرة في احترام مقتضياته وذلك بإضافة مبلغ في حدود 1% من مبلغ الصفقة عند الالتزام. أما بالنسبة لمراجعة الأثمان فإنها ومنذ 2014 تقوم الجماعة بإضافة مبلغ في حدود 5%من المبلغ الأصلي للصفقة.

(...)

- **غياب دفاتر الورش لصفقات الأشغال المبرمة من طرف الجماعة**

بخصوص الملاحظة المتعلقة بغياب مجموعة من دفاتر الورش سنعمل مستقبلا على الاحتفاظ بدفاتر الورش إلى جانب ملف الصفقة.

- **عدم احترام قواعد الالتزام وصرف النفقات المتعلقة بمصاريف شراء العتاد التقني والمعلوماتي**

بالنسبة لهده الطلبية العمومية وبالعودة إلى محتويات الملف الممسوك لدينا، (...) تجدر الملاحظة إلى كون تاريخ الفاتورة خاطئ عوض 2014/06/02 تسرب خطا مادي يجعله 2014/05/02 لم يتم الانتباه له حينه.

- **المبالغة في أداء مصاريف برنامج معلوماتي خاص بالحالة المدنية وأداء مصاريف غير مبررة**

بخصوص هذه الملاحظة تجدر الإشارة إلى أن السلطات المختصة لم تؤشر على اتفاقية الشراكة التي تربط هذه الشركة بالجماعة التي تهم عملية مواكبة الشركة لبرنامج الحالة المدنية. وعليه، لم يصرف لها أي مبلغ إضافي. وعلى إثر هده الملاحظة اتصلنا بالشركة التي وافتنا بقاعدة المعطيات الخاصة ببرنامج الحالة المدنية لجماعة السفلات، وعليه لم نعد مرهتنين بخدمتها. وكل ما في الأمر أنه ولغزارة المعطيات نلجأ إلى هذه الخدمة عبر الأنترنيت وفي حالة انقطاعها نلجأ إلى المعطيات المخزنة بالجهاز المحتفظ به داخل الجماعة.

ملاحظة: جميع التوصيات المضمنة في تقريركم ستأخذ بعين الاعتبار وستحرص الجماعة على احترامها والتطبيق السليم لها.

جماعة "حصيا"
(إقليم تنغير)

تم إحداث جماعة حصيا التابعة إداريا لإقليم تنغير، بمقتضى المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 30 يونيو 1992. وهي تمتد على مساحة 1.382 كلم²، وبلغ عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2014 ما تعداده 13.741 نسمة، مسجّلا بذلك ارتفاعا بنسبة 22,3% مقارنة بسنة 2004.

يسهر على تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي يتكون من 19 عضوا، ويتشكل المكتب المسير من الرئيس وأربعة نواب. في سنة 2017، بلغت المداخيل الإجمالية (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) للجماعة ما يفوق 14,3 مليون درهم، منها حوالي 4,2 مليون درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة. أما مجموع مصاريف الجماعة (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) فقد بلغت 4,7 مليون درهم خلال نفس السنة المالية 2017، منها حوالي 1,7 مليون درهم نفقات الموظفين الذين وصل عددهم إلى 16.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة حصيا عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة وتدبير الشؤون العامة للجماعة

1. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **عدم مراجعة السومة الكرائية للمحلات التجارية**

من خلال فحص سجل محتويات الممتلكات الجماعية تبين أن الجماعة لم تقم بمراجعة السومة الكرائية للمحلات التجارية منذ كرائها ويتعلق الأمر بعشر (10) محلات تجارية بمبلغ يتراوح بين 151 درهما و350 درهما ومقهى بمبلغ 820 درهما وذلك منذ سنة 2013.

ويجب التذكير أنه وبموجب المواد 33 و 34 و 35 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، وكذا المواد 3 و 4 و 5 من القانون رقم 07.03 يتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، يمكن رفع ثمن الكراء خلال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو من تاريخ آخر مراجعة قضائية أو اتفاقية، وإذا لم يقع بين الطرفين اتفاق على شروط مراجعة ثمن الكراء ونسبة الرفع من قيمته أمكن مراجعته بعد مرور كل ثلاث سنوات على الأقل. وتحدد نسبة الزيادة في 8% بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى، وفي 10% بالنسبة للمحلات الأخرى.

2. التعمير والبناء

➢ **استعمال المباني دون الحصول على رخص السكن أو شواهد المطابقة**

سلمت جماعة حصيا خلال الفترة 2013-2017 عدة رخص للبناء، إلا أنه وإلى حدود أواخر شهر يونيو 2018 لم يتم تسليم أية رخصة للسكن. حيث أفاد مسؤولو الجماعة بمباشرة بعض أصحاب رخص البناء استعمال المباني دون الحصول على رخص للسكن أو شواهد بالمطابقة، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والتي تنص على أنه: " لا يجوز لمالك المبنى أن يستعمله بعد انتهاء الأشغال فيه إلا إذا حصل على رخصة السكن إن تعلق الأمر بعقار مخصص للسكن أو على شهادة المطابقة إن تعلق الأمر بعقار مخصص لغرض آخر غير السكن ".

➢ **منح رخص للبناء دون رفع تحفظ اللجنة الإقليمية**

تبدي اللجنة الإقليمية للتعمير أحيانا رأيا مطابقا بشأن بعض طلبات رخص البناء، شريطة تسوية الوضعية العقارية للعقار المعني بالبناء. إلا أن الجماعة تعمد إلى منح رخص البناء دونما العمل على رفع التحفظ الذي تم إبداؤه، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والتي تنص على أنه: " وتسلم رخصة البناء دون إخلال بوجوب إحراز الرخص الأخرى المنصوص عليها في تشريعات خاصة وبعد أخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل".

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحفيظ الممتلكات العقارية، وتصفية وضعيتها القانونية، والعمل على الرفع من عائداتها المالية؛**
- **إعمال المساطر القانونية الخاصة بالتعمير في منح رخص البناء والسكن أو المطابقة، والحرص على تطبيق ضوابط البناء بشأنها.**

ثانيا. تدبير الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل

➢ عدم فرض واستخلاص الرسمين المفروضين على وسائل النقل العمومي للمسافرين

رغم وجود حافلات للنقل العمومي للمسافرين تنشط بتراب الجماعة (سبع حافلات للنقل المزدوج وحافلة صنف ب)، فإن هذه الأخيرة لا تعمل على فرض واستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين ولا الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين. وحيث لا تتوفر الجماعة على معطيات مضبوطة عن عدد العربات المستغلة داخل ترابها الجماعي ومدى حصولها على الرخص اللازمة، وقد اكتفت بمراسلة مصالح عمالة تنغير (مراسلة رقم 101 ج.ق\ح بتاريخ 23 أبريل 2018) حول الرخص المستغلة بتراب الجماعة دون الحصول على جواب بشأنها.

وتقدر المبالغ المالية المستحقة لفائدة الجماعة وغير المستخلصة خلال الفترة 2013-2017، انطلاقا من المعطيات المتوفرة لدى الجماعة، ما يفوق 115 000,00 درهم كما يوضح الجدول أدناه. وغير خاف أن من شأن عدم فرض واستخلاص هذين الرسمين أن يعرض المبالغ المستحقة عنهما لفائدة ميزانية الجماعة للتقادم الرباعي المحدد في المادة 160 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والمادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

العربات			سعر الرسم حسب القرار الجبائي		مبلغ الرسم عن كل ربع سنة		مبلغ الرسم سنويا (بالدرهم)	
النوع	الصنف	العدد	الرسم على النقل العمومي للمسافرين	الرسم على وقوف العربات	الرسم على النقل العمومي للمسافرين	الرسم على وقوف العربات	الرسم على النقل العمومي للمسافرين	الرسم على وقوف العربات
حافلة	ج	7	500,00	150,00	3 500,00	1 050,00	14 000,00	4 200,00
حافلة	ب	1	1 000,00	200,00	1 000,00	200,00	4 000,00	800,00
المجموع							**18 000,00**	**5 000,00**

2. تنفيذ النفقات العمومية

➢ خطأ في انتقاء أفضل العروض وإقصاء غير مبرر لأحد المتنافسين

تم تقييم عروض سبعة متنافسين من طرف لجنة طلب العروض الخاصة بالصفقة رقم INDH/2017/04 بمبلغ 612 864,18 درهم، حيث تم إقصاء ثلاثة عروض بسبب غياب العرض التقني ثم عرضين لحصولهما على صفر (0) نقطة في العرض التقني. أما العرضين المحتفظ بهما فقد حصلا حسب محضر فتح الأظرفة على النقطتين التقنيتين التاليتين: 75 نقطة للمتنافس الأول (Sté O.T.S) و90 نقطة للمتنافس الثاني (Sté O.M.T.S). وبتطبيق العلاقات الرياضية الواردة في نظام الاستشارة، فإن عرض المتنافس (Sté O.M.T.S) هو الأفضل بحصوله على أعلى نقطة إجمالية (89,33)، كما يوضح الجدول أسفله. إلا أنه تم اقتراح وإسناد الصفقة للمتنافس (Sté O.T.S)، ضدا على شروط نظام الاستشارة الخاص بالصفقة، لا سيما البند 12 منه الذي ينص على أنه يتم اعتماد العرض الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية.

تقييم عرضي المتنافسين حول الصفقة رقم INDH/2017/04

المتنافس	النقطة التقنية Nt	العرض المالي (M)	النقطة المالية (Nf=100xM0/M)	النقطة الإجمالية (Ng=0,7xNt+0,3xNf)
Sté O.T.S	75,00	612 864,18	100,00	82,50
Sté O.M.T.S	90,00	698 339,78	87,76	89,33

➢ وضع جداول المنجزات لبعض الصفقات بشكل لا يتضمن كل العناصر اللازمة

تنص المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.09.1087 صادر في 4 مايو 2000، على أنه: " توضع جداول المنجزات انطلاقا من المعاينة التي تتم في الورش، للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة وبالتموينات المنجزة. ولتحديد الكميات القابلة للاستعمال مباشرة لوضع كشف الحسابات، تنجز الحسابات انطلاقا من هذه العناصر". إلا أنه وخلافا لهاته المقتضيات، يتم وضع جداول منجزات لا توضح مواقع الأشغال بها بكيفية دقيقة، كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 01/INDH/2016 المتعلقة ب"بناء بناية متواجدة كدار للشباب وبناء حائط فاصل بين دار الطالب والطالبة" والصفقة رقم 02/INDH/2016 المتعلقة ب "بناء حائط وقائي ومرافق صحية بكل من ايت امدى احنضار وتفخسيت"، حيث تم تنفيذ بنود أشغال الصفقة بأكثر من موقع، إلا أن جداول المنجزات لا تحدد الكميات المنجزة في كل موقع على حدة، كما أنه لا يتم وضع تفاصيل التمتيرات التي مكنت من الحصول على الكميات الإجمالية للفصول المنجزة.

➢ أداء كشوف الحساب لبعض الصفقات دون وضع جداول المنجزات والتمتيرات اللازمة

تنص المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال على أنه: " يتم شهريا، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، انطلاقا من جداول المنجزات أو الوضعيات المقبولة من طرف صاحب المشروع إعداد كشف تفصيلي مؤقت للأشغال المنفذة والتموينات المنجزة، يكون بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة ويعتمد كأساس لأداء دفعات مسبقة للمقاول ". إلا أنه وخلافا لهاته المقتضيات، فقد تم أداء كشوف الحساب موضوع الصفقة رقم 09/INDH/2014 المتعلقة ب "بناء وتجهيز دار الولادة الشطر الثاني" دون وضع جداول المنجزات والتمتيرات اللازمة لذلك. ونفس الأمر ينطبق على الصفقة رقم 02\2013 المتعلقة ب "بناء خزان بدوار تقشة" حيث تم أداء كشوف الحساب في غياب جداول المنجزات والتمتيرات اللازمة، مع الإشارة إلى أن الكميات المؤداة تتطابق والكميات المقدرة في جدول الأثمان للصفقة.

➢ نقائص في إعداد دفاتر الشروط الخاصة للصفقات وفي تحديد الحاجيات المراد تلبيتها

رغم كون دفاتر الشروط الخاصة للصفقات تشكل أساس التعاقد بشأن شروط تنفيذ الأعمال المراد تلبيتها، فإنه لا يتم إيلاء إعدادها وتحديد محتواها الأهمية المطلوبة، حيث تتضمن بعض هذه الدفاتر نقائص في الشروط التعاقدية، الشيء الذي ينعكس سلبا على تنفيذ الأشغال. ومن بين هذه النقائص:

- بالنسبة للصفقة رقم 03/2014 المتعلقة ب "بناء خزانين للماء بكل من باتو خطارة باتو وخينك": غياب توصيف بعض الأثمان الأحادية مثل الثمن رقم 1 المتعلق بالمساعدة التقنية التي يتحمل المقاول مصاريفها لفائدة مكتب دراسات معين من طرف صاحب المشروع.
- بالنسبة للصفقة رقم 09/INDH/2014 المتعلقة ب " بناء وتجهيز دار الولادة الشطر الثاني": التنصيص على أسماء حوالي ثلاث وثلاثين جهازا (33 ثمنا) خاصا بقاعة الولادة دون تحديد مواصفاتها من أحجام وجودة أو مراجع تقييسية.
- بالنسبة للصفقة رقم 01/INDH/2016 المتعلقة ب " بناء بناية متواجدة كدار للشباب وبناء حائط فاصل بين دار الطالب والطالبة": وجود اختلاف بين دفتر الشروط الخاصة – توصيف المنشآت وجدول الأثمان فيما يخص وحدة قياس الفصل (5-b Regard visitable de 0,50x0,50) حيث يجعل جدول الأثمان وحدة القياس هي المتر الطولي (ml) بينما يجعلها دفتر الشروط الخاصة بالوحدة (u). بالإضافة إلى غياب فصول برزت الحاجة إليها أثناء الإنجاز مثل الحجارة المستعملة في تبليط الحمامات وطاولة الاستقبال (Marbre et Faïence).

➢ خلل في إعداد واستغلال مشروع دار الولادة

أبرمت جماعة حصيا اتفاقية مع كل من اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لعمالة إقليم تنغير ومندوبية وزارة الصحة بإقليم تنغير، لبناء وتجهيز دار الولادة بالجماعة، تعهدت بموجبها المندوبية بتولي مهام تتبع إنجاز المشروع ثم توفير الطاقم الطبي للتسيير، حيث تم تسلم أشغال التجهيز مؤقتا بتاريخ 09\06\2015. إلا أنه وإلى حدود المعاينة الميدانية المنجزة من لجنة المراقبة (28\06\2018)، فإن المشروع لا يؤدي المهام التي أنجز من أجلها كاملة، ويقتصر دوره على تقديم المساعدة ومواكبة النساء الحوامل، حيث يتوفر على مولدة وحيدة. وقد عرف إعداد واستغلال المشروع الاختلالات التالية:

- عدم وضع الشروط التقنية الخاصة بتجهيزات دار الولادة، خصوصا وأنها تجهيزات تتميز بمجال واسع من الأحجام والجودة، وهي لائحة من حوالي 34 تجهيزا (41. CLIMATISEUR SPLIT SYSTEME, 42. CONCENTRATEUR D'OXYGENE, 43. LAMPE D'EXAMEN, …, 74. AUTOMATE D'HEMTOLOGIE) ؛

- تسليم دار الولادة لوزارة الصحة دون وضع محضر بوضعية البناية والتجهيزات المسلمة، خصوصا وأنه حسب الاتفاقية المبرمة فإن ملكية المشروع تعود للملك الخاص للدولة المعين لوزارة الصحة؛
- تعثر المشروع لغياب الطاقم الطبي اللازم لتسييره، حيث لم تف وزارة الصحة بالتزاماتها المتفق عليها.

➢ خلل في إنجاز وتسليم دار الطالبة

أنجزت جماعة حصيا مشروع بناء دار الطالبة بناء على اتفاقية صودق عليها بتاريخ 2013\09\18، حيث التزمت جمعية دار الطالب حصيا بمصاريف التسيير والصيانة. ونصت الاتفاقية على أن تؤول ملكية البنايات والتجهيزات المنجزة إلى المندوبية الإقليمية للتعاون الوطني بتنغير. وقد تم تسلم أشغال الإنجاز بتاريخ 2015\07\08، وتم تسليم مشروع دار الطالب للجمعية قصد استغلالها وتسييرها. إلا أنه تم الوقوف في هذا الصدد على الاختلالات التالية:

- تسليم المشروع لجمعية دار الطالب حصيا دون وضع محضر بوضعية البناية والتجهيزات المسلمة؛
- عدم إنجاز بعض التجهيزات الأساسية مثل وسائل الحريق (ARMOIRE D'INCENDIE) وجهاز تسخين الماء (CHAUFFE EAU)، خصوصا وأنه تم وضعها في الصفقة وأداء مبالغها؛
- تسلم البند (6.08 EVIER EN CERAMIQUE A 2 COMPARTIMENTS) رغم إنجازه وأدائه بصفة مختلفة عما تم وضعه بالصفقة وأداؤه (تمت معاينة إنجاز EVIER METALIQUE OU EN ALUMINIUM)؛
- ظهور عيب في البناية يتمثل في شق يعرف اتساعا على مستوى تلاقي أجزاء البناية (JOINTS)، حيث تمت تغطية الشق بقطع خشبية.

➢ تعثر مشروع دار الشباب

عمدت جماعة حصيا إلى صيانة وإتمام أشغال بناء بناية متهالكة، كانت شيدت من طرف المجلس الإقليمي للرشيدية سنة 2001 ولم يتم استغلالها لاستعمالها كدار للشباب، وذلك بناء على اتفاقية رقم 5 مكرر\قروي\2015 بتاريخ 2015\05\05 التزمت فيها المديرية الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بتنغير بتجهيز وتسيير دار الشباب المعنية. إلا أنه ورغم تسلم أشغال البناء مؤقتا بتاريخ 2017\02\10 فإنه وإلى حدود المعاينة الميدانية من طرف لجنة المراقبة (2018\06\27) لم يتم تجهيز واستغلال البناية المذكورة بعد، وقد راسلت مصالح الجماعة عامل إقليم تنغير بتاريخ 2018\01\08 تلتمس التدخل لدى المديرية المذكورة للوفاء بالتزاماتها. وخلال اجتماع حول تفعيل دار الشباب المذكورة (محضر بتاريخ 2018\02\02) أفاد ممثل عن مديرية الشباب والرياضة بأنه قد تمت برمجة دار للشباب بمركز جماعة حصيا في إطار اتفاقية شراكة بين وكالة تنمية مناطق الواحات وشجر الأركان والمديرية الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بتنغير والجماعة الترابية حصيا، وأوصت اللجنة المجتمعة باستعمال البناية أعلاه كقاعة متعددة الاختصاصات عوض دار للشباب.

وهذا يشير إلى انعدام التنسيق بين المتدخلين المشار إليهم في برمجة المشاريع علما أنه بالنسبة للبناية التي أقيمت سنة 2001 من طرف المجلس الإقليمي للرشيدية فقد كانت موجهة لتكون دارا للطالبة قبل أن تتعطل وتتم صيانتها من طرف الجماعة وإعادة بنائها لتكون دارا للشباب ويتم كذلك بناء دار للطالبة من طرف الجماعة بموجب الصفقة رقم 7/INDH/2013.

من جهة أخرى فإنه لم يتم إنجاز بعض التجهيزات الأساسية مثل الولوجيات الخاصة بالأشخاص ذوي الحركية المحدودة، مقابس الهاتف ومقابس التلفاز وأجهزة إنارة مستقلة علما أنها فصول تم وضعها في الصفقة (جدول الأثمان) وتم أداء بعضها دون إنجازها، وتهيئة الساحة المحيطة بالبناية بمساحات خضراء مثلا.

➢ إنجاز أشغال الصفقة رقم 2017\01 بشكل غير سليم

من خلال المعاينة الميدانية لورش تنفيذ الصفقة رقم 2017\01 المتعلقة ب " تجهيز بعض نقط الماء بالطاقة الشمسية وتجهيز محطة المعالجة وبناء خزان مائي ببعض دواوير الجماعة" بتاريخ 2018\04\16، تم الوقوف على الاختلالات التالية:

- عدم إقامة ورش لإنجاز الأشغال. وتعتبر إقامة الورش من الأعمال التحضيرية اللازمة لتنفيذ الأشغال حيث يتعين مثلا على المقاول طبق الفقرة 8 من المادة 39 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.394 الصادر 13 ماي 2016، أن يضع، عند مدخل الورش، لوحة تشويرية تبين اسم صاحب المشروع وكذا أسماء كل المتدخلين في تصور وتنفيذ ومراقبة الأشغال وكذا صفاتهم وعناوينهم، والمعلومات المتعلقة بالصفقة كأجل تنفيذها ومبلغها، وإجراءات السلامة وغيرها من البيانات الضرورية."، كما لم يتم تسييج مكان الورش ومن ثم تحديد إجراءات تنظيمه وشروط النفوذ إليه ومراقبته؛

- إنجاز أشغال تمت تغطيتها دون وضع تمتيرات بالكميات المنجزة. فبالنسبة للأساسات مثلا يتعذر التحقق من الكميات المنجزة المتعلقة بها بعد إقامة البنية المرتفعة في غياب جرد مضاد بين المقاول والعون المكلف بالتتبع من طرف صاحب المشروع، وبذلك يتم أداء كشوف الحساب باعتبار جداول الأثمان وليس باعتبار ما تم إنجازه؛
- إنجاز أشغال مهمة من الخرسانة المسلحة لإقامة خزان ماء بسعة حوالي 90 مترا مكعبا دون إخضاعها لعمليات المراقبة التقنية اللازمة، حيث لم يتول أي مختبر مؤهل إجراء اختبار الخرسانة التي تم سكبها، كما لم يتم تسلم تسليح الخرسانة من طرف مكتب دراسات.

➢ **تسوية أداء نفقة لا تتعلق بموضوع الصفقة**

بالنسبة للصفقة رقم 03\2014 المتعلقة ب "بناء خزانين للماء بكل من باتو خطارة باتو وخينك" تم إدراج وحدة أعمال لا تتعلق بموضوع الصفقة التي أسند تنفيذها إلى المقاول. وهي أداء مبلغ 000,00 25 درهم برسم البند الأول المتعلق بالمساعدة التقنية لفائدة مكتب الدراسات الذي سبق وأعد تصاميم المشروع وبعض الوثائق المتعلقة، حيث يحمل مثلا دفتر الشروط الخاصة الذي تم على أساسه طرح الصفقة للمنافسة تأشيرة مكتب الدراسات. إن أداء هذا المبلغ يثير الملاحظات التالية:

لم يتم تبرير الخدمة المنجزة من طرف صاحب الصفقة كشرط لتصفية وأداء الجماعة لمبلغ وحدة الأعمال المذكورة لفائدته، مما يخالف مقتضيات المواد 53 و67 و69 و80 و83 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، والتي أقرّت على التوالي ما يلي: " تهدف التصفية إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة. ويباشر التصفية رئيس المصلحة المختص، تحت مسؤوليته، بعد الاطلاع على السندات التي تثبت الحقوق المكتسبة للدائنين [...] " و " لا يجوز لجماعة محلية تصفية أية نفقة والأمر بصرفها إلا بعد إثبات حقوق الدائن [...] " و " [...] لا يجوز إصدار الأمر بالصرف المذكور قبل تنفيذ الخدمة أو استحقاق الدين [...] " و " إذا تم أداء نفقة بمبلغ يتجاوز حقوق الدائن، يتعين على الآمر بالصرف إصدار أمر بالمداخيل ضد المستفيد من هذا الأداء في حدود المبلغ المقبوض الزائد " و " [...] لا يمكن أن يتم الأداء قبل تنفيذ الخدمة واستحقاق الدين [...]".

لقد تمت تسوية نفقة سبق تنفيذها من طرف مكتب الدراسات دون أن تربطه بالجماعة علاقة تعاقدية، مما يخالف أحكام المواد 55 و 65 و 68 من المرسوم سالف الذكر، والتي تنص على التوالي على ما يلي: " تخضع نفقات الجماعات المحلية ومجموعاتها إلى ما يلي: – مراقبة مالية في مرحلة الالتزام [...] " و " يتعين على الآمرين بالصرف، قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغوا مع المصادقة إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، مراجع الإشهاد الذي تم وضعه على "بطاقة الإرساليات " المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب والاتفاقات والعقود وكذا بالعقود الملحقة إن وجدت " و " يتأكد رئيس المصلحة المختص المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 53 أعلاه، والمؤهل قانونا من طرف الآمر بالصرف، أن النفقات التي تمت تصفيتها قد وقع الالتزام بها مسبقا وفق الإجراءات التنظيمية. ويتحقق كذلك من الحسابات والكشوفات التفصيلية وكذا من مشروعية المستندات المثبتة ".

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت بما يلي:

- **الحرص على ضبط واستخلاص الرسوم الجماعية، خصوصا المتعلقة باستخراج مواد المقالع، والرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين وعلى وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، وإعمال الفرض التلقائي والجزاءات عند الاقتضاء.**
- **تطبيق الشروط المحددة لإسناد الصفقات، لا سيما ما يتعلق بأهلية المتنافسين التقنية والمالية، وكذا إدلائهم بالوثائق المنصوص عليها في دفاتر التحملات؛**
- **إيلاء العناية اللازمة لإعداد الدراسات التقنية، ودفاتر الشروط الخاصة للصفقات، وتحديد الحاجيات بكل ما يمكن من الدقة.**
- **مسك السجلات والوثائق اللازمة لتتبع ومراقبة إنجاز الصفقات، من قبيل سجل الورش وجداول المنجزات والتمتيرات وتصاميم الجرد للمشاريع المنجزة، مع الحرص على تنفيذ الأشغال بالكميات والجودة المطلوبة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لحصيا

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة وتدبير الشؤون العامة للجماعة

1. .تدبير الممتلكات الجماعية

(...)

➢ **مراجعة السومة الكرائية للمحلات التجارية**

ستعمل الجماعة على تطبيق الزيادة في السومة الكرائية عند تجديد عقد الكراء في الفترة المقبلة.

2. التعمير والبناء

➢ **استعمال المباني دون الحصول على رخص السكن**

بالنسبة للبناية موضوع الرخصة رقم 2015/1 فهي توجد في منطقة غير مغطاة بالشبكة الكهربائية ولم يشملها تصميم النمو. بالنسبة للبناية موضوع الرخصة عدد 2017/1 لازالت الأشغال جارية فيها. بالنسبة للبناية موضوع الرخصة رقم 2017/2 فهي غير مستغلة حاليا. بالنسبة لبناية أخرى فالمنزل كان مبني قديما إلا أنه قام بتسوية وضعيته القانونية للحصول على رخصة البناء.

➢ **منح رخص البناء دون رفع تحفظ اللجنة الإقليمية**

لم يتم اعتماد أية وثيقة للتعمير بجماعة حصيا إلا في سنة 2018. وبذلك فإن مصلحة التعمير لم تتوفر على التجربة اللازمة في هذا الميدان. ومباشرة بعد زيارة لجنة المراقبة تم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة وستعمل الجماعة على إعمال المساطر القانونية الخاصة بالتعمير في منح رخص البناء والسكن أو المطابقة والحرص على تطبيق ضوابط البناء بشأنها.

ثانيا. تدبير الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل

➢ **عدم فرض واستخلاص الرسمين المفروضين على وسائل النقل العمومي للمسافرين**

في السنوات القليلة الماضية عرفت حركة نقل المسافرين في جماعة حصيا شللا تاما بحكم صعوبة المسالك الطرقية وشساعتها، بحيث أنها غير معبدة إلى غاية 2014، مما جعل حركة نقل المسافرين تمارس بشكل غير منظم. ولما تم تعبيد الطريق الإقليمية رقم 7108 الرابطة بين مركز الجماعة وأغلب دواوير الجماعة بدأت تظهر بعض العربات التي تحمل علامات النقل المزدوج ومحطة انطلاق أغلبها من ألنيف عبر حصيا. وبذلك تمت مراسلة مصالح عمالة تنغير للحصول على المعلومات الخاصة بالرخص المستغلة بتراب الجماعة وستقوم الجماعة بكل التدابير اللازمة في هذا المجال.

2. تنفيذ النفقات العمومية

➢ **خطأ في انتقاء أفضل العروض وإقصاء غير مبرر لاحد المتنافسين**

بالنسبة للصفقة رقم 4/2017 INDH فالأمر يتعلق بإصلاح وترميم بعض سواقي الفيض، وإن لجنة فتح الأظرفة أسندت هذه الصفقة للمتنافس الذي قدم العرض الأقل ثمنا لقناعتها بكون موضوع الصفقة عبارة عن أشغال وليس بالتوريدات. ونظرا لكون جماعة حصيا اعتمدت مقياس التنقيط لأول مرة فإن اللجنة ارتكبت الخطأ دون نية التمييز بين المتنافسين وهذا ما سنحاول تفاديه في المستقبل.

➢ **وضع جداول المنجزات لبعض الصفقات بشكل لا يتضمن كل العناصر اللازمة:**

تم وضع جداول المنجزات للصفقتين 2016/1 و2016/2 (المبادرة الوطنية للتنمية البشرية) بالاعتماد على المعاينة الميدانية للمصلحة المكلفة بالتتبع وبمحاضر زيارة الأوراش (...) وباعتبار المشروع الأول بناية قائمة والمشروع الثاني يتضمن مجموعة من المواقع مما أفقد جداول المنجزات الدقة اللازمة. وستعمل مصالح الجماعة على تفادي ذلك والعمل على وضع تفاصيل التمتيرات التي تمكن من الحصول على الكميات الإجمالية للفصول المنجزة.

➢ **أداء كشوف الحساب لبعض الصفقات دون وضع جداول المنجزات والتمتيرات اللازمة**

بالنسبة لأداء كشوف الحساب للصفقات المذكورة، فإن الجماعة ستعمل جاهدة على تطبيق هذه التوصيات باعتماد الدقة اللازمة في إنجاز جداول المنجزات والزيارة المنتظمة للأوراش.

- **نقائص في إعداد دفاتر الشروط الخاصة للصفقات وفي تحديد الحاجيات المراد تلبيتها**

تعمل المصلحة المكلفة بالصفقات وفق كفاءتها على إعداد دفاتر الشروط الخاصة للصفقات في حدود التجربة المكتسبة. أما فيما يخص مثلا الصفقة رقم 2014/9 المتعلقة ببناء وتجهيز دار الولادة (الشطر الثاني) فإنه تمت الاستعانة بمصالح وزارة الصحة لتوصيف التجهيزات المتطلبة لكون مصالح الجماعة لا تتوفر على الدراية اللازمة كما تم حضور ممثلي وزارة الصحة في جميع مراحل تنفيذ الصفقة. وستعمل الجماعة على تدارك النقائص الملحوظة في دفاتر الشروط الخاصة للصفقات بالاعتماد على الكفاءات ومكاتب الدراسات في المستقبل.

(...)

- **خلل في إعداد واستغلال مشروع دار الولادة**

لقد قامت الجماعة الترابية حصيا في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ببناء وتجهيز دار الولادة بمركز جماعة حصيا بشراكة مع مندوبية وزارة الصحة بإقليم تنغير وتم تجهيزها فعلا بمعدات أساسية بتنسيق مع المندوبية. إلا أن هذه الأخيرة لم تف بالتزاماتها بدعوى عدم توفرها على الموارد البشرية اللازمة، (...) وبذلك لم يتم أداء الدور المنتظر من هذا المشروع (...). وستترافع الجماعة من أجل توفير الطاقم الطبي اللازم لتسيير هدا المرفق.

- **خلل في إنجاز وتسليم دار الطالبة**

تم إنجاز مشروع دار الطالبة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بشراكة مع المندوبية الإقليمية للتعاون الوطني وقد تم تسليم المشروع للجمعية واستغلالها وتسييرها حيث ساهمت وبشكل كبير في الحد من ظاهرة الهدر المدرسي لدى الفتيات. وبالنسبة لعدم إنجاز بعض التجهيزات مثل وسائل الحريق وجهاز تسخين الماء، فنشير إلى أنه بعد الرجوع إلى كشوفات حساب الأداء نؤكد لكم أنه لم يتم أداء مبالغ هذه التجهيزات. أما بالنسبة للشق الملحوظ فهو ناتج عن التصاق بنايتين كما هو مبين في التصميم وقد تم تزيينه بقطع من الخشب ولا يشكل أية خطورة. أما بالنسبة لمحضر تسليم البناية فقد تمت الإشارة إليه في بنود اتفاقية الشراكة منذ الإعداد لإنجاز المشروع.

- **تعثر مشروع دار الشباب**

(...) فعلا تمت برمجة دار للشباب في إطار اتفاقية شراكة بين وكالة تنمية مناطق الواحات وشجر الأركان والمديرية الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة. وفي هذا الإطار ومباشرة بعد إجراء المراقبة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، قامت الجماعة بإجراءات مكنت من تحويل دار الشباب إلى قاعة متعددة الاختصاصات وبرمجت تجهيزها بالمعدات اللازمة وبذلك فالجماعة ستسعى جاهدة إلى استغلال هذا المشروع والعناية به.

- **إنجاز أشغال الصفقة رقم 2017/1 بشكل غير سليم**

بالنسبة للصفقة رقم 2017/1 المتعلقة بتجهيز بعض نقط الماء بالطاقة الشمسية وتجهيز محطة المعالجة وبناء خزان مائي ببعض دواوير الجماعة، فلم يتم وضع لوحات تشويرية ولم يتم تسييج مكان الورش وذلك راجع إلى تعدد مواقع إنجاز الأشغال وبعدها عن الساكنة وهنا نشير كذلك إلى أنه لم يتم الأداء عن هذه الخدمة نظرا لعدم إنجازها. أما بالنسبة لتتبع الأشغال فالمصلحة المكلفة بالتتبع استدركت الأمر بتوجيه من فريق المراقبة (للمجلس الجهوي للحسابات) وتم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظات.

تسوية أداء نفقة لا تتعلق بموضوع الصفقة

قامت الجماعة بإنجاز أشغال الصفقة رقم 2014/3 المتعلقة ببناء خزانين للماء الصالح للشرب بكل من باتو، خطارة باتو وخينك وتجهيزهما بالألواح الشمسية عن طريق عرض مفتوح. إلا أنه ونظرا لعدم برمجة اعتمادات مالية مسبقة لإجراء الدراسات التقنية ونظرا للحالة الطارئة ولكون المشروع منجز عن طريق ترخيص بالبرنامج مخصص فقط في موضوع الصفقة (دعم من وزارة الداخلية) لكن إنجاز مثل هذا المشروع يتطلب القيام بالدراسات والتتبع مما أدى إلى إدراج فصل المساعدة التقنية ضمن جدول الأثمان. ومن خلال ملاحظاتكم تبين أن هذه الصيغة غير سليمة وستعمل الجماعة لاحقا بتوصياتكم في هذا المجال.

جماعة "آيت عياش"
(إقليم ميدلت)

أحدثت جماعة آيت عياش على إثر التقسيم الجماعي لسنة 1992، وتقع هذه الجماعة بمحاذاة جبل العياشي المنتمي إلى سلسلة جبال الأطلس الكبير، والذي يفوق علوه 3800 متراً. تبلغ مساحة الجماعة 475 كلم^2، وتقطن بها ساكنة بلغ تعدادها 11.946 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. تعتبر الفلاحة النشاط الاقتصادي الرئيسي الذي تمارسه أغلبية ساكنة الجماعة، لاسيما الزراعة وتربية الماشية.

في سنة 2017، بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة ما يناهز 7,12 مليون درهم، منها حوالي 4,38 مليون درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة أي ما يقارب 62%. أما مجموع مصاريف الجماعة فقد فاقت 5,81 مليون درهم خلال نفس السنة المالية 2017، منها حوالي 2,78 مليون درهم نفقات الموظفين الذين وصل عددهم إلى سبعة وعشرون (27) موظفا، منهم خمسة (5) موظفين موضعين رهن إشارة إدارات أخرى.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة آيت عياش عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات بشأنها، يمكن عرض أهمها على النحو الآتي:

أولا. أداء المجلس الجماعي والتنظيم الإداري

1. تدبير الموارد البشرية

➢ **عدم إبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين**

لم تقم الجماعة الترابية آيت عياش بإبرام عقد التأمين الخاص بالأعوان المياومين والعرضيين لفائدة 13 عونا عرضيا خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017، مما يخالف مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 18.01 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 6 فبراير 1963 يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل، وكذا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم 18.12 بالتعويض عن حوادث الشغل الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 22 يناير2015. ويجب التذكير أن عدم إبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين يمكن أن ينتج عنه تحمّل ميزانية الجماعة الجزاءات الواردة في الفصل 357 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.60.223 بالتعويض عن حوادث الشغل، وفي المادة 184 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

➢ **عدم التصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وفي الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي**

لم تقم جماعة آيت عياش بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين المشتغلين لديها، في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد برسم السنوات المالية 2014-2017، مما يخالف ما جاء به الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 4 أكتوبر 1977 يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد الذي ينص على: " يطبق النظام العام وجوبا على المستخدمين المتعاقدين الجاري عليهم الحق العام والمستخدمين الموقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية [...]". أيضا وضدا على مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية التي تنص على أنه: " يسري التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على: موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية [...]"، لم تقم المصالح الجماعية لآيت عياش بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي خلال السنوات المالية 2014-2017.

ويجب التذكير أن مساهمة الجماعات الترابية في هيئات الاحتياط الخاصة بالموظفين والأعوان، وكذا المساهمة في نفقات التعاضديات تعتبر من بين النفقات الإجبارية، طبقا لأحكام المادة 41 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات، والمادة 181 من القانون رقم 113.14 يتعلق بالجماعات.

➢ **وضع موظفين رهن إشارة هيآت عمومية دون احترام الإجراءات القانونية**

خلافا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 30 يناير 2014، بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة، قامت جماعة آيت عياش بوضع 5 من موظفيها رهن إشارة كل من قيادة آيت أفلا، ودائرة ميدلت ابتداء

من 02 يناير 2015، وذلك دون تقديم الإدارتان المستقبلتان لطلبات في الموضوع. أما بخصوص السيد (ع.م)، مهندس دولة، فقد تقدم في البداية بطلب الانتقال مع نقل المنصب المالي من جماعة تونفيت إلى جماعة آيت عياش، حيث التحق بها بتاريخ 01 شتنبر 2016، ليصدر رئيس المجلس الجماعي لآيت عياش قرار رقم 2017/125 يوضع بموجبه المعني بالأمر رهن إشارة قيادة آيت وافلا بميدلت ابتداء من 02 يناير 2017. غير أنه لا يوجد ما يفيد تقديم طلب الوضع رهن الإشارة من طرف الإدارة العمومية المستقبلة ضمن ملفه المدلى به من طرف الجماعة.

➢ **غياب تقارير حول أنشطة الموظفين الموضوعين رهن الاشارة**

من خلال تفحص ملفات موظفي الجماعة الموضوعين رهن الإشارة، لوحظ غياب تقارير معدة من طرف الإدارة العمومية المستقبلة عند نهاية كل سنة حول نشاط الموظف الموضوع رهن إشارتها يتضمن تقديرا عاما لأدائه، وذلك خلافا لما جاءت به المادة 7 من مرسوم رقم 2.13.422 صادر في 30 يناير 2014 بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

2. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **استغلال أملاك عقارية تابعة للجماعة من طرف أغيار دون سند قانوني**

تبين من خلال سجل الأملاك العقارية التابعة لجماعة آيت عياش، أنه تم وضع رهن إشارة السلطة المحلية محليين (02) معدين للسكن، ومدرجين ضمن أملاكها العقارية الخاصة، دون الإدلاء بما يفيد هذا التسليم. حيث تم وضع هذين المنزلين في البداية، حسب ما صرح به مسؤولو المصالح الجماعية، رهن إشارة السلطة المحلية، غير أنه أصبح يقطن بهما حاليا أحد الأشخاص (الخواص). الشيء الذي يخالف المقتضيات القانونية الواردة في المادتين 37 و69 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تتميمه وتغييره، وفي المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والتي تقضي باستصدار مقرر من المجلس الجماعي بتسليم العقار للطرف الآخر أو تغيير تخصيصها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

➢ **غياب سجلات المحاسبة المادية تهم جرد المخزونات الموجودة والحركات المتعلقة بها**

لا تتوفر جماعة آيت عياش على مخزن جماعي، ولا على سجلات للمحاسبة المادية (Comptabilité matière) تثبت فيها التوريدات المُستلمة و/أو المُسلَّمة. ولا تمسك المصالح الجماعية كذلك جذاذات (Fiches) خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من المخزن وإليه. كما أنها لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم (Bons de sortie et de livraison) المتعلقة بعدد من التوريدات والمنقولات، ولا تقوم كذلك بتثبيت تاريخ الاستلام على أذونات التسليم. وهذا ما يخالف مقتضيات المادتين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **اختلالات في تدبير المقتنيات الكهربائية**

بلغ المتوسط السنوي لاستهلاك الإنارة العمومية لجماعة آيت عياش (مركز آيت أومغار، مقر الجماعة والقصور(الدواوير) التابعة لها) خلال الفترة 2013-2017 حوالي 672 ألف درهم، فيما بلغت مصاريف عتاد صيانة هذه الإنارة ما يقارب 60 ألف درهم سنويا. غير أن الجماعة لا تتوفر على جرد لتجهيزات الإنارة العمومية المتواجدة بترابها، يوضح من خلالها بالخصوص أعداد نقط الإضاءة ونوعية العتاد وتاريخ بداية الاستعمال، حيث لم تخصص الجماعة سجل خاص لتتبع دخول وخروج هذه التجهيزات، وإعداد محاضر استبدال مصابيح الإنارة العمومية. كما أنها لا تقوم بمسك سجل مضبوط يتم تضمينه كافة المعلومات المتعلقة بعمليات الإصلاح والصيانة (تاريخ التدخل، نوع التدخل، عدد المصابيح المستبدلة، نوعها، اسم التقني المكلف، مع تحديد أماكن استعمال المواد الكهربائية)، الشيء الذي لا يمكن معه معرفة حقيقة المقتنيات من المواد الكهربائية، ولا حقيقة الأشغال المنجزة.

3. التعمير

➢ **تسليم رخص للبناء دون احترام المسطرة القانونية**

منحت الجماعة خلال الفترة 2015-2017 رخصا للبناء دون عرضها على اللجنة الإقليمية للتعمير، خلافا لمقتضيات المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ومنشور الوزير الأول رقم 2000/14 ومنشور وزير إعداد التراب الوطني والإسكان والبيئة رقم 2000/1500، وكذا المادة 35 من المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 24 ماي 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام، بالإضافة إلى المادة 101 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات. ويبين الجدول التالي عدد هذه الرخص غير القانونية والمسماة أحادية (ممنوحة بصفة أحادية من طرف الجماعة)، حيث تجاوزت نسبتها 56% من مجموع الرخص المسلمة خلال سنوات 2015-2017.

رخص بناء منحت دون الحصول على رأي اللجنة الإقليمية للتعمير

السنة	2015	2016	2017	المجموع
عدد رخص البناء الممنوحة	70	23	26	119
عدد رخص البناء "الأحادية"	52	09	06	67
نسبة الرخص الأحادية	%74	%39	%23	%56

➢ **عدم استكمال المساطر المتعلقة بزجر المخالفات**

بالرغم من تحرير محاضر المخالفات في حق بعض الأشخاص، قرر رئيس المجلس الجماعي عدم استكمال المسطرة المنصوص عليها في زجر مخالفات التعمير. حيث تبين سجلات المخالفات أن الحالات الواردة في الجدول أسفله لم تحل بشأنها شكايات على وكيل الملك، وذلك في مخالفة لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

عينة من مخالفات تعمير لم تحل بشأنها شكايات على وكيل الملك

السنة	مرتكب المخالفة	طبيعة المخالفة
2013	(ح.خ)	البناء بدون رخصة
	(م.و)	البناء بدون رخصة
2014	(ق.ح)	البناء بدون رخصة
	(م.ح.ع)	البناء بدون رخصة
2015	(م.ه.ع)	البناء بدون رخصة
	(م.ا)	البناء بدون رخصة
2016	(ب.ع.ا)	البناء بدون رخصة
	(ع.م)	البناء بدون رخصة

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت بما يلي:

- **احترام الأنظمة والقوانين المتعلقة بالوضع رهن الإشارة، وكذا توفير التغطية الصحية والاجتماعية لفائدة الأعوان العرضيين؛**
- **العمل على إرساء منظومة مراقبة داخلية لتدبير الممتلكات المنقولة تمكن على الخصوص من التتبع الدقيق لجميع المقتنيات، ومسك سجلات الجرد وجذاذات التخزين اللازمة ووضع أرقام الجرد على المعدات؛**
- **عرض ملفات رخص البناء على اللجنة الإقليمية للتعمير.**

ثانيا. تدبير الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير مداخيل الجماعة

➢ **عدم إيداع التصريح بالتأسيس من لدن الملزمين بالرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

أوجبت المادة 87 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعة المحلية، وكذا المادة 71 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والتي تظل سارية المفعول بصفة انتقالية بموجب القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، تباعاً على الملزمين بالرسم على النقل العمومي للمسافرين، والملزمين بالرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين بإيداع تصريح بالتأسيس لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة عند الشروع في مزاولة النشاط. إلا أنه وخلافا لمقتضيات المادتين المذكورتين تبين وجود ثلاثة ملزمين بالرسمين المتعلقين باستغلال سيارات الأجرة من الصنف الأول، لم يعمدوا إلى إيداع تصريح بالتأسيس المنصوص عليه قانونا.

➢ **تراكم الديون المستحقة عن الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين**

أسفرت نتائج مراقبة الوثائق المرتبطة بأداء الملزمين بالرسمين على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين، عن نقص على مستوى قيام الجماعة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من أجل فرض واستخلاص الديون ذات الصلة وإصدار أوامر باستخلاصها وتوجيهها إلى الخازن الجماعي قصد التكفل بها. وهو ما تسبب في تراكم ديون مستحقة لفائدة الجماعة متعلقة بهاذين الرسمين، والتي بلغت ما مجموعه 11.200,00 درهما، وقد يسقط جزءٌ من هذا المبلغ بالتقادم الرباعي الذي يطال الديون العمومية المتعلقة بالرسوم.

➢ **عدم فرض واستخلاص واجبات الرسم على محال بيع المشروبات**

لوحظ انطلاقا من مراجعة الوثائق الممسوكة من طرف شساعة المداخيل، أن مجموعة من الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات لم يؤدوا ما بذمتهم من ديون تجاه الجماعة برسم السنوات من 2013 إلى 2017. وبالرغم من ذلك، لم تتخذ المصالح الجبائية بالجماعة أية إجراءات في حقهم، وخاصة تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم المنصوص عليها في المادة 158 من نفس القانون. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالملزمين المدرجين بالجدول أسفله:

أمثلة لملزمين لم يؤدوا الرسم على محال بيع المشروبات

الملزم بالرسم عن محال بيع المشروبات	تاريخ الرخصة
ح.ع.ا	27/05/2004
أ.ع.ع	بدون رخصة
س.م	05/06/2008
أ.ع.م	بدون رخصة

➢ **عدم استخلاص واجبات الدكاكين الجماعية**

لوحظ أن أغلبية المكترين لم يؤدوا الواجبات المستحقة عليهم لفائدة الجماعة منذ سنوات. لكن بالمقابل، لم تقم المصالح الجماعية المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة في حقهم من أجل استيفاء وجيباتها الكرائية من الدكاكين الجماعية، بحيث بلغ مجموع ديون الجماعة المستحقة عن أقساط الكراء غير المؤداة إلى حدود ماي 2018 ما قدره 41 810,00 درهما، وقد يتعرض جزء من هذا المبلغ للتقادم الخماسي الذي يخص الديون العمومية المتعلقة بالأكرية.

➢ **غياب التدابير القانونية التي تتيح للجماعة مراقبة استخراج مواد المقالع داخل نطاقها الترابي**

أوكل المشرع بموجب المادتين 40 و50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، مسؤولية مراقبة تنظيم استغلال المقالع إلى المجلس الجماعي وإلى رئيسه، في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها. لكن يلاحظ في هذا الإطار ضعف المراقبة وعدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتتبع استغلال المقالع داخل النفوذ الترابي بالجماعة. حيث لم يتم تفعيل أية مبادرة في هذا الإطار للوقوف على طريقة استغلال المقالع أو تقديم تقارير حول التجاوزات التي يعرفها هذا القطاع، والآثار السلبية التي يلحقها الاستغلال العشوائي بالمجال البيئي للجماعة.

2. تدبير نفقات الجماعة

➢ **عدم مسك دفاتر الورش لصفقات الأشغال**

تكتفي مصالح الجماعة بمسك أوراق متناثرة وغير متسلسلة لمحاضر الورش، مع العلم بأن دفتر الورش (Les cahiers de chantier) الذي يجب أن يكون مكتملا بأوراق أصلية وبأرقام متتالية، لأنه يعتبر الوسيلة الموثقة المستند إليها لأجل تقييم جدية ونجاعة تتبع الأشغال من طرف المصالح الجماعية، ويتعين مسكه من طرف صاحب المشروع استناداً إلى مقتضيات الفقرة 6 من المادة 30 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.09.1087 صادر في 4 مايو 2000، والتي ألزمت صاحب المشروع بمسك دفتر للورش يسجل فيه كل ملاحظة بخصوص تقيد المقاول بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة وكذا بالبنود التكميلية الواردة في دفتر الشروط الخاصة. ويشار إلى أنه قد تم التأكيد على مقتضيات مماثلة في المواد 3 و24 و 33 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والمصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 13 مايو 2016 الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2016. وتنطبق هذه الملاحظة على سبيل الاستدلال على الصفقة رقم 2013/3 بمبلغ 646.880,40 درهم والمتعلقة بناء السوق الأسبوعي، والصفقة رقم 1/ILDH/2016 بمبلغ 919.248,00 درهم المتعلقة بأشغال بناء الطريق القروية بين اسكار وآيت بن علي.

➢ عدم تحديد مكان تنفيذ الأشغال والخدمات في سندات الطلب

من خلال مراقبة مجموعة من سندات الطلب المتعلقة بنفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المنفذة من طرف الجماعة خلال السنوات المالية من 2013 إلى 2017، تبين أنها لا تظهر وجهة ومكان تنفيذ الأشغال المطلوبة ولا طبيعة أو أرقام جرد العتاد المستفيد من النفقات المنفذة. نتيجة لذلك، فإنه لا يمكن التحقق من حقيقة إنجاز بعض الأشغال والخدمات ما دامت أماكن تنفيذها غير محددة بشكل واضح في الوثائق المبررة للنفقات المتعلقة بها. يتعلق الأمر على سبيل المثال بسند الطلب 2014/04 المتعلق بالعتاد التقني والمعلوماتي وسند الطلب رقم 2013/16 المتعلق بالإصلاح الإعتيادي للبنايات الإدارية.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت بما يلي:

- **الحرص على ضبط واستخلاص الرسوم والمداخيل الجماعية، لاسيما الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين والرسم على محال بيع المشروبات ومنتوج الأملاك الجماعية؛**
- **مراقبة وتنظيم المقالع الموجودة بتراب الجماعة بتنسيق مع الإدارات العمومية المعنية؛**
- **العمل على تفادي تقادم الرسوم الجماعية، وتطبيق مسطرة الفرض التلقائي والجزاءات وعند الاقتضاء؛**
- **السهر على التتبع الجيد لتنفيذ الأشغال ومسك دفاتر الورش والسجلات المتعلقة بالصفقات؛**
- **تضمين سندات الطلب، مواصفات ونوعية الأعمال المراد إنجازها بالإضافة إلى تحديد مكان تنفيذ الأشغال والخدمات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأيت عياش

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة والشؤون العامة

1.تدبير الموارد البشرية

- **عدم إبرام عقد التامين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين**

(...) سيعمل المجلس الجماعي على إبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة أعوانه المياومين والعرضيين حسب الإمكانيات المالية المتاحة بميزانية الجماعة.

- **عدم التصريح بانخراط وتسجيل الاعوان العرضيين في النظام الجماعي لمنع رواتب التقاعد وفي الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي**

(...) ستعمل الجماعة على انخراط وتسجيل مستخدميها العرضيين في النظام الجماعي لمنع رواتب التقاعد وكدا في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي حسب الامكانيات المالية للجماعة.

- **وضع موظفين رهن اشارة هيئات عمومية دون احترام الاجراءات القانونية**

(...) تم إغفال إضافة طلب المصالح المستقبلة إلى ملف الوضع رهن الاشارة، وستعمل الجماعة على أخد ملاحظتكم بعين الاعتبار.

- **غياب تقارير حول أنشطة الموظفين الموضوعين رهن الاشارة**

(...) ستعمل الجماعة مستقبلا على الأخذ بعين الاعتبار جميع ملاحظاتكم في هذا الشأن.

2.تدبير الممتلكات الجماعية

- **استغلال أملاك عقارية تابعة للجماعة من طرف أغيار دون سند قانوني**

(...) يعتزم المجلس الجماعي التداول خلال قادم دوراته من أجل الحسم في وضعية المسكنين الموضوعين رهن إشارة السلطة المحلية بإفراغهما من مستغليهما أو اتخاذ مقرر يقضي بتسليمهما.

- **غياب سجلات المحاسبة المادية تهم جرد المخزونات الموجودة والحركات المتعلقة بها**

نظرا لعدم توفر الجماعة على مخزن جماعي، تقوم هذه الأخيرة بتوريداتها كلما ظهرت الحاجة إلى ذلك وتعمل على استعمالها بصفة آنية. وفي انتظار توفير مخزن والتقيد بالإجراءات المتعلقة به ستعمل مصالح الجماعة على مسك سجلات التوريدات المستلمة والمسلمة وجذاذات خاصة بكل توريدة على حدة وضبط عمليات الدخول والخروج وأذونات الاستلام والتسليم.

- **اختلالات في تدبير المقتنيات الكهربائية**

في ظل غياب مخزن جماعي، تعمل الجماعة على تصريف التوريدات المتعلقة بتجهيزات الإنارة العمومية عن طريق تسليمها للمستشار الجماعي المعني مقابل وصل باستلام. ويقوم هذا المستشار بمرافقة العون العرضي المكلف من طرف الجماعة الذي يقوم بأعمال الصيانة المطلوبة. لكن وبعد ملاحظتكم هاته ستقوم مصالح الجماعة بإعداد سجل خاص بتدبير المقتنيات الكهربائية وتتبع مسارها.

3.التعمير

- **تسليم رخص البناء دون احترام المسطرة القانونية**

ان ما تمت ملاحظته من طرف اللجنة الإقليمية التي انتقلت لمقر الجماعة بتاريخ 18-10-2017 من أجل فحص السجلات المتعلقة برخص البناء المسلمة من طرف مصالح الجماعة كون 67 رخصة سلمت بصورة انفرادية من طرف رئاسة الجماعة هو أمر غير وارد بتاتا. وذلك لكون الرخص تسلم بناء على طلب المعنيين بالأمر وبعد إدلائهم بشهادة إدارية من أجل البناء موقعة من طرف نواب أراضي الجماعة السلالية وممثل السلطة المحلية في شخص القائد أو خليفته والتي تتضمن عبارة – لا نرى مانعا – مما يفيد أن الرخص المسلمة تتم بناء على مساطر قانونية وبعد الإدلاء بالشهادة المذكورة ووجود تصاميم منجزة من طرف مهندس معماري ومهندس مختص، علاوة على مجموعة من الوثائق الأخرى.

وتجدر الاشارة إلى أن هذه الرخص 67 كانت موضوع مجموعة من الملفات القضائية لأجل إلغائها رفعت من طرف السلطات الإقليمية لدى المحكمة الإدارية بمكناس، انتهت كلها بأحكام بعدم قبول الطلب.

➢ **عدم استكمال المساطر المتعلقة بزجر المخالفات**

(...) إن تطبيق قانون التعمير بالجماعة الترابية لايت عياش تعترضه عدة صعوبات من بينها على سبيل الذكر لا الحصر: صعوبة حصول المواطنين على سند الملكية أو أية وثيقة تثبت حيازتهم للعقار المراد بناؤه (...)؛ صعوبة التحقق من أن المبنى المزمع إقامته تتوفر فيه الشروط والأحكام التشريعية الجاري بها العمل (...)؛ صعوبة الالتزام بالمساحة الدنيا (هكتار واحد) للبقعة المزمع اقامة المبنى عليها (...). ونظرا لكل هذه الصعوبات، وعدم إعطاء حلول بديلة للمواطن تمكنه من احترام القوانين والضوابط الجاري بها العمل في مجال التعمير والبناء، فإن هذا المواطن يلجأ في بعض الأحيان إلى البناء العشوائي.

ولحل هذه الاشكالية فقد سبق للمجلس الجماعي أن تداول في عدة دورات مشكل البناء بالجماعة وراسل على إثرها جميع المتدخلين في مجال التعمير من أجل التدخل لإيجاد حلول عاجلة لهذه المشاكل إيمانا منه بعدم جدوى اللجوء إلى زجر المخالفات كوسيلة وحيدة للقضاء على البناء العشوائي وإنما العمل على إيجاد حلول لمشكل إثبات الملكية وتدليل الصعوبات التي يواجهها المواطن وكذا تبسيط المساطر ومن ثم إجبار هذا المواطن على احترام النصوص التشريعية تحت طائلة اللجوء إلى الزجر.

ثانيا. تدبير الميزانية والشؤون المالية

1.تدبير مداخيل الجماعة

➢ **عدم إيداع التصريح بالتأسيس من لدن الملزم بالرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

لوجاهة هذه الملاحظة، عمدت الجماعة إلى إصدار أوامر التحصيل في حق المستغلين الآتية أسماؤهم في الجدول المدرج أسفله.

رقم المأذونية	اسم الملزم	تاريخ الرخصة	رقم الأمر بالتحصيل
06	(س.ق)	2012-02-29	2018-01
07	(ام.آع)	2012-03-26	2018-02
19	(م.ع)	2012-02-01	2018-03

➢ **تراكم الديون المستحقة عن الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين.**

(...) تفاديا لتقادم هذين الرسمين، تم القيام بمراسلة المعنيين بالأمر عند نهاية سنة 2015 لإلزامهم بالأداء عن سنوات 2012-2013- 2014 (التي كاد يشملها التقادم) في حق المستغلين الآتية أسماؤهم في الجدول أسفله.

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	رسم النقل العام /م	رسم الوقوف	الإجراءات المتخذة	ملاحظات
05	الجماعة	2400	800	مراسلة جماعية: عدد 2015/387 بتاريخ 2015/10/28 مراسلة فردية عدد 235 /2018 بتاريخ 13 /2018/08	رفع التقادم
07	(ام. م)			مراسلة جماعية: عدد 2015/387 ب 2015/10/28 مراسلة فردية: عدد233 /2018 بتاريخ 13 /2018/08	رفع التقادم (ام.آع) مستغل العربة
09	(ب.ر) (متوفاة)	-	-	تم وضع إقرار بالتوقف عن العمل بناء على طلب بتاريخ 2012/06/04 مع أداء ما بذمته.	(ح.م) مستغل العربة.
19	(م.ع)	2400	800	مراسلة جماعي: عدد 2015/387 بتاريخ 2015/10/28 مراسلة فردية: عدد234 /2018 بتاريخ 13 /2018/08	رفع التقادم

➢ **عدم استخلاص واجبات الرسم على محل بيع المشروبات**

إن مصلحة المداخيل (...) باشرت عملية تصحيح هذا الرسم ابتداء من 2015 عن السنوات السابقة 2012-2013-2014 علما أن الوكالة تقوم بواجبها اتجاه من تقاعس من الملزمين في أداء هذه الضريبة. ويبين الجدول أسفله الإجراءات التي تم اتخاذها منذ سنة 2012 في حق المعنيين بالأمر.

الملزم بالرسم	تاريخ الرخصة	الإجراء المتخذ	ملاحظات
(الح. ع.ا) (متوفى سنة 2005).	27-05-2004	مراسلة عدد 203-2012 بتاريخ 11-06-2012 مراسلة عدد 387-2015 بتاريخ 28-10-2015	المراسلات تخص ورثة المرحوم.
(أع.ع)، (أع.م)، (أع.ع)	08-01-2003	مراسلة عدد 202-2012 بتاريخ 11-06-2012 مراسلة عدد 387-2015	استعملوا بالتناوب طاولة خشبية لعرض بعض المشروبات في السوق الأسبوعي
(الس.م)	05-06-2008	//////////////	قدم تنازل بتاريخ 2010/04/26 بعد تأدية ما بذمته.

أما الجدول التالي فإنه يبين معطيات المقاهي غير المرخصة:

عنوان المحل	اسم صاحب المحل	الوضعية الإدارية	الإجراء المتخذ بتاريخ 2018-08-13	ملاحظات
آيت أومغار	حسن أنزى	بدون ترخيص	مراسلة عدد 2018-240	//////////
آيت أومغار	عبدالصمد آيت بن هادي	//////////////	//////////////	تم ترخيصه رخصة 2018-01
آيت أومغار	أوبنيات اسماعيل	بدون ترخيص	مراسلة عدد 2018-241	//////////
آيت أومغار	بوشان ياسين	بدون ترخيص	مراسلة عدد 2018-242	//////////
آيت أومغار	أبو زيد	بدون ترخيص	مراسلة عدد 2018-243	//////////
آيت أومغار	هناني	بدون ترخيص	مراسلة عدد 2018-244	//////////

➢ **عدم استخلاص واجبات كراء الدكاكين الجماعية**

لقد قامت مصالح الجماعة بحملة واسعة لاستخلاص المداخيل المتأتية من هذه الممتلكات مستعينة في ذلك بمحامي الجماعة في أفق فسخ العقود التي تقاعس المستفيدون منها عن أداء ما بذمتهم، الأمر الذي انعكس إيجابا على منتوج كراء هذه المحلات. أما الباقي استخلاصه والمحدد في مبلغ 41.810,00 دراهم، فستعمل الجماعة على درئه وذلك بتوفير كل الوسائل وإتباع كل السبل القانونية في محاولة لتحصيله.

➢ **غياب التدابير اللازمة التي تتيح للجماعة مراقبة استخراج مواد المقالع داخل نطاقها الترابي**

يعرف استغلال المقالع عدة مشاكل تراكمت منذ عدة سنوات نظرا لتداخل الاختصاصات في تدبير هذا الملف. وفي غياب تنظيم محكم لهذا الاستغلال من طرف جميع الجهات المتدخلة، تظل المداخيل المتأتية من استغلال المقالع غير قارة رغم المجهودات المبذولة في هذا المجال. (...) وستعمل الجماعة وبتنسيق مع جميع الجهات المتدخلة على وضع الاليات التي تتيح لها مراقبة استخراج مواد المقالع داخل نطاقها الترابي.

2. تدبير نفقات الجماعة

➢ **عدم مسك دفاتر الورش لصفقات الاشغال**

دأبت مصالح الجماعة على فرض وجود دفتر الورش بكل صفقة من الصفقات التي تبرمها داخل الورش باستمرار يمكن جميع المتدخلين في المشروع من تدوين ملاحظاتهم حول تقيد المقاول بالنصوص التشريعية والتنظيمية وبالبنود الواردة في دفتر الشروط الخاصة كما يمكن مصالح الجماعة من تتبع الأشغال. إلا أن هذه الأخيرة تكتفي بمسك الأوراق الأصلية وتترك دفتر الورش لدى المكلف من طرف المقاول يتسيير الورش. لكن وبعد ملاحظتكم، وتطبيقا لمقتضيات دفتر الشروط الادارية العامة، ستعمل مصالح الجماعة خلال الصفقات المقبلة على مسك دفتر الورش من بداية الأشغال وحتى التسليم النهائي وضمه الى ملف الصفقة.

- **عدم تحديد مكان تنفيذ الأشغال والخدمات في سندات الطلب**

(...) تقوم الجماعة بمراسلة المتنافسين عن طريق طلب اقتراح أثمان وهو عبارة عن رسالة يحدد بها نوع ومكان الأشغال، تاريخ فتح الأظرفة والأجل المخصص لإنجاز الأشغال مصحوبا ببيان الأثمنة يتضمن موضوع سند الطلب ومكانه ومواصفات الأشغال أو التوريدات محددة (...). كما تقوم مصالح الجماعة بتسجيل أرقام جرد العتاد المستفيد من النفقة المنفذة على ظهر الفاتورة.

(...)

جماعة "أفلاندرا"
(إقليم زاكورة)

أحدثت جماعة أفلاندرا التابعة لإقليم زاكورة، بمقتضى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1992. وهي تمتد على مساحة قدرها 60 ألف هكتار، وقد بلغ عدد سكانها 7.203 نسمة حسب آخر إحصاء للسكان والسكنى المنجز سنة 2014. وتعتمد ساكنة الجماعة في نشاطها الاقتصادي أساسا على الزراعة وتربية الماشية.

يتكون مجلس جماعة أفلاندرا من 15 مستشارا جماعيا، منهم أربع نساء، ويتألف مكتبها المسير من الرئيس وأربعة نواب. في سنة 2017 بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة ما يعادل 10,1 مليون درهم، منها 3,3 مليون درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، أي ما يمثل 97% من مجموع مداخيل التسيير. أما المصاريف الإجمالية للجماعة فقد بلغت خلال نفس السنة 7,6 مليون درهم، منها حوالي 1,5 مليون درهم نفقات للموظفين.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة أفلاندرا عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. تدبير الشؤون العامة للجماعة

1. التسيير الإداري

➢ **عدم إبرام عقد التأمين لفائدة أعضاء المجلس الجماعي**

لم ترصد جماعة أفلاندرا أي اعتمادات مالية مخصَصة لتأمين أعضاء المجلس الجماعي برسم السنوات المالية من 2013 إلى 2017. وذلك حيادا عن مقتضيات المادة 18 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تتميه وتغييره، والمادة 54 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات. ويجب التذكير بأن هذه المقتضيات التشريعية تنص على أن الجماعة " [...] مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي قد يتعرض لها أعضاء المجلس الجماعي بمناسبة انعقاد دورات المجلس أو اجتماع اللجان التي هم أعضاء فيها أو أثناء قيامهم بمهام لفائدة الجماعة، أو أثناء انتدابهم لتمثيل المجلس، أو خلال مشاركتهم في دورات التكوين المستمر. [...] ولهذه الغاية، يتعين على الجماعة الانخراط في نظام للتأمين وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ".

➢ **الإشهاد غير القانوني على عقود نقل ملكية العقارات**

صادقت مصالح الجماعة على مجموعة من العقود المتعلقة بنقل ملكية عقارات وحقوق عينية أخرى، وذلك دون مراعاة لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية كما تم تتميمه تغييره، والتي تنص على أنه: " يجب أن تحرر – تحت طائلة البطلان – جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك"، وكذا للتعليمات الواردة في دورية وزير الداخلية عدد D1955 بتاريخ 05 أبريل 2012 التي أكدت على عدم المصادقة على عقود بيع العقارات لكون هذه العمليات قد تشكل مصدرا للتجزيء غير القانوني للعقارات. ويبرز الجدول أسفله أمثلة على سبيل الاستدلال:

عقود بيع عقارات مصادق عليها من طرف جماعة أفلاندرا دون سند قانوني

التاريخ	رقم	نوع العقد
01 أكتوبر 2015	2015/321	تنازل عن بقعة أرضية
27 يوليوز 2015	2015/224	قسمة إرث
24 فبراير 2016	2016/58	اتفاقية شراكة

2. تدبير الموارد البشرية

➢ **غياب التغطية الاجتماعية والصحية للأعوان العرضيين**

لم تقم الجماعة بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين المشتغلين لديها في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد برسم السنوات من 2013 إلى 2017. وذلك بالرغم من أن النظام العام يطبق وجوبا على المستخدمين المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية، كما ينص على ذلك الفصل 2 من الظهير الشريف

بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 4 أكتوبر 1977 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد. ويجب التذكير، بإن ميزانية الجماعة معرضة لتحمل تكاليف إضافية تتعلق بتسديد مبالغ لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين كزيادات مترتبة عن الأداء المتأخر للدفعات، وذلك طبقا لأحكام الفصل 59 من نفس الظهير الشريف المذكور الذي ينص على فرض زيادة قدرها 6% عن كل سنة من التأخير على الدفعات غير المنجزة في الآجال المقررة مع تحميل هذه الزيادة للمشغل وحده.

ومن جهة أخرى، لوحظ أن الجماعة لم تقم كذلك بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي برسم السنوات من 2013 إلى 2017. مما يعتبر حيادا عن مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، التي عمّمت الاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على جميع موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية، وكذا لمضمون المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.739 الصادر في 18 يوليو 2005 بتحديد فئات الأعوان المياومين الخاضعين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

كما تجدر الإشارة إلى أن مساهمة الجماعة في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد موظفي وأعوان الجماعات المحلية ومجموعاتها، وكذا المساهمة في نفقات التعاضديات تعتبر من بين النفقات الإجبارية، طبقا لمقتضيات المادة 41 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وكذلك المادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

➢ **عدم منح التعويضات العائلية للأعوان العرضيين**

لا تقوم الجماعة بتخويل الأعوان العرضيين الذين تلجأ إلى تشغيلهم في كل سنة، حق الاستفادة من التعويضات العائلية المقرّرة لفائدتهم عملا بمقتضيات قرار رئيس الوزارة الصادر في 30 مارس 1959 في تحديد الكيفيات التي تمنح بها التعويضات العائلية للأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين المستخدمين في إدارات الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية، التي تنص على ما يلي: " إن الأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين المستخدمين في إدارات الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية وإذا كانوا يتحملون تكاليف عائلية يخولون الحق في التعويضات العائلية الآتية كيفما كان مصدر أجرتهم:

- التعويض الإضافي العائلي؛
- المنحة عن الازدياد ".

3. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **غياب سجلات المحاسبة المادية**

تبين من خلال المعاينات المنجزة، أن المصالح الجماعية لا تتوفر على سجلات للمحاسبة المادية (Comptabilité matière) تثبت فيها التوريدات المُستلمة و/أو المُسلَّمة. ولا تمسك هذه المصالح كذلك جذاذات (Fiches) خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم (Bons de sortie et de livraison) المتعلقة بعدد من التوريدات والمنقولات، ولا تقوم كذلك بتثبيت تاريخ الاستلام على أذونات التسليم. وهذا ما يخالف مقتضيات المادتين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **اختلالات في تدبير المقتنيات الكهربائية**

لا تتوفر الجماعة على جرد لتجهيزات الإنارة العمومية المتواجدة بترابها، يوضح من خلالها بالخصوص أعداد نقط الإضاءة ونوعية العتاد وتاريخ بداية الاستعمال. كما أنها لا تقوم بمسك سجل مضبوط يتم تضمينه كافة المعلومات المتعلقة بعمليات الإصلاح والصيانة (تاريخ التدخل، نوع التدخل، عدد المصابيح المستبدلة، نوعها، اسم التقني المكلف، مع تحديد أماكن استعمال المواد الكهربائية)، الشيء الذي لا يمكن معه معرفة الموجودات من المواد الكهربائية بالمخزن، ولا حقيقة الأشغال المنجزة.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بوضع الموظفين رهن الإشارة وبالتأمين عن حوادث الشغل وبالتغطية الصحية والاجتماعية والتعويضات العائلية لفائدة الأعوان العرضيين؛**
- **وضع آليات المراقبة الداخلية التي تمكن من ضبط حركية المنقولات (الدخول إلى المخزن والخروج منه) والمحافظة عليها.**

ثانيا. تدبير الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل

➢ عدم تفعيل إجراءات المراقبة على شساعة المداخيل الجماعية

طبقا لمقتضيات المادتين 45 و153 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وللتعليمات الواردة في المادتين 33 و43 من تعليمية وزير المالية المتعلقة بوكالات المداخيل والنفقات المؤرخة في 26 مارس 1969، فإن شسَيع المداخيل يخضع لمراقبة بعين المكان يقوم بها المحاسب العمومي (comptable de rattachement) مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ولمراقبة يتعين إجراؤها على الأقل مرة في السنة من رؤسائه الإداريين، أي مصالح الآمر بالصرف. لكن، لوحظ عدم قيام كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، بمراقبة منتظمة على شساعة مداخيل الجماعة، ولاسيما فيما يتعلق بتسلم ومسك واستعمال دفاتر الأرومات، حيث لم تُنجز في هذا الصدد طيلة الفترة 2013 – 2017 أية مراقبة موثقة بتقرير.

➢ عدم اتخاذ التدابير القانونية التي تتيح للجماعة مراقبة استخراج مواد المقالع داخل نطاقها الترابي

لم تتخذ جماعة أفلاندرا التدابير القانونية اللازمة لمراقبة المقالع والوقوف على طريقة استغلالها، في إطار ممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية الموكولة إلى رئيس المجلس الجماعي. كما لم يتم الأخذ بعين الاعتبار الآثار السلبية التي يلحقها الاستغلال العشوائي بالمجال البيئي للجماعة. وقد تمت معاينة مجموعة من المقالع الموجودة، على سبيل المثال، على عمق وضفاف وادي درعة المستغلة من طرف جمعية "م.د.أ.ت"، حيث يتم استخراج الرمل والحصى واستعمالها في البناء بالنسبة لمعظم المساكن الفردية المتواجدة بتراب الجماعة. كما سجل تواجد مقلع لتكسير الصخور دون أن تتوفر المصالح الجماعية على أية معلومة بشأنه. مما يخالف مقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تتميه وتغييره، وكذا المادة 100 من القانون رقم 113.14 يتعلق بالجماعات، والتي تلزم رئيس المجلس الجماعي بتنظيم المقالع والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الميدان.

وتجب الإشارة كذلك، إلى أن مجموعة من المقاولات قامت باستغلال مقالع بالمنطقة، دون أن تقوم الجماعة باستخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع المستحق عليها. ومنها سبيل المثال المقاولة « A.D » التي قامت بتوسعة وإحداث منشأة فنية على واد درعة بقيمة 1,89 مليون درهم، وكذا بتهيئة الطريق الرابطة بين جماعة أفلاندرا وسكورة بقيمة 1,49 مليون درهم.

2. دبير النفقات العمومية

➢ عدم تحديد مواصفات الأعمال وآجال وأماكن تنفيذها

لا تعمل المصالح الجماعية على تحديد أماكن تنفيذ الأشغال بالدقة اللازمة، ولا مواصفات ومحتوى بعض الأعمال موضوع سندات طلب؛ كما لا تقوم بتحديد آجال إنجاز الأشغال وشروط الضمان عند الاقتضاء، طبقا لمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال ابرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا المادة 88 (التي تحيل عليها المادة 136) من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

من خلال مراقبة مجموعة من سندات الطلب المتعلقة بنفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المنفذة من طرف الجماعة خلال السنوات المالية من 2013 إلى 2017، تبين أنها لا تظهر وجهة ومكان تنفيذ الأعمال المطلوبة ولا طبيعة أو أرقام جرد العتاد في الوثائق المبررة للنفقات المعنية. مما يحول دون إجراء المعاينة اللازمة قصد التأكد من حقيقة إنجاز تلك الأعمال.

➢ غياب سجلات الورش لصفقات الأشغال

تبين من خلال فحص ملفات الصفقات العمومية المبرمة من طرف الجماعة، غياب مجموعة من دفاتر الورش (Les cahiers de chantier)، حيث تكتفي الجماعة بمسك أوراق متناثرة لمحاضر الورش، علما بأن دفتر الورش الذي يجب أن يكون مكتملا بأوراق أصلية وبأرقام متتالية يتعين مسكه من طرف صاحب المشروع، استناداً إلى مقتضيات الفقرة السادسة من المادة 30 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 4 مايو 2000، والتي ألزمت صاحب المشروع بمسك دفتر للورش يسجل فيه كل ملاحظة بخصوص تقيد المقاول بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة وكذا بالبنود التكميلية الواردة في دفتر الشروط الخاصة. بالإضافة إلى ذلك فإن دفاتر الورش تعتبر الوسيلة الموثقة المستند إليها لأجل تقييم جدية ونجاعة تتبع الأشغال من طرف المصالح الجماعية. ويشار إلى أنه قد تم التأكيد على مقتضيات مماثلة في المواد 3 و24 و 33 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والمصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 13 مايو 2016 الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2016. وينطبق ذلك على سبيل الاستدلال على الصفقة رقم 1/INDH/2015 المتعلقة بإصلاح وتمديد قنطرة أفلاندرا بمبلغ قدره 1.880.229,60 درهم.

➢ قصور في تحديد حاجيات الصفقة رقم 02/2012

أسندت جماعة أفلاندرا الصفقة رقم 02/2012 بمبلغ إجمالي قدره 1.486.800,00 درهم، إلى الشركة « Sté A.D SARL »، قصد إصلاح الطريق الرابطة بين أفلاندرا وسكورة. وقد تبين أن الجماعة لم تحدد بالدقة اللازمة الحاجيات المراد تلبيتها والمواصفات التقنية ومحتوى الأعمال، قبل الدعوة إلى المنافسة حول الصفقة. ويتجلى ذلك من خلال الزيادة في بعض بنود الأشغال التي تم إنجازها بكميات تفوق تلك المضمنة بدفتر الشروط الخاصة، والتي تجاوزت على سبيل المثال نسبة 580 % في وحدة الأشغال (4. Remblais compacté) نجم عنه مبلغ إضافي قدره 348.073,00 درهم دون احتساب الرسوم. وفي المقابل تم الوقوف على عدم إنجاز بعض الأشغال، خصوصا تلك المتعلقة بوحدات الأثمان من رقم 6 إلى رقم 15 والتي حدّد مجموع مبالغها في 265.800,00 درهم دون احتساب الرسوم. وعليه، فقد اكتفت الجماعة بإنجاز جزئي فقط للأشغال موضوع الصفقة المذكورة، دون الأخذ بعين الاعتبار قواعد ومعايير الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ هذه الطلبية العمومية، كشرط لازم لضمان حسن استعمال المال العام.

➢ الإفراج عن الضمان النهائي دون التأكد من وفاء أصحاب الصفقات بالتزاماتهم تجاه الأجراء

من خلال مراجعة ملفات الصفقات المبرمة من طرف الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017، تم الوقوف على قيام رئيس الجماعة بالإفراج عن الضمانات النهائية المتعلقة بهذه الصفقات دون التأكد من وفاء المقاولين أصحابها (الصفقات) بالتزاماتهم تجاه أجرائهم، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 519 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل التي تنص على ما يلي: " لا يمكن لمن رست عليه صفقات عمومية، أنجزت لحساب الدولة أو الجماعات المحلية أو المقاولات أو المؤسسات العمومية، أن يسترد مبلغ الكفالة المالية الذي سبق له إيداعه، ولا إعفاء ذمة الكفيل للشخص الذي قدمه، إلا بعد الإدلاء بشهادة إدارية تسلم من قبل المندوب الإقليمي المكلف بالشغل، تثبت أداء مصاريف عودة الأجراء الأجانب الذين قام بتشغيلهم من خارج المغرب وما عليه من مستحقات لأجرائه ". وتجدر الإشارة إلى أن منشور الوزير الأول رقم 05/2008 بتاريخ 24 أبريل 2008، قد تضمن توجيهات وتدابير تطبيق مقتضيات المادة سالفة الذكر، وتم التأكيد على ضرورة التقيد بها من خلال المذكرة المصلحية رقم 348 بتاريخ 8 ماي 2008 الموجهة من طرف الخازن العام للمملكة إلى الخازن الرئيسي والخزنة الوزاريين وخزنة العمالات والأقاليم والخزنة الجماعيين وقباض الجماعات والقباض.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **تفعيل المراقبات الضرورية على شساعة المداخيل وتوفير الشروط والإمكانات اللازمة لعملها؛**
- **الحرص على ضبط وتحصيل المداخيل الجماعية لاسيما الرسم على استخراج مواد المقالع؛**
- **احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بآجال وأماكن تنفيذ الطلبيات العمومية، والسهر على التتبع الجيد لتنفيذ الأشغال؛**
- **تحديد الحاجيات والموصفات التقنية ومحتوى الأعمال بالدقة اللازمة قبل الدعوة للمنافسة حول الطلبيات العمومية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأفلاندرا

(نص مقتضب)

أولا. تدبير الشؤون العامة للجماعة

1. التسيير الاداري

(...)

- **عدم إبرام عقود التأمين لفائدة اعضاء المجلس الجماعي**

(...) قمنا بإدراج اعتمادات مالية برسم السنة المالية 2019 في الفصل المتعلق بأعضاء المجلس الجماعي كما أنه تم التنسيق مع شركة للتأمين من أجل عقد اتفاقية شراكة.

- **الإشهاد غير القانوني على عقود نقل ملكية العقارات**

إن الجماعة عملت على احترام مقتضيات المادة الرابعة من القانون 39.08 المتعلقة بالحقوق العينية، وذلك بعد تعديلها في إطار القانون رقم 66.16 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 14 شتنبر 2017، والذي على إثره اتضحت الرؤيا بشكل دقيق. كما اننا عملنا بتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات منذ توصلنا بتقرير الملاحظات.

2. تدبير الموارد البشرية

(...)

- **غياب التغطية الاجتماعية والصحية للأعوان العرضيين**

مباشرة بعد إشعارنا من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة بضرورة استفادة الأعوان المياومين والعرضيين من نظام التغطية الاجتماعية قمنا بتسجيل المعنيين بالأمر في هذا النظام.

- **عدم منح التعويضات العائلية للأعوان المياومين والعرضيين:**

سوف نعمل على منح التعويضات العائلية للأعوان العرضيين.

3. تدبير الممتلكات الجماعية

(...)

- **غياب سجلات المحاسبة المادية.**

سوف نعمل جاهدين على احترام توجيهاتكم ومعالجة النقائص التي تعتري سجل الجرد والعتاد والمنقولات.

(...)

ثانيا. تدبير الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل

- **عدم اتخاذ التدابير القانونية التي تتيح للجماعة مراقبة استخلاص مواد المقالع داخل نطاقها الترابي**

فيما يتعلق بمقلع تكسير الصخور فلازال في طور الإنشاء ولحد الآن لازالت لم تنطلق الأشغال بالمقلع وسنعمل على استخلاص الرسوم بمجرد أن تنطلق الأشغال به.

2. تدبير النفقات العمومية

- **عدم تحديد مواصفات الاعمال واجال واماكن تنفيذها.**

سوف نعمل مستقبلا على تحديد مواصفات ومكان تنفيذ الأشغال.

- **غياب سجلات الورش لصفقات الاشغال**

ابتداء من زيارتكم باشرنا إجراءات العمل بسجل الورش.

(...)

- **الافراج عن الضمان النهائي دون التأكد من وفاء أصحاب الصفقات بالتزاماتهم تجاه الاجراء**

سوف نعمل على وفاء أصحاب الصفقات بالتزاماتهم تجاه الأراء وذلك بعد الإدلاء بشهادة إدارية تسلم من قبل المندوب الإقليمي المكلف بالشغل.

(...)

جماعة "أغبالو"
(إقليم ميدلت)

أحدثت جماعة أغبالو التابعة لدائرة بومية بإقليم ميدلت، بمقتضى التقسيم الترابي للمملكة لسنة 1999. تمتد الجماعة على مساحة 462 كلم²، وتخترقها الطريق الجهوية رقم 503 والطريق الإقليمية رقم 7315. بلغ عدد سكان الجماعة 9.546 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، وتشغل الفلاحة وتربية الماشية أكثر من ثلثي السكان.

يدير شؤون الجماعة مجلس يتكون من 17 عضوا يمثلون 13 دائرة انتخابية؛ ويتألف مكتبها المسير من الرئيس وأربعة نواب. في سنة 2017 بلغت المداخيل الإجمالية (التسيير والتجهيز والحسابات الخصوصية) للجماعة ما يعادل 8 ملايين درهم، منها 2,5 مليون درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة. أما النفقات الإجمالية للجماعة فقد فاقت برسم نفس السنة 5,1 مليون درهم، منها 1,62 مليون درهم برسم نفقات الموظفين.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة أغبالو عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التسيير الإداري

➢ **منح تفويضات غير قانونية**

قام رئيس المجلس الجماعي بمنح تفويضات مبينة بالجدول أسفله، لأشخاص لا يمارسون أية مسؤولية بالجماعة. بينما التفويض في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها لا يجوز منحه إلا للنواب أو ذوي المسؤولية من الموظفين (الكاتب العام أو المدير العام أو المدير، ورؤساء الأقسام والمصالح) طبقا لمقتضيات المادة 51 من الميثاق الجماعي وكذلك المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

لائحة التفويضات غير القانونية

مجال التفويض	المفوض له	الصفة	تاريخ بدء التفويض	رقم قرار التفويض
الإشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها	م ح ب	مساعد إداري	2014/12/01	2014/18
الإشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها	م ح ب	كاتب إداري	2011/05/09	2011/31
الإشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها	ع أ	مساعد تقني	2013/04/26	2013/01
الإشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها	ع أ	مساعد تقني	2015/09/30	2015/42
الإشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها	ع أ	مساعد تقني	2017/03/23	2017/05

➢ **عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة**

قامت جماعة أغبالو بوضع السيد 'م ح ب '، مساعد إداري من الدرجة الثانية، رهن إشارة الخليفة رئيس مركز أغبالو، ابتداء من 27 يوليوز 2016، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائيا. وقد سُجل في هذا الإطار، غياب أي طلب من رئيس الإدارة المستقبلة موجه إلى رئيس الجماعة الترابية الأصلية، يحدد فيه الموظف المراد وضعه رهن إشارته أو المواصفات المطلوب توفرها فيه، خلافا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 30 يناير 2014 بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة. كما لوحظ غياب تقارير معدة من طرف الإدارة المستقبلة عند نهاية كل سنة، حول نشاط الموظف الموضوع رهن إشارتها يتضمن تقديرا عاما لأدائه، وذلك خلافا لما جاءت به المادة 7 من المرسوم رقم 2.13.422 المذكور.

2. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

➢ غياب سجلات المحاسبة المادية

تبين من خلال المعاينات المنجزة، أن المصالح الجماعية لا تتوفر على سجلات للمحاسبة المادية (Comptabilité matière) تثبت فيها التوريدات المُستلمة و/أو المُسلَّمة. ولا تمسك هذه المصالح كذلك جذاذات (Fiches) خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم (Bons de sortie et de livraison) المتعلقة بعدد من التوريدات والمنقولات، ولا تقوم كذلك بتثبيت تاريخ الاستلام على أذونات التسليم. وهذا ما يخالف مقتضيات المادتين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ غياب مخطط جماعي لتدبير النفايات

بناء على مقتضيات المواد 16 و17 و25 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها كما وقع تغييره وتتميمه، فإن الجماعة ملزمة بتوفير مخطط جماعي لتدبير النفايات، خاصة تلك المتعلقة بالنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا النفايات الهامدة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية. ويهدف هذا المخطط إلى تدبير النفايات عبر تحديد كيفيات وعمليات جمعها ونقلها وإيداعها في المطارح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها، وإن اقتضى الحال فرزها. لكن الملاحظ أنه، وإلى حدود نهاية سنة 2017، لم يتم إعداد أي مخطط خماسي جماعي أو بين الجماعات يهدف إلى تحسين تدبير النفايات طبقا للقانون السالف ذكره، بناء على التصميم المديري الوطني الذي تعده وزارة إعداد التراب والماء والبيئة والمخططين الجهوي والإقليمي المنبثقين عن التصميم المذكور.

3. التعمير والبناء

➢ عدم توجيه نسخ من الرخص المتعلقة بالتعمير للسلطة المحلية

لا تعمل المصالح الجماعية على تبليغ نسخ من قرارات تسليم الرخص في مجال التعمير إلى عامل الإقليم وكذا إلى أعضاء اللجنة المكلفة بدراسة ملفات التعمير، مما يخالف مقتضيات المادة 116 من القانون التنظيمي 113.14 يتعلق بالجماعات، التي تنص على أنه:" [...] تبلغ وجوبا نسخ من القرارات الفردية المتعلقة بالتعمير إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام بعد تسليمها إلى المعني بها "، وكذا المادة 39 من المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 24 مايو 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها، التي أكدت على ما يلي: "يسلم رئيس مجلس الجماعة الرخصة [...] وتوجه نسخة من قرار تسليم الرخصة داخل أجل يومين مفتوحين يحتسبان ابتداء من تاريخ تسليمها، إلى السلطة الإدارية المحلية وكذا إلى أعضاء لجنة الدراسة المنصوص عليها بالمادة 20 أعلاه."

➢ منح رخص سكن وشواهد إدارية غير قانونية

دون مراعاة لأحكام المواد من 41 إلى 46 من المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 24 مايو 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها، والتي تنص بالخصوص على أنه " تحرر رخصة السكن وشهادة المطابقة بعد إجراء معاينة للتحقق من أن الأشغال أنجزت وفق ما يجب [...] وتتم معاينة الأشغال من طرف لجنة مكونة من ممثلي العمالة أو الإقليم والجماعة [...] "، لوحظ أن رئيس المجلس الجماعي يقوم بشكل انفرادي، ودون أخذ رأي اللجنة المختصة، بمنح رخص السكن والشواهد الإدارية. كما تم الوقوف على تسليم الجماعة لرخص سكن غير قانونية لفائدة أشخاص قاموا ببناء مساكن دون حصولهم المسبق على رخص البناء، وذلك من أجل تمكينهم من ربط مساكنهم بشبكة الكهرباء.

➢ منح الإذن بإحداث تجزئات دون التأكد من تحفيظ العقار

منحت جماعة أغبالو الإذن رقم 2014/02 بتاريخ 23 يونيو 2014، بإحداث التجزئة المسماة " تجزئة البركة " لفائدة السيد " ح.ب "، وذلك بالرغم من خلو ملف طلب صاحب الشأن من أية وثيقة تفيد بأن العقار المراد تجزئته محفظا أو في طور التحفيظ. مما يعتبر خرقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 5 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، وكذا المادة 6 من المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 12 أكتوبر 1993 لتطبيق القانون رقم 25.90 سالف الذكر، التي تنص على أنه: "يجب على صاحب الشأن [...] أن يضيف كذلك إلى طلب الإذن في القيام بالتجزئة: – شهادة من المحافظة على الأملاك العقارية تثبت أن الأرض المراد تجزئتها محفظة أو في طور التحفيظ وأن الأجل المحدد لإيداع التعرضات في هذه الحالة قد انصرم من غير أن يقدم أي تعرض على ذلك [...] ".

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت بما يلي:

- **وضع آليات المراقبة الداخلية التي تمكن من ضبط حركية المنقولات والمحافظة عليها؛**
- **التنسيق مع الجماعات المجاورة قصد وضع مخطط بين الجماعات لتدبير النفايات المنزلية والمشابهة لها وتهيئة مطرح مراقب يمكن من تفريغ وطمر النفايات بشكل يحافظ على البيئة؛**
- **إيلاء العناية اللازمة لمرفق المجزرة الجماعية ونقل اللحوم من صيانة ومراقبة، ومراعاة شروط السلامة الصحية في تدبير هذا المرفق العمومي.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل الجماعية

➢ عدم تطبيق الغرامات عن أداء الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين خارج الأجل القانوني

طبقا لمقتضيات المادة 88 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، فإن الخاضعين للرسم على النقل العمومي للمسافرين ملزمون بأداء مبلغ الرسم المستحق تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة. وطبقا لمقتضيات المادة 69 من قانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والذي تظل أحكامه سارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، فإن الخاضعين للرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين ملزمين بأداء مبلغ الرسم المستحق تلقائيا في مستهل كل ربع سنة. إلا أن تفحص وصولات الأداء المتعلقة بهذين الرسمين، أبان على أن عددا من الملزمين قد أدوا الرسمين خارج الآجال المنصوص عليها قانونا، دون أن تعمل الجماعة على تطبيق الغرامات عن التأخير في الأداء الواجبة في حقهم. وفيما يلي جرد لبعض حالات الأداء خارج الأجل:

حالات أداء الرسم المفروض على النقل العام للمسافرين خارج الأجل القانوني

المستفيد من رخصة الاستغلال	رقم الرخصة	تاريخ الرخصة	ربع السنة	رقم الوصل	تاريخ الأداء
أ ح	5	--	1+2+3	87081F	19/12/2014
ب م	24	28/10/2009	1+2+3+4	87202F-87421F	16/10/2015-17/04/2015
ع ز	6	13/02/2012	1+2+3+4	87462F-60440BK	21/10/2015-13/11/2015
ب م	7	13/03/2012	1+2+3+4	60219BK-87193F-60262BK	29/09/2015-15/04/2015-5/10/2015
ب و	8	13/04/2012	1+2+3+4	60410BK-64965BK	11/11/2015-21/01/2016
ف أ	9	11/08/1981	1+2+3+4	65000BK	26/01/2016

➢ عدم استخلاص واجبات الرسم على محال بيع المشروبات برسم السنوات 2013-2015

لوحظ انطلاقا من مراجعة الوثائق الممسوكة من طرف شساعة المداخيل، أن جميع الملزمين لم يؤدوا ما بذمتهم من ديون تجاه الجماعة برسم السنوات من 2013 إلى 2015. وبالرغم من ذلك، لم تتخذ مصالح الجماعة أية إجراءات في حقهم، وخاصة تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم المنصوص عليها في المادة 158 من القانون 47.06 المذكور أعلاه. وهو ما حال دون تحصيل الجماعة لمبالغ مالية، بلغت على سبيل الاستدلال مبلغ 1.354,20 درهم برسم سنة 2015 دون احتساب غرامات التأخير، أي ما يعادل مبلغ 4.062,60 درهم خلال الفتة 2013 – 2015.

➢ الجماعة لا تمارس حقها في الاطلاع والمراقبة بالرغم من ضعف المداخيل المصرح بها من طرف الملزمين

من خلال الاطلاع على بيانات الأداء المدلى بها من طرف الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات، يلاحظ أن المبالغ التي يتم التصريح بها، تبقى جد منخفضة بالمقارنة مع النشاط التجاري لهاته المحلات وخصوصا بالنسبة لبعض المقاهي التي تعرف نشاطا تجاريا مهما بحكم موقعها وسط الجماعة وعلى محاذاة الطريق الجهوية 503 الرابطة بين زايدة وخنيفرة. إذ أن أرقام معاملاتها اليومية المصرح بها لا يتجاوز مبلغ 20,00 درهما في جميع الحالات، وهو مبلغ لا يغطي حتى مصاريف تدبير المحل من استهلاك للماء والكهرباء، وأجور المستخدمين وغيرها. وبالرغم من ذلك لم تقم الجماعة بممارسة حقها في المراقبة والاطلاع طبقا لمقتضيات المادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، بهدف التحقق من صحة الإقرارات المدلى بها، كما لم تقم بإعمال المقتضيات المتعلقة بالتصحيح والفرض التلقائي للرسم طبقا لأحكام المادة 155 وما يليها من نفس القانون.

2. تنفيذ النفقات العمومية

➢ عدم احترام أجل تأسيس الضمان النهائي وكذا التسلم النهائي للصفقة رقم 2012/01

بالرغم من أن تبليغ المصادقة على الصفقة رقم 2012/01 تم بتاريخ 25 نونبر 2013، إلا أن تأسيس الضمان النهائي من طرف نائل الصفقة لم يتم إلا بتاريخ 04 دجنبر 2014؛ أي بعد مرور أكثر من سنة على تبليغ المصادقة. الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 12 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المبرمة من طرف الدولة والمصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 05 مايو 2000، التي تنص على أنه: " [...] يجب تكوين الضمان النهائي داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تبليغ المصادقة على الصفقة [...]".

من جهة أخرى، أقدمت المصالح الجماعية على التسلم النهائي لأشغال الصفقة رقم 2012/01 بتاريخ 04 مايو 2016، أي بعد مرور أكثر من سنة وأربعة أشهر على تاريخ التسلم المؤقت لنفس الصفقة بتاريخ 11 دجنبر 2014. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال سالف الذكر، والتي تنص على أنه " [...] يعلن عن التسلم النهائي سنة بعد تاريخ محضر التسلم المؤقت، وخلال هذه الفترة يخضع المقاول لالتزام الضمان التعاقدي [...]".

التسلم النهائي للصفقة 2012/01

الصفقة		تاريخ التسلم المؤقت	تاريخ التسلم النهائي	المدة الفاصلة
الرقم	الموضوع			
01/2012	بناء قنطرة أمان اسلان، قنطرتين بأيت حمو احقي، قنطرتين بأيت زيد، قنطرة على تاوخجيجت بأغبالو	2014/12/11	2016/05/04	سنة و4 أشهر و24 يوما

➢ تأخر في إنجاز الأشغال وعدم فرض غرامات التأخير

حدد الفصل IV-11 من دفتر الشروط الخاصة للصفقات الثلاثة التي أبرمتها جماعة أغبالو خلال الفترة 2012-2017، مدة إنجاز الأشغال في ثلاثة أشهر. غير أنه لوحظ عدم احترام هذه الآجال بالنسبة للصفقات المذكورة، كما يبين الجدول أدناه:

آجال تنفيذ الصفقات

الصفقة		المبلغ (بالدرهم)	تاريخ الشروع في الأشغال	تاريخ التسلم المؤقت	المدة المستغرقة لتنفيذ الأشغال
الرقم	الموضوع				
01/2012	بناء قنطرة أمان اسلان، قنطرتين بأيت حمو احقي، قنطرتين بأيت زيد، قنطرة على تاوخجيجت بأغبالو	145.920,00	2013/11/07	2014/12/11	سنة و4 أيام
01/2017	إصلاح سواقي لمريض وميفريسن وتجام بدوار امان اسلان	60.000,00	2017/03/31	2017/08/11	4 أشهر و11 يوما
02/2017	بناء قناطر صغيرة بايت بولمان، في المكان المسمى شعبة بورجيع، بتابوهوت على شعبة تابوهوت، بايت اعزيز في المكان المسمى تاغيا نميمون، وبايت زعرور تافراوت على واد ملوية	238.492,32	2017/03/30	2017/08/09	4 أشهر و9 أيام

وقد أصدرت الجماعة أوامر بتأجيل الأشغال بالنسبة للصفقتين رقم 2017/01 ورقم 2017/02، لمدة مستمرة فاقت 30 يوما وخلال شهري يونيو ويوليوز بسبب ظروف مناخية ممطرة وعاصفية. لذلك، فإن المبررات التي صاغتها الجماعة تبقى غير مقبولة كونها ليست واقعية؛ كما أن المدة الإجمالية لتوقف الأشغال تتجاوز المدة التي

أصدرت بشأنها الجماعة أوامر بتأجيلها، كما يوضح الجدول أسفله. في حين لم تدل مصالح الجماعة بما يثبت إصدارها لأي أمر بتأجيل أشغال الصفقة رقم 2012/01. وهكذا، وبتطبيق الحد الأقصى لغرامات التأخير المحدد على التوالي في 10% من المبلغ الأصلي للصفقة رقم 2012/01 عملا بأحكام المادة في المادة 60 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 05 مايو 2000، وفي 8% من المبلغين الأصليين للصفقتين رقم 2017/01 ورقم 2017/02 عملا بأحكام المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والمصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 13 مايو 2016 – دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2016 – فإن المبلغ الإجمالي لغرامات التأخير الواجب فرضها على المقاولين أصحاب الصفقات المعنية، يقدر ب 38.471,38 درهما (145.920,00 x 10% +(60.000,00+238.492,32)x 8%)، كما يبين الجدول أدناه:

تقدير غرامات التأخير الواجب فرضها (بالدرهم)

الصفقة		تاريخ الأمر بتأجيل الأشغال	تاريخ الأمر باستئناف الأشغال	مدة التوقف المبررة	مدة التوقف غير المبررة	المدة الإجمالية للتوقف	مبلغ غرامات التأخير الواجب فرضها
الرقم	المبلغ (بالدرهم)						
01/2012	145.920,00	--	--	--	9 أشهر و4 أيام	9 أشهر و4 أيام	14.592,00
01/2017	60.000,00	2017/05/31	2017/07/07	شهر و7 أيام	4 أيام	شهر و11 يوما	4.800,00
02/2017	238.492,32	2017/06/21	2017/07/27	شهر و6 أيام	3 أيام	شهر و9 أيام	19.079,38
المجموع							**38.471,38**

➢ عدم إعداد جداول المنجزات بخصوص الصفقة رقم 2012/01

خلافا لمقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المذكور أعلاه، لم تعمل المصالح الجماعية المختصة على وضع جداول المنجزات المتعلقة بأشغال الصفقة رقم 2012/01. وقد تم الأداء بناء على ثمن الكشف التفصيلي المقدم من طرف المقاول أثناء إبرام الصفقة وعلى الكميات التقديرية في طلب العروض.

وتجدر الإشارة إلى أن غياب جداول المنجزات حال دون معرفة مدى احترام الأجل المحدد في شهر لإنجاز كشف الحساب المطابق، كما تنص على ذلك المادة 57 من نفس الدفتر سالف الذكر: " 3 - تنجز الكشوف التفصيلية داخل أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ قبول جداول المنجزات من لدن المقاول أو الوضعيات من قبل صاحب المشروع ".

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضبط الملزمين بالرسوم المحلية ولاسيما الرسم على محال بيع المشروبات والرسم على النقل العمومي للمسافرين وتطبيق الجزاءات القانونية في حالات عدم إدلاء الملزمين بالتصاريح بالتأسيس أو بالإقرارات السنوية داخل الآجال القانونية، وتفعيل مسطرة الفرض التلقائي عند الضرورة؛**
- **تحديد الحاجيات المراد تلبيتها بشكل دقيق والعمل على احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بآجال تنفيذ الصفقات، والحرص على التتبع الجيد لتنفيذ الأشغال.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأغبالو

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التسيير الإداري

- **منح تفويضات غير قانونية**

مثل هذه الأخطاء وقعت فيـها الجماعة باقتدائها بتجربة جماعات مجاورة دون العودة إلى النص القانوني المحدد لمنح التفويضات وقد تم تصحيح الوضع بسحب تفويض الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة الأصول الممنوح للسيد "ع أ " والاقتصار في منح التفويض في هذا المجال على نواب الرئيس ومدير المصالح بالجماعة (تجدون رفقته قرار سحب التفويض وقرارات التفويض الجديدة).

(...)

- **عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة**

إن وضع السيد "م ح ب" رهن إشارة الخليفة رئيس مركز أغبالو جاء بعد واقعة ضبط خلل في قيامه بواجبه كشسيع للمداخيل حيث تورط في اختلاسات لمال الجماعة وقد جاء وضعه رهن إشارة الخليفة كردة فعل قصد إبعاده عن مصالح الجماعة في انتظار ما ستؤول إليه قضيته. وقد تم تصحيح هذا الوضع وتجدون رفقته ملف وضعه رهن إشارة قيادة أغبالو مع سلك المسطرة القانونية لذلك.

2. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

(...)

- **غياب سجلات المحاسبة المادية**

على الرغم من غياب مخزن جماعي بالشروط المطلوبة فإنه وبدءا من سنة 2015 قامت الجماعة بتسجيل التوريدات المتعلقة بتسيير مرافق مثل الإنارة العمومية والماء الصالح للشرب إضافة إلى لوازم المكتـــب ... وقامـــت باستلامهـــا وفقا لأذونـــات الاستلام وبإخراجها بناء على أذونات التسليم موقعة من المكلف بها والمستلم لها.

(...)

- **غياب مخطط جماعي لتدبير النفايات**

بخصوص تدبير النفايات فقد تداول المجلس الجماعي لأغبالو في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2016 بخصوص إحداث مجموعة الجماعات الترابية " أطلس" من أجل تدبير النفايات الصلبة ومعالجتها بناء على رسالة عاملية تحت عدد 141 ق.ج.م بتاريـــخ 14 يناير 2016 التي دعـت المجلـس للتـداول حول إحـداث هذه المجموعة والانخـراط فيـها وقد صادق المجلس على ذلك والجماعة تنتظر تفعيل هذه المجموعة لحل مشكل تدبير النفايات على مستوى إقليم ميدلت ككل (نسخة من المداولة رفقته).

(...)

3. التعمير والبناء

- **عدم توجيه نسخ من الرخص المتعلقة بالتعمير للسلطة المحلية**
- **منح رخص سكن وشواهد إدارية غير قانونية**
- **منح الإذن بإحداث تجزئات دون التأكد من تحفيظ العقار**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل الجماعية

(...)

- **عدم تطبيق الغرامات عن أداء الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين خارج الأجل القانوني**

من بين الأسباب التي دفعت رئاسة الجماعة إلى تغيير شسيع المداخيل بالجماعة هو عدم كفاءة الشسيع السابق وارتكابه لأخطاء كلفت الجماعة ضياع البعض من مواردها.

- **عدم استخلاص واجبات الرسم على محال بيع المشروبات برسم السنوات 2013 - 2015**

هذه من بين الأخطاء التي ارتكبها الشسيع السابق، إضافة إلى عدم توفر الشساعة التي كانت تجمع بين التحصيل والوعاء الضريبي على سجلات أو ما يثبت عدد المحلات المفتوحة أو قائمة الملزمين يسهل معها تتبع هذه الواجبات.

الجماعة لا تمارس حقها في الاطلاع والمراقبة بالرغم من ضعف المداخيل المصرح بها من طرف الملزمين

قامت الجماعة بفصل مكتب الوعاء الضريبي وعن شساعة المداخيل تداركا للخطأ المسجل بهذا الخصوص، وسيعمل المكتب على إحصاء الملزمين وممارسة الحق في الاطلاع والتصحيح والمراقبة.

أما بخصوص ضعف المداخيل المصرح بها فأغلب المحلات بالمركز لا ترتكز في مجموع مداخيلها على بيع المشروبات وإنما على تقديم الوجبات الغذائية، وبالرغم من ذلك ستعمل الجماعة على المراجعة الصارمة للإقرارات السنوية.

2. تنفيذ النفقات العمومية

(...)

- **عدم احترام أجل تأسيس الضمان النهائي وكذا التسلم النهائي للصفقة رقم 2012/01**
- **تأخر في إنجاز الأشغال وعدم فرض غرامات التأخير**
- **عدم إعداد جداول المنجزات بخصوص الصفقة رقم 2012/01**

(...)

جماعة "ترناتة"
(إقليم زاكورة)

أحدثت جماعة ترناتة التابعة لإقليم زاكورة بمقتضى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1992. وهي تقع على الطريق الوطنية رقم 9 الرابطة بين امحاميد الغزلان ومراكش، ويمتد مجالها الترابي على مساحة قدرها 573 كلم^2، وقد بلغ تعداد الساكنة القاطنة بالجماعة 16.512 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنظم سنة 2014.

يتألف المجلس الجماعي لترناتة من 27 مستشارا جماعيا، ويتكون مكتبها المسير من الرئيس وستة نواب، بالإضافة إلى كاتب المجلس ونائبه. خلال السنة المالية 2017، بلغت المداخيل الإجمالية (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) للجماعة ما يفوق 12 مليون درهم، منها أزيد من 4 ملايين درهم تمثل حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة أي ما يعادل 93,5% من مداخيل التسيير. أما مجموع تكاليف الجماعة (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) فقد تجاوزت 7 ملايين درهم برسم نفس السنة المالية، منها ما يناهز 2,4 مليون درهم كنفقات الموظفين الذين وصل عددهم إلى تسعة عشر (19) موظفا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة ترناتة عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التسيير الإداري

➢ **عدم إبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين**

تبين من خلال مراجعة الحسابات الإدارية لجماعة ترناتة عدم إستيفاء إلزامية التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين برسم السنوات المالية من 2013 إلى 2016. مما يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 2 من القانون 18.01 المغيرة والمتممة للفصل 330 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل، وكذا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 22 يناير 2015. وحري بالذكر أن عدم إستيفاء إلزامية التأمين المذكورة، من شأنه أن يزج بالجماعة في منازعات من شأنها إثقال ذمتها المالية، نتيجة توقيع الجزاءات الواردة في الفصل 357 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.60.223 وفي المادة 184 من القانون رقم 18.12 سالفي الذكر. كما أن غياب تغطية عن مخاطر حوادث الشغل، يعتبر إخلالا بمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية والمادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات اللتان تصنفان أداء رواتب موظفي وأعوان الجماعات المحلية ومجموعاتها وكذا أقساط التأمين من بين النفقات الإجبارية.

➢ **إبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة أعوان مرسمين**

أبرم رئيس المجلس الجماعي عقد تأمين عن حوادث الشغل برسم الفترة من 2013 إلى 2016 لفائدة ثلاثة أعوان رسميين، في حين أن هؤلاء لا يشملهم التشريع المتعلق بحوادث الشغل (القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل)، حيث يخضعون لأحكام المادة 45 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، فيما يتعلق بالإصابات الناتجة عن مزاولة العمل، كما يشملهم القانون رقم 11.71 الصادر في 30 ديسمبر 1971 المحدث بموجبه نظام لمعاشات التقاعد المدنية. وقد ترتب عن هذا الإجراء إثقال الذمة المالية للجماعة بأداء نفقات سنوية غير مقررة بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

2. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

➢ **خلل في ضبط ومراقبة الممتلكات المنقولة**

لم تقم الجماعة بإعمال قواعد ومبادئ المراقبة الداخلية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، حيث لا تمسك سجلات للمحاسبة المادية(Comptabilité matière) تثبت فيها التوريدات المستلمة و/أو المسلمة. ولا تمسك هذه المصالح كذلك جذاذات (Fiches) خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات

خروجها ودخولها من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم المتعلقة بالتوريدات (Bons de sortie et de livraison)، ولا تقوم كذلك بتثبيت تاريخ الاستلام على أذونات التسليم. مما يخالف مقتضيات المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **تفريغ النفايات بمطرح عشوائي**

يقوم الأعوان الجماعيون المكلفون بجمع النفايات بنقلها بواسطة شاحنات جماعية لجمع الأزبال إلى منطقة خلاء لا تبعد عن مركز الجماعة بأكثر من كيلومتر وتفريغها هناك. فموقع المطرح عبارة عن أرض عارية يمكن الولوج إليه من أي كان إذ لا يتوفر على حائط ولا على سياج يمكن من منع دخول البشر والحيوانات.

إن الجماعة بجمعها وطرحها النفايات بهذه الطريقة العشوائية، لا تستحضر البعد البيئي في تدبيرها لهذا المرفق العمومي الجماعي، وذلك من شأنه الإضرار بالتربة والوحيش والنبيت والمياه الجوفية والمناظر الطبيعية. ممّا يخالف مقتضيات المادة 41 من القانون رقم 11.03 بشأن حماية واستصلاح البيئة، التي تحثّ كلا من الإدارة والجماعات المحلية وهيئاتها على اتخاذ كل التدابير الضرورية قصد الحدّ من خطورة النفايات وتدبيرها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة ملائمة تزيل أو تحدّ من آثارها المضرة بصحة الإنسان وبالموارد الطبيعية وبالحيوانات والنباتات وبجودة البيئة بصفة عامة.

➢ **غياب قرار تنظيمي للمحجز الجماعي**

بمقتضى المادة 50 من الميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، أناط المشرع برئيس الجماعة مهمة تنظيم المحجز الجماعي، بصفته رئيس الإدارة الجماعية ومخولاً بمزاولة اختصاصات الشرطة الإدارية. لكن رئيس جماعة ترناتة لم يبادر إلى تعيين مكلف بتسيير المحجز وتزويده بالوسائل المادية والتقنية اللازمة، وإلى اتخاذ قرار تنظيمي يحدد طرق وشروط تدبير المحجز الجماعي، يتضمن بالخصوص كيفية وشروط استقبال المحجوزات ومن أهمها ألا تتم عملية الحجز إلا من لدن الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات المعينين لهذه الغاية بطريقة قانونية، وألا تودع المحجوزات بالمحجز إلا بناء على محضر يعده الأعوان المذكورون يثبت نوع المخالفة المرتكبة وطبيعة الأشياء المحجوزة ونوعها ومواصفاتها ومكوناتها المادية حين إيقاع الحجز عليها. بالإضافة إلى تنظيم كيفية استرجاع المحجوزات، وذلك بضبط ما يلي:

- تحديد المدة القصوى لبقاء الأشياء مودعة بالمحجز الجماعي والتي بعدها يجوز للمصالح الجماعية التصرف فيها؛
- تحديد واجبات المحجز التي تختلف بحسب المدة وبحسب طبيعة المواد المحجوزة؛
- وضع مسطرة مبسطة لإسترداد المحجوزات وذلك بتبسيط مسطرة أداء الواجبات وحيازة الأشياء المحجوزة.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **إبرام عقود التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين مع الحرص على استفادتهم من التغطية الصحية الأساسية ومن التعويضات العائلية المفروضة؛**
- **العمل على إرساء منظومة مراقبة داخلية لتدبير الممتلكات المنقولة تمكن على الخصوص من التتبع الدقيق لجميع المقتنيات، ومسك سجلات الجرد وجذاذات التخزين اللازمة ووضع أرقام الجرد على المعدات.**
- **اتخاذ المقرّرات والقرارات المتعلقة بتدبير مرفقي جمع النفايات والمحجز الجماعي.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل

➢ **عدم لجوء الجماعة لمسطرة الفرض التلقائي للرسم على محال بيع المشروبات**

من خلال المعطيات الواردة بالحسابات الإدارية وبيانات حصر الميزانية برسم الفترة 2013-2017، لوحظ عدم قبض أية مداخيل بخصوص الرسم على محال بيع المشروبات. وذلك رغم تواجد مجموعة من مؤسسات الإيواء السياحي بتراب الجماعة التي تُستهلك فيها المشروبات، وتخضع بالتالي لهذا الرسم بمقتضى أحكام المادة 64 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تنص على ما يلي: " يؤدى الرسم على محال بيع المشروبات من طرف مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه ".

ومن جهة أخرى، تبين أن الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس والإقرار بالمداخيل المحققة برسم السنة المنصرمة لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة كما هو منصوص عليه في المادة 67 من قانون الجبايات المحلية. وبالرغم من ذلك فإن الجماعة لم تمارس الحق المخول لها في سلوك مسطرة الفرض التلقائي عن عدم الإدلاء بالإقرار وإصدار أوامر باستخلاص المبالغ الناتجة عن فرض الغرامة المحدّدة في 500 درهم طبقا لمقتضيات المادتين 134 و146 من القانون سالف الذكر.

➢ عدم استخلاص أجرة عن التصاميم والوثائق التقنية

يتبين من خلال مراجعة الحسابات الإدارية للسنوات المالية 2013-2017 عدم استخلاص أية أجور مرتبطة ببيع التصاميم والوثائق التقنية (باستثناء السنة المالية 2013) لفائدة المترشحين لطلبات العروض أو الاستشارات المعمارية، المدرجة في الفصل الثلاثين من القرار الجبائي رقم 18 بتاريخ 27 يناير 2009 المتعلق ببيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة رغم إبرام الجماعة مجموعة من صفقات البناء وعقود المهندس، مما يخالف مقتضيات المادة 2 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1291.07 صادر في 4 يوليو 2007 بتحديد أجرة تسليم التصاميم والوثائق التقنية المضمنة في ملف طلب العروض أو الانتقاء المسبق أو المباراة، وكذا مقتضيات المادة 2 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1871.13 صادر في 13 يونيو 2013 بتحديد أجرة تسليم التصاميم والوثائق التقنية المنصوص عليها في المادتين 19 و99 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية. التي تحدّد تعريفات هذه الأجور كالتالي:

تعريفات أجور تسليم التصاميم والوثائق التقنية

طبيعة وشكل الوثيقة		الثمن	
التصميم		15 درهم/المتر الطولي	
وثائق تقنية	الأبعاد	الطبع بالأسود والأبيض	الطبع بالألوان
	A4 (210 X 297 ميليمتر) A3 (297 X420 ميليمتر) A2 (420 X 594 ميليمتر)	5 دراهم للصفحة	20 درهما للصفحة
	A1 (594 X 841) مليمتر A0 (841 X 1189) مليمتر	10 دراهم للصفحة	50 درهما للصفحة

➢ اختلالات في فرض الرسم على شغل الملك العام لأغراض البناء

بموجب المواد من 180 إلى 184 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والذي تبقى مقتضياته سارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، أوجب المشرع على المستفيدين من رخصة بناء أداء رسم عن إيداعهم معدات أو مواد فيها أو بإقامة أسيجة فوقها أو تركيب سقائل عليها أو بغير ذلك مما يترتب عليه شغل الملك الجماعي العام. ويفرض هذا الرسم على كل متر مربع من المساحة المشغولة في الملك الجماعي العام ويصفى ويدفع إلى محاسب الجماعة. لكن ودون مراعاة للمقتضيات القانونية ذات الصلة، لم تقم جماعة ترناتة بإدراج الرسم على شغل الملك العام لأغراض البناء بقرارها الجبائي إلاّ بعد تعديله والمصادقة عليه بتاريخ 29 يونيو 2016، حيث حدد الفصل 37 من هذا القرار سعرا جزافيا قدره 10 دراهم عن كل ربع سنة.

وهكذا قامت الجماعة خلال الفترة 2013 – 2017 بتسليم 348 رخصة بناء (155 رخصة للبناء و193 رخصة ترميم)، دون إخضاع أصحابها للرسم على شغل الملك العام لأغراض البناء. وباعتبار ستة (6) أشهر كمتوسط المدة اللازمة لإتمام أشغال بناء طابق واحد ومدة ثلاثة أشهر لإنجاز أشغال الإصلاح، ومساحة مشغولة محددة في عشرين (20) مترا مربعا، وتطبيق السعر الأقصى للرسم المحدد بمقتضى القانون 30.89 سالف الذكر في 40 درهم/م^2، فإن المبالغ المالية التي كان بإمكان الجماعة فرضها وتحصيلها خلال الفترة المشار إليها عن رخص شغل الملك الجماعي العام لأغراض ترتبط بالناء، تقدر بحوالي 600,00 69 درهم.

➢ عدم إدراج الإتاوة عن خدمات المرفق العمومي للنفايات في القرار الجبائي

لم تبادر جماعة ترناتة إلى مراجعة قرارها الجبائي بهدف تضمينه سعر الإتاوة المفروضة على خدمات المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، وكذا سعر الإتاوة المفروضة على منتجي النفايات الهامدة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية غير الخطرة. مما لا يراعي أحكام المادتين 23 و24 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها كما وقع تغييره وتتميمه، وأيضا التعليمات الواردة في دورية وزير الداخلية رقم D13015 بتاريخ 17 دجنبر 2012 حول تفعيل الإتاوة المستحقة عن خدمات المرفق العمومي الجماعي

للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكيفيات تطبيقها. وذلك لتفعيل مبدأي "المستعمل المؤدي" و "الملوث المؤدي" في إنجاز وتدبير المشاريع الاقتصادية والاجتماعية وتقديم الخدمات، الذي كرّسه القانون رقم 11.03 بشأن حماية واستصلاح البيئة.

2. تدبير النفقات العمومية

➢ الإفراج عن الضمان النهائي دون التأكد من وفاء أصحاب الصفقات بالتزاماتهم تجاه الأجراء

من خلال مراجعة وثائق الصفقات المبرمة من طرف الجماعة خلال الفترة 2013 – 2017، تم الوقوف على قيام رئيس الجماعة بالإفراج عن الضمانات النهائية المتعلقة بهذه الصفقات دون التأكد من وفاء المقاولين أصحابها (الصفقات) بالتزاماتهم تجاه أجرائهم، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 519 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل التي تنص على ما يلي: " لا يمكن لمن رست عليه صفقات عمومية، أنجزت لحساب الدولة أو الجماعات المحلية أو المقاولات أو المؤسسات العمومية، أن يسترد مبلغ الكفالة المالية الذي سبق له إيداعه، ولا إعفاء ذمة الكفيل للشخص الذي قدمه، إلا بعد الإدلاء بشهادة إدارية تسلم من قبل المندوب الإقليمي المكلف بالشغل، تثبت أداء مصاريف عودة الأجراء الأجانب الذين قام بتشغيلهم من خارج المغرب وما عليه من مستحقات لأجرائه ". وتجدر الإشارة إلى أن منشور الوزير الأول رقم 05/2008 بتاريخ 24 أبريل 2008، قد تضمن توجيهات وتدابير تطبيق مقتضيات المادة سالفة الذكر، وتم التأكيد على ضرورة التقيد بها من خلال المذكرة المصلحية رقم 348 بتاريخ 8 ماي 2008 الموجهة من طرف الخازن العام للمملكة إلى الخازن الرئيسي والخزنة الوزاريين وخزنة العمالات والأقاليم والخزنة الجماعيين وقباض الجماعات والقباض. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقات التالية:

الصفقة	موضوعها	مبلغ الأشغال	تاريخ رفع اليد عن الضمانة
03/2014/INDH/LCP/CR.TER	إصلاح السواقي: لمكترية، لوشاحية وأنسا	226 366,80	13/10/2017
04/2013/INDH.TER	الحصة 1: بناء أسوار مدارس تيغزرت وأولاد اوشاح وتبليط سور مدرسة أزلاك	350 895,00	10/07/2015
05/2013/INDH.TER	بناء قاعتين للعلاج بدواري العروميات وأغلاواسيف	369 987,96	30/11/2015
01/2014/INDH/LCP/CR.TER	بناء وتجهيز وحدة للتعليم الأولي بدوار أولاد اوشاح	186 198,00	02/05/2016

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت بما يلي:

- **ضبط الوعاء الضريبي وتحيينه بشكل منتظم عن طريق التنسيق، من جهة، بين مختلف مصالح الجماعة (الممتلكات، الشرطة الإدارية، التعمير...)، ومن جهة ثانية، بين الجماعة وبين المصالح الخارجية للدولة؛**
- **تحيين القرار الجبائي وتضمينه الإتاوة المفروضة على خدمات المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة والأجرة عن التصاميم والوثائق التقنية؛**
- **العمل على فرض واستخلاص الرسوم الجماعية ولاسيما الرسم على شغل الأملاك العامة لأغراض ترتبط بالبناء؛**
- **التأكد من وفاء أصحاب الصفقات بإلتزاماتهم تجاه الأجراء قبل رفع اليد عن الكفالة أو إرجاع الضمان النهائي.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لترناتة

لم يدل رئيس مجلس جماعة ترناتة بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

جماعة "تمزموط"
(إقليم زاكورة)

أحدثت جماعة تمزموط التابعة لإقليم زاكورة بمقتضى المرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ 02 دجنبر 1959. وهي تقع بحوض درعة العلوي وعلى الطريق الوطنية رقم 9 الرابطة بين امحاميد الغزلان ومراكش، حيث يمتد مجالها الترابي على مساحة قدرها 573 كلم^2 وسط واحتي مزكيطة وتنزولين. وتسود الجماعة تضاريس سهلية محاذية للوادي مع مرتفعات جبلية تشكل استمرارية لسلسلة جبال صاغرو (الأطلس الصغير). وقد بلغ تعداد الساكنة القاطنة بالجماعة 10.462 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنظم سنة 2014.

يتألف المجلس الجماعي لتمزموط من 17 مستشارا جماعيا، ويتكون مكتبها المسير من الرئيس وأربعة نواب، بالإضافة إلى كاتب المجلس ونائبه. خلال السنة المالية 2017، بلغت المداخيل الإجمالية (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) للجماعة ما يناهز 14,2 مليون درهم، منها أزيد من 4,1 ملايين درهم تمثل حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة أي ما يعادل 85% من نفقات التسيير. أما مجموع تكاليف الجماعة (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) فقد ناهزت 7,4 مليون درهم برسم نفس السنة المالية، منها حوالي 1,4 مليون درهم كنفقات الموظفين الذين بلغ عددهم 15 موظفا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة تمزموط عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التسيير الإداري

➢ **عدم إبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين**

تبين من خلال مراجعة الحسابات الإدارية لجماعة تمزموط عدم إستيفاء إلزامية التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان المؤقتين والعرضيين برسم السنوات المالية من 2013 إلى 2015. مما يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 2 من القانون 18.01 المغيرة والمتممة للفصل 330 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل، وكذا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 22 يناير 2015. وحري بالذكر أن عدم إستيفاء إلزامية التأمين المذكورة، من شأنه أن يزج بالجماعة في منازعات من شأنها إثقال ذمتها المالية، نتيجة توقيع الجزاءات الواردة في الفصل 357 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.60.223 وفي المادة 184 من القانون رقم 18.12 سالفي الذكر. كما أن غياب تغطية عن مخاطر حوادث الشغل، يعتبر إخلالا بمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية والمادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات اللتان تصنفان أداء رواتب موظفي وأعوان الجماعات المحلية ومجموعاتها وكذا أقساط التأمين من بين النفقات الإجبارية.

➢ **غياب التأمين الصحي للأعوان العرضيين**

لم تقم جماعة تمزموط بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي برسم السنوات من 2013 إلى 2017. مما يعتبر حيادا عن مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، التي عمّمت الاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على جميع موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية، وكذا لمضمون المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.739 الصادر في 18 يوليو 2005 بتحديد فئات الأعوان المياومين الخاضعين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

كما تجدر الإشارة إلى أن مساهمة الجماعة في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد موظفي وأعوان الجماعات المحلية ومجموعاتها، وكذا المساهمة في نفقات التعاضديات تعتبر من بين النفقات الإجبارية، طبقا لمقتضيات المادة 41 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وكذلك المادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

2. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

➢ خلل في ضبط ومراقبة الممتلكات المنقولة

لم تقم الجماعة بإعمال قواعد ومبادئ المراقبة الداخلية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، حيث لا تمسك سجلات للمحاسبة المادية (Comptabilité matière) تثبت فيها التوريدات المستلمة و/أو المسلمة. ولا تمسك هذه المصالح كذلك جذاذات (Fiches) خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات خروجها ودخولها من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم المتعلقة بالتوريدات (Bons de sortie et de livraison)، ولا تقوم كذلك بتثبيت تاريخ الاستلام على أذونات التسليم. مما يخالف مقتضيات المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ غياب قرار تنظيمي للمحجز الجماعي

بمقتضى المادة 50 من الميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، أناط المشرع برئيس الجماعة مهمة تنظيم المحجز الجماعي، بصفته رئيس الإدارة الجماعية ومخولاً بمزاولة اختصاصات الشرطة الإدارية. لكن رئيس جماعة تمزموط لم يبادر إلى تعيين مكلف بتسيير المحجز وتزويده بالوسائل المادية والتقنية اللازمة، وإلى اتخاذ قرار تنظيمي يحدد طرق وشروط تدبير المحجز الجماعي، يتضمن بالخصوص كيفية وشروط استقبال المحجوزات ومن أهمها ألا تتم عملية الحجز إلا من لدن الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات المعينين لهذه الغاية بطريقة قانونية، وألا تودع المحجوزات بالمحجز إلا بناء على محضر يعده الأعوان المذكورون يثبت نوع المخالفة المرتكبة وطبيعة الأشياء المحجوزة ونوعها ومواصفاتها ومكوناتها المادية حين إيقاع الحجز عليها. بالإضافة إلى تنظيم كيفية استرجاع المحجوزات، وذلك بضبط ما يلي:

- تحديد المدة القصوى لبقاء الأشياء مودعة بالمحجز الجماعي والتي بعدها يجوز للمصالح الجماعية التصرف فيها؛
- تحديد واجبات المحجز التي تختلف بحسب المدة وبحسب طبيعة المواد المحجوزة؛
- وضع مسطرة مبسطة لإسترداد المحجوزات وذلك بتبسيط مسطرة أداء الواجبات وحيازة الأشياء المحجوزة.

➢ تفريغ النفايات بمطرح عشوائي

يقوم الأعوان الجماعيون المكلفون بجمع النفايات بنقلها بواسطة شاحنة لجمع الأزبال إلى منطقة خلاء تبعد عن مركز الجماعة بأكثر من كيلومتر. حيث تبين أن موقع المطرح عبارة عن أرض عارية يمكن الولوج إليه من أي كان إذ لا يتوفر على حائط ولا على سياج يمكن من منع دخول البشر والحيوانات.

إن الجماعة بجمعها وطرحها النفايات بهذه الطريقة العشوائية، لا تستحضر البعد البيئي في تدبيرها لهذا المرفق العمومي الجماعي، وذلك من شأنه الإضرار بالتربة والوحيش والنبيت والمياه الجوفية والمناظر الطبيعية. ممّا يخالف مقتضيات المادة 41 من القانون رقم 11.03 بشأن حماية واستصلاح البيئة، التي تحثّ كلا من الإدارة والجماعات المحلية وهيئاتها على اتخاذ كل التدابير الضرورية قصد الحدّ من خطورة النفايات وتدبيرها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة ملائمة تزيل أو تحدّ من آثارها المضرة بصحة الإنسان وبالموارد الطبيعية وبالحيوانات والنباتات وبجودة البيئة بصفة عامة.

➢ عدم إخضاع المجزرة الجماعية الجديدة للشروط القانونية

قامت الجماعة بإحداث مجزرة جماعية جديدة دون الحصول على الموافقة البيئية اللازمة والمقررة في المادة 2 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، والتي بموجبها تخضع لدراسات التأثير على البيئة كل المشاريع المشار إليها في اللائحة المرفقة بهذا القانون والمزمع إنجازها من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، والتي بسبب طبيعتها أو حجمها أو موقعها يحتمل أن تكون لها تأثيرات سلبية على الوسط. كما تنص المادة 7 من نفس القانون على أنه: " يتوقف الترخيص لكل مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة على قرار الموافقة البيئية. ويعد هذا القرار عنصرا من عناصر الملف المقدم لطلب الحصول على الرخصة ". و قد جاء على رأس اللائحة المذكورة في المادة 2 أعلاه والملحقة بالقانون سالف الذكر: " 1- المنشآت المضرة بالصحة والمزعجة والخطرة المرتبة في الصنف الأول ". ومعلوم أن المجازر العمومية تدخل ضمن المؤسسات المضرة بالصحة والمزعجة والخطرة من الصنف الأول كما جاء في القرار الوزيري المؤرخ في 13 أكتوبر 1933 بترتيب المؤسسات المضرة بالصحة والمزعجة والخطرة.

ومن ناحية أخرى، وخلافا لأحكام الفصل 4 من الظهير الشريف المؤرخ في 25 غشت 1914 المنظم للمؤسسات المضرة بالصحة والمزعجة والخطرة، لم تقم الجماعة باستصدار الإذن بفتح المجزرة الجماعية. ولم تقم الجماعة أيضا بإخضاع المجزرة لمسطرة الاعتماد الصحي كما تفرض ذلك مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة

الصحية ومقتضيات المرسوم رقم 2.10.473 بتاريخ 6 شتنبر 2011 بتطبيق بعض مقتضيات القانون السالف الذكر. ويسلم هذا الترخيص المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية، حيث يحدد القانون السالف الذكر مسطرة تدخل هذا المكتب المكلف بالتفتيش الصحي للمرافق العمومية والخاصة التي تتطلب رخصة السلامة الصحية. وحري بالذكر أن قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 13.244 المتعلق بالترخيص والإعتماد الصحي للمؤسسات والمقاولات العاملة في مجال التغذية، قد حدد شكل الطلب والوثائق الواجب إرفاقها بالملف الخاص بالحصول على الإذن والترخيص الصحي.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **إبرام عقود التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين مع الحرص على استفادتهم من التغطية الصحية الأساسية ومن التعويضات العائلية المفروضة؛**
- **العمل على إرساء منظومة مراقبة داخلية لتدبير الممتلكات المنقولة تمكن على الخصوص من التتبع الدقيق لجميع المقتنيات، ومسك سجلات الجرد وجذاذات التخزين اللازمة ووضع أرقام الجرد على المعدات؛**
- **اتخاذ المقرّرات والقرارات المتعلقة بتدبير المرافق العمومية الجماعية المتعلقة بجمع النفايات وبالمحجز الجماعي وبالمجزرة الجماعية؛**
- **ضرورة الحصول على الترخيص بفتح المجزرة الجماعية، وعلى الاعتماد الصحي المتعلق بها؛**
- **العمل بتنسيق مع الجماعات المجاورة على إعداد مخطط جماعي لتدبير النفايات المنزلية، يأخذ بعين الاعتبار الحاجة الملحة للجماعة إلى إحداث مطرح عمومي جماعي (أو بين جماعاتي) مراقب للنفايات.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل

➢ عدم استخلاص أجرة عن التصاميم والوثائق التقنية

يتبين من خلال مراجعة الحسابات الإدارية للسنوات المالية 2013-2017 عدم استخلاص أية أجور مرتبطة ببيع التصاميم والوثائق التقنية لفائدة المترشحين لطلبات العروض أو الاستشارات المعمارية، المدرجة في الفصل 15 من القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 05 غشت 2013 المتعلق ببيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة رغم إبرام الجماعة مجموعة من صفقات البناء وعقود المهندس، مما يخالف مقتضيات المادة 2 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1291.07 صادر في 4 يوليو 2007 بتحديد أجرة تسليم التصاميم والوثائق التقنية المضمنة في ملف طلب العروض أو الانتقاء المسبق أو المباراة، وكذا مقتضيات المادة 2 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1871.13 صادر في 13 يونيو 2013 بتحديد أجرة تسليم التصاميم والوثائق التقنية المنصوص عليها في المادتين 19 و99 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية. التي تحدّد تعريفات هذه الأجور كالتالي:

تعريفات أجور تسليم التصاميم والوثائق التقنية

طبيعة وشكل الوثيقة		الثمن	
التصميم		15 درهم/المتر الطولي	
وثائق تقنية	الأبعاد	الطبع بالأسود والأبيض	الطبع بالألوان
	A4 (210 X 297 ميليمتر) A3 (297 X420 ميليمتر) A2 (420 X 594ميليمتر)	5 دراهم للصفحة	20 درهما للصفحة
	A1 (594 X 841) مليمتر A0 (841 X 1189) مليمتر	10 دراهم للصفحة	50 درهما للصفحة

➢ عدم إدراج الإتاوة عن خدمات المرفق العمومي للنفايات في القرار الجبائي في القرار الجبائي

لم تبادر جماعة تمزموط إلى مراجعة قرارها الجبائي بهدف تضمينه سعر الإتاوة المفروضة على خدمات المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، وكذا سعر الإتاوة المفروضة على منتجي النفايات الهامدة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية غير الخطرة. مما لا يراعي أحكام المادتين 23 و 24 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها كما وقع تغييره وتتميمه، وأيضا التعليمات الواردة في دورية وزير

الداخلية رقم D13015 بتاريخ 17 دجنبر 2012 حول تفعيل الإتاوة المستحقة عن خدمات المرفق العمومي الجماعي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكيفيات تطبيقها. وذلك لتفعيل مبدأي "المستعمل المؤدي" و "الملوث المؤدي" في إنجاز وتدبير المشاريع الاقتصادية والاجتماعية وتقديم الخدمات، الذي كرّسه القانون رقم 11.03 بشأن حماية واستصلاح البيئة.

2. تدبير النفقات العمومية

➢ غياب جداول تنفيذ أشغال الصفقات المبرمة من طرف الجماعة

بالرغم من تنصيص البند 19 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين رقم 02/INDH/2015 ورقم03/INDH/2014 على ضرورة إدلاء صاحب الصفقة بجدول تنفيذ الأشغال داخل أجل أقصاه 15 أيام يسري من تبليغ المصادقة تحت طائلة أداء غرامة قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخيروفق البند 9 من نفس الدفترين، فإن الجماعة لم تقم بإعمال التدابير المقرّرة لفائدتها قصد إلزام صاحب الصفقة بالإدلاء بهذه الوثيقة الضرورية لتتبع تنفيذ الأشغال. وللتذكير فإن المادة 37 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 04 ماي 2000 تنص على ما يلي:" يحدد دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة عند الاقتضاء الآجال التي يجب على المقاول، ابتداء من تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة أو انطلاق الأشغال، أن يقدم خلالها إلى صاحب المشروع قصد الاعتماد، جدول تنفيذ الأشغال والتدابير العامة التي يعتزم اتخاذها لهذا الغرض من جهة، والرسوم وأي وثيقة أخرى ترجع إليه مسؤولية إعدادها كالمذكرة التقنية للتنفيذ، الخ. مشفوعة بجميع الإثباتات المفيدة، من جهة أخرى".

➢ تسلم أشغال صفقات دون تقديم أصحابها تصاميم جرد المنشآت المنفذة

تشير دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات التي أبرمتها الجماعة، إلى وجوب تسليم المقاول إلى الإدارة تصاميم جرد المنشآت قبل التسلم النهائي للصفقة، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 4 مايو 2000، التي تنص على إلزامية تسليم صاحب المشروع تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة، والتصريح بالتسلم النهائي للأشغال إذا سلم المقاول فعلا تصاميم جرد المنشآت المنفذة إلى صاحب المشروع. إلا أنه لوحظ غياب هذه التصاميم في ملفات الصفقات التي تم تسلم أشغالها بصفة نهائية، مما يجعل التسلم النهائي للأشغال مخالفا لأحكام المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال فيما يتعلق بشروط إرجاع الضمان النهائي. ويشار إلى أنه تم التنصيص على مقتضيات مماثلة في المادتين 19 و 76 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 13 مايو 2016.

ويجب التأكيد في هذا الصدد، أن عدم توفر الجماعة على تصاميم جرد المنشآت المنفذة يحول دون إعمال المراقبة البعدية بالنظر إلى غياب الوثائق التي تحدد أماكن إنجاز الأشغال خاصة تلك التي يتم طمرها أو تغطيتها، بالإضافة إلى الصعوبات التي يطرحها كل تدخل لاحق لأجل صيانة المنشآت المنفذة ولاسميا شبكات الماء والكهرباء والهاتف...

وعلى سبيل المثال لا الحصر، بادرت الجماعة إلى التسلم المؤقت لأشغال الصفقة 03/INDH/2014 المتعلقة ببناء مركب سوسيورياضي للقرب بمركز الجماعة بتاريخ 02 يوليوز 2015، بالرغم من عدم وفاء منفّذ الصفقة بفحوى البند 34 من دفتر الشروط الخاصة الذي ينص على ضرورة مدّ صاحب المشروع، فور نهاية أشغال الصفقة، بتصميم جرد المنشآت المنفذة (رسوم المنشآت المرئية وغير المرئية كالأساسات وقنوات صرف مياه الأمطار والمياه العادمة). وعلاوة على ذلك، لم تقم الجماعة بإعمال الشرط الجزائي الوارد في الفقرة الأخيرة من هذا البند، الذي يتيح لها بعد انصرام 15 يوما على التسلم المؤقت، تطبيق غرامة مالية قدرها 10.898,16 درهم تعادل 1% من المبلغ الأولي للصفقة، تقتطع بصفة تلقائية من مبلغ الضمان النهائي (10 898,16 dh = 1% × 1 089 861,60). وتم الوقوف أيضا على عدم اقتطاع مبلغ 4.520,59 درهم بعد الإفراج عن الضمان النهائي كجزاء عن عدم وضع نفس التصميم المتعلق بتنفيذ الصفقة رقم 02/INDH/2015 المتعلقة بإتمام بناء مركب سوسيورياضي بدوار إرشك.

➢ الإفراج عن الضمان النهائي دون التأكد من وفاء أصحاب الصفقات بالتزاماتهم تجاه الأجراء

من خلال مراجعة وثائق الصفقات المبرمة من طرف الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017، تم الوقوف على قيام رئيس الجماعة بالإفراج عن الضمانات النهائية المتعلقة بهذه الصفقات دون التأكد من وفاء المقاولين أصحابها (الصفقات) بالتزاماتهم تجاه أجرائهم، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 519 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل التي تنص على ما يلي: " لا يمكن لمن رست عليه صفقات عمومية، أنجزت لحساب الدولة أو الجماعات المحلية أو المقاولات أو المؤسسات العمومية، أن يسترد مبلغ الكفالة المالية الذي سبق له إيداعه، ولا إعفاء ذمة الكفيل للشخص الذي قدمه، إلا بعد الإدلاء بشهادة إدارية تسلم من قبل المندوب الإقليمي المكلف بالشغل، تثبت أداء مصاريف عودة الأجراء الأجانب الذين قام بتشغيلهم من خارج المغرب وما عليه من مستحقات لأجرائه ". وتجدر الإشارة إلى أن منشور الوزير الأول رقم 05/2008 بتاريخ 24 أبريل 2008، قد تضمن توجيهات وتدابير تطبيق مقتضيات المادة

سالفة الذكر، وتم التأكيد على ضرورة التقيد بها من خلال المذكرة المصلحية رقم 348 بتاريخ 8 ماي 2008 الموجهة من طرف الخازن العام للمملكة إلى الخازن الرئيسي والخزنة الوزاريين وخزنة العمالات والأقاليم والخزنة الجماعيين وقباض الجماعات والقباض. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقات التالية:

نماذج لصفقات تم الإفراج عن الضمان النهائي المتعلق بها دون الإدلاء بالشهادة الإدارية

الصفقة	موضوعها	مبلغ الأشغال	تاريخ رفع اليد عن الضمانة
02/INDH/2015	إتمام اشغال بناء المركب السوسيو رياضي للقرب	452 059,20	16ماي 2018
03/INDH/2014	بناء ملعب متعدد الرياضات	1 089 861,60	22 شتنبر 2016
02/TAMZ/2014	أشغال توسيع شبكة الماء الصالح للشرب بدوار ارشك ودوار تغزى بالجماعة	627 792,00	20 نونبر 2015
01/INDH/2013	تسوير دار الطالب والطالبة بالجماعة وتهيئ دار الأمومة وبناء حجرة دراسية...	540 174,00	03 نونبر 2015

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت بما يلي:

- **ضبط الوعاء الضريبي وتحيينه بشكل منتظم عن طريق التنسيق، من جهة، بين مختلف مصالح الجماعة (الممتلكات، الشرطة الإدارية، التعمير...) ومن جهة ثانية، بين الجماعة وبين المصالح الخارجية للدولة؛**
- **تحيين القرار الجبائي وتضمينه الإتاوة المفروضة على خدمات المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة والأجرة عن التصاميم والوثائق التقنية؛**
- **إلزام أصحاب الصفقات بتقديم الوثائق اللازمة المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ولاسيما برامج تنفيذ الأشغال وتصاميم جرد المنشآت المنفذة، وتطبيق الغرامات المتعاقد بشأنها عند الاقتضاء؛**
- **التأكد من وفاء أصحاب الصفقات بإلتزاماتهم تجاه الأجراء قبل رفع اليد عن الكفالة أو إرجاع الضمان النهائي.**

جواب رئيس المجلس الجماعي لتمزموط

(نص مقتضب)

(...)

المجال	الملاحظة المتضمنة في المشروع	التعقيبات
أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة.		
الأجهزة [illegible]	(...)	(...)
	(...)	(...)
التسيير [illegible]	عدم إبرام عقد التامين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين	ملاحظة سيتم أخذها بعين الاعتبار بإبرام عقد التامين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين وقد تم الشروع في تفعيل هذا الاجراء.
	غياب التامين الصحي للأعوان العرضيين	تم تدارك الخطأ والعمل على تصريح بالانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.
	خلل في ضبط ومراقبة الممتلكات المنقولة	تم مسك سجل للمحاسبة المادية لتضمين التوريدات (سجل الجرد للمعدات والأدوات) وقد تم إغفال إدراج الألواح الشمسية موضوع الصفقة 2015/01 ودلك سهوا وسنعمل على مراجعة السجل وتحيينه وفق الملاحظات المسطرة في التقرير. مع وضع قوائم تفصيلية لمجموع المعدات المتواجدة بكل مصلحة على حدة.
	(...)	(...)
	(...)	(....)
	غياب قرار تنظيمي للمحجز الجماعي	سيتم إدراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال المجلس في دورته العادية لشهر ماي 2019. بهدف إحداث المحجز مع اتخاذ مقرر تنظيمي للمحجز وتهيئته بشكل يتلائم والأشياء المحجوزة. (طبقا للملاحظات الواردة في التقرير)
	تفريغ النفايات بمطرح عشوائي	لقد تم إدراج مشروع إحداث مطرح منظم للنفايات ضمن برنامج عمل الجماعة كما تم إدراجه بطريقة بين-جماعاتية ضمن برنامج تنمية الإقليم وفي هذا الصدد تم إحداث مؤسسة للتعاون بين ست جماعات مجاورة ومن بين اهدافها " تدبير النفايات" ودلك في إطار اتفاقية شراكة تمت المصادقة عليها من جانب جميع الجماعات الشريكة. في افق إحداث مطرح بي جماعاتي- يهم ست جماعات - تماشيا مع المخطط المديري للنفايات.
	عدم إخضاع المجزرة الجماعية الجديدة للشروط القانونية	سنعمل على اتخاذ الإجراءات القانونية وفق الملاحظات الواردة في التقرير قصد –الحصول على الموافقة البيئية اللازمة لإحداث المجزرة وإعداد دراسة التأثير على البيئة بغية الحصول على الترخيص لفتح المجزرة من لدن المصالح المختصة. وتجدر الإشارة الى ان عملية بناء المجزرة هاته تمت بمتابعة من طرف مصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية.
ثانيا. الميزانية والشؤون المالية		
تدبير المداخيل	عدم استخلاص أجرة عن التصاميم والوثائق التقنية	من قبل لم تتم الإشارة إلى هذا الرسم ضمن القرار الجبائي وعليه فقد تم تحيين القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الرسوم والضرائب والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة واضيفت مادة تحدد أجرة تسليم التصاميم والوثائق التقنية طبقا للمرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

	عدم إدراج الإتاوة عن خدمات المرفق العمومي للنفايات في القرار الجبائي	سيتم تحيين القرار الجبائي لإدراج ما تم اغفاله تماشيا مع الملاحظات الواردة في مشروع الملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات ومن بينها تحديد الرسم المتعلق باستخلاص الإتاوة عن خدمات المرفق العمومي للنفايات. اذ انه تم إسناد مهمة تدبير النفايات لجمعية محلية-جمعية بلادي للبيئة- في انتظار إحداث المطرح المنظم والمراقب في إطار شراكة بين ست جماعات
	(...)	(...)
	غياب جداول تنفيذ أشغال المبرمة من طرف الجماعة	(...) تم العمل بهذا الإجراء بوضع جداول مفصلة لإنجاز الأشغال قصد اعتمادها من طرف المقاولين وهذا ما تمت أجرأته في المشروع الحالي والذي هو في طور الإنجاز (أشغال تهيئة السوق الأسبوعي)
	تسلم أشغال صفقات دون تقديم أصحابها تصاميم جرد المنشآت المنفذة	(...) سيتم العمل وجوبا على إلزام المقاولين بتقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة وذلك قبل التسليم النهائي للأشغال.
	الإفراج عن الضمان النهائي دون التأكد من وفاء أصحاب الصفقات بالتزاماتهم اتجاه الإجراء.	(...) تم الشروع في العمل بهذا الإجراء وذلك بحث المقاولين أصحاب الصفقات بالإدلاء بما يفيد وفائهم بالتزاماتهم اتجاه أجرائهم (طبقا للقانون رقم 65.99. المتعلق بمدونة الشغل)
	(...)	(...)

جماعة "آيت هاني"
(إقليم تنغير)

تم إحداث جماعة آيت هاني بمقتضى المرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ 02 دجنبر 1959، وهي تابعة إداريا لإقليم تنغير وتمتد على مساحة 880 كلم². بلغ عدد سكان الجماعة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2014 ما تعداده 10.587 نسمة، مسجّلا بذلك ارتفاعا بنسبة 10,5% مقارنة بسنة 2004.

يسهر على تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي يتكون من 17 عضوا، ويتشكل المكتب المسير من الرئيس وأربعة نواب. في سنة 2017، بلغت المداخيل الإجمالية (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) للجماعة ما يفوق 12,1 مليون درهم، منها حوالي 3,8 مليون درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة. أما مجموع مصاريف الجماعة (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) فقد بلغت 5,3 مليون درهم خلال نفس السنة المالية 2017، منها حوالي 2,1 مليون درهم نفقات الموظفين الذين وصل عددهم إلى 22.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة ـ تافيلالت

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة آيت هاني عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة وتدبير الشؤون العامة للجماعة

1. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **عدم مراجعة السومة الكرائية لممتلكات الجماعة**

من خلال فحص سجل محتويات الممتلكات الجماعية تبين أن الجماعة لم تقم بمراجعة السومة الكرائية للمحلات التجارية منذ كرائها. ويتعلق الأمر ب 83 محلا تجاريا ومقهيين ومنزلا واحدا، بسومة كرائية تتراوح بين 17,5 درهما و105 درهما، وذلك منذ فترة تعود لما قبل سنة 1998 بالنسبة لأغلبها.

ويجب التذكير أنه وبموجب المواد 33 و 34 و 35 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، وكذا المواد 3 و 4 و 5 من القانون رقم 07.03 يتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، يمكن رفع ثمن الكراء خلال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو من تاريخ آخر مراجعة قضائية أو اتفاقية، وإذا لم يقع بين الطرفين اتفاق على شروط مراجعة ثمن الكراء ونسبة الرفع من قيمته أمكن مراجعته بعد مرور كل ثلاث سنوات على الأقل. وتحدد نسبة الزيادة في 8% بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى، وفي 10% بالنسبة للمحلات الأخرى.

➢ **نقائص على مستوى سجل جرد المنقولات**

لوحظ من خلال تفحص سجل جرد العتاد والمنقولات الممسوك من طرف المصالح الجماعية لآيت هاني برسم السنوات المالية 2013-2017، أن هذه الأخيرة لا تشير في هذا السجل بتفصيل إلى جميع المواصفات التقنية للمنقولات، وكذا أرقام وتواريخ سندات الطلب والفواتير وسندات التسليم، مما تعذر معه مراقبة المعدات والتجهيزات الخاصة بكل مكتب على حدة. إضافة إلى ذلك لا تقوم مصالح الجماعة بإعداد محاضر تبرز من خلالها قائمة المعدات والتجهيزات المتلاشية، والتي يجب التشطيب عليها من سجل الجرد، حتى يتسنى لها بيعها عن طريق السمسرة العمومية أو التخلص منها. كما يتم أحيانا تحويل تخصيص المنقولات وتغيير أماكنها من دون أن يشار إلى ذلك في السجلات المعنية، حيث أن هذا السجل لا يتضمن التخصيص المعد لأغلب العتاد والأثاث، وهو ما يخالف القواعد الواردة في الدورية الوزيرية رقم 416 M بتاريخ 28 غشت 1916 المتعلقة بمسك سجلات المواد والمنقولات التي تملكها الدولة.

2. التعمير والبناء

➢ **غياب وثيقة تعمير خاصة بالجماعة**

تصل ساكنة جماعة آيت هاني إلى حوالي 10,5 ألف نسمة، إضافة إلى امتداد مجالها الترابي على طول مقطع طرقي مهم وبخصائص سياحية واعدة. إلا أن الجماعة والجهات الإدارية المختصة، لم تبادر لإعداد أية وثيقة تعمير (تصميم تهيئة أو تصميم تنمية التكتل العمراني...) تمكن من توجيه نمو التجمعات العمرانية، وبرمجة التجهيزات اللازمة، إضافة إلى تحديد الاستعمال المخصصة له الأراضي. وهو ما يحول دون تحكم الجماعة في مجالها الترابي، وما

يتطلبه من تجهيزات واستثمارات مرتبطة بأعمال التهيئة وكذا مراقبة عمليات البناء والتجزيء، فضلا عن تنمية الموارد الضريبية بتحصيل مداخيل عن تسليم الرخص وشغل الأملاك الجماعية.

ومن جهة أخرى، وحيث يعرف المجال الترابي للجماعة انتشار شكل خاص من البناء المنجز وفق تقنيات محلية تقليدية تستعمل أساسا في مكوناتها الطين، التبن، الخشب، النخيل، القصب أو مواد مماثلة، فإن الجماعة والجهات الإدارية الأخرى مدعوة إلى مراعاة الملاءمة والمرونة الضرورية، ما أمكن، في وضع أية وثيقة تعمير وضابطها. وذلك في فرض شكليات طلب رخص البناء، وتفادي توجيه وثائق التعمير في منحى البناء حصريا بالخرسانة المسلحة، والذي من شأنه أن يهدد باختفاء البناء بالمواد المحلية الذي يشكل إرثا تاريخيا للجماعة، ويفوّت على ساكنتها بعض الخصائص التي يمتاز بها هذا النمط من البناء، مثل الاقتصاد في الطاقة والراحة في الاستعمال.

➢ **قصور في فرض وتسليم رخص البناء**

لا يتم إلزام أصحاب المساكن الواقعة على طول طرق جهوية وإقليمية (غير جماعية)، إلى غاية عمق يبلغ كيلومترا ابتداء من محور هذه الطرق، بالحصول على رخص للبناء وفق ما تنص عليه المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. ومن ناحية أخرى، ورغم تلقي الجماعة طلبات عديدة للترخيص بالبناء تمت دراستها في إطار اللجنة التقنية والموافقة على جزء منها، فإنه لا يتم تقديم رخص لطالبيها أو إصدار قرارات معللة برفض الترخيص، وهو ما يعني الترخيص الضمني بالبناء طبقا لأحكام المادة 48 من القانون سالف الذكر.

وحسب دورية الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1280 بتاريخ 5 مايو 2003، أن الإدارة (الوكالات الحضرية ومصالح قطاع الإسكان والتعمير) مدعوة إلى وضع تصاميم مرجعية للسكن القروي قابلة للملاءمة رهن إشارة ساكنة العالم القروي بدون مقابل، وذلك بالتعاون مع الجماعات المعنية وأطراف أخرى.

➢ **منح رخص سكن بصفة غير قانونية**

في الوقت الذي لم تسلم فيه المصالح الجماعية أية رخصة للبناء، منحت رخصا للسكن، تشير إلى عدم توفر المستفيدين منها على رخص البناء، وذلك قصد تمكينهم من الربط بشبكة الكهرباء. وبلغ عدد هذه الرخص 337 رخصة خلال الفترة 2013-2017 فقط. ويجب التذكير، أن رخصة السكن تحرر طبقا لأحكام المادة 42 من المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 24 ماي 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها " [...] بعد إجراء معاينة للتحقق من أن الأشغال أنجزت وفق ما يجب. وتقتضي هذه المعاينة التأكد من مدى مطابقة الأشغال المنجزة مع التصاميم المعمارية والتقنية وكذا البيانات المتضمنة برخصة البناء [...] ". وبذلك تكون رخصة السكن وثيقة للتأكد من أن أشغال البناء، قد تمت في احترام تام للقواعد والشروط المنصوص عليها في رخصة البناء. إلا أن الجماعة منحت رخص سكن غير قانونية لأشخاص قاموا ببناء مساكن دون حصولهم المسبق على رخص البناء، علما أن عددا منهم أنجزت ضدهم محاضر مخالفات لقانون التعمير.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على ما يلي:

- **وضع منظومة تدبير الممتلكات المنقولة بشكل يتيح تتبع وضعيتها، والعمل على تحيين سجلات جردها؛**
- **العمل على إعداد وثيقة للتعمير قصد تأطير النمو العمراني للجماعة، وإنجاز دراسات تقنية لتحديد طبيعة مواد البناء المحلية والتقنيات التقليدية المسموح باستعمالها، بما لا يتناقض وضوابط البناء العامة سارية المفعول؛**
- **احترام المساطر القانونية الخاصة بالتعمير في منح رخص البناء والسكن أو المطابقة، والحرص على تطبيق ضوابط البناء بشأنها.**

ثانيا. تدبير الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل

➢ **عدم فرض واستخلاص الرسم على محال بيع المشروبات**

تم الوقوف على حالات ملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات لم يقوموا بإيداع الإقرار بالتأسيس أو بالمداخيل أو الإقرارات الدورية في الآجال القانونية، لكن الجماعة لم تعمد بالمقابل إلى تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم، والجزاء عن عدم إيداع التصريح بالتأسيس، والجزاء عن عدم إيداع الإقرار بالمداخيل المحققة أو إيداعه خارج الأجل، مما يخالف مقتضيات المواد 67 و134 و146 و158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ **عدم فرض واستخلاص الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية على بعض الملزمين**

لم تتخذ المصالح الجماعية المختصة الإجراءات القانونية من أجل تحصيل الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية بخصوص عدة مؤسسات سياحية تمارس نشاطها بتراب الجماعة ولا تقدم أي تصاريح لمصالح الجماعة. ومن ناحية

أخرى وبالرغم من تنصيص المادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على حق الإدارة في المراقبة والاطلاع على الإقرارات والوثائق المعتمدة من أجل التحقق من صحة الإقرارات والتصاريح المدلى بها، إلا أن الجماعة لا تمارس هذا الحق من أجل مراقبة صحة إقرارات المؤسسات السياحية، حيث أن تصاريح بعض المؤسسات السياحية بعدد ليالي المبيت تعتبر جد ضعيفة، كما يبرز الجدول التالي:

عد ليالي المبيت المصرح بها للجماعة ومبالغ الرسم المؤدى (المبالغ بالدرهم)

المؤسسة السياحية		2009		2010		2011		2012		2013		2014	
الملزم	تاريخ الشروع في الاستغلال	عدد ليالي المبيت	مبلغ الرسم المؤدى	عدد ليالي المبيت	مبلغ الرسم المؤدى	عدد ليالي المبيت	مبلغ الرسم المؤدى	عدد ليالي المبيت	مبلغ الرسم المؤدى	عدد ليالي المبيت	مبلغ الرسم المؤدى	عدد ليالي المبيت	مبلغ الرسم المؤدى
زر.اس	2008/06/12	16	64.80	28	84.00	--	--	--	--	--	--	--	--
آ.ع.ل.م	2005	67	201.00	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
زم.اس	15/10/2001	--	--	10	40.50	10	30.00	10	35.10	10	36.45	10	34.50

➢ عدم فرض واستخلاص الرسمين على وسائل النقل العمومي للمسافرين

تتوفر الجماعة حسب المعطيات والإفادات المدلى بها من طرف مسؤولي المصلحة الجبائية بالجماعة، على 8 سيارات أجرة من الصنف الأول، و5 حافلات من الصنف ج. إلا أن المبالغ المستخلصة بخصوص الرسم على النقل العمومي للمسافرين ظلت ضعيفة طيلة الفترة 2013- 2009 وانعدمت بعد ذلك، فيما لا يتم فرض واستخلاص الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين.

إن عدم إلزام أصحاب سيارات الأجرة والحافلات العاملة بتراب الجماعة بأداء الرسمين المستحقين، حال دون تحصيل مبالغ مالية مستحقة لفائدة الجماعة تقدر ب 400,00 108 درهم برسم الفترة 2013-2017 فقط. وغير خاف أن من شأن عدم فرض واستخلاص هذين الرسمين أن يعرض المبالغ المستحقة عنهما لفائدة ميزانية الجماعة للتقادم الرباعي المحدد في المادة 160 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والمادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

➢ تفويت مداخيل مرتبطة بعمليات البناء على مالية الجماعة

لم يتم إدراج وتحديد سعر الرسم المفروض على عمليات البناء في القرارات الجبائية التي تحدد نسب الرسوم الجبائية والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة آيت هاني وذلك طوال الفترة 2013-2017. ومن جهة أخرى، تتلقى الجماعة طلبات للترخيص بالبناء لا تستجيب لها بالإيجاب أو الرفض المعلل مما يجعلها مسلمة ضمنيا عند انقضاء شهرين من تاريخ إيداع طلب الحصول عليها طبقا لما تنص عليه المادة 48 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. وهكذا لا يتم إخضاع المستفيدين من هذه الرخص الضمنية للرسم على عمليات البناء باعتبار أن المادة 50 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية تنص على أنه: " يفرض هذا الرسم على عمليات البناء وإعادة البناء وتوسيع المباني كيفما كان نوعها وعمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخص البناء". وهو ما من شأنه أن يفوت على ميزانية الجماعة مبالغ مالية مستحقة.

2. تنفيذ النفقات العمومية

➢ إنجاز الخدمة قبل الإلتزام بالنفقة

تم إبرام الصفقة رقم 2014\02 المتعلقة ب "أشغال بناء وتقوية قنوات الماء الصالح للشرب بالجماعة" وتم الأمر بالشروع في إنجاز أشغالها بتاريخ 2014/08/28. إلا أن سند الطلب رقم 2015\23 غير المؤرخ والمتعلق ب "دراسة التقوية لجماعة ايت هاني"، أي الدراسة التي تم بناء على نتائجها تنفيذ أشغال الصفقة، تمت استشارة المتنافسين حوله (سند الطلب) بتاريخ 2015/02/17. مما يعني أن إصدار سند الطلب قد جاء لاحقا لتاريخ الشروع في تنفيذ أشغال الصفقة. ونفس الأمر ينطبق على سند الطلب رقم 2015\22 بإنجاز الدراسة التي على أساسها تم تنفيذ أشغال الصفقة رقم 2013/1 المتعلقة ب " إصلاح مقر جماعة آيت هاني ". حيث تم إصدار سند الطلب بتاريخ (2015/04/07) لاحق لتاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ أشغال الصفقة (2013/08/01).

وهكذا، فقد تم إنجاز الخدمة قبل الالتزام بالنفقات المتعلقة بها من طرف الآمر بالصرف – أي إصدار سند الطلب – وهو ما يخالف أحكام المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، كما أن من شأنه أن يخل بالمبادئ العامة لإبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، ولاسيما "ضمان حقوق المتنافسين والشفافية في اختيار صاحب المشروع ".

➢ تسلم دراسة غير كاملة

أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 24\2013 لإنجاز دراسة تتعلق بتهيئة مركز الجماعة بمبلغ 45 ألف درهم. ونصت بنود سند الطلب المذكور على مجموعة من المخرجات التي يجب تقديمها منها الدراسة التقنية للتهيئة، والتي يجب أن تتضمن تسليم ما يلي:

- المستندات الفنية المتعلقة بإنجاز الطرق ومختلف الشبكات (شبكات صرف المياه، وتوزيع الماء والكهرباء، وشبكة الاتصالات)، ومواضع التجهيزات والارتفاقات (المرافق العمومية الصحية والتعليمية والثقافية والرياضية وكذا التجهيزات الإدارية والساجد والمقابر).
- المستندات التكميلية مثل رسوم البنيات التحتية (رسوم تصور للشبكات وتموضعها، والمقاطع الطولية لهذه الشبكات بالمقاييس الملائمة، والمقاطع العمودية النموذجية للطرق، ورسوم المنشآت).
- المذكرة التبريرية للكميات اللازمة لإنجاز هذه الشبكات والمنشآت والتي تسمح بوضع دفتر الشروط الخاصة وجدول الأثمان التي تم تقديمها للجماعة دون ما يفيد بجدية وواقعية الكميات الإجمالية المتوصل إليها.

وفي مقابل ذلك، اقتصر ما تسلمته الجماعة في دفتر الشروط الخاصة للصفقة المفترض أن تكون موضوع إنجاز أشغال الدراسة، وجدول للأثمان إضافة إلى تصميم بتصور ما سيكون عليه المركز دون تحديد للمقاييس، مثل أبعاد الشبكات، ودون وضع مفتاح يمكن من قراءة الرسوم.

➢ مخالفة الشروط المحددة في نظام الاستشارة لإسناد بعض الصفقات

قامت لجنة طلب العروض بإسناد الصفقة رقم 03\2017 المتعلقة ب "أشغال بناء وتهيئ السواقي ايت داود واقدمان وتيمولا وتيدرين" دون إدلاء نائل الصفقة بالشهادات المتعلقة بإنجاز أعمال من نفس النوع والأهمية، والتي تشكل جزءا من الملف التقني للمتنافس. فحسب مدلول البند 16 من نظام الاستشارة المتعلق بالصفقة، يُشترط في المتنافس لقبول عرضه، الإدلاء بشهادة واحدة على الأقل بإنجاز أعمال مشابهة لموضوع الصفقة وبمبلغ لا يقل عن 400 000,00 درهم، وحيث تم إسناد الصفقة لمتنافس لم يدل بالشهادة المطلوبة، فقد تمت مخالفة مقتضيات المواد 18 و25 و36 من المرسوم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية.

وينطبق نفس الأمر على الصفقة رقم 02\2017 المتعلقة ب "بناء سور وقائي للمركز الصحي بايت هانب والمستوصف القروي بتمتتوشت" بحيث ينص الفصل 16 من نظام الاستشارة المتعلق بالصفقة على أنه يشترط في المتنافس لقبول عرضه، الإدلاء بشهادة واحدة على الأقل بإنجاز أعمال مشابهة لموضوع الصفقة وبمبلغ لا يقل عن 200 000,00 درهم، إلا أنه تم إسناد الصفقة لمتنافس لم يدل بالشهادة المطلوبة.

➢ قصور في مراقبة وتتبع تنفيذ بعض الصفقات

تشكل مراقبة وتتبع الأشغال ضمانة أساسية بالنسبة للجماعة من أجل إنجاز منشآت تستجيب للمواصفات والجودة المطلوبة، ومن أجل حمل المقاولين على احترام التزاماتهم التعاقدية. ومن وسائل ذلك مسك محاضر بزيارة الورش، وإلزام المقاول بتقديم تصاميم جرد المنشآت، الأمر الذي لم يتم العمل به بالنسبة للصفقة رقم 04\2016 المتعلقة ب " أشغال تهيئة معبر بقصر تيدرين جماعة آيت هاني إقليم تنغير " حيث لم يتم وضع أي محضر لتتبع الورش بحضور صاحب المشروع واقتصر الأمر على محاضر بين المقاول ومكتب الدراسات أو المقاول والمختبر.

كما ينطبق ذلك على الصفقة رقم 02\2013 المتعلقة ب " بناء سورين وقائيين لمدرسة تيدرين ومدرسة توملیلت" حيث تم تسجيل محاضر الورش بأوراق عادية ومتناثرة وليس بدفتر للورش (manifold) مكتمل وبأوراق أصلية وبأرقام متتالية، والذي يتعين مسكه من طرف صاحب المشروع، استناداً إلى مقتضيات الفقرة 6 من المادة 30 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 4 مايو 2000، والتي ألزمت صاحب المشروع بمسك دفتر للورش يسجل فيه كل ملاحظة بخصوص تقيد المقاول بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة وكذا بالبنود التكميلية الواردة في دفتر الشروط الخاصة. بالإضافة إلى ذلك فإن دفاتر الورش تعتبر الوسيلة الموثقة المستند إليها لأجل تقييم جدية ونجاعة تتبع الأشغال من طرف المصالح الجماعية.

➢ وضع جداول المنجزات لبعض الصفقات بشكل لا يتضمن كل العناصر اللازمة

تنص المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال على أنه: "توضع جداول المنجزات انطلاقا من المعاينة التي تتم في الورش، للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة وبالتموينات المنجزة. ولتحديد الكميات القابلة للاستعمال مباشرة لوضع كشف الحسابات، تنجز الحسابات انطلاقا من هذه العناصر"، إلا أنه وخلافا لهاته المقتضيات، تم وضع جداول منجزات غير مؤرخة، وفي بعض الأحيان لا توضح مواقع الأشغال بكيفية دقيقة، خصوصا حين يتم التنفيذ بأكثر من مكان.

فبالنسبة للصفقة رقم 02\2015 المتعلقة ب " توسيع شبكة الكهرباء بكل من قصور تيزكاغين واسينك وتيدرين وايت لحسن واقدمان وتيمولا ومركز آيت هاني" تم تنفيذ أشغال الصفقة بسبعة أماكن مختلفة دون تحديد الكميات المنجزة بكل مكان على حدة مما تعذر معه مراقبة الكميات المنجزة. وهو ما ينطبق كذلك على الصفقة رقم 04\2014 المتعلقة ب "أشغال بناء وتهيئ السواقي بقصور اقدمان، آيت هاني، تيزكاغين، تومليلت وتمتتوشت" التي تم تنفيذ أشغالها بخمسة أماكن، والصفقة رقم 01\2014 المتعلقة ب " أشغال بناء وتهيئ السواقي بالجماعة" التي تم تنفيذ أشغالها بثلاثة أماكن.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت بما يلي:

- **تدبير مالية الجماعة بشكل أنجع، وتنمية مواردها الذاتية، حتى تتمكن من إنجاز المشاريع التنموية، وتدارك الخصاص في البنيات التحتية والخدمات الأساسية؛**
- **الحرص على ضبط واستخلاص الرسوم الجماعية، خصوصا المتعلقة بمحال بيع المشروبات وبالنقل العمومي للمسافرين وبوقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، وكذا بالإقامة بالمؤسسات السياحية، وإعمال الفرض التلقائي والجزاءات عند الاقتضاء؛**
- **تطبيق الشروط المحددة لإسناد الصفقات، لا سيما ما يتعلق بأهلية المتنافسين التقنية والمالية، وكذا إدلائهم بالوثائق المنصوص عليها في دفاتر التحملات؛**
- **مسك السجلات والوثائق اللازمة لتتبع ومراقبة إنجاز الصفقات، من قبيل سجل الورش وجداول المنجزات والتمتيرات وتصاميم الجرد للمشاريع المنجزة، مع الحرص على تنفيذ الأشغال بالكميات والجودة المطلوبة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لآيت هاني

لم يدل رئيس مجلس جماعة آيت هاني بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

جماعة "أمرزكان"
(إقليم ورزازات)

أحدثت جماعة أمرزكان بمقتضى المرسوم رقم 2.59.1834 الصادر بتاريخ 02 دجنبر 1959، تبلغ مساحة الجماعة 700 كلم^2، وتقطن بها ساكنة قدرت ب 8.820 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. تعتبر الفلاحة والصناعة التقليدية من بين الأنشطة الاقتصادية الرئيسية التي تمارسها أغلبية ساكنة الجماعة، خصوصا صناعة الزرابي، والأواني الخزفية؛ بالإضافة إلى الصناعة المعدنية (مناجم ايمني).

يتكون مجلس الجماعة من 17 عضوا، ويشتغل بها 13 موظفا. وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة في سنة 2017 ما يعادل 19,7 مليون درهم، بينما ناهزت مصاريفها الإجمالية خلال نفس السنة 8 ملايين درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة أمرزكان عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التدبير الإداري

➢ **شغورمنصب مدير مصالح (كاتب عام) الجماعة**

حيادا على مقتضيات المادة 54 مكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه، وكذا المادة 128من القانون رقم 113.14 يتعلق بالجماعات، وعلى الرغم من الدور الهام الذي أناطه المشرع بمؤسسة الكاتب العام أو مدير (أو مدير عام) مصالح الجماعة في تولي الإشراف على إدارتها وتنظيمها وتنسيقها تحت مسؤولية رئيس المجلس ومراقبته، فإن هذا المنصب ظل شاغرا بجماعة أمرزكان إلى غاية إصدار رئيس مجلسها الجماعي القرار رقم 01 بتاريخ 15 ماي 2018 يقضي بتعيين السيدة (ز.ب.ح) مديرة المصالح الجماعية، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 127 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات. غير أن هذا القرار لم يؤشر عليه من طرف السلطات المعنية إلى حدود مراقبة المجلس الجهوي للحسابات. مما قد يؤثر سلبا على حسن سير ونجاعة الإدارة الجماعية من حيث تنسيق عمل المصالح الإدارية، وحتى تتمكن من القيام بدورها في خدمة المرتفقين على أحسن وجه.

➢ **الإشهاد غير القانوني على عقود نقل ملكية العقارات**

صادقت مصالح الجماعة على مجموعة من العقود المتعلقة بنقل ملكية عقارات وحقوق عينية أخرى غير محررة من طرف المحامين، وذلك دون مراعاة لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية كما تم تتميمه تغييره، والتي تنص على أنه: " يجب أن تحرر – تحت طائلة البطلان – جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك "، وكذا للتعليمات الواردة في دورية وزير الداخلية عدد D1955 بتاريخ 05 أبريل 2012 التي أكدت على عدم المصادقة على عقود بيع العقارات لكون هذه العمليات قد تشكل مصدرا للتجزيء غير القانوني للعقارات. ويبرز الجدول أسفله أمثلة على سبيل الاستدلال:

مرجع الإشهاد على تصحيح إمضاءات أطراف عقد نقل الملكية	الموضوع
803 و804 بتاريخ 26 غشت 2014	تبادل قطعة أرضية
1074 و1075 بتاريخ 13 أكتوبر 2014	معاوضة فدانين
1061 بتاريخ 10 أكتوبر 2014	تنازل عن طابق علوي لمنزل
1208 و1209 بتاريخ 10 أكتوبر 2014	تنازل عن بقعة أرضية محاطة بسور

➢ **وضع موظفين رهن إشارة هيآت عمومية دون احترام الإجراءات القانونية**

قامت جماعة أمرزكان بوضع السيدين (أ.م) و (ف.ط) على التوالي رهن إشارة مصالح قيادة أمرزكان ودائرة أمرزكان، وذلك بواسطة قرارين لرئيس المجلس الجماعي غير مرقمين وغير مؤرخين، ودون تقديم الإدارة العمومية المستقبلة لطلب في الموضوع. من جهة أخرى لم تدل المصالح الجماعية بما يفيد موافقة الموظفين المعنيين بالأمر على تجديد الوضع رهن الإشارة بناء على اقتراح من رئيس الإدارة العمومية المستقبلة. وهذا يخالف مقتضيات

المادتين 2 و3 من المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 30 يناير2014، بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

2. الممتلكات الجماعية

➢ تقصير الجماعة في إبرام عقد لاستغلال ملك عقاري تابع لها

بعد أداء جماعة أمرزكان بتاريخ 2008/12/31 ثمن اقتناء القطعة الأرضية المستغلة من طرف شركة (أ.ك.ص.س)، وبالتالي انتقال ملكية القطعة الأرضية إلى الجماعة، لم تعمل هذه الأخيرة على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل إبرام عقد كراء بينها وبين الشركة، أو اللجوء إلى القضاء عند الاقتضاء، قصد تحصيل واجب استغلال العقار الذي شيدت فوقه الشركة استوديو للتصوير السينمائي. وتقدر واجبات الاستغلال المستحقة للجماعة ب 550.000,00 درهم على أساس احتساب مدة الاستغلال في 10 سنوات (الفترة الممتدة من 2009 إلى 2018) واعتماد نفس مبلغ الاستغلال السنوي المحدد في 55.000,00 درهم بموجب عقد الكراء المؤرخ في 07 غشت 2006 بين الشركة المعنية وبين وزارة الداخلية بصفتها الوصية على أراضي الجموع.

ويشار إلى أن الجماعة عملت على سلك مسطرة تفويت القطعة الأرضية المذكورة بالمراضاة، حيث اتخذ مجلسها التداولي مقررا برفع ثمن تفويت العقار المذكور إلى 100 درهم/م^2 خلال دورته العادية لشهر ماي 2017 وعدم مطالبة الشركة المعنية بالمستحقات، بعدما تم تحديده من طرف لجنة التقويم في 80 درهم/م^2، ليصبح الثمن الإجمالي مقابل البيع المحدد في كناش التحملات المتعلق بتفويت عقار تابع لجماعة أمرزكان لفائدة الشركة من أجل تسوية الوضعية القانونية لاستوديو سينمائي، هو 10.787.000,00 درهم. غير أن كناش التحملات لم يؤشر عليه من قبل السلطات المختصة إلى حدود إنجاز المهمة الرقابية من طرف المجلس الجهوي للحسابات بتاريخ 04 أكتوبر 2018.

➢ كراء أملاك عقارية في غياب دفاتر التحملات الخاصة باستغلالها ودون مصادقة المجلس الجماعي

تقوم جماعة أمرزكان بكراء مجموعة من المحلات التجارية أو المعدة للسكنى (21 محلا مخصصا لمزاولة أنشطة تجارية أو معدة للإستعمال الحرفي، و52 دارا للسكنى) متواجدة بمركز أمرزكان وبالسوق الأسبوعي لمركز أمرزكان وبأمغا تويين). غير أن الجماعة لم تعمد إلى إعداد دفاتر التحملات الخاصة باستغلال هذه الأملاك العقارية، وذلك دون مراعاة للتعليمات الواردة في دورية وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م بتاريخ 25 يوليوز 2006 حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية وخصوصا ما يتعلق منها بإعداد كناش التحملات.

ويشار أيضا إلى أن الجماعة قامت، ممثلة في شخص رئيس مجلسها الجماعي، بكراء محلات معدة للسكنى أو للاستعمال المهني بالإضافة إلى بقعة أرضية مساحتها 25 هكتارا لفائدة شركة (M.G.C)، وذلك دون عرض الأمر على مداولة ومصادقة المجلس الجماعي. مما يخالف مقتضيات الفقرة 6 من المادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تتميمه وتغييره، وكذلك المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات، ودون سلك مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية، المنصوص عليها في دورية وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م بتاريخ 25 يوليو 2006.

➢ عدم مراجعة الوجيبة الكرائية للمحلات التجارية أو المعدة للسكنى

في غياب شروط تنظيمية محددة في كناش للتحملات خاص بالمحلات التجارية أو المعدة للسكنى، لم تعمل الجماعة على مراجعة الوجيبات الكرائية المتعلقة بهذه المحلات. حيث بقيت السومة الكرائية الشهرية لهذه الأملاك العقارية متراوحة بين 65,00 درهم و 200,00 درهم. ويجب التذكير أنه وبموجب المواد 33 و 34 و 35 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، وكذا المواد 3 و 4 و 5 من القانون رقم 07.03 يتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، يمكن رفع ثمن الكراء خلال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو من تاريخ آخر مراجعة قضائية أو اتفاقية، وإذا لم يقع بين الطرفين اتفاق على شروط مراجعة ثمن الكراء ونسبة الرفع من قيمته أمكن مراجعته بعد مرور كل ثلاث سنوات على الأقل. وتحدد نسبة الزيادة في 8% بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى، وفي 10% بالنسبة للمحلات الأخرى.

➢ تخصيص غير قانوني لعقارات جماعية

وضعت الجماعة ممتلكات تابعة لها رهن إشارة إدارات عمومية أخرى، حيث خصصت جزءا من مقرها الإداري لفائدة وكالة تابعة لبريد المغرب، ودارا للسكنى لفائدة المندوبية الإقليمية للصحة بورزازات، وناديا نسويا لفائدة التعاون الوطني. كما تم وضع خزان للماء يستغل من طرف جمعية اغلان نوماس للأغراض الزراعية. وذلك دون وجود علاقة تعاقدية بين الجماعة والشخص المنتفع، ودون التقيد بالمقتضيات القانونية الواردة في المادتين 37 و69 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تتميمه وتغييره، وفي المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والتي تقضي باستصدار مقرر من المجلس الجماعي بتخصيص أو تغيير البنايات

العمومية والأملاك الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، ثم المصادقة عليه من طرف السلطة الوصية، وإبرام اتفاقية بين الجماعة والطرف المنتفع بالتخصيص.

➢ **قصور في مسك سجلات جرد المنقولات**

أبانت مراجعة سجل جرد المنقولات الممسوك من طرف المصالح الجماعية، أن المعطيات المضمنة به تعتريها نقائص، تتمثل بالخصوص في عدم الإشارة بتفصيل إلى جميع المواصفات التقنية للمنقولات، وأثمان الاقتناء وكذا أرقام سندات الطلب والفواتير وسندات التسليم. كما أن المنقولات يتم أحيانا تحويل تخصيصها وتغيير أماكنها من دون أن يشار إلى ذلك في السجل المذكور. بل لم يتم إدراج بعضها نهائيا به.

وعلاوة على ذلك، فقد لوحظ أن سجل جرد المنقولات لا يتضمن التخصيص المعدّ لغالبية العتاد والأثاث الذي تمتلكه الجماعة. وتم الوقوف أيضا من خلال المعاينة الميدانية على غياب قوائم تفصيلية لمجموع المعدات التي تتضمنها كل مصلحة على حدة داخل المكاتب موقعة بشكل مزدوج من طرف المسؤول عن مسك سجل الجرد والمسؤول عن المصلحة، بالإضافة إلى عدم إعداد قوائم سنوية بالمعدات والتجهيزات المتلاشية التي ينبغي التشطيب عليها من سجل الجرد. حيث تم الإعلان عن سمسرة عمومية بتاريخ 2012/6/5 تتعلق ببيع منقولات متلاشية، دون الادلاء بما يفيد تصنيفها كمتلاشيات. وهذا يخالف المقتضيات التنظيمية المتعلقة بمسك سجلات جرد العتاد والمنقولات، ولاسيما الدورية الوزيرية رقم SGP690 بتاريخ 15 يونيو 1951 المتعلقة بجرد وحفظ ممتلكات الدولة، والدورية الوزيرية رقم 416 م بتاريخ 28 غشت 1916 والمتعلقة بمسك سجلات الجرد الخاصة بأدوات وتجهيزات الدولة[14].

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات، لاسيما تلك المتعلقة بعقود نقل ملكية العقارات؛**
- **المحافظة على الأملاك الجماعية، وإعمال مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة، والحرص على مراجعة الوجيبة الكرائية للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني؛**
- **مراعاة القواعد المتعلقة بمسك سجلات المواد والمنقولات التي تملكها الجماعة بشكل سليم.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير مداخيل الجماعة

➢ **عدم تطبيق الإجراءات والجزاءات المقرّرة عن عدم وفاء الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات لواجباتهم**

خلافا لمقتضيات المواد 67 و134 و158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، لم تعمد المصالح الجبائية بجماعة أمرزكان إلى تطبيق مسطرة فرض الرسم على محال بيع المشروبات بصورة تلقائية، وكذا الجزاءات القانونية المقرّرة، بالنسبة للملزمين الذين لم يقوموا بإيداع الإقرار بالتأسيس أو بالمداخيل أو بالإقرارات الدورية في الآجال المحددة قانونا. ونذكر على سبيل المثال الملزم (ع.ت) صاحب الرخصة رقم 01/2013 بتاريخ 10 أبريل 2014 بمركز أمرزكان. كما تم الوقوف من خلال تفحص الوثائق الممسوكة لدى مصلحة شساعة المداخيل، وحسب تصريحات المصالح الجماعية، على عدم إدلاء جميع الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات، إقراراتهم بالمداخيل المحققة برسم السنوات من 2013 إلى 2017، وبالتالي عدم أدائهم للديون المستحقة عليهم لفائدة الجماعة، مما قد يعرّضها للتقادم الرباعي الذي تخضع له الرسوم الجماعية طبقا لأحكام المادة 160 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والمادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

➢ **عدم فرض وتحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف**

أسفرت نتائج مراقبة الوثائق المرتبطة بأداء الملزمين بالرسمين على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين، والذين بلغ عددهم 15 ملزما، عن نقص على مستوى قيام مصالح الجماعة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من أجل فرض واستخلاص الديون ذات الصلة وإصدار أوامر باستخلاصها وتوجيهها إلى الخازن الجماعي قصد التكفل بها. وهو ما تسبب في تراكم ديون مستحقة لفائدة الجماعة متعلقة بهاذين

[14] Circulaire résidentielle n°690 SGP du 15 juin 1951 relative aux inventaires et conservation des biens appartenant à l'Etat
Circulaire Résidentielle 416 du 28 août 1916 relative à la tenue des inventaires du matériel et du mobilier appartenant à l'Etat.

الرسمين، والتي بلغت ما مجموعه 202.160,00 درهما، قد يسقط جزءٌ من هذا المبلغ بالتقادم الرباعي الذي يطال الديون العمومية المتعلقة بالرسوم، وقدره 127.400,00 درهم خلال الفترة 2009 – 2013 و 74.760,00 درهم خلال الفترة 2014 – 2017.

الديون المستحقة عن الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين

البيانات	مجموع الديون المستحقة وغير المستخلصة بالدرهم	الديون المعرضة للتقادم بالدرهم خلال الفترة:	
		2009-2013	2014-2017
الرسم على النقل العمومي للمسافرين	127.400,00	68.000,00	59.400,00
الرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين	74.760,00	40.800,00	33.960,00
المجموع	**202.160,00**	**127.400,00**	**74.760,00**

2. تدبير نفقات الجماعة

➢ عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية

طبقا لمقتضيات المادة 87 من مرسوم رقم 2.06.388 صادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا المادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، يتعين على الآمر بالصرف العمل خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية، على نشر البرنامج التوقعي الذي يعتزم طرحه برسم السنة المالية المعنية، وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني. غير أنه تبين أن رئيس جماعة أمرزكان، بصفته الآمر بالصرف للجماعة، لا يقوم بتطبيق هذه المقتضيات. ويشار إلى أن الجماعة قامت خلال الفترة 2013 – 2017 بإبرام 9 صفقات بمبلغ إجمالي قدره030,56 710 5 درهم.

➢ إصدار أوامر غير مبررة بتأجيل الأشغال

لوحظ من خلال فحص الأوامر بتأجيل الأشغال المتعلقة بمجموعة من الصفقات المبرمة من طرف الجماعة، عدم استنادها إلى أسباب موضوعية، كما أنها لا يتم تسجيلها على مستوى محاضر الورش الممسوكة من طرف الجماعة. نذكر على سبيل المثال، الصفقة رقم 2015/01 المتعلقة بشراء لوزام المعدات لإصلاح مختلف المسالك بجماعة أمرزكان، حيث تم إصدار الأمر بالشروع في تنفيذ أعمال الصفقة بتاريخ 20 يناير 2016، ليتم إصدار أمر بتأجيلها بتاريخ 22 يناير 2016، أي بعد مرور يوم واحد من تبليغ صاحب الصفقة أمر الخدمة بالشروع في تنفيذ أعمال الصفقة، وبعد ذلك تم إصدار أمر باستئنافها بتاريخ 27 غشت 2018.

فيما يخص الصفقة رقم 2015/05 المتعلقة بأشغال بناء معبر على واد تيدلي للولوج إلى دوار ايت عبد الله، فإن الأمر بتأجيل الأشغال بتاريخ 22 ماي 2016 جاء قبل تبليغ صاحب الصفقة بالأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال بتاريخ 23 ماي 2016، مما يؤكد على أن هذه الأوامر بتأجيل الأشغال لم تستند إلى أية أسباب واقعية وموضوعية، خاصة أنه عند فحص أوراق الورش المتعلقة بالصفقة تبين أن المقاول قام بتنفيذ الأشغال خلال فترة إيقاف الأشغال.

➢ عدم تحديد وجهة تنفيذ الأعمال ومواصفاتها

من خلال مراقبة عينة من سندات الطلب التي أصدرتها الجماعة خلال الفترة 2013 – 2017، تبين أنها لا تشير إلى وجهة ومكان تنفيذ الأشغال ولا طبيعة أو أرقام جرد العتاد المورّد. ونتيجة لذلك، فقد تعذر التحقق من حقيقة إنجاز بعض الأشغال والخدمات ما دامت وجهة تنفيذها غير محددة بشكل واضح في الوثائق المبررة للنفقات المتعلقة بها. مما يخالف مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال ابرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها التي تنص على أنه: " [...] 3-تحدد سندات الطلب مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان ". وتجدر الإشارة إلى أن مقتضيات مطابقة قد نصت عليها المادة 88 (التي تحيل عليها المادة 136) من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

➢ أداء الجماعة لنفقات لا تدخل ضمن تحملاتها المالية

قامت جماعة أمرزكان بأداء نفقات استهلاك الماء والكهرباء خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017 لفائدة الوكالة البريدية التي خصصت لها جزءا من مقرها الإداري، وذلك في غياب أية اتفاقية موافق عليها من طرف المجلس الجماعي ومصادق عليها من قبل السلطة المختصة. وعليه، فإن أداء الجماعة لهاته النفقات التي لا تندرج ضمن تحملاتها يخالف القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ولاسيما المادتين 39 و41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، وكذا المادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق

بالجماعات. وللتذكير فإن المقتضيات التشريعية المشار إليها تحدد التحملات القانونية للجماعة الترابية في نفقات تسيير المصالح ونفقات التجهيز والنفقات الملقاة على عاتق الجماعة الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف الجماعات الترابية.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على ضبط واستخلاص الرسوم والمداخيل الجماعية، لاسيما الرسم على النقل العمومي للمسافرين وعلى وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، والرسم على محال بيع المشروبات؛**
- **تثمين منتوج الأملاك الجماعية والحرص على مراجعة سوماتها الكرائية عند الاقتضاء؛**
- **تفعيل مسطرة الفرض التلقائي للرسوم الجماعية، وتطبيق الجزاءات عند الاقتضاء؛**
- **نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية التي تعتزم الجماعة إبرامها، واحترام آجال تنفيذ الصفقات والسهر على التتبع الجيد لتنفيذ الأشغال، وتطبيق غرامات التأخير عند الاقتضاء؛**
- **العمل على تضمين سندات مواصفات ونوعية الأعمال المراد تلبيتها، وكذا أماكن ووجهات إنجازها، وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان؛**
- **التقيد بأداء النفقات التي تندرج حصريا ضمن التحملات القانونية للجماعة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأمرزكان

لم يدل رئيس مجلس جماعة أمرزكان بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

جماعة "آيت يول"
(إقليم تنغير)

أحدثت جماعة آيت يول التابعة لإقليم تنغير بمقتضى المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 16 أكتوبر 1992. وهي تقع بحوض دادس العلوي، ويمتد مجالها الترابي على مساحة قدرها 277 كلم^2. وقد بلغ تعداد الساكنة القاطنة بالجماعة 4.466 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنظم سنة 2014. وتتنوع مصادر دخل الساكنة بين السياحة (3,7 مليون درهم)[15] من خلال نشاط مجموعة من مؤسسات الإيواء السياحي (مآوي وملاجئ)، وكذا الفلاحة ولاسيما الأشجار المثمرة (التين واللوز والجوز)، كما تعتمد الساكنة كذلك على تحويلات الجالية المقيمة بالمهجر (2,2 مليون درهم)[16].

يتألف المجلس الجماعي لآيت يول من 15 مستشارا جماعيا. ويتكون مكتبها المسير من الرئيس وأربعة نواب بالإضافة إلى كاتب المجلس ونائبه. وخلال السنة المالية 2017، بلغت المداخيل الإجمالية (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) للجماعة ما يناهز 6 ملايين درهم، منها أزيد من مليوني درهم تمثل حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، أي ما يعادل 82% من نفقات التسيير. أما مجموع تكاليف الجماعة (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) فقد تجاوزت 3 ملايين درهم برسم نفس السنة المالية، منها ما يزيد عن مليون (1) درهم كنفقات الموظفين الذين بلغ عددهم 13 موظفا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة آيت يول عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التسيير الإداري

➢ **إبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة موظفين مرسمين**

أبرم رئيس المجلس الجماعي عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة بعض الأعوان المرسمين (شسيع المداخيل ونائبه). مما يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 18.01 المغيرة والمتممة للفصل 330 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل. والتي تنص على أنه: " يستفيد من إجبارية التأمين المنصوص عليها في هذا الفصل مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون والعرضيون والمياومون والمتعاقدون [...] ". وكذا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم 12.18 بالتعويض عن حوادث الشغل الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 22 يناير 2015.

وتجدر الإشارة إلى أن الأعوان المرسمين تنطبق عليهم مقتضيات الفصل 45 من الظهير 1.58.008 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه بخصوص الإصابات الناتجة أثناء مزاولة العمل.

➢ **غياب التأمين الصحي للأعوان العرضيين**

لم تقم جماعة آيت يول بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي برسم السنوات من 2013 إلى 2017. مما يعتبر حيادا عن مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، التي عمّمت الاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على جميع موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية، وكذا لمضمون المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.739 الصادر في 18 يوليو 2005 بتحديد فئات الأعوان المياومين الخاضعين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

كما تجدر الإشارة إلى أن مساهمة الجماعة في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد موظفي وأعوان الجماعات المحلية ومجموعاتها، وكذا المساهمة في نفقات التعاضديات تعتبر من بين النفقات الإجبارية، طبقا لمقتضيات المادة 41 من

---

[15] المخطط الجماعي للتنمية استنادا على التقرير النهائي حول برنامج تشجيع السياحة القروية بالمغرب، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، مارس 2006.

[16] Migration, Remittances and Regional Development in Southern Morocco, Hein de Haas, International Migration Institute.

القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وكذلك المادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

➢ **وضع موظفين رهن الإشارة أو إلحاقهم بإدارات أخرى رغم الخصاص الذي تعرفه الجماعة ودون التقيد بالمسطرة القانونية**

قامت جماعة آيت يول بإلحاق السيدة (ح.م)، تقنية من الدرجة الثالثة، لدى جماعة تنغير، وبوضع السيد (م.أو)، مساعد تقني من الدرجة الثالثة، رهن إشارة قيادة آيت سدرات الجبل على الرغم من الخصاص الذي تعرفه الجماعة وافتقار مصالحها للأطر الضرورية حيث يتولى الموظف الواحد أحيانا بعدة مهام غير متجانسة، كما هو الحال بالنسبة لمدير المصالح الذي يتكفل بتتبع الصفقات العمومية وضبط ممتلكات الجماعة ومنازعاتها مع تتبع وضعيات أداءات المشتركين في شبكة توزيع الماء الصالح للشرب. وبالإضافة إلى ذلك فبعض المكاتب تظل مجرد وحدات غير مفعّلة بالهيكل التنظيمي للجماعة نظرا لعدم توفر الحصيص الكافي من الموظفين (مثال: مكتب التواصل، الممتلكات، المنازعات والشؤون القانونية).

ومن جانب آخر، لوحظ أن جماعة آيت يول قامت بتاريخ 01 يوليوز 2017 بتجديد القرار المتعلق بوضع السيد (م.أو) رهن إشارة قيادة آيت سدرات الجبل (رقم 2014/25 المؤرخ في 01 يوليوز 2014)، بناء على طلب هذا الأخير، وذلك دون تقديم الإدارة المستقبلة لطلب في الموضوع، مما يخالف مقتضيات المادتين 2 و3 من المرسوم رقم 2.13.422صادر في 30 يناير 2014 بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

ولابد من التأكيد في هذا الصدد، على أن اقتراحات وضع موظفين رهن الإشارة وطلبات الإدارة المستقبلة قصد الوضع رهن الإشارة، يجب أن تقدم من طرف رؤساء الإدارات المعنية أو المفوض لهم بذلك صراحة كمدراء الموارد البشرية أو المسؤولين الجهويين أو الإقليميين، الأمر الذي لا ينطبق على القائد رئيس قيادة آيت سدرات الجبل.

2. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

➢ **خلل في ضبط الممتلكات المنقولة**

لم تقم الجماعة بإعمال قواعد ومبادئ المراقبة الداخلية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، حيث لا تمسك سجلات للمحاسبة المادية (Comptabilité matière) تثبت فيها التوريدات المستلمة و/أو المسلمة. ولا تمسك هذه المصالح كذلك جذاذات (Fiches) خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات خروجها ودخولها من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم المتعلقة بالتوريدات (Bons de sortie et de livraison)، ولا تقوم كذلك بتثبيت تاريخ الاستلام على أذونات التسليم. مما يخالف مقتضيات المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **عدم إعداد مخطط جماعي أو مشترك بين الجماعات المجاورة لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها**

بناء على مقتضيات المواد 16 و 17 و 25 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها كما وقع تغييره وتتميمه، فإن الجماعة ملزمة بتوفير مخطط جماعي لتدبير النفايات، خاصة تلك المتعلقة بالنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا النفايات الهامدة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية. ويهدف هذا المخطط إلى تدبير النفايات عبر تحديد كيفيات وعمليات جمعها ونقلها وإيداعها في المطارح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها، وإن اقتضى الحال فرزها. لكن الملاحظ أنه، وإلى حدود نهاية سنة 2017، لم تعمل جماعة آيت يول على إعداد أي مخطط خماسي جماعي أو بين الجماعات يهدف إلى تحسين تدبير النفايات طبقا للقانون السالف ذكره، بناء على التصميم المديري الوطني الذي تعده وزارة إعداد التراب والماء والبيئة والمخططين الجهوي والإقليمي المنبثقين عن التصميم المذكور.

وتجب الإشارة أيضا إلى أن جماعة آيت يول تعتمد في تجميع النفايات وتفريغها على وسائل وطرق متجاوزة من قبيل رمي النفايات بمطرح غير مراقب، يبعد عن مركز الجماعة بأكثر من 15 كيلومترا، وبالقرب من مجاري ومسيلات مياه الأمطار. وقد تم إحداث هذا المطرح للنفايات في غياب أية دراسة لمعرفة الانعكاسات والتأثيرات البيئية. ممّا يخالف مقتضيات المادة 41 من القانون 11.03 بشأن حماية واستصلاح البيئة، التي تحثّ كلا من الإدارة والجماعات المحلية وهيآتها على اتخاذ كل التدابير الضرورية قصد الحدّ من خطورة النفايات وتدبيرها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة ملائمة تزيل أو تحدّ من آثارها المضرة بصحة الإنسان وبالموارد الطبيعية وبالحيوانات والنباتات وبجودة البيئة بصفة عامة.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **الحرص على استفادة الأعوان العرضيين من التغطية الصحية الأساسية ومن التعويضات العائلية؛**

- **العمل على إرساء منظومة مراقبة داخلية لتدبير الممتلكات المنقولة تمكن على الخصوص من التتبع الدقيق لجميع المقتنيات ومسك سجلات الجرد وجذاذات التخزين اللازمة مع وضع أرقام الجرد على المعدات؛**
- **اتخاذ المقرّرات والقرارات المتعلقة بتدبير المرافق العمومية الجماعية المتعلقة بجمع النفايات وبالمحجز الجماعي؛**
- **العمل بتنسيق مع الجماعات المجاورة والإدارات العمومية المعنية، على إعداد مخطط بين جماعي لتدبير النفايات المنزلية، يأخذ بعين الاعتبار الحاجة الملحة للجماعة إلى إحداث مطرح عمومي جماعي (أو بين جماعاتي) مراقب للنفايات.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل

➢ عدم تطبيق الغرامة القانونية عن عدم إيداع التصريح بالتأسيس

لوحظ أن 28 مستغلا لمحلات بيع المشروبات لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس عند الشروع في ممارسة نشاطهم التجاري. ذلك أن معظم الملزمين بالرسم قاموا بفتح محلاتهم دون التصريح بذلك للمصالح الجماعية خلافا لما تنص عليه المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. الأمر الذي كان يستوجب معه تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 146 من نفس القانون، التي تنص على أنه يتعرض الملزمون الذين لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادتين 67 و87 أعلاه أو إيداع إقرار مغلوط لغرامة قدرها 500 درهم؛ وتصدر هذه الغرامة بواسطة أمر بالاستخلاص. وقد قدّر مبلغ الغرامات غير المستخلصة في 14 000,00 درهم إلى غاية 28 فبراير 2018.

➢ عدم ممارسة الجماعة لحق الاطلاع والمراقبة

لا تعمل الجماعة على إجراء رقابة منتظمة لمختلف الأشخاص والمحلات والأملاك الخاضعة للرسوم والجبايات المحلية من أجل ضبط الوعاء الضريبي والتأكد من أداء تلك الرسوم من طرف الملزمين. في هذا الصدد، لوحظ أن مهام شساعة المداخيل تقتصر فقط على عمليات التحصيل ولا تشمل عمليات المراقبة، حيث أنها تكتفي فقط بما ورد عليها من إقرارات الملزمين بالنسبة لمعظم الرسوم، دون العمل على تفعيل المساطر التي حددها القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، لا سيما المواد من 149 إلى 166 منه. إذ يسجل أن الجماعة لا تمارس الحق الذي خوله إياها المشرع في المراقبة والإطلاع على الوثائق و/أو السجلات الموجودة في حوزة الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يزاولون نشاطا خاضعا للرسوم المحلية، أو في حوزة الإدارات والمؤسسات العمومية، وكل هيئة خاضعة لمراقبة الدولة، دون إمكانية الاعتراض على ذلك بحجة كتمان السر المهني، وذلك قصد الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيد الجماعة في ربط ومراقبة الرسوم المستحقة لها.

➢ عدم إدراج استخلاص أجرة عن التصاميم والوثائق التقنية في القرار الجبائي

تبين من خلال مراجعة القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 05 غشت 2013 بتحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة آيت يول، عدم إدراج أجرة عن بيع التصاميم والوثائق التقنية. مما يخالف مقتضيات المادة 2 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1291.07 صادر في 4 يوليو 2007 بتحديد أجرة تسليم التصاميم والوثائق التقنية المضمنة في ملف طلب العروض أو الانتقاء المسبق أو المباراة، وكذا مقتضيات المادة 2 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1871.13 صادر في 13 يونيو 2013 بتحديد أجرة تسليم التصاميم والوثائق التقنية المنصوص عليها في المادتين 19 و99 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية. التي تحدّد تعريفات هذه الأجور كالتالي:

تعريفات أجور تسليم التصاميم والوثائق التقنية

طبيعة وشكل الوثيقة		الثمن	
التصميم		15 درهم/المتر الطولي	
وثائق تقنية	الأبعاد	الطبع بالأسود والأبيض	الطبع بالألوان
	A4 (210 X 297 ميليمتر) A3 (297 X420 ميليمتر) A2 (420 X 594 ميليمتر)	5 دراهم للصفحة	20 درهما للصفحة
	A1 (594 X 841) مليمتر A0 (841 X 1189) مليمتر	10 دراهم للصفحة	50 درهما للصفحة

➢ **تراكم متأخرات منتوج استغلال مصلحة الماء الشروب**

تدبر جماعة آيت يول مرفق توزيع الماء الصالح للشرب في بعض الدواوير التابعة لها، حيث بلغ عدد المستفيدين من شبكتها 530 مستفيدا يرتبط 377 منهم بعقود اشتراك أو إلتزام مع الجماعة، في حين يتزود 153 منهم في غياب أي سند تعاقدي. ومن خلال الإطلاع على النظام المعلوماتي الذي أعدّه مدير مصالح الجماعة لتتبع استهلاك وأداء الفواتير المتعلقة بالماء الصالح للشرب، تبين أن الجماعة راكمت مبلغا من المتأخرات ناهز 370 ألف درهم، يمثل الباقي استخلاصه المتعلق بالمتزودين غير المشتركين أزيد من 78% منها. مما يعرض هذه الديون التجارية لصعوبة وتعثر الإستخلاص لعدم إمكانية سلوك قنوات التحصيل الجبري في حق المتخلفين نظرا لغياب عقود اشتراك بين الجماعة كمدبّر للمرفق والمتزودين كزبناء.

2. تدبير النفقات العمومية

➢ **غياب جداول تنفيذ أشغال الصفقات المبرمة من طرف الجماعة**

بالرغم من تنصيص البند 1.9 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2014/INDH/01 المتعلقة بتزويد دوار آيت ابريرن بالماء الصالح للشرب، والبند 9 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2013/INDH/03 المتعلقة ببناء 3 نوادي نسوية، على ضرورة إدلاء صاحب الصفقة بجدول (برنامج) تنفيذ الأشغال، فإن الجماعة لم تقم بإعمال التدابير المقرّرة لفائدتها قصد إلزام صاحب الصفقة بالإدلاء بهذه الوثيقة الضرورية لتتبع تنفيذ الأشغال. وللتذكير فإن المادة 37 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 04 ماي 2000 تنص على ما يلي:" يحدد دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة عند الاقتضاء الآجال التي يجب على المقاول، ابتداء من تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة أو انطلاق الأشغال، أن يقدم خلالها إلى صاحب المشروع قصد الاعتماد، جدول تنفيذ الأشغال والتدابير العامة التي يعتزم اتخاذها لهذا الغرض من جهة، والرسوم وأي وثيقة أخرى ترجع إليه مسؤولية إعدادها كالمذكرة التقنية للتنفيذ، الخ. مشفوعة بجميع الإثباتات المفيدة، من جهة أخرى".

➢ **أداء كشوفات الحساب رغم عدم إدلاء أصحاب الصفقات بما يثبت إبرام عقود التأمين المطلوبة**

تبين من خلال فحص الملفات المتعلقة بصفقات الأشغال المبرمة من طرف الجماعة أنها لا تتضمن وثائق التأمين التي تغطي جميع المخاطر المرتبطة بتنفيذ الصفقات (على سبيل المثال الصفقات:03/INDH/2013 و02/INDH/2014 و01/2016 المتعلقة على التوالي بأشغال بناء 3 نوادي نسوية، وبأشغال توسيع الشبكة الكهربائية بدواوير الجماعة، وبأشغال بناء سكنين وظيفيين)، وعلى الرغم من ذلك فقد إصدار الأمر لهم بالشروع في تنفيذ الأشغال، وتم تسديد جميع كشوفات الحساب المتعلقة بها لفائدتهم. مما يخالف مقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 05 مايو 2000، وكذا المادة 25 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 13 مايو 2016.

➢ **تسلم الأشغال دون إلزام أصحاب الصفقات بتقديم تصاميم جرد المنشئات المنفذة**

تشير دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات التي أبرمتها الجماعة، إلى وجوب تسليم المقاول إلى الإدارة تصاميم جرد المنشآت قبل التسلم النهائي للصفقة، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 4 مايو 2000، التي تنص على إلزامية تسليم صاحب المشروع تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة، والتصريح بالتسلم النهائي للأشغال إذا سلم المقاول فعلا تصاميم جرد المنشآت المنفذة إلى صاحب المشروع. إلا أنه لوحظ غياب هذه التصاميم في ملفات الصفقات التي تم تسلم أشغالها بصفة نهائية، مما يجعل التسلم النهائي للأشغال مخالفا لأحكام المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال فيما يتعلق بشروط إرجاع الضمان النهائي. ويشار إلى أنه تم التنصيص على مقتضيات مماثلة في المادتين 19 و 76 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 13 مايو 2016.

ويجب التأكيد في هذا الصدد، على أن عدم توفر الجماعة على تصاميم جرد المنشآت المنفذة يحول دون إعمال المراقبة البعدية بالنظر إلى غياب الوثائق التي تحدد أماكن إنجاز الأشغال خاصة تلك التي يتم طمرها أو تغطيتها، بالإضافة إلى الصعوبات التي يطرحها كل تدخل لاحق لأجل صيانة المنشآت المنفذة ولاسميا شبكات الماء والكهرباء والهاتف ... وعلى سبيل المثال لا الحصر، بادرت الجماعة إلى التسلم المؤقت لأشغال الصفقة 03/INDH/2013 المتعلقة بأشغال ببناء 3 نوادي نسوية بالجماعة (جيدا، توديلت وآيت يول) بتاريخ 03 يوليوز 2015، بالرغم من عدم وفاء منفّذ الصفقة بفحوى البند 34 من دفتر الشروط الخاصة الذي ينص على ضرورة مدّ صاحب المشروع، فور نهاية أشغال الصفقة، بتصميم جرد المنشئات المنفذة (رسوم المنشئات المرئية وغير المرئية كالأساسات وقنوات صرف مياه الأمطار والمياه العادمة). وعلاوة على ذلك، لم تقم الجماعة بإعمال الشرط الجزائي الوارد في الفقرة الأخيرة من هذا البند، الذي يتيح لها بعد انصرام 15 يوما

على التسلم المؤقت، تطبيق غرامة مالية قدرها 5.997,54 درهم تعادل 1% من المبلغ الأولي للصفقة، تقتطع بصفة تلقائية من مبلغ الضمان النهائي (10 898,16 dh = 1% × 1 089 861,60).

➢ **الإفراج عن الضمان النهائي دون التأكد من وفاء أصحاب الصفقات بالتزاماتهم تجاه الأجراء**

من خلال مراجعة وثائق الصفقات المبرمة من طرف الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017، تم الوقوف على قيام رئيس الجماعة بالإفراج عن الضمانات النهائية المتعلقة بهذه الصفقات دون التأكد من وفاء المقاولين أصحابها (الصفقات) بالتزاماتهم تجاه أجرائهم، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 519 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل التي تنص على ما يلي: " لا يمكن لمن رست عليه صفقات عمومية، أنجزت لحساب الدولة أو الجماعات المحلية أو المقاولات أو المؤسسات العمومية، أن يسترد مبلغ الكفالة المالية الذي سبق له إيداعه، ولا إعفاء ذمة الكفيل للشخص الذي قدمه، إلا بعد الإدلاء بشهادة إدارية تسلم من قبل المندوب الإقليمي المكلف بالشغل، تثبت أداء مصاريف عودة الأجراء الأجانب الذين قام بتشغيلهم من خارج المغرب وما عليه من مستحقات لأجرائه ". وتجدر الإشارة إلى أن منشور الوزير الأول رقم 05/2008 بتاريخ 24 أبريل 2008، قد تضمن توجيهات وتدابير تطبيق مقتضيات المادة سالفة الذكر. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقات التالية:

نماذج لصفقات تم الإفراج عن الضمان النهائي المتعلق بها دون الإدلاء بالشهادة الإدارية

الصفقة	موضوعها	مبلغ الأشغال بالدرهم	تاريخ رفع اليد عن الضمانة
03/INDH/2013	أشغال بناء 3 نوادي نسوية (جيدا، آيت يول، توديلت)	598 603,44	21 أكتوبر 2016
02/INDH/2014	أشغال توسيع الشبكة الكهربائية بدواوير الجماعة	735 157,93	22 شتنبر 2016
01/INDH/2015	أشغال بناء ناديين نسويين (إغرم ملولن، آيت إسحاق)	362 717,04	09 شتنبر 2016

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت بما يلي:

- **تحيين القرار الجبائي وتضمينه الأجرة عن التصاميم والوثائق التقنية؛**
- **إعمال حق الجماعة في الاطلاع والمراقبة بخصوص إقرارات الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات وتطبيق الغرامات القانونية عند الاقتضاء؛**
- **العمل على استخلاص متأخرات الديون المرتبطة بمنتوج استغلال مصلحة المياه؛**
- **إلزام أصحاب الصفقات للإدلاء ببرامج تنفيذ الأشغال وبوثائق التأمينات الواجب عليهم الاكتتاب فيها وبتصاميم جرد المنشآت المنفذة وتطبيق الغرامات المقررة؛**
- **التأكد من وفاء أصحاب الصفقات بالتزاماتهم تجاه الأجراء قبل رفع اليد عن الكفالة أو إرجاع الضمان النهائي.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لآيت يول

(نص مقتضب)

(...)

المحور	محور ثانوي	تلخيص الملاحظة المسجلة في التقرير	بيان تداركي للملاحظة (الجواب والرد)
		ابرام عقد التامين عن حوادث الشغل لفائدة موظفين مرسمين	لقد تم تدارك الخطاء المتعلق بحوادث الشغل منذ سنة 2017 حيت يتم إبرام عقد التامين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-60-223 الصادر في 25يونيو 1927.
		غياب التأمين الصحي للأعوان العرضيين	بالنسبة للتأمين الصحي فالجماعة تقوم دائما بتسوية وضعيات العرضيين طبقا للقانونين الجاري به العمل. حيت يتم تسجيل جميع الأعوان العرضيين لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي لأن مساهمة الجماعة في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد موظفي وأعوان الجماعات تعتبر من بين النفقات الإجبارية
		وضع موظفين رهن إشارة أو إلحاقهم بإدارات أخرى رغم الخصاص الذي تعرفه الجماعة ودون التقيد بالمسطرة القانونية	(...) قامت الجماعة بتطبيق مقتضيات المرسوم رقم 2.13.422 الصادر بتاريخ 30 يناير 2014، حيت تم وضع السيد (م.أو) مساعد تقني من الدرجة الثالثة رهن إشارة قيادة ايت سدرات الجبل بعد أن قدمت مصالح عمالة تنغير بطلب رقم 9767 لوضعه رهن الإشارة، مما سيتم مطالبتهم بجميع التقارير حول أنشطة الموظف، أم فيما يتعلق بالسيدة (ح.م) فإن الجماعة ستقوم بإنهاء إلحاقها إذا لم تقم بلدية تنغير بإدماجها، بعد استفائها المدة اللازمة في قانون الالحاق.
	تدبير الممتلكات	خلل في ضبط الممتلكات المنقولة	الجماعة تتوفر على سجل الجرد للمعدات والأدوات، بالإضافة إلى أن المجلس الجماعي صادق خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017 على تدبير أملاك الجماعة والمحافظة عليها. وبعده تمت مراجعة السجل وتحيينه. وبعد الزيارة الميدانية للأساتذة القائمين بمهمة مراقبة تسيير الجماعة، قامت مصالح الجماعة وفق الملاحظات المسطرة في التقرير بوضع قوائم تفصيلية لمجموع المعدات المتواجدة بكل مصلحة على حدة التي أشرتم إليها. مع أن الجماعة قامت بمسك سجل يتم التقييد فيه لجميع التوريدات والحركات المتعلقة بها. وتم تعيين موظف مكلف بالعتاد.
		(...)	(...)
		عدم إعداد مخطط جماعي أو مشترك بين الجماعات المجاورة لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة له	لقد صادق المجلس الجماعي لجماعة ايت يول على برنامج نقل النفايات باستعمال الشاحنة المعدة لذلك خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2013. بالإضافة إلى أن البرنامج الإقليمي لتدبير النفايات بشراكة مع المديرية العامة للجماعات المحلية، تماشيا مع مشروع المخطط المديري للنفايات والذي يهم جميع الجماعات التابعة لدائرة بومالن دادس والمعنية بمشروع إحداث مطرح بين جماعاتي. حيت شرع فيه ووصلت الدراسات إلى المرحلة الأخيرة تضمن إحداث مطرح بين-جماعاتي بنفوذ تراب جماعة ايت يول وبالخصوص بدوار ايت يول، منظم ومراقب وانصبت كل الجهود على هذا العمل الذي ستكون فيه الجماعة شريكا أساسيا.

		عدم تطبيق الغرامة القانونية عن عدم إيداع التصريح بالتأسيس	بخصوص عدم تطبيق الغرامة القانونية عن عدم إيداع التصريح بالتأسيس فإن مصالح الجماعة قامت باستخلاص جميع مستحقات الجماعة الترابية لأيت يول لدى الملزمين [illegible] 2018/06/20
		عدم ممارسة الجماعة لحق الاطلاع والمراقبة	
		عدم إدراج استخلاص أجرة عن التصاميم والوثائق التقنية في القرار الجبائي	طبقا المادتين 19 و 92من المرسوم رقم 2.12.349بتاريخ 20مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية حيث تنصان على أن ملف طلب العروض يسلم مجانا إلى المتنافسين باستثناء التصاميم والوثائق التقنية التي تتطلب
		عدم إدراج الإتاوة عن خدمات المرفق العمومي للنفايات في القرار الجبائي	
		تراكم متأخرات منتوج استغلال مصلحة الماء الشروب	(...) قد بدأنا فعلا في تعميم عقود الاشتراك قصد سلوك قنوات التحصيل الجبري في حق جميع المستفيدين قصد تقليص المبلغ الباقي استخلاصه، حيث قامت الجماعة مسبقا بتبليغ المستفيدين بإجبارية توقيعهم عقود الاشتراك بواسطة العلم اليقيني. وللإشارة فإن جل المبالغ الكبيرة ترجع إلى الإدارات المحلية التابعة لنفوذ تراب الجماعة على سبيل المثال قيادة ايت سدرات الجبل، المستوصف الصحي، المدارس الابتدائية والمساجد.
		(...)	(...)
		غياب جداول تنفيذ أشغال الصفقات المبرمة من طرف الجماعة	سيتم العمل بهذا الإجراء بوضع جداول مفصلة لإنجاز الأشغال قصد اعتمادها من طرف صاحب الأشغال تتضمن الإثباتات والتبريرات المهمة لكل تداخل او تزامن محتمل في انجاز جميع الأشغال.
		(...)	(...)
		تسلم الأشغال دون إلزام أصحاب الصفقات بتقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة	الجماعة تقوم بمراقبة التصميم إذا كان تنفيذ الأشغال مطابقا للتصميم ولم يطرأ عليها أي تغيير فلا نطالب بتصميم جرد المنشآت، ولكن بعد (...) مهمة مراقبة تسيير الجماعة، قامت مصالح الجماعة بمطالبة المقاولين الذين أنجزوا الأشغال لتقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة وهي متوفرة حاليا بأرشيف الجماعة، وسوف يتم العمل بهذا الإجراء لما له من أهمية بالغة لتفادي تكرار هذا السهو.
		الإفراج عن الضمان النهائي دون التأكد من وفاء أصحاب الصفقات بالتزاماتهم اتجاه الإجراء	يتم الإفراج عن الضمان النهائي نظرا لعدم توصل الجماعة بأية شكاية على أصحاب الصفقات والتي تخص حقوق الأجراء، إلا أنه بعد تنبيهنا من طرفكم وعملا بتوصياتكم، سوف يتم العمل بهذا الإجراء لما له من أهمية بالغة لجميع الصفقات كيفما كان نوعها مستقبلا.
		(...)	(...)

جماعة "وادي النعام"
(إقليم الرشيدية)

أحدثت جماعة وادي النعام التابعة لإقليم الرشيدية بمقتضى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1992. وتمتد الجماعة على مساحة 4.616 كلم²، وتخترقها الطريق الوطنية رقم 10 على طول 90 كلم. بلغ عدد سكان الجماعة 5.340 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وتعتبر الزراعة وتربية الماشية النشاط الاقتصادي الرئيسي لساكنة الجماعة.

يدبر شؤون الجماعة مجلس يتكون من 15 عضوا ويتألف مكتبها المسير من الرئيس وأربعة نواب. في سنة 2017 بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة ما يعادل 12,2 مليون درهم، منها 3,2 مليون درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، أي ما يمثل أكثر من 93,5% من مجموع مداخيل التسيير برسم نفس السنة. في حين ناهزت النفقات الإجمالية للجماعة برسم نفس السنة 5,8 مليون درهم، منها مليوني (2) درهم برسم نفقات الموظفين، أي ما يعادل أكثر من 72% من نفقات التسيير العادية التي ناهزت 2,7 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة وادي النعام عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات بشأنها، يمكن عرض أهمها على النحو الآتي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. تدبير الموارد البشرية

➢ **عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة**

قامت جماعة وادي النعام بوضع أربعة موظفين رهن إشارة إدارات أخرى كما يبين الجدول أسفله. وقد مكن تدقيق ملفات المعنيين بالأمر من الوقوف على مخالفة مقتضيات المواد 2 و3 و7 من المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 30 يناير 2014، بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة. وفيما يلي عرض لهاته المخالفات:

- غياب الإطار التنظيمي المنظم للوضع رهن الإشارة فيما يخص السيد "ر.ب" والسيد "ت.س"؛ حيث أنه وضعهما رهن الإشارة تم قبل صدور المرسوم سالف الذكر؛ كما أن المصالح الجماعية لوادي النعام لم تعمل على تسوية وضعية المعنيين بالأمر لتطابق مقتضيات المرسوم المذكور بعد دخوله حيز التطبيق؛
- غياب طلب الإدارة المستقبلة بالنسبة للسيدة "ه.ح" (المادة 2)؛
- تم وضع السيد "ر.ب" رهن إشارة جماعة الرشيدية، في حين لا يجوز الوضع رهن إشارة جماعة ترابية أخرى، حسب مدلول المادة 2 من المرسوم سالف الذكر. وهو نفس ما ذهبت إليه رسالة مديرية الوظيفة العمومية لوزير الداخلية رقم 1210 بتاريخ 11 مارس 2015، إذ أكدت على أن الموظفين المنتمين إلى الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية يوضعون رهن إشارة الإدارات العمومية فقط؛
- عدم إنهاء الوضع رهن الإشارة أو العمل على تجديده بالنسبة للسيدة "خ.ز" رغم مرور أكثر من ثلاث سنوات، وهي المدة المحددة في قرار وضعها رهن الإشارة.
- عدم وجود ما يفيد إبداء موافقة السيدة " ه.ح" على وضعها رهن الإشارة ضمن ملفها المدلى بها من طرف الجماعة (المادة 3)؛ جدير بالذكر أيضا، أن طلبات الإدارة المستقبلة قصد الوضع رهن الإشارة، يجب أن تقدم من رؤساء الإدارات المعنية ومدراء الموارد البشرية بها أو المسؤولين الجهويين أو الإقليميين المفوض لهم بذلك صراحة؛
- غياب تقارير معدة من طرف الإدارات العمومية المستقبلة عند نهاية كل سنة، حول نشاط الموظف الموضوع رهن إشارتها يتضمن تقديرا عاما لأدائه (المادة 7).

الموظفون الموضوعون رهن إشارة إدارات عمومية

إسم الموظف أو العون	مرجع قرار الوضع رهن الإشارة	تاريخ الوضع رهن إشارة	الدرجة	الإدارة المعنية
ه ح	138/ج و ن/م م ب	2015/08/01	محررة درجة 3	الخزينة العامة للمملكة
خ ز	2014/194	2014/10/27	مساعدة ادارية درجة 2	دائرة الرشيدية
ر ب	2009/49	2009/07/15	مساعد اداري درجة 3	جماعة الرشيدية
ت س	2013/45	2013/02/06	مساعد تقني درجة 3	المركز الصحي بوذنيب

2. التعمير والمرافق الجماعية

➢ عدم توفر الجماعة على وثيقة تعمير

دون مراعاة الإكراهات الجديدة للنمو العمراني لجماعة وادي النعام، وتزايد عدد سكانها والذي بلغ حسب إحصاء 2014 ما يناهز 5.340 نسمة، لم تعمل الجماعة، بتنسيق مع الإدارات العمومية المختصة، على تنظيم مجالها الترابي خاصة بمركز الجماعة وإعداد تصميم تهيئة أو نمو كفيل بتحديد حقوق استعمال الأراضي وكذا الارتفاقات والمقتضيات القانونية المطبقة عليها. هذا الأخير يهدف، حسب مقتضيات الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر بتاريخ 25 يونيو 1960 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، بالأساس إلى تحديد:

- المناطق المخصصة لسكنى الفلاحين وتشييد مرافق خاصة بالاستغلال الفلاحي؛
- المناطق المخصصة للسكنى من نوع غير فلاحي وللتجارة والصناعة التقليدية والعصرية؛
- المناطق التي يمنع فيها كل بناء؛
- تخطيط الطرق الرئيسية للسير؛
- الأمكنة المخصصة للساحات العمومية والمساحات العارية والغراسة؛
- الأمكنة المخصصة للبنايات والمصالح العمومية وكذا للمنشآت الخاصة بالحياة الاجتماعية ولاسيما بالسوق وبملحقاته.

➢ عدم توجيه نسخ من الرخص المتعلقة بالتعمير للسلطة المحلية

لا تعمل المصالح الجماعية على تبليغ نسخ من قرارات تسليم الرخص في مجال التعمير إلى عامل الإقليم وكذا إلى أعضاء اللجنة المكلفة بدراسة ملفات التعمير، مما يخالف مقتضيات المادة 116 من القانون التنظيمي 113.14 يتعلق بالجماعات، التي تنص على أنه:" [...] تبلغ وجوبا نسخ من القرارات الفردية المتعلقة بالتعمير إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام بعد تسليمها إلى المعني بها "، وكذا المادة 39 من المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 24 مايو 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها، التي أكدت على ما يلي: "يسلم رئيس مجلس الجماعة الرخصة [...] وتوجه نسخة من قرار تسليم الرخصة داخل أجل يومين مفتوحين يحتسبان ابتداء من تاريخ تسليمها، إلى السلطة الإدارية المحلية وكذا إلى أعضاء لجنة الدراسة المنصوص عليها بالمادة 20 أعلاه."

➢ غياب مخطط جماعي لتدبير النفايات

بناء على مقتضيات المواد 16 و17 و25 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها كما وقع تغييره وتتميمه، فإن الجماعة ملزمة بتوفير مخطط جماعي لتدبير النفايات، خاصة تلك المتعلقة بالنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا النفايات الهامدة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية. ويهدف هذا المخطط إلى تدبير النفايات عبر تحديد كيفيات وعمليات جمعها ونقلها وإيداعها في المطارح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها، وإن اقتضى الحال فرزها. لكن الملاحظ أنه، وإلى حدود نهاية سنة 2017، لم يتم إعداد أي مخطط خماسي جماعي أو بين الجماعات يهدف إلى تحسين تدبير النفايات طبقا للقانون السالف ذكره، بناء على التصميم المديري الوطني الذي تعده وزارة إعداد التراب والماء والبيئة والمخططين الجهوي والإقليمي المنبثقين عن التصميم المذكور.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع آليات المراقبة الداخلية التي تمكن من ضبط حركية المنقولات (دخول وخروج إلى ومن المخزن) والمحافظة عليها؛**

- **التنسيق مع الجماعات المجاورة قصد وضع مخطط بين الجماعات لتدبير النفايات المنزلية والمشابهة لها وتهيئة مطرح مراقب يمكن من تفريغ وطمر النفايات بشكل يحافظ على البيئة.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل الجماعية

➢ عدم تفعيل إجراءات المراقبة على شساعة المداخيل الجماعية

طبقا لمقتضيات المادتين 45 و153 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وللتعليمات الواردة في المادتين 33 و43 من تعليمية وزير المالية المتعلقة بوكالات المداخيل والنفقات المؤرخة في 26 مارس 1969، فإن شسَيع المداخيل يخضع لمراقبة بعين المكان يقوم بها المحاسب العمومي (comptable de rattachement) مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ولمراقبة يتعين إجراؤها على الأقل مرة في السنة من رؤسائه الإداريين، أي مصالح الآمر بالصرف. لكن، لوحظ عدم قيام كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، بمراقبة منتظمة على شساعة مداخيل الجماعة، ولاسيما فيما يتعلق بتسلم ومسك واستعمال دفاتر الأرومات، حيث لم تُنجز في هذا الصدد طيلة الفترة 2013 – 2017 أية مراقبة موثقة بتقرير.

➢ عدم إدراج الرسم على عمليات البناء في القرار الجبائي

لم يتم إدراج وتحديد سعر الرسم المفروض على عمليات البناء في القرار الجبائي الذي يحدد نسب الرسوم الجبائية والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة واد النعام، كما لم يتم عرض هذا الموضوع على المجلس الجماعي خلال الفترة 2013-2017. مع العلم أن المصالح الجماعية أقدمت خلال هذه الفترة على منح 44 رخصة بناء، لكن دون فرض وتحصيل الرسم على عمليات البناء المفروض على المستفيدين من هاته الرخص، طبقا لمقتضيات المادتين 50 و51 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

وانطلاقا من المعطيات المدلى بها من طرف المصالح الجماعية، وباحتساب سعر الرسم على عمليات البناء في حده الأدنى بالنسبة للمساكن الفردية والمحدد في 20 درهم/م^2، وباعتبار البنايات من سفلي وطابق واحد وبمساحة مغطاة في حدود 200 م^2، فإن مجموع المبالغ المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة عن رخص البناء المسلمة خلال الفترة المعنية، يقدر ب 176.000,00 درهما، كما هو مبين في الجدول أسفله:

تقدير مبالغ الرسم على عمليات البناء المستحقة

السنة	عدد رخص البناء	المساحة المغطاة التقديرية (م^2)	مبلغ الرسم (بالدرهم)
2013	05	200	20 000,00
2014	08	200	32 000,00
2015	02	200	8 000,00
2016	13	200	52 000,00
2017	16	200	64 000,00
المجموع	**44**	**200**	**176 000,00**

2. تنفيذ النفقات العمومية

➢ عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات

دون مراعاة لمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية بالنسبة للسنوات من 2014 إلى 2017، والمادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، بالنسبة للسنة المالية 2013، لم تعمل جماعة أغبالو على نشر البرنامج التوقعي للصفقات التي تعتزم إبرامها برسم سنوات 2013 إلى 2017. وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين على صاحب المشروع طبقا لهاته المقتضيات، العمل قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية على أبعد تقدير، على نشر البرنامج التوقعي للصفقات الذي يعتزم طرحها برسم السنة المالية المعنية وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة صفقات الدولة. ويشار إلى أن جماعة وادي النعام خلال الفترة 2013-2017 أبرمت 11 صفقة بمبلغ إجمالي قدره 4.014.595,80 درهم.

➢ عدم إعداد جداول المنجزات

تنص المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال على أنه: " توضع جداول المنجزات انطلاقا من المعاينة التي تتم في الورش، للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة وبالتموينات المنجزة. ولتحديد الكميات القابلة للاستعمال مباشرة لوضع كشف الحسابات، تنجز الحسابات انطلاقا من هذه العناصر [...] تتضمن جداول المنجزات، عند الاقتضاء، بالنسبة لكل منشأة وجزء من المنشأة أرقام السلسلة أو جدول الأثمان الأحادية والنفقة الجزئية. وتتوزع على ثلاثة أجزاء: الأشغال التامة والأشغال غير التامة والتموينات، وتبين باختصار على سبيل التذكير الأشغال التامة الواردة في جداول المنجزات السابقة "، غير أن المصالح الجماعية المختصة لم تعمل على احترام هذه المقتضيات بخصوص الصفقتين رقم 2015/07 ورقم 2016/01.

➢ عدم احترام آجال تبليغ المصادقة على الصفقة

تم تبليغ المصادقة على الصفقة رقم 2013/02 لنائلها بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر على تاريخ فتح الأظرفة، في مخالفة لمقتضيات المادة 79 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 5فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها التي تنص على أنه " يجب أن تبلغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها خلال أجل أقصاه ستون (60) يوما يحسب ابتداء من التاريخ المحدد لفتح الأظرفة أو تاريخ التوقيع على الصفقة من طرف نائلها إذا كانت هذه الصفقة تفاوضية. إلا أنه يمكن تمديد هذا الأجل إلى تسعين (90) يوما إذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك".

كما تم تبليغ المصادقة على الصفقة رقم 04/INDH/2014 بتاريخ 22 ماي 2015، في حين تم فتح الأظرفة بتاريخ 22 يناير 2015، علما أنه تم تمديد المهلة ب 25 يوما وافق عليها المقاول بتاريخ 14 أبريل 2015؛ وذلك خلافا لأحكام المادة 153 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية التي تنص على أنه " تبلغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها خلال أجل أقصاه خمسة وسبعون (75) يوما ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة [...] إذا قرر صاحب المشروع أن يطلب من نائل الصفقة تمديد صلاحية عرضه، يجب عليه [...]، أن يقترح على نائل الصفقة [...]، الإبقاء على عرضه لمدة إضافية لا تتعدى ثلاثين يوما (30) [...] ".

الصفقة رقم 2013/02 التي لم يحترم بشأنها أجل تبليغ المصادقة

الصفقة		تاريخ فتح الأظرفة	تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة	المدة الفاصلة
الرقم	الموضوع			
02/2013	بناء حائط وقائي بدوار الطاوس	2013/12/10	2014/03/26	106 يوما
4/INDH/2014	حفر بئرين بدواري السهلي واولاد علي	2015/01/22	2015/05/22	120 يوما

➢ عدم مراعاة معايير النجاعة والفعالية في إنجاز أشغال بناء سوق أسبوعي

قامت جماعة وادي النعام ببناء سوق أسبوعي بقصر السهلي عن طريق الصفقة رقم 2011/02 بمبلغ 140.986,80 درهم، وتم تسلم الأشغال بصفة نهائية بتاريخ 2014/12/16. لكن لوحظ من خلال المعاينة الميدانية وحسب إفادة مسؤولي الجماعة، أن هذا السوق لم يتم استغلاله منذ انتهاء أشغال بنائه. الأمر الذي يدل على غياب رؤية واضحة لدى صاحب المشروع قبل إنجازه وعدم القيام بأية دراسة مسبقة لمعرفة جدوى ومدى إمكانية نجاح المشروع، مما يتنافى ومعايير النجاعة والفعالية التي يجب مراعاتها في تنفيذ النفقات العمومية.

➢ عدم تحديد الحاجيات المراد تلبيتها بالدقة اللازمة

قامت جماعة وادي النعام بإبرام الصفقة رقم 2016/02 لبناء مركب فلاحي بقيمة مالية قدرها 305.517,60 درهما، وتم الشروع في تنفيذ الأشغال بتاريخ 2017/3/10. والملاحظ في هذا الإطار، أنه رغم تجاوز المبلغ الأصلي للصفقة واللجوء إلى الزيادة في الأشغال، فإن الأشغال بالمركب لم تكتمل بعد. وقد أفادت التقنية المشرفة على تنفيذ هذه الصفقة، أنه نظرا لعدم كفاية الاعتمادات، سوف لن يتم إنجاز الأشغال موضوع الأثمنة الأحادية التالية:

- الصباغة الداخلية والخارجية؛
- أشغال الرصيف؛
- الأبواب الخشبية الداخلية؛
- الربط بشبكتي الماء والكهرباء.

مما يدل على قصور كبير في تصور المشروع وتحديد الحاجيات بالدقة اللازمة، كما هو مطلوب بموجب المادة 5 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية، والتي تنص على ما يلي " [...]

ويتعين على صاحب المشروع، قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة الحاجات المرادة تلبيتها، والمواصفات التقنية ومحتوى الأعمال [...] ".

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل المراقبات الضرورية على شساعة المداخيل وتوفير الشروط اللازمة لعملها ولحفظ الأموال بها؛**
- **تحديد وإدراج سعر الرسم على عمليات البناء في القرار الجبائي للجماعة؛**
- **تحديد الحاجيات المراد تلبيتها بشكل دقيق والعمل على احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بآجال تنفيذ الصفقات والسهر على التتبع الجيد لتنفيذ الأشغال.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لوادي النعام

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. تدبير الموارد البشرية

(...)

➢ **عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة**

إن الجماعة أخذت بعين الاعتبار الملاحظة وستعمل بكل جدية على تصحيح الوضع في أقرب الآجال وقد راسلنا الإدارات المستقبلة للموظفين المعنيين للقيام بالمتعين.

2. .تدبير الممتلكات

(...)

➢ **غياب سجلات المحاسبة المادية**

إن جماعة وادي النعام من أجل تدبير التوريدات المستلمة تقوم بتسليمها تحت إشراف عون تقني وتضبط عمليات الخروج والدخول من المخزن عن طريق التوقيع على وصل استلام. وستعمل الجماعة على جرد كل الأثاث والمعدات وسيتم بيع المتلاشيات عن طريق المزاد العلني وتحرير محضر البيع.

(...)

3. التعمير والمرافق الجماعية

➢ **عدم توفر الجماعة على وثيقة تعمير**

إن الوكالة الحضرية في طور إنجاز مشروع تصميم التهيئة لقصور بني وزيم وأولاد علي والسهلي.

➢ **عدم توجيه نسخ من الرخص المتعلقة بالتعمير للسلطة المحلية.**

بعد صدور القانون رقم 66.12 المتعلق بالتعمير تقوم الجماعة بإرسال نسخ من رخص البناء للسلطة المحلية. وسنحرص أكثر على إرسالها داخل الآجال القانونية.

➢ **غياب مخطط جماعي لتدبير النفايات**

فيما يخص مخطط بين الجماعات لتدبير النفايات هناك دراسة للتصميم المديري الإقليمي لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها بإقليم الرشيدية حيث تم اختيار الموقع المسمى المشمش (جماعة وادي النعام شمال شرق بودنيب) لاحتضان مطرح مراقب خاص بجماعات بودنيب ووادي النعام ويقع على بعد 6 كلم من الطريق الوطنية رقم 10 (...) وقد صدر قرار عاملي رقم 16/08 بتاريخ 19 أغسطس 2016 يقضي بفتح البحث العمومي الخاص بالتأثير على البيئة في المكان المذكور.

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل الجماعية

➢ **عدم تفعيل إجراءات المراقبة على شساعة المداخيل**

بالنسبة للشق المتعلق برئيس الجماعة سنعمل مستقبلا على توثيق المراقبة السنوية.

➢ **عدم إدراج الرسم على عمليات البناء في القرار الجبائي**

(...) سبق لرئيس المجلس الجماعي أن أدرج نقطة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2019، تتعلق بتعديل القرار الجبائي وإقرار الرسم على عمليات البناء إلا أن المجلس اتخذ قرارا بتأجيل تضمين الرسم على عمليات البناء بالقرار الجبائي. وسيعمل المكتب على إقناع المجلس بضرورة إقرار الرسم على البناء وإدراجها في دورة لاحقة.

2. تنفيذ النفقات العمومية

(...)

- **عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات**

لقد عملت الجماعة على نشر البرنامج التوقعي للصفقات بالنسبة لسنتي 2018 و2019. وستعمل على نشره كل سنة كما ينص القانون على ذلك.

(...)

- **عدم احترام آجال تبليغ المصادقة على الصفقة**

فيما يخص الصفقة رقم 2013/2، تم فتح الأظرفة بتاريخ 2013/12/10، وتم إرسال ملف الصفقة قصد المصادقة عليه من طرف السيد العامل بتاريخ 2014/01/23 ولم تتوصل الجماعة بالمصادقة على الصفقة إلا بتاريخ 2014/03/14، وتم تبليغ المصادقة بتاريخ 2014/03/26.

- **عدم الالتزام بالمبلغ الإضافي لمبالغ الصفقات التي تبرمها الجماعة**

تعمل الجماعة حاليا على الالتزام بالمبلغ الإضافي لمبالغ الصفقات التي تبرمجها. (1% الخاصة بفوائد التأخر و3% الخاصة بتغطية مراجعة الأثمان).

- **عدم مراعاة معايير النجاعة والفعالية في أشغال بناء سوق أسبوعي**

(...) رفض جزء من الساكنة إحداث السوق لذلك قمنا بتحويل المبلغ الذي كان مخصصا لاستكماله إلى دكاكين حرصا على الاقتصاد والفعالية.

- **عدم تحديد الحاجيات المراد تلبيتها بالدقة اللازمة**

(...) سجل بنسبة لأشغال المركب الفلاحي نقص في الكميات المحددة على الرغم من إضافة مبلغ 10%، وتحتاج الصفقة إلى كميات إضافية حتى يتم إتمام البناء. وقد تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار وسنطلب لاحقا من القائمين بالدراسات تحديد الحاجيات المراد تلبيتها بالدقة اللازمة.

جماعة "إدلسان"
(إقليم ورزازات)

أحدثت جماعة إدلسان بمقتضى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1992، وتبلغ مساحة الجماعة 650 كلم^2، وتقطن بها ساكنة قدرت ب 8.374 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وتعتبر الفلاحة النشاط الاقتصادي الذي تمارسه أغلبية ساكنة الجماعة.

يتكون مجلس الجماعة من 17 عضوا، ويشتغل بها 14 موظفا. وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة في سنة 2017 ما يعادل 16,78 مليون درهم، بينما ناهزت مصاريفها الإجمالية خلال نفس السنة 5,18 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة إدلسان عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التدبير الإداري

➢ **عدم إرسال العقود العرفية إلى مصلحة التسجيل والتمبر**

خلافا للتعليمات الواردة في دورية وزير الداخلية رقم 8403 بتاريخ 26 دجنبر 1969 والمنشور الوزاري عدد 323 بتاريخ 31 أكتوبر 1988، لم تقم المصالح الجماعية بإرسال نسخ من العقود العرفية المصححة إمضاءاتها إلى مصلحة التسجيل والتنبر، قصد أخذها بعين الاعتبار في تحديد الوعاء الضريبي للمعني بالأمر. ويتعلق الأمر على سبيل المثال لا الحصر بعقود الكراء، والاعتراف بشراكة، وعقود الرهن، كعقدي الرهن المسجلين تحت رقم 154 و155 بتاريخ 12 غشت 2015، وتنازل عن رهن مسجل تحت رقم 146 بتاريخ 2015/08/11. ومن المعلوم أن هذا الإجراء يرمي إلى ضمان حقوق الدولة والمواطنين على حد سواء. إذ من شأنه أن يضمن حصول الدولة على مستحقاتها الضريبية، ويؤكد مشروعية العقود والاتفاقيات التي يبرمها الخواص فيما بينهم.

➢ **إبرام التأمين عن مخاطر حوادث الشغل لفائدة أعوان مرسمين**

قامت جماعة إدلسان بأداء مبالغ الحوالات المتعلقة بأقساط التأمين عن السنوات المالية من 2015 إلى 2017، لفائدة اليد العاملة المستخدمة من طرف مصالح الجماعة، وذلك بالرغم من أن اللائحة الإسمية للمستخدمين المصرّح بها لوكيل التأمينات تضمنت أعوانا مرسمين لا تشملهم إجبارية التأمين عن حوادث الشغل، المنصوص عليها في المادة 2 من القانون 18.01 المغيرة والمتممة للفصل 330 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل. والتي تنص على أنه: " يستفيد من إجبارية التأمين المنصوص عليها في هذا الفصل مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون والعرضيون والمياومون والمتعاقدون [...]". وقد ترتب عن هذا الإجراء إثقال الذمة المالية للجماعة بأداء نفقات غير مقررة بمقتضى القوانين والأنظمة السّارية، بلغ مجموعها 26.844,50 درهم.

➢ **عدم التصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وفي الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي**

لم تقم جماعة إدلسان بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين المشتغلين لديها، في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد برسم الفترة 2018-2017، مما يخالف ما جاء به الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 4 أكتوبر 1977 يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد الذي ينص على: " يطبق النظام العام وجوبا على المستخدمين المتعاقدين الجاري عليهم الحق العام والمستخدمين الموقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية [...]". أيضا وضدا على مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية التي تنص على أنه: " يسري التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على: موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية [...]"، لم تقم المصالح الجماعية لإدلسان بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي خلال الفترة المشار إليها.

ويجب التذكير أن مساهمة الجماعات الترابية في هيئات الاحتياط الخاصة بالموظفين والأعوان، وكذا المساهمة في نفقات التعاضديات تعتبر من بين النفقات الإجبارية، طبقا لأحكام المادة 41 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات، والمادة 181 من القانون رقم 113.14 يتعلق بالجماعات.

➢ **وضع موظف رهن الإشارة دون احترام الإجراءات القانونية ورغم الخصاص الذي تعاني منه الجماعة**

قامت جماعة إدلسان بوضع موظف رهن إشارة قيادة سكورة رغم افتقارها للأطر الكافية بالمصالح التابعة لها، ويتعلق الأمر بالسيد (ف.ر)، متصرف من الدرجة الثالثة، وذلك ابتداء من فاتح أبريل 2015. ولوحظ أيضا أن رئيس المجلس الجماعي لإدلسان قام بإصدار قرار الوضع رهن الإشارة رقم 2015/02، وذلك دون تقديم المصلحة المستقبلة لطلب في الموضوع؛ كما قام المعني بالأمر بتقديم طلب تجديد الوضع رهن الإشارة من تلقاء نفسه بتاريخ 30 مارس 2018 وليس بناء على اقتراح من رئيس الإدارة العمومية المستقبلة. من جهة أخرى، تم الوقوف على غياب تقارير معدة من طرف الإدارة العمومية المستقبلة عند نهاية كل سنة حول نشاط الموظف الموضوع رهن إشارتها يتضمن تقديرا عاما لأدائه. وهذا يخالف مقتضيات المواد 2 و3 و7 من المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 30 يناير 2014، بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

2. تدبير الممتلكات الجماعية والمرافق الجماعية

➢ **استغلال أملاك عقارية تابعة للجماعة من طرف أغيار بدون سند قانوني**

تقوم جمعيتان " ج.إ.ن.ع" و "م.ت. تك.ن.نس" باستغلال أملاك عقارية تابعة للجماعة متواجدة بالسوق المغطى في غياب أية اتفاقية أو سند قانوني يبين طبيعة استغلال هذا الملك الجماعي. كما أنه لم يتم الإدلاء بما يفيد مصادقة المجلس الجماعي على هذا التخصيص باعتباره صاحب الاختصاص، طبقا لمقتضيات المادتين 37 و69 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تتميمه وتغييره، وكذا المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والتي تقضي باستصدار مقرر من المجلس الجماعي بتسليم العقار للطرف الآخر أو تغيير تخصيصه طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

➢ **قصور في مسك سجل جرد المنقولات**

أبانت مراجعة سجل جرد المنقولات عن أن المعطيات المضمنة به تعتريها نقائص، تتمثل بالخصوص في عدم الإشارة بتفصيل إلى جميع المواصفات التقنية للمنقولات، وأثمان الاقتناء وكذا أرقام سندات الطلب والفواتير وسندات التسليم. كما أن المنقولات يتم أحيانا تحويل تخصيصها وتغيير أماكنها من دون أن يشار إلى ذلك في السجل المذكور. بل لم يتم إدراج بعضها نهائيا به، كالمنقولات التي اقتنتها الجماعة خلال السنتين الماليتين 2012 و2013. ونذكر على سبيل المثال: مضخة الماء الصالح للشرب الخاص بمركز إدلسان موضوع سند طلب رقم 2013/1 بمبلغ 59.880,00 درهم (حوالة رقم 2013/52)، ولوازم العتاد المعلوماتي موضوع سند طلب رقم 2013/5 بمبلغ 24.996,00 درهم، وعتاد الصيانة لإصلاح الإنارة العمومية موضوع سند طلب رقم 2013/16 بمبلغ 49.995,60 درهم.

وعلاوة على ذلك، فقد لوحظ أن سجل جرد المنقولات لا يتضمن التخصيص المعدّ لغالبية العتاد والأثاث الذي تمتلكه الجماعة. وتم الوقوف أيضا من خلال المعاينة الميدانية على غياب قوائم تفصيلية لمجموع المعدات التي تتضمنها كل مصلحة على حدة داخل المكاتب موقعة بشكل مزدوج من طرف المسؤول عن مسك سجل الجرد والمسؤول عن المصلحة، بالإضافة إلى عدم إعداد قوائم سنوية بالمعدات والتجهيزات المتلاشية التي ينبغي التشطيب عليها من سجل الجرد. مما يخالف المقتضيات التنظيمية المتعلقة بمسك سجلات جرد العتاد والمنقولات، ولاسيما الدورية الوزيرية رقم SGP690 بتاريخ 15 يونيو 1951 المتعلقة بجرد وحفظ ممتلكات الدولة، والدورية الوزيرية رقم 416 م بتاريخ 28 غشت 1916 والمتعلقة بمسك سجلات الجرد الخاصة بأدوات وتجهيزات الدولة[17].

➢ **اختلالات في تدبير الإنارة العمومية**

بلغ مجموع المتوسطات السنوية لاستهلاك الإنارة العمومية لجماعة إدلسان (مقر الجماعة، محطة الضخ لإدلسان، والدواوير التابعة لها) خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017 أزيد من 1,4 مليون درهم، فيما بلغ مجموع مصاريف عتاد الصيانة لإصلاح هذه الإنارة خلال نفس الفترة ما يقارب 290 ألف درهم، غير أن الجماعة لا تتوفر على جرد لتجهيزات الإنارة العمومية المتواجدة بترابها، يوضح من خلالها بالخصوص أعداد نقط الإضاءة ونوعية العتاد وتاريخ بداية الاستعمال، حيث لم تخصص الجماعة سجلا خاصا لتتبع دخول وخروج هذه التجهيزات، وإعداد محاضر استبدال مصابيح الإنارة العمومية. الشيء الذي لا يمكن معه معرفة الموجودات من المواد الكهربائية بالمخزن، ولا حقيقة الأشغال المنجزة.

17 Circulaire résidentielle n°690 SGP du 15 juin 1951 relative aux inventaires et conservation des biens appartenant à l'Etat
Circulaire Résidentielle 416 du 28 août 1916 relative à la tenue des inventaires du matériel et du mobilier appartenant à l'Etat.

➢ **عدم إعداد مخطط جماعي أو مشترك بين الجماعات المجاورة لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها**

بناء على مقتضيات المواد 16 و17 و25 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها كما وقع تغييره وتتميمه، فإن الجماعة ملزمة بتوفير مخطط جماعي لتدبير النفايات، خاصة تلك المتعلقة بالنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا النفايات الهامدة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية. ويهدف هذا المخطط إلى تدبير النفايات عبر تحديد كيفيات وعمليات جمعها ونقلها وإيداعها في المطارح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها، وإن اقتضى الحال فرزها. لكن الملاحظ أنه، وإلى حدود نهاية سنة 2017، لم يتم إعداد أي مخطط خماسي جماعي أو بين الجماعات يهدف إلى تحسين تدبير النفايات طبقا للقانون السالف ذكره، بناء على التصميم المديري الوطني الذي تعده وزارة إعداد التراب والماء والبيئة والمخططين الجهوي والإقليمي المنبثقين عن التصميم المذكور.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام القوانين والأنظمة المتعلقة بالوضع رهن الإشارة، وعدم إبرام التأمين عن مخاطر حوادث الشغل لفائدة موظفين رسميين، وتوفير التغطية الاجتماعية والصحية وعن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين؛**
- **العمل على اتخاذ الإجراءات القانونية والتقنية اللازمة من أجل استكمال مسطرة تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية المستغلة من طرف الجماعة؛**
- **إعمال مسطرة كراء الأملاك العقارية، والحرص على إعداد دفاتر التحملات المتعلقة باستغلالها؛**
- **اعتماد إجراءات المراقبة الداخلية المتعلقة بتدبير مخزون الجماعة من التوريدات، ومسك سجل جرد المنقولات بشكل سليم؛**
- **العمل بتنسيق مع الجماعات المجاورة والإدارات العمومية المعنية، على إعداد مخطط بين – جماعتي لتدبير النفايات.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير مداخيل الجماعة

➢ **عدم فرض وتحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف**

أسفرت نتائج مراقبة الوثائق المرتبطة بأداء الملزمين بالرسمين على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين، عن نقص على مستوى قيام الجماعة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من أجل فرض واستخلاص الديون ذات الصلة وإصدار أوامر باستخلاصها وتوجيهها إلى الخازن الجماعي قصد التكفل بها. وهو ما تسبب في تراكم ديون مستحقة لفائدة الجماعة متعلقة بهاذين الرسمين، والتي بلغت ما مجموعه 10.800,00 درهما خلال فترة 2013-2017، وقد يسقط جزءٌ من هذا المبلغ بالتقادم الرباعي الذي يطال الديون العمومية المتعلقة بالرسوم.

➢ **عدم تطبيق الإجراءات والجزاءات المقرّرة عن عدم وفاء الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات لواجباتهم**

خلافا لمقتضيات المواد 67 و134 و146 و158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، لم تعمد المصالح الجبائية بجماعة إدلسان إلى تطبيق مسطرة فرض الرسم على محال بيع المشروبات بصورة تلقائية، وكذا الجزاءات القانونية المقرّرة، بالنسبة للملزمين الذين لم يقوموا بإيداع الإقرار بالتأسيس أو بالمداخيل أو بالإقرارات الدورية في الآجال المحددة قانونا. ونذكر على سبيل المثال مقهى (م.و.ط) التي تم الترخيص بفتحها واستغلالها بناء على مقرر رئيس المجلس الجماعي رقم 2014/19 بتاريخ 13 ماي 2014، ومع ذلك لم تقم بإيداع تصريح بالتأسيس. كما تم الوقوف من خلال تفحص الوثائق الممسوكة لدى مصلحة شساعة المداخيل، وحسب تصريحات المصالح الجماعية، على عدم إدلاء جميع الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات، إقراراتهم بالمداخيل المحققة برسم السنوات من 2013 إلى 2017، وبالتالي عدم أدائهم للديون المستحقة عليهم لفائدة الجماعة، مما قد يعرّضها للتقادم الرباعي الذي تخضع له الرسوم الجماعية طبقا لأحكام المادة 160 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والمادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

➢ **عدم استخلاص الرسم على المؤسسات السياحية برسم سنة 2017**

دون مراعاة لمقتضيات المادتين 70 و71 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وكذا الفصل 4 من القرار الجبائي رقم القرار الجبائي رقم 2013/01 بتاريخ 2013/10/10، لم تقم المصالح الجبائية بجماعة إدلسان خلال السنة المالية 2017، بفرض واستخلاص الرسم على الإقامة بمركب سياحي متواجد بدوار كركري تصباحت، مع العلم أن المؤسسة السياحة حصلت على الترخيص لمزاولة نشاطها بواسطة القرار رقم 2016/01 بتاريخ 04 أكتوبر 2016. وتجدر

الإشارة إلى أن الديون الجماعية المتعلقة بالرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية، تتقادم داخل أجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاقها، طبقاً لمقتضيات المادة 160 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والمادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

➢ **عدم استخلاص واجبات كراء المحلات التجارية الجماعية**

لوحظ أن أغلبية مكتري المحلات التجارية التابعة للجماعة، لا يؤدون الواجبات المستحقة عليهم لفائدة الجماعة منذ سنوات. وبالمقابل لم تقم هذه الأخيرة باتخاذ الإجراءات اللازمة في حقهم من أجل استيفاء وجيباتها الكرائية. وقد بلغ مجموع ديون الجماعة المستحقة عن أقساط الكراء غير المؤداة إلى حدود 31 دجنبر 2017 ما قدره 88.563,00 درهما. الشيء الذي من شأنه أن يفوّت على ميزانية الجماعة موارد مالية مهمة وقد يعرّض بعضها للتقادم المنصوص عليه في الفصل 391 من قانون الإلتزامات والعقود الذي يؤكد على أن: " الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط ".

➢ **غياب التدابير القانونية التي تتيح للجماعة مراقبة استخراج مواد المقالع داخل مجالها الترابي**

أناط المشرع بموجب المادتين 40 و50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، مسؤولية مراقبة تنظيم استغلال المقالع إلى المجلس الجماعي وإلى رئيسه، في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها. لكن تم الوقوف في هذا الإطار على ضعف المراقبة وعدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتتبع استغلال المقالع داخل النفوذ الترابي بالجماعة. حيث لم يتم تفعيل أية مبادرة في هذا الإطار للوقوف على طريقة استغلال المقالع أو تقديم تقارير حول التجاوزات التي يعرفها هذا القطاع، والآثار السلبية التي يلحقها الاستغلال العشوائي بالمجال البيئي للجماعة.

وهكذا، يلاحظ أن الجماعة لم تحصّل أي منتوج يتعلق بالرسم على استخراج مواد المقالع خلال السنوات 2015 و2016 و2017، بالرغم من تواجد مجموعة من الأشخاص يقومون بصفة غير قانونية باستغلال مقالع بتراب الجماعة، دون أن تتدخل هذه الأخيرة والجهات الإدارية المعنية من أجل وضع حد لهذه الممارسة التي، بالإضافة إلى آثارها السلبية على المجال البيئي للجماعة، تحول دون استفادتها من موارد مالية مستحقة لفائدتها.

2. تدبير نفقات الجماعة

➢ **عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية**

طبقا لمقتضيات المادة 87 من مرسوم رقم 2.06.388 صادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا المادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، يتعين على الآمر بالصرف العمل خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية، على نشر البرنامج التوقعي الذي يعتزم طرحه برسم السنة المالية المعنية، وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني. غير أنه تبين أن رئيس جماعة إدلسان، بصفته الآمر بالصرف للجماعة، لا يقوم بتطبيق هذه المقتضيات.

➢ **إقصاء متنافسين من الصفقة رقم 2017/01 بدون مبرر**

أعلنت جماعة إدلسان عن طلب العروض المفتوح من أجل إنجاز الصفقة رقم 2017/01 المتعلقة بأشغال بناء ساقية وسور بالثانوية الاعدادية الطاهر بن عبد الكريم بمبلغ 191.448,00 درهم. ومن خلال دراسة محضر لجنة طلب العروض المتعلق بالصفقة، والمؤرخ في 08 غشت 2017، تم إقصاء 4 شركات من ضمنهم شركتين بحجة عدم توفر ملفاتهم التقنية على شهادات مرجعية تقنية. لكن بالرجوع إلى ملفات طلبات العروض وبعد فحص محتوى الملفات التقنية للمتنافسين الذين تم إقصاؤهم، تبين أنها تحتوي على مجموعة من الشهادات المرجعية، كما تنص على ذلك المادة 5 من نظام الاستشارة المتعلق بالصفقة. وعليه، فإن هذا الإقصاء يعد غير مبرر، خصوصا وأنه طبقا لمقتضيات المادة 36 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، يتعين على لجنة طلب العروض في المرحلة الأولى، مراقبة فقط محتوى الملفات التقنية للمتنافسين. بينما يجب اتخاذ القرار بإقصاء متنافس من الصفقة، في المرحلة الثانية، أي بعد فتح الأظرفة المالية.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على ضبط واستخلاص الرسوم والمداخيل الجماعية، لاسيما الرسم على النقل العمومي للمسافرين وعلى وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، والرسم على محال بيع المشروبات، والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، ومنتوج الأملاك الجماعية؛**
- **تفعيل مسطرة الفرض التلقائي بالنسبة للرسوم الجماعية، وتطبيق الجزاءات عند الاقتضاء؛**
- **تفعيل مراقبة المقالع الموجودة بتراب الجماعة؛**
- **نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية التي تعتزم الجماعة إبرامها؛**
- **احترام شروط المنافسة في إسناد الصفقات العمومية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لإدلسان

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التدبير الاداري

➢ **عدم إرسال العقود العرفية الى مصلحة التسجيل والتمبر**

بناء على ملاحظتكم أثناء الزيارة الميدانية فقد تم تدارك الأمر حيث قامت المصلحة الجماعية المكلفة بإرسال نسخ من العقود العرفية المصححة إمضاءاتها إلى مصلحة التسجيل والتمبر ابتداء من يونيو 2018. وذلك بهدف ضمان حقوق الدولة للحصول على مستحقاتها الضريبية وكذلك حماية حقوق المواطنين وإضفاء المشروعية على هذه العقود وستجدون رفقته نسخا من أوراق الإرسال.

➢ **عدم التصريح بانخراط وتسجيل الاعوان العرضيين في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وفي الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي**

لقد تم التصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد منذ أن لجأت الجماعة إلى الاستعانة بخدمات الأعوان العرضيين ابتداء من 01 دجنبر 2017 وستجدون رفقته ورقة الإرسال رقم 2018/608 بتاريخ 30 أكتوبر 2018 التي تثبت ذلك. فعلا هناك تـــأخر عـلى مستوى التصريح والسبب راجـع إلى عدم الحصول على الرقم السري لتسهيل الوصول الى الموقع الالكتروني الخاص بالنظام الجماعي لمنح رواتـــــب التقاعد رغـــم أن الجماعة قامت بعدة مراسلات (الاولى تحت عدد 2015/267 بتاريخ 09 /2015/12، المراسلة الثانية تحت عدد 2016/396 بتاريخ 2016/10/06، المراسلة الثالثة تحت عدد 2017/410 بتاريخ 2017/07/17 والمراسلة الرابعة تحت عدد 606 /2018 بتاريخ 2018/10/30 اضافة الى بطائق التعريف الوطنية ورسائل التزام مؤشر عليهم من طرف الصندوق وستجدون رفقته نسخا منها).

➢ **وضع موظف رهن الاشارة دون احترام الاجراءات القانونية ورغم الخصاص الذي تعاني منه الجماعة**

بناء على ملاحظتكم ستعمل مصالح الجماعة على تصحيح هذه الوضعية قبل متم السنة الجارية.

2. تدبير الممتلكات الجماعية والمرافق الجماعية

(...)

➢ **استغلال أملاك تابعة للجماعة من طرف أغيار بدون سند قانوني**

ستعمل الجماعة على تصحيح مسطرة استغلال الأملاك التابعة لها سواء المستغلة من طرف جمعية (ا) للتنمية أو (ت.و) وفق المساطر المعمول بها قانونيا وذلك بإعداد اتفاقية شراكة وعرضها على المجلس للتداول بشأنها واتخاذ المقرر.

(...)

➢ **قصور في مسك سجل جرد المنقولات**

(...) بخصوص سجل جرد الممتلكات تم الاعتماد على النموذج الذي أعدته الجماعة منذ إحداثها سنة 1993 وسنعمل على تحيينه وفق نموذج جديد يراعي تضمين جميع المعطيات المتعلقة بالممتلكات المنقولة. وفيما يتعلق بالمنقولات التي اقتنتها الجماعة سنتي 2012 و2013 فيما يخص سندي الطلب التي تمت الإشارة إليهما في الملاحظة تحت رقم 2013/5 و2013/16 فالأمر يتعلق بميزانية التسيير وليس التجهيز لذا لم يتم إدراجهما في سجل المنقولات وتجدون رفقته نسخا من سندي الطلب. أما بخصوص بيع المتلاشيات ستعمل مصالح هذه الجماعة على جردها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

(...)

➢ **اختلالات في تدبير الانارة العمومية**

قامت الجماعة خلال هذه السنة بجرد لتجهيزات الإنارة العمومية المتواجدة بترابها وستقوم بكل ما من شأنه أن يمكن من معرفة حقيقة المقتنيات من المواد الكهربائية وحقيقة الأشغال المنجزة ومسك سجل خاص بكل العمليات المتعلقة بصيانة وإصلاح وتجهيزات الإنارة العمومية وكذا إعداد محاضر استبدال مصابيح الانارة العمومية.

➢ **عدم إعداد مخطط جماعي او مشترك بين الجماعات المجاورة لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها**

تم فعلا التداول في مشروع النفايات المنزلية في إطار مشروع بين-جماعتي وعقدت مجموعة من اللقاءات والمشاورات خصوصا بين الجماعات المحيطة ببلدية ورزازات وهي: جماعة ترميكت، ايت زينب، غسات،

سكورة اهل الوسط وادلسان، على أساس أن يتم إنجاز مشروع متكامل ومندمج بين-جمعاتي خاص بالنفايات المنزلية. وفعلا تم بناء مطرح بجماعة ترميكت وفق الشروط المنصوص عليها في تدبير هذا المرفق إلا أنه لحد الساعة هناك عراقيل خصوصا على مستوى التسيير وتدبير المرفق.

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير مداخيل الجماعة

(...)

- **عدم فرض وتحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف**

راسلت مصالح هذه الجماعة الملزمين وستعمل على تطبيق الإجراءات القانونية ضدهم في حالة تقاعسهم عن أداء ما بذمتهم لفائدة الجماعة.

- **عدم تطبيق الإجراءات والجزاءات المقررة عن عدم وفاء الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات لواجبهم**

راسلت مصالح هذه الجماعة الملزمين وستعمل على تطبيق الإجراءات القانونية ضدهم في حالة تقاعسهم عن أداء ما بذمتهم لفائدة الجماعة.

- **عدم استخلاص الرسم على المؤسسات السياحية برسم سنة 2017**

راسلت مصالح هذه الجماعة الملزمين وستعمل على تطبيق الإجراءات القانونية ضدهم في حالة تقاعسهم عن أداء ما بذمتهم لفائدة الجماعة.

- **عدم استخلاص واجبات كراء المحلات التجارية الجماعية**

راسلت مصالح هذه الجماعة الملزمين حيث بدأوا بالعمل على تسوية وضعيتهم اتجاه الجماعة.

- **غياب التدابير القانونية التي تتيح للجماعة مراقبة استخراج مواد المقالع داخل مجالها الترابي**

ستعمل مصالح هذه الجماعة على تفعيل مراقبة المقالع الموجودة بتراب الجماعة وذلك عبر مراسلة الملزمين وتطبيق الإجراءات القانونية ضدهم في حالة تقاعسهم عن أداء ما بذمتهم لفائدة الجماعة.

2. تدبير نفقات الجماعة

- **عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية**

تفعيلا لملاحظتكم فقد تم تدارك الأمر حيث عملت الجماعة على نشر برنامجها التوقعي للصفقات العمومية التي تعتزم ابرامها لسنة 2019 بموقع الصفقات العمومية والجريدة وستجدون رفقته ما يفيد ذلك.

(...)

الخاتمـة:

عد الاطلاع على مشروع الملاحظات المزمع إدراجها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018 والمتعلقة بمراقبة تسيير جماعة ادلسان إقليم ورزازات نسجل ما يلي:

نعتبر التقرير الخاص بمراقبة تسيير جماعة ادلسان ومشروع الملاحظات بمثابة خريطة طريق من أجل الرفع من مستوى أداء مصالح الإدارة الجماعية وتجاوز مجموعة من الاختلالات على مستوى التسيير.

بعض الملاحظات ناجمة عن قلة الموارد البشرية وعن ضعف التكوين في المجال أو المهام المسندة.

عدم توفر ظروف ووسائل العمل أدى إلى عدم فعالية الأداء داخل الإدارة.

ومن أجل تجاوز هذه الاختلالات المسجلة سيتم مستقبلا التقييد بما جاء في التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير الجماعة الترابية ادلسان وكذا توصياتكم الوجيهة لتصحيحها بحسب الإمكانيات البشرية والمادية وذلك بهدف تحسين التدبير الجماعي وبلوغ حكامة جيدة قوامها الجودة والفعالية والنجاعة سعيا وراء تنزيل أمثل للقوانين والأنظمة المعمول بها.

جماعة "أيت ولال"
(إقليم زاكورة)

أحدثت جماعة أيت ولال التابعة لإقليم زاكورة، خلال التقسيم الإداري للمملكة المنجز بمقتضى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1992. وهي تمتد على مساحة قدرها 902 كلم^2، وقد بلغ عدد سكانها 11.224 نسمة حسب آخر إحصاء للسكان والسكنى المنجز سنة 2014. تعتمد ساكنة الجماعة في نشاطها الاقتصادي أساسا على الزراعة وتربية الماشية إضافة إلى الاشتغال بقطاع البناء والأشغال العمومية.

يتكون مجلس جماعة أيت ولال من 15 مستشارا جماعيا، منهم سيدتين إثنتين. ويتألف مكتبه المسير من الرئيس وأربعة نواب. في سنة 2017 بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة ما يعادل9,7 مليون درهم، منها 3,6 مليون درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، وهو ما يمثل حوالي 94% من مجموع مداخيل التسيير. بينما بلغ مجموع النفقات الإجمالية للجماعة في نفس السنة 7,5 مليون درهم منها 1,6 مليون درهم كنفقات خاصة بالموظفين.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة أيت ولال عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. تدبير الشؤون العامة للجماعة

1. التدبير الإداري

➢ **عدم إرسال نسخ من العقود العرفية إلى مصلحة التسجيل والتمبر**

دون مراعاة للتعليمات الواردة في دورية وزير الداخلية بتاريخ 31 أكتوبر 1998 المتعلقة بالعقود العرفية، لا تقوم المصالح الجماعية بإرسال نسخ العقود العرفية المصححة إمضاءاتها إلى مصلحة التسجيل والتمبر، قصد أخذها بعين الاعتبار من أجل تحديد الوعاء الضريبي للمعنيين بالأمر. ويبين الجدول أدناه أمثلة من هاته العقود على سبيل الاستدلال:

أمثلة لوثائق لم يتم إرسال نسخ منها لمصلحة التسجيل والتمبر

التاريخ	رقم	نوع العقد
20 مارس 2017	2017/887-886	عقد كراء
26 أبريل 2017	2017/1442-1441	عقد تنازل عن عقار
16 غشت 2017	2017/2895-2894	عقد كراء

2. تدبير الموارد البشرية

➢ **عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة**

قامت جماعة أيت ولال بوضع موظفين إثنين رهن إشارة مصالح خارجية لإدارات عمومية، ويتعلق الأمر بالحالتين الآتي ذكرهما:

الموظفون الموضوعون رهن الاشارة

إسم الموظف	مرجع قرار الوضع رهن الإشارة	تاريخ الوضع رهن إشارة	الدرجة	الإدارة المعنية
(ل.ب)	2015/19	29-10-2015	متصرف من الدرجة الأولى	قباضة زاكورة
(ه.أ.ح)	----------	01-04-2003	مساعد إداري من الدرجة الثالثة	قيادة النقوب

وقد تم تسجيل مجموعة من الملاحظات بشأنها، تتعلق أساسا بعدم التقيّد بالشروط المنظمة لهذه الوضعية التي تم تكريسها عبر الفصل 46 مكرّر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، والمرسوم رقم 2.13.422 بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرّر مرتين من الظهير الشريف سالف الذكر. ويمكن إجمال هذه الملاحظات فيما يلي:

وضع الموظف (ل.ب) رهن إشارة إدارة عمومية بناء على طلبه، حيادا عن مقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه آنفا، التي تفيد بأن الوضع رهن الإشارة يتم بموجب قرار لرئيس الإدارة العمومية الأصلية أو للسلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية، بناء على اقتراح من الإدارة العمومية المستقبلة، وذلك بعد موافقة الموظف المعني؛

بالنسبة للموظف (ه.اَ.ح) فإن ملفه لا يحتوي على أي قرار بالوضع رهن الإشارة، وحسب إفادة مسؤولي الجماعة فقد تم وضعه رهن إشارة قيادة النقوب منذ فاتح أبريل 2003، لكن لم تتم تسوية وضعيته الإدارية بعد صدور المرسوم رقم 2.13.422 المذكور الذكر، أي ابتداءً من تاريخ 20 فبراير 2014.

➢ عدم إبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين

لم تقم الجماعة الترابية آيت ولال بإبرام عقد التأمين الخاص بالأعوان المياومين والعرضيين لفائدة عونين عرضيين خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017، مما يخالف مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 18.01 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 6 فبراير 1963 يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل، وكذا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم 18.12 بالتعويض عن حوادث الشغل الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 22 يناير2015. ويجب التذكير أن عدم إبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين يمكن أن ينتج عنه تحمّل ميزانية الجماعة الجزاءات الواردة في الفصل 357 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.60.223 بالتعويض عن حوادث الشغل، وفي المادة 184 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

➢ غياب التغطية الاجتماعية والصحية للأعوان العرضيين

لم تقم الجماعة بالتصريح بانخراط وتسجيل العونين العرضيين المشتغلين لديها في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد برسم السنوات من 2013 إلى 2017. وذلك بالرغم من أن النظام العام يطبق وجوبا على المستخدمين المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية، كما ينص على ذلك الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 4 أكتوبر 1977 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد. ويجب التذكير، بإن ميزانية الجماعة معرضة لتحمل تكاليف إضافية تتعلق بتسديد مبالغ لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين كزيادات مترتبة عن الأداء المتأخر للدفعات، وذلك طبقا لأحكام الفصل 59 من نفس الظهير الشريف المذكور الذي ينص على فرض زيادة قدرها 6% عن كل سنة من التأخير على الدفعات غير المنجزة في الآجال المقررة مع تحميل هذه الزيادة للمشغل وحده.

ومن جهة أخرى، لوحظ أن الجماعة لم تقم كذلك بالتصريح بانخراط وتسجيل العونين العرضيين لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي برسم السنوات من 2013 إلى 2017. مما يعتبر حيادا عن مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، التي عمّمت الاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على جميع موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية، وكذا لمضمون المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.739 الصادر في 18 يوليو 2005 بتحديد فئات الأعوان المياومين الخاضعين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

كما تجدر الإشارة إلى أن مساهمة الجماعة في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد موظفي وأعوان الجماعات المحلية ومجموعاتها، وكذا المساهمة في نفقات التعاضديات تعتبر من بين النفقات الإجبارية، طبقا لمقتضيات المادة 41 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وكذلك المادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

➢ عدم منح التعويضات العائلية للأعوان العرضيين

لا تقوم الجماعة بتخويل العونين العرضيين الذين تلجأ إلى تشغيلهما في كل سنة، حق الاستفادة من التعويضات العائلية المقرّرة لفائدتهم عملا بمقتضيات قرار رئيس الوزارة الصادر في 30 مارس 1959 في تحديد الكيفيات التي تمنح بها التعويضات العائلية للأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين المستخدمين في إدارات الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية، التي تنص على ما يلي: " إن الأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين المستخدمين في إدارات الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية وإذا كانوا يتحملون تكاليف عائلية يخولون الحق في التعويضات العائلية الآتية كيفما كان مصدر أجرتهم:

- التعويض الإضافي العائلي؛
- المنحة عن الازدياد ".

3. التعمير

➢ **عدم توفر الجماعة على أية وثيقة تعمير**

أخذا بعين الاعتبار الإكراهات الجديدة للنمو العمراني لجماعة آيت ولال، ورغم تزايد عدد سكانها الذي بلغ حسب إحصاء 2014 ما يناهز 11.224 نسمة، لا تتوفر الجماعة إلى نهاية سنة 2017 على أية وثيقة تعمير (تصميم تهيئة أو تصميم تنمية التكتل العمراني...) كفيلة بتنظيم المجال الترابي بمركز الجماعة، وبتحديد حقوق استعمال الأراضي وكذا الإرتفاقات والمقتضيات القانونية المطبقة عليها، وفقا لأحكام الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر بتاريخ 25 يونيو 1960 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية. مما قد يؤثر سلبا على التوسع العمراني للجماعة، في ظل غياب وثيقة تعمير مرجعية لازمة التطبيق لإعداد التراب

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إيقاف نشر قرار والي جهة سوس – ماسة – درعة رقم 3219.15 بالموافقة على قرار عامل إقليم زاكورة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة آيت ولال بالجريدة الرسمية؛ وذلك بناءً على طلب رئيس المجلس الجماعي المضمن في رسالتين موجهتين على التوالي للسيد الأمين العام للحكومة تحت رقم 2016/160 بتاريخ 28 مارس 2016 والسيد والي جهة درعة – تافيلالت تحت رقم 2016/332 بتاريخ 19 غشت 2016، تفسران الأسباب الدافعة لطلب توقيف النشر والمتمثلة في أن تصميم النمو لم يراع ملاحظات الساكنة المحلية وكذا المجلس الجماعي، وأن الوثيقة تشوبها مجموعة من الأخطاء المتعلقة بالوضع العقاري للجماعة.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بتدبير الموظفين، لاسيما الوضع رهن الإشارة والتأمين عن حوادث الشغل والتغطية الصحية والاجتماعية والتعويضات العائلية لفائدة الأعوان العرضيين؛**
- **الحرص على إعداد وثيقة للتعمير تؤطر النمو العمراني بتراب الجماعة.**

ثانيا. تدبير الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل

➢ **عدم تفعيل إجراءات المراقبة على شساعة المداخيل الجماعية**

دون إعمال لأحكام المادتين 45 و 153 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وللتعليمات الواردة في المادتين 33 و 43 من تعليمية وزير المالية المتعلقة بوكالات المداخيل والنفقات المؤرخة في 26 مارس 1969، لوحظ عدم قيام كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي (comptable de rattachement)، بمراقبة منتظمة وعلى الأقل مرة في السنة، على شساعة مداخيل الجماعة، ولاسيما فيما يتعلق بتسلم ومسك واستعمال دفاتر الأرومات، حيث لم تُنجز في هذا الصدد طيلة الفترة 2013-2017 أية مراقبة موثقة بمحضر أو تقرير.

➢ **عدم تطبيق الإجراءات والجزاءات المقرّرة عن عدم وفاء الملزمين بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية**

خلافا لمقتضيات المواد 134 و149 و158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، لم تعمد المصالح الجبائية بجماعة آيت ولال إلى تطبيق الجزاءات القانونية المقرّرة، وكذا مسطرة فرض الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية بصورة تلقائية، بالنسبة للملزمين الذين لم يقوموا بإيداع الإقرار بالتأسيس أو بالمداخيل أو بالإقرارات الدورية في الآجال المحددة قانونا. ونذكر على سبيل المثال الملزم مستغل المؤسسة السياحية الكائنة بتراب جماعة آيت ولال المسماة (ق.س)، الذي لم يودع أي إقرار لدى مصلحة الوعاء الضريبي بالجماعة خلال الفترة 2013-2017.

المؤسسة السياحية المتواجدة الكائنة بتراب جماعة آيت ولال

اسم المؤسسة	صنفها	تاريخ الرخصة
(ق.س)	دار الضيافة	2003-08-19

2. تدبير النفقات العمومية

➢ **عدم تحديد مواصفات الأعمال بدقة وكذا أماكن وآجال تنفيذها**

من خلال مراقبة مجموعة من سندات الطلب المتعلقة بنفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المنفذة من طرف الجماعة خلال السنوات المالية من 2013 إلى 2017، تبين أنها لا تظهر وجهة ومكان تنفيذ الأشغال المطلوبة ولا طبيعة أو أرقام جرد العتاد المستفيد من النفقات المنفذة. نتيجة لذلك، فقد تعذر التحقق من حقيقة إنجاز بعض الأشغال والخدمات

ما دامت وجهة تنفيذها غير محددة بشكل واضح في الوثائق المبررة للنفقات المتعلقة بها من جهة. ومن جهة أخرى، قامت الجماعة بأداء نفقات تتعلق بقطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات وكذا إصلاحها وصيانتها دون اعتماد أية مساطر سواء فيما يتعلق بتسلم قطع الغيار وتخزينها أو فيما يخص التأكد من إنجاز الخدمة المتعلقة بعمليات إصلاح وصيانة العربات، مما يصعب معه التأكد من حقيقة إنجاز هذه النفقات.

وللتذكير، فإنه وطبقا لمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال ابرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، يجب أن: " [...] 3-تحدد سندات الطلب مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان". كما تجدر الإشارة إلى أن مقتضيات مطابقة قد نصت عليها المادة 88 (التي تحيل عليها المادة 136) من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

- **عدم التنصيص على ضرورة تطبيق المواصفات المغربية في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المبرمة**

من خلال مراجعة دفاتر الشروط الخاصة للصفقات العمومية (06/2014 و 04/INDH/2014 و 20/2017) المبرمة من طرف الجماعة، تمّ الوقوف على عدم التنصيص ضمن بنودها على ضرورة التقيد بالمواصفات القياسية المغربية، مما يعد حيادا عن مقتضيات المادة 35 من القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، والتي أكّدت على إجبارية " [...] التنصيص أو الإشارة صراحة إلى تطبيق المواصفات القياسية المغربية أو مواصفات قياسية أخرى مطبقة بالمغرب بموجب اتفاقيات دولية، في البنود و الشروط الخاصة ودفاتر التحملات المتعلقة بالصفقات التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية [...] ". كما أن المادة 5 من المرسوم 2.13.349 الصادر في 20 مارس 2013 والمتعلق بالصفقات العمومية أوجبت أيضا " [...] على صاحب المشروع، قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة الحاجات المراد تلبيتها، بالإحالة على معايير مغربية معتمدة أو عند انعدامها على معايير دولية ".

- **الإفراج عن الضمان النهائي دون التأكد من وفاء أصحاب الصفقات بالتزاماتهم تجاه الأجراء**

من خلال مراجعة ملفات الصفقات المبرمة من طرف الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017، تم الوقوف على قيام رئيس الجماعة بالإفراج عن الضمانات النهائية المتعلقة بهذه الصفقات دون التأكد من وفاء المقاولين أصحابها (الصفقات) بالتزاماتهم تجاه أجرائهم، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 519 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل التي تنص على ما يلي: " لا يمكن لمن رست عليه صفقات عمومية، أنجزت لحساب الدولة أو الجماعات المحلية أو المقاولات أو المؤسسات العمومية، أن يسترد مبلغ الكفالة المالية الذي سبق له إيداعه، ولا إعفاء ذمة الكفيل للشخص الذي قدمه، إلا بعد الإدلاء بشهادة إدارية تسلم من قبل المندوب الإقليمي المكلف بالشغل، تثبت أداء مصاريف عودة الأجراء الأجانب الذين قام بتشغيلهم من خارج المغرب وما عليه من مستحقات لأجرائه ". وتجدر الإشارة إلى أن منشور الوزير الأول رقم 05/2008 بتاريخ 24 أبريل 2008، قد تضمن توجيهات وتدابير تطبيق مقتضيات المادة سالفة الذكر.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **تفعيل المراقبات الضرورية على شساعة المداخيل وتوفير الشروط والإمكانات اللازمة لعملها؛**
- **الحرص على ضبط وتحصيل المداخيل الجماعية لاسيما الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية؛**
- **تفعيل حق الجماعة في المراقبة والاطلاع بخصوص إقرارات الملزمين بالرسوم الجماعية؛**
- **تحديد المواصفات التقنية وكذا أماكن وآجال تنفيذ الأعمال، وشروط الضمان في سندات الطلب عند الاقتضاء؛**
- **إلزام أصحاب الصفقات بتقديم الوثائق اللازمة المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ولاسيما عقود التأمين المرتبطة بتنفيذ الأشغال؛**
- **التأكد من وفاء أصحاب الصفقات بإلتزاماتهم تجاه الأجراء قبل رفع اليد عن الكفالة أو إرجاع الضمان النهائي.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لآيت ولال

لم يدل رئيس مجلس جماعة آيت ولال بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

جماعة "سيروا"
(إقليم ورزازات)

أحدثت جماعة سيروا بمقتضى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1992، وتبلغ مساحة الجماعة 960 كلم^2، وتقطن بها ساكنة قدرت ب 9.678 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وتعتبر الفلاحة، والصناعة التقليدية النشاطين الاقتصاديين اللذين تمارسهما أغلبية ساكنة الجماعة.

يتكون مجلس الجماعة من 17 عضوا، ويشتغل بها 15 موظفا. وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة في سنة 2017 ما يعادل 15 مليون درهم، بينما ناهزت مصاريفها الإجمالية خلال نفس السنة 11,3 مليون درهم

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة سيروا عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التدبير الإداري

➢ **الإشهاد غير القانوني على عقود نقل ملكية العقارات**

صادقت مصالح الجماعة على عقود متعلقة بنقل ملكية عقارات وحقوق عينية أخرى غير محررة من طرف المحامين، وذلك دون مراعاة لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية كما تم تتميمه تغييره، والتي تنص على أنه: " يجب أن تحرر – تحت طائلة البطلان – جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك "، وكذا للتعليمات الواردة في دورية وزير الداخلية عدد D1955 بتاريخ 05 أبريل 2012 التي أكدت على عدم المصادقة على عقود بيع العقارات لكون هذه العمليات قد تشكل مصدرا للتجزيء غير القانوني للعقارات. ويبرز الجدول أسفله مثالين على سبيل الاستدلال:

مرجع الإشهاد على تصحيح إمضاءات أطراف عقد نقل الملكية	الموضوع
رقم 2015/1507 بتاريخ 16 يوليوز 2015	تصريح بتقسيم الأملاك الفلاحية بالتراضي بين الأبناء
رقم 2016/246 بتاريخ 02 فبراير 2016	وعقد قسمة أملاك عقارية

➢ **وضع موظفين رهن إشارة هيآت عمومية دون احترام الإجراءات القانونية**

قامت جماعة سيروا بوضع السيدين (ع.ا) و (م.ا) رهن إشارة قيادة أنزال على التوالي بتاريخ 10 أكتوبر 2013 و15 فبراير 2015، وذلك دون تقديم الإدارة المستقبلة لطلب في الموضوع. كما تم تجديد الوضع رهن الإشارة للسيد (م.ا) بتاريخ 15 أبريل 2018، دون إدلاء المصالح الجماعية بما يفيد اقتراح رئيس الإدارة العمومية المستقبلة تجديد الوضع رهن الإشارة، بعد موافقة الموظف المعني بالأمر على تجديد الوضع رهن الإشارة. من ناحية أخرى، لوحظ غياب تقارير معدة من طرف الإدارة العمومية المستقبلة عند نهاية كل سنة حول نشاط الموظف الموضوع رهن إشارتها يتضمن تقديرا عاما لأدائه. وهذا يخالف مقتضيات المواد 2 و3 و7 من المرسوم رقم 2.13.422 الصادر في 30 يناير2014، بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

➢ **عدم التصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي**

قامت جماعة سيروا بتشغيل 93 عونا عرضيا خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017، في أعمال الكنس والنظافة والحراسة والبستنة، والمساعدة في الأرشيف، وإصلاح الماء والكهرباء... ولئن عملت الجماعة على التصريح بانخراط وتسجيل هؤلاء الأعوان العرضيين في النظام العام للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، وإبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدتهم، فإنها لم تقم بالتصريح بانخراطهم وتسجيلهم لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي خلال الفترة المذكورة، ضدا على مقتضيات المادة 2 من القانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية التي تنص على أنه: " يسري التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على: موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية [...]".

ويجب التذكير أن مساهمة الجماعات الترابية في هيئات الاحتياط الخاصة بالموظفين والأعوان، وكذا المساهمة في نفقات التعاضديات تعتبر من بين النفقات الإجبارية، طبقا لأحكام المادة 41 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات، والمادة 181 من القانون رقم 113.14 يتعلق بالجماعات.

2. الممتلكات والمرافق الجماعية

➢ نقائص على مستوى جرد المنقولات والمتلاشيات

أبانت مراجعة سجلات جرد المنقولات الممسوكة من طرف المصالح الجماعية، أن المعطيات المضمنة بها تعتريها نقائص، تتمثل بالخصوص في عدم الإشارة بتفصيل إلى جميع المواصفات التقنية للمنقولات، وأرقام سندات الالتزام (سند طلب أو صفقة عمومية) والفواتير وسندات التسليم. كما أن السجلات المذكورة لا تتضمن التخصيص المعدّ لغالبية العتاد والأثاث الذي تمتلكه الجماعة. حيث أن المنقولات يتم أحيانا تحويل تخصيصها وتغيير أماكنها من دون أن يشار إلى ذلك في السجلات المعنية. بالإضافة إلى عدم إعداد قوائم سنوية بالمعدات التي ينبغي التشطيب عليها من سجلات الجرد. مما يخالف المقتضيات القانونية الجاري بها العمل والواردة على الخصوص في الدورية الوزيرية المؤرخة في 28 غشت 1916 والمتعلقة بمسك سجلات الجرد الخاصة بأدوات وتجهيزات الدولة.

وعلاوة على ذلك، لم تقم جماعة سيروا بجرد شامل لمقتنياتها المتواجدة بالجماعة، أو الموضوعة رهن إشارة إدارات أخرى (قيادة انزال، المستوصف الجماعي، دار الطالب) إلا بتاريخ 13 يناير 2017. وأعدت على إثر ذلك قائمة المعدات والتجهيزات المتلاشية، غير أنه لم يتم التشطيب عليها من سجالات الجرد أو الإشارة بأنها تلاشت. وقد حصرت الجماعة خلال الفترة الممتدة من 1993/10/14 إلى 2016/08/16 لائحة مكونة من 75 نوعا من مختلف التجهيزات والآليات المتلاشية، بينما حددت لائحة المفقودات في 08 أصناف. كما أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات اللازمة في شأن المتلاشيات، حتى يتسنى لها بيعها عن طريق السمسرة العمومية أو التخلص منها.

➢ عدم إعداد مخطط جماعي أو مشترك بين الجماعات المجاورة لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها

بناء على مقتضيات المواد 16 و17 و25 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها كما وقع تغييره وتتميمه، فإن الجماعة ملزمة بتوفير مخطط جماعي لتدبير النفايات، خاصة تلك المتعلقة بالنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا النفايات الهامدة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية. ويهدف هذا المخطط إلى تدبير النفايات عبر تحديد كيفيات وعمليات جمعها ونقلها وإيداعها في المطارح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها، وإن اقتضى الحال فرزها. لكن الملاحظ أنه، وإلى حدود نهاية سنة 2017، لم يتم إعداد أي مخطط خماسي جماعي أو بين الجماعات يهدف إلى تحسين تدبير النفايات طبقا للقانون السالف ذكره، بناء على التصميم المديري الوطني الذي تعده وزارة إعداد التراب والماء والبيئة والمخططين الجهوي والإقليمي المنبثقين عن التصميم المذكور.

وتجب الإشارة أيضا إلى أن جمع النفايات ونقلها وتفريغها يتم بمطرح غير مراقب عبارة عن حفرة غير عميقة، تبعد عن مركز الجماعة بحوالي كيلومتر واحد. وقد تم إحداث هذا المطرح للنفايات في غياب أية دراسة لمعرفة الانعكاسات والتأثيرات البيئية. ممّا يخالف مقتضيات المادة 41 من القانون 11.03 بشأن حماية واستصلاح البيئة، التي تحثّ كلا من الإدارة والجماعات المحلية وهيآتها على اتخاذ كل التدابير الضرورية قصد الحدّ من خطورة النفايات وتدبيرها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة ملائمة تزيل أو تحدّ من آثارها المضرة بصحة الإنسان وبالموارد الطبيعية وبالحيوانات والنباتات وبجودة البيئة بصفة عامة.

3. التعمير والبناء

➢ القيام ببناء بدون رخصة

تبين من خلال المعاينة الميدانية المنجزة بتاريخ 25 أكتوبر 2018 تواجد مجموعة من البنايات التي تم تشييدها أو شرع في تشييدها بمركز أنزال دون الحصول على الرخص اللازمة لذلك، في مخالفة صريحة لمقتضيات المادة 40 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير. كما تم الوقوف على بناء داخلية بإعدادية عبد الله المزوغي بمساحة إجمالية قدرها 1.503,00 م^2 على تراب الجماعة دون الحصول على أية رخصة مسلمة من طرف مصالح الجماعة، وهو ما نتج عنه بالإضافة إلى مخالفة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال التعمير، عدم فرض وتحصيل مبلغ الرسم على عمليات البناء المستحق لفائدة ميزانية الجماعة وقدره 18.036,00 درهم، والذي يساوي جداء المساحة المغطاة لهذه البناية (1503,00 م^2) في 12 درهم، سعر الرسم المفروض على عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري، والمحدد في الفصل 2 من القرار الجبائي رقم 02 بتاريخ 29 نونبر 2017.

ويجدر التذكير أنه، لئن كانت هذه المؤسسة تؤدي وظيفة ذات نفع عام، إلا أن المشرع لم يخصها بأية إجراءات استثنائية فيما يتعلق بوجوب حصولها على التراخيص اللازمة قبل الشروع في إنجاز أشغال البناء، ولم يدرجها أيضا ضمن لائحة الأشخاص المعفيين من أداء الرسم على عمليات البناء كما حددتها المادة 52 من القانون رقم 47.06

المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، مما يقتضي ضرورة احترام هذه المؤسسة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

➢ **تسليم رخص للبناء دون احترام المسطرة القانونية**

منحت الجماعة خلال الفترة 2013-2015 ما مجموعه 27 قرارا للترخيص بالبناء، رغم أنها لا تشير إلى ما يفيد عرضها على اللجنة الإقليمية للتعمير. مما يخالف مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ومنشور الوزير الأول رقم 2000/14 ومنشور وزير إعداد التراب الوطني والإسكان والبيئة رقم 2000/1500 وكذا المادة 35 من المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 24 ماي 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام، ومقتضيات المادة 101 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات، لاسيما تلك المتعلقة بعقود نقل ملكية الحقوق العينية؛**
- **احترام الأنظمة والقوانين الجاري بها العمل في تدبير الموارد البشرية لاسيما، ما يتعلق بالوضع رهن الإشارة، وتأمين التغطية الصحية للأعوان العرضيين؛**
- **العمل على إرساء منظومة مراقبة داخلية لتدبير الممتلكات المنقولة تمكن على الخصوص من التتبع الدقيق لجميع المقتنيات، ومسك سجلات الجرد وجذاذات التخزين اللازمة ووضع أرقام الجرد على المعدات؛**
- **العمل بتنسيق مع الجماعات المجاورة والإدارات العمومية المعنية على إعداد مخطط بين-جماعتي لتدبير النفايات وتوفير مطرح عمومي مراقب.**
- **التقيد بالنصوص القانونية المتعلقة بالتعمير، لاسيما عرض ملفات الترخيص بالبناء على اللجنة المختصة.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير مداخيل الجماعة

➢ **عدم استخلاص واجبات كراء محلات السوق الأسبوعي والدور السكنية**

لوحظ أن أغلبية مكتري المحلات التجارية الكائنة بالسوق الأسبوعي التابع للجماعة، لا يؤدون الواجبات المستحقة عليهم لفائدة الجماعة منذ سنوات. وبالمقابل لم تقم هذه الأخيرة باتخاذ الإجراءات اللازمة في حقهم من أجل استيفاء وجيباتها الكرائية. وقد بلغ مجموع ديون الجماعة المستحقة عن أقساط الكراء غير المؤداة إلى حدود شهر أكتوبر 2018 ما قدره 661.626,00 درهما. ويسري هذا الأمر أيضا على مجموعة من الموظفين المكترين للدور السكنية الجماعية، حيث بلغ مجموع ديون الجماعة المستحقة عن أقساط الكراء غير المؤداة إلى حدود شهر أكتوبر 2018 ما قدره 59.850,00 درهما. الشيء الذي من شأنه أن يفوّت على ميزانية الجماعة موارد مالية مهمة وقد يعرّض بعضها للتقادم المنصوص عليه في الفصل 391 من قانون الإلتزامات والعقود الذي يؤكد على أن: " الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط ".

الباقي استخلاصه من كراء محلات السوق الأسبوعي إلى غاية أكتوبر 2018

عدد المستفدين	متوسط الثمن الشهري	عدد الشهور	المبلغ بالدرهم
177	21	178	661.626,00

الباقي استخلاصه من كراء الدور السكنية إلى غاية أكتوبر 2018

رقم الدار	اسم الموظف	المبلغ المستحق وغير المستخلص بالدرهم
02	(م.ا.ح)	7.200,00
05	(ب.ح)	24.750,00
07	(ح.اب)	27.900,00
المجموع		**59 850,00**

➢ عدم تطبيق الإجراءات والجزاءات المقرّرة عن عدم وفاء الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات لواجباتهم

خلافا لمقتضيات المواد 67 و134 و158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، لم تعمد المصالح الجبائية بجماعة أمرزكان إلى تطبيق الجزاءات القانونية المقرّرة، وكذا مسطرة فرض الرسم على محال بيع المشروبات بصورة تلقائية، بالنسبة للملزمين الذين لم يقوموا، حسب الحالة، بإيداع الإقرار بالتأسيس أو بالمداخيل أو بالإقرارات الدورية في الآجال المحددة قانونا. ونذكر على سبيل المثال الملزمين (ر.ا.ب) و (م.ا.) اللذين فتحا مقهيين على التوالي بتاريخ 2015/03/20 و 2015/03/26، ومع ذلك لم يقوما بإيداع تصريح بالتأسيس. كما تم الوقوف من خلال تفحص الوثائق الممسوكة لدى مصلحة شساعة المداخيل، وحسب تصريحات المصالح الجماعية، على عدم إدلاء جميع الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات، إقراراتهم بالمداخيل المحققة برسم السنوات من 2013 إلى 2017 (آخر أداء تم سنة 2012)، وبالتالي عدم أدائهم للديون المستحقة عليهم لفائدة الجماعة، مما قد يعرّضها للتقادم الرباعي الذي تخضع له الرسوم الجماعية طبقا لأحكام المادة 160 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والمادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

➢ عدم فرض استخلاص الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية برسم السنوات 2013-2017

خلافا لمقتضيات المادتين 70 و71 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2008، وأيضا الفصل 6 من القرار الجبائي رقم 02 بتاريخ 29 نونبر 2017 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيروا، لم تقم المصالح الجبائية بفرض واستخلاص الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، برسم السنوات المالية من 2013 إلى 2017، بالرغم من تواجد 4 مؤسسات سياحية مرخص لها من طرف وزارة السياحة لمزاولة نشاطها بتراب الجماعة. ويشار إلى أن الجماعة قامت بتكليف إحدى هذه المؤسسات السياحية بإنجاز خدمة موضوع سند الطلب رقم 2014/43 بمبلغ 4.950,00 درهم.

ويجب التذكير أن الديون الجماعية المتعلقة بالرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية، تتقادم داخل أجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاقها، طبقاً لمقتضيات المادة 160 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والمادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

➢ ضعف استخلاص منتوج استغلال مصلحة المياه أدى إلى ارتفاع الباقي استخلاصه من سنة إلى أخرى

لوحظ أن مجموعة من المشتركين (أشخاص ذاتيين، مؤسسات سياحية، ومؤسسات عمومية) في شبكة توزيع الماء الصالح للشرب التي تتولى الجماعة تدبيرها، والمبينين في الجدول أسفله، لا يؤدون الواجبات المستحقة عليهم لفائدة ميزانية الجماعة. وبالمقابل لم تبادر المصالح الجماعية المعنية إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حقهم، ولاسيما تطبيق الفصلين 22 و 23 من القرار الجبائي رقم 02 بتاريخ 2017/11/29، وإصدار أوامر باستخلاص الديون الجماعية ذات الصلة وتوجيهها إلى الخازن الجماعي قصد التكفل بها، واللجوء إلى القضاء عند الاقتضاء. ويقدر مجموع المبالغ المستحقة غير المستخلصة والمتعلقة بمنتوج استغلال مصلحة الماء بأزيد من 213.151,16 درهم إلى غاية أكتوبر 2018.

أمثلة لحالات مستغلين لم يؤدوا مستحقات منتوج استغلال مصلحة الماء إلى غاية أكتوبر 2018 (بالدرهم)

رقم العداد	إسم المستغل	آخر آداء	المبلغ المستحق وغير المستخلص بالدرهم
31	(م.ب.ح.م)	يونيو 2011	4 082,59
34	(ح.بح.ا.ر)	مارس 2012	1 995,60
51	(ب.ا.ا)	يونيو 2011	2 478,96
77	(ا.ا.ع)	يونيو 2011	4 422,53

أمثلة لكمية استهلاك المؤسسات العمومية للماء الصالح للشرب الماء إلى غاية أكتوبر 2018 (بالدرهم)

المؤسسة	آخر استهلاك ($م^3$)	المبلغ التقديري غير المستخلص
مقر قيادة أنزال	1376	8 640,00
الثانوية الإعدادية حسن عبد الله المزوغي	1189	5 713,48
القسم الداخلي لمؤسسة حسن عبد الله المزوغي	3717	24 000,00
دار الطالب والطالبة بمركز أنزال	2455	154 723,00
منزل السيد قائد قيادة أنزال	831	4 595,00
المركب السوسيو رياضي	620	2 500,00
المجموع		**200 171,48**

2. تدبير نفقات الجماعة

➢ أداء نفقات لا تدخل ضمن تحملات الجماعة

قامت الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2014 إلى 2017 بأداء ما مجموعه 149.852,40 درهم من أجل إنجاز أشغال تتعلق بتهيئة مؤسسات تعليمية، موضوع سندات الطلب المبينة في الجدول أسفله، وذلك في غياب أي سند قانوني أو اتفاقية مع الإدارة الوصية على المؤسسات المستفيدة من هذه النفقات.

مراجع سندات الطلب التي لا تدخل ضمن التحملات المالية للجماعة

السنة	مرجع سند الطلب	الموضوع	المبالغ المؤداة بالدرهم	المؤسسة المستفيدة
2014	2014/11	أشغال تهيئة مدرسة نقوب	59 910,00	وزارة التربية الوطنية
2015	05/2015	أشغال تهيئة مدرسة مودات	59 976,00	وزارة التربية الوطنية
2016	15/2016	أشغال تهيئة قاعتين مدرسيتين بتمنصاصار	29 966,40	وزارة التربية الوطنية
المجموع			**149 852,40**	

كما قامت الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017 بأداء ما مجموعه 7.553,58 درهم كمصاريف استهلاك الكهرباء من طرف المركب السوسيورياضي المتواجد بمركز أنزال، وذلك في غياب أي سند قانوني أو اتفاقية بين الجماعة والإدارة المعنية (وزارة الشباب والرياضة) معتمدة من طرف المجلس الجماعي ومؤشر عليها من قبل السلطة المختصة.

وعليه، فإن أداء الجماعة لهاته النفقات التي لا تندرج ضمن تحملاتها يخالف القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ولاسيما المادتين 39 و41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، وكذا المادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات. وللتذكير فإن المقتضيات التشريعية المشار إليها تحدد التحملات القانونية للجماعة الترابية في نفقات تسيير المصالح ونفقات التجهيز والنفقات الملقاة على عاتق الجماعة الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف الجماعات الترابية.

➢ عدم تحديد وجهة تنفيذ الأعمال في سندات الطلب

من خلال مراقبة مجموعة من سندات الطلب المتعلقة بنفقات الأشغال والتوريدات الخدمات المنفذة من طرف الجماعة خلال السنوات المالية من 2013 إلى 2017، تبين أنها لا تظهر وجهة ومكان تنفيذ الأشغال المطلوبة ولا طبيعة أو أرقام جرد العتاد المستفيد من النفقات المنفذة. نتيجة لذلك، فإنه تعذر التحقق من حقيقة إنجاز بعض الأشغال والخدمات ما دامت أماكن تنفيذها غير محددة بشكل واضح في الوثائق المبررة للنفقات المتعلقة بها. يتعلق الأمر على سبيل المثال بسندات الطلب ذات الأرقام 2013/24 بمبلغ 11.996,7 درهم لشراء مواد الصباغة، و2013/30 بمبلغ 19.944.00 درهم لاقتناء معدات تقنية، و2014/16 بمبلغ 79.788,00 لتوريد خلايا النحل، و2017/03 بمبلغ 98.999.04 درهم لشراء أدوات البناء.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على ضبط واستخلاص الرسوم والمداخيل، لاسيما واجبات كراء محلات السوق الأسبوعي والدور السكنية، والرسم على محال بيع المشروبات، والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، ومنتوج استغلال مصلحة المياه؛**
- **تفعيل مسطرة الفرض التلقائي بالنسبة للرسوم الجماعية، وتطبيق الجزاءات عند الاقتضاء؛**
- **العمل على تضمين سندات الطلب مواصفات ونوعية الأعمال المراد إنجازها، وكذا وجهة أو مكان تنفيذ الأعمال، والضمان وآجال التنفيذ عند الاقتضاء؛**
- **التقيد بأداء النفقات التي تندرج حصريا ضمن التحملات القانونية للجماعة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيروا

(نص الجواب كما ورد)

على إثر مراقبة تسيير الجماعة الترابية لسيروا برسم سنوات 2013-2017 من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت، أواخر شهر أكتوبر 2018، أسفرت هذه العملية على تسجيل مجموعة من الملاحظات ومن خلال مراسلة السيد رئيس المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 04 أبريل 2019 حول مشروع الملاحظات المتعلقة بمراقبة تسيير الجماعة والمزمع إدراجها ضمن التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018، وطبقا لمقتضيات المادتين 151 و 80 من القانون 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية، يتشرف رئيس المجلس الجماعي لسيروا كمسؤول عن تسيير هذه الإدارة أن يقدم لمجلسكم الموقر التعقيبات الكتابية حول هذا المشروع .

السيد الرئيس المحترم، إن كل الملاحظات والتوصيات التي أسفرت عنها مراقبة تسيير جماعة سيروا ستمكن لا محال من تطوير وتجويد الخدمات الإدارية بهذه الجماعة، وهذه الأخيرة على أتم الاستعداد لتفعيل وأجرأة هذه التوصيات بل إن هذه الجماعة ومن خلال تقرير سيادتكم الأول عملت على بداية تنفيذ مجموعة من الإصلاحات وإدراج نقط متعلقة بملاحظاتكم حول تسيير هذه الجماعة بجدول أعمالها بغية منا في تنفيذ توصياتكم في هذا المجال. كما أن جماعة سيروا وضعت برنامجا خاصا بتتبع هذه التوصيات لضمان العمل عليها وتنفيذها وأجرأتها وخصوصا منها تلك المتعلقة بالاستخلاصات وتصفية المتأخرات. إلا أنه سيدي الرئيس في مجال تدبير نفقات الجماعة وبالضبط الملاحظة المتعلقة بعدم تحديد وجهة تنفيذ الأعمال في سندات الطلب، فإنه يشرفني سيدي الرئيس أن اقدم لسيادتكم بعض الشروحات والتوضيحات حول هذه الملاحظة، (...) حيث إن سند الطلب رقم 2013/24 بمبلغ 11.996.7 والمتعلق بشراء مواد الصباغة يتعلق الأمر بالصباغة المستعملة في طلي وإصلاح مقر جماعة سيروا برسم سنة 2013 وكذلك الملحقة الإدارية النقب بايت وغرضة حيث إن هذه الجماعة قامت باقتناء هذه المادة وكلفت عونين من فئة مساعد تقني للقيام بهذه الأشغال بالمكان المشار اليه سالفا. أما فيما يخص سند الطلب رقم 2013/30 بمبلغ 19.944.00 والمتعلق باقتناء معدات الصيانة لشبكة الإنارة العمومية فإن هذه المعدات وجهت لصيانة الإنارة العمومية بمختلف دواوير جماعة سيروا حسب البرنامج الذي وضعه المكلف بهذه المهمة وحسب الحاجيات المحددة لذلك. وبالنسبة لسند الطلب رقم 2014/16 بمبلغ 79.788.00 درهم فإن الأمر يتعلق بتوريد خلايا النحل لفائدة جمعية اسول للفلاحة والأغراض الزراعية موضوع الاتفاقية عدد 15 /2014 والمندرجة في إطار برنامج محاربة الفقر بالعالم القروي الخاص بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية حيث تمت المصادقة على هذا المشروع في إطار اللجنة الإقليمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية وتم تنفيذه من طرف مصالح هذه الجماعة وبمشاركة الجمعية المعنية باعتبارها شريك، حيث تم تسليم هذه الخلايا للجمعية المعنية بحضور مصالح المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ومصالح الفلاحة بتازناخت. وللإشارة فإن هذا المشروع من بين المشاريع الناجحة والتي ضمنت استمراريتها بفضل تسيير الجمعية المستفيدة من هذا المشروع ولحد اليوم لازالت هذه الجمعية تقوم بتقديم تقارير سنوية حول سير المشروع وتوضح فيه كمية الإنتاج التي هي في تزايد بالإضافة إلى تضاعف خلايا النحل وستجدون رفقته سيدي الرئيس وثائق إشهادية على تسليم هذه الخلايا للجمعية المعنية. أما فيما يخص سيدي الرئيس سند الطلب رقم 2017/03 بمبلغ 98.999.04 درهم والمتعلق بشراء أدوات البناء فإن الأمر يتعلق بتنفيذ الاتفاقية رقم 2016/29 في إطار برنامج محاربة الفقر بالعالم القروي برسم سنة 2016 موضوع المساهمة في إتمام أشغال بناء مسجدي دواري توزوط وتملاكوت بجماعة سيروا، حيث إن هذه الجماعة قامت باقتناء هذه المواد وتسليمها للجمعيات المعنية مع تتبع إنجازها في عين المكان من طرف تقني الجماعة. وتجدون رفقته سيدي الرئيس بعض الوثائق التي تثبت وجهة هذه المواد المعنية بسند الطلب المشار إليه أعلاه.

على غرار هذه الملاحظة فإن جل الملاحظات الأخرى سيدي الرئيس سنعمل على تجاوزها باعتماد برنامج محكم لهذه الغاية حيث نعتبر هذه التوصيات جد هادفة ستمكننا من تحسين تسيير وتدبير المرفق الجماعي لجماعة سيروا. كما أننا نركز في عملنا اليومي لتسيير جماعة سيروا على نهج المقاربة التشاركية والاستفادة من الجميع لضمان إنجاح هذه العملية كما أننا آذان صاغية لتجويد الخدمات الإدارية والرقي بها. ومما لا شك فيه أن تنفيذ توصياتكم المتضمنة في هذا المشروع المزمع إدراجه ضمن التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018 سيمكننا لا محالة من ضمان تسيير محكم يحترم الترسانة القانونية المنظمة لعمل الجماعات الترابية.

جماعة "آيت إزدك"
(إقليم ميدلت)

أحدثت جماعة آيت إزدك التابعة إداريا لإقليم ميدلت سنة 1976. وهي تقع بسلسلة جبال الأطلس الكبير، وتتشكل غالبية تضاريسها من الهضاب والمرتفعات الجبلية، وتبلغ مساحتها 223,4 كلم^2، وتقطن بها ساكنة قدرت ب 6.819 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، وتعتبر الزراعة وتربية الماشية النشاطين الاقتصاديين الرئيسين اللذين تمارسهما أغلبية ساكنة الجماعة.

يدبر شؤون الجماعة مجلس مكون من 15 عضوا، منهم 05 نساء. ويتألف مكتب المجلس منهم رئيسة وأربعة نواب. في سنة 2017، بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة ما يناهز 7,7 مليون درهم، منها حوالي 3,5 مليون درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة. أما مجموع مصاريف الجماعة فقد فاقت 4,7 مليون درهم خلال نفس السنة المالية، منها حوالي 3,1 مليون درهم نفقات الموظفين الذين وصل عددهم إلى 23 موظفا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة آيت إزدك عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. الأجهزة والإدارة الجماعية

➢ **عدم توفر الجماعة على معطيات حول تحديد مجالها الترابي**

لم تدل مصالح جماعة آيت إيزدك بأية معطيات تتعلق بتحديد مجالها الترابي، كما أنها لم تبادر إلى اتخاذ أية إجراءات لمعرفة حدود هذا المجال، باستثناء إنجاز محضر تسليم السلط بين جماعة ميدلت والجماعات المجاورة (آيت إيزدك، أمرصيد، ميبلادن) المنجز بتاريخ 27 يناير 2009، وإنجاز محضر بتاريخ 12 فبراير 2012 لتحديد المجال الحضري لجماعة ميدلت، وذلك بحضور ممثلي جماعة ميدلت والجماعات المجاورة (آيت إزدك، أمرصيد، ميبلادن) تم من خلاله تحديد أربع قمم كحدود فاصلة بين الجماعة الحضرية لميدلت والجماعات القروية المعنية.

إن هذه الوضعية تطرح عدة إشكاليات للجماعات المتجاورة من حيث أحقية تحصيل الرسوم والمداخيل المختلفة لا سيما الرسم على استخراج مواد المقالع، والرسم على عمليات البناء والرسم على عمليات تجزئة الأراضي ومنتوج الملك الغابوي. وكذلك من حيث تحديد الجماعة المؤهلة لتسليم بعض الشواهد الإدارية والرخص بالنسبة للمرتفقين الذين يوجدون أو توجد أراضيهم في مناطق حدودية بين الجماعات، مما من شأنه التشجيع على بعض الأعمال غير القانونية من قبيل التجزيء السري والبناء العشوائي. فعلى سبيل المثال تعتبر جماعة آيت إزدك أن التجزئة التي تقيمها مؤسسة العمران في منطقة فاصلة بين هذه الجماعة وجماعة ميدلت تقع ضمن النفوذ الترابي لجماعة آيت إزدك علما أن المجزيء أدى الرسوم المرتبطة بعملية التجزئة لفائدة جماعة ميدلت.

وتجدر الإشارة إلى أن إحداث الجماعات يتم بمرسوم، وتعين حدودها بموجب قرارات يصدرها وزير الداخلية كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية، وأن مسطرة تحديد دوائر الجماعات الحضرية والمراكز المحددة يمكن أن يتم إعمالها بمبادرة من طرف المجلس الجماعي، أو السلطة الإدارية المحلية أو الوكالة الحضرية أو المصالح الخارجية للتعمير.

➢ **وضع موظفين رهن الإشارة رغم الخصاص الذي تعاني منه الجماعة، ودون التقيد بالإجراءات القانونية**

قامت جماعة آيت إزدك بوضع 5 من موظفيها، منهم أطرا عليا، رهن إشارة إدارات عمومية وذلك على الرغم من حاجة الجماعة لخدماتهم بمختلف مصالحها؛ إذ تفتقر جل المكاتب والمصالح الجماعية للأطر الضرورية، حيث يتكفل الموظف الواحد أحيانا بعدة مهام غير متجانسة بينما تفتقر بعض المكاتب للموظفين، إذ تظل مجرد وحدات غير مفعّلة بالهيكل التنظيمي للجماعة (مثال: مكتب التواصل، الكتابة الخاصة، المنازعات والشؤون القانونية ...).

من ناحية أخرى، لوحظ أن السيدة (ي.أك) تم وضعها رهن إشارة قيادة آيت أوافلا بإقليم ميدلت، بواسطة قرار لرئيسة المجلس الجماعي لآيت إزدك تحت رقم 2016/70 بتاريخ 02 ماي 2016. غير أنه لا يوجد بملف المعنية بالأمر، والمدلى به من طرف الجماعة، ما يفيد تقديم طلب الوضع رهن الإشارة من طرف الإدارة العمومية المستقبلة. وتم الوقوف أيضا على غياب تقارير معدة من طرف الإدارات العمومية المستقبلة عند نهاية كل سنة حول أنشطة الموظفين الموضوعين رهن إشارتها تتضمن تقديرات عامة لأدائهم. وهذا يخالف مقتضيات المادتين 2 و7 من المرسوم رقم

2.13.422الصادر في 30 يناير2014، بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

2. التعمير

➢ تسليم رخصة لبناء محطة توزيع الوقود دون تقديم دراسة التأثير على البيئة

منح رئيس المجلس الجماعي لآيت إزدك رخصة البناء رقم 2011/20 بتاريخ 2012/07/20 للسيد (ح.ب) لإحداث مشروع مكون من محطة لتوزيع الوقود، ومسبح ومطعم على الطريق الوطنية رقم 13 (مكناس –الرشيدية)، وذلك بناء على موافقة من اللجنة الإقليمية للتعمير مشروطة بأخذ رأي مصالح الوقاية المدنية وتقديم المعني بالأمر لدراسة التأثيرات عن البيئة. وقد تم تسليم الرخصة المذكورة دون استيفاء الشروط الواردة في محضر اللجنة، وذلك في مخالفة لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 12.03 المتعلق بالدراسات الخاصة بالتأثيرات على البيئة، التي تنص على ما يلي: " يتوقف الترخيص لكل مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة على قرار الموافقة البيئية. ويعد هذا القرار عنصرا من عناصر الملف المقدم لطلب الحصول على الرخصة ". ويشار إلى أن محطات توزيع الوقود تندرج ضمن المؤسسات المضرة بالصحة والمزعجة والخطرة المرتبة في الصنف الأول كما جاء في المادة الأولى من القرار الوزيري بتاريخ في 13 أكتوبر 1933 بترتيب المؤسسات المضرة بالصحة والمزعجة والخطرة، كما تم تتميمه وتعديله.

➢ تسليم رخصة لبناء فندق قبل دراسته باللجنة الإدارية المختصة

منح رئيس المجلس الجماعي لآيت إزدك رخصة البناء رقم 2007/21 بتاريخ 2007/07/04 لكل من (ر.ع) و(ع.ع) لبناء فندق من صنف 4 نجوم بالمنطقة المسماة تاداموت على الطريق الوطنية رقم 13 (مكناس –الرشيدية) في مدخل مدينة ميدلت، وذلك قبل دراسة الملف وإبداء الموافقة عليه من طرف اللجنة الإدارية التي شكلت لهذا الغرض. وعلاوة ذلك، قام المستفيدان من رخصة البناء بتشييد بناية قرب الفندق على مساحة تقارب 200 م^2 واتخذاها متحفا لعرض وبيع أحجار التزيين وذلك دون الحصول على رخصة البناء ودون أداء الرسوم المستحقة للجماعة. مما يخالف مقتضيات المادتين 40 و45 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، وكذلك المادة 35 من المرسوم رقم 2.92.832 صادر في 27 في 14 أكتوبر 1993 لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

فقد تم تسليم المعنيين بالأمر قرار والي جهة مكناس – تافيلالت رقم 07/03/م.ج.س بتاريخ 2007/07/15 بالموافقة على إنجاز مشروع فندق مع التصنيف المؤقت في فئة 4 نجوم، بينما لم تجتمع اللجنة الإدارية (لكون المشروع يقع بجماعة غير مغطاة بوثيقة تعمير) بمقر عمالة إقليم خنيفرة لدراسة المشروع إلا بتاريخ 2007/09/18 حيث أبدت موافقة مقرونة بمجموعة من الشروط تتعلق بتقديم موافقة الجيران على تغيير مسار الممر الذي يخترق العقار، احترام ارتفاق الطريق الوطنية رقم 13، واستطلاع رأي مصالح وزارة الفلاحة. ويشار إلى أن الوكالة الحضرية أبدت رأيا بالرفض للمشروع خلال أشغال اللجنة المذكورة. كما أن عامل إقليم خنيفرة راسل رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 2007/10/04 لتبليغه بمحضر اللجنة المذكورة مطالبا إياه بدعوة أصحاب المشروع لتنفيذ الشروط الواردة في المحضر والتي أبدتها الوكالة الحضرية بخنيفرة.

➢ استغلال منشأة دون الحصول على شهادة المطابقة

قام المستفيد من رخصة البناء رقم 2011/20 المتعلقة بإحداث مشروع محطة لتوزيع الوقود، بربط منشآت المركب بشبكة التيار الكهربائي، وشرع في الاستغلال دون الحصول على شهادة المطابقة من الجماعة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والتي تنص على أنه " لا يجوز لمالك المبنى أن يستعمله بعد انتهاء الأشغال فيه إلا إذا حصل على رخصة السكن إن تعلق الأمر بعقار مخصص للسكن أو على شهادة المطابقة إن تعلق الأمر بعقار مخصص لغرض آخر غير السكن ". ويشار إلى أن المشروع يتواجد غير بعيد عن مدينة ميدلت (حوالي 10 كلم) وعلى طريق وطنية. حيث أن الترخيص الوحيد الذي سلم للمعني بالأمر يتعلق برخصة مؤقتة للربط بالشبكة الكهربائية لمدة سنة واحدة، سلمت له بتاريخ 2012/10/02 لتنفيذ أشغال البناء. إلا أن الملاحظ أنه تم السماح له بربط منشآت المشروع بالشبكة الوطنية لتوزيع الكهرباء بجهد يتجاوز ذلك المحدد في الرخصة المؤقتة المذكورة.

ونفس الأمر ينطبق على صاحبي رخصة البناء رقم 2007/21 المتعلقة ببناء فندق، حيث تفيد المعطيات المتوفرة لدى المصالح الجماعية بإن المعنيين لم تسلم لهما شهادة المطابقة. إلا أنهما قاما بربط الفندق بالشبكة الوطنية لتوزيع الكهرباء وشرعا في استغلاله، وذلك رغم تواجد المشروع بمدخل مدينة ميدلت وعلى طريق وطنية.

➢ عدم استكمال المساطر المتعلقة بزجر مخالفات التعمير

رغم تحرير 36 محضر مخالفة في ميدان التعمير في حق بعض الأشخاص خلال الفترة 2013 – 2015، فقد قرّر رئيس المجلس الجماعي عدم استكمال المسطرة المنصوص عليها قانونا لزجر هذه المخالفات. حيث تبين سجلات المخالفات أن الحالات المعنية لم تحل بشأنها شكايات على وكيل الملك، وذلك في مخالفة لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

من جهة أخرى، وقفت المصالح الجماعية على مخالفة المستفيد من رخصة البناء رقم 2011/20 سالفة الذكر، لقوانين التعمير لا سيما "عدم احترام التصميم المرخص والمصادق عليه من طرف اللجنة الإقليمية للتعمير إضافة لعدم احترام ارتفاق الطريق الوطنية رقم 13". وقامت إثر ذلك، باتخاذ الإجراءات المتعلقة بزجر المخالفة بدءا من تحرير محضر معاينة بتاريخ 2013/03/04، وتوجيه إعذار وأمر فوري بإيقاف الأشغال بتاريخ 2013/03/14، وكذا توجيه شكاية في الموضوع إلى السيد وكيل جلالة الملك بالمحكمة الابتدائية بميدلت بتاريخ 2013/04/23، وتوجيه مراسلة إلى قائد قيادة آيت أوفلا حول تنفيذ الأمر الفوري بإيقاف الأشغال بتاريخ 2013/03/14، وإرسال ملف متكامل إلى السيد عامل الإقليم بنفس التاريخ. كما وقفت لجنة إقليمية بتاريخ 2013/4/24 على مجموعة من المخالفات المرتكبة من طرف صاحب المشروع والمتمثلة في "عدم احترام التصميم المرخص والمصادق عليه من طرف اللجنة الإقليمية للتعمير إضافة لعدم احترام ارتفاق الطريق الوطنية رقم 13 تشييد بناية (فندق) قرب المسبح لم تكن مضمنة بالتصميم المصادق عليه وبناء الشواية بشكل مخالف للتصميم المصادق عليه ". وقامت على إثر ذلك السلطة المحلية بإيقاف الأشغال ودعوة صاحب المشروع لتسوية الوضعية. إلا أنه لوحظ أن الجهات المعنية باستكمال مسطرة زجر المخالفة لم تتخذ أية إجراءات في حق المخالف حيث قام بإتمام عمليات البناء، وشرع في استغلال المشروع.

➢ **منح شواهد التخلي دون وجود محاضر رسمية تثبت تسوية المخالفات**

قام رئيس مجلس جماعة آيت إزدك برفع عدة شكايات إلى النيابة العامة المختصة تتعلق بمخالفات قانون التعمير بناء على محاضر الأعوان الجماعيين؛ إلا أنها أصدرت بعد ذلك، 13 شهادة للتخلي وذلك بمبرر تسوية الوضعية من طرف المخالفين. غير أنه لوحظ غياب محاضر رسمية تثبت المبررات التي جاءت بشواهد التخلي كما لوحظ أن هذه الشواهد سلمها رئيس المجلس الجماعي دون إشراك المصالح التقنية للتحقق من مدى تسوية المخالفات موضوع المتابعات من طرف المخالفين.

➢ **منح رخص سكن غير قانونية**

قامت الجماعة خلال الفترة 2013 – 2017 بمنح 65 رخصة سكن لأشخاص قاموا ببناء مساكن دون حصولهم المسبق على رخص البناء، ودون أدائهم الرسوم المستحقة للجماعة، وذلك من أجل تمكينهم من ربط مساكنهم بالشبكة الوطنية لتوزيع الكهرباء. حيث يتم تسليم الشواهد على أساس أن البناء قديم، دون التنقل ومعاينة البنايات للتأكد مما إذا كانت حديثة البناء أم تخص فعلا بنايات قديمة، مع العلم أن عقود الملكية الموجودة بملفات هاته الرخص تشير إلى أن الأمر يتعلق باقتناء عقارات عارية (فدادين فلاحية أو بقع) تم بناؤها.

ويجب التذكير، بأن طلب رخصة السكن يعتبر بمثابة تصريح بانتهاء الأشغال، موجه من لدن صاحب الشأن إلى رئيس مجلس الجماعة، وإثبات ما يفيد أداءه كافة الرسوم والضرائب الجماعية المرتبطة برخصة البناء، وفقا لمدلول المادتين 40 و55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، والتي يمنع بمقتضاهما القيام بالبناء دون الحصول على رخصة لمباشرة ذلك، وكذلك استعمال المبنى بعد انتهاء الأشغال فيه إلا بعد الحصول على رخصة السكن. وعليه، فإن من شأن هذه الممارسة التي دأبت عليها الجماعة، فضلا عن تشجيع البناء غير القانوني، الحيلولة دون فرض وتحصيل الرسوم المطبقة على عمليات البناء والمستحقة لميزانية الجماعة.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **العمل بتنسيق مع الجماعات الترابية المجاورة والجهات الإدارية المختصة على تحديد المجال الترابي للجماعة؛**
- **وضع آليات المراقبة الداخلية التي تمكن من ضبط حركية المنقولات (الدخول إلى المخزن والخروج منه) والمحافظة عليها؛**
- **التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بتدبير الموظفين لا سيما تلك المتعلقة بالوضع الموظفين رهن الإشارة وبالتأمين عن حوادث الشغل وبالتغطية الصحية والاجتماعية والتعويضات العائلية لفائدة الأعوان العرضيين؛**
- **احترام القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير، لا سيما عرض الملفات على الجهات الإدارية المعنية والتقيد بالرأي الملزم للوكالة الحضرية.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير مداخيل الجماعة

➢ **عدم إعمال الجماعة لحقها في مراقبة إقرارات الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات رغم ضعف المبالغ المصرح بها**

حصّلت الجماعة، خلال الفترة 2013-2017، ما مجموعه 29.275,53 درهما كعائد للرسم المفروض على محال بيع المشروبات. ورغم ضعف أرقام المعاملات المصرح بها، لم تقدم المصالح الجبائية بالجماعة على إجراء أي

تصحيح لهذه المعطيات. فأرقام المعاملات المصرح بها تبقى ضعيفة ولا تعكس حجم النشاط التجاري لهذه المحلات، بالنظر إلى مواقع ونشاط أغلبها. وبعضها يتوفر على رخصة بيع المشروبات الكحولية. فبالنسبة لبعض المؤسسات المعروفة بموقعها ونشاطها (فندق "ت" ومركب "م.ش" الواقعين على الطريق الوطنية رقم 13)، يلاحظ أن أرقام المعاملات المصرح بها تتراوح بين 20 و134 درهما كمعدل يومي أي ما يمثل ما بين 1.800,00 درهم و21.000,00 درهم لكل ربع سنة حسب وضعية آخر أداء. ولا يتجاوز متوسط رقم المعاملات اليومي المصرح به 107 درهما. وهي مبالغ لا تبدو حقيقية حيث إنها لا تغطي حتى الحد الأدنى من التكاليف القارة والاعتيادية لاستغلال مثل هذه المحال (أجور المستخدمين، استهلاك الماء والكهرباء،...).

ويشار في هذا الصدد، إلى أن المواد من 149 إلى 151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، يلزم المؤسسات المعنية بمسك سجلات محاسباتية خاصة بالمشروبات، ويمنح الإدارة (الجماعة) حق الاطلاع عليها. كما أن مقارنة تصريحات الملزمين المودعة لدى الجماعة بتلك المتوفرة لدى مصالح مديرية الضرائب، من شأنه أن يمكن الجماعة من التحقق من الحجم الحقيقي لنشاطاتهم التجارية، والقيام عند الاقتضاء بالمراجعات اللازمة.

- **عدم استخلاص واجبات بعض المحلات التجارية والدور السكنية الجماعية**

لوحظ من خلال تتبع أداء واجبات الكراء، أن أغلبية مكتري المحلات التجارية والدور السكنية التابعة للجماعة، لا يؤدون الواجبات المستحقة عليهم لفائدة الجماعة منذ سنوات. وبالمقابل لم تقم هذه الأخيرة باتخاذ الإجراءات اللازمة في حقهم من أجل استيفاء وجيباتها الكرائية. وقد بلغ مجموع ديون الجماعة المستحقة عن أقساط الكراء غير المؤداة إلى حدود شهر أكتوبر 2018 ما قدره 95.000,00 درهما. الشيء الذي من شأنه أن يفوّت على ميزانية الجماعة موارد مالية مهمة وقد يعرّض بعضها للتقادم المنصوص عليه في الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود الذي يؤكد على أن: " الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط ".

2. تدبير نفقات الجماعة

- **عدم مسك دفاتر الورش لصفقات الأشغال**

تكتفي مصالح الجماعة بمسك أوراق متناثرة وغير متسلسلة لمحاضر الورش، مع العلم بأن دفتر الورش (Les cahiers de chantier) الذي يجب أن يكون مكتملا بأوراق أصلية وبأرقام متتالية، لأنه يعتبر الوسيلة الموثقة المستند إليها لأجل تقييم جدية ونجاعة تتبع الأشغال من طرف المصالح الجماعية، ويتعين مسكه من طرف صاحب المشروع استناداً إلى مقتضيات الفقرة 6 من المادة 30 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.09.1087 صادر في 4 مايو 2000، والتي ألزمت صاحب المشروع بمسك دفتر للورش يسجل فيه كل ملاحظة بخصوص تقيد المقاول بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة وكذا بالبنود التكميلية الواردة في دفتر الشروط الخاصة. ويشار إلى أنه قد تم التأكيد على مقتضيات مماثلة في المواد 3 و24 و 33 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والمصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 13 مايو 2016 الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2016. وتنطبق هذه الملاحظة على سبيل الاستدلال على الصفقة رقم 2016/01 المتعلقة ب " توسيع شبكة الكهرباء بعدة دواوير " بمبلغ 245.265,60 درهم.

- **أداء الكشوف التفصيلية في غياب جداول المنجزات**

تنص المادتان 56 و57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال تباعاً على أنه: " توضع جداول المنجزات انطلاقا من المعاينة التي تتم في الورش، للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة وبالتموينات المنجزة. ولتحديد الكميات القابلة للاستعمال مباشرة لوضع كشف الحسابات، تنجز الحسابات انطلاقا من هذه العناصر "، وأنه: " يتم شهريا، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، انطلاقا من جداول المنجزات أو الوضعيات المقبولة من طرف صاحب المشروع إعداد كشف تفصيلي مؤقت للأشغال المنفذة والتموينات المنجزة، يكون بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة ويعتمد كأساس لأداء دفعات مسبقة إلى المقاول ". إلا أنه وخلافا لهذه المقتضيات، لوحظ أن المصالح الجماعية لا تقوم بوضع جداول المنجزات، مما تعذر معه مراقبة حقيقة الأشغال المنجزة بالنسبة لجميع الصفقات التي أبرمتها الجماعة خلال الفترة 2013 – 2017، خاصة أشغال التتريب وبناء الأساسات وكل الأعمال التي تتم تغطيتها من جهة، والأشغال التي يتم تنفيذها بأكثر من مكان من جهة أخرى.

- **غياب النجاعة في تنفيذ نفقات البرنامج المعلوماتي للحالة المدنية**

قامت الجماعة باقتناء وتثبيت برنامج معلوماتي لمعالجة واستخراج الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية، واختارت في ثلاث مناسبات متتالية العرض المقدم من طرف شركة (M.C.G) وأصدرت إليها ثلاثة سندات طلب بنفس الموضوع خلال السنوات 2014 و2015 و 2016 مبلغ إجمالي قدره 368.000,00 درهم. وذلك دون تحديد مجموعة من الشروط المتعلقة بالجوانب التقنية والسلامة المعلوماتية والضمان وآجال التنفيذ ... ودون تحديد حاجياتها بشكل دقيق ودون إشراك المصالح الجماعية المعنية.

وتجدر الإشارة إلى أنه كان بإمكان الجماعة في إطار إدخال المعلوميات في التدبير الجماعي الإعلان عن صفقة عمومية تفسح المجال للمنافسة بناء على دفتر للتحملات يحدد التزامات المورد التي تضمن الحفاظ على مصالحها. حيث صرح الموظفون العاملون بمصلحة الحالة المدنية بأن الشركة الموردة للبرنامج قامت ببرمجته ليتوقف بعد مدة كل ثلاثة أشهر لتجعل الجماعة في وضعية تبعية لها من أجل إعادة تشغيل النظام مقابل تعويضات مادية. مما اضطر الجماعة في الأخير وبعد أداء مجموع النفقات التي بلغت حوالي 368.000,00 درهم للتخلي عن هذا النظام والبحث عن مورد آخر.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **الحرص على ضبط وتحصيل المداخيل الجماعية لاسيما الرسم على محال بيع المشروبات والرسم على استخراج مواد المقالع ومنتوج الأكرية؛**
- **إعمال حق المراقبة والاطلاع على إقرارات الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات والرسم على استخراج مواد المقالع والقيام بالمراجعات الضرورية عند الاقتضاء؛**
- **العمل على التتبع الجيد لتنفيذ الأشغال ومسك السجلات والمحاضر المتعلقة بهذا التتبع؛**
- **احترام قواعد تصفية النفقات المتعلقة بالصفقات العمومية لا سيما أداء الكشوف التفصيلية بناء على جداول المنجزات؛**
- **احترام قواعد ومبادئ النجاعة والفعالية والاقتصاد في تنفيذ الطلبيات العمومية لا سيما تحديد الحاجيات بكل ما يمكن من الدقة قبل الإعلان عن الطلبيات العمومية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لآيت ازدك

(نص مقتضب)

أولا. الحكـــامة والشـــؤون العـــامة للجماعة

1. الأجهزة والإدارة الجماعية

➢ **عدم توفر الجماعة على معطيات حول تحديد مجالها الترابي**

بعد مجموعة من الاتصالات والمشاورات مع المصالح المتدخلة، ارتأت الجماعة إدراج تحديد حدود الدائرة الترابية لها في أقرب دورة ورفع ملتمسات قصد استصدار قرار يحدد المجال الترابي للجماعة.

(...).

➢ **وضع موظفين رهن إشارة إدارات أخرى رغم الخصاص الذي تعاني منه الجماعة ودون التقيد بالإجراءات القانونية**

المجلس الجماعي بصدد تحيين الهيكل التنظيمي للإدارة الجماعية وقد يتم الاستغناء عن بعض المكاتب غير المفعلة، ودمج بعض المكاتب التي لها نفس المهام في مكتب وحد، مع إمكانية وضع حد للوضع رهن الاشارة كلما دعت الضرورة لذلك. وبخصوص حالة السيدة (ي.ك) فقد تمت تسوية وضعية المعنية بالأمر (ستجدون رفقته نسخة من ملف المعنية بالأمر). أما بالنسبة للتقارير فإن الجماعة تتوفر على تقارير للإدارات المستقبلة (ستجدون رفقته نسخا منها).

(...)

2. التـــعمير

(...)

➢ **تسليم رخصة لبناء محطة توزيع الوقود دون تقديم دراسة التأثير على البيئة**

لقد منحت رخصة البناء رقم 2013/20 للسيد (ح. ب) بتأشيرة من الرئيس السابق، باعتباره الجهة المختصة.

➢ **تسليم رخصة لبناء فندق قبل دراسته باللجنة الإدارية المختصة**

لقد تم منح رخصة البناء للسيدين (ع.ر) و (ع.ع.) لبناء وحدة فندقية من صنف أربعة نجوم بتأشيرة من رئيس المجلس السابق، وللتذكير فإن الوحدة الفندقية المذكورة هي في منطقة مخصصة للبنايات المختلطة للعرض والسياحة ''ZAT" كما هو مبين في تصميم التهيئة لميدلت المصادق عليه سنة 2015.

➢ **استغلال المنشأة دون الحصول على شهادة المطابقة**

مالك محطة توزيع الوقود بدأ باستغلال المنشاة دون الحصول على رخصة المطابقة ودون تدخل من باقي الجهات المعنية، مستغلا في ذلك رخصة الربط المؤقت بالشبكة الكهربائية التي منحت له من طرف الرئيس السابق. وقد عمل المجلس الحالي على مراسلة المؤسسة من أجل تسوية وضعيتها.

➢ **تسليم رخص الإصلاح دون إشراك المصلحة التقنية وغياب محاضر معاينة أشغال الإصلاح**

قام رئيس المجلس لولاية 2009 – 2015 بمنح رخص الإصلاح بشكل منفرد ودون إشراك المصلحة التقنية سواء في منح التراخيص أو في محاضر المعاينة.

➢ **عدم استكمال المساطر المتعلقة بزجر مخالفات التعمير.**

كل المخالفات التي يتم تدوينها في سجل المصلحة التقنية خلال الفترة 2013-2015 تم توجيهها للرئيس قصد القيام بالمتعين.

➢ **منح شواهد التخلي دون وجود محاضر رسمية تثبت تسوية المخالفات**

رئيس المجلس الحالي لم يمنح أي شهادة تخلي.

➢ **منح رخص سكن غير قانونية.**

كل رخص السكن الممنوحة خلال الفترة 2013 – 2015 سلمت بشكل منفرد دون إشراك المصلحة التقنية.

ثانيا الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير مداخيل الجماعة

(...)

- **عدم إعمال الجماعة لحقها في مراقبة إقرارات الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات رغم ضعف المبالغ المصرح بها**

لقد عملت الجماعة على مراسلة تقسيمية الضرائب بميدلت من أجل استعمال حق الاطلاع على تصريحاتها المودعة لديهم وذلك تفعيلا لمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات لمحلية. (وتجدون رفقته نسخة من المراسلة)

- **عدم استخلاص واجبات بعض المحلات التجارية والدور السكنية الجماعية**

تعمل الجماعة على استخلاص واجبات كراء المحلات التجارية والحمام والفران التوأمين وكدا المنزل المستغل من طرف المدعو (اب. أ) بشكل منتظم. أما بالنسبة لباقي المحلات فكما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه فإن الجماعة بصدد سلك مسطرة التفويت والاقتناء مع مديرية الاملاك المخزنية، وتجدر الإشارة أن مصالح الجماعة بتواز مع الإجراءات السالفة الذكر عملت على مراسلة جميع المستغلين للعقارات التابعة للجماعة من أجل تسوية الوضعية (وتجدون رفقته نسخ من هده المراسلات).

2. تدبير نفقات الجماعة

- **عدم مسك دفتر الورش لصفقات الأشغال**

استحضارا للملاحظات الواردة من مجلسكم الموقر تعمل الجماعة على مسك دفتر الورش لتفعيل مقتضيات المادة 30 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، مع تسجيل جميع الملاحظات المتعلقة بمدى تقيد المقاول بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة.

- **أداء الكشوف التفصيلية في غياب جداول المنجزات**

ستعمل الجماعة على تطبيق مقتضيات المادتين 56 و57 من دفتر الشروط العامة لتوضيح جداول المنجزات انطلاقا من المعاينة التي تتم بالورش.

- **غياب النجاعة في تنفيذ نفقات البرنامج المعلوماتي للحالة المدنية**

لقد تم إنجاز هذا البرنامج خلال الفترة الانتدابية السابقة، وذلك في إطار تفعيل الإدارة الالكترونية وتبسيط المساطر الإدارية حيث أشرفت السلطة المحلية على عملية التنسيق بين الجماعات والشركة M.C.G من أجل اقتناء وتثبيت برنامج معلوماتي لمعالجة واستخراج الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية، مقابل أداء فواتير هاته الخدمة من طرف الجماعات.

جماعة "أنمزي"
(إقليم ميدلت)

تم إحداث جماعة أنمزي، التابعة لإقليم ميدلت، في إطار التقطيع الإداري للمملكة لسنة 1992، حيث انبثقت عن الجماعة الأصلية أكوديم. وبحكم موقعها الجغرافي في منطقة جبلية وشبه رطبة، تتميز جماعة أنمزي بغطاء نباتي يتشكل من غابة الأرز وأشجار الكروش، بالإضافة إلى أصناف مختلفة من النباتات، وكذلك المراعي الطبيعية. وقد عرف المجال الغابوي بالجماعة تراجعا كبيرا وذلك بسبب توالي سنوات الجفاف والاستغلال المفرط للأشجار. بلغ عدد سكان الجماعة 4.113 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، مسجلا بذلك انخفاضا بنسبة تقارب 16% مقارنة بالإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004 حيث بلغ هذا العدد 4.885 نسمة. وتعتبر الفلاحة النشاط الاقتصادي الرئيسي الذي تمارسه ساكنة الجماعة.

يدبر شؤون الجماعة مجلس مكون من 15 عضوا، منهم 04 نساء. ويتألف مكتب المجلس منهم رئيسة وأربعة نواب. وفي سنة 2017، بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة ما يناهز 2 مليون درهم، منها حوالي 1,44 مليون درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة. أما مجموع مصاريف الجماعة فقد فاقت 1,83 مليون درهم منها حوالي 1,1 مليون درهم كنفقات للموظفين الذين وصل عددهم إلى 13 موظفا.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة أنمزي عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التسيير الإداري

➢ **الإشهاد غير القانوني على عقود نقل ملكية العقارات**

صادقت مصالح الجماعة على عقدين ناقلين لملكية عقارين غير محررين من طرف المحامين، كما يبين الجدول أسفله. وذلك دون مراعاة لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية كما تم تتميمه تغييره، والتي تنص على أنه: " يجب أن تحرر – تحت طائلة البطلان – جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك"، وكذا للتعليمات الواردة في دورية وزير الداخلية عدد D1955 بتاريخ 05 أبريل 2012 التي أكدت على عدم المصادقة على عقود بيع العقارات لكون هذه العمليات قد تشكل مصدرا للتجزيء غير القانوني للعقارات.

عقدا بيع عقارين مصادق عليهما من طرف جماعة أنمزي دون سند قانوني

التاريخ	رقم	نوع العقد
2013/02/12	24	عقد بيع فدان
2013/12/31	لا يوجد	عقد بيع عقارات

2. تدبير الموارد البشرية

➢ **اختلالات في توظيف أربعة أعوان مؤقتين**

قام رئيس المجلس الجماعي بتسليم أربعة أشخاص قرارات توظيف كأعوان مؤقتين، وذلك بناء على منشور وزارة الوظيفة العمومية رقم 31-67-FP الصادر في 22 غشت 1967 حول نظام المستخدمين المؤقتين بالإدارات العمومية. وقد تبين أن هذه التوظيفات شابتها مجموعة من الاختلالات يمكن إجمالها فيما يلي:

الأعوان المؤقتون الأربعة الذين تم 'توظيفهم'

الموظف المعني	تاريخ التوظيف	رقم القرار	الحكم	حوالة تسوية الوضعية	
				الرقم	مبلغها
(ح.أ)	2009/06/01	2009/32	114/2011/8	2012/262	123.778,90
(ع.و)	2007/04/01	لم تدل الجماعة بالقرار	1/1907/2013	2014/150-148	71.726,76
(ع.أ)	2009/09/01	ــــ	تم رفض الطلب نهائيا	ــــ	ــــ
(ح.ات)	2009/03/02	ــــ	لا زال الملف رائجا أمام المحكمة الإدارية بمكناس	ــــ	ــــ

- تم تسليم هؤلاء الأشخاص قرارات توظيف ومحاضر مباشرة العمل تم الدفع بها في القضايا التي رفعوها ضد الجماعة من أجل تسوية وضعياتهم الإدارية، في غياب مناصب مالية شاغرة لهذه الفئة بميزانية الجماعة خلال السنتين الماليتين 2009 و2010، مما يعتبر خرقا لمقتضيات الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 المحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الذي يمنع كل تعيين أو كل ترقّ إلى درجة، إذا لم يكن الغرض من ذلك شغل منصب شاغر، وكذا المادة 9 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، التي تنص على أن هذه الالتزامات تتوقف على توفر المناصب المالية؛
- لم يسبق للأعوان المعنيين أن زاولوا أية مهام فعلية لفائدة الجماعة، حيث لم يلتحقوا بمقر عملهم إلا بعد صدور الحكمين لفائدة العونين (ح.أ) و (ع.و)، بينما لم يسبق للعونين الآخرين ممارسة أي عمل بالجماعة. وقد ترتب عن تسوية الوضعية الإدارية والمالية للعونين المذكورين تنفيذا لحكمين صادرين عن المحكمة الإدارية بمكناس، تكليف ميزانية الجماعة مبلغا قدره 200.000,00 درهم، بينما يبقى ملف (ح.ات) رائجا أمام القضاء؛

وتؤكد مجموعة من الوثائق التي تم الاطلاع عليها، عدم التحاق هؤلاء الأعوان بمقرّات عملهم إلى غاية نهاية سنة 2014، ويمكن عرضها على النحو الآتي:

- عدم ورود أسماء هؤلاء الأشخاص الأربعة بجدول الموارد البشرية في محضر تسليم السلط المؤرخ في 2009/07/21 بين الرئيس السابق (أح.ص) والرئيس الحالي (س.و)، كما لم ترد أسماء إثنين منهم (ع.أ) و (ح.ات) بمحضر تسليم السلط المؤرخ في 2015/10/13؛
- عدم ورود أسماء هؤلاء بجدول إحصاء الأعوان المؤقتين الذي تم إعداده بناء على منشور وزير الداخلية رقم 57 بتاريخ 25 أكتوبر 2011 حول إحصاء وترسيم الأعوان المؤقتين العاملين بالجماعات الترابية، والذي بعث به رئيس المجلس الجماعي المعني للوزارة الوصية، شهر نونبر 2011، متضمنا على سبيل الحصر الأعوان المؤقتين العاملين بجماعة إنمزي؛
- عدم اشتمال القوائم الشهرية الخاصة بأداء رواتب الأعوان المؤقتين على أسماء الأشخاص موضوع الملاحظة خلال السنوات المالية 2009-2013؛
- عدم ورود أسمائهم بالكشوفات الدورية للأجور والاقتطاعات المصرّح بها للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (RCAR) الذي يخضع الأعوان المؤقتون لتغطيته (الكشوفات الدورية المتعلقة بالفصل الأخير من السنوات المالية 2009-2013)؛
- أجمعت إفادات مجموعة من الموظفين المسؤولين بجماعة أنمزي، على عدم علمهم بمزاولة هؤلاء الأعوان بالجماعة كما يبين إشهادهم المصححة إمضاءاته بتاريخ 2018/09/07.

أشار القابض الجماعي لميدلت في ملاحظته عدد 2011/01 التي سجلها بهذا الخصوص، إلى أن مباراة توظيف العون (ح.أ) شابتها اختلالات قانونية تتمثل في عدم توفر المنصب المالي، وعدم إصدار قرار تعيين لجنة المباراة، وعدم إصدار قرار تعيين أعضاء لجنة المباراة، وعدم إجراء الاختبار الكتابي.

➢ **إلحاق موظفين رغم الخصاص الذي تعاني منه الجماعة**

قام رئيس المجلس الجماعي بالموافقة على إلحاق 9 من موظفي الجماعة بجماعات أخرى، وذلك على الرغم من حاجة الجماعة لخدماتهم بمختلف مصالحها. ونتيجة لذلك أصبحت جل المكاتب والمصالح الجماعية تفتقر للأطر الضرورية حيث يتكفل الموظف الواحد أحيانا بعدة مهام غير متجانسة بينما تظل بعض الوحدات الإدارية غير مفعّلة بالهيكل التنظيمي للجماعة (مثال: مكتب التواصل، الكتابة الخاصة، المنازعات والشؤون القانونية ...).

ويشار إلى أن أغلب الموظفين الذين تم إلحاقهم، كانوا موضوعين رهن إشارة إدارات وجماعات ترابية أخرى، وأن بعضهم لم يسبق أن اشتغل مطلقا بمقر الجماعة، مما لا يبرر أصلا توظيفهم وتحمل نفقات أجورهم. من جانب آخر، تبين أن بعض الموظفين الذين تم إلحاقهم بجماعات أخرى هم أكثر الموظفين من حيث التغيب غير المشروع عن العمل. فعلى سبيل المثال، لم تلتحق الموظفة (ت.ح)، تقنية من الدرجة الثالثة، بمقر عملها بالجماعة رغم إخبارها بالقرار رقم 2015/75 بتاريخ 2015/12/31 القاضي بإلغاء وضعها رهن إشارة قيادة سيدي عياد، وتوجيه الاستفسارات لها عن عدم الالتحاق بالجماعة وقرار الإنذار ثم قرار اقتطاع الراتب الشهري ليوليوز 2017. ليتبين أن هذه الموظفة لم تسد أية خدمة للجماعة منذ تاريخ توظيفها في 2012/10/22 وحتى تاريخ إلحاقها بالجماعة الترابية بومية في 2017/11/01، وبالتالي فالرواتب التي أديت للمعنية بالأمر خلال هذه الفترة تبقى غير مبررة وأن رئيس المجلس الجماعي وبدل اتخاذ الإجراءات الزجرية في حقها مكنها من الالحاق مع استفادتها من الأقدمية عن السنوات التي لم تقدم خلالها أية خدمات للجماعة. نفس الأمر يسري على الموظف (ا.ع.م)، مساعد تقني من الدرجة الرابعة، الذي لم يلتحق بمقر عمله رغم تبليغه بالقرار رقم 2014/45 بتاريخ 2014/5/8 القاضي بإلغاء وضعه رهن إشارة قيادة تونفيت وإعادته إلى الجماعة الأصلية أنمزي. إلا أن رئيس المجلس الجماعي وبدل استكمال الإجراءات القانونية في حقه ومنها تفعيل مسطرة مغادرة مقر العمل سمح له بالاستمرار بالعمل بقيادة تونفيت (دون سند قانوني) إلى غاية تسوية وضعيته وانتقاله إلى الكتابة العامة لعمالة إقليم ميدلت.

3. تدبير الممتلكات والمنازعات

➢ **وضع ممتلكات جماعية رهن إشارة أفراد وإدارات غير تابعة للجماعة**

وضعت جماعة إنمزي عددا من أملاكها العقارية رهن إشارة مجموعة من الموظفين والمصالح الإدارية غير التابعة لها دون سند قانوني. فقد تم الوقوف على استغلال وكيل لبريد المغرب لجزء من إحدى الدور السكنية المتواجدة بالقرب من مقر الجماعة لاستعماله كوكالة بريدية، وذلك دون وجود علاقة تعاقدية بين الجماعة والشخص المنتفع ودون التقيد بالمقتضيات القانونية التي تنظم كيفية استغلال الملك الخاص الجماعي وتحديدا مسطرة التخصيص. من جهة أخرى، تبين أن موظفين جماعيين يستغلون منزلين وجزء من المنزل الذي يضم وكالة البريد في غياب أية معايير لتوزيع هذه الدور السكنية ودون أداء أي مقابل لفائدة الجماعة. ويشار إلى أن الفصل 5 من القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 23 يناير 2008 حدد سومة كرائية للمحلات المخصصة للسكن في 75,00 درهم شهريا بينما رفع القرار الجبائي رقم 1 بتاريخ 2017/08/10 هذه السومة إلى 100,00 درهم.

➢ **عدم مسك محاسبة المواد**

تبين من خلال المعاينات المنجزة، أن المصالح الجماعية لا تتوفر على سجلات للمحاسبة المادية (Comptabilité matière) تثبت فيها التوريدات المُستلمة و/أو المُسلَّمة. ولا تمسك هذه المصالح كذلك جذاذات (Fiches) خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم (Bons de sortie et de livraison) المتعلقة بعدد من التوريدات والمنقولات، ولا تقوم كذلك بتثبيت تاريخ الاستلام على أذونات التسليم. وهذا ما يخالف مقتضيات الفصلين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. من جهة أخرى، لم تعمل جماعة أنمزي على تعيين مسؤول مكلف بتدبير المخزن الجماعي يقوم بتسلم المواد والمعدات وتخزينها وتوزيعها بأوامر كتابية صادرة عن مسؤولي الجماعة.

➢ **كثرة الدعاوى المرفوعة ضد الجماعة يهدد توازنها المالي**

إلى حدود منتصف سنة 2018 بلغ عدد الدعاوى المرفوعة ضد جماعة أنمزي أكثر من 13 دعوى، جلها من أجل المطالبة باستحقاق دين أو من أجل التعويض عن ضرر محتمل أو من أجل تسوية الوضعية الإدارية لأعوان تم "توظيفهم" ولم تتم تسوية وضعيتهم. وبالنظر إلى مبالغ الديون والتعويضات التي قضت بها المحاكم وكذا المبالغ المطالب بها، فإن التوازن المالي للجماعة الهشّ أصلا، يزداد هشاشة. حيث لم يتعد الفائض السنوي للميزانية الرئيسية للجماعة مبلغ 320.000,00 درهم خلال الفترة 2013-2017. لذا يعمد رئيس المجلس بعد إصدار كل حكم ضد الجماعة إلى تحويل اعتمادات مالية من أبواب أخرى من الميزانية أو طلب منح استثنائية من الضريبة على القيمة المضافة.

➢ تقصير الجماعة في الدفاع عن حقوقها

لا تتوفر جماعة إنمزي على وحدة إدارية مكلفة بالشؤون القانونية والمنازعات، كفيلة بتتبع القضايا المعروضة على القضاء والتي تكون فيها الجماعة طرفا سواء كمدَعية أو مدَعى عليها، وذلك بالتنسيق مع المحامي المتعاقد مع الجماعة. فهذه الأخيرة لا تكون على علم بمراحل الدعاوى في الوقت المناسب حتى تتَخذ الإجراءات اللازمة، خصوصا مع العلم بأهمية الآجال وتأثيرها على سقوط الحقوق وعدم قبول الدعاوى. ومن مظاهر القصور في الدفاع عن مصالح الجماعة، عدم معرفة الموظف (ب.ع) الذي يتتبع القضايا بمآل أكثر من ملف. فعلى سبيل المثال ورد في الوضعية التي أدلى بها للجنة المراقبة بخصوص دعوى شركة (M C G) أن الملف لازال معروضا على أنظار المحكمة. بينما تبين من خلال المعطيات التي تم التوصل بها من مصالح إقليم ميدلت أن الملف صدر فيه الحكم رقم 2017/7114/655 بتاريخ 2017/11/01.

كما قامت الجماعة بأداء مقابل توريدات لفائدة المورد (ح.أو) بمبلغ 409.420,00 درهم وذلك تنفيذا للحكم القضائي رقم 47/2013/7 بتاريخ 2013/03/14 الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس، إضافة لمبلغ 40.000,00 درهم كتعويض عن الضرر. إلا أن التحريات الميدانية التي قامت بها لجنة المراقبة بينت غياب أية توريدات مسلمة للجماعة من طرف المعني بالأمر، وهو ما أقرّه أيضا الموظفون (اح.آ.ح) و (ب.ع) و (ع.ح.ه) في إشهاد مصححة إمضاءاته تحت عدد 2018/141 بتاريخ 2018/09/06، حيث أكّدوا أن سجلات المصالح الجماعية لا تتوفر على أي سند طلب في إسم المورّد المذكور، وأنه لم يسبق لهذا الأخير أن سلم للجماعة أية توريدات.

ومن جهة أخرى، لم يعمل رئيس مجلس الجماعة على الدفاع عن مصالحها بالتنسيق مع المحامي المتعاقد معها وبتقديم كل المعطيات والوثائق التي بحوزة الجماعة والتي من شأنها تعزيز موقفها. حيث يتبن أن رئيس الجماعة وممثلها لم يحضرا أغلب الجلسات وتم إسناد النظر للمحكمة في كثير من القضايا. كما تجلى تقصير رئيس مجلس الجماعة في الدفاع عن مصالحها في عدم استئناف أي من الأحكام القضائية الابتدائية التي كانت ضد الجماعة. ويشار إلى أن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط تحت عدد 3553 بتاريخ 2016/07/12 والذي قضى تصديا برفض طلب تسوية الوضعية الإدارية للسيد (ع.أ) والذي يدعي توظيفه من طرف رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 2009/09/30، فقد جاء بناء على استئناف مقدم من عامل إقليم ميدلت وليس بمبادرة من رئيس المجلس الجماعي الذي تخلف مرة أخرى عن الدفاع عن مصالح الجماعة.

إضافة إلى ذلك، سارع رئيس المجلس الجماعي ودون سبب معقول إلى تنفيذ الأحكام الابتدائية الصادرة ضد الجماعة لفائدة بعض المقاولين بمجرد انقضاء أجل الاستئناف كما يتبين من الحالة التالية: صدر الحكم رقم 2016/7144/418 بتاريخ 2016/10/12 والقاضي بأداء الجماعة مبلغ 399.648,00 درهم لفائدة المقاول (ب.ح)، إلا أن رئيس المجلس وبدل استئناف الحكم الابتدائي عمل على استصدار شهادة بعدم الاستئناف بتاريخ 2016/12/26 (من المحكمة الإدارية بمكناس) وهو نفس تاريخ تحرير الإعذار الموجه من المفوض القضائي لدى المحكمة الابتدائية بميدلت والذي يشير في حيثياته إلى شهادة عدم الاستئناف هاته. مع العلم أن الإعذار المذكور كان يستوجب تبليغه إلى مقر الجماعة بأنمزي، أو إلى محامي الجماعة الذي يوجد مكتبه بمدينة مكناس. وقام رئيس المجلس بإصدار الأمر بالأداء في اليوم الموالي (2016/12/27).

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **مراعاة حاجيات الجماعة قبل إلحاق موظفيها لدى إدارات عمومية؛**
- **التقيد بالنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على العقود الناقلة لملكية العقارات والحقوق العينية؛**
- **إرساء منظومة مراقبة داخلية لتدبير الممتلكات المنقولة تمكن على الخصوص من التتبع الدقيق لجميع المقتنيات؛**
- **الحرص وبتنسيق مع محامي الجماعة، على تتبع المنازعات القضائية التي تخصها، وذلك بمسك الوثائق والمستندات الخاصة بها واتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة للدفاع عن حقوقها والحفاظ على مصالحها.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير مداخيل الجماعة

➢ تنافي المهام الموكولة إلى شسيع المداخيل

يقوم شسيع المداخيل بمهام متنافية، حيث يتكفل في نفس الوقت بتحديد الوعاء الضريبي وباستخلاص الرسوم والواجبات وبمراقبة وتتبع الملزمين؛ وهو ما لا ينسجم مع مبادئ حسن التدبير وقواعد المراقبة الداخلية، وما سبق أن أكدت عليه دورية وزير الداخلية رقم 408 بتاريخ 22 يونيو 1992 والتي تتعلق بتقسيم المهام داخل الجماعات

الترابية، وأعاد التأكيد عليه منشور وزير الداخلية رقم 43 بتاريخ 28 يونيو 2016 حول تنظيم إدارات الجماعات. فإعمالا لهذه المبادئ والقواعد، لا يجوز الجمع بين مصلحة شساعة المداخيل التي تشرف على المكتب الجماعي للمحاسبة ومكاتب التحصيل من جهة، ومصلحة الضرائب والرسوم التي تتكفل بعمليات الإحصاء والتصفية والمنازعات الضريبية من جهة أخرى.

➢ **عدم تفعيل إجراءات المراقبة على شساعة المداخيل الجماعية**

خلافا لمقتضيات المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، لم يتم إبرام أي عقد تأمين لفائدة شسيع المداخيل بجماعة إنمزي. ودون إعمال لأحكام المادتين 45 و153 من نفس المرسوم، وللتعليمات الواردة في المادتين 33 و 43 من تعليمية وزير المالية المتعلقة بوكالات المداخيل والنفقات المؤرخة في 26 مارس 1969، لوحظ عدم قيام كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي (comptable de rattachement)، بمراقبة منتظمة وعلى الأقل مرة في السنة، على شساعة مداخيل الجماعة، ولاسيما فيما يتعلق بتسلم ومسك واستعمال دفاتر الأرومات، حيث لم تُنجز في هذا الصدد طيلة الفترة 2013-2017 أية مراقبة موثقة بتقرير.

2. تدبير النفقات العمومية

➢ **أداء نفقات قبل إنجاز الخدمة ودون استيفاء المواصفات المطلوبة**

قامت الجماعة بتاريخ 2017/10/29 باقتناء أثاث ومعدات مكتبية بواسطة سند الطلب رقم 2017/09 بمبلغ 64.674,00 درهم، وكذا عتاد تقني ومعلوماتي بواسطة سند الطلب رقم 2017/10 بمبلغ 29.200,00 درهم، وتم الإشهاد على تسلم هذه التوريدات على التوالي بتاريخ 2017/11/02 و 2017/11/07. وتم الأمر بأداء النفقتين بتاريخ 2017/11/09. إلا أنه تبين أن هذه التوريدات لم يتم تسلمها فعلا من طرف المصالح الجماعية إلا تاريخ 2018/06/18، كما أكّد ذلك كل من النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي، السيد (ع.أ)، وموظفون جماعيون، في تصريحات كتابية مصححة إمضاءاتها تحت عدد 2018/132 بتاريخ 05 شتنبر 2018. مما يخالف مقتضيات المادتين 67 و69 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، التي تنص على أنه لا يجوز لجماعة محلية تصفية أية نفقة والأمر بصرفها إلا بعد تنفيذ الخدمة وإثبات حقوق الدائن.

ومن جهة أخرى، بينت المعاينة الميدانية للتوريدات المتعلقة بالعتاد التقني والمعلوماتي موضوع سند الطلب رقم 2017/10، أنها (التوريدات) مُستعملة وليست جديدة، حيث أن بعضها يحمل أرقام جرد تعود لإدارات ومؤسسات وطنية وأجنبية (وزارة العدل والحريات، القرض الفلاحي، إقليم بروفانس الفرنسي...). فعلى سبيل المثال تشير ذاكرة الآلة الناسخة التي تم اقتناؤها بمبلغ 10.000,00 درهم دون احتساب الرسوم، إلى أنها استعملت لنسخ ما لا يقل عن 31.000 نسخة قبل تسليمها للجماعة، كما أنها تحمل رقما للجرد يعود لوزارة العدل والحريات. وتبيّن أيضا أنه رغم تنصيص وحدة الثمن رقم 3 من سند الطلب على اقتناء 5 طابعات من نوع (H.l.m)، فإن المعدات التي تم تسليمها للجماعة تضم 3 طابعات من نوع (H.l.1005) وأخرى من نفس العلامة التجارية ولكن بحجم مختلف، أما الطابعة الخامسة فهي من نوع (S).

➢ **أداء نفقات غير مبررة**

قامت الجماعة بأداء مصاريف تأمين سيارة الإسعاف من نوع BAWFORGON ذات اللوحة المعدنية رقم 175878ج بمبلغ سنوي قدره 3.000,00 درهم، وذلك برسم السنوات من 2013 إلى 2016. لكن تبين من خلال المعاينة الميدانية المنجزة وكذا المعطيات المدلى بها من طرف المصالح الجماعية، أن الوضعية الميكانيكية لهذه السيارة متردية، وأنها في حالة عطالة منذ سنة 2012. وبالتالي فإن أداء مبلغ 12.000,00 درهم كنفقات تأمين سيارة الإسعاف خلال الفترة المعنية، يعتبر غير مبرر.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **العمل على تنمية الموارد الذاتية للجماعة؛**
- **التقيد بقواعد المحاسبة العمومية بخصوص الإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف رؤساء المصالح الجماعية المختصة والتأكد من إنجاز الخدمة قبل أداء النفقات؛**
- **تحديد حاجيات الجماعة بالدقة اللازمة قبل الإعلان عن أية طلبية عمومية بما يحقق النجاعة والفعالية والاقتصاد في تدبير النفقات العمومية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأنمزي

(نص مقتضب)

وبعد، فعلاقة بالموضوع المسار إليه أعلاه، بشأن مهمة التفتيش التي قامت بها لجنة تابعة للمجلس الجهوي للحسابات للجماعة الترابية أنمزي خلال السنة المالية 2018، بغرض افتحاص التدبير المالي والاداري للجماعة والبحث بشأن التوظيفات والأشغال التي كانت موضوع أحكام قضائية ذات تبعات مالية على الميزانية.

وبعد تفحصنا لهذا التقرير، والاطلاع على الملاحظات الواردة فيه، حاولنا قدر المستطاع الاجابة عليها.

1/ بالنسبة للسيد: (ح.أ)، تم توظيفه إثر إجراء مباراة توظيف سائق آليات وشاحنات الجماعة (أنظر الإعلان وجريدة بيان اليوم باللغة العربية عدد: 5720 بتاريخ 21 فبراير 2009، وجريدة بيان اليوم بالفرنسية عدد: 10476 بتاريخ 2009/04/21) وقد نجح باستحقاق لتوفر ملفه على الوثائق المطلوبة. واجتياز امتحان السياقة أمام اللجنة بنجاح، وذلك يوم 2009/05/15 (أنظر محضر اجتماع مباراة توظيف العون العمومي والموقع من طرف الرئيس والسيد الكاتب العام الجماعي).

ونحيطكم علما أن ملفات التوظيف أو الترقية تأشير من طرف السيد قابض قباضة ميدلت القابض الجماعي لأنمزي.

وبناء على الحكم الصادر بتاريخ :2011/03/23 تمت تسوية وضعيته الادارية والمالية تحت: الحوالة 262 إلى 264: و 96BE بمبلغ 123.778,90 في عهد السيد: والباز سعيد الرئيس السابق ووضع رهن إشارة مندوبية الصحة لعمالة ميدلت كسائق سيارة إسعاف: وبتاريخ 2017/07/01 قام السيد الرئيس السابق سعيد والباز بإلحاقه بالجماعة الترابية تونفيت كمساعد تقني السلم 6 الرتبة 4.

2/ وأما السيد: (ع.و) (عون مصلحة مؤقت) الموظف بتاريخ 2007/04/01 خلال الفترة التي كنت فيها رئيسا لمجلس جماعة أنمزي والتي امتدت إلى غاية سنة 2009، فنؤكد لكم سيدي الكريم أنه لم يتم توظيفه بذلك التاريخ، بل تم توظيفه بطريقة مشبوهة خلال فترة الرئيس السابق (المعزول بموجب حكم قضائي السنة الماضية) السيد " سعيد والباز "، وبناء على ذلك وانطلاقا من تاريخ التوظيف المزعوم المذكور أعلاه و خلال الولاية التي قضاها السيد " سعيد والباز " رئيسا لمجلس جماعة أنمزي، تم رفع دعوى قضائية ضد الجماعة تم من خلالها إصدار حكم قضائي بتاريخ :2013/01/22 من إدارية مكناس يقضي بتسوية الوضعية المالية والادارية للسيد (ع.و) تم من خلالها أداء مبلغ: 263.328,47 درهم من ميزانية الجماعة لفائدة السيد (ع.و). كما نحيطكم علما سيدي أن محضر تسليم السلط الذي تم بيني وبين الرئيس السابق سعيد والباز سنة 2009 لم يكن يتضمن اسم (ع.و) ضمن لائحة الموظفين والأعوان الجماعيين المسلمين.

أما السيدان: (أ.ع) و (ح.ات) فإن مصلحة الموظفين لم تقم بإعداد أي ملف خاص بالتوظيف للمعنيين بالأمر إلا أن مصالح العمالة أرسلت نسخ من قرار توظيفهما قصد تسوية وضعيتهما. وقد قامت المصلحة بإرسال إخبار للسيد عامل الاقليم وللسيد المحامي وكذا المفوض القضائي (...) أما السيد (ع.أ) فقد رفض السيد الرئيس الإجابة عن تساؤلات العمالة عن الملف.

كما نذكركم سيدي أنه وخلال محضر تسليم السلط الذي دار بيني وبين الرئيس سعيد والباز سنة 2009 لم تكن هذه الأسماء (ع.و، أ.ع و ح.ات) ضمن لائحة الموظفين والأعوان الجماعيين كما أنني لم أقم بتسوية وضعيتهم خلال الفترة التي كنت فيها رئيسا. ولم أسلمهم حين وقعت محضر تسليم السلط.

أما بخصوص الإجراءات الإدارية المتخذة في حق الموظفين الذين يتغيبون عن مقر عملهم بدون مبرر قانوني فإننا نستفسرهم عن الغياب ونقوم بخصم من رواتبهم الشهرية أيام الغياب التي قاموا بها بدون مبرر قانوني وقد يصل الأمر إلى إنذارهم وتأديبهم باجتماع المجلس التأديبي ووقف الراتب لمدة معينة.

أما السيد (ب.ع) مساعد نقني الدرجة 3 فقد تم انتقاله إلى الكتابة الإقليمية بتاريخ 2015/06/01 وتم إدماجه بها بعد استيفاء ثلاث سنوات. والسيدة (ت.ح) تقنية الدرجة الثالثة فقد تم انتقالها إلى جماعة بومية بتاريخ 2017/11/01

أما بالنسبة للملاحظات الأخرى فالرئيس السابق " سعيد والباز " هو المطالب بالإجابة عنها.

جماعة "بني امحمد سجلماسة"
(إقليم الرشيدية)

تم إحداث جماعة بني امحمد سجلماسة بمقتضى المرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ 02 دجنبر 1959، وهي تابعة إداريا لدائرة الريصاني بإقليم الرشيدية. تمتد الجماعة على مساحة تقدر بحوالي 320 كلم^2، وقد ناهز عدد سكانها 14.429 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2014 بعدما سجل هذا العدد 16.709 نسمة سنة 2004، أي أن عدد السكان انخفض بنسبة 14%. يعتمد سكان الجماعة في أنشطتهم الاقتصادية بالدرجة الأولى على الفلاحة المعيشية. وتعاني الجماعة من نقص حاد في التجهيزات والخدمات الأساسية كالطرق وشبكات التزود بالماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء والصحة.

يدير شؤون الجماعة مجلس جماعي يتكون من 19 عضوا، ويتألف مكتبها المسير من الرئيس وأربعة نواب. وخلال سنة 2017 بلغت مداخيل التسيير الجماعية ما يعادل 8,4 مليون درهم، منها 7,9 مليون درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، أي ما يمثل 94% من مجموع مداخيل التسيير. بينما ناهزت مصاريف التسيير الجماعية خلال نفس السنة 3,6 مليون درهم دون احتساب فائض الجزء الأول، منها ما يفوق 2,2 مليون درهم كتلة أجور موظفيها، وهو ما يشكل نسبة 61 %من مجموع مصاريف التسيير العادية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة بني امحمد سجلماسة عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التدبير الإداري

➢ **عدم إنجاز المشروع المتوخى من اقتناء قطعة أرضية من مديرية أملاك الدولة**

قامت الجماعة باقتناء قطعة أرضية مساحتها 3 هكتارات و 71 آرا و 25 سنتيارا تابعة لملك الدولة الخاص، بناء على قرار والي جهة مكناس – تافيلالت رقم 2015/04 بتاريخ 26 فبراير 2015 ومقرر وزير الاقتصاد والمالية عدد 2014/20 بتاريخ 26 يونيو 2014، بثمن قدره 111.375,00 درهم على أساس 3 دراهم/م^2. وقد تم أداء هذا المبلغ بموجب الحوالة رقم 181 بتاريخ 12 يونيو 2015، وتم التعهد ببيع هذه البقعة الأرضية وفق دفتر الكُلف والشروط المحدد من طرف مديرية أملاك الدولة، الذي نص بالخصوص على ما يلي:

- يجب على الجماعة داخل أجل 36 شهرا ابتداء من تاريخ التوقيع على العقد أن تهيئ فوق مجموع القطعة الأرضية المبيوعة تجزئة سكنية ومركزا تجاريا بقيمة دنيا تقدر ب 1,5 مليون درهم؛
- تتكفل شركة مختصة في التهيئة والتجهيز بإنجاز المشروع؛
- يجب على المشتري أن يكون قد عمل بنفسه وعلى نفقته على ربط المشروع بقنوات الماء وشبكات التطهير والكهرباء ووسائل الاتصال؛
- إذا انتهى الأجل الممنوح للمشتري من أجل إنجاز المشروع دون أن يتمكن من إتمامه فإن أجلا إضافيا لا يتعدى سنة واحدة يمكن أن يمنح له بعد إبداء اللجنة المكلفة بمعاينة الإنجازات رأيها في الموضوع. وتحتفظ مديرية أملاك الدولة بحقها في منح المشتري أو عدم منحه هذا الأجل الإضافي دون أن يكون قرارها في هذا الشأن قابلا للطعن، وعلاوة على ذلك يلزم المشتري بأداء ذعيرة قدرها 2% من ثمن بيع القطعة الأرضية عن كل شهر تأخير تحتسب ابتداء من تاريخ سريان الأجل الممنوح.

لكن تبين من خلال الوثائق والمستندات التي تتوفر عليها الجماعة، أنها لم تشرع بعد في الدراسات القبلية والتصاميم الخاصة لإنجاز المشروع المتعلق بالتجزئة السكنية والمحلات التجارية، ولم تعين شركة خاصة لإنجازه، بالرغم من أن الجماعة تتوفر على الاعتمادات الضرورية لإنجاز المشروع. ويجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن المدة المحددة في 36 شهرا لإنجاز المشروع انقضت بحلول شهر يونيو 2018 دون أن تقوم الجماعة بأي إجراء مما يخول الحق لمديرية أملاك الدولة في استرجاع هذه القطعة الأرضية.

2. الموارد البشرية

➢ غياب التغطية الاجتماعية وعن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين

لم تقم جماعة بني امحمد سجلماسة بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين الذين شغلتهم برسم الفترة 2013 – 2017، في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، مما يخالف مقتضيات الفصل 2من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 4 أكتوبر 1977 يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد. كما تبين من خلال مراجعة الحسابات الإدارية للجماعة عدم استيفاء إلزامية التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضين برسم ذات الفترة. مما يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 2 من القانون 18.01 المغيرة والمتممة للفصل 330 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل، وكذا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم 18.12 بالتعويض عن حوادث الشغل الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 22 يناير 2015. وحري بالذكر أن عدم استيفاء إلزامية التأمين المذكورة، من شأنه أن يوقع الجماعة تحت طائلة الفصل 357 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.60.223 بالتعويض عن حوادث الشغل.

ويجب التذكير أيضا، أن غياب التغطية الاجتماعية لفائدة الأعوان العرضيين الجماعيين، وعدم تأمينهم ضد مخاطر حوادث الشغل، يعتبر إخلالا بمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية، والمادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات اللتان تصنفان أداء رواتب موظفي وأعوان الجماعات المحلية ومجموعاتها، وكذا أقساط التغطية الاجتماعية والتأمين عن حوادث الشغل من بين النفقات الإجبارية.

3. التعمير والبناء

➢ غياب وثيقة تعمير

بالرغم من أهمية وثائق التعمير في تأطير النمو العمراني للجماعات الترابية، وباعتبارها وثائق تنظيمية تحدد حقوق استعمال الأراضي وكذا الارتفاقات والمقتضيات القانونية المطبقة، فإن جماعة بني امحمد سجلماسة لا تتوفر على أية وثيقة تعمير ولاسيما تصميم تهيئة أو على الأقل تصميما خاصا بتوسيع نطاق العمارات القروية الذي يهدف بالأساس، حسب مقتضيات الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر بتاريخ 25 يونيو 1960 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، إلى تحديد المناطق المخصصة للسكن والتي يمنع فيها البناء، والأمكنة المخصصة للساحات العمومية، وللبنايات والمصالح العمومية وكذا للمنشآت الخاصة بالحياة الاجتماعية ولاسيما بالسوق وبملحقاته. وللتذكير فإن قرار المصادقة على تصميم التنمية هو بمثابة التصريح بأن الأشغال والعمليات العمومية الضرورية لإنجاز هذا التصميم تعتبر من المصلحة العمومية.

➢ منح شواهد إدارية للربط بشبكتي الماء والكهرباء لبنايات دون التأكد من مطابقتها لقوانين التعمير ودون مراعاة الإجراءات والشروط القانونية

منح رئيس المجلس الجماعي خلال الفترة 2013 – 2017 ما مجموعه 466 شهادة للربط بشبكتي الماء والكهرباء، وذلك دون أن تعمد المصالح الجماعية المعنية، إلى إجراء معاينة ميدانية والأخذ في الحسبان الأشخاص الذين شيدوا بنايتهم دون الحصول على الرخص اللازمة لذلك. ويعتبر تسليم هذه الشواهد بمثابة تسوية وضعية بنايات أنجزت بشكل مخالف لقانون التعمير، كما أن من شأنه يشجع على تنامي البناء غير القانوني. إضافة إلى ذلك فإن تسليم هذه الشواهد الإدارية للمستفيدين قصد استغلال مساكنهم بعد ربطها بشبكتي الماء والكهرباء بدل رخص السكن أو شواهد المطابقة، لا يستند على أي أساس قانوني بالنظر لاختصاصات وصلاحيات الجماعات ورؤسائها المحددة في القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وكذا القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات، كما أنه لا يراعي الإجراءات والشروط التي تحددها النصوص التنظيمية المتعلقة بالتعمير، وخاصة تلك المقرّرة في المواد 41 و42 و43 من المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 24 ماي 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

ويجب التذكير بأن طلب رخصة السكن أو شهادة المطابقة يعتبر بمثابة تصريح بانتهاء الأشغال، موجه من لدن صاحب الشأن إلى رئيس مجلس الجماعة، وإثبات ما يفيد أداءه كافة الرسوم والضرائب الجماعية المرتبطة برخصة البناء، وفقا لمدلول المادتين 40 و55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، والتي يمنع بمقتضاهما القيام بالبناء دون الحصول على رخصة لمباشرة ذلك، وكذلك استعمال المبنى بعد انتهاء الأشغال فيه إلا بعد الحصول على رخصة السكن إن تعلق الأمر بعقار للسكن أو على شهادة المطابقة إن تعلق الأمر بعقار مخصص لغرض آخر غير السكن. وعليه، فإن من شأن هذه الممارسة التي دأبت عليها الجماعة بخصوص تسليم رخص الربط بشبكتي الماء والكهرباء بدل رخص السكن أو المطابقة، فضلا عن تشجيع البناء غير القانوني، الحيلولة دون فرض وتحصيل الرسوم المطبقة على عمليات البناء والمستحقة لميزانية الجماعة. ويبين الجدول أسفله عينة من الأشخاص الذين سجلت في شأنهم مخالفات لقانون التعمير وحصلوا بعد ذلك على رخصة الربط بشبكة الماء الصالح للشرب.

شواهد للربط بشبكة الماء الصالح للشرب سُلمت لأشخاص سجلت ضدهم مخالفات تعمير

مخالفات التعمير المسجلة					الشواهد الإدارية الممنوحة		
تاريخ المخالفة	طبيعة المخالفة	مرتكب المخالفة	الجهة التي سجلت المخالفة	الاجراءات المتخذة	رقم الشهادة	تاريخ الشهادة	موضوع الشهادة
29/04/2013	عدم التقيد بالعلو المسموح	(ع.م)	جماعة بني امحمد سجلماسة	شكاية لوكيل جلالة الملك	2	13/01/2016	ربط مسكن بالماء الصالح للشرب
18/06/2014	البناء دون رخصة	(ع.ع.ع)	قيادة الريصاني	-	36	16/08/2016	ربط مسكن بالماء الصالح للشرب
16/12/2014	بناء منزل دون رخصة	(اس.ع.اد)	قيادة الريصاني	-	11	16/02/2015	ربط مسكن بالماء الصالح للشرب
30/11/2015	شروع في البناء دون رخصة	(ر.م)	قيادة الريصاني	-	9	19/02/2016	ربط مسكن بالماء الصالح للشرب

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **احترام المساطر القانونية الجاري بها العمل في مجال تدبير الموارد البشرية، لاسيما إبرام التأمين والتغطية الصحية والإجتماعية لفائدة الأعوان العرضيين ؛**
- **التقيد بالمسطرة القانونية الجاري بها العمل في منح رخص السكن أو المطابقة.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل

➢ عدم تطبيق الإجراءات والجزاءات المترتبة عن عدم وضع الإقرار بالتأسيس أو الإقرار بالمداخيل

خلافا لمقتضيات المواد 67 و 76 و 134 و 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، لم تعمل المصالح الجبائية بجماعة بني امحمد سجلماسة على تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم والجزاءات القانونية المقرّرة، بالنسبة للملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، الذين يزاولون أنشطتهم بتراب الجماعة، ولم يقوموا بإيداع الإقرارات بالتأسيس في الآجال المحددة قانونا لدى المصلحة الجبائية بالجماعة. كما تم الوقوف من خلال تفحص الوثائق الممسوكة لدى مصلحة شساعة المداخيل، وحسب تصريحات مسؤولي المصالح الجماعية، على عدم إدلاء عدد من الملزمين بهذين الرسمين، إقراراتهم بالمداخيل المحققة برسم السنوات من 2013 إلى 2017، وبالتالي عدم أدائهم للديون المستحقة عليهم لفائدة الجماعة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالملزمين المدرجين بالجدول أسفله:

لائحة الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات والإقامة بالمؤسسات السياحية الذين لم يقدموا إقراراتهم

الملزم	الرسم على محال بيع المشروبات	الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية
(ف.ق.أ)	✓	✓
(ف.ق.ش.ب)	✓	✓
(ف.ا.ك.ل)	✓	✓
(د.ض.ق.ل)	✓	✓
(ب.م)	✓	X
(م.م.م)	✓	X

✓: ملزم بالرسم **X: غير ملزم بالرسم**

وتجدر الإشارة إلى أن الديون الجماعية المتعلقة بالرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية، تتقادم داخل أجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاقها، طبقاً لمقتضيات المادة 160 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والمادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

➢ رفض القابض تحمل مداخيل استخراج مواد المقالع

قامت جماعة بني امحمد سجلماسة بمراسلة وكالة الحوض المائي كير – زيز – غريس بتاريخ 05 أكتوبر 2016. من أجل موافاتها بالرخص الممنوحة للشركات المستغلة للمقالع الواقعة بتراب الجماعة. وبناء على جواب الوكالة المؤرخ في 10 نونبر 2016، قامت الجماعة بتاريخ 19 يونيو 2017، بإعداد أوامر باستخلاص الرسم على استخراج

مواد المقالع من طرف شركة (ز.ع.م.ب) التي حصلت على الرخص المبينة في الجدول أدناه. وقد تمت تصفية المداخيل المستحقة لفائدة الجماعة، مع الأخذ بعين الاعتبار الجزاءات المتعلقة بعدم وضع الإقرار وبالتأخير في الأداء، وحُدّد مبلغها الإجمالي في 168 050,00 درهم. إلا أن القابض الجماعي رفض تحمل هذه الأوامر بالاستخلاص، معللا ذلك بعدم موافاته بالمعلومات المتعلقة بالملزم المعني، وعدم احترام التقادم الرباعي المطبق على هذه الديون الجماعية، وعدم مراسلة وإنذار الملزم من طرف الجماعة من أجل الأداء قبل إعداد الأوامر بالاستخلاص. وحري بالذكر، أن عدم مباشرة إجراءات التحصيل الجبري لهذه الديون المتعلقة بالرسم عن استغلال المقالع، خلال السنة المالية 2018، من شأنه أن ينتج عنه تقادم مبالغ تقدر ب 72.000,00 درهم (12.000 m3 x 2 x 3 = 72.000,00 Dh)، دون احتساب غرامات التأخير، مستحقة عن السنتين الماليتين 2013 و 2014.

التراخيص الممنوحة لشركة (ز.ع.م.ب) خلال الفترة 2013-2017

صاحب الترخيص	رقم الرخصة	تاريخ الرخصة	الكمية المرخص استخراجها (م^3)	مدة الترخيص
(ز.ع.م.ب)	2013/07	21 ماي 2013	12.000,00	سنة واحدة
(ز.ع.م.ب)	2014/06	15 ماي 2014	12.000,00	سنة واحدة
(ز.ع.م.ب)	2016/12	25 غشت 2016	12.000,00	سنة واحدة

2. النفقات العمومية

➢ عدم إنجاز تجارب المختبرات للتأكد من جودة الأشغال

من خلال مراجعة ملفات الصفقات المتعلقة بأشغال البناء التي أبرمتها الجماعة، تبين أن هذه الأخيرة لا تقوم بإنجاز الدراسات والتجارب المخبرية من أجل التأكد من مطابقة الخرسانة ومواصفات المواد المستعملة للقواعد الفنية المعمول بها، والتأكد من مطابقتها لدفتر الشروط الخاصة. لذلك فإن المصالح التقنية للجماعة الموكول لها تتبع الأشغال تقتصر على مراقبة الكميات المستعملة في البناء دون اللجوء إلى المختبرات من أجل معرفة جودة الأشغال ومتانتها. ويتعلق الأمر بكل الصفقات التي أبرمتها الجماعة خلال الفترة 2013-2017 باستثناء الصفقة رقم 2014/2.

➢ غياب دفاتر الورش لصفقات الأشغال المبرمة من طرف الجماعة.

تبين من خلال فحص ملفات الصفقات العمومية المبرمة من طرف الجماعة، غياب مجموعة من دفاتر الورش، حيث تكتفي الجماعة بمسك أوراق متناثرة وغير متسلسلة لمحاضر الورش، علما بأن دفتر الورش الذي يجب أن يكون مكتملا بأوراق أصلية وبأرقام متتالية يتعين مسكه من طرف صاحب المشروع، استناداً إلى مقتضيات الفقرة السادسة من المادة 30 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 4 مايو 2000، والتي ألزمت صاحب المشروع بمسك دفتر للورش يسجل فيه كل ملاحظة بخصوص تقيد المقاول بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة وكذا بالبنود التكميلية الواردة في دفتر الشروط الخاصة. بالإضافة إلى ذلك فإن دفاتر الورش تعتبر الوسيلة الموثقة المستند إليها لأجل تقييم جدية ونجاعة تتبع الأشغال من طرف المصالح الجماعية. وينطبق ذلك على كثير من مشاريع الجماعة.

➢ تأخر ملحوظ في إنجاز الصفقة رقم 2014/2 تتعلق بتهيئة المسالك والممرات بتراب الجماعة

قامت الجماعة بفتح الأظرفة المتعلقة بالصفقة رقم 2014/2 المتعلقة بتهيئة المسالك والممرات لمجموعة من الدواوير التابعة للجماعة بتاريخ 26 نونبر 2014. وقد تبين من خلال وثائق الصفقة أنه لم يتم إشعار المقاول بالمصادقة على الصفقة إلا بتاريخ 05 مارس 2015 أي بعد مرور 99 يوما، مما يخالف مقتضيات المادة 153 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، والتي تنص على وجوب إشعار نائل الصفقة بالمصادقة على الصفقة في أجل أقصاه 75 يوما تحتسب من تاريخ جلسة فتح الأظرفة. وقد اتضح كذلك أن رئيس المجلس الجماعي لم يصدر أمر الخدمة بالشروع في تنفيذ الأشغال إلا بتاريخ 12 يونيو 2015 أي بعد ستة أشهر ونصف من تاريخ فتح الأظرفة.

ويشار أيضا إلى أن التسلم المؤقت لأشغال هذه الصفقة قد تم بتاريخ 5 يوليوز 2017، أي بعد مضي أزيد من سنتين من تاريخ أمر الخدمة بالشروع في تنفيذها، علما أن أجل التنفيذ حدد في 4 أشهر حسب البند 1.8 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة. وهكذا، فقد سُجل تأخر ملحوظ في إنجاز أشغال هذه الصفقة، كما اتضح أنه إلى غاية معاينة الأشغال من طرف لجنة المراقبة بتاريخ 23 أكتوبر 2018، لم تقم الجماعة بأداء كشف الحساب الثاني والأخير لفائدة المقاول بالرغم من مرور أزيد من سنة على التسلم المؤقت.

➢ تناقض في الكميات المحددة في جداول المنجزات

من خلال مقارنة جدولي المنجزات (Attachements) رقم 1 ورقم 2 والأخير، المتعلقين بالصفقة رقم 2014/2، تبين أن المصالح التقنية لا تتحرى الدقة في تحديد الكميات المنجزة. حيث أن الكميات الواردة في جدول المنجزات رقم 1 والتي تم اعتمادها في أداء كشف الحساب رقم 1، أقل من تلك المدرجة في جدول المنجزات رقم 2 والأخير، وهو ما يتنافى مع الواقع (جدول المنجزات رقم 2 والأخير من المفترض يتضمن كميات جدول المنجزات رقم 1).

ويبرز الجدول الموالي أمثلة على هذا التناقض الواضح بخصوص وحدتي الأثمان المتعلقتين بالحفر والردم (Déblais et remblais):

الفوارق بين كميات جدول المنجزات رقم 1 ورقم 2 (الأخير)

الدواوير المعنية	Remblais (m3)			Déblais (m3)		
	جدول المنجزات	جدول المنجزات	الفارق	جدول المنجزات		الفارق
	رقم 1	رقم 2		رقم 1	رقم 2	
تامسكانت	2740	1400	-1340	910	800	-110
أمسيف	910	200	-710	790	500	-290
قصر الجديد	650	300	-350	260	180	-80
الفرخ	150	97	-53	350	324	-26
لمراني	210	720	510	420	360	-60
أولاد سعيدان	470	600	130	670	500	-170
قصر الشرفة	267	732	465	390	366	-24
أولاد عبد الرحمان	130	300	170	150	120	-30

ويشار إلى أن الجماعة لئن اعتمدت الكميات الواردة في جدول المنجزات رقم 2 والأخير، في إعداد كشف الحساب رقم 2 والأخير (المتراكمات)، وعمدت إلى مراجعة الكميات الواردة في جدول المنجزات رقم 1، فإنها – الجماعة – ومن خلال هاته الممارسة تكون قد قامت بأداء النفقات الواردة في جدول المنجزات رقم 1 دون التحقق من إنجازها من طرف المقاول، ويمكن اعتبار هذا الأداء تسبيقا غير مبرر استفاد منه المقاول.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **الحرص على ضبط واستخلاص الرسوم والمداخيل الجماعية، لاسيما الرسم على محال بيع المشروبات والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، والرسم على استخراج مواد المقالع، والرسم على عمليات البناء؛**
- **العمل على تتبع إنجاز الأشغال من طرف المصالح التقنية الجماعية وإعداد جداول المنجزات بالدقة اللازمة؛**
- **العمل على إنجاز التجارب المخبرية والتأكد من مطابقة الأشغال للمواصفات والمعايير التقنية الواردة بكناش التحملات أو المعمول بها وطنيا.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبني امحمد سجلماسة

لم يدل رئيس مجلس جماعة بني امحمد سجلماسة بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الفهرس

تقديم 7

الفصل الأول: نظرة عامة حول مالية الجماعات الترابية بجهة درعة تافيلالت خلال الفترة 2015-2017 10

الفصل الثاني: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات 19

الفصل الثالث: مهام مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية 24

جماعة "خزامة" (إقليم ورزازات) 25

جماعة "تمكروت" (إقليم زاكورة)..... 34

جماعة "الرشيدية" (إقليم الرشيدية) 41

جماعة "سوق الخميس دادس" (إقليم تنغير) 51

جماعة "أكوديم" (إقليم ميدلت) 58

جماعة "آيت سدرات السهل الشرقية" (إقليم تنغير)..... 65

جماعة "تانوردي" (إقليم ميدلت) 72

جماعة "الطاوس" (إقليم الرشيدية)..... 79

مجموعة الجماعات الترابية "درعة" (إقليم زاكورة) 85

جمعية الأطلس للتنمية بأكوديم ونواحيه (إقليم ميدلت)..... 94

جماعة "فزنا" (إقليم الرشيدية) 97

جماعة "امزيزل" (إقليم ميدلت)..... 103

جماعة "عرب الصباح غريس" (إقليم الرشيدية)..... 109

جماعة "تاديغوست" (إقليم الرشيدية) 116

جماعة "سيدي عياد" (إقليم ميدلت)..... 124

جماعة "بوزروال" (إقليم زاكورة) 131

جماعة "أمرصيد" (إقليم ميدلت)..... 139

جماعة "ميبلادن" (إقليم ميدلت) 147

جماعة "السفالات" (إقليم الرشيدية) 152

جماعة "حصيا" (إقليم تنغير)..... 158

جماعة "آيت عياش" (إقليم ميدلت)..... 165

جماعة "أفلاندرا" (إقليم زاكورة)..... 174

جماعة "أغبالو" (إقليم ميدلت)..... 179

جماعة "ترناتة" (إقليم زاكورة)..... 186

جماعة "تمزموط" (إقليم زاكورة) 191

جماعة "آيت هاني" (إقليم تنغير) 198

جماعة "أمرزكان" (إقليم ورزازات) 204
جماعة "آيت يول" (إقليم تنغير)..... 210
جماعة "وادي النعام" (إقليم الرشيدية)..... 217
جماعة "إدلسان" (إقليم ورزازات) 224
جماعة "آيت ولال" (إقليم زاكورة)..... 230
جماعة "سيروا" (إقليم ورزازات)..... 235
جماعة "آيت إزدك" (إقليم ميدلت)..... 241
جماعة "أنمزي" (إقليم ميدلت)..... 248
جماعة "بني امحمد سجلماسة" (إقليم الرشيدية)..... 254

صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2018

المقدم إلى صاحب الجلالة نصره الله

من طرف

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني

الكتاب العاشر

المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم – واد نون

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2018

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

مولاي صاحب الجلالة،

لي عظيم الشرف أن أرفع إلى جلالتكم، طبقا للفصل 148 من الدستور وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018.

تقديم المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم - واد نون

تتولى المجالس الجهوية للحسابات، المنصوص عليها في الفصل 149 من دستور المملكة، مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها .وتمارس هذه المجالس اختصاصاتها بمقتضى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر في 13 يونيو 2002، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2004 بالنسبة للمجالس الجهوية للحسابات.

1. اختصاصات المجلس الجهوي للحسابات

يقوم المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم - واد نون، في حدود دائرة اختصاصه، بالتدقيق والبت في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها، وكذا في حسابات الأجهزة المنصوص عليها في المادة 126 من القانون رقم62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية .كما يتولى البت في حسابات المحاسبين بحكم الواقع. ويمارس المجلس الجهوي للحسابات كذلك مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تجاه الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من القانون 62.99 المذكور أعلاه. ويقوم، موازاة مع ذلك، بمراقبة تسيير الجماعات الترابية وهيئاتها والأجهزة الأخرى المنصوص عليها في المادة 148من القانون سالف الذكر.

بالإضافة إلى ذلك يتولى المجلس الجهوي للحسابات مراقبة التصريح الإجباري بممتلكات بعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين. كما يمكن تكليف قضاة المجلس الجهوي للحسابات للقيام في عين المكان بالمراقبة أو التحقيق أو المشاركة في هيئات البت في ملفات تدخل في اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات، وذلك طبقا للمادة 158 من القانون المشار إليه أعلاه.

2. الاختصاص الترابي للمجلس الجهوي للحسابات

أُحدث المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم - واد نون على إثر صدور المرسوم رقم 2.15.556 الصادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها، والذي حدّد الاختصاص الترابي للمجلس الجهوي للحسابات على مستوى جهة كلميم - واد نون ومقره بمدينة كلميم.

وتضم جهة كلميم واد نون، التي تمتد على مساحة تقدر بحوالي 58.268 كيلومتر مربع، أربعة (04) أقاليم وهي: كلميم وسيدي إفني وطانطان وأسا الزاك.

وتقدر ساكنة الجهة بحوالي 433.757 نسمة، حسب الإحصاء العام للسّكان والسّكنى لسنة 2014.

وعلى صعيد آخر، تساهم جهة كلميم - واد نون بنسبة 1,4 في المائة من الناتج الداخلي الخام، حسب المذكرة المتعلقة بالحسابات الجهوية الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط سنة 2016 ، وتتشكّل هذه المساهمة أساسا من أنشطة الفلاحة والصيد البحري والخدمات.

ويبلغ عدد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات 58 جهازا، تشمل جهة واحدة وأربعة أقاليم و53 جماعة. ويبين الجدول أسفله أعداد هذه الجماعات حسب كل إقليم:

الجهة	النفوذ الترابي	عدد الجماعات
جهة كلميم - واد نون	إقليم كلميم	20
	إقليم سيدي إفني	19
	إقليم طانطان	7
	إقليم أسا الزاك	7
	المجموع	53

وفضلا عن هذه الجماعات الترابية، فإن اختصاص المجلس الجهوي للحسابات يشمل أيضا أجهزة أخرى منها الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع، والشركات المفوض إليها تدبير بعض المرافق العمومية خاصة منها النظافة وجمع النفايات المنزلية والنقل الحضري.

كما أن اختصاص المجلس الجهوي للحسابات يمتد ليشمل مراقبة استعمال الأموال العمومية التي تتلقّاها مختلف الجمعيات والأجهزة الأخرى، كيفما كان شكلها، من طرف الجماعات الترابية المشار إليها أعلاه والواقعة داخل النفوذ الترابي للمجلس الجهوي للحسابات.

3. التنظيم الإداري للمجلس الجهوي للحسابات

يتكون المجلس الجهوي للحسابات من هيئة قضائية تضم خمسة (05) مستشارين، من بينهم الرئيس ووكيل الملك ورئيس الفرع.

كما تتوفّر إدارته على ثلاثة (03) موظفين يقومون بمهام كتابة الضبط والمهام الإدارية الأخرى. وينتمي الموظفون إلى فئة المتصرفين والتقنيين.

4. محتويات هذا الكتاب

يتضمّن هذا الجزء من التقرير السنوي الفصول التالية:

- فصل أول حول المعطيات المالية للجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات؛
- فصل ثان يتناول عرضا ملخصا بأهم الأنشطة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم-وادنون في إطار ممارسته لاختصاصاته خلال سنة 2018 ؛
- فصل ثالث خُصّص لأهم الملاحظات التي أبداها المجلس الجهوي من خلال المهام الرقابية المُنجزة حول تدبير بعض الأجهزة الخاضعة والتي بلغ عددها تسع (09) مهام رقابية، والتي تم توجيه التقارير الخاصّة المتعلّقة بها إلى السلطات الحكومية المختصة، مُرفقة بأجوبة المسؤولين عن الأجهزة المعنية.

الفصل الأول: معطيات مالية حول الجماعات الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

يبلغ عدد الجماعات الترابية التي تقع ضمن دائرة اختصاص المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم-واد نون ما مجموعه 58 جماعة ترابية موزعة كالآتي: 08 جماعات حضرية و45 جماعة قروية و4 أقاليم وجهة.

ويجدر التذكير بأن ميزانيات الجماعات الترابية تشتمل على جزئين. الجزء الأول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات، والجزء الثاني يتعلق بعمليات التجهيز ويُمكن أن تشتمل الميزانيات بالإضافة إلى ذلك على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية.

وتُبرز الوضعية المالية لهذه الجماعات، برسم سنة 2017، مجموعة من المعطيات المتعلقة بمداخيلها وبنفقاتها، إنْ على مستوى التطور مقارنة مع سنوات 2014، 2015 و2016 أو على مستوى بنيتها .

وقد اعتمد المجلس الجهوي للحسابات في تجميع هذه المعطيات على البيانات المالية التي أدلى بها المحاسبون العموميون الذين يتولون تنفيذ ميزانيات الأجهزة المذكورة بناء على المراسلات التي وجهت إليهم بهذا الشأن.

أولا. تطور المؤشرات المالية الإجمالية

أسفر تنفيذ ميزانية الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات برسم السنوات من 2014 إلى 2017 على مجموعة من المعطيات المالية، يُلخّصها الجدول التالي:

المعطيات المالية	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
1. المداخيل الإجمالية	1 494 765 017,03	1 409 808 425,36	1 769 893 083,05	2 058 338 326,68	37,70
مداخيل التسيير	565 244 640,12	557 936 787,44	713 583 846,13	785 886 584,53	39,03
مداخيل التجهيز	813 095 735,58	732 154 700,45	926 365 108,30	1 145 589 407,36	40,89
مداخيل الميزانيات الملحقة				4 860 000,00	
مداخيل الحسابات خصوصية	116 424 641,33	119 716 937,47	129 944 128,62	122 002 334,79	4,79
2. النفقات الإجمالية	960 508 381,29	862 170 818,46	998 533 456,05	1 213 136 034,40	26,30
نفقات التسيير	565 244 640,32	557 849 569,03	714 810 951,09	791 023 247,80	39,94
نفقات التجهيز	341 743 992,09	263 981 831,63	237 023 032,01	360 931 891,14	5,61
نفقات الميزانيات الملحقة				4 000 000,00	
نفقات الحسابات الخصوصية	53 519 748,88	40 339 417,80	46 699 472,95	57 180 895,46	6,84

المبالغ بالدرهم

1.تطور مداخيل التسيير المتعلقة بالجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس

سجلت مداخيل التسيير المتعلقة بالجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس تطورا إيجابيا بلغت نسبته 39,04 في المائة ما بين 2014 و2017. حيث انتقلت من 565,24 مليون درهم سنة 2014 إلى 785,89 مليون درهم سنة 2017. وتبقى نسبة هذا التطور جيدة إذا ما قورنت بنسبة تطور مداخيل تسيير مجموع الجماعات الترابية بالمملكة، والتي سجلت 22,25 بالمائة.

وشكلت مداخيل التسيير المتعلقة بالجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس 1,77 في المائة من مجموع مداخيل تسيير الجماعات الترابية بالمملكة سنة 2014، فيما انخفضت هذه النسبة إلى 1,57 في المائة سنة 2015 لتأخذ منحى تصاعديا خلال سنتي 2016 و2017 بنسب بلغت على التوالي 1,92 و2,01 بالمائة، كما هو مبين في الجدول التالي:

المعطيات المالية	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
مداخيل تسيير الجماعات الترابية التابعة للجهة (1)	565,24	557,93	713,58	785,89	39,04
مداخيل تسيير مجموع الجماعات الترابية بالمملكة (2)	31 911	35 626	37 152	39 011	22,25
النسبة 2/1 (%)	1,77	1,57	1,92	2,01	-

المبالغ بمليون درهم

2. تطور مداخيل التجهيز المتعلقة بالجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس

عرفت مداخيل التجهيز تطورا إيجابيا إذ انتقلت من 813,10 مليون درهم سنة 2014 إلى 1.145,59 مليون درهم سنة 2017 أي بنسبة ناهزت 40,89 بالمائة، كما هو مبيّن في الجدول التالي:

المعطيات المالية	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
مداخيل التجهيز	813 095 735,58	732 154 700,45	926 365 108,30	1 145 589 407,36	40,89

المبالغ بالدرهم

3. تطور نفقات التسيير المتعلقة بالجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس

بلغت نفقات التسيير سنة 2017 ما يناهز 451,14 مليون درهم دون احتساب الفائض المُحوَّل للجزء الثاني من الميزانية، مُقابل 396,19 مليون درهم سُجِّل سنة 2014 أي بزيادة بلغت 13,87 بالمائة.

هذا الارتفاع يرجع بالأساس إلى تزايد نفقات الموظفين التي تجاوزت 234,36 مليون درهم سنة 2017 مقارنة ب 205,89 مليون درهم سنة 2014، حيث بلغت نسبة هذا الارتفاع 14 بالمائة. على غرار النفقات الأخرى التي سجّلت ارتفاعا بلغت نسبته 13,91 في المائة؛ حيث انتقلت من 190,29 مليون درهم سنة 2014 إلى 216,77 مليون درهم سنة 2017. يُبرز الجدول التالي هذه الوضعية:

طبيعة النفقات	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
نفقات الموظفين	205 887 066,16	209 547 048,24	216 171 198,95	234 369 712,50	13,83
نفقات أخرى	190 295 042,27	203 976 031,14	236 626 352,73	216 766 473,31	13,91
مجموع نفقات التسيير	396 182 108,43	413 523 079,38	452 797 551,68	451 136 185,81	13,87

المبالغ بالدرهم

وبخصوص حصة الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس من مجموع نفقات تسيير الجماعات الترابية بالمملكة فقد ظلت شبه مستقرة في حدود 1,9 بالمائة خلال السنوات ما بين 2014 و2017، ما عدا سنة 2016 حيث سجلت نسبة 2,03 بالمائة، كما تُبرز ذلك معطيات الجدول التالي:

طبيعة النفقات	2014			2015			2016			2017		
	الجماعات الترابية التابعة للجهة	مجموع الجماعات الترابية للمملكة	النسبة (1)/(2) %	الجماعات الترابية التابعة للجهة	مجموع الجماعات الترابية للمملكة	النسبة (1)/(2) %	الجماعات الترابية التابعة للجهة	مجموع الجماعات الترابية للمملكة	النسبة (1)/(2) %	الجماعات الترابية التابعة للجهة	مجموع الجماعات الترابية للمملكة	النسبة (1)/(2) %
نفقات الموظفين	205,89	11 018	1,87	209,55	11 124	1,88	216,17	11 160	1,94	234,37	11 803	1,99
نفقات أخرى	190,29	9 820	1,94	203,98	10 226	1,99	236,63	11 187	2,12	216,77	11 869	1,83
مجموع نفقات التسيير	396,18	20 838	1,90	413,53	21 350	1,94	452,80	22 347	2,03	451,14	23 672	1,91

المبالغ بمليون درهم

فيما يتعلق بنسب تطور النفقات حسب طبيعتها ما بين سنتي 2014 و2017 فقد سجلت الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس نسبة 13,83 بالمائة فيما يتعلق بنفقات الموظفين مقارنة ب 7,12 بالمائة مسجلة بمجموع الجماعات الترابية بالمملكة، في حين أن النفقات الأخرى سجَّلت نسبة تطور بلغت 13,91 بالمائة بينما ناهزت 20,87 بالمائة بمجموع الجماعات الترابية للمملكة، كما يوضّحُه الجدول التالي:

طبيعة النفقات	نسبة تطور النفقات ما بين 2014 و2017 (%)	
	الجماعات الترابية التابعة للجهة	مجموع الجماعات الترابية للمملكة
نفقات الموظفين	13,83	7,12
نفقات أخرى	13,91	20,87
مجموع نفقات التسيير	13,87	13,60

4. تطور نفقات التجهيز المتعلقة بالجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس

تراجعت نفقات التجهيز على مستوى الجماعات الترابية للجهة من 341,74 مليون درهم سنة 2014 إلى 237,02 مليون درهم سنة 2016. بعد ذلك أخذت منحا تصاعديا وسجّلت مبلغ 263,98 مليون درهم سنة 2015 ومبلغ 360,93 مليون درهم سنة 2017. وبلغت نسبة تطور نفقات التجهيز 5,62 بالمائة ما بين 2014 و2017، على غِرار ما هو مُسجّل لمجموع نفقات التجهيز بالجماعات الترابية للمملكة، والتي عرفت نموا ملحوظا بما يناهز 44,07 بالمائة خلال نفس الفترة.

وفيما يخص حصة نفقات التجهيز للجماعات الترابية بالجهة من مجموعها على الصعيد الوطني، فقد انخفضت من 3,17 بالمائة سنة 2014 إلى 1,82 بالمائة سنة 2015، بعد ذلك ارتفعت لتصل نسبة 2,32 بالمائة سنة 2017 مرورا بـ 1,92 بالمائة سنة 2016. وهو ما يتّضح من خلال معطيات الجدول التالي:

المعطيات المالية	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
نفقات التجهيز بالجماعات الترابية للجهة (1)	341,74	263,98	237,02	360,93	5,62
نفقات التجهيز بالجماعات الترابية للمملكة (2)	10 790	14 483	12 332	15 545	44,07
النسبة (1)/(2) %	3,17	1,82	1,92	2,32	-

المبالغ بمليون درهم

فيما يلي الرسم البياني الذي يوضح النسب التي تُشكّلها المعطيات المالية للجماعات الترابية بالجهة من مجموع الجماعات الترابية للمملكة.

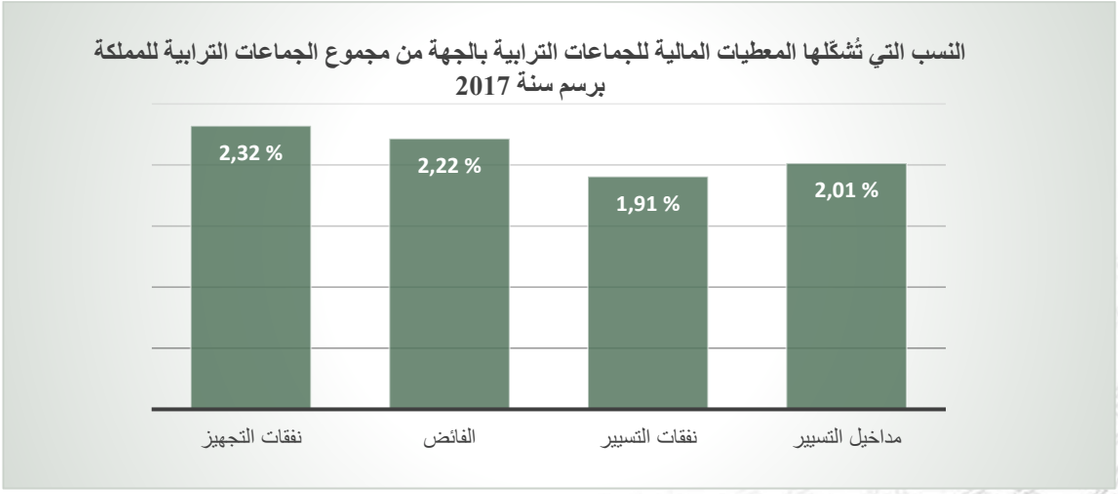

ثانيا. تطور المؤشرات المالية للجماعات الترابية حسب أصنافها

أ. الجهة

1. تطور المعطيات المالية العامة

تتعلق المعطيات المالية للجهة خلال سنتي 2014 و2015، بجهة كلميم-السمارة والتي كانت تضم خمسة أقاليم (كلميم، طانطان، أسا-الزاك، طاطا والسمارة). ومع بداية سنة 2016 أصبحت هذه الجهة تحمل اسم جهة كلميم واد نون وتضم أقاليم: كلميم، طانطان، أسا-الزاك، سيدي إفني. وقد انعكس هذا الأمر على مجموع مداخيل الجهة والتي سجلت تطورا إيجابيا بلغت نسبته 279,87 في المائة بين سنتي 2014 و2017، وفي المقابل عرفت النفقات الإجمالية ارتفاعا لا يقل أهمية، حيث بلغت نسبته 265,23 في المائة. يوضّح الجدول التالي تطور هذه المعطيات:

المعطيات المالية	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
1. المداخيل الإجمالية	192 398 450,44	192 038 621,18	444 352 863,39	730 860 791,06	279,87
مداخيل التسيير	55 669 011,57	58 932 780,38	195 239 898,47	248 836 838,60	346,99
مداخيل التجهيز	136 729 438,87	133 105 840,80	249 112 964,92	482 023 952,46	252,54
مداخيل الميزانيات الملحقة	-	-	-	-	-
مداخيل الحسابات خصوصية	-	-	-	-	-
2. النفقات الإجمالية	109 644 911,22	76 563 262,90	203 573 486,93	400 454 467,24	265,23
نفقات التسيير	55 669 011,57	58 932 780,38	195 239 898,47	248 836 838,60	346,99
نفقات التجهيز	53 975 899,65	17 630 482,52	8 333 588,46	151 617 628,64	180,90
نفقات الميزانيات الملحقة	-	-	-	-	-
نفقات الحسابات الخصوصية	-	-	-	-	-

المبالغ بالدرهم

2.تطور مداخيل التسيير المتعلقة بالجهة

شهدت مداخيل التسيير ارتفاعا مهما خلال 2017 حيث بلغت 248,84 مليون درهم مقارنة ب 55,67 مليون درهم سنة 2014، أي بزيادة قُدّرت ب 346,99 بالمائة. وتعتبر هذه النسبة مهمة مقارنة مع 243,56 بالمائة المسجلة على مستوى مجموع جهات المملكة خلال نفس الفترة.

هذا الارتفاع أثر بشكل إيجابي على حصة مداخيل تسيير الجهة من مجمل مداخيل تسيير مجموع الجهات بالمملكة والتي سجلت نسبة 3,81 بالمائة سنة 2017، في حين لم تتجاوز 2,93 بالمائة في كل من سنتي 2014 و2015، كما يبين الجدول التالي:

المعطيات المالية	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
مداخيل تسيير الجهة (1)	55,67	58,93	195,24	248,84	346,99
مداخيل تسيير مجموع جهات المملكة (2)	1901	2019	4781	6 531	243,56
النسبة 2/1 (%)	2,93	2,92	4,08	3,81	-

المبالغ بمليون درهم

3.تطور مداخيل التجهيز المتعلقة بالجهة

عرفت مداخيل التجهيز نموا ملحوظا بنسبة بلغت 252,54 بالمائة حيث بلغت 482,02 مليون درهم سنة 2017، في حين لم تتعدى 136,73 مليون درهم سنة 2014، وهذا ما يُبينه الجدول التالي:

المعطيات المالية	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
مداخيل التجهيز	136 729 438,87	133 105 840,80	249 112 964,92	482 023 952,46	252,54

المبالغ بالدرهم

وتجد هذه الوضعية تبريرها، في جزء منها إلى النمو المهم المسجل على مستوى الفائض المُحوَّل إلى الجزء الثاني من الميزانية، والذي انتقل من 30,64 مليون درهم سنة 2014 إلى 223,86 مليون درهم سنة 2017، أي بنسبة زيادة بلغت 630,67 بالمائة، كما توضّح ذلك معطيات الجدول التالي:

المعطيات	جهة كلميم واد نون				
	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
الفائض	30 637 468,52	39 322 301,58	178 690 937,18	223 859 536,00	630,67

المبالغ بالدرهم

ويتضح من معطيات الجدول الموالي أن نسبة تطور الفائض بالجهة تفوق نظيرتها المسجلة على مستوى مجموع جهات المملكة.

التسمية	الفائض				نسبة التطور (%)
	2014	2015	2016	2017	
جهة كلميم واد نون (1)	30,64	39,32	178,69	223,86	630,67
مجموع الفائض في جميع جهات المملكة (2)	1472	1596	4127	5 500	273,64
النسبة 2/1 (%)	2,08	2,46	4,33	4,07	-

المبالغ بمليون درهم

ويلخص الرسم البياني التالي تطور مداخيل ونفقات التجهيز وكذا الفائض في الفترة ما بين سنة 2014 و2017.

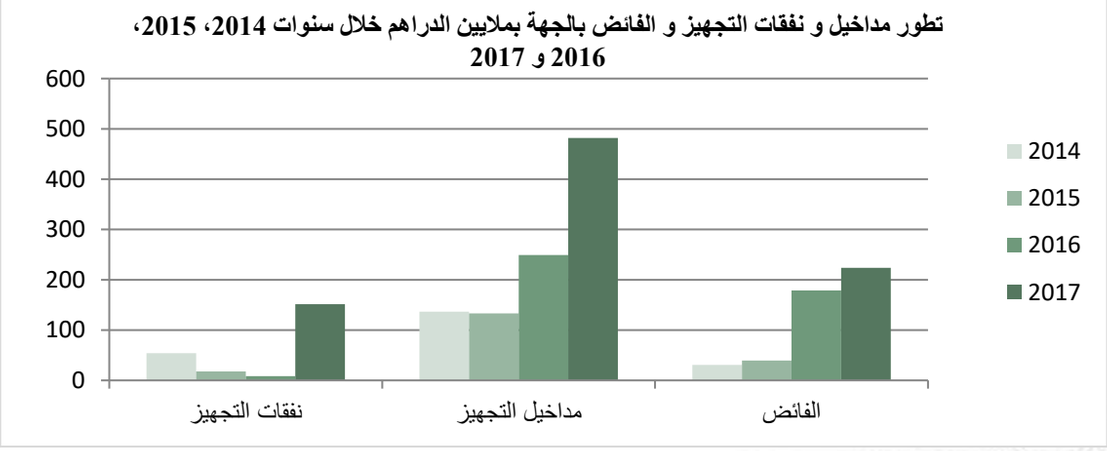

4. تطور نفقات التسيير المتعلقة بالجهة

سجل مجموع نفقات التسيير دون احتساب الفائض المحول للجزء الثاني من الميزانية تراجعا، إذ انخفض من 25,03 مليون درهم سنة 2014 إلى 19,61 مليون درهم سنة 2015، و16,55 مليون درهم سنة 2016؛ ثم ارتفع سنة 2017 إلى ما يناهز 24,98 مليون درهم، أي بنسبة انخفاض بلغت 0,22 بالمائة ما بين 2014 و2017.

ويعزى هذا الانخ فاض إلى التراجع المسجل على مستوى النفقات الأخرى بنسبة ناهزت 15,12 بالمائة حيث انتقلت من 23,86 مليون درهم سنة 2014 إلى 20,26 مليون درهم سنة 2017، رغم ارتفاع نفقات الموظفين بنسبة بلغت

304,98 بالمائة، إذ سجّلت مبلغ 1,17 مليون درهم سنة 2014 ثم مبلغ 4,72 مليون درهم سنة 2017. يوضّح الجدول التالي هذه الوضعية:

طبيعة النفقات	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
نفقات الموظفين	1 165 740,50	1 119 826,04	1 616 215,66	4 721 068,26	304,98
نفقات أخرى	23 865 802,55	18 490 652,76	14 932 745,63	20 256 234,34	-15,12
مجموع نفقات التسيير	25 031 543,05	19 610 478,80	16 548 961,29	24 977 302,60	-0,22

المبالغ بالدرهم

وشكّلت نفقات التسيير الخاصة بالجهة خلال سنة 2014 نسبة 5,82 في المائة من مجمل نفقات التسيير الخاصة بمجموع جهات المملكة، فيما انخفضت هذه النسبة سنة 2017 إلى حدود 2,42 بالمائة. ويعزى هذا الأمر إلى انخفاض حصة النفقات الأخرى من 6,76 بالمائة إلى 2,34 بالمائة خلال نفس الفترة. وهو يتّضح من خلال معطيات الجدول التالي:

طبيعة النفقات	2014			2015			2016			2017		
	جهة كليم السمارة (1)	مجموع جهات المملكة (2)	النسبة (2)/(1) %	جهة كليم السمارة (1)	مجموع جهات المملكة (2)	النسبة (2)/(1) %	جهة كليم واد نون (1)	مجموع جهات المملكة (2)	النسبة (2)/(1) %	جهة كليم واد نون (1)	مجموع جهات المملكة (2)	النسبة (2)/(1) %
نفقات الموظفين	1,17	77	1,51	1,12	72	1,56	1,62	110	1,47	4,72	166	2,84
نفقات أخرى	23,87	353	6,76	18,49	351	5,27	14,93	544	2,74	20,26	865	2,34
مجموع نفقات التسيير	25,03	430	5,82	19,61	423	4,64	16,55	654	2,53	24,98	1 031	2,42

المبالغ بمليون درهم

هذا الانخفاض في نفقات التسيير الخاصة بالجهة لا يعكس ما هو مسجل بمجموع الجهات على الصعيد الوطني، حيث عرفت نفقات التسيير ارتفاعا ناهز 139,77 بالمائة ما بين سنتي 2014 و2017، ويقارن الجدول التالي بين نسب تطور نفقات التسيير بالجهة وتلك المسجلة بمجموع جهات المملكة.

طبيعة النفقات	نسبة التغير ما بين 2014 و 2017 (%)	
	جهة كليم واد نون	مجموع جهات المملكة
نفقات الموظفين	304,98	115,58
نفقات أخرى	-15,12	145,04
مجموع نفقات التسيير	-0,22	139,77

5. تطور نفقات التجهيز المتعلقة بالجهة

على غرار مداخيل التجهيز التي شهدت تطورا ايجابيا ما بين 2014 و2017 كما سبقت الإشارة إلى ذلك، عرفت نفقات التجهيز ارتفاعا خلال سنة 2017 حيث بلغت 151,62 مليون درهم سنة 2017، في حين لم تُسجّل سوى 53,98 مليون درهم سنة 2014 و 8,33 مليون درهم سنة 2016 مرورا ب 17,63 مليون درهم سنة 2015. وبلغت نسبة هذا الارتفاع 180,9 بالمائة ما بين 2014 و2017، كما هو مبين في الجدول أسفله:

المعطيات المالية	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
نفقات التجهيز	53 975 899,65	17 630 482,52	8 333 588,46	151 617 628,64	180,90

المبالغ بالدرهم

وتفاوتت حصة الجهة من مجموع نفقات التجهيز في جميع جهات المملكة، ما بين 0,45 بالمائة و4,61 بالمائة، كما يُوضِّحه الجدول التالي:

المعطيات المالية	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
نفقات التجهيز بالجهة (1)	53,98	17,63	8,33	151,62	180,88
نفقات التجهيز في جميع جهات المملكة (2)	1172	1322	1870	4 407	276,02
النسبة (1)/(2) %	4,61	1,33	0,45	3,44	-

المبالغ بمليون درهم

ب. الأقاليم الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

1. تطور المعطيات المالية العامة المتعلقة بالأقاليم الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

يُبرز الجدول التالي تطور المؤشرات المالية المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الأقاليم الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات برسم سنوات 2014 و2015 و2016:

المعطيات المالية	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
1. المداخيل الإجمالية	328 345 679,37	338 774 819,46	412 500 417,21	388 074 830,94	18,19
مداخيل التسيير	130 613 138,59	129 168 859,15	127 874 979,74	133 301 816,51	2,06
مداخيل التجهيز	194 341 931,08	198 506 600,13	269 879 449,34	235 524 908,35	21,19
مداخيل الميزانيات الملحقة					
مداخيل الحسابات خصوصية	3 390 609,70	11 099 360,18	14 745 988,13	19 248 106,08	467,69
2. النفقات الإجمالية	190 077 106,27	203 135 130,42	219 034 518,43	212 055 438,46	11,56
نفقات التسيير	130 613 138,59	129 168 859,14	127 874 979,74	133 301 816,51	2,06
نفقات التجهيز	59 045 998,46	73 556 264,48	84 645 013,09	66 759 989,95	13,06
نفقات الميزانيات الملحقة					
نفقات الحسابات الخصوصية	417 969,22	410 006,80	6 514 525,60	11 993 632,00	2 769,50

المبلغ بالدرهم

حققّت المداخيل الإجمالية للميزانية الرئيسية للأقاليم نسبة نمو إيجابية بلغت 18,19 بالمائة ما بين 2014 و2017. منتقلة بذلك من 328,35 مليون درهم سنة 2014، حصَّلت منها 130,61 مليون درهم في إطار ميزانية التسيير و194,34 مليون درهم في إطار ميزانية التجهيز، إلى 388,07 مليون درهم سنة 2017، منها 133,30 مليون درهم مُحصَّلة في إطار ميزانية التسيير و235,52 مليون درهم في إطار ميزانية التجهيز.

وفيما يتعلق بالنفقات الإجمالية فقد عرفت هي الأخرى تطورا إيجابيا في حدود 11,56 بالمائة ما بين سنتي 2014 و2017. ويبرز الرسمان البيانيان التاليان تطور المداخيل والنفقات المتعلقة بالأقاليم الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات خلال سنوات: 2014 و2015 و2016 و2017.

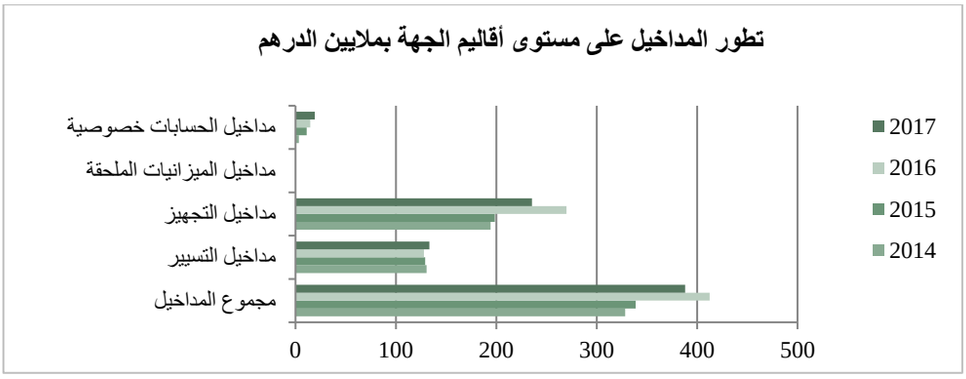

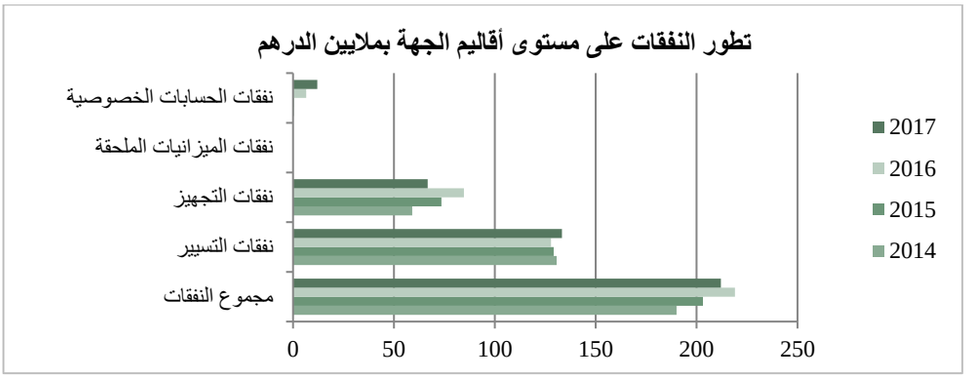

2. تطور مداخيل التسيير المتعلقة بالأقاليم الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

عرفت مداخيل التسيير ارتفاعا نسبيا بنسبة 2,06 بالمائة خلال الفترة الممتدة ما بين 2014 و2017، حيث ارتفعت إلى 133,30 مليون درهم سنة 2017، مُقابل 130,61 مليون درهم سنة 2014، في حين تراجعت هذه المداخيل على مستوى مجموع عمالات وأقاليم المملكة خلال نفس الفترة بنسبة 8,24 بالمائة، كما يبرز الجدول التالي:

المعطيات المالية	مداخيل التسيير برسم سنة				نسبة التطور (%)
	2014	2015	2016	2017	
مداخيل تسيير أقاليم جهة كلميم واد نون (1)	130,61	129,17	127,87	133,30	2,06
مداخيل تسيير مجموع عمالات وأقاليم المملكة (2)	5 983,00	7 749,00	5 929,00	5 490	-8,24
النسبة 2/1 (%)	2,18	1,67	2,16	2,43	-

المبالغ بمليون درهم

ويُستخلَص كذلك من الجدول أعلاه، أن حصة مداخيل تسيير أقاليم الجهة من مجموع مداخيل تسيير عمالات وأقاليم المملكة قد عرفت ارتفاعا طفيفا؛ حيث انتقلت من 2,18 بالمائة سنة 2014 إلى 2,43 بالمائة سنة 2017.

وفيما يخص بنية هذه المداخيل، فالجزء الأكبر منها توفره الحصة في منتوج الضريبة على القيمة المضافة بنسبة بلغت 97 بالمائة سنة 2017، أي بمبلغ 129,30مليون درهم، وبالمقابل فالموارد الأخرى لم توفّر سوى نسبة 3 بالمائة. وبالمقارنة مع مجموع عمالات وأقاليم المملكة فالحصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة تساهم بنسبة أقل تعادل 83,37 بالمائة كما يبين الجدول التالي:

طبيعة الموارد	أقاليم جهة كلميم واد نون		مجموع عمالات وأقاليم المملكة	
	المداخيل المقبوضة سنة 2017	الحصة (%)	المداخيل المقبوضة سنة 2017	الحصة (%)
الحصة في منتوج الضريبة على القيمة المضافة	129,30	97,00	4577	83,37
موارد أخرى	4,00	3,00	913	16,63
المجموع	133,30	100	5490	100

المبالغ بمليون درهم

ويقارن الرسم البياني التالي بين النسب المكونة لبنية مداخيل التسيير لأقاليم الجهة ومجموع العمالات والأقاليم على الصعيد الوطني:

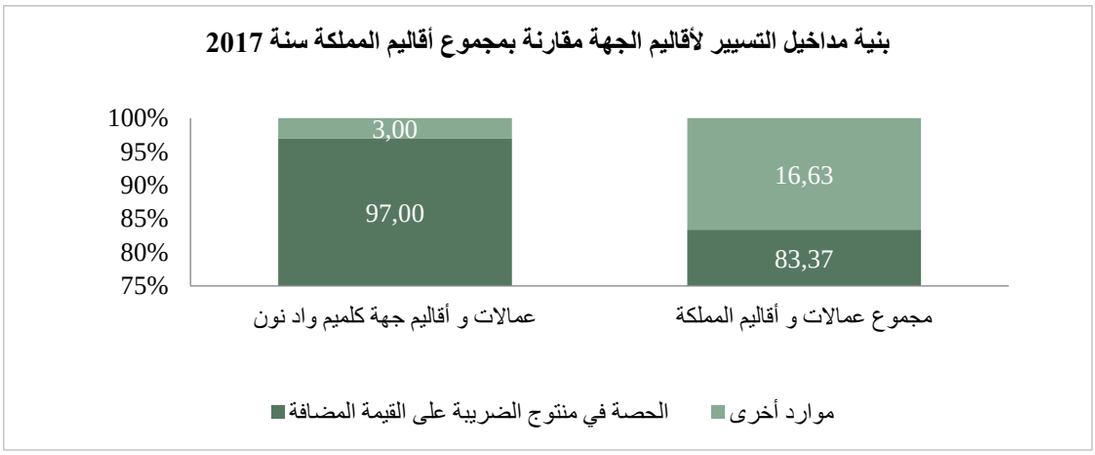

3. تطور مداخيل التجهيز المتعلقة بالأقاليم الخاضعة لرقابة المجلس

حقّقت مداخيل التجهيز نموا إيجابيا بلغت نسبته 21,19 بالمائة، إذ انتقلت من 194,34 مليون درهم سنة 2014 إلى 235,52 مليون درهم سنة 2017. كما يبرز الجدول التالي:

المعطيات	أقاليم جهة كلميم واد نون				
	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
مداخيل التجهيز	194 341 931,08	198 506 600,13	269 879 449,34	235 524 908,35	21,19

المبالغ بالدرهم

هذا النمو على مستوى المداخيل يوازيه تراجع على مستوى فائض ميزانية التسيير بنسبة مئوية ناهزت 16,80 بالمائة ما بين 2014 و2017، إذ عرف انخفاضا من 40,8 مليون درهم سنة 2014 إلى 33,94 مليون درهم سنة 2017، كما يتبين من معطيات الجدول التالي:

المعطيات	أقاليم جهة كلميم واد نون				
	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
الفائض	40 800 115,47	40 062 603,29	26 294 022,77	33 944 365,10	-16,80

المبالغ بالدرهم

هذا التراجع في الفائض المسجل في أقاليم الجهة يساير التطور الحاصل في مجموع الفائض المتعلق بمجمل عمالات وأقاليم المملكة خلال نفس الفترة والممتدة ما بين 2014 و2017 حيث ثم تسجيل انخفاض يعادل 11,26 بالمائة. وفيما يتعلق بحصة أقاليم الجهة من مجموع الفائض في عمالات وأقاليم المملكة، فلم تتجاوز نسبة 1,20 بالمائة سنة 2017، ونسبة 0,80 بالمائة خلال سنتي 2015 و2016. وهذا ما يتّضح من خلال الجدول التالي:

التسمية	الفائض				نسبة التطور (%)
	2014	2015	2016	2017	
فائض أقاليم جهة كلميم واد نون (1)	40,80	40,06	26,29	33,94	-16,80
مجموع الفائض في جميع عمالات وأقاليم المملكة (2)	3 189	5 052	3 283	2 830	-11,26
النسبة 2/1 (%)	1,28	0,79	0,80	1,20	-

المبالغ بمليون درهم

4. تطور نفقات التسيير المتعلقة بالأقاليم الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

ارتفعت نفقات التسيير بأقاليم جهة كلميم واد نون إلى 99,36 مليون درهم برسم ميزانية 2017 بزيادة بلغت 10,63 بالمائة مقارنة ب 89,81 مليون درهم خلال سنة 2014. ويعزى هذا بالأساس إلى الارتفاع الذي عرفته نفقات الموظفين خلال نفس الفترة بنسبة بلغت 16,73 بالمائة إذ انتقلت من 50,83 مليون درهم سنة 2014 إلى 59,34 مليون درهم سنة 2017؛ بالإضافة إلى الارتفاع الذي عرفته بدورها النفقات الأخرى بنسبة ناهزت 2,67 بالمائة إذ سجّلت 38,98 مليون درهم سنة 2014 ثم 40,02 مليون درهم سنة 2017. ويبرز الجدول التالي هذا التطور:

طبيعة النفقات	أقاليم جهة كلميم واد نون				
	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
نفقات الموظفين	50 830 924,14	52 249 722,34	53 575 393,93	59 335 604,38	16,73
نفقات أخرى	38 982 098,98	36 856 533,51	48 005 563,04	40 021 847,03	2,67
مجموع نفقات التسيير (دون الفائض)	89 813 023,12	89 106 255,85	101 580 956,97	99 357 451,41	10,63

المبالغ بالدرهم

ومن خلال معطيات الجدول الموالي يتبين بأن مؤشرات نفقات التسيير اتخذت منحى تصاعديا مخالفا لما هو مسجل بمجموع عمالات وأقاليم المملكة.

طبيعة النفقات	نسبة التغير ما بين 2014 و 2017 (%)	
	أقاليم جهة كلميم واد نون	مجموع عمالات وأقاليم المملكة
نفقات الموظفين	16,73	-0,15
نفقات أخرى	2,67	-20,75
مجموع نفقات التسيير (دون الفائض)	10,63	-5,81

5. تطور نفقات التجهيز المتعلقة بالأقاليم الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

شهدت نفقات التجهيز تطورا إيجابيا مسجلة نسبة ارتفاع بلغت 13,06 بالمائة، وبذلك انتقلت من 59,05 مليون درهم إلى 66,76 مليون درهم ما بين 2014 و2017. ويعكس هذا الارتفاع التطور المسجل على مستوى مداخيل التجهيز كما هو مبين في الرسم البياني التالي:

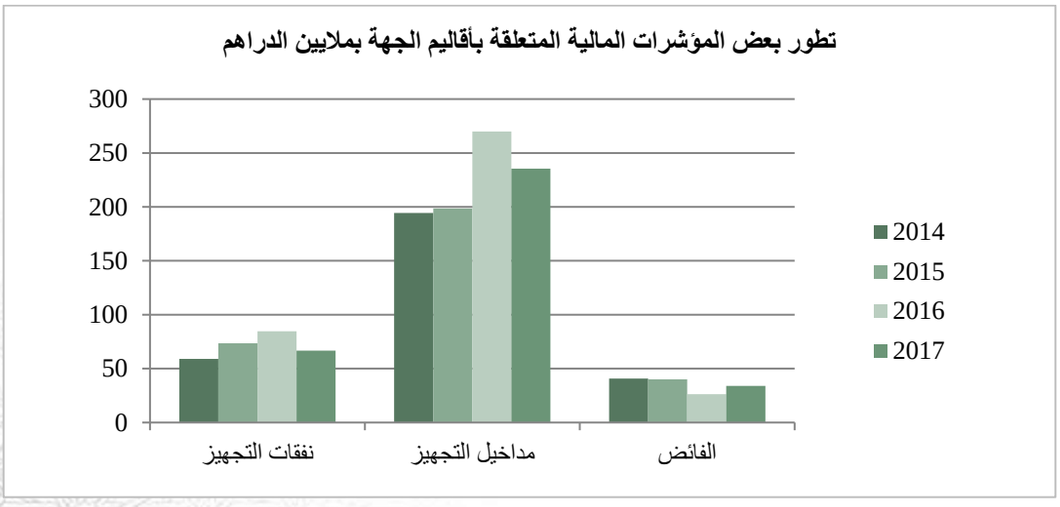

وبخصوص حصة أقاليم جهة كلميم واد نون من مجمل نفقات التجهيز المتعلقة بجميع عمالات وأقاليم المملكة، فقد عرفت انخفاضا طفيفا وانتقلت من 1,89 بالمائة سنة 2014 إلى 1,42 بالمائة سنة 2017، كما يبرزه الجدول التالي:

المعطيات المالية	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
نفقات التجهيز في أقاليم جهة كلميم واد نون (1)	59,05	73,56	84,65	66,76	13,06
مجموع نفقات التجهيز في جميع عمالات وأقاليم المملكة (2)	3 117	5 042	3 917	4 700	25,67
النسبة (1)/(2) %	1,89	1,46	2,16	1,42	-

المبالغ بالدرهم

ج. الجماعات الترابية الأخرى (الجماعات الحضرية والقروية)

1. تطور المعطيات المالية العامة المتعلقة بالجماعات الترابية الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي

يلخص الجدول التالي أبرز المؤشرات المالية التي أسفر عنها تنفيذ ميزانيات الجماعات الأخرى برسم السنوات ما بين 2014 و2017.

المعطيات المالية	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
1. المداخيل الإجمالية	974 020 887,22	878 994 984,72	913 039 802,45	934 542 704,68	-4,05
مداخيل التسيير	378 962 489,96	369 835 147,91	390 468 967,92	403 747 929,42	6,54
مداخيل التجهيز	482 024 365,63	400 542 259,52	407 372 694,04	428 040 546,55	-11,20
مداخيل الميزانيات الملحقة					
مداخيل الحسابات خصوصية	113 034 031,63	108 617 577,29	115 198 140,49	102 754 228,71	-9,09
2. النفقات الإجمالية	660 786 363,80	582 472 425,14	575 925 450,69	596 590 128,43	-9,72
نفقات التسيير	378 962 490,16	369 747 929,51	391 696 072,88	408 848 592,42	7,89
نفقات التجهيز	228 722 093,98	172 795 084,63	144 044 430,46	142 554 272,55	-37,67
نفقات الميزانيات الملحقة					
نفقات الحسابات الخصوصية	53 101 779,66	39 929 411,00	40 184 947,35	45 187 263,46	-14,90

المبالغ بالدرهم

عرفت المعطيات المالية المتعلقة بالجماعات الترابية الأخرى خلال سنة 2017 تطورا سلبيا مقارنة بما تم تسجيله سنة 2014، فقد انخفضت المداخيل الإجمالية بنسبة بلغت 4,05 بالمائة، متراجعة من 974,02 مليون درهم سنة 2014 إلى 934,54 مليون درهم سنة 2017، ومتأثرة بالانخفاض المهم المسجل على مستوى مداخيل التجهيز. وهو ما يبينه الرسم البياني التالي:

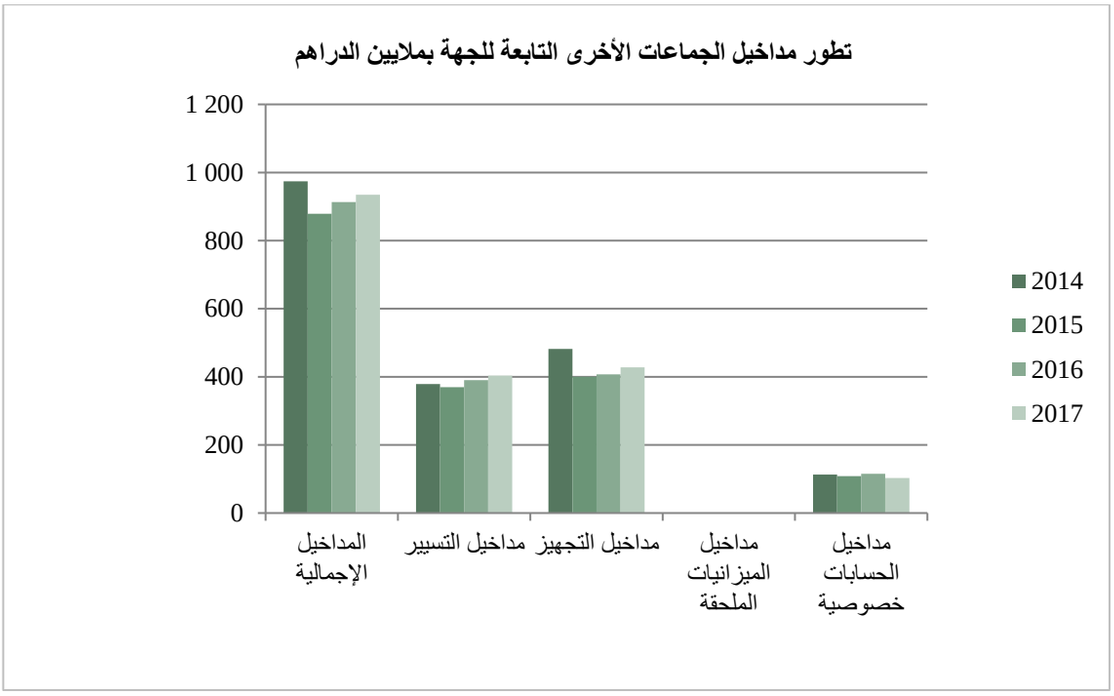

وعلى غِرار ذلك، شهدت النفقات الإجمالية انخفاضا بلغ 9,72 بالمائة ما بين 2014 و2017، متراجعة بذلك من 660,79 مليون درهم سنة 2014 إلى 596,59 مليون درهم سنة 2017. ويوضح الرسم البياني التالي هذا التطور:

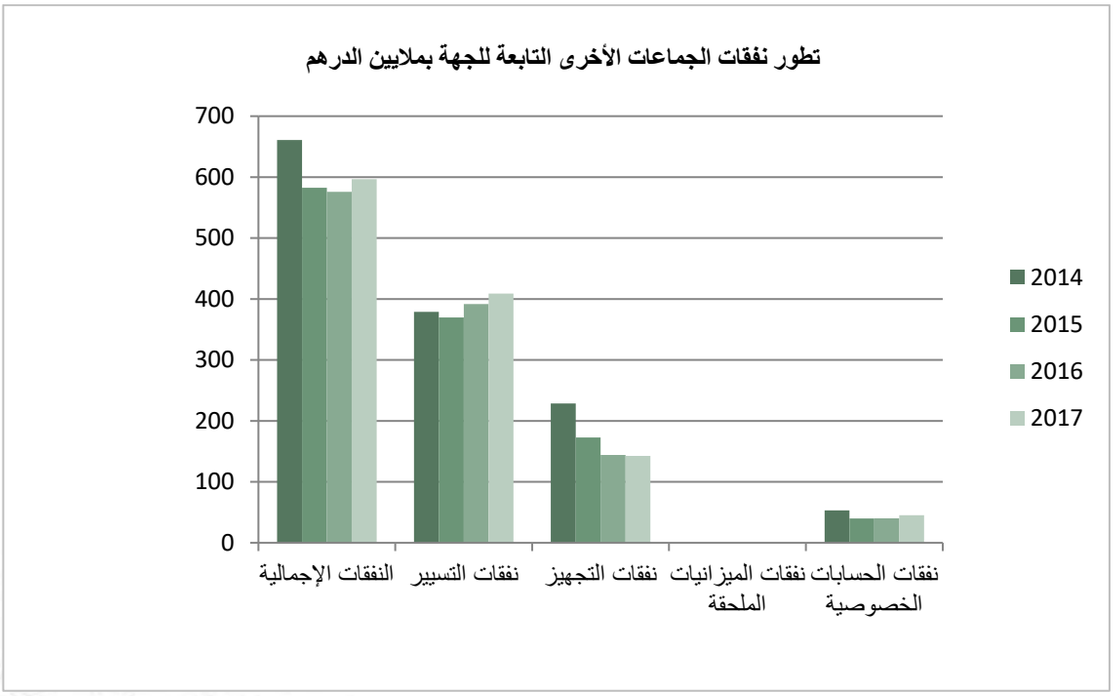

2. تطور مداخيل التسيير المتعلقة بالجماعات الترابية الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

سجّلت مداخيل تسيير الجماعات الترابية الأخرى التابعة للجهة نموا نسبيا بلغ 6,54 بالمائة، مرتفعة بذلك إلى 403,75 مليون درهم سنة 2017، مُقابل 378,96 مليون درهم سنة 2014. هذا النمو سار وفق نفس منحى النمو المسجل بمجموع الجماعات الترابية الأخرى للمملكة والذي بلغ نسبة 12,33 بالمائة، كما يوضّح ذلك الجدول التالي:

المعطيات المالية	مداخيل التسيير برسم سنة				نسبة التطور (%)
	2014	2015	2016	2017	
مداخيل تسيير الجماعات الترابية الأخرى بجهة كلميم واد نون (1)	378,96	369,84	390,47	403,75	6,54
مداخيل تسيير مجموع الجماعات الترابية الأخرى بالمملكة (2)	24 027	25 858	26 442	26 990	12,33
النسبة 2/1 (%)	1,58	1,43	1,48	1,50	-

المبالغ بمليون درهم

وفيما يتعلق بحصة مداخيل تسيير الجماعات الترابية الأخرى التابعة للجهة من مجموع مداخيل تسيير الجماعات الترابية الأخرى للمملكة، فقد عرفت بعض الانخفاض، إذ انتقلت من 1,58 بالمائة سنة 2014 إلى 1,50 بالمائة سنة 2017.

و تشكل الموارد المحولة من طرف الدولة المكونة أساسا من الحصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة نسبة 79,54 بالمائة من مداخيل تسيير الجماعات الترابية الأخرى بجهة كلميم واد نون لسنة 2017 بمبلغ ناهز 321,13 مليون درهم، تليها الموارد الذاتية المشكلة من الرسوم المحلية المدبرة مباشرة من طرف الجماعات والموارد الأخرى بنسبة 16,19 بالمائة أي بقيمة 65,37 مليون درهم، ثم أخيرا الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة التي تضم الرسم المهني، ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية بنسبة 4,27 بالمائة أي ما يعادل 17,24 مليون درهم.

طبيعة الموارد	الجماعات الترابية الأخرى التابعة لجهة كلميم واد نون		مجموع الجماعات الترابية الأخرى بالمملكة	
	المداخيل المقبوضة	الحصة (%)	المداخيل المقبوضة	الحصة (%)
الموارد المحولة من طرف الدولة	321,13	79,54	14 301,00	52,99
الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة	17,24	4,27	5 931,00	21,97
الموارد الذاتية والموارد الأخرى	65,37	16,19	6 758,00	25,04
المجموع	**403,75**	**100**	**26 990,00**	**100,00**

المبالغ بمليون درهم

ويتضح من معطيات الجدول أعلاه، أن الموارد المُحوّلة من طرف الدولة تعتبر المصدر الأول للمداخيل بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى سواء بالجهة أو على صعيد المملكة، حيث وصلت إلى 14.301 مليون درهم سنة 2017 أي حوالي 52,99 بالمائة من مجموع مداخيل التسيير على الصعيد الوطني.

ويبين الرسم البياني التالي بنية مداخيل تسيير الجماعات الترابية الأخرى التابعة للجهة:

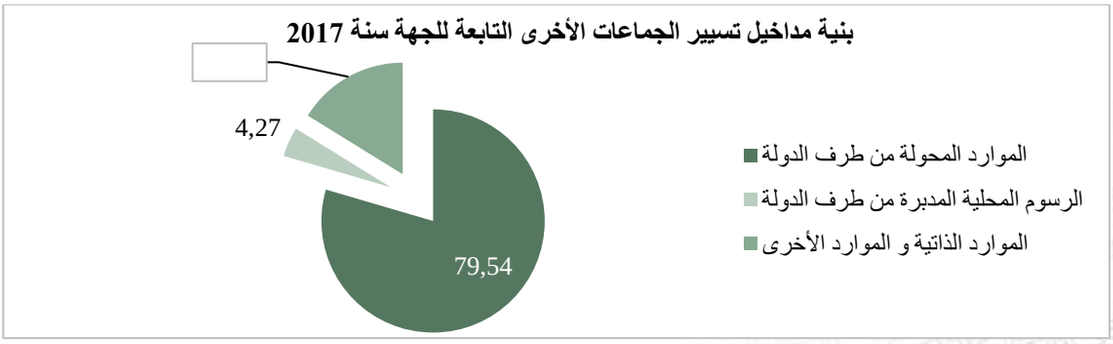

3. تطور مداخيل التجهيز المتعلقة بالجماعات الترابية الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

توضح معطيات الجدول الموالي التطور السلبي الحاصل على مستوى مداخيل التجهيز، والتي سجلت انخفاضا بلغت نسبته 11,20 بالمائة، حيث انخفضت من 482,02 مليون درهم سنة 2014 إلى 428,04 مليون درهم سنة 2017.

المعطيات	الجماعات الترابية الأخرى التابعة لجهة كلميم واد نون				
	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
مداخيل التجهيز	482 024 365,63	400 542 259,52	407 372 694,04	428 4280 546,55	-11,20

المبالغ بالدرهم

ويعتبر التراجع المسجل على مستوى فائض ميزانية التسيير سببا يعزى إليه انخفاض مداخيل التجهيز، حيث تراجع هذا الفائض من 95,18 مليون درهم سنة 2014 إلى 82,08 مليون درهم سنة 2017، وبلغت نسبة هذا الانخفاض 13,76 بالمائة ما بين 2014 و2017، كما توضحه معطيات الجدول أسفله:

المعطيات	الجماعات الترابية الأخرى التابعة لجهة كلميم واد نون				
	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
الفائض	95 181 239,54	64 941 585,78	57 336 695,18	82 083 159,89	-13,76

المبالغ بالدرهم

4. تطور نفقات التسيير المتعلقة بالجماعات الترابية الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

بلغت نفقات التسيير، دون احتساب الفائض المدفوع للجزء الثاني من الميزانية، خلال سنة 2017 ما مجموعه 326,80 مليون درهم، بزيادة وصلت إلى 16,16 بالمائة عن سنة 2014، حيث ثم صرف 281,34 مليون درهم.

هذا التطور يعزى بالأساس إلى الارتفاع الواضح المُسجَّل على مستوى النفقات الأخرى، والذي بلغت نسبته 22,79 بالمائة، حيث انتقلت من 127,45 مليون درهم سنة 2014 إلى 156,48 مليون درهم سنة 2017. هذا بالإضافة إلى نمو نفقات الموظفين بنسبة بلغت 10,67 بالمائة خلال نفس الفترة، كما يتجلى من خلال معطيات الجدول التالي:

طبيعة النفقات	الجماعات الترابية الأخرى التابعة لجهة كلميم واد نون				
	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
نفقات الموظفين	153 890 401,52	156 177 499,86	160 979 589,36	170 313 039,86	10,67
نفقات أخرى	127 447 140,74	148 628 844,87	173 688 044,06	156 488 391,94	22,79
مجموع نفقات التسيير (دون الفائض)	281 337 542,26	304 806 344,73	334 667 633,42	326 801 431,80	16,16

المبالغ بالدرهم

5. تطور نفقات التجهيز المتعلقة بالجماعات الترابية الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

انعكس الانخفاض الذي عرفته مداخيل التجهيز ما بين سنتي 2014 و2017، سلبا على نفقات التجهيز خلال نفس الفترة، والتي انتقلت من 228,72 مليون درهم سنة 2014 إلى 142,55 مليون درهم سنة 2017، أي بنسبة انخفاض بلغت 37,67 بالمائة، كما يتبين من معطيات الجدول التالي:

المعطيات	الجماعات الترابية الأخرى التابعة لجهة كلميم واد نون				
	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
نفقات التجهيز	228 722 093,98	172 795 084,63	144 044 430,46	142 554 272,55	-37,67
مداخيل التجهيز	482 024 365,63	400 542 259,52	407 372 694,04	428 040 546,55	-11,20

المبالغ بالدرهم

يُبرز الرسم البياني التالي تطور مداخيل ونفقات التجهيز:

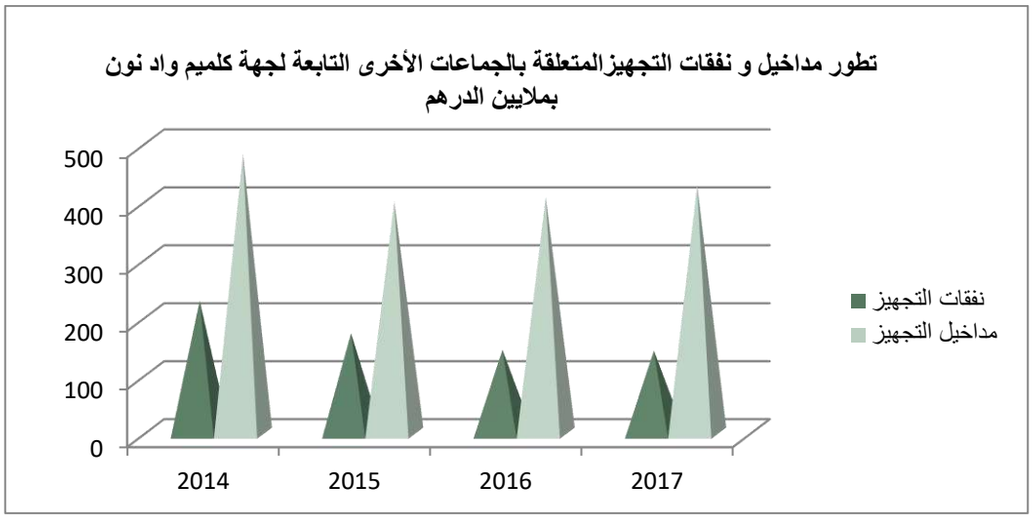

وفيما يتعلق بحصة الجماعات الترابية الأخرى لجهة كلميم واد نون من مجموع نفقات التجهيز لمجمل الجماعات الترابية الأخرى بالمملكة، فهي الأخرى اتخذت نفس المنحى التنازلي، متراجعة من 3,52 بالمائة سنة 2014 إلى 2,21 بالمائة سنة 2017.

المعطيات المالية	نفقات التجهيز برسم سنة				نسبة التطور (%)
	2014	2015	2016	2017	
نفقات التجهيز في الجماعات الترابية الأخرى لجهة كلميم واد نون (1)	228,72	172,80	144,04	142,55	-37,67
مجموع نفقات التجهيز في جميع الجماعات الترابية الأخرى بالمملكة (2)	6 501	8 119	6 545	6 438	-0,97
النسبة (1)/(2) %	3,52	2,13	2,20	2,21	-

الفصل الثاني: الأنشطة القضائية وغير القضائية للمجلس الجهوي للحسابات

يتضمن هذا التقرير خلاصة لأعمال المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم –واد نون برسم سنة 2018، والمتعلقة بالاختصاصات المشار إليها أعلاه.

I. الأنشطة القضائية

أولا. التدقيق والبت في حسابات المحاسبين العموميين

يعمل المجلس الجهوي للحسابات، من خلال التدقيق والتحقيق في الحسابات أو البيانات المحاسبية المتعلقة بالأجهزة العمومية المحلية، على التأكد من مدى احترام الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين للمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ عمليات المداخيل والنفقات. ويبرز، كذلك، عند الاقتضاء، الملاحظات المتعلقة بالوقائع التي من شأنها أن تثبت، على الخصوص، مسؤولية الآمر بالصرف والمراقب والمحاسب العمومي، وذلك في حدود المهام الموكولة لكل واحد منهم.

1. تقديم الحسابات

طبقاً لمقتضيات المادة 126 من القانون 62.99 سالف الذكر، يُلزَم المحاسبون العموميون للجماعات المحلية وهيئاتها بتقديم حسابات هذه الأجهزة، سنويا، إلى المجلس الجهوي للحسابات، وذلك وفق الكيفيات المقرّرة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ويُلزَم، أيضا، محاسبو الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات، بأن يقدموا، سنويا، إلى هذا الأخير، بيانا محاسبيا عن عمليات المداخيل والنفقات، وكذا عن عمليات الصندوق، التي يتولون تنفيذها. وذلك، وفق الكيفيات المقرَّرة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتتكون الحسابات المذكورة من وثائق عامة ووثائق مثبتة. وتُوجَّه الوثائق المثبتة للمداخيل والنفقات كل ثلاثة أشهر إلى المجلس الجهوي للحسابات بالنسبة لعمليات الجماعات المحلية وهيئاتها. أما بالنسبة للأجهزة الأخرى، فيمكن التدقيق في هذه المستندات بعين المكان.

وفي هذا الإطار، بلغ العدد الإجمالي للحسابات التي تم تقديمها الى المجلس سنة 2018 وتتعلق بتدبير سنة 2017، 30 حسابا من أصل حوالي 59 حسابا، مسجّلة بذلك نسبة إدلاء اجمالية تعادل 52 في المائة. كما هو مفصّل في الجدول أسفله. وبالمقابل، بلغ عدد الحسابات المدلى بها والمتعلقة بسنة 2016 ما مجموعه 8 حسابات.

وضعية تقديم الحسابات خلال سنة 2018

الأجهزة	عدد الخاضعين برسم سنة 2017	الحسابات المقدمة سنة 2018 والمتعلقة بتدبير سنوات					مجموع الحسابات المقدمة سنة 2018
		2013 وما قبلها	2016	2015	2016	2017	
الجهات	01	-	-	-	-	01	01
الأقاليم	04	-	-	-	1	02	03
العمالات	-	-	-	-	-	-	
الجماعات الحضرية	08	-	-	-	02	04	06
الجماعات القروية	45	-	-	-	05	23	28
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	1	-	-	-	-	-	-
المجموع	59	-	-	-	08	30	38

ويبين الجدول التالي نسب الإدلاء الخاصة بكل مركز محاسبي على حدة:

المركز المحاسبي	عدد الأجهزة	عدد الحسابات التي كان يتعين الإدلاء بها خلال سنة 2018	الحسابات الكاملة		الحسابات الناقصة		الحسابات غير المدلى بها	
			العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
الخزينة الإقليمية لكلميم	14	14	14	100	0	0	0	0
الخزينة الإقليمية لطانطان	8	8	8	100	0	0	0	0
الخزينة الإقليمية لأسا-الزاك	8	8	0	0	08	100	0	0
قباضة سيدي إفني	20	20	0	0	20	100	0	0
قباضة بويزكارن	8	8	8	100	0	0	0	0
خازن مكلف بالأداء	1	1	0	0	0	0	1	100
المجموع	59	59	30	52	28	48	01	00

2. التدقيق في الحسابات

يقوم المجلس الجهوي للحسابات بالتدقيق والبت في الحسابات التي يقدمها المحاسبون العموميون سنويا. كما يتأكد من مدى احترام عمليات تنفيذ المداخيل والنفقات للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. ويُبلّغ المجلس الملاحظات التي تم تسجيلها بمناسبة تدقيق الحسابات في مذكرات إلى كل من المحاسبين العموميين وكذا الآمرين بالصرف قصد الإدلاء بتعقيباتهم وتبريراتهم بشأنها.

وفي هذا الإطار، قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم - واد نون خلال سنة 2018 بتدقيق 56 حسابا، وقد أسفرت عمليات التدقيق عن توجيه 11 مذكرة ملاحظات إلى المحاسبين العموميين المعنيين بعمليات التدقيق، كما هو مبين في الجدول التالي:

وضعية الحسابات التي تم تدقيقها خلال سنة 2018

الأجهزة	عدد الحسابات التي تم تدقيقها	عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها للمحاسبين العموميين	عدد مذكرات الملاحظات الموجهة إلى الآمرين بالصرف
الجهات	-	-	-
الأقاليم	5	1	-
العمالات	-	-	-
الجماعات	51	10	-
المجموع	56	11	-

3. الأحكام الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم-واد نون

أصدر المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم – واد نون، خلال سنة 2018، 76 حكما، منها 41 حكما نهائيا و35 حكما تمهيديا.

ثانيا. التسيير بحكم الواقع

تنص المادة 131 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، بأن يتولى المجلس الجهوي للحسابات، في حدود دائرة اختصاصه، التصريح بوجود تسيير بحكم الواقع حسب مدلول المادة 41 من هذا القانون. ويُعتبر وفقاً لنفس المادة محاسبا بحكم الواقع كل شخص يباشر، من غير أن يؤهل لذلك من لدن السلطة المختصة، عمليات قبض الموارد ودفع النفقات وحيازة واستعمال أموال أو قيم في ملك أحد الأجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المجلس، أو يقوم دون أن تكون له صفة محاسب عمومي بعمليات تتعلق بأموال أو قيم ليست في ملك الأجهزة المذكورة، ولكن المحاسبين العموميين يكلفون وحدهم بإنجازها، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن، بوجه خاص، أن يعتبر مشاركا مسؤولا عن التسيير بحكم الواقع، كل موظف أو عون، وكذا كل من هو حاصل على طلبات عمومية، والذي يكون بموافقته أو تشجيعه إما على المبالغة في بيانات الأثمان

أو الفواتير أو على تحريف البيانات الواردة بهذه الوثائق، قد عمد عن علم إلى تحرير أوامر بالأداء أو حوالات أو تبريرات أو أصول صورية.

في هذا الإطار، لم تتم إحالة أي ملف على المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم-واد نون، برسم سنة 2018، يهم عمليات قد تشكل تسييرا بحكم الواقع.

ثالثا. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

حسب مقتضيات المادة 136 من القانون رقم 62.99 السالف الذكر، يمارس المجلس الجهوي للحسابات مهمة قضائية أخرى في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة للأشخاص الوارد بيانهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من هذا القانون، والذين يرتكبون إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من نفس القانون.

وفي هذا الإطار، أصدر المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم-واد نون، برسم سنة 2018، حُكمين، في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

II. الأنشطة غير القضائية

أولا. مراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال العمومية

تهدف مراقبة التسيير التي تمارسها المجالس الجهوية للحسابات إلى المساهمة في تحسين التدبير العمومي المحلي من خلال التأكد من شرعية وصحّة العمليات المنجزة، وصدقية نظم المراقبة الداخلية وقدرتها على ضمان تدبير يوفق بين الاستعمال الأمثل للموارد وعقلنة التحملات وحماية الممتلكات، بالإضافة إلى تقييم جودة تدبير ومردودية الأجهزة العمومية المحلية طبقا لمبادئ الفعالية والنجاعة والاقتصاد والأخلاقيات والبيئة. وتهدف هذه المراقبة إلى تقديم مقترحات من أجل إرساء مبادئ الحكامة الجيّدة واحترام المعايير التدبيرية الجاري بها العمل.

وفي هذا الإطار، أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم-واد نون برسم سنة 2018، تسع مهام رقابية لأجهزة تندرج ضمن نفوذه الترابي. ويتعلق الامر بالجماعات التالية: جماعة سيدي إفني، جماعة ميراللفت، جماعة بن خليل، جماعة تيوغزة، جماعة الشاطئ الأبيض، جماعة اسبويا، جماعة تغيرت، جماعة مستي وجماعة امطضي.

وفي هذا الإطار، ركزت المهام الرقابية على محاور ذات أهمية قصوى بالنسبة للجماعات وذلك لما تتضمنه من مخاطر أو تكتسيه من أهمية آنية واستراتيجية سواء بالنسبة للمواطن أو لتدبير التنمية المحلية. كما عمل المجلس الجهوي للحسابات من خلال قيامه بهذه المهمات الرقابية على مصاحبة الجماعات من أجل إرساء آليات الحكامة الجيدة وذلك من خلال توجيه مجموعة من التوصيات للأجهزة الخاضعة للرقابة.

ثانيا. التصريح الإجباري بالممتلكات

تلقّى المجلس خلال سنة 2018 ما مجموعه 467 تصريحا، منها 200 تصريح تخص فئة المنتخبين أي بنسبة تعادل 43 بالمائة، و147 تصريح لفئة موظفي الجماعات المحلية أي بنسبة 31 بالمائة، و120 تصريح يخصّ فئة موظفي الإدارات العمومية بنسبة 26 بالمائة. يُبيّن الجدول والرسم البياني التاليين هذه الوضعية:

فئات المصرحين	العدد
منتخبون	200
موظفي الجماعات المحلية	147
موظفي الإدارات العمومية	120
المجموع	467

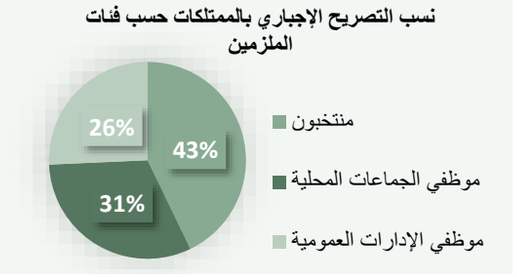

وتتوزّع التصاريح حسب الأقاليم التابعة للجهة بالنسب المُبيّنة في الجدول التالي:

النفوذ الترابي	عدد المصرحين	النسبة
إقليم كلميم	116	% 24,84
إقليم أسا ـ الزاك	76	% 16,27
إقليم طانطان	97	% 20,77
إقليم سيدي إفني	178	% 38,12
المجموع	467	% 100,00

مقارنة مع سنة 2017 تضاعفت أعداد المصرحين ثلاثة أضعاف؛ بحيث كان المجلس قد تلقى 116 تصريح. ويُفسّر ذلك الارتفاع الملحوظ في أعداد المصرحين بالإجراءات التي قام بها المجلس، لاسيما توجيه إنذارات إلى المنتخبين والموظفين الذين أخلوا بواجب التصريح. حيث تم توجيه 148 إنذارا لفئة المنتخبين أدلى على إثرها 144 ملزما بتصاريحهم، في حين تمت إحالة ثلاثة مُلزمين لم يقوموا بتسوية وضعيتهم على الرغم من توصّلهم بالإنذارات الموجهة إليهم في هذا الشأن وانصرام أجل ستين يوما المحددة لذلك، إلى السيد رئيس الحكومة كما تنصّ على ذلك المُقتضيات القانونية ذات الصِّلة. وسُجّل كذلك، تعذّر تبليغ الملزم المتبقي بسبب وفاته، وبهذا تكون نسبة الاستجابة للإنذارات لدى فئة المنتخبين قد بلغت 98%.

وفيما يخص فئة الموظفين، فقد تم توجيه 316 إنذارا، تم تبليغ 294 إنذارا منها أي بنسبة 93% وتعذر تبليغ البقية بالطريقة الإدارية. وقد صرّح على إثر ذلك 280 ملزما بممتلكاتهم، في حين لم يقم 14 ملزما بتسوية وضعيتهم رغم انصرام الأجل الممنوح لهم بموجب الإنذار، وبذلك بلغت نسبة الاستجابة للإنذارات لدى هذه الفئة 95%.

فئات المصرحين		عدد الإنذارات الموجهة	عدد الإنذارات المبلغة	نسبة التبليغ	عدد التصاريح المدلى بها	نسبة الاستجابة
المنتخبون (1)		148	147	%99	144	%98
الموظفون	**موظفي الجماعات المحلية**	173	170	%98	160	%94
	موظفي الإدارات العمومية	143	124	%87	120	%97
	مجموع الموظفين (2)	316	294	%93	280	%95
المجموع (1)+(2)		464	441	%95	424	%96

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير

في إطار مراقبة التسيير، قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم – واد نون بإنجاز 09 مهام رقابية لأجهزة تندرج ضمن نفوذه الترابي. ويتعلق الأمر بالجماعات التالية: جماعة سيدي إفني، جماعة ميراللفت، جماعة تيوغزة، جماعة مستي، جماعة اسبويا، جماعة تغيرت، جماعة الشاطئ الأبيض، جماعة امطضي وجماعة بن خليل.

وقد اعتمد المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم واد نون مقاربة مندمجة في تحديد برنامجه السنوي المتعلق بمراقبة تسيير الأجهزة العمومية، مبنية على المرتكزات التالية:

- رصد مكامن الخطر واعتماد خريطة المخاطر كأساس للبرمجة وإيلاء الأهمية للأجهزة التي قد تستوجب تقويمات عاجلة؛
- اعتماد معيار أهمية البرامج التنموية المعتمدة وأهميتها بالنسبة للمواطن ولإنعاش النشاط الاقتصادي في المجال الترابي وكذا تأثيرها على البيئة؛
- اعتماد المقاربة الموضوعاتية في البرمجة السنوية من خلال إدراج مراقبة مجموعة من الجماعات تتقاسم نفس الخصوصيات الجغرافية والتدبيرية. وبهذا الخصوص، تميز البرنامج السنوي للمجلس الجهوي برسم سنة 2018 بإدراج موضوع مراقبة تدبير سبع جماعات تتوفر على مجال ساحلي وتقييم المشاريع التنموية المنجزة بترابها.

وفي هذا الإطار، ركزت المهام الرقابية على محاور ذات أهمية قصوى بالنسبة للجماعات الترابية تتعلق بالتخطيط الاستراتيجي وبرمجة المشاريع، تنفيذ واستغلال المشاريع الجماعية، تدبير المجال الترابي الساحلي وكذا تقييم نظام المراقبة الداخلية. كما يهدف المجلس الجهوي للحسابات من خلال إصداره للتوصيات الكفيلة بتحسين تسيير الأجهزة المُراقَبة والزيادة في فعاليتها ومردوديتها إلى تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمُحاسبة.

جماعة "سيدي إفني"
(إقليم سيدي إفني)

أُحدِثَت جماعة سيدي إفني سنة 1970 بموجب المرسوم رقم 207□69□2 الصادر بتاريخ 11 ذي القعدة 1389 الموافق ل 19 يناير 1970 بإحداث دائرة إفني وجماعة إفني الحضرية. وتقع الجماعة داخل النفوذ الترابي لإقليم سيدي إفني، وتمتدّ على مساحة تناهز حوالي 5,17 كلم²، ويبلغ عدد سكانها 21.588 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى برسم سنة 2014.

يتكون المجلس الجماعي من 27 عضوا بما فيهم الرئيس وستة نواب. وقد عرفت مداخيل التسيير ارتفاعا خلال الفترة ما بين سنتي 2012 و2017؛ إذ انتقلت من 24 مليون درهم إلى 29 مليون درهم، فيما عرفت نفقات التجهيز خلال نفس الفترة انخفاضا ملحوظا؛ إذ انخفضت من 8 مليون درهم سنة 2012 إلى 2,9 مليون درهم سنة 2017.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات والتي همّت الفترة 2012-2018 عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها كما يلي:

أولا. التخطيط الترابي والتهيئة العمرانية للساحل

1. التخطيط الاستراتيجي للجماعة

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص النقائص التالية:

- **عدم إعداد المخطط الجماعي للتنمية الخاص الفترة 2009-2015**

لم يتم إعداد المخطّط الجماعي للتنمية للفترة 2009-2015، بالرغم من إبرام اتفاقية شراكة بين الجماعة والمجلس الإقليمي، صودق عليها من طرف والي جهة سوس ماسة درعة بتاريخ 30 شتنبر 2010، والتي تتعلق بتحديد شروط المساهمة في صندوق التنمية المحلية بإقليم سيدي إفني لدعم عملية إعداد ووضع المخطط الإقليمي والمخططات الجماعية للتنمية وتقوية قدرات الفاعلين المحليين في مجال التخطيط وتأهيل الإدارة الجماعية عبر التكوين. وقد نصّت المادة الخامسة من الاتفاقية المذكورة على تسديد المساهمة المالية للجماعة على شكل أقساط خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2012. على إثر ذلك، قامت الجماعة بدفع قسط مساهمتها برسم سنتي 2011 و2012 بما مجموعه 220.000,00 درهم، فيما لم يتم تسديد القسط المتبقي برسم سنة 2012 بسبب عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من الاتفاقية سالفة الذكر. وقد وجّه رئيس المجلس الجماعي الرسالة عدد 1628 م.أ.م / ج س بتاريخ 01 يونيو 2016 إلى عامل إقليم سيدي إفني بخصوص الاتفاقية المتعلقة بإعداد المخطط الجماعي للتنمية، والتي يُخبره من خلالها بأن الجماعة لم تتسلم بعد المخطط المذكور، ويطلب منه التدخل لدى المجلس الإقليمي لمعرفة مآل المساهمات المحولة (220.000,00 درهم) إلى صندوق التنمية المحلية التابع للمجلس الإقليمي.

إن عدم إعداد المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2009-2015 طبقاً لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، جعل تدبير الجماعة يتم في غياب رؤية تنموية واضحة ترتكز على تشخيص دقيق للمؤهلات والإمكانيات المتوفرة، وعلى تحديد مسبق لحاجيات الساكنة في إطار منهجية تشاركية تمكن من إرساء تنمية محلية مندمجة ومستدامة.

- **عدم أخذ البعد التنموي للساحل بعين الاعتبار أثناء إعداد برنامج عمل الجماعة**

يحتوي برنامج عمل الجماعة برسم الفترة 2017 - 2022 على مونوغرافيا مدينة سيدي إفني وقائمة تتعلق بتشخيص الحاجيات من البنيات التحتية (طرق وتهيئة المناطق الخضراء، إلخ.) والتجهيزات (المجزرة والسوق الأسبوعي، إلخ) والمرافق العمومية المحلية (الإنارة العمومية والتطهير السائل، إلخ)، حيث تم تضمين هذه القائمة الكُلفة التقديرية لكل مشروع، والشركاء ومساهماتهم في التمويل وفقًا لجدول زمني ممتد من سنة 2017 إلى 2022. إلا أن المراقبة سجّلت محدودية المشاريع المتعلقة بتنمية الساحل الذي يزخر بإمكانيات طبيعية مهمة؛ إذ لم تتم برمجة سوى بعض المشاريع، كتهيئة مسلك الراجلين الذي يربط بين المدينة والشاطئ بتكلفة تقدر بمليوني درهم برسم سنة 2020، وتهيئة الكورنيش بتكلفة تقدر بـ 0,30 مليون درهم برسم سنة 2018، وعملية الشواطئ النظيفة بتكلفة تقدر بـ 2.5 مليون درهم خلال الفترة الممتدة من 2017 إلى 2022 بتمويل من الوكالة الوطنية للموانئ.

أما فيما يتعلق بحماية الساحل من الثلوث، لم يتطرق برنامج العمل إلى متطلبات مخطط توجيه التهيئة العمرانية والساحل 2000 - 2020 وكذا إلى ضرورة إعمال التدابير المقرّرة بموجب القانون المتعلق بالساحل. في هذا الصدد، لم يتم تحديد المخاطر البيئية المؤثرة سلبا على الساحل، لا سيما مطرح النفايات غير المراقب الواقع بالقرب من

الساحل، وتصريف المياه العادمة غير المعالجة مباشرة في الشاطئ، وعدم إنجاز قناة لتصريف المياه في عمق البحر بمحطة معالجة المياه العادمة وذلك حماية للكائنات البحرية التي تعيش على الشريط الساحلي. بالإضافة إلى ما سلف ذكره، لم يُحدّد برنامج العمل الإجراءات الرامية إلى تثمين المنتجات البحرية وبلورة حلول لأسباب تعثر المنطقة الصناعية، وذلك من أجل خلق فرص الشغل وتحقيق التنمية.

2. تدبير التهيئة العمرانية للساحل

حول التهيئة العمرانية للساحل، سجّل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

➢ إعداد تصميم التهيئة قبل تحيين مخطط توجيه التطهير السائل (SDA)

شرع المكتب الوطني للكهرباء والماء-قطاع الماء- بتاريخ 23 أكتوبر 2017 في إعداد دراسة تحيين مخطط توجيه التطهير السائل (SDA) لمدينة سيدي إفني، ولم يتم الانتهاء من تقرير المرحلة الأولى المتعلق بتشخيص شبكة التطهير السائل الحالية والاكراهات المتعلقة بها. وإذ تُعتبر نتائج هذه الدراسة عنصرًا أساسيًا في إعداد وتوجيه مشروع تصميم التهيئة، فقد لوحظ في هذا الصدد أن الجماعة لم تُراسل المكتب المذكور بخصوص تسريع تحيين المخطط سالف الذكر. وتجدر الإشارة إلى أن التأخر في تحيين المخطط المذكور قبل الانتهاء من إعداد تصميم التهيئة قد ينقص من أهمية هذا الأخير، خاصة أن بعض أحياء الجماعة لا تتوفر على شبكة التطهير السائل، مثل أحياء "العين "و"إدوفكير" و"تامحروشت".

➢ عدم احترام مقتضيات مخطط توجيه التهيئة العمرانية والساحل

يشتمل مخطط توجيه التهيئة العمرانية على تخطيط التنظيم العام للتنمية العمرانية للرقعة المتعلق بها، وذلك لمدة لا يمكن أن تتجاوز 25 سنة. ويهدف إلى تنسيق أعمال التهيئة التي يقوم بها جميع المتدخلين (المادة 3 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير). وعلى الرغم من ذلك، فإن مشروع تصميم التهيئة الذي وافقت عليه اللجنة المحلية لم يحترم مقتضيات مخطط توجيه التهيئة العمرانية لتزنيت وسيدي إفني والساحل برسم الفترة 2000 - 2020 المصادق عليه سنة 2004، علما أن تصميم التهيئة يجب أن يتقيد بأحكام مخططات توجيه التهيئة العمرانية (المادة 11 من نفس القانون). كما أن أحكام القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل تحظر البناء في منطقة محاذية للساحل يبلغ عرضها مائة متر (100 م) تحتسب انطلاقا من الحدود البرية للساحل.

وفي هذا الإطار، لوحظ أن مشروع تصميم التهيئة لم يراع التخصيص المحدد بموجب مخطط توجيه التهيئة العمرانية لتزنيت وسيدي إفني والساحل 2000 - 2020 لمجموعة من المناطق بالجماعة. وعلى سبيل المثال، المنطقة الصناعية ومنطقة الأنشطة (المجزرة، سوق الجملة، السوق الأسبوعي، المساحات الخضراء، مواقف السيارات، الساحات) المجاورة للمنطقة الصناعية المتواجدة باتجاه سيدي وارزك، ومنطقة "عدم البناء" التي توجد على طول الطريق من مخرج المدينة باتجاه سيدي وارزك تم تغيير تخصيصها في مشروع تصميم التهيئة وتحويلها إلى منطقة مختلطة. بالإضافة إلى تغيير تخصيص جزء من المنطقة الصناعية الحالية وجعلها منطقة سكنية وسياحية في مشروع تصميم التهيئة. كما تم تغيير تخصيص جزء من حي تامحروشت الذي يعتبر منطقة "عدم البناء" وجعله منطقة لإعادة الهيكلة في مشروع تصميم التهيئة. كما تم تحويل تخصيص المنطقة المحاذية للساحل بحي تامحروشت والبالغ عرضها 80 متر من منطقة "عدم البناء" إلى منطقة سكنية وسياحية في مشروع تصميم التهيئة.

➢ تأخر في إعداد مشروع تصميم التهيئة

انتهت الآثار المترتبة عن إعلان المنفعة العامة بخصوص التجهيزات العمومية المُضمَّنة بتصميم التهيئة المصادق عليه سنة 2003 في متم سنة 2013، دون أن يتم القيام بإعداد مشروع تصميم التهيئة يمكن من التوفر على رؤية واضحة لضبط الحركة العمرانية بالمدينة. ولم تتخذ الجماعة مبادرة الشروع في عملية إعداد تصميم التهيئة إلا بمناسبة انعقاد الدورة العادية للمجلس في شهر فبراير 2015. وفي هذا السياق، أبرمت الجماعة اتفاقية شراكة تتعلق بالتمويل المشترك مع الوكالة الحضرية لتارودانت لإعداد مشروع تصميم التهيئة لسيدي إفني. وقد يكون لهذا التأخير أثر سلبي على التدبير العمراني للمدينة، عِلما بأن المصادقة على تصميم التهيئة هو بمثابة إعلان للمنفعة العامة للأراضي اللازمة لتشييد المرافق العمومية خلال 10 سنوات ابتداء من تاريخ نشر النص بشأن الموافقة على تصميم التهيئة في الجريدة الرسمية (المادة 28 من القانون 90-12 المتعلق بالتعمير). وهو ما يُخوّل للملاكين المعنيين استرجاع حق التصرف في أراضيهم بعد انصرام هذه المدة.

➢ عدم إنجاز مجموعة من المرافق الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في تصميم التهيئة المنتهية صلاحيته

لوحظ أن نسبة إنجاز المرافق الاجتماعية والاقتصادية والمساحات الخضراء المنصوص عليها في تصميم التهيئة الصّادر في سنة2003 لم تتجاوز 14,56 %. إذ لم يتم إنجاز مجموعة من المرافق نذكر منها على سبيل المثال أربع ساحات عمومية و20 فضاء أخضر ومرفقين للرياضة ومسلكا للراجلين ومرفقا للثقافة و4 مراكن للسيارات.

وتجدر الإشارة إلى أن إعلان المنفعة العامة لمدة عشر سنوات تخول لأصحاب العقارات المعنية إعفاء مؤقتا من أداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية خلال هذه الفترة ويحول كذلك دون استثمار هذه الأراضي من خلال تجهيزها (إنجاز تجزئات ومجموعات سكنية ومركبات سياحية، إلخ.). ويعتبر من ضمن الآثار الناجمة عن عدم إنجاز هذه المرافق الكسب المفوت على الجماعة من حيث الموارد المتأتية من الرسم المذكور، وكذا من الإمكانات الضريبية المتأتية من الحركة الاقتصادية في حالة استغلال هذه الأراضي وتجهيزها.

- **إقامة مساكن وتجهيزات وإدارات عمومية بالملك العام البحري**

تم الوقوف خلال المراقبة على إقامة بنايات ومساكن بالملك العام البحري. فعلى سبيل المثال، تم ضم أجزاء من الأراضي التابعة للملك البحري والمطلة على شاطئ سيدي إفني إلى 15 مسكنا من فئة الفيلات بتجزئة الوادية. كما أحدثت بعض المؤسسات العمومية بنايات فوق الملك العام البحري، كالجماعة والمصالح اللاممركزة للإدارات العمومية (خمس حالات تخص البناء). كما أن المجلس الإقليمي لتزنيت قام بتشييد محلات تجارية خلال سنوات التسعينيات على الشاطئ بالقرب من الميناء، وهي غير مستغلة حاليا.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة شرعت بتاريخ 06 يونيو 2017 في بناء مستودع جماعي دون سلك المسطرة الخاصة بإجراءات منح رخص البناء المنصوص عليها في المادتين 40 و51 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17يونيو 1992)، وذلك باعتباره من المباني العامة أو التي يستعملها العموم. وهو ما نتج عنه بناء المستودع المذكور بالملك العام البحري خلافا لأحكام القانون رقم 12.90 المذكور والنصوص التنظيمية الخاصة به، وكذا مقتضيات القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل كما أوضحتها دورية وزير التعمير وإعداد التراب عدد 7739 بتاريخ 01 أكتوبر 2015 بشأن تطبيق أحكام هذا القانون.

- **عدم تتبع ومراقبة أشغال تجهيز التجزئات والمجموعات السكنية**

لا تقوم الجماعة بتتبع ومراقبة أشغال تجهيز التجزئات والمجموعات السكنية، وذلك عن طريق زيارات الأوراش لمراقبة جودة أشغال التجهيزات والإنارة العمومية والطرق، إذ يقتصر دورها في المشاركة في لجنة التسلم المؤقت والنهائي للتجزئات.

يجدر التذكير في هذا الصدد أن أشغال تجهيز التجزئات تدخل ضمن الأشغال العمومية المنجزة لفائدة الجماعة، على اعتبار أن جميع التجهيزات المتعلقة بالشبكات العامة والمساحات غير المبنية المغروسة سيتم إلحاقها بالأملاك الجماعية العامة بعد التسلم النهائي للأشغال.

- **عدم إلحاق الطرق والتجهيزات بالأملاك العامة للجماعة وعدم إخضاع التجزئات لمسطرة التسلم النهائي**

لم تقم الجماعة بالتسلم النهائي للتجزئات المنجزة خلال الفترة الممتدة 2010 – 2018 ويتعلق الأمر على سبيل المثال بتجزئات السلام والمحيط وأيت بعمران 1، وذلك على عكس ما تقضي به أحكام القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، لا سيما المادتين 28 و29؛ مما حال دون إلحاق الطرق والتجهيزات بالأملاك العامة للجماعة عن طريق إنجاز محضر يجب قيده باسم هذه الأخيرة في الصك الأصلي للعقار موضوع التجزئة ويباشر هذا القيد مجانا بطلب من الجماعة.

- **منح الإذن بإحداث التجزئات دون إيجاد الحلول للإكراهات التقنية**

يعرف تنفيذ أشغال تجهيز بعض التجزئات معيقات تقنية تهم التزود بالماء الصالح للشرب والربط بالكهرباء، ذلك أن ضعف صبيب شبكة الماء الصالح للشرب يُعيق عملية التوسع العمراني باتجاه حي تامحروشت الذي تتواجد به جل التجزئات. بالإضافة إلى ذلك، يتم تغيير تخصيص بقع أرضية كانت مُخصّصة في التصميم الأولي لإقامة مرافق عمومية واستبدالها بإقامة بنايات خاصة بالمحولات الكهربائية ذات الجهد المنخفض، وذلك نتيجة عدم تقوية شبكة توزيع الكهرباء. فعلى سبيل المثال، قام صاحب تجزئة القدس المرخص بإحداثها بتاريخ 14 ماي 2015، بإقامة محول كهربائي عوض تهيئة مساحة خضراء بمساحة 20 متر مربع.

- **نقائص متعلقة بدفاتر تحملات التجزئات**

لم تُحدِّد دفاتر التحملات الخاصّة بالتجزئات المرخّص بها من طرف الجماعة شروط تنفيذ الأشغال بشكل دقيق وكذا توصيف الخصائص التقنية للتجهيزات المُقرّرة، لاسيما الطرق وشبكات الماء والكهرباء والمجاري والمساحات غير المبنية المغروسة؛ إذ لم تتطرق الدفاتر المذكورة إلى نوع وخاصيات مجموعة من التجهيزات مثل التبليط الواجب القيام به لطبقة تكسية الطرق وخاصيات شبكات التطهير والكهرباء ونوع الأغراس والمساحة الواجب غرسها ونوع ووتيرة المراقبات التي يجب القيام بها بخصوص جودة أشغال التجهيزات المنجزة.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن الشبكة الكهربائية المنجزة من طرف أصحاب التجزئات المرخص لها بتراب الجماعة تعتبر من النوع الهوائي، في حين أن الخاصيات الحديثة للشبكات الكهربائية تتميز باستعمال تقنيات الربط تحت الأرضي.

➢ **منح شهادة التسلم المؤقت لتجزئة رغم عدم إنجاز بعض المرافق والطرق**

منحت الجماعة الإذن في القيام بإحداث التجزئة تحت عدد 2011/01 بتاريخ 04 ماي 2011. وورد في دفتر التحملات والتصاميم الحاملة لعبارة "غير قابلة للتغيير" إنجاز مرافق وطرق. لكن صاحب التجزئة لم ينجز فضاء أخضر EV1 بمساحة 850 متر مربع وساحة عمومية رقم 01 بمساحة 390 متر مربع، كما لم ينجز موقف للسيارات بمساحة 1685 متر مربع ولم يهيئ بقعة مخصصة لإقامة مسجد بمساحة 600 متر مربع وأخرى مخصصة لاحتضان مدرسة بمساحة 4622 متر مربع وبقعة مخصصة لفضاء ألعاب الأطفال بمساحة 639 متر مربع. وبالرغم من عدم إنجاز هذه المرافق، تم منح شهادة التسلم المؤقت للتجزئة مع الاشهاد على أن صاحب التجزئة أنجز جميع التجهيزات المنصوص عليها في دفتر التحملات.

وتجدر الإشارة إلى أن التجزئة توجد على أرض وعرة، مجاورة لجبل بوعلام. وقد تم الوقوف على عدة نقائص بعد التسلم المؤقت للتجزئة، لا سيما عدم إنجاز جدار لحماية التجزئة من الفيضانات الناجمة عن مياه الشعاب المتدفقة من الجبل وعدم إزالة مخلفات مواد الحفر المتبقية بكميات كبيرة وعدم تركيب صناديق توزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب لكل بقعة، وعدم مُطابقة مسالك الراجلين المشيدة للتصاميم المرخص لها بالنظر إلى ضيق مساحتها وعدم إنجاز الدرج للحد من صعوبة انحدار ممراتها.

تأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الأخذ بعين الاعتبار تنمية المجال الساحلي أثناء إعداد برامج العمل الجماعية ولا سيما خلال تحيين ومراجعة البرنامج الحالي؛**
- **العمل على إعداد تصميم التهيئة في الوقت المناسب مع احترام أحكام مخطط توجيه التهيئة العمرانية والساحل والأخذ بعين الاعتبار الاكراهات التقنية والتسريع بعملية تحيين مخطط توجيه التطهير السائل وتفعيل عملية إعادة الهيكلة للأحياء ناقصة التجهيز؛**
- **العمل على إنجاز المرافق الاجتماعية والاقتصادية الواردة في تصميم التهيئة من خلال حث الأجهزة العمومية المعنية على اتخاذ الخطوات اللازمة لإحداث المرافق الخاصة بها قبل انتهاء صلاحية تصميم التهيئة؛**
- **العمل بتنسيق مع مصالح وزارة التجهيز على وضع نظام لمراقبة عمليات البناء على مستوى الملك العام البحري للحد من الترامي عليه واتخاذ الإجراءات اللازمة عند الاقتضاء؛**
- **العمل على إعداد برنامج منتظم لتتبع ومراقبة أشغال تجهيز التجزئات والمجموعات السكنية المرخص لها للكشف في الوقت المناسب عن العيوب التي قد تشوب أشغال الطرق والشبكات المنجزة في الوقت المناسب وقبل النطق بتسلم هذه الأشغال؛**
- **العمل على إعداد دفتر تحملات نموذجي خاص بالتجزئات بتنسيق مع الأطراف المعنية (الوكالة الحضرية، المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، المصالح الاقليمية، إلخ) يصف بدقة شروط التنفيذ والمواصفات التقنية للمرافق المزمع إنجازها (نوع الطلاء لتكسية وتزفيت الطرق، مواصفات شبكة التطهير السائل والكهرباء، نوع والمساحة المزمع غرسها، ومراقبة جودة الأشغال المزمع إنجازها، الخ).**

ثانيا. تدبير البيئة الساحلية من قبل الجماعة

1. تدبير التطهير السائل

يبلغ طول شبكة التطهير السائل على مستوى الجماعة 26 كيلومترا، كما تتوفر على ثلاث محطات للضخ ومحطة معالجة المياه العادمة ويتم تدبير هذا المرفق من طرف المكتب الوطني للماء بمقتضى اتفاقية التدبير المفوض بتاريخ 31 دجنبر 2008 وتبلغ الاستثمارات المبرمجة في هذا الإطار 50 مليون درهم إلا أن تدبير هذا المرفق يُثير الملاحظات التالية:

➢ **عدم توفر المدينة على شبكة منفصلة للتطهير السائل**

تتوفر الجماعة على شبكة التطهير السائل من النوع الموحد، مُعدَّة لتصريف المياه العادمة ومياه الأمطار في نفس القنوات. كما تتوفر على محطات ضخ موزعة بأحياء الجماعة ومكونة من محطة الضخ رقم 1 والتي تستقبل المياه العادمة وتلك المجمعة من محطة الضخ رقم 2 المستقبلة للمياه العادمة الخاصة بأحياء تامحروشت ولالة مريم. كما أن المياه العادمة المُجمَّعة بمحطة الضخ رقم 1 يتم ضخُّها في اتجاه محطة الضخ رقم 3 المتواجدة قبالة مقر عمالة سيدي إفني والتي تضخُّها بدورها في محطة معالجة المياه العادمة. والملاحظ أن محطة الضخ رقم 1 تكون دائما في حالة عطب نظرا لبعد المسافة التي تفصلها عن محطة الضخ رقم 3 ؛ إضافة إلى الإكراهات الناجمة عن صعوبة تضاريس الجماعة والتي تتميز بوجودها بين الساحل والجبل ويعبرها واد سيدي إفني، مما يصعب معه تجميع المياه

العادمة وتصريفها نحو محطة المعالجة، خاصة خلال موسم الأمطار؛ حيث إن تدفق مياه الأمطار بشبكة التطهير السائل واختلاطها بالمياه العادمة يرفع من منسوب المياه الموجهة الى محطة الضخ رقم 1 بشكل يفوق طاقتها الاستيعابية ويجعل من الصعب ضخّها على الفور في محطة الضخ رقم 3، مما يؤدي الى تصريف المياه العادمة مباشرة في الشاطئ دون معالجتها ويعرض الساحل لمخاطر التلوث. كما تسببت هذه الوضعية في تلوث مياه البئر الخاص بالمسبح الجماعي؛ مما حال دون استفادة المصطافين من هذا المرفقخصوصا وأنه يُعدّ المسبح الوحيد بالمدينة.

- **عدم توفر محطة معالجة المياه العادمة على قناة لتصريف المياه في عمق البحر**

تتوفّر الجماعة على محطة لمعالجة المياه العادمة من نوع بحيرة طبيعية وتمتد على مساحة 10 هكتار، شرع في استغلالها في يناير 2012. وقد حدّد أفق تشبعها في سنة 2025 وطاقتها الاستيعابية في 22.500 نسمة، أي ما يعادل صبيبا يصل إلى 1600 متر مكعب في اليوم. ولكون البنية التحتية للمحطة من نوع بحيرة طبيعية تقوم بالمعالجة الأولية والثانوية، دون الحصول على مياه قابلة للاستعمال، فإن تصريف هذه المياه يتم في الساحل، في غياب التوفر على قناة لتصريف المياه في عمق البحر. وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تعريض الحيوانات البحرية التي تعيش فقط في الساحل للخطر.

2.تدبير التطهير الصلب

تُنقل النفايات المنزلية وما شابهها الخاصة بكل من جماعة سيدي إفني وجماعات تيوغزة وميراللفت ومستي إلى المطرح غير المراقب للنفايات الموجود بالقرب من الساحل. ويعرف تدبير التطهير الصلب عدة نقائص تتجلى فيما يلي:

- **خطر المطرح على البيئة وعلى النظام البيئي الساحلي**

يوجد المطرح غير المراقب للنفايات بمنطقة يمنع فيها إقامة مثل هذه المنشأة، حسب ما هو وارد بالدراسة المنجزة حول المخطّط المديري للإقليم لتدبير النفايات المنزلية والتي حدّدت مناطق الامتناع في المياه الجوفية والمنابع والخط الساحلي وحافة الكثبان الرملية ومناطق الاحتفاظ بالسدود. ويشكل ذلك خطرا على النظام الإيكولوجي بسبب تلوث المياه الجوفية بمادة العصارة، ذلك أن المطرح المذكور لا يتوفّر على طبقة واقية ومنيعة لجمع مادة العصارة وعلاجها. وفي فقرة الأمطار، فإن خطر تصرف العصارة إلى الساحل يبقى قائما، وهو ما يشكّل خطرا حقيقيا على البيئة الساحلية. بالإضافة إلى ذلك، لوحظ تلوث الشاطئ بجوار المطرح بسبب القمامة وخاصة مادة البلاستيك.

- **وجود نقط سوداء وعدم تنظيف حاويات النفايات**

تمت خلال المراقبة معاينة مجموعة من النقط السوداء لتراكم النفايات بتراب الجماعة. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالمنطقة المحاذية لحي أمزدوغ في اتجاه الميناء وبالقرب من السوق الأسبوعي وحي بوجعرا، وعلى مستوى الشاطئ على جانب واد سيدي إفني. كما لوحظ أن الجماعة نادرا ما تنظف الصناديق لافتقارها لآلة لغسل صناديق القمامة.

- **عدم إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بالتغطية الصحية والتأمين عن الحوادث لفائدة الأعوان العرضيين**

تستعين الجماعة سنويا بخدمات 33 عونا عرضيا من أجل جمع النفايات. لكن الملاحظ أن هؤلاء الأعوان لا يستفيدون من التغطية الاجتماعية، على عكس ما تقضي به القوانين والأنظمة المعمول بها، لا سيما الانخراط في التأمين الصحّي الإجباري عن المرض، والاكتتاب في التأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية والانخراط في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد. كما لا تستفيد هذه الفئة بخلاف الأعوان الرسميين، من لقاحات ضد الكزاز التي توفر خدماتها مصالح وزارة الصحة بالمجان.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تقوية شبكة التطهير السائل من خلال دراسة إمكانية إنجاز شبكة منفصلة (شبكة خاصة بالمياه العادمة وأخرى بمياه الأمطار) ومحطات الضخ بطاقة استيعابية مناسبة لتجنب التصريف المباشر للمياه العادمة في الساحل؛**
- **العمل على إعادة تأهيل المطرح غير المراقب لوقف تلوث الساحل بمادة العصارة، والعمل على إحداث مركز لطمر وتثمين النفايات المنزلية في منطقة تتلاءم وطبيعة هذه المنشأة؛**
- **الحرص على ضمان استمرارية نظافة المدينة ومحاربة تكوُّن النقط السوداء وتراكم النفايات.**

ثالثا. تدبير النشاط الاقتصادي للساحل

1. تدبير المنطقة الصناعية

تم إحداث ميناء الصيد بمدينة سيدي إفني سنة 1982 بهدف استغلال الثروات السمكية والرفع من النشاط الاقتصادي في المنطقة. وتزامنا مع ذلك قرّرت السلطة المحلية لتزنيت والمنتخبين إقامة المنطقة الصناعية من أجل خلق أزيد من 1000 منصب للشغل.

في هذا الإطار، ومن أجل إنشاء المنطقة الصناعية المذكورة وجعلها متاحة للمستثمرين في مجال الصيد البحري، قامت جماعة سيدي إفني بتاريخ 31 يوليوز 1991 باقتناء عقار من الملك الخاص للدولة، موضوع مطلب التحفيظ رقم 31/391 بمساحة 482.862 متر مربع، وذلك بثمن درهم واحد رمزي للمتر المربع. وأصدر المجلس الجماعي، بعد ذلك مقرّرا بنقل 35 قطعة بمساحة إجمالية حددت في 300436 متر مربع مستخرجة من الرسم العقاري رقم 31/2119 لفائدة الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في المرسوم رقم 2.00.471 بتاريخ 09 يونيو 2000. ويُثير تقييم تدبير المنطقة الصناعية، مجموعة من النقائص تتجلى فيما يلي:

➢ عدم إنشاء الوحدات الصناعية

لم يقم المستفيدون من بقع المنطقة الصناعية بتشييد الوحدات الصناعية، كما هو منصوص عليه في عقود البيع (المادة 7) وفي دفتر التحملات، لا سيما المادة 6 منه. فباستثناء ثلاث شركات، قامت ببناء وحدات إنتاج المساحيق السمكية، لم ينجز باقي المستفيدين مشاريعهم، مما حال دون تحقيق الأهداف المرجوة من إحداث هذه المنطقة.

➢ تدهور تجهيزات المنطقة الصناعية

تم الوقوف خلال المراقبة على تدهور حالة تجهيزات المنطقة الصناعية وعدم إخضاعها لأية عملية صيانة منذ النطق بالتسلم النهائي لأشغال تجهيزها في أواخر سنة 1993، عِلماً بأن تكلفة تهيئتها بلغت 17.626.920,30 درهم، بما فيها نفقات الدراسات والتجهيز. وفي هذا الصّدد ورد في تقرير اللجنة المُكوّنة من ممثلي كل من المصالح التقنية لإقليم تزنيت والمكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب وشركة اتصالات المغرب والمديرية الإقليمية للتجهيز والمُشكَّلة لتقييم تكلفة أشغال إصلاح تجهيزات المنطقة الصناعية بتاريخ 21 ماي 2002؛ أن هذه المنطقة توجد في حالة سيئة (الطرق مهترئة مع تآكل الخنادق التي تحمي الخيوط الكهربائية وتلف شبكة الصرف الصحي وتدمير البوابات وتلف مزاريب تصريف مياه الأمطار وتلف صناديق التوزيع وتلف مصب محطة معالجة المياه العادمة، إلخ). وقد قدّرت اللجنة المذكورة التكلفة الاجمالية لإصلاح هذه التجهيزات في حينه بمبلغ 2.543.760,14 درهم.

➢ عدم تضمين دفتر التحملات وعقود البيع شروط جزائية في حالة عدم إنجاز الوحدات الصناعية

لم يتم التنصيص في دفتر التحملات وعقود بيع البقع الأرضية على الجزاءات المترتبة عن التأخر في إنجاز المشروع الصناعي وسقوط الحق في الاستفادة من البقع في حالة عدم إنجاز المشاريع الصناعية. في المقابل، نصّت هذه الوثائق على ضرورة إنجاز المستفيدين من البقع لمشاريع صناعية، دون التنصيص على فرض عقوبات في حالة عدم إنجازها. وهكذا نصت المادة 6 من دفتر التحملات أنه: "يلتزم المشتري بإنجاز مشروعه الصناعي في المواعيد النهائية التي تحددها عقود البيع وأحكام هذا دفتر التحملات "، كما نصت المادة 7 من عقود البيع على أنه "يتعين على المشتري، في غضون عامين بعد توقيع عقد البيع، بناء المشروع الصناعي وفقاً للتصميم غير قابل للتغيير". وباستثناء المستفيدين الثلاثة الذين أنشأوا وحداتهم لإنتاج دقيق السمك، لم ينجز باقي المستفيدين أي مشروع صناعي.

➢ تغيير تخصيص المنطقة الصناعية في مشروع تصميم التهيئة

قامت جمعية المستثمرين بالمنطقة الصناعية بتوجيه عدة طلبات إلى الجماعة وإقليم تزنيت لتغيير تنطيق المنطقة وتحويلها إلى تجزئة سكنية وتجارية وتفويت القيام بذلك إلى منعش عقاري؛ عِلماً بأن الهدف الرئيسي لإنشاء هذه المنطقة هو تثمين منتجات الصيد البحري وخلق 1000 منصب شغل قار.

ومع نهاية مدة صلاحية تصميم التهيئة في أواخر سنة 2013، قامت الجماعة وشركاؤها بإعداد مشروع تصميم تهيئة تمت المصادقة عليه من طرف اللجنة المحلية وإرساله إلى اللجنة المركزية لاستكمال الإجراءات. وقد ورد في المشروع المذكور تحويل جزء كبير من المنطقة الصناعية إلى منطقة سياحية وسكنية، ويتعلق الأمر ب 13 قطعة تتراوح مساحتها ما بين 6.340 و21.101 متر مربع. ويجب التذكير أن مخطط توجيه التهيئة العمرانية تزنيت-سيدي إفني والساحل 2000 - 2020 المصادق عليه سنة 2004 خصّص تنطيق هذه المنطقة "كمنطقة صناعية قائمة"؛ علما أن المادة 12 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير تنصّ على أن تتلاءم أحكام تصميم التهيئة مع المخطط المذكور. وتنصّ كذلك، المادة 9 من نفس القانون أنه " يجب على الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وعلى أشخاص القانون (..) أن تتقيّد بأحكام مخطط توجيه التهيئة العمرانية".

وتجدر الإشارة إلى أن المستفيدين من هذه العملية حصلوا على قطع أرضية تتراوح مساحتها ما بين 4.569 و21.101 متر مربع، بسعر رمزي قدره 1,5 درهم للمتر مربع على النحو المُحدّد في أحكام المرسوم رقم

471 2.00 بتاريخ 9 يونيو 2000 بشأن الموافقة على مُقرّر مجلس جماعة سيدي إفني بتفويت البقع الأرضية من الملك الخاص الجماعي إلى الأغيار؛ حيث كانت الغاية من التفويت بسعر رمزي هي تشجيع الاستثمار من خلال خلق وحدات صناعية وتوفير فرص الشغل.

3. تدبير شاطئ سيدي إفني

يمتد ساحل سيدي إفني على طول 11 كيلومتراً، من جماعة تيوغزة شمالا إلى جماعة مستي جنوبا. وقد قُدّر طول الشاطئ الرئيسي للجماعة بحوالي أربعة كيلومترات، حسب الدورية المشتركة الخاصة بحماية وتدبير الشواطئ من طرف الجماعات بتاريخ 17 ماي 2018. ومنذ نشر الدورية المشتركة لوزير الدولة في الداخلية ووزير التجهيز عدد 84 بتاريخ 4 يونيو 1998 المتعلقة بتدبير وحماية الشواطئ من قبل الجماعات، عملت الجماعة على أن يعهد إليها تدبير الشاطئ المذكور من خلال وضعه رهن إشارتها. إلا أن تدبيره يُثير الملاحظات التالية:

- **عدم إنجاز المرافق المنصوص عليها في دفتر التحملات المتعلق بالوضع رهن إشارة الجماعة تدبير واستغلال الشاطئ**

تم إعداد دفتر التحملات المتعلق بوضع رهن إشارة الجماعة تدبير واستغلال الشاطئ المصادق عليه من طرف والي جهة سوس ماسة درعة بتاريخ 3 غشت2006، وذلك تطبيقا لمقتضيات الدورية المشتركة رقم 84 بتاريخ 08 يونيو 1998 المتعلقة بتدبير الشواطئ والمحافظة عليها من طرف الجماعات المحلية. وقد نصّت المادة 9 من دفتر التحملات سالف الذكر على أن تنجز الجماعة برنامج معدات المرافق الخاصة بصيانة الشاطئ، لا سيما 10 مراحيض موضوعة مزودة بمصفاة مناسبة ووحدتين منفصلتين للاستحمام (للرجال والنساء) وصناديق القمامة كل 50 متر، وتهيئة نقطتي مياه للشرب ونقاط الإنارة العمومية وأكشاك الهاتف. لكن خلافا لذلك، وباستثناء ثلاثة مباني (الأمن الوطني والمستوصف والسلطة المحلية) ومراحيض تم تشييدها من طرف الوكالة الوطنية للموانئ خارج أي إطار تعاقدي مع الجماعة، لم تنجز الجماعة المرافق سالفة الذكر. كما تجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم تقم بعد بإعداد تصميم استعمال وتدبير الشاطئ المنصوص عليه في الدورية المشتركة الصادرة بتاريخ 17 ماي 2018، التي نسخت الدورية المشتركة رقم 84 الخاصة بتدبير الشواطئ من طرف الجماعات المشار إليها آنفا. الأمر الذي حال دون وضع تدبير الشاطئ رهن إشارة الجماعة مُجدّداً.

- **عدم أداء الرسم المفروض على الاحتلال المؤقت للملك العام البحري**

تنصّ المادة 4 من قرار وزير التجهيز رقم 2298 بتاريخ 13 أبريل 2011، الذي منح الجماعة الحق في شغل الملك العام البحري مؤقتا بشاطئ سيدي إفني، على أن تدفع هذه الأخيرة، بعد إصدار الأمر بالاستخلاص من طرف المدير الإقليمي للتجهيز والنقل لتزنيت، رسم سنوي قدره 288,000,00 درهم، عِلماً بأن فترة سريان مفعول القرار تمتد من 13 أبريل 2011 إلى 31 دجنبر 2015، وهو ما يعادل ما مجموعه 1.335.200,00 درهم. خلافا لذلك، وباستثناء مبلغ 183.200,00 درهم الذي تم تحصيله مباشرة من طرف الخازن الإقليمي لتزنيت بواسطة "إشعار للغير الحائز" كمُقابل عن الفترة الممتدة من 13 أبريل 2011 إلى 31 دجنبر 2011، لم تف الجماعة بالتزاماتها في هذا الصّدد وبقي في ذمتها أداء مبلغ 1.152.000,00 درهم عن سنوات 2012 و2013 و2014 و2015، كما ورد في العديد من الرسائل التي وجهتها مصالح وزارة التجهيز بسيدي إفني كانت آخرها المراسلة رقم 2018/184 بتاريخ 7 ماي 2018 والمتعلقة بالمطالبة بأداء الدين المترتب عن الرسم المذكور.

- **ضعف منتوج استغلال الشواطئ مقارنة مع تكاليف تدبيرها**

قامت الجماعة بأداء مبلغ 18.500,00 درهم لفائدة وزارة التجهيز، لتغطية تكلفة الدراسة المتعلقة بطلب الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام البحري على مستوى شاطئ سيدي إفني، بالإضافة إلى أداء مبلغ 183.200,00 درهم بخصوص الرسم المتعلق برخصة الاحتلال المؤقت للملك العام البحري، علما بأن الجماعة مدينة لوزارة التجهيز بمبلغ 1.152.000,00 درهم المترتب عن الرسم المذكور برسم السنوات من 2012 إلى 2015. كما أن ميزانية الجماعة تحملت نفقات أخرى تتعلق بأشغال تهيئة الشاطئ، كنفقات كراء الآلات لإخلاء الحصى من شاطئ المركز بمبلغ 205.920,00 درهم ما بين 2016 و2018، وأشغال الإنارة العمومية سنة 2010، وتهيئة ساحة الكورنيش سنة 2011 بملغ 1.694.016,00 درهم وكذا تكسية حائط بالكورنيش بمادة الرخام عن طريق سند الطلب رقم 2017/20 بمبلغ 180.712,20 درهم بتاريخ 16 يونيو 2017. بالإضافة إلى ذلك، تحمّلت الجماعة نفقات استهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء بمبلغ إجمالي قدره 192.732,74 درهم خلال الفترة ما بين 2011 و2017.

وبالمقابل، لم تتمكن الجماعة من استخلاص سوى مبلغ 6.755,00 درهم كمنتوج استغلال الشاطئ موزع على أربع سنوات خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2017.

4. تدبير الممتلكات الجماعية

تتوفّر الجماعة على 119 مسكن و244 محل تجاري و403 قطعة أرضية و29 مستودع و28 كشك ومسبح جماعي. ويُثير تقييم تدبيرها، مجموعة من النقائص تتجلى فيما يلي:

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للعقارات الجماعية**

تستغل الجماعة مجموعة من العقارات دون تحفيظها واستصدار سندات الملكية الخاصّة بها. وعلى سبيل المثال، لوحظ عدم تحفيظ العقارات المُسجّلة في سجل الممتلكات (23/138، 20/134، 16/130، 23/139، 23/140، 13/12، إلخ)؛ وعدم استكمال الإجراءات المتعلّقة بالعقارات التي في طور التحفيظ (14/224، 14/123، 17/131، 15/129، إلخ.). تجدر الإشارة إلى أن من شأن تحفيظ الممتلكات الجماعية الحفاظ عليها من ترامي الغير من جهة والرفع من قيمتها ومردوديتها من جهة أخرى.

➢ **عدم مراجعة السومة الكرائية للعقارات المكراة**

لم تقم الجماعة بمراجعة السومة الكرائية لأي عقار من العقارات المُكراة، كما تُتيح ذلك أحكام المادة 4 من قانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، علما بأن تواريخ إبرام عقود الكراء الخاصة بتلك العقارات تعود إلى عدة سنوات، وأن قيمتها الكرائية قد أصبحت هزيلة (ما بين 15 إلى 200 درهم في الشهر) مقارنة مع أسعار السوق. وتجدر الإشارة إلى أن عدم مراجعة السومة الكرائية للعقارات المكراة من شأنه أن يفوت على الميزانية الجماعية مبالغ مالية مهمة، بالنظر إلى عدد وقيمة المحلات المكراة.

➢ **كراء بقع أرضية جماعية من أجل بناء مساكن من طرف المكترين**

أبرمت الجماعة عقود كراء متعلقة ببقع أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي من أجل إقامة مساكن من طرف المكترين. وينصّ البند الأول من عقد الكراء المبرم بين الجماعة والمكتري أ.أ، على سبيل المثال، على أن "جماعة سيدي إفني اكترت بقعة أرضية (..) لبناء مسكن من طرف المكتري وفقا للتصاميم وقوانين التعمير الجاري بها العمل". وحُدّد مبلغ الكراء الشهري في 49,50 درهم، وتمتد فترة الكراء بين 25 شتنبر 2012 و24 شتنبر 2013. من خلال ما سبق، يتبين أن شروط عقد الكراء متناقضة لأن البند الأول يحدد مدته في سنة، ولكن البند الثالث يُلزم المستفيد ببناء المسكن في غضون سنتين بعد استصدار رخصة البناء ويجوز تمديد هذه المدة بعد طلب الشخص المعني لسبب معقول.

➢ **التأخير في تحصيل ثمن البقع الأرضية الجماعية التي تم تفويتها**

قامت الجماعة بتفويت 342 قطعة أرضية إلى مكتريها، بعد أن شيدوا بها مساكن، بموجب المرسوم رقم 2.00.648 بتاريخ 31 يوليوز 2000 بشأن الموافقة على مقرّري المجلس الجماعي لسيدي إفني من أجل تفويت بقع أرضية من الملك الخاص الجماعي لصالح بعض المستفيدين. وقد بلغ السعر الإجمالي لتفويت القطع المذكورة 6.061.041,50 درهم، وهو ما يعادل متوسط سعر المتر المربع يتراوح بين 200,00 درهم و350,00 درهم. غير أن المُلاحظ أن الجماعة لم تعمل على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإتمام مسطرة تفويت حوالي 75 قطعة من بين 342 المشار إليها سلفاً (أي نسبة 22٪ من القطع التي تم تفويتها) وتحصيل ما مجموعه 608.654,00 درهم، علما بأن تقييم سعر التفويت تم قبل سنة 2000.

5. تدبير النقل الحضري العمومي

فيما يتعلق بتدبير مرفق النقل الحضري لوحظ ما يلي:

➢ **عدم تطبيق مقتضيات القانون المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة**

أبرمت الجماعة اتفاقية امتياز لاستغلال النقل الحضري لسيدي إفني مع شركة "إ.ب" بتاريخ 19 يوليوز 2007 لمدة 10 سنوات. لكن الملاحظ أن الجماعة لم تستند إلى مقتضيات القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، لا سيما تلك المتعلقة بتوازن عقد التدبير المفوض؛ وأن الاتفاقية المبرمة تضم 11 بندا دون إعداد دفتر التحملات والملحقات، كما تقتضي بذلك المادة 12 من القانون سالف الذكر. تجدر الإشارة إلى أنه وفقاً لنفس القانون، يتكون عقد التدبير المفوض، حسب الأسبقية، من الاتفاقية ودفتر التحملات والملحقات. تحدد الاتفاقية الالتزامات التعاقدية الأساسية لكل من المفوض والمفوض إليه. ويتكون دفتر التحملات من البنود الإدارية والتقنية التي تحدد شروط الاستغلال والواجبات والالتزامات المتعلقة باستغلال المرفق المفوض أو بإنجاز أشغال أو منشآت. وتتكون الملحقات من جميع المستندات المرفقة للاتفاقية ولدفتر التحملات والواردة بصفتها ملحقة في الاتفاقية أو في دفتر التحملات. وتتضمن الوثائق الملحقة بالخصوص جردا للأموال المنقولة والعقارات الموضوعة تحت تصرف المفوض إليه وكذلك قائمة بأسماء المستخدمين ووضعيتهم الإدارية بالمرفق العام المفوض تدبيره. ويمكن إرفاق عرض المفوض إليه بعقد التدبير المفوض كوثيقة ملحقة.

➢ **عدم تحصيل الأتاوى ومبلغ الكفالة من طرف الجماعة**

حدّدت المادة 5 من الاتفاقية المشار إليها أعلاه، مبلغ الإتاوة السنوية في 1% من رقم المعاملات السنوية المصرح به لدى مصالح الإدارة العامة للضرائب، يتم أداؤه لزوما قبل 31 مارس من كل سنة، ابتداء من السنة الرابعة لعملية الاستغلال، أي بعد فترة إعفاء مُقرَّرة خلال 3 سنوات الأولى. خلافا لذلك، لوحظ أن الشركة صاحبة الامتياز لم تُصرِّح برقم معاملاتها ولم تقم بأداء ما بذمتها. من جهة أخرى نصّ البند 6 من الاتفاقية المذكورة على أن تضع الشركة

المُستغِلة لدى القابض الجماعي ضمانا ماليا بقيمة 20.000,00 درهم عن كل خط مُستغَل لضمان احترام بنود الاتفاقية، علماً بأن الشركة تستغل خطين. خلافا لذلك لوحظ أن هذه الشركة لم تضع مبلغ 40.000,00 درهم كضمان لدى القابض الجماعي عن استغلال الخطين المذكورين.

➢ **استغلال مرفق النقل الحضري من طرف شركة خاصة في غياب إطار تعاقدي ودون أداء رسوم الاستغلال والرسوم المفروضة على الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام**

تستغل شركة "ل.ت.ا.ج.س.ح" أربعة خطوط للنقل الحضري بالمدينة بعد انتهاء الاتفاقية مع شركة "إ.ب" خلال شهر يوليوز 2017 ؛ غير أن المُلاحظ هو أنه تم الشروع في استغلال الخطوط المذكورة دون إبرام أية اتفاقية بشأن التدبير المفوض لمرفق النقل الحضري، و ذلك خلافا لأحكام القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة. كما لوحظ كذلك، عدم توفر الشركة المذكورة على رخصة باحتلال للملك الجماعي العام من أجل إقامة 4 مخابئ لمستوقفات الحافلات بالمدينة. وهو ما يفوت على الجماعة قبض الموارد المتأتية من أتاوى ورسوم الاستغلال والرسوم المفروضة على الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام.

تأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **حث المستفيدين من البقع الأرضية بالمنطقة الصناعية على الوفاء بالتزاماتهم المتمثلة في إنجاز مشاريعهم الصناعية وسلك المساطر القانونية من أجل إسقاط حق الاستفادة من البقع المعنية إزاء الممتنعين عن إنجاز المشاريع الصناعية؛**
- **العمل على إعداد تصميم استعمال وتدبير الشاطئ المنصوص عليه في الدورية المشتركة الخاصة بتدبير الشواطئ من طرف الجماعات بتاريخ 17 ماي 2018 والحرص على تنزيل مُحتوياته؛**
- **العمل على تنمية الموارد الجماعية من خلال مراجعة السومة الكرائية للمحلات السكنية والتجارية؛**
- **اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية الممتلكات الجماعية العامة والخاصة من خلال تحفيظها والعمل على تثمنيها وتسخيرها من أجل إنجاز المرافق والمنشآت الجماعية المبرمجة، لا سيما محطة معالجة المياه العادمة والسوق الأسبوعي.**

رابعا. تدبير المداخيل الجماعية

1. تدبير شساعة المداخيل الجماعية

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي:

➢ **قصور على المستوى التنظيمي ونظام المراقبة الداخلية للشساعة**

يوجد مبنى مصلحة المداخيل في حالة متردية ولا تتوفر الشساعة على الوسائل اللوجستية لتدبير محكم للمداخيل، كما لم تعتمد المخطط الاستراتيجي لتدبير المداخيل، حيث يقتصر نشاطها بشكل أساسي على عمليات القبض والدفع للقابض الجماعي. ومن الناحية التنظيمية، لوحظ عدم تحديد للمسؤوليات وعدم التنسيق مع المصالح التقنية والاقتصادية والتعمير لتدبير بعض الرسوم المحلية، لا سيما تراخيص استغلال محلات بيع المشروبات وتراخيص احتلال الملك الجماعي العام مؤقتا وتراخيص البناء والتجزيء. كما لا تتوفر الشساعة على قاعدة بيانات لتسهيل عملية تتبع الخاضعين للرسوم المحلية والمبالغ الباقي استخلاصها (رقم بطاقة التعريف الوطنية أو السجل التجاري والعنوان).

➢ **اقتناء برنامج معلوماتي لتدبير المداخيل الجماعية في غياب الوصف التقني والترخيص الأصلي والضمانات**

قامت الجماعة على الرغم من عدم توفرها على المخطط المديري للمعلوميات الذي يُتيح لها وضع نظام المعلومات، بإصدار سند الطلب رقم 2015/23 بتاريخ 10 نونبر2015 بمبلغ 190.800,00 درهم لاقتناء برنامج معلوماتي لتدبير المداخيل الجماعية. ويتشكّل البرنامج وفق ما هو مُضمّن بالفاتورة رقم 2015/048 من مكونات تتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات، والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، والرسم على عمليات الذبح، والرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بالإضافة إلى المحاسبة.

وعلاقة بعملية الاقتناء، لوحظ أن الإشهاد على تنفيذ الخدمة تم من طرف موظف من مصلحة المعدات لا يتوفر على المؤهلات التقنية الكفيلة بالتحقّق من إتمام وإنجاز محتويات البرنامج وفقاً للمواصفات التقنية. ونتيجة لذلك، واجهت شساعة المداخيل صعوبات عند بدء تشغيل البرنامج المذكور. على سبيل المثال، لا يُمكن معرفة الوضعية الضريبية للملزمين والباقي استخلاصه، كما لا يتم استخراج قوائم الرسوم، إلخ. ومن أجل تدارك هذه النقائص واصل المورد تقديم المساعدة التقنية إلى الشساعة إلى غاية 27 يونيو 2018، وهو تاريخ قيامه بتوريد برنامج معلوماتي لتدبير الرواتب والتعويضات عن الساعات الإضافية والتنقل بواسطة سند الطلب رقم 2018/22 بمبلغ 97.200,00 درهم.

من جهة أخرى، لوحظ أن الجماعة لم تُلزم المورد بتسليمها دليل استعمال البرامج والرخصة الأصلية وشهادة توثيق جميع البرامج المقتناة بواسطة سندي الطلب رقم 23 / 2015 و2018/22 المشار إليهما أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى سندات الطلب دون تحديد الحاجيات حسب مواصفات تقنية مُفصّلة، ودون إدراج الضمانات والآجال وكذلك المخرجات والتراخيص والشهادات الواجب تسليمها، يحول دون تحقيق النجاعة في الاقتناءات ولا يسمح بالحفاظ على حقوق الجماعة في حالة وجود عيوب في المُقتنيات. وجدير بالذكر في هذا الصدد، أن الفقرة الثالثة من المادة 88 من المرسوم رقم 02.12.349 الصادر في الثامن من جمادى الأولى 1434 (2 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، تنصّ على ضرورة تحديد سندات الطلب لمواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان.

2. تدبير الرسوم والأتاوى الجماعية

أ. الرسم المترتب عن إتلاف الطرق

سجّل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي:

- **عدم اعتماد التكلفة الحقيقية الناجمة عن إتلاف الطرق خلال تصفية الرسم**

تتكلف لجنة تقنية بمعاينة حالات الإتلاف وتوثق في محاضر كميات الأشغال التي ستنجز (الطول والعرض والعلو). لكن المُلاحظ بخصوص تصفية الرسم، اعتماد سعر ثابت لا يمكن من تغطية مصاريف إتلاف الطرق (150,00 درهم للمتر المكعب). وعلى سبيل المثال، فإن الرخصة رقم 2018/06 بتاريخ 3 أكتوبر 2018 حول إتلاف الطرق تشير إلى حجم 0,75 المتر المكعب (الطول=1,50 متر والعرض=0,50 متر والعلو=1متر) أي أن الرسم المترتب عن إتلاف الطرق (0,75 المتر المكعب x 150,00 درهم يضاف إليها 25٪) أي 140 درهم. وهو ما يفوت على الجماعة موارد مهمة من جهة، ويجعلها تتحمل نفقات إضافية من أجل إصلاح الأضرار الناجمة عن عملية إتلاف الطرق.

وتتعارض طريقة احتساب الرسم المذكور مع أحكام المادة 41 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها (الساري المفعول بموجب القانون رقم 39.07) والتي تنص فيها على أنه "يساوي الرسم مبلغ جميع المصاريف التي يستلزمها إصلاح الطرق مع إضافة علاوة قدرها 25 % من المصاريف المستحقة، وذلك بعد وضع محضر رسمي تحرره السلطات المختصة يُحدّد حجم الإتلاف والهوية المضبوطة للمؤسسة أو الشخص المسؤول عن هذا الإتلاف". كما أن الدورية رقم 209 لوزير الداخلية بتاريخ 3 شتنبر 2014 توضح الإجراءات الواجب اتباعها.

ب. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

أُثيرت بخصوص هذا الرسم الملاحظات التالية:

- **عدم احتساب تكلفة أعمال شبكة الاتصالات في التكلفة الإجمالية التقديرية لأشغال تجهيز التجزئات**

تبيّن من خلال تفحص تصاريح الملزمين بالرسم على عمليات تجزئة الأراضي أن تكاليف أشغال إنجاز شبكة الاتصالات لم يتم احتسابها في التكلفة الإجمالية التقديرية لأشغال تجهيز التجزئات، كما تقتضي بذلك أحكام المادتين 60 و62 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، ويترتب عن عدم إدراج هذه التكاليف كسب فائت لميزانية الجماعة.

من جهة أخرى، يستفاد من بيانات الملزمين بأن كلفة التجهيز حسب المتر المربع تتراوح بين 99,00 و300,00 درهم، وذلك في غياب مراقبة الاقرارات المقدمة من طرف المجزئين المنصوص عليها في المادة 149 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، ودون توفر الجماعة على مرجع لتكاليف تجهيز التجزئات الذي يمكن وضعه انطلاقا من العناصر المتوفرة لدى المصلحة التقنية بخصوص التكاليف المختلفة لأشغال إنجاز الطرق والإنارة العمومية وشبكات التطهير السائل والماء الصالح للشرب. الأمر الذي قد يحول دون تصفية مبلغ الرسم على عمليات تجزئة الأراضي على أساس التكلفة الحقيقية لتجهيز التجزئات أو مراجعة الاقرارات المتعلقة بهذا الرسم عند الاقتضاء.

ج. خطأ في تصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء

تقوم مصلحة التعمير بتصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء عن طريق احتساب مساحة جزافية (طول البقعة = 8 متر والعرض=3 متر) أي 24 متر مربع، بصرف النظر عن طول البقعة المراد بناؤها ولمدة ربع السنة كيفما كانت مدة بناء البقعة الأرضية. ونتيجة لذلك، يتم فرض مبلغ رسم ثابت وجزافي بقيمة 1.920,00 درهم (20,00 درهم x 24 متر مربع x 4 ربع السنة = 1.920,00 درهم لكل ملزم). الأمر الذي يتنافى مع مقتضيات المادة 181 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والتي تنص على "فرض الرسم المشار إليه أعلاه على كل متر مربع من المساحة المشغولة في الملك الجماعي العام".

د. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

بالنسبة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، سُجّل ما يلي:

- **عدم إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

لا تقوم الجماعة بإجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية سنوياً، ولا تقوم بتحصيل الرسم إلا عند تقديم طلبات الحصول على تراخيص البناء من طرف الملزمين، وهو ما يخالف المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

في نفس الإطار، لا تستغل الجماعة المعلومات والمُعطيات المُتوفرة لديها بشأن المُلزمين الخاضعين للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. وعلى سبيل المثال قائمة المستفيدين من بقع المنطقة الصناعية (الهوية والعنوان) بموجب المرسوم رقم 471 2.00 الخاص بتفويت البقع الأرضية من الملك الخاص الجماعي إلى الأغيار، وكذا المعلومات حول المجزئين الذين لم يتسلموا شهادة التسلم المؤقت بعد مرور 3 سنوات من الترخيص. من جهة أخرى، لوحظ عدم تفعيل الجماعة لحق الاطلاع لدى الأجهزة العمومية المنصوص عليه في المادة 151 من القانون رقم 47.06 المذكور، ومُطالبة مصالح المحافظة العقارية مدّها بالمعلومات حول مالكي الأراضي الذين لم يقوموا بإيداع تصريحاتهم بشأن الأراضي الحضرية غير المبنية التي يملكونها.

- **عدم فرض الرسم على الأراضي موضوع رخص التجزئة بعد انصرام الآجال المحددة دون الحصول على شهادة التسلم المؤقت**

لم تقم الجماعة بفرض الرسم على الأراضي غير المبنية موضوع رخص التجزئة بعد انصرام أجل ثلاث سنوات تحتسب من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على الإذن في القيام بالتجزئة دون أن يكون المجزئ قد أنجز أشغال تجهيزها، وذلك خلافا لما تقضي به المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. ويتعلق الأمر بتجزئات ودادية السلام (3021 متر مربع)، وأناروز (87301 متر مربع والتي تمت تسوية الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية لمساحة 36765 متر مربع في سنة 2018 بمبلغ 933.095,70 درهم عوض المساحة الاجمالية للتجزئة)، وتعاونية المحيط (28179 متر مربع)، والمركب السياحي بابرياش (6471 متر مربع)، وأيت بعمران 2 (3282 متر مربع)، ووداية القدس (1665متر مربع). وتجدر الإشارة إلى أن عدم فرض الرسم المذكور فوت على الجماعة تحصيل موارد قدرت في مبلغ 2.040,558,35 درهم برسم السنوات الأربع الأخيرة.

ه. مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة

أُثيرت بخصوص هذه المساهمة الملاحظة التالية:

- **عدم فرض مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيئتها**

لا تقوم الجماعة بفرض مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة لاسترداد تكاليف التجهيزات التي تحملتها ميزانيتها فعلى سبيل المثال، لم تقم الجماعة بفرض هذه المساهمة في إطار عملية إعادة هيكلة حي تامحروشت، وذلك على عكس ما تقضي به أحكام الباب الرابع عشر من القانون رقم 89-30الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

و. الرسم على محال بيع المشروبات

أظهرت مراقبة تدبير هذا الرسم ما يلي:

- **التصريح بأرقام معاملات هزيلة دون قيام الجماعة بمراقبة صحّتها**

لا تطبق الجماعة مسطرة تصحيح الإقرارات المُدلى بها من طرف بعض الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات الذين يصرحون بأرقام معاملات هزيلة مقارنة مع السنوات الماضية، للتأكد من مدى صحة إقراراتهم؛ وذلك وفقاً لمقتضيات المادة 149من قانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيأتها، والتي تنصّ على أن للإدارة حق مراقبة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار هذا الرسم. وعلى سبيل المثال صرّح بعض مُستغلي المقاهي خلال ربع السنة الثالث 2018 برقم معاملات مُحقّق بمبلغ 1600,00 درهم أي ما يعادل 18,00 درهم لليوم، وهو رقم غير مضبوط ولا يمكن من تغطية التكاليف التي يستلزمها استغلال المقهى.

ز. الرسم على استخراج مواد المقالع

في إطار مراقبة استغلال المقالع المتواجدة بتراب الجماعة، لوحظ ما يلي:

- **استخراج مواد المقالع من واد سيدي إفني دون الحصول على التراخيص الضرورية ودون أداء الرسم المترتب عن هذا الاستغلال**

تم الوقوف خلال المراقبة على استخراج مواد المقالع عند مدخل المدينة في اتجاه مدينة كلميم. وقد تبيّن أن عملية الاستخراج تقوم بها الشركة المتعاقدة مع مصالح وزارة التجهيز لبناء الجسر الذي يربط بين ضفتي المدينة. وتقوم الشركة المذكورة باستخراج مواد المقالع لاستعمالها في الردم، دون الحصول على الترخيص اللازم وفقا للإجراءات القانونية ودون أداء الرسم على استخراج مواد المقالع لفائدة الجماعة. بالإضافة إلى ذلك، يقوم عدد من أرباب الشاحنات

باستخراج الرمال من واد سيدي إفني دون التوفر على ترخيص. وللإشارة، فإن استخراج مواد المقالع، وخاصة الرمال، يمكن أن يتسبب في حدوث خلل خطير في النظام الإيكولوجي، لأن غالبية الرمال الموجودة في الساحل تأتي من الوديان المؤدية إلى البحر.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إعادة تنظيم شساعة المداخيل، على أساس فصل مهام الوعاء الضريبي والاستخلاص؛**
- **الحرص على إعداد المخطط المديري للمعلوميات قبل اقتناء البرامج المعلوماتية لتحديد الحاجيات بناء على دراسة تقنية دقيقة؛**
- **اتخاذ الاجراءات اللازمة لإحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛**
- **فرض مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في تكاليف تجهيزها وتهيئتها؛**
- **ضرورة العمل على تفعيل الصلاحيات المخولة للجماعة قانونا في مجال تدبير الجبايات المحلية بما فيها الفرض التلقائي وحق المراقبة والاطلاع والتصحيح وتطبيق الجزاءات المقررة في حق الملزمين المتقاعسين عن الأداء.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي إفني

(نص مقتضب)

(...)

أولا. التخطيط الترابي والتهيئة العمرانية للساحل

1. التخطيط الاستراتيجي للجماعة

➢ **عدم إعداد المخطط الجماعي للتنمية الخاص بالفترة 2009-2015**

إن الجماعة أبانت عن حسن نيتها ورغبتها في إنجاز المخطط وذلك من خلال انضمامها لاتفاقية الشراكة مع المجلس الإقليمي وكافة جماعات الإقليم لتمويل إعداد هذا المخطط وكذا من خلال أداء مساهمتها إلى غاية سنة 2014. وبعد أن تبين لها أن الجهة الموكول إليها بإعداد المخطط لم تبادر إلى ذلك توقفت الجماعة عن أداء الشطر الثالث والأخير من مساهمتها. وقامت بمراسلة رئيس المجلس الاقليمي في الموضوع دون تلقي أي رد كتابي.

وإذا كانت الجماعة لم تتمكن من إعداد وثيقة المخطط فإنها في المقابل استفادت من المبالغ المدفوعة للمجلس الإقليمي في تمويل برنامج العمل 2017-2021.

➢ **عدم أخذ البعد التنموي للساحل بعين الاعتبار أثناء إعداد برنامج عمل الجماعة**

إعتبارا للاختصاصات الموكولة للمجلس الجماعي ولحجم ميزانية الجماعة ولطبيعة برنامج العمل كوثيقة قابلة للتنفيذ، فإن الجماعة سعت إلى برمجة المشاريع الممكن تنفيذها استنادا على الاعتمادات المالية المتوفرة لديها أو الممكن تعبئتها لهذا الغرض وكذا الالتزامات المتفق بشأنها. إلا أنه فمن المؤكد أن تنمية الساحل انطلاقا من مخطط توجيه التهيئة العمرانية والساحل 2000-2020 والقانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل وخصوصا التأثيرات البيئية لمطرح النفايات غير المراقب قد تم أخذها بعين الاعتبار ببرنامج عمل المجلس وذلك من خلال مشاريع مهمة من قبيل بناء مطرح إقليمي مراقب يستجيب للمعايير البيئية المحددة بهذا المجال وتهيئة المطرح الحالي. إذ قامت لجنة مختصة بمعاينة الموقع المقترح لاحتضان هذا المشروع على أن تتكفل الجماعة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتأهيل الموقع الجديد للمطرح العمومي المراقب.

أما فيما يتعلق بتصريف المياه العادمة غير المعالجة مباشرة في الشاطئ وعدم إنجاز قناة لتصريف المياه في عمق البحر بمحطة معالجة المياه العادمة فإن الجماعة قد أبرمت عقدا للتدبير المفوض مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لتدبير قطاع التطهير السائل، هذا القطاع الذي كان يطرح العديد من المشاكل على صعيد المدينة والتي نعمل سويا مع المكتب لمعالجتها بالتدريج. وقد كان هذا الاجراء تقني ومن اختيار المكتب الذي اعتبره مجد تبعا للأولويات الراهنة.

وبشأن ملف المنطقة الصناعية فإنه تطلب معالجة خاصة للوقوف على أسباب تعثره وتفعيل الحلول والإجراءات لتجاوزها. وهذا ما نشتغل عليه حاليا. وسيتضح ذلك بالتفصيل في التعقيب على الملاحظة الخاصة بالمنطقة الصناعية فيما يلي.

2. تدبير التهيئة العمرانية للساحل

➢ **إعداد تصميم التهيئة قبل تحيين مخطط توجيه التطهير السائل (SDA)**

تجدر الإشارة إلى أن الجماعة اشتغلت خلال إعداد تصميم التهيئة على المخطط التوجيهي للتطهير السائل لسنة 2007 والذي يعتبر ساريا إلى حين إنجاز الدراسة المتعلقة بتحيينه. كما أن الجماعة ظلت تطالب المكتب الوطني للماء والكهرباء –قطاع الماء- بالإسراع بإخراج الدراسة المتعلقة بتحيين مخطط توجيه التطهير السائل، كلما سنحت الفرصة لذلك، وخاصة خلال الاجتماعات التي عقدت بخصوص تدبير هذا القطاع. كما أنها ألحت على ذلك خلال دراسة هذا الملف من طرف المجلس الجماعي في جلساته المنعقدة بهذا الخصوص. بالإضافة إلى أنه خلال مراحل إعداد تصميم التهيئة تم إشراك ممثلي المكتب في المناقشات للإدلاء برأيهم وبتصورهم انطلاقا من دراسة التحيين التي كانت قد قطعت أشواطا مهمة في الإعداد. وهذا ما جعل الجماعة تبرمج إنجاز شبكة التطهير السائل بحي" ادو فقير" برسم السنة الجارية بناء على الدراسة التي أعدها المكتب. كما أن الأشغال جارية بحي تامحروشت منذ سنة 2009 وتم إنجاز الشبكة ببعض الشوارع الرئيسية من هذا الحي وكذا محطة الضخ رقم 02، بينما سيستفيد حي العين من الربط بالشبكة خلال الفترة المقبلة بعد توفير التمويل اللازم لهذا الغرض.

- **عدم احترام مقتضيات مخطط توجيه التهيئة العمرانية والساحل**

كافة المشاريع التي ستنجز بالمنطقة الصناعية ZTR2 ستخضع لدراسة التأثير على البيئة طبقا للمادة 15 من القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل وستعرض على الموافقة المسبقة للمديرية الإقليمية للتجهيز. وهذا ما تم التنصيص عليه بضابطة تصميم التهيئة كما تم تعديلها.

تتوفر الجماعة حاليا على منطقتين صناعيتين لا توجد بها أية مؤسسة تعمل بشكل عادي وهذا ما يدعم نجاعة إحداث منطقة صناعية إضافية بل من الأجدى خلق مناطق مختلطة يخصص صاحبها 4% من مساحتها لخلق تجهيزات عمومية و 3% للمساحات الخضراء.

تم اقتراح فتح منطقة "عدم البناء" التي توجد على الطريق المؤدية إلى سيدي وارزك في وجه التعمير نظرا لضعف الرصيد العقاري بالجماعة و كذا لطبيعة هذه المنطقة التي تتواجد بها حوالي 70% من الأراضي المسطحة و قد تمت الإشارة بملاحظة عامة بالباب 10 من ضابطة تصميم التهيئة أنه: "في حالة ما إذا تبين أن شعبة ،واد أو خط كهربائي غير ممثلة مستوى الرسوم البيانية، كل مشروع يتخذ هيئة المشروع المجاور له بعد استصدار رأي القطاعات المعنية (الحوض المائي،المكتب الوطني للماء الصالح للشرب و الكهرباء) هذا و تجدر الإشارة بأن هذا الموقع تابع لجماعة مستي.

وفيما يتعلق بالمنطقة الصناعية حرف "أ" فقد تم التراجع عن تغيير تخصيصها منطقة سكنية وسياحية خلال الاجتماع التقني الإعدادي للجنة المركزية وبالتالي تم الحفاظ على تخصيصها منطقة صناعية.

إن تغيير تخصيص جزء من حي تامحروشت من منطقة "عدم البناء" إلى منطقة لإعادة الهيكلة راجع لكون تصميم التهيئة يتضمن خلق مجموعة من التجهيزات بمحاذاتها.

إن المناطق ZRT1 وZRT2 أي المناطق السكنية والسياحية لا تتواجد بحي تامحروشت وهذه المناطق تابعة لجماعة تيوغزة.

- **تأخر في إعداد مشروع تصميم التهيئة**

صادف انتهاء مدة التصميم الذي كانت تتوفر عليه الجماعة بحلول سنة 2013 مرحلة الإعداد لخلق مكتب جديد للوكالة الحضرية بتارودانت والذي أوكلت إليه مهمة تدبير ملفات جماعة سيدي افني. إذ أنه في بداية الأمر تم ربط الاتصال بمكتب الوكالة بمدينة أكادير وقطعت معه الجماعة أشواطا كبيرة في إطار إنجاز تصميم التهيئة، إلى أن تم إبلاغنا من طرفهم بالانتظار الى حين إتمام إجراءات هذه الهيكلة الجديدة. ومع ذلك، فالمجلس الجماعي صادق على اتفاقية الشراكة مع الوكالة لانجاز تصميم التهيئة في بداية سنة 2015 وقام بتحويل تكاليف الدراسة حينها.

- **عدم إنجاز مجموعة من المرافق الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في تصميم التهيئة المنتهية صلاحيته**

إن هذه الملاحظة تخص جزءا فقط من المدينة وهو حي تامحروشت. الذي تم ضمه إلى المجال الحضري للجماعة سنة 2009. وبالتالي فإن التخصيص المحدد بتصميم التهيئة بهذا الحي كان قد سبق وأن حددته الجماعة التي كان تابعا لها فيما قبل وهي جماعة تيوغزة.

ومستقبلا، فتفاديا للآثار الناجمة عن عدم إنجاز المرافق العمومية بتصميم التهيئة الجديد فإن الجماعة ستعمل على إعداد قرارات التصفيف طبقا للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير لضمان استغلال أمثل لهذه المواقع.

- **إقامة مساكن وتجهيزات وإدارات عمومية بالملك العام البحري**

خلال عملية تحديد الملك العام البحري سبق للجماعة ومجموعة من الساكنة أن تقدموا بتعرضات في مرحلة الإدلاء بالملاحظات على هذا التحديد ضمانا لحقوقهم. ذلك أن هذه المساكن والتجهيزات والإدارات العمومية أسست منذ سنوات خلت. بل وإن بعض البنايات التي أسست خلال فترة الاستعمار. وبخصوص المحلات التي بنيت بالميناء فقد أسست بهدف تعويض بعض التجار الذين كانوا يستغلون الملك العام بحرم الميناء لبيع أكلات السمك. وهي كما لاحظتم غير مستغلة حاليا. أما فيما يتعلق بالمستودع الجماعي فقد تم بناؤه منذ فترة الاستعمار بالحالة التي يتواجد عليها حاليا، ويعتبر من العقارات التي تم تسليمها للجماعة في إطار تكوين رصيدها العقاري نظرا لطبيعته. والأشغال التي تمت بداخله تتمثل في إعادة بناء للمرائب التي كانت آيلة للسقوط. وهذه الأشغال لم تؤدي إلى أي تغيير سواء من ناحية الكمية أو الواجهة وحافظت على الوضع الأصلي وراعت الأبعاد التي كانت قائمة. كما أن بنايات ودادية الفتح سبقت فترة تحديد الملك العام البحري بسنوات عديدة.

- **عدم تتبع ومراقبة أشغال تجهيز التجزئات والمجموعات السكنية**

إن عملية التتبع والمراقبة لأشغال تجهيز التجزئات والمجموعات السكنية تتم في إطار لجان خاصة يحضرها دائما ممثل المصالح الجماعية المعنية وتتوفر الجماعة على المحاضر التي تؤكد ذلك. كما أن الجماعة تتوفر على شهادات الجودة المسلمة من طرف مختبرات المراقبة والمتعلقة بالأشغال المنجزة بهذه التجزئات والمجموعات السكنية.

- **عدم إلحاق الطرق والتجهيزات بالأملاك العامة للجماعة وعدم إخضاع التجزئات لمسطرة التسلم النهائي**

قامت الجماعة مؤخرا بالتسلم النهائي لتجزئة المحيط وستقوم الجماعة بإجراءات إلحاق الطرق والتجهيزات بالأملاك العامة للجماعة. التجزئة الوحيدة التي لازالت لم تسلم نهائيا هي تجزئة "السلام" وذلك بالرغم من بلوغ أجل ذلك. حيث قامت الجماعة باستدعاء اللجنة المختصة خلال مناسبتين إلا أن تخلف بعض أعضاء هذه اللجنة حال دون ذلك. وسيتم في القريب العاجل إعادة توجيه الاستدعاء للجنة المعنية للقيام بالمتعين.

- **منح الإذن بإحداث التجزئات دون إيجاد الحلول للإكراهات التقنية**

إن الجماعة قبل تسليم الإذن بإقامة التجزئة تفرض على صاحبها الإدلاء بالملف التقني مصادق عليه من طرف المصالح التقنية المختصة (المكتب الوطني للماء والكهرباء –قطاع الماء- المكتب الوطني للماء والكهرباء –قطاع الكهرباء- وغيرها). وهذه المصالح تقوم بمراجعة كافة المعطيات المتعلقة بتجهيزات التجزئة وإبداء ملاحظاتها بشأنها. وفيما يتعلق بتجزئة "القدس" التي عاشت إكراه شبكة توزيع الكهرباء فإن الجماعة لا زالت لم تسلم لصاحبها رخصة تغيير المشروع في انتظار التوصل بالملف التقني المصادق عليه.

- **نقائص متعلقة بدفاتر تحملات التجزئات**

إن دفاتر تحملات التجزئات تصادق عليها لجنة خاصة مكونة من الوكالة الحضرية، الجماعة، العمالة والمتدخلين في الشبكات (المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء، الوقاية المدنية والاتصالات). هذا، وسيتم طرح ملاحظتكم على أعضاء اللجنة من أجل توصيف وتدقيق أكبر في الخصائص التقنية للتجهيزات.

- **منح شهادة التسلم المؤقت لتجزئة رغم عدم إنجاز بعض المرافق والطرق**

بخصوص منح شهادة التسلم المؤقت للتجزئة الممنوح لصاحبها الإذن بإحداثها تحت عدد 2011/01 بتاريخ 4 ماي 2011، فقد وضع صاحب التجزئة تصميما معدلا حظي بمصادقة اللجنة التقنية للمشاريع الكبرى ولازال صاحب الشركة لم يتقدم بملف تقني مصادق عليه من طرف المصالح المختصة ولم يقم بتسوية وضعيته إزاء مصلحة الجبايات قبل تسليمه الرخصة المعدلة للتجزئة.

أما بخصوص السور الوقائي فلم تتم الإشارة إلى إحداثه بدفتر التحملات والتصاميم، كما قام صاحب التجزئة مؤخرا بإزالة مخلفات مواد الحفر بالرغم من أنها تتعلق بمشروع سكني محاذ.

وقد تم تنفيذ مطابقة مسالك الراجلين للتصاميم المرخص لها.

هذا وقد استندت الجماعة فيما يتعلق بتركيب صناديق توزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب لكل بقعة على إشهاد بالتسلم لكل من المكتب الوطني للماء والكهرباء –قطاع الماء- المكتب الوطني للماء والكهرباء –قطاع الكهرباء-.

ثانيا. تدبير البيئة الساحلية من قبل الجماعة

1. تدبير التطهير السائل

- **عدم توفر المدينة على شبكة منفصلة لتطهير السائل**

إن توفر الجماعة على شبكة التطهير السائل من النوع الموحد أمر قائم وموروث قبل فترة إبرام اتفاقية الشراكة والتي لم تشترط ضمن بنودها بخلق شبكة تطهير منفصلة عن شبكة تصريف مياه الأمطار نظرا للطبيعة الطبوغرافية للمدينة والتي تساعد على تصريف مياه الأمطار سطحيا. حيث تم استغلال الشبكة المتوفرة، إذ لم يكن هذا المشكل ذا أولوية مقارنة بإحداث محطات الضخ وتمديد الشبكة للأحياء الناقصة التجهيز. أما بخصوص الأعطاب التي كانت تصيب محطة الضخ رقم 01 فإن الجماعة قامت بالضغط بكافة الوسائل الممكنة على المكتب الوطني للماء والكهرباء –قطاع الماء- من أجل إصلاحها. وبعد طول انتظار فقد تم تغيير مضخات هذه المحطة خلال شهر يوليوز 2018 وتمت معالجة التأثيرات السلبية التي كانت تسببها بالشاطئ وبالمسبح الجماعي. كما أن وضعية هذه المحطة وما يرتبط بها سيتم أخذه بعين الاعتبار في تحيين الدراسة بإلحاح من الجماعة ومن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء – قطاع الماء -.

- **عدم توفر محطة معالجة المياه العادمة على قناة لتصريف المياه في عمق البحر**

أنشئت محطة معالجة المياه العادمة من طرف المكتب الوطني للماء والكهرباء –قطاع الماء- وقد تم اختيار هذه الطريقة لتصريف المياه المعالجة من طرف المصالح التقنية للمكتب لاعتبارات تقنية ومالية.

2. تدبير التطهير الصلب

- **خطر المطرح على البيئة وعلى النظام البيئي الساحلي**

إن الدراسة المنجزة حول المواقع المؤهلة لاحتضان مطرح مراقب للنفايات من طرف وزارة البيئة في إطار المخطط المديري للتطهير الصلب لإقليم سيدي افني اعتبرت هذا الموقع مناسبا لاحتضان هذا المشروع ضمن مواقع أخرى. وبناء عليه، فقد كان من المقرر إحداث مطرح مراقب بهذا الموقع تنفيذا لاتفاقية الشراكة المبرمة مع وزارة البيئة. إلا أنه، وبالرغم من ذلك، ووعيا من طرف الجماعة بالتأثيرات البيئية لهذا الموقع، وتواجده بمنطقة ساحلية يمكن أن تشكل منطقة جذب سياحية واعدة، فإن الجماعة تبذل كافة الجهود من أجل خلق مطرح إقليمي مراقب بموقع أكثر ملائمة وأقل تأثيرا على البيئة. بالإضافة إلى تأهيل المطرح الحالي. وقد عقدت عدة اجتماعات على مستوى العمالة لإيجاد مكان بديل لإنشاء مركز تثمين وطمر النفايات، حيث تم اختيار منطقة مجاورة معروفة باسم "كريكرا" التابعة لجماعة مستي لاحتضان هذا المشروع.

- **وجود نقط سوداء وعدم تنظيف حاويات النفايات**

إن خطة الجماعة لمحاربة تلوث صناديق النفايات تتمثل في اقتناء صناديق بلاستيكية جديدة لاستخدامها في تعويض الصناديق الموضوعة بهذه النقط خلال فترة تنظيفها بالمستودع الجماعي. بالإضافة إلى وضع صنايق إضافية بهذه النقط لتخفيف الضغط على تلك المتوفرة. وبالفعل فقد أقدمت الجماعة على اقتناء صناديق بلاستيكية جديد سنة 2018 خصصت لهذا الغرض. وتم بالفعل محاربة هذه النقط السوداء بنجاح.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة واعية بأولوية حل المشاكل المرتبطة بهذا القطاع حيث تضع من بين أهدافها تفويض تدبير هذا القطاع للخواص. وبالفعل فقد أعدت دراسة الجدوى من اجل تفويض تدبير هذا القطاع للخواص وحظيت بموافقة وزارة الداخلية من أجل الإعلان عن طلب العروض.

كما أن الجماعة وجهت ملتمسا لوزارة الداخلية لدعم أسطولها المخصص لرفع النفايات وتنظيف أزقة الأحياء نظرا لمحدودية مواردها المالية.

- **عدم إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بالتغطية الصحية والتأمين عن الحوادث لفائدة الأعوان العرضيين**

إن ارتفاع حجم الطلبات للعمل في إطار الأشغال الموسمية، يفرض على الجماعة تغيير لائحة المستفيدين باستمرار وبوتيرة كل شهرين. كما أن هذه الفئة لا يتم تسخيرها كلها للعمل بقطاع النظافة. في حين أنه يتواجد من بين العاملين بهذا القطاع مجموعة من العمال العرضيين التابعين للإنعاش الوطني موضوعين رهن إشارة الجماعة.

ويمكن توزيع هذه الفئة حسب القطاع الذي يشتغلون به كالتالي:

القطاع	العدد	ملاحظات
النظافة	28	ضمنهم 03 عناصر من الإنعاش الوطني
الحراسة	02	
البستنة	04	
الصباغة	02	
الصيانة	01	ضمنهم 01 عنصر من الإنعاش الوطني
المنظفات	03	
المجموع	40	

هذا، وقد تم ربط الاتصال مع شركة التأمين لإيجاد صيغة توافقية حول طبيعة وصيغة اللائحة الاسمية التي ستمكن من الاكتتاب في التأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية لفائدة هذه الفئة كما تمت مراسلة المديرية الإقليمية للصحة لإبلاغها بتوفير اللقاح ضد مرض الكزاز لهذه الفئة وسنعمل على إشعار المعنيين بضرورة الإدلاء بالوثائق المطلوبة لتسهيل انخراطهم في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والتأمين الصحي الإجباري طبقا للأنظمة الخاصة بهذه المؤسسات.

ثالثا. تدبير النشاط الاقتصادي للساحل

1. تدبير المنطقة الصناعية

- **عدم إنشاء الوحدات الصناعية**

نظرا لطبيعة هذه المنطقة الصناعية بعد صدور المرسوم رقم 200.471 بتاريخ 9 يونيو 2000 بتفويت البقع المحددة بهذه المنطقة لفائدة المستفيدين بصفة إسمية، ونظرا لكون هؤلاء ساهموا في أداء التجهيزات الأساسية بهذه المنطقة بقيمة 60 درهم للمتر المربع، فإن الجماعة كاتبت غير ما مرة هؤلاء المستفيدين من أجل إنجاز مشاريعهم الاستثمارية. وطالبتهم بتنفيذ بنود دفتر التحملات والعقد الابتدائي المبرم معهم سواء بواسطتها أو بواسطة السيد

عامل إقليم تيزنيت الأسبق. إلا أن مجموعة من هذه الرسائل ترجع لعدم التوصل. كما أنه تمت الدعوة لعقد اجتماعات مع هؤلاء المستثمرين لحثهم على إنجاز الوحدات الصناعية التي التزموا ببنائها، إلا أنهم دائما ما يتحججون بوضعية الميناء ووضعية قطاع الصيد البحري بالمدينة.

هذا، وقد تدارس المجلس الجماعي الحالي هذه الوضعية خلال العديد من المناسبات. وقد تقرر اتخاذ مواقف حاسمة مع هذه الفئة تنفيذا لدفتر الشروط وعقود البيع الخاصة بالمنطقة الصناعية حرف"أ". وذلك في أفق استرجاع هذه البقع وإعادة بيعها لمن لديه رغبة حقيقية في الاستثمار بالمدينة.

- **تدهور تجهيزات المنطقة الصناعية**

كما تمت الإشارة إليه فإن دفتر التحملات الخاص بهذه المنطقة الصناعية نص على أن التجهيزات تكفل المستفيدون بتسديد تكلفتها عند الإنشاء. ولازال الشق القانوني المرتبط بهذه العمليات لم يعرف أي تعديل يمكن الجماعة من الاستفادة من هذه التحويلات المالية لاستغلالها في إصلاح هذه التجهيزات. كما أن وضعيتها بعدم الإقبال على إقامة المصانع، لا يساعد على وضع إصلاح هذه التجهيزات ضمن الأولويات، مقارنة مع حجم الخصاص المسجل على صعيد الجماعة ككل، ومع ضآلة الإعتمادات المتوفرة بميزانية الجماعة والممكن تخصيصها لهذا الغرض.

هذا، وإنه من شأن الإقبال على إنشاء الوحدات الصناعية بهذه المنطقة فرض استعجالية وإصلاح هذه التجهيزات دعما للاستثمار وخلقا فرص الشغل.

- **عدم تضمين دفتر التحملات وعقود البيع شروط جزائية في حالة عدم انجاز الوحدات الصناعية**

إن هذه الوثائق أعدت من طرف مصالح عمالة تيزنيت سنة 1986، وبالفعل فإننا اليوم نجد صعوبات في التعامل مع هذا الملف بشكل واضح وتعاقدي. إلا أن منهجيتنا في العمل على تسوية هذا الملف ستتأسس على فك الارتباط بالمستثمرين الغير مستعدين لإنشاء وحداتهم الصناعية أولا. ثم إعادة صياغة دفتر تحملات جديد وعقود جديدة، تراعي كافة الحالات، وتراعي مصالح الجماعة. قبل إعادة فتح هذه المنطقة في وجه الاستثمار من جديد، وفق قواعد تضمن إتمام التزمات الأطراف المتعاقدة مع الجماعة لتنشيط هذه المنطقة.

- **تغيير تخصيص المنطقة الصناعية في مشروع تصميم التهيئة**

إن تغيير تخصيص المنطقة الصناعية في مشروع تصميم التهيئة لم تتم المصادقة عليه من طرف اللجنة التقنية الإعدادية للجنة المركزية. وبالتالي فقط تم تأكيد تخصيص هذا الموقع "كمنطقة صناعية قائمة". وهذا ما جاء في تصميم التهيئة المصادق عليه من طرف اللجنة المركزية الصادر بموجبه المرسوم رقم 2.19.164 بتاريخ 27 مارس 2019 (ج.ر. عدد 6768 بتاريخ 11 أبريل 2019).

2. تدبير شاطئ سيدي افني

- **عدم إنجاز المرافق المنصوص عليها في دفتر التحملات المتعلق بوضع رهن إشارة الجماعة تدبير واستغلال الشاطئ**

إن دفتر التحملات المتعلق بوضع شاطئ المدينة رهن إشارة الجماعة من أجل استغلاله لم تتم المصادقة عليه إلا سنة 2015، بينما تنص الاتفاقية المبرمة مع مصالح وزارة التجهيز على أن مدة الاستغلال تمتد من سنة 2011 إلى سنة 2015.

وعليه، فان الجماعة لم تجد جدوى من إنجاز هذه التجهيزات المكلفة والعقد شارف على انتهائه ولم تكن لديها الرغبة في تجديده.

إلا أن الجماعة وضعت طلبا جديدا بناء على الدورية المشتركة الصادرة بتاريخ 17 ماي 2018، وحددت ضمنه مساحة أقل بالشاطئ يمكن الالتزام بدفتر التحملات المتعلق بها وأداء الرسم المفروض على الاحتلال المؤقت لها. حيث حظي بالموافقة من طرف وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.

- **عدم أداء الرسم المفروض على الاحتلال المؤقت للملك العام البحري**

إن عدم أداء الرسم المفروض على الاحتلال المؤقت للملك العام البحري جاء بالنظر لكون المصادقة على دفتر التحملات سنة 2015، صادفت انتهاء أجل الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام البحري. لذا، فإن الجماعة قد اعتبرت بأن هذا الأداء لم تقابله استفادة فعلية من الترخيص. بينما ظلت مصالح التجهيز تطالب الجماعة بإنجاز التجهيزات الواردة في دفتر التحملات لتمكينها من الاستفادة من الترخيص الصادر سنة 2011. ورغما عن ذلك، فإن مصالح وزارة التجهيز أمرت الجماعة بأداء إتاوة الاستغلال منذ سنة 2011 ولم ترضى بالتنازل عنها بالرغم من الإكراهات السالفة الذكر. وعلى إثره قامت الجماعة بمراسلة المصالح المركزية لوزارة التجهيز لإلغاء هذا الدين والتي لم تستجب إليه. حيث بعد ذلك، تدارس المجلس الجماعي هذه النقطة خلال دورته العادية لشهر فبراير 2019، واتخذ مقررا يقضي بتوجيه ملتمس إلى المصالح المركزية لفائدة الجماعة لدى مصالح وزارة التجهيز للنظر في إمكانية إلغاء هذا الدين اعتبارا للأسباب الوجيهة السالفة الذكر.

➢ **ضعف منتوج استغلال الشواطئ مقارنة مع تكاليف تدبيرها**

إن التجهيزات المنجزة بالشاطئ منذ سنة 2016 تدخل ضمن تنفيذ دفتر التحملات المتعلق بالحصول على "اللواء الأزرق" وبالفعل فقد تكللت مجهوداتنا بالنجاح إذ حصل شاطئ المدينة ولأول مرة سنة 2017 على هذا الامتياز. كما حصلت عليه سنة 2018 كذلك، بعد مضاعفة الجهود بهذا الصدد. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حجم المجهود الذي بذلت لتأهيل الشاطئ بيئيا وفي سبيل توفير التجهيزات التي يحتاجها المصطافون. إلا أن ضعف المردودية المادية للشاطئ ترتبط بعدم استغلاله فعليا في خلق أنشطة تجارية ذات عائد مادي. وهذا مرده لكون دفتر التحملات المرتبط بالترخيص الممنوح من طرف وزارة التجهيز من أجل استغلال الشاطئ في خلق أنشطة تجارية لم تتم الموافقة والمصادقة عليه إلا بانتهاء أجل الترخيص.

3. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للعقارات المكراة**

إن الجماعة تبذل كافة الجهود لتصفية وتسوية وضعية العقارات التي تحوزها إلا أن المساطر غالبا ما تأخذ وقتا. إضافة إلى أنه كلما بادرت الجماعة إلى الشروع في مسطرة تحفيظ هذه الممتلكات تجد دائرة أملاك الدولة في طريقها بتقديم تعرضها على هذه الطلبات. مما يزج بوضعية هذه الممتلكات في مساطر إدارية وقضائية طويلة.

أما بالنسبة للعقارات المشار إلى أرقام تسجيلها بسجل المحتويات والتي لم يتم تحفيظها فمن ضمنها ما هو موضوع تعرض الجماعة على مطالب تحفيظ لأطراف أخرى، ومنها ما صدر بشأنه قرار للمحكمة بالإفراغ، ومنها حالة تم تحفيظها بالخطأ من طرف دائرة الأملاك المخزنية رغم أنها قامت بتسليمها بمحضر إلى الجماعة من أجل تأسيس رصيدها العقاري. كما أن هناك حالات تستغل بناء على الرسم العدلي عدد 555 ص 202 سنة 1974 سيتم الشروع في إجراءات تحفيظها بعد أن قامت الجماعة بوضع مخطط لذلك بتخصيص اعتمادات ضمن ميزانية التجهيز لهذا الغرض. كما أنها في تواصل دائم مع مصالح المحافظة العقارية لتتبع مسار مطالب التحفيظ التي دخلت في غالبيتها مراحل النزاع القضائي مع دائرة أملاك الدولة كما سلف ذكره.

➢ **عدم مراجعة السومة الكرائية للعقارات المكراة**

إن الجماعة قامت بإقرار مراجعة السومة الكرائية لكافة العقارات المعنية بتطبيق الزيادة المقررة بالقانون 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، وذلك خلال دورته العادية لشهر فبراير 2016 ويتم تطبيق هذه المراجعة منذ تاريخ التأشير على القرار الجبائي الجماعي المتضمن لها.

➢ **كراء بقع أرضية جماعية من أجل بناء مساكن من طرف المكترين**

إن العقود المبرمة لكراء بقع أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي من أجل إقامة مساكن من طرف المكترين مدتها سنة تجدد تلقائيا ما دام أن أحد الأطراف لم يطلب بفسخها لذا فإن تحديد مدة سنتين لإنشاء المساكن لم ينه العلاقة الكرائية التي تربطنا بالمكترين وظلت مستمرة لما بعد انجاز المساكن وهذا ما ينص عليه الفصل 04 بالعقود الجديدة كما يلي: "يتجدد هذا العقد بكيفية تلقائية ولمدة مماثلة إذا لم يقع إعذار أحد الطرفين بإيقاف العمل بهذا العقد"

وكذا بالفصل الأول للعقود القديمة، يشير إلى: "مدة العقد هي 9 سنوات" وتشير المادة 6 منه إلى: "العقد يجدد لمدة مماثلة بكيفية تلقائية إذا لم تقع أية مراسلة من أحد الطرفين".

➢ **التأخير في تحصيل ثمن البقع الأرضية الجماعية التي تم تفويتها**

إن البقع المتبقية من أجل تنفيذ تام للمرسوم رقم 2.00.648 بتاريخ 31 يوليوز 2000 بشأن تفويت بقع أرضية من الملك الجماعي الخاص لصالح مكتريها لازالت تعترضها بعض الصعوبات. تتمثل في تسوية الوضعية بين ورثة المكترين، والتي لازالت الجماعة تقدم المواكبة لهذه الفئة من أجل معالجة الإشكالات المطروحة لديها. إضافة إلى بعض العائلات التي لم تجد لديها المال الكافي لإتمام عملية الاقتناء. هذا، ولازال هؤلاء يؤدون السومة الكرائية لفائدة الجماعة وطبقت عليهم الزيادة المقررة من طرف المجلس الجماعي.

4. تدبير النقل العمومي

➢ **عدم تطبيق مقتضيات القانون المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة**

إن التدابير المسطرية المرتبطة باتفاقية امتياز استغلال النقل الحضري مع شركة "إ.ب" تمت بناء على دفتر التحملات المصادق عليه من طرف وزارة الداخلية -قسم الوكالات و الخدمات المفوضة- بتاريخ 2007/07/01. ولقد تم تنظيم جلسة فتح الأظرفة الأولى دون أن تثمر عن قبول أي عرض. ليتم اللجوء إلى اتفاق مباشر مع شركة "إ.ب". وبالتالي فإن التعاقد مع الشركة المعنية تم بناء على دفتر تحملات مصادق عليه من طرف السلطات المختصة. هذا، و في إطار تتبع تنفيذ مقتضيات دفتر التحملات فإن الجماعة ظلت باستمرار تراقب أداء هذا المرفق

وراسلت شركة "إ.ب" مرارا لمطالبتها باحترام هذه المقتضيات كما أنها غرمته غير ما مرة، و في الأخير قامت بوضع حد لهذه العلاقة بغرض تدبير هذا الملف طبقا رقم 54.04 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

➢ **عدم تحصيل الأتاوى ومبلغ الكفالة من طرف الجماعة**

إن الشركة "إ.ب" لم تقدم الملف المطلوب منها كاملا. وتمت مكاتبتها بهذا الشأن. كما أن الجماعة استصدرت أمرا بالأداء وأبلغته للقابض المحلي الذي رفض تحمله على اعتبار أن النزاعات المتعلقة بالاتفاقية لا تطبق في حالتها مقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية.

هذا، وتعمل الجماعة على اتخاذ الإجراءات القانونية المعمول بها في هذه الحالة ضد الشركة لتحصيل هذه المبالغ.

➢ **استغلال مرفق النقل الحضري من طرف شركة خاصة في غياب إطار تعاقدي ودون أداء رسوم الاستغلال والرسوم المفروضة على الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام**

بانتهاء امتياز استغلال مرفق النقل الحضري الممنوح لشركة " إ.ب"، و نظرا لعدم احترامها لدفتر التحملات الذي يربطها بالجماعة فقد تم إبلاغها بعدم رغبة الجماعة في تجديد مدة هذه الاتفاقية. وعلى إثره، وبما أن شركة "ل ت إ ج س ح" شرعت في استغلال خطوط النقل ما بين الجماعات بالإقليم بناء اتفاقية مع المجلس الإقليمي، فقد تدارس المجلس الجماعي إمكانية الانضمام لهذه الاتفاقية، وحدد الخطوط الأربعة. ثم تمت موافاة المصالح الإقليمية المختصة لعمالة سيدي افني بهذه المقررات مرفقة بالاتفاقية قصد توقيع باقي الأطراف عليها و التأشير عليها من طرف السلطة الإقليمية. وفي انتظار ذلك، تم السماح للشركة باستغلال الخطوط المقترحة لملأ الفراغ الذي تركته الشركة السابقة والاستجابة للضغط الذي مارسته فئات عديدة من الساكنة والتلاميذ من أجل توفير حافلات النقل الحضري لنقلهم من المناطق البعيدة إلى وسط الجماعة.

هذا، وقد تمت مكاتبة مصالح العمالة بهذا الشأن غير ما مرة لموافاتنا بمآل المقررات المتخذة من طرف المجلس الجماعي وإبلاغها بأن الجماعة شرعت في إجراءات الإعلان عن التدبير المفوض لهذا القطاع.

وبخصوص الرسم المفروض على مخابئ حافلات النقل الحضري فإن القرار الجبائي الجماعي لم يكن يتضمن قيمة هذا الرسم. وقد تم تدارك هذا الأمر خلال الدورة الاستثنائية ليوم 2018/12/04 وتم تعديل وتتميم القرار الجبائي الجماعي. وبذلك أمكن استصدار أوامر بأداء الرسم لفائدة الجماعة.

رابعا. تدبير المداخيل الجماعية

1. تدبير شساعة المداخيل الجماعية

➢ **قصور على المستوى التنظيمي ونظام المراقبة الداخلية للشساعة**

إن البناية التي تتواجد بها حاليا شساعة المداخيل تعتبر مِؤقتة إذ كانت هذه المصلحة تتواجد ببناية جزء منها مهدد بالانهيار. وحرصا على سلامة العاملين بهذه المصلحة فقد تم نقلهم إلى المكتب الحالي الذي رغم ضآلة مساحته إلا أنه يوفر ظروف السلامة والأمان.

هذا، وحاليا فقد تم إصلاح بناية أخرى وتم تخصيص ثلاث مكاتب بها لاحتضان مكتب الإحصاء الضريبي. ومكن هذا الإجراء من تنفيذ مقتضيات الهيكل التنظيمي التي تنص على فصل مكتب الإحصاء عن مكتب الاستخلاص للحيلولة دون تداخل أدوار هذه المكاتب وتمكينها من الاضطلاع بالاختصاصات الموكولة إليها ضمانا لتنسيق فعال فيما بينها ومع باقي المصالح.

هذا، وتجدر الإشارة بأن التنسيق مع باقي المصالح يتم وفق ما تقتضيه القوانين المنظمة لمجالات التعمير والأملاك والمنازعات والشرطة الإدارية والمصاريف والجبايات المحلية. حيث كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك فإن هذه المصالح تشكل فيما بينها لجانا مختلطة لاتخاذ القرارت المرتبطة بصيغة تشاركية.

➢ **اقتناء برنامج معلوماتي لتدبير المداخيل الجماعية في غياب الوصف التقني والترخيص الأصلي والضمانات**

لقد تم اقتناء هذا البرنامج المعلوماتي بواسطة سند طلب بعد استشارة مجموعة من الجماعات بمختلف أرجاء المملكة والتي مكنها هذا البرنامج من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها. هذا، وتقوم الشركة المالكة لحقوق هذا البرنامج كلما استدعت الظروف ذلك بتقديم المواكبة لمستعمليه.

كما أنه تم الإشهاد على تنفيذ الخدمة من طرف الموظف الذي كان يشغل منصب رئيس مصلحة المشتريات بالإضافة إلى وكيل المداخيل الذي يتوفر على المؤهلات المطلوبة للتحقق من إتمام وإنجاز محتويات البرنامج وفقا للمواصفات التقنية.

وبناء على ملاحظاتكم فقد تم إشعار الشركة الموردة للبرنامج حيث تم توضيح الخطوات الواجب إتباعها للتوصل إلى معرفة الوضعية الضريبية للملزمين والباقي استخلاصه واستخراج قوائم الرسوم.

كما تجدر الإشارة أن الشركة الموردة نظمت لفائدة مستعملي البرنامج دورة تكوينية حول طريقة استعماله. وأن الرخصة الأصلية للبرنامج هي في ملكية الشركة الموردة والتي تقوم ببيع نسخ منه للجماعات ما دام أن جبايتها تخضع لنفس القانون.

2. تدبير الرسوم والأتاوى الجماعية

أ. الرسم المترتب عن إتلاف الطرق

➢ **عدم اعتماد التكلفة الحقيقية الناجمة عن إتلاف الطرق خلال تصفية الرسم**

إن اعتماد سعر 150 درهم للمتر المكعب لتغطية تكلفة إصلاح الطرق التي تم إتلافها من طرف المؤسسة أو الشخص المسؤول عن ذلك يتم تطبيقه منذ التسعينيات وقد قامت الجماعة بتحيينه ابتداء من سنة 2018 ليصبح 250 درهم للمتر المكعب. وبالتالي فقد أصبح استخلاص هذا الرسم ينسجم مع الواقع.

ب. الرسم على عمليات تجزيء الأراضي

➢ **عدم احتساب تكلفة أعمال شبكة الاتصالات في التكلفة الاجمالية التقديرية لأشغال تجهيز التجزئات**

إن التجهيزات المتعلقة بشبكة الاتصالات يؤدى عنها دائما وتحتسب ضمن التجهيزات المذكورة بالإقرار بصفة إجمالية ودون تفصيل. وحاليا فقد تم تغيير صيغة الإقرار لكي يبرز كل نوع من التجهيزات وتكلفتها على حدا.

ج. خطأ في تصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء

نظرا لصعوبة إجراء مراقبة مستمرة لتحديد المساحة المخصصة لشغل الملك العام الجماعي من أجل أغراض البناء، إذ أن هذه المساحة يمكن أن تتغير يوميا وفق وتيرة عملية البناء. فقد لجأت الجماعة إلى تحديد مساحة جزافية مقدرة في 24 متر مربع لتصفية هذا الرسم. كما أن المدة المحددة بالقرار الجبائي هي ربع السنة وهي المدة التي يتم تصفيتها على اعتبار أن غالبية الأشغال التي تتطلب استغلال الملك الجماعي لتخزين مواد البناء تكون في بداية الورش. أما باقي الأشغال فتتم بداخل البناية. هذا، وستعمل الجماعة على تصفية هذا الرسم طبقا لملاحظتكم وذلك باحتساب فعلي للمساحة المحتلة ومراقبة الأوراش بصفة مستمرة لاستخلاص هذا الرسم عن المدة الفعلية للاحتلال.

د. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

➢ **عدم إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

وعيا من طرف الجماعة بضرورة إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية فقد أعيد تنظيم شساعة المداخيل بفصل مكتب الإحصاء الضريبي عن مكتب الاستخلاص. وذلك حتى يقوم بهذا الدور طبقا للهيكل التنظيمي للجماعة وللاختصاصات المخولة له. ونحن الآن بصدد مراسلة كافة الجهات التي تتوفر على معطيات بإمكانها المساهمة في إنجاز هذا الإحصاء.

➢ **عدم فرض الرسم على الأراضي موضوع رخص التجزئة بعدم انصرام الآجال المحددة دون الحصول على شهادة التسلم المؤقت**

بخصوص المبالغ المحتسبة لعدم أداء المجزئين للرسم على الأراضي غير المبنية بعد انصرام ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على الإذن بإنشاء التجزئة دون الحصول على شهادة التسلم المؤقت تجدر الإشارة إلى:

اسم التجزئة	تاريخ الرخصة	تاريخ التسليم	المسافة المحتسبة	المساحة المؤدى بشأنها	المبلغ المؤدى	ملاحظات
ودادية السلام	2010/12/02	2014/03/05	3021	1772	33714.36	يؤدي الرسم منذ 2003 إلى الآن باستثناء سنة 2011 التي دخلت فترة التقادم
أناروز	2011/05/04	2018/04/20	87301	36679	493149.20	أدوا عن سنوات من 2015 إلى 2018.
تعاونية المحيط	2013/01/10	2016/08/03	28179	7561	18902.5	تم التسليم قبل مرور 3 سنوات

المركب السياحي بابرياش	2014/12/01	في طور الانجاز	6471	2536	29113.28	أرض فلاحية حصلت على ترخيص استثنائي. سيتم تحصيل الرسم بالنسبة لسنوات 2016 إلى 2019.
أيت بعمران 2	2016/04/14	2018/01/31	3286	3350	6572.00	تم التسليم قبل مرور 3 سنوات
ودادية القدس	2015/04/30	في طور الانجاز	1665	1665	16650.00	تم إعداد الأمر بالتحصيل لسنوات 2018/2017/2016 و2019.

هذا، وتجدر الإشارة بأنه تم إعداد جداول الباقي استخلاصه قصد تحملها من طرف القابض إلا أن تأخر القباضة في تسلم هذه الجداول على اعتبار عدم وجود قانون يحدد كيفية إلزامية التحمل من طرف القابض أدى إلى تأخر في تحصيل هذه المبالغ. ولتسوية هذه الوضعية فنحن بصدد عقد اجتماع تشاوري مع ممثلي القباضة المحلية لحصر الباقي استخلاصه السنوي قصد التحمل.

ه. مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة

- **عدم فرض مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيئتها:**

لقد تمت مناقشة هذا الموضوع من طرف المجلس الجماعي خلال دورته وخلال عدة اجتماعات عقدت بهذا الخصوص وذلك لكون تطبيق هذا الرسم يطرح إشكالا في التطبيق إذ أنه يخضع لقانون التعمير وللقانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية للقانون 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها مما يفرض الحسم في الاختيار بين طريقتين مختلفتين. ولهذا فإننا بصدد إجراء مشاورات مع القابض المحلي بهذا الصدد.

و. الرسم على محال بيع المشروبات

- **التصريح بأرقام معاملات هزيلة دون قيام الجماعة بمراقبة صحتها**

إن الجماعة تعاني من حالة ركود تجاري وغالبية رواد المقاهي لا يستهلكون سوى الشاي نظرا لطبيعة المنطقة كما أن هذه المقاهي لا تتوفر على سجلات للمحاسبة مما يطرح صعوبة مراقبتها. لذا فإن هذه التصريحات تعتبر إلى حد ما منطقية وستعمل الجماعة على وضع منظومة لمراقبة هذه التصريحات وتصحيحها عند الاقتضاء.

ز. الرسم على استخراج مواد المقالع

- **استخراج مواد المقالع من واد سيدي افني دون الحصول على التراخيص الضرورية و دون أداء الرسم المترتب عن هذا الاستغلال**

على إثر تسجيل حالة قيام الشركة المتعاقدة مع مصالح وزارة التجهيز لبناء الجسر الذي يربط بين ضفتي المدينة استخراج مواد المقالع من واد سيدي افني دون الحصول على التراخيص الضرورية و دون أداء الرسم المترتب عن هذا الاستغلال و ما خلفته من استنكار لدينا، تم عقد اجتماع بمقر الجماعة بحضور ممثلي المديرية للتجهيز و ممثلي الحوض المائي حيث تم إشعارهم بهذه الوضعية و تأثيراتها البيئية السلبية اقترحت هذه القطاعان بعقد اجتماع على مستوى بمقر العمالة و الذي تبين من خلاله إن الحوض المائي لم يسلم أي ترخيص لأي جهة كانت لاستغلال المقالع على طول واد افني كما أحدثت بالمناسبة اللجنة الإقليمية المكلفة بتسليم الرخص ،وسيتم فرض رسم تلقائي على الشركة.

جماعة "مير اللفت"
(إقليم سيدي إفني)

أُحدِثَت جماعة "مير اللفت" بموجب المرسوم رقم 2.92.468 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1992، على إثر التقسيم الإداري الذي عرفته المملكة سنة 1992. ويتكون المجلس الجماعي من 17 عضوا بما فيهم الرئيس وأربعة نواب. وتقع الجماعة داخل النفوذ الترابي لإقليم سيدي إفني بجهة كلميم واد نون، ويبلغ عدد سكانها 162 8 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى برسم سنة 2014.

وقد سجّلت مداخيل التجهيز خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2016 تطورا، إذ انتقلت من 768,25 414 3 درهم إلى 614,87 024 15 درهم، كما سجلت نفقات التجهيز زيادة خلال نفس الفترة، إذ انتقلت من 127,69 992 درهم إلى 528,39 984 3 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة جماعة مير اللفت من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات أصدر على إثرها عددا من التوصيات، همّت المحاور التالية.

أولا. تدبير مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1. التخطيط الاستراتيجي وبرمجة المشاريع

طبقاً لمقتضيات المادة 42 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وكذا المادة 92 من القانون رقم 113.14 بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، قامت مصالح الجماعة خلال فترة التدبير الممتدة ما بين 2010 و2017، بإبرام مجموعة من اتفاقيات التعاون والشراكة مع عدة هيآت. وقد شملت هذه الاتفاقيات مختلف مجالات تدبير الشأن العام المحلي في الميادين الثقافية والرياضية والتعليم، بالإضافة إلى البنية التحتية والتجهيزات الأساسية كالطرق والمسالك والماء والبيئة. وقد أسفرت عملية افتحاص الوثائق والمستندات المتعلقة بهذه الاتفاقيات، خاصة الاتفاقيات ذات الصّلة بالمشاريع التنموية، وكذا الزيارات الميدانية التي تم القيام بها خلال المراقبة، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات بخصوص الاتفاقية المتعلقة بدعم المجلس الإقليمي والمجالس الجماعية لبلورة وتنفيذ المخططات الجماعية للتنمية.

فقد قامت مصالح الجماعة بتاريخ 30 شتنبر 2010، بإبرام اتفاقية شراكة مع المجلس الإقليمي لسيدي إفني والجماعات الترابية التابعة لإقليم سيدي إفني، ترمي إلى تحديد شروط المساهمة في صندوق التنمية المحلية بإقليم سيدي إفني، لدعم عملية إعداد ووضع المخطط الإقليمي والمخططات الجماعية للتنمية، بتكلفة إجمالية تبلغ 4.062.000,00 درهم، تبلغ مساهمة الجماعة فيها ما مجموعه 90.000,00 درهم موزعة على ثلاث سنوات (2010 و2011 و2012). وبخصوص تنفيذ مضامين هذه الاتفاقية، أسفرت المراقبة عن تسجيل الملاحظات التالية:

- **عدم إعداد المخطط الجماعي للتنمية 2010- 2015**

على الرغم من إبرام الاتفاقية بشأن دعم عملية إعداد ووضع المخطط الإقليمي والمخططات الجماعية للتنمية المُشار إليها، لوحظ أنه وإلى حدود نهاية الولاية الانتدابية 2015/2009، لم يتم إعداد المخطط الجماعي للتنمية خلافاً لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، ممّا جعل تدبير الجماعة خلال تلك الفترة يتم في غياب رؤية تنموية واضحة المعالم، مبنية على تشخيص دقيق لمؤهلات وإمكانيات الجماعة ووضعيتها المالية، وتحديد مسبق للحاجيات الملحة للسّاكنة.

- **عدم تجديد اتفاقية الشراكة المتعلقة بدعم المجلس الإقليمي والمجالس الجماعية لبلورة وتنفيذ المخططات الجماعية للتنمية**

نصّت المادة السابعة من اتفاقية الشراكة المذكورة، على أن تدخل الاتفاقية حيّز التنفيذ بعد الموافقة والتوقيع عليها من طرف المجلس الإقليمي والمجالس الجماعية المعنية، وتمتد صلاحيتها لمدة ثلاث سنوات (2010 و2011 و2012)، ويمكن تمديدها باتفاق الأطراف المتعاقدة. إلا أنه على الرغم من انتهاء مفعول الاتفاقية المذكورة عمليا منذ تاريخ 30 شتنبر 2012 دون إعداد المُخطّط الجماعي للتنمية، كما لم تُتّخذ التدابير اللازمة لتجديدها، أو التداول بشأن اتفاق الأطراف المعنية على تمديد مدة سريان مفعولها.

➢ **نقائص تشوب مضامين اتفاقية الشراكة المتعلقة بدعم المجلس الإقليمي والمجالس الجماعية لبلورة وتنفيذ المخططات الجماعية للتنمية**

حدّدت المادة الثالثة من اتفاقية الشراكة المذكورة التزامات مصالح وكالة التنمية الاجتماعية في السّهر على التدبير الإداري والمالي لصندوق التنمية المحلية بإقليم سيدي إفني، وتعيين وكلاء للتنمية مكلفين بدعم المجلس الإقليمي والجماعات المحلية والفاعلين المحليين لإعداد وتنفيذ المخطط الإقليمي أو المخطّطات الجماعية للتنمية. وقد نصّت المادة الرابعة من نفس الاتفاقية على تحويل مساهمات الأطراف المُتعاقدة إلى الحساب المفتوح من طرف وكالة التنمية الاجتماعية. علاقة بذلك، وعلى الرغم من أهمية الأدوار المنوطة بها، لوحظ عدم توقيع مصالح وكالة التنمية الاجتماعية على الاتفاقية.

من جهة أخرى، لوحظ أن بنود الاتفاقية المذكورة لا تتضمّن تحديداً دقيقاً للأنشطة والإجراءات المموّلة من خلال صندوق التنمية المحلية بإقليم سيدي إفني، حيث تم الاكتفاء بالتنصيص ضِمن مقتضيات المادة الأولى على الأهداف العامة للإتفاقية. كما لم يتم التطرق إلى شروط تنفيذ الاتفاقية وآليات التنسيق والتتبع ولجان الحكامة والتقييم، وكذا مُقتضيات تسوية النازعات، وشروط تعديل ومراجعة وفسخ الاتفاقية.

2. تنفيذ واستغلال المشاريع الجماعية

أ. اتفاقية شراكة في إطار سياسة المدينة لتأهيل المركز المُحدّد لجماعة مير اللفت

صادق المجلس الجماعي خلال جلسته المُنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2018، على اتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل مشروع تأهيل وتنمية بعض الأحياء ناقصة التجهيز بالمركز المحدد لجماعة مير اللفت، والتي تم إبرامها مع عمالة إقليم سيدي إفني، ومؤسسة العمران والمجلس الإقليمي لسيدي إفني، بتكلفة إجمالية تقدر بمبلغ 15.000.000,00 درهم، وذلك بناءً على مضامين الاتفاقية الإطار المتعلقة بالتأهيل الحضري لمركز مير اللفت، والتي تم توقيعها خلال شهر يوليوز 2015. وتهدف اتفاقية الشراكة المذكورة إلى إعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز بمركز الجماعة، وتوسيع وتقوية شبكة الإنارة العمومية، وكذا تهيئة وتقوية الشبكة الطرقية بالمركز. ويُثير تنفيذ مضامين الاتفاقية المذكورة الملاحظة التالية:

➢ **التأخر في تنفيذ مضامين اتفاقية الشراكة المبرمة**

بالرغم من توقيع جميع الأطراف على اتفاقية الشراكة الإطار المتعلقة بالتأهيل الحضري لمركز مير اللفت، منذ تاريخ 30 يونيو 2015 وإنجاز تصاميم إعادة الهيكلة المرتبطة بالأشغال موضوع اتفاقية الشراكة المذكورة (أشغال التبليط، التطهير السائل، الطرقات، الإنارة العمومية، المساحات الخضراء، الأرصفة، الساحات العمومية إلخ.)، إلا أنه وإلى حدود شهر نونبر2018، لم يتم بعد البدء في إعلان طلبات العروض ومباشرة إنجاز الأشغال المذكورة من طرف مؤسسة العمران، كما تنصّ على ذلك الفقرة 4 من المادة الرابعة من اتفاقية الشراكة المذكورة.

وتجدر الإشارة بهذا الصّدد، إلى أن التأخّر الذي تم تسجيله بشأن أجرأة وتفعيل مضامين اتفاقية الشراكة المذكورة يُعزى إلى التأخر الذي يعرفه استكمال أشغال مشروع التطهير السائل، والذي يندرج في إطار اتفاقية الشراكة المبرمة من طرف الجماعة، مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء)، بتاريخ 24 أبريل 2013، والتي تهدف إلى تفويت تدبير مرفق التطهير السائل بالجماعة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

ب. اتفاقية شراكة بشأن بناء مركز للتربية والتكوين بدوار إدبوشني

قام المجلس الجماعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2011 بالمصادقة على اتفاقية الشراكة المتعلقة ببناء مركز للتربية والتكوين بدوار إدبوشني، مع كل من المندوبية الإقليمية للتعاون الوطني بسيدي إفني وجمعية "ب" بإدبوشني، والتي تم التأشير عليها من طرف مصالح سلطة الوصاية بتاريخ 23 شتنبر 2011. وتهدف الاتفاقية المذكورة إلى تحديد الشروط والقواعد المُنظِّمة للشراكة بين الأطراف المُتعاقدة، وذلك لبناء مركز للتربية والتكوين متعدّد الاستعمالات بدوار إدبوشني بجماعة مير اللفت.

وتتجلى التزامات الجماعة بخصوص اتفاقية الشراكة المذكورة في تقديم الخبرة التقنية والإدارية، والمساهمة بمبلغ مالي قدره 60.000,00 درهم، وتحويل هذه المساهمة إلى الحساب البنكي المفتوح باسم جمعية "ب" بإدبوشني. ويُثير تنفيذ مضامين هذه اتفاقية الملاحظة التالية:

➢ **تعثّر بناء مركز التربية والتكوين دون اتّخاذ مصالح الجماعة للتدابير اللاّزمة لحث الأطراف المتعاقدة على الالتزام بتعهداتهم**

لوحظ أنه لم يتم الشروع في إنجاز أشغال بناء مركز التربية والتكوين المذكور، وذلك على الرغم من تحويل مصالح الجماعة لمبلغ 100.000,00 درهم (عوض مبلغ 60.000,00 درهم المتعاقد بشأنه) إلى الحساب البنكي المفتوح باسم جمعية "ب" بدوار إدبوشني، منذ سنة 2014. وقد تم تبرير هذا التعثر بوجود خلافات داخلية على مستوى الجمعية. إلا أن الجماعة لم تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لحث الأطراف المتعاقدة على الالتزام بتعهداتهم، وذلك

عبر تفعيل أدوار لجنة تتبع المشروع، المنصوص عليها بالبند الرابع من اتفاقية الشراكة، والحرص على إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بتذليل الصعوبات، وتجاوز كافة المُعيقات التي تعتري تنفيذ اتفاقية الشراكة المذكورة.

تجدر الإشارة إلى أنه نتيجةً للتأخر المسجل بشأن تنفيذ مضامين اتفاقية الشراكة المشار إليها آنفاً، قامت مصالح المندوبية الإقليمية للتعاون الوطني بسيدي إفني، بتغيير تخصيص الاعتمادات المالية التي كانت مرصودة لتجهيز مشروع مركز التربية والتكوين المذكور، وذلك لفائدة مشاريع تنموية أخرى بالإقليم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إيلاء الاهتمام الكافي لطريقة صياغة بنود الاتفاقيات، والعمل على الرفع من دقّة مضامينها، عبر تحديد دقيق لمهام والتزامات ومسؤوليات كل طرف، وشروط تنفيذ هذه الاتفاقيات، والآثار المترتبة عن إخلال أحد الأطراف بالتزاماته؛**
- **العمل على إتمام أشغال مشروع التطهير السائل، وتسلمها في أقرب الآجال طبقاً للمواصفات التّقنية والجودة المتعاقد بشأنها، وذلك بالنظر لوجوب إنهاء الاشغال المذكورة قبل البدء في تنفيذ مضامين اتفاقية الشراكة المتعلقة بالتأهيل الحضري لمركز مير اللفت؛**
- **التسريع بإنجاز مشروع بناء مركز التربية والتكوين بدوار إدبوشني، مع تفعيل دور لجنة تتبع المشروع، المنصوص عليها بالبند الرابع من اتفاقية الشراكة المُبرمة بهذا الصّدد، وذلك تفاديا للعوائق التي قد تعتري إنجاز المشروع مُجدّدا.**

ثانيا. تدبير مجال التعمير والتنمية المجالية

1. تدبير مجال التعمير

أسفرت مراقبة تدبير مجال التعمير عن تسجيل مجموعة من الملاحظات التالية.

➢ التأخّر في اتخاذ قرار تخطيط حدود الطرق العامة

تنصّ مُقتضيات المادة 32 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، على أنه يجوز لرؤساء المجالس الجماعية أن يُصدروا قرارات تهدف إلى إحداث طرق جماعية وساحات ومواقف سيارات عامة بالجماعات أو إلى تغيير تخطيطها أو عرضها أو حذفها كلا أو بعضا، وتكون هذه القرارات مصحوبة بخريطة تُبين فيها حدود الطرق والساحات ومواقف السيارات المزمع إحداثُها أو إدخال تغيير عليها أو حذفها، ويمكن أن تعين في القرارات المذكورة العقارات المراد نزع ملكيتها، مع بيان مشمولاتها ومساحتها وأسماء من يحتمل أن يكونوا مالكين لها.

إلا أن الجماعة لم تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإصدار القرارات المذكورة، مع ما يطرحه ذلك من احتمال رفع دعاوى قضائية ضد الجماعة، وإثقال كاهل صندوق الجماعة بالتعويضات عن الأضرار التي قد تلحق ملاكي العقارات المعنية، في حالة مباشرة مصالح الجماعة لأشغال تجهيز الطرق العامة والساحات ومواقف السيارات في غياب قرار تخطيط حدود الطرق العامة أو قرار تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية، والذي يُضفي طابع المنفعة العامة على عمليات التجهيز المذكورة.

➢ منح شهادة التسلم المؤقت لأشغال تجهيز وتهيئة تجزئة "تودا الخير" بالرغم من وجود تحفظات أعضاء لجنة التسلم

تمّ الترخيص بتجهيز تجزئة " توادا الخير" وفقا لقرار رئيس الجماعة عدد 2009/14 بتاريخ 29 يناير 2009، علماً أن لجنة المشاريع الكبرى لم تبد رأيها بالموافقة النهائية على المشروع المذكور إلا بتاريخ 28 غشت 2009، أي بعد تسليم الإذن في القيام بإحداث التجزئة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه تم منح شهادة التسلم المؤقت لأشغال تجهيز هذه التجزئة بتاريخ 14 ماي 2012 قبل الانتهاء من أشغال التجهيز وذلك بناء على التزام تقدم به صاحب التجزئة بتاريخ 02 مارس2012، باستكمال الاشغال المتبقية داخل أجل 6 أشهر بعد النطق بالتسلم المؤقت للأشغال، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 23 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. وتجدر الإشارة إلى أن الإذن في القيام بالتجزئة قد سقط بعد مرور أجل ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه في 29 يناير 2009، دون أن يقوم المجزئ بإنجاز جميع اشغال التجهيز، كما تنصّ على ذلك المادة 11 من القانون المذكور.

وجدير بالذكر في هذا الصّدد، أن شهادة التسلم المؤقت لا تشمل تسلم التجهيزات المتعلّقة بشبكة الاتصالات بالرغم من ورودها في دفتر التحملات، وأشارت إلى غياب تحفظات بشأن عملية تسلم الطرق والشبكة المختلفة خلافاً لبيانات محضري لجنة المعاينة والتسلم المؤقت المؤرخين على التوالي في 03 نونبر 2011 و05 مارس 2012، التي تضمّنت تحفظات بعض أعضاء اللجنة المذكورة بخصوص: عدم إنجاز أشغال تعبيد الشطر المحاذي للرسم العقاري للوادية من الطريق رقم 01 المحدّدة في التصميم ودفتر التحملات الخاص بالتجزئة، وعدم تهيئة مسالك الراجلين وإنجاز

أشغال التوزيع الداخلي لشبكة الهاتف الثابت، وعدم تنظيف الورش من مخلفات أشغال التجهيز (ممثل الوكالة الحضرية وممثل مصلحة المسح الطبوغرافي التابعة للوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية وممثل شركة الاتصالات). كما يتم استدعاء ممثل وزارة التجهيز لحضور عملية التسلم بالرغم من أن التجزئة مجاورة للطريق الجهوية رقم 104. فضلا عن كون عملية التسلم المؤقت تمت دون أداء صاحب التجزئة لمستحقات الجماعة من الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.

علاوة على ذلك، فإن صاحب التجزئة لم يقم بإنجاز الأشغال المتبقّية وذلك إلى حدود تاريخ 07 شتنبر 2016، كما هو وارد في محضر لجنة المشاريع الكبرى المُنعقدة لدراسة طلب إدخال تغييرات على دفتر تحملات التجزئة المذكورة، هذا الأخير لم يُحدّد بشكل دقيق شروط الإنجاز وكذا الخصائص التقنية للتجهيزات العمومية المبرمجة (نوع التبليط الواجب القيام به لطبقة تكسية الطرق، خاصيات شبكة التطهير والكهرباء، نوع الأغراس والمساحة التي يجب غرسها، مراقبة جودة أشغال تجهيز التجزئة).

- **توقيع محضر التسلم النهائي وإلحاق الطرق والشبكات في غياب لجنة التسلم النهائي لأشغال تجهيز تجزئة "تودا الخير"**

قام رئيس الجماعة بتوقيع محضر تسلم الطرق والشبكات والساحات والمناطق الخضراء بصفة نهائية مع صاحب التجزئة بتاريخ 10 يوليوز 2017، وذلك خلافاً لمقتضيات المواد من 27 إلى 29 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛ إذ لم تقم الجماعة باتخاذ التدابير اللازمة بشأن إجراء عملية التسلم النهائي لأشغال تجهيز وتهيئة تجزئة "تودا الخير" وذلك بدعوة أعضاء اللجنة التقنية التي تولّت التسلم المؤقت لأشغال التجهيز، وكذا كل من المقاول والمهندس المعماري والمهندسين المختصين، لإجراء عملية التسلم النهائي المذكورة و التحقّق من كون الطرق ومختلف الشبكات توجد في حالة سليمة، قبل القيام بإلحاق تلك الطرق وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بالأملاك العامة، وتقييدها باسم الجماعة في الصك العقاري الأصلي للعقار موضوع التجزئة.

- **تسليم رخص البناء بصفة انفرادية دون مراعاة وجوب الحصول على رأي اللجنة الإقليمية للتعمير والتقيد بالرأي الملزم للوكالة الحضرية**

لوحظ أن الجماعة قامت بتسليم ما مجموعه 1.419 رخصة بناء، ضمنها 504 رخصة تم تسليمها بشكل أحادي، وذلك دون التقيد بوجوب الحصول على الرخص الأخرى المنصوص عليها في تشريعات خاصة، وأخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقرّرة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل، بما فيها الرأي الملزم للوكالة الحضرية، وذلك كما تنصّ عليه مُقتضيات المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

وتجدر الإشارة إلى أن مقتضيات المادة 32 من المرسوم 2.92.832 لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، تنصّ على أنه تطبيقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12.90، ودون إخلال بوجوب الحصول على الرخص والآراء والتأشيرات المقرّرة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يجب أن يعرض كل طلب للحصول على رخصة البناء على المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير لإبداء رأيها فيه، مع مراعاة الصلاحيات المسندة في هذا الميدان إلى الوكالة الحضرية بموجب التشريع الجاري به العمل. حيث تنصّ أحكام الفقرة الرابعة من المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، على أن الوكالة الحضرية تتولى في نطاق اختصاصها إبداء الرأي في جميع المشاريع المتعلقة بتقسيم وتجزئة الأراضي وإقامة المجموعات السكنية والمباني، وذلك داخل أجل أقصاه شهر ابتداء من توجيه تلك المشاريع إليها من قبل الجهات المختصة، ويكون الرأي الذي تبديه في ذلك ملزما.

- **نقائص تشوب الشواهد الإدارية التي تمنحها مصالح الجماعة**

لوحظ أن الجماعة قامت بتسليم ما مجموعه 3.727 شهادة إدارية بكون العقارات موضوع الطلبات المتعلقة بها، لا تنطبق عليها أحكام الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. إلا أن التحريات المُنجزة أسفرت عن تسجيل مجموعة من النقائص تشوب تلك الشواهد الإدارية، والتي تتجلّى فيما يلي:

- **التقسيم غير القانوني للعقارات**

تبيّن من خلال التحريات المنجزة أن الشواهد الإدارية التي منحتها مصالح الجماعة، تم استغلالها في إطار عمليات تقسيم غير قانوني لعقارات تقع داخل المجال الحضري ومشمولة بمقتضيات تصميم التهيئة، حيث إن منح مصالح الجماعة لشهادة إدارية تقضي بكون العقار موضوع الطلب المتعلق بها، لا تنطبق عليه أحكام القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، يعفي صاحب الطلب (مالك العقار) من وجوب استصدار الإذن بالتقسيم المنصوص عليه ضمن مقتضيات المادة 58 من القانون رقم 25.90 المذكور، ومن سلك المساطر القانونية المُقرّرة بما في ذلك أخذ الرأي المُلزم للوكالة الحضرية.

كما تجدر الإشارة كذلك، إلى أن منح شهادات إدارية بشأن عقارات تقع في منطقة يُسمح فيها البناء بها بموجب وثيقة من وثائق التعمير، والتي نتجت عنها عمليات تقسيم غير قانوني لعقارات، يعتبر بمثابة خرق لمقتضيات المادة 60 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر، وذلك لكون هذه العقارات تسري عليها أحكام الباب الأول من نفس القانون، مع ما يستلزمه ذلك من استصدار للإذن في القيام بإحداث التجزئة العقارية، وأداء مستحقات الجماعة من الرسم على عمليات تجزئة الأراضي، فضلا عن ضرورة القيام بأشغال التجهيز المتعلقة بإقامة الطرق الداخلية ومواقف السيارات، وتوزيع الماء والكهرباء وصرف المياه العادمة، وتهيئة المساحات غير المبنية كالساحات والمناطق الخضراء والملاعب، ووصل كل بقعة من بقع التجزئة بمختلف الشبكات الداخلية للتجزئة، ووصل الطرق ومختلف الشبكات الداخلية للتجزئة بما يقابلها من الشبكات الرئيسية. الأمر الذي سيثقل كاهل الجماعة بالتكاليف والمتعلقة بإحداث أشغال التجهيز المشار إليها آنفا، سيما وأن أغلب طلبات الشهادات الإدارية الواردة على مصالح الجماعة، تتعلق بعقارات متواجدة بأحياء مجاورة للمجال الساحلي للجماعة (حي أفتاس، حي تيبرت 2، حي إمي نتركا، حي سيدي محمد بن عبد الله إلخ.).

- **منح رخصة بناء دون التقيد برأي لجنة المشاريع الكبرى**

تم إصدار القرار عدد 125 بتاريخ 03 غشت 2015، بمثابة رخصة بناء عمارة من ثلاث طوابق بمركز مير اللفت، دون التقيد برأي لجنة المشاريع الكبرى، المُضَمّن بمحضر اجتماعها المُنعقد بمقر عمالة سيدي إفني بتاريخ 15 أبريل 2015 والقاضي برفض منح الترخيص بإحداث المشروع المذكور، لكون موقع هذا الأخير تم تخصيص جزء منه كموقف (PS12)، وجزء آخر مُخصّص لمرفق إداري (P11)، وكذا لكون المشروع المراد إنجازه يتجاوز العلو الأقصى للمباني المسموح به (R+2)، وذلك طبقاً لمقتضيات تصميم تهيئة مركز مير اللفت، والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.15.775 صادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015). وقد قامت الجماعة بسحب الرخصة المذكورة بعد توصّلها بمراسلة عامل إقليم سيدي إفني عدد 4928/ع س أ/ك ع/ق ت ب بتاريخ 26 أكتوبر 2015، التي تُشير إلى كون الترخيص للمشروع المشار إليه أعلاه يعدّ مخالفاً للمقتضيات المتعلقة بمسطرة الحصول على رخص البناء، والمُنظَّمة بمقتضى المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام. إلا أنه تعذر إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، بعد أن شرع صاحب المشروع في تنفيذ الأشغال وتأخّر الجماعة في إصدار قرار سحب الترخيص المذكور، وذلك بتجاوز أجل الطعن المحدد في 60 يوم، مما جعل القرار مكتسبا لحصانة من أي عملية إلغاءأو سحب أو تعديل من طرف الجماعة، حسب ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الإداري، علما أن صاحب المشروع قام برفع دعاوى قضائية في مواجهة الجماعة وصدرت احكام قضائية ضد هذه الأخيرة.

2. تدبير المجال الساحلي

فيما يتعلق بتدبير المجال الساحلي، لوحظ ما يلي.

- **عدم اتخاد التدابير الرامية إلى وضع تصميم تهيئة خاص بالمجال الساحلي للجماعة**

تنصّ مقتضيات الفقرة "ب" من المادة 18 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، على أنه يوضع تصميم التهيئة لجميع أو بعض أراضي جماعة قروية أو جماعات قروية، تكتسي صبغة خاصة سياحية أو صناعية أو منجمية، ويستوجب نموها العمراني المرتقب تهيئة تخضع لرقابة إدارية، وتتولّى الإدارة تحديد هذه المناطق باقتراح من مجالس الجماعات الخاصة، أو بطلب من عامل العمالة المعنية أو الإقليم المعني، في حالة عدم صدور اقتراح من هذه المجالس. إلا أن مصالح الجماعة لم تعمل على اتخاد الإجراءات اللازمة لوضع تصميم تهيئة خاص بالمجال الساحلي للجماعة، بالرغم من الصبغة السياحية التي يكتسيها هذا المجال، وذلك بالنظر إلى مستوى الإقبال الذي تعرفه الشواطئ الجماعية، والتي يرتادها الآلاف من الزوار والمصطافين مغاربة وأجانب، على طول السنة، وخاصة خلال مواسم الاصطياف.

- **تشييد بنايات غير مرخصة بالملك العام البحري**

لوحظ تشيد بنايات فوق عقارات تابعة للملك العام البحري، كما هو مُحدّد بالفقرة الأولى من الفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 7 شعبان 1332(فاتح يوليوز 1914) في شأن الأملاك العمومية، وذلك دون الحصول على رُخصة البناء خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى سنة 2016. كما تمّت مُعاينة بنايات أخرى بالمنطقة المحاذية للساحل، والتي يمنع فيها البناء، طبقاً لمقتضيات المادة 15 من الظهير شريف رقم 1.15.87 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل.

- **عدم توفر المجلس الجماعي على رؤية وتوجه استراتيجي لتهيئة الشواطئ الجماعية**

من خلال افتحاص محاضر دورات المجلس الجماعي خلال الفترة (2016/2010)، وكذا دراسة حصيلة عمل المجلس الجماعي في إطار المخطط الاستعجالي التنموي للجماعات الترابية التابعة لإقليم سيدي إفني (2012/2009)، إضافة إلى تحليل الخطوط العريضة لبرنامج عمل الجماعة (2022/2017)؛ يتّضح عدم حرص المجالس الجماعية المتعاقبة على بلورة تصور شمولي ومندمج لتأهيل وتهيئة الشواطئ الجماعية، يأخذ بعين الاعتبار المؤهلات الطبيعية التي

يزخر بها المجال الساحلي للجماعة، ويوحد جهود وتدخلات كل الأطراف (وزارة الداخلية، وزارة التجهيز والنقل، الوكالة الحضرية، المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، إلخ.)، وذلك في إطار برنامج عمل أفقي يتقاسمُه مُختلف المتدخلين ويضمن الالتقائية والتناسق التام بين أهداف ورؤى مختلف المتدخلين.

من جهة أخرى، تبقى المجهودات المبذولة من طرف المجلس الجماعي لتهيئة وتأهيل الشواطئ الجماعية محدودة، حيث لا تتعدى بعض التدابير المتفرّقة والموسمية، والمرتبطة بالاستعدادات لاستقبال الزوار عند بداية كل موسم اصطياف، وتهم تعبيد بعض المسالك الطرقية المؤدية إلى الشواطئ، واقتناء حاويات النفايات، واقتناء جرار وآلة حفر، وتوسيع نسبي لشبكة الإنارة العمومية، وإصلاح بعض المرافق الصحية ومراكز الوقاية المدنية والقوات المساعدة إلخ. ويتم تمويل هذه التدابير كليا عبر اللجوء إلى طلبات الدعم المالي الإضافي لميزانية الجماعة ضمن حصتها من الضريبة على القيمة المضافة، حيث استفادت ميزانية الجماعة من تراخيص خصوصية بهذا الشأن بلغت خلال الفترة (2018/2010) ما مجموعه 6.118.000,00 درهم. إضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أهمية الفوائض السنوية الحقيقية، والتي بلغت ما مجموعه 16.317.222,91 درهما خلال الفترة (2016/2010)؛ لم يعمل المجلس الجماعي خلال برمجة هذه الفوائض برسم الفترة (2017/2010) على اقتراح مشاريع تهم تأهيل وتهيئة الشواطئ الجماعية.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص مشروع خلق مناطق استثمارية بالمجال الساحلي لجماعة ميراللفت

تضمّن المخطط الاستعجالي التنموي للجماعات الترابية التابعة لإقليم سيدي إفني (2012/2009)، والمصادق عليه من طرف مجلس جماعة ميراللفت خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2008، مشروع خلق مناطق استثمارية مع توفير التجهيزات الأساسية على امتداد الشريط الساحلي ما بين سيدي محمد بن عبد الله ومرفأ الركونت، بتكلفة تقديرية بلغت 865.000.000,00 درهم، وذلك بهدف تحقيق إقلاع سياحي هام بالمنطقة، وخلق فرص الشغل (ما يناهز 45.000 منصب شغل)؛ غير أن المُلاحظ أن هذا المشروع لم ير النور إلى حدود نهاية شهر نونبر 2018.

➢ ضعف المرافق والتجهيزات الأساسية بالشواطئ الجماعية

تفتقر الشواطئ الجماعية إلى العديد من المرافق والتجهيزات الأساسية، ويتجلى ذلك فيما يلي:

- **ضعف المسالك الطرقية المؤدية إلى الشواطئ**

بخصوص المسالك الطرقية المؤدية إلى الشواطئ، وباستثناء شاطئ سيدي محمد بن عبد الله الذي لا يستلزم تيسير الولوج إليه إحداث مقطع طرقي، بحكم محاذاته للطريق الجهوية رقم 104، لم يقم المجلس الجماعي سوى بتهيئة المسالك الطرقية المؤدية إلى شواطئ إمي نتركًا وأفتاس وفتايسة، بمبلغ إجمالي قدره 864.311,90 درهم. في حين، لا يزال شاطئا سيدي الوافي وتمحروشت يفتقران كليا إلى مسالك معبدة تُمكّن من الولوج إلى رمال الشاطئ، حيث يقتضي الوصول إلى هذه الأخيرة المرور عبر مسالك وعرة وغير معبدة ومحفوفة بالمخاطر.

- **عدم تهيئة المرابد وأرصفة الولوج إلى الشواطئ**

تم تحديد مواقع المستوقفات بناءً على المرسوم رقم 2.15.775 الصادر في 02 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة مير اللفت بإقليم سيدي إفني وبالإعلان أن المنفعة العامة تقتضي ذلك، وكذا بناء على قرار تنظيم السير والجولان بمركز الجماعة، والمصادق عليه من طرف المجلس الجماعي، خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2011. علاقة بذلك، وباستثناء المستوقف التابع لشاطئ إمي نتركًا، الذي تمت تهيئته في إطار الصفقة رقم 2014/04 بمبلغ 350.280,00 درهم بتاريخ 06 غشت 2014 بالرغم من صغر مساحته وعدم توسعته؛ فإن باقي الشواطئ تفتقر إلى مرابد مجهزة بأشغال التكسية والتبليط، وبأرصفة الولوج إلى رمال الشاطئ، وتأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع الاجتماعي، بتوفير ممرات مجهزة للأشخاص المسنين ولذوي الاحتياجات الخاصّة، حيث يتم الاكتفاء عند بداية كل موسم اصطياف بإنجاز بعض أشغال جرف الأتربة والرمال المتراكمة بمداخل الشواطئ، واستغلال هذه المساحات كمستوقفات للسيارات.

من جهة أخرى، لوحظ أن عملية استغلال المرابد لا تتم بناء على دفتر تحملات تُحدّد فيه الشروط الخاصّة بالاستغلال، وكذا التزامات المستغلين والتسعيرات المُحدّدة حسب نوع العربة وحسب الفترة؛ وذلك على الرغم من مصادقة المجلس الجماعي خلال دورته الاستثنائية لشهر مارس 2017 على دفتر التحملات الخاص بمستوقفات مؤدى عنها بمركز مير اللفت، والمؤشر عليه من طرف سلطة المراقبة الإدارية بتاريخ 31 ماي 2017. هذه الوضعية تساهم بشكل كبير في تدني مستوى الخدمات المُقدّمة للمصطافين، حيث يعمد مستغل هذا المرفق، في غياب دفتر التحملات، إلى عدم احترام حدود ومساحة المستوقف، إضافة إلى المبالغة في التسعيرات المُطبّقة، وذلك في ظل غياب تدابير رقابية تتخذُها مصالح الجماعة، مما يُشكّل إزعاجا ومصدر قلق للمصطافين، ويحدّ من جودة الخدمات الجماعية.

- **ضعف التجهيزات المرتبطة بالخدمات الأساسية**

بخصوص تهيئة الشواطئ بالتجهيزات المرتبطة بمرفقي توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والإنارة العمومية، وبحكم قربهما من المجال الحضري لمركز الجماعة، يبقى شاطئي إمي نتركًا وسيدي محمد بن عبد الله، الشاطئين

الوحيدين الذين تم ربطهما بشبكتي توزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب؛ في حين تفتقر باقي الشواطئ للتجهيزات المرتبطة بهذين المرفقين. وقد اندرج ربط شاطئ إمي نتركًا بالشبكتين المذكورتين، في إطار التزامات الجماعة بموجب الاتفاقية الموقّعة سنة 2006، مع مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة، وإحدى الشركات الخاصة، والتي التزمت بموجبها هذه الأخيرة باحتضان الشاطئ وتدبير فضاءاته خلال مواسم الاصطياف.

- **افتقار الشواطئ الجماعية للمرافق الصحية**

أسفرت التحريات المنجزة عن تسجيل عدم اتخاذ مصالح الجماعة للتدابير اللازمة بهذا الشأن، فجل الشواطئ الجماعية تفتقر إلى المرافق الصحية، باستثناء شاطئ إمي نتركًا المحتضن من طرف شركة خاصة، والذي تلتزم هذه الأخيرة بموجب الاتفاقية الإطار التي تربطها بالجماعة، بتجهيزه بوحدات صحية متنقلة خلال موسم الاصطياف.

- **انعدام شبكة التطهير السائل وضعف تدبير النفايات الصلبة**

لا يزال المجال الساحلي للجماعة يفتقر لشبكة التطهير السائل، بما تتضمنه من قنوات التطهير السائل ومحطات الضخ، إضافة إلى محطات التصفية ومعالجة المياه العادمة، وذلك بسبب التأخر الذي عرفه تنفيذ مقتضيات الاتفاقية عدد 43AFG/DR1/2013 بتاريخ 27 يوليوز 2013، والتي تم إبرامها بين مصالح الجماعة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء) بهدف إنجاز شبكة التطهير السائل بمركز الجماعة، بتكلفة تقديرية تبلغ 54.000.000,00 درهم. ويعتبر غياب شبكة التطهير السائل بالمركز، سببا رئيسيا في انتشار ظاهرة توجيه المياه العادمة إلى الأزقة والشوارع العمومية، مع ما يطرحه ذلك من إشكالات بيئية، من خلال التأثير على الفرشة المائية، وعلى النظافة والصحة العمومية، وكذا المس بنظافة وجمالية فضاءات مركز الجماعة.

من جهة أخرى، يعرف مرفق تدبير النفايات الصلبة بالشواطئ الجماعية بدوره مجموعة من النقائص، تتجلّى في ضعف الإمكانيات البشرية واللوجستيكية المُخصّصة لتدبير هذا المرفق، خاصّة في ظل التزايد الديموغرافي والنمو العمراني الذي يعرفه مركز الجماعة، علاوة على غياب مطرح عمومي مراقب وفق المواصفات والمعايير والضوابط البيئية المتعارف عليها، حيث لا تزال مصالح الجماعة تستغل فضاءات المطرح العمومي التابع للنفوذ الترابي لجماعة سيدي إفني، وذلك بموجب اتفاقية الشراكة المصادق عليها من طرف المجلس الجماعي خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2018، والخاصّة بالاستغلال المشترك لمطرح النفايات الجماعي بسيدي إفني، عِلماً بكون هذا الأخير بدوره غير مراقب، ويتواجد بمنطقة ساحلية، مع ما يطرحه ذلك من إشكالات بيئية، من خلال التأثير السلبي المحتمل على التربة والفرشة المائية والغطاء النباتي والمناخ والوسط البيئي والتوازن الإيكولوجي.

➢ ضعف آليات مراقبة شروط استغلال الشواطئ الجماعية

لوحظ ضعف إجراءات المراقبة التي يتعيّن اتخاذُها من طرف مصالح الجماعة في ميادين الوقاية والنظافة والسكينة العمومية بالشواطئ الجماعية، إعمالا لمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، حيث لا يتم تخصيص العدد الكافي من الأعوان الجماعيين لهذه المهام، إضافة إلى ضعف وتيرة إيفاد لجان لمراقبة استغلال فضاءات الشواطئ، بتنسيق مع مصالح الدرك الملكي والسلطة المحلية. الأمر الذي يؤدي إلى انتشار فوضى في عملية الاستغلال، وذلك عبر الاحتلال غير القانوني، وعدم احترام نسبة المساحة المُخصّصة للأنشطة التجارية والاقتصادية المنصوص عليها ضمن مقتضيات البند الأول من الدورية المشتركة عدد 84 بتاريخ 08 يونيو 1998. بالإضافة إلى ذلك، لا يلتزم مستغلو فضاءات الشواطئ باحترام حدود المواقع المُخصّصة لأنشطتهم، وذلك بناء على تصاميم استغلال الشواطئ المنجزة بهذا الخصوص، كما أن تسعيرة الخدمات المُقدّمة يتم تحديدها عبر التفاوض ودون تحديد مسبق لثمن قار وواضح ومعلن للجميع. وجدير بالتذكير في هذا الصدد، أن الدورية المشتركة لوزير التجهيز ووزير الداخلية بتاريخ 17 ماي 2018 المتعلقة بتدبير الشواطئ من طرف الجماعات والتي نسخت الدورية عدد 84 الصادرة بتاريخ 08 يونيو 1998 المشار اليها أعلاه، وضعت رهن إشارة الجماعات تدبير الشواطئ التابعة للملك العام البحري المفتوحة للسباحة بواسطة قرار احتلال مؤقت للملك العام، لمدة 20 سنة وذلك بناء على اتفاقية مُبرمة بين الجماعة المعنية ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، وفي إطار دفتر تحملات نموذجي لتدبير الشاطئ ، مع وضع تصميم يُخصِّص نسبة 80% من المساحة الكلية من الشاطئ للعموم، وتخصيص نسبة 20% للأنشطة الاقتصادية والتجارية وكذا الأنشطة الشاطئية الأخرى، التي تخضع لترخيص من طرف الوالي أو عامل الإقليم باقتراح من رئيس الجماعة.

وتجدر الإشارة إلى أن مواسم الاصطياف تعرف انتشار بعض الأنشطة المرتبطة ببيع المأكولات بفضاءات الشواطئ. وقد سُجّل عدم قيام مصالح الجماعة بإعمال تدابير الشرطة الإدارية الرامية إلى السهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم، وذلك بإلزام المهنيين المزاولين للأنشطة المرتبطة ببيع المأكولات باستصدار تراخيص بهذا الخصوص، وذلك بعد إخضاع أنشطتهم لمسطرة بحث المنافع والمضار. وتجدر الإشارة أن تزايد عدد السياح بالجماعة خلال مواسم الاصطياف، يوازيه ارتفاع مهم للطلب على السلع والخدمات، وهو ما قد ينتج عنه احتمال عرض المواد الاستهلاكية الفاسدة والمنتهية الصلاحية للبيع، وكذا انتشار الأنشطة والمحلات غير المرخصة، وذلك في ظل غياب دوريات مراقبة أسعار وجودة المواد الغذائية، وعدم اتخاذ تدابير

الشرطة الإدارية الرامية إلى المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية، والمشروبات المعروضة للبيع واستهلاك العموم.

➢ ضعف الموارد المتأتية من تدبير الشواطئ الجماعية

أسفرت نتائج مهمة المراقبة عن تسجيل ضعف الموارد الجماعية المتأتية من تدبير الشواطئ الجماعية، ويبرز ذلك من خلال ما يلي:

- **منتوج استغلال الشواطئ**

لوحظ أن الجماعة لم تستفذ من وضع فضاءات الشواطئ رهن إشارتها ومن التدبير المباشر لهذه الشواطئ، وتسليم الخواص رخص الاحتلال المؤقت للملك البحري، والاستفادة بشكل مباشر من عائدات استغلالها، كما حثت على ذلك الدورية المشتركة لوزير الدولة في الداخلية ووزير التجهيز عدد 84 بتاريخ 08 يونيو 1998، وكذا الدورية المشتركة لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتاريخ 17 ماي 2018، والمتعلقتين بتدبير الشواطئ من طرف الجماعات، كما أنها لم تقم بإنجاز مجموعة من المنشآت الواردة بكناش التحملات المُرفق بالدوريتين المذكورتين، مما يُضيع على خزينة الجماعة عائدات مهمة، كان من الممكن أن تتأتّى من خلال التدبير المباشر لرخص الاحتلال المؤقت للملك البحري من طرف المصالح الجماعية، وهو ما يشكّل كسبا فائتا بالنسبة لصندوق الجماعة.

- **مداخيل الرسم على محال بيع المشروبات**

بالرغم من الرواج الذي تعرفه مواسم الاصطياف، من خلال تزايد عدد مرتادي الشواطئ الجماعية، وتنامي أعداد المُقبلين على الخدمات المقدّمة من طرف محلات بيع المشروبات، فإن ذلك لا ينعكس على مستوى موارد الجماعة من مداخيل الرسم على محال بيع المشروبات، وذلك في غياب مراقبة مصالح الجماعة لمحلات بيع المشروبات وإلزام أصحابها بضرورة التصريح بأنشطتهم لدى مصالح الجماعة، وأداء مُستحقّات هذه الأخيرة من الرسم على محال بيع المشروبات. كما أن مصالح الجماعة لا تعمل على تفعيل حقّها في الاطلاع على صدقية التصاريح المدلى بها من طرف أرباب المقاهي ومحلات بيع المشروبات، قصد التأكد من صحّة البيانات الواردة بها، حيث إن التصاريح المُدلى بها لا تعكس حجم الرواج الذي تعرفه هذه المحلات خلال مواسم الاصطياف، حيث لم يتعد متوسط مداخيل الجماعة من الرسم على محال بيع المشروبات مبلغ 39.099,12 درهم سنويا خلال الفترة (2010/2016).

- **الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية**

لوحظ أن الحركية السياحية لا تنعكس على مستوى مداخيل الجماعة من منتوج الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، وذلك نظرا لعدم اتخاذ الجماعة للتدابير الكفيلة بإلزام مستغلي الدور السكنية والشقق المفروشة بالتصريح بعدد ليالي المبيت، وأداء مستحقات الجماعة من الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية. كما لا تعمل على إجراء إحصاء شامل لهذه الدور السكنية والشقق المفروشة، وذلك بتنسيق مع الهيئات المعنية (الدرك الملكي، السلطة المحلية، إلخ.) وإخضاع مالكيها لإلزامية أداء الرسم المذكور، خاصّة وأن سعر هذا الأخير لا يتجاوز 5 دراهم عن كل ليلة مبيت وعن كل زبون يتم أداؤه من طرف الزبائن. كما أن مصالح الجماعة لا تعمل على تفعيل حقها في الاطّلاع على صدقية التصاريح المدلى بها من طرف مُستغلي المؤسسات السياحية، وذلك قصد التأكّد من صحّة البيانات الواردة بها، حيث إن التصاريح المُدلى بها لا تعكس حجم الرواج الذي تعرفه هذه المؤسسات خلال مواسم الاصطياف، حيث لم يتعد متوسط مداخيل الجماعة من الرسم على الإقامة بالمؤسّسات السياحية مبلغ39.352,35 درهم سنويا خلال الفترة (2010/2016).

تأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل اختصاصات الشرطة الإدارية المخوّلة لرئيس المجلس الجماعي، في مجال تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير، واحترام ضوابط تصاميم تهيئة التراب ووثائق التعمير؛**
- **التسريع باتّخاذ قرار تخطيط حدود الطرق العامة أو قرار تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها، وذلك تفاديا لإثقال كاهل صندوق الجماعة، من جراء التعويضات الناتجة عن رفع دعاوى قضائية ضد الجماعة، وتعويض الأضرار التي قد تلحق ملاكي العقارات المعنية، في حالة مباشرة مصالح الجماعة لأشغال تجهيز الطرق العامة والساحات ومواقف السيارات؛**
- **العمل على بلورة مقترحات لوضع تصميم تهيئة خاص بالمجال الساحلي للجماعة؛**
- **العمل على صياغة رؤية وتوجه استراتيجي بشأن تهيئة وتأهيل الشواطئ الجماعية، والحرص على ترجمتها إلى تدابير ومشاريع يتم تضمينها ببرامج عمل الجماعة؛**
- **إيلاء العناية اللازمة لمشاريع تعبيد وتأهيل المسالك الطرقية وتوفير الوسائل الكفيلة بتيسير النفوذ إلى الشواطئ الجماعية من علامات تشوير ومواقف مجهزة، وكذا تهيئة الشواطئ بكل التجهيزات**

المرتبطة بالخدمات الأساسية (الكهرباء، الماء الصالح للشرب، الإنارة العمومية، جمع النفايات، التطهير السائل، المرافق الصحية، إلخ.)؛

- **العمل على تثمين الموارد الجماعية المتأتّية من تدبير الشواطئ الجماعية، وذلك من خلال تفعيل حق الجماعة في الاطلاع على صدقية التصاريح المُدلى بها من طرف مستغلّي المؤسسات السياحية، وأرباب المقاهي ومحلات بيع المشروبات، قصد التأكّد من صحّة البيانات الواردة بها، وحث الملزمين المتقاعسين على الإدلاء بإقراراتهم داخل الآجال المقررة.**

ثالثا. تدبير النفقات الجماعية

يُثير تدبير النفقات الجماعية الملاحظات التالية:

➢ غياب مساطر واضحة لتخزين وتدبير محتويات المخزن الجماعي

لوحظ غياب مساطر واضحة لتدبير التوريدات الجماعية، حيث لم يتم سن أية مسطرة لتسلم المعدات وتخزينها، وفق قواعد وضوابط التخزين المعمول بها في هذا المجال (الترتيب، العزل، الترقيم إلخ.)، ليتم تسليمها فيما بعد إلى مستعمليها دون وضع سندات الدخول والخروج، ودون تتبع حركيتها عبر تسجيلها في البيانات والسجلات الضرورية لذلك، صيانة لممتلكات الجماعة من الضياع ومن الاستعمال غير المشروع. كما لا تعمل مصالح الجماعة على مسك الوثائق والسجلات الضرورية لتحديد حركية المواد والمعدات (سجل الدخول، بطاقات التخزين الخاصة بكل توريد إلخ.).

➢ عدم مسك سجلات محاسبة المواد المقتناة

لوحظ أن مصالح الجماعة لا تعمل على مسك نظام محاسبة المواد التي تهدف إلى تتبع التوريدات والمواد التي يتم اقتناؤها، وجرد المخزونات والحركيات المتعلقة بها، عبر مسك سجلات تبيّن تاريخ دخول وخروج المواد المقتناة، معزّزة بوصولات التسليم والخروج، وذلك تطبيقاً لمقتضيات المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

بهذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن غياب نظام محاسبة المواد وعدم الحرص على المسك المنتظم للسجلات الخاصة به، يجعل من الصعب تحديد حركية المواد والمعدّات التي يتم اقتناؤها من طرف مصالح الجماعة، كما لا يُمَكِّن من ضبط الاستعمال الذي خُصّص له والكمية المتبقية في المخزون.

➢ عدم إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة الاستشارة بشأن الأعمال موضوع سندات الطلب

ناهز مبلغ النفقات المُنجزة بواسطة سندات الطلب خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 و2017 ما مجموعه 10.284.754,77 درهم. وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء المفرط إلى تنفيذ النفقات الجماعية بواسطة سندات الطلب، من شأنه الحد من توسيع دائرة المنافسة، خاصة في ظل ضُعف نظام المراقبة الداخلية بشأن مسطرة تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب، وكذا غياب لجنة تُعهد إليها عملية الانتقاء واختيار المتنافسين. وفي هذا الصّدد أظهرت التحريات المنجزة عدم توفر مصالح الجماعة على ما يُثبت قيامها بالاستشارة الكتابية، فيما يتعلق بالأعمال موضوع سندات الطلب، خلال الفترة ما قبل السنة المالية 2016، حيث إن سجلات مكتب الضبط بالجماعة، لا تتضمّن ما يفيد توثيق رسائل الاستشارة المذكورة. ويجدر التذكير في هذا الإطار أن مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007)، بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا الفقرة الرابعة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)، والمتعلق بالصفقات العمومية، تنصّ على إلزامية تفعيل مسطرة الاستشارة الكتابية، عندما يتم اللجوء إلى سندات الطلب، لاقتناء توريدات أو إنجاز أشغال أو خدمات.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مسك الوثائق والسجلات الضرورية لتحديد حركية المواد والمعدّات بالمخزن (سجل الدخول؛ بطاقات التخزين الخاصة بكل توريد إلخ.)، والعمل على إجراء جرد دوري ومنتظم لمحتوى المخزن وإعداد محاضر بمناسبة القيام بهذه العملية؛**
- **العمل على اعتماد مسطرة واضحة لتدبير المشتريات، يتم فيها تحديد الجهة المشرفة على تحديد الحاجيات، والتوفر على مرجع للأثمان والإستشارة الفعلية لثلاثة ممونين على الأقل للاستفادة من مزايا المنافسة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمير اللفت

(نص مقتضب)

أولا. تدبير مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1. التخطيط الاستراتيجي وبرمجة المشاريع

وعيا من المجلس الجماعي لمير اللفت ، بأهمية التعاون والشراكة بين الجماعة وباقي المتدخلين في المجال التنموي، وضرورة السعي الى ذلك ، بحكم محدودية الامكانيات المتاحة لدى الجماعة ، وأن دون هذه الشراكات من الصعوبة بمكان احداث قفزة نوعية على صعيد تراب الجماعة ، في مختلف المجالات ، على غرار التغطية بالشبكة الكهربائية التي وصلت في الظرف الراهن إلى مستوى 100 % وهي نتيجة تم الحصول عليها، تبعا للمجهود المتعاضد بين مختلف القطاعات والساكنة ، مع مواصلة العمل لتوسيع نطاق الاستفادة من الامكانيات المتاحة ، كل ذلك في اطار شراكات متوازنة ، اضافة الى توفير المياه الصالحة للشرب التي بلغت نسبة التغطية بخصوصه على مستوى الجماعة حوالي 85 %، ناهيك عن المساعي المبذولة في نطاق تقوية البنية التحتية الطرقية ، التي تم انجاز ما يرتبط بها ، إما في سياق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ، البرنامج الأفقي ، او في سياق برنامج مصالح المياه والغابات، والإنعاش الوطني ، كل ذلك من أجل فتح وتهيئ وإصلاح مسالك قروية ثم وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك من خلال تدخلها في مجال توسعة وتقوية الطريق الجهوي رقم 104 الرابطة بين حظيرة سيدي افني ومدينة تيزنيت مرورا بمركز الجماعة ، وأخيرا الاستفادة كذلك من برامج الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان، التي ساهمت بدورها في بناء بعض الطرق وتهيئ اخرى .

كما تم السير في نفس التوجه في مجال التهيئ الحضري لفائدة مركز الجماعة من خلال ما يلي:

- ابرام اتفاقية شراكة مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الكهرباء) من اجل تقوية وتوسيع الشبكة الكهربائية بستة أحياء بالجماعة الترابية ميراللفت.
- اتفاقية تمويل مشروع تأهيل وتنمية بعض الأحياء ناقصة التجهيز تحت اشراف شركة عمران الجنوب.
- اتفاقية انجاز اشغال شبكة التطهير السائل بمركز ميراللفت.

كما تم السير في نفس المنوال اتجاه مصالح وزارة التربية الوطنية بغية تأهيل بعض المؤسسات التعليمية بالجماعة، ونفس الشيء بالنسبة لمصالح وزارة الصحة لهدف اصلاح مستوصف قروي بأكندو ، وبناء مركز صحي من الدرجة الثانية بمركز الجماعة ، بداخله دار للولادة ومستعجلات للقرب ، ناهيك عن اتفاقية شراكة بين الجماعة ووزارة الثقافة حول تطبيق مقتضيات المكون الثقافي من عقد برنامج تمويل وانجاز برامج التنمية المندمجة لجهة كلميم واد نون خلال الفترة الممتدة من 2016 الى 2021 ، وكانت التزامات الجماعة بخصوص هذه المشاريع كلها إما مالية، أو عينية من خلال توفير الأراضي اللازمة لإقامتها . كما تم السير على نفس المنوال بخصوص قطاع الشباب والرياضة من خلال مساهمة الجماعة في بناء دار للشباب بميراللفت، والمركب السوسيو رياضي للقرب المندمج بمركز الجماعة ، ووضع المخيم الجماعي بسيدي محمد بن عبد الله رهن اشارة نفس القطاع، كل ذلك في اطار اتفاقيات شراكة بينها وبين باقي القطاعات السالفة الذكر، مما يناسب معه القول ان الجماعة تعمل على تسخير كافة الامكانيات المتاحة لضمان مساهمة شركائها في مجال انجاز مشاريع بنيوية اقتصادية واجتماعية وثقافية وترفيهية لفائدة ساكنتها، وعيا منها كذلك بأهمية موقع الجماعة المحاذي للشريط الساحلي، ومن تم وجود (06) شواطىء، كلها مهمة تساهم في استقطاب الزوار والمصطافين على امتداد السنة، وهي أهمية دفعت بالمجلس إلى إبرام اتفاقية شراكة بين الجماعة ومؤسسة محمد السادس لحماية البيئة، ومجموعة (أكوا) كمحتضن لشاطىء امي نتركا بميراللفت منذ سنة 2006 ، حيث حصل هذا الشاطئ على العديد من الجوائز من بينها :

- جائزة المشاركة سنة 2006.
- الجائزة الذهبية للسياحة العالمية سنة 2007 لفائدة مركز ميراللفت.
- جائزة الإبداع سنة 2009.
- جوائز الشارة الدولية (اللواء الأزرق) منذ سنة 2010.

من كل ما سلف يتضح أن المجهودات المبذولة في مجال البنية التحتية بمختلف أصنافها على صعيد الجماعة والمنجزة في معظمها في إطار شراكات بين الجماعة وباقي المتدخلين، سعيا من الجميع إلى إبراز خصوصيات التخطيط الإستراتيجي وحتمية استغلال الهوامش المتاحة للاستفادة من كل الفرص المتاحة لفائدة ساكنة الجماعة التي يبلغ تعدادها 8162 نسمة، عدد الأسر بها: 3247 حسب احصاء سنة 2014.

(...)

➢ **عدم اعداد المخطط الجماعي للتنمية 2010 -2015**

جدير بالملاحظة أن المراقبة التي تمت على مستوى هذه الجماعة خلال هذه الفترة سجلت بدورها، على غرار المراقبة المنجزة سنة 2013، من طرف قضاة المجلس الجهوي للحسابات بأكادير، نفس الملاحظة، و التي تتمثل في عدم اعتماد المخطط الجماعي خلال الفترة السابقة، وفق منطوق المادة (36) من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، و كان توضيح الجماعة في هذا الباب، قد أشار إلى أسباب عدم تمكنها من وضعه انطلاقا مما يلي:

- اعتبار سنة 2009، مرحلة انتقالية، لإحداث عمالة اقليم سيدي إفني، بعد تعيين عامل الإقليم مطلع مارس 2010، انخرطت معه المصالح الجماعية وكذا الإقليمية و الخارجية، بتنفيذ المخطط الإستعجالي التنموي لإقليم سيدي إفني، الذي تمت صياغته من طرف المصالح المركزية لتدارك الخصاص الذي عرفته المنطقة في تلك المرحلة، و الذي يضم في طياته العديد من المشاريع التي همت جماعة ميراللفت، الشيء الذي حال دون وضع مخطط جديد للجماعة.
- بالرغم من كون تلك الفترة لم تستطع فيها الجماعة وضع مخططها جراء الإكراهات السالفة الذكر، فإن المجلس بتنسيق مع السلطات المحلية والإقليمية عمل على وضع تصور مرحلي، انطلاقا من وضع إطار اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسيدي افني، و باقي الجماعات الترابية بالإقليم سنة (2010)، مع تحديد شروط المساهمة في صندوق التنمية المحلية بالإقليم، لدعم عملية إعداد هذا المخطط، وعلى ضوء هذه الاتفاقية تم تحديد المساهمة المالية لكل جماعة في حدود: 90.000,00 درهم، موزعة على (03) سنوات (2012-2011-2010)، إذ أوفت الجماعة بالتزامها في هذا الباب دون تحقيق النتيجة المرجوة.

➢ **عدم تجديد اتفاقية الشراكة المتعلقة بدعم المجلس الإقليمي والمجالس الجماعية لبلورة وتنفيذ المخططات الجماعية للتنمية**

لم تتمكن الجماعات المعنية، ومن بينها هذه الجماعة، والمجلس الإقليمي من تجديد هذه الإتفاقية، لوضع هذا المخطط، لدواعي قد تخرج عن إرادة الجماعة، لأنها طرف من بين أطراف أخرى في هذه الإتفاقية، مع العلم أن صاحب المشروع كان هو المجلس الإقليمي لسيدي إفني، من خلال الإتفاقية ثلاثية الأطراف، جمعت بين المجلس الإقليمي لسيدي إفني، ووكالة التنمية الإجتماعية، إلى جانب الجماعات الترابية المكونة لإقليم سيدي إفني، غير أن الجماعة استطاعت في الوقت نفسه بلورة تصور منسجم لبعض المشاريع ذات صبغة اقتصادية واجتماعية وإدارية خلال هذه الفترة، و من بينها:

بناء مقر الجماعة	11.000.000,00	درهم
إعادة هيكلة مركز ميراللفت	1.400.000,00	درهم
مشروع جمع النفايات الصلبة	2.810.000,00	درهم
إنجاز التطهير السائل	54.000.000,00	درهم
تحديث الإنارة العمومية	2.800.000,00	درهم
إنجاز الطريق المؤدي إلى شاطئ إمي نتركا	2.450.000,00	درهم
تهيئة شاطئ إمي نتركا	1.300.000,00	درهم
تهيئة شاطئ سيدي محمد بن عبد الله. (المخيم الجماعي)	2.100.000,00	درهم
إنجاز وصيانة طريق شاطئ إمي نتركا	2.470.000,00	درهم
بناء خزان للمياه من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب	4.500.000,00	درهم
إنجاز الطرق ومواقف السيارات داخل المركز	9.200.000,00	درهم
تهيئة وادي المركز	9.910.000,00	درهم
المركب الرياضي	1.500.000,00	درهم
بناء مستشفى محلي	8.000.000,00	درهم
إقتناء القطع الأرضية المخصصة للتطهير السائل	4.000.000,00	درهم

وهي مشاريع تم إنجاز بعضها، بينما الباقي منها، يتم الشروع فيه حاليا، مما يناسب معه القول بأن هذه الفترة بالرغم من غياب وضع المخطط المنصوص عليه، فإنها شهدت تطورا ملموسا في مجال تسطير العديد من المشاريع، على غرار ما سلف ذكره، إضافة الى وضع تصميم التهيئة لمركز الجماعة، الذي دخل حيز التنفيذ شهر اكتوبر 2015، المتضمن بدوره للعديد من المشاريع التنموية والاستثمارية.

➢ **نقائص تشوب مضامين اتفاقية الشراكة المتعلقة بدعم المجلس الإقليمي والمجالس الجماعية لبلورة وتنفيذ المخططات الجماعية للتنمية**

إن هذه الاتفاقية التي تهدف بالأساس الى تحديد الاطار الملائم، لاستغلال المساهمات المالية المرصودة من كل جماعة، و المحولة إلى الفصل المفتوح لهذا الغرض، بميزانية المجلس الإقليمي تحت الفصل: 50.30.10.13

(مساهمة الجماعات المحلية)، لوضع المخططات الجماعية، لم يتم تجديدها، و الاستغلال المبلغ المحول إليه، و الذي لازال على ما هو عليه، و بالتالي عدم إنجاز ذلك المخطط داخل الفترة المحددة، إلا أن ذلك لا يعني ان المجال التنموي بالجماعة، لم يعرف تطورا، بل بذلت مجهودات جبارة لتجاوز هذا النقص، من خلال التفاعل مع المصالح الإقليمية، في اطار شراكات متعددة، لوضع المشاريع التنموية، و تحديد مساهمة كل طرف (مثل: التطهير السائل، التأهيل الحضري، توسيع نطاق الشبكة الكهربائية، التزود بالماء، بناء و فتح و إصلاح الطرق و المسالك، غرس الصبار، الإستفادة من برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (البرنامج الافقي)، وضع وثيقة التعمير بالجماعة، الشروع في وضع تصاميم إعادة هيكلة أحياء مركزها...) و هي مشاريع كلها تتبلور واقعيا، دون إغفال تدخل مصالح وزارة التربية الوطنية، من خلال بناء ثانوية تأهيلية بميراللفت، وإعادة بناء و تأهيل مركزية عمر الخيام التي تعتبر من أكبر المدارس على مستوى الجهة، إضافة إلى بناء مركز سوسيورياضي بمركز ميراللفت، في إطار شراكة بين الجماعة و وزارة الشباب و الرياضة، و قاعة العروض بدار الشباب، و برمجة بناء مركز التنشيط الثقافي بميراللفت، في اطار شراكة بين الجماعة و وزارة الثقافة، و بناء مركز صحي و دار للولادة في نطاق شراكة مع وزارة الصحة، ثم بناء سوق للسمك بميراللفت. وهي مشاريع كلها تعرف برمجة مساهمة الجماعة اما ماليا او توفير القطع الارضية اللازمة لبناء كل مشروع.

2. تنفيذ واستغلال المشاريع الجماعية

أ. اتفاقية شراكة في إطار سياسة المدينة لتأهيل المركز المحدد لجماعة مير اللفت

- **التأخر بشأن تنفيذ مضامين اتفاقية الشراكة المبرمة**

ترجع أسباب التأخير في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتأهيل الحضري لمركز ميراللفت إلى ما يلي:

- التأخير في التأشيرة على هذه الاتفاقية من لدن المصالح المعنية بها، كأطراف مباشرة في هذه الشراكة.
- ارتباط انجاز الاشغال المرتبطة بها بإنجاز مشروع التطهير السائل لمركز ميراللفت والذي أعطيت انطلاقته، بمناسبة تخليد ذكرى تربع صاحب الجلالة الملك محمد السادس ايده الله ونصره على عرش أسلافه الميامين، يوم: 27 يوليوز 2018.
- الإنتهاء من دراسة التصاميم التي أنجزتها الجماعة بخصوص إعادة هيكلة الأحياء التابعة للمركز، وهي: حي افتاس-حي تيرت- حي سيدي محمد بن عبد الله، وعرضها على اللجنة التقنية الإقليمية المختصة، ومن تم عرضها على المجلس قصد إقرارها لضمان ملائمة مضمونها ومنطوق وثيقة التعمير الخاصة بمركز الجماعة.
- تنزيل مقتضيات اتفاقية شراكة بين هذه الجماعة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الكهرباء)، بخصوص تغطية المناطق الناقصة التجهيز بالمركز، والتي شرع في انجاز ما يرتبط بها.
- التأخير في تحويل مساهمة الشركاء بما فيهم الجماعة إلى حامل المشروع.
- من كل ما سبق يتضح ان تأخير أجرأة وتفعيل مضامين الاتفاقية المذكورة تعزى الى ما سلف، وليس الى الجماعة ومصالحها.

ب. اتفاقية شراكة بشأن بناء مركز للتربية والتكوين بدوار إدبوشني

جدير بالملاحظة ان ما ورد في التقرير بخصوص هذا الموضوع، كان أرضية لتعقيب الجماعة على نفس الملاحظة التي أثارها قضاة المجلس الجهوي للحسابات باكادير سنة 2013، من كون الجماعة لم تعمد الى المراقبة اللازمة أثناء إعداد و تنفيذ الاتفاقية التي جمعتها مع المندوبية الاقليمية للتعاون الوطني بسيدي افني وجمعية "ب" من أجل بناء مركز للتربية والتكوين بذات الدوار، مما ألحق ضررا بمصالح الجماعة نتيجة تحويل مبلغ: 100.000,00 درهم إلى حساب الجمعية سنة 2013، دون تمكن الجمعية من إنجاز هذا المرفق، إذ قامت المصالح الجماعية بالعديد من المساعي والاجراءات الكفيلة بضمان حقوقها وكذا حقوق ساكنة الدوار، انطلاقا من الاجراءات التالية:

- عقد اجتماع بمقر الجماعة يوم 30 غشت 2013 تحت رئاسة رئيس المجلس و حضور السيد قائد ميراللفت و بعض المنتخبين المحليين، وحوالي (12) شخصا من دوار ادبوشني، بما فيهم رئيس الجمعية آنذاك، خُصّص لدراسة المقرر المتخذ من طرف المجلس خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2013، في شان تقييم هذه الإتفاقية، ثم تدليل كافة الصعوبات الكفيلة بإخراج المشروع إلى حيز الوجود، مع انتقال الجميع الى معاينة الموقع الذي سينجز فيه وتسريع وثيرة تسوية الوضعية القانونية للقطعة الارضية التي ستخصص لبنائه، مع ابلاغ الحضور بأن كل تماطل في هذا الصّدد سيدفع الجماعة الى المطالبة بإرجاع مساهمتها المالية، موضوع مراسلات رئيس المجلس كما يلي:
- رسالة رقم: 489 بتاريخ: 29 ابريل 2013، موجهة الى رئيس الجمعية، حول التأخير الحاصل في الشروع في بناء مركز التربية والتكوين بدوار ادبوشني.

- رسالة رقم: 1056 بتاريخ: 03 شتنبر 2013، موجهة الى رئيس الجمعية، من اجل التعجيل بتسوية وضعية الموقع المقترح لبناء مركز للتربية والتكوين بدوار ادبوشني.
- رسالة رقم: 88 بتاريخ: 29 يناير 2014، موجهة الى السيد "ح. ز" (مستشار جماعي)، ممثل ساكنة المنطقة هناك، حول طلب التدخل من أجل التعجيل ببناء مركز للتربية والتكوين بدوار ادبوشني.
- رسالة رقم: 1257 بتاريخ: 24 نونبر 2014، موجهة الى السيد قائد ميراللفت، حول طلب التدخل لدى جمعية "ب" من أجل إنجاز المشروع أو إعادة مساهمة الجماعة إليها لمباشرة العملية في حينه.
- إرسالية رقم: 200 بتاريخ: 26 فبراير 2015، حول منح اذن للرئيس للتقاضي ضد الجمعية، تم بواسطتها توجيه نسخة من محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2015 إلى محامي الجماعة قصد تقييد الدعوى ضد الجمعية، موضوع رسالة رقم: 17 بتاريخ: 07 يناير 2015 موجهة إلى محامي الجماعة حول طلب رفع دعوى ضد رئيس الجمعية.
- رسالة رقم: 57 بتاريخ:13 يناير 2017، موجهة إلى السيد قائد ميراللفت، حول طلب التدخل لإيجاد حل لهذه الإشكالية.
- رسالة رقم: 1043 بتاريخ: 09 غشت 2017، موجهة إلى السيد قائد ميراللفت حول طلب التدخل لدى رئيس الجمعية من أجل التعجيل ببناء المرفق المشار إليه أو إرجاع تلك المساهمة الى الجماعة.
- رسالة رقم: 1179 بتاريخ: 10 اكتوبر 2017، موجهة الى السيد قائد ميراللفت حول طلب التدخل لدى رئيس جمعية "ب" بإدبوشني لنفس الغاية.
- رسالة رقم: 251 بتاريخ: 14 مارس 2018، موجهة إلى السيد قائد ميراللفت في نفس السياق.
- رسالة رقم: 431 بتاريخ: 23 ابريل 2018، موجهة إلى محامي الجماعة حول مقاضاة رئيس تلك الجمعية.
- رسالة رقم: 857 بتاريخ: 06 غشت 2018، موجهة إلى السيد قائد ميراللفت حول طلب التدخل لدى رئيس جمعية "ب".

من كل ما سلف يتّضح أن الجماعة تعمل جاهدة بتنسيق مع السلطة المحلية، على إيجاد الحل المناسب لهذه الاشكالية بما يضمن استفادة الساكنة هناك من هذا المرفق، اخذا بعين الاعتبار أن مجموع الأسر القاطنة هناك، حوالي (60) أسرة ويقع بمحاذاة للطريق الجهوي رقم 104، مزود بالماء والكهرباء وبه مقر المجموعة المدرسية(الشاطئ).

تجدر الإشارة الى ان ساكنة الدوار تمكنت مؤخرا من إعادة تشكيل مكتب الجمعية، موضوع إخبار الى هذه الجماعة بتاريخ: 2018/12/01، تمت فيه الاشارة الى أن الجمعية تمكنت بتاريخ: 2018/09/22، من تجديد مكتبها والتمست من الجماعة التعاون من أجل إنجاز مشروع مركز التربية والتكوين، وأنها تتعهد بترجمته إلى حيز الواقع لاحقا، مع إخبار محامي الجماعة بذلك بواسطة رسالة رقم: 1364 بتاريخ: 2018/12/13 بالوضعية الجديدة للجمعية المذكورة.

- **تعثر بناء مركز التربية والتكوين دون اتخاذ مصالح الجماعة التدابير اللازمة لحث الأطراف المتعاقدة على الإلتزام بتعهداتهم**

بخصوص التزامات الجماعة الواردة في اتفاقية الإطار، التي تجمعها بالمندوبية الإقليمية للتعاون الوطني بسيدي إفني، وجمعية "ب" بإدبوشني، كحاملة للمشروع، وعلى إثر الوفاء بتلك التعهدات، وبعد تسجيل تأخر ملحوظ في انجاز المشروع، سارعت مصالح هذه الجماعة إلى مطالبة تلك الجمعية بالقيام بالمتعين عليها، من خلال مراسلتها في العديد من المناسبات، تمت الإشارة إلى مراجعها تحت البند أعلاه.

وبما أن هذه المساعي الودية لم تأت بالنتائج المرضية، لم تجد الجماعة بدا من سلوك مسطرة مقاضاة تلك الجمعية، من أجل اجبارها إما بالوفاء بالتزاماتها، أو إرجاع مساهمتها إليها، قصد تولي مهمة انجاز المشروع، و هو الأسلوب المتبع في هذا الصدد إلى أن تم تجديد مكتب تلك الجمعية بتاريخ: 2018/09/22، إذ تعهد هذا الأخير باتخاذ كافة التدابير اللازمة لبناء ذلك المركز، أخذا بعين الإعتبار أن اجتماعا بهذا الخصوص انعقد بمقر الجماعة يوم 19 مارس 2019، بحضور ممثل السلطة المحلية، والمندوب الإقليمي للتعاون الوطني بسيدي إفني، والجمعيات المعنية بالمجال ومن بينها جمعية "ب" بإدبوشني، التي أعلنت أمام الجميع أنها ستشرع في بناء ذلك المركز، مما يناسب معه القول بأن الجماعة تعمل جاهدة بتنسيق مع باقي الأطراف بإنهاء ما يتعلق بهذا المرفق.

ثانيا. تدبير مجال التعمير والتنمية المجالية

1. تدبير مجال التعمير

➢ **التأخر بشأن اتخاذ قرار تخطيط حدود الطرق العامة أو قرار تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية**

بخصوص عدم قيام الجماعة بالإجراءات التي أوردها المجلس الجهوي في هذا الصدد، فإنه ومنذ دخول تصميم التهيئة لمركز ميراللفت حيز التنفيذ شهر اكتوبر 2015، فإن الجماعة سطرت مجموعة من البرامج حسب الأولويات، وتلبية للحاجيات الملحة للساكنة انطلاقا مما يلي:

- تسجيل فوارق بنيوية بين حاجيات مركز الجماعة ذي الصبغة الحضارية، وبين المجال القروي المشكل من (74) دوارا، ومن تم ضرورة التفاعل مع هذه الحاجيات وفق الامكانيات المالية المحدودة اصلا.
- باعتبار مركز الجماعة ذي التوجه السياحي، فإنه كان لزاما على الجماعة التفاعل مع هذا التوجه وتسخير الإمكانيات المتوفرة لمعالجة النقائص التي تعتري القطاع، من خلال العناية بالمجال البيئي، وتقوية البنية الطرقية به، وتوفير المياه الصالحة للشرب، وتمديد الشبكة الكهربائية وتقوية الانارة العمومية لتوفير الامن والطمأنينة.
- الإهتمام بالشواطئ الجماعية التي تعتبر منصة قوية لجلب الاستثمار والسياح الى المنطقة، وبالتالي حاجتها الى تحسين الولوج إليها، علما انه يستحيل تحقيق هذه الأهداف كلها دون وضع تلك الشواطئ رهن اشارة الجماعة للتصرف فيها واستغلالها بما هو أفيد للصالح العام ولساكنة المنطقة، وهو ما دفع المجلس الى المطالبة بوضع بعض هذه الشواطئ رهن اشارة الجماعة انطلاقا من المقرر المتخذ من طرف المجلس في دورته العادية لشهر فبراير 2012، إذ عمدت الجماعة الى انجاز الدراسات المطلوبة.
- تنفيذ مقتضيات اتفاقية شراكة بين هذه الجماعة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء)، التي صادق عليها المجلس خلال دورته الاستثنائية لشهر يناير 2013، حول التدبير المفوض للتطهير السائل بميراللفت، والتي كانت مساهمة الجماعة بخصوصه في حدود: 05 مليون درهم، ثم تسوية الوضعية العقارية لمحطات جمع وضخ وتصفية المياه العادمة.
- تهيئ وفتح واصلاح الطرق والمسالك القروية، وجر قنوات المياه الصالح للشرب إليها، وتغطيتها بالشبكة الكهربائية.
- وضع تصاميم اعادة هيكلة الاحياء المجاورة لمركز الجماعة، قصد وملاءمتها ومقتضيات وثيقة التعمير الخاصة بمركز الجماعة.

من كل ما سبق يتضح ان الجماعة مطالبة بتحسين البنية التحتية المختلفة داخل مجالها الترابي، انطلاقا من الامكانيات المالية لميزانيتها السنوية، وبالتالي الاستحالة في ظل هذه الوضعية اتخاذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة أو قرار تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها، تبعا لما يتطلبه هذا الإجراء بدوره من رصد الاعتمادات الضرورية لذلك، وهو ما يفوق بكثير الامكانيات الحالية المتاحة.

➢ **منح شهادة التسلم المؤقت لأشغال تجهيز وتهيئة تجزئة "تودا الخير" بالرغم من وجود تحفظات أعضاء لجنة التسلم**

تم تسليم شهادة التسلم المؤقت لتجزئة تودا الخير، شريطة التزام موقع من طرف رئيس ودادية توادا الخير للسكن بتاريخ: 08 دجنبر 2011، والذي التزم من خلاله بتعبيد الشطر المحاذي للرسم العقاري للتجزئة، وهو التزام تم الوفاء به خلال شهر يونيو 2012، وفيما يتعلق بعدم قيام صاحب التجزئة بتنظيف الورش، فإن ذلك راجع بالأساس الى أن اشغال البناء مازالت جارية بالتجزئة، علما أن كناش التحملات يتضمن التجهيز والبناء، مع التذكير بأن هذا التسلم كان خلال الفترة الإنتدابية السابقة.

➢ **توقيع محضر التسلم النهائي وإلحاق الطرق والشبكات في غياب لجنة التسلم النهائي لأشغال تجهيز تجزئة " تودا الخير**

تم تسليم الطرق والازقة والساحات والمناطق الخضراء والمستوقفات، الأجزاء المتبقية غير الصالحة للبناء المتخلى عنها، شبكة الصرف الصحي، شبكة الماء الصالح للشرب، وشبكة الكهرباء لفائدة الجماعة بتاريخ: 10 يوليوز 2017، آخذين بعين الإعتبار، ما ورد في الملاحظة رقم (47) من تقرير المجلس الجهوي للحسابات لأكادير سنة 2013، حول عدم إلحاق ممتلكات الجماعة بالأملاك العامة، حيث ستعمل الجماعة على تقييدها في الرسم العقاري في اسمها، موضوع محضر تسليم مصادق على توقيع الطرف المسلم تحت رقم: 7815 بتاريخ: 10 يوليوز 2017، بتيزنيت، علما أنها أول تجربة تتعاطى معها هذه الجماعة.

➢ **تسليم رخص البناء بصفة انفرادية دون مراعاة وجوب الحصول على رأي اللجنة الإقليمية للتعمير والتقيد بالرأي الملزم للوكالة الحضرية**

من المعلوم أن قطاع التعمير على مستوى هذه الجماعة يعتبر من أهم القطاعات التي ساهمت ولازالت تساهم في تحريك عجلة التنمية بالمنطقة، لكونه يشغل نسبة كبيرة من اليد العاملة، ومن تم المساهمة في تحسين الدخل اليومي، وهو ما ساهم في استقرار الساكنة، وضمان السلم الإجتماعي، علما أن باقي القطاعات الإنتاجية الموازية (الصيد البحري – الفلاحة- السياحة...) قطاعات محدودة الاثار.

ولأن مركز الجماعة يحتل موقعا استراتيجيا دو مميزات سياحية، فانه حظي باهتمام كبير من لدن كافة المتدخلين محليين وإقليميين كل في مجاله، غايته تقديم تصور شمولي حول السبل الكفيلة بجعله مركزا حضاريا واعدا على مستوى اقليم سيدي إفني منذ سنة 2010.

وانطلاقا مما سلف فانه يمكن التمييز بين مرحلتين:

- **مرحلة قبل صدور تصميم التهيئة لمركز ميراللفت سنة 2015**

وممّا يميز هذه الفترة هي: تغطية المنطقة بالتصميم المديري للشريط الساحلي (تيزنيت – سيدي افني- الساحل) موضوع المرسوم رقم: 2.04.105 بتاريخ: 03 مارس 2004، بالموافقة على مخطط توجيه التهئية العمرانية بتيزنيت و سيدي افني و الساحل.

وفي ظل غياب وثيقة التعمير لمركز ميراللفت خلال هذه الفترة، فإن مصالح الجماعة عملت بشكل جدي على التعامل مع الملفات المعروضة عليها، وفق الإجراءات المناسبة، والقوانين المعمول بها في هذا الشأن، وهو ما يتضح من خلال عدد الملفات التي تمت دراستها، والتي بلغت:

- 2010: عدد الملفات المرفوضة: 75 ملفا، ثم 15 ملفا تأجل البث فيها و11 ملفا تقرر فيها زيارة ميدانية.
- 2011: عدد الملفات المرفوضة: 38 ملفا، ثم 29 ملفا تأجل البث فيها و16 ملفا تقرر فيها زيارة ميدانية.
- 2012: عدد الملفات المرفوضة: 33 ملفا، ثم 25 ملفا تأجل البث فيها و07 ملفا تقرر فيها زيارة ميدانية.
- 2013: عدد الملفات المرفوضة: 33 ملفا، ثم 116 ملفا تأجل البث فيها و22 ملفا تقرر فيها زيارة ميدانية.

ومن تم فإن عرض ملفات طلب رخص البناء كانت ولا تزال تعرض على اللجنة المختصة، إلا أن الذي ميز هذه المرحلة يكمن فيما يلي:

- طول انتظار الزيارة الميدانية، من طرف اللجنة التقنية المعنية، وهو ما يشكل هاجسا لهذه الجماعة، ومن تم ضرورة التعامل مع هذه الوضعية لتفادي آثار الترخيص الضمني.
- في حال مطالبة اللجنة التقنية المعنية بإعادة تصميم ملف معين، فإن مصالح هذه الجماعة تعمد إلى مراسلة من يهمه الأمر قصد القيام بذلك، وبما يتوافق وملاحظات اللجنة، ومن تم الترخيص له.

2. مرحلة صدور تصميم التهيئة لمركز ميراللفت انطلاقا من أكتوبر 2015

بعد دخول وثيقة التعمير لمركز ميراللفت حيز التنفيذ، التزمت الجماعة كلية بتطبيق مقتضياتها، من خلال توجيه كافة الملفات المقدمة اليها لنيل رخصة البناء، متى استوفت الشروط المطلوبة، وهي ملفات توجه إلى السلطة المحلية التي تعمل بدورها على توجيهها الى السلطة الاقليمية من أجل برمجة دراستها من طرف اللجنة التقنية الاقليمية مرة واحدة في كل أسبوع، دون إغفال الاشارة الى المراقبة المجالية التي تنجزها السلطة المحلية بتنسيق مع الجماعة، مع العلم أنه ومنذ سنة 2016، فإن جميع الرخص التي يتم استصدارها يتم تسليمها بعد حصولها على الموافقة من قبل اللجنة الإقليمية للتعمير.

➢ **نقائص تشوب الشهادات الإدارية التي تمنحها مصالح الجماعة**

انسجاما ومكانة مركز هذه الجماعة، و امتدادها على الشريط الساحلي، على طول (23) كلم تقريبا، وما يعرفه من ازدهار في مجال الإستثمار، وخاصة في شقه المتصل بالسياحة، وتزايد الطلب على اقتناء العقارات، فإنه كان من الضروري أن يتأثر مجال استغلال الأرض بهذه المؤثرات، ومن تم التعامل مع ذلك بما يلزم لضمان الاستفادة منه، ودون النيل منه، ومن تم حددت الجماعة مجموعة من الوثائق، الواجب الإدلاء بها، لاستصدار الشواهد الإدارية المطلوبة، وفق القوانين المعمول بها في هذا المجال، بما في ذلك الشواهد الإدارية المتعلقة بالتقسيم غير القانوني، للعقارات، والتي حرصت المصالح الجماعية على التعاطي معها بالجدية اللازمة، وكثير من الحيطة والحذر مع احترام تام لمقتضيات القانون رقم: 25.90 المحدد لشروط منح هذه الشواهد، مستحضرة في الوقت ذاته الإكراهات المجالية والقانونية لتوضيح مضمون القانون السالف الذكر.

كما تعاملت مصالح هذه الجماعة مع ملفات إحداث بعض التجزئات بكل من: (إمينتركا – أفتاس – تيرت – سيدي محمد بن عبد الله – تبلكوكت)، بما هو ملائم ومنسجم مع مقتضيات قوانين الموضوع، وبعد الحصول على الرأي المطابق من قبل الجهات المعنية.

وبخصوص الهفوات التي قد تسجل في هذا المضمار، فإن هذه الجماعة تحتاج بدورها إلى تقوية مصالحها بأطر مختصة وقادرة على مواجهة تطلعات الساكنة والمستثمرين، في مجال العقار والإستفادة منه بشكل متزن، لا يخل بالقواعد القانونية المعمول بها، وكذا عرقلة حاجيات الساكنة في هذا السياق.

- **التقسيم غير القانوني للعقارات**

انسجاما و ما تمت الاشارة إليه سابقا من كون هذه الجماعة تمتد طولا على الشريط الساحلي للمحيط الأطلسي، وتوفرها على (06) شواطئ مهمة، تمتاز بكونها قبلة مفضلة للزوار والمصطافين طيلة السنة، علاوة عن كون مركزها يبقى من الوجهات السياحية المهمة بالمنطقة، إذ يأتي في الدرجة الثانية من حيث الجالية الأجنبية المقيمة بعد مدينة أكادير، ومن تم وجود بيئة مناسبة لاحتضان بعض المشاريع السياحية، والاستثمار في المجال، إضافة إلى وجود بنية تحتية مهمة، من قبيل (الشبكة المائية- الشبكة الكهربائية- التغطية بالهاتف- مرور الطريق الجهوي رقم 104) و هي ظروف شجعت الإستثمار في مجال العقار و من تم استفادة الساكنة من هذه الظروف كلها، وهو ما ساهم في تحسين الواقع الاجتماعي والإقتصادي كنتيجة لهذا الموقع والخصوصيات الطبيعية لهذه المنطقة، مما ساهم في تحريك دواليب الإقتصاد الإجتماعي، ومن تم حتمية تدخل الجماعة لضمان استفادة الساكنة من هذه الأجواء الإيجابية، وبما لا يؤثر في القطاع والنيل من المجال، بل حرصت أشد الحرص على الزام الساكنة بضرورة التقيد بالمقتضيات القانونية، مجسدة في تقديم ملف لنيل تلك الشواهد وفق الوثائق التالية:

- طلب مصحح الامضاء يتضمن المعطيات التقنية الخاصة بالقطعة وبنوعية الشهادة المراد الحصول عليها.
- نسخة من شهادة الملكية خاصة بالقطعة المعنية بالتسجيل او التحفيظ.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة من التصميم التحديدي للموقع.

- **منح رخصة بناء دون التقيد برأي لجنة المشاريع الكبرى**

بخصوص هذه الملاحظة والتي تتعلق بعدم احترام مقتضيات تصميم التهيئة لمركز ميراللفت، من خلال منح رخصة رقم: 125 بتاريخ: 03 غشت 2015، لبناء عمارة من ثلاث طوابق بمركز ميراللفت، فانه جدير بالتذكير بمايلي:

- كون المجلس الجماعي لميراللفت صادق على تصميم تهيئة مركز الجماعة خلال الدورة الإستثنائية لشهر نونبر 2014، موضوع مرسوم رقم: 2.15.775 بتاريخ: 16 اكتوبر 2015، بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به، الموضوعين لتهيئة مركز جماعة ميراللفت بإقليم سيدي إفني.
- تقديم الجماعة لطلب تحت رقم: 207 بتاريخ: 27 فبراير 2015، الى السيد مدير الوكالة الحضرية بتارودانت حول حذف المستوقف الواقع مابين مقر القيادة والطريق الجهوي رقم 104 من تصميم التهيئة من اجل اتاحة المجال لإقامة المشروع السالف الذكر، موضوع برقية السيد العامل عدد: 906 بتاريخ: 14 ابريل 2015، لعقد اجتماع بتاريخ: 2015/04/15، بمقر العمالة تحت رئاسة السيد الكاتب العام وبحضور ممثل كل من:

  - المجلس الجماعي لميراللفت
  - الوكالة الحضرية بتارودانت (ملحقة تيزنيت).
  - ممثل قسم التعمير بالعمالة.

  إذ خصص ذلك الاجتماع لدراسة الطلب الذي تقدمت به الجماعة والمشار الى مراجعه أعلاه، إلى السيد مدير الوكالة الحضرية لحذف ذلك المستوقف، إذ أوصت اللجنة المعنية بتبني مقترح الجماعة وإحالته على انظار اللجنة المركزية التي ستبت في النسخة النهائية لتصميم التهيئة.

- عدم تبني اللجنة المركزية المكلفة بدراسة ملاحظات العموم ومقترحات المجلس الجماعي، بخصوص تصميم تهيئة ميراللفت، المنعقدة بتاريخ: 27 يوليوز 2015 لتوصية اللجنة السالفة الذكر.

وعلى ضوء ذلك تم منح الرخصة المشار إليها الى المعني الذي شرع في إنجاز أشغال البناء، علما أن ملف المعني تم رفضه من طرف اللجنة التقنية الاقليمية المختصة، و بالتالي عدم الموافقة على الترخيص له ببناء المشروع، موضوع شكاية بمخالفة قانون التعمير موجه إلى السيد وكيل جلالة الملك لدى المحكمة الابتدائية بتيزنيت بتاريخ 25 نونبر 2015، بناء على توصية اللجنة التقنية الإقليمية في اجتماعها بتاريخ: 11 نونبر 2015، وعلى أساس ذلك قامت الجماعة بإصدار قرار سحب تلك الرخصة موضوع رسالة رقم: 974 بتاريخ: 05 نونبر 2015، موجهة

إلى المعني تخبره فيه بسحب الرخصة السالفة الذكر، مع إخبار السلطة الاقليمية تبعا لرسالتها عدد: 4928 بتاريخ: 26 أكتوبر 2015، بما تم القيام به في هذا الصدد.

هذه الإجراءات كلها والمتخذة في حق المخالف، دفعته الى اللجوء للمحكمة الإدارية بأكادير، للطعن في قرار سحب تلك الرخصة، باعتباره تم خارج الأجل القانوني المسموح به، لكون الرخصة منحت في شهر غشت 2015، بينما سحبها تم بموجب إخبار للمعني بتاريخ: 05 نونبر 2015، وهي قضية لا زالت تروج داخل المحاكم المختصة، علما بأن هذه الرخصة (2015/125) تم منحها خلال الفترة الإنتدابية السابقة (2015-2009).

3. تدبير المجال الساحلي

➢ عدم اتخاذ التدابير الرامية إلى وضع تصميم تهيئة خاص بالمجال الساحلي للجماعة

سبقت الإشارة إلى أن هذه الجماعة انشغلت بالدرجة الأولى منذ إحداثها سنة 1992، بمجال البنية التحتية، ومن تم تسخير إمكانياتها المالية الذاتية لفائدة المجالات التالية:

- توفير الماء الصالح للشرب، والتي بلغت نسبة توفير هذه المادة على مستوى الجماعة في الظرف الراهن نسبة 85%.
- التغطية بالشبكة الكهربائية والتي بلغت نسبتها حاليا 100%.
- توسيع نطاق الخريطة المدرسية لتشمل كافة ربوع الجماعة، مما ساهم في خلق (03) مجموعات مدرسية، و(01) مركزية، ثانوية تأهيلية، ومؤسسة التكوين المهني، إضافة الى الإهتمام بمجال الشباب والرياضة من خلال بناء (دار الشباب بميراللفت، مركز سوسيورياضي للقرب المندمج بميراللفت، بناء مخيم جماعي بسيدي محمد بن عبد الله بميراللفت، الشروع في تسوية الوضعية العقارية لإقامة ملاعب رياضية جديدة.

هذه المجالات كلها اقتضت تسخير إمكانيات الجماعة للأغراض السالفة الذكر، مما حال دون وضع تصاميم تهيئة خاصة بالمجال السياحي، مع التذكير بأن مخطط توجيه التهيئة العمرانية يتم تحيينه موازاة والتقسيم الإداري الذي عرفته المنطقة، بعد إحداث جهة كلميم واد نون وإلحاق عمالة إقليم سيدي إفني بها، ثم إن تحديد الملك العام البحري لم يتم تحديده إلا مؤخرا.

➢ تشييد بنايات غير مرخصة فوق الملك العام البحري

إن البنايات المقامة فوق الملك العام البحري ببعض الشواطئ التابعة لهذه الجماعة، يمكن التمييز فيما بينها وفق ما يلي:

- بنايات قديمة بنيت بأماكن
- بنايات قديمة بنيت بأماكن تعتبر مرفأ قديما، يستعمل من طرف صيادي القوارب التقليدية المتواجدة هناك، لحفظ وصيانة تلك القوارب ووضع أغراضهم، ثم أدخلوا عليها بعض الإصلاحات.
- إما بنايات حديثة بنيت بشكل عشوائي.
- إمضا بنايات مرخصة من طرف اللجان المختصة.

مع العلم أن القطاع المعني بتدبير الملك البحري، يتتبع عن كثب وضعية هذا المرفق، ويتواصل بشكل دائم مع المصالح الجماعية، بل سبق أن وجه العديد من المراسلات لكل المخالفين، ومستغلي الملك العام البحري دون سلوك المسطرة القانونية المعتمدة في هذا الباب.

➢ عدم توفر المجلس الجماعي على رؤية وتوجه إستراتيجي لتهيئة الشواطئ الجماعية

إيمانا من المجلس بأهمية هذه الشواطئ، ومساهمتها في تحريك دواليب الاقتصاد المحلي، فإنها استأثرت باهتمام المجالس المتعاقبة، من خلال وضعها لمخطط استراتيجي طموح، يتوخى منه الاستجابة لطموحات الساكنة المحلية، انسجاما وأهمية مركز الجماعة من حيث الوجهة السياحية، وما هو منتظر منه من دفع عجلة التنمية بمختلف تراب الجماعة، فكان من الضروري استحضار أبرز الميادين التي تحظى باهتمام المجلس، ومن تم اعطاء الانطلاقة للوصل الى بلورة هذا المخطط، انطلاقا مما يلي:

- نظرا لأهمية الشراكة والاستفادة من ذوي الخبرة في هذا المجال فقد نظمت الجماعة سنة 2006 في إطار شراكة مع جامعتي محمد الخامس بالرباط (كلية العلوم) وابن زهر باكادير (كلية العلوم)، خلال شهر ابريل 2006، (09-08-07 منه) ورشة دولية، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله ونصره، تحت عنوان: " السياحة البيئية والجيوسياحية"، وكانت نقطة تنمية الشواطئ الجماعية وتهيئتها من أبرز المجالات التي انشغل عليها المشاركون في هذه الورشة.
- وضع خريطة خاصة بترمل المغارات البحرية وأثرها على توالد الأسماك على مستوى الشواطئ الجماعية، والتي تبقى من أبرز الأنشطة المذرة للدخل وجلب السياح والمستثمرين.

- وضع جدادات خاصة بنوعية الاسماك التي توجد بالمنطقة، إما بصفة قارة او متنقلة.

هذه الأبحاث التي اشرفت عليها الجامعتين ترتب عنها بلورة توصية بعدم الترخيص بإقلاع الرمال من تلك الشواطئ، وعلى أساسها يعمل المجلس حاليا على وضع استراتيجية متكاملة لإقامة البنية التحتية اللازمة لتهيئة هذه الشواطئ من خلال ما يلي:

- القيام ببناء الطريق المؤدي الى شاطئ امينتركا، وإلى حييه.
- بناء الطريق المؤدي الى شاطئ افتاس.
- تهيئ الطريق المؤدي الى شاطئ فتايسة.
- بناء الولوجيات المؤدية الى شاطئ تمحروشت.
- الشروع في الاعلان عن طلبات العروض لبناء مرافق صحية وربطها بالشبكة المائية والكهربائية وتهيئ الطرق المؤدية الى الباقي منها، وبناء المكاتب الادارية.

إذ من شأن إقامة هذه البنية التحتية المتكاملة، المساهمة في تهيئة هذه الشواطئ وجعلها في المستوى المنتظر منها، ومن تم الخروج من الوضعية الراهنة، أخذا بعين الاعتبار الخصاص المهول لهذه الشواطئ وطول الشريط الساحلي للجماعة.

➢ ضعف المرافق والتجهيزات الأساسية بالشواطئ الجماعية

وتندرج تحت هذا العنوان المجالات التالية:

- المسالك الطرقية المؤدية إلى الشواطئ
- المرابد وأرصفة الولوج إلى رمال الشواطئ
- التجهيزات المرتبطة بالخدمات الأساسية
- المرافق الصحية
- شبكة التطهير السائل وتدبير النفايات الصلبة

إن من بين الأسباب التي جعلت هذه البنية ضعيفة:

- كون الشواطئ الجماعية تدار من لدن ادارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، وتدخل الجماعة كان محددا في جمع النفايات منها ونقلها الى المواقع المخصصة لذلك، بالإضافة إلى توفير الماء والكهرباء، والمرافق الصحية والادارية في بعضها، على غرار شاطئ امينتركا، وسيدي محمد بن عبد الله، بينما تمت برمجة بناء مرافق صحية وإدارية بباقي الشواطئ الجماعية هذه السنة، وتم الإعلان عن الصفقة الخاصة بذلك، من قبيل ما يلي:

- **شاطئ فتايسة:**
  - تم الإعلان عن صفقة خاصة به، وتهم تهيئ مستوقف للسيارات بالشاطئ، مبلغها: 206.820,00 درهم، والاشغال في مراحلها الاخيرة.

- **شاطئ سيدي الوافي:**
  - تهيئ مستوقف السيارات بمبلغ: 137.760,00 درهم، والاشغال في مراحلها الاخيرة.
  - بناء مكاتب إدارية للوقاية المدنية والقوات المساعدة، بمبلغ: 97.999,20 درهم، في طور الانجاز.

- **شاطئ تمحروشت:**
  - تهيئ مستوقف السيارات بمبلغ:137.192,40 درهم، في طور الانجاز.
  - بناء مكاتب إدارية للوقاية المدنية والقوات المساعدة، بمبلغ: 97.999,20 درهم.

- **شاطئ أفتاس:**
  - تهيئ مستوقف السيارات بمبلغ:132.840,60 درهم.
  - بناء مكاتب إدارية للوقاية المدنية والقوات المساعدة، بمبلغ: 97.999,20 درهم.

- **شاطئ إمينتركا:**
  - تهيئ مستوقف السيارات بمبلغ:77.538,00 درهم.
  - بناء الولوجيات لذوي الإحتياجات الخاصة، بمبلغ: 109.452,00درهم، تم انجازه.

- بناء مرافق صحية بكل من شاطئ: (فتايسة – سيدي الوافي – تمحروشت – أفتاس)، بمبلغ: 588.000,00 درهم.
- تهيئ شاطئ سيدي محمد بن عبد الله، بمبلغ: 1.556.448,00 درهم، (تهيئ مستوقف السيارات وبناء حاجز وقائي وتقوية الانارة العمومية)، في طور المصادقة.

- اقتناء حاويات لجمع القمامة، بمختلف الشواطئ الجماعية بمبلغ: 240.000,00 درهم، في طور المصادقة.

مراعاة منها لأهميتها وصيانة المجال البيئي، وتوفير شروط الطمأنينة والسكينة لروادها، باعتبارها كذلك منصة للإستثمار وجلب السياح والمصطافين إلى المنطقة، وصولا إلى المساهمة في تحريك عجلة التنمية الإقتصادية والإجتماعية بكافة ربوع الجماعة، ومن تم عدم استفادة الجماعة ماليا من الانشطة التي تقام عليها والتي تتولى إدارة التجهيز استخلاصها، من غير أن تتحمل أي عبئ مالي في هذا السياق، أو إقامة أية بنية تحتية بتلك الشواطئ مقابل تلك الإستخلاصات.

هذه الوضعية دفعت بالمجلس الجماعي إلى إثارة طريقة استغلال الشواطئ الجماعية والاستفادة منها من قبل الغير دون مصالحها، مما حدا بها الى تقديم طلب وضع الشواطئ الجماعية رهن إشارتها، انطلاقا من التدابير التي وردت في الدورية المشتركة رقم: 84 بتاريخ: 08 يونيو 1994، لوزير الداخلية ووزير التجهيز، حول تدبير الشواطئ و المحافظة عليها من طرف الجماعات المحلية، موضوع نقطة مدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ابريل 2012، إذ عملت الجماعة على وضع تصاميم تنطيقية و بيئية لكل شاطئ من الشواطئ المطلوبة، كمرحلة اولية (شاطئ: امينتركا – أفتاس- سيدي محمد بن عبدالله)، و هو ملف بقي رائجا بين الجماعة ومصالح وزارة التجهيز و عمالة اقليم سيدي افني، إلى حدود دورة فبراير 2018، حين طالب المجلس بإحاطته علما بمال وضعية تلك الشواطئ، فكان جواب إدارة التجهيز بأنها أرسلت الملف إلى الوزارة موضوع إرساليتها رقم:2018/43 بتاريخ: 17 يناير 2018، من أجل الموافقة على الترخيص للجماعة الترابية لميراللفت للاحتلال المؤقت للشواطئ الثلاثة السالفة الذكر، وكانت غاية الجماعة من طلب وضع تلك الشواطئ رهن إشارتها هي التمكن من السماح ببناء المرافق اللازمة بها وتجهيزها ومباشرة عملية تدبيرها، من خلال تأهيل المسالك والطرق المؤدية اليها وتأهيل المستوقفات الكائنة بها، وصولا إلى توفير كافة المستلزمات الضرورية لتحقيق الأهداف المرجوة.

ضعف آليات مراقبة شروط استغلال الشواطئ الجماعية

باعتبار الشواطئ الجماعية تعرف نشاطا اقتصاديا اجتماعيا ورياضيا مكثفا اثناء الفترة الصيفية من كل سنة، فإن استغلال رمالها يتم بناء على ترخيص يمنح من لدن ادارة التجهيز، باستثناء المتصلة منها بإقامة المحلات والمقاهي لتقديم أكلات خفيفة ومشروبات، التي لا تتم إلا بعد الترخيص من طرف الجماعة، بناء على محضر معاينة للجنة التقنية المختصة والمشكلة من ممثلي المصالح التالية:

- السلطة المحلية
- ممثل المجلس
- المصالح الصحية
- الوقاية المدنية
- المكتب المكلف بالموارد المالية

وبناء على توصيات هذه اللجنة يتم الترخيص أو عدم ذلك من طرف رئاسة المجلس.

مع تسجيل إكراهات أخرى تحول دون القيام بتلك المهام من بينها: قلة الموارد البشرية المؤهلة، محدودية الإمكانيات الذاتية للجماعة، وأخيرا صعوبة ضبط حركة تنقل المصطافين.

كما أن المراقبة اليومية لمجريات الأحداث داخل هذه الشواطئ تتم كذلك من لدن الدرك الملكي والقوات المساعدة والوقاية المدنية، وفق البرنامج المحدد لها، علما أن المجلس وبتنسيق مع كافة المصالح المتدخلة، يضع برنامجا خاصا بالفترة الصيفية، انطلاقا من نقطة مدرجة في جدول أعمال دورة المجلس، سابقا دورة أبريل وحاليا دورة مايو من كل سنة، حيث يتم عرض النقط المتصلة بإنجاح الموسم الصيفي للسنة المعنية، مع التطرق الى المجالات التالية:

- توفير الماء الصالح للشرب.
- تقوية الانارة العمومية من خلال اصلاح المصابيح المعطلة او وضع الجديدة.
- تقوية الاسطول الخاص بالنفايات الصلبة مع تكليف اليد العاملة الضرورية داخل المركز والشواطئ التابعة للجماعة.
- تأهيل الاليات الضرورية لغربلة ونظافة رمال الشواطئ.
- صباغة المكاتب الادارية الموجودة بالشواطئ مع تعيين من يتولى نظافتها طيلة هذه الفترة.
- تسجيل تدخل المصالح الاقليمية من خلال اللجنة الاقليمية المكلفة بمراقبة المواد الغذائية والنظافة وتوفير شروط الصحة.

هذا وقد سبق للمجلس خلال دورته الاستثنائية لشهر يونيو 2018، أن صادق على اتفاقية شراكة بين الجماعة والمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك، على إثر توصل الجماعة من طرف مصالح عمالة اقليم سيدي افني موضوع ارسالية رقم: 2913، بتاريخ: 25 مايو 2018، بدورية مشتركة بين وزارة الداخلية و وزارة التجهيز و النقل و اللوجستيك و الماء، تتعلق بتدبير الشواطئ الجماعية، الصادرة بتاريخ: 17 مايو 2018، و هي دورية ألغت مقتضيات الدورية المشتركة رقم: 1994/84، و من تم ترتيب إجراءات جديدة وعلى رأسها:

- تهيئ المنافذ المؤدية إلى الشواطئ المفتوحة للإصطياف.
- احترام مقتضى المساحة المسموح استغلالها بالمقابل وهي: 20%، من مساحة كل شاطئ.
- احترام مقتضى المساحة المسموحة باستغلالها بالمجان، في حدود: 80%.
- التقيد بمقتضى التصاميم التنطيقية الموضوعة لكل شاطئ على حدة.
- احترام مدة الإستغلال لهذه الشواطئ من طرف الجماعة، والمحددة في: (20 سنة).
- أداء أتاوة استغلال هذه الشواطئ، بشكل منتظم، وتحويلها إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض.
- العمل على تأهيل المرافق الصحية والإدارية المقامة ببعض الشواطئ، وإقامة الأخرى، وفق الإمكانيات المالية المتاحة.
- تعيين مدير خاص بتدبير هذه الشواطئ.
- تشكيل لجنة مكلفة بتتبع هذه الشواطئ مكونة من: (ممثل المجلس، السلطة المحلية، إدارة التجهيز، المصلحة الجماعية المعنية).

مما يناسب معه القول بان مراقبة هذه الشواطئ، كإجراء اداري تم استدراكه بموجب الدورية الاخيرة المشار اليها أعلاه، ومن تم الخروج من الوضعية السابقة.

➢ **ضعف الموارد المتأتية من تدبير الشواطئ الجماعية**

ويندرج تحت هذا العنوان:

- منتوج استغلال الشواطئ
- مداخيل الرسم على محال بيع المشروبات
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

صلة بما سلف ذكره، فإن عدم تمكن الجماعة، من تدبير شواطئها بشكل مباشر، فإن استخلاص الرسوم المرتبطة باحتلال الملك العام البحري، والذي يرجع بقوة القانون إلى إدارة التجهيز، كانت نتيجته ضعف تلك الموارد باستثناء ما يتصل ببعض المحلات التي تقدم مأكولات أو مشروبات، والتي تتطلب ترخيصا مسبقا من طرف مصالح الجماعة، ومن تم استخلاص الرسوم المرتبطة بذلك، إضافة الى المحلات المفتوحة في وجه العموم على طول السنة، حيث يضع مسييروها إقراراتهم داخل الأجل المحدد، مع العلم أن الجماعة بصدد اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسينها، و الرفع منها من خلال ابرام اتفاقية مع وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، حول تدبير ووضع الشواطئ الجماعية رهن إشارتها.

ثالثا. تدبير النفقات الجماعية

➢ **غياب مساطر واضحة لتخزين وتدبير محتويات المخزن الجماعي**

هذه الملاحظة وردت كذلك في تقرير المجلس الجهوي للحسابات بأكادير سنة 2013، والتي على أساسها التزمت الجماعة بالقطع النهائي مع التدبير السابق لهذا المجال، فعينت عونا خاصا بالمستودع الجماعي، و الذي يوجد ضمن مرافقه مخدع لتخزين مقتنيات الجماعة، و تضمين تاريخ دخولها إليه، وتاريخ خروجها، و كذا الغرض الذي رصدت له، و من الذي قام بإخراجها واستعمالها في المكان المحدد لها، مع اعتماد مسطرة التوقيع والمراقبة على السجل الموضوع لهذه الاغراض كلها، مع التذكير بأن مصالح الجماعة سبق لها أن أعلنت عن طلب العروض لتأهيل وتهيئة المستودع الجماعي، وخاصة المحل المخصص لتخزين مقتنيات الجماعة، وهو ما سيمكن من إعادة تنظيم طريقة ترتيب تلك المقتنيات، يسهل معها متابعة مجرياتها ومراقبة طرق الاستفادة منها واستغلالها وحركيتها مع تسجيل البيانات الخاصة بكل حاجة في السجل الموضوع لهذا الغرض، مع تخصيص جذاذة خاصة بكل ما تم اقتناؤه على حدة، مع التذكير بالخصاص الذي تعانيه هذه الجماعة في مجال الموارد البشرية المؤهلة.

➢ **عدم مسك سجلات محاسبة المواد المقتناة**

هذه الملاحظة وردت بدورها في تقرير المجلس الجهوي للحسابات بأكادير سنة 2013، حيث أكدت الجماعة في معرض تعقيبها على أن مصالحها المعنية تتوفر بالفعل على سجل خاص لتضمين مقتنياتها و تم إرفاق نسخة منه بالتعقيب السابق، و هو سجل لازال معتمدا و يعتد به لدى المكتب المكلف بالمحاسبة العمومية، من خلال تخصيص رقم ترتيبي لكل ما تم اقتناؤه وعددها وتاريخ اقتنائها والمكتب أو المصلحة الموضوعة رهن إشارتها تلك المقتنيات، و قد تم الاطلاع عليه من طرف الخبيرين الموفدين من طرف مكتب للدراسات الذي تفقد مصالح هذه الجماعة سنة

2017، و تم عرض تقريره على المجلس خلال دورته الاستثنائية لشهر نونبر2017، تم توجيه نسخة منه الى مصالح وزارة الداخلية للإخبار، يضاف إلى ذلك عدم التوفر على نظام معلوماتي لتسهيل العملية و مراقبتها.

- **عدم اعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة الاستشارة بشأن الاعمال موضوع سندات الطلب**

إن الحالات التي تلجأ فيه الجماعة إلى مثل هذه المسطرة جد محدودة، وتجد صعوبة في العثور على المتنافسين الذين يقبلون مثل هذه العروض، نظرا لمحدودية الاعتمادات المرصودة لمثل هذه المشاريع وهي غالبا تفتقد إلى الإغراء وجلب المتنافسين، لتلجأ إلى ما تمت الإشارة إليه، مع التعهد بالتخلي عن هذا الأسلوب، وهو ما تم اعتماده منذ سنة 2016.

جماعة "الشاطئ الأبيض"
(إقليم كلميم)

أُحدِثَت جماعة الشاطئ الأبيض على إثر التقسيم الإداري الذي عرفته المملكة بموجب المرسوم رقم 2.92.468 الصادر بتاريخ 28 ذي الحجة 1412 الموافق ل 30 يونيو 1992.وتقع الجماعة داخل النفوذ الترابي لإقليم كلميم وتمتدّ على مساحة تناهز حوالي 853 كلم مربع، فيما بلغ عدد سكانها 1.158 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى برسم سنة 2014، موزعين على 18 دوارا. كما تتوفر الجماعة على واجهة بحرية تمتد على طول 80 كلم، والتي تضم مصب واد أسكا وواد بويسافن اللذين يعدان من أهم المناطق السياحية بالجماعة.

بخصوص ميزانية الجماعة، سجلت مداخيل التسيير خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017 تطورا، إذ انتقلت من 1.247.363,54 درهم إلى 2.553.712,88 درهم، كما سجّلت نفقات التسيير زيادة خلال نفس الفترة، إذ انتقلت من 928.884,35 درهم إلى 2.290.210,89 درهم. وعرفت نفقات التجهيز تطورا غير منتظم خلال الفترة ما بين 2012 و2017، حيث سجلت سنة 2013 انخفاضا بنسبة 65% مقارنة مع سنة 2012، إذ تراجعت من1.854.240,26 درهم إلى 654.762,44 درهم، لترتفع بعد ذلك إلى 1.014.529,80 درهم سنة 2014، كما عرفت انخفاضا سنة 2015 إلى أدنى مستوى بمبلغ 9.180,00 درهم، لتعاود الارتفاع إلى ما يناهز 2.134.446,77 درهم برسم سنتي 2016 و2017.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة جماعة الشاطئ الأبيض من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات أصدر على إثرها عددا من التوصيات، همت المحاور التالية:

أولا. تدبير مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1. التخطيط الاستراتيجي وبرمجة المشاريع

أظهرت مراقبة تدبير المشاريع الجماعية مجموعة من النقائص على مستوى التخطيط والبرمجة، تتجلى أساسا فيما يلي.

➢ **نقائص على مستوى إعداد برنامج عمل الجماعة**

عرف إعداد برنامج عمل الجماعة مجموعة من النقائص، كما يتجلى من خلال الملاحظات التالية:

- **ضُعف التنسيق مع المصالح اللاممركزة من أجل إعداد برنامج عمل الجماعة**

خلافا لمقتضيات المرسوم رقم 2.16.301 بتاريخ 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، لم تحترم الجماعة المسطرة المنصوص عليها بالمادة الرابعة منه، والتي تنصّ على ضرورة دعوة رئيس الجماعة لمسؤولي المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية للاجتماع الإخباري والتشاوري بخصوص قرار إعداد مشروع برنامج العمل. كما لم يتم تحديد موضوع وحاجيات الجماعة بدقّة في سندات الطلب المسندة لمكتب الدراسات مع تبيان مراحل إنجاز برنامج العمل، والمتمثلة في إنجاز تشخيص يبرز حاجيات وإمكانيات وأولويات الجماعة، وترتيب هذه الأخيرة وتحديد المشاريع وتقييم الموارد والنفقات والالتزامات التعاقدية للأطراف بتوفير التمويلات اللازمة للمشاريع موضوع الشراكة، وانتهاء ببلورة وثيقة مشروع برنامج عمل الجماعة.

وخلافا كذلك لمقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لم تعمل الجماعة على توخي التكامل بين المشاريع المبرمجة وتلك المندرجة في إطار الاستراتيجيات القطاعية للمصالح الخارجية وباقي المستويات الترابية (المجلس الجهوي والمجلس الإقليمي) أثناء تحديد المشاريع وتقييم الموارد والنفقات والالتزامات التعاقدية للأطراف.

- **عدم احترام قواعد المنافسة واللجوء إلى مكتب دراسات غير معتمد**

لجأت الجماعة إلى خدمات أحد مكاتب الدراسات (N. S) لإعداد برنامج عملها، عن طريق إصدار سندات الطلب على التوالي رقم 2016/41 بتاريخ 29 دجنبر 2016 بمبلغ 96.000,00 درهم ورقم 2017/09 بتاريخ 04 أبريل 2017 بمبلغ 45.960,00 درهم ورقم 2017/10 بتاريخ 02 ماي 2017 بمبلغ 26.196,00 درهم، وذلك دون توجيه رسائل الاستشارة الكتابية لباقي المتنافسين وتقديم بيانات الأثمان المنصوص عليها بالمادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية، والتي من شأنها أن تمكّن الجماعة من التقييم الموضوعي لعروض المتنافسين وإنجاز الدراسة بتكلفة أقل.

كما تجدر الإشارة إلى أن مكتب الدراسات (N. S) لا يتوفر على الاعتماد لممارسة مهمة المساعدة التقنية (المجال D19 الدراسات العامة)، كما يقضي بذلك قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2053.13 صادر في 17 من شعبان 1434 (26 يونيو 2013) ينسخ ويعوّض بموجبه الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.98.984 الصّادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بإحداث نظام لاعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع لأجل إبرام بعض صفقات الخدمات لحساب الدولة.

ونظرا لعدم تحديد الجماعة لأجل التنفيذ وتبيان مراحل إنجاز برنامج العمل والتنصيص على جزاءات التأخير بسندات الطلب، فإن مكتب الدراسات لم يقم بتقديم النسخة النهائية للبرنامج المذكور إلى حدود شهر نونبر2018، علما أن الجماعة قامت بأداء مبلغ 168156,00 درهم مقابل إنجاز هذا البرنامج.

2. تنفيذ واستغلال المشاريع التنموية

بلغت الكلفة الإجمالية للمشاريع المبرمجة بتراب الجماعة في إطار اتفاقيات شراكة ما مجموعه 33.595.000,00 درهم. إلا أن تدبير هذه الاتفاقيات يثير الملاحظات التالية:

➢ عدم إنجاز المشاريع موضوع اتفاقية شراكة من أجل تمويل وإنجاز برنامج تأهيل الجماعة

تم في شهر ماي 2009 توقيع اتفاقية شراكة من أجل تمويل وإنجاز برنامج تأهيل الجماعة بين كل من المديرية العامة للجماعات المحلية وولاية جهة كلميم السمارة والمجلس الإقليمي وجماعة الشاطئ الأبيض من جهة، ووكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة من جهة أخرى. وقد حدّدت المادة الثالثة من الاتفاقية التكلفة التقديرية الإجمالية في 6.000.000,00 درهم تُموّل من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية عبر المجلس الإقليمي بمبلغ 4.750.000,00 درهم ووكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة بمبلغ 1.250.000,00 درهم، والتزمت من خلالها الجماعة وفقا للمادة 6 الفقرة الثالثة بأن تضع رهن إشارة صاحب المشروع (وكالة الجنوب) الوعاء العقاري اللازم والتراخيص الإدارية والقيام بصيانة المشاريع بعد إنجازها وتقديم جميع أوجه المساعدة الضرورية لإنجاح المشاريع موضوع الاتفاقية، والمتمثلة في بناء مرافق صحية ملحقة بزاوية الفيجة وأشغال تسقيف زاوية سيدي مسعود،و بناء مطبخ وتبليط الأرضية وأشغال النجارة والصباغة بزاوية سيدي مسعود، والكهربة بالطاقة الشمسية للزاوية والمسجد والمدرسة بدوار الفيجة، وشراء صناديق لتربية النحل، والربط بالماء الصالح للشرب لدوار رأس الطرف انطلاقا من دوار خنك السلطان، وتهيئة وتوسيع المسالك، وإحداث وحدة لمعالجة ورق الصبار بدوار رأس الطرف.

ونتيجة لعدم إنجاز هذه المشاريع منذ توقيع الاتفاقية سنة 2009، وبناء على مداولات المجلس في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 09 دجنبر2015، تقرر تعديل الفصل الثاني من الاتفاقية بإعادة تخصيص مبلغها المحدد في 6.000.000,00 درهم على الشكل التالي: بناء وتهيئة زاوية سيدي مسعود البوعيطاوي بدوار الفيجة بغلاف مالي بلغ 1.000.000,00 درهم وبناء وتهيئة الطرق بالجماعة بغلاف مالي 5.000.000,00 درهم.

وفي هذا الإطار عقدت لجنة التتبع المشار إليها في المادة 7 من الاتفاقية برئاسة والي الجهة أول اجتماع لها بتاريخ 15 مارس 2016 وذلك بهدف دراسة طلب رئيس الجماعة بشأن تعديل المشاريع الواردة بالاتفاقية وتمت الموافقة المبدئية على هذا التعديل وإعداد ملحق للاتفاقية الأصلية. إلا أنه وإلى حدود شهر نونبر2018، لم يتم إعداد هذا الملحق أو إنجاز المشاريع موضوع اتفاقية الشراكة.

➢ تعثّر المشاريع المبرمجة في إطار اتفاقية شراكة من أجل تمويل برنامج المشاريع التنموية ذات الأولوية بجماعات إقليم كلميم

أبرمت اتفاقية شراكة من أجل تمويل برنامج المشاريع التنموية ذات الأولوية بجماعات كلميم بين كل من المديرية العامة للجماعات المحلية وولاية جهة كلميم السمارة والمجلس الإقليمي و16 جماعة قروية من جهة ووكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة من جهة أخرى بشهر شتنبر 2012. وقد حدّدت المادة الثالثة من الاتفاقية التكلفة التقديرية الإجمالية في 475.000.000,00 درهم وخصّصت حصّة المشاريع التي ستستفيد منها جماعة الشاطئ الأبيض في غلاف مالي قدره 26.595.000,00 درهم، على أن تقوم الجماعة بتحويل مساهمتها المحددة في مبلغ 2.365.000,00 درهم على أربع دفعات سنوية (2012 - 2015) مموّلة من الموارد الذاتية والقروض. وعليه، قامت الجماعة بتحويل مساهمتها برسم سنتي 2012 و2013 على التوالي بمبلغ 605.000,00 درهم و260.000,00 درهم في الآجال المحددة في الاتفاقية، في حين لم تلتزم بآجال تحويل مساهمتها برسم السنوات المتبقية (2014 و2015) والمحدّدة في 1.500.000,00 درهم، حيث لم تقم بتحويلها فعليا إلى حساب صاحب المشروع (وكالة الجنوب) إلا بتاريخ 12 دجنبر2017. ونتيجة لعدم وفاء جميع الأطراف بالتزاماتهم التعاقدية، عرف البرنامج تأخرا كبيرا في إنجازه.

ونتيجة لما سبق، لم تنجز بتراب الجماعة سوى ثلاثة مشاريع (كهربة دواري الفيجة الشرقية والغربية، والدراسة التقنية للطريق الرابط بين رأس الطارف وفم أسكا على طول 18 كلم والطريق الرابط بين جوي الزكارة والطريق

الإقليمية 1302، ودعم الصيادين التقليديين) وذلك بمبلغ إجمالي 6.507.000,00 درهم، وهو ما يشكل 24% من مجموع المبلغ الإجمالي المرصود للجماعة، في حين أن باقي المشاريع المبرمجة بكلفة 20.088.000,00 درهم توجد في طور البرمجة أو في بداية الإنجاز؛ حيث لم تتخذ الجماعة أي إجراء، باعتبارها عضوا بلجنة التتبع طبقا للمادة 7 الفقرة 4 من الاتفاقية، لحث باقي أطراف الاتفاقية على الالتزام ببنودها وإنجاز المشاريع المبرمجة في الآجال المحددة في الاتفاقية.

- **تعثّر المشاريع المدرجة في إطار اتفاقية شراكة خاصة بتمويل وإنجاز مشاريع تأهيل وتنمية جماعات قروية بإقليم كلميم والمتعلقة بالجماعة**

تم إبرام اتفاقية شراكة خاصة بتمويل وإنجاز مشاريع تأهيل وتنمية جماعات قروية بإقليم كلميم بين كل من ولاية جهة كلميم السمارة والوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان والمجلس الإقليمي لكلميم والمديرية الإقليمية للفلاحة لكلميم و18 جماعة قروية بإقليم كلميم من بينها جماعة الشاطئ الأبيض سنة 2014، بكلفة إجمالية تصل إلى 20.535.000,00 درهم، خُصّص منها مبلغ 1.000.000,00 درهم لجماعة الشاطئ الأبيض موزعة على أربعة مشاريع (إقتناء حاويات صهريجية متنقلة لتخزين الماء الشروب، وترميم زاوية أكجكال، وإصلاح مسلك بدوار جوي الزكارة على طول 10 كلمتر (الشطر الثاني)، وإصلاح مسلك بدوار الفيجة على طول 8 كلمتر الشطر الثاني).

إلا أنه لم يتم إنجاز سوى مشروعين (اقتناء حاويات صهريجية متنقلة لتخزين الماء الشروب وترميم زاوية أكجكال) بكلفة إجمالية بلغت 300,000,00 درهم، في حين لم يتم إنجاز ما يعادل 70% من الغلاف المالي المخصص للجماعة في إطار الاتفاقية، علما أن مدة الإنجاز قد حُدّدت طبقا للبند الرابع في سنتين ابتداء من تاريخ توقيعها. ويرجع ذلك لعدم اضطلاع لجنة القيادة والتتبع والتقييم المحدثة بموجب البند السادس من الاتفاقية بمهامها المتمثلة في ضمان حسن سير تنفيذ المشاريع وإيجاد الحلول للمعيقات المطروحة خلال كل مراحل الإنجاز وتتبع وتقييم الإنجاز وفقا للأهداف المسطرة، ونتيجة كذلك لعدم اتخاذ الجماعة لأي إجراء باعتبارها عضوا في اللجنة المذكورة قصد التسريع بإنجاز المشاريع المبرمجة وحث صاحب المشروع (ولاية الجهة) على الوفاء بالتزاماته في الآجال الواردة بالاتفاقية.

3. تدبير المشاريع التنموية

قامت الجماعة بسلك مسطرة تنفيذ مجموعة من المشاريع خلال الفترة 2010 -2017، وذلك عن طريق إبرام صفقة عمومية واحدة متعلقة بتهيئة الطريق غير المصنفة الرابطة بين الشاطئ الأبيض ودوار أكجكال على طول 11 كلم بمبلغ 719.880,00 درهم، في حين تم إصدار حوالي 38 سند الطلب بقيمة مالية إجمالية بلغت 3.113.433,75 درهم من أجل إنجاز مشاريع أخرى تتعلق أساسا بأشغال تهيئة الطرق والمسالك وحفر الآبار وتجهيزها وتزويد بعض دواوير الجماعة بالماء. وقد سجّلت بهذا الخصوص الملاحظات التالية:

1.3 إنجاز الاشغال المتعلقة بتهيئة وإصلاح الطرق والمسالك في إطار سندات الطلب

أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 09 بتاريخ 20 ماي 2014 بمبلغ 198.996,00 درهم من أجل إنجاز الأشغال المتعلقة بإصلاح المسلك الرابط بين المخيم السياحي والشاطئ الأبيض على طول 1000 متر طولي. كما أصدرت سند الطلب رقم 14 بتاريخ 09 يوليو 2014 من أجل القيام بأشغال تهيئة المسلك الرابط بين الطريق الإقليمية رقم 1302 ودوار رأس الطرف الشرقية على طول 800 متر طولي بمبلغ 159.816,00 درهم، وسند الطلب رقم 05 بتاريخ 02 ماي 2016 المتعلق بأشغال تسوية المسالك المتضررة بين دوار رأس الطرف الشرقية باتجاه دوار رأس الطرف الغربية على طول 05 كلم بمبلغ 120.000,00 درهم. إلا أنه ومن خلال الاطلاع على الوثائق والمعاينة الميدانية للأشغال المنجزة تم تسجيل الملاحظات التالية:

- **عدم إعمال قواعد المنافسة الحرة**

لا تلجأ الجماعة لمسطرة الاستشارة الكتابية للمتنافسين. الأمر الذي لا يمكّنها من الاستفادة من مزايا المنافسة لإنجاز الأشغال بجودة عالية وبكلفة مناسبة. جدير بالذكر أن الفقرة الرابعة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) والمتعلق بالصفقات العمومية، تنصّ على إلزامية تفعيل مسطرة الاستشارة الكتابية بشأن الأعمال موضوع سندات الطلب.

- **عدم إنجاز الدراسات القبلية وعدم تتبع الأشغال المنجزة**

قامت الجماعة بإصدار سندات الطلب رقم 2016/05 و2014/09و2014/14 المشار إليها أعلاه من أجل القيام بالأشغال المتعلقة بإصلاح وتهيئة الطرق والمسالك، وذلك في غياب الدراسات التقنية والتصاميم الضرورية، إضافة إلى عدم تقديم تقارير حول جودة المواد المستعملة. كما لم يتم تضمين سندات الطلب المذكورة أجل التنفيذ وشروط الضمان، كما تنص على ذلك مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434(20 مارس 2013) والمتعلق بالصفقات العمومية.

كما تجدر الإشارة إلى غياب محاضر تتبع الأشغال المنجزة والاستلام النهائي لها، إضافة إلى غياب جداول المنجزات التي تمكن من احتساب كميات الأشغال المنجزة. الأمر الذي لم يمكن المراقبة من التحقّق من إنجاز الأشغال المؤدى عنها طبقا للمواصفات والكميات الواردة بسندات الطلب المذكورة.

2.3 تنفيذ أشغال تهيئة الطريق الرابط بين دوار أكجكال والشاطئ الأبيض

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي:

➢ نقائص في طريقة احتساب الكميات المنجزة

تبيّن من خلال الاطلاع على وثائق الصفقة رقم 2011/1 بمبلغ 719.880,00 درهم والمتعلقة بتهيئة الطريق الرابط بين دوار أكجكال والشاطئ الأبيض على طول 11 كلم، لا سيما وضعية الأشغال المنجزة فعليا، وكذا التحريات المنجزة في عين المكان، وجود فوارق بين بيانات كشف الحساب رقم 1 والأخير وكميات الأشغال المنجزة حسب ما هو وارد في وضعية المنجزات النهائية. وتصل قيمة الأشغال المضمنة بكشف الحساب موضوع الحوالة رقم 227 بتاريخ 04 أكتوبر 2011، دون أن تكون منجزة فعليا إلى مبلغ 572.196,00 درهم. كما تجدر الإشارة الى أن وضعية المنجزات النهائية تتضمن احتساب كمية من أشغال متعلقة بوضع طبقة من الحصى المختلطة والمقدرة في 4950 متر مكعب، في حين أن هذه الأشغال غير منصوص على تنفيذها بدفتر الشروط الخاصة ولم يتم تحديد ثمن إنجازها ضمن جدول الاثمان المتعلق بالصفقة المذكورة.

➢ عدم توفر الجماعة على الوثائق المتعلقة بالدراسات التقنية وتتبع تنفيذ الأشغال

لا تتوفر الجماعة على الوثائق المتعلقة بالدراسات التقنية والتصاميم ونتائج اختبار جودة المواد المستعملة والأشغال المنجزة ومحاضر تتبع الورش، والتي تمكّنها من المراقبة والتأكّد من العناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2011/1 المشار إليها أعلاه.

ويتعيّن التذكير في هذا الصدد، بأن إعداد جداول المنجزات وكشوف الحساب يجب أن يتم على أساس كمية وجودة الأشغال المنجزة فعليا بعين المكان، كما تقضي بذلك المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

تأسيسا على كل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعداد برنامج عمل الجماعة بتنسيق مع المصالح اللاممركزة لتحديد حاجيات الجماعة بدقة وتقييم الموارد والنفقات اللازمة لإنجاز المشاريع المزمع برمجتها؛**
- **العمل على إعداد الدراسات القبلية التقنية والتصاميم الضرورية الخاصة بإنجاز الأشغال المتعلقة بالطرق والمسالك القروية وذلك لضمان تنفيذ الأشغال وفقا للمعايير المعمول بها في الأشغال العمومية.**

ثانيا. تدبير الساحل والمجال الترابي والبيئة

يُثير تدبير الجماعة للساحل والمجال الترابي مجموعة من الملاحظات تتجلى فيما يلي:

➢ تأخر في إنجاز الدراسات المتعلقة بتأهيل وتثمين الساحل وعدم تغطية المناطق التي تكتسي صبغة سياحية بوثائق التعمير

يمتد ساحل جماعة الشاطئ الأبيض على مسافة 47,27 كلم من واد الرملة باتجاه واد أسكا إلى واد حاسي بوجريف باتجاه واد أوريرة. وقد تم إدراجه منذ سنة 2011 ضمن مخطط توجيه التهيئة العمرانية لساحل جهة كلميم-السمارة الذي أعطيت انطلاقته بتاريخ 07 أكتوبر 2011 في إطار الصفقة المبرمة من طرف الوكالة الحضرية كلميم-السمارة رقم 2011/36. إلا أن هذا المخطط عرف تعثّرا في تنفيذه من طرف مكتب الهندسة المعمارية، وقد عمدت الوكالة الحضرية إلى توجيه إعذار رقم 2014/14 بتاريخ 27 مارس 2014 لمكتب الدراسات المذكور قصد تقديم نتائج المخطط. وفي انتظار ذلك، لم تعمل الجماعة طبقا للمادة 18 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير على وضع تصميم التهيئة لجميع أو بعض أراضي الجماعة التي تكتسي صبغة خاصة سياحية ويستوجب نموها العمراني المرتقب تهيئة تخضع لرقابة إدارية.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل وضع تدبير الشواطئ رهن إشارة الجماعة

لم تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة من أجل وضع تدبير وتهيئة الشواطئ المفتوحة في وجه المصطافين رهن إشارتها، كما تقضي بذلك مقتضيات الدورية المشتركة لوزيري الداخلية والتجهيز بتاريخ 17 ماي 2018 والمتعلقة بتدبير الشواطئ من طرف الجماعات.

➢ تعثر مشروع إحداث وتهيئة المحطة السياحية الساحلية الشاطئ الأبيض

أبرمت اتفاقية إطار واتفاقية تنفيذ بهدف إنجاز محطة سياحية بالجماعة بطاقة استيعابية سياحية حددت في 19.445 سرير في أفق سنة 2010 و22.000 سرير في أفق 2020 وكذا طاقة استيعابية سكنية تم حصرها في 10.544 سرير. وقد تم فسخ اتفاقية تأهيل وتثمين المحطة الساحلية الموقعة مع مجموعة "F" سنة 2007 بتاريخ

15 شتنبر 2009، وتوقيع اتفاقية جديدة مع مجموعة "P. A" في مارس 2010. إلا أنه لم يتم بعد ذلك إنجاز أي مكون من مكونات المشروع على الرغم من تعبئة العقار اللازم لإنجازه والمقدر في حوالي 596 هكتار. كما لم تعمل الجماعة على اتخاذ الإجراءات الكفيلة من أجل الإسراع بإنجاز المشروع وتهيئة الشاطئ الأبيض المركز المطل على الساحل ضمانا للتنمية الترابية والاقتصادية والاجتماعية لساكنة الجماعة، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

➢ **تعثر مشروع إحداث المركز الوطني للتخييم**

اقترحت وزارة الشباب والرياضة ممثلة في المديرية الجهوية والإقليمية بكلميم مشروع إحداث مركز وطني للتخييم بالشاطئ الأبيض بتكلفة إجمالية تقديرية تصل إلى 16.000.000,00 درهم، والتزمت بتوفير الاعتمادات المالية وإنجاز الدراسات التقنية اللازمة لذلك. إلا أن الجماعة لم تعمل على توفير الوعاء العقاري اللازم لإحداث هذا المشروع واكتفت بالمصادقة خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر والمنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2017 على اتفاقية شراكة بينها وبين وكالة الجنوب (برنامج واحات كلميم-أسا الزاك-طاطا-طانطان-طرفاية) من أجل تهيئة وتجهيز مخيم سياحي بالشاطئ الأبيض بغلاف مالي لا يتعدى 600.000,00 درهم.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمحاربة ثلوث مياه واد بويسافن المصب في الساحل**

يصنف مصب واد بويسافن بمنطقة فم أسكا الممتد عل مساحة تبلغ 19.000 هكتار كموقع ذو أهمية بيولوجية وإيكولوجية (SIBE)، لكن وبالرغم من أهميته البيولوجية والإيكولوجية تتعرض مياه مصب واد بويسافن لمخاطر التلوث الناجمة عن مخلفات المياه العادمة الصادرة عن مختلف الدواوير في اتجاه المحيط الأطلسي، كما ينتج عن ذلك روائح كريهة وتلوث الأراضي الفلاحية المجاورة وتهديد جودة مياه الاستحمام بشاطئ الجماعة، والتأثير على الثروة النباتية والحيوانية.

تأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تسريع إنجاز الدراسات المتعلقة بتأهيل وتثمين الساحل؛**
- **العمل على وضع تصميم التهيئة للأراضي الموجودة على تراب الجماعة التي تكتسي صبغة خاصة سياحية ويستوجب نموها العمراني المرتقب تهيئة تخضع لرقابة إدارية؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل وضع تدبير وتهيئة الشاطئ رهن إشارة الجماعة كما تقضي بذلك مقتضيات الدورية المشتركة لوزيري الداخلية والتجهيز بتاريخ 17 ماي 2018 والمتعلقة بتدبير الشواطئ من طرف الجماعات؛**
- **العمل على اتخاذ الإجراءات الكفيلة من أجل الإسراع بتهيئة الشاطئ الأبيض المركز المطل على الساحل لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على صعيد المجال الترابي للجماعة؛**
- **إيلاء العناية اللازمة للنظام الإيكولوجي وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاربة تلوث مياه واد بويسافن المصب في الساحل.**

ثالثا. تدبير الطلبيات الجماعية

بلغت النفقات الجماعية المؤداة بواسطة 247 سند للطلب، خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2018، ما مجموعه 8.849.970,92 درهم. علما أن الفترة الممتدة من سنة 2014 إلى 2018 عرفت صرف نسبة 73% من المبلغ الإجمالي لهذه النفقات أي ما يعادل مبلغ 6.439.237,25 درهم. وقد أسفرت مراقبة تدبير هذه الطلبيات عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم كفاية إعمال قواعد المنافسة**

تبيّن من خلال الاطلاع على سندات الطلب التي أصدرتها الجماعة حصر المنافسة في عدد محدود من المتنافسين؛ حيث استحوذت شركة "A. S" على سبيل المثال على ما مجموعه 39 سند طلب برسم الفترة الممتدة من سنة 2015 إلى سنة 2018 بمبلغ إجمالي قدره 1.175.259,00 درهم، وشركة "A" على ما مجموعه 16 سند طلب برسم الفترة الممتدة من سنتي 2013 و 2014 بمبلغ إجمالي قدره 635.860,60 درهم. ذلك أن الشركتين وعلى الرغم من الاختلاف الكبير لموضوع وطبيعة سندات الطلب تقومان بجميع الأشغال والتوريدات والخدمات على اختلاف أنواعها. وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء المفرط إلى تنفيذ النفقات الجماعية بواسطة سندات الطلب، من شأنه الحد من توسيع دائرة المنافسة، خاصة في ظل ضعف نظام المراقبة الداخلية بشأن مسطرة تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب، وكذا غياب لجنة تعهد إليها عملية الانتقاء واختيار المتنافسين.

➢ عدم ضبط كميات وأماكن إنجاز أشغال تهيئة وصباغة مقر الجماعة والبنايات الإدارية التابعة لها المنجزة في إطار سندات الطلب وارتفاع الاثمان المتعلقة بها

قامت الجماعة بإصدار سندي الطلب رقم 09 بتاريخ 02 يونيو 2016 ورقم 18 بتاريخ 08 يونيو 2017 من أجل إنجاز أشغال تهيئة بمقر الجماعة، وسند الطلب رقم 36 بتاريخ 23 غشت 2017 المتعلق بأشغال تهيئة البنايات الادارية بمبلغ إجمالي يصل إلى 278.107,20 درهم. إلا أن الجماعة لا تتوفر على محاضر تتبع الأشغال المنجزة، إضافة إلى غياب وضعيات المنجزات التي تمكن من احتساب كميات الأشغال المؤداة. كما أن التحريات والمعاينة الميدانية المنجزة في عين المكان لم تمكن من التحقق من تنفيذ الأشغال الواردة بالأثمان رقم 1و2و3و4و5و6و7و11و12و13و14 بمبلغ إجمالي قدره 122.880,00 درهم موضوع سند الطلب رقم 2016/09 سالف الذكر، وكذلك الشأن بالنسبة للأشغال المنجزة في إطار سند الطلب رقم 18 بتاريخ 08 يونيو 2017 بمبلغ 50.011,20 درهم.

من جهة أخرى، لم يتم إنجاز أشغال الصباغة بمقر الجماعة والبنايات الإدارية التابعة لها، وذلك عكس ما تم توثيقه بسند تسلم الأشغال رقم 77 المرفق بملف سند الطلب رقم 36 بتاريخ 23 غشت 2017 بمبلغ 33.150,00 درهم .كما تجدر الإشارة الى أن ثمن أشغال الصباغة المائية المحدد بسند الطلب سالف الذكر في 93,50 درهم للمتر مربع دون احتساب الرسوم، يعتبر مرتفعا بشكل ملحوظ مقارنة بالأثمان المؤداة من طرف الجماعة نفسها في إطار طلبيات سابقة وكذا الأثمان المتداولة بطلبيات الجماعات المجاورة؛ إذ لا يتجاوز ثمن المتر المربع من أشغال توريد ووضع الصباغة المائية مبلغ 18 درهم دون احتساب الرسوم.

➢ نقائص تتعلق بتدبير النفقات المتعلقة بعملية الاصطياف

بلغت النفقات المتعلقة بتدبير عملية الاصطياف المقامة سنويا بتراب الجماعة، خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 و2018، ما مجموعه 3.654.831,40 درهم. ويثير تدبير هذه النفقات الملاحظات التالية:

- **عدم إنجاز الدراسات القبلية وضعف تتبع أشغال تهيئة المسلك الرابط بين المخيم السياحي والشاطئ وأشغال تهيئة قاعة للاجتماعات بمقر الجماعة**

قامت الجماعة بإنجاز الأشغال المتعلقة بإصلاح المسلك الرابط بين المخيم السياحي والشاطئ الأبيض على طول 1000 متر طولي بواسطة سند الطلب رقم 09 بتاريخ 20 ماي 2014 بمبلغ 198.996,00 درهم، وذلك في غياب الدراسات التقنية والتصاميم الضرورية قبل الشروع في الأشغال قصد تحديد مسار المسلك والمقاطع التي تتطلب إنجاز الأشغال والمنشآت الفنية، إضافة إلى غياب تقارير اختبار جودة المواد المستخدمة والاشغال المنجزة. كما لم يتم تضمين سند الطلب المذكور مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها وأجل التنفيذ وتاريخ التسليم وشروط الضمان، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434(20 مارس 2013) والمتعلق بالصفقات العمومية. كما تجدر الإشارة إلى عدم توفر الجماعة على محاضر تتبع الأشغال المنجزة، إضافة إلى غياب وضعيات المنجزات التي تمكن من احتساب كميات الأشغال المؤداة. الأمر الذي لم يمكّن من التحقق من تنفيذ الأشغال الواردة بالأثمان رقم 3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 بمبلغ إجمالي 125.196,00 درهم موضوع سند الطلب سالف الذكر.

وفي نفس السياق، أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 10 بتاريخ 29 ماي 2014 من أجل القيام بأشغال تهيئة قاعة للاجتماعات بمقر الجماعة وذلك بمبلغ 160.818,00 درهم. إلا أنه وفي ظل غياب محاضر تتبع الأشغال ووضعيات المنجزات، لم يتسن التأكد من إنجاز الأشغال الواردة بالأثمان رقم 2 و3 و4 و5 و6 و7 و13 و17 و18 بمبلغ 73.242,00 درهم.

➢ نقائص في تدبير النفقات المتعلقة بالدراسات التقنية

بلغت النفقات المتعلقة بالدراسات التقنية، خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 و2018، ما مجموعه 537.497,10 درهم. وقد أسفرت مراقبة هذه النفقات عن تسجيل الملاحظات التالية:

- **احتكار أحد مكاتب الدراسات لأغلب سندات الطلب المتعلقة بالدراسات**

تبيّن من خلال الاطلاع على سندات الطلب المتعلقة بالدراسات، حصول مكتب الدراسات "N.S " لوحده على 07 سندات طلب من أصل 09 بمبلغ إجمالي قدره 473.497,50 درهم من أصل 537.497,10 درهم، خلال الفترة الممتدة من 2016 إلى 2018. وتجدر الإشارة إلى أن رسائل الاستشارة الكتابية الموجهة لباقي المتنافسين لا تحمل إشعارا بالتوصل، كما أن هذه الوضعية وفي ظل عدم تقديم بيانات الأثمان المنصوص عليها بالمادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية، لا تمكن الجماعة من التقييم الموضوعي لعرض المكتب الحائز على الطلبية وإنجاز الدراسات بتكلفة أقل.

- **اللجوء إلى مكتب دراسات غير معتمد**

لجأت الجماعة لخدمات مكتب الدراسات "N.S " بالرغم من عدم توفره على الاعتماد لممارسة مهمة المساعدة التقنية (المجال D18 شبكة الإنارة المنخفضة والمرتفعة التيار، شبكة الهاتف والإنارة العمومية والمجال D19 الدراسات

العامة). ويتعلق الامر بالدراسة المتعلقة بإعداد برنامج عمل الجماعة موضوع سندات الطلب رقم 2016/41 ورقم 2017/09 ورقم 2017/10 بمبلغ إجمالي قدره 168.156,00 درهم والدراسة التقنية والمالية لتنظيم موسم الاصطياف برسم سنتي 2017 و2018 موضوع سندات الطلب رقم 2017/15و2017/38 و2018/6 و2018/9 بمبلغ إجمالي قدره 85.597,50 درهم ، وكذا الدراسة التقنية المتعلقة بصيانة شبكة الانارة العمومية بدواوير الجماعة موضوع سند الطلب 2017/44 بمبلغ 188.100,00 درهم، وذلك على عكس ما يقضي به قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2053.13 صادر في 17 من شعبان 1434 (26 يونيو 2013) ينسخ ويعوض بموجبه الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.98.984 الصادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بإحداث نظام لاعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع لأجل إبرام بعض صفقات الخدمات لحساب الدولة.

- **ضعف الدراسات التقنية المنجزة**

قامت الجماعة بواسطة سند الطلب رقم 44 بتاريخ 14 نونبر 2017 بإنجاز دراسة متعلقة بالمساعدة التقنية وصيانة شبكة الإنارة العمومية بمختلف دواوير الجماعة بمبلغ 188.100,00 درهم. إلا أنها لجأت لخدمات مكتب الدراسات "N.S " بالرغم من عدم توفره على الاعتماد لممارسة مهمة المساعدة التقنية (المجال D18 شبكة الإنارة المنخفضة والمرتفعة التيار شبكة الهاتف والإنارة العمومية). كما أن المكتب المذكور لا يتوفر على اعتماد المكتب الوطني للماء والكهرباء، وهو ما نتج عنه تقديم 11 دراسة تتعلق بمختلف دواوير الجماعة لا تتوفر على المعايير التقنية الواجب احترامها من قبيل وضع الخرائط الضرورية للدواوير المستهدفة، وغياب الصور الفوتوغرافية لواقع الحال والتصاميم المبرمجة، وغياب دراسة هبوط التيار "calcul de chute de tension"، وغياب مقترحات تصاميم الشبكة والخصائص التقنية للتجهيزات والتوريدات المقترحة، وكذا الإشارة إلى قوة التيار المتعلقة بكل مركز (Poste)، وغياب تصور لنموذج الاستهلاك المستقبلي للشبكة. علاوة على ذلك قام مكتب الدراسات بإعداد 11 دراسة متشابهة بمبلغ 17.100,00 درهم للدراسة الواحدة، مكونة من 12 صفحة؛ إذ تم فقط تغيير الصفحة الأولى والأخيرة من كل دراسة والمتضمنة لاسم الدوار، علما بأن عدد نقاط الإنارة والتجهيزات المتوقعة تتفاوت حسب حجم وموقع دواوير الجماعة، وهو ما يجعل تكلفة هذه الدراسة مرتفعة مقارنة مع محتوى الأعمال المنجزة.

وفي نفس السياق، تَبيّن من خلال فحص التقرير المُنجز في إطار سند الطلب رقم 38 /2016 موضوع الحوالة رقم 170 بمبلغ 69.999,60 درهم والمتعلق بإنجاز دراسة تقنية بخصوص مشروع تهيئة وحماية ساحل الشاطئ الأبيض، أنه في غياب تحديد دقيق للخدمة المراد إنجازها، فقد تم تقديم تقرير خُصّص لمعطيات ذات صبغة عامة ولا تعكس أعمال المسح الميداني للموقع المراد تهيئته والمتواجد بالضفة اليسرى لواد بويسافن واجراء الاختبارات لمعرفة طبيعة ونوعية الأرضية المعنية بالدراسة، علما أن طول المنشأة موضوع الدراسة لا يتعدى 545 متر طولي، ولم يتم القيام بالدراسات الجيولوجية والهيدرولوجية التي تمكّن من التحديد الدقيق للخصائص التقنية ومحتوى الأشغال المراد إنجازها. كما أن التقرير المذكور لا يتضمّن العروض الاختيارية وفقاً لحلول تقنية متنوعة ولا يُشير إلى التحريات الميدانية التي يجب القيام بها لدى المصالح المختصة كوكالة الحوض المائي والمصالح الإقليمية لوزارة التجهيز والنقل. الأمر الذي يتنافى مع مقتضيات دفاتر الشروط المشتركة الصادرة عن وزارة التجهيز، لا سيما المعايير الواجب مراعاتها في الدراسات التقنية والمنصوص عليها في الكراسات الوصفية.

- **أداء مقابل خدمات سبق أداؤها**

تبيّن من خلال الاطلاع على سندي الطلب رقم 2017/38 و2017/15 موضوع الحوالتين على التوالي رقم 146 بتاريخ 23 غشت 2017 ورقم 84 بتاريخ 08 يونيو 2017، أنه تم أداء مقابل نفس الخدمة مرتين، وتتعلق بإنجاز دراسة تقنية ومالية من أجل تنظيم مشروع الاصطياف برسم سنة 2017 وذلك بواسطة سندي الطلب المذكورين.

➢ نقائص تتعلق بكيفية احتساب كميات التوريدات المنجزة في إطار عقد الإطعام

قامت الجماعة بإبرام عقد الإطعام رقم 2018/01 مع شركة "I.E" بمبلغ 550.000,00 درهم. إلا أنه تبيّن من خلال الاطلاع على مضمون وصياغة البنود التعاقدية أن ديباجة العقد تُحيل إلى مراجع قانونية تتعلق بالعقود المبرمة من طرف العمالات والأقاليم وليس الجماعات. كما لم يتم التنصيص على الشروط التقنية والصّحية واللوجستية لتنفيذ العقد. علاوة على ذلك لا تتضمّن البنود التعاقدية أية إشارة إلى إمكانية تعديل أو تغيير في الكميات وطرق احتسابها بناء على الخدمات المنجزة فعليا؛ إذ تم احتساب 160 مائدة بمعدل (10 أشخاص بالمائدة الواحدة) لوجبة فطور واحدة و03 وجبات غذاء، في حين لا يتضمّن ملف العقد أي كشف حساب أو شهادة تؤكد إنجاز الخدمة وفقا لما تم أداؤه. كما تبيّن من خلال نتائج التحريات المنجزة بأن حفل الغذاء المنظّم بتاريخ 18 غشت 2018، لم يشمل وجبة الغذاء، كما هو منصوص عليه بالعقد وإنما وجبة عشاء واحدة مكونة من خمس محتويات واستراحة شاي، بينما يتضمّن العقد أربع وجبات غذاء تحتوي على مكونات أخرى مُعَدّة لفائدة 1600 شخص. غير أن عدد الأشخاص الذي حضروا المأدبة موضوع العقد المذكور قدر ما بين 300 و400 شخص حسب نتائج التحريات المنجزة. وهو ما يعني أداء الجماعة لمبلغ زيادة عن المستحق قدره 418.000,00 درهم.

ضعف نظام المراقبة الداخلية

سجّلت مهمة المراقبة مجموعة من النقائص التي تحول دون إرساء نظام فعال للمراقبة الداخلية وتجويد الخدمات الإدارية المقدمة إلى المرتفقين، تتثمل أساسا في عدم توثيق الإجراءات والمساطر الإدارية وغياب نظام فعال لأرشفة الوثائق وحفظها، لاسيما الوثائق المالية والمحاسبية وملفات الصفقات وسندات الطلب المنجزة.

كما تجدر الإشارة إلى أن الطريقة المعتمدة في توزيع الوظائف والمهام، لا تسمح بإجراء مراقبات متبادلة، ذلك أن تركيز مجموعة من المهام المتنافية (شساعة النفقات وتدبير الصفقات وسندات الطلب وتتبعها) في يد موظف واحد، يحول دون تفعيل هذه المراقبة.

علاوة على ذلك وبالرغم من توفّر الجماعة على عون مختص (تقني)، إلا أن رئيس المجلس يباشر التصفية؛ أي يتأكد من حقيقة الدين ويحصر مبلغ النفقة، ويقوم بالإشهاد على تنفيذ الخدمة بمفرده، وذلك بالنسبة لجميع سندات الطلب الصّادرة عن الجماعة خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2018.

غياب جرد للحاجيات من التوريدات وعدم مسك محاسبة المواد

لا تقوم الجماعة بتحديد الحاجيات القبلية للمشتريات من أدوات مكتبية ومطبوعات، ومن عتاد تقني وعتاد الإنارة العمومية، وكذا من الأدوات والمعدات الكهربائية التي تحتاجها لأعمال الصيانة، كما لا تقوم بمسك الدفاتر المتعلقة بها وضبطها.

ومن جهة أخرى، لا تتوفر الجماعة على جرد لتجهيزات الإنارة العمومية، ولا تقوم بتتبع أعمال الصيانة التي تقوم بها، علما أن النفقات المتعلقة بتجهيز وصيانة شبكة الإنارة العمومية بمختلف دواوير الجماعة بلغت خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2018، ما مجموعه 841.473,84 درهم. كما أن الجماعة لا تقوم بمسك محاسبة المواد كما تنصّ على ذلك المواد من 111 إلى 113 المتعلقة بمحاسبة المواد من المرسوم رقم 2.9.441 الصّادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. وتجدر الإشارة إلى أن مسك نظام لمحاسبة المواد، يهدف إلى تتبع التوريدات والمواد التي يتم اقتناؤها، وجرد المخزونات والحركية المتعلقة بها، عبر مسك سجلات تبيّن تاريخ دخول وخروج المواد المقتناة، معزّزة بوصولات التسليم والخروج. وفي غياب نظام محاسبة المواد المذكور، وعدم الحرص على المسك المنتظم للسجلات الخاصّة به، وكذا غياب أرقام الجرد على كل معدات المكتب، يصبح من الصعب تحديد حركية المواد والمعدّات التي يتم اقتناؤها من طرف الجماعة، كما يتعذر ضبط الاستعمال الذي خُصّصت له والكمّيات المتبقية في المخزون.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعمال الإجراءات والتدابير الرامية إلى توسيع قاعدة المنافسة في تدبير الطلبيات؛**
- **السهر على إنجاز الدراسات التقنية ودراسات الجدوى طبقا للكيفيات والشروط المحددة في كراريس دفتر الشروط المشتركة المتعلقة بالدراسات؛**
- **التنصيص في سندات الطلب على ضمانات تتعلق بجودة التوريدات والأشغال وكذا شروط التنفيذ والآجال؛**
- **السهر على تنظيم المخزن ومسك الوثائق والسجلات الضرورية لتحديد حركية المواد والمعدات (سجل الدخول، وبطاقات التخزين الخاصة بكل توريد، ... إلخ)، والعمل على إجراء جرد دوري ومنتظم لمحتوى المخزن، وإعداد محاضر بمناسبة القيام بهذه العملية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للشاطئ الأبيض

(نص مقتضب)

(...)

اولا. تدبير مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1. التخطيط الاستراتيجي وبرمجة المشاريع

➢ **نقائص على مستوى برنامج العمل**

اعتمادا على مسطرة اعداد برنامج عمل الجماعة تم القيام بلقاءات تشاورية حددت في جدولة زمنية اقترحها مكتب الدراسات وصادق عليها المجلس الجماعي في الاجتماع الاخباري التشاوري وإصدر بشأنها قرار حددت فيه جدولة زمنية لإعداد البرنامج تضمنت اللقاءات التشاورية ومراحل انجاز تم من خلالها صياغة الوثيقة النهائية ومصادقة المجلس عليها وعرضها على مصالح ولاية جهة كلميم وادنون تضمنت المراحل التالية:

	المراحل	التدابير
1	المرحلة التمهيدية (الإعداد وإعطاء الانطلاقة)	1. موافقة مكتب المجلس على إعداد برنامج العمل الجماعي، (المادة 4). 2. الإخبار بانطلاق عملية إعداد برنامج عمل الجماعة 15 يوما قبل انطلاق العملية، (المادة 5) 3. تحسيس مختلف الفاعلين بأهمية إعداد برنامج العمل الجماعي حسب منهجية التخطيط الاستراتيجي التشاركي. 4. تحديد الإطار الملائم لإعداد برنامج العمل الجماعي: تحديد المتدخلين والأدوار، تعبئة الموارد الضرورية، تنظيم العمل. 5. الانطلاقة الرسمية لمسلسل إعداد برنامج العمل الجماعي.
2	التشخيص الميداني والتشاوري	6. عقد اللقاءات التشاورية مع الساكنة والفاعلين بالجماعة 7. جمع وتحليل المعطيات حسب الأنشطة القطاعية المتوفرة. 8. جرد المشاريع والبرامج التي في طور الإنجاز، وتقييم المخطط السابق 9. عرض حصيلة التشخيص الترابي والمعطيات العامة على المصالح القطاعية، والفاعلين الاقتصاديين والجمعويين، للالتزام بمبدأ الالتقائية والتوازي. 10. معالجة وتنظيم المعطيات المحصل عليها، بناء على المؤشرات القطاعية. 11. تحليل المعلومات مع الأخذ بعين الاعتبار المرجعيات الوطنية والجهوية والإقليمية، وكذا مقاربة النوع الاجتماعي. 12. تحليل مالية الجماعة.
3	الترافع والتخطيط والبرمجة	1. الترافع لدى المصالح القطاعية والشركاء لدراسة سبل تمويل المشاريع وتحديد الالتزامات المالية 2. وضع التوجهات الإستراتيجية وتحديد الأولويات حسب المشاريع. 3. وضع ميزنة الجماعة. 4. تحديد التزامات الشركاء ومصادر التمويل. 5. التوطين الجغرافي للمشاريع، والتكلفة المالية. 6. وضع خطة التتبع والتقييم للبرنامج 7. صياغة وثيقة برنامج عمل الجماعة .
4	المدارسة في اللجان الدائمة	شهر على الأقل قبل عرضه على المجلس
5	التداول والمصادقة	دورة استثنائية او عادية تلي عرض البرنامج على اللجان الدائمة والاستشارية بالجماعة

وقد تم عقد لقاءات تشاورية كما هو مبين أسفله حيث تلتها لقاءات مع رؤساء المصالح الاقليمية وفقا لجدولة زمنية حددت بتشاور مع رؤساء المصالح الاقليمية مت اجل تحديد اليات الشراكات وسبل تمويل المشاريع المدرجة ضمن الاتفاقيات وتحديد الشركاء الشيء الذي يتطلب وقتا مهما وجهدا متتاليا لتنفيذ جميع المراحل :

وكانت اللقاءات كما هو مبين اسفله:

اللقاءات	الفئة المستهدفة	التاريخ	المكان	المشاركون
01	المشاركين في اللقاء التشاوري الإخباري لإعطاء الانطلاقة الرسمية لإعداد برنامج الجماعة .	15 دجنبر 2016 على الساعة التاسعة صباحا	قاعة الاجتماعات بمقر الجماعة	اعضاء المجلس _المصالح الاقليمية- مكتب الدراسات
02	ساكنة وجمعيات المجتمع المدني والتعاونيات بالدواوير : راس الطارف الغربي – راس الطرف الشرقي –الفيجة الشرقية –الفيجة الغربية – خنيك السلطان .	22يناير 2017 على الساعة الثالثة زوالا	مدرسة راس الطارف الغربي	الساكنة والمجتمع المدني والتعاونيات بالدواوير : فريق عمل الجماعة –مكتب الدراسات
03	ساكنة وجمعيات المجتمع المدني والتعاونيات بالدواوير: جوي الزكارة –الشعبيات – عين الرحمة – جوي أم أناس – ميتور - سيدي عيسى اوعلي .	24يناير 2017 على الساعة الثالثة زوالا	مدرسة عين الرحمة	الساكنة والمجتمع المدني والتعاونيات بالدواوير : فريق عمل الجماعة –مكتب الدراسات
04	ساكنة وجمعيات المجتمع المدني والتعاونيات بالدواوير: الشاطئ المركز – فيجة احمد الكحيل – أكجكال – الزيوانيات.	26 يناير 2017 على الساعة الثالثة زوالا	قاعة الاجتماعات بالجماعة	الساكنة والمجتمع المدني والتعاونيات بالدواوير : فريق عمل الجماعة –مكتب الدراسات
05	الهيئة الاستشارية لتفعيل مبادئ المساواة و تكافؤ الفرص ومقاربة النوع .	28 يناير 2017 على الساعة الرابعة مساء	قاعة الاجتماعات بالجماعة	اعضاء الهيئة بالجماعة ولجان المجلس : فريق عمل الجماعة –مكتب الدراسات
06	المنتدى التشاوري مع رؤساء المصالح الخارجية لعرض حصيلة التشخيص الترابي و إعطاء انطلاقة مرحلة الترافع حول تمويل المشاريع.	31 يناير 2017 على الساعة : التاسعة صباحا	قاعة حفلات متنقلة بمقر الجماعة	رؤساء المصالح الاقليمية، الساكنة والمجتمع المدني والتعاونيات بالجماعة . فريق عمل الجماعة –مكتب الدراسات

وقد اصدرت الجماعة قرار بشان اعداد برنامج عملها تم من خلاله التعاقد مع مكتب الدراسات على مواكبة الجماعة قصد تنفيذ مراحله .

وبناء على ما قد سلف يتضح ان الجماعة قد حاولت جاهدة احترام مقتضيات المرسوم 2,16,301 وفيما يخص توخي التكامل بين المشاريع المبرمجة بناء على القانون 14/113 فان الجماعة قد شرعت في اعداد برنامج عملها قبل المصادقة على برنامج تنمية الاقليم والجهة لكن التنسيق هذه المستويات الترابية كان خلال مرحلة الترافع .

- **عدم احترام قواعد المنافسة واللجوء الى مكتب دراسات غير معتمد**

ان الجماعة التجأت لمكاتب دراسات المتواجدة بالإقليم و المتخصصة في مجال هندسة المشاريع والتخطيط التشاركي وهي كلها حديثة الانشاء توازيا مع صدور المرسوم 2,16,301 فكانت النتيجة ان ثلاث مكاتب فقط هي التي استجابت لطلب عروض الاثمان ا لجماعة عن طريق سند الطلب وكونها لا تتوفر على اعتماد وذلك راجع لكونها حديثة الانشاء وهي المتواجدة بالإقليم وان حصولها على الاعتماد يلزمها استيفاء المدة القانونية (ثلاث سنوات على الاقل) حسب مقتضيات المرسوم المحدد لشروط الحصول على الاعتماد 2.98,984 حسب المادة 5 منه وخصوصا الفقرة 4 .

وقد تعاقدت الجماعة مع المكتب الذي اعطى بيان الاثمان الاقل تكلفة بالنسبة للجماعة تنفيذا لمسطرة قواعد المنافسة بلجوئها لسند الطلب وان النموذج الخاص بسندات الطلب لا يتضمن تحديد مدة الانجاز وجزاءات التأخير بل يحدد ذالك محاضر اجتماع يشار فيها الى الجدولة الزمنية للتنفيذ ،وقد تم اداء مستحقات المكتب على ثلاث مراحل بناء على الخدمات المنجزة و المصادق عليها في قرار اعداد برنامج ,حيث بلغت تكلفة اعداد برنامج العمل 168156 درهم وتسلمت الجماعة الوثيقة النهائية في شهر ابريل 2017 قصد عرضها على اللجان والمجلس للمصادقة غير ان التأخر الحاصل في توقيع اتفاقيات الخاصة بالبرنامج وإبرام شراكات جديدة من شانها اغناء برنامج عمل الجماعة فقد لجأت المجلس الى مكتب الدراسات قصد تحيين النسخة النهائية التي عرضت على اللجان والمجلس وتمت المصادقة عليه بأغلبية اعضائه وحظيت بمصادقة عامل الاقليم .

2. تنفيذ واستغلال المشاريع التنموية

- **عدم انجاز المشاريع موضوع اتفاقية شراكة من اجل تمويل وانجاز برنامج تأهيل الجماعة:**
- **تعثر المشاريع المبرمجة في إطار اتفاقية شراكة من اجل تمويل المشاريع التنموية ذات الاولوية بجماعات اقليم كلميم**
- **تعثر المشاريع المدرجة في إطار اتفاقية شراكة خاصة بتمويل وانجاز المشاريع لتأهيل وتنمية جماعات قروية بإقليم كلميم والمتعلقة بالجماعة**

نظرا لوحدة الموضوع بخصوص هذه الاتفاقيات المتعلقة بالجماعة فانه ومن خلال اجتماعات عديدة عقدتها الجماعة مع الشركاء حول تنفيذ المشاريع المدرجة بالاتفاقية فقد تم تنفيذ عبر مراحل انجز منها مشروع ترميم زاوية سيدي مسعود ومشروع اقتناء صهاريج متنقلة وكذلك مشروع انجاز الطرق بالجماعة الذي هو في طور الانجاز حيث ان باقي المشاريع قد طالبت الجماعة اعداد دراسات تقنية لهذه المشاريع قبل تنفيذها مما جعل انطلاقة المشاريع تعرف تأخرا ملحوظا كما طلبت الجماعة بإعادة برمجة بعض الاعتمادات الخاصة كونها قد مولت من طرف المؤسسة القطرية والتي لم تكن شريك مبرمجا اثناء اعداد الاتفاقيات والخاصة بربط دواوير الجماعة بالماء الصالح للشرب وتهيئة بعض الطرق مما جعل الجماعة تطالب الشركاء بتحويل الاعتمادات المرصودة لهذا الغرض وتخصيصها لمشاريع اخرى مما اسفر عن توقيع ملحق اتفاقية بناء على طلب مجلس الجماعة حيث تم التداول بشأنه خلال اجتماع لجنة التتبع برئاسة السيد والي الجهة بتاريخ 15 مارس 2016 الا ان تفعيلها يقتضي توقيع جميع الشركاء وعرض مشروع الاتفاقية على التداول بالمجلس وهذا ما جعل التأخر في التنفيذ واضحا خصوصا وان بعض الشركاء قد وجدوا صعوبة في الوفاء بالالتزامات المالية الخاصة بمصالحهم .

3. تدبير المشاريع التنموية

1.3 انجاز الاشغال المتعلقة بتهيئة واصلاح الطرق والمسالك في إطار سندات الطلب

- **عدم اعمال قواعد المنافسة الحرة**

2 إن المسطرة المتبعة من طرف الجماعة لإصدار سندات الطلبات من اجل القيام بأشغال او توريدات تعتمد على الرسائل الاستشارية الموجهة للمقاولات المتواجدة بالمنطقة ومن خلال عروض اثمان التي تقدمها هذه الشركات والتي تكون دائما موجهة الى ثلاثة متنافسين على الاقل تختار الجماعة الاقل عطاء وفقا للاعتمادات المرصودة للنفقات .

- **عدم انجاز الدراسات القبلية وعدم تتبع الاشغال المنجزة :**

فيما يخص التصاميم والدراسات التقنية ومراقبة المختبرات، فان الاشكال الكبير في تسيير الجماعة هو كونها لا تتوفر على اعتمادات كافية لتنفيذ الدراسات حيث يكون في الغالب مبلغ الدراسة اكبر بكثير من الاعتمادات المرصودة لنفقة معينة عن طريق سند الطلب كما ان افتقار الجماعة لأطر متخصصة في اطار الهندسة المدنية فإنها تلتجا الى المساعدة التقنية لمصالح الولاية .

2.3 تنفيذ اشغال تهيئة الطريق الرابط بين دوار اكجكال والشاطىء الابيض

- **نقائص في احتساب الكميات المنجزة**

ان الاشغال المنجزة في اطار هذه الصفقة سنة 2011 والمتعلقة بتهيئة الطريق الرابطة بين دوار اكجكال والشاطئ الابيض على مسافة 11 كيلومتر وتبتدئ من نهاية الطريق المعبدة 1302 الى مركز دوار اكجكال ، حيث كانت قبل سنة 2011 غير مهيأة بالشكل الحالي اذ كانت مخصصة فقط للسيارات الدفع الرباعي القوية ولا تتمكن السيارات العادية او الشاحنات من سلوك هذه الطريق رغم وجودها وقد شقت هذه الطريق اولا لتتم توسعتها لأنها فيما قبل لا تسع لتعاقب سيارتين بشكل انسيابي وهذه الطريق تقطع واد بويسافن في النقطة الكلمترية 2 تقريبا من مركز الجماعة باتجاه الدوار وقد تم انشاء منشاة مغمورة على هذا الواد تحتوي على اشغال الحفر على عمق وملأ القنطرة بالحجارة والخرسانة بالاسمنت المسلح وفقا للمواصفات التقنية المحددة في كناش التحملات ، حيث ان هذه المنشاة لم تكن موجودة قبل هذه الصفقة .

غير ان فيضانات سنة 2014 والتي عرفتها الجماعة بقوة كبيرة لم تشهد الجماعة مثلها منذ سنة 1985 حيث سببت اضرارا كبيرة في جميع المسالك الطرقية والمنشئات الفنية خصوصا المغمورة منها على الوديان الكبيرة والشعاب، الشيء الذي يجعل كل معاينة ميدانية تخلف انطباعا بعدم انجاز اية اشغال او على الاقل وجود نقائص بها .

- **عدم توفر الجماعة على الوثائق المتعلقة بالدراسات التقنية وتتبع تنفيذ الاشغال**

ان الجماعة ونظرا لافتقارها الى الاطر المتخصصة في ميدان الهندسة المدنية فإنها تستعين بمصالح الولاية للإشراف على هذه الاشغال وتتبعها خصوصا وان ميزانية الجماعة غير قادرة على تنفيذ مثل هذه المشاريع وتتبعها. مما يجعلها حامل المشروع فقط.

ثانيا. تدبير الساحل والمجال الترابي والبيئة

- **تأخر في انجاز الدراسات المتعلقة بتأهيل وتثمين الساحل وعدم تغطية المناطق التي تكتسي صبغة سياحية بوثائق التعمير**

قامت الجماعة بمراسلة الوكالة الحضرية بضرورة تسريع تنفيذ المخطط المديري كما تم رفع ملتمس في هذا الباب قصد انجاز تصاميم النمو وإعادة الهيكلة لدواوير الجماعة بما فيها الساحل .

إلا ان هذا المشروع عرف تأخرا كبيرا في تنفيذه وهذا خارج عن ارادة الجماعة كونه من اختصاص مصالح الوكالة الحضرية .

- **عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة من اجل وضع تدبير الشواطئ رهن اشارة الجماعة**

ان مشكل الوعاء العقاري يشكل للجماعة عائقا كبيرا للتنمية، فرغم الجهود المبذولة في هذا الباب والإجراءات التي قامت بها الجماعة والتي من خلالها تطالب باسترجاع جزء من عقارها وخصوصا المنطقة المطلة على الشاطئ ورغم استيفاء جميع الاجراءات الادارية إلا ان الجماعة لم تجد اي تعاون من طرف ادارة الاملاك المخزنية ووزارة السياحة في الموضوع. الشيء الذي يجعل تنمية الساحل رهين بقرار مصلحة الاملاك المخزنية، ورغم ان الشاطئ يدخل ضمن النفوذ الترابي للجماعة فإنها لا تملك اي تدخل تنموي على مساحته .

- **تعثر مشروع احداث المركز الوطني للتخييم**

هذا المشروع رغم اهميته التنموية للجماعة الا ان تأخر مصالح الاملاك المخزنية في التعاطي مع طلب الجماعة باسترجاع جزء من الوعاء العقار لإقامة المشروع جعل التعثر في تنفيذه خارج عن ارادة الجماعة .

- **عدم اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمحاربة ثلوث مياه واد بوسافن المصب في الساحل**

ان مشكل لثلوث مياه الاودية التي تصب في الساحل رهين بتظافر جهود المصالح الاقليمية لمحاربة آثار التلوث البيئي الناجمة عن محطة تصفية المياه العادمة بمدينة كلميم وهذا المشكل تشترك فيه الجماعات القروية المجاورة ولحد من اثاره يلزم الجماعة امكانيات هائلة تتعدى ميزانيتها السنوية بتسييرها وتجهيزها، وهذا امر واقع يتطلب تدخل المصالح المركزية اكثر من الاقليمية ورصد اعتمادات مهمة لذلك .

ثالثا .تدبير الطلبيات الجماعية

- **عدم اعمال قواعد المنافسة الحرة**

ان المسطرة المتبعة من طرف الجماعة لإصدار سندات الطلبات من اجل القيام بأشغال او توريدات تعتمد على الرسائل الاستشارية الموجهة للمقاولات المتواجدة بالمنطقة ومن خلال عروض اثمان التي تقدمها هذه الشركات والتي تكون دائما موجهة الى ثلاثة متنافسين على الاقل تختار الجماعة الاقل عطاء وفقا للاعتمادات المرصودة للنفقات ، حيث ان الجماعة تسعى الى تحقيق فوائض مالية وتحاول الاستغناء عن بعض النفقات خلال السنة ولا تقوم بالالتزام بها الى اذا كانت الحاجة اكثر من ملحة ومع هذا لا يمكنها ان تقوم بصفقة نظرا لكون الاعتمادات المرصودة لكل فصل من الميزانية لا تتعدى سقف المحدد قانونيا لسند الطلب .

وان استحواذ بعض الشركات على عدد مهم من سندات الطلب منذ سنة 2013 الى سنة 2018 فذلك راجع الى ان هذه الشركات هي المتمركزة بالمنطقة والاكثر استجابة لطلبيات الادارات العمومية وتعطي عروض الاثمان الاقل تكلفة مما يجعلها تتعاقد مع الجماعة في اشغال التوريدات والاصلاحات.

- **عدم ضبط كميات واماكن انجاز اشغال تهيئة وصباغة مقر الجماعة والبنايات الادارية التابعة لها المنجزة في اطار سندات الطلب وارتفاع الاثمان المتعلقة بها**

ان سندي الطلب المشار اليهما في ملاحظات الواردة في تقرير مصالحكم تبين ان اشغال الاصلاحات تم القيام بها على مرحلتين انطلاقا من فائض الجماعة لسنتين متتاليتين 2016 و2017 وليس سنة واحدة مما يجعل عملية التحري عن الاشغال توحي ان اشغال سند الطلب 2016/09 لا علاقة لها بسند الطلب 2017/18 بينما هما اشغال اعادة هيكلة البناية الخاصة بالمصالح الادارية والتي تطل على الشاطئ وتستعمل لأغراض مراقبة الشاطئ من طرف الاجهزة الامنية والمدنية خلال موسم الاصطياف وعلى مدار السنة تستعمل حسب حاجة المصالح الادارية المختلفة ، وبذلك تكون اشغال سند الطلب الاول هي مرتبطة بأشغال الهدم واعادة البناء وسند الطلب الثاني يتعلق بالأشغال النهائية اوالتزينية للبناية وان هذه الاشغال انجزت بالبناية السالفة الذكر وهي تابعة للبنايات الادارية للجماعة وليس داخل دار الجماعة او المقر الرئيسي للجماعة مما يجعل تحريات عن الاشغال بمقر الجماعة يوحي بعدم انجاز الاشغال نهائيا وايضا مقارنة اثمان اشغال انجزت في غير مكانها الحقيقي يمكن يعتبر مبالغ فيه وذلك راجع لكون الجماعة لا تتوفر على اطر ادارية مؤهلة في مجال الهندسة المدنية وان الاعوان الذين اجريت معهم التحريات حول بعض سندات الطلب يحاولون جاهدين على عدم الزج بأنفسهم في ما لا يدخل في اختصاصهم حيث نجد السائق يؤدي خدمات متعددة للجماعة مثل التخزين بالمستودع وسياقة ثلاث اليات مختلفة التخصصات ويقوم

بحراسة البنايات الادارية بحكم سكنه بمحيطها وهذه الخدمات يقدمها تطوعا منه او بطلب من الادارة لكنها لا تدخل ضمن اختصاصاته مما يجعل البعض من الاطر الادارية لا يمكنه الادلاء بمعلومات شافية اثناء التحريات .

ولذلك فان ما يخص سند الطلب رقم :17و18و37 على التوالي بمبلغ : 50011,20 درهم وسند الطلب بمبلغ : 84961,20 درهم وسند الطلب بمبلغ 33150,00 درهم فان موضوع الأشغال يتعلق بإعادة تأهيل وإصلاح كلي لبناية إدارية تابعة للجماعة وطالها الإهمال لان بناءها يرجع لتاريخ تأسيس الجماعة ومتواجدة على حافة المنحدر المطل على الشاطئ والتي كانت مبنية بناء قديم و أعيد ترميمها وإصلاحها من الداخل والخارج بإعادة سقفها وأعمدتها وبلاطها وربطها بالماء والكهرباء والتكسية الداخلية والخارجية ووضع أشغال الجبس على سقفها من جديد ووزعت على اشطر نظرا لكون الاعتمادات الخاصة بإصلاح البنايات الإدارية موزعة على فصول مختلفة كلها مرتبطة بإصلاح البنايات الإدارية وقد أنجزت وفقا لما هو مدون في سندات الطلب وان المعاينة التي تم إجراؤها كانت داخل مقر الجماعة في حين أن البناية تقع بعيدا عن الجماعة بحوالي 1500 متر تقريبا .

وان اللبس الحاصل هو أن التنصيص داخل أبواب الميزانية يحيل على البنايات الإدارية والبنايات المعدة للسكن ولا يميز بين البنايات الخاصة بمقر الجماعة وتلك التابعة لها والتي لها نفس الاستعمال الإداري، حيث أن البناية الإدارية المذكورة تعد بناية تابعة لمقر الجماعة أصبحت توفرها الجماعة خلال موسم الاصطياف وحسب الضرورة إما للدرك الملكي أو الوقاية المدنية أو وزارة الصحة لتقديم بعض الخدمات للمصطافين بحكم أنها تطل على الشاطئ مباشرة .

وان محاضر التسليم رقم 22 و77 المشار إليهم في ملاحظاتكم غير مرتبطين بأشغال سندات الطلب أرقام : 17و18و37 لسنة 2017.

- **نقائص تتعلق بتدبير النفقات المتعلقة بعملية الاصطياف**

- **عدم انجاز الدراسات القبلية وضعف تتبع اشغال تهيئة المسلك الرابط بين المخيم الساحلي والشاطىء واشغال تهيئة قاعة الاجتماعات بمقر الجماعة**

إن الجماعة تعاني من واكراهات مادية كبيرة بالاظافة إلى مجال تدخلها الذي يقتضي التدخل ألاستعجالي لتوفير خدمات القرب من المواطنين وخصوصا في اختصاصاتها حيث تلجا الجماعة الى التدخل السريع بناء على الاكراهات التي تعتري التدبير اليومي للشأن المحلي مما يجعل كل التدخلات في الغالب تكون بهدف تفادي احتجاجات الساكنة مما لا يتيح مجال للقيام بدراسات تقنية لمشاريع لا تحتمل التأخير والتي يصاحبها الضغط على المجلس بالقيام بأشغال معينة استعجالية ك اصلاح الطرق والمسالك لفك العزلة على بعض الدواوير خصوصا في فصل الشتاء .

هذا بالإضافة إلى التكلفة الباهظة للدراسات حيث إن اغلب مكاتب الدراسات لا تتعامل مع الجماعات الا عن طريق صفقات عمومية تفوق في الغالب السقف المحدد لسندات الطلب مما يجعل تكلفة المشروع تتضاعف كثيرا حيث لا يمكن ان ننجز دراسة لمسلك طرقي تتكلف القيام بأشغاله كاملة 200 الف درهم وتلجا الجماعة الى القيام بدراسة تقنية تفوق مبلغ القيام بالأشغال دون انجازها. ولذلك تستعين الجماعة بالأطر التقنية الخاصة بالولاية في اطار المساعدة .

- **نقائص في تدبير النفقات المتعلقة بالدراسات**

- **احتكار احد مكاتب الدراسات لأغلب سندات الطلب المتعلقة بالدراسات**
- **اللجوء الى مكتب دراسات غير معتمد**

نظرا لوحدة الموضوع فان مجموع الدراسات التقنية في مختلف التخصصات التي اجرتها الجماعة منذ 2010 الى غاية 2018 لا تتعدى في 15 دراسة تقنية كون هذه الدراسات كانت تعتبر بمثابة اعباء مالية إضافية الى ميزانية الجماعة حيث كانت المصالح الادارية الاقليمية تتكلف بالقيام بها غير ان صدور القانون 14/113 الذي فرض اعداد برامج عمل الجماعات جعل من الدراسات التقنية امرا اجباريا ووثيقة للترافع لذى الشركاء من اجل تمويل المشاريع وهنا وجدت الجماعة نفسها اما نوع جديد من الدراسات التقنية الخاصة بالترافع للبحث عن التمويل والدراسات التقنية لانجاز مشاريع محددة وهذا التخصص الجديد كما اشرانا في الاجابة على ملاحظات سابقة جاء مع صدور المرسوم المنظم لاعدادبرامج عمل الجماعة وهو ما فرض على الجماعة القيام بهذه الدراسات وفق امكانياتها المتاحة وكذلك لزمها التعاقد مع المكاتب المتخصصة في هذا المجال رغم انها حديثة الانشاء ولازالت لم تستوفي مدة ثلاث سنوات للحصول على الاعتماد ، غير ان جميع الدراسات والاستشارات التي انجزت مع هذا المكتب لطبات تمويل المشاريع كللت بعقد اتفاقيات شراكة وفقا للتوجه الذي طرحته الجماعة خلال اعدادها لبرنامج عمله حيث تم توقيع اتفاقيات شراكة لانجاز المشاريع المدرجة ببرنامج الجماعة بنسبة تراوح 90 بالمائة من مجموع المشاريع .

- **ضعف الدراسة التقنية المنجزة**

ان تقارير المساعدة التقنية لانجاز وتتبع اشغال احداث مرفق الانارة العمومية مكنت الجماعة من اعطاء انطلاقة خدمات الانارة العمومية ب11 دوار في اخر يوم من شهر شعبان لسنة 2017 في توقيت واحد رغم شساعة المساحة الادارية للجماعة ودون تمييز دوار عن اخر وبدون اعتراضات من الساكنة او احتجاجات عن عدم استفادة دوار عن اخر او مواطن دون اخر حيث كان الكم والكيف حاضرا اثناء انجاز المشروع وكذلك المساواة بين الدواوير مما يجعل الدراسة التقنية المنجزة اكثر في قوتها من ضعفها كما اشار اليها التقرير .

و للتوضيح ان الدراسة التقنية موضوع سند الطلب 2017/44 بمبلغ 188100درهم تتعلق بالمساعدة التقنية لتشخيص حاجيات الجماعة لانجاز وتتبع وسبل تمويل مشروع مرفق الانارة العمومية ب11 دوار بالجماعة حيث ان هذا المرفق تم احداثه على مراحل منذ سنة 2016 والى سنة 2018 يعني على مدار ثلاث سنوات وهذا المرفق العمومي لم تستطع الجماعة احداثه منذ تأسيسها سنة 1992 رغم تعميم شبكة الكهرباء بدوا وير الجماعة خلال سنة 2005 ، وقد حاولت المجالس المتعاقبة اخذ المبادرة في هذا الباب لكنها لم تستطع تخطي المرحلة لغياب المساعدة التقنية في هذا المجال وارتفاع كلفة الدراسة التقنية حيث لم تستطع المجالس المتعاقبة توفير اعتماد 500 الف درهم لتغطية تكلفة الدراسات لجميع الدواوير البالغ عددهم 17 لدوار بالاظافة الى تكلفة انجاز شبكة الانارة العمومية وسبل تمويلها وتتبع انجازها .

ومن البديهي ان تتشابه حاجيات الدواوير لانجاز نفس المشروع كيفا لكنها تختلف كما من حيث عدد النقط المظلمة المغطاة وتكلفتها ومدة انجازها مما يوحي بتشابه التقارير الخاصة ب 11 دوار وهذا يعني ان الملاحظ يفهم ان النفقة تم اداؤها لمرات متعددة على نفس الخدمة والحقيقة ان التشخيص الميداني لكل دوار يختلف عن الثاني في النوعية ومدة الانجاز وفترة التتبع والحاجيات واليات التنفيذ وملائمتها مع سبل التمويل .

وفيما يخص سند الطلب رقم 38 /2016 فان الامر يتعلق بدراسة لتمويل و تنظيم موسم الاصطياف والاهداف من هذه العملية وليس حماية الساحل وان المبلغ المخصص لها لا يغطى مصاريف المسح الطوبوغرافي وبالأحرى اجراء الدراسات الهيدرولوجية والجيولوجية ونفقات المختبرات.

غير ان هذه الدراسة مكنت المصالح الممركزة من التعرف على المشروع الذي تعتزم الجماعة القيام بهو اهدافه المستقبلية وكيفية تدبيره وانعكاساته على التنمية والتكلفة الاجمالية لتنفيذه سنويا وقد تلقت الجماعة وعودا من شركائها بتمويل مبلغ التكلفة الاجمالية الذي جاءت به الدراسة والذي بلغ 4 مليون درهم سنويا منها المديرية العامة للجماعات المحلية ووزارة السياحة والجهة والمجلس الاقليمي غير ان لم يتم الوفاء بالالتزامات باستثناء حصة المديرية العامة للجماعات البالغة 1,5 مليون درهم توصلت بها الجماعة خلال سنتي 2017 و2018.

- **اداء مقابل خدمات سبق اداؤها**

ان سندي الطلب رقم 15 و38 من سنة 2017 رغم انهما يرتبطان بدراسة تقنية ومالية لتنظيم موسم الاصطياف لسنة 2017 إلا ان سند الطلب رقم 15 فهو مخصص لدراسة تقنية ومالية لتنظيم عملية اصطياف بتمويل اجمالي قدر بحوالي 4500000,00 درهم قامت الجماعة بهده الدراسة و عرضها على الشركاء الذين وافقوا عليه بهذه الكلفة الاجمالية لكن عدم توقيع الاتفاقية جعل بعض الشركاء لم يوفوا بالتزاماتهم ولم تتوصل الجماعة الا بتمويل المديرية العامة للجماعات المحلية والذي بلغ 1000000,00 درهم خلال سنة 2017 كاعتمادات نهائية لتمويل موسم الاصطياف بنفس الانشطة التي سبق وان سطرها المجلس ووافق عليها خلال الدراسة التقنية والمالية المعروضة على انظار الشركاء مما جعل تحيين الدراسة امرا ضروريا لحصره في مبلغ التمويل فقط وتعديل الانشطة المقرر القيام بها وهذا ما يجعل التحريات التي اجريت في الموضوع قد خلفت انطباع حول اداء نفقة سبق اداؤها.

- **نقائص تتعلق بكيفية احتساب كميات التوريدات المنجزة في اطار عقد الاطعام**

ان عقدة الاطعام التي ابرمتها الجماعة مع مقاولة محلية متخصصة في تموين الحفلات تحت رقم 1/ 2018 بمبلغ اجمالي 550000,00 درهم شاملة الرسوم ارتبطت بخدمات وتوريدات الخاصة بالتغذية خلال فترة الاصطياف وتشمل خدمات التغذية وتجهيز فضائها بأدوات الحفلات(الضالوات والموائد والكراسي والافرشة) وخدمة متتالية ومتنوعة خلال مدة الاصطياف لمدة 60 يوم تتخللها الانشطة الرسمية الكبرى مثل الافتتاح والاختتام والاخرى المرتبطة بزيارة الوفود الاجنبية و احياء الاعياد الوطنية حسب الحاجة .

وان الجماعة اول مرة تلجأ لتعاقد من هذا النوع كونها لم تبرمج قط انشطة متنوعة بالحجم الذي وصلت اليه سنة 2018 ولولا مساعدة السيد والي الجهة ورئيس المجلس الاقليمي لكانت الجماعة في احراج تاريخي امام ضيوفها حيث ان طبيعة المنطقة يصعب فيها التكهن بعدد الزوار او وضع لائحة المدعوين اوالمشاركين بالأنشطة التي تقوم بها الجماعة خلال فترة الاصطياف .

وان المبلغ المخصص لهذا الغرض رغم انه يؤثر على ميزانية الجماعة ويتعرض المجلس ورئيسه للنقد حول جدوى وسبل صرفه من المصالح الادارية الخاصة بمراقبة التدبير بالجماعة وكذلك السكان لعدم ادراك الاهداف الحقيقية وراء القيام بهذه الانشطة والتقوقع وراء ارقام سواء كانت كبيرة من وجهة نظر المتتبعين او الملاحظين الا انها محرجة لمسير يطمح الى الدفع بعجلة التنمية بالجماعة , فحفل عشاء واحد ضمن انشطة الجماعة خلال موسمي الاصطياف لسنتي 2017 ,2018 نتج عنه الموافقة على تمويل مشاريع بناء طريق الفيجة وطريق اكجكال وطريق الشاطىء بمبلغ اجمالي يناهز 100.000.000,00 درهم في اطار هبة من طرف مؤسسة قطرية تم اعطاء انطلاقة مشروع بناء طرق الفيجة بمبلغ 23.000.000.00 تم الوعد بها في شهر غشت 2018 والآن بلغت نسبة الاشغال بالمشروع 50 في المائة.

وان تدبير مثل هذه النفقات يصعب مع التقيد بوضع لوائح للحاضرين او طلب اشهاد بالخدمة المنجزة ما عدا التوثيق الفوتوغرافي فقط .

- **ضعف نظام المراقبة الداخلية**

فعلا ان قلة الموارد البشرية والكفاءات المؤطرة لها تجعل ضعف نظام المراقبة الداخلية امرا واقعا لا يمكن انكاره بحكم ان عدد موظفي الجماعة اطرا وأعوان وإداريين لا يتجاوز سبعة افراد، فكيف يمكن لجماعة ان تدبر امورها الا بتكديس عدد من المصالح في يد الموظف الواحد رغم انه لا يتحمل الا مسؤولية مصلحة واحدة قانونيا وباقي الخدمات يقدمها للجماعة طواعية في اطار ودي ويتملص منها وقتما شاء .

- **غياب جرد للحاجيات من التوريدات وعدم مسك محاسبة المواد**

ان تحديد حاجيات الجماعة من التوريدات خلال كل سنة يصعب اسناده لموظف بالجماعة او حتى لجنة لان الاغلبية من الاطر الادارية والاعضاء اصبحوا يبتعدون عن كل شيء يحمله المسؤولية ويعرضه للمساءلة مستقبليا ويشترط القيام باي مهمة ماعدا توقيع الوثائق مما معللين ذلك بعدم كفاءتهم المعرفية وعدم استعدادهم لتحمل مسؤولية الجماعة قادرة على توفير كفاءات مناسبة لذلك الغرض وتتقاضى اجور تعادل مسؤوليتها من تقنين ومهندسين واطباء ومتصرفين وغيرهم .وهذه الوضعية تفرض على الجماعة مستقبلا المطالبة بفتح مناصب شغل او التعاقد مع مكاتب الدراسات لتحديد الحاجيات السنوية من التوريدات والاشغال والخدمات وتتبع مراحل انجازها .

اما فيما يخص جرد لتجهيزات الانارة العمومية فهذا المرفق لم يحدث الى في سنة 2016 عن طريق اسناد سند طلب لمقاولة للقيام بأشغال قد حددها مكتب الدراسات ضمن تقريره لجرد حاجيات الجماعة والتشخيص الترابي لإحداث مرفق الانارة العمومية ب11 دوار بالجماعة الشيء الذي لم يجعل المخزن يستقبل اية توريدات او متلاشيات كون جميع التجهيزات التي تم تركيبها جديدة ولم تتعرض للتلف بعد.

جماعة "أمطضي"
(إقليم كلميم)

أُحدِثَت جماعة "أمطضي" على إثر التقسيم الإداري الذي عرفته المملكة بموجب المرسوم رقم 2.92.468 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1992. تقع الجماعة داخل النفوذ الترابي لجهة كَلميم واد نون، ويبلغ عدد سكانها 1472 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى برسم سنة 2014. ويتكون المجلس الجماعي من 15 عضوا بما فيهم الرئيس وثلاثة نواب.

انتقلت مداخيل التسيير خلال الفترة ما بين 2010 و2016 من 1.439.428,50 درهم إلى 1.933.437,18 درهم، كما سجّلت نفقات التسيير زيادة خلال نفس الفترة، إذ انتقلت من 709.373,87 درهم إلى 1.276.105,53 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة جماعة أمطضي من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، أصدر على إثرها عددا من التوصيات، همت المحاور التالية:

أولا. تدبير مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1. التخطيط الاستراتيجي وبرمجة المشاريع

طبقاً لمقتضيات المادة 42 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا المادة 92 من القانون رقم 113.14 بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، قامت مصالح الجماعة خلال فترة التدبير الممتدة ما بين 2010 و2017، بإبرام ما مجموعه 11 اتفاقية تعاون وشراكة مع عدة هيآت. وقد شملت هذه الاتفاقيات مختلف مجالات تدبير الشأن العام المحلي في الميادين الثقافية والرياضية والتعليم، بالإضافة إلى البنية التحتية والتجهيزات الأساسية كالطرق والمسالك والماء والبيئة. وقد أسفرت عملية افتحاص الوثائق والمستندات المتعلّقة بهذه الاتفاقيات، خاصّة ذات الصّلة بالمشاريع التنموية، وكذا الزيارات الميدانية لتلك المشاريع، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات يُمكن إجمالها فيما يلي:

أ. الاتفاقية الإطار المتعلقة بتمويل وإنجاز برنامج الدعم والمواكبة لإعداد المخطّطات الجماعية للتنمية بإقليم كلميم

قامت مصالح الجماعة بإبرام اتفاقية شراكة بمبلغ 8.400.000,00 درهم مع كل من ولاية جهة كلميم واد نون (كلميم السمارة سابقا)، ووكالة إنعاش وتنمية الأقاليم الجنوبية للمملكة، والمديرية العامة للجماعات المحلية، والمجلس الإقليمي لكلميم. وتهدف هذه الاتفاقية إلى دعم الجماعات التابعة لإقليم كلميم في إنجاز وتنفيذ المخطّطات الجماعية للتنمية، والعمل على تظافر الجهود من أجل تقوية قدرات الفاعلين المحليين بُغية إعداد مخططات تنموية تدمج الأبعاد الاجتماعية ومقاربة النوع وذلك بالاعتماد على منهجية التخطيط الاستراتيجي التشاركي، وضمان مواكبة الجماعات عن قرب وبشكل دائم من أجل الاستجابة لحاجيات التخطيط المحلي وتتبع مؤشرات التنمية البشرية، وكذا مواكبة الفاعلين المحليين في تنفيذ المخططات الجماعية للتنمية وخاصّة ما يتعلق بتخطيط وإنجاز وتتبع المشاريع. وقد حُدّدت مساهمة الجماعة في مبلغ 100.000,00 درهم.

وبخصوص مراقبة تنفيذ مضامين هذه الاتفاقية، أسفرت المراقبة عن تسجيل الملاحظات التالية:

- **التأخّر في إعداد المخطّط الجماعي للتنمية للفترة 2010 - 2015**

نصّت اتفاقية الشراكة المشار إليها أعلاه على دعم ومواكبة الجماعة قصد إعداد مخططها التنموي للفترة 2010 - 2015. وقد تم إعداد مخطط جماعي للتنمية من طرف جمعية "PMV"، تضمن 74 مشروعا بتكلفة تقديرية تبلغ 79.840.000,00 درهم.

إلا أنه سجل وجود تأخر في إعداد المخطط الجماعي للتنمية، حيث إن مصادقة المجلس الجماعي على الصيغة النهائية للمخطط المذكور، لم تتم إلا بمناسبة انعقاد دورته العادية لشهر فبراير 2013.

- **عدم توفر مصالح الجماعة على أرشيف الوثائق والمعطيات المتعلقة بإعداد المخطط الجماعي للتنمية**

لا تتوفّر مصالح الجماعة على أرشيف الوثائق والمعطيات المتعلّقة بإعداد المخطط الجماعي للتنمية، بالرغم من أن المادة 8 من الاتفاقية الموقَّعة مع جمعية "PMV" نصّت على أن الجماعات الترابية تندرج ضمن الهيآت التي لها حق ملكية واستغلال أرشيف الوثائق والمعطيات المتعلقة بإعداد المخطّطات الجماعية للتنمية.

➢ **تضمين المخطّط الجماعي للتنمية مشاريع تندرج في إطار السياسات القطاعية للمصالح الخارجية**

من خلال تفحّص وثيقة المخطّط الجماعي للتنمية الخاص بالفترة الممتدة ما بين 2010 و2015، وخاصّة خطّة العمل المصادق عليها من طرف المجلس الجماعي، خلال دورته العادية لشهر فبراير 2013؛ لوحظ أن هذا المخطّط تضمن مشاريع ذات صلة ببرامج عمل وتدخُّل هيآت عمومية والمصالح اللاممركزة ولا تندرج في إطار أية اتفاقيات تعاون أو شراكة مبرمة بين الجماعة والأطراف المعنية. الأمر الذي يتنافى مع مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، والتي تنصّ على أن رئيس المجلس الجماعي، وفي إطار مسلسل إعداد المخطط الجماعي للتنمية يضع برنامج تجهيز الجماعة في حدود وسائلها الخاصة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها، كما يقترح كل الأعمال الواجب إنجازها بتعاون أو بشراكة مع الإدارة والجماعات المحلية الأخرى أو الهيآت العمومية.

➢ **عدم وضع جدولة زمنية واضحة لإنجاز المشاريع المُدرجة بالمخطّط الجماعي للتنمية**

لا تتضمّن خطّة العمل النهائية المدرجة بالمخطّط المذكور جدولة زمنية واضحة لإنجاز المشاريع، حيث تم الاكتفاء بتحديد مدة إنجاز المشروع (سنة البداية وسنة النهاية)، وذلك دون تحديد جدولة زمنية مفصّلة لمختلف مراحل إنجاز كل مشروع على حدة، مع تحديد واضح للأعمال المُزمع إنجازها في كل مرحلة، والفريق المكلّف بالتنفيذ والتتبع، وذلك على الرغم من أهمية هذه المعطيات من أجل أجرأة فعّالة للمشاريع التي يتضمّنها المخطّط.

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد الجدولة الزمنية لإنجاز المشاريع المدرجة بالمخطّط الجماعي، تبقى من العناصر الأساسية التي من المُفترض أن تحرص الجماعة على أن تتضمّنها وثيقة المخطّط، وأن تحث الجهات الموكل إليها إعداد المخطّط على ذلك، خاصّة وأن غياب الجدولة الزمنية للإنجاز، قد يُؤدّي إلى صعوبة تحديد الأولويات وتأخّر في إنجاز المشاريع، كما أن أي تأخير في إنجاز المشاريع في مواعيدها المحدّدة، يؤدي إلى حرمان ساكنة الجماعة من الخدمات والأهداف التنموية لهذه المشاريع.

وفي هذا الصّدد، جدير بالذكر أن خطّة العمل النهائية تبقى بمثابة خارطة طريق لإنجاز ما هو مضمّن بوثيقة المخطّط الجماعي للتنمية، مما يستوجب إيلائها عناية خاصّة، عبر حثّ وإلزام الجهات الموكل إليها إعداد المخطّط الجماعي للتنمية، بالحرص على أن تتضمّن هذه الخطّة كافّة العناصر الأساسية من أجل أجرأة فعّالة للمشاريع التي يتضمّنها المخطّط (تحديد الأولويات، تحديد جدولة زمنية مفصلة لمختلف مراحل إنجاز كل مشروع على حدة، تحديد واضح للأعمال المزمع إنجازها في كل مرحلة والفريق المكلّف بالتنفيذ والتتبّع، ...).

➢ **ضُعف القدرات التدبيرية للجماعة في برمجة وإنجاز المشاريع المُدرجة بالمخطّط الجماعي للتنمية**

من خلال تدقيق الوثائق والمستندات المتعلّقة بالمشاريع المُنجزة في إطار المخطّط الجماعي للتنمية 2010 - 2015، لوحظ ضُعف نسبة إنجاز ما هو مضمّن بالمخطط، حيث تم الشروع في إنجاز الأشغال المتعلقة بثمانية (8) مشاريع فقط من أصل 74 مشروعا. كما أن المشاريع التي تمت مباشرة الأشغال بشأنها، تعرف بدورها ضُعفاً في نسبة تقدّم الإنجاز، إذ تتراوح هذه النسبة ما بين 10% و50 % كما اتضّح من وضعية تقدم إنجاز مشاريع المخطط الجماعي للتنمية المُدلى بها إلى المجلس الجهوي للحسابات.

ب. إعداد برنامج عمل الجماعة

أثار إعداد برنامج عمل الجماعة برسم الفترة 2016 - 2022 مجموعة من الملاحظات تتجلى فيما يلي:

➢ **التأخر في إعداد برنامج عمل الجماعة للفترة 2016 - 2022**

تنصّ مقتضيات المادة 78 من القانون رقم 113.14 بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، على أن تضع الجماعة تحت إشراف رئيس مجلسها برنامج عمل، تعمل على تتبّعه وتحيينه وتقييمه. كما نصّت نفس المادة على وجوب إعداد برنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على أبعد تقدير. لكن لوحظ أن التداول بشأن إعداد برنامج عمل الجماعة لم يتم إلا بتاريخ 02 مارس 2017، وذلك على إثر اجتماع إخباري وتشاوري أطّره مكتب الدراسات "CC" الذي أُسندت إليه مهمة تأطير مسلسل إعداد برنامج عمل الجماعة، وذلك بحضور أعضاء المجلس الجماعي، وممثّلي مجموعة من المصالح الخارجية، وأعضاء لجنة المساواة وتكافؤ الفرص، إضافة إلى أعضاء الفريق التقني الجماعي.

وبعد توصّل مصالح الجماعة بالنّسخة النهائية لمشروع برنامج عمل الجماعة، وأداء مستحقات مكتب الدراسات المذكور بتاريخ 25 أبريل 2018، بموجب الحوالة عدد 2018/38 بمبلغ 118.560,00 درهم، تم عرض المشروع على أنظار اللجان الدائمة للمجلس بتاريخ 18 و19 شتنبر 2017، قبل عرضه على مصادقة المجلس الجماعي خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2017، وموافاة مصالح المراقبة الإدارية بنسخة من المشروع المذكور قصد التأشير عليه بتاريخ 25 أكتوبر 2017. غير أن مشروع برنامج العمل المذكور كان موضوعا لمجموعة من الملاحظات مضمنة بكتابي السيد والي جهة كَلميم واد نون (عامل إقليم كَلميم)، عدد 5795 بتاريخ 11 دجنبر 2017، وعدد 582 بتاريخ فاتح فبراير 2018، حيث لم يتم التأشير على المشروع المذكور إلا بتاريخ 04 أبريل 2018، وذلك بعد استيفاء ما يقارب نصف مدة الولاية الانتدابية، والتي كان من المفترض أن يتم بعدها إجراء تقييم مرحلي وتحيين لبرنامج

العمل كما تنصّ على ذلك مقتضيات المادة 80 من القانون رقم 113.14 بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، وكذا المادة 16 من المرسوم رقم 2.16.301 بتاريخ 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

2. تنفيذ واستغلال بعض المشاريع الجماعية

أ. اتفاقية شراكة لإحداث مركب سوسيو رياضي للقرب

صادق المجلس الجماعي بمناسبة انعقاد دورته الاستثنائية بتاريخ 18 يناير 2012 على اتفاقية شراكة لإحداث مركب سوسيو رياضي للقرب، مع كل من ولاية جهة كلميم واد نون (كلميم السمارة سابقا)، والمجلس الإقليمي لكلميم، ووزارة الشباب والرياضة، بتكلفة تقديرية إجمالية بلغت 545.000,00 درهم. وتلتزم الجماعة بموجب بنود الاتفاقية بتخصيص مساحة أرضية تحدد في 2000 متر مربع، وبتخصيص مبلغ 272.500,00 درهم تؤدى على مدى خمس سنوات، على شكل أقساط سنوية بمبلغ 54.500,00 درهم. وتلتزم الجماعة كذلك، بتمويل ربط المنشأة بالماء والكهرباء وكذا تأدية واجبات الاستهلاك. وقد تم إنجاز أشغال المركب السوسيو رياضي للقرب بواسطة الصفقة المؤرخّة في 20 يونيو 2013 بمبلغ إجمالي قدره 473.208,00 درهم. ويثير تنفيذ هذا المشروع الملاحظات التالية:

- **إحداث المركب السوسيو رياضي دون إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة الترخيص**

لوحظ مباشرة أشغال بناء المركب السوسيو رياضي للقرب، دون إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة الترخيص، والمنصوص عليها في المادة 51 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، حيث إن المرافق التابعة لمنشأة المركب السوسيو رياضي للقرب، تعتبر من المباني العامة أو التي يستعملها العموم، والتي تستوجب الاستعانة بمهندس معماري حر مُقيّد في جدول هيئة المهندسين المعماريين بموجب المادة 51 من نفس القانون.

وتجدر الإشارة إلى أنه كان من الواجب على مصالح الجماعة، أن تحرص على استصدار رخصة البناء الخاصّة بمشروع إحداث المركب السوسيورياضي للقرب، حتى يتسنّى للمهندس المعماري القيام بالمهمة المُسندة إليه طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 12.90المشار إليه أعلاه، والمتمثّلة في متابعة تنفيذ أشغال مرافق المشروع ومراقبة مطابقتها مع التصاميم الهندسية وبيانات رُخصة البناء، وذلك إلى غاية تسليم شهادة المطابقة.

- **عدم استغلال المركب السوسيو رياضي للقرب وتعرّضه لأعمال التخريب**

تنصّ مُقتضيات المادة الثالثة من اتفاقية الشراكة المتعلّقة بإحداث مركب سوسيو رياضي للقرب بالجماعة، والتي تحدّد التزامات الأطراف المعنية، على أن الجماعة تلتزم بصيانة المنشأة والمحافظة على تجهيزاتها ومحيطها البيئي، وكذا بتمويل ربطها بالماء والكهرباء وتأدية واجبات الاستهلاك. كما أنه ضمانا للحفاظ على مرافق هذه المنشأة، قامت مصالح النيابة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بواسطة المراسلة عدد 15/431 ن/أ/ك بتاريخ 23 أبريل 2015، بتقديم ملتمس إلى مصالح الجماعة بتوفير حراسة لمرافق المركب، حتى لا يتعرّض للتخريب إلى حين إيجاد الصيغة النهائية لتسييره وتدبيره. إلا أنه تبيّن من خلال المعاينة الميدانية تخلّي الجماعة عن هذه المنشأة دون استغلال ودون حراسة، مما أدى إلى تعرّض جل مرافقها للإتلاف وأعمال التخريب، وذلك في ظل عدم اتّخاد التدابير اللازمة لضمان الحفاظ على تلك المرافق وصيانتها، وحمايتها من كل أشكال أعمال التخريب والإتلاف.

ب. اتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل وإنجاز برنامج المشاريع ذات الأولوية بجماعات إقليم كلميم

قامت الجماعة بإبرام اتفاقية شراكة في شهر شتنبر 2012 مع كل من ولاية جهة كلميم واد نون (كلميم السمارة سابقا)، ووكالة إنعاش وتنمية الأقاليم الجنوبية للمملكة، والمديرية العامة للجماعات المحلية، والمجلس الإقليمي لكلميم. وقد تضمّن البرنامج موضوع هذه الاتفاقية عدة مشاريع موزّعة على شطرين: شطر أول يشمل مشاريع التأهيل الحضري (الطرق، الإنارة العمومية، المساحات الخضراء...)، وشطر ثان يشمل مشاريع الاقتصاد الاجتماعي. وحدّد الفصل الثالث من اتفاقية الشراكة المذكورة حصّة مساهمة الجماعة في مبلغ 2.265.000,00 درهم، على أن يتم رصد مبلغ 27.700.000,00 درهم للمشاريع المزمع إنجازها بتراب الجماعة.

وقد تم بخصوص تنفيذ مضامين هذه الاتفاقية، تسجيل الملاحظات التالية:

- **تأخّر في إنجاز أشغال بعض المشاريع المندرجة في إطار برنامج المشاريع التنموية ذات الأولوية**

في إطار اتفاقية الشراكة والتعاون المتعلّقة ببرنامج المشاريع التنموية ذات الأولوية، تمّت برمجة مشروع يتعلق بتهيئة المدخل الرئيسي للجماعة، حيث قامت مصالح وكالة إنعاش وتنمية الأقاليم الجنوبية للمملكة، بإبرام الصفقة رقم 2/2015 مع شركة "R"، بمبلغ 6.500.001,60 درهم. إلا أنه لوحظ من خلال التحريات المُنجزة، أن الأشغال المتعلقة بالمشروع متوقفة مند شهر غشت 2015، وأن نسبة إنجاز الأشغال لم تتجاوز40 %، ويُعزى ذلك، حسب إفادات مسؤولي الجماعة إلى تأخّر مصالح وكالة إنعاش وتنمية الأقاليم الجنوبية للمملكة في أداء مستحقات المقاول بشأن كشف الحساب المؤقت رقم 1.

وفي هذا الإطار، وجب التذكير بأن بنود اتفاقية الشراكة التي تم إبرامها، تنصّ على أن تنصبّ مهام الجماعة على دعم أجرأة وتنفيذ الأشغال المتعلقة بالمشاريع المبرمجة، بكل الآليات والوسائل الضرورية، باعتبارها طرف في

اتفاقية الشراكة وشريكا مساهما في هذه المشاريع، إضافة إلى عضويتها في لجنة التتبع والقيادة، والتي تتمحور مهامها حول تتبع التنفيذ العملي للبرنامج، وتنسيق التدخّلات المنصوص عليها في الاتفاقية، وتقييم حالة تقدّم إنجاز البرنامج وتحديد الأولويات، وتذليل الصعوبات التي قد تعترض البرنامج، وكذا تحديد الإجراءات التصحيحية اللاّزمة للتقيد بالبرمجة الزمنية والمالية المحددة في الاتفاقية.

➢ **عدم التزام مصالح الجماعة بتحويل حصة مساهمتها في تمويل برنامج المشاريع ذات الأولوية**

تنصّ مُقتضيات الفصل الثالث من اتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل وإنجاز برنامج المشاريع ذات الأولوية بجماعات إقليم كلميم، على أن حصّة مساهمة مصالح الجماعة في اتفاقية الشراكة المذكورة، تبلغ 2.265.000,00 درهم، منها مبلغ 265.000,00 درهم كمساهمة مالية للجماعة من مواردها الذاتية، ومبلغ 2.000.000,00 درهم عن طريق قرض بتمويل من صندوق التجهيز الجماعي، وقد صادق المجلس الجماعي خلال دورته الاستثنائية لشهر يناير 2012، على مقرّر يقضي بتحديد مبلغ 264.358,63 درهم كمساهمة مالية للجماعة من مواردها الذاتية، لتمويل برنامج المشاريع ذات الأولوية بجماعات إقليم كلميم، وتم تحويل هذا المبلغ للحساب المفتوح بالخزينة العامة للمملكة باسم وكالة الجنوب، في حين لم تقم مصالح الجماعة إلى حدود قيام مهمة المراقبة، بتحويل مبلغ 2.000.000,00 درهم، بالرغم من الموافقة على منح قرض للجماعة، قصد تمويل برنامج المشاريع ذات الأولوية، وذلك عبر رسالة المدير العام لصندوق التجهيز الجماعي عدد 3011 بتاريخ 22 يوليوز 2014، بناء على طلب التمويل الذي تقدمت به الجماعة عبر مراسلتين، على التوالي بتاريخ 30 غشت 2012، وبتاريخ 20 يونيو 2014، حيث تم التوقيع على عقد القرض، وتحويل مبلغ 2.000.000,00 درهم إلى ميزانية الجماعة.

ج. اتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل وإنجاز مشروع الدعم المدرسي

بناء على مقرّر المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2013، قام هذا الأخير بالمصادقة على مشروع اتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل وإنجاز مشروع الدعم المدرسي، بمبلغ 64.000,00 درهم مع كل من جمعية "ا. ا. ت. م. م. ا. د"، وجمعية "س. أ. ف"، ويمتدّ المشروع على مدى سنتين ابتداء من تاريخ المصادقة على الاتفاقية، والذي يوافق 18 فبراير 2014. وتتمثّل التزامات الجماعة في وضع حافلة للنقل المدرسي رهن إشارة جمعية "ا. ا. ت. م. م. ا. د"، والمساهمة بمبلغ 32.000,00 درهم، منها مبلغ 18.000,00 درهم يتم تحويلها كإعانة لنفس الجمعية، لتغطية النفقات المتعلقة بأُجرة السائق ومصاريف الزيوت والمحروقات وقطع الغيار وصيانة حافلة النقل المدرسي، ومبلغ 14.000,00 درهم تُخصّص لبرمجة اعتمادات سنوية بميزانية الجماعة لتغطية نفقات التأمين والفحص التقني الخاصّة بحافلة النقل المدرسي. كما أن الجماعة تُعتبر عضوا بلجنة التتبّع المنصوص عليها بالمادة السابعة من اتفاقية الشراكة المذكورة. ويُثير تنفيذ مضامين هذه الاتفاقية ملاحظة تتجلى فيما يلي:

➢ **استمرار الجماعة في تحمل التزاماتها المالية بالرغم من عدم تجديد الإطار التعاقدي**

لوحظ أن الجماعة لازالت تتحمّل ضمن نفقات ميزانية تسييرها، المصاريف المتعلقة بمشروع الدعم المدرسي، وخاصة المصاريف المتعلقة بخدمات النقل المدرسي، المشار إليها أعلاه، وذلك بالرغم من انتهاء مدة سريان مفعول اتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل وإنجاز مشروع الدعم المدرسي، والتي تمّت المصادقة عليها بتاريخ 18 فبراير 2014، وهو ما يعني غياب إطار تعاقدي يسمح للجماعة بحث باقي أطراف المشروع على الالتزام بتعهداتهم والوفاء بالتزاماتهم التعاقدية، وذلك بالرغم من اعتبار خدمات النقل المدرسي مرفقاً حيوياً لا يحتمل أي توقّف لسبب من الأسباب.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2016، صادق على صيغة تعديلية لاتفاقية الشراكة السابقة. الأمر الذي لم يستجب لانتظارات أحد أطراف الاتفاقية (جمعية س.أ. ف)، كما يتّضح من مراسلة رئيسة الجمعية لمصالح الجماعة، وبالتالي لم يتم تجديد الإطار التعاقدي.

تأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على الاحتفاظ بأرشيف الوثائق والمعطيات المتعلقة بإعداد المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة (نتائج ورشات التشخيص التشاركي، النظام المعلوماتي الجماعي SIC، نتائج الدراسات والتقارير المنجزة من طرف الخبراء، ...)؛**
- **إبرام اتفاقيات شراكة مع الأطراف الأخرى المعنية بالمشاريع المُضمّنة في برنامج عمل الجماعة؛**
- **تضمين خطة العمل المتعلقة ببرنامج العمل الجماعي، كافّة العناصر الأساسية من أجل أجرأة فعّالة للمشاريع التي يتضمّنُها برنامج عمل الجماعة (تحديد الأولويات، تحديد جدولة زمنية مفصلة لمختلف مراحل إنجاز كل مشروع على حدة، تحديد واضح للأعمال المزمع إنجازها في كل مرحلة والفريق المكلف بالتنفيذ والتتبع،...)؛**
- **التركيز في إعداد برامج عمل الجماعة على ضرورة توفّر التمويلات الضرورية، وقابلية المشاريع المُبرمجة للإنجاز، واعتمادها على دراسات تقنية تُحدّد تكلفة معقولة، وكذا توفير ضمانات حقيقية**

لالتزام أطراف الاتفاقية بتعهداتهم، والتركيز على برمجة مشاريع ذات أولوية (الربط بالماء الصالح للشرب، الربط بشبكة الكهرباء، تعبيد الطرق وفك العزلة، المحافظة على الوسط البيئي، إلخ.)؛

- **السّهر على تصفية الوضعية القانونية للعقارات المزمع إقامة مشاريع عليها ، وذلك قبل الشروع في مرحلة الإنجاز؛**
- **إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة الترخيص كلما تعلّق الأمر بمباني عامة أو يستعملها العموم، والتقيّد بإلزامية الاستعانة بمهندس معماري؛**
- **العمل بتنسيق مع الجهات المعنية على اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على مرافق المركب السوسيو رياضي للقرب بمركز أمطضي، وصيانتها، وحمايتها من كل أشكال الإتلاف والتخريب، وكذا دراسة إمكانية اعتماد طرق أخرى للاستغلال عند الاقتضاء؛**
- **العمل على التسريع بإتمام أشغال مشروع تهيئة مركز الجماعة، وتسلّمها في أقرب الآجال وطبقاً للمواصفات التقنية والجودة المتعاقد بشأنها، والمُقرّرة بدفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة؛**
- **الإسراع بوضع إطار تعاقدي مُلزِم لجميع أطراف مشروع الدعم المدرسي.**

ثانيا. تدبير المجال الترابي والبيئي

تلعب المجالس الجماعية دورا حيويا في مجال التعمير والتهيئة العمرانية، نظرا لتعدّد الاختصاصات التي منحها إياها المُشرّع خاصة في ميدان التعمير والبناء والتنمية المجالية، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا المادة 85 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

كما تحظى الجماعات الترابية باختصاصات واسعة في تدبير المجالات البيئية. وفي هذا الإطار، تنصّ مقتضيات المادة 40 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا المادة 83 من القانون رقم 113.14 بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، بأن يسهر المجلس الجماعي على الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة. ويُثير تدبير الجماعة للمجال الترابي والبيئي مجموعة من الملاحظات تتجلى فيما يلي:

➢ التأخّر في تحيين وثائق التعمير رغم انتهاء صلاحيتها

يتم تدبير مجال التعمير والتنمية المجالية بالجماعة بناء على قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1474/96 الصّادر في ربيع الأول 1417 (25 يونيو 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم كلميم بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمطضي، وقرار عامل إقليم كلميم بتاريخ 2 محرم 1417 (20 ماي 1996) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمطضي، والمنشورين بالجريدة الرسمية عدد 4410 -20 ربيع الآخر 1417 (5 شتنبر 1996).

إلا أن مخطط تنمية الكتلة العمرانية المذكور، انتهت صلاحيته عمليا منذ 25 يونيو 2006، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، علما بأن مشروع تصميم النمو الخاص بالكتلة العمرانية لمركز الجماعة، الذي تم إعداده من طرف مصالح الوكالة الحضرية لكلميم، والذي كان موضوع بحث علني تم إيداعه بتاريخ فاتح يونيو 2015، والذي صادق عليه المجلس الجماعي بدورته العادية لشهر يوليوز 2015، لا زال لم يستوف المراحل النهائية للمصادقة عليه من طرف السلطات المختصة.

➢ عدم اتخاذ تدابير لتبسيط إجراءات منح تراخيص البناء للمواطنين

لوحظ أن الجماعة لم تتخذ أية تدابير لتبسيط إجراءات منح تراخيص البناء للمواطنين، وذلك عبر توفير تصميم نموذجي يوضع رهن إشارة المواطنين، تكريسا لسياسة القرب وضمانا لتطبيق القانون، باعتباره من ضمن الوسائل الناجعة للحد من إشكال ظاهرة البناء غير القانوني. جدير بالذكر أن عدد الرخص المُسلّمة من طرف الجماعة، خلال الفترة المُمتدة من 2010 إلى2017، بلغ 93 رخصة للربط بالكهرباء و11 رخصة بناء و117 رخصة ترميم.

➢ محدودية المشاريع الهادفة إلى الحد من هشاشة الوسط البيئي بالجماعة

تُشكِّل الواحة ثروة ثمينة بالنسبة للجماعة نظرا لما لها من أهمية ودور أساسي على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والإيكولوجي، حيث يُشكّل المجال الواحي فضاء جغرافيا يزخر بتراث طبيعي وثقافي ومعماري متميّز، ومجالا للسكن والإنتاج الفلاحي والحضاري.

وفي هذا الصدد، أسفرت المراقبة عن تسجيل قصور على مستوى مجهودات المجلس الجماعي بشأن التعاطي مع المشاكل البيئية والمحافظة على الوسط الطبيعي وخلق توازن بيئي بالواحة، ويتجلّى ذلك في محدودية المشاريع المتعلقة بالحد من هشاشة الوسط البيئي وتهيئة المجال والحفاظ على البيئة، سواء على مستوى التخطيط أو التنفيذ. فعلى مستوى التخطيط لم تتجاوز نسبة المشاريع المتعلقة بالمجال البيئي 1,35% من مجموع المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2010-2015.

من جهة أخرى وعلى مستوى التنفيذ، لوحظ غياب شبه كلي للمشاريع الهادفة إلى تحسين البيئة ضِمن المشاريع التي تم إنجازها بتراب الجماعة، وهذا ما يطرح تحديات كبيرة على الجماعة في الحد من الآثار السلبية للهجرة، مما يُحتّم عليها العمل على صياغة حلول ملائمة للتخفيف من الصعوبات التي تطرحها مشكلة ندرة المياه وتدهور جودة التراب بالمجال الواحي، وتقهقر التنوع البيولوجي، وتراجع النشاط الفلاحي وتربية المواشي التي تعتبر المورد الرئيسي لأغلبية سكان الجماعة، وفقدان الخبرة المحلية المتوارثة عبر الأجيال، وذلك عبر بلورة مقاربة تنموية موجهة لتجاوز الاكراهات التي تعاني منها البيئة الواحية، والتي يجب أن تستجيب لرهانات تثمين المؤهلات الطبيعية والاقتصادية والسياحية للواحة.

- **الترخيص باستغلال مواد المقالع من طرف جهة غير مؤهلة**

طبقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع، فإن المصالح الجهوية أو الإقليمية للسلطة الحكومية المُكلّفة بالتجهيز، هي التي تملك سلطة التصريح بفتح واستغلال المقالع، بناء على رأي اللجنة الإقليمية للمقالع بعد دراسة ملف التصريح بالاستغلال، بينما تبقى اختصاصات رئيس المجلس الجماعي محصورة في ممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية بخصوص تنظيم استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة في هذا الميدان، كما تنصّ على ذلك مُقتضيات المادة 50 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. إلا أن رئيس المجلس الجماعي قام بمنح رخصة استغلال مؤقتة رقم 01/2017 قصد استغلال مواد المقالع (الصخور والرمال والأحجار والاتربة المختلطة) بالنفوذ الترابي للجماعة، دون تحديد الكميات المرخص باستخراجها وأماكن الاستخراج. وفي بداية سنة 2018 منحت مصالح الجماعة رخصة استغلال مؤقتة رقم 01/2018 باسم نفس المستغل، لكن مع تحديد الكميات المرخص باستخراجها (30 متر مكعب شهريا)، وكذا أوقات العمل (من الثامنة صباحا إلى السادسة والنصف مساء).

وتجدر الإشارة إلى أن الترخيص باستغلال مواد المقالع من طرف جهة غير مؤهلة لذلك، يحول دون مراقبة وضبط عمليات الاستغلال، كما قد تكون له آثار سلبية مُتعدّدة على البيئة، من خلال تأثير عملية استخراج المواد ومعالجتها على جودة الهواء والماء، وعلى الموارد النباتية والغابوية، وكذا المناظر الطبيعية. كما يؤدي إلى تدهور التربة، حيث تتجلّى أهمية إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بمراقبة تدبير واستغلال المقالع، في حماية المجال الواحي المتعدد الوظائف على المستوى الإيكولوجي والاجتماعي والاقتصادي من المخاطر التي قد تُهدّد استقراره وتوازنه، كما تُمكّن من تفعيل الآليات الرقابية الرامية إلى التأكّد من احترام المستغلين للإجراءات القانونية الجاري بها العمل، وكذا بنود رخصة الاستغلال، مع العلم أن عملية استغلال مواد المقالع، قد تطال المناطق السياحية والمواقع الأثرية والنقوش الصخرية التي تعتبر مؤهلات أساسية لتنمية الجماعة.

ثالثا. تدبير المرافق العمومية الجماعية

أسفرت مراقبة تدبير المرافق العمومية الجماعية عن تسجيل الملاحظات التالية:

- **تأخّر في تفويت تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب بالجماعة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب**

يتم تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب بالنفوذ الترابي للجماعة من طرف جمعيات المجتمع المدني، وذلك في إطار البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الشروب (PAGER). وقد مكّنت التحريات المُنجزة من الوقوف على عدة مشاكل يتخبّط فيها هذا المرفق الحيوي الهام، نتيجة العجز الذي تعاني منه الجمعيات المُشرفة على تدبيره (ضعف القدرات التدبيرية، وغياب آلية الشفافية والمحاسبة، وعدم القدرة على ضمان جودة واستمرارية خدمة تزويد الساكنة المحلية بالماء الشروب، خاصة في فترة الصيف التي تعرف نُدرة على مستوى الموارد المائية بالجماعة، وكذا التوسع العمراني والنمو الديموغرافي الذي تعرفه الجماعة، وما يُسبّبه من ضغط كبير على الشبكة وتجهيزاتها،...).

وفي هذا الإطار، توصّلت الجماعة من والي جهة كلميم واد نون-عامل عمالة إقليم كلميم، بالمراسلة عدد 2347/ و.ج. ك.و.ن بتاريخ 05 ماي 2016، والتي حثّ فيها الجماعة على عقد دورة استثنائية للمجلس الجماعي، قصد دراسة تفويت تسيير شبكة الماء الصالح للشرب بالجماعة، لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، من أجل تمكين هذا الأخير من التدخل للمساهمة في إنجاز وتدبير شبكة التطهير السائل بالجماعة.

وقد صادق المجلس الجماعي، خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2016، وبإجماع أعضائه، على مُقرّر يقضي بتفويت تدبير تسيير شبكة الماء الصالح للشرب، لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وذلك على مستوى النفوذ الترابي للجماعة باستثناء دوار تليليت؛ غير أنه إلى حدود شهر مارس 2018، لم تتخذ مصالح الجماعة التدابير اللازمة لتفعيل مضامين مُقرّر المجلس الجماعي المذكور.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن تنفيذ مضامين اتفاقية الشراكة الإطار لإنجاز مشاريع التطهير السائل بالجماعات الترابية أداي وتالوين أسكا وتركي وساي وأمطضي، يبقى مرتبطا بالتسريع باتخاذ التدابير اللازمة بشأن قرار تفويت تدبير تسيير شبكة الماء الصالح للشرب لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

➢ **غياب آلية لتدبير مرفق جمع النفايات المنزلية**

قام المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2014، ببرمجة مبلغ 76.408,45 درهم لاقتناء حاويات نفايات. كما قام خلال الدورة العادية لشهر يوليوز 2014، بإعادة تخصيص مبلغ 30.000,00 درهم لاقتناء دراجة نارية ذات عربة تُخصّص لنقل النفايات المنزلية. بالإضافة إلى ذلك، حصلت الجماعة خلال سنة 2016 على دعم خصوصي للاستثمار من المديرية العامة للجماعات المحلية بمبلغ 320. 000,00 درهم، تم رصده لاقتناء شاحنة صغيرة من نوع Pick-Up Benne، كما تمت برمجة اعتمادات مالية في إطار ميزانية التسيير لتوظيف أعوان عرضيين وتوفير الموارد البشرية اللازمة لإطلاق مشروع تدبير النفايات المنزلية. إلا أنه بالرغم من كل التدابير التي تم اتخاذها من طرف مصالح الجماعة، والمشار إليها أعلاه، لم يتم الشروع في تدبير مرفق جمع النفايات المنزلية، كما تنصّ على ذلك مُقتضيات المادة 39 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، مع ما يُشكّله ذلك من تهديد للوسط الطبيعي، عبر انتشار التلوث وتدهور التوازن البيئي.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التسريع بتوفير جميع الشروط المطلوبة لتدبير وصيانة الماء الشروب بالجماعة وذلك بتنسيق مع المكتب الوطني للماء والكهرباء، من أجل توفير الموارد المالية اللازمة لإعادة بناء شبكة التوزيع الحالية وإعادة صياغة شروط تفويت متوافق حولها وتأخذ بعين الاعتبار إمكانيات الجماعة ومُقدّراتها؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لتدبير مرفق جمع النفايات المنزلية، وذلك لتفادي التأثير سلباً على البيئة وعلى الوسط الطبيعي.**

رابعا. تدبير الطلبيات الجماعية

قامت الجماعة بإنجاز الأشغال والتوريدات والخدمات خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى 2016 بواسطة 151 سند طلب بقيمة إجمالية بلغت 785,35 128 3 درهم.

وقد تم في إطار تقييم تدبير الطلبيات الجماعية رصد مجموعة من النقائص تتجلى فيما يلي:

➢ **عدم إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة الاستشارة القبلية بشأن الأعمال موضوع سندات الطلب**

بالرجوع إلى مُقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007)، بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا الفقرة الرابعة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) والمتعلق بالصفقات العمومية، تتّضح مدى إلزامية تفعيل مسطرة الاستشارة الكتابية، عندما يتم اللجوء إلى سندات الطلب لاقتناء توريدات أو إنجاز أشغال أو خدمات. إلا أن التّحريات المُنجزة في إطار المراقبة أظهرت غياب ما يثبت لجوء مصالح الجماعة إلى تفعيل إجراءات الاستشارة الكتابية، فيما يتعلق بالأعمال موضوع سندات الطلب، حيث إن سجلات مكتب الضبط بالجماعة لا تتضمّن ما يُفيد توثيق رسائل الاستشارة الكتابية المنصوص عليها في الفصلين المومأ إليهما أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى المسطرة الكتابية، فضلا عن كونه يمكّن الجماعة من إنجاز نفقاتها بأقل تكلفة، فهو إجراء يهدف إلى إرساء قواعد الحكامة الجيدة وترسيخ الشفافية وخلق التنافسية بين المقاولات والفاعلين الاقتصاديين.

➢ **إنجاز أشغال في غياب الضمانات الضرورية**

لوحظ لجوء الجماعة إلى إنجاز أشغال تهيئة الطرق والبنايات الادارية بواسطة سندات الطلب لم تُحدّد شروط التنفيذ، كالمواصفات التقنية وآجال التنفيذ وشروط الضمان، وذلك من أجل تغطية العيوب التي قد تعتري الأشغال المنجزة. كما سُجّل عدم إنجاز التجارب المخبرية المتعلقة بفحص ومراقبة جودة الأشغال المنجزة، ومدى مطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، وهو ما قد يتسبّب في ضياع حقوق الجماعة في حالة ظهور عيوب بعد تسلم الأشغال، وأداء الحوالات المتعلقة بها. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بسند الطلب رقم 2010/18 بتاريخ 2010/12/24، وسند الطلب رقم 2014/20 بتاريخ 2014/12/23، وسند الطلب رقم 2014/23 بتاريخ 2014/12/22، وسند الطلب رقم 2016/08 بتاريخ 24/08/2016.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثالثة من المادة 88 من المرسوم رقم 02.12.349 الصّادر في الثامن من جمادى الأولى 1434 (2 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، تنصّ على ضرورة تحديد سندات الطلب لمواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها، وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان. وللإشارة فقد بلغت قيمة سندات الطلب المتعلقة بأشغال البناء والتهيئة، خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2017، ما مجموعه 949.503,02 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعمال الإجراءات والتدابير الرامية إلى توسيع قاعدة المنافسة، من خلال استشارة أكبر عدد من الممونين؛**
- **تضمين سندات الطلب المتعلقة بإنجاز أشغال، لشروط التنفيذ، والمواصفات التقنية للأشغال، وآجال التنفيذ، وشروط الضمان اللازمة لتغطية العيوب التي قد تعتري الأشغال المنجزة، مع العمل على ضرورة إنجاز التجارب المخبرية المتعلقة بفحص ومراقبة جودة الأشغال المنجزة ومدى مطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأمطضي

(نص مُقتضب)

(...)

أولا. تدبير مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1. التخطيط الاستراتيجي وبرمجة المشاريع

أ. الاتفاقية الإطار المتعلقة بتمويل وإنجاز برنامج الدعم والمواكبة لإعداد المخططات الجماعية للتنمية

➢ **التأخر في إعداد المخطط الجماعي للتنمية 2010-2015**

كما هو معلوم، شكل إعداد المخطط الجماعي للتنمية 2009-2015 منعطفا في مجال الإدماج الفعلي للتخطيط للتنمية في اختصاصات وانشغالات المجلس الجماعي لأمطضي شأنه في ذلك شأن أغلب الجماعات التي تعاني من نقص التأطير الإداري والتقني لمصالحها. وكما ورد بتقرير المراقبة، فقد دعي المجلس الجماعي لأمطضي منذ منتصف سنة 2009 إلى مباشرة العمل وفق منهجية التخطيط وبرمجة المشاريع التنموية، وهو ما لم يتأت له دون دعم مالي ومواكبة تقنية في هذه التجربة، شأنه في ذلك شأن أغلب إن لم نقل جميع الجماعات بالإقليم.

وهكذا، تم إرساء الهياكل بتكوين اللجنة الجماعية المكلفة بالتخطيط التشاركي وتعيين الفريق التقني، كما أبرمت اتفاقية شراكة لإنجاز ومواكبة المخططات التنموية لثماني جماعات بالإقليم ضمنها جماعة أمطضي. ويجدر التذكير هنا أنه بالنسبة لكافة الجماعات المعنية، فقد ظلت الجمعية المتعاقد معها هي التي تبادر وتقود مختلف العمليات التي تندرج ضمن إعداد المخطط وفقا لالتزاماتها المحددة بالبند 5 الفقرة 3 من الاتفاقية ووفقا للجدولة الزمنية المتفق عليها بنفس البند كما يلي:

المرحلة 1: التحسيس والتواصل وتكوين الفرق والفاعلين المحليين.

المرحلة 2: المواكبة لإعداد وثيقة واقع الحال بكل جماعة على حدة.

المرحلة 3: الدعم والمواكبة التقنية لإعداد التشخيصات الترابية التشاركية.

المرحلة 4: تأطير الورشات الخاصة بالتخطيط ووضع خطط العمل ووضع الميزانيات.

المرحلة5: مواكبة الجماعات لتقديم النتائج وتقديم الدعم التقني لأجرأة الأنظمة المعلوماتية الجماعية التي وضعت بهذه المناسبة.

وبالنظر لضعف الموارد البشرية بالنسبة للجماعات المعنية عموما وثقل المسؤوليات الملقاة على عاتق الجمعية المؤطرة للعملية، ونظرا كذلك للوقت الطويل الذي كلفته كل مرحلة من المراحل أعلاه، إلى جانب إجراءات المصادقة على مخرجات كل مرحلة من طرف وكالة الجنوب المكلفة بالتدبير المالي لهذه الشراكة، فإن الجماعات المعنية عموما لم تتمكن من الحصول على النسخة النهائية لمشروع برنامج عملها قصد عرضه على المجالس التداولية إلا أواخر سنة 2012 ليدرج بالنسبة لجماعتنا بالدورة العادية لشهر فبراير 2013 ويصادق عليه.

➢ **عدم توفر الجماعة على أرشيف الوثائق والمعطيات المتعلقة بإعداد المخطط الجماعي للتنمية**

كما سلف بالنسبة للملاحظة السابقة، شكل إعداد المخطط الجماعي للتنمية 2010-2015 فرصة للتمرين واكتساب مهارات وتقنيات وأساليب التخطيط للتنمية. إلا أنه بالنظر لظروف تكليف جمعية "م. أ. م. أ" بتأطير ومواكبة مختلف المراحل التي مر منها هذا الإعداد، فإن الجماعات المعنية وضمنها جماعة أمطضي لم تتمكن من تملك كل الأرشيف والوثائق المرتبطة بهذا الملف.

لكن تظل جماعتنا محتفظة بأهم الوثائق المتعلقة بهذا الموضوع، وأخص بالذكر الوثائق والنصوص المرجعية، والاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن، ووثيقة تقديم الجمعية المؤطرة، وبطائق معلومات خاصة بمختلف الأشخاص المتدخلين في عملية إعداد المخطط الجماعي، ومختلف المحاضر والمراسلات الصادرة والواردة حسب المراحل التي مر منها، ونتائج واستمارات البحث الميداني المنجز بتراب الجماعة بنفس المناسبة، والمعطيات التي وفرتها المصالح الخارجية، ولوائح المستفيدين من التكوينات المنظمة وعروض التكوين التي استفادوا منها، ولوائح المشاركين في الورشات التشخيصية وتقاريرها ووثائق منتدى استرجاع نتائج التشخيص والانسجام بين مخططات التنمية على الصعيد الإقليمي بالإضافة طبعا للنسخة الأخيرة من وثيقة المخطط ووثيقة المخطط التواصلي.

➢ **تضمين المخطط الجماعي للتنمية مشاريع تندرج في إطار السياسات القطاعية للمصالح الخارجية.**

تم إعداد المخطط الجماعي للتنمية في إطار شراكة تضم مجموعة من الجماعات. وتم الاتفاق على اعتماد منهجية تقضي بإدراج المشاريع المبرمجة أو في طور الإنجاز لدى المصالح الخارجية ضمن برنامج العمل على صعيد كل جماعة من الجماعات المعنية بهذه الشراكة، وإن اتضح أخيرا عدم صحة هذا الإجراء لكونه لا يعبر عن حقيقة الأمور عند تقييم المجهودات التنموية على الصعيد الإقليمي أو الجهوي أو الوطني حيث ستحتسب لعدة مرات مما يخالف الحقيقة.

➢ **عدم وضع جدولة زمنية واضحة لإنجاز المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي للتنمية**

كما سلف ذكره، يعتبر إعداد المخطط الجماعي للتنمية 2015/2010 تجربة جديدة بالنسبة لجماعتنا بما يفيد عدم تملك الأطر الجماعية التي واكبت إنجازه للتكوين اللازم في هذا المجال قبل اشتغالها على هذا الموضوع. كما أن المساطر والتقنيات المعتمدة والموحدة بين كل الجماعات المعنية بالشراكة لإعداد مخططاتها قضت في حينه باعتماد خطة عمل تتضمن فقط الإشارة إلى سنة البداية وسنة النهاية بالنسبة لإنجاز كل مشروع من مشاريع البرنامج، بدل وضع جدولة زمنية دقيقة ومفصلة ومراحل الإنجاز والفريق المكلف بالتنفيذ والتتبع.

➢ **ضعف القدرات التدبيرية للجماعة على برمجة وإنجاز المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي للتنمية**

يعود السبب بشكل رئيسي إلى مستوى التأطير الضعيف للمصالح التقنية الجماعية. فالجماعة تتوفر على تقني واحد يتولى بالإضافة إلى مهام المصلحة التقنية مهام وكالة المداخيل الجماعية كما تمت ملاحظة ذلك خلال المهمة الرقابية.

ب. إعداد برنامج عمل الجماعة

➢ **التأخر في إعداد برنامج عمل الجماعة للفترة 2016-2022**

يعزى التأخر في إعداد برنامج عمل الجماعة للفترة 2016-2022 بشكل أساسي إلى عدم التمكن من توفير الاعتمادات المالية اللازمة لتمويل إعداد البرنامج إلا بمناسبة الدورة العادية للمجلس المنعقدة بتاريخ: 06 فبراير 2017، حيث خصص المجلس لهذه الغاية مبلغ 120000.00 درهم من الفائض المالي للسنتين المنصرمتين 2015 و2016. وأطلق المسلسل التشاوري يوم 02 مارس 2017 فور التوصل بالترخيص الخصوصي الخاص برصد هذه الاعتمادات.

2. تنفيذ واستغلال بعض المشاريع الجماعية

أ. اتفاقية شراكة لإحداث المركب السوسيورياضي للقرب

➢ **إحداث المركب السوسيورياضي للقرب دون إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة الترخيص:**

عدم استصدار رخصة بناء بمناسبة إحداث المركب السوسيورياضي للقرب بمركز الجماعة كما تنص على ذلك القوانين الجاري بها العمل (القانون 90-12 المتعلق بالتعمير) كان خطأ من مصالحي لتقديرنا أننا نساهم بذلك في توفير الظروف الملائمة للنيابة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة لإنجاح هذا المشروع.

وعليه، نلتزم بالعمل على فرض احترام المقتضيات القانونية والمسطرية بالنسبة لكافة المشاريع المستقبلية مع الأخذ بعين الاعتبار للاستثناءات والإعفاءات الواردة بهذه النصوص، والحرص على خلق الضمانات اللازمة لاستيفاء كافة حقوق الجماعة.

➢ **عدم استغلال المركب السوسيورياضي للقرب وتعرضه لأعمال التخريب**

تمت عملية تخريب المركب السوسيورياضي للقرب قبل التسلم النهائي لأشغال بنائه من المقاول نائل الصفقة وليس بعده. كما أن عملية التسلم النهائي للأشغال بدورها تأجلت عن الموعد المقرر لها لأسباب تتعلق بتحفظات أعضاء اللجنة التي لم تمثل فيها الجماعة الترابية لأمطضي بصفة رسمية.

ب. اتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل وإنجاز برنامج المشاريع ذات الأولوية بجماعات إقليم كلميم

➢ **تأخر في إنجاز أشغال بعض المشاريع المندرجة في إطار برنامج المشاريع التنموية ذات الولوية.**

بالنسبة لمشروع تاهيل مركز أمطضي موضوع الصفقة رقم: 2015/02 المبرمة مع شركة RIMAX sarl، فقد تم الشروع في إنجاز أشغالها بتاريخ: 10-07-2015، وتوقفت بعد إنجاز حوالي 60 بالمائة منها بتاريخ: 17-10-2016 بسبب عدم توصل المقاولة بمستحقاتها المالية الجزئية (Décompte) من وكالة الجنوب صاحب المشروع وفق مقتضيات الفصل 6 من اتفاقية الشراكة والتعاون المتعلقة بالبرنامج ككل.

بالرغم من ذلك، باشرت رئاسة الجماعة اتصالات بشأن هذا المشكل مع مصالح كل من المجلس الإقليمي لكلميم (صاحب المشروع المنتدب) ووكالة الجنوب، كما تم عقد اجتماع للجنة تقنية مختلطة تضم ممثلي أطراف الاتفاقية بحضور المقاول بمقر الجماعة بتاريخ: 01-03-2017 بعد تاجيل الاجتماع الأول المقرر ليوم: 20-02-2017 وكان موضوعها تتبع إنجاز الأشغال المقررة والمشاكل التي تعترض هذا الإنجاز. وخلصت إلى توصيات باستئناف المقاول للأشغال وإعداده كشوفات مصادق عليها من طرف مكتب دراسات معتمد.

أما بخصوص الصفقة رقم: 2017/57 المبرمة مع شركة MOURGHI DE TRAVAUX sarl والمتعلقة بتزويد دوار اكني ملولن بالماء الصالح للشرب، فقد أنجزت بالكامل، وتم تسلم أشغالها.

- **عدم التزام مصالح الجماعة بتحويل حصة مساهمتها في اتفاقية الشراكة الخاصة ببرنامج المشاريع التنموية ذات الأولوية**

بلغت مساهمة جماعة أمطضي في إطار اتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل وإنجاز برنامج المشاريع التنموية ذات الولوية بجماعات إقليم كلميم ما مجموعه: 2265000.00 درهم. وقد قامت مصالحي بتحويل المبلغ المذكور على أشطر كما يلي:

- مبلغ 200000.00 درهم عن طريق الحوالة رقم 2012/232 بتاريخ 03-12-2012.
- مبلغ 65000.00 درهم عن طريق الحوالة رقم 2013/89 بتاريخ 20-05-2013.
- مبلغ 2000000.00 درهم عن طريق الحوالة رقم 2018/31 بتاريخ 27-03-2018.

وبالتالي، تكون جماعة أمطضي قد أوفت بكافة التزاماتها المالية في إطار هذا البرنامج.

ج. اتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل وإنجاز مشروع الدعم المدرسي

- **استمرار الجماعة في تحمل التزاماتها المالية في إطار الشراكة الخاصة بتمويل وإنجاز مشروع الدعم المدرسي بالرغم من عدم تجديد الإطار التعاقدي**

استمرار الجماعة في تسيير حافلة النقل المدرسي بشكل مباشر وتحملها كافة التكاليف المرتبطة بهذا التسيير بعد نهاية صلاحية الإطار التعاقدي الذي جمعها بجمعية "آ. أ. ت" والجمعية الفرنسية" S. A"، كان نتيجة عدم تمكننا من إقناع الشركاء وبالتحديد الجمعية الفرنسية بالاستمرار في دعم هذا المشروع كما سبق أن تم تفصيله بالتقرير الخاص المقدم لمهمة الرقابة.

من جهة أخرى، وكما أكده تقرير المراقبة، يعتبر النقل المدرسي مرفقا حيويا خاصة بالنسبة للمستفيدات والمستفيدين وأولياء أمورهم وينبغي أن يعمل الجميع على ضمان استمراره. وأغلب هؤلاء بالمناسبة من عائلات معوزة لا طاقة لها لتحمل تكاليف تنقلهم ولو على رأس كل أسبوع بين سكناهم والمؤسسة التي يتابعون بها دراستهم بجماعة أداي المجاورة.

ورغم ذلك، وبالنظر للمستجدات المتعلقة بهذا الموضوع والمتمثلة في المصادقة (الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ: 04 شتنبر 2018) على اتفاقية شراكة مع المجلس الإقليمي لتسليم حافلة نقل مدرسي جديدة للجماعة الترابية لأمطضي والتأشير عليها، وما سيترتب عنها من أعباء إضافية من حيث التسيير والتمويل، فإننا أطلقنا مسلسلا تشاوريا بتعاون وتنسيق مع المجلس الإقليمي وجمعية "آ. أ. ت" أسفر عن وضع إطار تعاقدي جديد سيعرض على أنظار المجلس الجماعي خلال الدورة العادية المقبلة والمقررة ليوم 07 ماي 2019 ويستجيب إلى حد كبير لهذه التحديات.

ثانيا. تدبير المجال الترابي والبيئي

- **التأخر في تحيين وثائق التعمير رغم انتهاء صلاحيتها**

لم تتمكن الجماعة من تحيين تصميم النمو العمراني لمركز أمطضي بالرغم من انتهاء مدة صلاحيته بتاريخ 25- 6- 006 نظرا لعدم توفرها على الاعتمادات الكافية لعملية التحيين والتي تقدر بحوالي 270000.00 درهم.

ونتيجة لذلك، يتم الاتصال باستمرار بمصالح الوكالة الحضرية لكلميم قصد التماس التكفل بمهمة إعداد وتحيين التصميم المذكور. وقد استجابت هذه الأخيرة لملتمسنا سنة 2015 حيث تم الإعلان عن إيداع البحث العلني بخصوصه بتاريخ: 01-06-2015. وبعد استيفائه للمراحل والإجراءات المسطرية لدى مصالح الجماعة، تمت إحالته على السيد والي الجهة عامل إقليم كلميم بمراسلة تحت عدد: 167/ج ا/م ش ت/2015 بتاريخ 09-09-2015 قصد استكمال الإجراءات الموالية.

وقد علمنا من المصالح المعنية بعمالة إقليم كلميم ما يفيد إحالة المشروع على الأمانة العامة للحكومة بمراسلة تحمل عدد: 4931 بتاريخ: 21-10-2016 قصد مباشرة إجراءات نشر قرارات العامل وقرار والي الجهة بشأنه بالجريدة الرسمية.

- **عدم اتخاذ تدابير لتبسيط إجراءات منح تراخيص البناء للمواطنين**

فيما يتصل بتبسيط المساطر والإجراءات المتعلقة بمنح رخص البناء، فإن أغلب المشاكل المطروحة في هذا المجال مرتبطة على وجه التحديد بوثائق إثبات ملكية العقارات المزمع بناؤها، وهو مشكل تم التعامل معه وفقا للمذكرات الوزارية المتواترة الصادرة في الموضوع، وكان آخرها الدورية عدد 21536 الصادرة عن وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة بتاريخ: 25-05-2012 والمتعلقة بتبسيط مسطرة الترخيص بالبناء للسكن في العالم القروي، والتي واكبت مصالحي جهود الحوار والتشاور حولها والآليات المقترحة لتفعيل مضامينها. وبالتالي، فإن مصالح الجماعة الترابية لأمطضي تستقبل وتقبل أية وثيقة تفيد علاقة الطالب بالعقار في غياب رسوم ملكية كاملة الأركان، كما لم يسبق أن تم رفض أي ملف بسبب عدم توفر رسوم حقيقية للتملك.

وفيما يتعلق بوضع تصاميم نموذجية رهن إشارة المواطنين الراغبين في ذلك، فإن مصالح الوكالة الحضرية لكلميم وفرت مجموعة تصاميم نموذجية لمختلف عمليات البناء بالوسط القروي من سكن وإصطبلات ومخازن وغيرها، إلا أنها ستظل غير قابلة للتنفيذ دون المصادقة عليها من طرف مهندس مختص. ونحن بصدد توفير شروط إمكانية التعاقد مع أحد المهندسين المعماريين بالمنطقة لهذه الغاية.

- **محدودية المشاريع الهادفة إلى الحد من هشاشة الوسط البيئي بالجماعة**

بمناسبة الاشتغال على المخطط الجماعي للتنمية مع كل الإكراهات التي شابته كما تم بسطها في ملاحظات سابقة، تم اعتماد مختلف مقترحات المشاريع المستخرجة من ورشات التشخيص التشاركي بدواوير الجماعة، وتتمحور في أغلبها حول تعزيز البنيات التحتية الأساسية (الطرق- الماء الصالح للشرب- الكهرباء-..) بدرجة أولى بالإضافة لتحسين شروط للولوج للخدمات الاجتماعية المختلفة (التمدرس- الصحة- إحداث مرافق اجتماعية..). ولم يحظ الجانب المتعلق بالبيئة والمحافظة عليها سوى باهتمام ثانوي ضمن هذه المقترحات كما تمت ملاحظته.

وبما إن المجلس الجماعي يمثل صورة مصغرة للساكنة التي يمثلها، وفي غياب أو ضعف دور الجهات الأخرى المعنية بهذا الموضوع مثل الجمعيات المدنية والمدرسة ومؤسسة الأسرة، كفيلة بالرفع من مستوى الوعي بالإشكالات والتحديات التي يطرحها، فقد ظلت الجهود التنموية المبرمجة بالجماعة قاصرة نسبيا عن رفع هذه التحديات.

لكن رغم ذلك، حاول المجلس الجماعي الحالي أن يتدارك الأمر ويدمج من بين اهتماماته مجموعة من التدخلات تهم المحافظة على البيئة. وفي هذا الإطار، اتخذت مجموعة من التدابير الوقائية ذات العلاقة أساسا بالحماية من الفيضانات بالتدخل لدى مصالح المديرية الإقليمية للفلاحة التي وضعت حواجز وقائية وشباكا من الأسلاك المعدنية على عدة مقاطع من وادي أمطضي ووادي تركا أخضير ووادي تزونت لوقاية المساحات المزروعة من الانجراف، بالاضافة الى تدخلات على مستوى اصلاح العيون بمجموعة من الدواوير استهدفت توفير الماء المخصص للري والمحافظة عليه وتنمية النشاط الفلاحي الذي يعتبر المورد الرئيسي لأغلبية سكان الجماعة.

ومن جهة أخرى، بادر المجلس الجماعي الحالي كذلك الى اتخاذ مجموعة من الخطوات تهم بالأساس مجال توفير الماء الصالح للشرب والنظافة وتدبير النفايات المنزلية يمكن تلخيصها فيما يلي:

تجهيز بئرين للمياه المستعملة لأغراض مختلفة بكل من دوار تزونت ودوار أكني ملولن.

إبرام اتفاقية شراكة لبناء شبكة للتطهير السائل بالمركز تم فتح أظرفة الصفقة المتعلقة بها يوم 15-04-2019.

اقتناء دراجة نارية بثلاث عجلات (Triporteur) لأجل تخصيصها لنقل النفايات.

اقتناء شاحنة لجمع ونقل النفايات المنزلية خلال سنة 2017.

تخصيص اعتمادات بميزانية سنة 2018 وسنة 2019 لتوظيف أعوان عرضيين مكلفين بالتدبير اليومي لهذا المجال.

إبرام اتفاقية شراكة لتمويل وإنجاز مشروع تجهيز البئر المزود للمركز بالماء الشروب بألواح الطاقة الشمسية. وقد تم تسليم الأمر بالخدمة لنائل الصفقة المتعلقة بهذا المشروع منذ شهر يناير الماضي.

إطلاق عملية جمع النفايات بمركز الجماعة وإيداعها بمطرح عمومي.

برمجة لقاء تواصلي حول موضوع تدبير النفايات المنزلية مع كافة الفاعلين المعنيين، في أفق إرساء نظام قار في هذا الشأن.

ومن المأمول أن يتضاعف هذا الجهد في المستقبل بما يتيح تثمين واحات الجماعة واستثمار مؤهلاتها الطبيعية والتاريخية والثقافية وتجاوز تحديات الاستقرار والحد من استنزاف الطاقات والخبرات المحلية بالهجرة.

- **الترخيص لاستغلال مواد المقالع من طرف جهة غير مؤهلة:**

الإقدام على منح رخصتين للاستغلال المؤقت خلال سنتي 2017 و2018 والمتعلقتين باستغلال مواد المقالع (الصخور والرمال والأحجار والأتربة المختلطة) بطلب من المسمى م.ب كانت للاعتبارات التالية:

ورود اسم المعني بالأمر ضمن اللائحة الاسمية للمستفيدين من قرار الترخيص عدد 10/EXT/DG/2017 الصادر عن مديرية وكالة الحوض المائي لسوس ماسة درعة.

الرغبة في تحسين وتنظيم المقالع الغير القارة بالنفوذ الترابي للجماعة.

الرغبة في تنويع وتنمية موارد الجماعة.

وسيتم إعادة النظر في طريقة التعامل وتنظيم المقالع مستقبلا مع الأخذ بعين الاعتبار لملاحظات مصالحكم في الموضوع.

ثالثا. تدبير المرافق العمومية الجماعية

- **تأخر بشأن تفويت تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب بالجماعة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب**

بالرغم من اتخاذ المجلس الجماعي مقررا بتفويت مرفق الماء الصالح للشرب بالجماعة للمكتب، ورغم تبليغه لكافة المصالح المعنية (المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، قطاع الماء- ولاية جهة كلميم وادنون) ، فإن المكتب الوطني المذكور من خلال الاتصالات المباشرة التي بادر رئيس الجماعة شخصيا بإجرائها، عبر عن مجموعة من التحفظات على التدخل لتدبير هذا المرفق لاعتبارات يمكن تلخيصها فيما يلي:

عدم استعداد المكتب لتحمل تدبير كل المشاريع المائية التي تدبرها الجمعيات بكافة تراب الجماعة، والاقتصار على التدخل بمركز أمطضي.

عدم استعداد المكتب للتدخل دون قيام الجماعة على نفقتها الخاصة بإعادة بناء شبكة التوزيع الحالية وتجهيزاتها الملحقة (صهريج- تجهيزات الضخ..) طبقا للمواصفات التقنية وبالجودة المطلوبة من المكتب الوطني.

وأمام الاستحالة الواضحة للاستجابة لهذه الشروط من جهة، ومخالفتها للمقرر المتخذ من طرف المجلس، فسيظل هذا المقرر غير قابل للتنفيذ إلى حين اتخاذ مقرر جديد بعد التفاوض والاتفاق مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب على شروط هذا التفويت.

- **غياب آلية لتدبير مرفق جمع النفايات المنزلية**

فيما يتعلق بهذا الموضوع، أود ان أذكر سيادتكم بالخطوات التي اتخذها المجلس الجماعي، كما تم تضمينها بالتقرير الخاص المسلم لمهمة الرقابة، وكما تمت الإشارة إلى بعضها ضمن الإجابة على الملاحظة رقم 17 بالمذكرة الجوابية المرفوعة لمصالحكم كما يلي:

- اقتناء حاويات للنفايات المنزلية.
- اقتناء دراجة نارية ذات عربة (triporteur) تخصص لنقل النفايات الصلبة.
- اقتناء شاحنة مناسبة لنقل النفايات، بدعم خصوصي للاستثمار من المديرية العامة للجماعات المحلية.
- توظيف أعوان عرضيين برسم السنة المالية الماضية 2018 والحالية 2019.

رابعا. تدبير الطلبيات الجماعية

- **عدم إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة الاستشارة بشأن الأعمال موضوع سندات الطلب**

من خلال تفعيل مقتضيات الفقرة 4 من المادة 75 من المرسوم 388-06-2 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا الفقرة 4 من المادة 88 من المرسوم رقم 349-12-2 والمتعلق بالصفقات العمومية، يتضح مدى إلزامية تفعيل مسطرة الاستشارة الكتابية عندما يتم اللجوء إلى سندات الطلب لاقتناء التوريدات أو إنجاز أشغال أو خدمات.

وقد شكلت هذه إحدى الملاحظات الأولى لمهمة المراقبة منذ حلولها بالجماعة. ومنذ تلك اللحظة، بادرت مصالحي المختصة بتفعيل هذه المقتضيات بمباشرة إصدار الاستشارات الكتابية مع تسجيلها بمكتب الضبط بإدارة الجماعة.

وستستمر هذه المصالح في احترام هذه المساطر بهدف إنجاز النفقات الجماعية بأقل التكاليف وترسيخ شروط الشفافية والتنافسية.

- **إنجاز أشغال في غياب الضمانات الضرورية**

لجأت الجماعة دائما إلى إنجاز بعض الأشغال واقتناء بعض التوريدات عن طريق سندات الطلب.
وحيث إن طبيعة وخصوصيات الأعمال والاقتناءات الجماعية مختلفة من عملية لأخرى، فإننا نلتزم بإعادة النظر فورا وبشكل جدري في المسطرة المعتمدة لتنفيذها بما يسمح بإدراج الشروط المتعلقة بضمانات الجودة الضرورية وآجال التنفيذ ضمن البنود التعاقدية مع المقاولين والموردين طبقا لمنطوق الفقرة الثالثة من المادة 88 من قانون الصفقات العمومية، مع العلم أن ما يتعلق بتحديد المواصفات التقنية ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها أدرجت دائما ضمن وثائق سندات الطلب التي تم تنفيذها لحد الآن.

وفيما يتعلق بإنجاز التجارب المخبرية للتأكد من مدى مطابقة شروط جودة الأعمال أوالخدمات للمواصفات المطلوبة، فإننا نلتزم بالتعاقد مع أحد مكاتب الدراسات أو مكاتب الخبرة التقنية لتتبع تنفيذ الأشغال والمقتنيات الجماعية مستقبلا.

جماعة "بن خليل"
(إقليم طانطان)

أُحدِثَت جماعة بن خليل بموجب المرسوم رقم 2.92.468 الصادر بتاريخ 28 من ذي الحجة 1412 الموافق ل 30 يونيو 1992، وذلك على إثر التقسيم الإداري الذي عرفته المملكة سنة 1992. وتقع الجماعة داخل النفوذ الترابي لإقليم طانطان، وتمتد على مساحة تناهز حوالي 380 كلم مربع، فيما بلغ عدد سكانها 752 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى برسم سنة 2014، موزعين على 150 أسرة.

وقد سجّلت مداخيل التسيير خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2016 تطورا، إذ انتقلت على التوالي من 1.939.735,94 درهم إلى 4.533.901,44 درهم، كما سجّلت نفقات التسيير زيادة خلال نفس الفترة، إذ انتقلت من 1.907.280,34 درهم إلى 4.264.102,89 درهم سنة 2016. وعرفت مداخيل التجهيز تطوراً ملحوظاً التي انتقلت من 330,00 810 درهم إلى 4.078.809,80 درهم خلال نفس الفترة. بينما عرفت نفقات التجهيز تطورا غير منتظم خلال الفترة المُمتدّة من سنة 2010 إلى سنة 2016، إذ تراجعت من 250,92 753 درهم سنة 2010 إلى 140.919,53 درهم سنة 2011، لترتفع بعد ذلك إلى 2.514.036,86 درهم سنة 2012، ثم انخفضت سنة 2014 إلى 408.008,65 درهم، لتصل سنة 2015 إلى ما يناهز 3.987.845,76 درهم، لتعاود الانخفاض سنة 2016، حيث لم تتجاوز 1.839.050,00 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير جماعة بن خليل من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها كما يلي:

أولا. تدبير مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1. التخطيط الاستراتيجي وبرمجة المشاريع

أظهرت مراقبة تدبير المشاريع الجماعية مجموعة من النقائص على مستوى التخطيط والبرمجة، تتجلّى أساسا فيما يلي:

- **عدم إعداد المُخطّط الجماعي للتنمية 2010 - 2015**

صادق مجلس الجماعة في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 09 يوليوز 2010 على اتفاقية الشراكة المتعلقة بدعم ومواكبة مسلسل التخطيط وإعداد المُخطّطات الجماعية للتنمية الخاصّة بجماعة بن خليل وست جماعات أخرى واقعة داخل النفوذ الترابي لإقليم طانطان. وتضم الاتفاقية بالإضافة إلى جماعة بن خليل، ست جماعات أخرى ووكالة الجنوب والمديرية العامة للجماعات المحلية وعمالة طانطان، وحُدّد غلافُها المالي في مبلغ 3.900.000,00 درهم، تساهم الجماعة فيه وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية بمبلغ 100.000,00 درهم.

إلا أنه وطيلة الولاية الانتدابية السابقة 2009 - 2015، لم يتم الالتزام ببنود الاتفاقية من طرف مختلف الشركاء، كما لم تقم الجماعة بتحويل حصّتها الملتزم بها، وبالتالي لم يتم إعداد مخطط جماعي للتنمية يمكّن الجماعة من التوفّر على رؤية استراتيجية واضحة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- **التأخّر في إعداد برنامج عمل الجماعة 2016 - 2022**

ناقش المجلس الجماعي في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 04 أكتوبر 2016 نقطة إعداد برنامج عمل الجماعة للولاية الانتدابية 2015 - 2021 وذلك تطبيقاً لمقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. إلا أن مسار إعداد البرنامج عرف تأخراً كبيراً، حيث صادق المجلس الجماعي خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 02 فبر اير 2017 على مُقرّر يقضي باللجوء لخدمات أحد مكاتب الدراسات المُتخصّصة قصد مواكبة إعداد المُخطّط، وخصّص لهذا الغرض غلافا ماليا قدره 50.000,00 درهم؛ غير أن الملاحظ أنه وإلى حدود شهر شتنبر2018، لم تتم المصادقة على النسخة النهائية للبرنامج.

2. تنفيذ واستغلال المشاريع التنموية

في غياب مُخطّط استراتيجي للمشاريع التنموية المزمع إنجازها بتراب الجماعة، تم خلال الفترة المُمتدّة من سنة 2010 إلى سنة 2017، إعداد وتنفيذ 13 مشروع بتكلفة إجمالية بلغت 11.381.956,93 درهم، وذلك دون التوفر على رؤية واضحة تمكن من دراسة جدوى هذه المشاريع اقتصاديا واجتماعيا وآثارها المرتقبة على ساكنة الجماعة.

وقد أسفرت مراقبة تنفيذ المشاريع التنموية عن تسجيل الملاحظات التالية:

أ. مشروع بناء دور سكنية

على إثر الفيضانات التي عرفتها الجماعة سنة 2003، وبهدف الحد من الهجرة القروية وتمكين الساكنة المعوزة من سكن لائق، تمّت المصادقة على اتفاقية شراكة بين المجلس الجماعي لابن خليل واللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لطانطان بخصوص بناء 14 دورا سكنية في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التزمت من خلالها الجماعة بتوفير البقع الأرضية اللازمة لإنجاز المشروع والأشغال الثانوية، والحفاظ على طبيعة المشروع واستمراريته. وقد بلغت التكلفة الإجمالية للمشروع إلى حدود سنة 2017، ما مجموعه 2.007.360,89 درهم، أُنجزت من خلال إبرام صفقتين وأربع سندات طلب خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2017. إلا أنه وإلى حدود شهر شتنبر2018، لم يتم استكمال أشغال بناء الدور السكنية المُخصّصة لإيواء 14 أسرة معوزة. وقد سُجّلت مجموعة من الملاحظات بشأن تنفيذ هذا المشروع، نوردها كما يلي:

- **ضعف تقييم التكلفة التقديرية الأولية للمشروع**

تم إبرام الصفقة رقم 13/PT/INDH/2010 بمبلغ 816.052,80 درهم من أجل بناء 14 دور سكنية من طرف عمالة إقليم طانطان، وتم إعداد الدراسات الهندسية وتتبع أشغال البناء بواسطة عقد الهندسة المعمارية رقم 3/PT/INDH/2010 بمبلغ 52.563,17 درهم، كما تم التسلم النهائي للأشغال بتاريخ 12 أبريل 2012. إلا أن ضعف تقييم كلفة المشروع حال دون إتمام الأشغال. ومن أجل تدارك الأمر تم تحويل اعتمادات مالية من ميزانية المجلس الإقليمي لطانطان إلى ميزانية الجماعة قصد إتمام بناء 14 دور سكنية، بناء على اتفاقيتي شراكة وذلك عبر دفعتين حددت الأولى في مبلغ 800.000,00 درهم والثانية في مبلغ 200.000,00 درهم. لكن اتّضح فيما بعد أن هذه الاعتمادات غير كافية ممّا اضطر الجماعة إلى إصدار مجموعة من سندات الطلب بمبلغ 44.7524,16 درهم. وعلى الرغم من كل التدخلات المُشار إليها، أظهرت المعاينة الميدانية عدم اكتمال أشغال هذا المشروع.

- **القيام بأشغال البناء دون الحصول على التراخيص الضرورية وعدم تصفية الوعاء العقاري**

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2013/01 من أجل استكمال بناء 14 دورا سكنية بمبلغ 691.220,76 درهم. وقد تم توجيه الأمر بالخدمة ببدء الأشغال إلى المقاول صاحب الصفقة بتاريخ 30 أبريل 2013 وتسلم الأشغال بصفة مؤقتة ونهائية على التوالي في 08 يوليوز 2013 و02 شتنبر2014؛ وذلك دون الحصول على التراخيص الضرورية خصوصا رخصتي الإصلاح والبناء، ودون إنجاز تصاميم المنشآت وتصميم القوالب الحديدية والخرسانة، ودون القيام بالدراسات التقنية اللازمة تفاديا للمخاطر المحتملة خصوصا وأن الصفقة قد شملت تسقيف 14 بهو ووضع درج بكل مسكن قصد استغلال الطابق العلوي.

كما تجدر الإشارة إلى أن الجماعة قد التزمت من خلال اتفاقية الشراكة بتوفير البقع الأرضية اللازمة لإنجاز المشروع. إلا أن سِجّل الممتلكات الجماعية لا يتضمّن المراجع العقارية المُثبتة لملكية الأرض المتواجدة "بالمركز الجديد للجماعة". وجدير بالتذكير في هذا الصّدد، أن مقتضيات دورية وزير الداخلية عدد D11884 بتاريخ 17 دجنبر 2010 حول تتبع وتنفيذ اتفاقيات التنمية الترابية تنصّ على ضرورة تسوية الوضعية القانونية للعقارات قبل إقامة المشاريع عليها.

- **عدم توثيق عملية تسلّم الأشغال المنجزة من طرف عمالة إقليم طانطان**

لا تتوفر الجماعة على أية وثيقة تتعلق بعملية تسلّمها للأشغال المنجزة من طرف عمالة إقليم طانطان والتي تُخوّل لها حيازة البنايات القائمة ومباشرة جميع التصرفات القانونية والتقنية اللازمة من تسيير واستغلال وصيانة والحفاظ على طبيعة المشروع وتحقيق الأهداف المتوخاة منه، طبقاً لالتزاماتها المنصوص عليها بالمادة السادسة من اتفاقية الشراكة. وتجدر الإشارة في هذا الصّدد إلى أن مصالح عمالة إقليم طانطان تسلّمت بصفة نهائية أشغال الصفقة رقم PT/INDH/2010/13، المشار إليها أعلاه، بتاريخ 12 أبريل 2012.

- **نقائص تتعلق بتتبع واحتساب كميات الأشغال المنجزة**

لا تتوفر الجماعة على دفتر ومحاضر الورش والوضعيات المُفصّلة للأشغال المُنجزة، إذ أدلت بوضعيات عامة لا تسمح بتحديد الأشغال المنجزة من طرف عمالة إقليم طانطان وتلك المُنجزة في إطار الصفقة رقم 2013/01 وأربعة سندات طلب أصدرتها الجماعة لنفس الغرض بمبلغ إجمالي قدره 447.524,16 درهم (سندات الطلب رقم 2015/05 و2017/07 و2017/08 و2017/16).

ويتعين التذكير في هذا الصّدد، بأن إعداد وضعيات المنجزات وكشوفات الحساب يجب أن يتم على أساس كمية وجودة الأشغال المُنجزة فعلياً بعين المكان، كما تقضي بذلك المادة 56 من المرسوم رقم 2.88.1087 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال بتاريخ 04 ماي 2000، والمادتين 61 و62 المماثلة لها من المرسوم رقم 2.14.394 بتاريخ 02 يونيو 2016.

- **عدم ربط المشروع السكني بالشبكات الأساسية للكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل**

نظراً لغياب الدراسات التقنية الأولية وضعف تقييم الكلفة التقديرية للمشروع، تم تشييد الأساسات والبنايات دون الأخذ بعين الاعتبار ربط الدور السكنية بالماء الصالح للشرب والكهرباء، وذلك على الرغم من تواجد المساكن بالقرب من الشبكات الرئيسية. أما فيما يتعلق بالربط بشبكة التطهير السائل، فإن الجماعة لا تتوفر على شبكة التطهير السائل. كما أنها لم تلجأ إلى طرق تقنية بديلة تحترم المعايير البيئية لتصريف المياه العادمة.

ب. مشروع تبليط الأرصفة بمركز الجماعة

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 05/ج ق ب خ/م وت ب/2013 بتاريخ 03 يونيو 2013 بمبلغ 318.940,61 درهم. وقد سُجّلت بخصوص هذا المشروع الملاحظات التالية:

- **عدم إنجاز أشغال منصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة**

تم التسلم النهائي للأشغال موضوع الصفقة رقم 2013/05 بتاريخ 02 أكتوبر 2014. إلا أن الأشغال المتعلقة بتوريد ووضع الأنابيب البلاستيكية الخاصّة بشبكة الإنارة العمومية والمنصوص عليها ضمن أعمال الصفقة تحت رقم 2 من دفتر الشروط الخاصة بمبلغ 14.616,00 درهم، لم يتم إنجازها كما يستفاد من بيانات الكشف المؤقت رقم 1 والنهائي المُعدّ بتاريخ 02 أكتوبر 2013.

وتجدر الإشارة إلى أن من شأن عدم وضع هذه الأنابيب تعريض الأشغال المنجزة مجددا لعمليات الحفر من أجل وضع القنوات الخاصة بالإنارة العمومية. وهو ما قد يؤدي الى إتلاف أشغال تبليط الأرصفة المنجزة في إطار الصفقة المذكورة.

- **غياب نظام لتصريف مياه الأمطار**

مكّنت المعاينة الميدانية والاطلاع على تصميم جرد تنفيذ المنشآت من الوقوف على أن أشغال تبليط الأرصفة بالمركز الجديد لم تشمل تجهيز الطريق بنظام لتصريف مياه الأمطار، وهو ما يؤدي إلى ركود مياه الأمطار والأوحال بقارعة الطريق وإرباك حركة المرور خلال موسم التساقطات المطرية، نظرا لغياب منحدرات ومزاريب كفيلة بتصريف المياه. كما أن من شان استمرار هذه الوضعية أن يُسرّع من عملية إتلاف بنية الطريق والأرصفة المُشيّدة حديثا.

- **عدم مطالبة المقاول بالتأمينات الضرورية عن المخاطر الواجب تقديمها قبل بدء الاشغال**

لم تطالب الجماعة صاحب الصفقة باكتتاب التأمينات المنصوص عليها بالمادة 16 من دفتر الشروط الخاصة. وهو ما كان من شأنه أن يُعرّض الجماعة لمخاطر تحمّل المسؤولية محل صاحب الصفقة عند وقوع أية حادثة شغل خلال تنفيذها. وتجدر الإشارة الى أن مقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087، سالف الذكر، نصّت على إلزامية اكتتاب المقاول لهذا النوع من التأمينات قبل الشروع في تنفيذ الصفقة.

ثانيا. تدبير الساحل والمجال الترابي والبيئة

يُثير تدبير الجماعة للساحل والمجال الترابي مجموعة من الملاحظات تتجلى فيما يلي.

- **تأخّر في إنجاز الدراسات المتعلقة بتأهيل وتثمين الساحل وعدم إبداء رأي الجماعة في مشروع مُخطّط توجيه التهيئة العمرانية**

تم إدراج ساحل الجماعة المُمتد على مسافة 29,548 كلم من مصب واد درعة إلى جماعة الوطية، منذ سنة 2011، ضمن مشروع المُخطّط لتوجيه التهيئة العمرانية لساحل جهة كلميم-السمارة، الذي أُعطيت انطلاقته بتاريخ 07 أكتوبر 2011 في إطار الصفقة رقم 2011/36 المبرمة من طرف الوكالة الحضرية كلميم-السمارة. إلا أن هذا المُخطّط عرف تعثرا في تنفيذه بسبب عدم تقيُّد مكتب الهندسة المعمارية بالتزاماته، كما يُستفاد من الإعذار رقم 2014/14 المُوجَّه له من طرف الوكالة الحضرية بتاريخ 27 مارس 2014. وقد قامت الوكالة الحضرية بالشروع في إعداد دراسة جديدة مُتعلّقة بالمخطط لتوجيه التهيئة العمرانية للشريط الساحلي كلميم-سيدي إفني والذي سيُحدّد توجهات تهيئة المجال الساحلي في أفق 25 سنة المقبلة. إلا أنه وبالرغم من اعتماد مقاربة تشاركية في إعداده من طرف مكتب الدراسات، لم تقم الجماعة بإبداء الرأي حول مشروع المُخطّط المذكور، بالرغم من الدعوات المتتالية التي توصّلت بها من طرف مصالح الوكالة الحضرية وذلك قصد تقديم مقترحاتها (رسالة الوكالة الحضرية لكلميم السمارة عدد 1014/17 بتاريخ 14 يوليوز 2017 حول إعداد مُخطّط توجيه التهيئة العمرانية لساحل كلميم-سيدي إفني-طانطان).

- **عدم تغطية المناطق التي تكتسي صبغة سياحية بوثائق التعمير**

لم تعمل الجماعة على وضع تصميم التهيئة لجميع أو بعض الأراضي التي تكتسي صبغة سياحية خاصة كما تنصّ على ذلك المادة 18 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. وتجدر الإشارة في هذا الصّدد إلى أن الجماعة توصّلت برسالة صادرة عن الشركة المغربية للهندسة السياحية بتاريخ 05 أبريل 2013 قصد المساهمة في إعداد وثائق للتعمير بهدف حماية شواطئ مصب واد درعة على مساحة 101,1 هكتار وضمان حماية هذه المواقع.

- **التأخّر في تنفيذ مقتضيات تصميم النمو**

طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.06.063 الصادر في 30 ذي الحجة 1379 الموافق ل 25 يونيو 1960 والمتعلق بتوسيع نطاق العمارات القروية، صدر قرار والي جهة كلميم-السمارة رقم 1362.09 بتاريخ 07 ماي 2009 بالموافقة على قرار عامل إقليم طانطان رقم 02 بتاريخ 03 فبراير 2009 بإقرار مُخطّط تنمية الكتلة القروية لابن خليل. إلا أنه ومنذ ذلك التاريخ لم تعمل الجماعة على تنفيذ مُقتضيات هذا المُخطّط بما يسمح من تحقيق التنمية العمرانية للجماعة واستقطاب الساكنة والاستثمارات، عِلماً أن صلاحية التصاميم الخاصة بتوسيع نطاق العمارات القروية يجري تمتد لعشر سنوات طبقاً للمادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.06.063 سالف الذكر.

- **عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمحاربة ثلوث ملتقى مياه واد بن خليل وواد درعة**

بالرغم من أهميته البيولوجية والإيكولوجية وبناء على المعاينة الميدانية، لوحظ تعريض مياه مصب واد درعة الممتد على مساحة تبلغ 10.000 هكتار، لخطر التلوث الناجم عن المخلفات الصناعية السائلة لمعمل تصبير السمك "A" وذلك نتيجة لعدم استغلال محطة معالجة المياه العادمة لمدينة طانطان المتواجدة بمنطقة" لمجيبير" التابعة للنفوذ الترابي لجماعة بن خليل. وقد نتج عن هذه الوضعية انبعاث روائح كريهة وتلوث الأراضي الفلاحية البورية والتأثير على الثروة الطبيعية. جدير بالذكر في هذا الصّدد أنه بالرغم من المراسلات الموجهة من طرف رئيس المجلس الجماعي الى السلطات المعنية، لم يتم اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من هذا التلوث.

- **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الآثار البيئية لنشاط المقالع العشوائية**

مكّنت المعاينة الميدانية من رصد مجموعة من المقالع العشوائية الخاصّة باستخراج الرمال والحجارة المستعملة في البناء بمناطق تافستيت وتويدريست وواد كريزيم وواد بن خليل، دون أن تتّخذ الجماعة التدابير الكفيلة بمراقبة استغلال هذه المقالع وحماية البيئة من الآثار السلبية الناجمة عن استغلالها. ويجدر التذكير في هذا الصدد بأن المادة 24 من القانون المتعلق بالساحل تنص على أنه "يمنع استغلال الرمال أو أية مواد أخرى من الشواطئ ومن الشرائط الكثبانية ومن الجزء البحري للساحل".

تأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام الآجال المتعلقة بمشروع إعداد برنامج عمل الجماعة، والعمل على تنزيله في الآجال المُحدّدة؛**
- **السهر على تصفية الوضعية القانونية للعقارات المزمع إقامة مشاريع عليها، وذلك قبل الشروع في إنجاز الأشغال؛**
- **إعمال المقتضيات القانونية المُتعلقة بمسطرة الترخيص كلما تعلّق الأمر بمباني عامة أو يستعملها العموم؛**
- **إيلاء العناية اللازمة للنظام الإيكولوجي والبيئي لمُلتقى مياه واد بن خليل وواد درعة، والعمل على إدراج حماية البيئة والحفاظ على الموارد والمؤهّلات الطبيعية ضِمن اهتمامات المجالس المنتخبة؛**
- **القيام بالإجراءات اللازمة لحث الأطراف المعنية، لمحاربة استخراج مواد المقالع خاصة الرمال دون ترخيص والحد من الآثار السلبية على البيئية.**

ثالثا. تدبير النفقات الجماعية

1. تدبير الطلبيات في إطار سندات الطلب

قامت الجماعة بإنجاز الأشغال والتوريدات والخدمات خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى 2017 بواسطة 197 سند الطلب بقيمة إجمالية بلغت 8.010.741,12 درهم. ويُثير تقييم تدبير هذه الطلبيات، مجموعة من النقائص تتجلّى فيما يلي:

- **عدم إعمال المُقتضيات القانونية المُتعلقة بمسطرة الاستشارة بشأن الأعمال موضوع سندات الطلب**

نصّت مُقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007)، بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا الفقرة الرابعة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)، والمتعلّق بالصفقات العمومية، على إلزامية تفعيل مسطرة الاستشارة الكتابية، عندما يتم اللجوء إلى سندات الطلب لاقتناء توريدات أو إنجاز أشغال أو خدمات. خلافاً لذلك، لوحظ عدم وجود ما يُثبت لجوء مصالح الجماعة إلى تفعيل إجراءات الاستشارة الكتابية، فيما يتعلّق بالأعمال موضوع سندات الطلب، خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2017، حيث تبيّن من خلال تفحّص رسائل الاستشارة المُضمّنة بملفات سندات الطلب المُنجزة برسم نفس الفترة، أن هذه الرسائل لم يتم تبليغها إلى المتنافسين، كما لم يتم تدوينها بسجلات المراسلات الصّادرة أو الواردة على مكتب الضبط.

كما لوحظ تعامل الجماعة مع نفس الموردين لتقديم خدمات وتوريدات مختلفة. فعلى سبيل المثال، حصلت المقاولتان"S. L" و "G. E. H" على ما مجموعه 117 سند طلب من أصل 233 برسم الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2017، ذلك أن المقاولتين تقومان وعلى الرغم من الاختلاف الكبير لموضوع وطبيعة سندات الطلب، بجميع الأشغال والتوريدات والخدمات على اختلاف أنواعها.

وتجدر الإشارة إلى أن من شأن اللجوء إلى مسطرة الاستشارة الكتابية للمتنافسين، فضلا عن كونه يمكّن الجماعة من إنجاز نفقاتها بأقل تكلفة وبالجودة المطلوبة، فهو إجراء يهدف إلى إعمال قواعد المنافسة بين المقاولات والفاعلين الاقتصاديين.

- **غياب مساطر وإجراءات واضحة لتدبير المشتريات الجماعية**

لا تتوفّر الجماعة على مسطرة واضحة فيما يتعلق بتدبير المقتنيات، ابتداء من التحديد الدقيق للحاجيات إلى تدبير المشتريات وتوزيعها على مختلف المصالــح الجماعية. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن التوريدات المكتبية لا يُحتفظ بها في المخزن الجماعي وإنما يتم توريدها حسب الحاجة ومباشرة من المورد. وتقوم بعد ذلك مصالح الجماعة بإعداد سندات الطلب قصد أداء مستحقات المورّد. وهو ما ينطوي على عدة مخاطر خاصّة فيما يتعلّق بتحديد الكميات الموردة والأثمان المطبّقة.

- **عدم توثيق عمليات الصيانة وتتبع التوريدات**

بلغت نفقات الصيانة الاعتيادية برسم الفترة الممتدة من 2010 إلى 2017، ما مجموعه 1.049.467,76 درهم، حيث شملت صيانة البنايات الإدارية والمباني السكنية، إضافة إلى بعض المُمتلكات المنقولة (العتاد المعلوماتي).

وقد لوحظ بخصوص صيانة العتاد المعلوماتي التي كلّفت 31.848,00 درهم، أن الجماعة لا تمسك سجلات للصيانة توضح نوع التدخلات والأعطال وقطع الغيار التي تم استبدالها وتاريخ الإصلاح وكُلفته. وللإشارة فإنه على الرغم من القيام بعمليات الصيانة المذكورة، فإن 10 آلات من أصل 24 لم تعد صالحة للاستعمال منذ أكثر من 10 سنوات.

على صعيد آخر، بلغت نفقات كل من صيانة المباني السكنية وصيانة المباني الإدارية على التوالي 508.749,00 درهم و493.758,00 درهم برسم نفس الفترة؛ وذلك في غياب أي توثيق لهذه العمليات، باستثناء بعض الوضعيات المدلى بها لمهمة المراقبة الموثقة لإنجاز الخدمة مُؤشّر عليها من طرف تقني الجماعة والتي لا تحمل تواريخ إنجاز الخدمة وأرقام سندات الطلب المتعلقة بها.

ومن جهة أخرى، بلغت نفقات شراء التُّحف والهدايا خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 و2017، ما يناهز 1.004.400,00 درهم. إلا أن الجماعة لم تُحدّد هوية وصفة وعدد المستفيدين من هذه التحف والهدايا. كما لا تمسك سجلات أو وثائق تدون عملية الاستلام والتخزين والتسليم والتصديقات الضرورية.

كما لوحظ أن المصالح الجماعية لا تمسك سجلات تبيّن تاريخ دخول وخروج المواد المقتناة، مرفقة بوصولات التسليم والخروج، كما تنصّ على ذلك مقتضيات المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، مما يصعبُ معهُ معرفة الاستعمال الذي خُصّص للكميات المقتناة والكمية المتبقية في المخزن.

2. تحويل مبلغ مالي لفائدة ودادية سكنية في غياب إطار تعاقدي

صادق المجلس الجماعي على اتفاقية شراكة بين جماعة بن خليل وجهة كلميم-واد نون بتاريخ 13 يوليوز 2015 قصد تحويل مبلغ 1.223.552,44 درهم من ميزانية المجلس الجهوي إلى ميزانية الجماعة، خُصّص منها مبلغ 600.000,00 درهم كمساهمة في إنجاز أشغال تجزئة سكنية لفائدة ودادية خاصة بموظفي وأعوان الجماعة ودائرة طانطان. إلا أن الجماعة قامت بتحويل مبلغ 600.000,00 درهم بتاريخ 24 غشت 2017 لفائدة الودادية المذكورة في غياب أي إطار تعاقدي ودون تحديد الأهداف والالتزامات والمشاريع المزمع القيام بها، على اعتبار أن الودادية ليست طرفا في الاتفاقية المبرمة بين الجماعة والجهة. وللإشارة، فإن المادة الرابعة من الاتفاقية سالفة الذكر، تنصّ في فقرتها الثانية على أن الجماعة تلتزم بإعداد الدراسة والوثائق التقنية وإنجاز التجارب لتتبّع الأشغال وموافاة جهة كلميم-واد نون بتقارير مُفصّلة عن صرف هذه الاعتمادات والمشاريع المنجزة بواسطتها وكذا تطور نسبة الأشغال.

3. تدبير صفقة حراسة ومراقبة البنايات الإدارية والملك العام الجماعي وحلبة السباق

أبرمت الجماعة الصفقة القابلة للتجديد رقم 2017/07 بهدف حراسة ومراقبة البنايات والمُمتلكات الجماعية بمبلغ 583.200,00 درهم. إلا أن تدبير هذه الصفقة قد شابته مجموعة من النقائص تتجلّى فيما يلي:

- **عدم مطالبة الجماعة للشركة صاحبة الصفقة بالتأمينات الضرورية وبالوثائق المثبتة لتسجيل الأجراء بنظام الضمان الاجتماعي**

خلافا لمقتضيات المادة 19 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة المتعلقة بالتأمينات والمسؤوليات، والتي تُحيل على المادة 20 من دفتر الشروط الإدارية العامة المُطبّقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.01.2332 صادر في 04 يونيو 2002، لم تُطالب الجماعة الشركة صاحبة الصفقة " S Sud" بالإدلاء بالوثائق المُثبتة للاكتتاب في عقد أو عقود التأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة مع تحديد تواريخ صلاحيتها، لاسيما حوادث الشغل التي يُمكن أن يتعرّض لها أعوان الحراسة، وذلك لتفادي تحمل المسؤولية بشأن الأضرار أو التعويضات الواجب دفعها في حالة وقوع حوادث لأعوان الحراسة.

وفي نفس السياق، لم تُطالب الجماعة الشركة صاحبة الصفقة بالإدلاء بنسخ من شهادات تسجيل الأجراء بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المنصوص على تقديمها في المادة الثانية من الفصل المتعلق بالشروط التقنية من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة المذكورة.

- **عدم تتبع الجماعة لحسن تنفيذ شروط الصفقة**

بالنظر لمقتضيات المادة 2 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة والفصل المتعلق بالشروط التقنية، لم تقم الجماعة بمراقبة مدى وفاء الشركة صاحبة الصفقة بتوفير العدد الكافي من المستخدمين مع ضمان كفاءتهم في مجال الإسعافات الأولية والوقاية من الحرائق وإخلاء الموظفين في حال وقوع كوارث طبيعية ومسك سجل يُوضّح الموظفين والأشخاص الذين يلجون المقرّات الإدارية للجماعة خارج مواقيت العمل الرسمية. وقد تبيّن من خلال التحريات المُنجزة عدم توفر الجماعة على لائحة أعوان الحراسة وهوياتهم ونسخ من بطائق تعريفهم الوطنية. كما لا تتوفر على الوثائق المُثبتة لحالاتهم الصحية ونسخ من سجلات سوابقهم القضائية وكذا شواهد تُثبت مستواهم الدراسي.

بالإضافة إلى ذلك، سُجّل عدم قيام الجماعة بتتبع مدى احترام الشركة لمقتضيات مدونة الشغل المنصوص عليها بالبنود التعاقدية والمتعلقة بتحديد مدة الشغل العادية، ولاسيما مقتضيات المادة 188 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، والتي تنصّ على أنه "يُمنع في حالة تنظيم الشغل بين فرق متتابعة أن تتجاوز المدة المُقرّرة لكل فرقة ثماني ساعات في اليوم وينبغي أن تكون هذه المدة متصلة مع التوقف لفترة استراحة لا تتعدى الساعة". فقد أظهرت التحريات المنجزة أن الشركة تعمد إلى تشغيل فرقتين متكونتين من عشرة مستخدمين تشتغل كل منهما 12 ساعة في اليوم متواصلة. علاوة على أن هؤلاء المستخدمين لا يستفيدون من الراحة الأسبوعية والعطلة السنوية مؤدى عنها، كما تنصّ على ذلك المادتين 205 و231 من نفس المدونة.

ومن جهة أخرى، تبيّن من خلال المعاينة الميدانية أن صاحب الصفقة وضع رهن إشارة الجماعة فرقتين مكونتين من 10 أعوان (فرقة من 05 أعوان في الفترة الممتدة من العاشرة صباحا إلى السابعة مساء) لتعوضها بعد ذلك فرقة أخرى (فرقة من 05 أعوان في الفترة الممتدة من السابعة مساء إلى العاشرة صباحا)، وهو ما يعني أداء الجماعة مقابل خدمة 17 مستخدم زيادة عن المستحق والمُقدّر بالنظر الى الكشوفات المؤداة بمبلغ 191.760,00 درهم.

- **عدم مراعاة بنود الصفقة لمقتضيات مدونة الشغل المتعلقة بالحد الأدنى القانوني للأجر**

تنصّ المادة 345 من مدونة الشغل على أن يُحدّد الأجر بحرية، باتفاق الطرفين مباشرة أو بمقتضى اتفاقية شغل جماعية مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالحد الأدنى القانوني للأجر. إلا أنه وبالرجوع إلى بنود الصفقة نجد أن جدول الأثمان التفصيلي قد حدّد أجرة تعادل 1800 درهم في الشهر كاملة الرسوم لكل مستخدم، يؤدى منها نقدا لكل أجير أجرة شهرية تعادل 1500,00 درهم، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 358 من مدونة الشغل التي تنصّ على أنه" يحتسب الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات غير الفلاحية، على أساس أجر ساعة شغل"، والتي حدّدتها المادة الثانية من المرسوم رقم 2.14.343 صادر في 24 يونيو 2014 بتحديد مبالغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة، في 13,46 درهم كمبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر الممنوح عن ساعة الشغل للأجراء وذلك ابتداء من 01 يوليو 2015 أي ما يعادل أجرة شهرية صافية محدّدة في 2239,74 درهم.

- **عدم تفعيل الجماعة للإجراءات القسرية الواردة بالبنود التعاقدية**

أظهرت التحريات المُنجزة في عين المكان، عدم التزام الشركة صاحبة الصفقة بالمقتضيات التعاقدية، ولاسيما تلك المتعلقة بتوفير العدد الكافي من الأعوان، وعدم التقصير في المهام، وضرورة ارتداء الأعوان للباس موحّد، وحمل بطاقة تعريفية تحمل الاسم الكامل للعون وصورته. علاقة بذلك، لوحظ كذلك عدم تطبيق الجماعة للإجراءات القسرية إزاء المُقاولة، سواء تلك المنصوص عليها بالمادة 7 من دفتر الشروط الخاصة (100 درهم عن كل مخالفة متعلقة بعدم احترام التوقيت، و100 درهم عن كل مستخدم متغيب، و300 درهم نتيجة كل إهمال أو تقصير، و150 درهم عند عدم ارتداء اللباس الموحّد) ؛ أو تلك المنصوص عليها في المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبّقة على صفقات الخدمات المتعلّقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة، وذلك عند تجاوز مبلغ الجزاءات القسرية المفروضة لنسبة 10% من الثمن الإجمالي للصفقة.

4. تدبير النفقات المتعلقة بالأعوان العرضيين

بلغت النفقات المتعلّقة بالأعوان العرضيين، خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2017 ما مجموعه 2.836.358,64 درهم. وقد أسفرت المراقبة عن تسجيل الملاحظات التالية:

- **أداء النفقات المتعلقة بأجور الأعوان العرضيين عن طريق شساعة دون احترام النصوص التنظيمية**

قامت الجماعة بإحداث شساعة للنفقات بتاريخ 06 يوليوز 2009 بهدف أداء النفقات المتعلقة بأجور الأعوان العرضيين. كما تم الرفع من سقف التسبيقات الممنوحة للشسيع من مبلغ 25.000,00 درهم الى مبلغ 160.000,00 درهم بموجب قراري وزير الداخلية المؤرخين على التوالي في 20 أبريل 2016 و25 يناير 2017. إلا أنه خلافا للمادة 16 من تعليمية وزير المالية بتاريخ 26 مارس 1969 المتعلقة بتسيير شساعة النفقات وشساعة المداخيل، لا يمسك شسيع النفقات الوثائق المنصوص عليها، لاسيما السجل المحاسبي وتوصيف العمليات المنجزة (دفتر الخزينة، السجلات والوثائق الضامنة لصدقية المحاسبة)، والتي يجب أن تسلم إليه من طرف الآمر بالصرف.

وتجدر الإشارة إلى أن الشساعة وبالنظر إلى المبالغ المالية المهمة التي تتسلمها بصفة دورية، لا تتوفر على معايير السلامة المنصوص عليها بالمادة 27 من تعليمية وزير المالية المُشار إليها، لاسيما التوفر على الصندوق الحديدي المثبت بالحائط وتأمين عملية نقل الأموال. كما لا تخضع الشساعة للمراقبات الشهرية طبقا للمادة 18 من نفس التعليمية والتي يجريها الآمر بالصرف بعد أداء الأجور قصد التحقّق من سلامة المُعطيات المُضمّنة بوضعية الخزينة.

وعلى صعيد آخر، لا تتضمّن الوثائق المحتفظ بها لدى الشساعة أية وثيقة تتعلق بالأعوان العرضيين، باستثناء بطاقات الأداء التي تحمل أرقام بطائقهم الوطنية والممهورة بتوقيعهم. وذلك على عكس مقتضيات المادة 71 من التعليمية العامة للنفقات لسنة 1979 والتي تُحيل على المادة 67 من نفس التعليمية التي تنصّ على أن تشتمل الوثائق المثبتة لأول أداء لنفقات الأعوان المياومين والعرضيين للدولة والجماعات المحلية على مجموعة من الوثائق كوضعية الالتزام، وقرار التوظيف، ونسخة من عقد الازدياد، بالنسبة للأعوان غير المتزوجين، إضافة إلى مستخرج من عقد الزواج ونسخة من عقد الازدياد للطفل والشهادة المدرسية بالنسبة للأعوان المتزوجين.

- **غياب مستندات توثق أعمال الأعوان العرضيين وتمكن من تتبع إنجاز مهامهم**

عرفت نفقات الأعوان العرضيين ما بين 2010 و2017 ارتفاعا ملحوظا، حيث انتقلت من مبلغ 56.655,36 درهم برسم سنة 2010، لتصل إلى حوالي 1.458.486,00 درهم برسم سنة 2016، أي أنها تضاعفت بأكثر من ستة وعشرين (26) مرة. فباستثناء 09 أعوان عرضيين يعملون بصفة دائمة، تستعين الجماعة طيلة أشهر السنة بأعوان عرضيين يتجاوز عددهم في بعض الأحيان 100 عون وذلك دون تحديد المعايير المتعلقة بانتقائهم والمهام الموكلة إليهم، إذ يقوم شسيع الجماعة بتسليمهم أجورهم عند حلول أجل صرفها دون معرفة العلاقة التي تربطهم بالجماعة ودون تقديم الوثائق المثبتة لأول عملية أداء، المشار إليها آنفا، باستثناء بطاقة التعريف الوطنية.

علاوة على ذلك، لوحظ غياب أية آلية لتوثيق أعمال الأعوان العرضيين، وذلك عبر إنجاز محاضر أو تقارير تُبيّن نوعية الأعمال المنجزة ومدتها. الأمر الذي يجعل من الصعب مراقبة الأعوان العرضيين عبر ضبط عددهم وهوياتهم والتحقّق من قيامهم بالمهام الموكلة إليهم وتوثيقها كأساس يعتمد عليه من أجل أداء أجورهم.

- **عدم اكتتاب التأمين عن المخاطر وعدم القيام بالاقتطاعات والمساهمات لفائدة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بالنسبة الأعوان العرضيين**

لم تعمل الجماعة، منذ الشروع في الاستعانة بالأعوان العرضيين سنة 2009، على الاكتتاب في التأمين عن المخاطر التي قد يتعرضون لها أثناء مزاولة مهامهم بمختلف المرافق التابعة لها كالنظافة والأشغال وغيرهما، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 29 من القانون رقم 18.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

وعلى صعيد آخر، تبيّن من خلال الاطلاع على بطاقات الأداء ووضعيات الأجور المؤادة بواسطة شساعة النفقات، أن الجماعة لا تقوم بالاقتطاعات والمساهمات لفائدة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، بالنسبة لهذه الفئة، وذلك على عكس مقتضيات المادة 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، والتي تنصّ على أنه يطبق النظام العام وجوبا على المستخدمين المتعاقدين الجاري عليهم الحق العام والمستخدمين المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية. كما تجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم تعمل على الانخراط في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الأعوان العرضيين، كما تقضي بذلك المادة 72 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على اعتماد مسطرة واضحة لتدبير المشتريات، يتم فيها تحديد الجهة المشرفة على تحديد الحاجيات، والتوفر على مرجع للأثمان واستشارة الممونين؛**
- **الحرص على تتبع تنفيذ صفقات المناولة الخاصة بالحراسة والنظافة، وذلك باحترام مقتضيات مدونة الشغل المتعلقة بالحد الأدنى القانوني للأجر واحترام بنود الصفقات لا سيما توفير العدد الكافي من الأعوان وارتداء اللباس الموحد وحمل بطاقة تعريفية تحمل الاسم الكامل للعون وصورته؛**
- **السهر على توثيق أعمال الأعوان العرضيين وتتبع إنجاز مهامهم وتأمينهم ضد المخاطر التي قد يتعرضون لها أثناء مزاولة مهامهم كالنظافة والأشغال الأخرى وكذا الاستفادة من النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ومن النظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.**

رابعا. تدبير الموارد الجماعية

مكّنت مراقبة تدبير المداخيل الجماعية من تسجيل الملاحظات التالي:

➢ عدم استخلاص ومراجعة واجبات كراء المحلات المعَدّة للسكنى والدكاكين التجارية

تتوفر الجماعة على 25 محلا مُعَدًّا للسكنى بالمركزين القديم والجديد، وعلى 5 دكاكين تجارية بالمركز القديم ومقهى بالمركز الجديد، حيث لم تعمل على مراجعة أثمان الكراء منذ تاريخ إبرام العقود المتعلقة بها. ووجب التذكير في هذا الصّدد بأن المادتين 3 و4 من القانون رقم 03-07 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي الصّادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.134 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، تنصّان على أنه "إذا لم يقع بين الطرفين اتفاق على شروط مراجعة ثمن الكراء ونسبة الرفع من قيمته أمكن مراجعته بعد مرور كل ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الاتفاق على الثمن أو من تاريخ مراجعته بين الأطراف مباشرة" ، و" تُحدَّد نسبة الزيادة في ثمن الكراء كما يلي : 8% بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى ؛ و 10% بالنسبة لباقي المحلات".

➢ عدم مراجعة السومة الكرائية ورسم الاحتلال المؤقت للأراضي المستغَلّة من طرف شركات الاتصالات وشركة للمياه المعدنية

قامت الجماعة منذ سنة 2010 بإبرام أربع عقود لكراء قطع أرضية عارية في ملك الجماعة لشركتي اتصالات. إلا أنه وخلافا للمقتضيات التعاقدية، لم تعمل الجماعة على مراجعة السومة الكرائية للعقدين المبرمين مع إحدى الشركتين والمتعلقين بكراء القطعتين الأرضيتين المتواجدتين بمنطقة أحرام ومصب واد درعة، لتنتقل السومة الكرائية السنوية من 12.000,00 إلى 13.200,00 درهم. وهو ما فوت على الجماعة تحصيل مبلغ 1.200,00 درهم سنويا.

كما تجدر الإشارة إلى أن العقد المبرم بين الجماعة وشركة "م ت" بتاريخ 2010/10/22 لم يعرف بدوره أية مراجعة؛ إذ لم تعمل الجماعة على تطبيق المقتضيات التعاقدية المنصوص عليها في المادة الرابعة من العقد، ذلك أن السومة الكرائية السنوية حدّدت في 1.500,00 درهم شهرياً أي ما يُعادل 18.000,00 درهم سنوياً مع مراجعة سنوية تلقائية حدّدت في 3% سنويا طبقاً للبنود التعاقدية والمادة 3 من القانون رقم 07.03 سالف الذكر.

بالإضافة إلى ذلك، لم تحرص الجماعة على مراجعة الإتاوة السنوية لرخصة الاحتلال المؤقت للملك الجماعي من طرف شركة المياه المعدنية على طول 7,5 كلم، وذلك مقابل 05 دراهم للمتر الطولي سنويا منذ 2010/07/29، حيث لم تخضع الإتاوة لمراجعتين على التوالي بتاريخ 2013/07/29 بمبلغ 41.250,00 درهم وبتاريخ 2016/07/29 بمبلغ 45.375,00 درهم بزيادة نسبة 10% عن كل ثلاث سنوات، لتظل بذلك الشركة مدينة للجماعة بمبلغ 17.625,00 درهم.

ويُقدّر مجموع المداخيل غير المستخلصة، إضافة إلى تلك النّاتجة عن عدم مراجعة العقود المذكورة إلى حدود 2017/12/31 في مبلغ 106.290,15 درهم.

➢ عدم فرض الرسم على استخراج مواد المقالع وتطبيق جزاءات التأخير

لم تقم الجماعة بفرض الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع وتطبيق الجزاءات المُقرّرة عن التأخّر في الأداء على شركة قامت باستخراج مواد المقالع لإنجاز مشروع حلبة سباق الهجن بكميات حُدّدت في 6530 متر مكعب، حسب ما هو وارد في إقرار الشركة المستغلّة وكذلك في إطار إنجاز أشغال مقطع من الطريق المؤدية لمصب واد درعة، بكمية قدرت في 3084 متر مكعب، حسب ما هو مُضمّن بالرسالة رقم 3105/174/17/2017 الصّادرة عن المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاريخ 18 يناير2017. عِلماً أن الجماعة توصّلت بالرسالة سالفة الذكر بتاريخ 06 فبراير 2017 وبإقرار الشركة المعنية بتاريخ فاتح شتنبر2016. ويُقدّر المبلغ الإجمالي المترتّب فيما يخصّ حصّة الجماعة من هذا الرسم إلى حدود 28 فبراير 2018، ما مجموعه 64.135,31 درهم، مع احتساب الجزاءات والتأخيرات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تنمية الموارد الجماعية من خلال مراجعة السومة الكرائية للمباني السكنية والتجارية من جهة، واتخاذ التدابير اللازمة لتحصيل الباقي استخلاصه من واجبات الكراء؛**
- **فرض الرسوم الجماعية لا سيما الرسم على استخراج مواد المقالع، وتطبيق جزاءات التأخير.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لابن خليل

(نص مقتضب)

(...)

أولا. تدبير مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1. التخطيط الاستراتيجي وبرمجة المشاريع

➢ **عدم إعداد المخطط الجماعي للتنمية 2010-2015**

عملا بمقتضيات المادة 36 من القانون 08-17 المنظم للعمل الجماعي ، تم إبرام اتفاقية شراكة من أجل إعداد المخطط الجماعي للتنمية ، غير أنه وللأسف لم ترى هذه الاتفاقية النور ، نظرا لعدم التزام مختلف الأطراف بتعهداتها ، وغياب آلية فعالة لتتبع وتنفيذ هذه الاتفاقية وقد التزمت الجماعة من خلال هذه الاتفاقية برصد مبلغ 100.000,00 درهم كمساهمة منها في إطار تنفيذ هذه الاتفاقية ، غير أن الفائض الحقيقي المحقق سنة 2010 ، لم يتجاوز 32.455,00 درهم وبالتالي عجزت الجماعة عن تحويل الاعتماد المذكور في اسم وكالة الجنوب .

➢ **التأخر في اعداد برنامج عمل الجماعة 2016-2022**

تأخر إعداد برنامج عمل الجماعة إلى حين صدور نص تنظيمي يحدد إجراءات وآليات إنجاز برنامج عمل الجماعات الترابية (المرسوم رقم 2.16.301 بتاريخ 29 يونيو 2016) وقد تعذر البدء في التشاور وجمع المعطيات نظرا لتطلب هذا العمل موارد بشرية ذات كفاءة عالية وتجربة في مجال جمع وتحليل المعطيات.

ومن أجل التغلب على هذا الإكراه التجأت الجماعة إلى خدمات أحد مكتب الدراسات المتخصصة قصد مواكبة الجماعة في إعداد المخطط، وقد تأخرت المصادقة على برنامج العمل المذكور، نظرا لإبداء اللجان الدائمة عدة ملاحظات في مشروع البرنامج المقترح وإعادته للمكتب قصد أخذها بعين الاعتبار، وقد تمت التأشيرة على برنامج عمل الجماعة من طرف السيد عامل الإقليم تحت 241 بتاريخ: 11 يونيو 2018.

2. تنفيذ واستغلال المشاريع التنموية

أ. مشروع بناء دور سكنية

➢ **ضعف تقييم التكلفة التقديرية الأولية للمشروع**

يندرج مشروع بناء 14 دور سكنية في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، موضوع الصفقة رقم 2010/INDH/PT/13، بمبلغ إجمالي 816.052,80 درهم، حيث قامت عمالة طانطان صاحبة المشروع بالدراسة التقنية للمشروع وكُلف القسم التقني التابع لها بإعداد وإنجاز ومتابعة هذا المشروع .

وكان الهدف من هذا المشروع في بادئ الأمر هو بناء منازل قابلة للتوسع (maisons évolutives gros-œuvre) تتكون من غرفة واحدة ومرحاض ، دون إكمال أعمال البلاط والنجارة والصباغة على أساس أن الأشغال المتبقية سيتكفل بها المستفيد ، غير أن المستفيدين المعنيين هم أساسا من الطبقة المعوزة الفقيرة، ليس لديهم الاستطاعة لإكمال أعمال البناء، وهكذا ارتأت الجماعة أن تقوم باستكمال بناء هذه المساكن وذلك بتخصيص الاعتمادات اللازمة لذلك عبر اشطر نظرا لمحدودية موارد ميزانية الجماعة .

➢ **القيام بأشغال البناء دون الحصول على التراخيص الضرورية وعدم تصفية الوعاء العقاري**

قامت الجماعة بتوجيه مراسلة إلى السيد رئيس أملاك الدولة بكلميم من أجل تسوية الوضعية القانونية للعقارات الممسوكة بسجل محتويات الأملاك الجماعية ، ومن ضمنها البقع الأرضية التي أنجز عليها مشروع 14 دور سكنية ، عملا بمقتضيات دورية السيد وزير الداخلية تحت عدد D 11884 بتاريخ 17 دجنبر 2010 ، أما فيما يتعلق بالقيام بأشغال البناء دون الحصول على التراخيص الضرورية سيتم إخضاع جميع المشاريع المنجزة بتراب الجماعة على احترام المساطر التقنية و القانونية قبل بداية كل الأشغال من بينها إلزام المقاولات المعنية على الحصول على التراخيص الضرورية .

➢ **عدم توثيق عملية تسلم الأشغال المنجزة من طرف عمالة إقليم طانطان**

كما تعلمون ، لم تتم التأشيرة على اتفاقية تسليم الدور السكنية لفائدة الجماعة إلا بتاريخ 19 شتنبر 2018 من طرف عمالة طانطان صاحبة المشروع فيما يخص الشطر الأول ، حيث كُلف آنذاك القسم التقني التابع لها بتتبع هذا المشروع المنجز في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ، ولم تتمكن الجماعة من الحصول على جميع المستندات التي توثق عملية تسلم الأشغال في حينه ، وقد تم الاتصال بالمصلحة التقنية للعمالة للحصول على هذه الوثائق ،

حيث حصلت الجماعة على نسخة من محضر تسلم المؤقت والنهائي للأشغال وكشف الحساب رقم 1 ، 2 ، 3 و4 والأخير ، إضافة إلى الكشف النهائي المتعلقين بالشطر الأول .

➢ **نقائص تتعلق بتتبع واحتساب كميات الأشغال المنجزة**

يتبين من كشف الحساب النهائي المتعلق بالصفقة رقم 13/PT/INDH/2010، موضوع مشروع بناء 14 دور سكنية اجتماعية بمركز بن خليل والمنجز من طرف القسم التقني بعمالة طانطان، أن الكميات المنجزة من طرف مقاولة " مجموعة تجارية مناد " وهي كالتالي :

-انجاز أسس الدور السكنية دون إكمال أعمال التحجير (Hérissonnage) وتغطية 20 متر مربع عن كل وحدة .-تركيب الأبواب الحديدية والشبابيك الحديدية.

*أما الصفقة رقم 01/2013/CRBK المتعلقة بإتمام بناء الدور السكنية، فقد همت الأشغال المنجزة ما يلي:

-بناء وتغطية ما تبقى من الدور السكنية أي تسقيف وتغطية 764 متر مربع.

-أشغال التحجير(Hérissonnage) المتبقية.

-إضافة 14 باب حديدي لكل وحدة.

-أشغال البلاط (Enduits) لمجموع الدور السكنية .

* أما سند طلب رقم 04/2015 تناول إتمام أشغال التبليط.

ا-نجاز المرافق الصحية

-إعادة تركيب الشبابيك التي تآكلت بفعل الرطوبة.

-أعمال البلاط (Enduits).

-انجاز 14 بالوعة.

*وفي سنة 2017 تم القيام ببعض الإصلاحات المحدودة في إطار سند طلب رقم 07/2017 خاصة المادتين 6 و7 والتي همت التبليط وإصلاح وتنظيف البالوعات.

➢ **عدم ربط المشروع السكني بالشبكات الأساسية للكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل**

يعزى التأخر في ربط المشروع السكني بالشبكات الأساسية للكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل، إلى ضعف موارد الجماعة وقدرتها على توفير الاعتمادات اللازمة لذلك في تلك الفترة .

وتجدر الإشارة إلى أن الدراسة المتعلقة بالتطهير السائل، الضرورية قبل ربط هذه الدور السكنية بشبكة الكهرباء والماء الصالح للشرب تم انجازها نهاية سنة 2017 بواسطة سند طلب رقم 24 بتاريخ 2017/10/20 ، وتعكف الجماعة على إعداد ملف طلب العروض المتعلقة بهذا المشروع لانجازه في القريب العاجل .

أما فيما يتعلق بربط هده الدور بشبكة الكهرباء والماء الصالح للشرب فالمكتب الوطني للكهرباء والماء

- قطاع الكهرباء و- قطاع الماء، كل على حدة، قد أنجزا دراستين تقنيتين ، الأول يهم الربط بشبكة الكهرباء والثاني الربط بشبكة الماء الصالح للشرب تمهيدا لانجاز هذا المشروع .

من جهة أخرى تم إبرام اتفاقية شراكة بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لإقليم طانطان وجماعة بن خليل من أجل تمويل ربط هذه الدور السكنية بشبكة الكهرباء والماء الصالح للشرب في إطار الاتفاقية رقم 2017/33 بتاريخ 09 غشت 2017

وقد قامت الجماعة بإعلان عن طلب عروض لانجاز هده الأشغال الضرورية قبل تسليمها للمستفيدين، حيث تم فتح الاظرفة بتاريخ 30 ابريل 2019 على الساعة 11 صباحا ،من اجل انجاز هذا المشروع .

ب . مشروع تبليط الأرصفة بمركز الجماعة

➢ **عدم انجاز أشغال منصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة**

بالنسبة للأشغال موضوع الصفقة رقم 2013/05 المتعلقة بتبليط الأرصفة، وخاصة المادة 105 المتعلقة بتوريد ووضع الأنابيب البلاستيكية الخاصة بشبكة الإنارة العمومية buse en PVC قطر 75 ملم بمبلغ 14.616.00 درهم فقد عوضت بأشغال Rev-sol ، حيث أنجزت كمية 1062,13متر مربع بدلا من 1050 متر مربع المحددة بجدول الأثمان ، وبالتالي أنجزت مساحة إضافية بجانب مقر الجماعة ، وكذلك إنجاز رصيف إضافي يحد جنبات التبليط ، ويبين جدول الوضعية الكميات المنجزة فعليا وكذلك كشف الحساب المبلغ الإجمالي الفعلي للأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 2013/05 وهو 318.940,00 درهم .

أما فيما يتعلق بالإنارة العمومية، فالجماعة بصدد إنجاز دراسة تهيئة شمولية لمركز الجماعة يتضمن إنجاز الأنابيب البلاستيكية الخاصة بالأسلاك الكهربائية وكذلك أنابيب السقي بالتنقيط دون المس بالتبليط السالف الذكر .

- **غياب نظام لتصريف مياه الأمطار.**

تعتزم الجماعة إنجاز دراسة شمولية للتطهير السائل بمركز الجماعة ومن خلالها ستعمل على إنجاز شبكة لتصريف مياه الأمطار و ربطها بالشبكة الخاصة بمدينة طانطان ، ويعزى عدم إنجاز شبكة لتصريف مياه الأمطار بالتوازي مع هذا المشروع لكون ارتفاع كلفة هذا النوع من الأشغال وبُعدها عن شبكة تصريف مياه الأمطار الخاصة بطانطان.

- **عدم مطالبة المقاول بالتأمينات الضرورية عن المخاطر الواجب تقديمها قبل بدء الأشغال**

ستعمل الجماعة على إلزام جميع الشركات والمقاولات المتعهدة بالصفقات الخاصة بها، الإدلاء بالتأمينات الضرورية قبل الشروع في بدأ الأشغال طبقا لمقتضيات المادة 24 من الدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم الصادر بتاريخ 04 ماي 2016.

ثانيا. تدبير الساحل والمجال والبيئة

- **تأخر في إنجاز الدراسات المتعلقة بتأهيل وتثمين الساحل وعدم إبداء رأي الجماعة في مشروع مخطط توجيه التهيئة العمرانية**

توصلت الجماعة بنسخة من التقرير المختص بالمرحلة الأولى لمشروع المخطط التهيئة العمرانية لساحل كلميم - سيدي افني - طانطان (التشخيص الترابي ورهانات التنمية) بتاريخ 30 ابريل 2018 ، بعد إلغاء المخطط المديري للتهيئة العمرانية لساحل جهة كلميم السمارة ، وقد أسندت الوكالة الحضرية لكلميم واد نون هذه الدراسة إلى مكتب الدراسات "Lemay "، حيث تم إيفاد ممثل عن الجماعة للاجتماع المنعقد بتاريخ 11 أكتوبر 2018 ، و قدم تقرير مكتوب يتضمن ملاحظات ومقترحات الجماعة إزاء التقرير الخاص بالمرحلة الأولى لهذا المشروع ، وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة والمصالح الخارجية بالإقليم قامت بإبداء ملاحظات ركزت على ضرورة إجراء تشخيص تشاركي ميداني بدل إعداد تقرير على المستوى المركزي وطالبت بضرورة حضور ممثل عن مكتب الدراسات المعني الذي تغيب عن هذا الاجتماع .

- **عدم تغطية المناطق التي تكتسي صبغة سياحية بوثائق التعمير**

كان من المنتظر انجاز المخطط المديري للتهيئة العمرانية لساحل جهة كلميم السمارة، حيث كان سيشمل نطاق تطبيقه الشريط الساحلي لجهة كلميم السمارة، وخاصة موقع مصب واد درعة الذي يكتسي صبغة سياحية هامة بالنسبة للجماعة، غير أنه وللأسف تعثر هذا المخطط حال دون انجاز المشروع .

إلا أن الدراسة الجديدة التي تنجز حاليا من طرف الوكالة الحضرية لكلميم ستعمل على انجاز وثائق التعمير الخاصة بمصب واد درعة.

- **التأخر في تنفيذ مقتضيات تصميم النمو**

من بين المشاكل التي ساهمت في التأخر في تطبيق تصميم النمو لسنة 2009، هو التصميم في حد ذاته ، لم يكن مطابقا للواقع ، فقد اتضح أن إسقاطات الأفقية للطريق الوطنية رقم 1 في التصميم والبنايات الإدارية للجماعة لم تكن مطابقة للواقع ، ومن أجل تفادي انعكاسات هذا التصميم ،لجأت الجماعة إلى دراسة إعداد تصميم التهيئة ، حيث تكفلت الوكالة الحضرية لكلميم بإعداد وتنفيذ هذا التصميم وقد عهد بإنجاز التصميم للمهندس المعماري رشيد محفاظ وهو في مراحله الأخيرة قبل المصادقة عليه .

- **عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمحاربة تلوث ملتقى مياه واد بن خليل وواد درعة**

وعيا من الجماعة بأهمية الحفاظ على الثروة الطبيعية والبيئة عموما ،ونظرا للتهديدات التي تشكلها المقذوفات الصناعية بواد بن خليل الناجمة عن مخلفات معمل تصبير السمك « ASAT » وعدم احترام هذا الأخير معايير معالجة المخلفات التي ينتجها لكي يسمح له باستغلال محطة معالجة المياه العادمة بمنطقة " لمجيبير" .وقد نتج عن ذلك انبعاث الروائح الكريهة ، حيث قامت الجماعة في إطار صلاحياتها بتوجيه إنذار للشركة المعنية ،وعدة طلبات لرفع الضرر موجه إلى السيد كاتب الدولة المكلف بالماء والبيئة وزارة الداخلية والسلطات الإقليمية .

- **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الآثار البيئية لنشاط المقالع العشوائية**

تتوفر الجماعة على عدة مقالع حجرية ورملية بمناطق تافسيطيت، تويدرست، واد كريزيم وواد بن خليل وهي مقالع متباعدة يتم استغلالها بصورة عشوائية، وبعد مراسلة السيد عامل إقليم طانطان بصفته رئيس اللجنة الإقليمية لمراقبة المقالع ، عن الاستغلال العشوائي للمقالع ، وضرورة تنظيم عملية استغلال هذه المقالع ، اجتمعت لجنة مكونة من عدة قطاعات (الحوض المائي – التجهيز – المياه والغابات ، قسم الجماعات المحلية ، عمالة طانطان – السلطة المحلية ..) تدارست استغلال رمال الوديان من طرف أصحاب الجرارات والشاحنات لأغراض البناء على ضوء المقتضيات القانونية الواردة بالمنشور رقم 6/2010 بتاريخ 14 يونيو 2010 الصادر عن الوزير الأول وقانون الماء 95/10.

وقد قررت اللجنة الموافقة على طلب جمعية استخراج مواد البناء من الملك العام المائي وفق الضوابط المسطرية المنصوص عليها في القوانين المنظمة للقطاع.

ثالثا . تدبير النفقات الجماعية

1. تدبير سندات الطلب

➢ **عدم إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة الاستشارة بشأن الأعمال موضوع سندات الطلب**

دأبت الجماعة على إعمال قواعد المنافسة في كل مشترياتها، وذلك باستشارة ثلاثة متنافسين ، وستعمل الجماعة على تطبيق ملاحظات المستشار المقرر عبر توثيق مسطرة الاستشارة الكتابية عندما يتم اللجوء إلى سندات طلب لاقتناء توريدات أو انجاز أشغال أو خدمات وتبليغها للمتنافسين بعد تدوينها في سجل الصادرات والواردات بمكتب الضبط ، واجتماع لجنة فحص عروض سندات الطلب لانتقاء العرض الأفضل ، تطبيقا للمادة 88 من المرسوم 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات .

➢ **غياب مساطر وإجراءات واضحة لتدبير المشتريات الجماعية**

ستعمل الجماعة مستقبلا على خلق بنية إدارية خاصة بالمقتنيات سيعهد إليها التكفل باقتناء جميع أنواع الأدوات والمعدات وتوزيعها على مختلف المصالح الإدارية وفق الحاجيات القبلية المعبر عنها، وسيساعد في هذه العلمية الاستعانة بدليل المساطر الذي سيحدد مهام كل مكتب على حدا وحاجياته من التوريدات ، انسجاما مع تنظيم الإدارة وذلك بعد تحيينه ، تماشيا مع دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليو 2018 .

➢ **عدم توثيق عملية الصيانة وتتبع التوريدات**

سيتم مسك سجل خاص بأعمال الصيانة لمنشآت الإنارة العمومية والمباني الإدارية والسكنية بالجماعة، إضافة إلى الممتلكات المنقولة .

من جهة أخرى، فقد تم بالفعل مسك سجلات تبين دخول وخروج مختلف المقتنيات منذ بداية السنة الماضية ، حيث تم تكليف موظف بهذه المهمة ، لضبط عملية دخول وخروج المواد المقتناة .

➢ **تحويل مبلغ مالي لحساب ودادية بن خليل في غياب إطار تعاقدي**

بناء على ملاحظات المستشار المقرر ، بخصوص تحويل مبلغ 600.000,00 درهم كمساهمة في إنجاز أشغال تجزئة سكنية لفائدة الودادية السكنية بن خليل ، ونظرا لكون هذه الأخيرة ليست طرفا في الاتفاقية المبرمة بين الجماعة والمجلس لجهوي لكلميم ، الشيء الذي لا يخول لها حق الاستفادة من الدعم المحول لفائدتها ، فقد أصدرت أمرا بالتحصيل للمبلغ المذكور أعلاه في مواجهة الودادية المعنية لصندوق الجماعة ، وقد بُلغ هذا الأمر إلى السيد الخازن الإقليمي ، وبتنسيق مع الودادية المعنية لاسترداد المبلغ المحول ، وتجدر الإشارة إلى أنه تم بالفعل استرداد المبلغ المذكور من طرف الجماعة بتاريخ 2018/12/06

2. تدبير صفقة حراسة ومراقبة البنايات الإدارية والملك الجماعي وحلبة السباق

➢ **عدم مطالبة الجماعة للشركة صاحبة الصفقة بالتأمينات الضرورية وبالوثائق المثبتة لتسجيل الإجراء بنظام الضمان الاجتماعي**

عملت الجماعة على إرسال اعذار بتاريخ 02 مارس 2018 المسجل بمكتب الضبط تحت عدد 77 ، يحث الشركة صاحبة الصفقة على احترام مقتضيات المادة 20 من دفتر الشروط العامة المطبقة على صفقات الخدمات الصادر في 04 يونيو 2002 خاصة الإدلاء بالوثائق المثبتة للاكتتاب في عقود التأمين لتغطية الأخطار المرتبطة تنفيذ الصفقة لاسيما حوادث الشغل لكن الشركة المتعاقدة لم تلتزم بذلك .

وبتاريخ 10 ماي 2018 تم توجيه تذكير تحت عدد 140 لدعوة المتعاقد للامتثال للمقتضيات القانونية التي ينص عليها المرسوم المنظم للصفقات العمومية غير أن الشركة المعنية لم يستجب لبعض الملاحظات، وعليه اضطرت الجماعة إلى فسخ الصفقة المذكورة بتاريخ 01 غشت 2018 .

➢ **عدم تتبع الجماعة لحسن تنفيذ شروط الصفقة**

أما فيما يخص حسن تنفيذ الصفقة ألزمت الجماعة الشركة صاحبة الصفقة على توفير العدد الكافي من المستخدمين ذوي كفاءات في مجال الإسعافات الأولية والوقاية من الحرائق وإخلاء الموظفين في حال وقوع كوارث والتقيد بمسك سجل يوضح الموظفين والأشخاص الذين يلجون المقرات الإدارية للجماعة خارج مواقيت العمل الرسمية كما أحضرت الشركة السالفة الذكر لائحة المستخدمين لديها وهوياتهم ونسخ بطائق تعريفهم الوطنية ونسخ من سجلات سوابقهم القضائية.

➢ **عدم مراعاة بنود الصفقة لمقتضيات مدونة الشغل المتعلقة بالحد الأدنى القانوني للأجر**

طبقا لملاحظات السيد المستشار المقرر، أثناء معاينته لسير صفقة مراقبة البنايات الإدارية والملك الجماعي وحلبة السباق، خاصة ما يتقاضاه الأعوان نظير عمل الحراسة من أجرة و التي تساوي 1.800,00 درهم في الشهر، سيتم معالجة ذلك، خاصة بعد فسخ الصفقة مع الشركة المعنية، وسيتم العمل على احترام الحد الأدنى القانوني للأجر وهو 2.239,74 درهم .

➢ **عدم تفعيل الجماعة للإجراءات القسرية المنصوص عليها بالبنود التعاقدية**

كما تمت الإشارة إليه سابقا، تم فسخ الصفقة رقم 07/2017 المتعلقة بحراسة ومراقبة البنايات الإدارية والملك الجماعي وحلبة السباق مع شركة « Sabrimo-sud sarl » ابتداء من فاتح غشت 2018 .

3. تدبير النفقات المتعلقة بالأعوان العرضيين .

➢ **أداء النفقات المتعلقة بأجور العرضيين عن طريق شساعة دون احترام النصوص التنظيمية**

عملا بمقتضيات تعليمية وزير المالية بتاريخ 26 مارس 1969 المتعلقة بتسيير شساعة النفقات وشساعة المداخيل، وابتداء من فاتح يناير 2018 تم مسك السجل المحاسبي وتوصيف العمليات المنجزة (دفتر قبض الموارد ، دفتر طلبات وتواصل الموارد المقبوضة ، دفتر الخزينة ، الوثائق الضامنة لصدقية المحاسبة) وقد سلمت هذه السجلات لشسيع النفقات بعدما أشرها السيد الخازن الإقليمي.

كما أن الجماعة قامت باقتناء صندوق حديدي لحفظ الأموال والمستندات الخاصة بشساعة النفقات، كما تم أيضا إعداد رسالة التزام لكل مستخدم واستكمال ملف كل عون عرضي.

➢ **غياب مستندات توثق أعمال الأعوان العرضيين وتمكن من تتبع إنجاز مهامهم**

تم إعداد ملفات شخصية لكل عون وأوراق المنجزات الخاصة بالأعوان لتوثيق الأشغال اليومية التي يقومون بها والتي يعتمد عليها كأساس لأداء الأجور.

➢ **عدم الاكتتاب في التأمين عن المخاطر وعدم القيام بالاقتطاعات والمساهمات لفائدة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بالنسبة للأعوان العرضيين**

تم إدراج الاعتمادات اللازمة بميزانية السنة المالية 2019، من أجل تأمين الأعوان العرضيين العاملين لديها، وانخراطهم بالنظام لجماعي لمنح رواتب التقاعد .

رابعا . تدبير الموارد الجماعية

➢ **عدم استخلاص ومراجعة واجبات كراء المحلات المعدة للسكنى والدكاكين التجارية**

تطبيقا للقانون رقم 03-07 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني والتجاري والصناعي أو الحرفي الصادر في 30 نونبر 2007، تم توجيه إنذارات للملزمين بأداء الوجيبة الكرائية بعد مراجعة السومة الكرائية وتسديد المبالغ المستحقة لفائدة الجماعة، غير أن معظم المكترين رفضوا الاستجابة لهذه الزيادة ،وقد تم إعداد أوامر بالتحصيل تخص هذه المراجعة ، وأرسلت إلى الخازن الإقليمي بتاريخ 29 نونبر 2018 إلا أن هذا الأخير رفض هذه الأوامر بالتحصيل معللا ذلك كما يلي :

- عدم الدقة في تحديد هوية الملزم .
- غياب أسس تحديد وتصفية الديون وعدم تبرير تغيير سعر الغرامة مرة 8% وأخرى 10%.
- عدم ممارسة حق التقاضي بموجب عقود تجارية، وفسخها لوقف استغلال المحلات التجارية ،بل تركها مستغلة حتى في حالة عدم الأداء لسنوات .

وستتم الإجابة على هذه الملاحظات، وإعادة إرسال الأمر بالتحصيل للسيد الخازن الإقليمي .

➢ **عدم مراجعة السومة الكرائية ورسم احتلال المؤقت للأراضي المستغلة من طرف شركات الاتصالات وشركة للمياه المعدنية**

فيما يخص شركة أولماس للمياه المعدنية، فقد أدت ما بذمتها للجماعة بما في ذلك المبالغ المستحقة اثر إعمال مراجعة السومة الكرائية إلى غاية 2018/12/31 وتم استخلاص مامجموع : 67.590,00 درهم .

أما شركة " ميدي تليكوم " فهي تؤدي السومة الكرائي انتظام مع مراجعة سنوية تلقائية حددت في 3% طبقا للمادة 4 من البنود التعاقدية، حيث أن السومة لكرائية حددت في 1.500,00 درهم شهريا أي 18.000,00 درهم سنويا عند بداية استغلال القطعة الأرضية بالعقد ، وأصبحت ألان 2.553,65 درهم عن كل شهر أي 30.643,80 درهم سنويا.

أما بالنسبة لمراجعة السومة الكرائية بالنسبة لشركة اتصالات المغرب فقد قمنا بإنجاز أوامر بالتحصيل في مواجهة الشركة المذكورة، من أجل استخلاص المبالغ المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة بعد توجيه انذرات طبقا للمادة 7 من القانون 03-07 المذكور .

- **عدم فرض الرسم على استخراج مواد المقالع وتطبيق جزاءات التأخير**

فيما يتعلق استخراج مواد المقالع، قامت شركة " السلام أوباركا " بتسديد مبلغ: 50.904,00 درهم ، جراء استغلالها لمواد المقالع ، والتي استعملتها في بناء حلبة سباق الهجن وكذا في انجاز الطريق المؤدي إلى مصب واد درعة ، وبقي بذمتها 13.231,31 درهم ، وقد عللت عدم أداء هذا المبلغ لكونها اقتنت المواد من مقلع "تماليحت" التابع للنفوذ الترابي لجماعة تلمزون حسب رخصة الاستغلال رقم 2014/01.

جماعة "مستي"
(إقليم سيدي إفني)

أُحدثت جماعة مستي سنة 1959، وهي تابعة إداريا لإقليم سيدي إفني بجهة كلميم واد نون. حيث يبلغ تعداد ساكنتها ما يناهز 2.931 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، مكونة من 636 أسرة، تتوزّع على 53 دوارا. كما تبلغ مساحة الجماعة حوالي 178 كيلومترا مربعا.

وقد سجّلت مداخيل التسيير الجماعية خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016 تطورا ملحوظا؛ إذ انتقلت من 2.218.382,67 درهم إلى 2.994.968,50 درهما، كما سجّلت نفقات التسيير زيادة خلال نفس الفترة؛ إذ انتقلت من 2.150.960,43 درهم إلى 2.696.442,07 درهما. وعرفت مداخيل التجهيز خلال نفس الفترة تطورا ملحوظا؛ إذ انتقلت من مبلغ 1.081.781,60 درهم إلى 3.680.361,73 درهما، كما سجّلت نفقات التجهيز تطورا طفيفا خلال نفس الفترة؛ إذ انتقلت من 288.705,39 درهم إلى 316.035,99 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات حول تسيير جماعة مستي عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تقديم أهمها كما يلي:

أولا. تدبير مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

بخصوص تنفيذ الأشغال المتعلقة بالمشاريع المبرمجة، تم الوقوف على النقائص التالية:

- **تأخّر في إنجاز مشروع بناء دار الطالب بمستي**

تم بتاريخ 05 دجنبر 2011، إبرام الاتفاقية رقم 68/برنامج محاربة الفقر/2011 الرامية إلى مشروع بناء دار الطالب بمركز مستي، في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، بين كل من عمالة إقليم سيدي إفني وجماعة مستي والمندوبية الإقليمية للتعاون الوطني. حيث حُدّدت عناصر المشروع في بناء مرقد ومرافق صحية ورفوف مزدوجة ورفوف فردية وقاعة للحراسة. وقُدّرت كُلفة المشروع في 800.000,00 درهم، يلتزم الإقليم بدفعها إلى الحساب الخصوصي لدعم المبادرة الوطنية للتنمية المحلية المفتوح باسم الجماعة حاملة المشروع، التي تلتزم بالإنجاز بدعم تقني وتتبع من مندوبية التعاون الوطني. إلا أنه لوحظ تسجيل تأخّر في إنجاز هذا المشروع، إذ لم يتم إبرام الصفقة المتعلّقة بالمشروع رقم "01/2015/INDH pauvereté-2011" بمبلغ 485.452,00 درهم، إلا بتاريخ 17 دجنبر 2015، ولم يتم تسلّم الأشغال المتعلّقة بها إلا بتاريخ 28 دجنبر2016. عِلماً أن عامل إقليم سيدي إفني قد قام بالتأشير على ترخيص البرنامج رقم 2012/57 الذي له علاقة بالموضوع والبالغ 800.000,00 درهم، بتاريخ 21 دجنبر 2011، يتم بمقتضاه فتح الاعتمادات المذكورة بميزانية الجماعة من أجل إنجاز المشروع.

- **غياب دراسة قبلية لمشروع بناء دار الطالب بمستي**

لم يتم القيام بأية دراسة قبلية لإبرام الاتفاقية المتعلقة بمشروع بناء دار الطالب بمستي. واقتصرت الوثائق التقنية المُنجزة على إعداد التصميم الطبوغرافي، وهو ما جعل الكلفة التقديرية للمشروع المضمنة بالاتفاقية غير دقيقة. نتيجةً لهذه الوضعية، تبيّن، خلال تنفيذ الصفقة رقم "01/2015/INDH pauvereté-2011" السالف ذكرها، عدم دقّة كميات الأشغال المضمّنة بالصفقة، خاصّة تلك المتعلّقة بأشغال الطبقة العازلة "Etanchéité". وهو ما اضطرّ الجماعة إلى إبرام عقد ملحق للصفقة، حسب إفادة مصالحها، حيث قامت، بعد ذلك، بتاريخ 20 شتنبر 2017 بإصدار سند الطلب رقم 2017/07 بمبلغ قدره 158.229,42 درهم، لاستكمال الأشغال المتعلقة بالمشروع، منها السماكة وتبليط وتغطية الأرضية والصباغة.

- **إصدار سندات طلب بشأن أشغال توسيع شبكة الإنارة العمومية وتمديد قنوات المياه العادمة في غياب الدراسات القبلية**

قامت الجماعة، بتاريخ 19 ماي 2010، بإصدار سند طلب رقم 2010/08 بمبلغ قدره 149.586,00 درهم، يتعلق بتوسيع شبكة الإنارة العمومية. كما قامت بإصدار سند الطلب رقم 2016/10 بتاريخ 12 ماي 2016، بمبلغ قدره 39.936,00 درهم، يتعلق بتمديد قنوات المياه العادمة. غير أنه لوحظ أن الجماعة لا تقوم بإعداد الدراسات التقنية القبلية لتنفيذ هذه الطلبيات، والتي من شأنها تحديد الحاجيات بشكل دقيق، وتحديد الخيارات التقنية الفضلى للأشغال والتوريدات. وهكذا، تم إنجاز الأشغال المُضمّنة بسند الطلب رقم 2010/08، دون استشارة أو طلب الدراسة التقنية من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. وقد نتج عن هذه الوضعية إنجاز أشغال غير مطابقة للمعايير المُعتمدة من طرف المكتب، كما يتّضح من مراسلة هذا الأخير للجماعة بتاريخ 29 نونبر 2012 (مُسجّلة تحت رقم DA0402/39/2012).

وعلاقة بالموضوع، ورد بمحضر اللجنة التقنية المكلّفة بإجراء عملية تسليم السلط بين الرئيس السابق والحالي بتاريخ 06 أكتوبر 2015، أن إنجاز أشغال سند الطلب المذكور بلغت نسبته ما يعادل 90% فقط، ورغم ذلك قامت الجماعة بأداء المبلغ الإجمالي لسند الطلب على افتراض إنجاز الأشغال بشكل كلي.

➢ **ضعف آليات مراقبة وتتبع مشروع بناء دار الطالب بمستي**

لوحظ أن تنفيذ الصفقة رقم "01/2015/INDH pauvereté-2011" السالف ذكرها، قد تم في غياب مهمة التتبع والمراقبة المفترض أن ينجزها مهندس أو مكتب دراسات مستقل، وكذا مختبر تجارب مرخّص له بالنسبة لمراقبة جودة المواد والخرسانة. حيث لوحظ أن مُهمّة المهندس المعماري اقتصرت على إنجاز التصميم وإعداد دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة. عِلماً أن أتعاب المهندس المعماري تحمّلها المقاول، كما هو وارد بالثمن رقم 65 من الصفقة المذكورة.

➢ **إصدار سند الطلب لاستكمال الأشغال المتعلقة بالمشروع في غياب الضمانات**

تم إصدار سند الطلب رقم 2017/07 المشار إليه أعلاه لفائدة شركة "ش.خ"، لاستكمال الأشغال المُتعلّقة بمشروع بناء دار الطالب بمستي، وذلك دون تضمين سند الطلب أية ضمانات تتعلق بجودة الأشغال المنجزة أو آجال تنفيذها، كما لا تنصّ على إنجاز تجارب المختبر الخاصّة بجودة المواد والأشغال موضوع سند الطلب. وقد كان من الممكن تضمين سندات الطلب الشروط المتعلقة بأجل التنفيذ وكذا بشروط الضمان، كما هو منصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) والمتعلق بالصفقات العمومية أو اللجوء إلى إبرام صفقة عمومية لإنجاز الأشغال المذكورة بالنظر لطبيعتها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على إيلاء العناية اللازمة لمرحلة تحديد الحاجيات والأولويات والدراسة القبلية قبل إبرام الاتفاقيات وبرمجة المشاريع والشروع في إنجازها؛**
- **الحرص على تتبّع المشاريع المُنجزة بتراب الجماعة، والتنسيق مع الأطراف المشاركة في إنجازها، والعمل على إيجاد حلول ملائمة لتجاوز الصعوبات التي قد تعتريها؛**
- **الحرص على إنجاز الدراسات التقنية اللازمة قبل إصدار سندات الطلب المتعلقة بالأشغال؛**
- **الحرص على تنصيص سندات الطلب المبرمة على ضمانات تتعلق بجودة التوريدات والأشغال.**

ثانيا. تدبير المجال الساحلي للجماعة

فيما يخُصّ تدبير المجال الساحلي للجماعة، سجّل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

➢ **عدم تثمين المؤهلات السياحية للجماعة**

تتوفّر الجماعة على شريط ساحلي، يمتدّ على طول 19 كلم، من سيدي إفني إلى غاية شاطئ سيدي وارزك، مرورا بشاطئي الكريمة وتزروت. وذلك حسب تحديد الملك العام البحري التابع للنفوذ الترابي لجماعة مستي بموجب المرسوم رقم 2.12.383 بتاريخ 2012/08/02. غير أن مهمّة المراقبة لاحظت عدم تهيئة الجماعة لأي شاطئ من شواطئها للاصطياف.

ومن جهة أخرى، لوحظ أن محاضر دورات المجلس الجماعي للفترة ما بين سنتي 2010 و2017 لا تتضمّن أية مقرّرات تتعلق بالعناية بالساحل، باستثناء المصادقة على اتفاقية مع جماعة سيدي إفني، في شهر فبراير 2011، تتعلّق بالتعاون البيئي لمكافحة التلوث البحري والبري، وتقوية البنيات السياحية وإبراز المواقع الطبيعية ودعم التظاهرات الشعبية، والتي لم تتّم المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة، وبالتالي، لم يتم تفعيلها.

➢ **غياب تصميم التهيئة الخاص بمنطقة الساحل**

لوحظ أن الجماعة لم تتقدم بطلب من أجل وضع تصميم للتهيئة لجميع أو بعض أراضيها أو لسواحلها، باعتبار أنها تتوفر على سواحل ذات صبغة سياحية. كما لم تقم بتقديم مُقترحات بشأن تحديد المناطق المعنية بالتهيئة العمرانية ومن بينها منطقة الساحل؛ وذلك رغم تنصيص المادة 18 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير على أنه يوضع تصميم للتهيئة لجميع أو بعض أراضي جماعة قروية أو جماعات قروية تكتسي صبغة خاصة سياحية أو صناعية أو منجمية ويستوجب نموها العمراني المرتقب تهيئة تخضع لرقابة إدارية، وتتولّى الإدارة تحديد هذه المناطق، باقتراح من مجالس الجماعات المختصّة أو بطلب من عامل العمالة المعنية أو الإقليم المعني في حالة عدم صدور اقتراح من هذه المجالس.

ورغم تداول مجلس جماعة مستي ومصادقته على مُقرّر النقطة المتعلقة بإبداء الرأي حول مشروع تصميم التهيئة لجماعة سيدي إفني وجزء من جماعة مستي. فإن هذه الوثيقة لا تغطي منطقة الساحل. وبالإضافة لذلك، فإن مشروع مخطّط توجيه التهيئة العمرانية لساحل سيدي إفني-كلميم-طانطان، والذي لا يزال قيد الإعداد لا يعكس توجها خاصّا

بتنمية ساحل الجماعة. حيث إن هذه الأخيرة لم تشارك في إعداد مشروع المخطّط، وسُجّل غياب أية مداولة أو مقرّر للمجلس الجماعي بشأن إبداء الرأي في مشروع المخطّط المذكور.

➢ **عدم تسوية وضعية الأملاك الجماعية بالمنطقة الساحلية سيدي وارزك**

تتوفّر الجماعة على ثلاثة عشر (13) مسكنا اصطيافيا (Bungalow) بشاطئ سيدي وارزك، مُكراة بسومة شهرية ضعيفة تتراوح ما بين 150 و170 درهما، حسب ما هو وارد بسجل المحتويات، إضافة إلى غياب عقود الكراء الخاصّة بها؛ حيث لم تقم الجماعة بتحيين سومتها الكرائية، ولم تتّخذ الإجراءات الكفيلة بتسوية وضعيتها وصيانتها. علماً أن إحدى هذه المنازل قد انهار، بينما تم تحويل منزل آخر إلى مقهى في غياب أي ترخيص بذلك.

➢ **ضُعف مراقبة عمليات البناء بالمنطقة الساحلية**

لا تقوم الجماعة بتفعيل اختصاصاتها المتعلقة بمراقبة عمليات البناء بمنطقة الساحل، حيث تعرف منطقة سيدي وارزك تنامي العمران العشوائي؛ إذ إن الجماعة لم تمنح سوى أربع تراخيص للبناء بالمنطقة للفترة ما بين سنتي 2010 و2017، إلا أن مهمة المراقبة عاينت بنايات مشيدة حديثا بالشريط الساحلي. وتجدُر الإشارة إلى أن المجلس الجماعي لمستي تداول، في شهر أبريل من سنة 2012، بخصوص تراخيص تم منحها من طرف جماعة اسبويا المجاورة، تهم بنايات تتواجد داخل النفوذ الترابي لجماعة مستي. كما يوجد بناء عشوائي بالملك العام البحري، بشاطئي الكريمة وتزروت، وهو ما يتأكد من خلال مراسلة مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بسيدي إفني، بتاريخ 09 غشت 2018، إلى السلطة المحلية، بخصوص الترامي على الملك العام البحري التابع لجماعة مستي. علاوة على ذلك، تعتبر مساكن الاصطياف التابعة للجماعة بشاطئ سيدي وارزك، في غياب تراخيص البناء، وغياب الربط بشبكة الكهرباء والماء الصالح للشرب، بنايات مخالفة للقانون طبقا لمقتضيات المادة 64 من القانون رقم 12.66المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، والمادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، وبالتالي يتوجب على الجماعة اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل تسوية وضعيتها أو هدمها عند الاقتضاء.

➢ **غياب البنية التحتية بالمناطق الساحلية**

تُعاني الشواطئ المذكورة أعلاه من صُعوبة الولوج إليها لغياب بنية تحتية طرقية جيّدة، حيث إن المسالك المتوفّرة غير مُعبّدة. كما أن هذه الشواطئ لا تتوفّر على أية بنيات تحتية أخرى من شأنها توفير ظروف ملائمة للاصطياف، كالكهرباء والماء الصالح للشرب، أو مواقف للسيارات ومرافق صحية وغيرها.

وللإشارة، فإن الشواطئ تُشكّل مجالا بيئيا واقتصاديا واجتماعيا حاملا لإمكانات ومؤهلات كفيلة بخلق دينامية سياحية واقتصادية واجتماعية بالجماعة، إذا ما تم حسن استغلالها. خصوصا وأن الإطار القانوني يسمح بذلك، ويُمكّن الجماعات الترابية من التدبير المباشر للشواطئ المتواجدة بنفوذها الترابي؛ إذ إن الدورية المشتركة لوزير التجهيز ووزير الداخلية بتاريخ 17 ماي 2018 المتعلقة بتدبير الشواطئ من طرف الجماعات، تسمح لهذه الأخيرة بالاستفادة من وضع الشواطئ التابعة للملك العام البحري المفتوحة للسباحة رهن إشارتها بواسطة قرار احتلال مؤقت للملك العام، لمدة 20 سنة. حيث تخول هذه الدورية الحق للجماعات في التدبير المباشر لهذه الشواطئ، شريطة تخصيص نسبة 80% من المساحة الكلية من الشاطئ للعموم، وتخصيص نسبة 20% للأنشطة الاقتصادية والتجارية وكذا الأنشطة الشاطئية الأخرى، يُرخّص لها من طرف الوالي أو عامل الإقليم باقتراح من رئيس الجماعة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على تثمين المؤهلات السياحية لساحل الجماعة وتدعيمه بالبنية التحتية الضرورية، بتنسيق مع المصالح المختصة في إطار استراتيجية تنموية متكاملة؛**
- **الحرص على إعداد تصميم التهيئة الخاص بالساحل بتنسيق مع المصالح المختصة؛**
- **العمل على تفعيل إجراءات المراقبة اللازمة لمخالفات ضوابط التعمير بتنسيق مع كافة المتدخلين بالميدان، للحد من ظاهرة البناء العشوائي بالجماعة.**

ثالثا. تدبير المرافق العمومية الجماعية

أظهرت مراقبة تدبير المرافق العمومية الجماعية النقائص التالية:

➢ **عدم احترام تصميم المذبح الجماعي للمعايير الخاصة بالمجازر**

تُعتبر بناية المذبح الجماعي عبارة عن غرفة واحدة لا تتوفر على المرافق الخاصة بالمراقبة البيطرية للحيوانات قبل الذبح، وعلى المرافق المعزولة الخاصة بمعالجة الأحشاء، التي يتم معالجتها بنفس مكان الذبح والسلخ. إذ لا يحترم تصميم بناء المذبح الجماعي التصميم النموذجي الخاص ببناء المجازر، الذي أعدّه المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، والذي قامت ولاية جهة كلميم واد نون (جهة كلميم السمارة سابقا) بتعميمه على الجماعات الترابية بالجهة في شهر دجنبر من سنة 2010. كما يعرف المذبح الجماعي نقصاً في التجهيزات، وكذلك نقصاً على مستوى النظافة. فهو غير موصول بالكهرباء، كما لوحظ أن المعاليق المستعملة به صدئة.

➢ غياب المراقبة الصحّية للمجزرة

لا تعرف المجزرة الجماعية مراقبة صحّية دائمة لجميع اللحوم، حيث تتم عملية الذبح في غياب الطبيب البيطري في كثير من الأحيان. ورغم أن الجماعة قامت بإبرام اتفاقية مع تقني من الدرجة الثانية في مجال البيطرة، لمراقبة اللحوم بالمجزرة والمنتوجات البحرية، فإن تلك المراقبة ليست دائمة ولا مستمرة، طالما أن المجزرة تبقى رهن إشارة الجزارين كلما دعت الحاجة إلى استعمالها من طرفهم، وطالما أنها غير محروسة من طرف الجماعة. وتقتصر مراقبة الجماعة على مراقبة عدد رؤوس الماشية الموجهة للذبح وأوزان اللحوم من أجل استخلاص الرسوم المتعلقة بالذبح. إذ لا تتوفر الجماعة على برنامج للمراقبة خاص بالمجزرة، ولا على دليل للاستعمالات الصحّية الجيّدة موافق عليهما من طرف السلطات المختصّة، كما هو منصوص عليه بالمادة التاسعة (9) من القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحّية للمنتجات الغذائية الصّادر في 11 فبراير 2010.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على احترام المعايير المتعلقة بتدبير المجزرة التابعة للجماعة، ودعم المراقبة الصحية للحوم، والحفاظ على البيئة.**

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

فيما يخص تدبير الممتلكات الجماعية، تم الوقوف على ما يلي:

➢ عدم تحيين سجل المحتويات

لوحظ أن سجل الأملاك الجماعية الخاصّة المؤرّخ في سنة 2012، يتضمّن ستين (60) دكانا، وبناية مكراة كمقهى، وستة (6) منازل تقع بحي الموظفين. وبعد الملاحظة التي أبدتها مهمة المراقبة حول عدم تضمن السجل المدلى به للأملاك المتواجدة بشاطئ سيدي وارزك، أدلت الجماعة بسجل آخر، مؤرخ في سنة 2012، يتضمن فقط المنازل الصيفية (Bungalows) المتواجدة بشاطئ سيدي وارزك. كما لوحظ أن السجلات المُدلى بها لا تتضمن الحمَّام المملوك للجماعة، والذي يتم كراؤه بسومة 100 درهم للشهر، كما هو منصوص عليه بالقرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 02 يونيو2008. وقد لوحظ كذلك، أن القرار الجبائي يُشير إلى توفّر الجماعة على تسعة وستين (69) معقارا جماعيا مكترى، في حين يشير سجل المحتويات إلى وجود ثمانين (80) مِلكاً، منها ثمانية (08) مهدّمة، وثلاثة عشر (13) غير مكتراة، وذلك بفارق إحدى عشرة (11) ملكا جماعيا بين الوثيقتين.

وتجدر الإشارة، في هذا الصّدد، إلى أن القرار الجبائي لا يتطرّق للمحلات المرقّمة من 25 إلى 38 وكذا رقم 40، ولا للمحلات المرقّمة من 45 إلى رقم 77، في حين يشير السجل إلى سومة كرائية بمبلغ 20 درهما للدكان رقم 32. وجدير بالذكر أنه تبعاً لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.11 المتعلق بالجماعات، فإن تحيين سجل المحتويات ومسك جداول إحصاء الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية، يدخل ضمن اختصاص رئيس المجلس الجماعي.

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للعقارات الجماعية والمحافظة عليها

لوحظ أن الجماعة لم تقم بتسوية الوضعية القانونية لعقاراتها (ستون (60) دكانا وبناية مكراة كمقهى، وستة (6) منازل بحي الموظفين، وإثنى عشر (12) منزلا صيفيا (Bungalow) بشاطئ سيدي وارزك). إذ تمت حيازة الممتلكات العقارية للجماعة دون اعتماد مسطرة الاقتناء، باستثناء قطعتين أرضيتين قامت الجماعة باقتنائهما سنتي 1996 و2002. كما لا تتوفّر الجماعة على سندات ملكية عقاراتها، ولا يوجد ما يفيد قيامها بأي إجراء لتحفيظ تلك العقارات واستصدار سندات ملكيتها لصالح الجماعة، كما تنصّ على ذلك دورية وزير الداخلية رقم 57 بتاريخ 21 أبريل 1998، وكذا دورية وزير الداخلية عدد D11884 بتاريخ 17 دجنبر 2010 حول تتبع وتنفيذ اتفاقيات التنمية الترابية. كما أن دورية وزير الداخلية عدد 248 بتاريخ 1993/01/20 حول تدبير الممتلكات الجماعية، حثّت على القيام بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية، بما فيها الخاصة والعامة، وأكّدت على أن عملية ضبط وإحصاء الممتلكات العقارية للجماعات، يجب أن تشمل جميع الأملاك سواء تلك التي تدخل قانونيا ضِمن ملكية الجماعات أو تلك التي في وضعية احتلال مؤقت أو حيازة أو استعمال من طرفها في انتظار تسوية وضعيتها القانونية.

وعلى صعيد آخر، لوحظ أن إحدى المنازل الصيفية التابعة للملك الخاص للجماعة المتواجد بشاطئ سيدي وارزك قد تعرض للانهيار، كما هو مُسجّل بسجل المحتويات بتاريخ 2012، في حين أن منزلا صيفيا آخر تم تحويله إلى مقهى في غياب أي ترخيص بذلك. كما أن الدكاكين المسجّلة بالسجل تحت رقم 44 و46 و49 و50 و51 و52 و53 قد تعرضت للانهيار، أو في حالة مهترئة كما هو مشار إليه بالسجل. وعليه، كان أولى بالجماعة أن تحافظ على الأملاك المذكورة وتعمل على صيانتها واستغلالها، عملا بمقتضيات المادة 37 من الميثاق الجماعي. وكذا المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

➢ **ضُعف السومة الكرائية للدكاكين والمنازل الجماعية وعدم استخلاص متأخرات الكراء**

بلغت مداخيل الكراء للفترة ما بين سنتي 2012 و2016 ما يناهز 97.110,00 درهم، حيث لوحظ بأن السومة الكرائية للدكاكين والمنازل التابعة للجماعة ظلت ضعيفة، إذ تتراوح بين 30 درهم و80 درهم بالنسبة للدكاكين، وما بين 100 درهم و170 درهم بالنسبة للمنازل. وعلاوة على ذلك، لم تقم الجماعة بتحيين السومة الكرائية لعقاراتها بهدف تثمينها والرفع من مداخيلها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على إحصاء وتتبع الأملاك الجماعية وصيانتها، والمسك القانوني لسجل المحتويات؛**
- **الحرص على التسوية الشاملة للوضعية القانونية للأملاك الجماعية، والعمل على تحفيظها قصد تحصينها من خطر الترامي والمنازعات؛**
- **الحرص على تحيين السومة الكرائية للعقارات الجماعية للمساهمة في تنمية مداخيل الجماعة.**

خامسا. تدبير المشتريات والنفقات الجماعية

1. نظام المراقبة الداخلية

على مستوى نظام المراقبة الداخلية، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **نقائص على مستوى نظام التزود بالوقود**

تتكوّن حظيرة العربات والآليات التابعة للجماعة من ست آليات، منها سيارتان مخصّصتان لتنقلات الرئيس وأعضاء المجلس، وسيارة إسعاف، وشاحنتين صهريجيتين، وشاحنة خاصة بنقل النفايات. وقد كلّفت النفقات المتعلّقة بهذه العربات والآليات، خلال الفترة 2010-2017، ما مجموعه 660.296,47 درهم، منها 388.784,60 درهم برسم نفقات الوقود والزيوت و215.027,22 درهم برسم مصاريف الصيانة والإطارات المطاطية وقطع الغيار، و56.484,65 درهم برسم النفقات المؤداة بخصوص التأمينات.

إلا أن طريقة تزود الجماعة بهذه المادة تتم من خلال إصدار سندات الطلب لفائدة الموردين، في غياب أي نظام خاص بتتبع الكميات الموردة فعليا. كما لوحظ عدم اعتماد الجماعة نظام تزويد العربات بالوقود والزيوت عن طريق دفاتر للأذونات الخاصة (Vignettes) الصّادرة عن الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك. كما لا تقوم المصالح الإدارية للجماعة بمراقبة وضبط عدادات الكيلومترات للسيارات والآليات أثناء التزود بالوقود، وذلك قصد مراقبة وتتبّع استهلاك الوقود مقارنة مع المسافات المقطوعة لكل سيارة أو آلية، إضافة إلى أنها لا تعمل على مسك سجلات تتبّع استهلاك المحروقات الخاصّة بحظيرة سيارات وآليات الجماعة للتمكّن من ضبط الكمّيات المُستهلكة وترشيد النفقات المتعلقة بها.

➢ **غياب بطائق خاصة بتتبّع صيانة السيارات الجماعية**

لا تتوفّر سيارات الجماعة على دفتر خاص بكل سيارة "Carnet de bord"، تُدوَّن فيه جميع المعلومات المتعلقة بالسائق والمستعملين والوجهة وعدد الكيلومترات المقطوعة في كل رحلة، وكذا مصاريف استهلاك الوقود الخاصّة بها وتكاليف صيانتها وإصلاحها. ويُعتبر غياب هذه الدفاتر مخالفاً للقواعد المتعارَف عليها في إطار حُسن تدبير حظيرة السيارات، لا سيما مُقتضيات دورية الوزير الأول 4/98 الصادرة بتاريخ 20 فبراير 1998، والمتعلّقة بتدبير واستعمال حظيرة سيارات الإدارات العمومية. وقد بلغت نفقات الصيانة الخاصّة بالسيارات والآليات الجماعية، من قطع غيار وإصلاحات، للفترة ما بين سنتي 2010 و2017 ما مجموعه 215.027,22 درهم.

➢ **نقائص على مستوى تدبير المخزن الجماعي**

لا تتوفّر الجماعة على مخزن جماعي مجهّز ومُعَدّ لاستقبال التوريدات الجماعية وتخزينها باحترام قواعد وضوابط التخزين المعمول بها في هذا المجال (الترتيب والعزل والترقيم...)، في انتظار توزيعها على المصالح أو الجهات المستفيدة. إذ إن الأماكن التي تستعملها الجماعة للتخزين، لا تحتوي سوى على بعض المتلاشيات الجماعية وبعض الأدوات الأخرى. ولا تقوم الجماعة بمسك بطاقات المخزون أو سجل يسمح بتتبّع دخول التوريدات والمواد وتوزيعها على المصالح الجماعية. كما تقوم الجماعة بتوزيع اللوازم المكتبية على المكاتب دون اعتماد سجل مخصّص لذلك. وفي غياب سجلات الدخول وأذونات الاستلام، فإنّه لا يُمكن ضبط الكميات المتوفّرة والكميات المسلَّمة من توريدات المكتب وتوريدات العتاد المعلوماتي والتقني والتوريدات الأخرى. كما لا تعمَد الجماعة إلى إجراء جرد دوري ومنتظم لمحتوى المخزن وإعداد محاضر بمناسبة القيام بهذه العملية، إذ يعود آخر جرد قامت به الجماعة إلى يوم 6 أكتوبر 2015 بمناسبة إعداد محضر نقل السلط بين الرئيسين المتعاقبين على الجماعة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على العمل الفعلي بالهيكل التنظيمي، وملاءمته لحاجيات الجماعة؛**

- **اعتماد نظام تزود بالوقود يسمح بمراقبة وتتبع الكميات المستهلكة، ومسك بطائق خاصة بتتبع صيانة سيارات الجماعة؛**
- **السهر على تنظيم المخزن ومسك الوثائق والسجلات الضرورية لتحديد حركية المواد والمعدات (سجل الدخول، وبطاقات التخزين الخاصة بكل توريد ...)، والعمل على إجراء جرد دوري ومنتظم لمحتوى المخزن، وإعداد محاضر بمناسبة القيام بهذه العملية.**

2. تدبير نفقات الجماعة

في مجال تدبير النفقات تم رصد النقائص التالية:

➢ عدم احترام مسطرة الاستشارة الكتابية بشأن الأعمال موضوع سندات الطلب

لم تقم الجماعة بالاستشارة الكتابية لمورّدي الأشغال والخدمات والتوريدات موضوع سندات الطلب التي أصدرتها في الفترة الممتدة ما بين سنتي 2010 و2015، والبالغ عددها 158 سند طلب، بقيمة إجمالية بلغت 3.682.848,93 درهم. الأمر الذي يتنافى مع المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا الفقرة الرابعة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 20 مارس 2013 والمتعلق بالصفقات العمومية، والتي تُلزِم بتفعيل مسطرة الاستشارة الكتابية عند اللجوء إلى سندات الطلب لاقتناء توريدات أو إنجاز أشغال أو خدمات. وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء المُفرط إلى تنفيذ النفقات الجماعية بواسطة سندات الطلب، من شأنه الحد من توسيع دائرة المنافسة، خاصّة في ظل ضُعف نظام المراقبة الداخلية بشأن مسطرة تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب، وكذا غياب لجنة تُعهد إليها عملية الانتقاء واختيار المتنافسين.

➢ إنجاز أشغال بواسطة سندات الطلب في غياب الضمانات المتعلقة بجودة الأشغال

بلغت النفقات المتعلقة بأشغال البناء والإصلاح والترميم والتهيئة التي صدرت بشأنها سندات طلب، خلال الفترة ما بين سنتي 2010 و2017 ما مجموعه 1.360.842,47 درهم. حيث أصدرت الجماعة سندات طلب تتعلق ببناء مستودعين، وبناء حائط وقائي لصهريج الماء، وإتمام بناء دار الطالب، وتمديد قنوات المياه العادمة، وإصلاح وترميم سوق اللحوم، وتهيئة الأرصفة والممرات، وإصلاح البنايات الإدارية. إلا أنّ سندات الطلب المذكورة لا تتضمّن أية ضمانات تتعلّق بجودة الأشغال المنجزة أو آجال تنفيذها، كما لا تنصّ على القيام بتجارب المختبر الخاصّة بجودة المواد أو الاختبارات اللازمة للتحقّق من جودة الأشغال والتوريدات المنصوص عليها بسندات الطلب. وقد كان من الممكن تضمين سندات الطلب بالشروط المتعلقة بأجل التنفيذ وكذا بجودة الأشغال كما هو منصوص عليه بالفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 السالف ذكره، وكذا بالفقرة الثالثة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه. أو اللجوء إلى صفقة لإنجاز الأشغال المذكورة بالنظر لطبيعتها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على احترام مسطرة الاستشارة الكتابية بشأن الأعمال موضوع سندات الطلب؛**
- **الحرص على تضمين الضمانات المتعلقة بجودة الأشغال وآجال التنفيذ بسندات الطلب المتعلقة بالأشغال.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمستي

(نص مقتضب)

(...)

أولا. تدبير مشاريع التنمية الإقتصادية والإجتماعية

➢ **تأخر في إنجاز مشروع بناء دار الطالب بمستي**

مواصلة للجهود الرامية إلى تسهيل الولوج و تحسين خدمات دار الطالب بمركز الجماعة للمساهمة في تشجيع التمدرس بالوسط القروي تم فعلا إدراج هذا المشروع في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية " برنامج الفقر 2011/ "،موضوع الإتفاقية رقم 68 /2011 ، ولتدارك هذه الوضعية بادرت رئاسة المجلس الحالي خلال شهر دجنبر 2015 لإستكمال الإجراءات المرتبطة بتنفيذ الصفقة رقم 2015/01 ،وتجدر الإشارة في هذا الإطار أن دار الطالب في وضعيتها الحالية تؤدي مهامها الإجتماعية في ظروف جيدة ويستفيد من خدماتها بصفة مستمرة (34) نزيل.

➢ **غياب دراسة قبلية لمشروع بناء دار الطالب بمستي**

تجاوزا للإكراهات المسجلة في تنفيذ المشروع بسبب غياب دراسة قبلية لضبط نوعية وطبيعة الأشغال وتحديد الكلفة التقديرية لإنجاز مختلف مكونات هذا المشروع ذي الطابع الإجتماعي، وحرصا على بلوغ الأهداف المسطرة وتمكين الفئات المستهدفة من خدمات هذا المرفق اضطرت مصالح الجماعة إلى إبرام عقد ملحق للصفقة وإصدار سند الطلب رقم 2017/07 بمبلغ 158.229.42 درهما لإستكمال الاشغال المتبقية.

➢ **إصدار سندات طلب بشأن أشغال توسيع شبكة الإنارة العمومية وتمديد قنوات المياه العادمة في غياب الدراسات القبلية**

بخصوص هذه الملاحظة المرتبطة بإصدار سندات الطلب في غياب الدراسات القبلية فتجدر الإشارة في هذا الإطار أن الأشغال المرتبطة بتوسيع شبكة الإنارة العمومية موضوع سند الطلب رقم 2010/08 قد تمت خلال الفترة الإنتدابية السابقة و الملاحظة المسجلة من طرف مصالحكم في الموضوع تطابق الواقع وتتعهد رئاسة المجلس بإعتماد التوصية الصادرة في الموضوع ،وفيما يخص سند الطلب رقم 2016/10 فيجب التأكيد في هذا السياق أنه على إثر الفيضانات التي عرفها إقليم سيدي إفني أواخر شهر نونبر 2014 تضررت القناة الرئيسية للمياه العادمة بمركز الجماعة وبقيت الوضعية على حالها دون القيام بأي إجراء، مما دفع المجلس الجماعي الحالي للتدخل المباشر للقيام بهذه الأشغال بمبلغ 39.936.00 درهما وذلك نظرا لطبيعة الأشغال و الظروف الإستعجالية المرتبطة بالموضوع.

➢ **ضعف أليات مراقبة وتتبع مشروع بناء دار الطالب بمستي**

إعتبارا للوقائع المرتبطة بإعتماد هذا المشروع في عهد المجلس السابق وطابعه الإجتماعي الصرف، وتبعا للملاحظة المسجلة من طرف مصالحكم في الموضوع ستحرص رئاسة المجلس مستقبلا على تفعيل التوصية الخاصة بتتبع المشاريع المبرمجة بتراب الجماعة والتنسيق مع الشركاء لضمان تنفيذ محكم لمكونات المشاريع المرتقبة.

➢ **إصدار سند لإستكمال الأشغال المتعلقة بالمشروع في غياب الضمانات**

نظرا للوقائع و الظروف المواكبة لتنفيذ هذا المشروع الذي عرف تعثرا و تأخيرا في الإنجاز كما جاء في ملاحظات مصالحكم المختصة، فقد تم إغفال عن دون قصد التقيد بمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 88 من المرسوم رقم 349 -2-12 بتاريخ 08 جمادى الاولى 1434 الموافق ل (20 مارس 2013) و المتعلق بالصفقات العمومية، وتتعهد رئاسة المجلس في هذا الإطار بإعتماد مستقبلا التوصية الصادرة عن مصالحكم في الموضوع.

ثانيا. تدبير المجال الساحلي للجماعة

➢ **عدم تثمين المؤهلات السياحية للجماعة**

عدم تثمين المؤهلات السياحية للجماعة يرجع بالأساس إلى محدودية الإمكانيات الذاتية والبشرية للجماعة وإلى غياب مديرية إقليمية للسياحة تساهم في بلورة إستراتيجية مندمجة تتماشى مع الخصوصيات المحلية وتستجيب للمتطلبات لتجاوز الإكراهات، حيث تتوفر فعلا جماعة مستي على شريط ساحلي و مؤهلات سياحية واعدة كما جاء في الملاحظات المسجلة من طرف مصالحكم ،غير أنه يجب التأكيد في هذا الإطار أن رئاسة المجلس عازمة على تظافر الجهود من أجل تنمية الموارد الذاتية لميزانية الجماعة وعلى إستغلال الإمكانيات التي توفرها الدورية المشتركة لوزير التجهيز ولوزير الداخلية المؤرخة في 17 ماي 2018 المتعلقة بتدبير الشواطئ، وتنفيذا للتوصية الصادرة عن مصالحكم في الموضوع فإن رئاسة المجلس تتعهد بالتنسيق مع المصالح المختصة لوضع إستراتيجية

تنموية متكاملة حسب الإمكانيات المتوفرة للمساهمة في تثمين هذه المؤهلات و تمكين مصالح الجماعة من تنمية الموارد الذاتية المحدودة .

➢ **غياب تصميم التهيئة الخاص بنمطقة الساحل**

تبعا لملاحظتكم في الموضوع وتماشيا مع التوجيهات الإستراتيجية الرامية إلى إستغلال الإمكانيات الطبيعية المتوفرة، ونظرا لمحدودية الموارد الذاتية للجماعة وفي أفق و ضع إطار لتدبير المجال خاصة على مستوى الشريط الساحلي يلتزم مكتب المجلس بالتنسيق مع المصالح المختصة لدراسة السبل الكفيلة بإعداد تصميم التهيئة الخاص بهذه المنطقة.

➢ **عدم تسوية وضعية الأملاك الجماعية بالمنطقة السياحية سيدي وارزك**

إعتبارا للأهمية البالغة التي تكتسيها الأملاك الجماعية ولملاحظاتكم المسجلة في الموضوع تم عرض ذلك في شقيه المتعلقين بدراسة وضعية الأملاك الجماعية وبتحيين ومراجعة القرار الجبائي الجاري به العمل على مداولات المجلس في إطار أشغال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 و تم اتخاذ مقررين في الموضوع وتبعا لذلك فرئاسة المجلس تسهر على تنفيذهما و تعمل من جهة أخرى على إستكمال الإجراءات المسطرية المرتبطة بتسوية وضعية هذه الممتلكات.

➢ **ضعف مراقبة عمليات البناء بالمنطقة الساحلية**

إن تنامي ظاهرة العمران العشوائي بمنطقة سيدي وارزك يرجع بالأساس إلى الأحداث التي عرفتها المنطقة في سنوات 2006،2005و2007 ،وبالنسبة للبنايات المتواجدة بدوار فم انثل و النعالة و عركوب بالشريط الساحلي فهي كلها مرخصة (موضوع الجداول التفصيلية برسم سنوات 2017،2016 و 2018 المحالة على مصالحكم) ،كما تجدر الإشارة في هذا السياق أن البنايات الجماعية بشاطئ سيدي وارزك موجودة مند بداية السبعينات وعدم ربطها بالكهرباء و الماء راجع إلى ما عرفته المنطقة من إنتشار البناء العشوائي سنوات 2006،2005 و2007 مما حدى بالسلطات الإقليمية على مستوى تيزنيت أنذاك من توقيف الربط بهذه التجهيزات للحد من إنتشار ظاهرة البناء العشوائي ،ووعيا بالأهمية البالغة التي يكتسيها الموضوع وتبعا لملاحظاتكم وتوصياتكم فإن رئاسة المجلس تعمل بتنسيق مع كافة المتدخلين لضبط الوضعية .

➢ **غياب البنية التحتية بالمناطق الساحلية**

البنية التحتية بالشواطئ الممتدة على الشريط الساحلي التابع للنفود الترابي للجماعة فعلا ضعيفة وتتطلب تدخلات تتجاوز الإمكانيات الذاتية للجماعة، وتتعهد في هذا الإطار رئاسة المجلس بتعاون وتنسيق مع أجهزة المجلس والمديرية الإقليمية للتجهيز على دراسة السبل الكفيلة بتفعيل الدورية المشتركة للسيدين وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الداخلية المتعلقة بتدبير الشواطئ وإستغلال الإمكانيات المتاحة لبلورة خطة عمل تساهم في دعم البنيات التحتية بهذه المنطقة.

ثالثا. تدبير المرافق العمومية الجماعية

➢ **عدم احترام تصميم المدبح الجماعي للمعايير الخاصة بالمجازر**

اعتبارا للطابع القروي للجماعة ولحاجياتها المتعددة وإمكانياتها المحدودة، فإن الضرورة تفرض استغلال هذه البناية في الظروف الراهنة لتقديم هذه الخدمة للساكنة، وتبعا لملاحظات مصالحكم في الموضوع عملت رئاسة المجلس على تحسين مستوى النظافة وتكثيف عمليات التتبع والمراقبة من طرف المصالح الجماعية المختصة في إنتظار إيجاد بديل يتماشى والمعايير الخاصة بالمجازر المعتمدة.

➢ **غياب المراقبة الصحية للمجزرة**

تجدر الإشارة في هذا الإطار أن رئاسة المجلس وعيا منها بالأهمية البالغة للمراقبة الصحية للمجزرة وتتبع ذلك، وحيث أن الطبيب البيطري المسؤول التابع للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية يقوم بهذه المهمة فقط يوم السوق الأسبوعي، نظرا لتعدد المهام والمراكز التابعة له، بادرت رئاسة المجلس إلى إبرام اتفاقية مع تقني متخصص في مجال البيطرة للقيام بهذه المهمة، وتبعا لملاحظاتكم عملت رئاسة المجلس على دعوة الأعوان الجماعيين المكلفين بالمراقبة، الحراسة والنظافة إلى الحرص على القيام بالمتعين وتتبع ذلك.

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **عدم تحيين سجل المحتويات**

تنفيذا لملاحظاتكم في الموضوع وبإشراف من رئاسة المجلس قامت مصالح الجماعة المعنية بإجراء جرد شامل للأملاك الجماعية وهي تعمل على إستكمال الإجراءات المرتبطة بتحيين السجل وملائمته مع الوضعية الحقيقية لهذه الأملاك وكذا مع القرار الجبائي وضبط محتواه لتسوية هذه الوضعية.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للعقارات الجماعية والمحافظة عليها**

تبعا لملاحظات مصالحكم في الموضوع، وإنطلاقا من الوضعية القانونية الحالية للعقارات الجماعية تم إدراج نقطة بجدول أعمال دورة فبراير 2019 وعرض نتائج الجرد الشامل الذي قامت به مصالح الجماعة على أنظار المجلس وتم إتخاذ مقرر في الموضوع بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين، ورئاسة المجلس منكبة على إستكمال الإجراءات المرتبطة بتفعيل هذا المقرر ومباشرة المساطر الجاري بها العمل لتسوية هذه الوضعية.

➢ **ضعف السومة الكرائية للدكاكين والمنازل الجماعية وعدم استخلاص متأخرات الكراء.**

تنفيذا لملاحظة مصالحكم المختصة في الموضوع، وإعتبارا لكون السومة الكرائية للدكاكين و المنازل الجماعية محددة بناء على مداولات المجالس السابقة، كما أن تحديد مبالغها رهين بالخصوصيات المحلية عملت رئاسة المجلس بتعاون وتنسيق مع مكتب المجلس على إدراج النقطة المتعلقة بمراجعة القرار الجبائي في جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2015 وتم اتخاذ مقرر في الموضوع يقضي بالزيادة في مبالغ السومة الكرائية ،كما تمت مباشرة الإجراءات المرتبطة بإستخلاص متأخرات الكراء.

خامسا. تدبير المشتريات والنفقات الجماعية

1. نظام المراقبة الداخلية

➢ **نقائص على مستوى نظام التزود بالوقود**

تنفيذا لملاحظاتكم المسجلة في الموضوع عملت رئاسة المجلس برسم السنة المالية 2019 على تدارك الطريقة المستعملة سابقا وإعتماد نظام تزويد العربات بالوقود والزيوت عن طريق دفاتر للأدونات الخاصة والمقتناة من شركة النقل واللوجستيك واتخاذ التدابير الجاري بها العمل لضبط الكميات المستهلكة وترشيد النفقات.

➢ **غياب بطائق خاصة بتتبع صيانة السيارات الجماعية**

في إطار تفعيل ملاحظتكم الخاصة بتتبع صيانة السيارات الجماعية وعلى غرار الإجراء الذي تم إعتماده بالنسبة لنظام التزود بالوقود تم كذلك إعتماد الدفتر الخاص بكل سيارة برسم السنة المالية الحالية وذلك لعقلنة وضبط هذا المرفق.

➢ **نقائص على مستوى تدبير المخزن الجماعي**

تجاوزا للإكراهات المرتبطة بتدبير المخزن الجماعي عملت رئاسة المجلس على تعيين عون يكلف بهذه المهمة مع الإقتداء بملاحظات مصالحكم في الموضوع لضبط العمليات المرتبطة بمختلف التوريدات في إطار التسيير اليومي لمصالح الجماعة.

2. تدبير نفقات الجماعة

➢ **عدم إحترام مسطرة الإستشارة الكتابية بشأن الاعمال موضوع سندات الطلب**

تجدر الإشارة في هذا السياق أن الملاحظات المسجلة من طرف مصالحكم بخصوص الإستشارة الكتابية لموردي الاشغال و الخدمات تهم الفترة الممتدة ما بين سنتي 2010 و 2015 أي في عهد المجلس السابق، كما أن رئاسة المجلس خلال الفترة الإنتدابية الجارية حرصت على تدارك الهفوات المسجلة خلال الفترة الإنتدابية السابقة و التقيد بمسطرة الإستشارة الكتابية لموردي الأشغال و الخدمات و التوريدات عن طريق سندات الطلب وذلك تطبيقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل .

➢ **إنجاز أشغال سند الطلب في غياب الضمانات المتعلقة بجودة الاشغال**

الأشغال التي تم القيام بها خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2017 عن طريق سندات الطلب و خاصة منها التي تم القيام بها خلال الفترة الإنتدابية الحالية موضوع سندات الطلب 2015/14، 2016/10، 2017/06، 2017/07 و2017/15 والتي تهم على التوالي ترميم وإصلاح البنايات الإدارية ،تمديد قنوات المياه العادمة ،إصلاح وترميم سوق اللحوم وإتمام الأشغال النهائية لدار الطالب قد تم اللجوء فيها إلى سندات الطلب و ذلك لظروف استثنائية وكذا لمبالغ الإعتمادات المخصصة لذلك، وقد حرصت المصلحة التقنية للجماعة خلال هذه العمليات على التتبع المستمر لهذه الأشغال والتحقق من جودة الأشغال المنجزة ، مع التأكيد في هذا السياق على أن ملاحظاتكم المسجلة في الموضوع تم أخذها بعين الإعتبار وسيتم إعتمادها والحرص على تطبيقها مستقبلا.

جماعة "تغيرت"
(إقليم سيدي إفني)

تقع جماعة تغيرت في هضبة إمجاط الواقعة بامتداد جبال الأطلس الصغير نحو الجنوب. وهي تابعة لإقليم سيدي إفني. ويبلغ تعداد ساكنة الجماعة ما يناهز 6.606 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، مكونة من 1.345 أسرة، وتتوزع على أزيد من 94 دوارا. وتبلغ مساحة الجماعة حوالي 190 كيلومترا مربعا.

وقد سجلت مداخيل التسيير الجماعية خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2016 تطورا ملحوظا، إذ انتقلت من 3.157.072,63 درهم إلى 4.352.633,69 درهما، كما سجلت نفقات التسيير زيادة مطردة خلال نفس الفترة، إذ انتقلت من 1.952.143,14 درهم إلى 2.805.894,16 درهما. وعرفت مداخيل التجهيز خلال نفس الفترة تطوراً ملحوظاً إذ انتقلت من 4.135.840,15 درهم إلى 7.702.304,34 درهما، في حين سجّلت نفقات التجهيز انخفاضاً طفيفاً خلال نفس الفترة، إذ انتقلت من 1.137.780,23 درهم إلى 1.098.584,78 درهما.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات حول تسيير جماعة تغيرت للفترة ما بين 2010 و2018 عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يُمكن تقديم أهمها كما يلي:

أولا. تدبير مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

أظهرت مراقبة تنفيذ وتتبّع الأشغال المتعلقة بالمشاريع المُنجزة من طرف الجماعة عدة نقائص، يتجلّى أبرزها فيما يلي:

- **نقائص تتعلق بتنفيذ الأشغال موضوع الاتفاقية المتعلقة بخلق أحزمة خضراء حول المراكز الكبرى لجهة كلميم واد نون**

لوحظ، من خلال مهمة المراقبة، أن الجماعة لا تتوفر على أية معطيات بخصوص ما تم إنجازه في إطار اتفاقية الشراكة من أجل خلق أحزمة خضراء حول المراكز الكبرى لجهة كلميم واد نون المبرمة مع كل من المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر وولاية وعمالات الجهة وثمان جماعات أخرى بتاريخ 08 نونبر 2016. كما أن الجماعة لم تقم بمراسلة الشركاء بهذا الخصوص، ولم تقم بالمشاركة في الاجتماعات الرامية إلى تحديد المناطق المُخصّصة لإنجاز عمليات الغرس. وتجدر الإشارة إلى تعثّر هذا المشروع في بعض المناطق التابعة للجماعة بسبب اعتراض الساكنة على عملية التشجير بأملاكهم الخاصّة، كما يتّضح من محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 19 شتنبر 2017 مع مالكي الأراضي الواقعة بالمكان المسمى "املكون"، الذي تم الاتفاق على غرس الأشجار المثمرة به في إطار هذا المشروع.

وتجدر الإشارة كذلك، إلى أن اتفاقية الشراكة المشار إليها تعاني نقصا على مستوى صياغتها، يتمثّل أساسا في عدم تحديد المشاريع المزمع إنجازها بكل جماعة ترابية على حدة. حيث تم التّنصيص على التزام الجماعات المعنية بالاتفاقية على توفير الوعاء العقاري وبمنح الرخص الإدارية والقانونية الضرورية لإنجاز المشاريع، وكذا الالتزام بتخصيص الحراسة والقيام بأعمال النظافة للمنشآت المنجزة. بالإضافة إلى التّنصيص على مشاركة الجماعات في لجنة التنسيق والتتبع والتقييم التي يرأسها والي الجهة، لكن دون تحديد المشاريع المُبرمجة على صعيد كل جماعة. وتتمثّل اختصاصات هذه اللّجنة في تحديد المكان والمساحات المُخصّصة لإنجاز المشاريع، والمتابعة العملية لتنفيذ وتنسيق الأعمال وإيجاد حلول للصعوبات الطارئة، وتقييم حالة تقدّم المشاريع وتحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة من أجل احترام تنفيذ المشاريع للإطار المالي والزمني المُحدَّد لها، وتعبئة الموارد التمويلية الضرورية لتنفيذ المشاريع. إلا أن النقص في التحديد الدّقيق للمشاريع المزمع تنفيذها بكل جماعة، قد يؤدي إلى التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية، خاصّة في ظل ضعف التنسيق بين الجماعة والأطراف الأخرى المتعاقد معها.

- **تسلّم صفقتين في غياب التجارب والاختبارات الخاصّة بجودة المواد وفي غياب تصاميم جرد المنشآت المنفذة**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم INDH/2007/02 بمبلغ قدره 929.510,40 درهم بتاريخ 18 يناير 2008 من أجل تزويد سبعة دواوير بالجماعة بالماء الصالح للشرب من بئر إد الحاج موسى. وقد انطلقت أشغال هذه الصفقة بتاريخ 20 فبراير 2008، وتم التسلُّم المؤقت للأشغال بتاريخ 28 ماي 2009، وتم أداء كشف الحساب المؤقت رقم 3 والأخير بتاريخ 25 دجنبر 2009. كما أبرمت الجماعة صفقة ثانية تحت رقم B.C/2009/01 بتاريخ 01 دجنبر 2009 بمبلغ قدره 139.200,00 درهم تتعلق بأشغال تقوية نظام التزود بالماء الصالح للشرب بمنطقة كرامة بجماعة تغيرت،

حيث تم التسلم المؤقت لأشغالها بتاريخ 15 فبراير 2010، عِلماً أنه تم الشروع في إنجاز أشغال هذه الصفقة بتاريخ 14 يناير 2010.

غير أنه رغم إتمام الأشغال المتعلقة بالصفقتين وتسلّمها، فإن الجماعة لا تتوفر على تصاميم جرد المنشآت المُنجزة. كما أن الجماعة لم تقم بالمطالبة بها، أثناء القيام بعملية التسلّم، كما هو منصوص عليه في الفقرة "د" من المادة 65 من المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 2000/05/04 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة. وعلاوة على ذلك، لا تتوفر الجماعة على نتائج تجارب المختبر الخاصة بجودة المواد المستعملة والأشغال المنجزة، وكذا تلك المتعلقة بالقنوات والأنابيب المُنجزة في إطار الصفقتين، والبالغ طولها 4.029 متر بالنسبة للصفقة الأولى، و580 متر بالنسبة للصفقة الثانية.

- **تأخّر في إنجاز مشروع متعلق بتزويد دواوير بالماء الصالح للشرب**

لوحظ تأخر في إنجاز أشغال الصفقة رقم 2007/01 /م.و.ت.ب بتاريخ 18 يناير 2008 بمبلغ قدره 1.573.200,00 درهم، والمتعلقة بأشغال تزويد 12 دوارا بالماء الصالح للشرب من بئر "إد المحفوظ"، ووضع 15.000 متر من الأنابيب. إذ انطلقت أشغال هذه الصفقة بتاريخ 06 مارس 2008، وتم التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 20 أكتوبر 2009، وتم أداء كشف الحساب المؤقت رقم 3 والأخير بتاريخ 24 أبريل 2012. وقد عرفت الأشغال موضوع الصفقة توقُّفاً يزيد عن ثلاثة عشر شهرا (من 18 يوليوز 2008 إلى غاية 09 أكتوبر 2009)، حيث قامت الجماعة، لتبرير هذا التأخر، بإصدار أمر للمقاول بإيقاف الأشغال إلى حين الربط بالكهرباء، من طرف جمعية "إ. م"، للغرفة التقنية الخاصة باستخراج الماء، وكذا إنهاء المديرية الإقليمية للتجهيز لشطر الأشغال التي تنجزها بناء على الاتفاقية رقم 94/برنامج محاربة الفقر/07 التي أبرمتها الجماعة سنة 2007، في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية، مع كل من عمالة إقليم تزنيت وجمعية "إ. م. ت. ت" والمديرية الإقليمية للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب. غير أنه تبيّن أن سبب التأخر يرجع، بالأساس، إلى عدم تضمين أشغال الربط بالكهرباء بالصفقة التي أبرمتها الجماعة، وكذا إلى عدم أداء الجمعية لحصّتها من التمويل قبل بدء التنفيذ، طبقاً لما هو منصوص عليه بالمادة 11 من الاتفاقية.

- **عدم إجراء تجارب المختبر الخاصّة بجودة المواد والأشغال**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2013/02 بتاريخ 21 فبراير 2013 بمبلغ قدره 99.987,12 درهم، من أجل بناء منشأة فنية على الطريق الرابطة بين دوار أدوز بالجماعة والطريق الإقليمية رقم 1919، حيث تم تسلّم أشغال هذه الصفقة مؤقتا بتاريخ 29 أكتوبر 2013. كما قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 2013/17 بتاريخ 19 يوليوز 2013 بمبلغ قدره 77.322,00 درهم، يتعلق بتهيئة حُجرة مدرسية بمدرسة بوتزمايت الابتدائية، وكذا سند الطلب رقم 2013/20 بتاريخ 19 يوليوز 2013 بمبلغ 64.410,00 درهم، يتعلق بتهيئة سور وقائي بالمدرسة الابتدائية إد القايد، إضافة إلى سند الطلب رقم 2013/28 بتاريخ 22 نونبر 2013 بمبلغ 29.232,00 درهم، يتعلق بتهيئة سور وقائي بالمدرسة الابتدائية أكني نلحاج موسى. وفي هذا الإطار، لوحظ تسلّم الأشغال المذكورة، في غياب إنجاز تجارب المختبر الخاصة بجودة المواد المستعملة والأشغال المنجزة.

- **عدم استغلال صهريج بلاستيكي ومضخّة مائية تم تسلُّمهما في إطار مشروع دعم توريد الماشية بالماء**

قامت الجماعة بتسلم صهريج بلاستيكي ومضخة مائية في إطار اتفاقية الشراكة غير المؤرخة التي أبرمت مع المديرية الإقليمية لوزارة الفلاحة بإقليم سيدي إفني، بناء على مداولات مجلس الجماعة لتغيرت بتاريخ 07 فبراير 2017. حيث ترمي هذه الاتفاقية إلى تنظيم عملية توريد الماشية بالجماعة. وفي هذا الصّدد، تعّهدت الجماعة باستعمال الصهريج البلاستيكي والمضخّة المائية من أجل تزويد مربي الماشية بالجماعة بالماء لتوريد الماشية، طبقاً لمقتضيات الفصل الثالث من الاتفاقية. كما التزمت بتنظيم عملية استعمال الصهريج والمضخة لفائدة المستفيدين، وكذا صيانتهما والحفاظ عليهما. إلا أن الجماعة لم تقم، إلى حدود 10 غشت 2018، باستعمال المضخّة والصهريج البلاستيكي المذكورين للأغراض التي خُصِّصا لها؛ إذ تم وضعهما بمقر الجماعة دون استغلال.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة إيلاء الاهتمام الكافي لطريقة صياغة بنود الاتفاقيات، والعمل على الرفع من جودة مضامينها، وذلك لتعزيز آليات التتبع والمراقبة، عبر تحديد مهام والتزامات كل الأطراف المشاركة، وشروط تنفيذ الاتفاقيات والآثار المترتبة عن إخلال أحد الأطراف بالتزاماته؛**
- **الحرص على تتبّع المشاريع المُنجزة بتراب الجماعة، والتنسيق مع الأطراف المشاركة في إنجازها، والعمل على تذليل الصعوبات التي تؤدّي إلى تعثّر المشاريع؛**
- **الحرص على القيام بتجارب المختبر الخاصة بجودة المواد المستعملة والأشغال المنجزة، والحصول على تصاميم جرد المنشآت المنفذة قبل تسلّم الأشغال؛**
- **الحرص على إيلاء العناية اللازمة لمرحلة تحديد الحاجيات والأولويات ودراسة الجدوى قبل إبرام الاتفاقيات وبرمجة المشاريع والشّروع في إنجازها.**

ثانيا. تدبير المرافق العمومية الجماعية

أظهرت مراقبة تدبير المرافق العمومية الجماعية الاختلالات التالية:

➢ عدم احترام تصميم المجزرة الجماعية للمعايير الخاصة بالمجازر

لا تتوفر بناية المجزرة الجماعية على المرافق الخاصة بالمراقبة البيطرية للحيوانات قبل الذبح، وكذا على المرافق المعزولة الخاصة بكل عملية من عمليات الذبح، ومعالجة الأحشاء، والسلخ، إذ لا توجد تجهيزات خاصّة بمناولة الأحشاء ومعالجتها. وقد لوحظ، في هذا الإطار كذلك، أن سقف المجزرة مفتوح مما يسمح بدخول الحشرات، ويشكل خطرا على الصحة العامة، نتيجة إمكانية تلوث اللحوم، خاصّة مع وجود مطرح للنفايات بمحاذاة المجزرة الجماعية. كما أن البناية المُخصّصة للمجزرة لا تُطابق التصميم النموذجي الخاص ببناء المجازر الذي أعدَّه المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، والذي قامت ولاية جهة كلميم واد نون (جهة كلميم السمارة سابقا) بتعميمه على الجماعات الترابية بالجهة في شهر دجنبر من سنة 2010. وتفتقر المجزرة إلى التجهيزات الكفيلة بضمان سير عملية الذبح ونقل اللحوم، كما تعرف نقصاً في أعمال الصيانة، حيث لوحظ أن المعاليق المستعملة صدئة، بينما يعاني سقف المجزرة من الاهتراء في بعض أجزائه، كما لا تتوفر المجزرة على الربط بشبكة الكهرباء.

➢ غياب المُراقبة الصحّية للمجزرة وعدم مراقبة الشاحنة الخاصّة بنقل اللحوم

تتم عملية الذبح في غياب الطبيب البيطري ودون أية مراقبة صحّية. وتنحصر المراقبات التي تقوم بها الجماعة في تِعداد عدد الرؤوس من الماشية التي تم ذبحُها واحتساب أوزان اللّحوم، من أجل استخلاص الرسوم المتعلقة بالذبح ونقل اللحوم. ولا تتوفّر الجماعة على برنامج للمراقبة الذاتية للمجزرة، ولا على دليل للاستعمالات الصحّية الجيّدة موافَق عليهما من طرف السلطات المختصة، كما هو منصوص عليه بالمادة التاسعة من القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحّية للمنتجات الغذائية الصادر في 11 فبراير 2010.

ومن جهة أخرى، لوحظ التخلّص من مُخلّفات الذبح من الأحشاء أمام باب المجزرة إلى جانب نفايات أخرى. كما أنه لا يتم معالجة نفايات المجزرة، ويتم طرحها مباشرة بقناة صرف تصلها بالمطرح المتواجد مباشرة خلف المجزرة. ولم تقم الجماعة بإخضاع الشاحنة المُخصّصة بنقل اللحوم، المقتناة بتاريخ 01 غشت 2012، لعملية مراقبة مطابقتها للمعايير المُحدّدة بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير التجهيز والنقل رقم 1196.03 صادر في 30 أبريل 2004 بتحديد المعايير التي يجب أن تتوفر في آلات نقل المواد السريعة التلف وطرق التجريب والمراقبة المطبَّقة على هذه الآلات. فضلا عن ذلك، لم تقم الجماعة بالمراقبة الدورية للشاحنة، كما هو منصوص عليه بالمادة 4 من نفس القرار المذكور. كما أن الشاحنة لا تتوفر على جهاز للتبريد، كما هو منصوص عليه بالمادة 3 من المرسوم رقم 2.97.177 صادر في 23 مارس 1999 يتعلق بنقل المواد السريعة التلف.

➢ عدم إحداث مكتب حفظ الصحة

لا تتوفر الجماعة على مكتب لحفظ الصحّة. كما لم يتم تكليف أية مصلحة بالمهام المتعلّقة بحفظ الصحّة داخل الجماعة، باستثناء الإشارة إلى تكليف مكتب التعمير والبيئة بالمهام المتعلقة بالنظافة، بما في ذلك إنجاز وتتبع الأنشطة المتعلقة بمكافحة الحشرات ومُحاربة أسباب انتشارها. ورغم أن المادة 40 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، قد نصتا صراحة على ضرورة اضطلاع المجلس الجماعي بالعمل على ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة، فإن الجماعة لم تقم، خلال الفترة ما بين سنتي 2010 و2017، بأي إجراء في هذا الصّدد، وخاصّة فيما يتعلق بمحاربة الحشرات والحد من خطر الحيوانات الضّالة، وحماية للساكنة ودرءا لانتشار داء السُّعار، حيث تبيّن عدم قيام رئيس مجلس الجماعة بممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية المخوّلة له في هذا المجال، كما هو منصوص عليه بالمادة 50 من الميثاق الجماعي وبالمادة 100 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات. وللإشارة، فإن الجماعة قامت بإعادة تنظيم وتحديد اختصاصات الإدارة الجماعية بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي رقم 04 بتاريخ 04 نونبر 2016، المؤشّر عليه من طرف عامل إقليم سيدي إفني بتاريخ 09 دجنبر 2016 وفقاً لمُقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خصوصاً المادتين 118 و126 منه. غير أن التنظيم الجديد لا يولي مهمة حفظ الصحة لأي مكتب أو مصلحة، مع العلم أن المادة 83 من القانون التنظيمي المذكور ينصُّ على ضرورة إحداث وتدبير الجماعة للمرافق والتجهيزات العمومية لتقديم خدمات القُرب في مجال حفظ الصحّة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على احترام المعايير المتعلّقة بتدبير المجزرة الجماعية، ودعم المراقبة الصحية للحوم، والحفاظ على البيئة؛**
- **الحرص على إحداث مكتب جماعي لحفظ الصحة وتوفير الإمكانيات الكافية لتفعيله.**

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

فيما يخصّ تدبير الممتلكات الجماعية، تم الوقوف على ما يلي:

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للعقارات الجماعية

رغم الإجراءات التي اتخذتها الجماعة لاستصدار رسم الاستمرار لبعض ممتلكاتها العقارية (الساحة العمومية، مقر الجماعة، موقف السيارات، السوق الأسبوعي، المجزرة، فندق البهائم، الدكاكين البالغ عددها 311 دكانا، عقار المصلى، عقار البريد، رحبة البهائم، عقار حرش تكرار)، في إطار تسوية وضعيتها واستصدار سندات الملكية الخاصّة بها. ورغم قيام الجماعة بإعداد تصاميم طبوغرافية تحديدية لعقاراتها سنتي 2009 و2014، فإنها ما زالت لا تتوفّر على سندات ملكية عقاراتها. كما لم تقم بعدُ بتحفيظها لحمايتها من كافة أشكال الترامي والتعرُّض. ومن جهة أخرى، قامت الجماعة بوضع البنايتين الجماعيتين المتواجدتين بمنطقة "نيومار" بمركز تغيرت رهن إشارة الدرك الملكي لبناء مقر مركز الدرك، في غياب أي قرار أو اتفاقية بهذا الصّدد.

➢ ضعف السومة الكرائية للدكاكين التابعة للجماعة

تتوفّر الجماعة على 311 دكانا مكترى، منها 293 مكتراة بسومة شهرية ضعيفة تبلغ 12,50 درهم، و16 دكانا مكترى بسومة 45 درهم للشهر، في حين تم كراء دكانين بسومة 90 درهم. كما تتوفّر الجماعة على دور للسكنى مكراة للموظفين الجماعيين. وقد بلغت مداخيل الكراء للفترة ما بين سنة 2010 و2017 ما مجموعه 299.643,00 درهم.

وتجدُر الإشارة إلى أنه قد تمّت مراجعة السُّومة الكرائية للمحلات التجارية الواقعة بسوق جمعة تغيرت على إثر تعديل القرار الجبائي بتاريخ 24 أبريل 2015، حيث تم رفع سومة الكراء بدرهمين ونصف بالنسبة للمحلات المرقمة من 01 إلى 201، والمحلاّت المرقمة من 206 إلى 220، والمحل رقم 250، والمحلات المرقمة من 290 إلى 316، بينما تم رفعها بسبعة دراهم بالنسبة للمحلات المرقمة من 202 إلى 205، وبخمسة دراهم بالنسبة للمحلات المُرقّمة من 221 إلى 249. فيما تم رفع سومة الكراء بثلاث دراهم بالنسبة للمحلات المُرقّمة من 251 إلى 269، وبتسعة دراهم بالنسبة للمحلات المُرقّمة من 270 إلى 289.

وبتاريخ 30 يونيو 2016، تم رفع السومة الكرائية إلى 50 درهم بالنسبة للمحلات التجارية المرقمة من 221 إلى 249 بنفس السوق، في حين لم تعرف المساكن المرقمة من 01 إلى 80 أي تعديل في سومتها الكرائية. وتجدُر الإشارة إلى أنّ الجماعة لا تتوفّر على سندات الاستغلال الخاصة بالمحلاّت التجارية، باستثناء ثلاثة عقود كراء، تهم مقر البريد وبنايتين لسكن الموظفين.

لذلك، يُوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على التسوية الشاملة للوضعية القانونية للأملاك الجماعية، والعمل على تحفيظها قصد تحصينها من خطر الترامي والمنازعات؛**
- **الحرص على إحصاء وتتبّع الأملاك الجماعية، والمسك القانوني لسجل المحتويات؛**
- **الحرص على الرفع من السومة الكرائية تبعاً لمقتضيات عقود الكراء للحفاظ على حقوق الجماعة.**

رابعا. تدبير المشتريات والنفقات الجماعية

1. نظام المراقبة الداخلية

على مستوى نظام المراقبة الداخلية، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ نقائص على مستوى تدبير المخزن الجماعي

لا تقوم الجماعة بمسك بطاقات المخزون أو سجل يسمح بتتبّع دخول التوريدات والمواد إلى المخزن وتوزيعها على المصالح الجماعية. وفي غياب سجلات المخزن وأذونات الاستلام، فإنّه لا يمكن ضبط الكميات المتوفّرة والكميات المُسلَّمة. وتكتفي الجماعة، في هذا الصّدد، بتسجيل العتاد الذي يتم إعارته للأغيار. كما أنه يتم تخزين المواد والمعدّات المتواجدة داخل المخزن وتكديسها بشكل لا يراعي طبيعة ونوعية مُختلف المواد والمُعِدَّات، ودون احترام قواعد وضوابط التخزين المعمول بها في هذا المجال (الترتيب، والعزل، والترقيم...)، وهو ما لا يُمكِّن من المحافظة على ممتلكات الجماعة في حالة جيّدة، وكذا حمايتها من الضياع. إضافة إلى ذلك، لا تعمَدُ الجماعة إلى إجراء جرد دوري ومُنتظِم لمحتوى المخزن وإعداد محاضر بمناسبة القيام بهذه العملية، إذ يرجع آخر جرد قامت به الجماعة إلى 28 يوليوز 2011.

➢ نقائص على مستوى نظام التزوّد بالوقود وغياب دفاتر خاصة بتتبع صيانة سيارات الجماعة

تتكون حظيرة العربات والآليات التابعة للجماعة من ثمان عربات، بالإضافة إلى دراجة نارية. وقد لوحظ، بهذا الخصوص، عدم اعتماد الجماعة على نظام تزويد العربات بالوقود والزيوت عن طريق دفاتر للأذونات الخاصّة

(Vignettes)، الصّادرة عن الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك. كما أن سيارات الجماعة لا تتوفّر على دفتر خاص بكل سيارة، تُدوَّن فيه جميع المعلومات المتعلقة بالسائق والمستعملين والوجهة وعدد الكيلومترات المقطوعة في كل رحلة، وكذا مصاريف استهلاك الوقود الخاصَّة بها وتكاليف صيانتها وإصلاحها، باستثناء شاحنة نقل النفايات، وشاحنة نقل اللحوم. ويُعتبر غياب هذه الدفاتر مخالفاً للقواعد المتعارف عليها في إطار حسن تدبير حظيرة السيارات، لا سيما مُقتضيات دورية الوزير الأول رقم 4/98 الصادرة بتاريخ 20 فبراير 1998، والمتعلقة بتدبير واستعمال حظيرة سيارات الإدارات العمومية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على تنظيم المخزن ومسك الوثائق والسّجلات الضرورية لتحديد حركية المواد والمعدات (سجل الدخول، وبطاقات التخزين الخاصة بكل توريد، ... إلخ)، والعمل على إجراء جرد دوري ومنتظم لمحتوى المخزن، وإعداد محاضر بمناسبة القيام بهذه العملية؛**
- **اعتماد نظام تزود بالوقود يسمح بمراقبة وتتبع الكميات المستهلكة، ومسك بطائق خاصّة بتتبع صيانة السيارات التابعة للجماعة.**

2. تدبير نفقات الجماعة

في مجال تدبير النفقات، تم رصد النقائص التالية:

➢ عدم احترام مسطرة الاستشارة الكتابية بشأن الأعمال موضوع سندات الطلب

لم تقم الجماعة بالاستشارة الكتابية لموردي الأشغال والخدمات والتوريدات موضوع سندات الطلب التي أصدرتها في الفترة الممتدة ما بين سنتي 2010 و2015، والبالغ عددها 79 سند طلب، بقيمة إجمالية بلغت 1.601.668,44 درهم؛ وهو ما يتنافى مع ما تنصُّ عليه الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصّادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا الفقرة الرابعة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 الصّادر بتاريخ 20 مارس 2013 والمتعلق بالصفقات العمومية، والتي تُلزِم تفعيل مسطرة الاستشارة الكتابية عندما يتم اللجوء إلى سندات الطلب لاقتناء توريدات أو إنجاز أشغال أو خدمات.

➢ عدم توفر الجماعة على مرجع للأثمان

لا تتوفّر الجماعة على مرجع للأثمان الخاصّة بالتوريدات والمقتنيات الجماعية، إذ أصدرت، على سبيل المثال، بتاريخ 19 يوليوز 2016 سندي الطلب رقم 2016/14 و2016/15 من أجل حفر ثقبين استكشافيين بكل من دواري "بوتازمايت" ودوار "إد الحسن وعمر" بثمن أحادي للحفر بلغ 416,50 درهم للمتر الطولي بالنسبة لسند الطلب الأول، و375,00 درهم للمتر بالنسبة لسند الطلب الثاني، في حين بلغ الثمن الأحادي للحفر ما يناهز 1.100,00 درهم دون احتساب الرسوم في إطار الصفقة رقم 01/2015/INDH بتاريخ 2015/06/19، التي تتعلق بحفر بئر لتزويد سكان منطقة "إد همو" بالماء الصالح للشرب.

كما أبرمت الجماعة عددا من الصفقات، تتعلق بتزويد دواوير الجماعة بالماء الصالح للشرب، وتقتضي وضع أنابيب فولاذية وبلاستيكية قطرها 63 ملمترا، مع ما يتطلب ذلك من مستلزمات. وفي هذا الصّدد، تم تحديد ثمن وضع هذه الأنابيب في ثمن أحادي بلغ 120,00 درهم برسم الصفقة رقم 2007/01 بمبلغ 118.560,00 درهما بتاريخ 18 يناير 2008 تتعلق بتزويد 12 دوارا بالماء الصالح للشرب من بئر إد المحفوظ، بينما تم تحديده في ثمن أحادي بلغ 46,00 درهم برسم الصفقة رقم 2016/01.

➢ إنجاز أشغال بواسطة سندات الطلب في غياب الضّمانات المتعلقة بجودة الأشغال

أصدرت الجماعة سند طلب رقم 2015/04 بتاريخ 11 يوليوز 2015 بمبلغ قدره 109.998,00 درهم. ووفقا لإفادة الجماعة فإن الأمر يتعلق بتزويد دوار إد المحفوظ بالماء الصالح للشرب، ويتضمّن ذلك إنجاز 1.000 متر من الأنابيب. غير أن سند الطلب المذكور لا يُحدِّد الدوار المستفيد من الأشغال، كما لا يتضمّن أية ضمانات تتعلق بجودة الأشغال المنجزة، ولا ينصُّ على إجراء تجارب المختبر الخاصّة بجودة المواد والاختبارات اللازمة للتحقّق من الجودة والاشتغال الجيّد للأنابيب المنصوص عليها بسند الطلب. وقد كان من الممكن التّنصيص بسند الطلب على الشروط المتعلّقة بأجل التنفيذ وكذا مواصفات ومحتوى الأشغال وشروط الضّمان، كما تنصّ على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلّق بالصفقات العمومية.

➢ عدم صحة حسابات تصفية الضريبة على القيمة المضافة الخاصة ببعض التوريدات

بلغت نفقات شراء الأشجار والأغراس، خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2017، ما مجموعه 49.920,00 درهم. وقد لوحظ أن الجماعة تؤدي النفقات المتعلقة بأداء مصاريف شراء الأشجار والأغراس باحتساب نسبة 20% عن الضريبة على القيمة المضافة، في حين تُصنَّف العمليات المرتبطة بالبيوع الواقعة على الأشجار

والأغراس خارج مجال تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، كما تنصّ على ذلك المدونة العامة للضرائب، والمذكرة رقم 717 المتعلقة بالمدونة العامة للضرائب الصّادرة في شهر أبريل 2011.

كما قامت الجماعة باقتناء الكتب بواسطة سند الطلب رقم 2015/16 بتاريخ 31 غشت 2015، باحتساب نسبة 20% عن الضريبة على القيمة المضافة، في حين أن الكتب معفاة من الضريبة على القيمة المضافة، كما تنصّ على ذلك المدونة العامة للضرائب لسنة 2015، لا سيما المادة 91 منها. وللإشارة، فإن الجماعة قامت في تاريخ سابق بإصدار سند الطلب رقم 2013/11 بتاريخ 01 يوليوز 2013، بمبلغ 5.000,00 درهم، يتعلق بشراء الكتب لتقديمها كجوائز، وكذا سند الطلب رقم 2013/22 بتاريخ 16 غشت 2013 بمبلغ 49.741,50 درهم، يتعلّق بشراء كتب لخزانة الجماعة، وذلك باحترام لقاعدة الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة.

وفي نفس الإطار، قامت الجماعة، خلال الفترة ما بين سنتي 2010 و2017 بأداء النفقات المتعلقة بالاستقبال والإطعام وشراء مواد غذائية بقيمة إجمالية تقدر بمبلغ 423.614,68 درهم، وذلك من خلال إصدار سند الطلب رقم 2010/06 بمبلغ 1.898,40 درهم بتاريخ 30 نونبر 2010، وسند الطلب رقم 2011/17 بمبلغ 15.000,00 درهم بتاريخ 18 يوليوز 2011، وسند الطلب رقم 2012/05 بمبلغ 10.111,20 درهم بتاريخ 24 أبريل 2012. غير أنه لوحظ أن أداء هذه النفقات تم باحتساب نسبة 20% عن الضريبة على القيمة المضافة على جميع التوريدات، في حين أن السكر يخضع لنسبة 7%، والشاي يخضع لنسبة 14%، بينما الخبز واللحم معفيان من الضريبة على القيمة المضافة، كما تنصّ على ذلك المدونة العامة للضرائب لا سيما المادتين 91 و99. وكذلك الشأن بالنسبة للنفقات المتعلقة بمصاريف توريدات لوازم المكتب، ومواد الطباعة، والأوراق والمطبوعات؛ إذ يتم احتساب نسبة 20% عن الضريبة على القيمة المضافة على جميع التوريدات ذات الصّلة، في حين أن الأقلام والمسطرة والممحاة واللّصاق والمقص تخضع لنسبة 7% باعتبارها أدوات مدرسية. الأمر الذي نتج عنه أداء مبالغ إضافية غير مستحقة للموردين بخصوص النفقات المشار إليها أعلاه، بلغت 6.804,71 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على احترام مسطرة الاستشارة الكتابية عند اللجوء إلى سندات الطلب، وذلك لدعم الشفافية وحرية الولوج للطلبيات العمومية؛**
- **الحرص على احترام أسعار الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على التوريدات خلال تصفية النفقات الجماعية؛**
- **الحرص على تضمين شروط الضمان وآجال التنفيذ بسندات الطلب المتعلقة بالأشغال.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتغيرت

(نص مقتضب)

(...)

أولا. تدبير مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

- **نقائص تتعلق بتنفيذ الأشغال موضوع الاتفاقية المتعلقة بخلق أحزمة خضراء حول المراكز الكبرى لجهة كلميم- واد نون**

تجدر الإشارة إلى انه في إطار الاتفاقية المبرمة لأجل خلق أحزمة خضراء حول المراكز الكبرى لجهة كلميم- واد دنون فان حامل المشروع هو المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر في الشق المتعلق ب:

- التشجير الترفيهي.
- صيانة المغروسات القديمة.
- إحداث وتهيئة نقط الماء.

في حين تعتبر جهة كلميم -واد نون حاملة للمشروع في الشق المتعلق بتهيئة نظام السقي بالتنقيط. وبما أن أشغال الشطر الذي تكفلت المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بانجازه بدأت منذ مدة. وعلى اعتبار أن الجماعة التي هي شريك في الاتفاقية المبرمة في هذا الصدد لا تتوفر على أية معطيات بخصوص هذه الصفقة فقد تمت مراسلة المندوبية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بسيدي افني تحت عدد:356/م.ش.ا.ق/م.ش.مج بتاريخ:29 ماي 2018 لإيفائنا بكل ما من شأنه أن يفيدنا في هذا الصدد إلا أنه لم نتوصل بالرد.

أما فيما يخص تعرض الساكنة على انجاز هذا المشروع فان المحضر المؤرخ في 19 شتنبر 2017 والذي أشرتم إليه في تقريركم يفيد على أن الملاكين وافقوا على انجاز هذا المشروع. غير ان الذي ساهم في تعثر هذا المشروع هو ندرة المياه بحيث تم حفر بئرين استكشافيين بمنطقة املاكاون واحد من طرف مصلحة المياه والغابات والآخر من طرف وكالة الحوض المائي لسوس ماسة درعة وعمليات الحفر هذه لم تعطي نتائج ايجابية.

- **تسلم صفقتين في غياب التجارب والاختبارات الخاصة بجودة المواد وفي غياب تصاميم المنشآت مطابقة لتنفيذ الأشغال**

يرجع السبب في تسلم الصفقتين رقم: 2007/02/م.و.ت. ب و رقم:2009/01/م.ج في غياب التجارب والاختبارات الخاصة بجودة المواد و في غياب تصاميم المنشآت مطابقة لتنفيذ الأشغال إلى عدم توفر الجماعة على تقني مختص في تتبع تنفيذ الصفقات في تلك الفترة إذ لم يتم توظيفه إلا في شهر نونبر 2012. وسنعمل على ألا تتكرر مثل هذه الحالة مستقبلا.

- **تأخر في انجاز مشروع متعلق بتزويد دواوير بالماء الصالح للشرب**

هذا التأخر في انجاز أشغال الصفقة رقم:2007/01 /م.و.ت. ب المتعلقة بتزويد 12 دوارا بالماء الصالح للشرب لمدة 13 شهرا راجع لإصدار أمر للشركة بإيقاف الأشغال إلى حين ربط الغرفة التقنية بالكهرباء من طرف جمعية "ا.م" وإنهاء المديرية الإقليمية للتجهيز لشطر الأشغال التي تنجزها إذ بدون ذلك سيتعذر التحقق من سلامة الأشغال المنجزة من طرف المقاولة للتمكن من تسلمها مؤقتا.

وتجدر الإشارة إلى أن دفتر الشروط الخاصة المتعلق بهذه الصفقة تم إعداده من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز بتيزنيت ولا تتوفر الجماعة آنذاك على تقني مختص للتحقق من مدى تضمينه البنود الضرورية.

- **عدم إجراء تجارب المختبر الخاصة بجودة المواد والأشغال**

سبب عدم المطالبة بتجارب المختبر الخاصة بالاسمنت في الصفقة رقم:2013/02 و في سندات الطلب رقم: 2013/17، رقم: 2013/20 و رقم: 2013/28 راجع إلى كون التقني المكلف بتتبع هذه الصفقات حديث العهد بالإدارة و لم يكتسب بعد التجربة المطلوبة إذ لم يتم توظيفه إلا في شهر نونبر2012 ولم يسبق له ان استفاد من التكوين في مجال الصفقات العمومية.

- **عدم استغلال صهريج بلاستيكي ومضخة مائية تم تسلمهما في إطار مشروع دعم توريد الماشية**

بموجب اتفاقية الشراكة بين جماعة تغيرت والمديرية الإقليمية للفلاحة التي صادق عليها المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018 المنعقدة بتاريخ 2017/02/07 سلمت المديرية الإقليمية للفلاحة للجماعة صهريجا بلاستيكيا مع المضخة المائية بغرض توريد الماشية إلا انه واجهتنا اكراهات حالت دون استعمالها نذكر

منها على سبيل المثال لا الحصر شساعة النفوذ الترابي للجماعة إذ تتكون الجماعة من فرقتين، فرقة ادبنيران وفرقة ايت همان. في حالة ما إذا وضع الصهريج في النفوذ الترابي لفرقة ما فان الفرقة الأخرى ستحتج.

وفي حالة ما إذا تعذر استعمال هذا الصهريج فانه سيتم اللجوء إلى تطبيق الفصل الخامس من الاتفاقية المشار إليها أعلاه والذي ينص على شروط الفسخ وسيتم إعادة الصهريج والمضخة المائية إلى المديرية الإقليمية للفلاحة.

ثانيا. تدبير المرافق العمومية

- **عدم احترام تصميم المجزرة الجماعية للمعايير الخاصة بالمجازر**

تم رفع ملتمس إلى وزارة الفلاحة لبناء مجزرة عصرية بجماعة تغيرت ونحن بصدد إعداد مشروع اتفاقية في الموضوع.

- **غياب المراقبة الصحية للمجزرة وعدم مراقبة الشاحنة الخاصة بنقل اللحوم**

تمت مراسلة المصلحة البيطرية بدائرة الاخصاص للقيام بزيارات منتظمة لمجزرة الجماعة لمراقبة جودة وسلامة اللحوم. وهو الأمر الذي يقوم به في بعض الأحيان. وتجدر الإشارة إلى أن المصلحة البيطرية بدائرة الاخصاص لا تتوفر إلا على طبيب بيطري واحد مكلف بمراقبة مجازر عشر (10) جماعات متباعدة فيما بينها مما لا يساعد على مراقبة جميع هذه المجازر بكيفية منتظمة.

أما فيما يتعلق بشاحنة نقل اللحوم فإن الجماعة تقوم بمراقبتها وتنظيفها بشكل يومي. أما عدم التوفر على جهاز التبريد فنظن أن لا حاجة له إذ أن المسافة الفاصلة بين المجزرة وبائعي اللحوم الحمراء قصيرة.

- **عدم إحداث مكتب حفظ الصحة**

الذي حال دون إحداث الجماعة لمكتب حفظ الصحة هو عدم توفرها على إطار طبي متخصص.

ثالثا: تدبير الممتلكات الجماعية

- **عدم تسوية الوضعية القانونية للعقارات الجماعية**

تجدر الإشارة إلى أن الجماعة الترابية تغيرت تتصرف حاليا وعن طريق الحيازة الطويلة الأمد في كل ممتلكاتها العقارية سواء كانت خاصة أم عامة.

ووعيا منا بضرورة تقويم هذا الخلل وذلك بالعمل على ضبط الإطار القانوني الذي بموجبه تستغل هذه الممتلكات فقد قمنا بإعداد تصاميم التحديد التي تم إرسالها للسلطة المحلية منذ سنة 2015 مرفقة بطلبات قصد استصدار الشواهد الإدارية، عملا بمقتضيات المادة 18 من المرسوم الصادر بتطبيق أحكام القانون رقم: 16.03 المتعلق بخطة العدالة.

وبتاريخ:2018/08/07 تم إخبارنا من طرف السلطة المحلية بتعذر تسليمنا الشواهد الإدارية الآنف ذكرها بدعوى أن كل الأملاك العقارية التي تحوزها الجماعة تدخل ضمن الأملاك الخاصة للدولة.

وأمام هذا الوضعية تم مراسلة السيد عامل الإقليم تحت عدد: 674/م ش إ ق/م ش م بتاريخ 06 شتنبر 2018 التمسنا منه من خلالها مساعدتنا في معالجة هذا الأمر. وسنعمل على رفع طلب إلى المندوب الإقليمي لأملاك الدولة بكلميم قصد برمجة عقد اجتماع للاستفسار حول ملابسات هذا الأمر وما إذا كان لدى أملاك الدولة ما يفيد تملكها للممتلكات العقارية التي تحوزها الجماعة منذ إحداثها سنة 1959. وفي حال ما إذا أثبتت ذلك فإننا سندرس في ذات الاجتماع حيثيات اقتناء هذه العقارات.

- **ضعف السومة الكرائية للدكاكين التابعة للجماعة**

إن مركز تغيرت لم يعد يعرف النشاط الاقتصادي والتجاري الذي عرف به في سابق الأيام وهذا راجع إلى كثرة الأسواق المجاورة للجماعة من جهة ومن جهة أخرى هجرة السكان نحو المدن و خير دليل على ذلك تناقص عدد السكان بحث انتقل عددهم من 8205 نسمة سنة 1994 الى 6606 سنة 2014 حسب إحصائيات المندوبية السامية للتخطيط.

وإن من شأن الزيادة في السومة الكرائية أن يتملص مستغلو تلك المحلات من أدائها علما بأن الجماعة لا تتوفر على أية وسيلة لإجبارهم على أداء ما بذمتهم خصوصا وأن كل الأملاك العقارية تتصرف فيها الجماعة بالحيازة.

رابعا. تدبير المشتريات والنفقات الجماعية

1. نظام المراقبة الداخلية

➢ نقائص على مستوى تدبير المخزن الجماعي

فيما يتعلق بلوازم المكتب فقد تم تخصيص سجل خاص بها تسجل فيه مختلف العمليات المرتبطة بدخولها وخروجها من وإلى المخزن الجماعي ونفس الشيء بالنسبة لباقي التوريدات.

أما بالنسبة للأدوات والمعدات المتواجدة بالمخزن الجماعي فقد تم ترتيبها وترقيمها وذلك إثر عملية جرد الأدوات والمعدات المتواجدة بالمخزن الجماعي التي قمنا بها بتاريخ 27 شتنبر 2018.

➢ نقائص على مستوى نظام التزود بالوقود وغياب دفاتر خاصة بتتبع صيانة سيارات الجماعة

أبرمت الجماعة اتفاقيتين مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك واحدة من أجل شراء الوقود والزيوت والأخرى لصيانة وإصلاح السيارات والشاحنات الجماعية باستعمال نظام الشيات.

كما تم تعميم استعمال دفتر خاص carnet de bort على باقي السيارات الجماعية تدون فيه جميع المعلومات المتعلقة بالسائق والوجهة وعدد الكيلومترات المقطوعة في كل رحلة وكذا الوقود المستهلك وتكاليف الصيانة.

2. تدبير نفقات الجماعة

➢ عدم احترام مسطرة الاستشارة الكتابية بشأن الأعمال موضوع سندات الطلب

وعيا من المصلحة المكلفة بتدبير النفقات بضرورة العمل على احترام مسطرة الاستشارة الكتابية أثناء الإعداد لسندات الطلب دعما لقواعد الشفافية والمساواة أمام الحق في الولوج للطلبيات العمومية بالنسبة للموردين والمقاولين فقد بدأ العمل بهذه المسطرة منذ سنة 2016 أي منذ بداية ولاية المجلس الحالي تصحيحا للخلل الحاصل في هذا الصدد فيما مضى.

➢ عدم توفر الجماعة على مرجع للأثمان

بالنسبة للتفاوت في أثمنة حفر الآبار فهو راجع إلى أن الثقبين المحفورين بواسطة سندي الطلب رقم: 2016/14 و 2016/15 هما ثقبين استكشافيين يبلغ قطرهما 18 سنتمتر أما الثقب المنجز في الصفقة رقم: 2015/01/م و ت ب فهو ثقب استغلالي يبلغ قطره 30 سنتمتر.

أما التفاوت الحاصل في أثمنة الأنابيب المتعلقة بالصفقات رقم: 2007/01/ م و ت ب، ورقم: 2016/01/م ج فإن لجنة الصفقات قامت باختيار المقاولين نائلي الصفقة باحترام تام لمقتضيات مرسوم الصفقات الجاري به العمل، ثم إن المدة الفاصلة الصفقة الأولى و الثانية هي 8 سنوات و قد يكون هذا سببا منطقيا لانخفاض الثمن.

➢ انجاز أشغال بواسطة سندات الطلب في غياب الضمانات المتعلقة بجودة الأشغال

سوف يتم اللجوء مستقبلا إلى سلوك مسطرة الصفقات في جل المشاريع التي تزمع الجماعة انجازها بحيث أن الصفقات تعطي ضمانات أكثر لصاحب المشروع. وفي حالة اللجوء إلى سند الطلب في حالة الاستعجال واستثنائيا فسيتم تضمينه كل الضمانات التي تتعلق بجودة الأشغال علاوة على مطالبة المقاول بنتائج تحاليل المختبر على حسب طبيعة الأشغال وشروط وآجال التنفيذ.

➢ عدم صحة حسابات تصفية الضريبة على القيمة المضافة الخاصة ببعض التوريدات

لم تكن المصلحة المكلفة بتصفية النفقات على علم بنسب الضريبة على القيمة المضافة لبعض المقتنيات كالمواد الغذائية وبعض توريدات المكتب كما أن القباضة الجماعية لسيدي افني المكلفة بمراقبة صحة الالتزام لم تبدي آية ملاحظة بهذا الخصوص. وقد بدأنا فعلا بإصدار أوامر المداخيل لبعض الموردين قصد استرجاع المبالغ الزائدة. وسنحرص على إصدار ما تبقى من أوامر المداخيل لباقي الموردين لاسترداد المبالغ الزائدة.

كما تم حث المصلحة المكلفة بتصفية النفقات على إيلاء أهمية لهذا الجانب والعمل على ألا تتكرر مثل هذه الهفوة.

جماعة "اسبويا"
(إقليم سيدي إفني)

تم إحداث جماعة اسبويا سنة 1962. وهي تقع داخل النفوذ الترابي لإقليم سيدي إفني. وقد عرف عدد سكانها تناقصا، حيث بلغ 3.729 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، مقابل 5.019 نسمة سنة 2004.

وقد سجّلت مداخيل التسيير الجماعية خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017 تطورا ملحوظا، إذ انتقلت من 2.904.462,96 درهم إلى 3.536.262,17 درهما، كما سجّلت نفقات التسيير زيادة طفيفة خلال نفس الفترة، إذ انتقلت من 2.599.401,79 درهم إلى 2.778.570,31 درهم. وعرفت مداخيل التجهيز خلال نفس الفترة تطورا ملحوظا إذ انتقلت من 1.081.781,60 درهم إلى 3.680.361,73 درهم، كما سجّلت نفقات التجهيز تطورا ملحوظاً خلال نفس الفترة، إذ انتقلت من 731.507,01 درهم إلى 3.109.449,34 درهما.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات حول تسيير جماعة اسبويا عن الفترة الممتدة ما بين 2012 و2017 عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تقديم أهمُّها كما يلي:

أولا. تدبير مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1. التخطيط والبرمجة

بخصوص عملية التخطيط والبرمجة، أثار المجلس الجهوي للحسابات ملاحظات تتجلّى أساساً فيما يلي:

- **عدم إعداد المخطط الجماعي للتنمية**

لم يتم إعداد المخطط الجماعي للتنمية للجماعة للفترة 2010-2015. حيث لم تقم الجماعة، في هذا الصّدد، باتخاذ الخطوات اللازمة لإعداد المُخطّط، من قبيل تنظيم اجتماعات تشاورية، وتعليق القرار المتعلق بالإعداد في مقر الجماعة، ثم الشّروع في تشخيص حاجيات وإمكانيات الجماعة، بدءا بعقد لقاءات مع ساكنة الجماعة وهيئات المجتمع المدني لإعداد هذا التشخيص بشكل تشاركي، وذلك لوضع التصوّر الأولي للمُخطّط الجماعي للتنمية، كما هو منصوص عليه بالمرسوم عدد 2.10.504 الصّادر في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011) يتعلق بمسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية.

ومن جهة أخرى، قامت الجماعة بإبرام اتفاقية للشراكة والتعاون مُصادق عليها بتاريخ 30 شتنبر 2010، مع كل من المجلس الإقليمي لسيدي إفني وعمالة سيدي إفني، تهدف إلى تحديد شروط المساهمة في صندوق التنمية المحلية بإقليم سيدي إفني لدعم عملية إعداد ووضع المخطط الإقليمي والمُخطّطات الجماعية للتنمية. غير أنه لوحظ أن المجلس الجماعي صادق على هذه الاتفاقية في مُجملها خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2010، دون التطرُّق إلى شروط تنفيذها، وآليات التنسيق والتتبُّع، ولجان الحكامة والتقييم، وكذا مقتضيات تسوية المنازعات، وشروط تعديل ومراجعة وفسخ الاتفاقية. كما أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء من شأنه دفع الشركاء للوفاء بالتزاماتهم، علما بأن الاتفاقية المذكورة كما يتّضح من موضوعها، تهدف إلى دعم الجماعة ومواكبتها في إعداد المخطط الجماعي للتنمية الذي يبقى من صميم اختصاصات رئيس الجماعة، كما تنصُّ على ذلك المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه. مِمَّا كان يتطلب ضرورة اتخاذ الجماعة للإجراءات التّصحيحية الضرورية لإعداد المُخطّط داخل الآجال القانونية.

وبالرغم من انتهاء مدة سريان مفعول اتفاقية الشراكة المذكورة عملياً بتاريخ 30 شتنبر 2012 دون إعداد وثيقة المُخطّط الجماعي للتنمية، لم يتم اتخاذ التدابير اللازمة لتجديدها، وإعداد مُلحق يقضي باتّفاق الأطراف المعنية على تمديد مدة صلاحيتها، كما هو منصوص عليه بالمادة السابعة من الاتفاقية.

وتجدر الاشارة إلى وجود نقائص على مستوى صياغة بنود اتفاقية الشراكة المذكورة. حيث لم يتم توقيع الاتفاقية المذكورة من طرف مصالح وكالة التنمية الاجتماعية، بالرغم من كونها طرفا أساسيا في مسلسل إعداد المخططات الجماعية للتنمية، خاصّة وأن المادة الثالثة من اتفاقية الشراكة المذكورة تنصّ على أن مصالح وكالة التنمية الاجتماعية هي التي تسهر على التدبير الإداري والمالي لصندوق التنمية المحلية بإقليم سيدي إفني، وتعمل على تعيين وكلاء للتنمية مُكلَّفين بدعم المجلس الإقليمي والجماعات المحلية والفاعلين المحليين لإعداد وتنفيذ المخطط الإقليمي أو المُخطَّطات الجماعية للتنمية، كما أن مساهمات الأطراف يتم تحويلها إلى الحساب المفتوح من طرف وكالة التنمية الاجتماعية، وذلك تطبيقاً لمقتضيات المادة الرابعة من اتفاقية الشراكة المذكورة. بالإضافة إلى ذلك، فإن بنود الاتفاقية

لا تُحدِّد بشكل دقيق الأنشطة والإجراءات المُموَّلة من خلال صندوق التنمية المحلية بإقليم سيدي إفني. حيث تم الاكتفاء بالتّنصيص على الأهداف العامة للاتفاقية بالمادة الأولى.

➢ **إعداد برنامج عمل الجماعة من طرف المجلس الإقليمي في غياب أي إطار تعاقدي**

قام المجلس الإقليمي لسيدي إفني بالاستعانة بمكتب الدراسات "M.C" لإعداد برنامج عمل المجلس الإقليمي وبرامج عمل الجماعات الترابية التابعة للإقليم بناء على طلب العروض رقم 2017/01/م.إ بتاريخ 07 فبراير2017 بمبلغ 2.499.600,00 درهم. غير أنه لوحظ أن الجماعة لم تقم بإبرام أية اتفاقية مع المجلس الإقليمي لسيدي إفني بهذا الشأن، عدا الاتفاقية المذكورة أعلاه الرامية إلى إعداد المخطط الجماعي للتنمية، التي انتهت صلاحيتها سنة 2012، والتي أصبحت متجاوزة بالنظر إلى المستجدات القانونية المتمثلة في صدور القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الذي نصَّ على إعداد برنامج عمل الجماعة بدل المخطط الجماعي للتنمية، وكذا صدور المرسوم رقم 2.16.301 صادر في 23 من رمضان 1437(29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبُّعه وتحيينه. وتجدر الإشارة، في هذا الصّدد، إلى أن المادة التاسعة من هذا المرسوم، قد حدَّدت المساعدة التّقنية الممكن للجماعة طلبها عن طريق عامل العمالة أو الإقليم من المصالح الخارجية للدولة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية في موافاتها بالمعلومات والمعطيات والمؤشّرات والوثائق المتوفّرة حول المشاريع المُنجزة، والتي تعتزم الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية والقطاع الخاص إنجازها فوق تراب الجماعة، وكذا في إمكانية تعبئة الموارد البشرية التابعة للمصالح الخارجية للدولة التي يُمكنها المساهمة في إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة.

كما لوحظ وجود تأخّر في إعداد برنامج عمل الجماعة المتعلق بالفترة 2017-2022، إذ قام رئيس مجلس الجماعة باتخاذ القرار المسجل تحت رقم 04 بتاريخ 11 يونيو 2018 باعتماد برنامج عمل الجماعة الذي صادقت عليه السلطة الإقليمية بتاريخ 31 ماي 2018، بناء عل مقرر المجلس الجماعي خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 بتاريخ 07 فبراير 2018 بالمصادقة على برنامج عمل الجماعة. وهو ما يعني تأخّراً في إعداد برنامج العمل لمدة سنتين عن الأجل المنصوص عليه بالمادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وكذا بالمادة 4 من المرسوم رقم 2.16.301 سالف الذكر. وللتذكير، فإن التأخُّر في إعداد برنامج عمل الجماعة من شأنه أن ينعكس سلباً على وثيرة إنجاز المشاريع التنموية بالجماعة، ويجعل برنامج عمل الجماعة، بمنأى عن وظيفته الأصلية المتمثّلة في التخطيط الاستشرافي وفي تحديد الإطار العام لبلورة التوجّهات الاستراتيجية للمجلس الجماعي.

وقد لوحظ، بالإضافة إلى ما ذكر، عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بإعداد برنامج عمل الجماعة، ذلك أن البرنامج المذكور الذي قامت الجماعة بعرضه على مصادقة سلطة الوصاية، المرفق بالمراسلة رقم 312 بتاريخ 17 ماي 2018، يتكوّن من قائمة مشاريع من صفحتين. في حين أن مقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات تنصُّ على أنه يجب أن يتضمّن برنامج عمل الجماعة تشخيصاً لحاجيات وإمكانيات الجماعة وتحديداً لأولوياتها وتقييماً لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصّة بالسنوات الثلاث الأولى، وأن يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع. كما لم تدل الجماعة بالوثائق المتعلقة بسيرورة إعداد البرنامج، والمتمثّلة أساساً في قرار إعداد برنامج عمل الجماعة، ومحاضر المشاورات مع المواطنين والجمعيات، والهيأة الاستشارية المكلّفة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، وتقارير دراسة مشروع البرنامج من طرف اللجان الدائمة للمجلس، التي يجب عرضه عليها من طرف رئيس مجلس الجماعة على الأقل ثلاثين يوما قبل عقد دورة المجلس المُخصَّصة للمصادقة على البرنامج وذلك طبقاً للمادة 10 من المرسوم رقم 2.16.301 المشار إليه أعلاه.

2. تنفيذ الأشغال المتعلقة بالمشاريع الجماعية

بخصوص تنفيذ الأشغال المتعلّقة بالمشاريع الجماعية، تم الوقوف على النقائص التالية:

➢ **نقائص على مستوى صياغة الاتفاقيات الخاصة بالمشاريع المنجزة**

في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، تم إبرام الاتفاقية رقم 36/برنامج محاربة الفقر/2016 الرامية إلى إصلاح دار الطالب والطالبة بمركز اسبويا بتاريخ 08 يناير 2016، بين كل من عمالة إقليم سيدي إفني وجماعة اسبويا والمندوبية الإقليمية للتعاون الوطني والجمعية "د. ط. ط" باسبويا. حيث قدرت الكلفة التقديرية للمشروع بمبلغ 355.128,00 درهم. وفي إطار هذه الاتفاقية، التزمت عمالة الإقليم بتحويل مبلغ 248.589,60 درهم إلى الحساب البنكي المفتوح باسم الجمعية الخيرية "د. ط. ط" لدى وكالة "ب. ش" بسيدي إفني. بينما التزمت الجمعية الخيرية بتوفير مبلغ 106.538,40 درهم. غير أنه لوحظ بأن الاتفاقية المبرمة لا تُشير إلى التزامات الأطراف الموقّعة بشكل دقيق، حيث لا توجد أية إشارة إلى دور كل من الجماعة والمندوبية الإقليمية للتعاون الوطني، باستثناء البند الخامس من الاتفاقية الذي جاء بصيغة عامة، حيث نصّ على التزام الأطراف الموقِّعة بالعمل جماعيا على إنجاز المشروع مع مراعاة أهداف وفلسفة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

➢ ضعف عملية تحديد الكميات وتعثّر أشغال المشروع المتعلق بتهيئة مدخل السوق الأسبوعي

تم إبرام الصفقة رقم 2017/01 بتاريخ 02 ماي 2017 بمبلغ 329.946,00 درهم من أجل تهيئة مدخل السوق الأسبوعي، إلا أنه لوحظ، من خلال التحريات والمعاينة الميدانية بتاريخ 10 أكتوبر 2018، أن أشغال الصفقة متوقِّفة، حيث لم يكتمل بعد بناء مدخل السوق بعد أداء الجماعة لثلاثة كشوفات حساب بما مجموعه 227.753,47 درهم. عِلماً أن أجل تنفيذ أشغال المشروع، حُدِّد في خمسة (5) أشهر (البند "7.2" من الصفقة). وقد أرجعت الجماعة سبب ذلك إلى نقص على مستوى الدراسة التقنية التي لم تُحدِّد الكميات اللازمة للأشغال بشكل دقيق. إذ تم تحديد كمية الأشغال اللازمة من الهدم بالدراسة التّقنية (المادة رقم 01 من جدول الأثمان) في 120 مترا مربعا. عِلماً أنه تم تحديد هذه الأشغال بالمتر المربع، خلافا لما هو معمول به في ميدان البناء، حيث يتم تحديد الكميات بالمتر المكعب. غير أن الكميات المؤدّى عنها من أشغال الهدم بكشف الحساب رقم 03 بتاريخ 13 دجنبر 2017 وصل إلى 724 مترا مربعا بثمن أحادي حدد في عشرين (20) درهما للمتر المربع، بتجاوز قدره 503% عن الكميات الأصلية المُقرّرة. هذا بالإضافة إلى تجاوزات أخرى للكميات بالأثمان رقم 06 و07 و08 و10 و14 و18 المتعلقة بالأشغال الكبرى للبناء. وأمام ارتفاع كمية الأشغال، قامت المقاولة بمراسلة الجماعة بتاريخ 11 دجنبر 2017 من أجل طلب إصدار أمر بوقف الأشغال. وقد قامت الجماعة، على إثر ذلك، بإصدار أمر بوقف الأشغال بتاريخ 18 دجنبر 2017 بسبب تجاوز كميات الأشغال المتبقية من الصفقة للاعتمادات المرصودة للمشروع، تم تبليغه للمقاولة بنفس التاريخ. ثم أصدرت الجماعة بعد ذلك، أوامرا باستئناف الأشغال، على التوالي، بتواريخ 02 يناير 2018، و11 يوليوز 2018 ونظرا لتعذر تبليغ الأوامر المذكورة أصدرت الجماعة أمرا باستئناف الأشغال بتاريخ 21 شتنبر2018 تم تبليغه للمقاولة بتاريخ 04 أكتوبر2018 بواسطة مفوض قضائي. إلا أن المقاول لم يستجب لأمر استئناف الأشغال. الأمر الذي دفع الجماعة إلى توجيه إنذار للمقاولة بتاريخ 11 دجنبر 2018. وإلى غاية انتهاء مهمة المراقبة بتاريخ 28 دجنبر 2018 المُنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، فإن أشغال المشروع مازالت متوقفة.

➢ عدم إعداد دراسة الجدوى الخاصة بمشروع تزويد منطقتي تديينت وأودينت بالماء الصالح للشرب

تم إبرام اتفاقيتي شراكة بتاريخ 27 شتنبر 2013 لإنجاز مشروع توسيع شبكة الماء الشروب بدواري أودينت وتدينت بالجماعة بين كل من جماعة اسبويا وعمالة إقليم سيدي إفني والمديرية الإقليمية للتجهيز. حيث تتعلّق الاتفاقية الأولى رقم 01/برنامج محاربة الفقر/2012 بإنجاز الشطر الأول من المشروع بتكلفة إجمالية بمبلغ قدره 1.200.000,00 درهم، فيما تتعلق الاتفاقية الثانية رقم 43/برنامج محاربة الفقر/2013 بإنجاز الشطر الثاني من المشروع بتكلفة قدرُها 340.000,00 درهم. وفي هذا الإطار، تلتزم الجماعة، تبعاً للبند الرابع والتاسع من الاتفاقية، بإعداد دراسات تقنية ودراسة للجدوى وكل الدراسات الضرورية المتعلقة بإنجاز المشروع وفق شروط تقنية ومالية مناسبة، وكذا الحصول على الرُّخص اللازمة، فيما تلتزم المديرية الإقليمية للتجهيز بتتبُّع المشروع، بينما يتم توفير الاعتمادات المالية بمساهمة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. وفي هذا الإطار، تم إبرام الصفقة رقم 01/2013 INDH PAUVERETE، بتاريخ 09 يناير 2014 بمبلغ 1.500.018,00 درهم في إطار برنامج محاربة الفقر لسنتي 2012 و2013 المُموَّل من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وتم اعتبار الجماعة حاملة للمشروع.

غير أنه لوحظ أن الجماعة تكتفي بإرفاق بطاقة معلومات تتضمَّن مُعطيات عامة ومُقتضبة عن المشروع، وذلك وفق نماذج بطاقات المشاريع المُقترحة على اللّجان في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. فعلى سبيل المثال، لم تقم الجماعة بإنجاز دراسة لبئر أكجكال للتحقّق من جودة مياهه وتوفّره على صبيب كاف لتزويد سكان المنطقتين. كما لم يتم إشراك قطاع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب للحصول على رأيه، خاصّة من ناحية الجدوى وإمكانية التنفيذ، أو تكليف المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتلك المهمة، باعتبارها طرفا شريكا بالاتفاقية، وتوفّرها على مصلحة خاصة بالمياه. وتجدر الإشارة إلى أنه بعد توقف أشغال المشروع لمدة طويلة، اتّضح بعد قيام عمالة إقليم سيدي إفني، بتاريخ 08 شتنبر 2016، بمراسلة المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك من أجل إنجاز ثقب استكشافي وتجارب للضخ لمعرفة معدل صبيب نقط الماء بالمنطقة، أن درجة ملوحة مياه بئر أكجكال بلغت 2,20 غراما في اللتر. وهي درجة تقتضي معالجة خاصّة من أجل جعل المياه صالحة للشرب طبقاً لمقتضيات المادة 30 من كناش الشروط التقنية العامة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بتاريخ 13 فبراير 2013.

➢ غياب الدراسة التقنية الخاصة بمشروع تعبيد إحدى الطرق

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2017/04 بتاريخ 30 أكتوبر 2017 بمبلغ 7.722.768,00 درهم، من أجل إنجاز مشروع تهيئة وتعبيد الطريق الرابطة بين دوار أتول والطريق الإقليمية رقم 1920 (منطقة النعالة) على مسافة تناهز 25 كيلومترا. حيث جاء هذا المشروع في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بناء على الاتفاقية غير المُرقَّمة والمبرمة، بتاريخ 24 غشت 2017، بين الجماعة والمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء بكلميم وعمالة سيدي إفني.

وقد لوحظ، بهذا الخصوص، أنه تم تحديد كميات الأشغال المُضمَّنة بالصفقة بالاعتماد على بطاقة تقنية للمشروع أعدّتها المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي إفني في فبراير 2017، في غياب الدراسات التقنية

الضرورية. كما لوحظ أن دفتر تحملات الصفقة لا ينصّ على إنجاز المنشآت المتعلّقة بتصريف مياه الأمطار، وكذا المنشآت الفنية، رغم التّنصيص عليها بالاتفاقية. مما قد يُعرّض الطريق للتآكل بفعل ضُعف تصريف مياه الأمطار.

وفي غياب الدراسة التقنية للمشروع خاصّة تصاميم المقاطع العمودية النموذجية لطبقات الطريق المنجزة (Profil en travers type) التي تُحدِّد بشكل دقيق مقاييس الطريق وعناصر احتساب حجم طبقة الحصى بما فيها المواد المُختارة، قامت الجماعة بأداء كشف الحساب رقم 1 بمبلغ 1.173.469,95 درهم بتاريخ 22 ماي 2018، بناء على جدول المنجزات رقم 1 بنفس التاريخ. وبالرجوع الى جدول المنجزات المذكور، لوحظ أن كيفية احتساب كميات المواد المُختارة المُخصّصة لجنبات الطريق "MS pour accotements de Type 1" غير مطابقة للمواصفات المنصوص عليها في الصفقة، خاصّة المواصفات التقنية للأشغال المتعلقة بالثمن رقم 2. حيث تنصّ الصفقة على توريد ووضع المواد المُختارة المُخصّصة لجنبات الطريق بعرض متر واحد وسمك عشرين (20) سنتمترا. إلا أنه تم احتساب تلك الكميات بالوضعية المذكورة بعرض متر وعشر سنتمترات (1,10 متر) وسمك عشرين (20) سنتمترا، خلافا لما هو منصوص عليه بالصفقة بالنسبة لعرض الطريق. حيث أن الاستمرار في احتساب كميات الأشغال المتعلقة بالثمن رقم 2 بالطريقة المذكورة، أي بإضافة عشر سنتمترات عما هو منصوص عليه بالصفقة، من شأنه أن يؤدي إلى تجاوز الكميات المتوقَّعة للصفقة من المواد المذكورة، بكلفة إضافية تقدر بمبلغ 67.200,00 درهم دون احتساب الرسوم.

- **عدم إعمال المقتضيات الخاصة بمسطرة الترخيص الخاصة بأشغال الإصلاح والتهيئة وعدم الاستعانة بمهندس معماري**

من خلال تفحص الوثائق المتعلقة بملف مشروع إصلاح دار الطالب والطالبة بجماعة اسبويا موضوع الصفقة رقم INDH/2018/01 بمبلغ 338.100,24 درهم (غير مؤرخة)، وكذا مشروع تهيئة مدخل السوق الأسبوعي موضوع الصفقة رقم 2017/01 بمبلغ 329.946,00 درهم المبرمة بتاريخ 02 ماي 2017، لوحظ أنه تمت مباشرة أشغال الإصلاح والتهيئة، دون إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة الترخيص، والمنصوص عليها في المادة 51 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، وكما هو منصوص عليه أيضا بالمادة التاسعة من الاتفاقية. حيث بما أن دار الطالب والطالبة، وكذا مدخل السوق الأسبوعي، يعدان من المباني العامة التي يستعملها العموم، فإنه يكون من الواجب الاستعانة بمهندس معماري حر مُقيَّد في جدول هيئة المهندسين المعماريين، وذلك حتى يتسنى للمهندس المعماري، القيام بالمهمة المسندة إليه طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 12.90، والمتمثِّلة في متابعة ومراقبة تنفيذ أشغال المشروعين، ومطابقتها مع التصاميم الهندسية وبيانات رخصة البناء، وذلك إلى غاية تسليم شهادة المطابقة.

- **غياب تجارب المختبر الخاصة بجودة المواد**

تتعلَّق الصفقة الخاصة بأشغال بناء مدخل السوق الأسبوعي، في واقع الأمر، ببناء المدخل وأربعة دكاكين، كما يتَّضح من التصميم الهندسي للمشروع، وكذا من المعاينة الميدانية.

ومن جهة أخرى، ينصُّ البند 34 من الصفقة المعنية على ضرورة تقديم المقاولة للشواهد المُثبتة لجودة ومصدر المواد المستعملة في البناء، كما ينصُّ البند 41 من الصفقة على تحمل المقاولة لمصاريف التجارب الخاصَّة بالخرسانة والأجزاء الأخرى الملحقة. غير أنه لوحظ غياب التجارب المخبرية المتعلقة بفحص ومراقبة جودة الأشغال المنجزة، ومدى مطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقَد بشأنها، وبالرغم من ذلك، تم أداء الجماعة لثلاثة كشوفات حساب بما مجموعه 227.753,47 درهم. وهو ما قد يتسبّب في ضياع حقوق الجماعة في حالة ظهور عيوب بعد تسلُّم الأشغال، وأداء الحوالات المتعلقة بها.

- **ضُعف تتبع المشروع المتعلق بتزويد منطقتي تديينت وأودينت بالماء الصالح للشرب وعدم القيام بالعمليات السابقة لتسلُّم المنشآت**

لم ترفق الجماعة ملف المشروع بتقارير اللجنة المحلية للتنمية البشرية التي يجب رفعها بصفة منتظمة عند نهاية كل شهر حول التقدم المادي للمشروع تبعا لمقتضيات بنود الاتفاقيتين اللتين تم إبرامهما لإنجاز المشروع كما هو الشأن بالنسبة لجميع المشاريع المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. كما أن الجماعة قامت بالتسلم المؤقت لأشغال المشروع دون التأكد من احترام العمليات التي تسبق تسلم المنشآت كما هو منصوص عليه بالمادة 65 من المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 29 من محرم 1421 (04/05/2000) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المُطبَّقة على صفقات الأشغال المُنجزة لحساب الدولة. إذ أنّه رغم إتمام الأشغال المتعلقة بالصفقة وتسلُّمها، فإنّ الجماعة لا تتوفّر على تصاميم المنشآت مطابقة لتنفيذ الأشغال، علما أنّ الصفقة تُحيل على المادة 65 المذكورة فيما يتعلق بتسلُّم الأشغال، إلا أنّ الجماعة لم تقم بالمطالبة بها. كما أنّ الجماعة لا تتوفّر على تجارب المختبر الخاصّة بجودة المواد خاصة الخرسانة. وقد نتج عن ذلك عدم تحقيق الهدف من المشروع، حيث لُوحظ عدم اشتغال المنشآت المُنجزة، ولم يتم إيصال الدواوير بالماء الصالح للشرب، بالإضافة إلى تدهور الأشغال المُنجزة، خاصّة الأنابيب والقنوات، وذلك رغم التسلُّم المؤقّت للمشروع.

➢ تسلُّم أشغال المشروع المتعلق بتزويد منطقتي تديينت وأودينت بالماء الصالح للشرب رغم عدم مطابقتها للمواصفات الواردة بالصفقة

نظرا لتعثُّر المشروع وتأخُّر تزويد الدوارين بالماء الصالح للشرب، قامت الجماعة بتاريخ 15 فبراير 2017 بإبرام اتفاقية شراكة مع كل من عمالة إقليم سيدي إفني، والمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ، ومندوبية وكالة الحوض المائي سوس ماسة درعة بكلميم، والمديرية الإقليمية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بتزنيت، في إطار برنامج محاربة الفقر بالوسط القروي، وذلك بغرض تشخيص وضعية مشروع تزويد دواوير منطقتي تديينت وأودينت بالماء الصالح للشرب المُشار إليه أعلاه، وتحيين الدراسة التقنية للمشروع. حيث قُدِّرت تكلفة هذه الدراسة بمبلغ 223.110,40 درهم، يتم تمويلها بواسطة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. وعلى إثر ذلك، قامت الجماعة باعتبارها صاحبة المشروع بإصدار سند الطلب رقم 2017/14 بتاريخ 20 أكتوبر 2017 بمبلغ 199.200,00 درهم من أجل تشخيص وضعية مشروع تزويد دواوير منطقتي تديينت وأودينت بالماء الصالح للشرب وتحيين الدراسة التّقنية للمشروع.

وقد أسفرت نتائج التشخيص وتحيين الدراسة التقنية، التي أنجزها مكتب الدراسات "E.E.D"، عن ملاحظة ما يلي:

- مُخالفة الأشغال المنجزة للمواصفات الواردة بالصفقة المنصوص عليها ضمن الأعمال رقم 1.1 و1.2 و1.3، وخاصّة ما يتعلق بالأنابيب؛
- مُخالفة المواصفات المتعلقة بالمنشآت الملحقة المتواجدة بمنطقة أودينت، وخاصّة الأثمنة رقم قم 2.11 و2.12"؛
- مُخالفة الأعمال رقم "4.1" و"4.2" للمواصفات التقنية، والتي تتعلق كذلك بالمنشآت الملحقة؛
- إنجاز نصف الكميات الواردة ضمن الأعمال رقم "6.2"؛
- عدم إنجاز الأعمال رقم "6.13" و"6.17"؛
- مُخالفة الأعمال رقم "6.19" للمواصفات التقنية، والتي تتعلق بأشغال الهندسة المدنية بمنطقة تديينت؛
- تدهور الأشغال المُنجزة الأخرى التي يحتاج أغلبها إلى تعويضها بأشغال جديدة من أجل تشغيل المشروع.

وهذا ما استُنتِج منه أنه تم أداء مبلغ يُناهز 441.400,08 درهم دون التأكد من إنجاز الخدمة، إضافة إلى وجود خسارة تقدر بمبلغ 762.000,00 درهم، من جراء تلف المُنجزات والحاجة إلى تعويضها.

لكل ذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على التنسيق مع شركاء الجماعة في أوراش التنمية المحلية، وإبرام اتفاقيات لتأطير أعمال التعاون والشراكة؛**
- **الحرص على التوفّر على أرشيف الوثائق والمُعطيات المتعلّقة بإعداد برنامج عمل الجماعة، من قبيل نتائج الدّراسات والتقارير (نتائج ورشات التشخيص التشاركي المنجزة من طرف الخبراء، النظام المعلوماتي الجماعي، ...)، والحرص على استغلالها خلال إعداد وتحيين برامج عمل الجماعة؛**
- **ضرورة إيلاء الاهتمام الكافي لطريقة صياغة بنود الاتفاقيات، والعمل على الرفع من جودة مضامينها، وذلك لتعزيز آليات التتبّع والمراقبة، عبر تحديد مهام والتزامات كل الأطراف المشاركة، وكذا شروط تنفيذ الاتفاقيات والآثار المترتبة عن إخلال أحد الأطراف بالتزاماته؛**
- **الحرص على استصدار التراخيص واحترام الإجراءات الإدارية والمسطرية الخاصة بكل مشروع؛**
- **الحرص على التّنصيص على إنجاز تجارب المختبر الخاصّة بجودة الخرسانة بالصفقات المتعلقة بالبناء والتهيئة؛**
- **الحرص على إنجاز الدراسات التّقنية اللازمة قبل إبرام الصفقات وإصدار سندات الطلب المتعلّقة بالأشغال.**

ثانيا. تدبير المجال الساحلي للجماعة

فيما يخصّ تدبير المجال الساحلي للجماعة، سجّل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

➢ عدم برمجة مشاريع تهم تأهيل وتهيئة الشواطئ التابعة للجماعة

من خلال افتحاص محاضر دورات المجلس الجماعي خلال الفترة 2010-2017، وكذا تحليل برنامج عمل الجماعة المتعلق بالفترة 2017-2022، يتّضح عدم حرص المجالس الجماعية المتعاقبة، على بلورة تصور شمولي ومُندمج لتأهيل وتهيئة الشواطئ التابعة للجماعة، يأخذ بعين الاعتبار المؤهّلات الطبيعية التي يزخر بها المجال الساحلي للجماعة، ويُوجِّد جهود وتدخُّلات كل الأطراف (كوزارة الداخلية، ووزارة التجهيز والنقل، والوكالة الحضرية،

والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، ...)، وذلك في إطار برنامج عمل أُفقي تشاركي، يَضمن الالتقائية والتناسق التّام بين أهداف ورؤى مختلف المتدخّلين.

ومن جهة أخرى، يلاحظ أن المجهودات المبذولة من طرف المجلس الجماعي لتهيئة وتأهيل الشواطئ الجماعية تبقى محدودة، حيث لا تتعدى رفع بعض الملتمسات إلى الجهات المختصّة، كقرار توجيه ملتمس، تم اتّخاذه خلال دورة المجلس الجماعي لشهر يوليوز 2013، إلى وزارة الفلاحة يهمّ خلق نقطة مهيأة للإفراغ خاصّة بالصيد البحري بمنطقة أركسيس، وكذا ملتمس لدراسة إحداث مرفئ للصيد البحري بالجماعة، ومُلتمسات أخرى تتعلق بالمسالك القروية المؤدية إلى شواطئ الجماعة. كما لم يعمل المجلس الجماعي خلال الفترة 2010-2017 على اقتراح مشاريع تهم تأهيل وتهيئة الشواطئ التابعة للجماعة، خلال برمجة الفوائض السنوية الحقيقية، وذلك بالرغم من أهميتها، إذ بلغ الفائض المحقق، برسم سنة 2017، ما يناهز 3.512.821,74 درهم.

➢ **عدم اتخاذ التدابير الرامية إلى وضع تصميم تهيئة خاص بالمجال الساحلي للجماعة**

تنصُّ مُقتضيات الفقرة "ب" من المادة 18 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير على أنه يوضع تصميم التهيئة لجميع أو بعض أراضي جماعة قروية أو جماعات قروية، تكتسي صبغة خاصة سياحية أو صناعية أو منجمية، ويستوجب نموُّها العمراني المُرتقب تهيئة تخضع لرقابة إدارية. وأنه تتولَّى الإدارة تحديد هذه المناطق باقتراح من مجالس الجماعات المختصة، أو بطلب من عامل العمالة المعنية أو الإقليم المعني، في حالة عدم صدور اقتراح من هذه المجالس.

وفي هذا الصّدد، قام المجلس الجماعي بالتداول بشأن إعداد تصاميم الهيكلة لبعض المناطق الساحلية في دورة أكتوبر 2011، حيث صادق بالإجماع على رفع مُلتمس لوضع تصميم تهيئة خاص بالمجال الساحلي للجماعة، وذلك نظراً للصبغة السياحية التي تكتسيها سواحل الجماعة، وكذلك بالنظر إلى مستوى الإقبال الذي تعرفه شواطئ الجماعة خلال مواسم الاصطياف. غير أن التّصميم المذكور لم يتم إعداده بعد، بحيث تخضع المناطق الساحلية بالجماعة حاليا لمخطّط توجيه التهيئة العمرانية لساحل سيدي إفني-كلميم-طانطان.

➢ **ضُعف مراقبة عمليات البناء بالمجال الساحلي**

لوحظ، من خلال التحريات الميدانية، وجود بنايات غير مرخّصة تم تشييدها فوق عقارات تابعة للملك العام البحري بالشواطئ الواقعة داخل النفوذ الترابي للجماعة، خاصة منها شاطئ فم الواد وشاطئ أركسيس وشاطئ أشعاب. حيث شُيّدت هذه البنايات بالملك العام البحري الممنوع من البناء طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) في شأن الأملاك العمومية، وكذا خلافاً لمقتضيات المادة 15 من الظهير الشريف رقم 1.15.87 الصّادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالسّاحل. حيثُ تتأكّد هذه الملاحظة من خلال قائمة المنازعات المتعلّقة بالترامي على الملك العام البحري بشاطئ اشعاب خلال الفترة الممتدة ما بين سنة2011 و2014.

وتجدرُ الإشارة إلى أنه تُناط برؤساء المجالس الجماعية مسؤولية مراقبة عمليات التعمير والبناء، ذلك أنهم مُطالبون بتفعيل اختصاصات الشُّرطة الإدارية المخوَّلة لهم في هذا المجال، كما تنصُّ على ذلك مقتضيات المادة 101 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. بالإضافة إلى مقتضيات الدورية المشتركة رقم 07-17 الصادرة بتاريخ فاتح غشت 2017 بشأن تفعيل مقتضيات القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء، فيما يتعلق بالبحث والإبلاغ عن المخالفات من طرف الأعوان التابعين للجماعة.

➢ **ضُعف المرافق والتجهيزات الأساسية بالشّواطئ**

تعاني الشّواطئ المتواجدة داخل النفوذ الترابي للجماعة من صعوبة الولوج إليها لغياب بنية تحتية طرقية ملائمة. حيث إن المسالك المتوفرة غير مُعبّدة. كما أن الشواطئ لا تتوفّر على أية بنيات تحتية أخرى من شأنها دعم نشاط الاصطياف، كالكهرباء والماء الصالح للشرب، أو مرابد للسيارات ومرافق صحّية ومرفق تدبير النفايات الصلبة. إذ يُعتبر توفير التجهيزات والمرافق الأساسية بالشواطئ المعنية، مدخلاً رئيسياً لتأهيل هذه الأخيرة، وجعلها قاطرة للتنمية المحلية المستدامة، حيث إن تعبيد وتأهيل المسالك الطرقية ووسائل الإيصال الكفيلة بتيسير الولوج إلى الشواطئ من علامات تشوير ومستوقفات مجهّزة، وكذا تهيئة الشواطئ بكل التجهيزات المرتبطة بالخدمات الأساسية السالف ذكرها، إضافة إلى خلق فضاءات للترفيه وبنيات للتنشيط الرياضي والسوسيو ثقافي (من قبيل مساحات خضراء، وساحات عمومية، وملاعب ...)، تُشكِّل عوامل جذب للاستثمارات وللزوار من المصطافين، ولبنة أساسية لتحقيق الإقلاع السياحي والاقتصادي بالجماعة، غير أن مجهودات المجلس الجماعي لتهيئة وتأهيل الشواطئ المذكورة تبقى محدودة، بل ومنعدمة بخصوص بعض الشواطئ.

➢ **ضُعف الموارد المتأتّية من تدبير الشواطئ**

يُعتبر تأهيل الشواطئ المتواجدة داخل النفوذ الترابي للجماعة، من خلال تهيئة هذه الاخيرة بمختلف التجهيزات والبنيات المرتبطة بالمرافق الأساسية، عاملاً أساسياً يشجع على جلب استثمارات مُهمّة تهم مختلف الخدمات المُقدّمة لفائدة رواد الشواطئ من المصطافين (إطعام، وإيواء، ...)، إضافة إلى ازدهار مجموعة من الأنشطة الاقتصادية

والسياحية والترفيهية الموازية (كبيع بعض المنتوجات التقليدية ولوازم السباحة، وكذا فضاءات السيرك وألعاب الأطفال والمخيمات، ومُستوقفات السيارات ...)، مِمَّا قد يُساهم موسميا في تنمية بعض الموارد المالية للجماعة، من خلال مداخيل الرسوم والجبايات المحلية المُرتبطة أساساً بمنتوج استغلال الشواطئ، والرّسم على الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، والرّسم على محال بيع المشروبات، والرّسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية ...، إلا أن المراقبة سجّلت ضُعف الموارد الجماعية المتأتّية من تدبير هذه الشواطئ، إذ أنه رغم وجود إقبال علي هذه الأخيرة، فإن الجماعة لا تستفيد من النشاط المذكور على مستوى المداخيل. وباستثناء مبلغ 760,00 درهم الذي تم استخلاصه على أساس الرسم على المؤسسات السياحية برسم سنة 2014، والمؤدى من طرف منزل للإيواء بسيدي وارزك توقّف عن العمل بنفس السنة، فإن المداخيل الجماعية المرتبطة بالساحل منعدمة. كما أن هذه الوضعية تُعزى كذلك، إلى عدم توفّر الجماعة على أملاك بالساحل، باستثناء عقار تم الحصول عليه بواسطة هبة سنة 2010، وتم تخصيصه لاستعمال إداري بشاطئ أركسيس.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على إعداد تصميم التهيئة الخاص بالساحل بتنسيق مع المصالح المختصة، والمساهمة في بلورة رؤية تنموية خاصة بمنطقة الساحل؛**
- **الحرص على تثمين المؤهلات السياحية للساحل الجماعي وتدعيمه بالبنية التحتية الضرورية، بتنسيق مع المصالح المختصة في إطار استراتيجية تنموية متكاملة، من شأنها دعم الموارد الجماعية المتأتية من الساحل؛**
- **العمل على تفعيل إجراءات المراقبة اللازمة لمخالفات ضوابط التعمير بتنسيق مع كافة المتدخلين، للحدّ من ظاهرة البناء العشوائي بالمناطق الساحلية للجماعة.**

ثالثا. تدبير المرافق والممتلكات الجماعية

أظهرت مراقبة تدبير المرافق والممتلكات الجماعية الاختلالات التالية:

➢ عدم احترام تصميم المجزرة للمعايير الخاصة بالمجازر

تُعتبر بناية المجزرة عبارة عن غرفة واحدة، يتم فيها، بالإضافة إلى عملية الذّبح، معالجة الأحشاء والسّلخ، بحيث لا تتوفّر على المرافق الخاصة بالمُراقبة البيطرية للحيوانات قبل الذبح، وكذا مرافق معزولة خاصة بكل عملية من العمليات المذكورة. وعلاقة بذلك، لوحظ أن عملية الذبح تتم في غياب الطبيب البيطري، ولا تخضع اللحوم بها للمراقبة البيطرية، وأن المجزرة الجماعية، التي تبقى رهن إشارة الجزارين لاستعمالها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، تعرف نقصاً في التجهيزات من حيث عدم ربطها بالكهرباء. كما لوحظ أن المعاليق المستعملة صدئة، بالإضافة إلى افتقارها لشروط النظافة والسلامة الصحّية. ويقتصر دور مراقبة الجماعة على مراقبة عدد رؤوس الماشية التي تم ذبحُها وأوزان اللّحوم من أجل استخلاص الرسوم المتعلقة بالذّبح، ولا تتوفّر الجماعة على برنامج للمراقبة الذاتية للمجزرة، ولا على دليل للاستعمالات الصحية الجيدة موافَق عليهما من طرف السلطات المُختصّة، كما هو منصوص عليه بالمادة التاسعة من القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحّية للمنتجات الغذائية الصادر في 11 فبراير 2010.

ومن جهة أخرى، يتنافى تصميم بناء المجزرة مع التصميم النموذجي الخاص ببناء المجازر الذي أعده المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، والذي قامت ولاية جهة كلميم واد نون (جهة كلميم السمارة سابقا) بتعميمه على الجماعات الترابية بالجهة في شهر دجنبر من سنة 2010.

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية

لوحظ أن الجماعة لم تقم بتسوية الوضعية القانونية لعقاراتها (واحد وثمانون (81) دكانا، وستة عشر (16) محلا مُعدّاً للسُّكنى)؛ إذ إن الممتلكات العقارية للجماعة المُسجَّلة بسجل المحتويات، لاسيما الأملاك العامة والخاصّة منها، يتم تدبيرها بالحيازة والاستغلال في غياب سندات تثبت ملكيتها للجماعة. ولا يوجد ما يُفيد قيام الجماعة بأي إجراء لتحفيظ تلك العقارات واستصدار سندات ملكيتها من طرف الجماعة.

وجدير بالذّكر أنّه، تبعاً لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا المادة 94 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، فإن تحيين سجل المحتويات ومسك جداول إحصاء الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية، يدخُل ضِمن اختصاصات رئيس المجلس الجماعي. كما أن دورية السيد وزير الداخلية عدد 248 بتاريخ 1993/01/20، المُوجَّهة إلى السادة الولاة عمال العمالات والأقاليم، والسادة رؤساء الجماعات الحضرية والقروية حول تدبير الممتلكات الجماعية، حثّت هؤلاء على القيام بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية، بما فيها الخاصّة والعامّة، وأكّدت على أن عملية ضبط وإحصاء الممتلكات العقارية للجماعات، يجب أن تشمل جميع الأملاك، سواء تلك التي تدخل قانونيا ضِمن ملكية الجماعات أو تلك التي في وضعية احتلال مؤقت أو حيازة أو استعمال من طرفها في انتظار تسوية وضعيتها القانونية.

لذلك، يُوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على احترام المعايير المتعلقة بتدبير المجزرة الجماعية، ودعم المراقبة الصحّية للحوم؛**
- **الحرص على التسوية الشاملة للوضعية القانونية للأملاك الجماعية، والعمل على تحفيظها قصد تحصينها من خطر الترامي والمنازعات.**

رابعا. تدبير المشتريات والنفقات الجماعية

1. نظام المراقبة الداخلية

على مستوى نظام المراقبة الداخلية، تمّ تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم توفّر الجماعة على نظام لتخزين وتدبير التوريدات

لا تتوفّر الجماعة على مخزن، يسمح باستقبال التوريدات والمواد وتتبّع دخولها وتوزيعها على المصالح الجماعية أو الجِهات المُستفيدة. إذ إنّه، بناء على القرار رقم 10 بتاريخ 07 غشت 2017، تم تكليف موظف جماعي بمهام توزيع أدوات ولوازم المكتب على المكاتب الجماعية. حيث يتم توزيعها بناء على احتياجات المكاتب، مقابل وصولات تسليم أو تواقيع بسجل ممسوك لتلك الغاية. إلا أنه سُجِّل غياب مخزن ملائم يسمح بتخزين اللوازم المكتبية بشكل سليم. وتجدر الإشارة إلى أن القرار المذكور يقتصر على توريدات اللوازم المكتبية، دون التوريدات الأخرى المتعلقة بالعتاد المعلوماتي ولوازمه، وعتاد الإنارة العمومية، والمواد الغذائية المقتناة لتوزيعها على المحتاجين بمناسبة شهر رمضان، وباقي التوريدات الأخرى التي يفترض تسلُّمها من طرف الجماعة مقابل وصولات استلام بعد التحقُّق من جودتها ومواصفاتها، في انتظار توجيهها للجهة المستفيدة منها. كما أبانت التحريات أن الجماعة تتوصّل بالتوريدات حسب الحاجة من لدن الموردين في غياب سندات الطلب، التي يتم إعدادها لاحقا لتسوية وضعية الموردين المعنيين. وهو الأمر الذي يُشكّل خرقا لقواعد ونظم المراقبة الداخلية من جهة، كما يُشكّل خطراً على الممتلكات المنقولة للجماعة، ولا يسمح بالتحقق من صحّة المعلومات المحاسبية المُدلى بها في غياب السجلات المذكورة المتعلقة بتتبّع التوريدات منذ دخولها إلى الجماعة حتى توزيعها على المستفيدين، من جهة أخرى.

➢ غياب جرد للحاجيات من التوريدات وغياب محاسبة المواد

لا تقوم الجماعة بتحديد الحاجيات القبلية للمشتريات من أدوات مكتبية ومعلوماتية ومطبوعات، ومن عتاد تقني وعتاد الإنارة العمومية، وكذا من الأدوات والمعدات الكهربائية التي تحتاجها لأعمال الصيانة، وملابس العمال والأعوان الجماعيين، وقطع الغيار وأجزاء السيارات. كما لا تقوم بمسك الدفاتر المتعلقة بها وضبطها.

ومن جهة أخرى، لا تتوفر الجماعة على جرد لتجهيزات الإنارة العمومية، ولا تقوم بتتبّع أعمال الصيانة التي تقوم بها. كما أن الجماعة لا تقوم بمسك محاسبة المواد كما تنصُّ على ذلك المواد من 111 إلى 113 المتعلقة بمحاسبة المواد من المرسوم رقم 2.9.441 الصّادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. وتجدر الإشارة إلى أن مسك نظام لمحاسبة المواد، يهدف إلى تتبع التوريدات والمواد التي يتم اقتناؤها، وجرد المخزونات والحركية المتعلِّقة بها، عبر مسك سجلات تُبيّن تاريخ دخول وخروج المواد المقتناة، مُعزَّزة بوصولات التسليم والخروج. وفي غياب نظام محاسبة المواد المذكور، وعدم الحرص على المسك المُنتظم للسّجلات الخاصّة به، وكذا غياب أرقام الجرد على كل مُعدّات المكتب، يُصبح من الصّعب تحديد حركية المواد والمعدّات التي يتم اقتناؤها من طرف الجماعة، كما يتعذّر ضبط الاستعمال الذي خُصِّصت له والكمّيات المتبقّية في المخزون.

لذلك، يُوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على مسك نظام لمحاسبة المواد، يسمح بتتبع التوريدات والمواد التي يتم اقتناؤها، وجرد المخزونات وحركيتها، عبر مسك سجلات تُبيّن تاريخ دخول وخروج المواد المقتناة، مُعزَّزة بوصولات التسليم والخروج، ووضع مساطر واضحة ومكتوبة تتعلَّق بتسلم وتخزين وتدبير التوريدات؛**
- **العمل على اعتماد مسطرة واضحة لتدبير المُشتريات، يتم فيها تحديد الجهة المشرفة على تحديد الحاجيات، والتوفر على مراجع للأثمان، والحرص على إعمال المنافسة الحقيقة من خلال الاستشارة الفعلية للممونين، وإصدار سندات الطلب قبل تسلم التوريدات.**

2. تدبير نفقات الجماعة

في مجال تدبير النفقات، تم رصد النقائص التالية:

➢ اللجوء المفرط إلى سندات الطلب لتنفيذ النفقات الجماعية

لوحظ لجوء الجماعة بشكل مُفرط إلى سندات الطلب لتنفيذ النفقات الجماعية، حيث ناهز مبلغ النفقات موضوع 192 سند الطلب خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2010 و2017 ما مجموعه 5.788.276,35 درهم، مقابل مبلغ 10.612.053,60 درهم تم بواسطة ست صفقات عمومية. ويجدُر التذكير، في هذا الصَّدد، أن اللجوء إلى سندات

الطلب لتنفيذ النفقات، من شأنه الحدّ من توسيع دائرة المنافسة، والتّأثير على جودة الخدمات أو المُقتنيات، خاصّة في ظل غياب نظام المراقبة الداخلية بشأن مسطرة تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب. حيث لوحظ بأن الإدلاء ببيانات أثمان مُضادّة، في إطار مسطرة سندات الطلب، يكون في أغلب الحالات، مُجرّد إجراء شكلي لا يتحقّق معه تكافؤ الفرص ولا المُنافسة الحقيقية، هذا بالإضافة إلى غياب لجنة تُعهد إليها عملية الانتقاء واختيار المتنافسين، والسّهر على مُراقبة صحّة الاستلام، حيث لا يتمّ تعيين لجنة الانتقاء إلا بالنسبة لسندات الطلب الصّادرة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. وعلاوة على ذلك، فإنّ سندات الطلب موضوع الأشغال المُنجزة من طرف الجماعة لا تُحدِّد شروط التنفيذ، كالمواصفات التقنية وآجال التنفيذ وشروط الضمان. وذلك خلافاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 88 من المرسوم رقم 02.12.349 الصّادر في الثامن من جمادى الأولى 1434 (2 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

- **عدم احترام مسطرة الاستشارة الكتابية بخصوص سندات الطلب**

أظهرت نتائج التحريات أن الجماعة لم تقم بالاستشارة الكتابية لموردي الأشغال والخدمات والتوريدات بخصوص أي سند من سندات الطلب التي أصدرتها في الفترة الممتدة ما بين سنتي 2010 و2017، والبالغ عددها 192 سند طلب، بقيمة إجمالية بلغت 5.788.276,35 درهم. الأمر الذي يتنافى مع المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا في الفقرة الرابعة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 الصّادر بتاريخ 20 مارس 2013 والمتعلق بالصفقات العمومية، والتي تُلزِم بتفعيل مسطرة الاستشارة الكتابية عندما يتم اللّجوء إلى سندات الطلب لاقتناء توريدات أو إنجاز أشغال أو خدمات. وتجدُر الإشارة في هذا الصّدد، أن عدداً محدوداً من المقاولات يحصل على غالبية طلبيات الجماعة، خاصّة فيما يتعلق بالأشغال وتوريدات المكتب. حيث وصل المبلغ الإجمالي لنفقات سندات الطلب المتعلقة بأشغال التهيئة والصيانة والبناء، خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2010 و2017، إلى ما مجموعه 1.527.848,29 درهم، حصلت منها شركة "S.G " لوحدها، على خمسة عشر سند طلب بما مجموعه 638.863,09 درهم، أي بنسبة 41,90% من المبلغ الإجمالي للأشغال. بينما حصلت شركة "S. " على سندات طلب لتوريدات المكتب بمبلغ إجمالي قدره 476.460,96 درهم، وهو ما يُشكّل نسبة 81,36% من مجموع النفقات المُنجزة بواسطة سندات الطلب المتعلقة بتوريدات المكتب خلال نفس الفترة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على توسيع دائرة المنافسة، وسلك مسطرة الاستشارة الكتابية عند اللجوء إلى سندات الطلب، وذلك لدعم الشفافية وحرية الولوج للطلبيات العمومية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لاسبويا

(نص مقتضب)

(...)

1. التخطيط والبرمجة

➢ المخطط الجماعي للتنمية

كما تمت الإشارة إليه في جواب التقرير الأول لمهمة مراقبة التسيير بتاريخ 09 يناير 2019، بخصوص المحور المتعلق بالبرمجة والتخطيط الاستراتيجي، فان جماعة اسبويا كسائر الجماعات بإقليم سيدي إفني قامت بالتداول في مشروع اتفاقية الشراكة بين المجلس الإقليمي لسيدي افني وباقي جماعات الإقليم خلال دورة فبراير 2010، علما انه لم يتم إشراك الجماعة في صياغة بنوذ الاتفاقية، بل تم الاكتفاء على تحديد مبلغ المساهمة وطرق صرفها، علما أن جماعة اسبويا لم تسدد حصتها، كما أنه لم يتم تجديد الاتفاقية.

➢ برنامج عمل الجماعة

كما تمت الإشارة إليه فان إعداد برنامج عمل الجماعة، تم عن طريق المجلس الإقليمي لسيدي إفني، حيث قام بالاستعانة بمكتب الدراسات الذي عقد اجتماعا مع المجلس الجماعي وممثل السلطة المحلية وهيئات المجتمع المدني بتاريخ 25 يناير 2017 حيث اتخذ قرار إعداد برنامج عمل الجماعة وتعليقه بمقرها داخل اجل 15 يوما الموالية لانعقاد الاجتماع التشاوري وتبليغه للسيد عامل الإقليم داخل نفس الأجل.

وعلى الرغم من قيام مكتب الدراسات السالف الذكر بإعداد مشروع برنامج العمل والذي عرض على اللجان الدائمة فان تكلفة انجاز المشاريع المضمنة به تفوق إمكانيات الجماعة، الشيء الذي تطلب تحيين هذه المشاريع خاصة بعد توصل الجماعة بمراسلة السيد عامل الإقليم عدد 433 بتاريخ 2018/01/25، والتي أكدت على ضرورة اعتماد برنامج عمل الجماعة للمشاريع القابلة للانجاز والتي تتماشى مع الإمكانيات المالية المتوفرة للجماعة.

والجدير بالذكر أن المشاريع التي تضمنها برنامج عمل الجماعة ممولة بشراكة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وتم تقليصها إلى عشرة مشاريع أساسية، همت بالخصوص جانب التزود بالماء والطرق.

2. تنفيذ الأشغال المتعلقة بالمشاريع الجماعية

فيما يخص إعداد وصياغة الاتفاقيات المتعلقة بمشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، فان قسم العمل الاجتماعي بالعمالة هو المكلف بإعداد الاتفاقيات النموذجية والتي يتم اعتمادها على مشاريع المبادرة الوطنية سواء تعلق الأمر بالجماعات أو الجمعيات.

➢ مشروع باب مدخل السوق الأسبوعي

بعد أن قامت الجماعة بتوجيه إنذار باستئناف الأشغال بتاريخ 2018/12/11، والذي لم يتم الاستجابة له من طرف المقاولة بسبب تعذر استلام المقاول للإنذار، حيث قام هذا الأخير بمراسلة الجماعة بتاريخ 2018/12/18 والتي توصلت بها المصالح الإدارية بالجماعة بتاريخ 2019/01/23، والتي يطالب فيها المقاول بفسخ الصفقة رقم 2017/01، المبرمة مع الجماعة، وكذا تحرير محضر تسلم مؤقت للأشغال، وبالفعل قام رئيس المجلس باستصدار قرار رقم 2019/05 يقضي بفسخ الصفقة رقم 2017/01 المبرمة مع مقاولة TRAVAUX SUD AGADIR مع رفض تحرير محضر التسلم المؤقت للأشغال، كما قام رئيس المجلس باستصدار قرار رقم 2019/06 قاضي بمصادرة الضمانة النهائية المودعة لدى المصالح المالية بقباضة سيدي افني .

➢ مشروع تزويد منطقتي اودينت-تدينت بالماء الشروب

بخصوص الدراسة التقنية فقد قامت الجماعة بإعداد الدراسة التقنية من طرف شركة ENVIRO SUD والتي همت انجاز مشروع تزويد منطقتي أودينت-تدينت بالماء الشروب الشطر الأول والشطر الثاني، بمبلغ قدره 4.958.273,40 درهم، ولا يتعلق الأمر بمجرد ورقة تقنية تتضمن معلومات عامة ومقتضبة، حيث حدد مبلغ 1.002.113,04 درهم لمنطقة أودينت ومبلغ 3.956.160,36 درهم لمنطقة تدينت.

➢ غياب الدراسة التقنية الخاصة بتعبيد الطريق الرابطة بين سيدي علي اتول والطريق الإقليمية رقم 1920

فيما يخص انجاز هذه الطريق فان مصالح المديرية الإقليمية للفلاحة سيدي افني قامت بإعداد الدراسة التقنية لتهيئة وإصلاح الطريق الرابطة بين سيدي علي اتول والنعالة، وتم استغلال هذه الدراسة لانجاز بطاقة تقنية لأشغال التعبيد من طرف المصالح التقنية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك، غير انه تجدر الإشارة إلى أن انجاز المنشات المتعلقة بتصريف مياه الأمطار وكذا المنشات الفنية تم انجازها إبان تهيئة وإصلاح هذا المسلك،

لذلك تم التطرق إليها في الاتفاقية، أما فيما يخص المواصفات المتعلقة بالمقاطع العمودية النموذجية لطبقات الطريق المنجزة وكذا المواد المختارة المخصصة لجنبات الطريق بعرض متر واحد وسمك 20 سنتيمتر، فقد تم شرحها بالتقرير السابق .

➢ **بالنسبة لمشروع إصلاح وتهيئة دار الطالب والطالبة**

إن جمعية "ر. د. ط. ط" هي حاملة المشروع وهي المسؤولة على إعداد الصفقة والدراسة والتصاميم والاستعانة بمهندس معماري، أما الجماعة فيقتصر دورها على التتبع والمواكبة.

ثانيا. تدبير المجال الساحلي بالجماعة

على الرغم من توفر الجماعة على شريط ساحلي مهم يمتد على طول 40 كلم وبمؤهلات طبيعية وجغرافية يمكنها أن تساعد في جلب استثمارت مهمة بهذه المنطقة، إلا أنها لا تتوفر على الإمكانيات المالية لإعداد وثائق التعمير خاصة تصميم النمو لمركز الجماعة وتصميم التهيئة للمجال الساحلي للجماعة، وعلى الرغم من إصدار الجماعة لعدة ملتمسات ومراسلات لأطراف متعددة (وزارة التجهيز، وزارة الفلاحة ووزارة الداخلية ...) إلا أن الجماعة لم تتوصل بآي جواب في الموضوع.

وأمام غياب التسوية القانونية للعقارات والأراضي المتواجدة على طول الشريط الساحلي، وأمام إغلاق المنطقة وعدم فتحها في مجال البناء خاصة أسفل الطريق الإقليمية 1920، مما يشكل عائقا أمام الاستثمار المحلي والأجنبي وبالتالي تنمية المنطقة بصفة عامة.

أما بخصوص مراقبة عمليات البناء فان المصلحة التقنية بالجماعة لا تتوفر على أية وسيلة نقل مصلحية، كما أن البنايات المشيدة ببعض الشواطئ الساحلية التابعة لتراب الجماعة قديمة وهي مستغلة من طرف الأشخاص القاطنين بتلك الشواطئ والذين يشتغلون في الصيد الساحلي (اقل من 24 ساعة) كمورد أساسي ووحيد للدخل، إضافة إلى كون بعض البنايات التي شيدت على الملك العام البحري (اركسيس، الشعاب) خلال فترة التوترات الاجتماعية التي عرفتها المنطقة سنة 2008، علما أن السلطة المحلية قامت بتحرير محاضر مخالفات التعمير واعدت ملفات المتابعة القضائية .

➢ **ضعف التجهيزات والمرافق الأساسية بالشواطئ**

في ظل غياب أية بنية تحتية بالشريط الساحلي باستثناء الطريق الإقليمية 1920، فان الشواطئ المتواجدة تفتقر إلى جل إن لم نقل كل التجهيزات الأساسية المفروض تواجدها بشواطئ الاصطياف، (ماء صالح للشرب، كهرباء، مسلك للولوج، مرافق صحية، سباحين منقذين ومرابد السيارات ...) التي من شأنها جلب الاستثمار والزوار، وهذا ما أدى إلى ضعف الموارد المتأتية من تدبير الشواطئ، وكعامل أساسي لجلب الاستثمار، وأمام هذا النقص الحاصل فان الجماعة لا تستفيد من أي مدخول يتم استخلاصه.

ثالثا. تدبير المرافق والممتلكات الجماعية

➢ **المجزرة الجماعية**

تعتبر بناية المجزرة الجماعية من أقدم البنايات التي شيدتها الجماعة وفق التصاميم المعتمدة آنذاك وهي بالفعل تفتقر إلى مجموعة من الشروط المعمول بها حاليا ضمن مسطرة بناء المجازر الجماعية، علما أن عدد الذبائح بها لا تتعدى عشرة رؤوس خلال الأسبوع، حيث لا تشتغل سوى يومين في الأسبوع الاثنين والثلاثاء، واعتبارا للنقص الحاصل فان الجماعة ستقوم بجميع الإجراءات قصد إحداث أو بناء مجزرة جديدة تستوفي الشروط المعمول بها.

➢ **الوضعية القانونية للأملاك الجماعية**

كما تمت الإشارة بالتعقيبات على تقرير الملاحظات المسجلة لمهمة مراقبة التسيير بجماعة اسبويا بتاريخ 2019/01/09، (المحور الرابع تدبير الأملاك الجماعية)، أن الوضعية القانونهية لهذه الأخيرة غير مسواة لأسباب كثيرة:

- - عدم تخصيص الجماعة للاعتمادات المالية لاقتناء العقارات.
- - عدم معرفة الملاكين الحقيقيين رغم أن جلها أملاك مخزنية.
- - الجماعة باعتبارها واضعة اليد فإنها تستغل هذه الأملاك، والتي تدر عليها مداخيل لا بأس بها، رغم الصعوبات التي تعتري الجماعة في مهمة التحصيل نظرا لغياب رابطة قانونية (عقد الإيجار، قرار الاستغلال المؤقت للملك العام ...).

رابعا. تدبير المشتريات والنفقات الجماعية والتي تهم

نظام المراقبة الداخلية وتدبير نفقات الجماعة فقد تم التطرق إليهما في تقرير التعقيبات على تقرير الملاحظات المسجلة لمهمة مراقبة التسيير بجماعة اسبويا بتاريخ 2019/01/09.

وعلى ضوء ما سلف فان الجماعة ستقوم بالعمل على تنزيل التوصيات الواردة بتقرير المجلس الجهوي للحسابات بجهة كلميم واد نون والمتعلق بمهمة مراقبة التسيير بجماعة اسبويا، غير أن تنزيل هذه التوصيات يتطلب تكوين الأطر الإدارية والتقنية بالجماعة والتي لم يسبق لاغلبية موظفيها بتلقي أي تكوين قصد الإلمام بالمستتجدات والضوابط القانونية المعمول بها، وستساهم هذه التوصيات في تبسيط وضبط الإجراءات المسطرية التي يتعين التقيد بها.

جماعة "تيوغزة"
(إقليم سيدي إفني)

أُحدِثَت جماعة "تيوغزة" على إثر التقسيم الإداري الذي عرفته المملكة بموجب المرسوم رقم 2.63.476 بتاريخ 2 ذي الحجة 1383 (15 أبريل 1964). تقع الجماعة داخل النفوذ الترابي لجهة كَلميم واد نون، ويبلغ عدد سكانها 10.577 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى برسم سنة 2014.

يتكون المجلس الجماعي من 17 عضوا بما فيهم الرئيس وأربعة نواب. وقد انتقلت مداخيل التجهيز خلال الفترة ما بين 2010 و2017، من 168,58 636 9 درهم إلى ما قدره 000,00 800 1 درهم، كما سجلت نفقات التجهيز انخفاضا خلال نفس الفترة، إذ انتقلت من 078,27 839 7 درهم إلى ما مجموعه 363,70 105 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير جماعة تيوغزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها كما يلي.

أولا. تدبير مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1. التخطيط الاستراتيجي وبرمجة المشاريع

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي.

➢ **التأخر في إعداد برنامج عمل الجماعة للفترة 2016 - 2022**

تنص مقتضيات المادة 78 من القانون رقم 113.14 بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، على أن الجماعة تضع تحت إشراف رئيس مجلسها برنامج الع مل، وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه، وذلك في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على أبعد تقدير. إلا أن التداول بشأن إعداد برنامج عمل جماعة تيوغزة لم يتم إلا بتاريخ 10 نونبر 2016، وأسفر عن إصدار قرار رئيس المجلس الجماعي عدد 57 المتعلق بإعداد البرنامج المذكور بتاريخ 15 نونبر 2016. كما تم إحداث اللجنة التقنية المكلفة بتتبع إعداد برنامج عمل الجماعة، والتي قامت بوضع تصور أولي لمشروع خطة العمل المتعلقة ببرنامج العمل المذكور، قصد موافاة مكتب الدراسات الذي تم تكليفه من طرف المصالح الإقليمية بإعداد برامج عمل الجماعات بنتائج أعمال اللجنة التقنية، حيث توصلت مصالح الجماعة بنسخة أولية لبرنامج عمل الجماعة أواخر سنة 2017، وتم التداول بشأنها من طرف اللجان الثلاثة الدائمة للمجلس الجماعي بتاريخ 05 يناير 2018، قبل عرضها على مصادقة المجلس خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2018.

إلا أنه وإلى حدود شهر نونبر2018، لا تزال النسخة النهائية لبرنامج عمل الجماعة قيد المصادقة، حيث لم تتم موافاة المصالح الإقليمية بها إلا بتاريخ 26 أكتوبر 2018، وفقا لمراسلة رئيس المجلس الجماعي عدد 567/ ج ت، وذلك على الرغم من مرور نصف مدة الولاية الانتدابية، والتي كان من المفترض أن يتم بعدها إجراء تقييم مرحلي وتحيين لبرنامج العمل، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 80 من القانون رقم 113.14 بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، وكذا المادة 16 من المرسوم رقم 2.16.301 بتاريخ 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

➢ **عدم وضع جدولة زمنية واضحة لإنجاز المشاريع المدرجة ببرنامج عمل الجماعة للفترة 2016 - 2022**

لوحظ أن خطة العمل النهائية المدرجة ببرنامج عمل الجماعة للفترة 2016 - 2022 لا تتضمن جدولة زمنية واضحة ومفصلة لمختلف مراحل إنجاز كل مشروع على حدة، مع تحديد واضح للأعمال المزمع إنجازها في كل مرحلة والفريق المكلف بالتنفيذ والتتبع، وذلك على الرغم من أهمية هذه المعطيات من أجل أجرأة فعالة للمشاريع التي يتضمنها برنامج العمل المذكور.

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد الجدولة الزمنية لإنجاز المشاريع المدرجة ببرنامج عمل الجماعة، تبقى من العناصر الأساسية التي من المفترض أن تحرص الجماعة على أن تتضمنها وثيقة المخطط، خاصة وأن غيابها قد يؤدي إلى صعوبة تحديد الأولويات وتأخر في إنجاز المشاريع، مما يؤدي إلى حرمان ساكنة الجماعة من استغلالها.

ويذكر أن خطة العمل النهائية تبقى بمثابة خارطة طريق لإنجاز ما هو مضمن بوثيقة برنامج عمل الجماعة، مما يستوجب إيلائها عناية خاصة، عبر حث وإلزام الجهات الموكول إليها إعداد وثيقة برنامج العمل المذكور، بالحرص على أن تتضمن هذه الخطة كافة العناصر الأساسية اللازمة لأجرأة فعالة للمشاريع التي يتضمنها برنامج العمل المذكور (الأولويات، تحديد جدولة زمنية مفصلة لمختلف مراحل إنجاز كل مشروع على حدة، تحديد واضح للأعمال المزمع إنجازها في كل مرحلة والفريق المكلف بالتنفيذ والتتبع، إلخ.).

2. تنفيذ واستغلال المشاريع الجماعية

أ. اتفاقية الشراكة المرتبطة بتمويل وإنجاز برنامج إعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز بمركز الجماعة

صادق المجلس الجماعي بتاريخ 30 يونيو 2015، على اتفاقية الشراكة المتعلقة بإعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز بمركز الجماعة، والتي تم إبرامها مع وزارة المالية، ووزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية)، ووزارة الإسكان وسياسة المدينة، ومؤسسة العمران، وعمالة سيدي إفني، والمجلس الإقليمي لسيدي إفني، بتكلفة إجمالية تقدر ب 12.000.000,00 درهم، والتي تهم أحياء (إذ لعروسي، إذبوزاليم ابخارن، المحلة، الوادادية، إذ الضبع، حي إدبوزيت، إذ عابد، تيوت).

وتهدف اتفاقية الشراكة المذكورة إلى إعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز بمركز الجماعة ومحاربة السكن غير اللائق، وكذا تحسين ظروف عيش الساكنة المستفيدة والتي تناهز 092 4 نسمة (873 أسرة)، وقد أثار تنفيذ مضامينها الملاحظات التالية.

➢ **تعثر تنفيذ مضامين الاتفاقية**

بالرغم من إنجاز تصاميم الأشغال المتعلقة بالمشاريع موضوع اتفاقية الشراكة المذكورة (أشغال التبليط، التطهير السائل، الطرقات، الإنارة العمومية، المساحات الخضراء إلخ.). إلا أنه لم يتم بعد البدء في إعلان طلبات العروض ومباشرة إنجاز الأشغال المذكورة من طرف مؤسسة العمران، المعهود إليها بإنجاز الأشغال طبقا لمقتضيات المادة 6 من الاتفاقية، كما لم يتم بعد استكمال إجراءات التوقيع والمصادقة على نص اتفاقية الشراكة من طرف باقي الأطراف المتعاقدة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن التأخر الذي تم تسجيله بشأن أجرأة وتفعيل مضامين اتفاقية الشراكة المذكورة، يعزى إلى تأخر مصالح الجماعة في برمجة الاعتمادات المالية المتعلقة بحصة مساهمتها، والبالغة ما مجموعه 3.000.000,00 درهم.

➢ **عدم التزام الجماعة ببرمجة الحصة المتبقية من مساهمتها وفق الجدولة الزمنية المصادق عليها**

طبقا لمقتضيات المادة 9 من اتفاقية الشراكة المذكورة، والمتضمنة لإجراءات تمويل برنامج إعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز بمركز الجماعة، التزمت هذه الأخيرة بتوفير وبرمجة مبلغ 3.000.000,00 درهم قبل نهاية العام 2016، إلا أن مصالح الجماعة لم تقم بتوفير وبرمجة المبلغ المذكور، إذ لم يتعد مجموع الاعتمادات المبرمجة بهذا الصدد مبلغ 2.028.686,40 درهم، وذلك عبر مرحلتين، بناء على الترخيص الخصوصي عدد 02/2016 بتاريخ 16 ماي 2016، بمبلغ 1.500.000,00 درهم خلال المرحلة الأولى، ووفقا للترخيص الخصوصي عدد 02/2018 بتاريخ 04 يونيو 2018، بمبلغ 528.686,40 درهم خلال المرحلة الثانية، في حين لم تتم بعد برمجة ما تبقى من الالتزامات المالية للجماعة، والبالغة ما مجموعه 971.313,60 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام الآجال المتعلقة بمشروع إعداد برنامج عمل الجماعة، والعمل على تنزيله في الآجال المحددة؛**
- **تضمين خطة العمل المتعلقة ببرنامج العمل الجماعي، كافة العناصر الأساسية من أجل أجرأة فعالة للمشاريع التي يتضمنها المخطط (تحديد الأولويات، تحديد جدولة زمنية مفصلة لمختلف مراحل إنجاز كل مشروع على حدة، تحديد واضح للأعمال المزمع إنجازها في كل مرحلة والفريق المكلف بالتنفيذ والتتبع، إلخ.)؛**
- **التسريع بتوفير وبرمجة الحصة المتبقية من مساهمة الجماعة في اتفاقية الشراكة المرتبطة بتمويل وإنجاز برنامج إعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز بمركز الجماعة، والتنسيق مع باقي الأطراف قصد مباشرة تنفيذ أشغال الانجاز في أقرب الآجال.**

ثانيا. تدبير مجال التعمير والتنمية المجالية

1. تدبير مجال التعمير

أسفرت مراقبة تدبير مجال التعمير والتنمية المجالية عن تسجيل مجموعة من الملاحظات تتعلق بتدبير التعمير، نوردها كما يلي.

➢ **التأخر في تحيين وثائق التعمير رغم انتهاء مدة صلاحيتها وغياب سند قانوني لضبط الحركة العمرانية بالمجال الترابي للجماعة**

يتم تدبير مجال التعمير والتنمية المجالية بجماعة تيوغزة، بناء على قرار وزير الدولة في الداخلية رقم 86.459 الصادر في 17 رجب 1406 (28 مارس 1986)، بالموافقة على قرار عامل إقليم تزنيت بتاريخ 13 رجب 1405

(04 أبريل 1985) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيوغزة، والمنشورين بالجريدة الرسمية عدد 3846-09 ذي القعدة 1406 (16 يوليوز 1986)، غير أن مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيوغزة المذكور، انتهت مدة صلاحيته عمليا منذ تاريخ 16 يوليوز 1996، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية. وقد نتج عن هذه الوضعية غياب سند قانوني لضبط الحركة العمرانية بالمجال الترابي للجماعة منذ ذلك التاريخ، علما بأن انتهاء مدة صلاحية مخطط التنمية المذكور، يوازيه انتهاء سريان مفعول التصريح بكون الأشغال والعمليات العمومية الضرورية لإنجاز المخطط تعتبر من المصلحة العامة، كما تنص على ذلك مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 المذكور. ويترتب عن ذلك استعادة ملاك الأراضي لحق التصرف في أراضيهم فور انتهاء الآثار المترتبة على التصريح المذكور، بانقضاء أجل عشر سنوات، يبتدئ من تاريخ نشر القرار القاضي بالموافقة على قرار المصادقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيوغزة، خاصة في ظل عدم استكمال إحداث الطرق والساحات العمومية والبنايات والمصالح العمومية والمنشآت الخاصة بالحياة الاجتماعية الواردة بالمخطط المذكور.

تجدر الإشارة إلى أن مشروع تصميم تهيئة مركز الجماعة الترابية تيوغزة، الذي تم إعداده من طرف مصالح الوكالة الحضرية لتارودانت، والذي كان موضوع بحث علني تم إيداعه بتاريخ 14 شتنبر 2017، تم إرجاعه من طرف اللجنة المركزية إلى مصالح الوكالة الحضرية لكلميم، وذلك دون استكمال إجراءات المصادقة والنشر بالجريدة الرسمية.

➢ **قصور بشأن تفعيل آليات مراقبة عمليات البناء**

لا تقوم مصلحة التعمير بالجماعة بمراقبة عمليات البناء والتعمير منذ دخول القانون رقم 12.66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء حيز التنفيذ، وذلك من منطلق تأويل لمقتضيات القانون رقم 12.66 المذكور، والذي يقضي بكون اختصاص مراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء، أصبح اختصاصا حصريا لضباط الشرطة القضائية، ولمراقبي التعمير التابعين للوالي أو العامل أو الإدارة، والمخولة لهم صفة ضابط الشرطة القضائية. غير أنه بالعودة إلى أحكام القانون رقم 12.66 المذكور، وبالرغم من كون أحد المستجدات التي أتى بها، تتجلى في إقرار نوع من الفصل بين منظومة الترخيص التي تندرج ضمن اختصاصات رؤساء المجالس الجماعية، ومنظومة المراقبة والزجر التي تناط بضباط الشرطة القضائية، وبمراقبي التعمير التابعين للوالي أو العامل أو الإدارة، والمخولة لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، إلا أن ذلك لا ينفي ضرورة تفعيل اختصاصات الشرطة الإدارية المخولة لرؤساء المجالس الجماعية، في مجال تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير، واحترام ضوابط تصاميم تهيئة التراب ووثائق التعمير، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 101 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. كما أن مقتضيات المادة 66 من القانون 12.66 المشار إليه أعلاه ومقتضيات الدورية المشتركة رقم 07-17 الصادرة بتاريخ فاتح غشت 2017 بشأن تفعيل مقتضيات القانون رقم 12.66 سالف الذكر، اناطت بالأعوان التابعين لرئيس المجاس الجماعي مهمة البحث والابلاغ عن المخالفات. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة عرفت تسجيل ما مجموعه 63 مخالفة للتعمير والبناء خلال الفترة ما بين 2011 و2016، والتي تم ضبطها من طرف السلطة المحلية.

من جهة أخرى، لوحظ أن مصلحة التعمير بالجماعة لا تتوفر على نسخ من محاضر معاينة وضبط المخالفات المسجلة بنفوذها الترابي، وذلك بالرغم من أن الفصل الأول من المادة الرابعة من الباب الأول من القانون رقم 12.66 المذكور، تنص على أنه توجه نسخة من محضر معاينة المخالفة إلى كل من السلطة الإدارية المحلية، ورئيس المجلس الجماعي، ومدير الوكالة الحضرية، وكذا إلى المخالف.

2. تدبير المجال الساحلي

فيما يخص المجال الساحلي، أظهرت المراقبة ما يلي.

➢ **عدم توفر المجلس الجماعي على رؤية وتوجه استراتيجي لتهيئة الشواطئ الجماعية**

من خلال الاطلاع على محاضر دورات المجلس الجماعي خلال الفترة (2017/2010)، وكذا دراسة حصيلة عمل المجلس الجماعي في إطار المخطط الاستعجالي التنموي للجماعات الترابية التابعة لإقليم سيدي إفني (2012/2009)، إضافة إلى تحليل الخطوط العريضة لمشروع برنامج عمل الجماعة (2022/2017)، اتضح عدم حرص المجالس الجماعية المتعاقبة، على بلورة تصور شمولي ومندمج لتأهيل وتهيئة منطقة لكَزيرة، يأخذ بعين الاعتبار المؤهلات الطبيعية التي يزخر بها المجال الساحلي للجماعة (المناظر الطبيعة، ومياه البحر، والرياح، ومنحوتات الأقواس الحجرية إلخ.)، ويوحد جهود وتدخلات كل الأطراف (وزارة الداخلية، وزارة التجهيز والنقل، الوكالة الحضرية، المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، إلخ.)، وذلك في إطار برنامج عمل أفقي تتقاسمه هذه الاخيرة ويضمن الالتقائية والتناسق التام بين أهداف ورؤى مختلف المتدخلين.

من جهة أخرى، تبقى المجهودات المبذولة من طرف الجماعة لتهيئة وتأهيل منطقة لكَزيرة محدودة، حيث لا تتعدى بعض التدابير المتناثرة والموسمية، والمرتبطة بالاستعدادات لاستقبال الزوار عند بداية كل موسم اصطياف، وتهم

توفير حاويات النفايات، وإصلاح بعض البنايات التابعة لمصالح الإنعاش الوطني، والتي يتم استغلالها كمرافق صحية، وكمركز لعناصر الوقاية المدنية والقوات المساعدة.

➢ قصور في تهيئة المرابد وأرصفة الولوج إلى رمال الشواطئ

تفتقر منطقة لكَزيرة إلى مرابد مجهزة بأشغال التكسية والتبليط وبأرصفة الولوج إلى رمال الشاطئ، تأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع الاجتماعي، بتوفير ممرات مجهزة للأشخاص المسنين ولذوي الاحتياجات الخاصة، حيث تعرف المنطقة تواجد مستوقف وحيد صغير المساحة وغير مهيئ، يتم استغلاله بشكل غير قانوني. كما أن تدبير استغلال المستوقف الوحيد المذكور، لا يتم بناء على دفتر تحملات تحدد فيه الشروط الخاصة بالاستغلال، وكذا التزامات المستغلين، والتسعيرات المحددة حسب نوع العربة وحسب الفترة. هذه الوضعية تساهم بشكل كبير في تدني مستوى الخدمات المقدمة للمصطافين.

➢ ضعف آليات مراقبة شروط استغلال الشواطئ الجماعية

لوحظ ضعف إجراءات المراقبة التي تتخذها مصالح الجماعة في ميادين الوقاية والنظافة والسكينة العمومية بشاطئ لكَزيرة، إعمالا لمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وكذا المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، حيث لا يتم تخصيص العدد الكافي من الأعوان الجماعيين الموكلة إليهم هذه المهام، إضافة إلى ضعف وتيرة إيفاد لجان لمراقبة استغلال فضاءات الشاطئ، بتنسيق مع مصالح الدرك الملكي والسلطة المحلية. الأمر الذي يؤدي إلى انتشار فوضى في عملية الاستغلال، وذلك عبر الاحتلال غير القانوني وعدم احترام نسبة المساحة المخصصة للأنشطة التجارية والاقتصادية المنصوص عليها ضمن مقتضيات البند الأول من الدورية المشتركة عدد 84 بتاريخ 08 يونيو 1998، كما أن مستغلي فضاءات الشاطئ لا يلتزمون باحترام حدود المواقع المخصصة لأنشطتهم، وذلك بناء على تصاميم استغلال الشاطئ المنجزة بهذا الخصوص، كما أن تسعيرة الخدمات المقدمة من طرف مستغلي الشاطئ، يتم تحديدها عبر التفاوض ودون تحديد مسبق لثمن قار وواضح ومعلن للجميع.

وتجدر الإشارة إلى أن مواسم الاصطياف تعرف انتشار بعض الأنشطة المرتبطة ببيع المأكولات بفضاءات الشاطئ. غير أن مهمة المراقبة سجلت عدم قيام مصالح الجماعة بإعمال تدابير الشرطة الإدارية الرامية إلى السهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم، وذلك بإلزام المهنيين المزاولين للأنشطة المرتبطة ببيع المأكولات بالشاطئ، باستصدار تراخيص بهذا الخصوص، وذلك بعد إخضاع نشاطاتهم لمسطرة بحث المنافع والمضار. كما يذكر أن تزايد عدد السياح بالجماعة خلال مواسم الاصطياف، يوازيه ارتفاع مهم للطلب على السلع والخدمات، وهو ما قد ينتج عنه احتمال عرض المواد الاستهلاكية الفاسدة والمنتهية الصلاحية للبيع، وكذا انتشار الأنشطة والمحلات غير المرخصة، وذلك في ظل غياب دوريات مراقبة أسعار وجودة المواد الغذائية، وعدم اتخاذ تدابير الشرطة الإدارية الرامية إلى المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية، والمشروبات المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي.

➢ ضعف الموارد المتأتية من تدبير الشواطئ الجماعية

أسفرت مهمة المراقبة عن تسجيل ضعف الموارد الجماعية المتأتية من تدبير شاطئ لكَزيرة، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي.

- **منتوج استغلال الشواطئ**

لوحظ أن الجماعة لم تستفد من وضع فضاءات شاطئ لكَزيرة رهن إشارتها ومن التدبير المباشر للشاطئ، وتسليم الخواص رخص الاحتلال المؤقت للملك البحري والاستفادة بشكل مباشر من عائدات استغلاله، كما حثت على ذلك الدورية المشتركة لوزير الدولة في الداخلية ووزير التجهيز عدد 84 بتاريخ 08 يونيو 1998، وكذا الدورية المشتركة لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتاريخ 17 ماي 2018، والمتعلقتين بتدبير الشواطئ من طرف الجماعات. كما أنها لم تقم بإنجاز مجموعة من المنشآت الواردة بكناش التحملات المرفق بالدوريتين المذكورتين، مما يضيع على خزينة الجماعة عائدات مهمة، كان من الممكن أن تتأتى من خلال التدبير المباشر لرخص الاحتلال المؤقت للملك البحري من طرف المصالح الجماعية، وهو ما يشكل كسبا فائتا بالنسبة لصندوق الجماعة.

- **مداخيل الرسم على محال بيع المشروبات**

بالرغم من الرواج الذي تعرفه مواسم الاصطياف، من خلال تزايد عدد مرتادي شاطئ لكَزيرة، وتنامي أعداد المقبلين على الخدمات المقدمة من طرف محلات بيع المشروبات، فإن ذلك لا ينعكس على مستوى موارد الجماعة من مداخيل الرسم على محال بيع المشروبات، وذلك لعدم مراقبة مصالح الجماعة لمحلات بيع المشروبات وإلزام أصحابها بضرورة التصريح بأنشطتهم وأداء الرسم على محال بيع المشروبات. كما أن مصالح الجماعة لا تعمل على تفعيل حقها في الاطلاع على صدقية التصاريح المدلى بها من طرف أرباب المقاهي ومحلات بيع المشروبات، قصد التأكد من صحة البيانات الواردة بها، سيما وأن التصاريح المدلى بها، لا تعكس حجم الرواج الذي تعرفه هذه المحلات خلال

مواسم الاصطياف، حيث لم تتجاوز مداخيل الرسم على محال بيع المشروبات الخاصة بالمحلات المتواجدة بشاطئ لكَزيرة خلال الفترة (2018/2010) ما مجموعه 33.780,00 درهم.

- **الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية**

لوحظ أن الحركية السياحية لا تنعكس على مستوى مداخيل الجماعة من منتوج الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، وذلك نظرا لعدم اتخاذ الجماعة للتدابير الكفيلة بإلزام مستغلي الدور السكنية والشقق المفروشة بالتصريح بعدد ليالي المبيت، وأداء مستحقات الجماعة من الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية. كما لا تعمل على إجراء إحصاء شامل لهذه الدور السكنية والشقق المفروشة، وذلك بتنسيق مع الهيئات المعنية (الدرك الملكي، السلطة المحلية إلخ.)، وإخضاع مالكيها لإلزامية أداء الرسم المذكور، خاصة وأن هذا الأخير لا يتجاوز 3 دراهم عن كل ليلة مبيت وعن كل زبون، يتم أداؤه من طرف الزبائن. كما أن مصالح الجماعة لا تعمل على تفعيل حقها في الاطلاع على صدقية التصاريح المدلى بها من طرف مستغلي المؤسسات السياحية المتواجدة بشاطئ لكَزيرة، وذلك قصد التأكد من صحة البيانات الواردة بها، حيث إن التصاريح المدلى بها، لا تعكس حجم الرواج الذي تعرفه هذه المؤسسات خلال مواسم الاصطياف، حيث لم تتجاوز مداخيل الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية المتواجدة بشاطئ لكَزيرة خلال الفترة (2018/2010) ما مجموعه 9.390,00 درهم.

➢ **عدم اتخاذ التدابير الرامية إلى وضع تصميم تهيئة خاص بمنطقة "لكَزيرة"**

تنص مقتضيات الفقرة "ب" من المادة 18 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، على أنه يوضع تصميم التهيئة لجميع أو بعض أراضي جماعة قروية أو جماعات قروية تكتسي صبغة خاصة سياحية أو صناعية أو منجمية ويستوجب نموها العمراني المرتقب تهيئة تخضع لرقابة إدارية، وتتولى الإدارة تحديد هذه المناطق باقتراح من مجالس الجماعات الخاصة، أو بطلب من عامل العمالة المنية أو الإقليم المعني، في حالة عدم صدور اقتراح من هذه المجالس. إلا أن جماعة تيوغزة لم تعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع تصميم تهيئة خاص بمنطقة "لكَزيرة"، بالرغم من الصبغة السياحية التي تكتسيها هذه المنطقة، وذلك بالنظر إلى مستوى الإقبال الذي يعرفه شاطئ "لكَزيرة"، والذي يرتاده الآلاف من الزوار والمصطافين مغاربة وأجانب، على طول السنة، وخاصة خلال مواسم الاصطياف.

➢ **الترخيص بإحداث مشاريع سياحية في غياب وثيقة تنظيمية للتعمير بالجماعة**

قامت مصالح الجماعة بتاريخ 05 نونبر 2008، بالترخيص بإحداث المشروع السياحي " قصبة لكَزيرة" بشاطئ لكَزيرة، وذلك بالاستناد إلى التوجهات العامة المحددة بمخطط توجيه التهيئة العمرانية لتيزنيت سيدي إفني والساحل، وإلى محضر اللجنة الإقليمية للمشاريع الكبرى المؤرخ في 11 شتنبر 2008، والقاضي بالموافقة على إحداث المشروع السياحي المذكور، وذلك في غياب تصميم التهيئة أو تصميم التنطيق، وخلافا لمقتضيات المادة 10 من القانون رقم 12.90 اسالف الذكر، والتي تنص على أن كل مشروع تجزئة أو مجموعة سكنية أو مشروع بناء، لا يمكن الإذن في إنجازه، في حالة عدم وجود تصميم التهيئة أو تصميم التنطيق، إلا إذا كان لا يتنافى والأحكام المقررة في مخطط توجيه التهيئة العمرانية المتعلق بالمناطق العمرانية الجديدة، والأغراض العامة المخصصة لها الأراضي الواقعة فيها.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الدراسة والمصادقة على المشروع السياحي " قصبة لكَزيرة" يعتبر من اختصاص الشباك الوحيد واللجنة الجهوية للاستثمار، والتي تضم مدراء ومندوبي الإدارات المعنية بالاستثمار، تحت إشراف مدير المركز الجهوي للاستثمار، والذي تم إحداثه تطبيقا لمضامين الرسالة الملكية لـ 9 يناير 2002 بشأن التدبير اللامتمركز للاستثمار. كما أن الترخيص بإحداث المشروع السياحي المذكور، يندرج في إطار الرخص الاستثنائية التي تمنح لمشاريع استثمارية غير منصوص عليها في وثائق التعمير الخاصة بمنطقة معينة، والمؤطرة بمقتضيات الدوريتين المشتركتين لوزير الداخلية والوزير المكلف بالتعمير عدد 3020 بتاريخ 27 مارس 2003، وعدد 10098 بتاريخ 31 يوليوز 2010، واللتين تهدفان إلى إضفاء مرونة وشفافية أكبر على عملية دراسة المشاريع الاستثمارية المقدمة لمصالح التعمير، وتجاوز طابع الصرامة الذي تتسم به وثائق التعمير، وبطء مسطرة تعديلها ومراجعتها والتعقيدات التي تكتنفها.

➢ **نقائص تشوب الطبيعة القانونية لمشاريع تم الترخيص بإنجازها**

قامت مصالح الجماعة بتاريخ 05 نونبر 2008 بالترخيص ببناء المشروع السياحي " قصبة لكَزيرة" بشاطئ لكَزيرة، وذلك بناء على طلب رخصة البناء الذي تقدم به رئيس جمعية "و. ق. ل". إلا أنه من خلال افتحاص وثائق ملف المشروع، اتضح أن المشروع يتعلق بتجهيز بقعة أرضية بمساحة 04 هكتار و83 آر و79 سنتآر، وتجزيئها إلى 164 مسكنا، بالإضافة إلى بعض المرافق (مقهى، وحدة فندقية، متجر، حمام صونا، طرقات وممرات، ملعب للرياضة، مسبح، مساحات خضراء إلخ.)، حيث إن المشروع تنطبق عليه مواصفات عملية التجزئة، مما كان ينبغي معه سلك مسطرة الحصول على الترخيص بإحداث تجزئة وليس طلب رخصة البناء، كما حددتها مقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والتي تنص على أنه يعتبر تجزئة عقارية تقسيم عقار من العقارات عن طريق البيع أو الإيجار أو القسمة إلى بقعتين أو أكثر، لتشييد مبان للسكنى أو لغرض صناعي أو سياحي أو تجاري أو حرفي، مهما كانت مساحة البقع التي يتكون منها العقار المراد تجزئته. حيث تستلزم هذه المشاريع استصدار الإذن بإحداث التجزئة قبل البدء في أشغال التجهيز، مع مراعاة وجوب الحصول

على الأذون المقررة في نصوص تشريعية خاصة، وبعد استطلاع آراء الجهات المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل، والحصول على تأشيرتها، كما تنص على ذلك مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

وجدير بالذكر أن عدم تطبيق مقتضيات القانون رقم 25.90 المذكور، بخصوص المشروع السياحي " قصبة لكَزيرة" يحرم صندوق الجماعة من عائدات مهمة، كان من الممكن أن تتأتى من منتوج الرسم على عمليات تجزئة الأراضي، والمحدد سعرها ما بين 3% و 5% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 61 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

- **الترخيص بإحداث مشروع سياحي دون احترام الرأي الملزم للوكالة الحضرية**

تبين من خلال التحريات المنجزة أن مصالح الجماعة قامت بالترخيص بإحداث المشروع السياحي "قصبة لكَزيرة"، دون التقيد بالآراء الملزمة للوكالة الحضرية، والتي تم إبداؤها خلال اجتماعات اللجنة الإقليمية للتعمير "لجنة المشاريع الكبرى" بتواريخ 04 يونيو 2008 و25 يونيو 2008 و06 غشت 2008، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832 لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، والتي تنص على أنه تطبيقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12.90، ودون إخلال بوجوب الحصول على الرخص والآراء والتأشيرات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يجب أن يعرض كل طلب للحصول على رخصة البناء على المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير لإبداء رأيها فيه، مع مراعاة الصلاحيات المسندة في هذا الميدان إلى الوكالة الحضرية بموجب التشريع الجاري به العمل. كما الفقرة الرابعة من المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، تنص على أن الوكالة الحضرية تتولى في نطاق اختصاصها إبداء الرأي في جميع المشاريع المتعلقة بتقسيم وتجزئة الأراضي وإقامة المجموعات السكنية والمباني، وذلك داخل أجل أقصاه شهر ابتداء من توجيه تلك المشاريع إليها من قبل الجهات المختصة، ويكون الرأي الذي تبديه في ذلك ملزما. غير أن التحريات المنجزة في إطار مهمة المراقبة، أظهرت أن مصالح الجماعة قامت بالترخيص بإحداث المشروع السياحي "قصبة لكَزيرة"، دون التقيد بالآراء الملزمة للوكالة الحضرية، والتي تم إبداؤها خلال اجتماعات اللجنة الإقليمية للتعمير "لجنة المشاريع الكبرى" بتواريخ 04 يونيو 2008، و25 يونيو 2008، و06 غشت 2008.

وتجدر الإشارة إلى أن آراء الوكالة الحضرية بخصوص المشروع السياحي "قصبة لكَزيرة"، تطرقت إلى العديد من النقاط خاصة ما يتعلق بضرورة التقيد بمقتضيات مخطط توجيه التهيئة العمرانية لتيزنيت سيدي إفني والساحل، والذي حدد تخصيص المنطقة المزمع إنجاز المشروع بها، كمنطقة للتهيئة والتجهيز السياحي متوسط الكثافة، مع احترام نسبة 20% كمعدل (معامل) شغل الأرض (Coefficient d'Occupation de Sol)، أو اللجوء إلى دراسة المشروع من طرف اللجنة الجهوية الخاصة برخص الاستثناء في مجال التعمير، والمنصوص عليها بالدورية المشتركة لوزير الداخلية والوزير المكلف بالتعمير عدد 3020 بتاريخ 27 مارس 2003، إضافة إلى ضرورة الحصول على رأي وكالة الحوض المائي.

- **عدم القيام بتجديد الدراسة البيئية بالرغم من انتهاء مدة صلاحية قرار الموافقة البيئية على مشروع إحداث المركب السياحي "قصبة لكَزيرة"**

بناء على رأي اللجنة الوطنية لدراسات التأثير على البيئة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 03 فبراير 2010، تم منح الموافقة البيئية لمشروع إنشاء المركب السياحي " قصبة لكَزيرة"، المقدم من طرف " ودادية قصبة لكَزيرة"، وذلك من خلال قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والبيئة عدد 2010/10/3242. وقد نصت المادة 3 من القرار المذكور، على أن الموافقة البيئية تعتبر لاغية إذا لم يتم إنجاز المشروع خلال أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ الحصول عليها. غير أنه إلى حدود نونبر2018، لم يتم استكمال أشغال إنجاز المشروع، كما لم يتم تجديد الدراسة البيئية بالرغم من انتهاء مدة صلاحية قرار الموافقة البيئية على مشروع إحداث المركب السياحي "قصبة لكَزيرة" منذ تاريخ 30 مارس 2015، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 3 من قرار الموافقة البيئية المذكور، وكذا المادة 19 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، والتي تنص على أنه تخضع لدراسة جديدة للتأثير على البيئة المشاريع التي لم يتم إنجازها خلال أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على قرار الموافقة البيئية.

- **تسليم رخص السكن وشهادات المطابقة ورخص الربط بالماء الشروب والكهرباء بطريقة غير قانونية**

لوحظ أن مصالح الجماعة قامت بتسليم 73 رخصة سكن و54 شهادة مطابقة ورخص الربط بالكهرباء والماء الصالح للشرب، والتي تتعلق بالمساكن التي انتهت الأشغال المرتبطة بها، وذلك على الرغم من أن دفتر التحملات الخاص بالمشروع نص على إنجاز مختلف مكونات المشروع دفعة واحدة، مما يفيد بعدم إمكانية الحديث عن شهادة مطابقة خاصة بكل مسكن على حدة، بل بوجود شهادة مطابقة فريدة تتعلق بالمشروع كاملا، ولا يمكن استصدارها إلا بعد الإدلاء بالتصريح بانتهاء أشغال، والذي يوجه إلى رئيس المجلس الجماعي، مرفقا بشهادة مطابقة الاشغال مسلمة من طرف المصالح المختصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، بموجب الحالات المقررة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الميدان، مع إجراء معاينة من طرف اللجنة التقنية المختصة، قصد التأكد من مدى

مطابقة الأشغال المنجزة مع التصاميم المعمارية والتقنية، وكذا البيانات المتضمنة برخصة البناء، كما تنص على ذلك مقتضيات المادتين 41 و42 من المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والنصوص الصادرة لتطبيقها.

➢ **الترخيص باستغلال المساكن بالرغم من عدم استكمال أشغال إنجاز محطة تصفية المياه العادمة**

قامت مصالح الجماعة بالترخيص لجمعية "و. ق. ل" بفتح واستغلال المساكن بالمركب السياحي"قصبة لكزيرة"، والتي تم إنهاء الأشغال المرتبطة بها ، وذلك بموجب الرخصة رقم 07 بتاريخ 05 يوليوز 2015، بناء على الطلب الذي تقدم به رئيس جمعية "و. ق. ل" بتاريخ 22 يونيو 2015، ومحضر أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالبت في رخص الاستغلال، والمنعقد بتاريخ 10 يوليوز 2015، وذلك على الرغم من عدم استكمال الأشغال المتعلقة بالمشروع، خاصة ما يتعلق بإنجاز محطة تصفية المياه العادمة، والمنصوص عليها بدراسة التأثير على البيئة وبدفتر التحملات المتعلق بالالتزامات البيئية للمشروع مع ما يطرحه ذلك من إشكالات بيئية، من خلال الآثار السلبية المحتملة للمياه العادمة الناتجة عن عملية الاستغلال على التربة والماء والغطاء النباتي والمناخ والوسط البيئي والتوازن الإيكولوجي، وكذا التأثير على النظافة والصحة والعمومية.

تأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل اختصاصات الشرطة الإدارية المخولة لرئيس المجلس الجماعي، في مجال تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير، واحترام ضوابط تصاميم تهيئة التراب ووثائق التعمير؛**
- **العمل على بلورة مقترحات لوضع تصميم تهيئة خاص بالمجال الساحلي للجماعة، وموافاة المصالح المختصة بنتائج وخلاصات هذه العملية؛**
- **العمل على صياغة رؤية وتوجه استراتيجي بشأن تهيئة وتأهيل منطقة لكَزيرة، والحرص على ترجمتها إلى تدابير ومشاريع يتم تضمينها ببرامج عمل الجماعة مستقبلا؛**
- **العمل على إيلاء العناية اللازمة لمشاريع تعبيد وتأهيل المسالك الطرقية ووسائل الإيصال الكفيلة بتيسير النفوذ إلى شاطئ لكَزيرة من علامات تشوير ومستوقفات مجهزة، وكذا تهيئة الشاطئ بكل التجهيزات المرتبطة بالخدمات الأساسية (الكهرباء، الماء الصالح للشرب، الإنارة العمومية، جمع النفايات، التطهير السائل، المرافق الصحية، إلخ.)؛**
- **تعزيز آليات الرقابة التي تتخذها مصالح الجماعة في ميادين الوقاية والنظافة والسكينة العمومية بالشاطئ، وذلك عبر تخصيص العدد الكافي من الأعوان الجماعيين الموكلة إليهم هذه المهام، إضافة إلى الرفع من وتيرة إيفاد لجان لمراقبة استغلال الشاطئ، بتنسيق مع مصالح الدرك الملكي والسلطة المحلية، وباقي المتدخلين؛**
- **العمل على تثمين الموارد الجماعية المتأتية من تدبير شاطئ لكَزيرة، وذلك من خلال تفعيل حق الجماعة في الاطلاع على صدقية التصاريح المدلى بها من طرف مستغلي المؤسسات السياحية، وأرباب المقاهي ومحلات بيع المشروبات، قصد التأكد من صحة البيانات الواردة بها؛**

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

يثير تدبير المداخيل الجماعية الملاحظات التالية.

➢ **عدم تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بمراقبة شساعة المداخيل**

تخضع أعمال شساعة المداخيل لإجراءات المراقبة المستمرة التي يمارسها رئيس المجلس الجماعي، والمنصوص عليها ضمن أحكام المادة 153 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها، وكذا المادتين 33 و43 من تعليمية وزير المالية المتعلقة بوكالات المداخيل والنفقات المؤرخة في 26 مارس 1969، وذلك باعتبار رئيس المجلس الجماعي آمرا بالصرف، ورئيسا تسلسليا للموظفين الجماعيين طبقا لمقتضيات المادة 54 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا المادة 96 من القانون رقم 113.14 بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

بهذا الصدد، تبين من خلال التحريات المنجزة، أنه خلال الفترة (2010/2017)، لم تكن أعمال وسجلات محاسبة شسيع المداخيل موضوعا لإجراء مراقبة موثقة بتقرير، تجريها مصالح الآمر بالصرف المختصة، وذلك طبقا للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، علما بأن أحكام المادة 45 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها، تضمنت مقتضيات تُمْنَحُ بموجبها لرئيس المجلس الجماعي باعتباره آمرا بالصرف، إمكانية طلب إجراء تدقيق وتقييم لسير شساعة المداخيل. ويتم إجراء التدقيق والتقييم المذكورين من طرف الخازن المكلف بالأداء.

ضعف المبالغ المستخلصة بشأن منتوج صوائر أبحاث المنافع والمضار

تقوم مصالح الجماعة باستخلاص صوائر أبحاث المنافع والمضار، المنصوص عليها بالفقرة السادسة من الفصل السادس من الظهير الشريف بتاريخ 3 شوال 1332 (4 شتنبر 1914)، في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطيرة، كما تم تغييره وتتميمه، وكذا بناء على الفصل 27 مكرر من القرار الجبائي رقم 2008/01 بتاريخ 29 أبريل 2008 كما تم تعديله وتتميمه. وقد لوحظ من خلال تدقيق الحسابات الإدارية الخاصة بالفترة 2010/2017، أن المصالح الجبائية الجماعية لم تعمل على استخلاص الصوائر المذكورة إلا مع بداية السنة المالية 2015، كما أن التحريات المنجزة أسفرت عن تسجيل غياب إحصاء عام وشامل ومحين لمختلف المحلات المفتوحة للعموم، وحصر عدد المحلات غير المرخصة منها، واتخاذ الإجراءات والتدابير الرامية إلى تسوية وضعيتها القانونية، وذلك تطبيقا لاختصاصات رئيس المجلس الجماعي في ميدان الشرطة الإدارية المتعلقة بالترخيص باستغلال المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطيرة ومراقبتها، والمنصوص عليها ضمن أحكام المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا المادة 100 من القانون رقم 113.14 بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات. علما بأن من شأن التسريع باتخاذ الإجراءات والتدابير المشار إليها آنفا، أن يمكن المصالح الجبائية الجماعية، من ضخ موارد مالية إضافية بصندوق الجماعة، حيث لم تتجاوز مداخيل الجماعة من منتوج صوائر أبحاث المنافع والمضار خلال الفترة 2017/2010 ما مجموعه 18.500,00 درهم.

نقائص في تحصيل واجبات الوقوف والدخول إلى الأسواق الأسبوعية

يعتبر السوق الأسبوعي موردا ماليا هاما بالنسبة لميزانية الجماعة، من خلال استخلاص واجبات الوقوف والدخول إلى الأسواق الأسبوعية. إلا أن التحريات المنجزة أسفرت عن تسجيل قصور في تنظيم استغلال السوق الاسبوعي بشكل لا يسمح بتنمية وتطوير مداخيل الجماعة بهذا الخصوص. فالجماعة لا تتوفر سوى على ثلاثة محصلين مكلفين بتحصيل واجبات الوقوف والدخول إلى الأسواق الأسبوعية، وذلك في ظل التأخر الذي يعرفه تفعيل القرار التنظيمي عدد 15 بتاريخ 13 أبريل 2018، والذي تم بموجبه تنظيم السوق الأسبوعي والسير والجولان بمركز الجماعة، مع ما يحدثه ذلك من سوء تنظيم واستغلال لفضاءات السوق من خلال كثرة الازدحام والاكتظاظ الذي تسببه عربات وشاحنات الباعة بالممرات الرئيسية، وما ينتج عن ذلك من فوضى وعرقلة للحركية، وكذا لعمل المحصلين الجماعيين. الأمر الذي يصعب معه ضبط حركية دخول وخروج الباعة من فضاء السوق ولا يوفر الشروط المناسبة لتحصيل واجبات الوقوف والدخول إلى الأسواق الأسبوعية، حيث لم تتجاوز مداخيل الجماعة من واجبات الوقوف والدخول إلى الأسواق الأسبوعية خلال الفترة (2017/2010) ما مجموعه 865.341,50 درهم.

قصور في استخلاص مداخيل الرسم على استخراج مواد المقالع

لوحظ أن مصالح الجماعة تقوم بتصفية الديون المستحقة بخصوص الرسم على استخراج مواد المقالع بناء على سقف كميات المواد المسموح باستخراجها والمنصوص عليها ضمن مقتضيات دفتر التحملات وقرارات الترخيص بالاستغلال، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 92 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والتي تنص على تحديد أساس فرض الرسم على استخراج مواد المقالع، بناء على كميات المواد المستخرجة فعليا من هذه المقالع حسب طبيعة هذه المواد، وكذا مقتضيات الفصل السادس من القرار الجبائي عدد 2008/01 بتاريخ 29 أبريل 2008، والمحدد بموجبه مبلغ الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة، والذي حدد سعر استخراج الرمال والصخور المستعملة للبناء (حجر، جبص، تراب مختلط) والصخور المستعملة لأغراض صناعية (الكلس، الصلصال، البزولان) في أربعة دراهم عن كل متر مكعب مستخرج.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم اعتماد كميات المواد المستخرجة فعليا، كأساس لتصفية الرسم على استخراج مواد المقالع، والاكتفاء بالبيانات الواردة بالإقرارات المدلى بها من طرف المستغلين، والتي تعتمد سقف الكميات المسموح باستخراجها كأساس لتصفية الرسم المذكور، علاوة على عدم تفعيل تدابير الشرطة الإدارية، وكذا إجراءات المراقبة الرامية إلى التأكد من احترام المستغلين لسقف الكميات من مواد المقالع المرخص باستخراجها، كلها عوامل لا تساهم في تطوير وتنمية مداخيل الجماعة، حيث لم تتجاوز مداخيل الجماعة من الرسم على استخراج مواد المقالع خلال الفترة 2017/2010 ما مجموعه 207.272,40 درهم.

جدير بالذكر أن سقف كميات المواد المنصوص عليها ضمن مقتضيات دفتر التحملات وقرارات الترخيص بالاستغلال، لا يشكل سوى حد أقصى للكميات المرخص باستخراجها والتي لا يجوز للمستغلين تجاوزها، ولا يمكن اعتمادها كأساس لتصفية الرسم على استخراج مواد المقالع، حيث أن تحديد أساس فرض الرسم على استخراج مواد المقالع، يتم بناء على كميات المواد المستخرجة فعليا من هذه المقالع، وحسب طبيعة هذه المواد، مع ضرورة تطبيق العقوبات والجزاءات المقررة، في حالة تجاوز سقف الكميات المرخص باستخراجها عند الاقتضاء، فضلا عن كون صحة سقف الكميات المذكور تبقى نسبية، طالما أنه في بعض الحالات تتم عملية الاستغلال بناء على تراخيص منتهية الصلاحية، ولا تتوفر مصالح الجماعة على ما يفيد بتجديدها، ولا على معلومات بشأن التغييرات التي قد تطال سقف الكميات المذكور، عند تجديد قرارات الترخيص بالاستغلال.

وتأسيسا على ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل آليات المراقبة الدورية والمنتظمة للمصالح التابعة لشساعة المداخيل؛**
- **العمل على إجراء إحصاء عام وشامل ومحين لمختلف المحلات المفتوحة للعموم، وحصر عدد المحلات غير المرخصة منها، واتخاذ الإجراءات والتدابير الرامية إلى تسوية وضعيتها القانونية؛**
- **العمل على التسريع باتخاذ التدابير الرامية إلى توفير الشروط المناسبة لتحصيل واجبات الوقوف والدخول إلى الأسواق الأسبوعية؛**
- **اعتماد كميات المواد المستخرجة فعليا كأساس لفرض الرسم على استخراج مواد المقالع، وعدم الاكتفاء بسقف الكميات المرخص باستخراجها كأساس لفرض هذا الرسم.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتيوغزة

(نص مقتضب)

(...)

أولا. تدبير مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1. التخطيط الاستراتيجي وبرمجة المشاريع

➢ **التأخر في إعداد برنامج عمل الجماعة في الفترة الممتدة بين 2015-2020**

التقرير استعرض الخطوات التي مرت منها هذه العملية وقد حصل فعلا تأخر في إعداد برنامج عمل الجماعة لسببين:

1- **تأخر صدور المرسوم المنظم لقواعد إعداد برنامج العمل في الوقت المحدد.**
2- **عدم توفر الإمكانيات البشرية المتخصصة والكفيلة بإعداد هذا البرنامج، خاصة ما يتعلق بالتشخيص التشاركي وتشخيص الوضعية المالية والاقتصادية والمجالية.**

كل ذلك دفع المصالح الإقليمية إلى تكليف مكتب دراسات للقيام بهذه المهمة، وهذه الخطوة جاءت أيضا متأخرة، ورغم ذلك تم القيام بمجموعة من الإجراءات سواء قبل تكليف مكتب الدراسات أو بعده، ولم تكن كافية لإعداد هذا المشروع في الوقت المحدد، فضلا عن حداثة هذه التجربة على مستوى الجماعات، وستعمل الجماعة على اتخاذ كل التدابير اللازمة والكفيلة بإعداد هذه الوثيقة مستقبلا وفق الشكليات الجاري بها العمل.

➢ **عدم وضع جدولة زمنية واضحة لانجاز المشاريع المدرجة بجدول عمل الجماعة للفترة 2016-2022**

لابد من الإشارة في هذا الجانب إلى انه أثناء اختيار المشاريع التي ستدرج ببرنامج العمل تم تصنيفها إلى أربعة أصناف:

1- **مشاريع انطلقت بها الأشغال مند أن تم الشروع في مراحل إعداد برنامج العمل نظرا لتوفر اعتماداتها.**
2- **مشاريع لم ينطلق بها العمل بعد، وتتوفر الجماعة على اعتماداتها.**
3- **مشاريع هي موضوع التزامات في إطار اتفاقيات، ويتوقف انجازها على التزام الأطراف الموقعة.**
4- **مشاريع موضوع طلبات الدعم موجهة إلى بعض الجهات ويصعب تحديد الشركاء بشأنها، كما يصعب تحديد جدولتها الزمنية.**

والواقع أن الصنف الرابع والأخير هو الذي كان موضوع هذه الملاحظة، وتم إدراج هذا النوع من المشاريع استجابة لرغبة أعضاء المجلس الجماعي، وفعلا الجماعة تبدل كلما في وسعها للبحث عن الشركاء وتوفير الاعتمادات الضرورية لانجاز هذه المشاريع.

2. تنفيذ واستغلال المشاريع بالجماعة

أ. اتفاقيات الشراكة المرتبطة بتمويل وانجاز برنامج إعداد هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز بمركز الجماعة

➢ **تعثر تنفيذ مضامين الاتفاقية**

تم القيام بكل الإجراءات الممهدة لانجاز هذا المشروع البالغ تكلفته الإجمالية 12.000.000,00 درهم، وتم توجيه الاتفاقية إلى بقية الأطراف قصد التوقيع: مصالح وزارة المالية، مصالح وزارة الداخلية و مصالح وزارة الإسكان وسياسة المدينة، إلا أن الأمر لم يتم لعدم تمكن الجماعة من توفير حصة مساهمتها والبالغة3.000.000,00 درهم، حيث تمكنت من في الوقت الراهن من توفير 2.028.686,40 درهم.

➢ **عدم التزام الجماعة ببرمجة الحصة المتبقية من مساهمتها وفق الجدولة الزمنية المصادق عليها**

كما تمت الإشارة في التقرير فان الجماعة قامت ببرمجة جزء من هذه الحصة في إطار برمجة الفوائض المالية، إلا أن ضعف الإمكانيات المادية لدى الجماعة حال دون الالتزام بالجدولة الزمنية المنصوص عليها في الاتفاقية وستعمل الجماعة على اتخاذ كل التدابير من أجل برمجة ما تبقى من هذه الالتزامات والبالغة 971.313,60 درهم، وذلك لفتح المجال لبقية الإجراءات الكفيلة لانجاز هذا المشروع.

ثانيا. تدبير مجال التعمير والتنمية المجالية

1. تدبير مجال التعمير

➢ **التأخر في تحيين وثائق التعمير رغم انتهاء مدة صلاحيتها وغياب سند قانوني لضبط الحركة العمرانية بالمجال الترابي للجماعة**

مند سنة 1986 يتم تدبير قطاع التعمير بالجماعة بناء على قرار وزير الدولة في الداخلية رقم:459.86 الصادر في 17 رجب 1406 (28مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل إقليم تيزنيت بتاريخ 13 رجب 1405 (4 ابريل 1985) بإقرار مخطط الهيكلة العمرانية القروية لتيوغزة، وهذا الأخير انتهت صلاحيته منذ 16 يوليوز 1996، أي بعد مرور 10 سنوات من تاريخ صدوره، ومند ذلك الحين يتم تدبير قطاع التعمير بالجماعة بناء على دورية وزير الداخلية عدد:398 بتاريخ 28 مارس 1996 والتي حددت في محاورها نطاق تطبيق إلزامية رخصة البناء في الوسط القروي والشروط الواجب توفرها للحصول على الإذن في البناء، والمقتضيات التنظيمية التي يجب مراعاتها في البناء، والجماعة حاليا بصدد إعداد تصميم التهيئة الخاص بمركز الجماعة، وتصميم تهيئة آخر خاص بجزء من الشريط الساحلي التابع لجماعة تيوغزة، وهذا الأخير تم نشره بالجريدة الرسمية، أما الأول والخاص بمركز الجماعة فقد تم توجيهه إلى مصالح الوكالة الحضرية قصد دراسته في إطار اللجنة المركزية مع باقي المصالح الخارجية وهو الآن في مراحله الأخيرة.

➢ **قصور بشأن تفعيل مراقبة آليات عملية البناء**

فعلا مند دخول القانون رقم : 12.66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير لم تعد الجماعة تقوم بمراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير، لان ذلك أصبح اختصاصا حصريا على ضباط الشرطة القضائية ولمراقبي التعمير التابعين للوالي أو العامل أو الإدارة،أو المخولة لهم ضباط الشرطة القضائية، غير أن الجماعة حريصة على تفعيل اختصاصات الشرطة الإدارية المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في تطبيق القانون المتعلق بالتعمير وفق ما نصت عليه المادة : 101 من القانون 113.14 المتعلق بالجماعات، وبناء على الملاحظة الواردة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات سيتم إبلاغ المصالح المعنية بكل المخالفات التي قد تسجل في هذا المجال، وذلك بشكل منتظم، وبخصوص محاضر مخالفات البناء المسجلة من طرف السلطة فقد تمت مكاتبة السيد قائد قيادة تيوغزة تحت عدد: 433 بتاريخ :03غشت 2018، من أجل موافاة الجماعة بنسخ من هذه المحاضر، وذلك بناء على المادة الرابعة من الباب الأول من القانون 66.12 المذكور آنفا.

2. تدبير المجال الساحلي

➢ **عدم توفر المجلس الجماعي على رؤية وتوجه استراتيجي لتهيئة الشواطئ الجماعية**

لابد من الإشارة بخصوص هذه الملاحظة إلى مجموعة من المعطيات، أبرزها شساعة النفوذ الترابي لهذه الجماعة وتعدد اهتماماتها، حيث تتوفر على ثلاثة أسواق أسبوعية إضافة إلى الشريط الساحلي، فضلا عن كون السوق المتواجد بمركز الجماعة يعد من بين اكبر المراكز على الصعيد الإقليمي، مما يعني بالضرورة توفير الإمكانيات البشرية واللوجيستية، وكذا الاعتمادات المالية الضرورية والكفيلة بتنفيذ كل البرامج المرتبطة بهذه المراكز، وهو ما لم تتمكن مصالح هذه الجماعة من توفيره، نظرا لضعف هذه الإمكانيات وقلة الموارد المالية، كل ذلك خلق نوعا من الارتباك في تحديد الخطوات الأولية لتدبير الشريط الساحلي، ولابد من الإشارة أيضا إلى أن الجماعة حاليا منكبة على وضع خطة عمل تساهم فيها جميع القطاعات من أجل تنمية هذه المنطقة، حيث تم القيام بما يلي:

- إعداد دراسة تقنية للطريق المؤدية إلى الشاطئ وفق المعايير المنسجمة وأهمية المنطقة.
- القيام بالإجراءات المسطرية المرتبطة بوضع شاطئ الكزيرة رهن إشارة الجماعة من اجل استغلاله.
- إعداد الدراسة التقنية من اجل تهيئة المجرى المائي المتواجد بالمكان في أفق استغلاله لإحداث بعض المرافق خاصة مستوقف للسيارات.

وستعمل الجماعة عن الالتزام بالتوصيات الواردة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات بخصوص هذه المنطقة الساحلية.

➢ **قصور في تهيئة المرابد وأرصفة الولوج إلى رمال الشاطئ**

رغم قيام الجماعة ببعض الخطوات في هذا الاتجاه خاصة تهيئة الممر المؤدي إلى الشاطئ، إلا أن ذلك لا يكفي بالنظر إلى الأهمية التي تكتسيها المنطقة، والتي تحتاج إلى بنية تحتية مستوفية للمعايير المعتمدة في تهيئة شاطئ من هذا الوزن، وتعمل الجماعة حاليا بالتنسيق مع المصالح المتدخلة من اجل توفير الدعم الكافي لتهيئة شاملة لهذا الشريط، حيث سبق وان تمت الاستفادة من دعم مالي قدره 650.000,00 درهم من طرف وزارة الداخلية، ولم يتم تنفيده حتى الآن، وذلك في انتظار الاعتمادات الكافية لانجاز بنية تحتية منسجمة والشروط الجاري به العمل في مثل هذه الأماكن.

➢ **غياب آليات مراقبة شروط استغلال الشواطئ الجماعية**

كما سبقت الإشارة فإن الجماعة حاليا لا تتوفر على الإمكانيات البشرية المختصة في هذا الجانب، ويتم القيام في غالب الأحيان بزيارات ميدانية للجنة المكلفة من طرف المصالح الإقليمية والتي تضم بالإضافة إلى ممثل المجلس الجماعي والشرطة الإدارية بالجماعة ممثل السلطة المحلية، ممثل الوقاية المدنية، ممثل الصحة وممثل القسم الاقتصادي بالعمالة، حيث تتم زيارة المحلات المفتوحة للعموم ومراقبة مدى الاستجابة لشروط النظافة، وستعمل الجماعة على وضع خطة عمل من أجل تدبير هذا الجانب وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في مثل هذه الحالات.

➢ **ضعف الموارد المتأتية من تدبير الشواطئ الجماعية**

- **منتوج استغلال الشواطئ**

الجماعة حاليا بصدد الإجراءات المرتبطة بوضع الشواطئ رهن إشارة الجماعة وفق الدورية المشتركة لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل و اللوجستيك والماء بتاريخ 17 ماي 2018، والمتعلقة بتدبير الشواطئ من طرف الجماعات، وقد حصل حاليا نوع من التأخر في تجهيز هذا الملف، وذلك في انتظار المصادقة عليه من طرف مصالح وزارة التجهيز والنقل و اللوجستيك، وستعمل الجماعة على الإسراع بتنفيذ كل الإجراءات المرتبطة بهذا الجانب.

- **مداخيل الرسم المفروض على محلات بيع المشروبات**

بخصوص هذه النقطة لابد من الإشارة إلى أن الجماعة حاليا تقوم باستخلاص هذا الرسم بناء على التصاريح المقدمة من طرف أرباب المحلات المفتوحة للعموم، خاصة المقاهي، إلا أنها لا تمارس حق المراجعة نظرا لقلة الموارد البشرية وعدم توفر مصلحتي الوعاء الضريبي ومصلحة المراقبة بالهيكلة التنظيمية للجماعة، وسنعمل على إعمال المساطر المرتبطة بهذا الجانب خاصة ما يتعلق بالتصاريح المدلى بها، وذلك لإلزام أرباب المقاهي ومحلات بيع المشروبات بالتصريح بالمبالغ المنسجمة وحجم الرواج الذي تعرفه محلاتهم.

- **الرسم المفروض على الإقامات السياحية**

الجماعة منكبة على تفعيل حق الاطلاع على هذه التصاريح المدلى بها من طرف المؤسسات السياحية المتواجدة بشاطئ الكزيرة رغم ضعف الموارد البشرية العاملة بمصلحة الجبايات بالجماعة.

➢ **عدم اتخاذ التدابير الرامية إلى وضع تصميم خاص بمنطقة الكزيرة**

رغم أن هذه المنطقة تكتسي أهمية بالغة نظرا لحمولتها السياحية ورصيدها الطبيعي إلا أن الجماعة وضعت نصب عينيها إعداد تصميم التهيئة الخاص بمركز الجماعة، نظرا لأهميته أيضا باعتباره أكبر تجمع سكاني بالمجال القروي بالإقليم، مع العلم أن الشريط الساحلي يتوفر على تصميم مديري يتم الاعتماد عليه في دراسة ملفات رخص البناء، في انتظار إعداد تصميم تهيئة خاص بالمنطقة وستعمل الجماعة على بدل الجهود من أجل توفير الإمكانيات الضرورية لإعداد هذه الوثيقة.

➢ **الترخيص بإحداث مشاريع سياحية في غياب وثيقة تنظيمية للتعمير بالجماعة**

الأمر هنا يتعلق بالمشروع السياحي (قصبة الكزيرة) ،والذي قامت مصالح هذه الجماعة بالترخيص له بتاريخ: 05 نونبر 2008 وذلك اعتمادا على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لتيزنيت وسيدي افني والساحل، وبناء أيضا على محضر اللجنة الإقليمية للمشاريع الكبرى المؤرخ في 11 شتنبر 2008، والانطباع السائد حينها أن الأمر منسجم والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، خاصة في غياب تصميم التهيئة العمرانية، حيث تم التعاطي مع هذا المشروع على أنه مشروع بناء مركب سياحي وإقامتي وليس مشروع تجزئة سكنية، وذلك بناء على طلب صاحب المشروع.

ولأن القراءة التي تم من خلالها التعاطي مع هذا الملف لا تنسجم والمقتضيات القانونية التي أشار إليها المجلس الجهوي للحسابات، فان الجماعة قررت التعاطي مع جمع جميع الملفات الأخرى مستقبلا وفق هدا المعيار .

➢ **نقائص تشوب الطبيعة القانونية لمشاريع تم الترخيص بانجازها**

كما تمت الإشارة في ملاحظات سابقة، فان القناعة التامة لدى مصالح هذه الجماعة في دلك الوقت هو أن التعاطي مع الملف باعتباره مشروع بناء مركب سياحي وإقامتي تنسجم والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، لذلك تمت دراسة هذا الملف من طرف اللجنة المكلفة بدراسة ملفات البناء وتم منح الرخصة بناء على موافقة هذه اللجنة كما تم استخلاص مبلغ 310.200,00 درهم وفقا للمعايير المعتمدة في هذا الإطار، والمضمنة بالقرار الجبائي للجماعة ، فضلا عن ذلك فانه لو تم الاعتماد على اعتبار المشروع كتجزئة عقارية، فان الجماعة لن تتمكن من استخلاص أية مداخيل في هذا الشأن لكونه يتواجد داخل المجال القروي طبقا للظهير الشريف رقم:01.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428(27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم:47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، ورغم كل ذلك فان الجماعة مقتنعة تمام الإقتناع بعد التوصل بملاحظة المجلس الجهوي للحسابات بضرورة مراجعة هذه

المسألة واعتبار كل المشاريع التي قد يتم انجازها بالمنطقة يسري عليها ما يسري على التجزئات العقارية خاصة المتوفرة منها على مواصفات هذا المشروع.

➢ **الترخيص بإحداث مشروع سياحي دون احترام الرأي الملزم للوكالة الحضارية**

تمت دراسة هذا الملف وفق الشكليات الجاري بها العمل والمنصوص عليها خاصة في القانون 90.12 المتعلق بالتعمير ، وتم ذلك بناء على الرأي الذي تم إبداؤه خلال اجتماعات اللجنة الإقليمية، لجنة المشاريع الكبرى بتواريخ : 04 يونيو2008- 25يونيو 2008- 06 غشت 2008، وقد أبدت المصالح الممثلة في هذه اللجنة مجموعة من الملاحظات حيال هذا الموضوع وتمت الاستجابة لها من طرف حامله، وكانت النتيجة إبداء الموافقة على انجازه ماعدا ممثل الوكالة الحضارية والدي طلب جعل الملف قيد الانتظار مع العلم أن رأي الوكالة الحضرية لا يتم أخذه بعير الاعتبار إلا ابتداء من سنة 2013 .

➢ **عدم القيام بتجديد الدراسة البيئية بالرغم من انتهاء مدة صلاحية قرار الموافقة البيئية على مشروع إحداث المركب السياحي(قصبة الكزيرة)**

لابد من الإشارة بخصوص هذه الملاحظة الى انه تم منح الموافقة البيئية لانجاز المركب السياحي(قصبة الكزيرة) المقدم من طرف ودادية قصبة الكزيرة، وذلك استنادا على رأي اللجنة الوطنية لدراسة التأثير على البيئة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ: 03 فبراير2010، حيث تم استصدار قرار كاتب الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن عدد:3242-10-2010، ولان المشروع حاليا لم يتم الانتهاء من انجازه، وبناء أيضا على الملاحظة الواردة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات بجهة كلميم واد نون فقد تمت مكاتبة حامل المشروع من اجل التقيد بمقتضيات المادة:03 من قرار الموافقة البيئية السالفة الذكر، وكذا المادة 19 من القانون03.12 المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة.

➢ **تسليم رخص السكن وشهادات المطابقة ورخص الربط بالماء الشروب والكهرباء بطريقة غير قانونية**

لا يخفى على احد الأهمية التي تكتسيها هذه المنطقة من حيث حمولتها السياحية والتي يقابلها ضعف كبير من حيث التجهيزات الأساسية وقلة الإمكانيات لدى مصالح هذه الجماعة، وخلال كل موسم اصطياف توضع الجماعة أمام موقف صعب من اجل توفير الظروف المناسبة لاستقبال الزوار من شتى مناطق المغرب وخارجه، فضلا عن المهرجانات والأنشطة التي تقام بالمنطقة خلال كل موسم، ونظرا لضعف بنية الماوي السياحية المتواجدة بالمكان، فان هذا المشروع هو المتنفس الوحيد لدى اغلب الزوار، و قد وجدت الجماعة نفسها مضطرة إلى التعاطي مع مشكل الماء والكهرباء، وفق ما تم إنجازه من بنايات بهذا المشروع، بعد أن تأكد لديها عدم إمكانية ودادية الكزيرة للإسراع بعملية الانجاز الكاملة للمشروع، وقبل اتخاذ هذا القرار تم عقد اجتماعات بمقر العمالة لتصحيح هذا الوضع وتقرر حينها دعوة حامل المشروع إلى الإسراع بانجازه، وكذا انجاز محطة تصفية المياه العادمة، هذه الأخيرة تم الاستجابة لها خلال الأشهر الأخيرة، كما تمت دراسة إمكانية انجاز المشروع على اشطر لإيجاد حل لهذه المشكلة.

➢ **الترخيص باستغلال المساكن بالرغم من عدم استكمال أشغال انجاز محطة تصفية المياه العادمة**

نظرا لان المشروع بدأ استغلاله من طرف حامله، وحماية للمستفيدين وجدت مصالح هذه الجماعة نفسها مطالبة بمنح رخص الاستغلال مع العلم أن هذه الرخص تبقى مؤقتة، ويتم سحبها متى كان هناك إخلال بالشروط الجاري بها العمل، ولا تكون موضوع دعوة قضائية ضد الجماعة

ثالثا. تدبير مداخيل الجماعة

➢ **عدم تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بمراقبة شساعة المداخيل**

لابد من الإشارة في هذا المحور إلى بعض الإجراءات التي قامت بها مصالح هذه الجماعة في السنوات الأخيرة والتي كان أبرزها تعديل القرار الجبائي أربع مرات مند سنة 2008، وهذه المسألة توضح مدى الرغبة لدى مصالح هذه الجماعة من أجل تحسين المردودية وجعل المنظومة الجبائية تنسجم والتطورات التي يعرفها الوعاء الضريبي. الا انه ورغم كل ذلك فان الاكراهات التي يعرفها القطاع كبيرة جدا تتوزع بين الإمكانيات البشرية والمالية، فضلا عن صعوبة التحكم في الأوعية الضريبية نظرا لتعدد المتدخلين وقلة الإمكانيات اللوجيستيكية بالجماعة و ضعف التواصل بين باقي المتدخلين في القطاع، وتعاني مصالح هذه الجماعة حاليا من مجموعة من المشاكل، وباختصار فان المصلحة حاليا لا تتوفر بها الظروف الملائمة لاستخلاص المداخيل وفق الشكليات المنصوص عليها قانونيا، وتعمل الجماعة على إعادة النظر في:

01- الهيكلة التنظيمية للمصلحة، وذلك بتوفير الموظفين والأطر الكافية للقيام بمهام إحصاء الوعاء الضريبي والمراقبة بجانب المهام الموكولة لشسيع المداخيل.

02- وضع إستراتيجية عمل توضح الملامح المستقبلية للوضعية الجبائية للجماعة في إطار تدبير إستراتجية المخاطر على مستوى القطاع، وذلك بإعادة النظر في مجموعة من الجوانب المرتبطة به كالممتلكات الجماعية والمرافق والشريط الساحلي.

وبخصوص المسألة المثارة والتي تتعلق بطلب إجراء تدقيق وتقييم سير شساعة المداخيل، فان مصالح الجماعة قررت مند التوصل بهذا التقرير إعمال هذه المسطرة، وذلك بطلب إجراء تدقيق وتقييم لسير شساعة المداخيل وفق الشكليات الجاري بها العمل في مثل هذه الحالات.

➢ **ضعف المبالغ المستخلصة بشأن منتوج أبحاث المنافع والمضار**

هذه المسألة كانت من بين الأسباب التي دعت الجماعة إلى تعديل القرار الجبائي لسنة 2014، وارتباطا مع ذلك تم القيام بمجموعة من الإجراءات أبرزها:

- **التنسيق بين مصلحتي الجبابات و الشرطة الإدارية قصد توحيد المعطيات وتحيينها بخصوص المحلات المفتوحة للعموم والخاصة أيضا بالأنشطة التجارية والحرفية، وتحديد لائحة المحلات المتوفرة على الرخص.**
- **نشر إعلان يهم جميع العاملين بالقطاعات المرتبطة بهذا الجانب إلى تسوية وضعيتهم في هذا الشأن.**

ورغم ذلك فان هذا الجانب يحتاج إلى مزيد من الجهود، وتعتزم الجماعة بناء على هذه الملاحظة القيام بمجموعة من الإجراءات من بينها إحداث لجنة تتبع تضم ممثلي مصلحة الجبايات والشرطة الإدارية واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة من اجل تشخيص الوضع وإعادة النظر في القوائم الخاصة بأرباب هذه المحلات في أفق تسوية الوضعية وفق الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي في ميدان الشرطة الإدارية المتعلقة بالترخيص باستغلال المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطيرة المنصوص عليها في المادة 100 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

➢ **نقائص في تحصيل واجبات الدخول والخروج من الأسواق الأسبوعية**

تواجه الجماعة من خلال التعاطي مع هذا الوعاء مشكلين أساسين هما:

1. مشكل تنظيم الأسواق وفق الصلاحيات الممنوحة للأجهزة المساعدة للمجلس.
2. مشكل النقص في الموارد البشرية العاملة في قطاع الشرطة الإدارية والجبايات.

ولتجاوز هذين المشكلين فقد تم القيام بما يلي:

- إعداد قرار تنظيمي للسير والجولان .
- إعداد قرار تنظيمي للسوق الأسبوعي.
- تعيين عون محلف يسهر على تتبع المخالفات ويسهر بجانب الأجهزة الأخرى على تنفيذ مضامين القرارين.

وتبقى الخطوة الأساسية هي تفعيل مضامين هذه القرارات في أفق توفير كل الشروط الضرورية للرفع من مداخيل الوقوف والدخول لهذه الأسواق.

➢ **قصور في استخلاص مداخيل الرسم على استخراج مواد المقالع**

عملت مصالح هذه الجماعة مند سنتين تقريبا على نهج خطة عمل جديدة للتعاطي مع هذا الجانب في مقابل ما تطرحه الترخيصات الفردية الممنوحة لبعض الجمعيات العاملة بالقطاع من طرف وكالة الحوض المائي درعة السفلى بكلميم نظرا لصعوبة تتبع مدى احترام الكميات المصرح بها من طرف الملزمين، وتم اعتماد الاستغلال بواسطة دفاتر التحملات وفق الإجراءات الجاري بها العمل في هذا الباب نظرا لسهولة المراقبة والتتبع والتأكد من مدى الاستجابة لدفاتر الشروط من حيث شروط الاستغلال والكميات المستخرجة والآجال المحددة، إلا أن المشكل المطروح حاليا هو التنسيق مع باقي المتدخلين بالقطاع وستتم مكاتبة المصالح الإقليمية وكذا مصالح وزارة التجهيز والنقل من أجل وضع خطة عمل تضمن مسألة التنسيق وتحقق قدرا كبيرا من الدقة و النجاعة في تدبير هذا القطاع.

الفهرس

تقديم المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم - واد نون 7

الفصل الأول: معطيات مالية حول الجماعات الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات..... 9

الفصل الثاني: الأنشطة القضائية وغير القضائية للمجلس الجهوي للحسابات..... 24

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير..... 28

جماعة سيدي إفني (إقليم سيدي إفني) 29

جماعة مير اللفت (إقليم سيدي إفني)..... 50

جماعة الشاطئ الأبيض (إقليم كلميم)..... 71

جماعة أمطضي (إقليم كلميم) 86

جماعة بن خليل (إقليم طانطان) 100

جماعة مستي (إقليم سيدي إفني) 115

جماعة تغيرت (إقليم سيدي إفني) 124

جماعة اسبويا (إقليم سيدي إفني)..... 133

جماعة تيوغزة (إقليم سيدي إفني)..... 145

المجلس الجهوي للحسابات
لجهة العيون ـ الساقية الحمراء

تقديم المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون ـ الساقية الحمراء

أحدثت المجالس الجهوية للحسابات سنة 2004 بموجب القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423الموافق ل 13 يونيو2002 كما وقع تغييره وتتميمه، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من يناير 2004 بالنسبة للمجالس الجهوية للحسابات، وكذا المرسوم رقم 2.02.701 بتاريخ 26 ذو القعدة 1423 الموافق ل 29 يناير 2003 الذي حدد عدد المجالس الجهوية للحسابات في تسعة (9) وبين تسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها، وذلك استنادا إلى التقسيم الجهوي الذي كان معمولا به آنذاك بموجب المرسوم رقم 2.97.246 بتاريخ 17 غشت 1997.

وتتولى هذه المجالس الجهوية مراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها طبقا لأحكام المادة 117 من القانون رقم 62.99 القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 الموافق ل 13 يونيو 2002 كما وقع تغييره وتتميمه.

وقد أكد دستور المملكة المغربية لسنة 2011 في بابه العاشر، ولاسيما الفصل 149 منه، على أن المجالس الجهوية للحسابات تقوم بمراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. وبذلك يكون قد كرس لتدعيم مراقبة القرب التي تمارسها هذه المجالس على المالية العامة المحلية، تطبيقا لمبدأ اللامركزية. ويعزى ذلك بالأساس إلى الدور الكبير الذي أصبحت تلعبه الجماعات الترابية في مجال تدبير الشأن العام المحلي. ويعرف دستور 2011 هاته الأخيرة في المادة 135 بأنها الجهات والأقاليم والعمالات والجماعات. ولكون الجهة تعتبر المجال الترابي الأكبر في النظام اللامركزي المغربي، فهي تنفرد بمجموعة من الخصائص الطبيعية والبشرية والاقتصادية.

وفي إطار تعزيز النظام اللامركزي الذي يقوم على الجهوية المتقدمة كما جاءت في دستور المملكة، تبنى المغرب سنة 2015 تقسيما جهويا جديدا وذلك بموجب المرسوم رقم 2.15.40 بتاريخ 20 فبراير 2015، الذي حدد عدد الجهات في 12 جهة وبين العمالات والأقاليم المكونة لكل واحدة منها.

ومن أجل مواكبة هذا التقسيم الجهوي، تم اصدار المرسوم رقم 2.15.556 بتاريخ 15 أكتوبر 2015 الذي نسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.02.701 بتاريخ 29 يناير 2003 المتعلق بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها، والذي نص على إقامة مجلس جهوي للحسابات في كل جهة، وتم تغيير تسمية كل مجلس جهوي للحسابات ليحمل اسم الجهة التي تشكل نفوذه الترابي.

وتنفيذا للمقتضيات الدستورية تم، سنة 2015، إقرار القوانين التنظيمية أرقام 111.14 و112.14 و113.14 المتعلقة تباعا بالجهات والأقاليم والعمالات والجماعات، والتي دخلت أحكامها حيز التنفيذ في نفس السنة ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات المتعلقة بمجالس هذه الهيئات. وقد جاءت هذه القوانين التنظيمية بمستجدات همت بالأساس التنصيص على مجموعة من المبادئ، وخاصة تعزيز الفعالية في التدبير والنجاعة والمردودية وربط المسؤولية بالمحاسبة وتحقيق التضامن والالتقائية في المخططات والبرامج التنموية على الصعيد الترابي. ومن أجل تنزيل تدريجي لأحكام هذه القوانين التنظيمية تم التأكيد على إصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها داخل أجل 30 شهرا من صدور القانون الذي استنفذ بحلول نهاية يناير 2018.

1. اختصاصات المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون – الساقية الحمراء

1.1 الاختصاص الترابي

يمارس المجلس الجهوي للحسابات اختصاصاته داخل النفوذ الترابي لجهة العيون – الساقية الحمراء المحدد بموجب المرسوم رقم 2.15.40 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2015 المتعلق بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات المكونة لها.

تقع جهة العيون الساقية الحمراء في الجنوب المتوسط للمملكة، وتمتد على مساحة تقدر ب 140.018 كيلومتر مربع (ما يمثل 20 في المائة من التراب الوطني)، بموقع جيوستراتيجي متميز، أكسبها وضعا خاصا، لكونها تعد بوابة المغرب على دول جنوب الصحراء وأوروبا، تحدها شمالا جهة كلميم-واد نون، وجنوبا جهة الداخلة-وادي الذهب، وشرقا موريتانيا، وغربا المحيط الأطلسي. وتتميز الجهة بمناخها الصحراوي المتسم بندرة التساقطات المطرية وارتفاع درجات الحرارة، ما عدا الشريط الساحلي الذي يستفيد من تأثيرات التيارات الباردة القادمة من المحيط الأطلسي، وتتميز أيضا بالطابع الصحراوي لتضاريسها التي تتشكل من الهضاب والسبخات.

التقسيم الإداري لجهة العيون – الساقية الحمراء

وحسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، فإن عدد سكان جهة العيون الساقية الحمراء بلغ ما مجموعه 367.758 نسمة مسجلا ارتفاعا بنسبة 35 في المائة مقارنة بنتائج إحصاء سنة 2004، وبوتيرة نمو سنوية متوسطة تقدر ب 5,1 في المائة. ويظهر توزيع الساكنة حسب الأقاليم استقطاب إقليم العيون لنسبة 65 في المائة من ساكنة الجهة، في حين يضم إقليم السمارة 18 في المائة من الساكنة، وبوجدور 14 في المائة، وفقط 3 في المائة بالنسبة لإقليم طرفاية. هذا وتشكل الساكنة الحضرية 93,4 في المائة من مجموع ساكنة الجهة.

عرفت الجهة تطورا ملحوظا، حيث أصبحت تشكل قطبا يزخر بمؤهلات سياحية وصناعية وفلاحية واعدة. هذا التطور كان نتيجة لإرادة الإدارة المركزية في جعل الجهة بوابة للمملكة المغربية على إفريقيا جنوب الصحراء وأروبا، ولكي تلعب دورها كفضاء جهوي يشهد طفرة اقتصادية نوعية مهمة. ففي السنوات الأخيرة شملت مجهودات الدولة الاستثمارية مختلف الجوانب المتعلقة بالسكن والتأهيل الحضري، التنمية الاجتماعية، والسياحة والثقافة ودعم الربط الجوي.

وعرفت جهة العيون الساقية الحمراء إطلاق مجموعة من المشاريع الكبرى والمهيكلة والتي تندرج في إطار الديناميكية الجديدة التي كرسها النموذج التنموي الجديد بالأقاليم الجنوبية للمملكة الذي أعطى انطلاقته جلالة الملك محمد السادس سنة 2015 بمناسبة تخليد الذكرى الأربعون لانطلاق المسيرة الخضراء. هذه المشاريع استفادت منها جميع القطاعات بالجهة في إطار عقدة البرنامج للتنمية الجهوية 2016 - 2021 والتي رصد لها غلاف مالي يقدر ب 41 مليار وستمائة (600) مليون درهم قصد تمكين هذه الجهة من تعزيز مسارها التنموي.

ومن الناحية الإدارية، تضم الجهة أربعة أقاليم هي: بوجدور، السمارة، وطرفاية والعيون التي تعد مركز الجهة، بالإضافة إلى 20 جماعة كما هو مبين في الجدول أسفله.

جهة العيون الساقية الحمراء			
إقليم العيون	إقليم طرفاية	إقليم بوجدور	إقليم السمارة
العيون	طرفاية	بوجدور	السمارة
المرسى	أخفنير	امسيد	سيدي احمد لعروسي
فم الواد	الطاح	اجريفية	حوزة
بوكراع	الدورة	كلتة زمور	أمكالة
الدشيرة	الحكونية		الجديرية
			تيفاريتي

وبالإضافة إلى هذه الجماعات الترابية يشمل اختصاص المجلس الجهوي للحسابات أيضا ثلاث مجموعات الجماعات المحلية وعددا من الشركات المفوض إليها تدبير بعض المرافق العمومية منها، على الخصوص، مرفق النظافة وجمع النفايات المنزلية وتدبير المطارح العمومية ومرفق النقل الحضري.

2.1 الاختصاص النوعي

يقوم المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون – الساقية الحمراء، في حدود دائرة اختصاصه، بالتدقيق والبت في حسابات الجماعات الترابية وهيئاتها، وكذا في حسابات الأجهزة المنصوص عليها في المادة 126 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، كما يتولى البت في حسابات المحاسبين بحكم الواقع.

ويمارس، كذلك، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تجاه الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه.

ويقوم المجلس الجهوي للحسابات أيضا بمراقبة تسيير الأجهزة المنصوص عليها في المادة 148 من القانون 62.99 السالف الذكر. وفي هذا الصدد يقوم المجلس، في إطار برنامج سنوي، بمراقبة تسيير الجماعات الترابية وهيئاتها ومراقبة تدبير المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسييرها والشركات والمقاولات التي تملك فيها هذه الجماعات أو المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها أغلب الأسهم أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار. وتشمل هذه المراقبة جميع أوجه التسيير، بحيث يُقَيم المجلس، لهذا الغرض، مدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحققة، وكذا تكاليف وشروط اقتناء واستخدام الوسائل المستعملة.

كما يقوم المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات، باستثناء تلك المذكورة في المادة 148 السالفة الذكر، والجمعيات وكل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف جماعة ترابية أو هيئة أو من أي جهاز آخر خاضع لرقابة المجلس الجهوي. وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة.

بالموازاة مع ذلك، يتولى المجلس الجهوي للحسابات مراقبة التصريح الإجباري بالممتلكات لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين.

بالإضافة إلى كل ما سبق، يمكن للمجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون – الساقية الحمراء، أن يقوم بعين المكان بالمراقبة أو التحقيق أو المشاركة في هيئات البت في ملفات تدخل في اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات أو المجالس الجهوية للحسابات الأخرى، وذلك طبقا للكيفيات المحددة في المادة 158 من القانون رقم 62.99 كما تم تغييرها وتتميمها بالمادة الأولى من القانون رقم 55.16 الصادر بتاريخ 25 أغسطس 2016.

2. الموارد البشرية للمجلس الجهوي للحسابات

يتألف المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون-الساقية الحمراء كباقي المجالس الجهوية، من هيئة قضائية مكونة من تسعة مستشارين بمن فيهم رئيس المجلس ووكيل الملك به ورئيسي فرعين تم إحداثهما لتنظيم وتسهيل أعمال المجلس الجهوي، حيث أن كل فرع يختص في مجال ترابي محدد.

كما يتوفر المجلس الجهوي على طاقم إداري مكون من خمسة موظفين (متصرفين اثنين وثلاث تقنيين) منهم من يزاول مهامه في كتابة الضبط ومنهم من يقوم بمهام في الادارة العامة.

وقد استفاد قضاة المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون الساقية الحمراء خلال سنة 2018 من عدة دورات للتكوين المستمر نظمها مركز التكوين التابع للمجلس الأعلى للحسابات لفائدة القضاة والتي شملت مختلف المواضيع المتعلقة باختصاصات المحاكم المالية. ونذكر منها:

- البيان المحاسبي الجديد للدولة
- مستجدات القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية
- التدبير المندمج للنفقات
- تقييم البرامج العمومية

كما شارك قاضيان من المجلس الجهوي للحسابات في الدورتين التكوينيتين اللتين نظمهما المجلس الأعلى للحسابات لفائدة قضاة ومدققين تابعين للهيئات العليا للرقابة على المالية العمومية لمجموعة من الدول الإفريقية واللتين تمحورتا تباعا حول موضوعي رقابة نجاعة الأداء والرقابة القضائية.

كما استفاد موظفو المجلس، إسوة بزملائهم القضاة، من عدة دورات تكوينية ارتكزت على مواضيع تهم ميادين عملهم، ونذكر منها:

- التصريح الإجباري بالممتلكات،
- اختصاصات كتابة الضبط بالمحاكم المالية،
- استخلاص الديون العمومية.

3. محتويات هذا العنوان

يتضمن هذا العنوان من التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، والمخصص للمجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون الساقية الحمراء الفصول التالية :

- الفصل الأول: نظرة حول مالية الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة االعيون – الساقية الحمراء؛
- الفصل الثاني: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة االعيون – الساقية الحمراء ؛
- الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير.

الفصل الأول: نظرة حول مالية الجماعات الترابية الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون الساقية الحمراء

يتضمن هذا الفصل نظرة عامة حول مالية الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات بجهة العيون الساقية الحمراء والتي بلغ عددها إلى غاية 31 دجنبر 2018 خمسة وعشرين جماعة ترابية موزعة كالآتي: جهة واحدة وأربعة أقاليم وعشرون جماعة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك. ويهدف أولا إلى تقديم نظرة إجمالية عن المعطيات المتعلقة بمداخيل ومصاريف هذه الجماعات الترابية وبيان تطورها السنوي خلال سنوات 2016 و2017 و2018 ثم إلى دراسة المعطيات المتعلقة بكل صنف من الجماعات الترابية على حدة.

وقد اعتمد المجلس الجهوي للحسابات في تجميع هذه المعطيات على الحسابات والوثائق المحاسبية الأخرى التي أدلى بها المحاسبون العموميون والآمرون بالصرف الذين يتولون تسيير الأجهزة المذكورة بناء على المراسلات التي وجهت إليهم بهذا الشأن والتي تمت معالجتها من أجل إعطاء صورة واضحة حول الوضعية الإجمالية لمالية الجهة ككل والجماعات الترابية حسب نوعيتها.

وللتذكير، فإن ميزانيات الجماعات الترابية تشتمل على جزء أول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو المصاريف، وجزء ثاني يتعلق بعمليات الاستثمار والاستعمال الذي خصصت لأجله. ويمكن أن تشتمل الميزانيات بالإضافة إلى ذلك على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية.

ويبرز تحليل الوضعية المالية للجماعات الترابية المذكورة برسم السنة المالية 2018 مجموعة من المعطيات المتعلقة بمداخيلها وبنفقاتها سواء على مستوى تطور المبالغ الإجمالية مقارنة مع سنتي 2016 و2017 أو على مستوى بنيتها وتوزيعها حسب أصناف الجماعات الترابية (الجهة، المجالس الإقليمية والجماعات). وتجدر الإشارة إلى أن المعطيات المالية لسنة 2018 تبقى مؤقتة وتم الأخذ بها من أجل المقارنة.

ومن الأحرى تقديم أهم المؤشرات المالية المتعلقة بمالية الجماعات الترابية الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون الساقية الحمراء، والمرتبطة بالسنة المالية 2018 قبل عرض نتائج تحليل الوضعية المالية للجماعات المذكورة.

- **بلغت مداخيل الجماعات الترابية سنة 2018 ما مجموعه 3 مليار و462 درهم مقابل 2 مليار و213 مليون درهم سنة 2016 أي بزيادة بلغت نسبتها حوالي 56,44%؛**
- **انتقل مبلغ مجموع نفقات الجماعات الترابية من حوالي 1 مليار و381 مليون درهم سنة 2016 إلى أزيد من 2 مليار و254 مليون درهم سنة 2018 أي بارتفاع قدره 63,21%؛**
- **شكل منتوج الموارد المالية المحولة من طرف الدولة لفائدة الأجهزة المذكورة حوالي 94% من مجموع مداخيل التسيير لهذه الجماعات الترابية حيث بلغ سنة 2017 ما يناهز 1 مليار و238 مليون درهم؛**
- **تضاعفت نفقات التجهيز أربع مرات خلال الثلاث سنوات الأخيرة حيث انتقلت من 204,86 مليون درهم سنة 2016 إلى 800,70 مليون درهم سنة 2018.**

أولا . نظرة إجمالية حول مالية الجماعات الترابية

من أجل ممارسة اختصاصاتها، تتوفر الجماعات الترابية على موارد مالية ذاتية وأخرى محولة من طرف الدولة. وتستعمل هذه الموارد لتغطية نفقاتها. وعموما يمكن التمييز بين مداخيل التسيير ومداخيل التجهيز.

1. تطور وبنية الموارد الإجمالية للجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون - الساقية الحمراء

أ. تطور الموارد الإجمالية

انتقلت المداخيل الإجمالية للجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون-الساقية الحمراء من حوالي مليارين و213 مليون درهم سنة 2016 إلى ثلاث مليارات و21 مليون درهم سنة 2017 محققة نسبة تطور تناهز 37 بالمائة. وفي سنة 2018 ارتفعت هذه المداخيل إلى ثلاث مليارات و454 مليون درهم أي بنسبة ناهزت 15 بالمائة مقارنة مع سنة 2017 وأكثر من 56 بالمائة مقارنة مع سنة 2016.

تطور موارد الجماعات الترابية التابعة لجهة العيون –الساقية الحمراء خلال الفترة 2016 – 2018

(المبالغ بالدرهم)

التعيين	التحصيل برسم 2016	التحصيل برسم 2017	نسبة التطور	التحصيل برسم 2018	نسبة التطور
مجموع مداخيل التسيير	1.176.441.384,66	1. 324. 085.687,78	% 12,55	1.454.059.124,03	% 9,82
مجموع مداخيل التجهيز	937.624.895,64	1.572.332.508,75	% 67,69	1.868.458.579,31	% 18,83
مجموع مداخيل الميزانية الرئيسية	2.114.066.280,30	2.896.418.196,53	% 37,01	3.322.517.703,34	% 14,71
مداخيل الميزانيات الملحقة	0,00	0,00		0,00	
مداخيل الحسابات الخصوصية	68.606.251,73	124.517.716,25	% 81,50	139.457.518,30	% 12,00
مجموع مداخيل الميزانية العامة	**2.212.672.532,03**	**3.020.935.912,78**	% **36,53**	**3.461.975.221,64**	% **14,60**

وقد هم هذا التطور مداخيل التسيير ومداخيل التجهيز بنسب متفاوتة حيث انتقلت مداخيل التسيير من مليار و176 مليون درهم سنة 2016 إلى ما يفوق مليار و324 مليون درهم سنة 2017 محققة نسبة تطور تفوق 12 بالمائة. وفي سنة 2018 ارتفعت هذه المداخيل إلى أكثر من مليار و454 مليون درهم أي بنسبة بلغت 9,82 بالمائة مقارنة مع سنة 2017 و24 بالمائة مقارنة مع سنة 2016. في حين سجلت مداخيل التجهيز نسبة نمو تناهز 99 بالمائة بين سنتي 2016 و2018 منتقلة من حوالي 938 مليون درهم إلى ما يفوق مليارين و868 مليون درهم. مع العلم أن ارتفاع مداخيل التسيير يساهم بشكل كبير، في تطور مداخيل التجهيز من خلال الفائض الذي تمكن من تحقيقه في الجزء الأول من الميزانية ويتم تحويله للجزء الثاني قصد القيام بإنجاز التجهيزات والمشاريع الجماعية.

ب. بنية موارد التسيير الإجمالية

حري بالذكر أن التطور الهام الذي عرفته مداخيل التسيير يرجع بالأساس إلى مساهمة الدولة التي انتقلت من مليار و81 مليون درهم سنة 2016 إلى ما يفوق مليار و274 مليون درهم سنة 2018 بنسبة تطور بلغت 18 بالمائة خلال سنتين. وتشكل مساهمة الدولة في تكوين مداخيل تسيير الجماعات الترابية الخمس والعشرين التابعة لاختصاص المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون الساقية الحمراء 92 و94 و88 بالمائة، على التوالي، خلال السنوات 2016 و2017 و2018. ويدخل ذلك في إطار مواكبة الدولة لتنزيل مخطط الجهوية المتقدمة وتمكين الجماعات من الموارد اللازمة لتقديم خدماتها بشكل كامل.

بنية موارد التسيير الإجمالية للجماعات الترابية التابعة لجهة العيون –الساقية الحمراء خلال الفترة 2016 - 2018

نوع مداخيل التسيير	التحصيل بملايين الدرهم					
	2016	النسبة	2017	النسبة	2018	النسبة
المداخيل المحصلة لفائدة الجماعات الترابية	0	% 0	0	% 0	0	% 0
المداخيل المحصلة من طرف الجماعات الترابية	73	% 6	82	% 6	93	% 6
المداخيل المحولة من طرف الدولة	1081	% 92	1238	% 94	1274	% 88
مداخيل أخرى	23	% 2	4	% 0	87	% 6
مجموع مداخيل التسيير	**1176**	% **100**	**1324**	% **100**	**1454**	% **100**

ومن جهة أخرى فقد شكلت تحويلات الدولة من الضريبة على القيمة المضافة للجماعات الترابية حوالي 64 بالمائة من مداخيل التسيير، بينما تشكلت باقي مداخيل التسيير بالنسبة للجهة من تحويلات الدولة من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل ومن الرسوم المفروضة على مداخيل وكلاء أسواق السمك بالنسبة للجماعات المتواجدة على الشريط الساحلي ومداخيل ذاتية بالنسبة للأقاليم وباقي الجماعات الترابية.

أهمية حصة الجماعات الترابية من الضريبة على القيمة المضافة في تكوين مداخيلها

(المبالغ بالدرهم)

	سنة 2016	سنة 2017	الفرق	نسبة التطور
مجموع مداخيل التسيير	1.176.441.384,66	1.324.085.687,78	147.644.303,12	% **12,55**
الضريبة على القيمة المضافة	759.250.443,00	849.623.711,95	90.373.268,95	% **11,90**
نسبة ض ق م في مداخيل التسيير	% **64,54**	% **64,17**		

2. تطور وبنية نفقات الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون - الساقية الحمراء

أنفقت الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات بجهة العيون الساقية الحمراء خلال سنة 2018 ما يفوق مليارين و324 مليون درهم تتشكل أساسا من نفقات التسيير بنسبة 63 بالمائة ونفقات التجهيز بنسبة 34 بالمائة والنفقات المتعلقة بالحسابات الخصوصية بنسبة 3 بالمائة. ومقارنة مع سنة 2016 فقد ارتفعت النفقات الإجمالية لسنة 2018 بنسبة تقارب 64 بالمائة همت بالخصوص نفقات التجهيز التي سجلت ارتفاعا مهما بلغ 291 بالمائة. نفس الوتيرة عرفتها مجموع مصاريف الميزانية الرئيسية لهذه الجماعات الترابية التي ارتفعت بنسبة 38 بالمائة سنة 2018 مقارنة مع سنة 20017 والتي سجلت خلالها مصاريف التجهيز ارتفاعا بنسبة 160 بالمائة خلال سنة واحدة. ويلخص الجدول أهم التطورات التالي عرفتها مكونات النفقات الإجمالية للجماعات الترابية التابعة لجهة العيون السافية الحمراء خلال الفترة الممتدة من 2016 إلى 2018.

تطور نفقات الجماعات الترابية التابعة لجهة العيون –الساقية الحمراء خلال الفترة 2016 – 2018

(المبالغ بالدرهم)

التعيين	الأداءات برسم سنة 2016	الأداءات برسم سنة 2017	نسبة التطور	الأداءات برسم سنة 2018	نسبة التطور
نفقات التسيير	1.176.441.384,66	1.324.085.687,78	% 12,55	1.454.059.124,03	% 9,82
نفقات التجهيز	204.861.166,84	306.900.735,96	% 49,81	800.696.602,29	% 160,90
نفقات الميزانية الرئيسية	**1.381.302.551,50**	**1.630.986.423,74**	% **18,08**	**2.254.755.726,32**	% **38,24**
نفقات الحسابات الخصوصية	37.918.301,76	67.640.122,96	% 78,38	69.372.552,12	% 2,56
النفقات الإجمالية	**1.419.220.853,26**	**1.698.626.546,70**	% **19,69**	**2.324.128.278,44**	% **36,82**

وبالنظر إلى بنية نفقات التسيير تتضح هيمنة نفقات الموظفين والأعوان التي شكلت حوالي 43 بالمائة من مصاريف التسيير الفعلية خلال سنة 2017. وتعرف هذه النفقات ارتفاعا مضطردا سنة بعد أخرى حيث انتقلت من 360 مليون درهم سنة 2015 إلى حوالي 399 مليون درهم سنة 2016 ثم إلى 414 مليون سنة 2017.

3. توزيع الموارد والنفقات لكل فرد بجهة العيون الساقية الحمراء

إن مقارنة حجم ميزانيات الجماعات الترابية التابعة لجهة العيون الساقية الحمراء، سواء من حيث المداخيل أو النفقات، مع عدد السكان بالجهة واعتبارا لكون مساهمة الدولة تمثل أزيد من 90 في المائة من مداخيل هذه الجماعات الترابية، يبين مدى المجهود الذي تقوم به الدولة من أجل تحسين ظروف عيش الساكنة بهذه المنطقة.

وفي هذا الصدد يتضح من خلال الجدول التالي أن نسبة كل فرد من مداخيل الجماعات الترابية سجلت تحسنا بأكثر من ثلاثة ألاف درهم من سنة 2016 إلى 2018 حيث انتقلت من 5.748,53 درهم سنة 2016 إلى 7.875,88 درهم سنة 2017 ثم إلى 9.034,52 درهم سنة 2018 لكل فرد. وتوزعت هذه النسبة حسب الأقاليم الأربعة (العيون، وبوجدور، والسمارة، وطرفاية) كما يلي:

توزيع مداخيل الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي حسب عدد السكان

الجماعات الترابية المتواجدة	عدد السكان	المداخيل (بملايين الدراهم)			توزيع المداخيل حسب عدد السكان (بالدرهم)		
		2016	2017	2018	2016	2017	2018
بإقليم طرفاية	13.082	108,97	121,84	168,82	8.329,68	9.313,23	12.905,08
بإقليم العيون	238.096	1.133,19	1.277,04	1.419,95	4.759,38	5.363,57	5.963,77
بإقليم السمارة	66.014	257,24	300,16	292,64	3.896,72	4.546,88	4.432,98
بإقليم بوجدور	50.566	174,85	213,01	228,42	3.457,85	4.212,44	4.517,28
جهة العيون-الساقية الحمراء	367.758	439,82	984,37	1.212,68	1.195,95	2.676,69	3.297,51
المجموع العام	**367.758**	**2.114,07**	**2.896,42**	**3.322,52**	**5.748,53**	**7.875,88**	**9.034,52**

تساهم الجهة في مداخيل الجماعات الترابية حسب كل فرد بحوالي 3.297,51 درهم، تضاف إلى توزيع مداخيل هذه الجماعات حسب عدد السكان في كل إقليم.

وقد عرف هذه المؤشر تطور ملموسا حيث مر من 1.195,00 درهم سنة 2016 إلى 2.676,69 درهم سنة 2017 ثم إلى 3.297,52 درهم سنة 2018 بمعنى أنه تضاعف ثلاث مرات خلال ثلاث سنوات، علما أن مساهمة الدولة في تكوين هذه المداخيل تتجاوز 90 بالمائة.

وعلى العموم، فقد عرفت حصة كل فرد من مداخيل الجماعات الترابية ارتفاعا مهما حيث انتقلت من 5.748,53 درهم سنة 2016 إلى 7.875,88 درهم سنة 2017 ثم إلى 9.034,52 درهم سنة 2018 علما أن مجمل مداخيل هذه الجماعات هي مداخيل محولة من الدولة.

توزيع المداخيل حسب عدد السكان (بالدرهم)

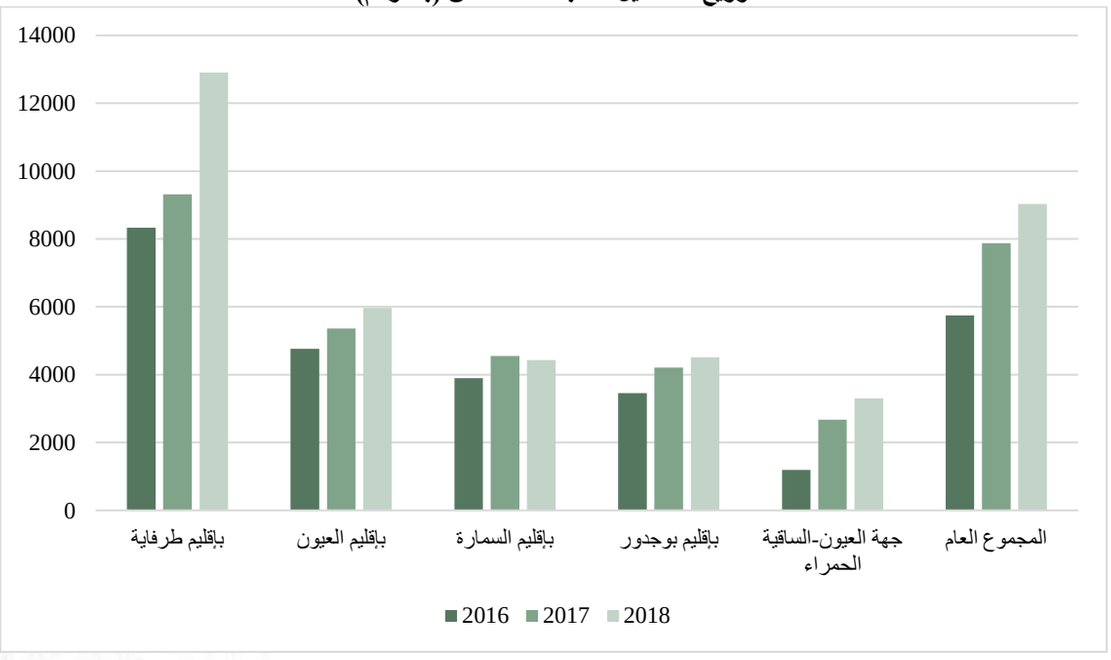

ثانيا. توزيع الموارد حسب أصناف الجماعات الترابية

1. مداخيل التسيير

تمثل مداخيل تسيير المجلس الجهوي لجهة العيون-الساقية الحمراء حوالي 29 بالمائة من مداخيل تسيير جميع الجماعات الترابية الواقعة بالجهة، بينما تمثل مداخيل تسيير الجماعات العشرين الموجودة بالجهة حوالي 60 بالمائة من هذه المداخيل، ويبين الجدول التالي توزيع هذه المداخيل بين مجموع الجماعات الترابية للجهة:

توزيع مداخيل التسيير حسب درجة الجماعة الترابية (الجهة، الأقاليم، باقي الجماعات الترابية)

الجماعات الترابية (المبالغ بملايين الدراهم)	العدد	2016		2017		2018	
		المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة
المجلس الجهوي	1	268,84	% 23	320,96	% 24	425,29	% 29
المجالس الإقليمية	4	177,85	% 15	179,04	% 14	171,67	% 12
الجماعات	20	729,75	% 62	824,08	% 62	857,10	% 59
المجموع	**25**	**1 176,44**	**% 100**	**1 324,09**	**% 100**	**1 454,06**	**% 100**

عرفت مداخيل تسيير جهة العيون-الساقية الحمراء ارتفاعا مهما، إذ انتقلت من 268,8 مليون درهم سنة 2016 إلى 321 مليون درهم سنة 2017 بنسبة زيادة ناهزت 20 بالمائة ثم إلى 425,29 مليون درهم سنة 2018 بنسبة نمو بلغت 33 بالمائة أي بنسبة تفوق نمو مداخيل تسيير الجماعات الترابية التابعة لجهة العيون-الساقية الحمراء التي لم تتجاوز 10 بالمائة سنة 2018، متبوعة بمداخيل تسيير الجماعات العشرين المتواجدة بالجهة والتي انتقلت من حوالي 730 مليون درهم سنة 2016 إلى 824 مليون درهم سنة 2017 بنسبة نمو ناهزت 13 بالمائة ثم إلى 857,10 مليون درهم سنة 2018 بنسبة نمو بلغت 4 بالمائة، أما مداخيل تسيير الأقاليم الأربعة فقد عرفت شبه استقرار بين سنتي 2016 و2017 حيث ارتفعت من 177,8 إلى 179 مليون درهم بين 2016 و2017 بنسبة نمو بلغت 0,67 بالمائة لتعرف انخفاضا في سنة 2018 إلى ما دون 172 مليون درهم.

أ. مداخيل تسيير الجهة

ارتفعت مداخيل تسيير جهة العيون-الساقية الحمراء من 269 مليون درهم سنة 2016 إلى 321 مليون درهم سنة 2017 بزيادة ملحوظة تجاوزت 62 مليون درهم. ويبين الجدول التالي مكونات مداخيل الجهة وتطورها بين سنتي 2016 و2017:

بنية وتطور مداخيل تسيير جهة العيون-الساقية الحمراء خلال سنتي 2016 و2017

(المبالغ بالدرهم)

نوعية المداخيل	2016	2017	نسبة التطور
إمدادات ممنوحة من طرف الدولة	139.605.386,98	140.725.173,16	%1
حصة من منتوج الضريبة على الشركات	53.414.095,27	84.551.700,14	% 58
حصة من منتوج الضريبة على الدخل	46.802.055,27	75.874.997,27	% 62
الرسم المفروض على استغلال المعادن	3.365.177,74	5.837.815,41	% 73
الرسم المفروض على الخدمات المقدمة بالموانئ	6.129.747,77	5.711.371,10	% -7
الرسم المضاف إلى الرسم على عقود التأمين	4.024.339,26	3.840.306,45	% -5
حصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة	13.184.000,00	3.000.000,00	% -77
مداخيل طارئة	287.384,70	637.087,00	% 122
منتوج فائدة الأموال المودعة بالخزينة	340.652,32	365.918,55	% 7
الرسم المفروض على رخص الصيد البري	0,00	240.600,00	
الرسم المضاف إلى الرسم الجماعي على استخراج مواد المقالع	1.686.939,18	175.751,45	% -90
المجموع	**268.839.778,49**	**320.960.720,53**	**% 19**

إن مداخيل تسيير جهة العيون-الساقية الحمراء تتشكل في غالبيتها من تحويلات الدولة بنسبة تفوق 99 بالمائة، فنسبة الاستقلال المالي للجهة ضعيفة جدا كما يبين ذلك المبيان التالي:

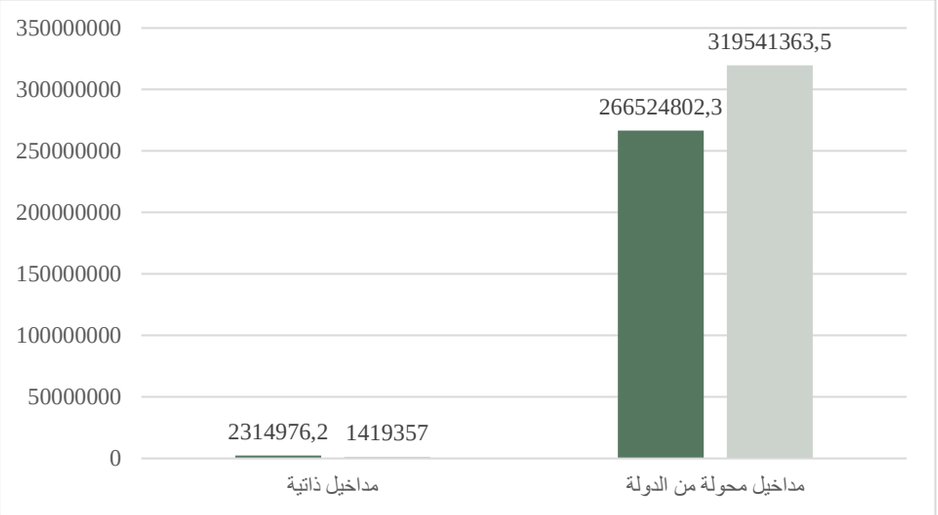

ب. مداخيل تسيير المجالس الإقليمية

ارتفعت مداخيل المجالس الإقليمية الأربعة التابعة للجهة ارتفاعا طفيفا حيث لم تتجاوز نسبة نموها واحد بالمائة وذلك راجع لانخفاض مداخيل المجلسين الإقليميين للعيون وطرفاية بنسبة 5 و8 بالمائة على التوالي بالرغم من الارتفاع الملحوظ لمداخيل تسيير المجلسين الإقليميين للسمارة وبوجدور الذي بلغ 9 و5 بالمائة على التوالي.

تطور مداخيل تسيير الأقاليم الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي لجهة العيون-الساقية الحمراء

المجلس الإقليمي	2016		2017		نسبة التطور
	المبالغ (بالدرهم)	النسبة	المبالغ (بالدرهم)	النسبة	
العيون	65.002.634,70	% 37	61.590.243,63	% 34	% **-5**
طرفاية	21.625.218,67	% 12	19.959.387,73	% 11	% **-8**
السمارة	47.217.043,85	% 27	51.343.873,20	% 29	% **9**
بوجدور	44.002.847,60	% 25	46.147.201,91	% 26	% **5**
المجموع	**177.847.744,82**	% **100**	**179.040.706,47**	% **100**	% **1**

وتمثل مداخيل إقليم العيون ما يزيد عن ثلثي مداخيل المجالس الإقليمية الأربعة المتواجدة بالجهة، متبوعة بمداخيل إقليم السمارة (29 بالمائة سنة 2017) ثم إقليم بوجدور (26 بالمائة سنة 2017) فإقليم طرفاية (11 بالمائة سنة 2017).

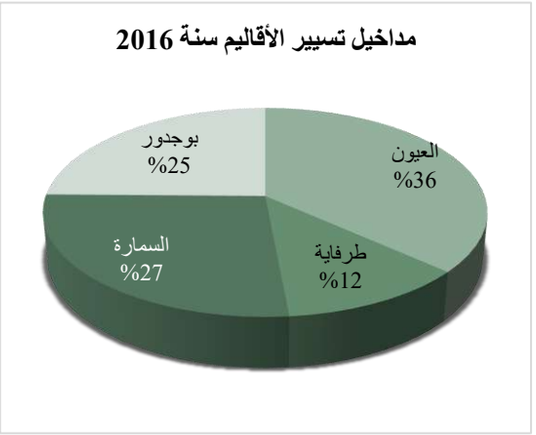

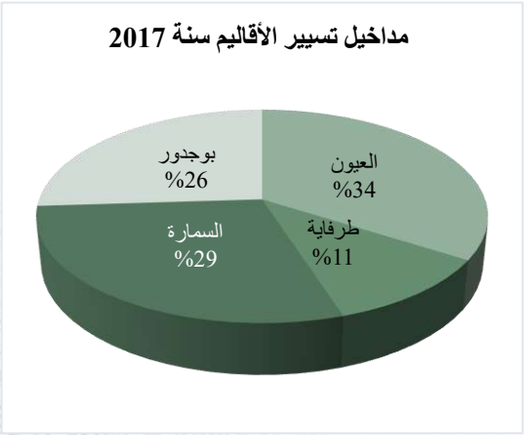

ج. مداخيل تسيير الجماعات التابعة لجهة العيون-الساقية الحمراء

سجلت مداخيل تسيير الجماعات العشرين المتواجدة بتراب الجهة ارتفاعا ملحوظا حيث انتقلت من 730 مليون درهم سنة 2016 إلى 824 مليون درهم سنة 2017 بزيادة ناهزت 94 مليون درهم وتوزعت مداخيل التسيير بين هذه الجماعات على الشكل التالي:

تطور مداخيل تسيير باقي الجماعات الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي لجهة العيون-الساقية الحمراء

الجماعات	2016		2017		نسبة التطور
	المبالغ (بالدرهم)	النسبة (%)	المبالغ (بالدرهم)	النسبة (%)	
العيون	387.843.114,62	53	456.875.578,85	55	**18**
السمارة	59.692.683,36	8	74.420.350,73	9	**25**
المرسى	67.953.362,90	9	67.569.938,64	8	**-1**
بوجدور	50.291.638,09	7	57.242.515,75	7	**14**
طرفاية	20.549.267,62	3	21.683.708,18	3	**6**
حوزة	14.577.264,18	2	16.942.554,26	2	**16**
س أ العروسي	14.409.063,31	2	15.876.412,88	2	**10**
تيفاريتي	15.030.614,02	2	14.924.436,29	2	**-1**
الجديرية	14.306.486,39	2	14.646.886,08	2	**2**
فم الواد	19.453.700,69	3	12.226.352,80	1	**-37**
أمكالة	10.214.624,38	1	11.827.648,83	1	**16**
بوكراع	7.836.073,13	1	8.225.338,34	1	**5**
الجريفية	8.513.369,96	1	8.089.498,18	1	**-5**
الدشيرة	6.801.184,29	1	8.064.674,39	1	**19**
لمسيد	7.148.534,64	1	7.444.682,95	1	**4**
الطاح	4 586 882,66	1	6.218.286,22	1	**36**
كلتة زمور	6.167.789,53	1	6.173.648,70	1	**0**
أخفنير	5.420.474,57	1	6.002.341,65	1	**11**
الداورة	4.572.008,26	1	5.168.628,79	1	**13**
الحكونية	4.385.724,75	1	4.460.778,27	1	**2**
المجموع	**729.753.861,35**	**100**	**824.084.260,78**	**100**	**13**

➢ **توزيع المداخيل حسب حجم الجماعة (الجماعات ذات التجمعات السكانية/ الجماعات ذات الامتداد الترابي)**

بلغت مداخيل تسيير الجماعات ذات التجمعات السكانية، وعددها خمسة، حوالي 678 مليون درهم سنة 2017 في مقابل 586 مليون درهم سنة 2016 مشكلة أكثر من 80 بالمائة من مداخيل تسيير الجماعات التابعة لجهة العيون-الساقية الحمراء.

في حين استقرت مداخيل الجماعات ذات الامتداد الترابي، وعددها خمسة عشر، في 146 مليون درهم سنة 2017 مقابل 143 مليون درهم سنة 2016 بنسبة تطور ضعيفة لم تتجاوز اثنان بالمائة.

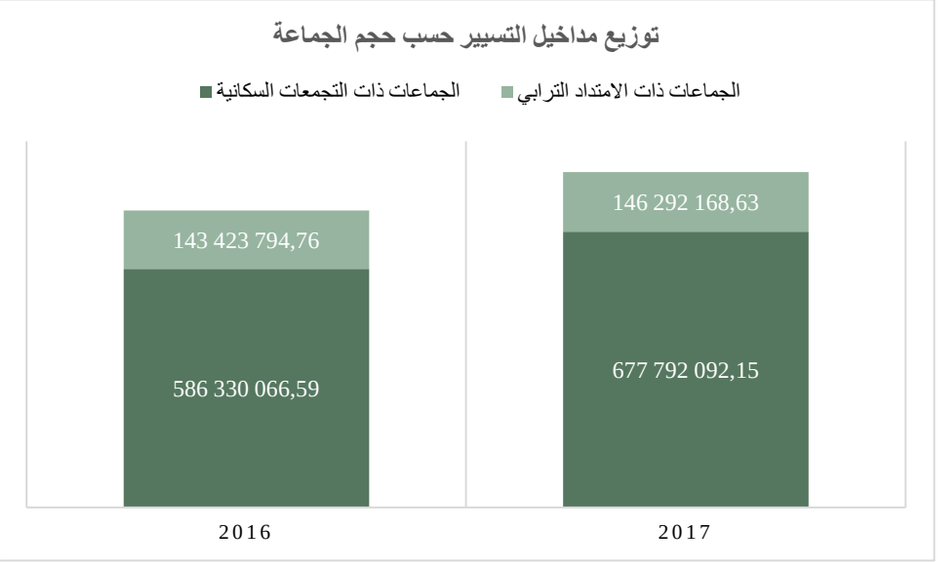

وتتكون مداخيل تسيير هذه الجماعات ذات التجمعات السكانية من تحويلات الدولة خاصة من الضريبة على القيمة المضافة والرسوم المفروضة على مداخيل وكلاء أسواق السمك أزيد من 90 بالمائة خلال سنتي 2016 و2017.

تطور وتوزيع مداخيل تسيير الجماعات حسب الأقاليم المتواجدة بها

الجماعات المتواجدة بإقليم	2016		2017		نسبة التطور
	المبالغ (بالدرهم)	النسبة	المبالغ (بالدرهم)	النسبة	
السمارة	68.538.052,28	% 48	74.217.938,34	% 51	% **8**
العيون	34.090.958,11	% 24	28.516 365,53	% 19	% **-16**
بوجدور	21.829.694,13	% 15	21.707.829,83	% 15	% **-1**
طرفاية	18.965.090,24	% 13	21.850.034,93	% 15	% **15**
المجموع	**143.423.794,76**	% **100**	**146.292.168,63**	% **100**	% 2

ارتفعت مداخيل التسيير للجماعات ذات الامتداد الترابي الخمسة عشر التابعة لجهة العيون-الساقية الحمراء من 143,4 إلى 146,3 مليون درهم بين سنتي 2016 و2017 بنسبة نمو بلغت اثنين بالمائة، حظيت منها الجماعات الخمس التابعة لإقليم السمارة بحوالي 50 بالمائة وتوزع الباقي على الجماعات العشر المتبقية والمتواجدة بأقاليم العيون وبوجدور وطرفاية. كما عرفت مداخيل تسيير الجماعات التابعة لإقليمي طرفاية والسمارة ارتفاعا ملحوظا حيث بلغت نسبة نموها 15 و8 بالمائة على التوالي، في مقابل انخفاض مداخيل تسيير الجماعات التابعة لإقليم العيون والتي شهدت انخفاضا بنسبة 16 بالمائة. أما مداخيل تسيير الجماعات الثلاث التابعة لإقليم بوجدور فعرفت استقرارا بين سنتي 2016 و2017.

2. مداخيل التجهيز

ارتفعت مداخيل التجهيز بالنسبة لجميع الجماعات الترابية المتواجدة بجهة العيون-الساقية الحمراء من 938 سنة 2016 إلى 1.572 مليون درهم سنة 2017 بنسبة نمو بلغت 68 بالمائة ثم إلى 1.868 مليون درهم سنة 2018 بنسبة نمو بلغت 19 بالمائة.

بنية وتطور مداخيل تجهيز الجهة والأقاليم وباقي الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون - الساقية الحمراء

(المبالغ بالدرهم)

السنوات	مداخيل التجهيز لسنة 2016	مداخيل التجهيز لسنة		مداخيل التجهيز لسنة	
		2017	نسبة التطور	2018	نسبة التطور
فائض الجزء الأول	373.324.770,56	358.595.157,05	% -4	482.849.812,49	% 35
فائض السنة المنصرمة	376.942.823,08	624.775.209,39	% 66	794.836 453,21	% 27
مداخيل أخرى	187.357.302,00	588.962.142,31	% 214	590.772.313,61	0
مجموع مداخيل التجهيز	**937.624.895,64**	**1.572.332.508,75**	% **68**	**1.868.458.579,31**	% **19**

عرف فائض الجزء الأول لميزانيات الجماعات الترابية سنة 2018 ارتفاعا بنسبة 35 بالمائة مقارنة مع سنة 2017 ليمر من حوالي 359 مليون درهم سنة 2017 إلى 483 مليون درهم سنة 2018، أما فوائض السنة المنصرمة فقد عرفت أيضا ارتفاعا ملحوظا حيث انتقلت من 377 إلى حوالي 625 ثم إلى 794 مليون درهم، على التوالي خلال السنوات 2016 و2017 و2018. كما أن مصادر التمويل الجماعية الأخرى عرفت استقرارا بين سنتي 2017 و2018 حيث انتقلت من 589 إلى 591 مليون درهم على التوالي.

ثالثا. مصاريف الجماعات الترابية

1. نفقات التسيير

ارتفعت المصاريف الفعلية للتسيير (دون احتساب فائض الجزء الأول من الميزانية) من 803 مليون درهم سنة 2016 إلى 965 مليون درهم سنة 2017 بزيادة تفوق 162 مليون درهم. وقد ارتفعت نفقات مجال الإدارة العامة بنسبة 11 بالمائة بزيادة فاقت 56 مليون درهم ونفقات الشؤون التقنية بنسبة 74 بالمائة بزيادة ناهزت 50 مليون درهم ونفقات الدعم بنسبة 27 بالمائة بزيادة فاقت 33 مليون درهم وكذلك نفقات الشؤون الاجتماعية بنسبة 27 بالمائة بزيادة ناهزت 22,7 مليون درهم.

بنية وتطور نفقات تسيير الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي لجهة العيون-الساقية الحمراء
(المبالغ بالدرهم)

طبيعة المصاريف	مجموع 2016	مجموع 2017	الفرق	نسبة التطور
مجال الإدارة العامة	529.550.166,61	585.782.094,37	56.231.927,76	% 11
مجال الشؤون الاجتماعية	84.047.537,07	106.736.303,79	22.688.766,72	% 27
مجال الشؤون التقنية	66.913.075,49	116.605.314,15	49.692.238,66	% 74
مجال الشؤون الاقتصادية	100.000,00	200.000,00	100.000,00	% 100
مجال الدعم	122.505.834,93	156.166.818,42	33.660.983,49	% 27
نفقات التسيير دون احتساب فائض التسيير	**803.116.614,10**	**965.490.530,73**	**162.373.916,63**	% **20**
مجال تدعيم النتائج	373.324.770,56	358.595.157,05	-14.729.613,51	% **-4**
المجموع	**1.176.441.384,66**	**1.324.085.687,78**	**147.644.303,12**	% **13**

وبالرغم من ارتفاع مداخيل التسيير بأكثر من 147 مليون درهم سنة 2017 مقارنة مع سنة 2016 فإن فائض ميزانية التسيير قد عرف انخفاضا ناهز 15 مليون درهم نتيجة الزيادة الكبيرة في نفقات التسيير.

توزيع نفقات التسيير بين الجهة والأقاليم وباقي الجماعات الترابية خلال سنتي 2016 و2017

الجماعات الترابية	العدد	2016		2017		الفرق (بالدرهم)
		المبالغ (بالدرهم)	النسبة	المبالغ (بالدرهم)	النسبة	
المجلس الجهوي	1	131.948.321,41	% **16,43**	184.151.723,53	% **19,07**	**52.203.402,12**
المجالس الإقليمية	4	144.832.326,01	% **18,03**	144.865.151,87	% **15,00**	**32.825,86**
الجماعات	20	526.335.966,68	% **65,54**	636.473.655,33	% **65,92**	**110.137.688,65**
المجموع	**25**	**803.116.614,10**	% **100,00**	**965.490.530,73**	% **100,00**	**162.373.916,63**

ارتفعت نفقات تسيير (دون احتساب فائض الجزء الأول من الميزانية) الجماعات العشرين المتواجدة بجهة العيون-الساقية الحمراء بما يزيد عن 110 مليون درهم سنة 2017 مقارنة مع 2016، وتجاوزت 52 مليون درهم بالنسبة للمجلس الجهوي في حين عرفت هذه المصاريف استقرارا بالنسبة للمجالس الإقليمية الأربعة إذ بقيت في حدود 32.825,86 درهم.

أ. مصاريف تسيير المجلس الجهوي لجهة العيون-الساقية الحمراء

ارتفعت نفقات تسيير المجلس الجهوي من 131,9 إلى 184,2 مليون درهم من سنة 2016 إلى سنة 2017 بنسبة 40 بالمائة، وذلك راجع بالأساس لارتفاع نفقات الإدارة العامة بمبلغ 23 مليون درهم ثم نفقات الشؤون الاجتماعية والدعم بمبلغ 18,9 وحوالي 10 مليون درهم على التوالي.

بنية وتطور نفقات تسيير المجلس الجهوي لجهة العيون-الساقية الحمراء حسب مجالات نفقاته خلال سنتي 2016 و2017

نوعية المصاريف	2016		2017		الفرق	
	المبالغ (بالدرهم)	النسبة	المبالغ (بالدرهم)	النسبة	المبالغ (بالدرهم)	النسبة
الإدارة العامة	34.606.419,29	% **26**	57.894.897,41	% **31**	23.288.478,12	% **67**
الشؤون الاجتماعية	43.502.224,82	% **33**	62.443.464,52	% **34**	18.941.239,70	% **44**
الشؤون التقنية	397.785,60	%**0**	394.638,00	% **0**	-3.147,60	% **-1**
الشؤون الاقتصادية	0,00	%**0**	0,00	% **0**	0,00	
مجال الدعم	53.441.891,70	% **41**	63.418.723,60	% **34**	9.976.831,90	% **19**
المجموع	**131.948.321,41**	% **100**	**184.151.723,53**	% **100**	**52.203.402,12**	% **40**

كما يلاحظ ضعف النفقات المدرجة في مجال الشؤون التقنية وانعدام المصاريف المدرجة في الشؤون الاقتصادية.

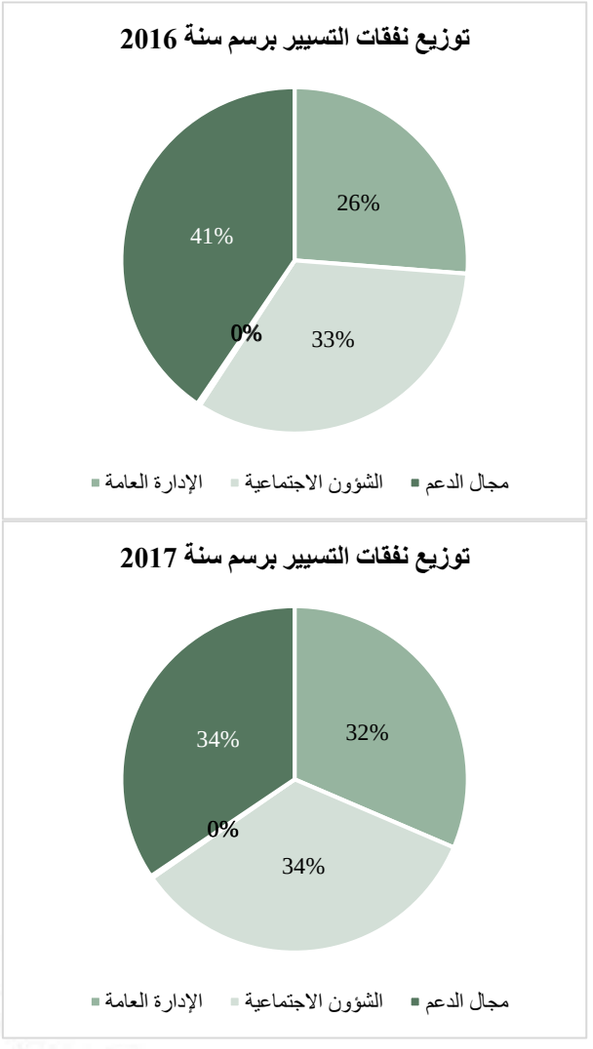

ب. مصاريف تسيير المجالس الإقليمية المتواجدة بجهة العيون-الساقية الحمراء

ارتفعت نفقات تسيير المجالس الإقليمية الأربع من 144,8 مليون درهم خلال سنتي 2016 و2017 إلى أكثر من 150 مليون درهم سنة 2018 بنسبة نمو بلغت 4 بالمائة. وفي هذا الإطار فقد ارتفعت نفقات تسيير المجالس الإقليمية للعيون وطرفاية وبوجدور بنسبة 7 و16 و2 بالمائة، على التوالي، بين سنتي 2017 و2018 فيما عرفت مصاريف تسيير المجلس الإقليمي للسمارة انخفاضا بنسبة 3 بالمائة.

تطور نفقات تسيير المجالس الإقليمية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون-الساقية الحمراء خلال سنتي 2016 و2017 و2018

المجلس الإقليمي	2016		2017		2018		نسبة التطور
	المبالغ	النسبة	المبالغ (بالدرهم)	النسبة	المبالغ (بالدرهم)	النسبة	
العيون	57 388 681,78	% 40	52 503 653,04	% 36	56 107 049,51	% 37	% **7**
السمارة	36 436 673,66	% 25	39 109 632,58	% 27	38 051 540,89	% 25	% **-3**
بوجدور	32 472 707,46	% 22	35 054 220,14	% 24	35 693 867,93	% 24	% **2**
طرفاية	18 534 263,11	%13	18 197 646,11	% 13	21 023 287,13	% 14	% **16**
المجموع	**144 832 326,01**	**% 100**	**144 865 151,87**	**% 100**	**150 875 745,46**	**% 100**	% 4

هذا وقد عرفت نفقات تسيير المجلس الإقليمي للعيون انخفاضا مهما بين سنتي 2016 و2017 بحوالي 4,88 مليون درهم نتيجة انخفاض النفقات المدرجة في مجال النفقات العامة بأكثر من خمسة ملايين درهم في حين عرفت نفقات مجال الشؤون الاجتماعية ومجال الدعم ارتفاعا بمبلغ 160.825,13 و198.000,00 درهم على التوالي بين سنتي 2016 و2017.

تطور نفقات تسيير المجالس الإقليمية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون-الساقية الحمراء بناء على مجالاتها

(المبالغ بالدرهم)

مجال النفقات	2016	2017	الفرق	نسبة النمو
مجال الإدارة العامة	52.253.339,31	47.009.485,44	-5.243.853,87	% **-10**
مجال الدعم	120.000,00	318.000,00	198.000,00	% **165**
مجال الشؤون الاجتماعية	5.015.342,47	5.176.167,60	160.825,13	**%3**
مجال الشؤون الاقتصادية	0,00	0,00	0,00	
مجال الشؤون التقنية	0,00	0,00	0,00	
المجموع	**57.388.681,78**	**52.503.653,04**	**-4.885.028,74**	**%-9**

ج. مصاريف تسيير المجالس الجماعية المتواجدة بجهة العيون-الساقية الحمراء

ارتفعت نفقات تسيير الجماعات العشرين الواقعة بجهة العيون-الساقية الحمراء بأكثر من 110 مليون خلال سنة 2017 مقارنة مع سنة 2016، حيث انتقلت من 526 إلى 636 مليون درهم، وذلك راجع بالأساس لارتفاع نفقات الشؤون التقنية بأكثر من 75 بالمائة بزيادة ناهزت 50 مليون درهم وكذا ارتفاع نفقات الإدارة العامة ومصاريف الدعم ب 33,8 و24,5 مليون درهم في حين ارتفعت نفقات الشؤون الاجتماعية بأكثر من مليوني درهم.

بنية وتطور نفقات تسيير المجالس الجماعية المتواجدة بجهة العيون-الساقية الحمراء حسب مجالات النفقات خلال سنتي 2016 و2017

نوعية المصاريف	2016		2017		الفرق	
	المبالغ (بالدرهم)	النسبة	المبالغ (بالدرهم)	النسبة	المبالغ (بالدرهم)	النسبة
الإدارة العامة	363.801.053,43	% **69**	397 583 206,59	% **62**	33.782.153,16	% **9**
الشؤون الاجتماعية	29.345.680,13	% **6**	31 514 528,77	% **5**	2.168.848,64	% **7**
الشؤون التقنية	66.515.289,89	% **13**	116 151 676,15	% **18**	49.636.386,26	% **75**
الشؤون الاقتصادية	0,00	% **0**	0,00	% **0**	0,00	
مجال الدعم	66.673.943,23	% **13**	91 224 243,82	% **14**	24.550.300,59	% **37**
المجموع	**526.335.966,68**	**% 100**	**636.473.655,33**	**% 100**	**110.137.688,65**	% **21**

وتغلب نفقات الإدارة العامة على تركيبة نفقات هذه الجماعات حيث تمثل حوالي ثلثي نفقات التسيير خلال سنتي 2016 و2017 متبوعة بنفقات الشؤون التقنية ومصاريف الدعم ثم نفقات الشؤون الاجتماعية، في حين تنعدم نفقات مجال الشؤون الاقتصادية.

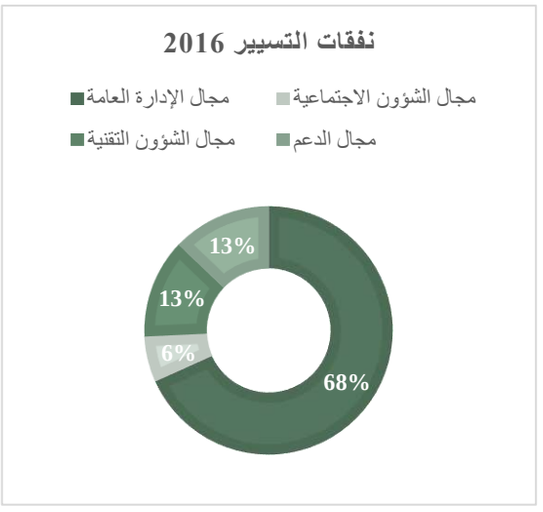

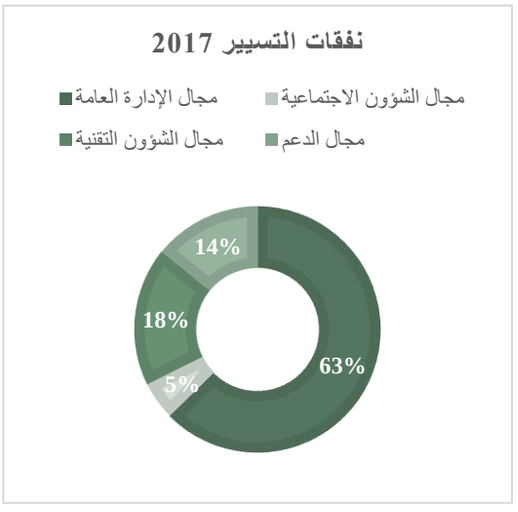

وأنفقت الجماعات المتواجدة بإقليم العيون، وعددها خمسة، أغلبية نفقات التسيير بنسبة تفوق 65 بالمائة متبوعة بالجماعة الواقعة بإقليم السمارة، وعددها ستة، بخمس هذه النفقات فالجماعات التابعة لإقليم بوجدور، وعددها أربعة، بحوالي 9 بالمائة ثم الجماعات الموجودة بتراب إقليم طرفاية، وعددها خمسة، بحوالي 5 بالمائة فقط.

تطور نفقات تسيير الجماعات حسب الأقاليم

الجماعات الواقعة ب	2016		2017		الفرق (بالدرهم)	نسبة التطور
	المبالغ (بالدرهم)	النسبة	المبالغ (بالدرهم)	النسبة		
إقليم العيون	331.123.355,97	**%62,9**	416.750.842,92	**%65,5**	85.627.486,95	**%25,9**
إقليم السمارة	115.317.612,82	**%21,9**	127.591.648,50	**%20,1**	12.274.035,68	**% 10,6**
إقليم بوجدور	45.319.564,38	**% 8,6**	56.047.415,32	**% 8,8**	10.727.850,94	**%23,7**
إقليم طرفاية	34.575.433,51	**%6,6**	36.083.748,59	**%5,7**	1.508.315,08	**%4,4**
المجموع	**526.335.966,68**	**% 100**	**636.473.655,33**	**% 100**	**110.137.688,65**	%20,9

وتنفق الجماعات ذات التجمعات السكانية أكثر مما تنفقه الجماعات ذات الامتداد الترابي، فتجاوزت نفقات الفئة الأولى، وعددها خمس جماعات، 502 مليون درهم سنة 2017 مقابل 134 مليون درهم للفئة الثانية، والتي يبلغ تعدادها خمسة عشر جماعة.

تطور نفقات التسيير حسب المعيارين السكاني والترابي خلال سنتي 2016 و2017

الجماعات ذات	2016		2017		الفرق (بالدرهم)	نسبة التطور
	المبالغ (بالدرهم)	النسبة	المبالغ (بالدرهم)	النسبة		
التجمع السكاني	403.933.224,49	%77	502.307.285,02	%79	98.374.060,53	%24
الامتداد الترابي	122.402.742,19	%23	134.166.370,31	%21	11.763.628,12	%10
المجموع	**526.335.966,68**	**%100**	**636.473.655,33**	**%100**	**110.137.688,65**	%21

كما أن الجماعات ذات التجمعات السكانية هي التي تحظى بارتفاع نفقات التسيير من سنة 2016 إلى سنة 2017 بنسبة 24 بالمائة بمبلغ ناهز 100 مليون درهم في حين بلغت نسبة نطور نفقات تسيير الجماعات ذات الامتداد الترابي 10 بالمائة فقط بمبلغ يفوق 11,7 مليون درهم.

وتتوزع نفقات التسيير بين الجماعات ذات التجمع السكاني الكبير على الشكل التالي:

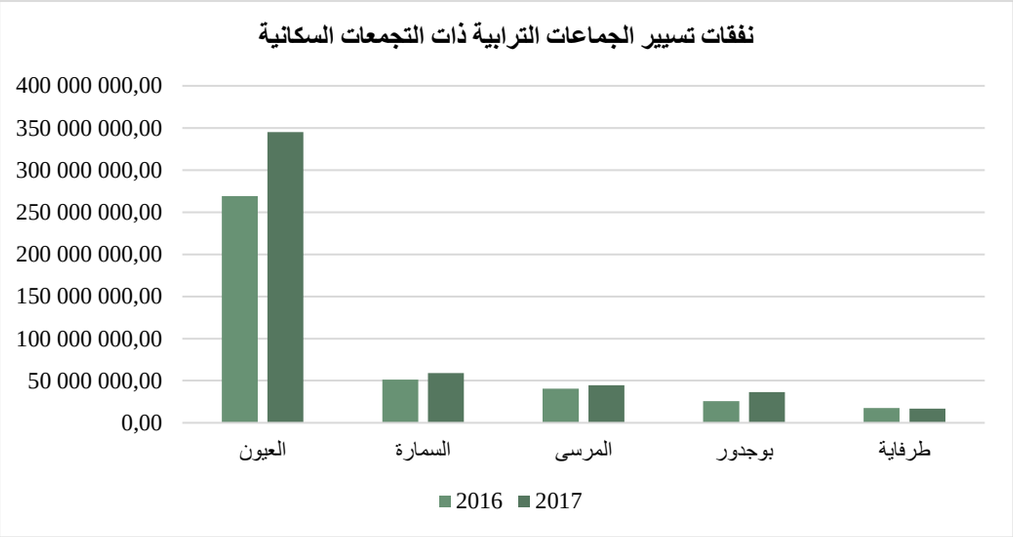

أنفقت جماعة العيون سنة 2017 ما يزيد عن 345 مليون درهم كمصاريف لتسيير، وبلغت حصة كل فرد من هذه المصاريف 1.585,80 درهم مسجلة ارتفاعا مقارنة مع سنة 2016 التي وصلت فيها هذه النسبة 1.236,18 درهم. وهي نسبة متوسطة مقارنة مع حصة الفرد في نفقات جماعة المرسى التي وصلت إلى 2.495,75 درهم أو جماعة بوجدور والتي لم تتجاوز 857,93 درهم.

توزيع نفقات تسيير الجماعات ذات التجمعات السكانية حسب عدد سكان

الجماعات ذات التجمع السكاني	عدد السكان	2016		2017	
		المبالغ (بالدرهم)	مصاريف التسيير عن كل فرد	المبالغ (بالدرهم)	مصاريف التسيير عن كل فرد (بالدرهم)
العيون	217732	269.156.352,38	1.236,18	345.278.357,34	1.585,80
السمارة	57035	51.232.426,24	898,26	58.893.184,18	1.032,58
المرسى	17917	40.422.369,82	2.256,09	44.716.269,48	2.495,75
بوجدور	42651	25.565.422,91	599,41	36.591.650,52	857,93
طرفاية	8027	17.556.653,14	2.187,20	16.827.823,50	2.096,40
المجموع	**343362**	**403.933.224,49**	**1.176,41**	**502.307.285,02**	**1.462,91**

وإذا ما تم استثناء الجماعات ذات التجمع السكاني، فإن توزيع مصاريف تسيير الجماعات ذات الامتداد الترابي برسم سنة 2017 تتسم بهيمنة الجماعات التابعة لإقليم السمارة على هذه المصاريف بنسبة 51 بالمائة متبوعة بالجماعات التابعة لإقليم العيون بنسبة 20 بالمائة ثم الجماعات التابعة لإقليمي بوجدور وطرفاية بنسبة 15 و14 بالمائة على التوالي.

توزيع وتطور نفقات تسيير الجماعات ذات الامتداد الترابي حسب أقاليم تواجدها

الجماعات ذات الامتداد الترابي المتواجدة	عددها	2016		2017		الفرق (بالدرهم)	نسبة التطور
		المبالغ (بالدرهم)	النسبة	المبالغ (بالدرهم)	النسبة		
بإقليم السمارة	5	64.085.186,58	**% 52**	68.698.464,32	**%51**	4.613.277,74	**%7**
بإقليم العيون	3	21.544.633,77	**%18**	26.756.216,10	**%20**	5.211.582,33	**%24**
بإقليم بوجدور	3	19.754.141,47	**%16**	19.455.764,80	**% 15**	-298.376,67	**%-2**
بإقليم طرفاية	4	17.018.780,37	**%14**	19.255.925,09	**%14**	2.237.144,72	**%13**
المجموع	**15**	**122.402.742,19**	**%100**	**134.166.370,31**	**%100**	**11.763.628,12**	**%10**

2. مصاريف التجهيز

ارتفعت نفقات تجهيز الجهة والأقاليم وباقي الجماعات الترابية المتواجدة بجهة العيون-الساقية الحمراء بأكثر من 102 مليون درهم منتقلة من 204,9 إلى 306,9 مليون درهم بين سنتي 2016 و2017 وذلك نتيجة ارتفاع نفقات مجالي الإدارة العامة والدعم بأكثر من 77,6 و32,9 مليون درهم على التوالي ومتأثرة أيضا بانخفاض النفقات المدرجة بمجالات الشؤون الاجتماعية والتقنية والاقتصادية.

بنية وتطور نفقات تجهيز الجهة والأقاليم وباقي الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون-الساقية الحمراء

مجال نفقات التجهيز	2016	2017	الفرق	نسبة التطور
مجال الإدارة العامة	120.141.674,72	197.758.265,61	77.616.590,89	%65
مجال الشؤون الاجتماعية	29.633.531,49	22.598.590,32	-7.034.941,17	%-24
مجال الشؤون التقنية	18.275.922,23	16.863.634,03	-1.412.288,20	%-8
مجال الشؤون الاقتصادية	195.038,40	98.952,00	-96.086,40	% -49
مجال الدعم	36.615.000,00	69.581.294,00	32.966.294,00	%90
المجموع	**204.861.166,84**	**306.900.735,96**	**102.039.569,12**	**%50**

وفي إطار النفقات المدرجة في مجال النفقات العامة، تحتل النفقات المتعلقة بالممتلكات العقارية والمنقولة أهمية خاصة، حيث فاقت قيمة التكاليف المرتبطة بالممتلكات العقارية سنتي 2016 و2017 بمجموع الجماعات الترابية الواقعة بالجهة 72 مليون درهم وناهزت التكاليف المرتبطة بالممتلكات المنقولة (خاصة اقتناء السيارات والعتاد التقني والمعلوماتي) 91 مليون درهم خلال هاتين السنتين.

بنية نفقات مجال الإدارة العامة (نفقات التجهيز) خلال سنتي 2016 و2017

(المبالغ بالدرهم)

نفقات مجال الإدارة العامة (الجزء الثاني)	2016	2017	المجموع
الممتلكات العقارية	19.467.701,36	52.572.958,55	**72.040.659,91**
الممتلكات المنقولة	57.882.367,94	32.824.632,11	**90.707.000,05**
المشاريع المتكاملة	22.227.500,42	88.398.497,65	**110.625.998,07**
مصاريف مختلفة	1.750.779,55	3.194.489,28	**4.945.268,83**
الأنشطة المالية المتعلقة بتسديد الديون	18.813.325,45	20.767.688,02	**39.581.013,47**
مجموع مجال الإدارة العامة	**120.141.674,72**	**197.758.265,61**	**317.899.940,33**

كما يتبين أن الجماعات الترابية أعطت أهمية للمشاريع المتكاملة والتي بلغت نفقاتها خلال سنة 2017 ما يزيد عن 88 مليون درهم في مقابل 22 مليون درهم فقط سنة 2016.

الفصل الثاني: حصيلة أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون الساقية الحمراء

I. الأنشطة القضائية

أولا. التدقيق والبت في الحسابات

تفضي عملية التدقيق والبت في حسابات الأجهزة الخاضعة للمجلس الجهوي للحسابات والمدلى بها من طرف المحاسبين العموميين إلى إبراء ذمة المحاسب العمومي، أو إلى قيام مسؤوليته المالية والشخصية في حال وجود عجز في الحساب بصرف النظر عن المتابعة التي قد يتم اللجوء إليها في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، أو عند الاقتضاء ممارسة الدعوى التأديبية والدعوى الجنائية المنصوص عليهما في المادة 111 من القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية سالف الذكر.

وفيما يلي أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة - وادي الذهب في ميدان التدقيق والبت في الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين الخاضعين لرقابته.

1. تقديم الحسابات

المحاسبون العموميون ملزمون بتقديم حساباتهم سنويا إلى المجلس طبقا لمقتضيات المادة 126 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر والمادة 150 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها الذي يحدد الأجل الأقصى لتقديم الحسابات من طرف المحاسبين العموميين إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص في31 يوليوز من السنة الموالية للسنة المالية المعنية.

وقد توصل المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2018 ب 26 حسابا تتعلق بتدبير ميزانيات الجماعات الترابية التابعة لجهة العيون – الساقية الحمراء برسم السنة المالية 2017.

ويوضح الجدولان التاليان وضعية توزيع الحسابات المدلى بها للمجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2018.

تقديم الحسابات والبيانات المحاسبية خلال سنة 2018

الأجهزة	عدد الخاضعين برسم سنة 2018*	الحسابات المقدمة خلال سنة 2018 والمتعلقة بتدبير سنوات				مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية سنة 2018**
		2014 وما قبلها	2015	2016	2017	
الجهات	01	00	00	00	01	34
الأقاليم	04	00	00	00	04	112
العمالات	00	00	00	00	00	00
الجماعات الحضرية	05	00	00	00	05	184
الجماعات القروية	15	00	00	00	15	794
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	03	00	00	00	01	29
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	00	00	00	00	00	00
المجموع	**28**	**00**	**00**	**00**	**26**	**1153**

وتبعا لذلك فقد بلغت الحصيلة الإجمالية لعدد الحسابات المقدمة للمجلس منذ إنشائه سنة 2004 إلى متم سنة 2018 ما مجموعه 1153 حسابا، وقد ناهزت نسبة الإدلاء بالحسابات 100 بالمائة. وبالتالي فإن معظم المحاسبين العموميين الخاضعين لرقابة المجلس يحترمون الآجال القانونية لتقديم حسابات الأجهزة العمومية التابعة لهم.

2. التدقيق والبت في الحسابات

في إطار تنفيذ برنامجه السنوي لسنة 2018 المتعلق بالبت في الحسابات، قام المجلس الجهوي للحسابات بإخضاع 73 حسابا للتدقيق موزعة حسب الأجهزة على الشكل المبين في الجدول أسفله، وقد تم على إثر ذلك توجيه أربع وعشرون (24) مذكرات ملاحظات إلى المحاسبين العموميين.

وضعية الحسابات التي تم تدقيقها خلال سنة 2018

الأجهزة	عدد الحسابات التي تم تدقيقها	عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها إلى		
		المحاسبين العموميين	الآمرين بالصرف	المراقبين
الجهات	02	00	00	00
الأقاليم	06	06	00	00
العمالات	00	00	00	00
الجماعات الحضرية	07	06	00	00
الجماعات القروية	43	12	00	00
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	15	00	00	00
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	00	00	00	00
المجموع	**73**	**24**	**00**	**00**

هذا وقد بت المجلس الجهوي خلال سنة 2018 في 55 حسابا تم تدقيقها من طرف المستشارين خلال سنة 2018 وأصدر بشأنها 66 حكما نهائيا بإبراء ذمة المحاسبين العموميين المعنيين وبقي 27 حسابا في طور البت عند نهاية سنة 2018.

ثانيا. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية لم يتم، خلال سنة 2018، رفع أية قضية على أنظار المجلس الجهوي من طرف النيابة العامة.

II. الأنشطة غير القضائية

أولا. مراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال العمومية

تضمن البرنامج السنوي لأشغال المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2018 ثمان مهمات مراقبة التسيير تخص سبع جماعات ترابية أنجزها بالكامل ومهمة موضوعاتية تتعلق بمراقبة المشاريع المتعثرة بمختلف الجماعات الترابية بجهة العيون الساقية الحمراء سيمتد إنجاز خلال سنة 2019.

ثانيا. التصريح الإجباري بالممتلكات

خلال سنة 2018 توصل المجلس الجهوي للحسابات ب 202 تصريحا إجباريا بالممتلكات، منها 106 تصريحا تهم الموظفين و96 تصريحا تم إيداعها من طرف المنتخبين. وبذلك فإن المجلس الجهوي للحسابات توصل منذ دخول قانون التصريح الإجباري بالممتلكات حيز التنفيذ سنة 2010 بما مجموعه 12.567 تصريحا، منها 12.037 تخص الموظفين بمختلف فئاتهم، و530 تهم المنتخبين.

الأنشطة المتعلقة بالتصريح الاجباري بالممتلكات خلال سنة 2018

أنواع الخاضعين للتصريح الاجباري بالممتلكات	عدد التصاريح المتوصل بها منذ سنة 2010	عدد التصاريح المتوصل بها سنة 2018	عدد رسائل التذكير سنة 2018	عدد الإنذارات سنة 2018
الموظفون والاعوان العموميون	11.931	106	0	0
المنتخبون	434	96	0	0
المجموع	12.365	202	0	0

ثالثا. الأنشطة الأخرى للمجلس الجهوي للحسابات

بالموازاة مع المهام المشار إليها أعلاه قام المجلس الجهوي خلال سنة 2018، في إطار المهام الرقابية المشتركة مع غرف المجلس الأعلى للحسابات، بإنجاز مهمتين رقابيتين تدخلان ضمن اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات وذلك طبقا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. ويتعلق الأمر بمراقبة تسيير:

- المدرسة العليا للتكنولوجيا بالعيون؛
- المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور.

رابعا. تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات في إطار المهام الرقابية المنجزة برسم سنة 2015

سبق للمجلس الجهوي أن أنجز خلال سنة 2015، أربع مهمات لمراقبة التسيير همت:

- التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية وتنظيف الشوارع والساحات العمومية بجماعة العيون؛
- الجماعات الترابية السمارة وفم الواد والحكونية.

وأصدر على إثرها 68 توصية همت مختلف أوجه التسيير وتضمنت اقتراحات حول الوسائل والتدابير الكفيلة بتحسين الفعالية والمردودية ووجهت إلى الأجهزة التي شملتها المراقبة. وقد تم نشر ملخصات عن التقارير الخاصة المتعلقة بهذه المهمات في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم السنة المالية 2015.

ومن أجل تتبع مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عنه، عمد المجلس الجهوي للحسابات إلى توجيه مراسلات في الموضوع إلى رؤساء الأجهزة المعنية التابعة لجهة العيون الساقية الحمراء قصد موافاته بالإجراءات التي تم اتخاذها بشأن تلك التوصيات. وسيتولى المجلس الجهوي للحسابات بجهة الداخلة واد الذهب تتبع التوصيات المنبثقة عن مهمات المراقبة التي شملت الجماعات الترابية التي أصبحت خاضعة لنفوذه الترابي.

وقد توصل المجلس الجهوي للحسابات بأجوبة عن المراسلات السالفة الذكر من طرف رؤساء مجالس الجماعات المذكورة.

واستنادا إلى الأجوبة المتوصل بها، يقدم الجدول التالي عرضا ملخصا لنتائج تتبع التوصيات:

جدول إجمالي لتتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات في إطار المهام الرقابية المنجزة برسم سنة 2015

الجهاز المراقب	عدد التوصيات الصادرة	التوصيات المفعلة		توصيات في طور التفعيل		التوصيات الغير مفعلة	
		العدد	%	العدد	%	العدد	%
جماعة العيون	13	10	77	02	15	01	8
جماعة السمارة	30	18	66	6	20	6	20
جماعة فم الواد	17	11	65	02	12	4	23
جماعة الحكونية	08	8	100	00	00	00	00
المجموع	**68**	**47**	**69,12**	**10**	**14,70**	**11**	**16,18**

من خلال فحص هذه المعطيات، يظهر مدى تفاعل الأجهزة المعنية مع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، وأيضا المجهودات المبذولة من طرفها من أجل تحسين طرق تدبيرها والزيادة في فعاليتها.

ويتبين من خلال تحليل إجمالي لمعطيات الجدول أعلاه، أنه من أصل 68 توصية أصدرها المجلس الجهوي للحسابات للجماعات الترابية التي خضعت للمراقبة برسم سنة 2015، تم تنفيذ 47 توصية بشكل كلي، وأن 10 توصية توجد في طور الإنجاز بحكم أنه تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات العملية من طرف المسؤولين عن الأجهزة المذكورة من أجل تنفيذها مما يعني أن نسبة التوصيات التي تم تنفيذها بالكامل أو شرع في تنفيذها بلغت حوالي 84 بالمائة في حين بقيت 11 توصية (16 بالمائة) غير منفذة.

ويمكن توزيع التوصيات حسب مستوى تنفيذها وحسب مجالات المراقبة على النحو التالي:

1. التوصيات التي تم تنفيذها كليا

احتلت جماعة الحكونية الصدارة من حيث نسبة التوصيات المنفذة كليا والتي بلغت 100% تليها جماعة العيون بنسبة 77% فيما يخص مراقبة التدبير المفوض لمرفق النظافة وجمع النفايات المنزلية وما شابهها ثم جماعتي السمارة وفم الواد حيث بلغت نسبة تنفيذ التوصيات على التوالي 66% و65%.

- ففيما يخص التوصيات المنبثقة عن مهمة مراقبة التدبير المفوض لمرفق النظافة وجمع النفايات المنزلية وما شابهها، بجماعة العيون، تم تنفيذ عشر (10) توصيات من أصل ثلاثة عشر (13) توصية تهم مختلف مراحل التدبير المفوض ومختلف جوانب الإطار التعاقدي الذي يربط الجماعة بالشركة المفوض لها. ومن بين التوصيات التي تم إنجازها كليا ما يلي:
  - وضع مخطط جماعي لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها؛
  - تأسيس شركة خاصة بتدبير مرفق النظافة لمدينة العيون؛
  - القيام بجرد أموال الرجوع وأموال الاسترداد وإلحاقها بالوثائق التعاقدية؛
  - تعيين لجنة التتبع وهياكل المراقبة من أجل تمكين الجماعة من لعب دور الاشراف والتتبع المنوط بها؛
  - حث المفوض إليه بالإدلاء بتقارير تقنية مطابقة للمقتضيات التعاقدية؛
  - القيام بمراجعة دقيقة للتقارير المالية، وخصوصا الحسابات التحليلية للاستغلال لتصحيح كل الأخطاء المتواجدة بها.
- وفيما يتعلق بالتوصيات المنبثقة عن المهمات الرقابية الثلاث والتي همت جميع مجالات التدبير الجماعي والتي خضعت لها جماعات السمارة والحكونية وفم الواد، قامت هذه الجماعات بتفعيل عدد من التوصيات نذكر منها:

أ. في مجال التخطيط والتنظيم الإداري

- إعداد برنامج عمل الجماعة للفترة الممتدة من 2016 إلى 2021 ؛
- وضع هيكل تنظيمي منسجم مع إمكانيات الجماعة المادية والبشرية وفق الضوابط القانونية الجاري بها العمل؛
- تحديد مهام الموظفين بشكل مضبوط وواضح مع تفادي الجمع بين مهام متنافية، ووضع دلائل للمساطر المتعلقة بالمهام والأنشطة المنوطة بإدارة الجماعة وبأجهزتها التنفيذية والتدبيرية؛
- تعيين مدير المصالح الجماعية من أجل التنسيق بين مختلف المصالح الجماعية، وضمان السير العادي للإدارة.

ب. في مجال تدبير المداخيل والنفقات الجماعية

- استخلاص الرسوم المستحقة لفائدة الجماعة وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل؛
- تحديد الأغراض المخصصة لكراء السيارات السياحية وإبرام عقود بشأنها.

ج. تدبير حظيرة السيارات والنفقات المتعلقة بها

- ترشيد نفقات صيانة حظيرة السيارات ومسك جذاذات لتتبع مختلف عمليات الإصلاح وعقلنة تدبير الوقود وتخصيصه فقط للسيارات والآليات التابعة للجماعة. وبهذا الخصوص أقدمت بعض الجماعات على ابرام اتفاقية مع الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك لتزويدها بكنانيش السندات والشيات الخاصة بالتزود بالوقود وأداء فواتير الإصلاح والصيانة الخاصة بكل سيارة. كما عملت على مسك جذاذات لتتبع مختلف عمليات الصيانة والإصلاح وتدوين استهلاك الوقود في سجلات خاصة؛
- أداء الجماعة لواجباتها الضريبية استيفاء الضريبة الخاصة على السيارات.

ويوضح الجدول أسفله أمثلة لأهم الإجراءات المتخذة من طرف المسؤولين عن الأجهزة التي تمت مراقبتها لإنجاز التوصيات المذكورة.

بعض الإجراءات العملية المتخذة من طرف المسؤولين عن الأجهزة والمتعلقة بالتوصيات المنجزة

الجهاز المراقب	التوصيات المنجزة	الإجراءات المتخذة لإنجاز التوصية
جماعة العيون التدبير المفوض لمرفق النظافة وجمع النفايات المنزلية	العمل على وضع مخطط جماعي لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها يمكن من إرساء استراتيجية شاملة لهذا التدبير تنبني على تخفيض كميات النفايات المنتجة من المصدر، وتداخل الفرز الانتقالي من المصدر وإعادة استعمال النفايات.	تم الانتهاء من المهمة الأولى لإعداد المخطط بعد المصادقة عليها من طرف لجنة المتابعة، تم الإعلان عن طلب عروض مفتوح من أجل إعداد المخطط الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها ـ وقد رست الصفقة على مكتب الدراسات. أما المهمة الثانية والأخيرة سيتم عرض الدراسة على أنظار المجلس من اجل الدراسة والمصادقة خلال دورة فبراير 2019.
	العمل على تأسيس شركة خاصة بتدبير مرفق النظافة لمدينة العيون. من طرف المفوض له طبقا للمقتضيات القانونية الخاصة بالتدبير المفوض للمرافق العامة.	تم تأسيس شركة أوزون العيون للتدبير المفوض للنظافة بجماعة العيون، وتم تسلم الوثائق القانونية لتأسيس الشركة.
	القيام بجرد أموال الرجوع وأموال الاسترداد وإلحاقها بالوثائق التعاقدية.	تم جرد أموال الرجوع والاسترداد وتم إلحاق الجرد بالوثائق التعاقدية لاتفاقية التدبير المفوض.
	العمل على تعيين لجنة التتبع وهياكل المراقبة من اجل تمكين الجماعة من لعب دور الاشراف	تم تعيين لجنة التتبع وهياكل المراقبة. لجنة التتبع تتألف من نائب الرئيس، المدير العام للمصالح، المهندس الجماعي، رئيس مصلحة النظافة والبيئة، رئيس مكتب حفظ الصحة بالإضافة الى مدير الشركة ومسؤول جمع النفايات.
	حث المفوض له على الادلاء بتقارير تقنية مطابقة للمقتضيات التعاقدية	تم حث المفوض له على القيام بمطابقة التقارير التقنية للمقتضيات التعاقدية. تتم دراسة التقارير من طرف المصلحة المكلفة بالمراقبة قبل المصادقة على التقارير من طرف لجنة التتبع.
	القيام بمراجعة دقيقة للتقارير المالية وخصوصا الحسابات التحليلية للاستغلال لتصحيح كل الأخطاء المتواجدة بها.	قبل اعتماد التقارير والمصادقة عليها يتم التأكد من مطابقتها لواقع حسابات الاستغلال. تم حث شركة التدبير المفوض بضرورة إعداد التقارير المالية والمصادقة عليها من طرف محاسب مختص ومعتمد في الميدان.
جماعة الحكونية	التسريع بإخراج برنامج عمل الجماعة للفترة الممتدة من 2016 إلى 2021	تمت المصادقة عليه خلال اجتماع الدورة العادية لشهر اكتوبر 2017
	وضع هيكل تنظيمي منسجم مع إمكانيات الجماعة المادية والبشرية وفق الضوابط القانونية ...؛	تمت المصادقة عليه خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016 وصودق عليه من طرف السلطات المختصة وفقا للقانون.
	تعيين مدير المصالح الجماعية من أجل التنسيق بين مختلف المصالح الجماعية،	تم تعيين مدير للمصالح بالجماعة.
	الحرص على التدبير المعقلن لحظيرة السيارات، وذلك بمسك سجلات تتبع استهلاك الوقود والبطائق الخاصة بالصيانة الاعتيادية لكل سيارة.	مباشرة بعد توصل الجماعة بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات ... تم وضع سجل لتتبع استهلاك الوقود وإنجاز البطائق الخاصة بالصيانة الاعتيادية لكل سيارة
جماعة فم الواد	القيام بالإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية مع استخلاص المبلغ الكلي للرسم.	تمت مراسلة أصحاب البقع الأرضية المتوفرة لدينا عناوينهم وتم استخلاص المبلغ الكلي للرسم وتمت الاستجابة من طرف الغالبية منهم وتم تحقيق مداخيل مهمة.
	- خلق مصلحة لتدبير حظيرة السيارات - ترشيد نفقات حظيرة السيارات	تم تعيين مكلف بالمصلحة وعقد اتفاق مع الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك SNTL
	تحيين سجل الممتلكات وسجل الجرد.	تم تعيين مشرف على المصلحة وتم تحيين السجلين وإضافة مجموعة من الممتلكات ...

2. التوصيات التي في طور التنفيذ

فيما يخص التوصيات التي في طور التنفيذ فقد سجلت نسبة 14,7% ويتعلق الأمر بالتوصيات التي تتطلب بعض الوقت لتنفيذها لارتباطها بتدخل أطراف أخرى وطول المساطر المتعلقة أو تتطلب القيام بدراسات تقنية بها كما هو الشأن على سبيل المثال بـالإجراءات المتعلقة بإعداد تصاميم التهيئة وتسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية.

وقد صرح المسؤولون عن الجماعات المعنية اتخاد عدد من الإجراءات من أجل تفعيل هذه التوصيات. وفيما يلي أمثلة عن بعض الإجراءات العملية المتخذة من طرف المسؤولين عن الأجهزة والمتعلقة بالتوصيات في طور الإنجاز.

بعض الإجراءات العملية المتخذة من طرف المسؤولين عن الأجهزة والمتعلقة بالتوصيات في طور الإنجاز

الجهاز المراقب	التوصيات التي في طور الإنجاز	الإجراءات المتخذة لإنجاز التوصية
جماعة العيون التدبير المفوض لمرفق النظافة وجمع النفايات المنزلية	القيام بدراسات قبلية لتحديد كلفة مرفق النظافة وتحديد كميات النفايات المنتجة بدقة قبل تحضير الوثائق التعاقدية.	بالموازاة مع إعداد المخطط الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة يقوم مكتب الدراسات بدراسة قبلية لتحديد كلفة النظافة بدقة وكمية النفايات المنتجة. كما تم طلب المساعدة التقنية من اجل مواكبة الجماعة في إعداد الوثائق التعاضدية المتعلقة بتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها، تبعا لإرسالية السيد وزير الداخلية رقم: 5321 بتاريخ 5.9.2018.
	القيام بمراجعة شاملة للعقد الملحق رقم 01 من اجل تكييف الكميات المتوقع إنتاجها من النفايات المنزلية مع كمية الكميات المنتجة بالمدينة وكذلك من اجل تصحيح تركيبته المالية.	تمت إحالة العقد رقم 01 على مكتب الدراسات المكلف بإعداد المخطط الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة الذي قام بدراسته وتحليله من اجل اتخاذ التعديلات المناسبة.
جماعة السمارة	اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد تصميم التهيئة بتنسيق مع باقي المتدخلين في المجال	شرعت الوكالة الحضرية بالعيون بإعداد تصميم التهيئة الجديد للجماعة 2018
	وضع دلائل للمساطر الجماعية	
	الفصل بين مهام الموظفين بشكل يمكنها من التسيير الأمثل لمواردها ولمصاريفها وتجويد ظروف تقديم خدماتها للموظفين	
	مسك سجل المحتويات الجماعية وتحيينه.	طبع وفتح سجل جديد تنفيذا للتوصيات
	ضبط الممتلكات الجماعية المنقولة وتسجيلها بدفتر الجرد	حصر الممتلكات وتضمينها بالسجل
	إعداد مسطرة للتتبع تسلم الوقود بالمرآب الجماعي وكذا بمحطات توزيعه والأمر بأداء مقابل الكميات التي تم تسلمها فقط.	تتوفر مصلحة المرآب على نظام لمراقبة وضبط كمية الوقود وكذا دفتر الجرد
جماعة فم الواد	احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية بالنسبة للأشغال التي تستلزم اللجوء إلى صفقات عمومية.	صعوبات في الإنجاز بسبب تعقد مسطرة الصفقات العمومية
	تسوية الوضعية القانونية وتحفيظ الممتلكات العقارية	تم إرسال بعض الممتلكات لإدارة أملاك الدولة من أجل التسوية في انتظار إتمام الملفات الأخرى

3. التوصيات الغير منفذة

من خلال تحليل طبيعة التوصيات غير المنفذة من قبل الأجهزة المعنية والتبريرات المقدمة من طرفها يستنتج أن الأمر يتعلق أساسا بالتوصيات التي وجدت هذه الأجهزة المعنية صعوبة في تنفيذها لارتباطها بتدخل أطراف أخرى أو نظرا لبعض الإكراهات التي تعرفها بعض الجماعات المتعلقة بتسوية الوضعية القانونية للعقارات التابعة للأملاك المخزنية المستغلة من طرف الجماعة أو بتدبير بعض المداخيل خاصة في غياب الموارد البشرية المؤهلة.

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير

أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون الساقية الحمراء برسم سنة 2018 سبع مهمات لمراقبة التسيير، همت الجماعات الترابية التالية:

- جماعة بوكراع من إقليم العيون؛
- أربع جماعات من إقليم بوجدور (بوجدور وجريفية وكلتة زمور ولمسيد)؛
- وجماعتين من إقليم طرفاية (طرفاية واخفنير).

ويبلغ مجموع الموارد المالية التي تتوفر عليها هذه الجماعات سنويا في إطار ميزانية التسيير حوالي 110 مليون درهم (سنة 2016 مثلا) منها 70,8 مليون درهم تعود لجماعتي بوجدور (50,3 مليون درهم) وطرفاية (20,5 مليون درهم) في حين تتراوح مداخيل تسيير الجماعات الخمس الأخرى، برسم نفس السنة المالية، بين 5.4 مليون درهم (جماعة أخفنير) و10 مليون درهم (اجريفية).

إضافة إلى ذلك، أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون –الساقية الحمراء، مهمتان رقابيتان تندرجان ضمن اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات تتعلقان بمراقبة تسيير المدرسة العليا للتكنولوجيا بالعيون والمركز الاستشفائي الاقليمي ببوجدور، وذلك بناء على أمر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات طبقا للمادة 158 من مدونة المحاكم المالية وكذا برنامج أشغال المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018.

وقد عمل المجلس الجهوي للحسابات من خلال قيامه بهذه المهمات على مصاحبة الجماعات الترابية والأجهزة الأخرى التي تمت مراقبتها لإرساء آليات الحكامة الجيدة، حتى تتمكن من أداء مهامها على أفضل وجه، في ظل المخاطر المرتبطة بالتنظيم والتدبير، في سياق محلي يتسم بالإكراهات المالية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

وندرج فيما يلي ملخصات الملاحظات التي تم تسجيلها بخصوص مهمات مراقبة تسيير الجماعات الترابية السبع التي تدخل ضمن اختصاصات المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون –الساقية الحمراء.

جماعة "بوجدور"
(إقليم بوجدور)

تقع جماعة بوجدور بجهة العيون-الساقية الحمراء، ويبلغ عدد سكانها 42.651 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 في مقابل 36.843 نسمة سنة 2004.

بلغت مداخيل تسيير الجماعة 50.291.638,09 درهم سنة 2016 لم تمثل منها المداخيل الذاتية سوى 16,31 بالمائة. فيما بلغت نفقات تسييرها الفعلية برسم نفس السنة 25.565.422,91 درهم وهو ما مكنها من تحقيق فائض بلغ 24.726.215,18 درهم. أما مداخيل التجهيز فوصلت إلى 38.433.958,54 درهم، في حين بلغت مصاريف التجهيز 2.794.060,55 درهم، أي بنسبة استثمار لم تتجاوز سبعة بالمائة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات تم بشأنها إصدار عدد من التوصيات نوردها فيما يلي.

أولا. الإدارة الجماعية وتدبير شؤون الموظفين

1. التنظيم الإداري

أصدر رئيس المجلس الجماعي القرار رقم 2016/03 بتاريخ 10 نونبر 2016 يتعلق بتنظيم إدارة المجلس الجماعي لبوجدور وتحديد اختصاصاتها. ويضم هذا الهيكل التنظيمي، بالإضافة إلى مدير المصالح، ثلاث أقسام ومكتب للتدقيق الداخلي. وقد سجلت بهذا الخصوص الملاحظات التالية.

➢ **عدم تنزيل التنظيم الإداري المصادق عليه على أرض الواقع**

من خلال مقارنة الهيكل الإداري المعمول به بالجماعة مع التنظيم الإداري الصادر بقرار رئيس المجلس رقم 2016/03 سالف الذكر، تبين وجود عدة اختلافات أهمها:

- وجود مصالح غير منصوص عليها بالتنظيم الإداري الجديد كمصلحة الأجور ومصلحة المداخيل ومصلحة المجزرة الجماعية والمصلحة الدائمة لمراقبة التدبير المفوض؛
- عدم خلق بعض المصالح المنصوص عليها في القرار المذكور، كمصلحة الشؤون الاقتصادية، ومصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، ومصلحة شؤون البيئة.

➢ **عدم إصدار قرارات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح**

تبين عدم تعيين رؤساء الأقسام بالرغم من الدور المهم المنوط بهم في التنسيق بين المصالح التابعة لهذه الأقسام. كما تبين عدم تعيين أي موظف بمكتب التدقيق الداخلي المرتبط بمدير المصالح مباشرة. فباستثناء تعيين مدير المصالح بتاريخ 03 فبراير 2016 ورئيسة مصلحة حفظ الصحة بتاريخ 12 يناير 2016، لم يصدر رئيس المجلس أي قرار بتعيين رؤساء المصالح الأخرى المنصوص عليها بالتنظيم الإداري الجديد للجماعة.

2. تدبير شؤون الموظفين

تتوفر جماعة بوجدور على 107 موظفا وعونا حسب الوثائق المتعلقة بسنة 2017. وقد شكلت نفقات الموظفين، خلال الفترة 2012 -2017، في المتوسط 47% من نفقات التسيير دون احتساب فائض الجزء الأول.

➢ **نقائص تتعلق بالتوظيفات الجديدة**

من خلال الاطلاع على ملفات المباريات المنظمة بالجماعة خلال فترة المراقبة، تم تسجيل الملاحظات التالية في شأنها:

- عدم وضع مسطرة شفافة لوضع الترشيحات بمكاتب الجماعة وتسجيلها؛
- عدم تعيين لجنة مكلفة بدراسة الترشيحات المقدمة وانتقاء الملفات التي تستجيب للشروط المطلوبة؛
- قامت الجماعة بالإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز مباراة لتوظيف مساعد تقني الدرجة الرابعة في كهرباء البناء محددة عدد المترشحين المقبولين في 16، بينما تبين بأن عدد الأشخاص الذين أجروا الاختبارات الكتابية بلغ 22 شخصا؛

- عدم تسجيل الاستدعاءات الموجهة للمرشحين المقبولين لاجتياز مباريات التوظيف المنظمة سنة 2017 بسجل الصادرات الممسوك من مكتب الضبط.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون-الساقية الحمراء يوصي جماعة بوجدور بما يلي:

- **تنزيل التنظيم الإداري المصادق عليه على أرض الواقع وذلك بإحداث الأقسام والمصالح التي يتضمنها وإصدار قرارات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح مع مراعاة تناسب تكوينهم مع المناصب التي سيكلفون بها؛**
- **احترام مبادئ الشفافية في تنظيم مباريات التوظيف والكفاءة المهنية، وذلك بتحديد مهام كل متدخل في هذه العملية.**

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

من خلال تفحص سجلات أملاك الجماعة العامة والخاصة ومن والزيارات الميدانية تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ قصور في مسك سجل الممتلكات

تقوم الجماعة بتقييد أملاكها العامة والخاصة بطريقة عشوائية وذلك بتقييدها في سجلات متفرقة (11 سجلا)، حيث لوحظ أن بعض الأملاك مسجلة في سجل خاص بها كالمحطة الطرقية والمركب التجاري العودة، كما أن أرقام التقييد في هذه السجلات لا تفرق ما بين الأملاك العامة والأملاك الخاصة، خلافا لما ينص عليه القرار الوزيري المؤرخ في 31 دجنبر 1921 في كيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات، الذي ينص في فصله الأول على أن كناش المشمولات ينقسم إلى قسمين تقيد في أحدهما الأملاك العمومية وفي الآخر الأملاك الخاصة. هذه السجلات غير محينة وبالتالي غير مصادق عليها من طرف سلطة الوصاية خلافا لما تقتضيه الدورية الوزارية رقم 248 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993.

➢ عدم تحفيظ الأملاك العقارية

على الرغم من الدور الذي تلعبه سندات الملكية في الحفاظ على الممتلكات وتثمينها، لوحظ عدم قيام الجماعة بإعداد الملفات القانونية والتقنية للعقارات التابعة لها من أجل تحفيظها. الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، التي تنص على أن من اختصاص رئيس الجماعة تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية، والقيام بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة.

➢ عدم استغلال الجماعة لبعض ممتلكاتها

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية أن الجماعة لا تستغل العديد من الأملاك التي بحوزتها والتي تظل عرضة للضياع نظرا لعدم صيانتها ويتعلق الأمر خصوصا بالمباني التالية:

- المركب التجاري المتواجد في وسط شارع الحسن الثاني الذي يعتبر الشارع الرئيسي للجماعة والذي يعرف رواجا تجاريا مهما، حيث يتوفر على 82 محلا تجاريا لا يتم استغلال سوى 9 محلات تجارية عن طريق عقود للكراء؛
- المركب التجاري العودة الذي يتواجد بتجزئة العودة، والذي تم تسلمه مجانا من المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية، ويحتوي على 19 محلا تجاريا لم يتم كراء إلا محل واحد منه؛
- السوق الأسبوعي الذي يضم 100 دكان مخصصة للتجارة و10 دكاكين مخصصة للجزارة وبيع السمك والذي تم بناؤه من طرف وكالة تنمية الأقاليم الجنوبية فوق بقعة أرضية مساحتها 1,68 هكتار وسلمته للجماعة بتاريخ 31 يناير على 2012.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون-الساقية الحمراء يوصي بما يلي:

- **مسك سجل الممتلكات وفق النموذج المعتمد مع ضرورة إخضاعه للمراقبة الدورية والتأشير عليه طبقا للإجراءات الجاري بها العمل؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية.**

ثالثا. تدبير حظيرة السيارات والنفقات المتعلقة بها

تتوفر جماعة بوجدور، إلى حدود نهاية سنة 2017، على 59 عربة جماعية منها 22 شاحنة و25 سيارة وحافلة صغيرة واحدة وآليتين وتسع دراجات نارية. وقد بلغت تكاليف تسيير حظيرة السيارات خلال الفترة 2012 -2017 ما مجموعه 14.768.307,94 درهم. وفي هذا الشأن، تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **عدم إخضاع العربات الجماعية للمراقبة التقنية**

لوحظ بن الجماعة لا تقوم بإجراء الفحص التقني الدوري لعرباتها التي تتجاوز أعمارها الخمس سنوات، وذلك طبقا للمواد من 66 إلى 69 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير التي تنص على إجبارية المراقبة التقنية بالنسبة لجميع العربات الخاضعة للتسجيل. ويرجع المسؤولون الجماعيون سبب عدم القيام بهذه المراقبة التقنية إلى توفر الجماعة على ورشة ميكانيك تقوم بإصلاح كافة الأعطاب ومراقبة العربات.

➢ **عدم أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات الجماعية**

لم تقم الجماعة بأداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات الجماعية طيلة فترة مراقبة التسيير 2012-2017 على مجموع سياراتها الخاضعة لهذه الضريبة. وقد أرجع المسؤولون الجماعيون سبب عدم أداء هذه الضريبة لضعف الموارد المالية للجماعة، مما يجعلها في حاجة ملحة إلى التقليل من النفقات والبحث عن زيادة الموارد.

➢ **اختلالات في مسطرة شراء قطع الغيار والإطارات المطاطية**

أصدرت جماعة بوجدور خلال الفترة 2012 – 2017 سبع صفقات وثمان سندات طلب من أجل شراء قطع الغيار وإصلاح العربات الجماعية بمبلغ 4.649.034,51 درهم. وقد أسفرت مراقبة الوثائق الممسوكة من طرف المسؤول عن المرآب الجماعي عن تسجيل وجود وثائق تتعلق بتزويد الجماعة بمجموعة من قطع الغيار سنة 2017 تتضمن مراجع بعض العربات الجماعية، وقد تم إصدار هذه الوثائق من طرف مؤسسة لم تكن مرتبطة مع الجماعة بأية علاقة تعاقدية خلال سنة 2017.

➢ **عدم ترقيم دراجتين ناريتين**

اقتنت الجماعة دراجتين ناريتين بتاريخ 17 يونيو 2016 بمبلغ 19.999,99 درهم لكنها لم تعمل، لغاية نهاية مهمة مراقبة التسيير، على مباشرة مسطرة ترقيمهما مع الشركة الوطنية للوجستيك والنقل.

بناء عليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون-الساقية الحمراء يوصي بما يلي:

- **إخضاع العربات الجماعية دوريا للمراقبة التقنية لدى المراكز المعتمدة لتقديم هذه الخدمة؛**
- **ضرورة الأداء السنوي للضريبة الخصوصية على السيارات الجماعية؛**
- **ضبط مسطرة شراء قطع الغيار والإطارات المطاطية وملاءمتهما لحقيقة حاجيات الجماعة وتتبع استهلاك هذه المواد من طرف المصلحة المختصة.**

رابعا. تدبير المداخيل

1. تنظيم شساعة المداخيل

تم إحداث ساعة للمداخيل بموجب قرار وزير الداخلية رقم F/4269 بتاريخ 15 يوليوز2008 كما تم تعيين شسيع المداخيل بمقرر لوزير الداخلية بتاريخ 01 نونبر 2010. وقد أثار تدبير الشساعة الملاحظات التالية.

➢ **عدم توفر شسيع المداخيل على التأمين**

لوحظ أن شسيع المداخيل يقوم بعمليات تحصيل مداخيل الجماعة دون توفره على عقد للتأمين يغطي مسؤوليته الشخصية والمالية، خلافا لما هو منصوص عليه في الفصل 2 من قرار تعيينه وكذلك المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 المتعلق بنظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية.

➢ **الجمع بين مهام متنافية**

لوحظ من خلال طريقة اشتغال هذه مصلحة الجبايات غياب تام للمراقبة الداخلية نظرا للجمع بين عدد من المهام المتنافية، حيث يتم الخلط بين العمليات المتعلقة بإحصاء الوعاء الضريبي وتلقي التصريحات وإثبات الديون وتصفيتها وتحيين الملزمين من جهة، وبين العمليات المتعلقة بتحصيل الرسوم وتدبير قيم ووسائل التحصيل من التوصيلات والتذاكر من جهة ثانية، وذلك خلافا لمقتضيات الدورية الوزارية رقم 408 بتاريخ 22 يونيو 1992 التي حثت على الفصل بين تحصيل المداخيل وبين مصالح الإحصاء والتصفية.

2. تحصيل المداخيل

لوحظ بهذا الخصوص ما يلي.

➢ **قصور في تحصيل الرسم المفروض على محال بيع المشروبات**

يتواجد بتراب الجماعة أزيد من 50 محل لبيع المشروبات حسب الإحصاء الذي قامت به مصلحة الشرطة الإدارية لسنة 2017، أغلبها يوجد بشارع الحسن الثاني الذي يعرف رواجا تجاريا مهما طيلة أيام الأسبوع. وقد لوحظ من خلال مراقبة الملفات المتعلقة بالملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات تقصير الجماعة في فرض واستخلاص هذا الرسم رغم توفرها على المعلومات الكافية عن الملزمين، ويتجلى ذلك فيما يلي:

- **عدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم إيداع الملزمين التصريحات بالتأسيس**

لوحظ أن من بين أكثر من 50 محل لبيع المشروبات، 34 محلا يتوفرون على ترخيص بينما باقي المحلات تمارس نشاطها دون ترخيص، وبالتالي دون إيداع التصريحات بالتأسيس عند البدء في ممارسة نشاطهم التجاري لدى مصلحة الوعاء، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 67 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

- **عدم تطبيق الغرامة المتعلقة بعدم إيداع الإقرارات أو إيداع إقرارات ناقصة**

تنص المادة 134 من القانون 47.06 سالف الذكر على تطبيق زيادة قدرها 15% على مبلغ الرسم المستحق في حالة عدم الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، كما تنص كذلك المادة 146 من نفس القانون على فرض غرامة قدرها 500 درهم في حق من قام بإيداع إقرار مغلوط. إلا أنه وخلافا لذلك، لوحظ أن مصالح الجماعة لا تعمل على فرض هذه الغرامات، علما أن عددا قليلا من الملزمين هم الذين قاموا بإيداع إقراراتهم (بمداخيل سنوية ضعيفة تجانب الواقع) خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016.

- **عدم تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم**

لوحظ أن عددا كبيرا من الملزمين لم يقوموا بوضع إقراراتهم لدى شساعة المداخيل لعدد من السنوات، إضافة إلى الملزمين الذين لم يقوموا بإيداع تصاريح التأسيس، ومع ذلك لم تقم الجماعة بتطبيق مسطرة فرض الرسم على هؤلاء بصورة تلقائية وتحصيله كما هو منصوص عليه في المادة 158 من قانون الجبايات المحلية.

➢ **قصور في فرض وتحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين**

يتجلى هذا القصور في:

- **عدم فرض وتحصيل الرسم المتعلق بالنقل العمومي للمسافرين**

لوحظ من خلال تفحص الوثائق المثبتة، أن جميع مستغلي سيارات الأجرة من الصنف الثاني 17 سيارة، الذين ينشطون داخل النطاق الترابي للجماعة، ومستغلي سيارات الأجرة من الصنف الأول 108 سيارة، التي توجد نقطة انطلاقها بالجماعة لم يقوموا بالأداء التلقائي للرسم المتعلق بالنقل العام للمسافرين لدى صندوق شسيع المداخيل، كما تنص على ذلك المادة 88 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. كما أن الجماعة لم تقم باتخاذ الإجراءات القانونية لإلزامهم بأداء هذا الرسم.

- **عدم استخلاص الرسم على وقوف سيارات الأجرة من الصنف الثاني**

لم تقم الجماعة باستخلاص الرسم على وقوف سيارات الأجرة من الصنف الثاني طيلة الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017، رغم أن المادة 68 من القانون رقم 30.89 لم تستثن هذا النوع من العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين من أداء هذا الرسم.

- **عدم أداء الرسم على عمليات البناء وعلى شغل الملك العمومي لأغراض البناء من بعض الملزمين**

بعد مراقبة ملفات تسليم رخص البناء، تبين أن بعض المستفيدين من هذه الرخص لم يؤدوا الرسم على عمليات البناء وعلى شغل الملك العمومي لأغراض البناء، رغم كونهم غير خاضعين للإعفاءات الواردة في المادة 52 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

- **عدم إيداع الملزمين بالإقرارات وغياب إحصاء للأراضي الحضرية غير المبنية**

لوحظ أن الملزمين بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية لا يقومون بإيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 47 من القانون 47.06 المشار إليه أعلاه. كما أن الجماعة لا تقوم بالإحصاء السنوي لهذه الأراضي طبقا لمقتضيات المادة 49 من نفس القانون، ولا تعمل على استغلال المعطيات المتوفرة لديها لتكوين قاعدة بيانات عن هذه الأراضي، قصد تتبعها وفرض واستخلاص الرسم على الملزمين به، خصوصا الأشخاص الذين يتقدمون بطلبات الحصول على رخص البناء. وتؤدي هذه الوضعية إلى عدم ضبط الوعاء الضريبي، مما يفوت على الجماعة تحصيل مبالغ مهمة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون-الساقية الحمراء يوصي بما يلي:

- **إبرام شسيع المداخيل عقد تأمين يغطي مسؤوليته الشخصية والمالية طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **وضع حد للمهام المتنافية التي يقوم بها بعض الموظفون بشساعة المداخيل؛**
- **ضرورة فرض وتحصيل جميع الرسوم التي يخولها القانون للجماعة.**

خامسا. تدبير النفقات الجماعية

1. تنفيذ النفقات عن طريق سندات الطلب

أصدرت جماعة بوجدور 145 سند طلب خلال الفترة 2014 -2017، بمبلغ 14.705.443,98 درهم. وقد تم تسجيل الملاحظات التالية بهذا الخصوص.

➢ اختلالات في مسطرة إصدار سندات الطلب

لا تتوفر الجماعة على مسطرة واضحة لتحديد حاجياتها السنوية قبل إصدار سندات الطلب المتعلقة بها، فهي تعمد إلى إعادة طلب نفس المواد التي اقتنتها في السنوات السابقة (مع مراعات الاعتمادات السنوية المخصصة حسب نوعية النفقات) دون تحديد دقيق لحاجياتها وفق طلبات المصالح الإدارية ومخزون المواد المتوفرة لديها بالمخزن الجماعي.

كما لا تقوم الجماعة بتسجيل رسائل الاستشارة قبل توجيهها للموردين بسجل الصادرات، وبيانات الأثمان التي توصلت بها بسجل الواردات، ولا تقوم كذلك بتشكيل لجنة مختصة لدراسات هذه البيانات قبل إصدار سند الطلب.

➢ غياب ما يبرر اكتراء عربات وآليات

بالرغم من توفر الجماعة على حظيرة سيارات مهمة تتكون من شاحنات وشاحنات صهريجية وحاملة (chargeur)، إلا أنها تعمد سنويا لاكتراء شاحنات وآليات، بكلفة بلغت 948.470,40 خلال الفترة 2013 – 2017، دون تحديد الغرض من كراء هذه الآليات وفي غياب أية وثائق تفيد بتتبع تنفيذ الخدمات المنجزة بواسطة الشاحنات والآليات المكتراة.

➢ صرف نفقات صيانة وتجديد عتاد وبأثمنة مبالغ فيها

أنفقت الجماعة، خلال الفترة 2013-2017، مبلغ 748.260,00 درهم مقابل أشغال صيانة وإصلاح أثاث وعتاد المكتب. وتبين أن الأثمنة الأحادية المخصصة للإصلاح تتجاوز أثمنة اقتناء هذه الأجهزة من السوق. مع الإشارة إلى تكرار نفس العمليات بالنسبة لنفس الأثاث والعتاد من سنة إلى أخرى. فعلى سبيل المثال، لا الحصر، تم خلال خمس سنوات صرف ما مجموعه 212.292,00 درهم لصيانة مجموعة صالون من الجلد كما يبين ذلك الجدول التالي:

رقم سند الطلب	الكمية	المبلغ مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة (بالدرهم)
21/2013	1	30.000,00 درهم
44/2014	1	30.000,00 درهم
16/2015	2	60.000,00 درهم
16/2016	2	60.000,00 درهم
15/2017	1	38.292,00 درهم
المجموع		**218.292,00 درهم**

وفي نفس السياق، قامت الجماعة بالأمر بأداء مبلغ 698.400,00 درهم مقابل أشغال صيانة وإصلاح العتاد المعلوماتي خلال الفترة 2013 – 2017، وذاك دون تحديد طبيعة الأعطاب المسجلة بالعتاد المعلوماتي والإصلاحات التي خضع لها بشكل دقيق. وقد تم ذلك بأثمنة مبالغ فيها، حيث تجاوزت كلفة الإصلاح ثمن اقتناء عتاد معلوماتي جديد (على سبيل المثال خضعت آلة النسخ من نوع Ricoh لثمان عمليات إصلاح سنة 2016 بمبلغ سنوي قدره 24.000,00 درهم، وبلغت كلفة إصلاحها خلال الفترة 2013 -2016 ما مجموعه 83.040,00 درهم).

2. تنفيذ النفقات عن طريق الصفقات العمومية

1.2 الصفقات المتعلقة ببناء الطرق والصيانة الاعتيادية للطرقات

أبرمت الجماعة خلال الفترة 2012 - 2017 مجموعة من الصفقات لأجل إنجاز الأشغال المتعلقة ببناء الطرق والصيانة الاعتيادية للطرقات وتهيئة بعض المحاور الحضرية. وقد عرف تنفيذ هذه الصفقات بعض الاختلالات نورد أهمها فيما يلي:

➢ عدم تحديد الحاجيات بدقة قبل إبرام الصفقة رقم 2012/8

يتعلق الأمر خصوصا بالصفقة رقم 2012/8 المتعلقة ببناء الطرق الحضرية بحي النهضة بمبلغ 9.036.264,00 درهم، حيث تجاوزت الكميات المحددة في جدول الأثمان بها الأشغال المراد إنجازها بحي النهضة وتم، بأمر من رئيس المجلس الجماعي لبوجدور (الرسالة عدد 846 بتاريخ 31 غشت 2013 الموجهة إلى مكتب الدراسات التقنية)، تحويل الكميات المتبقية إلى تعبيد الطرق بالتجزئة التابعة لودادية الوحدة لرجال التعليم وحي لالة سكينة على مساحة 18.000 متر مربع.

➢ **عدم التنسيق مع مختلف المتدخلين من أجل ترشيد النفقات المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للطرقات**

تبين من خلال المعاينة الميدانية أن أغلب الأشغال موضوع الصفقات العمومية المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للطرقات، التي قامت بها الجماعة خلال الفترة 2012 – 2017، تم إنجازها في غياب أي تنسيق مع مختلف المتدخلين وخاصة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والمجلس الإقليمي لبوجدور وبعض الجهات الإدارية الأخرى. فقد لوحظ قيام هؤلاء المتدخلين بأشغال على مستوى بعض الطرق مباشرة بعد إتمام أشغال الصيانة التي قامت بها الجماعة، مما أدى إلى إتلاف الأشغال المنجزة بهذه الطرق وتحمل الجماعة تكاليف الصيانة من جديد ويتعلق الأمر، على سبيل المثال لا الحصر، بالحالات التالية:

- مباشرة بعد تسلم الأشغال موضوع الصفقة رقم 2012/8 سلفة الذكر، قام المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بإنجاز مجموعة من الأشغال على مستوى أرصفة حي النهضة وكذا بعض الطرق المجاورة، دون أن يقوم بإعادة وضعية هذه الأماكن لما كانت عليه قبل إنجازه لهذه الأشغال، ولم تقم الجماعة باتخاذ أي إجراء لدفع المكتب المذكور للقيام بالإصلاحات اللازمة أو أداء الرسم على إتلاف الطرق؛
- أنجزت الجماعة الصفقة رقم 2012/6 المتعلقة بصيانة الاعتيادية للطرقات ببوجدور بمبلغ 453.120,00 درهم من أجل إصلاح الشوارع المتضررة من جراء أشغال الصرف الصحي التي قام بها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، وأشغال أخرى قام المجلس الإقليمي على مستوى مدار ملتقى شارع النعيمية وشارع بابا وإعادة تزفيت شارع لالة سكينة، وبذلك تمت تغطية جل الأشغال المنجزة من طرف الجماعة؛
- أنجزت الجماعة الصفقة رقم 2017/12 المتعلقة بصيانة الاعتيادية للطرقات ببوجدور بمبلغ 195.744,00 درهم لتغطية الحفر (tranchés) التي خلفتها بعض الشركات بعد استكمال الأشغال المتعلقة بالتمرير تحت الأرضي لأسلاك الكهرباء (الجهد المتوسط)، بكل من شوارع الحسن الثاني والنعيمية ومحمد الخامس وسيدي الغازي والطالب بويا وأحمد بلفريج وبالقرب من الثكنة العسكرية ومجمع الصناعة التقليدية؛
- أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2017/09 المتعلقة بأشغال إعادة تهيئة بعض المحاور الحضرية بجماعة بوجدور بمبلغ 979.818,84 درهم وانطلقت الأشغال المتعلقة بها بتاريخ 15 دجنبر 2017، وقبل التسلم المؤقت للأشغال تمت إزالة جزء منها نظرا لإعادة تهيئة شارع ولي العهد (خاصة أمام المستشفى الإقليمي لمدينة بوجدور) من طرف جهات إدارية أخرى، وهو ما يفيد بانعدام التنسيق بين مختلف المتدخلين الإداريين بتراب الجماعة.

2.2 الصفقات المتعلقة بإنجاز مركز طمر وتثمين النفايات المنزلية ببوجدور

أبرمت جماعة بوجدور صفقة لإنجاز مركز طمر وتثمين النفايات المنزلية بمبلغ 28.535.148,00 درهم مع "ش. ج.أ.ط." وتبلغ مدة إنجاز الأشغال عشر أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة بالشروع في إنجاز الصفقة والذي كان بتاريخ 25 ماي 2017. كما أبرمت الجماعة صفقة ثانية تتعلق بالمساعدة التقنية وتتبع الأشغال مع شركة "NOVEC" بمبلغ 900.000,00 درهم. وقد تم تسجيل الملاحظات التالية بخصوص إنجاز هذا المشروع.

➢ **تأخر كبير في إخراج المشروع لحيز الوجود**

يدخل مشروع إنجاز مركز طمر وتثمين النفايات المنزلية بمدينة بوجدور في إطار اتفاقية أبرمتها الجماعة مع كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة ووزارة الداخلية وعمالة بوجدور، والتي تم إبرامها في أكتوبر من سنة 2011. وقد حولت كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة تكلفة المشروع ابتداء من سنة 2012، لكنه عرف تعثر كبيرا لعدم دقة الدراسات المنجزة ورفضها من طرف كتابة الدولة.

➢ **قبول لجنة طلب العروض لعرض نائل الصفقة دون تبرير كونه منخفضا بكيفية غير عادية ومتضمنا لأثمان مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية**

حددت الجماعة الثمن التقديري للصفقة رقم 2017/3 في 36.032.490,00 درهم واقترح نائل الصفقة مبلغ 28.535.148,00 درهم، ويعتبر الثمن المقترح منخفضا بكيفية غير عادية (26,27 بالمائة). لكن خلافا لمقتضيات البند الثاني من المادة 41 من مرسوم الصفقات العمومية التي تنص على أنه: "عندما يعتبر عرض ما منخفضا بكيفية غير عادية، تطلب لجنة طلب العروض كتابة من المتنافسين المعنيين التوضيحات التي تعتبرها مفيدة (...)"، لم تقم الجماعة بمباشرة هذا الإجراء.

كما تضمن العرض المذكور 17 ثمنا أحاديا مفرطا وتسع أثمنة أخرى منخفضة بكيفية غير عادية، ورغم ذلك لم تقم لجنة طلب العروض بتطبيق مقتضيات المادة 41 من مرسوم الصفقات العمومية التي تنص في البند الثالث: "في حالة صفقة بأثمان أحادية، وعندما يكون ثمن أو أكثر من الأثمان الأحادية الواردة في جدول الأثمان و/أو في البيان التقديري

المفصل، المتعلق بالغرض الأكثر أفضلية، منخفضا بكيفية غير عادية أو مفرطا على أساس المقاييس المنصوص عليها في البندين 1 و2 من هذه المادة، تدعو لجنة طلب العروض كتابة المتنافس المعني لتبرير هذا أو هذه الأثمان.". ويبين الجدول التالي بعض هذه الأثمنة المفرطة أو المنخفضة بكيفية غير عادية.

رقم وحدة الثمن	ثمن الوحدة حسب عرض نائل الصفقة (بالدرهم)	ثمن الوحدة حسب الثمن التقديري للصفقة (بالدرهم)	الفرق (بالدرهم)	النسبة (%)	الوضعية
1	1.500.000,00	700.000,00	800.000,00	114	مفرط
2	50.000,00	400.000,00	-350.000,00	-700	منخفض
5	20.000,00	10.000,00	10.000,00	100	مفرط
31	18.000,00	7.000,00	11.000,00	157	مفرط
34	500,00	1.200,00	-700,00	-140	منخفض
40	1.000,00	2.000,00	-1.000,00	-100	منخفض
41	25.000,00	15.000,00	10.000,00	67	مفرط
46	75.000,00	50.000,00	25.000,00	50	مفرط
48	40.000,00	24.500,00	15.500,00	63	مفرط
51	180,00	280,00	-100,00	-56	منخفض
54	160,00	450,00	-290,00	-181	منخفض
55	350,00	140,00	210,00	150	مفرط
60	15,00	26,00	-11,00	-73	منخفض
61	150,00	95,00	55,00	58	مفرط

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون-الساقية الحمراء يوصي بما يلي:

- **وضع مسطرة واضحة لتحديد حاجيات الجماعة بشكل دقيق قبل إصدار سندات الطلب؛**
- **تتبع عمليات صيانة عتاد وأثاث المكتب والعتاد المعلوماتي والعتاد الصغير من طرف المصلحة المختصة وضبطها بالوثائق اللازمة؛**
- **ضرورة التنسيق مع باقي المتدخلين قبل الإعلان عن الصفقات من أجل ترشيد النفقات من جهة والمحافظة على الأملاك الجماعية وصيانتها من جهة أخرى.**

سادسا. تدبير المرافق الجماعية

1. تدبير مرفق المجزرة الجماعية

تتوفر جماعة بوجدور على مجزرة تم بناؤها سنة 2000 بتكلفة مالية قدرت بمبلغ 2,45 مليون درهم، وذلك فوق قطعة أرضية مساحتها 4600 متر مربع لم تعمل الجماعة على تسوية وضعيتها القانونية. وبشأن تدبير هذا المرفق تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ غياب التأمين عن المخاطر المرتبطة باستغلال المجزرة الجماعية

لم تقم الجماعة بالتأمين على المخاطر المرتبطة بالعمل داخل المجزرة، بالرغم من أنها تشكل أولوية بحكم طبيعة العمل ونوعية الحوادث العديدة التي قد تترتب عن استغلال هذا المرفق، وتبقى الجماعة المسؤولة عن جميع الأخطار التي قد تنتج عن الحوادث التي قد يتعرض لها الموظفون والجزارون ومساعدوهم والأغيار.

➢ غياب السجلات الخاصة بالمجزرة

من خلال الزيارات الميدانية واللقاء مع المسؤولين عن المجزرة الجماعية، تبين أن الجماعة لا تمسك السجلات المتعلقة بمختلف المراحل التي تمر منها عملية إنتاج اللحوم بالمجزرة ويتعلق الأمر خاصة بما يلي:

- سجل الإسطبل الذي يبين عدد الحيوانات التي تلج إلى الإسطبل وفصيلتها وسنها ومصدرها وتوقيت دخولها إليه وخروجها منه.
- سجل المحجوزات من اللحوم والأسقاط والأسلاب الذي تدون فيه كل المعلومات حول هذه المحجوزات كتاريخ الحجز وسببه (الذبيحة السرية أو التفتيش البيطري في المجزرة) ونوعية المرض والكمية

المحجوزة واسم المالك وتاريخ الإتلاف، وذلك للتمكن من معرفة مصدرها وتتبعها واستخلاص الرسوم المتعلقة بها.

➢ ضعف المراقبة على عملية الوزن

لوحظ من خلال الزيارة الميدانية، أن عملية الوزن تتم بواسطة ميزان صغير لا يسمح بالقيام بعمليات الوزن بطريقة سلسة، ولا يمكن من إنتاج مطبوعات تحتوي على المعلومات الضرورية على سبيل المثال (الرقم التسلسلي للمطبوع، نوع البهائم الموزونة، عدد الكيلوغرامات...). مما لا يسهل المراقبة الداخلية على عمليات الوزن.

➢ غياب منطقة مخصصة لعزل البهائم المريضة

تتوفر المجزرة الجماعية لمدينة بوجدور على إسطبل لاستقبال البهائم المعدة للذبح، ويتوفر هذا الإسطبل على ثلاثة أماكن، مكان مخصص للإبل ومكان مخصص للبقر ومكان مخصص للماعز والغنم. وقد أبرزت المعاينة الميدانية، عدم توفر الإسطبل على منطقة مخصصة لعزل البهائم (lazaret) التي تم اكتشاف أثناء الفحص السابق للذبح أنها مصابة بمرض معد أو مرض مشترك مع الإنسان أو هما معا أو تبدو عليها أعراض مرضية (كما تنص على ذلك المادة 2 من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1491.13 الصادر في 13 ماي 2013 المتعلق بإجراءات الفحص السابق لذبح حيوانات الجزارة واللاحق له).

➢ غياب ممر مغطى بين الإسطبل وقاعة الذبح

لا تتوفر المجزرة على ممر مغطى يربط الإسطبل بقاعة الذبح، كما ينص على ذلك دفتر التحملات الخاصة المحدد للشروط الصحية وشروط النظافة والتجهيز الواجب احترامها على مستوى المجازر، الذي تم إنجازه من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

➢ عدم ملاءمة أرضية وجدران قاعة

تتوفر قاعة الذبح على أرضية بها تشققات تسمح بتكوين برك مائية صغيرة أثناء تنظيفها، هذه الوضعية قد تسبب تجمع الأوساخ وتكون الجراثيم، مما يعرض اللحوم إلى خطر التلوث، وهو ما يخالف الشروط المنصوص عليها في ملحق المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 5 يناير 1999، التي تنص على أن تكون الأرضيات مبنية إن اقتضى الحال بمواد عازلة وغير شاربة، قابلة للغسل ومانعة للانزلاق وغير سامة، ويجب كذلك ألا تكون متشققة وأن تكون سهلة التنظيف والتطهير. كما يجب بناء الجدران بمواد عازلة غير شاربة، قابلة للغسل ويجب أن تكون زوايا الجدران وزوايا الجدران مع الأرضية وزوايا الجدران مع السقف مقعرة بشكل يسهل عملية التنظيف.

➢ غياب قاعة مخصصة للذبح المستعجل

إن مرفق المجزرة الجماعية لا يتوفر على مكان مجهز مخصص للذبح المستعجل، وذلك من أجل ذبح الحيوانات المريضة أو التي تعرضت إلى حوادث، خلافا لما ينص عليه دفتر التحملات الخاصة المحدد للشروط الصحية وشروط النظافة والتجهيز الواجب احترامها على مستوى المجازر، والذي تم إنجازه من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

➢ عدم الفصل بين العمليات النظيفة والعمليات المتسخة أثناء غسل وتهيئ الأحشاء

بناء على الزيارة الميدانية وعلى تقارير المصلحة البيطرية الإقليمية، لوحظ أن المجزرة تتوفر على قاعة مخصصة لتهيئ وغسل الاحشاء، لا يدخلها الهواء بشكل كافي ولا يتم على مستواها احترام مبدأ السير إلى الأمام، وبالتالي لا تتم التفرقة بين العمليات النظيفة والعمليات المتسخة كما ينص على ذلك دفتر التحملات سالف الذكر.

➢ غياب غرفة للتبريد

لا يتوفر مرفق المجزرة الجماعية على غرفة للتبريد من أجل تخزين اللحوم وتنشيف الذبائح والأسقاط، خلافا لما ينص عليه دفتر التحملات. الأمر الذي ينتج عنه:

- بيع اللحوم مباشرة بعد انتهاء عملية الذبح مما يساهم في تدني جودتها، حيث إن المعايير المعتمدة في هذا المجال تنص على ضرورة وضع اللحوم ليكتمل نضجها في غرفة باردة لمدة 24 ساعة بعد الذبح في درجة حرارة أصغر من أو تساوي 07 درجات مئوية و03 درجات بالنسبة للأحشاء؛
- عدم تمكن البيطري المفتش من القيام بالتحريات التكميلية في حالة ما إذا لم يسمح الفحص اللاحق للذبح بإصدار حكم نهائي عن سلامة القصبة، وذلك بوضعها في غرفة التبريد طوال المدة اللازمة كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 10 من المرسوم قم 2.98.617 الصادر في 5 يناير 1999.

➢ غياب حمامات ومراحيض كافية وأماكن لتنظيف وتعقيم الأيادي والأجهزة الصغيرة

مكنت المراقبة الميدانية من الوقوف على:

- غياب مكان مهيأ ومخصص لتنظيف الأيادي بالماء الساخن وتعقيمها وتنشيفها؛
- غياب مكان لتنظيف وتعقيم أدوات العمل الصغيرة.

هذه الوضعية تخالف مقتضيات دفتر التحملات المنجز من طرف الكتب الوطني للسلامة الصحية، الشيء الذي يعرض اللحوم لخطر التلوث.

➢ **غياب مكان مخصص لحفظ المحجوزات وجهاز لحرق النفايات واللحوم المحجوزة**

يقوم الطبيب البيطري بعد عملية الفحص اللاحق للذبح بحجز كل مادة حيوانية تحتوي على عناصر جرثومية أو سامة بالنسبة إلى الإنسان أو الحيوان، أو أن تكون في خصائصها عناصر فاسدة أو غير محتوية على الغذاء الكافي ويحرص على أن يتم إتلافها، إلا أنه لوحظ أثناء الزيارة الميدانية:

- غياب مكان موجه خصيصا لحفظ الأجزاء المحجوزة كما ينص على ذلك دفتر التحملات الخاصة المنجز من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- عدم وجود جهاز لحرق النفايات واللحوم المحجوزة، حيث تلجأ الجماعة إلى حرقها بواسطة البنزين في الهواء الطلق، الشيء الذي قد يشكل خطرا على صحة المواطن.

➢ **عدم التوفر على نظام لمعالجة النفايات السائلة والصلبة**

لوحظ من خلال الزيارة الميدانية للمجزرة أن الدماء والنفايات السائلة والصلبة التي تنتج عن عملية الذبح تذهب مباشرة إلى شبكة الصرف الصحي، والسبب في ذلك يكمن في عدم التوفر على نظام معالجة هذه المخلفات بمحطة للتصفية، خلافا لما ينص عليه دفتر الشروط الخاصة المحدد للشروط الصحية والوقائية والتجهيز الخاصة بمجازر اللحوم الحمراء.

➢ **عدم فرض لباس خاص يراعي شروط السلامة والصحة**

لوحظ من خلال تقارير المصلحة البيطرية الإقليمية، عدم حرص الجماعة على فرض لباس خاص وملائم للعمل داخل المجزرة خلافا لما تنص عليه المادة 24 من المرسوم رقم 2.98.617 السالف الذكر، مما يعرض اللحوم إلى خطر التلوث ويعرض العاملين داخل المجزرة إلى خطر العدوى بمختلف الأمراض المعدية الناجمة عن الدماء واللحوم الملوثة.

➢ **عدم حصول المجزرة على الاعتماد الصحي**

لا يتوفر مرفق المجزرة الجماعية على اعتماد صحي من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 5 من القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية ومقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.10.473 المتعلق بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07. الأمر الذي لا يمكن معه بيع اللحوم خارج المدار الجماعي، مما يشكل عائقا أمام تنمية المداخيل الذاتية للجماعة.

2. تدبير المحطة الطرقية

تتوفر الجماعة على محطة طرقية مصنفة ضمن أملاكها العامة، تم بناؤها عن طريق اتفاقية شراكة بين جماعة بوجدور وعمالة إقليم بوجدور ومجلس الجهة ووكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم الجنوبية والمجلس الإقليمي، وقد تم تسلمها بناء على مراسلة عامل إقليم بوجدور رقم 111 بتاريخ 30 يناير 2012 التي يدعو فيها الجماعة إلى تسوية الوضعية القانونية للمحطة وضمان حسن تسييرها.

➢ **عدم إحداث لجنة التتبع**

لم يتم إحداث لجنة التتبع المنصوص عليها في الفصل 11 من دفتر الشروط الخاص بتفويض استغلال مرفق المحطة الطرقية للمسافرين ومرافقها، والتي كان من المفروض أن تجتمع كل ستة أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، والتي من مهامها تتبع سير المحطة والبت في جميع القضايا التي تعرض عليها، وتحديد توقيت فتح المحلات التجارية والمقاهي والخدمات المقدمة للمسافرين وتغييره حسب الظروف التي تمليها المصلحة العامة، وإعطاء الاقتراحات المتعلقة بمقتضيات القانون الداخلي.

➢ **عدم توصل الجماعة بالسجلات المحاسبية للمستغل**

لوحظ من خلال تفحص الوثائق المتعلقة بتسيير المحطة الطرقية غياب الوثائق المحاسبية لمستغل المحطة. وبالتالي فإن الجماعة لا تلزم هذا الأخير بتقديم الوثائق المحاسبية قبل 31 دجنبر من كل سنة كما ينص على ذلك الفصل الرابع عشر من دفتر الشروط الخاص بتفويض استغلال مرفق المحطة الطرقية للمسافرين ومرافقها.

3. تدبير المحجز الجماعي

تتوفر الجماعة على محجز تم بناؤه سنة 1998 لإيداع المحجوزات كيف ما كان نوعها، وقد شيد فوق قطعة أرضية مساحتها هكتار واحد كانت موضوع المراسلة رقم 1332 من عامل إقليم بوجدور، التي حثت رئيس المجلس الجماعي على تسوية وضعيتها القانونية. وقد أثار تدبير هذا المرفق الملاحظات التالية:

➢ **نقائص على مستوى مسك الوثائق المتعلقة بتسيير المحجز**

لوحظ من خلال مراقبة الوثائق التي يمسكها الموظف المكلف بتسيير المحجز الجماعي ما يلي:

- غياب بعض الوثائق الضرورية المتعلقة بالعربات المحجوزة، ويتعلق الأمر بنسخة من الأمر بالإيداع بالمحجز وبنسخة من الجذاذة الوصفية للحالة الداخلية والخارجية للسيارة المحجوزة، كما هو مبين في قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2701.10 الصادر في 29 شتنبر 2010 الذي يحدد مختلف النماذج المتعلقة بالاحتفاظ برخصة السياقة أو بشهادة التسجيل وبتوقيف وإيداع المركبات بالمحجز؛
- غياب بعض المعلومات المهمة بالسجل الذي يمسكه الموظف المكلف بتسيير المحجز كالرقم التسلسلي للمحجوز وتاريخ الإيداع بالمحجز ومدة الحجز والجهة التي قامت بالحجز، حيث يتم الاقتصار على تسجيل السيارات والدراجات أثناء إحظار أوامر الإيداع والسحب من المحجز في نفس اليوم بمناسبة الأداء، الأمر الذي لا يسمح بمراقبة وتتبع حالة المحجوزات ولا يسمح بتحديد مدد تواجدها بالمحجز بشكل دقيق ولا يتيح معرفة العربات التي يمكن بيعها بواسطة المزاد العلني مما يؤثر سلبا على المداخيل المحصلة من تدبير هذا المرفق.

➢ **عدم احترام المدة الزمنية لبقاء الآليات داخل المحجز**

بعض المحجوزات بقيت بالمحجز الجماعي لمدة تفوق المدة القانونية، تجاوزت في بعض الأحيان 5 سنوات، ولم تقم الجماعة ببيعها وفق مسطرة البيع بالمزاد العلني طبقا لأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 16 يونيو 1956 المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، الأمر الذي قد يؤدي إلى إتلافها وبالتالي انخفاض قيمتها المالية، مما يفوت على الجماعة مداخيل مهم، ويحول دون تخفيف حجم الضغط على هذا المحجز.

4. تدبير مرفق النظافة وجمع النفايات المنزلية

عرف تدبير مرفق جمع النفايات المنزلية وتنظيف شوارع المدينة مرحلتين، كانت الأولى مرحلة تسيير مباشر لهذا المرفق بالإمكانيات الذاتية للجماعة بمساعدة أعوان من الإنعاش الوطني، واتسمت المرحلة الثانية بتفويض تدبير هذا المرفق لشركة خاصة ابتداء من 02 ماي 2016.

1.4 المرحلة الأولى: التدبير المباشر لمرفق جمع النفايات المنزلية وتنظيف شوارع المدينة

بلغت التكاليف المباشرة لهذا التدبير خلال الفترة 2012-2016 ما مجموعه 4.502.192,87 درهم كمصاريف اليد العاملة (أعوان عرضيون) وشراء أدوات التنظيف، وتم أداؤها مباشرة عن طريق شساعة النفقات التي تم إحداثها لهذا الغرض. وقد تم تسجيل الملاحظات التالية بخصوص هذه المرحلة:

➢ **عدم ابرام شسيع النفقات لعقد التأمين لضمان مسؤوليته**

تم إحداث شساعة النفقات بتاريخ 17 فبراير 2012، كما تم تعيين شسيع النفقات بتاريخ 20 يونيو 2012 غير أن هذا الأخير لم يقم بإبرام عقد تأمين من أجل ضمان مسؤوليته المالية والشخصية طبقا للمادة 87 من المرسوم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها (الذي كان حيز التنفيذ خلال الفترة 2012-2016).

➢ **عدم مراقبة الأشغال المنجزة من طرف الأعوان العرضيين**

تبين من خلال التحريات الميدانية أن الموظف الذي يقوم بالإشهاد على صحة إنجاز الخدمات المنجزة من طرف الأعوان العرضيين العاملين بالجماعة في إطار عمليات التنظيف وجمع الأزبال لا يعلم عددهم وليست له أية فكرة عن طريقة توزيعهم على المجال الترابي للجماعة، وبالتالي لا يقوم بأية مراقبة على عمل هؤلاء الأعوان للتأكد من حقيقة الأشغال المنجزة من طرفهم.

➢ **توقف الشاحنات والآليات الجماعية وتركها عرضة للضياع بعد دخول اتفاقية التدبير المفوض حيز التنفيذ**

أثبتت المعاينة الميدانية أن الشاحنات والآليات التي كانت تستغلها الجماعة في التدبير المباشر لهذا المرفق متوقفة بالمرآب الجماعي، ولم يتم تفويتها للشركة المفوض لها أو بيعها ولا تستعملها الجماعة في أي غرض وبقيت عرضة للتلف.

2.4 المرحلة الثانية: التدبير المفوض

أبرمت الجماعة اتفاقية تدبير الخدمة العمومية للنفايات المنزلية والمماثلة لها بمدينة بوجدور (الجمع والتنظيف) مع شركة "أوزون" بمبلغ 7.866.745,20 درهم سنويا وتمت المصادقة عليها بتاريخ 01 فبراير 2016. ورغم حداثة هذه الاتفاقية فقد تم تسجيل الملاحظات التالية بشأنها.

ضعف المراقبة

تم تكليف موظف واحد بمهمة مراقبة أعمال شركة أوزون، غير أن هذه المراقبة تميزت بعدم إنجاز تقارير عن أنشطة الشركة ومراقبة مدى التزامها بتنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات من تنفيذ البرنامج الاستثماري إلى القيام بالمهام اليومية للتتبع والمراقبة.

عدم التزام الشركة بإنجاز الاستثمارات التعاقدية

لم تقم شركة، بعد قرابة سنتين من انطلاق الأشغال بمدينة بوجدور، بالوفاء بجميع التزاماتها التعاقدية فيما يخص إنجاز الاستثمارات التي التزمت بتنفيذها والتي حددت كلفتها في السنة الأولى في مبلغ 8.410.000,00 درهم. وقد تم الوقوف على النقائص التالية بهذا الخصوص:

- **جميع العربات ليست في ملكية شركة "أوزون بوجدور"**

من خلال فحص الأوراق الرمادية المتعلقة بالعربات المستغلة من طرف المفوض تبين أنها جميعها ليست في ملكية شركة "أوزون بوجدور" وإنما في ملكية الشركة الأم (المساهم الرئيسي شركة أوزون للبيئة والخدمات).

- **جلب بعض العربات القديمة**

بعض العربات والآليات المستعملة من طرف المفوض له قديمة (شاحنتين وسيارة بالإضافة إلى الجرار والمكنسة الآلية) ولم يتم اقتناؤها خصيصا للقيام بمهام التدبير المفوض للتنظيف والنفايات ببوجدور.

- **اكتراء إدارة ومرآب عوض بنائهما**

التزمت شركة أوزون في عرضها المالي ببناء مرآب وإدارة في السنة الأولى لانطلاق عقد التدبير المفوض، غير أنها لم تف بالمقتضيات التعاقدية في هذا الشأن بل لجأت إلى اكتراء شقة لتكون مقر إدارتها، كما اكترت محلا لاستعماله كمرآب. وبعد ذلك، في نهاية فبراير 2018، انتقلت إلى الساحة الشمالية المتواجدة بالملك الجماعي المسمى "السوق الأسبوعي لبوجدور" دون إبرام أي عقد مع الجماعة في الموضوع.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون-الساقية الحمراء يوصي بما يلي:

- **تدبير المجزرة الجماعية وفق المعايير والشروط الصحية المطلوبة في جميع مراحل الذبح؛**
- **العمل على التدبير الجيد للمخاطر المرتبطة باستغلال المجزرة الجماعية وذلك عن طريق إبرام عقد التأمين؛**
- **تنظيم المحجز الجماعي والحرص على توفره على الشروط الضرورية للحفاظ على المحجوزات مع ضرورة الالتزام باحترام المدة الزمنية المحددة قانونا لبقاء المحجوزات داخله؛**
- **ضرورة مسك وحفظ الوثائق المتعلقة بالأعوان العرضيين ومراقبة الأشغال المنجزة من طرفهم بالإضافة إلى إبرام عقد تأمين شسيع النفقات؛**
- **إلزام الشركة المفوض إليها مرفق النظافة بإنجاز جميع الاستثمارات التعاقدية وتفعيل أعمال المراقبة المنصوص عليها باتفاقية التدبير المفوض.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبوجدور

(نص مقتضب)

أولا. الادارة الجماعية وتدبير شؤون الموظفين

1. التنظيم الاداري

بخصوص تنظيم ادارة الجماعة: بعد اصدار المجلس تقريره رقم 2016/03 بتاريخ 10 نونبر 2016 المتعلق بتنظيم ادارة جماعة بوجدور وتحديد اختصاصاتها بناء على دورية رقم 43 بتاريخ 2016/07/31 والتي لم تحدد شروط الترشيح لشغل مناصب المسؤولية ومقدار التعويضات المترتبة عنها، صدر بتاريخ 2018/07/31 دورية لوزير الداخلية عدد D4790 حددت عدد الأقسام و المصالح المخصصة بكل جماعة بناء على تعداد السكاني و حددت شروط الترشيح لها ومقدار التعويضات عنها، وبناء عليها تمت المصادقة على الهيكلة الادارية الجديدة للجماعة في دورة اكتوبر 2018، وصدر قرار رقم01 بتاريخ 2018/11/02 و تم تفعيله بالإعلان عن الترشح لشغل المناصب وإجراءات مباريات الانتقاء، ثم صدرت قرارات التعيين.

2. تدبير شؤون الموظفين

بالنسبة للملاحظة المتعلقة بوجود نقائص في مسطرة التوظيفات الجديدة فإن الجماعة اعتمدت على ما هو منصوص عليه في قانون الوظيفة العمومية والمراسيم و الدوريات المؤطرة لعملية إجراء امتحانات الترشح لشغل الوظيفة الجماعية من خلال عملية الإعلان في البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي وتحت إشراف السلطة الادارية، وتكوين اللجان المختصة بإجراء الاختبارات والحراسة إلى غاية إعلان النتائج، وبالنسبة لدراسة الملفات الترشح حسب الشروط المحددة في الاعلان فإنها تتم من طرف قسم الموارد البشرية، وتحت اشراف مدير المصالح الإدارية. وبحيث لم يتم تسجيل أي تعرض لدى الجماعة أو السلطة المحلية بخصوص إقصاء مترشحين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالإعلان.

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. **الملاحظة المتعلقة بالعقود في مسك سجل الممتلكات** فإن الجماعة تتوفر على سجلات لجميع ممتلكاتها غير أن السجلات متفرقة وسوف يتم تجميعها في سجلين للأملاك العامة والخاصة مستقبلا.

2. عدم تحفيظ الاملاك العقارية

بالنسبة لعدم تحفيظ الاملاك العقارية للجماعة ترجع الى قلة الاعتمادات المالية بميزانية الجماعة غير أن المجلس خطى خطوات مهمة في هذا الاتجاه بحيث هيأ الملفات الادارية والتقنية لبعض الأملاك الجماعية ولم تبقى سوى عملية اداء واجبات التحفيظ، وهو ما سنسعى لتوفيره مستقبلا.

3. عدم استغلال الجماعة لبعض ممتلكاتها

بخصوص هذه الملاحظة، فان الجماعة عملت على إنجاز بعض المركبات التجارية لتعزيز رصيدها العقاري وايجاد مداخيل لتنمية الموارد المالية للجماعة منها:

- المركب التجاري والذي يضم 82 محلا تجاريا مستغلة منها 9 محلات تجارية، وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من الموقع الاستراتيجي والمهم لهذا المركب ورغم محاولات المجلس لإبداء المرونة اللازمة في دفاتر سجلات الكراء وتخفيض السومة الكرائية التي لا تتعدى 400 درهم شهريا، فإنه لم يتقدم أي شخص لكرائه، وقد وقف السادة القضاة على هذا المرفق الحديث والمتكامل المرافق، وربما يرجع سبب عدم كراء المحلات إلى ركود الرواج التجاري بالمدينة. غير أنه في الآونة الأخيرة وبتنسيق مع السلطة المحلية اقترحنا كراء المحلات بأثمان رمزية للباعة المستغلين للملك العمومي، وذلك من أجل تحرير الملك العمومي أولا وخلق رواج بالمركب التجاري.
- عدم استغلال السوق الأسبوعي يرجع إلى كونه بني من طرف وكالة الإنعاش وتنمية الأقاليم الجنوبية بأطراف المدينة وبعيدا عن مركزها، وذلك دون استشارة المجلس والذي اعترض من البداية على موقع بناء هذا السوق الأسبوعي، مما جعله بناية فارغة وغير مستغلة، ونحاول اليوم ايجاد حلول بتنسيق مع السلطة المحلية وتم إدراجه ضمن المشاريع المتعثرة التي يدرسها المجلس الجهوي للحسابات مع المتدخلين محليا.

رابعا. تدبير المداخيل

1. تنظيم شساعة المداخيل

➢ **عدم توفر شسيع المداخيل على التأمين**

سيتم مراعاتها مستقبلا.

➢ **الجمع بين مهام متنافية**

تم تجاوز هذه الملاحظة بعد تفعيل الهيكلة الادارية.

2. تحصيل المداخيل

سيتم مراعاة كافة الملاحظات والتوصيات حيث تم إدراج نقطة بجدول أعمال دورة ماي 2019 لتعديل وتحيين القرار الجبائي للرفع من مداخيل الجماعة.

خامسا. تدبير النفقات الجماعية

1. تنفيذ النفقات عن طريق سندات الطلب

➢ **اختلالات في مسطرة سندات الطلب**

تم مراعاة هذه الملاحظة في ميزانية سنة 2018، والعمل بالتوصيات.

➢ **غياب ما يبرر اكتراء عربات وأليات**

بالنظر إلى الطبيعة الصخرية لمدينة بوجدور المتمتعة بوعورة المسالك والطرق وقلة الطرقات المعبدة ما بين سنة 2013 -2017 وعدم وجود تفويض تدبير قطاع النظافة الى حدود سنة 2016 كانت الجماعة تلجأ الى اكتراء معدات وأليات من الخواص لرفع الأنقاض والأزبال المتراكمة والتي خلفتها عملية إزالة مخيمات الوحدة والسكن العشوائي، بحيث أضحت بوجدور مدينة بدون صفيح وتم إيواء ساكني هذه المخيمات في تجزئات تتوفر فيها كل الشروط القانونية للتجزئات.

➢ **صرف نفقات صيانة وتجديد عتاد بأثمنة مبالغ فيها**

بالنسبة لصيانة وتجديد عتاد المكاتب فإن الجماعة تعمل سنويا على صيانة عتادها المكتبي بفعل ارتفاع معدل الرطوبة بالمدينة مما يعرض العتاد للصدأ والتأكل والعطب، غير أن ما ورد في التقرير هو ناتج عن أخطاء مصلحة الحسابات بفعل قلة الموارد البشرية وضعف تكوينها وهو ما عملنا على تجاوزه مؤقتا بتعيين أطر جديدة بالمصلحة وتكوينها.

2. تنفيذ النفقات عن طريق الصفقات العمومية

1.2 الصفقات المتعلقة ببناء الطرق والصيانة الاعتيادية للطرقات

➢ **عدم تحديد الحاجيات بدقة قبل ابرام الصفقة رقم 2012/08 المتعلقة ببناء الطرق بحي النهضة**

بخصوص هذه الملاحظة فإن الجماعة قامت بمبادرة لتسهيل الولوج لبعض أحياء المدينة والتي كانت تعيش عزلة بفعل وعورة المسالك وطبيعتها الصخرية، وكانت الأولوية لحي النهضة باعتباره أقدم حي بالمدينة وبه كثافة سكانية وعلى إثر ذلك تقدمت الجماعة بطلب قرض من صندوق التجهيز الجماعي لبناء الطرق بهذا الحي وهو ما تم بالفعل وتمت اضافة طرق بأحياء أخرى من المدينة في نفس الصفقة نظرا لقلة الموارد المالية للجماعة لإنجازها وصعوبة الحصول على تمويل أو قرض في الآجال القريبة.

➢ **عدم التنسيق مع مختلف المتدخلين من أجل ترشيد النفقات المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للطرقات**

إن غياب التنسيق يرجع بالأساس إلى كثرة المتدخلين في التهيئة الحضرية وهو ما كنا نلح عليه دائما غير أننا كنا نواجه بكون المدينة فتية وتحتاج الى البنيات التحتية وتوسيع الشبكات الحضرية، وبالتالي علينا عدم عرقلة هذه المشاريع الحيوية، وعادة ما تكون السلطة المحلية السابقة إلى جانب المصالح الخارجية في هذا الطرح.

2.2 الصفقات المتعلقة بإنجاز مركز طمر وتثمين النفايات المنزلية

➢ **تأخر في إخراج المشروع لحيز الوجود**

- بالنسبة لتأخر المشروع يرجع إلى كون المشروع يتواجد جغرافيا بنفوذ جماعة اجريفية وكانت معترضة على إنجازه فوق ترابها مما تطلب تدخلات عامل إقليم بوجدور لإقناعها بإنجاز المشروع، ثم السبب الأخر يرجع إلى تعثر الدراسات التقنية باعتبارها أول تجربة على الصعيد الوطني تخضع لمعايير جديدة خاصة بوزارة البيئة.

- بالنسبة لقبول لجنة طلب العروض لعرض نائل الصفقة، فإن الملاحظة الواردة بشأنها غير دقيقة حيث أنه بعد إعادة عملية احتساب العرض والثمن التقديري تبين أن النسبة الصحيحة للعرض هي 20.80%و ليست 26.27% كما هو وارد في التقرير وبالتالي فالعرض غير منخفض بكيفية غير عادية.

(...).

سادسا. تدبير المرافق الجماعية

1. تدبير مرفق المجزرة الجماعية

نود في البداية أن نثير عنايتكم إلى كون الجماعة قامت بطلب اعتمادات من وزارة الداخلية لبناء مجزرة جديدة تخصص للأبل واعادة تهيئة المجزرة القديمة والتي ستخصص للأبقار والأغنام. وقد توصلنا بالاعتمادات اللازمة حيث تم إبرام صفقة البناء والأشغال بها متقدمة إلى حدود الساعة ونتوقع افتتاحها قريبا.

كما أن الدراسات أنجزت لتهيئة المجزرة القديمة وسوف يتم إبرام صفقتها قريب جدا، وبالتالي فإنه سيتم التغلب على كافة المشاكل والمعوقات الواردة في التقرير بحيث تمت مراعاة الملاحظات الواردة في التقرير والتنسيق مع المصالح البيطرية بالإقليم.

2. تدبير المحطة الطرقية

تم كذلك مراعاة جميع الملاحظات الواردة بخصوص تدبير هذا المرفق.

3. المحجز الجماعي

تم كذلك مراعاة الملاحظات الواردة بشأنه وتم بيع المحجوزات المتجاوز للمدة القانونية للحجز كما برمجت له اعتمادات لتهيئته واصلاحه.

4. تدبير مرفق النظافة وجمع النفايات المنزلية

تمت كذلك مراعاة الملاحظات واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها.

جماعة "طرفاية"
(إقليم طرفاية)

أحدثت جماعة طرفاية سنة 1961داخل النفوذ الترابي لإقليم طرفاية على بعد 100 كلم شمال مدينة العيون على الطريق الوطنية رقم 01، وتمتد على مساحة 25 كلم مربع.

يبلغ عدد سكان الجماعة 8027 نسمة حسب إحصاء 2014، وتبلغ الكثافة السكانية 321 نسمة في الكلمتر المربع. ويشكل النشاط البحري أساس الاقتصاد المحلي، حيث يتوفر ميناء طرفاية على 429 وحدة صيد تشغل أكثر من 3360 بحار، ووحدات صناعية لإنتاج دقيق السمك.

على مستوى الميزانية، عرفت مداخيل التسيير لجماعة طرفاية أعلى مجموع لها سنة 2016 حيث بلغت 20.473.742,43 درهم، وارتفعت نفقات التسيير كما عرفت مداخيل التجهيز نموا مضطردا حيث انتقلت من 3.785.626,09 درهم سنة 2012 إلى 12.694.108,22 درهم سنة 2016.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات على تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات نوردها كالتالي.

أولا. قصور في الرؤية الاستراتيجية والمجهود التنموي لجماعة طرفاية

يتجلى هذا القصور فيما يلي.

➢ عدم إعداد المخططات الاستراتيجية للجماعة

لم تقم جماعة طرفاية بإعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية خلال الفترة الممتدة من سنة 2003 إلى 2009 ولا برسم الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى 2015 كما تنص على ذلك المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تو تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08، مما يعكس قصورا في الرؤية الاستراتيجية للمجلس الجماعي في المجال التنموي.

➢ تأخر الجماعة في مباشرة الإجراءات الأولية للإعداد لبرنامج عملها

لم تباشر الجماعة الإجراءات الأولية لإعداد برنامج عملها والإعلان عن انطلاقته إلا بتاريخ 30 فبراير 2017، تلك الإجراءات التي كان من المفروض مباشرتها في السنة الأولى من مدة انتخاب المجلس كمدة قصوى لإعداد هذا البرنامج، كما تنص على ذلك المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وذلك بتشخيص حاجياتها وإمكانياتها وتحديد أولوياتها وتقييم مواردها ونفقاتها، مما لا ينسجم ومبادئ حسن التدبير. فبالرغم من تأخر صدور المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، فإنه كان من الأجدر بالمجلس القيام على الأقل بتشخيص الحاجيات ودراسة الأولويات.

➢ نقائص على مستوى إعداد وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة

أبرمت جماعة طرفاية اتفاقية شراكة مع مكتب الدراسات (ج.إ.) بتاريخ 02 فبراير 2017، وقد حددت المدة الزمنية لإنجاز مشروع برنامج عمل الجماعة من طرف مكتب الدراسات في ستة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية.

وقد سجلت بخصوص الاتفاقية المذكورة مجموعة من النقائص، تتجلى فيما يلي:

- **غياب الشفافية والمنافسة في اختيار مكتب الدراسات المعهود له بإعداد برنامج عمل الجماعة**

لم تحترم جماعة طرفاية مبادئ الشفافية والمنافسة في اختيار مكتب الدراسات الذي سيعهد له بإعداد برنامج عملها للفترة الممتدة من 2017 إلى 2022، إذ لم تدل الجماعة بما يفيد قيامها بالاتصال بمكاتب الدراسات الأخرى المنافسة والاطلاع على عروضها في هذا المجال وتحديد معايير الاختيار، حيث تم إسناد ذلك مباشرة لمكتب الدراسات جنوب استراتيجية واستشارة الذي يتواجد مقره بالعيون، بكلفة إجمالية مقدرة بمبلغ 140.000,00 درهم.

- **قصور في بنود الاتفاقية المتعلقة بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة**

سجلت بخصوص الاتفاقية المتعلقة بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة (المصادق عليها من طرف المجلس بتاريخ 02 فبراير 2017) مجموعة من النقائص، من ضمنها:

- إغفال الاتفاقية التنصيص على مرحلة تقييم موارد الجماعة ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى لبرنامج عملها، كما هو الحال بالنسبة لقرار إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة؛

- عدم تفصيل الاتفاقية للمدة الزمنية بالنسبة لكل مرحلة من مراحل الإنجاز؛
- عدم التنصيص على الإجراءات الزجرية في حالة إخلال مكتب الدراسات بالتزاماته التعاقدية.

▪ **عدم إحداث لجنة التتبع والتقييم التي تتولى السهر على تنفيذ بنود الاتفاقية**

لم تعمل رئاسة المجلس على تشكيل لجنة التتبع والتقييم واستصدار مقرر بإحداثها، بحسب مقتضيات البند السادس من الاتفاقية.

▪ **عدم مراقبة الجماعة آجال تنفيذ مكتب الدراسات لالتزاماته التعاقدية**

لوحظ أن مكتب الدراسات تجاوز آجال تنفيذ التزاماته التعاقدية خلال المدة المتفق عليها (135 يوما أي ما يقارب خمسة أشهر)، حيث بلغت المدة عشرة أشهر (من تاريخ توقيع الاتفاقية إلى حدود نهاية شهر نونبر 2017)، ولازال البرنامج في مراحله الأولية، المتمثلة في مرحلة التشخيص التشاركي بجمع المعطيات واللقاءات التشاورية التي كان من المتوقع إنجازها خلال الفترة الممتدة من 10 فبراير 2017 إلى 26 مارس 2017 (المدة 45 يوما)، ومرحلة بلورة الرؤية الاستراتيجية وترتيب الأولويات التي كان من المزمع إنجازها خلال الفترة الممتدة من 27 مارس 2017 إلى 10 أبريل 2017 (المدة 15 يوما)، بحسب ما جاء في المقرر سالف الذكر.

➢ **عدم مسك الجماعة للمراسلات والوثائق المثبتة المتعلقة بتنفيذ مراحل الإعداد لمشروع برنامج العمل**

لا تحتفظ الجماعة بمراسلاتها للمصالح الخارجية وأجوبة هاته الأخيرة والتقارير ومحاضر الاجتماعات المثبتة للأنشطة والمهام المنجزة بصدد الإعداد لبرنامج عملها، كل تلك الوثائق يحتفظ بها مكتب الدراسات، وعدم احتفاظ الجماعة بنظير لها لا يجد له أي أساس قانوني أو تعاقدي، فالجماعة ملزمة بتوثيق مراسلاتها وكل الإجراءات التي قامت بها بمعية مكتب الدراسات بصدد الإعداد لبرنامج عملها، وذلك من أجل التتبع والتنسيق بما يضمن فعالية الإنجاز.

➢ **ضعف المجهود التنموي في أداء المجلس الجماعي**

أظهرت المراقبة محدودية المقررات المتعلقة بالقضايا التنموية لجماعة طرفاية، وأن المجلس أرجأ البت في نقاط متعلقة بالقضايا التنموية إلى دورات لاحقة ولا يتم إعادة النظر فيها من جديد، ويتعلق الأمر بما يلي:

- تأجيل البت في عقد كراء أو تفويت جزء من بقعة أرضية في ملك الجماعة من أجل إنجاز مشروع استثماري (بنايات سكنية ومركز تجاري) (دورة يوليوز 2012)؛
- تأجيل مناقشة النقطة المتعلقة بمشكل المطرح البلدي (دورة أكتوبر 2012)؛
- تأجيل البت في النقطة المتعلقة بدراسة المشاريع المنجزة أو التي في طور الإنجاز والمبرمجة بتراب الجماعة من طرف شركة تهيئة العمران الجنوب (دورة يوليوز 2013)، وتم تأجيل البت في هاته النقطة أيضا في دورة أكتوبر 2013.

➢ **نقائص على مستوى اتفاقيتي الشراكة المبرمتين مع المديرية الجهوية للتجهيز حول إزالة الرمال**

أبرمت جماعة طرفاية اتفاقيتي شراكة مع المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء بالعيون الأولى سنة 2016 تتعلق بإزالة الرمال المتراكمة بين الكورنيش وسياج الميناء بمبلغ 74.400,00 درهم، والتي تمت المصادقة عليها من طرف المجلس الجماعي لطرفاية في دورة ماي 2016. والثانية في ماي 2017 متعلقة بإزالة الرمال عن جنبات الطريق (على طول المقطع الطرقي المكون للمدخل الشمالي لمدينة طرفاية). وتمثلت التزامات الجماعة في كلتا الاتفاقيتين في توفير المحروقات الضرورية للآليات خلال مدة الاشتغال. وقد سجل بخصوص الاتفاقيتين المذكورتين الملاحظتين التاليتين:

▪ **تمديد مدة إنجاز الأشغال موضوع الاتفاقية الثانية دون اعتماد ملحق تعديلي**

يعد تحديد مدة الإنجاز أو الجدولة الزمنية لتنفيذ الأشغال موضوع اتفاقية الشراكة والتعاون من الإجراءات الاتفاقية الأساسية التي تضمن وفاء الطرفين المتعاقدين بالتزاماتهما داخل الأجل المتفق عليه. لكن لوحظ بخصوص الاتفاقية المذكورة أن طرفي العقد تجاوزا مدة الستة أيام المحددة لإنجاز الأشغال (المادة 04 من الاتفاقية)، حيث تم تمديدها إلى 30 يوما (من خلال محضر المعاينة بتاريخ 08 يونيو 2017 المدلى به للجنة المراقبة)، دون لجوء طرفي الاتفاقية إلى ملحق تعديلي، الذي يتوجب على الجماعة اعتماده والمصادقة عليه من قبل المجلس الجماعي، وذلك لارتفاع الالتزامات المالية الناتجة عن تمديد مدة الإنجاز من ستة أيام إلى 30 يوما حيث بلغت التكلفة الإجمالية 1.972.500,00 درهم .

▪ **عدم مسك محاسبة ووثائق مبررة للنفقات المتعلقة بتزويد الآليات المستعملة بالوقود**

لا تمسك الجماعة محاسبة ولا وثائق مبررة للنفقات المتعلقة بتزويد الآليات المستعملة بالوقود، من حيث الكميات والتوقيت الزمني، والآليات المستفيدة من الوقود وترقيمها.

ثانيا. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية للجماعة

سجلت بهذا الصدد الملاحظات التالية:

➢ عدم توصيف المهام والوظائف المسندة للموظفين وعدم توفير دلائل للمساطر

لوحظ أن جماعة طرفاية لا تتوفر على أية وثائق تمكن من تفصيل مهام ومجالات تدخل كل موظف أو عون في إطار المسؤوليات المسندة إليه، مما يخالف مقتضيات المادة 271 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات (المادة 54 مكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي)، التي تلزم الجماعة بتحديد مهام الموظفين بشكل مضبوط ووضع حد للمهام المتنافية، ووضع دلائل للمساطر المتعلقة بالمهام والأنشطة المنوطة بإدارة الجماعة وبأجهزتها التنفيذية والتدبيرية.

➢ نقائص في وظيفة الأرشيف والتوثيق

وتتجلى هاته النقائص فيما يلي:

- **ضياع وثائق مثبتة وسجلات لقصور في مسك الأرشيف والتوثيق**

يتعلق الأمر بالوثائق والسجلات التالية:

- بعض محاضر دورات المجلس الجماعي برسم سنة 2013؛
- بعض الوثائق والسجلات المتعلقة بمكتب الميزانية والمحاسبة (سجل جرد المنقولات الجماعية والوثائق المتعلقة بملف سندي الطلب برسم 2012 لبناء مركب متعدد التخصصات)؛
- رخصة التجزئة السكنية "السلام" التي منحت لمؤسسة العمران الجنوب بتاريخ 24 نونبر 2015.

- **عدم توفر مكتب الموارد المالية ولا مكتب الميزانية والمحاسبة على محل خاص لحفظ الأرشيف**

يتم في غالب الأحيان الاحتفاظ بالوثائق والملفات في مكاتب الموظفين. وقد تم نقل كمية كبيرة من الوثائق إلى أحد المكاتب بالجماعة (المكتب التقني)، وجزء كبير من تلك الوثائق يحتفظ به على مستوى المستودع الصغير المتواجد على مقربة من مقر الجماعة، حيث كدست بشكل عشوائي غير منظم في محل غير ملائم لا يتوفر على مستلزمات الحماية ضد الحريق ولا يحتوي على رفوف لترتيب الوثائق.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التحديد بشكل مضبوط وواضح لمهام الموظفين، ووضع دلائل للمساطر المتعلقة بالمهام والأنشطة المنوطة بإدارة الجماعة وبأجهزتها التنفيذية والتدبيرية؛**
- **تفعيل وضبط وظيفة الأرشيف وحفظ الوثائق والسجلات الجماعية.**

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. تدبير الممتلكات العقارية

إن مراقبة تدبير الجماعة لأملاكها العقارية مكنت من تسجيل الملاحظات التالية.

➢ نقائص على مستوى مسك سجل الممتلكات العقارية

لوحظ أن البطائق المكونة لسجلي الممتلكات اللذين تمسكهما الجماعة (سجل الأملاك العامة وسجل الأملاك الخاصة) لا تتسم بالشمولية في المعلومات التي تتضمنها، حيث لا تتم الإشارة بشكل مفصل إلى المساحة والموقع والتخصيص بالنسبة لكل ملك على حدة. كما لوحظ أن الجماعة قد أدرجت في قرارها الجبائي واجبات جزافية شهرية لكراء محلات التجارية والسكنية دون أن تتوفر على أية وثيقة تثبت تملكها لهذه العقارات، حيث إنها غير مسجلة في سجل المحتويات.

➢ غياب الوثائق القانونية لجميع العقارات التي تتصرف فيها الجماعة عن طريق الحيازة

لا تتوفر الجماعة على الملفات قانونية للعقارات المسجلة في سجل ممتلكاتها، حيث تم الوقوف على غياب سندات ووثائق الملكية ومحاضر التسليم والبطاقات التقنية للعقارات التابعة للجماعة مما يخالف مقتضيات المادة 47 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تقوم جماعة طرفاية باستغلال مجموعة من الأملاك التابعة للملك الخاص للدولة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية وضعيتها القانونية.

➢ إنجاز مشاريع دون تتبع المساطر القانونية من أجل تملك الوعاء العقاري لإنجازها

لوحظ أن الجماعة لم تقم بالإجراءات القانونية من أجل تملك عقارات شيدت عليها مرافق جماعية كالمجزرة والمستودع والمحجز البلدي وعشر ساحات عمومية.

وفي نفس السياق، تم الشروع في بناء منشأة جديدة تضم المستودع والمحجز البلدي على أرض محل تعرض من طرف أحد الأغيار، وذلك قبل صدور ونشر النص القاضي بالموافقة على تصميم التهيئة، تم الوقوف على أشغال بناء

مستودع ومحجز بلدي على مستوى الأرض السالفة الذكر، مما يخالف مقتضيات المادة 27 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، والتي تنص على أنه: "ابتداء من تاريخ اختتام البحث العلني وإلى حين صدور النص القاضي بالمصادقة على مشروع تصميم التهيئة، لا يجوز الإذن في أي عمل من أعمال البناء والغرس وإحداث تجزئات أو مجموعات سكنية إذا كان يخالف أحكام هذا المشروع".

2. تدبير الممتلكات المنقولة

بخصوص الممتلكات المنقولة تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ عدم توفر الجماعة على مخزن بمواصفات تراعي التدبير السليم والمنظم للمخزون

لوحظ أن تخزين المواد والمقتنيات لا يتم بالشكل الذي يضمن المحافظة عليها وسهولة الحصول عليها، كما أن المنقولات من العتاد المعلوماتي والأثاث المكتبي القديم وغير المستعمل يتم الاحتفاظ ببعضها على مستوى أحد المكاتب بالجماعة (المكتب التقني)، والبعض الآخر يحتفظ به الموظفون بمكاتبهم بعد أن استبدلته الجماعة بآخر حديث برسم سنة 2017، كما تم الوقوف على تواجد بعض الأثاث المكتبي ومنقولات أخرى يتم تكديسها في مستودع في طور البناء وفي ظروف سيئة من غير جرد ولا ترتيب.

➢ عدم قيام الجماعة بجرد للمخزون من المعدات والتوريدات

لا تقوم الجماعة بجرد المعدات والمقتنيات طبقا لمقتضيات المادة 113 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 محرم 1431 الموافق ل 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. حيث لم تكن تتوفر على سجل الجرد خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى حدود 2015، وبعد تعيين موظف بمكتب الميزانية والمحاسبة قام هذا الأخير بمسك سجل يضم فقط المقتنيات المنجزة خلال الفترة الممتدة من دجنبر 2015 إلى أكتوبر 2016.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مسك سجل الممتلكات العقارية بشكل مضبوط والعمل على تحيين معطياته؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة قصد تسوية الوضعية القانونية لممتلكات الجماعة، ومسك الملفات القانونية والتقنية الخاصة بها طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛**
- **سلك الإجراءات القانونية من أجل تملك الوعاء العقاري قبل الشروع في إنجاز المشاريع الجماعية؛**
- **العمل على مسك سجل جرد المنقولات الجماعية مع تحيين معطياته؛**
- **توفير مخزن لإيداع وتخزين الممتلكات المنقولة، مع مراعاة التدبير السليم والمنظم للمخزون.**

رابعا. تدبير المداخيل الجماعية

من خلال مراقبة تدبير مداخيل الجماعة تم الوقوف على ما يلي.

1. هيكلة الإدارة الجبائية

سجلت بهذا الصدد الملاحظات التالية.

➢ عدم اعتماد الهيكلة الجبائية

لم تعتمد الجماعة هيكلة الإدارة الجبائية طبقا لمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، حيث لم يتم التفريق بين مهام مكاتب حصر الوعاء الجبائي والتحصيل والمراقبة والمنازعات.

➢ عدم إبرام عقد التأمين من طرف شسيع المداخيل

لوحظ أن شسيع المداخيل لم يقم بإبرام عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة طبقا للمادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

2. تدبير مداخيل الرسوم والضرائب

سجلت بخصوص تدبير مداخيل جماعة طرفاية من الرسوم والضرائب الملاحظات التالية.

➢ عدم استخلاص الرسم على تجزئة الأراضي

قامت شركة "العمران جنوب" بعملية تجزيئ بقعة أرضية بالمدخل الجنوبي لمدينة طرفاية والمسماة "تجزئة السلام"، وذلك منذ سنة 2012، دون الحصول على رخصة من الجماعة. وبتاريخ 20 نونبر 2013 قام رئيس المجلس بمراسلة مدير الشركة المعنية من أجل أداء المستحقات للحصول على الرخصة، وهو ما لم تستجب له هاته الأخيرة. لكن، بعد تدقيق المعطيات ومراسلة الشركة المعنية، تبين أن هاته الأخيرة التي أدلت للمجلس الجهوي للحسابات بملف عن

التجزئة المذكورة، تمكنت من الحصول على رخصة التجزيء رقم 021-2015 مسلمة من طرف الجماعة بتاريخ 24 نونبر 2015، دون أن تقوم الجماعة باستخلاص مبلغ الرسم على تجزئة الأراضي والذي قدرته مصالح الجماعة بمبلغ 537.500,00 درهم.

➢ **عدم إجراء الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية**

لا تقوم الجماعة بالإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية، بتنسيق مع المصالح الإدارية المعنية، كما تنص على ذلك المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ **عدم استخلاص الرسم على محال بيع المشروبات**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم باستخلاص هذا الرسم رغم وجود ملزمين يقدر عددهم ب 36، تتوفر الجماعة على نسخ من الرخص الممنوحة وجميع المعلومات الخاصة بهم.

➢ **ضعف مدخول الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لغرض تجاري أو صناعي**

حدد القرار الجبائي سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام عن كل ربع سنة. ويبتدأ السعر من سبعة (7) دراهم إلى 200 درهم للمتر مربع حسب نوع النشاط.

لوحظ أن الجماعة رغم تنوع الأنشطة المتواجدة داخل المدار الحضري والتي تستغل الملك الجماعي كالمقاهي والأبناك ولوحات الإشهار فإن مدخول هذا الرسم كان ضعيفا خلال سنوات 2012 - 2015 مع عدم استخلاصه سنة 2013. وقد عرف بعض التحسن خلال سنة 2016 حيث وصل إلى 10.975,00 و110.085,00 درهم إلى حدود أكتوبر 2017، ولكن بالرجوع إلى عدد الملزمين والمساحة المشغولة من الملك الجماعي فإنه يبقى جد ضعيف. ولقد تم حصر عدد الملزمين في 84 ملزما حسب الجدول المدلى به من طرف شسيع المداخيل يستغلون مساحات مختلفة من الملك العام الجماعي. ولكن أغلبية الملزمين لم يأدوا الرسم سوى بالنسبة لربع سنة وحيد مما يبين حجم الموارد المالية التي ضاعت على الجماعة، دون قيام هاته الأخيرة بأي إجراء لحث الملزمين على أداء ما بذمتهم من مبالغ مستحقة للجماعة والمقدرة ب 32.925,00 درهم برسم سنة 2016 و330.255,00 درهم إلى حدود أكتوبر 2017.

➢ **قصور في استخلاص الرسم على عمليات البناء والرسم على شغل الملك الجماعي لغرض البناء**

من خلال دراسة عينة من 55 ملزما من أصل 92 والحاصلين على رخصة البناء خلال سنوات 2012 -2016، تبين ما يلي:

- عدم استخلاص الرسم بالنسبة لثمانية ملزمين رغم حصولهم على رخص البناء، ويتعلق الأمر بخمس رخص مسلمة في شهر نونبر 2013 (رقم 60 و61 و65 و66 و67) والرخصتين رقم 25 و67 المسلمتين على التوالي في 25 يوليوز و30 دجنبر 2014 والرخصة رقم 38 المسلمة في 20 شتنبر 2016 ويقدر مجموع المبالغ غير المستخلصة ب 18.420,00 درهم؛
- عدم تصفية الرسم على أساس المساحات المغطاة بالنسبة ل 40 ملزما مما نتج عنه استخلاص مبالغ أقل من المستحقة حيث تم تسجيل فرق بقيمة 155.410,00 درهم بين المبلغ المستخلصة (227.070,00 درهم) والمبلغ المستحق (382.480,00 درهم)؛
- أداء الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لغرض البناء بطريقة جزافية دون اعتبار المساحة المستغلة ومدة الاستغلال.

➢ **عدم استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين برسم السنوات المالية من 2012 إلى 2015**

لم تكن الجماعة تستخلص هذا الرسم خلال السنوات المالية 2012 -2015 رغم توفرها على جميع المعلومات الخاصة بأصحاب الرخص، وهو ما ضيع على ميزانيتها موارد مالية مهمة، ولم تشرع في استخلاصه إلا في سنة 2016 وذلك دون مطالبة المالكين بتسديد المستحقات المتراكمة. وقد كان بإمكان للجماعة أن تفرض بصورة تلقائية الرسم على مالكي رخص النقل العمومي كما تنص على ذلك المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ **عدم استخلاص الرسوم والضرائب الخاصة بالمجزرة ونقل اللحوم**

لوحظ أن الجماعة لم تقم خلال سنوات 2012 -2017 باستخلاص الرسوم والضرائب الخاصة بالمجزرة، باستثناء سنة 2016 حيث تم استخلاص ضريبة الذبح.

إضافة إلى ذلك، فإن الجماعة تقوم بنقل اللحوم بواسطة شاحنتها ولا تستخلص الرسم على نقل اللحوم (اللحم الصافي والأحشاء)، وهو ما يضيع عليها مداخيل مهمة مقارنة مع عدد الرؤوس المذبوحة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد هيكلة الإدارة الجبائية من خلال التفريق بين مهام مكاتب حصر الوعاء الجبائي والتحصيل والمراقبة والمنازعات؛**
- **اكتتاب شسيع المداخيل عقد تأمين يضمن مسؤوليته المالية والشخصية؛**
- **العمل على استخلاص الرسوم المستحقة للجماعة للرفع من مستوى استقلالها المالي.**

خامسا. تدبير النفقات الجماعية

سجلت بهذا الصدد الملاحظات التالية:

➢ قصور في إجراءات المنافسة وإعداد وتوثيق المقايسات المضادة

لوحظ اعتماد الجماعة في العديد من ملفات سندات الطلب على مقايسة واحدة لتبرير المنافسة، مما يخالف مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية (الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388). ويتعلق الأمر خصوصا بسندات الطلب المتعلقة بالإصلاحات الكبرى للعربات والدراجات النارية والآليات لسنتي 2013 و2014.

➢ المساهمة في بناء مركب متعدد الاختصاصات دون سلك الإجراءات القانونية المتطلبة ودون تحديد الجهة المستفيدة

برسم سنة 2012، قامت الجماعة بالمساهمة في بناء مركب متعدد التخصصات، من خلال سندي الطلب غير مرقمين وغير مؤرخين، والفاتورتين غير مرقمتين وغير مؤرختين لشركة FM بمبلغ 200 ألف درهم للفاتورة الواحدة.

ومن خلال التحقيق الميداني في عين المكان لم يتم الوقوف على وجود أي مركب متعدد الاختصاصات في طرفاية، ولا تتوفر الجماعة على أية اتفاقية مع الجهة المستفيدة.

➢ نقائص في تدبير النفقات المتعلقة باقتناء مواد وأدوات لصيانة الإنارة العمومية

أنفقت جماعة طرفاية مبلغ إجمالي يقدر ب 766.123,54 درهم خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى أبريل 2017 لاقتناء مواد وأدوات (مصابيح وأسلاك كهربائية) من أجل الصيانة الدورية للإنارة العمومية. وقد سجلت بهذا الخصوص نقائص متعلقة بالجوانب التنظيمية تتجلى فيما يلي:

- عدم توفر الجماعة على مخزن للعتاد الكهربائي، حيث يتم الاحتفاظ ببعض العتاد (مصابيح، خيوط كهربائية) بشاحنة كبيرة على مستوى المستودع الذي في طور البناء؛
- غياب مسطرة واضحة لتأطير وتتبع عمليات صيانة شبكة الإنارة العمومية، حيث يتم الاعتماد في إنجاز الخدمات فقط على المعرفة الشخصية والتجارب السابقة للعون المكلف بهذه العمليات، دون اتخاذ الجماعة الإجراءات الضرورية لضبط الطرق التي يجب اعتمادها في ذلك؛
- غياب التقارير اليومية التي تبرز طبيعة وحجم الأعطال ومكان التدخلات والعتاد المستعمل لهذه الغاية. وبالتالي فان هذه الوضعية لا تسمح بإعداد تصور شامل لحجم وأهمية الأعطال المسجلة، تواتر حدوثها، طبيعة أشغال الصيانة اللازمة لها أو الإصلاحات الكبرى الواجب برمجتها وإنجازها.

➢ قصور في تدبير النفقات المتعلقة بالعتاد المعلوماتي والأثاث المكتبي

ويتجلى ذلك في قيام الجماعة باقتناء حاجياتها من العتاد المعلوماتي والأثاث المكتبي برسم 2017 وتسلمها قبل الالتزام بالنفقة والتأشير عليها من طرف المصالح المختصة، حيث تم الوقوف خلال الزيارة الميدانية لمقر الجماعة على قيام هاته الأخيرة برسم سنة 2017 بتجهيز مختلف مكاتبها بعتاد معلوماتي حديث مكون من حواسيب مكتبية وآلات طابعة وناسخات وأثاث مكتبي مع تسجيل عدم توفرها، خلال فترة المراقبة، على الوثائق المثبتة لهذه النفقة. مما يفيد بأنه سيتم إصدار سندات طلب لاحقا لتسوية هذه الوضعية. وهو ما يخالف الأحكام المتعلقة بمساطر الالتزام بالنفقات وكيفية ممارسة المراقبة المالية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.441 الصادر 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ النفقات المتعلقة ببناء وصيانة المستودع والمحجز البلدي

كانت جماعة طرفاية تتوفر على مستودع بلدي كلفها بناؤه 400,000,00 درهم سنة 2012 وصيانته 39.840,00 درهم سنة 2015 قبل هدمه في أكتوبر 2017. وقد سجلت بهذا الخصوص الملاحظات التالية:

- لجوء الجماعة إلى إنجاز الأشغال المتعلقة ببناء المستودع البلدي بواسطة سندات الطلب بالرغم من كون طبيعة تلك الأشغال تستلزم اللجوء إلى صفقة عمومية مما يخالف مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر، والتي تحيل على الملحق رقم 3 الذي يضم لائحة الأشغال والخدمات الممكن إنجازها عن طريق سندات الطلب والذي يشير فقط إلى عمليات التهيئة والإصلاح والصيانة؛

- تجاوز الجماعة المبلغ السنوي المسموح به في سندات الطلب المتعلقة بنفقات من نفس الطبيعة بإصدارها سندي طلب سنة 2012 بمبلغ إجمالي قدره 400.000,00 درهم، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية؛
- تاريخ الفاتورة سابق لتاريخ سند الطلب (سند الطلب غير مرقم، بتاريخ 23 مارس 2012 والفاتورة غير مرقمة، بتاريخ 13 مارس 2012 لشركة FM؛
- عدم توثيق الجماعة عمليات البناء والصيانة والهدم للمنشأة، حيث سجل غياب جداول المنجزات المتعلقة ببناء المستودع البلدي ومحضر الهدم متضمنا الوصف الدقيق للمنشآت التي تم هدمها مع تحديد كل مكوناتها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على التتبع التقني وتوثيق جميع الأشغال المنجزة من خلال مسك دفاتر الورش والتمتيرات وجداول المنجزات والوضعيات والجرود ومحاضر تسلم الأشغال.

سادسا. تدبير حظيرة السيارات الجماعية والنفقات المتعلقة بها

سجلت بخصوص تدبير حظيرة السيارات الجماعية والنفقات المتعلقة بها الملاحظات التالية.

➢ تحمل الجماعة لنفقات صيانة وإصلاح كاسحة لم تعد ضمن ممتلكاتها

صرفت جماعة طرفاية مبلغ 50.000,00 درهم بواسطة سند الطلب رقم 58 موضوع الفاتورة (غير مرقمة) بتاريخ 26 دجنبر 2013 كنفقات صيانة وإصلاح على الكاسحة Caterpilar 926E المسجلة تحت رقم ج 125.131 التي تم تسليمها بصفة نهائية لفائدة عمالة طرفاية خلال سنة 2010 بموجب اتفاقية ومحضر تسليم نهائي موقع بين الطرفين في 16 دجنبر 2010، والذي ينص على التزام عمالة إقليم طرفاية بتحمل جميع المصاريف المرتبطة بهذه الآلية من صيانة وتأمين وضرائب ورسوم. وعلى هذا الأساس، فإن تحمل الجماعة النفقات المذكورة يتعارض ومقتضيات المادة 39 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ غياب آليات ضبط وتتبع استهلاك الوقود

يتجلى ذلك فيما يلي:

- عدم مسك وثائق تبريرية لكميات الوقود المستهلكة، من قبيل جذاذات لتتبع استهلاك الوقود الخاصة بكل سيارة مؤشر عليها من طرف المسؤول عن حظيرة السيارات، مما يحول دون تتبع حجم الاستهلاك؛
- عدم مسك محاسبة لتتبع استهلاك الوقود، لعدم اعتماد الجماعة على الشيات في طريقة تزود عرباتها بالوقود.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إرساء قواعد جيدة لعقلنة تدبير حظيرة السيارات، من خلال:

- **مسك جذاذات تتبع الحالة الميكانيكية للعربات والآليات الجماعية، تحدد نوعية العطب وتاريخ الإصلاح وقطع الغيار المستعملة؛**
- **مسك محاسبة وجذاذات لتتبع استهلاك الوقود الخاصة بكل سيارة وآلية جماعية.**

سابعا. تدبير بعض التجهيزات والمرافق العمومية المحلية

سجلت بهذا الخصوص الملاحظات التالية:

➢ نقائص في الجانب التنظيمي للمحجز البلدي

ويتجلى ذلك في الملاحظات التالية:

- عدم توفير حارس قار للمحجز؛
- عدم مسك الجماعة سجلا يوضح بيانات العربات والأشياء المحجوزة (رقم التسجيل، تاريخ الدخول، تاريخ الخروج، اسم المالك أو السائق والسلطة التي أعطت أمر الدخول، الرقم الترتيبي للأمر بإدخال السيارة، الرقم الترتيبي للأمر بإخراجها)؛
- عدم وضع جذاذات لتوضيح مواصفات الأشياء المحجوزة (لتفادي وقوع اختلاط بينها أو أضرار يمكن أن تلحقها جراء مكوثها في المحجز)؛
- وجود مجموعة من العربات بالمحجز لم يتم استرجاعها من طرف أصحابها منذ مدة طويلة، دون أن تتخذ مصالح الجماعة الإجراءات لعرضها على البيع طبقا للفصل 24 مكرر من القرار الجبائي الذي حدد انصرام أجل سنة ويوم للعرض على البيع.

➢ عدم توفر الشروط والمواصفات الضرورية بالمجزرة الجماعية

مكنت المعاينة الميدانية للمجزرة الجماعية من تسجيل الملاحظات التالية:

- **بناية المجزرة غير صالحة للذبح ولا تحترم الشروط والمعايير الخاصة بالبنايات المعدة لمزاولة العمليات المرتبطة بالذبح**

إن المجزرة الجماعية لا تتوفر فيها المواصفات والشروط اللازمة لهذا المرفق ذي صلة مباشرة ووثيقة بصحة المواطنين، فهي عبارة عن بناية مشكلة من قاعة كبيرة للذبح تتم فيها جميع العمليات وتغيب فيها الشروط المنصوص عليها في ملحق المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 17 رمضان 1419 (05 يناير 1999) بشأن تطبيق الظهير الشريف رقم 1-75-291 بتاريخ 24 شوال 1379 (08 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة:

- عدم احترام البناية للشروط التي تمكن من عزل الأماكن الخاصة بمختلف عمليات الذبح بشكل يمنع من تنقل العدوى من مكان لآخر؛
- عدم توفر البناية على قاعة خاصة بغسل الأمعاء، ذلك أن عملية إفراغ الأحشاء من الفضلات وغسلها تتم في نفس قاعة الذبح؛
- عدم التوفر على محرقة خاصة باللحوم غير الصالحة للاستهلاك، حيث يتم إتلاف هذه اللحوم بواسطة مبيدات خاصة ثم طمرها؛
- غياب شبكة التطهير السائل الخاصة بقاعة الذبح، مما قد يسبب في انبعاث الروائح الكريهة ويزيد من مخاطر تلوث اللحوم.

- **قصور في المراقبة الصحية والوقاية**

تدخلات المكتب الصحي الجماعي منعدمة أثناء عمليات الذبح، مما يخالف المهام المسندة للمكتب المذكور بموجب القرار الوزيري المؤرخ في 08 أبريل 1941.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إرساء قواعد جيدة في تدبير المحجز البلدي من خلال توفير حارس قار للمحجز ومسك سجل يوضح بيانات العربات والأشياء المحجوزة؛**
- **سلك مسطرة البيع بالمزاد العلني للمحجوزات التي تجاوزت المدة القانونية للحجز؛**
- **تفعيل دور المكتب الصحي الجماعي في المراقبة الصحية والوقاية.**

II. جواب رئيس المجلس جماعي لطرفاية

(نص مقتضب)

(...)

أولا. قصور في الرؤية الإستراتيجية والمجهود التنموي لجماعة طرفاية

➢ **عدم إعداد المخططات الإستراتيجية للجماعة**

إن جماعة طرفاية لم تقم بإعداد برنامجها إلا في 30 يناير 2017 حيث تمت الانطلاقة الرسمية لإعداد برنامج عمل لجماعة طرفاية للفترة الممتدة بين 2022/2017 بحضور السيد العامل ورئيس المجلس الجماعي ورئيس المجلس الإقليمي للطرفاية والمصالح الخارجية وفعاليات المجتمع المدني لأن المرسوم رقم 301-16-2 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) الخاص بتحديد مسطرة إعداد برنامج الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه لم تكن تعرف مضامين وقوانين البرنامج، حيث إن البرنامج يحث على السنة الأولى لانتداب المجلس وجماعة طرفاية شرعت فعلا في نهاية شهر يناير بإعداده، وانطلاقا من الاتفاقية وخصوصا في مرحلة صياغة مشروع برنامج عمل الجماعة مع منظومة تتبع المشاريع والبرامج وتقييم موارد الجماعة قام مدير المصالح ولجنة المالية والمحاسبة ومحاسب الجماعة مع مكتب الدراسات على إدراج فائض الثلاث سنوات وطلب تمويله من طرف السيد الرئيس عبر قرض من صندوق التجهيز الجماعي لبرنامج عمل جماعة طرفايـة (انظر عرض برنامج جماعة طرفاية مع مصفوفة المشاريع الذاتية والمشتركة).

(...)

➢ **نقائص على مستوى إعداد وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بإعداد برنامج عمل الجماعة**

- **غياب الشفافية والمنافسة في اختيار مكتب الدراسات المعهود له بإعداد برنامج عمل الجماعة**

بناء على الخبرة الإدارية والكفاءة المعروف بها هذا المكتب حيث تم اعتماده من طرف جميع جماعات الجهة. ونظرا لعدم توصل الجماعة بأي طلب من طرف باقي مكاتب الدراسات نظرا لقلة الاعتماد المرصودة لهذا البرنامج وكثرة الالتزامات المطلوبة من المكاتب. فقد قرر السيد الرئيس إسناد مهمة إعداد برنامج عمل الجماعة للفترة الممتدة من 2017 إلى 2022 إلى مكتب الدراسات جنوب إستراتيجية بطريقة مباشرة لكي يتم احترام الآجال التي تحدثت عنها الدورية الوزارية.

- **قصور في بنود الاتفاقية المتعلقة بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة**

صادق المجلس الجماعي على اتفاقية شراكة مع مكتب الدراسات من أجل إنجاز برنامج عمل الجماعة في دورة فبراير 2017 ولم ترد أية مداخلة تذكر وذلك لما تبين للسادة الأعضاء في الاتفاقية من فوائد وخصوصا أن المكتب المشرف عليها ذو كفاءة عالية ولديه فريق متمرس في ميدان الدراسات.

- **عدم إحداث لجنة التتبع والتقييم التي تتولى السهر على تنفيذ بنود الاتفاقية**

تمت الإشارة إلى لجنة التتبع وتقييم البرنامج في الفصل السادس (لجنة التتبع والتقييم) (,,,).

لقد أعطى السيد الرئيس انطلاقة البرنامج وكلف السيد مدير المصالح لكي يترأس فريق عمل البرنامج والمتكون من تقني الجماعة والمحاسب ولجنة المالية والبرمجة ومكتب الدراسات بتتبع اليومي للبرنامج فقط. أما لجنة التتبع وتقييم المشاريع فلا يمكن لها أن تباشر عملها إلا عندما يتم الانتهاء من إعداد تقرير عام وتحديد مشاريع ست سنوات وثلاث سنوات، آنذاك يتم تعيين مكتب الدراسات نفسه أو تعيين لجنة من الجماعة وباقي القطاعات الأخرى للتتبع وتقييم هذه المشاريع من خلال تحديد نسبة الانجاز، المؤشرات والنتائج والاكراهات والحلول الممكنة.

➢ **عدم مسك الجماعة للمراسلات والوثائق المثبتة المتعلقة بتنفيذ مراحل الإعداد لمشروع برنامج العمل**

بعد انتهاء مكتب الدراسات من عمله تسلمت الجماعة جميع الوثائق المتعلقة بمراسلة وأجوبة المصالح الخارجية التي يعمل عليها مكتب الدراسات وهي الآن متواجدة بمصالح الجماعة وسنعمل مستقبلا على الأخذ بهذه الملاحظة من أجل التتبع والتنسيق بما يضمن فعالية الانجاز.

➢ **ضعف المجهود التنموي في أداء المجالس الجماعي**

إن قصور الرؤية الإستراتيجية للمجلس الجماعي لطرفاية يعود إلى ضعف الموارد المالية الذاتية للجماعة بسبب الاكراهات الطبيعية التي تعوق مداخيل الميناء بالإضافة إلى ضعف حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة حيث تشكل مصاريف أداء أجور الموظفين 70 % من ميزانية الجماعة. أما الملاحظة الخاصة بدور المجالس المحلية فإننا سنعمل على الآخذ بها في القريب العاجل. (...)

(...)

إن محدودية مقررات المجلس الجماعي المتعلقة بالقضايا التنموية لجماعة طرفاية تعود إلى قلة الموارد وضعف الميزانية الجماعية وبفضل المجهودات الكبيرة التي قام بها المجلس الحالي تم إبرام مجموعة من الاتفاقيات من شانها الرفع من المجال التنموي بالمدينة.

➢ **نقائص على مستوى اتفاقيتي الشراكة المبرمتين مع المديرية الجهوية للتجهيز حول إزالة الرمال**

(...)

- **تمديد مدة انجاز الأشغال موضوع الاتفاقية الثانية دون اعتماد ملحق تعديلي**

كما سبقت الإشارة إلى كون الاتفاقية المتعلقة بإزالة الرمال عن المدخل الشمالي للمدينة قد عرف عدة إكراهات نذكر منها أولا التقلبات الجوية وخاصة الرياح ثانيا كون المدة التي تم بشأنها إنجاز الأشغال لم تكن كافية حيث تجلت عوامل قاهرة ألزمت الأطراف المعنية تمديدها ولم يكن لأي طرف الخيار في ذلك نظرا للصبغة الاستعجالية لإنجاز الأشغال وإن أي تأخير ولو ليوم واحد يؤدي إلى الإضرار بالعملية برمتها وقياسا على هذه الوضعية تمت معالجتها بواسطة محضر تم التوافق من خلاله على تمديد المدة إلى حين القيام بإزالة الرمال باتفاق كل الأطراف.
(...).

- **عدم مسك محاسبة ووثائق مبررة للنفقات المتعلقة بتزويد الآليات المستعملة للوقود**

باشرت مصالح الجماعة بوضع سجل لتتبع استعمال الوقود وكذا تضمين كل استعمال بواسطة جدادة كل آلية خاصة حتى تتم عملية التزويد بشكل معقلنا ومتحكم فيه تفاديا لكل تبذير أو شطط في هذه العمليات.

ثانيا. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية للجماعة

(...)

➢ **عدم توصيف المهام والوظائف المسندة للموظفين وعدم توفير دلائل للمساطر**

إن هذه الملاحظة قيمة (...) أما الوظائف المسندة لكل موظف سيطلع عليها عبر الدوريات والكتب المتواجدة بالانترنيت وللإشارة فإن الجماعة لم تتوصل بأية شكاية من طرف مواطن بعدم تلبية طلباته الإدارية نظرا لصغر الجماعة وقلة المرتفقين.

➢ **نقائص في وظيفة الأرشيف والتوثيق**

لسوء الحظ أن الزيارة الميدانية للسادة القضاة تزامنت وبعض الأشغال التي تقوم بها الجماعة على مستوى مكاتبها حيت راكمت بعض وثائق الأرشيف بمكتب من مكاتب الجماعة إلى حين تجهيز وإصلاح المكاتب الأخرى. أما الآن فقد تم افتتاح مكتب جديد للأرشيف بمواصفات تتلاءم وقيمة الأرشيف المتواجد بالإدارة وستجدون صور لذلك في الملحق.

- **ضياع وثائق مثبتة وسجلات لقصور في مسك الأرشيف والتوثيق**

للإشارة فإن هذه الوثائق التي طلبتموها منا لم تضع وإنما تم وضعها بمقر الأرشيف بشكل غير منظم لظروف الإصلاح داخل المكاتب، وتوخيا للإجابة على مراسلاتكم الخاصة ببعض الوثائق الإدارية وبشكل سريع يضمن لكم مراقبة في ظروف جيدة وهذه الحالة لم تعطي لنا الفرصة وبشكل كبير للبحث داخل جميع المكاتب كالمحضرين الخاصين بسنة 2013 أما باقي المحاضر من سنة 2012 إلى سنة 2017 فقد توصلتم بها.

أما فيما يخص السجلات المتعلقة بمكتب الميزانية والمحاسبة (سجل الجرد المنقولات الجماعية) الخاصة بمرحلة 2012 إلى 2014 فهي لم تضع وسنعمل على البحث عنها بالتنسيق مع الرئيس السابق للمصلحة.

أما فيما يخص الوثائق المتعلقة بالمساهمة في بناء مركب متعدد الاختصاصات والذي تم توقيعه من طرف النائب الثاني للسيد الرئيس السابق فسنربط الاتصال مع النائب السابق والمصلحة التي قامت بتجهيز هذا الملف بالرغم من أنه تم تجهيزه في عهد الرئيس السابق.

- **عدم توفر مكتب الموارد المالية ولا مكتب الميزانية على محل خاص لحفظ الأرشيف.**

(...) نظرا للإكراهات المتعلقة بضيق مقر الجماعة والمتكون فقط من 8 مكاتب فقد بادرت الجماعة إلى بناء مقر خاص للأرشيف مستقبلا وبشروط تتلاءم وأهمية الوثائق المتواجدة بها، أما تكديس الوثائق في مكتب واحد فليست إلا مرحلة عابرة في انتظار ترحيل الأرشيف إلى المقر الجديد. ونظرا لضيق مكتب الميزانية والمحاسبة ومكتب الموارد المالية فقد قرر السيد الرئيس تخصيص بناية تحتوي على مكاتب متعددة ستخصص لأرشيف كل مصلحة على حدى وبشكل يتلاءم و أهمية وقيمة الوثائق الموضوعة بهـــا و تزويدها بالمستلزمات الضرورية من رفوف لترتيب الوثائق.

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. تدبير الممتلكات العقارية

➢ **نقائص على مستوى مسك سجل الممتلكات العقارية**

إن المصلحة المعنية لم تغفل تحديد الأملاك بشكل مفصل من حيث المساحة والموقع والتخصيص المجالي لكل ملك وإنما حرصا منها على عدم الوقوع في حالة التنافي في تضمين محتويات الأملاك العامة والخاصة ودلك في غياب المصادقة النهائية على مشروع تصميم التهيئة للجماعة الذي يعرض حاليا على أنظار لجنة المركزية للبث فيه وإحالته على الأمانة العامة للحكومة للاختصاص كمرحلة نهائية. واعتبارا لملاحظاتكم نحيطكم علما بأن مشروع مخطط التهيئة الذي وصل مرحلته الأخيرة للمصادقة والعرض على الأمانة العامة للحكومة وفور نشره فإن مصالح الجماعة ستقوم تبعا لذلك بتحديد وتخصيص مساحة ووظيفة كل ساحة.

وفيما يخص تسوية أملاك الجماعة سواء الخاصة أو العامة فقد بادرت الجماعة إلى رفع رسائل في الموضوع إلى الجهات المختصة (إرساليتي رقم 94 بتاريخ 31 يناير 2017 لائحة بأسماء العقارات الجماعية المرفقة بالتصاميم الموقعية للعقارات بالإضافة إلى تذكير في الموضوع عدد 431 بتاريخ 23 يونيو 2017 إلى السيد المدير الجهوي لأملاك الدولة بالعيون).

➢ **غياب الوثائق القانونية لجميع العقارات التي تتصرف فيها الجماعة عن طريق الحيازة**

إن الدور السكنية كانت متداعية وآيلة للسقوط الشيء الذي دفع المجلس إلى المصادقة على تفويتها لمستغليها قصد القيام بإصلاحها في الوقت الذي كانت الجماعة عاجزة عن القيام بإصلاحها وصيانتها والمصادقة على هذا المقرر بحضور دائرة أملاك الدولة والمحافظة العقارية حيث أبديا موافقتهما المبدئية. والجماعة في انتظار إتمام إجراءات التفويت مع مصالح المعنية.

تمت حيازة الدكاكين المتواجدة بالسوق البلدي منذ استرجاع مدينة طرفاية إلى حظيرة الوطن الأم وهذه الوضعية المتوارثة والمجلس الجماعي على ضوء ملاحظاتكم القيمة ستتم معالجة هذا الملف بالتنسيق مع المصالح المعنية خاصة أن الوضعية الحالية للدكاكين المذكورة قد تم توزيعها من طرف السلطة الإقليمية بعد استصلاحه وإعادة بنائه من طرف وكالة تنمية وإنعاش الأقاليم الجنوبية.

➢ **إنجاز مشاريع دون تتبع المساطر القانونية من اجل تملك الوعاء العقاري لإنجازها**

كما سبقت الإشارة. تم هدم المستودع في إطار التوجه العام بإجماع مختلف السلطات الإقليمية والقطاعية والمجلس الجماعي واستجابة لتطلعات المجتمع المدني وجمعياته في خلق فضاء رياضي متنوع ومندمج يستوعب مختلف الأعمار والفئات من الجنسين.

إن الجدير بالذكر في هذا الموضوع كون الجماعة كانت تتطلع إلى معرفة مآل العقار موضوع إحداث المنشاة التي كانت موضوع تعرض تقدم به المسمى أمسي ابريكة خلال البحث العلني. تم أخده بعين الاعتبار من طرف اللجنة المركزية المكلفة بالبث في ملاحظات العموم. خلال هذا المسار بادر المعني بالأمر إلى عملية البناء استغل من طرف الجماعة على أساس أنه مرفق عمومي حسب وثيقة التعمير (قبل البث من طرف اللجنة المركزية)

- ما يجب الإشارة إليه: أن عملية البناء لم تكلف الجماعة صرف أي اعتماد أو نفقة.
- المعني بالأمر لم يعترض على استغلال المنشاة إلى حين إيجاد حل مناسب لحل هذه الوضعية.

2. تدبير الممتلكات المنقولة

بادرت الجماعة إلى إصلاح ملحقة إدارية بشارع بئر انزران وتم تخصيص جناح يتكون من مكتبين للأرشيف ومخزن لتخزين المواد والمقتنيات لحفظها وصيانتها. وتوضح الصورة الوضعية الحالية للأرشيف ومخزن المقتنيات.

➢ **عدم توفر الجماعة على مخزن بمواصفات تراعي التدبير السليم والمنظم للمخزون**

على اثر الاتفاقية التي جمعت جماعة بطرفاية بوزارة الشباب والرياضة والتي بمقتضاها تم تسليم المستودع البلدي لوزارة الشباب والرياضة لإنشاء ملعب القرب مكان المستودع البلدي ويضم العديد من الأنشطة الرياضية بهذه المدينة والتي هي في أمس الحاجة، بادر المجلس الجماعي لطرفاية بكراء مستودع للسيارات يضم مخزن وعدة مرافق بصفة مؤقتة إلى حين بناء مستودع بموصفات حديثة لتدبير جميع المقتنيات والتوريدات والاستيداع لجميع مركبات الجماعة والياتها وكذا تدبير المحجوزات وإيداع معدات الإصلاح والصيانة وعمليات الضبط والتتبع.

- **عدم قيام الجماعة بجرد للمخزون من المعدات والتوريدات.**

بتعليمات من السيد الرئيس وعلى ضوء ملاحظاتكم القيمة. تم تدارك النقص حيث توضح الصورة المخزن الحالي للتوريدات والعتاد والكهربائي. وتم فتح سجل خاص بجميع التوريدات والعتاد الكهربائي لضبط وتتبع استعمال هذه المواد بصفة مضبوطة ومعقلنة.

رابعا. تدبير المداخيل الجماعية

1. الهيكلة الجبائية لوكالة المداخيل

- **عدم اعتماد الهيكلة الجبائية**

تم الانتباه إلى هذه النقطة مؤخرا وفعلا قامت الجماعة باعتماد هيكلة جبائية لمكتب الموارد المالية (...).

- **عدم إبرام عقد التامين من طرف شسيع المداخيل**

سنقوم بهذا الإجراء عند تعيين وكيل مداخيل ونائبه قريبا.

2. تدبير مداخيل الرسوم والضرائب

- **عدم استخلاص الرسم على تجزئة الأراضي**

بادرت مؤسسة العمران الجنوب بطلب رخصة إحداث تجزئة عقارية تندرج في إطار برنامج الوطني الاجتماعي لتوفير سكن للفئات المعوزة وذات الدخل المحدود وتسلمت رخصة بناء اتفاق مبدئي تتم بموجبه توفير الاعتمادات اللازمة لأداء مستحقات الجماعة تبعا لهذا الترخيص وبناء على هذا تم استخلاص كافة الرسوم المتعلقة بالتجزئات المتواجدة في مدينة طرفاية (...).

- **عدم إجراء الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية الغير مبنية**

تم إحداث خلية تابعة للمصالح المعنية بالجماعة بإحصاء وجرد للأراضي الغير المبنية بالمدار الحضري للجماعة. لن تسلم أية رخصة بناء قبل استخلاص هذا الرسم وقد قامت الجماعة بمراسلة قاضي التوثيق بالمحكمة الابتدائية بالعيون من اجل تفعيل مبدأ تضامن العدول والموثقين المنصوص عليه في المادة رقم 171 من القانون رقم 47-06 الخاص بمداخيل الجماعات المحلية (...).

- **عدم استخلاص الرسم على محال بيع المشروبات**

قامت الجماعة بتاريخ 20 أبريل 2018 بإرسال استدعاءات إلى أرباب المقاهي والمحلبات والمقشدات من أجل القيام بملء الإقرارات الخاصة بمداخيلهم السنوية من اجل تفعيل هذا الرسم (...).

- **ضعف مدخول الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لغرض تجاري أو صناعي أو مهني**

قامت الجماعة بعملية إحصاء للأملاك الجماعية العامة المستغلة وذلك بواسطة لجنة مكونة من وكالة المداخيل والشرطة الإدارية والقسم التقني وكذلك الممتلكات الجماعية وممثل السلطة المحلية وراسلت مستغليها من أجل استخلاص هذا الرسم. وقد استجاب بعض الملزمين لذلك في حين ما زال العمل مستمرا من أجل حث البعض الأخر على القيام بالمتعين وإلا سنقوم بتحرير الملك الجماعي العام من كل مظاهر الاستغلال الغير مرخص (..).

- **قصور في الرسم على عمليات البناء والرسم على شغل الملك الجماعي لغرض البناء**

يرجع ذلك إلى بعض الإعفاءات التي يمنحها المجلس لبعض الأسر المعوزة أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في ظروف صعبة وتتعلق هذه الإعفاءات ببناء وإصلاح الدور المهددة بالسقوط جراء في حالة الطوارئ والظروف الطبيعية التي تعاني منها مدينة طرفاية حيت أن القاعدة العامة هو استخلاص الرسوم أما الاستثناء فيتعلق بالفئات المحرومة والمعوزة المشار إليها أو في بعض المشاريع التي تندرج في إطار شراكة مع المجلس والتي تعتبر كمساهمة منه.

بما أن العملية تخص رخص التجديد أو الترميم فقط، فان المساحة المطلوبة لوضع مواد البناء تكون صغيرة لكون طبيعة الأشغال داخلية وبسيطة حيث أن هذه الرخص لا تتطلب مدة زمنية طويلة كما أن حجم المواد لا يتعدى في الغالب ما هو مطلوب بالرخصة.

- **عدم استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسوم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين**

إن افتقار المدينة لمحطة طرقية لوقوف سيارات النقل العمومي تسبب في امتناع الملزمين بأداء هذه الرسوم بحجة عدم وجود موقف خاص، وقد بادر المجلس الحالي إلى خلق موقف لهذه الفئة من سيارات النقل العمومي وعليه فان مصالح الجماعة باشرت استخلاصها.

➢ **عدم استخلاص الرسوم والضرائب الخاصة بالمجزرة ونقل اللحوم**

مع مجيء المكتب الجديد بدأنا باستخلاص الرسم المفروض على الذبح في المجازر برسم سنة 2016. ولكن نظرا للوضعية المزرية التي تعاني منها المجزرة ومنها: كونها مبنية على تراب ملك الدولة العام (الملك البحري) وكونها آيلة للسقوط وغير مزودة لا بالماء ولا بالكهرباء ولا بالصرف الصحي الأمر الذي أثار حفيظة الجزارين وطالبوا بالتجهيزات اللازمة وهذا مدفع مصالح الجماعة أولا ثم السلطات المحلية وعلى رأسها السيد عامل الإقليم وكذلك مكتب السلامة الصحية والغذائية والمصالح البيطرية فعقدت عدة اجتماعات في الموضوع. لهذا تم التوافق بتوقيف استخلاص هذا الرسم إلى حين اكتمال بناء المجزرة الجديدة التي قطعت فيها الأشغال أشواطا مهمة وحينها سنقوم باستخلاص كافة الرسوم المشار إليها في هذه الملاحظة (...).

خامسا. تدبير نفقات الجماعة

➢ **قصور في إجراءات المنافسة وإعداد وتوثيق المقايسات المضادة**

- تعمل الجماعة على مباشرة مسطرة المنافسة القبلية قبل الإقدام على اقتناء أي توريدات أو خدمات أو أعمال وعند استحالة المنافسة يصدر الأمر بالصرف لهذه الجماعة لشهادة الاستحالة بذلك وكل شيء يخالف ذلك فهو ربما راجع لخطأ في أرشفة الأوراق الثبوتية للجماعة؛
- ستعمل الجماعة على تطبيق الملاحظات المتعلقة بالإشهاد على صحة الخدمات المنجزة بإسنادها إلى العاملين بالجماعة كل حسب اختصاصه وكذلك مراعاة الاختصاص عن الدعوة للمنافسة رغم أن الشراكات بالأقاليم الجنوبية للمملكة تتميز باحتواء سجلاتها التجارية وقانونها الأساسي على التخصص في مجالات عديدة ومتنوعة.
- منذ سنة 2016 عملت الجماعة على تدوين جميع التوريدات التي يتوجب تدوينها بسجل للجرد الخاص بالجماعة وعدم عثوركم على بعض المواد الغير المدرجة بهذا السجل ليس نتيجة إهمال أو إغفال بقدر ما هو ناتج عن سهو أو خطا في التضمين ولهذا السبب فإن مصالح الجماعة تعمل حاليا على تدارك تدوين كافة التوريدات لسجل الجرد تبعا للجدول الزمني لها كل سنة على حدة.

➢ **المساهمة في بناء مركب متعدد الاختصاصات دون سلك الإجراءات القانونية المتطلبة ودون تحديد الجهة المستفيدة**

هذا المركب الذي تم الحديث عنه موجود بالمدينة إلا أنه تم تحويله إلى خزانة متعددة الوسائط مقرها بشارع للالة سلمى قرب مقر المجلس الإقليمي ويمارس نشاطه الثقافي والمجلس الحالي يعمل على مشروع اتفاقية بين المجلـــس ووزارة الثقافة. أما المقر القديم الذي كان به هذا المركب فقد تم تخصيصه للملحقة الإدارية الخاصة بالحالة المدنيـــة وتصحيح الإمضاء والأشغال المنصوص عليهما فقد تم الوقوف على إنجازها وقد قام المجلس الحالي بمجموعة من الأشغال بمقر الملحقة الإدارية حتى تكون في مستوى تطلعات الساكنة.

وإن مصالح الجماعة تسعى لإيجاد مراجع تلك السندات حتى تتمكن من توضيحها أكثر ودعمها بالوثائق الإدارية والمالية وذلك بالتنسيق مع المصالح المالية الإقليمية التي تقوم بدور المراقبة والتأشيرة على النفقات ومدى ملاءمتها القانونية غير أنه من الناحية الواقعية فإن الأعمال المطلوبة قد تم إنجازها في حينها.

➢ **نقائص في تدبير النفقات المتعلقة باقتناء مواد وأدوات لصيانة الإنارة العمومية**

بتعليمات السيد الرئيس وعلى ضوء ملاحظاتكم القيمة. تم تدارك النقص حيث توضح الصورة المخزن الحالي للتوريدات والعتاد والكهربائي. وتم فتح سجل خاص بجميع التوريدات والعتاد الكهربائي لضبط وتتبع استعمال هده المواد بصفة مضبوطة ومعقلنة. وتتم عمليات إصلاح وصيانة الإنارة بواسطة الإمكانيات المتوفرة (...) على أساس إعداد تقارير يومية بالعمليات المنجزة وتضمينها بسجل خصص لهذه المهمة.

➢ **قصور في تدبير النفقات المتعلقة بالعتاد ألمعلوماتي والأثاث المكتبي**

قامت جماعة طرفاية في ظروف خاصة أمام الحاجة الملحة والآنية للعتاد ألمعلوماتي والأثاث المكتبي باقتناء هذه الحاجيات بصفة استثنائية نظرا لضعف الميزانية السنوية وفي انتظار التوفر على الاعتمادات لتغطية هذه المصاريف وكعمل احترازي قامت الجماعة بعمل منافسة قبلية من خلال مراسلة ثلاثة شركات تعمل في هذا الميدان وتعاملت مع الشركة التي قدمت أفضل عرض مناسب على أساس أن تتم تأدية النفقات لاحقا.

➢ **النفقات المتعلقة ببناء وصيانة المستودع والمحجز البلدي**

كما سبقت الإشارة، تم هدم المستودع في إطار التوجه العام بإجماع مختلف السلطات الإقليمية والقطاعية والمجلس الجماعي واستجابة لتطلعات المجتمع المدني وجمعياته في خلق فضاء رياضي متنوع ومندمج يستوعب مختلف الأعمار والفئات من الجنسين. (...)

سادسا. تدبير حظيرة السيارات الجماعية والنفقات المتعلقة بها

➢ تحمل الجماعة لنفقات صيانة وإصلاح كاسحة لم تعد ضمن ممتلكاتها

إنفاق الجماعة مبلغ 50.000 ,00 درهم كمصاريف صيانة وإصلاح على كاسحة كانت قد سلمتها لعمالة طرفاية تسليما نهائيا مند سنة 2010: استمرت الجماعة في استخدام الكاسحة رقم 125131 بالرغم من تسليمها إلى عمالة طرفاية سنة 2013 في إطار اتفاقية شراكة وبموجب محضر تسليم بتاريخ 16 دجنبر 2010 إلا أن الجماعة تقوم باستخدام هذه الكاسحة كلما دعت الضرورة إلى ذلك وتقوم بإصلاح أعطابها أثناء قيامها بالإشغال المنوطة بها وعلى حساب الجماعة.

➢ غياب آليات ضبط وتتبع استهلاك الوقود

باشرت مصالح الجماعة بوضع سجل لتتبع استعمال الوقود وكذا تضمين كل استعمال بواسطة جدادة كل آلية خاصة حتى تتم عملية التزويد بشكل معقلن ومتحكم فيه تفاديا لكل تبذير أو شطط في هذه العمليات.

سابعا. تدبير بعض التجهيزات والمرافق العمومية المحلية

➢ نقائص في الجانب التنظيمي للمحجز البلدي

- قامت إدارة الجماعة بتوفير حارس في إطار عمال العرضيين للقيام بحراسة دائمة ومنتظمة للمحجز بالإضافة إلى عون تم تكليفه بتسليم الآليات والعربات المحجوزة وضبطها لتدوينها بسجل المحجوزات وإحالتها إلى رئيس المصلحة المعنية؛
- بادرت الجماعة بمسك سجل يتعلق بتدوين كافة البيانات للعربات والأشياء المحجوزة وذلك من أجل ضبط هذه العمليات من الدخول إلى المحجز إلى حين الخروج منه كما أن له مزايا أخرى كما جاء في ملاحظاتكم القيمة من حيت تحديد الآجال لمباشرة بعض التصرفات القانونية كالبيع بالزاد العلني وفق المساطر القانونية (...)؛
- باشرت مصالح الجماعة بتبني جذاذات خاصة بكل محجوز تبين حالته عند الوضع بالمحجز.

➢ عدم توفر الشروط والموصفات الضرورية بالمجزرة الجماعية

مع مجيء المجلس الجديد بدأنا باستخلاص الرسم المفروض على الذبح في المجزرة الجماعية برسم سنة 2016 ونظرا للوضعية المزرية التي تعاني منها المجزرة ومنها كونها مبنية على تراب ملك الدولة العام (الملك البحري) وكونها آيلة للسقوط وغير مزودة لا بالماء ولا بالكهرباء ولا بالصرف الصحي الأمر الذي أثار حفيظة الجزارين وطالبوا بالتجهيزات اللازمة وهذا مدفع مصالح الجماعة أولا ثم السلطات المحلية وعلى رأسها السيد عامل الإقليم وكذلك مكتب السلامة الصحية والغذائية والمصالح البيطرية فعقدت عدة اجتماعات في الموضوع. لهذا تم التوافق بتوقيف استخلاص هذا الرسم إلى حين استكمال بناء المجزرة الجديدة ذات المواصفات والمعايير المحترمة في جميع مجازر المملكة والتي قطعت فيها الأشغال أشواطا مهمة وحينها سنقوم باستخلاص كافة الرسوم المشار إليها في هذه الملاحظة (...).

➢ قصور في المراقبة الصحية والوقاية

مما لا شك فيه أن مراقبة الذبح وجودة اللحوم من اختصاص المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على المستوى الوطني الذي يقوم بمراقبة الحيوانات قبل ذبحها وبعدها والختم على جودتها، في حين أن جماعة طرفاية لا تتوفر على طبيب بيطري وتبقى المراقبة موكولة للمكتب الوطني للسلامة الغذائية بتنسيق مع المكتب الصحي الجماعي في المراقبة الصحية والوقاية أثناء عملية الذبح بالمجزرة الجماعية.

جماعة "أخفنير"
(إقليم طرفاية)

أحدثت جماعة أخفنير إثر التقسيم الجماعي لسنة 1992 وهي من الجماعات التابعة ترابيا لإقليم طرفاية وتقع على الطريق الوطنية رقم 1. تمتد الجماعة على مساحة 2170 كلم مربع ويبلغ عدد سكانها 2.280 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 مسجلا ارتفاعا بنسبة 44 بالمئة مقارنة مع سنة 2004. كما تتواجد بها محطة لتحلية ومعالجة مياه البحر من الجيل الجديد بسعة 800 متر مكعب في اليوم مما مكن من تزويد ساكنة المركز بالماء الصالح للشرب منذ سنة 2011.

ولممارسة اختصاصاتها تتوفر جماعة أخفنير على ميزانية ترتكز مداخيلها أساسا على الامدادات الممنوحة من طرف الدولة. وقد بلغت المداخيل الإجمالية المقبوضة برسم سنة 2016 ما مجموعه 5,42 مليون درهم، مثلت فيها حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة نسبة 86 بالمائة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات نوردها كما يلي.

أولا. المجهود التنموي للجماعة

في إطار تقييم المجهودات المبذولة لتنمية الجماعة، سجل ما يلي.

➢ عدم تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية 2011-2016

اعتمدت جماعة أخفنير المخطط الجماعي للتنمية للفترة الممتدة من 2011 الى 2016 الذي تم إعداده من طرف وكالة التنمية الاجتماعية بالعيون، وتمت المصادقة عليه بتاريخ 24 فبراير 2011. ونظرا لبعض النقائص التي واكبت إعداده فإن هذا المخطط لم يتم تنزيله على أرض الواقع، حيث لم يتم إنجاز وتنفيذ أغلب المشاريع المدرجة به، سواء تلك التي تحملت الجماعة مسؤولية إنجازها أو المشاريع الأخرى التي التزم بها بعض الشركاء. وتتمثل النقائص التي عرفتها مرحلة إعداد المخطط أساسا فيما يلي:

- عدم توفر الجماعة على دراسات الجدوى الاقتصادية والمالية والتقنية للمشاريع المدرجة بالمخطط؛
- إدراج مشاريع دون تقدير تكلفتها المالية؛
- إدراج بعض الاختصاصات الذاتية للجماعة التي لا تدخل ضمن الأعمال التنموية ضمن مشاريع المخطط الجماعي، كتحصيل مداخيل الملك العمومي المؤقت لأغراض صناعية أو تجارية والدعم المالي الممنوح للجمعيات.

➢ نقائص على مستوى اعداد برنامج عمل الجماعة للفترة 2017 - 2022

تتوفر جماعة أخفنير على برنامج عمل للفترة 2017 - 2022 تم إعداده بتمويل من المجلس الإقليمي لطرفاية بموجب اتفاقية شراكة بينهما. وقد عرفت مرحلة إعداد هذا البرنامج النقائص التالية:

- لم يتم عرض مشروع برنامج عمل الجماعة الذي تسلمته الجماعة من المجلس الإقليمي لطرفاية على اللجان الدائمة لدراسته، مما يخالف مقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 2.16.301 بتاريخ 29 يونيو 2016؛
- لا تتوفر مصالح الجماعة على المعطيات والوثائق المتعلقة بمراحل إعداد مشروع برنامج العمل المذكور، خاصة نتائج مراحل التشخيص التشاركي وإحصاء المشاريع وكيفية تحديد ذات الأولوية منها وتقييم موارد الجماعة؛
- عدم تقييم موارد الجماعة ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاثة الأولى لبرنامج عملها، تماشيا مع مقتضيات الفقرة 4 من المادة 6 من المرسوم رقم 2.16.301 المتعلق بتحديد مسطرة اعداد برنامج عمل الجماعة؛
- عدم تشخيص وتحديد مشروع برنامج عمل الجماعة لأولويات الجماعة من المرافق والتجهيزات العمومية، كما ينص على ذلك البند "أ" من المادة رقم 6 من المرسوم رقم 2.16.301 والمتعلق بمسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور.

ثانيا. تدبير الموارد البشرية والممتلكات

1. تدبير الموارد البشرية

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

➢ عدم احترام مقتضيات المرسوم المتعلق بوضع الموظفين رهن الإشارة

بعد تدقيق ملفات الموظفين المزاولين مهامهم بالإدارة الجماعية لجماعة أخفنير، تبين وجود موظفتين موضوعتين رهن إشارة الخزينة الإقليمية بالعيون, ويتعلق الأمر بكل من السيدة (ن.ت) الموضوعة رهن الإشارة منذ 2014/02/21 والتي تم تجديد وضعيتها بتاريخ 2017/02/21 والسيدة (آ.ل) الموضوعة رهن الإشارة منذ 2015/01/01، هذا الوضع رهن الاشارة لم يتم وفق الكيفيات والشروط المحددة في المرسوم رقم 2.13.422 بتاريخ 30 يناير 2014، حيث لوحظ ما يلي:

- لا تتوفر مصلحة الموظفين على ما يفيد أن الوضع رهن الإشارة تم بطلب من الإدارة العمومية المستقبلة (الخزينة الإقليمية بالعيون) تماشيا مع أحكام المادة 2 من المرسوم المشار اليه أعلاه،
- يتم تنقيط الموظفتين الموضوعتين رهن الإشارة من طرف رئيس الجماعة في غياب أي تقرير حول نشاط الموظفتين الذي يجب اعداده من طرف الإدارة المستقبلة وتوجيهه قبل 31 دجنبر من كل سنة تماشيا مع أحكام المادة 7 من المرسوم أعلاه.

➢ اختلالات بشأن تشغيل الأعوان العرضيين

سجلت النفقات المتعلقة بتشغيل الأعوان العرضيين ارتفاعا بنسبة 131 بالمائة ما بين سنتي 2015 و2017. وقد تم تسجيل الملاحظات التالية في شأن طريقة تدبير تشغيل الأعوان العرضيين:

- عدم قيام الجماعة بدراسة حاجياتها من الأعوان العرضيين قبل الشروع في تشغيل هذه الشريحة من الأعوان؛
- تقصير الجماعة في مسك وثائق تثبت أيام العمل وطبيعة المهام أو الأعمال المنجزة، مما يتنافى والغرض من الاستعانة بهذه الفئة من الأعوان.

2. تدبير الأملاك الجماعية

تتشكل الأملاك الجماعية حسب سجل المحتويات من أملاك جماعية عامة عبارة عن ساحات عمومية ومباني إدارية ومرافق رياضية، وأملاك جماعية خاص عبارة عن قطع أرضية ومباني إدارية وسكنية. وفي هذا الجانب، تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ عدم تحيين وإخضاع سجل الممتلكات العقارية لمراقبة سلطة الوصاية

لا يتم إرسال سجل الممتلكات إلى سلطة الوصاية لمراقبة مدى ملاءمة التقييدات الموجودة به مع المقتضيات المنصوص عليها، وذلك مرتين في السنة على التوالي في الأسبوع الأول من شهر يناير والثانية في الأسبوع الأول من شهر يوليوز مع ختم هذه المراقبة بتأشيرة سلطة الوصاية, عملا بمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 218 بتاريخ 20 أبريل 1993، وكذا تفاديا لكل تصرف غير قانوني على هذه الأملاك من تشطيب لملك من أملاك الجماعة أو تقييد أخرى دون سند قانوني خصوصا وأنه يتضمن مجموعة من الأملاك العقارية التي لم تتم تسوية وضعيتها القانونية.

➢ كراء ملك جماعي خاص (المقهى الجماعي) دون سلك الإجراءات القانونية

قامت الجماعة بكراء المقهى الجماعي ذي المساحة الإجمالية 146 متر مربع الواقعة بأرض المنتجع على الطريق الوطنية رقم 1 لأحد الأشخاص الذاتيين منذ سنة 2001, وقد حددت السومة الكرائية في مبلغ 650,00 درهم. وتم تجديد عقد الكراء مرتين، الأول بتاريخ 29 أبريل 2009، بنفس السومة الكرائية وتحديد مدة الكراء في ستة سنوات، والثاني بتاريخ 01 أبريل 2015. وبعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بملف كراء المقهى الجماعي تبين أن هذه العمليات تمت دون سلك الإجراءات القانونية التي تؤطرها وخاصة:

- مقتضيات المادة 47 من الميثاق الجماعي الساري المفعول آنذاك التي تنص على أن أعمال الكراء والبيع والاقتناء والمبادلة وكل معاملة تهم الملك الخاص الجماعي تأتي تنفيذا للمقررات التي اتخذها المجلس التداولي بشأنها؛

ن عدم سلك المجلس الجماعي للمساطر المعمول بها في كراء الأملاك الجماعية الخاصة، فوت على الجماعة فرصة إمكانية الرفع من السومة الكرائية للمقهى المطبقة منذ سنة 2001 التي تبقى ضعيفة مقارنة مع القيمة الايجارية للمقاهي الأخرى المتواجدة بنفس الموقع ولا تتماشى مع النشاط التجاري الذي يعرفه مركز أخفنير.

➢ **مخالفة المكتري لبنود عقد الكراء دون اتخاذ الجماعة لأي إجراء زجري**

قام المكتري بإبرام عقد كراء مع الغير للمقهى المذكور كأصل تجاري بسومة كرائية قدرها 4.000,00 درهم ابتداء من 2012/10/01 الى 2020/12/30، مما يعد خرقا واضحا للفصل الثامن من عقد الكراء المبرم بتاريخ 29 أبريل 2009 الذي ينص على أنه: " لا يحق للمكتري أن يكري المقهى الجماعية للغير أو يتنازل عن عقد الكراء لغيره سواء المقهى الجماعية كلها أو جزء منها". كما أظهرت التحريات الميدانية إدخال تغييرات على العين المكراة من طرف المكتري بإضافة محل للمواد الغذائية ومحل للجزارة، مخالفا بذلك مقتضيات الفصل الخامس من عقد الكراء.

وعوض إنذار المكتري على مخالفته لبنود عقد الكراء الذي يربطه مع الجماعة قام رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 11 يونيو2013 بإصدار رخصة استغلال المقهى الجماعية لفائدة المكتري من الباطن، بعد أن تقدم هذا الأخير بلمفه لمصالح الجماعة مرفقا بنسخة من عقد كراء أصل تجاري الذي أبرمه مع المكتري الأصلي. مما يعد تقصيرا في المحافظة على ممتلكات الجماعة.

➢ **نقائص على مستوى تدبير واستغلال مرفق المجزرة**

تتوفر جماعة أخفنير على مجزرة تكلف المجلس الإقليمي لطرفاية ببنائها وتم تسليمها الى المجلس الجماعي لأخفنير بموجب محضر التسليم المؤرخ في 22 ماي 2013. وقد لوحظ بهذا الخصوص ما يلي:

- لم تشرع الجماعة في استغلال هذا المرفق إلا بعد ثلاثة سنوات ونصف من تاريخ تسلمها (أكتوبر 2017)، الأمر الذي ضيع عليها مبالغ مهمة كان من الممكن استخلاصها من خلال الرسوم والضرائب الخاصة بالمجزرة، إضافة إلى الأثر السلبي على التجهيزات التي تتوفر عليها المجزرة والتي ظلت عرضة للتلف لمدة تزيد عن ثلاث سنوات دون الاستفادة منها؛
- لم يتداول المجلس الجماعي بشأن طرق تدبير مرفق المجزرة طبقا للمادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14؛
- لم يقم رئيس المجلس الجماعي بإعداد القرار التنظيمي لمرفق المجزرة، الذي بموجبه تحدد أوقات دخول وخروج الحيوانات إلى الإسطبل وملابس العمل الخاصة بكل فئة داخل المجزرة وأوقات دخول وخروج الأشخاص لموقع المجزرة وكذا تحديد العقوبات والغرامات على المخالفين لمقتضيات النظام الداخلي للمجزرة.

➢ **عدم مسك محاسبة المواد**

لا تقوم الجماعة بمسك محاسبة للمواد، مما يعد مخالفة لمقتضيات المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. ولم تعمل، طبقا لمبادئ التدبير الجيد، على مسك سجلات توثق لعمليات دخول وخروج المقتنيات التي يتم اقتناؤها عن طريق سندات الطلب، ويتم الإشهاد على تسلمها من طرف رئيس الجماعة في الفواتير المرفقة بسندات الطلب. الأمر الذي لا يمكن الجماعة من ضبط الكميات المستهلكة والمتبقية من المقتنيات.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تحيين وإخضاع سجل محتويات الأملاك الجماعية العامة والخاصة لمراقبة وتأشيرة السلطة المختصة؛**
- **اللجوء عند عمليات كراء الملك الخاص الجماعي إلى المنافسة عبر السمسرة وطلب العروض؛**
- **إعداد القرار التنظيمي لمرفق المجزرة الجماعية؛**
- **الحرص على مسك السجلات المحاسبية المتعلقة بالمحاسبة الإدارية ومحاسبة المواد وفق ما تنص عليه مقتضيات المرسوم المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.**

ثالثا. تدبير الموارد المالية

1. تدبير المداخيل

بعد الاطلاع على الوثائق الممسوكة من طرف شساعة المداخيل واجراء مقابلات مع الشسيع، تم تسجيل الملاحظات الآتية.

➢ **قصور في ضبط وإحصاء الملزمين بأداء عدد من الرسوم**

لا تتوفر شساعة المداخيل على معطيات محينة ولائحة شاملة للملزمين ببعض الرسوم، وذلك بسب غياب التنسيق بينها وبين المصالح الأخرى، منها المصلحة الاقتصادية ومصالح الشرطة الإدارية والسلطة المحلية وكذا المصالح الإدارية التابعة لوزارة السياحة والمديرية الجهوية للتجهيز.

2. تدبير النفقات

في إطار مراقبة تنفيذ النفقات، تم الوقوف على النقائص التالية.

➢ **عدم مسك سجلات محاسبة النفقات**

لوحظ أن مصالح جماعة أخفنير لا تمسك السجلات المحاسبية الإدارية المستعملة في تتبع تنفيذ النفقات المشار اليها في المواد من 118 و119 و120 و123 و124 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **نقائص في تدبير تعويضات تنقلات الموظفين وأعضاء المجلس الجماعي**

مكن الاطلاع على بيانات أوامر القيام بمهمة وكذا بيانات أداء تعويضات عن التنقل ومقارنتها مع رخص الإجازات الإدارية من الوقوف على بعض الاختلالات الناتجة عن غياب اعمال المراقبة القبيلة من طرف الآمر بالصرف قبل صرف مبالغ تعويضات التنقل، تتمثل فيما يلي:

- عدم وضوح طبيعة المهمة التي يتم التنقل من أجلها, حيث إن جل الأوامر بالتنقل تفيد بالتنقل لمهمة إدارية بدون تحديد موضوع المهمة والمدة الزمنية التي ستستغرقها المهمة؛
- تداخل بين الفترات موضوع العطل الإدارية وتلك المتعلقة بالتنقلات الموجبة للتعويضات؛
- صرف تعويضات التنقل لأعضاء المجلس الجماعي بالتزامن مع حضورهم دورات المجلس.

➢ **غياب دراسة للحاجيات قبل إبرام سندات الطلب**

لوحظ لجوء الجماعة إلى اقتناء وشراء نفس التوريدات كل سنة مالية بناء على الاعتمادات التي تم تقديرها في ميزانية الجماعة، وليس اعتمادا على دراسات مسبقة دقيقة للحاجيات والأشغال المراد القيام بها وبناء على جرد المتوفر منها في المخزون.

➢ **غياب مسطرة واضحة لتتبع عمليات شراء وصيانة وإصلاح العتاد الكهربائي المخصص للإنارة العمومية**

في هذا الجانب لوحظ ما يلي:

- عدم توفر الجماعة على مصلحة وموظفين مخصصين لمرفق الإنارة العمومية؛
- عدم مسك الجماعة لجذاذات البطائق خاصة بالتدخلات المتعلقة بالإصلاح والصيانة، توثق تاريخ وموقع التدخلات وكذا نوع العطب ونوع العتاد الذي تم إصلاحه أو تبديله والتجهيزات التي استفادت من عمليات التدخل؛
- عدم توفر المصلحة التقنية للجماعة على جرد لجميع الممتلكات المرتبطة بمرفق الإنارة العمومية، من حيث الكمية والحالة التقنية ولا عن المدد الزمنية لاشتغال مختلف التجهيزات الكهربائية المرتبطة بشبكة الإنارة العمومية.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على ضبط وتتبع التوريدات التي يتم اقتناؤها من ميزانية الجماعة؛**
- **سن إجراءات ومساطر مكتوبة لتدبير المنقولات والتوريدات؛**
- **ضرورة القيام بدراسة لتحديد الحاجيات الخاصة بمرفق الإنارة العمومية.**

رابعا. تدبير حظيرة السيارات ونفقاتها

بعد الاطلاع على الوثائق الممسوكة من طرف المصلحة التقنية التي تتكلف بمسك الوثائق وتدبير حظيرة السيارات الجماعية، تم تسجيل الملاحظات الموالية.

➢ **قصور في تدبير حظيرة السيارات وضعف في نظام المراقبة الداخلية**

في هذا الجانب لوحظ ما يلي:

- لا تتوفر الجماعة على مرآب لوضع وإيداع السيارات والآليات الجماعية للمحافظة عليها، حيث يتم إيداع مجموعة من العربات التابعة للجماعة في الهواء الطلق أمام الساحة المحاذية لمقر الجماعة مما يؤدي الى تهالكها؛
- عدم توفر سيارات التابعة للجماعة على الدفاتر الخاصة بها والتي تمكن من ضبط وتتبع استهلاك الوقود وتسجيل عدد الكيلومترات المقطوعة ومعرفة جميع التدخلات المتعلقة بالصيانة والإصلاح التي همت العربة؛
- عدم مسك سجل خاص بقطع الغيار المستبدلة وغير الصالحة أيا كان نوعها بغرض إحصائها وجردها وتتبع إجراءات التخلي عنها أو بيعها كمتلاشيات طبقا للقوانين التنظيمية الجاري بها العمل.

➢ **عدم تحرير محاضر التوقف النهائي للسيارات أو الآليات المتواجدة خارج الخدمة**

بعد الاطلاع على الوثائق الممسوكة من طرف المصلحة التقنية ومعاينة السيارات لوحظ إدراج بعض العربات خارج الخدمة (hors service)، دون تحرير محاضر في هذا الشأن تفيد بأن هذه الآليات أو السيارات لم تعد صالحة للاستغلال. ويتعلق الأمر بسيارة الإسعاف من نوع كيا ذات الترقيم 0144140 J وسيارة الإسعاف من نوع ميتسوبيشي ذات الترقيم 175242 J والسيارة من نوع مرسيديس 190 ذات الترقيم 0147013 J.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على توفير مرآب للسيارات والآليات الجماعية كفيل بالحفاظ عليها من التهالك؛**
- **العمل على إعداد بطاقات خاصة بكل سيارة أو شاحنة أو عربة تدون فيها جميع المعلومات المتعلقة بها؛**
- **تحرير محاضر التوقف النهائي للسيارات أو الآليات المتواجدة خارج الخدمة وإخبار الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك بذلك؛**
- **اعتماد مساطر واضحة فيما يخص عمليات إصلاح وصيانة العربات وتتبع النفقات الخاصة بكل عربة.**

خامسا. الإعانات المقدمة للجمعيات

بلغت الإعانات المقدمة للجمعيات خلال الفترة الممتدة بين 2012 و2017 ما مجموعه 393.000,00 درهم. وقد تم في هذا الجانب تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **عدم وضوح المعايير المعتمدة لمنح الإعانات المالية**

لوحظ غياب مسطرة محددة وواضحة في كيفية منح هذه الإعانات لفائدة الجمعيات, وكذا غياب المعايير التي على أساسها تم تحديد القيمة المالية لتلك المنح التي تتراوح ما بين 1.500,00 درهم و80.000,00 درهم.

➢ **عدم إرساء آلية لتتبع ومراقبة استعمال الجمعيات للإعانات المالية**

لم يسبق للجماعة أن طالبت الجمعيات المستفيدة من الدعم المالي تقديم برامجها وطرق صرف المنح المالية، كما أن الجمعيات المستفيدة لا تقدم حساباتها خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المنظم لحق تأسيس الجمعيات.

➢ **عدم مطالبة الجمعيات بتقديم حساباتها السنوية للجماعة**

لا تقوم الجماعة بمطالبة الجمعيات المستفيدة من الإعانات المالية التي تتجاوز قيمتها 10.000,00 درهم بتقديم حساباتها إلى الجماعة, تماشيا مع مقتضيات المادة 32 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المنظم لحق تأسيس الجمعيات. ويتعلق الأمر بجمعية شباب أخفنير لكرة القدم التي استفادت من منح مالية تجاوزت قيمتها المالية 10.000,00 درهم خلال سنوات بين 2012 - 2017.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد مساطر ومعايير محددة وشفافة في منح الإعانات المالية للجمعيات؛**
- **حث الجمعيات التي تتلقى إعانات مالية من الجماعة تتجاوز قيمتها 10.000,00 درهم بتقديم حساباتها إلى الجماعة لتبرير صرف تلك الإعانات؛**
- **تأطير علاقة التشارك والاستفادة من المنح المالية من خلال عقد اتفاقيات ثنائية استرشادا بما ورد في دورية الوزير الأول رقم 2003/07 بتاريخ 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات.**

II. جواب رئيس المجلس جماعي لأخفنير

(نص مقتضب)

(...)

أولا. المجهود التنموي للجماعة

➢ **عدم تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية 2011 – 2016**

بخصوص المخطط الجماعي للتنمية 2011 – 2016 والذي تم إعداده من طرف وكالة التنمية الاجتماعية فالمجلس لم يكن يعرف سياسة التخطيط فجاء الميثاق الجماعي للسنة 2009، ونص في مادته 36 على ضرورة أن تقوم الجماعة بإنجاز مخطط عمل ويستمر مدة انتداب المجلس، لذلك فالأطر الجماعية لم تكن مهيأة لإنجاز هذا العمل فعمدت الدولة إلى تكليف وكالة التنمية الاجتماعية بالعيون بإعداد مخططات الجماعات، لذلك التجربة كانت ناقصة شيئا ما وشابها ضعف التجربة كما شابها غياب منظومة التتبع التقييم ودراسة الجدوى إلى جانب انعدام الوسائل المادية.

➢ **نقائص على مستوى اعداد برنامج عمل الجماعة 2017 -2022**

- (...) مرسوم إعداد برنامج العمل لم يصدر في الجريدة الرسمية إلا في بتاريخ 14 يوليوز 2016 لذلك وبتاريخ 16 شتنبر 2016 صدر قرار إعداد البرنامج، وقبل هذا التاريخ لا يمكن الحديث عن برنامج العمل لأن المشرع ربطه بصدور مرسوم في هذا الشأن.
- تم عقد الاجتماع ألتشاوري بتاريخ 16 شتنبر 2016 وحضره إلى جانب السيد الرئيس أعضاء لجنة الشؤون المالية والبرمجة وأعضاء لجنة المرافق العمومية والخدمات كما حضره السيد الكاتب العام لإقليم طرفاية ورئيس قسم الجماعات المحلية وتمخض عنه صدور قرار إعداد برنامج العمل المشار إليه أنفا (تجدون نص الرسالة الموجهة إلى السيد العامل لحضور الاجتماع التشاوري (...)؛
- أغفل برنامج العمل الجماعي للتقييم المشاريع التي تضمنها مخطط الجماعي للتنمية، لأنه لم يتم إنجاز أي مشروع في برنامج العمل الجماعي لسنوات 2011 –2016 فكان لزاما علينا أن نتعامل مع الوضع من جديد ولأن المرسوم لم يحدد كيفية التعامل مع المخططات السابقة.

ثانيا. تدبير الموارد البشرية والممتلكات

1. تدبير الموارد البشرية

➢ **عدم احترام مقتضيات المرسوم المتعلق بوضع الموظفين رهن الإشارة**

- بطلب من الموظفة توفيق نزهة ومؤشر عليه من لدن الخازن الإقليمي بالموافقة على الطلب تم وضعها رهن الإشارة بالخزينة الإقليمية بالعيون لتقوية قدراتها العلمية. (...) ؛
- أما بالنسبة للموظفة "أ.ل" فقد تم إلغاء قرار الوضع رهن الإشارة بالخزينة الإقليمية بالعيون وتم تعيينها نائبة لوكيل المصاريف بقرار رقم 07 / 2018 بتاريخ 07 / 02 /2018؛
- أما فيما يخص تنقيط الموظفة "ت. ن" فبعد ملاحظاتكم حول الموضوع قامت مكتب الموارد البشرية بمراسلة الخازن الإقليمي بالعيون قصد تقييم مردودية المعنية بالأمر لسنتي 2017 و2018 (...).

➢ **اختلالات بشأن تشغيل الأعوان العرضين**

- إن قيام الجماعة بتشغيل الأعوان العرضيين، جاء نتيجة لتخلي عمال الإنعاش الوطني عن الاشتغال في المرافق الجماعية، وهذه الفئة الأخيرة مسيرة من طرف السلطة المحلية بالمركز، واضطرت الجماعة إلى فتح فصل في ميزانية السنة المالية 2015 يتعلق بالأعوان العرضين، حتى يمكنها أن تسير المرافق الجماعية التي كانت مسيرة من طرف عمال الإنعاش الوطني؛
- إن عدم مسك وثائق تثبت أيام العمل المنجزة من الأعوان العرضيين راجع إلى طبيعة عملهم، فإما النظافة أو الحراسة وعند غياب أي عامل عن عمله يتم التعامل معه وفقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن، كما يساهم تشغيل الأعوان العرضيين في استتباب السلم الاجتماعي.

2. تدبير الأملاك الجماعية

➢ **عدم تحيين وإخضاع سجل الممتلكات العقارية لمراقبة سلطة الوصاية**

منذ إحداث عمالة طرفاية لم تتم مراقبة سجل الممتلكات الجماعية إلا مرة واحدة، حيث تم إرسال السجلات إلى مصالح العمالة لنكها لم ترجع إلينا السجلات بالملاحظات المطلوبة. وسوف نعمل مستقبلا على إرسال سجل

الممتلكات للسلطة الوصاية قصد إجراء المراقبة تماشيا مع دورية وزير الداخلية رقم 218 بتاريخ 20 أبريل 1993.

➢ **كراء ملك خاص جماعي خاص (المقهى الجماعي) دون سلك الاجراءات القانونية**

لاحظ السيد المستشار أن عقد الكراء المجدد بتاريخ 29 ابريل 2009 لم يتم التداول فيه، لأن الرئيس أبرم عقد الكراء في مقر العمالة بوساطة رئيس القسم الإقليمي للجماعات المحلية بالعيون آنذاك (...).

ولكن المجلس قبل انتهاء مدة عقد الكراء أعد دفتر تحملات جديد وأرسله للمصادقة، وفور توصله بدفتر التحملات مصادق عليه، قام بإرسال إنذار للمكتري يخبره فيها بانتهاء مدة العقد وبضرورة إفراغ العين المكتراة، إلا أنه رفض فكرة الإفراغ (نسخة من الإنذار بالإفراغ) (4). مما اضطرت معه الجماعة إلى رفع دعوى قضائية بالإفراغ وصدر الحكم الابتدائي برفض الدعوى من حيث الشكل. مما تنبهت معه الجماعة وعمدت إلى تغيير المحامي والتعاقد مع محامي جديد، وبالفعل أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بمراكش حكما نهائيا يقضي بإفراغ العين المكتراة (...). كما المكتري توصل بإشعار الإفراغ (نسخة من الإشعار بالإفراغ). (6)

أما فيما يخص تجديد عقد الكراء بتاريخ 01 أبريل 2015 فالجماعة لا علم لها بتجديد العقد ولسيت لديها وثيقة ضمن وثائق ملف كراء المقهى تثبت ذلك.

➢ **مخالفة المكتري لبنود عقد الكراء دون اتخاذ الجماعة لأي إجراء زجري**

الملاحظات (...) تمت معالجتها عن طريق الحصول على حكم من محكمة الاستئناف التجارية بمراكش يقضي بالإفراغ. سيتم كراء المقهى وفق الإجراءات المسطرية المعمول بها، وقد برمج المجلس خلال دورة ماي العادية لسنة 2019 نقطة تتعلق بدفتر تحملات لكراء المقهى الجماعية. وبالنسبة لرخصة استغلال مقهى التي قام السيد "م.ا" باستخراجها قمنا بإصدار قرار لسحب الرخصة (...).

➢ **نقائص على مستوى تدبير واستغلال مرفق المجزرة**

- لم تقم الجماعة باستغلال المجزرة إلا في غضون شهر أكتوبر سنة 2017 ذلك راجع إلى عدم توفر تقني بيطري تابع لإدارة مراقبة السلامة الصحية للمواد الغذائية بمركز أخفنير كما أن الجماعة لم توفر وسيلة لنقل اللحوم إلا خلال شهر نوفمبر سنة 201 عند توصلها برخصة برنامج مخصصة لشراء شاحنة لنقل اللحوم؛
- تمت موافقة المجلس الجماعي على مقرر بإحداث مفرق المجزرة واستغلالها استغلالا مباشرا وذلك خلال دورة ماي العادية 2018؛
- تم إعداد مقرر تنظيمي لمرفق المجزرة رقم: 2018/02 بتاريخ: 04 ماي 2018 والذي بموجبه تم تحديد أوقات دخول وخروج الحيوانات إلى الإسطبل وملابس العمل الخاصة بكل فئة داخل المجزرة وأوقات الدخول وخروج الأشخاص لموقع المجزرة وكما حدد المقرر التنظيمي العقوبات والغرامات على المخالفين لمقتضيات النظام الداخلي للمجزرة. (...) .

➢ **عدم مسك محاسبة المواد**

سوف تعمل الجماعة على مسك سجلات توثق لعمليات دخول وخروج المقتنيات التي يتم اقتنائها عن طريق سندات الطلب، وفق المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ (23 نوفمبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات. والذي نسخ المرسوم رقم 2.09.414 بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ت المحلية ومجموعاتها.

(...).

ثالثا. تدبير الموارد المالية

1. تدبير المداخيل

➢ **قصور في ضبط وإحصاء الملزمين بأداء عدد من الرسوم**

حفاظا على السير العادي للجماعة وحتى تتمكن مصلحة وكالة المداخيل من تحصيل جل مستحقاتها من الواجبات والرسوم المستحقة لفائدتها فإن الجماعة تعمل كل ما في وسعها حتى يمكنها التنسيق بين مصلحة وكالة المداخيل المعنية والمصالح الجماعية بما فيها المصلحة الاقتصادية والسلطة المحلية وكذا المصالح الأخرى الخارجية من وزارة السياحة والمديرية الجهوية للتجهيز. هذا من جهة أما من جهة أخرى فإن مصلحة وكالة المداخيل تبذل كل ما في وسعها وحسب الإمكانيات المتوفرة لديها من استخلاص مستحقاتها بحيث تقوم بتوعية وتحسيس الملزمين بأداء الرسوم والواجبات المستحقة برغم العراقيل والصعوبات التي تواجهها المصلحة من طرفهم.

2. تدبير النفقات

➢ **عدم مسك سجلات محاسبة النفقات**

ستعمل الجماعة على توفير سجل خاص لمحاسبة النفقات، علما بأن منظومة التدبير المندمج تتوفر على جميع البيانات المتعلقة بعملية تدبير نفقات التسيير والتجهيز.

➢ **نقائص في تدبير تعويضات تنقلات الموظفين وأعضاء المجلس الجماعي**

بالنسبة لطبيعة المهمة سيتم الأخذ بعين الاعتبار الجهة الموجه إليها الموظف الجماعي علما أنها غير معتمدة لدى مصالح المالية في عملية صرف تعويضات التنقلات كما سيتم التنسيق وبشكل دائم بين مصالح الجماعة الإدارية خاصة بين مديرية المصالح ومصلحة النفقات وكذا مصلحة تسيير شؤون الموظفين حتى نتمكن من ضبط العطل الإدارية والأمر القيام بمهمة سواء بالنسبة للموظفين أو أعضاء المجلس.

➢ **غياب دراسة للحاجيات قبل إبرام سندات الطلب**

إن لجوء الجماعة إلى اقتناء وشراء التوريدات كل سنة مالية دون اللجوء إلى دراسة مسبقة دقيقة للحاجيات وبناء على جرد المتوفر منها في المخزون، هو راجع إلى طبيعة المشتريات والأشغال. فالجماعة تبرمج على مدى مدة التسيير وهي سنة وراجع أيضا إلى طبيعة الأعمال فهي تدخل في التسيير اليومي لدواليب الإدارة، لذلك نجد نفس الفصول تكرر كل سنة ونفس التوريدات.

➢ **غياب مسطرة واضحة لتتبع عمليات شراء وصيانة وإصلاح العتاد الكهربائي المخصص للإنارة العمومية**

علما بأن الجماعة لا تتوفر على مصلحة خاصة بالإنارة العمومية، وكذا في غياب أطر وتقنيين متخصصين في هذا المجال فإن عملية تدبير هذا المرفق أسندت إلى المصلحة التقنية للجماعة والمستودع الجماعي الذي يساهم في الحفاظ على ممتلكات الإنارة والسهر على ضبط وتتبع التوريدات.

رابعا. تدبير حظيرة السيارات ونفقاتها

➢ **قصور في تدبير السيارات وضعف في نظام المراقبة الداخلية**

- الشغل الشاغل بالنسبة للجماعة للحفاظ على الآليات والسيارات الجماعية هو توفير حظيرة مؤهلة. وفي ظل غيابها ونظرا لضعف ميزانية الجماعة، وبعد عدة مجهودات جبارة استطاعت الجماعة توفير الاعتمادات اللازمة (...) لبناء حظيرة السيارات الجماعية. وفي القريب العاجل سوف تتوفر الجماعة عليها. وحين الانتهاء من أشغال البناء، فإن الحظيرة سوف تكون كفيلة بالحفاظ عليها من جميع الجوانب وسوف يسهل على الجماعة ضبط تسيير العربات والشاحنات التي تتوفر عليها.
- أما فيما يخص محاضر التوقف النهائي للسيارات فقد (...) عملت الجماعة حينها على القيام بالمطلوب للآليتين المذكورتين في التقرير بتنسيق مع المصالح المركزية بالرباط وبعد استكمال المسطرة تم بيعهما بالمزاد العلني. (...).
- سوف تعمل الجماعة بالتوصيات بخصوص مسك الدفاتر الخاصة بكل آلية وضبط كل ما يستوجب ضبطه.

خامسا. الإعانات المقدمة للجمعيات

بالنسبة للإعانات المقدمة للجمعيات فإن هذه العملية تتم عبر اتفاقية منجزة بين الجمعية والجماعة حسب نشاط كل جمعية محلية والموجودة بتراب الجماعة. كما أن الجماعة ستعمل على اعتماد آلية لتتبع ومراقبة استعمال الجمعيات للإعانات المالية وبالتالي مطالبة هذه الجمعيات بالبيانات والوثائق المتعلقة بحسابها قبل منح أي دعم آخر أو صرف إعانات.

جماعة "بوكراع"
(إقليم العيون)

أحدثت جماعة بوكراع سنة 1976 بناء على المرسوم رقم 2.76.470. يقع مركزها على بعد 100 كلم من الجنوب الشرقي لمدينة العيون، وتبلغ مساحتها 14.220 كلم مربع. يبلغ عدد سكان الجماعة 558 نسمة (200 أسرة)، حسب نتائج الإحصاء العام للساكنة والسكنى لسنة 2014، يعتمد نشاطهم بالأساس على تربية الماشية ويتواجد بتراب الجماعة منجم للفوسفاط.

على مستوى الميزانية، انتقلت مداخيل تسيير جماعة بوكراع من 4.475.931,00 درهم برسم سنة 2012 إلى 8.225.338,34 درهم برسم سنة 2017 ويعزى ذلك بالأساس إلى ارتفاع مدخول الضريبة على القيمة المضافة. وقد عرفت نفقات التسيير ارتفاعا أيضا حيث انتقلت من 4.229.709,00 درهم سنة 2012 إلى 7.071.365,00 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات نوردها كالتالي.

أولا. قصور في إعداد وتنفيذ المخططات الاستراتيجية للجماعة

1. المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2011 -2016

كانت تتوفر جماعة بوكراع على مخطط جماعي للتنمية للفترة الممتدة من 2011 إلى 2016، تم إعداده بدعم تقني ومواكبة من وكالة التنمية الاجتماعية، وصودق عليه من طرف المجلس بتاريخ 24 فبراير 2011. وهو عبارة عن برنامج متعدد السنوات، يرتكز على 49 مشروعا، بمبلغ إجمالي قدره 17.897.604,00 درهم. وقد سجل بخصوص المخطط الجماعي المذكور ما يلي.

➢ **ضعف في إنجاز مشاريع المخطط**

لم يتم إنجاز سوى ثلاث مشاريع من بين 49 مشروعا المندرجة في إطار المخطط الجماعي للتنمية، حيث لم يتم إنجاز أي مشروع من تلك التي التزم بها بعض الشركاء. أما الثلاث مشاريع المذكورة فكانت من بين 12 مشروعا التي التزمت الجماعة بإنجازها.

➢ **نقائص على مستوى إعداد للمخطط**

يعزى الضعف المسجل في إنجاز مشاريع المخطط الجماعي لنقائص اعترت مرحلة إعداد هذا الأخير، وتتجلى فيما يلي:

- عدم تحديد التكلفة المالية للمشاريع المدرجة بالمخطط؛
- عدم إبرام اتفاقيات مع الشركاء تثبت التزامهم بالوفاء بتعهداتهم قصد تمويل وإنجاز المشاريع المبرمجة بشكل فعلي وفق الجدولة الزمنية المسطرة في المخطط.

2. برنامج عمل الجماعة للفترة 2017 -2022

شابت عملية إعداد برنامج عمل الجماعة بعض الاختلالات، يمكن تلخيصها فيما يلي.

➢ **نقائص على مستوى قرار إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة**

لوحظ إغفال قرار إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة الإشارة إلى النقاط التالية:

- مراحل إعداد البرنامج كما نصت عليها مقتضيات المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده؛
- المدة الزمنية بالنسبة لكل مرحلة من مراحل الإنجاز، حيث تم الاقتصار فقط على سرد المحاور وعدد المشاريع بالنسبة لكل محور والتكلفة المالية للمشاريع.

➢ **عدم تحديد الجماعة التزامات مكتب الدراسات فيما يتعلق بإعداد برنامج عملها**

لوحظ أن سند الطلب رقم 15 (غير مؤرخ) المتعلق بإعداد برنامج عمل الجماعة يخلو من أي تحديد لمحتويات الدراسة المطلوبة والمراحل الواجب اتباعها من طرف مكتب الدراسات، وكذا الآجال المحددة في مقرر رئيس المجلس الجماعي بهذا الشأن والواردة بالمرسوم رقم 2.16.301 سالف الذكر.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة التقيد بالمقتضيات التنظيمية المتعلقة بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه.

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

سجلت بخصوص تدبير جماعة بوكراع لممتلكاتها العقارية والمنقولة الملاحظات التالية.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية**

خلافا لما تقتضيه المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 سالف الذكر، سجل بخصوص تدبير الممتلكات العقارية للجماعة غياب التحفيظ من جهة، ومن جهة أخرى فإن الجماعة لا تعمل على مسك الملفات القانونية ولا البطاقات التقنية للعقارات التابعة لها، بالرغم من أهمية هاته السندات في الحفاظ على هذه الممتلكات.

➢ **عدم تتبع حركية التوريدات والمنقولات**

لا تقوم الجماعة بتتبع الممتلكات المنقولة، خصوصا عن طريق القيام بوضع سجلات تتبع حركيات المعدات والمقتنيات داخل مصالح الجماعة وكذا القيام بالجرد والإحصاءات الدورية للمواد والأثاث والتجهيزات، وهو ما من شأنه أن يمكن الجماعة من الحفاظ على ممتلكاتها وصونها من الضياع.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير اللازمة قصد تسوية الوضعية القانونية لممتلكات الجماعة، ومسك الملفات القانونية والتقنية الخاصة بها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

ثالثا. تدبير الموارد المالية لجماعة بوكراع

1. اختلالات على مستوى تدبير مكتب الموارد المالية

إن مراقبة تدبير مكتب الموارد المالية مكنت من تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **الجمع بين مهام متنافية**

تبين أن شسيع المداخيل يجمع المهام والوظائف المتنافية المرتبطة بتدبير المداخيل من إحصاء للوعاء الضريبي وإثبات الديون العمومية وتصفية الأوامر بالمداخيل وعمليات التحصيل، وذلك خلافا لمقتضيات الدورية الوزارية رقم 408 بتاريخ 22 يونيو 1992، التي حثت على الفصل بين تحصيل المداخيل وبين مصالح الإحصاء والتصفية. فهذا التداخل لا يساعد على إرساء معالم منظومة فعالة للمراقبة الداخلية وينطوي على مخاطر الخطأ والنسيان وعدم الفعالية.

➢ **عدم قيام شسيع المداخيل بإبرام عقد التأمين المنصوص عليه قانونا**

بالرغم من أن شسيع المداخيل شرع في ممارسة مهامه بتاريخ 30 يناير 2002، إلا أنه لم يقم بإبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 الموافق ل 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، والذي يلزم شسيعي المداخيل أن يبرموا، بمجرد تسلمهم لمهمتهم، عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة يضمن خلال مزاولتهم لمهامهم مسؤوليتهم الشخصية والمالية.

2. نقائص في تدبير مداخيل الرسوم والضرائب

سجلت بخصوص تدبير مداخيل جماعة بوكراع من الرسوم والضرائب الملاحظات التالية.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحصيل الديون المتراكمة على مكترى المحلات التجارية والدور السكنية**

لا تقوم جماعة بوكراع باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقاتها على مكترى المحلات التجارية والدور السكنية، حيث تقدر المبالغ غير المستخلصة بحسب الوثائق المدلى بها من طرف مصالح الجماعة إلى حدود 31 يوليوز 2018 بما مجموعه 41.500,00 درهم عن المحلات التجارية، وما مجموعه 78.950,00 درهم عن الدور السكنية.

3. الرسم على استخراج مواد المقالع

تشكل الرسوم المتعلقة باستخراج مواد المقالع جزءا هاما من المداخيل الذاتية لجماعة بوكراع، وقد سجلت بهذا الخصوص الملاحظات التالية.

➢ **استغلال المقالع بدون تراخيص قانونية**

جميع الشركات المستغلة للمقالع المتواجدة بالنفوذ الترابي لجماعة بوكراع، انتهت صلاحية تراخيصها، ولم تبادر إلى تجديديها، ورغم ذلك لازالت تمارس نشاطها، بناء على محضر اجتماع اللجنة الإقليمية لتدبير المقالع المنعقد بتاريخ 08 يوليوز 2011، الذي سمح مؤقتا باستغلال المقالع بالنسبة للشركات التي سبق لها أن حصلت على تراخيص، وأيضا اجتماع اللجنة المذكورة بتاريخ 29 مارس 2016 الذي أكد على استمرار الاستغلال بناء على محضر الاجتماع سالف الذكر. هذا الاستغلال المكثف وبدون تراخيص له انعكاسات خطيرة على المحيط البيئي والاقتصادي للجماعة إذ يستنزف ثرواتها ويضر بالبيئة والساكنة المجاورة من جهة، ويحرمها من موارد مالية عن استغلال المقالع المتواجدة بنفوذها الترابي من جهة أخرى

تجدر الإشارة إلى أن الجماعة لا تستخلص الرسم المتعلق باستخراج مواد المقالع إلا بالنسبة لشركة "M" المرخص لها وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 91 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

➢ **عدم احترام الآجال القانونية لوضع الإقرارات وأداء الرسم على استخراج مواد المقالع**

لا تقوم الشركة الوحيدة المرخص لها باستغلال المقالع بوضع الإقرارات وأداء الرسم المتعلق باستخراج مواد المقالع داخل الآجال القانونية المحددة، المنصوص عليها على التوالي، في المادتين 95 و96 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

➢ **استخلاص الرسم على استخراج المواد من المقالع دون التأكد من صحة الكميات المصرح بها**

تبين من خلال الاطلاع على إقرارات الرسم على استخراج مواد المقالع، أن الجماعة تكتفي في احتساب هذا الرسم بالكميات المصرح بها من طرف الشركة المستغلة دون أن تقوم بتفعيل آليات المراقبة المنصوص عليها في المواد 149 و150 و151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية سالف الذكر، وذلك من خلال الاطلاع على الوثائق المحاسبية التي يمسكها أصحاب المقالع.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد هيكلة للإدارة الجبائية تمكن من التفريق بين مهام حصر الوعاء الجبائي والتحصيل والمراقبة والمنازعات؛**
- **إبرام عقد تأمين شسيع المداخيل من أجل ضمان مسؤوليته المالية والشخصية؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحصيل الديون المتراكمة على مكترى المحلات التجارية والدور السكنية؛**
- **التنسيق مع مختلف المتدخلين من أجل تدبير معقلن لاستغلال المقالع المتواجدة بتراب الجماعة بما يضمن لها مستحقاتها من الرسوم والحد من الاستغلال العشوائي.**

رابعا. تدبير النفقات الجماعية

سجلت بهذا الصدد الملاحظات التالية.

➢ **كراء سيارة سياحية دون تحديد الأغراض التي خصصت من أجلها**

قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 2017/36 من أجل كراء سيارة من نوع ميتسوبيشي 4*4 لمدة 20 يوما مما كلف ميزانية الجماعة مبلغ 29.760,00 درهم، دون تحديد أسباب لجوء الجماعة الى كراء هذه السيارة ذات الدفع الرباعي والأغراض التي استخدمت من أجلها ووجهة استعمالها، علما أن جماعة بوكراع تتوفر على أسطول مهم من السيارات يصل الى 17 سيارة.

➢ **اختلالات في إبرام وتنفيذ الصفقة التفاوضية رقم 2017/02**

أبرمت جماعة بوكراع صفقة تفاوضية رقم 2017/02 تهم أشغال تجهيز 3 آبار مائية بكلفة مالية قدرها 2.376.237,60 درهم،

وقد سجلت بهذا الخصوص الملاحظات التالية.

- **إبرام الصفقة رقم 2017/02 دون التوفر على دراسات تقنية قبلية**

لجأت جماعة بوكراع إلى صفقة تفاوضية لإنجاز أشغال إصلاح وتجهيز ثلاثة آبار بتكلفة مالية بلغت 2.376.237,60 درهم دون التوفر على دراسات تقنية قبلية تحدد بشكل دقيق المواصفات التقنية ومحتوى الاعمال اللازم إنجازها وكذا تقدير التكلفة المالية للأشغال مما يخالف مقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية.

- **تناقض بين وثائق الصفقة فيما يخص الكميات المنجزة**

بعد تفحص الوثائق المتعلقة بتتبع إنجاز أشغال الصفقة خاصة محاضر الورش ومحضر التسلم المؤقت للأشغال، لوحظ ما يلي:

- تم إنجاز محضر التسلم المؤقت بتاريخ 10 ماي 2017 في حين أن آخر محضر لتتبع الأشغال يفيد بأن الأشغال استمرت إلى حدود 09 يونيو 2017؛

- على مستوى الأشغال والكميات المنجزة، سجل تفاوت بين ما ورد بالكشف التفصيلي رقم 1 والأخير المرفق بمحضر التسلم المؤقت الذي يفيد تسلم الجماعة وأداءها لثلاث مولدات كهربائية وثلاث مضخات، وبين آخر محضر لتتبع الأشغال الذي يؤكد أن نسبة إنجاز الأشغال بلغت 100 بالمائة.

➢ **تحمل الجماعة تكاليف نقل سيارتين تم اقتناؤهما بواسطة العقد رقم 2017/03**

لوحظ تحمل الجماعة تكاليف زائدة وغير مبررة مقدرة ب 5.280,00 درهم متعلقة بنقل سيارتين تم اقتناؤهما من شركة A بتاريخ 11 أبريل 2017 بموجب العقد رقم 2017/03، الذي ينص في البند السابع منه على أن نقل وتسليم السيارتين إلى الجماعة سيكون في المكان المحدد من طرف الجماعة وعلى نفقة الشركة.

➢ **قصور في تدبير حظيرة السيارات الجماعية والنفقات المتعلقة بها**

كلف تدبير حظيرة السيارات ميزانية جماعة بوكراع خلال الفترة الممتدة بين سنوات 2012 و2017 ما مجموعه 4.236.766,52 درهم، حيث صرفت الجماعة مبلغ 1.791.853,32 درهم لشراء الوقود والزيوت ومبلغ 1.843.941,40 درهم لشراء قطع الغيار المخصص لحظيرة السيارات ومبلغ 541.620,40 درهم كمصاريف إطلاح وصيانة السيارات.

وقد سجلت بهذا الصدد الملاحظات التالية.

- **غياب آليات الضبط والتتبع لعمليات الصيانة والإصلاح والتوريدات المتعلقة بقطع الغيار**

ويتجلى ذلك في:

- عدم الاعتماد على مسطرة واضحة لتتبع توريدات قطع الغيار المستبدلة في غياب مخزن مخصص لهذه التوريدات؛

- لا يتم الاحتفاظ بقطع الغيار التي يتم استبدالها لتبرير الإصلاحات المنجزة، ولا تتوفر الجماعة على محاضر بيعها بالمزاد العلني أو محاضر متلاشيات بشأنها.

- **غياب آليات ضبط وتتبع استهلاك الوقود**

لوحظ أن جماعة بوكراع لا تعمل على وضع آليات لضبط وتتبع استهلاك الوقود، يتجلى ذلك فيما يلي:

- عدم مسك وثائق تبريرية لكميات الوقود المستهلكة من قبيل جذاذات لتتبع استهلاك الوقود الخاصة بكل سيارة مؤشر عليها من طرف المسؤول عن حظيرة السيارات، لتسجيل المعلومات حول المسافات المقطوعة يوميا وكميات الوقود المسلمة لمستعمل السيارة، مما يحول دون تتبع حجم الاستهلاك والتأكد من مدى التناسب بين المسافة المقطوعة والكمية المسلمة، ولا تعمل الجماعة أيضا على مسك جذاذات تتبع استهلاك الوقود بالنسبة للآليات الجماعية.

- عدم مسك محاسبة لتتبع استهلاك الوقود، لعدم اعتماد الجماعة على الشيات في تزودها بهذه المادة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **العمل على التتبع التقني الدقيق للأشغال المنجزة في إطار سندات الطلب والصفقات؛**

- **وضع آليات الضبط والتتبع لعمليات الصيانة والإصلاح واستهلاك الوقود.**

II. جواب رئيس المجلس جماعي لبوكراع

(نص مقتضب)

أولا. قصور في إعداد وتنفيذ المخططات الإستراتيجية للجماعة

1. المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2011 - 2016

➢ **ضعف في إنجاز مشاريع المخطط**

طبقا للمادة 36 من الميثاق الجماعي قام المجلس الجماعي لبوكراع بالدراسة والتصويت على مخطط التنمية الجماعي خلال دورة فبراير 2011 بدعم وإنجاز ومواكبة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية إلا أن السلطات الإقليمية اعتبرته أرضية فقط لإعداد المخطط وذلك لكون وكالة تنمية الأقاليم الجنوبية ستتكلف بإعداد هذا المشروع.

➢ **نقائص في مستوى إعداد المخطط**

نظرا لضعف إمكانيات الجماعة المادية وعدم وجود أرضية خصبة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذو فائدة مشتركة مع الفاعلين والشركاء مما يعيق عقد اتفاقيات وتنفيذ هذا المخطط بكامله وأن الجماعة تسعى مستقبلا للبحث عن موارد مالية وتحسين مواردها الذاتية قصد إنجاز مشاريع تنموية تماشيا لمحتويات هذا المخطط.

(...).

2. برنامج عمل الجماعة للفترة 2017 - 2022

➢ **نقائص على مستوى قرار إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة**

تم إعادة هيكلة برنامج عمل وقام مكتب الدراسات بإصلاح جل الملاحظات التي أدللتم بها.

- تأخر صدور نص قانوني حول مسطرة برنامج العمل؛
- الجماعة قامت بالقيام بتشخيص الحاجيات والدراسة الأولية؛
- تمت المصادقة عليه من طرف والي جهة العيون الساقية الحمراء.

➢ **عدم تحديد الجماعة التزامات مكتب الدراسات فيما يتعلق بإعداد برنامج عملها**

باشر مكتب الدراسات إعداد برنامج عمل الجماعة بمجمله وفق ما جاء في سند الطلب رقم 15 الذي تم إغفال تأريخه، وقد صادقت السلطات المختصة على هذا البرنامج الذي تجدون نسخة من القرار رقم 03 بتاريخ 15 ابريل 2019 (...).

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية**

بخصوص النقطة المتعلقة بالوضعية القانونية للممتلكات الجماعية، فجل العقارات الجماعية الآن تحت أنظار مديرية أملاك الدولة للدراسة، وذلك بعد توفر جميع الوثائق التقنية والإدارية المطلوبة، وهي الآن في طور التسوية من أجل التحفيظ.

➢ **عدم تتبع حركية التوريدات والمنقولات**

تقوم الجماعة بمجرد اقتناء الممتلكات المنقولة بتسجيلها في دفتر الجرد، مع وضع بطاقة تحتوي على كل الممتلكات المنقولة موقعة من طرف رئيس كل مكتب، وعليه وبناء على ملاحظات لجنة الفحص فإن الجماعة ستعمل على المزيد من ضبط الملفات القانونية ولا البطاقات التقنية التي من شأنها تمكين الجماعة من الحفاظ على ممتلكاتها وصونها من الضياع.

(...).

ثالثا. تدبير الموارد المالية للجماعة

1. اختلالات على مستوى تدبير مكتب الموارد المالية

➢ **الجمع بين مهام متنافية**

إن هذا التداخل فرضته الاعتبارات الآتية:

- قلة الأطر الإدارية والكفاءات البشرية اللازمة لاستيعاب وتغطية كافة المهام المنوطة بوكالة المداخيل؛
- عدم وجود إدارة جبائية بالجماعة حيث يوجد فقط مكتب الموارد المالية حسب الهيكل التنظيمي للجماعة الذي تم عرضه على المجلس الجماعي لبوكراع خلال دورة فبراير 2019 والذي تم اعتماده مؤخرا والمصادقة عليه من طرف السيد الوالي لجهة العيون الساقية الحمراء؛
- قلة الرسوم الجبائية بالجماعة مما يجعل شسيع المداخيل ونائبته يقومان بجميع المهام المنوطة بهذه المصلحة.

وتجدر الإشارة إلى أن مصالحنا تتوفر كذلك على بعض الأعوان (الجباة) التابعين للجماعة بعضهم تم تعيينهم لمراقبة المقالع والبعض الأخر مكلفين بالشيات (...).

➢ **عدم قيام الشسيع المداخيل بإبرام عقد التامين**

لقد قامت مصالحنا بإبرام عقد التأمين مع مؤسسة التأمينات فرع أولاد عبد الله بالعيون التابع لمؤسسة اطلنطا للتامين (...).

2. نقائص في تدبير مداخيل الرسوم

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحصيل الديون المتراكمة على مكتري المحلات التجارية والدور السكنية**

نظرا لعدم وجود حركة تجارية بالمركز قمنا باستدعاء جل الملزمين وطلبنا منهم تسديد ما بذمتهم من رسوم لفائدة ميزانيتنا خلال السنة الجارية وجلهم التزموا بذلك. وبالفعل هناك البعض منهم من قاموا بعملية أداء ما بذمتهم من متأخرات. وللحيلولة دون اللجوء إلى القضاء سنحاول استخلاص جميع الرسوم خلال السنة الجارية تلقائيا بحيث أن إجراءات المحاكم تتطلب خسائر مادية وبحاجة إليها جماعتنا وقد استعصى علينا اتخاذ الإجراءات من أجل تحصيل الديون المتراكمة على بعض الملزمين نظرا لانتهاء مدة الكراء وعدم تجديد عقود الكراء والرفع من السومة الكرائية من طرف مجلس الجماعة كما جاء في القرار الجبائي رقم 02 بتاريخ 2008/06/03 وفي حالة استعصاء علينا ورفض بعض الملزمين الاستجابة خلال السنة الجارية وجب علينا تنفيذ مباشرة المسطرة القضائية بالإفراغ والأداء.

وأشير أن جل المحلات التجارية بالمركز مغلقة أبوابها منذ أمد طويل إلى حد الآن.

➢ **الرسم على استخراج مواد المقالع**

بخصوص التنسيق مع مختلف المتدخلين من أجل تدبير معقلن للمقالع فإن السيد والي جهة الساقية الحمراء، اصدر قرارا رقم 11 بتاريخ 2019/01/25، القاضي بإحداث لجنة إقليمية للمقالع بالنفوذ الترابي لإقليم العيون تحت راسته يتضمن عدة مواد أهمها المادة الثالثة من القرار المذكور أعلاه التي حددت مهام اللجنة الإقليمية للمقالع حيث يعهد إليها بالقيام بزيارات ميدانية لمراقبة والتتبع القبلي والبعدي لاستغلال المقالع وتحديد الكميات المستخرجة من الأحجار من لدن مهندس طبوغرافي مساح الفائز بالصفقة من طرف مديرية التجهيز والنقل واللوجستيك، كما انعقد اجتماع يوم 2019/01/29 بمقر ولاية العيون خصص لدراسة القانون الجديد 13/27 المنظم لتدبير المقالع بحضور جل المصالح الخارجية المعنية.

وتجدر الإشارة أن جميع رخص استغلال المقالع بنفوذ تراب جماعتنا قد انتهت صلاحيتها بدون استثناء مما يصعب علينا القيام بأي عملية لمراقبة أو اتخاذ تدابير زجرية بخصوص المستغلين، كفرض الرسم تلقائيا أو إصدار أوامر الاستخلاص خصوصا وأن المادة 91 من القانون الجبائي 47-06 جد واضحة في هذا المجال حيث يفرض الرسم على المستغل المرخص له و ليس الغير المرخص وعلى هذا الأساس قامت اللجنة التقنية المكلفة بتدبير المقالع بمعاينة جميع المقالع التابعة لنا يوم 2019/02/01 للتأكد من مدى احترام الملزمين للمعايير والشروط التقنية والإدارية والبيئية في إطار القوانين الجاري بها العمل في ميدان المقالع .

(...).

رابعا. تدبير النفقات الجماعية

➢ **كراء سيارة سياحية دون تحديد الأغراض التي خصصت من اجلها**

قامت الجماعة بكراء سيارة من نوع ميتسوبيشي 4*4 لمدة 20 يوما لغرض مراقبة الآبار ونقط الماء بتراب الجماعة نظرا لصعوبة المسالك المؤدية لهذه الآبار والذي يبلغ عددها 12 وشساعة مساحة الجماعة التي تفوق 122000km، نظرا لكون أسطول سيارات الجماعة يتضمن سيارات خفيفة من نوع داسيا لوكان لا تقوى على تحمل تلك المسالك.

➢ **اختلالات في إبرام وتنفيذ الصفقة التفاوضية رقم 2017/02**

نظرا للزيارة الملكية التي كانت مرتقبة للأقاليم الصحراوية وبالخصوص مدينة العيون خلال أواخر شهر مارس 2017 ونظرا للتضرر الكبير الذي هم هذه الآبار عن طريق الفيضانات التي لحقت المنطقة في الآونة الأخيرة ومراعاة لمجموعة من الكسابة الذين يترددون إلى هذه الآبار من أجل الاستفادة من الماء، اضطرت الجماعة إلى مراسلة السيد وزير الداخلية والمديرية العامة للجماعات المحلية وعلى إثرها تم تحويل مبلغ 2.400.000.00 لفائدة ميزانية جماعتنا.

➢ **إبرام الصفقة الرقم 2017/02 دون التوفر على دراسات تقنية قبلية**

نظرا لعدم توفر اعتمادات بميزانية الجماعة لإنجاز دراسة تقنية متعلقة بالصفقة التفاوضية رقم 2017/02 لجأت مصالحنا المتخصصة إلى المديرية الإقليمية للفلاحة للتشاور بشأن تنفيذ الصفقة الاستعجالية وأخذ بعين الاعتبار شساعة وصعوبة المسالك الطرقية والمسافة الفاصلة بين الآبار، وتم الاتفاق على الأشغال التي تم تنفيذها.

➢ **تناقض بين وثائق الصفقة فيما يخص الكميات المنجزة**

- أما بخصوص آخر محضر لتتبع الأشغال يفيد بأن الأشغال استمرت إلى حدود 09 يونيو 2017 فهذا غير موجود (...)؛
- أما بخصوص دفتر الورش فإننا قمنا بتدوين كل من ثلاث مولدات كهربائية وثلاث مضخات مغمورة موزعة على الآبار الثلاثة أما بالنسبة إلى المعدات المتبقية فقد أودعتها الجماعة في المخزن كاحتياطيات تفاديا للإتلاف أو السرقة (...).

➢ **تحمل الجماعة تكاليف نقل سيارتين تم اقتناؤهما بواسطة العقد رقم 2017/03**

لقد تم إدراج البند المتعلق بتحمل مصاريف نقل السيارتين الذين تم اقتناؤهما بواسطة الاتفاقية رقم 2017/03 عن طريق الخطأ، وسيتم إصدار الأمر باستخلاص المبلغ الذي تم تحويله عن طريق الخطأ لفائدة المقاول.

(...).

➢ **قصور في تدبير حظيرة السيارات الجماعية والنفقات المتعلقة بها**

- **غياب آليات الضبط والتتبع لعمليات الصيانة والإصلاح والتوريدات المتعلقة بقع الغيار**

- لقد تم اعتماد بطاقات الضبط والتتبع لعمليات الصيانة والإصلاح والتوريدات المتعلقة بقطع الغيار ولقد وافينا لجنة المراقبة بنموذج من هذه البطاقات (...)؛
- الجماعة لا تتوفر على مستودع للاحتفاظ بقطع الغيار التي تم استبدالها مما يؤدي إلى تلاشي وضياع القطع المستبدلة وعدم التحكم في ضبط المتلاشيات.

- **غياب آليات ضبط وتتبع استهلاك الوقود**

إن الجماعة تخصص حصص جزافية شهرية لكل مستعمل سيارة، وفي غياب مرآب جماعي فإن مستعملي هذه السيارات يحتفظون بها مما يصعب مهمة ضبط المسافات المقطوعة وبالتالي ضبط كمية الوقود المستهلكة علما أن ملحقة الجماعة متواجدة بالمدار الحضري لمدينة العيون وتبعد عن مركز الجماعة بحوالي 110 كلم.

(...).

وستعمل الجماعة جاهدة بناء على ملاحظات لجنة الفحص العمل على التتبع التقني الدقيق للأشغال المنجزة في إطار سندات الطلب والصفقات وكذا وضع آليات الضبط والتتبع لعمليات الصيانة والإصلاح واستهلاك الوقود.

جماعة "المسيد"
(إقليم بوجدور)

أحدثت الجماعة الترابية لمسيد على إثر التقسيم الجماعي لسنة 1992، حيث انبثقت عن جماعة كلتة زمور. تقدر مساحتها الإجمالية بحوالي 13.126 كلم² ويبلغ عدد سكانها 572 نسمة، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. يتشكل مجلسها من 15عضوا، أما عدد موظفيها فبلغ خلال سنة 2017، ما مجموعه 32 موظفا وعونا.

وبخصوص الميزانية، فقد بلغت مداخيل التسيير برسم السنة المالية 2017 ما مجموعه 7.444.682,95 درهم، تمثل منتوج الضريبة على القيمة المضافة 73 بالمائة منها، في حين أن النفقات استقرت في مبلغ 6.654.947,63 درهم، أي بفائض قدره 789.735,32 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة لمسيد عن الفترة الممتدة من 2013 إلى غاية 2017 عن رصد مجموعة من الملاحظات والتوصيات، نوردها فيما يلي.

أولا. المجهود التنموي والتنظيم الإداري للجماعة

1. المجهود التنموي الجماعي

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- **غياب المخطط الجماعي للتنمية خلال الولاية الانتدابية السابقة**

خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، لوحظ عدم قيام المجلس الجماعي خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى غاية 2015 بإعداد المخطط الجماعي للتنمية.

- **برنامج عمل الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2017 -2022**

يتضمن برنامج عمل الجماعة 25 مشروعا بتكلفة مالية تقدر بمبلغ 157.849.043,44 مليون درهم. وبالرغم من حداثة اعتماده، تبين أن بعض المشاريع المبرمجة لم تنجز بعد بصفة كلية وتهم أساسا مجالات البنيات التحتية وتعبيد الطرق بجماعة لمسيد. منها، على سبيل المثال لا الحصر، مشروع الإنارة بتراب الجماعة ومشروع تهيئة المسلك الطرقي اكفول وجوا سيدي المكي على مسافة 21 كلم.

- **قصور في تدبير استغلال المقالع ومنح رخص دون سند قانوني**

لوحظ، من خلال التحريات، أن استغلال بعض المقالع يتم بطريقة عشوائية من طرف عدد من المقاولات وبدون تراخيص قانونية، دون أن تتخذ المصالح الجماعية أي إجراء ملموس من أجل الحد من هذه الظاهرة. في نفس السياق، لوحظ أن رئيس المجلس الجماعي لمسيد يقوم بالتسليم المباشر لرخص الشحن بالنسبة لمقلع الرمال، حيث بلغ عددها حوالي 189 رخصة لفائدة مجموعة من الأشخاص الذاتيين.

ويشكل هذا التصرف خرقا صريحا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الإطار، لاسيما ظهير 5 ماي 1914 والقانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 9 يونيو 2015. حيث تنص المادة 9 من هذا الأخير على أنه: "يخضع فتح واستغلال المقالع لتصريح مسبق بالاستغلال لدى الإدارة التي تسلم وصل التصريح بشأنه".

- **تأثير سلبي على الوضعية البيئية**

بناء على التحريات الميدانية واستنادا إلى محاضر المعاينة المنجزة من طرف اللجنة الإقليمية للمقالع، تبين أن الوضعية الطبيعية تنم مخاطر بيئية جسيمة جراء الاستغلال العشوائي والمفرط الذي لا يحترم أدنى شروط ومتطلبات المحافظة على سلامة المحيط البيئي للسكان والكائنات البحرية، وجراء الأضرار التي خلفتها الشاحنات والجرارات التي لا تحترم الشريط العازل بين الملك العام البحري وموقع قلع الرمال الذي حدد من طرف اللجنة الإقليمية للمقالع. هذا الوضع نتج عنه تعرية الساحل مما أدى إلى مد البحر بشكل واضح إلى اليابسة وتخطيها الحدود العادية، مكونة بذلك بحيرات وبركا مائية كبيرة.

2. تقييم التسيير الإداري وتدبير الموارد البشرية

مكنت عملية تقييم التسيير الإداري لجماعة لمسيد وتدبيرها لمواردها البشرية من رصد بعض الاختلالات، يمكن إيجازها فيما يلي.

➢ **نقائص في التنظيم الإداري للجماعة**

التنظيم الإداري المعتمد من طرف الجماعة والمؤشر عليه من طرف عامل عمالة إقليم بوجدور بتاريخ 08 دجنبر 2016، تشوبه النقائص التالية:

- مدير المصالح يشغل في نفس مهمة شسيع المداخيل ويتولى أيضا تدبير الممتلكات العقارية؛
- المسؤول عن مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية، يجمع بين متنافية تتجلى على وجه الخصوص في الإشهاد على تسلم جميع التوريدات والأشغال التي تندرج طبيعيا في نطاق اختصاصات تقني الجماعة. كما أنه يقوم، وبشكل انفرادي، بمسك السجلات الخاصة بالمنقولات والأدوات والمشتريات والتجهيزات.

➢ **غياب مقررات تعيين رؤساء المصالح**

لا تتوفر جماعة لمسيد على مقررات تعيين رؤساء المصالح، كما ينص على ذلك المرسوم رقم 2.77.738 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية، كما تم تغييره وتتميمه، وخاصة الفصل 15 منه الذي يفيد بأن التعيين في مهام رئيس قسم ورئيس مصلحة يباشر بمقرر يصدره رئيس المجلس الجماعي بعد موافقة وزير الداخلية.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على إنجاز المشاريع المسطرة في برنامج عمل الجماعة وفق الجدولة الزمنية المحددة وتفعيل الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن؛**
- **التقيد بالمقتضيات القانونية والمسطرية المنظمة لمنح رخص استغلال المقالع بتراب الجماعة وتنسيق الجهود مع مختلف المتدخلين من أجل تتبع ومراقبة استغلال المقالع المتواجدة بتراب الجماعة؛**
- **العمل على التنزيل الفعلي لتنظيم الإدارة الجماعية المؤشر عليه من لدن السلطات المختصة.**

ثانيا. تدبير المداخيل

1. تنظيم وتسيير شساعة المداخيل

بهذا الخصوص، تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **عدم اكتتاب شسيع المداخيل عقد تأمين عن مسؤوليته المالية والشخصية**

لوحظ عدم توفر شسيع المداخيل على التأمين المنصوص عليه في أحكام المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، الذي تم نسخه ابتداء من تاريخ فاتح يناير 2018 بمقتضيات المرسوم رقم 2.17.451 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، والتي تفرض على شسيعي المداخيل إبرام عقد تأمين بمجرد استلامهم لمهامهم يضمن مسؤوليتهم المالية والشخصية.

➢ **عدم احترام سقف الصندوق**

لوحظ تجاوز السقف المسموح به بصندوق شسيع المداخيل، خلافا لما تنص عليه المادة الثانية من قرار وزير الداخلية رقم 1561، الذي يشير إلى أن المبالغ المستخلصة من طرف شسيع المداخيل تودع بصندوق القابض كل خمسة أيام على الأكثر، وكلما وصل المبلغ المستخلص إلى 5.000,00 درهم. ونسرد على سبيل المثال لا الحصر الحالات التالية:

- رقم الدفعة 112: بتاريخ 2015/04/24، تم دفع مبلغ 101.618,00 درهم إلى صندوق القابض؛
- رقم الدفعة 02: بتاريخ 2016/04/31، تم دفع مبلغ 161.675,00 درهم إلى صندوق القابض؛
- رقم الدفعة 01: بتاريخ 2017/01/30، تم دفع مبلغ 60.265,00 درهم إلى صندوق القابض.

2. تدبير بعض المداخيل الجماعية

فيما يتعلق باستخلاص المداخيل الجماعية، أظهرت المراقبة ما يلي.

➢ **عدم استخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء**

لوحظ عدم استخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء من طرف المصالح الجماعية، وذلك على الرغم من التنصيص عليه في الفصل الأول من القرار الجبائي للجماعة رقم 04 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2011. مما يعد مخالفة لأحكام المادة 55 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، التي تنص على أنه "يتعين على الملزمين أداء مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي أثناء تسليم رخصة البناء". مما نتج عنه ضياع مبالغ مالية على ميزانية الجماعة.

➢ **استخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع بتطبيق تسعيرة مخالفة لما هو منصوص عليه في القرار الجبائي**

تقوم شساعة المداخيل بجماعة لمسيد باستيفاء الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع بتطبيق تسعيرة خمسة دراهم للمتر مكعب عوض أربعة دراهم المحددة في القرار الجبائي رقم 04 بتاريخ 26 أكتوبر 2011.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إبرام عقد التأمين الخاص بشسيع المداخيل وكذا الالتزام بالمقتضيات الواردة بقرار إحداث شساعة المداخيل، لاسيما احترام السقف المسموح به؛**
- **العمل على استخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء وتعزيز المراقبة في هذا المجال.**

ثالثا. تدبير الممتلكات

1. تدبير الممتلكات المنقولة

بهذا الخصوص، تم تسجيل النقائص التالية.

➢ **اختلالات على مستوى جرد الممتلكات المنقولة الجماعية**

لوحظ أن تدبير الممتلكات المنقولة وكذا سجل الجرد الممسوك بهذا الخصوص، لا يحترم الشروط التالية:

- إعداد ووضع بطاقات جرد تدون فيها المعدات المخصصة والموجودة بكل مكتب أو مصلحة؛
- تسجيل البيانات المتعلقة بتاريخ مراجع الاقتناء وتخصيص المقتنيات؛
- ترقيم أوراق سجل الجرد ووضع توقيع وتأشيرة المسؤول عن الجرد؛
- تسجيل المعطيات المتعلقة بخروج المقتنيات.

➢ **عدم مسك محاسبة المواد والقيم والسندات**

لا تقوم جماعة لمسيد بمسك محاسبة المواد والقيم والسندات وفقا للمادة 117 من المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات. الأمر الذي لا يمكن من التأكد من مآل التوريدات.

➢ **اختلالات على مستوى تدبير المخزن الجماعي الخاص بالمعدات والأدوات**

لا تقوم الجماعة بجرد سنوي شامل لمحتويات المخزن الجماعي. هذا الأخير يحتوي على بعض الأدوات والمعدات المتلاشية والتي لم تعد صالحة للاستعمال، دون أن تقوم الجماعة بتحرير محاضر تثبت عدم صلاحيتها وبالإجراءات القانونية اللازمة لبيعها أو التخلص منها.

2. تدبير الممتلكات العقارية

فيما يتعلق بالممتلكات العقارية، لوحظ ما يلي.

➢ **نقائص في تدبير المحلات التجارية**

بهذا الخصوص، تم رصد النقائص التالية:

- **غياب دفتر تحملات متداول بشأنه من طرف المجلس الجماعي بخصوص الأكرية**

لوحظ أن المصالح الجماعية لم تعمل على إعداد دفتر تحملات يعتمد كمرجع تنظيمي في كراء ممتلكاتها الخاصة، انسجاما مع مسطرة الكراء المنصوص عليها في دليل الأملاك الجماعية الصادر عن المديرية العامة للجماعات المحلية. وتجدر الإشارة إلى أن عملية الكراء يجب أن تتم عن طريق المنافسة وفقا لدفتر للتحملات يحدد الشروط العامة التي تنظم علاقة الجماعة بالمكتري المحتمل.

- **تراكم الباقي استخلاصه**

بلغ الباقي استخلاصه حتى متم شهر ماي 2018 ما مجموعه 230.037,50 درهم. وتعزى هذه الوضعية إلى كون جماعة لمسيد تكتفي فقط بإصدار إنذارات في حق الملزمين دون سلك المسطرة القضائية، طبقا لأحكام المادتين 26 و33 من القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري والصناعي والحرفي، أو تلك المنصوص عليها في الفصل الثامن من عقود الكراء.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية**

لوحظ أن المصالح الجماعية لم تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحفيظ ممتلكاتها العقارية، قصد حمايتها والمحافظة عليها وتثمينها، طبقا لمقتضيات المادة 47 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والتي تقابلها المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مسك سجل جرد المنقولات يتضمن المعطيات الكفيلة بإحصائها وتتبعها وضبطها؛**
- **اعتماد ومسك محاسبة المواد تمكن من تتبع استعمالات المواد المقتناة؛**
- **ضبط تدبير المخزن الجماعي والقيام بجرد دوري وشامل لمحتوياته؛**
- **إعداد دفتر تحملات كإطار تنظيمي ومرجعي في كراء الممتلكات العقارية الجماعية الخاصة؛**
- **تطبيق المقتضيات الزجرية المنصوص عليها في بنود عقود الكراء في حق المكترين المتقاعسين عن أداء واجب الكراء، والعمل على تحصيل الباقي استخلاصه بهذا الخصوص.**

رابعا. تدبير النفقات الجماعية

أثار المجلس الجهوي للحسابات في إطار هذا المحور الملاحظات التالية.

➢ غياب شروط المنافسة الفعلية

يظهر ذلك من خلال الملاحظتين التاليتين:

- **غياب رسائل طلب العروض الموجهة إلى المتنافسين**

لا تقوم الجماعة ببعث رسائل طلب العروض إلى المتنافسين تدعوهم فيها إلى تقديم عروض الأثمان كما تنص على ذلك المادة 88 من مرسوم رقم 2.12.34 المتعلق بالصفقات العمومية، والتي ألزمت في فقرتها الرابعة صاحب المشروع باستشارة المتنافسين كتابيا وذلك ضمانا للشفافية والمنافسة المسبقة.

- **اللجوء إلى إصدار سندات طلب لتسوية نفقات سابقة**

تقوم الجماعة بالقيام بتوريدات بشكل مباشر ومستمر على طول السنة مع أحد المقاولين، بعد ذلك تحدد المبالغ التي سيتم أداؤها برسم السنة المعنية وتؤجل أداء الباقي من الدين إلى السنة الموالية، وعلى ضوء ذلك تعد ملفات سندات الطلب للتسوية. كما هو الشأن، على سبيل التوضيح، بالنسبة لسندي الطلب رقم 2018/07 و2018/08 برسم السنة المالية 2018 والمتعلقين على التوالي بلوازم المكتب وأوراق المطبوعات وعتاد صغير للتزيين.

➢ صرف نفقات تتعلق بأشغال بناء بواسطة سندات طلب

قامت جماعة لمسيد خلال السنوات 2015 و2016 و2017 على التوالي بإصدار سندات طلب رقم 2015/47 بمبلغ 49.560,00 درهم و2016/38 بمبلغ 99.999,90 درهم و2017/08 بمبلغ 79.200,00 درهم، تهم إنجاز أشغال بناء. في هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- لجوء المصالح الجماعية إلى إنجاز أشغال بناء عن طريق مسطرة سندات الطلب بالرغم من كون طبيعة تلك الأشغال تستلزم اللجوء إلى الصفقات العمومية وبالتالي لا صلة لها بعمليات التهيئة والإصلاح والصيانة، يخالف مقتضيات المادة 88 من مرسوم رقم 2.12.34 المتعلق بالصفقات العمومية والتي تحيل على الملحق رقم 4 الذي يضم قائمة الأعمال الممكن إنجازها عن طريق سندات الطلب والذي يشير فقط إلى عمليات التهيئة والإصلاح والصيانة؛
- في غياب أي تتبع من طرف المصلحة التقنية، قام رئيس المصلحة المالية بالإشهاد على إنجاز الأشغال، غير أنه عجز عن تحديد موقعها خلال المراقبة.

➢ تجاوز السقف المحدد لسندات الطلب

قامت جماعة لمسيد خلال سنتي 2013 و2015، بإصدار سندات طلب من أجل إنجاز أعمال من نفس النوع، دون احترام السقف المحدد في 200.000,00 درهم المشار إليه في الفقرة الأولى من الماد 75 من المرسوم 2.06.388 والتي تقابلها المادة 88 من مرسوم رقم 2.12.34 المتعلق بالصفقات العمومية. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال لا الحصر، بالأشغال موضوع سندات الطلب رقم:

- سند الطلب رقم 2013/03 الصادر بتاريخ 2013/05/03 ورقم 2013/28 الصادر بتاريخ 2013/03/25 ورقم 2013/51 الصادر بتاريخ 2013/10/04، حيث بلغ مجموعها 249.960,00 درهم.
- سند الطلب رقم 2015/01 الصادر بتاريخ 2015/02/06 ورقم 2015/38 الصادر بتاريخ 2015/06/15 حيث بلغ مجموعهما 298.926,00 درهم.

وجدير بالذكر، أن السندات المذكورة أعلاه تهم كلها الأشغال التالية: Forme en pente و Protection par dalot en béton و Renformis en bétonو Nettoyage des fosses .

➢ **تسلم أشغال بناء يومان من تاريخ إصدار سند الطلب رقم 2017/08**

قامت جماعة لمسيد بإصدار سند الطلب رقم 2017/08 من أجل إنجاز أشغال بناء حائط وقائي بمقبرة جوا سيدي المكي، طوله 165 متر بمبلغ 79.200,00 درهم. وبعد يومين فقط، قامت بالإشهاد على إنجاز الأشغال، وهي مدة غير كافية لإنجاز واستلام أشغال بناء حائط وقائي بالجودة المطلوبة، الشيء الذي يدل على أن الوثائق المدلى بها تتضمن معطيات غير صحيحة.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **عدم إنجاز أشغال التي لا تدخل ضمن أعمال الإصلاح والتهيئة بواسطة سندات الطلب؛**
- **الاستشارة الكتابية للمتنافسين؛**
- **عدم تجاوز السقف المحدد لسندات الطلب.**

II. جواب رئيس المجلس جماعي للمسيد

(نص مقتضب)

أولا. المجهود التنموي والتنظيم الإداري للجماعة

1. المجهود التنموي

➢ **غياب المخطط الجماعي للتنمية خلال الولاية الانتدابية السابقة**

بعد الشروع في تهيئ المخطط الجماعي للتنمية عبر مراسلة المصالح الخارجية، تم توقيع اتفاقية شراكة لإنجازه بين الجماعة ومجموعة من الشركاء (-وزارة الداخلية -وكالة الجنوب -عمالة بوجدور -المجلس الإقليمي –جماعة كلتة زمور -جماعة اجريفية)، إلا أن تقاعس بعض المتدخلين بالوفاء بالتزاماتهم حال دون استكمال إنجازه.

➢ **برنامج العمل**

بالنسبة لمشروع الإنارة بلمسيد المركز ومشروع تهيئة المسلكين الطرقيين اكفول وجوا سيدي المكي، فقد تمت برمجتهما في إطار اتفاقية شراكة مع جهة العيون الساقية الحمراء (وكالة تنفيذ المشاريع)، إلا أن تأخر إنجازهما حسب الأخيرة مرتبط أساسا بالتأخر الحاصل في إنجاز الدراسات خصوصا أنها تعتبر ممول كلي لهذين المشروعين.

➢ **قصور في تدبير استغلال المقالع ومنح رخص دون سند قانوني**

تقوم الجماعة بتسليم رخص شحن لفائدة أرباب الشاحنات والجرارات بصفتها مستغلا لمقلع "حيمرماه" آنذاك، وهي وضعية موروثة عن الجماعة الحضرية لبوجدور التي كانت تستغل المقلع وتقوم بتسليم هذه التراخيص قبل 2001، وهو ما استمرت الجماعة على نهجه بعد ذلك، إلا أنه مع إغلاق المقلع المذكور بداية 2018، وفتح مقلع جديد تم وضع طلبات تصريح بالاستغلال من طرف عدد من المقاولات المحلية، وفق المسطرة القانونية المنظمة لفتح واستغلال المقالع.

➢ **تأثير سلبي على الوضعية البيئية**

بالنسبة للمقلع القديم "حيمرماه" عانى من بعض التأثيرات البيئية الناتجة عن طول مدة الاستغلال، إلا أنه تم معالجة الأمر بوقف الاستغلال فيه، كما سبقت الإشارة في الملاحظة السابقة، وتم فتح مقلع بديل يسمى "ابيبيشات" يستجيب للشروط البيئية.

2. تقييم التسيير الإداري وتدبير الموارد البشرية

➢ **نقائص في التنظيم الإداري للجماعة**

ظل العمل بالهيكلة القديمة المعتمدة من طرف الجماعة الى حدود حلول لجنة المراقبة، وذلك بسبب عدم صدور المرسوم المتعلق بالشروط وكيفيات التعيين في مناصب المسؤولية الجماعية المشار اليها في الهيكلة المؤشر عليها، والذي عوض بدورية وزارية عدد 4790 D وزارية بتاريخ 31 يوليو 2018 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعات.

➢ **غياب مقررات التعيين لرؤ ساء المصالح**

بالنسبة للمصالح بالهيكل التنظيمي المؤشر عليه بتاريخ 08 دجنبر 2016، لم يتم التعيين فيها لانتظار صدور مرسوم كيفيات التعيين والتعويضات عن مناصب المسؤولية الجماعية، إلا أنه بعد صدور دورية وزير الداخلية عدد 4790 D بتاريخ 31 يوليو 2018 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعات ستتم ملائمة الهيكلة الإدارية للجماعة مع محتوى الدورية والاكتفاء بجانب مدير المصالح بمكاتب فقط.

ثانيا. تدبير المداخيل

1. تنظيم وتسيير شساعة المداخيل

➢ **عدم اكتتاب شسيع المداخيل عقد تامين مسؤوليته المالية والشخصية**

لم يسبق أن تم تأمين شسيع المداخيل، إلا أن الاعتمادات متوفرة لتأمينه في ميزانية سنة 2019.

➢ **عدم احترام سقف الصندوق**

بالنسبة للأمثلة التي تم سردها سنتطرق لها بشكل مفصل.

- الدفعة 112/GIR بتاريخ 2015/04/24: تم ادراجها سهوا مع دفعتين في نفس اليوم عن طريق شيكين، ومبلغها 1618.00 درهم من صندوق الشسيع؛

(...)

- الدفعة 2/GIR بتاريخ 2015/04/24: دفعة عن طريق شيك رقم 0036709؛
- الدفعة 1/GIR بتاريخ 2017/01/30: دفعة عن طريق شيك رقم 0041309.

ملاحظة: المبالغ المدفوعة للمحاسب العمومي عن طريق شيكات تحمل الأرقام الترتيبية في نظام GIR بناء على عدد الشيكات في السنة غير تلك الأرقام الترتيبية في نفس النظام للمبالغ المدفوعة للمحاسب العمومي والمتحصل عليها من صندوق شسيع المداخيل.

2. تدبير بعض مداخيل الجماعة

➢ **عدم استخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء**

بالنسبة لعدم استخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء فالأمر يتعلق بأربع رخص للبناء للفترة بين 2013 و2017 تم استخلاص جزء كبير منها يقدر ب 15330.00 درهم من أصل مجموع المبلغ المترتب عنها وهو 18353.00 درهم. كما تم إدراج هذا الرسم لأول مرة بمداخيل الجزء الأول لسنة 2019.

➢ **استخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع بتطبيق تسعيرة مخالفة لما هو منصوص عليه في القرار الجبائي**

استيفاء الرسم بتسعيرة مخالفة كان استثناء ولشركة GTR فقط، وذلك في وقت سابق بسبب الإغفال وتضمين الشركة لتسعيرة 5 دراهم في تصاريحها المقدمة آنذاك.

ثالثا. تدبير الممتلكات

1. تدبير الممتلكات المنقولة

➢ **اختلالات على مستوى جرد الممتلكات المنقولة الجماعية**

تقوم الجماعة بإجراءات لجرد ممتلكاتها المنقولة بطرق تسمح لها بتتبعها ومعرفة جميع المعطيات المتعلقة بها:

- حظيرة السيارات: تحمل رقم ترتيبي حسب الانتقاء لكل سنة مالية ولنوعها وتاريخ الاقتناء ورقمها المعدني؛
- العتاد التقني والمعلوماتي: يحمل ارقام بسجل المقتنيات حسب النوع والسنة؛
- عتاد المكتب: كل عتاد المكتب يحمل ارقام ترتيبية للجرد مع سنة الاقتناء على ظهرها، كما هو مضمن بسجلات الجرد المعدة لهذا الغرض.

➢ **عدم مسك محاسبة المواد والقيم**

- العتاد التقني والمعلوماتي: عند كل اقتناء يسلم الى المصلحة المعنية مباشرة بعد جرده واخذ المعطيات المتعلقة به؛
- عتاد المكتب: شيد له مخزن ويتم اثبات المشتريات فيه عبر سجل؛
- شراء المواد المطهرة: يتم تخزينها بمستودع صغير بالجماعة؛
- شراء الاسمنت ومواد البناء: مثبتة في جميع السندات وترصد للإصلاحات التي تهم الجماعة؛
- شراء عتاد صغير للتزيين: لها طبيعة استعجالية لارتباطها بالمناسبات والتظاهرات الوطنية.

➢ **اختلالات على مستوى تدبير المخزن الجماعي**

الجماعة بصدد القيام بالإجراءات اللازمة للتخلص منها او بيعها.

2. تدبير الممتلكات العقارية

➢ **نقائص في تدبير المحلات التجارية**

- **غياب دفتر تحملات متداول بشأنه من طرف المجلس الجماعي بخصوص الاكرية**

لم يتم اعتماد دفتر تحملات كمرجع تنظيمي في كراء الممتلكات الخاصة في حينه، بحيث تم إبرام عقود كراء المحلات التجارية دونه-دفتر التحملات-منذ 2001، وهو ما سيتم العمل عليه آنيا، حيث تم إدراج نقطة بجدول أعمال دورة ماي 2019 للتداول والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بالممتلكات الخاصة بالجماعة لاعتماده مستقبلا للمكترين نائلي سمسرة كراء المحلات التجارية للجماعة.

- **تراكم الباقي استخلاصه**

بعد ورود ملاحظتكم سابقا بخصوص تراكم الباقي استخلاصه من منتوج كراء المحلات التجارية، تم العمل على تفعيل المساطر القانونية ضد المكترين وتوجيه إنذارات لهم عن طريق محامي الجماعة، حيث مكنت العملية من استخلاص مبلغ 184827.50 درهم من أصل 230.37.50 درهم وسلك المسطرة القضائية للمتخلفين عن اداء ما بذمتهم من الملزمين، وكذا من تجديد عقود الكراء برسم ستة 2019 متضمنة للسومة الكرائية المراجعة برسم سنة 2011.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية**

لقد تم اقتناء المركب التجاري للجماعة من مديرية أملاك الدولة ويتم العمل حاليا على عملية توثيق العقد من طرف موثق معتمد، إلا أن وضعية باقي العقارات يمكن تسويتها وفق ما تسمح به إمكانات الجماعة مستقبلا.

رابعا. تدبير النفقات الجماعية

➢ **غياب شروط المنافسة الفعلية**

- **غياب رسائل طلب العروض الموجهة للمتنافسين**

تم تدارك الامر والقيام بتوجيه هذه الرسائل إلى المتنافسين مع بداية السنة المالية 2019

- **اللجوء إلى إصدار سندات طلب لتسوية نفقات سابقة**

يقصد بالتوريد المباشر من المقاول التوريد البعدي للوازم المكتب وأوراق والمطبوعات أي بعد رسو طلب السند عليه، وهو إجراء طبيعي ومنطقي في ظل عدم وجود مخزن يمكنه احتواء هذه التوريدات، إلا أنه مع توفر مخزن معد لهذا الغرض يمكن القول إن هذا الإجراء أصبح في حكم الملغى.

➢ **صرف نفقات تتعلق بأشغال بناء بواسطة سندات طلب**

بعد تبيان وجوب إنجاز أشغال البناء عبر صفقة، رغم عدم تجاوز سقف سندات الطلب، سيتم العمل على احترام هذه المقتضيات مستقبلا.

➢ **تجاوز السقف المحدد لسندات الطلب**

الجماعة تعتبر في ذلك الوقت بأن الأمر يتعلق بسندات طلب وذلك بسبب أن النفقتين مختلفتين وكل واحدة تتعلق بجزء من الميزانية (تسيير/تجهيز) رغم أنهما في نفس التنزيل المالي، مع العلم أن المحاسب العمومي يسمح بصرف النفقتين. إلا أن إمكانية تجاوز سقف سندات الطلب بنفس التنزيل عن جزئي الميزانية لم يعد ممكنا مع اعتماد نظام التدبير المندمج للنفقات GID.

➢ **تسلم أشغال بناء يومان من تاريخ اصدار سند الطلب رقم 2017/08**

نؤكد على ان تسلم اشغال بناء يومين من تاريخ سند الطلب امر غير واقعي، إلا أنها لا تمس من صحة الوثائق المدلى بها لمجلسكم الموقر، فالأمر يتعلق بخطأ مادي بشري بوضع المؤرخ DATEUR بتاريخ يومين من اصدار سند الطلب، وهو مالم يتم الانتباه إليه من المصلحة المالية بالجماعة في حينه أو من لدن المحاسب العمومي ليس إلا.

جماعة "اجريفية"
(إقليم بوجدور)

أحدثت جماعة اجريفية إثر التقسيم الإداري لسنة 1992 بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 30 يونيو 1992، وتتواجد ضمن النفوذ الترابي لإقليم بوجدور. تقدر مساحتها بحوالي 550 17 كلومتر مربع منها ما هو صالح للزراعة ومنها ما هو عبارة عن أراضي رعوية، كما تتوفر على شريط ساحلي مهم، يبلغ طوله حوالي 175 كلومتر. ويبلغ عدد سكان الجماعة 950 نسمة حسب الإحصاء العام للكان والسكنى لسنة 2014 يعتمد نشاطهم بالأساس على القطاع الفلاحي والصيد البحري.

ولممارسة اختصاصاتها تتوفر جماعة اجريفية على موارد مالية تتكون أساسا من حصتها من الضريبة على القيمة المضافة وقد بلغت مداخيلها الإجمالية، برسم سنة 2016، ما مجموعه 10,1 مليون درهم، فيما بلغت نفقاتها 9,5 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة اجريفية عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، نوردها كما يلي.

أولا. الإدارة الجماعية وتدبير الموارد البشرية

1. أداء المجلس الجماعي

تم بهذا الخصوص تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **عدم مسك سجلات المحاضر والمقررات والمداولات**

لوحظ بأن الجماعة لا تقوم بمسك سجل المحاضر وسجل المقررات المنصوص عليهما بالمادة 47 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا تمسك أيضا، منذ سنة 2015، سجل المداولات خلافا لمقتضيات المادة 49 من نفس القانون التنظيمي.

وفي شأن مسك سجل المداولات قبل سنة 2015 تبين أنه لا يتم تسجيل فحوى المداولات خلال انعقاد الدورات بهذا السجل بل يتم تحريرها انطلاقا من محضر الدورة بعد انقضائها.

➢ **اختلالات مصاريف نقل الرئيس والمستشارين داخل المملكة**

قامت الجماعة بتحويل الاعتمادات المخصصة للنقل داخل المملكة برسم سنتي 2016 و2017 إلى أذونات صادرة عن الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك بمبلغ 670,62 ألف درهم والتي تم وضعها لدى شركة "صحارايونو" بالعيون التي توفر تذاكر السفر إلى وجهات مختلفة للأشخاص المعنيين بطلب من الجماعة وقد تبين في هذا الخصوص ما يلي:

- أغلبية المستفيدين ليسوا بمستشارين جماعيين بالرغم من أن الاعتماد المالي هو "مصاريف نقل الرئيس والمستشارين داخل المملكة" ويوجد من بين المستفيدين موظفون تابعون لإدارات أخرى وأشخاص آخرون لا تربطهم بالجماعة أية صلة بحيث أن المصاريف الفعلية للمستشارين الجماعيين في هذا الإطار لم تتجاوز عشرة آلاف درهم؛
- عدم وجود أي سجل لتتبع المصاريف المتعلقة بالنقل داخل المملكة، حيث بمجرد ما تضع الجماعة للأذونات لدى الشركة لا تقوم بعد ذلك بأي إجراء يتعلق بتسجيل الأشخاص المستفيدين من هذه التذاكر وقيمتها ووجهات السفر والغاية منه.

2. تدبير الموارد البشرية

تتوفر الجماعة على تسعة وثلاثين موظفا وعونا جماعيا، منهم ثلاثة أعوان متعاقدين مع الجماعة بعد تقاعدهم، وتتسم كفاءات هؤلاء الموظفين الجماعيين بضعف تكوينهم الأساسي حيث إن ثلاثة موظفين فقط حاصلين على إجازة، وتسعة على دبلوم تقني (أو شهادة معادلة). وقد انتقلت مصاريف الموظفين من 2.683.504,86 درهم سنة 2012 إلى 4.050.850,34 درهم سنة 2017، أي بنسبة 56 بالمائة كمتوسط من مجموع نفقات التسيير دون احتساب فائض الجزء الأول من الميزانية. وبهذا الخصوص تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ تعيين مدير المصالح من خارج الموظفين الجماعيين

أصدر رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 7 نونبر 2017 قرارا بتعيين إطار تابع لوزارة الداخلية (موظف بعمالة بوجدور) مديرا للمصالح الإدارية بجماعة الجريفية، علما أنه ليس بموظف جماعي تابع لمصالح جماعة الجريفية ولا تربطه بالجماعة أية علاقة إدارية قانونية.

وللإشارة فإن الطريقة القانونية التي يمكن أن يزاول بها الإطار المذكور مهام الكاتب العام داخل الجماعة هي الإلحاق وهو ما لم يحدث في هذه الحالة.

➢ عدم تتبع حضور الموظفين

لا تقوم الجماعة بتتبع حضور الموظفين بأية وسيلة من الوسائل، وقد تم تسجيل غياب عدد كبير من الموظفين طيلة المدة التي استغرقتها مهمة مراقبة تسيير الجماعة بعين المكان.

➢ عدم تتبع مصاريف نقل الموظفين داخل المملكة

قامت الجماعة بتحويل الاعتمادات المخصصة للنقل داخل المملكة إلى شيات صادرة عن الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك، حيث يتم توزيعها على الراغبين في السفر عبر الحافلات إلى وجهات مختلفة. وقد تبين بهذا الخصوص ما يلي:

- عدم وجود مسطرة واضحة تبين كيفية طلب الاستفادة من التذاكر ولا الشخص المسؤول عن رفض أو قبول الطلب؛
- عدم تتبع الجماعة للمصاريف المتعلقة بالنقل داخل المملكة، حيث يقوم المسؤول باقتناء التذاكر مباشرة من شركات النقل وتسليمها للمستفيدين من الخدمة دون مسك سجل للأشخاص المستفيدين من هذه التذاكر وقيمتها ووجهات السفر والغاية منه، والتأكد من كون الموظفين هم الذين استفادوا بالفعل من هذه التذاكر.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تتبع حضور الموظفين، وتعيين مدير المصالح من الموظفين الجماعيين؛**
- **تتبع مصاريف نقل الرئيس والمستشارين ومصاريف نقل الموظفين داخل المملكة.**

ثانيا: تدبير المداخيل الجماعية

تم إحداث شساعة المداخيل بقرار وزير الداخلية رقم F/3020 بتاريخ 23 ماي 2011 متضمنة مجموعة من الرسوم والحقوق المرخص للجماعة باستخلاصها. وتم تعيين شسيع المداخيل بنفس التاريخ بقرار وزير الداخلية عدد F/3021. وقد تم تسجيل الملاحظات التالية بهذا الخصوص.

➢ عدم تحيين قرارات إحداث شساعة المداخيل وتعيين شسيع المداخيل طبقا للنصوص الجديدة

لم تقم الجماعة بتحيين قرارات إحداث شساعة المداخيل وتعيين شسيع المداخيل طبقا للمرسوم 2.17.451 الصادر في 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات والذي ينص في المادة 44: "تحدث شساعات المداخيل بقرار للآمر بالصرف. ويعين بقرار، طبق نفس الإجراءات، شسيع أو عدة شسيعين للمداخيل وكذا نوابهم وتحدد فيه اختصاصاتهم ومجالات تدخلهم مع الإشارة إلى طبيعة المداخيل التي يتم الترخيص لهم بتحصيلها، وفقا لقرارات إحداث شساعات المداخيل".

➢ قصور في استخلاص واجبات كراء المحلات التجارية

تتوفر الجماعة على 14 دكانا تم كراؤها بسومات شهرية تتراوح بين 200,00 و800,00 درهم، وقد لوحظ بهذا الخصوص تقاعس عدد من مستغلي هذه المحلات التجارية عن أداء واجبات الكراء حيث بلغت المتأخرات في نهاية فبراير 2018، حسب سجلات شسيع المداخيل، 318.750,00 درهم.

هذا لم تتخذ الجماعة أي إجراء لدفع المتقاعسين عن الأداء للوفاء بواجباتهم الكرائية أو تطبيق مقتضيات الفصل 19 من دفتر التحملات التي تدرج عدم أداء الوجيبة الكرائية خلال المدة المحددة من بين الحالات التي تؤدي إلى فسخ عقد الكراء.

➢ اختلالات في تدبير المقالع واستخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع

توجد مجموعة من المقالع بتراب جماعة الجريفية منها ما هو دائم (مقلعين أو ثلاث حسب الفترة) ومنها ما هو مؤقت (حسب مشاريع البنية التحتية المقامة بتراب إقليم بوجدور). وقد تم بهذا الخصوص تسجيل الملاحظات التالية:

- **عدم قيام الشركات المستغلة للمقالع بوضع الإقرارات داخل الآجال القانونية**

لا تقوم الشركات المستغلة للمقالع المتواجدة بتراب الجماعة بوضع الإقرارات بالكميات المستخرجة طبقا بالمادة 95 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية التي تنص في بندها الثاني على أنه: "يتعين على الملزمين إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يتم استخراج مواد المقالع داخل نطاقها الترابي قبل فاتح أبريل من كل سنة وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن طبيعة وكمية المواد المستخرجة برسم السنة المنصرمة.

وللإشارة، فإن الجماعة لم تطبق مقتضيات المادة 134 من القانون 47.06 سالف الذكر والمتعلقة بالجزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل أو عن التصحيحات والتي تكون بموجبها الشركات التي تضع تصريح خارج الآجال مطالبة بأداء زيادة عن مبلغ الرسم المستحق قدرها 15 بالمائة من المبلغ الأصلي للرسم، دون أن تقل هذه الزيادة عن 500,00 درهم.

- **أداء الرسم على استخراج المواد المقالع دون احترام الآجال القانونية**

باستثناء شركة الأشغال الكبرى للطرق التي أدت الرسم داخل الآجال المنصوص عليها بالمادة 96 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، فإن باقي الشركات المستغلة أدت الرسم خارج الآجال المحددة بالمادة المذكورة والتي تنص أنه: "يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس طبيعة وكمية المواد المستخرجة، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة."

وللإشارة، فإن الجماعة لم تسهر على تطبيق مقتضيات المادة 147 من القانون 47.06 السالف الذكر والمتعلقة بالجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم.

- **عدم إعمال الجماعة لحق المراقبة الاطلاع على الوثائق المحاسبية للملزمين**

لم يسبق للجماعة أن لجأت لتطبيق مقتضيات المادتين 149 و151 من القانون 47.06 المتعلقة، على التوالي، بحق المراقبة والاطلاع من أجل التأكد من صحة الأسس المعتمدة في إصدار وأداء الرسم على استخراج مواد المقالع.

ونسوق في هذا الإطار، على سبيل المثال لا الحصر، كمية التراب التي تطلبها إنجاز مركز الطمر والتثمين (المطرح العمومي) بجماعة بوجدور سنتي 2017 و2018، المحددة في 35.000 متر مكعب حسب جدول الأثمان المضمن في الصفقة المتعلقة به والتي اقتنتها الشركة المكلفة بإنجاز المطرح العمومي من الشركة المستغلة للمقلع الدائم المتواجد بتراب جماعة اجريفية. هذه الأخيرة كان من المفروض أن تصرح للجماعة بالكمية المذكورة على الأقل وأن تؤدي لها الرسم المتعلق بهذه الكمية الذي يبلغ 210.000,00 درهم (35.000×6,00=210.000,00)، الأمر الذي لم يحصل ولم تطالب به مصلحة شساعة المداخيل نظرا لعدم إعمال حق المراقبة الاطلاع.

- **عدم استفادة الجماعة من الرسم على استخراج مواد المقالع المؤقتة المتواجدة بترابها**

تتواجد مجموعة من المقالع المؤقتة بتراب الجماعة نتيجة إقامة عدة مشاريع مهمة بإقليم بوجدور، كتقوية وتوسيع الطريق الوطنية رقم 1 وبناء المحطة الريحية وبناء مجموعة من الطرق الإقليمية أو تقويتها وتوسيعها إضافة إلى بناء المسالك. ويستلزم إنجاز هذه البنية التحتية كميات مهمة من المواد الأولية تستخرج من مقالع مؤقتة، متواجدة بتراب الجماعة.

لكن، باستثناء شركة الأشغال الكبرى للطرق التي قدمت تصريحاتها عن المقالع المؤقتة التي استغلتها في فترة إنجازها لجزء من الطريق الوطنية رقم 1، لم تقم أية شركة أخرى بتقديم إقراراتها المتعلقة بنشاط المقالع المؤقتة التي استغلتها بجماعة الجريفية، علما أن جميع الأراضي المستغلة في هذا الإطار هي ملك عام للدولة المغربية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تحيين قرارات إحداث شساعة المداخيل وتعيين شسيع المداخيل طبقا للنصوص الجديدة؛**
- **العمل على تدبير المقالع الموجودة في تراب الجماعة وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، ومراقبة تصريحات الملزمين من أجل تنمية مداخيل الجماعة.**

ثالثا. تدبير النفقات العمومية

1. المحاسبة الإدارية والمراقبة الداخلية

تعرف عمليات صرف النفقات المتعلقة باقتناء المواد والمعدات عدة نقائص على مستوى المراقبة الداخلية تتمثل فيما يلي.

- **عدم مسك السجلات المحاسبية**

لا يتم مسك سجلات المحاسبة الإدارية المنصوص عليها في المادتين 123 و124 من المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، الموافقتين

للمادتين 117 و118 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 المتعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها. ويتعلق الأمر بالسجلات التالية:

- الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة؛
- دفتر الحسابات حسب نوعية المداخيل؛
- دفتر تسجيل حقوق الدائنين؛
- الدفتر اليومي لأوامر الأداء اليومي؛
- دفتر الحسابات حسب أبواب النفقات.

➢ **وجود نقائص على مستوى مجموعة من سندات الطلب**

لوحظ من خلال مراقبة سندات الطلب الصادرة خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017 وجود عدة نقائص:

- لا تحمل مجموعة كبيرة من سندات الطلب لسنوات تواريخ إصدارها مما يصعب معه مراقبة مدى احترام الآمر بالصرف لمسطرة الالتزام بالنفقات وكذا الأمر بأدائها؛
- لجوء الجماعة إلى سندات التسوية لأداء نفقات سابقة، كما هو الحال بالنسبة لسندي الطلب رقم 2017/6 المتعلق بكراء أربع آليات بمبلغ 180.000,36 درهم، ورقم 2017/9 المتعلق بشراء الإسمنت بمبلغ 99.978,80 درهم، حيث تم إصدارهما بتاريخ 30 يناير 2017 في حين أن الإشهاد على إنجاز الخدمة بالنسبة لكليهما كان بتاريخ 25 يناير 2017.

➢ **عدم مسك محاسبة المواد**

تبين من خلال مراقبة المخزن الجماعي ومشتريات الجماعة أن هذه الأخيرة لا تقوم بمسك محاسبة المواد والعتاد من أجل ضبط مخزونات السلع والتوريدات والمعدات والمنقولات والحركات المتعلقة بها، وذلك خلافا لما تنص عليه المادتان 117 و118 من المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات والمادتان 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. الأمر الذي لا يمكن من تتبع ومراقبة استهلاك واستعمال هذه المواد والمنقولات وضبط النفقات المتعلقة بها.

➢ **عدم إنجاز محاضر للأشغال المنجزة في إطار سندات الطلب المتعلقة بإصلاح وصيانة الآبار**

لا تتوفر مصالح الجماعة على محاضر حول الأشغال المنجزة في إطار سندات الطلب المتعلقة بصيانة وإصلاح الآبار ونقط الماء وصهاريج السقي، كما أن هذه الأخيرة لا تحدد بدقة المعدات المعنية بالإصلاح، هذه الأشغال تكلف الجماعة سنويا حوالي 380 ألف درهم. الأمر الذي لا يمكن الجماعة من ضبط هذه النفقات التي تتكرر سنويا والتأكد من حقيقة العمليات المنجزة.

2. النفقات المتعلقة بدعم الجمعيات

سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار الملاحظات التالية.

➢ **عدم تقديم الجمعيات المستفيدة من الدعم بياناتها المحاسبية**

تقدم الجماعة سنويا دعما ماليا لبعض الجمعيات الدعم يفوق 10.000 درهم دون أن تقوم بمراقبة وتتبع المنح المصروفة للتأكد من صرفها في المجالات التي منحت من أجلها، علما بأن الجمعيات المستفيدة من الدعم لا تقدم للجماعة البيانات المحاسبية التي توضح طرق صرف هذا الدعم وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر تاريخ 15 نونبر 1958 المنظم لقانون الجمعيات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **مسك جميع السجلات المحاسبية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **مسك محاسبة المواد من أجل تتبعها ومراقبة استهلاكها؛**
- **تحديد المعدات المعنية بالإصلاح وإنجاز محاضر الأشغال المنجزة في إطار سندات الطلب المتعلقة بإصلاح وصيانة الآبار؛**
- **مراقبة وتتبع المنح المصروفة لدعم الجمعيات للتأكد من صرفها في المجالات التي منحت من أجلها.**

رابعا. تدبير الممتلكات

تم تسجيل الملاحظات التالية بخصوص تدبير الجماعة لممتلكاتها.

➢ عدم المصادقة على سجل المحتويات وعدم تحيينه

تتوفر مصالح الجماعة على سجل للمحتويات غير مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية مما يفيد عدم إخضاعه للمراقبة الدورية المنصوص عليها في الدورية الوزارية رقم 248 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993.

وقد لوحظ كذلك عدم تحيين هذا السجل وذلك بعدم تضمينه لبعض الممتلكات كالملحقة الخاصة بالجماعة المتواجدة بمنطقة افتيسات والمرافق الإدارية المتواجدة بمنطقة الكراع ومرافق المخيم الصيفي 20 غشت، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 94 من القانون التنظيمي للجماعات رقم 113.14 التي تنص على أن رئيس الجماعة يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها. ولهذه الغاية يسهر على مسك وتحيين سجل المحتويات.

➢ عدم تحفيظ الأملاك العقارية

رغم الدور الذي تلعبه سندات الملكية في الحفاظ على الممتلكات وتثمينها ومنع الترامي عليها، فقد سجل بخصوص الممتلكات العقارية للجماعة غياب التحفيظ وعدم توفر الجماعة على الملفات القانونية لتلك الممتلكات (محاضر التسليم، قرارات آذنة للجماعة في إجراء التصرفات القانونية في العقارات الموجودة في حيازتها)، ولا على البطاقات التقنية للعقارات التابعة لها مما يخالف مقتضيات المادة 94 من القانون التنظيمي السالف الذكر.

➢ عدم استغلال الجماعة لبعض ممتلكاتها

تتوفر الجماعة على عدد من العقارات لا تستغلها كالمقر الرئيسي للجماعة المتواجد بمنطقة لبير والملحقة الخاصة بالجماعة المتواجدة بمنطقة افتيسات والمركز السوسيو تربوي بمنطقة افتيسات والمرافق الإدارية الجماعية بمنطقة الكراع رغم المبالغ الهامة التي كلفتها حيث قامت بتشييدها على أراضي الأملاك المخزنية (الملك الخاص للدولة) وتركتها عرضة للضياع نظرا لعدم استعمالها وصيانتها.

➢ عدم وضع أرقام الجرد على الممتلكات المنقولة

من خلال مراقبة عينة من المعدات المنقولة لوحظ عدم وضع الأرقام التسلسلية الموجودة في سجل الجرد على هذه المعدات، الأمر لا الذي يمكن من تتبع استعمالها ومعرفة مآلها. كما لوحظ عدم تحيين هذا السجل حيث لم يشر إلى ثلاث حواسيب وطابعتين تم شرائهما سنة 2017 بواسطة سند الطلب رقم 26/2017 بمبلغ 29.640,00 درهم.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **العمل على تحيين سجل المحتويات؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية الوضعية القانونية وتحفيظ الممتلكات العقارية؛**
- **العمل على استغلال وصيانة الممتلكات التي تتوفر عليها الجماعة.**

خامسا. تدبير حظيرة السيارات والآليات

من خلال معاينة حظيرة السيارات والآليات الجماعية والاطلاع على الوثائق المتعلقة بها، تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ غياب مصلحة مكلفة بتدبير حظيرة السيارات

لا تتوفر الجماعة على مصلحة أو شخص مكلف بتدبير حظيرة السيارات، وذلك من حيث استهلاكها للوقود والزيوت وشراء قطع الغيار والإصلاح والصيانة، إذ يتم تدبير هذه العمليات بشكل عشوائي من طرف بعض الموظفين وبعض الأعضاء الذين يستغلون سيارات الجماعة، مما نتج عنه غياب:

- سجل لتتبع عملية صيانة وإصلاح سيارات وآليات الجماعة؛
- دفتر قيادة خاص بكل سيارة تحدد من خلاله المسافات المقطوعة وكميات الوقود المستهلكة لمستعمل السيارة قصد تتبع حجم الاستهلاك والتمكن من مراقبة الحالة الميكانيكية للسيارة بعد استخدامها؛
- سجل خاص بسيارة الإسعاف تسجل فيه معلومات الأشخاص المستفيدين من خدماتها وكذا المسافات المقطوعة والوجهات المقصودة من أجل عقلنة استغلالها ومراقبة النفقات المرتبطة بها.

➢ عدم إخضاع العربات الجماعية للمراقبة التقنية

لوحظ بأن الجماعة لا تقوم بإجراء الفحص التقني الدوري لعرباتها التي تجاوزت أعمارها الخمس سنوات، وذلك طبقا للمواد من 66 إلى 69 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير والتي تنص على إجبارية المراقبة التقنية بالنسبة لجميع العربات الخاضعة للتسجيل بهدف التحقق من أن المركبة الخاضعة لهذه المراقبة:

- مطابقة لتشخيصها المحدد بموجب مدونة السير والنصوص الصادرة لتطبيقه؛
- أنها في حالة جيدة للسير ولا يشوبها أي عيب أو خلل أو تآكل ميكانيكي غير عادي؛
- أن أجهزة سلامتها تشتغل بصفة عادية؛
- أنها مزودة باللوازم الضرورية؛
- أنها تستجيب للشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة الطرقية وحماية البيئة من التلوث.

➢ **عدم ترقيم الدراجات النارية والشاحنة ميتسوبيشي**

اقتنت الجماعة شاحنة من نوع ميتسوبيشي سنة 2013 وثلاث دراجات نارية من نوع دوكر سنة 2017، إلا أنها وإلى حدود نهاية مهمة المراقبة بتاريخ 01 يونيو 2018 لم تعمل على مباشرة مسطرة ترقيمهما مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **خلق مصلحة مكلفة بتدبير حظيرة السيارات؛**
- **مسك السجلات الضرورية لتتبع استهلاك الوقود والزيوت وقطع الغيار؛**
- **إخضاع العربات الجماعية للمراقبة التقنية وترقيم الشاحنة ميتسوبيشي والدراجات النارية.**

II. جواب رئيس المجلس جماعي لاجريفية

(نص كما ورد)

أولا. الإدارة الجماعية وتدبير الموارد البشرية

- **عدم مسك سجلات المحاضر والمقررات والمداولات**

منذ أن توليت رئاسة المجلس، قمت بحث الموظف المكلف على مسك السجل المذكور، إلا أنه أغفل خلال سنة 2016.

- **المستفيدين من مصاريف النقل ليسوا بمستشارين جماعيين، بل موظفين تابعين لإدارات أخرى وأشخاص لا تربطهم أية علاقة بالجماعة**

وقع خلط بين حساب الرئيس وحساب الجماعة، حيث تم تصويب الموضوع.

- **عدم وجود سجلا لتتبع مصاريف التنقل**

تم تصحيح الوضعية وخلق سجل لتتبع وضبط المصاريف ذات الصلة.

- **تعيين مدير عام للمصالح من خارج الموظفين الجماعيين**

تم تعيين الإطار التابع للميزانية العامة كمدير عام للمصالح بالنظر إلى كونه كان سابقا يشغل مهام الكاتب العام للجماعة منذ سنة 1997، والتي كانت تتسم حينذاك بقلة الأطر التابعين للجماعة، غير أنه سيتم تصحيح هذه الوضعية في المستقبل القريب وفق مقتضيات الدورية الصادرة في الموضوع.

- **عدم تتبع حضور الموظفين**

بالنظر إلى قلة المكاتب المخصصة للموظفين، فإنه يتم الاعتماد فقط على الموظفين المكلفين بالملفات الضرورية، غير أنه في حالة الضرورة فإن كافة الموظفين يحضرون لمقر الجماعة، كما نشير إلى أن هنالك فئة من الموظفين مكلفين بمهام بتراب الجماعة على المستوى القروي.

- **عدم تتبع مصاريف نقل الموظفين داخل المملكة**

تم إعداد سجل خاص بهذا الموضوع قصد ضبط العملية.

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

- **عدم مباشرة إجراءات تحيين قرارات إحداث شساعة المداخيل وتعيين شسيع المداخيل للنصوص الجديدة**

تم تعيين شسيع المداخيل يوم 2019/01/01 طبقا لمقتضيات الدورية الجديدة.

- **قصور في استخلاص واجبات كراء المحلات التجارية**

تعتري عملية استخلاص واجبات كراء المحلات بعض الصعوبات الناتجة عن تهرب المكترين من الأداء وغيابهم المستمر عن المحلات، حيث تم تشكيل لجنة لتصحيح هذا الخلل وضبط مسطرة أداء واجبات الكراء، حيث أدى ذلك إلى تحسن في مداخيل الجماعة.

ثالثا. تدبير النفقات العمومية

- **عدم مسك السجلات المحاسباتية**

سيتم العمل على مسك السجلات ذات الصلة.

- **وجود نقائص على مستوى مجموعة سندات الطلب**

سنعمل على تدارك وتجاوز النقائص التي تشوب بعض سندات الطلب مستقبلا مع أننا نحترم المسطرة المتعلقة بهذه السندات ونعطي الأولوية للمقاولين الشباب حاملي الشواهد والمقاولات الصغرى لتجنب الوقفات الاحتجاجية المتتالية لهذه الفئة.

- **عدم مسك محاسبة المواد**

سيتم العمل بملاحظتكم في الموضوع.

- **عدم تقديم الجمعيات المستفيدة من الدعم لبياناتها المحاسباتية**

سنوافيكم بكل البيانات المحاسباتية للجمعيات التي تستفيد من الدعم في إطار ميزانية الجماعة التي بيننا وبينها اتفاقية شراكة.

رابعا. تدبير الممتلكات

- **عدم المصادقة على سجلات الممتلكات وتحيينها**

تقوم الجماعة سنويا بإرسال السجلات المذكورة للسلطة المحلية، ويتم إرجاعها دون مصادقة.

- **غياب التحفيظ**

تتوفر الجماعة على المركب التجاري، الذي هو في طور التحفيظ.

- **عدم استغلال الجماعة لبعض الممتلكات التي تتوفر عليها**

بالنظر إلى محدودية الإمكانيات البشرية والمادية للجماعة، فإنها بصدد التفكير في خلق آليات جديدة لتسيير المرافق المذكورة عن طريق الشراكات كما هو الشأن بالنسبة للمركب السوسيو تربوي " بأفتيسات"

- **عدم وضع أرقام الجرد على الممتلكات المنقولة**

سيتم العمل بملاحظتكم في الموضوع.

خامسا. تدبير حظيرة السيارات

- **غياب مصلحة مكلفة بتدبير حظيرة السيارات**

لا تتوفر الجماعة على مستودع للسيارات بالنظر لعدم توفر إمكانيات إنجازه، وبالتالي يبقى كل مستشار أو موظف مسؤول عن العربة أو الدراجة الموضوعة رهن إشارته.

- **عدم إخضاع العربات الجماعية للمراقبة التقنية**

الجماعة بصدد التنسيق مع شركة المراقبة التقنية المعنية قصد ضمان المراقبة التقنية للعربات والدراجات في انتظار خلق تبويب لذلك بميزانية الجماعة.

- **عدم ترقيم الدراجات النارية والشاحنة ميتسوبيشي**

استحال الأمر على الجماعة في غياب الوثائق ذات الصلة المسلمة من طرف مصالح التجهيز والنقل.

جماعة "كلتة زمور"
(إقليم بوجدور)

تقع جماعة كلتة زمور بإقليم بوجدور. وتبلغ مساحتها حوالي 21.127 كلم مربع وعدد سكانها حوالي 6.393 نسمة حسب الإحصائيات الرسمية لسنة 2014.

وبخصوص الميزانية، فقد بلغت مداخيل الجماعة برسم السنة المالية 2017 ما مجموعه 7.312.791,20 درهم، يمثل فيها منتوج الضريبة على القيمة المضافة 83 بالمائة، في حين استقرت النفقات في مبلغ 6.511.712,30 درهم، أي بفائض إجمالي قدره 800.878,91 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

همت مراقبة تسيير جماعة كلتة زمور الفترة الممتدة ما بين 2013 و2017، وشملت مختلف جوانب التدبير، لا سيما الحكامة وتدبير الشؤون العامة وتدبير الموارد المالية والممتلكات وتدبير النفقات الجماعية. وقد أسفرت عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات يمكن إجمالها فيما يلي.

أولا. الحكامة وتدبير الشؤون العامة للجماعة

تم بهذا الخصوص تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم تفعيل الهيكل التنظيمي

يعتبر الهيكل التنظيمي وسيلة تمكن الجماعة من تنظيم مصالحها ومن تحديد المهام وتوزيع الوسائل المادية والبشرية بشكل يسهل تداول المعلومات بين المصالح وتوازن الخبرات مع المهام المنوطة بها. وفي هذا الشأن، لوحظ أن جماعة كلتة زمور تتوفر على هيكل تنظيمي ينظم المصالح الجماعية بمقتضى قرار مصادق عليه إلا أنه غير مفعل على أرض الواقع حيث لم يتم إحداث مجموعة من المكاتب نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- مكتب التواصل والعلاقات العامة؛
- خلية التدقيق الداخلي؛
- مكتب الدراسات ولصفقات؛
- مكتب التخطيط وتدبير المجال وشؤون البيئة.

➢ نقائص على مستوى التفويضات الممنوحة

لوحظ أن قرار التفويض رقم 2016/01 الذي بموجبه تم منح التفويض المتعلق بمجال التدبير الإداري للموظف السيد محمد عالي الهادي بصفته مديرا مؤقتا للمصالح، تشوبه مجموعة من النواقص أهمها ما يلي:

- القرار غير مؤرخ ولا يحدد تاريخ سريان مفعوله؛
- القرار لا يحدد مجال التدبير الإداري بالضبط، وبالتالي يبقى مجال التفويض غير واضح وغير دقيق.

➢ عدم اتخاذ الجماعة أي إجراء للحد من ظاهرة الغياب غير المبرر للموظفين

تتوفر الجماعة على 33 موظفا وعونا. وقد تم تسجيل غياب أكثر من نصف هذا العدد طيلة المدة التي استغرقتها مهمة مراقبة تسيير الجماعة بعين المكان. كما لوحظ أن الجماعة لا تقوم بتتبع حضور الموظفين بأية وسيلة من الوسائل ولا تقوم بأي إجراء للحد من ظاهرة الغياب.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **العمل على تنزيل الهيكل التنظيمي المصادق عليه على أرض الواقع؛**
- **العمل على وضع الآليات الضرورية من أجل تتبع حضور الموظفين.**

ثانيا. تدبير الموارد المالية والممتلكات

تم في هذا المجال تسجيل الملاحظات التالية.

➢ غياب عقد التأمين المنصوص عليه في قرار تعيين شسيع المداخيل

لم يقم شسيع المداخيل بالاكتتاب في عقد التأمين من أجل ضمان مسؤوليته الشخصية والمالية أثناء مزاولته لمهامه كما هو منصوص عليه في المادة الثانية من قرار تعيينه عدد F/898 تاريخ 11 فبراير 2011، ولم يتخذ الآمر بالصرف أي إجراء بهذا الخصوص مع العلم أنه مسؤول عن تطبيق مقتضيات قرار تعيين شسيع المداخيل حسب المادة الثالثة من نفس القرار.

➢ نقائص على مستوى تدبير المحلات التجارية

من خلال مراقبة الملفات المتعلقة بالمحلات التجارية المكراة من طرف الجماعة، والمتواجدة بمدينة بوجدور وبمركز جماعة كلتة زمور، تم الوقوف على غياب الوثائق والمعلومات الضرورية من أجل تمكين الجماعة من تتبع وتدبير كراء المحلات التجارية، نخص بالذكر الوثائق التالية:

- أرشيف عقود الكراء منذ القيام بأول سمسرة عمومية؛
- سجلات تتضمن جميع المعلومات حول الأشخاص المتعاقد معهم؛
- أرشيف الأوامر بالاستخلاص التي كانت توجه للمحاسب العمومي قصد التكفل باستخلاص المبالغ غير المؤداة من طرف المكترين.

➢ عدم قيام رئيس المجلس الجماعي بالإجراءات اللازمة لدفع المكترين لأداء واجباتهم الكرائية

من خلال الاطلاع على سجل التحصيل الممسوك من طرف شسيع المداخيل لسنة 2017 تبين توقف عدد من المكترين عن أداء الوجيبات الكرائية، ورغم ذلك لم يقم رئيس المجلس الجماعي بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في عقود الكراء وفي دفتر التحملات من أجل دفع المكترين لأداء ما بذمتهم لصالح للجماعة والالتزام بأداء واجباتهم الكرائية بصفة منتظمة و من بين هاته الإجراءات ما ينص عليه الفصل السابع و العشرون من دفتر التحملات "تصبح عملية الكراء لاغية بعد إنذار المكتري كتابيا طبقا للمسطرة الجاري بها العمل مع حجز الضمانة لدى القابض المالي في حالة عدم أداء الوجيبة الكرائية خلال المدة المحددة".

➢ نقائص على مستوى تدبير الممتلكات العقارية

لوحظ بهذا الخصوص أن سجل الممتلكات الجماعية غير مصادق عليه من طرف سلطات الوصاية وأن الجماعة لم تباشر الإجراءات المتعلقة بتحفيظ جميع أملاكها العقارية. ونخص بالذكر المحلات التجارية المتواجدة بكل من مركز الجماعة كلتة زمور وبمدينة بوجدور.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **العمل على استخلاص المداخيل المتعلقة بأكرية المحلات التجارية داخل الآجال وتفعيل الإجراءات المنصوص عليها في عقود الكراء؛**
- **العمل على تسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية الجماعية.**

ثالثا. تدبير النفقات الجماعية

أسفرت مراقبة تدبير النفقات الجماعية عن تسجيل الملاحظات التالية.

➢ عدم مسك محاسبة المواد والقيم والسندات

لا تقوم جماعة كلتة زمور بمسك محاسبة المواد والقيم والسندات وفقا للمادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 محرم 1431 الموافق ل 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. وهي نفس المقتضيات التي جاء بها المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات من خلال المادة 117.

➢ توزيع منح على الجمعيات في غياب معايير محددة

بلغ مجموع المنح السنوية المقدمة للجمعيات المحلية ولجمعية الأعمال الاجتماعية للموظفين ما بين سنتي 2013 و2017 إلى 291.000,00 درهم. إلا أنه لوحظ قيام الجماعة بتوزيع هذه المنح في غياب معايير محددة لاختيار الجمعيات المستفيدة، ومن دون تحديد مسبق لمجالات وبرامج استخدامها وعدم مطالبة هذه الجمعيات بتقديم تقارير عن أنشطتها.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **العمل على مسك محاسبة المواد والقيم والسندات؛**
- **العمل على تقييم وتتبع منح الدعم المقدمة للجمعيات، للتأكد من صرفها في المجالات المخصصة لها.**

رابعا. تدبير حظيرة السيارات والنفقات المتعلقة بها

أظهرت المراقبة في هذا المجال ما يلي.

➢ نقائص في مسطرة اقتناء الوقود

لوحظ أن جماعة كلتة زمور لا تتوفر على أية آلية لتتبع استهلاك الوقود كما أن مسطرة إصدار سندات الطلب المتعلقة بها والتسلم الفعلي للكميات المقتناة غير واضحة؛ حيث تقوم الجماعة باقتناء كميات كبيرة من الوقود يتم الإشهاد على تسلمها دفعة واحدة. ويوضح الجدول أسفله مجموع كميات الوقود المقتناة والمبالغ المتعلقة بها وكذا تواريخ الإشهاد على الخدمة خلال الفترة 2015-2017.

كميات ومبالغ الوقود المقتناة خلال الفترة 2015-2017

السنة المالية	مرجع سند الطلب	الإشهاد على الخدمة المنجزة		المبلغ بالدرهم	كمية الوقود المقتناة باللتر
		التاريخ	الشخص (المصلحة)		
2015	2015/14	**2015/10/14**	مصلحة المواد	198 999,49	**27 983,00**
2016	2016/41	**2016/11/17**	مصلحة المواد	198 999,96	**27 801,89**
2017	2017/26	**2017/11/17**	مصلحة المواد	197 009,96	**26 310,36**
المجموع				**984 758,60**	**54 112,25**

➢ غياب آليات الضبط والتتبع لعمليات الصيانة والإصلاح واستبدال قطع الغيار

لا تتوفر جماعة كلتة زمور على آليات ضبط وتتبع لعمليات الصيانة والإصلاح واستبدال قطع الغيار لعرباتها وآلياتها، حيث سجلت بهذا الصدد الملاحظات التالية:

- عدم مسك جذاذات تتبع الحالة الميكانيكية للعربات والآليات الجماعية، تحدد نوعية العطب وتاريخ الإصلاح وقطع الغيار المستعملة؛
- عدم توفر الجماعة على مراب ولا ميكانيكي متخصص يسهر على تركيب قطع الغيار التي يتم اقتناؤها، وأيضا القيام بعملية الإشراف والتتبع والمراقبة الفعلية للإصلاحات؛
- لا يتم الاحتفاظ بقطع الغيار التي يتم استبدالها لتبرير الإصلاحات المنجزة.

➢ عدم أداء الجماعة للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات الجماعية

لم تقم جماعة كلتة زمور بأداء الضريبة الخصوصية على السيارات الجماعية الخاضعة لهذه الضريبة خلال الفترة 2013 - 2016، بالرغم من الطابع الإجباري لهذه النفقة بحسب مقتضيات المادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والتي نسخت المادة 41 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **العمل على التدبير المعقلن لحظيرة السيارات وترشيد النفقات المتعلقة بها من خلال:**
- **إعداد بطاقات خاصة بكل سيارة أو شاحنة من أجل تدوين جميع المعلومات المتعلقة بها؛**
- **مسك السجلات المتعلقة باستهلاك الوقود؛**
- **وضع مسطرة محددة لتتبع أعطاب العربات الجماعية وإصلاحها؛**
- **ضرورة أداء الضريبة السنوية على السيارات الجماعية.**

II. جواب رئيس المجلس جماعي لكلتة زمور

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة وتدبير الشؤون العامة للجماعة

- **عدم تفعيل الهيكل التنظيمي للجماعة**

أحدث الهيكل التنظيمي للجماعة بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 126 منه وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد:43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 وبقرار لرئيس المجلس الجماعي لكلتة زمور رقم 2016/01 بعد مداولة المجلس في دورة أكتوبر 2016 وتأشير السيد عامل إقليم بوجدور عليه.

لم يتم تفعيل الهيكل التنظيمي للجماعة بسبب أولا عدم توفر الجماعة على الموارد والأطر البشرية الكافية لتغطية كافة المصالح والمكاتب التابعة لها التي كانت مدرجة في الهيكل التنظيمي، كما أن صدور منشور وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 2018/07/31 قد قلص من عدد الأقسام والمصالح بالجماعات وألغى المصالح نهائيا بالجماعات التي يقل عدد ساكنتها عن 15000 نسمة ومنها جماعة كلتة زمور، مما أصبح معه الهيكل التنظيمي السابق لاغيا حيث أصبحت هذه الجماعات تقتصر على مديرية الجماعة ومكاتب فقط والآن الجماعة بصدد تعديل الهيكل التنظيمي السابق وتم ادراجه في جدول اعمال دورة المجلس في دورة مايو 2019 .

- **نقائص على مستوى التفويضات الممنوحة**

هناك نقائص تم تسجيلها على مستوى التفويض الممنوح للمدير المؤقت للمصالح في مجال التدبير الإداري إلا أنه تم تدارك هذا النقص في التفويض الذي تم منحه للسيد مدير المصالح في مجال التدبير الإداري (...).

- **عدم اتخاذ الجماعة أي إجراءات للحد من ظاهرة الغياب غير المبرر للموظفين**

فيما يخص تغيب الموظفين فالجماعة تتوفر على 33 موظفا وعونا منهم 21 عون لا يتوفرون على مستوى دراسي يشتغل منهم 8 مكلفين بحراسة نقط الماء المجهزة بمحركات رفع المياه بتراب الجماعة التي تبعد عن مركز الاقليم حيث يوجد مقر إدارة الجماعة ب350كلم و4 أعوان كسائقين للشاحنتين الصهريجيتين اللتين ترابطان بتراب الجماعة لتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب وسائقين مكلفين بسياقة سيارة الاسعاف الجماعية والتي توجد بدورها بمركز الجماعة في كلتة زمور وعونين يشتغلان كشواش بإدارة الجماعة شواش بالإدارة وهناك 5 أعوان من أولئك الذين يتم تمديد خدمتهم في إطار رسالة السيد الوزير الأول عدد 59 بتاريخ 1995/02/23 ورسالة السيد الوزير الأول عدد:314 بتاريخ:2000/02/02 المتعلقتين بالمزدادين في الصحراء وهؤلاء يتم التساهل معهم بسبب كبر سنهم .

وفيما يخص الموظفين والأطر المداومين بإدارة الجماعة فهم قلة وملتزمين بالعمل وقد تم العمل بورقة الحضور اليومية (...).

ثانيا. تدبير الموارد المالية والممتلكات

- **غياب عقد التأمين المنصوص عليه في قرار تعيين شسيع المداخيل**

بخصوص عدم تأمين شسيع المداخيل، فإن الأمر يتعلق بغموض كان يطرح فيما يخص الجهة التي سيتم التأمين لديها ثم التنزيل الذي سيبرمج فيه التأمين في الميزانية إلا أن هذا الأمر تم حله في التبويب الجديد في الميزانية وكذلك بالنسبة للجهة التي سيتم التأمين لديها، وعليه فان هذا المشكل تم تجاوزه.

- **نقائص على مستوى تدبير المحلات التجارية**

فيما يخص تدبير المواد المالية والأكرية والممتلكات الجماعية، فقد قامت الجماعة بإعادة هيكلة شساعة المداخيل والقيام باتخاذ الاجراءات اللازمة في حق المكترين المتقاعسين عن تأدية الوجيبات الكرائية وإحالة ملفات الممتنعين على القضاء.

أما فيما يخص تسوية وضعية الممتلكات العقارية للجماعة فقد تم إحصاء كافة الممتلكات الجماعية والبدء في إجراءات التحفيظ وتم وضع ملف المركب التجارية لدى الملاك المخزنية وإجراءات التحفيظ سارية مع الجهات المعنية.

ثالثا. تدبير النفقات الجماعية

- **عدم مسك محاسبة المواد والقيم والسندات**

اخذت المصلحة المختصة بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات وذلك بضبط سجل للمواد والقيم والسندات ابتداء من السنة المالية 2019 بما فيها سندات الطلب المتعلقة بالتوريدات.

- **توزيع منح على الجمعيات في غياب معايير محددة**

تخصص الجماعة بميزانيتها ما قدره 80.000,00 درهم للجمعيات المحلية 75% أي 60.000,00 درهم من هذا المبلغ يدفع لجمعية مرضى القصور الكلوي وذلك بموجب اتفاقية شراكة بين الجماعات المحلية وعمالة الاقليم والجمعية المذكورة لمدة خمس سنوات، هذه الجمعية التي تسير وتدعم مركز تصفية الدعم الذي يعنى بمرضى القصور الكلوي بالإقليم، وهي تقدم تقارير مالية سنويا للجماعة (...)، المبلغ المتبقي يقدم منه دعم رمزي لبعض الجمعيات المحلية التي تعنى ببعض القطاعات كتربية الماشية والرياضة وغيرها.

رابعا. تدبير حظيرة السيارات والنفقات المتعلقة بها

- **نقائص في مسطرة اقتناء الوقود**

إن جماعة كلتة زمور تقوم باقتناء الكمية السنوية للوقود دفعة واحدة مقابل قسيمات شراء (bons) لاقتناء الوقود الذي تحتاجه كل شاحنة أو سيارة أو دراجة نارية كلما كانت الحاجة إليه على مدار السنة المالية وعليه فان الجماعة لا تحتاج إلى خزان للوقود.

- **عدم أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات خلال الفترة 2013 – 2016**

لقد شرعت جماعة كلتة زمور في أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات التابعة لها والخاضعة للضريبة ابتداء من سنة 2016 ومنذ ذلك والجماعة تخصص الحصة السنوية لأداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات وأدائها (...).

صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2018

المقدم إلى صاحب الجلالة نصره الله

من طرف

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني

الكتاب الخامس

المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش - آسفي

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2018

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

مولاي صاحب الجلالة،

لي عظيم الشرف أن أرفع إلى جلالتكم، طبقا للفصل 148 من الدستور وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018.

تقديم

تتولى المجالس الجهوية للحسابات، بموجب المادة 149 من الباب العاشر من دستور المملكة لسنة 2011، مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، كما تقوم بمراقبة كيفية قيامها بتدبير شؤونها وتعاقب عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد القانونية المنظمة للعمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبتها. وفي ذلك تكريس لفكرة تدعيم مراقبة القرب التي تمارسها هذه المجالس على المالية العامة المحلية، تطبيقا لنهج اللامركزية.

وتمارس المجالس الجهوية للحسابات اختصاصاتها بمقتضى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر في 13 يونيو2002 ، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من يناير2004.

وطبقا للمرسوم رقم 2.15.556 صادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر2015) بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها، والذي تم بموجبه نسخ المرسوم رقم 2.02.701 الصادر في 26 من ذي القعدة1423 (29 يناير2003)، أصبح المجلس الجهوي للحسابات بمراكش يسمى بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش-آسفي وأصبحت تخضع لمراقبته الأجهزة المنتمية لجهة مراكش آسفي.

1. اختصاصات المجلس الجهوي للحسابات

يقوم المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش-آسفي، في حدود دائرة اختصاصه، بالتدقيق في حسابات الجماعات الترابية وهيئاتها والأجهزة المنصوص عليها في المادة 126 من مدونة المحاكم المالية. كما يتولى البت في حسابات المحاسبين بحكم الواقع.

ويمارس المجلس الجهوي للحسابات كذلك مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تجاه الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من القانون 62.99 سالف الذكر.

كما يختص المجلس الجهوي للحسابات في:

- مراقبة تسيير المقاولات المخولة الامتياز في تدبير المرافق العامة المحلية أو المعهود إليها بتسييرها والشركات والمقاولات التي تملك فيها هذه الجماعات أو المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها أغلبية الأسهم أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار؛
- مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات الأخرى أو الجمعيات أو الأجهزة التي تستفيد من رأس المال أو مساعدة مالية كيفما كان شكلها، تقدمها الجماعات أو الهيئات أو أي جهاز آخر يخضع لمراقبة المجلس الجهوي؛
- بالإضافة إلى ذلك يتولى المجلس الجهوي للحسابات تلقي وتتبع التصريح الإجباري بالممتلكات لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين.

2. دائرة اختصاص المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي

تمتد جهة مراكش آسفي على مساحة إجمالية تقدر ب 39.167 كيلومتر مربع أي ما يعادل نسبة 8,8 في المائة من المساحة الإجمالية للبلاد، تطل غربا على المحيط الأطلسي وتحدها شمالا جهة الدار البيضاء سطات وشرقا جهتي بني ملال خنيفرة ودرعة تافيلالت أما جنوبا فتحدها جهة سوس ماسة. وتشمل الجهة عمالة مراكش وسبعة أقاليم وهي آسفي والصويرة والرحامنة وشيشاوة وقلعة السراغنة والحوز واليوسفية.

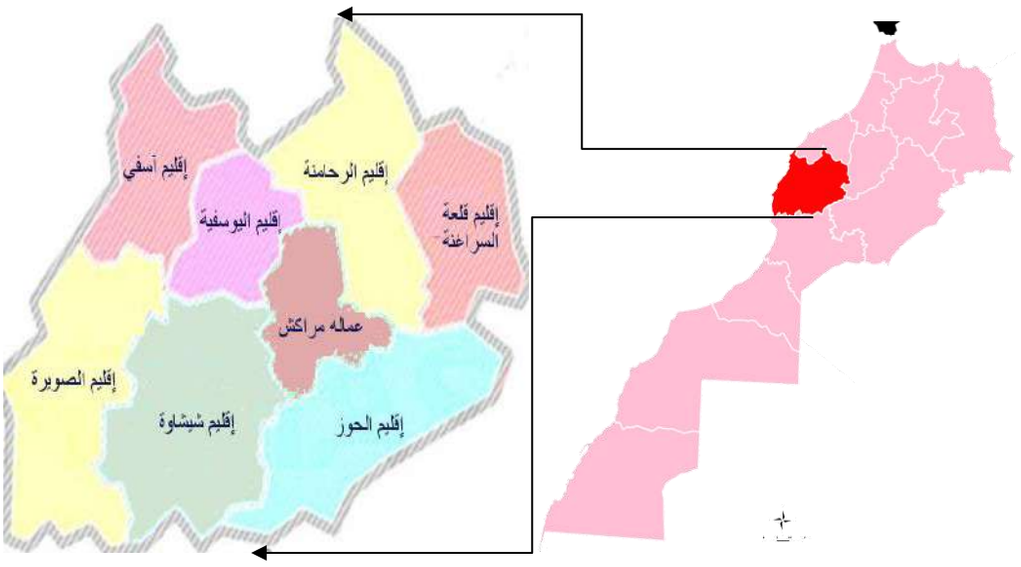

ويبلغ عدد سكان الجهة 4.520.569 نسمة يتركز حوالي ثلثهم على مستوى عمالة مراكش فيما يعد إقليم اليوسفية الأقل ساكنة بنسبة 6 بالمائة من مجموع ساكنة الجهة. ومما يميز الجهة، الطابع القروي لساكنتها إذ أن حوالي 52 في المائة من الساكنة تعيش في البوادي مقابل حوالي 48 في المائة في المدن.

توزيع ساكنة جهة مراكش آسفي حسب العمالات والأقاليم

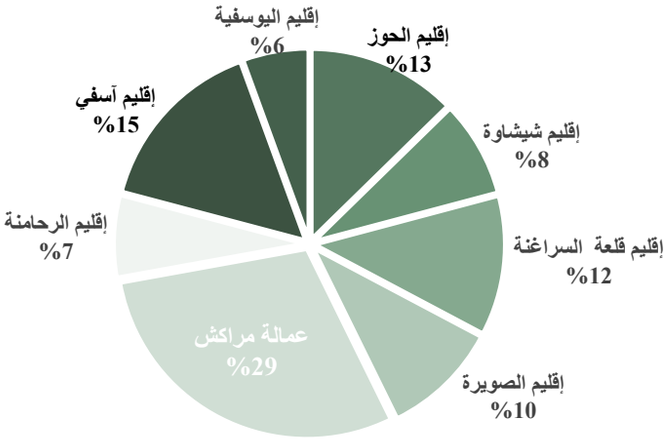

على صعيد آخر، بلغ الناتج الداخلي الخام السنوي لجهة مراكش آسفي 19.306 درهم للفرد أي بمستوى أدنى من المعدل الوطني البالغ 28.953 للفرد. وبذلك فالجهة تساهم بنسبة 8,9 في المائة من الناتج الداخلي الخام حسب معطيات المندوبية السامية للتخطيط عن سنة 2015، الأمر الذي يبوئها المرتبة الرابعة بعد جهة طنجة-تطوان-الحسيمة (10,1 في المائة).

ويبلغ العدد الإجمالي للأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي، في مجال تدقيق الحسابات، 273 جهازا، موزعة كالآتي :

الأجهزة الخاضعة	المجموع
الجهات	1
العمالات والأقاليم	8
الجماعات	251
مجموعات الجماعات	10
المؤسسات العمومية المحلية	3
المجموع	273

وبالإضافة إلى الجماعات الترابية والهيئات المشار إليها في الجدول أعلاه، يخضع لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي في مجال مراقبة التسيير المؤسسات التي فُوض لها تدبير المرافق العمومية المحلية. وفي هذا الإطار تندرج كل الشركات والمقاولات التي تتولى التدبير المفوض لمرافق النقل العمومي الحضري وجمع النفايات وإيداعها بالمطارح العمومية والتطهير السائل، والذبح ونقل اللحوم وغيرها من المرافق المُفوض تدبيرها.

كما يقوم المجلس الجهوي بمراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات وكل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف جماعة محلية أو هيئة أو من أي جهاز آخر خاضع لرقابة المجلس الجهوي لجهة مراكش آسفي.

3. التنظيم الإداري للمجلس الجهوي والموارد البشرية

يتألف المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي من هيئة قضائية تضم 12 مستشارا و02 رؤساء فروع بالإضافة للرئيس ولوكيل الملك لدى المجلس الجهوي. فيما بلغ عدد الموظفين الذين يتكون منهم الطاقم الإداري للمجلس الجهوي للحسابات 12 موظفا ينتمون إلى فئة المتصرفين والتقنيين، ثلاثة منهم يعملون بكتابة الضبط، وخمسة مدققين مساعدين للقضاة في مجال تدقيق الحسابات.

تطور عدد القضاة والموظفين خلال الفترة 2014 - 2018

السنة	عدد القضاة	عدد الموظفين
2014	16	10
2015	16	10
2016	16	9
2017	18	9
2018	17	12

4. محتويات هذا الكتاب

يتضمن هذا الكتاب من التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، والمخصص للمجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي، فصلا أولا يتضمن نظرة موجزة عن مالية الجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش آسفي، وفصلا ثانيا يبرز الأنشطة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات في إطار ممارسته لاختصاصاته خلال سنة 2018. ونظرا لأهمية تطبيق التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، خلال إنجازه لمهام مراقبة التسيير، وذلك لمساهمتها في تحسين طرق تدبير الأجهزة والرفع من مردوديتها، فقد تم تخصيص جزء مهم من الفصل الثاني من هذا التقرير لتقديم نبذة عن عملية تتبع التوصيات، للتأكد من مدى استجابة الأجهزة المعنية لمضامينها والعمل بها لتجاوز الاختلالات التي تم رصدها سابقا. ويهم هذا الجزء التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات خلال قيامه بمهام مراقبة التسيير والواردة بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2015. أما الفصل الثالث فقد خصص لأهم الملاحظات المدرجة في التقارير الخاصة المتعلقة بمراقبة التسيير، الموجهة للسلطات المختصة مع عرض لأجوبة المسؤولين عن الأجهزة المعنية.

الفصل الأول: معطيات مالية حول الجماعات الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي

يتضمن هذا الفصل نظرة حول مالية الجماعات الترابية لجهة مراكش-آسفي والتي تقع ضمن دائرة اختصاص المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش-آسفي، والبالغ عددها ما مجموعه 260 جماعة ترابية موزعة كالآتي: جهة واحدة وعمالة واحدة و7 أقاليم و251 جماعة. وتتوزع الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش-آسفي حسب الجدول أسفله.

الجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش آسفي حسب الصنف

الجماعات الترابية	جهة	عمالة	إقليم	جماعة	المجموع
الصويرة			1	57	58
قلعة السراغنة			1	43	44
الحوز			1	40	41
شيشاوة			1	35	36
اسفي			1	25	26
الرحامنة			1	25	26
مراكش		1		15	16
اليوسفية			1	11	12
جهة مراكش أسفي	1				1
المجموع	1	1	7	251	260

ويهدف التحليل المقترح إلى تقديم نظرة إجمالية عن المعطيات المالية المتعلقة بالجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش-آسفي وبيان التطور السنوي لمداخيلها ومصاريفها خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2014 و2017 ومقارنة النتائج المحققة بمثيلاتها على صعيد المملكة[1]. وقد سمحت المقارنة مع المعطيات المتوفرة على الصعيد الوطني من الوقوف على المخصصات المالية للجماعات الترابية بجهة مراكش -آسفي والأهمية التي تحظى بها بين باقي جماعات المملكة، كما مكنت كذلك من إبراز حجم المجهودات المبذولة بغية تحسين مؤشراتها المالية.

وبخصوص المنهجية المتبعة، فقد اعتمد المجلس الجهوي للحسابات على البيانات المالية التي أدلى بها المحاسبون العموميون، وفق استمارة أعدت لهذا الغرض تضم الجوانب المتعلقة بالمداخيل والمصاريف. بعد ذلك، تم تجميع المعطيات وتحليلها مع الأخذ بعين الاعتبار تقديمها بشكل إجمالي بما يعطي صورة واضحة حول الوضعية الإجمالية لمالية الجهة ككل والجماعات الترابية كل صنف على حدة.

وللإشارة، تشتمل ميزانيات الجماعات الترابية على جزء أول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو المصاريف، وجزء ثاني يتعلق بعمليات الاستثمار والاستعمال الذي خصصت لأجله. ويمكن أن تشتمل الميزانيات بالإضافة إلى ذلك على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية.

أولا. الوضعية المالية الإجمالية للجماعات الترابية المنتمية لجهة مراكش-آسفي

1. الميزانيات الرئيسية

خلال سنة 2017، بلغت المداخيل الإجمالية للميزانيات الرئيسية لمختلف الجماعات الترابية المنتمية لجهة مراكش-آسفي 9,21 مليار درهم، تم تحصيل ما يناهز 57 في المائة منها في إطار ميزانية الاستثمار أي ما يعادل مبلغ 5,26 مليار درهم، ومبلغ 3,95 مليار درهم على مستوى ميزانية التسيير.

ومقارنة مع سنة 2016، فقد ارتفعت المداخيل الإجمالية بنسبة 4,97 في المائة مما ساهم في تحسن نسبة النمو السنوي-المتوسط لمداخيل هاته الجماعات الترابية خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2014 و2017.

[1] باعتماد المعطيات الواردة في نشرة المالية المحلية لشهر دجنبر 2017 التي أصدرتها الخزينة العامة للمملكة.

تطور المداخيل والنفقات الإجمالية للجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش-آسفي بين سنتي 2016 و2017 (بمليار درهم)

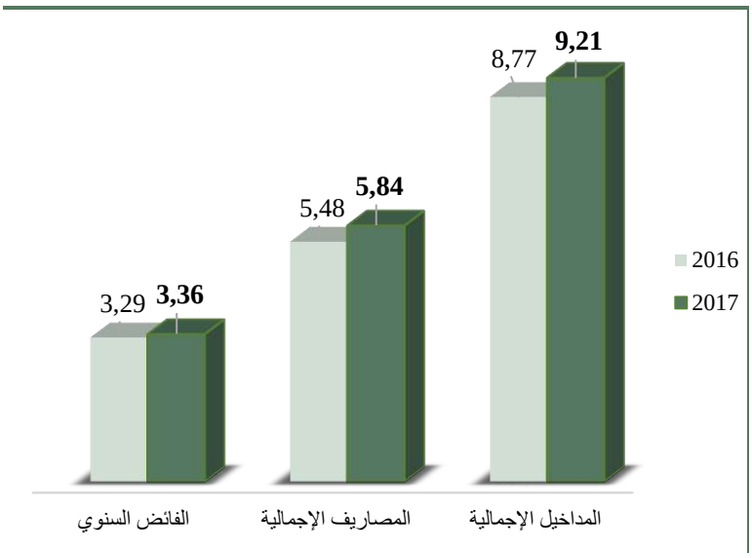

فيما يخص المصاريف الإجمالية، فقد أنفقت مختلف الجماعات الترابية خلال سنة 2017 ما مجموعه 5,84 مليار درهم، تم صرف نسبة 66 في المائة منها أي ما قدره 3,88 مليار درهم في إطار ميزانية التسيير ومبلغ 1,97 مليار درهم في إطار ميزانية الاستثمار.

وبالرغم من ارتفاع المصاريف الإجمالية لسنة 2017 مقارنة مع سنة 2016 بنسبة 6,64 في المائة، فقد تم تسجيل فائض إجمالي قدره 3,36 مليار درهم في متم سنة 2017، وذلك بزيادة ناهزت نسبة 2,18 في المائة مقارنة مع سنة 2016. ويبرز الجدول الموالي تفصيل المبالغ المسجلة سنة 2017 ومقارنتها مع تلك المتعلقة بسنة 2016:

تطور معطيات الميزانيات الرئيسية للجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش-آسفي بين سنتي 2016 و2017 (المبالغ بمليار درهم)

المعطيات المالية	2016	2017	نسبة التطور (%) 2017/2016
المداخيل الإجمالية	8,77	9,21	4,97
مداخيل التسيير	3,90	3,95	1,27
مداخيل الاستثمار	4,87	5,26	7,93
المصاريف الإجمالية	5,48	5,84	6,64
مصاريف التسيير	3,67	3,88	5,56
مصاريف الاستثمار	1,81	1,97	8,84
الفائض السنوي	3,29	3,36	2,18

5. الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية

ارتفع إجمالي مداخيل الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية لمختلف الجماعات الترابية المنتمية لجهة مراكش-آسفي من مبلغ 1,18 مليار درهم سنة 2016 إلى 1,30 مليار درهم سنة 2017، أي بزيادة بلغت نسبة 10,33 في المائة. كما سُجِّل ارتفاع في إجمالي المصاريف برسم سنة 2017 بنسبة تناهز 14,51 في المئة، حيث انتقل من مبلغ 0,55 مليار درهم إلى 0,63 مليار درهم بين سنتي 2016 و2017. ويبرز الجدول أسفله تطور معطيات الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش-آسفي بين سنتي 2016 و2017.

تطور معطيات الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش-آسفي بين سنتي 2016 و2017 (المبالغ بمليار درهم)

المعطيات المالية	2016	2017	نسبة التطور (%) 2017/2016
المداخيل الإجمالية	1,18	1,30	10,33
مداخيل الميزانيات الملحقة	0,01	0,02	145,00
مداخيل الحسابات الخصوصية	1,17	1,28	9,36
المصاريف الإجمالية	0,55	0,63	14,51
مصاريف الميزانيات الملحقة	0,01	0,02	159,32
مصاريف الحسابات الخصوصية	0,54	0,61	12,56
الفائض السنوي	0,63	0,67	6,67

ثانيا. تطور وبنية المداخيل والمصاريف الإجمالية

1. المداخيل

1.1 مداخيل التسيير

بلغت مداخيل تسيير الجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش-آسفي خلال سنة 2017 حوالي 3,95 مليار درهم مقابل 3,90 مليار درهم خلال سنة 2016، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 1,27 في المائة.

ومن حيث البنية، فالمعطيات المالية المتعلقة بسنة 2017 تظهر اعتماد الجماعات الترابية لجهة مراكش-آسفي بنسبة كبيرة على المداخيل المحولة من قبل الدولة، حيث وصلت نسبة المداخيل المحولة خلال هذه السنة إلى 60 في المائة من مجموع مداخيل التسيير. ويوضح الرسم البياني التالي تطور بنية مداخيل تسيير الجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش-آسفي بين سنتي 2016 و2017 (المبالغ بمليار درهم):

تطور بنية مداخيل تسيير الجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش-آسفي بين سنتي 2016 و2017 (المبالغ بمليار درهم)

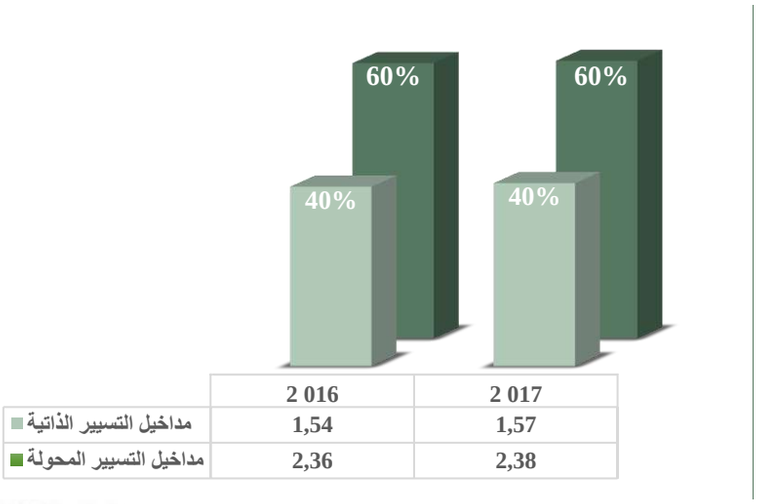

وكما يظهر من خلال الجدول أدناه، فإن مداخيل تسيير الجماعات الترابية لجهة مراكش-آسفي خلال سنة 2017 تمثل نسبة تقدر بحوالي 10,13 في المائة من مجموع مداخيل تسيير جميع الجماعات الترابية للمملكة مقابل 10,5 في المائة سنة 2016. وفيما يخص وتيرة التطور، فإن مداخيل الجماعات الترابية لجهة مراكش-آسفي سجلت تزايدا بنسبة 1,27 في المائة.

تطور مداخيل تسيير الجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش-آسفي
مقارنة بمثيلاتها على الصعيد الوطني (المبالغ بمليار درهم)

التسمية	مداخيل التسيير		نسبة التطور (%)
	2016	2017	
الجماعات الترابية التابعة للجهة (أ)	3,9	3,95	1,27
مجموع الجماعات الترابية للمملكة (ب)	37,16	39,01	5,00
النسبة المئوية (أ/ ب)	10,5	10,13	-

2.1 مداخيل الاستثمار

تطورت مداخيل الاستثمار على مستوى الجماعات الترابية لجهة مراكش-آسفي بين سنتي 2016 و2017 بنسبة بلغت 8 في المائة، حيث ارتفعت هذه المداخيل، على التوالي، من 4,87 مليار درهم إلى حوالي 5,26 مليار درهم. كما هو مبين بالرسم البياني أسفله:

تطور مداخيل استثمار الجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش-آسفي
بين سنتي 2016 و2017(المبالغ بمليار درهم)

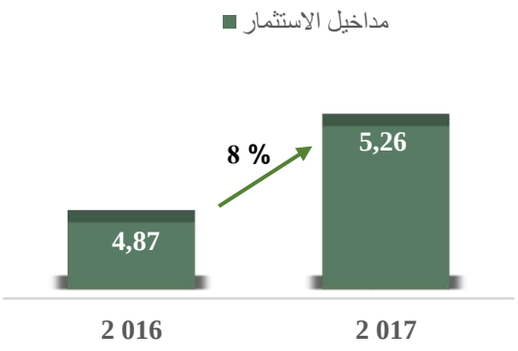

3.1 الباقي استخلاصه

رغم الجهود المبذولة لاستخلاص مداخيل الجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش-آسفي، فقد انتقل الباقي استخلاصه المتعلق بمداخيل التسيير من 1,75 مليار درهم سنة 2016 إلى 1,88 مليار درهم سنة 2017، أي بزيادة سنوية بلغت نسبتها 7,43 في المائة. في حين انتقلت قيمة الباقي استخلاصه المتعلق بمداخيل الاستثمار من 1,7 مليون درهم سنة 2016 إلى مبلغ 5,8 مليون درهم في سنة 2017.

سجلت المداخيل المرتبطة بالرسم المهني ورسم الخدمات الجماعية ثم الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية أعلى مستويات الباقي استخلاصه سنة 2017، وذلك بنسب تعادل على التوالي 34 في المائة، 30 في المائة و20 في المائة. في حين شكل رسم السكن نسبة 6 في المائة من مجموع الباقي استخلاصه مقابل 10 في المائة بالنسبة لباقي المداخيل. ويوضح الرسم البياني التالي توزيع الباقي استخلاصه حسب مداخيل الجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش-آسفي لسنة 2017.

توزيع الباقي استخلاصه حسب مداخيل الجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش-آسفي لسنة 2017

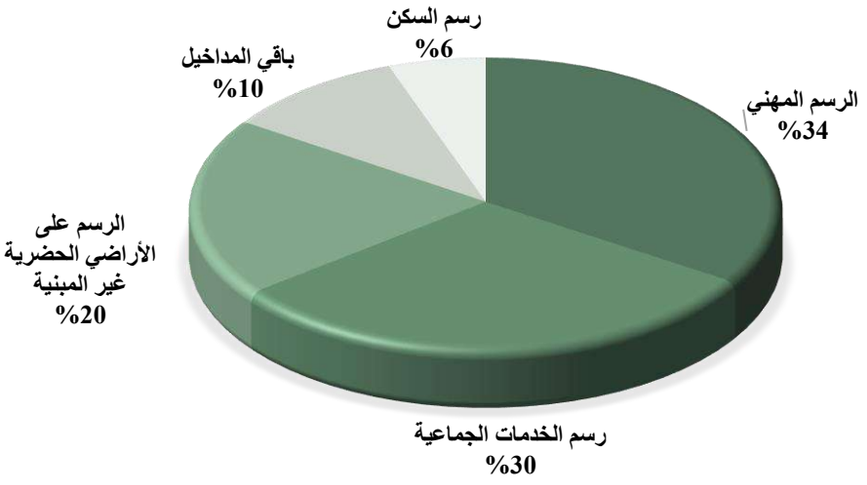

2. المصاريف

1.2 مصاريف التسيير

انتقلت مصاريف التسيير على مستوى الجماعات الترابية لجهة مراكش-آسفي من حوالي 3,67 مليار درهم سنة 2016 إلى حوالي 3,88 مليار درهم سنة 2017، مسجلة بذلك ارتفاعا ناهزت نسبته 5,56 في المائة.

ومقارنة بمجموع مصاريف تسيير الجماعات الترابية للمملكة، فقد شكلت نسبة مصاريف تسيير الجماعات الترابية للجهة خلال سنة 2017 حوالي 16,37 في المائة من مجموع مصاريف تسيير الجماعات على الصعيد الوطني مقابل نسبة 16,43 في المائة المسجلة سنة 2016. ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المتعلقة بهذا الخصوص.

تطور مصاريف تسيير الجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش-آسفي
مقارنة بمثيلاتها على الصعيد الوطني (المبالغ بمليار درهم)

التسمية	مصاريف التسيير		نسبة التطور (%)
	2016	2017	
الجماعات الترابية التابعة للجهة (أ)	3,67	3,88	5,56
مجموع الجماعات الترابية للمملكة (ب)	22,35	23,67	5,92
النسبة المئوية (أ/ ب) (%)	16,43	16,37	-

وللإشارة فقد انتقلت نفقات الموظفين بالجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش-آسفي من مبلغ 1,08 مليار درهم سنة 2016 إلى 1,11 مليار درهم سنة 2017 أي بنسبة تطور بلغت 2,97 في المائة. وكما يوضح ذلك الجدول أسفله، فقد تراجعت حصة نفقات الموظفين من مجموع نفقات التسيير بالجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش-آسفي من نسبة 29,43 في المائة سنة 2016 إلى 28,69 في المائة سنة 2017.

تطور توزيع مصاريف تسيير الجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش-آسفي (المبالغ بمليار درهم)

التسمية	مصاريف التسيير		نسبة التطور (%)
	2016	2017	
نفقات الموظفين	1,08	1,11	2,97
مجموع نفقات التسيير	3,67	3,88	5,56
الحصة ب (%)	29,43	28,69	-2,54

2.2 مصاريف الاستثمار

كما يتبين من الرسم التوضيحي أسفله فقد بلغت مصاريف الاستثمار على مستوى الجماعات الترابية لجهة مراكش-آسفي، خلال سنة 2017، حوالي 1,97 مليار درهم مقابل 1,81 مليار درهم خلال سنة 2016، أي بزيادة ناهزت

نسبتها 8,84 بالمائة وذلك في نفس منحى تطور معدل نموها على مستوى مجموع الجماعات الترابية بالمملكة الذي تزايد بدوره بنسبة 26,05 بالمائة.

تطور مصاريف الاستثمار بالجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش-آسفي
بين سنتي 2016 و2017 (المبالغ بمليار درهم)

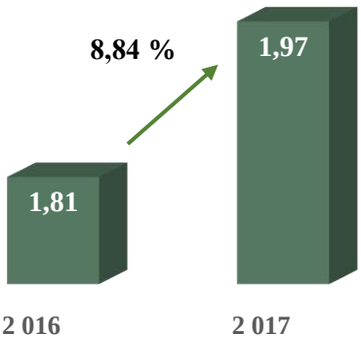

وكما يوضح ذلك الجدول أسفله، فقد مثلت مصاريف استثمار الجماعات الترابية لجهة مراكش-آسفي، خلال سنة 2017، نسبة 12,66 في المائة بالنسبة لمصاريف الاستثمار لمجموع الجماعات الترابية بالمملكة التي انتقلت من مبلغ 12,33 مليار درهم سنة 2016 إلى 15,55 مليار درهم سنة 2017، وهي نسبة أقل من تلك المسجلة سنة 2016 والتي بلغت نسبة 14,67 في المائة.

حصة مصاريف الاستثمار بالجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش-آسفي
مقارنة بمثيلاتها على الصعيد الوطني (المبالغ بمليار درهم)

التسمية	مصاريف الاستثمار		نسبة التطور (%)
	2016	2017	
الجماعات الترابية التابعة للجهة (أ)	1,81	1,97	8,84
مجموع الجماعات الترابية للمملكة (ب)	12,33	15,55	26,05
النسبة (أ/ ب) (%)	14,67	12,66	-

ثالثا. توزيع المداخيل والمصاريف حسب أصناف الجماعات الترابية

استأثرت الجماعات بنسبة 68 في المائة من مجموع مداخيل الجماعات الترابية لجهة مراكش آسفي خلال سنة 2017، بما يناهز مبلغ 6,30 مليار درهم من أصل 9,21 مليار درهم، متبوعة بالعمالة والأقاليم بمبلغ 1,44 مليار درهم أي ما يعادل نسبة 16 في المائة، تليها الجهة بمبلغ 1,38 مليار درهم أي بنسبة 15 في المائة، ثم مجموعات الجماعات بنسبة 1 في المائة بمبلغ يقارب 0,08 مليار درهم.

مداخيل الجماعات الترابية لجهة مراكش آسفي سنة 2017 (بمليار درهم)

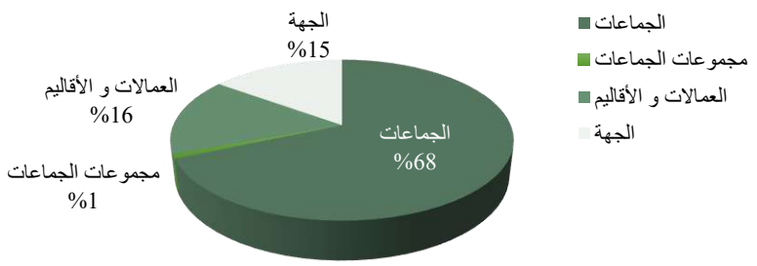

وفيما يخص توزيع مجموع مصاريف الجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش آسفي، والتي بلغت 5,84 مليار درهم سنة 2017، فقد تركزت نسبة 73 في المائة منها على مستوى الجماعات بما مبلغه 4,29 مليار درهم، متبوعة بالجهة التي استحوذت لوحدها على نسبة 15 في المائة بمبلغ ناهز 0,88 مليار درهم، تليها العمالة والأقاليم بنسبة 11 في المائة بمبلغ 0,64 مليار درهم، ثم مجموعات الجماعات بنسبة 1 في المائة بمبلغ يقارب 0,03 مليار درهم، كما يبرز ذلك الرسم التوضيحي الموالي.

نفقات الجماعات الترابية لجهة مراكش آسفي سنة 2017 (بمليار درهم)

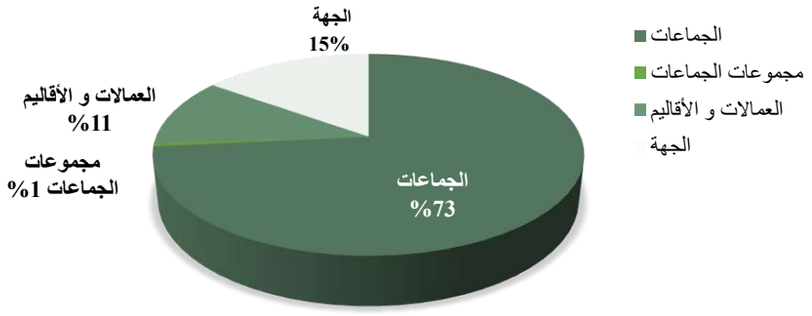

1. الجهة

عرفت المعطيات المالية لمجلس جهة مراكش-آسفي تطورا إيجابيا ملحوظا سنة 2017، حيث بلغ مجموع المداخيل الإجمالية للميزانية الرئيسية 1,38 مليار درهم سنة 2017 بزيادة فاقت نسبة 30 في المائة مقارنة مع سنة 2016. وقد شكلت مداخيل الاستثمار نسبة 62 في المائة من مجموع هذه المداخيل. وللإشارة فقد تمكنت الجهة من تحصيل مداخيلها دون تسجيل أية مبالغ على مستوى الباقي استخلاصه.

وبخصوص المصاريف الإجمالية للميزانية الرئيسية للجهة، فقد تجاوز مجموعها 0,88 مليار درهم سنة 2017 بمعدل تطور سنوي بلغ 32 في المائة. وتمثل مصاريف التسيير نسبة 60 في المائة من هذه المصاريف.

كما تم تسجيل مبلغ 499,73 مليون درهم كفائض إجمالي على مستوى الميزانية الرئيسية في متم سنة 2017، بنسبة زيادة ناهزت 26,87 في المائة مقارنة مع سنة 2016.

تطور المعطيات المالية للميزانية الرئيسية لمجلس جهة مراكش-آسفي
بين سنتي 2016 و2017 (المبالغ بمليون درهم)

المعطيات المالية لجهة مراكش آسفي	2016	2017	نسبة التطور (%) 2017/2016
المداخيل الإجمالية للميزانية الرئيسية	1062,25	1382,10	30,11
مداخيل التسيير	443,82	528,51	19,08
مداخيل الاستثمار	618,42	853,59	38,03
المصاريف الإجمالية للميزانية الرئيسية	668,35	882,37	32,02
مصاريف التسيير	443,82	528,51	19,08
مصاريف الاستثمار	224,52	353,86	57,61
الفائض السنوي للميزانية الرئيسية	393,90	499,73	26,87

وتجدر الإشارة إلى أن الميزانيات الملحقة وكذا الحسابات الخصوصية للجهة، عرفت كذلك تطورا إيجابيا سنة 2017 مقارنة بسنة 2016.

تطور المعطيات المالية المتعلقة بالميزانيات الملحقة وكذا الحسابات الخصوصية
لمجلس جهة مراكش-آسفي بين سنتي 2016 و2017 (المبالغ بمليون درهم)

المعطيات المالية لجهة مراكش آسفي	2016	2017	نسبة التطور (%) 2017/2016
مداخيل الميزانيات الملحقة	8,45	20,71	145,00
مصاريف الميزانيات الملحقة	7,31	18,95	159,32
مداخيل الحسابات الخصوصية	27,88	26,82	-3,81
مصاريف الحسابات الخصوصية	23,06	19,60	-15,01

2. العمالات والأقاليم

عرف إجمالي مداخيل الميزانيات الرئيسية لعمالة وأقاليم جهة مراكش-آسفي انخفاضا بنسبة (7,94-) في المائة سنة 2017، وذلك راجع لتراجع مداخيل تسييرها بنسبة (35,67-) في المائة، حيث انتقلت من 568,06 مليون درهم سنة 2016 إلى 365,46 مليون درهم سنة 2017.

وفيما يتعلق بإجمالي مصاريف عمالة وأقاليم جهة مراكش-آسفي، فقد انخفض كذلك بنسبة (5,87-) سنة 2017. ويعزى ذلك إلى تراجع مصاريف الاستثمار بنسبة (16,46-) في المائة حيث انتقلت من 328,17 مليون درهم سنة 2016 إلى 274,14 مليون درهم سنة 2017. وقد ترتب عن تراجع المداخيل، تسجيل انخفاض على مستوى الفائض السنوي للميزانيات الرئيسية لعمالات وأقاليم جهة مراكش-آسفي خلال هذه السنة.

أما الحسابات الخصوصية فقد شهدت ارتفاعا على مستوى المداخيل وصلت نسبته إلى 8,68 في المائة سنة 2017.

تطور المعطيات المالية لعمالات وأقاليم جهة مراكش-آسفي بين سنتي 2016 و2017 (المبالغ بمليون درهم)

المعطيات المالية للعمالات والأقاليم	2016	2017	نسبة التطور (%) 2017/2016
المداخيل الإجمالية للميزانية الرئيسية	1566,77	1442,31	-7,94
مداخيل التسيير	568,06	365,46	-35,67
مداخيل الاستثمار	998,71	1076,85	7,82
المصاريف الإجمالية للميزانية الرئيسية	679,49	639,60	-5,87
مصاريف التسيير	351,31	365,46	4,03
مصاريف الاستثمار	328,17	274,14	-16,46
الفائض السنوي للميزانية الرئيسية	887,28	802,71	-9,53
مداخيل الحسابات الخصوصية	155,14	168,60	8,68
مصاريف الحسابات الخصوصية	23,25	51,11	119,86

عادت الحصة الأكبر من المداخيل الإجمالية المحصل عليها للعمالة والأقاليم التابعة لجهة مراكش-آسفي سنة 2017، لعمالة مراكش بنسبة 20 في المائة، متبوعة بإقليم الحوز بنسبة 15 في المائة، ثم إقليم الرحامنة بنسبة 14 في المائة. وبخصوص الأقاليم الأخرى، فقد تراوحت النسب بين 4 و13 في المائة.

وبالنسبة للمداخيل، فقد استأثرت عمالة مراكش ب 69 في المائة من مجموع مداخيل التسيير للعمالات والأقاليم التابعة لجهة مراكش-آسفي، في حين سجل إقليم الحوز أعلى نسبة مئوية بخصوص مداخيل الاستثمار.

توزيع المداخيل حسب عمالة وأقاليم جهة مراكش-آسفي، سنة 2017 (بمليون درهم)

العمالة والأقاليم التابعة لجهة مراكش -آسفي	المداخيل الإجمالية		مداخيل التسيير				مداخيل الاستثمار	
	المبلغ	النسبة (%)	المبلغ المحصل	النسبة (%)	الباقي استخلاصه	النسبة (%)	المبلغ	النسبة (%)
عمالة مراكش	290,16	20	114,91	31	1,77	69	175,25	16
إقليم الحوز	220,80	15	38,95	11	0,23	9	181,85	17
إقليم الرحامنة	201,02	14	24,03	7	0,02	1	176,99	16
إقليم الصويرة	188,60	13	51,95	14	0,00	0	136,65	13
إقليم قلعة السراغنة	175,66	12	35,58	10	0,05	2	140,08	13
إقليم آسفي	158,30	11	48,19	13	0,49	19	110,11	10
إقليم شيشاوة	151,22	10	36,49	10	0,00	0	114,73	11
إقليم اليوسفية	56,54	4	15,36	4	0,00	0	41,18	4
المجموع	1 442,31	100	365,46	100	2,55	100	1 076,85	100

وقد بلغ مجموع مصاريف العمالة والأقاليم التابعة لجهة مراكش-آسفي 639,60 مليون درهم خلال سنة 2017. فمن خلال الجدول أسفله، يتبين أن عمالة مراكش أنفقت زهاء 148,23 مليون درهم أي 23 في المائة من المصاريف

الإجمالية، كما أنها سجلت أعلى معدل بالنسبة لكل من نفقات الموظفين وكذا مصاريف التسيير، في حين احتل إقليم الرحامنة المرتبة الأولى على مستوى مصاريف الاستثمار، إذ بلغ مجموعها 69,39 مليون درهم.

توزيع المصاريف حسب عمالة وأقاليم جهة مراكش-آسفي، سنة 2017 (بمليون درهم)

العمالة والأقاليم التابعة لجهة مراكش -آسفي	المصاريف الإجمالية		نفقات الموظفين		مصاريف التسيير		مصاريف الاستثمار	
	المبلغ	النسبة (%)	المبلغ	النسبة (%)	المبلغ الإجمالي	النسبة (%)	المبلغ	النسبة (%)
عمالة مراكش	148,23	23	65,27	38	114,91	31	33,32	12
إقليم الرحامنة	93,42	15	3,06	2	24,03	7	69,39	25
إقليم الحوز	89,49	14	16,85	10	38,95	11	50,54	18
إقليم قلعة السراغنة	87,28	14	23,82	14	35,58	10	51,71	19
إقليم شيشاوة	75,22	12	14,19	8	36,49	10	38,74	14
إقليم آسفي	70,84	11	23,30	14	48,19	13	22,64	8
إقليم الصويرة	51,95	8	21,29	12	51,95	14	0,00	0
إقليم اليوسفية	23,17	4	3,34	2	15,36	4	7,81	3
المجموع	639,60	100	171,12	100	365,46	100	274,14	100

3. الجماعات

عرفت المداخيل الإجمالية للميزانيات الرئيسية لجماعات جهة مراكش-آسفي، ارتفاعا بنسبة 3,71 في المائة سنة 2017، حيث انتقلت من 6,1 مليار درهم سنة 2016 إلى 6,3 مليون درهم سنة 2017.

وفيما يتعلق بالمصاريف، فقد ارتفعت كذلك المصاريف الإجمالية بنسبة 4,47 في المائة سنة 2017 وذلك بسبب ارتفاع كل من مصاريف التسيير والاستثمار بنسب 3,85 في المائة و5,89 في المائة على التوالي.

أما الفائض السنوي للميزانيات الرئيسية خلال هذه السنة فقد بلغ 2014,00 مليون درهم، في حين بلغ الفائض الإجمالي للحسابات الخصوصية 543,35 مليون درهم سنة 2017.

تطور المعطيات المالية لجماعات جهة مراكش-آسفي بين سنتي 2016 و2017 (المبالغ بمليار درهم)

المعطيات المالية للجماعات	2 016	2 017	نسبة التطور (%) 2017/2016
المداخيل الإجمالية للميزانية الرئيسية	6,08	6,30	3,71
مداخيل التسيير	2,87	3,04	5,99
مداخيل الاستثمار	3,21	3,26	1,67
المصاريف الإجمالية للميزانية الرئيسية	4,11	4,29	4,47
مصاريف التسيير	2,86	2,97	3,85
مصاريف الاستثمار	1,25	1,32	5,89
الفائض السنوي للميزانية الرئيسية	1,97	2,01	2,12
مداخيل الحسابات الخصوصية	0,99	1,08	9,84
مصاريف الحسابات الخصوصية	0,50	0,54	8,82

وقد شكلت جماعة مراكش أهم جماعة على مستوى المداخيل الإجمالية المحصل عليها من طرف الجماعات التابعة لجهة مراكش-آسفي سنة 2017، إذ استأثرت لوحدها على نسبة 31 في المائة من مجموع هذه المداخيل، متبوعة بجماعة آسفي بنسبة 5 في المائة، ثم جماعة مشور القصبة بنسبة 3 في المائة. إلا أن هذه الجماعات لم تتمكن من تحصيل جميع مداخيلها مسجلة بذلك مبالغا على مستوى الباقي استخلاصه وصلت قيمتها ما مجموعه 1,87 مليار درهم على مستوى مداخيل التسيير، سُجِّل أعلاها بجماعة مراكش بنسبة 69 في المائة. كما بلغت قيمة الباقي استخلاصه بالنسبة لمداخيل الاستثمار 5,77 مليون درهم، نسبة 17 في المائة منه تهم جماعة آسفي. ويبين الجدول الموالي المعطيات المتعلقة بتوزيع المداخيل حسب بعض جماعات جهة مراكش-آسفي، سنة 2017:

توزيع المداخيل حسب جماعات جهة مراكش-آسفي، سنة 2017 (بمليون درهم)

الجماعات التابعة لجهة مراكش -آسفي	المداخيل الإجمالية		مداخيل التسيير				مداخيل الاستثمار			
	المبلغ	النسبة (%)	المبلغ المحصل	النسبة (%)	الباقي استخلاصه	النسبة (%)	المبلغ المحصل	النسبة (%)	الباقي استخلاصه	النسبة (%)
جماعة مراكش	1 959,79	31	1 021,81	34	1 300,71	69	937,98	29	0,00	0
جماعة آسفي	289,42	5	230,00	8	213,66	11	59,41	2	0,97	17
جماعة مشور القصبة	211,77	3	83,17	3	41,37	2	128,60	4	0,00	0
جماعة الصويرة	141,54	2	78,12	3	0,00	0	63,42	2	0,00	0
جماعة قلعة السراغنة	123,13	2	69,21	2	29,34	2	53,93	2	0,20	3
جماعة بن جرير	111,05	2	56,95	2	33,38	2	54,10	2	0,00	0
جماعة اليوسفية	103,36	2	57,17	2	24,02	1	46,19	1	0,01	0
جماعة تمصلوحت	91,77	1	43,00	1	3,19	0	48,78	1	0,00	0
جماعة تسلطانت	86,98	1	37,81	1	18,29	1	49,17	2	0,00	0
جماعة السويهلة	81,11	1	17,93	1	8,68	0	63,18	2	0,00	0
باقي الجماعات	3 105,06	49	1 346,51	44	200,84	11	1 758,55	54	4,59	80
المجموع الإجمالي	6 304,98	100	3 041,67	100	1 873,48	100	3 263,31	100	5,77	100

كما بلغ مجموع مصاريف الجماعات التابعة لجهة مراكش-آسفي إلى 4,3 مليار درهم خلال سنة 2017. وتعد كل من جماعة مراكش وجماعة آسفي وجماعة مشور القصبة، الجماعات الأكثر إنفاقا على التوالي سنة 2017، حيث أنفقت هذه الجماعات الثلاث لوحدها 45 في المائة من مجموع مصاريف الجماعات التابعة لجهة مراكش آسفي. ويبين الجدول التالي بالتفصيل هذه المصاريف حسب الجماعات.

توزيع المصاريف حسب جماعات جهة مراكش-آسفي، سنة 2017 (بمليون درهم)

الجماعات التابعة لجهة مراكش -آسفي	المصاريف الإجمالية		نفقات الموظفين		مصاريف التسيير		مصاريف الاستثمار	
	المبلغ	النسبة (%)	المبلغ	النسبة (%)	المبلغ الإجمالي	النسبة (%)	المبلغ	النسبة (%)
جماعة مراكش	1563,86	36	208,14	23	1021,81	34	542,04	41
جماعة آسفي	247,35	6	111,57	12	230,00	8	17,35	1
جماعة مشور القصبة	138,54	3	17,12	2	83,17	3	55,37	4
جماعة قلعة السراغنة	84,47	2	30,63	3	69,21	2	15,26	1
جماعة بن جرير	73,85	2	18,73	2	56,95	2	16,90	1
جماعة اليوسفية	71,42	2	20,12	2	57,17	2	14,25	1
جماعة تسلطانت	53,25	1	4,39	0	37,81	1	15,43	1
جماعة تمصلوحت	51,11	1	3,66	0	43,00	1	8,11	1
جماعة حربيل	46,23	1	7,74	1	31,02	1	15,21	1
جماعة الشماعية	41,92	1	8,05	1	25,23	1	16,68	1
باقي الجماعات	1918,99	45	493,47	53	1313,33	44	605,66	46
المجموع الإجمالي	4290,98	100	923,63	100	2968,69	100%	1322,29	100

4. مجموعات الجماعات

عرفت المعطيات المالية لمجموعات الجماعات التابعة لجهة مراكش-آسفي بين سنتي 2016 و2017 تطورا إيجابيا ملحوظا، حيث بلغ مجموع المداخيل الإجمالية للميزانية الرئيسية 78,82 مليون درهم سنة 2017 بزيادة فاقت نسبة 23,56 في المائة مقارنة مع سنة 2016 وذلك نظرا للزيادة المهمة على مستوى مداخيل الاستثمار والتي بلغت 42,5 في المائة. كما لوحظ تراجع على مستوى مداخيل ومصاريف ميزانية التسيير مقارنة مع سنة 2016، حيث بلغت

نسبة تطورهما (26,99-) في المائة. وبالرغم من ذلك فقد تم تسجيل فائض سنوي وصل إلى 48,02 مليون درهم، في حين أن وضعية الحسابات الخصوصية لم تعرف تغيرا مقارنة مع سنة 2016.

تطور المعطيات المالية لمجموعات الجماعات التابعة لجهة مراكش-آسفي

بين سنتي 2016 و2017 (المبالغ بمليون درهم)

المعطيات المالية لمجموعات الجماعات	2016	2017	نسبة التطور(%) 2016\ 2017
المداخيل الإجمالية للميزانية الرئيسية	63,79	78,82	23,56
مداخيل التسيير	17,39	12,7	-26,99
مداخيل الاستثمار	46,4	66,12	42,51
المصاريف الإجمالية للميزانية الرئيسية	24,44	30,8	26,01
مصاريف التسيير	17,39	12,7	-26,99
مصاريف الاستثمار	7,05	18,1	156,80
الفائض السنوي للميزانية الرئيسية	39,35	48,02	22,04

الفصل الثاني: حصيلة أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي برسم سنة 2018

على غرار السنوات السابقة، تميزت أنشطة المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2018 بمواصلة الجهود الهادفة إلى تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للجماعات الترابية الخاضعة لنفوذها الترابي وذلك عبر التحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته، وتقييم أدائها وكيفية تدبيرها لشؤونها، وتفعيل الاختصاصات المتعلقة بالتصريح الاجباري للممتلكات بمقتضى القانون. وفيما يلي عرض لحصيلة عمل المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي.

1. الانشطة المتعلقة بالتدقيق والبت في الحسابات

يمثل تقديم الحسابات من طرف المحاسبين العموميين حلقة أساسية في مسطرة التدقيق والبت في الحسابات. وعملا بالنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، لاسيما المادة 126 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، يلزم المحاسبون العموميون بتقديم حسابات الأجهزة العمومية التي يشرفون عليها، سنويا، إلى المجلس الجهوي للحسابات.

1.1. الإدلاء بالحسابات

في هذا الصدد، توصل المجلس الجهوي للحسابات سنة 2018 ب 146 حسابا تتعلق أساسا بسنتي 2016 و2017. ويفصل الجدول التالي توزيع هذه الحسابات حسب السنوات المتعلقة بها.

تقديم الحسابات والبيانات المحاسبية خلال سنة 2018

الأجهزة	عدد الخاضعين برسم سنة 2018	الحسابات المقدمة خلال سنة 2018 والمتعلقة بتدبير سنوات				مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية سنة 2018
		2017	2016	2015	2014 وما قبلها	
الجهات	01	01	-	-	-	34
الأقاليم	07	03	-	-	-	94
العمالات	01	-	-	-	-	12
الجماعات الترابية	251	67	67	-	-	3387
مجموعات الجماعات الترابية	10	03	01	-	-	90
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	03	03	01	-	-	17
المجموع	**273**	**77**	**69**	**-**	**-**	**3634**

2.1. تدقيق الحسابات

قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي خلال سنة 2018 بتدقيق 27 حسابا. وقد أسفرت عمليات التدقيق عن توجيه 10 مذكرات ملاحظات إلى المحاسبين العموميين المعنيين، كما هو مبين في الجدول الموالي.

وضعية الحسابات التي تم تدقيقها خلال سنة 2018

الأجهزة	عدد الحسابات التي تم تدقيقها	عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها إلى		
		المحاسبين العموميين	الآمرين بالصرف	المراقبين
الجهات	-	-	-	-
الأقاليم	-	-	-	-
العمالات	03	-	-	-
الجماعات الترابية	21	08	-	-
مجموعات الجماعات الترابية	03	02	-	-
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	-	-	-	-
المجموع	**27**	**10**	**-**	**-**

3.1.البت في الحسابات

أصدر المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2018 أحكاما بإبراء ذمة المحاسبين العمومين بلغ عددها 95 حكما نهائيا. ويبرز الجدول الموالي وضعية الحسابات التي تم البت فيها خلال سنة 2018.

وضعية الحسابات التي تم البت فيها من طرف المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2018

الأجهزة	عدد الحسابات التي توجد في طور البت	عدد الأحكام التمهيدية	عدد الأحكام النهائية			طلبات الاستئناف
			براءة الذمة	عجز	مبلغ العجز	
الجهات	-	-	-	-	-	-
الأقاليم	-	-	02	-	-	-
العمالات	-	-	02	-	-	-
الجماعات الترابية	-	-	89	-	-	-
مجموعات الجماعات الترابية	-	-	02	-	-	-
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	**95**	-	-	-

1. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

بالإضافة إلى اختصاص التدقيق والبت في الحسابات، يمارس المجلس الجهوي للحسابات مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وذلك بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو مستخدم في إحدى الأجهزة المشار إليها في المادة 136 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وتهدف المتابعة القضائية في هذا الاختصاص إلى معاقبة المسؤولين المشار إليهم في المادة 136 سالفة الذكر، في حال ارتكابهم لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من نفس القانون.

وتميزت سنة 2018، بمواصلة مسطرة التحقيق بشأن القضايا الرائجة أمامه. وفي هذا السياق، فقد تم القيام بالإجراءات التالية:

- الاستماع من طرف المستشارين المقررين لما مجموعه 29 متابعا عند نهاية 2018؛
- إعداد تقارير التحقيق تهم 05 قضايا تتعلق ب 13 ملفا، وإرسالها إلى النيابة العامة لدى المجلس الجهوي للحسابات من أجل وضع مستنتجاتها؛
- إصدار أحكام تهم 8 قضايا تتعلق ب 27 ملفا؛
- الحكم بمبلغ إجمالي للغرامات ناهز 329 ألف درهم وبإرجاع مبلغ للخسارات قدر ب 16.440 درهم.

وفي إطار هذه القضايا، تجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة لدى المجلس الجهوي للحسابات، أصدرت قرارا بحفظ ملف يتعلق بمتابع واحد.

ويبرز الجدول الموالي بعض المعطيات المرتبطة بهذه القضايا والإجراءات المتخذة خلال سنة 2018.

أنشطة المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية خلال سنة 2018

	العدد		المبالغ بالدرهم
	القضايا(1)	الملفات(2)	
القضايا والملفات الرائجة في فاتح يناير 2018	21	57	
الإحالات الموجهة للنيابة العامة من طرف المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2018	05	14	
المتابعات التي تم تبليغها إلى المجلس الجهوي للحسابات من طرف النيابة العامة	05	14	
عدد تقارير التحقيق التي تم إنجازها	05	13	
عدد الملفات الجاهزة للحكم	0	0	
عدد الملفات المحفوظة من طرف النيابة العامة	01	01	

عدد الأحكام الصادرة عن المجلس الجهوي	08	27	
المبلغ الإجمالي للغرامات بالدرهم			329.000
مبلغ الخسارات المحكوم بإرجاعها بالدرهم			16.440
القضايا والملفات الرائجة عند نهاية سنة 2018	17	43	

(1) القضية تطابق جهازا من الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات.
(2) الملف يطابق الشخص المتابع.

وكما يتضح من الجدول أعلاه، فقد بلغ العدد الإجمالي للغرامات 329.000 درهم . كما حكم المجلس الجهوي بإرجاع ما مجموعه 16.440 درهم في إطار الحكم باسترجاع مبلغ الخسارة التي تسبب فيها المعني بالأمر للجهاز الذي يشرف عليه.

2. الاختصاصات المتعلقة بمراقبة التسيير

1.2 المهام المدرجة في البرنامج السنوي 2017

واصل المجلس الجهوي للحسابات خلال بداية سنة 2018 إنجاز بعض المهمات التي كانت مدرجة في برنامج سنة 2017. وهمت عمليات إعداد التقارير الخاصة والمتعلقة بمراقبة التسيير متعلقة ب 11 مهمة رقابية.

2.2 المهام المدرجة في البرنامج السنوي 2018

أنجز المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2018 مجموعة من المهام الرقابية المتعلقة بأجهزة تندرج ضمن دائرة اختصاصه (مهام رقابية ذاتية) إضافة إلى 03 مهمات رقابية مشتركة مع للمجلس الأعلى للحسابات.

أ. المهام الرقابية الذاتية

انتهى المجلس خلال سنة 2018 من مراقبة تسيير 18 جماعة ترابية تابعة لجهة مراكش آسفي من أصل 26 جماعة ترابية مبرمجة، فيما تم إرسال 7 مذكرات ملاحظات، وتم تأجيل إنجاز مهمة واحدة لسنة 2019 ويتعلق الأمر بجماعة تدلي مسفيوة التابعة لإقليم الحوز. أما الجماعات التي أنجز بشأنها مذكرات ملاحظات، وفي انتظار التوصل بالأجوبة من أجل إنجاز التقارير الخاصة بشأنها فيتعلق الأمر بجماعة سيدي شيكر وجماعة الجعافرة وجماعة بوروس وجماعة إمينتليت وجماعة سيدي الجزولي وجماعة أغواطيم وجماعة العثامنة.

وقد سجل المجلس في إطار هذه المهام مجموعة من الملاحظات التي همت بالخصوص مجالات الحكامة والتدبير الإداري، والمداخيل، وتدبير المشاريع والنفقات، والتعمير، والأملاك الجماعية، إضافة إلى تدبير بعض المرافق والتجهيزات الأساسية.

هذا، ومن أجل تقييم تنفيذ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش-آسفي في إطار مهمة مراقبة تسيير الوكالة التي أُجريَت بين سنتي 2015 و2016، أُنجِزت مهمة في هذا الإطار وذلك وفق البرنامج السنوي 2018 لهذا المجلس. وتجدر الإشارة إلى أن مهمة مراقبة التسيير همت على الخصوص مراقبة تسيير المشاريع الاستثمارية للتطهير السائل التي قامت الوكالة بتنفيذها بين سنتي 2010 و2014.

ب. المهام الرقابية المشتركة

أنجز المجلس خلال سنة 2018 ثلاث مهمات رقابية مشتركة مع المجلس الأعلى للحسابات، همت مراقبة تسيير كلية العلوم والتقنيات بمراكش والمستشفى الإقليمي لقلعة السراغنة بشراكة مع الغرفة الثالثة، وكذا غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة مراكش آسفي بشراكة مع الغرفة الرابعة للمجلس الأعلى للحسابات، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 55.16.

وفي هذا الإطار، ركزت مهمة مراقبة تدبير المستشفى الاقليمي لقلعة السراغنة على منظومة الحكامة والتنظيم الإداري وكذا تدبير العرض الطبي والاستشفائي على مستوى المستعجلات ووحدات الإنعاش الطبي ووحدات طب النساء والأطفال وتدبير الصيدلة الطبية بالمستشفى بالإضافة لتدبير الموارد المالية والبشرية وتدبير النفايات الطبية وما يرتبط بطرق الاستخلاص.

وهمت عملية تقييم أداء كلية العلوم والتقنيات بمراكش المنجزات المرتبطة بتفعيل استراتيجية جامعة القاضي عياض لفترة 2013- 2016 وانعكاساتها على أداء كلية العلوم والتقنيات. كما تم التركيز على تدبير مرافق الكلية والعرض الجامعي للكلية وتدبير الوسائل المتاحة في إطار البرنامج الاستعجالي 2009 - 2012 وكذا طرق صرف الموارد المالية وتدبير منظومة الحكامة وبعض المرافق الأخرى كالخزانة الجامعية.

وتم التركيز من خلال مهمة مراقبة تسيير غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة مراكش آسفي على تقييم التوجهات الاستراتيجية ومختلف الاختصاصات الموكلة لهذه المؤسسة، وكذا تقديم المشاريع التي تساهم فيها الغرفة والتي عرفت بعض التعثرات بالإضافة لتقييم نظام التدبير المالي والمحاسبي.

وخلال سنة 2018 ذاتها، شرع المجلس أيضا في مهمتين موضوعيتين مشتركتين مع المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات تتعلق الأولى بالمشاريع المتعثرة، وتهم الثانية تدبير أسواق الجملة للخضر والفواكه.

3. التصريح الإجباري بالممتلكات

توصل المجلس سنة 2018 ب 62 لائحة منها 38 لائحة تهم المنتخبين و24 لائحة تخص موظفي الإدارات والمنشآت العامة، موزعين كما يلي:

طبيعة الملزمين	عدد اللوائح المتوصل بها	عدد التصاريح المودعة
المنتخبون (الجماعات الترابية وهيئاتها/ الغرف المهنية)	38	878
الموظفون	24	514
المجموع	**62**	**1392**

وبلغ ما توصل به المجلس خلال سنة 2018 ما مجموعه 1392 تصريحا منها 878 تصريحا بالنسبة للمنتخبين، و514 تصاريح تهم الموظفين. وتجدر الإشارة أنه بلغ عدد التصريحات المودعة منذ 2010 إلى غاية نهاية 2017 ما قدره 27601 تصريحا (25013 تصريحا تهم الموظفين و2588 تخص المنتخبين).

4. تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات في إطار المهام الرقابية المنجزة برسم سنة 2015

بمناسبة مراقبة التسيير التي تقوم بها المحاكم المالية للمملكة، يتم إصدار مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى تحسين طرق تدبير الأجهزة العمومية التي خضعت للمراقبة والزيادة في فعالتها ومردوديتها. وقد دأب المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي، بعد فترة حددت في سنتين، على تتبع مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عنه وذلك بتوجيه مراسلات في الموضوع لرؤساء الأجهزة المعنية والقيام، عند الاقتضاء، بزيارات ميدانية تساعد على التحقق من تنفيذ التوصيات. وقد أنجز المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2015 ثمان مهام مراقبة للتسيير، همت بالخصوص ست جماعات قروية ومؤسستين عموميتين محليتين) الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لتادلة والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش) .

ويعرض هذا التقرير خلاصة لعملية تتبع التوصيات همت خمس جماعات ترابية (بوزمور، أولاد حسون، اغمات، اولاد امطاع وسيدي عبد الله) بالإضافة لمهمة خاصة تم القيام بها لتتبع التوصيات الخاصة بالوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش، علما أن جماعة آيت عباس والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لتادلة أضحتا خاضعتين للنفوذ الترابي للمجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال خنيفرة عقب التغييرات الإدارية التي طالت التقسيم الجهوي.

1.4 الجماعات الترابية

قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي بتتبع 75 توصية، وجه بشأنها رسائل إلى المسؤولين عن تسيير الجماعات المشار إليها (وعددها 5 جماعات ترابية). 56 % من هذه التوصيات (42 توصية) تم تنفيذها بشكل كلي من طرف الأجهزة المعنية، في حين بلغت نسبة التوصيات التي يمكن اعتبارها في طور الإنجاز 29 %، بحكم أنه تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات العملية من طرف المسؤولين عن الأجهزة المذكورة من أجل تنفيذها. وقد بقيت نسبة 15% من التوصيات لم يتم تنفيذها أو لم يتم اتخاذ إجراءات عملية للبدء في تنفيذها. ويلخص الجدول التالي وضعية تتبع تنفيذ التوصيات:

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		في طور الإنجاز		غير منجزة	
		العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)
جماعة بوزمور	11	4	36	5	45	2	18
جماعة اولاد حسون	16	12	75	4	25	0	0
جماعة اغمات	17	13	76	4	24	0	0
جماعة اولاد امطاع	20	7	35	8	40	5	25
جماعة سيدي عبد الله	11	6	55	1	9	4	36
المجموع	**75**	**42**	**56**	**22**	**29**	**11**	**15**

فيما يتعلق بالتوصيات غير المنفذة فقد بلغت 11 توصية، ويظهر الجدول التالي التوصيات غير المنفذة وأسباب عدم تنفيذها:

الجهاز	التوصيات غير المنفذة	أسباب عدم التنفيذ
جماعة بوزمور	الإسراع باتخاذ الإجراءات اللازمة لإنجاز كافة النافورات المتفق عليها مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.	تم انجاز سبع (07) سقايات عمومية موضوع الاتفاقية المبرمة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، والتي روعي في تموضعها الكثافة السكانية، أما مركز بوزمور غير معني بهذه الاتفاقية، وحاليا هذه السقايات معطلة بفعل جفاف الفرشة المائية مصدر التزويد
	التنسيق مع مصالح المديرية الإقليمية للتجهيز من اجل تجاوز كافة المعيقات لإنجاز مشاريع الطرق القروية الرابطة بين دواوير الجماعة والرابطة بين الجماعة والطرق الاقليمية، لما لذلك من أهمية في فك العزلة من ساكنة المنطقة	لا يوجد حاليا أي مشروع خاص بالطرق مع مديرية التجهيز والجماعة حريصة على التنسيق مع كافة المتدخلين في حال تم اقتراح أي مشروع يهم الطرق القروية
جماعة اولاد امطاع	وضع إطار تعاقدي يربطها بالجمعيات المسيرة لآبار الماء الصالح للشرب ويضمن تفعيل سلطتها الرقابية لتتبع حسن سير هدا المرفق	بحكم أن التجهيزات المرتبطة بتزويد ساكنة الدواوير المعنية من بئر، خزان، بيت المحرك الكهربائي، تقتصر ملكيتها على هذه الجمعيات دون الجماعة وبالتالي فلا دخل لهذه الأخيرة في التعريفة المفروضة كون أن الجمعيات في تدبيرها وتسييرها لشؤونها تبقى مستقلة عن الجماعة احتراما لمبدأ الاختصاص "وفقا للقانون المنظم للجمعيات".
	اتخاذ الإجراءات القانونية من اجل تحيين السومة الكرائية والتقيد بالآجال القانونية لفرض المراجعات المطلوبة	في انتظار إثبات ملكية الجماعة للوعاء العقاري المشيد عليه هذه المحلات التجارية.
	الالتزام بمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية فيما يخص توقيع الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم على محال بيع المشروبات	سيتم العمل على توقيع الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم على محال بيع المشروبات، في حالة امتناع أو تأخر الملتزمين عن هدا الأداء.
	استغلال كافة الإمكانات المتاحة بما في ذلك الأراضي الفلاحية التي تتوفر عليها الجماعة	الجماعة لا تتوفر على أي سند قانوني يثبت حق الملكية لهذه الأراضي.
	العمل على ضبط وتحيين المعطيات المتعلقة بالملك الجماعي الواردة ضمن سجل المحتويات، ومحاولة توفير الاعتمادات المالية اللازمة لتسوية وضعية الأملاك العقارية.	ميزانية الجماعة لا تسمح بذلك في الوقت الراهن.
جماعة سيدي عبد الله	إعداد ملفات تقنية وقانونية للممتلكات الجماعية بهدف تسوية وضعيتها والمحافظة عليها؛	عدم وجود عقود التفويت للعقارات موضوع التوصية
	ضرورة تحيين سجل المحتويات المتعلق بالممتلكات الجماعية؛	عدم وجود عقود التفويت بالنسبة لبعض العقارات.
	العمل على تسوية الوضعية القانونية للعقارات التي تستغلها الجماعة.	عدم تلبية دعوة تجديد عقود الكراء بالنسبة لبعض المكترين.
	إعداد دفاتر تحملات تخص طريقة استغلال الأملاك الجماعية مع العمل على مراجعة السومة الكرائية للدور السكنية.	جميع الأملاك مكتراة ويصعب من الناحية العملية إعداد كنانيش تحملات وتوقيعها مع مكتريها هذا دون الحديث عن مدى إمكانية استدعاء لجنة الخبرة لتقييم السومة الكرائية لكل محل وهو مكترى

أما التوصيات المنفذة فقد بلغ عددها 42 توصية، وبخصوص التوصيات التي لازالت في طور الإنجاز فقد بلغت 22 توصية، ويذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الإسراع باتخاذ التدابير اللازمة لاستكمال إنجازها. ويورد الجدول التالي أهمها:

الجهاز	التوصيات في طور الإنجاز	الإجراءات المتخذة
جماعة بوزمور	الحرص على بذل المزيد من المجهودات قصد تمكين كافة دواويرها من الاستفادة من الماء الصالح للشرب	عقد اتفاقية في إطار برنامج محاربة الفوارق المجالية والإقصاء الاجتماعي بالعالم القروي (المبادرة الوطنية للتنمية البشرية) من اجل تزويد كافة دواوير الجماعة بالماء الصالح للشرب بواسطة النافورات العمومية انطلاقا من بئر تروى علي. نسبة الانجاز: 50%
	اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لاستخلاص حقوقها، خاصة تلك المتعلقة بالرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي	لقد قامت الجماعة بمراسلة أصحاب المأذونيات وفي نفس الوقت تم وضع أوامر بالاستخلاص لدى قابض قباضة تمنار لاتخاذ ما يلزم من إجراءات قصد استخلاص هذه الرسوم والواجبات المترتبة عن استغلال سيارة الأجرة. صعوبة الاتصال بأصحاب المأذونيات لعدم احترامهم لنقطة الانطلاق من مركز بوزمور واشتغالهم خارج النفوذ الترابي للجماعة
	العمل على إبرام عقود مع مستغلي المحلات التجارية	تم إحداث لجنة مؤقتة للوقوف ودراسة كافة المشاكل المتعلقة بالمحلات التجارية قصد تجاوزها وإبرام عقود مع مستغلي هذه المحلات، واقتراح حلول لإعادة هيكلة السوق الأسبوعي
جماعة اولاد حسون	التقيد بإنجاز المشاريع المبرمجة في إطار المخطط في الآجال المحددة وتحيين مقتضياته بعد مرور ثلاث سنوات من المصادقة عليه إذا اقتضى الحال وظهرت عوامل تنموية محلية جديدة	تم العمل على إنجاز بعض المشاريع المبرمجة في إطار برنامج عمل الجماعة في الآجال المحددة. وتم اعداد مشروع تحيين المشاريع المنجزة في إطار برنامج العمل في ثلاث سنوات لعرضه على انظار المجلس.
	الاسراع بتهيئة المسالك التي توجد في وضعية رديئة، والعمل على برمجة موارد مالية اضافية تخصص لإصلاح المسالك وتحسين البنية التحتية للجماعة	تم ابرام اتفاقية بين جماعة اولاد حسون وجماعة الويدان على اساس اصلاح مجموعة من المسالك التابعة للنفوذ الترابي للجماعتين بالمعدات الذاتية. كما تم اعداد برنامج تهيئ وإصلاح المسالك
	الحرص على استيفاء التراخيص الضرورية قبل الشروع في عملية حفر الابار حتى تحظى هذه النقط المائية بالامتيازات التي تمكن من الحفاظ عليها كملك عام مائي	للحصول على رخصة حفر بئر من وكالة الحوض المائي لتانسيفت يجب تأدية مبلغ 1000 درهم اما نقدا او شيكا وهاته العملية غير متاحة للجماعة كما ان مصلحة الصفقات بالجماعة قد قدمت الملف الخاص بطلب عروض المتعلق بالنقط المائية المدرجة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية الى وكالة الحوض المائي تانسيفت ولم تبد هذه الاخيرة اية ملاحظة كما ساهمت في عملية تتبع انجاز الاشغال
	ابرام عقد ملحق بشأن الاشغال غير الواردة في جدول الاثمان الاحادية	في طور الإنجاز
جماعة اغمات	القيام بعقد اتفاقيات شراكة لحماية الموروث التاريخي والثقافي لجماعة اغمات والمحافظة عليه وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 42 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه	مراسلة المندوبية الجهوية للثقافة بمراكش قصد ابرام شراكة - تأسيس جمعية أصدقاء اغمات التي يترأسها السيد العامل السابق على اقليم الحوز (بوشعيب المتوكل).
	تفعيل الدور الاستشاري للجماعة ونسج سياسة تواصلية مع الشركاء تطبيقا لمقتضيات المادة 44 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه	الجماعة قامت بمراسلة المديرية الجهوية للبيئة بجهة مراكش–اسفي تحت عدد 515 بتاريخ 14 يوليوز 2016 قصد تقديم المساعدة على اعداد مخطط بيئي شامل للجماعة لاسيما حماية وصيانة

		الموقع الاثري من الاتلاف بسبب التلوث كما أن الجماعة بصدد اقتناء hydraucureuse لضخ المياه العادمة.
	العمل على ضبط الموارد المالية المرصودة لمختلف المشاريع عبر توثيق تعهدات مختلف الاطراف في اتفاقيات الشراكة، وبالاعتماد على برمجة واقعية ودقيقة للمشاريع الاستراتيجية	تم الاعتماد في برنامج عمل الجماعة للفترة 2017-2022 على الامكانيات الذاتية تفاديا لعدم وفاء الشركاء بالتزاماتهم المالية وبالتالي تعثر المشاريع؛
	تنظيم وتخصيص مكان اوسع للسوق الاسبوعي، وكذلك حماية الموروث الاثري لأغمات، وذلك بالمحافظة على الموقع الاثري بالتنسيق مع الفاعلين في هذا المجال.	تم اتخاذ مقرر خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة يوم الخميس 05 يوليوز 2018 يصادق بموجبه المجلس الجماعي لأغمات بأغلبية السادة الاعضاء الحاضرين على تحويل مكان انعقاد السوق الأسبوعي " جمعة اغمات " ولقد تم كراء بقعة ارضية لإقامة السوق الاسبوعي الجديد.
جماعة اولاد امطاع	تضمين المخطط الجماعي للتنمية المشاريع التي تم حصرها نتيجة التشخيص التشاركي وتحديد الجدول الزمني المرتقب لإنجاز المشاريع وكيفية تمويلها.	اغلب المشاريع المسطرة في المخطط الجماعي للتنمية تم إخراجها إلى حيز الوجود بناء على الإمكانيات الذاتية المحدودة للجماعة. مشاريع هامة لم تنجز بعد كونها تتطلب إمكانيات مادية كبيرة نخص بالذكر منها مشروعي التطهير السائل والكهرباء.
	بذل المزيد من المجهودات من اجل انجاز المشاريع المقررة بالمخطط الجماعي للتنمية، والعمل على تحيينه عند الاقتضاء.	نظرا للإمكانيات الذاتية المحدودة للجماعة فانه تم توجيه: ▪ملتمس للمجلس الجماعي تحت رقم 64 بتاريخ 8 ماي 2018 إلى السيد وزير الداخلية حول طلب تخصيص اعتماد مالي لتغطية مساهمة الجماعة في مشروع كهربة الدواوير المذكورة. ▪إرسالية تحت رقم 95 بتاريخ 10 شتنبر 2018 إلى السيد رئيس المجلس الإقليمي للحوز حول طلب تقديم دعم مالي قصد تغطية مصاريف توسيع الشبكة الكهربائية حتى تشمل الكوانين الغير المستفيدة. وانه تبعا للدراسة التقنية المنجزة من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب فان عملية التوسيع تتطلب تخصيص مبلغ مالي قدره ونهايته: 983.296.80 درهم.
	احترام المقتضيات المتعلقة بإصدار الأوامر بالاستخلاص وإرسالها إلى المحاسب من اجل التكفل بها وتحصيلها، والتي تم التنصيص عليها في المادتين 128-129 من القانون رقم 47.06. المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.	سيتم العمل على إصدار الأوامر بالاستخلاص وإرسالها إلى المحاسب من اجل التكفل بها وتحصيلها.
جماعة سيدي عبد الله	القيام بتقييم دقيق للمخطط الجماعي للتنمية بغية العمل على تحيينه في أفق إعداد برنامج عمل الجماعة.	تم تقييم للمخطط الجماعي للفترة من 2011 إلى 2016، غير انه لم يعد من المفيد تحيينه لان المجلس الجماعي هو منكب الآن على إعداد مشروع برنامج عمل الذي سيتم العمل فيه على تضمين المشاريع التي لم يتم انجازها بالمخطط الجماعي وتجاوز الأخطاء السابقة. نسبة الانجاز 90 %.

2.4 مهمة تتبع تنفيذ التوصيات على مستوى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش

من أجل تقييم تنفيذ الوكالة لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش-آسفي في إطار مهمة مراقبة تسيير الوكالة التي أُجريَت بين سنتي 2015 و2016، أُنجِزت مهمة في هذا الإطار وذلك وفق البرنامج السنوي 2018 لهذا المجلس. وتجدر الإشارة، أن مهمة مراقبة التسيير همت على الخصوص مراقبة تسيير المشاريع الاستثمارية للتطهير السائل التي قامت الوكالة بتنفيذها بين سنتي 2010 و2014.

وقد كشفت عملية تتبع تنفيذ التوصيات أن الوكالة بذلت جهودًا للعمل ببعض منها. ومع ذلك، لا يزال العمل بالبعض الآخر في طور التنفيذ، في حين أن توصيات أخرى لم تقم الوكالة بأي إجراء لتنفيذها أو تم تنفيذها بشكل جزئي فقط، كما هو مبين في الجدول التالي.

وضعية تنفيذ التوصيات	عدد التوصيات	النسبة (%)
توصيات تم تنفيذها	11	31
توصيات جاري تنفيذها	13	37
توصيات تم تنفيذها جزئيا	3	9
توصيات لم يتم اتخاذ أي إجراء لتنفيذها	8	23
المجموع	**35**	**100**

وفيما يلي أهم التوصيات التي تم تتبع تنفيذها من طرف المجلس الجهوي للحسابات، وذلك وفق المحاور التالية.

1.2.4. تقييم الوثائق المؤطرة للتوجه الاستراتيجي للوكالة فيما يخص الاستثمار

التوصية رقم 1: همت هاته التوصية ضرورة اعتماد المخطط التوجيهي للتطهير السائل لمدينة مراكش كأداة أساسية للتخطيط وذلك نتيجة ملاحظة أن عدد المشاريع المنجزة فعليا لم يمثل إلا 20٪ فقط من المشاريع المبرمجة بالمخطط التوجيهي للفترة 2009 - 2015.

نظرا لكون الدراسات المتعلقة بتحيين المخطط التوجيهي للتطهير السائل ما زالت في طور الإنجاز فقد تم اعتبار التوصية في طور التنفيذ.

التوصية رقم 2: تعلقت هاته التوصية بضرورة إعداد مخطط توجيهي للتطهير السائل يضم كافة المشاريع المهيكلة أخذا بعين الاعتبار التطور العمراني للمدينة، خاصة أن المخطط يهم المديين المتوسط والطويل، وذلك بعد ملاحظة أن الوكالة قامت بإنجاز مجموعة من المشاريع المهيكلة غير المنصوص عليها بالمخطط التوجيهي ويتعلق الأمر بخمسة عشر مشروعا.

لقد تم اعتبار هذه التوصية في طور التنفيذ لكون التحقيقات أظهرت أن الوكالة تخطط، من خلال تحيين مخططها التوجيهي للتطهير السائل، دمج جميع المشاريع المهيكلة. لكن التأخير المسجل لإنجاز هذا التحيين، الذي يحدد استراتيجية استثمار الوكالة في أفق سنة 2040، لا يجعل من الممكن إصدار حكم أولي حول مدى تضمين إدارة الوكالة لكافة المشاريع الهيكلية بالمخطط التوجيهي للتطهير السائل.

التوصية رقم 3: تعلقت هاته بضرورة القيام بتدقيق منهجي لكافة الصفقات التي يفوق مبلغها 5 مليون درهم، وذلك بعد ما لوحظ أن الوكالة لم تعمل على إخضاع هاته الصفقات للتدقيق منذ سنة 2011 خلافا لمقتضيات البند 8 من عقد البرنامج 2012- 2010 الذي يربط الوكالة والدولة، والذي يحث على ضرورة تعزيز الوكالة لآليات التدقيق والمراقبة الداخلية وخلافا أيضا لمقتضيات المادة 92 من النظام المتعلق بشروط وأشكال إبرام الصفقات الخاص بالوكالة.

تبين، من خلال عملية الافتحاص، أنه تم إبرام الصفقة رقم 37 / 17 /س بمبلغ 603.900,00 درهم على مدى 12 شهرا لتدقيق الصفقات التي يفوق مبلغها خمسة ملايين درهم والمنجزة خلال الفترة 2011 - 2015 بالإضافة إلى ملحقاتها. في حين تقرر تدقيق الصفقات التي تم إبرامها منذ 1 يناير 2016 داخليًا من قبل قسم التدقيق الداخلي. بغض النظر، عن التأخير المسجل لإنجاز مهام تدقيق الصفقات التي يفوق مبلغها خمسة ملايين درهم وأخذا بعين الاعتبار الإجراءات التي تم اتخاذها من طرف إدارة الوكالة يمكن اعتبار هذه التوصية في طور التنفيذ.

التوصية رقم 4: تتعلق هذه التوصية بضرورة إرساء نظام مندمج لتدبير المخاطر حيث لوحظ أن هناك تأخيرا ملحوظا في هذا الإطار.

تبين، خلال عملية الافتحاص، تنفيذ هذه التوصية. فقد تم إحداث قسم "التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر" بتاريخ 16 مايو 2016 كلف بمهمة رصد المخاطر المرتبطة بأنشطة الوكالة، بالإضافة إلى تنفيذ خطط العمل لمواجهة هاته المخاطر. كما تم إحداث نظام لإدارة المخاطر يضم جميع عمليات ومجالات نشاط الوكالة.

التوصية رقم 5: همت هاته التوصية تفعيل استغلال وحدة المحاسبة التحليلية بهدف ضبط ثمن تكلفة المنتوجات والخدمات المقدمة، حيث لوحظ أن الوكالة لا تقوم بمسك محاسبة تحليلية تمكنها من تحديد كلفة الأعمال المنجزة، لاسيما توزيع تكلفة النفقات المشتركة على الأنشطة الثلاث (الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل) ، والتي تبين أنها كانت تنجز حينذاك على أساس نسب جزافية.

أكدت التحريات أن هاته التوصية قيد التنفيذ. فقد تأكد بداية العمل بنظام محاسبة تحليلية وذلك منذ يوليوز 2016، حيث تم دمج السنوات المالية 2014 إلى2017 بهذا النظام، كما تم القيام بالعمليات التحليلية. لكن، تبين أن هناك إشكالا لم يتم تجاوزه وهو المتعلق بتوزيع التكاليف العامة بين الأنشطة الثلاثة (الماء والكهرباء والصرف الصحي) حيث لا زال يتم التوزيع على أساس معدلات جزافية ثابتة تساوي الثلث (3/1) وذلك عوضا عن احتساب المعدلات الفعلية.

2.2.4. تقييم نظام المراقبة الداخلية المتعلقة بتدبير مشاريع الاستثمار

التوصية رقم 7: ارتبطت هاته التوصية بضرورة تفعيل دور لجنة التدقيق في إخبار مجلس الإداري بالمخاطر الاقتصادية والمالية والعملياتية، وذلك بعدما لوحظ بعد فحص محاضر الاجتماعات التي عقدتها هذه الهيئة أنها لم تقم بدورها كما هو منصوص عليه في الميثاق المغربي للممارسات الجيدة لحكامة المنشآت والمؤسسات العامة لسنة 2012.

تأكد، من خلال افتحاص محاضر اجتماعات لجنة التدقيق للسنتين 2016 و2017، أن هذه التوصية قد تم تنفيذها. فقد تبين أن هاته اللجنة عقدت عدة اجتماعات بتواريخ 17 و24 مايو 2016 و14 يونيو 2017 و28 يونيو 2017 وذلك لمناقشة تقارير الافتحاص الخارجي (حسابات سنتي 2015 و2016) وكذا تقرير الافتحاص الداخلي وخريطة المخاطر لسنة 2016.

التوصية رقم 8: اقترنت هاته التوصية بضرورة الحرص على أن تمارس لجنة الاستراتيجية والاستثمارات دورها كاملا فيما يخص دراسة المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية من أجل مساعدة هيئة الحكامة على وضع استراتيجية للوكالة، وذلك بعدما لوحظ أن هذه اللجنة لم تجتمع منذ إنشائها إلا مرة واحدة فقط بتاريخ 19 نوفمبر 2014 كما أنها لم تؤد المهام المسندة إليها وفق مقتضيات الميثاق المغربي للممارسات الجيدة لحكامة المنشآت والمؤسسات العامة المشار إليه سابقا.

بينت عمليات تدقيق الوثائق المقدمة من طرف الوكالة أن هذه التوصية قيد التنفيذ. حيث تبين أن لجنة الاستراتيجية والاستثمارات عقدت اجتماعا بتاريخ 08 دجنبر 2016 قبيل اجتماع مجلس الإدارة في 16 ديسمبر 2016 وذلك لدراسة ميزانية سنة 2017 والبرنامج متعدد السنوات 2017 - 2021 ومشروع عقد البرنامج بين الدولة والوكالة للفترة 2017-2021. كما اجتمعت اللجنة في 23 نونبر 2017 لدراسة مشروع ميزانية سنة 2018 والبرنامج متعدد السنوات 2018 - 2022 في إطار التحضير لاجتماع مجلس الإدارة الذي عقد بتاريخ 8 دجنبر 2017 .

التوصية رقم 10: حثت هاته التوصية على ضرورة وضع مسطرة كتابية لوضع الثمن التقديري لصاحب المشروع، وذلك بعد ملاحظة أن أن الوكالة لا تولي الأهمية اللازمة لمسطرة وضع الثمن التقديري والذي يعتبر أداة لمقارنة أثمنة المتنافسين والوقوف على الفوارق بين الأثمنة المطبقة على الصفقات من نفس النوع. كما تم الوقوف على أن الكثير من الأثمنة التقديرية لصفقات الوكالة غير موقعة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة الرابعة من نظام الصفقات الخاص بالوكالة.

لقد تبين من خلال تدقيق الوثائق المقدمة من طرف الوكالة أنه تم تنفيذ هاته التوصية وذلك استنادا إلى الإجراءات المتخذة، حيث تم وضع إجراء لتحديد الثمن التقدير لصاحب المشروع استنادًا إلى بيانات الأسعار المعتمدة من طرف الوكالة. وعلى هذا الأساس، عُهد إلى لجنة بإعداد نظام مرجعي للأسعار (يهم مجالات اشتغال الوكالة الثلاث) والعمل على تحديثه، وكذلك تم العمل على وضع إجراءات التقدير والتحقق من صحتها من طرف الأقسام المعنية داخل الوكالة. وكنتيجة أولية لهذا العمل، تم وضع مسودة النظام المرجعي للأسعار شهر أبريل 2018 وهي في مرحلة المصادقة (تمت مصادقة اللجنة المسؤولة عن تنزيل هذا النظام بتاريخ 7 يونيو 2018 وهو حاليا في مرحلة مصادقة الإدارة العامة للوكالة. في نفس الإطار، تم الوقوف أيضا على أن إجراءات إرساء مسطرة محددة لإعداد التقديرات هي الأخرى في طور الإنجاز.

التوصية رقم 11: ارتبطت هاته التوصية بحث الوكالة على ضرورة التوقف عن إيداع أموالها بالمؤسسات البنكية الخاصة دون ترخيص من طرف وزارة المالية، حيث لوحظ أنها تتوفر على أربعة حسابات بنكية لدى مؤسسات بنكية

خاصة دون الحصول على رخصة استثنائية من لدن وزارة المالية كما تنص على ذلك مقتضيات المادة السابعة من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

من خلال تدقيق الوثائق المقدمة من طرف الوكالة تبين أن هاته الأخيرة لم تعمل على تنفيذ التوصية، حيث تأكد وجود رخصة وحيدة فقط لوزير الاقتصاد والمالية مؤرخة في 28 يوليو 1999 لفتح حسابين مصرفيين على التوالي في البنك الشعبي والتجاري وفابنك. أما الحسابان الآخران فلم تعمل الوكالة على تسوية وضعيتهما القانونية متعهدة باحترام هاته التوصية بالنسبة للحسابات المفتوحة مستقبلا. وهو ما يبين استمرار الوضعية غير القانونية للحسابين المفتوحين لدى البنك المغربي للتجارة الخارجية والبنك المغربي للتجارة والصناعة في غياب تصريح صريح لوزير المالية.

التوصية رقم 12: تعلقت هاته التوصية بضرورة تسوية وضعية التوظيف المالي لفائض الخزينة دون ترخيص السلطة المختصة والعمل على وضع أدوات من أجل تسهيل التدبير الفعال للخزينة، مع احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، حيث لوحظ أن عقد البرنامج 2013 - 2016 الذي يربط الوكالة مع الدولة، لا يتضمن ضمن مقتضياته ما يفيد وجود ترخيص صريح بتوظيف الأموال بالأبناك.

لقد تم التحقق من احترام الوكالة لهاته التوصية، حيث إن عقد البرنامج الجديد 2017 - 2019 الذي يربط الوكالة مع وزارة المالية ووزارة الداخلية نص بوضوح في مادته السادسة عشر على أن مجلس الإدارة ملتزم بتحسين إدارة خزينته. وأضافت نفس المادة أن "الوكالة تتعهد بمواصلة سياسة ترشيد استعمال موجودات الخزينة من خلال اعتماد أدوات المساعدة على اتخاذ القرارات المعمول بها ... وهي ملتزمة بضمان التطور المستمر فيما يتعلق باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لترشيد استعمال موجودات الخزينة عن طريق اعتماد حلول توظيف آمنة وفقا لحجم الموجودات".

3.2.4. تقييم مشاريع الاستثمار المتعلقة بأشغال تقوية وتوسيع وإعادة تأهيل شبكات الصرف الصحي، وكذا المشاريع المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

التوصية رقم 14: تتعلق هذه التوصية بضرورة العمل على احترام الآجال التنظيمية الخاصة بتبليغ المصادقة على الصفقات، حيث لوحظ أن الوكالة تتأخر كثيرا في عملية تبليغ المصادقة على الصفقات. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التأخير فاق في بعض الحالات 220 يوما، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 80 من النظام الخاص بشروط وأشكال إبرام صفقات الوكالة الذي ينص على ألا يتجاوز تاريخ تبليغ المصادقة ستين يوما ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.

تدقيق الوثائق المتعلق ببعض الصفقات المبرمة بعد سنة 2015 وهي الصفقات أرقام 01/18/ASST و64/17/ASST و62/16/ASST و130/16/ASST، بين أن الوكالة عملت على تطبيق جزئي لهذه التوصية، فمن بين الأربع صفقات التي تم تدقيقها تم احترام أجل تبليغ المصادقة بالنسبة للثلاث صفقات الأولى فقط.

التوصية رقم 16: همت هاته التوصية ضرورة حرص الوكالة على تحديد الكميات التقديرية للأشغال بالدقة اللازمة اعتمادا على دراسات قبلية معمقة، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى عدم المساس بمبدأ المنافسة الشريفة. فقد لوحظ بمقارنة الكميات التقديرية لبعض بنود البيان التقديري المفصل وتلك المضمنة في بيان الكشف النهائي بنفس البنود وجود فارق مبالغ فيه، وذلك نتيجة غياب الدراسات القبلية اللازمة للتحديد الدقيق للحاجيات وكميات الأشغال المزمع إنجازها.

تبين من خلال تدقيق وثائق بعض الصفقات المبرمة بعد سنة 2015، أن هاته التوصية في طور التنفيذ، حيث عملت الوكالة على إعداد الدراسات القبلية بالنسبة لأغلب الصفقات سواء الدراسات الجيوتقنية والدراسات الطوبوغرافية والرسوم الهندسية والمقاطع الطولية. لكن هذه الإجراءات لم تحد من وجود فوارق كبيرة بين الكميات المقدرة وتلك المنجزة خاصة بالنسبة لأشغال تسوية الأراضي، وقد تمت ملاحظة ذلك بالنسبة للصفقتين التاليتين 130/16/ASST (السعرين رقمي 0210 و240.1) و64/17/ASST (السعرين رقمي 240.1 و0240.2).

التوصية رقم 18: اقترنت هاته التوصية بضرورة العمل على التطبيق التلقائي لغرامات التأخير بخصوص إيداع الدراسات والتصاميم طبقا لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة، حيث لوحظ من خلال الاطلاع على الملفات التقنية لبعض الصفقات، أن المقاولات لم تعمل على إيداع تصاميم تنفيذ أشغال الصفقة داخل الآجال المنصوص عليها بدفتر التحملات، وخلافا لمقتضيات دفاتر الشروط التقنية الخاصة بهاته الصفقات تبين أن الوكالة لم تعمل على تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها.

إن الوكالة لم تقم باحترام مضمون هذه التوصية والأهداف المتوخاة منها. فقد عملت من أجل تفادي هذا الإشكال على حذف المقتضيات الخاصة بتطبيق غرامات التأخير المرتبطة بعدم الإدلاء بالدراسات والتصاميم في الأجل المحدد، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقتين رقم 130/16/ASST ورقم 01/18/ASST. بالإضافة إلى ذلك، فقد عملت الوكالة على عدم تحديد أجل لتقديم هذه الدراسات بالنسبة لبعض الصفقات الأخرى كالصفقة رقم

62/16/ASST. كما تم الوقوف على وجود عدة تناقضات بهذا الخصوص بين مقتضيات دفتر الشروط الخاصة أ ومقتضيات دفتر الشروط التقنية المشتركة.

إن إلغاء تطبيق غرامات التأخير المرتبطة بعدم الإدلاء بالدراسات والتصاميم بالإضافة إلى عدم تحديد أجل لتقديم هذه الوثائق لن يشجع المكاتب المتعاقد معها على الالتزام بتعهداتها وقد تترتب عن ذلك أخطار حول إمكانية التأثير على وتيرة إنجاز الأشغال وبالتالي إنجاز المشاريع داخل الآجال المحددة لها.

التوصية رقم 20: ارتبطت هاته التوصية بضرورة العمل على إخضاع تصاميم التنفيذ للمصادقة قبل الشروع في إنجاز الأشغال.

أكد تدقيق الوثائق المتعلقة ببعض الصفقات المبرمة ابتداء من سنة 2016 عدم تنفيذ هذه التوصية. فقد تم الوقوف على وجود تصاميم التنفيذ مصادق عليها لكنها لا تحمل تواريخ المصادقة، كما هو الحال في الصفقتين رقم 01/2018/ASST ورقم 66/16/ASST بينما تم الوقوف، بالنسبة لصفقات أخرى، على مصادقة الوكالة على تصاميم التنفيذ بتاريخ لاحق لتاريخ الشروع في بدأ الأشغال، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقتين رقم 130/16/ASST ورقم 64/17/ASST.

التوصية رقم 22: تعلقت هاته التوصية بضرورة تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري قبل الشروع في بدء الأشغال، وذلك بعدما لوحظ أن العديد من الأشغال عرفت تعثرا في التنفيذ نتيجة تعرض ملاك الأراضي التي يمر بها المشروع.

لوحظ في هذا الإطار، أن أغلب المشاريع المنجزة ابتداء من سنة 2016 تمت على الملك العمومي وهو ما استلزم فقط الحصول على الرخص الإدارية للاحتلال المؤقت. يتعلق الأمر بالمشاريع موضوع الصفقات التالية: 16/16/ASST و66/16/ASST و134/15/ASST و62/16/ASST و64/17/ASST و106/17/ASST و01/18/ASST. بناء عليه، يمكن القول باحترام الوكالة لمضمون هاته التوصية.

التوصية رقم 23: تعلقت هاته التوصية بضرورة العمل على تأسيس الضمان النهائي قبل الشروع في إنجاز الأشغال، وذلك بعدما لوحظ أن تأسيس الضمانة النهائية بالنسبة لبعض الصفقات لم يتم إلا بتاريخ لاحق لتاريخ الشروع في تنفيذ الأشغال ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقة رقم 02/12/ASST.

بالاطلاع على الوثائق المتعلقة بعينة من الصفقات المبرمة بعد سنة 2015 شملت الصفقات أرقام 130/16/ASST و01/18/ASST و64/17/ASST و62/16/ASST ، تبين احترام الوكالة لمضمون هاته التوصية.

التوصية رقم 25: اقترنت هاته التوصية بضرورة التقيد بمقتضيات دفتر الشروط الإدارية المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة وخصوصا مقتضيات المادة 70 من أجل إتمام الأشغال التي لم تنجز في إطار صفقة تم فسخها، وذلك على حساب المقاول بإبرام صفقة جديدة مع مقاول آخر أو مع تجمع مقاولين لإتمام الأشغال وفقا لمسطرة طلب العروض. فقد لوحظ أن الوكالة قررت بتاريخ 12 فبراير 2014 بواسطة مذكرة تبريرية القيام بإصلاح طريق بمنطقة واحة سيدي إبراهيم في إطار الصفقة رقم 02/12/TSSA، في حين أن هذه الأشغال تخص الصفقة رقم 09/11/TSSA المتعلقة بتقوية مجمع الصرف الصحي لواحة سيدي إبراهيم التي تم فسخها بواسطة القرار رقم 9027- 9028بتاريخ 24 شتنبر 2013.

للتأكد من مدى احترام الوكالة لهذه التوصية تم تدقيق الوثائق المتعلقة ببعض الصفقات التي تم فسخها لسبب يعود إلى المقاول، حيث تم الاطلاع على وثائق الصفقة رقم 61/16/ASST التي تم فسخها بتاريخ 20 مارس 2017، وقد تبين أن الوكالة عمدت إلى إبرام صفقة جديد مع مقاولة أخرى لإتمام الأشغال، ويتعلق الأمر بالصفقة رقم 38/17/ASST. لكن بالرجوع إلى طلب العروض المتعلق بالصفقة الجديدة، تبين أن تبليغ المقاولة صاحبة الصفقة رقم 61/16/ASST بقرار الفسخ تم بتاريخ 24 ماي 2017 وهو تاريخ لاحق لتاريخ 03 مارس 2017 الموافق للإعلان عن طلب العروض الخاص بالصفقة رقم 38/17/ASST.

بناء على ما سبق يمكن القول بأن الوكالة قامت بتطبيق جزئي لهذه التوصية.

التوصية رقم 26: همت هاته التوصية ضرورة القيام بالدراسات الطوبوغرافية القبلية تفاديا لأي إرباك في وتيرة إنجاز الأشغال، حيث تم الوقوف على حصول هذا الإرباك عند القيام بالأشغال موضوع بعض الصفقات نتيجة وجود عدة شبكات لم يتم التنبؤ لها منذ البداية.

قامت الوكالة بتنفيذ هذه التوصية، حيث تم التأكد من خلال المعطيات التي تم تقديمها من طرف الوكالة على قيام هذه الأخيرة باعتماد الدراسات الطوبوغرافية اللازمة قبل الشروع في بدء الأشغال. ويتعلق الأمر بالدراسات المتعلقة بالصفقات أرقام 21/17/ASST و64/17/ASST و01/18/ASST و106/17/ASST و130/16/ASST.

التوصية رقم 27: تعلقت هذه التوصية بضرورة اعتماد دفتر تحملات من أجل تدبير مرفق التطهير السائل، وذلك بتنسيق مع الجماعات المعنية، حيث لوحظ من خلال الاطلاع على الملفات المتعلقة بتدبير الصرف الصحي، أن الوكالة تدبر مرفق التطهير السائل لبعض الجماعات المجاورة لمدينة مراكش في غياب دفتر تحملات. ويتعلق الأمر بجماعات سعادة، وواحة سيدي إبراهيم، وتسلطانت، والويدان.

تبين من خلال التحريات أن هذه التوصية في طور التنفيذ، حيث تأكد إعداد اتفاقيتي إطار مع جماعتي تسلطانت والويدان في انتظار تأشيرة السلطة الإدارية المختصة. وبخصوص جماعة واحة سيدي ابراهيم فلم يتم إبرام أي اتفاق في هذا المجال رغم اتخاذ المجلس الجماعي بتاريخ 24 فبراير 2010 لقرار يهم توفيت تسيير الصرف الصحي إلى الوكالة. أما بخصوص جماعة سعادة فتم الوقوف على مسودة اتفاق قيد الدراسة. لكن تجب الإشارة إلى أنه لم يتم اعتماد أي دفتر تحملات بالنسبة لكافة الجماعات الأربع.

التوصية رقم 30: تعلقت هذه التوصية بضرورة العمل، بصفة منتظمة، على رفع تقارير مادية ومالية مفصلة تبين تقدم أشغال المشاريع موضوع الاتفاقية المتعلقة بالالتقائية بين برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وبرنامج "مدن بدون صفيح"، حيث لوحظ في هذا الإطار وجود تقصير في إخبار الشركاء من أجل تتبع وتقييم المشروع كما هو الحال بالنسبة للجنة الإقليمية للتنمية البشرية.

لم تقم الوكالة باتخاذ الإجراءات الكفيلة باحترام هاته التوصية، حيث تبين أنها قامت بإعداد تقرير وحيد حول تقدم الأشغال لتجهيز بعض الدواوير وذلك بتاريخ 22 يناير 2018. وقد لوحظ أن هذا التقرير لا يتضمن كافة المعطيات اللازمة للتمكن من الوقوف على وضعية تقدم الأشغال كما لا يتضمن الجهات الموجه إليها.

التوصية رقم 31: همت هذه التوصية ضرورة تكثيف الجهود من أجل سد النقص الحاصل في معدل الربط بمرفق التطهير السائل، حيث لوحظ أن نسبة 7,3 بالمائة من الساكنة, أي 69.060 نسمة، لا تستفيد من هذا المرفق الحيوي.

بالاعتماد على المعطيات المقدمة من طرف الوكالة، خاصة تلك المضمنة بتقريرها السنوي لسنة 2017، تبين حصول تحسن في نسبة الاستفادة من هذا المرفق حيث انتقلت نسبة الربط من 92.7 % سنة 2014 إلى 93.9 % سنة 2017.

بناء على هذه المعطيات يمكن القول باحترام الوكالة لمضمون هاته التوصية.

التوصية رقم 32: همت هذه التوصية العمل على الحد من الإجلاء العشوائي للحمأ بالمطرح العمومي، حيث تبين من خلال الاطلاع على بعض التقارير، أن تفريغ الحمأ الخام بالمطرح العمومي يتسبب في مشاكل بيئية كبيرة، من ضمنها وجود مواد ضارة بنسبة مرتفعة بالمنطقة الصناعية للمدينة، كمادة الكروم وبقايا مواد نفطية وغازية، وبعض الزيوت والشحوم.

تبين من خلال التحريات أن هذه التوصية في طور التنفيذ، حيث تم الوقوف على تقدم الأشغال المتعلقة بإنشاء محطة لتجفيف الحمأ وذلك اعتمادا على الطاقة الشمسية ببقعة متواجدة بالمطرح العمومي لمناهبة على مساحة عشر هكتارات، حيث بلغ تقدم الأشغال، وفق التقارير المرفقة بالصفقة رقم 134/15/ASST المتعلقة بالمشروع، نسبة 98%.

التوصية رقم 34: همت هذه التوصية ضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة للتغلب على النقط السوداء ونقط تصريف المياه العادمة في المجال الطبيعي، حيث لوحظ أنه بين سنتي 2010 و2012 لم يتم القضاء سوى على 11 نقطة سوداء من أصل 41 نقطة تم إحصاؤها، وبالتالي بقي معدل القضاء على النقط السوداء متواضعا بالمقارنة مع مخلفاتها الخطيرة على المحيط البيئي.

بناء على المعطيات المقدمة من طرف الوكالة، تبين أنها قامت، في الفترة الممتدة بين أبريل 2016 و2018، بالقضاء على مجموعة من النقط السوداء حيث تم القضاء على 37 نقطة سوداء سنة 2016 و33 نقطة سوداء سنة 2017 في حين لم يتجاوز عدد النقط السوداء المتغلب عليها سنة 2018 سبعة عشر موقعا.

وعليه، يمكن اعتبار هذه التوصية قيد التنفيذ.

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير

قام المجلس الجهوي للحسابات، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، بإنجاز تسعة وعشرين (29) مهمة رقابية في إطار مراقبة التسيير المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

ولعل أهم ما ميز هذه السنة هو قيام المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي بمراقبة تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لمدينة مراكش. فبالنظر إلى أهمية وحيوية مجال تدبير النفايات، فقد كان لزاما مراقبة الشركات المكلفة بتدبير هذا المرفق والمتعاقدة مع كل من مجلس جماعة مراكش ومجلس جماعة المشور القصبة.

وقد مكنت هذه المهام الرقابية، التي ارتكزت بالأساس على كيفية تدبير هذه المرفق الحيوي، من الوقوف على عدة ملاحظات وإكراهات، تعيق تحقيق الأهداف المرسومة، وتمنع الوصول للنتائج المرجوة من هذه الطريقة من التدبير المفوض.

وفضلا عن ذلك، سجل المجلس الجهوي للحسابات، على مستوى الجماعات التي قام بمراقبتها، مجموعة من الملاحظات المرتبطة بمختلف جوانب تدبير الشأن المحلي (مداخيل، نفقات عمومية، ممتلكات برمجة وتخطيط، ...).

ويعرض هذا الفصل لأهم الملاحظات والتوصيات التي تم تسجيلها في إطار هذه المهمات الرقابية وكذا أجوبة المسؤولين عن هذه الأجهزة. ويتعلق الأمر بتدبير الجماعات والمرافق التالية:

- تدبير النفايات المنزلية والمماثلة بمدينة مراكش؛
- جماعة "آيت إيمور"؛
- جماعة "تمنار"؛
- جماعة "الحنشان"؛
- جماعة "آيت داود"؛
- جماعة "أكرض"؛
- جماعة "أقرمود"؛
- جماعة "سيدي كاوكي"؛
- جماعة "مولاي ابراهيم"؛
- جماعة "وزكيتة"؛
- جماعة "آيت فاسكا"؛
- جماعة "سيدي امحمد دليل"؛
- جماعة "آيت هادي"؛
- جماعة "السعيدات"؛
- جماعة "إشمرارن"؛
- جماعة "سيدي عبد المومن"؛
- جماعة "بوابوض"؛
- جماعة "مجاط"؛
- جماعة "أهديل"؛
- جماعة "الجوالة"؛
- جماعة "أولاد بوعلي الواد"؛
- جماعة "أولاد اعمر"؛
- جماعة "الشعراء"؛
- جماعة "المربوح"؛
- جماعة "أولاد اصبيح"؛
- جماعة "سيدي بوعثمان"؛
- جماعة "سيدي غانم"؛
- جماعة "نزالت العظم"؛
- جماعة "المعاشات".

تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها بمدينة مراكش

يتم تدبير خدمات النظافة بمدينة مراكش منذ سنة 2014 من قبل أربع شركات، ثلاث منها تعمل على مستوى جماعة مراكش وشركة واحدة تغطي المجال الترابي لجماعة المشور-القصبة. وقد اختارت جماعة مراكش تقسيم مجالها الترابي إلى ثلاث مناطق: المنطقة الأولى تغطي مقاطعة المنارة وقد فازت بصفقة التدبير المفوض فيها شركة إس. أو. إس (SOS) .من خلال فرعها المحلي المسمى إس.م.ف.م (S.M.V.M) .أما المنطقة الثانية، فتجمع بين مجال نفوذ مقاطعة المدينة العتيقة داخل الأسوار ومقاطعة سيدي يوسف بن علي وقد أوكلت لشركة سيجيديما والتي تقدم خدماتها بمراكش عبر شركة فرعية محدثة محليا تحت اسم تيومارا .(TEOMARA) في حين جمعت المنطقة الثالثة بين تراب مقاطعة النخيل وجليز، وفازت بالصفقة المتعلقة بها شركة دوريشبورغ (دوريشبورغ) من خلال شركتها الفرعية دوريشبورغ-مراكش (DERICHBOURG-Marrakech) . أما فيما يتعلق بجماعة المشور -القصبة، فإن تدبير خدمات النظافة فيها فوض إلى شركة كازاتكنيك.(CASATECHNIQUE)

وتبلغ مدة العقود المبرمة مع الشركات المذكورة ست سنوات وتتضمن جمع النفايات المنزلية والمماثلة لها، كالنفايات الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية والتجارية والحرفية، والتخلص منها بإيداعها بالمطرح العمومي وتنظيف المسارات من شوارع وأزقة وساحات وأماكن عامة. وقد بلغ إنتاج مدينة مراكش من النفايات المنزلية والمماثلة لها، خلال الفترة الممتدة من سنة 2015 إلى 2017، في المتوسط 310,58 ألف طن من النفايات سنويا. أما من حيث التكلفة، فقد بلغ مجموع مصاريف تدبير النفايات المنزلية والمماثلة، خلال نفس الفترة، حوالي 801 مليون درهم (دون احتساب التكاليف المرتبطة بتدبير المطرح العمومي)، وهو ما يعادل في المتوسط 267 مليون درهم سنويا، تتعلق نسبة 42 بالمائة منها بخدمات جمع النفايات، ونسبة 44 بالمائة تغطي مقابل خدمات الكنس والتشطيب والتنظيف و14 بالمائة تهم نقل النفايات التي تم جمعها والتخلص منها بإيداعها بالمطرح العمومي.

على صعيد آخر، تم الشروع منذ سنة 2009 في تنزيل عدة إجراءات لمطابقة المطرح العمومي لمدينة مراكش، مع المقتضيات الواردة بالقانون رقم 28.00 بشأن تدبير النفايات والتخلص منها. وهو ما توج في شهر يونيو 2016 بإغلاق المطرح العشوائي الواقع بجماعة حربيل والشروع في استغلال مطرح جديد مراقب ومقنن (مركز الطمر والتثمين) شيد على مستوى جماعة المنابهة. وقد فوضت جماعة مراكش تدبير هذا المركز لشركة إيكوميد لمدة 20 سنة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة سلسلة تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها بمدينة مراكش عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات نورد أهمها فيما يلي.

أولا. تصميم وتنفيذ العمليات المرتبطة بتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها بمدينة مراكش

1. التخطيط لتدبير النفايات

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص الملاحظات التالية.

- **التأخير في إعداد المخططات المديرية لتدبير النفايات**

على عكس التوجهات الوطنية في مجال تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها، لم تبادر أي من الجماعتين الترابيتين المشكلتين لمدينة مراكش بإعداد مخططها المديري لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 17 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها. والحال أن هذه المخططات المديرية تشكل دعامات اساسية لتأطير مختلف مراحل تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها على مستوى مدينة مراكش بشكل فعال ومتناسق، بما في ذلك العمليات المتعلقة بالجمع الأولي للنفايات وجمعها وتخزينها وفرزها ونقلها وإفراغها في المطارح ومعالجتها وتثمينها وتدويرها والتخلص منها.

ومن جانب اخر، فإن هذه المخططات يجب أن تأخذ بعين الاعتبار توجهات المخطط المديري الخاص بالعمالة المنصوص عليه في المادة 12 من القانون رقم 28.00 المذكور أعلاه. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن عمالة مراكش لم تنته بعد من إعداد المخطط المديري الخاص بها، على الرغم من إطلاقها لدراسة في هذا الشأن سنة 2012.

- **عدم الاتساق في بعض المكونات الرئيسية لسلسلة تدبير النفايات**

في غياب وثيقة توضح بشكل إجمالي رؤية جماعتي مراكش والمشور-القصبة في مجال تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها، تغطي كافة العمليات ابتداء بمرحلة إنتاج النفايات إلى غاية التخلص منها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات وحراسة مواقع المطارح خلال مدة استغلالها أو بعد إغلاقها، لوحظ أن سلسلة تدبير النفايات بمدينة مراكش في الوقت

الحالي تنطوي على بعض أوجه عدم الاتساق في بعض مكوناتها الرئيسية. وعلى سبيل المثال، فقد اختارت جماعة مراكش التي تنتج97 بالمائة من نفايات المدينة سلسلة لتثمين النفايات ترتكز على أساس الفرز بعد الجمع، وذلك من خلال الاستثمار في مركز للفرز تم تشييده بالمطرح الجديد. إلا أنه في غياب اعتماد الجمع الانتقائي للنفايات انطلاقا من المنبع، يصبح هذا الخيار معقدا وغير مضمون النجاح، بسبب عدم تجانس النفايات التي يتم ايداعها بالمطرح نظرا لطريقة الجمع المستخدمة حاليًا في مراكش والتي تعتمد على الجمع الأحادي للنفايات دونما تمييز أو فصل لبعض الأصناف.

إضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن جماعتي مراكش والمشور -القصبة قد تعاقدتا مع الشركات المفوض إليها على جمع النفايات الناجمة عن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد الخاصة بالأسر. إلا أنه تبين ان مدينة مراكش تفتقر إلى مطرح مراقب مصمم خصيصا لتثمين وطمر هذا النوع من النفايات.

2. منظومة تدبير النفايات

في إطار تقييم المنظومة المعتمدة لتدبير النفايات في الجماعيتين المذكورتين، تم الوقوف على ما يلي.

➢ ارتباك في تدبير الخدمات المرتبطة بجمع النفايات والتخلص منها

أدى قرار جماعة مراكش بالتخلي عن إنشاء مركز للفرز والتحويل على مستوى المطرح العمومي القديم وتعويضه بمركز للفرز فقط على مستوى المطرح العمومي الجديد إلى حذف مركز التحويل من سلسلة تدبير النفايات. وعلما أن مدينة مراكش تفتقر إلى أرصفة للتحويل أو نقط وسيطية تلعب دور نقط الفصل في الشحن بالنسبة للنفايات التي يتم جمعها، بحيث تمكن الشركات من تحويل النفايات من شاحنات الجمع إلى تلك المخصصة للنقل إلى المطارح، فقد أفضى هذا القرار إلى ارتباك في تدبير خدمات جمع النفايات والتخلص منها نتيجة للصعوبات الكبيرة التي واجهت الشركات المفوض إليها في توفير بدائل مناسبة اقتصاديًا ومطابقة للمواصفات والمعايير البيئية وتستجيب للشروط الإدارية. فعلى الرغم من المساعي المبذولة، فإن هاته الشركات غالباً ما تضطر إلى تغيير موقع أرصفة التحويل بسبب شكاوى المواطنين.

وقد أدت حالة عدم الاستقرار هذه إلى بروز ممارسات مخالفة للمقتضيات التعاقدية والمعايير البيئية، حيث عمدت بعض الشركات إلى استغلال أراضي فلاحية كأرصفة لتحويل النفايات المجمّعة، دون أي تهيئ مسبق أو تجهيز أو معالجة مناسبة للأرضية التي يتم تفريغ وتخزين النفايات مؤقتا فيها. كما أن هذا الوضع يعرض التوازن المالي للشركات المعنية للخطر، حيث إن العروض التقنية لهاته الأخيرة لم تأخذ بعين الاعتبار هذا التغير الكبير في سلسلة تدبير النفايات وخاصة فيما يتعلق بتحديد حجم الأسطول ونوعية وسعة الآليات، ذلك أن العروض التقنية للشركات المعنية ارتكزت على أسطول من الشاحنات الصغيرة أو المتوسطة الحجم، وهي غير مهيأة لنقل الكميات الكبيرة من النفايات المجمعة إلى المطرح العمومي الجديد على مسافة إجمالية تناهز حوالي 100 كم.

➢ الطمر الكلي للنفايات المجمعة نتيجة للتأخير غير المبرر في بدء الاستغلال بمركز الفرز

طبقا للمقتضيات التعاقدية، كان من المفروض أن تنتهي شركة إيكوميد من إنجاز مركز الفرز خلال السنة الأولى، حيث كان من المقرر الانتهاء من أشغال وحدة الفرز، والتي يقدر مبلغ الاستثمار المخصص لها 52,7 مليون درهم، في سنة 2017. إلا أنه، على الرغم من أن هذه الوحدة قد بنيت وتم الانتهاء من تجهيزها إضافة إلى إتمام إجراءات الاستلام المؤقت، لوحظ أنه، وحتى نهاية أبريل 2018، لم تأذن جماعة مراكش بالبدء في استغلال هذا المركز.

هذا التأخير في الأمر ببدء عملية فرز النفايات قد يلحق الضرر بالمطرح الجديد الذي يعاني من تسارع وتيرة امتلاء الحفر المعدة للطمر نتيجة للطمر الكلي للنفايات دون فرز أو تثمين، مما يحرم الجماعة والشركة المفوض إليها من العائدات المنتظرة من عملية التثمين، ناهيك عما يترتب عنه من تراجع في العمر الافتراضي لتشغيل المطرح بالإضافة إلى زيادة الضغط على المنشآت الخاصة بمعالجة المخلفات السائلة للنفايات.

➢ تنامي مطرح غير خاضع للمراقبة بالقرب من المطرح القديم

كشفت الزيارات الميدانية لمطرح النفايات القديم على مستوى جماعة حربيل، وجود منطقة عشوائية لطمر النفايات تتسع بوتيرة سريعة بمحاذاة وادي تانسيفت. ويؤشر هذا المعطى على وجود نقائص على مستوى المراقبة كما أن الأمر ينطوي على مخاطر بيئية كبيرة على التربة والمياه الجوفية والمنظومة البيئية بأكملها بالقرب من وادي تانسيفت.

➢ التخلص بشكل عشوائي من النفايات الناجمة عن أشغال الهدم أو البناء

رغم الجهود المبذولة لإعادة تأهيل المطرح القديم على مستوى جماعة حربيل، لوحظ أن مدينة مراكش قد رخصت للشركات المفوض إليها تدبير خدمات النظافة بتكديس النفايات الناجمة عن أشغال الهدم أو البناء فوق العقار الذي كان مخصصا في البداية لإنشاء مركز الفرز والتحويل.

إن هذا الحل ولو كان مؤقتا فإنه لا يتطابق مع التوجهات الوطنية ولا المجهودات المبذولة محليا في مجال تدبير النفايات. كما أنه لا ينبع من رؤية واضحة ولم يتم دعمه بإجراءات عملية لمراقبة وعقلنة عمليات الإيداع. وعلاوة

على ذلك، يبدو أن هذا القرار مشوب بعدم القانونية نظرا لعدم حرص الجماعة على الحصول على التراخيص اللازمة قبل الشروع في استغلال العقار المذكور، سواء منها الإدارية أو تلك المتعلقة بجوانب السلامة وحماية البيئة الضرورية لهذا النوع من المشاريع.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي بما يلي:

- **إعداد المخططات المديرية لتدبير النفايات وفقا للتوجهات الوطنية في هذا المجال؛**
- **ضمان اتساق وتكامل جميع مكونات سلسلة تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها، ابتداء من مرحلة إنتاج النفايات إلى غاية التخلص منها؛**
- **العمل على التوصل، في أقرب الآجال، للحل المناسب للإشكالية المتعلقة بأرصفة تحويل النفايات، وذلك بغية تحسين الأداء العام لسلسلة تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها ولحماية المدينة من المخاطر البيئية المرتبطة بأرصفة التحويل.**

ثانيا. تدبير خدمات النظافة

1. أنظمة تدبير الشركات المفوض إليها

أسفرت مراقبة هذا الجانب عن تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **عدم تأسيس شركة غرضها الحصري تدبير مرفق النظافة على مستوى جماعة المشور-القصبة**

طبقا للمادة 25 القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، يجب على كل مفوض إليه أن يؤسس على شكل شركة يكون غرضها منحصرا في تدبير المرفق العام كما تم تحديده في عقد التفويض. ومع ذلك، فقد لوحظ أن هذا الشرط قد تم خرقه في حالة عقد تدبير خدمات النظافة على مستوى جماعة المشور-القصبة، الذي فوض لشركة كازاتكنيك. الأمر الذي لا يوفر ضمانا معقولا بشأن المعطيات والوثائق المتعلقة بعقد التدبير المفوض (القوائم التركيبية، التقارير المالية، المعطيات الخاصة بالاستثمارات الخ). كما أن هذه الوضعية لا تسمح للجماعة بممارسة سلطتها في المراقبة بشكل كاف وفعال نظرا لغياب محاسبة فردية خاصة بعقد التدبير المفوض.

➢ **عدم مسك محاسبة تحليلية للاستغلال**

باستثناء شركة دوريشبورغ-مراكش، تبين أن باقي الشركات المفوض إليها لا تمسك المحاسبة التحليلية للاستغلال المنصوص عليها في المادتين 22 و42 من اتفاقيات التدبير المفوض. ويترتب عن خرق هذا المقتضى التعاقدي حرمان جماعتي مراكش والمشور-القصبة من نظام للتدبير من المفترض أن يقدم لهما معلومات مفصلة عن الخدمات المفوض تدبيرها للشركات وهيكلة مختلف أنواع التكاليف المتعلقة بها.

➢ **عدم إخضاع آليات ومستخدمي شركات المناولة للشروط المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض**

طبقا للمادة 16 من اتفاقيات التدبير المفوض، يتوجب على الشركات المفوض إليها، قبل شهر واحد من بدء الخدمات موضوع المناولة، أن تعرض على أنظار السلطة المفوضة قصد إبداء رأيها والحصول على موافقتها، أسماء وصفات ومراجع شركات المناولة إضافة للبرنامج المقترح وعروض الأسعار الخاصة بالخدمات كما حددتها شركات المناولة. ومع ذلك، فقد لوحظ أن جميع الشركات المفوض إليها قامت بالتعاقد مع بعض شركات النقل للمساعدة في إنجاز الخدمة المتعلقة بنقل النفايات التي يتم جمعها قصد إيداعها بالمطرح الجديد، عن طريق شاحنات كبيرة مجهزة بنصف مقطورة وسائقها، وذلك دون انتظار الموافقة الكتابية للسلطات المفوضة.

➢ **عدم اكتتاب عقود تأمين لتغطية بعض المخاطر**

خلافا لمقتضيات المادة 28 من القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة والمادة 14 من اتفاقية التدبير المفوض التي توجب على الشركات المفوض إليها، ابتداء من دخول العقد حيز التنفيذ، أن تغطي طيلة مدة العقد مسؤوليتها المدنية والمخاطر التي قد تترتب عن أنشطتها بواسطة عقود تأمين مكتتبة بصفة قانونية. إلا أن شركات إس.م.ف.م وكازا تكنيك لم تمتثلا لهذا الشرط القانوني والتعاقدي، حيث تبين أنهما لم تكتتبا عقود تأمين تغطي على وجه الخصوص أموال وعقارات التدبير المفوض (أموال الرجوع وأموال الاسترداد) ضد مخاطر السرقة والحرائق وأضرار المياه، وذلك في حدود قيمة استبدالها.

2. تدبير معدات وتجهيزات التدبير المفوض

فيما يتعلق بتدبير المعدات والتجهيزات، لوحظ ما يلي.

➢ **عدم الوفاء ببعض الالتزامات المتعلقة بالاستثمار في المعدات**

أثار فحص استثمار الشركات المفوض إليها وجود حالات لعدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية الخاصة بالمعدات. كما هو الشأن بالنسبة لشركة إس.م.ف.م التي لم تحترم، على سبيل المثال، التزامها بجلب جهاز لطحن النفايات (Broyeur).

بالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمادتين 21 و28 من الاتفاقية، التزم جميع المفوض إليهم بأن يوفروا على الأقل مركبة احتياطية لكل خمس مركبات تستعمل في الاستغلال لتغطية أي حادث قد يطرأ. إلا أن شركة إس.م.ف.م لم تف بهذا الالتزام حينما لم تحضر، على سبيل الاحتياط، شاحنة قلابة للنفايات (Bennes tasseuses) على الرغم من أن أسطولها من هذا النوع من الشاحنات قد زاد بمقدار خمسة شاحنات. كما تم تسجيل نفس الملاحظة لدى شركة دوريشبورغ-مراكش. فقد دعمت هذه الأخيرة أسطولها بخمس شاحنات قلابة للنفايات سعة 18 م^3، لكنها لم توفر شاحنة احتياطية وفقاً للمادتين المشار إليهما أعلاه. زيادة على ذلك، فإن شركة دوريشبورغ -مراكش لم تقم، على سبيل المثال، بالوفاء بالتزامها المتعلق بتسليم المركبة المنصوص عليه في المادة 26 من العقد، والتي كان من المفروض أن يتم تركيب منظف الضغط العالي فوقها.

وفيما يتعلق بشركة تيومارا، فقد أخلت على سبيل المثال بالتزامها التعاقدي المتعلق باقتناء تطبيق معلوماتي متخصص في تدبير أسطول المركبات، بالإضافة إلى أنها لم تف بالتزامها المتعلق بالتزود بأجهزة إلكترونية محمولة تمكن مستخدميها من قراءة الرموز الشريطية الملصقة على حاويات النفايات للتمكن من التعرف على البيانات الخاصة بكل حاوية. أما بالنسبة لشركة كازاتكنيك، فقد لوحظ أنها هي الأخرى لم تف ببعض الالتزامات المرتبطة بالاستثمارات كما هو الحال، على سبيل المثال، بالنسبة للمعدات التي كان من المفروض أن تسلم للهيكل الدائم للمراقبة المنصوص عليه في المادة 34 من دفتر التحملات.

➢ استعمال المركبات الاحتياطية في عمليات الاستغلال بدل الاستثمار في مركبات إضافية

تنص المادتان 21 و22 من عقود التدبير المفوض على وجوب توفير مركبات احتياطية لاستبدال المركبات التي تضررت بسبب حوادث السير أو تعرضت لعطل تقني أثناء الاستغلال. ويتحدد عدد هذه المركبات بموجب المادة 28 من الاتفاقية في مركبة احتياطية واحدة على الأقل لكل خمس مركبات يتم استغلالها عمليا. وعليه، فزيادة على توفير المركبات الكافية لتنفيذ برنامج الاستغلال المتعاقد بشأنه في أحسن الظروف، يتوجب على المفوض إليهم توفير مركبات احتياطية يتطور عددها بالتناسب مع الأسطول المستغل عمليا.

إلا أنه تبين من خلال فحص البرامج اليومية لعمليات جمع النفايات والسجلات الخاصة بتتبع المركبات الاحتياطية وعداداتها أن جميع الشركات المفوض إليها تعمد إلى الاستعانة بهذه المركبات في البرنامج اليومي للاستغلال على غرار الشاحنات الأخرى، وذلك عوض توفير مركبات كافية للاستغلال كما هو منصوص عليه في عقد التدبير المفوض.

➢ عدم مطابقة المستودعات المخصصة لخدمة الكنس لمقتضيات عقد التدبير المفوض

بموجب المادة 24 من اتفاقية من التدبير المفوض، يجب أن يتوفر كل مفوض إليه على البنايات الإدارية والتقنية اللازمة لمزاولة أعماله ومن ضمنها محلات مخصصة لإيداع المعدات. لكن خلافا لذلك، لوحظ أن جل الشركات تعتمد فيما يخص خدمة الكنس، على صناديق حديدية (الحاويات المستخدمة في مجال الاستيراد والتصدير) تستخدم كمستودعات موزعة على مستوى الملحقات الإدارية التابعة لها. وللإشارة، فإن معظم هذه الصناديق الحديدية قد وضعت بشكل غير قانوني في الملك العام، وفي حالات أخرى، فوق ملكيات خاصة.

وزيادة على كونها لا تخدم صورة السلطة المفوضة، فإن هذه المستودعات تفتقر إلى أدنى ظروف الاستخدام من طرف عمال الكنس كالماء والكهرباء كما أنها غير مغطاة بعقود للتأمين ضد المخاطر. فضلا عن ذلك، فإن هذه المستودعات لا تستجيب للمقتضيات التعاقدية المنصوص عليها بالمادة 22 من نفس الاتفاقية والتي تستلزم تركيب الكاميرات في المباني المختلفة ومن بينها مستودعات خدمة الكنس، مع ضمان ربطها مباشرة عبر الإنترنت بهيكل المراقبة التابع للسلطة المفوضة.

➢ أوجه قصور أخرى على مستوى تدبير معدات وتجهيزات التدبير المفوض

يتعلق الأمر بمجموعة من الملاحظات، نذكر منها:

- نقص على مستوى تنظيف المركبات والمعدات المستخدمة، وذلك خلافاً للمقتضيات التعاقدية، لا سيما المادة 28 من الاتفاقية التي توجب على الشركات غسل هذه المركبات داخليًا وخارجيًا كل يوم بعد الانتهاء من استخدامها دون التسبب في تلوث البيئة والجوار مع تجديد الطلاء كلما دعت الحاجة لذلك؛
- عدم تركيب الكاميرات في بعض الأماكن المنصوص عليها في العقد؛
- استخدام بعض المركبات والآليات غير المجهزة بنظام التحديد الفوري للمواقع (GPS)؛
- عدم إشهار اسم الملحقة الإدارية على واجهة مركبات جمع النفايات.

3. تنفيذ عمليات الاستغلال وجودة الخدمات المقدمة

مكنت المراقبة في هذا المجال من الوقوف على النقائص التالية.

➢ **تعدد حالات طفح النفايات نتيجة ارتفاع مستويات تعبئة الحاويات**

من خلال الزيارات التي تم القيام بها، لوحظ وجود بعض نقاط الجمع التي تعرف طفح النفايات وتشتت المخلفات المنزلية نتيجة الامتلاء الكلي للحاويات. ويرجع ذلك، من جهة إلى عدم كفاية عدد الحاويات، ومن جهة أخرى لعدم فعالية عمليات إعادة المرور لبعض شاحنات الجمع (service de repasse) التي تنظم بعد الزوال وفي المساء.

➢ **عدم احترام الوتيرة المتعاقد حولها لغسل الحاويات**

تلزم المادة 21 من دفر التحملات الشركات المفوض إليها بالقيام، بشكل منتظم، بصيانة وغسل وتعقيم حاويات النفايات والمناطق المحيطة بها مرة كل أسبوع. وفي حال عدم التقيد بهذا المقتضى، يتضمن العقد عقوبة تعاقدية قدرها 500 درهم عن كل حاوية لم يتم غسلها. ومع ذلك، فقد سجل عدم احترام الوتيرة المتعاقد حولها لغسل الحاويات. وعلاوة على ذلك، تبين أن شركات إس.م.ف.م دوريشبورغ كازاتكنيك لا تتوفر على نظام يكفل تتبع البرنامج اليومي لعمليات الغسل يمكن من تحديد عدد ومواقع الحاويات المغسولة بشكل مضبوط، مما يصعب من مهمة السلطة المفوضة في القيام بمراقبة فعالة للتحقق من الإنجاز الفعلي للخدمة وجودتها.

➢ **الخلط بين مخلفات الكنس والنفايات المنزلية خلال عملية النقل إلى المطرح العمومي**

تفاديا لخلطها بالنفايات المنزلية، لا تسمح عقود التدبير المفوض للشركات المفوض إليها بالتخلص من مخلفات الكنس عبر وضعها في حاويات النفايات المنزلية. كما أن المادة 27 من دفر التحملات تحتم على الشركات المفوض إليها أن تتكفل بإجلاء مخلفات الكنس وإيداعها بالمطرح العمومي. ولكن من الناحية العملية، لوحظ أن جميع الشركات تقوم بجمع مخلفات الكنس في أكياس وتحملها بعد ذلك إلى أرصفة التحويل، حيث يتم تخزينها مؤقتا مع النفايات المنزلية ومن تم ينقل الخليط إلى المطرح العمومي على أساس أنه نفايات منزلية فقط. الأمر الذي يؤدي إلى احتساب مخلفات الكنس ضمن كميات النفايات المنزلية التي يتم جمعها، ومن تم تضخيم أجرة المفوض إليهم.

4. أجر المفوض إليهم والتوازن المالي لعقود التدبير المفوض

بلغت تكلفة تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها بمدينة مراكش، خلال الفترة الممتدة من 2015 إلى 2017، ما مجموعه 326,8 مليون درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة أي بمتوسط سنوي يناهز مليون درهم 108,94. ويلخص الجدول التالي تطور تكلفة تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها خلال الفترة المذكورة عن كل منطقة.

السنة	إس.م.ف.م	تيومارا	دوريشبورغ	كازاتكنيك	الكلفة الإجمالية مع احتساب الضريبة
2015	35.988.349,00	25.193.123,00	44.504.341,00	3.878.154,00	109.563.967,00
2016	34.535.038,00	24.713.917,00	42.574.153,00	5.251.572,00	107.074.680,00
2017	35.448.431,00	25.371.072,00	43.009.226,00	6.337.147,00	110.165.877,00
المجموع	**105.971.819,00**	**75.278.112,00**	**130.087.720,00**	**15.466.873,00**	**326.804.524,00**
المتوسط السنوي	**35.323.940,00**	**25.092.704,00**	**43.362.573,00**	**5.155.624,00**	**108.934.841,00**

(المبالغ بالدرهم)

وقد أسفرت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات للجوانب المتعلقة بأجور الشركات المفوض إليها وكذا وضعية التوازن المالي لعقود التدبير المفوض عن تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **تباين بين كميات النفايات المجمعة والكميات التقديرية الواردة في دفاتر التحملات**

تبين من خلال تحليل المعطيات المتعلقة بجمع النفايات المنزلية والمماثلة لها بمدينة مراكش وجود فارق بين كميات النفايات المجمعة والكميات التقديرية الواردة في دفاتر التحملات لعقود التدبير المفوض. وقد تصدرت شركة تيومارا الترتيب من حيث الانخفاض الذي عرفته كميات النفايات المجمعة مقارنة بالكميات التقديرية، وذلك بتراجع بلغ في المتوسط 32 بالمائة خلال الفترة الممتدة ما بين 2015 و2017، أي بحوالي 112.859 طن. أما بالنسبة لشركة إس.م.ف.م فقد بلغ الفارق 31.584 طنا خلال الفترة ما بين 2015 و2017، وهو ما يعادل في المتوسط نسبة تراجع

تناهز 8 بالمائة سنويا. أما بالنسبة لشركة إس.م.ف.م فقد بلغ الفارق 31.584 طنا خلال الفترة ما بين 2015 و2017، وهو ما يعادل في المتوسط نسبة تراجع تناهز 8 بالمائة سنويا. وبالنسبة لشركة إس.م.ف.م بلغ الفارق 31.584 طن خلال الفترة ما بين 2015 و2017، وهو ما يعادل في المتوسط نسبة تراجع تناهز 8 بالمائة سنويا.

وعلى عكس الشركتين السابقتين، لوحظ أن كميات النفايات المجمعة من طرف شركة ديريشبورك مراكش ارتفعت مقارنة بالكميات التقديرية بأكثر من 21 بالمائة في عام 2015 و16 بالمائة في عام 2016 و18 بالمائة في عام 2017. أي بفارق بلغ في المتوسط 18 بالمائة خلال الفترة الممتدة ما بين 2015 و2017.

أما فيما يخص شركة كازاتكنيك، فإن كميات النفايات المجمعة ما بين سنتي 2015 و2017 تجاوزت الكميات التقديرية بنسبة متوسطة بلغت 32 بالمائة سنويا. حيث إن كميات النفايات المجمعة تقدر بحوالي 25 طن يوميا في حين أن الكميات التقديرية اليومية الواردة في دفتر التحملات انحصرت في 19 طن. وبصفة عامة، فإن حمولة النفايات التي جمعتها شركة كازاتكنيك، خلال الفترة من 2015 إلى 2017، تجاوزت الكميات المتوقعة بحوالي 5.999 طن، أي ما يعادل 85 بالمائة من الكميات المتوقع تجميعها برسم سنة واحدة.

للإشارة، فقد حققت كل من شركة ديريشبورك مراكش وشركة كازاتكنيك، خلال الفترة الممتدة ما بين 2015 و2017، أرقام معاملات تفوق التقديرات. ويقدر هذا الارتفاع على التوالي بمبلغ 17,21 و2,09 مليون درهم. في حين تراجع رقم المعاملات الذي حققته شركتي تيومارا إس.م.ف.م، خلال نفس الفترة، على التوالي بمبلغ 29,01 و7,40 مليون درهم.

➢ فارق مهم في الأثمنة الأحادية المعتمدة بخصوص نفس الخدمات

من خلال مقارنة الأثمان المطبقة بالنسبة لجمع النفايات من طرف مختلف الشركات المفوض إليها خدمات النظافة بمدينة مراكش، يتبين وجود اختلاف كبير بين الأثمنة المعتمدة. حيث تجاوز فارق الثمن، في بعض الحالات، زيادة بنسبة 48 بالمائة مقارنة بالثمن الأحادي الذي تعتمده شركة إس.م.ف.م والذي يعد الأدنى. ويبين الجدول أسفله الأثمان المعتمدة من طرف المفوض إليهم عن خدمة جمع النفايات والفوارق المسجلة مقارنة بالثمن الأدنى:

الشركات	الثمن الأحادي لجمع النفايات المنزلية للطن الواحد (بالدرهم)	الفارق في الثمن مقارنة بالثمن الأدنى	
		بالدرهم	بالنسبة المأوية
كازاتكنيك	350,00	115,7	49
ديريشبورك	345,90	111,6	48
تيومارا	257,04	22,74	10
إس.م.ف.م	234,30	0	0

كما يتبين من الجدول أعلاه فإن شركتي دوريشبورغ مراكش كازاتكنيك تطبقان أعلى الأثمان الأحادية بالنسبة لخدمة جمع النفايات.

➢ تفاوت في تكلفة خدمات الكنس

من خلال مقارنة الأجرة المدفوعة لمختلف الشركات، يتبين أن التكلفة اليومية لخدمات الكنس بالنسبة للمنطقة الثانية التي تدبرها شركة تيومارا والمنطقة الثالثة التي تدبرها شركة ديريشبورك، والتي تبلغ على التوالي مبلغ 11.599,88 درهم و109.287,84 درهم، تفوق بشكل واضح تكلفة خدمات الكنس التي تتحملها جماعة مراكش بالنسبة للمنطقة الأولى التي تدبرها شركة إس.م.ف.م. حيث لم يتجاوز مبلغ التكلفة اليومية 77.143,76 درهم بالرغم من أن المنطقة تتميز بكونها الأكبر مساحة والأكثر كثافة سكانية.

زيادة على ذلك، فإن المؤشر المتعلق بالتكلفة اليومية عن كل كيلومتر يتم كنسه يدل كذلك على ارتفاع تكلفة خدمة الكنس. فمقابل تكلفة يومية عن كل كيلومتر يتم كنسه لا يتجاوز مبلغ 48 درهم بالنسبة لشركة إس.م.ف.م، تراوح هذا المؤشر بين مبلغ 137 درهم عن كل كيلومتر بالنسبة لشركة كازاتكنيك و126 درهم عن كل كيلومتر بالنسبة لشركة تيومارا و93 درهم عن كل كيلومتر بالنسبة لشركة ديريشبورك.

➢ ارتفاع التكلفة نتيجة إلزامية تفويض خدمات النظافة لشركات مختلفة

تضمن نظام الاستشارة الخاص بطلب العروض المفتوح المتعلق بالتدبير المفوض إلزامية تفويض خدمات النظافة في المناطق الثلاث لشركات مختلفة. وقد نتج عن هذا الاختيار ارتفاع التكلفة الإجمالية لخدمات النظافة على مستوى

جماعة مراكش، حيث تحملت ميزانيتها، خلال الفترة الممتدة من بداية استغلال عقود التدبير المفوض الحالية إلى حدود نهاية شهر فبراير 2018، تكلفة إجمالية بلغت 741,75 مليون درهم.

ومن أجل تقييم تأثير هذا القرار على ميزانية الجماعة، تمت مقارنة التكلفة الإجمالية الحالية لتدبير خدمات النظافة بالتكلفة الإجمالية المفترضة في حالة عدم التنصيص على إلزامية إسناد عقود التدبير المفوض لشركات مختلفة، وذلك باعتبار أن الثمن المطبق من طرف المفوض إليهم يطابق الثمن المعتمد من طرف المفوض إليه بالمنطقة الأولى الذي تم انتقاؤه أولا، وهي شركة إس.م.ف.م. وهكذا، فإن التكلفة الإجمالية المفترضة لخدمات النظافة للمناطق الثلاثة، برسم نفس الفترة وباعتماد الكميات الحقيقية المحتسبة بالنسبة لكل منطقة، تقدر بمبلغ 621,27 مليون درهم عوض 741,75 مليون درهم التي تم تسديدها فعليا إلى غاية نهاية شهر فبراير 2018. وعليه، فقد ترتب عن هذا الاختيار تحمل مالية جماعة مراكش لعبء إضافي يقدر بمبلغ 120,47 مليون درهم.

يوضح الجدول التالي تكلفة خدمة النظافة عن كل منطقة.

الشركات	المقاطعة	التكلفة الحقيقية	التكلفة (على أساس الثمن الأدنى المطبق)	الفرق
إس.م.ف.م	**المنارة**	223.490.474,03	223.490.473,63	-
تيومارا	**المدينة وسيدي يوسف بن علي**	226.293.600,99	190.214.994,20	**36.078.606,79**
ديريشبورك	**كليز والنخيل**	291.961.709,93	207.567.177,86	**84.394.532,07**
المجموع		**741.745.784,95**	**621.272.645,69**	**120.473.139,26**

5. الإشراف والمراقبة

أسفر افتحاص نظام المراقبة المعتمد، سواء على مستوى جماعة مراكش أو جماعة مشور القصبة باعتبارهما السلطتين المفوضتين، عن تسجيل عدة نقائص، نورد فيما يلي أهمها.

➢ نقائص على مستوى اشتغال لجنة التتبع

لم تعقد لجنة التتبع، منذ دخول عقود التدبير المفوض حيز التنفيذ في شهر شتنبر 2014، سوى أربع اجتماعات (اجتماعين في شهر مارس وأكتوبر من سنة 2015 واجتماع واحد في شهر شتنبر 2016 واجتماعا أخر في شهر غشت 2017). وقد ترتب عن عدم الانتظام والدورية في انعقاد اجتماعات اللجنة المذكورة تراكم مجموعة من المشاكل المرتبطة بتنفيذ عقود التدبير المفوض التي ظلت عالقة دون أن تتم معالجتها في الوقت المناسب.

بالإضافة إلى ذلك، فإن لجنة التتبع لم تقم بتحمل مسؤولياتها على الوجه المطلوب. فعلى عكس مقتضيات عقد التدبير المفوض، الذي أناط بهذه اللجنة مسؤولية فحص واتخاذ القرارات بشأن الصعوبات في تطبيق أو تفسير مقتضيات العقد التي يثيرها الطرفان (المفوض والمفوض إليهم)، لوحظ أن العديد من القضايا المعروضة على لجنة التتبع والتي تمت مناقشها، لم تصدر بخصوصها أية قرارات من شأنها أن ترفع الالتباس وتذلل الصعوبات. ويبدو أن هذا التقصير في أداء لجنة التتبع أثر سلبا على حسن تنفيذ الخدمات المفوضة بسبب تراكم الجوانب والصعوبات المرتبطة بتطبيق أو تفسير العقد تأخر الحسم فيها.

➢ عدم تعيين المصالح الدائمة للمراقبة

وفقا لعقود التدبير المفوض يتعين على السلطات المفوضة إنشاء مصلحة دائمة للمراقبة بمجرد إخطار المفوض إليه بالأمر بالخدمة. وتضم كل مصلحة للمراقبة موظفين جماعيين من بينهم موظفون محلفون يتولون مهمة مراقبة تنفيذ الخدمات المنوطة بالمفوض إليه والتحقق من مدى احترامه للالتزامات التعاقدية المضمنة في العقد. بالإضافة إلى ذلك، تتكلف هاته المصلحة بتحرير محاضر ضد المفوض إليهم في حالة مخالفاتهم للالتزامات التعاقدية، ويستند إلى هذه المحاضر من أجل تحديد العقوبات التعاقدية.

ومع ذلك، لوحظ أن جماعة مراكش لم تقم بتعيين مصلحة دائمة للمراقبة على مستوى كل عقد من عقود التدبير المفوض الخاصة بالمناطق الثلاث، وإنما اكتفت بتكليف بعض الأطر والتقنيين بتتبع ومراقبة مختلف العقود، تحت إشراف القسم المكلف بالخدمات الجماعية الكبرى على مستوى الجماعة.

➢ عدم استغلال المعطيات المحاسبية والمالية

لا تتوفر أي من جماعتي مراكش ومشور-القصبة على نظام يستغل، في إطار المراقبة، المعطيات المحاسبية والمالية التي يعدها المفوض إليهم، مما يحد من شمولية وجودة عمليات المراقبة المنجزة. ويترتب عن هذا النقص، عدم تمكن الجماعتين من تتبع ومراقبة مدى ضبط المخاطر التي قد تؤثر سلبا على استمرارية خدمة المرفق العام، لا سيما تلك التي قد تنجم عن التدهور السريع والفجائي للوضع المالي للشركات المفوض إليها نتيجة لإبرامها معاملات مالية وبنكية (كالكفالات والضمانات البنكية والقروض الخ) من شأنها أن تؤدي في حال عدم الوفاء بها إلى تحمل المفوض إليه لمسؤوليات مالية قد تمتد إلى الحجز على ممتلكات التدبير المفوض التي هي في واقع الحال مسجلة في اسم الشركة.

ومن جهة أخرى، فإن عدم استغلال المعطيات المحاسبية والمالية يحرم جماعتي مراكش ومشور-القصبة من إمكانية مراقبة التكاليف الحقيقية للخدمات ومستوى هامش الربح المحقق من طرف الشركات المفوض إليها، بغية التأكد من حصولها على الأجرة المنصفة وفقا لأحكام المادة 4 من القانون 54.05 سالف الذكر التي تنص على ضرورة سهر الطرفان المتعاقدان على الحفاظ على التوازن المالي لعقد التدبير المفوض مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات المرفق العام والأجرة المنصفة للمفوض إليه.

➢ قصور في تطبيق الذعائر التعاقدية

لوحظ أن جماعتي مراكش ومشور-القصبة لا تتعاملان بفعالية فيما يخص تطبيق الذعائر التعاقدية في حق الشركات المفوض إليها التي تخل بالتزاماتها. فعلى الرغم من أن العقد يتضمن لائحة للمخالفات والعقوبات وأن المادة 51 من اتفاقيات التدبير المفوض تنص على تطبيق عقوبة قدرها 2.500 درهم عن كل يوم بالنسبة لكل مخالفة لأحد مقتضيات العقد غير المشار إليها في لائحة للمخالفات والعقوبات، فقد لوحظ أن العديد من المخالفات لم تخضع لتطبيق الذعائر التعاقدية. على سبيل المثال، نذكر ما يلي:

المقتضيات التعاقدية غير المحترمة	إس.م.ف.م	تيومارا	دوريشبورغ	كاز إكتنيك
عدم احترام الاستثمارات التعاقدية والتغييرات في الاستثمارات التي يتعين القيام بها أو استبدالها دون موافقة مسبقة من المفوض	X	X	X	X
عدم اكتتاب جميع عقود التأمين المطلوبة	X			X
نقص في المركبات الاحتياطية	X	X	X	X
عدم تركيب كاميرات مراقبة في مراكز النقل والمستودعات	X	X	X	X
عدم مسك المحاسبة التحليلية	X	X	X	X
عدم تحويل المساهمة السنوية أو تأخر تحويلها إلى الحساب المخصص لتمويل تكاليف الدراسة ومراقبة التدبير المفوض	X	X	X	
عدم نشر المعلومات المالية بما في ذلك تقرير مراجعي الحسابات	X	X	X	X
عدم إنجاز دراسة التأثير على البيئة المتعلقة بمركز التحويل		X	X	X

➢ ملاحظات متعلقة بالحساب الخاص بمساهمات المفوض إليهم في تمويل مصاريف الدراسات ومراقبة عقود التدبير المفوض على مستوى جماعة مراكش

طبقا للمادة 22 من اتفاقيات التدبير المفوض على مستوى جماعة مراكش، فإن كل مفوض إليه ملزم بأن يساهم سنويا، بنسبة 1 بالمائة من رقم المعاملات المحققة للسنة المنصرمة، من أجل تمويل المصاريف المتعلقة بالدراسات والخبرات وكذا تتبع ومراقبة عقد التدبير المفوض التي تأمر بها السلطة المفوضة. كما ينص الفصل المذكور على أن هاته المساهمات يتم تحويلها لحساب جاري، مفتوح لهذا الغرض، في أجل أقصاه 31 يناير من كل سنة. وقد بلغ رصيد الحسابات الجارية المفتوحة من طرف الشركات المفوض إليها ما مجموعه 8,06 مليون درهم بتاريخ 31 مارس 2018.

وقد أسفرت المراقبة المنجزة بهذا الخصوص، عن تسجيل الملاحظات التالية:

- لا تتوفر الجماعة على السلطة الكاملة على الحسابات المذكورة؛
- ترتب عن هذا المقتضى، زيادة في أثمان الخدمات المطبقة من طرف الشركات المفوض إليها، وبالتالي ارتفاع التكلفة الإجمالية المتحملة من طرف ميزانية الجماعة، مما من شأنه الزيادة في هامش الربح

المحقق من طرف هاته الشركات نظرا لتطبيق هامشها الربحي على مبلغ التكلفة الإجمالية التي تم تضخيمها بإدراج نفقات لا تدخل في صلب خدمات النظافة؛

- كما لوحظ تأخر في تحويل بعض المساهمات السنوية إلى الحسابات المخصصة لتمويل تكاليف الدراسة ومراقبة التدبير المفوض.

➢ نقائص على مستوى المراقبة المنجزة من طرف مكتب الدراسات لفائدة جماعة المشور-القصبة

يرتكز نظام المراقبة المتبع من طرف جماعة المشور-القصبة على تدخل مكتب للدراسات من أجل تتبع تنفيذ عقد التدبير المفوض من طرف شركة كازاتكنيك. وقد نصت المادة 34 من دفتر التحملات على تسديد خدمات مكتب الدراسات التقنية، مباشرة من طرف المفوض إليه، على أساس 4,5 بالمائة من مبلغ العقد.

وقد أسفر فحص الجوانب المتعلقة بمراقبة عقد التدبير المفوض، عن تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم تنصيص الاتفاقية المبرمة مع مكتب الدراسات التقنية، بشكل دقيق على المسؤولية التي يتحملها هذا الأخير في حالة وجود خلل في خدمات المراقبة المقدمة أو عند ملاحظة عدم جدواها من طرف الجماعة؛
- التحديد المسبق لأجرة مكتب الدراسات التقنية من قبل المفوض قبل إبرام عقد التدبير المفوض وتحديد مبلغه السنوي. ويبدو أن المعدل الثابت البالغ 4,5 بالمائة من مبلغ العقد، ليس مبررا بشكل كافٍ ولا يستند إلى دراسة تقديرية تم إنجازها من طرف الجماعة على أساس وصف تفصيلي لخدمات المراقبة والوسائل البشرية والتقنية والتنظيمية المفروض استخدامها في هذا الإطار؛
- ضعف الموارد البشرية التابعة لمكتب الدراسات المعتمد، حيث إن خدمات المراقبة يقوم بإنجازها تقني يعمل بصفة دائمة ومهندس يتدخل بشكل عرضي؛
- غياب برنامج عمل منتظم (يومي وأسبوعي وشهري) يغطي الجوانب التعاقدية التي يتعين فحصها؛
- تعدد المخالفات للالتزامات التعاقدية التي لم يتم تسجيلها من قبل مكتب الدراسات التقنية؛
- خطر ضعف فعالية إجراءات المراقبة من طرف مكتب الدراسات نتيجة العلاقة المباشرة بين المراقبين التابعين للمفوض إليه؛
- عدم تتبع المعدات التي يستعملها المفوض إليه عن بعد، وفقا للالتزامات المنصوص عليها في العقد؛
- تقييم مكتب الدراسات لمدى احترام المفوض إليه للالتزامات التعاقدية يتم على أساس نظام التنقيط. حيث يتم تطبيق العقوبات التعاقدية في حالة منح مكتب الدراسات التقنية نقطة تحت المعدل المطلوب للخدمة المنجزة من طرف المفوض إليه. ويبدو أن نظام التقييم المتبع مخالف لمقتضيات العقد، مما حال دون تمكن جماعة المشور-القصبة من ضبط مراقبة التزام شركة كازاتكنيك بالمقتضيات التعاقدية.

6. التواصل والتوعية

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي.

➢ غياب سياسة جماعية للتواصل والتوعية

لوحظ أن عمليات التواصل والتوعية المنجزة من طرف الشركات في إطار تنفيذ التزامات عقود التدبير المفوض، لا تندرج ضمن سياسة جماعية للتواصل والتوعية موثقة تؤطر وتوجه جميع العمليات والأنشطة التواصلية والتحسيسية في مجال تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها، وفقا لرؤية واضحة ومتناسقة خاصة بكل جماعة. حيث تبين أن جماعتي مراكش ومشور-القصبة لا تتوفران على خطط عمل سنوية خاصة بالتواصل في مجال تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها، تمكن من ترجمة الأهداف المتوخى تحقيقها إلى تدابير وعمليات متناسقة ومتكاملة وتحدد المؤشرات النوعية والكمية الكفيلة بتقييم أدائها. كما لوحظ أن العمليات والأنشطة التواصلية والتحسيسية المنجزة غير دائمة وتبقى مرتبطة بالمناسبات ومقتصرة على الحملات التحسيسية التي يتم إنجازها من طرف المفوض إليهم في إطار عقود التدبير المفوض.

ونتيجة لذلك، يبدو أن المجهودات المبذولة في هذا الباب لم يكن لها سوى تأثير محدود على مختلف المتدخلين في سلسلة تدبير نظافة المدينة لاسيما المواطنين، لكون تغيير سلوكهم يتطلب عمليات وأنشطة تواصلية وتحسيسية دائمة ومنسقة وهادفة .الأمر الذي لا يمكن تحقيقه من دون خطط عمل مخصصة لتوعية ومختلف الفاعلين بالمدينة وفي مقدمتهم فعاليات المجتمع المدني. كما تجدر الإشارة أيضا، إلى أن كلتا الجماعتين لا تتوفران على خطط عمل تهدف إلى قياس وتقييم مدى رضى المواطنين عن جودة الخدمات المقدمة من طرف المفوض إليهم.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي، جماعتي مراكش والمشور-القصبة باتخاذ التدابير اللازمة لحمل الشركات المفوض اليها على احترام التزاماتها التعاقدية فيما يخص التنظيم والاستثمارات، وذلك من خلال ما يلي:

- **فيما يتعلق بالتنظيم:**
  - **مسك محاسبة تحليلية وفق القواعد المعمول بها؛**
  - **الالتزام بكيفيات وشروط التعاقد من الباطن وبالخصوص التقيد بالإجراءات اللازمة للحصول على الموافقة المسبقة من طرف المفوض. وفي هذه الحالة، يجب على الشركات المفوض إليها أن تفرض على المتعاقدين من الباطن الالتزامات الكفيلة بضمان احترامهم لبنود عقد التدبير المفوض.**
- **فيما يتعلق بالاستثمارات:**
  - **تبرير كفاية أسطول المركبات والمعدات والآليات المستخدمة، وإذا لزم الأمر، اتخاذ التدابير التعاقدية لضمان إنجاز الشركات المفوض إليها للاستثمارات الإضافية الضرورية لذلك؛**
  - **وضع حد لاستغلال أرصفة تحويل النفايات؛**
  - **إنشاء مستودعات لعمليات الكنس تستجيب للمعايير والمواصفات المتعارف عليها في مجالات الصحة والسلامة والبيئة؛**
  - **الالتزام بالمتطلبات التعاقدية المتعلقة بشروط النظافة المفروضة على المركبات والمعدات المستخدمة واستخدام المركبات والآليات المزودة بأنظمة التحديد الفوري للمواقع.**
- **على مستوى أجور المفوض إليهم والتوازن المالي للعقود :**
  - **التوضيح، في إطار عقود التدبير المفوض، للشروط والقواعد الخاصة بتعديل أو مراجعة التعريفات أو الأجور، ووضع نظام خاص لتتبع الجوانب المالية بما يسمح بالحفاظ على التوازن المالي للعقود، وعلى وجه الخصوص مراعاة مكاسب الإنتاجية الناتجة عن تحسين تدبير الخدمات المفوضة؛**
  - **الأخذ بعين الاعتبار، في إطار عروض الأثمان، الاحتياطات اللازمة لتأمين تقسيم المناطق بكيفية تراعي الرفع من جودة التدبير المفوض لخدمات النظافة والتحكم بشكل أفضل في التكاليف والعمل على تقليص الفوارق بين عروض المفوض إليهم.**
- **على مستوى التتبع والمراقبة:**
  - **خلق هياكل التتبع والمراقبة المنصوص عليها في عقود التدبير المفوض مع تحديد تنظيمها بشكل واضح وتخصيص الموارد البشرية والمادية اللازمة لضمان حسن أداءها للمهام الموكلة إليها؛**
  - **وضع نظام معلومات يوفر بيانات شاملة ومفصلة ومنتظمة تغطي مختلف عمليات تدبير النفايات المنزلية في مراكش، بما في ذلك المعطيات التقنية والمحاسبية والمالية المتعلقة بالمفوض إليهم؛**
  - **تنفيذ العقوبات التعاقدية خلال الآجال ووفقا للمسطرة المنصوص عليها في العقود.**
- **على مستوى التواصل والتوعية:**
  - **إعداد خطط عمل سنوية خاصة بالتواصل في مجال تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها، تمكن من ترجمة الأهداف المتوخى تحقيقها إلى تدابير وعمليات متناسقة ومتكاملة وتحدد المؤشرات النوعية والكمية الكفيلة بتقييم أدائها.**

ثالثا. طمر وتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها

شرعت الجماعة ابتداء من شهر يونيو 2016 في استغلال مركز طمر وتثمين النفايات، حيث تم تفويض تدبير هذا المطرح الجديد إلى شركة إيكوميد. وكمقابل لاستغلال المفوض إليه للمركز وإنجازه للاستثمارات المنصوص عليها بالعقد، فقد حدد عقد التدبير المفوض لفائدته أجرا يحتسب وفقاً لكمية النفايات التي يتم إحضارها إلى المطرح، وذلك على أساس سعر للطن (بدون احتساب الرسوم) يتفاوت بين 99,12 درهم خلال السنة الأولى والثانية و198,24 درهم ابتداء من السنة الثالثة. وبغض النظر عن الكمية التي قد يتم ايداعها بالمركز، فإن العقد يلزم جماعة مراكش أن تدفع

كحد أدنى لشركة إيكوميد مقابلا ماليا سنويا يتراوح بين 29,74 مليون درهم في السنة الأولى و188,93 مليون درهم في السنة الأخيرة من عقد التدبير المفوض.

1. نظام طمر وتثمين النفايات

أسفرت مراقبة الجوانب المتعلقة بفتح مركز طمر وتثمين النفايات وإغلاق المطرح القديم، عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية المتعلقة ببعض المعدات والتجهيزات

تم رصد مجموعة من الحالات التي لم يحترم فيها المفوض إليه الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالمعدات والتجهيزات، نورد منها ما يلي:

- وفقا للتصميم الأصلي لمشروع استغلال مركز طمر وتثمين النفايات، حسب ما جاء في إطار العرض التقني المقدم من طرف شركة إيكوميد، فإن استغلال الشركة للمطرح القديم يمتد إلى مدة سنة، بعد ذلك يبدأ الاستغلال على مستوى مركز طمر وتثمين النفايات عند بداية السنة الثانية من العقد. لكن نتيجة إبرام عقدين ملحقين ومن تم تمديد أجل وضع البرنامج الاستثماري إلى سنتين، فإن استغلال المطرح القديم بجماعة حربيل استمر إلى حين بدء الاستغلال بمركز طمر وتثمين النفايات في يونيو 2016. نتيجة لذلك، فإن المرحلة الأولى من الاستثمارات المتعلقة بالمعالجة الحرارية للمخلفات السائلة للنفايات لم تتحقق بعد كما لم يتم تحقيق أي استثمار بشأن المعالجة البيوكيميائية، بالرغم من ازدياد حجم المخلفات السائلة للنفايات الناتجة عن الطمر الكلي للنفايات المجمعة بالمطرح الجديد منذ بداية استغلاله؛
- عدم إنشاء محطة لمراقبة الطقس؛
- عدم وضع كاميرات للمراقبة على مستوى الميزان؛
- عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتجهيزات أخرى، كما هو الشأن بالنسبة لتركيب سياج حول الأحواض المفتوحة قصد جمع المخلفات السائلة للنفايات وتركيب أجهزة إضاءة متنقلة ذات قدرة عالية على مستوى منطقة تفريغ النفايات وتركيب أعمدة كهربائية على طول الطرق المؤدية لمنطقة طمر النفايات.

➢ انخفاض متسارع في القدرة الاستيعابية للأحواض المهيأة لطمر النفايات

في إطار عقد التدبير المفوض لمركز طمر وتثمين النفايات، تم تقدير متوسط مدة استغلال الحوض C1 لطمر النفايات في 4,38 سنة، أي ما يعادل أربع سنوات وخمسة أشهر. إلا أنه، واستناداً إلى المعطيات المتعلقة بكميات النفايات التي تم إيداعها بالمطرح إلى نهاية سنة 2017، فإن وتيرة طمر النفايات بالحوض C1 تفوق بكثير الوتيرة المتوقعة، مما يخفض بشكل كبير من متوسط مدة استغلاله المتوقعة، كما يبرز ذلك الجدول التالي:

السنة	الحمولة المودوعة (بالطن)	مدة الاستغلال (بالسنوات)	معدل استيعاب الحوض (بالمائة)	نسبة المدة الزمنية المنصرمة (بالمائة)
2016 (6 أشهر)	177.766,72	0,5	22	11
2017 (سنة كاملة)	343.500,18	1	43	23
المجموع	**517.266,90**	**1,5**	**65**	**34**

وهكذا لوحظ أن مدة استغلال الحوض C1 قد تقلصت إلى النصف تقريبا. ويرجع ذلك، بالأساس، إلى التأخير المسجل في تنفيذ برنامج الاستثمار وبالخصوص مركز الفرز، الذي كان من المقرر أن ينطلق في بداية السنة الثانية مع بداية استغلال مركز طمر وتثمين النفايات.

➢ اعتماد الشركة لميزان يسمح بالإدخال اليدوي للمعطيات المتعلقة بوزن الشاحنات فارغة

تعتمد شركة إيكوميد على ميزان للشاحنات مجهز بتطبيق معلوماتي من أجل حساب حمولة النفايات التي يتم إيداعها بمركز طمر وتثمين النفايات. وقد لوحظ أن هذا التطبيق يسمح بحساب وزن الشاحنات بطريقتين: الأولى أتوماتيكية والثانية يدوية. وتعتبر الطريقة الثانية للوزن غير مقبولة وتشكل ثغرة في نظام المراقبة الداخلية، حيث إن الإدخال اليدوي لوزن الشاحنات الفارغة ينطوي على خطر التلاعب بالمعطيات المتعلقة بكميات النفايات التي يتم إيداعها بالمطرح، والتي يتم اعتمادها من أجل احتساب أجور جميع الشركات المفوض إليها تدبير خدمات النظافة في المدينة بمن فيهم شركة إيكوميد المكلفة بتدبير مركز الطمر وتثمين النفايات.

➢ **قصور في مراقبة كميات النفايات التي يتم إيداعها بمركز طمر وتثمين النفايات**

يرتكز النظام المعتمد من قبل السلطات المفوضة لمراقبة وزن حمولة الشاحنات من النفايات على تواجد مجموعة من الأعوان الجماعيين الذين يقتصرون على معاينة الشاحنات ونوعية النفايات وجمع نظائر تذاكر الوزن. إلا أن هذا النظام يبقى محدود الفعالية لكون عملية الوزن يتم تنفيذها من طرف مستخدم تابع لشركة إيكوميد، الذي يتحكم في التطبيق الذي يسجل حمولة الشاحنات، كما يقوم بطبع تذاكر الوزن المعدة وإعداد قواعد المعطيات. كما أن الشركة إيكوميد هي من تتولى إدارة التطبيق المذكور وصيانته. وعليه، فإن تركيز كل هذه العناصر على مستوى شركة إيكوميد يمنحها السلطة الكاملة والحصرية على التطبيق وبالتالي توفرها على هامش مهم للمناورة بخصوص كميات النفايات التي يتم استقبالها بالمطرح.

➢ **تقصير المفوض إليه في قياس المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات من حيث النوع والكم**

تضمن العرض التقني لشركة إيكوميد التزاما بتحليل المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات بشكل دوري، على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر بالنسبة للمعايير التالية:DOB5 و dcoو nh3 والمعادن الثقيلة من طرف مختبر متخصص. ومع ذلك، لوحظ أن الشركة قامت فقط باختبارين لنوعية المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات، الأول في يونيو2017 والثاني في دجنبر من نفس السنة.

أما من حيث الكمية، فإن العرض التقني للشركة ينص على قياس إنتاج المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات باستخدام عداد تدفق مثبت إما عند مدخل الحوض أو على مستوى مضخة استخراج المخلفات السائلة. إلا أنه لم يلاحظ وجود أي عداد على كل من المستويين.

2. إعادة تأهيل المطرح القديم للنفايات

في هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **تأخير في إغلاق مطرح النفايات حربيل**

منذ إنشائه، عرف مطرح النفايات بحربيل عدة نقائص على مستوى استغلاله، حيث كان طمر النفايات يتم بشكل عشوائي بالقرب من واد تانسيفت. كما أن المطرح شكل لسنوات عديدة خطرا على المياه الجوفية، التي تلوثت بالمخلفات السائلة الناتجة عن النفايات لتواجد المطرح في مكان غير مناسب وافتقاره إلى نظام منع تسرب هذه المخلفات.

وبغية مواجهة هذه المخاطر البيئية، تم إطلاق مشروع إعادة تأهيل مطرح حربيل من أجل إغلاقه نهائيا. لكن هذا المشروع تأخر بشكل كبير بسبب الإكراهات المتعلقة بعدم توفر وعاء عقاري للمطرح البديل. وعلى الرغم من أن جماعة مراكش قد أبرمت، سنة 2011، العقد الأول لإعادة تأهيل وإغلاق مطرح حربيل المبرم مع شركة F.D، إلا أن هذا المطرح لم يكف عن استقبال النفايات إلا في يونيو سنة 2016.

➢ **نقائص على مستوى التخطيط والتنفيذ لصفقة إعادة تأهيل وإغلاق المطرح القديم**

أسفر افتحاص الصفقة التفاوضية التي أبرمتها الجماعة من أجل إعادة تأهيل وإغلاق مطرح النفايات بحربيل، عن تسجيل الملاحظات التالية:

- لم يتم تنفيذ مشروع إعادة تأهيل وإغلاق مطرح النفايات بحربيل وفقاً لتخطيط محكم يراعي حساسية هذه الخدمة العمومية. فنظرا لعدم تمكنها من ايجاد موقع جديد للمطرح، لجأت جماعة مراكش بتاريخ 24 نوفمبر سنة 2013، على إثر انقضاء أجل تنفيذ العقد الأول الذي أبرمته مع شركة F.D والذي امتد على ثلاثة سنوات، إلى التفاوض مع نفس الشركة بخصوص إبرام صفقة تفاوضية. إلا أن الجماعة لم تبادر إلى إبرام هذه الصفقة إلا قبل يومين من تاريخ انتهاء أجل التنفيذ المذكور. وتبعا لذلك، فإن الإخطار بالمصادقة على هذه الصفقة لم يتم إلا بتاريخ 31مارس 2014، مما ترتب عنه مواصلة شركة F.D استغلال مطرح النفايات القديم، خلال الفترة الممتدة من 24 نوفمبر 2013 إلى غاية 31 مارس 2014، دون أي أساس تعاقدي؛
- يلغ الكشف التفصيلي الأخير للشطر الثابت للصفقة التفاوضية 9.654.004,34 درهم مع احتساب الرسوم. غير أنه لوحظ أن مبلغ هذا الكشف يتعلق بأداء أشغال تم إنجازها قبل المصادقة على الصفقة التفاوضية، مما يخالف مقتضيات المادة 152 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، التي تنص على أنه لا تعتبر صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة؛
- إن جماعة مراكش لما قررت إبرام الصفقة التفاوضية مع شركة F.D، قدرت متوسط حجم النفايات التي يتم إيداعها شهريا بالمطرح ب 21.000 طن، أي ما يعادل 252.000 طن من النفايات خلال سنة واحدة. لكن لوحظ أن حجم النفايات التي تم طمرها فعليا بالمطرح القديم تعدى 26,5 بالمائة من حجم النفايات

المقدرة خلال مدة إنجاز الصفقة التي لم تتعد تسعة أشهر و17 يوما، وذلك بالرغم من حالة المطرح وحجم المخاطر المرتبطة باستمرار استغلاله؛

- لم تخضع الصفقة التفاوضية المبرمة مع شركة F.D، التي تتجاوز قيمتها 34 مليون درهم، لأية عملية مراقبة أو تدقيق، خلافاً للمادة 142 من مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.12.349 سالف الذكر، الذي ينص على أن الصفقات التفاوضية المبرمة من طرف العمالات والأقاليم والجماعات والتي يتجاوز مبلغها مليون درهم مع احتساب الرسوم تخضع وجوبا إلى المراقبة والتدقيق.

➢ ملاحظات خاصة بمشروع إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من جمع الغازات البيولوجية الناتجة عن النفايات على مستوى المطرح القديم

بتاريخ 21سبتمبر 2016، عهدت جماعة مراكش مشروع إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من جمع الغازات البيولوجية الناتجة عن المطرح القديم بحربيل لشركة إيكوميد بمبلغ إجمالي قدره 21 مليون و540 ألف درهم مع احتساب الرسوم، وحددت مدة إنجاز المشروع في خمسة أشهر.

إلا أنه تبين أن الجماعة قررت إطلاق هذا المشروع من دون اللجوء إلى دراسات الجدوى اللازمة والدراسات التقنية والمالية الضرورية من طرف مكتب خبرة متخصص في هذا المجال، حيث اكتفت بمذكرة تقنية ومالية تم إنجازها من طرف نفس شركة إيكوميد. بالإضافة إلى ذلك، فإن الجماعة لم تستند في إطلاق هذا المشروع إلى اتفاق قبلي موثق مع المكتب الوطني للماء والكهرباء والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش، من أجل ضبط الجوانب التقنية والمالية المتعلقة بتزويدهما بالطاقة الكهربائية التي سينتجها المشروع. كما لوحظ أن إطلاق المشروع لم يكن مسبوقا بتسوية الوضعية العقارية لموقع إنشاء الوحدة الطاقية.

ونتيجة لعدم انجاز الدراسات اللازمة، لوحظ عدم تحديد المعايير الفنية الضرورية لتحقيق مستوى مستقر من تجميع الغاز من حيث الكمية والضغط والمكونات من أجل أن تتمكن وحدتا تحويل الطاقة من بلوغ قدرة تحويل تصل إلى 630 KW. كما لوحظ أن الصفقة المبرمة لم تحدد النتائج الكمية والنوعية المتوقعة من إنجاز هذه المحطة الطاقية وبالخصوص وحدتي تحويل الطاقة.

زيادة على ذلك، لوحظ أن أجل إنجاز مشروع المحطة المذكورة حدد في خمسة أشهر، ابتداء من منتصف أكتوبر 2016. ومع ذلك، فإن هذا المشروع، وإلى غاية نهاية شهر أبريل 2018، لم يتم إتمامه بعد. وللإشارة، فإن هذا المشروع متوقف منذ 9 يناير 2017.

➢ عدم احترام الالتزامات التعاقدية المتعلقة بعملية المعالجة الحرارية للمخلفات السائلة الناتجة عن النفايات

في إطار العرض التقني لشركة إيكوميد، التزمت الشركة بالاستثمار في إنجاز تجهيزات خاصة بالمعالجة الحرارية للمخلفات السائلة الناتجة عن النفايات المطمورة للمطرح القديم بمبلغ 3.500.000,00 درهم، وذلك قبل متم سنة 2015. وأخذا بعين الاعتبار العقد الملحق رقم 2 الذي تم بموجبه تأجيل برنامج الاستثمار لمدة سنتين، يكون إنجاز المعالجة الحرارية للمخلفات السائلة مبرمجا لسنة 2017. إلا أنه وإلى غاية أبريل 2018، لم يتم إنجاز هذه التجهيزات.

وللإشارة، فإن عدم إنجازات المعالجة الحرارية لهذه المخلفات السائلة على مستوى المطرح القديم، ينطوي على مخاطر مرتبطة بإمكانية تسربها من الأحواض إلى المحيط الطبيعي للمطرح في حال تسجيل تساقطات قوية بالمنطقة، لا سيما وأن مستوى المخلفات السائلة المجمعة بالأحواض مرتفع.

➢ عدم إيلاء الأهمية اللازمة للإشكالية الاجتماعية المرتبطة بجامعي النفايات

لوحظ أن الإشكالية الاجتماعية المرتبطة بجامعي النفايات لم يتم أخذها بعين الاعتبار في إطار تدبير مشروع إقفال المطرح القديم، حيث إن أكثر من 150 شخصا الذين كانوا يعملون على جمع النفايات بهذا المطرح لم يتم إدماجهم في مشروع المطرح الجديد. هذه الوضعية أثرت بشكل سلبي في تدبير جمع النفايات المنزلية على مستوى جماعة مراكش،حيث تحولت هاته الشريحة الاجتماعية وفي غياب حلول بديلة لإدماجها إلى جمع النفايات مباشرة من حاويات النفايات في الأحياء السكنية والتجارية للمدينة بحثاً عن مخلفات ومتلاشيات صالحة للبيع. مما أثر سلبا على نظافة بعض المناطق التي تعرف توافد أعداد كبيرة منهم وكذا على بعض الشركات المفوض إليها التي تشتكي من انخفاض الكميات المجمعة في مناطقها بسبب النشاط المتزايد لجامعي النفايات مما يضر برقم معاملاتها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **فيما يتعلق بتدبير المطرح الجديد (مركز طمر وتثمين النفايات):**

- **التأكد من التزام المفوض إليه، في الوقت المناسب، بكل التزاماته، خاصة ما يتعلق بتدبير المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات والتجهيزات الضرورية من أجل استغلال أمثل للمطرح**

الجديد. كما يجب التأكد من إدلاء المفوض إليه بالنتائج الدورية للقياسات الكمية والنوعية للمخلفات السائلة الناتجة عن النفايات وتنفيذ المعالجة الحرارية لها؛

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل مراقبة كميات النفايات التي يتم طمرها في المطرح، من خلال تجهيز الميزان بالوسائل الضرورية من أجل مراقبة حمولة الشاحنات واعتماد تطبيق معلوماتي لا يسمح بالتعديل اليدوي للبيانات المتعلقة بوزن الشاحنات إلا بعد موافقة السلطة المفوضة أو من يمثلها.**

- **فيما يتعلق بإعادة تأهيل مطرح النفايات القديم:**

- **اتخاذ التدابير اللازمة لحث المفوض إليه على احترام الجدول الزمني المتفق عليه من أجل إعادة تأهيل مطرح النفايات القديم؛**

- **ضمان التزام المفوض إليه بالتزاماته التعاقدية، ولا سيما القيام بالقياسات الكمية والنوعية للمخلفات السائلة الناتجة عن النفايات؛**

- **العمل، بالتعاون مع مختلف المتدخلين في تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها على مستوى مدينة مراكش، على وضع خطة عمل من أجل حل الإشكالية المرتبطة بالوضعية الاجتماعية لجامعي النفايات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمراكش

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تصميم وتنفيذ العمليات المرتبطة بتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها بمدينة مراكش

1. التخطيط لتدبير النفايات

يعزى عدم إعداد المخطط الجماعي من طرف جماعة مراكش لما يلي:

- عدم إنهاء الدراسة المتعلقة بالمخطط المديري الاقليمي لعمالة مراكش والتي تم الشروع في إعدادها من طرف عمالة مراكش منذ سنة 2014؛
- غياب النص التطبيقي المحدد لطرق إعداد المخطط الجماعي الخاص بتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها؛
- ومن جهة اخرى، فقد تضمن برنامج عمل جماعة مراكش (2016-2022) إعداد المخطط الجماعي الخاص بتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها بمجرد نشر النص التطبيقي المذكور أعلاه.

إن المخطط الوطني للنفايات المنزلية لم يعط الأولوية لعملية الفرز من المصدر، بل ركز على دعم عمليات جمع النفايات في مرحلة أولى ثم معالجتها في مرحلة ثانية مع تطوير وحدات للفرز وإعادة التدوير والتثمين.

كما أنه لم يتم بعد إصدار النصوص التطبيقية المنصوص عليها في المادة 83 من القانون 00-28 بشأن المعايير والمواصفات التقنية المتعلقة بطرق تثمين النفايات.

والجدير بالذكر أن الاستراتيجية الوطنية لتقليص وتثمين النفايات لم يتم تقديمها إلا يوم 11 مارس 2019، وتهدف إلى تفادي أو على الأقل تقليص إنتاج النفايات وزيادة مدى إعادة الاستخدام وإعادة التدوير وكذا استخدام المواد البديلة الصديقة للبيئة.

مع العلم أن مشروع الفرز من المصدر هو موضوع اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش والوزارة المنتدبة المكلفة بالبيئة حيث ستشرع الجماعة في إنجازه بعد الانتهاء من إعداد وثيقة المشروع ودراسة جدوى معمقة ومفصلة وذلك بشراكة مع جميع المتدخلين.

ومن جهة أخرى، وطبقا للمادة 3، الفقرة 7 من القانون 00-28 تصنف مخلفات الهدم والبناء بمثابة نفايات هامدة، ويحدد المخطط المديري الجهوي لتدبير النفايات الصناعية؛ الطبية والصيدلية الغير الخطيرة؛ والنفايات الهامدة؛ والفلاحية والنهائية مواقع الافراغ والتجهيزات الخاصة بها وكذا تدبير هذه النفايات. وفي غياب هذا المخطط الذي لازال في طور الإنجاز، حددت جماعة مراكش موقعا مجاورا للمطرح القديم لمدينة مراكش والذي تمت تعبئته مؤخرا لإفراغ النفايات الهامدة.

2. منظومة تدبير النفايات

عند تغيير المطرح من جماعة حربيل إلى جماعة المنابهة تم تفعيل (la plus-value) الأثمنة الخاصة ببعد المطرح.

يتوقف انطلاق اشتغال مركز الفرز على مراجعة السعر الأحادي للطن من النفايات المعالجة؛ والمحدد في العرض الأولي في 198,24 درهم دون احتساب الرسوم. لأنه تبعا للتعديلات التي طرأت على التصميم الأولي للمشروع، نتج عنها حذف عملية تحويل مخلفات النفايات على مدى 34 كلم مما يستوجب حذف تكلفتها المالية من برنامج الاستثمار. ولقد اتفق المفوض والمفوض إليه على القيام بمراجعة المخطط الاستثماري؛ وفقا للتعديلات التي أدخلت على مخططات التنفيذ والتي ستكون موضوع الماحق التعديلي رقم 4.

تتواجد النقط السوداء المتناثرة حول الموقع القديم للمطرح خارج النطاق المحدد للمطرح؛ على أراضي تابعة لنفوذ جماعة حربيل. وعلى الرغم من أن مراقبة هذه النقط لا تدخل ضمن اختصاصات وصلاحيات جماعة مراكش وليست جزءا من مجالها الترابي، قامت الجماعة بمراسلة ولاية مراكش اسفي في الموضوع عبر الإرسال عدد 10555 المسجل بتاريخ 4 ماي 2017.

أذنت جماعة مراكش مؤقتا بإفراغ الأتربة بالموقع الكائن بجوار المطرح القديم، في انتظار إعداد المخطط المديري الجهوي لتدبير النفايات الصناعية؛ والطبية والصيدلية الغير الخطيرة؛ والنفايات الهامدة؛ والفلاحية والنهائية. وبالموازاة مع ذلك وقبل الإغلاق النهائي للمطرح القديم، طلبت جماعة مراكش كتابة (رسالة عدد 13275 المسجلة

بتاريخ 10 يونيو 2016) من عمالة مراكش عقد اجتماع مع جميع الجهات المحلية المعنية من أجل تحديد موقع بديل لتفريغ الأتربة ودراسة السبل والترتيبات التقنية والإدارية لاستغلاله.

ثانيا. تدبير خدمات النظافة

1. أنظمة تدبير الشركات المفوض لها

بالنسبة لشركتي TEOMARA وSMVM فإنهما التزمتا بمسك محاسبة تحليلية للأشغال انطلاقا من سنة 2018 وتدارك المحاسبات التحليلية للسنوات السابقة علما أن المعطيات متوفرة بقاعدة معطيات الشركتين.

يتم إخبار جماعة مراكش من طرف أي شركة مفوض إليها بأي تعاقد تقدم عليه مع شركات أخرى لنقل النفايات من النقط الوسيطة إلى المطرح العمومي للمنابهة.

2. تدبير معدات وتجهيزات التدبير المفوض

أقدمت جماعة مراكش على تطبيق الغرامات المناسبة في حالة عدم الوفاء ببعض الالتزامات المتعلقة بالاستثمار في المعدات، إلا أن الشركات المعنية تقدمت بطعون بهذا الخصوص، الشيء الذي أدى إلى رفع هذه النقطة أمام لجنة التتبع التي قررت بدورها رفعها للجنة التحكيم برئاسة والي الجهة.

3. تنفيذ عمليات الاستغلال وجودة الخدمات المقدمة

مخلفات الكنس مضمنة في الخدمة رقم 1 في قائمة الأثمان المتعلقة بجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها بما فيها المواد الضخمة ومخلفات الكنس.

4. الاشراف والمراقبة

لتدارك النقاط العالقة والتي لم تتم معالجتها في اجتماعات لجن التتبع السابقة تم عقد اجتماع للجنة الخاصة بالأشطر الثلاثة وذلك بتاريخ 06 يونيو 2018 وسيتم عقد اجتماعات للجنة التتبع لاحقا استجابة لطلب الشركات.

ثالثا. طمر وتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها

1. نظام طمر وتثمين النفايات

لم يتم إنشاء بعض هذه التجهيزات بسبب إزاحة المخطط الاستثماري المسطر في العرض المالي للشركة بثلاث سنوات طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في الملحقات التعديلية رقم 1 و2 و3.

لتجاوز هذه الإشكالية سيتم إنجاز جزء من المرحلة 11 المقررة في مخطط الاستغلال « Schéma d'exploitation» مباشرة بعد المراحل 1، 2 و3، على مساحة تقارب 10 هكتار وستمكن من طمر النفايات المنتجة خلال السنوات 2018 و2019. ومن المقرر تسليم الحوض الثاني في سنة 2021.

أما فيما يخص عصارة النفايات، فيتم معالجتها معالجة حرارية بواسطة رشاش في انتظار إنشاء محطة المعالجة خلال سنتي 2019 و2020.

تتم المراقبة الفعلية لعملية وزن النفايات في وقت وجيز من طرف أعوان المراقبة التابعين لجماعة مراكش؛ والذين يتتبعون ويسهرون على احترام عملية الوزن.

من جهة أخرى، وبمجرد طبع وصولات ايداع النفايات يتم تحصيلها مباشرة من طرف عون المراقبة التابع لمصالح جماعة مراكش. ومن أجل تجاوز أي مشكل محتمل؛ فالشركة المفوضة ملزمة بتثبيت نظام للتتبع والمراقبة عن بعد؛

وعلاقة بالموضوع اتخذت جماعة مراكش المبادرة من أجل إسناد هذه المهمة الى شركة متخصصة في هذا المجال، وسيتم تقديم عرضها بعد الانتهاء من إعداده.

حددت خصائص عصارة النفايات الصادرة عن نفايات مدينة مراكش بما يكفي في العرض التقني للشركة، والذي تضمن نشرات التحليل المنجزة من طرف المختبر PROTEGE MAROC. وقد مكنت هذه التحاليل من تحديد أنماط المعالجة الذي تم اعتماده وكذا تحديد القدرة الاستيعابية لمحطة المعالجة. علاوة على ذلك، تكمن أهمية المتابعة الدورية للخاصيات الكيميائية خلال اشتغال مختلف مستويات المعالجة (الفزيائية، الكيميائية، البيولوجية، التناضح العكسي)؛ في منع وقوع اختلالات في استغلال محطة المعالجة. وعلى هذا الأساس، فان قياس صبيب عصارة النفايات وتحديد خاصياتها سيبدأ العمل به فور انجاز محطة المعالجة.

ومن جهة أخرى، فجهاز قياس الصبيب يعد أحد مكونات محطة المعالجة وسيتم تثبيته اثناء انجاز محطة المعالجة.

2. إعادة تأهيل المطرح القديم للنفايات

لقد تم إبرام الصفقة التفاوضية عدد CC/201/01 بانسجام تام مع مقتضيات المرسوم عدد 349-12-02 بتاريخ 08 جمادى 11434 (2013/3/20) المتعلق بالصفقات العمومية؛ سيما المادتين 86 و87 حيث تنص الفقرة ب من المادة 87: ".... ب) إما بصفة استثنائية، بتبادل رسائل أو اتفاقية خاصة بالنسبة للأعمال المستعجلة المنصوص عليها في حالة الاستثناء الواردة في الفقرة 5 من البند ثانيا) من المادة 86 أعلاه، التي لا يتلاءم إنجازها مع إعداد الوثائق المكونة للصفقة. ويبين تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة على الأقل على طبيعة العمليات وحدود التزامات السلطة المتعاقدة من حيث المبلغ والمدة. ويحدد لها ثمنا نهائيا أو ثمنا مؤقتا. وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يجوز أن يؤدي إلى دفع أي سلفة أو دفعات مسبقة. ويجب أن تتم تسوية تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة على شكل صفقة بثمن نهائي خلال الثلاثة أشهر الموالية."

وبالفعل تم إبرام اتفاقية خاصة بين جماعة مراكش وشركة LEFLOCH DEPPOLLUTION بتاريخ 2014/01/02، وتمت المصادقة عليها من طرف السيد والي جهة مراكش تانسيفت الحوز، وهذا ما يفسر الأشغال التي سبقت تاريخ المصادقة على الصفقة المنجزة في إطار الاتفاقية الخاصة التي سويت على شكل صفقة تفاوضية عملا بمقتضيات المادة 87 من قانون الصفقات العمومية.

ومن جهة أخرى، فالتفاوت المسجل بين كمية النفايات المتوقعة والتي تم طمرها فعليا يرجع بالأساس الى غياب معطيات دقيقة تمكن من تقدير الكميات المستقبلية للنفايات وكذلك استقبال المطرح لنفايات الجماعات المجاورة.

وتبقى جماعة مراكش رهن إشارة الوزارة الوصية للقيام بعمليات مراقبة أو افتحاص لهذه الصفقة علما أن المصالح المختصة لولاية جهة مراكش اسفي واكبت إنجاز هذه الصفقة.

إن مشروع بناء محطة بيوكهربائية لتثمين البيوغاز في المطرح القديم بمراكش كان بمبادرة من الوزارة المكلفة بالبيئة التي مولت المشروع في حدود 17 مليون درهم. وقد تم إنجاز تصميم لهذا المشروع من طرف أطر الوزارة المذكورة أعلاه بمعية شركة ECOMED MARRAKECH ذات التجربة المسبقة في انجاز واستغلال مشاريع مماثلة بمدينة فاس. ومن ناحية أخرى، أرادت الوزارة المكلفة بالبيئة رفقة شركائها القيام بهذا المشروع النموذجي الرائد لعرضه على هامش تنظيم قمة المناخ بمراكش. حيث كان موضوع زيارات تقنية متعددة لموقع أشغاله من طرف البعثات المغربية والافريقية والأجنبية.

إن نتائج اختبارات قياس البيوغاز على مستوى شبكة الاستجماع مشجعة وتتراوح نسبة الميتان المستخرج ما بين 46 و50٪. وتجدر الإشارة أيضا أنه بعد اجتماع تنسيقي في هذا الصدد بتاريخ 2018/3/15 تحت الرئاسة الفعلية للسيد الوالي وبحضور مختلف الفاعلين المعنيين، تلقت جماعة مراكش عروضا تقنية من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش والمكتب الوطني للكهرباء تتعلق بربط المحطة بالشبكة الوطنية. هذه العروض هي الآن في طور الدراسة من طرف المديرية الجهوية للطاقة والمعادن والمديرية الجهوية المكلفة بالتنمية المستدامة. ومن المرتقب أن تكلل هذه الدراسة بتوقيع اتفاقية ربط ما بين جماعة مراكش واحد الشريكين أو كلاهما، واتفاقية استغلال المحطة البيوكهربائية.

أما من ناحية المعايير الفنية الضرورية، فالمضخات المثبتة بالمحطة ستمكن من تحقيق صبيب قار من البيوغاز كاف لتوليد طاقة بقدرة 1 ميكاوات.

قامت شركة ECOMED MARRAKECH باقتناء رشاش (pulvérisateur) لتحقيق المعالجة الحرارية لعصارة النفايات عبر المستورد NORTH EAST SOPPORT الكائن ب 149 DMain St، Milltown، NJ 08850، USA .وقد تم تسليم نسخة من فاتورة الاقتناء إلى مصالح الجماعة . إلا أن إجراءات التسليم الجمركية عرفت تأخرا غير متوقعا.

وتحسبا لكل فائض محتمل في أحواض عصارة النفايات تقوم الشركة بإعادة تدوير هذه العصارة عن طريق حقن النفايات المطمورة في حوض الطمر، حتى تتمكن من تقليص حجمها عبر التفاعلات البيو كيميائية والتبخر.

III. جواب رئيس المجلس الجماعي للمشور القصبة

أولا. تصميم وتنفيذ العمليات المرتبطة بتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها بمدينة مراكش

1. التخطيط لتدبير النفايات

- **بخصوص عدم اتساق بعض المكونات الرئيسية لسلسلة تدبير النفايات**

يرجع ذلك أساسا إلى بعض الإكراهات أهمها:

- غياب المخطط المديري الخاص بتدبير النفايات المنزلية والمشابهة لها؛

- يتطلب الفرز الانتقائي معدات خاصة، عمال مؤهلين، منهج تسويقي ووعي كبير بهذه العملية؛
- يتطلب تنفيذ هذه العملية استثمارات إضافية من شأنها التأثير على الموارد المالية للجماعة.

2. منظومة تدبير النفايات

➢ بخصوص الارتباك في تدبير الخدمات المرتبطة بجمع النفايات والتخلص منها

يرجع السبب الرئيسي لهذه المشكلة إلى التأخير في تنفيذ المخطط المديري الخاص بتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها، والذي يجب أن يأخذ في الاعتبار مشكلة العثور على رصيف تحويل مشترك بين الجماعتين.

كما تعتبر عمالة مراكش الجهة المكلفة بتدبير المطرح العمومي.

وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها جماعة مراكش في القضاء على تراكم النفايات الا إنها لا تتوقف عن الظهور خاصة خلال الليل. كما يتم وضع الاتربة الناجمة عن أشغال الهدم والبناء داخل الأراضي التابعة لجماعة المشور القصبة.

ثانيا. تدبير خدمات النظافة

1. فيما يخص نظام تدبير الشركة المفوض اليها

قامت الشركة المفوض إليها بإنشاء شركة خاصة تدعى (C. M. MARRAKECH) بتاريخ 25 ابريل 2018 غرضها الحصري تدبير النفايات داخل جماعة المشور القصبة. وقد أرسلت الجماعة إرسالية بتاريخ 14 يونيو 2018 من أجل مسك محاسبة تحليلية للاستغلال.

كما لم يسبق لشركة كازاتيكنيك التعاقد مع أي شركات للمناولة فيما يخص العقد الذي يربطها بجماعة المشور القصبة، حيث يتم نقل النفايات إلى المطرح الجديد بواسطة شاحنات تابعة للشركة.

أما فيما يتعلق بعدم اكتتاب الشركة المفوض اليها لعقود تأمين لتغطية بعض المخاطر تجدون نسخة من عقد التأمين بالمرفقات.

2. بشأن تدبير معدات وتجهيزات التدبير المفوض

- لا تتضمن اتفاقية التدبير المفوض هذا البند حيث تتطرق المادة 28 من الاتفاقية إلى حملات التحسيس والنظافة.
- يرجع هذا المشكل بالأساس إلى صعوبة العثور على مكان قريب من عمال الكنس داخل تراب الجماعة.
- يتم احترام عملية غسل المركبات بعد كل استخدام.
- قامت الشركة بتركيب كاميرات المراقبة.
- تم تركيب نظام التحديد الفوري (GPS) على جميع المركبات.
- تم وضع اشهار اسم الملحقة الادارية على واجهة جميع مركبات الخدمة.

3. بخصوص تنفيذ عمليات الاستغلال وجودة الخدمات المقدمة

- المشكل غير مطروح داخل جماعة المشور القصبة.
- يتم احترام الوتيرة المنصوص عليها في العقد (4 مرات شهريًا)، وقد تمت صياغة برنامج مفصل يمكن من تحديد عدد ومواقع الحاويات المغسولة.
- كما هو موضح في دفتر التحملات، فإن تعريف السعر رقم 1 و2 يجمع بقايا عملية الكنس مع تكلفة عملية الجمع. بالإضافة إلى ذلك، فان كمية بقايا عملية الكنس تعتبر صغيرة جدًا بحيث لن يكون لها تأثير كبير في تضخيم اجرة الشركة.

4. أجر المفوض إليهم والتوازن المالي لعقود التدبير المفوض

تضم جماعة المشوار القصبة منطقة سياحية ضخمة. كما يتم تنظيم العديد من الملتقيات الوطنية والدولية داخل تراب الجماعة، الشيء الذي يفسر التباين بين النفايات المجمعة والكميات التقديرية الواردة في دفتر التحملات، بالإضافة الى ارتفاع عدد السكان الذي ساهم كذلك في هذا الاختلاف.

يظل الثمن الأحادي لجمع النفايات المعتمد من طرف شركة "كازاتيكنيك" جد معقول ويفسر ذلك بكون كميات النفايات المنقولة من طرف باقي الشركات المفوض لها، يفوق بكثير الكميات المنقولة من طرف "كازاتيكنيك". مثال على ذلك: خلال سنة 2016، أنتجت جماعة مراكش 432,48 285طن من النفايات المنزلية والمماثلة لها، في حين أنتجت جماعة المشوار القصبة 646,81 8 طن فقط، أي ما يقارب 33 مرة أقل.

كما يمكن تفسير ارتفاع تكلفة عامل الكنس في الكيلومتر الواحد بكون عدد الكيلومترات التي يتم كنسها يوميا داخل تراب الجماعة أقل بما يقارب 15 مرة، مقارنة بباقي الشركات.

5. الاشراف والمراقبة

تم تعيين المصالح الدائمة للمراقبة على مستوى جماعة المشور القصبة، حيث تتكون خلية المراقبة من تقني وموظفين تابعين للجماعة بالإضافة الى تقني دائم ومهندس يتدخل بشكل عرضي، تابعين لمكتب الدراسات.

كما قام المفوض اليه بإنشاء شركة CTE Mechouar Marrakech، وبالتالي سيتم الشروع في إنشاء محاسبة تحليلية وكذا استغلال المعطيات المحاسبية والمالية.

ووفقًا للمادة 63 من دفتر التحملات، تم تنفيذ الذعائر التالية:

- العقوبة I.2: تراكم النفايات الخضراء بكميات كبيرة أو جذوع الأشجار أو النخيل ... التي لم يتم جمعها خلال الفترة المخصصة لها (1000 درهم / يوم)؛
- عقوبة I.17: ضعف او عدم كنس ساحة أو طريق بطول يفوق 500 متر في المواعيد التعاقدية (2000 درهم / يوم)؛
- العقوبة I.30: عدم إفراغ سلة المهملات في المواعيد التعاقدية المحددة (200.00 / سلة مهملات)؛
- الجزاء I.38: لم يتم استبدال مركبة، في غضون ساعتين بعد حدوث عطل (2500 درهم / يوم)؛
- عقوبة I.39: حاوية أو سلة مهملات متضررة كلياً أو جزئياً لأي سبب ولم يتم استبدالها في غضون 24 ساعة بعد إشعار المفوض. (500 درهم / يوم).

أما بخصوص مكتب الدراسات:

- تم وضع تعديل على الاتفاقية المبرمة مع مكتب الدراسات يوضح بشكل دقيق مختلف مسؤوليات هذا الأخير .
- تم اختيار مكتب الدراسات على أساس عرضه التقني. تم تحديد معدل أجر المكتب مسبقًا في دفتر التحملات. يصل هذا المعدل الى 4.5 ٪ من مبلغ الصفقة مصادق عليه من طرف المصالح المختصة.
- يتوفر مكتب الدراسات على تقني دائم ومهندس يتدخل بشكل عرضي، ويعتبر هذا كافيا لمراقبة مختلف الخدمات المقدمة من طرف الشركة المفوض اليها.
- ويجدر بالذكر أن التقني التابع لمكتب الدراسات يتوفر على جميع الوسائل اللازمة لعملية التتبع (كاميرا، هاتف محمول، دراجة نارية، ماسح ضوئي وآلة طابعة)
- تم وضع برنامج مفصل يغطي مختلف جوانب عمل فريق مكتب الدراسات.

وفقا للمادة 28 من اتفاقية تدبير النظافة، يقوم المفوض إليه بإنجاز أربع حملات للتوعية سنويًا، من بينها حملة عيد الأضحى.

IV. جواب مدير شركة دوريشبورغ مراكش

1. بخصوص أنظمة تدبير الشركات المفوض لها

➢ **عدم إخضاع آليات ومستخدمي شركات المناولة للشروط المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض**

إن عملية التعاقد مع بعض شركات النقل للمساعدة نقل النفايات في كراء الشاحنات مجرد عملية كراء لا ترقى لاعتبارها عقد مناولة. وبالتالي لا تخضع لمسطرة طلب الموافقة المسبقة في إطار عقود المناولة، ذلك أن خدمة نقل النفايات تتم بالاعتماد على الموارد البشرية والمادية لشركة دوريشبورغ مراكش وبالإشراف والتأطير الكاملين من طرف أطر الشركة الذين يقومون بالأعمال التالية:

- مراقبة ولوج الشاحنات للنقطة الوسيطة لجمع النفايات؛
- استقبال النفايات بالنقطة الوسيطة لجمع النفايات؛
- شحن جزء من النفايات بالشاحنات الفارغة التابعة للشركة والجزء المتبقي بالشاحنات المكراة وذلك، عن طريق آلة الشحن التي يقودها سائق الشركة؛
- نقل النفايات إلى المطرح العمومي عن طريق شاحنات الشركة في حين يتم نقل الجزء المتبقي عن طريق الشاحنات المكراة؛
- التأطير والإشراف على جميع الأعمال السالفة الذكر من طرف مراقب الشركة.

غير أنه مع ذلك، وبمجرد إثارة هذه المسألة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، قامت مصالح الشركة بمعالجة هذا الوضع وذلك، بمراسلة المصالح المختصة لجماعة مراكش من أجل منحنا موافقتها على عقد المناولة مع إرفاق

هذا الطلب بالمعلومات الكاملة لشركة الكراء وبرنامج العمل المتعاقد عليه فضلا عن تكلفة خدمتها. وتوصلنا على إثر ذلك بالموافقة الكتابية لجماعة مراكش.

2. بخصوص تدبير معدات وتجهيزات التدبير المفوض

➢ **عدم الوفاء ببعض الالتزامات المتعلقة بالاستثمار في المعدات**

عند دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ، قامت الشركة بتوفير 10 شاحنات قلابة للنفايات بسعة 14 متر مكعب و5 شاحنات بسعة 18 متر مكعب. تجدون أدناه توزيع الشاحنات السالفة الذكر:

نوع الشاحنات	الشاحنات حيز الخدمة	شاحنات احتياطية	المجموع
10 شاحنات سعة 14 متر مكعب	9	1	10
05 شاحنات 18 متر مكعب	4	1	5

بناء على ما سبق ذكره، فقد قامت الشركة بتنفيذ التزاماتها وذلك، بتوفير شاحنة احتياطية لكل 5 شاحنات حيز الخدمة كما ينص على ذلك عقد التدبير المفوض.

أيضا، قامت الشركة، فيما بعد، باستقدام شاحنتين إضافيتين خارج البرنامج الاستثماري المشار إليه في عقد التدبير المفوض. في هذا الإطار، نود التأكيد على أن هذه الاستقدام يشكل مجهودا إضافيا يتجاوز التزاماتنا التعاقدية .

ومع ذلك، يبقى العدد الحالي للشاحنات متناسبا مع التزاماتنا التعاقدية التي تنص على توفير شاحنة احتياطية لكل 5 شاحنات حيز الخدمة حسب التوزيع التالي:

نوع الشاحنات	الشاحنات حيز الخدمة	شاحنات احتياطية	المجموع
10 شاحنات سعة 14 متر مكعب	10	2	12
05 شاحنات 18 متر مكعب	4	1	5

أما فيما يتعلق بتوفير منظف الضغط العالي المخصص لتنظيف جوانب الشوارع والأزقة، ينص عقد التدبير المفوض على توفير مركبة مزودة بمنظف الضغط العالي سعة 1000 لتر عند بداية عقد التدبير المفوض. في هذا الإطار، وفي انتظار تسلم المركبة الجديدة السالفة الذكر، قمنا باستقدام مركبة تنظيف بنفس المواصفات التقنية من الشركة الأم بفرنسا لضمان خدمة التنظيف. غير أنه لاحظنا عند مرحلة التجارب الأولية التي تسبق الاستعمال النهائي، أن هذه المركبة غير ناجعة نظرا لصغر سعة خزانها، إضافة إلى عدم فعاليتها في تنظيف أماكن تواجد الحاويات قرب المطاعم التي تظل متسخة بشكل دائم. وعليه، واعتبارا بأن الفصل 38 من دفتر التحملات ينص على إمكانية اقتراح بدائل من طرف المفوض له دون المساس بالتوازنات المالية لعقد التدبير المفوض، قامت الشركة باقتناء مركبة بسعة كبيرة ذات 3730 لتر تمتاز بمواصفات عالية كالفرك (gommage) باستعمال البخار والتعرية (décapage) عن طريق الحبوب الرملية. وقد بلغت قيمة اقتناء هذه العربة 786.124,24 درهم دون احتساب الرسوم متجاوزة بكثير قيمة الاقتناء المتعاقد عليها وهي 307.445 درهم دون احتساب الرسوم.

➢ **استعمال المركبات الاحتياطية في عمليات الاستغلال بدل الاستثمار في مركبات إضافية**

تنص المادة 21 من دفتر التحملات على أن الشاحنة الاحتياطية يمكن استعمالها "للتعامل مع أية حالة عرضية أثناء الاستغلال". تبعا لذلك، وفي غياب تعريف دقيق أو تحديد مفصل للحالات العرضية، قمنا بتأويل عام للحالات العرضية معتبرين أن الإنتاج المكثف للنفايات والذي يتجاوز ما ينص عليه دفتر التحملات يشكل حالة عرضية تستوجب اللجوء للشاحنات الاحتياطية.

أيضا، يمكن استعمال الشاحنة الاحتياطية من تحقيق التوازن الكيلومتري بين جميع الشاحنات، وتفادي الاستعمال المفرط لشاحنات بعينها على حساب أخرى غير مستعملة، مما يضمن الحفاظ على جودة الحالة الميكانيكية لجميع الشاحنات.

➢ **عدم مطابقة المستودعات المخصصة لخدمة الكنس لمقتضيات عقد التدبير المفوض**

بعض المستودعات تتوفر فقط على صناديق حديدية (conteneurs maritimes). تبعا لذلك، سنعمل على معالجة هذا الوضع مستقبلا.

➢ **أوجه قصور أخرى على مستوى تدبير معدات وتجهيزات التدبير المفوض**

- تقوم الشركة بالتنظيف اليومي للشاحنات مع احترام تام للبيئة، حيث تتم عملية معالجة مياه التنظيف بواسطة آلة التصفية والترشيح (déshuileur décanteur)، المثبتة خارج منطقة التنظيف.

- وفي إطار مسطرة الجودة المعتمدة من طرف الشركة، تم القيام مؤخرا بإخضاع مياه التنظيف التي يتم تفريغها من آلة التصفية والترشيح لتحاليل مخبرية والتي مكنت من التأكد من مدى مطابقها وتوافقها مع المعايير الخاصة بتفريغ المياه العادمة في شبكات الصرف الصحي.
- قامت الشركة بتزويد مركز الاستغلال بكاميرات المراقبة على مستوى مدخل المركز، منطقة التنظيف، منطقة وقوف الشاحنات وعربات الشركة، ورشة الإصلاح وعلى مستوى المخزن. أيضا، تم تزويد النقطة الوسيطة لجمع النفايات بكاميرات المراقبة في حين يصعب عمليا وتقنيا تزويد الصناديق الحديدية المخصصة لخدمة الكنس.
- جميع الشاحنات مزودة بتقنية التتبع الجغرافي عن بعدGPS .
- تقوم الشركة بتثبيت أسماء المقاطعات على جميع شاحنات جمع النفايات.

3. بخصوص تنفيذ عمليات الاستغلال وجودة الخدمات المقدمة

➢ **تعدد حالات طفح النفايات نتيجة ارتفاع مستويات تعبئة الحاويات**

قامت الشركة بتنظيم فرقها الأساسية والمكملة لتفادي أي تجاوز للطاقة الاستيعابية للحاويات.

وجدير بالذكر أنه عندما تسجل بعض حالات الطفح العرضية بسبب الإنتاج الاستثنائي للنفايات على مستوى نقطة للجمع، تقوم الشركة بمعالجة هذا الوضع بواسطة شاحنة للتدخل تقوم بتنظيف المناطق المحيطة بالحاويات. وعند تكرار هذه الحالة بنفس نقطة الجمع، تقوم الشركة بزيادة عدد الحاويات بهذه النقطة حتى تصل لطاقتها الاستيعابية القصوى (2، 3 أو 4 حاويات حسب مساحة نقطة الجمع والمنطقة المحيطة بها). وفي حالة تعذر معالجة هذا الوضع رغم اعتماد الإجراءات السالفة الذكر، تقوم الشركة بتعديل مسار الجمع التكميلي ليشمل النقطة المعنية.

➢ **عدم احترام الوتيرة المتعاقد حولها لغسل الحاويات**

رغم عدم توفرها على نظام معلوماتي لتتبع عملية الغسل، تقوم الشركة باعتماد برنامج أسبوعي لتنظيف الحاويات يغطي كافة تراب المنطقة رقم 3 حيث يتم تقييد الحاويات التي تم تنظيفها في ورقة الطريق الخاصة بشاحنة التنظيف.

➢ **الخلط بين مخلفات الكنس والنفايات المنزلية خلال عملية النقل إلى المطرح العمومي**

لا يشكل خلط النفايات خرقا لمقتضيات عقد التدبير المفوض، ذلك أن الثمن رقم 1 يتضمن صراحة مخلفات الكنس. وقد تم تعريف الثمن رقم 1 كما يلي: جمع النفايات المنزلية والمشابهة لها (بما فيها الأشياء الضخمة وبقايا الكنس) ونقلها وترحيلها إلى المطرح العمومي المحدد من طرف المفوض.

V. جواب مدير شركة كازاتكنيك

➢ **عدم تأسيس شركة غرضها الحصري تدبير مرفق النظافة على مستوى جماعة المشور بالقصبة**

لقد تمت المصادقة في بداية تدبير المرفق العام لخدمات النظافة على العقدة باسم شركة كازاتكنيك من طرف السلطات الوصية وبعد إدراج هذه النقطة ضمن ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات فقد عملت شركة كازاتكنيك على إنشاء شركة غرضها منحصر في تدبير المرفق العام على مستوى جماعة المشور-القصبة على أن يتم إرسال ملحق للعقدة من أجل المصادقة عليه من طرف السلطة الوصية وتغيير اسم الشركة.

➢ **عدم مسك محاسبة تحليلية للاستغلال**

مسك المحاسبة التحليلية للاستغلال يتعلق بخلق شركة جديدة وذلك للتمكن من عزل كل المعطيات المحاسباتية وستعمل الشركة على ضبطها بعد الموافقة على ملحق العقدة من طرف السلطات الوصية.

➢ **عدم اكتتاب عقود لتغطية بعض المخاطر**

لا يتوفر عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة بجماعة المشور القصبة على أية أموال الرجوع وأموال الاسترداد لذلك لم تعمل الشركة على اكتتاب هذا العقد.

بينما تتوفر الشركة طيلة سنوات الخدمة لذا الجماعة على عقود تأمين حوادث الشغل والمسؤولية المدنية على كافة عمالها.

➢ **عدم الوفاء ببعض الالتزامات المتعلقة بالاستثمار في المعدات**

لقد عملت الشركة على اقتناء المعدات اللازمة للهيكل الدائم للمراقبة المنصوص عليه في المادة 34 من دفتر التحملات.

➢ **استعمال المركبات الاحتياطية في عمليات الاستغلال بدل الاستثمار في مركبات إضافية**

تستعمل المركبات الاحتياطية في عمليات الاستغلال عند الضرورة مثلا في حالة وجود زيارة ملكية أو زيارة بعض الوفود من بلدان أخرى ... وذلك لتحسين وضعية النظافة والتجاوب مع العدد الكبير للسياح الذي يزور مدينة مراكش طيلة السنة.

➢ **أوجه قصور أخرى على مستوى تدبير معدات وتجهيزات التدبير المفوض**

تعمل الشركة على تنظيف داخلي وخارجي لمختلف المعدات المستخدمة وذلك للحفاظ على جماليتها مع تجديد الطلاء كلما دعت الحاجة لذلك.

تعمل الشركة على إشهار اسم الملحقة الإدارية على كافة آلياتها ويتعرض هذا الإشهار في بعض الحالات للإتلاف نظرا للغسل اليومي للشاحنات وكذا التأثيرات المناخية، وتعمل الشركة على تجديده كلما دعت الضرورة لذلك.

➢ **تعدد حالات طفح النفايات نتيجة ارتفاع مستويات تعبئة الحاويات**

تعمل الشركة على تجنب حالات طفح النفايات وذلك بتغيير طريقة الجمع من باب لباب، وإعادة مرور بعض الشاحنات في عدة مناطق، ولكن الساكنة وللأسف لا تلتزم بضبط وقت مرور الشاحنات رغم الحملات التحسيسية المتكررة مما يسبب بعض التجاوزات التي نعمل على استدراكها.

➢ **عدم احترام الوتيرة المتعاقد حولها لغسل الحاويات**

تعمل الشركة على غسل الحاويات كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات.

➢ **الخلط بين مخلفات الكنس والنفايات المنزلية خلال عملية النقل إلى المطرح العمومي**

الثمن رقم 1 48 ART يتضمن في تعريفه مخلفات الكنس.

➢ **تباين بين كميات النفايات المجمعة والكميات التقديرية الواردة في دفتر التحملات**

تزايد كميات النفايات المجمعة بين سنتي 2015 و2017 راجع للعدد الكبير للتظاهرات التي تعرفها المدينة ولاسيما المنطقة السياحية للمشور القصبة.

VI. جواب مدير شركة إيكوميد مراكش

بخصوص عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية المتعلقة ببعض المعدات والتجهيزات بمركز طمر وتثمين النفايات (...)

- فيما يتعلق بتسييج أحواض عصارة النفايات (ليكسيفيا = lixiviat):

نود الإشارة إلى أنه تم الانتهاء من أشغال إحاطة الحوضين بسياج حديدي بعلو متر ونصف منتصف شهر مارس 2018.

- فيما يتعلق بتركيب أجهزة إضاءة بمنطقة التفريغ وأعمدة الإنارة:

مند توليها مسؤولية تسيير مركز طمر وتثمين النفايات بتاريخ 2016/05/04، عملت شركة ايكوميد على إنجاز مجموعة من الأشغال لم تكن ضمن برنامجها الاستثماري. من بين هذه الأشغال ربط المركز بالشبكة الوطنية للكهرباء، تمديد الاسلاك الكهربائية بين مختلف البنايات المتواجدة بالمطرح، تأمين المركز من اخطار الصاعقات الكهربائية... الخ. كما قامت الشركة كذلك بتركيب أعمدة الإضاءة من المدخل الرئيسي إلى منطقة التفريغ المبرمجة وفقا لمخطط الاستغلال الذي هو مركز الفرز.

أما فيما يخص منطقة الطمر فالشركة تتفهم وتشاطر المجلس الجهوي للحسابات هاجسه اتجه المقاربة الأمنية (l'approche sécuritaire) بل إنها حريصة كل الحرص على سلامة مستخدميها لاسيما أولئك العاملين خلال المداومات الليلية. ومن جملة التدابير الوقائية المتخذة من طرف الشركة لتجنب وقوع حوادث بهذه المنطقة نورد ما يلي:

- تركيب مصابيح ذات قدرة عالية (projecteurs) من الأمام ومن الخلف على جميع الآليات المتواجدة بمنطقة الطمر بحيث إن الآليات تضيء ما حولها بالكامل والرؤية تصبح واضحة بالنسبة للسائق؛
- بدلات العمل مصممة حسب معايير السلامة المعمول بها في هذا المجال، اذ أن مختلف البدلات مزودة بأشرطة عاكسة للضوء تمكن من رؤية العمال من مسافات بعيدة؛
- عمال المداومة الليلية يتوفرون كذلك على مصابيح يدوية ذات قدرة عالية على غرار المصابيح اليدوية المستعملة من طرف الأجهزة الأمنية تمكنهم من التنقل بأمان في هذه المنطقة وكذا تنظيم سير الشاحنات.

- كما أن العرض التقني المقدم من طرف الشركة تمت صياغته وفق ما كان مقررا في دفتر التحملات قبل نقل مركز الفرز من جماعة حربيل إلى جماعة المنابهة.

بخصوص اعتماد الشركة لميزان يسمح بالإدخال اليدوي للمعطيات المتعلقة بوزن الشاحنات فارغة (..) والقصور في مراقبة كميات النفايات التي يتم إيداعها بمركز طمر وتثمين النفايات (..)

إن تتبع كمية النفايات التي يتم استقدامها إلى مركز الطمر والتثمين يتم بواسطة تطبيق تم اقتنائه من لدن شركة متخصصة ومرخص لها في مجال تركيب وإصلاح الموازين. كما أن وزن الشاحنات يتم فقط بطريقة أتوماتيكية سواء كانت هذه الأخيرة ممتلئة أو فارغة. المعطيات التي أخذ المجلس الجهوي للحسابات نسخة منها بعين المكان وبدون سابق اعلام بتاريخ 2018/02/22 تأكد ذلك لأن:

- الكيفية التي يتم استعمالها لوزن الشاحنات توثق أوتوماتيكيا في التطبيق ويمكن الرجوع اليها والاطلاع عليها. اد ان قائمة البيانات بالتطبيق ومن خلال الخانة "Etat" التي تشير الى كيفية الوزن هل هي اوتوماتيكية او يدوية، والخانة "Type" التي تشير الى نوعية الوزن هل تمت مرتين والشاحنة ممتلئة وبعد دالك وهي فارغة "double pesage"ام مرة واحدة وهي ممتلئة فقط"simple pesage" تأكد انه لم يتم قط استخدام الطريقة اليدوية في وزن الشاحنات؛
- قائمة البيانات رهن إشارة جميع المعنيين للتحقق من المعطيات والتدقيق فيها. الهيئة المفوضة تتوصل بنسخة من هذه القائمة بشكل دوري كل نهاية الشهر، وبصفتها صاحبة المشروع فان لها كل الصلاحيات لأخذ نسخة من المعطيات كلما شاءت وبدون سابق اخبار؛

إن مراقبين عن الجهة المفوضة متواجدون كل يوم على مدار 24 ساعة بقاعة تسجيل الحمولات يتابعون ويسجلون المعطيات في مجلدات خاصة بهم اول بأول وفي حينه بناء على ما يظهر في شاشة العرض المتواجدة بالقاعة قبل تسلم التذاكر.

من خلال الشرح أعلاه لا يمكن الحديث عن ثغرة في التطبيق او المراقبة لأن جميع العمليات توثق. والطريقة اليدوية ليست متاحة للعمال القائمين يوميا على وزن الشاحنات. استعمال هذه الطريقة في حال تعدر الوزن الأوتوماتيكي او أي تعديل كيفما كان نوعه (تعديل رقم الشاحنة، تعديل نوع النفايات، ...) يتطلب ادخال كلمة المرور بحضور ممثل عن الشركة المفوض لها، ممثل عن الجهة المفوضة، ممثل عن صاحب الحمولة الموزونة ويتم تحرير محضر بدالك. التطبيق يسجل في قائمة البيانات بان وزن الحمولة تم بطريقة يدوية ويحتفظ باسم القائم بالعملية.

ومنذ بداية استغلال المطرح لم يتم اللجوء للطريقة اليدوية في وزن الشاحنات واحتساب الحمولة. كما أن شركة إيكوميد والجهة المفوضة شريكان في تسير هذا المرفق.

خصوص تقصير المفوض إليه في قياس المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات من حيث النوع والكم (...)

طبقا لدفتر التحملات البيئي و للعرض التقني اللذان تقدمت بهما شركة ايكوميد تم الالتزام بتحليل عصارة النفايات المعالجة مرة كل ثلاثة أشهر قبل تسريبها في المجال البيئي بالنسبة للمعايير التالية:, DCO MES, DBO5 NH3,. حاليا عصارة النفايات يتم تخزينها في أحواض عازلة إلى حين معالجتها للأسباب التي تم التطرق إليها في تقريركم. ولهذا فتحاليل عصارة النفايات كل ثلاثة أشهر غير ملزمة في الوقت الراهن. التحاليل التي تقوم بها الشركة حاليا كل ستة أشهر هي لأغراض تقنية محضة وليست لالتزامات تعاقدية مع الجهة المفوضة.

كما أن أخذ العينات وتحاليلها تتم من طرف مختبر متخصص (LPEE).

وللإشارة فأحواض طمر النفايات وتجميع العصارة والقنوات الرابطة بينهما تم إنجازها من طرف كتابة الدولة المكلفة بالبيئة سابقا.

قبل تسلم هذه التجهيزات من لدن الجهة المفوضة قامت شركة ايكوميد بإرسال ملاحظاتها وتحفظاتها بخصوص ما تم إنجازه بناء على زيارة ميدانية قامت بها أطر الشركة بتاريخ 2016/04/27 وسلمت للجهة المفوضة بتاريخ 2016/04/28. من بين هذه الملاحظات عدم تركيب عداد لاحتساب منسوب عصارة النفايات التي ستخرج من حوض الطمر تزامنا مع وضع قنوات تجميع العصارة قبل تغطيتها.

سيتم تركيب عداد لاحتساب منسوب عصارة النفايات عند إنجاز محطة معالجة عصارة النفايات.

بخصوص عدم احترام الالتزامات التعاقدية المتعلقة بعملية المعالجة الحرارية للمخلفات السائلة الناتجة عن النفايات (...)

عصارة النفايات المتواجدة بالأحواض العازلة للمطرح القديم في تناقص يوم بعد يوم بفعل ظاهرة التبخر وكذا لأن النفايات التي هي مصدر هذه العصارة لم تعد تطمر بهذا المطرح منذ 20 يونيو 2016.

في إطار إعادة تهيئة المطرح القديم لمدينة مراكش تمت تغطية حوض الطمر بطبقات من الأتربة المختلفة يفوق مجموع علوها المتر. هذه الأتربة ونظرا لخاصياتها الفزيائية فهي تحيل تسرب المياه الى الداخل وبالتالي تبقى مياه التساقطات في حال نزولها غير ملوثة ويمكن تسريبها في المجال الطبيعي.

حاليا تتوفر الشركة على التجهيزات الخاصة بالمعالجة الحرارية لعصارة النفايات (pulvérisateur) هذه التجهيزات تقوم بتسريع عملية تبخر العصارة.

VI. جواب مدير شركة SMVM

➢ أولا. فيما يخص عدم مسك محاسبة تحليلية للاستغلال

قد عملت على إعداد المحاسبة التحليلية للاستغلال برسم سنة 2018، وقد تقرر إعمال نفس الأمر بالنسبة للسنوات السالفة، استنادا على العمليات المحفوظة لديها مسبقا.

➢ ثانيا. فيما يخص عدم إخضاع آليات ومستخدمي شركات المناولة للشروط المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض

إن شركة إس.م.ف.م، لم تستخدم أي تعاقد من الباطن لإنجاز الخدمة المتعلقة بنقل النفايات التي يتم جمعها قصد إيداعها بالمطرح الجديد، بل تقوم بذلك بوسائلها الخاصة والتعاقدية، باستثناء مناسبة عيد الأضحى حيث تلجأ الشركة إلى تدعيم أسطولها بالكراء.

➢ ثالثا. فيما يخص عدم اكتتاب عقود تأمين لتغطية بعض المخاطر

إن شركة إس.م.ف.م أبرمت عقد تأمين جديد إضافي للمباني والمعدات، وتم الإدلاء بهذا الأخير إلى المجلس الجهوي للحسابات.

➢ رابعا. فيما يخص عدم الوفاء ببعض الالتزامات المتعلقة بالاستثمار

رجوعا إلى العرض التقني لشركتنا فإن شراء جهاز طحن النفايات (النفايات الخضراء) رهين بتغيير مكان التفريغ، وحقيقة ذكرها في السنة الأولى مردها إلى تغطية إمكانية فتح المطرح الجديد في السنة الأولى.

كما أن تاريخ افتتاح موقع التفريغ الجديد (CEV) لم يكن معلوما أو محددا من قبل، حيث إن الافتتاح الفعلي لهذا المطرح كان بتاريخ 2016/06/20، علما أن شركتنا وفرت جهاز طحن النفايات (الخضراء) بتاريخ 2016/06/01.

أما بخصوص المركبات الاحتياطية، فقد أوفت شركتنا بالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بجلب ثلاث (3) شاحنات قلابة احتياطية للخمسة عشرة (15) شاحنة قلابة المعتمدة.

وفيما يخص تغيير ثلاث (3) شاحنات من نوع Amplirolls بخمس (5) شاحنات قلابة، فإننا نؤكد أن هذه الأخيرة تشتمل على 4 شاحنات معتمدة وواحدة احتياطية كما هو مفصل في قائمة التعيينات الخاصة بمعدات التجميع.

➢ خامسا. فيما يخص استعمال المركبات الاحتياطية في عمليات الاستغلال بدل الاستثمار في مركبات جديدة

بالرجوع إلى المادة 21 من اتفاقية التدبير المفوض نجدها تنص على أنه يجوز استخدام المركبة الاحتياطية "لمنع أي حادث استغلال". وبالنسبة لشركة إس.م.ف.م، فإن الآليات التي تم إحضارها للخدمة العادية كافية مقارنة بأطنان النفايات المجمعة (تتجاوز سعة آليات جمع النفايات بشكل كبير الكميات المجمعة بالطن)، حيث أن استعمال الآليات الاحتياطية يقتصر فقط على تعويض الآليات المعتمدة في حالة حدوث أي عطل أو في حالة الصيانة. كما وجبت الإشارة إلى أن كمية الأطنان المجمعة لا تصل إلى تلك المحددة في دفتر التحملات.

➢ سادسا. فيما يخص عدم مطابقة المستودعات المخصصة لخدمة الكنس لمقتضيات عقد التدبير المفوض

إن الشركة ووفاء منها بالتزاماتها التعاقدية، قد قامت بتركيب كاميرات المراقبة عند مدخل المرآب وفي موقع ورش الغسل. ولم يتم تجهيز مستودعات الكنس بكاميرات المراقبة نظرا لعدم وجود حل تقني قابل للتطبيق في الوقت الحالي، في حين قد قامت شركتنا بوضع طلب لدى وكالة توزيع الماء والكهرباء بمراكش RADEEMA قصد توصيل هذه المستودعات بالكهرباء.

➢ سابعا. فيما يخص أوجه قصور أخرى على مستوى تدبير معدات وتجهيزات التدبير

وجبت الإشارة فيما يخص هذه الملاحظة، أن الشركة تقوم بغسل جميع المركبات عند نهاية الخدمة وفق برنامج معد سلفا لهذه الغاية، كما أن منطقة الغسل مجهزة بنظام معالجة المياه المفرغة، كجزء من مقاربتها للجودة واحترام المعايير البيئية المعمول بها، كما تقوم شركتنا بتحليل المياه التي يتم تصريفها عند الخروج من منطقة الغسل هذه بشكل منتظم.

كما يتم إعادة طلاء الآليات كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك. ونحيطكم علما أن دفتر التحملات لا يفرض تثبيت لوحات أسماء الملحقات الإدارية بالشاحنات، بينما يتضمن ضرورة تبيان المركبات لاسم الملحقة الإدارية، وهو ما تحترمه شركتنا.

أما بخصوص عدم استخدام بعض المركبات والآليات لنظام التحديد الفوري للمواقع (GPS)، فإن جميع آليات الشركة مجهزة بالنظام المشار إليه، ما عدا آليات الكنس الميكانيكي ذات الحجم الصغير، وذلك لأن شدة التيار الكهربائي لهذه الآليات عالية جدا، وسيتسبب في إتلاف الصناديق الالكترونية لأجهزة نظام التحديد الفوري للمواقع (GPS) وفقا للتقرير التقني للمزود بالأنظمة المشار إليها.

➢ **ثامنا. فيما يخص تعدد حالات طفح النفايات نتيجة ارتفاع نسبة تعبئة الحاويات**

ترجع حالات طفح النفايات المسجلة في الحاويات ببعض نقاط الجمع – رغم عملية إعادة المرور لبعض شاحنات الجمع بعد الزوال وفي المساء -إلى تفشي ظاهرة جامعي النفايات العشوائيين، والذين يقومون بفرز النفايات في الحاويات أو في عرباتهم وصب مهملاتهم في حاويات أخرى، خاصة على مستوى الطرق الرئيسية، أو في الأماكن الشاغرة الأمر الذي ينتج عنه:

- إحداث نقط سوداء؛
- انتشار النفايات والأوساخ بجوانب الحاويات؛
- إتلاف وتكسير الحاويات بسبب الحمولات الزائدة؛
- المساس بصورة وسمعة الشركة والجماعة والإضرار بالمدينة ككل.

أضف إلى ما سبق عدم احترام بعض المواطنين لأوقات مرور شاحنات جمع النفايات.

➢ **تاسعا. فيما يخص عدم احترام الوتيرة المتعاقد حولها لغسل الحاويات**

وجبت الإشارة بخصوص هذه الملاحظة، أن الشركة تقوم بغسل جميع الحاويات الموضوعة على مستوى تراب المقاطعة وفق برنامج معد سلفا لهذه الغاية، باستثناء تلك التي لم تظهر وقت مرور شاحنات الغسل، على اعتبار أن هناك عددا من الحاويات تم وضعه رهن إشارة عمارات سكنية أو تجمعات سكنية محروسة ومسيجة، فإنه تشملها عملية الغسل فور إخراجها من طرف المشرفين على هذه العمارات أو التجمعات السكنية.

علما أن الشركة تمتلك قاعدة بيانات غسل دقيقة تستند إلى البرامج المنفذة.

➢ **عاشرا. فيما يخص الخلط بين مخلفات الكنس والنفايات المنزلية خلال عملية النقل إلى المطرح**

بصريح البند المتعلق بشرح تفاصيل الأثمنة الخاص بالثمن رقم I، فإن الخلط بين مخلفات الكنس والنفايات المنزلية لا يعد مخالفا لمقتضيات دفتر التحملات، حيث ينص البند المشار إليه على أنه يدفع لكل طن يتم جمعه للنفايات المنزلية والنفايات المشابهة بما في ذلك المواد الضخمة ومخلفات الكنس، ويتم جمعها ونقلها والتخلص منها في المطرح الذي يعينه المفوض.

VI. جواب مدير شركة تيومارا

➢ **تدبير خدمات النظافة**

1. أنظمة تدبير الشركات المفوض إليها

➢ **عدم مسك محاسبة تحليلية للاستغلال**

أوصت لجنة التتبع، شركة تيومارا بمسك محاسبة تحليلية للاستغلال، وذلك بالاعتماد على عمليات السنوات الماضية المتوفرة بالأرشيف.

➢ **عدم إخضاع آليات ومستخدمي شركات المناولة للشروط المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض**

شركة تيومارا، لم تقم بالتعاقد مع بعض شركات النقل للمساعدة في انجاز الخدمة المتعلقة بنقل النفايات التي يتم جمعها قصد إيداعها بالمطرح الجديد بل فقط عمليات كراء عادية بمناسبات عيد الأضحى المبارك، وفي الفترة القصيرة التي تم فيها نقل مكان المطرح العمومي في انتظار قدوم الشاحنتين المشترتين.

2. تدبير معدات وتجهيزات التدبير المفوض

➢ **عدم الوفاء ببعض الالتزامات المتعلقة بالاستثمار في المعدات**

تبعا للعرض التقني المتعلق بتدبير أسطول الحاويات، الذي ينص على "التدبير المعلوماتي لأسطول الحاويات"، أو نظام مماثل سيكون بواسطة تطبيق معلوماتي المسمى Gérard Balère. شركة تيومارا، عمدت على اقتناء التطبيق المماثل المسمى'mes bacs' وذلك بالحفاظ على نفس الوظائف للتطبيق الأول، التي هي على التوالي:

- جمع معلومات التحديد الجغرافي للحاويات بواسطة 'test GPS' المحمل بالهاتف الذكي.
- عنونة الحاويات، تاريخ وضع الحاويات، نوعية الصيانة، والامر بالخدمة.
- تتبع برنامج غسل الحاويات.

بعد التطرق لهذه النقطة في جدول أعمال لجنة التتبع، تم الاقتناع بالتطبيق المماثل، مع إدراجها في لجنة التحكيم المرتقب بانعقادها.

➢ **استعمال المركبات الاحتياطية في عمليات الاستغلال بدل الاستثمار في مركبات اضافية**

شركة تيومارا، اقتصرت على استعمال المركبات الاحتياطية فقط في استبدال المركبات في يوم راحتها، والهدف هو الفحص الاستباقي والاسبوعي للمركبة المستبدلة، ولم تستعملها في البرنامج اليومي للاستغلال على غرار الشاحنات الاخرى، وذلك مراعاة للمادة 21.1 من دفتر التحملات والذي ينص على أن المفوض اليه يجب أن يتوفر على مركبات احتياطية لمواجهة أي طارئ خاص بالاستغلال.

➢ **عدم مطابقة المستودعات المخصصة لخدمة الكنس لمقتضيات عقد التدبير المفوض**

تمت مراسلة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش للتزود بالكهرباء والماء.

➢ **أوجه قصور أخرى على مستوى تدبير معدات وتجهيزات التدبير المفوض**

- تلتزم شركة تيومارا، بغسل جميع المركبات داخليا وخارجيا كل يوم بعد الانتهاء من استخدامها مع مراعاة عدم التسبب في تلوث البيئة والجوار مع تجديد الطلاء كلما دعت الحاجة لذلك.
- عدم تركيب الكاميرات في بعض الأماكن المنصوص عليها في العقد: نظرا لغياب الكهرباء، وقد تمت مراسلة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش للتزود بالكهرباء.
- بخصوص استخدام بعض المركبات الغير المجهزة بنظام التحديد الفوري للمواقع GPS، فشركة تيومارا قامت بوضع شهادة تثبت عدم إمكانية تجهيز بعض المركبات والآليات بسبب مشاكل تقنية.

3. الاشراف والمراقبة

➢ **قصور في تطبيق الذعائر**

- شركة تيومارا توفر جميع المركبات الاحتياطية.
- أوصت لجنة التتبع، شركة تيومارا بمسك محاسبة تحليلية للاستغلال، وذلك بالاعتماد على عمليات السنوات الماضية المتوفرة بالأرشيف.
- التزمت شركة تيومارا بتحويل المساهمة السنوية الى الحساب المخصص لتمويل تكاليف الدراسة ومراقبة التدبير المفوض داخل الآجال القانونية دون تأخر.
- التزمت شركة تيومارا بنشر المعلومات المالية بما في ذلك تقرير مراجعي الحسابات.
- قامت شركة تيومارا بإنجاز دراسة التأثير على البيئة ولم يتم الموافقة عليها.

جماعة "آيت إيمور"
(عمالة مراكش)

تقع جماعة أيت ايمور على بعد 36 كلم من جنوب غرب مراكش، وتبلغ مساحتها 141 كلم مربع. وفيما يخص وضعيتها المالية، فقد عرفت تحسنا ملموسا خلال السنة المالية 2016 مقارنة بالسنوات الأربع السابقة، بحيث انتقلت المداخيل الإجمالية للجماعة من 18,56 مليون درهم خلال سنة 2013 إلى 27,29 مليون درهم خلال سنة 2016، وهو ما يمثل نسبة زيادة تناهز 47 بالمائة. أما المصاريف الإجمالية، فقد ارتفعت بنسبة 107 بالمائة خلال نفس الفترة، منتقلة مما مجموعه 5,35 مليون درهم برسم سنة 2013 إلى ما يفوق 11,09 مليون درهم في سنة 2016.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تلخيصها فيما يلي.

أولا. تقييم إعداد وت نفيذ المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة

فيما يتعلق بتقييم وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة، تم الوقوف على الملاحظات التالية.

➢ غياب مخطط جماعي للتنمية خلال الفترة السابقة لسنة 2016

بالرجوع لمحاضر اجتماعات المجالس المتعاقبة، لم يتبين ما يفيد بأن هذه المجالس تداولت مسبقا بخصوص استراتيجية أو برامج العمل المزمع إتباعها خلال ولاياتها، الشيء الذي يحول دون ضبط تدخلات الجماعة في مختلف مجالات التنمية، لتقتصر بعد ذلك على برامج ومشاريع متناثرة وغير مندمجة.

فبالنسبة للفترة السابقة لسنة 2016، لم تعتمد الجماعة قط على مخطط جماعي للتنمية، وهو ما يخالف أحكام المادة 36 من الميثاق الجماعي.

➢ ضعف إعداد دراسات الجدوى للمشاريع المدرجة ببرنامج عمل الجماعة عن الفترة 2017 -2022

صادق المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر دجنبر 2016 على برنامج عمل الجماعة عن الفترة 2017-2022. ولوحظ بخصوص هذا البرنامج عدم تقديم دراسة جدوى لكل مشروع على حدة حتى تتمكن الجماعة من ضبط مدى قابلية المشروع للتنفيذ وكذا كيفية تنفيذه.

ومن جهة أخرى، لم يتم إدراج على مستوى برنامج عمل الجماعة للفترة 2017-2022:

- قدرات الجماعة على التحصيل الإضافي لمداخيلها؛
- وكذا قدراتها على الاستدانة؛
- بالإضافة لتقدير الموارد القابلة للتعبئة لتمويل المشاريع المضمنة في البرنامج؛
- تعبئة الموارد البشرية الضرورية لقيادة المشاريع.

كما أن إعداد البرنامج من طرف المجلس الجماعي لم يتوج ببلورة وثيقة مشروع البرنامج، مع وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تتحدد من خلالها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها وفقا لما جاءت به المادة 6 من المرسوم رقم 2.16.301 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2016 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور.

➢ ضعف ضبط الموارد المالية التي يمكن تعبئتها لتمويل مختلف المشاريع

لوحظ عجز على مستوى تعبئة الموارد المالية التي تحتاجها مختلف المشاريع. ويتمثل هذا العجز في عدم استجابة بعض الشركاء لتمويل جزء أو مجموع المشاريع المزمع إنجازها، وذلك بسبب عدم وضع نظام للتعاقد أو الشراكة مع مختلف المانحين. وبخصوص المشاريع المدرجة على مستوى برنامج عمل الجماعة والخاصة بالفترة 2017 -2018، فقد لوحظ عدم الشروع في إنجاز هذه المشاريع، وذلك لغياب برمجة دقيقة للموارد المالية التي صعب على الجماعة تعبئتها وفق البرنامج المسطر. مما يترجم عدم تمكن الجماعة من بلوغ الأهداف التي تمت برمجتها على امتداد الفترة 2017 -2018 والمتمثلة في:

- محاربة الهدر المدرسي وتشجيع الفئات الهشة على التمدرس؛
- توفير الماء الشروب؛
- تهيئة مركز الجماعة؛
- تطهير السائل للمركز؛

- فك العزلة عن بعض الدواوير ببناء الطرق والمسالك والقناطر؛
- تعميم الإنارة العمومية؛
- تنمية موارد الجماعة ببناء محلات تجارية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على تحديد آليات المراقبة الداخلية وأدوات الحكامة، لا سيما، فيما يتعلق بإعداد البرامج وانتقاء المشاريع وتنفيذها؛**
- **العمل قبل إعداد أي برنامج على إنجاز الدراسات الضرورية لتحديد دقيق للمشاريع المزمع إنجازها مع حصر تكلفتها وجدولتها الزمنية؛**
- **السهر، عند إعداد البرامج التنموية، على تحديد مساهمات الشركاء، وذلك في حدود طاقاتهم التمويلية، وتأطير الالتزامات المالية لكل شريك في شكل اتفاقيات.**

ثانيا. تدبير المداخيل

همت الملاحظات، في هذا الصدد، ما يلي.

➢ عدم دقة توقعات المداخيل الجماعية

من خلال دراسة مداخيل الجماعة، لوحظ أن المداخيل الحقيقية تفوق المداخيل المتوقعة، حيث بلغت قيمة الفارق ما يفوق 18 مليون درهم خلال سنة 2016، أي بنسبة 325 في المائة، مقابل فارق بلغ 8,92 مليون درهم سجل خلال سنة 2013. مع العلم أن تفاقم الفارق بين المداخيل الحقيقية والمداخيل المتوقعة يحول دون برمجة مشاريع إضافية تستفيد منها الساكنة، مما يؤثر على مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية بتراب الجماعة، كما أن وضع تقديرات للمداخيل ضعيفة من المداخيل الحقيقية يرفع من نسبة الفوائض خلال السنوات اللاحقة.

➢ ضعف مداخيل الرسم على محال بيع المشروبات

طبقا للإقرارات بالمداخيل المحققة والمودعة من طرف الملزمين برسم السنوات المتعلقة بالفترة 2013 -2016، لوحظ عدم تطبيق مسطرة تصحيح الرسم على محال بيع المشروبات ضد بعض الملزمين الذين يصرحون بمداخيل هزيلة (حيث تراوحت ما بين 423 درهم خلال سنة 2015 و1.105 درهم سنة 2016)، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية التي تنص على أن للإدارة حق مراقبة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار هذا الرسم، مما نتج عنه ضعف قيمة الرسم المستخلص عن بيع المشروبات.

كما تبين عدم تطبيق الجماعة للمقتضيات المنصوص عليها بموجب المادتين 158 و159 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، والمتمثلة في الفرض التلقائي للرسم في مواجهة الملزمين الذين لم يدلوا بالإقرارات المنصوص عليها بخصوص هذا الرسم، أو الذين لم يقدموا الوثائق المشار إليها في المادة 149 من نفس القانون. ويتعلق الأمر بعشر (10) مقاهي توصلت بإنذارات تم تبليغها عن طريق السلطة المحلية بتاريخ 17 أكتوبر 2017.

➢ ضعف استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين

من خلال الاطلاع على ملفات الملزمين بالرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين، تبين أنهم لم يقوموا بإيداع التصاريح بالتأسيس عند بدء ممارسة نشاطهم. ومع ذلك، لم تقم الجماعة بتطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 146 من القانون المذكور أعلاه، والتي يبلغ قدرها خمسمائة درهم (500) تصدر بواسطة أمر بالاستخلاص في حالة عدم إيداع التصريح بالتأسيس. ويتعلق الأمر بالمأذونيات رقم 19 و55 و59.

➢ تفاقم متأخرات منتوج الكراء وتأخير في تفعيل إجراءات الاستخلاص

تتوفر الجماعة على 31 دكان و7 منازل ومقهى. وقد بلغت مداخيل الكراء المرتبطة بهذه المحلات في المتوسط ما مجموعه 230.265,00 درهم خلال الفترة 2013 -2016. بينما لوحظ أن الباقي استخلاصه، إلى غاية 31 دجنبر 2016، قد بلغ ما قدره 504.702,00 درهم بالنسبة لمنتوج كراء محلات مخصصة لمزاولة نشاط تجاري، و25.285,00 درهم بالنسبة لمنتوج كراء محال للسكنى، أي ما يعادل 529.987,00 درهم كمجموع من الباقي استخلاصه.

ومن جهة أخرى، لوحظ أنه، إلى غاية 31 دجنبر 2017، بلغ عدد متأخرات مستحقات الشهور كحد أقصى 186 شهرا، أي ما قيمته 93.000,00 درهم سجلت على مستوى كراء المنزل رقم 2، والذي يعود تاريخ كرائه لشهر ماي 1999 بمدة كراء مفتوحة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل إحصاء وتحديد الوعاء الضريبي المتعلق بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات والرسم على النقل العمومي للمسافرين، وإعمال المراقبة ومسطرة تصحيح الإقرارات المودعة من طرف الملزمين؛**
- **فرض الرسوم المعنية تلقائيا عند عدم إيداع الإقرارات وفق المقتضيات المنصوص عليها قانونا؛**
- **العمل على استخلاص مستحقات الجماعة من كراء محلاتها السكنية والتجارية، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية لحمل المكترين على أداء ما بذمتهم.**

ثالثا. تدبير النفقات الجماعية

همت النقائص التي تم الوقوف عليها بخصوص تدبير النفقات، أساسا، ما يلي.

➢ خطأ في تصفية قيمة الأشغال المنجزة المتعلقة ببناء بعض الطرق

بعد الاطلاع على حجم الأعمال المزمع إنجازها عن طريق الصفقتين رقم 2016/1 و2016/2 المتعلقتين ببناء بعض الطرق، وبعد المعاينة الميدانية، تبين للجنة المراقبة الموفدة من طرف المجلس الجهوي للحسابات أن هناك خطأ في احتساب قيمة الأشغال التي تم الأداء عنها مقارنة بتلك التي تمت معاينتها. حيث لوحظ أن عرض الطريق المبرمج في الصفقة والمؤدى عنه حدد في ستة أمتار، بينما يتراوح في الواقع بين 4 و5 أمتار فقط. وبذلك تكون الجماعة قد شهدت على صحة إنجاز الأشغال وقامت بالأداء عنها، في حين أن قسطا منها لم ينجز.

➢ نقائص بخصوص مشاريع تسييج المقابر

عرفت مشاريع تسييج المقابر العديد من الاختلالات تتجلى فيما يلي:

- عدم إلزام المقاول بالتأمينات القانونية عن مدد إنجاز الصفقات؛
- ضعف الدراسات القبلية؛
- عدم استقلالية مكاتب الدراسات والمختبرات اتجاه صاحب الصفقات، إذ أن أصحاب الصفقات يتحملون المصاريف المرتبطة بالخدمات المقدمة من قبل مكاتب الدراسات والمختبرات. مما من شأنه أن يحد من استقلالية هذه المكاتب والمختبرات اتجاه صاحب الصفقة والمس بمصداقية الخدمات المقدمة من طرفه؛
- قبول عروض متنافسين من دون استحقاق.

➢ نقائص في أشغال توسيع الشبكة الكهربائية

فيما يخص توسيع الشبكة الكهربائية، تبين ضعف الدراسة القبلية للمشروع، وعدم إنجاز تصاميم جديدة تبين مسار خطوط الكهرباء كما تم تعديلها. حيث لوحظ أن الجماعة لم تطالب المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بإعداد تصميم جديد يبين مسار خطوط الكهرباء وموقع الأعمدة التي تمت الزيادة في عددها أو عدم استفادتها من الكهربة ليتسنى مقارنة بيان الأشغال الختامية مع بيان الأثمنة التقديرية. ذلك أنه تمت الزيادة على سبيل المثال في عدد الأعمدة في بعض الدواوير، كما تم تسجيل زيادة في طول مسار الخطوط الكهرباء لتفادي الترامي على ملك الغير.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إنجاز الدراسات القبيلة اللازمة والكافية لتحديد حجم الأشغال بدقة وكذلك مواقعها؛**
- **الاعتماد على نتائج الدراسات كمعيار انتقائي لموقع الأشغال؛**
- **ضمان استقلالية مكاتب الدراسات اتجاه صاحب الصفقة.**

رابعا. تدبير المرافق العمومية

همت الملاحظات المرتبطة بهذا المحور ما يلي.

1. المجزرة الجماعية والسوق الأسبوعي

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

➢ تحديد الثمن التقديري لكراء مرفق المجزرة بناء على معطيات غير دقيقة

في غياب أي دراسة تقنية واقتصادية تمكن من تحديد الثمن التقديري للكراء، تعتمد الجماعة في تحديد الثمن التوقعي لاستغلال هذا المرفق على نتائج عمليات الكراء للسنوات السابقة، وذلك دون أن يتم التداول بشأنها من طرف المجلس الجماعي، ودون احترام لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م بتاريخ 25 يوليو 2006 المتعلقة بمسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية.

➢ **غياب شروط الصحة والنظافة بالمجزرة**

لوحظ عدم احترام شروط الصحة والنظافة، ويجلى ذلك فيما يلي:

- عدم عزل الأماكن المخصصة للذبح بشكل يمنع انتشار العدوى والتلوث؛
- غياب الصيانة، حيث لوحظ، على سبيل المثال، أن التجهيزات المخصصة لتعليق الذبائح قد طالها الصدأ؛
- توفر المجزرة على صنبور واحد للمياه يعتبر غير كاف للقيام بعملية الذبح في ظروف صحية ملائمة؛
- غياب مواد التعقيم للأيدي وللأدوات المستعملة في مختلف العمليات المرتبطة بالذبح؛
- عدم معالجة النفايات الصلبة والسائلة التي تنتج عن عملية الذبح؛
- عدم منع تسرب الكلاب الضالة للمجزرة وانتشار القوارض؛
- غياب قاعة للتبريد معدة لتخزين اللحوم وتنشيف الذبائح، إضافة إلى أن الذبائح تمر للبيع مباشرة بعد ذبحها؛
- عدم ربط المجزرة بشبكة الكهرباء؛
- غياب أرضية مهيأة للذبح والغسل والتطهير، فضلا عن تواجد شبكة صرف الصحي فوق أرضية المجزرة.

➢ **نواقص على مستوى تحديد البنود التعاقدية المتعلقة باستغلال السوق الأسبوعي**

أظهرت مراقبة عقود استغلال السوق الأسبوعي عدة نواقص، تتعلق بعدم تحديد آليات تنظيم عمليات البيع بالسوق وفضاءات البائعين، وكذلك تحديد المساحات المخصصة للأنشطة المزاولة بالسوق حسب خاصياتها وشروط ممارستها. هذا، بالإضافة إلى أن كناش التحملات لم يحدد أي غرامة يومية تفرض على المستغل في حالة إخلاله بالبنود التعاقدية، مثل عدم القيام بالنظافة الأسبوعية للسوق أو التأخر في أداء السومة الكرائية.

2. مرفق الماء الصالح للشرب

لوحظ، في هذا الإطار، ما يلي:

➢ **إسناد مرفق تدبير الماء الصالح للشرب للجمعيات دون سند قانوني**

تتكلف مجموعة من الجمعيات التنموية بتسيير بعض آبار الماء الصالح للشرب من أجل تزويد الدواوير الكائنة بتراب الجماعة بهذه المادة الحيوية. غير أنه يلاحظ غياب أي إطار تعاقدي يتم بموجبه تفويض تدبير هذا المرفق إلى الجمعيات، على اعتبار أن تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب يعد من صميم اختصاصات الجماعة

➢ **تباين بشأن تعريفة استهلاك الماء الصالح للشرب وتخلي الجماعة عن دورها الرقابي**

تعتمد الجماعة لتصفية الواجبات المتعلقة باستهلاك المياه، بخصوص الدواوير التي تتكلف بتزويدها، على نظام الأشطر الوارد في الفصل 25 من القرار الجبائي عدد 2014/1 الصادر بتاريخ 19 غشت 2014 كما تم تعديله وتتميمه، وذلك كالتالي:

الأشطر	حجم الاستهلاك	التعريفة بالنسبة للمتر مكعب
الشطر الأول	من 0 إلى 24 متر مكعب	1,72 درهم
الشطر الثاني	من 24 متر مكعب إلى 60 متر مكعب	3,93 درهم
الشطر الثالث	أكثر من 60 متر مكعب	5,73 درهم

غير أنه تبين بأن تعريفة استهلاك الماء الصالح للشرب التي حصرتها الجمعيات المعنية لا تعتمد التعريفة المطبقة بالقرار الجبائي. بالإضافة إلى ذلك، فإنها غير موحدة ومتباينة فيما بينها، حيث تتراوح قيمتها ما بين من 4 إلى 6 دراهم للمتر مكعب. وهو ما يتنافى مع مبدأ التكافؤ والمساواة في الاستفادة من خدمات المرافق العمومية. كما أن الجماعة لا تقوم بإعمال الإجراءات الرقابية التي تخولها لها النصوص القانونية والبنود التعاقدية لدفاتر التحملات.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لآيت إيمور

(نص مقتضب)

أولا. تقييم إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة

- **غياب مخطط جماعي للتنمية خلال الفترة السابقة لسنة 2016**

يرجع ذلك للتوتر الذي كان سائدا في المجلس السابق، حيث تم عرضه عليه للتداول خلال الدورة العادية لشهر يوليوز 2010 وكذا دورة استثنائية بتاريخ 20 شتنبر 2010 إلا أنه تم رفضه بأغلبية أعضاء المجلس.

- **ضعف إعداد دراسات الجدوى للمشاريع المدرجة ببرنامج عمل الجماعة عن الفترة 2017 -2022**

إن الجماعة اعتمدت في إعداد برنامج العمل على إمكانياتها البشرية الذاتية رغم قلتها وضعف تجربتها في هذا المجال، ولتدارك النقائص الحاصلة سنعمل على الاعتماد على مكتب دراسات مختص خلال مرحلة تحيين برنامج العمل. وقد تم رصد اعتماد بميزانية الجماعة برسم سنة 2019 لهذا الغرض.

- **ضعف ضبط للموارد المالية التي يمكن تعبئتها لتمويل لمختلف المشاريع**

يرجع ذلك لصعوبة استجابة الشركاء المحتملين للمساهمة في بلورة المشاريع المضمنة ببرنامج العمل. ونأمل أن يساعد صدور ميثاق اللاتمركز الإداري في تدليل هذه الصعوبة.

ثانيا. تدبير المداخيل

- **عدم دقة توقعات المداخيل**

إن الجماعة تقوم في جميع مراحل توقعاتها لمداخيلها بالتقيد بمضمون الدوريات المتعاقبة لإعداد الميزانية (...) وبخصوص ما تم تسجيله من ارتفاع للفرق بين المداخيل المتوقعة وتلك الحقيقية، فذلك راجع لترحيل فوائض السنوات المنصرمة وذلك بفعل تأخر التوقيع على اتفاقية الشراكة المتعلقة بالتأهيل المندمج لمركز الجماعة والتي تعتبر من بعض هذه الفوائض حصة للجماعة في هذه الشراكة.

- **ضعف مداخيل الرسم على محال بيع المشروبات**

لقد قامت الجماعة بتاريخ 07/ 02/ 2018 بتعيين مكلف بتدبير الوعاء الجبائي لمباشرة إحصاء وتصفية هذا الرسم. وبالفعل فقد تم القيام بإحصاء شامل لجميع محال بيع المشروبات وذلك بتاريخ 03 يوليوز 2017. وتفعيلا لهذا الإحصاء فقد انتقل مدخول هذا الرسم من 819,00 سنة 2017 إلى 13731,06 سنة 2018.

- **ضعف استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين**

إن هذا الرسم الذي كان خاضعا لمقتضيات القانون 89-30 تحت عنوان الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين حينئذ لا ينص على غرامات عند عدم التصريح بالتأسيس. بالنسبة للمأذونيتين 19 و59 فإن وعائهما تم تحديده قبل دخول القانون 06-47 حيز التنفيذ وبمقتضى المادة 178 من القانون 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تنص على أنه تبقى سارية المفعول أحكام القانون 89-30 بالنسبة لوعاء ومنازعات ومراقبة وتحصيل الضرائب والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل تاريخ دخول القانون 06-47 حيز التنفيذ، فلا يمكن تطبيق غرامة عدم التصريح بالتأسيس بالنسبة لهذا الرسم. أما بخصوص المأذونية عدد 55 فإنه لم يتم لحد الآن رصدها وإحصاؤها.

- **تفاقم متأخرات منتوج الكراء وتأخير في تفعيل إجراءات الاستخلاص**

إنه لمن المهم التذكير أن مبلغي الباقي استخلاصه (505102,50) و (25285,00) قد تم تحملهما برسم 2003 وما سبقها من طرف الخازن الإقليمي لمراكش (قابض قباضة مراكش كليز سابقا)، أما المتأخرات الأخرى فإن الجماعة قد بذلت جهدا استثنائيا خلال شهري يناير وفبراير 2018 لاستخلاصها، وهكذا فقد انتقل عدد المتقاعسين من 20 متقاعس إلى 03، حيث انخفض مبلغ المتأخرات من 447637,00 إلى 199560,00. كما طلبت الجماعة بتاريخ 09 يناير 2019 من محامي الجماعة الشروع في مسطرة الإفراغ في حق متقاعسين جدد برسم سنة 2018 وكان مبلغ هذه اللائحة الجديدة 47277,00 درهم.

ثالثا. تدبير النفقات الجماعية

- **خطأ في تصفية قيمة الأشغال المنجزة المتعلقة ببناء بعض الطرق**

إن التصميم المطابق (plan de recollement) النهائي وكذا المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة للصفقة رقم 2016/1 والصفقة رقم 2016/2 المتعلقتين ببناء مسلكين طرقيين يبينان بوضوح احترام عرض الطريق المبرمج والأداء عنه بطريقة صحيحة. .... كما سهرت المصالح الطبوغرافية للمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء لمراكش المتتبعة لأشغال الصفقتين على احترام عرض الطريقين المبين أعلاه من خلال التتبع المستمر

للإنجاز كما هو مبين في دفتر الورش المخصص للمتابعة الطبوغرافية المنجز من طرف هذه المصالح، والشيء نفسه أكده كذلك مكتب الدراسات التقنية الذي تعاقدت معه الجماعة لأجل تتبع ومراقبة أشغال هاتين الصفقتين.

➢ **نقائص بخصوص مشاريع تسييج المقابر**

- عدم إلزام المقاول بالتأمينات القانونية عن مدد انجاز الصفقات

بالنسبة للصفقتين رقم 2013/2 و2015/1 فان أصحاب هذه الصفقات لم يدليا بالتأمينات عن العربات ذات المحرك المستعملة داخل الورش بسبب أنهم يلتجئون إلى عربات الخواص لنقل مواد البناء داخل الورش، أما بالنسبة للتأمين عن المسؤولية المدنية بخصوص الصفقة رقم 2015/1 فكان مدلى به في اسم شركة ف.ت. ويخص الفترة الممتدة من 2015/1/1 إلى 2015/12/31. وبالنسبة للصفقة 2013/2 فقد أدلى صاحب الصفقة بشهادة تأمين عدد 5868.257.2013 تخص في آن واحد التأمين عن حوادث الشغل والمسؤولية المدنية.

- ضعف الدراسات القبلية

لقد تم بناء سياجات بعض المقابر موضوع الصفقات رقم 2013/2 – 2015/1 و2015/3 مكان السياجات الترابية القديمة للمحافظة على حرمة هذه المقابر بحيث أنه كان من غير الإمكان تغيير مسار حائط السياج في بعض الأماكن حيث توجد بعض القبور القديمة بمحاذاة حائط السياج من الجهة الداخلية للمقبرة ووجود الساقية من الجهة الخارجية للمقبرة.

- عدم استقلالية مكاتب الدراسات والمختبرات اتجاه أصحاب الصفقات (...)

إن الجماعة كانت تضطر إلى إلزام صاحب الصفقة بمصارف مكتب الدراسات التقنية ومختبر التجارب في دفتر الشروط الخاصة لضعف الاعتمادات المالية المرصودة من طرف الجماعة لإنجاز هده الدراسات. وقد تم رصد الاعتمادات اللازمة للدراسات التقنية بالنسبة للصفقات المقبلة.

- قبول عرض متنافس عن دون استحقاق

لقد كان الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع للصفقة رقم 2/ 2013 يقدر بمبلغ 698.734,80 درهم وقد تنافس على هذه الصفقة 19 مقاولة حيث تراوحت العروض المقدمة من طرف هؤلاء بين مبلغ 347.248 ,80 درهم كأدنى عرض ومبلغ 638.364,00 درهم كأقصى عرض، فبعد تقييم عروض المتعهدين الخمس ودراسة أجوبتهم أخذا بعين الاعتبار الأثمنة الأحادية لكل متنافس وكذلك الأثمنة الإجمالية المقدمة، لذا قررت اللجنة الإبقاء على عرض شركة س لكونه الأكثر أفضلية وأصدرت بشأنه قرار معللا بتاريخ 09 ابريل 2013 استنادا كذلك على التزام هذه الشركة في جوابها المؤرخ في 2013/4/8.

➢ **نقائص في أشغال توسيع الشبكة الكهربائية**

- ضعف الدراسات القبلية للمشروع

في إطار تعميم الاستفادة من الشبكة الكهربائية بجميع تراب جماعة أيت ايمور، قامت هذه الأخيرة بإبرام الصفقة رقم 2014/1 من أجل كهربة 117 كانون بمختلف دواوير الجماعة.

حيث تجدر الإشارة أن الجماعة تحيل هذه الطلبات على مصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطاع الكهرباء قصد دراستها وإعداد التصاميم ورسومات المسارات وكذلك تكلفة المشروع. كما تم في دفتر الشروط الخاصة بهذه الصفقة في المادة الأولى منه تحديد الدواوير المستفيدة مع عدد الكوانين المزمع استفادتها. وقد حرصت لجنة التتبع لأشغال هده الصفقة المكونة من ممثل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والمصلحة التقنية للجماعة إعطاء الأولوية للحالات المبرمجة للاستفادة من توسيع الشبكة الكهربائية. وقد تم تحرير محضر بتاريخ 20 مارس 2015 يسرد الحالات التي تعذر استفادتها والحالات التي تم استبدالها بها.

(...)

- عدم إنجاز تصاميم جديدة تبين مسار خطوط الكهرباء كما تم تعديلها

خلال تنفيذ أشغال هذه الصفقة ولتفادي الترامي على ملك الغير شهدت بعض مسارات خطوط الكهرباء وموقع الأعمدة الكهربائية بعض التعديلات في حدود الممكن، وكانت هذه التعديلات تنجز دائما بتنسيق تام مع مصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطاع الكهرباء حيث تم إبرازها وتجسيدها في تصاميم مطابقة الأشغال الخاصة بهده الصفقة (plans de recollement) الموقعة من طرف مصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطاع الكهرباء.

رابعا. تدبير المرافق العمومية

1. المجزرة الجماعية والسوق الأسبوعي

➢ **تحديد الثمن التقديري لكراء مرفق المجزرة بناء على معطيات غير دقيقة**

لقد دأبت الجماعة ابتداء من سنة 2017 على تحديد الثمن التقديري لكراء المجزرة الجماعية بناء على الإحصائيات المنجزة من طرف التقني المكلف بمراقبة عملية الذبح وجودة اللحوم التابع للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (ONSSA) اعتبارا لعدد الرؤوس المذبوحة بالمجزرة الجماعية شهريا آخذة بعين الاعتبار تحملات وتكاليف التسيير. نخص بالذكر: واجب استهلاك الماء بالمجزرة والذي يصل متوسطه الشهري إلى 750,00 د (9000,00 درهم سنويا)، والمصاريف المرتبطة بعملية التطهير خصوصا يوم انعقاد السوق الأسبوعي والتي تتطلب عاملي نظافة.

➢ **غياب شروط الصحة والنظافة بالمجزرة**

إن معالجة هذا المشكل رهين بتوفر الاعتمادات المالية الكفيلة بالنهوض بقطاع التطهير السائل والصلب بالجماعة، وهو مشكل كان ولازال يؤرق الجماعة. وفي هذا الصدد يجب الإشارة أن الجماعة انخرطت في إطار شراكات سعيا منها لحل هذا المشكل عبر موافقة مجلسها مبدئيا للانضمام إلى مؤسسة التعاون بين الجماعات التي تضم جماعة مراكش والجماعات المجاورة لها لإحداث مركز لطمر وتثمين النفايات المنزلية والمشابهة لها وكذا الموافقة ضمن الدورة العادية لشهر فبراير 2018 بتاريخ 05 فبراير 2018 على إحداث هذه المؤسسة إضافة إلى الاتفاقية الخاصة بتمويل وإنجاز برنامج التأهيل والتنمية المندمجة لمركز الجماعة الذي يحتوي من بين مكوناته على مخطط للتطهير السائل بهذا المركز. كما أن الجماعة خصصت بميزانية سنة 2019 اعتمادا ماليا قدره 500.000,00 درهم بميزانية الجماعة لتأهيل المجزرة.

➢ **نواقص على مستوى تحديد البنود التعاقدية**

لقد تم اتخاذ مقرر في إطار دورة استثنائية بتاريخ 16 دجنبر 2016 يقضي بتنظيم السوق الأسبوعي للجماعة وذلك بتاريخ لاحق لتاريخ عقد الإيجار الحالي، هذا التنظيم الذي تم تنزيله على تصميم. وهو تصميم يحدد المساحات المخصصة للأنشطة المزاولة بالسوق حسب خاصياتها باعتبار المتر مربع المشغول، وسيتم تفعيله بشكل تشاركي مع باقي الفاعلين (حرفيين، باعة، مهنيين، سلطة محلية). أما عن الغرامة التي تفرض في حالة الإخلال بالبنود التعاقدية فإن كناش التحملات قد أشار إليها في إطارا لفصل العاشر منه حيث تتم مصادرة الضمانة المالية.

2. مرفق الماء الصالح للشرب

➢ **إسناد مرفق تدبير الماء الصالح للشرب للجمعيات دون سند قانوني**

ن الأمر يرجع لصعوبة إقناع الجمعيات بفكرة التعاقد، وذلك نظرا لدأبهم على تسيير المرفق بطريقة تقليدية لمدة طويلة، ومع ذلك فان هناك اتفاقيات مع الجمعيات المسيرة للدواوير المستفيدة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. كما أن مجلس الجماعة اتخذ مقررا يتعلق بعقد اتفاقيات مع الجمعيات المسيرة لمصلحة الماء الصالح للشرب بدوا وير الجماعة، وذلك خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2018.

➢ **تباين بشأن تعريفة استهلاك الماء الصالح للشرب وتخلي الجماعة عن دورها الرقابي**

لقد تم تدارك هذا المشكل وذلك بتعديل القرار الجبائي خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 (جلسة 05 فبراير 2018)، وذلك بتقسيم ثمن المتر المكعب إلى شطرين: الشطر الأول: من 0 متر مكعب إلى 20 متر مكعب: 4 دراهم. والشطر الثاني: من 20 متر مكعب فما فوق: 7 دراهم. وذلك للملائمة بين تعريفة استهلاك الماء الصالح للشرب المعتمدة في القرار الجبائي وتلك المطبقة من طرف الجمعيات.

جماعة "تمنار"
(إقليم الصويرة)

تم إحداث جماعة تمنار في سنة 1960 كمركز مستقل، ثم في سنة 1992 أصبحت جماعة حضرية، وتقدر مساحتها بحوالي 36 كلم مربع، ويقطن بها 10.584 نسمة حسب إحصاء سنة 2014. وقد بلغت مداخيل الميزانية بشقيها المخصصين للتسيير والتجهيز، برسم سنة 2016، ما مجموعه 25,9 مليون درهم، ساهمت فيها حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة بمبلغ 10,5 مليون درهم، كما بلغت نفقات التسيير ما يعادل 8,9 مليون درهم، فيما ناهزت مصاريف التجهيز برسم نفس السنة مبلغ 5,3 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بخصوص تدبير جماعة تمنار عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تلخيصها فيما يلي.

أولا. المخطط الجماعي للتنمية وتدبير المرافق العمومية

قامت جماعة تمنار بوضع مخطط جماعي للتنمية يرصد تصورا استراتيجيا للجماعة خلال فترة خمس سنوات تمتد من سنة 2011 إلى سنة 2015، ويتضمن جميع المشاريع التي كانت الجماعة ستتكفل بإنجازها مرتبة حسب الأولويات. إلا أنه بعد دراسة الوثائق المتعلقة بالبرنامج ومختلف المشاريع المذكورة به تم الوقوف على عدد من الاختلالات، نذكر أهمها كالتالي.

➢ تعثر في إنجاز المشاريع المضمنة بالمخطط الجماعي

لوحظ أن الجماعة أنجزت ستة مشاريع، وشرعت في إنجاز ستة مشاريع أخرى دون إتمامها، وذلك من أصل 41 مشروع مضمن بمخطط الجماعي. ويرجع السبب في ذلك بالأساس إلى عدم كفاية الاعتمادات المبرمجة لإنجاز المشاريع، مما جعل الجماعة تعاني من بطء كبير فيما يخص توفير عدد من الخدمات الجماعية.

➢ عدم تنزيل مشاريع ذات طابع اجتماعي وثقافي

لوحظ من خلال التطرق إلى مختلف الوثائق المتعلقة بالمخطط الجماعي للتنمية لجماعة تمنار أنه تمت برمجة أزيد من عشر مشاريع متعلقة بالمجال الاجتماعي والثقافي، ويتعلق الأمر بالمشاريع التالية:

- بناء قاعات للتعليم الأولي بمختلف الدواوير؛
- ربط الوحدات المدرسية بالكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- بناء مكتبة متعددة الوسائط مع تجهيزها؛
- بناء نادي نسوي مجهز؛
- بناء مسبح بلدي؛
- بناء دار للشباب مجهزة؛
- بناء مستشفى متعدد الاختصاصات؛
- تهيئة الملعب البلدي؛
- تنظيم دورات لمحاربة الأمية؛
- المساهمة في اقتناء الأشجار المثمرة؛
- تأهيل الحديقة العمومية قرب الدرك الملكي؛
- بناء فضاء المجتمع المدني.

لكن تبين أنه لم يتم إنجاز أي مشروع من هذه المشاريع. ونتيجة لذلك، فالجماعة تفتقر إلى العديد من المرافق الاجتماعية والثقافية والترفيهية، خاصة فيما يهم فئة الشباب.

➢ عدم إنجاز مشروع المحطة الطرقية

أبرمت الجماعة اتفاقية إطار شراكة مع عدة فاعلين من أجل تأهيل المركز الحضري لتمنار برسم الفترة 2010 - 2013 عبر إنجاز العديد من المشاريع تهم بناء المحطة الطرقية، وبناء السوق البلدي، وتهيئة شارع محمد الخامس وشارع الحسن الثاني، وبناء مركب سوسيو-رياضي بقيمة 26.300.000,00 درهم. ويتعلق الأمر بالمجلس الإقليمي، والمديرية العامة للجماعات المحلية، ووزارة الشباب والرياضة، ومسؤولي المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وشركة العمران. وفي هذا الصدد، لوحظ أنه، رغم الحاجة الملحة لإحداث المحطة الطرقية، حيث يتوافد على الجماعة

عدد من حافلات الركاب نظرا لموقعها على الطريق الوطنية، إلا أنه لم يتم إنجازها. كما أن هذا الوضع يجعل الجماعة تضيع مبالغ مهمة من الكراءات والرسوم على استغلال ووقوف الحافلات بالجماعة.

➢ **خصاص على مستوى الطرق المعبدة والممرات**

لوحظ، من خلال الاطلاع على الوثائق الجماعية، وخاصة منها الصفقات وسندات الطلب المتعلقة بالطرق والمسالك، أن الجماعة قامت بتهيئة طرق ومسالك بطول إجمالي يقرب من 13.000 متر، وذلك في الفترة الممتدة بين سنتي 2011 و2017.غير أن هذا الإنجاز يبقى دون الانتظارات. وهذا ما أكدته الزيارة الميدانية لمركز الجماعة، وكذلك لمختلف الدواوير بتراب الجماعة، حيث تبين من خلالها أن الجماعة في حاجة أكثر إلى الطرق والمسالك. إذ أن باقي الطرق بمركز الجماعة توجد في حالة متردية تستدعي التدخل العاجل. أما بالنسبة للمسالك القروية، فتبقى جد ضعيفة من حيث الكم والجودة.

ثانيا. تدبير المداخيل

تم، بخصوص هذا المحور، تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **اختلالات على مستوى تدبير مصلحة الجبايات**

من خلال الزيارة الميدانية لمصلحة الجبايات بالجماعة تم الوقوف على غياب الوسائل اللوجستيكية للعمل بالمصلحة، كالمعلوميات الحديثة ووسائل النقل، كسيارة المصلحة والدراجات النارية للجباة لتسهيل القيام بمهامهم في استخلاص الرسوم والواجبات الضريبية، خصوصا، وأن المدار الحضري للمدينة اتسع بشكل كبير. كما لوحظ غياب مصلحة المراقبة والمنازعات الجبائية بسبب غياب أطر مختصة في الميدان.

➢ **اختلالات تتعلق بالرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية**

فيما يتعلق بهذا الرسم، لوحظ غياب إحصاء شامل للأراضي المشمولة بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية، وعدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على مجموعة من الملزمين الذين تقدموا بطلبات رخص البناء، بالإضافة إلى تقاعس الجماعة عن استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بالنسبة للملزمين الذين لم يحصلوا على رخص السكن خلال ثلاث سنوات من استفادتهم من رخص البناء.

➢ **عدم استخلاص الجماعة للرصيد المتبقي من الرسم على تجزئة الأراضي**

من خلال الاطلاع على الملف المتعلق بتجزئة "ن" المرخص لها تحت عدد 2005/01، لوحظ عدم استخلاص الجماعة للرصيد المتبقي من الرسم على عملية تجزئة الأراضي، والذي يبلغ 25% من مجموع الرسم المستحق المصفى باعتبار مجموع التكلفة الحقيقية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة لأشغال تجهيز التجزئة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 63 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم إصدار شهادة الاستلام المؤقت الخاص بهذه التجزئة بتاريخ 2015/04/23. مع العلم أنه لا يتم تسليم شهادة المطابقة أو شهادة الاستلام المؤقت إلا بعد استيفاء مبلغ الرسم على عمليات تجزئة الأراضي كاملا، كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من نفس المادة سالفة الذكر.

➢ **اختلالات تتعلق بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات**

في هذا الإطار، لوحظ عدم تحيين لائحة الملزمين، وعدم مسك سجلات مفصلة لتتبع اقراراتهم السنوية، وعدم فرض الرسم على محال بيع المشروبات، وعدم تطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح الخاص بالتأسيس.

➢ **اختلالات تتعلق بالرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي**

لوحظ، بهذا الخصوص، عدم اعتماد الجماعة المدة الفعلية لشغل الملك العام الجماعي عند تصفية الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء، وتقادم مداخيل الرسم المفروض على شغل الملك العمومي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية دون اتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف الجماعة، حيث بلغ مجموع المبالغ المتقادمة ما يعادل 12.936,00 درهم.

➢ **اختلالات تتعلق بالرسم الفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

لوحظ، في هذا الصدد عدم فرض واستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين طبقا للفصل السادس من القرار الجبائي رقم 1 بتاريخ 2008/06/01، وعدم فرض واستخلاص واجبات الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام المسافرين.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعادة الهيكلة وتأهيل مصلحة الجبايات بالشكل الذي يسمح لها بالقيام بمهامها بشكل أفضل؛**
- **القيام بإحصاء الأراضي المشمولة بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية؛**

- **تحيين لائحة الملزمين بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات وتتبع اقراراتهم السنوية؛**
- **تصفية الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء بشكل صحيح؛**
- **تفعيل الإجراءات الضرورية لاستخلاص واجبات الكراء الخاصة بالممتلكات الجماعية.**

ثالثا. تدبير النفقات

تلجأ الجماعة في إنجاز مشاريعها وتلبية حاجياتها إلى سندات الطلب، ولا تلجأ إلا نادرا لإبرام الصفقات العمومية، حيث لم تبرم إلا خمس صفقات في الفترة ما بين 2012 و2016. كما تقوم الجماعة بدعم بعض الجمعيات. وفي هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

1. النفقات المتعلقة بالصفقات

سجلت في هذا الإطار نقائص عل مستوى أرشيف الوثائق المتعلقة بالصفقات، وضعف في تتبع الأشغال من طرف تقنيي الجماعة، وعدم إعداد وتقديم عدد من الوثائق التعاقدية الخاصة بالعديد من الصفقات. ومن جهة أخرى، وفيما يخص الصفقة رقم 2012/2 بمبلغ 1.032.216,00 درهم، والمتعلقة بإحداث أربع طرق حضرية معبدة بالجماعة، لوحظ تغيير موقع بعض الأشغال، وبالتالي محتوى الصفقة، وكذا قيام الجماعة باستلام الأشغال مؤقتا جزئيا بدون سند قانوني. وفيما يتعلق بالصفقة رقم ILDH/2014/1 بقيمة 990.800,60، والتي موضوعها تهيئة المسالك الجماعية بطول 10.576 متر، لوحظ أن تبليغ المصادقة على الصفقة للمقاول تم بتاريخ 5 دجنبر 2014، وأن الأمر ببدء الأشغال مؤرخ بتاريخ 13 دجنبر 2014، لكن وثيقة الضمان النهائي تم الإدلاء بها بتاريخ 26 دجنبر 2014، أي 13 يوما بعد بدء الأشغال. مما يعني أن الجماعة سمحت للمقاول بالشروع في إنجاز الصفقة في غياب الضمانات الواجب توفرها.

كما تبين أنه لم تتم برمجة إحداث واقيات للمنشآت المتعلقة بالمسالك حتى لا يتم إتلافها، خاصة وأن واد تمنار يعرف العديد من الفيضانات. ولوحظ كذلك، بعد مقارنة الكمية المحتسبة من مواد طبقة المرور مع الكمية التي تم تضمينها بجدول الأثمان، أن هذه الأخيرة تقل عن الأولى بما يساوي 8.460,02م^3. كما تبين، من خلال المعاينات، أن إنجاز أشغال طبقة المرور عرف زيادة في الكمية بقدر يناهز 9,95%. وهذا الوضع نتج عن أخطاء في العمليات الحسابية عند حساب حجم الكميات من المواد الازمة. وأخيرا، لوحظ أن الجماعة أدت ما مجموعه 15.750,00 درهم بدون حق للمقاول، مما يخالف مساطر تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها ثم أدائها. وبالنسبة للصفقة رقم 2014/2 المتعلقة بتهيئة السوق الأسبوعي بمبلغ 799.844,40 درهم، تم الوقوف على بعض الاختلالات، تمثلت في تجاوز الأجل القانوني للتسلم النهائي للأشغال، واستلام الأشغال مؤقتا رغم عدم جاهزية التهيئة.

2. النفقات المتعلقة بدعم الجمعيات

تقدم جماعة تمنار سنويا مجموعة من المساعدات المالية للعديد من الجمعيات الناشطة في إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وقد لوحظ أثناء مراقبة الملفات المتعلقة بهذا الدعم، غياب اتفاقية شراكة بالنسبة لبعض الجمعيات المستفيدة من الدعم، وعدم تقديم الجمعيات المستفيدة من الدعم لحساباتها. كما لوحظ تفاوت بين مبالغ الدعم المالي الممنوح لجمعية مهرجان أركان حاحا للتنمية والثقافة والمبالغ المضمنة باتفاقيات الشراكة، حيث بلغت المبالغ الممنوحة للجمعية 790.000,00 درهم مقابل 400.000,00 درهم مضمنة بالاتفاقية سنة 2013، و600.000,00 درهم مقابل 200.000,00 درهم مضمنة بالاتفاقية، و200.000,00 درهم سنة 2015.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **عقد اتفاقية شراكة بالنسبة للجمعيات قبل منحهم الدعم، مع إلزام الجمعيات المستفيدة من الدعم بتقديم حساباتها، واحترام بنود اتفاقيات منح الدعم من حيث قيمة الدعم؛**
- **اعتماد الدراسات القبلية قبل الشروع في إنجاز المشاريع، والقيام بتتبع أشغال الصفقات بطريقة منتظمة مع الحرص على تخزين الوثائق بطريقة صحيحة؛**
- **الحرص على تحديد كمية الأشغال بكل ما يمكن من الدقة قبل الإعلان عن الصفقات، واحترام الأجل القانوني للتسلم النهائي للأشغال.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتمنار

(نص الجواب كما ورد)

أولا. المخطط الجماعي للتنمية وتدبير المرافق العمومية

- **تعثر في انجاز المشاريع المضمنة بالمخطط الجماعي**
- **عدم تنزيل المشاريع ذات طابع اجتماعي وثقافي**

بخصوص الرد على هاتين الملاحظتين فإن المجلس الجماعي لتمنار عند إعداده للمخطط التنموي للجماعة للفترة الممتدة ما بين 2015/2011, لم يأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية المحدودة للجماعة، وإنما وضع مجموعة من مقترحات وفرضيات بعيدة عن واقع الجماعة، من خلال تضمين مخططا تنمويا متنوعا يضم مجموعة من المشاريع التي تفتقر إليها الجماعة على مستوى البنيات التحتية وكذا على مستوى الخدمات الأساسية، بغية تحقيق تنمية شاملة لكل المجالات دون إدراكه أن مسيري الشأن المحلي للجماعة آنذاك ملزم بتحقيق ما تم تضمينه بغض النظر عن كل الإكراهات، وبالرجوع إلى ميزانية الجماعة نسجل أن مواردها المالية جد محدودة، وتعتمد بشكل أساسي على منتوج الضريبة على القيمة المضافة الممنوحة من طرف الدولة والتي بدورها مثقلة بنفقات الموظفين التي تتجاوز نفقاتهم 70 % من مجموع النفقات ، وبالتالي بات من الضروري على الجماعة تجاوز بعض المشاريع التي ترى أنها ثانوية أو يمكن إيجاد لها بديل وإعطاء الأولوية لمشاريع ذات الطابع الأساسي والاستعجالي، لغرض تحسين ظروف عيش الساكنة من خلال التركيز على مشروع الماء الصالح للشرب والكهرباء وبناء الطرق الحضرية ، لتأتي المشاريع الأخرى "الثانوية" التي تهم الشباب والعنصر النسوي في المرحلة اللاحقة مثل مشروع بناء مكتبة متعددة الوسائط مع تجهيزها، حيث قامت الجماعة بتخصيص قاعة واسعة بقرية مهرجان أركان وتجهيزها بمجموعة من الكتب وبالأجهزة المعلوماتية. نفس الشأن بالنسبة لمقر النادي النسوي القديم المهدد بالسقوط والانهيار مما جعل الجماعة تلجا إلى توفير مقر بديل بقرية مهرجان أركان من خلال تخصيص رواق لهذا الغرض. أما بخصوص دار الشباب فقد عملت الجماعة على إصلاح البناية القديمة وتجهيزها، وتم وضعها مؤقتا رهن إشارة القاضي المقيم (المحكمة) إلى حين إتمام بناية مقر المحكمة والتي شرع في أشغال بنائها، بينما نسجل بارتياح كبير تقدم أشغال بناء مستشفى تمنار المتعدد الاختصاصات والتي بلغت نسبة تقدم الأشغال إلى 60%.

أما بالنسبة لمشروع تهيئة الملعب الجماعي فقد تم إبرام اتفاقية شراكة مع مجموعة من الشركاء والمجلس الجماعي لتمنار، وهكذا صادق المجلس الجماعي في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 09 رجب 1438 الموافق ل 06 أبريل 2017 على مضمون هذه الاتفاقية. كما يحاول المجلس الحالي بكل ما أوتي من جهود من أجل إخراج هدا المشروع إلى حيز الوجود، وتبقى المشاريع الأخرى المتبقية رهينة بتوفير الاعتمادات الكافية لإنجازها.

- **عدم انجاز مشروع المحطة الطرقية**

إن هذا المشروع الذي تم إدراجه ضمن المخطط الجماعي لم تنجز له دراسات قبلية حول الانعكاسات الاقتصادية على مداخيل ميزانية الجماعة لمعرفة مدى إمكانية نجاح آو فشل المشروع وهل المجلس سوف يحقق مكاسب من خلال إنجازه أم أن المشروع سيكلف ميزانية الجماعة؟ وهكذا قام المجلس باختيار البقعة الأرضية لاحتواء المشروع، وأنجزت الدراسة التقنية والتصاميم، كما تم رصد الاعتمادات من خلال إبرام اتفاقيات مع عدد من الفاعلين لكنه تم التراجع عنه بعد أن عرضه المجلس للمداولة في دورته العادية لشهر أكتوبر 2012 المنعقد بتاريخ 18 أكتوبر 2012 حيث قرر أعضاء المجلس الحاضرين بالإجماع إلغاء مشروع انجاز المحطة الطرقية.

- **خصاص على مستوى الطرق المعبدة والممرات**

بالاعتماد على خريطة توزيع الطرق، يلاحظ نقص وضعف على مستوى الشبكة الطرقية، لذلك حاول المجلس جاهدا في السنوات الأخيرة تدارك هدا الخصاص، من خلال إعداد برنامج خاص ووضعه ضمن أولوياته الأساسية قصد النهوض بالبنية التحتية الطرقية. حيث تم إنجاز الطريق الرابطة بين مركز تمنار ودوار بومجي مرورا بمجموعة من الدواوير (تحودة، ادالمشروح، ابوالعشرات، اديحيا، ادبوزيد وادبيهي). كما تم الشروع في الإعلان عن صفقات أخرى تتعلق بطريق دوار تعكرات المدرسة، وكذلك تعكارت اد بنعلي. أما الطرق الأخرى والتي تهم دوار ادالحسن واكي وانو وأيضا الطريق التي تهم دوار ادومحا ازواغن فقد أنجزت لها الدراسات التقنية في انتظار رصد الاعتمادات.

ثانيا. تدبير المداخيل

- **اختلالات على مستوى تدبير مصلحة الجبايات**

سارعت المصالح الجماعية إلى إعادة الهيكلة لمجموعة من مصالحها، ومنها مصلحة الجبايات حيث تم تزويدها بمجموعة من الوسائل اللوجستيكية اللازمة للعمل من حواسيب وأدوات أخرى ضرورية كما تم إضافة بعض

الموظفين لهذه المصلحة، ووضع رهن إشارتهم وسائل نقل لتسهيل تنقلهم عبر تراب الجماعة قصد قيامهم باللازم في عمليات الإحصاء والتحصيل الجبائي، وكذلك تم تعيين تقني للعمل بالمصلحة في ميدان الوعاء الضريبي.

- **اختلالات تتعلق بالرسم المروض على الأراضي الحضرية غير المبنية**

بعدما توصلنا بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات فقد شرعت المصالح الجبائية المعنية في تنفيذ مقتضياتها رغم صعوبات تطبيقها لأن أغلبية الأراضي المتواجدة بالجماعة فهي إما في ملكية الدولة أو في ملكية المياه والغابات، أو عبارة عن أراضي فلاحية غير محفظة مما يجعل عملية تحديد مالكيها الحقيقيين عملية معقدة ومستعصية، وبالتالي فإن المصالح الجماعية تكتفي بفرض الرسم على طالبي رخص البناء أو رخصة السكن ، كما عملت مصالح هذه الجماعة على تطبيق فرض الرسم المذكور على جميع الملزمين المطالبين الجدد لرخص البناء وكذا رخص السكن.

- **عدم استخلاص الجماعة للرصيد المتبقي من الرسم على تجزئة الاراضي**

فيما يخص هذه الملاحظة فقد تم تسوية هذه الوضعية، من خلال قيام المصالح الجماعية باستخلاص للرصيد المتبقي من الرسم المفروض على التجزئة الأرضية(ن) والمحدد في 25 % من مجموع الرسم المستحق المصفى باعتبار التكلفة الحقيقية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة لأشغال التجزئة.

- **اختلالات تتعلق بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات**

تم تحيين لائحة الملزمين، كما تم مسك سجل خاص بتتبع الإقرارات السنوية لهؤلاء الملزمين مع فرض الرسم على الملزمين الجدد الخاضعين لهذا رغم كون أغلبية المقاهي عبارة عن مقاهي تقليدية لا تفتح أبوابها إلا في أيام السوق الأسبوعي ولا تتوفر على الشروط اللازمة لفرض هذا الرسم.

- **اختلالات تتعلق بالرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي**

تم تصحيح الخطأ باحتساب الرسم لمدة سنة كاملة وشرعت المصالح الجماعية المعنية في تطبيقه مند فاتح يناير 2018. أما بالنسبة للرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية فقد أخذت مصالح الجماعة بعين الاعتبار تلك التوصيات، وسارعت إلى تطبيق محتواها من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات العملية منها إشعار جميع الملزمين بضرورة تصفية هذا الرسم كمرحلة أولى بعدها تم اللجوء إلى فسخ بعض العقود المبرمة مع الملزمين الممتنعين عن أداء ما بذمتهم تجاه الجماعة.

- **اختلالات تتعلق بالرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

تم اتخاذ عدة إجراءات لازمة ضد المتقاعسين عن أداء ما بدمنتهم كما تم إصدار آمر باستخلاص ضد الممتنعين عن تصفية هذا الرسم. أما فيما يتعلق بالرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين فقد تمت كذلك اتخاذ إجراءات صارمة ضد الملزمين بهذا الرسم من خلال إصدار مجموعة من أوامر بالاستخلاص من اجل تسوية هده الوضعية العالقة.

ثالثا. تدبير النفقات

1. النفقات المتعلقة بالصفقات

تبعا للهيكلة الجديدة للمصالح الجماعية تم حث رؤساء المصالح الجماعية بضرورة التوفر على جميع الوثائق المتعلقة بالصفقات، طبقا لما تنص عليه القوانين الجاري بها العمل. وتم التقييد بالأنظمة في مجال تتبع الأشغال بشكل منتظم ومستمر مع تسجيل جميع الملاحظات بدفتر الورش حتى يتمكن التقني من فرض إنزال ما تم تضمينه بدفاتر الشروط الخاصة ودفاتر التحملات.

- أما فيما يخص الصفقة رقم 2012/2 المتعلقة بإحداث أربع طرق حضرية معبدة بالجماعة

فعلا قد تم تغيير موقع الأشغال من زنقة 44 حسب التصميم التهيئة إلى زنقة سيدي حمو لاعتبارات التالية: * كون الطريق بزنقة سيدي حمو تمكن مركز الجماعة من فك العزلة على مجموعة من الدواوير: (دوار بيزكارن -ايت شعيب-اسماما - ادالهوير - بوزني - اد الحسن ودوار اكي وانو). كما يوجد بمحاذاة زنقة سيدي حمو مجموعة من الدور السكنية، عكس الزنقة 44 ما جعل المجلس الجماعي يقرر تحويل موقع الأشغال بناء على محضر اجتماع بتاريخ 12 فبراير 2013. وان المصالح التقنية الجماعية وقعت في خطا عن غير قصد عند باستلام الأشغال مؤقتا.

- وبخصوص الصفقة رقم 2014/1 والمتعلقة بتهيئة المسالك الجماعية

فعلا ان المصالح التقنية الجماعية سمحت للمقاول بالشروع في الأشغال بدون الإدلاء بالضمان النهائي الا بعد مرور 13 يوما وقعت في خطا بسبب ضعف الكفاءة القانونية وقلة التكوين. أما بخصوص عدم إحداث واقيات للمنشآت الفنية لم يدرجها مكتب الدراسات أثناء إعداد دفتر الشروط الخاصة لهذا المشروع. كما أن الدراسات

المنجزة تتضمن انجاز 10576 متر طولي تم تقليصها في جدول الأثمان إلى ما يقارب 8460 متر طولي أي بمعنى أن طول طريق 8460م (طول طريق 8460 عرضها 5 متر السمك 0.20 م) إذن: 8460 م X 5م 0.2X م =8460 M3 حتى يتسنى لنا تمرير الصفقة حسب ما هو متوفر من الاعتمادات لدى الجماعة سيما وأن تمويل المشروع كان بالشراكة مع المبادرة للتنمية البشرية. أما فيما يخص الكمية المؤداة للمقاول فهي الكمية المنجزة على أرض الواقع وهي نفسها المضمنة بجدول الأثمان.

- الصفقة رقم 2014/02 المتعلقة بالسوق الأسبوعي

إن تجاوز الأجل القانوني للتسليم النهائي للأشغال واستلام الأشغال مؤقتا رغم عدم جاهزية التهيئة نظرا لكون مشروع إنجاز السوق الأسبوعي يتضمن اعتمادات ضخمة تتجاوز الإمكانيات المالية المتوفرة لدى الجماعة، وهكذا ارتأى المجلس تهيئة جزء من السوق حسب ما هو متوفر من الاعتمادات في انتظار رصد اعتمادات مالية لاستكمال الجزء المتبقي من تهيئة مشروع السوق بكامله وقد تم بالفعل انجاز ما هو متضمن بالصفقة. لذا فإن المصلحة التقنية الجماعية قامت بالتسليم المؤقت للأشغال لجزء المنجز التزاما بما هو متضمن بدفتر الشروط الخاصة، حيث إن المدة القانونية ما بين التسليم المؤقت والتسليم النهائي لجزء المنجز حسب الصفقة هو تاريخ :07 /2015/08 (باحتساب سنة كاملة) تجاوز الأجل القانوني.

2. النفقات المتعلقة بدعم الجمعيات

- غياب اتفاقية شراكة مصادق عليها بالنسبة لبعض الجمعيات المستفيدة من الدعم

بالنسبة لجمعية سيدي مكدول للقصور الكلوي باعتبارها جمعية انسانية يتم منح الدعم بناء على البرقيات الواردة من طرف السيد العامل وقد أدلت هده الجمعية بجميع التقارير المالية وسيتم إبرام الاتفاقية لاحقا مع هده الأخيرة.

جمعية الأمل الرياضي لكرة السلة: تم منح الدعم لهده الجمعية الرياضية مرة واحدة من طرف الجماعة بناء على طلب وقد أدلت هده الجمعية للجماعة بالتقرير المالي.

جمعية الأعمال الاجتماعية: بالنسبة للجمعية الموظفين تم إدراك الخطأ في سنة 2016 ولقد أبرمت الجماعة اتفاقية مع هذه الجمعية ستجدون طيه نسخة من الاتفاقية.

- عدم تقديم الجمعيات المستفيدة من الدعم لحساباتها

إن أغلبية الجمعيات التي استفادت من الدعم الذي يفوق 10.000.00 درهم قد أدلت للمصلحة المختصة بالتقارير المالية.

- تفاوت بين مبالغ الدعم المالي الممنوح لجمعية مهرجان اركان حاحا للتنمية والثقافة والمبالغ المضمنة باتفاقية الشراكة

فيما يخص سنة 2013، إن الاتفاقية المبرمة بمبلغ 400.000.00 درهم مع جمعية مهرجان أركان حاحا كانت مساهمة المجلس الإقليمي للصويرة والتي أدرجت بمحضر الدورة العادية لشهر أكتوبر 2013، وقامت الجماعة بزيادة 390.000.00 درهم من الفصل المتعلق بإعانات الجمعيات الثقافية بناء على بمحضر الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 شتنبر 2013 وتحويل الاعتماد بتاريخ 25 يوليوز 2013 قصد تفعيل الدعم لمهرجان أركان حاحا. أما في ما يخص سنة 2014 فقد تم منح الجمعية مبلغ 500.000.00 بدل 600.000.00، وذلك على الشكل التالي 2014 استفادت الجمعية بمبلغ 200.000.00 درهم من برمجة دورة فبراير 2014 بفصل 50.30.50.31 بالجزء الثاني من الميزانية , بينما أدرجة الاتفاقية بالجزء الأول من الميزانية بمبلغ 200.000.00 درهم وبزيادة 100.000.00 درهم من نفس الجزء. وتجدر الإشارة إلى أن مبلغ 100.000.00 درهم مخصص لجمعية المحسنين لتسيير ورعاية مسجد القدس حسب تحويل الاعتماد من الجزء الثاني ليصبح المبلغ الممنوح لجمعية مهرجان اركان حاحا للتنمية والثقافة 500.000.00 درهم سنة 2014. ومند صدور القانون الجديد 113.14 المتعلق بالجماعات ثم فرض اتفاقية على جميع الجمعيات دون استثناء كشرط أساسي لمنح الدعم وتقديم التبريرات المالية مصادق عليه من طرف محاسب مختص من الجمعيات المستفيدة مسبقا.

جماعة "الحنشان"
(إقليم الصويرة)

أحدثت جماعة الحنشان سنة 1992. وتقع بإقليم الصويرة، التابع لجهة مراكش-آسفي، على بعد 35 كلم شرق مدينة الصويرة في اتجاه مراكش على الطريق الرئيسية رقم 07 وتغطي مساحتها حوالي 14 كلم^2. تحدها شرقا جماعة الكدادرة وغربا جماعة الحسينات وجنوبا جماعة آيت اسعيد وشمالا الكدادرة والحسينات. ويبلغ عدد سكانها 4965 نسمة حسب إحصاء 2014. تتسم الحنشان بطابعها القروي ويتجلى ذلك في أنشطة ساكنتها التي تعتمد على الفلاحة وتربية الماشية والأسواق كمورد أساسي لعيشها.

وقد بلغت مداخيل الميزانية بشقيها المخصصين للتسيير والاستثمار 20.7 مليون درهم برسم سنة 2016، ساهمت فيها حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة بمبلغ 5.3 مليون درهم، وبلغت نفقات التسيير 4.6 مليون درهم فيما ناهزت مصاريف الجزء الثاني من ميزانية نفس السنة 6.9 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها فيما يلي.

أولا. الملاحظات المتعلقة بالمخطط الجماعي للتنمية وبرنامج العمل وتدبير المشاريع

تطبيقا لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، صادق المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر أكتوبر 2009 على مخطط جماعي للتنمية. وقد تم إعداد المخطط من طرف لجنة مكونة من موظفي الجماعة تحت إشراف رئيس المجلس الجماعي، وتضمنت هذه الوثيقة التشخيص البيئي لبلدية الحنشان والورشات التشاورية ولائحة المشاريع المبرمجة. وتبين هذه الأخيرة، مجموعة من المحاور الاستراتيجية: البنية التحتية والتجهيزات الأساسية، المجال الاجتماعي والمجال الاقتصادي والمدر للدخل.

تجدر الإشارة إلى أن المجلس المنتدب حاليا لازال في مرحلة إعداد برنامج عمل الجماعة طبقا لاختصاصاته الذاتية المنصوص عليها بالفصل الأول من الباب الثاني من القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات. فيما كان المجلس الجماعي المنعقد في اكتوبر 2009 قد صادق على المخطط الجماعي للتنمية المنصوص عليه في الميثاق الجماعي عن الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015

وفي إطار تقييم المشاريع الواردة بالمخطط ما بين سنتي 2010 و2015، والتي بلغ عددها 18 مشروعا برمج إنجازها بغلاف مالي تقديري بلغ 69.520.000,00 درهم، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات همت بعض النقائص على مستوى برمجة وإنجاز وتمويل المشاريع المعتمدة بالمخطط التنموي للجماعة، ويمكن إيجازها في غياب جدولة مالية وزمنية للمشاريع المدرجة بالمخطط وعدم إنجاز بعض المشاريع المضمنة فيه، حيث تبين أن الجماعة تخلت عن إنجاز 08 مشاريع، تمثل نسبة 44 % من مجموع المشاريع المبرمجة. ويتعلق الأمر أساسا بالمشاريع المرتبطة بالطرق والمسالك الجماعية التي بلغت كلفتها التقديرية الإجمالية 3,4 مليون درهم، إضافة إلى المشاريع المتعلقة بإحداث مطرح جماعي (4 مليون درهم) واستكمال تهيئة وبناء سوق أسبوعي متكامل (4 مليون درهم) وبتهيئة الطرق الجماعية، وبناء وتهيئة فضاء خاص لعرض منتوجات الصناعة التقليدية التي تميز المنطقة (4,8 مليون درهم). كما تبين ضعف نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة إلى غاية نهاية سنة 2017 حيث بلغت نسبة إنجاز مشروع تعميم شبكة الماء الصالح للشرب على جميع أحياء البلدية 6,23 بالمائة وتوسيع شبكة الصرف الصحي 44 بالمائة ولم تتجاوز نسبة إنجاز مشروع تعميم شبكة التطهير السائل على جميع أحياء البلدية 1,87 بالمائة.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع برمجة مالية كافية اعتمادا على الموارد الذاتية الجماعية والالتزامات المالية للشركاء في إطار عقود تشاركية؛**
- **إنجاز المشاريع وفقا للآجال والمواصفات المقررة وأخذا بعين الاعتبار للمداخيل الممكنة لإنجاحها وتفعيلها على أرض الواقع؛**
- **الإسراع في تفعيل برنامج العمل حتى تتمكن الجماعة من انجاز مشاريع المخطط التنموي 2010 - 2015، والتي تم إدراجها من جديد ضمن مشاريع برنامج العمل 2017 - 2020.**

ثانيا. تدبير النفقات

من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالطلبيات العمومية، التي تم إبرامها ما بين سنتي 2013 و2017 ومن خلال معاينة مختلف المشاريع بعين المكان وتتبع مآل مختلف التوريدات، تم الوقوف على مجموعة من الملاحظات يمكن حصرها فيما يلي:

➢ غياب ما يفيد تتبع للأشغال موضوع سندات الطلب الصادرة خلال الفترة 2013 – 2017

من خلال الاطلاع على الملفات المرفقة بسندات الطلب الصادرة خلال السنوات من 2013 إلى 2017 المشار إليها بالجدول أسفله، لوحظ أن الجماعة تسلمت الأشغال موضوع هذه السندات، والتي بلغت قيمتها ما مجموعه 1.466.598,77 درهم، دون تأكد المصلحة التقنية من حقيقة المعطيات الواردة بالفواتير عن طريق مقارنة هذه المعطيات مع تلك التي يتعين تضمينها بجداول الأشغال المنجزة فعليا.

ومن جهة أخرى، قامت الجماعة خلال السنوات الممتدة من 2013 إلى 2017، بصرف مبلغ إجمالي قدره 166.990,08 درهم لشراء الإسمنت والصباغة والجير. وقد خصصت هذه المواد، حسب تصريحات مسؤولي المصلحة التقنية بالجماعة، لإصلاح الطرق وصباغة البنايات الإدارية والأرصفة وجداريات المدارس وواجهات الدكاكين وكذلك لاستعمالها في مختلف المناسبات والأعياد الوطنية. إلا أنه لوحظ أن المصلحة التقنية لا تتوفر على وضعية بالكميات الفعلية المستهلكة من هذه التوريدات، تبين بتفصيل الكميات المستعملة وطبيعتها وتبرر تخصيصها. حيث تعمد الجماعة إلى أداء مستحقات الممونين بناء على المعطيات الواردة بالفواتير، دون التأكد من كون المبالغ المؤداة تمت تصفيتها على أسس صحيحة. فضلا عن ذلك، فإن الإشهاد على صحة تسلمها تم فقط من طرف رئيس المجلس الجماعي، دون إشراك للمصلحة المختصة.

➢ عدم التقيد بقواعد تنفيذ النفقات العمومية والإخلال بمبدأ المنافسة

تبين أن الجماعة قامت بإصدار سندات طلب بعدية لتسوية قيمة أشغال وخدمات منجزة لفائدتها بتواريخ سابقة، مخالفة بذلك قواعد تنفيذ النفقات العمومية. ويتعلق الأمر بسندات الطلب التالية:

- سند الطلب رقم 2015/09 بمبلغ 43.200 درهم من أجل إنجاز دراسة تقنية لإنجاز أشغال تبليط حي الزاوية بالجماعة؛
- سند الطلب رقم 2013/82 بمبلغ 69.000 درهم من أجل إنجاز دراسة تقنية لأشغال بناء الطريق غير المصنفة الرابطة بين دوار الزاوية بمركز الحنشان ودوار أيت بلا أوزروال على طول 3 كلم وأشغال بناء الطريق غير المصنفة الرابطة بين الطريق الجهوية 207 ودوار لفريحات على طول 2 كلم؛
- سند الطلب رقم 2015/13 بمبلغ 90.000 درهم من أجل إعداد دراسة تقنية لإنجاز أشغال تهيئة الطرق الداخلية بالمركز؛
- سند الطلب رقم 2015/33 بمبلغ 60.000,00 درهم لفائدة مكتب الدراسات التقنية "ب. ت. ب". للاستشارة من أجل المراقبة والإشراف على أشغال التطهير السائل بدوار أيت أحمد؛
- سند الطلب رقم 2016/40 بمبلغ 16.800,00 درهم من أجل تتبع ومراقبة أشغال الصفقة رقم 2016/3 المتعلقة بتهيئة الساحة المخصصة لوقوف سيارات الأجرة بمركز الجماعة؛
- سند الطلب رقم: 2016/47 بمبلغ 11.400,00 درهم، من أجل شراء معدات كهربائية.

➢ عدم تبرير توزيع بعض المؤن الغذائية

لم تقم الجماعة بتبرير مآل بعض المؤن الغذائية المتعلقة بالإعانات المقدمة بمناسبة شهر رمضان بمبلغ 59.950 درهم، وسجل أيضا غياب محضر توزيع المؤن ولائحة المستفيدين التي تتعلق بسند طلب رقم 2015/27 بمبلغ 56.700 درهم المخصص لاقتناء المواد الغذائية المخصصة للمحتاجين.

➢ تسجيل اختلالات على مستوى تبرير صرف النفقات المتعلقة بصيانة الإنارة العمومية بواسطة سندات الطلب

ما بين سنتي 2013 و2016 بلغ مجموع ما أنفقته الجماعة من أجل صيانة الإنارة العمومية 248.876,40 درهم. وتتجلى الاختلالات التي تم رصدها في عدم مسك سجل يخص تتبع استلام واستعمال العتاد الكهربائي المقتناة بواسطة سندات الطلب وعدم إشراك المصلحة التقنية في عملية استلام التوريدات وتخصيصها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على التتبع والإشراف على إنجاز الأشغال وعلى تبرير المعطيات الواردة بالفواتير استنادا إلى جداول المنجزات المتعلقة بها وتحديد أوجه استعمال توريدات الجماعة؛**
- **تفادي إصدار سندات لتسوية أشغال سابقة، وذلك حفاظا على مبدأ المنافسة والتكافؤ في الفرص للوصول إلى الطلبيات العمومية.**

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

تعاني جماعة الحنشان من العديد من الاختلالات في تدبير مداخيلها تتعلق بالخصوص بضعف مجهود تحصيل مختلف الرسوم وعدم ضبط وضعف الوعاء الضريبي، بالإضافة إلى غياب التنسيق بين مختلف المصالح. وتتمثل أهم الملاحظات المسجلة في هذا الباب فيما يلي.

➢ عدم تحيين القرار الجبائي المطبق

لم تقم الجماعة بتحيين القرار الجبائي الساري المفعول، الأمر الذي نتج عنه عدم فرض مجموعة من الرسوم كالرسم المفروض على إتلاف الطرق والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية والرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية.

➢ عدم إتمام الجماعة للإجراءات الضرورية قصد استخلاص الديون المتعلقة ببعض الرسوم

لوحظ أن الجماعة تكتفي بإشعار الملزم بأداء ما بذمته دون استكمال مسطرة التحصيل. وقد نتج عن ذلك تراكم الباقي استخلاصه بالنسبة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية (25.006 درهم) والرسم على النقل العمومي للمسافرين (24.450 درهم).

➢ ضعف أرقام المعاملات المصرح بها من قبل أصحاب محلات بيع المشروبات وعدم مراجعة الجماعة للإقرارات المتعلقة بالرسم على محلات بيع المشروبات

بناء على المادة 149 من القانون رقم 06-47، تراقب الإدارة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسم على محال بيع المشروبات. كما أن المادة 159 من نفس القانون تسمح بمراجعة الرسم وفرضه تلقائيا على الملزمين الذين تعتبر الجماعة ان إقراراتهم ناقصة. والملاحظ أن الجماعة لم تعمل على تفعيل مقتضيات هاتين المادتين بالرغم من ضعف أرقام المعاملات المصرح بها حيث لم يتجاوز مبلغ مجموع الإقرارات عن سنة 2016 ما قدره 64.900 درهم وتبين أنها في أغلب الأحيان ضعيفة ولا تعكس حقيقة نشاطها التجاري

➢ عدم لجوء الجماعة لفرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

باستثناء سنة 2013، التي عرفت مدخولا مقابل هذا الرسم قدر بمبلغ 1.000 درهم، فإن السنوات من 2014 إلى 2017 لم تعرف أي مدخول.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تحيين القرار الجبائي من أجل إدراج مجموعة من الرسوم لا يتم استخلاصها حاليا؛**
- **إتمام الإجراءات الضرورية لاستخلاص الديون العالقة؛**
- **العمل على تعزيز آليات المراقبة والتتبع للملزمين بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات، وعلى إعادة تصفية هذا الرسم على أسس صحيحة.**

رابعا. تدبير الممتلكات

تعاني جماعة الحنشان من العديد من المشاكل المرتبطة بتدبير الممتلكات تتعلق بالأساس بإنجاز العديد من المرافق الاجتماعية والاقتصادية والإدارية على أراضي تابعة للملك الخاص للدولة، وسوء استغلال الملك الخاص الجماعي نتيجة لضعف السومة الكرائية لجزء منه، وكذا عدم الاستفادة من الملك العام الجماعي. ويمكن إجمال أهم الملاحظات المسجلة في ميدان تدبير الممتلكات الجماعية في عدم تصفية الوعاء العقاري الذي يضم بعض المرافق الجماعية وبعض الأملاك العامة الجماعية؛ وعدم لجوء الجماعة لتحفيظ الأملاك الخاصة الجماعية وعدم تحيين سجل الملك الخاص والعام الجماعي.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تحديد الملك العام الجماعي، حتى يتسنى للجماعة الحفاظ عليه وقيده بسجل الأملاك العامة والحرص على تحفيظ الممتلكات الخاصة الجماعية؛**
- **السهر على تحيين اللوائح التفصيلية للمعدات الموزعة على مختلف المصالح الجماعية والحرص على القيام بعملية الجرد عند نهاية كل سنة.**

خامسا. تدبير المرافق الجماعية

تتوفر الجماعة على مجموعة من المرافق المدرة للدخل، أهمها مرفق السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية، وكذا مرافق صحية ومرفق نقل المرضى بواسطة سيارة الإسعاف. وتستغل الجماعة مرفقي السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية عن طريق الكراء بواسطة طلب العروض. وقد أبرمت ما بين سنتي 2013 و2016 صفقات بمبالغ تتفاوت

بين مبلغ 15.000,00 ومبلغ 21.760,00 درهم بالنسبة لمرفق السوق الأسبوعي و5.000,00 درهم إلى 6.500,00 درهم بالنسبة للمجزرة الجماعية.

ويعرف تدبير هذه المرافق عدة اختلالات يمكن حصرها في التأخر في أداء واجبات كراء المجزرة والسوق الأسبوعي من قبل المكترين دون اتخاذ الجماعة لإجراءات فسخ العقد المنصوص عليها بكناش التحملات؛ وتفويت مبالغ مالية على الجماعة نتيجة عدم استرجاعها لصوائر الماء المستهلك بالمجزرة؛ وتحمل ميزانية الجماعة لنفقات استهلاك الماء الخاص بالمجزرة بالرغم من أن الفصل السابع من كناش تحملات المجزرة المتواجدة بالسوق الأسبوعي يضع هذه النفقات على عاتق المكتري؛ واستغلال مرفق نقل اللحوم من قبل مكتري المجزرة بصفة غير قانونية ودون تدخل للجماعة لتقنين استغلال هذا المرفق.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل مقتضيات كناش التحملات الخاص بنقل اللحوم لضمان مداخيل إضافية للجماعة وفرض احترام الشروط الصحية لنقل اللحوم؛**
- **الحرص على احترام آجال استخلاص المداخيل المتعلقة بكراء مرفقي السوق الأسبوعي والمجزرة كما حددها كناش التحملات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للحنشان

(نص الجواب كما ورد)

أولا. المخطط الجماعي للتنمية

احتضنت الجماعة لقاءات تشاورية متواصلة مع الساكنة مكنت من جمع بنك للمعلومات شكلت قاعدة للتشخيص الجماعي حول الخصاص سواء على مستوى البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية والبيئة وغيره كثير، وهو ما كان منطلقا لوضع المخطط الجماعي للتنمية الذي مكن من توسيع الإنارة العمومية واستبدالها بمواصفات عصرية على جنبات الطريق الوطنية رقم 8 وداخل الأحياء ومكن من توسيع شبكة الماء الشروب على أحياء ايت احماد واولاد رحو تم لفريحات بالرغم من الاكراهات المتمثلة في ندرة المياه وجمع الشتات داخل السكن المتفرق .أما الطرق والمسالك، فقد تم إنجاز الطريق الداخلية الرابط بين محطة سيارات الأجرة والطريق الإقليمية رقم 2026 مرورا بحي الزاوية بواسطة اعتمادات بلغت 6 مليون درهم. أما فضاء الصناعة التقليدية والذي شكل مطلبا للساكنة المهنية خصوصا عند اللقاءات التشاورية معها فقد تم تفعيله وعرف الشروع الفعلي للأعمال إلا أنه توقف لأسباب لا ترتبط بالجماعة بل لقضايا تجمع بين المقاول والمهندس وصاحب المشروع أي المجلس الإقليمي، وهو الشيء نفسه الذي ينطبق على إحداث ساحة عمومية حيث أنها اعتبرت برامج ومشاريع تنموية لفائدة الجماعة ولم يكتب لها التنفيذ داخل الآجال القانونية للإنجاز وهو شيء خارج عن إرادة المجلس. يضاف الى ذلك أن المخطط الجماعي مكن من إنجاز التطهير السائل بحي بير السور وهو حي آهل بالسكان وداخل المجال الحضري للجماعة ومكن كذلك من تعبئة أموال تقدر بمليون وسبعمائة ألف درهم لفائدة المسالك الطرقية سلمت للمجلس المتعاقب خلال سنة 2015 ضمن تسليم المهام. وتجدر الإشارة أن برنامج عمل الجماعة تمت المصادقة عليه خلال الدورة الاستثنائية لشهر شتنبر2017 أي مباشرة بعد التوصل بمرسوم وزارة الداخلية المتعلق بمسطرة إعداد المشروع ومراحل تنزيله خلال صيف 2016.

ثانيا. تدبير النفقات

- **حول غياب التتبع للأشغال**

تعتمد جماعة الحنشان خلال إنجاز مشاريعها على التتبع المباشر للأشغال من طرف التقنيين التابعين لها للمعاينة والوقوف على كميات الانجاز سواء بالنسبة لسندات الطلب كما هو الشأن بالنسبة للصفقات وتتأكد المصلحة التقنية عن طريق التتبع المباشر قبل إنجاز جداول المنجزات. وبناء على زيارة المراقبة السالفة الذكر تم تنظيم عمل المصلحة التقنية بناء على التوصيات والملاحظات وتهيئة مجال التدخل على أسس صحيحة.

- **حول عدم التقيد بقواعد تنفيذ النفقات العمومية**

بالنسبة لسند الطلب رقم 09 المتعلق بإعداد دراسة تقنية من طرق مقاولة " اتا ب " للاستشارة والخدمات، فقد عرف تنفيذ هذا السند مراحل ومتغيرات ارتبطت في أخذ مهلة لاطلاع قسم المبادرة المحلية للتنمية البشرية بالتصورات المطروحة من قبل المقاولة للتدخل، وتم إغفال إعداد الالتزام بالنفقة فالاختلاف والبحث عن صيغة توافقية لكيفية انجاز الدراسة هو الذي أخر الالتزام وليس التسوية البعدية.

أما سند الطلب رقم 82 تم التعامل مع مكتب الدراسات "ن.ر" لإنجاز الدراسات المتعلقة بالطرق الغير مصنفة وبناء عليه حل فريق المقاولة المذكورة بالجماعة لمباشرة الأشغال ومن تم بدأ هدا الفريق يقدم من حين لآخر التصور التقني لمشروع إنجاز الطرق الغير مصنفة بكل من دواري ايت بلا وزروال ودوار الفريحات من أجل إبداء الملاحظات وعرضها على مكتب المجلس وتمت مسايرة معظم التعديلات إلى أن حصلنا على الصيغة النهائية.

أما سند الطلب رقم 13 تم التعامل مع مكتب الدراسات "كغ" بمراكش وذلك ابتداء من شهر نونبر 2014، كانت المقاولة توفد فريقها على فترات متقطعة ومتباعدة الشيء الذي أخر إنجاز المشروع. كما أن اجتماعات الورش هي الأخرى كانت متباعدة واقتضى الأمر بلورة نقاشات بين مكونات المجلس لأن المشروع ضخم ماليا وعمليا وكان يتطلب العمل المتأني ومن تم كان التأخير الحاصل هو الآخر ليس تسوية بعدية بل اقتضته عملية التفاوض مع المكتب السالف الذكر.

بالنسبة للسند رقم 33 مع مكتب-ب ت ب -للتتبع التقني لتنفيذ اشغال الصفقة رقم 2013/3 المتعلقة بالتطهير السائل فان تزامن العملية مع الانتخابات الجماعية أخر إصدار الالتزام بالنفقة وتمت تسوية هذا السند مباشرة بعد الانتخابات وكان هذا أول التزام وقعه الرئيس الحالي بتاريخ 20115/11/11.

بالنسبة للسند رقم 40 2016/ تم توجيه رسائل الأثمان للتعاقد مع مكاتب الدراسات وحصل التوافق مع مكتب – ايتيمار-للإشراف على عملية التتبع وتم ذلك بناء على تعاقد سبقت موافاتكم به والأخطاء شملت التواريخ ونعتبرها أخطاء مادية ارتكبها الموظف المشرف على وضع الأختام والتواريخ.

والسند رقم 47 /2016 المتعلق بشراء المعدات الكهربائية فإن تاريخ التسوية المالية كما يتبين من تاريخ الحوالة هو 30 دجنبر 2016 والخطأ المادي المتعلق بتاريخ التوريد ارتكبه المقاول، ولم يتم الانتباه الى ذلك فالتاريخ الفعلي هو المتضمن بالفاتورة والحوالة.

- **عدم تبرير توزيع بعض المؤن**

ضاع محضر التوزيع ولم يتم العثور عليه بالأرشيف ولكن عملية التصفية لهذه النفقة تمت بشكل قانوني وبعد الإدلاء بهما لدى الخزينة الإقليمية لكونهما وثيقتان ضروريتان وأساسيتان لتصفية النفقة وهذا لا يعني أبدا أن هذه النفقة غير مبررة وإلا كيف تم صرفها. فان اللوائح المقدمة هي ثمانية فقط حيث ينقصها إحصاء عدد المستفيدين للوائح رقم 5 تم 6 وكدا 9. فالمجلس به 11 دائرة و11 لائحة نسبة لذلك، وعدد الدوائر المعتمدة من طرف لجنة المراقبة للاحتساب كان: 8 وهو الدائرة: 1-2-3-4-7-8-10-11-وزع بهم 332 أما الباقي فيتعلق بالدوائر الغير محتسبة وهي 5-6-9 وهي دوائر كبرى بها منتخبين اثنين عن كل دائرة انتخابية.

- **النفقات المتعلقة بصيانة الإنارة العمومية**

حينما يتم اقتناء معدات الإنارة العمومية إما تتولى المقاولة عملية التوريد والوضع وإما يتولى عون الجماعة المسمى الحسناوي عبد الكبير وهو مستخدم موسمي يشتغل مند أزيد من عشر سنوات متعدد التخصص من الميكانيك والإنارة العمومية والخاصة تم صيانة القنوات أي الترصيص الى السياقة. أما على مستوى عدم مسك السجل هناك سجل الواردات والمقتنيات من المواد الكهربائية تدون به العمليات الإصلاحية عند الحاجة، صحيح ليس هناك محاضر. كما عهد للسيد الحسناوي السالف الذكر بتولي عملية الاستلام والإشهاد.

ثالثا. تدبير المداخيل

لقد تم بالفعل تحيين القرار الجبائي وصودق عليه داخل دورة شتنبر الاستثنائية لسنة 2017 وإبان فترة مراقبة التسيير كما تم التأشير عليه من طرف السلطة الإقليمية وهو الآن مفعل.

وهناك مجهود جبار دشنه المجلس ضمن لجنة تضم النائب الأول للرئيس ومدير المصالح ووكيل المداخيل لاستخلاص المتأخرات على كل المستويات من رسوم وضرائب مقررة لفائدة الجماعة وأعطت نتائج محمودة علما أن توقيف التوظيف والإحالة على التقاعد آو الوفاة هي عوامل استنزفت العنصر البشري أو الموارد البشرية وكان أول من تضرر هو مكتب المداخيل به موظف واحد لكل المهام من متابعة الاستخلاص إلى الإحصاء أو الوعاء الضريبي وهي مهام نأمل في تذييلها مستقبلا كلما سمح بالتوظيف.

نعتقد أن النشاط التجاري الذي تقوم به المقاهي التقليدية والبسيطة والتي تفترش الحصير وتقدم الشاي وخلال أيام معدودة يوم الاثنين والجمعة أي ما قبل السوق ويوم الصلاة للجمعة هي أنشطة بسيطة باستثناء مقهى فنيزيا ومقهى المحطة ومقهى البريني فهي تؤدي أثمان وتصرح برقم معاملات مختلفا ومقبولا.

ليس بالجماعة محلات مهنية تشغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية فمبلغ 1000.00 درهم المحصل سنة 2014 كان طارئا ويتعلق الأمر بسيرك عابر.

رابعا. تدبير الممتلكات

المرفق الوحيد التابع للملك الخاص للدولة والمستغل من طرف الجماعة هو الذي بني فوقه المقر الحالي علما أن الجماعة هيأت مقرا جديدا بملكها الخاص كما عملت على مراجعة السومة الكرائية والمصادقة عليها خلال دورة المجلس لشهر شتنبر الاستثنائية لسنة 2017. وبالنسبة للماء الدي يتم بواسطته تزويد المجزرة فتجدر الإشارة إلى ان البئر حفرت اساسا لتزويد مجموعة من الدواوير بالماء الشروب منها ايت بلاوزروال وايت القشاش وايت احماد1و2 وايت لكزايز وايت بن على. أما المجزرة فمند الزيارة الأخيرة للجنة المراقبة أصبحنا نخصص لها صهريجا أسبوعيا يؤدى عنه الثمن من طرف المكترين وهكذا فإن تزويد المجزرة بالماء لم يعد بالمجان ولا يفوت أية مداخيل بل يصب في اتجاه تزويد الجماعة بمداخيل إضافية. فيما يخص كناش التحملات الخاص بنقل اللحوم لقد هيأناه وسنعرضه للإيجار في أقرب الآجال علما أن مستوى الذبيحة اليومي لا يرقى لتدبيره بواسطة مرفق نقل اللحوم كما أنه بالنسبة لإيجار السوق الأسبوعي والمجزرة فإن المكترين يدفعون مسبقا ما يعادل واجبات الثلاثة أشهر الأولى وكدا فتفاديا لأي تأخير نعمل على الاستخلاص المسبق ولا نفوت على الجماعة فرصة الاستخلاص بل يؤدي أصحاب الإيجار واجبات الكراء بشكل منتظم الآن تفعيلا لمقتضيات القرار الجبائي المحين.

جماعة "أيت داود"
(إقليم الصويرة)

تقع جماعة أيت داود بالجزء الجنوب الشرقي لإقليم الصويرة داخل النفود الترابي لجهة مراكش آسفي، على بعد 90 كلم من مدينة الصويرة، وقد أحدثت سنة 1959 وارتقت إلى بلدية بموجب التقسيم لإداري لسنة 1992. يبلغ عدد سكان الجماعة حوالي 2957 نسمة حسب إحصاء 2014 وتمتد على مساحة تقدر بحوالي 190 كيلومتر مربع، وتضم عشرة دواوير.

وقد بلغت مداخيل الميزانية بشقيها المخصصين للتسيير والاستثمار 48,86 مليون درهم برسم سنة 2017، ساهمت فيها حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة بمبلغ 5,4 مليون درهم، وبلغت نفقات التسيير 3,67 مليون درهم فيما ناهزت مصاريف الجزء الثاني من ميزانية نفس السنة 1,97 مليون درهم فقط وبلغ الفائض الإجمالي (مداخيل الاستثمار – نفقات الاستثمار) حوالي 10,03 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها فيما يلي.

أولا. تقييم المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة

صادق المجلس الجماعي بتاريخ 28 أكتوبر 2010 على المخطط الجماعي للتنمية لجماعة أيت داوود عن الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2015. وقد تضمن هذا المخطط برمجة انجاز 17 مشروعا بتكلفة إجمالية بلغت 21.009.700,00 درهم.

كما صادق المجلس الجماعي، بتاريخ 06 فبراير 2018 على برنامج عمل الجماعة عن الفترة الممتدة من سنة 2017 إلى سنة 2022. وقد تضمن هذا البرنامج، برمجة إنجاز 47 مشروعا بتكلفة إجمالية بلغت 127.086.662,05 درهم.

وبعد تقييم طبيعة التوجهات والمشاريع المبرمجة بالمخطط الجماعي وتلك المنجزة على أرض الواقع، تبين أن الجماعة لم تنجز سبعة مشاريع تهم العديد من المجالات الاستراتيجية وتمثل نسبة 47 % من مجموع المشاريع المبرمجة.

وفي إطار برنامج العمل، لوحظ تأخر إنجاز المشاريع المتوقع إنجازها خلال سنتي 2017 و2018. فإلى غاية نهاية يونيو 2018 وصلت نسبة إنجاز بعض المشاريع كمشروع بناء داخلية بالثانوية الإعدادية أيت داوود إلى 60 % ومشروع استكمال تزويد المجال الترابي للجماعة بالشبكة الكهربائية إلى 40 % فيما لم يتعد مشروع بناء طريق اخريب امزيل 5 % فيما لم تنطلق الأشغال المرتبطة بمشروعي بناء ثلاث مطفيات عمومية وبناء وتهيئة طرق جماعية بمنطقة افراضن.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على التتبع الدوري لوتيرة إنجاز مختلف المشاريع التنموية للوقوف على مكامن الضعف في برنامج عمل الجماعة وإدخال التعديلات اللازمة عليه؛**
- **تحديد معيقات انجاز المشاريع المبرمجة في الآجال المحددة والقيام بالإجراءات اللازمة لتجاوزها.**

ثانيا. التنظيم الإداري والمراقبة الداخلية

أسفرت عملية تقييم التنظيم والتسيير الإداري للجماعة والمراقبة الداخلية بها عن عدة اختلالات، يمكن إيجازها فيما يلي.

➢ غياب دليل لمساطر العمل

لا تتوفر الجماعة على دليل للمساطر يمكن من توصيف دقيق للمهام المنوطة بها وكذا توزيع المسؤوليات فيما بين المصالح، بالإضافة إلى عدم توضيح طريقة الاشتغال والعلاقات بين المصالح الجماعية خاصة أن إنجاز العديد من المهام الجماعية يتطلب تدخل أكثر من مصلحة.

➢ تسجيل اختلالات تنظيمية على مستوى مسك الجماعة لمحاسبة المواد

تتجلى هذه الاختلالات في عدم تضمين السجلات الممسوكة للعديد من المواد والسلع التي تمت معاينتها داخل المخزن الجماعي وعدم تتبع حركية بعض المنقولات المملوكة للجماعة، لاسيما المواد المستعملة لبناء جنبات أرصفة شوارع وأزقة الجماعة، حيث لوحظ، على مستوى الصفقة رقم 2014/3 المتعلقة بتهيئة شارعي بئر أنزران والمسيرة

الخضراء، أن عمليات نزع الوحدات القديمة ووضعها لم تعرف تطابقا في الكميات، كما لم يتم تقديم أي محاسبة مادية لهذه الأخيرة تمكن من معرفة الكمية المنزوعة وتلك التي تمت إعادة وضعها وتلك التي لم تعد قابلة للاستعمال ثم ما تبقى في آخر المطاف والذي يمكن إما وضعه في المخزن الجماعي، وإما بيعه والاستفادة من مدخوله. نفس الملاحظة همت المنقولات المملوكة للجماعة والخاصة بالإنارة العمومية، والتي تم نزع القديم منها وإعادة تركيبه في أماكن أخرى، وذلك في إطار الصفقة رقم 2015/1 المتعلقة بتقوية شبكة الإنارة العمومية بالجماعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعداد دليل لمساطر العمل يمكن من التوصيف الدقيق لمهام المصالح الجماعية؛**
- **مسك محاسبة للمواد تسهل ضبط عملية دخول وخروج المقتنيات من المخزن الجماعي والحرص على القيام بجرد دوري لمحتويات المخزن.**

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

تعاني الجماعة من ضعف مداخيلها الذاتية، حيث لم تتجاوز خلال سنة 2017 ما مجموعه 1.306.895,01 درهم، وترتبط أهم نقط الضعف المسجلة في هذا الباب بمحدودية الوعاء الضريبي الجماعي نتيجة غياب مصلحة خاصة بتنمية الوعاء الضريبي وضعف الإجراءات المتخذة لاستخلاص مختلف الرسوم وعدم قدرة الجماعة على خلق رواج تجاري واقتصادي يساعد في تطوير هذا الوعاء.

وقد أسفرت مراقبة تدبير الجماعة لمواردها المالية، خاصة الجبائية منها، عن تسجيل مجموعة من النقائص التي يمكن استعراضها وفق الملاحظات التالية.

➢ عدم فرض الجماعة للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

في هذا الصدد لوحظ أن الجماعة تتوفر على العديد من المحلات التجارية التي تتوفر على أطناف وستائر ولوحات للإشارة وغيرها لم تعمل على إلزامها بأداء الرسم. وقد مكنت المعاينة الميدانية بمركز الجماعة من ضبط عدة محلات بساحة تلمقلات وشارع بئر انزران يحتلون الملك العمومي الجماعي دون أداء أي مقابل للجماعة.

➢ عدم إحصاء محال بيع المشروبات وإخضاعها لأداء الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

لا تتوفر الجماعة على أية لائحة بالملزمين الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات. وقد لوحظ أن الجماعة بالرغم من تحديدها لسعر هذا الرسم بقرارها الجبائي، إلا أنه لم يسبق لها أن فرضت أداءه.

ويضم مركز الجماعة، كما ثبت من خلال المعاينة الميدانية العديد من محال بيع المشروبات لم تحصهم الجماعة ولا يؤدون الرسم المعني. ويتعلق الأمر على الخصوص بالمحال الكائنة بمركز ايت داوود وساحة تلمقلات وشارع بئر انزران.

➢ عدم تطبيق مقتضيات الفسخ المنصوص عليها في كناشي تحملات كراء المجزرة والسوق الأسبوعي عند الأداء المتأخر للواجبات

بالرغم من الأداء المتأخر لواجب كراء السوق الأسبوعي والمجزرة، فإن الجماعة لم تحرص على تطبيق مقتضيات الفصل الثاني عشر من كناش تحملات السوق الأسبوعي والفصل السادس من كناش تحملات المجزرة، والتي تنص على أنه عند تقاعس المتعهد عن أداء الواجبات الكرائية في الآجال القانونية المتمثلة في أداء واجب الكراء الشهري عند متم كل شهر، فإن الجماعة تقوم فورا وبدون إخبار سابق بالإعلان عن فسخ العقد والإعلان عن طلب عروض جديد.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **حماية الملك العام الجماعي وفرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية وكذا بلوائح التشوير؛**
- **التعجيل بإحصاء الملزمين وفرض الرسم على محال بيع المشروبات؛**
- **تطبيق المقتضيات المنصوص عليها بكناش التحملات حرصا منها على حث مكتري السوق الأسبوعي والمجزرة على أداء ما بذمته دون تأخير.**

رابعا. تدبير النفقات الجماعية

من خلال مراقبة عمليات تدبير بعض النفقات بالجماعة تبين ما يلي:

➢ تسجيل اختلالات على مستوى الإعداد والدراسة الأولية بالنسبة لصفقة تهيئة شوارع المسيرة الخضراء وبئر انزران

لوحظ بالنسبة للصفقة رقم 2014/3 المتعلقة بتهيئة شوارع المسيرة الخضراء وبئر أنزران بمبلغ نهائي قدره 7957182,90 والتي تم الشروع في تنفيذها بتاريخ 2015/03/03 وتسلم أشغالها مؤقتا بتاريخ 2016/08/18، أن ضعف الإعداد والدراسة الأولية للمشروع قد تسبب في العديد من الاختلالات التي يمكن إجمالها في توالي الأوامر بالخدمة من أجل تأجيل تنفيذ الأشغال وأخرى من أجل استئنافها، حيث أصدرت الجماعة بهذا الخصوص أربعة أوامر بالتأجيل وأخرى لاستئناف تنفيذ الأشغال وتمديد أجل تنفيذ الصفقة من 6 أشهر بحسب المادة V-1 من دفتر الشروط الخاصة إلى أزيد من سنة و5 أشهر وبالتالي ارتفاع مبلغ الصفقة حيث انتقل من 6729100,57 درهم كمبلغ أولي، إلى 7957182,90 درهم كمبلغ نهائي، أي بزيادة 15,4 %.

➢ الوقوف على اختلالات على مستوى إبرام صفقتي بناء سور مقبرة وبناء قنطرة

لوحظ بأن الصفقتين رقم 2014/10 المتعلقة ببناء سور لمقبرة آيت داوود، ورقم 2014/9 المتعلقة ببناء قنطرة بدوار تكمي أوزدار، قد تم إلغاؤهما بعد رفض السلطة المحلية المصادقة عليهما. وبالرجوع إلى الأسباب التي كانت وراء هذا الرفض، تبين عدم توفر الاعتمادات الكافية، وعدم توفر الدراسات التقنية القبلية للمشروع، وكذا وجود اختلالات على مستوى إعداد دفتر الشروط الخاصة، لتتجلى في وجود أخطاء مرتكبة على مستوى الإحالة على النصوص المنظمة للصفقات العمومية، وأخرى على مستوى إعداد جدول الأثمان.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم تبادر إلى تجاوز هذه الاختلالات، وبذلك تكون قد أهدرت وبدون جدوى المجهودات التي تم القيام بها من أجل إبرام هتين الصفقتين، انطلاقا من الدعوة إلى طلب العروض والإشهار وعمل لجنة دراسة العروض المقدمة وكذا التزامات المقاولات المتنافسة.

➢ تسجيل نقائص على مستوى تتبع تنفيذ الصفقات

لوحظ بأن الجماعة لا تعمل على إجبار أصحاب الصفقات على تقديم الوثائق والدراسات التي هم مطالبون بإعدادها بموجب دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات المبرمة معهم. ويتعلق الأمر بالصفقة رقم 2014/1 (المادة I-9 من دفتر الشروط الخاصة) والصفقة رقم 2014/3 (المادة I-10 من دفتر الشروط الخاصة) حيث تبين غياب مذكرة تقنية يدلى بها خلال 15 يوما الموالية لتاريخ تبليغ الأمر بالخدمة ببدء تنفيذ الأشغال، ودفتر التسلم الطبوغرافي يدلى به مباشرة بعد البدء في تنفيذ الأشغال.

كما تبين أيضا، بالنسبة للصفقتين المذكورتين، عدم تفعيل لجنة تتبع الأشغال المنصوص عليها وفق المادة I-3 من دفتر الشروط الخاصة، التي أنيط بها التتبع والمصادقة على جداول المنجزات المتعلقة بالأشغال، والتي تضم، بالإضافة إلى الجماعة، ممثلين عن الجهة والمجلس الإقليمي للصويرة ومكتب الدراسات.

➢ التزام الجماعة بنفقات بعد الشروع في تنفيذها

تبين أن المصالح الجماعية تقوم بإنجاز دراسات تقنية واقتناء معدات ولوازم، وذلك في تاريخ سابق لتاريخ التأشير على مقترح الالتزام بالنفقة من طرف المحاسب العمومي المختص.

ويتعلق الأمر بسند الطلب 2014/20 الخاص بإعداد دراسة تقنية من أجل تهيئة شوارع المسيرة الخضراء وبئر أنزران بجماعة آيت داوود بمبلغ 139200 درهم وسند الطلب 2017/09 الخاص بإعداد دراسات تقنية من أجل تهيئة مجموعة من المسالك بتراب الجماعة بمبلغ 169920 درهم وسند الطلب 2014/11 المتعلق ب اقتناء تجهيزات لصالح مؤسسة دار الطالب بمبلغ 129840 درهم.

➢ عدم انجاز بعض المنشآت الواردة في الصفقة رقم 2014/1 مبلغ 2488062,00 درهم المتعلقة بتهيئة مجموعة من الطرق والمسالك الرابطة بين أحياء الجماعة

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2014/1 المتعلقة بتهيئة مجموعة من الطرق والمسالك الرابطة بين أحياء الجماعة بتاريخ 2014/10/27 بمبلغ 2488062,00 درهم، مع التزام صاحب الصفقة بإنجاز الأشغال داخل أجل تعاقدي حدد في 8 أشهر. وقد تم الشروع في إنجاز الأشغال بتاريخ 2015/01/08 وتسلمها مؤقتا بتاريخ 2015/10/02 ونهائيا بتاريخ 2017/12/08، مع الإشارة إلى أن الجماعة كانت قد رخصت للمقاول في تأجيل تنفيذ الأشغال بسبب تهاطل الأمطار خلال الفترة الممتدة من 2015/03/20 إلى غاية 2015/04/03، كما تم فرض غرامة على صاحب الصفقة على أساس 13 يوما من التأخير في إطار التسوية النهائية للصفقة. لكن، وبالرجوع إلى كشف الحساب النهائي للأشغال المنجزة في إطار هذه الصفقة يتضح بأن المقاول لم ينجز كافة الأعمال المتعاقد بشأنها، كما أن الحجم الأولي للأشغال لم يتم بلوغه بعد (2128769,02 درهم)، مما يستنتج معه بأن التسلم المؤقت للأشغال قد تم بالرغم من عدم انتهاء الأشغال وبالرغم من عدم وجود عائق صريح سبق الإعلان عنه.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفادي الاختلالات المتعلقة بالصفقات العمومية على مستوى الإعداد والدراسات القبلية وتفعيل آليات التقييم والمراقبة أثناء وبعد إنجاز الصفقات؛**
- **احترام القواعد المتعلقة بالالتزام بالنفقات.**

خامسا. تدبير الممتلكات

تتوفر الجماعة على ملك عقاري خاص يتمثل بالأساس في 760 محلا تجاريا و34 محلا سكنيا وبقعة أرضية وعلى ملك عام يتمثل بالأساس في مرفقي السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية بالإضافة إلى مجموعة من الخزانات المائية والسقايات والطرق والمسالك التي تربط الدواوير بمركز الجماعة.

وقد لوحظ قيام الجماعة بكراء بعض المحلات التجارية دون إبرام عقود الكراء وعدم مراجعة السومة الكرائية للعقارات التابعة لها، رغم أن العديد من الدكاكين والدور السكنية مكتراة مند أكثر من 10 سنوات وبسومة كرائية لا تتعدى في غالب الأحيان 50 درهم، مما يفوت على الجماعة فرصة لتنمية مواردها الذاتية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفادي كراء المحلات السكنية والتجارية التابعة للجماعة دون إبرام عقد كراء؛**
- **مراجعة السومة الكرائية للعقارات الجماعية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأيت داود

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تقييم المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة

أنجزت الجماعة أزيد من 50 بالمائة من مجموع المشاريع المدرجة في المخطط الجماعي للتنمية حسب الإمكانيات المتاحة آنذاك، وقد تم إنجاز الأشغال الضرورية والأكثر أهمية حسب الأولويات، ويبقى ضعف الإمكانيات المادية سببا مباشرا ورئيسيا في عدم إنجاز واستكمال باقي المشاريع، إضافة إلى بعض الأسباب والعراقيل الأخرى.

أما بالنسبة للتأخر في إنجاز بعض المشاريع المدرجة ببرنامج عمل الجماعة (2022/2017)، فإن وثيقة برنامج العمل تشير إلى أن هذه المشاريع حددت لها سنوات 2017 و2018 كموعد لبداية أشغال الإنجاز وليس السنة المتوقعة للإنجاز، وقد تم تنفيذ الأشغال بنسبة 100% بخصوص ثلاث مشاريع من أصل 05 تم ذكرها بالملاحظة وهي:

اسم المشروع	الجدولة الزمنية	نسبة الانجاز
بناء طريق أخريب أمزيل	2017	%100
استكمال تزويد المجال الترابي للجماعة بالشبكة الكهربائية	2017	%100
بناء داخلية بالثانوية الإعدادية آيت داود	2017	%100

فيما لم يحظ مشروع بناء ثلاث مطفيات عمومية بموافقة اللجنة الإقليمية للمبادرة المحلية رغم تكرار اقتراحه للتمويل مرتين برسم سنتي 2017 و2018 في إطار البرنامج الأفقي. علما أن الجماعة أعدت الدراسات اللازمة وحولت حصتها المالية في المشروع إلى حساب الجماعة الخاص ب ILDH.أما بخصوص مشروع بناء وتهيئة طرق جماعية بمنطقة افراضن فقد احترمت الجماعة الجدولة الزمنية لبرنامج العمل، إذ تم إنجاز الدراسات التقنية اللازمة، كما تم تحويل الحصة المالية الخاصة بالجماعة إلى حساب المجلس الإقليمي.

ثانيا. التنظيم الإداري والمراقبة الداخلية

- **غياب دليل المساطر**

تتوفر الجماعة على هيكل تنظيمي مؤشر عليه من طرف السلطات المختصة يحدد اختصاصات كافة المصالح الإدارية، إلا أن مصالح الجماعة لم تتمكن من وضع دليل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة الجماعة وبأجهزتها التنفيذية والتدبيرية.

- **تسجيل اختلالات تنظيمية على مستوى مسك الجماعة لمحاسبة المواد**

تحرص الجماعة على مسك سجلات تهم جميع مقتنياتها وتتبع نماذج معينة لتنظيم حركيتها، هذه النماذج التي لاقت ملاحظات من طرف لجنة المراقبة أثناء زيارتها لمصالح الجماعة وتفحصها للسجلات المعنية. إن عملية إعادة استغلال واستخدام المنقولات تم في ظروف واضحة لا تشوبها اختلالات، إذ تم إعادة استخدام الأرصفة الصالحة بكل من حي تكناتين في إطار ملحق الصفقة 2014/3 والمصلى الرئيسي بالمركز وكذا مصلى أمرشيش وباقي الاستعمالات الأخرى، كما تم استعمال الصالح من منقولات الإنارة العمومية التي تم نزعها في إطار الصفقة 2015/1 لتقوية شبكة الإنارة العمومية ببعض الأحياء في إطار توسيع هذه الشبكة.

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

- **عدم فرض الجماعة للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسات أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية**

إن مصالح الجماعة بأيت داود لم تصدر أية رخصة لأي حرفي بمركز ايت داود من أجل شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية وذلك رغبة منها في عدم إضفاء الصبغة القانونية لهذا الاحتلال بحكم عدم شساعة أزقة وشوارع مركز الجماعة، إذ من شأن الترخيص لمثل هكذا احتلال أن يتسبب في عدم التنظيم ويسئ للمنظر العام لهذا المركز الحضري الصغير. وبخصوص فرض الرسم على لوائح التشوير فإن الجماعة ستتدارك هذا الأمر فور تأشير السلطات الاقليمية على القرار الجبائي الجديد المصادق عليه خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، حيث أن القرار الجبائي المعمول به لا يتضمن أية إشارة إلى الرسم المفروض على لوائح التشوير.

➢ **عدم إحصاء محال بيع المشروبات وإخضاعها لأداء الرسم المفروض على محال بيع المشروبات**

حرصت مصالح الجماعة على مدى الفترات الماضية على سلك المساطر القانونية المتاحة للتمكن من استخلاص هذا الرسم غير أنها تصطدم في كل مرة بإكراهات عدم استجابة المهنيين بحكم عدم استيفاء أغلبيتهم للشروط المطلوبة قانونا لفتح هذه المحلات، فمنهم من يتوانى في استصدار رخص فتح هذه المحلات وبالتالي غياب الأرضية القانونية لاستخلاص هذه الرسوم.

➢ **عدم تطبيق مقتضيات الفسخ المنصوص عليها في كناشي تحملات كراء المجزرة والسوق الأسبوعي عند الأداء المتأخر للواجبات**

يرجع سبب عدم إقدام الجماعة على فسخ العقد والإعلان عن طلب عروض جديد سواء بالنسبة للمجزرة الجماعية أو السوق الأسبوعي عند تأخر المتعهد عن أداء واجباته الكرائية في الآجال المتمثلة في أداء واجب الكراء الشهري عند متم كل شهر إلى عدم توفر الجماعة على موظفين بالعدد الكافي للقيام بتدبير فترة الفراغ بعد عملية فسخ العقدة، وضعف التنسيق خلال سنة 2016 مع القباضة بحكم أن المتعهد يفضل أداء الواجب الكرائي بالشيك المضمون وليس نقدا وهذا ليس من اختصاص وكالة المداخيل الجماعية، كما تم إعفاء وكيل المداخيل وتعيين بديل له.

رابعا. تدبير النفقات الجماعية

➢ **تسجيل اختلالات على مستوى الإعداد والدراسة الأولية بالنسبة لصفقة تهيئة شوارع المسيرة الخضراء وبئر انزران**

لقد دأبت الجماعة على إنجاز مشاريعها وفق دراسات الإنجاز دون اعتماد الدراسات الأولية وذلك بالنظر إلى الإمكانيات المحدودة لدى الجماعة. وبخصوص الصفقة 2014/3 فقد أصدرت الجماعة أوامر بتأجيل الأشغال وأخرى باستئنافها وذلك في احترام تام لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل في هذا الإطار بسبب اعتبارات موضوعية وحقيقية لا يمكن تجاهلها يمكن تلخيصها كما يلي:

- الأمر الأول: تم إصداره بسبب الأمطار بتاريخ: 19 مارس 2015.
- الأمر الثاني : تم إصداره بهدف تمكين مصالح ONEP من إنجاز بعض الأشغال بسبب التأخر المسجل في وثيرة إنجاز الصفقة DR2/2014 804 والتي أعطي أمر بالبدء بتنفيذ أشغالها بتاريخ 2014/12/10 (أي أنها سبقت أمر بتنفيذ الصفقة 2014/3 بما يقارب 3 أشهر) هذه الصفقة كان من المفترض والمتوقع ألا تؤثر أشغالها سلبا على وثيرة إنجاز أشغال صفقة الجماعة رقم 2014/3 وفق التنسيق المسبق مع مصالح مكتب ONEP إلا أنه ولظروف تخص الشركة المعنية وحامل المشروع ONEP تعثرت هذه الأشغال مما أدى بشكل أوتوماتيكي إلى عرقلة السير العادي لأشغال الصفقة الجماعية .
- الأمر الثالث: كان لأجل تجاوز الحجم الأولي للأشغال ضمن ما تسمح به القوانين الجاري بها العمل في هذا الإطار.
- الأمر الرابع: كان يهدف إبرام عقد ملحق لأشغال إضافية في إطار ما يسمح به القانون إذ أن إصدار هذا الأمر الرابع سببه عدم توفر الاعتمادات المالية الكافية مما اضطر المجلس إلى عقد دورة استثنائية وبرمجة هذه الاعتمادات الضرورية.
- أما بخصوص تمديد أجل تنفيذ الصفقة 2014/3 إلى أزيد من سنة و5 أشهر فسببه راجع إلى الاعتبارات الموضوعية المشار إليها في أسباب إصدار الأوامر الأربعة من أجل تأجيل تنفيذ الأشغال والأخرى من أجل استئنافها.
- الرفع من مبلغ الصفقة 2014/3 هو نتيجة للزيادة في الحجم الأولي للأشغال بالإضافة إلى إبرام عقد ملحق لأشغال إضافية وهذا الإجراء يحترم مقتضيات القانون الجاري به العمل في هذا الإطار.

➢ **الوقوف على اختلالات على مستوى إبرام صفقتي بناء سور مقبرة وبناء قنطرة**

تم إلغاء الصفقة رقم 2014/10 المتعلقة ببناء سور لمقبرة "سيدي محند أكزار " بسبب عدم التأشير عليها من طرف السلطات الإقليمية وذلك لكون الاعتمادات المخصصة لها مبرمجة خطأ بالفصل 24-20-11/10-10 المتعلق ببناء الأسوار والسياجات بدل الفصل 23-20-81-80-20 والمتعلق بمصاريف المقابر وإصلاح أسوارها، وقد تم تدارك هذا الخطأ بتحويل هذه الاعتمادات إلى الفصل المناسب لها خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ: 2015/12/18 ومن تم إعادة سلك مسطرة إنجاز هذا المشروع في إطار صفقة جديدة (2018/01) وفق القانون حيث تم الانتهاء من تنفيذ المشروع الخاص بها . وبخصوص الملاحظات المسجلة من طرف السلطات الإقليمية على الدراسة التقنية الخاصة بالصفقة 2014/9 والمتعلقة ببناء قنطرة بدوار تكمي ازدار، فقد تم تداركها وتم فعلا الإعلان عن هذا المشروع في الصفقة رقم 2018/02، وبعد تخلى المقاول نائل الصفقة عن تنفيذها في مرحلة ما قبل البدء في الإنجاز، تمت إعادة المسطرة في إطار الصفقة 2019/01 ومن المتوقع إصدار الأمر ببدء أشغالها خلال شهر مارس الجاري.

➢ **تسجيل نقائص على مستوى تتبع تنفيذ الصفقات**

لقد أنجزت الجماعة أشغال الصفقتين رقم 2014/1 ورقم 2014/3 إجمالا دون ملاحظات مؤثرة ماديا أو تقنيا على الشكل النهائي للمشروعين اللذين أنجزا وفق الشروط المطلوبة رغم بعض المؤاخذات التي تتعلق بالتوثيق على غرار ما أثير في هذه الملاحظة والذي ستعمل الجماعة على تداركه في الصفقات المقبلة لتنسجم بشكل تام ومتكامل مع دفاتر الشروط الخاصة ذات الصلة.

➢ **التزام الجماعة بنفقات بعد الشروع في تنفيذها**

-تسلمت الجماعة الدراسات موضوع سند الطلب 2014/20 وتبين أن التاريخ المشار إليه في الملاحظة مصدره هو أخطاء مطبعية فقط لبعض وثائق مكتب الدراسات لم يتم الانتباه إليها من طرف المصالح الجماعية في حينه، لذلك فالجماعة لم تلتزم بهذه النفقة بعد الشروع في تنفيذها كما تمت الإشارة إليه في الملاحظة.

- تسلمت الجماعة الدراسات موضوع سند الطلب 2017/09 على دفعتين، إذ تسلمت الدفعة الأولى تحت عدد 175 بمكتب الضبط بتاريخ 2017/9/6 فيما تسلمت الدفعة الثانية تحت رقم 237 بمكتب الضبط بتاريخ 2017/11/27 وبعد البحث عن مصدر التاريخ المشار إليه في الملاحظة تبين هو كذلك أن مصدره هو أخطاء مطبعية وردت سهوا ببعض وثائق مكتب الدراسات لم يتم الانتباه إليها، وبالتالي فالجماعة لم تلتزم بهذه النفقة بعد الشروع في تنفيذها.

- قامت الجماعة باقتناء تجهيزات لصالح مؤسسة دار الطالب بجماعة آيت داود وفق سند طلب رقم 2014/11 وقامت بتسليمها لهذه المؤسسة وذلك مقابل إشهاد موقع من طرف رئيس الجمعية المسيرة لهذه المؤسسة بتاريخ 19 يونيو 2014 وهو ما يؤكد أن الجماعة لم تلتزم بهذه النفقة بعد الشروع في تنفيذها كما ورد في الملاحظة.

وبخصوص التاريخ الوارد في السجل التابع للمؤسسة المعنية فهو خطأ مادي لا تعتبر الجماعة مسؤولة عنه.

➢ **عدم انجاز بعض المنشآت الواردة في الصفقة رقم 2014/01 المتعلقة بتهيئة مجموعة من الطرق والمسالك الرابطة بين أحياء الجماعة**

أنجز المقاول أشغال الصفقة 2014/01 في حدود ما تم الاتفاق عليه مع اللجنة المكلفة بالتتبع والمكونة من المصلحة التقنية للجماعة ومكتب الدراسات المكلف بتتبع الأشغال، هذه اللجنة اعتبرت بأن الدراسة شهدت مبالغة في بعض الأشغال المطلوبة ، حيث ارتأت تكييفها وفق ما يتطلبه إنجاز المشروع وهكذا فقد قررت مثلا الاستغناء عن تركيب قواديس 1000 (buses 1000) والاكتفاء باعتماد قواديس f800 (buses f.800) ، وبالنظر لعدم وجود إدارات أو مؤسسات على امتداد الطرق التي تم إنجازها خلصت اللجنة المكلفة بالتتبع كذلك إلى عدم وجود داع لتركيب علامات للتشوير وعلامات للتوجيه المنصوص عليها في الدراسات الأصلية، كما أن الجماعة لم تقم بأداء أية مقابلات مادية عن أشغال غير التي تم إنجازها فعليا ، بالإضافة إلى أن عدم إنجاز الأشغال موضوع الملاحظة لم يؤثر سلبا على النتيجة النهائية لأشغال إنجاز هذا المشروع.

خامسا. تدبير الممتلكات

عملت المصالح المختصة على تحيين وضعية العديد من الأكرية بإبرام عقود جديدة مع مستغليها بلغت حوالي 82 حالة على الأقل، كما يتم الاشتغال حاليا على الحالات المتبقية. كما حاولت مصالح الجماعة اقتراح مراجعة السومة الكرائية على المجلس الجماعي في فترات سابقة إلا أن المجالس السابقة وكذا المجلس الحالي دائما ما تمانع عرضه للنقاش بدعوى عدم الانتهاء من تصفية مشكل العقار مع الغير وكذا الباقي استخلاصه الذي لا يزال متراكما لدى بعض المستغلين ، إضافة إلى أن السومة الكرائية الحالية مناسبة وذلك بالنظر إلى الأوضاع الاجتماعية لأغلبية مستغلي هذه الدكاكين وكذا كون هذه المحلات غير مذرة لمداخيل مهمة يمكن اعتمادها كمرجع يتم الاستناد عليه في مسألة رفع السومة الكرائية، وكان آخرها مقرر المجلس المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2019 القاضي بتأجيل مراجعة السومة الكرائية للأملاك الجماعية إلى حين استنفاذ جميع عمليات استخلاص الأكرية العالقة بذمة المكترين بالتسعيرة الحالية.

جماعة "أكرض"
(إقليم الصويرة)

تقع جماعة أكرض على بعد 20 كلم من مدينة الصويرة. ويرجع تاريخ إحداثها إلى سنة 1962 تحت اسم اداوكرض. وعلى إثر التقسيم الجماعي لسنة 1992، تفرعت عنها ثلاث جماعات: أكرض، سيدي كاوكي وسيدي احمد أوحامد. وتمتد مساحتها على 85 كلم^2 تشمل 11 دوارا. ويبلغ عدد سكانها 5378 نسمة حسب إحصاء سنة 2014.

وقد بلغت مداخيل الميزانية بشقيها المخصصين للتسيير والاستثمار 6,85 مليون درهم برسم سنة 2017، ساهمت فيها حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة بمبلغ 2.5 مليون درهم، وبلغت نفقات التسيير 3,32 مليون درهم فيما ناهزت مصاريف الجزء الثاني من ميزانية نفس السنة 1,67 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها فيما يلي.

أولا. التدبير الجماعي والإداري وإعداد وتنفيذ المخططات التنموية

أسفرت المهمة الرقابية عن تسجيل عدة ملاحظات تتعلق بأجهزة المجلس وتدبير المصالح الإدارية والمراقبة الداخلية.

1. أجهزة المجلس

لم يتخذ رئيس المجلس، بصفته السلطة التنفيذية للجماعة، أي تدابير لتفعيل بعض مقررات المجلس، والتي تغطي الفترة الممتدة من 2014 إلى 2017. ويتعلق الأمر على الخصوص بالنقط المتعلقة بتحيين وتقييم المخطط الجماعي للتنمية ودراسة المشاكل التي يطرحها قطاع المقالع بالجماعة وكذلك دراسة ومناقشة اتفاقية شراكة وتعاون بخصوص إنجاز دراسة إعادة الهيكلة الخاصة بدواوير العظامنة، إماريرن، أيت علي و الظهر بالإضافة إلى المناقشة والمصادقة على اتفاقية بشأن تهيئ طريق العظامنة الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 01 في اتجاه جماعة أوناغة مرورا بدوار العظامتة ، بين جماعة أكرض والمجلس الإقليمي وجماعة أوناغة والمناقشة والمصادقة على تحديد تنظيم واختصاصات المصالح الإدارية للجماعة.

2. إعداد وتنفيذ مخطط التنمية الجماعي وبرنامج عمل الجماعة

صادق المجلس الجماعي بتاريخ 27 أكتوبر 2010 على المخطط الجماعي للتنمية 2011-2016 بتكلفة إجمالية بلغت 64 مليون درهم لإنجاز 20 مشروعا.

وقد لوحظ في هذا الشأن عدم إشراك الساكنة ومختلف المتدخلين المعنيين بالتنمية المحلية في إعداد مخطط التنمية كما يدل على ذلك غياب محاضر للقاءات المنظمة في هذا الإطار والتأخر في إنجاز بعض مشاريع المخطط نظرا لعدم توفر الاعتمادات.

كما لم يتم الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة والحاجيات الراهنة للساكنة وعروض الشركاء المتوفرة، خاصة بالنسبة المشاريع التي تعرف تأخرا في الإنجاز والمشاريع التي أنجزت خارج الفترة الزمنية المخصصة للمخطط.

وخلافا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات، لم تعتمد الجماعة أي برنامج عمل، إذ أنه إلى غاية شهر يوليوز 2018، لم يصدر أي قرار للإعلان عن مشروع برنامج عمل الجماعة.

3. تدبير المصالح الإدارية والموارد البشرية

أسفرت عملية المراقبة عن وجود نقائص تتجلى أساسا في عدم توفر الجماعة على مدير مصالح. كما لا تولي الجماعة الأهمية الازمة للتكوين المستمر، حيث لم تنظم خلال الفترة 2014-2017 أي دورة تكوينية لفائدة موظفيها بالرغم من أن الجماعة رصدت في ميزانيتها خلال السنوات 2015 و2016 و2017 ما مجموعه 22.000 درهم كاعتمادات مالية في الفقرة المخصصة للتكوين المستمر لكن لم تصرف.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات التالية:

- **اتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل مقررات المجلس الجماعي وتنظيم المصالح الإدارية الجماعية؛**
- **الإسراع في إعداد برنامج عمل الجماعة؛**
- **إيلاء الاهتمام اللازم للتكوين المستمر.**

ثانيا. تدبير المداخيل الجبائية

أسفرت مراقبة تدبير الموارد المالية للجماعة، خاصة الجبائية منها، عن تسجيل ملاحظات تتعلق بعدم توفر المصلحة المكلفة بالمداخيل على مأمورين محلفين وغياب مكلف بالوعاء الجبائي ضمن هيكلة الجماعة، وكذا انعدام شروط الأمان المتعلقة بحماية الأموال والقيم والاحتفاظ بمبالغ مهمة من طرف الشسيع قبل دفعها للمحاسب المعني.

➢ عدم إحصاء بعض المؤسسات السياحية وعدم فرض رسم الإقامة عليها

لم يسبق للجماعة أن فرضت الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية على العديد من دور الإيواء ودور الضيافة المتواجدة بترابها، كما تبين ذلك من خلال التحريات والمعاينة الميدانية، وذلك بالرغم من أنها ليست من المؤسسات المعفية من هذا الرسم كما هي محددة بموجب المادة 71 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ نقائص على مستوى التأكد من عناصر تصفية الرسم على استخراج مواد المقالع

بالرغم من تواجد العديد من المقالع داخل تراب الجماعة، فإن الجماعة لم يسبق لها أن فرضت الرسم على استخراج مواد المقالع. وتعزى هذه الوضعية بالأساس إلى عدم قيام الجماعة بإحصاء شامل للشركات المستغلة للمقالع بترابها وغياب مراقبة الكميات المستخرجة ومدى احترامها لما جاء في رخصة الاستغلال.

كما تم تسجيل نقائص على مستوى التأكد من عناصر تصفية الرسم على استخراج مواد المقالع وعدم فرض الرسم على جمعية وتعاونية مرخص لهما لاستخراج مواد المقالع بتراب الجماعة.

➢ عدم اقتطاع الجماعة للضمانة النهائية موضوع عقدة كراء المجزرة الجماعية والسوق الأسبوعي

تقوم الجماعة بكراء مرفقي السوق الأسبوعي والمجزرة منذ سنة 2014. والملاحظ أنها لم تحرص على استخلاص الضمانة النهائية عن سنوات 2016 و2017 و2018 المنصوص عليها بالفصل الثالث من العقدين المتعلقين بالمرفقين المذكورين. وقد حددت قيمة الضمانة المالية النهائية بالنسبة للمرفقين في مبلغ يساوي كراء المرفق لمدة سنة والتي يجب إيداعها من طرف المكتري بحساب الخازن الإقليمي مسبقا فور الإعلان عن النتائج. تجدر الإشارة أن مدة صلاحية الصفقة المتعلقة بكراء مرافق السوق الأسبوعي تبتدأ من يناير 2017 إلى غاية دجنبر 2020.

➢ عدم أداء السومة الكرائية من طرف مكتري معصرة الزيتون

تتوفر الجماعة على معصرة للزيتون توجد بالمركز. وقد أجرت الجماعة هذه المعصرة لجمعية سيدي بوعثمان بموجب عقد كراء مؤرخ في 01 نونبر 2006. غير أنه لوحظ أن المكتري لم يسبق له أن أدى مبلغ الكراء، وبالمقابل، لم تتدخل الجماعة وتفرض مقتضيات البند الرابع من العقد والذي يسمح لها بفسخ عقدة الكراء عند تخلف المكتري عن أداء واجب الكراء واتخاذ الإجراءات اللازمة لإجبار المكتري عن أداء ما بذمته وفرض الزيادات القانونية. من جهة أخرى لوحظ أن الجماعة سمحت للمكتري بالاستمرار في استغلال المعصرة خارج مدة الكراء، المحددة بموجب الفصل الثاني من العقد في عشر سنوات، حيث لم تحرص على تجديد هذا العقد.

➢ تفاقم المتبقي استخلاصه الناتج عن عدم استخلاص منتوج استغلال الأملاك

تتوفر الجماعة على 77 محلا تجاريا مبنيا و12 محلا سكنيا جماعيا تستغلهاعن طريق الكراء وعلى 81 محلا تجاريا مبنية من طرف الخواص على الملك العام الجماعي، وقد عمدت الجماعة إلى تفويت استغلالها للخواص عبر إبرام عقود استغلال. وقد فرضت الجماعة على المكترين سومة كرائية شهرية تتراوح بين 20 و100 درهم في الشهر.

لكن لوحظ أن الجماعة لم تحسن تدبير هذه الأملاك، حيث إن جل المكترين يمتنعون عن أدء ما بذمتهم، دون أن تتخذ في حقهم التدابير اللازمة لفرض استخلاص ديون الجماعة واتخاذ مختلف إجراءات التحصيل.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **القيام بإحصاء للمؤسسات السياحية وفرض الرسوم المستحقة عليها؛**
- **القيام بالإجراءات اللازمة لاقتطاع الضمانة النهائية المتعلقة بكراء المجزرة الجماعية والسوق الأسبوعي؛**
- **العمل على إحصاء شامل للشركات المستغلة للمقالع بتراب الجماعة والسهر على مراقبة الكميات المستخرجة والتأكد من مدى احترامها لما جاء في رخصة الاستغلال والحرص على الحصول على نسخ من الرخص المسلمة للشركات المستغلة، وتكوين ملف كامل عن كل ملزم؛**
- **تحصيل المداخيل المتعلقة بكراء معصرة الزيتون التابعة لأملاك الجماعة.**

ثالثا. تدبير الممتلكات

تتوفر الجماعة على العديد من الممتلكات الخاصة والعامة تتكون بالأساس من مجموعة من المحلات التجارية والسكنية والسوق الأسبوعي والمجزرة والمحجز الجماعي. ويعرف تدبير هذه الممتلكات مجموعة من النقائص تتمثل بالأساس في الملاحظات التالية:

1. الممتلكات العقارية

لوحظ في هذا الصدد أن الجماعة لا تقوم بمسك سجل المحتويات، يراعي تضمين المعطيات المتعلقة بالأملاك كالمساحة والتخصيص ومراجع الرسم العقاري أو سند الملكية أو تاريخ التملك أو الاستغلال. ويهم الأمر جميع المحتويات. هذا إضافة إلى عدم تحيين المعطيات، وعدم إخضاع سجل المحتويات لتأشيرة سلطة الوصاية طبقا للإجراءات الجاري بها العمل. كما أن الجماعة لم تعمد إلى إبرام عقود كراء مع مكتريي 12 من المحلات السكنية التابعة للجماعة.

2. الممتلكات المنقولة

بالرغم من مسك الجماعة لسجل جرد المنقولات، إلا أن كيفية مسكه وتحيينه لا تسمح بتتبع وضعية هذه المنقولات والمحافظة عليها، ويتجلى ذلك في عدم تسجيل جميع المنقولات المقتناة منذ سنة 2007، حيث إنه ابتداء من هذه السنة لم تعد الجماعة تدون بالسجل أي منقولات؛ وعدم تضمين السجل لجميع البيانات المتعلقة بالمنقولات (المواصفات التقنية، أسماء الممونين، ثمن الاقتناء، أرقام وتواريخ الفاتورات ومراجع سندات الطلب أو الصفقات، إلخ)؛ وعدم تحيين البيانات على ضوء التغييرات الطارئة على المنقولات وعلى الخصوص تنقيلها من مصلحة إلى أخرى أو من مكتب لآخر.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على إبرام عقود كراء بالنسبة لجميع الأملاك الخاصة الجماعية؛**
- **ضمان حراسة للمخزن الجماعي ومسك سجل جرد المنقولات.**

رابعا. تدبير الطلبيات العمومية

فيما يتعلق بتدبير الصفقات العمومية والدعم الموجه للجمعيات، لوحظ على الخصوص ما يلي:

1. الصفقات العمومية

➢ إقصاء متنافسين دون احترام الإجراءات المقررة

أعلنت الجماعة عن طلب عروض مفتوح من أجل إنجاز الصفقة رقم 2017/1 المتعلقة بأشغال تزويد الممر الرئيسي بالمركز بالإنارة العمومية بمبلغ قدره 770706,32 درهم. ومن خلال دراسة محضر لجنة فحص الأظرفة المتعلق بالصفقة، والمؤرخ في 2017/05/22، تم إقصاء المتنافسين société AMINE ELECTROMECA وsociété ELECTROMAR، وذلك بسبب عدم مطابقة العينات المقدمة لما هو محدد في المادة 22 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة. وعند الرجوع إلى نظام الاستشارة المتعلق بالصفقة، لوحظ عدم وجود أي تنصيص على المقتضى القاضي بتقديم العينات تحت طائلة الإقصاء من المنافسة. كما أن المادة 22 المحال عليها لتعليل الإقصاء لا تشير إلى هذه الشروط.

➢ تسلم أشغال الصفقة رقم 2017/2 مؤقتا قبل الانتهاء الفعلي من تنفيذها

قامت الجماعة، بتاريخ 2017/11/10، بالتسلم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 2017/2، بمبلغ 340.000,00 درهم لصاحبها شركة " Chlouh de construction» والمتعلقة بالربط بشبكة الكهرباء والماء الصالح للشرب وبناء مرافق صحية بكل من الوحدتين المدرسيتين بدوار ابشراطن والبور. إلا أن فحص وثائق تنفيذ الصفقة مكن من الوقوف على استمرار تنفيذ الأشغال من طرف المقاول صاحب الصفقة بتاريخ 2018/01/23. ويؤكد ذلك محضر الورش الذي يشير إلى أنه في هذا التاريخ، لم تتقدم الاشغال إلا بنسبة حوالي 50 %.

➢ تسجيل نقائص على مستوى تتبع تنفيذ الصفقات

لوحظ بأن الجماعة لم تعمل على إلزام أصحاب بعض الصفقات بتقديم الوثائق والدراسات والاختبارات التي هم مطالبون بإعدادها بموجب دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات المبرمة معهم. ويتعلق الأمر، على الخصوص، بالصفقة رقم 2017/4 (المادة 10 و43 من دفتر الشروط الخاصة) والصفقة 2017/1 (المادة 13 والمواد المحددة لطبيعة الأثمنة المدرجة في بيان الأثمنة) حيث تبين غياب برنامج تنفيذ الأشغال، يدلى به خلال 15 يوما الموالية لتاريخ تبليغ الأمر بالخدمة ببدء تنفيذ الأشغال، ووثائق مختبر التجارب والدراسات التقنية التكميلية، ودفتر التسلم الطبوغرافي وكذلك مختلف البيانات التقنية وعلى الخصوص، شواهد المطابقة الخاصة بالسلع والمواد الخاصة بالإنارة العمومية على مستوى الصفقتين رقم 2017/1 و2017/5، المحددة بمقتضى المادة 13 من دفاتر الشروط الخاصة بالصفقتين المذكورتين.

كما تبين أيضا، عدم تفعيل المقتضى الخاص بتتبع الأشغال المنصوص عليه وفق المادة 11-1 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة 2017/4 التي تنص على أن هذه المهمة ستوكل لمكتب دراسات مختص.

2. دعم الجمعيات

لوحظ غياب اتفاقيات بين الجماعة والجمعيات المستفيدة من الدعم، وعدم تحديد معايير موضوعية لاستفادة الجمعيات من الدعم المقدم من طرف الجماعة والذي بلغ مجموع المنح المقدمة في شأنه عن الفترة الممتدة من 2015 إلى 2017 مبلغ 435.000 درهم. كما لوحظ في نفس الإطار عدم إبرام اتفاقيات تربط الجماعة بالجمعيات المستفيدة من الدعم، والتي يتم بموجبها تحديد التزامات الجمعية والأهداف المسطرة للمساعدات المالية وعدم تقديم الجمعيات لحساباتها بخصوص الدعم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالتالي:

- **وضع الشروط الإدارية والتقنية اللازمة من أجل ضمان اختيار المتنافس الأكثر قدرة على إنجاز الصفقات المتعاقد بشأنها وتتبع تنفيذها عند الاقتضاء؛**
- **العمل على ترشيد عمليات الدعم المالي المقدم للجمعيات، وذلك عبر منح الإعانة بناء على اتفاقية، وإرساء معايير موضوعية لتقديم المنح، وطلب الجمعيات تقديم حساباتها تحت طائلة عدم الاستفادة مستقبلا.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأكرض

(نص مقتضب)

أولا. التدبير الجماعي والإداري وإعداد وتنفيذ المخططات التنموية

1. أجهزة المجلس

في ظل محدودية الإمكانات المادية للتمويل الذاتي، والإمكانيات البشرية للجماعة للوقوف على تنفيذ المخططات التنموية، فالمجلس يعمل جاهدا على تنفيذها إلا أن أغلب المقررات تكون ذات صلة بالمصالح الخارجية ويصعب أحيانا تحقيقها إذا لم تكن موافقة لبرامج الطرف الآخر. هذا وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية بشأن تهييئ طريق العضامنة الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 1 في اتجاه جماعة أوناغة مرورا بدوار العضامنة المبرمة بين جماعة أكرض والمجلس الإقليمي وجماعة أوناغة قد تم الشروع في إنجاز هذه الطريق وقد بلغت الأشغال مراحلها النهائية.

2. إعداد وتنفيذ مخطط التنمية الجماعي وبرنامج عمل الجماعة

بعد مصادقة المجلس على المخطط الجماعي 2011 -2016، تم إشراك الساكنة المحلية المتمثلة في جمعيات المجتمع المدني وجميع المتدخلين المعنيين إلا أنه لم يتم تحرير محاضر اللقاءات المنظمة في هذا الإطار، وسوف نعمل مستقبلا على تحرير محاضر لجميع اللقاءات المتعلقة ببرمجة أو تنفيذ أي مشروع، أما فيما يتعلق بالتأخر في إنجاز بعض المشاريع المخططة يعزى لعدم توفر الاعتمادات. أما فيما يخص إعداد برنامج العمل فقد تأخرت فعلا الجماعة في إعداده نظرا لعدم توفر الاعتمادات اللازمة للقيام بالدراسات المطلوبة وإعداد البرنامج من طرف مكتب الدراسات، واعتبارا للدور الأساسي لبرنامج العمل في تحديد أهداف التنمية المستدامة فان المجلس الجماعي سيدرج إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة في دورته المقبلة لمناقشته والمصادقة عليه.

3. تدبير المصالح الإدارية والموارد البشرية

بعد إعفاء مدير المصالح من منصبه لظروفه الصحية والاجتماعية فقد ظل هذا المنصب شاغرا لعدم توفر المنصب المالي وكذا الإطار الإداري المؤهل قانونيا لتولي هذا المنصب لتحقيق الفعالية والمردودية بين مختلف المصالح والمرافق خاصة في الجانب التنظيمي اعتبارا لأهمية هذا المنصب في السير العام للجماعة. وسوف نقوم بأخذ ملاحظاتكم بعين الاعتبار، وذلك بإخضاع جميع الموظفين لدورات تكوينية سواء المنظمة بالعمالة أو دار المنتخب. (...).

ثانيا. تدبير المداخيل الجبائية

- **عدم إحصاء بعض المؤسسات السياحية وعدم فرض رسم الإقامة عليها**

شرعت الجماعة في الفرض التلقائي للرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية على جميع دور الإيواء ودور الضيافة المتواجدة بتراب الجماعة المحددة بموجب المادتين رقم70 و71 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية غير أن الجماعة لازلت تعاني من عدم توفر الموارد البشرية اللازمة والمختصة للقيام بهذه المهمة.

- **نقائص على مستوى التأكد من عناصر تصفية الرسم على استخراج مواد المقالع**

نظرا لحجم العمل داخل مصلحة وكالة المداخيل والخصاص الحاصل بهذه المصلحة من العنصر البشري فإنه يتعذر حاليا إحصاء الشركات المستغلة للمقالع ومراقبة الكميات المستخرجة وسوف تعمل الجماعة على (...) استخلاص هذه المداخيل طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا المجال.

- **عدم اقتطاع الجماعة للضمانة النهائية موضوع عقدة كراء المجزرة الجماعية والسوق الاسبوعي**

سوف تعمل الجماعة مستقبلا على تغيير هذا الوضع وفق شروط المنافسة واحترام مواد عقدة الكراء. كما أن الجماعة استجابت لملاحظات المجلس الجهوي للحسابات وذلك بتوجيه مراسلة للمعني بالأمر قصد ايداع مبلغ الضمانة النهائية بحساب الخازن الإقليمي احتراما لعقدة الكراء.( )

- **عدم أداء السومة الكرائية من طرف مكتري معصرة الزيتون**

ستعمل الجماعة جاهدة على استخلاص ما بذمة مكتري معصرة الزيتون بالطرق القانونية كما تسعى دائما إلى بذل أقصى جهد للقيام بما هو متعين علينا للدفاع عن حقوق الجماعة في إطار احترام مساطر استخلاص واجباتها .

- **تفاقم المتبقي استخلاصه الناتج عن عدم استخلاص منتوج استغلال الأملاك**

في هذا الإطار سوف تعمل الجماعة على اتباع المساطر القانونية ووضع الوسائل الكفيلة بتمكينها من تحصيل مواردها من الجبايات وغيرها وتوفير الوسائل الكفيلة بالرفع من الموارد الذاتية للجماعة عبر تمكين وكالة المداخيل من الوسائل اللوجستيكية والبشرية للقيام بمهامها.

ثالثا. تدبير الممتلكات

تتوفر الجماعة على سجل للجرد غير ان التقصير في مسكه راجع إلى قلة الموارد البشرية، وقد تم الشروع في ضبط محتويات المخزن الجماعي وإعداد السجل الخاص به لتضمين كل ما جاء بالملاحظات.

1. الممتلكات العقارية

سوف يتم تسجيل جميع ممتلكات الجماعة بسجل محتوى الأملاك الجماعية وتحيينه وإخضاعه لتأشيرة سلطة الوصاية، أما بخصوص المحلات السكنية فإن الجماعة ستعمل أيضا على إبرام عقود كراء مع المكترين واستخلاص ما بذمتهم من واجبات الكراء طبقا للإجراءات الجاري بها العمل.

2. الممتلكات المنقولة

سوف يتم تسجيل جميع المنقولات وتضمين وتحيين السجل لجميع البيانات المتعلقة بها وتسجيل أرقام الجرد وكذا جرد المتلاشية منها والمستغنى عنها وضمان حراسة المخزن الجماعي.

رابعا. تدبير الطلبيات العمومية

1. الصفقات العمومية

- **إقصاء متنافسين دون احترام الإجراءات المقررة**

فعلا كان يجدر وضع هذه الشروط بنظام الاستشارة عوض كناش التحملات وسيتم أخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار مستقبلا.

- **تسلم أشغال الصفقة رقم 2017/2 مؤقتا قبل الانتهاء الفعلي من تنفيذها**

الأمر لا يتعلق بتسليم أشغال الصفقة رقم 2017/2 مؤقتا قبل الانتهاء الفعلي من تنفيذ الصفقة حيث أن أشغال هذه الصفقة تمت بنسبة مائة بالمائة بتاريخ 2017/11/10 وذلك ما يؤكده محضر تسلم مفاتيح أبواب الوحدتين المدرسيتين والمرافق الصحية موضوع الصفقة بل يتعلق الأمر بخطأ مادي متعلق بتاريخ تحرير المحضر.

- **تسجيل نقائص على مستوى تتبع تنفيذ الصفقات**

إن ضعف عملية تتبع عملية أشغال الصفقات سببها النقص الحاصل في الأطر التقنية رغم أننا نطبق المساطر التي ينص عليها القانون في هذا المجال فإن الجماعة ستعمل مستقبلا على تغيير هذا الوضع تبعا لملاحظاتكم وذلك بتكليف مكتب للدراسات مختص لإنجاز دراسات المشاريع وتتبعها للحرص على إنجازها في أحسن الظروف طبقا للقوانين المعمول بها في هذا الصدد.

2. دعم الجمعيات

تخصص الجماعة غلافا ماليا سنويا تمنحه كدعم لفائدة الجمعيات التي تقوم بأنشطة سواء في المجال الاجتماعي أو الرياضي أو الثقافي أو غيره، وإن تحديد هذا الدعم تقوم به لجنة تابعة للمجلس من خلال تتبع أنشطة هذه الجمعيات وتقييمها، كما أن الجماعة قد تبنت منهجية جديدة في توزيع المنح المذكورة، وذلك باعتماد اتفاقيات شراكة بينها وبين بعض الجمعيات المستفيدة، وسوف تعمل لاحقا على تعميم هذه القاعدة بالنسبة للجمعيات التي تتوفر فيها الشروط .وأما بخصوص البيانات المحاسبية فإن الجماعة سوف تراسل الجمعيات من أجل تزويدها بالتقارير المالية والأدبية كلما حان وقت توزيع الدعم المذكور.

جماعة "أقرمود"
(إقليم الصويرة)

تقع جماعة أقرمود التي تم إحداثها في 24 يونيو 1960 على بعد 56 كلم من مدينة الصويرة، وتمتد مساحتها على 128 كلم² وتضم 23 دوارا، فيما بلغ عدد سكانها 15662 نسمة حسب إحصاء سنة 2014. ومن بين مميزات الجماعة وفرة أشجار الزيتون والأركان والخروب بالإضافة إلى تنوع تضاريسها التي تتمثل في شريط ساحلي مهم يؤهلها لتكوين واجهة سياحية مهمة يمكن أن تشكل موردا تنمويا هاما بالنسبة للجماعة.

وقد بلغت مداخيل الميزانية بشقيها المخصصين للتسيير والاستثمار 21,49 مليون درهم برسم سنة 2017، ساهمت فيها حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة بمبلغ 5,71 مليون درهم، وبلغت نفقات التسيير 4,17 مليون درهم فيما ناهزت مصاريف الجزء الثاني من ميزانية نفس السنة 2,83 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها فيما يلي.

أولا. فيما يتعلق بالحكامة المحلية

1. إعداد مخطط التنمية وبرنامج عمل الجماعة

أثار تدبير إعداد مخططات التنمية من طرف المجلس الجماعي الملاحظات التالية:

➢ نقائص شابت إعداد مخطط التنمية وبرنامج عمل الجماعة

صادق المجلس الجماعي على المخطط الجماعي للفترة الممتدة من 2009 إلى 2014. وقد شمل هذا المخطط برمجة سبعة مشاريع تهم البنية التحتية والتجهيزات والمرافق الاجتماعية والاقتصادية، غير أن إعداد هذا المخطط شابته عدة نقائص تمثلت في عدم تحديد التكلفة الإجمالية للمشاريع المبرمجة ومساهمة الجماعة ومساهمات الشركاء في تمويل هذه المشاريع والبرمجة الزمنية لإنجازها.

وخلال الولاية الانتدابية 2015 - 2021، تأخرت الجماعة في إعداد برنامج عملها والمصادقة عليه بالنسبة للفترة الممتدة من 2017 إلى 2022، حيث لم يتم عرضه على المجلس للدراسة إلا بتاريخ 06 أبريل 2017، أي بعد حوالي سنتين من بداية الولاية الانتدابية.

إضافة إلى ذلك، فإن إعداد برنامج عمل الجماعة شابته عدة نقائص تتجلى في عدم إجراء رئيس الجماعة لمشاورات مع المواطنين والجمعيات وفق الآليات التشاركية للحوار والتشاور المحدثة لدى مجلس الجماعة ومع الهيأة الاستشارية المكلفة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، وذلك في غياب محاضر تبرر ذلك؛ إضافة إلى عدم برمجة وتعبئة الموارد الموالية والأوعية العقارية اللازمة لتنفيذ برنامج العمل وعدم تبرير التوقعات المالية وعدم تناسبها مع قدرات الجماعة.

➢ عدم إبرام اتفاقيات الشراكة التي من شأنها تنزيل مخطط التنمية وبرنامج العمل

حدد مخطط التنمية للفترة الممتدة من 2009 إلى 2014 مجموعة من المشاريع وتوقع إنجاز غالبيتها بتعاون بين الجماعة وعدة أطراف أخرى. غير أن الجماعة لم تبادر، في أغلب الحالات، إلى إبرام الاتفاقيات الضرورية لتجسيد هذه المشاريع على أرض الواقع. وتجدر الإشارة إلى أن عددا من المشاريع ببرنامج عمل الجماعة 2017 - 2019 يمكن إدراجها ضمن الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجماعة وبالتالي فإن إنجازها يستلزم التعاقد كما نصت على ذلك المادة 88 من القانون التنظيمي.

2. تدبير المصالح الإدارية والموارد البشرية

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

➢ غياب التنظيم والمساطر الكفيلة بضمان التدبير الأمثل لشؤون الجماعة وتلبية حاجيات المرتفقين

إن التدبير الإداري للمصالح الجماعية ولشؤون الموظفين يتسم بمجموعة من النقائص التي تتمثل إجمالا في:

- تأخر الجماعة في تنزيل الهيكل التنظيمي؛

- ممارسة مهام متعددة ومتنافية من طرف نفس المصلحة أو نفس الشخص، حيث يتولى شسيع المداخيل مهمتين متنافيتين "مهمة الوعاء الضريبي ومهمة تحصيل المداخيل"، وهو ما لا ينسجم وقواعد حسن التدبير؛
- عدم إيلاء الجماعة الأهمية للتكوين المستمر.

3. المراقبة الداخلية

فيما يتعلق بالمراقبة الداخلية، لوحظ ما يلي.

➢ **افتقار الجماعة إلى نظام فعال للمراقبة الداخلية**

من خلال التنظيم الإداري للجماعة وطرق العمل المتبعة من طرف مختلف مصالحها، تبين أن الجماعة لا تتوفر على نظام للمراقبة الداخلية، مما يجعل تدبير شؤونها ينطوي على عدة مخاطر. وتتجلى أهم النقائص في ممارسة شسيع المداخيل لمهمتين متنافيتين: «مهمة الوعاء الضريبي ومهمة تحصيل المداخيل"، وذلك في غياب دليل للمساطر. كما لوحظ عدم مسك بعض السجلات بصفة منتظمة كسجل جرد المعدات والأدوات نتج عنه تسجيل نقائص في محاسبة المواد وتدبير المخزن وغياب نظام لمراقبة تدبير حظيرة السيارات والآليات التابعة للجماعة. وتبين كذلك عدم قيام المصالح الجماعية بتتبع استعمال قنوات الماء الصالح للشرب المعهود استغلالها للجمعيات وغياب إطار تعاقدي يربط الجماعة بهذه الجمعيات.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضبط مختلف الجوانب المتعلقة بالشق المالي والتخطيط والبرمجة، المتعلقة ببرنامج عمل الجماعة لجعله قابلا للتطبيق ومتلائما مع حاجيات الجماعة؛**
- **توثيق تعهدات مختلف الأطراف المتدخلة في مشاريع برنامج عمل الجماعة في إطار اتفاقيات شراكة تحدد الالتزامات؛**
- **الفصل بين المهام المتنافية بالنسبة لشسيع المداخيل ووضع مساطر كتابية لمختلف الوظائف.**

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

أسفرت مراقبة تدبير الموارد المالية للجماعة، خاصة الجبائية منها، عن تسجيل مجموعة من النقائص التي يمكن استعراض أهمها كالتالي:

➢ **عدم إيداع الإقرارات السنوية من قبل إحدى المؤسسات السياحية**

تتواجد داخل النفوذ الترابي للجماعة ست مؤسسات سياحية. وقد لوحظ أن دار الضيافة المسماة "د.س" الكائنة بدوار الباطن بجماعة أقرمود لم تودع بمصالح الجماعة الإقرار بعدد الزبناء والليالي وذلك بالرغم من أن هذه المؤسسة غير معفية من هذا الرسم. كما لم تحرص الجماعة على تطبيق الجزاءات المترتبة عن عدم إيداع الإقرار.

➢ **عدم استخلاص الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين وعدم احتساب الجزاءات**

تنطلق من جماعة أقرمود 10 سيارات أجرة وسيارتين للنقل المزدوج. والملاحظ أن الجماعة لا تحرص على استخلاص الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين. ويرجع تاريخ استحقاق المبالغ المطابقة لهذين الرسمين لأكثر من عشر سنوات.

➢ **نقائص على مستوى التأكد من عناصر تصفية الرسم على استخراج مواد المقالع**

يتواجد بتراب الجماعة ثمانية عشر مقلعا جلها مقالع الرمال تتواجد بالشريط الساحلي. وبالرغم من هذا العدد الكبير للمقالع إلا أن المداخيل المترتبة عن استخراج مواد المقالع تبقى محدودة، إذ لم تتجاوز خلال سنة 2017 مبلغ 438.685,52 درهم. وتعزى هذه الوضعية بالأساس إلى عدم قيام الجماعة بإحصاء شامل للشركات المستغلة للمقالع بترابها وعدم مراجعة تصريحات الملزمين وغياب مراقبة الكميات المستخرجة ومدى احترامها لما جاء في رخصة الاستغلال.

فقد تبين من خلال فحص مختلف الإقرارات والتراخيص المتعلقة باستغلال المقالع أن بعض المستغلين يتعمدون التصريح للجماعة بكميات ضعيفة مقارنة بالكميات التي يصرحون بها لوزارة التجهيز. إذ تبين أن الكميات المصرح بها للجماعة ما بين سنتي 2014 و2017 بلغت ما قدره 137 286,54 متر مكعب بينما تجاوزت الكمية المستخرجة حسب مديرية التجهيز 251 420,50 متر مكعب.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات في مجال تدبير المداخيل، بما يلي:

- **الحرص على قيام المؤسسات السياحية بإيداع إقراراتها لدى الجماعة؛**

- **تفعيل الإجراءات القانونية الضرورية من أجل تحصيل المداخيل المتعلقة بالرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين؛**
- **إحصاء الأشخاص المرخص لهم باستغلال المقالع المتواجدة بتراب الجماعة وتفعيل حق مراجعة الإقرارات وترتيب الجزاءات عن كل إخلال بهذا الخصوص.**

ثالثا. تدبير الطلبيات العمومية

تم تسجيل الملاحظات التالية بهذا الصدد:

➢ عدم تقييم تنفيذ الصفقات العمومية ذات الأهمية المالية

تبين من خلال المراقبة أن المصالح الجماعية المعنية لم تنجز تقارير انتهاء تنفيذ الأعمال بالنسبة للصفقتين 2013/1 و2018/1، رغم أن مبلغها تجاوز 1.000.000,00 درهم.

➢ إسناد صفقات لمقاولين لا يستجيبون للمعايير المطلوبة

تم إسناد بعض الصفقات لمتنافسين تقدموا بشواهد مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تؤكد بأنهم لا يصرحون للصندوق بأي عامل، في حين أن مذكرات الوسائل البشرية التي تقدموا بها لصاحب المشروع قبل بدء الأشغال تشير إلى خلاف ذلك. ويتعلق الأمر بالصفقة رقم 2013/02 المتعلقة بإعداد التجارب والمراقبة لأشغال الصفقة الخاصة بتهيئة طريق دوار السعادات، والتي تم إسنادها لمكتب للدراسات والتجارب.

➢ إنجاز مشاريع غير مبرمجة سلفا

قامت الجماعة بإنجاز مشروع تهيئة جزء محدود من شاطئ ابحيبح على مساحة تقدر ب 550 متر مربعا، وذلك عن طريق إبرام الصفقة رقم 2014/1 المصادق عليها بتاريخ 2014/06/06، بمبلغ 599.998,56 درهم. وتهم أشغال هذه الصفقة تهيئة الشاطئ على مساحة 500 مترا مربعا بالإضافة إلى تهيئة وبناء مرفقين صحيين. وفي نفس السياق، أصدرت الجماعة بتاريخ 2013/08/30 سندا للطلب بهدف تهيئة مسلك بنفس الشاطئ على طول 2 كلم بمبلغ 119.040,00 درهم.

وقد تبين بأن هذا المشروع لم يكن موضوع أية برمجة مسبقة لا على مستوى المخطط الجماعي للتنمية ولا على مستوى مقررات المجلس الجماعي، كما أن إنجازه لم يتم على أساس دراسة تقنية قبلية.

➢ إصدار سندات طلب من أجل إجراء دراسات تقنية دون إجراء المنافسة المسبقة ودون احترام مسطرة تنفيذ النفقات العمومية

لوحظ أن الجماعة قامت، خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017، بإنجاز مجموعة من النفقات المتعلقة بالدراسات التقنية عن طريق سندات الطلب دون إجراء المنافسة القبلية، حيث إن مكاتب الدراسات التي أسندت لها هذه الطلبيات كانت تباشر إنجاز الدراسات المعنية بالطلبية الجماعية قبل تاريخ التوصل بالعروض المضادة وقبل تاريخ الالتزام بالنفقة المعنية. ويتعلق الأمر أساسا بسندات الطلب رقم 2013/46 بمبلغ 121920 درهم المتعلق بإعداد دراسات تقنية لمسالك جماعية و2017/27 بمبلغ 172968 درهم المتعلق بدراسة تقنية لتهيئة المسلك الرابط بين RP 2204 ودوار الباطن على طول 4,16 كلم و2016/40 بمبلغ 145620 درهم المتعلق بدراسة تقنية لتهيئة المسلك الرابط بين دوار الغابة ومركز أقرمود.

➢ أداء مجموعة من النفقات المتعلقة بالدراسات التقنية في غياب التقارير والتصاميم الخاصة بهذه الدراسات

قامت الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017 بأداء مجموعة من النفقات المتعلقة بالدراسات التقنية الخاصة بتهيئة الطرق والمسالك والفضاءات الجماعية عن طريق سندات للطلب، وقد لوحظ بهذا الصدد عدم توفر المصالح الجماعية، لاسيما المصلحة التقنية المختصة، على مخرجات هذه الدراسات التقنية التي تم أداء مصاريفها. ويتعلق الأمر في هذا الصدد بدراسة طبوغرافية لتهيئة المسلك الرابط بين RP 2204 ودوار الباطن بمبلغ 143.448درهم ودراسات تقنية من أجل تزويد بعض الدواوير بالماء الصالح للشرب بمبلغ إجمالي يقدر ب 213.000 درهم ودراسة سوسيو-اقتصادية من أجل إنجاز مخيم بمبلغ 49.800 درهم إضافة لدراسات تقنية لمسالك جماعية بمبلغ 559.308 درهم.

➢ التزام بنفقات بعد الشروع في تنفيذها

تبين من خلال المراقبة أن المصالح الجماعية وبعد الاتفاق المسبق مع الممون أو المقاول، تتزود بحاجياتها من مختلف المعدات واللوازم، لاسيما مواد البناء، مباشرة من المورّدين، في تاريخ سابق لتاريخ التأشير على مقترح الالتزام بالنفقة من طرف المحاسب العمومي المختص. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بسندات الطلب عدد 2013/39 و2013/41 و2013/50 مخصصة أساسا لشراء مواد البناء.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأقرمود

(نص الجواب كما ورد)

أولا. اعداد مخطط تنمية الجماعة وبرنامج عمل الجماعة

- **نقائص تشوب إعداد مخطط التنمية وكذا برنامج عمل الجماعة**

فيما يخص المخطط الجماعي 2009 - 2014 فهو فعلا تعبير عن حاجيات الجماعة حيث يهم بالخصوص البنية التحتية والتجهيزات والمرافق الاجتماعية، ولما تسلم المجلس مهامه سنة 2009 اتخذ المخطط كوسيلة لوضع تصور شامل لما سيقوم به مستقبلا. وبالنسبة لبرنامج عمل الجماعة 2015 - 2021 فالتأخر الحاصل في إعداده راجع الى نقص في الأطر كما سبق الذكر بالإضافة إلى طول المسطرة الإدارية المعمول بها في هذا الصدد.

- **عدم إبرام اتفاقيات الشراكة من شأنها تنزيل مخطط التنمية وبرنامج عمل الجماعة**

لقد تم اقتراح إنجاز بعض المشاريع في إطار الشراكة تنفيذا لبرنامج عمل الجماعة سواء ضمن برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية أو ضمن برامج مجلس جهة مراكش آسفي وسنعمل على ايجاد شركاء آخرين لتنزيل برامج عمل الجماعة خلال المرحلة المتبقية من ولاية المجلس.

ثانيا. تدبير المصالح الادارية والموارد البشرية

- **عدم تنزيل كل هياكل الهيكل التنظيمي للجماعة**

المجلس يود تنزيل كل الهياكل للهيكل التنظيمي للجماعة بكل إلحاح لما له من دور في تنظيم وخلق روح الحكامة الجيدة إلا أنه وللأسف يصطدم مرة أخرى مع عدم وجود أطر كافية وكفيلة للقيام بذلك فضلا على غياب مراسيم تطبيقية بهذا الخصوص والتي لم تتوصل بها الجماعة إلا بتاريخ 31 يوليوز 2018.

ثالثا. المداخيل الجماعية

- **عدم إيداع الاقرارات السنوية من قبل المؤسسة دار دانص وعدم ترتيب الجزاءات عليها**

بالنسبة لدار دانص تمت مراسلتها كتابة عدة مرات تحت إشراف السلطة المحلية وفي الأخير استجابت للاستدعاء قصد الأداء وفعلا قامت بأداء ما بذمتها اتجاه الجماعة مع الزيادات المحددة قانونا سواء ما تعلق بالمؤسسة السياحية أو بالرسم على المشروبات فإلى حد الساعة المؤسستان السياحيتان في وضعية جبائية سليمة ويتعلق الأمر بدار دانص ومركز الاصطياف ابحيبح.

- **عدم استخلاص الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين وعدم احتساب الجزاءات**

بالنسبة لسيارات النقل العمومي للمسافرين أصبح عددها 9 طاكسيات من ضمن 10 في وضعية جبائية سليمة حيث تلتزم بالأداء في الوقت المحدد أي كل ثلاثة أشهر. وبالنسبة للطاكسي الآخر رقم 371 وسيارتي النقل المزدوج فرغم توصلهم بالاستدعاء القانوني عدة مرات لم تستجب لحد الآن ونحن بصدد إعداد أوامر بالأداء ضد المعنيين بالأمر في إطار التحصيل الجبري.

- **نقائص على مستوى التأكد من عناصر تصفية الرسم على استخراج مواد المقلع**

بخصوص الرسم المتعلق بالمقالع فعدم قيام الجماعة بإحصاء عام للشركات المستغلة وعدم مراجعات التصريحات وغياب مراقبة الكميات المستخرجة فرغم أن القوانين المنظمة للمقالع وخاصة القانون 06-47 بين ان اختصاصات الجماعة تنحصر فقط على تلقي الإقرارات السنوية وبيانات الأداء فالجماعة تتأكد من الكمية الحقيقية المستخرجة من خلال مراسلة المديرية الاقليمية للتجهيز وسنعمل على إيجاد السبل الكفيلة التي تمكن من التحقق من الكميات المستخرجة في عين المكان.

رابعا. تدبير الطلبيات العمومية

- **عدم تقييم تنفيذ الصفقات العمومية ذات الأهمية المالية**

بالنسبة لهذه الملاحظة فالجماعة تتوفر على تقني واحد يقوم بعدة مهام وسنأخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار خلال الصفقات المقبلة.

- **إسناد صفقات إلى مقاولين لا يستجيبون للمعايير المطلوبة مع إقصاء متنافس دون احترام الاجراءات المقررة**

بالنسبة لهذه الملاحظة يجب التذكير أن إسناد الصفقة إلى المقاول جاء عبر قرار لجنة طلب العروض المكونة من رئس اللجنة (رئيس المجلس) ومدير مصالح الجماعة والموظف الذي تعنيه الصفقة ووكيل المداخيل وممثل قسم العمل الاجتماعي بالعمالة والسلطة المحلية. أما بالنسبة للصفقة موضوع الملاحظة فإن لجنة طلب العروض ركزت

على تاريخ الوثيقة المسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي دون الانتباه إلى عدد الأجراء المصرح بهم ووضعيتهم مع الإشارة أن هذه المقاولة التزمت بتشغيل اليد العاملة المحلية في إطار الحد من العطالة المستمرة بالجماعة.

- **إنجاز مشاريع غير مبرمجة وليست لها جدوى بالنسبة للجماعة**

بالنسبة للصفقة الخاصة بتهيئ جزء من شاطئ ابحيبح وبناء وتهيئة مرفقين صحيين، فصحيح أن هذا المشروع لا يدخل ضمن مشاريع المخطط الجماعي للتنمية ومقررات المجلس، وذلك راجع بالأساس إلى كون هذا المشروع يدخل ضمن المشاريع المقترحة من طرف الوزارة الوصية من خلال برنامج تأهيل الشواطئ بواسطة رخص برنامج وقد ساهم هدا المشروع من الرفع من المردودية للسياحة وتحريك الحركة التجارية بالمنطقة وهو ما تطمح اليه الجماعة.

- **إصدار سندات طلب من أجل اجراء دراسات تقنية دون إجراء المنافسة المسبقة ودون احترام مسطرة تنفيذ الصفقات العمومية**

بخصوص هذه الملاحظة فإنجاز هذه الدراسات جاء استجابة للطلبات المتكررة للساكنة المعنية لفك العزلة عنهم فضلا عن تفادي تحديد الكلفة الاجمالية للمشروع بطريقة عشوائية في انتظار برمجتها وتفادي الاحتجاجات المتكررة للسكان.

- **أداء مجموعة من النفقات المتعلقة بالدراسات التقنية في غياب التقارير والتصاميم الخاصة بهذه الدراسات**

بالنسبة لسند طلب رقم 26-2017 والذي موضوعه دراسة طبوغرافية لتهيئة المسلك الرابط بين الطريق الاقليمية 2204 ودوار الباطن فهده الدراسة تم تقديمها ودراسات أخرى ضمن ملف طلب قرض من صندوق التجهيز الجماعي لتمويل انجاز هده المشاريع.

أما بالنسبة للدراسات التقنية الخاصة بتزويد بعض الدواوير بالماء الصالح للشرب موضوع سندات طلب رقم 36-2015، 13-2016، 36-2014 فقد تم تقديم نسخ منها إلى قسم العمل الاجتماعي بالعمالة في إطار إنجاز المشاريع المتعلقة بها ونسخ أخرى إلى مجلس جهة مراكش آسفي مرفوقة بطلب تمويل إنجاز هذه المشاريع وسنعمل على استرجاع نسخ من هذه الدراسات المذكورة لمحفوظات الجماعة.

أما بخصوص الدراسات التقنية الخاصة بتهيئ مسالك جماعية موضوع سندات طلب عدد 18-2014، 46-2013، 40-2016، 27-2017 فالجماعة في طور إعداد ملف طلب عروض الصفقة بعد موافقة صندوق تنمية الجماعات الترابية على منح قرض للجماعة لتمويل أشغال تهيئة هذه المسالك.

- **التزام بنفقات بعد الشروع في تنفيذها**

كانت نهاية سنة 2013 مرحلة انتقالية لاستعمال منظومة التدبير المندمج للنفقات مما خلق هفوات تخص غالبا تاريخ وضع التأشيرة على الالتزام بالنفقة حيث إن التعامل مع النظام المعلوماتي وخاصة في بدايته ومن طرف أشخاص لم يتلقوا تدريبا قبليا هو الذي خلق إشكالا في ضبط العمليات من حيث التاريخ رغم صحة المسطرة، مما نتج عنه ارتكاب بعض الأخطاء الغير مقصودة في غياب التنسيق مع المصالح المختصة وهو ما تم استدراكه خلال السنوات الموالية.

جماعة "سيدي كاوكي"
(إقليم الصويرة)

تقع جماعة سيدي كاوكي على بعد 15 كلم من مدينة الصويرة، وقد تم إحداثها سنة 1992. وتقع داخل النفوذ الترابي لجهة مراكش آسفي. تحدها شمالا جماعة الصويرة، جنوبا جماعة سيدي احمد السائح وجماعة سيدي احمد اومحمد، شرقا جماعة أكرض، وغربا المحيط الأطلسي. يبلغ عدد سكان الجماعة حوالي 4625 نسمة حسب إحصاء 2014 وتمتد مساحتها على 84 كلم² ويوجد بها 12 دوار. لا تتوفر جماعة سيدي كاوكي على أي رصيد عقاري ولا على أي سوق أسبوعي كباقي الجماعات يمكنها من تنمية مواردها الذاتية.

وقد بلغت مداخيل الميزانية بشقيها المخصصين للتسيير والاستثمار 4,67 مليون درهم برسم سنة 2017، ساهمت فيها حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة بمبلغ 2,22 مليون درهم، وبلغت نفقات التسيير 2,08 مليون درهم فيما ناهزت مصاريف الجزء الثاني من ميزانية نفس السنة 1,11 مليون درهم وبلغ الفائض الإجمالي (مداخيل الاستثمار – نفقات الاستثمار) حوالي 3,56 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها فيما يلي.

أولا. الحكامة المحلية

من خلال تقييم كيفية تدبير الجماعة لشؤونها ومدى مراعاتها لقواعد الحكامة الجيدة، أسفرت المهمة الرقابية عن تسجيل الملاحظات التالية.

➢ قصور في عمل بعض أجهزة المجلس الجماعي

أثارت عملية مراقبة تدبير شؤون المجلس الجماعي وكيفية قيام اللجان ورئاسة المجلس بممارسة صلاحياتهم الملاحظات المرتبطة بعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل وتنفيذ مقررات المجلس والاكتفاء بتوجيه مراسلات او ملتمسات إلى الجهات المعنية، دون التمكن من تنفيذ المقررات المصادق عليها وكذا عدم إحداث بعض اللجان كلجنة المساواة وتكافؤ الفرص وعدم تفعيل دور بعض اللجان الأخرى كالجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية.

➢ نقائص في إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية 2011-2015

صادق المجلس الجماعي بتاريخ 28 أكتوبر 2010 على المخطط الجماعي للتنمية 2011 -2015 بتكلفة إجمالية بلغت 22.784.000,00 درهم لإنجاز 30 مشروعا. وقد لوحظ في هذا الشأن ما يلي:

- عدم اشراك الساكنة ومختلف المتدخلين المعنيين بالتنمية المحلية في إعداد مخطط التنمية؛
- إشراك هيئآت خارجية في إنجاز المشاريع المدرجة ضمن المخطط المذكور دون برمجة مساهمتها المالية ودون ابرام اتفاقيات معها، حيث حدد المخطط 13 مشروعا توقع إنجازها بتعاون بين الجماعة وعدة أطراف أخرى. غير أن الجماعة لم تبادر إلى إبرام سوى 4 اتفاقيات؛
- عدم إنجاز 50 % من مجموع المشاريع المبرمجة، والتي تتعلق بقطاعات ذات أولوية مثل توسيع شبكة الماء الصالح للشرب وتهيئ وفتح بعض الطرق والمسالك وبالصحة والتعليم، وبدل ذلك، تمت برمجة الفوائض السنوية لإنجاز 32 مشروعا خارج المخطط الجماعي للتنمية بتكلفة إجمالية بلغت 2.898.121,11 درهم؛
- عدم تقييم وتحيين المخطط الجماعي للتنمية أخذا بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة والحاجيات الراهنة للساكنة وعروض الشركاء المتوفرة، خاصة أن الجماعة تخلت عن بعض مشاريع المخطط وأنجزت مشاريع أخرى.

➢ قصور في نظام المراقبة الداخلية

من خلال معاينة التنظيم الإداري للجماعة وطرق العمل المتبعة من طرف مختلف مصالحها، تبين أن الجماعة تفتقر إلى نظام للمراقبة الداخلية يستجيب للمعايير المتعارف عليها وتتجلى شوائب المنظومة إجمالا فيما يلي:

- غياب دليل توصيف الوظائف والمساطر الكتابية وتركيز المهام؛
- عدم الحرص على مسك بعض السجلات المتعلقة بالمحاسبة العمومية للجماعة كدفتر تسجيل حقوق الدائنين الذي تمسكه مصلحة تصفية النفقات والآمر بالصرف والدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة

ودفتر الحسابات حسب أبواب النفقات والدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة دفتر الحسابات حسب نوعية المداخيل؛

- عدم مسك سجلات تسمح بمراقبة سير العمليات المرتبطة بالصفقات؛
- تسجيل نقائص في محاسبة المواد وتدبير المخزن؛
- غياب نظام للمراقبة في تدبير حظيرة السيارات والآليات التابعة للجماعة.

➢ **عدم ضبط وضعية الممتلكات العقارية**

تبين وجود نقائص عديدة تشوب نظام تتبع الممتلكات الجماعية، حيث لوحظ بالنسبة للممتلكات العقارية عدم تدوين بعض الأملاك ذات الطبيعة العامة بالسجل وعدم تحديد الجماعة لبعض الأملاك العامة وتضمين وتحيين المعطيات المتعلقة بالمساحة والتخصيص ومراجع الرسم العقاري أو سند الملكية أو تاريخ التملك أو الاستغلال المتعلقة بسجل المحتويات.

➢ **عدم تحيين سجل جرد الممتلكات المنقولة**

بالنسبة للممتلكات المنقولة، لوحظ عدم تسجيل بعض المنقولات في سجل الجرد، على سبيل المثال بعض المضخات المقتناة خلال سنوات 2015 و2016 و2017 وعدم تحيين وتضمين السجل لجميع البيانات المتعلقة بالمنقولات (المواصفات التقنية، أسماء الممونين، ثمن الاقتناء، أرقام وتواريخ الفواتير ومراجع سندات الطلب أو الصفقات، ...)، علاوة على عدم إصدار قرارات بخصوص المنقولات التي استغنت عنها الجماعة وقامت بالتشطيب عليها في السجل أو عدم التشطيب على المنقولات التي تم الاستغناء عنها على أرض الواقع.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالتالي:

- **العمل على ضبط الموارد المالية المرصودة لمختلف المشاريع عبر توثيق تعهدات مختلف الأطراف في اتفاقيات الشراكة؛**
- **التتبع الدوري لوتيرة إنجاز مختلف المشاريع التنموية للوقوف على مكامن الضعف في البرنامج التنموي للجماعة وإدخال التعديلات اللازمة عليه؛**
- **وضع مساطر كتابية لتوصيف الوظائف وتوزيع المهام، وذلك بتحديد مجال عمل كل مصلحة وتحديد علاقتها بالمصالح الأخرى ومجال تدخل كل موظف، بهدف إرساء نظام فعال للمراقبة الداخلية بالجماعة؛**
- **مسك سجل الجرد بطريقة صحيحة تضمن مراقبة وتتبع استعمال مختلف المعدات والأدوات الجماعية؛**
- **العمل على مسك السجلات الخاصة بتتبع استعمال حظيرة السيارات؛**
- **تسجيل جميع الأملاك بسجل المحتويات وتضمين السجل جميع المعلومات المتعلقة بمرجع الرسم العقاري أو سند الملكية أو تاريخ التملك أو الاستغلال.**

ثانيا. تدبير المداخيل الجبائية

أسفرت مراقبة تدبير الجماعة لمواردها المالية، خاصة الجبائية منها، عن تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **عدم اتخاذ الجماعة تدابير كافية لتنمية مداخيلها**

سجل عدم استغلال الجماعة لمؤهلاتها السياحية بحكم توفرها على شاطئ يمتد على طول ثلاثة كيلومترات قصد تنمية مداخيلها، خاصة الجبائية منها.

➢ **عدم توفر شسيع المداخيل على عقد تأمين**

سجل عدم قيام شسيع المداخيل بإبرام عقد التأمين المنصوص عليه قانونا رغم احتفاظه بمبالغ مهمة قد تفوق في بعض الحالات 30.000 درهم ولمدد طويلة قبل دفعها للمحاسب العمومي المعني.

➢ **عدم مسك شسيع المداخيل للسجلات والدفاتر المنصوص عليها قانونا**

لوحظ عدم مسك شسيع المداخيل لمختلف السجلات والدفاتر المنصوص عليها قانونا. ويتعلق الأمر بالسجلات التالية:

- سجل خاص بالمبالغ المدفوعة للقابض يبين رقم الوصل والمبلغ المدفوع وتاريخ الدفع...؛
- سجل حركات دفاتر المقتطعات Quittanciers، يبين رقم وعدد وتاريخ تسلم المقتطعات من القابض وتاريخ ورقم المقتطعات المسلمة للمحاسب؛
- سجل حركات التذاكر والذي ينقسم إلى شطرين: الأول يتم فيه تسجيل التذاكر المودعة بالقباضة حسب الأصناف والأنواع التي يطلبها الوكيل من القباضة في بداية السنة، أما الثاني فتقيد فيه طلبات التزود من التذاكر لتغطية حاجيات الجماعة؛
- سجل حركات الصويرات.

➢ قصور في استخلاص بعض الرسوم الجماعية

أ. الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

بالنسبة للرسم المفروض على محال بيع المشروبات، لوحظ عدم إحصاء محال بيع المشروبات وإخضاعها لأداء الرسم وعدم تطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس.

ب. الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية

فيما يتعلق بالرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية، لوحظ عدم إحصاء بعض المؤسسات السياحية وعدم فرض الرسم على الإقامة عليها وعدم احترام آجال أداء الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وعدم إيداع الإقرارات السنوية وعدم ترتيب الجزاءات عن ذلك وكذا عدم ممارسة الجماعة لحق مراقبة الوثائق المعتمدة لإصدار هذا الرسم.

ج. الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة

من جهة أخرى لوحظ أن الجماعة لا تحرص على استخلاص الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وعلى تحمل المتأخرات المتعلقة بهذا الرسم، حيث لا تعمل على إصدار أوامر باستخلاص الرسم كل سنة، رغم أن خمس سيارات للأجرة تنطلقان من مركز سيدي كاوكي باتجاه الصويرة والجماعات المجاورة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات التالية:

- **العمل على إحصاء محال بيع المشروبات والمؤسسات السياحية وإخضاع الملزمين لأداء الرسم على محال بيع المشروبات ورسم الإقامة بالمؤسسات السياحية؛**
- **تطبيق الغرامة القانونية على محلات بيع المشروبات والمؤسسات السياحية التي لا تودع التصريح بالتأسيس لمحلاتها؛**
- **العمل على استخلاص الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين وتطبيق الغرامة عند عدم الإدلاء بالإقرار.**

ثالثا. تدبير الطلبيات العمومية

أسفرت عمليات مراقبة تدبير الجماعة لطلبياتها العمومية عن مجموعة من الملاحظات تمحورت حول مدى احترام للقواعد المحاسبية المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية من جهة، والنصوص المنظمة للصفقات العمومية من جهة أخرى. وقد تم التركيز أيضا على تقييم أداء الجماعة بخصوص بعض المشاريع المنجزة. وبهذا الصدد تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ عدم إنجاز تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات التي تجاوز مبلغها مليون درهم

لم تقم الجماعة بتقييم تنفيذ بعض الصفقات العمومية التي تجاوز مبلغها مليون درهم، عبر إعداد تقارير انتهاء تنفيذ هذه الصفقات، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 164 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية. يتعلق الأمر بالخصوص بالصفقة رقم 2013/1 المتعلقة بتزويد دوار اسكوها وتغنمين بالماء الصالح للشرب بجماعة سيدي كاوكي، والتي بلغت قيمتها 426.808,04.1 درهم.

➢ تعثر إنجاز بعض الصفقات

على إثر فحص الصفقات التي تم إبرامها خلال الفترة الممتدة من 2014 إلى 2017 تبين تعثر مجموعة من المشاريع الجماعية، همت الصفقات التالية:

- الصفقة 2016/4 المتعلقة بحفر ثقب بدوار ميرمان جماعة سيدي كاوكي؛
- الصفقة رقم 2017/1 المتعلقة بالكهربة من الدرجة الأولى (بالنسبة للعدادات ذات سلكين) لمجموعة من المساكن المتواجدة بمختلف دواوير جماعة سيدي كاوكي والتي تم إلغاؤها بعد أن استنفذت مراحل الدعوة إلى المنافسة وذلك بسبب خطأ في بيان الأثمنة؛
- الصفقة رقم 2017/2 المتعلقة بحفر ثقب بدوار بوتزارت بجماعة سيدي كاوكي.

رابعا. تدبير المرافق العمومية

فيما يتعلق بتدبير المرافق الجماعية، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي.

➢ خصاص في البنية التحتية الطرقية

لوحظ غياب تام للمشاريع الخاصة بتهيئة أو بناء المسالك والطرقات الجماعية، وذلك بالرغم من وجود خصاص كبير في ربط مختلف دواوير الجماعة بالطرق المعبدة التي تخترق هذه الأخيرة، لاسيما: ط.إ. رقم 2216 وط.إ. رقم 2201 وط.و. رقم. وتجدر الإشارة إلى أن الساكنة المحلية وزوار المنطقة يضطرون لارتياد مسالك صعبة الولوج بسبب طبيعة الأرضية التي تتميز بالطابع الصخري.

➢ خصاص في توفير الماء الصالح للشرب

تم تسجيل خصاص في توفير الماء الصالح للشرب، فرغم أن الجماعة اختارت تدبير هذا المرفق بشكل ذاتي إلا أنها لم تعمل على الاستعانة بدراسات تقنية لتسهيل الولوج إلى النقط المائية ذات الصبيب الجيد والجودة المطلوبة، خصوصا بدوار أسكوها ودوار ميرامان، والتي لتعثرت أشغال بناء الآبار بها.

بالنظر لما سلف، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تقييم تنفيذ الصفقات العمومية ذات الأهمية المالية؛**
- **إيلاء الاهتمام الكافي بمرحلة الإعداد القبلي للمشاريع المزمع إنجازها فوق تراب الجماعة، لاسيما الدراسات التقنية القبلية والبرمجة المالية للنفقات المرتقبة؛**
- **مضاعفة الجهود الرامية إلى النهوض بمرفق المسالك والطرق الجماعية بالإضافة إلى مرفق الماء الصالح للشرب، لما لهما من وقع مباشر على الحياة اليومية للساكنة المحلية سواء من الجانب الاجتماعي أو الاقتصادي.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي كاوكي

(نص الجواب كما ورد)

أولا. الحكامة المحلية

- **قصور في عمل بعض أجهزة المجلس الجماعي**

إن ذلك راجع بالأساس إما لعدم برمجة الاعتمادات أو عدم التزام أو عدم المصادقة من طرف الشريك، فعلى سبيل المثال صادق المجلس الجماعي لسيدي كاوكي على اتفاقيتين شراكة مع المجلس الاقليمي للصويرة خلال دورة يوليوز 2015 الأولى من أجل منح للجماعة 200000 درهم لتهيئة الطرق والمسالك والممرات الجماعية بجماعة سيدي كاوكي والثانية منح الجماعة 200000 درهم حول مشروع الربط بالتيار الكهربائي لكن المجلس الاقليمي لم يصادق على الاتفاقيتين لعدم دراستهما. وكذلك صادق المجلس بالإجماع خلال دورة أبريل 2015 على دعم جمعية العهد للتنمية الاجتماعية بدوار بوتزارت بمساهمة مالية عن سنة 2015 حددت في 30000,00 درهم لتوفير قسط من مساهمة الجمعية في مشروع بناء صهريج مائي في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وأن هذا الدعم مشروط بمصادقة اللجنة الاقليمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية على المشروع الذي تقدمت به الجمعية، لكن لم تتم الموافقة على المشروع من طرف اللجنة الاقليمية المعنية، ولهذه الأسباب لم تمنح الجماعة الدعم للجمعية وذلك في اطار ترشيد النفقات. وطبقا للقانون التنظيمي عدد 113.14 المتعلق بالجماعات قامت الجماعة بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص واللجن الدائمة للمجلس التي تعقد اجتماعاتها وجوبا قبل كل دورة.

- **نقائص في اعداد وتنفيذ مخطط التنمية الجماعي 2011-2015**

إن الجماعة قامت باشراك الساكنة والمتدخلين المعنيين بتراب الجماعة في إعداد مخطط التنمية لكنها لم تدون ذلك بمحاضر وتقارير لعدة اسباب وأهمها افتقار الجماعة للموارد البشرية الكافية بحيث لا تتوفر سوى على 12 موظفا منها 5 بدون مستوى تعليمي وموظف واحد بمستوى ابتدائي. ولقد تم برمجة مشاريع في إطار شراكة مع هيئات خارجية دون برمجة لمساهمتها المالية ودون إبرام اتفاقية معها لأن هذه المشاريع تتطلب اعتمادات جد ضخمة تفوق حدود وسائل الخاصة للجماعة، وكذلك موافقة المصالح الخارجية على المشاريع التي تدخل في إطار الشراكة معها. إن عدم إنجاز 50 % مجموعة المشاريع المبرمجة والتي تتعلق بقطاعات ذات أولوية، كان بالأحرى على الجماعة أن تحترم المخطط أو تقوم بتحيينه، لكن أعضاء المجلس أعطوا أهمية كبيرة لطلبات الساكنة الملحة والضرورية والمتمثلة في توسيع شبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء بحيث تم إنجاز 23 مشروع يهم الماء الصالح للشرب و4 مشاريع تهم الكهرباء من 32 مشروع التي أنجزت خارج المخطط.

- **قصور في نظام المراقبة الداخلية**

إن الجماعة بصدد تهيئ دليل توصيف الوظائف والمساطر الكتابية وتركيز المهام، شرعت الجماعة بمسك السجلات المتعلقة بالمحاسبة العمومية للجماعة، وسجل يسمح بمراقبة سير العمليات المرتبطة بالصفقات. كما ستعمل الجماعة على تدبير المخزن ووضع نظام المراقبة في تدبير حظيرة السيارات والآليات.

- **عدم ضبط وضعية الممتلكات العقارية**

شرعت الجماعة في إحصاء جميع الأملاك الجماعية ويتم حاليا تدوينها مع تحيين وتضمين جميع المعطيات بسجل الاملاك الجماعية.

- **عدم تحيين سجل جرد الممتلكات المنقولة**

سيتم تسجيل جميع المنقولات في سجل الجرد وتضمين جميع البيانات مع العمل على إصدار القرارات الخاصة بالمنقولات التي استغنت عنها الجماعة.

ثانيا. تدبير المداخيل الجبائية

- **عدم اتخاذ الجماعة تدابير كافية لتنمية مداخيلها**

لتنمية مداخيل الجماعة الجبائية قامت بإدراج النقطة المتعلقة بالتداول في شأن مشروع اتفاقية بين الجماعة ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء تتعلق بتدبير الشاطئ بناء على الدورية المشتركة بين وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتاريخ 17 ماي 2018 بشأن تدبير الشواطئ من طرف الجماعات.

- **عدم توفر شسيع المداخيل على عقد التامين**

قررت الجماعة تأمين شسيع المداخيل الذي لم يعد يحتفظ بالمداخيل بل يتم دفعها للمحاسب فورا طبقا للقانون الجاري به العمل.

- **عدم مسك شسيع المداخيل للسجلات والدفاتر المنصوص عليها قانونا**

شرع شسيع المداخيل في مسك السجلات الموصي بها طبقا للقانون.

➢ **قصور في استخلاص بعض الرسوم الجماعية**

أ. الرسم المفروض على محل بيع المشروبات

نظرا لقلة الموظفين بالجماعة وتنافي المهام لم تقم الجماعة بعد بإحصاء محال بيع المشروبات لكنها حريصة على إحصاء جميع المحلات وقد قامت بإرسال استدعاءات لجميع المعنيين بالأمر المرخص منهم والغير المرخص قصد تأدية ما بذمتهم، وتم تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، لعدم ايداع التصريح بالتأسيس بالإضافة لغرامات التأخر عن عدم احترام آجال أداء الرسم لمداخيل المشروبات طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

ب. الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية

إن الجماعة قامت بمراسلة جميع الملزمين بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية سواء منها المرخصة أو غير المرخصة من أجل إيداع الاقرارات، وقد استجاب البعض منهم وفرضت عليهم الجزاءات عن عدم إيداع الاقرارات وكذا فوائد التأخير.

ج. الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة

قامت الجماعة بمراسلة جميع المستغلين وفرضت الجزاءات عن التأخر، وستعمل على إصدار أوامر بالاستخلاص. وتم استخلاص الرسم المفروض على سيارة الأجرة وتم تطبيق الغرامة لعدم الإدلاء بالإقرار بالنسبة لثلاث سيارات الأجرة، وستقوم الجماعة باتخاذ الإجراءات في شان سيارتين الأجرة التي لم تلب الاستدعاء لأداء الرسم.

ثالثا. تدبير الطلبيات العمومية

➢ **عدم إنجاز تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات التي تجاوز مبلغها مليون درهم**

إن مصلحة الصفقات قامت بإنجاز تقرير إنهاء الصفقة لكن لم تقم بوضعه ضمن الوثائق الأرشيفية للصفقة.

➢ **تعثر بعض الصفقات**

الصفقة رقم 2016/4 المتعلقة بحفر ثقب بدوار ميرمان: بعد القيام بالتحاليل الكيميائية والبيولوجية التي أكدت عدم صلاحية هذه المياه للاستعمال البشري والحيواني، تم إنجاز محضر نهاية الأشغال. أما الصفقة 2017/1 المتعلقة بالكهرباء من الدرجة الأولى فقد تم إلغاؤها، وتم إنجاز دراسة ثانية من طرف المكتب الوطني للكهرباء لحذف بعض الفيلات التي تزودت بالكهرباء وتم إعفاء الجماعة من أداء أتعاب الدراسة بسبب حذف تلك البنايات، وتم إنجاز دفتر الشروط طبقا للدراسة المنجزة. أما الصفقة رقم 2017/2 المتعلقة بحفر ثقب بدوار بوتزارت: لقد تم إنجاز الصفقة وهناك محضر انتهاء الأشغال.

رابعا. تدبير المرافق العمومية

➢ **خصائص في البنية التحتية**

قامت الجماعة بإنجاز الدراسات لثماني مسالك بالجماعة، وتسعى للبحث عن شركاء لتمويل هذه المشاريع التي تتطلب اعتمادات مالية ضخمة تتجاوز القدرة المالية للجماعة، وقد تم الإعلان عن الصفقة الخاصة بإنجاز بناء الطريق المؤدية لدوار افران، وتمت برمجة اعتمادات لبناء الطريق المؤدية لدوار ميرمان من أجل عقد شراكة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والمجلس الاقليمي للصويرة.

➢ **خصائص في توفير الماء الصالح للشرب**

ستتجه الجماعة إلى تفويض المشاريع المائية إلى الجمعيات المحلية في إطار اتفاقيات شراكة. إن الجماعة أعطت الأولية للمشاريع التي لها وقع مباشر على الحياة اليومية فمشاريع الماء الصالح للشرب في المرتبة الأولى التي استفادت منه بنسبة تفوق 90 في المائة، وفي الرتبة الثانية الكهرباء التي استفادت منها جميع الدواوير وبدون استثناء، وتأتي في الرتبة الثالثة الطرق، ولحسن الحظ أن جميع الدواوير محاذية إما للطريق الوطنية أو الطرق الاقليمية بالإضافة إلى أن جميع الطرق سهلة الولوج لكن في حاجة للتهيئة والبناء.

جماعة "مولاي ابراهيم"
(إقليم الحوز)

أحدثت جماعة مولاي إبراهيم بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 30 يونيو 1992، حيث تقع بإقليم الحوز بجهة مراكش أسفي على بعد 47 كلم من مدينة مراكش، وتبلغ مساحتها 114 كلم مربع، فيما يبلغ عدد سكانها 11.813 نسمة حسب إحصاء 2014، موزعة على 33 دوارا. وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة، خلال سنة 2016، ما قدره 14,37 مليون درهم، منها ما يعادل 5,63 مليون درهم همت مداخيل التسيير، أي بنسبة تناهز 39 بالمائة من مجموع المداخيل، وما يعادل مبلغ 8,74 مليون درهم هم مداخيل التجهيز. أما المصاريف الإجمالية، فبلغت، خلال نفس السنة، ما مجموعه 8,35 مليون درهم، منها مبلغ 5,63 مليون درهم هم نفقات التسيير، أي بنسبة تناهز 67 بالمائة من مجموع النفقات، وما يعادل مبلغ 2,72 مليون درهم هم نفقات التجهيز. فيما بلغ فائض الجزء الأول من نفس السنة ما مجموعه 2,65 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بخصوص جماعة مولاي إبراهيم عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تقديم أبرزها كما يلي.

أولا. تدبير المداخيل

تتميز بنية مداخيل الجماعة بالضعف وعدم التنوع، حيث تقتصر تركيبة هذه المداخيل على بعض الرسوم ذات المردودية المحدودة، كالرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على محال بيع المشروبات. وقد أثارت مراقبة تدبير هذه المداخيل الملاحظات التالية:

➢ عدم تفعيل آليات المراقبة والاطلاع من أجل ضبط أسس فرض الرسوم

تمنح مقتضيات المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية للإدارة الحق في مراقبة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار بعض الرسوم، كما تحتم على الملزمين بالرسوم ذات الصلة، أشخاصا ذاتيين أو معنويين، أن يدلوا بجميع الاثباتات الضرورية وأن يقدموا جميع الوثائق المحاسبية للإدارة من أجل القيام بالمراقبة الجبائية. إلا أنه، خلافا لذلك، تبين، من خلال الرجوع لملفات الملزمين المعنيين، أن الجماعة لا تقوم بطلب الوثائق الضرورية من أجل مراقبة أساس فرض الرسوم، ويتعلق الأمر بالرسم على محال بيع المشروبات، والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية. كما أنه في غياب إيداع جل الإقرارات ذات الصلة، لوحظ أن الجماعة لا تلجأ إلى تفعيل مقتضيات المادة 151 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، والتي تنص على إمكانية لجوء الجماعة إلى طلب الاطلاع على الوثائق والمعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية وكل هيئة خاضعة لمراقبة الدولة.

➢ عدم سلك الجماعة لمسطرة الفرض التلقائي لمستحقات الرسوم

في غياب إيداع جل الإقرارات التي تتضمن المعلومات اللازمة لتصفية بعض الرسوم، كالرسم على محال بيع المشروبات والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، لوحظ أن الجماعة لا تبادر لفرض هذه الرسوم بصورة تلقائية على الملزمين المتقاعسين، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وقد نتج عن هذا التقصير تقادم مستحقات بعض الرسوم المتعلقة ببعض الملزمين.

➢ تقاعس الجماعة عن إصدار الأوامر بالاستخلاص

لوحظ، في هذا الإطار، أن الجماعة لا تقوم بإعداد وإصدار الأوامر بالاستخلاص رغم مرور عدة سنوات على تاريخ استحقاق المداخيل، وبالرغم من تراكم متأخرات الاستخلاص، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 129 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، التي تنص على ضرورة إرسال الأوامر بالاستخلاص على الأقل خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الشروع في التحصيل إلى المحاسب المكلف بالتحصيل الذي يتكفل بها ويضمن استخلاصها طبقا لأحكام القانون رقم 47.06 والقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية. الأمر الذي أدى إلى تقادم العديد من المستحقات الجماعية، كما هو الشأن بالنسبة لبعض مستحقات الرسم على محال بيع المشروبات، وكذا الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، والرسم على النقل العمومي للمسافرين، والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين.

➢ قصور في فرض واستخلاص واجبات الرسم على النقل العمومي للمسافرين بواسطة الحافلات

من خلال الاطلاع على قائمة رخص النقل العمومي للمسافرين بواسطة الحافلات التي تنطلق من مركز مولاي إبراهيم، والتي بلغ عددها خمسة حافلات للنقل العمومي، لوحظ عدم فرض واستخلاص واجبات الرسم على الملزمين.

وذلك خلافا لمقتضيات المادة 83 من القانون رقم 47.06 التي تفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلالها. وفي هذا الصدد، بلغت قيمة المستحقات غير المستخلصة ما مجموعه 84.000,00 درهم خلال الثماني سنوات الأخيرة.

➢ **تراكم المستحقات غير المستخلصة لواجبات الرسم على وقوف الحافلات المعدة للنقل العام للمسافرين**

رغم الترخيص، منذ سنوات عديدة، لخمسة حافلات للنقل العمومي بمزاولة نشاطها داخل تراب الجماعة، فإن هذه الأخيرة، وإلى غاية نهاية شهر يوليوز من سنة 2017، لم يسبق لها أن فرضت واجبات الرسم على وقوف الحافلات، وذلك خلافا لمقتضيات مواد الباب الثاني عشر من القانون رقم 30.89 الذي لا زالت سارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يخص بعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية. وقد بلغ الباقي استخلاصه، في هذا الصدد، ما قدره 40.000,00 درهم خلال الثماني سنوات الأخيرة.

➢ **عدم فرض واستخلاص مبالغ الرسم والجزاءات الواجبة على بعض المؤسسات السياحية**

تنص المادة 76 من القانون رقم 47.06 على وجوب أداء مبلغ الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخيل كل ربع سنة، غير أنه لوحظ أن الجماعة لا تتخذ الإجراءات الضرورية من أجل فرض واستخلاص واجبات هذا الرسم. كما أنها لا تقوم بإصدار الأوامر بالاستخلاص، كما هو الحال بالنسبة لفندق "س" المصنف بنجمتين، والذي يحتوي على 22 غرفة، ولا يؤدي واجبات الرسم. الأمر الذي أدى إلى تفويت مبالغ مهمة على ميزانية الجماعة. وعلى صعيد آخر، تنص مقتضيات المادة 74 من القانون رقم 47.06 على وجوب إيداع مستغلي مؤسسات الإيواء السياحي لإقرار لدى الجماعة قبل فاتح أبريل من كل سنة، وذلك وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، يتضمن عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة خلال السنة المنصرمة وكذا عدد الليالي. كما تنص المادة 134 من نفس القانون على أنه في حالة عدم إيداع الإقرارات أو إيداعها خارج الأجل، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15 بالمائة. إلا أنه تبين أن الجماعة لم تفعل مقتضيات المادة 134 السالفة الذكر في شأن فندق "س" الذي لوحظ أن صاحبه لا يقوم بإيداع هذه الإقرارات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل آليات المراقبة والاطلاع من أجل ضبط أسس فرض الرسوم، وبالتالي الرفع من مردوديتها؛**
- **الحرص على تفعيل مسطرة الفرض التلقائي لمستحقات الرسوم المحلية؛**
- **العمل على إصدار الأوامر بالاستخلاص؛**
- **الحرص على فرض واستخلاص واجبات الرسم على النقل العمومي للمسافرين بواسطة الحافلات وكذا الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين؛**
- **فرض واستخلاص مبالغ الرسم على بعض المؤسسات السياحية والجزاءات المرتبطة بها**

ثانيا. تدبير النفقات

خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2016، أبرمت الجماعة مجموعة من الصفقات العمومية تتعلق أساسا بأشغال البناء وإصلاح وصيانة المسالك وكهربة وتزويد الدواوير بالماء الصالح للشرب. فضلا عن ذلك، أصدرت الجماعة سندات طلب لإنجاز مجموعة من الدراسات والأشغال والتوريدات.

1. النفقات عن طريق الصفقات

من خلال الاطلاع وفحص الوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **عدم استيفاء بعض المقاولات للوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة**

أبرمت الجماعة، بتاريخ 29 شتنبر 2011، الصفقة رقم 2011/4 بمبلغ 1.180.779,00 درهم مع شركة "أ" لإنجاز أشغال حائط وقائي بموقف السيارات المتواجد بمركز مولاي إبراهيم. إلا أنه لوحظ أن صاحب الصفقة لم يحترم التزاماته فيما يخص تقديم مجموعة من الوثائق التقنية اللازمة لتتبع تنفيذ الأشغال، كما هو الشأن بالنسبة للمذكرة التقنية والبرنامج المفصل للإشغال ودفتر الورش ودفتر الاستلام الطبوغرافي وتصاميم جرد المنشآت المنفذة، فضلا عن الوثيقة المتعلقة بتنظيم وتثبيت الورش وتلك المتعلقة بمصادر المواد المستعملة وجودتها. مما يخالف مقتضيات المادة 2 من الجزء الثاني من دفتر الشروط الخاصة والمتعلق بالمواصفات التقنية.

➢ **إبرام صفقة دون إنجاز الدراسات الجيولوجية والجيوتقنية**

من خلال الاطلاع على الملف التقني للصفقة رقم 2011/4 المشار إليها أعلاه، تبين أن الجماعة أبرمت الصفقة المذكورة دون إنجاز الدراسات والتجارب التي تمكن من تحديد طبيعة الأرض وقوة تحملها والمناطق غير المستقرة منها، مما يخالف مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال

إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والتي تنص على وجوب قيام صاحب المشروع، قبل الدعوة إلى المنافسة، بتحديد بكل ما يمكن من الدقة المواصفات ولا سيما التقنية منها، ومحتوى الأعمال وذلك بالرجوع إلى المعايير المغربية المعتمدة أو عند انعدامها إلى المعايير الدولية. وبعد المعاينة الميدانية لموقع المشروع الذي تم تسلمه نهائيا بتاريخ 26 فبراير 2013، تم الوقوف على وجود تصدعات بالحائط الوقائي لموقف السيارات، وانهيار جزء منه نتيجة لانزلاق التربة بمكان الأشغال. وللإشارة، فقد قامت الجماعة، بتاريخ 18 غشت 2015، عن طريق سند طلب رقم 2015/05 بمبلغ 46.800,00 درهم، بتكليف المختبر العمومي للتجارب والدراسات بإنجاز خبرة تقنية حول سبب التصدعات والانزلاقات التي امتدت إلى باقي البنايات المجاورة لمكان المشروع، بالإضافة لمقر الجماعة والمستوصف المحلي.

➢ **إدلاء المقاول بشهادة للتأمين عن الأخطار لا تغطي كل فترة تنفيذ الصفقة**

من خلال الاطلاع على الملف الإداري المتعلق بالصفقة رقم 2013/1، والمتعلقة بأشغال إصلاح مدرسة مولاي إبراهيم، لوحظ أن الشركة صاحبة الصفقة قدمت للجماعة وثيقة التأمين عن الأخطار المرتبطة بحوادث الشغل والمسؤولية المدنية برسم الفترة من 2013/01/01 إلى غاية 2013/12/31، في حين أن فترة إنجاز الأشغال المتعلقة بالصفقة امتدت من تاريخ 2013/11/04 إلى 2014/03/13 تاريخ التسلم النهائي للأشغال. مما يخالف ما هو منصوص عليه بالمادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة التي تلزم المقاول قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أن يوجه إلى صاحب المشروع نسخا من وثائق التأمين الواجب عليه الاكتتاب فيه لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة.

➢ **إشهاد على التسلم المؤقت للصفقة قبل انتهاء الأشغال**

أبرمت الجماعة، بتاريخ 17 يوليوز 2012، مع شركة "أ" الصفقة رقم 2012/10 بمبلغ 424.020,00 درهم، لأجل إنجاز أشغال إصلاح مسلك تريرت بمركز مولاي إبراهيم. إلا أنه لوحظ، من خلال الاطلاع على الملف التقني للصفقة، أن الجماعة صرحت بالتسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 30 نونبر 2012، في حين أن رئيس المجلس الجماعي بصفته صاحب المشروع أصدر قرارا بالزيادة في حجم الأشغال بتاريخ 04 أبريل 2013، مما يؤشر على أن الأشغال ظلت متواصلة بعد التاريخ المعلن في محضر التسلم المؤقت، وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة 3 من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة التي تنص على أن التسلم المؤقت، يعمل به من التاريخ الذي عاين فيه صاحب المشروع انتهاء الأشغال.

➢ **إنجاز مكتب الدراسات لخدمات في غياب إطار تعاقدي**

أبرمت الجماعة، بتاريخ 14 يوليوز 2015، مع شركة "ت ل" الصفقة رقم 2015/02 بمبلغ 165.904,44 درهم، لأجل تزويد دوار أكادير تساوت بالماء الصالح للشرب. إلا أنه لوحظ، من خلال الاطلاع على ملف الصفقة، أن دفتر الشروط الخاصة تم إعداده من طرف مكتب الدراسات "أ"، بالإضافة إلى الكلفة التقديرية للمشروع، وذلك في غياب إطار تعاقدي مع الجماعة. وتجدر الإشارة إلى أن تدخل مكاتب الدراسات في العمليات المتعلقة بإعداد دفاتر الشروط الخاصة والكلفة التقديرية للمشاريع لفائدة الجماعة دون احترام الشكليات والمساطر المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية ودون التأكد من توفرها على الشروط التقنية والأهلية المطلوبة لتنفيذ هذه الخدمات من شأنه أن يعرض مصالح الجماعة لأخطار مرتبطة بدقة وموثوقية الدراسات التي تقوم عليها المشاريع.

2. النفقات عن طريق سندات الطلب

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

➢ **اللجوء لسندات الطلب لتسوية نفقات سابقة**

من خلال الاطلاع على الملفات التقنية المتعلقة بمختلف الدراسات المنجزة من طرف الجماعة، تبين أن رئيس المجلس الجماعي بصفته آمرا بالصرف، قام بإصدار سندات الطلب المتعلقة بها بتواريخ لاحقة لفترة إنجازها وتسلمها من طرف الجماعة. مما يخالف مقتضيات المادة 65 التي أوجبت على الآمرين بالصرف، قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغوا مع المصادقة إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، مراجع الإشهاد على مقترح الالتزام بالنفقات الذي تم وضعه على "بطاقات الإرساليات" المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب والاتفاقات والعقود وكذا بالعقود الملحقة إن وجدت". ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

رقم سند الطلب	تاريخ إصداره	موضوع سند الطلب	ملاحظات
2011/42	2011/09/01	دراسة طبوغرافية لمجموعة من البقع الأرضية المتواجدة بمركز مولاي إبراهيم	قامت الجماعة بتكليف مكتب الدراسات "أ ط" بإنجاز الأشغال الطبوغرافية بمبلغ 36.000,00 درهم. لكن تبين أن الجماعة تسلمت التصاميم الهندسية الخاصة بالبقع بتواريخ سابقة لتأشيرة الالتزام بالنفقة التي وقع عليها المحاسب العمومي بتاريخ 07 دجنبر 2012.
2012/26	2012/08/24	دراسة تقنية لمشروع أرضية الملعب الرياضي المتواجد بمركز مولاي إبراهيم	أصدرت الجماعة السند الطلب المذكور لفائدة مكتب الدراسات التقنية "ج ل أ" من أجل إنجاز الدراسة التقنية للمشروع بمبلغ 39.960,00 درهم. إلا أنه تبين أن ورقة إيداع الدراسات المتعلقة بمشروع التنفيذ من طرف المستفيد من سند الطلب مؤرخة في 13 غشت 2012، أي قبل تاريخ إصدار سند الطلب المتعلق بها.
2015/03	2015/01/12	دراسة تقنية متعلقة بأشغال بناء مسلك بدوار أغزان، وإصلاح طريقين بمركز مولاي إبراهيم، والتطهير السائل بدوار تدارت	قامت الجماعة بتكليف مكتب الدراسات "ج ل أ" بإنجاز الدراسة التقنية المتعلقة بالأشغال موضوع سند الطلب بمبلغ 128.400,00 درهم. لكن تبين أن هذه الخدمة قد أنجزت من طرف مكتب الدراسات في تواريخ سابقة لتأشيرة الالتزام بالنفقة المؤرخة في 24 يوليوز 2015، كما هو الحال بالنسبة للدراسة التقنية المتعلقة بأشغال إصلاح طريقين بمركز مولاي إبراهيم التي تمت في شهر أكتوبر 2014، والدراسة التقنية المتعلقة بأشغال بناء مسلك بدوار أغزان التي تمت في شهر مارس 2015، والدراسة التقنية المتعلقة بأشغال التطهير السائل بدوار تدارت التي تمت في شهر أبريل 2015.
2015/05	2015/08/18	دراسة تقنية متعلقة بإنجاز خبرة حول تقييم الأخطار المتعلقة بانزلاق الأراضي بمركز مولاي إبراهيم	أصدرت الجماعة السند الطلب المذكور لفائدة المختبر العمومي للتجارب والدراسات من أجل إنجاز خبرة تقنية بمبلغ 46.800,00 درهم. إلا أنه تبين أن الزيارة التقنية الميدانية لموقع الانزلاق من طرف المختبر العمومي للتجارب والدراسات مؤرخة في 23 يوليوز 2015، أي قبل تاريخ إصدار سند الطلب.
2016/18	2015/08/22	دراسة طبوغرافية لبعض المواقع المتواجدة بمركز مولاي إبراهيم	قامت الجماعة بتكليف مكتب الدراسات "ج إ ك" بإنجاز الأشغال الطبوغرافية لبعض المواقع بمبلغ 45.000,00 درهم. لكن تبين أن التصميم الهندسي المقطعي والتصميم الموقع الخاص بالملك المسمى "أغري نوكرار" مؤرخ في يونيو 2016، أي قبل تاريخ إصدار سند الطلب.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إلزام أصحاب الصفقات بالإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة ضمانا لحسن سير الأشغال المتعلقة بها؛**
- **اللجوء إلى الدراسات الجيولوجية والجيوتقنية للمشاريع التي تستوجب ذلك؛**
- **تفادي الزيادة في حجم الأشغال في غياب الاعتمادات؛**
- **تفادي الإشهاد على التسلم المؤقت لأشغال الصفقات قبل التأكد من استكمال تنفيذها؛**
- **الحرص على احترام قواعد تنفيذ النفقات العمومية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمولاي ابراهيم

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تدبير المداخيل الجماعية

➢ **عدم تفعيل آليات المراقبة والاطلاع من أجل ضبط أسس فرض الرسوم**

إن الجماعة قد باشرت هذه العملية وقامت بمراسلة الإدارات العمومية المعنية، على سبيل المثال المدير الجهوي للمكتب السياحي لجهة تانسيفت الحوز رقم 821 بتاريخ 25/12/2017، والتي تهم إيفاء مصالح الجماعة بالوثائق والمعلومات المتعلقة بالمؤسسات السياحية المصنفة والغير مصنفة. وستعمل مصالح الجماعة على تفعيل مقتضيات المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، ومقتضيات المادة 151 من نفس القانون.

➢ **عدم سلك الجماعة لمسطرة الفرض التلقائي لمستحقات الرسوم**

إن أغلبية المحلات التي اعتبرتها الجماعة كمحلات لبيع المشروبات ليست "حسب مستغليها" مخصصة لذات الغرض وإنما لبيع المأكولات. وقد قامت الجماعة بمراسلة المديرية الاقليمية للضرائب قصد ايفاء الجماعة بالبيانات المحاسبية للملزمين. وبالرغم من ذلك فإن الجماعة تقوم بمراسلة أصحاب الفنادق العائلية على رأس كل ثلاثة أشهر عن طريق السلطة المحلية طيلة السنوات الماضية، إلا أن المعنيين بالأمر يرفضون التسلم والتصريح. وقد قاموا بتأسيس جمعية "الجمعية التنموية لمكتري البيوت" واحتجوا أمام السلطات المحلية والإقليمية وقد وردت على مصالح الجماعة شكاية موجهة إلى السيد العامل ضد الجماعة كما قاموا برفع دعوى قضائية ضد الجماعة، كما راسلت الجماعة السلطات الإقليمية من أجل تشكيل لجنة للإحصاء والتقويم لسنة 2015 تحت عدد 106 بتاريخ 31 مارس 2015 وكذا سنة 2016 تحت عدد 91 بتاريخ 17 فبراير 2016. وفي سنة 2018، راسلت الجماعة أعضاء اللجنة بتاريخ 10 يوليوز 2018. وقامت الجماعة باستدعاء نفس اللجنة بتاريخ 12 يوليوز 2018 دون تلبية الدعوة، حتى يتسنى لنا استصدار أوامر الاستخلاص وتطبيق مقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ **تقاعس الجماعة عن إصدار الأوامر بالاستخلاص**

إن الجماعة راسلت السلطات الإقليمية من أجل تشكيل لجنة إحصاء وتقويم كاجتهاد من طرف الجماعة قصد مباشرة الإجراءات المتعلقة باستصدار أوامر بالاستخلاص الخاصة بالضريبة على محال بيع المشروبات والاقامة بالمؤسسات السياحية لدى السيد القابض الجماعي. ولما تعذر الإحصاء، راسلت الجماعة المعنيين بالأمر حسب قاعدة المعطيات المتوفرة لديها كل ثلاثة أشهر، وستواصل الجماعة تفعيل مقتضيات المادة 129 من القانون رقم 47.06 والقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

➢ **قصور في فرض واستخلاص واجبات الرسم على النقل العمومي للمسافرين بواسطة الحافلات**

إن الجماعة لا تتوفر على قاعدة معطيات دقيقة حول مستغلي هذه الرخص بسبب عدم تواجدهم بتراب الجماعة وأن العربات والحافلات المعنية لا تتردد على مركز مولاي ابراهيم وغير معروفة، ذلك ما جعل الجماعة تراسل المصالح الإقليمية بتاريخ 19 يونيو 2015 تحت عدد 251 دون التوصل بالمعطيات وكذا بتاريخ 07 مارس 2017 تحت عدد 84 وتمت الإجابة المطلوبة بتاريخ 27 مارس 2017 تحت عدد 1922. كما قامت الجماعة بمراسلة رئيس الدرك الملكي باسني لأجل تبليغ المعنيين بالأمر بالاستدعاءات تحت عدد 366 بتاريخ 29 يونيو 2018 وقامت باستدعاء المعنيين بالأمر عن طريق البريد المضمون بتاريخ 2018/07/12 إلا أنه لم يتم التسليم. فقامت الجماعة باستصدار اوامر بالاستخلاص بتاريخ 2018/03/25.

➢ **تراكم المستحقات غير المستخلصة لواجبات الرسم على وقوف الحافلات المعدة للنقل العام للمسافرين**

إن المصالح الجماعية لا علم لها بوجود هذه الرخص المتعلقة بحافلات النقل العمومي إلا بعد طلب لجنة المراقبة التابعة للمجلس الجهوي للحسابات في شهر يوليوز سنة 2017. وكما سبقت الإشارة في النقطة الرابعة بعدم ولوج هذه العربات لمركز مولاي إبراهيم وعدم وجود معلومات دقيقة حول مستغليها إضافة إلى عدم تواجدهم بتراب الجماعة، فقد قامت الجماعة بالإجراءات المذكورة بنفس المادة. ولهذا ستعمل الجماعة على تطبيق الباب 12 من القانون 30.89 الذي تضل سارية المفعول بموجب القانون 39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يخص بعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية من اجل استخلاص الباقي استخلاصه وتطبيق مقتضيات المادة 23 من القرار الجبائي الجماعي وسلك جميع الطرق القانونية من أجل ذلك.

➢ **عدم فرض واستخلاص مبالغ الرسم والجزاءات الواجبة على بعض المؤسسات السياحية**

في هذا الإطار، وكما تمت الاشارة إليه بالنقطة رقم 03 أعلاه المتعلقة بغياب المعطيات المحاسبية للمؤسسات السياحية و أن الجماعة لا تتوفر على رخصة فندق "س" ولم تشارك في اللجنة التي سلمت الترخيص والتصنيف الخاصة بالفندق المذكور، فقد قامت الجماعة بمراسلة الجهات المعنية بتاريخ 2017/12/25 تحت عدد 821 و822

وتحت عدد 431 بتاريخ 23 يوليوز 2018 ، كما قامت بمراسلة المعنيين بالأمر قصد التصريح عن سنة 2018 تحت عدد 191 بتاريخ 2018/03/23، وعدد 337 بتاريخ 2018/06/11 وعدد 487 بتاريخ 2018/09/21 وعدد 594 بتاريخ 2018/12/14، وستعمل الجماعة جاهدة على تنفيذ مقتضيات المادة 76 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

ثانيا. تدبير النفقات

1. النفقات عن طريق الصفقات

- **عدم استيفاء بعض المقاولات للوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة**

لم تقم الجماعة بصفقات كبرى التي تتطلب كفاءة عالية من حيث سير الورش وتتبع الأشغال، لهذا تم إغفال الوثائق على الرغم من أن الاشغال تمت بكاملها داخل الآجال المحددة، كما أن عملية تتبع الأشغال أشرف عليها مكتب الدراسات بمعية المصلحة التقنية وذلك بزيارات ميدانية دورية للورش بصفة منتظمة. وفي هذا الصدد فإن الجماعة ستقوم مستقبلا بالتعاقد مع مكتب الدراسات والمختبر لتتبع الأشغال.

- **إبرام صفقة دون إنجاز الدراسات الجيولوجية والجيوتقنية**

ان التصدعات تدخل ضمن الظروف القاهرة التي عرفتها المنطقة، كما أكد ذلك المختبر العمومي للتجارب والدراسات LPEE. وفي هذا الصدد ستقوم الجماعة مستقبلا بالتعاقد مع مكتب الدراسات والمختبر لإعداد الدراسات الجيولوجية والجيوتقنية قبل الشروع في أي مشروع يستوجب مثل هذه الدراسات مع العلم أن هذه الدراسات الجيوتقنية لا تتجاوز عمق ثمانية إلى عشرة امتار خلال سنة 2011 الخاصة بهذا المشروع في حين أن المشكل في المكان المذكور يتطلب عمق أكبر، كما أكد ذلك المختبر العمومي للدراسات LPEE حيث أوصى على ضرورة العمل بإنجاز الدراسات الجيوتقنية والجيولوجية العميقة جدا وذلك سنة 2015، كما أن تكلفة هذه الدراسة المذكورة الكبرى تتجاوز الإمكانيات المادية للجماعة.

- **إدلاء المقاول بشهادة التامين عن الأخطار لا تغطي كل فترة تنفيذ الصفقة**

إن وثيقة التأمين للأخطار تغطي مدة إنجاز الأشغال لمدة سنة كاملة، إلا أن الأشغال توقفت وبعد استئنافها تم إغفال مدة استئناف الأشغال، وسوف نعمل مستقبلا على تفادي مثل هذه الملاحظات.

- **إشهاد على التسلم المؤقت للصفقة قبل انتهاء الأشغال**

إن الأشغال تمت بتاريخ 2012/11/30 داخل أجل الصفقة رقم 2012/10 بما فيها الزيادة في حجم الأشغال، إلا أن الاعتمادات لم تكن كافية لتسديد مستحقات الأشغال المنجزة (الزيادة في حجم الأشغال)، لذا عملت الجماعة من أجل تسوية الوضعية المالية للزيادة بتاريخ 2013/04/04.

- **إنجاز مكتب الدراسات لخدمات في غياب إطار تعاقدي**

في إطار إنجاز الدراسة التقنية للمشاريع المبرمجة في إطار البرنامج التوقعي للصفقات 2015 تم إرسال رسائل استشارية لمجموعة من مكاتب الدراسات وتم اختيار المكتب الذي قدم أقل عرض، إلا أنه ونظرا لاستعجالية الأشغال تم تسلم الملف الخاص بالصفقة عدد 2015/02 وتفاديا لإشكالية الخدمة ما قبل التسليم لم يتم إدراج المشروع المذكور ضمن فاتورة تسوية أتعاب الخدمة.

2. النفقات عن طريق سند طلب

- **اللجوء لسندات الطلب لتسوية نفقات سابقة**

في إطار تسوية الوضعية العقارية لبعض ممتلكات الجماعة وكذا مطالبة الوكالة الحضرية لبعض التصاميم من أجل إعداد تصميم التهيئة بمركز مولاي ابراهيم، قامت الجماعة باستصدار لسند طلب رقم 2011/42، وتسلمت الجماعة الدراسات ولم تتم الإجراءات المالية لتسوية الواجبات المترتبة عن هذه الخدمة إلا بعد مطالبة مكتب الدراسات المعني لمستحقاته. أما فيما يتعلق بالدراسة التقنية لمشروع أرضية الملعب الرياضي المتواجد بمركز مولاي ابراهيم وكذا الدراسة التقنية المتعلقة بأشغال بناء مسلك بدوار اغزان وإصلاح طريقين بمركز مولاي ابراهيم، فإن استعجالية الاشغال لغرض تنفيذ التزامات الجماعة في إطار اتفاقية شراكة مع وزارة الشبيبة والرياضة وكذا احتجاجات الساكنة والحاحها، جعلت الجماعة تتخذ قرار مباشرة الاجراءات الإدارية لمنح سندات الطلب واجراء الدراسات قبل تسوية الوضعية المالية باستصدار سندات الطلب رقم 2012/26 و2015/03.

جماعة "وزكيتة"
(إقليم الحوز)

تم إحداث الجماعة الترابية وزكيتة وفق التقسيم الإداري لسنة 1992. حيث تنتمي الجماعة إلى إقليم لإقليم الحوز، ويبلغ عدد سكانها 5.440 نسمة حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2014. فيما تبلغ المساحة الإجمالية للجماعة 100 كلم مربع. كما تتكون من 23 دوارا. وتعتمد ساكنة جماعة وزكيتة في اقتصادها على الفلاحة المعاشية أساسا وتربية الماشية. وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة، خلال سنة 2017، ما قدره 8,05 مليون درهم، منها ما يعادل مبلغ 2,96 مليون درهم هم مداخيل التسيير، أي بنسبة تناهز 37 بالمائة من مجموع المداخيل، وما يعادل مبلغ 5,09 مليون درهم هم مداخيل التجهيز. أما المصاريف الإجمالية، فبلغت، خلال نفس السنة، ما مجموعه 4,21 مليون درهم، منها مبلغ 1,25 مليون درهم هم نفقات التجهيز، أي بنسبة تناهز 30 بالمائة من مجموع النفقات.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بخصوص تدبير جماعة وزكيتة عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. الحكامة المحلية ونظام المراقبة الداخلية

تعاني الجماعة من اختلالات في نظام المراقبة الداخلية. وقد أسفرت عملية افتحاص آليات المراقبة الداخلية عن الملاحظات التالية:

➢ تركيز جل المهام بيد كل من شسيع المداخيل وتقني الجماعة

في غياب هيكل تنظيمي للجماعة يحدد عدد وطبيعة الوحدات الإدارية، ومن خلال الاطلاع على توزيع المهام بين الموظفين والأعوان الجماعيين، لوحظ أنه تم تركيز جل المهام والاختصاصات بيد كل من شسيع المداخيل وتقني الجماعة، حيث تبين أن هذا الأخير يحتكر كل المهام المرتبطة بالمصاريف، فيما يجمع الأول كل ما يتعلق بتدبير المداخيل والتدبير المالي والمحاسبي للجماعة. الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على مردوديتهم، وأن يحد من دور آليات المراقبة الداخلية.

➢ الجمع بين مهام متنافية

خلافا لمقتضيات المادة 271 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والتي تنص على أن يتخذ رئيس مجلس الجماعة الإجراءات الضرورية من أجل اعتماد الأساليب الفعالة لتدبير الجماعة، والتي من بينها تحديد المهام ووضع دلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة الجماعة وبأجهزتها التنفيذية والتدبيرية، لوحظ أن شسيع المداخيل وتقني الجماعة يجمعان بين تدبير المداخيل وتدبير المصاريف وحيازة الأموال وتسجيل العمليات المالية والمحاسبية، حيث تبين أن الموظفين المعنيين يقتسمان نفس المكتب وينوبان عن بعضهما أثناء غياب أحدهم. الأمر الذي يشكل تراكما في اختصاصات ذات طبيعة متنافية، ويشكل، بالتالي، خطرا على مالية وممتلكات الجماعة، كما يتنافى هذا الوضع مع معايير التدبير الإداري والمالي الجيد. ويبرز الجدول الموالي بعض المهام المسندة إلى كل من شسيع المداخيل وتقني الجماعة:

المهام	شسيع المداخيل	التقني
على مستوى المداخيل	يتدخل في جميع العمليات المتعلقة بالمداخيل ابتداء من عمليات إحصاء وفرض وتصفية واستخلاص الضرائب والرسوم ووصولا إلى عمليات المراقبة	نائب شسيع المداخيل
على مستوى المصاريف	1. يقوم في بعض الأحيان بالإشهاد على تسلم بعض المقتنيات، كما هو الحال، على سبيل المثال، بالنسبة لسند الطلب رقم 2017/14 المتعلق بشراء إطارات مطاطية؛ 2. يقوم بمسك سجل الجرد.	يتدخل في جميع مراحل عمليات المصاريف: 3. الإعداد الإداري والمالي للصفقات وإبرامها وتسلم الأشغال؛ 4. عمليات إصدار سندات الطلب؛ 5. تصفية النفقات؛ 6. المراقبة التقنية؛ 7. الإشهاد على الخدمة؛ 8. تهييئ ملفات الأداء؛ 9. تسجيل عمليات المصاريف...

➢ نقائص على مستوى تتبع مخزون المقتنيات والمعدات

في غياب محاسبة للمواد، لوحظ أن مصالح الجماعة لا تقوم بتتبع مخزون المقتنيات والمعدات الجماعية ورصد تحركها، وبالتالي، لا تعمل على ضبط وتحديد الخصاص الممكن تعويضه مستقبلا. الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على برمجة عملية التوريدات، وتفادي الخصاص المحتمل للمقتنيات التي لا يمكن تأجيلها كبعض المعدات الكهربائية. كما من شأن ضبط مخزون الجماعة من المعدات تفادي المخزون الزائد من بعض المقتنيات كمواد البناء.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **حث لجنة المرافق العمومية على مناقشة واقتراح الحلول الكفيلة بتعزيز هذه المرافق بغرض الرفع من جودة الخدمات المقدمة، ولا سيما على مستوى مرفق الماء الصالح للشرب؛**
- **الحرص على تفعيل عمل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛**
- **العمل على تضمين مقتضيات النظام الداخلي للمجلس الجماعي لكيفية تأليف وتسيير لجنة التقصي؛**
- **العمل على الحد من حالات تنازع المصالح بين العضوية بالمجلس الجماعي وترأس الجمعيات المستفيدة من الدعم؛**
- **تفادي تركيز المهام بيد كل من شسيع المداخيل وتقني الجماعة، والعمل على منع جمعهما لمهام متنافية؛**
- **الحرص على التتبع الفعال لمخزون المقتنيات والمعدات.**

ثانيا. تدبير المداخيل

من خلال تدقيق الملفات المتعلقة بتدبير المداخيل، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم فرض واستخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء

من خلال المعاينة الميدانية، تبين أن جماعة وزكيتة قد عرفت خلال السنوات الفارطة دينامية ملحوظة في مجال البناء، خاصة على طول جنبات الطريق الإقليمية رقم 2024، الخاضعة لإلزامية الترخيص بالبناء، وبالتالي، إلزامية أداء الرسم على عمليات البناء. لكن لوحظ أن الجماعة، وفي غياب إدراج هذا الرسم بالقرار الجبائي، لم تشرع في عملية فرض واستخلاص مبالغه، إلا انطلاقا من سنة 2014. مما فوت على ميزانية الجماعة مبالغ مالية هي في حاجة إليها.

➢ تقصير في استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

تنشط بتراب جماعة وزكيتة ثلاث سيارات أجرة، رخصة إحداهن تمتلكها الجماعة (الرخصة رقم 17). وفي هذا الصدد، وحدد القرار الجبائي للجماعة عدد 2014/01 بتاريخ 2014/09/01 أسعار الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين. إلا أنه لوحظ أن الجماعة لم تقم باتخاذ الإجراءات الضرورية اتجاه مستغلي سيارات الأجرة الذين لا يلتزمون بأداء واجبات الرسمين المذكورين. وفي هذا الإطار، تبين من خلال عملية المراقبة أن متأخرات الأداء قد بلغت خلال سنة 2017 ما يعادل 13.909,50 درهم بخصوص الرخصة رقم 85، وما يناهز 4.092,00 درهم بخصوص الرخصة رقم 17.

➢ عدم إيداع التصريح بالتأسيس عند الشروع في مزاولة نشاط سيارات الأجرة

تنص مقتضيات المادة 87 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على ضرورة إيداع التصريح بالتأسيس عند الشروع في مزاولة النشاط وإقرار بتوقيف النشاط في حالة تفويت العربة أو تغيير طبيعة النشاط. كما تنص مقتضيات المادة 146 من نفس القانون على تطبيق غرامة تقدر بحوالي 500 درهم في حالة عدم إيداع التصريح بالتأسيس. غير أنه، وخلافا لذلك، لوحظ أن الملزمين يستغلون رخصهم دون إيداع التصريح بالتأسيس، ورغم ذلك لم تعمل الجماعة على تطبيق الغرامة القانونية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، وتطبيق الغرامة القانونية عند عدم التصريح بالتأسيس.

ثالثا. تدبير النفقات والمشاريع

1. تدبير النفقات

بخصوص تدبير النفقات، لوحظ ما يلي:

➢ **عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقة**

من خلال الاطلاع على ملفات سندات الطلب الصادرة عن الجماعة، لوحظ أن مصالح هذه الأخيرة تقوم بتسلم التوريدات والخدمات بموجب وصولات التسلم قبل عملية الإشهاد على مقترح الالتزام بالنفقة من طرف الخازن المكلف بالأداء، ويتعلق الأمر ب 43 سند طلب تم إصداره بين سني 2013 و2017. الأمر الذي يشكل مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقة، وخصوصا مقتضيات المادة 55 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، التي توجب إخضاع نفقات الجماعات المحلية لمراقبة مالية في مرحلة الالتزام، وكذا المادة 65 من نفس المرسوم، والتي تنص على أنه "يتعين على الآمرين بالصرف، قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغوا مع المصادقة إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، مراجع الإشهاد الذي تم وضعه على "بطاقات الإرساليات" المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب والاتفاقات والعقود وكذا بالعقود الملحقة إن وجدت".

➢ **الإشارة للعلامات التجارية أثناء تحديد المواصفات التقنية لبعض الطلبيات**

من خلال الاطلاع على ملفات النفقات لوحظ أن الجماعة، وفي كثير من الحالات، تشير في المواصفات التقنية لبعض سندات الطلب للعلامات التجارية للشركات، وذلك خلافا لأحكام المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية التي تنص على عدم جواز إشارة المواصفات التقنية إلى أية علامة تجارية أو إحالات على مصنف مواد أو تسمية أو براءة أو مفهوم أو نوع أو مصدر أو منتجين معينين، إلا في حالة عدم وجود أية وسيلة أخرى كافية الدقة والوضوح لوصف مميزات الأعمال المطلوبة وبشرط أن تكون التسمية المستعملة مقرونة بعبارة" أو ما يعادلها". ويتعلق الأمر مثلا بسندي الطلب رقم 2017/03 و2017/30. وتعتبر هذه الممارسة في جوهرها تفضيلا لمورد على آخر، وبالتالي إقصاء ضمنيا لبعض المتنافسين المحتملين، وهو أمر مخالف لقواعد المنافسة الحرة، وكذا لمبدأ المساواة وحرية الولوج للطلبية العمومية.

➢ **لجوء الجماعة إلى إصدار سندات طلب لتسوية نفقات اقتناء الوقود**

في غياب خزان جماعي، لوحظ أن الجماعة تقوم بسد حاجياتها من مادة الوقود باللجوء لوصولات (سندات لأجل)، حيث تبين أن مصالح الجماعة تلجأ مباشرة للمورد من أجل سد حاجياتها من الوقود، ليتم فيما بعد تجميع السندات المعنية وتسوية نفقاتها بناء على سندات طلب تتضمن الكميات المستهلكة سابقا، وذلك خلافا للمقتضيات المتعلقة بكيفيات ممارسة المراقبة المالية المنصوص عيها في الفرع الثاني من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة بلجوئها لهذه الممارسة لم تقم باحترام مبادئ الشفافية والمنافسة الحرة والمساواة في الولوج للطلبيات العمومية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، ونفس المادة من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية، التي تؤكد على مبادئ حرية الولوج إلى الطلبيات العمومية، والمساواة مع المتنافسين والشفافية في اختيار العرض الأفضل اقتصاديا.

➢ **قصور في عمليات تتبع نفقات اقتناء الإسمنت ومواد المقالع**

تقوم الجماعة برصد مبالغ مهمة من ميزانيتها من أجل اقتناء مواد البناء والإسمنت وتوزيعها على بعض جمعيات المجتمع المدني من أجل تهيئة بعض المسالك الطرقية وإصلاح السواقي الفلاحية وغيرها.

غير أنه، وبالرغم من الغلاف المالي المهم المرصود سنويا لاقتناء مواد البناء والإسمنت، والذي بلغ 353.018.40 درهم طيلة السنوات الخمس الأخيرة، لوحظ أن الجماعة لا تبادر للقيام بأي تقييم أو تتبع جدي لأشغال المنجزة في هذا الإطار، حيث تبين غياب محاضر تتبع استعمال هذه المواد في الأشغال ذات اصلة، واكتفاء الجماعة بالتزام الجمعيات باستعمال المواد المسلمة في الأشغال المعنية. الأمر الذي يعتبر تقصيرا من جانبها من أجل تتبع تخصيص استعمال هذه المواد للمشاريع المحددة، وكذا وقع هذه المساعدات العينية على الساكنة، وبالتالي، تفادي خطر استعمالها لمصالح شخصية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 271 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات التي تحث رئيس المجلس على اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

2. تدبير المشاريع

ركزت الجماعة، خلال السنوات الأخيرة، مجهودها الاستثماري على مشاريع التزود بالماء الصالح للشرب وتهيئة المسالك القروية باعتبارها مشاريع مهمة بالمنطقة. وقد أسفرت عمليات مراقبة تدبير هذه المشاريع عن الملاحظات التالية:

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري موضوع أشغال حفر الآبار ومد القنوات

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بتسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري موضوع أشغال حفر الآبار ومد قنوات الربط بالماء. بحيث قد يترتب عن هذا الأمر بعض المنازعات مع ملاك الأراضي، وبالتالي، عرقلة الأشغال وعدم تحقيق الأهداف المتوخاة من إنجاز المشاريع. كما يشكل هذا الوضع خطرا على استمرارية تدبير المرفق العام عند تعرض بعض ملاك الأراضي عن وجود المنشآت المائية بملكهم الخاص.

➢ اختلالات تهم الصفقة المتعلقة بأشغال التزود بالماء الصالح للشرب

أبرمت الجماعة، بتاريخ 2014/01/21، الصفقة رقم 2013/01 بمبلغ 344.985,60 درهم مع شركة "روني" لإنجاز أشغال التزود بالماء الصالح للشرب لدوري الزي تمازيرت. وقد أسفرت مراقبة ملف هذه الصفقة عن الملاحظات التالية:

- **التسلم المؤقت لأشغال الصفقة في غياب تصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال**

تم التسلم المؤقت لأشغال الصفقة بتاريخ 2014/09/01، غير أنه لوحظ، من خلال الاطلاع على الملف التقني للصفقة، عدم إدلاء المقاول لتصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال، والتي من المفترض أن تحدد أماكن المنشآت والأشغال، وبالتالي، ضبط موقعها. مما يخالف مقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المشار إليه أعلاه، والتي تنص على أنه لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد إخضاعها، على نفقة المقاول، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للمواصفات التقنية، كما تنص على أنه من بين ما تشتمل عليه العمليات السابقة للتسلم المؤقت نجد تسليم المقاول لتصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال.

- **عدم قيام الجماعة بالإعلان عن التسلم النهائي للأشغال**

تبين، من خلال الاطلاع على ملف الصفقة، أن الجماعة لم تعلن عن التسلم النهائي للأشغال بالرغم من مرور أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ التسلم المؤقت الذي تم بتاريخ 2014/09/01، وذلك خلافا لأحكام المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر، والتي تنص على أنه يعلن عن التسلم النهائي سنة بعد تاريخ محضر التسلم المؤقت.

➢ تعثر مشروع تهيئة أحد المسالك

أبرمت الجماعة، بتاريخ 2018/01/18، الصفقة رقم 2017/01 بمبلغ 217.152,00 درهم، والمتعلقة بتهيئة المسلك الرابط بين دوار توزارت ووادي النفيس. إلا أنه، في غياب انفتاح الجماعة على الساكنة في إطار مقاربة تشاركية، لوحظ أن إنجاز المشروع عرف توقفا بفعل تعرض الساكنة على مسار المسلك الذي يخترق دوار أوزار. وقد تبين، من خلال الاطلاع على ملف الصفقة، أن الأمر بالخدمة للشروع في الأشغال تم بتاريخ 2018/02/15، في حين تم إصدار أمر بالتوقف بتاريخ 2018/03/01، علما أنه تم تحديد مدة الأشغال في ثلاثة أشهر. وتجدر الإشارة إلى أنه، وإلى غاية نهاية شهر يوليوز 2018، تاريخ إجراء عملية المراقبة، لم يتم بعد استئناف الأشغال. الأمر الذي ترتب عنه عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من المشروع.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على تهيئة وإصلاح المقاطع الطرقية طبقا للضوابط التقنية المعمول بها؛**
- **عدم إصدار سندات طلب لتسوية نفقات اقتناء الوقود؛**
- **العمل على تتبع تدبير نفقات اقتناء الإسمنت ومواد المقالع؛**
- **العمل على تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري موضوع أشغال حفر الآبار ومد القنوات؛**
- **العمل على توفير تصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال .**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لوزكيتة

(نص الجواب كما ورد)

أولا. الحكامة المحلية ونظام المراقبة الداخلية

➢ **تركيز جل المهام بيد وكيل المداخيل وتقني الجماعة**

لقد صادق المجلس بأغلبية الأصوات المعبر عنها على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تنظيم إدارة الجماعة وفق هيكلة تلاءم الاختصاصات والمهام وعدد الموظفين الجماعيين نظرا لعددهم القليل، ومباشرة بعد التأشير على هذه الهيكلة التنظيمية من طرف المصالح الإقليمية، سيتم إعداد قرارات إسناد مهام واختصاصات الإدارة للموظفين حتى يتم تفادي تركيز جل المهام بيد وكيل المداخيل وتقني الجماعة.

➢ **الجمع بين مهام متنافية**

بعد التأشير على الهيكل التنظيمي الذي ينظم مهام واختصاصات الإدارة الجماعية، سيتم تصحيح هذا الوضع بالحد من تراكم مهام ذات طبيعة متنافية وذلك بوضع دلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة الجماعة وفق معايير التدبير الإداري والمالي الجيد.

➢ **نقائص على مستوى تتبع مخزون المقتنيات والمعدات**

بخصوص تتبع مخزون المقتنيات والمعدات، فإن الجماعة بصدد العمل على إرساء محاسبة للمواد وتكوين وحدة تعهد اليها عملية ضبط، تتبع وتدبير مخزونها لضمان نجاعة برمجة عملية التوريدات.

ثانيا. تدبير المداخيل

➢ **عدم فرض واستخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء**

نظرا لعدم توفر الجماعة على وثيقة تعمير كغالبية جماعات إقليم الحوز، لم يتم إدراج الرسم المفروض على عمليات البناء بالقرار الجبائي الجماعي طبقا لمقتضيات القانون 47.06 إلا انطلاقا من سنة 2014، لذا لم تكن الجماعة تتوفر على السند القانوني لاستخلاص هذا الرسم، وبخصوص الدينامية الملاحظة على مستوى البناء بجنبات الطريق الاقليمية 2024 والخاضعة لإلزامية الترخيص بالبناء، فجل هذه البنايات تتواجد بالمجال الترابي لجماعة لالة تكركوست.

➢ **تقصير في استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

إن الجماعة تعمل دائما على تبليغ المعنيين بالأمر قصد تسديد ما بذمتهم بواسطة رسائل مضمونة مع الاشعار بالتوصل، بحيث إن المعنيين بالأمر لا يحترمون نقطة الانطلاق الشيء الذي يصعب معه الاستخلاص المباشر، وعليه فقد تم إعداد أوامر بالاستخلاص في حق الملزمين مع احتساب فوائد التأخير وإيداعها لدا القابض الجماعي قصد استخلاص المبالغ المذكورة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

➢ **عدم إيداع التصريح بالتأسيس عند الشروع في مزاولة نشاط سيارة الأجرة**

في ظل محدودية التكوينات، فقد تم إغفال احترام مقتضيات المادة 87 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والتي تنص على ضرورة إيداع التصريح بالتأسيس عند الشروع في مزاولة النشاط أو إقرار توقيفه أو تغيير طبيعته، وبالتالي عدم تطبيق الإجراء القانوني الخاص بتطبيق الغرامة المحددة في 500 درهم على كل ملزم لم يقم بإيداع هذا التصريح، وعليه، فإن المصالح الجماعية ستعمل على احترام تطبيق مقتضيات المادتين 87 و146 من القانون السالف الذكر.

ثالثا. تدبير النفقات

1. تدبير النفقات

➢ **عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقة**

نظرا لمحدودية الموارد البشرية وتراكم المهام الإدارية، فقد تم إغفال احترام قواعد الالتزام بالنفقة بالنسبة لسندات الطلب المذكورة في الملاحظة والتي تمت في ظروف استعجالية، وعليه فإن المصالح الجماعية ستعمل على الحد من تسلم التوريدات والخدمات قبل عملية الإشهاد على مقترح الالتزام بالنفقة من طرف الخازن المكلف بالأداء وذلك احتراما للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

➢ **الإشارة للعلامات التجارية أثناء تحديد المواصفات التقنية لبعض الطلبيات**

بالنسبة للحالتين المذكورتين أي سند الطلب رقم 2017/03 المتعلق بشراء أجهزة كهربائية وسند الطلب رقم 2017/30 المتعلق بشراء أجهزة معلوماتية، فقد تمت الإشارة فيهما للعلامات التجارية أثناء تحديد مواصفاتها

التقنية دون مراعات مقتضيات المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، وعليه فسيتم مستقبلا احترام مقتضى هذه المادة وذلك لتكريس مبدأ المساواة وحرية الولوج للطلبية العمومية.

➢ **لجوء الجماعة إلى إصدار سندات طلب لتسوية نفقات اقتناء الوقود**

إن الجماعة بصدد إنجاز المسطرة الخاصة بتسوية نفقات الوقود بواسطة (الشيات) بدل من إصدار سندات الطلب.

➢ **قصور في عمليات تتبع نفقات اقتناء الاسمنت ومواد المقالع**

من أجل تتبع تخصيص استعمال هذه المواد للمشاريع المحددة ولضمان وقعها الايجابي على الساكنة، فإن الجماعة ستعمل على إرساء منظومة لتتبع المشاريع والبرامج ذات الأولوية عبر تفعيل دور لجنة المرافق العمومية والخدمات للعمل على انتقاء المشاريع حسب الأهداف والأولويات، وكذا تأليف لجنة لتتبع مدى بلوغ مؤشرات الفعالية المتعلقة بهذه المشاريع.

2. تدبير المشاريع

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري موضوع أشغال حفر الآبار ومد القنوات**

بخصوص هذه الملاحظة، فإن الجماعة إدارة، مجلسا ومجتمعا مدنيا تقوم ببذل مجهودات جبارة من أجل استقطاب المبادرات الهادفة إلى توفير أوعية عقارية مناسبة في إطار تشاوري خالية من كل ما من شأنه التأثير على استمرارية المرفق العام لإنجاز المنشآت المائية وغيرها من المشاريع لفائدة الساكنة المحلية، ولم يسبق للجماعة أن دخلت في منازعات مع ملاك الأراضي، وستعمل الجماعة على توفير الاعتمادات المالية في ضل محدوديتها لتسوية الوضعية القانونية لهذه العقارات.

➢ **اختلالات تهم الصفقة المتعلقة بإشغال التزود بالماء الصالح للشرب**

الصفقة رقم 2013/01 المتعلقة بإنجاز أشغال التزود بالماء الصالح للشرب لدواري الزي-تمزرت، المبرمة مع شركى "روني" بمبلغ 60, 344.985 درهم.

- **التسلم المؤقت لأشغال الصفقة في غياب تصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال**

بالنسبة لجل المشاريع فقد حرصت الجماعة على عدم تسلم المنشآت إلا بعد إخضاعها، على نفقة المقاول لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة طبقا للقوانين الجاري بها بالعمل، وبالنسبة لهذا المشروع تم تدارك هذا الأمر بتوفير تصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الاشغال وضمها للملف التقني للصفقة.

- **عدم قيام الجماعة بالإعلان عن التسلم النهائي للأشغال**

بعد استنفاذ الآجال القانونية، ومراسلة المعني بالأمر برسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل لكن دون جدوى، فإن الجماعة في إطار اتخاذ الإجراءات وتنفيذ المساطر القانونية، ستعمل على توجيه رسالة للمعني بالأمر إلى المقر القانوني المحدد في ملف الصفقة لإخباره بأنه في حالة تخلي عن الإجراءات المتعلقة بالتسليم النهائي للأشغال، فإنه سيتم الحجز على الضمان المنصوص عليه قانونا، طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل. مع العلم أن نائل الصفقة من جنسية سورية لهذا نجهل ظروف غيابه.

➢ **تعثر مشروع تهيئة أحد المسالك**

يتعلق الأمر بمشروع تهيئة المسلك الرابط بين دوار توزارت و واد نفيس ، موضوع الصفقة عدد 2017/01 الذي عرف توقفا لأشغاله بتاريخ 2018/03/01 على إثر تعرض البعض من ساكنة دوار أوزار الذي يخترقه هذا المسلك بدعوى أن هذه الأشغال ستنجم عنها مخاطر تهدد ممتلكاتهم، علما أن الدراسات المتعلقة بهذا المشروع لم تثر أي نوع من المخاطر المذكورة، و في إطار مهمات تتبع المشاريع المتعثرة المندرجة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وبتعاون مع ممثلي اللجنة الاقليمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية تم إقناع الساكنة بعدم وجود أي مخاطر في انجاز هذا المشروع حسب الدراسات التقنية المنجزة، وبذلك استأنفت الأشغال التي وصلت في تقدمها الى 95% وسيعلن عن التسليم المؤقت للأشغال في أقرب الآجال.

جماعة "آيت فاسكا"
(إقليم الحوز)

تنتمي جماعة آيت فاسكا لإقليم الحوز بجهة مراكش-آسفي، حيث تم إحداثها على إثر التقسيم الإداري لسنة 1992 بعد أن انبثقت عن جماعة آيت اورير التي تحدها من جهة الشرق، والتي تعتبر الجماعة الأم بالنسبة لها. ويبلغ عدد سكانها حسب إحصاء سنة 2014 ما يعادل 26.210 نسمة. وقد حققت ميزانية تسيير الجماعة، خلال سنة 2017، ما مجموعه 6,98 مليون درهم، منها ما قدره 1,81 مليون درهم كمداخيل ذاتية، وحوالي 5,17 مليون درهم همت حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة، مما يشكل 74 في المائة من مجموع مداخيل التسيير. وفيما يخص ميزانية الاستثمار، فقد عرفت المداخيل المتعلقة بها تطورا ملحوظا، حيث بلغت 5,7 مليون درهم خلال سنة 2017. أما مصاريف التجهيز، فقد ظلت ضعيفة مقارنة مع المداخيل المحققة بهذه الميزانية، حيث لم تتعد 1,3 مليون درهم خلال سنة 2017.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بخصوص تسيير جماعة آيت فاسكا عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تقديم أبرزها كما يلي.

أولا. الحكامة المحلية

1.برنامج عمل الجماعة

بخصوص برنامج عمل الجماعة، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- **عدم تحديد مصادر التمويل**

شمل برنامج عمل الجماعة 21 مشروعا بتكلفة إجمالية بلغت 51,8 مليون درهم، تساهم منها الجماعة بما قدره 8,6 مليون درهم والباقي على حساب الشركاء. غير أن هذا البرنامج، الذي اكتفى بتحديد كلفة المشاريع، لم يشر إلى مساهمات الشركاء في تمويل هذه المشاريع كل على حدة. مما يخالف مقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات التي تنص على أن برنامج العمل يجب أن يتضمن تقييما لموارد الجماعة التقديرية.

- **افتقاد برنامج العمل للواقعية في برمجة المشاريع**

بالنظر لعدد المشاريع المبرمجة ولتكلفتها، فإن برنامج عمل الجماعة تنقصه الواقعية، لاسيما على مستوى تحديد التمويلات اللازمة لهذه المشاريع والمدة الزمنية المتوقعة لإنجازها، باعتبارهما عنصرين أساسين في وضع برامج عمل قابل للإنجاز. وهو ما جعل منه مجرد تعبير عن الخصاص المسجل على صعيد الجماعة فيما يتعلق بالبنيات التحتية والتجهيزات والمرافق الاجتماعية والاقتصادية، وليس مشاريع واقعية ممكن إنجازها من طرف الجماعة. وقد تبين، عل سبيل المثال، أن الجماعة قدرت، في طيات برنامج العمل المذكور، قيمة الأشغال المزمع إنجازها من أجل توسيع شبكة الكهرباء بتراب الجماعة في 1,75 مليون درهم، في حين أن الدراسة التي أنجزها المكتب الوطني للماء والكهرباء، والمتعلقة بهذه الأشغال، حددت كلفته في 4,25 مليون درهم، أي ما يعادل تقريبا فائض ميزانية الجماعة السنوي.

والجدير بالذكر أن الجماعة رصدت من أجل إبرام الصفقة المتعلقة بتوسيع الشبكة الكهربائية فقط ما يناهز 1,08 مليون درهم، كاعتمادات مرحلة إلى غاية سنة 2017. وبالتالي، فإن البرامج المدرجة في هذا الصدد لم تتسم بالواقعية في تقدير كلفة الأشغال. وفي ظل محدودية الموارد المالية للجماعة وغياب اتفاقيات شراكة مبرمة، فإن ذلك سيؤدي إلى خلل على مستوى التوازن المالي للصفقة. إضافة لذلك، أدرجت الجماعة، في برنامجها، مشروع التطهير السائل لفائدة دوار أيت مولاي علي بكلفة قاربت 16,7 مليون درهم، حيث حصلت على الموافقة المبدئية من طرف جهات خارجية لتمويل المشروع بغلاف قدره 11,7 مليون درهم، في حين تبقى الجماعة ملزمة برصد اعتمادات تعادل 5 ملايين درهم من أجل تمويل المشروع، وهو ما يفوق قدرتها المالية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالأخذ بعين الاعتبار خلال إعداد وثيقة برنامج العمل النقط التالية:

- **التوفر على رؤية واضحة بشأن الموارد المزمع تعبئتها للمشاريع المبرمجة؛**
- **تحديد أفق إنجاز المشاريع.**

2. المراقبة الداخلية

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

- **غياب دليل توصيف الوظائف والمساطر الكتابية وتركيز المهام**

بصرف النظر عن النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بكل مجال من مجالات تدخل الجماعات الترابية، والتي تأسس بأحكامها لنظام المراقبة. فإن الجماعة لا تتوفر على دليل توصيف الوظائف ومساطر كتابية تحدد، من جهة، مجالات عمل كل بنية إدارية على حدة وعلاقتها بالمصالح الإدارية الأخرى، ومن جهة أخرى، تفصل لكل مسؤول وموظف مجال تدخله وطريقة العمل التي يجب اعتمادها في إطار عمله.

وعلى سبيل المثال، فإن الجماعة لم تضع مسطرة مكتوبة تبين المسار الإداري لتسليم مختلف الرخص، منذ إيداع الطلب إلى تسليم الرخصة. هذه المسطرة التي يجب أن تضمن تتبع الملفات، وأن يتم أداء الرسوم عن كل ملف، والحيلولة دون تمكين نفس الموظف من مهام متنافية كتصفية مبلغ الرسم واستخلاصه.

بالإضافة إلى ذلك، وبالنظر لقواعد حسن التدبير، تبين أن نفس الأشخاص يمارسون وظائف ومهام غير متجانسة ومتنافية بكل من مصلحة النفقات ومصلحة المستودع، ويتعلق الأمر بالإعداد الإداري والمالي لسندات الطلب وتسلم التوريدات المتعلقة بها. ذلك أن هذه الطريقة في العمل لا تسمح بإرساء نظام للمراقبة الداخلية يضمن التدبير الأمثل لموارد الجماعة، ويقلص من هامش الخطأ ما أمكن.

- **نقائص في محاسبة المواد وتدبير المخزن**

تقوم الجماعة كل سنة باقتناء عدة توريدات سواء تعلق الأمر بعتاد وأثاث المكاتب أو لوازم الإنارة العمومية أو مواد التطهير، الخ...

وبالرغم من أن المكلف بالمخزن يسهر على مسك محاسبة المواد كما هو منصوص عليه في نظام المحاسبة العمومية، ويقوم بمسك جذاذات تتبع مختلف التوريدات بالمخزن التي تسمح بالتعرف كل حين على المخزون الأولي والاستهلاك خلال السنة والمتبقي في آخر السنة لكل منقول، إلا أنه بعد مراقبة عينة من التوريدات المقتناة خلال سنة 2018، تم الوقوف على بعض الفروقات بين المخزون الحقيقي والمخزون المدون بالجذاذات. وقد تبين أن ذلك راجع بالأساس لعدم احترام الآنية بين عمليات التسجيل التي يقوم بها المكلف بالمخزن وعمليات دخول وخروج التوريدات من المخزن، وكذا اعتماد تطبيق معلوماتي لا يتناسب مع تدبير المخزن.

- **نقائص تشوب نظام تتبع الممتلكات الجماعية**

تتوفر الجماعة على مجموعة من الممتلكات سواء العقارية أو المنقولة. غير أن مساطر تدبيرها لا تتم وفق قواعد الحكامة الجيدة التي تضمن الحفاظ عليها وتثمينها. ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

أ. الممتلكات العقارية

تتوفر الجماعة في عداد ملكيها الخاص والعام على عدة عقارات، حيث قامت بنزع الملكية لاقتناء البعض منها بموجب مرسوم وزاري عدد 2.00.462 بتاريخ 8 يونيو 2000، وتملكت البعض الآخر عن طريق الشراء بالتراضي. إلا أنه تبين بأن الجماعة لا تولي الاهتمام الكافي لتثمين هذه العقارات كما هو واضح بالجدول أسفله:

الغرض المخصص للعقار	التصنيف	ملاحظات
سكن وظيفي	خاص	غير مستغل
التجزئة السكنية لآيت فاسكا	خاص	لوحظ تأخر في تحفيظ العقار، حيث أن الجماعة لم تستكمل إجراءات التحفيظ إلى غاية 6 يونيو 2018 بالرغم من أن مطلب التحفيظ يعود لسنة 2010. وقد تبين من خلال وثائق الملف أن أسباب التأخر لا تشكل عائقا حقيقيا لاستكمال مسطرة التحفيظ، وبالتالي تفويت العقار للمنعش العقاري الذي قام بعملية التجزئة مقابل تحقيق مداخل لفائدة ميزانية الجماعة.
مشروع بناء مركب تجاري	خاص	لم يتم إنجاز المشروع رغم أهميته في تنمية مداخيل الجماعة، خاصة وأنها لا تتوفر على سوق أو مجزرة أو محجز للرفع من مداخيلها الذاتية، وبالتالي، فإن بناء المركب التجاري كمشروع مدر للربح كان من الممكن أن يوفر لها عائدات مهمة من كراء المحلات.
مقر قيادة أيت فاسكا	عام	قامت الجهة المعنية ببناء مقرها دون أن تقوم الجماعة بسلك مسطرة الاستخراج لهذا العقار، وبدون أن تسلك أية مسطرة من مساطر البيع أو التبادل أو التفويت.

ب. الممتلكات المنقولة

بالرغم من مسك الجماعة لسجل جرد المنقولات، إلا أن كيفية مسكه وتحيينه لا يسمحان بتتبع وضعية هذه المنقولات والمحافظة عليها، ويتجلى ذلك فيما يلي:

- عدم تضمين السجل لجميع البيانات المتعلقة بالمنقولات (المواصفات التقنية، وأسماء الممونين، وثمن الاقتناء، وأرقام وتواريخ الفواتير، ومراجع سندات الطلب أو الصفقات، الخ)؛
- عدم تحديد المصلحة التي خصصت لها الممتلكات المنقولة من أجل الاستعمال؛
- عدم تسجيل أرقام الجرد على المنقولات؛
- عدم تحديد المنقولات التي تم الاستغناء عنها على أرض الواقع وتعتزم الجماعة بيعها بالمزاد العلني، وكذا المنقولات التي تم إتلافها؛
- عدم احترام التسلسل الزمني في تقييد المنقولات، حيث أن بعض المنقولات تم اقتناؤها خلال سنة 2014؛ ولم يتم تسجيلها بسجل الجرد إلا بعد سنة 2015.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الاعتماد على دليل مساطر خاص بالجماعة؛**
- **الاعتماد على نظام معلوماتي يسطر جميع عمليات دخول وخروج المواد من المخزن؛**
- **الحرص على تحفيظ الممتلكات العقارية في آجال معقولة؛**
- **استغلال العقارات التابعة للملك الجماعي من أجل تنمية موارد الجماعة؛**
- **السهر على تسوية الملك الجماعي المستغل من طرف جهات أخرى؛**
- **الحرص على توثيق جميع العمليات والمعلومات المتعلقة بالمنقولات في السجل الخاص بها.**

ثانيا. تدبير المداخيل

ترتبط أبرز الملاحظات المتعلقة بهذا المحور بما يلي:

➢ عدم إعمال المراقبة الضرورية للتأكد من عناصر تصفية الرسم على استخراج مواد المقالع

يوجد بتراب الجماعة سبع مقالع تستغلها عدة شركات حسب الترخيص الذي استفادت منه، إلا أنه تبين، من خلال تتبع المداخيل المترتبة عن استخراج مواد المقالع، أن هذه الشركات تؤدي فقط مقابل الكمية المرخصة لها، في حين أن الجماعة لا تمارس حقها في مراقبة مدى صحة الإقرارات المدلى بها من طرف الملزمين، ولا تقوم بمراجعة تصريحات الملزمين مع غياب مراقبة للكميات المستخرجة ومدى احترامها لما جاء في رخصة الاستغلال، إضافة إلى أن الجماعة لا توفر على إحصاء شامل للشركات المستغلة للمقالع بتراب الجماعة خلال كل سنة.

وقد تبين، من خلال الاطلاع على رسالة من قائد قيادة أيت فاسكا بتاريخ 18 أبريل 2018، بأن شركة "منارة بريك" تستغل أكثر من الكمية المرخص لها سنويا، وهي 30.000 متر مكعب، وذلك في غياب دوريات مراقبة من طرف الجماعة، علما أن الجماعة توصلت، بتاريخ 3 ماي 2018، بنسخة عن إنذار موجه للشركة المعنية عن التجاوزات والخروقات التي عاينتها الفرقة الإقليمية للمقالع.

➢ عدم تطبيق الغرامات عن الأداء المتأخر

من خلال الاطلاع على الملف المتعلق باستغلال شركة "SNCE" لمقلع يتواجد بتراب الجماعة، تبين أن هذه الأخيرة لم تستخلص من الملزم الجزاءات عن الأداء المتأخر بالنسبة للمبالغ الواردة بالجدول أسفله، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 147 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والتي تنص على تطبيق ذعيرة قدرها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ الأداءات خارج الأجل.

الشركة المستغلة	الفترة المعنية	تاريخ الاستحقاق	تاريخ الأداء	المبلغ المؤدى
SNCE	الربع الأول والثاني والثالث من سنة 2015	انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة (المادة 96 من القانون رقم 47.06)	2016/1/13	56.250,00 درهم
SNCE	الربع الأول والثاني والثالث من سنة 2016	انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة (المادة 96 من القانون رقم 47.06)	2016/12/28	75.000,00 درهم

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع نظام مراقبة بعدية يمكن من التحقق من الكميات المستخرجة من طرف مستغلي المقالع؛**
- **الحرص على تفعيل مسطرة الفرض التلقائي بالنسبة للملزمين الذين لم يؤدوا مستحقاتهم، وخاصة بالنسبة لغرامات التأخير.**

ثالثا. تدبير النفقات

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

➢ الالتزام بنفقات بعد الشروع في تنفيذها

تبين من خلال المراقبة أن مصالح الجماعة، وبعد الاتفاق المسبق مع الممون أو المقاول، تتزود بحاجياتها من لوازم قطع الغيار لإصلاح السيارات والآليات، وكذا لوازم الإطعام والاستقبال مباشرة من الموردين، ويتم تسويتها لاحقا بإصدار سندات طلب تتضمن الكميات المستهلكة سابقا، وهكذا فإن الشروع في تنفيذ النفقات يتم قبل إصدار سندات الطلب المتعلقة بها، حيث تتسلم الجماعة التوريدات، ويتم وضع سندات الطلب لتسوية وأداء ما بذمتها للموردين.

ويجب التذكير أن هذه الممارسة لا تنسجم وكيفيات ممارسة المراقبة المالية المنصوص عليها في الفرع الثاني من الباب الثاني من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وخاصة مقتضيات المادة 65 منه التي تنص على أنه "يتعين على الآمرين بالصرف، قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغوا مع المصادقة إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، مراجع الإشهاد الذي تم وضعه على "بطاقات الإرساليات" المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب والاتفاقات والعقود وكذا بالعقود الملحقة إن وجدت".

بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الممارسة لا تتماشى ومبادئ الشفافية والمنافسة الحرة والمساواة في الولوج للطلبيات العمومية المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وفي نفس المادة من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية، حيث تم التأكيد فيهما بالخصوص على مبادئ حرية الولوج إلى الطلبيات العمومية، والمساواة في التعامل مع المتنافسين والشفافية في اختيار العرض الأفضل اقتصاديا

➢ عدم تحقيق الهدف من بعض النفقات

بناء على سند الطلب رقم 2016/10 الصادر بتاريخ 2016/6/8 قامت الجماعة باقتناء مضخات مائية سلمتها لجمعيات من أجل تسهيل عملية إمداد الساكنة بالماء. إلا أنه، بعد الاطلاع على الإشهاد بالتوصل الذي تسلمت من خلاله الجمعية المكلفة بتدبير مرفق الماء بدوار المرس مضخة بتاريخ 2016/9/29، وبعد الاستماع إلى رئيس الجمعية، تبين أن هذه الأخيرة لم يسبق لها أن استعملت قط هذه المضخة من أجل تسهيل عملية إمداد الساكنة المحلية بالماء، ولا تتوفر على أي مشروع تم من خلاله استعمال هذه المضخة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للجماعة في حالة عدم استغلال المضخة أن تسترجعها طبقا للفقرة الخامسة من محضر التسليم والإشهاد بالتوصل.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على تحقيق الأهداف المرجوة من النفقات وتتبعها بشراكة مع الجمعيات المستفيدة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لآيت فاسكا

(نص الجواب كما ورد)

أولا. الحكامة المحلية

1. برنامج عمل الجماعة

بخصوص هذا المحور، أكد رئيس المجلس الجماعي ما جاء في الجواب على مذكرة الملاحظات والذي جاء فيه: "إن برنامج عمل الجماعة تم إنجازه في عدة إكراهات وستأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة و الملاحظات اللاحقة المرتبطة ببرنامج عمل الجماعة وذلك أثناء تحيينه تبعا للمادة 80 من القانون التنظيمي للجماعات....إن نوعية المشاريع المقترحة في هذا البرنامج تعكس حاجيات وانتظارات الساكنة التي رسمها التشخيص التشاركي وتعكس التجاوب مع المطالب الملحة للمواطنين والتي تعتبرها الجماعة انتظارات مشروعة ". كما أكد توصل الجماعة من وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية) ب:

- المصادقة على اتفاقية شراكة لإنجاز مشروع التطهير السائل لدوار ايت مولاي علي.
- إذن ببرمجة المساهمة المالية للمديرية العامة للجماعات المحلية في مشروع التطهير السائل بما مجموعه: 11.7 مليون درهم.

2. المراقبة الداخلية

بخصوص هذا المحور، أكد رئيس المجلس الجماعي ما جاء في الجواب على مذكرة الملاحظات والذي جاء فيه:

"أن الجماعة تستعين بدليلين للمساطر الإدارية الأكثر تداولا على مستوى الإدارة الترابية والجماعات الترابية (1- مرجع توحيد وتعميم المساطر الإدارية، نونبر 2011 -2 -مرجع توحيد وتعميم المساطر الإدارية ورقمنتها، ابريل 2018) ". أما فيما يخص النقائص الأخرى الواردة بالملاحظة فقد أرجعها رئيس المجلس الجماعي إلى قلة الموارد البشرية اذ لا تتوفر الجماعة على رؤساء أقسام ورؤساء مصالح بسبب غياب المرسوم الذي يحدد شروط التعيين في هذه المناصب التي ظلت الجماعات الترابية تفتقر إليها. كما أجاب رئيس المجلس بأنه عند تفحص واحتساب المعدات والأدوات الكهربائية تم الاعتماد على المحاضر التي تثبت القيام بالصيانة وكذلك الجدادات التي لا تتضمن سوى الأشغال المنجزة في حين انه تم إغفال الأدوات والمعدات الكهربائية التي تم تسليمها للكهربائي مقابل أمر بتسليم ولم يتم احتسابها بعد الانتهاء من احتساب ما تضمنته المحاضر والجدادات. وأكد أنه تم الشروع في اعتماد تطبيق معلوماتي مناسب ولائق بالمصلحة لتدبير المخزن وتوفير وسائل العمل اللازمة.

أوضح كذلك رئيس المجلس أن الممتلكات الجماعية لآيت فاسكا تضم أربع مطالب تحفيظ بالإضافة إلى عقارين الأول مساحته 1895 متر مربع والثاني 1008 متر مربع هاذين الأخيرين التابعين للجماعة في إطار إعداد ملفاتهما للشروع في عملية التحفيظ. كما أكد رئيس المجلس على أنه بالرغم من التأخير الحاصل في تحفيظ الممتلكات العقارية للجماعة فهذا لا يعني تقاعس المصالح الجماعية بقدر ما هو راجع إلى تكرار إنجاز الوثائق التي تطلبها مسطرة التحفيظ كالتصاميم والشواهد. أما بالنسبة لعدم لجوء المجلس إلى كراء السكن الوظيفي فقد سبق للمجلس السابق أن تداول حول هذه النقطة خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2000 (النقطة السابعة من جدول أعمال هذه الدورة) وتفادى كراء المنزل بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

وفيما يخص أن الجماعة لم تسلك مسطرة التبادل أو البيع أو التفويت بالنسبة للوعاء العقاري المخصص لمقر قيادة فاسكا سيدي داود أوضح الرئيس بأنه ووقع الاختيار على هذا الوعاء العقاري بسبب صعوبة وجود بديل عنه حيث استجابت الجماعة بسرعة معتبرة لتقريب الخدمات الإدارية من ساكنتها من الأولويات وفوق كل الاعتبارات بدون شرط أو مقابل قبل وبعد بناء مقر القيادة الحالي. وبخصوص الملاحظات الخاصة بسجل المنقولات أكد رئيس المجلس أنه سيتم تداركها.

وأضاف أنه تم تحفيظ 80% من الوعاء العقاري الذي يوجد في ملك الجماعة حسب المراجع التالية:

- شهادة الملكية مع الرسم العقاري عدد 65/22598
- شهادة الملكية مع الرسم العقاري عدد 65/23531
- والباقي من الوعاء العقاري سيتم استخراج شهادة الملكية عند إنجازها من طرف مصالح المحافظة العقارية.

ثانيا. تدبير المداخيل

بخصوص هذا المحور، أكد رئيس المجلس الجماعي أنه"سبق للإدارة الجماعية أن قامت بهذا النوع من المراقبة، إلا أنه بعد استصدار دورية جديدة تنظم مجال المقالع، والذي أحدثت بموجبها اللجنة الإقليمية لتتبع ومراقبة هذه المقالع، كفت الإدارة على إجراء هذا النوع من المراقبة".

وبخصوص عدم تطبيق الغرامات عن الأداء المتأخر بالنسبة لشركة SNCE(الربع الأول والثاني والثالث من سنوات 2015 2016) رد رئيس المجلس الجماعي بأن شساعة المداخيل قامت بالاستخلاص حسب المرجع التالي:
* توصيل رقم 75327 مبلغ الأداء 75000 درهم.

لكن التوصيل الوارد في جواب رئيس المجلس الجماعي لا يتعلق بغرامات التأخير بل بأصل الدين.

ثالثا. تدبير النفقات

بخصوص هذا المحور، أكد رئيس المجلس الجماعي ما جاء في الجواب على مذكرة الملاحظات والذي جاء فيه:

"إن اللجوء إلى هذا النوع من التعامل يرجع إلى كون هذا المجال (قطع الغيار، الآليات، الصيانة) يعرف تعثرات كل لحظة وحين ولا يمكن التحكم أو التنبؤ بهذه بالأعطاب مما يجعل الجماعة تتعامل مع ممونين من هذا القبيل بحكم الثقة المتبادلة من أجل تجاوز هذه الإكراهات وسيتم تجاوز هذا النوع من التعامل لاحقا.

وأضاف أن نفس الشيء يسري على مصاريف الإطعام والإقامة والاستقبال والتي لا يمكن التحكم والتنبؤ بشأنها، مع العلم أن هذه النفقات صرفت في مرحلة إخضاع الميزانية للمصادقة.

أوضح رئيس المجلس الجماعي أن مصالح الجماعة قامت فعلا بتسليم المضخة للجمعية المذكورة. أما بخصوص عدم استغلالها فهذا راجع إلى كون الجمعية شرعت في إجراءات ربط البئر بالكهرباء قبل طلب المضخة بهدف توفير هذه المضخة في انتظار إتمام إجراءات الربط بالكهرباء. لكن تبين في الأخير أن البئر يبعد عن العمود الكهربائي بمسافة لا يسمح بعملية الربط ويتطلب ذلك إضافة عمود كهربائي آخر الشيء الذي حال دون استغلال المضخة".

جماعة "سيدي امحمد دليل"
(إقليم شيشاوة)

أحدثت جماعة سيدي امحمد دليل على إثر التقسيم الإداري لسنة 1992 وهي تابعة لقيادة السعيدات، دائرة وإقليم شيشاوة جهة مراكش أسفي. تبلغ مساحتها 182 كلم مربع، فيما بلغ عدد سكانها، حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 حوالي 4749 نسمة، موزعين على 28 دوارا. وتعتبر الفلاحة النشاط الأساسي لهذه الساكنة، حيث تمثل الأراضي البورية نسبة 80 % والأراضي السقوية 20 % من المساحة الإجمالية للأراضي الفلاحية.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة ما قدره 2.868.581,19 درهم خلال سنة 2017، مثلت فيها حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة مبلغ 2.604.000,00 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة سيدي امحمد دليل عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات.

أولا. الحكامة المحلية

أثار تدبير شؤون المجلس الجماعي وكيفية قيام اللجان ورئاسة المجلس بممارسة صلاحياتهم الملاحظات التالية.

➢ عدم قيام بعض اللجن المحدثة من طرف مجلس الجماعة بالمهام الموكلة إليها

طبقا لمقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وكذا المادة 44 من النظام الداخلي للمجلس الجماعي المصادق عليه، قام مجلس الجماعة بإحداث لجنتين دائمتين وهما اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة ولجنة المرافق العمومية والخدمات، أنيطت بهما مهمة تقديم توصيات وملتمسات مضمنة في تقارير. وقد لوحظ في هذا الإطار، أن اللجنتين المحدثتين لا تقومان بممارسة كافة اختصاصاتها التي حددتها المواد من 44 إلى 58 من النظام الداخلي، حيث إنه باستثناء تقارير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة بخصوص دراسة الميزانية، لم يسبق للجان الدائمة المحدثة أن قامت بإعداد تقارير بصفة دورية حول أنشطتها. هذا الأمر من شأنه إعاقة أداء المجلس بخصوص تدبيره للاختصاصات المنوطة به، لاسيما، في المجالات الحيوية التي لها ارتباط مباشر ودائم مع المواطنين، كالمرافق العمومية المحلية والخدمات. وفي نفس الإطار، لوحظ أن رئاسة المجلس لا تقوم، قبل انعقاد دورات المجلس، بعرض النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس على اللجان المختصة لدراستها وذلك خلافا لما تم التنصيص عليه في المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات التي تأكد على إلزامية هذا العرض.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل وتنفيذ مقررات المجلس

لم يتخذ رئيس الجماعة ما يكفي من التدابير لتفعيل بعض مقررات المجلس، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 94 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، والتي تنص على أن يتولى الرئيس تفعيل وتنفيذ مقررات المجلس. ويتعلق الأمر أساسا بما يلي:

- كراء بعض المحلات التجارية المحاذية لمقر الجماعة، رغم المصادقة على الثمن الافتتاحي لكراء هذه المحلات وكذا على كناش التحملات الخاص بعملية الكراء هاته في دورة فبراير 2016؛
- اتفاقية شراكة، مصادق عليها في دورة فبراير 2016، تتعلق بمشروع توسيع وتقوية الطريق الاقليمية 2026 الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 8 وسبت مزوضة. وقد التزم الشركاء في هذا الإطار، بتوفير حصصهم من التركيبة المالية داخل أجل أقصاه متم شهر أبريل 2016 حيث تعهد المجلس الاقليمي بمبلغ 600.000 درهم وتعهدت جماعة سيدي امحمد دليل بمبلغ 100.000 درهم ونفس المبلغ أيضا بالنسبة لجماعات السعيدات، ايت هادي وامزوضة، في حين التزمت شركة "كونكساج بوعنفير" بتوفير 20.000 م^3 من مواد بناء الطريق. إلا أنه رغم هذه الالتزامات لم يعمل رئيس المجلس على تفعيل إنجاز هذا المشروع؛
- اتفاقية شراكة مع المجلس الاقليمي، صودق عليها في دورة ماي 2016، من أجل تفويض تدبير مرفق نقل الأموات بالنفوذ الترابي لإقليم شيشاوة؛
- المقرر المتعلق بالربط الشامل لباقي دواوير الجماعة بالكهرباء وبالماء الصالح للشرب المصادق عليه في دورة ماي 2016؛
- بناء المستوصف الصحي بمقر جماعة سيدي امحمد دليل المصادق عليه في الدورتين الاستثنائيتين لشهر يوليوز 2013 وشهر نونبر 2016؛

- إتمام اجراءات تسوية وضعية عقار دار الجماعة وإجراءات إحداث سوق الوحدة بدوار سيدي محمد صنبا المصادق عليهما في الدورة الاستثنائية لشهر أبريل 2017.

➢ التأخر في اعتماد برنامج عمل الجماعة

برسم الولاية الانتدابية 2015 -2021، لوحظ أن برنامج عمل الجماعة لم يتم التداول بشأنه إلا في نهاية سنة 2017 بموجب مقرر المجلس في دورته الاستثنائية بتاريخ 29 دجنبر 2017، أي أنه لم يتم اعتماده إلا بعد مرور أكثر من سنتين على انتخاب المجلس، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. ونتيجة لهذا القصور، لم تقم الجماعة ببرمجة الميزانية على مدى ثلاث سنوات كمرحلة أخيرة من مراحل إعداد البرنامج المذكور وفق المادة السادسة من المرسوم رقم 2.16.301 بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

➢ تصديق مصالح الجماعة بصفة غير قانونية على الإمضاءات المتعلقة بالتنازل أو التصرف في أراضي الجماعات السلالية

يتميز المجال العقاري بتراب جماعة سيدي امحمد دليل (سواء السكني أو الفلاحي أو الرعوي) بطابعه الجماعي السلالي. وقد تبين، من خلال تدقيق الوثائق المتعلقة بالمصلحة المختصة بتصحيح الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، قيام رئيس المجلس والموظفين المفوض لهم الإمضاء في هذا المجال على التصديق على الإمضاءات المتعلقة بالتنازل أو التصرف في أراضي الجموع. هذه الممارسة تعتبر خرقا لمقتضيات الفصل الرابع من الظهير الشريف الصادر في 27 أبريل 1919 المنظم لأراضي الجموع المغير والمتمم بظهير 6 فبراير 1963.

كما يعتبر هذا الإجراء مخالفا لمقتضيات الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 27 أبريل 1919 سالف الذكر الذي نص على إمكانية إبرام الجماعات بالمراضاة مع الأغيار عقودا للاشتراك الفلاحي أو أكرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، لكن شريطة موافقة الوصي (وزارة الداخلية ممثلة في مديرية الشؤون القروية).

بالإضافة إلى ذلك، فإن منشور رئيس الحكومة المؤرخ في 15 دجنبر 2017، حول تفعيل مقتضيات المرسوم رقم 1.17.410 بتاريخ 20 شتنبر 2017 بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها، نص بخصوص الإجراءات المسطرية الواجب اعتمادها على التأكد من خلو الوثيقة، موضوع الإشهاد، من أي مانع من الموانع المنصوص عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

➢ تشجيع مصالح الجماعة للتقسيمات غير القانونية والبناء العشوائي عبر مصادقتها على عقود التقسيم غير القانونية وبعض التنازلات عن البقع ذات المساحة الصغيرة

سجلت في هذا الإطار، مصادقة الجماعة على مجموعة من التنازلات، تتعلق بقطع أرضية معدة للبناء أو سبق بناؤها بدون حصول أصحابها على الرخص القانونية. ويتعلق الأمر بقطع فلاحية وبقع أرضية اقتطعها بعض الأشخاص من الأراضي السلالية دون سلك المساطر القانونية المعمول بها، خاصة مسطرتي التجزيء والتقسيم، وهو ما شجع على انتشار البناء العشوائي غير المرخص. وقد لوحظ أيضا أن الإشهاد على صحة الإمضاء همَّ غالبا تنازلات تتعلق بقطع أرضية أو دور سكنية موجودة خارج تراب جماعة سيدي امحمد دليل خاصة مدينة شيشاوة وجماعات مجاط والسعيدات وأيت هادي. تجدر الإشارة إلى أن الجماعة توصلت بعدة إرساليات من السلطة المحلية تنبيهية بخصوص المنع الكلي لتصحيح الإمضاءات المتعلقة بعقود البيع في التجزئات غير القانونية وحول ضرورة احترام مقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والتي أكدت على المنع الكلي لتصحيح الإمضاءات المتعلقة بعقود البيع في التجزئات غير القانونية. إلا أن الجماعة تجاهلت كل هذه التنبيهات واستمرت في ممارساتها غير القانونية.

فيما يتعلق بالحكامة المحلية بشكل عام، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالكف عن المصادقة على العقود المتعلقة بجميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها خاصة عقود التنازل عن استغلال أراضي الجماعات السلالية والكف عن المصادقة على عقود التقسيم غير القانونية التي تأخذ شكل تنازلات على قطع أرضية معدة للسكن.

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

خلال سنة 2017، بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة ما قدره 2.868.581,19 درهم، مسجلة بذلك ارتفاعا طفيفا نسبته 5,6 % مقارنة مع سنة 2015. وقد تمت ملاحظة محدودية المداخيل الذاتية من الجبايات المحلية والتي تتكون فقط من منتوج الرسم المفروض على محال المشروبات والرسم المفروض على استخراج المقالع.

وقد أسفرت مراقبة تدبير الجماعة لمواردها المالية عن تسجيل مجموعة من النقائص التي يمكن استعراضها من خلال الملاحظات التالية.

➢ **عدم استخلاص الرسم على عمليات البناء**

بالرغم من تنامي حركة التعمير خلال السنوات الأخيرة بترابها التابع أساسا للجماعات السلالية، لوحظ أنه ومنذ سنة 2009 لم تقم الجماعة بمنح سوى رخصتين للبناء، وبالتالي لم يتم فرض الرسم على عمليات البناء والترميم التي تستوجب رخصة البناء كما تنص على ذلك المادة 50 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ **عدم فرض الرسم على محال المشروبات على مجموعة من المقاهي**

إذ أن الجماعة لا تفرض هذا الرسم سوى على مقهى واحدة تابعة لمحطة توزيع الوقود لشركة N. M بينما تم الترخيص لعدد من المقاهي الأخرى بتراب الجماعة.

➢ **عدم ممارسة الجماعة حقها في الاطلاع والمراقبة**

بالرغم من ضعف قيمة المعاملات المصرح بها بخصوص الرسم على محال المشروبات، لا تقوم الجماعة بتفعيل آليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 153 من القانون 47.06 سالف الذكر، وذلك للتأكد من صدقية الإقرارات المدلى بها في هذا المجال.

➢ **تفويت عائدات مالية بسبب عدم استغلال بعض الأملاك الجماعية**

فقد لوحظ في هذا الإطار تفويت الجماعة لموارد مالية مهمة نتيجة:

- عدم استغلال أربع دكاكين تجارية تابعة للأملاك الخاصة للجماعة عن طريق الكراء؛
- عدم فتح سوق الوحدة بدوار سيدي امحمد صنبا رغم قيام الجماعة باقتناء الأرض من مجلس الوصاية للأراضي الجماعية (عقد بيع مسجل تحت عدد 19416 بتاريخ 5 نونبر 2007) بمبلغ 57.375,00 درهم ومباشرة عملية التحفيظ بتاريخ 2009/09/22.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مراسلة مستغلي محلات بيع المشروبات لإيداع التصريحات بالتأسيس لمحلاتهم وتقديم الإقرارات بالمداخيل واتخاذ الاجراءات اللازمة من أجل الاطلاع على الوثائق المحاسبية ومراقبة الاقرارات المتعلقة بالرسم على محال المشروبات؛**
- **استغلال المحلات التجارية التابعة للجماعة عن طريق إبرام عقود كراء محددة من حيث الزمن وفقا لدفتر التحملات مصادق عليه، من أجل تنمية المداخيل الذاتية للجماعة.**

ثالثا. تدبير الطلبيات العمومية

من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالطلبيات العمومية المبرمة من طرف الجماعة برسم السنوات من 2013 إلى 2017، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات، يمكن إيجازها فيما يلي.

➢ **منح الجماعة طلبية من أجل تسوية نفقة سابقة**

أصدرت الجماعة، بتاريخ 1 أبريل 2013، سند الطلب رقم 2013/16 بمبلغ 60.000,00 درهم لإنجاز الدراسة التقنية المتعلقة بتهيئة المسلك الرابط بين الطريق الإقليمية 2026 ودوار الخدير على مسافة 4 كلم. إلا أنه بالرجوع إلى الملف المتعلق بالدراسة المذكورة والذي تم استلامه، حسب محضر الاستلام، بتاريخ 22 أبريل 2013، تبين أن هذه الدراسة مؤرخة في غشت 2012. مما يعني أن الجماعة عمدت إلى إصدار الطلبية المذكورة أعلاه بهدف تسوية قيمة الخدمة المنجزة سابقا من قبل مكتب الدراسات.

➢ **استفادة الجماعة من خدمات مكتب للدراسات التقنية في غياب إطار تعاقدي**

لوحظ من خلال الاطلاع على الملف المتعلق بالدراسة التقنية المتعلقة بإنجاز أشغال حفر وتجهيز آبار للتزود بالماء الصالح للشرب وبناء خزان مائي ومأوى بدوار الحفرة أولاد بوعنقة، أن مكتب الدراسات التقنية "حكونية" أنجز تصاميم الخرسانة المسلحة المؤرخة في مايو 2013 وملف طلب العروض وتصاميم أخرى في غياب إطار تعاقدي يربطه بالجماعة.

➢ **عدم الإعلان عن الاستلام المؤقت والنهائي لصفقة وتطبيق غرامات التأخير**

أبرمت الجماعة، بتاريخ 29 يوليوز 2015، في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية الصفقة رقم 2015/01 بمبلغ 988.746,60 درهم مع شركة فوراج زهور، وذلك من أجل إنجاز أشغال حفر ثلاثة أثقاب مائية استغلالية وتجهيزها بوسائل الضخ للتزود بالماء الصالح للشرب بدوار أهل التونسي ودوار العبابسة الجريفية التابعين لجماعة سيدي امحمد دليل. إلا أنه لوحظ أنه إلى غاية تاريخ 23 مايو 2018 وبالرغم من انصرام الأجل القانوني لتنفيذ الصفقة، والمحدد في 3 أشهر، لم تعمل الجماعة على الاستلام المؤقت والنهائي للأشغال. وتجدر الإشارة إلى أن المبلغ المؤدى لفائدة الشركة ناهز 842.933,312 درهم وهو ما يمثل نسبة 85,25 % من المبلغ الأصلي للصفقة. كما لوحظ أن الجماعة بالرغم من معاينتها للتأخير في تنفيذ أشغال الصفقة، لم تعمل على تطبيق غرامات التأخير وذلك بالخصم التلقائي لمبلغ هذه الغرامات من جميع المبالغ التي يكون صاحب المشروع مدينا بها للمقاول.

➢ **غياب تجارب المراقبة التقنية للأشغال**

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية التي تمت بتاريخ 19 أبريل 2018 للخزان المائي المنجز في إطار الصفقة رقم 2015/01، المتعلقة بإنجاز أشغال حفر ثلاثة أثقاب مائية استغلالية وتجهيزها بوسائل الضخ للتزود بالماء الصالح للشرب، وجود تسربات بالخزانات المائية بسبب ضعف على مستوى تنفيذ الأشغال المتعلقة بمقاومة تسرب الماء. وقد تبين من خلال الرجوع إلى دفتر التحملات الخاص بالصفقة غياب أية إشارة إلى التتبع والمراقبة التقنية للأشغال للتأكد من كون أنه تم تنفيذها عند جميع مراحل الإنجاز وفق الشروط والمواصفات التقنية اللازمة.

➢ **إبرام طلبيات عمومية بواسطة إصدار سندات الطلب بدل اللجوء إلى مسطرة طلبات العروض**

عمدت الجماعة إلى إصدار سندات طلب تتعلق بأشغال بناء مرآب بمقر الجماعة (89.094,67 درهم) وأشغال كهربة من الصنف الأول لمساكن بدوار لعوامر (187.398 درهم) وأشغال كهربة من الصنف الأول لمساكن بقرية الروافع وعزيب لحرش (174.652,14 درهم) بدل اللجوء إلى طلب عروض، وهو ما يتنافى مع مقتضيات المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، إذ أن عمليات البناء وأشغال توسيع الشبكة الكهربائية لا تندرج ضمن قائمة الأعمال الملحقة بالمرسوم والتي يمكن أن تكون موضوع سندات الطلب.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تبرير أوجه استعمال توريدات الجماعة، عن طريق مسك سجلات وتحرير محاضر استلام ووضعيات التوريدات المسلمة، تبين بتفصيل الكميات المستعملة وطبيعتها وتخصيصها؛**
- **إبرام الطلبيات العمومية بواسطة مسطرة طلبات العروض بدل إصدار سندات الطلب حتى يمكن ضمان الأثمان والجودة اللازمة والضمانات القانونية الكافية.**

رابعا. تدبير المرافق الجماعية

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

➢ **عدم مراقبة الجمعيات المكلفة بتسيير مرفق توزيع المياه**

يتواجد بتراب الجماعة 24 دوارا تم ربط أغلبها بالماء الشروب عن طريق خزانات مائية وآبار بالإضافة إلى شبكة للربط الفردي. ومن خلال الزيارة الميدانية لهذه الدواوير، تبين أن عملية توزيع الماء تقوم بها جمعيات مقابل مبالغ مالية يتم الاتفاق عليها من أجل تمويل مصاريف تسيير الآبار والمضخات المائية. وقد لوحظ في هذا الصدد أن الجماعة لا تقوم بمراقبة ومواكبة هذه الجمعيات من أجل التأكد من مدى فعاليتها في تسيير هذا المرفق.

➢ **وجود خصاص على مستوى التغطية بشبكة الماء الشروب**

لوحظ، من خلال الاطلاع على الوثائق المقدمة من طرف الجماعة والمتعلقة بخدمة الماء الشروب، أنه رغم المجهودات المبذولة فإن بعض الساكنة لازالت تعاني نقصا فيما يتعلق الاستفادة من هذه المادة الحيوية، حيث تم الوقوف على افتقار عدة أسر بعدة دواوير لهذه المادة واعتمادها فقط على الآبار التقليدية "المطافي أو الآبار القديمة". ورغم توفر بعض الدواوير على شبكة قائمة، فإن مردودية هذه الأخيرة تضل ضعيفة بل منعدمة في بعض الأحيان، كما هو الشأن بالنسبة لدوار موحى والكتارة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة ومواكبة الجمعيات المكلفة بتدبير مرفق توزيع المياه الصالحة للشرب؛ والعمل على توسيع مجال التغطية بشبكة الماء الشروب.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي امحمد دليل

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة المحلية

➢ **عدم قيام اللجن المحدثة من طرف المجلس بالمهام الموكولة إليها**

إن عدم قيام اللجن المحدثة من طرف المجلس بالمهام الموكولة إليها في بعض الأحيان ليس تقصيرا منهم وإنما للميزة الخاصة بالجماعة حيث إن وجود مرافق عامة بالجماعة شبه منعدمة والتي من الممكن أن تساهم في تقوية مداخيل الجماعة كسوق أسبوعي أو مجزرة أو مواقف السيارات وغيرها باستثناء محلات تجارية بجوار الجماعة والتي نحن بصدد إنجاز المساطر القانونية لاستغلالها في الكراء وبغية تفعيل دور اللجن الدائمة في المشاركة في تدبير شؤون المجلس ستحال هذه المساطر على لجنة المرافق العمومية والخدمات وكذا لجنة المالية وشؤون الميزانية والبرمجة لدراستها وفق اختصاصاتهما وإحالة مقترحاتهما على المجلس لأجل المصادقة.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل وتنفيذ مقررات المجلس**

- إن الرئيس يقوم في حدود اختصاصاته بتنفيذ مقررات المجلس المصادق عليها وفي حدود الإمكانات المتاحة.
- فبخصوص كراء المحلات التجارية المحاذية لمقر الجماعة فاني أحيط سيادتكم علما أن مصالح الجماعة منكبة على السير قدما في الإجراءات المتعلقة بكرائها وقد ثم عقد اجتماع للجنة التقييم الخاصة بتحديد الثمن الافتتاحي لكراء ها وذلك يومه 2019/03/22 والذي حدد في مبلغ مالي قدره 300 درهم / الشهر لعرضه على أنظار المجلس للمصادقة عليه.
- وعن اتفاقية شراكة المصادق عليها في دورة فبراير 2016 المتعلقة بمشروع توسيع وتقوية الطريق الاقليمية 2026 فان الجماعة قد أوفت بتعهدها بأداء واجب الدفوعات المالية الخاصة بها وأن حاملة المشروع هي المديرية الاقليمية للتجهيز والنقل بشيشاوة والأشغال جارية بها حاليا بل وإنها على وشك النهاية.
- وعن اتفاقية شراكة مع المجلس الاقليمي لأجل تفويض تدبير نقل الأموات فالمجلس الاقليمي هو من يقوم بتدبير هذا المرفق بتخصيصه سيارات نقل الأموات وهي تغطي جميع تراب الإقليم بشكل جيد ولم يسبق للمجلس أن لاحظ أي خلل بشأنه.
- وعن المقرر المتعلق بالربط الشامل لباقي دواوير الجماعة بالكهرباء والماء الصالح للشرب فالجماعة سارية في تنفيذ التزاماتها وفق امكانياتها الذاتية وكذا الشراكات المتاحة كما هو الشأن خلال سنة 2017 في إطار صفقة 2017/01 حفر وتجهيز بئرين بدوار أهل العنبر والعوامر الفوقاني في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والصفقة رقم 02 /2017 بخصوص حفر وتجهيز بئر بدوار اهل سي عمر في إطار اتفاقية مع المجلس الاقليمي لشيشاوة.
- وبخصوص بناء المستوصف الصحي بمقر جماعة سيدي محمد دليل فقد توصل المجلس بكتاب من المندوبية الاقليمية لوزارة الصحة خلال الاعداد لبرنامج عمل الجماعة بأن هذا المستوصف قد تمت برمجة إنجازه خلال سنة 2019.
- وعن تسوية وضعية عقار دار الجماعة وإجراءات إحداث سوق الوحدة بدوار سيدي محمد صنبا المصادق عليهما في الدورة الاستثنائية لشهر ابريل 2017 فسيتم استئناف متابعة الاجراءات لدى المصالح المختصة لتسوية هذه الوضعيات.

➢ **التأخر في اعتماد برنامج عمل الجماعة**

إن التأخر في اعتماد برنامج عمل الجماعة ليس ناتج عن تقصير من المجلس وإنما راجع للأسباب التالية ففي المرحلة الأولى كان لابد من الانتظار إلى حين الاطلاع على برنامج عمل الجهة و المجلس الاقليمي حتى يكون هناك انسجام وتناسق معهما في إعداد برنامج الجماعة كما أن عدم المصادقة على تكوين لجنة هيئة المساواة وتكافؤ الفرص في المرة الأولى لعدم وجود النصاب القانوني من العنصر النسوي النشيط بالمجتمع المدني ساهم هو الآخر في تأخيره أما السبب الثاني فقد تم اختيار الجماعة على مستوى إقليم شيشاوة من بين عدد من الجماعات التي وقع عليها الاختيار من طرف مجلس الجهة في مواكبة إعداد برامجها التنموية وفق الجدولة المعدة من طرف مكتب الدراسات المعتمدة من قبل مجلس الجهة مما كان من الضروري انتظار إنجاز مكتب الدراسات لمهامه. حيث تمت المصادقة بعد ذلك عليه في يوم 29 دجنبر 2017 خلال دورة استثنائية للمجلس.

- **تصديق الجماعة بصفة غير قانونية على الامضاءات المتعلقة بالتنازل أو التصرف في أراضي الجماعات السلالية**

إن هذه الملاحظة تم أخذها بعين الاعتبار هي الأخرى وتم اطلاع المسؤولين على تصحيح الامضاءات عليها وأعطيت التعليمات ليتم الكف عنها.

- **تشجيع مصالح الجماعة لتقسيمات غير القانونية والبناء العشوائي عبر مصادقتها على عقود التقسيم غير القانونية وبعض التنازلات عن البقع ذات المساحة الصغيرة**

إن هذه الملاحظة ثم اخذها بعين الاعتبار وأعطيت التعليمات ليتم القطع مع هذا بحث المكلفين بتصحيح الامضاءات بالكف عن تصحيح الامضاءات في مثل هذا القبيل والتقيد بفحوى المذكرات الوزارية وإرساليات السلطة المحلية في هذا الشأن.

ثانيا. تدبير المداخيل الجبائية

- **عدم استخلاص الرسم على عمليات البناء**

نظرا للطابع القروي للمنطقة وتنامي البناء العشوائي ولخصوصية هذه الرخص التي تعتبر تصريحية من طرف المعنيين بالأمر مما استحال على الجماعة استخلاص هذه المداخيل ورغم ذلك فقد بوشرت عمليات تسوية وضعيات الملزمين بهذه الرسوم.

- **عدم فرض الرسم على محال بيع المشروبات على مجموعة من المقاهي**

إن الرسم على محال بيع المشروبات من الرسوم التصريحية والتي تكون بناء على ترخيص من طرف الرئيس بمعية مصلحة الوعاء العقاري التابعة للجماعة ونظرا لغياب هذه المصلحة مما خلق نشازا بين تسليم هذه الرخص وتحصيل واجبات رسومها، ولكن هذا لا يمنع على الجماعة أن تراقب وتراسل أصحاب هذه الرخص بوضع إقراراتهم حتى لا تقع في التقادم الرباعي وحتى تتمكن من استخلاص جميع الرسوم المستحقة لفائدة الجماعة.

- **عدم ممارسة الجماعة لحقها في الاطلاع والمراقبة**

قررت الجماعة في هذا الصدد العمل على تطبيق مقتضيات المادة 149 من القانون 06-47 وذلك بمطالبة الشركة كتابة بالأدلاء بالوثائق المحاسبية الخاصة بها أو مراسلة مديرية الضرائب من أجل الحصول عليها لمراقبة صحة القرارات.

- **تفويت الجماعة لموارد مالية مهمة لعدم استغلال بعض الأملاك الجماعية**

ظلت الجماعة تستغل المحلات التجارية التابعة لها كمستودعات للدقيق والشعير المدعمين اللذان تتوصل بهما بصفة دائمة لكونها لا تتوفر على مستودعات لهذه الغاية. وحيث إنها اليوم أصبحت تتوفر على مستودع مما يمكنها من الشروع في إجراءات كراء هاته الدكاكين حتى تستفيد الجماعة من عائداتها الكرائية، وأن هذه الاجراءات قد بوشرت فعلا بعدما تم عقد اجتماع للجنة الادارية للتقييم بتاريخ 2019/03/22 حدد بموجبه الثمن الافتتاحي للكراء في مبلغ 300 درهم سيعرض على المجلس الجماعي قصد المناقشة والمصادقة ومن بعده نشر الاعلان لطلب العروض بهذا الخصوص.

ثالثا. تدبير الطلبيات العمومية

(...)

- **عدم الاعلان عن الاستلام المؤقت والنهائي للصفقة**

بشأن هذه الملاحظة فإن خلافا بين الجمعية المسيرة لنقطة الماء الصالح للشرب بدوار لعبابسة وبعض السكان حول تمرير قنوات الماء عثرت الاستلام المؤقت للصفقة وإن مفاوضات بين الجمعية والسكان أشرفت عليها الجماعة قد توصلت إلى ايجاد حل يرضي الطرفين مما مكن من الاستلام المؤقت للأشغال بتاريخ 2018/12/20 بعد حسم الخلاف. أما التسليم النهائي فسوف يتم بعد قيامه بإصلاح جميع العيوب التي شابت الأشغال موضوع ملاحظات اللجنة التقنية.

- **غياب تجارب المراقبة التقنية للأشغال**

إن هذه الملاحظة قد تم أخذها بعين الاعتبار.

- **إصدار طلبيات عمومية بواسطة سندات الطلب بدل اللجوء إلى مسطرة طلبات العروض**

إن اعتماد الجماعة على إصدار سندات الطلب المشار إليها بالجدول بدل اللجوء إلى طلب عروض، فبالنسبة لأشغال بناء مرآب بمقر الجماعة سند طلب رقم 10/ 2017 بتاريخ 2017/09/05 أملته الظروف الاستعجالية التالية حيث إن الجماعة كانت لا تتوفر على أي مرآب للمحافظة على آلياتها وسياراتها من حر الشمس و الشتاء و الغبار خاصة وأن أسطولها مكون من 3 سيارات للخدمة و02 سيارات للإسعاف و 03 حافلات للنقل المدرسي ضمنهم 01 تم اقتناؤها سنة2017 و01 تم تسليمه للجماعة من طرف المجلس الاقليمي سنة 2017 مما حتم على الجماعة الاسراع

بإنشاء هذا المرآب لحماية أسطولها من التهالك الذي تسببه الأمطار في فصل الشتاء أو الحرارة في فصل الصيف وارتأت الاسراع في تنفيذه عن طريق سند الطلب المذكور.

وعن سندي الطلب رقم 2014/28 بتاريخ 2014/12/17 ورقم 2015/11 بتاريخ 2015/04/09 فالكل قد تم خلال مرحلة المجلس السابق وأنه قد تمت مراسلة الرئيس السابق كما تمت الإشارة إليه في الملاحظات السابقة.

رابعا. تدبير المرافق العمومية

➢ عدم مراقبة الجمعيات المكلفة بتسيير مرفق توزيع الماء

إن هذه الملاحظة وجيهة جدا وقد تم أخذها بعين الاعتبار خاصة وأن المجلس الجماعي عرض هذه النقطة في جدول أعماله وصادق عليها خلال دورته العادية بتاريخ 07 ماي 2018 ليقوم بمجهوداته في إطار مراقبته للجمعيات المكلفة بتسيير مرفق توزيع الماء بعدما أعد المكتب المسير اتفاقية إطار في هذا الشأن التي عرضت على المجلس بالدورة المشار اليها.

➢ وجود خصاص على مستوى التغطية بشبكة الماء

إن الجماعة تقوم بالمجهودات اللازمة وفق إمكانياتها المالية الضعيفة لتوفير الماء الشروب لساكنتها و التي تتميز تركيبتها السكانية بالشتات الشيء الذي يزيد من ارتفاع التكلفة في تحقيق هذا المبتغى ورغم ذلك فإنه خلال الولاية الحالية تم ايصال الماء الى دواري اولاد بوعنكة والعسكري في اطار سند الطلب رقم 2016/10 بتاريخ 2016/11/14 بمبلغ مالي قدره 59990.85 درهم وكذا ايصال الماء الشروب الى دواري لعبابسة واهل احريمة في اطار سند الطلب 2017/10 في اطار شراكة مع جمعية الرحمة بمبلغ مالي قدره 118776.00 درهم بتاريخ 2017/08/07،وحفر بئرين وتجهيزهما في إطار الصفقة رقم 2017/01 بتاريخ 2017/06/23في اطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بحفر بئرين وتجهيزها بكل من دواري لعوامر الفوقاني و دوار اهل لعنبر بمبلغ مالي قدره 761600.00 درهم و الصفقة رقم 2017/02 بتاريخ 2017/06/23 في اطار شراكة مع المجلس الاقليمي بحفر بئر وتجهيزه بدوار اهل سي عمر بمبلغ مالي قدره 400000.00 درهم بلغت حصة الجماعة بها 100000.00 درهم في حين بلغت مساهمة المجلس الاقليمي 300000.00 درهم.

جماعة "آيت هادي"
(إقليم شيشاوة)

أحدثت جماعة أيت هادي التابعة لإقليم شيشاوة على إثر التقسيم الإداري لسنة 1992، حيث تبلغ مساحتها 60 كلم مربع، وتنضوي 75% من أراضيها ضمن ملك الجموع. ويصل عدد سكان الجماعة إلى حوالي 7.431 نسمة حسب إحصاء سنة 2014، يتوزعون على17 دوارا. وقد بلغت مداخيل الجماعة، خلال السنة المالية 2017، ما مجموعه 10.502.604,5 درهم، بينما بلغت المصاريف ما مجموعه 4.177.336,78 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة عن تسجيل الملاحظات والتوصيات التالية.

أولا. تقييم المخطط الجماعي للتنمية

تضمن المخطط الجماعي للتنمية ثلاثة عشر محورا، همت أساسا تقوية البنية التحتية للجماعة، وتحسين الظروف الاجتماعية للساكنة، وعقلنة تدبير الموارد الطبيعية، وتأهيل الاقتصاد المحلي، وتقوية القدرات المؤسساتية للجماعة، ودعم الشراكات المحلية. وقد تم تقدير القيمة الإجمالية للمخطط في حدود 76,4 مليون درهم مخصصة لإنجاز 47 مشروعا.

وفي هذا الصدد، مكن تقييم المخطط الجماعي الذي تم اعتماده، خلال الفترة الانتدابية السابقة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015، من الوقوف على ما يلي:

➢ عدم إنجاز أغلب المشاريع المضمنة بالمخطط الجماعي للتنمية

يتضح، من خلال المقارنة بين ما تم تخطيطه من برامج ومشاريع وما تم إنجازه فعليا، أن أغلب المشاريع المبرمجة في مخطط التنمية الجماعية 2011 - 2016 لم يتم إنجازها. حيث إنه، من بين 47 مشروعا مبرمجا في إطار مخطط التنمية الجماعية، لم يتم إنجاز إلا ستة (6) مشاريع بصفة كاملة، في حين بقي 14 مشروعا، إلى حدود نهاية 2016، في طور الإنجاز بنسب تتراوح بين 1% و75%، أما باقي المشاريع فلم يتم إنجازها. وتعزى هذه المحصلة إلى غياب الدراسات التقنية والمالية القبلية، وعدم واقعية المشاريع المبرمجة وعلاقتها بالإمكانيات الحقيقية للجماعة، بالإضافة إلى ضعف مساهمة الجماعة المالية في المخطط، حيث قدرت فقط بحوالي 5,775 مليون درهم، والتي لا تمثل سوى 7,55% من القيمة الإجمالية للمخطط. وبالتالي قامت الجماعة، بخصوص هذه المشاريع، بالاعتماد على تعهدات أطراف خارجية سواء على الصعيد المحلي أو الجهوي أو الوطني، علما أن هذه التعهدات قد تمت في غياب أي اتفاقيات ملزمة لها.

➢ عدم إعمال آليات التواصل والتتبع وتقييم المخطط الجماعي للتنمية

بخصوص الآليات المنهجية التي اعتمدها المخطط، والتي يجب تفعيلها لضمان إنجاز المشاريع الواردة في هذا المخطط، لوحظ ما يلي:

- عدم إنجاز وتنفيذ مخطط للتواصل، والذي يمكن الجماعة بالتعريف بالمخطط الجماعي للتنمية لدى الساكنة والشركاء. وفي هذا الإطار، لم يتم إنجاز البوابة الإلكترونية للجماعة وتنظيم ورشات وطاولات مستديرة لتقديم مخطط تنمية الجماعة؛
- عدم تفعيل اللجنة المكلفة بتعبئة الموارد المالية الضرورية لإنجاز المشاريع، واللجنة المكلفة بالتتبع والتقييم، والتي يقع على عاتقها مسؤولية التتبع التقني والمالي للمشاريع، والقيام بالتصحيحات الضرورية حسب تقدم المشاريع؛
- عدم قيام الجماعة بتقييم موضوعي ودقيق للفترة الثلاثية 2011 -2013 قصد استخلاص الدروس من أجل ملاءمة المشاريع المبرمجة برسم الفترة 2014 -2016 مع الموارد المتاحة وتجاوز النقائص المسجلة في الفترة السابقة.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير اللازمة لتنزيل المشاريع المبرمجة ضمن مخططات الجماعة على أرض الواقع، وخاصة تلك التي تمكنها من تجاوز إشكالية ضعف مواردها الذاتية.

ثانيا. تدبير المرافق والتجهيزات العمومية المحلية والممتلكات الجماعية

من خلال تدقيق المستندات والوثائق المتعلقة بتدبير المرافق والتجهيزات العمومية التي تشرف عليها الجماعة، بالإضافة إلى الممتلكات الجماعية، تبين ما يلي:

1. السوق الأسبوعي والمجزرة

يتم استغلال السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية عن طريق الكراء بعد ما تم اللجوء إلى مسطرة طلبات عروض مفتوحة. إلا أن تدبيرهما تشوبه بعض النقائص من أهمها ما يلي:

➢ عدم اكتتاب تأمين لتغطية الأخطار من طرف مستغلي السوق الأسبوعي

من خلال الاطلاع على وثائق التصريح بالشرف الموقعة من طرف مستغلي السوق الأسبوعي (شركة "K.SARL" والسيد "أ.الش" وشركة "T. Services SARL") في إطار الصفقات رقم 2013/04 و2014/02 و2017/05، تبين أن المتعهدين المذكورين قد التزموا بعقد تأمين على المخاطر الناجمة عن النشاط، إلا أنه اتضح من خلال التحريات أن الجماعة لم تتوصل بما يفيد إبرام عقد التأمين ذي الصلة من طرف المستغل.

➢ عدم التنصيص على غرامة التأخير عن أداء واجبات كراء السوق الأسبوعي والمجزرة بدفتر التحملات

ينص الفصل السادس من دفتر التحملات للصفقة رقم 2014/2 والفصل الخامس من دفتر التحملات للصفقة رقم 2017/05 المتعلقتين بكراء السوق الأسبوعي والمجزرة على أن واجب الاستغلال يجب أن يؤدى بصفة منتظمة دون تأخير قبل اليوم الخامس من بداية كل شهر. لكن يلاحظ أنه لم يتم التنصيص بدفاتر التحملات على أي جزاءات عن التأخير في حالة عدم احترام مواعيد الأداء. كما لوحظ أن مستغلي السوق الأسبوعي والمجزرة، على مرور السنوات السابقة، لم يقوموا بتسديد مستحقات الجماعة بصفة منتظمة وبدون تأخير، وفقا لما تنص عليه دفاتر التحملات.

➢ عدم توفر الظروف الصحية الملائمة لممارسة سليمة لعمليات الذبح

تبين أنه، بعد القيام بعمليات الذبح، يقوم مستخدمو المجزرة، بتصريف ورمي المخلفات المترتبة عن هذه العمليات بساحة مجاورة للمجزرة، حيث لوحظ انتشار كبير لهذه النفايات مما شجع على انتشار الحشرات والحيوانات والروائح الكريهة في محيط المجزرة.

➢ استغلال فضاء محاذي للمجزرة من طرف مكتريها لذبح الدجاج وفرض واجبات غير قانونية

من خلال الزيارة الميدانية التي قامت بها لجنة المراقبة، تم الوقوف على قيام مكتري السوق والمجزرة، باستغلال فضاء محاذي لمجزرة الأغنام والبقر من أجل ذبح الدجاج بشكل عشوائي، يفتقر لشروط النظافة والسلامة ودون ترخيص من طرف الجماعة والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. كما تمت معاينة تفريغ مخلفات ذبح الدجاج بالمحاذاة من المجزرة. كذلك، وقفت لجنة المراقبة، خلال زيارتها الميدانية إلى المجزرة، على أداء المستفيدين من استغلال فضاء ذبح الدواجن سومة تعادل 70 درهم مقابل إدخال حمولة سيارة "بيكاب" من الدجاج الحي لذبحها، بالإضافة إلى أداء مبلغ 20 درهم مقابل الحصول على الماء من المجزرة المخصصة لذبح الأبقار والغنم.

2. المنتجع السياحي عين أباينو

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

➢ نقائص على مستوى مقتضيات كناش التحملات لكراء المنتجع السياحي

من خلال الاطلاع على كناش التحملات المتعلق بكراء المنتجع السياحي، اتضح أنه يفتقر لمجموعة من المقتضيات المهمة التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- عدم تنصيص كناش التحملات على قيام المكتري باكتتاب سنوي للتأمين على المسؤولية المدنية والأخطار والسرقة والحريق، بينما يتضمن نظام الاستشارة هذا الالتزام؛
- عدم تبيان طبيعة التعديلات الممكن إلحاقها بالمنشآت الموجودة في المنتجع. بحيث إن الفصل 10 من كناش التحملات ينص على منع إجراء تغييرات بمعالم المحل المكترى أو استغلال الملك العمومي المحيط به إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس المجلس الجماعي، وذلك من دون التنصيص على ضرورة معاينتها من طرف الجماعة قبل القيام بها؛
- عدم التنصيص على ضرورة تسليم المنتجع في شكل جيد مع جرد المنشآت ووضعيتها عند نهاية مدة الكراء المحددة في تسع سنوات.

➢ عدم إحداث لجنة القيادة المحلية المكلفة بتتبع الشطر الثاني من مشروع تهيئة منتجع عين أباينو

في سنة 2014، تمت المصادقة على اتفاقية الشراكة الخاصة بتمويل وإنجاز الشطر الثاني من مشروع المنتجع مع تهيئة الطريق الرابطة بين مركز النزالة رأس العين وعين أباينو الذي حددت تكلفته بحوالي 12 مليون درهم.

وتنص الاتفاقية على أن لجنة القيادة المحلية، التي تتكون من السيد العامل أو من ينوب عنه والمفتش الجهوي للسكنى والتعمير ورئيس المجلس الإقليمي ورئيس جماعة أيت هادي، تقوم بالتنسيق بين الفرقاء المعنيين بالمشروع وتتبع تنفيذه. وتجتمع على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة لذلك. غير أن الملاحظ هو أن لجنة القيادة المحلية لم يتم إحداثها بعد مرور أربع سنوات على توقيع الاتفاقية.

3. تدبير شبكة الصرف الصحي وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء

في هذا الإطار لوحظ ما يلي:

➢ **تأخر في إنجاز مشروع شبكة الصرف الصحي والتطهير السائل**

بموجب الصفقة رقم 01/2013/DEPE بمبلغ 504.000,00 درهم، قامت مديرية البحث والتخطيط المائي بوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، ابتداء من تاريخ 17 مارس 2014، بإعداد دراسة لإنجاز أشغال الصرف الصحي بخمس دواوير تابعة لجماعة أيت هادي، وهي دواوير النزالة وبوعنفير وزاوية شرقاوة وأيت تافوكت والصور. ورغم إنجاز الدراسة منذ أكثر من ثلاث سنوات، فإن الجماعة لم تستطع تعبئة الموارد اللازمة لإنجاز هذا المشروع المهيكل والهام للساكنة المحلية، خاصة مع ربط كافة الأسر القاطنة بمركز جماعة أيت هادي بشبكة الماء الصالح للشرب الذي يتم تدبير توزيعه من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بناء على الاتفاقية المصادق عليها من طرف المجلس الجماعي في اجتماعه بتاريخ 2014/06/17، وهو ما رفع من مستوى استهلاك هذه المادة الحيوية، وبالتالي الرفع من كمية المياه غير المعالجة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الجماعة لم توفق في البحث عن مصادر تمويل أخرى، وذلك بإيجاد شركاء جدد في المشروع، سواء على الصعيد الإقليمي أو الجهوي أو الوطني، وذلك للتعجيل بإخراج هذا المشروع ذي الأهمية القصوى إلى حيز الوجود.

➢ **تدبير مرفق توزيع المياه في غياب إطار تعاقدي**

يوجد بتراب الجماعة 24 دوارا تم ربط أغلبها بالماء الشروب عن طريق بناء خزانات مائية وآبار، بالإضافة إلى شبكة للربط الفردي بالماء الشروب. غير أنه لوحظ أن عملية توزيع الماء تقوم بها جمعيات مقابل مبالغ مالية يتم الاتفاق عليها من أجل تمويل مصاريف تسيير الآبار والمضخات المائية، وذلك، في غياب أي إطار تعاقدي بين الجماعة والجمعيات المسيرة.

➢ **خصاص على مستوى ربط مجموع الساكنة بشبكة الكهرباء**

لوحظ، في هذا الإطار، بأن الجماعة لم تمكن عدة أسر من الربط بالشبكة الكهربائية، حيث بلغ عدد الأسر غير المستفيدة من الكهرباء بالجماعة، إلى حدود نهاية مهمة المراقبة شهر يوليوز 2018، ما مجموعه 211 أسرة، وهو ما يمثل نسبة 13,5% من مجموع العدد الإجمالي للأسر بالجماعة البالغ عددهم 1.554 أسرة حسب إحصاء سنة 2014.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **فرض احترام مستغلي السوق والمجزرة لالتزاماتهم التعاقدية فيما يخص الإدلاء بالتأمينات الضرورية، مع العمل على توفر الشروط الصحية الضرورية بالمجزرة الجماعية؛**
- **منع كل نشاط يقوم به مستغل المجزرة خارج الإطار التعاقدي القانوني وتطبيق العقوبات الواردة في كناش التحملات وبنود العقد عند ملاحظة خروقات لمقتضياتهما؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة، خاصة تلك المتعلقة بتوفير الموارد المالية الكافية، وذلك قصد تنزيل مشروع شبكة الصرف الصحي على أرض الواقع؛**
- **تفعيل دور الجماعة الرقابي على الجمعيات المكلفة بتسيير مرفق التزود بالماء الشروب وتجاوز الخصاص المسجل على مستوى ربط مجموع الساكنة بشبكة الكهرباء.**

ثالثا. تدبير النفقات

من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالطلبيات العمومية المبرمة من طرف الجماعة برسم السنوات من 2014 إلى 2017، وكذا تقييم تدبير النفقات المتعلقة بدعم جمعيات المجتمع المدني، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات، يمكن إيجازها فيما يلي:

➢ **عدم اعتماد جداول المنجزات لتبرير حجم الأشغال المنجزة في إطار بعض الطلبيات**

من خلال الاطلاع على الملفات المرفقة بالصفقتين رقم 2014/1 و2015/2، تبين أن الجماعة عمدت إلى أداء مقابل الأشغال موضوع هاتين الصفقتين دون الاعتماد على جداول المنجزات المتعلقة بالأشغال المنجزة، والتي تبين العناصر الكيفية والكمية المتعلقة بهذه الأشغال، بناء على المعاينة التي تتم من طرف تقنيي الجماعة بالورش، حيث إنه في غياب إنجاز هذه الجداول وفق ما تنص عليه المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، يتعذر التأكد من صحة المبالغ المضمنة بكشوفات الحسابات والمؤداة لفائدة صاحبي الصفقتين، والتي بلغ مجموعها ما قدره 1.288.855,20 درهم.

➢ خطأ في احتساب قيمة الأشغال المؤداة

أصدرت الجماعة، بتاريخ 24 نونبر 2016، سند الطلب رقم 2016/25 بمبلغ 29.970,00 درهم لفائدة مقاولة "ب.إ" من أجل صيانة وإصلاح مقبرة دوار النزالة. إلا أنه تبين، من خلال المعاينة التي قامت بها لجنة المراقبة للمقبرة، بمعية تقني الجماعة بتاريخ 10 يوليوز 2018، وجود اختلاف بين الكميات المبينة بسند الطلب وحجم الأشغال المنجزة فعليا.

كما أبرمت الجماعة، بتاريخ 6 يناير 2017، الصفقة رقم 2016/01 بمبلغ 498.142,80 درهم من أجل إنجاز أشغال بناء الطريق الرابطة بين دوار دار احماد ودوار جرف السميدة على طول 1,514 كلم. إلا أنه لوحظ، من خلال المعاينة الميدانية، وجود خطأ في احتساب الكمية المؤدى عنها موضوع الرقم 11 المتعلق بعلامات التشوير والواردة بجدول المنجزات.

➢ اختلالات في تدبير النفقات المتعلقة باستهلاك الكهرباء

لوحظ، من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة باستهلاك الكهرباء، ارتفاع في النفقات المتعلقة باستهلاك هذه المادة، حيث بلغ متوسط الاستهلاك السنوي حوالي 500.000,00 درهم. وبناء على رسالة واردة من المكتب الوطني للكهرباء، بتاريخ 26 شتنبر 2017، وصلت متأخرات الفواتير غير المؤداة ما مجموعه 859.510,00 درهم. وبتدقيق فواتر استهلاك الكهرباء، تبين أن مجموعة من العدادات باسم الجماعة تقوم باستغلالها الجمعيات المكلفة بتوزيع الماء الصالح للشرب بالدواوير، وهي العدادات الأكثر استهلاكا ضمن كافة العدادات التي في اسم الجماعة.

وقد تبين، أيضا من خلال الاطلاع على الاتفاقيات التي تربط الجماعة بهذه الجمعيات المكلفة بتوزيع الماء، أنه ليس من التزامات الجماعة تحمل نفقات استهلاك الكهرباء. كما تبين أنه سبق للمجلس الجماعي أن صادق على قرار بتاريخ 02 دجنبر 2013 متعلق بضرورة تحويل عدادات استهلاك الكهرباء المستعملة من طرف الجمعيات المكلفة بتوزيع الماء الصالح للشرب بالدواوير لتصبح في اسمها. وبناء عليه، أصدر رئيس المجلس الجماعي قراره عدد 2013/02 القاضي بإلزام الجمعيات المعنية بتحويل العدادات المستغلة من طرفها لتصبح في اسم كل جمعية على حدة، لكن هذا القرار لم يتم تنفيذه.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التتبع والإشراف على إنجاز الأشغال، والحرص على تبرير قيمتها استنادا إلى جداول المنجزات المتعلقة بها؛**
- **الحرص على إثبات وتبرير أوجه استعمال توريدات الجماعة، عن طريق مسك سجلات وتحرير محاضر استلام وإعداد وضعيات للتوريدات المسلمة، تبين بتفصيل الكميات المستعملة وطبيعتها وتخصيصها؛**
- **الحرص على عدم اللجوء إلى مكاتب الدراسات التقنية لإنجاز خدمات لفائدة الجماعة في غياب أي إطار قانوني؛**
- **الحرص على إخضاع الأشغال المتعلقة بالربط بشبكة الكهرباء للدراسة والمراقبة التقنية والتتبع من طرف المكتب الوطني للكهرباء؛**
- **حث الجمعيات على تقديم حساباتها المتعلقة بالمنح المقدمة مع تسوية وضعية المرافق التي تستغلها الجمعيات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لآيت هادي

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تقييم المخطط الجماعي للتنمية والتدبير الإداري

- فيما يخص عدم إنجاز أغلب المشاريع المضمنة بالمخطط الجماعي للتنمية فإن الأمر يرجع بالأساس الى ضعف الموارد الذاتية للجماعة، حيث تعتمد الجماعة في ما يفوق 90% من ميزانيتها على مدخول حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، ومع ذلك فإن الجماعة قامت بإنجاز أهم المشاريع والتي تهم بالأساس تلبية المطالب الملحة للساكنة كمشروع توسيع شبكة الكهرباء وفك العزلة كمشروع الطريق الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 8 مرورا بدوار النزالة وآيت هادي، على مسافة 5 كلم حيث تعتبر هذه الطريق المدخل الرئيسي الى الجماعة وتربط بين مجموعة من الدواوير النزالة، أيت هادي، دار أحماد، ودوار أيت أوزبير). كما سهلت الولوج الى مجموعة من الإدارات العمومية والشبه العمومية كمقر الجماعة، إعدادية ابن سينا، مجموعة مدارس النزالة، مكتب البريد والمستوصف القروي المتواجد بدوار أيت هادي، كما تمر بجانب الملعب الجماعي والنادي النسوي ودار الطالب المتواجدين بدوار احماد.
- بخصوص عدم إعمال آليات التواصل والتتبع وتقييم المخطط الجماعي للتنمية فإن الجماعة قامت بإعداد وإنجاز المخطط الجماعي للتنمية لفترة 2011-2016 بتعاون ومؤازرة من أطر وكالة التنمية الاجتماعية بمراكش وفقا للاتفاقية التي أبرمتها المديرية العامة للجماعات المحلية مع وكالة التنمية الاجتماعية حول إعداد المخطط الجماعي، ومواكبة من مصالح عمالة شيشاوة، وتم ذلك تطبيقا للمادة 36 من الميثاق الجماعي، لكن تعطل صدور المرسوم التطبيقي المشار اليه في المادة 36 السالفة الذكر والذي يحدد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية، والذي لم يصدر الا في سنة 2011 بالجريدة الرسمية عدد 5943 بتاريخ 16 ماي 2011، في حين أن المصادقة على المخطط الجماعي للتنمية لجماعة أيت هادي تمت المصادقة عليه في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2010 أي قبل صدور المرسوم المشار إليه سابقا، مما أثر سلبا على عدم تطبيق ما ورد فيه من عدم تفعيل اللجنة المكلفة بتعبئة الموارد المالية الضرورية لإنجاز المشاريع وكذا اللجنة المكلفة بالتتبع والتقييم وتحيين المخطط الجماعي بعد مرور ثلاث سنوات من المصادقة عليه.

ثانيا. تدبير المرافق والتجهيزات العمومية المحلية والممتلكات الجماعية

4. مرفقي السوق الأسبوعي والمجزرة

- فيما يخص عدم اكتتاب تأمين لتغطية الأخطار من طرف مستغلي السوق الأسبوعي من أجل تأمين المخاطر الناجمة عن ممارسة النشاط فإن عدم تضمين هذا الأمر بكناش التحملات الخاص بالسوق الأسبوعي والمجزرة أدى الى عدم اكتتاب مستغلي السوق لهذا التامين، لكن ستعمل الجماعة الى إضافة هذا الأمر في بنود دفتر التحملات قصد إلزام مستغلي هذين المرفقين للالتزام باكتتاب هذا التأمين.
- بخصوص عدم التنصيص على غرامة التأخير عن أداء واجبات كراء السوق الأسبوعي والمجزرة بدفتر التحملات، فإن الجماعة ستعمل على تدارك هذه المسألة لاحقا وستقوم بتعديل كناش التحملات بإضافة فصل ينص على احداث غرامة التأخير عن أداء واجبات السوق والمجزرة.
- بخصوص عدم توفر الظروف الصحية الملائمة لممارسة سليمة لعمليات الذبح، في هذا الإطار قامت الجماعة بمراسلة مستغل المجزرة للالتزام بهذه التوصيات واحترام الشروط الصحية والبيئية والتقنية لعمليات الذبح حيث تتم عمليات الذبح ومراقبة جودة اللحوم تحت إشراف تقني بيطري تابع للمديرية الإقليمية للفلاحة بشيشاوة.
- بخصوص استغلال فضاء محاذي للمجزرة من طرف مكتريها لذبح الدجاج وفرض واجبات غير قانونية، فان الجماعة ستعمل على إيجاد حل لهذا المشكل والتفكير في تغيير موقع السوق والمجزرة إلى مكان آخر تحترم فيه المعايير الصحية والبيئية اللازمة، أما بخصوص استخلاص مستغل السوق لمبلغ 70 درهم فهي تهم واجبات الدخول الى السوق والميزان العمومي، ونظرا لعدم توفر السوق على الميزان يتفاهم مستغل السوق والمرتفق على مبلغ جزافي يرضي الطرفين، وسيتم إيجاد حل لهذا الأمر مستقبلا.

5. المنتجع السياحي عين أباينو

- بخصوص عدم تنصيص كناش التحملات على قيام المكتري باكتتاب سنوي للتأمين على المسؤولية المدنية والأخطار والسرقة والحريق بينما يتضمن نظام الاستشارة هذا الالتزام، حيث سيتم تعديل بنود كناش التحملات لتضمينه بندا ينص على ضرورة اكتتاب تأمين من طرف المستغل كما قامت الجماعة في هذا الاطار بمراسلة مستغل المنتجع لإبرام عقد تأمين حول هذا الأمر في رسالة تحت عدد 108 بتاريخ 13 شتنبر 2018: أما ما يخص عدم تبيان التعديلات الممكن إلحاقها بالمنشآت الموجودة في المنتجع، بحيث أن الفصل 10 من كناش التحملات ينص على منع إجراء تغييرات بمعالم المحل المكتري أو استغلال الملك العمومي المحيط به إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس المجلس الجماعي، فإننا نشير في هذا الصدد بأن مستغل المنتج ممنوع عليه إجراء أي تعديل باطني يهم المنتجع ما عدا بعض الإصلاحات الطفيفة والتي تهم فقط المنظر الخارجي كالصباغة وذلك بعد الحصول على ترخيص كتابي من الجماعة وإشراف تقني الجماعة على تتبع سير هذه الإصلاحات.
- فيما يخص عدم إحداث لجنة القيادة المحلية المكلفة بتتبع الشطر الثاني من مشروع تهيئة منتجع أباينو فإن الجماعة قامت بمراسلة عامل إقليم شيشاوة قصد إحداث وتفعيل هذه اللجنة للقيام بتتبع وتنفيذ هذا المشروع وبالتالي استدعاء أعضاء اللجنة للاجتماع بصفة دورية حول هذا الموضوع وتم ذلك بواسطة الرسالة عدد 109 بتاريخ 2018/09/13.

6. تدبير شبكة الصرف الصحي وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء

- بخصوص التأخر في إنجاز مشروع شبكة الصرف الصحي والتطهير السائل فإنه بعد إنجاز الدراسة من طرف مديرية البحث والتخطيط المائي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة والتي قدرت التكاليف الاجمالية للمشروع في مبلغ 19.853.670.00 درهم وأمام هذا المبلغ الضخم فإن الإمكانيات المالية الذاتية للجماعة كما تعرفون لا تسمح بإنجاز هذا المشروع، ولكن ستعمل الجماعة على البحث على مصادر تمويل بإيجاد شركاء جدد سواء من المجلس الإقليمي أو الجهوي وسوف تعمل على مراسلة وزارة الداخلية قصد المساهمة في إنجاز هذا المشروع وطلب المشورة منها حول الأطراف الممكن مساهمتها في إطار شراكات من أجل إنجاز هذا المشروع وإخراجه إلى حيز الوجود.
- فيما يخص تدبير مرفق توزيع الماء في غياب إطار تعاقدي فإن الجماعة تسعى جاهدة لإيجاد حل لهذه المعضلة، خصوصا وأن الجماعة قد أبرمت اتفاقية مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب حول تدبير هذا المرفق لصالح مجموعة من الدواوير التابعة للجماعة نخص بالذكر مركز النزالة، دوار أيت هادي، دوار دار احماد ودوار أيت أوزبير أما باقي الدواوير فيتم تدبير هذا المرفق الحيوي بها من طرف جمعيات محلية بالتعاون مع الجماعة لكن هذا الامر قد أرهق كاهل الجماعة مما حدى بالجماعة إلى مراسلة السيد عامل إقليم شيشاوة من أجل التعاون ومدير العون لإيجاد حل لهذه المسألة .
- خصاص على مستوى ربط مجموع الساكنة بشبكة الكهرباء، فإن الجماعة قامت بمجهود ملحوظ لتزويد كافة الأسر الغير المستفيدة بالكهرباء بحيث قامت بإصدار مجموعة من سندات الطلب في هذا الشأن – لكن محدودية الإمكانيات المالية للجماعة حالت دون تلبية جميع الطلبات مما دفع بالجماعة إلى ابرام اتفاقية شراكة مع المجلس الإقليمي لشيشاوة لتزويد كافة الأسر الغير المستفيدة بالكهرباء والاتفاقية في مراحلها النهائية.

ثالثا. تدبير النفقات

- بخصوص عدم اعتماد جداول المنجزات لتبرير حجم الأشغال المنجزة في إطار بعض الطلبيات فان تقني الجماعة قد أغفل هذا الأمر بالتنسيق مع المقاول المكلف بإنجاز هذه المشاريع، لكن يتم إنجاز كشوفات الحسابات مضمنة لجميع الأشغال الحقيقية التي تم إنجازها فعلا ويتم التوقيع عليه من طرف رئيس الجماعة والتقني المكلف بتتبع الأشغال وكذا المقاول نائل الصفقة المكلف بإنجاز الأشغال.
- فيما يخص وجود خطأ في احتساب قيمة الأشغال المؤداة، فإن هذا الأمر ناتج عن عدم التنسيق بين مكتب الدراسات والتقني المكلفين بتتبع الأشغال وكذا المقاول المكلف بإنجاز هذه المشاريع وستعمل المصالح الجماعية على العمل على احترام جميع بنود القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا بنود دفتر الشروط الخاصة بالصفقات.

بخصوص الاختلالات في تدبير النفقات المتعلقة باستهلاك الكهرباء، فان هذا الأمر قد أرهق كاهل الجماعة ماليا، وكذا أصبح يشكل ضغطا على الجماعة من جميع الأصعدة سواء من طرف الساكنة أو من طرف السلطات ، حيث عملت الجماعة على إصدار قرار بتحويل العدادات الخاصة باستهلاك الكهرباء إلى اسم هذه الجمعيات كي تتكفل

بتسديد الفاتورات المتعلقة باستهلاك الكهرباء الذي تستعمله هذه الجمعيات لجلب المياه من الآبار، إلا أن قيام الساكنة بمظاهرات نتج عنها عرقلة المرور وقطع حركة السير على الطريق الرئيسية رقم 8 الرابطة بين مراكش وأكادير مرورا بتراب جماعة ايت هادي ، دفع بالسيد عامل إقليم شيشاوة إلى التدخل وطلب من الجماعة التريث في تنفيذ مقررات المجلس وقرارات الرئيس حول هذه القضية، مما جعل الجماعة في مأزق مالي بسبب عجزها عن أداء ديون الجماعة تجاه المكتب الوطني للكهرباء حول أداء مستحقات الكهرباء ، حيث تجاوزت هذه الديون مليون درهم.

جماعة "السعيدات"
(إقليم شيشاوة)

تقع جماعة السعيدات بإقليم شيشاوة. وتبلغ مساحة الجماعة 403 كلم^2 وتضم ثمان وعشرين (28) دوارا. أما إدارة الجماعة فيشتغل بها عشرون (20) موظفا. وقد بلغت مداخيل الميزانية بشقيها المخصصين للتسيير والاستثمار 5.3 مليون درهم برسم سنة 2017، ساهمت فيها حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة بمبلغ 3.18 مليون درهم. وبلغت نفقات التسيير 2.99 مليون درهم فيما ناهزت مصاريف الجزء الثاني من ميزانية نفس السنة 816200 درهم بعد أن كانت قد سجلت 2.84 مليون درهم و1.99 مليون درهم تباعا خلال سنتي 2015 و2016.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة السعيدات عن تسجيل الملاحظات والتوصيات التالية.

أولا. تقييم أنشطة المجلس الجماعي والتدبير الإداري والبرامج التنموية

أسفرت عملية تقييم التنظيم الجماعي والتسيير الإداري للجماعة والمراقبة الداخلية بها عن الوقوف على عدة اختلالات، يمكن إيجازها فيما يلي:

- عدم احترام بعض مقتضيات النظام الداخلي للمجلس وعدم التنصيص في النظام الداخلي على دورية اجتماعات مكتب المجلس؛
- غياب منهجية عمل واضحة لمصالح الجماعة، وغياب عدة مصالح إدارية حيوية في الهيكلة الإدارية للجماعة، كالمكتب الصحي ومصلحة الشرطة الإدارية، وغياب التنسيق بين المصالح؛
- غياب دليل للمساطر يمكن من توصيف دقيق للمهام المنوطة بها وكذا توزيع المسؤوليات فيما بين المصالح، بالإضافة إلى توضيح طريقة الاشتغال والعلاقات بين المصالح الجماعية خاصة أن إنجاز العديد من المهام الجماعية يتطلب تدخل أكثر من مصلحة؛
- وضع أربعة موظفين رهن إشارة مصالح خارجية رغم الخصاص في الموارد البشرية؛
- تسجيل نقائص تنظيمية على مستوى مسك السجلات المحاسبية وغيرها وعدم تتبع حركية بعض المنقولات المملوكة للجماعة؛
- تسجيل اختلالات على مستوى تدبير المخزن الجماعي.

وفيما يرتبط بالبرامج التنموية، وجبت الإشارة إلى أن المجلس الجماعي صادق خلال دورة أكتوبر 2010 على المخطط الجماعي للتنمية عن الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2016. وقد تضمن هذا المخطط برمجة انجاز 39 مشروعا بغلاف مالي إجمالي بلغ 97.95 مليون درهم. كما اعتمد المجلس الجماعي، بتاريخ 28 دجنبر 2016 برنامج عمل الجماعة عن الفترة الممتدة من سنة 2016 إلى سنة 2021. وبعد تقييم طبيعة التوجهات والمشاريع المبرمجة بالمخطط الجماعي وببرنامج العمل، وتلك المنجزة على أرض الواقع، لوحظ ما يلي:

- عدم إنجاز جل المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي حيث تبين أن الجماعة لم تنجز سوى 12 مشروعا وتمثل نسبة 37 % من مجموع المشاريع المبرمجة والتي تهم العديد من المجالات الاستراتيجية؛
- عدم تقييم وتحيين المخطط الجماعي للتنمية، كما نصت على ذلك مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00؛
- إنجاز مشروع واحد فقط من أصل ثمان مشاريع أدرجت بالبرنامج التوقعي لسنتي 2016 و2017.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالتالي:

- **اعتماد مقاربة مندمجة مع باقي شركاء الجماعة، تحدد من خلالها التركيبة المالية للمشاريع والتزامات كل الأطراف مع جدولة زمني واضحة لإنجازها، حتى يتم استكمال المشاريع في الآجال المقررة وتحقيق الأهداف المسطرة على مستوى البرنامج؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لإخراج المشاريع المتعثرة المضمنة ببرنامج العمل إلى حيز الوجود؛**
- **إعداد دلائل للمساطر وتوصيفا للوظائف ملائم لطبيعة الجماعة وخصوصيتها؛**
- **توفير بعض المصالح الحيوية خاصة تلك المتعلقة بالشرطة الإدارية ومكتب الصحة؛**
- **اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسوية وضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارة الإدارات الأخرى.**

ثانيا. تدبير المداخيل

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

➢ عدم القيام بإحصاء الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات

يوجد بتراب الجماعة مجموعة من محلات بيع المشروبات التي تخضع للرسم على محال بيع المشروبات طبقا لمقتضيات المادة 64 من القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية. غير أنه لوحظ غياب المعطيات الخاصة بالملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات، ذلك أن شسيع المداخيل لا يعمل على استغلال المعطيات المتوفرة لدى المصلحة التقنية فيما يخص رخصة الاستغلال التي يحصل عليها المعني بالأمر من طرف رئيس المجلس الجماعي ولا يعمل على تتبع وضعية الملزمين من حيث إلزامهم بوضع الإقرارات والتصاريح بما يتناسب مع وضعية نشاطهم.

➢ عدم استخلاص الرسم على محال بيع المشروبات

لوحظ من خلال الاطلاع على الحسابات الإدارية والبيانات الحسابية الختامية للجماعة برسم الفترة 2013 - 2017 غياب استخلاص هذا الرسم، حيث إن الجماعة لم تقم بمطالبة الملزمين بالإدلاء بإقراراتهم إلا بتاريخ 2018/02/12 كأول إجراء تقوم به لفرض واستخلاص الرسم. كما أن الجماعة لم تقم بإصدار أي أمر بالمداخيل في إطار مسطرة الفرض التلقائي المنصوص عليها في المادة 158 من القانون 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية تُتِيح إمكانية الفرض التلقائي للرسوم المحلية في حال عدم الإدلاء بالإقرار بعد سلك الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 من نفس القانون.

➢ عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات اللازمة لفرض الرسم على عمليات البناء

لم تقم الجماعة بفرض الرسم على عمليات البناء خلال السنوات من 2013 إلى 2017 إلا بخصوص خمس رخص للبناء فقط، بحيث لا يتعدى المبلغ المستخلص خلال هذه الفترة 23032 درهم. ذلك أن الساكنة تعمد إلى القيام بعمليات البناء من دون تقديم ملفات طلب رخصة البناء ومن غير أن تقوم الجماعة بدورها في تطبيق الإجراءات القانونية من أجل حثها على سلك المسطرة القانونية لطلب رخصة البناء وتطبيق الرسم على عمليات البناء. كذلك لوحظ أن الجماعة لا تفرض الرسم المتعلق بعمليات الترميم والمحدد في القرار الجبائي في 200 درهم حسب الفصل 3 من القرار الجبائي رقم 17 بتاريخ 5 فبراير 2018 لتحديد أسعار مختلف الرسوم والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة.

➢ تسجيل نقائص على مستوى تدبير الرسم على استخراج مواد المقالع

لوحظ أنه بالرغم من الأهمية التي يكتسيها مدخول الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع، إلا أنه تدبير هذا الرسم تشوبه عدة نقائص تتلخص في النقاط التالية:

- عدم حرص الجماعة على القيام بإحصاء شامل للشركات المستغلة للمقالع بترابها وتكوين ملف كامل عن كل شركة مستغلة لمقلع كما لا تتوفر على معطيات أو إحصائيات بخصوص عدد المقالع المستغلة وتلك المغلقة أو المتخلى عنها. كما أنها لا تتوفر على نسخ لجميع الرخص المسلمة للشركات المستغلة.
- غياب أرشيف منظم ومضبوط للإقرارات السنوية الخاصة بالكميات المستخرجة من مواد المقالع: حيث إن الجماعة لا تتوفر على مجموعة من الإقرارات السنوية للفترة 2013 -2015 المدلى بها من طرف شركتي C.B" و"G".
- عدم مسك سجل خاص بتدوين المبالغ ربع السنوية المستخلصة عن الرسم والكميات المصرح بها بالنسبة لكل جهة مستغلة لمقلع داخل تراب الجماعة.

ومن جهة أخرى، لا تقوم الجماعة بإعمال حقها في الاطلاع ومراقبة الإقرارات المدلى بها من طرف الملزمين المتعلقة بالرسم على استخراج مواد المقالع، قصد التحقق من صحة المعطيات المضمنة بها، وذلك من خلال مقارنة الكميات التي تشملها الإقرارات مع الكميات التي تتضمنها محاضر اللجان الإقليمية لمراقبة وتتبع استغلال المقالع مع الكميات المرخص لها في رخصة الاستغلال. وعند الاقتضاء، القيام بالتصحيحات اللازمة طبقا لمقتضيات المادة 155 من القانون 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية. كما لوحظ أنه بالرغم من عدم إدلاء بعض الشركات بالإقرارات المتعلقة بنشاطها وبالرغم من توفر المصالح الجماعية على المعلومات المرتبطة بالكميات المستخرجة من مواد المقالع، فإن هذه الجماعة لا تعمل على إعمال الفرض التلقائي للرسم، كما تنص على ذلك المادة 158 من القانون 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية. ويتعلق الأمر على الخصوص بشركة "S" التي تقوم بإنجاز الطريق الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 8 وجماعة سيدي غالم مرورا بجماعة السعيدات وجماعة ادويران على طول 18 كلم منذ سنة 2016 والتي تقوم باستغلال مقلع لاستخراج مواد البناء متواجد بتراب الجماعة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إجراء إحصاء للملزمين عن الرسم على محال المشروبات والقيام بتتبع أنشطة الملزمين؛**
- **القيام بالإجراءات اللازمة لفرض الرسم في حالة تخلف الملزمين عن الإدلاء بالإقرار أو في حالة إقرار غير تام؛**

- **العمل على التبليغ عن مخالفات التعمير المتعلقة بالبناء بدون رخصة للمراقبين المكلفين بالتعمير بتراب الجماعة وعدم منح رخص الإصلاح للقيام بعمليات البناء واستخلاص الرسم المفروض على عمليات الترميم تطبيقا للقرار الجبائي المعمول به؛**
- **القيام بإحصاء شامل ومستمر للشركات المستغلة للمقالع بتراب الجماعة وتكوين ملف خاص لكل منها مع مراقبة احترامها لاستخراج الكميات المرخص لها؛**
- **مراقبة الإقرارات المقدمة بخصوص الرسم على استخراج مواد المقالع قصد مراجعة أسس فرضها عند الاقتضاء، تطبيقا لمقتضيات المادة 155 من القانون 47.06؛**
- **فرض الرسم المتعلق باستخراج مواد المقالع على جميع الشركات المستغلة للمقالع بتراب الجماعة والمتوفرة على رخصة استغلال من طرف الجهات المختصة والقيام بالفرض التلقائي للرسم عند عدم إيداعها للإقرارات الربع سنوية والسنوية، تطبيقا للمادة 158 من القانون رقم 47.06.**

ثالثا. تدبير الطلبيات العمومية

من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالطلبيات العمومية المبرمة من طرف الجماعة برسم السنوات من 2014 إلى 2018، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات، يمكن إيجازها فيما يلي:

➢ عدم اعتماد جداول المنجزات لتبرير حجم الأشغال المنجزة في إطار بعض الطلبيات

من خلال الاطلاع على الملفات المرفقة بسندات الطلب المتعلقة بأشغال منجزة لفائدة الجماعة، تبين أن هذه الأخيرة تسلمت الأشغال موضوع هاته السندات والتي بلغ مجموع قيمتها 901.336,20 درهم، وذلك دون التأكد من طرف المصلحة التقنية من حقيقة إنجاز الأشغال موضوع هذه الطلبيات، وفق الكميات والمواصفات التقنية المطلوبة. لقد لوحظ أن الجماعة لا تلجأ إلى إعداد جداول بحجم الأشغال المنجزة، وتكتفي بالاعتماد على الفواتير المقدمة من طرف المقاولات لأداء قيمة هذه الأشغال.

➢ منح الجماعة لطلبيات من أجل تسوية نفقات سابقة

لوحظ أن الجماعة عمدت إلى إصدار الطلبيات المشار إليها أسفله بهدف تسوية قيمة خدمات منجزة خلال فترة سابقة. ويتعلق الأمر بسندات الطلب التالية:

أ. سند الطلب رقم 2013/24

أصدرت الجماعة، بتاريخ 19 أكتوبر 2013، سند الطلب رقم 2013/24 بمبلغ 34.800 درهم لإنجاز الدراسة التقنية المتعلقة بأشغال التهيئة التكميلية على واد أمزناس، بواسطة مكتب الدراسات التقنية "مرابتيد". إلا أنه بالرجوع إلى الملف المتعلق بالدراسة، تبين أنها مؤرخة في مارس وأبريل 2013، في حين أنه تم استلامها، حسب محضر الاستلام، بتاريخ 29 أكتوبر 2013. مما يعني أن الجماعة عمدت إلى إصدار الطلبية المذكورة أعلاه بهدف تسوية قيمة الخدمة المنجزة سابقا من قبل مكتب الدراسات وإعداد وثائق غير صحيحة لا تعكس بأمانة لجوء الجماعة للمنافسة لمنح الطلبية.

ب. سند الطلب رقم 2015/17

أصدرت الجماعة، بتاريخ 23 يوليوز 2015، سند الطلب رقم 2015/17 بمبلغ 189.600 درهم لإنجاز الدراسة التقنية المتعلقة بأشغال بناء الطريق الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 8 وجماعة سيدي غانم عبر الدواوير التابعة لجماعة دويران، بواسطة مكتب الدراسات التقنية "طوبو النخيل". إلا أنه بالرجوع إلى الملف المتعلق بالدراسة، تبين أن هذه الدراسة أنجزت بتاريخ سابق لتاريخ إصدار السند. وبالتالي، فإن محضر الاستلام المؤرخ في 26 يونيو 2016 يتضمن معطيات مغلوطة وغير صحيحة. إذ إن الوثائق التالية تؤكد أن إنجاز التصاميم تم إعدادها خلال فترة سابقة لتاريخ إبرام الطلبية:

- ورقة الأرسال رقم 112 بتاريخ 17 يونيو 2015 موجهة من رئيس الجماعة إلى المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشيشاوة، من أجل المصادقة على الدراسة.
- مراسلة رقم 98 بتاريخ 27 ماي 2015 موجهة من رئيس الجماعة إلى مكتب الدراسات الطوبوغرافية النخيل طوبو حول الملاحظات المسجلة من طرف المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش بخصوص الدراسة المذكورة؛
- مراسلة غير مؤرخة بتاريخ 19 ماي 2015 موجهة من مكتب الدراسات النخيل طوبو إلى رئيس الجماعة يخبره من خلالها بالتزامه للقيام تتبع أشغال بناء المسلك الرابط بين الطريق الوطنية رقم 8 والجماعة.

ج. سند الطلب رقم 2018/09

أصدرت الجماعة، بتاريخ 6 يونيو 2018، سند الطلب رقم 2018/09 بمبلغ 37.260,00 درهم لإنجاز الدراسة التقنية المتعلقة بأشغال بناء المقطع الطرقي الرابط بين الطريق الجهوية رقم 2026 ودوار لخنيك على مسافة 4,5 كلم، بواسطة مكتب الدراسات التقنية "G. E". إلا أنه بالرجوع إلى الملف المتعلق بالدراسة، تبين أن هذه الدراسة أنجزت بتاريخ ماي 2018 وهو تاريخ سابق لتاريخ إصدار السند. وبالتالي، فإن السند المذكور أعلاه والوثائق التي أرفقت به لا تعكس بصدق احترام الجماعة للمسطرة القانونية الواجب اتباعها لتنفيذ النفقة.

- **اختلاف بين حجم الأشغال المضمنة ببعض سندات الطلب والكميات المنجزة**

أصدرت الجماعة مجموعة من الطلبيات خلال سنتي 2014 و2015، إلا أنه تبين من خلال المعاينة التي قامت بها لجنة المراقبة لأماكن إنجاز هذه الأشغال، بمعية تقني الجماعة بتاريخ 10 يوليوز 2018، وجود اختلاف بين الكميات المبينة بسندات الطلب رقم 2015/12 ورقم 2014/06 ورقم 2015/11 وحجم الأشغال المنجزة فعليا بقيمة تقدر على التوالي ب 26.996 درهم و3.000 درهم و5.568 درهم. مما يدل على أن الجماعة قامت بأداء مبالغ لفائدة مقاولات مقابل أشغال غير منجزة فعليا.

- **منح الجماعة لطلبية دون احترام مبدأ المنافسة**

من خلال الاطلاع على الوثائق المرفقة بسند الطلب رقم 2015/07 المتعلق بشراء مضخة مائية لفائدة دوار أولاد شنان بمبلغ قدره 49.999,20 درهم، لوحظ أن بيانات الأثمان المقدمة من طرف الشركات المتنافسة على الطلبية مؤرخة في11 و12 و14 يونيو 2015، في حين أن الجماعة أصدرت هذه الطلبية لفائدة مقاولة النجار مهدي بتاريخ 19 ماي 2015، الشيء الذي يثبت أن الجماعة لم تحرص على إعمال مبدأ المنافسة عند إبرام الطلبية وقامت بتقديم هذه البيانات فقط لتسوية الوضعية غير القانونية تجاه المقاولة ولتبرير لجوئها الصوري للمنافسة.

- **استفادة الجماعة من خدمات مكاتب للدراسات التقنية في غياب إطار تعاقدي**

لوحظ من خلال الاطلاع على الملفين المتعلقين بالدراسة التقنية لبناء المسلك الرابط بين الطريق الإقليمية 2026 (PK15+800 بدوار سهب العتروس مرورا بدوار أولاد زير، والدراسة التقنية المتعلقة بتهيئة المسلك الرابط بين الطريق الوطنية 8 ودوار أولاد شنان على مسافة5,1 كلم، أن مكتبي الدراسات التقنية " G.E.T." و" B. S " أنجزا هذه الدراسات في غياب أي إطار تعاقدي يربطهما بالجماعة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التتبع والإشراف على إنجاز الأشغال والحرص على تبرير المعطيات الواردة بالفواتير استنادا إلى جداول المنجزات المتعلقة بها؛**
- **التقيد بقواعد تنفيذ النفقات العمومية والحرص على عدم إصدار طلبيات بهدف تسوية نفقات سابقة؛**
- **الحرص على التأكد من صحة إنجاز الخدمة قبل الأمر بأداء المبالغ المقابلة لها؛**
- **التقيد بمبدأ المنافسة عند منح الطلبيات العمومية؛**
- **التقيد بقواعد تنفيذ النفقات العمومية والحرص على عدم اللجوء إلى مكاتب الدراسات التقنية لإنجاز خدمات لفائدة الجماعة في غياب إطار قانوني.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للسعيدات

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تقييم أنشطة المجلس الجماعي والتدبير الإداري والبرامج التنموية

- بالنسبة للملاحظة المتعلقة بعدم التنصيص بالنظام الداخلي على دورية اجتماعات المكتب المجلس، يشار إلى أن المجلس الجماعي سيتداول بهذا الشأن في إحدى الدورات القادمة ليتسنى تعديل النظام الداخلي للمجلس بإضافة مادة إليه تنص على دورية مكتب المجلس.
- بالنسبة للملاحظة المتعلقة بغياب عدة مصالح جماعية حيوية كالوحدات الإدارية المكلفة بالشرطة الإدارية، المكتب الصحي المستقل، التعمير، تتبع وتسيير مرفق الماء، يشار إلى أن الجماعة واعية بهذا الأمر. وستعمل على دراسة إمكانية إحداث هده المصالح نظرا لما يكتسيه مجال الشرطة الإدارية من أهمية في المحافظة على النظام العام على مستوى الصحة العامة والمؤسسات المرتبة، النظام العام للمحافظة على الصحة العامة والنظافة، السير والجولان وسلامة المرور بالطرق العمومية تنظيم مرافق الشرطة الإدارية (سيارات نقل الأموات -وسيارات الإسعاف-محطات الطرق والوقوف ...) تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة.
- بالنسبة للملاحظة المتعلقة بغياب دليل توصيف الوظائف والمساطر الكتابية وتركيز المهام، يشار إلى أن مصالح هذه الجماعة تعتمد في مجال المساطر الإدارية على دليل المساطر الإدارية الأكثر تداولا على مستوى الإدارة الترابية والجماعات الترابية الذي يعد مرجعا موحدا للمساطر الإدارية (الطبعة الأولى 2011 -والطبعة الثانية 2018) أما بالنسبة لدليل توصيف الوظائف فان إدارة هذه الجماعة شرعت في إعداد دليل لتوصيف الهام يحدد شروط توليها من المعارف والمهارات والكفاءات الشخصية كما يحدد واجباتها ومسؤولياتها.
- بالنسبة للملاحظة المتعلقة بوضع موظفين رهن إشارة مصالح خارجية لمدد طويلة رغم الخصاص في الموارد البشرية، يشار انه طبقا للمساطر المعمول بها في هذا المجال عملت الجماعة على توجيه إشعارات إلى المصالح التي يعمل بها هؤلاء الموظفين تفيد بانتهاء الوضع رهن الإشارة كما أصدرت في هذا الشأن قرارات وجهت إلى الموظفين المعنيين بالأمر من أجل الالتحاق. إلا أن الإدارات الموضوع رهن إشارتها الموظفين المعنيين وهي: قيادة السعيدات، دائرة شيشاوة والخزينة الإقليمية لشيشاوة) ونظرا لحاجتها الملحة لهؤلاء الموظفين اتصلت بنا والتمست إعطائها مهلة للشروع في تسوية أوضاع هؤلاء الموظفين. وفي حال عدم الشروع في الإجراءات المتعلقة بالتسوية سنعمل على استدعاء الموظفين المعنيين بالأمر للالتحاق بإدارتهم الأصلية طبقا للمساطر القانونية المعمول بها في هدا الشأن.
- بالنسبة للملاحظة المتعلقة بتسجيل نقائص على مستوى مسك السجلات المحاسبية وعدم تتبع حركية بعض المنقولات المملوكة للجماعة، يشار إلى أنه بعد التوصل بملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات باشرت الجماعة عملية وضع سجلات محاسبية لتنظيم حركية المنقولات المملوكة للجماعة.
- بالنسبة للملاحظة المتعلقة بتسجيل نقائص تنظيمية على مستوى تدبير المخزن الجماعي، أخذت الجماعة بعين الاعتبار هذه الملاحظة وكلفت موظفا مياوما للإشراف على تدبير المخزن الجماعي.
- بالنسبة للملاحظة المتعلقة بعدم إنجاز جل المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية، يرجع السبب إلى عدم استطاعة الجماعة على توفير الاعتمادات اللازمة لإنجاز المشاريع المسطرة بالمخطط ن فضلا عن عدم وفاء الشركاء بالتزاماتهم المتعلقة بمساهماتهم في انجاز المشاريع المبرمجة.
- بالنسبة للملاحظة المتعلقة بعدم تقييم وتحيين المخطط الجماعي للتنمية تجب الإشارة إلى أن المجلس قام بتحيين المخطط خلال دورته العادية لشعر ابريل 2012 وأبقى على نفس المشاريع في انتظار وفاء الشركاء بالتزاماتهم، إلا أنه نظرا لغياب الاعتمادات المالية اللازمة لإنجاز المشاريع المبرمجة بالمخطط باتت هده الأخيرة مجمدة.
- بالنسبة لإنجاز الملاحظة المتعلقة بإنجاز مشروع واحد فقط من أصل ثمان مشاريع أدرجت ببرنامج عمل الجماعة لسنتي 2016 و2017، يشار إلى ما يلي:
- توسيع وتأهيل المدرسة العلمية العتيقة بدوار السعيدات المبرمجة في إطار برنامج عمل الجماعة برسم 2017/2016، تم تجاوز التعثر المسجل على مستوى التسليم النهائي حيث تم إجراء عملية التسليم بتاريخ 2018/11/09.

- تهيئة الطريق الرابطة بين دوار أولاد شنان ومركز اكويدير على مسافة 5.1 كلم، المتعلقة بإشغال تهيئة الطريق المعنية يشار إلى أن الجماعة ستشرع في مباشرة مسطرة الإعلان عن طلب العروض في القريب العاجل.
- تهيئة الطريق الرابطة بين دوار أولاد عيسى والهلالات على مسافة 4.5 المبرمجة في إطار برنامج عمل الجماعة برسم سنة 2017/2016، تم فتح الأظرفة المتعلقة بهذه الصفقة التي تحمل رقم (INDH /2017/1) يوم 28 /2017/12، إلا أن المقاولة التي نالت الصفقة وهي. (s.c.a.r) الكائن مقرها ب عمارو 31 سوكوما الطابق الثاني الشقة 3 مراكش أثناء مباشرتها للأشغال سجل في شأنها إخلال ببنود دفتر التحملات الموجودة بالطريق المعنية مما حدا بالجماعة إلى سلك مسطرة إلغاء الصفقة المعنية. وقد تمت إحالة ملف فسخ الصفقة على مصالح الخزينة الإقليمية بشيشاوة بعدما تم استيفاء شروط الإلغاء طبقا للقوانين المعمول بها في هذا المجال.
- تهيئة الطريق الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 8 وجماعة سيدي غانم مرورا بدواوير جماعة السعيدات المبرمجة في إطار برنامج عمل الجماعة برسم سنة 2017/2016 هي في طور الانجاز وقد وصلت نسبة إنجاز التهيئة حوالي 80%.
- توسيع وتقوية الطريق الإقليمية 2026 النقطة الكيلومترية 391+17 إلى النقطة الكيلومترية 23+000(5.5كلم) هي حاليا في طور الانجاز وقد وصلت نسبة الانجاز 40 %تقريبا.
- تهيئة الطريق الرابطة بين تخروبين والطريق الوطنية رقم 08 على مسافة 5 كلم، يشار إلى أن الجماعة ستشرع في القريب العاجل على سلك مسطرة الإعلان عن طلب العروض.
- التوسعة الكهربائية بدوار: الغساسلة – أولاد صولة – أولاد الزير – الخلالطة أولاد بوبكر – ايت العزيزي - دوار الزحاف: يشار إلى أن الأشغال قد انتهت الأشغال بنسبة 100 % وتم ربط المساكن المستفيدة من التوسعة بالكهرباء.
- التوسعة الكهربائية ب 24 دوارا: ستشرع الجماعة بعد دورة ماي القادمة في سلك مسطرة إنجاز هذا المشروع بعدما موافقة المجلس على الاتفاقية التي ستبرم بينه وبين المجلس الإقليمي الذي وعد بتحويل مبلغ 500.000.00 درهم لحساب الجماعة سيضاف إلى 450.000.00 درهم رصدتها الجماعة لهدا الغرض.

ثانيا. تدبير المداخيل

- فيما يخص الرسم على محال بيع المشروبات وتبعا لتوصياتكم فإن الجماعة قامت بعملية إحصاء الملزمين وتقوم حاليا بالإجراءات القانونية اللازمة للقيام بعملية الاستخلاص وسوف تقوم بتصفية هذا الملف بكل حزم وجدية.
- وفيما يخص النقائص على مستوى تدبير الرسم استخراج مواد المقالع، فإن الجماعة ستقوم بتطبيق كل التعليمات والتوصيات واستدراك كل ما يمكن استدراكه حتى تتم عملية الاستخلاص بكل شفافية دون تخلف علما أنه خلال هذه الفترة لا يوجد إلا مقلع واحد مرخص له من طرف المصالح المختصة.

ثالثا. تدبير الطلبيات العمومية

- يشار إلى أن الجماعة كانت فيما قبل لا تعتمد جداول المنجزات لتبرير حجم الأشغال فيما يتعلق بطلبات سند بل كانت تعتمد ذلك في الصفقات العمومية فقط. وعليه ستحرص مصالح هذه الجماعة على اعتماد جداول تبرير حجم الأشغال المنجزة في سندات الطلب.
- بالنسبة للملاحظة المتعلقة بسند الطلب رقم 2018/09 الذي أصدرت الجماعة بتاريخ 06 يونيو 2018 وبمبلغ 37260.00 درهم لإنجاز الدراسة التقنية المتعلقة بإشغال بناء المقطع الطرقي الرابط بين الطريق الإقليمية 2026 ودوار الخنيك على مسافة 4.5 كلم بواسطة مكتب الدراسات التقنية. إلا أنه ومن خلال ورقة الإرسال رقم 2018/09 –المتوصل بها من طرف مصالح الجماعة بتاريخ 02 يوليوز 2018 تبين أن الجماعة احترمت المسطرة القانونية الواجب إتباعها لتنفيذ النفقة.

جماعة "إشمرارن"
(إقليم شيشاوة)

تعتبر جماعة إشمرارن من بين أقدم الجماعات الترابية بإقليم شيشاوة حيث تم إحداثها سنة 1968، وتقع على بعد 42 كلم من مدينة إمنتانوت و75 كلم من مدينة شيشاوة، وتبلغ مساحتها 168 كلم^2. وحسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، فقد بلغ عدد الدواوير التابعة لجماعة إشمرارن 21 دوارا بساكنة فاقت 7023 نسمة حيث تناقصت بنسبة 5 بالمائة مقارنة بسنة 2004.

وقد بلغت مداخيل الميزانية بشقيها المخصصين للتسيير والاستثمار 14.97 مليون درهم برسم سنة 2017، ساهمت فيها حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة بمبلغ 3.32 مليون درهم. وبلغت نفقات التسيير 3.26 مليون درهم فيما ناهزت مصاريف الجزء الثاني من ميزانية نفس السنة 5.19 مليون درهم ومصاريف الحسابات الخصوصية 2.33 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها فيما يلي.

أولا. تقييم إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة

عرف إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة بعض التعثرات تمثلت فيما يلي:

➢ عدم إنجاز أو التأخر في إنجاز عدد مهم من مشاريع مخطط التنمية الجماعي

شهد عدد كبير من المشاريع المضمنة بالمخطط الجماعي للتنمية تأخرا في الإنجاز مقارنة مع الجدولة الزمنية المبرمجة لهذه المشاريع، لا سيما أن سنة 2016 هي السنة الأخيرة في المجال الزمني المشمول بهذا المخطط. فمن جهة، لم تتمكن الجماعة من إنجاز 24 مشروعا من أصل 71 التي أسند لها المخطط مسؤولية إنجازها، وهو ما يتجاوز 33 في المائة من مجموع مشاريع المدرجة. ومن جهة أخرى، لم يتجاوز إنجاز عدد مهم من المشاريع (38 مشروعا) التي عهد بإنجازها إلى عدد من القطاعات الوزارية، وهو ما يدل على محدودية المنهجية المعتمدة في إعداد المخطط الجماعي للتنمية وعدم التزام مختلف الأطراف بالبرمجة المسطرة بموجب هذه الوثيقة.

➢ عدم تواصل الجماعة مع شركائها قصد تتبع وضعية إنجاز المشاريع التنموية المسندة إليهم

بالرغم من الأهمية الكبيرة للمشاريع التي أسند المخطط الجماعي للتنمية مسؤولية إنجازها إلى عدد من القطاعات الوزارية، سواء من حيث العدد أو من حيث طابعها المهيكل (البنيات التحتية والتجهيزات والمرافق الاجتماعية والاقتصادية). فإن الجماعة لا تتوفر عمليا على أية معطيات بخصوص وضعية إنجاز هذه المشاريع، كما لم تقم بمبادرات قصد التواصل مع هذه الجهات بهدف الاطلاع على الخطوات المزمع القيام بها في سبيل إخراجها إلى حيز الوجود. علما أن الجماعة تفتقر للبنيات التحتية الأساسية (الطرق المعبدة، الشبكة الكهربائية، الماء الصالح للشرب، المدارس والمستوصفات).

➢ ضعف إعداد دراسات جدوى المشاريع المدرجة في برنامج عمل الجماعة

صادق المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر دجنبر 2016 على برنامج عمل الجماعة عن الفترة 2016-2021، تم من خلاله القيام بتشخيص للإكراهات الاجتماعية (قطاعي التعليم والصحة والبنيات التحتية) والإكراهات الاقتصادية (قطاع الفلاحة) وذلك عن طريق عرض لمعطيات رقمية التي تظهر الحالة الراهنة التي هي عليها الجماعة. لكن رغم هذه المجهودات، فالجماعة لم تقم بدراسة دقيقة للمشاريع المقترحة، حيث لوحظ ما يلي:

- عدم تقديم دراسة جدوى لكل مشروع على حدة حتى تتمكن الجماعة من ضبط مدى قابلية المشروع للتنفيذ وكيفية تنفيذه؛
- عدم تقديم أثر كل مشروع على الساكنة المحلية من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وذلك وفقا لما جاءت به الجمعيات وممثلي الساكنة من مقترحات، كما لم يتم الإدلاء بمحاضر الاجتماعات التي عقدتها الجماعة مع جميع الفعاليات المحلية؛

أما من الناحية المالية، فتم رصد غياب دراسة على مستوى مقارنة للكلفة الإجمالية للمشاريع بقيمة الموارد المدرجة في الميزانية وكذا وقع هذه المشاريع على ميزانية تسيير الجماعة. والجدول المضمن في البرنامج يشمل فقط مداخيل ومصاريف التسيير المتوقعة مع إظهار الفائض خلال كل سنة مالية وذلك دون تحديد مصادر التمويل الإضافية المعتمدة لتغطية تكاليف المشاريع.

ضعف ضبط للموارد المالية الخارجية المرصودة لمختلف المشاريع المدرجة في برنامج عمل الجماعة

من أهداف برنامج عمل الجماعة تحقيق مقاربة تشاركية تسعى إلى دفع مختلف الفاعليين للمشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية التي يتطلب تنفيذها تعبئة الموارد المحلية أولا، ثم موارد الشركاء ثانيا. وذلك عبر توثيق تعهدات مختلف الأطراف في اتفاقيات الشراكة، والاعتماد على برمجة واقعية ودقيقة للمشاريع الاستراتيجية. لكن لوحظ عجز الجماعة على تعبئة الموارد المالية الخارجية المرصودة لمختلف المشاريع. ويتمثل هذا العجز في عدم استجابة بعض الشركاء لتمويل جزء أو مجموع المشاريع المزمع إنجازها المترتب عن عدم وضع نظام للتعاقد أو الشراكة مع مختلف المانحين.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام برمجة المشاريع الاستثمارية الجماعية، والعمل على تفادي أسباب تأخر الشروع في إنجازها؛**
- **تفعيل آليات التواصل مع شركائها قصد تتبع وضعية إنجاز المشاريع التنموية المسندة إليهم في إطار المدرجة بالمخطط؛**
- **القيام بدراسة دقيقة للمشاريع المقترحة في إطار برنامج عمل الجماعة عن الفترة 2017 -2022؛**
- **العمل على ضبط للموارد المالية الخارجية المرصودة لمختلف المشاريع.**

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

شابت تدبير المداخيل الجماعية العديد من أوجه التقصير تتجلى فيما يلي:

عدم استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

لوحظ أن كل أصحاب سيارات الأجرة الذين يزاولون نشاطهم داخل المجال الترابي للجماعة لا يلتزمون بواجباتهم المتمثلة في أداء الرسوم على النقل العمومي للمسافرين، كما تنص على ذلك مقتضيات القوانين الجبائية.

وقد تبين أن بعض الحقوق يرجع تاريخ استحقاقها لسنة منح رخص الاستغلال دون أن تقوم الجماعة بإعمال المساطر القانونية الكفيلة بضمان استخلاصها. ويتعلق الأمر بأربع سيارات أجرة بلغ مجموع الرسوم غير المستخلصة بشأنها 12000 درهم.

عدم احترام مقتضيات دفتر تحملات كراء السوق الأسبوعي المتعلقة بالضمانة المالية النهائية

لوحظ من خلال الاطلاع على بيانات الأداء المقدمة من طرف شسيع المداخيل، أن الجماعة لا تطالب متعهد السوق الأسبوعي بواجبات الكراء المتعلقة بالربع الأخير من السنة، وتلجأ عوض ذلك لاعتبار الضمانة النهائية المودعة من طرف المتعهد بمثابة دفعة أو تسبيق عن واجبات الكراء، في حين ينص كناش التحملات المتعلق بكراء السوق الأسبوعي في فصله السادس على أن " أداء مقدار الضمانة المالية تحدد في مبلغ يساوي استغلال المرافق لمدة ثلاثة أشهر من نفس السنة". ويتبين من خلال تتبع الدفعات المحصلة من طرف شسيع المداخيل أن الضمانة المالية تعتبرها الجماعة بمثابة دفعة أخيرة لواجبات الكراء وليس بضمانة مالية تحمي الجماعة من عدم وفاء المكتري بجميع التزاماته التعاقدية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين؛**
- **احترام مقتضيات كناش تحملات كراء السوق الأسبوعي المتعلقة بالضمانة المالية النهائية.**

ثالثا. تدبير النفقات

عرف تدبير النفقات العديد من الاختلالات تهم أساسا الصفقات المبرمة وسندات الطلب والنفقات المتعلقة بالدراسات. وقد لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

عدم إخبار المتنافسين المقصيين بأسباب إقصائهم بواسطة رسالة مضمونة

من خلال الاطلاع على ملفات الصفقات المبرمة من طرف الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2016، لوحظ أن الجماعة لا تعمل على احترام مجموعة من الإجراءات المسطرية والتي تضمن حقوق المتنافسين والشفافية في اختيارات صاحب المشروع والتي من ضمنها إخبار المتنافسين المقصيين بأسباب إقصائهم بواسطة رسالة مضمونة، مما يخالف مقتضيات المادة 44 من والمرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2014 التي تنص على أن صاحب المشروع يخبر المتنافسين الذين تم إقصاؤهم برفض عروضهم معه ذكر أسباب إبعادهم وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل 05 أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال لجنة فتح الأظرفة.

➢ **التسلم المؤقت للصفقات دون إلزام المقاولات بإيداع تصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال**

من خلال الاطلاع على الملفات التقنية المتعلقة بالصفقات التي تم تسلمها مؤقتا ونهائيا من طرف الجماعة، تبين أنها لا تتضمن تصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال، مما يخالف مقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال المصادق عليه بموجب من المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 4 ماي 2000 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 1 يونيو 2000، التي تنص على أنه لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد خضوعها، على نفقة المقاول، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، والتي من ضمنها تسليم المقاول لتصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال والتي تمكن من التأكد احترام صاحب الصفقة لالتزاماته التعاقدية اتجاه الجماعة. كما تبين أن دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف الجماعة تنص على اقتطاع مبلغ 1% من مبلغ الصفقة في حالة عدم إيداع هذه التصاميم داخل أجل 30 يوما من تاريخ التسلم المؤقت للصفقات، وهو الأمر الذي لم تحترمه الجماعة مما ترتب عنه ضياع مبالغ مالية تقدر بحوالي 27.000,00 درهم بالنسبة للصفقات المبرمة في الفترة الممتدة من 2011 إلى 2017.

➢ **التسلم المؤقت للصفقة قبل الانتهاء من الأشغال**

يتعلق الأمر بالصفقتين رقم 2015/02 و02/ INDH/2012، حيث تبين ما يلي:

- بتاريخ 22 فبراير 2016 صرحت الجماعة بالتسلم المؤقت للصفقة رقم 2015/02، إلا أنه تبين من خلال الاطلاع على رسالة رئيس جماعة إشمرارن الموجهة لمقاولة "إم" والمؤرخة في 23 فبراير 2016 في موضوع إعذار صاحب الصفقة بسبب التأخر في الانتهاء من الأشغال بالرغم من انصرام الأجل التعاقدي للصفقة، أن المقاولة واصلت الأشغال بعد التاريخ المعلن في محضر التسلم المؤقت (22 فبراير 2016) وهو ما يخالف مقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة التي تنص على أن التسلم المؤقت، يعمل به ابتداء من التاريخ الذي عاين فيه صاحب المشروع انتهاء الأشغال.
- أبرمت الجماعة الصفقة رقم 02/ INDH/2012 مع شركة "ش.ن" من أجل إنجاز أشغال تجهيز بئر استغلالي بدوار تاورة الفوقانية وبئر بدوار إكاندوين بمبلغ 594.985,20 درهم، داخل أجل 5 أشهر، وقد تضمنت الصفقة الثمن رقم 500-06 المتعلق بأشغال ربط مخبأ ضخ البئرين بالتيار الكهربائي بمبلغ 20.000,00 درهم، إلا أنه تبين من خلال الاطلاع على سند الطلب رقم 2014/17 المتعلق بأشغال توسيع الشبكة الكهربائية لربط بئر بدوار إكندوين بالتيار الكهربائي بمبلغ 81.399,99 درهم أن الالتزام بالنفقة المتعلقة به مؤرخ في 09 يوليوز 2014 و تسلم الأشغال تم بتاريخ 21 يوليوز 2014 في حين أن الجماعة صرحت بالتسلم المؤقت للصفقة بتاريخ 02 ماي 2014، مما يثبت أن الأشغال ظلت متواصلة بعد هذا التاريخ وبالتالي لم تعمل الجماعة على اقتطاع غرامات التأخير مما يخالف مقتضيات المادة 60 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة التي تنص على:" تطبق غرامة تأخير يومية على المقاول، في حالة معاينة تأخير في تنفيذ الأشغال، سواء تعلق الأمر بمجموع الصفقة أو بشطر منها سبق وحدد له أجل جزئي للتنفيذ أو تاريخ أقصى.

➢ **إرجاع الضمان النهائي قبل التسلم النهائي للصفقة**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2014/01 مع شركة "G. T" بمبلغ 808.089 درهم، من أجل تجهيز ثقب استغلالي بدوار إمينتزكي ودوار تسكرت وبناء خزان مائي بدوار إشمرارن داخل أجل 8 أشهر. وقد لوحظ أن رئيس مجلس الجماعة أرجع الضمان النهائي لصاحب الصفقة بتاريخ 05 يونيو 2016، علما أن التسلم النهائي للأشغال موضوع الصفقة المشار إليها أعلاه مؤرخ في 04 يوليوز 2016، مما يخالف لمقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، التي تنص على أن الضمان النهائي يتم إرجاعه لصاحب الصفقة بعد رفع اليد الذي يسلمه صاحب المشروع داخل الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ التسلم النهائي للأشغال.

➢ **اللجوء المتكرر لخدمات مكتب دراسات غير معتمد للقيام بأعمال الدراسات التقنية والإشراف على المشاريع المنجزة لفائدة الجماعة**

من خلال الاطلاع على مجموعة من سندات طلب الصادرة عن الجماعة لفائدة مكتب الدراسات "S. E" لأجل إنجاز مجموعة من الدراسات المتعلقة بمجالات تتعلق بالطرق والمسالك والمنشآت الفنية تبين أن مكتبي الدراسات المذكورين لا يتوفران على شهادة الاعتماد في المجالات المذكورة طبقا للمرسوم رقم 2.98-984 بتاريخ 4 ذي الحجة (22 مارس 1999) بإحداث نظام لاعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع لأجل إبرام بعض صفقات الخدمات لحساب الدولة، مما ترتب عنه إنجاز دراسات لا تحترم المعايير العلمية المعترف بها في المجال كالدراسة التقنية المتعلقة ببناء المسلك الرابط بين الطريق رقم 2001 الى دوار تزكي على طول 2 كلم، والتي تخللتها عدة نقائص كما جاء في الرسالة الموجهة من طرف المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش بتاريخ 18 يناير 2016 إلى المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشيشاوة.

➢ **عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية على مستوى الدراسات المنجزة من طرف الجماعة**

من خلال الاطلاع على بعض الملفات التقنية المتعلقة بمختلف الدراسات المنجزة من طرف الجماعة، تبين أن الإنجاز الفعلي لهذه النفقات، تم بتاريخ سابق لتاريخ الإشهاد على مقترح الالتزام بالنفقة من طرف الخازن المكلف بالأداء، مما يخالف مقتضيات المادة 55 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، التي تنص على أن نفقات الجماعات المحلية تخضع لمراقبة مالية في مرحلة الالتزام، و المادة 56 التي بمقتضاها يتم تبليغ كل مقترح التزام بالنفقة إلى الخازن المكلف بالأداء المعني من أجل الإشهاد عليه وإدراجه في محاسبته، والمادة 61 التي تؤكد أن الالتزام بالنفقات العمومية لا يكون نهائياً إلاّ بعد إجراء المراقبة المالية من طرف الخازن الجماعي المكلف بالأداء.

ففي إطار سند الطلب رقم 2014/30 مبلغ 60.012 درهم، أنجز مكتب الدراسات "شيشاوة للدراسات" لفائدة الجماعة الدراسة التقنية المتعلقة بأشغال تبليط وبناء المسلك الرابط بين الطريق الإقليمية رقم 2001 ودوار إماخرتن، وقد تبين أن زيارة موقع الأشغال تمت بتاريخ 15 أبريل 2014 حسب مشروع التنفيذ، كما أن بعض محتويات الدراسة مؤرخة في نونبر 2014، علما أن النفقة المذكورة مؤشر عليها من طرف المحاسب العمومي بتاريخ 05 دجنبر 2014.

في إطار سند الطلب رقم 2015/14 مبلغ 99.900 درهم، أنجز مكتب الدراسات "شيشاوة للدراسات" لفائدة الجماعة الدراسة التقنية المتعلقة بأشغال تجهيز ثقب استغلالي بدوار المساريح، وقد تبين أن بعض محتويات الدراسة المذكورة Tracé en plan مؤرخة في مارس 2015، علما أن النفقة المذكورة مؤشر عليها من طرف المحاسب العمومي بتاريخ 24 أبريل 2015.

وفي إطار سند الطلب رقم 2017/17، أنجز مختبر الخبرات والدراسات والتجارب لفائدة الجماعة الدراسة الجيوتقنية المتعلقة بأشغال بناء دار الطالب بإشمرارن بمبلغ 30.000 درهم، وقد تبين أن أخذ العينات المتعلقة ببنية التربة المذكورة أنجزت بتاريخ 27 يوليوز 2017 والتجارب المتعلقة بها مؤرخة في 02 غشت 2017، علما أن النفقة المذكورة مؤشر عليها من طرف المحاسب العمومي بتاريخ 26 أكتوبر 2017.

➢ **اللجوء لسندات طلب للتسوية وعدم إعمال مبدأ المنافسة عند إنجاز بعض الدراسات**

أصدرت الجماعة بتاريخ 02 يوليوز 2014 سند الطلب رقم 2014/18 من أجل إنجاز الدراسة التقنية المتعلقة بأشغال تجهيز أثقاب استغلالية بدواوير: إشمرارن، إمين تزكي وتسكرت بمبلغ 139.800,00 درهم، وقد تضمن ملف النفقة المذكورة بيانات الأثمان المضادة تحمل تاريخي 04 و05 يونيو 2014، علما أن مكتب الدراسات «M.E " أدلى بمحتويات الدراسة خلال شهر أبريل 2014 مما يثبت الطابع الصوري للمنافسة المنجزة من طرف الجماعة عند إبرام سند الطلب المشار إليه أعلاه. كما أصدرت الجماعة بتاريخ 20 أبريل 2015 سند الطلب رقم 2015/13 بمبلغ 60.000,00 درهم، لفائدة مكتب الدراسات "M.E " من أجل إنجاز الدراسة التقنية المتعلقة بأشغال بناء قنطرة بدوار الرباط إداومرزوك. وقد تبين من خلال الاطلاع على الملف التقني للنفقة، أن محتويات الدراسة مؤرخة في شهر نونبر 2014، علما أن بيانات الأثمان المضادة تحمل تاريخي 11 و12 مارس 2015 مما يؤكد أن الجماعة لجأت للمنافسة الصورية من أجل إنجاز الدراسة سالفة الذكر.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام الإجراءات الشكلية المتعلقة بإخبار المتنافسين المقصيين من طلبات العروض بأسباب إقصائهم بواسطة رسالة مضمونة؛**
- **إلزام المقاولات بإيداع تصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال عند التسلم المؤقت للصفقات؛**
- **التصريح بالتسلم المؤقت للصفقة في التاريخ الذي تمت فيه معاينة الانتهاء من الأشغال؛**
- **الحرص على عدم إرجاع الضمان النهائي قبل التسلم النهائي للصفقة؛**
- **احترام قواعد تنفيذ النفقات العمومية عند إنجاز الدراسات اللازمة للمشاريع الجماعية؛**
- **إعمال قواعد للمنافسة عند إنجاز سندات الطلب المتعلقة بالدراسات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لإشمرارن

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تقييم إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة

➢ **عدم إنجاز أو التأخر في إنجاز عدد مهم من مشاريع مخطط التنمية الجماعي**

إن سنة 2011 هي بالفعل سنة انطلاق التنمية الشاملة بالجماعة، خاصة بعد أن تم إدراجها ضمن مشروع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، لتستفيد بدلك من الدعم المالي الضروري لإطلاق عدة اوراش. وقد حظي مخطط الجماعة للتنمية للفترة ما بين 2011 و2016، بعناية كبيرة من طرف المجلس، فبالرغم من ضعف ميزانية التجهيز التي كانت تنفق كلها من قبل في دفع أقساط: FEC للكهربة القروية الشاملة إلى حدود سنة 2014، تعاملت الجماعة مع هدا الثابت بعقلانية، الشيء الذي مكنها من إنجاز عدد مهم من المشاريع، إلا أن عدم التزام الأطراف الأخرى شكل عائقا أمامها، وهو أمر لا يمكن للجماعة التحكم فيه، كما أن المشاريع التالية:

- بناء دار الأمومة: وجودها بدائرة امتوكة أجل بناءها حاليا بإشمرارن،
- تأهيل مركز الجماعة: يتطلب اعتمادات كبيرة، لدى فالجماعة راسلت أكثر من جهة،
- طريق تزكي بومسا: في طور الانطلاق حاليا (جماعة إشمرارن وجماعة تاولكولت)
- 3 قاعات للتعليم الأولي: انخرطت الجماعة في اتفاقية شراكة موضوعاتية تم توقيعها أمام أنظار صاحب الجلالة مع الأكاديمية الجهوية للتربية الوطنية والمديرية العامة للجماعات والداخلية وجهة مراكش أسفي للتأهيل المدرسي ومحاربة الهدر المدرسي، بحيث دفعت الجماعة أقساطها المتمثلة في 500.000.00 درهم، لا نعرف لحد الآن مصيرها، كما نسجل عدم التزام الأطراف الأخرى.
- مدرسة جمعاتية: تم الإعلان عن الصفقة سابقا من طرف المديرية الإقليمية للتربية الوطنية بشيشاوة، وبعدها تم إلغاء المشروع نهائيا لأسباب لازالت مجهولة.

➢ **عدم تواصل الجماعة مع شركائها قصد تتبع وضعية إنجاز المشاريع التنموية المسندة إليهم**

لقد قمنا بعدة زيارات للقطاعات الأخرى من أجل الاستفسار حول عدم الالتزام بإنجاز بعض المشاريع المسندة إليها، وتأكد لنا أن تدبر انجازها يكون على مستوى المصالح المركزية، بالإضافة إلى ما أسلفناه من إيضاحات حول تلك المشاريع ذات الأهمية البالغة.

➢ **ضعف إعداد دراسات جدوى المشاريع المدرجة في برنامج عمل الجماعة**

- خلال إعداد برنامج عمل الجماعة للتنمية ثم نهج المسطرة القانونية في إنجازه باعتباره الوثيقة الرسمية والمرجعية لمشاريع هذه الفترة، وحرصنا على تنفيذ كل خطوط البرنامج، وتم الاعتماد على العروض التقنية للمشاريع السابقة نظرا لأوجه التشابه بينها، خاصة وأن عددا منها يدخل في مجال الماء الشروب.
- لقد تم إغفال انجاز محاضر الاجتماعات مع الجمعيات والساكنة، إلا أن هناك أوراق الحضور تؤكد تواصل الجماعة مع جميع الفعاليات في إطار تشاركي.
- مصادر تمويل المشاريع متعددة: فهناك ميزانية الجماعة وحصة الشركاء وموارد أخرى للتعبئة، أما بخصوص عدم الإشارة إلى بعض الشركاء فيعود إلى طبيعة المشروع الذي يشير بشكل ضمني ومباشر إلى نوع الشركاء.

➢ **ضعف ضبط للموارد المالية الخارجية المرصودة لمختلف المشاريع المدرجة في برنامج عمل الجماعة**

نحيطكم علما أن بعض المشاريع المدرجة في برنامج عمل الجماعة والمسند إنجازها للقطاعات الأخرى، هي عبارة عن برنامج عملها لهذه المرحلة داخل تراب الجماعة حيث توصلنا بمراسلات في الموضوع.

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

➢ **عدم استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين**

بالنسبة لهذا الرسم فإن المصالح الجماعية باشرت بالفعل تسوية هذه الوضعية، حيث بدأت في استخلاصه.

➢ **عدم احترام مقتضيات دفتر تحملات كراء السوق الأسبوعي المتعلقة بالضمانة المالية النهائية**

ستشرع مصالح الجماعة في العمل به ابتداء من هذه السنة المالية الحالية.

ثالثا. تدبير النفقات

➢ **عدم إخبار المتنافسين المقصيين بأسباب إقصائهم بواسطة رسالة مضمونة**

من الملاحظ أن الجماعة تقوم أحيانا بمراسلة المتنافسين المقصيين لإخبارهم بأسباب الإقصاء، كما تعمل لجنة فحص العروض على إبلاغ جميع المتنافسين المقصيين عبر الهاتف وتبين لهم أسباب إقصائهم كذلك، بحيث

يستلمون ضماناتهم المالية دون اعتراض على إقصائهم، ولم يتم تسجيل أية شكاية ضد الجماعة بهذا الخصوص، مع العلم انه سيتم مواصلة اعتماد الإجراء القانوني الأول مستقبلا.

➢ **التسلم المؤقت للصفقات دون إلزام المقاولات بإيداع تصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال**

بالنسبة لهذا الإجراء القانوني فإن الجماعة عملت على تسلم بعض تصاميم المنشآت من بعض المقاولين، كما أنه إجراء قانوني سيتم أخذ جميع الاحتياطات لتنفيذه أثناء الالتزام به.

➢ **التسلم المؤقت للصفقة قبل الانتهاء من الأشغال**

- فيما يخص الصفقة رقم 2015/02: إن المكتب التقني قام ربما بمراسلة الشركة المعنية، لإصلاح عيب ظهر أثناء إعادة تفقده للمشروع وجب إصلاحه في إطار اقتطاع الضمان النهائي الذي يبقى في حوزة الجماعة من أجل ذلك إلى حين التسلم النهائي؛
- أما الصفقة 02/ 2012/INDH: إن التسلم المؤقت للصفقة بالفعل كان بتاريخ 02 ماي 2014 كمشروع واحد، كامل ومعزول، إلا أن ضعف شدة التيار الكهربائي الذي تعاني منه الجماعة ككل، بالإضافة إلى تغيير مكان توطين الثقب الاستغلالي دفع إلى اللجوء لإعداد سند الطلب رقم 2014/17 على وجه السرعة من أجل توسيع للشبكة الكهربائية لتقوية الجهد الكهربائي مما يؤكد أن الجماعة هي المسؤولة عن التأخير.

➢ **إرجاع الضمان النهائي قبل التسلم النهائي للصفقة**

إن الجماعة لم يسبق لها أن أفرجت على الضمان النهائي قبل التسلم النهائي للأشغال، وربما كان خطأ، مع العلم أن البيان البنكي الشهري للشركة يفيد استخلاصها للضمان النهائي بتاريخ 13 يوليوز 2016 أي بعد التسلم النهائي للمشروع الذي هو 04 يوليوز 2016، بالإضافة إلى أن إرجاعها كان بتاريخ 05 يوليوز 2016 حسب الوثائق المالية، وداخل اجل3 ثلاثة أشهر حسب القانون.

➢ **اللجوء المتكرر لخدمات مكتب دراسات غير معتمد للقيام بأعمال الدراسات التقنية والإشراف على المشاريع المنجزة لفائدة الجماعة**

تجدر الإشارة أن الجماعة تنجز هده الدراسات التقنية عن طريق مسطرة سندات الطلب عبر مراسلة مجموعة من مكاتب الدراسات، الأمر الذي لا يمكن معه المطالبة للإدلاء بأية وثيقة. وعمدت الجماعة فعلا إلى مراسلة الشركة مرات عديدة من اجل القيام بإصلاح العيوب التي ظهرت بأشغال هذا المسلك خاصة بعد الأمطار الغزيرة التي عرفتها المنطقة، وكذا لاستحالة منع مستعملي هذا المسلك أثناء القيام بعملية وضع مادة (الزفت) لفترة في انتظار تصلبها، نظرا لكون اقتطاع الضمان النهائي لازال بحوزة الجماعة.

➢ **عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية على مستوى الدراسات المنجزة من طرف الجماعة**

- إن الدراسة التي أنجزت في إطار سند طلب رقم 2014/30 بمبلغ 60.012.00 درهم، والخاصة بتبليط وبناء المسلك الرابط بين الطريق الإقليمية 2001 ودوار امخريتن وغيرها، أنجزت بطريقة استعجالية، فخلال مصادقة اللجنة المحلية للتنمية البشرية على هذه المشاريع يتم اقتراحها على اللجنة الإقليمية للموافقة عليها بدورها، وهكنا تمت المطالبة بالدراسات بشكل ضروري ومستعجل لإتمام المصادقة على المشاريع نهائيا؛
- فيما يخص سند طلب رقم 2015/14 بمبلغ 99.900.00 درهم، فمن الملاحظ أن مطالبة اللجنة الإقليمية بالدراسات التقنية للمشاريع المزمع المصادقة عليها يأتي بشكل مفاجئ، الشيء الذي يدفعنا لإنجازها بشكل موازي وإعداد النفقة لضمان المشاريع الجماعية التنموية، وتفادي الإقصاء؛
- وفي إطار سند طلب رقم 2017/17 بمبلغ 30.000.00 درهم الصبغة الاستعجالية والضرورية التي يكتسيها المشروع، وإلحاح السلطات المختصة على انجازه بوجه السرعة لأهميته للمساهمة في محاربة الهذر المدرسي بالمنطقة، فقد كان انجاز هذه الدراسة الجيوتقنية بطريقة متوازية مع إعداد النفقة.

➢ **اللجوء لسندات طلب للتسوية وعدم إعمال مبدأ المنافسة عند انجاز بعض الدراسات**

يمكن القول إن توفر بيانات أثمان مضادة يزكي وجود مبدأ المنافسة بالإضافة إلى عدم إمكانية دفع نفقة دون الحصول على الخدمة.

جماعة "سيدي عبد المومن"
(إقليم شيشاوة)

تقع الجماعة الترابية سيدي عبد المومن على بعد 50 كلم من مدينة شيشاوة، وهي تابعة إداريا إلى قيادة تولوكولت، دائرة متوكة، إقليم شيشاوة، جهة مراكش آسفي، وتبلغ مساحتها 155 كلم مربع. وحسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، فقد بلغ عدد الدواوير التابعة لجماعة سيدي عبد المومن 37 دوارا بساكنة وصلت إلى 9007 نسمة. وقد عرفت المداخيل الإجمالية للجماعة نموا مهما حيث انتقلت من 11,47 مليون درهم خلال سنة 2013 إلى 14,37 مليون درهم خلال سنة 2017 وهو ما يمثل نسبة زيادة تناهز 30 بالمائة. كما ارتفعت، بشكل طفيف، المصاريف الإجمالية للجماعة بنسبة 10 بالمائة خلال نفس الفترة، منتقلة مما مجموعه 7,3 مليون درهم برسم سنة 2013 إلى ما يفوق 8 مليون درهم مسجلة سنة 2017.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة سيدي عبد المومن عن تسجيل الملاحظات والتوصيات التالية.

أولا. تقييم إجراءات المراقبة الداخلية

➢ تقاعس الجماعة عن العمل على تسجيل الأوامر بالخدمة المتعلقة بالصفقات العمومية

لوحظ أن جميع الأوامر بالخدمة التي بلغت إلى المقاولين أصحاب الصفقات المبرمة مع الجماعة، لا يتم تسجيلها بطريقة تسلسلية طبقا لمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال.

وفي غياب تعيين مسؤول رسمي على المخازن، لوحظ عدم مسك الجماعة لمحاسبة المواد المنصوص عليها في نظام المحاسبة العمومية للجماعات، ويتجلى ذلك في غياب سجل تتبع عمليات تسلم وتسليم المقتنيات الجماعية.

➢ عدم الحرص على مسك السجلات المتعلقة بالمحاسبة العمومية ومحاسبة المواد

لوحظ أن الجماعة لا تعمل على مسك السجلات المنصوص عليها قانونيا ويتعلق الأمر أساسا بدفتر تسجيل حقوق الدائنين الذي تمسكه مصلحة تصفية النفقات والآمر بالصرف والدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة ودفتر الحسابات حسب أبواب النفقات والدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة وكذا دفتر الحسابات حسب نوعية المداخيل.

➢ غياب نظام للمراقبة الداخلية في تدبير حظيرة السيارات والآليات التابعة للجماعة

تتكون حظيرة سيارات الجماعة من 03 سيارات مصلحة وشاحنتين صهريجين لتوزيع المياه. وقد استهلكت هذه الحظيرة خلال الفترة 2013-2017 ما مجموعه 498.003,64 درهم من الوقود. غير أن تدبير الجماعة لهذه الحظيرة تشوبه عدة نقائص تتمثل إجمالا في غياب نظام للمراقبة الداخلية والتتبع.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **المسك المنتظم والصحيح للأوامر بالخدمة المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف الجماعة؛**
- **الحرص على مسك السجلات المتعلقة بالمحاسبة العمومية ومحاسبة المواد؛**
- **إرساء نظام مراقبة فعال لتدبير حظيرة السيارات والآليات التابعة للجماعة.**

ثانيا. تقييم إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة

➢ غياب مصادر التمويل الداخلي لإنجاز المشاريع الاستثمارية

تبين من خلال الاطلاع على مختلف المشاريع المبرمجة بالمخطط الجماعي للتنمية، أن الجماعة لا تتوفر على رؤية واضحة وموضوعية حول تعبئة مواردها الذاتية، وكذا تلك المعبأة من قبل المصالح الخارجية، إذ أن الكلفة المالية الإجمالية للمشاريع المبرمجة خلال الفترة 2011 -2016 تصل إلى 62,6 مليون درهم تساهم فيها الجماعة فقط ب 4,7 مليون درهم، أي بنسبة تقدر ب 8 بالمائة.

➢ التأخر في تنفيذ المشاريع الاستثمارية المبرمجة من طرف الجماعة

لوحظ تأخر كبير على مستوى إعداد وبرمجة الأشغال، حيث تلجأ الجماعة إلى نقل الاعتمادات المخصصة للاستثمار من سنة إلى أخرى وهو ما يفسر غياب رؤية واضحة للمشاريع المراد إنجازها، حيث بلغت اعتمادات الاستثمار المرحلة سنة 2014 ما مجموعه 3.480.073 درهم أي بنسبة بلغت 80 % من الاعتمادات المفتوحة.

➢ **ضعف إعداد دراسات الجدوى**

صادق المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر دجنبر 2017 على برنامج عمل الجماعة عن الفترة 2017-2022، حيث حرص على القيام بتشخيص للإكراهات الاجتماعية (قطاعي التعليم والصحة والبنيات التحتية) والإكراهات الاقتصادية (قطاع الفلاحة) وذلك عن طريق عرض لمعطيات رقمية تظهر الحالة الراهنة للجماعة.

موازاة مع ذلك، لم تقم الجماعة بدراسة دقيقة للمشاريع المقترحة حيث لوحظ عدم تقديم دراسة جدوى لكل مشروع على حدة حتى تتمكن الجماعة من ضبط مدى قابلية المشروع للتنفيذ وكذا كيفية تنفيذه.

أما من الناحية المالية، فتم رصد غياب دراسة مقارنة للكلفة الإجمالية للمشاريع بقيمة الموارد المدرجة في الميزانية وكذا وقع هذه المشاريع على ميزانية تسيير الجماعة. ويقتصر الجدول المضمن في البرنامج على إبراز مداخيل ومصاريف التسيير المتوقعة فقط، مع إظهار الفائض خلال كل سنة مالية، دون الإشارة إلى مصادر التمويل الإضافية المعتمدة لتغطية تكاليف المشاريع.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الاعتماد على مصادر التمويل الداخلي الكفيلة بتنزيل المشاريع المبرمجة بالمخطط التنموي بدل اللجوء بنسبة كبيرة إلى مساهمات الشركاء والمصالح الخارجية؛**
- **احترام البرمجة الخاصة بالمشاريع الاستثمارية الجماعية، والعمل على تفادي أسباب تأخر الشروع في إنجازها؛**
- **القيام بدراسة دقيقة للمشاريع المقترحة في إطار برنامج عمل الجماعة عن الفترة 2017-2022.**

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

➢ **عدم استخلاص الرسم على البناء وعدم إدراجه بالقرار الجبائي**

لوحظ عدم إدراج الرسم المفروض على عمليات البناء بالقرار الجماعي الجبائي رغم وجود بعض البنايات المشيدة بتراب الجماعة. وقد ترتب عن هذا التقصير ضياع مبالغ مهمة تقدر ب 117.542,00 درهم والتي من شأنها الرفع من قيمة المداخيل الإجمالية للجماعة.

➢ **خطأ على مستوى تصفية الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع**

تستفيد الجماعة من المداخيل المحصلة من مقالع دوار تارسلت التي يتم استغلالها من طرف بعض الشركات لاستخراج مواد البناء من الملك العام التابع لها. لكن لوحظ عدم احترام التسعيرة الواردة بالقرار الجبائي والمحددة في 4 دراهم لكل متر مكعب من الرمال والصخور المستخرجة خلال تصفية هذا الرسم بالنسبة لشركة خاصة برسم السنوات 2016 و2017، حيث تم اعتماد 3 دراهم كسعر، ما نتج عنه تحصيل مبلغ 355.704 درهم عن 118.568 متر مكعب بدل مبلغ 474.272 درهم.

➢ **عدم احترام مقتضيات كناش تحملات كراء السوق الأسبوعي المتعلقة بالضمانة المالية النهائية**

لوحظ من خلال الاطلاع على بيانات الأداء المقدمة من طرف شسيع المداخيل، أن الجماعة لا تطالب مستغل السوق الأسبوعي بواجبات الكراء المتعلقة بالربع الأخير من السنة، وتلجأ عوض ذلك لاعتبار الضمانة النهائية المودعة من طرف المتعهد بمثابة دفعة أو تسبيق عن واجبات الكراء، في حين ينص كناش التحملات المتعلق بكراء السوق الأسبوعي في فصله السادس على أن " أداء مقدار الضمانة المالية تحدد في مبلغ يساوي استغلال المرافق لمدة ثلاثة أشهر من نفس السنة".

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إدراج الرسم على عمليات البناء بالقانون الجبائي والعمل على استخلاصه؛**
- **تصفية الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع طبقا لتسعيرة القرار الجبائي؛**
- **احترام مقتضيات كناش تحملات كراء السوق الأسبوعي المتعلقة بالضمانة المالية النهائية.**

رابعا. تدبير النفقات

➢ **التسلم المؤقت للصفقات دون إلزام المقاولات بإيداع تصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال**

خلافا لمقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة، تبين أن جميع الملفات التقنية المتعلقة بالصفقات التي تم تسلمها مؤقتا ونهائيا لا تتضمن تصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال والتي تمكن من التأكد من احترام صاحب الصفقة لالتزاماته التعاقدية اتجاه الجماعة.

➢ **الاستلام المؤقت للأشغال قبل القيام بالتجارب المختبرية المتعلقة بمراقبة جودة الأشغال**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2013/06 من أجل إنجاز أشغال ثلاث خزانات مائية بدواوير: ايت عليوة، أداريس، طويلعات وبيدوغاس بمبلغ 273.991,44 درهم داخل أجل 5 أشهر، وقد تبين من خلال الاطلاع على التقرير المتعلق بمراقبة جودة الأشغال، أن التجارب الميكانيكية على الإسمنت أنجزت خلال فترة لاحقة للاستلام المؤقت للصفقة الذي تم بتاريخ 18 مارس 2014، مما يخالف مقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

➢ **التسلم المؤقت للصفقة قبل الانتهاء من الأشغال**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2014/01 من أجل إنجاز أشغال بناء الطريق الرابطة بين دوار بوركايز وخميس سيدي عبد المومن بمبلغ 553.884,00 درهم، داخل أجل 4 أشهر.

وقد لوحظ من خلال الاطلاع على تقرير مختبر الهندسة المدنية والمتعلق بقياس درجة تكسية الإسفلت أن المقاولة أنجزت أشغالا إلى حدود 18 يونيو 2015، في حين أن الجماعة صرحت بالتسلم المؤقت للصفقة بتاريخ 21 ماي 2015، مما يؤشر على أن الأشغال ظلت متواصلة بعد التاريخ المعلن في محضر التسلم المؤقت

➢ **تصفية غرامات التأخير على أسس خاطئة**

من خلال الاطلاع على الصفقة رقم 2014/01 المتعلقة بأشغال بناء الطريق الرابطة بين دوار بوركايز وخميس سيدي عبد المومن، تبين أن الجماعة عملت على تطبيق غرامات التأخير خلال المدة الفاصلة بين الأجل التعاقدي النظري لانتهاء الأشغال (الذي يوافق 16 أبريل 2015) وتاريخ 21 ماي 2015 الذي صرحت فيه الجماعة بالتسلم المؤقت للصفقة أي 35 يوما من التأخير، علما أن النهاية الفعلية للأشغال حسب تقرير التجارب المنجز من طرف مختبر الهندسة المدنية تصادف تاريخ 18 يونيو 2015، مما يخالف مقتضيات المادة 60 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة .

➢ **عدم اعتماد الكميات الواردة بجدول المنجزات عند أداء المبالغ المستحقة لصاحب الصفقة**

في إطار كشف الحساب النهائي المتعلق بالصفقة رقم 2015/04 بمبلغ 588.684,00 درهم من أجل إنجاز أشغال بناء خزان مائي وتوريد ووضع أنابيب الماء الصالح للشرب بدواري ترسلت وزهرة أتعمر، وتجهيز بئر بدوار إدوغاس إكورامن بمركز سيدي مومن، لوحظ وجود تناقض بين حجم الاشغال المدرجة في كشف الحساب النهائي (12,73 متر مكعب) وحجم الأشغال المنجزة فعليا حسب جدول المنجزات (3,37 متر مكعب) بالنسبة للثمن رقم 07 والمتعلق بالإسمنت المسلح وبالتالي أداء مبلغ غير مستحق يساوي 14.844,00 درهم.

➢ **عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية على مستوى الدراسات المنجزة من طرف الجماعة**

من خلال الاطلاع على بعض الملفات التقنية المتعلقة بمختلف الدراسات المنجزة من طرف الجماعة، تبين أن الإنجاز الفعلي لهذه النفقات تم بتاريخ سابق لتاريخ الإشهاد على مقترح الالتزام بالنفقة من طرف الخازن المكلف بالأداء، مما يخالف مقتضيات المادة 55 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

ويتعلق الأمر بسند الطلب رقم 2017/13 مبلغ 99.384,00 درهم وسند الطلب رقم 2015/28 بمبلغ 60.000,00 درهم لفائدة مكتب للدراسات، من أجل تتبع أشغال إصلاح المسالك موضوع الصفقة رقم 2014/02.

➢ **الأمر بأداء النفقة قبل إنجاز الخدمة**

لوحظ من خلال الاطلاع على سند الطلب رقم 2014/25 بمبلغ 60.000,00 درهم، لفائدة مكتب للدراسات من أجل إنجاز الدراسة التقنية حول أشغال بناء خزان مائي ووضع قنوات ضخ وتوزيع الماء بدوار أكادير تدنست، ووضع قنوات الماء بدواوير أدار إيسي برهازن وترسلت وتيدوغاس وزاوية أماوول، وأشغال إصلاح المسلك الرابط بين أنزيك إحيحي ودوار بوحانو، أن رئيس الجماعة أصدر الأمر بأداء النفقة المتعلقة بهذه الدراسة بتاريخ 01 دجنبر 2014، بالرغم من عدم إدلاء مكتب الدراسات بمحتويات الدراسة إلا بتاريخ 19 فبراير 2018.

➢ **اللجوء للمنافسة الصورية عند إنجاز بعض الدراسات**

لوحظ في هذا الصدد، من خلال ملفات بعض نفقات الدراسات المنجزة بواسطة سندات أن إنجاز الأعمال يتم بتواريخ سابقة لتواريخ تقديم بيانات الأثمان المضادة والتي من المفترض أن تكون الأساس الذي تتم على أساسه المنافسة، الأمر الذي يوضح غياب أية منافسة قبلية.

ويتعلق الأمر بسند الطلب رقم 2013/27 بمبلغ 39.960 درهم، من أجل إنجاز الدراسة التقنية المتعلقة بتزويد دواوير كفرت، أبربار وإكي أسوليل بالماء الصالح للشرب وسند الطلب رقم 2015/35 بمبلغ 9.720 درهم، لفائدة مختبر للهندسة المدنية من أجل إنجاز الدراسة الجيوتقنية للبقعة المخصصة لبناء دار الطالب بمركز سيدي عبد المومن وسند الطلب رقم 2014/08 بمبلغ 60.000 درهم، من أجل إنجاز الدراسة التقنية المتعلقة بأشغال بناء الطريق الرابطة بين دوار بوركايز وخميس سيدي عبد المومن و سند الطلب رقم 2016/14 بمبلغ 99.600 درهم لفائدة مكتب للدراسات

من أجل إنجاز الدراسة المتعلقة بإصلاح المسلك الرابط بين الطريق الوطنية رقم 08 ودوار تنف، وفتح المسلك المؤدي لدواوير أجمو وايت جاع وتغزوت، وإصلاح المسلك المؤدي لدوار مولاي عبد الله، وإصلاح المسلك الرابط بين دوار إكي أسوليل وبدوغاس، وإصلاح المسلك الرابط بين دوار إكي أسوليل وبوزكار، وإصلاح المسلك الرابط بين دوار أجمو وتغزوت، وإصلاح المسلك الرابط بين دوار تكمي نسوفو ودار عبد السلام.

- **الإشهاد غير الصحيح على إنجاز الخدمة**

في إطار سند الطلب رقم 2017/34 مبلغ 39.000 درهم المؤشر عليه من طرف المحاسب العمومي بتاريخ 15 دجنبر 2017، أنجز مكتب للدراسات لفائدة الجماعة الدراسة التقنية المتعلقة بإصلاح المسلك الرابط بين الطريق الجهوية رقم 214 ودوار ترسلت، وقد تبين أن الدراسة المذكورة تم الانتهاء من إنجازها بتاريخ 25 دجنبر 2017، علما أن محضر تسلم الدراسة مؤرخ في 20 دجنبر 2017، أي قبل تاريخ إنجاز الدراسة.

- **عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية**

بتاريخ 02 يناير 2018 أبرمت الجماعة اتفاقية مع مكتب للدراسات من أجل إنجاز الدراسات التقنية وتتبع المشاريع المبرمجة في إطار ميزانية 2018 مما يخالف مقتضيات المرسوم رقم 349-12-2 صادر في 8 جمادى الأولى 1434) 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، وخصوصا الملحق رقم 1 المتعلق بلائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي، علما أن هذا النوع من الدراسات لا يمكن إنجازه عن طريق عقود أو اتفاقيات إنما عن طريق صفقة أو سند طلب.

وتجدر الإشارة أن نفس المكتب أنجز مجموعة من الدراسات في إطار الاتفاقية سالفة الذكر، ودون قيام الجماعة بإخضاع النفقة المتعلقة بها لتأشيرة المحاسب العمومي.

- **أداء نفقة مقابل الحصول على سند اعتراف بالدين من طرف الممون**

من خلال الاطلاع على الملف المتعلق بشراء لوازم المكتب ومطبوعات الحالة المدنية لفائدة الجماعة موضوع سند الطلب رقم 2018/04 بمبلغ 49.144,00 درهم، تبين أن رئيس الجماعة أصدر الأمر بأداء الحوالة رقم 123 الخاصة بهذه النفقة بتاريخ 05 يونيو 2018، علما أن تزويد مصالح الجماعة بلوازم المكتب ومطبوعات الحالة المدنية تم بتواريخ لاحقة لتاريخ الإشهاد على إنجاز الخدمة. وقد أدلى رئيس الجماعة بسند اعتراف بدين موقع من طرف المزود بمبلغ 32.000,00 درهم بتاريخ 30 يونيو 2018 من أصل 49.144,00 درهم موضوع الحوالة المشار إليها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إلزام المقاولات بإيداع تصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال عند التسلم المؤقت للصفقات؛**
- **القيام بالتجارب المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة قبل التصريح بالتسلم المؤقت للأشغال؛**
- **تصفية غرامات التأخير في تنفيذ الأشغال على أسس صحيحة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي عبد المومن

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تقييم إجراءات المراقبة الداخلية

➢ **تقاعس الجماعة في العمل على تسجيل الأوامر بالخدمة المتعلقة بالصفقات العمومية**

دأبت الجماعة على تسجيل الأوامر بالخدمة حسب أرقاما تسلسلية حسب سنوات إنجاز المشاريع، حيث تبدأ ببدء السنة وتنتهي بنهايتها. وسيتم الأخذ بعين الاعتبار بهذه الملاحظة والعمل على تسجيل أوامر الخدمة حسب أرقام تسلسلية.

➢ **عدم الحرص على مسك السجلات المتعلقة بالمحاسبة العمومية ومحاسبة المواد**

فيما يتعلق بالوثائق المتعلقة بالمحاسبة العمومية فإن الجماعة عملت وأمسكت بدفتر تسجيل الدائنين إلى حدود سنة 2015، وتم إغفاله للسنوات المتبقية وذلك لكثرة المهام المنوطة بمدير المصالح المكلف بتصفية النفقات، أما فيما يتعلق بالدفاتر اليومية لأوامر الاداء الصادرة أو دفتر الحسابات حسب أبواب النفقات أو تلك الخاصة بالحقوق المثبتة لفائدة الجماعة أو دفتر الحسابات حسب نوعية المداخيل فلم يتم العمل بها من قبل وذلك لعدم المعرفة بضرورة العمل بها. وعليه فإن الجماعة ستقوم بالاطلاع على هذه النوعية من الوثائق وستقوم بالعمل على تطبيقها وتوفيرها بناء على ملاحظاتكم وتوصياتكم الواردة في هذا الباب.

➢ **غياب نظام للمراقبة الداخلية في تدبير حظيرة السيارات والآليات التابعة للجماعة**

تجدر الإشارة إلى أن تدبير هذا المرفق بكل حيثياته يقع تحت مسؤولية الرئيس وذلك لغياب مسؤول مباشر يقوم بتدبير المرفق. كما أن الجماعة ستعمل على ايلاء هذه التوصيات العناية الكاملة لتفعيلها والعمل بها.

ثانيا. تقييم إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة

➢ **غياب مصادر التمويل الداخلي لإنجاز المشاريع الاستثمارية**

غياب مصادر التمويل الداخلي لإنجاز المشاريع الاستثمارية، ناتج عن ضعف الموارد الذاتية للجماعة واعتماد الجماعة فقط على مداخيل حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة، ومخرجات الفائض المالي الحقيقي للميزانية، كما أن لانعدام تجاوب وتفاعل للمصالح الخارجية مع مصالح الجماعة قسطا وافرا في انعدام الرؤية الموضوعية لتعبئة مواردها الذاتية.

➢ **التأخر في تنفيذ المشاريع الاستثمارية المبرمجة من طرف الجماعة**

يرجع ذلك لعدم رسو السادة الأعضاء على فكرة مركزة، وعدم كفاية الاعتمادات المخصصة وتعثر المساطر الإدارية والإجراءات المتبعة بالنسبة للمساطر المالية وغياب الحلول الآنية والجاهزة لتسريعها.

➢ **ضعف إعداد دراسات الجدوى**

إن إجراء دراسات تقنية ذات جدوى يتطلب إمكانيات مالية مهمة، يضع مصالح الجماعة أمام خيار إعطاء الأولوية لمشاريع دون أخرى، كما أن الوقت الذي تستغرقه أحيانا يشكل إكراها يضعف الإعداد لهذه الدراسات، وفي غالب الأحيان فإن المصادقة على تخصيص الاعتمادات التي ستكفي لإجراء دراسات ذات جدوى، تخضع لمنطق الأغلبية التي بقرارها تضعف الإعداد لهذه الدراسات. وستعمل الجماعة على اللجوء إلى مكاتب الدراسات لتتبع تنفيذ المشاريع الواردة في برنامج عملها في غياب الإمكانيات التقنية بالجماعة، إذا سمحت الإمكانيات المادية والبشرية بذلك، وتحققت إمكانية التواصل والتنسيق مع المصالح الخارجية ومع مختلف المتداخلين في هذا المجال.

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

➢ **عدم استخلاص الرسم على البناء وعدم إدراجه بالقرار الجبائي**

قامت الجماعة بفرض الرسم على البناء والترميم المؤشر عليه بتاريخ 21 فبراير 2018، وقد تم استخلاص رسم بناء مصنع البلاستيك. وأما بخصوص بناء مسكن في سنة 2015 قام باستخلاص رسم البناء بالوكالة الخضرية لأن الجماعة آنذاك لا تتوفر على القرار الجبائي الخاص برسم البناء. وأما بخصوص بناء دار الطالبة وبناء الثانوية فهما معفيتان من الرسم على البناء باعتبارهما مؤسسات اجتماعية، وأما بخصوص البناء غير المرخص له فلا يمكن استخلاصه.

➢ **خطأ على مستوى تصفية الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع**

وقع هذا الخطأ المادي سهوا من مصلحة شساعة المداخيل الذي لم ينتبه إليه حتى المحاسب العمومي، ولتدارك الأمر قامت المصالح المختصة للجماعة بمراسلة الملزم من أجل أداء الفارق، كما قامت بوضع أمر بالتحصيل.

➢ **عدم احترام مقتضيات كناش تحملات كراء السوق الأسبوعي المتعلقة بالضمانة المالية النهائية**

سوف يتم مطالبة المكتري بأداء واجبات الكراء المتعلقة بالربع الأخير من السنة وعدم اعتبار الضمانة النهائية المودعة من طرف المتعهد بمثابة تسبيق عن واجبات الكراء.

رابعا. تدبير النفقات

➢ **التسلم المؤقت للصفقات دون إلزام المقاولات بإيداع تصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال**

لكون هذه المشاريع لا تحتاج لتصاميم كثيرة، باستثناء تصاميم البناء فهي ملزمة وتتوفر عليها الجماعة كتلك الخاصة بخزانات الماء ونظرا لضعف الإمكانيات المادية للجماعة فإن الجماعة لا تلزم المقاولين بتصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال.

➢ **الاستلام المؤقت للأشغال قبل القيام بالتجارب المختبرية المتعلقة بمراقبة جودة الأشغال**

جرت العادة أن يقوم المقاول على نفقته وتحت مسؤوليته بالتتبع الموازي للأشغال عن طريق المختبر بأخذ العينات أثناء انجاز الأشغال، وتقديم التقارير المخبرية إلى صاحب المشروع. أما فيما يخص الصفقتين رقم 2013/6 بتاريخ 2013/7/22 متعلقة بأشغال بناء ثلاثة خزانات للماء بدواوير: ايت عليوة – الطويلعات، بيدغاس وادار ايسي بجماعة سيدي عبد المومن، ورقم 2014/1 بتاريخ 2014/6/27 متعلقة بأشغال بناء الطريق الرابطة بين بوالركايز وسوق خميس سيدي عبد المومن. فهي مشاريع ناجحة جدا وذات جودة عالية بشهادة الساكنة باعتبارهم المستفيدين الحقيقيين من المشروع والذين يقدمون شكاياتهم إذا ما لاحظوا أن المشروع به خلل ما والتي تأخذ بعين الاعتبار دائما. وبالنسبة للتسليم المؤقت للأشغال قبل القيام بالتجارب المختبرية المتعلقة بمراقبة جودة الأشغال، قد يكون بسبب خطا في التاريخ من لدن المختبر أو بطلب من المقاول مخافة أن يتجاوز التاريخ المحدد للإنجاز، بعد التأكد من جودة الأشغال ولو بالإعلام المسبق شفويا من طرف المختبر، بالإضافة إلى كون هذه المشاريع المتمثلة في بناء الصهاريج تعتبر من المشاريع المعتادة داخل الجماعة وكذا تلك المتعلقة بإنجاز الطرق القروية، كما أن الجماعة لم يسبق لها أن تساهلت في عملية تسليم الأشغال دون التأكد من جودتها. وسيتم ضبط هذه التواريخ مستقبلا.

➢ **التسلم المؤقت للصفقة قبل الانتهاء من الأشغال**

يكون دائما هذا التباين نتيجة تماطل المختبر في إنجاز المحاضر المخبرية، وبالنسبة للتسليم المؤقت للأشغال، يتم الاعتماد على المعاينة بعين المكان للأشغال في انتظار التوصل بالتقرير المخبري الذي يتضمن تاريخ إنجازه. وسيتم ضبط هذه التواريخ مستقبلا.

➢ **تصفية غرامات التأخير على أسس خاطئة**

اعتمادا على محضر التسليم المؤقت للأشغال، يتم احتساب أيام التأخير وتطبيق الغرامة المستحقة والقانونية في حق المقاول دون الاعتماد على تواريخ التقارير المخبرية التي حررت وأصدرت في التاريخ المشار في طياتها. كما أن المقاول يتم إخباره بعدم تتمة أشغاله بواسطة رسالة مضمونة وأنه ستطبق فيه مسطرة غرامات التأخير، ولعدم استجابته، يتم تنفيذ مقتضيات القوانين الجاري بها العمل بحيث لو لم تكن قانونية لقام المقاول بالطعن فيها بواسطة شكاية. كما أن الجماعة مطالبة وملزمة بعدم التساهل في مثل هذه الحالات لما تثيره من شكوك في تدبير وترشيد النفقات.

➢ **عدم اعتماد الكميات الواردة بجدول المنجزات عند أداء المبالغ المستحقة لصاحب المشروع**

فيما يخص الكميات المنجزة والمشار إليها في جدول بيان الأشغال المنجزة حقيقة فهي مأخوذة في مواقع إنجاز الأشغال بدقة عالية، وذلك يتجلى في الثمن الإجمالي المستحق الذي يقدر ب: 535 730.40 درهم حيث يقدر الفرق بينه وبين ثمن الصفقة 52 953.60 درهم مما يوضح جليا أنه لو كان هنالك سوء نية، لما كان هذا المبلغ متوفر للجماعة، وخصوصا كون الصفقة تتكون من مشاريع تقع في مواقع مترامية الأطراف وهي في الحقيقة تفوق ثمنها التقديري. كما يجب التطرق إلى الخطأ الوارد في الكميات الواردة في بيان جدول الأثمنة بأرقام 1 – 2 – 3 – 4 و11 والذي من المفترض ورغم قلتها ألا يكون هناك نقصان للكميات، بل الزيادة أولى.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد إعداد جدول بيان الأشغال المنجزة حقيقة على أرض الواقع، يتم إعداد بيان الأثمنة المستحقة للمقاول، والذي عادة ما يتم إخضاعه دائما للمراجعة والمقارنة مع جدول الأثمان المنجزة على أرض الواقع وتصحيح كل الأخطاء الواردة به قبل أن يصرف. لهذه المعطيات فان هذا الخطأ قد يكون وقع سهوا وبدون أدنى سوء نية، وهو يعتبر تقريبا الوحيد في جميع الصفقات التي قامت بها الجماعة والتي يتجلى فيها دائما مبدأ النزاهة والاقتصاد والمردودية العالية.

➢ **عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية على مستوى الدراسات المنجزة من طرف الجماعة**

كانت المشاريع تكتسي طابعا استعجاليا حيث كانت الجماعة تتوخى تقديم ملتمسات من أجل دعمها لإنجاح هذه المشاريع. وكان لزاما عليها تقديم الدراسات التقنية لدعم ملفات طالبات الدعم. أما عن مسالة التناقض في التواريخ المبينة على هذه النفقات فإنها تعزى غالبا لعدم الانتباه وقت وضعها وغالبا ما يتم التنبه إليها عند عملية الأداء وتتم

مراجعتها وإصلاحها، تبعا لملاحظات المحاسب وغالبا ما يتم إغفال إصلاح الخطأ في أرشيف الجماعة، إما سهوا أو تحت ضغوطات العمل. أما بخصوص الدراسة التقنية المتعلقة بأشغال الرابط بين الطريق الوطنية رقم 8 ودوار تونف على مسافة 08 كلم، فإن دوار اسكا ودوار أولاد مهدي مرورا بدوار اكرار ودوار تنلفت على مسافة 11 كلم، فهي دواوير متواجدة بجماعة بوابوض التي تبعد بحوالي 30 كلم عن الجماعة ولا حدود لجماعة سيدي المومن معها ولا يخصها بالجماعة في شيء، أما فيما يتعلق بالدراسة التقنية الخاصة بالمسلك الرابط بين دوار تونف والطريق الوطنية رقم8 الواردة في العنوان فلم يتم التطرق إليها في الموضوع. أما فيما يتعلق بالدراسة المتعلقة بالمسلك الرابط بين دوار امسكنيض على مسافة 0.8 كلم فإنها تمت بالفعل خارج إطار تعاقدي وبدون إصدار سند في الموضوع، وذلك لاستعجالية المشروع واستعداد صاحب مكتب الدراسات انجاز الدراسة في انتظار تسوية الالتزام المالي بالنفقة.

- **الأمر بأداء النفقة قبل انجاز الخدمة**

إن استخلاص المستحقات المالية لا يتم بعد الإنجاز الفعلي للأشغال أو التوريدات وعن الحالة المشار إليها فمرده إلى طلبنا نسخة من الدراسة المذكورة بعد ضياعها منا، فتم مدنا بها حاملة للتاريخ المبين فيها دون انتباهنا لذلك. والمشاريع أنجزت بناء على الدراسات المذكورة والمبرمجة خلال سنوات 2014 و2015.

- **اللجوء إلى المنافسة الصورية عند انجاز بعض الدراسات**

لقد تم إتباع المساطر الإدارية حيث توصلت مصالح الجماعة بمقترحات مكاتب الدراسات بالتواريخ التالية:

30 أبريل -3 و7 ماي 2013 وتم إصدار سند طلب بتاريخ 08 ماي 2013 بمبلغ 39.960,00 د وعن الأخطاء الواردة في المستندات فإنه يتم تداركها عند عملية الأداء من طرف المحاسب الذي ينبهنا لهذه الأخطاء المادية، فنقوم باستدراك الأخطاء قبل الأداء، إلا أنه ونظرا لتراكم الأعباء الإدارية يتم سهوا تدارك الأخطاء المدرجة في الوثائق الموجهة للأرشيف.

- **الإشهاد غير الصحيح على إنجاز الخدمة**

بالنسبة لسند طلب رقم 34 /2017 فالإشهاد غير صحيح بسبب إغفال تدارك ضبط التواريخ الواردة في الوثائق الخاصة بهذه الدراسة.

- **عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية**

تم الاعتماد على الاتفاقيات لإنجاز مجموعة من الدراسات نظرا للطابع الاستعجالي للمشاريع. وإيمانا من الجماعة بالدور الفعال لمكتب الدراسات في التتبع والتقييم للمشاريع المقترحة ضمن برنامج عمل الجماعة وسوف يتم العمل على إلغاء العمل بهذه الاتفاقية.

- **أداء النفقة مقابل الحصول على سند اعتراف بدين من طرف الممون**

نظرا لأن الجماعة لا تتوفر على مصلحة معهود إليها التلقي والتأشير على مقتنيات الجماعة فإن الرئيس هو الذي يقوم بتصفية النفقة، وهذا الشيء معمول به منذ إحداث هذه الجماعة، إلا في الأشغال والتوريدات التي تدخل في صلاحيات التقني. وقد تقرر تعيين موظف تعهد إليه مهام استلام وتصفية التوريدات والمشتريات ومسك دفاتر الجرد الخاصة بالمخزن وعلاقة بالإشهاد المدلى به أمام لجنة الافتحاص والمراقبة، الغرض منه إظهار الطريقة التي تتعامل بها الجماعة من أجل توفير ملتزمات المكتب.

جماعة "بـوابـوض"
(إقليم شيشاوة)

أحدثت جماعة بوابوض بتاريخ 1959/12/02، حيث تمتد على مساحة إجمالية قدرها 179 كلم مربع، وتقع في النفوذ الترابي لدائرة امتوكة، ويبلغ عدد سكانها 11.494 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. كما يتكون مجلسها الجماعي من 17 مستشارا جماعيا .وخلال سنة 2016، بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة ما يناهز 8.032.480,77 درهم، منها ما يعادل 4.647.464,60 درهم همت ميزانية التسيير، و3.385.016,17 درهم همت ميزانية التجهيز. وقد بلغت حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة ما يناهز 4.168.000,00 درهم، أي ما يقارب 90% من مجموع مداخيل التسيير .أما المصاريف الكلية للجماعة خلال نفس السنة، فقد حصرت في 4.884.079,92 درهم، منها 3.245.335,61 درهم تتعلق بنفقات التسيير، و1.638.744,31 درهم تخص نفقات التجهيز. كما تتوفر الجماعة على 22 موظفا وعونا، بلغت كتلة أجورهم، خلال نفس السنة، 1.604.204,11 درهم، أي ما يمثل حوالي 49% من نفقات التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بخصوص جماعة بوابوض عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تلخيصها فيما يلي.

أولا. تدبير المداخيل

ترتبط أهم الملاحظات الواردة بهذا الخصوص بما يلي.

- **اختلالات في تدبير بعض الرسوم المحلية**

أ. الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

تنشط بتراب الجماعة ثمان سيارات أجرة من الصنف الأول، وثلاث حافلات للنقل العمومي للمسافرين. وفي هذا الصدد، أسفرت مراقبة تدبير مداخيل الرسمين المذكورين أعلاه عن الملاحظات التالية:

- عدم احترام تسعيرة القرار الجبائي بخصوص الرسمين؛
- عدم تطبيق الغرامة عن غياب التصريح بالتأسيس فيما يخص الرسم على النقل العمومي للمسافرين؛
- التقصير في استخلاص مستحقات الرسمين.

وقد بلغ الباقي استخلاصه، بشأن الرسم على النقل العمومي للمسافرين، ما يناهز 9.450,00 درهم إلى غاية نهاية شهر شتنبر من سنة 2017، كما بلغت، إلى حدود نفس التاريخ، متأخرات استخلاص الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين حوالي 5.750,00 درهم، وذلك دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات الضرورية من أجل استيفاء المستحقات المذكورة وإصدار أوامر باستخلاصها.

ب. الرسم على محال بيع المشروبات

يتواجد بتراب الجماعة مجموعة من محلات بيع المشروبات، كالمقاهي المتواجدة بالسوق الأسبوعي، والمقهى التابعة للجماعة التي تم كراؤها للخواص، والمقهى المتواجدة بمركز بوابوض، إضافة إلى بعض المقشدات وقاعات الشاي.

وفي هذا الإطار، أسفرت مراقبة عملية فرض واستخلاص واجبات الرسم على محلات بيع المشروبات عن الاختلالات المتعلقة بعدم إيداع التصريح بتأسيس المؤسسة، وعدم إيداع الإقرار بالمداخيل، وتخلف الملزمين عن أداء مستحقات الرسم دون اتخاذ الجماعة للإجراءات اللازمة ضدهم.

ج. الرسم على عمليات البناء

تشوب عملية استخلاص الرسم على عمليات البناء عدة اختلالات يمكن إجمالها فيما يلي:

- عدم فرض واجبات الرسم على عمليات البناء، إذ لوحظ أن الجماعة لا تستخلص واجبات الرسم على عمليات البناء بالرغم من تسليمها لبعض رخص البناء، كما هو الحال بالنسبة لرخصة البناء رقم 2002/1 و2002/2 المسلمتان بتاريخ 02 أغسطس 2002. كما تبين انتشار عمليات البناء بدون رخصة بتراب الجماعة دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات الضرورية من أجل فرض الحصول على رخصة البناء قبل مباشرة البناء، واستخلاص واجبات الرسم؛

- عدم إخضاع البنايات المعدة لغرض إداري للرسم على عمليات البناء، وكمثال على ذلك تم، سنة 2009، إعفاء بناء إعدادية محمد الخامس والمحلات السكنية التابعة لها من الرسم المذكور.

➢ **عدم استخلاص مستحقات الكراء**

أ. سيارة الأجرة التابعة للجماعة

من خلال الاطلاع على ملف كراء سيارة الأجرة التابعة للجماعة، لوحظ أن المكتري لم يقم بتسديد مستحقات الكراء للفترة الممتدة من شهر نونبر من سنة 2009 إلى غاية شهر مارس من سنة 2011. أي لمدة 17 شهرا، حيث بلغ الباقي استخلاصه ما يعادل 17.000,00 درهم، وذلك، دون أن تقوم الجماعة باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل استيفاء هذه المستحقات.

ب. المحلات السكنية والتجارية التابعة للجماعة

تبين أن بعض المكترين لم يقوموا بأداء واجبات الكراء لمدة فاقت 46 شهرا، أي منذ تاريخ إبرام عقد الكراء سنة 2014، حيث بلغ مجموع الباقي استخلاصه حوالي 12.900,00 درهم. كما قامت الجماعة ببناء تسع محلات تجارية من أجل كرائها والاستفادة من مداخيلها. غير أنه لوحظ أن المكترين لا يقومون، كذلك، بأداء السومة الكرائية في الآجال المحددة، الأمر الذي أدى إلى تراكم الباقي استخلاصه الذي بلغ 105.510,00 درهم. ومع ذلك، لا تعمل الجماعة على اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل استخلاص واجبات الكراء ذات الصلة. فضلا عن ذلك، لوحظ أن الجماعة قامت برفع اليد عن الضمانة النهائية لكراء المحلات التجارية موضوع طلب عروض رقم 09 المتعلق بكراء تسعة دكاكين في ملك الجماعة، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل السابع من دفتر التحملات الذي يوجب على المشارك في طلب العروض إيداع ضمانة مؤقتة تعادل مبلغ 1.000,00 درهم لكل دكان، على أن ترجع هذه الضمانة فقط للمتنافسين الذين لم ترس عليهم العروض، واعتبارها ضمانة نهائية بالنسبة للمستفيدين من طلب العروض. ومن جهة أخرى، أدى عدم استخلاص واجبات كراء المقهى التابعة للجماعة إلى تراكم الباقي استخلاصه الذي بلغ 22.500,00 درهم.

ج. المحلات المبنية من طرف الخواص على أرض السوق الاسبوعي التابع للجماعة

يتواجد بالسوق الأسبوعي أكثر من 465 محلا تجاريا بنيت فوق أرض الجماعة بالسوق الأسبوعي ويستغلها أصحابها مقابل أداء سومة كرائية تتراوح بين 50 و100 درهم سنويا، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل الثاني والعشرون من القرار الجبائي. وقد لوحظ، بهذا الخصوص، أن جل المكترين لا يؤدون واجبات الكراء بصفة منتظمة، وذلك دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات الضرورية من أجل استيفاء المستحقات ذات الصلة، حيث تبين أن بعض المكترين، على سبيل المثال، لم يسبق لهم أن أدوا واجبات الكراء منذ سنة 1996، أي لمدة فاقت 20 سنة. مما نتج عنه تراكم الباقي استخلاصه الذي بلغ 320.900,00 درهم إلى حدود نهاية سنة 2017.

➢ **اختلالات في كراء السوق الأسبوعي والسوق السنوي والمجزرة**

تتوفر الجماعة على سوق أسبوعي ومجزرة وسوق للموسم السنوي، وقد أسفرت مراقبة تدبير مداخيل هذه المرافق على الاختلالات التالية:

- اللجوء لنفس المتعهد لكراء المرافق الجماعية؛
- تراجع مداخيل إيجار السوق الأسبوعي بين سنتي 2014 و2015، حيث انخفضت من مبلغ 273.600,00 درهم إلى مبلغ 69.600,00 درهم بسبب عدم أداء واجبات الكراء. علما أن دفاتر التحملات تنص على أداء الواجبات الكرائية شهريا عوض الأداء السنوي المسبق؛
- عدم تفعيل مقتضيات دفتر التحملات المتعلق بكراء السوق الأسبوعي؛
- التقصير في استخلاص واجبات كراء المجزرة، حيث بلغ الباقي استخلاصه ما يناهز 78.000,00 درهم؛
- عدم مصادرة مبالغ الضمانة النهائية لكراء المرافق المذكورة، حيث كلفت هذه العملية مبالغ مهمة لخزينة الجماعة قدرت بحوالي 89.100,00 درهم؛
- عدم تفعيل مقتضيات دفتر التحملات من أجل استخلاص واجب كراء منتوج سوق الموسم السنوي سيدي بوبراهيم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **استخلاص مستحقات الرسوم المحلية طبقا لتسعيرة القرار الجبائي؛**
- **العمل على فرض الحصول على رخص البناء قبل مباشرة البناء، وعلى فرض واجبات الرسم على جميع عمليات البناء غير المعفاة؛**
- **استخلاص المستحقات المترتبة عن كراء سيارة الأجرة الجماعية؛**

- **استخلاص واجبات كراء المحلات السكنية والمحلات التجارية بصفة منتظمة؛**
- **التطبيق السليم لمقتضيات دفتر تحملات كراء المحلات التجارية فيما يخص رفع اليد عن الضمانة النهائية؛**
- **تفعيل مقتضيات دفتر التحملات المتعلق بكراء السوق الأسبوعي والمجزرة من أجل استخلاص واجبات الكراء في الآجال القانونية وتجنب تراكم الباقي استخلاصه؛**
- **استخلاص مستحقات المحلات المستغلة من طرف الأغيار على أرض السوق الأسبوعي من أجل تجنب تراكم الباقي استخلاصه.**

ثالثا. تدبير النفقات

أبرمت الجماعة، خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2010 و2016، صفقات عمومية عن طريق طلبات عروض، تتعلق أساسا بأشغال البناء، وبإصلاح وصيانة المسالك، وبكهربة وتزويد الدواوير بالماء الصالح للشرب. كما أصدرت الجماعة، فضلا عن ذلك، سندات طلب لإنجاز مجموعة من الدراسات والأشغال والتوريدات.

1. النفقات عن طريق الصفقات

لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي.

1.1. أشغال الكهربة

بالنسبة لمشروع توسيع شبكة الكهرباء ذات الجهد المنخفض بدواري سيدي عبد المجيد والمونس، لوحظ عدم تغطية شهادة اعتماد المكتب الوطني للماء والكهرباء لفترة إنجاز الأشغال.

أما بالنسبة لمشروع توسيع شبكة الكهرباء ذات الجهد المنخفض بدواوير شعبة الغار وتنلفت وأنزيك، لوحظ تأخر في تبليغ المصادقة على الصفقة بسبب غياب التنسيق مع المكتب الوطني للكهرباء، وتقديم صاحب الصفقة لشهادة اعتماد المكتب الوطني للماء والكهرباء منتهية الصلاحية، بالإضافة لعدم تأمين المقاول عن الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة خلال فترة الإنجاز.

أما بالنسبة لمشروع توسيع شبكة الكهرباء ذات الجهد المنخفض بدواري تنيلفت وشعبة السدرة، فقد لوحظ اللجوء للمنافسة الصورية في إطار سند الطلب رقم 2015/9 بمبلغ 63.947,20 درهم. نفس الأمر ينطبق على سند الطلب رقم 2015/10 بمبلغ 71.795,02 درهم، والمتعلق بإنجاز أشغال توسيع شبكة الكهرباء بدوار شعبة السدرة. وتم كذلك إصدار أمر بصرف نفقة قبل تسلم الأشغال من طرف المكتب الوطني للماء والكهرباء.

2.1. أشغال بناء وإصلاح المباني الإدارية والطرق

فيما يهم مشروع بناء مراقد بدار الطالب المتواجدة بمركز بوابوض، والذي أبرمت الجماعة في شأنه صفقة بمبلغ 597.636,00 درهم، لوحظ، من خلال الاطلاع على الملف المتعلق بالصفقة، عدم حجز الضمان المؤقت بالرغم من تأسيس الضمان النهائي خارج الآجال القانونية. كما تم التصريح بالتسلم المؤقت للصفقة قبل الانتهاء من الأشغال، ولم تلجأ الجماعة لتطبيق غرامات التأخير. كما لم تأخذ بعين الاعتبار الكميات المنجزة الحقيقية عند أداء المبالغ المستحقة لصاحب الصفقة.

أما فيما يتعلق بمشروع بناء مسكنين وظيفيين بجماعة بوابوض بمبلغ 274.954,00 درهم، فقد تم تسجيل إنجاز الأشغال في غياب الضمانة المالية التعاقدية، وكذا عدم الأخذ بعين الاعتبار الكميات المنجزة الحقيقية عند أداء المبالغ المستحقة لصاحب الصفقة.

ومن خلال الاطلاع على ملف مشروع إصلاح الطرق والمسالك على مسافة عشر (10) كيلومترات، والرابطة بين الطريق الجهوية رقم 214 ودواري أنزيك والشعبة، بمبلغ يناهز 452.440,00 درهم، تم الوقوف على الملاحظات التالية:

- التسلم النهائي للصفقة قبل انصرام أجل الضمان التعاقدي؛
- تأخر الجماعة في الأمر بصرف الاقتطاع الضامن؛

وفيما يخص مشروع فتح وإصلاح الطرق على مسافة تسع (9) كيلومترات مرورا بدواوير إكرار وأفتاس ثم تاسيلا بمبلغ 799.440,00 درهم، فقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم الأخذ بعين الاعتبار الكميات المنجزة الحقيقية عند أداء المبالغ المستحقة لصاحب الصفقة؛
- تأخر الجماعة في الأمر بصرف الاقتطاع الضامن.

وارتباطا بمشروع يتعلق ببناء خزان مائي بدوار أدار، وتجهيز بئر بدوار أولاد مهدي، وتزويد دوار أفتاس بالماء الصالح للشرب، بمبلغ قدره 439.215,60 درهم، فقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

- ضعف على مستوى برمجة الأشغال المتعلقة ببناء خزان مائي بدوار أدار بسبب عدم اللجوء لوكالة الحوض المائي؛
- إصدار أوامر صورية بوقف الأشغال، والتأخر في الإعلان عن الاستلام النهائي للأشغال موضوع الصفقة.

وعلاقة بمشروع يتعلق ببناء وتجهيز خزان مائي، وبتزويد دواوير أكادير وتكيدة والمرس ونادر البيض بالماء الصالح للشرب بمبلغ يناهز 557.392,74 درهم، فقد لوحظ تأخر صاحب الصفقة في استكمال الأشغال المتعلقة بالمشروع، وعدم تطبيق غرامات التأخير. وأخيرا، وبخصوص مشروع تزويد ووضع قنوات الماء الصالح للشرب بجماعة بوابوض بمبلغ قدره 238.680,00 درهم، تم تسجيل إنجاز مكتب الدراسات "S. E" لخدمات لصالح الجماعة في غياب أي إطار تعاقدي، كما لوحظ تأخر صاحب الصفقة في استكمال الأشغال المتعلقة بالمشروع، وعدم تطبيق غرامات التأخير.

2. نفقات عن طريق سندات الطلب

لوحظ ما يلي:

- إنجاز دراسة حول أشغال بناء المسلك الرابط بين الطريق رقم 2001 ودوار أولاد مهدي على مسافة 5,2 كلم لفائدة الجماعة في غياب أي إطار تعاقدي؛
- عدم احترام قواعد تنفيذ النفقات العمومية على مستوى الدراسات المنجزة من طرف الجماعة. ويتعلق الأمر بالدراسة التقنية حول أشغال بناء المسلك الرابط بين دوار أساكا ودوار أولاد مهدي مرورا بدوار إكرار ودوار تلنفت على مسافة 11 كلم، وبالدراسة التقنية حول أشغال بناء الطريق المعبدة الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 214 ودوار أغبالو، وكذا بالدراسة التقنية حول أشغال بناء قاعة للمطالعة بدار الطالب المتواجدة بمركز بوابوض، وبالدراسة الطبغرافية التكميلية المتعلقة بمركز بوابوض؛
- إصدار سندي طلب لتسوية قيمة الدراسة التقنية المتعلقة بأشغال بناء الطريق المعبدة الرابطة بين الطريق رقم 2001 ودوار أولاد مهدي على مسافة 5,2 كلم، وكذا الدراسة التقنية المتعلقة بالأشغال الطبغرافية المتعلقة بإنجاز مركز سوسيو-ثقافي؛
- الأمر بأداء النفقة قبل إنجاز الخدمة. ويتعلق الأمر بسند الطلب رقم 2017/03 بمبلغ 60.000,00 درهم، وسند الطلب رقم 2014/27 بمبلغ 126.000,00 درهم لفائدة مكاتب للدراسات؛
- اللجوء للمنافسة الصورية عند إنجاز بعض الدراسات، ويتعلق الأمر بالدراسة الطبغرافية لمركز الجماعة وبالدراسة الهندسية المتعلقة ببناء مسكنين وظيفيين بمركز بوابوض؛
- أداء نفقات لا تدخل ضمن تحملات الجماعة، من قبيل أداء مصاريف تزويد بعض المؤسسات التي لا تدخل ضمن تحملات الجماعة؛
- غياب التحديد الدقيق للمواصفات التقنية لبعض الطلبيات العمومية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إخضاع الأشغال لعمليات المراقبة المتعلقة بالمطابقة لمجموع التزامات الصفقة قبل التصريح بالتسلم المتعلق بها؛**
- **عدم تسلم المنشآت إلا بعد إدلاء المقاول لتصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال؛**
- **المسك المنتظم والصحيح لدفاتر ويوميات الأوراش المتعلقة بالصفقات المنجزة؛**
- **مطالبة أصحاب الصفقات بالإدلاء بشواهد تأمين عن الأخطار تغطي جميع مراحل إنجاز الأشغال؛**
- **حجز الضمان المؤقت عند تأسيس الضمان النهائي خارج الآجال القانونية؛**
- **تطبيق غرامات التأخير عن الأشغال المنجزة في إطار الصفقات خارج الآجال التعاقدية؛**
- **احترام قواعد المنافسة عند إنجاز مختلف التوريدات؛**
- **الكف عن أداء نفقات لا تدخل ضمن تحملات الجماعة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبوابوض

(نص مقتضب)

أولا. تدبير المداخيل

➢ **اختلالات في تدبير بعض الرسوم المحلية**

أ. الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

تم تصحيح هذه الوضعية قد تم أداء ما بذمة بعض الملزمين أما الباقي فقد تم إنذارهم عن طريق عون قضائي مع رفع دعوى قضائية ضدهم.

ب.الرسم على محال بيع المشروبات

إن جل المقاهي المتواجدة بالسوق الأسبوعي ليست إلا مقاهي تقليدية يزاول أصحابها نشاطهم فقط يوم السوق الأسبوعي وينشط أصحابها في إعداد المأكولات البسيطة للمتسوقين يوم السوق. لم يتقدم أي أحد بكراء المقهى الجماعية المتواجدة بالسوق الأسبوعي، وقامت الجماعة بكراء المقهى الجماعية الموجودة بمركز بوابوض ووضع المكتري تصريحا بالتأسيس. وسيتم مستقبلا تطبيق مقتضيات المادة 147 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية في كل من خالف مقتضيات المادة 64 من نفس القانون.

ج. الرسم على عمليات البناء

قام المجلس الجماعي الذي تولى شؤون الجماعة برفع دعوى قضائية في هذا الشأن ولا تزال المسطرة جارية. وفي إطار التزام الجماعة بتطبيق مقتضيات المادة 52 من القانون رقم 47.06. قد تمت مباشرة اجراءات التسوية من طرف الجماعة مع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

➢ **عدم استخلاص مستحقات الكراء**

أ. سيارة الأجرة التابعة للجماعة

بعد استدعاء المكتري فقد أدلى بوصولات تبين أنه قد أدى واجب الكراء إلى غاية مارس 2010 والمبلغ الذي لا يزال بذمته، فإن الجماعة رفعت دعوى قضائية ضده.

ب.المحلات السكنية والتجارية التابعة للجماعة

بعد إشعار الموظفين الجماعيين بأداء واجبات الكراء فإنهم بدأوا بتسديد ما بذمتهم والتزموا بأداء الباقي على أقساط. وبعد تبليغ المكترين عن طريق العون القضائي وإعطائهم مهلة لأداء ما بذمتهم ولم يستجيبوا فإن الجماعة قد رفعت ضدهم دعاوى قضائية. كما أن المكترين بمجرد فوزهم في طلب العروض ودفعهم لتسبيق عن ثلاثة أشهر قدموا طلبا إلى القابض الجماعي لاسترجاع مبلغ الضمانة المؤقتة حيث قام هذا الأخير بإعادتها لهم. بالنسبة لمقهى الجماعة فإن الجماعة قد قامت بفسخ عقدة الكراء مع المكتري ورفعت ضده دعوى قضائية. وقد قامت الجماعة من جديد بكرائها لمكتري أخر.

ج. المحلات المبنية من طرف الخواص على أرض السوق الأسبوعي التابعة للجماعة

تجدر الإشارة إلى أن هذا السوق وحسب بعض المعلومات التي يدلي بها بعض المعمرين بالمنطقة، تواجد منذ ما يزيد على قرن من الزمان، وأما بالنسبة للدكاكين المتواجدة بالسوق الأسبوعي والتي تعود ملكيتها لأصحابها فإنه بعد أن وجهت لهم إنذارات الأداء، فإنهم قاموا بتسديد ما بذمتهم من الرسوم المستحقة. إلا أن هناك محلات أخرى أغلبها غير قابلة للاستعمال بسبب حالتها المتردية حيث إن البعض منها مهدمة وأخرى قابلة للانهيار بعد أن تخلى عنها أصحابها الغير المعروفين.

➢ **اختلالات في كراء السوق الأسبوعي والسوق السنوي والمجزرة**

إن عملية كراء مرافق السوق الأسبوعي والمجزرة وكذلك الموسم السنوي ثم عن طريق صفقة عمومية، وعن عدم وفاء المكتري بمستحقات الكراء عن سنة 2015 للمرافق الثلاثة المشار إليها فإن الجماعة رفعت ضده دعوى قضائية. وبخصوص متأخر الديون التي تراكمت في حق المكتري فإنه كان يؤدي واجب الكراء لدى القابض الجماعي وفور علمنا بعدم أدائه واجب الكراء تم إنذاره بذلك والجماعة الآن قد رفعت ضده دعوى قضائية من اجل استخلاص واجب الكراء. وبخصوص متأخر الديون التي تراكمت في حق المكتري فانه كان يؤدي واجب الكراء لدى القابض الجماعي وفور علمنا بعدم أدائه واجب الكراء تم إنذاره بذلك والجماعة الآن قد رفعت ضده دعوى قضائية من أجل استخلاص واجب الكراء.

كما هو منصوص عليه في مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2013 فإنه عندما يفوز المرشح بالصفقة ودفعه بعد ذلك ضمانة مالية إلى صندوق القابض الجماعي تعادل مبلغ ثلاثة أشهر من واجب الكراء والتي تعتبر ضمانة نهائية؛ يقوم القابض الجماعي بتوظيف مبلغ الضمانة لاستخلاص واجب الكراء للثلاثة أشهر الأخيرة من سنة الكراء. وبعد أن أصدرت الجماعة أمر بالاستخلاص ضد المعني بالأمر فإن الجماعة قد قامت باستخلاص واجب كراء منتوج سوق الموسم السنوي سيدي بوبراهيم.

ثانيا. تدبير النفقات

1. النفقات عن طريق الصفقات

1.1. أشغال الكهربة

- **عدم تغطية شهادة اعتماد المكتب الوطني للماء والكهرباء لفترة إنجاز الأشغال لمشروع كهربة توسيع شبكة الكهرباء ذات الجهد المنخفض بدواوير سيدي عبد المجيد والمونس**

إن هذه الملاحظة من اختصاص المكتب المذكور "قطاع الكهرباء " والذي أبلغنا أنه من حق أي مقاولة حاصلة على اعتماد من طرف الإدارة المركزية للكهرباء المشاركة في الصفقات العمومية ولو اقتربت نهاية مدة صلاحية الاعتماد عند فتح الأظرفة، وأن تجديد ملف شهادة الاعتماد للمقاولة في مرحلة تنفيذ الأشغال يبقى مراقبا من طرف المكتب الوطني للماء والكهرباء قطاع الكهرباء بصفتهم ذوي الاختصاص.

- **التأخر في تبليغ الأمر بالمصادقة على الصفقة مشروع توسيع شبكة الكهرباء ذات الجهد المنخفض بدوا وير شعبة الغار، تنلفت وانزيك وتقديم صاحب الصفقة لشهادة اعتماد المكتب الوطني للماء والكهرباء منتهية الصلاحية وعدم تأمين صاحب الصفقة عن الأخطار المرتبطة بتنفيذها خلال فترة الانجاز**

إن الجماعة راسلت المكتب الوطني للكهرباء بخصوص الإعفاء من مصاريف وتكلفة الدراسات كما تواصلت مع المكتب المعني عدة مرات ظنا منها أن الأمر لن يستغرق وقتا طويلا إلا أن طلب الإعفاء لم يجد ردا في الوقت المناسب الشيء الذي دفع بالرئيس لمراسلة مقاولة سوس ماسة انرجي التي رست عليها الصفقة مطالبا إياها على استبقاء التزامها إلى حين الحصول على الإعفاء من طرف المصالح المركزية للكهرباء. وفيما يتعلق بالتأمين عن المخاطر فإن المقاولة تزودنا بوثيقة التأمين عن المخاطر عند طلبها للملف التكميلي لنائل الصفقة أو في الأظرفة المقدمة من طرفه وقد تم إغفالنا لطلب وثيقة تجديد التأمين لإضافتها في الملف علما أن كل المقاولات الصغيرة والمتوسطة تجدد التأمين سنويا للأوراش ولعمالها.

- **عدم احترام قواعد تنفيذ النفقات العمومية لمشروع كهربة توسيع شبكة الكهرباء ذات الجهد المنخفض بدواري تنيلفت وشعبة السدرة والأمر بصرف نفقة قبل تسلم الأشغال من طرف المكتب الوطني للماء والكهرباء قطاع الكهرباء**

بخصوص أشغال توسيع شبكة الكهرباء بدوار تنلفت وشعبة السدرة فإن هذه الأشغال كانت في غاية الأهمية وذات طابع استعجالي لارتباطها بالماء الصالح للشرب، ولسد حاجيات الساكنة بهذه المادة الحيوية بعد احتجاجات متتالية للساكنة لربط الثقبين الاستغلاليين بالدوارين المذكورين بالشبكة الكهربائية وحتى تطمئن الساكنة فقد حاولنا دعوة المكتب الوطني للكهرباء قصد توطين أشغال إيصال الأعمدة وربط الثقبين بالشبكة الكهربائية رفقة المقاولة وتقني الجماعة. بعدها يقوم فريق من المكتب الوطني للكهرباء بزيارة أخرى لمكان الأشغال عند طلب ربط البئرين بالشبكة الكهربائية لوضع العدادات.

2.1. أشغال بناء وإصلاح المباني الإدارية والطرق

- **مشروع بناء مراقد بدار الطالب المتواجدة بمركز بوابوض**

إن المصلحة العامة كانت تقتضي منا بعض التنازلات في مثل هذا المشروع الذي تزامن مع الدخول المدرسي الأول للمستوى الإعدادي بعد افتتاح مؤسسة محمد الخامس الإعدادية والتي استقبلت تلميذات وتلاميذ من الجماعات المجاورة ولم يجدوا من يأويهم أو نقل مدرسي بين هذه الجماعات أو داخلية تابعة للإعدادية. أما فيما يخص الملاحظة المتعلقة بالتصريح بالتسلم المؤقت للصفقة قبل الانتهاء من الأشغال، فإن دفتر الورش سجلت فيه تتمة أشغال بناء المشروع الذي فرض علينا إضافة أشغال عن طريق سند طلب الذي أتممنا به أشغال بناية المراقد لسبب خطأ في الدراسة و توقع استواء أو عدم استواء الأرضية مكان المشروع و الذي أجبرنا على وضع طاولة الأرضية على علو فاق 1م و 85 سنتم علوا عن سطح الأرض من ثلاث واجهات ما استدعى إضافة كمية في البناء والخرسانة التحت أرضية زائد البناء فوق سطح الأرض كانت غير متوقعة ما أثر على انجاز الكميات المقترحة في دفتر الشروط الخاصة خصوصا المواد المستعملة في المراحل النهائية للمشروع . وبالنسبة للملاحظة المتعلقة بعدم تطبيق غرامات التأخير أداء مبالغ غير مستحقة لصاحب الصفقة فذلك راجع لكون الأشغال من 20 يوليوز إلى

22 دجنبر 2011 كان مجرد تتمة الأشغال بواسطة سند طلب وهذه الأشغال ناتجة عن عدم تطابق الدراسة مع وضعية الارضية موقع بناء المراقد كما ذكرنا سالفا.

- **مشروع بناء مسكنين وظيفيين بجماعة بوابوض: إنجاز أشغال في غياب الضمانة المالية التعاقدية وأداء مبالغ غير مستحقة لصاحب الصفقة**

لم ننتبه سهوا منا على محتواها إلا عندما أعد ملف تسديد كشف الحساب حيث لاحظ الخازن العمومي أن اسم الجماعة كتب خطأ من طرف البنك اضطـــر المقـــاول لتصحيحها لكن البنـــك سلمه ضمان تعاقدي بتاريـــخ يوم التصحيـــح في 10 ماي 2012. وفيما يتعلق بأداء مبالغ غير مستحقة لصاحب الصفقة فإنه بعد تسلم مشروع بناء المسكنين الوظيفيين بقيت مقفلة إلى أن تم كراؤها من طرف الموظفين ولم تستعمل إلا بعد ربطها بالماء و وضع العدادات و بعد هذه المدة الزمنية الفاصلة ظهرت عيوب التسربات في أنابيب الماء المدفونة ما دفع الموظفين قصد استقرارهم إلى اتخاذ قرار لإصلاح العيوب على نفقتهم دون انتظار تدخل الجماعة والقيام بأشغال الحفر وإعادة إصلاح العيوب ومنها إضافة طبقات إسمنتية على الأرضية المحيطة بالمنزل وكذا السطح ما حال دون تسجيل الكميات الحقيقية.

- **مشروع فتح وإصلاح الطرق على مسافة 9 كلم مرورا بدوا وير اكرار، أفتاس وتاسيلا**

تم إصدار الأمر بوقف الأشغال في 05 يونيو 2014 كحل لتنفيذ المشروع وعدم التخلي عليه. أما عن الرسالة التي وجهناها للمقاول لمباشرة الأشغال بتاريخ 20 يونيو 2014 فإن الأمر يتعلق بالحل الذي توصلنا إليه، بعد حوار مع الساكنة، وهو السماح للمقاول بأخذ الأتربة بمقابل مادي يدفعه لأصحاب الأراضي. لكن بدخول الصراعات السياسية في هذا الأمر دفعت بعض سكان دوار أفتاس وساكنة دوار تاسيلا (المستفيدون من الطريق) بعرقلة المشروع وذلك بعدم السماح بأخذ الأتربة وحتى استعمالها في تهيئ الطريق لأنهم اعتقدوا أن هذا المسلك سيتم اصلاحه باستعمال مواد يجب أن تأخذ من الوادي (الحصى والرمال) وليس التراب مما ترتب عنه عدة احتجاجات وشكايات من طرف الساكنة وقد استمرت هذه الشكايات حتى في المراحل النهائية للمشروع إلى أن تمت تسوية الخلافات بعد تقديم توضيحات حول المواد التي يمكن استعمالها والسماح للمقاول للشروع في عمله مع شراء الأتربة من عند أصحاب الأراضي.

إن التأخر الحاصل في صرف الاقتطاع الضامن جاء نتيجة انتهاء السنة المالية وتوقيف الخازن العمومي حساباته السنوية وكان من اللازم انتظار تأشير القابض على نقل الاعتمادات المالية.

- **مشروع إصلاح الطرق والمسالك على مسافة 10 كلم والرابطة بين الطريق الجهوية رقم 214 ودوار أنزيك على مسافة 7 كلم وبين الطريق الاقليمية 2001 ودوار شعبة السدرة على مسافة 3 كلم**

إن المقاول صاحب الصفقة بعد توقيعه معنا بتاريخ 28 نونبر 2013 على محضر التسلم النهائي غاب بسبب وعكة صحية ولم يوفينا بكشف الحساب موقع من طرفه لإصدار الأمر بصرف الاقتطاع الضامن ما جعل هذه العملية تتأخر. وفيما يتعلق بالإدلاء بأوراق غير صحيحة، فإنه وفي إطار تنفيذ هده الصفقة وبعد الانتهاء من أشغال المقطع الأول من المشروع واجهت الجماعة والمقاولة عدة إشكالات في المقطع الثاني من طرف الساكنة حيث قاموا بعرقلة أشغال المقول دفاعا عن أراضيهم المتواجدة على جانبي المسلك المراد توسعته وإصلاحه ما أجبرنا على إعطاء أمر بإيقاف الأشغال بتاريخ 28 غشت 2012. وتم توجيه رسالة للمقاول في 28 شتنبر 2012 لمباشرة أشغاله لسبب ضيق الوقت واستجابة للرسالة فقد تسلم المقاول الأمر باستئناف الأشغال في نفس اليوم إي في 28 شتنبر 2012 بدل 28 دجنبر 2012 وما يؤكد ذلك كشف الحساب رقم 02 والأخير الذي يحمل تاريخ 24 أكتوبر 2012 وأن مثل هذه الأخطاء المتعلقة بتواريخ الوثائق كانت تتكرر في السنوات ما قبل العمل بمنظومة التدبير المندمج للنفقات.

- **مشروع بناء خزان مائي بدوار أدار، تجهيز بئر بدوار اولاد مهدي وتزويد دوار افتاس بالماء الصالح للشرب**

إن دوار أدار و الدواوير المجاورة له لا يتوفرون على نقط مائية صالحة للشرب و قد قامت مصالح وكالة الحوض المائي لتانسيفت الحوز بعدة ثقوب استكشافية في هذه الدواوير و كانت النتيجة مماثلة ما دفع جمعية ساكنة أدار لجلب ماء صالح للشرب من جمعية دوار تزوكنيت التابع لجماعة تولوكولت الذي يبعد عن هذه الدواوير بأكثر من 4 كيلومترات كلها جبلية بواسطة أنابيب ولكثرة المداشر المكونة لدوار أدار فقد ارتأت الجماعة بطلب من رئيس جمعية الماء لدوار ادار لبناء خزان كبير لتخزين احتياطي للمياه فقط الذي يتم جلبه من الجماعة المجاورة لسد حاجيات الساكنة من هذه المادة الحيوية و كاحتياطي للاستعمالات الاخرى غير مياه الشرب أثناء الانقطاعات الكهربائية بالجماعة المجاورة فيما يخص إصدار أوامر صورية بوقف الأشغال فإن المشروع مكون من ثلاث مشاريع تفصل بينهما من 5 كلم إلى 7 كلم بين الواحد و الآخر. وحين أعطينا أمر بإيقاف الأشغال لم تكن في نيتنا إيقاف المشروع بكامله بل فقط إيقافه بدوار أدار الذي وقع فيه مشكل نزاع بين الساكنة حول مكان توطين الصهريج إلى حين تسوية النزاع.

- **مشروع بناء وتجهيز خزان مائي وتزويد دواوير اكادير، تكيضة، المرس والنادر البيض بالماء الصالح للشرب**

لقد كان هم مجلس الجماعة وكذا اللجنة المحلية للتنمية البشرية المحافظة على استقرار ساكنة كانت تجلب الماء يوميا من مسافات بعيدة تقاس بعدة أميال والمشروع عرف عدة عراقيل من طرف بعض المعارضين الدين لم يحققوا اهدافهم السياسية برسم انتخابات الجماعات في سنة 2015. ولقد راسلنا المقاول لاستئناف الأشغال وإتمامها دون جدوى مما جعل الجماعة ان اتخذت مبادرة اخرى وتم انهاء الاشغال وتطبيق المقتضيات القانونية ضد المقاولة صاحبة الصفقة.

3.1 . مشروع تزويد ووضع قنوات الماء الصالح للشرب بجماعة بوابوض

فيما يتعلق بتأخر صاحب الصفقة في استكمال الأشغال المتعلقة بالمشروع وعدم تطبيق غرامات التأخير، فإن الصفقة رقم 2015/08 فأغلبية أشغاله تضم وضع هذه الأنابيب علما أن أشغال الحفر بالصفقة لا تعادل طول الأنابيب التي ستوضع لأن قسطا من أشغال الحفر قامت بها الجمعيات المستفيدة. والقسط القليل من الحفر محسوب على المقاولة في منطقة صخرية وحاليا فأن المقاول أتم كل الأشغال وتمت تسوية الوضعية مع المقاولة.

1. النفقات عن طريق سندات الطلب

- **انجاز دراسة حول أشغال بناء المسلك الرابط بين الطريق رقم 2001 ودوار اولاد مهدي على مسافة 5.2 كلم**

إن هده الدراسة أنجزت من طرف مكتب الدراسات آخر عند نهاية سنة 2015 وتخلى عنها مكتب الدراسات المعني وتنازل عنها ولم تعد معتمدة.

- **عدم احترام قواعد تنفيذ النفقات العمومية على مستوى الدراسات المنجزة من طرف الجماعة: الدراسة التقنية حول أشغال بناء المسلك الرابط بين دوار اساكا ودوار أولاد مهدي مرورا بدوار اكرار ودوار تنلفت على مسافة 11كلم**

تجدر الإشارة إلى أن الجماعة تلقت وعودا من مجلس جهة مراكش- أسفي بان تتكلف بتعبيد المسلك ألطرقي المشار إليه وأمام تسابق الجماعات على الظفر بمشاريع التي تنجزها الجهة لفائدة الجماعات ولعدم تفويت على الجماعة هذه الفرصة الاستثمارية اتصلت بمكتب الدراسات.إلا أن الثمن الذي طلبه يفوق ما توفر لدى الجماعة من اعتمادات مالية و تمت مطالبة المكتب المذكور بمد الجماعة بنسخة من الدراسة إلى حين إجراء تحويل و توفير اعتمادات كافية.

- **الدراسة التقنية حول اشغال بناء الطريق المعبدة الرابطة بين RR214 ودوار اغبالو والدراسة التقنية وتتبع اشغال بناء قاعة المطالعة بدار الطالب المتواجدة بمركز بوابوض الدراسة الطبوغرافية التكميلية المتعلقة بمركز بوابوض**

نظرا لطبيعة المشروعين واللذين يندرجان في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية واشتراط المصادقة عليهما من طرف اللجنة الإقليمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية أن تتوفر الجماعة على الدراسة التقنية للموافقة على المشروعين أدى الى انجاز هده الدراسات ووضعهما لدى عامل اقليم شيشاوة رئيس اللجنة الاقليمية للتنمية البشرية.

بخصوص انجاز الدراسة الطبوغرافية لمركز بوابوض فقد كان طموح المجلس تحت ضغط الساكنة الإقلاع بالتنمية العمرانية لمركز جماعة بوابوض حتى ترقى لمستوى الجماعات الاخرى فبالنسبة لسند الطلب رقم 2012/33 فقد كانت المنافسة عادية وتسلمت الوكالة الحضرية تلك الدراسة دون أن ننتبه للتواريخ المسجلة عليها حيث قام مهندسو الوكالة الحضرية بعد ذلك بخرجات متتالية لمركز الجماعة.

- **الدراسة لتقنية حول اشغال بناء الطريق المعبدة الرابطة بين RR2001 ودوار اولاد مهدي على مسافة 5.2 كلم والأشغال الطبوغرافية المتعلقة بإنجاز نادي سوسيوثقافي**

ان هذا المشروع يكتسي طابعا استعجاليا حيث أن المصادقة على مثل هذه المشاريع من طرف اللجنة الاقليمية للتنمية البشرية يتطلب انجاز لدراسة الشاملة للمشروع وإرفاقها بملفه.

- **الدراسة التقنية المتعلقة بإصلاح المسلك الرابط بين الطريق الجهوية رقم 214 ودواري شعبة الغار واسدرم وبناء خزان مائي بدوار تكيضا**

بعد تفحص هذه التصاميم من طرف اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لاحظت أن هذه الدراسات بها ملاحظات يجب تعديلها.

وبالنسبة للدراسات التقنية المتعلقة بسند طلب رقم 2017/03 وقد تم إرفاقها بملف هذا المشروع قصد الموافقة عليه من طرف اللجنة الاقليمية للتنمية البشرية لكن لم يتم الحسم فيه من طرف هده الأخيرة إلا بعد مرور أزيد من سنة.

- **اللجوء للمنافسة الصورية عند إنجاز بعض الدراسات**

- الدراسة الطبوغرافية لمركز الجماعة

إن لجنة من الوكالة الحضارية قامت بزيارة للمركز وحثت على إضافة جزء من دوار انامر ومساحات شاسعة لأراضي الخواص على جانبي الطريق الجهوية في المدخل الشرقي ما الزمنا بإضافة سند الطلب رقم 2013/36 بنفس الإجراءات الجاري بها العمل.

- الدراسة الهندسية المتعلقة ببناء مسكنين وظيفيين بمركز بوابوض

إجراء مراسلة المهندسين المعماريين وبعد توصلنا بأجوبتهم في الاشهر الأخيرة لسنة 2011 لم يكن للجماعة رصيد لتأدية نفقة الدراسة علما أن مشروع الصفقة سيبدأ بداية سنة 2012 وكذلك ستتوفر إمكانيات نفقة الدراسة لدى الجماعة.

- **أداء نفقات لا تدخل ضمن تحملات الجماعة**

لقد فسخت الجماعة كل العقد المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء فيما يتعلق بالجمعيات، المدارس والمساكن الوظيفية، ودار الطالب والطالبة.

- **غياب التحديد الدقيق للمواصفات التقنية لبعض الطلبيات العمومية**

إن التوريدات تم تحديدها بناء على حاجيا ت الجماعة منها. وقد تم الحرص على أن تكون جودتها في المستوى المطلوب رغم أن الجماعة لا تتوفر على أطر تقنية مؤهلة للتحديد الدقيق للمواصفات التقنية. كما أن الجماعة أثناء إعداد بيان الأدوات والمعدات التي يتم اقتناؤها تتفادى الإشارة إلى ماركة معينة او تحديد اسم مادة معينة حرصا على روح المنافسة بين الممولين.

جماعة "مجاط"
(إقليم شيشاوة)

تقع جماعة مجاط بإقليم شيشاوة على بعد 37 كلم من مدينة شيشاوة. وقد تم إحداثها بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 الصادر بتاريخ 2 دجنبر 1959 بإحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية للمملكة. ويبلغ عدد سكان جماعة مجاط 13.258 نسمة، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. كما تجتاز الجماعة الطريق الجهوية رقم 212 والطريق الإقليمية رقم 2022، وتتميز تضاريسها بسيادة السهول بنسبة 100% مما يجعل الفلاحة النشاط الاقتصادي الأساسي بها. وقد بلغت مداخيل الميزانية 4.879.083,70 درهم برسم سنة 2016، ساهمت فيها حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة بمبلغ 3.082.000,00 درهم، وبلغت مصاريف الجزء الثاني من ميزانية نفس السنة 815.373,66 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بخصوص تدبير جماعة مجاط عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تلخيصها فيما يلي.

أولا. تقييم البرامج التنموية للجماعة

من خلال رصد وتتبع مختلف المشاريع المنجزة أو في طور الإنجاز بالجماعة، ومقارنتها بتلك المزمع إنجازها من خلال برمجة الفائض السنوي، وبعد فحص ودراسة الملفات التقنية والمحاسبية المتعلقة بإنجاز هذه المشاريع، تم الوقوف على مجموعة من الاختلالات، يمكن حصرها فيما يلي:

➢ غياب المخطط الجماعي للتنمية

خلافا لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، والتي تنص على أن "المجلس الجماعي يدرس ويصوت على مشروع مخطط جماعي للتنمية يعده رئيس المجلس الجماعي"، فإن مجلس الجماعة لم يعتمد خلال الفترة الزمنية 2010 و2016 أي مخطط للتنمية، يتم من خلاله تحديد برنامج استثماري واضح وواقعي مبني على دراسة قبلية للمشاريع التنموية، مما يعد إخلالا بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل والمتعلقة بالجماعات الترابية.

➢ تأخر الجماعة في اعداد برنامج عمل

خلافا لمقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات، لم تعتمد الجماعة أي برنامج عمل، إذ أنه إلى غاية شهر دجنبر 2017، لم يتم إعداد أو اعتماد أي برنامج عمل.

➢ عدم إنجاز العديد من المشاريع التنموية

تتعلق أهم هذه المشاريع ببناء الطرق وتهيئة المسالك وجلب الماء الصالح للشرب والربط بالشبكة الكهربائية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن جماعة مجاط تمتد على مساحة شاسعة قدرها 407 كلم^2، وتعبرها الطريق الجهوية رقم 212 الرابطة بين إمنتانوت ومراكش والطريق الإقليمية رقم 2022 الرابطة بين مجاط وشيشاوة. وتتألف من مركز جماعي يضم مقر الجماعة وأزيد من 58 دوارا متناثرا. وقد أبرزت المعاينة الميدانية ودراسة مختلف الوثائق المرتبطة بإنجاز الطرق والمسالك وجلب الماء الصالح للشرب والربط بشبكة الكهرباء، أن الشبكات الثلاث تتسم بضعف كبير. حيث أن كل المسالك الجماعية غير معبدة باستثناء واحدة، وأن التزود بالماء الصالح للشرب والكهربة غير معمم. ويمكن حصر نقط الضعف هذه في عدم إنجاز العديد من المشاريع على الرغم من النقص الحاد الذي تعانيه الجماعة. وفي غياب مخطط جماعي للتنمية، رصدت الجماعة، ما بين سنتي 2013 و2016، ما يقرب من 1.591.566,44 درهم لإنجاز أشغال تهيئة وتعبيد المسالك والطرق والربط بالماء الصالح للشرب والشبكة الكهربائية، وذلك من خلال برمجة فوائض ميزانياتها السنوية. إلا أنه لم يتم صرف سوى نسبة 28% من هذا المبلغ بواسطة سندات طلب بلغ مجموعها 451.339,90 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على إنجاز المشاريع التنموية مع الأخذ بعين الاعتبار الأولويات والحاجيات الحقيقية للجماعة على المدى القريب والمتوسط والبعيد، وكذا الموارد المالية المتاحة والكافية لتحقيق هذا البرنامج؛**
- **تفعيل برنامج عمل الجماعة حتى تتمكن من إنجاز المشاريع المبرمجة في الآجال المحددة؛**
- **الرفع من وتيرة إنجاز المشاريع المرتبطة بتهيئة المسالك وجلب الماء الصالح للشرب والربط بالشبكة الكهربائية.**

ثانيا. تدبير النفقات

من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالطلبيات العمومية المبرمة من قبل الجماعة، تم الوقوف على مجموعة من الملاحظات، يمكن إيجازها فيما يلي:

➢ عدم تحديد مآل وأوجه استعمال بعض التوريدات

لوحظ أن الجماعة قامت بصرف مبلغ إجمالي قدره 73.068,00 درهم لشراء القواديس والإسمنت والياجور، وكذا شراء مضخات مائية، دون تحديد أوجه استعمال هذه التوريدات أو الغرض منها، الشيء الذي لا يمكن من التأكد من صحة إنجاز الخدمة بالنسبة للجماعة.

➢ غياب تجارب المراقبة التقنية المنجزة من طرف المختبرات

خلافا لمقتضيات دفتري الشروط الخاصة، لوحظ غياب التقارير المتعلقة بتجارب المراقبة المنجزة من قبل المختبرات التي واكبت تنفيذ الأشغال، والتي تهم مراقبة المواد المستعملة ومراقبة الجودة، كما لوحظ غياب محاضر استلام بعض المواد. وفي ظل غياب هذه التقارير، لا يمكن التأكد من كون هذه الأشغال قد تم تنفيذها خلال جميع مراحل إنجاز الصفقة وفق الشروط والمواصفات التقنية اللازمة

➢ عدم الإدلاء بتصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال

أبرمت الجماعة، بتاريخ 5 يونيو 2015، الصفقة رقم 2015/01 بمبلغ قدره 446.460,00 درهم من أجل إنجاز أشغال بناء ثلاث خزانات للماء بدواوير أيت العربي والبرغوث وعين سيدي احماد. إلا أنه لوحظ، من خلال الاطلاع على الملف المتعلق بالصفقة، أن الجماعة لم تلزم صاحب الصفقة بتقديم تصاميم المنشآت مطابقة لتنفيذ الأشغال قبل الاستلام المؤقت لهذه الأشغال، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة. كما أنها لم تعمل على تطبيق الغرامة المنصوص عليها بالفصل I-29 من دفتر التحملات الخاص بالصفقة.

➢ لجوء الجماعة لسندات الطلب لتسوية أعمال سبق إنجازها

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

أ. بخصوص طلبيات الخدمات

من خلال الاطلاع على الوثائق المرفقة بسندات الطلب التي تهم إعداد دراسات طبوغرافية وتقنية من طرف مكاتب الدراسات من أجل إنجاز أشغال بناء وتهيئة مسالك، وكذا إنجاز أشغال تزويد ساكنة دواوير الجماعة بالماء الصالح للشرب، ومن خلال الرجوع إلى تاريخ وضع الدراسات المعدة في هذا الإطار، تبين أن الجماعة قامت بإصدار هذه السندات خلال فترة لاحقة لتاريخ إنجاز هذه الدراسات، بهدف تسوية قيمتها.

ومن جهة أخرى، أصدرت الجماعة، بتاريخ 16 دجنبر 2013، سند الطلب رقم 26 بمبلغ 94.800,00 درهم من أجل تشغيل برنامج معلوماتي خاص بتدبير خدمة الحالة المدنية ورقمنة البيانات المتعلقة بما يعادل 30.000 نسخة كاملة (للازدياد). وقد تم استلام هذه الخدمة من طرف رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 26 دجنبر 2013. إلا أنه، من خلال الرجوع إلى المعطيات المتوفرة لدى الجماعة والمسجلة بالحواسيب المستخدمة بمصلحة الحالة المدنية، تبين أن عملية إدخال البيانات المتعلقة بالحالة المدنية تم الشروع في إنجازها بتاريخ 10 نونبر 2013، وهو تاريخ سابق لتاريخ إصدار سند الطلب. وهو ما يدل على أن العملية تتعلق بتسوية أعمال أنجزت من قبل، تمت دون اللجوء إلى المنافسة، وأن بياني الأثمان المضادة المرفقين بملف الطلبية، أدلي بهما فقط لتسوية هذه الوضعية.

ب. بخصوص طلبيات التوريدات

أصدرت الجماعة، بتاريخ 17 دجنبر 2015، سند الطلب رقم 21 بمبلغ 2.999,88 درهم لشراء 42 ميدالية وثماني (8) كؤوس بأحجام مختلفة. وتبين، من خلال محضر التسلم المؤرخ في 22 دجنبر 2015، أن استلام هذه التوريدات تم بتاريخ 31 مارس 2015 من طرف رئيس المجلس الجماعي دون إشراك أي مصلحة أخرى، كما تبين أن ببيانات الأثمان المضادة المتعلقة بهذا السند مؤرخة في 1 و2 دجنبر 2015، مما يدل على أنه تم تسلم التوريدات موضوع سند الطلب قبل توصل الجماعة ببيانات الأثمان المضادة، وقبل إصدار سند الطلب لفائدة الشركة المستفيدة من الطلبية.

علاوة على ذلك، أصدرت الجماعة، بتاريخ 31 غشت 2016، سند الطلب رقم 24 بمبلغ 59.760,00 درهم من أجل توريد وتركيب مضختين من نوع "بيدرولو" تم استلامهما، حسب محضر الاستلام، بتاريخ 27 شتنبر 2016، وتسجيلهما بنفس التاريخ بسجل الجرد تحت أرقام 2075 و2076. إلا أنه تبين، من خلال الاشهادين الموقعين من طرف رئيس الجماعة ونائبيه الأول والثالث، أن هاذين النائبين توصلا من مخزن الجماعة بالمضختين بتاريخ 12 يناير 2016، وهو تاريخ سابق لتاريخ إصدار سند الطلب المشار إليه.

ومن جهة أخرى، أصدرت الجماعة، بتاريخ 2 فبراير 2016، سند الطلب رقم 1 بمبلغ 113.198,40 من أجل اقتناء عتاد كهربائي مخصص لصيانة الإنارة العمومية. إلا أنه لوحظ أن كهربائي الجماعة تسلم، بموجب إشهاد، من مخزن الجماعة العتاد موضوع السند بتاريخ 10 يناير 2016، وهو تاريخ سابق لتاريخ إصدار سند الطلب المشار إليه أعلاه.

وتكون بذلك الجماعة قد أصدرت سند الطلب لأجل تسوية نفقة سابقة، مخالفة بذلك النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، والتي تلزمها بإعمال مبدأ المنافسة عند إبرام الطلبيات العمومية

➢ **إنجاز أشغال دون الاستفادة منها**

لوحظ أن الجماعة أنجزت، بواسطة الصفقتين رقمي 2013/06 و2015/01، مجموعة من الخزانات المائية بالعديد من الدواوير التابعة لها، بغلاف مالي قدره 869.460,00 درهم. إلا أنه، بالرغم من ذلك، فإن الجماعة لم تعمل على استغلال هذه المنشآت لتستفيد الساكنة منها، وبقيت عرضة للإهمال والتلف، دون تحقيق الهدف الذي أنجزت من أجله.

➢ **إنجاز دراسات دون تنفيذ الأشغال موضوع هذه الدراسات**

لوحظ، من خلال تفحص الملفات المرفقة بسندات الطلب، أن الجماعة أبرمت مجموعة من الطلبيات خلال الفترة الممتدة من 2014 إلى 2017، من أجل إنجاز دراسات تقنية لفائدتها، بلغت قيمتها الإجمالية 554.011,00 درهم، وهمت تنفيذ أشغال بناء وتهيئة المسالك والطرق، وبناء منشآت مائية، وكذا بناء نادي سوسيو رياضي. إلا أن الجماعة، بالرغم من استلام هاته الدراسات، لم تعمد إلى إنجاز الأشغال المتعلقة بها. كما تبين أن الطلبيات موضوع الدراسات تم إسنادها فقط إلى مكتب الدراسات التقنية "م.د" خلال السنوات المتعلقة بالفترة 2013 -2015، ومكتب الدراسات التقنية "ب. س. للهندسة" خلال سنتي 2016 و2017.

➢ **أداء الجماعة لمبالغ مقابل أشغال منجزة خارج جدول الأثمان**

أبرمت الجماعة، بتاريخ 24 يوليوز 2017، الصفقة رقم 2017/2 بمبلغ 469.704,00 درهم من أجل تزويد دواوير أيت حساين التحتاني وأيت قدور أوحماد والقصيبة بالماء الصالح للشرب. إلا أنه تبين، من خلال الاطلاع على كشف الحساب المؤقت رقم 1 المؤرخ في 27 نونبر 2017، أن الجماعة عمدت إلى أداء مبلغ 47.724,80 درهم مقابل أشغال تسوية الأرضية موضوع الثمن رقم 1، في حين أن حجم الأشغال المحتسبة لفائدة الشركة صاحبة الصفقة يفوق ما تم إنجازه فعليا. ذلك أنه، بالنظر إلى ما ورد بجدول المنجزات رقم 1 المدلى به من طرف الجماعة، والذي تم على أساسه أداء النفقة، تبين أن حجم أشغال التسوية المؤدى عنها تتضمن، إلى جانب هذه الأشغال، زيادة في القيمة غير الواردة بجدول الأثمان.

كما لوحظ كذلك أن الجماعة لم تتقيد بمقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، التي تقضي أنه في حالة "إذا ما تبين لصاحب المشروع أنه من الضروري تنفيذ أشغال غير واردة في جدول الأثمان، يلتزم المقاول بما تمليه عليه مقتضيات الأوامر بالخدمة التي يتسلمها في هذا الشأن وتوضع أثمان جديدة تبعا لأثمان الصفقة أو بمقاربتها للمنشآت الأكثر مماثلة، وعند تعذر القيام بالمقارنة، تعتمد كأساس للمقارنة الأسعار المعمول بها في البلاد"، فضلا على أن نفس المادة تنص على أن "الأثمان النهائية المحددة باتفاق بين صاحب المشروع والمقاول، تكون موضوع عقد ملحق". إلا أنه، على عكس ذلك، وبالرغم من إدراج الجماعة لثمن غير وارد بالصفقة، فقد تم احتسابه لفائدة الشركة على أساس الثمن الأحادي المحدد بالصفقة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على الإشراف وتتبع إنجاز الأشغال؛**
- **الحرص على إثبات وتبرير أوجه استعمال توريدات الجماعة، عن طريق مسك سجلات وتحرير محاضر استلام، وكذا مسك وضعيات التوريدات المسلمة، تبين بتفصيل الكميات المستعملة وطبيعتها وتخصيصها؛**
- **الحرص على إنجاز تجارب المراقبة التقنية للأشغال من طرف المختبرات لضمان تنفيذها وفق المواصفات التقنية المطلوبة؛**
- **الحرص على الإدلاء بتصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال طبقا للمادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.**

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

تعاني جماعة مجاط من عدة اختلالات في ميدان تدبير المداخيل، ترتبط بالأساس بما يلي:

➢ **غياب مكلف بضبط الوعاء الجبائي**

لوحظ، من خلال عملية المراقبة، غياب مكلف بعملية ضبط الوعاء الضريبي ضمن هيكلة الجماعة رغم أهمية المهام المنوطة به، والتي تتجلى أساسا في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس الرسوم المحلية، بما في ذلك، القيام بالإحصاء لتحديد مختلف الملزمين بهذه الرسوم، وتلقي مختلف الإقرارات المدلى بها، سواء تلك المتعلقة بالتأسيس أو التصريح بحجم النشاط الاقتصادي أو التوقف أو العطالة. كما لوحظ أن المقرر المتخذ بإحداث شساعة المداخيل بالجماعة، وكذا قرار تعيين شسيع المداخيل لم يحددا بدقة المهام المنوطة بهذا الأخير.

➢ **اختلالات تشوب استخلاص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات**

لوحظ في هذا الباب عدم الإدلاء بالإقرارات وعدم أداء الملزمين للرسم المفروض على محال بيع المشروبات دون اتخاذ الجماعة لأي إجراء زجري.

➢ **اختلالات تتعلق بالرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين**

لوحظ في هذا الباب عدم إصدار أوامر بالاستخلاص بالنسبة للملزمين بالرسم.

➢ **عدم استخلاص المداخيل المترتبة عن الأكرية**

لوحظ أن الجماعة لا تعمل على إصدار أوامر بالاستخلاص المتعلقة بالمداخيل المترتبة عن الأكرية، حيث تبين، من خلال فحص السجل الذي يمسكه شسيع المداخيل، أن هذا الأخير لا يعمل على تتبع كل سنة استخلاص المداخيل ذات الصلة. وقد أكد الشسيع أن المحاسب يرفض تحمل استخلاص مختلف الأكرية بالرغم من توفر جميع الوثائق المبررة، وأن استخلاص الأكرية يتم من طرف شساعة المداخيل بالجماعة.

➢ **استخلاص مبالغ دون توفر أي سند قانوني**

تتوفر الجماعة على سيارة إسعاف من نوع هونداي H1 تم اقتناؤها خلال سنة 2013. وقد لوحظ، من خلال الاطلاع على الوثائق المحاسبية، أن سائق سيارة الإسعاف يقوم باستخلاص مقابل عن تزويد السيارة بالوقود دون أي سند، فضلا على أنه لا يودع المبالغ المقبوضة لدى شسيع المداخيل، ولا يقدم لمستغلي السيارة أي وصل مقابل ذلك. وقد أكد مسؤولو الجماعة أن سائق سيارة الإسعاف يستعمل المداخيل المحصل عليها مباشرة لتزويد سيارة الإسعاف بالوقود. وتجدر الإشارة إلى أن القرار الجبائي حدد المبالغ الواجب أداؤها عند استعمال سيارة الإسعاف في درهمين للكيلومتر الواحد نهارا، ودرهمين ونصف ليلا، ينضاف إليها واجب ثابت قدره 30 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على إجراء إحصاء سنوي لمحلات بيع المشروبات المرخصة بتراب الجماعة، والسهر على فرض أداء المبالغ المقابلة للرسم المفروض على محال بيع المشروبات كل سنة؛**
- **الحرص كل سنة على إلزام أصحاب رخص سيارات الأجرة على أداء ما بذمتهم واتخاذ الإجراءات الضرورية لاستخلاص المداخيل المقابلة؛**
- **إعداد، عند نهاية كل سنة، بيان بالمداخيل الباقي استخلاصها المتعلقة بالسنة وإرسالها للمحاسب بغرض تحمل استخلاصها، مرفقة بنسخ من أوامر الاستخلاص، وذلك كما هو مفروض بموجب مقتضيات المرسوم المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمجاط

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تقييم البرامج التنموية للجماعة

- الجماعة حريصة على إنجاز المشاريع التنموية آخذة بعين الاعتبار الأولويات والحاجيات الملحة للساكنة على المدى القريب والمتوسط في ظل الإمكانيات المادية المحدودة انسجاما مع برنامج عمل الجماعة.
- الجماعة وفور التأشير على برنامج العمل بتاريخ 09 فبراير 2018 شرعت في تفعيله وإنجاز المشاريع المبرمجة في الآجال المحددة ونخص بالذكر:
- جلب الماء الصالح للشرب؛
- تهيئة وبناء المسالك؛
- الربط بالشبكة الكهربائية.

ثانيا. تدبير النفقات

رغم ما تعانيه مصالح الجماعة من قلة الموارد البشرية بصفة عامة وخاصة بالمصلحة التقنية والتي تتطلب أطرا تقنية متخصصة فإن الموظفين العاملين بهذه المصلحة يبذلون قصارى جهودهم للقيام بكل ما يلزم سواء من أجل تتبع انجاز المشاريع المبرمجة وفق القوانين المعمول بها أو من أجل مسك السجلات المتعلقة بالتوريدات وتحرير محاضر الاستلام، إضافة إلى الاستجابة إلى المتطلبات اليومية للمرتفقين.

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

كما سبق أن أشرنا فإن مصلحة المداخيل هي الأخرى، رغم الأهمية البالغة للدور الذي تضطلع به وضخامة المهام الموكولة إليها لا تتوفر إلا على موظف وحيد وتماشيا مع توصياتكم فقد تم تكليف موظف من المصلحة التقنية بضبط الوعاء الجبائي وتبقى الجماعة حريصة كل الحرص على تنزيل وتفعيل جميع توصياتكم الواردة في هذا الباب.

إن المجلس الجماعي لجماعة مجاط ما فتئ يعمل على النهوض بالجماعة وتحسين مستوى عيش الساكنة من خلال العمل على حل جميع مشاكلها والتغلب على جميع المعوقات التنموية رغم محدودية الإمكانيات المادية وعدم توفر الموارد البشرية اللازمة مما يصعب الاستجابة للحاجيات الآنية والملحة للساكنة خاصة ما يتعلق بالمتطلبات الحيوية والضرورية والمتجددة باستمرار.

جماعة "أهديل"
(إقليم شيشاوة)

تقع جماعة أهديل بإقليم شيشاوة، حيث تبلغ مساحتها الإجمالية حوالي 363 كلم مربع، ويبلغ عدد موظفيها 25 موظفا وعونا، بنسبة تأطير تقارب 25%. وقد بلغ مجموع المداخيل المقبوضة، خلال سنة 2017، ما يعادل 14.959.085,01 درهم، في حين بلغت المصاريف، خلال نفس السنة، ما مجموعه 8.546.335,90 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجماعة أهديل عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تلخيصها فيما يلي.

أولا. تقييم إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة

في إطار تقييم المشاريع الواردة بالمخطط الجماعي للتنمية المتعلق بالفترة 2011 -2016، وكذا برنامج عمل الجماعة الخاص بالفترة 2016 -2021، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات، همت بالخصوص، ما يلي.

➢ عدم إنجاز المشاريع المضمنة بالمخطط

صادق المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر أكتوبر 2010 على المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2011 - 2016. وقد نص المخطط على إنجاز 54 مشروعا، بغلاف مالي ناهز 133,68 مليون درهم، ساهمت فيه الجماعة بما مقداره 8,861 مليون درهم.

لكن، لوحظ عدم إنجاز مجموعة من المشاريع، من بينها المشروع المخصص لبناء الطريق الرابطة بين دوار الفيرك التابع لجماعة أهديل مع جماعة سيدي بوزيد، بالإضافة إلى الطريق الرابطة بين دوار المكردعين لمصيلى ودوار العيرج التابعين لجماعة أهديل مع جماعة أولاد المومنة، واللتان تمتدان على مسافة قدرها 5,3 كلم.

فضلا عن ذلك، لم تنجز المشاريع المبرمجة في قطاع التعليم، والتي خصص لها مبلغ إجمالي قدره 1,58 مليون درهم.

➢ غياب دراسة دقيقة للمشاريع المضمنة ببرنامج العمل

لم تقم الجماعة بدراسة دقيقة للمشاريع المقترحة، حيث لوحظ ما يلي:

- عدم تقديم دراسة جدوى لكل مشروع على حدة، حتى تتمكن الجماعة من ضبط مدى قابلية المشروع للتنفيذ وكذا كيفية تنفيذه؛
- عدم تقييم أثر كل مشروع على الساكنة المحلية من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وذلك وفقا لما جاءت به الجمعيات وممثلي الساكنة من مقترحات، مع العلم أنه لم يتم الإدلاء بمحاضر الاجتماعات التي عقدتها الجماعة مع جميع الفعاليات المحلية؛
- برمجة مشاريع بتواريخ سابقة.

ومن جهة أخرى، فإنه لم يتم إدراج على مستوى برنامج عمل الجماعة برسم الفترة 2017 -2022 المعطيات المرتبطة بقدرات الجماعة على التحصيل الإضافي لمداخيلها، وكذا قدراتها على الاستدانة، بالإضافة لتقدير الموارد القابلة للتعبئة لتمويل المشاريع المضمنة في البرنامج وتعبئة الموارد البشرية الضرورية لقيادة المشاريع.

كما أن إعداد برنامج عمل الجماعة لم يتوج ببلورة منظومة لتتبع المشاريع والبرامج، تتحدد من خلالها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها وفقا لما جاءت به المادة 6 من المرسوم رقم 2.16.301 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2016 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور.

➢ ضعف ضبط الموارد المالية التي يمكن تعبئتها لتمويل مختلف المشاريع

بخصوص المشاريع المدرجة على مستوى برنامج عمل الجماعة برسم الفترة 2016 -2018، فقد لوحظ عدم الشروع في إنجاز هذه المشاريع، وذلك لغياب برمجة دقيقة للموارد المالية التي صعب على الجماعة تعبئتها وفق البرنامج المسطر. مما يترجم عدم تمكن الجماعة من بلوغ الأهداف التي تمت برمجتها على امتداد الفترة 2016 -2018، والمتمثلة فيما يلي:

- محاربة الهدر المدرسي وتشجيع الفئات الهشة على التمدرس؛
- التطهير السائل للمركز؛
- فك العزلة عن بعض الدواوير ببناء الطرق والمسالك والقناطر؛
- تعميم الإنارة العمومية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باعتماد اتفاقيات إطار مع الشركاء المعهود إليهم إنجاز المشاريع، ووضع وسائل التتبع والمراقبة للتأكد من الإنجاز الفعلي لهذه المشاريع.

ثانيا. تقييم أنشطة المجلس والتدبير الإداري للمصالح الجماعية

مكنت عملية تقييم أنشطة المجلس وكذا التدبير الإداري للمصالح الجماعية من الوقوف على العديد من الملاحظات تتجلى أهمها في عدم حرص الجماعة على إشهار جداول أعمال دورات المجلس وملخص مقرراته، وكذا عدم قيام اللجن المحدثة من طرف المجلس بالمهام الموكولة إليها، بالإضافة إلى قصور في مسك وتتبع السجلات.

كما تم تسجيل غياب عدة مصالح جماعية حيوية، كالمكتب الصحي الذي يتولى عملية حفظ الصحة بتراب الجماعة، ولاسيما فيما يتعلق بمحاربة داء السعار. بالإضافة إلى ذلك، فقد تم تسجيل افتقار الجماعة إلى وحدة إدارية تتكلف بالشرطة الإدارية، وإلى مصلحة مكلفة بتدبير وتتبع تسيير مرفق الماء من طرف الجمعيات، فضلا عن غياب مصلحة مكلفة بالتعمير، حيث تناط أغلب هذه المهام بتقني الجماعة المكلف، علاوة على ما سبق، بتتبع تنفيذ الأشغال المنجزة لصالح الجماعة.

ولوحظ كذلك تصديق مصالح الجماعة بصفة غير قانونية على الإمضاءات المتعلقة بالتنازل أو التصرف في أراضي الجماعات السلالية رغم توصلها بعدة مراسلات من وزارة الداخلية حول هذه التجاوزات، والتي تحث على الامتناع عن القيام بهذا التصديق غير القانوني. ونذكر في هذا الباب، على سبيل المثال، مذكرة وزير الداخلية عدد 69 بتاريخ 27 نونبر 2012، والمتعلقة بتحرير عقود تفويت العقارات التابعة للجماعات السلالية. إذ أن قيام مصالح الجماعة بهذه التجاوزات فوت على الجماعة السلالية والسلطة الوصية وأيضا الجماعة الترابية موارد مهمة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل دور اللجن المحدثة من طرف المجلس الجماعي؛**
- **توفير تنظيم إداري يضمن للجماعة تحقيق ما تضطلع به من مهام واختصاصات.**

ثالثا. تدبير المداخيل

تعاني جماعة أهديل من بعض الاختلالات في تدبير مداخيلها، خصوصا، فيما يتعلق بالرسم على المقالع والرسم المفروض على تصديق الإمضاء والإشهاد بالتطابق ومداخيل رخص التعمير، وكذا بعض الرسوم الأخرى التي تستدعي إعادة النظر في تدبيرها، حتى تساهم بشكل فعال في تطوير الموارد المالية للجماعة. وتتمثل أهم الاختلالات المسجلة في هذا الباب، في الملاحظات التالية:

➢ ضعف المداخيل الذاتية للجماعة

تتميز مداخيل الجماعة بضعفها، حيث يتسم التمويل الذاتي للجماعة بمحدوديته، إذ تساهم الجبايات المحلية بنسبة ضعيفة جدا من مجموع الموارد. ذلك أن الجماعة تعتمد بالأساس على حصتها من القيمة المضافة (4,96 مليون درهم سنة 2017)، والتي ساهمت، خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2013 و2017، بمعدل 92,87% من مجموع المداخيل الذاتية.

➢ اختلالات على مستوى تدبير مصلحة المداخيل

من خلال تقييم تدبير مصلحة المداخيل التي تسير من طرف شسيع المداخيل بالإضافة إلى نائب له، تم الوقوف على اختلالات في التنظيم تتجلى في:

- غياب موظف مختص في ضبط الوعاء الضريبي؛
- عدم إعمال إجراءات المراقبة من أجل التأكد من صحة الإقرارات والعمل على تصحيحها؛
- عدم ضبط القوانين والأنظمة المعمول بها في مجال الجبايات المحلية، ولا سيما كيفية حصر الوعاء الضريبي ومتابعة المتهاونين والمتقاعسين عن أداء الرسوم، خاصة فيما يتعلق بتصفية الرسم على عمليات البناء؛
- محدودية الوسائل والإمكانيات الممنوحة للشساعة؛
- عدم إبرام عقد التأمين الخاص بشسيع المداخيل.

➢ اختلالات على مستوى تدبير بعض الرسوم

تتجلى أهم هذه الاختلالات فيما يلي:

- عدم استخلاص الرسم المفروض على تصديق الإمضاء أو الإشهاد بالتطابق. حيث بينت المقارنة، التي همت الفترة ما بين سنتي 2013 و2017 وجود فارق في المبالغ غير المستخلصة يقدر بحوالي 10.362,00 درهم؛
- عدم ممارسة الجماعة لحق المراقبة والاطلاع بخصوص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات؛

- عدم تضمين القرار الجبائي الرسم على عمليات البناء، وارتكاب أخطاء أثناء عملية تصفيته؛
- عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات اللازمة لفرض الحصول المسبق على رخص البناء، حيث لوحظ، من خلال الزيارة الميدانية التي قامت بها لجنة المراقبة لمركز الجماعة وباقي الدواوير الواقعة داخل ترابها، انتشار كبير للبناء غير المرخص، إذ يتم البناء داخل هذه الأماكن دون الحصول على الرخص القانونية التي بلغ عدد المسلمة منها خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2013 و2017 سبع (7) رخص بناء فقط؛
- مصادقة الجماعة غير القانونية على عقود التقسيم التي تأخذ شكل تنازلات تتعلق بقطع أرضية معدة للبناء أو سبق بناؤها بدون حصول أصحابها على الرخص القانونية. ويتعلق الأمر بقطع أرضية اقتطعها بعض الأشخاص من الأراضي السلالية دون سلك المساطر القانونية المعمول بها خاصة مسطرتي التجزيء والتقسيم، وهو ما شجع على انتشار البناء العشوائي غير المرخص؛
- فيما يتعلق بالرسم على استخراج مواد المقالع، لوحظ، من خلال تدقيق الوثائق الجماعية، حصول بعض المستغلين على موافقة الجماعة والسلطات الإدارية على استغلال مقالع بتراب الجماعة، لكن، أمام تقاعس المستغلين على أداء الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع وعدم توفر الجماعة على ملفاتهم، لم تعمد المصالح الجماعية إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاستخلاص حقوقها ذات الصلة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة تنظيم مصلحة المداخيل بما يتماشى والمهام المنوطة بها؛**
- **التأكد من صحة الإقرارات، والعمل على تصحيحها والقيام بعملية الاستخلاص، بالإضافة إلى مسك وتنظيم الأرشيف؛**
- **ضبط قاعدة الملزمين بكافة الرسوم والضرائب الخاصة بالجماعة؛**
- **إعمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة المتعلقة بمراقبة وتصحيح ومراجعة إقرارات الملزمين بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات في الحالات التي تستلزم ذلك؛**
- **احترام النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بأسس احتساب الرسم على عمليات البناء، واتخاذ الإجراءات اللازمة لفرض الحصول المسبق على رخص البناء واستخلاص الرسوم المقابلة لذلك؛**
- **الكف عن مصادقة مصالح الجماعة على عقود التقسيم غير القانونية التي تأخذ شكل تنازلات على قطع أرضية معدة للسكن؛**
- **اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على الوثائق المتعلقة بمستغلي المقالع المتواجدة بتراب الجماعة، والعمل على استخلاص حقوقها ذات الصلة.**

رابعا. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

بخصوص تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية، تم الوقوف على بعض النقائص يمكن إجمالها فيما يلي.

1. تدبير الممتلكات الجماعية العامة والخاصة

لوحظ، في هذا الشأن، عدم إدراج بعض الممتلكات بسجل الأملاك العامة كالطريق الوطنية رقم 207، التي تعبر الجماعة على أزيد من أربعة عشر كيلومترا، والتي تعتبر ملكا عاما للجماعة حسب مضمون الفصل الثامن من الظهير الشريف بتاريخ 19 أكتوبر 1921 الذي يتعلق بالأملاك المختصة بالبلديات والذي ينص على أن الأملاك العمومية الخاصة بالدولة تقع إحالتها مجانا للبلديات. إضافة إلى ذلك، لوحظ أن مجموعة من الآبار لم تسجل ضمن الأملاك العامة للجماعة.

كما لوحظ إدراج بعض الممتلكات الخاصة بسجل الملك العام الجماعي، حيث تبين، من خلال تفحص سجل المحتويات، أن الجماعة تتوفر على مجموعة من الدكاكين تم تسجيلها بسجل الأملاك العامة، وتم التعاقد بشأنها من أجل كرائها من طرف بعض المستفيدين.

وتم الوقوف كذلك على عدم تصفية الوعاء العقاري لبعض الأملاك وعدم تحفيظ الأملاك الخاصة الجماعية، إذ لوحظ، في هذا الإطار، أن الجماعة تملك عدة عقارات، عبارة عن خزانات مائية ومرافق بنيت فوق أراضي لا زالت ملكا عاما تابعا للدولة. إلا أن الجماعة لم تعمل على تطبيق المساطر القانونية لاستغلال هذه الأراضي، علما أن السلطة الوصية قامت بمراسلات متعددة تطالب الجماعات الترابية بتسوية وعاءها العقاري.

وأخيرا لوحظ لجوء الجماعة إلى إبرام عقود كراء دون احترام مبدأ المنافسة ودون الموافقة القبلية للمجلس الجماعي.

2. تدبير الممتلكات المنقولة

أسفرت مراقبة تدبير الممتلكات المنقولة للجماعة عن الملاحظات التالية:

- غياب نظام تتبع التوريدات، وعدم مسك سجل دخول وخروج المشتريات من وإلى المخزن الجماعي؛
- مسك سجل الجرد بمعطيات غير كافية؛
- عدم إصدار قرارات تقضي بالتشطيب على المعدات والآليات المتلاشية؛
- عدم تبرير مآل بعض المقتنيات؛
- اقتناء معدات وآليات دون استغلالها فعليا.

3. تسيير مرفق توزيع المياه

يوجد بتراب الجماعة 24 دوارا تم ربط أغلبها بالماء الشروب عن طريق بناء خزانات مائية وآبار، بالإضافة إلى شبكة للربط الفردي بالماء الشروب. ومن خلال الزيارة الميدانية لهذه الدواوير، تبين أن عملية توزيع الماء تقوم بها جمعيات مقابل مبالغ مالية يتم الاتفاق عليها من أجل تمويل مصاريف تسيير الآبار والمضخات المائية في غياب أي إطار تعاقدي بين الجماعة والجمعيات المسيرة. كما أن الجماعة لا تقوم بمراقبة ومواكبة هذه الجمعيات من أجل التأكد من مدى فعاليتها في تسيير هذا المرفق.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تقييد جميع الأملاك بسجل المحتويات للحفاظ عليها؛**
- **العمل على التفريق بين الملك الخاص والعام على مستوى التدبير، وعلى مستوى التقييد بسجل المحتويات؛**
- **العمل على تصفية الوعاء العقاري لممتلكات الجماعة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأهديل

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تقييم إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة

- **عدم إنجاز المشاريع المضمنة بالمخطط**

إن مجمل المشاريع المضمنة بالمخطط الجماعي من سنة 2016 إلى سنة 2018 قد تم إنجازها أو هي في طور الإنجاز ومنها مشروع بناء الطريق الرابطة بين دوار الفيرك التابع لجماعة أهديل مع جماعة سيدي بوزيد والطريق الربطة بين دوار المكردعين، المصيلى ودوار العيرج التابعين لجماعة أهديل مع جماعة أولاد مومنة فان نسبة تقدم الأشغال وصلت 60 %.

نفس الأمر يتعلق بمشاريع التعليم بحيث أن الشركاء قد أنجزوا أو هم في طور إنجاز هذه المشاريع ومنها المشروع الذي سيساهم في متابعة التلاميذ للدراسة وهو مشروع بناء الثانوية الإعدادية بحيث أن نسبة تقدم الأشغال وصلت إلى 10 %.

- **غياب دراسة دقيقة للمشاريع المضمنة ببرنامج العمل وضعف ضبط الموارد المالية التي يمكن تعبئتها لتمويل مختلف المشاريع**

لقد تم إعداد برنامج العمل الذي يمتد من سنة 2016 إلى سنة 2021 بمجهودات ذاتية من طرف موظفي الجماعة ودلك بناء على الخلاصات التي تم استنتاجها خلال الاجتماعات التشاورية التي تم القيام بها، فهناك مشاريع ببرنامج العمل تم اعتمادها بناء على مراسلات المصالح الخارجية وهناك مشاريع تم القيام بها انطلاقا من الميزانية الجماعية.

إن بعض المصالح الخارجية وبعض الشركاء التزموا عبر هذه المراسلات بتنفيذ مشاريع وفعلا تم تنفيذها أو هي في طور الانجاز، ومن بين هذه المشاريع نذكر كذلك:

- بناء الطريق الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 201 ودوار الكرينات: نسبة تقدم الأشغال 70%.
- الطريق الرابطة بين اثنين أهديل ودوار بياض مرورا بدوار بوسعيد: نسبة تقدم الأشغال 10%.
- بناء الطريق الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 207 ودوار بياض على مسافة 16كلم والطريق الرابطة بين دوار الدحامنة ودوار الحسينات على مسافة 5 كلم: لقد تم تنفيذ المشروع بنسبة 100 %.
- حفر أثقاب استغلالية بكل من دوار: الشروقات، الفقير مسعود ودوار العسارة: لقد تم تنفيذ هذه المشاريع بنسبة 100 %.
- تزويد بئر دوار الدويشات بمحرك ومضخة وقنوات لرفع المياه: لقد تم تنفيذ المشروع بنسبة 100 %.
- شراء ووضع قنوات مائية: لقد تم تنفيذ المشروع بنسبة 100 %.
- حفر وتجهيز بئر بدوار دراع بن السدر: المشروع في بداية التنفيذ.
- تعميق بئر دوار أولاد احمد: لقد تم إنجاز المشروع بنسبة 100 %.
- إيصال الكهرباء إلى كل من عزبان الحكات رقم 01 ورقم 02، الرحيات، دراع بن السدر وعزبان الدحامنة: المشروع أنجز بنسبة 100 %.
- إيصال الكهرباء إلى بعض ساكنة دواوير الجماعة: لقد تم تنفيذ مشروع إيصال الكهرباء إلى بعض الساكنة.
- بناء حجرة دراسية بدوار المصيلى: لقد تم إنجاز المشروع بنسبة 100 %.
- بناء حجرتين دراسيتين بدوار الزوينات: لقد تم إنجاز المشروع بنسبة 100 %.
- بالنسبة لفك العزلة فإن الجماعة تتوفر على شبكة طرقية معبدة تبلغ 36 كلم و48 كلم في طور الإنجاز.

فيما يتعلق بالتمدرس فإن الجماعة قد دأبت على برمجة اعتمادات مالية سنوية تبلغ 300000,00 درهم لفائدة تلاميذ وتلميذات الجماعة للإقامة بدار الطالب بشيشاوة. كما أن الجماعة ملتزمة بتوفير الإنارة العمومية بدواوير الجماعة ويتم برمجة اعتمادات سنوية لذلك.

ثانيا. تقييم أنشطة المجلس والتدبير الإداري للمصالح الجماعية

بالنسبة لإشهار جداول أعمال دورات المجلس وملخص قراراته فقد تم الالتزام بمضمون هذه التوصية. أما بخصوص اللجان المحدثة من طرف المجلس فإنها تقوم باجتماعاتها العادية وكلما دعت الضرورة لذلك. وفيما يتعلق بالسجلات فإن كل مصلحة تتوفر على السجلات المنظمة لعملها.

ثالثا. تدبير المداخيل

لقد أخذت الإدارة الجماعية بعين الاعتبار وباهتمام التوصيات الواردة في تقرير الهيئة بحيث شرعت في اتخاذ مجموعة من الإجراءات، إذ عملت الجماعة على تنفيذها كبرمجة اعتماد مالي لبناء مكتب إداري خاص بوكالة المداخيل خلال دورة ماي العادية لسنة 2018 وتجهيزه، مقابل إجراءات أخرى لازالت في طور التنفيذ سواء تعلق الأمر بالاختلالات على مستوى تدبير وكالة المداخيل أو على مستوى تدبير بعض الرسوم وفي هذا الإطار أخذت الإدارة الجماعية مجموعة من التدابير تتمثل بالأساس في المراقبة والاطلاع على كل حالة.

وتجدر الإشارة إلى أن توصيات أخرى وردت في تقرير الهيئة هي في طور التنفيذ -بحيث يتطلب ذلك إجراءات مصاحبة -رغم بطء الاستجابة لبعض المراسلات الواردة على بعض المصالح الخارجية من طرف الجماعة والتي تفيد في تيسير عملية المراقبة كالمقالع مثلا.

كما تم حث الموظفين المفوض لهم مهام التصديق على الإمضاء العاملين بمصلحة الحالة المدنية وتم التأكيد وبصفة قطعية على تجنب التوقيع على التنازلات على القطع الأرضية وضرورة استخلاص رسوم الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد بالتطابق. ونظرا لقلة الموارد البشرية المؤهلة فقد تم الاكتفاء بموظف واحد بوكالة المداخيل.

رابعا. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

1. تدبير الممتلكات الجماعية العامة والخاصة

لقد تمت عملية تغيير سجل الأملاك العامة والخاصة الجماعية بحيث تم الالتزام بمضمون هذه التوصية.

كما أنه تمت المصادقة على النقطة المتعلقة بتسوية الوضعية القانونية والمالية لأراضي الجموع المستغلة من طرف الجماعة الترابية أهديل خلال دورة أكتوبر العادية بتاريخ: 02 أكتوبر 2018 وتمت مراسلة سلطة الوصاية في الموضوع.

2. تدبير الممتلكات المنقولة

تطبيقا لتوصية المجلس الجهوي للحسابات فقد تم تكليف موظف جماعي بتدبير الممتلكات المنقولة للجماعة. وبخصوص حافلة النقل المدرسي فقد تم وضعها رهن إشارة المجلس الإقليمي لشيشاوة وذلك للمساهمة في تنقل تلاميذ وتلميذات الجماعة إلى مقرات الدراسة بشيشاوة الشيء الذي سيساهم في تشجيع التمدرس ومحاربة الهدر المدرسي.

3. تدبير مرفق توزيع المياه

من أجل ضمان إطار تعاقدي مع الجمعيات المكلفة بتسيير الآبار فقد تم خلال دورة فبراير بتاريخ: 05 فبراير 2019 المصادقة على النقطة المتعلقة بعقد اتفاقية مع هذه الجمعيات.

جماعة "الجوالة"
(إقليم قلعة السراغنة)

تم إحداث جماعة الجوالة وفق التقسيم الإداري لسنة 1992. حيث تنتمي الجماعة إلى إقليم قلعة السراغنة، ويبلغ عدد سكانها 11.168 نسمة حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2014. كما تبلغ مساحتها 131,6 كلم مربع، وتتكون من 25 دوارا. وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة، خلال سنة 2016، ما قدره 9,56 مليون درهم، منها ما يناهز 4,86 مليون درهم همت ميزانية التسيير، أي بنسبة تناهز 51 بالمائة من مجموع المداخيل، وما يعادل مبلغ 4,70 مليون درهم هم مداخيل التجهيز. أما المصاريف الإجمالية، فبلغت، خلال نفس السنة، ما مجموعه 6,20 مليون درهم، منها مبلغ 4,86 مليون درهم هم نفقات التسيير، أي بنسبة تفوق 77 بالمائة من مجموع النفقات، وما يعادل مبلغ 1,34 مليون درهم برسم نفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجماعة الجوالة عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تقديم أهمها كما يلي.

أولا. تدبير المداخيل

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ ضعف مدخول الرسم على عمليات البناء

لوحظ أن المبالغ المستخلصة فيما يتعلق بالرسم على عمليات البناء تبقى ضعيفة مقارنة مع واقع البناء الفعلي بالجماعة. بحيث تتميز جماعة الجوالة بإلزامية رخصة البناء داخل معظم النفوذ الترابي للجماعة نتيجة تموقع هذه الأخيرة داخل نطاق المنطقة المحيطة بالدائرة الحضرية لجماعة تملالت، إضافة إلى مرور الطريق الوطنية رقم 8 عبر تراب الجماعة. الأمر الذي كان من المفروض ينعكس على حجم المداخيل المتعلقة بالرسم على عمليات البناء، خصوصا بالنظر إلى دينامية البناء التي تم رصدها بالمنطقة. ويبرز الجدول التالي عدد رخص البناء المسلمة والمبالغ المستخلصة خلال الخمس سنوات الأخيرة:

السنة	2012	2013	2014	2015	2016
عدد الرخص المسلمة	3	2	6	7	7
المبالغ المستخلصة بالدرهم	7.580,00	10.490,00	22.040,00	72.836,00	33.666,00

➢ عدم فرض واستخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

طبقا لمقتضيات المادة 168 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، واستنادا إلى مقتضيات المادة 86 من نفس القانون، يحدد القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 2009/04/06 في بابه الثالث، سعر الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين على سيارات الأجرة في 120 درهم عن كل ربع سنة. خلافا لذلك، تبين، من خلال تفحص قوائم الاستخلاص، أن شساعة المداخيل لا تقوم باستخلاص مدخول الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين.

➢ عدم استخلاص الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

على غرار الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين، لوحظ أن الجماعة لم يسبق لها استخلاص الرسم المفروض على العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، الذي يحدد القرار الجبائي المعمول به تسعيرته في 100 درهم عن كل ربع سنة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باستخلاص الرسمين المفروضين على النقل العمومي للمسافرين وعلى وقوف العربات المعدة لهذا الغرض، مع تطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس في حال تقاعس الملزمين عن القيام بذلك.

ثالثا. تدبير النفقات وتقييم المشاريع التنموية

يمكن تلخيص أهم الملاحظات المرتبطة بهذا المحور كما يلي:

➢ إصدار سندات طلب لتسوية نفقات منجزة سلفا

تبين، من خلال الوثائق المثبتة للنفقات المنفذة عن طريق سندات الطلب، بأن الجماعة تقوم بإصدار سندات طلب لتسوية نفقات خدمات أو أشغال أو توريدات تم إنجازها سلفا، مما يشكل خرقا لمبدأ المنافسة المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من الم ادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا الفقرة الرابعة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية. وفيما يلي أمثلة لهذه النفقات:

موضوع النفقة	المبلغ (بالدرهم)	رقم وتاريخ سند الطلب	تاريخ إنجاز الخدمة أو الإشهاد عليها
تعميق بئر دوار مولاي صالح الغابة	29.640,00	2016/24 بتاريخ 2016/08/15	تم تثبيت الأشغال بتاريخ 2016/06/24 (محضر تثبيت الأشغال)، وتسلمها بتاريخ 2016/07/11 (محضر تسلم الأشغال)
تتمة أشغال إصلاح المسلك الرابط بين دوار الطواهرة ودوار الخلالقة على طول 1,3 كلم	119.822,40	2015/08 بتاريخ 2014/12/10	تم تثبيت الأشغال بتاريخ 2014/10/29 (محضر تثبيت الأشغال)، وتسلمها بتاريخ 2014/11/17 (محضر تسلم الأشغال)
تعميق وتتمة حفر بئر الخوادرة	106.992,00	2016/13 بتاريخ 2016/05/06	تم تثبيت الأشغال بتاريخ 2016/03/15 (محضر تثبيت الأشغال)، وتسلمها بتاريخ 2016/04/20 (محضر تسلم الأشغال)
إصلاح طريق دوار أولاد با عبد الرحمان والطريق الوطنية 8 على طول 2 كلم	174.900,00	2015/35 بتاريخ 2015/09/29	تم تثبيت الأشغال بتاريخ 2015/07/29 (محضر تثبيت الأشغال)، وتسلمها بتاريخ 2015/09/01 (محضر تسلم الأشغال)
ترميم قنطرة الطواهرة	29.662,00	2015/34 بتاريخ 2015/08/28	تم تثبيت الأشغال بتاريخ 2015/06/01 (محضر تثبيت الأشغال)، وتسلمها بتاريخ 2015/06/29 (محضر تسلم الأشغال)
شراء مضخة لجلب الماء الصالح للشرب لدوار اخنيفير	14.700,00	2014/46 بتاريخ 2014/12/02	التسلم الفعلي لهذه المضخة من طرف ممثل الدوار المذكور سابقا تم بتاريخ 2014/11/28 (محضر التسلم)
شراء قنوات البوليتيلين	6.300,00	2014/23 بتاريخ 2014/06/27	التسلم الفعلي تم بتاريخ 2014/06/05 من طرف أعضاء جمعية النصر للماء الصالح للشرب لدواري مولاي صالح ومولاي صالح الغابة بناء على محضر التسلم الصادر في نفس التاريخ

كما لوحظ أيضا أن بعض ملفات سندات الطلب تتضمن فواتير تحمل تواريخ سابقة لتاريخ إصدار سند الطلب المعني. وبما أن الفاتورة تعتبر وثيقة يتم إرسالها من طرف المقاول بعد إنجاز الأشغال أو الخدمات موضوع النفقة يطالب بها الآمر بالصرف بأداء مستحقاته، فإنه يتبين، بناء عليه، أن الأعمال موضوع تلك السندات قد أنجزت قبل إصدار سندات الطلب ذات الصلة، وبذلك تكون النفقات المنفذة عن طريق سندات الطلب المعنية لم يتم فيها احترام القواعد المسطرة قانونا. وفيما يلي أمثلة عن النفقات المعنية بهذه الملاحظة:

موضوع النفقة	رقم سند الطلب	المبلغ (بالدرهم)		تاريخ سند الطلب	رقم وتاريخ الفاتورة
قاعة الاجتماعات ومكاتب الموظفين	2015/48	116.520,00		2015/12/22	2015/48 بتاريخ 2015/12/22
كراء الآليات	2015/47	39.912,00		2015/12/14	2015/18 بتاريخ 2015/12/07
شراء الوقود	2016/46	9.994,51		2016/11/30	2016/375 بتاريخ 2016/11/8
شراء قنوات الماء الصالح للشرب	2016/43	79.968,00		2016/09/22	2016/38 بتاريخ 2016/09/21

➢ الشروع في تنفيذ الأشغال أو تسلم التوريدات قبل إتمام مسطرة الالتزام بالنفقات

تبين، من خلال الوثائق المثبتة المضمنة في ملفات سندات الطلب المتعلقة بالفترة من سنة 2012 إلى سنة 2016، أن البعض منها تم الشروع في تنفيذ الأشغال أو تسلم التوريدات المتعلقة بها قبل التبليغ من طرف الآمر بالصرف مع المصادقة لمقترح الالتزام بالنفقة إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، مما يتعارض مع مقتضيات المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. هذه الممارسة من شأنها أن تشكل خطرا فيما يتعلق بتجاوز الاعتمادات أو عدم توفرها. كما تشكل خرقا لمبدأ المنافسة المنصوص عليه في الفقرة الرابعة لكل من المادتين 75 و88 المشار إليهما سلفا. ويوضح الجدول التالي أمثلة لهذه النفقات:

موضوع النفقة	المبلغ (بالدرهم)	رقم وتاريخ سند الطلب	تاريخ إرسال مقترح الالتزام بالنفقة	ملاحظة
شراء مواد مطهرة	4.956,00	2016/19 بتاريخ 2016/06/05	2016/06/08	تاريخ إرسال مقترح الالتزام بالنفقة جاء بعد تاريخ إصدار الفاتورة رقم 2016/5 (2016/06/07) وبعد تسلم التوريدات موضوع النفقة بتاريخ 2016/06/07 الوارد بسند التسلم
تتمة إصلاح طريق دوار الحدادشة على طول 1,3 كلم	157.891,20	2017/30 بتاريخ 2017/10/09	2017/10/11	تم إنجاز الأشغال بتاريخ 2017/10/06 الوارد بجدول المنجزات الأول والأخير المنجز من طرف تقني الجماعة
تتمة تهيئة طريق الكرارمة ازرويل – التبابعة	183.866,40	2015/06 بتاريخ 2015/01/06	2015/03/31	تم إنجاز الأشغال بتاريخ 2015/02/12 المضمن بجدول المنجزات الأول والأخير المنجز من طرف تقني الجماعة
حفر وتعميق بئر دوار اولاد ابا رحال	44.544,00	2014/49 بتاريخ 2014/09/22	2014/12/10	تم تثبيت الأشغال بتاريخ 2014/09/24 (محضر تثبيت الأشغال)، وتسلمها بتاريخ 2014/10/22 (محضر تسلم الأشغال)

➢ اللجوء إلى إصدار سندات طلب متفرقة عوض اللجوء إلى إبرام صفقات عمومية

لوحظ أن الجماعة قامت بإنجاز مجموعة من الأشغال عن طريق إصدار سندات طلب متفرقة تضم المقتنيات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذه الأشغال، وذلك عوض اللجوء إلى إبرام صفقات عمومية التي تمنح للجماعة مجموعة من الضمانات التعاقدية منها تحديد المواصفات التقنية للأشغال وللمواد الأولية المستعملة وضرورة التزام المقاول بها عن طريق دفتر الشروط الخاصة، فرض آجال تنفيذ الأشغال، توجيه أمر كتابي للمقاول ببدء الأشغال والذي يجدر به التقيد به، إمكانية إبرام عقد ملحق، تنظيم مراقبة الأوراش، إمكانية إصلاح عيوب الأشغال من طرف المقاول قبل انتهاء مدة الضمان، إمكانية الزيادة أو التقليص في حجم الأشغال، وغيرها من الضمانات. وفيما يلي، المشاريع المعنية بهذه الملاحظة:

المشروع	رقم وتاريخ سند الطلب	موضوع النفقة	المبلغ (بالدرهم)	التكلفة الإجمالية
إصلاح طريق دوار الحدادشة	2016/15 بتاريخ 2016/05/02	إصلاح طريق دوار الحدادشة	169.413,60	**361.293,6**
	2016/32 بتاريخ 2016/08/15	اقتناء التوفنة (نوع "GNF")	108.000,00	
	2016/36 بتاريخ 2016/09/01	كراء آليات لتتمة إصلاح الطريق الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 208 ودوار الحدادشة	83.880,00	
إصلاح طريق اخنيفر	2015/20 بتاريخ 2015/06/01	كراء الآليات	119.520,00	**519.406,60**
	2015/21 بتاريخ 2015/06/01	شراء الوقود لإصلاح طريق اخنيفر	139.966,60	
	2015/30 بتاريخ 2015/07/12	شراء الحصى والرمل والاسمنت والقنوات	79.920,00	
	2015/33 بتاريخ 2015/05/27	شراء التوفنة من نوع "GNF"	180.000,00	

رابعا. تدبير الممتلكات

لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي.

➢ عدم تصفية الوضعية القانونية لأملاك الجماعة

في غياب مصلحة جماعية مكلفة بتنظيم وتدبير ممتلكات الجماعة، وعلى الرغم من الدور الذي تلعبه عملية التحفيظ في تثبيت حق الملكية وتطهير الممتلكات العقارية من كافة التعرضات والنزاعات، اتضح أن الجماعة لم تقم بتسوية الوضعية القانونية لبعض الممتلكات، كما هو الحال بالنسبة للبقعة الأرضية التي تم اقتناؤها سنة 1983 بمساحة 9,40 هكتار. ومعلوم أن هذه القطعة الأرضية تشكل وعاء عقاريا لكافة الممتلكات العقارية للجماعة، مما يجعل هذه الممتلكات بدورها في وضعية غير آمنة.

➢ عدم تحديد الجماعة لملكها العام فيما يخص الطرق والمسالك الجماعية

لوحظ أن الجماعة لم تقم بتعيين الطرق والمسالك كإجراء قانوني يمكنها من تأكيد طابع الملكية العامة لهذه الطرق والمسالك المستعملة وبيان حدودها، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 81 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. حيث إن هذا الأمر يشكل خطرا يمكن أن ينتج عنه ترام أو نزاع حول هذا الملك. وجدير بالذكر أن المسالك والطرق تعد جزءا من الملك العام بقوة القانون كما تشير إلى ذلك مقتضيات الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 1914/07/01 في شأن الأملاك العمومية بالإيالة الشريفة، وكذا الفصل الثالث من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 1954/06/28 بشأن الأملاك التي تملكها الفئات المزودة بجماعات إدارية.

➢ عدم إخضاع عقود الكراء التي تتجاوز مدة كرائها عشر سنوات للمصادقة

تنص مقتضيات المادة 69 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي على أن عقود الإيجار التي تتجاوز مدتها عشر سنوات أو تلك التي يؤدي تجديدها إلى تجاوز هذه المدة لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية طبق الشروط المحددة بالمادة 73 من الميثاق الجماعي. غير أنه، ومن خلال الاطلاع على عقود الكراء، تبين أن الجماعة لم تخضع عقود الكراء التي تم تجديدها، والتي تفوق مدتها عشر سنوات لمصادقة سلطة الوصاية.

بناء عليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على تسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية ضمانا لحق ملكية الجماعة؛**
- **ضرورة تحصين أملاكها والحفاظ عليها عن طريق اتخاذ الاجراءات اللازمة المتعلقة بالتحديد الإداري؛**
- **الحرص على إخضاع عقود الكراء التي تم تجديدها، والتي تفوق مدتها عشر سنوات لمصادقة سلطة الوصاية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للجوالة

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تدبير المداخيل

- **ضعف مدخول الرسم على عمليات البناء**

إن الجماعة وبتنسيق مع السلطة المحلية قامتا بتكثيف دوريات المراقبة لأجل رصد المخالفين في هذا الميدان، فتبين أن جل المخالفات لا تتعدى إصلاح السقوف أو انجاز بلاط بعض الجدران أو فتح باب أو صباغة الواجهات، وأن الباقي الذي يقوم فعلا بالبناء فهم مرخصون قانونيا آو تم ايقافهم في المراحل الاولى للبناء (وضع الرمال والحصى او بداية حفر الاساسات)، وأن مظاهر البناء التي تبدو بالمنطقة منها ما يعود إلى الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي وذلك راجع إلى أن المنطقة كانت تعرف ازدهارا فلاحيا بتوفر المياه الجوفية و بقرب الفرشة المائية ، أما الآن فمعظم الساكنة هاجرت إلى المدن القريبة، بفعل الجفاف الذي عمر طويلا بالمنطقة .

- **عدم فرض واستخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين**
- **عدم استخلاص الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

إن الجماعة في غياب التنسيق مع العمالة التي تمنح الرخص في هذا الميدان والتي كان عليها أن تخبر الجماعة بالرخص الممنوحة، وفي غياب معرفة الملزمين بأداء الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين لا يمكنها استخلاص هذا الرسم. فالملزمون بهذا الرسم لم يقوموا بالتصريح بالتأسيس والإقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة كما تنص على ذلك المادة 87 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعة المحلية. وفي هذا الصدد قمنا بمراسلة مصالح العمالة المختصة بالإرسالية عدد257 بتاريخ 07-12-2017 التي لم يتم الاجابة عنها، وقمنا بمراسلة جديدة تحت عدد 38 بتاريخ 2018/03/05 للحصول على المعلومات المتعلقة بسيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين التي تنشط بالمجال الترابي للجماعة، توصلنا بلائحة الملزمين مع عناوينهم والتي حصرت في أربعة مستفيدين.

عملت مصالح هذه الجماعة على مراسلتهم تحت عدد 104-105-106-107 بتاريخ 2018/05/21 عن طريق البريد المضمون كما هو موضح في النسخ المرفقة.

إلا أنه لا أحد من المستفيدين لب الدعوة. وعليه فمصالح هذه الجماعة ستقوم بمعية قابض قباضة العطاوية باستصدار أوامر بالاستخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين.

وبعد التحريات، تبين أن سيارات الأجرة المعنية لا تزاول أنشطتها بتراب هذه الجماعة بل تعمد الى نقل المسافرين عبر الخطوط الطويلة او المدن الكبرى.

ملاحظة: ولحل هذا الاشكال، نطلب من السلطات الاقليمية بعدم السماح بالكراء أو تجديد الكراء أو التفويت أو أي عملية تهم رخص النقل، ونطلب كذلك من مصالح الدرك الملكي عدم الترخيص أو السماح بنقل المسافرين خارج المجال الاقليمي، حتى يقدم المعني بالأمر إبراء للذمة المالية مسلم من الجماعة، وأن يتم تزويد مصالح الجماعة بنسخ من هذه الرخص.

ثانيا. تدبير النفقات وتقييم المشاريع التنموية

- **إصدار سندات طلب لتسوية نفقات منجزة سلفا**
- **الشروع في تنفيذ الأشغال أو تسلم التوريدات قبل إتمام مسطرة الالتزام بالنفقة**

إن ما تم سابقا من إصدار سندات بهذه الطريقة لم يكن لتسوية نفقة منجزة ولكن هكذا كان العمل يجري، وذلك راجع إلى عدم انتباه او لقلة معرفة الموظفين المعنيين لتسلسل تواريخ تنفيذ النفقات عن حسن نية وذلك لقلة تجربتهم وغياب التكوين المستمر في الميدان المالي والمحاسباتي. وكذلك عدم انتباه المحاسب العمومي لأجل تحديرهم وحتهم على اتخاد الاحتياطات اللازمة.

أما الآن فلم يعد هذا المشكل مطروحا لانتباه المسؤول عن هذه المصلحة ومراقبة مدير المصالح لهذه العمليات.

- **اللجوء الى إصدار سندات طلب متفرقة عوض اللجوء إلى إبرام صفقات عمومية**

إن النفقات المعنية بسندات الطلب تهم مقتنيات وخدمات مختلفة تتوزع على أبواب متفرقة في الميزانية يقل المبلغ المتعلق بكل سند منها عن 200.000,00 درهم، وهذه الوضعية هي التي دفعت الجماعة إلى عدم اللجوء إلى مسطرة الصفقات.

ثالثا. تدبير الممتلكات

➢ عدم تصفية الوضعية القانونية لأملاك الجماعة

رغم أن الجماعة قامت ببعض الإجراءات إلا أنها لم تتوصل بالوثائق اللازمة من المصالح التابعة لوزارة الداخلية المختصة لاستكمال عملية التحفيظ. بحيث بعد مطالبة مصالح وزارة الداخلية بتزويدها بعقد تنازل نواب الشياع عن البقعة الارضية التي تبلغ مساحتها 9.40 هكتار. وحيث إن السلطة المحلية بعد إرسالها لهذا العقد للمصالح المختصة بالوزارة. لم تقم هذه الاخيرة بتزويد الجماعة بالوثائق السالفة الذكر.

➢ عدم تحديد الجماعة لملكها العام فيما يخص الطرق والمسالك الجماعية

إن تحديد الملك العام فيما يخص الطرق والمسالك الجماعية يتطلب دراسة تقنية دقيقة وطبوغرافية ورسوم وبيانات وخرائط لتحديده، ورغم أن الجماعة تتوفر على تصميم النمو إلا أنه لا يغطي إلا مركز الجماعة وهذا غير كافي لتحديد كل الطرق والمسالك الجماعية.

أما فيما يخص وثائق التعمير الأخرى: مخطط توجيه التهيئة العمرانية، تصميم التنطيق وتصميم التهيئة ولتغطية كل تراب الجماعة، فلا يمكن للجماعة توفير الاعتمادات اللازمة لذلك.

ولحل هذه المعضلة فيمكن للجماعة التعاقد مع أحد الطبوغرافيين او مكاتب الدراسات، لأجل القيام بتحديد الطرق والمسالك الجماعية، الا انه لا يمكن في الوقت الراهن توفير الاعتمادات لذلك.

وسيتم اقتراح الاستفادة من قرض من الصندوق التجهيز الجماعي لتمويل هذه الدراسة.

➢ عدم إخضاع عقود الكراء التي تتجاوز مدة كرائها عشر سنوات للمصادقة

إن العقود المعنية هي عقود عادية لا تبين مدة الكراء التي تتجاوز 10 سنوات وبالتالي فهي غير خاضعة للمصادقة عليها.

ملاحظة: فقد تم فسخ عقد كراء التعاونية وكذلك الدكان رقم 5أ.

جماعة "أولاد بو علي الواد"
(إقليم قلعة السراغنة)

أحدثت جماعة أولاد بو علي الواد سنة 1992، بموجب المرسوم رقم 2.92.652 الصادر في 17 من صفر 1413 (17 غشت 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 28 من ذي الحجة (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية. حيث تقع داخل النفوذ الترابي لجهة مراكش آسفي على بعد 27 كلم من المركز الحضري لقلعة السراغنة، ويبلغ عدد سكانها حوالي 10.750 نسمة حسب إحصاء سنة 2014، وتمتد على مساحة تقدر بحوالي 62 كيلومتر مربع، وتضم 11 دوارا. كما تجتاز الجماعة الطريق الوطنية رقم 8 وطريقين إقليميين، مما يسهل الولوج إليها. وتعتبر الفلاحة النشاط الاقتصادي الأساسي بها.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة، خلال سنة 2016، ما قدره 5,03 مليون درهم، منها 3,11 مليون درهم همت مداخيل التسيير، أي بنسبة تناهز 62 بالمائة من مجموع المداخيل، وما يعادل 1,91 مليون درهم هم مداخيل التجهيز. أما المصاريف الإجمالية فبلغت، خلال نفس السنة، ما مجموعه 3,28 مليون درهم، منها مبلغ 0,76 مليون درهم برسم نفقات التسيير، أي بنسبة تناهز 23 بالمائة من مجموع النفقات، وما يعادل مبلغ 2,72 مليون درهم برسم نفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجماعة أولاد بو علي الواد عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تقديم أهمها كما يلي:

أولا. تدبير المداخيل

تتميز المداخيل الذاتية للجماعة بالضعف، فباستثناء الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع ومنتوج إيجار السوق الموسمي للزيتون، فإن باقي المداخيل في مجملها هزيلة. وتنحصر أهم الملاحظات المسجلة في هذا الباب فيما يلي:

- **استخلاص زيادات في الرسم المفروض على استغلال مواد المقالع رغم عدم ورودها بالقرار الجبائي**

وافق المجلس الجماعي، بموجب محضر الدورة العادية لشهر يوليوز 2012 المنعقدة بتاريخ 2012/07/23، على الزيادة في تسعيرة استخراج مواد المقالع من ثلاثة دراهم إلى ستة دراهم لتمكين الجماعة من تنمية مداخيلها. إلا أن الجماعة لم تحرص على تعديل القرار الجبائي وإدراج هذه الزيادة لأجل المصادقة عليها من قبل سلطة الوصاية. وقد لوحظ، في هذا الصدد، أن الجماعة بادرت إلى فرض هذه الزيادة على مستغلي المقالع خلال سنة 2014 بالنسبة لشركة "س.ت."، وفي السنوات من 2013 إلى 2017 بالنسبة لشركة "ب.س.". وتعد هذه الزيادات غير قانونية على اعتبار أنها غير واردة بقرار جبائي مصادق عليه.

- **عدم إدراج مداخيل سيارة الإسعاف بالمحاسبة الجماعية وعدم تبرير مآلها**

من خلال الاطلاع على سجل مداخيل سيارة الإسعاف الذي يوضح اسم المريض المستفيد من خدمات السيارة وتاريخ الاستفادة ووجهتها، تبين أنه تم تحقيق مدخول خلال سنوات 2014 إلى 2017. إلا أنه لوحظ أن هذا المدخول لم يتم احتسابه ضمن مداخيل سيارة الإسعاف بالمحاسبة التي يمسكها الآمر بالصرف أو المحاسب. فضلا عن ذلك، لوحظ أن وكيل المداخيل لا يصدر أي وصل مقابل كل دفع نقدا مستخلص، كما تشترط ذلك مقتضيات المادة 35 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

كذلك، لوحظ، من خلال الاطلاع على الوثائق المحاسبية، أن المستحقات المقبوضة لا تودع لدى وكيل المداخيل. وحيث إن الجماعة لا تقدم للمرتفقين أي وصل مقابل استخلاصها لصائر سيارة الإسعاف، وفي غياب أوامر بالاستخلاص، فإنه لا يمكن التأكد من حقيقة المداخيل المحصلة. كما تبين أن المداخيل المحصل عليها تستعمل مباشرة لتزويد سيارة الإسعاف بالوقود، وذلك خلافا لمقتضيات المادة الثامنة من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، وكذا المادة 155 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، والتي تمنع رصد مدخول لنفقة من بين المداخيل التي تساهم في تأليف مجموع الجزء الأول من الميزانية والميزانيات الملحقة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **السهر على تحيين القرار الجبائي ليتناسب مع تطور وتعدد مختلف الرسوم والواجبات المستحقة للجماعة؛**

- **الحرص على تتبع الباقي استخلاصه واستيفاء كل إجراءات التحصيل؛**
- **تخصيص حصة من الاعتماد المفتوح بالميزانية المتعلق باقتناء المحروقات لسيارة الإسعاف.**

ثالثا. تدبير النفقات

من خلال تتبع صرف النفقات، وكذا الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالطلبيات العمومية المبرمة من قبل الجماعة بواسطة سندات الطلب أو صفقات عمومية، تم تسجيل مجموعة من الاختلالات، يمكن إيجازها فيما يلي:

1. سندات الطلب المتعلقة بالتوريدات

➢ عدم احترام مبدأ المنافسة واللجوء إلى إصدار سندات الطلب للتسوية

لوحظ أن الجماعة تعتمد في صرف النفقات المرتبطة باقتناء قطع الغيار وإصلاح السيارات والآليات واستهلاك المحروقات على إصدار سندات للتسوية لاحقة لعملية الاقتناء، وأنها تعمل على الاستلام التدريجي لقطع الغيار وعلى إصلاح سياراتها وآلياتها طوال السنة دون اللجوء إلى المنافسة كما تقتضي ذلك النصوص التنظيمية للصفقات العمومية. واتضح أن الجماعة تحصل على قطع الغيار والمحروقات من طرف الممون الذي ينجز في آخر السنة الفاتورات المقابلة لها، لتتم تسويتها من قبل الجماعة عن طريق إصدار سندات للتسوية في فترة لاحقة.

بالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن التأكد من إنجاز الخدمة يقوم به رئيس الجماعة لوحده دون إشراك تقني متخصص، خاصة وأن الجماعة تتوفر على تقني يمكنه إلى جانب الرئيس التأكد من إنجاز الخدمة التي تقتضي دراية بميكانيك السيارات.

➢ اللجوء المتكرر إلى نفس الممون لاقتناء قطع الغيار وإصلاح السيارات والشاحنات

لوحظ، من خلال فحص مختلف سندات الطلب المتعلقة باقتناء قطع الغيار وبإصلاح السيارات، أن الجماعة تلجأ إلى ممون واحد، يتعلق الأمر بشركة "E.O.S.".

➢ عدم مسك سجلات تتبع اقتناء قطع الغيار وإصلاح آليات الجماعة واستهلاك المحروقات

لا تتوفر الجماعة على مسؤول مكلف بتتبع اقتناء قطع الغيار وإصلاح آليات الجماعة. وبالتالي، تم تسجيل عدم حرص الجماعة على مسك سجل يبين تاريخ اقتناء قطع الغيار والسيارة المعنية بالإصلاح، وكذا الشخص أو الجهة المستفيدة. ويمثل غياب سجل تتبع استعمال قطع الغيار والإصلاح عائقا حقيقيا للتأكد من تتبع حجم ومآل الكميات المستهلكة. كما لوحظ، من جهة أخرى، أن الآمر بالصرف لا يحرص على مسك سجل خاص بتتبع استهلاك الوقود يبين الكميات المقتناة وتاريخ عملية الاقتناء ورقم سند الطلب المعني، وكذا الكميات المستهلكة من الوقود واسم الشخص المستفيد.

ذلك أن حسن تدبير المقتنيات من قطع الغيار يقتضي مسك سجل يبين الكميات التي يتم تزويد الجماعة بها ورقم السيارة المعنية بالإصلاح، وكذا تاريخ التزود والجهة المزودة، إضافة إلى ثمن كل قطعة على حدة. كما أن الجماعة مطالبة بمسك بطاقة تقنية لكل سيارة أو آلية منذ بداية اشتغالها إلى غاية توقفها عن الاستعمال. فضلا عن ذلك، يعد مسك سجل خاص بتتبع استهلاك المحروقات من بين الآليات التي تتيح التتبع الأمثل للاستهلاك التدريجي للمحروقات ومراقبة الكميات والشخص المستفيد من كل حصة من المحروقات.

➢ عدم تبرير جزء مهم من مصاريف اقتناء الوقود

في هذا الإطار، تبين أن جل المبلغ الذي يعادل 50.000,00 درهم المخصص لاقتناء المحروقات في السنة يستهلك فقط من قبل السيارة من نوع "داستر" التي يستعملها رئيس المجلس الجماعي في تنقلاته. في حين تأكد أن الجمعيات المتعاقد معها هي من تتحمل مصاريف الوقود بالنسبة للسيارات الثلاث المخصصة للنقل المدرسي، وأن الوقود المخصص لسيارة الإسعاف يتم تحمله من قبل المرضى المستفيدين من خدماتها.

وفي غياب ما يبرر صرف الوقود بالجماعة تم التوصل مباشرة من محطات الوقود التي تتعامل معها الجماعة بنسخ من سندات لأجل تبرر فقط جزء من الاستهلاك. في حين أن الجزء الأكبر لم يتم تبريره. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن سيارة "داستر" التي تحمل رقم ج 184807، لم تستهلك من الوقود منذ اقتنائها خلال سنة 2012 سوى مبلغ يقارب 100.000,00 درهم ما بين سنتي 2013 و2017، وذلك على اعتبار أن السيارة منذ اقتنائها قطعت، حتى يوم 2017/12/11، ما يقارب 163.811 كلم حسب العداد الخاص بها، وعلى اعتبار أن السيارة تستهلك 6 لترات من الغازوال كل مئة كيلومتلر، وأن متوسط سعر اللتر الواحد من الغازوال هو 10 دراهم.

2. سندات الطلب المتعلقة بالأشغال

➢ عدم تحديد مآل وأوجه استعمال بعض التوريدات

لوحظ أن الجماعة قامت، خلال السنوات من 2012 إلى 2017، بصرف مبلغ إجمالي قدره 426.634,80 درهم لشراء عتاد صيانة الإنارة العمومية وصيانة شبكة الماء الصالح للشرب، دون تحديد أوجه استعمال هذه التوريدات،

الشيء الذي لا يمكن من التأكد من كون المبالغ المؤداة لفائدة المقاولات المستفيدة من الطلبيات العمومية، والتي منحت في أغلبها لشركة "أ"، قد تمت تصفيتها على أسس صحيحة.

➢ **إصدار سندات الطلب للتسوية**

من خلال الاطلاع على الوثائق المرفقة ببعض سندات الطلب، تبين أن الجماعة قامت بإصدار سندات طلب بعدية لتسوية قيمة أشغال وخدمات منجزة لفائدتها بتواريخ سابقة، مخالفة بذلك قواعد تنفيذ النفقات العمومية، ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

موضوع سند الطلب	رقم سند الطلب	تاريخ سند الطلب	مبلغ سند الطلب بالدرهم	مؤشر التسوية
الرفع من القوة الكهربائية من 100 إلى 160 كيلو فولط أومبير	2014/02	2014/01/29	170.000,00	وصل الأداء رقم 511061929 بتاريخ 17 أكتوبر 2012 لفائدة المكتب الوطني للكهرباء بمبلغ 49.322,16 درهم كمصاريف التتبع التقني للأشغال موضوع الطلبية.

➢ **عدم احترام مبدأ المنافسة**

أصدرت الجماعة لفائدة شركة "ن" للأشغال بتاريخ 21 يوليوز 2015 سند الطلب رقم 13 بمبلغ جزافي قدره 60.000,00 درهم من أجل تهيئة ملعب للرياضة بدوار زريعات. إلا أنه لوحظ أن الشركة المنجزة للأشغال قدمت بيان الأثمان المضادة رقم 2015/13 بتاريخ 24 يوليوز 2015، وهو تاريخ لاحق لتاريخ إصدار سند الطلب المشار إليه أعلاه. بينما يرجع تاريخي البيانين رقمي 2015/26 و2015/17 المدلى بهما من طرف الشركتين المنافستين إلى 14 يوليوز 2015 و15 يوليوز 2015، على التوالي. الشيء الذي يدل على أن الجماعة لم تعمل على الإعمال الفعلي لمبدأ المنافسة بخصوص هذه الطلبية العمومية، إذ لجأت إلى طلب الاستشارات بتاريخ 10 يونيو 2015 من الشركات المتنافسة، لكنها لم تأخذ بعين الاعتبار عروض الأثمان المقدمة من طرف هذه الشركات، ومنحت الطلبية إلى شركة "ن" بالرغم من تقديمها لبيان أثمان بتاريخ لاحق لتاريخ إصدار سند الطلب.

➢ **استلام توريدات وإنجاز أشغال دون إصدار سند الطلب**

من خلال المعاينة الميدانية، تبين أن الجماعة كانت قد تسلمت خلال سنة 2016 خمس مكيفات هوائية من نوع "FITKO"، واحد من سعة 12000 وأربعة من سعة 18000. والملاحظ هو أن الجماعة، وحتى حدود شهر نونبر 2017، لازالت لم تصدر سند الطلب الذي يخص هذه النفقة. وقد أكد رئيس المجلس الجماعي، بموجب إشهاد بتاريخ 2017/12/11، أنه فعلا تسلم المكيفات المعنية خلال سنة 2016، ولم يصدر سند الطلب لعدم توفر الاعتمادات. ويعد ذلك مخالفا لمبدأ المنافسة المنصوص عليه في مرسوم الصفقات العمومية.

كما أثبتت المعاينة الميدانية لبعض المشاريع بتراب الجماعة، أن هذه الأخيرة تتوفر على مرآب خاص بسياراتها بالجهة الخلفية لمقر الجماعة بني حديثا. ومن خلال فحص مختلف الوثائق المبررة للنفقات، لوحظ أن الجماعة لم تبرم أي صفقة، ولم تصدر أي سند للطلب يخص الأشغال موضوع بناء المرآب المعني. وقد اتضح أن الأشغال المعنية تمت خلال شهر شتنبر 2017 كما أشهد على ذلك رئيس المجلس الجماعي. ويعد ذلك مخالفا لمبدأ المنافسة المنصوص عليه في مرسوم الصفقات العمومية.

3. الطلبيات المبرمة بواسطة صفقات

➢ **غياب محاضر تتبع الأشغال بالورش**

لوحظ، من خلال الاطلاع على الملفات المتعلقة بالأشغال المنجزة في إطار الصفقات، غياب محاضر تتبع الأشغال بالورش، الشيء الذي لا يسمح من التأكد من مدى قيام الأطراف المكلفة بتنفيذ ومراقبة إنجاز المشاريع بالمهام المنوطة بها. إن الهدف من مسك هذا الدفتر هو تسجيل وتوثيق زمني لاجتماعات الورش بهدف التنسيق بين مختلف أنشطة المقاولة بالورش، وفحص بعين المكان لنوعية الأشغال المنجزة وتحيين الجدول الزمني لبرنامج التنفيذ وتطبيق التعليمات أو الملاحظات التي يتم تسجيلها من قبل الجهة المكلفة لتتبع الورش وحث المقاولة على اتخاذ التدابير لتصحيح العيوب التي يتم تسجيلها عند تنفيذ الأشغال وتجنب تكرارها.

➢ **الزيادة في حجم الأشغال في غياب أمر بالخدمة**

أبرمت الجماعة بتاريخ 14 أكتوبر 2013 الصفقة رقم 2013/01 مع شركة "ناجيميا" بمبلغ قدره 122.928,00 درهم لإنجاز أشغال إصلاح طريق بالدوار الجديد. إلا أنه بالرغم من تجاوز القيمة الأصلية للصفقة بمبلغ يناهز 12.180,48 درهم، وهو ما يمثل نسبة 9,90 بالمائة، فإن الجماعة لم تقم بإصدار أمر بالخدمة موجه للشركة لمواصلة

الأشغال في حدود هذه النسبة. كما أن الشركة، بالرغم من بلوغ قيمة حجم الأشغال المنفذة المبلغ الأصلي للصفقة، فإنها لم توقف الأشغال، ولم تقم بإخبار صاحب المشروع بالتاريخ الذي يحتمل أن يصل فيه حجم الأشغال حدود الحجم الأولي. الأمر الذي يترتب عنه، عدم أداء الجماعة للشركة قيمة الأشغال المنجزة فيما فوق الحجم الأولي، تطبيقا لمقتضيات المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

➢ **إعداد كشوفات الحسابات في غياب إحدى الوضعيات**

لوحظ، من خلال الاطلاع على الملف المتعلق بالصفقة رقم 2014/1 المتعلقة بأشغال بناء قاعة للتعليم الأولي بدوار الحدادة، غياب الوضعية رقم 2 والأخيرة، والتي كان من المفترض أن يتم على أساسها إعداد كشف الحساب رقم 2 والأخير المؤرخ في 15 دجنبر 2015 بمبلغ قدره 18.332,67 درهم، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة 1 من المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة التي تنص على أنه يتم شهريا، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، انطلاقا من جداول المنجزات أو الوضعيات المقبولة من طرف صاحب المشروع إعداد كشف تفصيلي مؤقت للأشغال المنفذة والتموينات المنجزة، يكون بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة ويعتمد كأساس لأداء دفعات مسبقة إلى المقاول. الشيء الذي لا يمكن من التأكد من صحة المبالغ المؤداة لفائدة نائل الصفقة.

➢ **إنجاز أشغال غير مدرجة بدفتر الشروط الخاصة**

أبرمت الجماعة مع شركة "ن"، بتاريخ 28 نونبر 2014، الصفقة رقم 2014/1 بمبلغ قدره 95.984,25 درهم من أجل بناء قاعة للتعليم الأولي بدوار الحدادة. إلا أنه لوحظ، من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالصفقة، ومن خلال المعاينة الميدانية بتاريخ 12 دجنبر 2017 للأشغال المنجزة بالقاعة موضوع الصفقة، أن الجماعة عمدت إلى إنجاز أشغال غير مدرجة بدفتر الشروط الخاصة دون إبرام عقد ملحق، الشيء الذي يخالف مقتضيات الفقرة 5 من المادة 51 من المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر بتاريخ 4 مايو 2000 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي تنص على أن الأثمان النهائية المحددة باتفاق بين صاحب المشروع والمقاول، تكون موضوع عقد ملحق، علما أن الفقرة 1 من نفس المادة تنص على أنه "[...] إذا تبين لصاحب المشروع أنه من الضروري تنفيذ منشآت أو أشغال غير واردة في جدول الأثمان أو في سلسلة الأثمان الأحادية، [...]، على المقاول أن يلتزم في الحين بما تمليه عليه مقتضيات الأوامر بالخدمة التي يتسلمها في هذا الشأن وتوضع بدون تأخير أثمان جديدة تبعا لأثمان الصفقة أو بمقاربتها للمنشآت الأكثر مماثلة، وعند تعذر القيام بالمقارنة، تعتمد كأساس للمقارنة الأسعار المعمول بها في البلاد".

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **اللجوء إلى إبرام صفقة عمومية، والقيام بتجميع الطلبيات العمومية للاستفادة من أثمان مناسبة وإنجاز الأشغال مع توفير الضمانات القانونية والمالية اللازمة؛**
- **الكف عن اللجوء المتكرر لنفس الممون، والحرص على إعمال مبدأ المنافسة وضمان التكافؤ في الفرص للوصول للطلبيات العمومية؛**
- **العمل على تتبع إنجاز الأشغال والإشراف عليها، والحرص على تبرير المعطيات الواردة بالفواتير استنادا إلى جداول المنجزات أو الوضعيات المتعلقة بها؛**
- **الحرص على إثبات وتبرير أوجه استعمال التوريدات، عن طريق مسك سجلات ووضعيات، وتحرير محاضر استلام التوريدات المسلمة، تبين بتفصيل الكميات المستعملة وطبيعتها وتخصيصها؛**
- **الحرص على إنجاز تجارب المراقبة التقنية للأشغال من طرف المختبرات، لضمان تنفيذها وفق المواصفات التقنية المطلوبة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد بوعلي الواد

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تدبير المداخيل

➢ **استخلاص زيادات في الرسم المفروض على استغلال مواد المقالع رغم عدم ورودها بالقرار الجبائي**

وافق المجلس الجماعي بموجب محضر الدورة العادية لشهر يوليوز 2012 بتاريخ 2012/07/23 على الزيادة في تسعيرة استخراج مواد المقالع من أربعة دراهم إلى ستة دراهم لتمكين الجماعة من تنمية مداخيلها، إلا أن الجماعة لم تحرص على تعديل القرار الجبائي وإدراج هذه الزيادة لأجل المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية. كما أن الجماعة قد تداركت هذه الهفوة وعملت على إدراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 المنعقدة بتاريخ 2018/02/07، حيث صادق مجلس جماعة اولاد بوعلي الواد بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على تعديل القرار الجبائي والزيادة في تسعيرة الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع من أربعة دراهم إلى ستة دراهم، ولقد تم بالفعل إرسال القرار الجبائي إلى سلطة الوصاية لأجل المصادقة وهو ما تم بالفعل بموجب قرار جبائي تعديلي رقم 2018/02 بتاريخ 2018/03/15.

➢ **عدم إدراج مداخيل سيارة الإسعاف بالمحاسبة الجماعية وعدم تبرير مآلها**

ان مداخيل سيارة الإسعاف لم يتم إدراجها بالمحاسبة الجماعية، كما أن المستحقات المقبوضة لا تودع لدى وكيل المداخيل وبالتالي لا يتم إصدار أي وصل مقابل كل دفع نقدا مستخلص. كما أن الجماعة قد عملت على تسوية هذا المشكل من خلال إدراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 المنعقدة بتاريخ 2018/02/07، حيث ناقش مجلس جماعة اولاد بوعلي الواد مشكل تدبير سيارة الإسعاف، وصادق بإجماع أعضائه الحاضرين على تعديل القرار الجبائي من خلال تحديد السعر الواجب أداؤه من قبل مستغلي سيارة الإسعاف حسب الوجهة. وبالتالي فان مداخيل سيارة الإسعاف تم إدراجها ضمن المحاسبة الجماعية ابتداء من شهر أبريل 2018، وكل المستحقات المقبوضة أصبحت تودع لدى وكيل المداخيل مقابل وصل. وهو ما يؤكد أن الجماعة قد سهرت على تحيين القرار الجبائي ليتناسب مع تطور وتعدد مختلف الرسوم والواجبات المستحقة للجماعة. وجدير بالذكر أن الجماعة قد عملت على تخصيص حصة من الاعتماد المفتوح بميزانية السنة المالية 2019 باقتناء المحروقات لسيارة الإسعاف وذلك بمبلغ 30.000.00 درهم، حيث كان الاعتماد المفتوح بميزانية سنة 2018 هو 50.000.00 درهم، ليصبح 80.000.00 بميزانية سنة 2019.

كما تجدر الإشارة إلى أن الجماعة ستحرص على تتبع الباقي استخلاصه واستيفاء كل إجراءات التحصيل.

ثانيا. تدبير النفقات

1. سندات الطلب المتعلقة بالتوريدات

➢ **عدم احترام مبدأ المنافسة واللجوء إلى إصدار سندات الطلب للتسوية**

لقد كفت الجماعة عن صرف النفقات المرتبطة باقتناء قطع الغيار وإصلاح السيارات والآليات واستهلاك المحروقات بالطريقة القديمة. وقد قامت بتعيين موظف مكلف للقيام بتتبع هذه العمليات ومسك سجلات لديها.

➢ **اللجوء المتكرر الى نفس الممون لاقتناء قطع الغيار وإصلاح السيارات والشاحنات**

لقد تفادينا التعامل بهذه الطريقة من اجل إنزال وترسيخ مبدأ الشفافية في مثل هذه التعاملات.

➢ **عدم مسك سجلات تتبع اقتناء قطع الغيار واصلا حاليات الجماعة واستهلاك المحروقات**

لقد قمنا بهذا الإجراء المتعلق بتتبع اقتناء قطع الغيار وإصلاح الآليات واستهلاك المحروقات، وذلك بمسك سجلات لهذا الغرض.

➢ **عدم تبرير جزء مهم من مصاريف اقتناء الوقود**

لقد أبرمت الجماعة اتفاقية شراكة مع مديرية التجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة من اجل إصلاح بعض المسالك التابعة للجماعة بمبلغ 200000.00 درهم. سندات الطلب المتعلقة بالأشغال

➢ **عدم تحديد مال وأوجه استعمال بعض التوريدات**

قد سبق وأدرجنا هذه النقطة في جدول الأعمال لدورة ماي 2017 من اجل توظيف مختص في الصيانة الكهربائية من اجل تفادي هذه المشاكل المتعلقة بصيانة الإنارة العمومية وشبكة الماء الصالح للشرب وترشيد النفقات وسد بعض الخصاص الحاصل في صفوف الموظفين. وقد التزمت الجماعة بتكليف أحد المساعدين التقنيين من اجل ضبط عملية استلام وتسليم المعدات المتعلقة بالإنارة العمومية والماء الصالح للشرب وذلك بمسك سجلات مرقمة ومختومة يدون فيه هذه العمليات.

➢ **إصدار سندات الطلب للتسوية**

أما الطلبية رقم 02 بتاريخ 2014/01/29 فقد تزامن أداء شركة الكترومار مبلغ 49322.16 درهم لفائدة المكتب الوطني للكهرباء مع وجودها بتراب الجماعة من اجل القيام بأشغال كهربة مركز الدوار الجديد في الصفقة رقم 2011/05 ونظرا للحاجة الملحة لساكنة دوار ازريعات للماء الصالح للشرب ارتأت الجماعة أن تكلف الشركة المذكورة من اجل القيام بهذه العملية على أساس أن تتم البرمجة المالية في أقرب الآجال إلا انه تعذر القيام بذلك وتأجل إلى غاية 2014/01/29 حيث رصدت الجماعة المبلغ المذكور من أجل انجاز المشروع.

➢ **عدم احترام مبدأ المنافسة**

وبخصوص سند الطلب رقم 13 بتاريخ 21 يوليوز 2015 الذي يمثل هذا المبلغ جزءا من الصفقة التي قمنا بها مع مصالح العمالة في إطار اتفاقية شراكة والذي لاحظتم من خلاله عدم إعمال مبدأ المنافسة فان التاريخ المبين على البيان رقم 2015/13 لشركة ناجيميا فانه لم يعد عن كونه خطا مطبعيا ليس إلا، لان آخر طلبية ثم استلامها من المتنافسين ترجع لتاريخ 15يوليوز 2015.

➢ **استلام توريدات وانجاز اشغال دون اصدار سند طلب**

كما تعلمون فإن إقليم قلعة السراغنة يعرف ارتفاعا مهما في درجات الحرارة في فصل الصيف وقد تم إصلاح مقر الجماعة ارتأينا أن نجهز الجماعة بمكيفات هوائية بالموازاة مع الإصلاح وبناء مراب للسيارات لاسيما سيارات النقل المدرسي التي يتوقف نشاطها في هدا الفصل من السنة وحفاظا عليها من لفحات الحرارة شيدنا هدا المرآب بهذه الطريقة لعدم توفر الاعتمادات المالية أنداك وسنعمل على عدم تكرار هذا الأمر في المناسبات القادمة.

3. الطلبيات المبرمة بواسطة صفقات

➢ **غياب محاضر تتبع الأشغال بالورش**

لقد قمنا بعملية تتبع جميع المشاريع التي تم انجازها وقد اتلف بعضها عندما تزامن وجود مصالح القيادة والجماعة في نفس البناية وتمت الاستعانة بالمسؤول عن المكتب التقني لمساعدة السيد القائد في مهامه نظرا لعدم توفر مصالح القيادة على موظفين.

➢ **الزيادة في حجم الأشغال في غياب أمر بالخدمة**

نظرا لوجود المساحات الكافية من اجل توسعة الطريق فان الجماعة ارتأت ان تزيد من قيمة الأشغال إلا أننا أغفلنا إصدار هذا الأمر بمواصلة الأشغال.

➢ **إعداد كشوفات الحسابات في غياب إحدى الوضعيات**

أما بخصوص الوضعية رقم 2 المتعلقة بجدول الكشوفات المتعلق بالصفقة 2014/01 فقد تم إغفالها.

➢ **إنجاز أشغال غير مدرجة بدفتر الشروط الخاصة**

ارتأت الجماعة على تغيير طبيعة الأشغال رقم 15 و 16 من "POLI REVETEMENT SOL EN GRANITO " إلى " REVETEMENT SOL EN GRES CERAME" وذلك راجع لكون العملية الأولى تستغرق وقتا أطول من حيث انجازها والمتمثل في انتظاره حتى يتصلب لمدة لا تقل عن 15 يوما تم تأتي عملية الصقل ، ولربح الوقت ارتأينا أن نغير طبيعة هذه الأشغال لتمكين التلاميذ من الاستفادة من القسم في نفس السنة ودون تأخير إضافي لان الصفقة أبرمت في أول السنة.

جماعة "أولاد اعمر"
(إقليم قلعة السراغنة)

أحدثت جماعة أولاد اعمر سنة 1992، بموجب المرسوم رقم 2.92.652 الصادر في 17 من صفر 1413 (17 غشت 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 28 من ذي الحجة (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية. حيث تقع داخل النفوذ الترابي لجهة مراكش آسفي على بعد 32 كلم من المركز الحضري لقلعة السراغنة، ويبلغ عدد سكانها حوالي 7.015 نسمة، بينما تمتد مساحتها إلى حوالي 65 كيلومتر مربع، كما تضم تسعة دواوير، ويرتكز اقتصادها المحلي على الفلاحة والنشاط الرعوي.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة، خلال سنة 2016، ما قدره 5,54 مليون درهم، منها 3,23 مليون درهم همت مداخيل ميزانية التسيير، أي بنسبة فاقت 58 بالمائة من مجموع المداخيل، وما يعادل مبلغ 2,32 مليون درهم هم مداخيل التجهيز. أما المصاريف الإجمالية، فبلغت، خلال نفس السنة، ما مجموعه 3,04 مليون درهم، منها مبلغ 0,4 مليون درهم هم نفقات التسيير، أي بنسبة فاقت 13 بالمائة من مجموع النفقات، وما يعادل مبلغ 2,67 مليون درهم هم نفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجماعة أولاد اعمر عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تقديم أهمها كما يلي:

أولا. تدبير النفقات

➢ بناء مقر المجلس في غياب تصور هندسي

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2016/2 من أجل إنجاز أشغال بناء توسيع المقر على مساحة قدرها 150 متر مربع تقريبا، إلا أنه اتضح أن الجماعة قامت بإنجاز الأشغال دون أن تتعاقد مع مهندس متخصص لوضع تصور هندسي للمشروع، حيث اكتفت بالتصاميم التقنية التي أعدها مكتب الدراسات، مما يعد مخالفا لما تنص عليه المادة 51 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، والتي تلزم الجماعات بالاستعانة بمهندس حر أو مهندسين متخصصين فيما يتعلق بتشييد المباني العامة أو التي يستعملها العموم.

➢ نقائص بخصوص إنجاز بعض الأشغال

بالرغم من الخصاص الذي تعرفه الجماعة من حيث تردي حالة المسالك التي تعبر الجماعة، فإنها لم يسبق لها إصدار سوى سند طلب واحد برسم سنة 2016 من أجل تهيئة الطريق الرابطة بين دواري أولاد عريف وأيت سليمان، ويتعلق الأمر بسند الطلب رقم 2016/11 بتاريخ 11 مارس 2016 بمبلغ قدره 189.966,00، وقد تبين، من خلال فحص الوثائق المرفقة لسند الطلب وبعد المعاينة الميدانية، عدم وجود طبقة الحصى من نوع "MCR" المفروض إنجازها بناء على سند الطلب المذكور. كما أن المقاولة لم تقم بفتح خنادق لتصريف مياه الأمطار بجوانب المسلك طبقا لما يقتضيه سند الطلب المؤدى عنه بتاريخ 2016/4/4. ومن جهة أخرى، تبين غياب تتبع الجماعة للأشغال موضوع سند الطلب للتأكد من إنجازها وفق الشروط المحددة في سند الطلب المذكور. زيادة على ذلك، لم تتسلم الجماعة من المقاولة التي أنجزت الأشغال الخدمة المتعلقة بأخذ قياس طبوغرافي للمسلك.

➢ إبرام صفقة دون تحديد حجم الأشغال وموقعها

لتوسيع الشبكة الكهربائية، أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2015/1 بتاريخ 4 أبريل 2016 دون أن تحدد في دفتر الشروط الخاصة حجم الأشغال المزمع إنجازها، بما في ذلك عدد المنازل التي سيتم مدها بالكهرباء، وكذا موقعها بتراب الجماعة (الدواوير المعنية بالعملية وحجم الأشغال المزمع إنجازها بكل دوار). وبذلك تكون الجماعة لم تحدد بكل ما يمكن من الدقة طبيعة ومدى الحاجيات المراد تلبيتها من خلال إبرام الصفقة، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية. كما تجدر الإشارة إلى أن عدم تحديد حجم الأشغال بدقة وموقعها من شأنه أن يحول دون الحصول على عروض مالية مناسبة ومعقولة من قبل الشركات المتنافسة على الصفقات المبرمة لإنجاز المشاريع.

➢ إصدار سند طلب لتسوية نفقة تتعلق بأشغال أنجزت في إطار صفقة سابقة

من أجل توسيع الشبكة الكهربائية، لوحظ أن الجماعة عمدت إلى إصدار سند الطلب رقم 2016/31 بتاريخ 8 يونيو 2016 بمبلغ قدره 74.988,00 درهم، يهم نفس طبيعة الأشغال المنجزة في إطار الصفقة الأصلية رقم 2015/1 المتعلقة بكهربة بعض الدواوير، وذلك لتسوية قيمة الأشغال الإضافية التي أنجزتها الشركة، والتي تجاوزت مبلغ الصفقة الأصلية. وقد تم إصدار سند الطلب المشار إليه بتاريخ لاحق لتاريخ إنجاز الأشغال. وبالتالي، فإن رئيس

المجلس الجماعي يكون بلجوئه إلى إصدار سند الطلب المشار إليه لتسوية نفقة سابقة، قد خالف قواعد تنفيذ النفقات العمومية، وخاصة مقتضيات المادة 65 من من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، والتي تنص على أنه "يتعين على الآمرين بالصرف، قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغوا مع المصادقة إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، مراجع الإشهاد الذي تم وضعه على "بطاقات الإرساليات" المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب والاتفاقات والعقود وكذا بالعقود الملحقة إن وجدت". كما ترتب عن اللجوء مباشرة إلى مقاولة بعينها من أجل إنجاز الأشغال موضوع سند الطلب خرق لمبدأ المنافسة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوضع مسطرة كفيلة بتحديد الحاجيات بشكل دقيق قبل إبرام الصفقات، وتصور مالي واضح مصادق عليه من طرف المجلس بالنسبة للمشاريع المزمع إنجازها بالجماعة.

ثانيا. تدبير المداخيل

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ نقص على مستوى مسك سجلات المداخيل

يقتضي حسن تدبير المداخيل الجماعية مسك سجلات سنوية وشهرية، وكذا يومية بمختلف المداخيل المحققة. وقد لوحظ أن وكالة المداخيل لا تتوفر على سجل خاص بالمداخيل اليومية. كما لوحظ أن شسيع المداخيل لا يمسك سجلات تخص تتبع استخلاص كل رسم على حدة.

➢ محدودية الوسائل والإمكانيات المخصصة لشساعة المداخيل

تبين، من خلال المعاينة الميدانية، أن المكتب المخصص لشساعة المداخيل الجماعية لا يتوفر على أبسط الشروط الضرورية لسلامة الأموال التي يتم قبضها، والتي يعد شسيع المداخيل ملزما بالمحافظة عليها، وهوما يخالف المقتضيات الواردة في تعليمية وزير المالية الصادرة بتاريخ 1969/03/26 والمحددة لكيفية عمل وكالات المداخيل والمصاريف، لاسيما المادة 27 منها. حيث بالإضافة إلى تقاسم نفس المكتب مع التقني الجماعي، تفتر وكالة المداخيل إلى أبسط تجهيزات الوقاية ضد مخاطر السرقة أو الإتلاف، التي قد تتعرض لها الأموال المستخلصة، علما أن هاته الأخيرة تصل في بعض الأحيان إلى مبالغ مهمة.

➢ عدم إصدار أوامر باستخلاص مداخيل الكراء

لوحظ في هذا الباب، أن الجماعة لا تعمل على إصدار أوامر بالاستخلاص لضمان تحصيل منتوج كراء المحلات التي تملكها. مما يخالف أحكام المادة 27 من مرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، والذي ينص على وجوب أن يكون كل دين تمت تصفيته، ما لم ترد أحكام مخالفة محل أمر بالمداخيل، فردي أو جماعي، يصدره ويذيله بالصيغة التنفيذية الآمر بالصرف المختص، ومعززا بكل الوثائق التي تبرر مشروعية الاستخلاص. كم تجدر الإشارة إلى أن مقتضيات المادة 129 من القانون الجبائي رقم 47.06 المتعلق بالجماعات المحلية تنص على أن الآمر بالصرف يرسل الأوامر بالاستخلاص على الأقل خمسة عشر يوما قبل تاريخ الشروع في التحصيل إلى المحاسب المكلف بالتحصيل الذي يتكلف بها ويضمن استخلاصها.

➢ عدم الفرض التلقائي للرسم على النقل العمومي للمسافرين

يتم استغلال رخصتين للنقل العمومي للمسافرين داخل النفوذ الترابي للجماعة، إذ تعتبر هذه الأخيرة نقطة انطلاق سيارتي أجرة من الصنف الأول. غير أن الملاحظ، ما بين سنتي 2014 و2016، أنه، وباستثناء المراسلات التي قامت الجماعة، بتاريخ 15 دجنبر 2014، بتوجيهها إلى مستغلي سيارتي الأجرة المعنيتين قصد حثهم على تسوية وضعيتهم الجبائية، وكذا المراسلات الموجهة إلى السلطات المعنية ممثلة في السيد العامل بتاريخ 13 ماي 2014 قصد الحصول على أسماء أصحاب المأذونيات، فإن مصالح الجماعة لم تعمل على الفرض التلقائي للرسم كما تنص على ذلك المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات.

➢ عدم تطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس

من خلال الاطلاع على ملفات الملزمين بالرسم المفروض على النقل العموم للمسافرين، تبين أنهم لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس عند البدء في ممارسة نشاطهم، بحيث يبادرون باستغلال رخصهم دون التصريح بذلك لدى مصالح الجماعة، كما تنص على ذلك المادة 87 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، الأمر الذي كان يستوجب على الجماعة تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 146 من نفس القانون، وذلك بتطبيق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم تصدر بواسطة أمر بالاستخلاص في حالة عدم إيداع التصريح بالتأسيس.

➢ عدم فرض الرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

رغم الترخيص منذ سنوات عديدة لسيارتين للنقل العمومي بمزاولة نشاطهما داخل تراب الجماعة، فإن هذه الأخيرة، وإلى غاية نهاية سنة 2017، لم يسبق لها أن فرضت الرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، وذلك خلافا لمقتضيات مواد الباب الثاني عشر من القانون رقم 30.89 الذي لا زالت سارية المفعول بموجب القانون رقم

39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يخص بعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية. حيث تبين أن رئيس المجلس الجماعي لا يقوم بإصدار الأوامر بالتحصيل وإيداعها لدى القابض الجماعي قصد التكفل بتحصيلها.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **توفير مكتب مستقل لمصلحة المداخيل وتجهيزه وفق الضوابط المعمول بها؛**
- **الحرص على اتخاذ الإجراءات القانونية اتجاه المتخلفين عن أداء ما بذمتهم من متأخرات بخصوص واجبات كراء المحلات، وذلك تفاديا لضياع هذا النوع من المداخيل بسبب التقادم؛**
- **الحرص، عند نهاية كل سنة، على إصدار أوامر بالاستخلاص، وإعداد لائحة بالمداخيل الباقي استخلاصها وأوامر تحصيلها، وإيداعها لدى القابض الجماعي قصد التكفل بتحصيلها؛**
- **الحرص على اتخاذ الإجراءات اللازمة لأجل تحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين وتطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس؛**
- **فرض واستخلاص الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي.**

ثالثا. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

يعرف تدبير الممتلكات والمرافق التابعة للجماعة عدة اختلالات يمكن حصرها فيما يلي:

1. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ قصور في المعلومات الواردة بسجلي الملك الخاص والعام وعدم تحيينهما

لوحظ أن البطائق المكونة لسجلي الممتلكات اللذين تمسكهما الجماعة (سجل الأملاك العامة وسجل الأملاك الخاصة) لا تتسم بالشمولية في المعلومات التي تتضمنها. ذلك أن بعض البطائق تشير بإيجاز إلى المساحة والموقع والتخصيص بالنسبة لكل ملك على حدة، وذلك خلافا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 28 يونيو 1954 بشأن الأملاك التي تمتلكها الفئات المزودة بجماعات إدارية الذي ينص على ضرورة تقييد البيانات المتعلقة بكل ملك من الأملاك الجماعية لاسيما نوعه ومصدره ومساحته وموقعه وثمن اقتنائه، ورقم الرسم العقاري وتاريخ تسجيله بالمحافظة العقارية وتخصيصه والمرجع وتاريخ خروج الملك وثمن الإتاوة أو الكراء وقرار الاحتلال أو عقد الكراء واسم المكتري وتاريخ أداء السومة الكرائية. كما لوحظ، أن الجماعة لم تقم بتحيين المعلومات الواردة بالسجلين المذكورين، فعلى سبيل المثال قامت الجماعة، منذ سنة 2014، بكراء محلين سكنين، لكن لا يتضمن سجل الأملاك الخاصة أي معلومة عن عملية الكراء هاته. إضافة إلى ذلك لم تقم الجماعة بتحيين السومة الكرائية للسوق الأسبوعي، المشار إليها بسجل الممتلكات العامة، والتي ارتفعت ب 1.000 درهم بعد تجديد عقد الكراء.

➢ عدم تحفيظ الممتلكات الجماعية وغياب بعض سندات ووثائق الملكية

على الرغم من الدور الذي تلعبه سندات الملكية والوثائق الأخرى في الحفاظ على الممتلكات وتثمينها، فقد تم الوقوف على عدم توفر الجماعة على السندات والوثائق القانونية التي تثبت ملكية جميع العقارات التي تستغلها. والملاحظ، في هذا الباب، هو أن الجماعة لم تقم بأي إجراء من أجل اقتناء الأراضي التي تتواجد بها هذه الأملاك التي تستغلها، وكذا العمل على تسجيلها بالسجل العقاري قصد تحصينها والمحافظة عليها، كما تنص على ذلك دورية وزير الداخلية رقم 57/م.م.ج.م بتاريخ 21 أبريل 1998، والتي تدعو إلى تحفيظ العقارات الجماعية وتخصيص اعتمادات مالية وبرمجتها في الميزانية السنوية. بالإضافة إلى ذلك، لوحظ عدم توفر الجماعة على الوثائق والمستندات القانونية التي تثبت ملكيتها للعقارات التي تتصرف فيها عن طريق الحيازة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية، والحرص على القيام بإجراءات التسجيل والتحفيظ الكفيلة بالمحافظة عليها في أفق تثمينها؛**
- **مسك سجل للممتلكات مع احترام المعايير والمساطر القانونية المعمول بها من أجل ضبط جميع المعطيات المتعلقة بممتلكات الجماعة؛**
- **العمل على تحيين سجلي الملك الجماعي الخاص والعام، وتدارك نواقصهما.**

2. تدبير مرفقي السوق والمجزة الأسبوعيين

قامت الجماعة بكراء السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية عن طريق طلبين للعروض. حيث أبرمت، خلال سنة 2009، صفقتين لمدة 5 سنوات ابتداء من 2010/01/01، الأولى تهم كراء مرفق السوق الأسبوعي بمبلغ 11.500,00 درهم شهريا، والثانية تهم كراء مرفق المجزرة الأسبوعية بمبلغ 700,00 درهم شهريا. وخلال سنة

2015، وبناء على الفصل الثامن من كناشي التحملات الخاصين بكراء المرفقين، وبناء على القرار الذي اتخذه المجلس الجماعي في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2013، قامت الجماعة بتجديد عقد كراء المرفقين بسومة كرائية محددة شهريا في مبلغ 12.000,00 درهم بالنسبة لمرفق السوق و760,00 درهم بالنسبة للمجزرة. وقد عرف تدبير هذين المرفقين عدة اختلالات همت ما يلي:

- حيث اشترط الفصل العاشر من كناش التحملات الخاص بإيجار مرفق السوق الأسبوعي، وكذا الفصل العاشر من كناش التحملات المتعلق بإيجار مرفق المجزرة الجماعية، أداء واجبات الإيجار بصفة منتظمة دون تأخير عند متم كل شهر. كما أن نفس الفصلين منحا للجماعة، في حال تقاعس المكتري عن أداء الواجب في الآجال القانونية، الحق في الفسخ الفوري لعقد الكراء دون أي تعويض ودون إخبار سابق. إضافة إلى ذلك، تنص المقتضيات العامة لكناشي التحملات المذكورين إلى فسخ عقد الكراء بعد التزام المكتري بأداء ما تبقى في ذمته أو مصادرة الضمانة المالية. غير أن الملاحظ هو أن الجماعة لم تعمل على تفعيل مقتضيات الفسخ بالرغم من الأداء المتأخر لواجبات الكراء؛
- اختلاف الأسعار المطبقة من طرف مكتري السوق والمجزرة الأسبوعيين عن الأسعار المنصوص عليها في القرار الجبائي، علما أن المقتضيات العامة المنصوص عليها في دفتري التحملات المشار إليهما أعلاه يحتم على المكتري احترام بنود القرار الجبائي الجماعي؛
- عدم تطبيق مقتضيات الفصول 15 و16 و20 من كناشي التحملات سالفي الذكر، على الرغم من عدم احترام مكتري السوق والمجزرة الأسبوعيين لبنود القرار الجبائي الجماعي، حيث لم تعمل الجماعة على تطبيق المقتضيات العامة المنصوص عليها في الكناشين سالفي الذكر، والتي تنص على أنه في حالة إخلال المكتري بالقرار الجبائي الجماعي المحدد للرسوم والواجبات وقيامه من تلقاء نفسه بزيادة غير مشروعة في الرسم، فإنه سيخضع لعقوبة إدارية تتمثل في أداء غرامة مالية تقدر ب 10.000,00 درهم، ويبقى الحق في هذه الحالة للجماعة، علاوة على تطبيق هذه الغرامة، بمتابعة المعني بالأمر قضائيا، إن اقتضى الحال.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة مدى احترام المكتري لالتزاماته الواردة في دفتري التحملات وتطبيق الجزاءات الزجرية في حالة إخلاله بالتزاماته، وذلك حفاظا على مصالح الجماعة.

3. تدبير مرفق الماء الصالح للشرب

تتكلف مجموعة من الجمعيات التنموية بتسيير بعض آبار الماء الصالح للشرب من أجل تزويد الدواوير الكائنة بتراب الجماعة بهذه المادة الحيوية، كما قامت الجماعة في الأربع سنوات الأخيرة باقتناء عدة مضخات من أجل تجهيز بعض الآبار، وقامت بتسليمها للجمعيات المذكورة، غير أنه يلاحظ غياب إطار تعاقدي يتم بموجبه تفويض تدبير هذا المرفق إلى الجمعيات، باعتبار التزود بالماء الصالح للشرب وتوزيعه من صميم اختصاصات الجماعة كما تنص على ذلك المادة 83 القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وعليه، فإن من شأن غياب إطار تعاقدي يربط الجماعة بالجمعيات المسيرة لآبار الماء الصالح للشرب عدم ممارسة الجماعة لسلطتها الرقابية لتتبع حسن سير المرفق وضبط واجبات الجمعيات في هذا الصدد.

لهذه الأسباب، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على وضع إطار تعاقدي مع الجمعيات المكلفة بتدبير مرفق الماء الصالح للشرب.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد اعمر

(نص الجوب كما ورد)

أولا. تدبير النفقات

- **بناء مقر المجلس في غياب تصور هندسي**

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2/ 2016 من اجل بناء مكتب للحالة المدنية و مستودع و اقتصرت في انجازها على التصاميم التقنية التي اعدها مكتب الدراسات و ذلك لعدم توفر الجماعة على الاعتمادات الكافية للأتعاب و باعتبار أن مكتب الدراسات يتوفر على مهندسين متخصصين وقام بالتصاميم التقنية اللازمة وإن من شأن هذه العملية ان تقلل من تكلفة الصفقة وأن لا تخالف مقتضيات المادة 51 من القانون رقم 12/90 المتعلق بالتعمير التي تلزم الاستعانة بمهندس حر أو مهندسين متخصصين بالنسبة لأي بناية عمومية ، كما ان الجماعة ستعمل لاحقا على التعاقد مع مهندسين من دوي الاختصاص.

- **نقائص بخصوص انجاز بعض الأشغال**

إن أشغال تهيئة الطريق الرابطة بين دواري أولاد عريف وآيت سليمان موضوع سند الطلب رقم 2016/11 تمت وفق المواصفات المتفق عليها، إلا أنها تأثرت بفعل العوامل الطبيعية، كالأمطار التي أدت إلى انجراف التربة وإلى إتلاف خنادق تصريف مياه الأمطار التي قامت المقاولة بإنجازها وفتحها بالإضافة الى كثرة مرور الآليات والجرارات الفلاحية والشاحنات التي تعبره، وتجدر الاشارة الا ان طبقة الحصى من نوع "MCR" هي عبارة عن نوع من الأتربة المسماة (بياض) وليست بحصى كما جاء في الملاحظة.

- **إبرام صفقة دون تحديد عدم تحديد حجم الأشغال وموقعها**

بخصوص الصفقة رقم2015/1 فقد سبق لرئيس المجلس ان راسل المكتب الوطني بتاريخ 02/01/ 2013 قصد القيام بالدراسة وستجدون رفقته نسخة من الطلب و لائحة من المستفيدين حسب كل دوار ويكون بذلك قد حدد حجم الاشغال المنجزة و هي الاشغال التي تم انجازها في اطار الصفقة 2015/1 و تجدر الاشارة كذلك ان دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم2015/1 موضوع توسيع الشبكة الكهربائية الذي قامت بإنجازه مقاولة SELCOTA يتضمن حجم الأشغال المراد تحقيقها والمواصفات التقنية ومحتوى الأعمال في احترام تام لمقتضيات المادة 5من المرسوم رقم 349-12-2 المتعلق بالصفقات العمومية ولمبدأ المنافسة ، كما ان الجماعة ستتحرى لاحقا تحديد الحاجيات بكل دقة.

- **إصدار سند طلب لتسوية نفقة تتعلق بأشغال أنجزت في إطار صفقة سابقة**

أصدرت الجماعة سند طلب رقم 2016/31 لانجاز توسيع شبكة الكهرباء وإن هذه الاشغال لا علاقة لها بالصفقة رقم 2015/01 بل هي اشغال تخص اشخاص (مستفيدين) آخرين. كما ان سند الطلب خضع لإجراءات المنافسة بعد مراسلة ثلاثة مقاولات قصد الإدلاء باقتراحاتهم.

ثانيا. تدبير المداخيل

- **نقص على مستوى مسك سجلات المداخيل**

شرعت الجماعة في مسك السجلات المذكورة ابتداء من شهر مارس 2018.

- **محدودية الوسائل والإمكانيات الممنوحة لوكالة المداخيل**

إن قلة عدد المكاتب بالجماعة هي التي أفرزت هذه الوضعية، وستعمل الجماعة مستقبلا على توفير مكتب خاص بالمداخيل مع تجهيزه بكل المستلزمات الوقائية التي تنص عليها مقتضيات تعليمات وزير المالية الصادرة بتاريخ 03/26/ 1969 المحددة لكيفية عمل وكالات المداخيل والمصاريف.

- **عدم إصدار أوامر باستخلاص مداخيل الكراء**

أن الجماعة استخلصت إلى غاية 20 مارس 2019 كل واجبات الكراء المتعلقة بالمحلات السكنية.

- **عدم الفرض التلقائي للرسم على النقل العمومي للمسافرين**

إن الجماعة قامت بمراسلة مستغلي سيارات الأجرة رقم: 538 و370 قصد أداء ما بذمتهم وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات، الا ان المعنيين بالأمر قد تقاعسوا عن أداء الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين وستعمل الجماعة على إصدار أوامر بالاستخلاص وتوجيهها إلى المحاسب المكلف بالتحصيل.

➢ **عدم تطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس**

إن الجماعة قامت بمراسلة مستغلي سيارات الأجرة رقم: 538 و370 قصد أداء الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس طبقا للمقتضيات المادة 87 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، إلا أن المعنيين بالأمر قد تقاعسوا عن أداء ما بذمتهم وستعمل الجماعة على إصدار أوامر بالاستخلاص وتوجيهها إلى المحاسب المكلف بالتحصيل.

➢ **عدم فرض الرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

إن الجماعة قامت بمراسلة مستغلي سيارات الأجرة رقم: 538 و370 قصد أداء ما بذمتهم وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات، الا ان المعنيين بالأمر قد تقاعسوا عن أداء الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين وستعمل الجماعة على إصدار أوامر بالاستخلاص وتوجيهها إلى المحاسب المكلف بالتحصيل.

ثالثا. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

1. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **قصور في المعلومات الواردة بسجلي الملك الخاص والعام وعدم تحيينها**

إن الجماعة ستعمل على إدراج المعلومات المذكورة في الملاحظة بسجلات الأملاك العقارية، وستقوم بتحيين سجل الأملاك الخاصة فيما يخص كراء السكنين، وتحيين سجل الأملاك العامة بالنسبة لكراء السوق الأسبوعي والمجزرة.

➢ **عدم تحفيظ الممتلكات الجماعية وغياب سندات ووثائق الملكية**

إن الأملاك التي تستغلها الجماعة أقيمت على أراضي الجموع ولم تتمكن من اقتنائها لعدم توفرها على الاعتمادات المالية اللازمة، وفي غياب الوثائق والمستندات العقارية فإن الجماعة لا يمكنها القيام بعمليات التسجيل والتحفيظ، الا انه خلال السنة الجارية حرصت الجماعة على تسوية الارض الخاصة بالسوق الاسبوعي التي هي قيد التنفيذ والملف عدد: TI450 في طور المعالجة عند السيدة الموثقة المكلفة بالملف.

2. تدبير مرفقي السوق والمجزرة الأسبوعيين

إن الجماعة قامت إلى حد الآن بتحصيل جميع واجبات كراء المجزرة والسوق الأسبوعيين وتقوم بالتحريات اللازمة للتأكد من الأسعار المطبقة بالمجزرة والسوق، وفي حالة ضبط تجاوزات فإنها ستنبه المكترين باحترام مقتضيات دفتر التحملات الخاصة والأسعار المنصوص عليها في القرار الجبائي، وعند الاقتضاء تطبيق الغرامة المالية المحددة في 10.000,00 درهم، وإن اقتضى الحال فسخ عقدة الكراء. وتجدر الإشارة أن الأسعار المطبقة في الرسوم المفروضة على الذبح بالمجازر تضاف إليها رسوم لفائدة المشاريع الخيرية (المادة 11 من القرار الجبائي) والفحص البيطري (المادة 13 من القرار الجبائي) وبالتالي يجب أخذها بعين الاعتبار لمعرفة الأسعار المطبقة. وتجدون رفقته الوثائق المثبتة التي تلزم المكتري باحترام مقتضيات دفتر التحملات الخاصة والأسعار المنصوص عليها في القرار الجبائي.

3. تدبير مرفق الماء الصالح للشرب

إن الجماعة عملت على إبرام اتفاقيات مع جمعيات الماء الصالح للشرب التابعة لتراب الجماعة وذلك من أجل تأطير مجال تدخلها وتحديد الحقوق والواجبات.

جماعة "الشعراء"
(إقليم قلعة السراغنة)

تم إحداث الجماعة الترابية الشعراء وفق التقسيم الإداري لسنة 1992. تنتمي الجماعة إلى إقليم قلعة السراغنة، يبلغ عدد السكان 11.023 نسمة حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2014، ومساحتها 76,77 كلم^2 أي بكثافة سكانية تبلغ حوالي 143 نسمة في كلم^2. يعتمد أغلب سكان هذه الجماعة على الفلاحة وخاصة زراعة الحبوب كالقمح والشعير وغرس أشجار الزيتون والخضراوات. كما تشكل تربية المواشي والدواجن أهم نشاط لساكنة هذه الجماعة بعد الفلاحة وخاصة تربية الأبقار والأغنام.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة خلال سنة 2017 ما قدره 13.024.980,61 درهم، منها 3.836.619,86 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير أي بنسبة 29 بالمائة من مجموع المداخيل، مقابل 9.188.360,75 درهم في إطار ميزانية التجهيز. أما المصاريف الإجمالية، فبلغت خلال نفس السنة ما مجموعه 7.795.504,32 درهم، منها مبلغ 4.335.255,99 درهم يخص نفقات التجهيز، أي بنسبة 55 بالمائة من مجموع النفقات، وما يعادل 3.460.248,33 درهم يخص نفقات التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجماعة الشعراء عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. الحكامة المحلية

1. عمل أجهزة المجلس

بخصوص عمل أجهزة المجلس الجماعي، لوحظ ما يلي.

➢ **عدم الحرص على تفعيل دور بعض اللجان الدائمة**

لوحظ، من خلال الاطلاع على محاضر اللجان الدائمة المحدثة على مستوى المجلس، أن مساهمة بعض هذه اللجان تظل دون المستوى كما أن البعض منها لم يحرص على عقد الاجتماعات الدورية المنصوص عليها في النظام الداخلي، كما هو الشأن بالنسبة للجنة الشؤون الثقافية والرياضية التي لم تعقد، منذ إحداثها، إلا اجتماعا واحدا بمناسبة إعداد برنامج عمل الجماعة 2015 – 2021.

➢ **عدم إبرام اتفاقيات شراكة من شأنها تنزيل مخطط التنمية وبرنامج العمل**

حدد مخطط التنمية مجموعة من المشاريع وتوقع إنجاز غالبيتها بتعاون بين الجماعة وعدة أطراف أخرى. غير أن الجماعة لم تبادر، في أغلب الحالات ولا سيما تلك التي تكون فيها أطراف أخرى مسؤولة عن إنجاز المشاريع، إلى إبرام الاتفاقيات الضرورية كخطوة للشروع في تجسيد هذه المشاريع على أرض الواقع، وذلك تماشيا مع مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 36 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي التي تؤكد على ضرورة أن يوضع برنامج تجهيز الجماعة في حدود وسائلها الخاصة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها وذلك بتعاون أو شراكة مع الإدارة والجماعات المحلية الأخرى أو الهيئات العمومية. وتجدر الإشارة إلى أن عددا من المشاريع المدرجة ببرنامج عمل الجماعة 2017 -2022 يمكن إدراجها ضمن الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجماعة وفقا لمقتضيات المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وبالتالي فإن إنجازها يستلزم التعاقد كما نصت على ذلك المادة 88 من نفس القانون التنظيمي.

2. المراقبة الداخلية

فيما يخص نظام المراقبة الداخلية، أظهرت المراقبة النقائص التالية.

➢ **نقائص تهم محاسبة المواد وتدبير المخزن**

تقوم الجماعة كل سنة باقتناء عدة توريدات سواء تعلق الأمر بعتاد وأثاث المكاتب أو الأدوية أو مواد المقالع أو الوقود والزيوت وقطع الغيار، أو لوازم الإنارة العمومية. غير أن الجماعة لا تقوم بمسك محاسبة المواد كما هو منصوص عليها في نظام المحاسبة العمومية ولا تقوم بتسجيل جميع التوريدات في سجلي الدخول والخروج من المخزن وتوثيق أماكن استعمال مختلف التوريدات والمسؤولين عن سحبها من المخزن (باستثناء العتاد الكهربائي). كما أن دخول وخروج التوريدات من المخزن لا يوثق في أذون تسمح بمراقبة بعدية لكيفية استعمال هذه التوريدات. وفضلا عما

سلف، فإن غياب جذاذات تتبع مختلف التوريدات بالمخزن لا يسمح بالتعرف كل حين على المخزون الأولي والاستهلاك خلال السنة والمتبقي في آخر السنة بالنسبة لكل منقول.

➢ **غياب نظام للمراقبة خاص بتدبير حظيرة السيارات والآليات التابعة للجماعة**

تتكون حظيرة سيارات وآليات الجماعة من 3 سيارات مصلحة سيارة إسعاف وآلية واحدة وكذا أربع سيارات للنقل المدرسي. وقد كلفت هذه الحظيرة خلال الفترة 2013 -2017 ما مجموعه 846.831 درهم، منها 638.550 درهم من الوقود و208.281 درهم من الإطارات المطاطية وقطع الغيار. غير أن تدبير الجماعة لهذه الحظيرة تشوبه عدة نقائص تتمثل إجمالا في غياب نظام للمراقبة والتتبع. ويتجلى ذلك على سبيل المثال في عدم مسك الجماعة لجذاذة خاصة بكل سيارة وآلية تحدد نوع قطع الغيار والإصلاحات المنجزة وتواريخ إنجازها. كما لوحظ كذلك عدم مسكها لسجل خاص بتتبع استهلاك الوقود والزيوت والمسافة المقطوعة من طرف كل سيارة وآلية.

واعتبارا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **الحرص على تفعيل الدور الكامل للجان المجلس دون استثناء، وبالتالي احترام المقتضيات المنصوص عليها بالنظام الداخلي؛**
- **العمل على إبرام اتفاقيات شراكة بين الجماعة والشركاء المحتملين الملتزمين بتنفيذ المشاريع المضمنة بمخطط التنمية وكذا برنامج العمل، وذلك لتحديد مختلف التزامات الأطراف؛**
- **ضرورة العمل على مسك محاسبة المواد بطريقة منتظمة وصحيحة وعلى تدبير المخزن بطريقة ناجعة تمكن من إجراء مراقبة آنية وبعدية لمحتويات المخزن؛**
- **اعتماد نظام للمراقبة والتتبع خاص بتدبير حظيرة السيارات والآليات التابعة للجماعة.**

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

سجل المجلس الجهوي للحسابات في إطار هذا المحور الملاحظات التالية.

➢ **ممارسة شسيع المداخيل لمهام متنافية**

تطبيقا لمقتضيات المادة 44 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، تم تعيين شسيع للمداخيل بموجب المقرر رقم RF/1528 بتاريخ 2016/9/26. وقد تبين أن الشسيع، بالإضافة إلى مهام الاستخلاص المسندة له بمقتضى المقرر المذكور، يمارس مهاما أخرى تتعلق بتحديد الوعاء الضريبي ومهام تتعلق بالمراقبة حيث يقوم باتخاذ إجراءات تأسيس بعض الرسوم المحلية، ويقوم بتلقِّي مختلف الإقرارات المدلى بها سواء تلك المتعلقة بالتأسيس أو التصريح بحجم النشاط الاقتصادي أو التوقف أو العطالةِ، كما يقوم بإعمال إجراءات المراقبة لبعض المداخيل، كالمداخيل المتعلقة بالنقل المدرسي.

➢ **عدم استخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع**

من خلال الاطلاع على الحسابات الإدارية للجماعة والبيانات المحاسبية عن السنوات المالية 2009 -2017 تبين أن جماعة الشعراء لم تستخلص الرسم على استخراج مواد المقالع منذ سنة 2010 بالرغم من أنها تتوفر في ترابها على مقلع لاستخراج مواد البناء. وقد تبين، من خلال الاطلاع على سجل الواردات، أن الجماعة قد توصلت بالعديد من الإرساليات من عمالة الإقليم بشأن محاضر اجتماع للجنة الإقليمية للمقالع التي تثبت وجود آليات التكسير بوادي تساوت الذي يعبر تراب الجماعة وذلك خلال الفترة الزمنية الممتدة من 2012 إلى 2017.

كما توصلت لجنة المراقبة بهذا الصدد برخصتين لاستغلال المقلع المذكور من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك لقلعة السراغنة. والملاحظ أن الجماعة لم تعمد إلى استخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع في حق الملزم " مجموعة ج" علما أن القرار الجبائي رقم 1 بتاريخ 23 مارس 2009، كما وقع تعديله، يحدد تسعيرة 4 دراهم بالنسبة لمواد الرمل وصخور البناء والأحجار والتراب المختلط وغيره التي يتم استخراجها من المقالع. وقد تم احتساب المبالغ غير المستخلصة كما يلي:

	الكمية المزمع استخراجها	السعر المطبق	الكمية المستحقة لفائدة الجماعة	المبلغ الواجب أداؤه لفائدة الجماعة (دون احتساب غرامات التأخير)
2013	40000 متر مكعب	4 دراهم	40000 متر مكعب	160.000 درهم
2014	40000 متر مكعب	4 دراهم	40000 متر مكعب	160.000 درهم
2015	16667 متر مكعب	4 دراهم	16667 متر مكعب	66.667 درهم
من 11 شتنبر 2016 إلى 10 شتنبر 2017	40000 متر مكعب	4 دراهم	40000 متر مكعب	80.000 درهم
المجموع المتعين استخلاصه				**466.667 درهم**

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لاستخلاص واجبات الكراء**

قامت الجماعة بكراء 12 محلا تجاريا ومقهى بمقتضى دفتر التحملات المصادق عليه بتاريخ 23 يونيو 2010. إلا أنه تبين تحصيل أية مداخيل بهذا الشأن منذ سنة 2013، وذلك الرغم من توفر عقود الكراء على مقتضيات تلزم المكترين بأداء واجباتهم بصفة شهرية. مما جعل مبلغ الباقي استخلاصه لدى شسيع المداخيل يتراكم خلال سنة 2017 ليبلغ 117.145 درهم. وبالانتقال إلى عين المكان تبين أن هذه المحلات التجارية غير مستغلة من طرف مكتريها. وبالرغم من عدم استخلاص الجماعة لمستحقاتها فهي لم تعمد إلى تطبيق الفصل الثالث من دفتر التحملات السالف الذكر الذي ينص على أن مدة الكراء محددة في خمس سنوات قابلة للتجديد بشكل صريح. فضلا عن ذلك، فإن الجماعة تتوفر على ضمانة نهائية قدرها 300 درهم بالنسبة لكل دكان و600 درهم بالنسبة للمقهى، فإنها لم تبادر إلى تحصيلها بالرغم من عدم أداء المكترين لواجباتهم. كما أنها لم تعمد إلى مباشرة عملية فسخ العقود خاصة وأن الفصل السادس والعشرون من دفتر التحملات ينص على أن عملية الكراء تصبح لاغية بعد إنذار المكتري كتابيا مع حجز الضمانة عند:

- عدم أداء الوجيبة الكرائية خلال المدة المحددة؛
- إغلاق المحل لمدة تزيد عن ستة أشهر؛
- عدم احترام مقتضيات كناش التحملات وعقد الكراء.

➢ **عدم تحيين السومة الكرائية للمحلات التجارية**

من خلال الاطلاع على مختلف قوائم المحلات التابعة للملك الجماعي الخاص، تبين أن السومة الكرائية لمعظمها تتسم بالضعف بحيث لا يتعدى متوسط هذه السومة مبلغ 150 درهم.

كما لوحظ بهذا الشأن أنه، إلى غاية سنة 2017 لم تعمد الجماعة إلى تحيين السومة الكرائية من خلال تطبيق الزيادات القانونية خاصة وأن تاريخ إبرام العقود المتعلقة بكراء المحلات يعود إلى سنة 2010.

➢ **تحديد غير مضبوط للمداخيل المتعلقة بتوفير خدمة النقل المدرسي**

تتوفر الجماعة على أربع سيارات مخصصة للنقل المدرسي حيث تسهر بمواردها الخاصة على تدبير هذا المرفق وتستخلص مقابل توفير هذه الخدمة ما قدره 105 درهم عن كل ربع سنة طبقا للملحق التعديلي للقرار الجبائي بتاريخ 4 ديسمبر 2012. إلا أن الجماعة لا تتوفر على قاعدة بيانات محصورة للتلاميذ المستفيدين من هذا المرفق، مما لا يمكنها من ضبط المداخيل المقابلة لتوفير هذه الخدمة. وقد تبين في هذا الصدد بأن الجماعة لا تلجأ إلى التنسيق مع الجهات المعنية (كوزارة التربية الوطنية في شخص مدراء المدارس والإعداديات) من أجل تحديد مسبق ومحين لقائمة المستفيدين من خدمة النقل المدرسي.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على تفادي حالات التنافي في المهام المتعلقة بشسيع المداخيل؛**
- **الحرص على استخلاص الرسم على استخلاص مواد المقالع لتمكين الجماعة من تنمية مواردها الذاتية عبر تحصيل مستحقاتها؛**
- **ضرورة العمل على اتخاذ التدابير القانونية اللازمة الكفيلة بضمان استخلاص الجماعة لمستحقاتها أو من اتخاذ الإجراءات الضرورية في حالة اخلال المكتري لشروط عقد الكراء؛**
- **الحرص على تحيين السومة الكرائية للمحلات التجارية.**

ثالثا. تدبير النفقات

في إطار مراقبة تدبير النفقات، تم الوقوف على ما يلي.

➢ عدم تحقيق الهدف المتوخى من تنفيذ الصفقة رقم 2017/02

لوحظ من خلال إجراء المعاينة الميدانية التي أجريت على القاعات الثلاث للتعليم الأولي موضوع الصفقة رقم 2017/02، أنه لم يتم بعد استخدام هذه القاعات للغاية المرجوة ولم يتم بعد تجهيزها بالطاولات وما إلى ذلك، رغم تسلم الأشغال مؤقتا بتاريخ 2018/01/12. مما يدل على غياب تصور واضح حول المشروع وحول استغلاله على مستوى التجهيز والموارد البشرية الضرورية لتسيير المشروع. مما قد يؤدي إلى إهمال المباني غير المستغلة.

➢ عدم احترام مسطرة إصدار سندات الطلب

تبين عند تفحص ملف سند الطلب رقم 2014/06 بتاريخ 2014/10/16 المتعلق بشراء قطع الغيار أن الجماعة توصلت ببيانات الأثمان الثلاث بتاريخ 2014/11/03 أي بعد إصدار سند الطلب. مما يتعارض ومبدأ المنافسة المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية. حيث كان يتوجب التوصل ببيانات الأثمان قبيل إصدار سند الطلب.

➢ اللجوء لسندات لأجل في تدبير استهلاك المحروقات

لوحظ أن الجماعة تلجأ إلى اقتناء المحروقات بواسطة سندات لأجل (bon pour) في الفترة الممتدة بين سنتي 2013 و2016 ثم تقوم بتسوية النفقة لاحقا عن طريق إصدار سندات الطلب مع نفس الممون لتغطية مصاريف استهلاك المحروقات قبل إصدار سند الطلب. وتعد هذه الممارسة " تجاهلا لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وخصوصا المادة 9 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها التي تنص على أنه "يجب أن تبقى الالتزامات بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية بالنسبة للجماعات المحلية ومجموعاتها. تتوقف هذه الاعتمادات على توفر اعتمادات الميزانية بخصوص عمليات اقتناء السلع والخدمات وتوفر المناصب المالية بالنسبة للتوظيف."

➢ غياب وثائق تبرر تتبع حجم الأشغال وكميات المواد المستعملة

حيث لوحظ عدم إعداد وثائق تقنية تبرر تتبع تنفيذ الأشغال المنجزة عن طريق سندات الطلب. ويتعلق الأمر بنفقات تهم أشغال تهيئة المسالك، تهيئة ملعب رياضي، وضع سور بملعب رياضي، حفر الثقب المائية وغيرها من الأشغال. مما يفيد بأن الجماعة تقوم بأداء النفقات المتعلقة بالأشغال دون التأكد الدقيق من إنجازها لا من حيث كميات المواد المستعملة ولا من حيث جودتها. للإشارة فإن عدم إعداد وثائق تقنية ما بعد إتمام الأشغال ينطوي على خطر تصفية هذه النفقات في غياب أسس صحيحة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **ضرورة استغلال المشاريع المنفذة من طرف الجماعة عبر توفر هذه الأخيرة على تصور واضح للمشروع المزمع تنفيذه وتعيين التجهيزات والموارد البشرية الكفيلة لتسييره؛**
- **الحرص على التتبع الدقيق لمسطرة إصدار سندات الطلب وكذا احترام مبدأ المنافسة؛**
- **ضرورة العمل على احترام قواعد الالتزام بالنفقات فيما يخص تدبير استهلاك المحروقات؛**
- **الحرص على تبرير المعطيات الواردة بالفواتير استنادا إلى الجداول التقنية المتعلقة بها وذلك بالنسبة للأشغال المنفذة عن طريق سندات الطلب.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للشعراء

(نص الجواب كما ورد)

أولا. الحكامة المحلية

1. عمل أجهزة المجلس

- **عدم الحرص على تفعيل دور بعض اللجان الدائمة**

تجتمع اللجان الدائمة للمجلس لدراسة القضايا المعروضة عليها، والداخلة في نطاق اختصاصاتها، وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس، كما أن المجلس الجماعي لم يسبق له أن أدرج ضمن جدول أعماله أي نقطة تتعلق بالمجال الثقافي والرياضي الذي يدخل ضمن اختصاصات لجنة الشؤون الثقافية والرياضية باستثناء النقطة الخاصة ببرنامج عمل الجماعة.

- **عدم إبرام اتفاقيات الشراكة من شأنها تنزيل مخطط التنمية وبرنامج العمل**

من خلال قراءة قائمة المشاريع المدرجة ببرنامج عمل الجماعة 2022/2017 يتضح أن المشاريع موضوع شراكة مع أطراف أخرى لا تشكل إلا نسبة ضئيلة وغالبيتها مقترح إنجازها بشراكة مع اللجنة الإقليمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، هذه الأخيرة تعمل في المرحلة الأولى على انتقاء المشاريع، ثم تأتي المرحلة الثانية التي يتم فيها إبرام اتفاقيات الشراكة.

2. المراقبة الداخلية

- **نقائص تهم محاسبة المواد وتدبير المخزن**

بالنسبة لهذه الملاحظة فإن الجماعة ستأخذها بعين الاعتبار وستقوم بمسك السجل الخاص بتسجيل التوريدات وتوزيعها.

- **غياب نظام للمراقبة في تدبير حظيرة السيارات والآليات التابعة للجماعة**

يرجع ذلك إلى تركيز مجموعة من المهام في يد الموظف المكلف بتسيير حظيرة السيارات والناتج بدوره عن قلة الموارد البشرية، ومع ذلك فان الجماعة ستأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة.

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

- **ممارسة شسيع المداخيل لمهام متنافية**

يعود ذلك إلى عدم توفر الجماعة على موظف تتوفر فيه الكفاءة لتسند إليه مهمة الوعاء الضريبي، بالإضافة إلى قلة الرسوم والجبايات التي يتم استخلاصها، وستأخذ الجماعة هذه الملاحظة بعين الاعتبار حينما تتوفر على الموارد البشرية الضرورية.

- **عدم استخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع**

فيما يخص مقلع وادي تساوت، فالشركة المستغلة لا تقوم بوضع الإقرارات متذرعة بالتوقف المتكرر لعملية استخراج مواد المقالع لقوة قاهرة (احتجاجات السكان المجاورين)، مما جعل الملزم يمتنع عن الأداء.

وبعد الاطلاع على ملاحظتكم والتي تبين مجموع المتعين استخلاصه والبالغ 466667,00 درهم، ستقوم الجماعة باستصدار أوامر المداخيل في اسم الملزم لدى السيد القابض المحلي عبر اللجوء إلى الوسائل القانونية المتاحة لتحصيل مبالغ الرسم المذكور.

وقد نتج هذا التأخير في التحصيل وتراكم مستحقات الرسم نتيجة غياب التنسيق بين المصالح الخارجية (التجهيز والنقل، وكالة الحوض المائي لأم الربيع، مصالح العمالة) ومصلحة التحصيل مما جعل الشسيع لم يتوصل إلا برخصة استغلال واحدة برسم سنة 2016.

- **عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لاستخلاص واجبات الكراء**

ستلجأ وكالة المداخيل إلى حجز الضمانة المؤقتة لدى القابض، وستلجأ الجماعة إلى تفعيل المسطرة القضائية اللازمة لاستخلاص كافة الواجبات المستحقة.

- **عدم تحيين السومة الكرائية للمحلات التجارية**

يتعذر تحيين السومة الكرائية الخاصة بالمحلات التجارية نظرا لعدم أداء كل مستحقات فترة ما قبل التحيين من طرف كل الملزمين، وستلجأ الجماعة إلى المساطر القانونية لمباشرة عملية كراء جديدة بعد الفسخ التلقائي للعقود السابقة وفق ما تم الاتفاق عليه.

وستأخذ الجماعة بعين الاعتبار النسبة المئوية المتعلقة بالزيادة في السومة الكرائية المنصوص عليها في عقود الكراء أثناء الأداء.

- **تحديد غير مضبوط للمداخيل المتعلقة بتوفير خدمة النقل المدرسي**

سيتم عرض ملاحظتكم على أنظار لجنة التتبع الخاصة بالنقل المدرسي التي تم تكوينها بتاريخ: 2016/10/18 خلال دورة أكتوبر (الجلسة الثانية) بغية القيام بإعداد لوائح للتلاميذ المستفيدين وإجبار أولياء أمورهم على أداء مبلغ الخدمة.

ثالثا. تدبير النفقات

- **عدم تحقيق الهدف المتوخى من تنفيذ الصفقة رقم 2017/02**

تم تسليم الأشغال مؤقتا للصفقة عدد 2017/02 بتاريخ 2018/01/12 وهو التاريخ الذي يتوسط الموسم الدراسي وبالتالي يتعذر استخدام هذه القاعات للغاية المرجوة، علما بأن المجلس الجماعي سبق له أن تدارس خلال دورته العادية لشهر فبراير 2017 النقطة المتعلقة بتجهيز القاعات المذكورة، وتم رفع ملتمس في هذا الشأن إلى اللجنة الإقليمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية قصد تجهيزها في إطار البرنامج الأفقي للمبادرة الوطنية.

- **عدم احترام مسطرة إصدار سند الطلب**

بخصوص سند الطلب رقم: 2014/06 المتعلق بشراء قطع الغيار، فقد وقع خطأ مادي سهوا في تاريخ تحريره.

- **اللجوء لسندات لأجل في تدبير استهلاك المحروقات**

عدم توفر الجماعة على صهريج لتخزين المحروقات يرغم الجماعة إلى اللجوء إلى سندات لأجل.

- **غياب وثائق تبرر تتبع حجم الأشغال وكميات المواد المستهلكة**

سند الطلب هو عبارة عن وثيقة تثبت حجم الأشغال وكميات المواد التي ستستعمل، كما أن الجماعة تتوفر على محاضر تسليم الأشغال تثبت إنجازها على أرض الواقع طبقا لمحتوى سند الطلب.

جماعة "المربوح"
(إقليم قلعة السراغنة)

تم إحداث جماعة المربوح، التابعة لإقليم قلعة السراغنة بجهة مراكش آسفي، سنة 1992. تبعد عن جماعة قلعة السراغنة بثلاثة كيلومترات في اتجاه الجنوب، وتمتد على مساحة تقدر بحوالي 144 كيلومتر مربع، وتضم ثمانية (8) دواوير يصل عدد سكانها، حسب الإحصاء العام لسنة 2014، إلى 8.774 نسمة. كما يرتكز الاقتصاد المحلي للجماعة على الفلاحة والنشاط الرعوي. وقد بلغت مداخيل الجماعة خلال سنة 2016 ما يعادل 3,5 مليون دهم منها 3،3 مليون درهم كحصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة، فيمل لم تتجاوز مصاريف التجهيز 1,2 مليون درهم خلال نفس السنة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة المربوح المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تقديم أهمها كما يلي.

أولا. تدبير الممتلكات وشؤون الموظفين

ترتبط أهم الملاحظات المتعلقة بهذا المحور بما يلي.

➢ نقائص في محاسبة المواد وتدبير المخزن

تقوم الجماعة كل سنة باقتناء عدة توريدات، تتعلق بعتاد وأثاث المكاتب، أو الوقود والزيوت وقطع الغيار، أو لوازم الإنارة العمومية، أو لوازم المكتب ومواد التزيين. إلا أنها لا تقوم بمسك محاسبة المواد كما هو منصوص عليها في المواد من 111 إلى 113 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها.

كما لا تقوم الجماعة بتسجيل جميع التوريدات في سجلي الدخول والخروج من المخزن، وبتوثيق أماكن استعمال مختلف التوريدات والمسؤولين عن سحبها من المخزن. زيادة على غياب جذاذات تتبع مختلف التوريدات بالمخزن، مما لا يسمح بالتعرف على المخزون الأولي، وكذا الاستهلاك خلال السنة، والمتبقي في آخر السنة، بالنسبة لكل منقول.

➢ غياب نظام للمراقبة بخصوص تدبير حظيرة السيارات والآليات التابعة للجماعة

تتكون حظيرة الجماعة من أربع سيارات، وشاحنة متوسطة لجمع النفايات، وجرار وتسع دراجات نارية. وقد وصلت النفقات المتعلقة بتدبير هذه الحظيرة، كمبلغ إجمالي عن الفترة 2013 -2017، إلى ما يعادل 127.038,00 درهم. إلا أن تدبير الجماعة لهذه الحظيرة شابته عدة نقائص تتمثل إجمالا في غياب نظام للمراقبة والتتبع، ويتجلى ذلك فيما يلي:

- عدم مسك جذاذة خاصة بكل سيارة وآلية تحدد نوع قطع الغيار والإصلاحات المنجزة وتواريخ إنجازها؛
- عدم مسك سجل خاص لتتبع استهلاك الوقود والزيوت والمسافة المقطوعة من طرف كل آلية؛
- عدم مسك السجلات الخاصة باقتناء قطع الغيار.

➢ وضع موظفين رهن إشارة إدارات أخرى لآجال طويلة

لوحظ أن ثلاثة موظفين تابعين للجماعة تم وضعهم رهن إشارة إدارات مختلفة منذ مدة طويلة تقدر بعشر سنوات بالنسبة للموظف الأول وإحدى عشر سنة بالنسبة للثاني وثلاثة عشر سنة بالنسبة للثالث، مما كلفها ما يناهز 682.896,00 درهم عن الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى سنة 2017، وذلك دون أن تعمد إلى تسوية وضعياتهم وفق ما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 30 يناير 2014 المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

اعتبارا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على مسك محاسبة المواد؛**
- **اعتماد نظام للمراقبة في تدبير حظيرة السيارات والآليات التابعة للجماعة؛**
- **العمل على تسوية وضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى.**

ثانيا. تدبير المداخيل

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات المتعلقة بما يلي.

➢ عدم قيام شسيع المداخيل بإبرام عقد التأمين المنصوص عليه قانونا

تم تعيين السيد "ن.س" شسيعا للمداخيل بموجب المقرر رقم 1355/ف بتاريخ 2012/4/12، وبالرغم من أن المعني بالأمر، شرع في ممارسة مهامه، فإنه لم يقم، وإلى غاية تاريخ إجراء المهمة الرقابية (مارس2018)، بإبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها، والذي يلزم شسيعي المداخيل، بمجرد تسلمهم لمهامهم، بإبرام عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة يضمن مسؤوليتهم الشخصية والمالية خلال مزاولتهم لمهامهم.

➢ ممارسة شسيع المداخيل لمهام متنافية

بالإضافة إلى مهام الاستخلاص المسندة إليه بمقتضى المقرر المذكور، تبين أن شسيع المداخيل يمارس مهاما أخرى تتعلق بتحديد الوعاء الضريبي، إضافة إلى قيامه بتلقي مختلف الإقرارات المدلى بها سواء تلك المتعلقة بالتأسيس أو التصريح بحجم النشاط الاقتصادي أو التوقف أو العطالةِ.

وتجدر الإشارة إلى أن مهام الاستخلاص تتنافى ومهام تحديد الوعاء الضريبي، مما يستوجب الفصل بينهما انسجاما مع قواعد حسن التدبير.

➢ عدم إعمال المقتضيات التعاقدية من أجل استخلاص واجبات الكراء في الآجال

ينص الفصل الخامس من كناش التحملات الذي تم اعتماده من أجل طلبات العروض المتعلقة بالدكاكين التابعة للملك الخاص الجماعي، والذي تمت المصادقة عليه بتاريخ 2 دجنبر 2006، على أن واجبات الكراء تؤدى بصفة منتظمة خلال الأسبوع الأول من شهر استحقاق الأداء.

إلا أنه تبين، من خلال الاطلاع على السجل الذي يمسكه شسيع المداخيل من أجل تتبع مستخلصات كراء المحلات التجارية والسكنية، أن المستغلين لا يؤدون مستحقات الكراء خلال الآجال التعاقدية. وبالرغم من ذلك، لم تلجأ الجماعة إلى إعمال المقتضيات المنصوص عليها في عقود الكراء، والمتمثلة أساسا في إجراءات فسخ العقود ذات الصلة، وكذا القيام بمتابعة المتقاعسين عن أداء واجبات الكراء قضائيا من أجل استخلاصها. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالمستغلين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي:

المحل	مرجع عقد الكراء	السومة الكرائية	المكتري	تاريخ آخر أداء	المتأخرات (بالدرهم)
17	2011/1397	480,00	رضوان غ.	2011/11/15	34.560,00
18	2011/1432	400,00	محمد م.	2018/01/22	1.200,00
21	2013/1993	400,00	كبورة ن.	2018/03/13	8.000,00
23	2010/1544	350,00	يوسف أ.	2018/3/15	11.900,00
24	2010/218	350,00	يوسف أ.	2018/3/15	11.900,00
25	2010/218	350,00	يوسف أ.	2018/3/15	12.250,00

➢ عدم استخلاص المبلغ الجزافي المنصوص عليه في كناش التحملات

ينص الفصل 22 من كناش التحملات الذي تم اعتماده بخصوص طلبات العروض المتعلقة بالدكاكين التابعة للملك الخاص الجماعي على أنه لا يحق للمستفيد من العين المكتراة تولية الكراء أو التنازل لفائدة الغير عن استغلال العقار المكتري إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية للآمر بالصرف مقابل إبرام عقد جديد مع المكتري الجديد الذي يجب عليه أداء مبلغ جزافي يساوي قيمة السومة الكرائية لمدة ثلاثة أشهر. إلا أنه تبين، من خلال الاطلاع على السجل الذي يمسكه شسيع المداخيل من أجل تتبع مستخلصات كراء المحلات التجارية والسكنية، أن المستغلين الذين استفادوا من عملية تولية الكراء لم يؤدوا للجماعة المبلغ الجزافي المذكور. ويتعلق الأمر بالمستغلين الواردة أسماؤهم بالجدول أسفله:

المحل	المستغل الأصلي	المستغل الحالي	تاريخ التنازل
12	عبد الجليل ع.	هشام ح.ر.	17 أكتوبر 2012
13	عبد الجليل ع.	ميلود ح.	14 نونبر 2013
21	عبد الرحمان م.	كبورة ن.	27 نونبر 2013
20	الحسن ع.	عبد الغني ق.	11 فبراير 2014
11	خالد م.	رحال ح.ر.	11 مارس 2014

➢ عدم تحيين السومة الكرائية للمحلات التجارية والسكنية

تتوفر جماعة المربوح على 17 محلا تجاريا. وقد تبين، من خلال الاطلاع على مختلف قوائم هذه المحلات التابعة للملك الجماعي، أن السومة الكرائية لمعظمها تتسم بالضعف، بحيث لا يتعدى متوسط هذه السومة مبلغ 350 درهم. كما لوحظ، بهذا الشأن، أنه، إلى غاية نهاية سنة 2017، لم تعمد الجماعة إلى تحيين السومة الكرائية من خلال تطبيق الزيادات التي يتيحها القانون، خاصة وأن تاريخ إبرام العقود المتعلقة بكراء المحلات يعود إلى سنة 2010.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **إبرام عقد التأمين المنصوص عليه قانونا بالنسبة لشسيع المداخيل؛**
- **الحرص على تفادي حالات التنافي في المهام، وخاصة بالنسبة لشسيع المداخيل؛**
- **العمل على تفعيل مقتضيات كناش التحملات لإلزام مستغلي المحلات التابعة للجماعة على أداء واجبات الكراء في الآجال المتعاقد بشأنها؛**
- **تحيين السومة الكرائية للمحلات التجارية والسكنية.**

ثالثا. تدبير النفقات

لوحظ، بخصوص هذا المحور، ما يلي.

➢ عدم احترام مسطرة نشر البرنامج التوقعي للصفقات

دون مراعاة لمقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والمادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية، لم يتم احترام المقتضيات المتعلقة بنشر البرنامج التوقعي بالنسبة للسنوات من 2013 إلى 2017. حيث يتعين على صاحب المشروع، طبقا لهاته المقتضيات، العمل، قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية، على أبعد تقدير، نشر البرنامج التوقعي للصفقات الذي يعتزم طرحها برسم السنة المالية المعنية، وذلك في جريدة ذات توزيع وطني على الأقل وفي بوابة الصفقات العمومية. كما يمكنه أيضا القيام بنشر هذا البرنامج بكل وسيلة أخرى للنشر ولا سيما بطريقة إلكترونية.

➢ عدم مسك السجلات الخاصة بالصفقات العمومية وبأوامر الخدمة

لوحظ أن المصالح الجماعية المختصة لا تمسك سجلا بأسماء المترشحين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملفات طلبات العروض من بوابة الصفقات العمومية مع الإشارة إلى ساعة السحب أو التحميل وتاريخه، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 19 من المرسوم رقم 2.06.388 ومن المرسوم رقم 2.12.349 سالفي الذكر.

➢ عدم تحديد الحاجيات بالدقة اللازمة

بعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالصفقة رقم 2015/1 بمبلغ 5.099.681,98 درهم المبرمة من أجل إنجاز أشغال تهيئة المسالك القروية، ومقارنة بيان الأثمان الملحق بدفتر الشروط الخاصة بكشف الحساب النهائي، تبين أن بعض الأشغال زادت كميتها بشكل كبير عما تمت برمجته، كما تخلت الجماعة عن عدد مهم من الأشغال لتعويض تلك الزيادات في حجم الأشغال الأخرى. وذلك راجع بالأساس إلى أنه لم يتم، مسبقا، تحديد، بالدقة اللازمة، الحاجات المراد تلبيتها والمواصفات التقنية ومحتوى الأعمال. هذا الوضع يخالف مقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية التي تنص على أنه يتعين على صاحب المشروع قبل أي دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة الحاجات المراد تلبيتها والمواصفات التقنية ومحتوى الاعمال.

➢ الالتزام ببعض النفقات بعد الشروع في تنفيذها

بتاريخ 29 يونيو 2016، أبرمت المصالح الجماعية سند الطلب رقم 2016/13 بمبلغ 79.920,00 درهم من أجل تتبع أشغال الصفقة رقم 2015/1، والذي تم أداءه عن طريق الحوالة رقم 205 بتاريخ 14 نونبر 2016. لكن، وبالرجوع إلى دفتر تتبع الورش المتعلق بالصفقة رقم 2015/1، تبين أن عملية تتبع الأشغال ابتدأت من تاريخ 22 فبراير 2016 إلى غاية 14 ماي 2016، كما تشير إلى ذلك تأشيرة مكتب الدراسات الذي قام بتتبع الأشغال في الدفتر سالف الذكر منذ من شهر فبراير 2016.

ومن كل ما سبق، يتبين أن الحوالة رقم 205 المتعلقة بسند الطلب المشار إليه قد تم أداءها لمكتب الدراسات مقابل أشغال أنجزت في وقت سابق، مما يخالف مقتضيات المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاته، والتي تنص على أنه يتعين على الآمرين بالصرف، قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغوا مع المصادقة إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، مراجع الإشهاد الذي تم وضعه على "بطاقات الإرساليات" المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب والاتفاقات والعقود وكذا بالعقود الملحقة إن وجدت.

➢ **غياب معايير موضوعية لاستفادة الجمعيات من الدعم المقدم من طرف الجماعة**

لوحظ، في هذا الإطار، أنه لا يتم ربط المنح المقدمة لمختلف الجمعيات بتنفيذ أي مشروع ولا بتحقيق نتائج محددة. كما أنه لم يتم وضع أية آلية لتتبع صرف المنح المقدمة، وهو ما لا ينسجم والضوابط التي وردت في دورية الوزير الأول رقم 07/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003، والتي أكدت على ضرورة وضع المساهمات العمومية لفائدة الجمعيات التي تساوي أو تفوق 50 ألف درهم في إطار شراكة. كما حثت دورية وزير الداخلية رقم 57 بتاريخ 2000/04/13 المتعلقة بإعداد ميزانيات الجماعات المحلية برسم الفترة الانتقالية 2001/2000، على أنه، ومن أجل تدبير سليم للاعتمادات المخصصة للمساعدات والإعانات المقدمة للجمعيات، يتعين منحها بناء على مشاريع تحظى بموافقة المجالس الجماعية المحلية.

اعتبارا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **نشر البرنامج التوقعي للصفقات سنويا؛**
- **مسك السجلات الخاصة بالصفقات العمومية وبأوامر الخدمة؛**
- **تحديد محتوى الأعمال بالدقة اللازمة قبل إبرام الصفقات؛**
- **العمل على تحديد معايير موضوعية لاستفادة الجمعيات من الدعم.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للمربوح

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تدبير بعض الممتلكات وتدبير الموظفين

- **نقائص في محاسبة المواد وتدبير المخزن**

فيما يخص هذه الملاحظة فإن الجماعة تتوفر على مخزن جماعي يتم فيه وضع مختلف المقتنيات بالإضافة إلى إحداث مكتب خاص بالأدوات والآليات والممتلكات وذلك لتتبع عبر سجلات تنظم مختلف التوريدات كما ستعمل الجماعة على إعداد جذاذات خاصة بهذه التوريدات.

- **غياب نظام للمراقبة بخصوص تدبير حظيرة السيارات والآليات التابعة للجماعة**

فيما يتعلق بهذه الملاحظة فإن مصالح الجماعة ستعمل على مسك جذاذات خاصة بكل سيارة والية تحدد نوع قطع الغيار والإصلاحات المنجزة وتواريخ إنجازها. أما فيما يتعلق بسجل خاص باستهلاك الوقود فإن الجماعة تتوفر على هذا السجل كما تتوفر على سجل خاص بقطع الغيار.

- **وضع موظفين رهن إشارة إدارات أخرى لآجال طويلة**

بخصوص هذه الملاحظة فقد راسلت مصالح الجماعة الموظفين الموضوعين رهن الإشارة تحت إشراف الإدارة المستقبلة بأنه سيتم إنهاء الوضع رهن الإشارة وتطبيقا للمادة 10 من المرسوم 422-13-02 فانه سيتم إعداد قرار إنهاء الوضع رهن الإشارة بعد انصرام 30 يوما من تاريخ الإشعار، وفي حالة عدم التحاق الموظفين بالجماعة الأصلية سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة وفق القوانين الجاري بها العمل.

ثانيا. تدبير المداخيل

- **عدم قيام شسيع المداخيل بإبرام عقد التامين المنصوص عليه قانونا**

بخصوص هذه الملاحظة فان مصالح الجماعة تداركت هذا الأمر وتم عقد تامين في اسم شسيع المداخيل خلال سنة 2019 تطبيقا للمادة 48 من المرسوم 441-09-02 وفق الثابت من شهادة التامين الموقعة بتاريخ 2019/03/14 من طرف الملكية المغربية للتأمين.

- **ممارسة شسيع المداخيل لمهام متنافية**

فيما يتعلق بهذه الملاحظة فقد تم تعيين موظف مكلف بالوعاء الجبائي الجماعي حتى يتم تفادي حالة التنافي، وبالتالي فقد تم الفصل بين الاستخلاص وتحديد الوعاء الضريبي.

- **عدم إعمال المقتضيات التعاقدية من أجل استخلاص واجبات الكراء في الآجال**

إن الجماعة عملت على اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية حيث وجهت إلى المكترين رسائل وإنذارات قصد أداء ما بذمتهم وللإشارة فالجماعة بصدد عقد اتفاقية مع أحد المحامين للتتبع الملف. أما بخصوص المكتري "رضوان.ي" فقد وضعت دعوى قضائية أمام المحكمة للبث فيها.

- **عدم استخلاص المبلغ الجزافي المنصوص عليه في كناش التحملات**

ستقوم الجماعة بتصحيح وضعية المكترين الدين استفادوا عن طريق الكراء بالتراضي وأداء المبلغ الجزافي عند تجديد عقود الكراء.

- **عدم تحيين السومة الكرائية للمحلات التجارية والسكنية**

قامت الجماعة بتحيين السومة الكرائية للمحلات التجارية وذلك بزيادة 10% من السومة الكرائية بناء على القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 06 فبراير 2018.

ثالثا. تدبير النفقات

- **عدم احترام مسطرة نشر البرنامج التوقعي للصفقات**

بخصوص هذه النقطة لقد قامت الجماعة بنشر البرنامج التوقعي للصفقات وسندات الطلب الخاصة بالسنة المالية 2019 وبالتالي سوف ندلي لكم بنسخة من الجريدة الخاصة بالنشر كما ستجدونه بالبوابة الخاصة بالصفقات العمومية.

- **عدم مسك السجلات الخاصة بالصفقات العمومية وبأوامر الخدمة**

بخصوص هذه النقطة الخاصة بمسك سجلات الصفقات العمومية وبأوامر الخدمة فإن المصلحة المعنية تحتفظ بكافة الوثائق والملفات الإدارية الخاصة بجميع الصفقات التي أبرمتها الجماعة.

➢ **عدم تحديد الحاجيات بالدقة اللازمة**

يرجع السبب إلى اكراهات واقعية أثناء التنفيذ نتيجة احتجاجات وتعرض بعض السكان الذين طالبوا أن تسلمهم عملية تشييد الطرق والاستفادة من هذا المشروع. لذا تقرر تدبير هذه المطالب من خلال إضافة بعض المقاطع الطرقية وتهيئتها بالمواد المختارة (توفنة) وهو ما أدى إلى الزيادة في الكميات المقررة في الدراسة.

➢ **الالتزام ببعض النفقات بعد الشروع في تنفيذها**

فيما يخص سند الطلب المتعلق بتتبع أشغال الصفقة رقم 2015/01

.....

بالرجوع إلى وثائق الحوالة رقم 13 /2016 يتبين أن سبب تأخير المصادقة على نفقة الدراسات الخاصة بتتبع المشروع تعود إلى سبب إداري هو تحويل اعتماد مالي في دورة استثنائية ومنه استصدار قرار التحويل مصادق عليه من طرف عامل الإقليم بتاريخ 02 يونيو 2016.

➢ **غياب معايير موضوعية لاستفادة الجمعيات من الدعم المقدم من طرف الجماعة**

إن مصالح الجماعة وخلال المدة الممتدة من 2013 إلى 2017 منحت 26 منحة إلى مختلف الجمعيات وأن مسطرة المنح تتأسس على المعطيات والمعايير الآتية:

- **إعطاء الأسبقية للجمعيات التي تربطها مع الجماعة اتفاقيات موقعة**

بالرجوع إلى سجل المنح المقدمة للجمعيات نجد أن جمعية دار الطالب والطالبة المربوح تستفيد من منحة بموجب اتفاقية موقعة ومصادق عليها من طرف المجلس الجماعي.

- **منح كل الجمعيات التي تقدمت بطلب الاستفادة ودون استثناء**

عملت مصالح الجماعة والمجلس على دعم كل الجمعيات المتواجدة بتراب الجماعة ودون استثناء.

- **مراسلة كل الجمعيات التي استفادت من الدعم بضرورة تبرير أوجه صرف المنحة**

المقدمة تحت طائلة عدم منحها مجددا، وفق الثابت من المراسلة رقم 2018/190 بتاريخ 14 مارس 2018.

جماعة "أولاد اصبيح"
(إقليم قلعة السراغنة)

تم إحداث جماعة أولاد اصبيح في سنة 1992، بإقليم قلعة السراغنة بجهة مراكش آسفي، وتبعد عن الجماعة الحضرية قلعة السراغنة بعشر كيلومترات، بينما تقدر مساحتها بحوالي 101 كلومتر مربع.

وتضم الجماعة 12 دوار، فيما وصل عدد سكانها، حسب الاحصاء العام لسنة 2014، إلى 6.586 نسمة. ويرتكز الاقتصاد المحلي للجماعة على الفلاحة والنشاط الرعوي.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجماعة أولاد اصبيح عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تقديم أهمها كما يلي.

أولا. تسيير المجلس الجماعي والمجهود التنموي

ترتبط أهم الملاحظات المتعلقة بهذا المحور بما يلي.

1. عمل أجهزة المجلس

➢ **عدم إيلاء لجان المجلس الجماعي الاهتمام الكافي لتنمية الموارد**

بالرغم من ضعف موارد الجماعة، لوحظ، من خلال الاطلاع على محاضر اجتماعات لجان المجلس المنعقدة منذ سنة 2013، أن هاته الأخيرة لا تولي اهتماما كبيرا لتدبير المداخيل وتنميتها. فباستثناء النقاط المتعلقة بالتصويت على الحساب الإداري وإعداد الميزانية وتفعيل الشراكات مع الجمعيات، والتي لا تعدو أن تكون مجرد عمليات متكررة يتطلبها السير العادي لأية جماعة ترابية، فإن اللجان لم يسبق لها أن أنجزت أية دراسات أو قدمت مقترحات تتعلق بالمداخيل وسبل تنميتها.

➢ **عدم تفعيل دور هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع**

تم إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بمقتضى محضر للمجلس الجماعي بتاريخ 5 فبراير 2016 طبقا لما تنص عليه المادة 120 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، إلا أنه لم يتم تفعيل دورها، حيث لم يتم الحرص على عقد الاجتماعات الدورية المنصوص عليها في النظام الداخلي (اجتماعين على الأقل في السنة). كما أن هذه الهيئة لم يسبق لها أن أصدرت تقارير منبثقة عن الدراسات المنوطة بها بمقتضى القانون التنظيمي السالف الذكر.

2. تخطيط وبرمجة المشاريع التنموية

➢ **نقائص على مستوى الإعداد والمصادقة على مخطط تنمية الجماعة وكذا برنامج عملها**

شمل المخطط الجماعي 53 مشروعا بتكلفة إجمالية مقدرة في 45,33 مليون درهم، تساهم فيها الجماعة بما قدره 4 مليون درهم، والباقي على حساب الشركاء. غير أن هذا المخطط لم يحدد لا مساهمات الشركاء في تمويل هذه المشاريع كل واحد على حدة ولا البرمجة الزمنية لإنجازها.

وبالنظر للعدد المهم للمشاريع المبرمجة (53) ولتكلفتها، فإن هذه البرمجة تنقصها الواقعية، لا سيما على مستوى تحديد التمويلات اللازمة لهذه المشاريع والمدة الزمنية المتوقعة لإنجازها، باعتبارهما عنصرين أساسيين في وضع المخططات التنموية بشكل علمي وسليم. ما يجعل من هذا المخطط مجرد تعبير عن الخصاص المسجل على صعيد الجماعة فيما يتعلق بالبنيات التحتية والتجهيزات والمرافق الاجتماعية والاقتصادية، وليس مشاريع واقعية ممكن إنجازها من طرف الجماعة.

وبالنظر إلى ذلك، فقد تبين أن جماعة أولاد اصبيح عرفت نسبة إنجاز محدودة للمشاريع المبرمجة، حيث لم يتجاوز عدد المشاريع المنجزة 19 مشروعا من أصل 53 مشروعا مبرمجا، أي بنسبة إنجاز تناهز 36 بالمائة.

➢ **غياب اتفاقيات الشراكة الازمة لتفعيل مخطط تنمية الجماعة وبرنامج عملها**

حدد مخطط التنمية، كما سبق الذكر، مجموعة من المشاريع، وتوقع إنجاز غالبيتها بتعاون بين الجماعة وعدة أطراف أخرى. غير أن الجماعة لم تبادر، في أغلب الحالات، ولا سيما تلك التي تكون فيها أطراف أخرى مسؤولة عن إنجاز المشاريع، إلى إبرام الاتفاقيات الضرورية كخطوة للشروع في تجسيد هذه المشاريع على أرض الواقع، وذلك تماشيا مع مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي تؤكد على ضرورة

أن يوضع برنامج تجهيز الجماعة في حدود وسائلها الخاصة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها، وذلك بتعاون أو شراكة مع الإدارة والجماعات المحلية الأخرى أو الهيئات العمومية.

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن عددا من المشاريع المدرجة ببرنامج عمل الجماعة المتعلق بالفترة 2017-2022 يمكن إدراجها ضمن الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجماعة وفقا لمقتضيات المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وبالتالي فإن إنجازها يستلزم التعاقد بينهما كما نصت على ذلك المادة 88 من نفس القانون التنظيمي.

3. المراقبة الداخلية

➢ غياب دليل توصيف الوظائف والمساطر الكتابية

بصرف النظر عن النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بكل مجال من مجالات تدخل الجماعات الترابية، والتي تأسس بأحكامها لنظام للمراقبة، فإن الجماعة لا تتوفر على دليل توصيف الوظائف ومساطر كتابية تحدد، من جهة، مجالات عمل كل بنية إدارية على حدة وعلاقاتها بالمصالح الادارية الأخرى، ومن جهة أخرى، تحدد لكل مسؤول وموظف مجال تدخله وطريقة العمل التي يجب اعتمادها في إطار عمله.

وعلى سبيل المثال، فإن الجماعة لم تضع مسطرة مكتوبة تبين المسار الإداري لتسليم مختلف الرخص، منذ إيداع الطلب إلى تسليم الرخصة. هذه المسطرة التي يجب أن تضمن تتبع الملفات، وأن يتم أداء الرسوم عن كل ملف، والحيلولة دون تمكين نفس الموظف من مهام متنافية كتصفية مبلغ الرسم واستخلاصه.

➢ ممارسة وظائف ومهام غير متجانسة ومتنافية

بالنظر لقواعد حسن التدبير، لوحظ أن بعض الموظفين يمارسون وظائف ومهام غير متجانسة ومتنافية بكل من مصلحة الصفقات ومصلحة المستودع البلدي. ويتعلق الأمر بمهام الإعداد الإداري والمالي للصفقات وتتبع وتسلم الأعمال والأشغال المتعلقة بها، وذلك إلى جانب مسك محاسبة الالتزام بسندات الطلب.

إن هذه الطريقة في العمل لا تسمح بإرساء نظام للمراقبة الداخلية الضرورية لضمان التدبير الأمثل لموارد الجماعة وتقليص هامش الخطأ قدر الإمكان.

➢ عدم الحرص على مسك بعض السجلات بصفة نظامية

تبين، من خلال الاطلاع على المستندات الجماعية، أن الجماعة لا تمسك عددا من السجلات المتعلقة بالمحاسبة العمومية، ويتعلق الأمر بالسجلات التالية:

- دفتر تسجيل حقوق الدائنين الذي تمسكه مصلحة تصفية النفقات والآمر بالصرف؛
- الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة؛
- الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة؛

➢ عدم مسك محاسبة المواد

تقوم الجماعة كل سنة باقتناء عدة توريدات، تتعلق بعتاد الصيانة ولوازم الإنارة العمومية والأدوات المكتبية ومواد الصباغة وقطع الغيار، إلخ. وقد بلغ مجموع التوريدات خلال الفترة 2013-2017 ما قدره 707.430,48 درهم.

غير أن الجماعة لا تقوم بمسك محاسبة المواد كما هو منصوص عليها في نظام المحاسبة العمومية، ولا تقوم بتسجيل جميع التوريدات في سجلي الدخول والخروج من الجماعة بشكل يسمح بمراقبة بعدية لكيفية استعمال هذه التوريدات، كما لا تقوم بتوثيق أماكن استعمال مختلف التوريدات، مع تحديد المسؤولين عن سحبها من المخزن.

ويرجع ذلك إلى عدم توفر الجماعة على مخزن. وبالتالي، تعمد الجماعة، في ظل غياب هذا المخزن، إلى اقتناء المواد وأداء ثمنها دون التوصل بها كاملة، بحيث يتم تخزينها لدى الممونين، ثم يتم التوصل بها على دفعات.

➢ غياب نظام للمراقبة في تدبير حظيرة السيارات والآليات التابعة للجماعة

تتكون حظيرة سيارات وآليات الجماعة من سبع سيارات مصلحة وخمس دراجات نارية. وقد لوحظ أن تدبير الجماعة لهذه الحظيرة تشوبه عدة نقائص، تتمثل إجمالا في غياب نظام للمراقبة والتتبع، حيث يتجلى ذلك، على سبيل المثال، في:

- عدم مسك جذاذة خاصة بكل سيارة وآلية تحدد نوع قطع الغيار والإصلاحات المنجزة وتواريخ إنجازها؛
- عدم مسك سجل خاص لتتبع استهلاك الوقود والزيوت والمسافة المقطوعة بواسطة كل آلية.

اعتبارا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **تفعيل الدور الكامل للجان المجلس الجماعي، لاسيما فيما يخص تطوير وتنمية الموارد الجماعية؛**
- **التحلي بالواقعية في اختيار المشاريع المدرجة ببرنامج عمل الجماعة؛**

- **العمل على إبرام اتفاقيات الشراكة لتفعيل برنامج عمل الجماعة؛**
- **وضع دليل عملي للمساطر والعمل على ضمان احترامه؛**
- **إعادة تنظيم المصالح الجماعية بما يضمن الفصل بين المهام المتنافية، مع التحديد الدقيق والواضح لمهام كل مصلحة على حدة؛**
- **العمل على مسك محاسبة مادية؛**
- **اعتماد نظام للمراقبة في تدبير حظيرة السيارات والآليات التابعة للجماعة.**

ثانيا. تدبير المداخيل

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم قيام شسيع المداخيل بإبرام عقد التأمين

تم تعيين السيد "ك.ب." شسيعا للمداخيل بموجب المقرر رقم 218/ ر.ف الصادر عن وزير الداخلية، وبالرغم من أن المعني بالأمر، شرع في ممارسة مهامه بتاريخ 3 أبريل 2013، فإنه لم يقم، وإلى غاية تاريخ إجراء المهمة الرقابية في يوليو 2018، بإبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 المشار إليه أعلاه، والذي يلزم شسيعي المداخيل بأن يبرموا، بمجرد تسلمهم لمهامهم، عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة يضمن مسؤوليتهم الشخصية والمالية خلال مزاولتهم لمهامهم.

➢ ممارسة شسيع المداخيل لمهام متنافية

بالإضافة إلى مهام الاستخلاص المسندة إليه بمقتضى المقرر المذكور، تبين أن شسيع المداخيل يمارس مهاما أخرى تتعلق بتحديد الوعاء الضريبي. إضافة إلى قيامه بتلقي مختلف الإقرارات المدلى بها سواء تلك المتعلقة بالتأسيس أو التصريح بحجم النشاط الاقتصادي أو التوقف أو العطالةِ.

وتجدر الإشارة إلى أن مهام الاستخلاص تتنافى ومهام تحديد الوعاء الضريبي، مما يستوجب الفصل بينهما انسجاما مع قواعد حسن التدبير.

➢ أخطاء في تصفية الرسم على المحجز

من خلال المعاينة الميدانية، تبين أن الجماعة لا تقوم بمسك سجل لتتبع عمليات إيداع وسحب المحجوزات من طرف المكلف بحراسة المحجز، كما أنها لا تتوفر على أوامر بإيداع المحجوزات، مما لا يمكن شسيع المداخيل من احتساب مدة المكوث الحقيقية للعربات في محجز الجماعة بشكل دقيق من أجل تصفية الرسم على المحجز، علاوة على أنه لا يستطيع، في ظل ذلك، أن يعتمد على أسس تصفية دقيقة ومبررة من أجل احتساب المداخيل المتعلقة بهذا الرسم.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات التعاقدية اللازمة عند عدم أداء بعض المكترين لمستحقاتهم

تنص جميع العقود التي أبرمتها الجماعة من أجل كراء المحلات التجارية التابعة لها على مجموعة من الإجراءات لتغطية أي أضرار ناجمة عن إخلال المكتري بشروط العقد، من بينها حجز الضمانة المدفوعة من قبل المكتري والفسخ التلقائي للعقد. إلا أنه تبين أنه لا يتم تفعيل المقتضيات التعاقدية بالرغم من تماطل عدد من المكترين عن أداء مستحقات الكراء. وفي هذا الإطار، فقد لوحظ أن بعض المكترين لا زالوا مدينين اتجاه الجماعة بمبلغ قدره 35.250,00 درهم، وذلك إلى غاية 24 يوليوز 2018.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **إبرام عقد التأمين بالنسبة لشسيع المداخيل طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **الحرص على تفادي حالات التنافي في المهام وخاصة بالنسبة لشسيع المداخيل؛**
- **العمل على تفعيل مقتضيات كناش التحملات لإلزام مستغلي المحلات التابعة للجماعة على أداء واجبات الكراء في الآجال المتعاقد بشأنها؛**
- **مسك سجل المحجوزات تدون فيه جميع عناصر التصفية المعتدة في احتساب الرسم على المحجز.**

ثالثا. تدبير النفقات

ترتبط أهم الملاحظات المتعلقة بهذا المحور بما يلي:

➢ عدم توفر الجماعة على الموارد اللازمة في مجال تدبير وتتبع الأشغال

لوحظ، من خلال فحص لائحة الموارد البشرية العاملة بالجماعة، أن هذه الأخيرة تفتقر إلى الموارد البشرية المؤهلة في مجال تدبير وتتبع الأشغال، مما ينعكس سلبا على مسطرة تحديد الحاجيات المراد تلبيتها، وكذا على إعداد دفاتر الشروط الخاصة وسندات الطلب، بالإضافة إلى تتبع تنفيذ الأعمال وتسلمها.

➢ عدم إلزام الجمعيات بتبرير أوجه صرف الدعم المقدم لها من طرف الجماعة

لا يتم إلزام الجمعيات المستفيدة من المنح التي تقدمها الجماعة بالإدلاء بحساباتها، كما هو منصوص عليه في قرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 31 يناير 1959، وكما ينص على ذلك الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 المتعلق بالجمعيات كما تم تعديله وتتميمه، والذي يتعين بموجبه على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10.000,00 درهم، من إحدى الجماعات المحلية، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على توفير الموارد البشرية المؤهلة في مجال تدبير وتتبع الأشغال؛**
- **الحرص على إلزام الجمعيات المستفيدة من الدعم بالإدلاء بأوجه صرفه.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد اصبيح

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تسيير المجلس الجماعي والمجهود التنموي

1. عمل أجهزة المجلس

➢ **عدم إيلاء لجان المجلس الجماعي الاهتمام الكافي لتنمية الموارد**

سنأخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار من أجل اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة مستقبلا، وإيلاء الاهتمام الكافي من أجل تنمية الموارد.

➢ **عدم تفعيل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع**

يبقى دور هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع ضعيفا، نظرا لعدم التكوين والتأطير، وسنعمل بهذه الملاحظة من أجل تفعيل دورها.

2. تخطيط وبرمجة المشاريع التنموية

➢ **نقائص تشوب إعداد والمصادقة على مخطط تنمية الجماعة وكذا برنامج عمل الجماعة**

النقائص التي اعترت إعداد المخطط الجماعي للتنمية تم تداركها في برنامج عمل الجماعة الذي تم إعداده من طرف مصالحها وفق ما جاء في المرسوم رقم: 2.16.301 صادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

➢ **غياب اتفاقيات الشراكة اللازمة لتفعيل مخطط تنمية الجماعة وبرنامج عملها**

تم تدارك هذه النقائص ببرنامج عمل الجماعة الذي أعدته مصالح الجماعة والذي اتسم بالواقعية، المرونة والقابلية للإنجاز والملائمة مع واقع إمكانيات الجماعة.

3. المراقبة الداخلية

➢ **غياب دليل توصيف الوظائف والمساطر الكتابية**

تتوفر الجماعة على دليل توصيف الوظائف بناء على القرار رقم: 2016/11 بتاريخ: 14 نونبر 2016، الذي يقضي بإحداث الهيكل التنظيمي للجماعة الترابية أولاد اصبيح مؤشر عليه من طرف عامل إقليم قلعة السراغنة بتاريخ: 24 نونبر 2016.

أما فيما يخص دليل المساطر الكتابية وتركيز المهام، فقد تم اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لذلك، بتعيين موظف خاص بتصفية مبالغ الرسوم وموظف آخر باستخلاص هذه الرسوم.

➢ **ممارسة وظائف ومهام غير متجانسة ومتنافية**

بخصوص هذه الملاحظة فإن الجماعة تتوفر على موظف مكلف الصفقات وآخر مكلف بالميزانية والمحاسبة.

➢ **عدم الحرص على مسك بعض السجلات بصفة نظامية**

بالنسبة للسجلات التالية:

- دفتر تسجيل حقوق الدائنين الذي تمسكه مصلحة تصفية النفقات والأمر بالصرف؛
- الدفتر اليومي الأداء الصادرة؛
- الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة.

فإن مصالح الجماعة ستأخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار وستعمل على تصحيحها.

➢ **نقائص في محاسبة المواد**

لقد تم اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. وذلك بمسك محاسبة المواد وتسجيل جميع التوريدات في سجلي الدخول والخروج وتوثيق أماكن استعمال مختلف التوريدات.

➢ **غياب نظام للمراقبة في تدبير حظيرة السيارات والآليات التابعة للجماعة**

لقد تم اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. وذلك بإبرام اتفاقيتين مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك من أجل تزويد الجماعة بالشيات الخاصة باستهلاك الوقود والزيوت وكذا إصلاح السيارات والآليات التابعة للجماعة، ومسك سجلات للتتبع.

ثانيا. تدبير المداخيل

- **عدم قيام شسيع المداخيل بإبرام عقد التأمين**

لقد تم العمل بهذه الملاحظة وذلك بإبرام عقد تأمين بين شسيع المداخيل وشركة الملكية المغربية للتأمين تحت رقم: 6575.509.2019.0017.

- **ممارسة شسيع المداخيل لمهام متنافية**

لقد تم العمل بهذه الملاحظة وتم تعيين موظف يمارس مهمة تتعلق بتحديد الوعاء الضريبي وموظف آخر بمهمة الاستخلاص.

- **أخطاء في تصفية الرسم على المحجز**

فيما يخص الرسم على المحجز فإن الجماعة تقوم بمسك سجل لتتبع عمليات إيداع وسحب المحجوزات من طرف المكلف بحراسة المحجز، إلا أن الأخطاء المرتكبة في تصفية الرسم راجع إلى عدم توفر الشسيع على أوامر بإيداع المحجوزات، وتجدر الإشارة أن هذه الأخطاء في احتساب مدة المكوث غير مقصودة، ومستقبلا سنعمل على تجاوز هذا المشكل.

- **عدم اتخاذ الإجراءات التعاقدية اللازمة عند عدم أداء بعض المكترين لمستحقاتهم**

لقد سلكت مصالح الجماعة مع المكترين لأداء ما بذمتهم طريقة تضمن لها تقليص الباقي استخلاصه وذلك بالقيام باستدعائهم بصفة دورية وأداء بعض من ديونهم، وسنعمل مستقبلا على اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

ثالثا. تدبير النفقات

- **عدم توفر الجماعة على المؤهلات اللازمة في مجال تدبير وتتبع الأشغال**

تجدر الإشارة أن الجماعة سمحت للموظف (ح.ب)، التقني الوحيد بمصالح الجماعة بمغادرة نظرا لظروفه الصحية المتدهورة كما يؤكده ملفه الصحي، ولحل هذه المشكلة فإن الجماعة توصلت بعدة طلبات إلحاق لديها من طرف تقنيين دوي التخصص من جماعات أخرى، وأننا عازمون على اتخاذ القرار المناسب لتوفير الموارد البشرية المؤهلة في مجال تدبير وتتبع الأشغال.

- **عدم التزام الجمعيات بتبرير أوجه صرف الدعم المقدم لها من طرف الجماعة**

بخصوص هذه الملاحظة فقد تم اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

جماعة "سيدي بوعثمان"
(إقليم الرحامنة)

تقع الجماعة الترابية "سيدي بوعثمان" بعمالة الرحامنة داخل النفوذ الترابي لجهة مراكش-آسفي، وتبعد عن مدينة مراكش بحوالي 23 كلم. وبحسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، فإن عدد سـكانها يصل إلى 9181 نسمة. وقد بلغ مجموع مصاريف الجماعية الترابية سيدي بوعثمان برسم السنة المالية 2016 ما قدره 7.821.417,34 درهم، في حين ناهزت المداخيل التي تم استخلاصها مبلغ 9.986.671,59 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها فيما يلي.

أولا. تقييم المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة

صادق المجلس الجماعي في دورته لشهر أكتوبر 2010 على المخطط الجماعي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية عن الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2016، حيث تم تقدير القيمة الإجمالية للمخطط في 173.670.000,00 درهم. وتضمنت هذه الوثيقة دراسة مونوغرافية للوضعية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة وتحديد استراتيجية التنمية وبرنامج العمل والتدبير والتتبع والتقييم. وقد أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

➢ ضعف نسبة إنجاز المشاريع المدرجة في المخطط الجماعي للتنمية 2011 -2016

لوحظ، على مستوى تقييم نتائج تنفيذ الجماعة للمشاريع المبرمجة عدم إنجاز مجموعة من المشاريع المضمنة بالمخطط، حيث اتضح أن عدد المشاريع المبرمجة وغير المنجزة وصل إلى ثلاثين (30) مشروعا يقدر مبلغها بما مجموعه 110.345.000,93 درهم أي بنسبة 63,5 % من القيمة الإجمالية للمخطط.

وبخصوص الآليات المنهجية التي اعتمدها المخطط والتي يجب تفعيلها لضمان إنجاز المشاريع الواردة في هذا المخطط لوحظ عدم إنجاز وتنفيذ مخطط التواصل والذي يمكن الجماعة بالتعريف بالمخطط الجماعي للتنمية لدى الساكنة والشركاء المؤسساتيين والاقتصاديين والاجتماعيين. كما لوحظ عدم تفعيل اللجنة المكلفة بتعبئة الموارد المالية الضرورية لإنجاز المشاريع، بالإضافة إلى عدم تفعيل اللجنة المكلفة بالتتبع والتقييم، وعدم قيام الجماعة بتقييم موضوعي ودقيق للفترة الثلاثية 2011 -2013 ولم تتدارك غياب التعاقدات القبلية وذلك بإبرام اتفاقيات مع القطاعات المعنية خاصة فيما يتعلق بالبرامج القطاعية.

➢ تأخر الجماعة في إعداد برنامج العمل

لوحظ عدم اعتماد المجلس الجماعي برنامج عمل الجماعة، حيث تبين من خلال الوثائق المدلى بها أن الجماعة لازالت في مرحلة التشخيص الترابي التشاركي.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على تقييم نتائج تنفيذ المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الجماعي للتنمية؛ وبإعداد برنامج عمل الجماعة مع الأخذ بعين الاعتبار المعيقات التي شابت إعداد وتنفيذ المخطط السابق.

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

1. المداخيل المتأتية من الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

لوحظ في مجال تدبير المداخيل الجماعية المرتبطة بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية ما يلي.

➢ قصور في مراقبة الإقرارات

تم تسجيل اختلالات على مستوى الإقرارات المدلى بها للجماعة والمعتمدة من أجل تصفية واستخلاص الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية تتجلى في الاكتفاء، عندما يتعلق الأمر بمراجعة الضريبة عن أكثر من سنة، بإقرار واحد لتصفية واستخلاص الضريبة عن مجموع السنوات غير المتقادمة الخاضعة للضريبة، وعدم إلزام الجماعة للمعني بالأمر بالإدلاء بكافة الوثائق من أجل ضمان تصفية صحيحة للضريبة عن مجموع السنوات غير المتقادمة، حيث غالبا ما يتم الاكتفاء بشواهد الملكية الواردة عن مصالح المحافظة العقارية دون الإدلاء بما يثبت تاريخ نقل الملكية والمالك السابق للعقار.

➢ **عدم فرض الضريبة عن الأراضي الحضرية غير المبنية بعد نفاذ مدة الإعفاء**

لوحظ عدم لجوء الجماعة إلى فرض الضريبة عن الأراضي الحضرية غير المبنية على الملزمين الذين استفادوا من الإعفاء المؤقت الناتج عن حصولهم على رخص البناء والذين لم يلتزموا بشروط هذا الإعفاء. كما لم تبادر الجماعة إلى فرض المراجعة الضريبية اللازمة في حق هؤلاء الملزمين، مما أدى إلى تقادم جزء مهم منها، لاسيما تلك المتعلقة بسنة 2013، قبل متم سنة 2017، وسنتي 2013 و2014 مع بداية سنة 2018.

➢ **تعدد حالات عدم صحة حسابات التصفية**

تبين بأن مجموع المبالغ التي لم تستفد منها الجماعة بخصوص الضريبة عن الأراضي الحضرية غير المبنية بلغت 31.73 مليون درهم نتجت عن أخطاء في حسابات التصفية.

➢ **تقادم مبالغ من المداخيل الخاصة بالضريبة عن الأراضي الحضرية غير المبنية**

تقادم مبالغ مهمة من المداخيل الخاصة بالضريبة عن الأراضي الحضرية غير المبنية بسبب غياب عمليات الإحصاء وعدم اصدار الأوامر بالاستخلاص من أجل تسوية السنوات غير المتقادمة.

➢ **عدم تسوية الوضعية الضريبية لبعض التجزئات**

عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية من أجل تسوية الوضعية الضريبية لمساحات مهمة من العقارات الخاضعة للضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية. ويتعلق الأمر بتجزئة المنطقة الصناعية لسيدي بوعثمان وتجزئة الحمد وتجزئة "جوهرة وتجزئة الياسمين والملك المسمى الشاكرية "تجزئة الغازي" إضافة إلى أحياء وتجزئات أخرى.

2. مداخيل أخرى

أسفرت مراقبة تدبير المداخيل الأخرى الملاحظات التالية.

أ. الرسم على النقل العمومي للمسافرين

لوحظ من خلال افتحاص المداخيل الخاصة بالرسم على النقل العمومي للمسافرين عدم قيام الجماعة بالإجراءات القانونية الضرورية من أجل استخلاص المبالغ المستحقة عن هذا النشاط الذي يمارس بتراب الجماعة، والتي، بسبب هذا التقاعس، طالها التقادم.

ب. منتوج كراء البنايات المعدة للسكنى والمحلات التجارية

لوحظ من خلال افتحاص المداخيل الخاصة بمنتوج كراء البنايات المعدة للسكنى والمحلات التجارية عدم قيام الجماعة بالإجراءات القانونية الضرورية من أجل تصفية الوضعية القانونية لهذه العقارات قصد تفعيل مسطرة استخلاص الأكرية الناتجة عن استغلالها. وقد تسبب هذا الإخلال في تقادم جزء مهم من مبلغ الأكرية غير المستخلصة.

ج. الرسم المفروض على شغل ملك جماعي عام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية او مهنية

لوحظ من خلال افتحاص المداخيل الخاصة بهذا الرسم عدم قيام الجماعة بالإجراءات القانونية الضرورية من أجل استخلاص المبالغ المستحقة عن هذا الاستغلال للفضاءات العامة بتراب الجماعة، والتي، بسبب هذا التقاعس، طالها التقادم.

د. الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية والمتعلق باللوحات الإشهارية

بعد المعاينة الميدانية، تبين أن الجماعة تعرف تواجد العديد من اللوحات الإشهارية الخاضعة للرسم المذكور. وبالرغم من ذلك، فإنها لم تلجأ إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل فرض الرسوم المستحقة عن هذا الاستغلال.

ه. الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

لوحظ عدم تفعيل مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال دورة أكتوبر عن سنة 2013، والمتعلق بإعادة إحصاء الأشخاص الخاضعين للضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعة، لاسيما الرسم المفروض على محال بيع المشروبات.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على سلامة وصحة حسابات التصفية الخاصة بمختلف الضرائب والرسوم الجماعية، مع احترام آجال التقادم المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل؛**
- **إجراء إحصاء شامل للملزمين بمختلف الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة، وذلك بهدف ضبط الوعاء الضريبي الجماعي وتثمينه وضمان برمجة واقعية للموارد السنوية المتوقعة، لاسيما الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم المفروض على محال بيع المشروبات؛**

- **العمل على استخلاص مختلف الضرائب والرسوم والواجبات المنصوص عليها في القرار الجبائي، لاسيما الرسم على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية والمتعلقة بوضع اللوحات الإشهارية؛**
- **تتبع ومراقبة مآل الرخص الممنوحة في مجال التعمير، لاسيما بخصوص المراجعات الضريبية الواجب إعمالها في حالة عدم وفاء المستفيدين منها بشروط الإعفاءات المؤقتة الممنوحة، كما هو الشأن فيما يخص الإعفاء المؤقت من الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية بعد الحصول على رخص البناء أو التجزئة.**

ثالثا. تدبير قطاع التعمير

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

➢ عدم ترقيم العقارات

تم الوقوف في مجال التعمير على صعوبة تدبير الجماعة لأملاكها وللعقارات المتواجدة فوق ترابها بسبب عدم قيامها بحملة لترقيم هذه العقارات وتواجد عدد من البنايات التي تم تشييدها دون الحصول على ترخيص مسبق بالبناء.

➢ عدم تثمين المنطقة الصناعية لسيدي بوعثمان

فيما يتعلق بتدبير تهيئة المنطقة الصناعية لسيدي بوعثمان، فقد تم تسجيل عدم فاعلية الجماعة في استقطاب المستثمرين والرفع من نسبة الوحدات الصناعية النشيطة في المنطقة حيث لاتزال 82 % من البقع المخصصة للوحدات الصناعية غير مثمنة.

➢ تسلم أشغال التجزئة الصناعية في غياب بعض التجهيزات الأساسية

قامت الجماعة بتسلم أشغال التجزئة الصناعية رغم عدم توفر هذه الأخيرة على مجموعة من التجهيزات الأساسية كالشبكة الطرقية التي من المفترض أن تمكن من ربط المنطقة الصناعية بشبكة الطرق الوطنية (9NR) والطريق السيار الرابط بين مراكش والدار البيضاء ومحطة لمعالجة المياه العادمة الناتجة عن الأنشطة الصناعية. تجدر الإشارة إلى أن تسلم أشغال التجزئة الصناعية تم منذ أزيد من 10 سنوات، بالنسبة للشطر الأول، و7 سنوات، بالنسبة للشطرين الثاني والثالث. وقد لوحظ كذلك من خلال افتحاص ملفات رخص بناء الوحدات الصناعية المتواجدة بالمنطقة الصناعية لسيدي بوعثمان، أن الجماعة لا تحترم النصوص الملزمة بخصوص اشتراط الحصول المسبق على قرار الموافقة البيئية قبل منح رخص البناء.

بناء على ما سلف، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالتالي:

- **العمل على ضبط العقارات المتواجدة فوق تراب الجماعة، وذلك عبر تفعيل عمليات الترقيم؛**
- **تفعيل صلاحيات الجماعة، سواء الذاتية أو في إطار الشراكة والتعاون، بهدف تحفيز وإنعاش تنمية الاقتصاد المحلي والتشغيل، لاسيما وأن الجماعة تتوفر على منطقة صناعية ومنطقة لوجستيكية؛**
- **عدم منح رخص البناء قبل الحصول المسبق على قرار الموافقة البيئية بالنسبة للمشاريع التي تستلزم ذلك.**

رابعا. تدبير المرافق العمومية الجماعية

فيما يخص تدبير المرافق العمومية، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية.

➢ خلل في تدبير وتتبع نشاط السوق الأسبوعي

يتمحور النشاط التجاري بالجماعة والدواوير المجاورة بشكل كبير على ما يوفره السوق الأسبوعي المنعقد يوم الإثنين من منتجات وعروض. هذا المرفق يتم تدبيره سنويا عن طريق الدعوة إلى المنافسة من أجل كراء مرافقه اعتمادا على كناش التحملات الذي يتضمن مختلف الشروط والضمانات الكفيلة بفرض احترام الضوابط المالية والخدماتية لهذا المرفق. وقد أسفرت المراقبة بهذا الخصوص عن تسجيل غياب رؤية استراتيجية واضحة بخصوص نشاط السوق الأسبوعي لسيدي بوعثمان وفرض المكتري لواجبات ورسوم تتجاوز ما هو محدد بالقرار الجبائي.

➢ عدم توفر بعض الشروط الضرورية لحسن سير مرفق المجزرة البلدية

تقوم الجماعة سنويا بإجراء طلب العروض الخاص بكراء مرفق المجزرة البلدية لسيدي بوعثمان، اعتمادا على كناش التحملات الذي يتضمن مختلف الشروط والضمانات الكفيلة بفرض احترام الضوابط الصحية والمالية والخدماتية لهذا المرفق. وقد مكنت المراقبة من ملاحظة انعدام شروط السلامة الصحية داخل المجزرة وعدم ربط المجزرة البلدية بشبكة الكهرباء وعدم فرض الجماعة للمعالجة الأولية للمياه العادمة الناتجة عن عمليات الذبح بالمجزرة.

➢ قصور في تدبير مرفق تدبير النفايات الصلبة

أهم الملاحظات التي تم الوقوف عليها في هذا الإطار تمثلت فيما يلي:

- عدم إعداد الجماعة للمخطط الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة؛
- عدم توفر الجماعة على مطرح للنفايات الصلبة يستجيب للمواصفات البيئية المطلوبة؛
- التدبير العشوائي للنفيات الهامدة نتج عنه انتشار مجموعة من المطارح العشوائية بمختلف أحياء المدينة، ولاسيما الجبيلات 2 والنزالة 2.

➢ نقائص في تدبير مرفق التطهير السائل

أهم الملاحظات التي تم الوقوف عليها يمكن إجمالها كالتالي:

- تأخر الجماعة في الحسم بشكل نهائي في طريقة تدبير مرفق التطهير السائل؛
- عدم توفر الجماعة على مخطط مديري محين للتطهير السائل؛
- قصور الجماعة في الإسراع بتوفير الشروط الضرورية للاستفادة من إعانات البرنامج الوطني للتطهير السائل؛
- تردي الوضعية الراهنة لمرفق التطهير السائل بالجماعة، يتمثل خصوصا في إنجاز الشبكة وفق انحدارات معاكسة للانحدار الذي يمكن من الانسياب الطبيعي للمياه العادمة، مما يعيق صرفها نحو المصب، وغياب محطات الرفع والضخ، وتدهور حالة بالوعات التفقد وصعوبة الولوج إليها ووجود قنوات لم تعد تحتمل ضغط المياه العادمة التي ينبغي تصريفها، وذلك بسبب صغر قطرها، على مستوى الحي الإداري وحي الأربعين؛
- وكذلك تدني نسبة ربط الأحياء بالشبكة الرئيسية بأحياء عزيب الكابران وحي بادي وحي عويشة وحي الشمس والنزالة وأحياء أخرى.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **بلورة رؤية واضحة حول مستقبل السوق الأسبوعي لسيدي بوعثمان؛**
- **وضع الآليات الضرورية من أجل مراقبة الأسعار المفروضة من طرف مكتري مرافق السوق الأسبوعي من أجل ضمان احترام التنفيذ السليم لبنود كناش التحملات المعمول به والقرار الجبائي ساري المفعول؛**
- **توفير شروط الصحة والسلامة بالنسبة لمرفق المجزرة البلدية؛**
- **الحرص على تدبير أمثل لمرفق النفايات الصلبة، عبر إعداد المخطط الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة وتمكين الجماعة من مطرح للنفايات الصلبة وفق المواصفات التقنية والبيئية المنصوص عليها بمقتضى القوانين الجاري بها العمل، ووضع حد للتدبير العشوائي الذي تعاني منه الجماعة بخصوص النفايات الهامدة؛**
- **تحسين تدبير مرفق التطهير السائل، عبر حسم المجلس الجماعي في طريقة تدبير هذا المرفق وإعداد المخطط المديري للتطهير السائل والإسراع باتخاذ الإجراءات الكفيلة بوضع حد لإشكالية صرف المياه العادمة غير المعالجة، لاسيما الصناعية منها، بالمجال الطبيعي.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي بوعثمان

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تقييم المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة

➢ **ضعف نسبة انجاز المشاريع المدرجة في المخطط الجماعي للتنمية 2011 -2016**

إن الجماعة قد شرعت في البدء في تنفيذ المشاريع كما هو مسطر في برنامج عمل الجماعة الذي تمت المصادقة عليه، والذي توصلت به مصالح الجماعة بتاريخ 2019/03/28.

➢ **تأخر الجماعة في إعداد برنامج العمل**

في إطار برنامج عمل الجماعة، أخذنا بعين الاعتبار الملاحظات التي أوردتموها بهذا الشأن، وفي نفس الإطار لقد تمت المصادقة على برنامج عمل الجماعة وفق المساطر القانونية الجاري بها العمل وتم التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم الرحامنة.

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

1. المداخيل المتأتية من الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

➢ **قصور في مراقبة الإقرارات**

بخصوص القصور في مراقبة الإقرارات المدلى بها للجماعة، والمعتمدة من أجل تصفية واستخلاص الضريبة على الأراضي غير المبنية، عندما يتعلق الأمر بمراجعة الضريبة على أكثر من سنة بإقرار واحد لتصفية واستخلاص الضريبة عن مجموع السنوات غير المتقادمة، فقد تم تدارك هذا الاختلال. كما قامت الجماعة بإلزام مالكي هذه الأراضي بالإدلاء بكل الوثائق التي من شأنها ضمان تصفية صحيحة للضريبة.

➢ **عدم فرض الضريبة عن الأراضي الحضرية غير المبنية بعد نفاذ مدة الإعفاء**

بالنسبة لعدم فرض الضريبة على الأراضي غير المبنية بعد نفاذ مدة الإعفاء المؤقت الناتج عن حصول الملزمين على رخص البناء أو رخص التجزئة، والذين لم يلتزموا بشروط هذا الإعفاء فإن الجماعة عمدت إلى مراسلتهم قصد تسوية وضعيتهم. وقد لوحظ أن العديد من الملزمين بادروا إلى تسوية وضعيتهم بعد لقاء تواصلي مع الملزمين تحت إشراف السلطة المحلية وبتعاون مع القابض المحلي، كما أن الجماعة الترابية سيدي بوعثمان تصطدم دوما بمشكل التعرضات التي يعاني منها الساكنة من طرف شخص يدعى "اجبيلو"، الذي يتعرض دوما على العقار في المحافظة العقارية، ويدعي ملكيته له والمشكل مطروح أمام القضاء

➢ **تعدد حالات عدم صحة حسابات التصفية**

بخصوص تعدد حالات عدم صحة حسابات التصفية، بالنسبة للأخطاء في حسابات التصفية الواردة في الإقرارات التي تمت مراقبتها، فهذا الوضع تم تجاوزه ابتداء من الربع الأول من سنة 2016.

➢ **فرض الضريبة عن سنوات متقادمة**

خطأ تم تجاوزه بالفعل ابتداء من الربع الأول من سنة 2016.

➢ **تقادم مبالغ من المداخيل الخاصة بالضريبة عن الأراضي الحضرية غير المبنية**

يبقى الهاجس الأكبر للجماعة هو إجراء إحصاء شامل للأراضي غير المبنية رغم الإكراه المتمثل في قلة الموارد البشرية، وضعف التكوين في ميدان الجبايات المحلية، وتعمل مصالحنا حاليا على ضبط البقع الخاضعة للضريبة على الأراضي غير المبنية خاصة بالمنطقة الصناعية والتجزئات السكنية.

➢ **عدم تسوية الوضعية الضريبية لبعض التجزئات**

بخصوص عدم تسوية الوضعية الضريبية لبعض التجزئات عمدت المصالح الجماعية إلى مراسلة مالكي هذه التجزئات قصد تسوية الوضعية الضريبية لتجزئاتهم، خصوصا وأن الجماعة لا تتوفر على الوثائق الكافية من أجل التسوية، علما أ، أغلب هذه التجزئات تم الترخيص لها في عهد الجماعة القروية. وقد أبدى بعض المنعشين العقارين حسن نيتهم لأداء ما في ذمتهم، وطالبوا بإلغاء الزيادات والغرامات المنصوص عليها في المادتين 134 و147 من القانون 47/06 المتعلق بالجبايات المحلية.

2. مداخيل أخرى

أ. الرسم على النقل العمومي للمسافرين

في غياب الوثائق الإدارية الخاصة بالنقل العمومي للمسافرين، فإنه يصعب على الجماعة متابعة الملزمين، ورغم هذه الصعوبات فإن الجماعة تقوم من حين لآخر بمراسلة الملزمين.

ب. منتوج كراء البنايات المعدة للسكن والمحلات التجارية

بالفعل لا يمكن تصحيح هذا الاختلال إلا بتصفية الوضعية القانونية لهذا العقارات قصد تفعيل مسطرة استخلاص الأكرية الناتج عن استغلالها.

ج. الرسم المفروض على شغل ملك جماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

نفس ما قيل عن كراء البنايات المعدة للسكن والمحلات التجارية يقال على الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية لإجبار المتقاعسين على أداء ما بذمتهم اتجاه الجماعة.

د. الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية والمتعلق باللوحات الإشهارية

قامت الجماعة بمراسلة الملزمين قصد تسوية وضعيتهم وغير الملزمين الذين وضعوا لوحاتهم بدون ترخيص قصد إتمام ملفاتهم، وقد تم إزاحة العديد من هذه اللوحات الإشهارية.

ه. الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

في هذا الإطار نحيط سيادتكم علما أن الملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات يقومون بالتصريح والأداء، وأن كل ملزم جديد يقوم بوضع تصريح لدى وكالة المداخيل، وسوف تقوم هذه الأخيرة بإحصاء جديد ليشمل كافة الملزمين لتفعيل هذا الرسم.

ثالثا. تدبير قطاع التعمير

➢ عدم ترقيم العقارات

سيتم طرح هذه النقطة في جدول أعمال دورة المجلس قصد القيام بحملة الترقيم.

➢ عدم تثمين المنطقة الصناعية لسيدي بوعثمان

تعرف المنطقة الصناعية حاليا نموا ملحوظا فيما يخص استقطاب المستثمرين خصوصا بعد حل مشكل المضاربات العقارية التي كانت تعرفها هذه المنطقة، وتمت مراسلة أصحاب البقع غير مبنية من طرف العمران قصد الاستثمار أو التنازل عن هذه البقع.

➢ تسلم أشغال التجزئة الصناعية في غياب بعض التجهيزات الأساسية

لقد تم الترخيص لإنشاء المنطقة الصناعية بتاريخ 2002 وتم تسلم أشغال الشطر الأول منذ أزيد من 10 سنوات، و7 سنوات بالنسبة للشطر الثاني والثالث، في غياب بعض التجهيزات الأساسية، لكن في الوقت الحالي تم انجاز محطة المياه العادمة بالمنطقة الصناعية، وكما أكد ممثل العمران خلال اجتماع 22 يناير 2019، والذي تم تحرير محضر به أن تجارب تشغيل المحطة ستتم في شهر أبريل 2019، وستكون المحطة جاهزة في أواخر شهر يوليوز 2019، وكذا تهيئة مدخل المنطقة الصناعية لربطه بالطريق الرئيسية رقم RN9.

أما فيما يخص عدم اشتراط الحماية لضرورة الحصول المسبق على قرار الموافقة البيئية قبل منح رخص البناء فتشجيعا للاستثمار والمستثمرين، فأثناء دراسة الطلبات للحصول على ترخيصات المنطقة الصناعية فإن لجنة الدراسة ودرءا منها بضرورة اعتماد نوعا من المرونة في قراراتها دون المس بجوهر القانون.

رابعا. تدبير المرافق العمومية

➢ خلل في تدبير وتتبع نشاط السوق الأسبوعي

بخصوص السوق الأسبوعي (اثنين سيدي بوعثمان) فسيتم ترحيله وبناءه من طرف مؤسسة العمران بالمعايير المعمول بها حاليا مع توفير جميع الإمكانيات.

من خلال المعاينة التي تمت بتاريخ 2019/03/11 من طرف وكيل المداخيل ونائبه لمرافق السوق الأسبوعي، تبين من تصريحات بعض التجار أن المكتري فعلا لا يمنح لهؤلاء التواصيل مقابل ما يؤدونه، إلا أن التعرفة التي يفرضها تبقى مطابقة لما هو محدد بالقرار الجبائي.

وقد تم تنبيه المستغل للسوق الأسبوعي بطبع واستعمال التذاكر في عملية الاستخلاص.

➢ عدم توفر بعض الشروط الضرورية لحسن سير مرفق المجزرة البلدية

بخصوص المجزرة البلدية سيتم بناء مجزرة جديدة تتوفر على جميع المعايير المعمول بها بجانب السوق الأسبوعي المزمع تحويله وبناءه من طرف مؤسسة العمران

➢ قصور في تدبير مرفق النفايات الصلبة

نظرا للإمكانيات المحدودة للجماعة والتي لا ترقى إلى تمكين الجماعة من إحداث مطرح عصري مراقب كما جاء في القانون 00-28 المتعلق بتدبير النفايات الصلبة، لم تتمكن الجماعة من إعداد مخطط جماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة.

بالمقابل، انخرطت الجماعة مع المجلس الإقليمي في إعداد المخطط المديري الإقليمي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة، هذا المخطط الذي أعطيت انطلاقته أواخر سنة 2012، والذي قطع إعداده شوطا مهما. وقد قامت الجماعة بتخصيص قطعة أرضية مساحتها 1 هكتار من أجل إحداث مركز تحويل النفايات الصلبة (كما جاء في المخطط السالف الذكر)، وذلك في إطار أشغال اللجنة الإقليمية التي انعقدت بتاريخ 2017/01/03. وفي انتظار الحصول على الموافقة البيئية وكذا تسريع وثيرة انجاز هذا المخطط الحيوي، تحرص الجماعة بصفة دائمة وبجميع الإمكانيات التي تتوفر عليها على تنظيم هذا المرفق الحساس.

➢ **نقائص في تدبير مرفق التطهير السائل**

المراحل الأخيرة فيما يخص مشروع دراسة التصميم المديري للتطهير على مستوى الجماعة الترابية سيدي بوعثمان:

- تم ربط الصرف الصحي لحي النخلة (انزالة2 توسيع) بالقناة الرئيسية للصرف الصحي لتجزئة الغازي لحل مشكل هذا الحي الذي كان يعاني مرارا من ملأ حفرة المياه العادمة.
- إدراج كل الأحياء الناقصة التجهيز وبعض التجزئات المتواجدة بالجماعة في مشروع برنامج التنمية المدمجة.

جماعة "سيدي غانم"
(إقليم الرحامنة)

تقع جماعة سيدي غانم في أقصى شمال إقليم الرحامنة داخل النفود الترابي لجهة مراكش – آسفي. وقد بلغ تعداد سكانها 10099 نسمة، بحسب الإحصائيات الرسمية لسنة 2014، موزعة على أزيد من 40 دوار. وتمتد هذه الجماعة الترابية على مساحة مهمة تقدر ب 319 كلم مربع.

بلغت المداخيل المقبوضة خلال سنة 2017 ما قدره 13.46مليون درهم شكلت حصة الجماعة فيها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة 4.26 مليون درهم، فيما قدر مبلغ الحوالات الصادرة والمؤشر عليها حوالي 8.89 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها فيما يلي.

أولا. تدبير أجهزة المجلس الجماعي

أثار تدبير شؤون المجلس الجماعي وكيفية قيام اللجان ورئاسة المجلس بممارسة صلاحياتهم الملاحظات التالية.

➢ عدم تفعيل بعض للجان

سجل عدم تفعيل بعض اللجان كاللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، المنصوص عليها في المادة 14 من الميثاق الجماعي، وذلك خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى حدود تاريخ دخول القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات حيز التنفيذ.

➢ عدم إعداد برنامج العمل

لم تقم جماعة سيدي غانم بإعداد برنامج العمل المنصوص عليه في المادة 78من القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات، والذي يحدد الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال ست (6) سنوات.

➢ ضعف في تنفيذ المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الجماعي للتنمية

لوحظ ضعف أداء الجماعة في تنفيذ المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الجماعي للتنمية عن الفترة 2011 - 2016 والذي شمل 69 مشروعا بتكلفة إجمالية قدرها 152,50 مليون درهم، شكلت مساهمة الجماعة فيها نسبة 5% من التكلفة الإجمالية وتم انتقاؤها من أجل تحقيق ثلاثة أهداف استراتيجية، منها تحسين ظروف العيش والولوج إلى الخدمات الاجتماعية، ثم تطوير الاقتصاد المحلي وتقوية قدرات المؤسسة الجماعية والفاعلين المحليين.

وقد لوحظ، على مستوى تقييم نتائج تنفيذ الجماعة للمشاريع المبرمجة في هذا الإطار، أنه إلى حدود شهر فبراير 2018 لم يتم إنجاز سوى ما يقارب 36,2 % من تلك المشاريع. وتجر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الجماعة لم تقم بإبرام اتفاقيات شراكة مع الأطراف الأخرى من شأنها تنزيل المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الجماعي السابق للتنمية وتفعيل مضامينه.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تدارك التأخر الحاصل في مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة؛**
- **تدارك الاختلالات التي حالت دون التنزيل السليم للمشاريع التي سبق إدراجها ضمن المخطط الجماعي للتنمية، وذلك باتخاذ كافة التدابير الكفيلة بضمان برمجة واقعية وهادفة وتتبع منتظم ومراقبة تقييم النتائج المرحلية المحققة في إطار برنامج العمل الذي هو في طور الإعداد.**

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

فيما يتعلق بتدبير المداخيل، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي.

➢ ضعف المداخيل الذاتية للجماعة

تعاني الجماعة من ضعف مداخيلها الذاتية، حيث لم تتجاوز خلال سنة 2017 ما مجموعه 330.533,32 درهم، وترتبط أهم نقط الضعف المسجلة في هذا الباب بمحدودية الوعاء الضريبي الجماعي نتيجة قلة الملزمين الخاضعين لمختلف الرسوم والواجبات وعدم قدرة الجماعة على خلق رواج تجاري واقتصادي يساعد في تطوير هذا الوعاء.

➢ قصور في التدابير المتخذة لاستخلاص المداخيل

وتتجلى أهم النقائص المسجلة في هذا الإطار فيما يلي:

- غياب مكلف بضبط وتنمية الوعاء الجبائي بالجماعة؛
- عدم مسك السجلات بالنسبة لكل رسم على حدة؛
- عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية لتحصيل الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع؛
- عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية لاستخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين، رغم توفر الجماعة على سيارتين للأجرة تنطلقان من مركزها باتجاه جماعة صخور الرحامنة؛
- عدم اقتطاع الجماعة للضمانة النهائية موضوع كناشي تحملات المجزرة الجماعية والسوق الأسبوعي اللذين قامت الجماعة بكرائهما منذ سنة 2014.

ارتباطا بتدبير المداخيل الجماعية، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تكليف مصلحة أو شخص بتدبير الوعاء الضريبي والحرص على تحيين هذا الوعاء كل سنة؛**
- **مسك سجل خاص بكل رسم من الرسوم الجماعية لتسهيل التتبع المحاسبي لكل رسم على حدة؛**
- **إعمال الإجراءات الضرورية لأجل إحصاء الأشخاص المرخصين باستغلال المقالع المتواجدة بتراب الجماعة، بغرض الاستفادة من الرسم المفروض عن هذا الاستغلال؛**
- **تفعيل الإجراءات القانونية الضرورية من أجل تحصيل المداخيل المتعلقة بالرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين، والتي يرجع تاريخ استحقاقها لأكثر من عشر سنوات.**

ثالثا. تدبير الطلبيات العمومية

تعتمد الجماعة في تنفيذ نفقاتها بشكل أساسي على سندات الطلب، حيث بلغت هذه الأخيرة ما مجموعه 1.705.000 درهم موزعة على 39 طلبية، برسم السنة المالية 2016، و1.500.000 درهم موزعة على 38 طلبية، برسم السنة المالية 2017. وقد تم، في هذا الصدد، تسجيل الملاحظات التالية.

➢ عدم احترام مبدأ المنافسة

أظهرت المراقبة عدم احترام مبدأ المنافسة وغياب التكافؤ في الفرص عند إنجاز بعض الأعمال عن طريق سندات الطلب. فقد لوحظ، على سبيل المثال، عدم لجوء الجماعة إلى الاستشارة الكتابية لثلاثة متنافسين على الأقل عند إنجاز الأعمال عن طريق سندي الطلب رقم 2017/17 و2017/33، الذين أصدرتهما الجماعة على التوالي من أجل اقتناء أدوات مدرسية بمبلغ 9.870,00 درهم وإصلاح عتاد المكتب بمبلغ 9.840,00 درهم. كما قامت الجماعة كذلك بإصدار سندات طلب من أجل إجراء دراسات تقنية لصالح مكتب للدراسات دون إجراء المنافسة المسبقة، إذ لوحظ أن مكتب دراسات تقنية («ODESSA ETUDES –SARL-") أنجز كافة الدراسات التقنية التي باشرتها الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2014 إلى 2017. ونظرا لعدم إعمال المنافسة فإن الأثمنة التي يتم أداؤها مقابل بعض الأعمال المنجزة تكون مبالغا فيها.

➢ اختلالات على مستوى تتبع تنفيذ الأعمال

تم تسجيل اختلالات على مستوى تتبع تنفيذ الأعمال المنجزة عن طريق سندات الطلب خلال سنوات 2013 إلى 2017 والتي بلغت قيمتها ما مجموعه 1.466.598,77 درهم، حيث تمت دون تأكد المصلحة التقنية المختصة من حقيقة المعطيات الواردة بالفواتير.

➢ بناء المقر الجديد للإدارة الجماعية عن طريق مجموعة من سندات الطلب

فيما يرتبط بتدبير النفقات الخاصة بنقل الإدارة الجماعية إلى مقر جديد ابتداء من سنة 2014، فقد عمدت الجماعة إلى إصدار مجموعة من سندات الطلب، ما بين سنتي 2013 و2017، كان موضوعها تجهيز وإصلاح البنايات المكونة لمقر الجماعة. وفي هذا الإطار تم تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم وجود مقرر مسبق للمجلس الجماعي حول نقل مقر الإدارة الجماعية إلى العنوان الجديد وتحديد مآل المقر القديم؛
- لجوء الجماعة إلى تنفيذ عمليات بناء المقر الجديد للإدارة الجماعية عن طريق مجموعة من سندات الطلب عوض اللجوء إلى صفقة عن طريق طلب العروض بالإضافة إلى عدم تبرير بعض هذه النفقات، كتلك المتعلقة باقتناء الزجاج بموجب سند الطلب رقم 2013/18 بمبلغ 9.990,00 درهم، وإنشاء حفر للصرف الصحي بما قدره 28.000,00 درهم، واقتناء الواقي الحديدي الموضوع على الواجهة الأمامية لمقر الجماعة الجديد (60.90,00,00) درهم، واقتناء الشباك الحديدي للنوافذ (10.800,00 درهم)

وتلك المتعلقة باقتناء مغسلة (43.200,00 درهم) إضافة إلى النفقة المتعلقة باقتناء ووضع أبواب حديدية (91.716,60) وتلك المتعلقة بأشغال تبليط الأرضية بمادة GRANITO-POLI.

➢ **عدم تبرير مآل بعض النفقات**

لم تتمكن مصالح الجماعة من تبرير مآل المصاريف المخصصة لاقتناء الكتب والأدوات المدرسية والتي بلغت ما قدره 69.382,00 درهم ما بين سنتي 2013 و2017. وشهد تدبير مرفق الماء الصالح للشرب عدة اختلالات، حيث تبين في الحالات التي تمت معاينتها، أن النفقات التي تحملتها الجماعة، والتي بلغت قيمتها 308.100,00 درهم برسم سنة 2017، كانت في مجملها دون جدوى. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الخلل راجع إلى عدم تفعيل مقتضيات اتفاقية الشراكة المبرمة في هذا الصدد، والتي تخول للجماعة الحق في تتبع المشاريع المنجزة. حيث لوحظ في هذا الإطار عدم قيام الجماعة بأعمال الصيانة الاعتيادية الدورية للمنشآت المائية وأداء نفقات متكررة من أجل تجهيز الآبار دون تبريرها على أرض الواقع.

➢ **اختلالات في تزويد الآليات المكتراة لأجل فتح المسالك بالوقود**

اتسمت عمليات تزويد الآليات المكتراة لأجل فتح المسالك بتراب الجماعة بالوقود خلال سنوات 2013 إلى 2017 بعدد من الاختلالات تجلت فيما يلي:

- عدم تحديد المواصفات التقنية للمسالك المعنية بتلك العمليات، لاسيما الطول والموقع والطبيعة الجيوتقنية؛
- عدم وضوح موضوع سندات الطلب المخصصة لكراء الآليات، حيث إن الجماعة لا تحرص على تحديد شروط الكراء، وكمية المحروقات المخصصة لهذه الآليات؛
- عدم إشعار كل المتنافسين بتفاصيل موضوع عملية الكراء؛
- منح الجماعة لحصة كبيرة من المحروقات مباشرة للشركات المتعاقد معها بواسطة سند الطلب دون دراسة تحدد الكميات الواجب تخصيصها لفتح كل مسلك؛
- عدم تتبع عملية استهلاك المحروقات من طرف تقني الجماعة وعدم إعداده لمحاضر تبين الكمية الحقيقية المستهلكة من طرف الآليات المكتراة.

➢ **عدم تتبع أوجه استعمال المعدات الكهربائية**

على مستوى تبرير النفقات المتعلقة بصيانة الإنارة العمومية، والتي بلغ مجموعها 482.473,60 درهم، فقد تبين أن الجماعة لا تمسك سجلا يخص تتبع أوجه استعمال المعدات الكهربائية. كما لوحظ أن تقني الجماعة لا يحرص على إعداد محاضر تبين أوجه استعمال هذه المعدات ومكان وضعها.

تبعا لما سلف، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالتالي:

- **احترام المبادئ العامة المؤطرة للصفقات العمومية، لاسيما ضرورة التقيد بالمساطر التي تضمن إعمال المنافسة وضمان تكافؤ الفرص؛**
- **العمل على التحديد الدقيق والكافي للمواصفات التقنية ومحتوى الأعمال المراد إنجازها من طرف المتنافس صاحب الطلبية الجماعية؛**
- **وضع المساطر التي ينبغي اتباعها خلال عمليات تسلم الأعمال المنجزة لصالح الجماعة، وتشكيل لجان من الموارد البشرية المؤهلة لتنفيذها، مع توثيق هذه العمليات؛**
- **فرض احترام بنود سندات الطلب والتقيد بموضوعها ومحتوياتها.**

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

لوحظ في هذا الباب ما يلي.

➢ **نقائص في تدبير الممتلكات العقارية**

تتوفر الجماعة على أملاك عقارية خاصة تتشكل بالخصوص من بعض المحلات التجارية والسكنية وأرض عارية مساحتها تفوق الهكتار الواحد، وعلى أملاك عامة تتمثل بالأساس في مرفقي السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية بالإضافة إلى مجموعة من الخزانات المائية والسقايات والطرق والمسالك التي تربط الدواوير بمركز الجماعة. ويعرف تدبير هذه الأملاك مجموعة من الاختلالات تم حصرها في الملاحظات التالية.

- عدم توفر الجماعة على مسؤول مكلف بتدبير الممتلكات؛
- عدم محافظة الجماعة على جزء من ملكها العام وحمايته؛
- عدم إخضاع عملية كراء الدور السكنية والمحلات التجارية المتنازل عليها لمسطرة المنافسة؛

- عدم مراجعة السومة الكرائية للعقارات التابعة للجماعة، مما يفوت على هذه الأخيرة فرصة لتنمية مواردها الذاتية خاصة وأنها تمتلك أكثر من 40 محلا تجاريا و33 محلا سكنيا؛
- عدم حرص الجماعة على فرض تطبيق مقتضيات كناش التحملات المتعلق بكراء المجزرة.

➢ أوجه قصور في تدبير الممتلكات المنقولة

لوحظ في هذا الإطار سوء التدبير والتفريط في العديد من الممتلكات المنقولة، حيث مكنت عملية تتبع استعمال بعض الممتلكات من رصد بعض الاختلالات المتعلقة بضياع جزء منها وتخصيص الجزء الآخر إلى جهات لا تؤدي أي خدمة للجماعة. وتتجلى الاختلالات في ضياع المعدات موضوع سند الطلب رقم 2013/13 بقيمة 37.380,00 درهم وعدم استفادة الجماعة من الآليات والعتاد المتلاشي إضافة إلى اختفاء بعض المعدات المتلاشية من المخزن. ومن خلال تتبع المقتنيات المتعلقة بعتاد المكتب وإجراء جرد تفصيلي للحواسيب المحمولة وحواسيب المكتب الموجودة بمقر الجماعة، لوحظ أن هناك فارقا كبيرا بين ما تمت معاينته بالجماعة وبين ما تم اقتناؤه ما بين سنتي 2013 و2017. أما على مستوى تدبير أدوات ولوازم المكتب، فقد تم الوقوف على عدة نقائص تتمثل في غياب مخزن قار لأدوات ولوازم المكتب، وعدم مسك سجل محين يمكن من تتبع الاستهلاك الحقيقي وعدم مسك محاسبة مادية تمكن من معرفة استهلاك كل موظف أو مصلحة من المصالح الجماعية للوازم المكتب.

وأخيرا، مكنت معاينة المخزن الجماعي من الوقوف على الاختلالات التالية:

- تخزين المعدات بشكل عشوائي مما يصعب معه تحديد نوعيتها وكميتها؛
- غياب سندات دخول وخروج المقتنيات من المخزن؛
- السماح للعديد من الأشخاص بالاستفادة من موجودات المخزن الجماعي، في غياب وثيقة تحدد عدد ونوع المعدات التي تم إخراجها ودون تتبع ذلك؛
- غياب مسؤول مشرف على المخزن؛
- عدم القيام بجرد دوري لمحتويات المخزن؛
- عدم إعداد قوائم سنوية بأنواع الآليات والمعدات التي ينبغي بيعها أو التشطيب عليها وإصدار قرارات تقضي بالتشطيب على الآليات التي تستغني عنها الجماعة؛
- عدم قيام الجماعة بعملية بيع المتلاشيات وذلك للتخلص من مصاريف تخزينها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة حماية الممتلكات العامة للجماعة؛**
- **تحيين السومة الكرائية للمحلات المكراة، بهدف تنمية موارد الجماعة؛**
- **الحرص على مراقبة التسعيرة المطبقة من قبل مكتري المجزرة الجماعية، والتي يجب أن توافق تلك المبينة بكناش التحملات الخاص بتدبير مرفق المجزرة الجماعية؛**
- **ضرورة العمل على وضع المساطر الخاصة بتدبير المتلاشيات؛**
- **مسك وتحيين السجلات الخاصة بمحاسبة المواد المنصوص عليها بمقتضى نظام المحاسبة العمومية للجماعات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي غانم

(نص مقتضب)

أولا. تدبير أجهزة المجلس الجماعي

➢ عدم تفعيل بعض لجن المجلس

بناء على المادة 25 من القانون التنظيمي 113.14 الخاص بالجماعات، حرص المجلس على تفعيل دور هذه اللجن، وذلك بانتظام اجتماعاتها بطلب من رئيس المجلس وفقا للمادة 28 من القانون التنظيمي 113,14 الخاص بالجماعات، وبناء على جدول أعمال الدورات، الذي يتم صياغته في اجتماع لمكتب المجلس اثناء انعقاد الدورات العادية او الاستثنائية، وتجتمع هذه اللجان بطلب من رئيس المجلس طبقا للفقرة الاولى من المادة 28 وكلما ادعت الضرورة ذلك او برزت نقط تدخل ضمن اختصاص احدى اللجن.

أما فيما يخص اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية، فإنها تعود للفترة الانتدابية السابقة، وعليه فإن هذه الملاحظة ستكون محط اهتمامنا، حيث سنحرص على تفعيل دور هذه اللجن في المستقبل.

➢ تأخر الجماعة في إعداد والمصادقة على برنامج عمل الجماعة

إن ما عانت منه الجماعات الترابية مع صدور القانون التنظيمي الجديد 113.14، هو تأخر صدور المراسيم، المنفذة لبعض مواد القانون التنظيمي 113.14، وكما اشرنا في جوابنا السابق، فإنه كان من المفروض انجاز هذا البرنامج في السنة الاولى كما تشير له مواد القانون التنظيمي الخاص بالجماعات، إلا أن هذا الأخير ربط إنجاز هذا البرنامج بصدور نص تنظيمي يحدد مسطرة وشكليات إعداد هذا البرنامج وفقا للمادة 81 من القانون التنظيمي 113.14 الخاص بالجماعات، كما يحدد هذا النص أيضا طرق تحيينه وتتبعه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، وبعد صدور المرسوم الآنف الذكر بالجريدة الرسمية بتاريخ 29 يوليو 2016 واتخاذ كافة الاجراءات الادارية، تم إعطاء انطلاقة البرنامج في يوم تشاوري ضم كافة المتدخلين في الشأن المحلي ووضع له جدولة زمنية محددة بقرار من رئيس المجلس ، وإن كان هناك من تأخر فيعود بالأساس إلى التأخر في إصدار المراسيم التطبيقية للقانون 113.14 الخاص بالجماعات.

➢ ضعف في تنفيذ المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الجماعي للتنمية

اعتبارا للدور الاساسي للتخطيط الجماعي في تحديد أهداف التنمية المستدامة، تم اعداد المخطط الجماعي لجماعة سيدي غانم، طبقا للمادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وقد تمت الاستعانة في إنجاز هذا المخطط بوكالة التنمية الاجتماعية، وقد ضم هذا المخطط جملة من المشاريع التنموية التي تستهدف تقوية البنية التحتية للجماعة، وفك العزلة عن الساكنة، ونظرا لاستعجالية بعض مطالب الساكنة المحلية من خلال أولوية إصلاح المسالك الطرقية فقد عملت الجماعة بشراكة مع باقي المتدخلين على فك الاختناق التي تعاني منه الساكنة المحاصرة بالجبال، بغية تجاوز الإكراه الطبيعي والمجالي الذي تعاني منه هذه الاخيرة.

وتعتبر نسبة إنجاز هذه المشاريع سواء على مستوى الميزانية الجماعية أو بشراكة مع الشركاء الآخرين نسبة لا بأس بها على اعتبار أن أهم المشاريع بالمخطط والتي تعتبر من أولويات وانشغالات الساكنة قد تم انجازها.

إلا أن الضعف الملاحظ في تنفيذ بعض المشاريع يعود أساسا إلى عدم وفاء بعض الشركاء بالتزاماتهم، كما أن بعض المشاريع المقترحة تفوق الامكانيات المادية للجماعة.

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

➢ ضعف المداخيل الذاتية للجماعة

تبذل الجماعة وأطرها مجهودات مهمة بمصلحة الجبايات في استخلاص الرسوم والإتاوات والحقوق المفروضة لفائدة ميزانية هذه الجماعة، تظهر بشكل مطرد ولو نسبي كل سنة، وتقوم سنويا بسلك مسطرة تحصيل هذه الرسوم للذين يتخلفون عن الاداء، وذلك برفع دعاوي قضائية ضدهم، ويقوم محامي الجماعة بسلك مسطرة الترافع بما فيما الملزمين ذوي رخص النقل، وقد أثمر هذا المجهود على الرفع من نسبة التحصيل، كما أنه لا زال أمامنا بذل المزيد من الجهد لتطوير عمليات الاستخلاص.

➢ قصور في التدابير المتخذة لاستخلاص المداخيل

بخصوص غياب مكلف بضبط تنمية الوعاء الجبائي، فإن هذه المهمة أوكلت لوكيل المداخيل مؤقتا، نظرا لقلة الموارد البشرية بالجماعة، وستعمل هذه الأخيرة جاهدة على هيكلة مصلحة الوعاء الضريبي وإدراجها ضمن هيكلة الجماعة مستنيرة بمضمون هذه الملاحظة، بغية تطوير أدائها وتحسين مردوديتها والرفع من فعاليتها من خلال تكليف موظف لضبط الوعاء الضريبي والقيام بمهام تأسيس الرسوم وتحديد الملزمين وتلقي الاقرارات وذلك طبقا لمواد القانون رقم 06/47.

أما فيما يخص استخلاص الرسم المفروض على استخراج المقالع فإننا نشير إلى أن الجماعة لا تتوفر على مقالع للرمال بترابها، لكنه تسجل من حين لآخر حالات الاستغلال العشوائي للرمال خاصة بواد زينون، وفي إطار محاربة المستغلين العشوائيين ونظرا لأهمية هذا الموضوع، تقوم الجماعة إلى جانب السلطات المحلية والدرك الملكي بمحاربة هذه الظاهرة ، وقد سبق للمجلس أن تداول في الدورة العادية لشهر يوليوز 2011 المنعقدة بتاريخ 7 يوليوز 2011 تدارس خلالها اشكالية الاستغلال العشوائي للرمال بالجماعة وقد، وافق حينها على تكوين لجنة لضبط استغلال الرمال بواد زينون، وفي غياب أي مقلع فإن الاستغلال يبقى عشوائي وتتصدى له الجماعة، مدعومة من السلطات المحلية والدرك الملكي.

أما فيما يخص اقتطاع الجماعة للضمانة النهائية موضوع كناشي تحملات المجزرة الجماعية والسوق الاسبوعي، فإن ذلك يتم عن طريق عقد بين الطرفين يلزم المكتري على أداء واجب الكراء لمدة سنة دفعة واحدة قبل استغلاله للسوق والمجزرة الى القابض الجماعي فور رسو العرض عليه، خلافا لما كان عليه في السابق أن يدفع المكتري واجب الكراء شهريا، مما يحتم على الجماعة اتخاذ إجراء احترازي باقتطاع الضمانة النهائية، لقد أصبح من اللازم حاليا وكإجراء احترازي وفور رسو العرض وقبل الاستغلال استخلاص مبلغ الكراء دفعة واحدة، وبالتالي فإنه لم يعد ممكنا استعمال هذا الاجراء بحكم أن المكتري وقبل الاستغلال يضع مبلغ العرض لمدة سنة كاملة لدى القابض الجماعي.

ثالثا. تدبير الطلبيات العمومية

➢ عدم احترام مبدأ المنافسة

إن لجوء الجماعة الى عدم استشارة بعض المتنافسين بخصوص سندات الطلب في بعض الأحيان، يعود لاستعجالية بعض الأشغال، بحيث إن الضرورة تقضي تلبية مطالب الساكنة في مدة زمنية محددة نظرا للطابع القروي المتسم بالاستعجالية، كما أن أغلب الشركات المتواجدة بالمنطقة والتي سبق أن تعاملت معها بعض الجماعات المحيطة أبانت عن ضعف وتهاون في إنجاز الأشغال، لذا فإننا نضطر أحيانا إلى استشارة الشركات التي تتوفر على امكانيات ذاتية تسمح لها بالقيام بالأشغال وفق ما نطمح له وتطمح له الساكنة المحلية.

إلا أنه وفور توصلنا بهذه الملاحظة، قررنا احترام مبدأ المنافسة، والقيام بالاستشارة الكتابية للشركات.

➢ بناء المقر الجديد للإدارة الجماعية عن طريق مجموعة من سندات الطلب

نظرا للإمكانيات المادية للجماعة، ونظرا للخطورة التي أصبح عليها المقر القديم للجماعة، قام المجلس السابق بتوفير اعتمادات سنوية لبناء مقر جديد، عبر سندات طلب وعبر سنوات، أما فيما يخص نقل المقر دون مقرر للمجلس، فإن هذا الأخير لم يكن علم بهذه الاجراءات، كما أن النقل تم بنفس العنوان وغير بعيد عن المقر القديم إلا بأمتار.

➢ عدم تبرير مآل بعض النفقات

بخصوص هذه الملاحظة، يجب التذكير أن الجماعة دأبت على اقتناء الكتب المدرسية كمساعدة، لتشجيع التمدرس، والتخفيف من عبء اقتناء الكتب من طرف الآباء، ويعود عدم توثيق ذلك لكون المساعدة رمزية، وسنحاول تدارك هذا الخطأ في المستقبل.

نظرا للطبيعة الجغرافية الصعبة للجماعة، ونظرا لعدم إخضاع كل المداشر لشبكة الماء الصالح للشرب، فإن الجماعة قامت بحفر عدة آبار بالدواوير التي لم يتم ربطها بشبكة الماء الصالح للشرب، علما أن هناك عدة دواوير ذات كثافة سكانية كبيرة توجد في قمم الجبال وبعيدة عن شبكة الماء الصالح للشرب، بل إن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وجد صعوبة في تمرير الشبكة الى هذه الدواوير ، كدوار الحرش ، ودوار اولاد منصور الكعدة ، مما اضطرت معه الجماعة إلى حفر آبار وتزويد هذه الدواوير بالماء الصالح للشرب ، في انتظار إيجاد حل تقني ملاءم لربط هذه الدواوير بشبكة الماء الصالح للشرب.

➢ اختلالات في تزويد الآليات المكتراة لأجل فتح المسالك بالوقود

دأبت الجماعة على إصلاح العديد من المسالك الطرقية عبر ثلاثة عشر دائرة انتخابية، سعيا ووعيا منها في تقليص الاكراهات المتزايدة من طرف الساكنة من أجل فك العزلة ولو عن طريق فتح وتنقية المسالك المؤدية من وإلى الدواوير المعنية. وحرصا منها على ترشيد نفقاتها أتت ووردت فكرة مساهمة الجماعة بالوقود عن طريق اكتراء الآليات التي تستعمل في عملية فتح المسالك. وبالفعل (...) استطاعت الجماعة تحقيق مشروع فتح أزيد من 120 كلم عبر ثلاثة سنوات.

علما أن أشغال فتح المسالك ترتكز على عملية استعمال آليات النائل لسند الطلب والسائق على حساب الشركة النائلة. أما الوقود يتم تزويده من طرف الجماعة.

➢ **عدم تتبع أوجه استعمال المعدات الكهربائية**

بخصوص هذه الملاحظات، وفور توصل الجماعة بملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات، عملت الجماعة على سجل لتتبع استعمال المعدات الكهربائية، كما عملت على تقنين أوجه استعمال هذه المعدات، مع توثيق ذلك عبر محاضر تبين طريق استعماله ومكان استعمالها.

رابعا. تدبير الممتلكات العقارية

➢ **نقائص في تدبير الممتلكات العقارية**

في إطار تدبير مواردها البشرية رغم محدوديتها، ووعيا بأهمية تدبير الممتلكات الجماعية، وفي إطار تنظيم وهيكلة الجماعة، فقد تم استقدام موظف كان في وضع رهن إشارة، قصد الاشراف على مكتب الممتلكات الجماعية، حيث سيتم تدبير هذا المكتب مستنيرا بالملاحظات الواردة بالمذكرة.

وفيما يخص المحافظة على الملك العام للجماعة وحمايته، فإن هذه الأخيرة تقوم إلى جانب السلطات المحلية، بدويات لتطهير ملكها العام من المستغلين الغير الشرعيين، وتحرر محاضر للمخالفين، ووضع شكايات ضدهم لدى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ابن جرير وفق ما تنص عليه مواد القانون التنظيمي 113.14.

هذا وسنعمل جاهدين على المضي بمعية السلطات المحلية في الدفاع عن الملك العام الجماعي طبقا لما تنص عليه القوانين والقرارات الجاري بها العمل في هذا الشأن.

(...)

➢ **أوجه قصور في تدبير الممتلكات المنقولة**

في إطار التدبير الأحسن والدقيق للممتلكات المنقولة للجماعة، وبناء على ملاحظاتكم فقد تم القيام بما يلي:

- بيع كل المنقولات المتلاشية التي تم التشطيب عليها وذلك عبر سمسرة عمومية.
- تم تكليف عون للقيام بحراسة مخزن خصص للممتلكات المنقولة بعد تهيئ هذا الأخير ووضع نظام للسلامة به.
- تم حصر سجل الأدوات والمعدات وتحيينه.
- تم وضع لوائح لتتبع هذه المنقولات وحركيتها بين المكاتب الادارية، وكذا باقي المنقولات التي لا تدخل في العمل الاداري اليومي.

جماعة "انزالت العظم"
(إقليم الرحامنة)

تقع جماعة انزالت العظم غرب إقليم الرحامنة على بعد 15 كلم من مدينة ابن جرير داخل النفود الترابي لجهة مراكش-آسفي وتمتد على مساحة 444 كلم^2. أحدثت الجماعة سنة 1976، وحسب إحصاء سنة 2014 يبلغ عدد ساكنتها 14.837 نسمة موزعة على 35 دوارا، ويتمحور نشاطها الاقتصادي الأساسي حول الفلاحة وتربية الماشية.

وقد بلغت مداخيل الميزانية بشقيها المخصصين للتسيير والاستثمار 8.42 مليون درهم برسم سنة 2017، ساهمت فيها حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة بمبلغ 4.44 مليون درهم، وبلغت نفقات التسيير 2.93 مليون درهم فيما ناهزت مصاريف الجزء الثاني من ميزانية نفس السنة 150.000,00 درهم فقط وبلغ الفائض الإجمالي (مداخيل الاستثمار – نفقات الاستثمار) حوالي 3.2 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها فيما يلي.

أولا. التدبير الإداري وشؤون الموظفين

لوحظ فيما يتعلق بتقييم التدبير الإداري للجماعة ما يلي.

➢ غياب متكرر لرئيس الجماعة

لوحظ على إثر مهمة مراقبة تسيير جماعة انزالت العظم التي باشرتها لجنة من قضاة المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش – آسفي خلال شهر ماي من سنة 2018، غياب رئيس المجلس الجماعي عن مزاولة مهامه داخل الجماعة.

➢ عدم تفعيل اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية والثقافية والرياضية

لوحظ من خلال افتحاص أعمال المجلس وهيئاته، عدم تفعيل اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية والثقافية والرياضية، وذلك منذ تشكيلها سنة 2015 بموجب المادة 44 من النظام الداخلي المصادق عليه خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 2015/10/07. هذا الأمر، من شأنه إعاقة أداء المجلس بخصوص تدبيره للاختصاصات المنوطة به، لاسيما، في المجالات الحيوية التي لها ارتباط مباشر ودائم مع المواطنين، كمشاريع التنمية البشرية والثقافية والرياضية.

➢ وضع بعض الموظفين الجماعيين رهن إشارة إدارات عمومية أخرى دون سند قانوني

بلغ عدد الموظفين الموضوعين رهن إشارة مصالح خارجية ستة (6) موظفين، بحسب المعطيات الراهنة. وقد بلغت النفقات التي أدتها الجماعة كأجور وتحملات لهؤلاء الموظفين فقط خلال سنة 2017 ما مجموعه 522.081,48 درهم. وبحسب محضر تسليم السلط لسنة 2015 فقد بلغ عدد الموظفين الموضوعين رهن الإشارة تسعة (9). وقد تبين أن الجماعة استمرت في تكريس الوضع رهن الإشارة، دون تأطيره بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الصدد، لاسيما فيما يتعلق بعدم جواز اللجوء إليه، إلا لتلبية الحاجيات الضرورية للمصلحة العامة، ومن أجل إنجاز مهام معينة خلال مدة محددة، مع إلزامية رفع تقارير دورية للإدارة الأصلية حول نشاط الموضوع رهن الإشارة. كما لوحظ عدم إصدار الجماعة لقرارات الوضع رهن الإشارة إلا بتاريخ لاحق لتاريخ الشروع الفعلي في هذه الوضعية، حيث أصدرت بتاريخ 15 دجنبر 2016 قرارات بالوضع رهن الإشارة يهم ستة (6) موظفين فقط.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتفعيل دور اللجان التابعة للمجلس خصوصا اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية والثقافية والرياضية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية الوضعية القانونية للموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى.

ثانيا. تقييم البرامج التنموية للجماعة

1. المخطط الجماعي للتنمية

تطبيقا لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، صادق المجلس الجماعي في شهر أكتوبر 2010 على المخطط الجماعي للتنمية عن الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2016. وقد قدرت القيمة الإجمالية للمشاريع المدرجة به 109.772.000,00 درهم، تتحمل فيه الجماعة نسبة 4,82 % من الكلفة الإجمالية، لبرمجة انجاز 68 مشروعا بهدف تطوير وتحسين الخدمات والظروف المعيشية للساكنة.

وقد أثار تقييم أداء الجماعة بخصوص إعداد وتنفيذ المشاريع المبرمجة في إطار هذا المخطط ملاحظات تتعلق بضعف التمويل الذاتي لمشاريع المخطط التنموي؛ وعدم اللجوء إلى ابرام اتفاقيات شراكة مع الهيئات الخارجية قصد تفعيل المشاريع المبرمجة وضعف نسب إنجاز المشاريع المبرمجة حيث إن 30% فقط من المشاريع تم إنجازها؛ وعدم إعمال الآليات اللازمة لتتبع وتقييم المخطط الجماعي للتنمية.

2. برنامج عمل الجماعة

خلافا لمقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لم تقم الجماعة بإنهاء إعداد برنامج عملها الذي يهم الفترة 2017-2021، إذ إنه إلى غاية شهر يونيو 2018، لازالت الجماعة في طور إعداده.

وحسب قرار الإعلان عن إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة، تبتدئ مراحل عمليات الاعداد بتاريخ 23 مارس 2017 وتنتهي بتاريخ 1 غشت 2017 بالمصادقة والتأشير على برنامج العمل مرورا بعدة مراحل، لكن خلافا لذلك لم تحترم الجماعة مقتضيات القرار بحيث لم يتم تنظيم أي لقاء منذ تاريخ 23 مارس 2017 وإلى غاية يونيو 2018.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالإسراع باعتماد برنامج عمل مصادق عليه، وتوفير الإمكانيات الكفيلة بضمان تنزيل سليم لمختلف المشاريع المبرمجة، وذلك عن طريق ضبط مختلف الجوانب المتعلقة بالشق المالي والتخطيط والبرمجة، مع الأخذ بعين الاعتبار نقائص المخطط الجماعي للتنمية 2011-2016.

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

تعاني الجماعة من ضعف مداخيلها الذاتية، حيث لم تتجاوز خلال سنة 2017 ما مجموعه 591.902,33 درهم. وقد عرفت هذه المداخيل ارتفاعا طفيفا ما بين سنتي 2014 و2017 لم يتجاوز نسبة 15%. وترتبط أهم نقط الضعف المسجلة في هذا الباب بمحدودية الوعاء الضريبي الجماعي نتيجة قلة الملزمين الخاضعين لمختلف الرسوم والواجبات وعدم قدرة الجماعة على خلق رواج تجاري واقتصادي يساعد في تطوير هذا الوعاء.

وقد أسفرت مراقبة تدبير الجماعة لمواردها المالية، خاصة الجبائية منها، عن تسجيل الملاحظات التالية:

- **عدم إحصاء بعض محال بيع المشروبات وإخضاعها لأداء الرسم المفروض على محال بيع المشروبات وعدم تطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس**

لا تقوم الجماعة بتطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس ولم يسبق لها أن قامت بإحصاء محلات بيع المشروبات، حيث لا تتوفر على أية لائحة بالملزمين الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات. وقد لوحظ أن الجماعة بالرغم من تحديدها لسعر هذا الرسم بقرارها الجبائي، إلا أنه لم يسبق لها أن فرضت أداء هذا الرسم.

ويضم مركز الجماعة، كما ثبت من خلال المعاينة الميدانية، بعض محال بيع المشروبات لم تحصهم الجماعة ولا يؤدون الرسم المعني كما هو الشأن بالنسبة لثلاث مقاهي على الطريق الوطنية رقم 8.

- **عدم استخلاص الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة**

على الرغم من أن مركز الجماعة يشكل نقطة انطلاق ست سيارات للأجرة باتجاه جماعة ابن جرير، فإن الجماعة لا تستخلص الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة.

- **تفاقم المبالغ غير المستخلصة المتعلقة بمداخيل الأملاك وعدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية في حق الممتنعين عن أداء السومة الكرائية**

تتوفر الجماعة على 16 محلا مخصصا للسكن وعلى 16 محلا تجاريا. ومن خلال فحص سجل مداخيل كراء هذه الأملاك، لوحظ أن بعض المكترين امتنعوا عن أداء ما بدمتهم لمدد فاقت في بعض الأحيان العشر سنوات. وبالرغم من ذلك لم تحرص الجماعة على اتخاذ الإجراءات ضد هؤلاء والعمل على تطبيق مقتضيات فسخ العقد المنصوص عليها في عقود كراء هذه المحلات. وقد نتج عن ذلك تقادم بعض الديون والتي تجاوز مبلغها الإجمالي 182.876,00 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إحصاء محال بيع المشروبات وإخضاع كل الملزمين لأداء الرسم المترتب عن مزاولة هذا النشاط وتطبيق الغرامة القانونية على المحلات التي لا تودع التصريح بالتأسيس لمحلاتها؛**
- **العمل على استخلاص الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وتطبيق الغرامة عند عدم الإدلاء بالإقرار؛**
- **القيام بالإجراءات اللازمة قصد استخلاص مداخيل الأكرية وتفادي تقادم ديون الجماعة وضياع جزء من المداخيل.**

رابعا. تدبير النفقات

1. تقييم أداء الجماعة بخصوص النفقات المنجزة

أثارت عمليات فحص النفقات المنجزة من طرف الجماعة والتي تم أداؤها من ميزانية الجماعة الملاحظات التالية.

- **تحمل الجماعة لمصاريف استهلاك الماء عوض مستغل مرفق المجزرة الجماعية**

لوحظ أن الجماعة تقوم بتحمل مصاريف استهلاك الماء من طرف مستغلي المجزرة والتي بلغت كمعدل سنوي ما قدره 9.741,00 درهم، مخالفة بذلك ما ينص عليه دفتر التحملات والعقد الخاص بتدبير المجزرة الجماعي.

- **تسجيل اختلالات في تنفيذ النفقات الخاصة بقطع الغيار وإصلاح السيارات واستهلاك المحروقات**

لوحظ أن الجماعة تعتمد في صرف النفقات المرتبطة باقتناء قطع الغيار وإصلاح السيارات والآليات واستهلاك المحروقات على إصدار سندات طلب للتسوية لاحقة لعملية التسلم، وأنها تعمل على الاستلام التدريجي لهذه الطلبيات طوال السنة دون اللجوء إلى المنافسة. ومن ناحية أخرى، لا تعمل الجماعة على مسك سجل خاص بتتبع استهلاك المحروقات وسجلات تتبع اقتناء قطع الغيار وإصلاح آليات الجماعة.

- **نقائص تشوب الدعم المالي المقدم لجمعيات**

قامت الجماعة خلال السنوات 2014 إلى 2017 بتقديم إعانات مالية سنوية تفوق مبلغ 10.000 درهم إلى خمس (5) جمعيات. وقد بلغ مجموع هذه الإعانات، عن الفترة المذكورة، ما قدره 856.852 درهم، بمعدل سنوي بلغ 214.213 درهم. وقد لوحظ عدم إدراج بعض الجمعيات ضمن لائحة المستفيدين من الدعم رغم مصادقة المجلس الجماعي خصوصا ما يتعلق بمساهمة الجماعة المقدمة لجمعية الرحامنة الفلاحية لدعم العالم القروي، وذلك بمبلغ سنوي حدد في 25.000,00 درهم.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات في مجال تدبير النفقات بما يلي:

- **الكف عن تحمل نفقات الماء بالمجزرة الجماعية؛**
- **مسك سجل تتبع اقتناء واستهلاك المحروقات.**

خامسا. تدبير الممتلكات الجماعية

تتوفر الجماعة على ملك خاص يتمثل في أرض محفظة كانت قد اقتنتها من الجماعة السلالية، مساحتها 130 هكتارا. كما تتوفر الجماعة على ملك خاص مبني كالدور السكنية والمحلات التجارية. بالإضافة إلى ذلك تتوفر الجماعة على ملك عام كالسوق الأسبوعي والمجزرة والمحجز. وترتبط أهم المشاكل التي تعاني منها الجماعة من حيث تدبير الممتلكات، بعدم تحصين جزء من ملكها الخاص، والتفريط في جزء مهم منه، بالإضافة إلى عدم تحيين سجل الممتلكات العامة والخاصة. وعدم تثمين الأملاك الخاصة الجماعية. ويمكن حصر أهم الملاحظات المسجلة في هذا الميدان فيما يلي:

- **عدم تنفيذ مقررات المجلس فيما يخص تدبير بعض الأملاك الجماعية**

بناء على قرار مجلس الوصاية رقم 139/5 بتاريخ 06 فبراير 1986، وبناء على قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ 1988/06/03، اقتنت الجماعة أرض سلالية تحمل الصك العقاري رقم 22/23154، مساحتها 130 هكتارا بمبلغ إجمالي قدره 6.500,00 درهم.

وقد استغلت الجماعة هذه الأرض التي تقع بمركز الجماعة إما ببيع جزء منها أو بكراء جزء آخر. غير أنه لوحظ أن الجماعة لم تحرص على حسن تدبير هذا العقار على اعتبار أنها لا تستفيد من عائدات استغلاله. ذلك أنه بالرغم من إصدار المجلس الجماعي لعدة مقررات ومصادقته على عدة اتفاقيات مع بعض المستغلين لم يحرص الرؤساء المتعاقبين على تطبيق هذه المقررات، مما فوت على الجماعة مداخيل مهمة تقادم جزء كبير منها.

ويتعلق الأمر بالأرض المستغلة من قبل شركة اتصالات المغرب والأراضي موضوع التفويت لشركة العمران التي أنجزت عليها تجزئة البحيرة وانزالت العظم والأرض المفوتة لشركة " أ. ي" والأرض المخصصة لوزارة التربية الوطنية والأرض المخصصة لتعاونية الحليب.

- **السماح للغير باستغلال جزء من ممتلكات الجماعة دون اتخاذ الإجراءات القانونية التي تضمن حقوقها**

اقتنت الجماعة عقارا، مساحته 130 هكتارا، يضم العديد من البنايات يستغلها أشخاص ذاتيون وإدارات ومؤسسات عمومية دون أن تحرص الجماعة على حماية هذا الملك وتحصينه والاستفادة من مداخيله.

واتضح من خلال المعاينة الميدانية بتراب الجماعة، أن هناك أرضا خرابا عبارة عن بقايا مدرسة، تبين من خلال التحريات أن مساحتها 1073مترا مربعا مقيدة بالسجل تحت عدد 40 كانت مخصصة للمدرسة المركزية بانزالت العظم، وتبين أن وزارة التربية تخلت عن هذه البقعة التي تضم خراب المدرسة منذ أمد طويل. وفي المقابل، لوحظ

أن الجماعة لم تحرص على اتخاذ التدابير اللازمة لاسترجاع حقوقها، خاصة وأنها هي من يملك الأرض التي لم يسبق لها أن فوتتها لوزارة التربية الوطنية.

كما تضم الأرض التي اقتنتها الجماعة دارا مساحتها 97 مترا مربعا مقيدة بالسجل تحت عدد 41. وقد لوحظ أن هذه البناية مستغلة من قبل بيطري تابع للقطاع الخاص، لا تربطه مع الجماعة أية علاقة تعاقدية. كما لوحظ في هذا الإطار أن الجماعة لم يسبق لها أن طالبت بحقها في الأرض التي تضم هذه الدار ولم يسبق لها أن اتخذت الإجراءات الضرورية للاستفادة من حقها كمالك للأرض المعنية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالتالي:

- **الحرص على حماية الأملاك الجماعية وتحصينها من ترامي الغير؛**
- **تفعيل مقررات المجلس الجماعي فيما يخص تدبير الأملاك الجماعية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لانزالت العظم

(نص الجواب كما ورد)

تلقت الجماعة التوصيات وتم إصدار التعليمات والأوامر للمصالح الادارية والتقنية كل واحد حسب المهمة المسندة إليه.

حيث طلب من مدير المصالح المؤقت بواسطة الرسالة رقم 56 بتاريخ 8 فبراير 2019 بتدبير ملف الموظفين العاملين بقيادة لوطا ودائرة سيدي بوعثمان لتحيين ملفاتهم كما تم توجه كذلك رسالة إلى مصلحة الموظفين لنفس الغاية أما من ناحية برنامج العمل سيتم القيام بإتمامه.

أما من ناحية المداخيل وجهت كذلك رسالة في هذا الصدد تحت عدد 57 بنفس التاريخ إلى وكيل المداخيل ومدير المصالح المفوض له طبقا للمادة 104 و105 من القانون التنظيمي 14-113 لتدبير هذه الملاحظة.

أما بالنسبة المصاريف ماء المجزرة فقد تم فسخ العقدة بين الجماعة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتاريخ 2018/ 12 / 20 بعد ما كانت هذه الحنفية تزود السوق برمته حيث أصبح المكتري يتحمل تزويد المجزرة بالماء على نفقته.

أما من ناحية تدبير أملاك الجماعة فقد عقد اجتماع مع العمران حول خلق الحساب خصوصي لأداء واجبات الأرض المقامة عليها تجزئة النهضة والبحيرة وذلك بتاريخ 16 يناير 2019.

أما الأرض المحتلة من طرف ا.ي فقد تم ادراجها نقطة للتداول خلال دورة فبراير 2019.

جماعة "المعاشات"
(إقليم آسفي)

تقع جماعة لمعاشات في أقصى الجنوب الغربي لإقليم آسفي على بعد 25 كلم من مدينة آسفي. وتعتبر الصويرية القديمة المركز الحضري للجماعة. وبناء على معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، بلغ عدد سكان الجماعة 15.389 نسمة، موزعة على 55 دوارا، حيث يبقى التمركز الديموغرافي الأهم بمركز الصويرية القديمة.

وبفضل موقعها الجغرافي المتميز على ساحل المحيط الأطلسي، والشبكة الطرقية الهامة المتوفرة، تعتبر جماعة لمعاشات، وخصوصا مركز الصويرية القديمة، مركزا سياحيا بامتياز. كما تتميز الجماعة بكونها من أهم مقالع الرمال بالمملكة، حيث يستغل هذه المقالع أكثر من 50 مستغلا مرخصا. مما يساهم إيجابيا في ميزانية الجماعة عن طريق الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع، إضافة إلى دور هذه المقالع في تشغيل اليد العاملة المحلية.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة، خلال سنة 2016، ما قدره 12,85 مليون درهم، منها ما يناهز 7,47 مليون درهم همت ميزانية التسيير، أي بنسبة 58 بالمائة من مجموع المداخيل، وما يعادل مبلغ 5,39 مليون درهم هم مداخيل التجهيز. أما المصاريف الإجمالية، فبلغت، خلال نفس السنة، ما مجموعه 8,98 مليون درهم، منها مبلغ 6,53 مليون درهم هم نفقات التسيير، أي بنسبة 73 بالمائة من مجموع النفقات، وما يعادل مبلغ 2,45 مليون درهم هم نفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بخصوص تدبير جماعة لمعاشات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. الحكامة المحلية

في هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم إدماج البعد البيئي في التخطيط والتدبير المحليين

تتمتع الجماعة بموقع جغرافي متميز يستوجب إيلاء أهمية كبرى لمجاله البيئي، نظرا لعدة اعتبارات من بينها:

- موقع الجماعة على الشريط الساحلي للمحيط الأطلسي، وتوفرها على أحد أهم شواطئ الاصطياف في المنطقة (شاطئ الصويرية القديمة)؛
- عبور واد تانسيفت لتراب الجماعة الذي يصب في المحيط الأطلسي على مستوى النقطة الفاصلة بين مركز الصويرية القديمة ودوار زاوية سيدي احسين الآهلين بالسكان؛
- إنتاج مركز الصويرية القديمة لكميات كبيرة من النفايات المنزلية خاصة خلال فصل الصيف، حيث يصل مجموع السكان والزوار إلى 50.000 نسمة حسب تقديرات مصالح الجماعة؛
- قرب المركب الصناعي الكيماوي للمكتب الشريف للفوسفاط من تراب الجماعة، والذي ينتج كميات كبيرة من ثاني أوكسيد الكبريت.

ورغم ذلك، فقد لوحظ من خلال الاطلاع على محاضر دورات المجلس الجماعي العادية والاستثنائية، غياب الهاجس البيئي لدى المجلس الجماعي، إذ لم يقم المجلس باتخاذ أي مقرر يهدف إلى حماية البيئة بتراب الجماعة. وذلك بالرغم من الاختصاصات المهمة المنوطة بها كسائر الجماعات الترابية في تدبير المجالات البيئية بمقتضى مجموعة من النصوص القانونية، وذلك بهدف دعم وتقوية دورها في المحافظة وحماية البيئة وفي التدبير المعقلن للموارد الطبيعية المحلية.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية البيئة داخل تراب الجماعة.

ثانيا. تدبير المداخيل

من خلال تدقيق الملفات المتوفرة لدى شساعة المداخيل، تم تسجيل الملاحظات التالية:

1. الرسم على استخراج مواد المقالع

تلعب المقالع بجماعة لمعاشات دورا فعالا في ضخ أموال مهمة في ميزانية الجماعة. وخلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2016 تم استغلال مقالع الرمال من طرف الجمعية المتحدة لأرباب المقالع الرملية التي يرأسها رئيس

المجلس الجماعي، والتي تضم 38 عضوا يشتغلون في إطار الترخيص المشترك رقم 3203/3020/11/109/12 بتاريخ 2012/06/20. ويبرز الجدول التالي الكميات السنوية المصرح بها لدى شساعة المداخيل بالجماعة خلال فترة الترخيص.

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016
الكميات المصرح بها (بالمتر مكعب)	127.827	245.217	120.559	91.673	95.586

وفي هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

➢ **إعفاء بعض الملزمين من جزاءات الأداء المتأخر للرسم**

توصلت الجماعة، بتاريخ 16 مارس 2017، بالرسالة عدد 2017/65 من مصالح وزارة التجهيز تبين الكميات الحقيقية المستخرجة من طرف مستغلي المقالع سنتي 2013 و2014 بناء على التصاميم الأنسوبية. وعليه قامت وكالة المداخيل باستخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع على هذه الكميات غير المصرح بها مع احتساب الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم، في حين تم إعفاء بعض المستغلين من هذه الجزاءات. وقد وصلت الكميات التي لم يتم احتساب جزاءات التأخير بشأنها إلى 7.113 متر مكعب.

➢ **عدم تحيين التصاميم الأنسوبية كل ثلاثة أشهر لضبط الكميات المستخرجة**

تمكن التصاميم الأنسوبية من ضبط كميات الرمال الفعلية المستخرجة من طرف مستغلي المقالع. وطبقا لمقتضيات المادة 9 من كناش التحملات المتعلق بفتح واستغلال المقالع، يلزم مستغل المقلع بإعداد تصميم طبوغرافي أنسوبي مرتبط بشبكة المسح المغربية (ن.ج.م)، يوضح الطبيعة الأصلية للقطعة الأرضية ونتيجة الاستغلال، ويتم تحيينه كل ثلاثة أشهر، مع التأشير عليه من طرف مهندس طبوغرافي معتمد، وإرفاقه بمذكرة توضيحية وتحليلية. وخلافا لذلك، لوحظ، من خلال فحص ملفات استغلال مقالع الرمال بتراب الجماعة، أن مستغلي هذه المقالع لا يقومون بتحيين هذه التصاميم طبقا للمقتضيات المذكورة، مما يحول دون معرفة الكميات الفعلية المستخرجة. كما لوحظ، اكتفاء المصلحة المعنية باحتساب الرسم على أساس الكميات المصرح بها من طرف المستغلين، دون التأكد من صحتها، مما يفوت على ميزانية الجماعة مبالغ مالية مهمة.

ولتجاوز هذا الوضع، قام رئيس المجلس الجماعي بمراسلة مصالح مديرية التجهيز بتاريخ 2017/03/02 من أجل مد الجماعة بالكميات الحقيقية المستخرجة، وهو ما تم بالفعل، حيث توصلت الجماعة بواسطة الرسالة عدد 2017/65 بتاريخ 2017/03/16 بالكميات المستحقة بناء على التصاميم الأنسوبية لسنتي 2013 و2014.

➢ **استغلال المقالع دون احترام بعض مقتضيات دفتر التحملات**

لوحظ أن جميع مستغلي المقالع المرخص لهم في إطار الجمعية المتحدة لأرباب المقالع الرملية قد شرعوا في استخراج الرمال مباشرة بعد الترخيص لهم بذلك بتاريخ 2012/06/20، دون إنجاز الدراسة التقنية المنصوص عليها في المادة 7 من كناش التحملات، والتي بموجبها يتعين على مستغلي مقالع استخراج الرمال بتراب الجماعة، قبل البدء في الاستغلال، إنجاز دراسة تقنية تحدد طريقة استغلال المقلع، وعمق الاستغلال، وكذا طبيعة التهيئة المرحلية للمقلع، وبرنامج التهيئة المرحلي.

كما لوحظ عدم التزام مستغلي مقالع الرمال ببعض المقتضيات الأخرى الواردة في دفتر التحملات، كما تفيد بذلك الرسالة عدد 3203/3020/56/356/16/م.م.ع.م. بتاريخ 10 نونبر 2016، والموجهة من المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بآسفي إلى السيد رئيس الجمعية المتحدة لأرباب المقالع بخصوص المخلفات التي سجلتها الفرقة الإقليمية لمراقبة المقالع على إثر المعاينة التي قامت بها. حيث تبين من محضر هذه المعاينة ارتكاب أعضاء الجمعية المذكورة لمجموعة من المخالفات، نذكر منها:

- عدم وجود علامات التشوير على طول الطرق والمسالك المؤدية إلى المقالع؛
- عدم وجود لوحات في كل مقلع، تبين هوية المستغل ورقم وصل التصريح؛
- عدم وجود الأنصاب المحددة لجنبات المقالع؛
- عدم وجود ممثلي المقالع بعين المكان.

2. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

لوحظ، في هذا الصدد، ما يلي:

➢ **عدم اجراء الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية**

من خلال الزيارة الميدانية لمختلف التجزئات العقارية بمركز الصويرية القديمة، تبين وجود رصيد عقاري مهم من الأراضي الحضرية غير المبنية، إلا أن المبالغ المستخلصة بخصوص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

لا تتناسب مع أهمية هذا الرصيد. كما لوحظ أن الجماعة لا تقوم بإحصاء سنوي شامل للأراضي الخاضعة لهذا الرسم، مما يخالف مقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. علاوة على أنها تكتفي باستخلاص الرسم عند تقديم طلبات رخص البناء من قبل أصحاب البقع الأرضية، الأمر الذي يترتب عنه ضياع مبالغ مالية كبيرة بسبب تقادم العديد من المداخيل واقتصار الأداء على السنوات الأربع الأخيرة.

➢ **عدم فرض الرسم المستحق بعد انصرام أجل الإعفاء المؤقت**

تفعيلا لمقتضيات المادة 42 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، كان يتعين على الجماعة أن تتخذ التدابير اللازمة لتتبع جميع رخص البناء الصادرة منذ فاتح يناير 2008، حتى إذا مرت ثلاث سنوات ابتداء من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة البناء، ولم يحصل الملزم على رخصة السكن أو شهادة المطابقة، قامت بفرض الرسم المستحق، دون الإخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين 134 و147 من القانون رقم 47.06 آنف الذكر. غير أن الجماعة لم تقم بذلك، ولم تفرض الرسم المستحق على نائلي 153 رخصة بناء صادرة خلال سنوات 2008 و2009 و2010، والتي لم يحصل أصحابها على رخص السكن أو شهادات المطابقة إلى حدود 31 أكتوبر 2017.

ومن خلال مراقبة السجل الخاص بالحاصلين على رخص البناء ومقارنته مع سجل رخص السكن أو المطابقة، تم جرد 37 مستفيدا من رخص البناء، خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى سنة 2013، غير حاصلين على رخص السكن أو المطابقة إلى غاية 31 أكتوبر 2017. وقد ترتب عن هذا الوضع عدم استخلاص مبالغ مالية لفائدة ميزانية الجماعة، بلغت الى حدود 31 أكتوبر 2017 ما مجموعه 154.790,82 درهم. كما نتج عن هذا الوضع تقادم مبلغ يناهز 13.935,00 درهم دون احتساب الجزاءات المتعلقة بعدم الإقرار والأداء المتأخر للرسم، برسم السنتين الماليتين 2012 و2013.

➢ **أخطاء على مستوى تصفية الرسم**

لوحظ، من خلال الاطلاع على مجموعة من وصولات الأداء المتضمنة بملفات رخص البناء ورخص السكن، ارتكاب بعض الأخطاء عند احتساب جزاءات الأداء المتأخر المنصوص عليها في المادة 147 من القانون رقم 47.06 المشار إليه أعلاه.

ومعلوم أن هذه الأخطاء، وإن كانت المبالغ الناتجة عنها ضعيفة، فهي تؤكد على وجود صعوبات لدى وكالة المداخيل في احتساب الجزاءات، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تفويت مبالغ مهمة على ميزانية الجماعة.

3. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

موازاة مع تسليم رخص البناء بالدائرة الحضرية لمركز الصويرية القديمة، تسلم الجماعة رخصا لشغل الأملاك العامة مؤقتا لأغراض البناء بإيداع معدات أو مواد فيها أو بإقامة أسيجة فوقها أو بغير ذلك، مما يترتب عليه شغل الملك العام مؤقتا. ومن خلال الاطلاع على هذه الرخص، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم اعتماد المساحة الفعلية المشغولة في تصفية الرسم**

تنص المادتان 181 و182 من القانون رقم 30.89 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، التي بقيت سارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون رقم 30.89 فيما يخص المقتضيات المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات، على فرض رسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء على كل متر مربع من المساحة المشغولة في الملك الجماعي العام وعن كل ربع سنة. لكن خلافا لذلك، تعمد الجماعة إلى تصفية الرسم المذكور على أساس مبلغ يعادل 600 درهم، يتم تحديده بشكل مسبق وجزافي بصرف النظر عن المساحة الفعلية المشغولة أو المساحة المغطاة للمشروع.

كما تبين أن الجماعة لا تراقب المساحات الفعلية المشغولة، حيث لم يتم تسجيل أية حالة تمت فيها مراجعة المساحات المشغولة للغرض المذكور، بعد أن تكون المصالح المعنية قد قامت بإجراء المراقبات المطلوبة.

➢ **عدم مطابقة مدة الترخيص لربع السنة القانوني**

طبقا لمقتضيات المادة 182 من القانون رقم 30.89 السالف ذكره، يؤدى الرسم على شغل الأملاك العامة مؤقتا لأغراض البناء كل ربع سنة، وتبتدئ أرباع السنة من فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر. وكل ربع سنة شرع خلاله في شغل الملك الجماعي العام يستحق عنه الرسم بكامله. غير أنه، خلافا لذلك، لوحظ أن الجماعة تحتسب أرباع السنة ابتداء من تاريخ الترخيص بشغل الأملاك الجماعية. كما تتم الإشارة ضمن هذه الرخص إلى أن الترخيص بشغل الأملاك العامة لأغراض البناء ينتهي بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الحصول عليه.

في ظل هذا الوضع، يتبين أن الجماعة تقوم باستخلاص الرسم عن كل ثلاثة أشهر، وليس عن كل ربع سنة المحدد في المادة 182 أعلاه، الأمر الذي يؤدي إلى استخلاص مبالغ أقل من المستحقة بالنظر إلى أن هذه التراخيص تنصرف على ربعي سنة.

بهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على تصفية الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على أسس صحيحة؛**
- **تطبيق جزاءات الأداء المتأخر للرسم المفروض على استخراج مواد المقالع على جميع الملزمين؛**
- **الحرص على احترام مستغلي المقالع لمقتضيات كناش التحملات المتعلقة بتحيين التصاميم الأنسوبية، وذلك من أجل ضبط الكميات الحقيقية المستخرجة؛**
- **العمل على احترام الشروط التقنية الأولية قبل الشروع في استغلال المقالع؛**
- **اعتماد أرباع السنة كما هو منصوص عليه بالمادة 182 من القانون رقم 30.89 بخصوص الرسم على شغل الأملاك العامة مؤقتا لغرض البناء.**

ثالثا. تدبير مجال التعمير

في هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم ضبط الجماعة لحدود المركز المحدد والمنطقة المحيطة

حدد الفصل الأول من المرسوم رقم 2.70.226 الصادر بتاريخ 1970/10/07، المحدث بموجبه مركز الصويرية القديمة، حدود المركز المحدد لهذا المركز. وقد لوحظ من خلال التحريات أن مصلحة التعمير لم يسبق لها أن قامت بالإجراءات اللازمة من أجل ضبط الحدود الفعلية للدائرة الحضرية للمركز.

➢ تسليم رخص الإذن بالتقسيم دون استطلاع رأي الجهات المعنية

من خلال تفحص الملفات المتوفرة بمصلحة التعمير بالجماعة، تبين أن رئيس المجلس الجماعي أصدر، خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2016، مجموعة من الرخص بمثابة الإذن بتقسيم العقارات حسب مدلول المادة 58 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. وقد لوحظ، في هذا الصدد، أن رئيس المجلس الجماعي قام بتسليم هذه الرخص دون استطلاع رأي:

- الإدارة المكلفة بالتعمير والوكالة الحضرية طبقا، على التوالي، لمقتضيات المادة 59 من القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه، والفقرة 4 من المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.93.51 صادر في 22 ربيع الأول 1414 (1993/09/10) معتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية؛
- المحافظة على الأملاك العقارية المختصة، طبقا لمقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 ربيع الآخر 1414 (1993/10/12) بتطبيق القانون رقم 25.90.

➢ عدم طلب بعض الوثائق المهمة لدراستها قبل منح الشهادة الإدارية

من خلال الاطلاع على ملف الشواهد الإدارية المسلمة من طرف الجماعة، تبين أن دراسة طلب هذه الشواهد لا تستند على مجموعة من الوثائق الهامة، حيث يتم تسليم هذه الشواهد، في العديد من الحالات، بناء على طلب خطي لصاحب الشأن دون إلزامه بتدعيم ملفه بوثائق من قبيل شهادة الملكية أو عقد البيع أو الاستمرار، وكذا تصميم طبوغرافي للعقار يوضح موقعه وحدوده.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة العمل على ضبط حدود المركز المحدد والمنطقة المحيطة، الأمر الذي من شأنه أن ينمي الوعاء الضريبي للجماعة؛**
- **الحرص على استطلاع رأي الجهات المعنية قبل تسليم الإذن بالتقسيم؛**
- **إلزام طالبي الشواهد الإدارية بتقديم جميع الوثائق الضرورية ودراستها قبل تسليم هذه الشواهد.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للمعاشات

(نص الجواب كما ورد)

أولا. الحكامة المحلية

➢ **عدم إدماج البعد البيئي في التخطيط والتدبير المحليين**

بخصوص شاطئ الصويرية القديمة فقد حصل للمرة الثانية عشر على التوالي على علامة اللواء الأزرق الذي تمنحه مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة. ويعتبر هذا اللواء علامة بيئية تمنح على أساس احترام الشاطئ للمعايير الدولية في مجال جودة مياه السباحة والسلامة والتهيئة والتربية البيئية. كما حصل هذا الشاطئ على عدة جوائز منها جائزة للاحسناء للساحل المستدام سنة 2014 وجائزة المقاولة المواطنة سنة2001 للمجمع الشريف للفوسفاط بصفته محتضن الشاطئ وشريك أساسي، ثم جائزة الالتزام سنة 2006 وجائزة التميز سنة 2009 وهدا لم يأت من فراغ بل بفضل مجموعة من المتدخلين وخاصة المجلس الجماعي الذي يولي عناية خاصة لهذا الشاطئ حيث يتم كل سنة تخصيص اعتمادات مهمة لتأهيله وصيانته ، وكذلك استصدار عدة مقررات للتصدي للمخاطر البيئية التي قد تهدده ، ومن بينها مقرر الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 2008 ضد مشروع الطاقة الحرارية الذي كان من المقرر وضعه بدوار المالح التابع للجماعة قرب شاطئ الصويرية القديمة.

وبخصوص واد تانسيفت فإن المجلس الجماعي تداول في عدة دورات سابقة حول مادة المرج الناتجة عن معاصر زيت الزيتون التي يتم رميها بروافد واد تانسيفت خاصة من طرف معاصر مركز الغيات. وبفضل الملتمسات المرفوعة للجهات المختصة ووكالة الحوض المائي من اجل إيجاد حل لهذه المشكلة البيئية، تم عقد شراكة بين الجماعات المعنية، المجلس الإقليمي، جهة مراكش آسفي ووكالة الحوض المائي من أجل إنشاء حوض لتجميع مادة المرج قصد تبخيرها مع اقتناء شاحنات لنقل هذه المادة من المعاصر إلى الحوض.

وبخصوص النفايات المنزلية الصلبة، فقد وافق المجلس الجماعي على عدة اتفاقيات شراكة مع مجموعة الجماعات عبدة للمحافظة على البيئة التي تنتمي إليها الجماعة من أجل إفراغ ونقل النفايات الناتجة عن الجماعة إلى المطرح الجديد لمدينة آسفي.

ثانيا. تدبير المداخيل

1. الرسم على استخراج مواد المقالع

➢ **إعفاء بعض الملزمين من جزاءات الأداء المتأخر للرسم**

تم تدارك هذا الخطأ بعد تنبيه من الخازن الإقليمي على أن الرسم على استخراج مواد المقالع تطبق عليه جزاءات التأخير، ولهذا تم استدعاء جميع المستغلين الذين تم إغفالهم من احتساب جزاءات التأخير حيث قاموا بتسوية وضعيتهم اتجاه الجماعة.

➢ **عدم تحيين التصاميم الأنسوبية كل ثلاثة أشهر لضبط الكميات المستخرجة**

تم الترخيص لاستغلال 38 مقلع منضوية تحت الجمعية المتحدة لأرباب المقالع وكانت تعمل بالتناوب حسب المدة المتفق عليها وكانت هذه المقالع تؤدي واجب الاستغلال في حينها أي عند انتهاء المدة المتفق عليها يوم واحد أو يومين حيث تنتقل لجنة مكونة من شسيع المداخل ومساعده والكاتب العام سابقا تعتمد في احتساب الرسم على السجل و وصولات الشحن المسلمة من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز وللتأكد من الكميات المستغلة تقوم الجماعة بمراسلة مديرية التجهيز من أجل إيفادها بالكميات الحقيقية المستغلة. وبالفعل تم التوصل بالكميات الحقيقية عن سنوات 2013 و2014. وفي بداية سنة 2017 تم تدارك هذا الخطأ حيث أصبحت وكالة المداخيل كل ما تقدم أحد المستغلين بوضع الإقرار والتصريح بالكميات المستغلة، تطالب بضرورة تقديم التصاميم الأنسوبية التي تبين الكميات الحقيقية المستخرجة.

➢ **استغلال المقالع دون احترام بعض مقتضيات دفتر التحملات**

يتم منح الترخيص باستغلال المقالع من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز بناء على رأي اللجنة الإقليمية بعد استيفاء كل الشروط التقنية وتقديم كل الوثائق الضرورية والجماعة تبقى كعضو بهذه اللجنة.

كما أن المصالح الجماعية لا تقوم بتسليم شواهد إدارية لرفع اليد عند طلبها من أجل تجديد رخصة الاستغلال أو الاغلاق في حالة عدم احترام الشروط التقنية لاستغلال المقلع. وبخصوص الدراسة التقنية المتعلقة بالبيئة فإن الجماعة تتوصل بملف من المديرية الجهوية للتجهيز يضم الوثائق التي تم تقديمها من طرف المستغل للحصول على الترخيص ومن بينها قرار الموافقة على البيئة وعلى أن هذه الملفات استوفت الشروط التقنية والقانونية الجاري بها العمل في هذا المجال وبعدها تقوم المديرية بتسليم وصولات الشحن للمستغلين من أجل بداية الاستغلال.

وبخصوص المخالفات التي سجلتها الفرقة الاقليمية لمراقبة المقالع على إثر المعاينة التي قامت بها المشار إليها بملاحظتكم فإنها لا تتعلق بالمقالع التابعة للجمعية المتحدة لأرباب المقالع نظرا لأن المعاينة همت شركتين كانتا تعمل خلال تلك الفترة بينما المقالع التابعة للجمعية كانت متوقفة عن العمل.

2. الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية

➢ **عدم إجراء الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية**

مند فرض هدا الرسم سنة 2008 والمصالح الجماعية تقوم بعمليات التحسيس والإشهار بوضع إعلانات بخصوص الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية وذلك لتنبيه كل المستفيدين من بقع أرضية بمركز الصويرية القديمة بضرورة وضع الإقرارات السنوية وأداء واجب الرسم داخل الآجال المحددة مع التنبيه إلى الذعائر التي تترتب عن ذلك. ونتيجة هذا تقدم العديد من الملزمين إلى وكالة المداخيل من أجل وضع التصاريح وأداء الرسم مما أدى إلى تحسين مداخيل الجماعة وفي انتظار تزويد وكالة المداخيل بنظام معلوماتي سنة 2019 من اجل القيام بضبط الملزمين والمستفيدين من البقع الأرضية تم وضع سجلات محلية كما طالبت الجماعة شركة العمران مدها بلوائح المستفيدين من البقع الأرضية حيث تم التوصل بها لكن تبقى ناقصة نظرا لعدم توفرها على المعلومات الكافية للمستفيدين بالإضافة للتنازلات المتكررة التي يقوم بها المستفيدون دون إخبار المصالح الجماعية.

وللإشارة فإن المصالح الجماعية تجد صعوبة كبيرة في التواصل مع مالكي البقع الأرضية الغير المبنية لأن غالبيتهم من الجالية المغربية والأجانب.

➢ **عدم فرض الرسم المستحق بعد انصرام أجل الإعفاء المؤقت**

بفضل التكوين المستمر لشسيعي المداخيل والأطر التقنية التابعة للجماعة، تم تدارك كل الأخطاء. وبخصوص 37 مستفيد فإنهم سيؤدون ما بذمتهم عند طلب الحصول على رخص السكن، وتنفيذا لتوصيتكم ستعمل الجماعة على مراسلتهم من اجل الأداء وفي حالة رفضهم ستقوم باستصدار أوامر بالاستخلاص إلى القابض الجماعي.

➢ **أخطاء على مستوى تصفية الرسم**

بخصوص الأخطاء المسجلة على مستوى تصفية الرسم المتعلق بالأراضي الحضرية غير المبنية سنقوم باعتماد تطبيق معلوماتي في تحديد المبالغ المستحقة تبعا لتوصيتكم القيمة.

3. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

➢ **عدم اعتماد المساحة الفعلية المشغولة في تصفية الرسم**

نظرا لأن طول واجهات أكبر البقع المتواجدة بمركز الصويرية القديمة هو 10 أمتار كان يتم احتساب رسم موحد. وقد تم تدارك هدا الأمر منذ إشارتكم لهده النقطة خلال تواجدكم بمقر الجماعة حيث أصبح يتم استخلاص هذا الرسم بطريقة سليمة وعن كل ربع سنة.

➢ **عدم مطابقة مدة الترخيص لربع السنة القانوني**

تم تدارك هذا الأمر منذ إشارتكم لهده النقطة خلال تواجدكم بمقر الجماعة حيث أصبح يتم الترخيص على أساس المدة المطلوبة للاحتلال المؤقت واحتساب الرسم على أساس كل ربع سنة.

ثالثا. تدبير مجال التعمير

➢ **عدم ضبط الجماعة لحدود المركز المحدد والمنطقة المحيطة**

قام المجلس الجماعي للمعاشات ببرمجة اعتماد للدراسة التقنية وتمت استشارة بعض المهندسين المساحين الطبوغرافيين من اجل القيام بضبط حدود المركز عن طريق سند الطلب خلال سنة 2019 مع وضع الأنصاب لكل من المركز المحدد والمنطقة المحيطة به، وذلك تنفيذا لتوصياتكم القيمة.

➢ **تسليم رخص الإذن بالتقسيم دون استطلاع رأي الجهات المعنية**

عملت الجماعة على استطلاع رأي الجهات المعنية باستدعائها للبث وإبداء الرأي فيما يخص طلبات هذه الرخص.

➢ **عدم طلب بعض الوثائق المهمة لدراستها قبل منح الشهادة الإدارية**

عملت المصلحة التقنية التابعة للجماعة في حينه على رفض أي ملف لا يتضمن الوثائق التالية: طلب خطي، نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف، ما يثبت ملكية صاحب الطلب للعقار (عقد شراء/استمرار/شهادة عقارية)، تصميم طبوغرافي يحدد موقع وحدو د الملك وعند الاقتضاء ورقة معلومات من الوكالة الحضرية.

الفهرس

تقديم 7

الفصل الأول: معطيات مالية حول الجماعات الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي 10

الفصل الثاني: حصيلة أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي برسم سنة 2018 21

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير..... 33

تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها بمدينة مراكش 34

جماعة "آيت إيمور" (عمالة مراكش)..... 60

جماعة "تمنار" (إقليم الصويرة) 67

جماعة "الحنشان" (إقليم الصويرة)..... 73

جماعة "أيت داود" (إقليم الصويرة)..... 79

جماعة "أكرض" (إقليم الصويرة)..... 86

جماعة "أقرمود" (إقليم الصويرة) 92

جماعة "سيدي كاوكي" (إقليم الصويرة) 97

جماعة "مولاي ابراهيم" (إقليم الحوز) 103

جماعة "وزكيتة" (إقليم الحوز) 109

جماعة "آيت فاسكا" (إقليم الحوز)..... 115

جماعة "سيدي امحمد دليل" (إقليم شيشاوة)..... 121

جماعة "آيت هادي" (إقليم شيشاوة) 128

جماعة "السعيدات" (إقليم شيشاوة) 135

جماعة "إشمرارن" (إقليم شيشاوة) 141

جماعة "سيدي عبد المومن" (إقليم شيشاوة) 147

جماعة "بــوابــوض" (إقليم شيشاوة)..... 154

جماعة "مجاط" (إقليم شيشاوة)..... 163

جماعة "أهديل" (إقليم شيشاوة) 168

جماعة "الجوالة" (إقليم قلعة السراغنة)..... 174

جماعة "أولاد بو علي الواد" (إقليم قلعة السراغنة)..... 180

جماعة "أولاد اعمر" (إقليم قلعة السراغنة)..... 186

جماعة "الشعراء" (إقليم قلعة السراغنة)..... 192

جماعة "المربوح" (إقليم قلعة السراغنة) 198

جماعة "أولاد اصبيح" (إقليم قلعة السراغنة)..... 204

جماعة "سيدي بوعثمان" (إقليم الرحامنة) 210

جماعة "سيدي غانم" (إقليم الرحامنة) 217
جماعة "انزالت العظم" (إقليم الرحامنة)..... 224
جماعة "لمعاشات" (إقليم آسفي) 229

صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2018

المقدم إلى صاحب الجلالة نصره الله

من طرف

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني

الكتاب الثاني

المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط ـ سلا ـ القنيطرة

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2018

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

مولاي صاحب الجلالة،

لي عظيم الشرف أن أرفع إلى جلالتكم، طبقا للفصل 148 من الدستور وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018.

تقديم المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة

تتولى المجالس الجهوية للحسابات، المنصوص عليها في الفصل 149 من دستور المملكة، مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. وتمارس هذه المجالس اختصاصاتها بمقتضى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما، بالقانون رقم 55.16 الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.153 في 21 ذي القعدة 1437 (25غشت 2016) .

1. اختصاصات المجلس الجهوي للحسابات

يقوم المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة، في حدود دائرة اختصاصه، بالتدقيق والبت في حسابات الجماعات الترابية وهيئاتها، وكذا في حسابات الأجهزة المنصوص عليها في المادة 126 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. كما يتولى البت في حسابات المحاسبين بحكم الواقع.

ويمارس المجلس الجهوي للحسابات كذلك مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تجاه الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من القانون 62.99 المذكور أعلاه.

ويقوم المجلس الجهوي للحسابات، بموازاة مع ذلك، بمراقبة تسيير الجماعات الترابية وهيئاتها والأجهزة الأخرى المنصوص عليها في المادة 148 من القانون سالف الذكر.

بالإضافة إلى ذلك يتولى المجلس الجهوي للحسابات مراقبة التصريح الإجباري بممتلكات بعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين.

2. دائرة اختصاص المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة

يمارس المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة الاختصاصات المشار إليها أعلاه طبقا للمرسوم رقم 2.15.556 الصادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها، داخل النطاق الترابي لجهة الرباط-سلا-القنيطرة.

وتقدر مساحة الجهة ب 18.194 كيلومتر مربع (أي بنسبة 2,56 في المائة من المساحة الإجمالية للبلاد)، مقسمة بين المنطقة الأولى التي تضم محور الرباط-سلا-زمو-زعير، الذي يمتد على مساحة تقدر ب 9.580 كيلومتر مربع، ويغطي جزءا كبيرا منه إقليم الخميسات، وكذا الهضبة الساحلية التي تمتد على طول عمالتي الرباط وسلا. كما تضم المنطقة الثانية من الجهة محور الغرب شراردة بني حسن، الذي يمتد على مساحة تقدر ب 8.805 كيلومتر مربع.

كما تشمل الجهة سبع (07) عمالات وأقاليم وهي عمالات الرباط وسلا والصخيرات-تمارة وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان.

وتقدر ساكنة الجهة بحوالي 4.580.866 نسمة (أي 13,53 في المائة من مجموع ساكنة البلاد) موزعين على 1.015.107 أسرة وبكثافة سكانية تقدر ب 251,8 نسمة في الكيلومتر مربع حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. ومما يميز الجهة، الطابع الحضري لساكنتها. إذ أن حوالي 70 في المائة من الساكنة تعيش في المدن مقابل حوالي 30 في المائة في البوادي. ويأتي إقليم القنيطرة في المرتبة الأولى من حيث عدد السكان بنسبة 23 في المائة، متبوعا بعمالة سلا بنسبة 21 في المائة.

وقد بلغ الناتج الداخلي الخام لجهة الرباط-سلا-القنيطرة 34.271 درهم للفرد أي بمستوى أعلى من المعدل الوطني البالغ 28.953 درهم للفرد. وبذلك فالجهة تساهم بنسبة 16 في المائة من الناتج الداخلي الخام (حسب معطيات المندوبية السامية للتخطيط عن سنة 2015)، الأمر الذي يبوئها المرتبة الثانية بعد جهة الدار البيضاء سطات (32,2 في المائة). وفي هذا الإطار، يساهم القطاع الثالث، لاسيما الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالخدمات والتجارة بنسبة 68 في المائة من الناتج الداخلي الخام للجهة. ويساهم القطاع الثانوي المكون أساسا من الصناعات التحويلية بنسبة 16 في المائة. كما يساهم قطاع الأنشطة الاقتصادية الأولية في الناتج الداخلي الخام للجهة بنسبة 16 في المائة أيضا، ويتكون أساسا من الفلاحة والصيد البحري والخدمات الملحقة.

على صعيد آخر، يبلغ عدد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات 125 جهازا، تشكل الجماعات 91 في المائة منها، فيما تبلغ نسبة الأجهزة الأخرى 9 في المائة (الجهة، الأقاليم، العمالات والهيئات العمومية المحلية). وتشمل هذه الأخيرة مؤسسة عمومية وحيدة تتوفر على محاسب عمومي وهي الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير للقنيطرة. بالإضافة إلى مجموعتين للجماعات وهما "العاصمة" و"التشارك". ويبين الجدول أسفله أعداد هذه الجماعات حسب كل عمالة وإقليم:

الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

الجهة	عمالة أو إقليم	عدد الجماعات
جهة الرباط-سلا-القنيطرة	الرباط	02
	سلا	04
	الصخيرات-تمارة	10
	القنيطرة	25
	الخميسات	36
	سيدي قاسم	29
	سيدي سليمان	09
مجموع الجماعات بالنفوذ الترابي المجلس		114

وفضلا عن هذه الجماعات الترابية، فإن اختصاص المجلس يشمل أيضا أجهزة أخرى منها مؤسسات عمومية محلية وشركات التنمية المحلية وشركات مفوض إليها تدبير بعض المرافق العمومية وعلى الخصوص مرافق الماء والكهرباء والتطهير السائل والنظافة وجمع النفايات المنزلية والنقل الحضري.

كما أن اختصاص المجلس يمتد إلى مراقبة استعمال الأموال العمومية التي تتلقاها مختلف الجمعيات والأجهزة الأخرى كيفما كان شكلها من طرف الجماعات الترابية المشار إليها أعلاه والمشكلة للنفوذ الترابي للمجلس.

3. التنظيم الإداري للمجلس الجهوي للحسابات

تألف المجلس الجهوي للحسابات خلال سنتي 2018 من هيئة قضائية قوامها 25 مستشارا من بينهم الرئيس ووكيل الملك لدى المجلس وثلاثة رؤساء فروع و19 قاضيا.

كما تتكون إدارة المجلس من ثلاثة عشرة (13) موظفا منهم أربعة مدققين وتسعة موظفين إداريين يقومون بمهام كتابة الضبط والمهام الإدارية الأخرى. وينتمي الموظفون إلى فئة المتصرفين والتقنيين.

4. محتويات هذا الكتاب

يتضمن هذا الكتاب فصلا أولا حول المعطيات المالية للجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات، أما الفصل الثاني فيتناول عرضا ملخصا بمجموع الأنشطة التي قام بها المجلس في إطار ممارسته لاختصاصاته خلال سنة 2018. وقد خصص الفصل الثالث والأخير لأهم الملاحظات المدرجة في التقارير الخاصة الموجهة من طرف المجلس الجهوي للحسابات للسلطات المختصة، مع عرض لأجوبة المسؤولين عن الأجهزة المعنية.

الفصل الأول: معطيات مالية حول الجماعات الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

ارتكزت دراسة مالية الجماعات الترابية بالجهة على المعطيات التي أدلى المحاسبون العموميون المكلفون للمجلس الجهوي للحسابات، وفق استمارة أعدت لهذا الغرض تضم جميع الجوانب المتعلقة بالمداخيل والنفقات (التسيير والتجهيز والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية). وتم تجميع المعطيات المحصل عليها وتحليلها مع الأخذ بعين الاعتبار تقديمها بشكل إجمالي بما يعطي صورة واضحة حول الوضعية المالية للجماعات الترابية، حسب صنفها.

ويجدر التذكير بأن ميزانيات الجماعات الترابية تشتمل على جزأين؛ الجزء الأول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات، والجزء الثاني يتعلق بعمليات التجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله. ويمكن أن تشتمل الميزانيات بالإضافة إلى ذلك على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية.

أولا. تطور المؤشرات المالية الإجمالية

أفرز تنفيذ ميزانية الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس مجموعة من المعطيات المالية يمكن إجمالها في الجدول التالي:

مداخيل ونفقات الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس خلال سنتي 2016 و2017

المبالغ بالدرهم

المعطيات المالية	2016	2017	نسبة التطور (%)
1-المداخيل الإجمالية	10.478.021.552,12	10.923.268.366,82	4,25
مداخيل التسيير	4.332.842.031,46	4.516.029.390,74	4,23
مداخيل التجهيز	5.164.586.044,40	5.339 484.754,50	3,39
مداخيل الميزانيات الملحقة	2.828.012,26	1.027.750,62	-63,66
مداخيل الحسابات خصوصية	977.765.464,00	1.066.726.470,96	9,10
2-النفقات الإجمالية	064,78.6.694.888	7.145.311.194,85	6,73
نفقات التسيير	4.304.760.596,21	4.509.133.861,70	4,75
نفقات التجهيز	1.923.632.746,65	2.102.790.975,00	9,31
نفقات الميزانيات الملحقة	2.292.891,92	332.844,82	-85,48
نفقات الحسابات الخصوصية	464.201.830,00	533.053.513,33	14,83

يظهر من الجدول أن الوضعية المالية الإجمالية عرفت تطورا إيجابيا طفيفا على مستوى المداخيل والنفقات الإجمالية بالنسبة لمختلف الجماعات الترابية المنتمية للنفوذ الترابي للجهة. وهكذا ارتفعت المداخيل الإجمالية من10.478,21 مليون درهم سنة 2016 إلى 10.923,26 مليون درهم سنة 2017، أي بنسبة 4,25 بالمائة. أما النفقات الإجمالية فقد ارتفعت بنسبة 6,73 بالمائة، حيث أنفقت مختلف الجماعات الترابية بالجهة ما مجموعه 7.145,31 مليون درهم سنة 2017 مقابل 6.694,88 مليون درهم سنة 2016.

1. تطور مداخيل تسيير الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس

بلغت مجموع مداخيل تسيير الجماعات الترابية المنتمية للجهة سنة 2017 ما يناهز 4.516,02 مليون درهم. وتشكل مداخيل حصة الجماعات الترابية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة أهم مورد مالي بقيمة وصلت إلى 1.686,29 مليون درهم متبوعا برسم الخدمات الجماعية بما يعادل 618 مليون درهم والضريبة المهنية بما يناهز 402,41 مليون درهم والرسم على الأراضي الحضرية الغير مبنية بمبلغ 183,9 مليون درهم والرسم على عمليات البناء بحوالي 103 مليون درهم. هذه المداخيل تشكل 61 بالمائة من مجموع المداخيل.

وبالمقارنة مع سنة 2016، فقد عرفت مداخيل تسيير الجماعات الترابية بالجهة، تطورا إيجابيا خلال سنة 2017، حيث ارتفعت بنسبة 3,86 بالمائة منتقلة من 4.332,84 مليون درهم سنة 2016 إلى 4.516,02 مليون درهم سنة 2017. وقد همت الزيادة في المداخيل مجموعة من الرسوم، كالضريبة المهنية ورسم السكن والضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية والحصة من الضريبة على القيمة المضافة. إلا أنه تم تسجيل تراجع محصول بعض الضرائب

كرسم الخدمات الجماعية والرسم المفروض على استخراج مواد المقالع. ويوضح الرسم البياني التالي وضعية مداخيل تسيير الجماعات الترابية للجهة في سنة 2017 مقارنة مع سنة 2016.

وضعية مداخيل تسيير الجماعات الترابية التابعة للجهة لسنة 2017 مقارنة مع سنة 2016 بملايين الدراهم

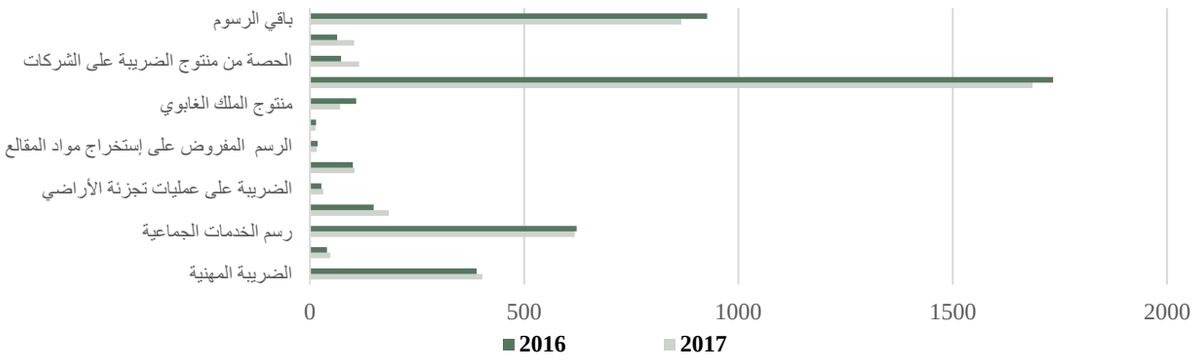

بخصوص حصة مداخيل تسيير الجماعات الترابية التابعة للجهة من مجموع مداخيل تسيير الجماعات الترابية بالمملكة، فقد تميزت بانخفاض جد طفيف بين سنتي 2016 و2017 على اعتبار الاختلاف المسجل في نسب النمو السنوية المحققة.

وبخصوص المجهودات المبذولة لأجل استخلاص المداخيل، فقد بينت مقارنة الباقي استخلاصه مع المبالغ المستخلصة تباينا حسب نوعية المداخيل. فمن جهة، يتبين بأن الجماعات الترابية حصلت على معظم حصصها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة ومنتوج الضريبة على الشركات والضريبة على عمليات البناء. ومن جهة أخرى، يسجل ضعف المجهودات المبذولة لخفض الباقي استخلاصه خصوصا بالنسبة لرسم الخدمات الجماعية والضريبة المهنية ورسم السكن والضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية. هذه الوضعية تهم أيضا مجموعة من الرسوم والموارد الأخرى التي لا تساهم بشكل كبير في المداخيل بالنظر لعدم القيام بالمجهودات الكافية في عمليات فرضها ومراقبتها واستخلاصها.

2. تطور مداخيل التجهيز المتعلقة بالجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس

عرفت مداخيل التجهيز ارتفاعا بنسبة 3,39 بالمائة بين سنتي 2016 و2017، حيث انتقلت من 5,16 مليار درهم إلى 5,34 مليار درهم. ويمكن تفسير ارتفاع هذه المداخيل بتطور الفائض المتعلق بالسنة الماضية، والذي انتقل من 2.937,94 مليون درهم سنة 2016 إلى 3.194,06 مليون درهم سنة 2017. كما تبين من خلال مقارنة منتوج القروض بين سنتي 2016 و2017 انخفاض هذا المؤشر، مما يعني تراجع تمويل الجماعات الترابية لمشاريعها عن طريق القروض مقارنة مع السنة الماضية. ويوضح الرسم البياني التالي تطور مداخيل التجهيز.

تطور مداخيل تجهيزالجماعات الترابية التابعة للجهة بين سنة 2016 و2017 بملايين الدراهم

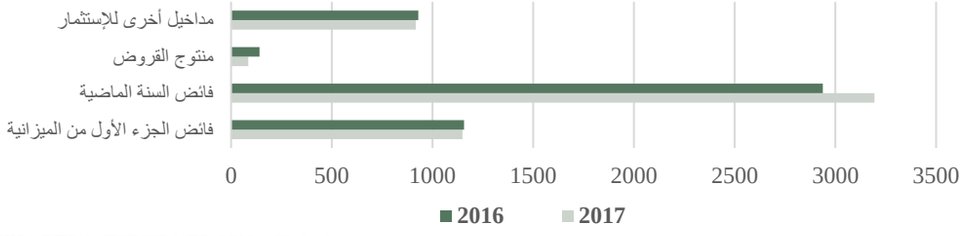

3. تطور نفقات التسيير المتعلقة بالجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس

شهدت نفقات التسيير ارتفاعا بنسبة 4,75 بالمائة بين سنتي 2016 و2017، حيث انتقلت من 3,14 مليار درهم إلى 3,44 مليار درهم دون احتساب الفائض المحول للجزء الثاني من الميزانية. ويعزى هذا الارتفاع أساسا للمنحى التصاعدي الذي عرفته نفقات الموظفين ونفقات التسيير الأخرى والتي ارتفعت بنسبة 1,5 بالمائة و16,98 بالمائة على التوالي، كما يوضح ذلك الجدول الآتي:

المبالغ بالدرهم

طبيعة النفقات	2016	2017	نسبة التطور (%)
نفقات الموظفين	1.514.422.699	1.537.154.013	1,5
نفقات أخرى	1.629.287.871	1.905.940.946	16,98
مجموع نفقات التسيير (دون احتساب الفائض)	570 3.143.710	3.443.094.959	9,52

أما بالنسبة لتوزيع نفقات التسيير لسنة 2017 حسب صنفها، فيلاحظ بأن نفقات الموظفين شكلت نسبة 34 بالمائة ودفعات الفائض للجزء الثاني من الميزانية نسبة 24 بالمائة فيما شكلت نفقات التسيير الأخرى 41 بالمائة من مجموع النفقات.

وبالمقارنة مع نفقات تسيير مجموع الجماعات الترابية بالمملكة، بلغت حصة نفقات تسيير الجماعات الترابية التابعة للجهة 14,54 بالمائة من مجموع نفقات تسيير الجماعات الترابية بالمملكة لسنة 2017، مقابل 14 بالمائة سنة 2016.

ارتفاع نفقات جماعات الجهة يعكس المنحى العام الذي عرفه تطور مجموع نفقات التسيير لدى مجموع الجماعات الترابية بالمملكة، إذ ارتفعت هذه الأخيرة بنسبة 5,93 بالمائة ما بين سنتي 2016 و2017.

4. تطور نفقات التجهيز المتعلقة بالجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس

ترتبط نفقات التجهيز بالتطور الحاصل في المداخيل وبالفائض. هذا الأخير عرف انخفاضا بلغت نسبته 8,91 بالمائة، حيث انتقل من 1.161 مليون درهم سنة 2016 إلى 1.066,05 مليون درهم سنة 2017. ويعزى هذا الانخفاض أساسا لارتفاع نفقات التسيير الأخرى.

وقد بلغت نفقات التجهيز على مستوى الجماعات الترابية بالجهة، خلال سنة 2017، 2.102,80 مليون درهم مقابل 1923,63 مليون درهم خلال سنة 2016، مسجلة بذلك ارتفاعا بلغت نسبته 9,3 بالمائة. هذه الوضعية توافق المنحى العام لتطور نفقات التجهيز بمجموع الجماعات الترابية بالمملكة التي ارتفعت بنسبة 26,05 بالمائة. حيث انتقلت من 12.332 مليون درهم سنة 2016 إلى 15.545 مليون درهم سنة 2017. كما يتضح من الجدول التالي.

وبخصوص استهلاك الاعتمادات المخصصة للاستثمار خارج استرداد أقساط الديون، فقد بلغ سنة 2017 نسبة 60,23 بالمائة على اعتبار أن الاعتمادات المفتوحة بلغت 4.400,69 مليون درهم والمبالغ الملتزم بها تبلغ 2.650,5 مليون درهم. أما بالنسبة للمبالغ التي تم الأمر بصرفها فقد ناهزت 1934,89 مليون درهم، وهو ما يشكل 73 بالمائة من المبالغ الملتزم بها. ويلخص الرسم البياني التالي هذه الوضعية.

استهلاك الإعتمادات المبرمجة في ميزانية التجهيز سنة 2017 من طرف الجماعات الترابية بالجهة بملايين الدراهم

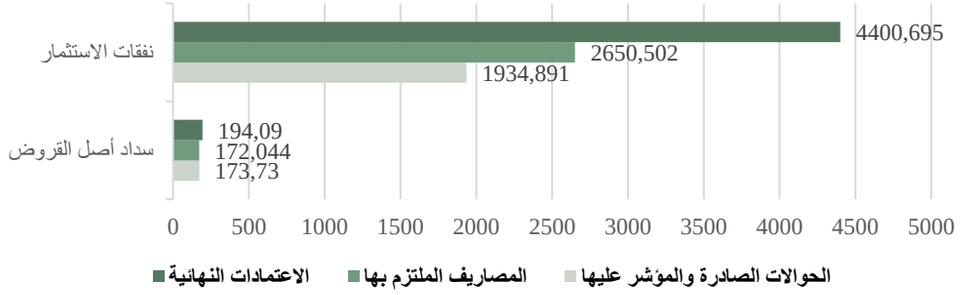

ثانيا. تطور المؤشرات المالية للجماعات الترابية حسب أصنافها

أ. الجهة

شهدت المعطيات المالية للجهة تطورا إيجابيا ملحوظا. فقد عرف مجموع المداخيل ارتفاعا بنسبة 34,83 بالمائة بين سنة 2016 و2017، إذ انتقلت من 1.131 مليون درهم إلى 1.525 مليون درهم. كما عرف مجموع النفقات ارتفاعا بلغت نسبته 77,5 بالمائة خلال نفس الفترة، حيث انتقلت من 560,10 مليون درهم إلى 994,15 مليون درهم. ويعزى

هذا التطور المهم للارتفاع الكبير الذي سجلته نفقات التجهيز، والذي بلغ 259,63 بالمائة، حيث انتقلت به من 134 مليون درهم إلى 482,6 مليون درهم ما بين سنتي 2016 و2017.

1. تطور مداخيل الجهة

عرفت مداخيل التسيير ومداخيل التجهيز ارتفاعا مهما انعكس إيجابا على تطور مجموع مداخيل الجهة.

1.1 تطور مداخيل التسيير

تتكون مداخيل تسيير الجهة من مجموعة من الموارد بعضها محول من طرف الدولة كالحصة من منتوج الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والرسم على عقود التأمين والضريبة على القيمة المضافة والبعض الآخر مدبر على المستوى الجهوي كالرسم على رخص الصيد والرسم على استغلال المناجم والرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ. بالإضافة إلى ذلك، استفادت الجهة من إمدادات مهمة بلغت ما يفوق 191,23 مليون درهم سنة 2017 وهو ما أنعش ميزانية التسيير والفائض المحول للجزء الثاني بالنظر لمحدودية نفقات التسيير.

وقد ارتفعت مداخيل تسيير الجهة سنة 2017 بنسبة 20,4 بالمائة بالمقارنة مع سنة 2016، حيث انتقلت من مبلغ 424,9 مليون درهم إلى ما مجموعه 511,50 مليون درهم خلال هذه الفترة. وتعتبر الإمدادات وحصة الجهة من منتوج الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل أهم الموارد.

وبمقارنة مداخيل تسيير الجهة بمجموع مداخيل تسيير جميع جهات المملكة، يتضح بأن مداخيل تسيير الجهة تشكل 7,8 بالمائة سنة 2017 من مجموع مداخيل جميع الجهات مقابل 8,9 بالمائة سنة 2016، وهو ما يمكن تفسيره بالتطور المهم لمداخيل تسيير مجموع الجهات والذي بلغ نسبة 36,6 بالمائة كما يوضح الجدول التالي:

المبالغ بمليون درهم

التسمية	مداخيل التسيير برسم سنة		نسبة التطور (%)
	2016	2017	
مداخيل تسيير جهة الرباط سلا القنيطرة (1)	424,9	511,5	20,4
مجموع مداخيل تسيير جميع جهات المملكة (2)	4781	6531	36,6
النسبة (%) (1) / (2)	8,89	7,83	1,06

وبخصوص الباقي استخلاصه من مداخيل التسيير، فيهم أساسا رسم الخدمات الجماعية والذي سجل 4,02 مليون درهم سنة 2017.

2.1 تطور مداخيل التجهيز المتعلقة بالجهة

عرفت مداخيل التجهيز المتعلقة بالجهة نسبة نمو بلغت 43,72 بالمائة حيث انتقلت من 705,08 مليون درهم سنة 2016 إلى1.013,35 مليون درهم سنة 2017. ويمكن تفسير هذا التطور الإيجابي بالزيادة المهمة لفائض الجزء الأول من الميزانية والذي انتقل من 385,14 مليون درهم سنة 2016 إلى 439,48 مليون سنة 2017، بالإضافة إلى الارتفاع المسجل على مستوى فائض السنة الماضية الذي انتقل من 309,10 مليون درهم إلى 570,88 مليون درهم سنة 2017، فيما سجل تراجع منتوج القروض الذي انتقل من 11 مليون درهم إلى 2,8 مليون درهم أي بنسبة انخفاض بلغت 77 بالمائة.

أما بالنسبة لتوزيع مداخيل التجهيز حسب مصدرها، يشكل فائض السنة الماضية أهم مصدر بحصة تجاوزت 56,4 بالمائة، يليه فائض الجزء الأول من الميزانية بنسبة 43,47 بالمائة.

وبخصوص تطور الفائض مقارنة بتطور الفائض المسجل في جميع جهات المملكة، فإن نسبة نمو فائض الجهة كانت أقل من نسبة تطور الفائض على الصعيد الوطني (14 بالمائة مقابل 33 بالمائة)، ذلك أن مجموع الفائض المسجل في جميع جهات المملكة بلغ 5.500 مليون درهم سنة 2017 مقابل 4.127 مليون درهم سنة 2016.

2. تطور نفقات الجهة

عرفت نفقات الجهة ارتفاعا مهما بلغ 77,49 بالمائة بين سنتي 2016 و2017 نتيجة التطور المهم الذي سجلته نفقات التجهيز والذي بلغت نسبته 259,6 بالمائة، إلى جانب الارتفاع المسجل على مستوى نفقات التسيير والذي بلغت نسبته 20,38 بالمائة .

1.2 تطور نفقات التسيير المتعلقة بالجهة

يتضح من دراسة تطور نفقات التسيير خصوصا نفقات الموظفين والنفقات الأخرى بأنها عرفت تطورا ملحوظا بين سنتي 2016 و2017 بلغت نسبته الإجمالية حوالي 81,35 بالمائة كما يوضح الجدول أسفله. هذا الارتفاع انعكس بشكل إيجابي على تطور مجموع نفقات التسيير.

وانتقل مجموع نفقات التسيير، دون احتساب الفائض، من 39,75 مليون درهم سنة 2016 إلى 72,06 مليون درهم سنة 2017. وتعود هذه الوضعية أساسا إلى ارتفاع النفقات الأخرى بنسبة 87,5 بالمائة، حيث انتقلت من 32,3 مليون درهم سنة 2016 إلى 60,59 مليون درهم سنة 2017. أما نفقات الموظفين، فارتفعت بنسبة بلغت 54 بالمائة منتقلة من 7,43 مليون درهم سنة 2016 إلى 11,47 مليون درهم سنة 2017.

طبيعة النفقات	2016	2017	نسبة التطور (%)
نفقات الموظفين	7.430.958	11.479.618	54
نفقات أخرى	32.322.867	60.588.958	87,5
مجموع نفقات التسيير	39.753.826	72.068.576	81,3

المبالغ بالدرهم

أما بالنسبة لتوزيع نفقات التسيير لسنة 2017 حسب أصنافها، فيلاحظ بأن النفقات المتعلقة بدفعات الفائض للجزء الثاني من الميزانية تشكل أكبر مكون لنفقات التسيير التي تش 86 بالمائة. أما نفقات الموظفين وشراء العتاد ونفقات التسيير الأخرى فلم تشكل سوى 14 بالمائة.

وبخصوص تطور نفقات التسيير على مستوى باقي جهات المملكة، يتبين من دراسة المعطيات بأن نفقات التسيير المتعلقة بجهة الرباط سلا القنيطرة شكلت 6 بالمائة سنة 2016 من مجموع نفقات تسيير مجموع الجهات. هذه النسبة ارتفعت سنة 2016 لتصل إلى نسبة 7 بالمائة.

وبالرغم من ارتفاع مجموع نفقات التسيير لمختلف الجهات بين سنة 2016 و2017، والذي انتقل من 654 مليون درهم إلى 1.031 مليون درهم، فإن الارتفاع المهم لنفقات الموظفين وللنفقات الأخرى على مستوى جهة الرباط سلا القنيطرة أدى إلى ارتفاع النسبة العامة للجهة على مستوى مجمل نفقات تسيير مختلف الجهات. كما يتبين من المعطيات بأن حصة نفقات الموظفين عرفت ارتفاعا طفيفا من 6,75 بالمائة إلى 6,9 بالمائة من مجمل نفقات الموظفين بمجموع جهات المملكة بين سنة 2016 و2017.

2.2 تطور نفقات التجهيز المتعلقة بالجهة

انعكس الارتفاع المهم لمداخيل التجهيز على النفقات التي عرفت تطورا جد ملحوظ بلغت نسبته 259,6 بالمائة بين سنتي 2016 و2017، حيث انتقلت من 134,30 مليون درهم إلى 482,6 مليون درهم.

وبخصوص استهلاك الموارد المالية المخصصة للاستثمار دون احتساب أقساط تسديد القروض، فيسجل بأن الاعتمادات المفتوحة بلغت 993,16 مليون درهم، فيما وصلت المبالغ الملتزم بها إلى 652,21 مليون درهم، بنسبة 65,69 بالمائة من الاعتمادات المفتوحة، أي أنه تمت برمجة حوالي 65 بالمائة فقط من الموارد المالية المتعلقة بالمشاريع. أما بالنسبة للمبالغ التي تم أداؤها، فقد ناهزت 470,75 مليون درهم، بنسبة 74 بالمائة من المبالغ الملتزم بها.

وبالمقارنة مع وضعية نفقات التجهيز على صعيد جميع جهات المملكة، فرغم ارتفاع مجموع نفقات التجهيز في هذه الأخيرة بنسبة 135,67 بالمائة منتقلة من 1.870 مليون درهم إلى 4.407 مليون درهم بين سنتي 2016 و2017، فإن ارتفاع نفقات التجهيز التي تم أداؤها من طرف جهة الرباط سلا القنيطرة بنسبة 259,37 بالمائة أدى إلى ارتفاع حصة الجهة من نفقات تجهيز جميع جهات المملكة لتصل إلى نسبة 10,95 بالمائة سنة 2017 مقابل 7,18 بالمائة سنة 2016، كما يتضح من الجدول أسفله:

المبالغ بمليون درهم

التسمية	نفقات التجهيز برسم سنة		نسبة التطور (%)
	2016	2017	
نفقات التجهيز جهة الرباط سلا القنيطرة (1)	134,30	482,63	259,37
مجموع نفقات التجهيز في جميع جهات المملكة (2)	1870	4407	135,67
النسبة (%) (1) / (2)	7,18	10,95	3,77

ب. العمالات والأقاليم الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

تخضع لرقابة المجلس ثلاث عمالات وأربعة أقاليم وهي على التوالي عمالات الرباط وسلا والصخيرات-تمارة وأقاليم الخميسات والقنيطرة وسيدي قاسم وسيدي سليمان.

وصلت المداخيل الإجمالية للميزانية الرئيسية للعمالات والأقاليم خلال سنة 2016 إلى حوالي 1.822 مليون درهم منها 389,46 مليون درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير و1.330,38 مليون درهم في إطار ميزانية التجهيز. أما خلال سنة 2017، فقد بلغت المداخيل 1.782 مليون درهم موزعة على الخصوص بين مداخيل التسيير بمبلغ 408,48 مليون درهم ومداخيل التجهيز بمبلغ 1.268,47 مليون درهم. وهكذا عرفت المداخيل الإجمالية تراجعا بنسبة 2,2 بالمائة ما بين سنتي 2016 و2017. أما النفقات الإجمالية، فقد بلغت 980,67 مليون درهم سنة 2017 حيث انخفضت بحوالي 16 بالمائة مقارنة بسنة 2016.

1. تطور مداخيل تسيير العمالات والأقاليم

عرفت مداخيل تسيير العمالات والأقاليم الخاضعة لرقابة المجلس تقدما نسبيا بلغ حوالي 5 بالمائة بين سنة 2016 و2017، حيث انتقل مجموعها من 389,46 مليون درهم إلى 408,48 مليون درهم. هذا التقدم يرجع أساسا إلى ارتفاع حصة العمالات والأقاليم من الضريبة على القيمة المضافة والتي انتقلت من 344 مليون درهم سنة 2016 إلى 360 مليون درهم سنة 2017، فيما سجل تراجع مداخيل الملك الغابوي والرسم على رخص السياقة.

وقد أدى ارتفاع مداخيل تسيير عمالات وأقاليم الجهة إلى الزيادة في حصة هذه الأخيرة من مجموع مداخيل تسيير جميع عمالات وأقاليم المملكة حيث انتقلت نسبتها من 6,6 بالمائة سنة 2016 إلى 7,3 بالمائة سنة 2017.

وفيما يتعلق بمكونات مداخيل التسيير، يساهم منتوج الضريبة على القيمة المضافة بالحصة الكبرى منها بنسبة بلغت 88,23 بالمائة سنة 2017، حيث ساهمت بمبلغ 360,44 مليون درهم سنة 2017 مقابل 48,03 مليون درهم لباقي الموارد.

وبخصوص الباقي استخلاصه من مداخيل عمالات وأقاليم جهة الرباط سلا القنيطرة حتى متم سنة 2017، فهو يقارب 5,7 ملايين درهم ويتوزع بين حصة الضريبة على القيمة المضافة والامدادات المقدمة للعمالات والأقاليم.

2. تطور مداخيل التجهيز المتعلقة بالعمالات والأقاليم

عرفت مداخيل التجهيز المتعلقة بالعمالات والأقاليم التابعة للجهة تراجعا بنسبة 4,66 بالمائة في سنة 2017، إذ انتقلت من 1.330,38 مليون درهم إلى 1.268,48 مليون درهم. مع العلم أنها عرفت تراجعا بنسبة 38,6 بالمائة بين سنتي 2015 و2016.

وتعود أسباب تراجع هذه المداخيل بالأساس لانخفاض مداخيل الاستثمار الأخرى والمكونة أساسا من إمدادات الاستثمار الأخرى والتي انخفضت بنسبة 9 بالمائة حيث انتقلت من 585,47 مليون درهم سنة 2016 إلى 537,49 مليون درهم سنة 2017، وتراجع فائض السنة الماضية والذي انتقل بدوره من 671,71 مليون درهم سنة 2016 إلى 625,16 مليون درهم سنة 2017.

وبالرغم من التطور السلبي لمداخيل التجهيز لسنة 2017، فإن الفائض المحول من الجزء الأول للميزانية عرف تطورا إيجابيا بنسبة بلغت 19 بالمائة، إذ وصل إلى 90,83 مليون درهم سنة 2017 مقابل 73,19 مليون درهم سنة 2016.

3. تطور نفقات التسيير المتعلقة بالعمالات والأقاليم التابعة للجهة

عرفت نفقات تسيير العمالات والأقاليم التابعة للجهة ارتفاعا بنسبة 5,2 بالمائة، حيث انتقلت من 381,54 مليون درهم سنة 2016 إلى 401,58 مليون درهم سنة 2017. هذا التقدم راجع بالأساس إلى ارتفاع نفقات الموظفين بنسبة 2,09 بالمائة بعد أن انتقلت من 254,1 مليون درهم إلى 259,4 مليون درهم.

وبخصوص توزيع النفقات حسب طبيعتها، بينت المعطيات بأن نفقات الموظفين تشكل نسبة مهمة من نفقات التسيير الإجمالية (مع احتساب الفائض) حيث بلغت هذه النسبة 66,6 بالمائة سنة 2016 وانتقلت إلى 64,6 بالمائة سنة 2017.

وبخصوص أهمية نفقات تسيير عمالات وأقاليم الجهة مقارنة مع نفقات تسيير مجموع عمالات وأقاليم المملكة، فقد شكلت سنة 2017 نسبة 12,68 بالمائة من نفقات تسيير مجموع عمالات وأقاليم المملكة علما أن هذه النسبة كانت في حدود 12,74 بالمائة سنة 2016.

ويعزى هذا المعطى على الخصوص لتراجع أهمية نفقات التسيير الأخرى لعمالات وأقاليم الجهة غير تلك المتعلقة بالموظفين من مجموع النفقات الأخرى الخاصة بمجموع عمالات وأقاليم المملكة، بين سنة 2016 و2017، حيث انتقلت نسبتها من 8,58 بالمائة إلى 8,34 بالمائة.

4. تطور نفقات التجهيز المتعلقة بالعمالات والأقاليم التابعة للجهة

انعكس تراجع مداخيل التجهيز، في سنة 2017، سلبا على تطور هذه النفقات، إذ اخفضت بدورها بنسبة 23 بالمائة، حيث انتقلت من 722,15 مليون درهم سنة 2016 إلى 556,03 مليون درهم سنة 2017.

هذا الانخفاض أدى إلى تراجع حصة عمالات وأقاليم الجهة من مجموع نفقات التجهيز في جميع عمالات وأقاليم المملكة. ذلك أن هذه الحصة انتقلت من 18,43 بالمائة سنة 2016 إلى 11,83 بالمائة سنة 2017، علما أن مجموع نفقات التجهيز في جميع عمالات وأقاليم المملكة تطور بشكل ايجابي بعدما تقدم بنسبة 20 بالمائة منتقلا من 3.917 مليون درهم إلى 4.700 مليون درهم.

ج.الجماعات الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

أظهر تحليل المعطيات المتعلقة بالجماعات الموجودة بتراب الجهة تراجع مجموع المداخيل بنسبة 0,5 بالمائة منتقلة من 7.421,70 مليون درهم سنة 2016 إلى 7.386,38 مليون درهم سنة 2017.

أما بخصوص النفقات الإجمالية فهي شهدت ارتفاعا طفيفا، إذ انتقلت من 4.869 مليون درهم سنة 2016 إلى 4.946 مليون درهم سنة 2017. ويرجع هذا الاستقرار النسبي بالأساس إلى استقرار نفقات التسيير. أما نفقات التجهيز فقد انخفضت بنسبة 3,9 بالمائة حيث انتقلت من 1.048 مليون درهم إلى 1.007 مليون درهم.

1. تطور مداخيل التسيير المتعلقة بالجماعات

بلغت مداخيل تسيير الجماعات سنة 2017 ما يناهز 3.428,25 مليون درهم. وتشكل المداخيل المتعلقة بمنتوج الضريبة على القيمة المضافة أهم مورد مالي للجماعات، بمبلغ قيمته 1.264,48 مليون درهم متبوعا برسم الخدمات الجماعية بما مجموعه 586,14 مليون درهم والضريبة المهنية بمبلغ 402,41 مليون درهم والضريبة على الأراضي الحضرية غير مبنية بمبلغ 183,9 مليون درهم. هذه العناصر تشكل 72 بالمائة من مجموع المداخيل مما يدل على الارتباط الوثيق لمالية الجماعات بالموارد المحولة من طرف الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن مداخيل تسيير الجماعات عرفت انخفاضا طفيفا بلغت نسبته 0,3 بالمائة، بحيث انتقل مجموعها من 3.439,40 مليون درهم في سنة 2016 إلى 3.428,25 مليون درهم في سنة 2017 علما أن مداخيل الضريبة المهنية ورسم السكن والضريبة على الأراضي الحضرية الغير مبنية والضريبة على عمليات تجزئة الأراضي والضريبة على عمليات البناء تطورا إيجابيا. فيما عرفت حصة الجماعات من الضريبة على القيمة المضافة ومداخيل رسم الخدمات الجماعية والرسم المفروض على استخراج مواد المقالع تراجعا ملحوظا.

وعلى مستوى تركيبة وبنية مداخيل التسيير، فالموارد المحولة من طرف الدولة، والتي تتكون أساسا من الحصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، بلغت سنة 2017 ما يناهز 1.264 مليون درهم أي بنسبة 37 بالمائة من مجموع مداخيل التسيير. كما بلغت مداخيل الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة والتي تهم الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية ما مجموعه 1.036 مليون درهم، أي بنسبة 30 بالمائة من إجمالي الموارد. أما الموارد الذاتية المشكلة من الرسوم المحلية المدبرة مباشرة والموارد الأخرى فقد بلغت قيمتها 1.127 مليون درهم، أي بنسبة 33 بالمائة من مداخيل التسيير.

مقارنة معطيات الجماعات التابعة للجهة مع نظيراتها على الصعيد الوطني تبين بأن نسبة الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة تعد أكثر أهمية في بنية مداخيل التسيير بالنسبة للجماعات بالجهة مقارنة مع باقي الجماعات، في حين تتميز بنية مداخيل الجماعات على الصعيد الوطني بالأهمية الكبيرة للموارد المحولة من طرف الدولة والتي تمثل نسبة 53 بالمائة من مجموع المداخيل. ويوضح الجدول التالي هذه الوضعية:

المبالغ بمليون الدرهم

طبيعة الموارد	جماعات جهة الرباط سلا القنيطرة		المجموع على المستوى الوطني	
	المداخيل المقبوضة	الحصة (%)	المداخيل المقبوضة	الحصة (%)
الموارد المحولة من طرف الدولة	1.264	36,9	14.301	52,9
الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة	1.036	30,2	5.931	21,9
الموارد الذاتية والموارد الأخرى	1127	32,9	6.798	25,1

المجموع	3.428	100	27.030	100

وفيما يتعلق بالمجهودات المبذولة لأجل استخلاص المداخيل، فقد بينت مقارنة الباقي استخلاصه مع المبالغ المستخلصة ضعف المجهودات المبذولة لخفض المبالغ الباقي استخلاصها خصوصا بالنسبة للضريبة المهنية (1.105 مليون درهم) ورسم الخدمات الجماعية (838 مليون درهم) ورسم السكن (71 مليون درهم) والضريبة على الأراضي الحضرية الغير مبنية (167 مليون درهم). ويهم ضعف استخلاص المداخيل أيضا مجموعة من الرسوم والموارد الأخرى (639,8 مليون درهم).

2. تطور مداخيل التجهيز المتعلقة بالجماعات

عرفت مداخيل التجهيز المتعلقة بالجماعات التابعة للجهة تراجعا بلغت نسبته 3,52 بالمائة، حيث انتقلت من 3.105,90 مليون درهم سنة 2016 إلى 2.996,52 مليون درهم سنة 2017.

ويمكن إيعاز انخفاض مداخيل التجهيز لسنة 2017 مقارنة بسنة 2016 إلى تراجع فائض الجزء الأول من الميزانية بنسبة 12 بالمائة، حيث انتقل من 702,72 مليون درهم إلى 618,48 مليون درهم، وتراجع منتوج القروض بنسبة 75 بالمائة من 130,54 مليون درهم إلى 32,22 مليون درهم. بينما ارتفعت المداخيل الأخرى للاستثمار بنسبة 11 بالمائة من 323,93 مليون درهم إلى 358,41 مليون درهم وعرف فائض السنة الماضية ارتفاعا طفيفا بنسبة 1 بالمائة.

وبخصوص توزيع مداخيل التجهيز حسب المصدر، فإن فائض السنة الماضية هو أهم مصدر بنسبة 66 بالمائة، فيما يشكل فائض الجزء الأول للميزانية 21 بالمائة. هذا المعطى يعني بأن برمجة أغلب المشاريع تتم في إطار برمجة فائض السنة الماضية. هذه الوضعية تدل على أن الميزانية السنوية للجماعات ليست أداة للبرمجة بالنسبة لميزانية التجهيز والتي تبقى مرتبطة بمدى تحقيق المداخيل والفائض.

3. تطور نفقات التسيير المتعلقة بالجماعات

عرفت نفقات التسيير، دون احتساب الفائض، ارتفاعا بلغت نسبته 6 بالمائة، حيث انتقل مجموعها من 2.716,5 مليون درهم سنة 2016 إلى 2.892,6 مليون درهم سنة 2017. هذا التطور يرجع بالأساس للنمو المهم للنفقات الأخرى والذي بلغت نسبته 11 بالمائة، منتقلة من 1.463,6 مليون درهم إلى 1.626,4 مليون درهم وللارتفاع الطفيف لنفقات الموظفين بنسبة 1,1 بالمائة.

وبمقابل تراجع دفعات الفائض للجزء الثاني من الميزانية، سجل ارتفاع النفقات الأخرى والنفقات المخصصة لتسوية المنازعات القضائية بالنظر لارتفاع تعويضات الضرر لصالح الغير التي تم صرفها من 21,5 مليون درهم إلى 37,5 مليون درهم أي بنسبة 74,4 بالمائة.

وبالرجوع لمستوى نفقات التسيير التي تم تسجيلها على صعيد مجموع جماعات المملكة، يتبين بأن حصة جماعات التابعة للجهة من مجموع نفقات التسيير ارتفعت من 14,26 بالمائة سنة 2016 إلى 14,48 بالمائة سنة 2017. هذا المعطى هو نتيجة التطور المهم لحصة النفقات الأخرى المتعلقة التي ارتفعت من 2.716,53 مليون درهم سنة 2016 إلى 2.892 مليون درهم سنة 2017.

4. تطور نفقات التجهيز المتعلقة بالجماعات

عرفت نفقات تجهيز الجماعات التابعة للجهة انخفاضا بلغت نسبته 3,9 بالمائة بين سنتي 2016 و2017، حيث انتقلت من 1.048,79 مليون درهم إلى 1.007,89 مليون درهم. هذه الوضعية تعكس تباطأ على مستوى إنجاز المشاريع وتراجع نسبة استهلاك الاعتمادات المالية المرصودة للتجهيز. وفي هذا الخصوص، يسجل بأن الاعتمادات المفتوحة بلغت 2.503,3 مليون درهم فيما لم تتعد المبالغ الملتزم بها 1.246,3 مليون درهم وهو ما يشكل نسبة 50 بالمائة. أما بالنسبة للمبالغ التي تم أداؤها، فقد وصلت إلى ما مجموعه 1.0007,8 مليون درهم بنسبة 81 بالمائة من المبالغ الملتزم بها.

تظهر هذه الوضعية أن نسبة إنجاز المشاريع (المبالغ التي تم أداؤها) مقارنة مع برمجتها في الميزانية (الاعتمادات المفتوحة) تبلغ 40 بالمائة. هذا المعدل يبقى دون المستوى المطلوب ويسبب تأخر إنجاز المشاريع ويعكس عدم كفاية قدرات الجماعات على تدبير الغلاف المالي المخصص للمشاريع.

وقد انخفضت نفقات التجهيز المتعلقة بجماعات الجهة بنسبة 3,9 بالمائة، حيث انتقلت من 1.048,8 مليون درهم سنة 2016 إلى 1.007,9 مليون درهم سنة 2017، بينما عرف مجموع نفقات التجهيز في مجموع جماعات المملكة انخفاضا بلغت نسبته 20,7 بالمائة بين سنتي 2016 و2017. هذه الوضعية جعلت حصة جماعات الجهة من مجمل النفقات المتعلقة بالتجهيز ترتفع منتقلة من 12,91 بالمائة سنة 2016 إلى 15,66 بالمائة سنة 2017.

الفصل الثاني: الأنشطة القضائية وغير القضائية للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة

يتضمن هذا الفصل خلاصة بأعمال المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة، برسم سنة 2018، والمتعلقة باختصاصاته القضائية وغير القضائية.

I. الأنشطة القضائية

أولا. التدقيق والبت في حسابات المحاسبين العموميين

يعمل المجلس الجهوي للحسابات، من خلال التدقيق والتحقيق في الحسابات أو البيانات المحاسبية المتعلقة بالأجهزة العمومية المحلية، على التأكد من مدى احترام الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين للمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ عمليات المداخيل والنفقات. ويبرز، كذلك، عند الاقتضاء، الملاحظات المتعلقة بالوقائع التي من شأنها أن تثبت، على الخصوص، مسؤولية الآمر بالصرف والمراقب والمحاسب العمومي، وذلك في حدود المهام الموكولة لكل واحد منهم. وإذا كان من شأن ارتكاب مخالفات في هذا المجال إثارة مسؤولية هؤلاء المتدخلين في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، فإن المحاسب العمومي يتحمل وحده المسؤولية في ميدان البت في الحسابات.

1. الإدلاء بالحسابات

بلغ عدد حسابات الجماعات الترابية وهيئاتها التي تم تقديمها جاهزة للتدقيق والبت من طرف المحاسبين العموميين 161 حسابا برسم سنة 2018، وتتوزع حسب الأجهزة وفق ما هو مبين في الجدول التالي:

تقديم الحسابات والبيانات المحاسبية خلال سنة 2018

الأجهزة	عدد الخاضعين برسم سنة 2018	الحسابات المقدمة خلال سنة 2018 والمتعلقة بتدبير سنوات					مجموع الحسابات المقدمة خلال سنة 2018	مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية سنة 2018
		2017	2016	2015	2014	2013 وما قبلها		
الجهات	1	1	-	-	-	-	1	26
الأقاليم	4	3	2	2	1	-	8	45
العمالات	3	2	1			-	3	43
الجماعات	114	80	40	19	8	-	147	1557
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	2	1	1	-	-	-	2	24
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	1	-	-	-	-	-	0	8
المجموع	**125**	**87**	**44**	**21**	**9**	**-**	**161**	**1703**

وهكذا وصل عدد الحسابات التي تم تقديمها إلى المجلس برسم سنة 2017 وما قبلها إلى 161 حسابا، وبذلك بلغ العدد الإجمالي الحسابات المدلى بها إلى غاية متم سنة 2018 ما مجموعه 1703 حساب من أصل 1792 حساب، أي بنسبة إدلاء إجمالية وصلت إلى 95 بالمائة مقابل 93 في المائة في السنة الماضية. وهكذا، تم تسجيل تحسن في نسبة الادلاء بالحسابات، حيث ارتفعت بنسبة 2 في المائة ما بين سنتي 2017 و2018.

وقد ساهم في ذلك قيام المجلس الجهوي للحسابات بتوجيه رسائل إعذار للمراكز المحاسبية المعنية بعدم تقديم الحسابات تحثهم على تقديم الحسابات قبل اللجوء إلى مسطرة الأمر وتطبيق الغرامة المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية، حيث تم خلال هذه السنة تبليغ رسالة إعذار لمحاسب واحد، ويتعلق الأمر بالمركز المحاسبي لسيدي سليمان. كما تم،

بعد استكمال جميع الإجراءات المسطرية، الحكم بالغرامة والغرامة التهديدية على محاسب واحد، ويتعلق الأمر بالمحاسب السابق المسؤول عن المركز المحاسبي والماس.

2. تدقيق الحسابات

يقوم المجلس الجهوي للحسابات بالتدقيق والبت في الحسابات التي يقدمها المحاسبون العموميون سنويا. كما يتأكد من مدى احترام عمليات تنفيذ المداخيل والنفقات للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. ويعمل المجلس على تبليغ الملاحظات التي تم تسجيلها بمناسبة تدقيق الحسابات في مذكرات، حسب الحالة، إلى كل من المحاسبين العموميين وكذا الآمرين بالصرف قصد الإدلاء بتعقيباتهم وتبريراتهم بشأنها.

وفي هذا الإطار، قام المجلس الجهوي للحسابات بتدقيق 139 حساب سنة 2018. وتم إصدار ما مجموعه 32 مذكرة للملاحظات، 28 منها تهم المحاسبين العموميين وأربع مذكرات وجهت إلى الآمرين بالصرف. ويوضح الجدول التالي وضعية الحسابات التي تم تدقيقها، وذلك حسب أنواع الأجهزة الخاضعة:

وضعية الحسابات التي تم تدقيقها خلال سنتي 2018

الأجهزة	عدد الحسابات التي تم تدقيقها	عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها إلى		
		المحاسبين العموميين	الآمرين بالصرف	المراقبين
الجهات	3	-	-	-
الأقاليم	3	2	-	-
العمالات	10	-	-	-
الجماعات	123	26	4	-
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	-	-	-	-
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	-	-	-	-
المجموع	**139**	**28**	**4**	**-**

3. البت في الحسابات والأحكام الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة

خلال سنة 2018، أصدر المجلس الجهوي للحسابات 123 حكما تتوزع بين 82 حكما بإبراء الذمة و33 حكما تمهيديا و8 أحكام بالعجز بمبلغ إجمالي وصل إلى 408.320,74 درهم. ويبين الجدول التالي وضعية الأحكام الصادرة عن هيئات المجلس الجهوي للحسابات في إطار مسطرة البت في الحسابات:

الأجهزة	عدد الحسابات التي توجد في طور البت	عدد الأحكام التمهيدية	عدد الأحكام النهائية			طلبات الاستئناف
			براءة الذمة	عجز	مبلغ العجز	
الجهات	-	-	-	-	-	-
الأقاليم	10	-	3	-	-	-
العمالات	15	1	3	2	-	1
الجماعات	221	32	72	6		4
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	15	-	4	-	-	-
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	-	-	-	-	-	-
المجموع	**261**	**33**	**82**	**8**	**-**	**5**

وتجدر الإشارة إلى أن 5 من الأحكام النهائية الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2018 كانت موضوع طلب استئناف.

ثانيا. التسيير بحكم الواقع

تنص المادة 131 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، بأن المجلس الجهوي للحسابات يتولى، في حدود دائرة اختصاصه، التصريح بوجود تسيير بحكم الواقع حسب مدلول المادة 41 من هذا القانون. وحسب هاته المادة، فإنه يعتبر محاسبا بحكم الواقع كل شخص يباشر، من غير أن يؤهل لذلك من لدن السلطة المختصة، عمليات قبض الموارد ودفع النفقات وحيازة واستعمال أموال أو قيم في ملك أحد الأجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المجلس، أو يقوم دون أن تكون له صفة محاسب عمومي بعمليات تتعلق بأموال أو قيم ليست في ملك الأجهزة المذكورة، ولكن المحاسبين العموميين يكلفون وحدهم بإنجازها، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن، بوجه خاص، أن يعتبر مشاركا مسؤولا عن التسيير بحكم الواقع، كل موظف أو عون، وكذا كل من هو حاصل على طلبات عمومية، والذي يكون بموافقته أو تشجيعه إما على المبالغة في بيانات الأثمان أو الفواتير أو على تحريف البيانات الواردة بهذه الوثائق، قد عمد عن علم إلى تحرير أوامر بالأداء أو حوالات أو تبريرات أو أصول صورية.

في هذا الإطار، لم تتم إحالة أي ملف على المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة، برسم سنة 2018 يهم عمليات قد تشكل تسييرا بحكم الواقع. غير أنه حتى حدود نهاية سنة 2018، يوجد ملفان لقضايا رائجة أمام المجلس، أحيلا من طرف وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات، منها قضية واحدة تم البت في طلب مراجعة التصريح النهائي وقضية قيد التحقيق، كما يفصل ذلك الجدول الآتي:

حالات التسيير بحكم الواقع الجارية أو المنتهية إلى حدود نهاية سنة 2018

الجهاز المعني	الجهة التي أحالت القضية على المجلس	السنة التي تمت فيها الإحالة	عدد الأشخاص المعنيين	مراحل المسطرة	مبلغ العجز	مبلغ الغرامة
الجماعة الحضرية سيدي قاسم	وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات	2007	4	تم البت في طلب مراجعة التصريح النهائي	-	-
الجماعة الحضرية تمارة	وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات	2010	2	في طور التحقيق	-	-

وتتعلق الأفعال موضوع هذه الملفات بحيازة أموال جماعية ناتجة عن تنفيذ طلبيات عمومية (صفقات وسندات طلب تهم ميزانية جماعة سيدي قاسم) أو بحيازة واستعمال أموال محصلة من تسيير مرافق جماعية (النادي البلدي للتنس بالخميسات، المعهد الموسيقي بتمارة).

ثالثا. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

حسب مقتضيات المادة 136 من القانون رقم 62.99 السالف الذكر، يمارس المجلس الجهوي للحسابات مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة للأشخاص الوارد بيانهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من هذا القانون، والذين يرتكبون إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من نفس القانون.

في نهاية سنة 2018، بلغ عدد القضايا الرائجة أمام المجلس عشرة (10) قضايا تهم 44 ملفا. وقد أصدر المجلس الجهوي للحسابات خلال هذه السنة أربعة عشرة (14) حكما تهم جماعتي القنيطرة والهرهورة، تم بموجبها الحكم بغرامات مالية إجمالية بلغت 356.200,00 درهم على تسعة (9) متابعين وتبرئة خمسة (5) متابعين بسبب عدم ثبوت أي مخالفة في حقهم. كما وصل مبلغ الخسارات المحكوم بإرجاعها إلى 75.975,17 درهم. ويبرز الجدول التالي وضعية الملفات المتعلقة بمسطرة التأديب المالي إلى حدود 31 دجنبر 2018:

أنشطة المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية خلال سنة 2018

	العدد		المبالغ بالدرهم
	القضايا (1)	الملفات (2)	
القضايا والملفات الرائجة في فاتح يناير 2018	12	58	
الإحالات الموجهة للنيابة العامة من طرف المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2018	0		
المتابعات التي تم تبليغها إلى المجلس الجهوي للحسابات من طرف النيابة العامة	2	8	
عدد تقارير التحقيق التي تم إنجازها 2018	3	8	
عدد الملفات الجاهزة للحكم		4	
عدد الأحكام الصادرة عن المجلس الجهوي		14	
المبلغ الإجمالي للغرامات بالدرهم			356.200,00
مبلغ الخسارات المحكوم بإرجاعها بالدرهم			75.975,17
القضايا والملفات الرائجة عند نهاية سنة 2018	10	44	

(1) القضية تطابق جهازا من الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات.
(2) الملف يطابق الشخص المتابع.

II. الأنشطة غير القضائية

أولا. مراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال العمومية

تعتبر مراقبة التسيير، وكذا مراقبة استخدام الأموال العمومية مهمتين غير قضائيتين، وتهدف الأولى إلى مراقبة جميع أوجه التسيير، بحيث يمكن أن تشمل تقييم المشاريع ومدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحصل عليها، مقارنة مع الوسائل التي تم توظيفها، كما تشمل التأكد من مشروعية وصدق العمليات المنجزة. بينما تشمل الثانية مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات وكل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف جماعة محلية أو هيئة أو من أي جهاز آخر خاضع لرقابة المجلس الجهوي للحسابات. وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة.

هذا، ويتم إدراج الملاحظات، التي تم تسجيلها في إطار هاتين المهمتين، في تقارير خاصة، يتم دعمها بآراء وتعاليق مسؤولي الأجهزة وكذا السلطات المعنية.

وفي هذا الإطار، أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة برسم سنة 2018 سبعة وعشرين (27) مهمة لمراقبة التسيير همت مراقبة التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات الصلبة والمماثلة والنظافة بكل من جماعات سلا والقنيطرة (قطاع الساكنية) والخميسات وتمارة والصخيرات وتيفلت. هذا بالإضافة إلى مراقبة تسيير المرافق والتجهيزات الجماعية وكذا مراقبة تدبير الموارد الذاتية بجماعة تمارة ومراقبة تسيير التعمير والمرافق الجماعية بجماعة عين العودة. كما تمت مراقبة تسيير الجماعات التالية: سيدي قاسم والرماني وتيفلت وأولاد السلامة وعين السبيت وعامر الشمالية وصفصاف وسيدي محمد بنمنصور والمساعدة وقرية بن عودة وواد المخازن وسيدي بوبكر الحاج ومولاي إدريس أغبال وسلفات واشبانات وأولاد بن حمادي والصفافعة وبني مالك.

وفي إطار التنسيق والتعاون بين المجلس الأعلى للحسابات والمجلس الجهوي للحسابات، وتفعيلا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية وبتفويض من السيد الرئيس الأول، قام المجلس بإنجاز ثلاث مهام لمراقبة التسيير في إطار الشراكة بين المجلس الجهوي والمجلس الأعلى للحسابات، ويتعلق الأمر بمراقبة تسيير كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا المستشفى الإقليمي لسيدي سليمان (تم الانتهاء من المسطرة الخاصة بهاتين المهمتين بالكامل وإعداد مشروعي الإدراج الخاصين بهما) ومراقبة تسيير المركز الاستشفائي الجهوي بالقنيطرة (في مراحلها النهائية).

كما شارك المجلس، كمقرر، في المهمة الموضوعاتية التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات حول مراجعة جاهزية المغرب لتنفيذ أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. وقد تم الانتهاء كليا من جميع مراحل المسطرة المتعلقة بهذه المهمة، وتم نشر التقرير في الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الأعلى للحسابات.

ثانيا. تلقي ومراقبة التصاريح الإجبارية بالممتلكات

أنيطت بالمجلس الجهوي للحسابات مهمة أخرى لا تقل أهمية عن المهام السالفة الذكر، تتمثل في تلقي وفحص التصاريح الإجبارية بممتلكات بعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين.

يستند هذا الاختصاص إلى مقتضيات القانون 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري بالممتلكات لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين.

وفيما يخص المنتخبين، فيتعلق الأمر بجميع أعضاء مكاتب المجالس المحلية والغرف المهنية وكذا المنتخبين الحاصلين على تفويض إمضاء أو تفويض سلطة المنتمين لأحد المجالس المحلية والغرف المهنية التابعة لنفوذ المجلس الجهوي للحسابات، ويتولى وزير الداخلية أو السلطة المفوضة من لدنه تبليغ المجلس الجهوي للحسابات بقوائم الخاضعين للتصريح الإجباري بالممتلكات.

وفيما يخص الموظفين والأعوان العموميين، فيلزم بالتصريح الإجباري بالممتلكات الموظفون الذين يمارسون المهام المحددة بموجب المادة 2 من القانون 54.06 المشار إليه أعلاه. وتتولى السلطة الحكومية المختصة إعداد قوائم الأعوان والموظفين وتوجيهها للمحكمة المالية المختصة.

ويتوجب على الملزمين أن يودعوا تصاريح بممتلكاتهم وممتلكات أطفالهم القاصرين داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ انتخابهم أو تاريخ مباشرتهم للمهام الموجبة للتصريح وفق النموذج المحدد بموجب المرسوم رقم 2.09.207 الصادر في 20 ذي الحجة 1430 (8 دجنبر 2010) المتعلق بتحديد نموذج التصريح الإجباري بالممتلكات ووصل التسلم وبالحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها.

وفي هذا الإطار، يقوم المجلس الجهوي للحسابات بتلقي التصاريح ومعالجتها وتصنيفها، وكذا مقارنة التصاريح التي تم إيداعها مع لوائح الأشخاص الخاضعين التي تم التوصل بها من طرف السلطات المختصة. كما يعمل، فيما بعد، على تتبع منتظم للتصاريح، ويشرع، في نفس الوقت، بإعذار الأشخاص الذين لم يقوموا بإيداع تصاريحهم خلال الآجال المحددة لذلك.

وجدير بالذكر، أنه منذ شروع المجلس الجهوي للحسابات، خلال سنة 2010، في ممارسة اختصاصاته في هذا المجال، بعد صدور النصوص التنظيمية المتعلقة بالتصريح الإجباري بالممتلكات، وحتى حدود نهاية سنة 2018، بلغ عدد التصريحات التي تم إيداعها حوالي 23.214 تصريحا، موزعة بين 20.558 تصريحا بالنسبة لفئة الموظفين و2656 تصريحا بالنسبة لفئة المنتخبين. وبهذا الخصوص، يبرز الجدول التالي تفاصيل التصاريح المودعة حسب الفئة بالنسبة للمنتخبين والموظفين:

عمل المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة في ميدان التصريح الإجباري بالممتلكات برسم سنة 2018

فئة الملزمين	عدد التصريحات الإجمالية منذ سنة 2010	عدد التصريحات المودعة		عدد الإنذارات الموجهة للملزمين	
		2017	2018	2017	2018
الموظفون	20.558	676	207	-	-
المنتخبون	2.656	982	364	1.244	-
المجموع	**23.214**	**1.659**	**570**	**1.244**	-

وتجدر الإشارة إلى أنه تم خلال سنة 2018 استكمال الإجراءات المسطرية بخصوص الملزمين الذين لم يدلوا بتصاريحهم داخل الآجال القانونية رغم تبليغهم إنذارات بهذا الشأن. إذ تم توجيه قائمة بالملزمين المعنيين بهذا الإجراء، طبقا لأحكام البند 6 من المادة 1 من القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.202 في 20 أكتوبر 2008، إلى السيد رئيس الحكومة لاتخاذ إجراءات العزل المنصوص عليها في البند 10 من المادة 1 من القانون سالف الذكر. ويتعلق الأمر بأربعة عشرة (14) منتخبا تم تبليغ الإنذارات إليهم.

ثالثا. تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات في إطار المهام الرقابية المنجزة برسم سنة 2015

بناء على الملاحظات التي يتم تسجيلها بمناسبة مهام مراقبة التسيير، يقوم المجلس الجهوي للحسابات بتوجيه توصيات للأجهزة التي شملتها هذه المراقبة. وتحث هذه التوصيات الأجهزة التي تمت مراقبتها على اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل تجاوز النقائص المسجلة على المستوى التدبيري، وذلك بهدف تحسين مردودية تسييرها.

ومن أجل تتبع مآل التوصيات الصادرة عنه، يقوم المجلس الجهوي للحسابات بتوجيه رسائل للأجهزة المعنية قصد موافاته بالتدابير المتخذة بشأن هذه التوصيات، كما يقوم بمهام التقصي لدى هذه الأجهزة إذا تطلب الأمر ذلك.

وفي هذا الإطار، قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة بتتبع التوصيات الصادرة عنه برسم سنة 2015، حيث راسل الأجهزة المعنية وتوصل بتقارير عن الإجراءات المتخذة بشأن مختلف التوصيات. ويتعلق الأمر بالوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بالقنيطرة وجماعة القنيطرة بخصوص عقد التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف بقطاع المعمورة، وخمس جماعات أخرى وهي: بنمنصور وأم عزة والصباح وايت بويحيى الحجامة وعامر السفلية.

وتناولت عملية تتبع التوصيات الصادرة في إطار مهام مراقبة التسيير برسم سنة 2015 ما مجموعه 225 توصية. ونورد فيما يلي خلاصة لنتائج تحليل الأجوبة الواردة بشأن مختلف التوصيات والإجراءات المتخذة والعوائق التي تعترض تفعيل بعضها.

1. توزيع التوصيات حسب الأجهزة المراقبة

وأظهرت أجوبة الأجهزة المعنية أن من أصل 225 توصية، تم التكفل بها ما مجموعه 193 توصية، أي بمعدل 85,78 بالمائة من مجموع التوصيات، منها 64,89 بالمائة تم إنجازها و20,89 بالمائة طور الإنجاز. مما يدل على التفاعل الإيجابي للأجهزة موضوع المراقبة مع توصيات المجلس والجهود المبذولة من طرفها لتفعيلها. وتبقى نسبة التوصيات غير المنجزة لا تتجاوز 14,22 بالمائة. وتتوزع التوصيات حسب الأجهزة المراقبة كما هو مبين في الجدول التالي:

الجهاز أو موضوع المراقبة	عدد التوصيات	التوصيات المنجزة	التوصيات في طور الإنجاز	التوصيات غير المنجزة
الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بالقنيطرة	50	36	13	01
التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف بجماعة القنيطرة (قطاع معمورة)	30	21	02	07
جماعة بنمنصور	32	18	10	04
جماعة أم عزة	36	24	02	10
جماعة الصباح	31	12	12	07
جماعة ايت بويحيى الحجامة	16	15	01	0
جماعة عامر السفلية	30	20	07	03
المجموع	**225**	**146**	**47**	**32**
النسبة (بالمائة)	**100**	**64,89**	**20,89**	**14,22**

2. مآل التوصيات حسب الأجهزة ومحاور المراقبة

نظرا لطبيعة الأجهزة موضوع تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، تم تقسيم هذا المحور إلى ثلاثة أقسام. ويتعلق القسم الأول بالتوصيات الموجهة إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بالقنيطرة والثاني بالتوصيات الخاصة بمراقبة التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف بجماعة القنيطرة (قطاع معمورة) ثم القسم الثالث والأخير ويعطي دراسة محورية للجماعات الترابية الخمس.

1.2 التوصيات المتعلقة بالوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بالقنيطرة

وجه المجلس إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بالقنيطرة إثر مراقبة تسييرها خمسون (50) توصية همت أربعة محاور وهي تدبير قطاع الماء وتدبير قطاع التطهير السائل وتدبير قطاع الكهرباء والتدبير التجاري. وقد أظهر تتبع مدى تفعيل هذه التوصيات وجود تجاوب ملحوظ من طرف الوكالة، حيث بلغت نسبة تبنيها لتوصيات المجلس 98 بالمائة.

وهكذا بلغت نسبة التوصيات التي تم إنجازها 72 بالمائة فيما وصلت نسبة التوصيات التي هي في طور الإنجاز 26 بالمئة، وتبقى نسبة التوصيات التي لم تتخذ الوكالة التدابير اللازمة لتفعيلها في حدود 2 بالمائة من مجموع التوصيات.

وفيما يتعلق بالتوصية غير المنجزة والتي تهم الأخذ بعين الاعتبار كميات الماء المستهلكة والمستخرجة من الآبار من أجل فوترة واجبات التطهير السائل بالنسبة للزبناء ذوو التعريفة التفضيلية، جاء في جواب الوكالة أنها قامت بإحصاء الزبناء أصحاب الآبار (400 بئر) إلا أن تقييم حجم المياه المطروحة في شبكة تطهير السائل تعتريها عوائق مرتبطة بتحديد الكميات وهو تواجهه جميع الوكالات والمفوض لهم تدبير القطاع.

2.2 التوصيات المتعلقة بعقد التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف بجماعة القنيطرة (قطاع معمورة)

أصدر المجلس ثلاثون توصية في إطار التدبير المفوض لخدمة جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف بجماعة القنيطرة (قطاع معمورة)، بلغت نسبة التكفل بها 76,67 بالمائة منها 21 توصية سجل المجلس اتخاذ الجماعة للتدابير اللازمة لتفعيلها في إطار العقد الجديد بتاريخ 15 يوليوز 2016 وتوصيتين في طور الإنجاز وسبع توصيات لم يتم التكفل بها.

فيما يتعلق بالتوصيات السبعة غير المنجزة، فتتعلق الأولى بوضع استراتيجية لتدبير مندمج للنفايات الصلبة تأخذ بعين الاعتبار التوجهات الوطنية والقوانين وقواعد حسن التدبير المعمول بها. في هذا السياق، أجابت الجماعة أن مخطط العمالة لتدبير النفايات لم يتم المصادقة عليه بعد مما لا يمكن الجماعة من البدء في دراسة من أجل إعداد المخطط الجماعي. بالنسبة لمحور تنفيذ بنود العقد، لم يتم إنجاز توصيتين، الأولى تخص استثمار التجارب السابقة في مجال التدبير المفوض ومخطط التهيئة للمدينة لتحديد طبيعة الخدمة المطلوبة. والتوصية الثانية تتعلق بأخذ التدابير اللازمة بتعاون مع المفوض له لوضع حد لعمليات "chiffonnage" التي يقوم بها الأعوان المكلفين بجمع النفايات. وفي هذا السياق، عللت الجماعة عدم تفعيل التوصية الأولى بكون مشروع مخطط التهيئة قد تم إتمامه من طرف الوكالة الحضرية قبل التوصل بملاحظات الجماعة وفي التوصية الثانية، اكتفت الجماعة بمراسلة المفوض له من أجل اتخاذ التدابير اللازمة في الموضوع.

في المحور المتعلق بمراقبة وتتبع عقد التدبير المفوض، ثلاث توصيات لم تحدد الجماعة ما اتخذ من إجراءات لتفعيلها، الأولى تتعلق بالتزام بالقواعد التنظيمية لتدبير الأرشيف وقواعد استمرارية المرفق العمومي؛ الثانية بوضع آلية بين مختلف الجهات المعنية بالتدبير المحلي من أجل توحيد تدخلاتهم لدى المفوض له؛ أما الثالثة فتخص تبني طريقة عمل استباقية في تدبير مرفق النفايات تمكن من توقع واحتواء الاختلالات الممكنة.

في محور تدبير التوازن المالي لعقد التدبير المفوض، لم تفعل الجماعة توصية واحدة تتعلق بإعداد مسطرة توضح طريقة خصم منتوج الكنس المعتمدة من طرف المفوض بحيث تكون مقبولة ومصادق عليها من طرف المتعاقدين؛ وأجابت الجماعة انه لم يتم بعد التوصل إلى صيغة توافقية مع المفوض له في الموضوع.

3.2 التوصيات المتعلقة بمراقبة تسيير الجماعات

وجه المجلس الجهوي للحسابات 145 توصية للجماعات الخمس، المشار إليها أعلاه. وقد همت خمسة محاور أساسية وهي تدبير التعمير والمجال الترابي وتدبير المرافق والمشاريع الجماعية وتدبير الأملاك والمنازعات وتدبير المداخيل والنفقات الجماعية والبرمجة وتدبير الإدارة والموارد البشرية. وقد حظي المحورين المتعلقين بتدبير المرافق والمشاريع الجماعية وتدبير المداخيل والنفقات الجماعية بأعلى نسبة من التوصيات مسجلة على التوالي 34 و26 بالمئة.

4.2 التوصيات المتعلقة بتدبير التعمير والمجال الترابي

سجلت مراقبة تدبير التعمير والمجال الترابي بكل من جماعة الصباح وعامر السفلية وأم عزة وجماعة ايت بويحيى ما مجموعه 25 توصية، تم تفعيل 20 توصية منها، وهو ما يمثل 80 بالمائة من مجمل التوصيات الصادرة في هذا المحور، مع نسبة 40 بالمائة منها توصيات في طور الإنجاز. وبلغت نسبة التوصيات غير المنجزة 20 بالمائة.

فبخصوص جماعة صباح، تتعلق التوصيات في طور الإنجاز أساسا بتفعيل مسطرة التحفيظ العقاري لاستخلاص الرسوم العقارية الخاصة بالبقع بتجزئة السلام وتفعيل دور اللجنة المكلفة بالبت في شكايات المستفيدين من البقع الأرضية لفض النزاعات المتعلقة بها، إضافة الى استكمال التجهيزات العمومية الأساسية للتجزئة وتفعيل دور الشركة المفوض لها تدبير مرفق التطهير السائل عبر إحداث محطة لتصفية المياه العادمة.

وقد حددت جماعة صباح البرنامج الزمني للإنجاز ما بين سنتي 2019 و2020. وحصرت عدة تدابير من بينها خصوصا استخراج رسوم المستفيدين من تجزئة السلام، ابرام عقود البيع بين الجماعة والمستفيدين، الحصر النهائي للائحة المستفيدين، ربط الصرف الصحي لتجزئة السلام مع قنوات الصرف الصحي بمدينة الصخيرات والذي تم الشروع في إنجازه، حسب الجماعة، بتاريخ 18 مارس 2018.

بالنسبة للتوصيات غير المفعلة، عزت الجماعة ذلك إلى عدة أسباب أهمها إرجاء عقد لجنة التقويم إلى حين التسوية النهائية للوعاء العقاري والحصر النهائي للائحة المستفيدين ومراجعة أثمنة البقع الأرضية الممنوحة.

بخصوص جماعة عامر السفلية، تتعلق التوصية التي لم يتم تفعيلها باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل استخلاص المداخيل المتعلقة بالرسم على استغلال منتوجات المقالع. وقد أجابت الجماعة بأنها راسلت الخازن الإقليمي في الموضوع بتاريخ 27 أبريل 2017 وبتاريخ 04 ماي 2017 و440 بتاريخ 28 يونيو 2018 دون أن تتوصل بجواب في الموضوع.

5.2 التوصيات المتعلقة بتدبير المرافق والمشاريع الجماعية

بلغ مجموع التوصيات المتعلقة بهذا المحور 59 توصية منها 75 بالمائة أنجزت و10 بالمائة في طور الإنجاز، في حين أن نسبة التوصيات غير المنجزة تقع في حدود 15 بالمائة وتهم كل من جماعة الصباح وأم عزة وبنمنصور.
بالنسبة للتوصيات قيد الإنجاز، أفادت جماعة بنمنصور بأنها في طور إعداد برنامج العمل دون أن تحدد أجلا لذلك.
وفي الشق المتعلق بمد المصلحة التقنية بالوسائل البشرية والمادية اللازمة، أعلنت الجماعة بأنه تمت برمجة مناصب جديدة في انتظار الإعلان عن مباراة التوظيف من طرف المصالح المختصة.
وأكدت جماعة ايت بويحيى الحجامة، بخصوص التوصية المتعلقة بربط نقط الماء العمومية بشبكة الماء الصالح للشرب، انه تم ربط جميع نقط الماء المحدثة بعد سنة 2015، كما تم التنسيق مع مصالح المكتب الوطني للماء والكهرباء-فرع الماء- من أجل ربط السقايات المنجزة قبل ذلك دون تحديد أجل لذلك.
أما جماعة صباح، فصرحت بأن تقليص حجم استهلاك الماء عبر عملية الايصال الجماعي وكذا سقايتي قد تمت برمجته على الفترة 2018 الى 2020 وسيشرع في تفعيل نظام سقايتي بعد الانتهاء من ربط الدواوير القريبة من شبكة توزيع الماء الصالح للشرب وذلك في إطار الايصال الجماعي. أما بخصوص التوصية المتعلقة بالقيام بمراجعة تفصيلية للمبالغ الواردة في بروتوكولي الاتفاق حول متأخرات الأداء التي توجد على عاتق الجماعة لفائدة شركة ريضال، والسهر على استرجاع المبالغ غير المستحقة، فإن الجماعة لم تحرز أي تقدم في الموضوع واكتفت بإخبار المجلس أنها تواصل الاجتماعات بين مصالحها وشركة ريضال.

6.2 التوصيات المتعلقة بالأملاك الجماعية والمنازعات

أصدر المجلس الجهوي للحسابات ما مجموعه 15 توصية تهم مجال تدبير الأملاك الجماعية والمنازعات، تم انجاز 44 منها في حين توجد 6 توصيات في طور الإنجاز و9 لم تفعل بعد. وتهم التوصيات المتعلقة بهذا المحور ثلاث جماعات وهي الصباح وام عزة وبنمنصور.
وأفرز تفحص أجوبة الجماعات، سالفة الذكر، تسجيل سبع توصيات لم يتم تفعيلها بعد، وذلك من أصل 15 توصية في مجال تبير الأملاك الجماعية والمنازعات.

بالنسبة للتوصيات غير المنجزة، فتتعلق بالأساس بتحديد ضوابط استغلال الملك العام الجماعي وإصدار القرارات الضرورية في هذا الشأن والسهر على تطبيقها واحترامها واستخلاص حقوق الجماعة الناشئة عن استغلاله بجماعة بنمنصور وبتحيين عقود كراء المحلات التجارية مع المستغلين الحاليين بالنسبة لجماعة صباح.

III. الأنشطة الأخرى للمجلس الجهوي للحسابات

بالإضافة إلى الأنشطة المرتبطة بالاختصاصات القضائية وغير القضائية المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية، واصل المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2018 ممارسة بعض الأنشطة الأخرى سواء تلك التي تدخل في إطار دعم قدرات السادة القضاة والموظفين أو تلك التي تروم مواكبة الأجهزة الخاضعة لرقابته لتحسيسها بدور المجلس الجهوي في تعزيز الحكامة الجيدة.

1. التكوين المستمر للقضاة والموظفين

في إطار أنشطة التكوين المستمر التي ينظمها المجلس الأعلى للحسابات، استفاد جميع قضاة المجلس الجهوي للحسابات من عدة تكوينات تهم مجال اشتغالهم. حيث شارك القضاة والموظفون في الدورات التكوينية المنظمة من طرف المجلس الأعلى للحسابات.
كما دأب المجلس على تنظيم عدة ورشات داخلية للتكوين، وخاصة بالنسبة للمدققين الجدد.

2. التوأمة مع الغرفة الجهوية للحسابات (Haut de France) بآراس (فرنسا)

يرتبط المجلس الجهوي للحسابات باتفاقية توأمة مع الغرفة الجهوية للحسابات بآراس بفرنسا منذ شهر مايو سنة 2010. وتهدف هذه الاتفاقية إلى ما يلي:

- تعزيز علاقات التعاون وتبادل التجارب في ميدان المراقبة العليا للمالية العمومية؛
- تبادل المعارف وتقنيات وكيفيات المراقبة والتدقيق؛

وبناء على هذه الأهداف العامة، حددت مجالات وأنشطة التعاون فيما يلي:

- تنظيم تداريب ميدانية ولقاءات علمية بين الطرفين؛

- تبادل المعلومات والوثائق؛
- وضع خبراء رهن الإشارة في إطار دورات تكوينية هدفها تعزيز القدرات المهنية للقضاة ومسؤولي كتابة الضبط؛
- القيام بمهمات رقابية مشتركة مع مراعاة الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسستين؛
- إعداد وتنظيم مهمات للتكوين لفائدة المؤسسات النظيرة في الدول الصديقة تحت رعاية الهيئات العليا للرقابة.

وقد عرفت هذه الاتفاقية نجاحا مهما يرجع بالأساس إلى التزام الطرفين بتنفيذ مخططات العمل المتفق عليها. وهكذا، يتم كل سنة تنظيم لقاء علمي حول موضوع من المواضيع ذات الأهمية المشتركة، إذ تم، وإلى غاية سنة 2018، تنظيم ثمان لقاءات علمية مشتركة. وفي هذا الإطار تم في شهر نونبر 2018 تنظيم لقاء علمي بالرباط حول موضوع "المسؤولية القضائية للمدبرين العموميين" عرف مشاركة رئيس فرع وقاضي من الغرفة الجهوية للحسابات بآراس ورئيس غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالمجلس الأعلى للحسابات، بالإضافة إلى جميع القضاة والمدققين بالمجلس الجهوي وكذا ممثلين عن جميع المجالس الجهوية الأخرى وعن غرفتي التدقيق والبت في الحسابات والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية التابعتين للمجلس الأعلى للحسابات.

الفصل الثالث: أهم الملاحظات المدرجة في التقارير الخاصة المتعلقة بمهمات مراقبة التسيير

في إطار الاختصاصات غير القضائية للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة تم، برسم سنة 2018، إنجاز سبعة وعشرون (27) مهمة لمراقبة للتسيير همت ستة منها مراقبة التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات الصلبة والمماثلة والنظافة بكل من جماعات سلا والقنيطرة (قطاع الساكنية) والخميسات وتمارة والصخيرات وتيفلت. هذا، بالإضافة إلى ست مهمات لمراقبة تسيير جماعات سيدي قاسم والرماني وتيفلت ومراقبة تدبير المرافق والتجهيزات الجماعية وكذا مراقبة تدبير الموارد الذاتية بجماعة تمارة ومراقبة تسيير التعمير والمرافق الجماعية بجماعة عين العودة. كما تم إنجاز خمسة عشر (15) مهمة مراقبة تسيير لجماعات ذات موارد مالية محدودة وهي: أولاد السلامة وعين السبيت وعامر الشمالية وصفصاف وسيدي محمد بنمنصور والمساعدة وقرية بن عودة وواد المخازن وسيدي بوبكر الحاج ومولاي إدريس أغبال وسلفات واشبانات وأولاد بن حمادي والصفافعة وبني مالك.

وقد شملت مهمات مراقبة التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف 11 عقدا للتدبير المفوض تتضمن أربعة عقود منتهية وعقدين ساريي المفعول على مستوى جماعة سلا، بالإضافة إلى عقود سارية المفعول بكل من قطاع الساكنية بالقنيطرة وجماعات الصخيرات وتمارة وتيفلت والخميسات. وأسفرت مراقبة هذه العقود عن مجموعة من الملاحظات تتعلق بتخطيط وحكامة عقود التدبير المفوض وإعداد دفاتر التحملات وتقييم العروض وتتبع ومراقبة عقود التدبير المفوض من طرف السلطة المفوضة وتنفيذ وتدبير العقود من طرف المفوض إليه. أما مراقبة تسيير الجماعات المذكورة أعلاه، فخلصت إلى مجموعة من الملاحظات تهم مختلف أوجه تدبيرها كالتعمير وتدبير المرافق والتجهيزات الجماعية وتدبير المشاريع الجماعية وتدبير النفقات والمداخيل الجماعية وتدبير المصالح الجماعية.

ونقدم، فيما يلي، خلاصة بأهم الملاحظات الواردة في التقارير الخاصة بمهام مراقبة التسيير المذكورة أعلاه، مرفقة بأجوبة وتعقيبات الأجهزة المعنية.

التدبير المفوض لخدمة جمع وإفراغ النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وخدمة كنس الطرق والساحات العمومية بجماعة سلا

شملت مراقبة التدبير المفوض لخدمة جمع وإفراغ النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وخدمة كنس الطرق والساحات العمومية بجماعة سلا أربعة عقود منتهية وعقدين ساريي المفعول. ويتطرق هذا الملخص إلى الملاحظات والتوصيات المتعلقة بالعقدين ساريي المفعول وهما:

- عقد التدبير المفوض على مستوى مقاطعتي بطانة واحصين، عن الفترة 2013 -2020، الذي أبرمته الجماعة مع شركة "OZONE" بتاريخ 26 مارس 2013 والمتعلق بجمع وإفراغ النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا كنس الطرقات والساحات العمومية وإفراغ منتوج الكنس لمدة سبع سنوات على مستوى مقاطعتي بطانة واحصين بمبلغ سنوي قدره 35.942.884,00 درهم مع احتساب الرسوم؛
- عقد التدبير المفوض على مستوى مقاطعتي تابريكت والعيايدة عن الفترة 2015 -2021 الذي أبرمته الجماعة مع شركة "OZONE Salé" بتاريخ 01 يوليوز 2015 والمتعلق بجمع وإفراغ النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا كنس الطرقات والساحات العمومية وإفراغ منتوج الكنس لمدة سبع سنوات في مقاطعتي تابريكت والعيايدة بمبلغ سنوي قدره 39.004.746,00 درهم مع احتساب الرسوم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة عقدي التدبير المفوض لخدمات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا خدمة كنس الطرق والساحات العمومية بجماعة سلا عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات همت عدة محاور، نورد أهمها كما يلي.

أولا. ملاحظات عامة بخصوص إبرام عقدي التدبير المفوض

1. تخطيط وتحضير عقود التدبير المفوض

تم بخصوص هذا المحور تسجيل الملاحظات التالية.

➢ غياب مخطط جماعي لتدبير النفايات

أظهرت عملية المراقبة بأن الجماعة لا تتوفر على إطار مرجعي لإعداد عقود التدبير المفوض يمكنها من تدبير معقلن للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها ونفايات البناء لاسيما المخطط الجماعي الخماسي والمخطط المديري الإقليمي والمخطط المديري الجهوي الخاص بتدبير النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الهامدة.

➢ ضعف إدماج أهداف البرنامج الوطني للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها في تدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها بالجماعة

تظل مجهودات الجماعة غير كافية فيما يخص إدراج أهداف البرنامج الوطني للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها في تدبير هذه النفايات على مستوى ترابها، حيث تبين ما يلي:

- التأخر في إدماج فرز النفايات المنزلية من المصدر في إطار عقود التدبير المفوض وغياب أنظمة لإعادة تدويرها؛
- ضعف الحملات التحسيسية، إذ يقوم المفوض إليه بتحديد الاعتمادات اللازمة للقيام بها بصفة حصرية، دون تحديد أهداف مسبقة من طرف المفوض تمكن من تقييم فعاليتها على المواطن؛
- عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة وإشراك المواطن في العمليات المخصصة لنظافة المدينة عبر اعتماد مسطرة تمكن من زجر المخالفات المرتكبة لاسيما تخريب وسرقة الحاويات وإزاحتها عن أماكنها وعدم احترام الأوقات المخصصة لمرور شاحنات جمع النفايات...الخ.

➢ جمع وإفراغ نفايات المنتجين الكبار دون مقابل مالي

يتم جمع نفايات المنتجين الكبار دون مقابل مالي خلافا لمقتضيات المادة 23 من القانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الذي يقضي بدفع إتاوة مقابل هذه الخدمة. في هذا الإطار، نصت دورية وزارة الداخلية رقم د13015

المؤرخة في 17 دجنبر 2012 على طريقتين لتدبير هذه النفايات وذلك عبر أداء إتاوة مقابل الخدمة المقدمة من طرف الجماعة أو التحمل المباشر لتكاليف جمع وافراغ تلك النفايات من طرف منتجيها. غير أن الجماعة لم تقم باللجوء إلى إحدى الخيارات المقترحة في إطار الدورية المذكورة.

2. تتبع ومراقبة تنفيذ العقود من طرف المفوض

تم بهذا الخصوص الوقوف على مجموعة من الملاحظات نورد أهمها كما يلي:

➢ ضعف أداء لجنة التتبع لدورها

حسب دفاتر التحملات، تقوم لجنة التتبع بالتأكد من التنفيذ الجيد للخدمات المقدمة في إطار عقود التدبير المفوض واحترام المقتضيات التعاقدية واتخاذ القرارات بخصوص الإشكاليات المعروضة من طرف المتعاقدين. لكن تبين من خلال فحص المحاضر المتعلقة باجتماعات لجن التتبع تكرار الاختلالات المعروضة دون اتخاذ قرارات لتجاوزها. بالإضافة لذلك، فإن جميع التغييرات المعتمدة من خلال العقود الملحقة لا تعرض مسبقا على لجن التتبع رغم تأثيرها على التوازن المالي للعقد.

➢ ضعف الموارد البشرية لخلية المراقبة والتنظيم

تعتبر الجماعة أن خلية المراقبة التابعة لها هي الخلية المختصة بمراقبة عقود التدبير المفوض. إلا أنها لم تقم بتعيين رسمي لأعضائها عند بداية كل عقد كما تنص على ذلك دفاتر التحملات حتى يتسنى تحديد المهام وتوضيح المسؤوليات. كما أن عدد الموظفين المخصصين لهذه الخلية غير كاف مقارنة مع شساعة المجال الترابي الواجب مراقبته، مع العلم أن عمل المراقبين يعتمد كليا على المراقبة البصرية دون اللجوء للوسائل المعلوماتية المقترحة في العقود.

➢ ضعف تطبيق الجزاءات

تعتبر الجزاءات المطبقة على المفوض إليهم ضعيفة مقارنة مع أهمية الشكايات المرفوعة من طرف خلية المراقبة بسبب مبدأ التواجهية المنصوص عليه بدفاتر التحملات ومدى فعاليته. هذا المبدأ يقضي بإشعار المفوض إليه من أجل معالجة الخلل موضوع الشكاية قبل تطبيق الجزاءات في حال عدم استجابته. ونظرا لمحدودية قدرة خلية المراقبة على التأكد من معالجة الاختلالات، يشكل تطبيق هذا الشرط عائقا يحد من قدرة المفوض على تطبيق الجزاءات.

➢ اختلالات في مراقبة استعمال الآليات التعاقدية

تم الوقوف على محدودية مراقبة الآليات التعاقدية من طرف المفوض، ويتجلى ذلك فيما يلي:

- استعمال الآليات التعاقدية خارج إطار العقد مما يزيد من وزن النفايات المفوترة على الجماعة من قبل المفوض إليه لتدبير المطرح العمومي من جهة، ويزيد من تكاليف وسائل الاستغلال التي يتحملها المفوض من خلال تهالك الآليات ومصاريف استهلاك الوقود وكذا صيانة وإصلاح العربات من جهة أخرى؛
- ضعف صيانة الآليات التعاقدية للمحافظة عليها في حالة جيدة طوال مدة تنفيذ العقد؛
- عدم تتبع الآليات المعطلة وكذا التدابير المتخذة لاستبدالها.

➢ عدم القيام بجميع المراقبات المنصوص عليها في دفاتر التحملات

لا يلجأ المفوض لتفعيل بعض بنود العقد التي توفر له إمكانية القيام ببعض المراقبات التي من شأنها تسهيل كشف الاختلالات الداخلية للتدبير وكذا حالات عدم مصداقية المعلومات المدلى بها. ويتعلق الأمر بفحص المعلومات المحاسبية والمالية المتعلقة بتدبير العقد وضبط السجلات المتعلقة بصيانة الآليات والتحقق من القانون الأساسي للمستخدمين واللجوء إلى التدقيق التقني والمالي والتدبيري للالتزامات المترتبة عن العقد.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إعداد المخطط الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها كما هو منصوص عليه في المادة 16 من القانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها؛**
- **إدماج أهداف البرنامج الوطني للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها في تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها بالجماعة، لاسيما ما يتعلق بالفرز من المصدر وكذا تحسيس وإشراك المواطن في العمليات المخصصة لنظافة المدينة؛**
- **تطبيق إتاوة على كبار منتجي النفايات المنزلية والمماثلة عند جمعها وإفراغها من طرف الجماعة وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 23 من القانون 28.00 المشار إليه أعلاه؛**

- **تفعيل دور لجان التتبع لاسيما فيما يخص اتخاذ القرارات اللازمة لحل الإشكالات المطروحة من طرف المتعاقدين؛**
- **الحرص على تزويد خلية المراقبة بالموارد البشرية اللازمة للقيام بدورها على أحسن وجه؛**
- **العمل على تتبع كيفية استعمال الآليات التعاقدية والحرص على المحافظة عليها في حالة جيدة طوال مدة تنفيذ العقد.**

ثانيا. تدبير وتنفيذ عقود التدبير المفوض

شمل تقييم عقود التدبير المفوض العقدين المبرمين مع شركتي " OZONE " و" OZONE. Salé " على مستوى مقاطعتي بطانة واحصين ومقاطعتي لعيايدة وتابريكت.

1. تنفيذ عقد التدبير المفوض على مستوى مقاطعتي بطانة واحصين (2013 - 2020)

أبرمت الجماعة مع شركة « OZONE»، بتاريخ 26 مارس 2013، عقدا للتدبير المفوض متعلق بجمع وإفراغ النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا كنس الطرقات والساحات العمومية وإفراغ منتوج الكنس لمدة سبع سنوات على مستوى مقاطعتي بطانة واحصين بمبلغ سنوي قدره 35.942.884 درهم مع احتساب الرسوم. وقد أفضى افتحاص هذا العقد إلى الملاحظات التالية.

➢ اعتماد الأداء الجزافي بشكل يضر بمصالح الجماعة

أبرم المتعاقدان عقدا ملحقا بتاريخ 22 يوليوز 2013 تمت المصادقة عليه بتاريخ 06 غشت 2013 (حوالي 4 أشهر بعد دخول العقد حيز التنفيذ) بهدف تغيير طريقة الأداء من ثمن أحادي للطن من النفايات التي يتم تجميعها إلى أداء ثمن جزافي على أساس كمية جمع توقعية سنوية تبلغ 79.000 طن. إلا أن عملية المراقبة بينت أن كميات النفايات التي تم جمعها خلال الأربع سنوات الأولى للاستغلال سجلت فوارق مهمة مقارنة مع الكميات المتوقعة، مما أدى إلى أداء مبلغ إضافي قدره 7.198.658,95 درهم خلال الأربع سنوات.

➢ نقص في وضع الحاويات على مستوى مقاطعتي بطانة واحصين

تبين أن عدد الحاويات من فئة 660 لتر المتواجدة على مستوى مقاطعتي بطانة واحصين لم يتجاوز 311 حاوية عند نهاية نونبر 2017 بحسب الجرد المنجز من طرف خلية المراقبة التابعة للمفوض، وذلك عوضا عن 1.100 حاوية من هذه الفئة الواجب وضعها على صعيد المقاطعتين، وهو تمثل 28 بالمائة فقط من الكمية المتعاقد بشأنها. هذه المعطيات تؤكد النقص الحاصل في وضع الحاويات، ويفسر بالتالي تراكم الأزبال بتراب المقاطعتين.

➢ نقائص بخصوص خدمة تنظيف الحاويات

التزم المفوض إليه، من خلال عرضه التقني، بغسل الحاويات بمعدل 29 مرة لكل حاوية سنويا، غير أن وتيرة الغسل المضمنة بالتقارير السنوية لا تتجاوز 7 مرات للحاوية خلال السنة. كما أن المدة المخصصة لغسل الحاويات غير كافية، إذ تبين من خلال التقارير الشهرية أن هذه المدة لا تتجاوز في بعض الحلات 4 دقائق للحاوية في حين تبين من خلال المعاينة الميدانية أن غسل حاوية واحدة يتطلب 11 دقيقة.

بالإضافة لما سبق، فإن الشاحنة الصهريجية، المسجلة تحت رقم 97070-د-1، التي يتم استعمالها لخدمة الغسل، كما هو مضمن عل مستوى التقارير الشهرية، لا تظهر في سجلات دخول وخروج الآليات من مرآب الاستغلال التابع لجماعة سلا.

➢ نقص في جمع الصناديق الحديدية المخصصة للنفايات المنزلية

جلب المفوض إليه 5 صناديق حديدية يتوجب إفراغ ثلاثة منها يوميا وإفراغ الصندوقين المتبقين بوتيرة 4 أيام في الأسبوع (كما تم التصريح به في التقرير السنوي لسنة الاستغلال 2016 - 2017)، أي أن عدد الصناديق الواجب إفراغها أسبوعيا هو 29 صندوق. غير أنه بالرجوع إلى تذاكر الأوزان يتبين أن عدد الصناديق الحديدية المفرغة من طرف الشاحنة متعددة الاختصاصات خلال شهر يناير 2017 لا يتجاوز 11 صندوق بالأسبوع كحد أقصى.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الشاحنة المخصصة لنقل الصناديق الحديدية يتم استعمالها خارج نطاق الاستغلال، وأحيانا لجمع نفايات البناء، مما يحرم خدمة جمع الصناديق الحديدية من الآلية الوحيدة المخصصة التي تمكن من إفراغها، ويؤثر بالتالي على جودة الخدمة المقدمة.

➢ نقص في جمع الصناديق ذات سعة 3.000 لتر

نص الملحق رقم 4 من العقد على وضع 40 صندوق بسعة 3.000 لتر للواحد على صعيد قطاع سلا الجديدة، يتوجب جمعها بواسطة شاحنة رافعة بسعة 18 متر مكعب (أي ما يعادل 10 طن لكل إفراغ). إلا أنه تبين من خلال مراقبة تذاكر الأوزان وجود حالات لا يتعدى مجموع النفايات التي تم إفراغها 5,22 طن لليوم، أي بنسبة 7.52 بالمائة من السعة الاجمالية لهذه الصناديق التي تصل إلى 72 طنا.

كما تم الوقوف على انخفاض في الكميات المفرغة بواسطة الشاحنة الرافعة منذ شهر يونيو2017 (526,74 طن) إلى غاية شهر نونبر 2017 (308,48 طن) بلغ نسبة 41 بالمائة. هذا الوضع يعكس النقص الحاصل في جمع هذه الصناديق مع العلم أن 40 صندوق قد عوضت 500 حاوية من فئة 660 لتر و200 حاوية من فئة 360 لتر (أي ما يعادل 241,20 طن كسعة يومية).

➢ عدم التخلص من النفايات مباشرة بعد جمعها

لا يقوم المفوض إليه، في بعض الحالات، بالتخلص من النفايات مباشرة بعد جمعها خلافا لما هو منصوص عليه بدفتر التحملات، مما يؤثر سلبا على التحديد الدقيق لكمية النفايات بكل قطاع. وتدل هذه الوضعية على عدم التزام المفوض إليه بنظافة آليات الجمع عند بداية الخدمة.

➢ تأخر في تعويض الشاحنة التي تعرضت لحادثة سير

تعرضت شاحنة ضاغطة من سعة 18 متر مكعب (مسجلة تحت رقم 83691-د-1) لحادثة سير بتاريخ 20 يوليوز 2015 جعلتها خارج الخدمة. وتنص المادة 11 من الاتفاقية أنه في حالة تعرض آلية تعاقدية لحادثة سير، وجب على المفوض إليه تعويضها بآلية مماثلة، وذلك داخل أجل 24 ساعة من وقوع الحادث، إلا أن المفوض إليه لم يقترح التغيير إلا بتاريخ 20 مايو 2016، أي بعد مرور 10 أشهر عن وقوع الحادثة.

وقد اقترح المفوض إليه جلب شاحنة ضاغطة من سعة 14 متر مكعب (مسجلة تحت رقم 8464-هـ-1) بالإضافة إلى شاحنة صهريجية (مسجلة تحت رقم 39462-هـ-1). الا أن المفوض لم يعترض على هذا التغيير ولم يتسلم هاتين الآليتين بصفة رسمية من أجل إدماجهما ضمن الآليات التعاقدية.

بالإضافة إلى ذلك، لم تستعمل الشاحنة الضاغطة من سعة 14 متر مكعب إلا في حالات استثنائية ابتداء من شهر نونبر 2017 على مستوى مقاطعتي بطانة واحصين.

➢ استعمال الآليات التعاقدية خارج المجال الجغرافي الذي يشمله العقد

تبين من خلال تفحص سجلات دخول وخروج الآليات من مرآب الاستغلال، استعمال الآليات التعاقدية خارج تراب المقاطعتين (كجماعات أبي القنادل وعين عتيق وسيدي علال البحراوي والمطار). وينطبق هذا الأمر على الآليتين (شاحنة ضاغطة من سعة 14 متر مكعب مسجلة تحت رقم 8464-هـ-1 والشاحنة الصهريجية المسجلة تحت رقم 39462-هـ-1) اللتين عوضتا الشاحنة الضاغطة من سعة 18 متر مكعب المسجلة تحت رقم 83691-د-1 التي تعرضت لحادثة سير. هذا الاستعمال أدى إلى تحمل المفوض لمصاريف وقود وقطع الغيار وأجور غير تابعة للاستغلال.

كما أن هذه الممارسات من شأنها أن تؤدي إلى تحمل المفوض لتكلفة نقل وتفريغ نفايات تم جمعها خارج تراب الجماعة بواسطة الشاحنات التعاقدية، كما هو الحال بالنسبة للتذكرة رقم 15633 التي تهم نفايات تم جمعها على مستوى جماعة أبي القنادل وتحملها المفوض.

➢ نقائص بخصوص الملحق رقم 3 المتعلق بخدمة جمع وتفريغ النفايات الناتجة عن عمليات البناء

اعتمد الملحق رقم 3 المتعلق بخدمة جمع وتفريغ النفايات الناتجة عن عمليات البناء على دراسة أنجزت من طرف المفوض إليه والذي قام بتحديد تكلفة الخدمة والكميات المتوقع جمعها وكذا الآليات اللازمة لذلك، دون تحديد شروط إنجاز الخدمة من حيث وتيرة الجمع والتوقيت والقطاعات ونظام تقديم التقارير.

بالإضافة إلى ذلك، تم الوقوف من خلال فحص تركيبة التكلفة المقدمة من طرف المفوض إليه على إدراج منحة سنوية بقيمة 1.000 درهم للأجير. هذه المنحة يستفيد منها كل المستخدمين التابعين للاستغلال والواصل عددهم 245 شخص (عمال النظافة والسائقين المتوفرين على عقود عمل غير محددة المدة) دون أن يشير الملحق إلى هذا القرار في أي فصل من فصوله.

بالإضافة إلى ذلك، تم تحديد تكاليف خدمة جمع وتفريغ النفايات الناتجة عن عمليات البناء بصفة أحادية من طرف المفوض إليه دون أي تقييم من طرف المفوض. وقد أسفرت مقارنة الاستهلاك الحقيقي للوقود من طرف الآليات المخصصة لهذه الخدمة (206.940,57 درهم) مع التكلفة التقديرية (430.733,47 درهم) عن وجود مبالغة في مصاريف الوقود بنسبة 52 بالمائة. مع العلم أن الاستهلاك الحقيقي يتضمن أيضا الوقود الذي تم استهلاكه خارج نطاق الاستغلال من طرف الآليات المخصصة لهذه الخدمة.

➢ نقص في عدد عمال الكنس اليدوي

حددت المادة 22 من دفتر التحملات عدد عمال الكنس اليدوي الواجب توظيفهم في 175 عاملا على الأقل (يتضمن أيضا عدد عمال التعويض) أي ما يعادل 134 عاملا حاضرا على صعيد المقاطعتين (دون احتساب العمال المخصصين للعمليات الخاصة) على أساس معامل الضرب المحدد في العرض التقني في 1,3. إلا أنه، وبالرجوع إلى وضعيات الحضور اليومية لشهر نونبر 2016 مثلا، تبين ما يلي:

- معدل عمال الكنس اليدوي الذين يمارسون مهامهم في استغلال سلا هو 155 عاملا أي بفارق 20 عاملا؛
- معدل عمال الكنس اليدوي الذين يمارسون مهامهم على صعيد المقاطعتين هو 112 عامل أي بفارق 22 عاملا.

بالإضافة إلى ذلك، التزم المفوض إليه من خلال عرضه التقني بأن يناهز معدل العمل اليومي لكل عامل ثمان ساعات (ما يعادل 44 ساعة بالأسبوع)، في حين أن بعض العمال لا يشتغلون سوى خمس ساعات في اليوم وهو ما لا يسمح بتحقيق النتائج المرجوة.

➢ **عدم صدقية مصاريف المستخدمين**

تبين من خلال مراقبة عدد المستخدمين التابعين لمقاطعتي بطانة واحصين أن المعلومات المقدمة إلى المفوض من خلال التقارير السنوية غير صحيحة. فمن جهة، تبين أن عدد المستخدمين المصرح به يتجاوز العدد الحقيقي للعمال المشتغلين على صعيد المقاطعتين، فعلى سبيل المثال، صرحت الشركة المفوض إليها بأن 398 أجير يعملون في إطار الاستغلال خلال شهر نونبر 2016، بيد أن وضعية الحضور اليومي توضح أن عدد العمال لا يتجاوز 309 عاملا (بما في ذلك العمال المتغيبون والعمال المستفيدين من العطل). ومن جهة أخرى، تبين أن جزءا من المستخدمين يشتغل خارج نطاق عقد التدبير المفوض. فمثلا، في شهر نونبر 2017، تضمنت لائحة المستخدمين المعينين باستغلال سلا تسع أجراء يعملون في إطار عقد استغلال المطار.

كما تبين أيضا أن بعض المستخدمين يشتغلون في إطار عقدي استغلالي المطار وجماعة أبي القنادل موازاة مع اشتغالهم في إطار عقد الاستغلال بجماعة سلا، وذلك بالرغم من تحمل المفوض لأجورهم بالكامل.

➢ **عدم صدقية مصاريف استهلاك الوقود**

لوحظ تباين في كميات الوقود المستهلكة المصرح بها في التقارير التقنية والمالية السنوية مع وضعيات التتبع الحقيقية الممسوكة من طرف الشركة المفوض إليها، حيث إن الكميات المصرح بها تتجاوز الكميات الحقيقية المستهلكة في إطار الاستغلال. فمثلا، بالنسبة للربع الأول من سنة 2017، صرحت الشركة في تقريرها التقني عن استهلاك ما مجموعه 87.736 لترا من الوقود، وصرحت في التقرير المالي عن استهلاك كمية 85.730 لترا من الوقود، في حين أن الكمية المستهلكة المبينة في وضعيات التتبع الممسوكة من طرف المفوض إليه لم تتجاوز 80.140 لترا من الوقود، أي بفارق 5.590 لترا.

بالإضافة إلى ذلك، تبين من خلال مراقبة كل من وضعيات استهلاك الوقود الممسوكة من طرف المفوض إليه وأذونات الوقود تحمل المفوض لنفقات وقود متعلقة بآليات غير تعاقدية مستعملة على صعيد عقدي الاستغلال المتعلقين بالمطار وبجماعة أبي القنادل وبآليات تعاقدية يتم استعمالها على صعيد استغلالات أخرى (أبي القنادل وتابريكت-العيايدة وجماعة عين عتيق).

2. تنفيذ عقد التدبير المفوض على مستوى مقاطعتي تابريكت والعيايدة (2015 - 2021)

أبرمت الجماعة مع شركة "OZONE Salé" بتاريخ 01 يوليوز 2015 عقدا للتدبير المفوض متعلق بجمع وإفراغ النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا كنس الطرقات والساحات العمومية وإفراغ منتوج الكنس لمدة سبع سنوات في مقاطعتي تابريكت والعيايدة بمبلغ سنوي قدره 39.004.746,00 درهم مع احتساب الرسوم. وقد أفضى افتحاص هذا التدبير المفوض للملاحظات التالية:

➢ **نقص في وضع الحاويات على مستوى مقاطعتي العيايدة وتابريكت**

لم يتجاوز عدد الحاويات الموضوعة على مستوى تراب المقاطعتين، عند بدء الاستغلال، نصف الكمية الملتزم بها بدفتر التحملات في أحسن الحالات، وذلك بالرغم من التزام المفوض إليه، من خلال عرضه التقني، بوضع كل الحاويات المزمع جلبها. وقد أكد المتعاقدان أن الكميات المتبقية استعملت لغرض التعويض (في حالة السرقة أو بعد تدهورها)، إلا أن ذلك تم في غياب أي اتفاق رسمي من أجل تحديد الكمية الواجب توزيعها وتلك الواجب الاحتفاظ بها بالمخزن بهدف التعويض.

ونتيجة لذلك، تم الوقوف على نقص كبير في عدد الحاويات الموضوعة بالميدان، وصل بالنسبة للحاويات من فئة 660 لتر إلى 61 بالمائة عند نهاية شهر نونبر 2017 (حسب مراقبة الحاويات الموجودة التي أجرتها خلية المراقبة التابعة للجماعة).

هذا الوضع أدى في بعض قطاعات الجمع إلى تراكم الأزبال وتغيير طريقة تجميع النفايات كما هو الحال بالنسبة لقطاع حي الانبعاث، وذلك في غياب أية موافقة رسمية للمفوض.

➢ قصور تتبع الحاويات

لم يقم المفوض إليه بترميز الحاويات، خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 34 من دفتر التحملات.

كما لم يحترم المفوض إليه التزامه بخصوص وضع نظام معلوماتي جغرافي "SIG " من أجل تدبير الحاويات، خلافا لما تم تضمينه بالعرض التقني والذي ينص على استخدام برنامج "MapInfo" لتتبع وتدبير الحاويات. وهو ما يحول دون توفر المفوض على وسيلة ناجعة لتتبع الحاويات واتخاذ القرارات اللازمة في الوقت المناسب.

➢ نقائص في تنفيذ خدمة تنظيف الحاويات

تم الوقوف من خلال المعاينات الميدانية على اتساخ الحاويات وجوانبها، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 17.3 من دفتر التحملات التي تنص على أنه يتوجب على المفوض إليه القيام بصفة منتظمة بصيانة وغسل الحاويات وجوانبها.

وقد نص دفتر التحملات وكذا العرض التقني على أن تحديد وتيرة غسل الحاويات سيتم بناء على اتفاق بين المفوض والمفوض إليه بعد دخول العقد حيز التنفيذ، إلا أن هذا الأخير اعتمد وتيرة غسل دون الموافقة القبلية والرسمية للمفوض. بالإضافة إلى ذلك، لا يتم تقديم أي برنامج قبلي للغسل إلى المفوض، مما يحول دون تمكنه من مراقبة حقيقة إنجاز خدمة الغسل كما وكيفا.

وقد أعلن المفوض إليه من خلال تقارير الاستغلال السنوية أنه يتم غسل متوسط 40 حاوية في اليوم، وذلك بوتيرة 7/7 بالنسبة للسنة الأولى من الاستغلال (2015-2016) ووتيرة 7/6 بالنسبة للسنة الثانية من الاستغلال (2016-2017)، إلا أنه، بالرجوع إلى التقارير الشهرية للربع الأول من سنة 2017، يتضح أن غسل الحاويات يتم بوتيرة لا تتجاوز 3 أيام في الأسبوع.

كما أن المدة المخصصة لغسل الحاويات غير كافية، إذ تبين من خلال التقارير الشهرية أن هذه المدة لا تتجاوز في بعض الحلات 3 دقائق للحاوية في حين يتضح من خلال المعاينة الميدانية أن غسل حاوية واحدة يتطلب 11 دقيقة.

وقد نص عقد التدبير المفوض على أن غسل الحاويات سيتم بواسطة شاحنة غاسلة للحاويات بمميزات تقنية تمكن من غسلها بالماء الساخن وبالمنتوجات الملائمة داخل الشاحنة تفاديا لغسلها وسط الشارع. لكن، وبالرغم من جلب هذه الشاحنة وتسلمها من طرف المفوض، فإن غسل الحاويات يتم بواسطة شاحنتين صهريجيتين غير تعاقديتين، كما لا يتم استخدام الشاحنة غاسلة الحاويات على صعيد الاستغلال إلا بصفة استثنائية إذ لم يتجاوز استخدامها 13 يوم بالنسبة لسنة 2016 و33 يوم بالنسبة لسنة 2017.

➢ تغيير قطاعات الجمع في غياب دراسة لأثره ودون الموافقة الرسمية للمفوض

بالرغم من زيادة عدد قطاعات الجمع من 20 قطاع إلى 21 قطاع، إلا أن عدد الآليات المخصصة لهذه الخدمة لا يتجاوز 17 آلية، مما يدل على عدم احترام مبدأ تخصيص آلية لكل قطاع والمنصوص عليه في العرض التقني. وقد تم هذا التغيير في غياب أي اتفاق رسمي مع المفوض من أجل تقييم أثره.

➢ عدم الإفراغ اليومي للصناديق الحديدية

نص عقد التدبير المفوض على جلب 10 صناديق حديدية يتوجب إفراغها يوميا. إلا أن هذا الالتزام لا يتم احترامه من طرف المفوض إليه. فعلى سبيل المثال، فإن متوسط عدد الإفراغات اليومية خلال الفترة الممتدة من بداية شهر يناير إلى غاية شهر نونبر 2017 يتراوح ما بين 3 و4 إفراغات عوض 10 إفراغات في اليوم، مما يظهر وجود فوارق تتجاوز نسبتها 60 بالمائة.

بالإضافة إلى ذلك، فالشاحنة المخصصة لنقل الصناديق الحديدية يتم استعمالها أيضا لإنجاز خدمات أخرى (جمع النفايات الناتجة عن عمليات البناء) وكذا خارج نطاق الاستغلال (جماعات بن سليمان وعين عتيق وأبي القناديل).

➢ استمرار تواجد نقط عشوائية لتراكم النفايات

بينت المراقبة الميدانية تواجد موقع عشوائي لتراكم النفايات على مستوى حي الرحمة (وراء مقبرة "الضاوي") والذي يمكن اعتباره كمطرح نفايات غير مراقب، هذا الوضع يخالف مقتضيات المادة 23 من الاتفاقية والتي تلزم المفوض إليه بالقضاء على جميع النقط السوداء المكونة من تراكم النفايات، وذلك داخل أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ بدء العقد.

كما ينص دفتر التحملات على تطبيق غرامة بقيمة 5.000 درهم لليوم عن كل نقطة سوداء لم يتم القضاء عليها، إلا أن المفوض لم يسبق له أن طبقها لإرغام المفوض إليه على احترام التزاماته التعاقدية وذلك بالرغم من علمه بتواجد هذه التراكمات بتراب المقاطعة.

➢ عدم توظيف العدد المتعاقد بشأنه من عمال جمع النفايات

تبين من خلال فحص الوضعيات اليومية للحضور، خلال النصف الأول من سنة 2017، نقص في توظيف عمال جمع النفايات. إذ أن العرض التقني ينص على توظيف 128 عامل من أجل خدمة جمع النفايات، أي ما يعادل 98 عامل حاضر في اليوم (باعتبار أن معامل الضرب محدد في 1,3)، ولكن خلال النصف الأول من سنة 2017 لم

يتجاوز معدل الحضور اليومي لهذه الفئة من العمال 89 عاملا باليوم، أي بفارق يقدر بما يناهز 9 بالمائة مقارنة مع عدد عمال الجمع التعاقدي والعدد المصرح به في التقارير السنوية. وهوما يحول دون تواجد العدد الكافي من العمال مقارنة مع حجم الخدمة الواجب إنجازها.

➢ **استعمال الآليات التعاقدية خارج نطاق الاستغلال**

تبين من خلال تفحص وضعية الكيلومترات وتذاكر الوزن، استعمال الآليات التعاقدية خارج تراب المقاطعتين كما هو مبين من خلال الحالات التالية:

- حالة الآليات التي تستغل خارج تراب المقاطعتين: تبين من خلال مراقبة الكيلومترات المسجلة من طرف آليات جمع النفايات (الشاحنات الضاغطة وشاحنات الأشغال العمومية والشاحنات متعددة الاختصاصات) استعمالها خارج نطاق المقاطعتين كما هو الحال بالنسبة للشاحنة المسجلة تحت رقم 2485-هـ-1 والتي سجلت 1.000 كيلومتر بين 26 مارس 2017 و30 مارس 2017 بالرغم من عدم استعمالها في الاستغلال خلال الفترة المذكورة؛
- حالة الآليات التي تستخدم على صعيد عقد استغلال جماعة أبي القنادل: تبين من خلال مقارنة التقارير اليومية وتذاكر الأوزان الممسوكة من طرف مسير المطرح العمومي للنفايات استعمال الآليات التعاقدية المخصصة لجمع النفايات خارج نطاق المقاطعتين، وذلك على صعيد جماعة أبي القنادل. وهو أيضا ما تم التوصل إليه من خلال مراقبة سجلات دخول وخروج الآليات من المرآب؛
- حالة الآليات التي تم تخصيصها لعقد الاستغلال المتعلق بمقاطعتي بطانة-احصين: تبين من خلال مراقبة تذاكر الوزن أنه يتم استعمال الشاحنتين الضاغطتين الصغيرتين المسجلتين تحت رقم 21323-د-1 و22414-د-1 خارج نطاق العقد وذلك في مقاطعتي بطانة واحصين. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المفوض إليه قد ضم هاتين الشاحنتين إلى الآليات التي تفرغ النفايات المجمعة على صعيد مقاطعتي بطانة-احصين بحسب اللائحة المقدمة إلى مسير المطرح العمومي للنفايات؛
- حالة شاحنة ضاغطة صغيرة غير مستعملة على صعيد الاستغلال: لم يتم استخدام الشاحنة الضاغطة الصغيرة المسجلة تحت رقم 21334-هـ-1 منذ 09 يونيو 2016، أي ما يعادل مدة 18 شهرا. وتظهر هذه الشاحنة في لائحة الآليات الاحتياطية، إلا أن عدد الكيلومترات التي سجلتها إلى غاية 26 فبراير 2017 يقارب عدد كيلومترات شاحنة ضاغطة صغيرة تستخدم يوميا لجمع النفايات.

➢ **تحمل المفوض لتكلفة نقل وتفريغ نفايات تم جمعها خارج تراب الجماعة بواسطة الشاحنات التعاقدية**

تم الوقوف، من خلال فحص سجلات دخول وخروج الآليات من المرآب، على حالات نقل وتفريغ نفايات جمعت بواسطة الشاحنات التعاقدية خارج تراب الجماعة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالتذكرة رقم 69419 بتاريخ 21 غشت 2017 التي تبين أن 8,3 طن من النفايات تم جمعها على مستوى جماعة أبي القناديل وتم تحمل تكلفتها من طرف المفوض.

وعلاوة على ذلك، هناك العديد من الحالات الأخرى التي تم اكتشافها من طرف خلية المراقبة التابعة للمفوض، كما يتجلى ذلك في محاضر بعض الجزاءات التي تم تطبيقها على المفوض إليه والتي تؤكد على أنه بالرغم من عدم استعمال بعض الشاحنات في الجمع على صعيد مقاطعتي العيايدة وتابريكت، تمت فوترة الحمولات المفرغة من طرفها على المفوض.

وقد تم أيضا الوقوف على حالات أخرى، من خلال إرساليات مسير المطرح العمومي، والتي يطالب من خلالها الجماعة بأداء تكلفة كمية النفايات التي تم تفريغها بواسطة الشاحنات التعاقدية، كما هو الحال بالنسبة للرسالة رقم 10445 بتاريخ 29 شتنبر 2017 والمتعلقة بعدم أداء تكلفة نفايات تم إفراغها مجموع وزنها البالغ 1.183,42 طن تم جمعها بواسطة الشاحنات التعاقدية على مستوى استغلاليتي أبي القناديل والمطار.

➢ **إدراج مصاريف في العقد الملحق رقم 1 لا تتعلق بخدمة جمع النفايات الناتجة عن عمليات البناء**

بلغ المقابل الإجمالي للعقد الملحق رقم 1 المتعلق بخدمة جمع وتفريغ النفايات الناتجة عن عمليات البناء ما مجموعه 2.949.050,70 درهم مع احتساب الرسوم سنويا. إلا أنه تبين من خلال مراقبة تركيبة التكلفة المقدمة من طرف المفوض إليه إدراج مراجعة لأجور العمال المتوفرين على عقود عمل غير محددة المدة، والذين كان عددهم عند إمضاء العقد الملحق 287 عامل، وذلك بإضافة منحة سنوية بقيمة 500 درهم للأجير وتعويض شهري عن الأشغال الموسخة بقيمة 125 درهم للأجير، في حين أن هذا القرار غير متضمن بأي فصل من فصول هذا الملحق.

بالإضافة إلى ذلك، فإن عدد العمال المتوفرين على عقود عمل غير محددة المدة (CDI) عرف تناقصا، في حين أن المفوض إليه يواصل استخلاص مقابل هذه المنح على العدد الأولي (287 عامل) في إطار الأداء الجزافي. وفي هذا

الصدد، تم تقييم مبلغ الفائض المؤدى للمفوض إليه كزيادة عن المستحق في 36.125,00 درهم، وذلك خلال الفترة الممتدة من شهر أبريل إلى شهر نونبر 2017.

- **نقائص بخصوص استعمال الآليات المخصصة لخدمة جمع وتفريغ النفايات الناتجة عن عمليات البناء**

يتم استعمال الشاحنتين المخصصتين لخدمة جمع وتفريغ النفايات الناتجة عن عمليات البناء على صعيد استغلاليات أخرى خارج التراب التعاقدي (مثلا جماعتي بن سليمان وسيدي علال البحراوي). كما يتم استعمال هاتين الشاحنتين، على صعيد الاستغلال، في خدمات أخرى كخدمة جمع النفايات المنزلية، بحيث أفرغت هاتين الشاحنتين ما مجموعه 335,92 طن من النفايات المنزلية.

- **عدم صحة بعض المعلومات المقدمة للمفوض بخصوص خدمة جمع وتفريغ النفايات الناتجة عن عمليات البناء**

أسفرت مراقبة المعلومات المضمنة بالتقارير الشهرية الخاصة بخدمة جمع وتفريغ النفايات الناتجة عن عمليات البناء عن عدم صحة هاته المعلومات. حيث توضح التقارير الشهرية وتيرة يومية للجمع، ولكن بالرجوع للتقارير اليومية يتبين عدم صحة هذه المعلومة. فعلى سبيل المثال، يظهر تقرير شهر ماي 2017 قيام الشاحنتين المخصصتين لجمع وتفريغ النفايات الناتجة عن عمليات البناء ب 31 دورة خلال 9 أيام في حين أن التقارير اليومية توضح عدم اشتغال الشاحنتين خلال تلك الفترة.

- **عدم احترام وتيرة وبرنامج الكنس الآلي**

التزم المفوض إليه من خلال عرضه التقني بالقيام بالكنس الآلي بوتيرة أسبوعية، إلا أنه لم يحترم هذه الوتيرة. فمثلا، لم يتم كنس شارع بوكراع إلا 10 مرات خلال النصف الثاني من سنة 2016 عوض 24 مرة المتعاقد بشأنها، أي أن نسبة الانجاز لم تتجاوز 42 بالمائة مما هو متعاقد عليه.

- **استعمال آليتي الكنس التعاقديتين خارج النطاق الترابي لعقد التدبير المفوض**

تم الوقوف، من خلال الاطلاع على عدد الكيلومترات المقطوعة من طرف آليتي الكنس، على استعمالهما خارج النطاق الترابي لعقد التدبير المفوض. فبالنسبة لآلية الكنس المسجلة تحت رقم 26621-هـ-1، فإن عدد الكيلومترات المسجلة إلى غاية 10 فبراير 2016 هو 2.732 كيلومتر، وارتفع هذا العدد إلى 11.821 كيلومتر بتاريخ 07 شتنبر 2017، مع العلم أنه خلال هذه المدة (18 شهرا) لم يتم استخدام هذه الآلية على صعيد الاستغلال سوى 4 مرات.

أما بالنسبة لآلية الكنس المسجلة تحت رقم 25842-هـ-1، فتبين من خلال الاطلاع على عدد كيلومترات الذهاب والإياب تسجيل ما مجموعه 2.100 كيلومتر خارج النطاق الترابي لعقد التدبير المفوض خلال الفترة الممتدة من 26 فبراير 2016 إلى غاية 13 أكتوبر 2017.

- **عدم توظيف العدد المتعاقد بشأنه من عمال الكنس اليدوي**

تبين من خلال الاطلاع على وضعيات الحضور اليومية، خلال النصف الأول من سنة 2017، نقص في توظيف عمال الكنس اليدوي، حيث أن معدل الحضور اليومي خلال المدة المشار إليها أعلاه لا يتجاوز 127 عامل باليوم، أي بفارق 25 بالمائة مقارنة مع عدد العمال الواجب تواجدهم بالميدان بحسب العرض التقني (172 عامل بالميدان دون احتساب عدد العمال المخصص لتدبير التعويضات في حالة العطل والرخص). هذه الوضعية تدل على عدم احترام المفوض إليه لالتزاماته التعاقدية بشأن عدد العمال الواجب تواجدهم على صعيد الاستغلال.

- **نقائص على مستوى تقارير تتبع خدمة الكنس اليدوي**

يقدم المفوض إليه تقارير يومية متطابقة من يوم إلى آخر بخصوص خدمة الكنس اليدوي، حتى عندما يتعلق الأمر بشارع لم يتم كنسه وتم تطبيق غرامات بشأنه.

بالإضافة إلى ذلك، لا يقدم المفوض إليه المعلومات المتعلقة بعدد العمال في الميدان وأجورهم والمصاريف المتعلقة بوسائل الكنس ولباس العمل وكذا المعلومات المتعلقة بالتغييرات الطارئة على إنجاز الخدمة، مما لا يسمح للمفوض بتقييم هذه الخدمة.

- **عدم مسك محاسبة تحليلية للاستغلال**

لا يلتزم المفوض إليه بمسك محاسبة تحليلية، تنبثق على أساسها مصاريف الاستغلال، خلافا لمقتضيات المادة 30 من دفتر التحملات. هذه الوضعية تؤدي إلى حرمان المفوض من وسيلة ناجعة لمراقبة المصاريف المتعلقة بالاستغلال والاطلاع على مدى توازن العقد من الناحية المالية والاقتصادية.

- **عدم احترام دفتر التحملات ومدونة الشغل عند اللجوء إلى التوظيف بعقود عمل محددة المدة**

ينص الفصل 39 من دفتر التحملات على أن المفوض إليه يلتزم بالتوظيف المباشر لما مجموعه 400 مستخدم ابتداء من دخول العقد حيز التنفيذ. إلا أنه تم الوقوف على وجود عدة عقود شغل محددة المدة لنفس الأجراء مع شركات مختلفة بالرغم من استمرارية مزاولة مهامهم في إطار عقد الاستغلال المتعلق بمقاطعتي تابريكت لعيايدة. إذ يقوم

المفوض إليه باللجوء إلى شركات غير مختصة في التشغيل المؤقت من أجل وضع الأجراء رهن إشارتها ويتعلق الأمر أساسا بالشركات "O.S" و"L.M " و"N.T.S ".

وفي هذا الإطار، فإن المفوض إليه لم يحترم التزاماته التعاقدية بخصوص التشغيل المباشر للمستخدمين، وذلك بقيامه بالتناوب مع شركات أخرى في ربط العلاقة التعاقدية مع الأجراء، بغرض قطع استمرارية عقود شغل الأجراء بالرغم من استمرارهم في العمل لحساب المفوض إليه، مما يخالف مقتضيات المادة 17 من مدونة الشغل التي تنص على أن العقود محددة المدة تبرم لأجل أقصاه سنة، وتصبح في حال استمرار العمل بها إلى ما بعد أجلها، عقودا غير محددة المدة.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى هاته الممارسات من شأنه الحاق ضرر بالمستخدمين. فبالإضافة إلى عدم استقرار وضعيتهم إزاء المشغل، تضيع حقوقهم بخصوص منحة الأقدمية و/ أو التعويضات عن الطرد التعسفي.

➢ **غياب مراقبة المفوض لتنفيذ التزامات المفوض إليه بخصوص التوظيف**

لا يقوم المفوض بالتأكد من تواجد العدد التعاقدي للأجراء منذ بداية العقد، كما لا يتوفر على المعلومات المتعلقة بتخصيص العمال على حسب كل خدمة (كنس، جمع، غسل الحاويات...) وبحسب كل قطاع عمل، مما لا يسمح له باكتشاف حالات التجاوز بخصوص النقص في التوظيف.

بالإضافة إلى ذلك، يجهل المفوض طرق ومساطر التوظيف المعمول بها من طرف المفوض إليه وكذا لجوء هذا الأخير إلى "شركات الوساطة" من أجل التوظيف، بالرغم من أن المادة 30 من القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية، المشار إليه أعلاه، تنص على أنه "يجب أن يثبت المفوض إليه للمفوض...قانون أساسي للمستخدمين يحدد بشكل خاص شروط التوظيف ودفع الأجرة وسير الحياة المهنية لمستخدمي التدبير المفوض".

➢ **تحمل المفوض لتكلفة وقود آليات غير تعاقدية وغير تابعة للاستغلال**

أسفرت مقارنة كمية الوقود المصرح بها في التقارير السنوية مع تلك المستهلكة، حسب تقارير الاستهلاك السنوية الممسوكة من طرف المفوض إليه، عن المبالغة في الكميات المصرح بها. فمثلا، خلال الفترة الممتدة من شهر شتنبر 2016 إلى غاية متم شهر فبراير 2017، بلغ فرق الاستهلاك متوسط 2.292 لتر عن كل شهر. وبناء على تحليل الفوارق التي تم الوقوف عليها وفحص دفاتر الاستهلاك للفترة ما بين دجنبر 2017 وفبراير 2018، تبين أن كميات الوقود المحسوبة كفرق تعود لاستهلاكات آليات تابعة لاستغلاليات أخرى، خاصة التدبير المفوض الخاص بجماعة سيدي أبي القنادل.

وفي هذا الصدد، يوصي المجاس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **بخصوص وضع الحاويات:**
  - **حث المفوض إليه على وضع عدد الحاويات المتفق عليه في العقد؛**
  - **التأكد من مصداقية المعلومات المصرح بها من طرف المفوض إليه بخصوص وضع الحاويات بالميدان؛**
  - **حث المفوض إليه على احترام وتيرة غسل الحاويات؛**
  - **مطالبة المفوض إليه ببرنامج غسل الحاويات؛**
  - **حث المفوض إليه على استعمال نظام معلوماتي جغرافي (SIG) من أجل تدبير الحاويات وفرض تسجيل اسم الجماعة على جميع الحاويات الموضوعة على صعيد كل استغلال؛**
- **بخصوص عملية جمع النفايات:**
  - **العمل على توثيق كل تغيير لسيناريوهات الجمع من طرف المفوض إليه؛**
  - **حث المفوض إليه على احترام وتيرة جمع الصناديق الحديدية؛**
  - **العمل على تتبع دقيق للآليات التعاقدية، وذلك من خلال تتبع عدد الكيلومترات المسجلة وتغيير الآليات التي بها عطب وتوثيق التغييرات المتعلقة بالآليات التي تعرضت للحوادث؛**
  - **العمل على احترام مساطر جمع وتفريغ النفايات كما ينص على ذلك عقد التدبير المفوض وتطبيق الغرامات المنصوص عليها عند كل إخلال؛**
  - **حث المفوض إليه على احترام تخصيص الآليات بحسب الخدمات المقدمة ومنع استعمالها خارج نطاق التدبير المفوض؛**

- **بخصوص عملية الكنس:**
  - **التأكد من أن العدد الحقيقي لعمال الكنس المشتغلين بالميدان مطابق لما هو ملتزم بشأنه؛**
  - **حث المفوض إليه على توضيح طرق الكنس ووضع الحاويات بالأسواق غير المهيكلة والعمل على مراقبة تنفيذه؛**
- **بخصوص المعلومات المقدمة من طرف المفوض إليه:**
  - **التأكد من صحة التكاليف المرتبطة بالاستغلال خصوصا وتكاليف استهلاك الوقود وأجور المستخدمين، واتخاذ الإجراءات الزجرية اللازمة في حق المفوض إليه عند ادراج تكاليف غير تابعة للاستغلال.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لـسلا
(نص مقتضب)

أولا. ملاحظات عامة بخصوص إبرام عقود التدبير المفوض

1. تخطيط وتحضير عقود التدبير المفوض

➢ **غياب مخطط جماعي لتدبير النفايات**

تجدر الإشارة إلى أنه طبقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 28.00، أصبحت ولاية الرباط – سلا – القنيطرة تتوفر على مخطط مديري خاص لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها أنجز سنة 2017.

➢ **جمع وإفراغ نفايات المنتجين الكبار دون مقابل مالي**

صادق المجلس خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018 على تعديل القرار الجبائي يشمل أتاوة على المنتجين الكبار للنفايات. وقد انطلق تنفيذها.

(...)

2. تتبع ومراقبة العقود من طرف المفوض

➢ **ضعف أداء لجنة التتبع لدورها**

تحرص لجنة التتبع على عقد اجتماعاتها بشكل منتظم وتناقش جميع الأمور التي تهم العقود وقد اتخذت قرارات تهم العقود الملحقة خلال اجتماعات لجنة التتبع.

➢ **ضعف الموارد البشرية لخلية المراقبة والتنظيم**

داخل الهيكل التنظيمي للجماعة، يعتبر قسم المصالح ذات التدبير المشترك ومصلحة النظافة التابعة له وخلايا المراقبة، الإطار المختص لتتبع ومراقبة عمل الشركات المفوض لها وسيتم تدعيم هذا الإطار بالموارد اللازمة.

➢ **ضعف تطبيق الجزاءات**

بالفعل يعطي مبدأ التواجهية المنصوص عليه بدفاتر التحملات فرصة للمفوض إليه لمعالجة الشكاية التي يتوصل بها من خلية المراقبة لمعالجة النقائص الملاحظة، إلا أنه مع ذلك تجدر الإشارة إلى أن الغرامات والاقتطاعات التي تفرضها الجماعة على المفوض لهم في إطار هذه العقود قد تجاوزت سبعة (07) ملايين درهم بالرغم من ضعف قيمة الجزاءات المنصوص عليها في العقود.

➢ **اختلالات في مراقبة استعمال الآليات التعاقدية**

تقوم مصالح الجماعة بتتبع ومراقبة منتظمين لاستعمال الآليات التعاقدية ما أدى إلى ضبط حالات عديدة لاستعمال هذه الآليات خارج إطار العقد نتج عنها فرض غرامات على المفوض له بقيمة 2500 درهم لكل حالة تم ضبطها. أما الآليات المعطلة، فيتم إلزام المفوض له باستبدالها.

➢ **عدم القيام بجميع المراقبات المنصوص عليها في دفاتر التحملات**

تلجأ الجماعة بصفتها المفوض إلى مراقبة منتظمة للآليات وتحرير محاضر تسلم للمفوض له وقد نتجت عن هذه المراقبات بعض الغرامات التي فرضت على المفوض له. وهذا لا يمنع من تطوير طرق المراقبة لتشمل الوثائق المحاسباتية الخاصة بالصيانة.

ثانيا. تدبير وتنفيذ عقود التدبير المفوض الحالية

1. تنفيذ عقد التدبير المفوض من طرف شركة "OZONE" على مستوى مقاطعتي بطانة-احصين (2013-2020)

➢ **اعتماد الأداء الجزافي بشكل يضر بمصالح الجماعة**

اعتماد الأداء الجزافي لم يخل بالتوازن المالي للعقد طبقا للمادة 04 من قانون 05-54 إذ أن التركيبة المالية للعقد بنيت على استثمارات وموارد بشرية حددت مسبقا بدفتر الشروط والتحملات بغض النظر عن طبيعة الأداء وبالتالي فهامش الربح لدى المفوض له لم يعرف أي ارتفاع.

➢ **نقص في وضع الحاويات على مستوى مقاطعتي بطانة احصين**

لا يتم وضع الحاويات من فئة 660 لترا لوحدها إذ هناك الحاويات الهوائية، إضافة إلى الصناديق الحديدية. علما أن الحاويات من فئة 360 لترا تسلم للإقامات والمدارس والمستوصفات ...الخ. كما أنه لا يمكن وضع كل الاحتياطي من الحاويات إذ يتم تدبيره خلال فترة 18 شهرا لاستبدال ما تعرض للكسر أو السرقة أو الإتلاف.

ومع ذلك، تم إلزام المفوض له بالزيادة في عدد الحاويات الموضوعة في الميدان.

- **نقائص بخصوص تنظيف الحاويات**

لقد تم اتخاذ تدابير إضافية لتجويد خدمة تنظيف الحاويات وتمت مراسلة المفوض له بهذا الشأن. أما الشاحنة الصهريج المكلفة بتنظيف الحاويات والواردة في التقارير اليومية المتعاقد عليها والتي تتوصل بها الجماعة فتحمل رقم 9550-H-1 بينما الشاحنة الصهريج التي تحمل رقم 97070-D-1 فهي شاحنة احتياط وقد ورد ذكرها في التقارير الشهرية التي طلبت من الشركة عن طريق الخطأ.

- **نقص في جمع الصناديق الحديدية المخصصة للنفايات المنزلية**

يتم إفراغ الصناديق الحديدية التي تملأ بالنفايات، أما حالات الاستعمال خارج نطاق الاستغلال التي يتم ضبطها، فتؤدي إلى توقيع جزاءات على المفوض له. وفيما يتعلق باستعمال الشاحنة لنقل بقايا البناء فتكون بموافقة المفوض للقضاء على بعض النقط التي تعرف إفراغا كبيرا لهذه المواد من طرف الغير.

- **نقص في جمع الصناديق ذات سعة 3000 لتر**

يسهر المفوض على أن يتم إفراغ هذه الصناديق بشكل يومي إلا أن كمية النفايات تختلف من يوم لآخر. وقد تبين من خلال فحص تذاكر الأوزان للفترة ما بين أبريل 2018 إلى يوليوز 2018 على سبيل المثال أن الكمية التي تجمع شهريا تتراوح ما بين 358,338 و 431,400 طن.

- **عدم التخلص من النفايات مباشرة بعد جمعها**

إنها حالات معزولة بسبب عطل قد يصيب الشاحنة ويمنعها من التوجه إلى مركز التحويل وبالتالي تدخل المستودع قصد الإصلاح. وقد طلب من المفوض إليه إخبار المفوض عند حدوث مثل هذه الحالات.

- **تأخر في تعويض الشاحنة التي تعرضت لحادثة سير**

الشاحنة رقم 83691- د-1 بعد تعرضها لحادثة سير، عوضت في نفس اليوم بشاحنة احتياطية من نفس الحجم بما أن دفتر التحملات قد نص على وجود آليات احتياطية. وقد تم قبول تعويض الشاحنة التي أصبحت خارج الخدمة بشاحنة رقم 8464-H-1 وشاحنة صهريج بعد استكمال الإجراءات الإدارية لكي تصبح الأولى شاحنة احتياط والثانية لدعم خدمة الغسل. المفوض يتوفر على مراسلة من المفوض له. وقد تم من بعد توقيع محضر في الموضوع خلال اجتماع لجنة التتبع.

- **استعمال الآليات التعاقدية خارج المجال الجغرافي الذي يشمله العقد**

إن عمليات التتبع والمراقبة التي يقوم بها المفوض قد أفضت إلى ضبط عدة حالات نتجت عنها غرامات ضد المفوض له. وقد تمت مراسلة هذا الأخير لتنبيهه إلى هذه العمليات التي نعتبرها خرقا لبنود الاتفاقية وبالتالي لا نتساهل في توقيع غرامات على المفوض إليه بسببها.

- **نقائص بخصوص الملحق رقم 03 والمتعلق بخدمة جمع وتفريغ النفايات الناتجة عن عمليات البناء**

لقد اعتمد الملحق على دراسة أنجزت من طرف المفوض له بحكم وجوده في الميدان وكونه شريك في إطار العقد الأصلي. هذه الدراسة تم تقييمها من طرف الجماعة. أما فيما يتعلق بمنحة 1.000 درهم للأجراء، فهي واردة في العرض المالي للمفوض إليه والذي يعد ملزما له طبقا للفصل 12 من قانون 05-54 لكون عرض المفوض إليه جزء من مكونات العقد.

- **نقص في عدد عمال الكنس اليدوي**

دأب المفوض على طلب لائحة العمال من المفوض إليه بشكل منتظم ومن أجل ضبط عمال الكنس التجأ المفوض إلى إلزام المفوض له بإضافة لائحة الحضور اليومية موقعة من طرف العمال إلى التقرير اليومي.

(...)

- **عدم صدقية مصاريف المستخدمين**

سوف لن يتردد المفوض في توقيع غرامات على المفوض له في حالة العود بشأن تسجيل عدد المستخدمين يفوق ما هو متعاقد عليه في التقرير السنوي دون أن يكون هذا العدد حقيقيا.

- **عدم صدقية مصاريف استهلاك الوقود**

لقد تم تنبيه المفوض له بضرورة ضبط الكميات المستهلكة من الوقود والحرص على تسجيل الرقم الحقيقي بالتقرير السنوي تحت طائلة الزجر.

2. تنفيذ عقد التدبير المفوض من طرف شركة "OZONE Salé" على مستوى مقاطعتي تابريكت والعيايدة (2015 - 2021)

➢ **نقص في وضع الحاويات على مستوى مقاطعتي تابريكت ولعيايدة**

بالنسبة لعدد الحاويات المتعاقد عليه، فإنه يدبر خلال 24 شهرا على أساس وضع نسبة مئوية في الميدان والاحتفاظ بمخزون من أجل استبدال ما قد يتعرض للسرقة أو الإتلاف. ويتم توزيع الحاويات تحت إشراف خلية المراقبة مع توقيع محاضر الوضع.

أما بخصوص حي الانبعاث، فإن طبيعة النسيج العمراني والبنية التحتية لا تسمح بوضع حاويات وتتم الخدمة على أساس العتبة.

➢ **قصور تتبع الحاويات**

بخصوص تتبع الحاويات، فإن خلية المراقبة التي تقوم بالاستلام هي التي تنسق في الميدان مع المفوض له من أجل توزيع الحاويات التي يتم ترقيمها في المستودع.

(...)

➢ **نقائص في تنفيذ خدمة غسل الحاويات**

من أجل تجويد خدمة غسل الحاويات، تم إلزام المفوض له بإعداد وثيقة وثيرة الغسل باتفاق مع المفوض مع إعداد برنامج قبلي لغسل الحاويات وإرساله إلى المفوض إضافة إلى توثيق المعلومات المتعلقة بالمسافة التي تقطعها الشاحنة واستهلاكها للبنزين.

➢ **تغيير قطاعات الجمع في غياب دراسة لأثره ودن الموافقة الرسمية للمفوض**

تجدر الإشارة إلى أنه تمت إضافة قطاع واحد ليتحول عدد القطاعات من عشرين (20) إلى واحد وعشرين (21) قطاع وذلك بتوافق مع المفوض من أجل الرفع من قيمة الخدمة.

وفيما يتعلق باستعمال الآليات خارج الخدمة، فيتم زجره من طرف المفوض عن طريق غرامة بقيمة 2.500,00 درهم لكل حالة.

➢ **عدم الإفراغ اليومي للصناديق الحديدية**

إن الصناديق الحديدية الموزعة هي من فئة 20 متر مكعب منها من لا يمتلئ يوميا، وبالتالي يتم إفراغ الصناديق التي تمتلئ. أما استعمال الشاحنة خارج الخدمة، فيتم زجره من طرف المفوض عن طريق توقيع غرامة مالية.

➢ **استمرار تواجد نقط عشوائية لتراكم النفايات**

النقطة الكامنة وراء مقبرة سيدي الضاوي هي مطرح قديم لمخلفات البناء وليس نقطة سوداء خاضعة لمقتضيات المادة 23 من الاتفاقية، ومع ذلك تم بذل جهد مهم من أجل إعادة تأهيلها ووقف أي نشاط لرمي الأتربة ومخلفات البناء وتربية المواشي.

➢ **عدم توظيف العدد المتعاقد بشأنه من عمال جمع النفايات**

يتضح من خلال ضبط عملية الحضور لعمال جمع النفايات من خلال اللوائح اليومية، أن العدد اليومي ما بين عمال الفترة الليلية والفترة النهارية هو بمعدل 99 عاملا.

➢ **استعمال الآليات التعاقدية خارج نطاق الاستغلال**

يعتبر المفوض بأن استعمال الآليات خارج نطاق الاستغلال بمثابة مخالفة تعاقدية تستوجب تطبيق غرامات على المفوض له الذي أخبر بذلك رسميا مع تحميله مسؤولية الجزاءات التي تطبق عليه.

➢ **تحمل المفوض لتكلفة نقل وتفريغ نفايات تم جمعها خارج تراب الجماعة بواسطة الشاحنات التعاقدية**

عندما ضبطت خلية المراقبة هذه الحالات تم إخبار مسير المطرح العمومي بضرورة فوترة كميات النفايات المعنية على الجهات التي نقلت منها مع توقيع غرامات على المفوض له.

➢ **إدراج مصاريف في العقد الملحق رقم 1 لا تتعلق بخدمة جمع النفايات الناتجة عن عمليات البناء**

إضافة 500 درهم كمنحة سنوية للأجراء و125 درهم كمنحة شهرية لهم تم في إطار التركيبة المالية الواردة في عرض المفوض له للعقد الملحق باعتباره مكملا للعقد الأصلي وتم ذلك استجابة لطلب تحسين ظروف اشتغال العمال وبمبادرة من المفوض بعد جلسات حوار مع ممثليهم. (...).

➢ **نقائص بخصوص استعمال الآليات المخصصة لخدمة جمع وتفريغ النفايات الناتجة عن عمليات البناء**

في إطار التتبع اليومي للخدمة من طرف المفوض فإن أي تقصير يعني توقيع خصم من أيام العمل.

- **عدم صحة المعلومات المقدمة للمفوض بخصوص خدمة جمع وتفريغ النفايات الناتجة عن عمليات البناء**

تجدر الإشارة إلى أن الأداء الذي تقدمه الجماعة للمفوض له يتم بناء على التقارير اليومية ويهم فقط الأيام التي تتم فيها الخدمة بشكل فعلي، أما غير ذلك فيتم خصمه.

- **عدم احترام وتيرة وبرنامج الكنس الآلي**

الحالات التي لا يتم فيها احترام وثيرة الكنس الآلي يلجأ المفوض في إطار التتبع اليومي إلى خصم المستحقات التي لم تؤدى بشأنها الخدمة كما هو منصوص عليه في العقد.

- **استعمال آلتي الكنس التعاقديتين خارج النطاق الترابي لعقد التدبير المفوض**

لم يتردد المفوض في تطبيق غرامات على الحالات التي تم ضبطها لاستعمال آلتي الكنس خارج النطاق الترابي. وقد تم تعزيز شروط المراقبة لعمل هاتين الآليتين.

- **عدم توظيف العدد المتعاقد بشأنه من عمال الكنس اليدوي**

في إطار تعزيز مراقبة تنفيذ الخدمة، التجأ المفوض إلى أخذ ورقة الحضور الموقعة بشكل يومي لتتبع حضور عمال الكنس إضافة إلى تحديد اسم العامل في المكان الذي يعمل به مع المراقبة الميدانية.

وفيما يتعلق بالخدمة، فإن خلية المراقبة تصدر تقريرا يوميا حول النقائص يسلم للمفوض له تحت طائلة الجزاءات في حال عدم القيام بكنس الشوارع موضوع التقرير اليومي.

- **نقائص على مستوى تقارير تتبع خدمة الكنس اليدوي**

تم إخبار المفوض إليه بضرورة إضافة المعلومات المتعلقة بالكنس اليدوي إلى التقرير السنوي كالأجور ووسائل الكنس ولباس العمال...الخ.

- **عدم مسك محاسبة تحليلية للاستغلال**

لقد تمت مراسلة المفوض إليه في هذا الشأن وستكون موضوع متابعة من طرف المفوض.

- **عدم احترام دفتر التحملات ومدونة الشغل عند اللجوء إلى التوظيف بعقود عمل محددة المدة**

ستتم مناقشة طريقة التوظيف مع المفوض له وتأثيرها من جميع الجوانب في إطار احترام القوانين الجاري بها العمل.

- **غياب مراقبة المفوض لتنفيذ التزامات المفوض إليه بخصوص التوظيف**

دأب المفوض على إلزام المفوض له إصدار لائحة العمال العاملين بنطاق الاستغلال بشكل منتظم تشمل مهام كل منهم، وتم تعزيز هذا الإجراء بلائحة الحضور اليومية الموقعة من طرف العمال.

- **تحمل المفوض لتكلفة وقود آليات غير تعاقدية وغير تابعة للاستغلال**

لقد تم تنبيه المفوض إليه بضرورة ضبط الكميات المستهلكة من الوقود والحرص على تسجيل الرقم الحقيقي بالتقرير السنوي تحت طائلة الزجر.

III. جواب مدير شركة "OZONE"

(نص مقتضب)

3. تنفيذ عقد التدبير المفوض على مستوى مقاطعتي بطانة واحصين

- **نقص في وضع الحاويات على مستوى مقاطعتي بطانة واحصين**

الكميات الموضوعة كل سنة هي من أجل تغيير الحاويات المخربة، أو المتدهورة نتيجة الاستخدام اليومي أو تتغير حسب الجدول الوارد في العقد. لذلك لا يجب احتساب العدد الذي تم وضعه في الميدان بشكل تراكمي لأن الامر يتعلق بتغيير الحاويات وليس إضافة حاويات أخرى علما أن العدد المتعاقد بشأنه يتم تدبيره لمدة ثمانية عشر شهرا. بعدها نستقدم حاويات أخرى من أجل التجديد كما ينص على ذلك العقد المبرم بين الطرفين. في هذه الحالة، تجدر الإشارة إلى أنه من غير الممكن توزيع جميع الحاويات في وقت واحد لأنها ستكون غير مجدية وتؤثر على الحكامة الجيدة ضد التخريب والتدهور بسبب الاستخدام اليومي.

في هذا السياق، يتم نشر بعض الحاويات في الشوارع والأزقة، مع مراعاة احتياجات الخدمة، وتزامنت مهمة التفتيش مع تغيير في الحاويات المتدهورة.

➢ نقائص بخصوص خدمة تنظيف الحاويات

عملية غسل الحاويات تتم إما في الميدان أو داخل المراب حسب درجة تلوثها ووجود بالوعات للصرف الصحي.

التقارير اليومية الواردة في الجدول تسجل جميع عمليات الغسل سواء في الميدان أو المرآب بينما التقارير الشهرية تدون فقط عملية الغسل في الميدان.

تزود الآلة الصهريجية عالية الضغط بالماء في استغلالية بوقنادل، بالاتفاق مع الجماعة، بالنظر إلى رداءة جودة المياه على مستوى بئر المراب الذي يتميز بدرجة عالية من الملوحة وله تأثير ضار على الحاويات والعتاد.

من ناحية أخرى، فإن الـ 11 دقيقة، التي تم الاستشهاد بها كمثال في تقريركم، ليست سوى متوسط تقريبي؛ في الواقع، يعتمد وقت الغسيل على درجة التلوث وعدد الحاويات الموجودة في نقطة التجميع. يختلف وقت الغسيل باختلاف درجة تلوثه وعدد الحاويات التي يتم غسلها في كل مرة.

فيما يتعلق بالشاحنة الصهريجية المسجلة تحت رقم 1 / د / 97070 فهي شاحنة احتياطية موجودة بالمراب، وردت في التقارير الشهرية عن طريق الخطأ علما ان التقارير تشير بوضوح ان الشاحنة الصهريجية التي تقوم بعملية غسل الحاويات مسجلة تحت رقم 1 / ه / 39550.

➢ نقص في جمع الصناديق الحديدية للنفايات المنزلية

الافراغ اليومي الذي تقوم به شاحنة جمع الصناديق الحديدية يهم الصناديق التي تملأ يوميا، علما أن هناك خمس صناديق أخرى لا تملأ يوميا خصوصا الشهور التي تعرف انخفاضا في مستوى النفايات خصوصا شهر يناير.

أما بالنسبة لاستعمال الشاحنة لجمع مخلفات البناء فهي لدعم الاسطول الخاص بالعملية يتم باتفاق مسبق مع الجماعة مما يكلف مصاريف إضافية على الشركة علما أن تواجد الشاحنة خارج مجال الاستغلالية هو من أجل الصيانة.

➢ نقص في جمع الصناديق ذات سعة 3.000 لتر

ليس هناك أي نقص في تفريغ الصناديق ذات سعة 3000 م3 كما تدل على ذلك تذاكر الأوزان الخاصة بالشاحنة منذ الشروع في العمل بالعقد الملحق إلى يومنا هذا علما أن كمية النفايات تختلف من يوم إلى اخر.

➢ عدم التخلص من النفايات مباشرة بعد جمعها

إذا أخذنا نموذج الشاحنة رقم 1-د-83690 التي انتهت من الخدمة في سلا الجديدة على الساعة 00:50 دون وزنها في مركز النقل، وعادت إلى الخدمة في الساعة 6:25 صباحًا بدءًا من وزنها وتفريغ حمولتها، واستمرت بعد ذلك في الجولة المعتادة كما أن الامر يتعلق بباقي الشاحنات.

من بين الأسباب التي تمنع الشاحنات من الإفراغ هو: انقطاع التيار الكهربائي في الميزان، عدم وجود تذكرة بسبب عطل في المطرح، عرقلة المرور، عطل أثناء الخدمة، مما أجبر أطقم الصيانة على إعادة الشاحنة إلى المراب لإصلاحه... الخ.

نفس الشيء بالنسبة للشاحنة رقم1-د-83685.

تجدر الإشارة إلى أن وجود النفايات داخل الفناء لا يمنع بتاتا من غسلها الخارجي.

➢ تأخر في تعويض الشاحنة التي تعرضت لحادثة سير

ينص دفتر التحملات على اقتناء عدد من المعدات من قبل الشركة، وتشمل هذه الآليات آليات احتياطية؛ الشاحنة التي وقعت لها الحادثة تم استبدالها بشاحنة من نفس النوع في الوقت المحدد في الاتفاقية طبقا للفصل رقم 11.

أما استبدالها النهائي فقد تم باقتناء شاحنة الضغط من حجم 14 متر3 نوع رونو، مسجلة تحت رقم 1 – ه - 18464، وشاحنة الغسل ذات الضغط العالي مسجلة 1 – ه -39462 مع احترام تكافؤ الكلفة.

تم التحقق من صحة آليات الاستبدال النهائية هذه من قبل الجماعة آخذين بعين الاعتبار الظروف الحتمية لطريقة الجمع لأن شاحنة الضغط من حجم 14 متر3 أكثر تكيفًا مع النسيج الحضري. (حي السلام)

➢ استعمال الآليات التعاقدية خارج المجال الجغرافي الذي يشمله العقد

لقد تعرضت الشركة لعدة غرامات من طرف المفوض في الحالات التي ادعي فيها استعمال خارج مجال الاستغلالية لأن الأسباب تكون غالبا من أجل الصيانة وبالتالي نعتبرها غرامات تعسفية في حق الشركة.

➢ **نقص في عدد عمال الكنس اليدوي**

إن كشوفات رواتب العمال المتعلقة بعمال الاستغلالية التي أعلنتها شركة اوزون تتوافق مع عدد العمال في العقد. بل إن عاملات الكنس اليدوي هن الوحيدات اللواتي يشتغلن 5 ساعات، أما ما تبقى من عمال الاستغلالية يشتغلون 8 ساعات في اليوم، وفقًا لمدونة الشغل. لذا فإن جميع العاملات يشتغلن 5 ساعات (...).

ومع ذلك، فإن كتلة الأجور التي تتحملها وتعلنها شركتنا تشمل كلاً من رواتب العمال الذين يعملون 8 ساعات في اليوم أما النساء العاملات فيشتغلن 5 ساعات في اليوم فقط.

➢ **عدم صدقية مصارف المستخدمين**

تحترم شركة اوزون التزامها التعاقدي وذلك بتشغيل 355 عامل. هذا العدد لا يكون كاملا في ورقة الحضور اليومي وذلك ناتج على العطل الاسبوعية، حوادث الشغل، الغياب وغيرها. لكن العدد 309 الموقع في ورقة الحضور لشهر نونبر 2016 يمثل العدد التعاقدي الذي يجب أن يكون حاضرا. اما عدد العمال 398 يشمل مجموع عملية التشغيل والتسريح.

تكلفة العمال المصرحة من قبل الشركة حقيقية وتتوافق مع الاجور الفعلية للعمال الممارسين في استغلالية بطانة-احصين سلا.

➢ **عدم صدقية مصاريف استهلاك الوقود**

نادرًا ما يتم تزويد بعض الاليات العاملة خارج الاستغلالية بالوقود باستغلالية "سلا / بطانة احصين". على سبيل المثال، بعض الشاحنات التابعة لاستغلالية بوقنادل أو السيارات الخفيفة، المخصصة للمراقبة والمواكبة في استغلالية بطانة-احصين سلا.

4. تنفيذ عقد التدبير المفوض على مستوى مقاطعتي تابريكت والعيايدة (2015 - 2021)

➢ **نقص في وضع الحاويات على مستوى مقاطعتي تابريكت- لعيايدة**

لقد وضعت الشركة الحاويات في نقط جمع النفايات منذ الشروع بتنفيذ العقد بالتشاور مع مصالح الجماعة. فمنذ البداية، تم وضع الحاويات حسب الدراسة المسبقة الواردة في العرض التقني.

عملية التغيير تتم من مخزون الشركة المتواجد في المراب المركزي بعين عتيق، إما للحاجة أو لمتطلبات على الميدان ويتم تحرير محضر موقع بين المتعاقدين. (...)

إن سكان منطقتي تابريكت لعيايدة (قطاع حي الرحمة شرق، انبعاث 1 و2، أولفا ...) يرفضون الحاويات هذا الرفض يرجع أساسا إلى الشوارع الضيقة. أمام هذه الوضعية، اخترنا نظام الجمع من الباب إلى الباب، لأن معظم سكان هذه الأحياء يضعون القمامة أمام منازلهم كما أن مواقف السيارات المفرطة تمنع الشاحنات من الوصول إلى القمامة.

➢ **نقائص بخصوص تتبع الحاويات**

لقد دأبنا على ترقيم الحاويات عند الاستلام وقبل توزيعها من أجل عملية التتبع التي تتم دائما بتنسيق مع مصالح الجماعة بطريقة منتظمة ومنظمة حيث تتلقى الجماعة دائمًا المعلومات المتعلقة بأعمال السرقة والتخريب مع توقيع محاضر تثبت الوقائع بين الطرفين.

(...)

➢ **نقائص في تنفيذ خدمة تنظيف الحاويات**

تتم عملية غسل الحاويات بشكل يومي وفقًا للحاجة أو حالة الأوساخ الموجودة عليها، مع إبلاغ مراقبي الشركة أو خلية التتبع للجماعة. يتم تتبع عمليات الغسل في الميدان بواسطة تقنيي خلية التتبع للجماعة مع تدوين تقرير شهري مفصل ودقيق لعملية الغسل يتم ارساله إلى الجماعة.

في بعض الأحيان يتم أيضًا التعامل مع نقط غير مبرمجة التي تشير إليها خلية التتبع للجماعة كأولويات.

إن استخدام غسالة عالية الضغط لتنظيف الحاويات، له ما يبرره بحيث أنه يسمح لنا بغسل الحاويات والمناطق المحيطة بها.

➢ **تغيير قطاعات الجمع في غياب دراسة لأثره ودون الموافقة الرسمية للمفوض**

التغيير الوحيد الذي قمنا به هو رفع عدد القطاعات من 20 الى 21 قطاع وذلك لتحسين خدمة النظافة بالمدينة مع موافقة مصالح الجماعة.

➢ **عدم الإفراغ اليومي للصناديق الحديدية**

بعض الصناديق الحديدية تفرغ بشكل منتظم 7/7 نظرا لامتلائها يوميا، ويمكن في بعض الحالات التي يكون فيها الصندوق مملوء بنسبة (أقل من 30٪)، يفرغ مرة واحدة كل يومين.

يتم استعمال الشاحنة المخصصة لنقل الصناديق، بتنسيق مع مصالح الجماعة، كألية لدعم اسطول جمع مخلفات البناء (Gravats) لمواجهة هذه الظاهرة المتفشية. أما تنقلها خارج الاستغلالية، يتم إما لنقل الحاويات أو مواد أخرى من المرآب المركزي بعين عتيق أو للصيانة.

➢ **استمرار تواجد نقط عشوائية لتراكم النفايات**

بالنسبة إلى النقطة العشوائية الكائنة بسيدي الضاوي، هي في الواقع مطرح قديم يحتوي على كميات ضخمة من الاتربة بالإضافة إلى نشاط الكسح المكثف من قِبل مربي الماشية، وإن إعادة تأهيل المطرح المذكور لا يندرج في الالتزامات التعاقدية؛ ومع ذلك يتم برمجته في التنظيف والتنقية بتنسيق مع الجماعة.

➢ **عدم توظيف العدد المتعاقد بشأنه من عمال جمع النفايات**

مجموع عمال جمع النفايات في استغلالية تابريكت لعيايدة سلا، المصرح بهم الى الجماعة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يتوافق مع العدد المنصوص عليه في بنود الاتفاقية.

يمكن أن نلاحظ نقص في عدد العمال بشكل تدريجي خلال الموسم المنخفض الذي يعرف نقص في كمية النفايات المنتجة، بسبب إعادة توزيع بعض العمال لتعزيز الخدمات (التنظيف، وصيانة الحاويات...).

تعرف عملية جمع النفايات انخفاض في الحمولة خصوصا في الأشهر 1 و2 و3 من السنة. كما تجدر الإشارة إلى أن العمال الذين يقومون بإخراج النفايات (débardeurs) هم جزء من عمال جمع النفايات.

➢ **استعمال الآليات التعاقدية خارج نطاق الاستغلال**

إن تنقل الآليات خارج الاستغلالية يتم عادة لأسباب إما تتعلق بالصيانة أو الإصلاح لدى مقاولة للصيانة، أو لضمان توفير المواد الاستهلاكية، مثل الحاويات، الأكياس البلاستيكية أو الأدوات الصغيرة من المستودع المركزي بعين عتيق.

في بعض الأحيان نلجأ إلى استخدام المعدات، في حالات الطوارئ لتعزيز استغلالية سلا بطانة احصين المجاورة، هذه التعزيزات تكون مشروطة دائمًا بموافقة الجماعة.

كما تلجأ الشركة في بعض الأحيان، باستخدام المعدات والاليات باستغلالية بطانة احصين، في حالات الطوارئ لتعزيز الاسطول في استغلالية تابريكت لعيايدة سلا.

➢ **نقائص بخصوص استعمال الآليات المخصصة لخدمة جمع وتفريغ النفايات الناتجة عن عمليات البناء**

فعلا تم استخدام الآليات المخصصة لإزالة مخلفات البناء لإخلاء تلك المخلفات التي تتكون من مزيج من الحصى والنفايات المنزلية. وهذا بالتشاور وبحضور خلية التتبع وتنفيذا للبرنامج الذي سطرته مصالح الجماعة.

➢ **عدم صحة المعلومات المقدمة للمفوض بخصوص خدمة جمع وتفريغ النفايات الناتجة عن عملية البناء**

إن التقارير اليومية والشهرية لإخلاء مخلفات البناء، المقدمة إلى الجماعة، بيانات حقيقية. هذه تقارير لا تشير إلى الآليات المخصصة لجمع هذه النفايات.

➢ **عدم احترام وتيرة وبرنامج الكنس الالي**

يتم احترام الجدول الزمني الذي تم إبلاغه للجماعة، إلا في الحالات التي تطلب فيها الجماعة تشغيل الآلة في مكان آخر لضرورة المصلحة.

➢ **استعمال آليتي الكنس التعاقديتين خارج النطاق الترابي لعقد التدبير المفوض**

إن ليتي الكنس المخصصة لاستغلالية تابريكت لعيايدة تشتغلان حصريا بتراب الاستغلالية.

➢ **عدم توظيف العدد المتعاقد بشأنه من عمال الكنس اليدوي**

إن عدد عمال الكنس باستغلالية تابريكت لعيايدة يتوافق مع العدد المضمن في الاتفاقية. تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن نظام الدفع الخاص بالشركة يتماشى تمامًا مع عدد العمال المنصوص عليها في الاتفاقية.

➢ **نقائص على مستوى تقارير تتبع خدمة الكنس اليدوي**

تتم المراقبة اليومية لخدمات الكنس اليدوي من قبل مراقبي الشركة وخلية التتبع. تثبت قضية الجزاء المشار إليها في النقطة 179 من تقريركم وجود متابعة لأداء خدمات التنظيف، وتتعلق هذه العقوبة بتوقيع غرامة على الشركة من طرف مصالح الجماعة التي تلاحظ فيه أن عملية الكنس غير مطابقة للمتطلبات التعاقدية، والتي تجاوزناها مرارا وتكرارا.

- **عدم مسك محاسبة تحليلية للاستغلال**

تحتفظ شركة "او" والخدمات بحسابات خاصة بها، وهي رهن إشارة الجماعة لتوفير جميع المعلومات المحاسبية والمالية المتاحة.

- **عدم احترام دفتر التحملات ومدونة الشغل عند اللجوء الى التوظيف بعقود عمل محددة المدة**

لا يتعارض اللجوء إلى العقود محددة المدة مع المادة 16 من قانون الشغل، هذا من ناحية؛ أما من ناحية اخرى يجب التأكيد على أن تكاليف الرواتب تمثل أكثر من 50٪ من تكلفة الخدمات. إن العقود غير محددة المدة والتكاليف الإضافية المترتبة عليها ستؤدي، بلا شك، إلى زيادة هذا العبء، مما سيؤثر على التكلفة الإجمالية للخدمات، والتي ستصبح غير محتملة للشركة.

(...)

التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف بجماعة تمارة

أبرمت جماعة تمارة عقدا للتدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف مع شركة "M" (المفوض إليه) لمدة سبع سنوات اعتبارا من ثاني فبراير 2013، وذلك بناء على طلب العروض المفتوح رقم 2012/16 وبمبلغ أصلي إجمالي قدره 29.595.120,00 درهم سنويا.

ويتضمن المرفق المفوض الخدمات التالية: جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وإيداعها بالمطرح العمومي (يؤدى عنه بثمن أحادي) والتنظيف الميكانيكي واليدوي وإيداع منتوجه بالمطرح العمومي (يؤدى عنه بثمن جزافي).

وقد بلغ حجم النفايات المنزلية المجمعة خلال الفترة 2013 - 2017 ما مجموعه 532.398 طن، ترتبت عنه أداءات بقيمة 188.891.960,00 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة التدبير المفوض لخدمات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف بجماعة تمارة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات همت الجوانب التالية.

أولا .الإطار الاستراتيجي والتعاقدي للمرفق المفوض

1. الإطار الاستراتيجي

تم بخصوص هذا المحور الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ غياب إطار استراتيجي لتدبير مندمج للنفايات الصلبة

يتميز تدبير النفايات الصلبة بجماعة تمارة بعدم تلاؤمه مع التوجهات الوطنية الواردة في القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها خصوصا المواد 12 و17 منه. إذ لا تتوفر الجماعة أو العمالة على مخطط لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها يتضمن على الخصوص:

- الأهداف المزمع تحقيقها فيما يتعلق بمعدلات جمع النفايات المنزلية والتخلص منها؛
- المواقع الملائمة المعدة لإقامة منشآت التخلص من هذه النفايات وتخزينها؛
- جرد تقديري لمدة خمس وعشر سنوات لكمية النفايات المتوقع جمعها والتخلص منها؛
- برنامج استثمار لنفس المدة يتضمن تقييما لتكاليف إقامة المطارح المراقبة ومنشآت معالجة هذه النفايات أو تثمينها أو تخزينها أو التخلص منها؛
- الوسائل المالية والبشرية اللازمة والتدابير الواجب اتخاذها في مجال الإعلام والتوعية.

كما أن الجماعة لا تتوفر على استراتيجية مندمجة لتدبير النفايات تتضمن سلسلة القيم للنفايات وأهداف الأداء والموارد الواجب تعبئتها لتحقيقها، مما لا يمكن من ربط أهداف التدبير المندمج للنفايات مع تلك الخاصة بالتدبير المفوض.

➢ عدم أخذ وثائق التعمير بعين الاعتبار في تدبير النفايات الصلبة بالجماعة

تبين أن الجماعة لا تولي الأهمية الواجبة لمرفق جمع النفايات والكنس عند إعداد وثائق التعمير، رغم أن المادة 19 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير تنص على أن تصميم التهيئة يهدف إلى تحديد المواقع المخصصة للتجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المصلحة العامة من جهة والارتفاقات المحدثة لمصلحة النظافة أو للحفاظ على الصحة العامة.

إن تصميم التهيئة الخاص بالجماعة والدراسات المرافقة له لم يتطرقا لتحديد الموقع المخصص لمركز التحويل ومستودع المفوض إليه من جهة، وعلاقة تدبير النفايات بالاختيارات التعميرية وتأثير نوعية السكن على طريقة وموارد هذا التدبير من جهة أخرى. كما أن الجماعة لا تقوم عبر دفاتر تحملات التجزئات والمجموعات السكنية بتحديد بعض المقتضيات المتعلقة بتدبير النفايات الصلبة خصوصا مدى اندماج التجزئات في مسارات جمع النفايات والكنس ومواقع نقط التجميع الخاصة بالحاويات.

ونتيجة لذلك، فإن عددا من الإشكاليات والعراقيل اليومية لسير مرفق النظافة بجماعة تمارة هي نتيجة لنوعية السكن (إعادة الهيكلة) والذي يتميز بخصائص تعميرية جوهرية (الكثافة السكانية العالية والطرق الضيقة ونقص المرافق العامة وهيمنة الأنشطة المولدة للنفايات والأوساخ) لا تمكن من تحقيق النتائج المتوقعة من حيث جودة الخدمة.

2. نهاية العقد السابق وتدبير المرحلة الانتقالية

قامت جماعة تمارة بإسناد التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف إلى شركة "V" بناء على طلب عروض مفتوح رقم 2007/06 بتاريخ 10 أبريل 2007. وقد لوحظ بعد أربع سنوات من بداية العقد تدني في مستوى الخدمة، أدى إلى تطبيق غرامات بمبلغ 797.000,00 درهم في سنة 2011. وبتاريخ 03 غشت 2012 قامت الشركة المفوض إليها بوقف الخدمة نهائيا قبل تاريخ انتهاء المدة التعاقدية مما حدا بالمفوض لتطبيق الفصل 79 من دفتر التحملات مع اعتماد نظام الوكالة المؤقتة لتدبير المرحلة الانتقالية (ستة أشهر) وإجراء المنافسة لاختيار مفوض إليه جديد. وقد عرف تدبير هذه المرحلة تسجيل مجموعة من الملاحظات التالية.

➢ عدم تطبيق المقتضيات التعاقدية في حالة النزاع

نص الفصل 75 من دفتر التحملات (النزاع والتحكيم) على إحالة أي نزاع بين طرفي العقد إلى لجنة التحكيم التي يرأسها عامل عمالة الصخيرات-تمارة والمكونة من رئيس المجلس الجماعي وممثل المفوض إليه، وذلك للوصول لحل ودي للخلاف داخل أجل شهر واحد. إلا أنه لوحظ عدم تفعيل هذه الآلية واكتفى طرفا العقد بحصر الاختلالات المسجلة على كل منهما من خلال المراسلات.

➢ اعتماد غير ملائم للوكالة المؤقتة

أدى توقف المفوض إليه عن الخدمة، إلى لجوء المفوض بتاريخ 04 غشت 2012 إلى تطبيق الفصلين 78 و79 من دفتر التحملات وإحداث وكالة مؤقتة لتدبير المرفق، علما أن شروط هذه الآلية غير متوفرة بسبب التوقف النهائي للمفوض إليه عن الخدمة ومغادرته للمستودع. فالوكالة المؤقتة عقوبة تعاقدية مؤقتة تؤخذ ضد المفوض إليه لمنحه أجلا إضافيا لإصلاح الاختلالات التي يعرفها تدبيره وتحمل التزاماته. ويهدف هذا الإجراء القسري إلى تمكين المفوض من ضمان استمرارية المرفق على نفقة المفوض إليه حتى يتمكن هذا الأخير من تحمل التزاماته. لكن لجوء الجماعة إلى التدبير المباشر للخدمة لمدة ستة أشهر يخرج عن إطار الإجراءات القسرية المؤقتة، حيث نص الفصل 78 على أن اللجوء إلى الوكالة المؤقتة يجب ألا يتعدى شهرا واحدا. وهو ما كان يستوجب، بعد وقف الخدمة نهائيا من طرف المفوض إليه، اللجوء مباشرة إلى فسخ العقد طبقا للفصل 77 من دفتر التحملات وإنشاء وكالة مباشرة لتدبير المرفق وضمان استمراريته إلى غاية تعيين مفوض إليه جديد.

➢ ارتفاع أسعار عدد من التوريدات المنجزة

تبين من خلال افتحاص فواتير عدد من النفقات المنجزة ارتفاع أسعار عدد من التوريدات. وكمثال على ذلك، توريد 75 حاوية بلاستيكية من سعة 660 لتر بتاريخ 09 أكتوبر 2012 من شركة "T.S.Or" بمبلغ 234.000,00 درهم (3.120,00 درهم كثمن أحادي) في حين تم توريد نفس الحاويات في نفس الفترة من شركة "M" بثمن أحادي يبلغ 2.100,00 درهم بفارق 49 بالمائة عن الثمن السابق، مما نتج عنه تحمل كلفة إضافية تقدر بحوالي 76.500,00 درهم.

➢ غياب وثائق تتبع الاستغلال خلال فترة التدبير المباشر للمرفق من طرف الجماعة

أظهر افتحاص الأرشيف الممسوك من طرف الجماعة (على مستوى مستودع المفوض إليه السابق "V") الغياب التام لجميع وثائق تتبع عمليات الاستغلال خلال فترة التدبير المباشر للمرفق من طرف الجماعة (غشت 2012 - يناير 2013). وتشمل هذه الوثائق أساسا: تذاكر وزن الشاحنات وأوراق استغلال مختلف الشاحنات ووثائق التدخلات والتقارير اليومية للكنس اليدوي وجذاذات مراقبة جودة خدمة الجمع والتنظيف وأوراق الحضور وخصوصا سندات تسلم الحاويات البلاستيكية والمعدنية.

وعلى الرغم من أن هذه الوثائق كانت ممسوكة وفقاً لتأكيدات المسؤولين عن المرفق بالجماعة والمستودع، فإن اختفاءها يشكل خرقا لنظام المراقبة الداخلية في تلك الفترة، مع العلم أنه من بين هذه الوثائق هناك مستندات داعمة للعديد من الخدمات التي لم يتم تنفيذها طبقا لمساطر النفقات (سندات تسلم الحاويات مؤرخة وسندات الطلب المؤرخة وشواهد إنجاز خدمة إصلاح الشاحنات).

3. الإطار التعاقدي

سجلت بهذا الخصوص الملاحظات التالية.

➢ نقائص في بنود عقد التدبير المفوض

تبين من خلال الاطلاع على البنود التعاقدية المتعلقة بالتدبير المفوض وجود مجموعة من النقائص، يمكن إيجازها فيما يلي:

- عدم تضمين العقد لمؤشرات الأداء وعتبات الجودة؛
- عدم التنصيص على خدمة جمع النفايات الخضراء في العقد رغم عدم توفر الجماعة على الآليات الكافية للقيام بهذه العملية بنفسها؛

- عدم التنصيص على الحد الأقصى لعدد الحاويات الممكن تجميعها في مكان واحد لضمان توزيع فعال لها بتراب الجماعة؛
- ضعف تردد 7/1 لخدمة الكنس لضمان جودة الخدمة.

➢ **جمع النفايات خارج النطاق الترابي للجماعة وفي أراضي جماعات مجاورة**

أفرزت عملية مراجعة التصاميم الملحقة بعقد التدبير المفوض، المحددة للنطاق الترابي للعقد ووثائق مشروع التقسيم الجماعي لعمالة الصخيرات-تمارة بالاعتماد على الشبكة الجيوديزية في فبراير 2008 (مواقع النقاط بالنسبة لخطوط الطول ودوائر العرض)، أن النطاق الترابي للعقد يتضمن أجزاء من جماعات ترابية محاذية (الرباط وعين عتيق ومرس الخير). ويترتب عن ذلك، قيام المفوض إليه بجمع النفايات المنزلية بشكل منتظم في جزء مهم من منطقة أولاد مطاع الغربية رغم أنها تتبع لجماعة الرباط، بالإضافة للمناطق المحاذية مع جماعة عين عتيق.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد استراتيجية للتدبير المندمج للنفايات الصلبة تراعي التوجهات الوطنية في هذا المجال؛**
- **أخذ تدبير مرفق النفايات الصلبة بالجماعة بعين الاعتبار عند إعداد وثائق التعمير؛**
- **الاستفادة من تجربة التدبير المباشر للمرفق ووضع الآليات المناسبة للتحوط من المخاطر المتعلقة بتوقف المفوض إليه عن الخدمة؛**
- **تفعيل الهيئات الواردة في عقد التدبير المفوض والتدبير الاستباقي للخلافات لتفادي أي منازعات؛**
- **اعتماد إدارة فعالة للأرشيف وتتبع العمليات المنجزة؛**
- **اعتماد الدراسات الموثوقة التي تسمح بالتحديد الدقيق للاحتياجات من أجل ضمان حسن تنفيذ الخدمة؛**
- **تضمين العقد لمؤشرات الأداء تخص المرفق المفوض وإحداث آلية مناسبة لتتبعها؛**
- **احترام النطاق الترابي لعقد التدبير المفوض.**

ثانيا. تنفيذ العقد من طرف المفوض إليه

1. تدبير وتمويل الاستثمارات

فيما يخص هذه النقطة، لوحظ ما يلي.

➢ **عدم مطابقة طريقة تمويل الاستثمارات لمقتضيات العقد**

ألزمت المادة 15 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة المفوض إليه بوضع محاسبة تبرز مجموع الذمة المالية الموضوعة في التفويض من قبله أو من قبل المفوض أو هما معا، والمتضمنة بالخصوص لأموال الرجوع وأموال الاسترداد. كما وجب تقييد هذه الأموال في الأصول الثابتة على أساس قيمتها المقدرة وقت وضعها رهن تصرف المفوض إليه. وبناء عليه، وبغرض احترام هذا المقتضى، فإن خطة تمويل المعدات والمذكرة المالية التفصيلية التي قدمها المفوض إليه في عرضه المالي نصت على اللجوء لقرض بنكي لتمويل هذه الاستثمارات.

إلا أنه خلافاً لهذه الأحكام، لجأ المفوض إليه لعقود الإيجار (leasing) لتمويل الاستثمارات، وهو ما لا يمكن من تسجيل هذه الأخيرة في الأصول الثابتة في الميزانية العامة إلا بعد تفعيل خيار الشراء في نهاية المدة المتعاقد عليها.

وتنطوي هذه التقنية في التمويل على عدة مخاطر لا تضمن استمرارية تقديم الخدمة في حالة الإنهاء المبكر للعقد، لأن جميع المعدات سوف يتم استردادها من قبل المؤجر وبالتالي لن تكون لدى المفوض أية وسيلة لضمان استمرارية المرفق العمومي.

➢ **عدم إنجاز البرنامج الاستثماري المتعلق بنقط التجميع الخاصة بالحاويات**

نص الفصل 27 من دفتر التحملات على أن المفوض إليه ملزم بإعداد وتجهيز نقط التجميع الخاصة باستقبال الحاويات في الشوارع الرئيسية للجماعة. إلا أن هذا الاستثمار لم يتم إنجازه من طرف المفوض إليه كما لم يقم المفوض باتخاذ أي إجراء لحمله على احترام التزاماته التعاقدية. وقد تم بناء على قائمة المحاور الرئيسية للجماعة ومواقع الحاويات تقدير مبلغ الاستثمارات التي لم يحققها المفوض بهذا الخصوص في 1.657.125,00 درهم.

وتجدر الإشارة إلى أن فحص عقد التدبير المفوّض ونظام الاستشارة ومحاضر فتح الأظرفة بين أن المفوض لم يقدم أية معلومات في عرضه التقني من أجل التنفيذ السليم لهذا الاستثمار (برنامج الأشغال وجرد نقط التجميع وقيمة الاستثمار)، كما لم يأخذ هذا الاستثمار بعين الاعتبار خلال مرحلة تقييم العروض. وقد أدى ذلك بوضع الحاويات في

الشوارع الرئيسية، إما على ممرات الراجلين أو على طريق المركبات مباشرة مما يعيق حركة المرور ويساهم في إحداث نقاط سوداء من النفايات.

2. تدبير الحاويات

فيما يتعلق بتدبير الحاويات، مكنت المراقبة من رصد النقائص التالية.

➢ عدم أخذ الاستثمار الأولي في حاويات المفوض بعين الاعتبار

أظهر فحص الوثائق المتعلقة بمصاريف فترة التدبير المباشر خلال المرحلة الانتقالية أن الجماعة قامت نهاية عام 2012 بتوريد 20 حاوية معدنية و475 حاوية بلاستيكية من سعة 660 لترا و100 حاوية بلاستيكية من سعة 360 لترا بقيمة إجمالية تبلغ 1.614.200,00 درهم.

إلا أنه لوحظ أنه بعد دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ في فبراير 2013، قام المفوض بوضع جميع هذه الحاويات، التي تم توريدها خلال الثلاثة أشهر السابقة، رهن إشارة المفوض إليه بدون أي تعويض، مما ساهم في تخفيض العبء المادي للاستثمار الأولي للمفوض إليه. وتظهر فواتير المفوض إليه بهذا الخصوص، اقتناءه 1050 حاوية بلاستيكية من سعة 660 لترا فقط، علما أن الاستثمار الأولي المنصوص عليه في العقد هو 1436 حاوية.

➢ تأخر في تنفيذ برنامج وضع الحاويات

ينص الفصل الثامن من اتفاقية التدبير المفوض على تثبيت المفوض إليه 2872 حاوية ذات سعة 660 لتر و420 حاوية ذات سعة 360 لتر (50 بالمائة في السنة الأولى و50 بالمائة في السنة الرابعة). وقد أظهرت التقارير السنوية ومحاضر وضع الحاويات أن المفوض إليه متخلف عن الجدول الزمني لبرنامج وضع الحاويات، حيث لم يتم تحقيق الهدف الأول للبرنامج المذكور إلا خلال السنة الخامسة للتدبير عوض نهاية السنة الثالثة.

وفي هذا الإطار، لم يتم توزيع سوى 62 بالمائة من الحاويات ذات سعة 660 لتر، و60 بالمائة من الحاويات ذات سعة 360 لتر و54 بالمائة من السلال ذات سعة 50 لتر في نهاية السنة الخامسة، في حين أن هذا المعدل يجب أن يصل إلى 75 بالمائة. كما أن هدف توزيع النصف الأول من الحاويات التي كان من المقرر أن يكتمل في نهاية السنة الثالثة تم تحقيقه فقط خلال السنة الخامسة للتدبير.

➢ اللجوء المكثف لتجميع الحاويات في نفس المكان

لم ينص دفتر التحملات على منع تجميع الحاويات فوق سقف محدد مسبقاً في نفس المكان بدل توزيعها على مسار الشاحنات بشكل متساوي. وقد أظهرت المعاينة الميدانية ولائحة الحاويات حسب القطاعات استخدامًا واسعًا لعملية تجميع الحاويات في الشوارع الرئيسية للجماعة. وفي هذا الإطار، وباستثناء القطاع 06، فإن هذه الظاهرة تخص جميع القطاعات التي يتم فيها جمع النفايات بالشاحنات الضاغطة مع متوسط معدل تجمُّع يبلغ 32 بالمائة. وقد تم تسجيل أعلى المعدلات في القطاع 1 بنسبة 48 بالمائة والقطاع 4 بنسبة 41 بالمائة.

وإذا كانت عمليات تجميع الحاويات تسمح للمفوض إليه بتسهيل عملية الجمع لأنها تمكن من ملء سريع للشاحنات واستهلاك منخفض للوقود، فإنها تساهم في إعادة تكوين النقط السوداء التي تشكل مصدر تلوث هذه المواقع، في حين أن عمليات توزيع الحاويات يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مجال الخدمة والقرب من المرتفقين.

➢ عدم تحقيق الهدف التعاقدي لعمليات غسل الحاويات

على الرغم من قيام المفوض إليه باستعمال شاحنة مسطحة لغسل الحاويات في الظروف المثلى، فقد أظهرت مراجعة بيانات التقرير السنوي لهذا النشاط أن هدف الغسيل المنصوص عليه في العقد (غسل واحد كل 15 يوماً) لم يتم تحقيقه خلال فترة التدبير بأكملها، إذ أن معدل الإنجاز بلغ 66 بالمائة خلال الفترة ما بين 2013 و2017 (توازي غسل واحد كل 22 يومًا). وقد كان لهذا القصور تأثير على جودة الخدمة، خاصة خلال فترة الصيف المتميزة بالإنتاج المرتفع للنفايات وانتشار الروائح المزعجة بسبب نقص عمليات غسل الحاويات.

3. جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها

بخصوص عملية جمع النفايات، تم تسجيل الاختلالات التالية.

➢ تغيير كبير في الطريقة التي اعتمدها العقد لجمع النفايات

من أجل تحقيق جمع أمثل للنفايات، اعتمد عقد التدبير المفوض أسلوبين في الجمع حسب طبيعة التعمير والكثافة السكانية وعرض الطرق:

- جمع النفايات بواسطة الحاويات والشاحنات الضاغطة في المناطق التي يمكن الوصول لها ومسارات واسعة، حيث يتم الجمع بشكل جماعي وبطريقة ميكانيكية؛
- جمع مختلط (بواسطة الحاويات أو مباشرة من الساكنة) بواسطة شاحنات صغيرة في المناطق ذات الطرق الضيقة والآهلة بالسكان (السكن غير القانوني ومنطقة إعادة الهيكلة).

وقد تبين من خلال مراجعة عمليات الجمع أنه تم إحداث تغيير كبير في هذه العملية مع عودة تدريجية إلى جمع النفايات مباشرة من الساكنة في مناطق يفترض أن يكون فيها الجمع بواسطة الحاويات حصريا. ويرجع ذلك أساسا إلى إزالة الحاويات من مواقعها الأصلية من طرف المفوض إليه بناء على طلب المفوض، واستجابة لمطالب الساكنة والتي تقوم بنفسها في بعض الأحيان بإزالة الحاويات. وقد أثر هذا التراجع بشكل كبير على جودة الخدمة كما تبين ذلك الأمثلة التالية:

- زيادة وقت عمليات الجمع نتيجة لعملية الجمع مباشرة من الساكنة، مما يؤثر على جودة الخدمة؛
- قيام الأعوان بعمليات الجمع مباشرة في الأزقة، التي من المفترض أن ساكنتها تقوم بنقل نفاياتها بنفسها إلى الحاويات؛
- تعديل مخطط الحاويات ومسارات جمع النفايات بالتخلي عن الممرات في الأحياء على حساب الشوارع الرئيسية؛
- الاستخدام المفرط لعمليات جمع الحاويات في مكان واحد؛
- إحداث نقاط سوداء في مواقع الحاويات المزالة.

➢ المخاطر المتعلقة باستخدام شاحنات الأشغال (Benne TP) في جمع النفايات المنزلية

نتج عن استمرار وجود النقط السوداء للنفايات المنزلية، استخدام المفوض إليه شاحنات الأشغال (Benne TP) والجرافات في جمعها. إلا أن هذه العملية يرافقها جمع للأتربة والركام مما يزيد من وزن النفايات وبالتالي الرفع من قيمة الكشوفات على نحو غير ملائم من قبل المفوض إليه (علما أن الثمن الفردي لجمع النفايات المنزلية هو 218 درهم مقابل 88 درهم لجمع بقايا الأتربة). وفي هذا الإطار، أظهرت إحصائيات النفايات المنزلية المجمعة عن طريق شاحنات الأشغال تجاوزا مهما للحمولة المسموح بها طيلة مدة العقد.

وقد بلغ معدل الزيادة عن الكمية المقبولة (خمسة أطنان) 49 بالمائة في سنة 2013 و60 بالمائة سنة 2014 و28 بالمائة سنة 2015 و23 بالمائة سنة 2016 و25 بالمائة سنة 2017، وذلك بسبب خلط الأتربة مع النفايات المنزلية، دون أن يقوم المفوض بإجراء الفحوصات اللازمة لشرح هذا التجاوز واتخاذ الإجراءات الضرورية لتقويمه.

وعلى الرغم من أن عدد عمليات التفريغ انخفض بشكل كبير في سنوات 2016 و2017، فقد تم الوقوف على عدد من الحمولات التي لا تعكس فقط عمليات للخلط، ولكن جمع حصري للأتربة يؤدى عنه كنفايات منزلية في الكشوفات (مثال: 13,06 طن في 26 أكتوبر 2013 و14,26 طن في 01 نونبر 2013 و13,16 طن في 04 نونبر 2013).

➢ عدم القضاء على النقط السوداء للنفايات المنزلية

أظهر فحص التقارير اليومية والمراسلات الموجهة إلى المفوض إليه والمقابلات مع الأعوان المكلفين بمراقبة خدمة جمع النفايات والكنس وكذلك المعاينات الميدانية، أن العديد من النقط السوداء للنفايات المنزلية لم يتم القضاء عليها نهائيا. وينص الفصل 39 من دفتر التحملات على قيام المفوض إليه بالقضاء على جميع النقط السوداء الموجودة في نطاق الخدمة ولا سيما على جوانب الطرق وعلى ضفاف الوديان" والفضاءات الفارغة.

ويعود سبب استمرار وانتشار هذه النقط السوداء في الأحياء العالية الكثافة إلى ضعف فعالية التوزيع الجغرافي للحاويات بالمقارنة مع مصادر إنتاج النفايات، وضعف تغطية المناطق الهامشية للجماعة بالحملات التحسيسية واللجوء المفرط للحاويات المعدنية وعدم كفاية مجهودات محاربة ظاهرة الرعي بالوسط الحضري.

➢ إبرام الشركة المفوض إليها لعقود خدماتية مع الأغيار دون موافقة المفوض

تقوم الشركة المفوض إليها بناء على اتفاقيات وعقود خدماتية بجمع النفايات وإيداعها بالمطرح البلدي لفائدة الأغيار (شركات للصناعة والنقل ومتاجر كبيرة للتسوق) مقابل إتاوات، وذلك دون موافقة المفوض مخالفة بذلك الفصل 20 من دفتر التحملات التي تحظر على الشركة المفوض إليها الحلول محل المفوض في علاقته مع المرتفقين.

وتؤدي عمليات الجمع هاته إلى حرمان المفوض من المداخيل المترتبة عن استخلاص مقابل خدمة المرفق العمومي لجمع النفايات طبقا للفصل 23 من القانون 28.00، سالف الذكر، ودورية وزارة الداخلية رقم 13015 بتاريخ 17 دجنبر 2012. كما تؤثر هذه الممارسة سلبا على التوازن المالي لعقد التدبير المفوض، بحكم أن النفقات المترتبة عن هذه العقود (المحروقات وشراء الحاويات والموارد البشرية) يتم إدماجها من طرف الشركة المفوض إليها في الحسابات المتعلقة بالتدبير المفوض.

وبالإضافة إلى ذلك، قام المفوض إليه بإبرام عقد لجمع النفايات المنزلية خارج تراب الجماعة على مستوى مشروع النور الواقع بتامسنا بجماعة سيدي يحيى زعير. واقترن إبرام هذا العقد باستخدام وسائل التدبير المفوض (الموارد البشرية والوقود وتجهيزات المستودع).

➢ **لجوء المفوض إليه إلى التعاقد من الباطن للقيام بخدمة جمع الأتربة**

نتيجة للصعوبات التي واجهها في تنفيذ خدمة جمع لأتربة في بداية العقد، لجأ المفوض إليه لخدمات شركة خاصة للأشغال (Ik) لتنفيذ هذه الخدمة مع العلم بأن الفصل 22 من دفتر التحملات ينص على أنه يجب على المفوض إليه الامتثال لأحكام المادة 21 من القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة. وقد أثار هذا التعاقد الملاحظات التالية:

- لجأ المفوض إليه إلى التعاقد من الباطن دون الحصول على إذن مسبق من المفوض وفقا للمادة 21 من القانون 54.05، مما لا يسمح للمفوض بالتأكد من أن المتعاقد من الباطن يتوفر على القدرات القانونية والفنية والمالية المطلوبة المنصوص عليها في المادة 4 من نظام الاستشارة؛
- تم الاتفاق من الباطن بين المفوض إليه والشركة الخاصة في غياب عقد مكتوب يحدد التزامات كل طرف؛
- لا يتعلق التعاقد من الباطن بجزء تكميلي للخدمة وإنما يتعلق بخدمة متعلقة بالغرض الأساسي للعقد (جمع النفايات المنزلية والمماثلة لها) مما يخالف إعلان شرف المفوض إليه الذي تعهد بأن التعاقد من الباطن لن يشمل الغرض الرئيسي للعقد؛
- لم يطلب المفوض من المفوض إليه بمده بجميع الوثائق المترتبة عن هذا التعاقد من الباطن (العقد والوثائق المبررة لقدرة المتعاقد من الباطن والفواتير ..)؛
- كشفت التحريات عن استخدام التعاقد من الباطن في سلسلة متتالية (sous-traitance en cascade)، حيث أن المتعاقد من الباطن نفسه يلجأ لخدمة عدد من سائقي الشاحنات لجمع الأتربة.

➢ **عدم مراجعة التوازن المالي لعقد التدبير المفوض نتيجة للتعاقد من الباطن**

رغم لجوء المفوض إليه إلى التعاقد من الباطن للقيام بخدمة جمع الأتربة، حيث أصبح فقط يقوم بدور وسيط بين شركة الأشغال والمفوض، دون أي استثمار، فإن المفوض لم يطالب بمراجعة التوازن المالي لعقد التدبير المفوض لمراعاة تأثير عملية التعاقد من الباطن على توازن العقد من جهة، والشروط التنظيمية للخدمة من جهة أخرى. والجدير بالذكر، في هذا الإطار، أن المادتين 4 و19 من القانون 54.05، سالف الذكر، تنصان على أنه يسهر الطرفان المتعاقدان على الحفاظ على التوازن المالي لعقد التدبير المفوض مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات المرفق العام والأجرة المنصفة للمفوض إليه.

وقد بين فحص الكشوفات والفواتير الناتجة عن هذا التعاقد من الباطن أن المفوض يحقق هامش ربح صاف يتراوح بين 66 بالمائة و73 بالمائة في هذه العملية، حيث يؤدي للمتعاقد 30 درهم لكل طن من الأتربة المجمعة في حين تتم فوترها على المفوض بثمن 90 درهم لكل طن، علما أن كمية الأتربة المجمعة سنويا تبلغ 30.000 طن.

➢ **جمع النفايات الخضراء خارج الأحكام التعاقدية**

أبرز فحص التقارير السنوية قيام المفوض إليه بجمع النفايات الخضراء بناء على طلب المفوض، رغم أن هذه الخدمة غير مدرجة في العقد، حيث ينص الفصل 30-4 من المواصفات أن جمع النفايات الخضراء سوف يتحمله المفوض. كما لم يتم تأطير هذه العملية لتحديد البرنامج الاستثماري اللازم لدعمها ومسارات الجمع والترددات ومعايير تقييم جودة الخدمة وآليات التتبع والمراقبة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الخدمة قد بدأت في سنة 2013 كجزء من عمليات القضاء على النقاط السوداء للنفايات الخضراء من قبل المفوض إليه، وأصبحت فيما بعد خدمة دائمة بمتوسط شهري يبلغ 150 طنًا.

4. خدمة التنظيف اليدوي والميكانيكي

أظهرت المراقبة فيما يخص هذا الجانب ما يلي.

➢ **عدم التخلص من منتوج الكنس اليدوي حسب البنود التعاقدية**

تعتمد خدمة الكنس اليدوي على القيام بكنس الساحات والشوارع والأزقة حسب برنامج مسبق، بواسطة أدوات مناسبة لهذا الغرض. ويتم أداء هذه الخدمة بثمن جزافي مما يحتم على الشركة المفوض إليها، حسب الفصل 30 من دفتر التحملات، العمل على التخلص من منتوج التنظيف وإيداعه بالمطرح العمومي عن طريق شاحنات مخصصة لذلك مع الحرص على عدم مزج منتوج التنظيف مع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها لأنه يتم أداؤها حسب الكميات المجمعة. ويهدف هذا الفصل بين الخدمتين إلى تجنب تأثير أي تداخل بينهما على التوازن المالي للعقد وعلى السير العادي للخدمة.

وقد أظهر تحليل جذاذات عمليات الوزن الممسوكة من طرف المفوض، اللجوء المتكرر للشركة المفوض إليها، لمزج منتوج التنظيف مع النفايات المنزلية، حيث يعمد العمال المكلفون بالكنس إلى تفريغ محتوى حاوياتهم بداخل الحاويات

المخصصة للنفايات المنزلية (البلاستيكية والمعدنية) كما تمت معاينة ذلك خلال المراقبة، مخالفة بذلك بنود العقد (الفصل 4-1-4 من العرض التقني للمفوض إليه) التي تحتم تخصيص شاحنة صغيرة لنقل منتوج التنظيف لكي لا يتم مزجه مع النفايات المنزلية. ورغم ذلك، فإن المفوض لم يقم باتخاذ أي إجراء لحث المفوض إليه على تسوية هذه الوضعية، حيث إن إخلاء منتج التحصيل في معدات الجمع يؤدي إلى خلط بين المنتجين وبالتالي إلى دفع فواتير إضافية غير مستحقة.

➢ **تغيير في وتيرة التنظيف اليدوي**

تشمل خدمة التنظيف اليدوي عمليات الكنس بترددات 7/7 في المحاور الرئيسية و7/1 في الأحياء. وفي محاولة لتحسين نوعية خدمات التنظيف في المحاور ذات التردد 7/1، اتفق المفوض مع المفوض إليه، بداية سنة 2016، على زيادة وتيرة التنظيف اليدوي في بعض الأحياء لتصبح 7/3 مع دمج مناطق جديدة في خدمة التنظيف بتردد 7/1 (التجزئات الجديدة ومشروع النصر).

إلا أنه لوحظ أن الزيادة في التردد لم تترجم إلى زيادة في عدد عمال التنظيف، حيث يقوم المفوض إليه بتنفيذ الخدمة قبل وبعد زيادة التردد بنفس عدد العمال. كما أن هذه العملية برمتها لم يتم توثيقها بين المفوض والمندوب لتحديد طرق تنفيذها والمسارات الجديدة والأحياء المعنية بالترددات الجديدة.

➢ **تنفيذ جزئي لبرنامج التنظيف الميكانيكي**

تشمل خدمة التنظيف الميكانيكي القيام بكنس أهم الساحات والشوارع والأزقة حسب برنامج مسبق، بواسطة شاحنة مزودة بمكنسة كهربائية. وقد أظهرت المعاينة الميدانية استحالة إنجاز هذه الخدمة بشكل كلي نظرا لصعوبة ولوج شاحنة التنظيف الميكانيكي لعدد من الشوارع والأزقة بسبب التواجد الدائم للسيارات المركونة بها. وتشكل هذه الصعوبة عقبة أمام السير العادي للخدمة في شوارع علال بن عبد الله والحسن الأول ومولاي علي الشريف ومحمد الخامس وعمر بن الخطاب وأزقة الرباط والقاهرة ودمشق.

غير أنه لم يتم اتخاذ أية مبادرة لتصحيح هذا الوضع عبر إعادة النظر في مواقيت تدخل شاحنة التنظيف الميكانيكي أو تغيير الشوارع موضوع الخدمة أو تدعيم عمليات التنظيف الميكانيكي بواسطة الكنس اليدوي علما أن هذه الخدمة مؤدى عنها بثمن جزافي؛ مما يحتم على المفوض التأكد من الإنجاز الكلي للخدمة قبل أدائها والقيام بالتعديلات الضرورية في حالة استحالة ذلك.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام طريقة التمويل التعاقدي للاستثمارات وأداء الخدمات وفقا لبنود العقد؛**
- **التخلص من منتجات التنظيف اليدوي مع مراعاة بنود العقد؛**
- **وضع آليات الرقابة اللازمة لضمان توافق حمولة النفايات المنزلية المجمعة عن طريق الحاويات المعدنية وشاحنات الأشغال، مع المعايير المهنية.**

ثالثا. مراقبة وتتبع عقد التدبير المفوض

1. تنظيم وتدبير منظومة التتبع والمراقبة

سجلت بخصوص منظومة التتبع والمراقبة بشكل عام النقائص التالية.

➢ **الاختلالات المتعلقة بانعقاد اجتماعات لجنة التتبع**

ينص عقد التدبير المفوض على إنشاء لجنة للتتبع يتكون أعضاؤها من ممثلين عن المفوض والمفوض إليه. وتتمثل مهمتها في ضمان الأداء السليم للخدمة والامتثال للشروط التعاقدية، وعلى وجه الخصوص، دراسة واتخاذ القرارات بشأن الصعوبات المثارة من الطرفين في تنفيذ أو تفسير العقد. وينص الفصل 1-26 من دفتر التحملات على أن اجتماع لجنة التتبع يتم مرة كل شهر بمبادرة من المفوض، كما يمكن أن تجتمع في أي وقت عند الضرورة بناء على طلب أحد طرفي العقد.

إلا أنه لم يتم احترام وتيرة الاجتماعات المنصوص عليها في دفتر التحملات طوال مدة التدبير المفوض، حيث لم يعقد أي اجتماع لهذه اللجنة خلال سنوات 2013 و2014 و2016، وعقد اجتماعان فقط في شتنبر 2015 وغشت 2017. كما لم يتم إعداد نظام داخلي لتحديد اختصاصات وصلاحيات وكيفيات سير هذه اللجنة وفقا للمادة 18 من القانون 54.05 السالف الذكر.

بالإضافة لذلك، لوحظ غياب آلية تمكن من تتبع تنفيذ القرارات المتمخضة عن هذه الاجتماعات مما أدى إلى تكرار النقط المدرجة في اجتماعاتها مثل خلق جائزة حي نظيف وتنفيذ برنامج استعجالي للقضاء على النقط السوداء وتطبيق الأحكام المتعلقة بجمع النفايات المنزلية من قبل المنتجين الكبار والالتزام بمواعيد اجتماعات اللجان وتنظيم ندوة محلية حول قطاع النظافة وإنشاء مرصد للبيئة.

➢ **غياب مصلحة خاصة للمراقبة**

تتم إدارة عمليات المراقبة والتتبع لعقد التدبير المفوض من قبل رئيس مصلحة المستودع الجماعي. وبالإضافة لهذه المهام فإن هذه المصلحة مكلفة أيضا بتدبير الإنارة العمومية ومياه الشرب وتدبير حظيرة المستودع الجماعي (الوقود، الصيانة، سيارات الإسعاف، التدخل باستخدام الشاحنات والآليات) والتدبير المفوض للمطرح العمومي أم عزة.

أمام كل هذه المهام والاختصاصات، فإن جهد الإشراف الميداني من رئيس المصلحة يبقى محدودا. كما أن جهود قيادة فريق المراقبة وتنظيم هياكله وتحليل الوثائق الصادرة عن المفوض إليه لا تحظى بالاهتمام الكافي. وبالتالي، فإن تدخل رئيس المصلحة في مجال التدبير المفوض يتعلق أساسا بالتحقق من الفواتير التي يصدرها المفوض إليه.

➢ **عدم كفاية عدد مراقبي المفوض في الميدان واعتماد جداول زمنية غير مناسبة لتدخلاتهم**

يتألف نطاق التدبير المفوض من أربع مناطق للتنظيف اليدوي، واثنا عشر قطاعا لجمع النفايات بواسطة الشاحنات الضاغطة وشاحنات الأشغال العمومية بالإضافة لخدمة جمع الحاويات الحديدية. وقد تبين عدم كفاية الموارد البشرية المكلفة بمراقبة تنفيذ العقد، حيث يتوفر المفوض على خمس أعوان مراقبين ميدانيين. ويظل هذا العدد غير كاف نظراً لمجال تدخلهم وكذلك الوسائل والمعدات الموضوعة رهن اشارتهم لأداء المراقبة. ونتيجة لذلك، فإن بعض القطاعات تكون فيها المراقبة ضعيفة أو شبه منعدمة.

كما تبين أن تدخل الأعوان المكلفين بمراقبة تنفيذ العقد يتم عادة خلال الأوقات الاعتيادية للعمل، في حين أن توقيت الخدمات يكون في الليل والصباح الباكر. ويؤدي غياب التوافق في التدخلات إلى أن المراقبة المباشرة للأعوان تكون بعد نهاية أغلب عمليات جمع النفايات، ولا تشمل عدد من الخدمات مثل توقيت مرور الشاحنات وحالتها وعمليات غسل الحاويات واحترام الجداول الزمنية وشروط تنفيذ الخدمة. كما أن المحاضر المنجزة يمكن أن تكون موضوع اعتراض من طرف الشركة المفوض إليها بسبب عدم آنيتها.

أما بخصوص تدبير المراقبة خلال عطل نهاية الأسبوع والعطل الرسمية، فإن المفوض لم يعتمد نظاما يمكن من ديمومة المراقبة خلال هذه الأوقات، عبر تفعيل مقتضيات المرسوم رقم 2.05.916 بتاريخ 20 يوليوز 2005 بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارة الدولة والجماعات المحلية كما تم تغييره بموجب المرسوم رقم 2.13.790 المؤرخ في 10 أكتوبر 2013. وفي هذه الإطار، بلغ عدد الأيام التي لا تشملها المراقبة، ما مجموعه 64 يوما من أصل 365 يوما، أي ما يعادل نسبة 18 في المئة.

➢ **عدم احترام الشركة المفوض إليها لالتزاماتها التعاقدية فيما يخص ولوج نظام معلوماتها الخاص بالتتبع**

تبين أن الشركة المفوض إليها لم تمكن المفوض من الولوج إلى منظومة المراقبة الداخلية الخاصة بها طبقا للفصل 2.2.6 من اتفاقية التدبير المفوض الذي ينص على أن الشركة المفوض إليها تقوم، على نفقتها، بتجهيز مصلحة المراقبة بحاسوب مزود ببرامج تتبع أنشطة التدبير المفوض. وقد أدت هذه الوضعية إلى عدم تمكن المفوض من مقاربة التقارير اليومية ومحاضر التدخل الصادرة عن الشركة المفوض إليها، عبر هذه البرامج من جهة؛ ومن جهة أخرى، لم تقم الشركة المفوض إليها بتنفيذ برنامج التكوين المستمر لفائدة الموظفين والأعوان الجماعيين المكلفين بمراقبة وتتبع العقد طبقا لبنود عقد التدبير المفوض، مما أثر على فعالية ونجاعة عمليات المراقبة.

2. تنفيذ عمليات المراقبة

تعتري تنفيذ عمليات المراقبة عدة نقائص تتمثل أساسا فيما يلي.

➢ **غياب المراقبة في مركز التحويل**

أظهرت الزيارات الميدانية إلى مركز التحويل أن الجماعة ليس لديها عون دائم مكلف بإجراء عمليات المراقبة اللازمة لضمان احترام أحكام عقد التدبير المفوض، ولا سيما معاينة طبيعة النفايات المنقولة والتحقق من البيانات الخاصة بتذاكر الوزن.

إن تعزيز هذه المراقبة يبرره تعدد شركات النظافة المتعاقدة مع مختلف الجماعات الواقعة بتراب عمالة الصخيرات تمارة والتي تقوم بإيداع منتوج خدمة جمع النفايات بالمركز قبل نقله إلى المطرح العمومي بشاحنات خاصة، بالإضافة للمخاطر التدبيرية والمالية المتعلقة باستخدام جمع النفايات بواسطة الحاويات المعدنية وشاحنات الأشغال العمومية ولجوء الشركة المفوض إليها لعقود جمع النفايات مباشرة مع الأغيار.

➢ **إدخال تغييرات على برنامج تدبير الحاويات ومسالك جمع النفايات في غياب موافقة المفوض**

تم إدخال عدة تغييرات على برنامج تدبير الحاويات ومسالك جمع النفايات الواردين في العرض التقني للمفوض دون أن تتم الموافقة عليهما من طرف المفوض طبقا لدفتر التحملات. ورغم أن هذا التغيير تم بشكل عام بهدف تحسين الخدمة والتكيف مع بعض الإكراهات إلا أنه كان يستلزم مصادقة المفوض لضمان تناسق هذا التغيير مع أهداف النظافة المرجوة.

كما تمكن هذه الموافقة أعوان المراقبة التابعين للمفوض من الحصول على بيانات كمية ونوعية محينة عن الخدمات (برنامج تدبير الحاويات ومسالك جمع النفايات، وبرنامج الكنس اليدوي والميكانيكي، وبرنامج غسل الحاويات) حتى يتمكنوا من برمجة تدخلاتهم.

➢ **عدم تنفيذ المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بتدبير نفايات المنتجين الكبار**

نصت المادة 23 من في القانون رقم 28.00، سالف الذكر، على أنه يتم تحصيل إتاوة عن خدمات المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها أيا كانت طريقة تدبير هذا المرفق. وفي هذا الإطار، ألزمت دورية وزير الداخلية رقم 13015 بتاريخ 17 دجنبر 2012 المنتجين الكبار للنفايات المنزلية، بمد الجماعة بالعقود المبرمة مع الشركات المرخص لها بتجميع والتخلص من النفايات المنزلية.

وعلى الرغم من أن الجماعة قامت سنة 2016 بإجراء إحصاء هؤلاء المنتجين وحصر نوع وعدد الحاويات المستخدمة وتردد عمليات الجمع والإنتاج السنوي من نفاياتهم، إلا أنها لم تعمد لتحديد حاجيات هؤلاء المنتجين وتقييم تكاليف الخدمة لتحديد مبلغ الإتاوة المستحقة لدمجها على مستوى القرار الجبائي. وهو ما يؤدي لحرمان الجماعة من المداخيل المتأتية من هذه الخدمة من جهة، كما لا يمكن من انخراط هؤلاء المنتجين الكبار في منظومة عمل جديدة تهدف إلى تقليل إنتاج نفاياتهم من جهة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن الإشكاليات المتعلقة بالمنتجين الكبار (الاستخدام المفرط للحاويات وإحداث النقط السوداء وعدم التأكد من طبيعة نفاياتهم) كانت موضوع عدة رسائل موجهة من طرف المفوض إلى المفوض إليه لاتخاذ الإجراءات اللازمة في الموضوع (رسائل مؤرخة في 29 أكتوبر 2013 و11 نونبر 2014 و11 فبراير 2015).

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تعزيز وظيفة التتبع والمراقبة من خلال هيكلتها، وتعزيزها بالموظفين المؤهلين وتزويدها بالوسائل والأدوات التكنولوجية اللازمة؛**
- **تفعيل قنوات الاتصال والتشاور بين طرفي العقد على أساس منتظم ودائم؛**
- **تفعيل المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بجمع نفايات ا للمنتجين الكبار.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتمارة

(نص مقتضب)

(...)

أولا .الإطار الاستراتيجي والتعاقدي للمرفق المفوض

1. الإطار الاستراتيجي

(...)

في انتظار انجاز التصميم الجماعي الخماسي المنصوص عليه في المادتين 16 و17 من القانون 28-00 المتعلق بتدبير النفايات المنزلية وتدبير المطارح العمومية، أطلقت الجماعة دراسة جدوى للحصول على نظام مرجعي رسمي ومؤكد لإعداد عقود التدبير المفوض والتي ستمكن من تحقيق التدبير الرشيد للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الخضراء والأنقاض، هذه الدراسة ستمكن بالتالي الجماعة من إعداد عقد التدبير المفوض لما بعد فبراير 2020.

راسلت الجماعة الوكالة الحضرية بتاريخ 14-02-2019 تحت عدد 0760-19 من أجل حثها على الأخذ بعين الاعتبار معطيات تدبير النفايات في وثائق التخطيط الاستراتيجي، وفقًا لتوجيهات وملاحظات الدراسات السابقة على وجه الخصوص: دراسة المخطط المديري الجهوي المنجز من طرف مكتب الدراسات (S)، تصميم التهيئة (PA) لمدينة تمارة، والذي سيعرض للمناقشات على المجلس خلال سنة 2019.

الجماعة عازمة أيضًا على تعزيز وجود البعد البيئي في وثائق التعمير العملية عبر إشراك المصلحة المسؤولة عن التدبير المفوض في لجان التعمير؛ ولقد تم بالفعل مراسلة مصلحة التعمير بتاريخ 14-02-2019 تحت عدد 0778 - 19 بهذا الشأن. ووجب التأكيد ان جميع الطرق والشوارع لا تشكل أي عقبة أمام تداول آليات التدبير المفوض.

2. نهاية العقد السابق وتدبير المرحلة الانتقالية

عرفت المرحلة الانتقالية صعوبات جمة تمثلت فيما يلي:

- الانسحاب المفاجئ للمفوض له السابق "V" مما أدى إلى إرباك عملية جمع النفايات، وأربك أيضا إجراءات تجديد العقد.
- عرف القطاع في هذه الفترة إضرابات للعمال والأعوان والتي وصلت في بعض الأحيان لمدة يومين إلى ثلاثة أيام في الأسبوع.
- عدم توفر الموارد البشرية والمالية، مما أثر سلبا على عملية تنفيذ مهام المراقبة والتتبع في ظروف مناسبة، بل أيضا حال دون الاستفادة من إمكانية الحصول على المساعدة التقنية الخارجية من المتخصصين في هذا المجال، وسد بالتالي الخصاص وضمان الإشراف المناسب لمختلف المتدخلين في تدبير هذا الفترة الانتقالية.

ورغم ذلك قامت الجماعة، آنذاك، بتدبير المرفق لضمان الاستمرارية وفق القوانين الجاري بها العمل.

3. الإطار التعاقدي

تتوافق المستندات التي تم اعتمادها عند طرح مناقصات عام 2012 مع النموذج الموصى به من قبل مديرية المياه والصرف الصحي بوزارة الداخلية. وآنذاك لم توصي وزارة الداخلية باعتماد دراسة الجدوى ولم توصي ايضا بنموذج مارس 2010، الذي يفرض إدخال خدمة ما قبل الجمع والنموذج الذي اعتمدته الجماعة جاء قبل هذا التغيير وبعد إطلاق الدعوة لتقديم عروض الأثمان.

أما بخصوص وتيرة الكنس والنفايات الخضراء، فالداعي لما أثير في ملاحظاتكم حولها هو الإكراه المالي.

(...)

في ضوء ما تقدم، ستراعي الجماعة كافة توصيات المجلس الجهوي للحسابات حسب الإمكانيات وخاصة بالعقدة الجديدة، وقد اتخذت بالفعل عدة إجراءات عملية بتفاعل إيجابي مع هذه التوصيات.

ثانيا. تنفيذ العقد من طرف المفوض إليه

1. تدبير وتمويل الاستثمارات

في جانب الاستثمارات المتعهد بها، ستلزم الجماعة المفوض له أن يفي بجميع التزاماته قبل إغلاق هذا العقد، وقد أثيرت هذه النقطة بالفعل في اجتماع لجنة المراقبة بتاريخ 10/10/ 2018، حيث تعهد ممثل المفوض له بالوفاء بجميع التزاماته.

نظرًا للظروف الاستثنائية لبداية العقد، بالفعل فقد شغل المفوض له المستودع المخصص للتدبير المفوض لقطاع النظافة دون دفع الإيجار المقابل، وفي المقابل فمنذ الاجتماعات الأولى لمكتب المجلس الحالي تمت دراسة المسألة. ونفس السؤال تمت مناقشته مع المفوض له وكان موضوعًا للعديد من المراسلات من أجل تنظيم إيجار هذا المستودع الذي يديره المفوض له ميكومار تبعا لبنود اتفاقية التدبير المفوض المبرمة في هذا المجال.

وفي هذا الصدد، قامت الجماعة بمجموعة من الإجراءات والتي نجملها فيما يلي:

- وافق المجلس الجماعي في الجلسة الاستثنائية بتاريخ 2018/07/26 على قرار رئيس الجماعة لاستئجار المبنى موضوع TF رقم 38/3816 لشركة "م" بسومة كرائية شهرية تحددها لجنة الخبرة وألغت قرار المجلس البلدي رقم 118 بتاريخ 2017/10/12.
- لتصنيف الأرض، سيتم مناقشة هذه النقطة في المجلس في دورة لاحقة.
- تم تحديد مبلغ الإيجار من قبل لجنة الخبرة في 2018/07/18؛ بسعر يقدر المتر المربع الواحد بـ 7,5 درهم شهريا (...).
- وافق المفوض له أيضًا على دفع الإيجار الكامل منذ فبراير 2013 في أعقاب المحضر المؤرخ بتاريخ 2018/01/19 الذي تم إنجازه في لهذه الغاية.
- تم إرسال عقد الإيجار إلى مدير "م" في 2018/10/12 للتوقيع.
- تعهدت شركة "م" في اجتماع لجنة المراقبة في 10 أكتوبر 2018 بدفع المبلغ المتعلق باحتلال مستودع التدبير المفوض على الفور.
- وفي الأخير، تم إصدار شيكين قيمة مجموعهما 1.848.530,25 درهم (50،25.567 درهم / شهر × 36 شهرًا + 25،28.124 × 33 شهرًا درهم) من قبل شركة "م" في اسم الخازن الإقليمي لعمالة الصخيرات تمارة.

2. تدبير الحاويات

بخصوص برنامج وضع الحاويات، راسلت الجماعة الشركة المفوض لها وقامت الشركة بتسريع وتيرة وضع الحاويات البلاستيكية وازالة الحاويات الحديدية بالتدريج.

يعاني مراقبو الجماعة والمفوض له والمواطنون من مشكلة توزيع الحاويات، بحيث يريد كل مواطن أن تكون الحاوية قريبة من منزله وفي الوقت نفسه يرفض قبول وضعها بالقرب من منزله. هذا ما يفسر الصعوبات التي واجهت الجماعة والمفوض له أثناء تنفيذ برنامج توزيع الحاويات.

تعزى ظاهرة اللجوء إلى تجميع الحاويات في بعض الأحيان استجابة لمطالب السكان الذين يرفضون قبول وضع الحاويات بالقرب من منازلهم بسبب طبيعة ومكونات النفايات الناتجة عن بائعي الأسماك مثلا الذين لا يلتزمون بمعايير السلامة أو النظافة، وتعزى الظاهرة أيضا للممارسات غير القانونية بحيث تنقل الحاويات من طرف الساكنة بشكل انفرادي دون الرجوع للمصلحة المعنية.

على الرغم من هذا، ستستمر المصلحة في بذل جهد في سياق توزيع الحاويات في أماكن مختلفة من المدينة.

يرجع استخدام الحاويات الحديدية إلى عدم احترام السكان لحاويات جمع الازبال والتي تتعرض للسرقة في حالة الحاويات البلاستيكية وخاصة الجديدة منها او تتعرض لأعمال التخريب أو إضرام النار بها. وهذا النوع من الحاويات الحديدية يوضع بصفة خاصة في محيط الدواوير أو الأحياء الصفيحية والأسواق العشوائية، حيث ارتفع عددها لمحاربة تشكل النقط السوداء بهذه الأماكن. وللأسف فإن استعمال هذا النوع من الحاويات فرضه ارتفاع السكن العشوائي والذي لم يتوقف عن التكاثر.

وإدراكا منها أن طريقة الجمع هذه قديمة وغير ملائمة، فرضت الجماعة على المفوض له المضي قدمًا في تقليل عدد هذه الحاويات الحديدية، في اجتماع 10 أكتوبر 2018. وقد التزم هذا الأخير بإزالتها تدريجياً وخاصة بالشوارع الشيء الذي تحقق رغم قربها من السكن العشوائي.

3. جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها

كما ذكر، شرع المفوض له في التغيير التدريجي في طريقة الجمع المعتمدة بموجب العقد، وفي الواقع، فإن رفض الحاويات من طرف الساكنة، أجبر المفوض على اعتماد عملية جمع النفايات من الباب إلى الباب، بدل استخدام الحاويات. هذه النوعية من الجمع، على الرغم من أنها مكلفة للشركة وليست تعاقدية، فقد نجحت في القضاء على عدد كبير من النقط السوداء.

ومن أجل التخفيف من المشاكل المتعلقة بالجمع بواسطة شاحنات متعددة الاستعمال او شاحنات الاشغال العمومية بقلاب، نظرا لعدم التزام الساكنة لشروط وطرق اخراج ووضع الازبال وكذا عدم احترامها لأنواع النفايات التي يسمح بوضعها في الحاويات الحديدية التي يتم تجميعها بشاحنات من نوع متعدد الاستعمال، قامت لجنة المراقبة في اجتماعها في 10 أكتوبر 2018 بدراسة هذه المشكلة.

وبالاتفاق مع شركة "م"، سيتم احتساب فائض حمولة الحاوية الحديدية او شاحنة الاشغال العمومية بقلاب والتي تكون حمولتها مرتفعة بشكل غير طبيعي، على أنها بقايا ردم واتربة وفقًا للحساب المقترح في تقرير لجنة المجلس الجهوي للحسابات، وسنعمل جادين لوضع حد لهذا المزج بين بقايا الردم والاتربة مع النفايات المنزلية.

أثيرت قضية عدم القضاء على النقط السوداء للنفايات المنزلية خلال عدة اجتماعات وتم مراسلة المفوض له في الموضوع، وكذلك تم مراسلة السلطة المحلية في الموضوع، حيث لاحظت الجماعة تعزيز التدخلات للقضاء على النقط السوداء. وهكذا قامت الجماعة والمفوض له والمنتخبون والجمعيات بتوعية المواطنين؛ ونستشهد على سبيل المثال بحي المسيرة 2 بالقرب من مدرسة المعطي عزمي بتعاون أحد أعضاء المجلس الجماعي وممثلي المفوض له بمعية مراقبي الجماعة بالإضافة إلى عدد من المواطنين الذين تعاونوا سوية على توعية الساكنة المحيطة، وبالتالي تم التغلب على هذه النقطة السوداء تماما.

فيما يتعلق بإبرام المفوض له لعقود خدمات جمع الازبال مع أطراف ثالثة دون إذن من المفوض فقد أوضح أن الاتفاقات المبرمة مع أطراف ثالثة موقعة مع الشركة الأم "م" الدار البيضاء، كما أنها تحمل تصاريح مسبقة من رئيس المجلس الجماعي السابق. وأن الموارد البشرية والمادية المستعملة في العملية هي حصريًا لهذه العمليات دون استخدام موارد الاتفاقية المبرمة مع جماعة تمارة، بل على العكس ومن ناحية أخرى، يتم استخدام نفس الإمكانيات التي هي خارج الإمكانيات المرصودة لعقد جماعة تمارة عند الحاجة لخدمة الجمع لفائدة جماعة تمارة.

وبالرغم من هذا الرد وبناءً على طلب الجماعة في اجتماع لجنة المراقبة بتاريخ 10-10-2018، تعهد المفوض له بإحالة جميع العقود الموقعة سابقا والمرخص بها من الجماعة، الامر الذي تم إنجازه، والتزم بالحصول على الموافقة القبلية لجميعً العقود المستقبلية.

فيما يخص التعاقد من الباطن في حالة جمع بقايا الردم والاتربة، نشير بداية أن الشركة المتعاقدة من الباطن لا تتعامل إلا مع الكميات الكبيرة من الركام او الاتربة. وبالتوازي مع ذلك، تقوم الشركة المفوض لها باستخدام فريقين لجمع الاتربة المتناثرة بكميات صغيرة من بقايا البناء والتي يتم إخراجها بشكل منهجي والقاؤها بمحيط الحاويات بجميع أنواعها وفي الأراضي والبقع الفارغة، والغابات المحيطة بالمدينة في أماكن يصعب الوصول إليها عن طريق الشاحنات أو الآليات. ويتم نقل هذه الاتربة وبقايا الردم إلى نقطة التجميع بجوار مركز التحويل تمارة، لإخلائه من قبل الشركة المتعاقدة من الباطن إلى مقلع "إ.ت".

أما فيما يتعلق بإعادة النظر في التوازن المالي للعقد، فيجب التذكير أنه عقد كلي لا يتجزأ، وبالتالي ستضطر الجماعة إلى إعادة النظر في العقد ككل الأمر الذي يستدعي مجموعة من الاجراءات والعرض على المجلس للمصادقة، في حين أن الجماعة على أبواب تجديد العقد، بعد القيام بدراسة جدوى تمكنها بالتالي من تجاوز هذه العقبات والمشاكل واللاتوازن.

وفيما يخص جمع النفايات الخضراء، فإن جمعها من قبل المفوض له، رغم ان الخدمة لا تدخل في إطار هذا العقد، جاء نتيجة لعدم تمكن الجماعة بإمكانياتها الخاصة من القيام بهذه الخدمة وخاصة بعد ارتفاع انتاج هذا النوع من الازبال. بالإضافة إلى ذلك فإن عدم وجود فرز للنفايات من المنبع يمكن من الفصل بين مختلف أنواع الازبال، حال دون ذلك.

4. خدمة التنظيف اليدوي الميكانيكي

نظرًا لظروف بداية عقد التدبير المفوض ونظرا لتعدد التفاسير الخاصة بأجزاء عديدة لبنود العقدة المبرمة، لم تقم الجماعة سابقا باسترجاع ونقص كميات منتوج التكنيس من الأوزان الاجمالية للنفايات، وفي إطار التفاعل الإيجابي مع ملاحظات وتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات، قامت الجماعة بمراجعة المفوض له في الموضوع والذي قبل طوعيا إجراء هذه العملية ابتداء من مستحقات شهر أكتوبر 2018.

تم حساب الحمولة التي تم خصمها في أعقاب حملة أوزان منتوج الكنس كما هو مبين بالجداول المتضمنة بمحاضر لجنة المراقبة بتاريخ 10-10-2018.

فيما يتعلق بالفترة ما قبل أكتوبر 2018، تعهد المفوض له بإعادة المبالغ المستحقة التفصيلية المدرجة بمحاضر لجنة المراقبة بتاريخ 10-10-2018 إلى ميزانية الجماعة من خلال اقتطاعات شهرية حتى نهاية الأمر بالتزامن مع نهاية العقد، الأمر الذي يتم بشكل شهري كما توضح ذلك كشوفات الاداء.

تم انجاز العقد الحالي تحت ضغوط وسقف مالي، وفقًا لبنود ميزانية الجماعة، بحيث تم اعتماد التردد 7 على 7 في الشوارع الرئيسية او الحساسة، ومن ناحية أخرى بالنسبة الشوارع الثانوية الأخرى والأزقة تم اعتماد التردد 1 على 7، فيما تم إغفال الممرات غير المبلطة.

ونظرا لمطالب المواطن المتزايدة ونظراً لعمر العقد الذي هو في عامه السادس، فقد بدا واضحا أن هناك خصاصا كبيرا في مجال التكنيس، وعليه فقد لجات الشركة لحل هذه المعضلة باعتماد النمط الحالي للترددات عن طريق رفع مستوى بعض الشوارع وإضافة اخرى. ومع ذلك، ستولي الجماعة اهتماما خاصا لضمان التوازن المالي للعقد.

التصاميم التي يتم استعمالها للمراقبة توضح مختلف الشوارع والازقة حسب نوع التكنيس مع الشوارع التي تم رفع وثيرة تكنيسها والشوارع التي تمت إضافتها. ويهدف هذا التغيير إلى سد الفجوة الناتجة عن الصعوبات أو أوجه القصور أو عدم أخذ في الاعتبار، أماكن معينة في خدمة الكنس.

بالنسبة لخدمة الكنس الميكانيكي، توجد صعوبات ومعوقات إنجاز الخدمة في بعض المقاطع من بعض الشوارع، حيث تم مناقشة الامر في لجنة المراقبة المنعقدة بتاريخ 08-06-2018 وتاريخ 10-10-2018 الذي اعتمد التوزيع الجديد مع عدد الكيلومترات لكل شارع. وهكذا تم تغيير بعض المقاطع من الشوارع التي بها صعوبات في انجاز الخدمة وتم استبدالها بمقاطع أخرى بشوارع جديدة لسد الفجوة الناتجة عن الصعوبات أو أوجه القصور أو عدم الأخذ في الاعتبار للعقبات أو الصعوبات في أداء هذا النوع من الكنس.

في ضوء ما تقدم، ستراعي الجماعة كافة توصيات المجلس الجهوي للحسابات حسب الامكانيات وخاصة بالعقدة الجديدة، وقد اتخذت بالفعل عدة إجراءات عملية بتفاعل إيجابي مع هذه التوصيات.

ثالثا. مراقبة وتتبع عقد التدبير المفوض

1. تنظيم وتدبير منظومة التتبع والمراقبة

تجتمع الجماعة بشكل منتظم في إطار لجنة المراقبة، غير أنه يتم إعداد المحاضر فقط عندما يرأس الاجتماع نائب الرئيس؛ منذ التوصل بالملاحظة يتم اعداد محضر على كل اجتماع للجنة المراقبة لضمان توثيقها. وسيتم اعتماد نظام داخلي وفقًا للمادة 18 من القانون 54-00.

سيتم تضمين مقتطف من قرار لجنة المراقبة في نهاية كل محضر عن كل اجتماع للجنة المراقبة وسيكون النقطة الأولى من بين بنود جدول أعمال الاجتماع الموالي. بحيث تأمل الجماعة ان تمكن هذه الآلية من متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.

فيما يتعلق باجتماعات لجنة التتبع المنصوص عليها في المادة 71 من دفتر التحملات، فإنه تم دائمًا الخلط بين هذه اللجنة ولجنة المراقبة المنصوص عليها في المادة 26 من كناش التحملات، بل إن الجماعة كانت تدعو عمالة الصخيرات تمارة بشكل دائمً لحضور اجتماعات لجنة المراقبة ولجنة التتبع. وهكذا تم اجتماع لجنة المراقبة بتاريخ 04 12 2018 بحضور ممثل عمالة الصخيرات تمارة وحضور رئيس لجنة التواصل وفريق عمله بالإضافة الى المصلحة المكلفة بالنظافة تحت اشراف وبحضور النائب المكلف بالقطاع، وذلك تطبيقا لمواد عقد التدبير المفوض في هذا الباب وخاصة المادة 71 منه، بينما تستمر لجنة التتبع في عقد اجتماعاتها مع تحرير محضر.

سيتم بذل جهد في هذا المجال لتحسين وتفعيل آليات الرقابة المنصوص عليها بكناش التحملات وخاصة لجنة التتبع ولجنة المتابعة.

وفيما يتعلق بالوضع الحالي والارتباط التنظيمي، فإن ذلك يرجع إلى انخفاض معدل التأطير وضعف الاختصاصات فيما يتعلق بالموارد البشرية للجماعة. وفي هذا السياق اعتمدت الجماعة منظام جديد والذي تم المصادقة عليه بالمجلس الجماعي خلال الدورة العادية لشهر اكتوبر 2018 بتاريخ 05-10-2018 وبتاريخ 19-10-2018، والذي تم المصادقة عليه من طرف السلطات المختصة، حيث تم البدء في إجراءات الدعوة لتقديم طلبات لتعيين رؤساء الأقسام والمصالح.

ومن الجدير بالذكر، وكما تم الإشارة اليه سابقا، فإن اختصاص تدبير المطرح المشترك بين الجماعات ام عزة، تم نقله لمؤسسة التعاون بين الجماعات العاصمة، الشيء الذي سيخفف الأعباء عن رئيس مصلحة المستودع الجماعي.

مشكلة نقص الموارد البشرية المخصصة للمراقبة هي نتيجة لرحيل مجموعة من الأعوان وإحالتهم بالتالي على التقاعد وإيقاف العمال الموسميين الذين تجاوز عمرهم الأربعين سنة كما تنص على ذلك دوريات وزارة المالية.

وستعمل الجماعة على دراسة إمكانيات حل هذه المشكلة وتعزيز فريق المراقبة.

سيتم بذل جهد في اتجاه ضمان الوصول إلى نظام تتبع العمليات الخاص بالمفوض له. ويجب الإشارة في هذا الباب أنه يتم إرسال كافة التقارير اليومية، الشهرية والسنوية تلقائيا في محتوى رقمي الكتروني. وللإشارة فقد تمت مراسلة المفوض له برسالة تحت عدد 0410-19 بتاريخ 23 يناير 2019 في الموضوع لتصبح العملية التزام شهري.

أثار المفوض له، من خلال الاجتماعات والتقارير الشهرية والتقارير السنوية عدة صعوبات في تنفيذ العقد. وبدورها راسلت الجماعة السلطات المحلية تحت عدد 0640-19 بتاريخ 06 فبراير 2019 حول أعمال السرقة والتخريب والفرز العشوائي، وكذا ممارسات ساكنة دور الصفيح، حول الرمي بشكل عشوائي في مناطق واحياء متعددة والتي يتم بها انتاج حجم كبير من مخلفات البناء.

وكذلك راسلت الجماعة مندوبية وزارة الصحة تحت عدد 0641-19 بتاريخ 06 فبراير 2019 حول خلط نفايات المستشفيات مع النفايات المنزلية.

كذلك راسلت الجماعة مديرية الامن الوطني تحت عدد 0761-19 بتاريخ 14 فبراير 2019 حول الإزعاج الذي يسببه التوقف بجنبات الشوارع الرئيسية والتي تعيق تنفيذ برنامج الكنس الميكانيكي.

أما بالنسبة لرعي الأبقار بالمجال الحضري، فإن الجماعة برمجت وبمواكبة من السلطات المختصة وبإشراف المكتب الصحي الجماعي حملات أسبوعية لمصادرة الحيوانات التي تجول بالمجال الحضري وكذا الحيوانات الضالة.

وقد أرسلت الجماعة عدد من الرسائل إلى السلطة المحلية والشركات المالكة لشاحنة نقل الاسمنت عن طريق صهاريج خلاطة والتي تؤثر على البيئة من خلال تصرفات غير منضبطة من بعض السائقين.

إن رمي النفايات الخضراء بمحيط الحاويات وفي البقع الفارغة يؤثر على حسن سير خدمات جمع الازبال والكنس.

أيضا عدة اجتماعات بين المكتب الجماعي لحفظ الصحة والمصلحة المكلفة بالنظافة والمصلحة التقنية بحضور السلطة المحلية وممثلي المستودع الجماعي ومصالح الامن الوطني، بشكل منتظم، قد مكن الجماعة من التخفيف من العديد من هذه المشاكل.

2. تنفيذ عمليات المراقبة

تسببت ظاهرة تغيير أماكن الحاويات ...المخصصة لجمع النفايات المنزلية وما شابهها في عدد من المشكلات للمواطنين وكذلك بالنسبة للمفوض والمفوض له. كانت هذه المشكلة موضوع العديد من اجتماعات لجنة المتابعة، كما كانت خاضعة للعديد من شكاوى المواطنين. وهكذا تعهد المفوض بإقامة أربع حاويات تحت الأرضية. سيتم تسليم هذه الحاويات بمجرد إنشائها إلى الجماعة مجانًا، وبمجرد أن يثبت هذا الشكل الجديد نجاحه وفعاليته، فإن الجماعة عازمة على اعتماده في العقد التالي للتدبير المفوض والذي هو على الأبواب.

ورغم جمالية الواجهة الظاهرة من الحاويات المدفونة فقد عرفت عملية تثبيتها عرقلة غير مفهومة لزم معها مراسلة السلطات الترابية عدة مرات متتالية وبعد الشروع في الإجراءات القضائية وتدخل الأمن تم التمكن في النهاية من انجاز الحاويات الأربع، وسيتم في القريب العاجل بداية استغلالها.

إن الجماعة تقوم بجهد كبير لنظافة المدينة خاصة مع الرعي الحضري والمشكلات المرتبطة بالكواتشا باستخدام العربات التي تجرها حيوانات وتأثيرها على شوارع مختلفة من المدينة، خاصة شارع المولى إدريس الاول. ويجب الإشارة الى ان تكنيس هذا الشارع يتم مرة واحدة فقط يوميًا، لكن استخدام هذه العربات يمكن أن يستمر حتى ساعات متأخرة من الليل.

هذه الحيوانات هي المصدر الرئيسي لمشاكل النظافة المرتبطة بالروث الذي تنتجه هذه الحيوانات والتي يعمد مالكوها إلى رميها في الشارع. وهكذا تم إرسال عدة رسائل إلى السلطة المحلية في هذا الصدد. كما تمت توعية أصحاب بالكواتشا للامتثال لقواعد النظافة العامة عبر عدة اجتماعات مع ممثلين عنهم. أيضا عدة اجتماعات بين المكتب الجماعي لحفظ الصحة والمصلحة المكلفة بالنظافة والمصلحة التقنية بحضور السلطة المحلية وممثلي المستودع الجماعي ومصالح الامن الوطني، بشكل منتظم، قد مكن الجماعة من التخفيف من العديد من هذه المشاكل.

أما فيما يتعلق بالإجراءات المرتبطة بدفع الرسوم المتعلقة بجمع النفايات المنزلية من كبار المنتجين، فقد قامت الجماعة بصياغة مقرر جماعي لتنظيم قطاع النظافة، وتمت برمجته في دورة فبراير 2019 حيث تمت الموافقة عليه من طرف المجلس الجماعي في دورته العادية، وتم التداول والموافقة كذلك على الإتاوات المقابلة لحجم الحاويات بحيث شملت المداولات أيضا تعديل القرار الجبائي من أجل السماح بتلقي الرسوم المقابلة للخدمات المعنية. وسيتم جرد المنتجين الكبار من قبل الشرطة الإدارية للجماعة بمجرد تشكيلها.

وفقًا لنموذج كناش التحملات الذي أوصت به مديرية المياه والصرف الصحي بوزارة الداخلية ووفقًا للمقررات الجماعية، سيتم جمع النفايات الناتجة عن كبار المنتجين والتخلص منها على نفقتهم.

في ضوء ما تقدم، ستراعي الجماعة كافة توصيات المجلس الجهوي للحسابات حسب الامكانيات وخاصة بالعقدة الجديدة، وقد اتخذت بالفعل عدة اجراءات عملية بتفاعل إيجابي مع هذه التوصيات.

(..)

ولقد جاء هذا التقرير في الوقت المناسب، حيث بدأنا بالفعل الاستعدادات للعقد الجديد (2020 - 2027)، وسوف نأخذ بعين الاعتبار حسب الإمكانيات جميع الملاحظات والتوصيات الواردة في هذا التقرير الذي قام به المجلس الجهوي للحسابات، آملين بالتالي تدارك النقائص الحالية وتحسين جودة الاتفاقية القادمة وبالتالي تجويد تدبير المرفق والخدمة بصفة عامة.

III. جواب مدير شركة "MECOMAR"

(نص مقتضب)

(…)

ثانيا. تنفيذ العقد من طرف المفوض إليه

1. تدبير وتمويل الاستثمارات

➢ **عدم مطابقة طريقة تمويل الاستثمارات لمقتضيات العقد**

يجب أن نتذكر أنه وفقًا لمجلس معايير المحاسبة الدولية ((IASB، الذي طور معايير التقارير المالية الدولية ((IFRS، يجب تسجيل المعاملات التجارية والكشف عنها وفقًا لطبيعتها وطبيعة الوضع المالي دون التمسك بنظامها القانوني وحده. علما أنه في المعاملة المحاسبية الحالية، لا يتم تطبيق هذا المبدأ في مجال التأجير. وفي الواقع، يتم التعرف على مدفوعات الإيجار كمصروف خلال فترة التأجير وعندما تتم ممارسة خيار التمليك، يتم رسملة القيمة المتبقية على أنها أصل ثابت. والحالة هذه تصبح الشركة مالكا حقيقيا لهذه الأصول. على سبيل المثال، في الولايات المتحدة، تؤدي بعض عمليات الاستئجار، منذ البداية، إلى تسجيل قيمة الأصل كأصل حقيقي.

وللمزيد من التوضيح فنظرًا لأن مبلغ الاستثمار معروف بمجرد توقيع اتفاقية تأجير العقار للعقار المشيد، فمن المستحسن أن:

- يخصم من هذا المبلغ الاستثماري القيمة المتبقية التي يتعين دفعها في نهاية العقد لإعادة الشراء والتي سيتم تسجيلها، في نهاية عقد الإيجار، من قبل الشركة في الأصول الثابتة (المعدات) كمالك له.
- خصص مبلغ الاستثمار، بعد هذا الخصم، على مدى مدة عقد الإيجار، على سبيل المثال 10 سنوات، أي 120 قسط شهري وسجل لكل استحقاق، في حساب "الأصول الثابتة في حيازة"، المبلغ المقابل؛ وسيتم الاعتراف بالباقي بالنسبة لمبلغ الملوك كمصروف مع مراعاة ضريبة القيمة المضافة القابلة للاسترداد المحسوبة على هذه الملوك. سيقتصر هذا المبلغ، المعترف به كمصروف، على تكلفة الاستهلاك، والتي كان سيتم حسابها على أساس مبلغ الاستثمار، خلال فترة الاستخدام العادية البالغة 20 سنة.

➢ **عدم إنجاز البرنامج الاستثماري المتعلق بنقط التجميع الخاصة بالحاويات**

نلفت انتباهكم أن شركة "M " قد أثارت من تلقاء نفسها هذه المسألة منذ إطلاق طلب العروض المفتوح رقم 2012/16 بتاريخ 2012/10/23 بالسعي للحصول على توضيحات من السلطة المفوضة بشأن التنصيص على تدقيق المواصفات الخاصة بإعداد وتجهيز نقاط وضع الحاويات، قصد تبديد أي لبس من شأنه أن يضفي غموضًا، بما في ذلك ما ورد في المادة 27 وهو موضوع ملاحظة المجلس الموقر.

تحقيقًا لهذه الغاية، كان رد السلطة المفوضة واضحًا وصريحًا، كما يلي: "لا ينبغي أن تؤخذ هذه النقطة بعين الاعتبار، وعندما يكون من الضروري إعداد وتجهيز وضع الحاويات على الطرق الرئيسية، إما سيتم إنجازها من قبل الجماعة، أو من قبل المفوض إليه الجديد بعد تقديم تقدير معتمد من قبل هذا الأخير والذي سيتم سداده خارج العقد".

2. تدبير الحاويات

➢ **عدم أخذ الاستثمار الأولي في حاويات المفوض بعين الاعتبار**

حقيقة ليس أن الجماعة لم تتخذ الخطوات اللازمة لسحب الحاويات العشرين، موضوع الملاحظة، في رزنامة أصولها، علما أن ذلك يندرج ضمن المقتضيات التعاقدية، أو أن ذلك يرجع إلى "قصور في تلبية خطة الاستثمار التي تقع على عاتق الشركة أو "تعويض الاستثمار الأولي من أصول في ملكية للسلطة المفوضة"، كما هو مفهوم في الملاحظة.

الأمر بكل بساطة هو أن الأصول المشار إليها والمكتسبة من قبل السلطة المفوضة وضعت بقرار أحادي الجانب من طرف هذه الأخيرة (...)، ولا علاقة له بالالتزامات التعاقدية، نظرا لخصوصية حدث رسمي يتطلب تعزيز الترتيبات بشكل استعجالي واستثنائي.

➢ **تأخر في تنفيذ برنامج وضع الحاويات**

في الواقع، لا تتحمل الشركة أي مسؤولية خاصة، يمكن إيعازها إلى القصور أو التقاعس، لتفسير التأخير الناجم عن تثبيت الحاويات. الإكراهات والمخاطر الخارجية تتجاوز الإمكانيات المتاحة للتدخل والتقويم، عند الاقتضاء، من قبيل:

- عدم استيفاء مسطرة التخصيص في المناطق السكنية التي لا تتوفر على مواقع مخصصة لوضع الحاويات؛
- غياب قرارات التصفيف من لدن الجماعة، باعتبارها وثائق للتخطيط الحضري، والتي يجب أن تأخذ بمقتضاها في الاعتبار أبعاد عملية وضع الحاويات؛
- عدم إقرار نظام خاص للشرطة الإدارية للجماعة يجعل موقع الحاويات موجبا للسكان؛

كنتيجة لذلك، تضطر الشركة باستمرار إلى إعادة تعديل التصميم الخاص بالحاويات لتجمع بين ضرورة ضمان استمرارية المرفق العمومي ومطالب السكان لتغيير تموقع الحاويات. وتفعيلا لذلك قامت الشركة فعليا بتفعيل تصميم جديد لوضع الحاويات حتى يتسنى تغطية جميع النقاط كاملة، وذلك بتنسيق مع السلطة المفوضة.

➢ **لجوء واسع لتجميع الحاويات في نفس المكان**

شرعت الشركة منذ بداية سريان العقد في تثبيت الحاويات وفقًا لتصميم خاص بوضع الحاويات معتمدة من قِبل السلطة المفوضة والمفوض. لكن هناك سلوكيات غير مقبولة من طرف المرتفقين تهدف إلى سحب الحاويات غالبا إلى الشوارع الرئيسية، مما لذلك من التأثير السلبي على سير المرفق. وهذا لا يسهل عمليات جمع النفايات طالما أن تنفيذ الخدمات لا يتعارض مع المقتضيات الخاصة بتجميع النفايات التعاقدية.

هذه الظاهرة كما أنها ترفع من وثيرة توقف الشاحنات لجمع نقط النفايات التي تم إنشاؤها داخل الأحياء كما أنها تزيد بشكل كبير من كمية النفايات التي يتم جمعها عن طريق باب-باب. هذا ما يعزز ارتفاع تشغيل محرك الشاحنات بحمولة مرتفعة.

رغم كل المجهودات المبذولة من طرف المفوض إليه والمفوض من أجل وضع حد لهذه الظاهرة، أقبل المفوض إليه على مبادرة نوعية ومواطنة بعد موافقة المفوض على اقتناء ووضع وتشغيل أربع حاويات تحت أرضية من فئة 5 م3. هذه الخدمة غير التعاقدية والتي سيتم إنجازها من طرف المفوض إليه من شأنها أن تخفف بشكل كبير من الأثار السلبية لهذه الظاهرة، كما أنها تقدم تجربة ملموسة ورائدة في مجال جمع النفايات بمدينة تمارة.

نصت اتفاقية التدبير المفوض موضوع العقد على تخصيص شاحنة مسطحة لغسل الحاويات ليلا، من أجل تحقيق الهدف المتعاقد عليه، أقدم المفوض إليه على خلق مصلحة غير متعاقد عليها لغسل نهارا وذلك بدءا من سنة 2015.

مراجعة بيانات التقرير السنوي لهذا النشاط من طرف المجلس الأعلى الجهوي للحسابات لم تأخذ بعين الاعتبار الحاويات الموضوعة رهن إشارة الاقامات المحروسة والعمارات المنظمة المؤسسات والإدارات العمومية واللذين التزموا منذ الوهلة الأولى بغسل وصيانة هذه الحاويات. الجدول أسفله يوضح وتيرة غسل مع عدد الحاويات الموضوعة رهن إشارة الاقامات.

تحليل استهلاك الوقود برسم سنة 2017

نوع العربة	الرقم	الاستهلاك السنوي من الوقود باللتر	عدد المسافات بالكيلومتر	% نسبة الاستهلاك
شاحنة ضاغطة	71843 A7	15540	15870	98
شاحنة ضاغطة	71852 A7	22738	24042	95
شاحنة ضاغطة	71853 A7	23657	27119	87
شاحنة ضاغطة	71851 A7	23882	27007	88
شاحنة ضاغطة	71850 A7	16168	16008	101
شاحنة ضاغطة	71844 A7	18813	20735	91
شاحنة ضاغطة	71837 A7	16130	16900	95
شاحنة ضاغطة	71836 A7	15942	13623	117
شاحنة ضاغطة	71835 A7	20126	17759	113
شاحنة ضاغطة	694 B 6	10996	11165	98
شاحنة ضاغطة	65827 A7	1682	1812	93

- **عدم تحقيق الهدف التعاقدي لعميات غسل الحاويات**

رغم التحديات المتعددة التي تحول دون إنجاز هذه العملية في أحسن الظروف يظهر جليا أن متوسط غسل الحاويات يتجاوز 92 بالمائة مع تردد غسل للحاوية كل 16 يوم، كما هو موضح في الجدول التالي ونعتقد أنه خلافا للملاحظة فهناك استيفاء للهدف التعاقدي لعمليات غسل الحاويات.

كما نصت اتفاقية التدبير المفوض، موضوع العقد، على تخصيص شاحنة مسطحة لغسل الحاويات ليلا.

ومن أجل تحقيق الهدف المتعاقد عليه أقدم المفوض إليه على خلق خدمة أخرى غير متعاقد عليها ودون مقابل لغسل الحاويات نهارا ابتداء من سنة 2015.

(...)

الجدول أسفله يوضح وثيرة غسل الحاويات:

تردد غسل الحاويات

	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع
عدد الحاويات المستغلة	1086	1212	1231	1266	1281	6076
عدد الحاويات الموضوعة رهن إشارة المؤسسات والتجمعات السكنية	301	330	341	362	362	1696
الهدف السنوي لعمليات الغسل	15700	21168	21360	21696	22056	101980
الإنجازات السنوية للغسل	11712	20685	19895	19453	21950	93695
نسبة الإنجاز	%75	%98	%93	%90	%100	%92
متوسط الغسل	1 lav/15j	1 lav/15j	1 lav/15j	1 lav/1 j	1 lav/15j	1 lav/15j
متوسط الغسل المنجز	20	15	16	17	1	16
	1 lav/19j	1 lav/15j	1 lav/16j	1 lav/17j	1	1 lav/16j

(...)

3. جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها

➢ تغيير كبير في الطريقة التي اعتمدها العقد لجمع النفايات

بناء على عقد التدبير المفوض الملزم لمواصلة الخدمات المتعاقد عليها، تقوم الشركة بتأمين خدمات جمع النفايات المنزلية بالطرق المبينة أعلاه فقد لجأت الشركة إلى الرفع من نسبة جمع النفايات مباشرة من الساكنة (على طريقة باب-باب) بصفة اضطرارية للحفاظ على نظافة المدينة والصحة والسلامة العامة، بعدما رفض فئة من سكان الأحياء تموقع الحاويات المخصصة لهذا الغرض عن طريق المفوض أو بشكل مباشر ليتم تجميع مجموعة من الحاويات البلاستيكية من فئة 660 لتر، مما نتج عنه ما يلي:

- ارتفاع نسبة جمع النفايات من الساكنة مباشرة (باب-باب)؛
- الرفع من وثيرة افراغ نقط تجمع النفايات؛
- تفشي ظاهرة عدم احترام توقيت اخراج النفايات؛
- الرفع من وضع النفايات على الطريق العام بنقط تجميع الحاويات.

ولتفادي كل ما سبق، لجأت الشركة الى الرفع من وثيرة مرور الشاحنات الضاغطة نهارا وذلك بتخصيص فرق عن متعاقد عليها كما يبين الجدول أسفله:

هيكلة تنظيم فرق المسح

العربة			فترة التخصيص	الجدولة الزمنية
النوع	الرقم	رقم المرآب		
الشاحنة الضاغطة	71853 A 7	TEM 007	شتاء & صيف	De 09h00 à 16h45
الشاحنة الضاغطة	71851 A 7	TEM 008	صيف	De 11h00 à 17h45
الشاحنة الضاغطة	71940 A 7	TEM 024	شتاء & صيف	De 9h à 16h45

➢ المخاطر المتعلقة باستخدام شاحنات الأشغال في جمع النفايات المنزلية

ان شركة "م" جد مقتنعة بأن استخدام الجرافة وشاحنات الأشغال لجمع النفايات المنزلية المنتشرة فوق الأتربة ومخلفات البناء وكما أثبتت التجارب المماثلة لا يتلاءم مع المعايير والقوانين المنظمة لمثل هذه الأنشطة. وقد كان هذا المشكل موضوع اجتماعات متعددة مع السلطة المفوضة والسلطات المحلية دون الوصول الى نتائج حاسمة نظرا للأسباب التالية:

- طبيعة الأحياء الغير المهيكلة (الدواوير) وانتشارها الواسع وصعوبة الولوج اليها.
- انتشار امتهان تربية المواشي داخل هذه الأحياء والتي تعتمد في علفها على النفايات المنزلية بشكل أساسي.
- رمي النفايات المنزلية مختلطة مع الأتربة ومخلفات البناء والنفايات الخضراء وعلى مساحات مهمة.
- عدم وجود مكان خاص لاستقبال الأتربة ومخلفات البناء.

كما التزمت الشركة في المحضر المؤرخ بتاريخ 2018/10/10 مع جماعة تمارة باحتساب كميات النفايات المجمعة بواسطة شاحنات الأشغال والتي تفوق 5طن ضمن كميات مخلفات البناء المتعاقد عليها.

(...).

➢ عدم القضاء على النقط السوداء للنفايات المنزلية

قامت شركة "م" منذ انطلاق تفعيل الخدمات المتعاقد عليها بحملات وتدخلات مبرمجة ومكثفة للقضاء على النقط السوداء داخل المدار الحضري لمدينة تمارة. ومنذ ذلك الحين ومع وجود برنامج قار وخاص بهذه العمليات وبتنسيق مع المفوض لا توجد اي نقط سوداء. بل الأمر يتعلق بنقاط متجددة للنفايات المنزلية لا تتجاوز مدة تكونها ساعات قليلة قبل أن تتم معالجتها من طرف الفرقة المتخصصة.

ويعزى ظهور هذه النقط المتجددة الى:

- رفض مجموعة من سكان الأحياء لوضع الحاويات المخصصة لذلك؛
- عدم احترام أوقات إخراج النفايات؛
- امتهان أنشطة غير مهيكلة كتربية المواشي داخل المدار الحضري فرز النفايات بطرق عشوائية، رمي مخلفات البناء؛

- عدم تفعيل دورية وزارة الداخلية رقم 13015 المؤرخ ب 17 ديسمبر 2012 والمتعلقة بتفعيل الإتاوات على الخدمات العمومية الشيء الذي يجعل المنتجين الكبار يضعون نفاياتهم بكميات كبيرة وخارج أوقات جمع النفايات وفي أماكن متفرقة.

لكل هذه الأسباب تنظم شركة "م" كل سنة حملات تحسيسية وتوعوية من أهدافها الرئيسية إشراك المواطن في الحفاظ على مجاله البيئي. هذه الحملات التحسيسية المتعاقد عليها والتي تنظم كل شهر وطيلة السنة مع حملة تحسيسية أيام عيد الأضحى وحملة تحسيسية شاملة نهاية كل سنة حققت أهدافا ملموسة تمثلت في التزام وتفاعل أغلبية سكان الأحياء مع برامج توقيت اخراج النفايات وانخراط السكان في توعية بعضهم البعض على ضرورة المحافظة على نظافة أحيائهم.

(...)

➢ **إبرام الشركة المفوض إليها لعقود خدماتية مع الأغيار دون موافقة المفوض**

الشركة المفوضة إليها على وعي تام بأحكام المادة 25 من القانون التي تنص على أن الأنشطة التكميلية، التجارية أو الصناعية اللازمة لمستخدمي الخدمات العامة أو من المحتمل أن تساهم في توفير حكامة جيدة إلى هذا المرفق، تخضع لترخيص ومراقبة من قبل السلطة المفوضة. فقط، في هذه الحالة، نود أن نشير إلى بعض العناصر التوضيحية التي من المحتمل أن تعيد النظر في الملاحظة:

أولاً، الخدمات غير المتعاقد عليها، على الرغم من أن السلطات المفوضة قد رخصت بها شكلا ومضمونا، إلا أن الغاية من تنفيذها ليس لأسباب تجارية محضة، كما قد تم يتم تأويل ذلك من خلال قراءة متن الملاحظة. الأمر في الأول والأخير مرتبط بضمان استمرارية المرفق العمومي، في ظروف معينة ومحددة وأحيانا ذات طابع استثنائي.

فضلا على ذلك، ومن أجل التقيد بالتزاماتها التعاقدية، حرصت الشركة بحزم على استخدام وسائل بشرية ومادية لا تدخل ضمن تلك المتعاقد عليها. خاصةً الحرص على أن يتم التمييز عند عملية التفريغ لتجنب أي خلط بين الخدمات التعاقدية وغير التعاقدية.

(...)

علاوة على ذلك، فيما يتعلق بإدارة النفايات الخطيرة، فهذا يدخل ضمن دائرة اختصاص السلطة المحلية وليس السلطة المفوضة بمقتضى القانون. وقد تم بعث الرسائل إلى الجهات المختصة في مجال الصحة لإثارة هذا الموضوع. على سبيل المثال، أثارت السلطة مسألة خلط النفايات المنزلية ونفايات المستشفيات خلال عدة اجتماعات مع مسؤولي مستشفى سيدي الحسن الإقليمي في تمارة بحضور المندوب الإقليمي، مما ترتب عنه التزام المسؤولين عن عدم اللجوء إلى هذا النوع من الخلط.

وتفعيلا لذلك، سيتم إجراء إحصاء للمرافق الصحية، فضلا عن تفعيل اختصاصات مجال الشرطة الإدارية لحفظ الصحة.

➢ **لجوء المفوض إليه إلى التعاقد من الباطن للقيام بخدمة جمع الأتربة**

استجابةً لهذه الملاحظة، نشير، للوهلة الأولى، إلى أن المقاولة من الباطن لا تتعامل إلا مع تجميع نقاط مخلفات البناء الكبيرة. لا سيما وأن هذا التعاقد من الباطن لا يتم إعماله دون علم السلطة المفوضة؛ فدائما يتم إبلاغها وفق ما تقتضيه المساطر المعمول بها.

بموازاة مع ذلك، نشرت الشركة فريقي إخلاء من نقاط صغيرة من مخلفات البناء بشكل منتظم حول الصناديق في الأراضي غير المحمية، والغابات، خصوصا في الأماكن التي يصعب الوصول إليها: فريق يختص بالجمع الميكانيكي بواسطة شاحنة الأشغال، وكذلك فريق يختص بالجمع اليدوي.

بعد ذلك، يتم نقل النفايات التي تم تجميعها إلى نقطة التجميع بجوار مركز التحويل تمارة، لنقله مرة أخرى من قبل المقاول من الباطن إلى موقع إسمنت تمارة.

➢ **عدم مراجعة التوازن المالي لعقد التدبير المفوض نتيجة للتعاقد من الباطن**

بداية نود أن نزيل بعض اللبس بتوضيح ما يلي: إن إعادة تشكيل الهامش السنوي المتعلق بتجميع مخلفات البناء والتي يتم احتسابها فقط على أساس الكشوفات الحسابية وفواتير الأداء الخاصة بالمتعاقدين من الباطن دون الأخذ بعين الاعتبار التكاليف والنفقات التي تترتب عن تعبئة الموارد البشرية والمادية ذات الصلة بتجميع مخلفات البناء، خصوصا بالنقاط الصغيرة.

أما فيما يتعلق بمسألة "بند التقيد بالتوازن الاقتصادي والمالي للعقد"، بالنظر إلى أحكام المادتين 4 و19 من القانون 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرفق العامة، فنحن نتفق مع المجلس الموقر تمامًا حول أهمية ضمان حماية ما

يسمى "ومع ذلك، يجب أخذ شرط "حماية هذا التوازن" في بُعد أكثر عمقا، لأنه يجب أن يدمج عدة عناصر أخرى، بما في ذلك التعاقد من الباطن الكامل لمرفق جمع النفايات.

لهذا الغرض نقترح مراجعة التوازن الاقتصادي والمالي للعقد ككل للقيام بذلك.

➢ **جمع النفايات الخضراء خارج الأحكام التعاقدية**

من المسلم به أنه بموجب شروط المادة 30-4 من دفتر التحملات، تتكفل المصالح الجماعية بجمع النفايات الخضراء، بينما يتم اللجوء إلى المفوض إليه لجمع هذه الأخيرة فقط بناءً على طلب السلطة المفوضة؛ خصوصا وأن هذه الخدمة ليست مدرجة في العقد.

لكن ما يبرر أحيانا تنفيذ هذه الخدمة بشكل خاص واستثنائي عدم وجود نظام فرز يجعل من الممكن التمييز بين النفايات الخضراء (الأوراق الميتة، والزهور الباهتة، وحزم الفروع، وبقايا العشب، والشجيرات، إلخ) والنفايات العادية المتعاقد بشأنها.

فالكميات المجمعة هي ليست بالكبيرة بالنظر للنفايات المنزلية العادية، حيث لا تتعدى نسبتها 0.80 بالمائة.

(...)

4. خدمة التنظيف اليدوي والميكانيكي

➢ **عدم التخلص من منتوج الكنس اليدوي حسب البنود التعاقدية**

بالنظر من جهة إلى الظروف الخاصة لبداية تنفيذ العقد وكذا لتباين التأويلات التي أحاطت هذا البند من مقتضيات هذا العقد، فإن السلطة المفوضة لم تخطط مسبقا لخضم منتجات الكنس اليدوي. ولكن نظرا لوجاهة الملاحظة فقد تم التعهد بإجراء هذا الخصم ابتداء من شهر أكتوبر 2018.

كما تجدر الإشارة إلى أنه تم حساب المتوسط اليومي للحمولة التقديرية للفرد الواحد من الكناسين بـ 23.70 كيلوجرام والذي تم تقديره على أساس سلسلة إحصائية من عينات تقدير خطي لوزن منتجات الكنس اليدوي بين يونيو وشتنبر 2018.

علاوة على ذلك، فيما يتعلق بالفترة ما قبل أكتوبر 2018، فقد تعهدت الشركة بإرجاع المبالغ المفصلة، بأثر رجعي، كما مضمن في محاضر لجنة التتبع بتاريخ 10-10-2018 إلى المفوض.

➢ **تغيير في وتيرة التنظيف اليدوي**

نذكر أن العقد في نسخته الأولية قد تمت صياغة مضامينه وفقًا للبيانات التي تحدد ترددًا عاليًا للشوارع الرئيسية التي تعتبر حساسة وذات مركزية في المدار الحضري. بينما هناك تردد أقل كثافة في عمليات الكنس بالنسبة للشوارع الأخرى التي تعتبر ثانوية، وكذلك بالنسبة للممرات.

لكن تجدر الإشارة أن التطور العمراني في علاقته بتنفيذ العقد تتطلب مراجعة هذه الترددات، مع مراعاة التوازن المالي والاقتصادي للعقد في ضوء المادة 4 من القانون 54-05.

في هذه الحالة، قد يتم تطوير خطط جديدة، بتنسيق، بين الطرفين لإعادة ضبط وتيرة الكنس اليدوي وفقًا للبيانات الجديدة، كما هو مضمن في محضر 2018/10/10.

(...)

➢ **تنفيذ جزئي لبرنامج التنظيف الميكانيكي**

للتذكير، هذا النوع من الكنس الميكانيكي، كان موضوع تداول ونقاش على مستوى لجنة التتبع (خصوصا في محضر 08-06-2018 ومحضر 10 -10-2018)، نظرا للصعوبات العملية التي تعتريه، ولاسيما على مستوى الشوارع الرئيسية. وبناء عليه تقرر إعمال برنامج جديد مع تحديد عدد الكيلومترات لكل شارع رئيسي وإدماج التعديلات اللازمة ذات الصلة.

على العموم، يتم استدراك أي إكراه في الشأن وفقا للمعايير المعتمدة، خصوصا من خلال تعويض ذلك بكنس شوارع أخرى غير التعاقدية.

التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وخدمة كنس الطرق والساحات العمومية بجماعة الخميسات

قامت جماعة الخميسات بتفويض تدبير مرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها لشركة «SOS-NDD» لمدة سبع سنوات، في إطار عقد تدبير مفوض دخل حيز التنفيذ ابتداء من 2 دجنبر 2011 تتكلف بموجبه الشركة بخدمة جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا خدمة كنس الطرق والساحات العمومية مقابل مبلغ مالي سنوي حدد في12.769.586,19 درهم مع احتساب الرسوم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة التدبير المفوض لخدمات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا خدمة كنس الطرق والساحات العمومية بجماعة الخميسات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات همت مجموعة من المحاور، نوردها كما يلي.

أولا. التخطيط وتصميم عقد التدبير المفوض

تم بخصوص هذا المحور تسجيل الملاحظات التالية.

➢ غياب الإطار الاستراتيجي لتدبير النفايات المنزلية

لا تتوفر الجماعة على المخطط الجماعي الخماسي المنصوص عليه في المادة 17 من القانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، والذي يهدف إلى تحديد جميع العمليات المتعلقة بالجمع الأولي للنفايات المنزلية وجمعها ونقلها وإفراغها في المطرح المخصص لذلك. تجدر الإشارة إلى أن إعداد هذا المخطط من طرف الجماعة يجب أن يتزامن مع إعداد كل من المخطط المديري الخاص بالعمالة والمخطط المديري الجهوي الخاص بتدبير النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الهامدة واللذين لم يتم انجازهما بعد. وأمام غياب المخططات المذكورة، لا تتوفر الجماعة على المراجع اللازمة لإعداد عقلاني لعقد التدبير المفوض يتم من خلاله ربط أهداف التدبير المندمج للنفايات مع أهداف التدبير المفوض.

➢ عدم القيام بالدراسة القبلية لإعداد دفتر التحملات

لم تقم الجماعة بأية دراسة لتحديد الحاجيات والكلفة العامة للاستثمار والتسيير وكذا طرق إنجاز الخدمة. وبالتالي لم تقم الجماعة بتأطير العديد من عناصر الخدمة مما أعطى المتنافسين حرية كاملة في تحديد العروض. وقد شابت عقد التدبير المفوض مجموعة من النقائص شكلت في مرحلة التنفيذ صعوبات في تنفيذ بعض الخدمات التعاقدية. فعلى سبيل المثال، لم تقم الجماعة بتحديد حاجياتها من الحاويات من حيث الحجم والعدد وكذلك جودتها.
بالإضافة إلى ذلك، لم يتم بشكل كاف تضمين المقتضيات الخاصة بعملية غسل الحاويات والآليات واستعمال المواد المنظفة، فقد نصت المادة 17 من الاتفاقية على أنه ينبغي على المفوض إليه الالتزام بغسل الحاويات وجوانبها وإصلاحها بطريقة منتظمة. لكن المفوض لم يطالب المتنافسين بتقديم برنامج غسل الحاويات وإلزامية استعمال المواد المنظفة ونوعها. مما يصعب معه تقييم ومقارنة عروض المتنافسين خاصة في غياب معايير دقيقة وواضحة للتنقيط.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات، بما يلي:

- **العمل على إعداد المخطط الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها؛**
- **إنجاز الدراسات القبلية لتحديد الحاجيات الخاصة بتدبير النفايات ولإعداد الوثائق التعاقدية.**

ثانيا. تنفيذ عقد التدبير المفوض من طرف المفوض إليه

يهدف عقد التدبير المفوض إلى تنفيذ الخدمات المتعلقة بجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة ونقلها وإفراغها في المطرح المخصص لذلك، إضافة إلى خدمة كنس الطرق والساحات العمومية وكذا إفراغ نفايات التنظيف. ولقد أفرزت مراقبة تنفيذ هذا العقد الملاحظات التالية.

1. تنفيذ الاستثمارات التعاقدية

التزم المفوض إليه بجلب استثمارات جديدة وتحديث الآليات الجماعية بمبلغ 9.848.700,00 درهم دون احتساب الرسوم وفقا للجدول الزمني التعاقدي. إلا أنه لوحظ بخصوص هذا الالتزام ما يلي.

- **عدم إنجاز استثمارات التجديد وفرض جزئي للعقوبات من طرف المفوض**

التزم المفوض إليه في عرضه التقني بشراء ثلاث شاحنات (Bennes Satellites) بحجم 4 متر مكعب، خلال السنة الرابعة من الاستغلال (2014 -2015)، وذلك بثمن 810.000,00 درهم بدون احتساب الرسوم. إلا أنه لم ينجز هذا الاستثمار. ووفقا لما هو منصوص عليه في دفتر التحملات، فرضت عليه الجماعة عقوبات مالية توقفت في حدود شهر نونبر 2016 وذلك بالرغم من عدم استيفائه لالتزامه التعاقدي.

وقد صرح المفوض إليه أنه قام بجلب شاحنتين (36855-ه – 6 و368557-ه – 6) تم اقتناؤهما وفق عقد التدبير مع الشروع في الاستعمال بتاريخ 22 غشت 2014. إلا أنه تبين أن هاتين الشاحنتين تم تسلمهما مسبقا من طرف جماعة سلا في إطار عقد التدبير المفوض المبرم مع شركة "S" وفقا للعقد الملحق رقم 1 ولمحضر تسليم بتاريخ 30 مايو 2014. كما لوحظ غياب أي أثر لاستغلال هاتين الشاحنتين في إنجاز خدمات التدبير المفوض بمدينة الخميسات خلال سنتي 2016 و2017.

- **اللجوء إلى القروض الإيجارية لاقتناء الآليات المتحركة**

لجأ المفوض إليه «S» إلى اقتناء الآليات المتحركة عن طريق القروض الايجارية، رغم أن هذه الوسيلة لا تمكن من تسجيل الاستثمارات في الأصول الثابتة للبيان الحسابي للمفوض إليه إلا في حالة اللجوء لخيار الشراء عند نهاية المدة التعاقدية للإيجار.

وتعتبر هذه العملية مخالفة لمقتضيات المادة 15 من القانون 54.05، سالف الذكر والتي تنص على أنه "يجب أن تبرز محاسبة المفوض إليه مجموع الذمة المالية الموضوعة في التفويض من قبل المفوض أو المفوض إليه أو هما معا والمتضمنة بالخصوص لأموال الرجوع وأموال الاسترداد. يجب تقييد هذه الأموال في الأصول الثابتة على أساس قيمتها المقدرة وقت وضعها رهن تصرف المفوض إليه. يبين المفوض إليه في محاسبته الاستهلاكات المتعلقة بتدني القيمة والاستهلاكات المتعلقة بالتقادم والمخصصات الضرورية للحفاظ على القدرة الإنتاجية للإنشاءات والمنشئات المفوضة وللتمكين من إعادة تكوين رؤوس الأموال المستثمرة".

إضافة لذلك، فإن اللجوء إلى القروض الإيجارية غير من تركيبة التكاليف المقترحة في العرض المالي للمفوض إليه، مما يطرح إشكالية التوازن المالي للعقد من جهة. ومن جهة أخرى، يعرض هذا النوع من تمويل الاستثمارات الجماعة لخطر عدم استمرارية المرفق العمومي لخدمة جمع وإفراغ النفايات المنزلية والنفايات المماثلة في حالة توقف المفوض إليه عن انجاز التدبير المفوض وذلك لغياب آليات الجمع على الخصوص.

- **نقائص في مسطرة تسلم المعدات**

تم تسلم جميع المعدات المدرجة في برنامج الاستثمار بتاريخ 1 دجنبر 2011. إلا أن عملية التسلم هاته تمت في غياب الوثائق المثبتة خاصة تلك المتعلقة بالشاحنات بما في ذلك البطائق الرمادية وفواتير الاقتناء مما لا يمكن المفوض من التأكد من مدى مطابقة هذه المعدات لما هو وارد في العرض التقني للمفوض إليه.

كما أن التسلم الكلي للمعدات يطرح إشكالية صحته في غياب مرآب لاستلام هذه المعدات وتخزينها. وعلاقة بهذه النقطة، تجدر الإشارة إلى أن محضر التسلم يقر بتسلم 200 سلة للمهملات لتتم بتاريخ 1 مارس 2017 الإشارة إلى عدم تسلم 150 سلة منها فقط.

- **عدم كفاية الحاويات الموزعة فوق تراب الجماعة**

أكد الإحصاء الذي قامت به خلية المراقبة التابعة للجماعة وجود فرق بين عدد الحاويات المتواجدة على تراب الجماعة ومجموع الحاويات المتوقع في العرض التقني للمفوض إليه، وقد حدد النقص المسجل في 55 بالمائة من العدد المتوقع (477) حاوية. هذا النقص أثر سلبا على مستوى النظافة حيث ساهم في انتشار النقط السوداء وتراكم النفايات في الأحياء (حي أحفور المعطي وحي جنان برقابة وحي لالة رحمة وحي حدود الشن...).

- **انتشار وتراكم الأحجار في المدينة**

تنص المادة 21 من دفتر التحملات على أنه لا تدخل في قائمة النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها كل من الردم والأحجار وأنقاض المباني ومخلفات الأشغال العمومية الكبرى، غير أن العقد نص على الأحجار ومخلفات البناء الناتجة عن أعمال الترميم المنزلي على شرط تواجدها في الحاويات على شاكلة النفايات المنزلية. وهذا ما نتج عنه في بعض الأحيان خلافات بين المفوض والمفوض إليه، حيث إن هذا النوع من النفايات غالبا ما يتم وضعه بجانب الحاويات. ولقد لوحظ وجود عدة أكوام من مخلفات البناء بجوانب الحاويات وهي الملاحظة التي تتكرر في مجموعة من تقارير خلية المراقبة التابعة للجماعة.

2. تنفيذ خدمة الجمع والتنظيف

بخصوص تنفيذ المفوض إليه لخدمة الجمع والتنظيف، لوحظ ما يلي.

➢ استعمال الميزان دون احترام المقتضيات التعاقدية ودون مراقبة عملية الوزن

يبين جدول الأثمان المتعلق بعقد التدبير المفوض أن أداء خدمة جمع النفايات يتم على أساس كل طن قام المفوض إليه بجمعه من النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها. في هذا الإطار، ألزم دفتر التحملات المفوض إليه بوضع ميزان بمدخل المطرح العمومي مع تكليفه بتدبيره وصيانته. وقد لوحظت، بهذا الخصوص، النقائص التالية:

- **مكان غير ملائم لوضع الميزان**

وضع المفوض إليه بالاتفاق مع الجماعة الميزان على الضفة اليمنى من شارع "توفيق الحكيم" فوق ممر للراجلين وعلى بعد 12 كلم من المطرح العمومي، وذلك خلافا لما تنص عليه المادة 41 من دفتر التحملات والتي توجب وضعه بمدخل المطرح. هذه الوضعية لا تمكن الجماعة من التأكد من إفراغ الشاحنات الموزونة في المطرح قبل عودتها للوزن، مما يجعل إمكانية احتساب وزن نفس حمولة الشاحنة لأكثر من مرة واحدة واردة. كما أن وضع الميزان فوق ممر الراجلين يشكل عائقا للمارة وخطرا على سلامتهم.

- **عدم اعتماد الوزن المزدوج للشاحنات منذ بداية الاستغلال**

نصت المادة 19 من الاتفاقية على وجوب تطبيق الوزن المزدوج على الشاحنات (الوزن الفارغ والوزن بالحمولة) عند باب المطرح وهو ما سيعتمد عليه لدفع مستحقات المفوض إليه. إلا أنه ومنذ بداية الاستغلال، لم يتم احترام هذا البند، حيث اعتمد المفوض إليه على وزن واحد فقط للشاحنات ولم يتم فرض الوزن المزدوج إلا بتاريخ 20 أبريل 2014.

- **استعمال الميزان خارج الإطار التعاقدي**

يقوم المفوض إليه بخدمة الوزن للأغيار باستعمال نفس ميزان عقد التدبير المفوض وذلك مقابل مبالغ مالية، مما يمكن أن يعجل بتدهور حالة الميزان. وقد تبين من خلال فحص استمارات تتبع الأوزان توقف العمل بالميزان لفترات طويلة، كمثال على ذلك، التوقف من 27 نونبر 2014 الى 17 ديسمبر 2014، أي لمدة 20 يوما ومن 13 يونيو 2017 الى 14 يوليوز 2017، أي لمدة 30 يوما.

ولازالت هذه الممارسة مستمرة من طرف المفوض إليه، إلى حدود انتهاء مهمة المراقبة، رغم مراسلته من طرف الجماعة في مناسبتين (الرسالة رقم 768 بتاريخ 17 ماي 2014 والرسالة رقم 1192 بتاريخ 15 أبريل 2014).

➢ قصور في عملية غسل الحاويات

وفقا لما ينص عليه البند 17 من الاتفاقية، يلتزم المفوض إليه بغسل وإصلاح الحاويات وجوانبها بطريقة منتظمة وفق الكيفية المحددة في عرضه التقني، حيث يتوجب غسل الحاويات في المرآب بواسطة الأنبوب شديد الضغط، وذلك بجلب 50 حاوية لغسلها ووضع أخرى مكانها. غير أنه تبين أن المفوض إليه لم يقم بتجهيز المرآب بالأنبوب شديد الضغط من جهة، ويقتصر على غسل الحاويات في الطرق والشوارع باستعمال صهريج الماء من جهة أخرى. ورغم معارضة الجماعة لطريقة تنفيذ خدمة الغسل وضعف جودة عمليات الغسل وعدم الالتزام بما جاء في العقد، إلا أنها لم تطبق العقوبات اللازمة إلا مرة واحدة في شهر ماي 2016.

➢ نقص على مستوى صيانة آليات جمع النفايات واستبدالها

ينص دفتر التحملات في بنده 42 على قيام مسؤولية المفوض إليه عن آليات وعربات جمع النفايات والسهر على جاهزيتها للاستعمال بشكل دائم. غير أنه لوحظ من خلال بيانات الوزن المنجزة من طرف المفوض إليه وجود عربات معطلة لفترات طويلة وصلت إلى 60 يوما في بعض الحالات وعدم استبدالها.

وتجدر الإشارة إلى أن المفوض إليه لا يتوفر على مرآب للقيام بأعمال الإصلاح والصيانة الدورية للعربات كما هو محدد بعرضه التقني. وبالرغم من تسجيل هذه المخالفات، فإن الجماعة لم تقم بتطبيق الجزاءات المحددة بدفتر التحملات على المفوض إليه.

➢ نقائص على مستوى تنفيذ خدمة الكنس

عرف تدبير خدمة الكنس عدة نقائص انعكست سلبا على جودة الخدمات المقدمة من طرف المفوض إليه. ويتعلق الأمر أساسا بما يلي:

- عرف برنامج الكنس تغييرا دون دراسة مسبقة من حيث الطول (عدد الكيلومترات) ووتيرة الكنس وأثر ذلك على التوازن المالي للعقد ودون توثيق لذلك مع المفوض. فقد تمت إضافة مناطق جديدة مثل المحطة الطرقية وسوق الجملة والمنتزه 3 مارس، كما تم تعويض المسارات لبعض الأحياء والأزقة (كحي المجد وحي النصر وزنقة معمورة وزنقة منتصر...)؛
- الرفع من وتيرة خدمة الكنس في بعض المناطق لعدم كفاية الوتيرة المبرمجة سلفا بحسب شكايات الساكنة ودون مواكبة ذلك بتخصيص وسائل إضافية، مما أثر سلبا على جودة خدمة النظافة التي عرفت تدهورا كما هو وارد بالتقارير اليومية لخلية المراقبة التابعة للمفوض؛

- انتشار الأعشاب الضارة على مستوى جنبات الطرق ومجاري المياه رغم أن المفوض إليه ملزم حسب المادة 21 من دفتر التحملات بخدمة إزالتها؛
- تفريغ المخلفات الناتجة عن الكنس بالحاويات المخصصة للنفايات المنزلية عوض المطرح مما يتنافى مع ما هو وارد بدفتر التحملات؛
- نقص في الوسائل المخصصة لإنجاز خدمة الكنس، حيث لوحظ غياب أدوات الكنس الواردة بالعرض التقني للمفوض إليه (منكسات وأدوات التقاط وجمع المخلفات بالطرق والأزقة وواقي للوجه للحماية من الغبار) وأيضا عدم تجهيز أماكن مخصصة للأعوان المكلفين بالكنس. هذه الوضعية أثرت بشكل مباشر على جودة الخدمة المقدمة من طرف المفوض إليه.

3. تنفيذ الالتزامات التعاقدية الأخرى

بالإضافة إلى ما سبق، لوحظ ما يلي.

➢ عدم وضع رقم أخضر لاستقبال شكايات المرتفقين

تنص المادة 36 من دفتر التحملات على وضع المفوض إليه رهن إشارة الساكنة رقما أخضرا بشكل دائم وطيلة مدة عقد التدبير المفوض يبلغ للمفوض وللعموم ويسجل على واجهة الآليات. غير أن المفوض إليه لم يعمل على توفير هذا الرقم كما لم تقم الجماعة بحث هذا الأخير على الالتزام بتعهده.

➢ عدم ملاءمة ألبسة العمل المخصصة للعمال

لم يلتزم المفوض إليه بتزويد الأعوان المكلفين بخدمة التدبير المفوض بلباس ذو مقاومة عالية وغير منفذ للمياه وفق ما هو وارد بالملف التقني الخاص به. وتجدر الإشارة إلى أن تكاليف اللباس التي أدلى بها المفوض إليه بلغت على سبيل المثال بالنسبة للسنة الأولى من الاستغلال 52.476,00 درهم عوض 126.800,00 درهم الواردة بالعرض المالي الخاص به.

➢ عدم احترام برنامج التكوين

تضمن العرض التقني للمفوض إليه برنامجا للتكوين من 24 يوم للعمال المؤطرين والمراقبين والتابعين لهم. غير أنه تبين من خلال وضعيات تنفيذ البرنامج أن نسبة الإنجاز لم تتعد 16 بالمائة. كما أن هذا الفارق لم يكن موضوع مساءلة من طرف المفوض في إطار تتبعه لتنفيذ المفوض إليه لتعهداته والتزاماته التعاقدية.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **إلزام المفوض إليه باحترام تعهداته فيما يخص الاستثمار الوارد بالعقد ومطالبته بتسليم الوثائق المثبتة عند التسلم؛**
- **تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في حالة عدم احترام الالتزامات التعاقدية؛**
- **حث المفوض إليه على احترام التزاماته التعاقدية المرتبطة بعملية غسل الحاويات والعربات وتقديم الوثائق المثبتة لها؛**
- **التأكد من مطابقة اللباس المخصص للعمال مع ما هو وارد بالعرض التقني للمفوض إليه؛**
- **السهر على احترام برنامج التكوين وفقا لما هو وارد بالعرض التقني للمفوض إليه.**

رابعا. تنفيذ العقد من طرف المفوض

1. تتبع ومراقبة تنفيذ العقد

على مستوى التتبع والمراقبة، لوحظ ما يلي.

➢ نقائص على مستوى عمل أجهزة المراقبة

أسفر تقييم عمل أجهزة المراقبة عن الملاحظات التالية:

- المعالجة المتكررة لنفس المشاكل من طرف لجنة التتبع دون تقديم الحلول المناسبة لها. وقد أدت هذه الوضعية إلى تراكم عدة مشاكل منذ بداية تنفيذ عقد التدبير المفوض، تتعلق خاصة بعدم مطابقة الوزن الحقيقي للوزن الوارد بدفتر التحملات وغياب مستودع للآليات والوضعية المتردية للطريق المؤدية للمطرح وعدم مراجعة الأثمان وضعف في وتيرة كنس الأزقة والشوارع ونقص عدد الحاويات وتدهور وضعيتها؛

- عدم اللجوء لآلية فض الخلافات كما نص على ذلك دفتر التحملات من أجل احتواء الخلافات المتعلقة بغياب المستودع مما أثر سلبا على إنجاز خدمة الكنس وجمع النفايات؛
- لم يتم تشكيل خلية المراقبة وتعيين أعضائها إلا بتاريخ 22 مارس 2017 رغم أن المادة 15 من دفتر التحملات نصت على تشكيلها وتعيين أعضائها مع بداية تنفيذ العقد في سنة 2011، كما لوحظ أن أعضائها لم يؤدوا القسم ولا يتوفرون على بطائق مهنية مسلمة من طرف الجماعة؛
- نقص في الوسائل البشرية المخصصة من طرف الجماعة لخلية المراقبة، حيث لوحظ تخصيص خمسة مراقبين لتغطية منطقة مكونة من ثمانية أحياء، كما تعاني الخلية من نقص في الوسائل وأدوات العمل لاسيما دليل مساطر لتنفيذ مهمة التتبع والمراقبة وأدوات (استمارات) لتمكينهم من تحرير الملاحظات بشكل دقيق وواضح حول الخدمات المنجزة من طرف المفوض إليه؛
- لم تقم الجماعة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان مراقبة خدمة المفوض إليه أيام عطل نهاية الأسبوع وأيام العطل.

➢ ضعف المراقبة الميدانية والمراقبة من خلال الوثائق

أسفر تقييم عملية المراقبة الميدانية والاطلاع على الوثائق عن الملاحظات التالية:

- عدم مطالبة المفوض إليه بوضع نظام معلوماتي جغرافي (SIG) لتتبع جغرافي وموضعي للمعلومات المتعلقة بمسارات الجمع والكنس والشاحنات والأعوان المخصصين لذلك، كما جاء في العقد من جهة، واختزال المفوض إليه للمعطيات الواردة بقاعدة البيانات والتي تخص الاختلالات المرصودة وتتبع الشكايات وصيانة الآليات من جهة أخرى؛
- عدم تفصيل التقارير المقدمة من طرف المفوض إليه لمجموعة من المعلومات المهمة التي يجب تتبعها من طرف المفوض والتي جاءت في العقد من قبيل لائحة الأزقة موضوع الكنس وطولها وطبيعتها، والكميات المحملة لكل شاحنة، وعدد الحاويات الموضوعة والمجددة والمتهالكة، والتغييرات في برامج الاستغلال التعاقدية؛
- نقص على مستوى استغلال المفوض للمعطيات المقدمة من طرف المفوض إليه مما يفوت إمكانية التحقق من صحتها. فقد أظهر فحص بعضها أن التقرير السنوي لسنة 2012، مثلا، تخصيص 857 حاوية بينما التقارير اليومية لنفس السنة لا تتضمن أية معطيات حول تخصيص الحاويات. كما أن التقرير السنوي لسنة 2015 ينص على استلام المفوض آليات التحديث في حين لم يتم تسليم أية آليات؛
- عدم مطالبة المفوض الولوج للنظام المعلوماتي للمفوض إليه مما يفوت عليه مراقبة المعطيات المقدمة له خصوصا تلك المتعلقة بالتقارير اليومية والتقارير عن التدخلات اليومية ومراقبة وظائف الدعم اللوجستيكي للمفوض إليه، سيما ما يتعلق بالمقتنيات والإصلاح. كما لم يعمل المفوض على حث المفوض إليه على تفعيل الخدمة التعاقدية المتعلقة بنقل الخبرات والمهارات عبر تكوين عمال خلية المراقبة طبقا لما ينص عليه البند 30.4 من الاتفاقية؛
- لا تتم المراقبة الميدانية وفق برنامج محدد مسبقا من طرف المفوض كما هو وارد بدفتر التحملات. كما لا تتضمن التقارير اليومية لخلية المراقبة أية إشارة لموقع وتوقيت وطبيعة ومراجع رسائل التبليغ للمفوض إليه فيما يتعلق بالمخالفات المسجلة. وفي هذا الإطار، فإن المخالفات المسجلة لا تتم وفق مبدأ التواجهية المنصوص عليه في دفتر التحملات وهو ما يرتكز عليه المفوض إليه لرفضها.

➢ نقص على مستوى المساطر والإجراءات الزجرية

عرف تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في دفتر التحملات عدة صعوبات تتعلق بمسطرة التبليغ والتواجهية، ونورد فيما يلي بعض الملاحظات المسجلة في هذا المجال:

- **مسطرة معقدة لتطبيق الجزاءات**

لوحظ عدم التحديد الدقيق للمسطرة المعتمدة لتطبيق الجزاءات، خاصة فيما يتعلق بمحتوى محاضر المعاينة والمدة الزمنية لمعالجة المخالفات واعتمادها أو تبنيها من طرف المفوض والآلية التواجهية المتعلقة بكل نوع من المخالفات. تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى رفض المفوض إليه الدائم التوقيع على الملاحظات المرصودة من طرف المفوض بحجة عدم احترام أجل خمسة أيام الواردة بالمادة 48 من دفتر التحملات البند 60 من الاتفاقية لصياغة تعقيباته بشأنها. بالإضافة لذلك، فإن اللجوء لتوجيه رسائل مضمونة في حالة رفض المفوض إليه التوقيع على محضر المخالفة يصعب مسطرة تطبيق الجزاءات، حيث يتطلب ذلك 4 أيام على الأقل في حين تتطلب الخدمات المتعلقة بجمع النفايات والكنس بالنظر لخصوصياتها التدخل السريع للمحافظة على نظافة المدينة.

ونتيجة لما سبق، فإن من شأن عدم اعتماد مسطرة دقيقة لتطبيق الجزاءات، تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الخدمات، التسبب في نزاعات قضائية بين الطرفين عند انتهاء العقد.

- **عدم تطبيق الجزاءات على المخالفات المسجلة**

خلافا لما ينص عليه البند 60 من الاتفاقية، لم تقم الجماعة بتطبيق الجزاءات على المخالفات المسجلة بالتقارير اليومية لخلية المراقبة خلال السنوات 2012 و2013 و2014 والمتعلقة من جهة بعدم وضع بعض الحاويات بعين المكان ومن جهة أخرى بعدم القيام بغسل الحاويات.

كما تم رصد عدة مخالفات توجب تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بدفتر التحملات خلال سنة 2016 بحسب تقارير المراقبة والتي لم تتم الإشارة إلى معالجتها. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بعدم كنس الشوارع والأزقة في الأيام التالية من سنة 2016 (7 و19 و20 و23 يناير، 7 و8 فبراير، 5 و30 غشت) واستعمال المفوض إليه لشاحنة لا تتوفر فيها المواصفات بتاريخ 17 يناير 2016.

إن عدم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بدفتر التحملات ينعكس سلبا على جودة الخدمات المقدمة من طرف المفوض إليه كما تبين من خلال الملاحظات الواردة أعلاه.

2. تنفيذ الالتزامات التعاقدية الأخرى

تم بهذا الخصوص تسجيل النقائص التالية.

- **غياب جداول جرد أموال الرجوع وأموال الاسترداد**

لم تحرص الجماعة عند بداية تنفيذ عقد التدبير المفوض على إعداد الجداول الخاصة بجرد أموال الرجوع وأموال الاسترداد كما ينص على ذلك البند 43 من دفتر التحملات، وهو ما من شأنه أن يشكل خطرا على سير مرفق النظافة في حالة نهاية مدة العقد أو فسخه.

- **عدم وضع عدد العمال الوارد بدفتر التحملات رهن إشارة المفوض إليه**

التزم المفوض بوضع 57 عاملا رهن إشارة المفوض إليه وفق المادة 43 من الاتفاقية والمادة 38من دفتر التحملات. وقد تعهد المفوض إليه بتقديم منحة شهرية لكل عامل حسب درجته طيلة مدة سريان عقد التدبير المفوض.

غير أنه تم وضع 17 عامل فقط رهن إشارة المفوض إليه أي بفارق 40 عاملا. وهو ما مكن المفوض إليه من الاستفادة من مبالغ المنح الشهرية المقترحة من طرف المفوض إليه في عرضه المالي والبالغة 2.723.124,00 درهم تخص 40 عاملا على طول مدة التفويض.

- **نقائص على مستوى تهيئة المطرح الجماعي غير المراقب " تاجموت"**

لوحظ عدم تهيئة المطرح بالرغم من المشاكل العديدة التي يطرحها، من قبيل غياب أمكنة للتفريغ وتكديس النفايات بطريقة عشوائية وغياب نظام للجمع والتخلص من العصارة الناتجة عن النفايات "lixiviats "وعدم ربط المطرح بشبكة الماء والكهرباء وعدم وضع ميزان بمدخل المطرح.

هذه الوضعية من شأنها أن تؤثر على ديمومة إنجاز خدمات التدبير المفوض، حيث تنص المادة 47 من دفتر التحملات على إمكانية فسخ عقد التدبير في حالة عدم إمكانية ولوج المطرح البلدي وعلى أن المفوض ملزم على إثر ذلك بتيسير ولوج المطرح. وفي هذا الإطار، يشير المفوض إليه في جميع تقاريره السنوية ومن خلال المراسلات، إلى صعوبة ولوج المطرح مما يؤثر على عمليات تفريغ النفايات والوضعية الميكانيكية للعربات.

- **عدم فرض تنفيذ الخدمة المتعلقة بإزالة الملصقات والرسومات على جدران البنايات**

نصت المادة 26 من دفتر التحملات على وجوب إزالة الملصقات والرسومات غير الصالحة من على جدران البنايات الجماعية بطلب من الجماعة فيما يخص تلك المتعلقة بالبنايات الخاصة. وقد نص دفتر التحملات على ضرورة تخصيص المفوض إليه الوسائل الملائمة لعملية الإزالة وتنفيذ العملية في الوقت المطلوب.

غير أنه لوحظ عدم تقديم المفوض أي طلب بهذا الخصوص لأجل الاستفادة من هذه الخدمة المؤداة بثمن جزافي مع خدمة الكنس، رغم تواجد عدة ملصقات ورسومات غير صالحة (ممزقة أو قديمة) على جدران بعض المؤسسات التعليمية وجدران واجهات المنازل.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تفعيل دور لجنة التتبع ولجنة المصالحة وفقا لمقتضيات دفتر التحملات؛**
- **وضع الإمكانيات البشرية واللوجيستيكية اللازمة رهن إشارة خلية المراقبة؛**
- **وضع استمارات خاصة لتتبع تنفيذ التزامات المفوض إليه ووضعها رهن إشارة خلية المراقبة؛**

- **إلزام المفوض إليه بتقديم كل المعلومات والمعطيات الواردة بدفتر التحملات والحرص على استغلالها في أعمال التتبع والمراقبة؛**
- **تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في العقد لزجر المخالفات المسجلة مع احترام المساطر المنصوص عليها بدفتر التحملات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للخميسات

(نص مقتضب)

(...)

أولا. التخطيط وتصميم عقد التدبير المفوض

➢ **غياب الإطار الاستراتيجي لتدبير النفايات المنزلية**

بخصوص المادة 17 من قانون 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها والتي تنص على ضرورة توفر الجماعة على المخطط الجماعي الخماسي للغاية نفسها، فان الجماعة تنتظر النتائج التي سيقر عنها المخطط المديري الإقليمي لتدبير النفايات والذي لازال في طور الانجاز والذي ستعتمده الجماعة في مجال تدبير ومعالجة وتثمين النفايات كما ينص عليه القانون 00-28.

➢ **عدم القيام بالدراسة القبلية لإعداد دفتر التحملات**

لم تكن الدراسة إلزامية عندما قامت الجماعة بتفويض تدبير قطاع النظافة، واعتمدت الجماعة على قدرات وخبرة وزارة الداخلية لإنجاز الوثائق الاستشارية وكذا كناش التحملات والاتفاقية الخ...حيث أرسلت الجماعة للوزارة المذكورة جميع الوثائق المتعلقة بالتدبير المفوض لقطاع النظافة (كناش التحملات، العقد، نظام الاستشارة ....) لإبداء الرأي والموافقة (انظر ورقة الملاحظات).

(...)

ثنيا. تنفيذ عقد التدبير المفوض من طرف المفوض إليه

1. تنفيذ الاستثمارات التعاقدية

➢ **عدم انجاز استمارات التجديد وفرض جزئي للعقوبات من طرف المفوض**

إن المفوض قام بتطبيق العقوبات التي جاءت في جدول الجزاءات لعدم تجديد الشاحنات خلال المواعيد المخصصة لها من طرف المفوض له إلى غاية شهر شتنبر 2016 وبعد ذلك توقفت الجزاءات عند جلب المفوض له الشاحنتين المذكورتين، إلا أنه لم يكن في علم الجماعة أن هاتين الشاحنتين قد تم تسليمهما في إطار عقد تدبير مفوض لقطاع النظافة لمدينة اخرى.

➢ **اللجوء إلى القروض الايجارية لاقتناء الآليات المتحركة**

نظرا لقلة تجربة خلية المراقبة وكذا مصلحة البيئة آنذاك في مجال المراقبة من هذا النوع، تم إغفال هذا الجانب وذلك لعدم وجود أي مادة من القانون 05-54 لكناش التحملات تحذر من هذا من جهة ومن جهة ثانية لعدم معرفة أنه من الضروري عدم اللجوء إلى القروض الايجارية واكتفوا بمراقبة الورقة الرمادية لكل شاحنة.

➢ **نقائص في مسطرة تسلم المعدات**

المفوض قام باستلام المعدات بتاريخ 2011/12/8 كما هو مضمن بالمحضر الذي يحتوي كذلك على عربة الكنس لكونهم ضروريين لعملية الكنس، وهذا الاستلام كان على أساس جرد مادي كما هو موجود بعقد التدبير المفوض لقطاع النظافة.

بالنسبة لسلل المهملات وبعد تفحص ميداني لاحظ المفوض بالنسبة للأماكن المتفق عليها نقصا في عدد هذه السلل حيث أخبر المفوض له بهذا النقص العددي وبالتالي تم استلام الباقي كما هو مبين بمحضر 01 مارس 2017.

➢ **عدم كفاية الحاويات الموزعة فوق تراب الجماعة**

إن المفوض له، سلم عدد الحاويات الموجود بالعقد (...)، إلا أن الاحتفاظ بحاوية سلمت في بداية العقد لا يمكن أن تبقى بحالة جيدة بعد سنة أو سنتين، نظرا لاستعمالها يوميا، زد على ذلك حالة السرقة والحرق والكسر وتغيير أماكنها من طرف بعض المواطنين أو بعض المختلين عقليا. (...)

➢ **انتشار وتراكم الأحجار في المدينة**

صحيح ان المادة 21 من دفتر التحملات أدخلت المفوض والمفوض له في خلافات، وقد عملت الجماعة على جمع الأحجار والردم وبقايا مواد البناء الأخرى بطرقها وآلياتها الخاصة.

2. تنفيذ خدمة الجمع والتنظيف

- **استعمال الميزان دون احترام المقتضيات التعاقدية ودون مراقبة عملية الوزن ومكان عير ملائم لوضع الميزان**

المطرح الحالي هو مطرح عشوائي غير مراقب وغير مهيئ لا تتعدى مساحته 7 هكتارات لا يكفي حتى لاستقبال نفايات المدينة، ولا توجد بالقرب منه أي تجهيزات أساسية كالكهرباء او خدمات أخرى من أجل تثبيته قرب أو عند مدخل المطرح لذا ارتأت الجماعة وفق محضر تثبيت الميزان بشارع توفيق الحكيم أي بالمكان الذي عاينتموه حتى يتسنى لها مراقبته وذلك بتعيين موظفين تابعين لخلية المراقبة لضبط حمولات الشاحنات وإعطاء لكل سائق شاحنة ورقة تسليم تتضمن تاريخ وساعة الوزن والحمولة مع رقم الشاحنة يتسلمها الموظفون الذين يراقبون إفراغ هذه الحمولات بالمطرح قبل عودتها.

وحاليا تم تثبيت كاميرا لمراقبة الأوزان بالميزان مع الابقاء على مراقبي الجماعة بالميزان والمطرح (...).

- **عدم اعتماد الوزن المزدوج للشاحنات منذ بداية الاستغلال**

في بداية ثلاثة الأشهر الأولى ونظرا لصعوبة وضع الميزان للأسباب التي ذكرت من قبل، تم الاتفاق على وزن الشاحنات فارغة والاعتماد على الأوزان المرجعية واعتمد بعد ذلك الوزن الوحيد أي وزن الشاحنة بعد جمع النفايات ليتم احتساب الفرق بعد ذلك وتطبيقا للمادة 17 من الاتفاقية وللتأكد من صحة الأوزان، فرضت الجماعة على الشركة الوزن المزدوج (...).

- **استعمال الميزان خارج الإطار التعاقدي**

لاحظ المفوض ان الشركة شرعت في الوزن للأغيار مما جعله يبلغ المفوض له بالتوقف عن هذه الممارسة خوفا من وقوع اعطاب بالميزان، إلا أن المفوض لم يكن له آلية للجزر واكتفى بإنذاره كتابيا (...).

- **قصور في عملية غسل الحاويات**

يقوم المفوض اليه بغسل عدد الحاويات المتفق عليه بواسطة شاحنة الصهريج تحت مراقبة موظف من خلية المراقبة وعند عدم قيامه بعملية الغسل لسبب ما تقوم الجماعة بإبلاغه بذلك (...) ورغم ذلك طبقت الجماعة عقوبة لإنذار الشركة وإجبارها على غسل الحاويات.

- **نقص على المستوى صيانة اليات جمع النفايات واستبدالها**

يضع المفوض اهتماما كبيرا للحالة الميكانيكية لشاحنات جمع النفايات وعند عطل أي شاحنة يقوم المفوض بإخبار المفوض له بضرورة استبدالها بشاحنة بنفس المواصفات في الآجال المحددة إلا أن المفوض لا يتردد في إصدار عقوبات إذا كان هناك تقاعس او إهمال من طرف الشركة (...).

- **نقائص على مستوى تنفيذ خدمة الكنس**

في غياب دراسة الجدوى، فرض المفوض توفير كنس الشوارع والأزقة حسب ترددات 1/7,3/7,7/7 إلا أنه تأكد بعد ذلك أن هذه الترددات غير كافية في بعض الشوارع والأزقة وخلال اجتماعات لجنة التتبع أثيرت هذه المشكلة أكثر من مرة مما جعل تعديل عملية الكنس وتغيير الترددات لبعض الشوارع والأزقة وإضافة أماكن أخرى مع إعطاء أهمية للشوارع المرصفة على الشوارع الغير مرصفة.

(...)

بالنسبة للمخلفات الناتجة عن عملية الكنس والتي توضع بالحاويات، لقد تم خصم ثمنها منذ بداية العقد. حاليا يتم يوميا خصم وزن تلك المخلفات من الأوزان الشهرية. (...)

3. تنفيذ الالتزامات التعاقدية الاخرى

- **عدم وضع رقم اخضر لاستقبال شكايات المرتفقين**

لقد أخبرت الجماعة المفوض له بوضع الرقم الاخضر وذلك خلال اجتماعات لجنة التتبع الا ان المفوض لا يمكنه اصدار اي عقوبة في هذا الباب لان جدول الجزاءات لا ينص على ذلك، أما بالنسبة لاسم وشعار الجماعة لقد تم تسجيله على جميع آليات وعربات المفوض له.

اما بخصوص الشكايات، فهي ترد على الجماعة وتتكلف هذه الاخيرة بتبليغها للمفوض له بواسطة سجل التداول وتتكلف خلية المراقبة بتتبع مآل هذه الشكايات إلى غاية معالجتها. (...)

- **عدم ملاءمة ألبسة العمل المخصصة للعمال**

إن خلية المراقبة للجماعة تقوم بمراقبة العمال للتأكد من كون هؤلاء يرتدون اللباس الرسمي للشركة والمميز بحمله شعار هذه الاخيرة إلا أن هذه الخلية وحسب إمكانيتها الذاتية لا يمكن لها التأكد من الجودة.

➢ **عدم احترام برنامج التكوين**

(...) إن المفوض اعتبر هذا التكوين شأن يخص المفوض له.

رابعا. تنفيذ العقد من طرف المفوض

3. تتبع ومراقبة تنفيذ العقد

➢ **نقائص على مستوى عمل اجهزة المراقبة**

لجنة التتبع هيئة ضرورية لإدارة جيدة لتدبير المفوض لقطاع النظافة إلا أن بعض المشاكل المتكررة (حالة المطرح ونقص الوزن ..... مثلا) استعصى حله لكن هناك مشاكل تم التغلب عليها (...).

- يعود اللجوء لآلية فض الخلاف إلى لجنة يترأسها عامل الاقليم في حالة إذا كان هناك استحالة ورفض الحوار بين المفوض والمفوض له غير أن الطرفين اختارا دائما الحوار المباشر داخل لجنة التتبع من أجل حل هذه المشاكل العالقة والتغلب عليها.

- عينت الجماعة مع بداية العقد خلية المراقبة تابعة لمصلحة البيئة من أجل متابعة ومراقبة أشغال الشركة وإخطار المفوض بكل مخالفة بالنسبة للتدبير المفوض لقطاع النظافة حتى أيام العطل والاعياد. وتماشيا مع توصيات التي وردت في التقرير فقد أصبحوا جميعا محلفين.

صحيح كان هناك نقص في الوسائل البشرية والمادية لخلية المراقبة وذلك راجع أولا لعدم توفر الجماعة للعدد الكافي نظرا لاستحالة التوظيف رغم احالة عدد كبير من الموظفين على التقاعد وثانيا لعدم توفر ميزانية الجماعة على غلاف مالي مخصص لهذا الغرض كشراء هواتف دراجات نارية الخ...

➢ **ضعف المراقبة الميدانية والمراقبة من خلال الوثائق**

لقد طلب المفوض من المفوض له الالتزام بما جاء في عرضه التقني، ويرجع عدم وضع نظام "SIG " إلى حقيقة أن موظفي الجماعة ليسوا مؤهلين بما يكفي لمواكبة هذا النظام.

(...) في حالة وجود ملاحظات حول هذه التقارير تقوم الجماعة بمكاتبة المفوض له.

إن المراقبة الميدانية تتم بواسطة خلية المراقبة التابعة بالجماعة حيث يتم رصدها للمخالفات والابلاغ بها لمعالجتها في الحال أو في الآجال المحددة في كناش التحملات وكذا دورية وزارة الداخلية وفي حالة المماطلة تحرر مخالفة يتبعها جزاء حسب جدول الجزاءات المسطر في كناش التحملات والاتفاقية.

بالنسبة للبيانات، تتأكد مصلحة البيئة من البيانات والوثائق المعروضة عليها من طرف الشركة وفي حال تأكدها من عدم صحة البيانات يتم تنبيه ومكاتبة الشركة بذلك.

(...) تحملت مصلحة البيئة بإعطاء خلية المراقبة تكوين مبسط للقيام بعملية المراقبة في أحسن وجه. أما بخصوص شكايات المرتفقين، فعند توصل الجماعة بالشكاية يتم إرسالها إلى المفوض له بواسطة سجل التداول لمعالجتها فوريا، مع تتبع مآل هذه الشكاية من طرف مصلحة البيئة وخلية المراقبة.

(...)

➢ **نقص على مستوى المساطر والإجراءات الزجرية**

- **مسطرة معقدة لتطبيق الجزاءات**

تعتمد الجماعة في إطار تطبيق الجزاءات والعقوبات على دورية وزارة الداخلية المكملة للإجراءات المنصوص عليها في دفتر التحملات وكذا الاتفاقية. فبالنظر إلى نوع المخالفة، فالمدة المحددة لمعالجتها كافية إلى حد كبير، ولا تطبق العقوبة أو الجزاء إلا إذا أظهر المفوض له نية الإهمال والتقاعس والذي لا يمكن السكوت عنه (...).

لا يمكن تطبيق توجيه رسائل مضمونة عند رفض المفوض له التوقيع عن المخالفات لأن ذلك يتطلب وقتا طويلا قد يصل إلى أسبوع، بينما هدف المفوض هو المعالجة والقضاء على المخالفة في حينها.

- **عدم تطبيق الجزاءات على المخالفات المسجلة**

إذا ألقينا نظرة على جدول الجزاءات والعقوبات، لا نجد أي عقوبة ممكن تطبيقها في حالة عدم تثبيت الحاوية في مكانها أو عدم غسلها. أما بالنسبة للمخالفات الأخرى والتي لم يتم تحرير أي جزاء فيها، فكما هو مبين من خلال المحاضر، فإن المفوض له قد أنهى المخالفات في الآجال المحددة لذلك كما جاء في دورية وزارة الداخلية. (...).

4. تنفيذ الالتزامات التعاقدية الأخرى

➢ **غياب جداول جرد أموال الرجوع وأموال الاسترداد**

كما جاء في البن 7 من الاتفاقية والذي يوضح أموال الرجوع وأموال الاسترداد، تبين للجماعة أن كل ما هو مهم بالنسبة لخدمة التدبير المفوض كالشاحنات والآليات والمخزون الخ... وضع في خانة أموال الاسترداد.

بالنسبة للشاحنات والآليات والحاويات الخ...، وبعد 7 سنوات من الخدمة ستكون حالتها الميكانيكية والخدماتية سيئة جدا، ونظرا للإمكانيات المالية للجماعة، لا يمكنها شراء هذه الآليات والمعدات والتي ستكون في نهاية حياتها الخدماتية.

(...).

➢ **عدم وضع عدد العمال الوارد بدفتر التحملات رهن إشارة المفوض إليه**

في الفقرة الأولى والثانية من الفصل الثامن من الاتفاقية، يمكن للمفوض عدم وضع العمال والموظفين، أو وضعهم إما كليا أو جزئيا رهن إشارة المفوض له، لكن قبل التدبير المفوض لقطاع النظافة إبان التدبير المباشر، كان قطاع النظافة يشغل عدد من الموسميين وقد أعطيت الأسبقية لهؤلاء للإلتحاق بالمفوض إليه.

➢ **نقائص على مستوى تهيئة المطرح الجماعي غير المراقب " تاجموت"**

إن حالة المطرح جعلت الجماعة تطالب بتهيئته منذ البداية وفي 2015 أنجزت الجماعة دراسة للتهيئة، إلا أن الغلاف المالي المرصود آنذاك لم يكن كافيا مما أدى إلى طلب عرض عديم الجدوى. وحاليا قامت الجماعة بإعداد دراسة ثانية لتهيئة مطرح تاجموت وذلك بعد توفرها للاعتماد الكافي أي 14 مليون درهم وقد تم إرسالها إلى الوزارة المعنية للمصادقة.

➢ **عدم فرض تنفيذ الخدمة المتعلقة بإزالة الملصقات والرسومات على جدران البنايات**

إن ظاهرة الرسومات والكتابة على الجدران، ظاهرة استفحلت في السنوات الأخيرة مع تكاثر ما يسمى بالألتراس الرياضية فلا يخلو شارع أو جدران من هذه الكتابات والرسومات، ولقد كاتبت الجماعة المفوض إليه غير ما مرة بإزالة هذه الملصقات والرسومات والكتابة، ولقد نفذ المفوض إليه هذا الطلب إلا أن هذه الظاهرة لاحد لها، حيث تظهر رسومات وكتابات اخرى بعد ازالتها في اليوم الموالي.

III. جواب مدير شركة "SOS-NDD"

(نص مقتضب)

ثالثا. تنفيذ عقد التدبير المفوض من طرف المفوض إليه

1. تنفيذ الاستثمارات التعاقدية

➢ **حول عدم انجاز استثمارات التجديد وفرض جزئي للعقوبات من طرف المفوض**

تم شراء شاحنتي التجديد من نوع Benne satellite وذلك في إطار التجديد المنصوص عليه في العقدة (ص 11)، وسوف تجدون أن التاريخ هو في سنة 2014، في حين تم التخطيط لتجديد الشاحنات من نوع Benne satellite المتعلقة بعقدة سلا (ص 12) في السنة الخامسة من العقد، أي سنة 2013.

➢ **عدم كفاية الحاويات الموزعة فوق تراب الجماعة**

يستند تقرير المجلس إلى هيئة المراقبة، لإثبات وجود فرق يبلغ 1723 حاوية في الميدان. ومع ذلك، فإنه وكما هو موضح في الجدول أدناه، فقد كانت الشركة مطالبة بموجب العقد بإحضار 857 حاوية في السنة الأولى و857 حاوية في السنة الثانية:

نوع الحاويات	الحاويات المحددة للسنة الأولى من العقدة	الحاويات المحددة للسنة الثالثة من العقدة	المجموع التعاقدي	الحاويات المستلمة ما بين سنوات 2012 و2017	الفارق
حاويات من سعة 240 لتر	96	96	192	204	12
حاويات من سعة 360 لتر	524	524	1048	1233	185
حاويات من سعة 660 لتر	237	237	474	754	280

يتضح من خلال الجدول التوضيحي أعلاه، أن الشركة قد جلبت 280 حاوية زيادة على تلك المنصوص عليها في العقد. أما بخصوص تدهور الحاويات، فإن راجع في جزء كبير منه إلى التخريب والقائمين بعملية الفرز، الذين يتعاملون مع حاويات القمامة بشكل غير متجانس، مما يسبب أضرارًا كبيرة، وتعطل التشغيل السلس للجمع. مما

جعل الشركة خلال الفترة من 2012 إلى 2017، تسلم حاويات لتحل محل الحاويات التي تدهورت أو تحطمت أو سُرقت، ليتواجد دائمًا في الميدان مرآب من الحاويات كافية لتوفير خدمة التجميع.

وبالتالي، فإن العثور على مقارنة بين عدد الحاويات التي تم تسليمها وتلك الموجودة في الميدان، ليس مناسبًا، نظرًا لقصر مدة صلاحية الحاوية، وأيضًا بفعل التخريب والسرقة.

➢ **انتشار وتراكم الأحجار في المدينة**

تُظهر الصور التي توضح هذه الملاحظة الأنقاض وأكوامًا ضخمة من النفايات الخاملة والإسمنت والخرسانة والأحجار والقمامة ومساحات فارغة. وفي الواقع، غالباً ما يستخدم المقاولون هذه الأراضي لإخلاء بقايا البناء الخاصة بهم، والتي تعمل أيضًا بمثابة "مكانس كهربائية للنفايات". وجدير بالذكر أن شركة "S" قادت عدة حملات للقضاء على هذه الظاهرة، والتي أعيد تشكيلها لعدم وجود حل حضري مستدام للقضاء عليها.

2. تنفيذ خدمة الجمع والتنظيف

➢ **استعمال الميزان دون احترام المقتضيات التعاقدية ودون مراقبة عملية الوزن**

- **مكان غير ملائم لوضع الميزان**

من المعلوم أن مطرح النفايات بالخميسات هو بمثابة مطرح عشوائي، ولا يمكن الوصول إلى شبكة الكهرباء، وبالتالي كان من المستحيل تثبيت الميزان بهذا الأخير.

- **عدم اعتماد الوزن المزدوج للشاحنات منذ بداية الاستغلال**

تم تطبيق وزن مزدوج في سنة 2014، لكنه لم يؤكد إلا نتائج وزن واحد.

- **استمال الميزان خارج الإطار التعاقدي**

تم تنفيذ هذه الممارسة دون موافقة إدارة شركة" S"، وفور علمها بهذه الواقعة، اتخذت على الفور الخطوات اللازمة لوضع حد لها.

➢ **قصور في عملية غسل الحاويات**

كما هو موضح في الملاحظة 3، فإن عملية غسل الحاويات قد تعرضت للاختلال ولا يمكن تنفيذها في ظروف جيدة، حيث أن الشركة لا تملك مرآب للاستغلال.

➢ **نقص على مستوى صيانة آليات جمع النفايات واستبدالها**

تضمن شركة " S"، بالرغم من عدم وجود مرآب الاستغلال صيانة معداتها وفق القواعد المطلوبة. في الواقع، فإن حسن صورة معداتنا ضروري لتحقيق خدماتنا.

(...)

➢ **نقائص على مستوى تنفيذ خدمة الكنس**

- **تعديل تردد الكنس دون مراعاة مصالح الجماعة**

تتطلب مسألة الكنس ذات الصلة توضيحا لتجنب سوء الفهم. إن ترددات الكنس تتماشى مع البرنامج المنصوص عليه في دفتر التحملات، فقد كانت موضوع مناقشات عديدة خلال لجان المراقبة، واتضح من هذه الاجتماعات أن الترددات التعاقدية ليست كافية لتغطية تطور المدينة بشكل فعال، وقد أشرنا في ذلك الوقت، إلى أننا كنا تحت تصرف الأقسام المختصة بالجماعة من خلال الدراسة والتشاور حول شروط ملحق زيادة الترددات والوسائل، وبالفعل، تم إعداد هذا الملحق، لكن للأسف لم يتم اتخاذ أي إجراء من جانب الجماعة.

- **زيادة ترددات الكنس دون إعادة تخصيص الموارد**

كما أشرنا أعلاه، فإننا نذكر أنه وبعد مناقشاتنا مع الجماعة حول عدم كفاية ترددات الكنس، قدمنا اقتراحًا لملحق عقد بناءً على دراسة أرسلناها إلى الجماعة. لكن وحتى يومنا لم نتلق أي جواب.

- **إهمال التقارير المتعلقة بمراقبة عمليات الكنس والتحكم فيها**

تتم خدمة التنظيف بالتوافق التام مع مقتضيات دفتر التحملات. يتم استعمال جميع الموارد والبشرية والأليات في المناطق المذكورة في عرضنا. ومع ذلك، فإن الترددات المحددة غير كافية لتغطية المناطق الجديدة بالمدينة والطرق المعبدة حديثًا على النحو الأمثل. وقد اقترحنا على الجماعة ملحقا لزيادة الترددات، ولكن دون نتيجة إيجابية حتى الآن.

- **التخلص من النفايات في المجاري الصحية**

إن الشركة وفي إطار انخراطها في نظام الجودة، قامت بتحسيس جميع عمالها ومنذ انطلاق خدماتها وبشكل دوري على عدم رمي النفايات الناتجة عن الكنس في مجاري والصرف الصحي. فهذه الممارسة محظورة تمامًا، ومن المحتمل أن تفرض عقوبات قد تصل إلى الفصل وفق مقتضيات مدونة الشغل.

(...)

كما هو مذكور في رسالتنا واستجابة لطلب الجماعة، تلتزم شركة " S" فيما يتعلق بتدبير منتجات التنظيف، بالشروط التعاقدية المنصوص عليها في دفتر التحملات، مع العلم "أنه يجب على المفوض إليه ضمان إزالة مخلفات الكنس الشاملة وإخلائها إلى المطرح العمومي." ولم يحدد دفتر التحملات، أي منتج تنظيف يوجب معالجة محددة، لأن الفصل 4 ينص على: " الشروط التقنية الخاصة في خدمة جمع وإخلاء النفايات المنزلية والمشابهة " والفصل 21 ينص على " تعريف النفايات المنزلية والنفايات المشابهة " الفقرتان (ج) و (د)، وذكر أن يتم تضمينها في التسمية (ص 20):

- منتجات تنظيف الطرق العامة والساحات والحدائق والمقابر وتوابعها التي تم جمعها في إجلائهم؛

- منتجات التنظيف والمخلفات من القاعات والمعارض والأسواق، ومواقع الاحتفالات العامة، والتي تم تجميعها لإخلائها.

3. تنفيذ الالتزامات التعاقدية الأخرى

- **عدم كفاية الوسائل المخصصة من قبل المفوض إليه**

توفر شركة " S" لعمالها جميع معدات الحماية اللازمة للأداء المناسب للخدمة. إن المجموعة المتكاملة من ملابس العمل التي يستخدمها عمالنا تستجيب لمعايير المقاومة والسلامة في الشغل. وتفرض شهادة الجودة OHSAS 18001 الحاصلة عليها شركتنا مراقبة صارمة لجميع العناصر المتعلقة بسلامة العمال، وخاصة فيما يتعلق بمعدات السلامة.

(...)

ومع ذلك، فشركتنا تواجه أحيانا عمالا لا يرتدون ملابس واقية، أو يستخدمون ملابس من أوقاف سابقة، لأنهم غالباً ما يبيعونها وهو ما يمكن ملاحظته من خلال بعض حراس مواقف السيارات الذين تجدهم يرتدون لباس شركات النظافة.

- **حول عدم احترام برنامج التكوين**

تم تقديم التكوينات المشار إليها في التقرير خلال فترة زمنية أقصر مما هو مخطط له في عرضنا، بسبب تركيز المجموعة وورشة العمل على يوم واحد.

فتكوين المستخدمين هو مصدر يشكل هاجسا كبيرا للشركة، ولسبب وجيه، يؤكده تقريركم جيدًا، فالشركات التي تمكنت من تكوين مستخدميها وتنميتهم تشهد زيادة في إنتاجيتهم، وفي هذا السياق، فإن سياسة شركة " S" تشمل إدارة المهارات.

(...)

التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف بجماعة القنيطرة ـقطاع الساكنيةـ

أبرمت جماعة القنيطرة (المفوض)، بناء على طلب العروض المفتوح رقم 2011/01، عقدا للتدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف لقطاع الساكنية مع شركة "TECMED" (المفوض إليه) لمدة سبع سنوات ابتداء من 03 غشت 2011، وذلك بمبلغ مالي قدره 18.781.500,05 درهم سنويا (يتضمن اليد العاملة الجماعية وتأمينها).

ويتضمن المرفق المفوض، كما تم تحديده في الاتفاقية، الخدمات التالية :جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والنفايات الضخمة ونفايات المطارح العشوائية والنفايات الناتجة عن عمليات البناء ونقلها وإيداعها بالمطرح العمومي (يؤدى عنه بثمن أحادي) والكنس اليدوي والميكانيكي للممرات (الطرقات والأرصفة والساحات العمومية...) والتجهيزات الحضرية التابعة للجماعة ونقل نفايتها إلى المطرح العمومي (يؤدى عنه بثمن جزافي).

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة التدبير المفوض لخدمات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والكنس بجماعة القنيطرة (قطاع الساكنية) عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات همت الجوانب التالية.

أولا .الإطار الاستراتيجي والتعاقدي للمرفق المفوض

تم بخصوص هذا المحور تسجيل الملاحظات التالية.

➢ غياب إطار استراتيجي لتدبير مندمج للنفايات الصلبة

يتم تدبير النفايات الصلبة بجماعة القنيطرة في غياب إطار استراتيجي منبثق من التوجهات الوطنية الواردة في القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها خصوصا المواد 10 و12 و17 منه. وفي هذا الصدد، لا تتوفر الجماعة على مخطط لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والذي يحدد على الخصوص:

- الأهداف المزمع تحقيقها فيما يتعلق بنسب جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتخلص منها؛
- المواقع الملائمة المعدة لإقامة منشآت التخلص من هذه النفايات وتخزينها مع أخذ توجيهات وثائق التعمير بعين الاعتبار؛
- جرد توقعي لمدة خمس وعشر سنوات لكمية النفايات المتوقع جمعها والتخلص منها حسب المصدر والطبيعة والنوعية؛
- الأماكن حيث على الجماعات أو مجموعاتها ضمان عمليات الجمع والنقل والتخلص وتثمين النفايات؛
- برنامج استثمار لنفس المدة يتضمن تقييما لتكاليف إقامة المطارح المراقبة ومنشآت معالجة هذه النفايات أو تثمينها أو تخزينها أو التخلص منها؛
- المسالك وكثافة وتوقيت جمع النفايات وطرق القيام بذلك وتردد عمليات التنظيف حسب الأماكن؛
- الوسائل المالية والبشرية اللازمة والتدابير الواجب اتخاذها في مجال الإعلام والتوعية.

وتجدر الإشارة إلى أنه على صعيد إقليم القنيطرة تم القيام بدراسة تتعلق بإعداد مخطط مديري إقليمي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وتم تسلم مخرجاتها سنة 2015. إلا أنه لم تتم بعد الموافقة على المخطط لصعوبة تعبئة الوعاء العقاري الذي سيأوي المطرح المشترك جديد بين الجماعات الذي تم اقتراحه.

وأمام هذا النقص، تقوم جماعة القنيطرة بتدبير هذا المرفق في غياب استراتيجية مندمجة لتدبير النفايات تتضمن سلسلة القيم المتعلقة بالنفايات بالجماعة وأهداف الأداء والموارد الواجب تعبئتها لتحقيقها. هذه الوضعية لا تمكن من ربط أهداف التدبير المندمج للنفايات مع تلك الخاصة بالتدبير المفوض.

➢ عدم أخذ تدبير النفايات الصلبة بعين الاعتبار في وثائق التعمير

بينت دراسة وثائق التعمير واللقاءات التي تمت مع مصلحة المراقبة أن مرفق جمع النفايات والكنس لم يحظ بالاهتمام اللازم عند إعداد وثائق التعمير، رغم أن المادة 19 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير نصت على أن تصميم التهيئة يهدف إلى تحديد المواقع المخصصة للتجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المصلحة العامة من جهة، والارتفاقات المحدثة لمصلحة النظافة والمرور أو لأغراض جمالية أو أمنية أو للحفاظ على الصحة العامة، وكذلك الارتفاقات التي تفرضها قوانين خاصة إن وجدت من جهة أخرى. فباستثناء تحديد الموقع المخصص للمطرح (A35)، فإن تصميم التهيئة للجماعة والدراسات المرفقة لم تأخذ بعين الاعتبار تدبير النفايات الصلبة فيما يخص تأثير نوعية المساكن المبرمجة على طريق ووسائل تدبير النفايات.

كما أن الجماعة لا تقوم، من خلال دفاتر تحملات التجزئات والمجموعات السكنية، بفرض احترام المقتضيات المتعلقة بتدبير النفايات الصلبة خصوصا مدى اندماج التجزئات في مسارات جمع النفايات والكنس ومواقع نقط التجميع الخاصة بالحاويات.
وهكذا، فمجموعة من المشاكل التي يعاني منها تدبير مرفق النظافة بقطاع الساكنية هي نتيجة لنوعية السكن بالمنطقة، والذي يتميز بخصائص تعميرية خاصة (الكثافة السكانية العالية والطرق الضيقة ونقص المرافق العامة وهيمنة الأنشطة المولدة للنفايات والأوساخ) مما لا يساهم في تحقيق النتائج المتوقعة من حيث جودة الخدمة.

- **عدم وضع إطار لتدبير النفايات المنزلية للمنتجين الكبار بتراب الجماعة**

نصت المادة 23 من القانون رقم 28.00 السالف الذكر على أنه يتم تحصيل إتاوة عن خدمات المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها أيا كانت طريقة تدبير هذا المرفق. وفي هذا الإطار، ألزمت دورية وزارة الداخلية رقم 13015 بتاريخ 17 دجنبر 2012 المنتجين الكبار للنفايات المنزلية، بالتصريح لدى الجماعة بالعقود المبرمة مع الشركات المرخص لها بالتجميع والتخلص من النفايات المنزلية وذلك لتتمكن من مراقبتها أو أداء إتاوة مقابل خدمات المرفق العمومي للنظافة.
إلا أن الجماعة لم تعمد لتحديد حاجيات هؤلاء المنتجين وتقييم تكاليف الخدمة لتحديد مبلغ الإتاوة المستحقة لدمجها على مستوى القرار الجبائي. هذه الوضعية تؤدي لحرمان الجماعة من المداخيل المتأتية من هذه الخدمة من جهة، كما لا تمكن من ضمان انخراط المنتجين الكبار للنفايات في منظومة تدبير النفايات بتراب الجماعة من جهة أخرى.

- **نقائص في بنود عقد التدبير المفوض**

تبين من خلال الاطلاع على البنود التعاقدية المتعلقة بالتدبير المفوض وجود مجموعة من النقائص، يمكن إيجازها فيما يلي:

- عدم تضمين العقد لمؤشرات الأداء وعتبات الجودة. ويتعلق الأمر بنسبة القضاء على النقط السوداء والمطارح العشوائية، وآجال معالجة الشكايات ونسبة إنجاز عملية جمع النفايات مقارنة مع ما هو مقرر؛
- عدم التنصيص على الحد الأقصى لعدد الحاويات الممكن تجميعها في مكان واحد لضمان توزيع جغرافي فعال لها بتراب الجماعة؛
- غموض المقتضيات المتعلقة بغسل الحاويات خصوصا ما يخص تعويض الحاويات وغسل أماكنها والمواد المستعملة ومدى مطابقة وتيرة الغسل مع طريقة العمل المقترحة. وقد تبين بأن الوتيرة المقترحة غير قابلة للتحقيق بالنظر لعدد الحاويات وطرق التنظيف المقترحة حيث يجب تنظيف 113 حاوية في اليوم؛
- عدم تحديد الميزانية المخصصة للحملات التواصلية الموجهة للمرتفقين مما لا يسمح بتتبع مالي وتقييم النتائج؛
- وجود بنود غير دقيقة، وفي بعض الأحيان متناقضة فيما بينها، تسمح بتأويلات مختلفة خصوصا تلك المتعلقة بالغرامات؛
- عدم التضمين الدقيق في العقد للموارد التي سيضعها المفوض إليه رهن إشارة مصلحة المراقبة التابعة للمفوض.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد استراتيجية للتدبير المندمج للنفايات الصلبة تراعي التوجهات الوطنية في هذا المجال؛**
- **الأخذ بعين الاعتبار مرفق تدبير النفايات الصلبة بالجماعة عند إعداد وثائق التعمير وعند تنفيذ توجيهاتها؛**
- **تنزيل المقتضيات المتعلقة بأداء الإتاوة عن جمع النفايات المنزلية للمنتجين الكبار بتراب الجماعة؛**
- **تضمين العقد مؤشرات الأداء بالنسبة كل مرفق مفوض على حدة وإحداث آلية مناسبة لتتبعها.**

ثانيا. تنفيذ العقد من طرف المفوض إليه

1. تمويل الاستثمارات وتدبير الحاويات

من خلال فحص بنود العقد وكيفية تنفيذه تم الوقوف على مجموعة من الملاحظات نورد أهمها كما يلي.

➢ عدم مطابقة طريقة تمويل الاستثمارات مع المقتضيات التعاقدية

ألزمت المادة 15 من القانون رقم 54.05 سالف الذكر المفوض إليه بمسك محاسبة تبرز مجموع الذمة المالية الموضوعة في التفويض من قبله أو من قبل المفوض أو هما معا والمتضمنة بالخصوص لأموال الرجوع وأموال الاسترداد، كما يجب تقييد هذه الممتلكات في الأصول الثابتة على أساس قيمتها التقديرية وقت وضعها رهن تصرف المفوض إليه. وبناء عليه، وبغرض احترام هذا المقتضى، فإن خطة تمويل المعدات والمذكرة المالية التفصيلية التي قدمها المفوض إليه في عرضه المالي نصت على اللجوء لقرض بنكي لتمويل هذه الاستثمارات.

وخلافاً لما سبق، لجأ المفوض إليه لعقود الإيجار (crédits leasing) لتمويل الاستثمارات، وهو ما لا يمكن من تسجيل هذه الأخيرة في الأصول الثابتة إلا بعد تفعيل خيار الشراء في نهاية مدة القرض والذي يكون بموجب العقد لصالح المؤجر (المفوض إليه).

وتتضمن هذه التقنية في التمويل عدة مخاطر لا تضمن استمرارية تقديم الخدمة في حالة الإنهاء المبكر للعقد، لأن جميع المعدات سوف يتم استردادها من قبل المؤجر وبالتالي لن يكون بمقدور المفوض حيازتها وضمان استمرارية المرفق العمومي.

➢ اختلالات في عملية وضع الحاويات

نص عقد التدبير المفوّض على قيام المفوض إليه بإعداد وتنفيذ برنامج لوضع الحاويات يتمحور حول عدة نقط تهم إجراء مسح على كل نقطة من نقط إنتاج النفايات، وإعلام المرتفقين وتوعيتهم، وتوزيع الحاويات وتوسيمها، وإنشاء ملف رقمي لتتبع ومراقبة الحاويات المثبتة.

وقد أظهرت مراقبة تدبير هذه العملية من طرف المفوض إليه أن تنفيذ برنامج وضع الحاويات لم يتم احترامه، وأن التدبير الفعلي للحاويات لا يتم وفق الشروط التعاقدية التي تم اعتمادها (عدم إجراء المسح الميداني وتتبع توزيع الحاويات خلال مختلف فترات التدبير وعدم اللجوء إلى الحوسبة).

إضافة لذلك، فإن اعتماد حاويات جديدة بسعة 1100 لتر في سنة 2014، والغير منصوص عليها في عقد التدبير المفوّض، لم تتم مواكبته بتحيين الجدول الزمني لتنفيذ البرنامج وذلك لأخذ الحجم الواجب وضعه والتكلفة والتوزيع الجغرافي للحاويات الجديدة بعين الاعتبار. كما كان من شأن هذه العملية تمكين المفوض من تصحيح الفوارق التي يمكن ملاحظتها لبرمجة أفضل للميزانية والاستفادة من التجارب السابقة. أما بالنسبة للمفوض إليه، فإنها تسمح له بملاءمة وسائل عمله واستثماراته لمراعاة الكميات المستقبلية التي سيتم جمعها.

➢ إدخال تغييرات على برنامج تدبير الحاويات ومسالك جمع النفايات دون موافقة المفوض

تم إدخال عدة تغييرات على برنامج تدبير الحاويات ومسالك جمع النفايات الواردين في العرض التقني للمفوض دون الموافقة عليهما من طرف المفوض كما ينص على ذلك دفتر التحملات. ورغم أن هذا التغيير تم بشكل عام بهدف تحسين الخدمة والتكيف مع بعض الإكراهات، فقد كان من الضروري أن يتم بعد مصادقة المفوض على البرنامج الجديد لضمان تناسق هذا التغيير مع أهداف النظافة المرجوة.

هذه المصادقة كان من شأنها أن تمكن أعوان المراقبة التابعين للمفوض من الحصول على بيانات محينة كمية ونوعية عن الخدمات (برنامج تدبير الحاويات ومسالك جمع النفايات، وبرنامج الكنس اليدوي والميكانيكي، وبرنامج غسل الحاويات) حتى يتمكنوا من برمجة تدخلاتهم الرقابية.

➢ انخفاض في عدد الحاويات الموضوعة

حدد عقد التدبير المفوض كميات وأحجام الحاويات الواجب وضعها في كل منطقة تجميع مع الأخذ بعين الاعتبار طريقة جمع النفايات (عن طريق اعتماد الحاويات أو مباشرة من الساكنة)، وعدد السكان وإنتاج النفايات المنزلية حسب نوعية السكن.

وقد أظهرت مقاربة كميات وأحجام الحاويات في القطاعات التي تستعمل فيها الشاحنات الضاغطة في عملية جمع النفايات انخفاضا كميا ونوعيا لعدد الحاويات خلال مرحلة إنجاز مهمة مراقبة التسيير (2017) بالمقارنة مع سنة بداية الخدمة (2011). حيث انتقل عدد الحاويات من 663 في عام 2011 إلى 206 في عام 2017، بانخفاض قدره 69 بالمائة. أما من حيث الحجم، فقد انتقل من 464.440 ليتر في عام 2011 إلى 195.040 ليتر في عام 2017، بانخفاض قدره 58 بالمائة. أما بخصوص عدد مواقع الحاويات والذي يمثل مؤشرا عن مدى توفر وقرب هذه التجهيزات من المرتفقين، فقد تراجع أيضا بنسبة 56 بالمائة أي من 526 موقع سنة 2011 إلى 183 موقع سنة 2017.

➢ نقائص في تدبير عملية غسل الحاويات

منذ بداية الخدمة، لم يقم المفوض إليه باعتماد عمليات غسل الحاويات بمستودعه والتي تتطلب استخدام عدد من الحاويات الاحتياطية. كما أن هذه العملية غير مناسبة للحاويات المعدنية بسبب الحاجة إلى تزامن دقيق لعمليات الغسل وجمع النفايات، مما يفرض التدخل مباشرة بعد مرور الشاحنات الضاغطة وقبل بداية استعمال الحاويات من قبل المرتفقين.

بعد ستة أشهر من بدء الخدمة، تم اللجوء لشاحنات غسل آلي للحاويات، إلا أنه لم يتم تشغيلها أوتوماتيكيا إلا بالنسبة للحاويات البلاستيكية. وبعد استعمال الحاويات المعدنية، تم استخدام هذه الشاحنة كصهريج غسيل بسبب الوزن المرتفع لهذه الأخيرة.
وقد أدى عدم الاستقرار في تدبير الخدمة إلى قصور كمي ونوعي أثر سلبًا على جودة الخدمة، مما شكل موضوعًا لعدة مراسلات من طرف المفوض.

➢ **ضعف كمي ونوعي لعمليات غسل الحاويات**

أظهرت مراقبة عمليات غسل الحاويات العديد من أوجه القصور الكمي والنوعي، بما في ذلك:

- غياب عمليات الغسل خلال السنة الأولى من التدبير دون أن يؤدي ذلك لتطبيق الغرامة التعاقدية المحددة في 100 درهم في اليوم لكل حاوية غير مغسولة؛
- عدم إدراج المعطيات المتعلقة بعملية الغسل في التقارير اليومية والسنوية، بما في ذلك مواقع وعدد الحاويات المغسولة ومعدل الغسل؛
- عدم تجاوز الوقت الفعلي الذي تمضيه شاحنة الغسل في الميدان 4 ساعات ونصف يوميًا بالإضافة إلى أعطالها المتكررة التي تحول دون تنفيذ جيد للبرنامج؛
- عدم تزامن برنامج مرور الشاحنات الضاغطة مع شاحنة الغسيل مما يؤدي إلى ضياع الوقت وعدم التنفيذ الكامل لبرنامج الغسل اليومي؛
- عدم توفر الأعوان المكلفين بعمليات الغسيل على أدوات تمكن من التبليغ عن إكراهات الخدمة (عدد الحاويات غير المغسولة ومواقعها وظهور العيوب عليها والمشاكل المتعلقة بالعجلات).

2. خدمة جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والكنس

بخصوص خدمة جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والكنس، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات تتجلى أبرزها فيما يلي.

➢ **تغيير كبير في طريقة جمع النفايات التي اعتمدها العقد**

من أجل ضمان خدمة ناجعة لجمع النفايات، اعتمد عقد التدبير المفوض أسلوبين في الجمع حسب طبيعة العمران والكثافة السكانية وعرض الطرق:

- جمع النفايات بواسطة الحاويات والشاحنات الضاغطة في المناطق التي يمكن الوصول اليها وذات مسارات واسعة. حيث يتم الجمع بشكل جماعي وبطريقة ميكانيكية؛
- جمع مختلط (بواسطة الحاويات أو مباشرة من الساكنة) بواسطة شاحنات صغيرة في المناطق ذات الطرق الضيقة والآهلة بالسكان (السكن العشوائي ومنطقة إعادة الهيكلة).

وقد تبين من خلال مراجعة عمليات الجمع وجود تغيير مهم في هذه العملية مع عودة تدريجية إلى جمع النفايات مباشرة من الساكنة في مناطق يفترض أن يكون فيها الجمع بواسطة الحاويات حصريا. ويرجع ذلك أساسا إلى إزالة الحاويات من مواقعها الأصلية من طرف المفوض إليه بناء على طلب المفوض، استجابة لمطالب الساكنة، والتي تقوم في بعض الأحيان بهذه العملية بمبادرة منها.
وقد أثر هذا التراجع بشكل كبير على جودة الخدمة كما تبين ذلك الأمثلة التالية:

- تكليف الأعوان الذين يقومون بالكنس اليدوي في مناطق تداخل عمليات الجمع والكنس للقيام بجمع النفايات المنزلية في عرباتهم قبل مرور الشاحنات الضاغطة وذلك على حساب مهمتهم الرئيسية والتي تهم الكنس؛
- إطالة الفترة الزمنية لعمليات الجمع عبر اعتماد مرور ثان للشاحنة بنفس الطريق (الزنقة 197 في القطاع 7) وذلك من أجل استيعاب تراكم النفايات المنزلية على الطريق العام؛
- تكون نقاط سوداء في مواقع الحاويات التي تمت إزالتها.

➢ **جمع النفايات خارج النطاق الترابي المحدد في عقد التدبير المفوض**

أظهرت مراجعة التصاميم الملحقة بعقد التدبير المفوض، المحددة للنطاق الترابي للعقد، والمعاينة الميدانية المنجزة بحضور ممثل المفوض إليه، قيام هذا الأخير بجمع النفايات المنزلية بشكل منتظم على مستوى تجزئة للفيلات متواجدة بجماعة أولاد سلامة المجاورة لجماعة القنيطرة. وتتم عمليات الجمع هذه بواسطة شاحنات صغيرة.
وتجدر الإشارة إلى أن جمع النفايات المنزلية خارج النطاق الترابي للعقد يتم في غياب أي إطار تعاقدي مرجعي بين الأطراف المعنية وهي جماعة القنيطرة وجماعة أولاد سلامة والمفوض إليه يحدد المناطق المعنية بالخدمة وطريقة

ووتيرة الجمع والحاويات الواجب وضعها وكذلك المقابل المالي. وعليه، فإن قيام الجماعة بعمليات الجمع خارج النطاق الجغرافي التعاقدي يجعلها تتحمل نفقات لا تدخل في نطاق اختصاصها.

➢ عدم احترام وتيرة جمع الحاويات الحديدية

بين فحص التقارير اليومية للمفوض إليه وتذاكر عمليات الوزن التي تبين نشاط عمليات جمع النفايات المنزلية بواسطة الصناديق الحديدية أن عدد هذه الأخيرة الذي يتم تفريغه يوميا يتراوح بين اثنين وسبعة بمعدل يومي يقدر ب 3,3 صناديق خلال الفترة 2014 -2017، علما أن عدد الحاويات في القطاع هو تسعة. ونتيجة لذلك، بلغت الوتيرة الفعلية لجمع الحاويات الحديدية خلال نفس الفترة 2,6 يوم/7 يوم، وهو ما يوازي تحقيق نسبة 39 بالمائة من هدف وتيرة تفريغ الحاويات الذي حدده العقد في سبعة أيام في الأسبوع.

وقد أظهرت المعاينة الميدانية أن المفوض إليه يعطي الأولوية لجمع الحاويات المملوءة كليا، عوض الجمع الكلي لجميع الحاويات. كما تبين كذلك أنه في حالة وجود حاويتين مملوءتين جزئياً، يقوم المفوض إليه بإفراغ محتوى الحاوية الأولى في الحاوية الثانية، بغرض تفريغ صندوق واحد فقط بدلا من اثنين. هذه الممارسة التي يقوم بها المفوض إليه تمكنه من توفير الموارد (البشرية والمادية) إلا أنها تساهم في خلق النقط السوداء أو تجديدها.

أما فيما يتعلق بحالة الحاويات الحديدية، فعدد منها تظهر عليه عدة اعوجاجات دون أن تخضع للإصلاحات اللازمة، مما يجعل استعمالها محفوفًا بالمخاطر. هذا بالإضافة لعدم خضوعها لعملية الغسل.

➢ عدم القضاء على النقط السوداء للنفايات المنزلية

بين فحص التقارير اليومية والمراسلات الموجهة إلى المفوض إليه والمقابلات مع الأعوان المكلفين بمراقبة خدمة جمع النفايات والكنس وكذلك المعاينات الميدانية، أن العديد من النقط السوداء للنفايات المنزلية لم يتم القضاء عليها في منطقة الساكنية (حي الانارة وشارع F وسوق الحفرة ودرب الخير والوفاء 5 وحي الأمل). وتجدر الإشارة إلى أن المادة 25 من دفتر التحملات تنص على قيام المفوض إليه بالقضاء على جميع النقط السوداء الموجودة في نطاق الخدمة ولا سيما على جوانب الطرق وعلى ضفاف الوديان" والبقع الأرضية الفارغة.

ويعود سبب استمرار وانتشار هذه النقط السوداء إلى انخفاض عدد الحاويات في منطقة الساكنية وعدم وجود فريق خاص مكلف بالقضاء على هذه النقط السوداء من خلال إنجاز حملات تنظيف خاصة، كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات بالإضافة للتغيير الملحوظ في نمط الجمع في عدة مناطق (عبر الحاويات أو مباشرة من الساكنة).

➢ عدم التخلص من منتوج الكنس اليدوي وفق البنود التعاقدية

تعتمد خدمة الكنس اليدوي على القيام بكنس الساحات والشوارع والأزقة وفق برنامج معد مسبقا باستعمال أدوات مسخرة لهذا الغرض. ويتم أداء هذه الخدمة بثمن جزافي.

ويتحتم على الشركة المفوض إليها، حسب البند 45 من دفتر التحملات، العمل على التخلص من منتوج التنظيف وإيداعه بالمطرح العمومي عن طريق شاحنات مخصصة لذلك مع الحرص على عدم مزج منتوج التنظيف مع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتي يتم أداء الخدمة المتعلقة بها حسب الكميات المجمعة. ويهدف هذا الفصل بين الخدمتين إلى ضمان التوازن المالي للعقد من جهة، وتجنب تأثير أي تداخل بين الخدمتين على هذا التوازن وعلى السير العادي للخدمة من جهة أخرى.

إلا أن تحليل جذاذات عمليات الوزن الممسوكة من طرف المفوض بينت اللجوء المتكرر للشركة المفوض إليها لعملية مزج منتوج كنس الساحات والشوارع والأزقة مع النفايات المماثلة للنفايات المنزلية (النفايات الخضراء والردم)، حيث يعمد العمال المكلفين بالكنس إلى تفريغ محتوى حاوياتهم بداخل الحاويات المخصصة للنفايات المنزلية (البلاستيكية والمعدنية) كما تبين ذلك من خلال المعاينة الميدانية. ورغم العديد من المراسلات الموجهة إلى المفوض إليه لتخصيص شاحنة صغيرة لنقل منتوج التنظيف طبقا لمقتضيات العقد (البند 4-1-4 من العرض التقني للمفوض: تحسين مسارات الكنس)، فإنه لم يتم اتخاذ أي إجراء من جانبه من أجل تسوية هذه الوضعية.

وبالإضافة لمخالفة هذه الممارسة لمقتضيات دفتر التحملات، فإن اقتطاع الكميات المترتبة عن عمليات المزج، من طرف المفوض، خلال إعداد الكشوفات كانت دائما مصدر اختلاف ونزاع مع الشركة المفوض إليها، مما أثر سلبا على السير العادي للمرفق.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التأكد من أن طريقة تمويل الاستثمارات تسمح بتسجيلها كأصول ثابتة وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛**
- **احترام الجدول الزمني لتنفيذ الاستثمار (كماً ونوعاً) واتخاذ الإجراءات اللازمة عند الإخلال بذلك؛**
- **التأكد من أن المفوض إليه يلتزم بطريقة الجمع التعاقدية للنفايات وأن أي تغييرات تتم دراستها والمصادقة عليها من طرف المفوض؛**
- **اعتماد منهجية تعتمد برنامج عمل استباقي ومستمر يضمن معالجة الاختلالات ذات الطابع المتكرر.**

ثالثا. مراقبة وتتبع عقد التدبير المفوض

مكن فحص كيفية مراقبة وتتبع عقد التدبير المفوض من طرف المفوض من تسجيل ملاحظات عدة، من أهمها ما يلي.

➢ الاختلالات المتعلقة بانعقاد اجتماعات لجنة التتبع

نص عقد التدبير المفوض على إنشاء لجنة للتتبع يتكون أعضاؤها من ممثلين للمفوض والمفوض إليه. وتتمثل مهمتها في ضمان الأداء السليم للخدمة والامتثال للشروط التعاقدية، وعلى وجه الخصوص، دراسة واتخاذ القرارات بشأن الصعوبات المثارة من الطرفين في تنفيذ أو تفسير العقد. وقد نص البند 2.31 من دفتر التحملات على أن اجتماع لجنة التتبع يتم مرة واحدة على الأقل كل ستة (6) أشهر بمبادرة من المفوض. كما يمكن أن تجتمع في أي وقت عند الضرورة بناء على طلب أحد طرفي العقد.

إلا أنه لم يتم احترام وتيرة الاجتماع المنصوص عليها في دفتر التحملات طوال مدة التدبير المفوض، حيث لم يعقد أي اجتماع لهذه اللجنة خلال سنوات 2011 و2012 و2015 و2016، فيما عقد اجتماعان فقط في تاريخي 14 أكتوبر 2013 و19 مارس 2014.

بالإضافة لذلك، لوحظ غياب آلية تمكن من تتبع تنفيذ القرارات المنبثقة من اجتماعات لجنة التتبع مما أدى إلى تكرار النقط المدرجة في اجتماعاتها. هذه النقط همت ضعف عدد الحاويات وحالتها المتردية وضعف أداء خدمة الكنس اليدوي والميكانيكي وغياب عمليات غسل الحاويات وعدم كفاية الموارد البشرية المخصصة لتدبير العقد.

➢ عدم كفاية عدد مراقبي المفوض في الميدان واعتماد جداول زمنية غير مناسبة لتدخلاتهم

يعتمد المفوض على ثلاثة مراقبين فقط للقيام بالتتبع الميداني للخدمة في منطقة الساكنية، علما أن فريق المراقبين ضم خمسة أعوان في بداية العقد ولكن انخفض عددهم بعد وفاة أحدهم ونقل آخر إلى مصلحة أخرى .

كما تبين أن تدخل الأعوان المكلفين بالمراقبة يتم عادة خلال الأوقات الاعتيادية لعمل الادارة، في حين أن توقيت الخدمات يكون في الصباح الباكر (من الرابعة صباحا إلى الثانية عشر زوالا بالنسبة لجمع النفايات ومن السادسة صباحا إلى الواحدة والنصف زوالا بالنسبة للتنظيف). ويؤدي غياب التوافق في التدخلات إلى أن أعمال المراقبة هاته تأتي بعد نهاية أغلب عمليات جمع النفايات، ولا تشمل عددا من الخدمات مثل التأكد من توقيت مرور الشاحنات وحالتها وعمليات غسل الحاويات واحترام الجداول الزمنية وشروط تنفيذ الخدمة. كما أن المحاضر المنجزة يمكن أن تكون موضوع اعتراض من طرف الشركة المفوض إليها بسبب عدم إنجازها في الوقت المناسب.

أما بخصوص تدبير المراقبة خلال عطل نهاية الأسبوع والعطل الرسمية، فإن المفوض لم يعتمد نظاما يمكن من ديمومة المراقبة خلال هذه الأوقات، وذلك عبر تفعيل مقتضيات المرسوم رقم 2.05.916 بتاريخ 20 يوليوز 2005 بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارة الدولة والجماعات المحلية كما تم تغييره بموجب المرسوم رقم 2.13.790 المؤرخ في 10 أكتوبر 2013. وفي هذه الإطار، بلغ عدد الأيام التي لم تشملها المراقبة، خلال سنة 2015، ما مجموعه 64 يوما من أصل 365 يوما، أي ما يعادل نسبة 18 في المائة.

➢ عدم كفاية توثيق نتائج المراقبة

لا يتوفر أعوان المراقبة التابعين للمفوض والمكلفين بالمراقبة الميدانية والتحقق من مدى مطابقة الخدمة المنجزة مع المقتضيات التعاقدية، على استمارات وجذاذات تتضمن الالتزامات المنصوص عليها في العقد وطبيعة أوجه القصور التي تتطلب المراقبة وتمكن من توحيد نهج المراقبة وتسهيل ممارستهم لمهامهم.

بالإضافة لذلك، لا ينجز المراقبون محاضر عن المخالفات المسجلة خلال تدخلاتهم وأثناء زيارات التفتيش، مما يشكل عائقا أمام إمكانية تتبع عمليات المراقبة وتوثيق وسائل الإثبات من طرف المفوض. كما أن تقارير المراقبة تقتصر على إعداد محاضر حول الخدمات غير المنجزة خلال عمليات جمع النفايات والكنس، وتوجيهها إلى المفوض إليه من أجل برمجة التدخلات اللازمة لإصلاحها في أقرب وقت ممكن، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في دفتر التحملات. أما بخصوص التدخلات الأخرى، مثل الزيارات غير المبرمجة لمستودع المفوض إليه أو المطرح العمومي، فلا يتم توثيق نتائجها.

➢ عدم تطبيق الغرامات بالرغم من اكتشاف إخلالات بعقد التدبير

رغم العديد من المراسلات الموجهة إلى المفوض إليه، والتي تورد عددا من الحالات التي تبرر تطبيق الغرامات المنصوص عليها بالعقد، فإن المفوض لم يبادر إلى تطبيقها. وتتعلق هذه الحالات خصوصا بالإخلالات المتعلقة بغسل الحاويات وبالقضاء على النقط السوداء للنفايات.

وقد بين فحص منظومة تطبيق الغرامات من طرف المفوض أن هذا الأخير لم يقم بتطبيقها طوال فترة 21 شهرا (من يناير 2013 حتى نونبر 2014) وخلال فترة 15 شهرا (من أبريل 2015 حتى يوليوز 2016) وذلك رغم وقوفه على حالات التقصير المذكورة.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل دور لجنة التتبع مع مراعاة انتظام اجتماعاتها وفقاً لبنود عقد التدبير المفوض؛**
- **تعزيز خدمة المراقبة من خلال هيكلتها وتوفير مراقبين مؤهلين ومدهم بالوسائل والأدوات اللازمة؛**

- **تطبيق الإجراءات الزجرية المنصوص عليها في بنود العقد لحمل المفوض إليه على احترام التزاماته التعاقدية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للقنيطرة
(نص مقتضب)

أولا. الإطار الاستراتيجي والتعاقدي للمرفق المفوض

➢ **غياب إطار استراتيجي لتدبير مندمج للنفايات الصلبة**

تطبيقا للقانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، والذي ينص على إعداد مخطط إقليمي لتدبير النفايات المنزلية وما شابهها والأهداف العامة المزمع تحقيقها (...) قامت عمالة إقليم القنيطرة سنة 2011 بالإعلان عن طلب عروض للقيام بدراسة تتعلق بإعداد مخطط إقليمي للنفايات المنزلية، طبقا لما جاء في المادة 12 من القانون 28.00 وتم تسلم مخرجاتها سنة 2015، إلا أنه لم تتم بعد الموافقة على المخطط لصعوبة تعبئة الوعاء العقاري الذي سيأوي المطرح المشترك الجديد، كما جاء في تقرير الملاحظات.

وفي غياب إطار مرجعي قانوني إقليمي يحدد التوجهات الاستراتيجية لتدبير النفايات المنزلية وما شابهها، يتعذر على الجماعة إعداد مخطط جماعي خاص بها. وفي غياب المخطط الجماعي وضمانا لاستمرارية المرفق العام أعدت الجماعة دراسة الجدوى التي حددت القواعد التقنية والمالية للإعلان عن طلب عروض التدبير المفوض للنفايات المنزلية وما شابهها بالجماعة - منطقة الساكنية.

➢ **عدم أخذ تدبير النفايات الصلبة بعين الاعتبار في وثائق التعمير**

بالنسبة لوثائق التعمير التنظيمية والمتعلقة بمدينة القنيطرة التصميم المديري للتهيئة الحضرية يعود لسنة 1981 ومخطط التهيئة يعود لسنة 2004. وهي وثائق أنجزت قبل سن النصوص القانونية والمراسيم التطبيقية التي تحدد كيفيات تدبير النفايات المنزلية وما شابهها، علما أن الوكالة الحضرية هي التي تشرف على جميع مراحل إنجاز وثائق التعمير طبقا لمقتضيات القانون 12/90 المتعلق بالتعمير.

أما فيما يخص المشاكل التي يعاني منها تدبير قطاع النظافة بمنطقة الساكنية والمرتبطة بالخصائص التعميرية للأحياء (طبيعة السكن، الطرق الضيقة...)، تجدر الإشارة إلى أن هذا الاختلال الهيكلي ورثته الجماعة عن التقسيم الترابي الإداري لسنة 1992 الذي أقحم دواوير قروية ضمن المجال الحضري، والجماعة لا تدخر جهدا لتصحيح هذا الوضع من خلال إعادة الهيكلة لتحسين جودة الحياة وتمكين الساكنة من خدمات المرفق.

➢ **عدم وضع إطار لتدبير النفايات المنزلية للمنتجين الكبار بتراب الجماعة**

ألزمت دورية وزارة الداخلية رقم 13015 بتاريخ 17 دجنبر 2012 المنتجين الكبار للنفايات المنزلية، بالتصريح لدى الجماعة بالعقود المبرمة مع الشركات المرخص لها بالجمع والتخلص من النفايات المنزلية وذلك لتتمكن من مراقبتها وأداء إتاوة مقابل خدمات المرفق العمومي للنظافة، وفي هذا الإطار نشير إلى أن:

- بالنسبة للوحدات الصناعية، فهي تنقل نفاياتها على نفقتها للمطرح العمومي بعد الترخيص لها، وتؤدي أتاوة عن كمية النفايات المعالجة والمحددة في مبلغ 120 درهم (دون رسوم) للطن، بموجب مقتضيات القرار الجبائي الجماعي.
- بالنسبة لتقييم تكاليف الخدمة من أجل تحديد مبلغ الأتاوة لباقي المنتجين (المؤسسات الفندقية، المطاعم والمقاهي، المراكز التجارية...)، فإن دورية وزارة الداخلية ربطت تفعيلها بفتح ورشات تكوينية توضح وتفسر العمليات الواجب القيام بها وكذا كيفيات تطبيقها، وهذا ما جعل الجماعة تنتظر هذه المبادرة قبل اتخاذ أي إجراء.

وفي إطار التفاعل الإيجابي مع تقرير الملاحظات، باشرت الجماعة عملية جرد للمنتجين الكبار للنفايات المنزلية وتقدير كميات النفايات المنتجة.

➢ **نقائص في بنود عقد التدبير المفوض**

إن الهدف من عقد التدبير المفوض للنفايات المنزلية وما شابهها هو جمع النفايات بنسبة 100 بالمائة، وتوفير خدمة كنس جيدة. ولتحقيق هذه الأهداف، فإن على المتنافسين أثناء تهييئ عروضهم للظفر بالصفقة، استحضار مجموعة من المؤشرات في التركيبة التقنية والمالية، ويتعلق الأمر بنسبة الجمع، نسبة التغطية بالكنس، كمية النفايات المجمعة في الكيلومتر، المدة الزمنية للجمع، le haut le pied ..، وهو ما يأخذ بعين الاعتبار في تقييم هذه العروض أثناء اختيار من سترسو عليه الصفقة.

أما فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي للحاويات، فإن الجماعة تواجه إكراهات، حيث أن السكان يعترضون على وضعها في المواقع التي يتم تحديدها من طرف الجماعة مما يدفع هذه الأخيرة إلى اختيار مواقع جغرافية متوافق عليها مع السكان أو أراضي عارية.

بالنسبة لغسل الحاويات وتعويضها وكذا وتيرة غسلها، الحاويات التي تم استعمالها في بداية العقد كانت مصنوعة من البلاستيك، وقد تبين من خلال استعمالها أن مدة صلاحيتها قصيرة ومعرضة للتلف بسبب سلوكيات بعض

السكان كالإحراق والتكسير، وهو ما دفع الجماعة إلى التوافق مع الشركة من أجل استبدالها بحاويات حديدية صلبة وأكبر حجما، وهي حاويات أكثر تكلفة مما نتج عنه انخفاض عدد الحاويات وبالتالي فإن وتيرة الغسل الفعلية تبقى مرتفعة مقارنة مع ما أشار إليه تقرير الملاحظات.
علما أنه إذا تم رصد اختلالات في هذا الباب فإن الجماعة تلجأ إلى تطبيق مقتضيات البند الخاص بالجزاءات.
بالنسبة للملاحظة حول عدم التضمين الدقيق في العقد للموارد التي سيضعها المفوض إليه رهن إشارة مصلحة المراقبة التابعة للمفوض، فقد تم أخذها بعين الاعتبار في العقد الذي أبرمته الجماعة مع الشركة المفوض لها خلال سنة 2018.

ثانيا. تنفيذ العقد من طرف المفوض إليه

1. تمويل الاستثمارات وتدبير الحاويات

(...)

➢ **عدم مطابقة طريقة تمويل الاستثمارات مع المقتضيات التعاقدية**

إن قرار تغيير خطة تمويل المعدات باللجوء إلى عقود الإيجار (Crédits leasing) قد اتخذته الشركة بشكل أحادي ودون استشارة الجماعة وموافقتها. وفي غياب مقتضيات، تسمح للجماعة باتخاذ إجراءات جزرية ضد المفوض إليه في مثل هذه الحالات، فإن الجماعة يتعذر عليها إلزام المفوض إليه بتمويل استثماراته عن طريق القروض.

➢ **اختلالات في عمليات وضع الحاويات**

إن مخطط وضع الحاويات (Plan de conteneurisation) الذي تم إعداده من طرف المفوض إليه ضمن عرضه التقني، عرف إكراهات كبيرة وصعوبة في التنزيل وذلك نتيجة للعوامل التالية: أعمال التخريب من سرقة وتكسير وحرق، تعرض بعض المرتفقين على عملية وضع الحاويات في الأماكن التي تم تحديدها في العقد، الاستجابة لشكايات المرتفقين المطالبين بنقل الحاويات الموضوعة بقرب سكنهم وتغيير أماكن الحاويات من طرف بعض السكان أو رميها بمناطق خالية.
أما عن اعتماد حاويات جديدة بسعة 1100 لتر، فقد جاء للتمكن من تدبير أكثر نجاعة انطلاقا مما تم تسجيله على أرض الواقع، وكذا للتخفيف من الإكراهات والمشاكل المشار إليها أعلاه، حيث أنه تبين من خلال التدبير اليومي أن الالتزام بمخطط قار للحاويات أمر غير ممكن.

➢ **انخفاض في عدد الحاويات الموضوعة**

إن عدد الحاويات عرف فعلا انخفاضات من حيث العدد نظرا لأن مجملها تعرض للإتلاف وذلك راجع لعدة أسباب نذكر منها نوعية الحاويات وهي حاويات بلاستيكية تتعرض للإتلاف بشكل مستمر من جراء كثرة الاستعمال والحرق والتخريب الناتج عن سلوكيات بعض المواطنين. واعتراض بعض السكان على وضع الحاويات بالقرب من مساكنهم أو محلاتهم التجارية.
وللتخفيف من سلبيات الحاويات البلاستيكية، تم الاتفاق مع المفوض له على استبدالها بحاويات حديدية صلبة بسعة أكبر وتدوم لمدة زمنية أطول وثمنها يفوق ثلاث مرات ثمن الحاويات البلاستيكية.

➢ **نقائص في تدبير عملية غسل الحاويات وضعف كمي ونوعي لعملية غسل الحاويات**

إن المفوض له أخل بمجموعة من الالتزامات التعاقدية ونذكر منها: عدم احترام برنامج الغسل الأسبوعي للحاويات. الغش الذي مارسته الشركة بخلط بقايا مواد البناء بالنفايات المنزلية، احتساب مزدوج للنفايات الناتجة عن الكنس، المدة الزمنية الفاصلة بين عملية الشحن والتفريغ والتي كانت لا تتعدى في بعض الحالات 15 دقيقة.

هذه الاختلالات كانت موضوع مجموعة من المراسلات تم على إثرها اتخاذ الإجراءات الزجرية في حق المفوض إليه طبقا لمقتضيات العقد، ونذكر منها:

- تطبيق الجزاءات المتعلقة بالإخلال بالواجبات التعاقدية والتي بلغت قيمتها 2.280.591,14 درهم؛
- خصم المبلغ المترتب عن الغش الذي بلغت قيمته 2.800.000,00 درهم؛
- خصم المبلغ المترتب عن نفايات الكنس الذي بلغ 2.319.139,68 درهم؛
- خصم المبلغ المتعلق بتسقيف كمية النفايات المنزلية خلال ثلاثة أشهر الأولى من العقد والتي بلغت قيمتها 529.415,00 درهم؛
- عدم احتساب الأيام التي لم تشغل فيها آلة الكنس الميكانيكي والتي فاقت 113 يوم عمل.

2. خدمة جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والكنس

➢ **تغيير كبير في طريقة جمع النفايات التي اعتمدها العقد**

(...) إن تغيير طريقة جمع النفايات انعكست بشكل إيجابي على جودة النظافة مع الاستفادة من تقليص عدد عمال الكنس الذين كانوا يقومون بتنظيف أماكن الحاويات.

➢ **جمع النفايات خارج النطاق الترابي المحدد في عقد التدبير المفوض**

فيما يتعلق بهذه النقطة، لم يسبق للجماعة أن طلبت من المفوض له القيام بجمع النفايات خارج النطاق الترابي المحدد في عقد التدبير، كما أن الجماعة لم تكن على علم بهذا الإخلال بمقتضيات العقد والذي يستوجب اتخاذ إجراءات زجرية، نظرا لعدم إمكانية تتبع مسارات الشاحنات.

(...)

➢ **عدم القضاء على النقط السوداء للنفايات المنزلية**

إن أغلب النقط السوداء المشار إليها في تقرير مشروع الملاحظات هي نقط متجددة، نظرا لوجودها قرب أسواق غير مهيكلة وأحياء تعرف كثافة سكانية كبيرة، ونشأتها مرتبطة بسلوكيات المرتفقين الذين يقومون برمي نفاياتهم بشكل عشوائي خارج الأماكن المخصصة لها ولا يحترمون أوقات مرور الشاحنات، مما يتعذر القضاء عليها رغم التدخل المستمر.

➢ **عدم التخلص من منتوج الكنس اليدوي وفق البنود التعاقدية**

تشتمل خدمة الكنس اليدوي على كنس الساحات العمومية والشوارع والأزقة ونقل النفايات الناتجة عن هذا الكنس وتفريغها بالمطرح العمومي اولاد برجال.

ويؤدى عن هذه الخدمة جزافيا حسب البند 45 (Prix n°3) من دفتر التحملات، غير أن الشركة كانت تعمد إلى مزج نفايات الكنس بالنفايات المنزلية مما يؤدي إلى ارتفاع الوزن وتضخيم الفواتير من خلال احتساب مزدوج لمنتوج الكنس ضمن المبلغ الجزافي المحدد في العقد من جهة، ووزنه مع النفايات المنزلية وفوترته من جهة أخرى، هذا يعني الأداء مرتين عن خدمة واحدة وهو خرق واضح لمقتضيات العقد، دفع الجماعة إلى تصحيح الإخلال بخصم المبالغ المالية المترتبة عن كمية نفايات الكنس اليدوي الممزوجة بالنفايات المنزلية (...).

ثالثا. مراقبة وتتبع عقد التدبير المفوض

➢ **الاختلالات المتعلقة بانعقاد اجتماعات لجنة التتبع**

طبقا لمقتضيات دفتر التحملات وخاصة البند 30 منه، فإن الجماعة كانت تسهر بصفة منتظمة على عقد اجتماعات لجنة التتبع، وذلك لتقريب وجهات النظر المتعلقة بقراءة وتفسير بعض بنود العقد، وحث المفوض إليه على التنزيل السليم للشروط التعاقدية، والمحافظة على التوازن المالي مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات المرفق العام والأجرة المنصفة للمفوض إليه.

لكن وبعد الموافقة المبدئية للمفوض إليه على مجموعة من القرارات المتخذة خلال الاجتماعات، تراجع ورفض التوقيع عن المحاضر المنبثقة عن هذه اللقاءات (محضر 2012/11/21 ومحضر 2013/01/09)، هذا السلوك غير الإداري للمفوض إليه، أثر سلبا على عدم احترام دورية ووثيرة الاجتماعات.

➢ **عدم كفاية عدد مراقبي المفوض في الميدان واعتماد جداول زمنية غير مناسبة لتدخلاتهم**

تعتمد الجماعة على ثلاثة مراقبين للقيام بالتتبع الميداني للخدمة في منطقة الساكنية والرفع من هذا العدد يبقى رهين بالتوظيفات الجديدة التي تعتزم الجماعة القيام بها خاصة أن عددا مهما من الموظفين أحيلوا على التقاعد.

أما فيما يخص الجدولة الزمنية لتدخلات المراقبين، نشير إلى أن المراقبة تكون بعدية وذلك لإعطاء حيز زمني للشركة لمباشرة أشغال الخدمة، حيث أن عملية جمع النفايات تبتدئ على الساعة الخامسة صباحا وتنتهي على الساعة الواحدة زوالا بتردد سبعة أيام في الأسبوع، وبعدها تنظم جولات أخرى لجمع النفايات في المساء لضمان استمرار وتجويد الخدمة، في حين تبتدئ عملية الكنس على الساعة السادسة صباحا وتمتد إلى حدود الساعة الثانية بعد الزوال، مع تخصيص فرقة أخرى إضافية تعمل خلال الفترة المسائية إلى حدود الساعة الخامسة مما يعني أن الخدمة تمتد على مدار 12 ساعة. ولضمان مراقبة ناجعة يبدأ المراقبون الجماعيون عملهم على الساعة الثامنة والنصف وذلك لإتاحة حيز زمني للشركة للقيام بالأشغال المنوطة بها لأن المراقبة تكون بعدية كما سبق الإشارة إليه، وتستمر هذه المراقبة إلى حدود الرابعة والنصف زوالا تماشيا مع التوقيت الإداري (...).

➢ **عدم كفايـة توثيـق نتائـج المراقبـة**

إن إنجاز استمارات وجدادات تحدد جميع التزامات المفوض إليه ضمن بنود العقد تبقى جد صعبة وغير عملية إذا ما أخذنا بعين الاعتبار تعدد ونوعية هذه الالتزامات علما أن بعض مقتضيات العقد تشير إلى شروط تقنية (مراقبة ميدانية، مراقبة الآليات، مراقبة المعدات، مراقبة على مستوى المرآب ...)؛ شروط مالية (تقارير مالية ومحاسباتية)؛ شروط اجتماعية (تجهيزات، ملابس، تتبع صحي،..) ؛ شروط اقتصادية (التوازن المالي للعقد،...).

لهذه الأسباب، ارتأت خلية المراقبة إنجاز تقرير نموذجي مفتوح عبارة عن جدول يمكن من خلاله تسجيل جميع النواقص على ضوء الشروط المرجعية. هذه التقارير النموذجية إضافة إلى بعض التقارير الأخرى التي تنجزها المصلحة المختصة تعتبر أرضية قانونية تشكل أساسا لتطبيق الجزاءات عند الاقتضاء.

(...)

- **عدم تطبيق الغرامات بالرغم من اكتشاف إخلالات بعقد التدبير**

ينص عقد التدبير في بنده 60 من دفتر التحملات على قيمة الغرامات الواجب تطبيقها حسب نوعية التقصير. وقد دأبت الجماعة في إطار عملية التتبع والمراقبة على تطبيق كل الإجراءات المنصوص عليها عند رصد أي إخلال أو تقصير، حيث يتم تطبيق الغرامات على الشركة مع استحضار الاعتبارات التالية: الحفاظ على التوازن المالي للعقد طبقا لمقتضيات القانون 54.05 وتفادي الدخول في نزاعات قضائية مع الشركة درءا لأي أثر سلبي على السير العادي للمرفق وحفاظا على المصلحة العامة.

(...)

III. جواب مدير شركة "TECMED"

(نص مقتضب)

1. تمويل الاستثمارات وتدبير الحاويات

(...)

- **اختلالات في عمليات وضع الحاويات**

لقد قامت الشركة منذ بداية العقد بوضع برنامج لتوزيع وترقيم الحاويات بواسطة جدول إكسيل Excel، من أجل تتبعها ومراقبتها. غير أنه، وللأسف، تتم إزاحة هذه الحاويات من المكان المخصص لها باستمرار، أحيانا من طرف المستخدمين وأحيانا من طرف جامعي الخردة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك رفض قاطع من قبل المواطنين بأن يتم وضع الحاويات في العديد من المناطق، مما يصعب علينا عملية التتبع الفعلي والفوري لها.

- **تغير المخططات المتعلقة بنقل الحاويات والتجميع من دون الحصول على الموافقة**

إن التعديلات التي تم إدخالها على مخططات النقل بالحاويات والتجميع والكنس الأولي المضمنة بالعرض، قد تمت بتشاور مع هيئة المراقبة التابعة للمفوّض، إلا أنه لم يتم القيام بأي إشعار كتابي في هذا الشأن. وعليه، فإن جميع عمليات المراقبة اليومية التي تقوم بها الهيئة المذكورة تتم بشكل عادي.

- **تقليص عدد الحاويات التي يتم وضعها**

لقد انتقلنا، بالنسبة لأغلب أحياء منطقة الساكنية، من التجميع عن طريق المساهمة التطوعية، أي عن طريق النقل بالحاويات إلى التجميع من الباب إلى الباب، حيث جاء هذا التغيير أساسا نتيجة لرفض المواطنين المتزايد لوضع الحاويات، مما يؤثر بشكل مباشر على وقت التجميع وعلى عدد الحاويات التي يتم وضعها. ومع ذلك فإن خدمة التجميع تتم وتنتهي في الأوقات المعتادة.

- **نقائص في تدبير عملية غسل الحاويات والضعف الكمي والنوعي لعمليات غسل الحاويات**

يتم غسل الحاويات 5 أيام / 7 أيام بواسطة شاحنة مخصصة لهذا الغرض، تستخدم كخزان للغسيل نظرا لكون هذه الآلية لا تتلاءم مع الحاويات المعدنية من فئة 1100 لتر، حيث يتم غسل ما مجموعه 40 حاوية في اليوم، أي بوثيرة غسل لمرتين إلى ثلاثة مرات في الشهر.

2. خدمة جمع النفايات المنزلية وما شابهها والتنظيف

- **تغيير كبير في طريقة الجمع المعتمدة في العقد**

كما تم توضيحه في النقطة المتعلقة بتقليص عدد الحاويات الموضوعة في أغلب أحياء الساكنية، انتقلنا من الجمع عن طريق المساهمة التطوعية، أي عن طريق النقل بالحاويات إلى التجميع من الباب إلى الباب، بحيث جاء هذا التغيير بالأساس نتيجة الرفض المتزايد من طرف المواطنين لوضع الحاويات، الأمر الذي كان له تأثير مباشر على وقت الجمع وعلى عدد الحاويات الموضوعة في تلك الأحياء. ومع ذلك، فإن خدمة الجمع تتم وتنتهي في الأوقات المعتادة.

ولا يتدخل عمال الكنس بأي حال من الأحوال في عمليات جمع النفايات المنزلية وما شابهها. وإذا كانت عمليات الجمع والتنظيف تتم في وقت متزامن فإن كل خدمة تتوفر على عمال خاصين بها، بما في ذلك المراقبين.

ولم يتم اللجوء إلى إعادة مرور شاحنات الجمع إلا لكون بعض المرتفقين يخرجون نفاياتهم طوال اليوم، حيث تم وضع هذه الخدمة لمعالجة مشكلة رمي هذه النفايات دون احترام أوقات مرور مركبات النفايات المنزلية.

- **جمع النفايات خارج المدار التعاقدي**

تقوم الشركة بجمع النفايات المنزلية المتواجدة داخل مدار التدبير المفوض (منطقة الساكنية)، بحيث لم يتم تقديم أي طلب كتابي بهذا الخصوص من طرف المفوّض ولم يتم التطرق لأية منطقة خارج المدار بخصوص الجمع أو التنظيف.

- **عدم احترام وتيرة جمع الحاويات الحديدية**

فعلا، فإن جمع النفايات المنزلية وما شابهها، التي يتم رميها في الصناديق، يتم حسب الحاجة، إذ لا يتم جمع العديد من الصناديق بشكل يومي لأنها تكون فارغة أو تحوي القليل من النفايات. إلا أنه، واعتبارا للصناديق القليلة المملوءة والأخرى التي يتم غسلها بوتيرة أقل، فقد بذل المفوض له قصارى جهده لكي تتم خدمة جمع وغسل الصناديق في أحسن الظروف.

- **عدم القضاء على النقط السوداء**

قامت الشركة لدى انطلاق أنشطتها بالقضاء على النقاط السوداء، حيث سخرت لهذه الغاية جميع العمال والمعدات اللازمة. وعلى الرغم من ذلك، لا تزال بعض هذه النقاط قائمة، حيث يتعلق الأمر بإشكالية ذات طبيعة متكررة تعود لعدم احترام المواطنين لأوقات إخراج النفايات وعدم وضعها في الحاويات ورميها حيثما كان وفي أي وقت من الأوقات.

- **عدم التخلص من منتوج الكنس اليدوي وفق البنود التعاقدية**

بالفعل، لقد شكلت هذه النقطة موضوعًا لتفسيرين مختلفين من جانب المفوض والمفوض له، ومع ذلك، فقد وافقنا بشكل مشترك على الكميات التقريبية التي يجب خصمها.

التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والمماثلة لها وخدمة كنس الطرق والساحات العمومية بجماعة الصخيرات

قامت جماعة الصخيرات (المفوض) بتفويض تدبير جمع وإفراغ النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وخدمة كنس الطرق لشركة "SOS-NDD " (المفوض إليه)، لمدة سبع سنوات ابتداء من تاريخ 08 أكتوبر 2011، وذلك بمبلغ مالي قدره 7.420.840,69 درهم سنويا. ويتضمن المرفق المفوض، كما تم تحديده في الاتفاقية، خدمة جمع النفايات المنزلية والمماثلة لها وتفريغها بمركز النقل بتمارة وخدمة الكنس اليدوي للشوارع والساحات العمومية، وكذا تفريغ منتوج الكنس بمركز النقل بتمارة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة التدبير المفوض لخدمات جمع وإفراغ النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وخدمة كنس الطرق بجماعة الصخيرات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات، نورد أهمها فيما يلي.

أولا. التخطيط لعقد التدبير المفوض

تم بهذا الخصوص تسجيل الملاحظات التالية.

➢ غياب إطار استراتيجي لتدبير مندمج للنفايات الصلبة

لا يندرج تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها بجماعة الصخيرات ضمن التوجهات الوطنية الواردة في القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، خصوصا المواد 10 و12 و17 منه. وفي هذا الإطار لا تتوفر الجماعة على مخطط لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها يحدد بالخصوص:

- الأهداف المزمع تحقيقها فيما يتعلق بمعدلات جمع النفايات المنزلية والتخلص منها؛
- المواقع الملائمة المعدة لإقامة منشآت التخلص من هذه النفايات وتخزينها؛
- جرد تقديري لمدة خمس أو عشر سنوات لكمية النفايات المتوقع جمعها والتخلص منها؛
- برنامج استثمار لنفس المدة يتضمن تقييما لتكاليف إقامة المطارح المراقبة ومنشآت معالجة هذه النفايات أو تثمينها أو تخزينها أو التخلص منها؛
- الوسائل المالية والبشرية اللازمة والتدابير الواجب اتخاذها في مجال الإعلام والتوعية.

وفي غياب مخطط مديري لتدبير النفايات المنزلية، لا يتوفر المفوض على استراتيجية مندمجة لتدبير النفايات تتضمن سلسلة قيم النفايات بالجماعة وأهداف الأداء والموارد الواجب تعبئتها لتحقيقها، مما لا يمكن من ربط أهداف التدبير المندمج للنفايات مع تلك الخاصة بالتدبير المفوض.

➢ عدم أخذ تدبير النفايات الصلبة بعين الاعتبار في وثائق التعمير

لا تأخذ الجماعة بعين الاعتبار مرفق جمع النفايات المنزلية والمماثلة لها عند إعداد وثائق التعمير. فبالرغم من أن تصميم التهيئة يهدف إلى تحديد المواقع المخصصة للتجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المصلحة العامة من جهة والتجهيزات المحدثة لمصلحة النظافة، أو للحفاظ على الصحة العامة، إلا أن تصميم التهيئة الخاص بالجماعة والدراسات المرافقة له لم يتطرق لتدبير النفايات وعلاقته بالاختيارات التعميرية من جهة وتأثير نوعية السكن على طريقة وموارد هذا التدبير من جهة أخرى.

وبالإضافة إلى ذلك، لا يتم استشارة مصلحة مراقبة تدبير النفايات الصلبة عند دراسة ملفات التجزئات من أجل إبداء رأيها فيما يتعلق بمدى اندماج هذه التجزئات في مسار جمع وكنس النفايات، وكذا برمجة نقط تجميع الحاويات. كما أن الجماعة لا تلزم المجزئين بتهيئة أمكنة خاصة بوضع الحاويات عند القيام بتجهيز هذه التجزئات، وذلك من أجل تنظيم وتسهيل عملية جمع النفايات فيما بعد وكذا تخفيف عبء إنجاز هذه التجهيزات من طرف الجماعة.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن مجموعة من الإشكاليات والعوائق التي تخص تدبير هذا المرفق، ترجع أساسا لطبيعة ونوعية السكن القائم، مثل دور الصفيح أو الأحياء الناتجة عن إعادة الهيكلة، والتي تتسم في غالب الأحيان بكثافة سكانية عالية وضيق الأزقة وغياب التجهيزات الجماعية، مما يساهم في عدم تحقيق الأهداف المرجوة من حيث جودة الخدمة المنجزة.

➢ **عدم إدماج أهداف السياسات العمومية الوطنية والقطاعية في عقد التدبير المفوض**

جاء القانون رقم 28.00 سالف الذكر والبرنامج الوطني الأول للنفايات المنزلية والمماثلة لها للفترة 2008 - 2016 من أجل دفع الجماعات لعصرنة وتطوير تدبير النفايات الصلبة عبر التأهيل المهني للقطاع. غير أن افتحاص عقد التدبير المفوض يوضح بأنه انحصر فقط في عملية الجمع والكنس ولم يتم الأخذ بعين الاعتبار بعض مكونات نظام معالجة النفايات بما فيها:

- عملية التجميع الأولي: لم ينص العقد على إدماج التجميع الأولي والذي يتضمن جميع العمليات المتعلقة بتفريغ النفايات من مكان إنتاجها إلى غاية الأمكنة المخصصة لها من أجل الجمع (مثل القيام بالتحقق من عدد الحاويات اللازمة وأماكن وضعها وكيفية تجميعها والمسافة التي تفصل بينها...)؛
- عملية الفرز: لم ينص العقد على ضرورة خلق نظام للفرز الانتقائي وذلك خلافا لمقتضيات المادة 16 من القانون 28.00 سالف الذكر التي تنص على ضرورة الاستفادة من قيمة النفايات المنزلية وتثمينها عند القيام بتدبير مرفق نقل النفايات الصلبة. وتم التنصيص فقط على جمع النفايات بالجملة ونقلها للمطرح؛
- النفايات الخضراء والركام: لم تقم الجماعة بتنظيم عملية جمع الركام والنفايات الخضراء في إطار منفصل، وذلك من أجل تثمينها وإمكانية الاستفادة من مداخيلها مستقبلا.

لكل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد استراتيجية للتدبير المندمج للنفايات الصلبة عبر إعداد مخطط جماعي، تراعى فيه التوجهات الوطنية والممارسات الجيدة في هذا المجال؛**
- **أخذ مرفق النفايات الصلبة بعين الاعتبار عند إعداد وثائق التعمير من أجل تدبير أمثل لهذا القطاع بالجماعة؛**
- **الأخذ بعين الاعتبار سلسلة قيم النفايات الصلبة، عند الجمع الأولي واختيار أسلوب الجمع.**

ثانيا. تنفيذ العقد من طرف المفوض إليه

تمت تسجيل مجموعة من الملاحظات تهم تنفيذ المفوض إليه للالتزامات المتعلقة بالاستثمار والالتزامات المتعلقة بخدمة جمع النفايات المنزلية وعملية الكنس.

1. تنفيذ المفوض إليه للالتزامات المتعلقة بالاستثمار وصيانة الحاويات

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

➢ **عدم احترام الالتزام المتعلق بتجديد آليات الاستثمار**

طبقا لمقتضيات كناش التحملات وعقد التدبير المفوض، التزم المفوض إليه بتجديد الآليات التي تم اقتناؤها من الجماعة بآليات تحمل نفس الخصائص وتستجيب لطبيعة الخدمات المطلوبة في إطار طلب العروض. وقد حددت سنة 2012 كتاريخ لتجديد شاحنة حمل الصناديق ذات رقم التسجيل ج144939 وسنة 2015 بالنسبة للشاحنة الضاغطة ذات رقم التسجيل ج164796.

إلا أن المفوض إليه لم يحترم التزامه بتجديد الأليات المسلمة إليه من طرف الجماعة كما هو منصوص عليه بالعقد، واستمر في استغلال هذه الآليات، التي يرجع تاريخ شروعها في الاستعمال لسنتي 2005 و2008، دون أن يقوم المفوض باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل دفع المفوض إليه لاحترام التزامه، عبر تنفيذ غرامات التأخير المنصوص عليها بالمادة 22 من عقد التسيير المفوض والتي بلغت ما مجموعه 2.324.930,00 درهم.

➢ **نقائص في تجهيز المستودع من طرف المفوض إليه**

يقوم المفوض إليه باستغلال أرض محاذية للمستودع البلدي تم تسليمها له من طرف الجماعة، تبلغ مساحتها ما يناهز 2550 متر مربع. وقد قام المفوض إليه بتجهيز هذه الأرض من أجل استغلالها كمستودع خاص بالتدبير المفوض. وقد سجلت بعض الملاحظات بخصوص هذا التجهيز منها ما يلي.

- **نقائص على مستوى تجهيز المستودع**

التزم المفوض من خلال عرضه التقني باقتناء محل وتجهيزه بمقرات إدارية وتقنية من أجل تسيير أمثل للتدبير المفوض للنفايات المنزلية. فبخصوص الجناح الإداري والتقني، نص العرض التقني للمفوض إليه على تجهيز المستودع بمكتب خاص بالمدير المكلف بالتسيير ومكتب للكاتبة ومكتب لاستضافة ممثلي الجماعة ومكتب للمراقبة وقاعة للاجتماعات بطاقة استيعابية تسع 15 فردا وتجهيزات صحية ومطبخ ودورة للمياه. كما نص العرض التقني على ضرورة تجهيز هذه المكاتب بأدوات المكتب والمعلوميات من بينها: حاسوب وهاتف مزود بفاكس وربط بشبكة

الأنترنيت وآلات طابعة بالقدر الكافي وجهاز سكانير. غير أنه عند زيارة هذا المستودع سجل عدم وجود هذه التجهيزات، حيث اقتصرت هذه الأخيرة على تجهيز مكتب للمدير ومكتب للكاتبة دون إنجاز التجهيزات المذكورة أعلاه والمنصوص عليها بالمادة 36 من عقد التسيير المفوض.

أما جناح المستخدمين فنص العقد على أن يكون مستقلا وأن يضم مجموعة من التجهيزات (تجهيزات صحية مطابقة للمعايير تشمل قاعة للتمريض مجهزة بالأدوات والأدوية الخاصة بالإسعافات الأولية ومقصورة للاستحمام ودور للمياه بأعداد كافية؛ وفضاءات اجتماعية تشمل مستودع للملابس ومقصف وقاعة للاستراحة وقاعة للصلاة). وقد تبين بأن المفوض إليه لم يقم بتهييئ الجناح ولم يف بالتزاماته المنصوص عليها بالعرض التقني، كما أن الجماعة لم تعمل على دفعه لاحترام هذه الالتزامات عبر تنفيذ مقتضيات كناش التحملات.

وبخصوص ورش الآليات، لم يقم المفوض إليه بإنجاز التجهيزات الواردة بالعرض التقني والخاصة بإقامة محطة للوقود تضم مضخات وخزانات للوقود، وجهاز للغسيل مزود بمضخة وكذا حفرة لمياه الصرف ومعالجة ماء الغسيل.

- **عدم تزويد المستودع بالماء الصالح للشرب وربطه بشبكة الكهرباء**

لم يقم المفوض إليه بالإجراءات اللازمة من أجل ربط المستودع بالكهرباء وتزويده بالماء الصالح للشرب. حيث يلجأ إلى التزود بالماء عبر جلب خزان من الماء بوتيرة مرة كل يومين أو ثلاث أيام من أجل غسل الآليات والحاويات. أما فيما يخص الكهرباء، فإن المستودع لا يضم أي تجهيز يستلزم تزويده بالكهرباء كحاسوب ثابت وفاكس وآلة للنسخ كما هو منصوص عليه بعقد التدبير المفوض.

➢ **غياب نظام معلوماتي جغرافي لتسيير الحاويات**

من أجل تطوير وعقلنة تسيير عملية جمع النفايات، التزم المفوض إليه في إطار عقد التدبير المفوض، بإنشاء نظام معلوماتي يضم جميع المعلومات حول الحاويات: مكان وتاريخ وضعها والحوادث المتعلقة بها وتاريخ تجديدها ومدى قبول وضعها من طرف الساكنة.

غير أن المفوض إليه لم يقم بإنشاء هذا النظام المعلوماتي ولم يقم بتسليم المفوض أي تصميم يوضح كيفية توزيع هذه الحاويات على تراب الجماعة، وذلك من أجل المصادقة عليها من طرف المفوض، كما هو وارد بعقد التدبير المفوض.

➢ **عدم احترام الالتزامات التعاقدية بخصوص غسل الحاويات**

قام المفوض إليه من خلال عرضه التقني بالالتزام بغسل 30 حاوية في اليوم مع إمكانية تغيير هذا العدد بالاتفاق مع المفوض خلال الأشهر الأولى من التدبير المفوض. نتيجة لذلك، على المفوض إليه أن يقوم بنقل 15 حاوية للمستودع من أجل غسلها بشاحنة الأشغال واستبدالها بحاويات أخرى معدة لهذا الغرض، على أن تتم هذه العملية مرتين في اليوم.

غير أنه بعد القيام بزيارة للمستودع والاطلاع على الوثائق الممسوكة من طرف المفوض إليه، تبين عدم احترام هذا الالتزام. حيث يتم جلب خزان للمياه مرة كل يومين في المعدل للمستودع، لأنه غير مزود بالماء الصالح للشرب، ويتم غسل الحاويات بطريقة يدوية دون الاستعانة بالمعدات المذكورة بالعرض التقني.

وقد مكنت دراسة عينة من عدد الحاويات التي تم غسلها لمدة ثلاثة أشهر، خلال الفترة الممتدة من 01 يناير 2018 إلى 31 مارس 2018، والتي تم تتبعها في سجل ممسوك من طرف المفوض إليه، من تحديد وتيرة غسل الحاويات. حيث تبين بأن هذه العملية لا تتم مرتين في اليوم طبقا للوتيرة المنصوص عليها بالعرض التقني، بل تتم غالبا مرة كل يومين وبمعدل لا يتجاوز 10 حاويات في كل مرة. تبعا لذلك لا يتم غسل جميع الحاويات إلا بعد مرور ثلاثة أشهر بدلا من 15 يوما كما هو وارد بالعرض التقني.

2. تنفيذ المفوض إليه للالتزامات المتعلقة بخدمة جمع النفايات المنزلية

فيما يتعلق بجمع النفايات المنزلية، تم الوقوف على ما يلي.

➢ **عدم إنجاز قاعدة للمعطيات خاصة بمسار الجمع مرتبطة بنظام معلوماتي جغرافي**

لم يقم المفوض إليه بتنفيذ التزامه المتعلق بوضع قاعدة للمعطيات مرتبطة بشكل دائم مع نظام معلوماتي جغرافي يمكن من توفير معالجة المعطيات الجغرافية وإنجاز ملخصات خرائطية دقيقة للدوائر ومسارات الجمع، وذلك من أجل التوفر على أدوات التدبير والتخطيط والمراقبة المستمرة لخدمة جمع النفايات المنزلية خلال مدة التدبير المفوض ومن أجل ضمان متابعة مستمرة للخدمة المقدمة من طرفه.

وللإشارة فقد تم الاتفاق بأن تشمل هذه القاعدة من المعطيات كل المعلومات الخاصة بالخدمة والمستخدمين والآليات المستعملة من طرف كل وحدة للجمع أو كنس النفايات، وبالتالي استغلال هذه المعلومات من أجل تطوير مؤشرات للأداء (الوزن/الساعة/الآلية واستهلاك الوقود/كلم/الآلية...).

➢ **تغيير في طريقة جمع النفايات التي اعتمدها العقد**

من أجل تحقيق جمع أمثل للنفايات، اعتمد عقد التدبير المفوض ثلاثة أساليب في جمع النفايات حسب طبيعة التعمير والكثافة السكانية وعرض الطرق:

- جمع النفايات بواسطة الحاويات والشاحنات الضاغطة في المناطق التي تتوفر فيها مسارات واسعة، وحيث يتم الجمع بشكل جماعي وبطريقة ميكانيكية؛
- جمع النفايات بواسطة الحاويات الحديدية في الأحياء الناقصة التجهيز والأحياء التي خضعت لإعادة الهيكلة عن طريق شاحنة مجهزة لهذا الغرض؛
- جمع النفايات من أمام أبواب المنازل مباشرة من الساكنة ومن أقرب نقاط إنتاجها. هذا الأسلوب في الجمع اعتمد ببعض أحياء بالدائرة 1 والدائرة 2.

وقد بينت التحريات ومراجعة عمليات الجمع تغيرا كبيرا في تنظيم هذه العملية مع العودة التدريجية إلى جمع النفايات مباشرة من الساكنة في مناطق يفترض أن يكون فيها الجمع بواسطة الحاويات حصريا. ويرجع ذلك أساسا إلى إزالة الحاويات من مواقعها الأصلية من طرف المفوض إليه، استجابة لمطالب الساكنة، التي تقوم بدورها في بعض الأحيان بهذه العملية بمبادرة منها.

وقد أثر هذا التراجع بشكل كبير على جودة الخدمة كما تبين ذلك الأمثلة التالية:

- إطالة المدة الزمنية لعمليات الجمع وتراكم النفايات المنزلية على الطريق العام؛
- قيام أعوان الكنس اليدوي في مناطق تداخل عمليات الجمع والكنس بجمع النفايات المنزلية في عرباتهم، قبل مرور الشاحنات الضاغطة؛
- إحداث نقاط سوداء في مواقع الحاويات التي تمت إزالتها.

➢ **عدم تحقيق هدف القضاء على النقط السوداء للنفايات المنزلية**

تبين من خلال فحص التقارير اليومية والمراسلات الموجهة إلى المفوض إليه والمقابلات مع الأعوان المكلفين بمراقبة خدمة جمع النفايات والكنس وكذلك المعاينات الميدانية، أن العديد من النقط السوداء للنفايات المنزلية لم يتم القضاء عليها. وتجدر الإشارة إلى أن الفصل 30 من دفتر التحملات ينص على ضرورة قيام المفوض إليه بالقضاء على جميع النقط السوداء الموجودة في نطاق الخدمة ولا سيما على جنبات الطرق والبقع الفارغة.

وقد أظهرت المعاينة الميدانية استمرار وجود هذه النقط السوداء بالأحياء غير المهيكلة والتي تتسم بكثافة سكانية عالية. ويعود سبب استمرار وانتشار هذه النقط السوداء إلى انخفاض عدد الحاويات وعدم وجود فريق خاص للقضاء عليها من خلال إنجاز حملات تنظيف خاصة كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات، بالإضافة للتغيير الملحوظ في نمط الجمع في عدة مناطق (عبر الحاويات أو مباشرة من الساكنة).

3. تنفيذ المفوض إليه للالتزامات المتعلقة بعملية الكنس

على مستوى عمليات الكنس، سجلت النقائص التالية.

➢ **عدم تفريغ منتوج الكنس كما هو منصوص عليه بالوثائق الخاصة بالتدبير المفوض**

تخص خدمة الكنس تنظيف الشوارع والأماكن العمومية بالمدينة والأسواق البلدية. ومن أجل ذلك التزم المفوض إليه بالاستعانة بعمال موزعين بعدة دوائر ومزودين بأدوات خاصة للقيام بهذه العملية. كما التزم المفوض إليه بتفريغ منتوج هذا الكنس، طبقا لمقتضيات المادة 26 من كناش التحملات، بنقله إلى المطرح عند الانتهاء مباشرة من عملية الكنس.

ويتم أداء مقابل جميع الخدمات المتعلقة بالكنس بثمن جزافي يومي يتضمن شحن وتفريغ منتوج الكنس بمركز التحويل. وبالتالي عدم خلط هذا المنتوج أثناء الشحن والتفريغ مع منتوج جمع النفايات المنزلية الذي يتم أداء مقابله عن طريق الوزن.

لكن بالرجوع للتقارير اليومية والسنوية وطريقة توزيع آليات التدبير المفوض، يتضح لجوء المفوض إليه إلى خلط منتوج الكنس اليدوي مع منتوج جمع النفايات المنزلية، بحيث أن العمال الذين يقومون بالكنس اليدوي، والمزودون بحاويات من حجم 120 لتر، يقومون بإفراغ منتوج الكنس اليدوي بالحاويات الخاصة بجمع النفايات المنزلية. نتيجة لذلك يقوم المفوض بأداء مقابل منتوج الكنس اليدوي مرتين، المرة الأولى عند أداء مقابلها جزافيا من خلال أداء مقابل خدمة الكنس اليدوي، والمرة الثانية عند أداء مقابل وزنها عند خلطها بالنفايات المنزلية.

➢ **إعادة توزيع عمال الكنس دون دراسة مدى تأثيره على جودة الخدمات**

تضم خدمة الكنس اليدوي عمليات الكنس بوثيرة 7أيام/7أيام في الشوارع الكبرى، و3أيام/7أيام في الدوائر الثانوية و1يوم/7أيام في الأحياء، طبقا لما هو منصوص عليه بكناش التحملات. وقد قام المفوض إليه بإعادة انتشار عمال الكنس عبر زيادة عدد العمال بالأحياء التالية: حي عين الروز وحي بوعيبة وحي العمارات بالنظر لاتساع الرقعة العمرانية وزيادة التجمعات السكنية. لكن هذا التغيير جاء على حساب نقص عدد عمال الكنس بالشوارع الكبرى، كشارع الحسن الثاني الذي تم تقليص عدد عمال الكنس به للنصف (من 12 عامل قبل إعادة انتشار عمال الكنس إلى 06 عمال).

كما أن هذا التغيير لم يتم عرضه على المفوض من أجل الموافقة عليه ودراسة مدى تأثيره على مسافة الكنس المخصصة لكل عامل، والتي كانت محددة في 3 كيلومترات كحد أقصى لكل عامل في العرض التقني للمفوض إليه والتي تم على أساسها تحديد كيفية انتشار عمال الكنس بكامل تراب الجماعة.

➢ **عدم تخصيص فرقة لتنظيف الأسواق العمومية طبقا للعرض التقني**

يتم تنظيف الأسواق العمومية بعد انتهائها، طبقا لمقتضيات العرض التقني، من طرف المفوض إليه عبر إزالة جميع أنواع النفايات. وتتم عملية التنظيف هذه من طرف عمال الكنس المعينين بالدائرة التي يوجد بها السوق. كما يتم تكوين فرقة خاصة من 04 أربعة عمال من أجل تنظيف الأسواق، تبدأ عملها ابتداء من الواحدة زوالا من كل يوم.

لكن من خلال التقارير اليومية والاستماع لتصريحات المسؤول عن مراقبة التدبير المفوض بالجماعة، اتضح عدم تخصيص المفوض إليه أية فرقة من أجل القيام بتنظيف الأسواق الأسبوعية طبقا لما هو منصوص عليه بالعرض التقني.

لكل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالاستثمار؛**
- **وضع نظام معلوماتي جغرافي لتدبير الحاويات؛**
- **احترام الالتزامات التعاقدية بخصوص غسل الحاويات والحد من ارتفاع عدد الحاويات المتلفة؛**
- **الالتزام ببنود العقد بخصوص طرق جمع النفايات واحترام قدرة شاحنات الضغط خلال عمليات الجمع؛**
- **القضاء على النقط السوداء للنفايات المنزلية كما هو منصوص عليه في العقد؛**
- **دراسة مدى تأثير عملية إعادة توزيع عمال الكنس على جودة الخدمات قبل إعمالها؛**
- **تخصيص فرقة لتنظيف الأسواق العمومية طبقا للعرض التقني.**

ثالثا. مراقبة وتتبع التدبير المفوض لتدبير النفايات المنزلية

بينت عملية المراقبة وجود مجموعة من أوجه القصور على مستوى مراقبة وتتبع التدبير المفوض النفايات المنزلية من طرف المفوض وهي كالتالي.

➢ **عدم القيام بنشر عقد التدبير المفوض**

طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية، يتم نشر مستخرج من التدبير المفوض بالجريدة الرسمية، ويتضمن هذا المستخرج أسماء المتعاقدين وصفاتهما وموضوع التفويض ومدته ومحتواه وكذا البنود المتعلقة بالمرتفقين.

إلا أن المفوض لم يقم بهذا النشر علما بأن طبيعة التدبير المفوض لهذا المرفق العمومي تحتم على المفوض نشر هذه المعلومات وجعلها في متناول جميع المرتفقين.

➢ **غياب مكتب خاص بمراقبة التدبير المفوض**

تقوم المصلحة التقنية بالجماعة بتتبع ومراقبة التدبير المفوض، لكنها لا تملك مكتب أو خلية خاصة بمراقبة تدبير القطاع المفوض من طرف المفوض إليه، كما لم يتم تعيين الموارد البشرية الكافية من أجل القيام بهذه العملية بالرغم من أهميتها بالنظر لأن هذا المرفق يستحوذ على نصيب كبير من نفقات الجماعة.

➢ **نقص حاد في الموارد البشرية والتقنية المسخرة من أجل تتبع ومراقبة التدبير المفوض**

تم تعيين موظف واحد من طرف رئيس المجلس الجماعي في شهر يناير 2012، من أجل القيام بتتبع ومراقبة التدبير المفوض. وتجب الإشارة إلى أن هذا الموظف يقوم في نفس الوقت بعدة مهام أخرى، من بينها: تتبع عملية تنظيف شاطئ شاطئ الصخيرات وتتبع المساحات الخضراء من خلال السقي وطي الأشجار والغرس وتسجيل المخالفات البيئية مثل تدفق مياه الصرف والمشاركة في دراسات التأثير على البيئة.

تعيين موظف واحد غير كاف لتمكين المفوض من القيام بمراقبة التقارير اليومية والسنوية والقيام بالتتبع اليومي للخدمات المقدمة من طرف المفوض إليه على أرض الميدان. حيث جاء في تصريحات المسؤول عن مراقبة التدبير المفوض بالجماعة، أنه يقوم بمراقبة حضور المستخدمين وتوزيعهم بمختلف المناطق وكذا مراقبة خدمة التنظيف مرتين في السنة.

- **عدم الولوج للبرامج المعلوماتية الخاصة بالتدبير المفوض**

طبقا لمقتضيات المادة 20.3 من كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض، يلتزم المفوض إليه بتكوين بعض الموظفين الذين ينتمون لمصلحة المراقبة من أجل تمكينهم من استعمال البرامج المعلوماتية الخاصة بتسيير التدبير المفوض للنفايات المنزلية.

غير أنه لم يتم إجراء هذا التكوين من طرف المفوض إليه ولم يعمل المفوض على إلزامه بتحقيقه، مع العلم بأن الولوج لبرامج تسيير المفوض إليه يمكن المفوض من معرفة صحة المعلومات المدلى بها في التقارير اليومية والسنوية، وكذا التأكد من حجم المشتريات من الوقود ونوعية أعمال الصيانة.

- **عدم مراقبة صحة المعلومات المضمنة في الوثائق المدلى بها من طرف المفوض إليه**

لا يقوم المفوض بإيلاء الأهمية الكافية للوثائق التي يتم الإدلاء بها من طرف المفوض إليه من تقارير يومية وتقارير سنوية ومستندات مثبتة، وذلك من خلال التأكد من صحة المعلومات المضمنة في هذه الوثائق واستعمالها من أجل تتبع تنفيذ التزامات المفوض إليه، وبالتالي إعطاء صورة واضحة للجنة التتبع والمجلس الجماعي حول النقائص المسجلة في تسيير التدبير المفوض للنفايات المنزلية، وذلك من أجل القيام بالمبادرات التصحيحية اللازمة.

لكل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على فرز منتوج الكنس طبقا للنسب والقواعد المتفق عليها بين الطرفين؛**
- **العمل على تقوية وظيفة المراقبة عن طريق وضع التنظيم المناسب والموارد البشرية المؤهلة ودعمها بالوسائل التقنية الضرورية؛**
- **السهر على نقل الخبرات والمهارات لموظفي الجماعة من خلال التدبير المفوض.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للصخيرات

(نص مقتضب)

أولا. التخطيط لعقد التدبير المفوض

- **غياب إطار استراتيجي لتدبير مندمج للنفايات الصلبة**

بالفعل الجماعة لا تتوفر على مخطط لتدبير النفايات عندما هيأت وثائق العروض. الجماعة لا تتوفر على موارد بشرية مؤهلة لتهيئ هذا المخطط الجماعي لتدبير النفايات وتعتمد على نتائج المخطط الإقليمي.

- **عدم أخذ تدبير النفايات الصلبة بعين الاعتبار في وثائق التعمير**

العقد الحالي للتدبير المفوض هو الأول من نوعه لجماعة الصخيرات، وبما أنها التجربة الأولى، فهناك معطيات تم إغفالها في إعداد كناش التحملات، وهذا مرتبط أساسا بضعف الموارد البشرية المكلفة بقطاع جمع النفايات، وقد تم الأخذ بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات في هذا الشأن في إعداد كناش التحملات الحالي الذي سنعمل به في العقد المقبل. والعوائق التي تعاني منها الجماعة تعود أساسا إلى دور الصفيح والأحياء الناتجة عن إعادة الهيكلة.

- **عدم إدماج أهداف السياسات العمومية والقطاعية في عقد التدبير**

اعتمدت الجماعة في إعداد كناش التحملات على النموذج الذي أعد من طرف وزارة الداخلية آنذاك واتخذت بعض المعايير التي ارتأت أنها ستساعدها على بلورة إستراتيجية فعالة لتسيير القطاع الخاص بالكنس وجمع النفايات، والجماعة ستأخذ بعين الاعتبار هذه التوصيات بشأن عملية الفرز وتدبير النفايات الخضراء والركام في إعداد كناش التحملات للعقد الثاني الذي ستبرمه قريبا.

(...)

ثانيا. تنفيذ العقد من طرف المفوض إليه

(...)

1. تنفيذ المفوض إليه الالتزامات المتعلقة بالاستثمار وصيانة الحاويات

لقد احترمت شركة "S.N " الاستثمارات التي تقدمت بها في عرضها حيث قامت بتجديد الآليات عند انطلاق العملية كما يتبين من البطاقات الرمادية حيث وقع خطأ في قائمة تجديد الآليات.

- **نقائص في تجهيز المستودع من طرف المفوض إليه**

لقد وضعت الجماعة رهن إشارة الشركة جزءا من المستودع البلدي وقامت الشركة بالتجهيزات الضرورية مع العلم أن الجماعة لم تأخذ أي تعويض من هذا الاستغلال.

- **غياب نظام معلوماتي جغرافي لتسيير الحاويات**

لقد وضعت الشركة مخططا لتسيير الحاويات في عين المكان.

- **عدم احترام الالتزامات التعاقدية بخصوص غسل الحاويات**

بالفعل لم تتمكن الخلية المكلفة بالمراقبة برصد مثل هذه التجاوزات التي تقوم بها الشركة المفوض لها والتزام وتيرة غسل الحاويات.

2. تنفيذ المفوض إليه للالتزامات المتعلقة بخدمة جمع النفايات المنزلية

- **عدم إنجاز قاعدة للمعطيات الخاصة بمسار الجمع مرتبطة بنظام معلوماتي جغرافي**

فقد قامت شركة"S.N " بإعطاء الجماعة المسار الذي تقوم به لجميع أنحاء المدينة.

- **تغيير في طريقة جمع النفايات التي اعتمدها العقد**

لقد تم اعتماد طريقة جمع النفايات من أبواب المنازل مباشرة من عند الساكنة وذلك بسبب رفض السكان للحاويات وسنعمل على حل هذه الاشكالية في العقد المقبل وذلك بإتباع أسلوب الجمع المسبق (pré-collecte).

- **عدم تحقيق هدف القضاء على النقط السوداء للنفايات المنزلية**

لقد تم إرسال هذه الملاحظة إلى الشركة وتمت معالجتها.

3. تنفيذ المفوض إليه الالتزامات المتعلقة بعملية الكنس

- **عدم تفريغ منتوج الكنس كما هو منصوص عليه بالوثائق الخاصة بالتدبير المفوض**

لقد وضعت شركة "S.N " برنامج الكنس لمجموع مدينة الصخيرات رهن إشارة الجماعة مع وتيرة الكنس والعمال المكلفون بهذه المهمة.

- **إعادة توزيع عمال الكنس دون دراسة مدى تأثيره على جودة الخدمات**

إن وتيرة الكنس غير كافية لتغطية جميع تراب الجماعة بصفة جيدة وهذه الملاحظة سوف تؤخذ بعين الاعتبار في طلب العروض المقبل حتى نتمكن من رفع وتيرة الكنس.

- **عدم تخصيص فريق لتنظيف الأسواق العمومية طبقا للعرض التقني**

إن فرق النظافة المكلفون بكنس الأسواق والساحات العمومية توجد بعين المكان 7 أيام على 7.

ثالثا. مراقبة وتتبع التدبير المفوض لتدبير النفايات المنزلية

- **عدم القيام بنشر عقد التدبير المفوض**

بالفعل لم تقم الجماعة بنشر مستخرج من عقد التدبير المفوض بالجريدة الرسمية وسيتم تفادي هذا السهو في العقد المقبل.

- **غياب مكتب خاص بمراقبة التدبير المفوض**

المصلحة التقنية هي التي تقوم بعملية المراقبة، وبسبب ضعف الموارد البشرية واللوجستيكية فليست هناك خلية تقوم بعملية المراقبة.

- **عدم الولوج للبرامج المعلوماتية الخاصة بالتدبير المفوض**

هذه الملاحظة ترجع أساسا إلى نقص عدد التقنيين المكلفين بهذه المهنة.

- **عدم مراقبة صحة المعلومات المضمنة في الوثائق المدلى بها من طرف المفوض إليه**

تقوم المصلحة التقنية بمراقبة كل الوثائق المدلى بها من طرف المفوض إليه غير أن الأعمال المنوطة بها تفوق العدد المخصص لهذه العملية وهذا راجع إلى ضعف عدد التقنيين كما أشرنا إليه سابقا.

III. جواب مدير شركة "SOS-NDD"

(نص مقتضب)

ثانيا. تنفيذ العقد من طرف المفوض إليه

1. تنفيذ المفوض إليه للالتزامات المتعلقة بالاستثمار وصيانة الحاويات

- **عدم احترام الالتزام المتعلق بتجديد آليات الاستثمار**

احترمت شركتنا جميع التزاماتها منذ أن تم تجديد الآليات الجماعية في بداية عقد التدبير المفوض (...).

- **نقائص في تجهيز المستودع من طرف المفوض إليه**

منحت جماعة الصخيرات للشركة جزءًا من المرآب البلدي، لكي تقوم الأخيرة بتهيئته في أفق استغلاله في عقدة التدبير المفوض المشار إليها أعلاه. ما جعل الشركة تقوم بمجموعة من الأشغال بهذا الأخير كما هو مبين في الفواتير التي قدمناها لكم بمناسبة مهمتكم. (...).

- **عدم احترام الالتزامات التعاقدية بخصوص غسل الحاويات**

فيما يخص الطريقة التي تتكون من حساب عدد الحاويات التي يتم غسلها، بالرجوع إلى سجل دخول وخروج الشاحنات، فإنها ليست كافية، فنحن نقترح عليكم الرجوع إلى الوثيقة الداخلية التي تسجل غسل الحاويات (...).

2. تنفيذ المفوض إليه للالتزامات المتعلقة بخدمة جمع النفايات المنزلية

- **عدم إنجاز قاعدة للمعطيات خاصة بمسار الجمع مرتبطة بنظام معلوماتي جغرافي**

لقد قدمت شركة «SOS-NDD» في عرضها التقني دوائر التجميع لجميع قطاعات المدينة، مصحوبة بترددات المرور.

- **تغيير في طريقة جمع النفايات التي اعتمدها العقد**

تم فرض التجميع من الباب إلى الباب في بعض الأحياء بسبب رفض الحاويات من قبل سكانها، وطريقة التجميع هذه مرهقة أكثر للمفوض إليه، لأنها تتطلب وسائل نقل، وتزيد من وقت التجميع. ومع ذلك، لا يزال التجميع بواسطة الحاويات هو الطريقة السارية، وفقًا لعرضنا.

➢ **عدم تحقيق هدف القضاء على النقط السوداء للنفايات المنزلية**

وبخصوص النقط السوداء، فيتم معالجتها مباشرة عند استلام شكاية من الجماعة.

3. تنفيذ المفوض إليه للالتزامات المتعلقة بعملية الكنس

➢ **عدم تفريغ منتوج الكنس كما هو منصوص عليه بالوثائق الخاصة بالتدبير المفوض**

تلتزم شركة «SOS-NDD» فيما يتعلق بتدبير منتجات التنظيف، بالشروط التعاقدية، مع العلم "أنه يجب على المفوض إليه ضمان إزالة مخلفات الكنس الشاملة وإخلائها إلى المطرح العمومي."

لم يحدد دفتر التحملات، أي منتج تنظيف يوجب معالجة محددة، لأن الفصل 4 ينص على أن: " الشروط التقنية الخاصة في خدمة جمع وإخلاء النفايات المنزلية والمشابهة " والفصل 21-1 ينص على " تعريف النفايات المنزلية والنفايات المشابهة " الفقرتان (ج) و (د)، وذكر أن يتم تضمينها في التسمية (...):

- منتجات تنظيف الطرق العامة والساحات والحدائق والمقابر وتوابعها التي تم جمعها في إجلائهم؛
- منتجات التنظيف والمخلفات من القاعات والمعارض والأسواق، ومواقع الاحتفالات العامة، والتي تم تجميعها لإخلائها.

➢ **إعادة توزيع عمال الكنس دون دراسة مدى تأثيره على جودة الخدمات**

تتطلب مسألة الكنس ذات الصلة توضيحا لتجنب سوء الفهم.

ترددات الكنس تتوافق مع الجدول الزمني المنصوص عليه في دفتر التحملات. وقد فرضت جماعة الصخيرات ترددات كنس، والتي أثبت أنها غير كافية، ومن أجل تحقيق النجاعة المطلوبة، عدلت الشركة بالتشاور مع الجماعة الترددات لزيادتها عن طريق إعادة توزيع العمال على أرض الميدان.

➢ **عدم تخصيص فرقة لتنظيف الأسواق العمومية طبقا للعرض التقني**

تتم معالجة مخلفات السوق عن طريق فرق الكنس المخصصة لهذه المناطق 7 أيام/7 أيام. هذا التردد أساسي، بالنظر إلى حساسية هذه المواقع.

التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وخدمة كنس الطرق والساحات العمومية بجماعة تيفلت

قامت جماعة تيفلت بتفويض تدبير مرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها لشركة «SOS-NDD» لمدة 7 سنوات في إطار عقد للتدبير المفوض لخدمة جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وخدمة كنس الطرق والساحات العمومية، وذلك ابتداء من 14 غشت 2011 وبمبلغ سنوي محدد في 9.689.523,46 درهم مع احتساب الرسوم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة التدبير المفوض لخدمات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا خدمة كنس الطرق والساحات العمومية بجماعة تيفلت عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات، نورد أهمها كما يلي.

أولا. تخطيط وإعداد عقد التدبير المفوض

تم بخصوص هذا المحور تسجيل الملاحظات التالية.

➢ غياب إطار استراتيجي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها

أظهرت المراقبة بأن جماعة تيفلت لا تتوفر على إطار استراتيجي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها. إذ لا تتوفر على المخطط الجماعي الخماسي المنصوص عليه في المادة 17 من القانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، هذا المخطط الذي يمكن من تحديد جميع العمليات المتعلقة بالجمع الأولي للنفايات المنزلية وجمعها ونقلها وإفراغها في المطرح المخصص لذلك. كما تجدر الإشارة، إلى أنه لم يتم إعداد المخطط المديري الخاص بالإقليم والمخطط المديري الجهوي الخاص بتدبير النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الهامدة.

وأمام هذه الوضعية، لا تتوفر الجماعة على المراجع اللازمة والإطار الملائم الذي يمكن من إعداد دفاتر تحملات لعقد التدبير المفوض تمكن من تحقيق الأهداف المسطرة. إضافة لذلك، لا تتوفر الجماعة على مطرح مراقب للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها ولا على موقع للتخلص من الأحجار ومخلفات البناء.

➢ ضعف الموارد المالية للجماعة الكفيلة بتغطية تكاليف التدبير المفوض

وجدت جماعة تيفلت صعوبة في تغطية تكاليف التدبير المفوض لخدمة النظافة وبالتالي أداء مستحقات الشركة. وقد بلغت المستحقات العالقة 20.164.150,77 درهم حتى نهاية سنة 2017.

وقد عرفت تكاليف خدمة النظافة ارتفاعا كبيرا بلغت نسبته 390 بالمائة بين فترة التدبير المباشر وفترة التدبير المفوض، حيث قدر معدل التكاليف السنوية بحوالي 2.881.678,27 درهم خلال فترة التدبير المباشر (سنتي 2009 و2010) فيما وصل معدل التكاليف السنوية إلى 13.695.397,62 درهم بالنسبة لفترة التدبير المفوض.

وتجدر الإشارة إلى أن تكاليف خدمة النظافة تشكل حوالي 28 بالمائة من نفقات التسيير بالجماعة مقابل 9 بالمائة في الفترة السابقة (فترة التدبير المباشر)، مما ساهم في تأخر الجماعة في تأدية مستحقات المفوض إليه.

➢ عدم إجراء الدراسة القبلية لإعداد دفتر التحملات

لم تقم الجماعة بإجراء أية دراسة لتحديد الحاجيات وطرق إنجاز الخدمة وتحديد الكلفة العامة للاستثمار والتسيير. وبذلك اعتمدت في تحضير الوثائق التعاقدية المتعلقة بالتدبير المفوض على العقود النموذجية دون تحيينها وتكييفها لأخذ خصوصياتها بعين الاعتبار من خلال القيام بدراسة لتحديد خاصيات وعدد الآليات اللازمة وعدد المستخدمين ونوع الحاويات التي سيتم استخدامها ...الخ. كما أنه في غياب الدراسة القبلية، لم تتمكن الجماعة من أخذ الصعوبات المتوقعة خلال تنفيذ العقد بعين الاعتبار.

ثانيا. إعداد ملف طلب العروض وإجراءات تقييم العروض

تبين من خلال افتحاص ملف طلب العروض المتعلق بالتدبير المفوض لخدمة النظافة بمدينة تيفلت وجود مجموعة من النقائص نورد أهمها كما يلي.

1. نقائص على مستوى المعلومات المطلوبة في نظام الاستشارة

تبين من خلال دراسة نظام الاستشارة، أن الجماعة لم تحث المشاركين في طلب العروض على تقديم تفاصيل متعلقة ببعض المصاريف الواردة في دفتر التحملات كجداول التهالك المتعلقة بالآليات وطريقة الحساب المتبعة ومصاريف تأهيل المرآب ومصاريف تهيئة الميزان ومصاريف التكوين ومصاريف الحملات الإشهارية والتحسيسية ومصاريف إصلاح وتأهيل الآليات (كلفة قطع الغيار واليد العاملة) وغيرها.

وبالتالي، فإن عدم تأكيد نظام الاستشارة على إدراج هذه العناصر في العروض المالية للمتنافسين لم يمكن المفوض من مقارنة مدى التوافق بين العروض المالية والعروض التقنية، وكذلك دراسة وتقييم تلك العروض بطريقة موضوعية. نتيجة لذلك، لم تتمكن الجماعة من تقييم إنجاز الالتزامات الواردة بالعرض التقني والمالي للمفوض إليه والتمكن من اقتطاع الأموال المقابلة لكل استثمار غير منجز.

2. نقائص على مستوى إعداد دفتر التحملات وتقييم العروض

يتجلى ذلك من خلال ما يلي.

- **عدم تحديد الحاجيات المتعلقة بالحاويات**

لم تقم الجماعة بتحديد حاجياتها من الحاويات من حيث الحجم والعدد وكذلك الجودة. كما أن دفتر التحملات لم يحدد المعايير التي سيتم على أساسها اختيار أماكن وضع الحاويات بالشوارع والأزقة. نتيجة لهذه الوضعية، وجدت الجماعة صعوبات في عملية تتبع ومراقبة الحاويات الموضوعة كما أسهمت أيضا في اعتراض بعض المواطنين على أماكن وضع الحاويات.

- **عدم تحديد عناصر الثمن التقديري للخدمة**

قدر ثمن الخدمة موضوع طلب العرض بمبلغ 8.231.100 ,00 درهم مع احتساب الرسوم. غير أن الجماعة لا تتوفر على أية وثيقة تبين تركيبة وكيفية تحديد أثمان العناصر المكونة للثمن التقديري.

- **إشكالية إدراج الأحجار ومخلفات البناء في دفتر التحملات**

نصت المادة 21 من دفتر التحملات على أن المفوض إليه ملزم بجمع الأحجار ومخلفات البناء الناتجة عن أعمال الترميم المنزلية على شرط تواجدها في الحاويات على شاكلة النفايات المنزلية. لكن عدم تحديد الشروط المؤطرة للعملية كان مصدرا للعديد من الخلافات بين المفوض والمفوض إليه وذلك للأسباب التالية:

- عدم تحديد مكونات وحجم ونوعية مخلفات البناء المتعلقة بالترميم المنزلي؛
- وضع مخلفات الأحجار بجوانب الحاويات بشكل دائم؛
- عدم إدراج الأحجار ضمن النفايات المنزلية والمماثلة لها الواردة في دفتر التحملات؛
- استحالة جمع الأحجار بشاحنات الضغط (les bennes tasseuses)؛
- غياب التدابير المصاحبة لتفادي إمكانية لجوء المفوض إليه لجمع الأحجار الغير مستوفية للشروط المذكورة في العقد كوسيلة للرفع من الوزن.

- **عدم تحديد مضمون حملات التوعية والتحسيس والميزانية الواجب تخصيصها لذلك**

لم تحض حملات التحسيس والتوعية بالأهمية اللازمة أثناء إعداد دفاتر التحملات. فبالرغم مما تكتسيه من أهمية لضمان دمج منتجي الأزبال في دورة تدبير النفايات، فدفتر التحملات منح كامل الحرية للمفوض إليه لتحديد سبل ووسائل التواصل مع المواطنين دون أي تحديد للميزانية المخصصة وخطة العمل. كما لم يتم تحديد أهداف تساعد في تقييم آثار حملات التوعية والتحسيس على المواطن.

- **عدم تحديد تركيبة الثمن الجزافي لبعض الخدمات**

تم اختيار أداء خدمة تدبير الحاويات بثمن جزافي بما في ذلك توريد وتجديد وتوزيع وإصلاح وغسل الحاويات والصناديق الحديدية. نفس النهج اعتمد بالنسبة لخدمة الكنس اليدوي والتي تتضمن إزالة العشب والملصقات والرسومات الحائطية. إلا أن عدم تحديد تركيبة الثمن الجزافي لتلك الخدمات لم يمكن المفوض من خصم تكلفة الخدمات التي لم تتم الاستفادة منها.

- **تقييم العروض في غياب تقييم لجميع الالتزامات المحددة في دفتر التحملات**

لم يأخذ نظام الاستشارة بعين الاعتبار جميع الالتزامات الواردة في دفتر التحملات رغم أهميتها. ويمكن الإشارة، على سبيل المثال، إلى الالتزامات المتعلقة بالاستثمار الخاص بتأهيل مكان إداري وتقني لاستقبال عمال النظافة وكذا الشاحنات والآليات وإصلاحها وتلك المتعلقة بالاستثمار الخاص بوضع الميزان وإنجاز الحملات التحسسية. غياب تحديد هذه الالتزامات وعدم أخذها بعين الاعتبار خلال دراسة عروض المتنافسين حد من إمكانية المفوض في القيام بتقييم موضوعي وإجمالي لهذه العروض.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إعداد المخطط الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها كما هو منصوص عليه في المادة 16 من القانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها؛**
- **إنجاز الدراسات القبلية التي تمكن من تحديد خصائص الخدمات الواجب تقديمها وإعداد وثائق تعاقدية تضمن التنفيذ الناجع للتدبير المفوض والتحديد الدقيق لالتزامات وحقوق المتعاقدين؛**
- **وضع نظام تقييم للعروض واضح وموضوعي لتقييم عروض الشركات المتنافسة.**

ثالثا. تنفيذ عقد التدبير المفوض من طرف المفوض إليه

يهدف عقد التدبير المفوض إلى تنفيذ الخدمات المتعلقة بجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة ونقلها وإفراغها في المطرح المخصص لذلك وخدمة كنس الطرق والساحات العمومية وكذا افراغ نفايات التنظيف. ولقد مكنت مراقبة تنفيذ هذا العقد من الوقوف على الملاحظات التالية.

1. تنفيذ الاستثمارات التعاقدية

التزم المفوض إليه بجلب استثمارات جديدة وتحديث الآليات الجماعية بمبلغ 8.130.000,00 درهم دون احتساب الرسوم وفقا لجدول زمني محدد. في هذا الإطار، لوحظ وجود عدة نقائص من بينها ما يلي.

➢ اللجوء الغير ملائم إلى القروض الإيجارية

لجأ المفوض إليه إلى اقتناء الآليات عن طريق القروض الإيجارية، غير أن هذه الوسيلة لا تمكن من تسجيل الاستثمارات في الأصول الثابتة للبيان المحاسبي للمفوض إليه إلا عند اللجوء إلى خيار الشراء في نهاية المدة التعاقدية للإيجار. وتعتبر هذه العملية مخالفة لمقتضيات المادة 15 من القانون 54.05 المشار إليه أعلاه والتي تنص على أنه "يجب أن تبرز محاسبة المفوض إليه مجموع الذمة المالية الموضوعة في التفويض من قبل المفوض أو المفوض إليه أو هما معا والمتضمنة بالخصوص لأموال الرجوع وأموال الاسترداد. يجب تقييد هذه الأموال في الأصول الثابتة على أساس قيمتها المقدرة وقت وضعها رهن تصرف المفوض إليه. يبين المفوض إليه في محاسبته الاستهلاكات المتعلقة بتدني القيمة والاستهلاكات المتعلقة بالتقادم والمخصصات الضرورية للحفاظ على القدرة الإنتاجية للإنشاءات والمنشئات المفوضة وللتمكين من إعادة تكوين رؤوس الأموال المستثمرة".

إضافة لذلك، فإن اللجوء إلى القروض الايجارية غير من تركيبة التكاليف المقترحة في العرض المالي للمفوض إليه وبالتالي أثر على حساب هامش الربح وتوازن العقد من الناحية المالية. كما أنه في حالة توقف المفوض إليه عن أداء الأقساط، يصبح استمرار المرفق العمومي المتعلق بجمع النفايات والكنس غير ممكن في ظل الخصاص في آليات الجمع.

➢ عدم احترام الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالاستثمارات

نص عقد التدبير المفوض على مجموعة من الالتزامات تتعلق بإنجاز الاستثمارات. وفي هذا الصدد تم تسجيل الاختلالات التالية:

- **عدم تهيئة المرآب وفق المقتضيات التعاقدية**

قام المفوض إليه بتهيئة المرآب خلال السنة الأولى من الاستغلال في غياب أي تتبع للعملية من طرف المفوض. وقد بين فحص ملف هذه العملية والزيارة الميدانية أن المرآب لا يستجيب لجميع الشروط التعاقدية، إذ لا يتوفر على التجهيزات والأماكن المخصصة للعمال (الحمامات وغرفة خلع الملابس وقاعة الاستراحة) وعلى باحة لغسل الحاويات والشاحنات. كما أن المساحة المخصصة غير كافية وأن موقعه المتواجد بمقر الجماعة وبجوار الساكنة غير مناسب.

- **عدم إنجاز استثمارات التجديد**

التزم المفوض إليه من خلال عرضه التقني بشراء ثلاث شاحنات (Bennes Satellites) من فئة 5 متر مكعب، خلال السنة الرابعة من الاستغلال (2014 - 2015)، وذلك بثمن 750.000,00 درهم بدون احتساب الرسوم، إلا أن هذه العملية لم تتم ولم يقم المفوض إليه بالاستثمار كما هو ملتزم به.

وقد صرح المفوض إليه أنه تم جلب شاحنتين (مرقمتين 7156-د – 6 و14504-د – 6) بموجب محضر وافقت فيه الجماعة على تغيير الاستثمار، غير أن هاتين الشاحنتين لم يتم استعمالهما في نفس الفترة وفقا لما تبين من جدول تذاكر وزن الشاحنات والتقارير اليومية الواردة على المفوض. كما أنه تم اقتناؤهما وتسلمهما مسبقا من طرف جماعة سلا في إطار عقد التدبير المفوض رقم 123/ج ح س / 2007 المبرم مع شركة«S». وقد تم الشروع في استعمالهما في جماعة سلا على التوالي بتاريخ 26 يونيو 2008 و11 يوليوز 2008.

- **عدم تجهيز الشاحنات بنظام جغرافي لتحديد المواقع**

نص العرض التقني للمفوض إليه على التزامه بالقيام بتجهيز الشاحنات المخصصة لجمع النفايات بنظام جغرافي لتحديد المواقع مما سيمكن من تتبع آني لحركة الشاحنات، إلا أنه سجل عدم تجهيز هذه الأخيرة بهذا النظام. ونتيجة لذلك، فإن المفوض لا يستطيع التأكد من احترام الشاحنات لمسار الجمع ورصد الشاحنات المتوقفة وغير المستعملة وكذا احترام أماكن الافراغ. كما أن احتمال الزيادة في الأوزان يتضاعف في حالة غياب نظام جغرافي لتحديد المواقع وعدم فرض الوزن المزدوج للشاحنات.

- **نقائص على مستوى تسلم الحاويات**

تم استلام الحاويات وفقا للمادة 41 من دفتر التحملات وبدون أية تحفظات من طرف المفوض وذلك بمحضر مؤرخ في 04 غشت 2011. غير أنه لوحظ عدم الإشارة إلى مكان تخزين الحاويات، خاصة أن مساحة المرآب لا يمكنها احتواء 686 حاوية وسبع شاحنات. كما أن محاضر التسلم الجزئية تؤكد بأن التسلم الفعلي للحاويات تم بشكل تدريجي حسب عملية وضع الحاويات. وقد أظهرت مقارنة عدد الحاويات التي تم وضعها بتراب الجماعة، حسب المحاضر الجزئية، مع تلك التي تم الاشهاد على تسلمها حسب أول محضر أنجزه أعوان الجماعة بتاريخ 04 غشت 2011، عدم وضع 487 حاوية. وتم تفسير ذلك بكون الجماعة تطالب المفوض إليه بوضع الحاويات مع اعتبار وجود حاجيات تفوق تلك المتوقعة وهذا ما يعكس عدم تتبعها للكميات الموضوعة فعليا.

- **عدم صيانة الحاويات**

نصت المادة 22 من دفتر التحملات على أن المفوض إليه يقوم بصيانة وغسل الحاويات وجوانبها بطريقة منتظمة. إلا أنه تبين من خلال المعاينة أن المفوض إليه لا يقوم بصيانة الحاويات رغم أن العديد منها تعرضت للكسر والإتلاف مع تسجيل نقص أعدادها على مستوى تراب الجماعة.

- **شاحنات متوقفة لفترات طويلة**

التزم المفوض إليه في عرضه التقني باستعمال سبع شاحنات، غير أن وضعيات الأوزان المتعلقة بالنفايات بينت الطابع المتكرر لأعطاب الشاحنات وفي بعض الأحيان لمدة طويلة تؤثر على جودة الخدمات المقدمة للساكنة. فعلى سبيل المثال، توقفت الشاحنة 70229–د-6 من تاريخ 11 غشت 2014 إلى تاريخ 12 دجنبر 2014 أي لمدة 123 يوما، كما توقفت الشاحنة 70601-د-6 من تاريخ 01 غشت 2014 إلى تاريخ 30 شتنبر 2014 أي لمدة 60 يوما. وبالرغم من ذلك، لم يطالب المفوض بتعويض تلك الشاحنات المتوقفة، كما لا يتم تطبيق الجزاءات على المفوض إليه بالرغم من استغلاله لأربع شاحنات أو خمس فقط في بعض الفترات.

2. نقائص على مستوى تنفيذ خدمة الكنس

تبين من خلال فحص بطائق التتبع للمفوض إليه ومن خلال المعاينة الميدانية وجود اختلالات في تدبير خدمة الكنس انعكست سلبا على جودة الخدمات المقدمة. ويتعلق الأمر بالنقائص التالية:

- نقص على مستوى جمع النفايات الخضراء ومخلفات الحيوانات واستمرار تواجد الاتربة بالأزقة بعد كنسها وعدم الالتزام بارتداء اللباس المخصص وعدم إفراغ السلال المخصصة للنفايات؛
- عدم تحيين تصاميم الكنس بالرغم من التغيرات الطارئة نتيجة إنشاء عدة تجزئات وتهيئة طرق جديدة؛
- وجود أعشاب على مستوى جنبات الطرق ومجاري المياه رغم أن المفوض إليه ملزم بخدمة إزالة الأعشاب حسب المادة 26 من دفتر التحملات؛
- تفريغ المخلفات الناتجة عن الكنس مباشرة بالحاويات المخصصة للنفايات المنزلية عوض المطرح، كما هو وارد بدفتر التحملات. وقد قدر المقابل المالي لكمية النفايات الناتجة عن الكنس والتي تم تفريغها في الحاويات المخصصة للنفايات المنزلية، إلى حدود نهاية 2017، بما مجموعه 979.447,00 درهم؛
- عدم القيام بإزالة الملصقات والرسومات القديمة من جدران البنايات؛
- استعمال المكنسات العادية فقط في غياب أدوات الكنس الواردة بالعرض التقني للمفوض إليه، والتي تضم مكنسات خضراء وأدوات التقاط وجمع المخلفات بالطرق والأزقة وواقي للوجه للحماية من الغبار. كما لم يقم المفوض إليه بتجهيز مكانين على الأقل يخصصان للكناسين. هذه الوضعية أثرت بشكل مباشر على جودة الخدمات المقدمة من طرف المفوض إليه.

3. نقائص على مستوى تدبير الموارد البشرية المخصصة لخدمة النظافة

عرف تدبير الموارد البشرية المخصصة لخدمة النظافة عدة نقائص تتلخص فيما يلي:

- عدم القيام بتجهيز مكان يتوفر على المرافق الصحية وقاعة للتمريض لاستقبال عمال النظافة التابعين للشركة وفق ما ينص عليه دفتر التحملات؛
- توظيف تقني للقيام بالمهام المخصصة لرئيس الاستغلال عوض مهندس خلافا لما ورد بدفتر التحملات، وهو ما مكن المفوض إليه من توفير نفقات تقدر بمبلغ 993.116,00 درهم، تتعلق بفارق الراتب المؤدى للتقني والراتب الواجب تأديته حسب العرض التقني للمهندس والمحدد في 20.000,00 درهم للشهر؛
- عدم احترام برنامج التكوين التعاقدي، حيث تمت برمجة 13 يوم تكوين للعمال المؤطرين والمراقبين والتابعين عوض 20 يوم الواردة بالعرض التقني للمفوض إليه، أي بفارق 9 أيام من التكوين. كما أن هذا الفارق لم يكن موضوع مسائلة من طرف المفوض في إطار تتبعه لتنفيذ المفوض إليه لتعهداته والتزاماته التعاقدية؛
- التصريح بنفس العمال وخلال نفس الفترة في عقدين مختلفين للتدبير المفوض تخص جماعة تيفلت وجماعة الخميسات وهو ما يخالف مقتضيات المادة 23 من دفتر التحملات. كما أن ذلك لم يكن موضوع مساءلة من طرف المفوض في إطار تتبعه لتنفيذ المفوض إليه لتعهداته والتزاماته التعاقدية؛
- عدم تزويد العمال بقفازات للحماية وتزويدهم بألبسة لا توافق ما هو وارد بالملف التقني لكونها غير ملائمة من حيث المقاومة وعدم نفاذ المياه. وتجدر الإشارة إلى أن تكاليف اللباس بلغت، بالنسبة للسنة الأولى من الاستغلال على سبيل المثال، 51.800,75 درهم عوض 92.564,00 درهم الواردة بالعرض المالي الخاص به.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على استرداد مبلغ الاستثمارات الغير منجزة من طرف المفوض إليه؛**
- **العمل على تتبع تدبير الميزان وكذا الحاويات (الاقتناء والتوزيع والإصلاح والحذف من الخدمة)؛**
- **حث المفوض إليه على احترام التزاماته التعاقدية المرتبطة بعملية غسل الحاويات والآليات وتقديم الوثائق المثبتة لها؛**
- **القيام بتتبع ومراقبة عمليات النظافة المتعلقة بإزالة الأعشاب والملصقات المهترئة والرسومات على جدران البنايات؛**
- **التأكد من مطابقة اللباس المخصص للعمال للمعايير المحددة بالعرض التقني للمفوض إليه؛**
- **السهر على احترام برنامج التكوين وفقا لما هو وارد بالعرض التقني للمفوض إليه.**

رابعا. تنفيذ العقد من طرف المفوض

1. تتبع ومراقبة تنفيذ عقد التدبير المفوض

خلص تقييم طريقة تتبع ومراقبة إنجاز بنود عقد التدبير المفوض من طرف الجماعة إلى الملاحظات التالية.

➢ **المعالجة المتكررة لنفس المشاكل من طرف لجنة التتبع دون تقديم الحلول المناسبة لها**

نص دفتر التحملات على تشكيل لجنة للتتبع مكونة من ممثلين عن كل طرف لأجل السهر على حسن تنفيذ مقتضيات عقد التدبير المفوض واتخاذ القرارات الملائمة لمعالجة المشاكل التي تعترض التنفيذ. غير أنه لوحظ مناقشة نفس المشاكل بشكل متكرر من طرف لجنة التتبع دون الخروج بقرارات إجرائية قابلة للتنفيذ. وقد أدت هذه الوضعية إلى تراكم عدة مشاكل منذ بداية عقد التدبير المفوض والتي تتعلق أساسا بغياب فضاءات بالمطرح لاستقبال النفايات، والوضعية المتردية للطريق المؤدية للمطرح وتأثيرها على الحالة الميكانيكية للآليات وتخلص بعض الساكنة من النفايات المنزلية بالأراضي العارية عوض الحاويات وتراكم مستحقات المفوض إليه نتيجة التأخر في الأداء.

كما سجل عدم توفر المفوض على كل محاضر اجتماعات اللجنة بالرغم من أن النظام الداخلي ينص على وجوب إنجاز محضر لكل اجتماع.

➢ **نقص في الوسائل البشرية المخصصة من طرف المفوض لخلية المراقبة**

لم يعمل المفوض على تشكيل خلية المراقبة وتعيين أعضائها مع بداية تنفيذ العقد، خلال شهر غشت 2011، وفق ما تنص عليه المادة 20 من دفتر التحملات. ويبقى عدد الموظفين المعينين من طرف المفوض غير كاف (مراقبين على

الأكثر) لأجل مراقبة وتتبع خدمتي الكنس وجمع النفايات بكل أحياء الجماعة وخصوصا أيام العطل. وللإشارة، فقد تم، خلال فترة المراقبة، تعزيز الموارد البشرية بمراقبين اثنين.

وتجدر الإشارة إلى أن أفراد خلية المراقبة لم يؤدوا اليمين ولا يتوفرون على بطائق مهنية مسلمة من طرف الجماعة، كما لم يتلقوا أي تكوين حول آليات المراقبة والتتبع. إضافة لذلك، لم يتم تحديد المهام المنوطة بهم خصوصا تجاه المفوض إليه.

- **عدم تتبع ومراقبة عملية وزن حمولة آليات جمع النفايات**

يشرف المفوض إليه بشكل حصري على عملية وزن النفايات في غياب أية مراقبة من طرف المفوض للتأكد من أن العربات الموزونة خاصة بخدمة التدبير المفوض لقطاع النظافة وتسجيل توقيت الوزن وتعداد الوزن الفارغ والوزن بالحمولة. ويقتصر دور المفوض في استلام تذاكر الوزن والاحتفاظ بها.

- **نقائص على مستوى تحديد مساطر وآليات المراقبة**

لم يقم المفوض بوضع الآليات والمساطر اللازمة لتفعيل المراقبة والتتبع ويتعلق الأمر، على الخصوص، بوضع استمارات خاصة لتتبع تنفيذ خدمات جمع النفايات والكنس وتحديد برنامج يخص المراقبة الميدانية أيام السبت والأحد والعطل واعتماد جذاذات تتضمن المعطيات الكمية والنوعية المتعلقة بالخدمات المقدمة (تصاميم وضع الحاويات وخدمة الكنس وغسل الحاويات ومسارات جمع النفايات).

كما لوحظ عدم ملاءمة توقيت عمل خلية المراقبة مع توقيت تنفيذ الخدمات. حيث يمتد توقيت العمل من السادسة صباحا حتى الثامنة مساءا حسب دفتر التحملات، في حين يمتد توقيت عمل أعضاء خلية المراقبة من الثامنة والنصف إلى الرابعة والنصف زوالا. ونتيجة لذلك فإن جزء مهم من التوقيت المحدد لإنجاز الخدمات لا يخضع للمراقبة.

- **ضعف على مستوى تتبع عملية معالجة الشكايات من طرف المفوض**

التزم المفوض إليه بمسك سجل تدون به طلبات التدخل والشكايات بشكل يومي وتسلسلي. ويتضمن السجل المعلومات المتعلقة بتوقيت وتاريخ تسلم الطلب وصاحب الطلب ومضمون الطلب. غير أنه لوحظ أن المفوض لا يتوفر على أية معطيات تتعلق بالإجراءات المتخذة لمعالجة المشاكل الواردة بالشكايات، حيث سجل عدم معالجة بعض الشكايات الواردة على المفوض والمرسلة إلى المفوض إليه. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال لا الحصر، بالشكايات المؤرخة في 2 غشت 2012 و19 يناير 2016 و8 يناير 2016 و3 ماي 2017...). كما لا يسمح عدم التتبع الفعلي للشكايات للمفوض بتجاوز النقائص المسجلة من طرف السكان.

- **عدم استغلال المفوض للنظام المعلوماتي للمفوض إليه**

تعهد المفوض إليه، في عرضه التقني، بوضع قاعدة معطيات تمكن من تتبع ومعالجة المعطيات وإنجاز الوضعيات البيانية الخاصة بالقطاعات المقترحة والمسارات المحددة لخدمة جمع النفايات. كما التزم بوضعها رهن إشارة المفوض من أجل تمكينه من التتبع اليومي للخدمة المنجزة.

غير أنه لوحظ عدم مطالبة المفوض بالولوج للنظام المعلوماتي للمفوض إليه مما لا يمكنه، من جهة، من مراقبة المعطيات المقدمة خصوصا تلك المضمنة بالتقارير اليومية وتلك المتعلقة بالتدخلات اليومية، ومن جهة أخرى من مراقبة وظائف الدعم اللوجستيكي للمفوض إليه، خصوصا ما تعلق بالمقتنيات والإصلاح. كما لم يطالب المفوض إليه بنقل الخبرات والمهارات عبر تكوين عمال خلية المراقبة طبقا لما تنص عليه المادة 20 من دفتر التحملات.

- **عدم تطبيق الجزاءات على المخالفات المسجلة**

لم تقم الجماعة بتطبيق الجزاءات عن النقائص المسجلة خلال تنفيذ خدمة التدبير المفوض والمتعلقة على الخصوص بالمخالفات التالية:

- عدم التنفيذ الكامل لمجموع للاستثمارات الملتزم بها بالعقد؛
- الإنجاز الجزئي للبنايات الإدارية والتقنية اللازمة لتنفيذ الأنشطة الواردة بالمادة 35 من دفتر التحملات والعرض التقني؛
- عدم تعويض العمال الغائبين عند بداية تنفيذ الخدمات المرتبطة بالنظافة وجمع النفايات؛
- عدم التنفيذ اليومي لعملية غسل الحاويات كما هو وارد بالعرض التقني للمفوض إليه؛
- عدم استيفاء التقارير السنوية للنموذج المقرر بدفتر التحملات من حيث المحتوى؛
- عدم ترقيم الحاويات المسلمة كما هو وارد بالعرض التقني للمفوض إليه؛
- عدم وضع اسم الجماعة والمفوض إليه على مستوى آليات جمع النفايات (المادة 17.1 من الاتفاقية و22 من دفتر التحملات)؛

- عدم وضع المفوض إليه رقما أخضر رهن إشارة الساكنة كما هو وارد بالعرض التقني حتى يتم استقبال شكاياتهم (المادة 36 من دفتر التحملات).

وقد انعكس عدم اتخاذ الإجراءات الجزائية سلبا على جودة الخدمات المقدمة من طرف المفوض إليه وأظهر ضعفا في آلية المراقبة والتتبع المعتمدة من طرف المفوض.

2. تنفيذ باقي الالتزامات التعاقدية

يتحمل المفوض بعدم احترامه لالتزاماته التعاقدية، خصوصا ما تعلق بالتتبع والمراقبة، جزءا من المسؤولية في العيوب التي يعرفها تنفيذ العقد ويتعلق الأمر بالنواقص التالية.

➢ غياب جداول جرد أموال الرجوع وأموال الاسترداد

لم يعمل المفوض على التحقق من قيام المفوض إليه بمعالجة محاسباتية خاصة لأموال الرجوع كما ينص على ذلك البند 43 من دفتر التحملات. كما لم يتم الحرص عند بداية تنفيذ عقد التدبير المفوض على إعداد الجداول الخاصة بجرد أموال الرجوع وأموال الاسترداد. هذا الوضع من شأنه أن يشكل خطرا على سير مرفق النظافة في حالة فسخ العقد أو نهايته.

➢ نقائص على مستوى تهيئة المطرح الجماعي الغير مراقب " القريعات"

يعرف المطرح عدة نقائص بالرغم من قيام الجماعة بأشغال تهيئته. وتتجلى هذه النقائص في عدم تصفية الوعاء العقاري وتكديس النفايات بطريقة عشوائية بالمطرح وغياب نظام للجمع والتخلص من العصارة الناتجة عن النفايات "lixiviats "وغياب ربط المطرح بشبكتي الماء والكهرباء وعدم وضع ميزان قبان بمدخله.

وقد أشار المفوض إليه في جميع تقاريره السنوية ومن خلال مراسلاته للآثار السلبية على عمليات تفريغ النفايات وعلى الوضعية الميكانيكية للعربات الناتجة عن الصعوبة في ولوج المطرح، بالرغم من أن المفوض ملزم حسب المادة 47 من دفتر التحملات بتيسير عملية الولوج.

ومن شأن استمرار هذه الوضعية أن يؤثر على ديمومة إنجاز خدمات التدبير المفوض، كما لوحظ رمي النفايات بجنبات الطريق المؤدية للمطرح وبالغابة المحيطة به مع ما يشكل ذلك من خطر على النظام البيئي.

➢ عدم تنفيذ الخدمة المتعلقة بإزالة الملصقات والرسومات على جدران البنايات

نصت المادة 26 من دفتر التحملات على وجوب إزالة الملصقات المتلفة والرسومات غير الصالحة من على جدران البنايات الجماعية، وبطلب من الجماعة فيما يخص تلك المتعلقة بالبنايات الخاصة. وقد نص دفتر التحملات كذلك على ضرورة تخصيص المفوض إليه الوسائل الملاءمة لعملية الإزالة وتنفيذها في الوقت المطلوب.

غير أنه لوحظ عدم تقديم أي طلب بهذا الخصوص لأجل الاستفادة من هذه الخدمة والتي يؤدى مقابل جزافي عنها مع خدمة الكنس. وفي غياب ذلك، لوحظ تواجد عدة ملصقات متلفة ورسومات غير صالحة على جدران بعض المؤسسات التعليمية وواجهات المنازل.

وبهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تفعيل دور لجنة التتبع وفقا لمقتضيات دفتر التحملات؛**
- **العمل على إعداد المفوض استمارات خاصة لتتبع تنفيذ خدمات جمع النفايات والتنظيف ووضعها رهن إشارة خلية المراقبة؛**
- **تعزيز الوسائل البشرية لخلية المراقبة وملاءمة توقيت عملها مع توقيت تنفيذ الخدمات؛**
- **إلزام المفوض إليه بتقديم كل المعلومات والمعطيات الواردة بدفتر التحملات وحسن استغلالها؛**
- **تطبيق البنود التعاقدية الزجرية في حق المفوض إليه عند تسجيل مخالفات لبنود العقد؛**
- **احترام مسطرة إعداد كشوفات الحساب والمدة المحددة للأداء؛**
- **وضع قائمة بأموال الرجوع والاسترداد قبل وبعد نهاية عقد التدبير المنفوض؛**
- **حث المفوض إليه على احترام المعايير والنظم المتعلقة بعملية إفراغ النفايات بالمطرح.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لـتيفلت

(نص مقتضب)

(...)

أولا. تخطيط وإعداد عقد التدبير المفوض

كما جاء في ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، فإن جماعة تيفلت تفتقد إلى إطار استراتيجي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها ذلك أن القيام بمخطط جماعي خماسي كما نصت عليه المادة 17 من القانون 00-28 رهين بظروف خارجة عن إرادتها ومتعلقة أساسا بخروج المخطط المديري الخاص بالإقليم إلى حيز الوجود والذي تسهر عليه السلطات الإقليمية، وأمام هذه الوضعية فإن الجماعة تفتقر إلى الإطار الملائم الذي يمكنها من تسطير الأهداف وتحقيقها خصوصا أن واحدا من أهم العناصر المؤثرة في جودة خدمات النظافة هو المطرح المراقب والذي يبقى معلقا على المخطط المديري الإقليمي .

أما فيما يخص الموارد المالية للجماعة، فقد وجدت هذه الأخيرة صعوبة كبيرة في أداء مستحقات الشركة المفوض لها نظرا للارتفاع الكبير الذي عرفته التكاليف ويرجع هذا الارتفاع بالأساس للتغطية الكاملة لتراب الجماعة في عمليات جمع النفايات وكذلك التوسع العمراني الذي عرفته الجماعة مقارنة مع فترة التدبير المباشر.

وقد رافق استفادة الساكنة من خدمات ذات جودة عالية إكراهات مادية قامت الجماعة بتحمل أعبائها نظرا لعدم وجود الغطاء الجبائي الذي يدفع المواطن إلى المساهمة في هذه الخدمة كما شرعه مبدأ "الملوث المؤدي" في النصوص الوطنية والتجارب الكونية ورغم أن الجماعة قامت بمجهود جبار في ما يخص الباقي تحصيله من رسم الخدمات الجماعية إلا أن مساهمة المواطن بقيت محتشمة ولا تغطى حتى ثلث تكاليف الخدمة المؤدات، وهو ما جعل قطاع التطهير الصلب في حالة استثنائية مقارنة مع قطاعات مماثلة كقطاع التطهير السائل الذي يؤدي المواطن ثمن خدمته كاملا.

كما أنه سبق لجماعة تيفلت إلى الاستفادة من إطار التدبير المفوض جعلها تعاني من غياب المساطر المدعمة لهذا الإطار ومنها القيام بالدراسات القبلية لإعداد دفتر التحملات مما جعلها تغفل عن إدراج حلول بعض الصعوبات التي واجهتها خلال تنفيذ العقد في الوثائق التعاقدية وتعاني كذلك من نقص في تقدير تطور كمية ونوعية النفايات خلال إجمالي مدة العقد.

ثانيا. إعداد ملف طلب العروض وإجراءات تقييم العروض

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن جماعة تيفلت كانت من الجماعات السباقة إلى تبني نموذج التدبير المفوض فور خروج القانون رقم 05-54 إلى حيز الوجود. وقد قامت في هذا الإطار، بالاستعانة بدفاتر التحملات النموذجية التي وضعتها المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية رهن الإشارة الجماعات الترابية في نسختها الأولى في انتظار خروج القرار الوزاري المتعلق بدفتر التحملات كما جاء به القانون 05-54.

وقد نتج عن ذلك مجموعة من النقائص على مستوى المعلومات المطلوبة في نظام الاستشارة و بنود دفتر التحملات عملت الجماعة على تداركها في النسخة الثانية من عقد التدبير المفوض حيث قامت وأخذا منها بعين الاعتبار توصيات المجلس الجهوي للحسابات واستفادة منها من المساطر الجديدة الخاصة بالتدبير المفوض والتي وضعتها المديرية العامة للجماعات المحلية بإنجاز دراسة جدوى قبلية تم إسنادها إلى مكتب دراسات متخصص من أجل تحديد خصائص الخدمات الواجب تقديمها وتقييم قدرة الجماعة المالية على تكلفتها وأيضا تحيين وتكييف الوثائق التعاقدية النموذجية في نسختها الجديدة بما يضمن التنفيذ الناجع للتدبير المفوض والتحديد الدقيق لالتزامات وحقوق المتعاقدين، كما تم تبني نظام الاستشارة النموذجي الجديد المتعلق بطلب العروض والذي يتسم بالوضوح والموضوعية في تقييم عروض الشركات المتنافسة.

ثالثا. تنفيذ العقد من طرف المفوض إليه

إن محدودية خبرة أطر الجماعة فيما يخص مقتضيات القانون 05-54 واعتمادهم علي الوثائق التعاقدية النموذجية مع ما شابها من نواقص جعلها تغفل عن مجموعة من النقاط المتعلقة بتنفيذ عقد التدبير من طرف المفوض إليه كتأسيس شركة خاصة موضوع عقد التدبير المفوض واللجوء غير الملائم إلى القروض الإيجارية وعدم احترام بعض الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالاستثمارات، غير أنه واسترشادا بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات فقد قامت أطر الجماعة بمراجعة الوثائق التعاقدية النموذجية الجديدة من أجل التأكد من مبدأ استيفائها لكل البنود التي عانت من النقائص سابقا كما ثمنت عاليا مجموعة من الإجراءات التي جاءت بها كطريقة حساب التكاليف الجديدة بالسعر الثابت عوض الوزن مما سيجنب العقدة جميع الإكراهات المتعلقة بالميزان وخصوصا تتبع الوزن وحالات العطب التي تصيبه، وكذلك تخصيص نسبة 1,5% من عقد التدبير لعمليات المراقبة والتي تنوي الجماعة استغلالها

من أجل الاستفادة من خبرة القطاع الخاص في تدقيق ومراقبة عقدة التدبير في أفق الاعتماد على الوسائل الذاتية في المستقبل في السهر على احترام بنود العقدة.

رابعا. تنفيذ العقد من طرف المفوض

بعد تجربة أولى من التدبير المفوض شابتها عدة نقائص، قامت جماعة تيفلت باستخلاص الدروس من أجل نجاعة أكبر في تنفيذ العقد خصوصا عن طريق آليات المراقبة عبر لجنة التتبع وفقا لمقتضيات دفتر التحملات وتعزيز الوسائل البشرية لخلية المراقبة وملائمة توقيت عملها مع توقيت تنفيذ الخدمات وتوفير الوسائل اللوجيستيكية والتكوين الواجب لأعضاء الخلية من خلال دعم هذه الخلية بمكتب دراسات مختص واستغلال المفوض للنظام المعلوماتي للمفوض إليه من أجل التوفر على كل المعلومات والمعطيات الواردة في دفتر التحملات وحسن استغلالها وتطبيق الإجراءات الزجرية في حق المفوض إليه عند تسجيل مخالفة بنود العقد ومتابعة قائمة أموال الرجوع والاسترداد مدة عقد التدبير المفوض، من جهته فإن مجلس الجماعة عازم على بذل جهد اكبر فيما يخص الوفاء بالتزاماته المادية عبر التوقع القبلي واحترام مسطرة إعداد كشوفات الحساب والمدة المحددة للأداء.

III. جواب مدير شركة "SOS-NDD"

(نص مقتضب)

ثالثا. تنفيذ عقد التدبير المفوض من طرف المفوض إليه

1. تنفيذ الاستثمارات التعاقدية

- عدم احترام الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالاستثمارات

- **عدم تهيئة المرآب وفق المقتضيات التعاقدية**

قامت الشركة بتهيئة مرآبها على موقع تابع لجماعة تيفلت، وفي الواقع سمحت البلدية للشركة بالاستقرار في مقرها، في مقابل تحقيق التنمية في الهيكل الخفيف.

- **عدم إنجاز استثمارات التجديد**

نشير إلى أن محضر استلام المعدات المخصصة لأداء الخدمة موضوع عقد التدبير المفوض متوافق مع التزاماتنا التعاقدية فيما يخص الاستثمارات (...).

يشير الجدول الخاص بكم إلى سيارة واثنين من الدراجات الذين لم يتم تسلمهم في محضر 15 غشت 2011، ولكن هذا استثمار يتعلق بهيئة المراقبة التابعة للجماعة، وقد تم استلامهم بمحضرين بتاريخ 2011/11/03 و2012/12/20 (...). نتيجة لذلك، فشركة " S" متوافقة مع المتطلبات التعاقدية للاستثمارات. وللإشارة فإن رقم تسجيل آلة الغسل هو 6 – د - 80862 وليس 6 – ه - 80862. (...)

ونشير أنه يتم إرسال هذه الآلة لأسباب تتعلق بالصيانة إلى ورش الخميسات، الذي يتوفر على تقنيات للتدخل في هذا النوع من الآليات. (...)

ووجبت الإشارة إلى أنه وبالاتفاق مع الجماعة، تقرر لأسباب تتعلق بتعديلات البنية التحتية للمدينة تعديل الاستثمار المخطط له في السنة الرابعة لثلاثة شاحنات ذات الحجم الصغير من نوع Benne satellite، بشاحنات ذات الحجم الكبير مع آلة ضاغطة من سعة 16 م 3، وتم إجراء هذا التعديل بواسطة محضر (...) مؤرخ في 11 نونبر 2016، دون تغيير حجم الاستثمار وذلك بهدف تحسين جودة الخدمة.

- **نقائص على مستوى تسلم الحاويات**

تؤكد (...) أن شحنات الحاويات والسلات تتماشى مع التوقعات التعاقدية (...)، وقد تم تأكيد هذه الشحنات بواسطة المحاضر الموقعة من طرف ممثل جماعة تيفلت دون تحفظات، وذلك بسبب مطابقتها لأرض الواقع. هذه الحاويات التي تم تخزينها بالمرآب، وتم استعمالها بالميدان عند الاقتضاء تحت إشراف ممثلي الجماعة. كما تم تعيين حاويات من حجم 240 لتر لعمال الكنس.

- **شاحنات متوقفة لفترات طويلة**

توقف المركبات أو الشاحنات ليس بالضرورة بسبب الأعطال، ولكن هذا التوقف مبرمج للصيانة الوقائية لهذه الأخيرة. وقد مكننا اليوم هذا التدبير للآليات من امتلاك أسطول من المركبات في حالة جيدة، وهذا على الرغم من حالة للطريق وحالة المطرح.

➢ **نقائص على مستوى تنفيذ خدمة الكنس**

في الواقع توسعت المدينة في السنوات الأخيرة، مع ظهور أحياء جديدة، وإعادة تأهيل العديد من الطرق، مما جعل الشركة تقترح على الجماعة من خلال ملحق عقد للمصادقة، أن تدرج في نطاق الكنس هذه القطاعات، إلا أنها لم تتلق أي جواب ليومنا هذا.

وفيما يتعلق بالجمع الضخم، خصصت الشركة شاحنة لهذه العملية، وكذلك لإزالة النفايات الخضراء. هذه الخدمات موضوع برنامج، ويتم ذكرها في التقرير اليومي.

تلتزم شركة "SOS-NDD" فيما يتعلق بتدبير منتجات التنظيف، بالشروط التعاقدية، مع العلم "أنه يجب على المفوض إليه ضمان إزالة مخلفات الكنس الشاملة وإخلائها إلى المطرح العمومي."

لم يحدد دفتر التحملات، أي منتج تنظيف يوجب معالجة محددة، فالفصل 4 ينص على أن: " الشروط التقنية الخاصة في خدمة جمع وإخلاء النفايات المنزلية والمشابهة " والفصل 21 ينص على " تعريف النفايات المنزلية والنفايات المشابهة " الفقرتان (ج) و (د)، وذكر أن يتم تضمينها في التسمية:

- منتجات تنظيف الطرق العامة والساحات والحدائق والمقابر وتوابعها التي تم جمعها في إجلائهم؛
- منتجات التنظيف والمخلفات من القاعات والمعارض والأسواق، ومواقع الاحتفالات العامة، والتي تم تجميعها لإخلائها.

توفر شركة "S" لعمالها جميع معدات الحماية والآليات اللازمة لأداء الخدمة. في الواقع، فشركة "S"حاصلة على شهادة الجودة OSHAS 18001، وهي في هذا الصدد فإنها ملزمة بتجهيز عمالها بملابس العمل والحماية لضمان السلامة في الشغل.

ثبت أن ترددات الكنس التعاقدية غير كافية، ويجب زيادتها من خلال المصادقة على ملحق عقد. (...)

➢ **نقائص على مستوى تدبير الموارد البشرية المخصصة لخدمة النظافة**

جميع العمال المذكورين في الجدول مصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (...)، فشركة "SOS-NDD" هي شركة مواطنة تحترم جميع أحكام القانون المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

تم تقديم التدريبات المشار إليها في التقرير خلال فترة زمنية أقصر مما هو مخطط له في عرضنا، بسبب تركيز المجموعة وورشة العمل على يوم واحد.

تدريب المستخدمين هو مصدر يشكل هاجسا كبيرا لشركة "SOS-NDD"، ولسبب وجيه، يؤكده تقريركم جيدًا، فالشركات التي تمكنت من تكوين مستخدميها وتنميتهم تشهد زيادة في إنتاجيتهم، وفي هذا السياق، فإن سياسة شركة "S" تشمل إدارة المهارات. كما يستفيد المسؤول عن الاستغلال بدوره من التكوين، ومختلف المحاضرات والندوات المقامة بمقر الشركة، وهو جزء من برامج التشغيل ضمن نهج الجودة.

(...).

إن استخدام العقود المحددة المدة هو وسيلة للاستجابة لطلبات العمل العديدة، وفي مدينة مثل تيفلت، يجعل من الممكن عمل عدد أكبر من المرشحين.

إن المجموعة المتكاملة من ملابس العمل التي يستخدمها عمالنا تستجيب لمعايير المقاومة والسلامة في الشغل. وتفرض شهادة الجودة OHSAS 18001 الحاصلة عليها شركة "SOS-NDD" مراقبة صارمة لجميع العناصر المتعلقة بسلامة العمال، وخاصة فيما يتعلق بمعدات السلامة. ونظرًا لحجم المشتريات، فإن شركة "S" يمكنها التفاوض على شروط ممتازة من حيث جودة السعر، مع اختيار الموردين على أساس المعايير المحددة من قبل قسم المشتريات لدينا والمتوافقة مع نظام الجودة والسلامة المعمول به.

(...)

تدبير المرافق والتجهيزات الجماعية بتمارة

تقع جماعة تمارة بعمالة الصخيرات تمارة وتمتد على مساحة تقدر بحوالي 4369 هكتارا. ويبلغ عدد سكانها 312.828 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

وقد همت المراقبة تدبير المرافق والتجهيزات الجماعية اللازمة لتقديم خدمات القرب والتي تسيرها الجماعة بشكل مباشر، والمتعلقة بميادين الإنارة العمومية والسير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقوف العربات، والمرافق الثقافية والرياضية، إضافة إلى مراقبة تدبير سوق الجملة للخضر والفواكه والمجزرة الجماعية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

يشمل هذا الملخص الملاحظات والتوصيات التي أصدرها المجلس بخصوص مرافق الإنارة العمومية والسير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقوف العربات وسوق الجملة للخضر والفواكه.

أولا. تدبير مرفق السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقوف العربات

أدى التطور غير المتناسق للعمران على مستوى الجماعة إلى اتسام معظم أجزاء الشبكة الطرقية بالمدينة، خاصة الطرق الداخلية للتجزئات السكنية، بعدم ملاءمة عرض حرمها مع طبيعة السير بها، وكذا تواجد مجموعة من الشوارع والأزقة غير المؤدية.

وفي إطار تعزيز الطرق الجماعية وتهيئتها، قامت الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2017 بإنجاز مشاريع تتعلق بتهيئة وإصلاح وتوسعة الطرقات بتكلفة 63.464.632,81 درهم. كما عرفت مدينة تمارة إنجاز مجموعة من أشغال التشوير الطرقي وذلك ابتداء من سنة 2014، حيث قامت باقتناء عتاد للتشوير بمبلغ إجمالي في حدود 799.604,40 درهم إلى غاية نهاية سنة 2017.

1. تدبير وصيانة الشبكة الطرقية

وقد تم تسجيل، بهذا الخصوص، مجموعة من الملاحظات نورد أهمها كما يلي.

- **غياب مخطط للتنقلات الحضرية والتصنيف الوظيفي للطرق**

لا تتوفر جماعة تمارة على مخطط للتنقلات الحضرية يحدد المبادئ الأساسية المؤطرة لتنظيم نقل الأشخاص والبضائع ومواقف العربات، والذي من شأنه أن يحقق التوازن الدائم بين الحاجيات على مستوى التنقل وسهولة الولوج من جهة، والحفاظ على البيئة من جهة أخرى، ويمكنها من تحيين معطيات إنجاز المخطط المديري للتهيئة العمرانية للتجمع الحضري للرباط- سلا- تمارة المنجز سنة 1995 والأخذ بعين الاعتبار مختلف التغيرات العمرانية والديمغرافية التي عرفتها المدينة.

كما أن الجماعة لا تتوفر على تصنيف وظيفي للطرق المتواجدة على ترابها وفقا لطبيعة الخدمة التي تؤديها (شوارع القرب "voies de proximité"، شوارع الاختراق "voies pénétrantes"، شوارع الخدمة "voies de desserte"). إذ يقتصر التصنيف المعتمد على الطرق المصنفة من قبل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك (طرق وطنية وطرق جهوية وطرق إقليمية).

وتجدر الإشارة إلى أن التصنيف الوظيفي، بالإضافة إلى كونه يمثل قاعدة لتخطيط تحديد السرعة وتدبير حركة السير، يسمح بتحديد خصائص الطرق المراد تهيئتها وكذا ترشيد الاستثمارات واختيار طبيعة الطريق ونوعية التدخلات الملائمة والمواد المستخدمة لإنجازها، وذلك بناء على أهمية حركة السير والمعطيات الجيوتقنية للأرض كما هو محدد في دفتر تقوية الطرق المعبدة المنجز من طرف مديرية الطرق والسير الطرقي (1991). كما أن تصنيف الطرق من شأنه تمكين الجماعة من تدبير أنجع للتحركات الحضرية، وذلك بالتحكم في توزيع حركة السير بشكل يضمن انسيابيتها ويتفادى خلق النقط السوداء.

- **تواجد مجموعة من الطرق والممرات غير المؤدية**

تعاني الجماعة من تواجد مجموعة من طرق التهيئة والممرات غير المؤدية بسبب عوائق تتمثل في جيوب من السكن الصفيحي وغير القانوني التي تمنع استكمال تشييدها كما هو الحال بالنسبة لشارع محمد الخامس الذي يقطعه دوار اولاد بناصر الصفيحي، وشارع مولاي رشيد وشارع مولاي علي الشريف وشارع الحنصالي وكذا الشارع المؤدي من شارع محمد الخامس بعد التلاقي بين صهريج المياه ومدرسة الشهيد البيطالي.

➢ **ضعف تتبع الحالة العامة للشبكة الطرقية وغياب برمجة متعددة السنوات لعمليات الإصلاح والصيانة**

لا تتوفر الجماعة على تشخيص محين للحالة العامة للشبكة الطرقية يمكنها من تحديد مواطن النقص وترتيب تدخلاتها حسب الأولوية فيما يخص أشغال الصيانة والتهيئة، حيث إن آخر تشخيص تم إنجازه في إطار الدراسة التقنية وتتبع أشغال إصلاح وتقوية الطرق من طرف مكتب للدراسات سنة 2013 في إطار الصفقة رقم 03/2012.

إن عدم تحيين المعطيات حول حالة الشبكة الطرقية وكذا تلك المتعلقة بحركة المرور لا يسمح للجماعة بالقيام ببرمجة فعالة لتدخلاتها بشكل يراعي الحاجيات التقنية للطريق حسب نوع ووزن المركبات التي تستخدمها وكذا أهمية الحركة المرورية بها. إضافة إلى كون الجماعة تقوم بأشغال الصيانة الطرقية في غياب برنامج متعدد السنوات مبني على دراسة مسبقة للحاجيات حسب الأولوية، ويتم فيه تحديد القيمة التقديرية للأشغال والتواريخ المتوقعة للإنجاز.

فانعدام تشخيص دقيق للحاجيات في مجال الطرق والسير والسلامة الطرقية، يتم بناء عليه وضع خطة عمل متعددة السنوات، من شأنه أن يتسبب في التوزيع غير المتكافئ للتدخلات الجماعية في هذا الميدان، وبالتالي خلق نوع من عدم التوازن على مستوى التجهيزات الطرقية بين أحياء المدينة، كما لا يسمح بعقلنة التدبير المالي لهذه العمليات.

وقد تم تسجيل تواجد مقاطع طرقية جد متهالكة في غياب تدخل للجماعة لصيانتها، مما يخلق صعوبة في حركة السير بها ويشكل خطرا على سلامة مستعملي الطرقات وكذا العربات، وهو ما تم تسجيله على سبيل المثال في نهاية شارع "عمر بن الخطاب" باتجاه شارع "لالة مريم" والذي يعرف تواجد مجموعة من الشقوق والحفر الكبيرة على مستوى مقطع طرقي يعرف حركة سير كبيرة خاصة خلال أوقات الذروة ومرورا جد متكرر لسيارات الأجرة.

➢ **عدم احترام تهيئة الطرق لخصوصيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة**

لا تحترم تهيئة الطرق على مستوى المدينة خصوصية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وهو ما لا يستجيب لمقتضيات المادة 27 من القانون 07.92 (10 شتنبر 1992) المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة التي تفرض إحداث ولوجيات في الأماكن العمومية عند إحداث أو ترميم المنشآت العامة من بنايات وطرق وحدائق عمومية، تسهل استعمالها وولوجها من طرف المعاقين.

ويتم لمس صعوبة ولوج الطرق والأرصفة على مستوى المدينة من خلال النقص الشديد في تخصيص منحدرات على الطوار لتسهيل ولوجها من طرف أصحاب الحركية المحدودة، بالإضافة إلى غياب تام لوسائل الاستدلال على مستوى الأرصفة (dispositifs de guidage) كأشرطة التنبيه والتحذير على حافة الطوار، وعلى مستوى التقاطعات (bandes d'éveil de vigilance aux traversées) تضمن توجيه مستعملي العصا البيضاء من المكفوفين وضعاف البصر (المعايير المتعلقة بالمسارات الخارجية - دليل معايير الولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة – وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية).

➢ **ضعف ممارسة مهام الشرطة الإدارية فيما يتعلق بسلامة المرور**

لوحظ نقص على مستوى ممارسة رئيس المجلس الجماعي لاختصاص الشرطة الإدارية فيما يتعلق بسلامة المرور على مستوى الطرق كما هو منصوص عليه في المادة 100 من القانون التنظيمي للجماعات، والذي يقضي بممارسة الرئيس لصلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين سلامة المرور عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية وبواسطة تدابير شرطة فردية لضمان سلامة المرور في الطرق العمومية ورفع معرقلات السير عنها. إذ سجل ارتكاب مجموعة من الأفعال التي من شأنها أن تضر بسلامة المرور في الطرق العمومية من قبيل وضع بعض الخواص لمخفضات السرعة بشكل غير قانوني ولا يحترم المعايير التقنية، وكذا تشييد عراقيل على مستوى الرصيف مما يضطر الراجلين الى السير على قارعة الطريق.

2. تنظيم السير والجولان والوقوف والتشوير والسلامة الطرقية

سجل مجال التشوير الطرقي مجموعة من التدخلات منذ سنة 2014، في إطار ممارسة رئيس مجلس الجماعة لصلاحيات الشرطة الإدارية في إطار سلامة المرور المنصوص عليها في المادة 50 من الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بغرض تنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية والمحافظة على سلامة المرور بها وضبط وتنظيم تشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة.

➢ **عدم تفعيل الاتفاقية الإطار المتعلقة بالسلامة الطرقية**

تم إبرام اتفاقية إطار بين جماعة تمارة ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك وعمالة الصخيرات تمارة، وافق عليها المجلس الجماعي بموجب المقرر عدد 51 بتاريخ 5 ماي 2016 والتي تتضمن مجموعة من الالتزامات بالنسبة للأطراف تتعلق بالأساس بإعداد مخطط خاص بالسلامة الطرقية وتنظيم تدريبات وتكوينات وزيارات ميدانية لفائدة الأطر المتدخلة في ملف السلامة الطرقية على مستوى جماعة تمارة، وتعزيز هذا المجال بمجموعة من التدابير في مجال التشوير الطرقي وممرات الراجلين وافتحاص السلامة الطرقية عل مستوى طلبات العروض الخاصة بهذا المجال.

غير أنه وإلى حدود منتصف 2018 لم يتم تفعيل هذه الاتفاقية التي حددت مدة إنجازها في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيعها، كما لم تقم الجماعة بمراسلة الأطراف المعنية من أجل دعوتها لتفعيل الاتفاقية، خاصة وأن مرفق السير والجولان يدخل ضمن اختصاصات الجماعة إضافة إلى كونها المستفيد الأكبر من تطبيق بنود الاتفاقية، وهو ما من شأنه تجويد المرفق وتعزيز القدرات التقنية والتدبيرية للمصالح الجماعية في هذا المجال.

➢ تأخر تهيئة الأرصفة على مستوى التجزئات السكنية

تعاني الجماعة من تأخر في تجهيز ممرات الراجلين والأزقة الداخلية للتجزئات السكنية، حيث إن هذه الأجزاء من التجزئات تبقى غير مجهزة لفترات طويلة بعد استقرار السكان بها، وهو ما عرفته معظم التجزئات بما في ذلك تجزئة "م. ع" التي لا زالت بعض ممرات الراجلين بها وبعض الأرصفة غير مهيأة (مثال: محيط مدرسة المغرب العربي الابتدائية، زنقة عباس الخياطي، زنقة أبي القاسم الشابي،...)، وكذا تجزئة "و. ق" التي تم التسلم المؤقت لأشغال تهيئة آخر جزء منها منذ سنة 2013، في حين تم تسلم أشغال تجهيز آخر البقع الأرضية على مستوى الجزء الأول من التجزئة سنة 2004.

وقد تمت عمليات التسلم المؤقت لممرات الراجلين بهذه التجزئات في غياب أي تجهيز، حيث تم تسلمها على شكل مسالك ترابية، وذلك بناء على التزام الشركة المالكة للتجزئة بتهيئتها لاحقا، دون تحديد أجل لذلك. ولم يتم الشروع في تهيئة هذه الممرات إلا سنة 2018 بموجب طلب عروض قامت به الشركة المجزئة في شتنبر 2017، وهي الأشغال التي تمت برمجتها في إطار مخطط تنمية المدينة.

➢ غياب الممرات الخاصة بالدراجات على مستوى المدينة

لا تقوم الجماعة بتهيئة ممرات خاصة بالدراجات على مستوى الشوارع الكبرى، سواء تلك المتمثلة في التشوير الطرقي بتحديد الشريط الخاص بسير الدراجات أو عن طريق تهيئة جزء معزول من الطريق لفائدة هذه الفئة من مستعملي الطريق.

إن غياب هذه التجهيزات يزيد من المخاطر التي تواجه هذه الفئة في استعمالها للطريق خاصة على مستوى الشوارع الرئيسية كشارع "محمد الخامس" وشارع "الحسن الثاني" والتي تعرف حركة سير كثيفة.

➢ احتلال قارعة الطريق بواسطة حاويات النفايات

لوحظ وضع حاويات النفايات على قارعة الطريق في مجموعة من الأحياء على مستوى الجماعة، في غياب تهيئة أماكن وضعها على الرصيف، وهو ما يتسبب في عرقلة السير والوقوف بهذه الطرقات. كما تشكل هذه الظاهرة خطرا على سلامة السكان أثناء تفريغ نفاياتهم في الحاويات، خاصة على مستوى شوارع التجمع (تستعمل لربط شبكات الطرق الرئيسة مع الشوارع المحلية).

وتجدر الإشارة إلى أن قطاع تدبير النفايات الصلبة يتم تسييره من طرف الشركة المفوض لها والتي تعهد لها، حسب المادة 27 من دفتر التحملات، مهمة إنجاز مواضع وضع الحاويات على مستوى المحاور الكبرى.

➢ محدودية ممرات الراجلين

مكنت المعاينة الميدانية من تسجيل مجموعة من الملاحظات فيما يخص ممرات الراجلين على مستوى الجماعة، تتمثل من جهة في عدم ملاءمة علو الرصيف على مستوى ممرات الراجلين المتواجدة، مما لا يسمح بالمرور السلس للراجلين بعد عبور الطريق (مثال شارع الحسن الثاني)، إضافة إلى غياب هذه الممرات على مستوى بعض المقاطع الطرقية، كما هو الحال بالنسبة لشارع سهل الغون ذي الاتجاهين على طول المسافة الممتدة من تقاطعه مع شارع مولاي إدريس إلى غاية مدار تقاطعه مع شارع أرفود، وهو المدار الذي تتواجد به أولى علامة احترام الأسبقية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الشارع يعرف حركة مرورية كبيرة وكذا حركة كثيفة للراجلين لكونه يتوسط أحياء سكنية تتضمن مجموعة من المحلات التجارية، كما أن الشارع يعتبر محور ربط بين شارع مولاي إدريس وكل من شوارع أرفود والأوداية وشارع المولى عبد الله باتجاه شارع طارق بن زياد.

كما سجل غياب ممرات الراجلين المرتفعة عن الطريق والتي تمكن من تخفيض السرعة خاصة في الشوارع الرئيسية (مثال: شارع الحسن الثاني)، وكذا عدم شمل ممرات الراجلين لجميع محطات وقوف حافلات النقل الحضري.

➢ تواجد مخفضات للسرعة لا تحترم المعايير التقنية

تعرف مجموعة من طرق الجماعة، خاصة الداخلية منها (مثال: تجزئة باب الخير وتجزئة الهاشمية)، تواجد مخفضات للسرعة لا تحترم المعايير التقنية من حيث عرضها وارتفاعها وشكلها (الدليل المرجعي لأشغال التهيئة والسلامة الطرقية بالمجال الحضري 2017 – اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير - وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء) ولا تخضع للمساطر الإدارية، يتم وضعها من طرف الساكنة بشكل عشوائي مما يشكل خطرا على مستوى الطريق من الناحية الميكانيكية للسيارات وكذا سلامة مستخدمي الطريق جراء تحويل السائقين لمسار سيرهم في محاولة تفادي هذه المخفضات، وذلك في غياب لأي تدخل من مصالح الجماعة لإزالة هذه المخفضات وكذا لاتخاذ الإجراءات الزجرية اللازمة.

ضعف التشوير الطرقي بأماكن وقوف وسائل النقل الحضري

تعاني محطات وقوف وسائل النقل الحضري من ضعف في التهيئة، خاصة تلك المخصصة لحافلات النقل الحضري، حيث إن أغلبها يفتقر لعلامات التشوير الضرورية لاسيما التشوير الأفقي. وتجدر الإشارة إلى كون المادة 100 من القانون التنظيمي 113.14 يوكل صلاحية تنظيم محطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات، لرئيس مجلس الجماعة، مما يجله المسؤول عن احترام متطلبات السلامة بها إما مباشرة أو بحث الجهات المدبرة على احترامها في حال التدبير المفوض لهذا القطاع.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعداد الوثائق المساعدة في التدبير الناجع للشبكة الطرقية من قبيل مخطط التنقلات الحضرية والتصنيف الوظيفي للطرق؛**
- **تفعيل مسطرة تسلم الطرق والمسالك والممرات المنجزة في إطار التجزئات السكنية؛**
- **تحديد برنامج سنوي للصيانة والتشوير الطرقيين مبني على أسس علمية وتوزيع جغرافي للتدخلات حسب الأولوية؛**
- **تفعيل الشرطة الإدارية المتعلقة بالطرق الجماعية فيما يخص تحرير الأرصفة والأزقة وكذا منع الوضع غير القانوني لمخفضات السرعة.**

ثانيا. تدبير محطات وقوف السيارات والدراجات والعربات

قامت الجماعة بتحديد لائحة تتضمن 33 محطة وقوف للسيارات والدراجات والعربات يتم استغلالها في إطار دفتر التحملات. وقد أسفرت مراقبة تدبير مرفق وقوف العربات وكذا المعاينة الميدانية على الملاحظات التالية.

غياب معايير تحديد محطات الوقوف المدبرة في إطار تفويت حق الاستغلال

لا تتوفر الجماعة على معايير موضوعية لتحديد محطات وقوف العربات التي وقع عليها الاختيار ليتم تدبيرها في إطار تفويت حق الاستغلال، حيث تتواجد بتراب الجماعة مجموعة من الأماكن المستخدمة كمواقف للسيارات خارج إطار حق الاستغلال، والتي تعرف تواجد حراس غير نظاميين، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بمجموعة من مواقف السيارات بالمسيرة 1 والمسيرة 2 التي يتم استغلالها في غياب أي تقنين أو تحديد للأسعار ودون أن تدر على ميزانية الجماعة أية مداخيل. وتجدر الإشارة إلى كون فرض الأداء بهذه المواقف من طرف الأشخاص المستغلين لها خارج أي إطار تعاقدي مع الجماعة يتم في مخالفة للمادة 95 من القانون التنظيمي للجماعات والتي تمنح لرئيس الجماعة السلطة التنظيمية من أجل تنظيم شروط وقوف العربات المؤدى عنه بالطرق والساحات العمومية والأماكن المخصصة لذلك من قبل الجماعة، كما يجسد عدم ممارسة صلاحيات الشرطة الإدارية للتصدي لحالات الاستغلال غير القانوني لهذه المواقف.

تواجد أماكن للوقوف غير قانونية

يتم استغلال بعض المساحات الفارغة، خاصة البقع الأرضية غير المبنية، كمحطات لوقوف السيارات والعربات والدراجات بشكل غير قانوني، وهو ما يسيء لجمالية المدينة ويسبب خطرا على حركة المرور من حيث عدم ملاءمة نقط تلاقي هذه الأماكن مع الطرق المحاذية لها، كما يشكل منافسة غير قانونية لمحطات الوقوف النظامية.

وتجدر الإشارة الى استخدام مستغلي المواقف العشوائية لتذاكر تحدد ثمن الوقوف في 5 دراهم كما هو الحال بالنسبة للمسلك غير المعبد المتواجد بمدخل مستشفى سيدي الحسن والمستخدم لوقوف السيارات.

وبالرغم من كون هذه المواقف العشوائية لا تدخل في ملكية الجماعة، إلا أن مرفق وقوف العربات يدخل ضمن الخدمات والمرافق الجماعية المنصوص عليها في المادة 83 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، والتي أوكلت للجماعة مهمة إحداثها وتدبيرها باعتماد سبل التحديث المتاحة بما فيها التعاقد مع القطاع الخاص. كما أن تنظيم ومراقبة جميع محطات وقوف العربات يدخل في إطار اختصاصات رئيس الجماعة المتعلقة بالشرطة الإدارية المنصوص عليها في المادة 100 من نفس القانون.

عدم احترام مستغلي محطات الوقوف لمقتضيات دفتر التحملات

أظهرت المعاينة الميدانية لمحطات الوقوف المدبرة في إطار تفويت حق الاستغلال عدم احترام مستغليها لمقتضيات دفتر التحملات من قبيل غياب علامات الإشارة إلى محطات الوقوف بالأداء، وعدم إشهار تسعيرة الوقوف أو إشهار تعريفة مخالفة للسعر المحدد في دفتر التحملات كما هو الشأن بالنسبة لمحطة الوقوف المتواجدة على شارع الحسن الثاني أمام مقهى ويسلان. إضافة إلى كون المستغلين لا يستخدمون التذاكر وكون الحراس لا يتوفرون على لباس خاص وشارات كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات والشروط الخاصة، والذي يفرض على المستغل إعداد وطبع التذاكر والأختام على نفقته الخاصة قصد استعمالها لتحصيل الحقوق وواجبات الاستغلال، وكذا استخدام اليد العاملة للباس خاص وشارات تمكن من تمييزها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تبني معايير موضوعية لتحديد محطات الوقوف المدبرة في إطار تفويت حق الاستغلال؛**
- **تفعيل مقتضيات دفتر تحملات تفويت حق استغلال محطات الوقوف من قبيل الإشارة للمحطة بالأداء وإشهار الأثمان واستخدام التذاكر وتخصيص لباس وشارات مميزة لليد العاملة.**

ثالثا. تدبير الإنارة العمومية

أسفرت مراقبة تدبير الإنارة العمومية عن تسجيل مجموعة من الملاحظات من أهمها ما يلي.

1. التخطيط والاستثمار في الإنارة العمومية

➢ عدم إنجاز مخطط تهيئة الإنارة العمومية

لا تتوفر الجماعة على مخطط تهيئة الإنارة العمومية للمدينة، حيث لم تقم بأية دراسة لتقييم وضعية شبكة الإنارة العمومية ولتحديد الحاجيات في هذا الشأن. كما أن الجماعة لا تتوفر على رؤية وأهداف واضحة من أجل إنجاز شبكة فعالة للإنارة العمومية وتقديم خدمة جيدة للساكنة. ويبقى غياب التخطيط سببا في عدم قدرة الجماعة على تجاوز الإشكالات التي يعرفها تدبير شبكة الإنارة العمومية، حيث إن العديد من المشاريع المنجزة والمتعلقة بها تتسم بعدم التناسق فيما بينها، مما ينعكس سلبا على جودة الخدمة ويتسبب أحيانا في ارتفاع استهلاك الطاقة الكهربائية.

وعلى سبيل المثال، فقد تبين أن الجماعة قامت بتهيئة بعض الشوارع وإنشاء نقط للإضاءة في غياب نقط تزويد خاصة بها، وقامت بربطها بنقط التزويد المخصصة للتجزئات السكنية المجاورة مما يفسر ارتفاع استهلاك مجموعة من نقط الاستهلاك.

➢ غياب برنامج لتأهيل وإصلاح منشآت وتجهيزات الإنارة العمومية

قامت الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017 بإبرام 4 صفقات تتعلق بأشغال إنشاء وتجديد منشآت الإنارة العمومية، وذلك بمبلغ إجمالي يصل إلى4.175.606,77 درهم.

وقد تبين أن إنجاز هذه المشاريع تم في غياب أي برنامج محدد سلفا وأي تدخل استباقي، مبني على معطيات دقيقة حول وضعية تجهيزات منشآت الإنارة العمومية، ويعطي الأولوية للمناطق التي تعرف أكبر عدد من الأعطاب وذات التجهيزات التي تتميز بدرجة كبيرة من التهالك. حيث لوحظ أن أهم أشغال تأهيل شبكة الإنارة العمومية همت الشوارع الرئيسية وبعض الشوارع التي عرفت توقف هذه الشبكة عن الاشتغال. وترجع هذه الوضعية إلى غياب معطيات تبين وضعية وكذا نوعية وعمر وخصائص هذه المنشآت بكل حي على حدة.

كما أن غياب مسطرة لتسجيل ومعالجة وتتبع الشكايات المرتبطة بأعطاب الإنارة العمومية يفوت على الجماعة إمكانية تحديد الأحياء والأماكن التي تعرف أكبر عدد من الأعطاب وكذا نوعية هذه الأعطاب، الشيء الذي لا يساعد على التحديد الدقيق للأماكن الواجب استهدافها أثناء برمجة المشاريع المتعلقة بإصلاح وتجديد شبكة الإنارة العمومية بالمدينة وكذا نوعية الإصلاحات اللازمة.

➢ غياب المعطيات المتعلقة بشبكة الإنارة العمومية

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على قاعدة بيانات تهم شبكة الإنارة العمومية من قبيل نوع الإنارة والطاقة المستهلكة بكل حي ونوع المصابيح وعمرها وجودة الإضاءة، وكذا نوع الأعمدة وارتفاعها ودرجة تقادمها وعدد نقط الإضاءة المتصلة بها، حيث لم يتم إنجاز أي جرد لتجهيزات ومعدات هذه الشبكة. كما لا يتم استغلال المعطيات المتعلقة بالإنارة العمومية المنصوص عليها بالدراسات القبلية وتصاميم المطابقة الخاصة بالتجزئات السكنية، وكذا عدم تحيينها بشكل دوري بإدراج الإصلاحات التي قامت بها الجماعة.

ومن شأن ضعف المعطيات المتعلقة بالإنارة العمومية أن يؤثر سلبا على عمليات التدخل المتعلقة بالصيانة وأن يحد من فعاليتها، كما أن هذا الضعف لا يسمح بتقليص المدة المخصصة لإصلاح أو تغيير تجهيزات الشبكة.

➢ إنجاز مشاريع الإنارة العمومية في غياب معايير النجاعة الطاقية

تنجز الجماعة المشاريع المتعلقة بإنشاء وتجديد شبكة الإنارة العمومية دون الأخذ بعين الاعتبار مستلزمات النجاعة الطاقية. إذ لوحظ أن مجموع المشاريع التي أنجزتها الجماعة وأشغال الإنارة العمومية المنجزة في إطار التجزئات السكنية لا تتبنى على الدراسات الفوتومترية التي تمكن من الجمع بين الإضاءة الجيدة والاستهلاك المنخفض للطاقة. كما أن هذه المشاريع تنجز دون اختيار العتاد والتجهيزات التي تتميز بالاستهلاك الرشيد للطاقة والتكلفة المنخفضة للإصلاح وطول العمر الافتراضي.

وقد لوحظ في هذا الشأن عدم تفعيل مجموعة من التوصيات الواردة بالتقرير الخاص بمراقبة تسيير الجماعة برسم سنة 2011 الذي أصدره المجلس الجهوي للحسابات. ويتعلق الأمر على الخصوص بضرورة إنجاز جرد لتجهيزات الإنارة العمومية ووضع استراتيجية لتهيئة الإنارة العمومية وكذا ضرورة وضع تصور للمشاريع في انسجام مع

أهداف الإضاءة ومع الدراسات اللازمة بهدف الاقتصاد في استهلاك الطاقة الكهربائية والتخفيف من تكلفة الإصلاح. كما أن الجماعة لم تفعل التوصيات المتعلقة بضرورة إنجاز الدراسات المتعلقة بانخفاض التوتر الكهربائي وكذا اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية تجهيزات الإنارة العمومية من السرقة والتخريب.

➢ **نقص على مستوى تقييم دفتر تحملات التجزئات السكنية فيما يتعلق بالإنارة العمومية**

لا يتضمن دفتر التحملات الخاص بالتجزئات السكنية المعطيات الخاصة بالإنارة العمومية، مما لا يسمح للجماعة بتحديد مميزات العتاد والتجهيزات الواجب اعتمادها بهذه التجزئات.

كما أن المعطيات الخاصة بمخططات الإنارة العمومية والمتضمنة بالدراسات التقنية المنجزة من طرف المجزئين والمصادق عليها من طرف المؤسسة المكلفة بتوزيع الكهرباء لا تخضع للتقييم من طرف المصلحة الجماعية المكلفة بالإنارة العمومية. ومن شأن عدم إشراك المصلحة المكلفة بالإنارة العمومية في مراقبة هذه الدراسات والمصادقة عليها ألا يسمح للجماعة بتجاوز الاختلالات المتعلقة بتحديد نقط الإضاءة وكذا خصائص العتاد والتجهيزات ذات المردودية الجيدة والاستهلاك المنخفض للطاقة الكهربائية.

وللإشارة، فقد سبق للمجلس الجهوي للحسابات أن وجه للجماعة توصية بناء تقرير مهمة مراقبة التسيير، سالف الذكر، تتعلق بالتعاون مع الأجهزة المختصة من أجل إنجاز نموذج لدفتر تحملات خاص بتجهيزات الإنارة العمومية للتجزئات السكنية كفيل بضمان خدمة جيدة للساكنة، إلا أن الجماعة لم تنفذ هذه التوصية.

2. صيانة وإصلاح منشآت الإنارة العمومية

تقوم الجماعة سنويا باقتناء العتاد والتجهيزات اللازمة لإصلاح وترميم شبكة الإنارة العمومية. وقد وصلت التكاليف المرتبطة بذلك إلى 11.563.059,17 درهم خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017.

➢ **إنشاء نقط ضوئية جديدة في الأزقة في غياب المعايير المطلوبة**

تقوم الجماعة، استجابة لطلبات الساكنة، بخلق نقط جديدة للإضاءة معلقة بواجهات المباني السكنية وموصولة عن طريق خيوط كهربائية بالأعمدة القريبة منها، كما هو الشأن بالنسبة لأحياء "سكيكينة" و"النهضة" و"المغرب العربي" و"المسيرة 1 ". وإضافة إلى الخطر الذي تشكله هذه الممارسة على سلامة الساكنة، فهي لا تتماشى مع الممارسة الجيدة في هذا المجال، كما أنها تؤدي إلى الاستهلاك المفرط للطاقة الكهربائية وتدهور أجهزة الإنارة العمومية وتؤثر سلبا على الجانب الجمالي للمدينة.

وترجع هذه الوضعية إلى غياب نقط الإنارة العمومية بالعديد من الأزقة بسبب تسلم أشغال التجزئات السكنية في غياب التغطية الجيدة للأزقة بالإنارة العمومية.

➢ **تحويل الشبكة تحت الأرضية إلى شبكة هوائية في عدة نقط**

لوحظ أن الجماعة تقوم بتحويل شبكة الإنارة العمومية من شبكة أرضية إلى شبكة هوائية، وذلك لعدم توفرها على الإمكانيات البشرية واللوجستيكية اللازمة للبحث عن الأعطاب بالشبكة الأرضية وإصلاحها. فعلى الرغم من هيمنة خطوط الأنفاق على شبكة الإنارة العمومية والتي تمثل 70 في المائة من مجموع الخطوط، فإن الجماعة لا تملك القدرة على إصلاح الأعطاب دون تحويل الشبكة من أرضية إلى هوائية.

هذا الوضع يؤدي إلى تدهور الأسلاك الكهربائية وبالتالي الزيادة في استهلاك الطاقة الكهربائية، ويؤثر سلبا على الطابع الجمالي للمدينة، كما يشكل خطرا على سلامة الساكنة بسبب مرور الأسلاك الكهربائية بالقرب من نوافذ المنازل.

➢ **ضعف التدخلات الوقائية لتجديد تجهيزات شبكة الإنارة العمومية في عدد من الأحياء**

على الرغم من المستوى المتقدم لتهالك معدات شبكة الإنارة العمومية في بعض الأحياء، تقتصر تدخلات المصالح الجماعية على إصلاح أعطاب توقف الإنارة العمومية عوض التدخلات الوقائية الهادفة لتجديد التجهيزات وصيانتها. إذ أن تهالك تجهيزات وعتاد شبكة الإنارة العمومية وتجاوز العمر الافتراضي للمصابيح يؤدي إلى انخفاض مستوى الإنارة وارتفاع الطاقة المستهلكة. وهو ما تم تسجيله على مستوى شارع "محمد المساري" الموجود بحي "كيش الأوداية" الذي يعرف توقف جزء كبير من شبكة الإنارة العمومية به بسبب الدرجة الكبيرة لتهالك أجهزتها وتآكل الأعمدة الكهربائية بها، مما يشكل خطرا على أمن وسلامة الأشخاص وممتلكاتهم.

كما تقتصر الجماعة على التدخلات الإصلاحية دون الوقائية على مستوى مجموعة من الأحياء التي تعرف تهالك تجهيزات وعتاد شبكة الإنارة العمومية وتجاوز العمر الافتراضي للمصابيح، خاصة الأحياء التي تم تسلم أشغال التجزئات السكنية المتعلقة بها ما بين 1980 و1990 مثل "سكيكينة" و"النهضة" و"المغرب العربي" و"المسيرة 1".

وعلى الرغم من الإرساليات العديدة التي وجهتها المصلحة المكلفة بالإنارة العمومية إلى رئيس المجلس الجماعي والمتعلقة بضرورة توفير الوسائل اللازمة لاستبدال أو إصلاح الأعمدة الكهربائية الآيلة للسقوط، فإن الجماعة لم تتخذ الإجراءات اللازمة لذلك.

وتجدر الإشارة، في هذا الشأن، إلى أن الجماعة لم تنفذ التوصيات الواردة في التقرير الخاص بمراقبة التسيير برسم سنة 2011 والمتعلقة بضرورة إنجاز تقارير تصف نوع الأعطاب وأسبابها وأنواع التجهيزات المستعملة والإجراءات المتخذة للإصلاح، وكذا التوصية المتعلقة بضرورة ضمان استمرارية خدمة الإنارة العمومية دون الإخلال بتوازن الشبكة.

➢ نقص الموارد البشرية واللوجستيكية المخصصة لإصلاح أعطاب شبكة الإنارة العمومية

تبقى الموارد البشرية واللوجستيكية المخصصة للمصلحة الجماعية المكلفة بالإنارة العمومية دون الإمكانيات اللازمة بالنظر إلى شساعة شبكة الإنارة العمومية بالمدينة ودرجة تهالك تجهيزاتها. إذ أن عدد عمال الإصلاح ظل مستقرا في خمسة عمال خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017 بالرغم من اتساع شبكة الإنارة العمومية حيث انتقل عدد نقط الإضاءة من 14.025 سنة 2012 إلى 20.522 سنة 2017.

كما أن المصلحة المكلفة بالإنارة العمومية تفتقد إلى الوسائل اللوجستيكية اللازمة للحفر من أجل إصلاح الأعطاب المسجلة بالشبكة الأرضية التي تمثل 70 في المائة من مجموع الشبكة.

ويؤثر ضعف الموارد البشرية واللوجستيكية المرصودة على قدرة الجماعة على الاستجابة لشكايات الساكنة وإصلاح الأعطاب في آجال معقولة وبالكيفية اللازمة. كما لوحظ أن عمليات الإصلاح والصيانة تتم من طرف أعوان لا يتوفرون على المؤهلات اللازمة ولم يسبق لهم أن استفادوا من أي تكوين في هذا المجال، إذ أن عونا واحدا فقط من أصل الأعوان الخمسة المكلفين بالإصلاح يتوفر على تكوين تقني، في غياب أي تكوين لفائدة موظفي وأعوان المصلحة المكلفة بالكهرباء.

وللإشارة، فإن الجماعة لم تقم بتنفيذ أي من التوصيات الواردة في هذا الشأن بالتقرير الخاص بمراقبة تسيير الجماعة المشار إليه أعلاه، والمتعلقة بتدعيم الموارد البشرية والمادية الموضوعة رهن إشارة المصلحة المكلفة بتدبير الإنارة العمومية، وذلك على الرغم من توسع الشبكة خلال السنوات الأخيرة.

➢ غياب دليل عملي لمختلف الأنشطة المتعلقة بصيانة شبكة الإنارة العمومية

تقوم الجماعة بتدخلات متنوعة وعديدة من أجل إصلاح وصيانة مكونات شبكة الإنارة العمومية في غياب دليل عملي يحدد الإجراءات الواجب اتباعها من طرف الأعوان والموظفين في كل حالة.

ومن شأن عدم وجود مساطر عملية لمختلف التدخلات على شبكة الإنارة العمومية ألا يساعد الجماعة على إنجاز عمليات الإصلاح والصيانة بالفعالية المطلوبة. كما أن غياب هذا الدليل العملي لا يسمح بمراكمة المعارف والخبرات المتعلقة بصيانة شبكة الإنارة العمومية وتبادلها بين الموظفين.

➢ ضعف على مستوى تدبير الشكايات المتعلقة بالأعطاب

لوحظ أن الجماعة لا تعتمد إجراءات محددة من أجل معالجة الشكايات الواردة عليها والمتعلقة بالأعطاب التي تتعرض لها تجهيزات الإنارة العمومية. ففي غياب وحدة مجهزة بآليات للاتصال تعمل بشكل دائم ومخصصة لاستقبال الشكايات واتخاذ الإجراءات اللازمة لدى الخلية المكلفة بعمليات الإصلاح، يبقى مستوى تدبير الشكايات ضعيفا.

كما أن الخلية المكلفة بإصلاح أعطاب شبكة الإنارة العمومية لا تقوم بتدوين مكان التدخل ونوع العطب المسجل وكذا الإجراءات المتخذة للقيام بالإصلاحات اللازمة، وهو ما لا يسمح للجماعة بمراقبة مدى إصلاح الأعطاب موضوع الشكايات وكذا آجال التدخل، وبالتالي الحرص على تقديم خدمة جيدة للساكنة.

➢ عدم إقفال أبواب بعض صناديق التحكم لشبكة الإنارة العمومية

تضم شبكة الإنارة العمومية للجماعة 317 صندوقا للتحكم تم وضعها رهن إشارة المفوض له تدبير خدمة توزيع الكهرباء. وقد لوحظ أن بعض هذه الصناديق غير مقفلة بالشكل اللازم. وعلى الرغم من ذلك، فإن الجماعة لم تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل حماية تجهيزات هذه الصناديق من التخريب. وعلى سبيل المثال، فقد شهدت الجماعة خلال شهر شتنبر من سنة 2011 عمليات سرقة همت تجهيزات حوالي 11 صندوقا للتحكم.

إن عدم الإقفال المحكم لهذه الصناديق يشكل خطرا على السلامة الجسدية للساكنة بالإضافة إلى تخريب محتويات صناديق التحكم الذي يؤدي أحيانا الى توقف الإنارة العمومية أو اشتغالها نهارا.

➢ عدم توثيق ومراقبة عمليات الإصلاح

تتم عمليات إصلاح واستبدال مواد ومعدات شبكة الإنارة العمومية في غياب آليات للتأكد من الاستخدام الفعلي لهذه المواد خاصة مع عدم إنجاز محاضر توثق هذه العمليات، حيث يقوم العمال المكلفون بالإصلاح بالتزود بالمواد والتجهيزات من المستودع قبل التوجه إلى مكان حدوث العطب وقبل التعرف على ما يجب استبداله، حيث أن عمليات التدخل تتم في غياب التحديد الدقيق للحاجيات من المواد والتجهيزات. وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا على فعالية مجهودات الجماعة على مستوى إصلاح أعطاب شبكة الإنارة العمومية.

➢ **عدم معالجة النفايات المتعلقة بصيانة شبكة الإنارة العمومية**

لا تقوم الجماعة باسترجاع مواد وتجهيزات الإنارة العمومية المتلفة والمستبدلة ولا تتوفر على أية آلية لمعالجتها والتخلص منها وفق الشروط اللازمة، وهو ما يتعارض مع مقتضيات المرسوم رقم 2.07.253 بتاريخ 14 رجب 1429 (18 يوليوز 2008) المتعلق بتصنيف النفايات وتحديد لائحة النفايات الخطرة، والذي يعتبر النفايات الناجمة عن التجهيزات الكهربائية أو الالكترونية نفايات خطرة.

كما أن عدم استرجاع مواد وتجهيزات الإنارة العمومية وعدم معالجتها يخالف مقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، والذي تنص الفقرة الأولى من المادة 35 منه على أنه: " لا يجوز خلط النفايات الخطرة مع باقي الأصناف الأخرى من النفايات عند القيام بعمليات جمعها أو نقلها أو تخزينها أو تثمينها أو التخلص منها أو إيداعها بالمطارح.".

3. مراقبة وأداء فواتير الإنارة العمومية

عرفت نفقات استهلاك الطاقة الكهربائية المتعلقة بالإنارة العمومية ارتفاعا مضطردا خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2017. حيث تضاعفت هذه النفقات ثلاث مرات خلال سنة 2017 مسجلة حوالي 18 مليون درهم مقارنة مع 2010.

➢ **أداء فواتير الإنارة العمومية لنقط إضاءة دون قراءة العدادات**

تقوم الجماعة بأداء الفواتير المتعلقة بالإنارة العمومية التي تهم مجموعة من نقط الإضاءة بحي "كيش الأوداية" دون القيام بقراءة العدادات المرتبطة بها، مما قد يؤدي إلى أداء الجماعة لمبالغ مالية غير مستحقة. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بنقط الاستهلاك رقم 833.259 و833.263 و833.264.

وبناء على المعطيات الخاصة بأداء تكاليف استهلاك الطاقة الكهربائية للإنارة العمومية للجماعة، فإن المبلغ المؤدى دون قراءة العدادات المعنية ودون مراقبة مدى صحة الفواتير المتعلقة بها بلغ 3.559.344,00 درهم خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017.

➢ **عدم مراقبة فواتير الإنارة العمومية قبل أدائها**

تقوم المصلحة المكلفة بالإنارة العمومية بقراءة تعارضية للعدادات برفقة أعوان المؤسسة المكلفة بتأمين الكهرباء للتأكد من مدى صحة الفواتير قبل أدائها، حيث يتم تحديد حجم الاستهلاك بناء على حصر البيان الجديد ومقارنته مع البيان القديم.

وعلى الرغم من توفرها على جميع العناصر التي تمكنها من التأكد من مطابقة الاستهلاكات المسجلة بالعدادات المرتبطة بالإنارة العمومية للاستهلاكات المفوترة، فإن مصلحة المحاسبة تقوم بأداء الفواتير المتوصل بها دون مقارنتها بنتائج القراءة التعارضية للعدادات. وهو ما من شأنه أن يتسبب في أداء الجماعة لمبالغ غير مستحقة للمؤسسة المكلفة بتوزيع الكهرباء.

➢ **تفاقم متأخرات أداء تكاليف الإنارة العمومية**

لوحظ أن الجماعة راكمت مبالغ مهمة كمتأخرات أداء تكاليف استهلاك الطاقة الكهربائية الخاصة بالإنارة العمومية، خاصة خلال السنوات الأخيرة. وقد تبين أن متأخرات أداء تكاليف الإنارة العمومية عرفت ارتفاعا كبيرا بداية من سنة 2013، حيث انتقلت من 1.835.726 درهم خلال نفس السنة إلى 23.284.636 درهم سنة 2017.

وترجع هذه الوضعية إلى عدم ضبط حاجيات الجماعة من الطاقة الكهربائية، وبالتالي عدم برمجة الاعتمادات المالية الكافية.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **القيام بالدراسات اللازمة لإعداد مخطط تهيئة الإنارة العمومية وضبط المعطيات المتعلقة بالشبكة الكهربائية؛**
- **إنجاز مشاريع تأهيل وإصلاح منشآت وتجهيزات الإنارة العمومية في إطار برمجة متعددة السنوات؛**
- **اعتماد معايير النجاعة الطاقية خلال إنجاز مشاريع الإنارة العمومية؛**
- **تقييم تصاميم إنجاز تجهيزات الإنارة العمومية على مستوى التجزئات السكنية من طرف المصلحة المختصة؛**
- **الحرص على سلامة الساكنة وعلى الطابع الجمالي للمدينة عند القيام بإصلاح أعطاب شبكة الإنارة العمومية؛**

- **وضع الموارد البشرية واللوجستيكية اللازمة رهن إشارة المصلحة المكلفة بالإنارة العمومية والعمل على تأهيل الأعوان المكلفين بأعمال الصيانة؛**
- **العمل على وضع نظام لمعالجة الشكايات المتعلقة بأعطاب شبكة الإنارة العمومية وتتبعها والحرص على مراقبة مدى فعالية التدخلات الإصلاحية المرتبطة بها؛**
- **مراقبة فواتير الإنارة العمومية قبل أدائها وعلى تسوية متأخرات الأداء.**

رابعا. تدبير سوق الجملة للخضر والفواكه

تبلغ مساحة سوق الجملة للخضر والفواكه 3 هكتارات و68 آرا، ويشمل أربع مربعات مغطاة على مساحة 3600 مترا للمربع، إضافة إلى مربعات غير مغطاة على مساحة فردية بحوالي 2932 مترا، كما يتضمن السوق مقهى و17 دكانا ومكاتب إدارية. وقد تم تجهيز السوق بميزان للوزن الثقيل (60 طن) عند المدخل يتم بواسطته وزن العربات قبل دخولها. ويدبر السوق من طرف مدير معين من طرف رئيس المجلس الجماعي، وتتم عمليات البيع بالسوق على يد أربعة وكلاء تم تعيينهم طبقا لقرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 مايو 1962.

وخلال سنة 2017، بلغ مجموع المبيعات بسوق الجملة 81.406.903 كيلوغراما من الخضر و30.671.229 كيلوغراما من الفواكه، وهو ما نتج عنه تحصيل 12.857.741,00 درهم كمداخيل ضريبية للجماعة خلال نفس السنة. وقد أسفر افتحاص تدبير هذا المرفق عن مجموعة من الملاحظات نورد أهمها فيما يلي.

➢ انتشار عمليات بيع الخضر والفواكه بالجملة دون المرور عبر سوق الجملة وضعف المراقبة

يعرف سوق الجملة تسجيل عدة شكايات واحتجاجات لمستعملي السوق ضد المنافسة غير الشرعية التي يتعرضون لها بسبب عمليات بيع الخضر والفواكه بالمدينة دون المرور عبر سوق الجملة. كما أن عدم المرور عبر السوق يتسبب أيضا في تفويت مداخيل مالية على الجماعة.

ويرجع هذا الوضع إلى انعدام المراقبة المنصوص عليها في الفصل الثاني من قرار وزير الداخلية بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق، والذي ينص على أنه " يجب إلزاما أن توجه الخضر والفواكه والأسماك التي ترد على الجماعة بقصد بيعها بالجملة أو نصف الجملة مهما كانت أشكالها إلى السوق البلدي حيث تجرى عملية البيع"، وكذا الفصل السابع من النظام الداخلي لسوق الجملة لبيع الخضر والفواكه بمدينة تمارة المنصوص عليه بقرار رئيس الجماعة رقم 2006/2 بتاريخ 23 فبراير 2006 والذي ينص على أنه " تسحب كل سلعة بورقة الخروج التي يجب الإدلاء بها وتسليمها للأعوان المكلفين بالمراقبة، وتتخذ في حق كل مخالف للمقتضيات الجاري بها العمل وتحجز سلعته بدون المطالبة باستردادها".

➢ احتلال بعض الأماكن من قبل بعض تجار الجملة لفترات طويلة

لوحظ تواجد كميات مهمة من الخضروات مودعة بالمربعات غير المغطاة لمدة تجاوزت ثلاثة أسابيع بسبب التأخر في بيعها، وذلك في غياب أي قرار من إدارة السوق، كما يشترط ذلك الفصل الحادي عشر من النظام الداخلي للسماح بتخزين المنتوجات غير المباعة بعد انتهاء عمليات البيع بالسوق بالأمكنة المخصصة لذلك.

ويعتبر إيداع الخضر بالمربعات لمدة طويلة تقليصا للطاقة الاستيعابية للسوق، الشيء الذي من شأنه أن يفوت مداخيل مالية على الجماعة.

➢ عدم تشغيل المخازن واستغلالها من قبل البائعين بطريقة غير قانونية

قامت الجماعة ببناء 17 دكانا بسوق الجملة للخضر والفواكه وذلك لاستغلالها كمستودعات من طرف التجار في تخزين وتبريد الخضر والفواكه، إلا أنه لم يتم كراء 15 من هذه الدكاكين على الرغم من طلبات العروض التي تم إطلاقها في هذا الشأن والتي كانت دون جدوى.

ويرجع عدم استغلال هذه الدكاكين منذ إنشائها إلى كون مشروع سوق الجملة قد تم إنجازه في غياب دراسة للجدوى من شأنها التأكد من حاجة البائعين إلى أماكن للتبريد لحفظ البضاعة.

وقد نتج عن عدم استغلال هذه الدكاكين تدهور وضعها وجعلها عرضة للاستغلال من طرف الباعة كمستودعات للبضاعة بشكل غير قانوني، في غياب اتخاذ الجماعة لأي إجراء من أجل حماتها من التدهور وإعادة تهيئها والتفكير في وسائل بديلة لاستغلالها.

وباعتماد ثمن كراء الدكاكين المماثلة والمكتراة بسوق الجملة، يمكن تقدير المبلغ الذي كان من الممكن أن يعزز ميزانية الجماعة في حال كراء هذه الدكاكين بحوالي 5.349.000,00 درهم، وذلك عن الفترة الممتدة من 2006 إلى 2017.

➢ وجود أماكن بيع وتخزين الخضروات بشكل غير قانوني

تتواجد بسوق الجملة مجموعة من الخيام المخصصة لبيع الخضر خارج المربعات المخصصة للبيع، الشيء الذي يؤثر سلبا على السير العادي للسوق، ويتعلق الأمر بالخصوص ببيع البصل الذي يتم تخزينه داخل السوق في غياب إطار تنظيمي يسمح بذلك، وكذا غياب أي مقتضى يمكن من تحصيل مدخول مادي مقابل هذا التخزين.

كما أن هذه الممارسة من شأنها أن تتسبب في تقليص مداخيل الجماعة جراء إدخال السلع خلال فترات انخفاض ثمنها وتخزينها لبيعها حين ارتفاعه، وهو ما من شأنه أن يفوت على الجماعة المداخيل الضريبية المكافئة للفارق بين ثمن ولوج المنتوج للسوق وثمن بيعه.

➢ تواجد بائعين للخضر والفواكه بالتقسيط داخل السوق

على الرغم من تواجد باعة بالتقسيط للخضر والفواكه داخل السوق، فإن الجماعة لم تتخذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لذلك، الشيء الذي يعتبر مخالفا لمضمون قرار وزير الداخلية سالف الذكر الذي ينص في فصله الثالث والعشرين على أنه يمنع بيع المنتوجات بالتقسيط داخل سوق الجملة، وأنه لا يجوز أثناء انعقاد السوق إعادة بيع السلع والبضائع التي اشتريت منه.

وقد نتج عن هذه الوضعية احتلال مساحات شاسعة من سوق الجملة من طرف الباعة بالتقسيط بشكل غير قانوني، بالإضافة إلى عرقلة حركة المرور داخل السوق وانتشار النفايات الناتجة عن بقايا الخضر والفواكه.

➢ نقص على مستوى حضور الوكلاء وعدم إشرافهم على عمليات البيع

يلزم الفصل الثالث عشر من قرار وزير الداخلية، سالف الذكر، الوكلاء بالحضور بالأمكنة المخصصة لهم منذ افتتاح السوق وحتى نهاية عمليات البيع.

لكن تبين من خلال المراقبة أن الحضور بشكل شخصي يقتصر على وكيلين من بين أربعة وكلاء، ويتعلق الأمر بالوكيلين المكلفين بالمربعين 1 و4، في حين يعرف المربعان 2 و3 الحضور المستمر لنائبي الوكيلين المكلفين بهما، وهو ما يعتبر مخالفا للفصل السابق الذكر من قرار وزير الداخلية الذي ينص على أن النيابة تكون بشكل مؤقت وذلك في حالة المرض أو لطارئ قاهر.

كما لوحظ أن الوكلاء لا يقومون بالإشراف على عمليات البيع التي تتم داخل المربعات، الشيء الذي يعتبر مخالفا للفصل العشرين من قرار وزير الداخلية سالف الذكر.

وينتج عن عدم قيام الوكلاء بالإشراف عن عمليات البيع عدم اطلاعهم على الأثمنة التفصيلية لبيع المنتوجات، مما لا يساعد الجماعة على اعتماد الأثمنة الحقيقية المتداولة في تحديد لائحة الأسعار المعتمدة في احتساب حصة الجماعة من المبيعات.

➢ توقفات متعددة للميزان عن الاشتغال بسبب انقطاع التيار الكهربائي

سجل ميزان سوق الجملة توقفات عديدة بسبب الانقطاعات المتكررة للتيار الكهربائي الراجعة لغياب مولد كهربائي خاص بهذا الميزان، مما يجبر الباعة على الانتظار خارج السوق مما قد يؤثر سلبا على جودة المنتجات وعلى جاذبية السوق، الشيء الذي من شأنه أن يقلص من الموارد المالية المتعلقة بهذا المرفق.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء في هذا الشأن بالرغم من الإشعارات العديدة بتوقف الميزان عن الاشتغال وطلبات التزود بمولد كهربائي يمكن من تشغيله في حالة انقطاع التيار الكهربائي، وذلك عبر الرسائل التي وجهتها إدارة السوق إلى رئيس الجماعة بخصوص توقف الميزان عن الاشتغال بسبب انقطاع التيار الكهربائي (المراسلة رقم 2017/19 بتاريخ 20 فبراير 2017 والمراسلة المؤرخة في 19 أكتوبر 2015 والمراسلة رقم 17/24 بتاريخ 23 مارس 2017 والمراسلة رقم 2017/33 بتاريخ 13 نونبر 2017).

➢ نقص على مستوى مراقبة حمولة الشاحنات

لوحظ أن الموظفين المكلفين بمراقبة دخول الشاحنات لا يقومون بالمراقبة اللازمة من أجل التعرف على أنواع الخضر والفواكه المحمولة وكذا كميات كل نوع على حدة، ويقتصرون على تصريح شفوي لسائق الشاحنة. كما أن الموظفين المكلفين بالمراقبة بالمربعات لا يقومون بحصر لائحة الخضر والفواكه المودعة بالنسبة لكل شاحنة، الشيء الذي لا يمكن الجماعة من التحقق من مدى مصداقية تصاريح سائقي الشاحنات.

ومن شأن ضعف مراقبة حمولة الشاحنات أن يتسبب في تفويت مداخيل مالية على الجماعة، حيث إن تصريح السائقين بخضر أو فواكه أقل ثمنا من تلك المحمولة يقلص مبلغ المبيعات المعتمد في احتساب حصة الجماعة من هذا المبلغ.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على منع عمليات بيع الخضر والفواكه بالمدينة دون مرورها عبر سوق الجملة؛**
- **اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع احتلال واستغلال السوق بشكل غير قانوني؛**
- **مراقبة حضور الوكلاء وإشرافهم على عملية البيع؛**
- **العمل على استغلال الدكاكين المتواجدة بالسوق؛**
- **العمل على منع عمليات البيع بالتقسيط داخل سوق الجملة؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة الكفيلة بضمان اشتغال دائم لميزان السوق.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتمارة

(نص مقتضب)

أولا. تدبير مرفق السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقوف العربات

1. تدبير وصيانة الشبكة الطرقية

- **غياب مخطط للتنقلات الحضرية والتصنيف الوظيفي للطرق**

مخطط التنقلات الحضرية تكفلت بإعداده مؤسسة التعاون بين الجماعات "العاصمة" ويشمل التجمع العمراني الممتد من بوقنادل إلى الصخيرات.

أنجزت الجماعة مخطط خماسي للسلامة الطرقية بتعاون مع منظمة التعاون الألماني GIZ، كما أنها بصدد إبرام اتفاقية مع وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بشأن إعداد دراسة بخصوص السلامة الطرقية كما أبرمت الجماعة اتفاقية مع اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير وتنتظر الإنجاز من لدن اللجنة الوطنية.

لم تتوصل الجماعة إلى أي مرجع أو مصدر يحدد التصنيف الوظيفي للطرق الحضرية معتمد بالمغرب ويحدد المعايير الواجب احترامها في التصنيف.

- **تواجد مجموعة من الطرق والممرات غير المؤدية**

الأمر يتجاوز الصلاحيات الممنوحة للجماعة وهي مستعدة للتعاون في هذا الأمر مع كافة المتدخلين في الموضوع.

- **ضعف تتبع الحالة العامة للشبكة الطرقية وغياب برمجة متعددة السنوات لعمليات الإصلاح والصيانة**

تقوم الجماعة من خلال المصالح التقنية التابعة لها بتشخيص الحالة العامة للشبكة الطرقية خلال تحضير الصفقات الخاصة بإصلاح الطرق، حيث تعطى الأولوية للطرق الأكثر تضررا. وتتوفر المصلحة التقنية على جرد سنوي للطرقات المترددية يقوم به تقنيو وأعوان الجماعة، كما تراعي مبدأ تكافؤ الفرص في التوزيع المجالي لتدخلاتها في كل أحياء المدينة.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة تقوم حاليا بالعديد من الدراسات الخاصة بالشوارع الرئيسية بتعاون مع الوكالة الحضرية الصخيرات تمارة أو في إطار الاتفاقية الخاصة بالتأهيل الحضري لمدينة تمارة.

بخصوص الحفر والشقوق على مستوى ملتقى طريق للا مريم وعمر بن الخطاب، فالجماعة تقوم بترميمها سنويا. وتجدر الإشارة إلى أن دراسة تهيئة شارع عمر بن الخطاب في طور الإنجاز كما أنه مدرج ضمن المحاور التي ستشملها اتفاقية تأهيل المدينة.

- **عدم احترام تهيئة الطرق لخصوصيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة**

لقد تمت برمجة إحداث الولوجيات للأشخاص في وضعية إعاقة في الدراسات الخاصة بتهيئة الشوارع والطرق، وكذلك عند إحداث أو إصلاح أو ترميم المنشئات العامة. كما أن الجماعة ستعمل على تطبيقها في المشاريع المبرمجة في إطار اتفاقية تأهيل المدينة.

بالنسبة لوسائل الاستدلال على مستوى الأرصفة، ستؤخذ هذه النقطة بعين الاعتبار في الدراسات الحالية والصفقات القادمة وذلك حسب الإمكانيات المتوفرة، وقد قامت بالفعل بتخصيص عدد من الأماكن في مراكن السيارات أمام المؤسسات التابعة للجماعة لذوي الاحتياجات الخاصة.

- **ضعف ممارسة مهام الشرطة الإدارية فيما يتعلق بسلامة المرور**

الجماعة حريصة بمختلف أجهزتها على تفعيل الاختصاصات الموكولة لها في إطار القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات فيما يتعلق بسلامة المرور، وتقوم بذلك بشكل مستمر بتعاون مع مختلف الأجهزة المتدخلة في الموضوع مثل معرقلات المرور كالمحدودبات التي تتم إزالتها باستمرار، إلا أن إزالة البعض منها يستوجب تدخل مصالح أخرى تمتلك القوة العمومية من قبيل احتلال الملك العمومي في المرافق المفتوحة في وجه العموم (المقاهي، التجهيزات الثقافية، الإدارات العمومية،...).

2. تنظيم السير والجولان والوقوف والتشوير والسلامة الطرقية

- **عدم تفعيل الاتفاقية الإطار المتعلقة بالسلامة الطرقية**

تنزيل هذه الاتفاقية يعود للجنة الوطنية للسلامة الطرقية لكن وجود إكراهات لديها حالت دون إتمام الإجراءات الإدارية التي لا دخل للجماعة فيها. وقد بلغ إلى علم الجماعة أن اللجنة تمكنت من تجاوز الإكراهات التي حالت دون انطلاق الأشغال وسيتم الشروع في تنفيذ الصفقة المتعلقة بها مستقبلا.

- **تأخر تهيئة الأرصفة على مستوى التجزئات السكنية**

عدم توفر الإمكانيات والموارد المالية حالت دون تهيئة هذه الممرات خصوصا التجزئات التي قامت بتهيئتها العمالة في الثمانينات (حي المغرب العربي-المسيرة 1- حي المعمورة- حي النهضة وحي الأطلس). أما فيما يخص حي الوفاق، فإن الجماعة بتنسيق مع شركة العمران قامت بتبليط كل ممرات الراجلين بالحي خلال السنة الجارية (2018). كما وضع برنامج لتبليط بعض الأحياء في إطار اتفاقية تأهيل المدينة.

- **غياب الممرات الخاصة بالدراجات على مستوى المدينة**

الجماعة واعية بهذا الأمر وهي تنتظر مخرجات مخطط التنقلات الحضرية الذي تشرف عليه مؤسسة التعاون بين الجماعات "العاصمة" والذي يشمل التجمع العمراني الرباط-سلا الصخيرات -تمارة.

- **احتلال قارعة الطريق بواسطة حاويات النفايات**

هناك مخطط وتصاميم لإنجاز أماكن مخصصة لهذه الحاويات، سيتم تفعيله في المستقبل القريب وسيتم الإنجاز بالتنسيق مع شركة تدبير قطاع التطهير الصلب والمصلحة المكلفة بمراقبة تدبير النفايات.

- **محدودية ممرات الراجلين**

في السنوات الأخيرة، تم إنجاز العديد من ممرات الراجلين خاصة في الأماكن التي تعرف استعمالا مكثفا من طرف الراجلين. وسيتم استحضار هذه الملاحظة عند انجاز الدراسات الخاصة بتهيئة الشوارع المذكورة والتي تشرف عليها الوكالة الحضرية الصخيرات تمارة وأيضا الشوارع المدرجة في برنامج التأهيل الحضري لمدينة تمارة، كما تجدر الإشارة إلى أن المصالح التقنية بالجماعة تعمل على استحضار هذا البعد في مختلف مشاريع تهيئة وإصلاح الطرق.

- **تواجد مخفضات للسرعة لا تحترم المعايير التقنية**

فيما يخص تجزئة "باب الخير" وتجزئة "الهاشمية"، فإن الجماعة ليست من أحدث هذه المخفضات العشوائية وقد قامت الجماعة بإزالة العديد منها، إلا أن إصرار الساكنة على إرجاعها يصعب المأمورية على الجماعة. والمصالح التقنية للجماعة تحرص على الالتزام في وضعها لمخفضات السرعة على المعايير التقنية المعتمدة في الدلائل المرجعية من حيث عرضها وارتفاعها وشكلها.

- **ضعف التشوير الطرقي بأماكن وقوف وسائل النقل الحضري**

تم نقل اختصاص النقل الحضري عبر الحافلات إلى مؤسسة التعاون بين الجماعات "العاصمة" عهد إليها تهيئة محطات الحافلات والتي سيتم تهيئتها مستقبلا في إطار تنفيذ العقدة الجديدة للتدبير المفوض للنقل الحضري عبر الحافلات. كما تم تخصيص ممرات في بعض الشوارع الرئيسية لمرور حافلات النقل الحضري في إطار اتفاقية تشمل تهيئة شارعي الحسن الثاني ومحمد الخامس.

ثانيا. تدبير محطات وقوف السيارات والدراجات والعربات

- **غياب معايير تحديد محطات الوقوف المدبرة في إطار تفويت حق الاستغلال**

إن مسطرة تفويت حق الاستغلال تتم وفق القوانين الجاري بها العمل، إلا أن أغلبها، تكون نتيجتها سلبية. وفيما يخص عدم التزام مستغلي المحطات موضوع الاستغلال بمقتضيات دفتر التحملات، خاصة إشهار الأثمنة والزي المخصص وطبع التذاكر، فقد سبق أن عملت فرقة المراقبة لمصلحة الممتلكات على تسجيلها وبعثت بإنذارات لمستغلي هذه المحطات حيث قاموا بتنفيذ جل هذه الملاحظات.

- **تواجد أماكن للوقوف غير قانونية**

الجماعة لا تسمح باستغلال الملك الجماعي كمحطات للوقوف خارج ما هو منصوص عليه في القوانين المعمول بها. فالفضاءات التي لا تعود ملكيتها للجماعة لا تملك هذه الأخيرة سلطة التدخل فيها، كما هو الشأن بمدخل مستشفى سيدي لحسن، فالموقف الموجود عشوائي ولا يدخل ضمن ممتلكات الجماعة.

- **عدم احترام مستغلي محطات الوقوف لمقتضيات دفتر التحملات**

بخصوص عدم التزام مستغلي المحطات موضوع الاستغلال بإشهار الأثمنة، فقد سبق أن عملت فرقة المراقبة لمصلحة الممتلكات على تسجيلها وبعثت بإنذارات لمستغلي هذه المحطات. كما سبق أن عملت فرقة المراقبة لمصلحة الممتلكات على ملاحظة عدم إعداد وطبع التذاكر وبعثت بإنذارات لمستغلي هذه المحطات حيث قاموا بتنفيذها. كما تم إشعار مستغلي المحطات موضوع الاستغلال بوضع علامات الإشارة إلى محطات الوقوف بالأداء.

ثالثا. تدبير الإنارة العمومية

1. التخطيط والاستثمار في الإنارة العمومية

➢ عدم انجاز مخطط تهيئة الإنارة العمومية

(...) تمكنت الجماعة في بداية السنة الحالية من إنجاز دراسة تشخيص وجرد شامل لممتلكات الإنارة العمومية حيث شمل الجرد صناديق التحكم والأعمدة الكهربائية والنقط الضوئية والأسلاك الكهربائية والاستهلاك السنوي للطاقة الكهربائية. وسيمكن هذا الجرد من إعداد مجموعة من الوثائق ذات الصلة بالمرفق مثل دراسة الجدوى في أفق إعلان طلب إبداء الاهتمام بخصوص تدبير هذا المرفق. وفي هذا الإطار فإن تمكن الجماعة من اعتماد تدبير حديث لهذا المرفق سيساهم في معالجة مشكل ارتفاع الفاتورة الطاقية وترشيد الاستهلاك.

➢ غياب برنامج لتأهيل وإصلاح منشآت وتجهيزات الإنارة العمومية

بذلت الجماعة مجهودات مقدرة في مجال تأهيل الانارة العمومية إلا أنها غير كافية وبشكل خاص مجهود الاستثمار الذي لم يرق إلى المستوى نظرا لقلة الإمكانيات المرصودة بل انعدامها في غالب الأحيان وضخامة الأشغال المراد إنجازها، حيث تم خلال السنوات السابقة برمجة مجموعة من الأشغال بعضها يدخل في خانة الصيانة الاعتيادية لمنشئات الإنارة العمومية (...).

كما تم توفير الإنارة العمومية بشارع بني يزناسن الذي يربط مدار أولاد امطاع بالطريق السيار والذي كان يعاني من عدة مشاكل في الإنارة، وكانت السلطات المحلية تركز على وجوب إصلاحه هو ومدخل جماعة تمارة من جهة ملعب مولاي عبد الله.

فيما يخص برنامج التدخلات الاستباقية فإن إنجاز سند الطلب الخاص بجرد منشآت الإنارة العمومية سيمكن من تحديد دقيق لهذا البرنامج والأولويات. لكن البرنامج الاستعجالي كان هو التدخل في الشوارع التي تعرف تساقط الأعمدة بشكل فجائي نظرا لتعرضها للصدأ من الداخل.

فيما يخص تسجيل الشكايات، تتوفر المصلحة على سجل خاص بالشكايات يتم تدوينه باليد، يحتوي على المعلومات اللازمة حول الشكاية، وفي غياب منظومة إلكترونية لتحديد المواقع وتجهيزات الإنارة العمومية، فإن المصلحة تعتمد على أن صاحب الشكاية يدلي بهاتفه كي تتصل به الفرقة التي ستتكلف بالتدخل، وعن طريق الاتصال بالشخص المعني يتم تحديد مكان العطب والتدخل فيه.

➢ غياب المعطيات المتعلقة بشبكة الإنارة العمومية

قامت الجماعة خلال بداية السنة الحالية 2019 بجرد لتجهيزات الانارة العمومية والذي مكن الجماعة من التوفر على قاعدة بيانات تهم شبكة الإنارة العمومية تشمل عدد صناديق التحكم وطول الأسلاك الكهربائية وعدد الأعمدة والنقط الضوئية ونوعيتها.

➢ إنجاز مشاريع الإنارة العمومية في غياب معايير النجاعة الطاقية

بعد القيام بجرد دقيق لمكونات الإنارة العمومية، ستقوم الجماعة باستكمال إنجاز وثائق التخطيط ذات الصلة بالإنارة العمومية ومن ضمنها تحديد الأهداف المتعلقة بتحقيق النجاعة الطاقية مما سيمكن الجماعة من تدبير أمثل لهذا المرفق من خلال الرفع من جودة الخدمة المقدمة وتقليص الفاتورة الطاقية.

➢ نقص على مستوى تقييم دفتر تحملات التجزئات السكنية فيما يتعلق بالإنارة العمومية

لقد تمت الاستعانة بتجارب مجموعة من المدن التي تمكنت من إنجاز دفاتر تحملات خاصة بالإنارة العمومية الواجب اعتمادها في التجزئات السكنية وغيرها، إلا أن اعتماد دفتر تحملات خاص بالإنارة العمومية بالتجزئات السكنية تأجل إلى حين إعداد وثائق التخطيط المتعلقة بالإنارة العمومية والذي ستنبثق عنه المواصفات والمعايير والشروط التي سيتم اعتمادها لتحقيق النجاعة الطاقية بما فيها التكنولوجيا التي سيتم تطبيقها على كل مكونات الشبكة.

في هذا تمت مراسلة المؤسسة المكلفة بتوزيع الكهرباء والتي تنجز وتصادق وبشكل حصري على مختلف الدراسات الخاصة بالكهرباء بما فيها الكهرباء الخاصة بالإنارة العمومية بمجموعة من المعايير الواجب أخذها بعين الاعتبار في إنجاز الدراسات الخاصة بالتجزءات وغيرها، والتي تم الأخذ بها وكذا تم رفض مقترح تغيير الأسلاك تحت الأرضية المعتمدة من النحاس إلى الألمنيوم، لأن هذا من شأنه التأثير على كلفة الإصلاح مما دفع الجماعة إلى رفض هذا المقترح، وبالتالي انتظار ما ستسفر عنه الدراسات التي تم البدء في إنجازها لتحديد المواصفات النهائية التي سيتم اعتمادها في المستقبل.

(...)

2. صيانة وإصلاح منشآت الإنارة العمومية

- **إنشاء نقط ضوئية جديدة في الأزقة في غياب المعايير المطلوبة**

كما سبقت الإشارة إليه، ستحاول الجماعة التغلب النهائي على هذه المشاكل من خلال الاستثمار الجيد لقاعدة البيانات وبالاعتماد كذلك على تأهيل منشآت الإنارة العمومية وفقا للقوانين والمعايير الصادرة في هذا المجال وأهمها NM13.201. وبخصوص التغطية الجيدة للأزقة بالإنارة العمومية فإن الجماعة شرعت في إصلاح العديد من الأحياء وستعمل على استكمال هذه الإصلاحات حسب الأولوية والإمكانات المتوفرة (...).

- **تحويل الشبكة تحت الأرضية إلى شبكة هوائية في عدة نقط**

ستعمل الجماعة على تعبئة الموارد المادية والبشرية اللازمة لتحديث المرفق حسب الإمكانيات المتوفرة سواء بشكل ذاتي أو عن طريق البحث عن شركاء. والجماعة الآن بصدد الاشتغال على طريقة جديدة لتدبير المرفق من خلال إعلان طلب إبداء الاهتمام بخصوص تحديث هذا القطاع، والذي تأمل من خلاله الجماعة معالجة مشكل الأسلاك الهوائية.

- **ضعف التدخلات الوقائية لتجديد تجهيزات شبكة الإنارة العمومية في عدد من الأحياء**

تقوم الفرق التابعة لمصلحة الإنارة العمومية بجولات مستمرة في أحياء المدينة قصد التدخل لإصلاح النقط الضوئية بحيث لا تتجاوز مدة التدخل في أغلب الأحيان يومين إلا في الإصلاحات التي تستلزم القيام بأشغال كبيرة أو في حالة نفاذ المخزون.

بعد عملية الجرد التي قامت بها الجماعة، تم تحديد مجموع مكونات الشبكة التي تستدعي التجديد أو التغيير، فمجمل هذه الشبكة تجاوزت عمرها الافتراضي مما يؤثر على منظومة الإصلاح المعتمد والتي ستعرف تغييرا جذريا في المستقبل بالاعتماد على الإصلاح الاستباقي والإصلاح المعتمد على النجاعة وهما معياري الإصلاح في المستقبل.

بخصوص شارع محمد العربي المساري الموجود بحي كيش الاوداية تم إصلاح الجزء المنطفئ والذي يصل طوله إلى مائة متر من مدخل قطاع الداخلة 7 إلى تقاطع شارع مولاي اسماعيل.

- **نقص الموارد البشرية واللوجستيكية المخصصة لإصلاح أعطاب شبكة الإنارة العمومية**

بالفعل تعاني المصلحة من قلة الموارد البشرية وسيتم معالجة هذا المشكل إما عن طريق الشراكة مع القطاع الخاص او التوظيف حسب معطيات الدراسات التي نحن بصددها وحسب الإمكانات المتوفرة.

تتوفر الجماعة على أربع رافعات من نوع ناصيل ومجموعة من الأدوات التي يستعملها الكهربائيون للقيام بأعمالهم والتي يتم تجديدها دوريا. كما أن الجماعة تقوم بتجديد هذه الوسائل كلما سنحت الفرصة لذلك.

(...)

- **غياب دليل عملي لمختلف الأنشطة المتعلقة بصيانة شبكة الإنارة العمومية**

من خلال الرؤية المستقبلية للجماعة، سيتم تأهيل القطاع وخاصة فيما يخص اعتماد دليل منهجي وعملي يحدد إجراءات التعامل مع شبكة الإنارة العمومية وتحديد المسؤولية وضبط مستوى الخطر وتصحيحه. بالإضافة إلى اعتماد مبدأ تراكم التجارب والخبرات من خلال قاعدة البيانات التي ستمكن كل مستعمل الإطلاع على المشاكل والأخطار التي وقعت سابقا في كل الشبكة وخصوصا في الموضع المراد التدخل فيه.

- **ضعف على مستوى تدبير الشكايات المتعلقة بالأعطاب**

تعمل مصلحة الانارة العمومية على استقبال شكايات المواطنين ومعالجتها حسب الإمكانات المتوفرة لديها، إما عن طريق الهاتف أو بشكل مباشر، وغالبا لا تتعدى مدة التدخل يومين بعد التوصل بالشكاية. والجماعة بصدد التفكير في إمكانية اعتماد أسلوب حديث لتلقي الشكايات مع توثيقها وتتبعها باستعمال التكنولوجيات الحديثة.

- **عدم إقفال أبواب بعض صناديق التحكم لشبكة الإنارة العمومية**

إن أغلب الصناديق تعتمد على أسلوب الفتح والغلق ببرغي سداسي وهذا النوع من المفاتيح في غالب الأحيان يتعرض للتلف مما تشق معه مأمورية فتح وإغلاق الصناديق، وخاصة في حالة التدخل من أجل إصلاح الأعطاب. لقد تم التفكير في تغيير كل هذه المفاتيح لكن الحاجة لكل من الجماعة وشركة توزيع الكهرباء للاستغلال، كل من جانبه لهذه الصناديق، يحول دون إمكانية تغييرها بشكل أحادي. وللإشارة فإن إعادة تجهيز هذه الصناديق بعد حملة السرقة التي تعرضت لها كان على حساب شركة التوزيع والجماعة غير مسؤولة عنها. وسيتم تجاوز هذا الإشكال بعد تحديث المرفق بالاعتماد على صناديق يتم فتحها وغلقها إلكترونيا عن بعد مع تحديد الشخص الذي قام بالاشتغال عليها.

➢ **عدم توثيق ومراقبة عمليات الإصلاح**

(...) وتعتمد المصلحة على تدوين مكان التدخل ونوعية الأدوات المستعملة في سند الإخراج من المستودع. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة في إطار رؤيتها المستقبلية لتحديث المرفق ستعمل على اعتماد منظومة حديثة لتتبع ومراقبة عمليات الإصلاح.

➢ **عدم معالجة النفايات المتعلقة بصيانة شبكة الإنارة العمومية**

معالجة المواد المتلفة والمستبدلة يدخل في صنف النفايات الصناعية، ومعالجتها لا تدخل ضمن اختصاص الجماعة، إذ اقتصر القانون التنظيمي للجماعات على جمع ومعالجة النفايات المنزلية والمشابهة لها.

3. مراقبة وأداء فواتير الإنارة العمومية

➢ **أداء فواتير الإنارة العمومية لنقط إضاءة دون قراءة العدادات**

هذه العدادات تهم مجموعة من نقط الإضاءة بحي "كيش الأوداية" الذي تم إلحاقه بجماعة تمارة خلال التقطيع الترابي لسنة 2009 إلا أن تسليم كل ما يتعلق بهذا الحي لم يتم إلا خلال سنة 2012. في سنة 2014 تم إحداث الخلية المكلفة بقراءة العدادات بطريقة مشتركة بين مصالح الجماعة وبين مصالح الشركة المكلفة بالتزويد بالكهرباء.

وبخصوص حي " كيش الأوداية" فقد ظل تابعا لمصالح الشركة المكلفة بالتزويد بالكهرباء فرع الرباط، مما استلزم عدة اجتماعات وعدة تدخلات للتمكن من إلزام الشركة المزودة للكهرباء من توفير طاقم يقوم بقراءة العدادات مع مصالح الإنارة العمومية لمدينة تمارة، الأمر الذي تحقق سنة 2017.

وللإشارة فإنه بمجرد القراءة الأولى للعدادات فإن أي خلل في الفوترة سابقا سيتم تداركه بشكل أوتوماتيكي، لأن قراءات العدادات إن كان يسبقها أخطاء في السابق فإن هذه القراءة تمكن من إصلاح الفواتير، إن بالسلب أو الإيجاب. (...)

➢ **عدم مراقبة فواتير الإنارة العمومية قبل أدائها**

تقوم مصلحة الإنارة العمومية بقراءة العدادات بشكل تعارضي مع أعوان المؤسسة المكلفة بتأمين الكهرباء ويتم إرسال الجداول إلى المصلحة المعنية بالأداء قصد أخذها بعين الاعتبار بعد التأكد منها. وتقوم المصلحة المكلفة بالمحاسبة بأداء هذه الفواتير بعد مراقبتها ومقارنتها مع قراءة العدادات، حيث تم تكليف موظفة خاصة بتتبع هذا الملف.

➢ **تفاقم متأخرات أداء تكاليف الإنارة العمومية**

المتأخرات التي سجلت على الجماعة تعود إلى فترة 2012 -2014، وقد عملت الجماعة على تأدية تكاليف استهلاك الكهرباء السنوية منذ نهاية سنة 2015. كما التزمت الجماعة ببرمجة الاعتمادات المالية الكافية لأداء الاستهلاك السنوي منذ سنة 2016 إلى يومنا هذا، إضافة إلى اجتهادها في أداء مجموعة من المتأخرات عن الفترة السابقة وبدعم من وزارة الداخلية.

(...)

رابعا. تدبير سوق الجملة للخضر والفواكه

➢ **انتشار عمليات بيع الخضر والفواكه بالجملة دون المرور عبر سوق الجملة وضعف المراقبة**

بالنسبة لمنع عمليات بيع الخضر والفواكه بالمدينة دون مرورها عبر سوق الجملة أو ما يصطلح عليه بالمراقبة الخارجية، فلقد راسلت الجماعة سلطة المراقبة في الموضوع قصد خلق لجنة مختلطة مكونة من الأمن الوطني والقوات المساعدة وموظفي الجماعة قصد القيام بعمليات المراقبة وتطبيق القانون في حق المخالفين علما أن موظفي الجماعة وحدهم لا يستطيعون القيام بهذه العملية لأنه ليس لديهم اختصاص استعمال القوة العمومية حيث لا يسمح لهم القانون بإيقاف الشاحنات المحملة بالخضر والفواكه وسحب أوراق المركبات ورخص السياقة لتطبيق القانون أو الدخول إلى محلات التخزين التي تشتغل في هذا الإطار بمختلف أحياء المدينة. ورغم ذلك قامت إدارة السوق ببعض محاولات المراقبة رفقة السلطة المكلفة بسوق الجملة إلا أنها تظل في حاجة إلى رجال الأمن ذوو الاختصاص في هذا الإطار، ولذلك وللتنظيم المستمر والدائم لهذه المراقبة فلابد من خلق لجنة مختلطة دائمة تضم الأمن الوطني والقوات المساعدة والأعوان المحلفين من الجماعة. ولقد تم توجيه مراسلات للسلطات المعنية في هذا الإطار (رسالة عدد 16/3542 بتاريخ 10 يونيو 2016، رسالة عدد 18/1317 بتاريخ 02 مارس 2018 ورسالة عدد 18/3064 بتاريخ 07 يونيو 2018).

- **احتلال بعض الأماكن من قبل بعض تجار الجملة لفترات طويلة**

إن الحرص على حماية السوق من احتلاله واستغلاله بشكل غير قانوني يتجلى من خلال مراقبة المربعات من طرف الوكلاء الذين يواكبون الشاحنات والباعة بمجرد دخولهم إلى المربع وكذا تتبع عمليات البيع ولا يمكن للفلاح أو التاجر الاستمرار في مكان واحد إلا أولئك الذين يزودون السوق بالخضر أو الفواكه بشكل يومي وهذا أمر طبيعي فلا يستطيع تغيير المكان حفاظا على الزبناء فهو يصبح معروفا بالمكان والمربع المعني، كما أن سوق الجملة لمدينة تمارة لا يتوفر على مخازن للتبريد مما لا يجعل البائع مضطرا لتنقيل سلعته قصد التخزين وتظل في مكانها إلى حين إنهائها. ورغم إشارة الفصل الحادي عشر من النظام الداخلي للسوق إلى إمكانية تخزين السلع بالأماكن المخصصة لها، إلا أن السوق لا يحتوي على أي مكان للتخزين.

- **عدم تشغيل المخازن واستغلالها من قبل البائعين بطريقة غير قانونية**

إن الدكاكين المتواجدة بالسوق تم إعلان الصفقة لكرائها للغير سواء كانوا تجارا أو ممن يرغب في استغلالها كأماكن للتخزين أو التبريد أكثر من مرة، وكانت كلها سلبية ولم يتقدم أي طلب في هذا الشأن نظرا لارتفاع أثمنة الكراء المقترحة وحاجة كل تلك الدكاكين لأبواب وتجهيزات قد تكون ضرورية لاستغلالها وهي دكاكين موجودة بتصميم السوق وما زاد من عدم رغبة الغير في كرائها أو الاستثمار بها هو مشروع إنشاء السوق الجهوي الموسع. كما تجدر الإشارة إلى أن غالبية هذه الدكاكين خصوصا المرقمة من 1 إلى 11 تم فصلها عن السوق وأدمجت في السوق النموذجي الذي يتم إنجازه حاليا في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية حيث يتم تهيئتها حاليا بتقسيمها في شكل دكاكين صغيرة ستخصص لبيع الأسماك والدجاج كما هو مضمن بتصميم السوق النموذجي الجديد.

- **وجود أماكن بيع وتخزين الخضروات بشكل غير قانوني**

نظرا لتكاثر مادة البصل في موسم معين وتأثرها الكبير بعوامل الرطوبة والأمطار، فإن التجار الدائمين بالسوق كانوا مجبرين على استعمال أغطية بلاستيكية للحفاظ عليها لأن المنطقة المتواجدة بها داخل السوق غير مغطاة وحتى بيع حمولة الشاحنة كاملة قد يستغرق أسبوعا كاملا أو أكثر والدليل على ذلك أنهم يعملون على تنقيتها يوميا ورمي كمية منها بحاويات النظافة.

- **تواجد بائعين للخضر والفواكه بالتقسيط داخل السوق**

إن البيع داخل السوق محدد بالباب الثاني من النظام الداخلي بشأن وضع قانون أساسي للوكلاء سواء السلع التي يتم بيعها بالوزن مثل الفواكه وبعض الخضر أو تلك التي يتم بيعها بالأكياس مثل البطاطس والجزر واللفت والفلفل وغيرها وبالإشارة إلى عشر كيلو غرامات كحد أدني في قرار وزير الداخلية فإن بعض الأكياس يتم تقسيمها إلى اثنين لأن الكيس الواحد يحتوي على 30 كيلوا غراما كمعدل، مما يجعل نصف الكيس يقارب 15 كيلوغراما وقد جرت العادة على بيعه لمن يرغبون في النصف.

- **نقص على مستوى حضور الوكلاء وعدم إشرافهم على عمليات البيع**

إن الوكلاء أو الأشخاص التابعيين لهم دائمي الحضور داخل المربعات التابعة لهم، لأن دخول السلع يكون طيلة أيام الأسبوع ماعدا يوم السبت مساءا ويوم الأحد صباحا. وذلك لمراقبة السلع الوافدة على المربعات خصوصا من طرف المستخدمين وكذا استخلاص الفواتير المتضمنة لواجبات التعشير وتقديم الوصولات لمن يرغب في ذلك أما أثناء عمليات البيع في الصباح فإن حضور الوكيل يكون إجباريا وفي الصباح الباكر إلا وكيل واحدا فهو متقدم جدا في السن ولا يستطيع المواكبة ويحضر حوالي الساعة الثامنة صباحا. لكن الحضور يبقى إجباريا ويكون يوميا، أما المستخدمين فدائمي الحضور ليلا ونهارا ويبقى التجار في جل الحالات متمسكين بالبيع بأنفسهم ليبقى الوكلاء حريصين على تنظيم الأماكن ومراقبة السلع وإطلاع الإدارة على الأثمنة اليومية للخضر والفواكه فقط.

- **توقفات متعددة للميزان عن الاشتغال بسبب انقطاع التيار الكهربائي**

تعمل المصالح الجماعية المكلفة بالصيانة بإصلاح الانقطاعات الكهربائية التي يتعرض لها الميزان، بسبب عوامل خارجية نتيجة القيام بأشغال خارج السوق أو انقطاع مفاجئ من طرف الشركة المفوضة في تدبير الكهرباء ريضال وينعكس مباشرة على الميزان، والإمكانيات المادية للجماعة لا تسمح لها باقتناء مولد كهربائي.

- **نقص على مستوى مراقبة وزن حمولة الشاحنات**

أما بالنسبة للمراقبة الدقيقة لوزن وطبيعة الشاحنات فلقد تم بتاريخ 30-10-2016 الانتقال من العمل اليدوي بنقل الأوزان واحتساب واجبات التعشير بالكتابة إلى العمل بالميزان الأوتوماتيكي عن طريق ربط الميزان بالحاسوب وذلك بهدف ضبط الحمولة (...). أما المراقبة، فإنها تتم في نفس الوقت فوق الميزان وعن طريق مراقبين متواجدين في جميع الأوقات وهي المراقبة الأولى التي يقوم بها الموظفون الجماعيون بالاطلاع على محتوى الشاحنات وعدد الأكياس ونوع الخضر والفواكه المحمولة ومدى مطابقتها لتصريح السائق مع العلم أن نسبة كبيرة من رواد السوق هم الفلاحون من المنطقة وتكون سياراتهم مكشوفة وصغيرة وتسهل عليها عملية المراقبة بمجرد الوقوف بجانبها، أما الشاحنات الكبيرة القادمة من مدن بعيدة مثل أكادير وبركان ومكناس وغيرها من المدن فتلك تتم مراقبتها بالصعود إليها مع العلم أن الخضر والفواكه القادمة من تلك المدن تكون معروفة داخل السوق. أما المراقبة الثانية فهي التي يقوم بها الوكيل داخل المربع التابع له عن طريق مستخدميه خاصة عندما يتم إنزال السلع وكذلك عند انطلاق عمليات البيع وبالتالي فالمراقبة تكون عبر مرحلتين.

أما أوزان الشاحنات فارغة فإنها تتم بصفة دورية خلال مرات متكررة طيلة السنة ولا يتم وزنها إلا بعد الصعود إليها ومراقبتها من الداخل حتى تكون فارغة تماما ويعمل الحاسوب على تسجيلها والاحتفاظ بها إلى حين إعادتها مرة أخرى.

جماعة "سيدي قاسم"

تمتد جماعة سيدي قاسم على مساحة إجمالية تقدر ب 23,6 كيلومتر مربع، ويسيرها مجلس مكون من 35 مستشار من بينهم رئيس المجلس الجماعي وسبع نواب للرئيس يشكلون مكتب المجلس. وقد انتقل عدد سكان الجماعة من 74.036 نسمة سنة 2004 إلى 75.572 سنة 2014 بمعدل نمو سكاني وصل إلى 2 في المائة.

وبالنسبة للموارد المالية للجماعة، فقد انتقلت المداخيل المقبوضة من 52.394.562,58 درهم سنة 2010 إلى 66.809.810,46 درهم سنة 2017، مسجلة بذلك زيادة ناهزت نسبتها 28 بالمائة. أما فيما يخص النفقات فقد انتقلت من 43.025.790,25 درهم سنة 2010 إلى 66.070.655,33 درهم سنة 2017، مسجلة بذلك زيادة مهمة بلغت نسبتها 54 في المائة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

همت مراقبة تسيير جماعة سيدي قاسم مجال التعمير وتدبير المشاريع والنفقات وتدبير المداخيل وكذا تدبير بعض التجهيزات والمرافق الجماعية. وقد خلصت هذه المراقبة إلى مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات نورد أهمها كما يلي.

أولا. تدبير المداخيل

عرف تدبير مداخيل الجماعة مجموعة من النقائص نورد أهمها فيما يلي.

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

- **عدم تعميم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

باستثناء البقع الأرضية التي تم تفويتها والمتواجدة بالتجزئات المرخصة أو التي يتقدم أصحابها بطلبات رخص البناء، فإن أغلب الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة بالمجال الترابي للجماعة لا يتم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية عليها، وذلك خلافا لما هو منصوص عليه بالمادة 39 من القانون 47.06 سالف الذكر. كما لا تتم مطالبة أصحاب العقارات الذين يقدمون طلبات الإذن بإحداث تجزئات أو تقسيم العقارات بأداء المستحقات المتعلقة بهذا الرسم.

- **تجاوز المدة القانونية للإعفاء دون فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

لا يتم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حال تجاوز أجل الإعفاء المنصوص عليه بالمادة 42 من القانون 47.06، المشار إليه أعلاه، التي تنص على ضرورة فرض هذا الرسم بعد مرور ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة البناء في حال عدم حصول الملزم على شهادة المطابقة أو رخصة السكن. وقد بلغ عدد الملزمين المعنيين في سنة 2016 وحدها 16 ملزما.

2. الرسم على محال بيع المشروبات

- **عدم فرض الرسم بصورة تلقائية على الملزمين الذين لا يدلون بإقراراتهم**

لا تقوم جماعة سيدي قاسم بفرض الرسم على محال بيع المشروبات بصورة تلقائية على الملزمين الذين لا يدلون بإقراراتهم كما تنص على ذلك المادة 158 من القانون 47.06 سالف الذكر، ويتعلق الأمر بإحدى عشر ملزما، حسب الوضعيات الممسوكة من طرف مصلحة الجبايات المحلية.

وللإشارة، فبعض الملزمين (مثل خ. ب وح. إ) لم يقوموا بوضع إقراراتهم منذ سنة 2012 ولم تفرض عليهم الجماعة الرسم بصورة تلقائية، إضافة إلى أن أسماءهم لم ترد ضمن الملزمين المعنيين بالأوامر بالاستخلاص الثلاثة الموجهة إلى المحاسب العمومي بتواريخ 19 يناير 2017 و08 مارس 2018.

- **عدم مراقبة ومراجعة إقرارات الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات**

لا تقوم مصلحة الجبايات بجماعة سيدي قاسم بمراقبة إقرارات الملزمين ومراجعتها رغم ضعف المبالغ المصرح بها وذلك طبقا لمقتضيات المادة 149 من القانون 47.06 المشار إليه أعلاه.

- **نقص في إعداد وإرسال الأوامر بالاستخلاص**

تتأخر الجماعة في إعداد الأوامر بالاستخلاص المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات، مقارنة مع تواريخ الاستحقاق، حيث يتم إرسال أوامر بالاستخلاص أثناء السنة الرابعة التي تلي تواريخ الاستحقاق. ومنذ سنة 2012، لم تقم الجماعة بإرسال سوى ثلاث أوامر بالاستخلاص تتعلق بسنوات 2012 و2013 و2014 وذلك على التوالي بتواريخ 16 دجنبر 2015 و19 يناير 2017 و08 مارس 2018. هذا التأخير من شأنه أن يؤدي إلى تقادم الرسوم ويحرم ميزانية الجماعة من مبالغ مهمة.

3. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

➢ استخلاص الرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا في غياب الرخص

تستخلص الجماعة الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، في غياب رخص شغل الملك العام ودون تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة 12 من ظهير 30 نونبر 1918 بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام. فحسب مقتضيات هذه المادة، كل شغل للملك الجماعي العام بدون رخصة يجب أن يلزم المخالف بأداء تعويض يساوي ثلاث مرات مبلغ الإتاوة السنوية العادية المستحقة بالإضافة إلى توجيه إعذار للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال. ويتعلق الأمر بما يناهز 87 ملزما يشغلون الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، في غياب ترخيص بذلك.

➢ عدم ضبط الوعاء الضريبي

تبين من خلال المعاينة الميدانية وجود ملزمين لا ترد أسماؤهم ضمن لائحة الأشخاص المعنيين بهذا الرسم، مما يدل على أن الجماعة لا تتوفر على جرد كامل لكل الملزمين بأداء الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

➢ ارتفاع المتأخرات المرتبطة بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

ساهم عدم الانتظام في إرسال الأوامر بالمداخيل إلى المحاسب العمومي وضعف التتبع، في تراكم الباقي استخلاصه والذي وصل إلى غاية نهاية شتنبر 2017 مبلغ 492.740,00 درهم. هذا الأمر يحرم الجماعة من موارد مالية مهمة، مع احتمال سقوطها في التقادم.

فعلى سبيل المثال، هناك متأخرات ترجع لسنوات 2014 و2015 ولم يتم إرسال أوامر الاستخلاص المتعلقة بها للمحاسب العمومي لاتخاذ الإجراءات الضرورية لاستخلاص الرسم.

4. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

➢ عدم تطبيق العقوبات المترتبة عن غياب الترخيص بشغل الملك العمومي

تستخلص الجماعة الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، في غياب رخص شغل الملك العام ودون تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة 12 من ظهير 30 نونبر 1918 بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام. إذ أنه طبقا لهذه المادة، يجب على المخالف أداء تعويض يساوي ثلاث مرات مبلغ الاتاوة السنوية العادية المستحقة بالإضافة إلى توجيه إعذار للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال. وقد تم تسجيل وجود 115 ملزما يشغلون الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، في غياب رخص شغل الملك العام.

➢ ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه المرتبط بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

تم الوقوف على تفاقم الباقي استخلاصه المرتبط بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، والذي وصل إلى غاية نهاية شهر شتنبر 2017 لمبلغ 330.189,98 درهم. ونتج ذلك أساسا عن عدم انتظام إرسال الأوامر باستخلاص المداخيل إلى المحاسب العمومي.

5. شغل الملك الجماعي من طرف شركات الإشهار

➢ استمرار الشركات في شغل الملك الجماعي رغم نهاية فترة الترخيص

منحت الجماعة الترخيص لشركتين من أجل شغل الملك الجماعي بلوحات مخصصة للإشهار. ورغم تجاوز فترة الترخيص الممنوحة من طرف الجماعة المحددة في خمس سنوات وعدم تجديد الترخيص كما هو منصوص عليه في الفصل الثاني من كناش التحملات، تستمر الشركتان في شغل الملك الجماعي باللوحات وتستمر الجماعة في استخلاص المبالغ المتعلقة بذلك. وتجدر الإشارة إلى أن الشركة الأولى حصلت على الترخيص بتاريخ 15 دجنبر 2000، في حين حصلت عليه الشركة الثانية بتاريخ 12 دجنبر 2006. ورغم انتهاء فترة الترخيص، استمرت الجماعة في استخلاص الأقساط الشهرية مع تسجيل تأخر في الاستخلاص مقارنة مع تواريخ الاستحقاق.

➢ التأخر في استخلاص الأقساط السنوية

ينص الفصل الثالث من كناش التحملات المتعلق باستغلال اللوحات الإشهارية بالملك العمومي الجماعي على أن أتاوة الاستغلال تؤدى خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير من كل سنة، إلا أن عملية الاستخلاص تتم خارج هذا الأجل، بل أن شركة (إ. ب.) توقفت عن الأداء منذ سنة 2014 رغم استمرار استغلالها للوحات الإشهار.

وعلى الرغم من التأخر الكبير في أداء الأقساط السنوية من طرف الشركتين والذي ناهز في بعض الحالات أربع سنوات، فإن الجماعة لم تقم بتفعيل مقتضيات الفصل الثالث عشر من كناش التحملات والذي ينص على فسخ الترخيص بالاستغلال في حالة تأخر المستغل عن أداء واجب الاستغلال في الأجل المحدد بكناش التحملات والمشار إليه أعلاه.

6. منتوج كراء المحلات التجارية

تتوفر الجماعة على مجموعة من المحلات التجارية موزعة على ترابها، ويبلغ عددها 330 محلا. وقد أثارت دراسة ملفا ت كراء هذه المحلات الملاحظات التالية.

➢ عدم استغلال بعض المحلات

تبين من خلال المعاينة عدم استغلال مجموعة من المحلات في ملك الجماعة. ويتعلق الأمر بالحالات التالية.

- سبعة عشر محلا بالسوق المغطى مغلقة وغير مستغلة (محلات ذات الأرقام 38-39-43 -44 -45 - 46 -48-47 -49 -51 -53 -54 -55 -57 -58 -59 -60) حيث تستوجب إعادة الترميم والصيانة من أجل إعادة استغلالها من جديد. فمن جهة، قد فوتت هذه الوضعية على الجماعة مداخيل مهمة نظرا لعدم أداء السومات الكرائية لمدة تزيد عن عشر سنوات. ومن جهة أخرى، ستكلف ميزانية الجماعة مصاريف مهمة من أجل إعادة ترميمها وتهيئتها لجعلها قابلة للاستغلال.
- أربعة وثلاثون محلا بمجمع صحراوة؛
- وست محلات بسوق الجملة (ذات الأرقام 2-4-5-6-22-23) لم يتم استغلالها منذ إنشائها (التسلم النهائي للأشغال تم منذ تاريخ 20 أكتوبر 2000).

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المحلات توجد في وضعية متردية ومهملة، وتحرم هذه الوضعية الجماعة من موارد مالية هامة نتيجة عدم استغلالها، بالإضافة إلى عدم تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرجوة من الاستثمارات الخاصة بها.

➢ عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية قصد تحصيل الديون المتراكمة

لا تقوم الجماعة باستخلاص المداخيل المرتبطة باستغلال المحلات التجارية والدور السكنية بشكل منتظم، حيث وصل مبلغ الباقي استخلاصه المتعلق بالأكرية إلى غاية نهاية شهر أكتوبر 2017 ما مجموعه 2.691.255,30 درهم.

ويعزى تراكم الديون المستحقة للجماعة المرتبطة بالأكرية إلى عدم اتخاذ المصالح الجماعية للتدابير اللازمة في حق المتقاعسين عن الأداء وضعف إجراءات التحصيل، حيث إنه على سبيل المثال، هناك متأخرات تعود لسنوات 2009 و2010 و2011 و2012.

➢ عدم مراجعة قيمة السومات الكرائية

بالرغم من قدم عقود الأكرية التي تحكم العلاقات التعاقدية بين الجماعة وبعض المكترين، والتي ترجع بعضها لسنوات 1996 و1998 و2000، وبالرغم من ضعف السومات الكرائية الشهرية التي لا تتجاوز أحيانا 100 أو 150 درهم، فإن المصالح المعنية لم تقم بمراجعتها.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن معظم العقود تنص على مراجعة السومات الكرائية كل ثلاث سنوات طبقا للقوانين الجاري بها العمل، إلا أن الجماعة لا تقوم بالمراجعة الدورية لهذه السومات.

وبهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إحصاء وضبط كافة الملزمين بأداء الرسوم والضرائب ووضع آليات التنسيق بين المصالح الجماعية المعنية لأجل هذا الغرض؛**
- **الحرص على فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حالة تجاوز الملزم للمدة القانونية للإعفاء؛**
- **القيام سنويا بإحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبينة والسهر على إلزامية وضع الإقرارات وأداء الرسم داخل الآجال القانونية؛**
- **العمل على فرض الرسم على محال بيع المشروبات بصورة تلقائية على الملزمين الذين لا يدلون بإقراراتهم؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الباقي استخلاصه، وخصوصا إعداد وإرسال الأوامر بالمداخيل بانتظام للمحاسب العمومي بالنسبة للملزمين المتقاعسين عن الأداء؛**

- **القيام بالمراقبة الضرورية لعمليات شغل الملك الجماعي مؤقتا واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من احتلال الملك العمومي بدون ترخيص وتسوية وضعية المخالفين؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة من أجل استغلال جميع المحلات التجارية التابعة للجماعة لأجل تحقيق الأهداف المتوخاة وتثمين الاستثمارات المنجزة.**

ثانيا. تدبير المشاريع والنفقات

1. مشروع تهيئة الطرق بجماعة سيدي قاسم

قامت الجماعة بإبرام صفقة متعلقة بأشغال تهيئة الطرق الحضرية تحت رقم 2010/03، بمبلغ 10.750.800,00 درهم مع مقاولة "ح. و." بالإضافة إلى عقد ملحق بقيمة 694.920,00 درهم. وتم التسلم النهائي للأشغال بتاريخ 10 أبريل 2013. ولقد أثار تنفيذ هذه الصفقة الملاحظات التالية.

- **عدم قيام الجماعة بالدراسات التقنية اللازمة لإنجاز الصفقة**

قامت الجماعة ببرمجة وإنجاز صفقة "أشغال تهيئة الطرق الحضرية" سالفة الذكر في غياب دراسات تقنية مسبقة، بحيث تم إعداد دفتر التحملات من طرف المصلحة التقنية للجماعة واقتصرت الدراسة التقنية على إعداد ورقات تقنية للأحياء المعنية بهاته الصفقة.

ونتيجة لذلك، ونظرا لعدم التحديد الدقيق للمواصفات التقنية، عرفت الصفقة زيادة في حجم الأشغال، كما كانت موضوع أشغال إضافية حيث تم اللجوء إلى عقد ملحق.

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن إنجاز الدراسات التقنية القبلية الضرورية كان من شأنه أن يمكن الجماعة من تحديد الإكراهات المرتبطة بإنجاز الصفقة ومواصفاتها التقنية ومن توقع المخاطر المحتملة والحلول الملائمة.

- **عدم سريان عقد التأمين على كل الفترة الإجمالية لإنجاز الأشغال**

قامت المقاولة نائلة الصفقة رقم 2010/03 بتقديم عقد تأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بالورش لفترة الأشغال لمدة ستة أشهر، أي إلى غاية 27 يونيو 2011، في حين أن أشغال الصفقة أنجزت في الفترة الممتدة من 27 دجنبر 2010 إلى غاية 26 مارس 2012. وهو ما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 2.10 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة ومقتضيات المادة 24 من المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 04 ماي 2000 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

- **إصدار أوامر بالخدمة بتأجيل الأشغال غير معللة**

قامت الجماعة بإصدار أوامر بالخدمة بتأجيل الأشغال المسجلة تحت رقم 2011/01 بتاريخ 06 يناير 2011 وتحت رقم 2011/10 بتاريخ 13 يونيو 2011 دون تعليل أسباب التأجيل، الشيء الذي يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 44 من المرسوم رقم 2.99.1087 سالف الذكر.

- **وجود فارق مهم بين الكميات المتعاقد بشأنها والمنصوص عليها في جدول الأثمان-البيان التقديري المفصل وبين الكميات المنجزة**

من خلال مقارنة الكميات المضمنة في الكشف التفصيلي الأخير مع الكميات المشار إليها في جدول الأثمان -البيان التقديري المفصل، تبين وجود فارق كبير بينهما. هاته الفوارق المهمة هي نتيجة لغياب الدراسات القبلية الضرورية، كما أن هذه الوضعية تخل بمبدأ المساواة في التعامل مع المتنافسين، حيث إن كميات أشغال مهمة، والتي شكلت قاعدة للتباري بين المتنافسين، تم تغييرها بشكل كلي.

فعلى سبيل المثال، الأشغال المتعلقة بالأرصفة تم تجاوزها بنسبة 1134 في المائة بغلاف مالي إضافي يناهز 361.900,00 درهم. كما أن كمية "Reprofilage en enrobé à chaud" التي تم إنجازها حسب الكشف التفصيلي الأخير هي 797,08 طن عوض 1400 طن المقررة في الصفقة والعقد الملحق، وتم إنجاز 6 أمتار من " Dépose 100 Fourniture et pose de fourreau o" عوض 630 متر المتوقعة، كما تم إنجاز 5670 متر من " et pose de bordure de trottoirs existante" عوض 500 متر المقررة في الصفقة والعقد الملحق.

2. مشروع بناء الجدران المحيطة بمقابر المدينة

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2011/06 المتعلقة ببناء الجدران المحيطة بالمقابر بمدينة سيدي قاسم، بمبلغ إجمالي قدره 430.837,50 درهم (بما في ذلك أشغال العقد الملحق) مع مقاولة "ح."، وتسلمت أشغالها النهائية بتاريخ 04 شتنبر 2013. ولقد أثار تنفيذ هذه الصفقة الملاحظات التالية.

➢ **عدم إنجاز أشغال منصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة**

لم تقم المقاولة نائلة الصفقة بإنجاز مجموعة من الأشغال المضمنة بدفتر الشروط الخاصة، حيث لم يتم إنجاز الأشغال رقم 9 (Revêtement en pierre de moellon taillée) ورقم 10 (Revêtement en granito poli ordinaire) ورقم 11 (Plinthe en granito poli ordinaire).

➢ **عدم استكمال السور المحيط بمقبرة المصلى**

بالرغم من تسلم أشغال الصفقة، فإن الجدار الذي تم بناؤه بمقبرة المصلى لم يكن كافيا لتسييجها بالكامل، مما يصعب معه الحفاظ على المقبرة وصيانتها وحمايتها.

3. تهيئة المساحات الخضراء

➢ **إنجاز أشغال في غياب تصور واضح عن مشروع التهيئة**

قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 2017/52 بتاريخ 30 ماي 2017 بمبلغ 158.520,00 درهم من أجل إنجاز أشغال تهيئة بعض الساحات وتغطيتها بالأتربة النباتية (Terre végétale). وقد تم إنجاز هذه الأشغال وتسلمها بتاريخ 12 يونيو 2017، وذلك دون تحديد رؤية واضحة عن مآل المشروع والجدوى من إنجاز الأشغال موضوع سند الطلب المشار إليه أعلاه.

➢ **ضعف صيانة بعض الأشغال المنجزة**

قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 2017/73 بتاريخ 15 نونبر 2017 بمبلغ 78.816,00 درهم من أجل توريد بعض الأشجار والأغراس، وقد تم غرس هذه الأخيرة بمشروع الغابة الحضرية بمدينة سيدي قاسم، إلا أن هذه الأغراس تعرضت للتلف بعد مرور أقل من ستة أشهر من تاريخ الأشغال، وذلك بسبب ضعف الصيانة.

وبهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **القيام بالدراسات القبلية اللازمة لإنجاز الأشغال موضوع الصفقات؛**
- **مطالبة صاحب الصفقة بإعداد عقود التأمين المتعلقة بتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقات والتأكد من سريانها على كل فترة إنجاز الأشغال موضوع هذه الصفقات.**

ثالثا. تدبير المرافق الجماعية

1. السوق الأسبوعي

تقوم الجماعة سنويا بإجراء طلب عروض من أجل إسناد تدبير السوق الأسبوعي وفقا لكناش التحملات المتعلق بالاستغلال المؤقت لمرافق هذا السوق. وسجل مبلغ الكراء السنوي ارتفاعا من مبلغ 1.610.400,00 درهم سنة 2010 إلى 2.541.000,00 درهم في سنة 2017. وقد أثار تدبير هذا المرفق الملاحظات التالية.

➢ **التأخر في استخلاص الأقساط الشهرية**

تتم عملية استخلاص الأقساط الشهرية الخاصة بالسوق الأسبوعي خارج الأجل المحدد في كناش التحملات المتعلق بالاستغلال المؤقت لمرافق السوق الأسبوعي والذي ينص في فصله الرابع عشر على أن الواجبات الشهرية تؤدى خلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر.

وعلى الرغم من التأخر الكبير في أداء الأقساط الشهرية من طرف المتعهد والتي ناهزت في بعض الحالات ستة أشهر، فإن الجماعة لا تقوم بتفعيل مقتضيات الفصل الثامن من كناش التحملات والتي تنص على أنه تؤدى واجبات الإيجار مسبقا وبصفة منتظمة خلال الخمسة أيام الأولى ابتداء من شهر يناير، وأنه في حالة التماطل يجوز للجماعة أن تفسخ عقد الكراء مع إمكانية مطالبة المتعهد بالتعويض عن الأضرار التي قد تنتج عن ذلك. كما ينص نفس الفصل على ضرورة الحرص الشديد لرئيس المجلس الجماعي وللخازن الجماعي على تطبيق هذه المقتضيات.

➢ **ضعف النظافة بمرافق السوق الأسبوعي**

تعاني مرافق السوق الأسبوعي من غياب شروط النظافة وانتشار الأزبال والأوحال بساحات السوق وجنبات السور المحيط به، علما أن نظافة السوق الأسبوعي تبقى من مسؤولية الجماعة لكون كناش التحملات لا يفرض على مستغل السوق القيام بعملية النظافة.

2. المسبح البلدي

➢ **عدم إنجاز المستغل للأشغال المنصوص عليها بكناش التحملات**

اتخذ المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2005 مقررا وافق بموجبه على كناش التحملات الخاص بالاستغلال المؤقت للمسبح البلدي. وتم إجراء طلب عروض مفتوح بتاريخ 20 يونيو 2006، تم من خلاله اختيار

مستغل لمرافق المسبح والذي منحت له الجماعة بتاريخ 03 يناير 2007 ترخيصا مدته عشر سنوات من أجل الاستغلال المؤقت للمسبح البلدي.

وينص كناش التحملات في فصله التاسع على ضرورة قيام المستغل بإنجاز مجموعة من المرافق، من ضمنها بناء فندق مكون من 15 غرفة، لكن دون تضمين التفاصيل المتعلقة بإنجازها. إلا أن المستغل بدأ في استغلال مرافق المسبح سنة 2008 دون إنجاز الفندق المذكور علما أن الفصل السابع من كناش التحملات ينص على أن مدة الاستغلال المؤقت المحددة في عشر سنوات تسري ابتداء من انتهاء أشغال التغييرات والإصلاحات للمرافق. كما ينص الفصل الرابع من رخصة الاستغلال على ضرورة إنجاز الإصلاحات والتغييرات داخل أجل لا يتعدى ستة أشهر ابتداء من تاريخ منح الترخيص بالاستغلال.

➢ **عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية اتجاه المستغل إثر توقفه عن أداء واجبات الاستغلال**

لم يقم مستغل المسبح البلدي بأداء واجبات الاستغلال برسم سنوات 2016 و2017 والتي تبلغ 30.000,00 درهم سنويا. ورغم هذا التوقف عن الأداء، لم تقم الجماعة بتفعيل مقتضيات كناش التحملات ولاسيما الفصل الثامن منه الذي ينص على أنه تؤدى واجبات الاحتلال المؤقت مسبقا لدى صندوق قابض الجماعة وذلك في بداية شهر يناير من كل سنة، وفي حالة تقاعس المتعهد عن أداء الواجبات في هذا الأجل، يجوز للجماعة أن تلغي الترخيص بالاحتلال المؤقت للمرفق مع إمكانية مطالبة المتعهد بالتعويض عن الأضرار التي قد تنتج عن تقاعسه. كما ينص نفس الفصل المشار إليه أعلاه، على تدخل الجماعة فورا عن طريق وكالة المداخيل لمواصلة جباية الحقوق والواجبات المستحقة بالمسبح البلدي.

3. مكتب حفظ الصحة

➢ **عدم استغلال معدات مستودع الأموات، موضوع الصفقة رقم 2013/06**

قامت جماعة سيدي قاسم بواسطة الصفقة رقم 2013/06 باقتناء وتثبيت معدات مستودع الأموات بمكتب حفظ الصحة بمبلغ 795.630,00 درهم، تسلمت أشغالها مؤقتا بتاريخ 29 غشت 2014. غير أنه تبين من خلال المعاينة الميدانية، أن كل معدات مستودع الأموات لم يتم استغلالها منذ تسلمها. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة تستعمل حاليا مستودع الأموات التابع للمستشفى الإقليمي لسيدي قاسم والذي لا يسع إلا أربع جثث فقط، في حين يتوفر مكتب حفظ الصحة على غرفة التبريد بسعة ست جثث ورافعة شوكية كهربائية وطاولة للتشريح وأخرى للغسل وكل المعدات اللازمة والتي لم يتم تشغيلها قط منذ تاريخ اقتنائها.

وعليه، فإن عدم استغلال هذه المعدات رغم مرور مدة تزيد عن ثلاث سنوات منذ اقتنائها من شأنه أن يعرضها للتلف وضياع استثمار بمبلغ 795.630,00 درهم من جهة، وعدم تحقيق الأهداف المنشودة من وراء هذه العملية بالنظر إلى الخصاص الذي تعاني منه الجماعة في هذا الشأن من جهة أخرى.

➢ **غياب القرار الجماعي المتعلق بحفظ الصحة والنظافة والبيئة**

يدخل إعداد القرار الجماعي المتعلق بحفظ الصحة والنظافة والبيئة والمصادقة عليه وتفعيله ضمن اختصاصات المجلس الجماعي ورئيسه، وذلك وفقا لمقتضيات المادتين 40 و50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والمادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، غير أنه لوحظ غياب أي إجراء من طرف الجماعة بهدف إعداد هذا القرار وتفعيله.

➢ **نقص في الوسائل والإمكانيات اللازمة لقيام المكتب البلدي لحفظ الصحة بمهامه**

تفتقر مرافق مكتب حفظ الصحة للشروط والإمكانيات الضرورية للقيام بالمهام المنوطة به، خاصة الموارد البشرية المؤهلة وآليات لمراقبة جودة المواد الغذائية والمياه وآليات لرش المبيدات الحشرية والتطهير ووسائل الوقاية اللازمة للعاملين بالمكتب الصحي.

وبهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **استخلاص الواجبات المتعلقة بالسوق الأسبوعي خلال الآجال المتعاقد بشأنها، وفي حالة التماطل في الأداء، تفعيل الاجراءات الزجرية المنصوص عليها بكناش التحملات المتعلق بالاستغلال المؤقت لمرافق هذا السوق؛**
- **العمل على تسوية وضعية الوعاء العقاري للمسبح البلدي واستخلاص الواجبات السنوية المتعلقة باستغلاله؛**
- **توفير الوسائل والإمكانيات اللازمة لقيام المكتب البلدي لحفظ الصحة بمهامه على الوجه الأكمل؛**
- **اتخاذ القرارات التنظيمية المتعلقة بحفظ الصحة والنظافة والبيئة؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستغلال معدات مستودع الأموات.**

رابعا. تدبير التعمير

عرف تدبير المجال الترابي لجماعة سيدي قاسم في الفترة التي شملتها المراقبة اعتماد وثيقتين للتعمير. ويتعلق الأمر بتصميم التهيئة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.03.245 بتاريخ 6 يونيو 2003 والصادر بالجريدة الرسمية رقم 5120 بتاريخ 26 يونيو 2003 والثاني تصميم التهيئة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.413 بتاريخ فاتح يوليوز 2014 والصادر بالجريدة الرسمية رقم 6273 بتاريخ 14 يوليوز 2014.

وهمت المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات في مجال التعمير التراخيص الممنوحة لإحداث التجزئات وقرارات التقسيم وقرارات البناء. وقد أفرزت تسجيل الملاحظات التالية.

➢ منح الإذن بإحداث تجزئة على أساس أن الوعاء العقاري لا يحتاج إلى تجهيز في حين أنه غير مجهز

تم منح الإذن بإحداث تجزئة تحت رقم 847 بتاريخ 27 يونيو 2016 لعضو بالمجلس الجماعي لسيدي قاسم، وذلك على أساس أن العقار ذي الرسم 32419/30 موضوع التجزئة مجهز ولا يتطلب القيام بأشغال التجهيزات الأساسية (التطهير السائل والطرقات والكهرباء)، في حين أن الوعاء العقاري غير مجهز، وهو ما أكده رأي الوكالة الحضرية بمناسبة دراسة الطلب والتي أعطت الرأي الموافق شريطة تجهيز الطرق المؤدية إلى بقع التجزئة وإعداد ملف تقني متعلق بأشغال التجهيز (الصرف الصحي والماء الصالح للشرب والكهرباء). كما أن رأي الجماعة نص خلال اجتماع لجنة دراسة الطلبات بتاريخ 19 فبراير 2016 على ضرورة تجهيز الوعاء العقاري، كما تنص على ذلك المادة 18 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

وقد نتج عن منح الإذن بإحداث التجزئة، مع اعتبار المنطقة مجهزة، عدم القيام بأشغال التجهيز وعدم أداء الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.

➢ منح الإذن بإحداث تجزئات دون الحصول على آراء جميع أعضاء لجنة دراسة طلبات الرخص

تم تسليم الإذن بإحداث تجزئة تحت رقم 1370 بتاريخ 23 شتنبر 2011 (الرسم العقاري 19762/"ر) دون أخذ رأي مصالح المكتب الوطني للكهرباء والذي أدلى برأيه بتاريخ 30 شتنبر 2011، وهو تاريخ لاحق لتاريخ تسليم الرخصة، وأكد على ضرورة بناء مركز تحويل كهربائي باعتبار أن المركز المتواجد لا يتحمل ربطا كهربائيا إضافيا. كما لم يتم أخذ رأي المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بعين الاعتبار، وهو ما تؤكده المراسلة الصادرة عن هذا الأخير، والموجهة للجماعة بتاريخ 23 شتنبر 2011، يطلب فيها من صاحب المشروع ضرورة إيداع ملف تقني خاص بالتطهير السائل لإبداء الرأي فيه.

نفس الملاحظة تنطبق على الإذن بإحداث تجزئة تحت رقم 1803 بتاريخ 14 دجنبر 2011 (رسم عقاري عدد 30/5723)، حيث لم يتم أخذ رأي مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والذي راسل الجماعة بتاريخ 24 يناير 2012، وهو تاريخ لاحق لتاريخ تسليم الرخصة، وأكد على ضرورة إيداع ملف تقني خاص بالتطهير السائل لإبداء الرأي فيه.

ويعتبر عدم استطلاع آراء أعضاء لجنة دراسة طلبات الرخص خرقا لمقتضيات المادة 6 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

➢ التسلم المؤقت لتجزئة في غياب أشغال التجهيز

تم إعداد شهادة التسلم المؤقت الخاص بالتجزئة موضوع الإذن رقم 847 مع التنصيص في هذه الشهادة على أن الوعاء مجهز، في حين أن الوثيقة المدلى بها من طرفه والمعدة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تنص على غياب شبكة الصرف الصحي (المراسلة رقم 02/0517/AS4/2/2016 بتاريخ 8 أبريل 2016)، وتحث على ضرورة قيام صاحب التجزئة بأشغال ربط بقع التجزئة بالكهرباء (شهادة رقم DR/DP/SK/SED/24/2016 بتاريخ 4 مايو 2016).

وقد تم توقيع محضر التسلم المؤقت من طرف نائب رئيس المجلس الجماعي المفوض له قطاع التعمير فقط، خلافا لمقتضيات المادة 24 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعة السكنية وتقسيم العقارات والمادة 16 من المرسوم رقم 2.92.833 الصادر بتطبيقه التي تنص على أنه تتولى التسلم المؤقت للأشغال لجنة متعددة الأطراف.

➢ منح الإذن بتقسيم عقار في منطقة يمنع فيها التقسيم

تم منح الإذن بالتقسيم رقم 229 بتاريخ 27 مارس 2015 الخاص بالعقار ذي الرسم العقاري رقم 1896/30 والمتواجد بمنطقة يمنع فيها التقسيم في مخالفة لمقتضيات المادة 60 من القانون 25.90 سالف الذكر، والتي تنص على عدم قبول طلب الحصول على إذن تقسيم العقارات إذا كانت الأرض المعنية تقع في منطقة يباح البناء بها بمقتضى وثيقة من وثائق التعمير. وهذا ما أكدته الوكالة الحضرية في رأيها في اجتماع لجنة المشاريع الكبرى، حيث أبدت عدم موافقتها وضرورة احترام مقتضيات المادة 60 المشار إليها أعلاه. كما أن مصالح العمالة أقرت بعدم قبول طلب التقسيم لكون

العقار متواجد في منطقة مخصصة للفيلات حسب مقتضيات تصميم التهيئة لسيدي قاسم وجزء من جماعة زيرارة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.413 بتاريخ فاتح يوليوز 2014.

ويعتبر هذا الإذن مخالفا لمقتضيات المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.93.51 بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية ومخالفا كذلك لمقتضيات المرسوم 2.13.424 الصادر بتاريخ 24 ماي 2013 المتعلق بضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص في مجال التعمير، ولاسيما المادة 35 منه والتي تنص على أنه لا يمكن، في أي حال من الأحوال، تسليم الرخصة دون الحصول على الرأي المطابق الذي يبديه ممثل الوكالة الحضرية في حظيرة لجنة الدراسة.

وبهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة احترام الجماعة لرأي لجنة دراسة المشاريع قبل منح رخص إحداث التجزئات، وخصوصا رأي الوكالة الحضرية؛**
- **التأكد من توفر التجهيزات الضرورية بالنسبة للعقارات التي يتم اعتبارها مجهزة قبل منح الإذن بإحداث التجزئة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي قاسم

(نص مقتضب)

أولا. تدبير المداخيل

(...)

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

➢ **عدم تعميم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

إن المشرع عندما جمع بين الزامية الاقرار وعملية الاحصاء بخصوص هذا الرسم، فذلك راجع إلى إيمانه بصعوبة القيام بعملية الإحصاء، لذا فإدارة الجماعة ستتعامل مع هذا الملف عبر مراحل:

- المرحلة الأولى همت ضبط الملزمين بمناسبة تسليم رخص البناء تم طالبي الشواهد الادارية.
- المرحلة الثانية همت التجزئات العقارية حيث يتم ضبط الملزمين انطلاقا من التصميم.

(...).

➢ **تجاوز المدة القانونية للإعفاء دون فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

يصعب على مصلحة الوعاء الضريبي في غياب التنسيق مع المصلحة التقنية تتبع عمليات منح رخص البناء إلى حين تسليم رخصة السكن وبالتالي لا يمكن ضبط آجال الإعفاءات. وعليه فإن مصلحة الوعاء الضريبي اقترحت قبل تسليم أي رخصة سكن أو مطابقة الأشغال مقارنة تاريخ تسليمها بتاريخ تسليم رخصة البناء فإذا تجاوزت الفترة ثلاث سنوات وجب توجيه المعني بالأمر إلى مصلحة الوعاء قصد تسوية وضعيته الضريبية وعليه فإن المصلحتين معا قد اتفقتا على التنسيق فيما بينهما من أجل ايلاء العناية الكافية لهده المسألة قصد ضبطها بصفة نهائية.

(...)

2. الرسم على محال بيع المشروبات

إن الأجهزة المكلفة بهذا الرسم (...)، هي الآن بصدد ضبط عدد الملزمين رغم بعض الإكراهات التي كانت تواجه المصلحة في السابق على مستوى الموارد البشرية والجهل بالمساطر القانونية وانعدام التكوين، أما الآن فلم يعد هذا المشكل مطروحا إذ أصبح عنصر التأطير والمواكبة يفرض نفسه بإلحاح لتفادي مثل هذه الملاحظات وبالتالي تم ضبط هذا الرسم لا من حيث فرضه بصورة تلقائية ولا من حيث المراجعة وكذا عملية إعداد وإرسال الأوامر بالاستخلاص، وهي الآن بصدد آخر مرحلة في فرض الرسم.

(...)

3. الرسم المفروض على شغل الأملاك العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية او مهنية

كل الملاحظات المتعلقة بهذا الرسم تم العمل بها، حيث قامت الجماعة بإعداد وتسليم رخص بهذا الاحتلال المؤقت لكل الملزمين المستفيدين، كما تم إعداد وإرسال أوامر بالأداء للسيد الخازن الاقليمي عن سنوات 2015-2016-2017 تحت عدد 85 -89-91 بتاريخ 29 أكتوبر 2018 (2015) وتاريخ 14 نونبر 2018 (2016) و19 نونبر 2019 عن سنة 2017 (...).

أما بخصوص توسيع الوعاء الضريبي لهذا الرسم، فقد قامت مصلحة الجبايات بإعادة إحصاء شامل لكل المستغلين للملك الجماعي حيث تم إضافة عدد مهم من الملزمين لاسيما في الاحياء الجديدة.

4. الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية صناعية او مهنية

نفس الإجراءات المتخذة بخصوص الرسم المفروض على شغل الأملاك العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، تم اتخاذها بخصوص هدا النوع من الرسم، حيث تم إعداد وإرسال أوامر بالمداخيل للسيد القابض، وذلك تحت عدد 38 عن سنة 2016 وعدد 39 عن سنة 2017 وعدد 40 عن سنة 2018 بتاريخ 27 مارس 2019.

5. شغل الملك الجماعي من طرف شركة الإشهار

بخصوص شركة الإشهار فإن الشركة الأولى **"B.A"** مستمرة في عملها ومازلت تستغل لوحاتها، كما أنها ملتزمة بأداء الأتاوى المحددة في دفتر التحملات. وحيث إن الشركة منتظمة في أداء واجب الاستغلال، فإن الجماعة اعتبرت ذلك تجديدا ضمنيا لاستمرار الترخيص عملا بمقتضيات المادة الثانية من دفتر التحملات.

أما بخصوص الشركة الثانية وهي"E.P " فقد استمرت هي الأخرى في استغلال لوحاتها الاشهارية إلى غاية 2014 حيث توقفت نهائيا عن العمل. أما التأخير الذي حصل في أداء واجب الرسم فقد تم تداركه بإرسال أمر بالأداء تحت عدد 35 بتاريخ 8 مارس 2018.

6. منتوج كراء المحلات التجارية

- **عدم استغلال بعض المحلات**

إن عدم توحيد مسطرة استغلال المحلات التجارية راجع بالأساس إلى قدم هذه المحلات حيث تم ضياع جزء مهم من أصول العقود الأولى المبرمة بين الجماعة والمكترين، حيث اضطرت الجماعة إلى تحرير قرارات إدارية كما هو الحال في كل من محلات السوق المغطى ورحبة الحبوب وشارع الحسن الثاني ومجمع صحراوة.

كما تجدر الإشارة إلى أن مجموعة من المحلات أصبحت غير صالحة للاستعمال حيث وجب إعادة ترميمها وصيانتها حتى تصبح صالحة للاستغلال الشيء الذي يتطلب اعتمادات مالية مهمة.

أما بخصوص عدم استغلال ست محلات بسوق الجملة فسببه راجع كون السمسرة التي تم على إثرها فتح باب المنافسة على كراء هذه المحلات عرفت تفويت 18 محلا وبقية ست محلات غير مطلوبة.

- **عدم اتخاذ الجماعة الإجراءات الضرورية قصد تحصيل الديون**

بالفعل هناك تقصير في تحصيل واجبات الكراء الشيء الذي دفع الجماعة مؤخرا لدعوة محامي الجماعة قصد التدخل قضائيا لرفع دعوى في الموضوع قصد المطالبة بالأداء مع الإفراغ، طبقا للقوانين الجاري بها العمل. وبالفعل فقد تم العمل على تحريك المسطرة حيث تم تبليغ مجموعة من المكترين بالإنذارات عن طريق المفوض القضائي كما تم دعوة المحامي لمراجعة السومة الكرائية الخاصة بالعقود التي تنص على وجوب مراجعة هذه السومة كل ثلاث سنوات.

أما بالرجوع إلى الأرقام فيمكن القول على أن هذه المسطرة بدأت تعطي ثمارها حيث ارتفع منتوج الكراء من 388.364,00 درهم سنة 2016 إلى 429.300,00 درهم سنة 2017، ليصل إلى 626.485,00 سنة 2018.

ثانيا. تدبير المشاريع والنفقات

1. مشروع تهيئة الطرق بجماعة سيدي قاسم

- **عدم قيام الجماعة بالدراسات التقنية اللازمة لإنجاز الصفقة**

في إطار برنامج تأهيل الحضري لمدينة سيدي قاسم برسم سنة 2010/2007، قامت المصلحة التقنية بالجماعة بدراسة قبلية حول مشروع التهيئة الطرقية بالمدينة بتكلفة 13.000.000,00 درهم، والذي حضي بالقبول من طرف الوزارة الوصية وصندوق التجهيز الجماعي (FEC) الذي وافق على تمويل المشروع في حدود 10.000.000,00 درهم مع تخصيص الجماعة حصة في حدود 20% من المبلغ الإجمالي للمشروع. أما فيما يخص الزيادة في حجم الأشغال، فذلك ناتج عن التزام الجماعة بتخصيص 20% كمساهمة في المشروع طبقا للفصل الأول من العقد المتعلق بالقرض الممنوح للجماعة بتاريخ 2010/05/13 حيث قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2010/3 بمبلغ إجمالي يقدر بـ 10.750.800,00 درهم وزيادة حجم الأشغال بمبلغ أقل من 10% أي (1.055.400,00 درهم) بالإضافة إلى ملحق رقم 1 بمبلغ (694.920,00 درهم) حتى تمكنت الجماعة من انجاز البرنامج الكلي تقريبا.

- **عدم سريان عقد التامين على كل فترة إنجاز الأشغال**

قامت المقاولة بإبرام عقد التامين لتغطية الأخطار المرتبطة بالورش طيلة فترة الأشغال (6 أشهر)، أما المدة الإضافية فإن التقني لم يكن يعلم بوجوب إضافة ملحق خاص بالتامين على المدة الإضافية للأشغال، وستعمل الجماعة مستقبلا على تدارك مثل هذه الملاحظات وتفاديها.

- **إصدار أوامر بالخدمة بتأجيل غير معلل للأشغال**

قامت الجماعة بإصدار أوامر بالخدمة بتأجيل الأشغال المسجلة تحت رقم 2011/01 بتاريخ 2011/01/06 وتحت رقم 2011/10 بتاريخ 2011/06/13 بسبب هطول الأمطار في وقت الشتاء أو إما لوجود أشغال صيانة شبكة الماء والتطهير السائل من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب أو لوجود أشغال صيانة خطوط الهاتف من طرف اتصالات المغرب IAM.

- **فارق مهم بين الكميات المتعاقد بشأنها والمنصوص عليها في جدول الأثمان-البيان التقديري المفصل وبين الكميات المنجزة**

إن الفرق بين الكميات المتعاقد بشأنها في جدول الأثمان – البيان التقديري المفصل وبين الكميات المنجزة جاء نتيجة التزام الجماعة مع صندوق التجهيز الجماعي (FEC) بتخصيص 20% من تكلفة المشروع حسب العقد

والتي تقدر ب 2.500.000,00 درهم مما جعل الجماعة تقوم بالزيادة في حجم الكميات ب 10% طبقا للفصل 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال (CCGAT) والملحق رقم 1 طبقا للفصل 72 من مرسوم الصفقات العمومية الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007.

وتجدر الإشارة أن مبلغ الصفقة يساوي 00, 10.750.800 + (1.055.400,00 أشغال إضافية بنسبة 10%) + 00, 694.920 (مبلغ الملحق رقم 1) = المجموع : 12.501.120,00 درهم. و بالمقارنة بين الحساب النهائي (DECOMPTE DEFINITIF) و الجدول موضوع الملاحظة رقم 51، تبين أن هناك خطأ في كمية الانجاز بالنسبة ل Flashage en enrobé à chaud تساوي 518,83 وليس 818,83 أي أن الفرق هو 18,83، كما أن عدم استعمال" Reprofilage en enrobé à chaud" كان بسبب انه قد لوحظ آنذاك أن الثمن الفردي رقم 2 يفوق الثمن الفردي رقم Revêtement en enrobé à chaud 3 لدى اختارت الجماعة عدم استعماله والزيادة في حجم الثمن الفردي رقم 3. أما فيما يخص FOURNITURE ET POSE DE FOURREAU فقد استغنت الجماعة عن هذه الأشغال لان المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قام بتعويض قنوات الماء على نفقته.

2. مشروع بناء الجدران المحيطة بمقابر المدينة

➢ عدم إنجاز أشغال مهمة منصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة

لم تقم المقاولة نائلة الصفقة رقم 2011/06 المتعلقة ببناء الجدران الفاصلة للمقابر بمدينة سيدي قاسم بإنجاز الأشغال التالية: عدم استكمال الصور المحيط بمقبرة المصلى رقم 9 (Revêtement en pierre de moellon taillée) ورقم 10 (Revêtement en granito poli ordinaire) ورقم11 (Plinthe en granito poli ordinaire) نظرا لارتفاع حجم كمية Terrassement et évacuation و Acier pour béton armée مما تعذر معه القيام بالأشغال المذكورة أعلاه لعدم كفاية الاعتمادات موضوع الصفقة.

3. تهيئة المساحات الخضراء

➢ إنجاز أشغال في غياب رؤية واضحة عن مشروع التهيئة

فيما يخص سند الطلب رقم 2017/52 المتعلق بإنجاز أشغال تهيئة بعض الساحات وتغطيتها بالأتربة النباتية (terre végétale) فإن هذه الأشغال قد تمت من أجل غرس هذه المنطقة وإضفاء جمالية لها باعتبارها مدخلا للمدينة من الجهة الشمالية. وقد قامت وزارة الداخلية بمنح الجماعة دعم مالي قصد تهيئة هذه المنطقة وفق دراسات تقنية قام بها مكتب للدراسات وقد كانت موضوع طلب عروض مفتوح حيث تم تسليم الامر بالخدمة لبدأ الإشغال بتاريخ 2019/04/04.

➢ ضعف الصيانة ببعض الأشغال المنجزة

فيما يخص سند الطلب رقم 2017/73 بتاريخ 15 نونبر 2017 المتعلق توريد بعض الأشجار والأغراس، فقد تم غرس هذه الأخيرة بمشروع الغابة الحضرية بمدينة سيدي قاسم إلا أن هذا المركب الترفيهي لا يعرف إقبالا إلا في فصل الصيف نظرا لوجود مسبح به مما أدى إلى إغفال هذه الأغراس، وقد عملت الجماعة على صيانة هذه الأغراس وإزالة الأعشاب الطفيلية (...).

ثالثا. تدبير المرافق الجماعية

1. السوق الأسبوعي

➢ التأخر في استخلاص الأقساط الشهرية

فيما يتعلق بالملاحظة التي تمت الإشارة إليها بخصوص التأخر في استخلاص واجبات كراء مرافق السوق وعدم تفعيل مقتضيات المادة 8 من كناش التحملات، فلابد من الإشارة على أن شساعة المداخيل يصعب عليها التدخل مباشرة للاستغلال المباشر كون هذه الأخيرة ليس لها من الإمكانيات ما يسمح لها بالقيام بالمتعين على أحسن وجه، يبقى الطابع الحبي هو أساس التدخل في استخلاص الواجبات داخل السنة المالية.

➢ ضعف النظافة بمرافق السوق الأسبوعي

رغم أن الجماعة تحرص على القيام بتوفير الشروط اللازمة للاهتمام بنظافة مرافق السوق الأسبوعي طيلة أيام الأسبوع بشكل عام وبعد انتهاء يوم السوق بشكل خاص. إلا انها تبقى تعاني مشكل تكدس النفايات خلال أيام السوق الأسبوعي، وفي هذا الإطار يجب الإشارة إلى أن المجلس الجماعي لمدينة سيدي قاسم بصدد البحث عن شركاء من أجل إعادة تهيئة السوق الأسبوعي ولتجاوز هذا المشكل.

2. المسبح البلدي

➢ **عدم إنجاز المستغل للأشغال المنصوص عليها بكناش التحملات**

يرجع السبب الرئيسي لعدم انجاز المستغل للأشغال المنصوص عليها بكناش التحملات إلى وجود نزاع بين الجماعة والمديرية الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بسيدي قاسم التي اعتبرت أن مرفق المسبح البلدي هو تابع لها وأن الجماعة لا تملك حق الترخيص بتنفيذ هذه الأشغال، مما أدى إلى وقف أشغال تنفيذ التغييرات والإصلاحات المنصوص عليها في كناش التحملات علما أن المصالح المعنية داخل الجماعة تعمل على تسوية الوضعية العقارية للمسبح البلدي عبر القيام بالإجراءات اللازمة مع أخذ ملاحظاتكم بهذا الخصوص بعين الاعتبار.

➢ **عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية اتجاه مستغل المسبح البلدي إثر توقفه عن أداء واجبات الاستغلال**

تمت دعوة المعني بالأمر برسالة مضمونة تحت عدد 29795 بتاريخ 2018/03/12 وذلك لتسوية وضعيته المالية اتجاه الجماعة علما أن مستغل المسبح كان قد دفع ضمانة قدرها 50.000,00 درهم.

(...)

3. مكتب حفظ الصحة

➢ **عدم استغلال معدات مستودع الأموات موضوع الصفقة رقم 2013/06**

بالنسبة لهذه النقطة، فقد عملت الجماعة على توظيف طبيب قادر على التعامل مع هذه المعدات وذلك من خلال الإعلان عن مباراة لهذا الغرض، إلا أن المرشح الذي فاز في المباراة لم يلتحق بمصالح الجماعة، تم قامت الجماعة بالإعلان عن مباراة أخرى (...) وبعد اجتياز المرشحين للمباراة والإعلان عن اسم الناجح فيها فانه قرر هو الأخر عدم استكمال إجراءات التوظيف. وعندما حاولت الجماعة مرة أخرى الإعلان عن مباراة لتوظيف طبيب، تقرر وقف عملية التوظيفات بالجماعات الترابية لحين الإعلان عن القوانين المنظمة لمباريات التعاقد داخل الجماعات.

➢ **غياب القرار الجماعي المتعلق بحفظ الصحة والنظافة والبيئة**

فيما يخص هذه الملاحظة، فانه بالفعل قد تم إغفال إعداد قرار جماعي يؤطر عمل مكتب حفظ الصحة، إلا أنه قد تم مؤخرا إعداد قرار جماعي لهذا الغرض.

➢ **نقص في الوسائل والإمكانيات اللازمة لقيام المكتب البلدي لحفظ الصحة بمهامه**

بالنسبة لهذه النقطة فإن الجماعة عملت بالفعل على تحسين وضعية مكتب حفظ الصحة والسلامة حيث عرف عدة عمليات مرتبطة بتأهيله على مستوى البناية. ويجب الإشارة هنا إلى أن المجلس الجماعي بصدد اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والتقنية لتدشين العمل بمستودع الأموات الجماعي الجديد في إطار الشباك الوحيد.

رابعا. تدبير التعمير

➢ **منح الإذن بإحداث تجزئة على أساس أن الوعاء العقاري لا يحتاج إلى تجهيز في حين أنه غير مجهز**

بخصوص هذه النقطة، فقد قامت الجماعة بتدارك هذه الملاحظة بسحب الإذن بإحداث التجزئة بعدما تبين لها من خلال شهادة الملكية المسلمة من طرف المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي قاسم بتاريخ 13-07-2018 أن القطعة المعنية لازالت في وضعيتها السابقة ولم يتم استخراج الصكوك العقارية لبقع التجزئة الممنوح الإذن بشأنها، وقد تم أيضا وضع طلب من طرف المعني بالأمر لسحب هذا الإذن إلى حين استيفاء الشروط القانونية لمنحه بوضع الوثائق التكميلية الخاصة بالملف التقني كما هو معمول به في ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المعمول بها.

➢ **منح الإذن بإحداث تجزئة دون الحصول على آراء مختلف أعضاء لجنة دراسة طلبات الرخص**

هذه التجزئة متواجدة بمركز المدينة وقد تمت الموافقة عليها من طرف لجنة دراسة المشاريع الكبرى. إلا ان الاعتراض الصادر عن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء قطاع الكهرباء راجع الى الضغط على الشبكة الناتج عن مقتضيات تصميم التهيئة الرامية إلى تكثيف النسيج العمراني لمركز المدينة على شكل عمارات من فئة R+4 ، R+5 ، R+6 بعدما كان مركز المدينة مخصص في الأصل لبناء فيلات والذي لم تواكبه المصالح المدبرة لمختلف الشبكات خاصة شبكة الكهرباء. وقد تم حل هذا المشكل مؤخرا بالنسبة للمشروع والمنطقة ككل بعد تقوية الشبكة وبناء محولين كهربائيين بوسط المدينة.

أما ملاحظة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء قطاع الماء الصالح للشرب المتعلقة بإيداع ملف تقني خاص بالتطهير لذا مصالحه فهي تبقى إجرائية عبر مراسلة تتضمن الوثائق المكونة للملف التقني الخاص بالتطهير السائل بعد مرحلة الموافقة والتأشير على المشروع من طرف لجنة دراسة المشاريع الكبرى وهو الأمر الذي ينطبق

على مشروع التجزئة رقم 1803 بتاريخ 14-12-2011 ذات الرسم العقاري عدد 5723/30 حيث أن الملف التقني أودع بمصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قطاع الماء وتمت دراسته والتأشير عليه.

- **التسلم المؤقت لتجزئة في غياب أشغال التجهيز**

كما تمت الإشارة إلى ذلك بخصوص هذه التجزئة، فقد تم تدارك هذه الملاحظة بعد أن تم سحب الإذن بإحداث التجزئة.

- **منح الإذن بتقسيم عقار في منطقة يمنع فيها التقسيم**

بخصوص هذه النقطة نشير إلى أن العقار ذي الرسم العقاري رقم 1896/30 الذي منح بشأنه الإذن بالتقسيم كان في الأصل عبارة عن بقعتين من تجزئة مرخصة في الثمانينات تسمى تجزئة القدس، هاتين البقعتين تحمل الأرقام التالية 484 و485. فارتأى مالكهما دمجهما لتصبح البقعتين بقعة واحدة بعد أن أدلى بطلب الدمج إلى المحافظة التي قبلت منه الطلب دون الإدلاء بأي وثيقة من الجماعة. وعندما أراد المعني بالأمر مرة أخرى إرجاع القطعة الأرضية (موضوع التقسم) إلى ما كانت عليه في الأول أي عبارة عن قطعتين كما هو في أصل التجزئة، طلبت منه مصالح المحافظة العقارية الإدلاء بالإذن من الجماعة، فقام المعني بالأمر خطأ بوضع ملف تقسيم فتم رفضه طبعا من طرف الوكالة الحضرية وسلم له الإذن بالتقسيم من طرف الجماعة، إذ كان بالأحرى تسليمه شهادة التجزئة دون وضع أي ملف للتقسيم بشأن هذه الحالة ما دام الأمر يتعلق بتجزئة مرخصة وسلمت أشغالها.

جماعة "الرماني"
(إقليم الخميسات)

تقع جماعة الرماني داخل المجال الترابي لإقليم الخميسات. ويصل تعداد سكانها إلى 12.297 نسمة، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وبلغت مداخيل تسيير الجماعة سنة 2017 ما مجموعه 14.657.937,67 درهم، منها 11.254.000,00 درهم كمجموع مساهمات من الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 76,78 بالمائة. وقد بلغت نفقات التسيير خلال نفس السنة ما مجموعه 14.243.348,37 درهم، حوالي 48 بالمائة منها (6.875.380,06 درهم) موجهة لنفقات الموظفين.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة الرماني عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات نورد أهمها ضمن المحاور التالية.

أولا. تدبير المجال البيئي والتعمير بجماعة الرماني

1. تدبير المجال البيئي

مكنت المراقبة بهذا الخصوص من الوقوف على ما يلي.

- **استمرار تعرض المدينة لآثار الفيضانات رغم المجهودات المبذولة**

تعرف جماعة الرماني فيضانات متكررة خلال الفترات الممطرة وذلك بحكم موقعها الطبيعي أسفل عدة هضاب محيطة بها وكذا مرور عدة أودية (هنتاتة، سبيدة، عريس، حراير) بترابها. ورغم المجهودات التي قامت بها وكالة الحوض المائي من أجل حماية مدينة الرماني من الفيضانات عن طريق تهيئة جوانب الأودية، إلا أن سيول هذه الأخيرة لا زالت تهدد الساكنة وبعض المؤسسات التعليمية بالفيضانات خلال موسم الأمطار في ظل غياب شبه تام لشبكة تصريف مياه الأمطار.

فالمدينة لازالت في حاجة إلى تهيئة الأجزاء المتبقية من الأودية وإيجاد حل جدري لما تتعرض له بعض الأحياء من أضرار جراء الفيضانات وانجراف التربة، علاوة على ضرورة تشجير بعض المنحدرات تفاديا لتكدس الأوحال وحفاظا على البنية التحتية التي تتعرض لأضرار وخاصة الشبكة الطرقية وشبكة التطهير السائل وقنوات تصريف مياه الأمطار بالأحياء المجهزة بالقنوات (كالحي الإداري).

- **ضعف البنية التحتية لشبكات التطهير السائل**

تعاني جماعة الرماني من تدهور في شبكة التطهير السائل. كما تعرف المدينة غيابا شبه تام لشبكة تصريف مياه الأمطار باستثناء حي وحيد وسط المركز، حيث يتم الاعتماد في تصريف هذه المياه على المنحدرات المؤدية للأودية التي تمر بالمدينة والتي تتسبب في تسرب المياه للمنازل، الأمر الذي دفع العديد من الساكنة إلى إنشاء متاريس لحماية منازلهم من تدفق مياه الأمطار. كما أن تصريف المياه العادمة ظل وإلى وقت قريب يتم بالأودية التي تخترق وسط المدينة قبل أن يتم تحويل هذه المياه إلى منطقة أخرى هامشية، وتظل مع ذلك بؤرة سوداء أخرى لتصريف مياه الصرف الصحي تقع بحي سباق الخيل لم يتم إيجاد حل لها.

- **تلوث المحيط البيئي للأودية المارة بوسط الجماعة بالنفايات والمياه العادمة**

تتواجد بتراب جماعة الرماني عدة أودية كواد زبيدة وواد هنتاتة وواد العريض. وتعرف مجاري هذه الأودية تدهورا بيئيا كبيرا بفعل رمي النفايات بها من طرف الساكنة، وهو الأمر الذي يشكل تهديدا للصحة العامة خصوصا مع تواجد بؤر سوداء لصرف المياه العادمة لم يتم معالجتها بعد، كالقناة المجمعة التي يبلغ طولها 1,7 كلم، والتي تصرف المياه العادمة للحي الإداري وأحياء النهضة 1 و2.

- **غياب محطة لمعالجة المياه العادمة وتأخر في إنجاز المشروع**

تعاني جماعة الرماني من مشاكل بيئية متعددة من بينها تصريف المياه العادمة بمجاري الأودية المارة بها وغياب محطة لمعالجة هذه المياه قبل تصريفها. وتنتج عن ذلك مشاكل تتجلى في تلوث الفرشة المائية والغطاء النباتي وانبعاث الروائح الكريهة وتأثير كل ذلك على صحة الساكنة. وأبرمت جماعة الرماني اتفاقية مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب سابقا من أجل التدبير المفوض للتطهير السائل بالمدينة، وقد صادق المجلس على هذه الاتفاقية بتاريخ 10 مارس 2006 وصادقت عليها سلطة الوصاية بتاريخ 13 نونبر 2006. وحددت الاتفاقية قيمة الاستثمارات المزمع إنجازها والخاصة بتأهيل وتوسيع شبكة التطهير السائل وإنجاز نظام لتصفية المياه العادمة في مبلغ 20 مليون درهم. هذه الاتفاقية ستعرف تغييرات تم إدراجها بملحق صادق عليه مجلس الجماعة بتاريخ 31 أكتوبر 2013. وهمت هذه

التغييرات مخطط التمويل وتحيين قيمة الاستثمار بالجزء الأول للمشروع، حيث تم الرفع من كلفة المشروع من 20 مليون درهم إلى 50 مليون درهم.

وحدد ملحق الاتفاقية مدة إنجاز المشروع في 18 شهرا تبتدأ من يوليوز 2014 وتنتهي في دجنبر 2015، غير أن هذا المشروع عرف تأخرا في إنجازه، حيث وإلى غاية بداية سنة 2018 لم يتم بعد اقتناء الأراضي الضرورية لإنجاز محطة المعالجة ومحطات الضخ علما أن المشروع حصل على موافقة اللجنة التقنية الجهوية للاستثمار من أجل إنجازه على القطعة الأرضية التابعة للأملاك المخزنية رقم 21016/ ر بالنسبة لمحطة المعالجة والبالغة مساحتها 10 هكتارات وكذا على الموافقة المبدئية للمديرية الجهوية للأملاك المخزنية من أجل تفويت العقار في حين لم يتم البدء في تسوية الوضعية القانونية للقطعة الأرضية ذات الرسم العقاري رقم 18338/ر والبالغة 39 آر و59س المخصصة لمحطات الضخ.

➢ **تواجد العديد من البنايات الآيلة للسقوط بالجماعة**

تتواجد بتراب جماعة الرماني العديد من البنايات الآيلة للسقوط سواء المهجورة منها أو المأهولة أو المستعملة في أغراض تجارية أو حرفية، وهو ما يهدد سلامة القاطنين بها وكذا سلامة المرور. كما تتواجد بها أيضا العديد من البنايات التي لم تعد تتوفر فيها ضمانات المتانة الضرورية بسبب ظهور خلل بأحد مكوناتها والتي تظهر جليا في واجهاتها الخارجية (بحسب الجماعة، 17 بناية آيلة للسقوط و32 في وضعية سقوط و63 في وضعية رديئة). وحيث أن المدينة تضم بنايات شيدت بداية القرن الماضي فإنها تشكل نسيجا حضريا عتيقا ذو قيمة تاريخية يندثر تدريجيا. تجدر الإشارة إلى أن المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والقانون رقم 94.12 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2016 المتعلق بالبنايات الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري قد تناول في الفصل الثاني من الباب الأول التدابير المتعلقة بمعالجة المباني الآيلة للسقوط والتي يسهر رئيس الجماعة على تفعيلها بغية معالجتها.

وبهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التسريع بشراكة مع مختلف المتدخلين بإنجاز محطة لمعالجة المياه العادمة بالجماعة؛**
- **العمل على حماية المحيط البيئي للأودية المارة بالجماعة من التلوث بالنفايات والمياه العادمة؛**
- **العمل على معالجة مشكل البنايات المهددة بالانهيار بالجماعة وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، لاسيما القانون رقم 94.12 المتعلق بالبنايات الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.**

2. تدبير التعمير

سجلت في هذا الإطار الملاحظات التالية.

➢ **غياب نظام جماعي للبناء**

لا تتوفر جماعة الرماني على نظام جماعي للبناء، والذي يعتبر الوثيقة المرجعية المخصصة لتحديد ضوابط السلامة الواجب مراعاتها في المباني والشروط الواجب توافرها فيها لما تستلزمه متطلبات الصحة والمرور والمتطلبات الجمالية ومقتضيات الراحة العامة، خصوصا قواعد استقرار المباني ومتانتها ومساحة المحلات وحجمها وأبعادها وشروط تهوية المحلات وما يتعلق بمختلف الأحجام والأجهزة التي تهم الصحة والنظافة والحقوق التي يتمتع بها في الطرق العامة أصحاب العقارات المجاورة.

➢ **خصاص في تجهيزات القرب على مستوى التجزئات المرخص لها**

لا تقوم جماعة الرماني قبل تسليم تراخيص التجزئات، باشتراط تخصيص مساحات لخلق تجهيزات قرب لتقديم خدمات للساكنة (كالمدارس والمستوصفات والمساجد والحمامات...). وقد خلقت هذه الوضعية أحياء ناقصة التجهيز، وينطبق الأمر نفسه على مستوى التجزئات القديمة والتجمعات السكنية التي تمت في إطار محاربة السكن غير اللائق، حيث تعاني ساكنة الأحياء المذكورة من خصاص كبير في تجهيزات القرب.

➢ **عدم تصفية الوضعية القانونية للعقارات المنجزة عليها جل التجزئات**

لوحظ أن جل مشاريع التجزئات المنجزة في الجماعة لم يتم تصفية الوعاء العقاري الخاص بها قبل الترخيص بالبناء، ذلك أنه من بين التسعة أحياء المكونة للجماعة والآهلة بالسكان، لم يتم تسوية الوضعية العقارية للعقار المنجز عليه تجزئات هذه الاحياء إلا لثلاثة أحياء وهي أحياء السعادة وسباق الخيل والرماني المركز. ومن بين الأحياء التي لم يتم تصفية وعائها العقاري، تجزئة حي الأمل المنجزة في إطار البرنامج العالمي للتغذية (PAM) سنة 1971، حيث قامت الجماعة باقتناء العقار البالغ مساحته 12 هكتارا من مديرية أملاك الدولة في 22 نونبر2013، إلا أن عملية التقسيم لم تتم بعد على اعتبار أن العقار ليس بأرض عارية مما يتطلب إعداد ملفات تقنية لجميع البنايات القائمة. وبخصوص حيي النهضة 1 و2 اللذان تم إحداثهما في إطار برنامج محاربة دور الصفيح على أرض في ملكية الدولة على مساحة 18 هكتار و74 آر، فإن الجماعة تقدمت بطلبين للاقتناء الأول بتاريخ 19 أبريل 1999 والثاني بتاريخ

29 دجنبر2005، إضافة إلى بعض الملتمسات والمراسلات كان آخرها المراسلة عدد 786 بتاريخ 28 شتنبر2017 المتعلقة باستكمال ملف طلب الاقتناء.

➢ **عدم التسلم المؤقت والنهائي لأشغال تجهيز التجزئات**

من أصل 15 تجزئة مرخص لها منذ بداية السبعينات إلى غاية سنة 2013، تم التسلم المؤقت لتجزئتين فقط، وهما تجزئة الصنوبر وتجزئة سباق الخيل. أما بالنسبة للتسلم النهائي للأشغال، فإن التجزئة الوحيدة التي تم تسلم أشغالها فهي تجزئة سباق الخيل. هذا الوضع لا يمكن الجماعة من مراقبة جودة أشغال التجهيز المنجزة أو المتسلمة مؤقتا وكذا من تسجيل الطرق والمساحات الخضراء والشبكات ضمن الأملاك الجماعية العامة.

وبهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إلزام المجزئين بتصفية الوضعية العقارية للمشاريع قبل إصدار التراخيص بالتجزيئ؛**
- **العمل على التسلم المؤقت والنهائي للتجزئات من طرف الجماعة والقيام بالإجراءات القانونية الضرورية لتقييد الأملاك العامة باسم الجماعة في المحافظة العقارية.**

ثانيا. تدبير الاستثمارات الجماعية

بلغت تكلفة الاستثمارات التي تم إنجازها بتراب جماعة الرماني خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى 2017 مبلغ 50.108.334,16 درهم، منها 29.094.972,16 درهم (58,06 بالمائة من مجموع الاستثمارات المنجزة) كتكلفة لاستثمارات أنجزتها الجماعة كصاحب مشروع و21.013.362,00 درهم (41,94 بالمائة من مجموع الاستثمارات المنجزة) كتكلفة لمشروعين مندمجين تم إنجازهما كل على حدة من طرف وكالة الحوض المائي لأبي رقراق والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بشراكة مع الجماعة التي تكفلت كصاحب مشروع بجزء من الأشغال. كما أن هناك مشروعين مبرمجين لم يتم الشروع فيهما بعد ويتعلق الأمر بتوسعة شبكة صرف المياه العادمة ومياه الأمطار وإحداث محطة الضخ وبناء محطة لمعالجة المياه العادمة بمبلغ 52 مليون درهم (بمساهمة من الجماعة 618.370,00 درهم والباقي يتم تمويله من طرف البرنامج الوطني للتطهير والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء)) ومشروع بناء محطة طرقية.

1. التخطيط وبرمجة الاستثمارات

عرف التدبير الطويل الأمد للاستثمارات المنجزة من طرف جماعة الرماني أو بشراكة مع فاعلين آخرين في إطار التنمية المحلية تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **غياب برنامج عمل الجماعة**

لا تتوفر جماعة الرماني على برنامج عمل يحدد برمجة الاستثمارات على أساس الأولوية والتركيبة المالية المسبقة لهذه الاستثمارات والشراكات الممكنة والطرق المثلى لتمويلها والمدى الزمني المحدد لإنجازها وطرق تدبيرها. وذلك في مخالفة لما تنص المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وكذا المرسوم رقم 2.16.301 بتحديد مسطرة إعدادا برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده الصادر بتاريخ 29 يونيو 2016. كما أنه وباستثناء الدراسات التقنية الأولية لإنجاز مشاريع الاستثمارات من طرف الجماعة أو في إطار شراكات مع باقي الفاعلين في التنمية المحلية والجهوية، يلاحظ بأن هذه المشاريع يخطط لها وتتم برمجتها في غياب دراسة شاملة لتنمية مدينة الرماني وإدماجها في محيطها الجهوي.

➢ **برمجة بعض الاستثمارات في غياب الاعتمادات المالية وبعض المعطيات الضرورية**

قام مجلس جماعة الرماني ببرمجة بعض الاستثمارات في غياب معطيات أساسية لا يمكن تجاوزها، ويتعلق الأمر بإنجاز الدراسات وبناء المنشآت الفنية لحماية مدينة الرماني من الفيضانات وتأهيل وتهيئة مطرح النفايات وبناء محطة طرقية بمدينة الرماني.

- **الاستثمار المتعلق بإنجاز الدراسات وبناء المنشآت الفنية لحماية مدينة الرماني من الفيضانات**

في سنة 2005، صادق المجلس على اتفاقية مع وكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية لتهيئة وديان زبيدة وهنتاتة وخنوسة والعريض دون أن تتضمن الاتفاقية تكلفة إنجاز الاستثمارات موضوع الاتفاقية والالتزامات المالية للأطراف لتمويلها. وفي 25 فبراير 2010، قام المجلس بالمصادقة على اتفاقية جديدة مع الوكالة لتهيئة وادي العريض ووادي هنتاتة وإنجاز المنشآت الفنية الضرورية لحماية مركز الرماني من الفيضانات بمبلغ 15,5 مليون درهم منها 11 مليون درهم تنجز بها الوكالة الدراسات وأشغال تهيئة الواديين المذكورين ومبلغ 4,5 مليون درهم مساهمة الجماعة وتنجز بها الدراسات وأشغال المنشآت الفنية خلال مدة 36 شهرا ابتداء من تاريخ التوقيع على الاتفاقية. وقد تمت الموافقة على الاتفاقية الثانية من طرف المجلس وتوقيعها من طرف رئيس الجماعة علما أن موارد الجماعة لا تمكنها من توفير حصتها من التمويل الملتزم به ضمن الاتفاقية وهو ما أقر به رئيس المجلس من خلال رسالته إلى

عامل الإقليم يذكر فيها أن الإمكانيات التي يمكن رصدها من ميزانية الجماعة للمشروع موضوع الاتفاقية لا يمكن أن تتعدى مبلغ 400.000,00 درهم.

وبعد إحالة الاتفاقية قصد المصادقة، قامت الجماعة بمراسلة سلطة الوصاية والمجلس الإقليمي لطلب دعم مالي يوفر المبلغ الملتزم به. وتأتى لها ذلك بعد تخصيص وزارة الداخلية مساهمة خاصة من الضريبة على القيمة المضافة بقيمة 4 مليون درهم لتمويل أشغال المنشآت الفنية والمجلس الإقليمي لمبلغ 500.000,00 درهم لإنجاز الدراسات اللازمة لأشغال هذه المنشآت. وتم التوقيع على اتفاقية ثالثة، بهذا الصدد سنة 2011، بين جماعة الرماني ووكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية والمجلس الإقليمي.

- **مشروع بناء محطة طرقية بمدينة الرماني**

وافق مجلس جماعة الرماني في 14 أكتوبر 2004 على تقديم طلب قرض من صندوق التجهيز الجماعي لإحداث محطة طرقية بمدينة الرماني. غير أن طلب القرض لم يحظ بالموافقة، وفي 16 يناير 2007 تمت المصادقة على مقرر اقتناء القطعة الأرضية البالغ مساحتها 4002 متر مربع التابعة للملك الخاص للدولة في غياب أي دراسة أو معلومات حول المشروع علما أن هذه القطعة هي مخصصة لبناء مؤسسة سجنية.

كما أن الجماعة لم تكن تتوفر على الاعتمادات المالية الضرورية لإنجاز المشروع، وهو ما جعل المجلس يوافق في أبريل 2010 على تقديم طلب جديد لقرض من صندوق التجهيز الجماعي لأجل إعادة بناء السوق الأسبوعي وإحداث محطة طرقية وإصلاح وتهيئة الطرق بالمدينة. وتم اتخاذ هذا المقرر دون تحديد الحصة المخصصة من القرض المطلوب لبناء المحطة الطرقية علما بأن قدرة تحمل الجماعة للديون لا تسمح بالحصول على قرض بالمبالغ الضرورية لتمويل الثلاثة مشاريع المذكورة.

إضافة لذلك، لم تستطع الجماعة توفير مجموعة من المعلومات حول المشروع (أهدافه وكلفته والثمن المقترح لاقتناء البقعة القطعة) قصد الإجابة على استفسارات سلطة الوصاية في إطار تدارس طلب تفويت قطعة أرضية لفائدة جماعة الرماني والتي تطلب فيها التركيبة المالية للمشروع خصوصا الاعتمادات المتوفرة لدى الجماعة وتمويلات باقي الشركاء ودراسة جدوى المشروع ومطابقة الموقع الذي تم اختياره لإنجاز المشروع لتصميم التهيئة وعدد الحافلات ذات نقطة الانطلاق من مدينة الرماني والتي تمر بها وعدد المسافرين ومحتوى ملحقات المحطة الطرقية. للإشارة فإن هذا المشروع لم يعرف طريقه للإنجاز رغم تخصيصه في تصميم التهيئة الجديد (2017-2027) وقطعه مراحل مهمة في مسطرة اقتناء العقار وذلك نظرا لعدم توفر الجماعة على الإمكانيات المالية الضرورية لإنجازه.

➢ **غياب معايير واضحة لبرمجة المشاريع حسب الأولويات**

تميزت برمجة الاستثمارات الجماعية بغياب منهجية واضحة وموحدة تحدد الأسس المعتمدة في برمجة المشاريع وطرق تمويلها وأجل إنجازها ومدى قابليتها للتنفيذ. وهكذا تبين من خلال تفحص مداولات المجلس بخصوص الاستثمارات الجماعية عدم اعتماد معايير تحدد الأولوية في المشاريع المبرمجة وكذلك اعتماد بطاقة تقنية ومالية عن الاستثمارات الجماعية أثناء المداولات لاتخاذ المقررات الملائمة بشأنها. وقد اتسمت برمجة المجلس الجماعي للرماني للاستثمارات الممولة من طرف الجماعة أو في إطار شراكة مع بعض الشركاء بعدم وجود رؤية مندمجة لإنجاز الاستثمارات على الأمد المتوسط، حيث لوحظ الإنجاز المتفرق لهذه الأشغال على فترات زمنية متباعدة وبواسطة دراسات وصفقات متفرقة كمشاريع حماية المدينة من الفيضانات التي تم إنجازها على ثلاث مراحل (قناة سيدي منصور وبناء المنشآت الفنية لحماية المدينة من الفيضانات وبناء قنطرة على وادي هنتاتة).

2. تدبير تنفيذ الاستثمارات

أ. أشغال حماية مدينة الرماني من الفيضانات وبناء المنشآت الفنية

قامت الجماعة بأشغال حماية مدينة الرماني من الفيضانات وبناء المنشآت الفنية همت بناء قناة بحي سيدي منصور وخمس قناطر منها ثلاثة على وادي هنتاتة وقنطرتان على وادي زبيدة مدعمة بالسلال الحجرية (gabions) في إطار شراكة مع وكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية التي تكلفت بتهيئة وتوسعة مجاري المياه بالخرسانة المسلحة. وقد عرف تنفيذ الأشغال التي بلغت تكلفتها 5.248.296,00 درهم النقائص التالية.

➢ **عدم قيام الجماعة بإجراءات نزع الملكية لإنجاز مشروع بناء قناة بحي سيدي منصور لإنجاز الأشغال كما هو مخطط لها**

قامت جماعة الرماني بإنجاز أشغال بناء قناة من الخرسانة المسلحة بحي سيدي منصور لتحويل مجرى السيول والطمي الآتي من الشعب المتدفقة من الطريق الجهوية 404 الرابطة بين الرماني والرباط وذلك لحماية حي سيدي منصور من الفيضانات، وقد تم إنجاز هذه الأشغال من طرف مقاولة "س" بواسطة الصفقة رقم 2012/02 بمبلغ 248.556.00 درهم. وقد تبين بأن السيول لازالت تمر بأحد شوارع حي سيدي منصور نتيجة عدم إنجاز الأشغال كما كان مخطط لها، حيث تم بناء القناة من الخرسانة المسلحة فقط لتحويل شعبة متدفقة واحدة، فيما لم يتم إنجاز

الأشغال الضرورية لتحويل الشعبة المتدفقة الثانية بسبب عدم قيام الجماعة بإجراءات نزع الملكية الضرورية قبل إنجاز الأشغال. هذه الوضعية تجعل السيول والطمي يغمران بنية الطريق بالشارع المعني.

➢ **تأخر في إنجاز المنشآت الفنية لحماية المدينة من الفيضانات**

أبرمت الجماعة سنة 2011 اتفاقية حماية مدينة الرماني من الفيضانات تقوم بموجبها وكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية بتوسعة وتهيئة مجاري مياه الأمطار ووادي زبيدة والوادي العريض بالخرسانة المسلحة، بينما تتكلف الجماعة بأشغال بناء خمسة قناطر (ثلاثة على وادي هنتاتة وقنطرتان على وادي زبيدة). وقد حددت مدة إنجاز الأشغال في ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ توقيع الاتفاقية. إلا أن الجماعة تأخرت في إنجاز الأشغال التي تكلفت بها. وأمام هذا الوضع قامت الوكالة التي برمجت الشطر الثالث من أشغال تهيئة مجاري المياه سنة 2015 في إطار الأشغال التي تكلفت بها، بمراسلة جماعة الرماني بتاريخ 30 يونيو2015 مطالبة إياها بإعادة بناء المنشآت الفنية الملتزم بها في الاتفاقية ومذكرة بأن "أشغال تهيئة مجاري المياه لن تفي بالغرض إذا لم يتم بالموازاة مع ذلك إعادة بناء المنشآت الفنية المتواجدة على طول المجاري المائية التي تمت تهيئتها، نظرا لسعتها المحدودة لتمرير صبيب المياه كما جاء في الدراسات التقنية المتعلقة بالمشروع ولما يشكله الوضع الحالي من خطر على ذات المنشآت الفنية بل وعلى مركز الرماني ".

➢ **نقائص بالأشغال المنجزة لحماية مدينة الرماني من الفيضانات**

تضمنت الصفقة رقم 2016/02 التي موضوعها "أشغال حماية مدينة الرماني من الفيضانات وتحويل مجاري مياه الأمطار وبناء المنشآت الفنية" أشغال بناء قنطرتين على وادي هنتاتة وقنطرتان على وادي زبيدة ووضع الإسفلت الرطب ببنية الطريق الموجودة فوق القناطر والترصيف بالخرسانة المسلحة فوق حافة الرصيف وكذلك حماية جوانب القناطر بالسلال الحجرية (gabions). إلا أن إنجاز الأشغال شابته العيوب التالية:

- **عدم إنجاز أشغال التطهير السائل لتصريف مياه الأمطار وعدم ترصيف كل الأماكن المحيطة بالقناطر بالخرسانة المسلحة**

تم إنجاز أشغال بناء القناطر ووضع حافة رصيف بنية الطريق المتواجدة فوقها وترصيف جنباتها بالخرسانة المسلحة في غياب أشغال التطهير السائل الضرورية لتصريف مياه الأمطار. وأمام تجمع المياه، لجأت الجماعة إلى حلول غير مناسبة عبر حفر الخرسانة ووضع قناة لتصريف المياه في ساحة عمومية. كما لم يتم ترصيف جميع الجوانب المحيطة بالقناطر بالخرسانة المسلحة حيث تم ترك فراغات عارية بين المقاطع التي تم تبليطها والسلال الحجرية.

- **تدهور أشغال الترصيف بالخرسانة المسلحة**

تبين أثناء المعاينة تدهور أشغال الترصيف بالخرسانة المسلحة المنجزة في إطار الصفقتين رقم 2016/02 و2016/03 حيث تنهار هذه الخرسانة بمجرد الضغط عليها، كما بدأت في التحلل والتحول إلى غبار نتيجة خلل في إنجاز الأشغال المتعلقة بها.

- **عدم قدرة قناة حي سيدي منصور وتجهيزاتها على استيعاب كميات الطمي الكبيرة المتدفقة**

تبين أثناء المعاينة بأن القناة والتجهيزات التي تم إنجازها بحي سيدي منصور في إطار الصفقة رقم 2016/02 غير قادرة على استيعاب الكميات الكبيرة للطمي المتدفقة من الشعب المغذية، حيث إن الطمي يغمر هذه القناة وتجهيزاتها ويسد منافذها رغم جهود التنقية (curage) التي تقوم بها مصالح الجماعة.

ب. الاستثمارات المتعلقة بتهيئة الطرق بمدينة الرماني

قامت جماعة الرماني بواسطة الصفقة رقم 2011/02 بمبلغ 7.986.744,00 درهم، إضافة إلى ملحق للصفقة بمبلغ 240.000,00 درهم والدراسة التقنية وتتبع الأشغال بمبلغ 195.000,00 درهم، بتهيئة مجموعة من الطرق (أغلبها أشغال تقوية) همت مجموعة من شوارع وأزقة المدينة. هذا المشروع الذي قدرت تكلفته بمبلغ 9.000.000,00 درهم تم تمويله بنسبة 80 بالمائة بواسطة قروض من صندوق التجهيز الجماعي (7.200.000,00 درهم). وتم التسلم المؤقت لأشغاله بتاريخ 02 يوليوز2014، وقد عرف تنفيذ هذا المشروع الملاحظات التالية:

➢ **عدم تحديد الدراسة لمحتوى الأشغال وغياب الملف التقني الخاص بكل مقطع طرقي**

تبين بأن الدراسة المتعلقة بمشروع تهيئة الطرق لم تقم بإعداد الملف التنفيذي والذي يتعين أن يتضمن تصاميم وأماكن تنفيذ الأشغال ومحتوى هذه الأشغال حيث تضمن دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2011/02 كميات الأشغال الإجمالية التي سيتم إنجازها في مجموع الاستثمار دون تحديد محتوى هذه الأشغال (Consistance des travaux) الخاصة بكل مقطع، علما بأن المعاينة أوضحت بأن المقاطع المنجزة مختلفة من ناحية الطول والعرض والموقع والتصنيف. وهكذا اعتمد في تنفيذ المشروع فقط على الكميات التي تم تحديدها بدفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 2011/02 دون تحديد طبيعة الأشغال التي سيتم إنجازها بكل حي ودون وضع التصاميم اللازمة لإنجازها.

➢ **عدم تحديد الدراسة لأماكن إنجاز الأشغال بدفتر الشروط الخاصة**

قام مكتب الدراسات "م. أ" بإعداد دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2011/02 دون تحديد أماكن إنجاز الطرق موضوع الصفقة وتسمية الأحياء والشوارع والأزقة التي ستتم تهيئتها، حيث تم الاكتفاء في المادة الأولى من دفتر الشروط الخاصة بعبارة عامة هي "إنجاز أشغال تهيئة الطرق بمدينة الرماني". ونتيجة لذلك، قررت لجنة تتبع الأشغال بتاريخ 29 نونبر 2012 بأن لائحة الطرق موضوع التغطية بالإسفلت سيتم تحديدها من طرف صاحب المشروع بعد إضافة طرق جديدة غير تلك التي شملتها الدراسة التقنية مما أدى إلى الزيادة في حجم أشغال الصفقة الأصلية.

➢ **إضافة أشغال غير مضمنة بالصفقة وعدم تحديد بعض مواصفات الأشغال بدفتر الشروط الخاصة**

تقرر إضافة بعض الأشغال التي لم تشملها معاينة الدراسة التقنية، كما تم تحديد بعض المواصفات التقنية أثناء إنجاز الأشغال وخارج دفتر الشروط الخاصة للصفقة 2011/02. وهكذا تم بتاريخ 08 دجنبر 2011 إضافة أشغال تقوية الطرق 525 و527 و528 وجزء من الطريق 201 نظرا لحالة التدهور المتقدم لهذه الطرق. كما تمت بتاريخ 20 دجنبر 2011 مطالبة المقاولة صاحبة الصفقة بتنفيذ أشغال إضافية بالطريقين رقم 512 و515 على أن يتم لاحقا تحديد طبيعة هذه الأشغال من طرف الجماعة. كذلك وبنفس التاريخ تمت مطالبة الجماعة للمقاولة بإضافة أشغال تهيئة المرآب المقابل لشركة "سوناكو" (التي لم تكن متضمنة بالصفقة) مع تحديد بعض المواصفات: الطول 64 مترا والعرض خمسة أمتار والسمك 20 سنتمترا بالطبقة القاعدية (GNA) .

كما تمت بتاريخ 18 أكتوبر 2012 مطالبة المقاولة صاحبة الصفقة بحماية حافة الرصيف بشريط من الخرسانة بسمك 20 سنتمترا وإنجاز أشغال حماية الطرق المعبدة بالإسفلت الرطب من مياه الأمطار بواسطة ترصيف بالخرسانة المسلحة والشبكة الحديدية (الأمل وطريق النهضة).

➢ **عدم إدراج أشغال كان من المفروض تضمينها بجدول الأثمان المتعلق بالصفقة رقم 2011/02**

رغم إدراج أشغال الطبقة القاعدية (GNA) في التوصيف التقني لدفتر الشروط الخاصة بالصفقة بالمادة 14 التي تخص إنجاز بنية الطريق، إلا أن مكتب الدراسات الذي أنجز الدراسة وقام بإعداد دفتر الشروط الخاصة لم يدرج هذه الأشغال بجدول الأثمان والبيان التقديري المفصل. وبعد قرار لجنة تتبع الأشغال بتواريخ 08 دحنبر 2011 و14 دجنبر 2011 و20 دجنبر 2011 التي ارتأت أنه من الضروري إنجاز أشغال توسعة الطرق رقم 200 و201 و506 وتوسعة المرآب بالطريق 507، والتي تحتاج إلى الحصى من فئة 31,5/0 لإنجاز الطبقة القاعدية (GNA 0/31,5)، اضطرت الجماعة إلى إبرام عقد ملحق للصفقة رقم 2011/02 مع مقاولة "ج" بتاريخ 04 يوليوز 2012 بمبلغ 240.000,00 درهم والذي تضمن فقط أشغال توريد ووضع ودك الطبقة القاعدية من الحصى.

➢ **إنجاز أشغال تهيئة بعض الطرق دون التأكد من صلاحية تجهيزات التطهير السائل ودون تسوية حافة الرصيف**

رغم تنصيص التوصيف التقني بدفتر الشروط الخاصة للصفقة على أشغال التطهير، فإن الجماعة قامت بأشغال تهيئة بعض مقاطع الطرق دون إنجاز أشغال التطهير السائل التي تبقى ضرورية لضمان استمرارية بنية الطريق وحمايتها من التدهور بسبب تجمع المياه ولتفادي أشغال حفر لاحقة. كذلك تم إنجاز أشغال بنية الطريق دون تسوية حافة الرصيف القديمة التي لم تتم إزالتها وبناؤها من جديد لتتلاءم ومستوى ارتفاع بنية الطريق المنجزة وكذا الطبقة المرصفة.

ج. ترصيف الشوارع وتهيئة الساحات بمدينة الرماني

قامت جماعة الرماني بأشغال همت ترصيف الشوارع وتهيئة الساحات بلغت كلفتها الإجمالية 2.430.432,00 درهم، وشملت أشغال ترصيف جنبات الشارع الذي يعبر ساحة المسيرة الخضراء في اتجاه حي سباق الخيل وإحداث مناطق خضراء بمدينة الرماني وتهيئة ساحة المسيرة الخضراء وأشغال الترصيف لأزقة حي النهضة 1 و2 وطرق حي الأمل. وقد عرف تنفيذ هذه المشاريع تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **إنجاز أشغال الترصيف بأحياء النهضة رقم 1 و2 والأمل دون إنجاز التقسيم المطلوب لطبقة الخرسانة ودون إنجاز وتسوية بالوعات الربط بشبكة الصرف الصحي ودون إنجاز أشغال التطهير السائل لتصريف مياه الأمطار**

ينص دفترا الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين رقم 2016/04 و2016/05 في التوصيف التقني للأشغال للثمن رقم B-4 الخاص بالترصيف بالخرسانة المسلحة من الفئة رقم 3 على إنجاز ترصيف للشوارع بالخرسانة المسلحة بمساحة مستوية ثم فصل طبقة الخرسانة المنجزة بواسطة مفاصل (Joints) إلى مساحات تبلغ 25 مترا مربعا. لكن أشغال الترصيف بالخرسانة تم إنجازها على مساحة واحدة دون تقسيمها إلى المساحات المحددة بدفتري الشروط الخاصة.

كما قامت مقاولة "ت" صاحبة الصفقتين رقم 2016/04 و2016/05 بإنجاز أشغال الترصيف بالخرسانة المسلحة دون تسوية بالوعات الربط بشبكة الصرف الصحي (regards de branchement) وصمامات غلق مياه الماء

الصالح للشرب (bouches à clé) مع مستوى سطح طبقة الخرسانة المسلحة، حيث لم تقم بتبيان مواقعها وتمت تغطية هذه البالوعات وهذه الصمامات مما جعل الأشغال المنجزة تتعرض للتلف نتيجة القيام بأعمال الربط الضرورية.

بالإضافة إلى ذلك، قامت الجماعة بإنجاز أشغال الترصيف بالخرسانة بحيي النهضة رقم 1 و2 دون إنجاز أشغال التطهير السائل لتصريف مياه الأمطار حيث لم يتم إنجاز البالوعات المشبكة أو تحت حافة الرصيف لتصريف مياه الأمطار. هذه الأشغال ورغم ضرورتها، لم يتم تضمينها بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2016/04. كما تم توجيه مسار مياه الأمطار في جزء منها نحو سور للمدرسة لتتدفق في إحدى الشعاب دون إنجاز القنوات الضرورية لتصريفها حيث حفرت أخاديد بجانب هذا السور مما يهدده بالانهيار.

➢ **التسلم المؤقت لأشغال الترصيف بأحياء النهضة رقم 1 و2 قبل تقديم بعض الاختبارات**

تم تسلم أشغال الصفقتين رقم 2016/04 و2016/05 اللتان تهمان الترصيف بالخرسانة المسلحة لأحياء النهضة رقم 1 و2 والأمل من طرف مقاولة "ت" على التوالي بتاريخ 20 دجنبر 2016 و16 نونبر 2016. لكن وكما يستفاد من تقريري اختبار تحطم الخرسانة لمختبر المراقبة بتاريخي 18 يناير2017 و28 دجنبر 2016 على عينات الخرسانة المأخوذة من الشارع رقم 25 بحيي النهضة رقم 1 و2 بأن اختبارات التحطم تم إجراؤها بتاريخ 27 دجنبر 2016 و17 يناير 2017، أي بعد التسلم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 2016/04 الذي كان بتاريخ 20 دجنبر 2016.

نفس الملاحظة بالنسبة للصفقة رقم 2016/05 التي تم تسلم أشغالها مؤقتا بتاريخ 16 نونبر 2016 بينما يشير تقرير المختبر لمراقبة تحطم الخرسانة بتاريخ 29 نونبر2016 على أن الأشغال كانت مستمرة بالورش وأن اختبارات أخذ العينات تم إجراؤها في 27 نونبر 2016 وإصدارها بعد تاريخ محضر التسلم المؤقت لأشغال الصفقة.

مشروع تهيئة السوق الأسبوعي بمدينة الرماني

قامت الجماعة بتهيئة السوق الأسبوعي بمدينة الرماني بتكلفة دراسة وأشغال إجمالية بلغت 9.310.134,11 درهم دون احتساب أشغال الإنارة العمومية التي لم يتم بعد برمجة اعتماداتها المالية. وتتضمن هذه التكلفة مبلغ 1.158.800,00 درهم ثمن القطعة الأرضية التي يوجد عليها حاليا مرفق السوق الأسبوعي، وقد عرف هذا المشروع الملاحظات التالية:

➢ **تأخر في اقتناء العقار الذي أقيم عليه السوق الأسبوعي وعدم تسوية وضعيته العقارية**

وافق مجلس جماعة الرماني بتاريخ 18 يونيو 1998 بإجماع الأعضاء الحاضرين على اقتناء أرض السوق الأسبوعي بثمن 20 درهم للمتر المربع أي بثمن قدره 1.158.800,00 درهم. ورغم صدور قرار وزير المالية بتاريخ 17 نونبر2003 والذي يأذن بالتفويت لجماعة الرماني باقتناء قطعتين أرضيتين مساحة الأولى أربع هكتارات وثمانون آرا (4 ه 80 آر) ومساحة الثانية تسعة وتسعون آرا وأربعون سنتيارا (99 آر 40 س) موضوع الرسم العقاري 14521/ر مسجل في اسم الملك الخاص للدولة المغربية بالمبلغ المذكور أعلاه فان جماعة الرماني لم تقم باقتناء هذا العقار الذي كان متواجد عليه مرفق السوق الأسبوعي إلا بتاريخ 06 أبريل 2011.

كما لم تقم الجماعة بعد بتسجيل وتحفيظ الأرض التي تم اقتناؤها من أملاك الدولة، فرغم مرور سبع سنوات على اقتنائها مازالت المساحة المذكورة مسجلة باسم الملك الخاص للدولة في رسم عقاري مشترك بمساحة إجمالية تبلغ 24 هكتار و14 آرا و10 سنتيار. وقد تمت إقامة مشروع تهيئة السوق الأسبوعي عليها وتسجيلها بسجل المحتويات كملك خاص للجماعة.

➢ **بدء إنجاز المشروع دون دراسة وتنسيق مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب**

قامت جماعة الرماني بإنجاز الدراسات الأولية المتعلقة بمشروع تهيئة السوق الأسبوعي تتمثل في دراسة وتتبع أشغال التهيئة ودراسة تقنية لأشغال تهيئة السوق (دراسة جيوتقنية وتصميم حديد الخرسانة المسلحة...) وأشغال المسح الطبوغرافي (levé topographique) لكنها لم تقم بالتنسيق مع مصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب للقيام بدراسة حول إمكانية ربط مرفق السوق الأسبوعي وتجهيزاته بشبكة الإنارة وتجهيزه كذلك بالإنارة العمومية، والحسم بأمر ربط هذا المرفق مع مركز تحويل متواجد (poste de transformation) أو بناء مركز جديد لعدم قدرة المحطة الموجودة على تحمل الربط الجديد لمرفق السوق وتجهيزاته.

➢ **تعرض بعض الأشغال والتجهيزات المنجزة بالسوق الأسبوعي للتلف**

تم التسلم النهائي لأشغال مشروع تهيئة السوق الأسبوعي بتاريخ 14 دجنبر 2016، وقد تمت معاينة تعرض بعض الأشغال للتدهور نتيجة قيام المرتفقين بحفر أحجار الرصيف واقتلاعها كما تعرضت حواف أرضية رحبة الحبوب للتدهور نتيجة صعود آليات من الوزن الثقيل فوقها. كذلك تم اقتلاع الشبابيك الحديدية لتصريف المياه وتعرضت بعض أبواب المحلات التجارية للتدهور، كما أصبحت بعض المرافق مكانا لإلقاء المتلاشيات والفضلات.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد برنامج عمل يحدد برمجة الاستثمارات على أساس الأولوية والتركيبة المالية المسبقة لهذه الاستثمارات والشراكات الممكنة والطرق المثلى لتمويلها والمدى الزمني المحدد لإنجازها؛**
- **القيام بدراسة شاملة لتحديد حاجيات مدينة الرماني من البنيات التحتية الضرورية لاعتمادها كقاعدة لإنجاز الاستثمارات الجماعية الضرورية لتنمية المدينة ولجلب الاستثمارات؛**
- **العمل على التدبير المندمج للأشغال المرتبطة بالاستثمارات (التطهير السائل وتسوية حافة الرصيف والإنارة العمومية)؛**
- **الإعداد الجيد لدفاتر الشروط الخاصة بالصفقات وتضمنيها الأشغال اللازمة وكل المعلومات والمواصفات التي تتطلبها الأشغال موضوع الصفقات من محتوى وأماكن الإنجاز؛**
- **إلزام المقاولات نائلة الصفقات بتقديم الوثائق التعاقدية خصوصا الاختبارات والشواهد المطلوبة وتصاميم جرد المنشآت؛**
- **العمل على إنجاز أشغال الصفقات وفق المعايير المحددة بدفاتر التحملات وإصلاح العيوب والنقائص بالأشغال قبل التسلم النهائي لها.**

ثالثا. تدبير المداخيل

تم تسجيل مجموعة من النقائص على مستوى تدبير المداخيل الجبائية نورد أهمها كما يلي.

1. الرسم على محال بيع المشروبات

➢ عدم فرض الرسم بصورة تلقائية على الملزمين الذين لا يدلون بإقراراتهم

لا تقوم الجماعة الحضرية للرماني بفرض الرسم على محال بيع المشروبات بصورة تلقائية على الملزمين الذين لا يدلون بإقراراتهم كما تنص على ذلك المادة 158 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. فعلى سبيل المثال بلغ، سنة 2017، عدد المقاهي بمدينة الرماني 24 بينما أدى الرسم ثمانية ملزمين فقط. كما لا تقوم الجماعة بعد مرحلة فرض الرسم بصورة تلقائية على الملزمين الذين لا يدلون بإقراراتهم بإعداد الأوامر بالاستخلاص وإرسالها إلى المحاسب العمومي من أجل تحملها والقيام بإجراءات التحصيل الجبري والإجراءات التي تقطع التقادم الرباعي.

➢ عدم تطبيق الجزاءات المترتبة عن وضع الإقرار بالرسم على محال بيع المشروبات خارج الأجل والجزاءات المتعلقة بتحصيله

لا تقوم الجماعة بتطبيق زيادة 15 في المائة المنصوص عليها بالمادة 134 من القانون 47.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية وهيئاتها بالنسبة للملزمين الذي يدلون بإقراراتهم خارج الآجال المنصوص عليها بالمادة 67 من القانون المذكور. كما أن مصالح الجماعة لا تطبق مقتضيات المادة 147 من نفس القانون والتي تنص على ذعيرة (10 في المائة) وزيادة 5 في المائة عن الشهر الأول من التأخير و0,5 في المائة عن كل شهر من التأخير أو جزء شهر إضافي.

➢ انخفاض عدد المؤدين للرسم على محال بيع المشروبات

من خلال تحليل وضعيات الأداء الممسوكة من طرف شساعة المداخيل، تبين بأن عدد الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات الذين يؤدون الرسم المذكور وما زالوا في حالة نشاط هو في انخفاض تدريجي من سنة لأخرى، فبعد أن أدى الرسم على محال بيع المشروبات 21 ملزما سنة 2009، لم يؤد سوى ملزمين اثنين بالنسبة للربع الأخير من سنة 2017 دون قيام الجماعة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان حقوقها. هذه الوضعية انعكست على مبلغ الرسم المحصل الذي انخفض من 11.232,00 درهم سنة 2009 إلى 340,10 5 درهم سنة 2017.

➢ عدم مراقبة ومراجعة إقرارات الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات

لا تقوم مصلحة الجبايات بجماعة الرماني بمراقبة إقرارات الملزمين ومراجعة بعضها رغم ضعف المبالغ المصرح بها من طرف هؤلاء الملزمين، وذلك طبقا للمادة 149 من القانون 06-47 سالف الذكر.

2. الرسم المفروض على شغل الملك العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

➢ شغل الملك العام من طرف المستغلين بدون ترخيص

يقوم المستغلون للملك العمومي بمدينة الرماني بشغل الملك العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وبمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية بدون ترخيص، حيث لم تدل مصالح الجماعة بأي رخصة لشغل الملك العام مؤقتا للمستغلين البالغ عددهم 95 مستغلا سنة 2017، بالإضافة إلى عشر مقاهي وأربعة

أبناك وثلاث صيدليات ومحطتين للوقود وشركة تحويل أموال غير متضمنة بقائمة الأداء الممسوكة من طرف شساعة المداخيل.

- **عدم فرض الرسم على شغل الملك العام مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية على بعض الملزمين**

توجد بالجماعة حالات لشغل الملك العام لم تقم بفرض الرسم المطابق عليها. ويتعلق الأمر بعشر مقاهي وأربعة أبناك وثلاث صيدليات ومحطتين للوقود وشركة تحويل أموال غير متضمنة بقائمة الأداء الممسوكة من طرف شساعة المداخيل رغم احتلالهم للملك العام الجماعي.

3. الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية

- **غياب الإحصاء السنوي**

لا تقوم الجماعة بإجراء الإحصاء السنوي للعقارات الخاضعة لهذا الرسم، والذي تنص عليه مقتضيات المادة 49 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وتقتصر الجماعة في هذا الإطار على استخلاص هذا الرسم من الملزمين عموما عند طلبهم رخص البناء، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 46 من نفي القانون.

- **عدم فرض الرسم عن الملزمين الذين لم يحصلوا على رخصة السكن بعد مرور ثلاث سنوات من الحصول على رخصة البناء**

لا تقوم الجماعة بفرض الرسم المستحق على الأراضي الحضرية غير المبنية على الذين لم يحصلوا على رخصة السكن بعد مرور ثلاث سنوات ابتداء منم فاتح يناير للسنة التي تلي الحصول على رخصة البناء تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 42 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية سالف الذكر، ويتعلق الأمر بمجموع 243 حالة تهم الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2017.

فيما يخص تدبير المداخيل، يوصى المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إحصاء وضبط كافة الملزمين بأداء الرسوم ووضع آلية تنسيق بين جميع المصالح الجماعية المختصة؛**
- **تفعيل دور الشرطة الإدارية والقيام بالمراقبة الضرورية للملك الجماعي المشغول واتخاذ الإجراءات القانونية في حق المحتلين بدون ترخيص؛**
- **القيام بالإجراءات الضرورية لتحصيل واجبات الجماعة وإعداد وإرسال الأوامر للقابض الجماعي مع تضمينها كل المعطيات والبيانات الضرورية لضمان تحملها من طرف المحاسب العمومي للقيام بإجراءات التحصيل.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لـجماعة الرماني

(نص الجواب كما ورد)

وبعد فعلاقة بالموضوع المشار إليه بالمرجع أعلاه، يشرفني أن أرفع إلى كريم علم سيادتكم أن التوصيات المضمنة في التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير الجماعة قد تم الشروع في تفعيلها مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المسجلة في إطار مهام مراقبة التدبير.

والجدير بالذكر، أن الجماعة لا ترى ما يمكن إضافته تعقيبا على الملاحظات الواردة بالتقرير المشار إليه أعلاه.

جماعة "تيفلت"
(إقليم الخميسات)

تقع جماعة تيفلت بإقليم الخميسات وتمتد على مساحة 15 كيلومتر مربع. وقد بلغ عدد سكان الجماعة 86.709 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، ويبلغ عدد أعضاء المجلس الجماعي 35 عضوا وعدد الموظفين بها 274 موظفا.

وصل مجموع مداخيل الجماعة خلال سنة 2017 إلى مبلغ 267.252.313,46 درهم فيما بلغت نفقات التسيير 53.862.551,54 درهم مقابل 164.158.317,72 درهم برسم مصاريف التجهيز خلال نفس السنة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

همت مراقبة تسيير جماعة تيفلت عدة محاور وخلصت إلى مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات نورد أهمها ما يلي.

أولا. برمجة وتدبير المشاريع الجماعية والنفقات

1. برمجة المشاريع الجماعية

تم بخصوص برمجة وتدبير المشاريع الجماعية الوقوف على الملاحظات التالية.

➢ **نقائص بخصوص برنامج التأهيل الحضري**

أبرمت الجماعة مع مكتب الدراسات "ب" الصفقة رقم 2010/6، بمبلغ 10.028.040,00 درهم بتاريخ 03 دجنبر 2010 والمتعلقة بدراسات تهيئة وتأهيل المدينة، وتم إصدار الأمر بالخدمة بتاريخ 16 دجنبر 2010.

وقد شملت هذه الدراسة خمس محاور تتعلق بتهيئة الطرقات بمسافة إجمالية قدرها 120 كلم (المحور الأول)، الإنارة العمومية بمسافة إجمالية قدرها 150 كلم (المحور الثاني)، تهيئة المساحات الخضراء بمساحة قدرها 28 هكتار (المحور الثالث)، تأهيل وترميم البنايات والمنشآت الجماعية (المحور الرابع)، والدراسة الخاصة بإحداث مركز جديد وسط المدينة وبناء مركز رياضي مكون من ملعب لكرة القدم وقاعة مغطاة للرياضات ومسبح بلدي (المحور الخامس). وقد أثيرت بخصوص هذا البرنامج الملاحظات التالية.

- **عدم تقييم إنجازات برنامج التأهيل الحضري واللجوء إلى صفقة دراسة جديدة**

لم يتم اعتماد أية آلية من طرف الجماعة لتتبع وتقييم الإنجازات المتعلقة ببرنامج التأهيل الحضري ولا التنصيص على ذلك بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة المعنية بالدراسة رقم 2010/6. كما أن الجماعة لم تقم بوضع حصيلة للإنجازات في الوقت الذي باشرت فيه مع نفس مكتب الدراسات "ب"، دراسة جديدة في إطار الصفقة رقم 2017/1 بمبلغ 13.579.920,00 درهم والتي هم موضوعها دراسة وتتبع برنامج آخر من مشاريع التهيئة الحضرية بالجماعة. وقد انطلقت الأشغال بخصوصها بتاريخ 11 غشت 2017.

- **ضعف وتيرة إنجاز مجموعة من المشاريع المبرمجة في إطار الصفقة رقم 2010/6**

لم تحدد الدراسة موضوع الصفقة رقم 2010/6 سقفا زمنيا لإنجاز مشاريع التأهيل الحضري للجماعة، ومن خلال حصيلة المشاريع المنجزة وإلى غاية متم ماي 2018، لوحظ تأخر في إنجاز أشغال مجموعة من المشاريع كما يلي:

- ضعف وتيرة تبليط الأزقة والممرات، ويتعلق الأمر أساسا بحي السعادة بنسبة إنجاز لم تتعد 40 بالمائة، ودادية الأخوة بنسبة 50 بالمائة، حي الأمل بنسبة 30 بالمائة، حي الرشاد بنسبة 35 بالمائة، إضافة إلى جزء من ودادية الأندلس الجنوبي وحي الأندلس الشمالي؛
- عدم إنجاز جل مشاريع تهيئة المرافق والتجهيزات العمومية والتي كانت موضوع المحورين الرابع والخامس للدراسة المذكورة، فباستثناء مشروع تهيئة مسجد حي الرشاد، لم تتم تهيئة أي من المرافق والتجهيزات العمومية المتعلقة بالمجزرة والسوق الأسبوعي والمقاطعة الحضرية الأولى والمحجز ومقر الجماعة (بما فيه الإدارة وموقف السيارات ومنطقة الولوج والمحيط والواجهة) والقاعة المتعددة الاختصاصات والمخزن الجماعي والبهو وحظيرة الآليات والمعدات والمقبرة والسوق المغطى. كما لم تقم الجماعة بإحداث مركز جديد وسط المدينة وبناء مركز رياضي مكون من ملعب لكرة القدم وقاعة مغطاة للرياضات ومسبح بلدي؛

- تأخير على مستوى تركيب أعمدة الإنارة المجهزة بالطاقة الشمسية، ويتعلق الأمر أساسا بالإنارة بطريق دوار دراعو وفضاء الذاكرة التاريخية للمقاومة والفضاء الأخضر للدالية الطريق المجاورة لثانوية إدريس بنزكري بحي السعادة؛
- عدم التهيئة الشاملة للفضاء الأخضر للدالية بالمدخل الغربي للمدينة الممتد على مساحة 3 هكتارات.

➢ تأخير في تفعيل مقتضيات اتفاقية التجديد الحضري مع مقاولة "ع"

أبرمت الجماعة اتفاقية شراكة مع مقاولة "ع" خلال سنة 2014 تتعلق بإحداث منطقة للتجديد الحضري وسط المدينة بمحاذاة شارع المسيرة الخضراء طبقا لتصميم التهيئة الجديد لمدينة تيفلت المصادق عليه بتاريخ 07 فبراير 2013، وطبقا للتصميم المعماري الخاص بمنطقة التجديد الحضري المصادق عليه من طرف الوكالة الحضرية بالخميسات بتاريخ 24 يناير 2014.

وبناء على الاتفاقية، يتنازل المجلس البلدي عن قطع أرضية بمساحة إجمالية قدرها 06 هكتارات تقريبا لفائدة شركة "ع" لإحداث ساحة عمومية كبرى مطلة على شارع المسيرة الخضراء إلى جانب عمارات سكنية من خمسة طوابق، على أن يتم التخلي وفق ثمن تقويم أو عن طريق رفع اليد، وهي القطع المشيد فوقها حاليا كل من المحطة الطرقية وكذلك الملعب البلدي والمسبح البلدي (قطعة أرضية بمساحة حوالي 55000 متر مربع تابعة للملك الخاص للدولة وتتصرف فيها الجماعة عن طريق الحيازة وقطعة أرضية بمساحة 5000 متر مربع وهي ملك جماعي).

والتزمت شركة "ع" في المقابل بالتفويت بالمجان لفائدة جماعة تيفلت قطعة أرضية بمساحة 10 هكتارات تقريبا تقع في أقصى شمال المدينة ضمن تجزئة الفلين التابعة لها على أن يتم تخصيصها لإحداث السوق الأسبوعي وملحقاته كسوق الجملة للخضر والفواكه والمجزرة البلدية. كما التزمت شركة "ع" أيضا بموجب هذه الاتفاقية ببناء الشطر الأول للسوق الأسبوعي بجميع مرافقه الأساسية بغلاف مالي يقدر ب 15 مليون درهم وبناء الشطر الأول من المركب الرياضي بغلاف مالي يناهز 20 مليون درهم وبناء المحطة الطرقية الجديدة بغلاف مالي يقدر بمبلغ 10 ملايين درهم.

غير أنه وبعد مرور حوالي أربع سنوات من توقيع الاتفاقية وبعد تقويم اللجنة الإدارية بتاريخ 15 أبريل 2015 لثمن التخلي عن العقار المحتضن للمحطة الطرقية لفائدة شركة "ع"، وإلى غاية متم شهر مايو 2018، لازال تفعيل الاتفاقية في جميع بنودها يعرف تعثرا.

2. إنجاز الدراسات

أبرمت الجماعة الصفقتين التاليتين من أجل القيام بالدراسات اللازمة لتهيئة وتأهيل المدينة مع نفس مكتب الدراسات "ب":

- الصفقة رقم 2010/6 بمبلغ 10.028.040,00 درهم، موضوعها دراسة وتتبع التأهيل الحضري لتيفلت بمدة إنجاز حددت في 12 شهرا. وقد أعطي الأمر ببدء الخدمة بتاريخ 16 دجنبر 2010؛
- الصفقة رقم 2017/1 بمبلغ 13.579.920,00 درهم، موضوعها الدراسة التقنية وتتبع أشغال التهيئة لتيفلت بمدة إنجاز حددت في 48 شهرا. وقد أعطي الأمر ببدء الخدمة بتاريخ 11 غشت 2017.

وقد سجلت بخصوص الدراسات المذكورة الملاحظات التالية.

➢ عدم احترام أجل التنفيذ بخصوص الصفقة رقم 2010/6

باستثناء المهام المتعلقة بتتبع الأشغال، حدد أجل تنفيذ الدراسة في إطار الصفقة رقم 2010/6 في إثني عشر شهرا وحددت غرامة واحد من الألف من مبلغ الصفقة عن كل يوم تأخير، إلا أنه لوحظ بالنسبة للدراسات موضوع الحصة رقم 5 المتعلقة بتهيئة وإنشاء مركز حضري جديد للمدينة وبناء مركب رياضي ومسبح بلدي، أن المهام 4 و5 و6 (المتعلقة على التوالي بإعداد تصور للمركز الحضري الجديد للمدينة، الدراسة المعمارية والتقنية للمشاريع المشكلة للمركز الحضري الجديد للمدينة وللمركب الرياضي، ودراسة تكلفة المركز الحضري الجديد للمدينة و المركب الرياضي و المسبح البلدي وإعداد ملفات طلبات العروض) لم يتم تسلمها من طرف الجماعة إلا بتاريخ 06 أبريل 2012، علما أن الأمر ببدء الأشغال كان بتاريخ 16 دجنبر 2010.

➢ ضعف تتبع الأشغال من طرف مكتب الدراسات

سجل غياب تتبع الأشغال من طرف مكتب الدراسات "ب" خلال فترات معينة من سنة 2015 و2016 وهو ما أثر على انتظام اجتماعات الورش وإعداد محاضرها ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 2015/6 (أشغال الطرق للأحياء ناقصة التجهيز -الشطر الاول بمبلغ 29.962.914,00 درهم مع شركة "M.K") و2015/7 (أشغال تهيئة الطرقات لحي العياشي بمبلغ 3.946.944,00 درهم مع شركة"E.M.A") و2015/8 (تهيئة طريق السوق الأسبوعي بمبلغ 11.793.168,00 درهم مع شركة "M"و2015/10 (أشغال تهيئة الطرقات -الشطر الثاني بمبلغ 33.449.976,00

درهم مع شركة "O.B"). وتجدر الإشارة إلى أن الغياب المسجل لمكتب الدراسات "ب" كان موضوع رسالة موجهة من طرف رئيس مصلحة الأشغال البلدية لرئيس المجلس الجماعي بتاريخ 15 أبريل 2016 تحت عدد 1162.
كما أن وتيرة اجتماعات الورش لتتبع الأشغال المتفق عليها حددت في مرة في الأسبوع، إلا أنه لم يتم احترام ذلك في بعض الحالات. فعلى سبيل المثال، بلغت المدة الفاصلة بين اجتماعين متتاليين للورش في إطار الصفقة رقم 2015/8 من 14 إلى 35 يوما.

➢ **عدم إعداد التقارير المتعلقة بتتبع الأشغال المنصوص عليها بالصفقة 2010/6**

نصت فصول دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بتتبع ومراقبة وتنسيق الأشغال من طرف مكتب الدراسات المعني بالصفقة رقم 2010/6 بالحصة رقم 1(الصفحة رقم 28 من دفتر الشروط الخاصة) والحصة رقم 2 (الصفحة رقم 35 من دفتر الشروط الخاصة) والحصة رقم 3 (الصفحة رقم 44 من دفتر الشروط الخاصة) على ضرورة إعداد مكتب الدراسات لمجموعة من التقارير الشهرية تبين مدى تطابق الأشغال مع ما هو مسطر بدفاتر الشروط الخاصة بالصفقات المعنية بالإضافة إلى تقرير إجمالي مركب خلال التسلم المؤقت للأشغال حول التتبع الذي تم القيام به من طرف مكتب الدراسات مع الخلاصات المسجلة بخصوصه. إلا أن هذه التقارير لم يتم إعدادها بشكل دوري، وإلى غاية متم ماي 2018 وباستثناء تقرير مقتضب عن تتبع الصفقتين رقم 2011/1 و2011/3، سجل خلال التسلم المؤقت للأشغال غياب قرير إجمالي مركب حول التتبع الذي تم القيام به من طرف مكتب الدراسات مع العلم أن التسلم المؤقت للأشغال هم العديد من الصفقات.

3. تدبير مشاريع تهيئة الطرق وترصيف الشوارع والأزقة والساحات العمومية

خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2017 قامت الجماعة بإنجاز وتهيئة مجموعة من الطرق والأزقة والساحات العمومية والحدائق همت مجموعة من الأحياء. وقد أثار تنفيذ النفقات المرتبطة بهذه الأشغال الملاحظات التالية.

➢ **عدم تطبيق المسطرة المعمول بها بخصوص الأثمان المنخفضة بكيفية غير عادية أو الأثمان المفرطة**

بالرغم من تضمن عرض الشركتين نائلتي الصفقة 2013/2 والصفقة 2015/10 لأثمان أحادية واردة في جدول الأثمان أو في البيان التقديري المفصل أو هما معا، منخفضة بكيفية غير عادية على أساس المقاييس المنصوص عليها في المادة 41 من مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.12.349) أثمان تقل بأكثر من خمسة وعشرين في المائة) بالنسبة للثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع، لم تقم الجماعة بطلب التبريرات اللازمة من الشركتين المعنيتين. فبخصوص الصفقة رقم 2015/10 يقل ثمن الخدمات رقم 604 و1005 على التوالي بـ28,44 و86,11 في المائة عن تقديرات مكتب الدراسات. وبخصوص الصفقة رقم 2013/2، يقل ثمن الخدمة رقم 1 بـ66,67 المائة عن تقديرات مكتب الدراسات.
كما تنص مقتضيات نفس المادة على أنه في حالة صفقة بأثمان أحادية وعندما يكون ثمن أو أكثر من الأثمان الأحادية الواردة في جدول الأثمان أو في البيان التقديري المفصل أو هما معا، المتعلق بالعرض الأكثر أفضلية مفرطا) ثمن يتجاوز بأكثر من عشرين في المائة الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع بالنسبة لصفقة الأشغال) تدعو لجنة طلب العروض كتابة المتنافس المعني لتبرير هذا أو هذه الأثمان. إلا أن الجماعة لم تباشر هذه المسطرة في بعض الحالات وذلك بالرغم من كون العرض الأكثر أفضلية يحتوي على مجموعة كبيرة من الأثمان التي تعتبر مفرطة بالنظر لكونها تتجاوز بأكثر من عشرين في المائة الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع. وقد فاقت نسبة هذا التجاوز في بعض الحالات 100 بالمائة (وكمثال على ذلك، نذكر بعض الأثمان الخاصة بالصفقة رقم 2015/10: أرقام 301 و501 و502 و611 و703 و704 و902 و903 و908 و1002 و1006 و1007و1008 و1009).

➢ **عدم القيام باختبارات السحق لأحجار الترصيف بالنسبة للصفقة رقم 2015/10**

من خلال تفحص تقارير ونتائج الاختبارات المعدة من طرف مختبر "L" لمراقبة جودة الأشغال بخصوص الصفقة رقم 2015/10، لوحظ عدم تضمين التقارير ما يفيد القيام بتجارب السحق لأحجار الترصيف "Tests d'ecrasement du pavé"، مما لا يمكن معه للجماعة معرفة مدى مطابقة أحجار الترصيف للمواصفات المعمول بها. وللإشارة، رغم طبيعة الأشغال لم ينص دفتر الشروط الخاصة بالصفقة على القيام بهذا النوع من الاختبارات. كما عرفت الصفقة مضاعفة الكمية المزمع إنجازها من أحجار الترصيف والتي بلغت 3546,57 متر مربع.

➢ **عدم مراقبة مدى احترام المقاولة لسمك أحجار الترصيف بالنسبة للصفقة رقم 2015/10**

ينص دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2015/10 على أن سمك أحجار الترصيف الواجب اعتماده هو 6 سنتيمترات في حين أن التقرير الإجمالي لنتائج الاختبارات المعدة من طرف مختبر "L" لمراقبة جودة الأشغال يفيد أن السمك المعاين يقل عن 6 سنتمترات حيث يتراوح حسب نتائج المختبر ما بين 5,2 و5,7 سنتمترات.

➢ **إصدار أمر بتجاوز كميات الأشغال في إطار الصفقة رقم 2013/3 مباشرة بعد إصدار الأمر ببدء الأشغال**

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2013/3 مع شركة "O.B" من أجل القيام بأشغال تهيئة وبناء شارع محمد الخامس بمبلغ 46.198.492,80 درهم. وتم إصدار الأمر ببدء الأشغال بتاريخ 12 غشت 2013، غير أنه ومباشرة بعده بأربعة أيام تم إصدار أمر بتجاوز مجموعة من كميات الأشغال كمثال الخدمات التي تحمل الأرقام التالية: 201 و302 و305 و404 و408 و601 و701 و702 و703 و802، وبنسب فاقت 100 بالمائة في البعض منها، مما يشكل إخلالا بشروط المنافسة التي على أساسها تم تقديم المنافسين لعروضهم من جهة، و يطرح التساؤل من جهة أخرى، مدى تقيد صاحب المشروع بالدقة في تحديد الحاجيات كما هو منصوص عليه بمرسوم الصفقات العمومية، سالف الذكر، وجدوى الدراسات التي تصرف عليها الجماعة مبالغ مهمة.

➢ **عدم إصلاح أشغال التبليط بالخرسانة المتلفة وعدم فرض رسم الاتلاف على المعنيين**

سجلت حالات إتلاف بمجموعة من الأزقة التي شملتها أشغال التبليط بالخرسانة وأشغال الترصيف (بعض الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2016/6 وفي إطار الصفقة 2011/3) من دون أن يتم إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ودون أن تطبق الجماعة الرسم على إتلاف الطرق بناء على محاضر تحدد الحجم الحقيقي لعملية الإتلاف من طول وعرض وعمق، طبقا لمقتضيات المادة 41 من الباب الرابع من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، التي تنص على أن الرسم يساوي مبلغ جميع المصاريف التي يستلزمها إصلاح الطرق مع إضافة علاوة قدرها 25 بالمائة من المصاريف المستحقة.

4. تدبير أشغال البناء

بالنسبة لتدبير أشغال البناء، تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **عدم تسوية الوضعية العقارية للأراضي المقامة عليها بعض البنايات**

قامت الجماعة بمباشرة عمليات البناء دون تسوية الأوعية العقارية المعنية بهذه العمليات، إذ أنها لم تباشر الإجراءات اللازمة أو لم تستكملها، حيث اكتفت بتوجيه طلب في الموضوع لإدارة الأملاك المخزنية، الشيء الذي من شأنه أن يتسبب في منازعات محتملة بخصوص الوعاء العقاري الذي لم تسو وضعيته. ويتعلق الأمر على سبيل المثال لا الحصر ببناء مركز تجاري لأجل تثبيت الباعة المتجولين (الصفقة 2015/4) وبناء ملعب رياضي للقرب (الصفقة 2015/5) وبناء قاعة متعددة الرياضات(الصفقة 2016/4) وبناء دار لجمعية -الشطر الأول- (الصفقة 2017/8) .

➢ **نقائص في مشروع بناء المركز التجاري لتثبيت الباعة المتجولين**

يتجلى ذلك من خلال ما يلي.

- **عدم إنجاز دراسة الجدوى من إحداث المشروع والدراسة الجيوتقنية**

في إطار اتفاقية شراكة تضم اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية والمجلس الإقليمي والمجلس الجماعي لمدينة تيفلت تم إنجاز مشروع المركز التجاري لتثبيت الباعة المتجولين بواسطة الصفقة رقم 4/ 2015 بمبلغ 2.598.804,00 درهم مع شركة "E.M.A". وقد حددت مساهمة الأطراف كما يلي: المجلس الإقليمي بمبلغ 1.500.000,00 درهم والمجلس الجماعي لمدينة تيفلت بمبلغ 1.000.000,00 درهم.

وقد لوحظ أنه لا تتوفر دراسة الجدوى من إحداث المشروع ومدى مطابقة الموقع المقام عليه المشروع بالإضافة لانعدام دراسة جيوتقنية لموقع مشروع المزمع البناء به.

- **عدم ربط المبنى بالشبكات الأساسية**

لقد تم التسلم المؤقت والنهائي لمبنى المركز التجاري تم في غياب إنجاز مجموعة من الأشغال الأساسية المتفق عليها في دفتر الشروط الخاصة بالصفقة والتي لا يمكن بدونها استغلال المركز التجاري كما هو الحال بالنسبة للربط بشبكة الماء الصالح للشرب وشبكة الكهرباء موضوعا الأثمان رقم 6-400 و500-7.

- **معاينة بعض العيوب الظاهرة**

إلى حدود نهاية شهر ماي 2018، كان مبنى المركز التجاري لازال مغلقا. وقد أبانت معاينة مرافقه بعض العيوب الظاهرة كتسربات مياه الأمطار وعدم إتقان مستوى الميل على مستوى الأرضية مما أدى إلى تجمع المياه أمام مبنى المحلات إضافة إلى تأثر أشغال الصباغة. وتجدر الإشارة إلى أن دفتر الورش كان قد أشار إلى مشكل الميل في إبانه لكن دون أن يتم إصلاحه.

- **عدم تحقيق المشروع للأهداف المنتظرة من إنجازه**

أظهرت المعاينة أن المركز التجاري، والذي كلف بالمجمل مبلغ 2.595.567,11 درهم، يتضمن 102 محلا تجاريا مجهزا لمزاولة بيع الخضر والفواكه خصوصا، إلا أن أي من تلك المحلات لم يستغل بعد.

5. المشاريع المتعلقة بالإنارة العمومية

قامت الجماعة بأشغال الإنارة العمومية مع شركة "G.S.S" في إطار الصفقتين رقم 2016/2 بمبلغ 14.992.754,40 درهم و2015/9 بمبلغ 14.963.732,39 درهم. وقد تم تسجيل بخصوصهما الملاحظات التالية:

- **عدم تفعيل المسطرة بشأن الأثمان المبالغ فيها**

بخصوص الصفقتين المومإ إليهما أعلاه اللتين تعتبران صفقتين بأثمان أحادية، سجلت أثمان مبالغ فيها لعرض الشركة "G.S.S" نائلة الصفقتين معا. فعلى سبيل المثال وبخصوص الصفقة رقم 2015/09، لوحظ أن 36 ثمنا من الأثمان الأحادية الواردة في البيان التقديري المفصل، المتعلق بعرض الشركة الأكثر أفضلية، هي أثمان مفرطة تتجاوز بأكثر من 20 بالمائة الثمن التقديري لصاحب المشروع والمحدد بناء على الدراسة المسلمة من مكتب الدراسات "ب" المكلف بدراسة وتتبع الصفقتين المعنيتين. وقد فاقت نسبة التجاوز، فيما يخص مجموعة من هذه الأثمان، 50 بالمائة دون أن تفعل الجماعة المسطرة المنصوص عليها بالمادة 41 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية.

- **عدم التنسيق القبلي مع الجهات المختصة حول بعض الأشغال**

لوحظ عدم التنسيق القبلي مع الجهات المختصة حول موضوع تثبيت كاميرات المراقبة بشارع محمد الخامس مكان الأشغال المنصوص عليها بالصفقتين رقم 2015/9 و 2016/2، حيث وإلى حدود متم شهر مايو 2018، لازال إشكال الترخيص لذلك من طرف الجهات المختصة لإنجاز الخدمة المعنية مطروحا. وبحسب محاضر دفتر الورش، تم تكليف الشركة للتنسيق مع المصالح المعنية في حين أن هذا التنسيق كان ينبغي أن يتم مباشرة من طرف الجماعة وقبل تضمين الخدمة في صفقتي الأشغال المذكورتين.

- **عدم اتخاذ إجراءات لحث المقاولة على التقيد بأجل تسلم الأشغال**

تم إصدار الأمر بالخدمة ببدء الأشغال بتاريخ 20 أبريل 2016 في إطار الصفقة رقم 2015/9 وحددت مدة الإنجاز في اثني عشر شهرا. كما تم إصدار الأمر بالخدمة ببدء الأشغال، في إطار الصفقة رقم 2016/2، بتاريخ 30 شتنبر 2016 وحددت مدة الأشغال في عشرة أشهر. إلا أنه وإلى حدود متم شهر مايو 2018، لم يتم التسلم المؤقت للأشغال بالنسبة للصفقتين في تجاوز جد ملحوظ للآجال المتعاقد بشأنها.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم عقد اجتماع الورش منذ تاريخ 06 يونيو 2017 إلا مرة واحدة بتاريخ 16 يناير 2018 بالنسبة للصفقة رقم 2015/9، وبالنسبة للصفقة رقم 2016/2، لم يتم عقد أي اجتماع الورش منذ تاريخ 10 فبراير 2017.

ومن خلال محضر اجتماع لجنة التتبع بالنسبة للصفقة رقم 2015/9 بتاريخ 16 يناير 2018، لم تكن المقاولة قد أنجزت، جميع الأشغال، خاصة ما يتعلق بإكمال وضع الأعمدة وتثبيت المصابيح الكهربائية W 60 و W 150 بشارع محمد الخامس والإدلاء بجرد التشوير الأفقي والعمودي وإكمال تثبيت أعمدة التشوير العمودي وإصلاح وإعادة تثبيت الأحزمة الضوئية على الأعمدة الكهربائية "Motifs décoratifs sur candélabres".

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد رؤية شمولية ومندمجة لبرمجة المشاريع الجماعية في إطار برنامج عمل للجماعة واعتماد مقاربة مبنية على التنسيق مع الجهات المعنية والدراسة المالية المستفيضة للمشاريع عند إعداد هذا البرنامج؛**
- **العمل على التتبع والتقييم الدوري لمدى تحقيق الأهداف المدرجة ببرنامج العمل؛**
- **الاستغلال الأمثل للدراسات المنجزة وذلك بملاءمتها مع حاجيات الجماعة المحددة ببرنامج العمل وتحديد سقف زمني لإنجاز المشاريع المرتبطة بها؛**
- **تسوية الوعاء العقاري المخصص للمشاريع قبل الشروع في إنجازها؛**
- **العمل على نشر البرامج التوقعية للصفقات طبقا لما جاء به مرسوم الصفقات العمومية؛**
- **احترام المسطرة المنصوص عليها بمرسوم الصفقات العمومية بخصوص العروض التي تحتوي على أثمان أحادية مفرطة أو الأثمان المنخفضة بكيفية غير عادية.**

ثانيا: تدبير المداخيل

بلغ متوسط مداخيل تسيير الجماعة 45.856.265,21 درهم خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017. أما بالنسبة لمداخيل التجهيز، فقد انتقلت من 61.332.711,06 درهم خلال سنة 2012 إلى 213.389.761,92 درهم سنة 2017 بفضل المنح الخصوصية من الضريبة على القيمة المضافة لأجل الاستثمار والتجهيز. وقد تم بخصوص هذا المحور الوقوف على الملاحظات التالية.

1. الرسم على النقل العام للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين

- **اختلالات في تدبير الرسم على النقل العام للمسافرين وكذا الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين**

بلغ الباقي استخلاصه عن الرسمين لدى شسيع المداخيل إلى غاية نهاية سنة 2017 ما مجموعه 447.450,00 درهم بالنسبة لسيارات الأجرة من الحجم الكبير و227.800,00 بالنسبة لسيارات الأجرة من الحجم الصغير. علما أن نسبة مهمة من هذه المبالغ مهددة بالتقادم.

كما أن الجماعة لا تتوفر على الملفات المتعلقة بأصحاب الرخص والمستغلين لها حتى تتمكن من مراسلتهم عند عدم أدائهم للواجبات المتعلقة باستغلال سيارات الأجرة. يضاف إلى ذلك عدم إدلاء الملزمين بإقرار يتعلق بوقوف كل عربة معدة للنقل العام للمسافرين إلى المصلحة الجماعية والذي يجب أن يتم بعد 30 يومًا من تاريخ الشروع في الخدمة كما هو منصوص عليه بالمادة 71 من القانون رقم 30.89 الذي حدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها ودون أن تلجأ الجماعة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها قانونا.

وتكتفي الجماعة أحيانا بتوجيه رسائل وإنذارات إلى الملزمين المتخلفين عن الأداء دون أن تقوم بإصدار أوامر بالتحصيل وفقا لما تنص عليه مقتضيات المادة 126 من القانون رقم 47.06 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2007 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

- **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اتجاه الممتنعين عن أداء الرسم على النقل العمومي للمسافرين داخل الآجال القانونية**

تم تسجيل تأخر ملحوظ بخصوص أداء الرسم المفروض على سيارات الأجرة من الصنف الأول وذلك بسبب امتناع مزاولي النشاط عن أداء الرسم في الأوقات المحددة وعدم اتخاذ الجماعة، في حق هؤلاء، لأي من الجزاءات المترتبة عن التأخير وذلك خلافا لما تنص عليه مقتضيات الباب الثاني من القسم الثالث من القانون رقم 47.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية.

فعلى سبيل المثال، بالنسبة لسيارات الأجرة من الصنف الثاني، لم يتم أداء الرسم على النقل العمومي للمسافرين برسم سنة 2017 إلا من طرف 11 ملزما من أصل 75 صاحب رخصة.

2. الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

- **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق مستغلي الملك العام الجماعي مؤقتا دون ترخيص**

تعرف الجماعة استغلالا مكثفا للأرصفة من طرف أصحاب المحلات التجارية دون أي ترخيص. ومع ذلك لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات القانونية في حق المعنيين بالأمر، حيث لم تفعل مقتضيات الفصل 12 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي والمتمم بالظهير الشريف رقم 1.97.03 الصادر بتاريخ 25 يناير 1997 التي تنص على أنه يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العمومي دون ترخيص مسبق مسلم طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل 6 من نفس الظهير، إعذارا للوقف الفوري لهذا الاحتلال بصرف النظر عن المتابعات القضائية التي يمكن للجهاز العام اتخاذها لحماية ملكه، ويكون المخالف ملزما تجاه الخزينة بدفع تعويض يساوي ثلاث مرات الإتاوة السنوية العادية المستحقة في حالة كان هذا الاحتلال مرخصا له، وذلك عن كل سنة أو جزء من السنة من الاحتلال غير القانوني.

- **عدم ضبط عدد الملزمين بأداء الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية والمساحات المستغلة وعدم تطبيق الغرامات**

لا تتوفر مصلحة الوعاء الضريبي بالجماعة على معلومات دقيقة حول عدد الأشخاص المعنيين بأداء هدا الرسم. كما أن الجماعة لا تعمل على ضبط وتتبع مساحات الملك الجماعي العام المشغولة من قبل مستغلي المقاهي على طول السنة، بحيث تقتصر فقط على نقل المساحات التي كان معمولا بها خلال السنوات السابقة دون أن تقوم بتحيينها والتأكد من المساحة المشغولة فعليا.

وتجدر الإشارة إلى أن المبلغ غير المحصل وغير المتكفل به من طرف القابض الجماعي قد وصل إلى غاية 31 دجنبر 2017 إلى ما مجموعه 785.820,00 درهم. كما يجدر الذكر أن الجماعة لا تقوم بتطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر فيما يخص الرسم على الاستغلال المؤقت للملك الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

- **عدم أداء مستحقات استهلاك الكهرباء من طرف الشركة المرخص لها بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لنصب اللوحات الاشهارية**

يشير الفصل 16 من دفتر التحملات الخاص باللوحات الإشهارية وكذا الفصل 16 من قرار رئيس الجماعة عدد 112 بتاريخ 01 مارس 2016 إلى التزام الجماعة بالترخيص لشركة "M.T " بربط اللوحات الإشهارية بشبكة الإنارة العمومية على أن يتم وضع عداد في إحدى اللوحات الإشهارية من كل حجم مرخص به وأداء مستحقات استهلاك

الكهرباء، غير أن المراقبة أثبتت عدم تثبيت العدادات وذلك خلافا لمقتضيات دفتر التحملات الخاص باللوحات الإشهارية.

➢ **عدم مراجعة أثمان الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لإقامة لوحات إشهارية**

ينص الفصل الثالث عشر من قرار الترخيص للاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لإقامة لوحات إشهارية، سالف الذكر، على وجوب إجراء مراجعة دورية لأثمان الاستغلال كل سنتين. إلا أنه، ورغم حلول أجل هذه المراجعة بتاريخ 02 مارس 2018، بالنظر لبداية استغلال الترخيص بإقامة لوحات إشهارية بتاريخ 01 مارس 2016، فإن الجماعة لم تبادر إلى تفعيل هذه المراجعة.

3. الرسم على محال بيع المشروبات

➢ **تصفية الرسم على محال بيع المشروبات بطريقة جزافية**

ينص قانون الجبايات المحلية، سالف الذكر، على فرض رسم ربع سنوي على رقم المعاملات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة في حين أن الجماعة تقوم بفرض مبلغ جزافي يتراوح ما بين 750,00 و2.000,00 درهم سنويا.

➢ **عدم تفعيل مسطرة استخلاص الرسوم على المتقاعسين من مستغلي محال بيع المشروبات**

أدى عدم تحصيل ديون أرباب المقاهي التي تتكلف شساعة المداخيل باستخلاصها إلى تراكمها، حيث انتقل مبلغ هذه الديون، حسب وتيرة تصاعدية، من 191.270,00 درهم خلال سنة 2011، إلى 767.930,00 درهم خلال سنة 2017.

من جهة أخرى، فإن الجماعة لا تقوم بفرض جزاءات عن التأخير في الأداء بالنسبة للرسم على محال بيع المشروبات.

4. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم المفروض على عمليات التجزيء

➢ **عدم إحصاء الجماعة للأراضي الحضرية غير المبنية الموجودة بتراب الجماعة**

تنص المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، على أن الجماعة تقوم، عن طريق مصلحة الوعاء التابعة لها، بإجراء إحصاء سنوي شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. إلا أن الجماعة لم تقم بأي إحصاء للبقع الأرضية غير المبنية التابعة لترابها وبالتالي لا تتوفر على قاعدة بيانات بخصوصها.

وقد تبين أن الجماعة تقتصر فقط على استخلاص الأربع سنوات الأخيرة عند تقدم المعني بالأمر بطلب رخصة البناء وهو ما يفوت عليها مداخيل أخرى في غياب استصدار أوامر استخلاصها وسلك المساطر المعمول بها في هذا المجال وذلك حفاظا على مالية الجماعة وقطع التقادم.

➢ **عدم مراجعة عناصر حساب مبالغ التجهيز المصرح بها من قبل المجزئين**

لم يسبق للجماعة أن قامت بأية مراجعة لمبالغ كلفة التجهيز المصرح بها من قبل المجزئين، وذلك بالرغم من أن المقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 47.06 سالف الذكر تخول للجماعة حق الاطلاع على جميع الوثائق والإثباتات الضرورية لمراقبة عناصر فرض الرسم المستحق. مع التذكير بأن الجماعة تعمل على تطبيق الحد الأقصى المسموح به قانونا بخصوص الرسم المفروض على التجزيء أي 5 في المائة.

5. منتوج كراء المحلات التجارية والأسواق والمجزرة الجماعية

تتوفر الجماعة على 173 محلا مكرى لأغراض تجارية ومهنية تتواجد 18 من هذه المحلات بالمحطة الطرقية و108 محلا بالسوق المغطى و44 محلا بالمركب التجاري حي الرشاد و3 محلات بحي السعادة. هذا بالإضافة إلى دكاكين "البرنامج الاجتماعي" (13 محلا مقفلا ومهجورا بالإضافة لمحل مخصص لمسجد ومحلين سكنيين). وقد أظهرت مراقبة تدبير هذه المحلات ما يلي.

➢ **ضعف على مستوى إجراءات تحصيل الديون المتراكمة**

لوحظ بأن بعض مداخيل المحلات التجارية والسكنية لا يتم تحصيلها بصفة منتظمة، مما أدى إلى تراكم المبالغ غير المستخلصة لدى شساعة المداخيل، حيث بلغت 3.554.034,00 درهم إلى حدود 31 دجنبر 2017، كما أدى إلى ارتفاع عدد شهور الكراء غير المؤداة، حيث تجاوز في بعض الحالات 100 شهر.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم تستكمل الإجراءات المتعلقة بتطبيق المقتضيات الواردة بالعقود المبرمة والمتعلقة بالأداء في حق بعض المكترين والتي تتيح إمكانية فسخ العقد من طرف الجماعة بمجرد تقاعس المكترين عن تنفيذ التزاماتهم (والتي من ضمنها عدم أداء واجبات الكراء)، بعد 15 يوما من توصلهم برسالة إعذار. ويعود آخر إجراء لجأت الجماعة من خلاله إلى إرسال قائمة المتقاعسين إلى محامي الجماعة من أجل رفع دعوى الأداء، إلى 2014. كما تجدر الإشارة إلى أن مجموعة من الأوامر صدرت عن رئيس المحكمة الابتدائية بالخميسات خلال سنة 2010، دون أن تواصل الجماعة إجراءات التنفيذ بهذا الخصوص.

➢ **عدم مراجعة السومة الكرائية**

سجل عدم تفعيل الجماعة لمراجعة السومة الكرائية للمحلات المكراة، مما يخالف المقتضيات القانونية الخاصة بمراجعة الوجيبة الكرائية بالنسبة للمحلات المكراة، حيث تبين أن بعض المحلات مكترية منذ 20 إلى 30 سنة دون أي مراجعة للسومة الكرائية بما ينسجم وتطور الأنشطة التجارية خلال الفترة المذكورة، خصوصا مع التوسع العمراني الذي تعرفه الجماعة.

➢ **عدم احترام تواريخ أداء مستحقات المجزرة المتعاقد بشأنها**

ينص الفصل العاشر من دفتر التحملات المتعلق بإيجار المجزرة على أنه يتعين على نائل الصفقة أداء مستحقات المجزرة على النحو التالي: ستة أشهر من واجب الاستغلال فور نيله الصفقة مباشرة لدى صندوق القابض الجماعي في حين تؤدى الواجبات الشهرية المتبقية خلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر ابتداء من شهر يناير. إلا أنه لوحظ عدم احترام الآجال المتفق عليها، إذ وصلت مدة التأخير إلى 129 يوما خلال سنة 2014 و127 يوما في سنة 2015 و111 يوما خلال سنة 2016.

➢ **عدم إشهار الأثمان بمدخل المجزرة واستخلاص الرسوم بطريقة مخالفة لمقتضيات القرار الجبائي**

تبين عدم إشهار الأثمان المطبقة على الخدمات بمدخل المجزرة مما يحول دون تمكين المستخدمين الجماعيين من مراقبة التطبيق السليم للأسعار وفقا لما ينص عليه القرار الجبائي.

ويتم استخلاص الرسم على الذبح على أساس 110 درهم بالنسبة للأبقار و12 درهم بالنسبة للغنم والمعز، وذلك خلافا لما ينص عليه القرار الجبائي الذي يحدد في الفصل السابع سعر الرسم الأصلي على الذبح في 0.30 درهم عن كل كيلوغرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته.

بالنظر للملاحظات المسجلة بخصوص تدبير المداخيل، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إلزام مكتري المحلات الجماعية باحترام التزاماتهم التعاقدية اتجاه الجماعة تلافيا لتراكم الديون، واتخاذ الإجراءات الضرورية قصد تحصيل الديون المتراكمة عند الاقتضاء؛**
- **تثمين المداخيل الذاتية للجماعة لاسيما بملاءمة السومة الكرائية للمحلات التجارية مع قيمة استغلالها وتطور الأنشطة التجارية؛**
- **حث مستغلي المجزرة الجماعية على تطبيق كافة المقتضيات الواردة بدفاتر التحملات؛ ومنها الالتزام بأجل الأداء المتفق عليه وإشهار الأسعار المنصوص عليها بالقرار الجبائي.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لـجماعة تيفلت

(نص مقتضب)

أولا. برمجة وتدبير المشاريع الجماعية والنفقات

1. برمجة المشاريع الجماعية

➢ **نقائص بخصوص برنامج التأهيل الحضري**

إنجازات برنامج التأهيل الحضري الشامل للمدينة واضحة للعيان من حيث النوع والحجم والجودة والتوزيع المتوازن على صعيد المدينة بالإضافة إلى الوقع الاجتماعي الإيجابي الكبير على الساكنة. مع الإشارة إلى التتبع الفعلي والمباشر لتنزيل هذا البرنامج من طرف رئيس المجلس وبرمجة الأشطر اللاحقة تبعا للتقييم المتواصل للإنجازات بالمراحل السابقة مما أكسبه النجاح والتوفيق المشهود للجميع. هذا مع الإقرار بعدم اعتماد آلية محددة بشكل رسمي للتقييم من طرف الجماعة.

لم تحدد الدراسة التقنية سقفا زمنيا لإنجاز المشاريع لكون التمويلات اللازمة للتنفيذ غير متوفرة في حينها مما لا يسمح موضوعيا بذلك. حيث شكلت الدراسة أرضية ومنطلقا للبحث عن الموارد المالية وإقناع المسؤولين بالمصالح المركزية للوزارات بتوفير الاعتمادات المادية الكفيلة بإنجاز المشاريع المبرمجة.

وبشأن وتيرة الإنجاز، فإنها تعد سريعة وقياسية بجميع المقاييس بالنظر لحجم الأشغال المنجزة على صعيد المدينة وتنوعها الذي يشمل تهيئة الطرقات وتبليط الأزقة وتأهيل شبكة التطهير وتزليج الأرصفة وتركيب وتجديد الإنارة العمومية وتهيئة الحدائق العمومية والفضاءات الخضراء، إضافة إلى إحداث العديد من المرافق السوسيو رياضية والاقتصادية وفضاءات الترفيه بالإضافة إلى المبالغ المالية الهامة المستهلكة والاستفادة العامة والشاملة لساكنة المدينة (...).

➢ **تأخير في تفعيل مقتضيات اتفاقية التجديد الحضري مع مقاولة "ع"**

(...)

حرصنا مؤخرا على تحريك هذا الملف مع عقد اجتماعات عديدة مع المسؤولين بالإدارة الجهوية لشركة العمران التي عبرت عن تشبثها بإنجاز هذا المشروع الواعد حيث سنعمل على إتمام مساعينا الهادفة لتفعيل هذه الاتفاقية في مستقبل الأيام.

(...).

2. إنجاز الدراسات

➢ **عدم احترام أجل التنفيذ بخصوص الصفقة رقم 2010/6**

حرصت الجماعة على احترام آجال التنفيذ بالرغم من الحجم الكبير لمضامين ومحتويات الدراسة التقنية المعنية علما أن مكتب الدراسات قد توصل أثناء مباشرة عمله بأمر خدمة إضافي من أجل تنفيذ الدراسة لأربعة أشهر إضافية زيادة على أن الحصة رقم 5 المتعلقة بتهيئة وإنشاء مركز حضري جديد وسط المدينة وبناء مركب رياضي بفضاء الدالية عرفت تدخلا مباشرا من لدن الوكالة الحضرية بالخميسات وذلك لكون المنطقة المعنية بإحداث المركز الحضري الجديد قد تم إدماجها من طرف الوكالة الحضرية ضمن تصميم التهيئة الجديد لمدينة تيفلت المصادق عليه سنة 2013، يرمز لها بتنطيق تعميري "ZRU" أي منطقة التجديد الحضري والتي استوجبت المصادقة على تصميمها الخاص بالوكالة الحضرية من طرف لجنة ثلاثية تضم ممثلي الوكالة الحضرية والمجلس الجماعي وعمالة الخميسات، مما تطلب وقتا إضافيا خارجا عن إرادتنا وساهم ذلك في تجويد الدراسة المعدة لهذا المركز بحيث أصبح يضم عمارات سكنية من 4 طوابق و5 طوابق و6 طوابق بدلا من 4 طوابق التي كانت مقترحة في التصور الأولي الذي جاءت به الدراسة إضافة طبعا إلى المرافق العمومية والساحة الكبرى ومواقف السيارات والمساحات الخضراء.

➢ **ضعف تتبع الأشغال من طرف مكتب الدراسات**

(...)

إذا لوحظ بعض التقصير أو بعض الضعف في هذا المجال فإنه لا يرقى إلى المستوى الذي قد يؤثر على السير الطبيعي للأشغال أو على جودة الخدمات علما أنه يجب مراعاة والأخذ بعين الاعتبار الحجم الكبير للأوراش المنجزة وانتشارها الواسع داخل المجال الترابي للمدينة وإطلاق عدة مشاريع في نفس الآن وموازاة مع بعضها البعض مما يشكل عبئا كبيرا ومتواصلا على المشرفين والساهرين على التتبع (...).

➢ **عدم إعداد التقارير المتعلقة بتتبع الأشغال المنصوص عليها بالصفقة رقم 2010/6**

تم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة حيث سنحرص حاضرا ومستقبلا على تدارك هذا الأمر وإنجاز المتعين.

3. تدبير مشاريع تهيئة الطرق وترصيف الشوارع والأزقة والساحات العمومية

➢ **عدم تطبيق المسطرة المعمول بها بخصوص الأثمان المنخفضة بكيفية غير عادية أو الأثمان المفرطة**

فيما يتعلق بهذا الإجراء، فإننا قد أعطينا تعليماتنا للأطر التقنية والإدارية الجماعية للتطبيق الحرفي للمسطرة المنظمة لهذا الأمر لتدارك النقص الحاصل في تدبير هذا النوع من العروض.

(...) وفي نفس السياق وعلى غرار النقطة السالفة فإننا سنعمل على تدارك هذا الإجراء المسطري ضمانا للشفافية والحكامة الجيدة.

➢ **عدم القيام باختبارات السحق لأحجار الترصيف بالنسبة للصفقة رقم 2015/10**

تم إنجاز أشغال الترصيف تبعا للكميات المطابقة للتصميم النهائي للساحة العمومية بالدالية التي تعد ساحة نموذجية بجميع المقاييس علما أن الجماعة قد تسلمت من الشركة المنفذة للأشغال تقارير جودة أحجار الترصيف تبين مصدرها وجودتها مما يؤكد على عدم وجود أية نقائص بهذا الشأن.

➢ **عدم مراقبة مدى احترام الشركة لسمك أحجار الترصيف بالنسبة للصفقة رقم 2015/10**

تم التأكد من هذا الأمر ميدانيا بعد إجراء معاينة من طرف مختبر "L" بتاريخ 24-11-2018 الذي خلص على كون سمك الأحجار يبلغ 6 سنتيمتر كما هو مطلوب بكناش التحملات ومطابق للمعايير المعتمدة بأشغال التهيئة.

➢ **إصدار أمر بتجاوز كميات الأشغال في إطار الصفقة رقم 2013/3 مباشرة بعد إصدار الأمر ببدء الأشغال**

مباشرة بعد إعطاء الأمر ببدء الأشغال، قامت لجنة التتبع بمراجعة تقييم الأشغال العامة المبرمجة بهذه الصفقة، إذ تمت ملاحظة ضرورة الزيادة في كميات بعض المواد لكن دون تجاوز نسبة 10% من المبلغ الإجمالي للصفقة المسموح بها قانونيا مما لم ينتج عنه أي تأثيرات سلبية مطلقا.

(...)

➢ **عدم إصلاح أشغال التبليط بالخرسانة المتلفة وعدم فرض رسم الاتلاف على المعنيين**

سنواصل التدخل للقيام بالإصلاحات الضرورية لمعالجة الحالات الطارئة المتعلقة بهذا الموضوع.

4. تدبير أشغال البناء

➢ **عدم تسوية الوضعية العقارية للأراضي المقامة عليها بعض الأبنية**

بالرغم من غياب الموارد المالية الكافية لاقتناء العقارات المحتضنة لمرافق جماعية فإن الجماعة ستباشر مساعيها من أجل إيجاد تسوية للموضوع في المدى القريب.

➢ **نقائص في مشروع بناء المركز التجاري لتثبيت الباعة المتجولين**

هذا المشروع حقق الأهداف المتوخاة من إقامته بشكل كامل حيث تم تثبيت الباعة المحصيين داخله بتنسيق مع السلطات المحلية ليسهم بالتالي في التنظيم الحرفي داخل المدينة وتحرير الملك العمومي المحتل سابقا من قبل الباعة الجائلين (...).

5. المشاريع المتعلقة بالإنارة العمومية

(...) بشأن بعض الأخطاء المادية المسجلة أثناء إنجاز الأشغال فهي غير ذات تأثير على السير الطبيعي للأشغال ولا ترقى لمستوى الإختلالات مقارنة بحجم الأشغال المنجزة وجودتها والجدوى الإقتصادية والاجتماعية والبيئية المحصلة.

ثانيا. تدبيـــر المداخيل

1. الرسم على النقل العام للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين

➢ **اختلالات في تدبير الرسم على النقل العام للمسافرين وكذا الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين**

يعرف قطاع النقل العمومي عدة مشاكل من أبرزها أن صاحب الرخصة يقوم بكراء حق استغلال الرخصة لشخص آخر الذي يقوم بدوره بكرائها لشخص ثالث ضاربين عرض الحائط مقتضيات المادة 71 من القانون رقم 30/89 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها التي تنص على وجوب إدلاء الملزمين بإقرار يتعلق

بوقوف كل عربة معدة للنقل العام للمسافرين إلى المصلحة الجماعية قبل متم 30 يوما من تاريخ الشروع في الخدمة أضف إلى ذلك نقص المعلومات الضرورية فيما يخص أصحاب رخص النقل.

(...)

كما أن الجماعة بصدد تحديد لائحة المتقاعسين عن الأداء من أجل مراسلتهم وحثهم على الأداء، وفي حالة رفضهم ستقوم مصلحة الجبايات بإعداد قوائم المتابعة لإرسالها إلى القابض الجماعي طبقا لمقتضيات المادة 126 من القانون رقم 47.06 الصادر بتاريخ 30 نونبر 2007 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

- **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اتجاه الممتنعين عن أداء الرسم على النقل العمومي للمسافرين داخل الآجال القانونية**

رغم وجود عون بمصلحة شساعة المداخيل مكلف بتحصيل الرسمين الخاصين بالنقل العمومي للمسافرين، فإن الملزمين متقاعسين عن الأداء بحجة الركود الذي يعرفه هذا القطاع أضف إلى ذلك تعدد المتدخلين: صاحب الرخصة ومكتري الرخصة والسائق.

(...)

2. الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

- **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق مستغلي الملك الجماعي مؤقتا دون ترخيص**

إن جماعة تيفلت كباقي الجماعات الترابية بالمملكة تعاني من هذه المعضلة التي يصعب القضاء عليها دون تضافر الجهود بين المجالس المنتخبة والسلطات المحلية.

- **عدم ضبط عدد الملزمين بأداء الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية والمساحات المستغلة وعدم تطبيق الغرامات**

إن المشكل الرئيسي الذي تعاني منه مصلحة الوعاء الضريبي هو غياب الموارد البشرية. وفي هذا الشأن قامت الجماعة بملء استمارة وزارة الداخلية الخاصة بالتكوين المستمر لموظفي الجماعة في ميدان الجبايات المحلية طبقا لمقتضيات القانون الجبائي رقم 47.06 وأخص بالذكر الفصول الخاصة بالعلاوات والجزاءات والغرامات وكذا المواد الخاصة بفرض الرسم بصورة تلقائية.

- **عدم أداء مستحقات استهلاك الكهرباء من طرف الشركة المرخص لها بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لنصب اللوحات الإشهارية**

لقد تم ربط اللوحة الإشهارية الكائنة بالمدخل الرئيسي لمدينة تيفلت من جهة مدينة الرباط بالعداد الخاص باستهلاك الكهرباء وبذلك يتم احتساب الاستهلاك المسجل بهذا العداد مضروب في عدد اللوحات الإشهارية الأخرى.

- **عدم مراجعة أثمان الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لإقامة لوحات إشهارية**

لقد تمت تسوية المراجعة الدورية لثمن كراء استغلال اللوحات الإشهارية طبقا لمقتضيات الفصل الثالث عشر من قرار الترخيص للاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

3. الرسم على محال بيع المشروبات

- **تصفية الرسم على محال بيع المشروبات بطريقة جزافية**

إن الملزمين بأداء هذا الرسم متقاعسين عن الأداء رغم المجهودات الجبارة التي قامت بها الجماعة لإقناع أرباب المقاهي بوضع الإقرارات الربع السنوية بمصلحة الوعاء الضريبي خصوصا بعد ما تم إلغاء الرسم الثابت الذي كان منصوص عليه بالقانون رقم 89/30 الخاص بالجبايات المحلية والذي كان يستخلص عند افتتاح أي مقهى جديد (...).

- **عدم تفعيل مسطرة استخلاص الرسوم على المتقاعسين من مستغلي محال بيع المشروبات**

فيما يخص تحصيل ديون أرباب المقاهي، فإن الجماعة حريصة كل الحرص على تنمية مواردها الذاتية وذلك بتخصيص 3 أعوان مكلفين باستخلاص الرسم المفروض على بيع المشروبات أضف إلى ذلك فإن النظام المعلوماتي المتوفر لدى الجماعة سوف يتم تفعيله في أقرب الآجال للتطبيق المحكم لمقتضيات القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية وأخص بالذكر المواد الخاصة بالجزاءات والأداء المتأخر.

(...)

4. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم المفروض على عمليات التجزيء

- **عدم إحصاء الجماعة للأراضي الحضرية غير المبنية الموجودة بتراب الجماعة**

كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا، إن الجماعة لا تستطيع إحصاء أسماء ملاكي البقع الأرضية التابعة لنفوذ ترابها كما تنص المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، غير أن هناك مجهودات تبذل من أجل الحفاظ وتطوير الموارد الذاتية للجماعة كتوظيف النظام المعلوماتي في استخلاص هذا الرسم على الأربع سنوات الأخيرة مع احتساب العلاوات والجزاءات المنصوص عليها بالقانون رقم 47.06. كما قامت الجماعة بمراجعة وتحيين نسب أسعار الرسم (...).

- **عدم مراجعة عناصر حساب مبالغ التجهيز المصرح بها من قبل المجزئين**

إن الإقبال المتزايد في السنوات الأخيرة للمنعشين العقاريين يعد مكسبا مهما بالنسبة للجماعة التي عرفت نموا مهما للوعاء العقاري بالمدينة ومن أجل مواكبة هذا الإقبال، قامت الجماعة بتكليف مهندس مختص في ميدان التجزئات العقارية للتأشير على إقرارات التجهيز المصرح بها من طرف المجزئين قبل استخلاص الرسم من طرف مصلحة شساعة المداخيل.

5. منتوج كراء المحلات التجارية والأسواق والمجزرة الجماعية

- **ضعف على مستوى إجراءات تحصيل الديون المتراكمة**

من الناحية القانونية، هناك تقصير في تطبيق القانون لأن الجماعة تراعي الظروف الاجتماعية للمكترين الذين يعانون من الركود التجاري الذي تعرفه المدينة، وفي نفس الوقت فإن الجماعة حريصة كل الحرص في متابعة المتقاعسين الميسورين لاستخلاص ما بذمتهم من ديون.

- **عدم مراجعة السومة الكرائية**

خلال الثلاثون سنة التي مضت لم يتم طرح هذه المسألة (مراجعة السومة الكرائية) رغم تعاقب المجالس خلال هذه الفترة مراعاة للظروف الاجتماعية للمكترين.

- **عدم احترام تواريخ أداء مستحقات المجزرة المتعاقد بشأنها**

فيما يخص آجال الأداء، فإن الجماعة تعمل كل ما في وسعها لتحصيل المداخيل الخاصة بالمجزرة كاملة عند نهاية السنة، (...) غير أن مداخيل المجزرة تخضع لمنطق تقلبات السوق الذي يعرف بعض الركود خلال بعض شهور السنة، مما يؤثر سلبا على التوازن المالي للمكتري. وفي هذا الباب، تقدم الجماعة بعض التسهيلات في آجال الأداء دون اللجوء إلى فسخ العقد لأن الاستغلال المباشر يؤثر سلبا على المداخيل حسب التجارب السابقة.

- **عدم إشهار الأثمان بمدخل المجزرة واستخلاص الرسوم بطريقة مخالفة لمقتضيات القرار الجبائي**

إن جمعية الجزارين بالمجزرة على دراية تامة بالتسعيرة المحددة بالقرار الجبائي (0,30 درهم للكلغ الواحد) حيث تتوفر على نسخة من القرار الجبائي الخاصة بأثمان دخول المجزرة وبالاتفاق مع المكتري تم اعتماد متوسط وزن للأبقار والغنم والماعز دون اللجوء إلى وزن كل ذبيحة على حدة توخيا لربح الوقت بالنسبة للمكتري والمهنيين.

تدبير الموارد الذاتية بجماعة "تمارة"

تنتمي جماعة تمارة إلى عمالة الصخيرات-تمارة، وهي مركز العمالة. ويبلغ عدد سكانها حوالي 313.510 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 موزعين على 440 75 أسرة.

وقد عرفت موارد الجماعة تطورا نسبيا في السنوات الأخيرة، حيث بلغ مجموع الصافي من المداخيل المقررة، برسم سنة 2017، من مداخيل تسيير الميزانية الرئيسية 318.908.951,35 درهم، بعد أن كان في حدود 248.454.837,12 درهم سنة 2009. كما تطورت المداخيل المقبوضة من مداخيل التسيير من 140.219.810,62 درهم في سنة 2009 إلى 186.916.593,38 درهم في سنة 2017.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة تسيير الموارد الذاتية بجماعة تمارة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات، نورد أهمها فيما يلي.

أولا. تدبير الرسوم الجبائية

أسفرت عملية مراقبة تدبير الرسم على عمليات البناء والرسم على عمليات تجزئة الأراضي والرسم المترتب عن إتلاف الطرق والرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا والرسم على محال بيع المشروبات والرسوم المفروضة على سيارات الأجرة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، نورد أهمها في ما يلي:

1. الرسم على عمليات البناء

عرفت المداخيل المقبوضة من الرسم على عمليات البناء انخفاضا خلال الفترة ما بين سنتي 2009 و2017 بنسبة 45,47 بالمائة لتصل إلى مبلغ 8.062.990,00 درهم في سنة 2017 بعد أن كانت في حدود 14.785.120,00 درهم في سنة 2009. وفيما يلي أهم الملاحظات التي تم الوقوف عليها بخصوص هذا الرسم.

- **عدم توفر الجماعة على قاعدة بيانات معلوماتية تتعلق باستخلاص الرسم**

تعتمد الجماعة على مسك السجلات لتدبير الرسوم على عمليات البناء. وبالنظر لعدد عمليات الأداء والأشخاص المعنيين وأهمية اعتماد المعلومات الواردة في السجلات من أجل ضبط وعاء رسوم أخرى، خاصة الرسم على عمليات تجزئة الأراضي والإدلاء بإبراء الذمة الضريبية، فإن هذه الوسيلة وحدها ليست ملائمة في غياب قاعدة بيانات، تسمح باستغلال سلس للمعلومات، يتم تحيينها بالنظر لعدد الرخص المسلمة من طرف الجماعة الذي بلغ 12.514 رخصة بناء خلال الفترة ما بين 2009 و2017.

وتجدر الإشارة إلى أن السجلات المنصوص عليها في المادة 117 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها يقتصر دورها على ضبط المحاسبة الإدارية، في حين أن القوانين والأنظمة لا تمنع الجماعات من استعمال وسائل حديثة من أجل تنمية وضبط المداخيل الجماعية بشكل يتماشى وتطورها العمراني والاقتصادي.

- **عدم استخلاص الرسم على عمليات البناء عند تجديد الرخص منتهية الصلاحية**

لم تقم الجماعة قبل نهاية 2015 باستخلاص الرسم على عمليات البناء بالنسبة للملزمين الذين سبق لهم أداء الرسم لكنهم تجاوزوا مدة سنة واحدة وهي الفترة المحددة لمباشرة البناء، حيث شرعت في استخلاص الرسم عن هذه الحالة بعد 2015.

2. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

عرفت المداخيل المحققة من الرسم على عمليات تجزئة الأراضي تطورا محدودا بين سنتي 2009 و2017، حيث انتقلت من 1.368.624,00 درهم في سنة 2009 إلى 1.556.911,65 درهم في سنة 2017، بتطور لم تتجاوز نسبته 13,76 بالمائة. وفيما يلي أهم الملاحظات التي تم الوقوف عليها بخصوص هذا الرسم.

- **عدم ضبط ملفات التجزئات من طرف مصلحة المداخيل وغياب آليات للتنسيق مع المصالح المعنية**

بينت عمليات المراقبة بأن مصلحة الموارد المحلية لا تتوفر على نسخ الملفات والوثائق المتعلقة بمجمل التجزئات المرخصة من طرف الجماعة (الرخص وبيانات الأثمنة التقديرية والفواتير، إلخ)، حيث تبين بأن شسيع المداخيل لم يتسلم هذه الملفات منذ تعيينه.

وقد بلغ مجموع رخص عمليات تجزئة الأراضي التي تم أداء الرسم عنها خلال الفترة 2009-2017، حسب بيانات الأداء المتوفرة بشساعة المداخيل، حوالي 185 رخصة.

كما يستفاد من خلال فحص الملفات الخاصة بعمليات استخلاص الرسم الممسوكة من طرف شسيع المداخيل أن بعضها يفتقر إلى الوثائق الأساسية من قبيل بيانات الأثمان أثناء إقرار التكلفة التقديرية للمشروع والفواتير أو الكشوفات التفصيلية عند تسليم شهادة التسلم المؤقت (يتعلق الأمر بمشاريع التجزئة قبل سنة 2012). كما تبين انطلاقا من مقارنة متوسط كلفة الأشغال النهائية للمتر المربع لمشاريع ذات مساحة اجمالية متقاربة، وجود فوارق مهمة في الكلفة النهائية للأشغال تجاوز في بعض الحالات أربعة أضعاف دون إعمال الجماعة لمقتضيات المادتين 149 و151 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية عند الاقتضاء.

➢ **عدم استخلاص الرسم على عمليات تجزئ الأراضي عند تجديد الرخص منتهية الصلاحية**

إلى نهاية سنة 2015، لم تقم الجماعة باستخلاص الرسم على عمليات تجزئة الأراضي بالنسبة للتجزئات المرخصة التي سبق أن تم أداء الرسم بشأنها والتي تجاوزت الأجل المحدد في ثلاث سنوات من تاريخ تسليم الرخصة والمنصوص عليه في القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

3. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

عرفت المداخيل المقبوضة من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، ما بين سنتي 2009 و2017، تراجعا بنسبة 23,98 بالمائة، فبعد أن كانت في مستوى 5.175.135,00 درهم في سنة 2009 انخفضت إلى مبلغ 3.934.245,00 درهم في سنة 2017. وقد تم الوقوف بخصوص هذا الرسم على مجموعة من الملاحظات، من أهمها ما يلي.

➢ **عدم القيام بالإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية**

لا تقوم الجماعة بإنجاز إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية طبقا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وباستثناء سنة 2013 التي تتوفر فيها الجماعة على معطيات أولية تهم الرسوم العقارية بمختلف التجزئات وذلك من أجل الشروع في إحصاء البقع غير المبنية، فإن الجماعة لا تتوفر على أي إحصاء محين في هذا الصدد، وتكتفي بالأداءات التلقائية للرسم.

➢ **عدم فرض الرسم على الأراضي المرخصة للبناء بعد انقضاء الأجل القانوني للإعفاء المؤقت**

لا تقوم الجماعة بمراقبة احترام أجل البناء المترتب عن عدم احترامه حق استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية عن مجمل المدة التالية لتاريخ رخصة البناء. إذ تنص المادة 42 من القانون 06-47 "تعفى مؤقتا من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية (...) الأراضي التي تكون موضوع رخصة التجزئة أو البناء لفترة ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة أو البناء"، وتكتفي الجماعة بمراقبة هذا الأجل لدى الملزمين الراغبين في الحصول على ترخيص السكن في حدود السنوات غير المتقادمة التي تجاوزت في بعض الاحيان أربع سنوات (على سبيل المثال، الرخص رقم 1236/2010 و 791/2010 و493/2010 و444/2010 و1365/2010).

➢ **عدم إصدار أوامر بالاستخلاص في حق المتقاعسين عن وضع الإقرار أو أداء الرسم**

تكتفي الجماعة بالاستخلاص التلقائي للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بمناسبة طلب رخص البناء أو الإبراءات الضريبية دون تضريب الملزمين بصفة تلقائية. هذه الوضعية تؤدي إلى تقادم بعض مبالغ الرسم وبالتالي تكتفي الجماعة بتحصيل المبالغ المتعلقة بالسنوات غير المتقادمة عند الأداء التلقائي بشساعة المداخيل. وقد وصلت السنوات غير المؤداة عنها أكثر من أربع سنوات (بعض رخص التجزيء المعنية رقم 08/28 و53/92 و09/19و06/01و03/02).

4. الرسم المترتب عن إتلاف الطرق

لم يتم تحقيق أية مداخيل عن الرسم المترتب عن إتلاف الطرق خلال الفترة ما بين سنتي 2009 و2014، وقد سجلت سنة 2015 ما مجموعه 92.582,00 درهم لتصل إلى 1.000.710,50 درهم في سنة 2017. وفيما يلي أهم الملاحظات التي تم الوقوف عليها بخصوص هذا الرسم.

➢ **عدم شمول الرسم على إتلاف الطرق للرصيف**

تقتصر الجماعة في تصفيتها للمبالغ المستحقة من فرض الرسم على إتلاف الطرق على الأشغال التي تهم الجزء الخاص بقارعة الطريق فقط دون احتساب الرصيف.

ذلك أن المادة 40 من القانون رقم 30.89 المحدد لنظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئتها لم تأت بأي تخصيص يمكن معه إعفاء هذه الأشغال من الرسم المذكور، كما أن الغاية من الرسم تبقى إصلاح الطرق المتلفة وهو ما ينطبق على مجمل مكونات الطريق.

➢ **إتلاف بعض الطرق دون إذن لجنة الترخيص**

تقوم الجماعة بالترخيص بإتلاف الطرق بعد اجتماع لجنة توكل لها دراسة الطلب. وقد تبين بأن الرخص المتعلقة بإتلاف الطرق كانت تمنح دون عمل اللجنة المذكورة حتى سنة 2016، إذ أن لجنة الترخيص لم تشرع في دراسة الطلبات في الموضوع إلا ابتداء من تلك السنة. وقد أدى هذا الأمر إلى تسليم مجمل رخص إتلاف الطرق السابقة لسنة 2016 دون تحديد أساس فرض الرسم على الشركة المعنية مما لم يمكن شساعة المداخيل من الاستخلاص.

كما أن المعطيات الخاصة بإتلاف الطرق تبين أن المسطرة السالفة الذكر لا يتم احترامها بصفة دائمة، ونسرد خاصة التراخيص الممنوحة لشركة "ر".

➢ **عدم إعمال المراقبة على إتلاف الطرق**

تقتصر الجماعة على استقبال الطلبات المتعلقة بأربع شركات، تشكل مجمل الوعاء الضريبي المتعلق بالرسم المترتب عن إتلاف الطرق، في حين أنه طبقا لمقتضيات المادة 40 من القانون 30.89 سالف الذكر، فإن الرسم يجب أن يفرض على كل شخص يقوم بعمليات تسبب تدهورا في حالة الطرق. إذ لا تقوم الجماعة بأي إجراء يهم مراقبة إتلاف الطرق من قبل متدخلين آخرين واستخلاص الرسم. وفي هذا الصدد، لا تعمل الجماعة على مراقبة الأضرار التي تحدثها شاحنات نقل الاسمنت (إلقاء مخلفات مواد إسمنتية متلفة للطريق) والأضرار الناتجة عن شغل الملك العام الجماعي لأغراض البناء، وأضرار الطريق الناتجة عن بعض الحوادث الطرقية.

➢ **عدم معاينة إنجاز الأشغال من أجل التحديد الدقيق للرسم على إتلاف الطرق**

لا تقوم الجماعة بمعاينة إنجاز الأشغال المرخصة بعد انتهائها وذلك من أجل تقييم مدى ملاءمتها مع الشروط التقنية اللازم احترامها والتحديد الدقيق لقيمة الرسم. فمن أصل 3.716 تدخلا للشركات الخاصة منذ سنة 2012، لم يتم إنجاز أي محضر معاينة بعد انتهاء الأشغال للتأكد من مدى احترامها للشروط المتفق عليها عند الترخيص.

5. الرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا

عرفت المداخيل المحققة من الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية ومن الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية تطورا مهما ما بين سنتي 2009 و2017، على التوالي بنسبتي 382,47 بالمائة (من 701.815,00 درهم في سنة 2009 إلى 3.386.021,00 درهم في سنة 2017) و466,81 بالمائة (من 104.900,00 درهم في سنة 2009 إلى 594.583,46 درهم في سنة 2017). في حين بقيت مبالغ الباقي استخلاصه شبه مستقرة حيث بلغت بمتم سنة 2017 بالنسبة للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية 3.045.184,50 درهم، و1.438.665,98 درهم للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية. وقد تم الوقوف بخصوص هذه الرسوم على مجموعة من الملاحظات، من أهمها ما يلي.

➢ **عدم توفر المكلفين بالوعاء الضريبي على لائحة بالمحلات المرخص لها شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا وعدم ضبط لائحة المرخصين**

لوحظ عدم توفر مصلحة المداخيل وخصوصا الموظفين المكلفين بالوعاء الضريبي على اللائحة المعدة من طرف مصلحة الممتلكات والمتعلقة بالمحلات المرخص لها الاستغلال المؤقت للملك العمومي من أجل تصفية الرسوم المستحقة (339 رخصة مسلمة خلال سنوات 2015 وما بعدها).

كما تبين بأن شساعة المداخيل تؤشر على طلبات إلغاء الرخص بممارسة النشاط دون التأكد من عدم وجود ديون على المعني بالأمر قبل تسليم قرار إلغاء رخصة مزاولة النشاط ورخصة شغل الملك العام. وعلى أساس ذلك، يتوقف إصدار الرسوم بالرغم من عدم توصلها من مصلحة الممتلكات بأية وثيقة تثبت إلغاء الرخصة من طرف رئيس الجماعة.

➢ **ضعف المجهودات المبذولة لحصر وعاء الرسم**

يقتصر المجهود المبذول في هذا الباب على جمع المعلومات المتعلقة بالترخيصات وتحيين بعض معطيات الملزمين من طرف الموظف المكلف بالتحصيل عند كل أداء من أجل إغناء قاعدة بيانات الأداءات. بالموازاة مع ذلك، لا تقوم الجماعة بحصر وعاء الرسم ووضعه رهن إشارة مختلف المصالح المعنية. إذ لوحظ مثلا أنه بالرغم من قيام الجماعة خلال سنتي 2012 و2013 بعملية الإحصاء ببعض الأحياء لعدد من الأملاك العامة الجماعية المشغولة (برخصة أو بدونها) ومساحاتها والنشاط الممارس ومعلومات عن المعنيين بالأمر، إلا أن اللوائح المحررة بقيت في شكلها الورقي المضمن في المحاضر دون تحويلها إلى بيانات رقمية قابلة للاستغلال من أجل تحديد الوعاء الضريبي للسنوات التالية.

إذ لا يتم اعتماد لوائح مخالفي قواعد استغلال الملك العام من أجل اتباع المساطر القانونية بإنذار كافة المحتلين دون استثناء من أجل التوقف عن الاحتلال وإصدار أوامر بالتحصيل، بناء على محاضر المعاينة، بالمبالغ المطابقة (ثلاث مرات مبلغ الإتاوة السنوية العادية المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص) كما ينص على ذلك الفصل 12 من

القانون رقم 09.96 المتمم للظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة. وقد نتج عن هذه الوضعية ضياع مداخيل مهمة للجماعة واستمرار ظاهرة الاحتلال غير المرخص للملك العام الجماعي.

ويبلغ مجموع عدد المحلات الواردة في بيانات الأداءات (بغض النظر عن كونها تؤدي أو لا) ما بين المتوفرة على رخصة مزاولة النشاط أو تلك المتوفرة على رخصة استغلال الملك العام حوالي 1.743 محلا، وهو ما يوضح أهمية قيام الجماعة بمجهودات من أجل ضبط أحسن للوعاء الضريبي لتحسين مداخيلها من هذا الرسم.

➢ **عدم فرض التعويض عن استغلال الملك العام الجماعي بالنسبة لعدد من المؤسسات**

لا تقوم الجماعة بفرض التعويض عن الاستغلال غير المرخص للملك العام الجماعي على بعض المؤسسات والتي تتوفر على المعطيات الكاملة المتعلقة بها كما ينص على ذلك الفصل الثاني عشر من الظهير الشريف بتاريخ 20 يناير 1919 المتعلق بأشغال الأملاك العمومية مؤقتا. فعلى سبيل المثال، لائحة الوكالات البنكية المرخص لها شغل الملك العام الجماعي، حسب لائحة الرخص المقدمة من طرف الجماعة، تضم فقط وكالات شركة بنكية واحدة في حين لم يتم فرض الغرامات على باقي الوكالات البنكية التابعة للمؤسسات الأخرى.

نفس الملاحظة تسري على وكالات التأمين غير الواردة في لائحة الرخص المسلمة من الجماعة والتي تؤدي الرسم دون التعويض (T. A./B. و T. M. D./S. A. و A. AL M./O. و A. C. SARL عن سنوات 2014 و2015 والنصف الأول من 2016 و M. A. EL I. و STE A. A. SARL، إلخ.) ومكاتب الصرف وغيرها من المؤسسات المحددة الهوية والتي تزاول نشاطها على تراب الجماعة.

كما ينطبق نفس الأمر على الشركات العقارية والودادیات وبعض الشركات الأخرى التي لا تؤدي الرسم عن إشهاراتها الحائطية حيث لا تظهر إلا ثلاث شركات في لائحة الترخيصات في حين يتم استخلاص الرسم من الشركات والودادیات الواردة في قاعدة بيانات الأداءات المقدمة من طرف الجماعة دون أية غرامة (GROUPE A. /D. P. و STE L. J. D. S و R. B. ET CSRT و STE L. C. I. S و STE V. P و STE R. و M. T. و A. A. T. و STE S. و W./A. و STE B.، إلخ).

وبالرغم من تنظيم حملة سنة 2016 من أجل حث المحلات على طلب رخصة وتقديم التسهيلات اللازمة في هذا الإطار، إلا أن عدم تطبيق التعويضات من شأنه أن يساهم في ضعف تحفيز المعنيين لطلب الترخيص وضبط شكل استغلال الملك العام الجماعي.

6. الرسم على محال بيع المشروبات

عرفت المداخيل المحققة الخاصة بالرسم على محال بيع المشروبات تطورا بنسبة 45,23 بالمائة لتصل سنة 2017 إلى 526.633,70، في حين لم تعرف المبالغ الباقي استخلاصها أي تغيير مستقرة بذلك في مبلغ 42.562,70 درهم. وفيما يلي أهم الملاحظات التي تم الوقوف عليها بخصوص هذا الرسم.

➢ **عدم فرض الجزاءات على عدم وضع الإقرار بالمداخيل المحققة قبل 2016**

تنص المادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر على أنه يجب على الملزمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة إقرارا بالمداخيل المحققة خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك قبل فاتح أبريل من كل سنة. وقد لوحظ، من خلال فحص قائمة الأداءات عن الرسم على محال بيع المشروبات، بأن الجماعة لم تشرع في احتساب الجزاءات على عدم وضع الإقرار إلا ابتداء من سنة 2016.

➢ **عدم إعمال المراقبة على أرقام المعاملات المصرح بها**

تكتفي الجماعة بتحصيل الرسم على أساس رقم المعاملات المصرح به دون أية مراقبة على أرقام المعاملات التي قد تبدو قيمتها جد منخفضة. إذ على سبيل المثال، فإن معدل رقم المعاملات المصرح به عن كل ربع سنة بلغ إلى حدود الربع الأول من سنة 2018 حوالي 8.700,00 درهم وأن 90 بالمائة من أرقام المعاملات عن أرباع السنة المصرح بها في نفس الفترة لا تتعدى 15.600,00 درهم.

وبالإضافة إلى ذلك، فبالرغم من توفر معلومات حول الملزمين الذين لم يؤدوا الرسم ولم يضعوا إقرارا بالعطالة لدى مصلحة الموارد المحلية، إلا أن الجماعة لم تقم بمجهودات في إطار حق المراقبة وحق الاطلاع من أجل التحقق من جدية أرقام المعاملات المصرح بها وتحديد المعلومات والقيم اللازمة لسلوك مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية عند الاقتضاء.

7. الرسوم المفروضة على سيارات الأجرة

حدد الفصل السادس من القرار الجبائي الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين في 150,00 درهم لكل ربع سنة عن سيارات الأجرة من الصنفين الأول والثاني (طاكسي كبير وصغير)، كما حدد الفصل التاسع والعشرون منه الرسم المفروض على وقوف العربات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين في 80,00 درهم لكل ربع سنة عن

سيارات الأجرة من الصنف الثاني و150,00 درهم عن سيارات الأجرة من الصنف الأول. وقد تم الوقوف بخصوص هذه الرسوم على مجموعة من الملاحظات، من أهمها ما يلي.

➢ **عدم القيام بإحصاء سيارات الأجرة**

لم تقم الجماعة بحصر وإحصاء جميع سيارات الأجرة من الصنفين الأول والثاني المستغلة داخل ترابها والتي تخضع للرسوم المفروضة على سيارات الأجرة.

وقد قامت الجماعة بإعداد لائحة لسيارات الأجرة الخاضعة للرسوم تشمل 510 سيارة أجرة، تحتوي على بعض المعلومات الجزئية (غياب عناوين بعض الملزمين وأرقام بطائق التعريف الوطنية والمعلومات الضرورية لتحديد الهويات). في حين لم تقدم اللوائح السنوية المحينة التي يتم على أساسها فرض الرسوم المعنية، والتي تأخذ بعين الاعتبار التغيرات التي تحدث في عدد السيارات ووضعية استغلالها عبر إضافة وإلغاء بعض رخص الاستغلال من طرف السلطات المختصة. وبالرغم من تزايد عدد سيارات الأجرة المرخصة، فقد لوحظ ثبات تقديرات الميزانية عن الرسوم المتعلقة بها إلى حدود سنة 2011 قبل أن تعرف انخفاضا مهما بعد ذلك.

➢ **عدم توفر الجماعة على وضعيات سنوية لتتبع استخلاص الرسم على سيارات الأجرة**

لا تتوفر الجماعة على وضعيات سنوية تمكنها من حصر الملزمين الذين لم يؤدوا الرسم المترتب عن نشاطهم وكذا لتتبع وضعيات استخلاص الرسم. وقد أسفرت عمليات حصر المبالغ المستخلصة المتعلقة بالرسوم المفروضة على سيارات الأجرة بأنواعها من طرف مصلحة المداخيل عن تحديد هذه المبالغ بالنسبة لسنة 2017 فقط (عن 23 طاكسي كبير و11 طاكسي صغير) في حوالي 51.900,00 درهم و25.990,00 درهم على التوالي.

➢ **عدم استخلاص الجزاءات المتعلقة بالرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

بالنسبة لسنة 2017 وما بعدها، لم تقم الجماعة بتحقيق أية مداخيل تهم الجزاءات الواجب فرضها في حالة الأداء المتأخر للرسمين المذكورين سواء عن السيارة من الصنف الأول أو من الصنف الثاني والذي بلغ في بعض الحالات أكثر من خمس سنوات (اداءات خلال سنة 2017 برسم سنوات 2010 و2011 و2012 و2013).

وتجدر الإشارة إلى أن أرباب سيارات النقل المعنيين بالرسم على النقل العمومي للمسافرين ملزمون بمقتضى المادة 87 من القانون 47.06 بالتصريح بالتأسيس عند الشروع في مزاولة النشاط والإقرار بتوقفه لدى مصلحة الوعاء الضريبي للجماعة، والتي يجب أن تعد مطبوعا لهذا الغرض. ولم يسجل في هذا الصدد كذلك أي أمر باستخلاص الجزاءات المتعلقة بعدم إيداع التصريح بالتأسيس.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضبط ملفات رخص البناء وتجزئ الأراضي من طرف مصلحة المداخيل سواء ما يتعلق بالوثائق وأرشيفات الملفات أو بمعطيات أسس الرسوم المفروضة؛**
- **القيام بالإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية؛**
- **إصدار أوامر بالاستخلاص في حق المتقاعسين عن وضع الإقرارات أو أداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية عند الاقتضاء وتفادي التأخير في ذلك؛**
- **مراقبة فرض الرسوم على الأراضي المرخصة للبناء أو المرخص فيها التجزئ بعد انقضاء الآجال القانونية للإعفاءات المؤقتة؛**
- **مراقبة عمليات إتلاف الطرق ومعاينة إنجاز الأشغال المتعلقة بها؛**
- **فرض الجزاءات عن عدم وضع الإقرار بالمداخيل وإعمال المراقبة على أرقام المعاملات المصرح بها الخاصة بالرسم على محال بيع المشروبات؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لفرض الجزاءات المتعلقة بالرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين على المعنيين بالأمر.**

ثالثا. تدبير الموارد المتعلقة بالأملاك الجماعية الخاصة

تم بخصوص تدبير الموارد المتعلقة بالأملاك الجماعية الخاصة الوقوف على الملاحظات التالية:

1. موارد المحلات السكنية والمحلات التجارية

تتوفر الجماعة على مجموعة من الأملاك الخاصة تتمثل في 29 محلا (بين شقق ومحلات تجارية) بحي المغرب العربي بعضها مستغل من طرف مصالح الجماعة (3) والبعض الآخر من طرف مصالح الدولة (16) أو جمعيات

(5) أو غير مستغلة (5). بالإضافة إلى ذلك، تتوفر الجماعة على محلات تجارية بالسوق البلدي (30) ومركز للألعاب بحي المسيرة ومقهى عمومي بشارع الحسن الثاني.

وقد بقيت المداخيل المحققة من منتوج كراء بنايات للسكنى منعدمة طوال الفترة ما بين سنتي 2009 و2017، كما لم يتغير مجموع الباقي استخلاصه البالغ 21.790,50 درهم. في حين تطورت المداخيل المحققة من منتوج كراء عقارات أخرى ومختلف الأكرية بنسبة 78,40 بالمائة ما بين سنتي 2009 و2016، قبل أن تنعدم خلال سنة 2017. وقد أسفر افتحاص ملفات تدبير موارد هذه الأملاك عن الملاحظات التالية:

- **استغلال أملاك من طرف أغيار دون إطار قانوني واضح**

يتم تخصيص خمس شقق تدخل ضمن الملك الخاص الجماعي للاستغلال دون مقابل من طرف جمعيات في غياب إطار يحدد شروط استغلالها وطبيعة علاقتها بالجماعة.

كما تستمر إدارات تابعة لمؤسسات الدولة في استغلال ستة عشر (16) ملكا جماعيا خاصا (أربع شقق مستغلة من طرف مصالح عمالة الصخيرات-تمارة وشقتين من طرف المندوبية الإقليمية للإنعاش الوطني وشقتين من طرف مركز التنمية الغابوية وشقتين من طرف مركز التربية والتكوين المغرب العربي (التعاون الوطني) وشقتين من طرف المندوبية السامية لقدماء المحاربين وشقتين من طرف كتابة الدولة المكلفة بالشباب وشقتين مستغلتين من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني) دون أن يتم ذلك بمقتضى اتفاقيات أو عقود تؤسس للعلاقة التعاقدية وتبين التزامات الأطراف.

2. السوق البلدي

قامت جماعة تمارة سنة 2002 بتوقيع اتفاقية تكميلية مع شركة "P." للاتفاقية المبرمة مع نفس الشركة والمجموعة الحضرية تمارة سنة 1994 الخاصة ببناء السوق البلدي والذي يحتوي على 132 دكانا و26 محلا لبيع الأسماك، يستغل من طرف الشركة التي قامت ببنائه لمدة 12 سنة.

وتلتزم الشركة بموجب الاتفاقية التكميلية بتسليم ثلاثين محلا تجاريا جاهزا إلى الجماعة لتتمكن من استغلالها وتسييرها (المحلات تحت أرقام 42 ومن 47 إلى 75) وتسليم جميع العقود المبرمة مع المكترين لباقي المحلات إلى الجماعة التي تلتزم بالعمل على تهيئ الملف التقني والإداري المتعلق بإنجاز شهادة المطابقة للمحلات التجارية المشيدة. وقد أثار فحص هذا الملف الملاحظات التالية:

- **عدم تسلم المحلات الثلاثين**

لم تتسلم الجماعة المحلات الثلاثين المتفق على تسليمها جاهزة إلى الجماعة كي تدبرها وتستخلص مداخيلها بصفة مباشرة كما ينص على ذلك الفصل الثاني من الاتفاقية التكميلية مع شركة "P". كما لم تقم الجماعة بأية تدابير لحمل الشركة على الوفاء بالتزامها خلال السنوات التالية لتوقيع ملحق الاتفاقية، حيث لم تقم بإرسال إنذار في الموضوع إلا بتاريخ 24 يوليوز 2015.

- **عدم إبرام عقود كراء محلات السوق باسم الجماعة**

نصت الاتفاقية المذكورة أعلاه على أن الشركة ستقوم باستخلاص وجيبات كراء 30 محلا تجاريا لفائدتها لمدة 12 سنة يتم إبرام عقود كراءها باسم الجماعة التي تحدد أيضا الوجيبة الكرائية الدنيا. إلا أن الشركة قامت باستغلال محلات السوق دون الرجوع إلى الجماعة التي لم تقم هذه الأخيرة بأي إجراء لحمل الشركة على احترام التزاماتها. هذا الوضع من شأنه أن يضر بمصالح الجماعة في حال همت باسترجاع حقوقها.

- **تجاوز المدة المحددة لتسلم المحلات والعقود**

تم الاتفاق مع الشركة المذكورة على أن تقوم ببناء السوق البلدي مقابل استغلال عدد من المحلات لمدة 12 سنة، وبالرغم من تجاوز الأجل المذكور ابتداء من تاريخ ملحق الاتفاقية الموقع في 31 أكتوبر 2002، فإن الجماعة لم تبادر باتخاذ إجراءات لضمان تسلم المحلات التجارية من الشركة المستغلة وعقودها حسب مقتضيات الاتفاق المبرم بينهما.

3. مركز الألعاب المسيرة 1 "م.أ. م."

قامت الجماعة، بواسطة صفقة تفاوضية لاستغلال مرفق مركز الألعاب المسيرة 1 تمارة، بمنح حق امتياز استغلال الملك العمومي البلدي المسمى مركز الألعاب" لشركة "م.أ. م." بعقد مؤرخ في 20 ماي 2005، ومصادق عليه في 01 دجنبر 2005، مدته ثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائيا مرتين لنفس المدة. وقد أثار تدبير هذا المرفق الملاحظات التالية:

- **عدم المطالبة بإرجاع المرفق وملحقاته للجماعة بعد نهاية عقد الامتياز**

بالرغم من انتهاء مدة امتياز الاستغلال ابتداء من نهاية سنة 2014، وبالرغم من استمرار الشركة في استغلال مركز الألعاب المعني، فإن الجماعة لم تقم بمطالبة الشركة بإخلاء المركز من أجل مباشرة تسييره أو فتح باب المنافسة من أجل تفويض تدبيره. كما لم تقم بمطالبة الشركة بتعويضات عن الاستغلال خلال الفترة اللاحقة لنهاية العقد.

➢ **الموافقة على الترخيص للشركة ببناء مرافق داخل المركز بعد نهاية عقد الامتياز**

بالرغم من انتهاء العلاقة التعاقدية بين الجماعة والشركة بمتم الأجل القانوني لعقد الامتياز بنهاية سنة 2014، فإن الشركة المذكورة قدمت طلبا عدد 1082 بتاريخ 21 دجنبر 2015 وطلبا آخر في نفس الموضوع بتاريخ 16 يونيو 2016 للحصول على ترخيص بالقيام بأشغال بناء مرافق داخل الملك المذكور. وهو الأمر الذي استجاب له رئيس الجماعة بإصدار ترخيص في الموضوع غير مؤرخ، لم يتم تسليمه للمعني في انتظار أدائه للرسم على عمليات البناء كما ينص على ذلك القانون المتعلق بالجبايات المحلية.

4. المقهى العمومي بشارع الحسن الثاني

قامت الجماعة بواسطة صفقة تفاوضية بمنح حق امتياز استغلال الملك العمومي البلدي المسمى "المقهى العمومي بشارع الحسن الثاني تمارة" للسيد "ع.ع." بموجب عقد مؤرخ في 21 ماي 2005، ومصادق عليه في 08 شتنبر2005، مدته ثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائيا مرتين لنفس المدة تبتدئ من تاريخ تبليغ المصادقة على العقد من سلطة الوصاية لصاحب الامتياز. وقد أثار تدبير هذا المرفق الملاحظات التالية:

➢ **عدم المطالبة بإرجاع المقهى بعد نهاية عقد الامتياز**

بالرغم من انتهاء مدة امتياز الاستغلال ابتداء من سنة 2014، فإن الجماعة لم تقم بمطالبة المستغل بإخلاء المقهى من أجل مباشرة تسييره أو فتح باب المنافسة من أجل تفويض تدبيره. وبالرغم من استمرار الشركة في استغلال المقهى المعني، فإن الجماعة لم تقم بمطالبة المستغل بتعويضات عن الاستغلال خلال الفترة اللاحقة لنهاية العقد.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تحديد الإطار القانوني لاستغلال أملاك الجماعة من طرف الأغيار وكذا التزامات الأطراف؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لحمل الشركة المستغلة للسوق البلدي على الوفاء بالتزامها بتسليم المحلات التجارية والعقود الخاصة بها المبرمة حسب مقتضيات عقد الاستغلال؛**
- **العمل على احترام الآجال الخاصة بانتهاء مدة استغلال الممتلكات الجماعية (السوق البلدي ومركز الألعاب الملائكة والمقهى العمومي بشارع الحسن الثاني) والبت في طريقة تسييرها؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان تعويض الجماعة عن استغلال الممتلكات الجماعية (السوق البلدي ومركز الألعاب الملائكة والمقهى العمومي بشارع الحسن الثاني) بعد تجاوز آجال الاستغلال المنصوص عليها بمقتضى الاتفاقيات المبرمة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لـجماعة تمارة

(نص الجواب كما ورد)

وبعد، فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أخبركم أنه ليست لدينا ملاحظات إضافية متعلقة بمراقبة تسيير الموارد الذاتية بجماعة تمارة والمزمع إدراجها ضمن التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018.

التعمير والمرافق الجماعية بجماعة "عين العودة" (عمالة الصخيرات-تمارة)

تقع جماعة عين العودة بعمالة الصخيرات-تمارة، وتمتد على مساحة 24,76 كيلومتر مربع. ويقدر عدد سكانها حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 ب 49.816 نسمة.

وقد بلغت مداخيل التسيير بالجماعة 35.230.506,89 درهم سنة 2017 مقابل 39.595.898,21 درهم سنة 2016. فيما بلغت نفقات التسيير، دون احتساب الفائض، 22.387.271,26 درهم سنة 2017 مقابل 20.388.731,63 سنة 2016. وتشكل النفقات الخاصة بتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها حوالي 25 بالمائة من هذه النفقات. وبخصوص ميزانية الاستثمار، فقد بلغت فيها المداخيل ما مجموعه 58.985.845,17 درهم سنة 2016، فيما تجاوزت النفقات 17.436.565,86 درهم خلال نفس السنة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

همت مراقبة تسيير جماعة عين العودة مجال التعمير والمرافق العمومية المتعلقة بتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتطهير السائل، وكذا تدبير بعض التجهيزات الجماعية. وقد أسفرت عن تسجيل مجموعة من الملاحظات تم على إثرها توجيه عدد من التوصيات موزعة على المحاور التالية.

أولا. تدبير التعمير على مستوى الجماعة

1. تدبير أنشطة التعمير

بخصوص تدبير النشاط العمراني للجماعة، تم الوقوف على ما يلي.

- **غياب ضابط البناء الجماعي**

بالرغم من العدد الهام لمشاريع البناء المسجلة، لا تتوفر جماعة عين العودة على ضابط بناء جماعي كما هو منصوص عليه في المادة 85 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والذي ينص على كون دراسات والمصادقة على ضوابط البناء الجماعية يدخل ضمن اختصاصات الجماعة، وهو ما نصت عليه سابقا المادة 38 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه.
ويهدف ضابط البناء الجماعي لتحديد قواعد وشروط النظافة والأمن والجمالية والسلامة الخاصة بالمباني، وغيابه لا يسمح للجماعة بفرض حد أدنى لشروط السلامة المتعلقة بالمباني المنجزة على ترابها.

- **ترخيص وإنجاز تجزئات سكنية قبل تسوية الوضعية العقارية للأراضي المعنية بها**

قامت الجماعة بالترخيص لمجموعة من التجزئات السكنية ومشاريع البناء قبل تسوية الوضعية العقارية للأراضي المخزنية المقامة عليها. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بجزء من القطاع 8 ومجمل القطاع 9 من تجزئة النصر، وكذا تجزئة سيدي العربي وحي البام، والتي لم يتمكن ساكنتها من الحصول على عقودهم الفردية إلى حدود نهاية سنة 2017. ويعد استصدار هذه التراخيص مخالفا لمقتضيات المادة 5 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية والتقسيم العقاري التي تشترط لقبول طلب التجزئة أن تكون الأرض المراد تجزئتها محفظة أو بصدد التحفيظ.

- **إصدار رخص استغلال تجارية في خرق لتصاميم التجزئات وتصاميم البناء المرخصة**

قامت الجماعة بإصدار رخص استغلال تجارية على مستوى بنايات مخصصة للسكن، وذلك في خرق لمقتضيات تصاميم التجزئات المرخصة (ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالرخص الصادرة بتواريخ 05 أبريل 2010 و17 غشت 2010 و28 دجنبر 2011 و01 مارس 2012 و05 يونيو 2012 و10 يوليوز 2013 و28 فبراير 2014 و27 مارس 2014 و15 يوليوز 2014). كما تم الوقوف خلال المراقبة على حالتين لرخصتي استغلال تجاري تم إصدارهما على مستوى بنايات مخصصة للسكن، قامت بشأنهما الجماعة في وقت لاحق بإنجاز محاضر معاينة لمخالفات تتعلق بفتح مرائب غير مرخصة.

2. تدبير عملية إعادة الإيواء "النصر"

عرفت جماعة عين العودة الترخيص لمجموعة من التجزئات السكنية التي استقبلت ساكنة دور الصفيح من المدن المجاورة، علما أن عمليات جديدة لإعادة الإيواء هي في طور الإنجاز من طرف شركة التنمية المحلية "الرباط للتهيئة".

وتعد عملية إعادة الإيواء المنجزة على مستوى تجزئة النصر بقطاعاتها التسعة أهم عملية إيواء تم إنجازها على مستوى تراب الجماعة، وقد تمت في إطار حساب خاص تم رصده على مستوى ميزانية عمالة الصخيرات-تمارة بالمرسوم الوزاري المشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية بتاريخ 6 غشت 1985 وذلك في غياب دفتر تحملات لبيع البقع الأرضية. وقد تم تحويل الحساب المرصود لأمور خصوصية إلى ميزانية جماعة عين العودة بمقتضى مرسوم وزاري مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية في أكتوبر 1997، وحدد عدد البقع الأرضية الموجهة لإيواء المستفيدين من إعادة الإيواء في 2.769 بقعة اقتصادية.
وتجدر الإشارة إلى كون المصالح الجماعية لا تتوفر على أية وثيقة متعلقة بأهداف العملية وبلائحة المستفيدين أو شروط استفادتهم وكذا تلك المتعلقة بتحويل الحساب الخصوصي من ميزانية العمالة إلى ميزانية جماعة عين العودة.
وقد خلصت مراقبة تدبير عملية "النصر" الى تسجيل الملاحظات التالية:

➢ ضعف إنجاز التجهيزات العمومية للقرب

بالرغم من العدد الهام من المساكن المأهولة بالسكان بحي النصر، إلا أن إنجاز التجهيزات العمومية للقرب يبقى غير كاف خاصة على مستوى القطاع رقم 9. وقد سجل تأخر في إنجاز العديد من التجهيزات كما هو الشأن على سبيل المثال بالنسبة لمؤسسة التعليم من الصنف الثاني المبرمجة بمقتضى تصميم التجزئة على مساحة 15.577 مترا مربعا والمشار إليها بالرمز E8 ومناطق توقف السيارات المشار على جنبات الطريق والتي لم يتم إنجازها بعد، وكذا المساحات الخضراء المجاورة لأماكن وقوف السيارات المشار إليها بالرمز V والتي لم يتم تجهيزها باستثناء بعض المساحات التي تتضمن شجيرات معزولة. كما تم استعمال جزء من البقعة الأرضية المخصصة لإنجاز حديقة عمومية على مساحة 4.646 مترا مربعا لتشييد بناية مخصصة للمجتمع المدني تضم حضانة ومركزا للخياطة، ويضم الجزء الثاني منها ملعبا رياضيا مهجورا. كما أن القطعة المخصصة لإنجاز بناية إدارية والمشار إليها على مستوى تصميم التجزئة بالرمز A13 تم تخصيصها جزئيا لتشييد مسجد.

وقد خلص المجلس الجهوي للحسابات إلى كون التهيئة التدريجية لتجزئة النصر وتأخر إنجاز التجهيزات العمومية أثرا سلبا على درجة الاندماج الاجتماعي للأسر المعاد إيواؤها وكذا على جاذبية الجماعة، حيث تعرف تجزئة النصر انتشار الاحتلال غير القانوني للملك العمومي بتشييد شرفات وحدائق ومرائب سيارات مغلقة وكذا أماكن تربية الحيوانات، وهو ما يؤثر على سلامة الراجلين وعلى جودة عيش الساكنة ويسيء للمجال الحضري للمدينة.

➢ تحول عملية "النصر" عن هدف إعادة إيواء دور الصفيح

انطلقت عملية النصر لإعادة إيواء دور الصفيح الوافدين عليها من بعض عمالات جهة الرباط سلا زمور زعير سابقا، وتضم هذه التجزئة بقعا أرضية للموازنة (péréquation) بهدف تحقيق التوازن المالي للعملية، وتم تقسيمها لستة قطاعات لتتوسع فيما بعد لتصل إلى تسعة قطاعات. وقد لوحظ من خلال ملفات الاستفادة التي تمت مراقبتها، منح مجموعة من البقع الأرضية الاقتصادية لأشخاص غير معنيين بعملية إعادة الإيواء (257 شخصا على مستوى القطاعات من 1 إلى 6).

أمام هذا الوضع ولعدم تمكن الجماعة من ضبط أذونات الاستفادة الموزعة والتي فاقت الطاقة الاستيعابية للمشروع، قامت بإضافة ثلاثة قطاعات للتجزئة بهدف تلبية الطلبات المتعلقة بالأذونات الموزعة. وقد وصل عدد المستفيدين من البقع الاقتصادية غير المنتمون لدور الصفيح، حسب المعطيات المتوفرة لدى الجماعة، إلى 1906 شخصا على مستوى القطاعات التسع، أي بنسبة 69 بالمائة من البقع المحددة برخصة البرنامج المؤرخة في 10 أكتوبر 2014. وهو ما أدى إلى استهلاك مكثف للعقار ولإنجاز التجزئة على أراض ضعيفة التجهيز ولا تتوفر على القدر الكافي من التجهيزات العمومية.

إن منح البقع الأرضية الاقتصادية لأشخاص لا ينتمون لدور الصفيح وغياب مسطرة واضحة لمنح أذونات الاستفادة تسبب في عدة تعديلات متتالية لبرنامج النصر، همت مساحة التجزئة وكذا تركيبة البقع الأرضية حيث تم الرفع من عدد البقع الاقتصادية من 826 بقعة سنة 1997 إلى 2.769 بقعة سنة 2014، أي بمعدل ارتفاع يصل ل 335 بالمائة.

➢ بيع البقع الأرضية من طرف المستفيدين قبل إصدار رسائل التخصيص وقبل أداء ثمن البقع

عرفت العديد من البقع الأرضية المخصصة لإعادة إيواء دور الصفيح على مستوى تجزئة النصر تحويلا لملكيتها منذ بداية العملية، وقد تمت بعض التحويلات قبل أداء ثمن البقعة الأرضية من طرف المستفيد الأصلي بل وقبل إصدار رسائل التخصيص، علما أن هذه الأخيرة تمنع بشكل صريح تحويل ملكية هذه البقع (ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالبقع ذات الأرقام 4 س1 و10 س1 و12س1 و15 س1 و30 س1).
وتجدر الإشارة إلى كون عمليات البيع المعنية تمت في البداية بواسطة عقدين أحدهما يتعلق بعقد بيع عرفي مع المصادقة على الإمضاء من طرف مصالح الجماعة، والثاني يتعلق بوكالة تمنح المشتري الحق في اتخاذ الإجراءات الإدارية المتعلقة بالبقعة موضوع العقد. حيث تتم تسوية عملية البيع فيما بعد باستصدار عقدين رسميين موثقين، أحدهما يتضمن وعدا بالبيع بين المستفيد والمشتري، والثاني وعدا بالبيع بين المستفيد والجماعة من جهة كطرف بائع، والمشتري من جهة ثانية، وهو العقد الذي يتضمن تاريخا لاحقا للوعد بالبيع سابق الذكر.

كما أنه، وبالرغم من كون رسائل التخصيص تمنع تحويل ملكية البقع الأرضية، قام المجلس الجماعي في دورة فبراير 1998 بتحديد مصاريف التحويل بالنسبة لجميع بقع حي النصر في 20.000 درهم قبل أن يقوم بإعفاء البقع الاقتصادية من هذه المصاريف خلال دورة أكتوبر 2009.

وقد تسببت عمليات بيع البقع الأرضية الاقتصادية المخصصة لإعادة الإيواء، والتي تم تشجيعها بإلغاء مصاريف التحويل، في عدم تحقيق أهداف العملية وذلك باستفادة أشخاص غير منتمين لدور الصفيح من أراض بثمن منخفض مقارنة مع ثمن السوق.

➢ **إصدار رخص البناء دون فرض الأداء المسبق للثمن الإجمالي للبقع موضوع الرخص**

قامت الجماعة بإصدار رخص بناء بقع أرضية على مستوى تجزئة النصر دون إلزام المستفيدين أو المشترين بأداء الثمن الإجمالي للبقع (ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالبقع ذات الأرقام 60س7 و5 س7 و109س9 و82 س1 و125 س2 و21 س 2 و 81 س1 و 742 س5 و245 س3 و 602 س3)، وهو ما أدى إلى تراكم حالات عدم الأداء بلغت حسب وضعية الأداء لشهر يونيو 2017 مبلغ 260.000,00 درهم للبقعة رقم 21 س2 و152.000,00 درهم للبقعة رقم 125 س2، مما أثر سلبا على مستوى مداخيل الحساب الخصوصي الخاص بعملية النصر، وكذا تمديد مدة إنهاء أشغال التجهيز واقتناء البقعة الأرضية التي أقيمت عليها التجزئة.

➢ **تخصيص بقع أرضية إضافية دون فرض استكمال أداء ثمن البقع السابقة**

قامت الجماعة ببيع بقع أرضية إضافية لنفس الأشخاص مقابل أداء جزئي من الثمن الإجمالي كتسبيق ودون إلزامهم بأداء ما تبقى من ثمن بيع البقع المخصصة لهم سابقا، وهو ما أدى إلى تأخر في الأداءات لم يقتصر على البقع الاقتصادية، بل شمل أيضا البقع الأرضية المخصصة للموازنة (péréquation). ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالمستفيدين: "أ.ب" (البقع رقم 6س1 و 80 س4 و5س5) و"ب.ا" (البقع رقم 52س4 و34س1) و"د.ع" (البقع رقم 20س2 و74س1 و158 س2) و "ا.أ" (البقع رقم 531 و270 و284 س8).

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **اتخاذ التدابير الضرورية لإنجاز التجهيزات العمومية المبرمجة على مستوى التجزئات السكنية؛**
- **العمل على استخلاص متأخرات ثمن اقتناء البقع الأرضية بالتجزئة السكنية النصر؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنجاز ضابط البناء الجماعي الخاص بالمدينة؛**
- **فرض تصفية الوضعية العقارية للأراضي موضوع طلبات تراخيص إنجاز التجزئات السكنية قبل إصدار التراخيص المتعلقة بها والعمل على تسوية وضعية الأراضي التي سبق للجماعة إصدار تراخيص بها.**

ثانيا. تدبير مرفق جمع النفايات المنزلية والتنظيف

تقوم جماعة عين العودة بجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وإيداعها بالمطرح العمومي وتنظيف الشوارع والساحات العمومية، وذلك بالاعتماد على وسائلها الخاصة.
وقد بلغت تكلفة هذه الخدمة خلال سنة 2016 حوالي 5.022.679,00 درهم (حوالي 25 في المائة من مجموع نفقات التسيير)، وهو ما يمثل 388,34 درهم للطن الواحد من النفايات.
وقد أسفر تقييم تدبير هذا المرفق عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نورد أهمها فيما يلي.

➢ **جمع النفايات بشكل غير منتظم وظهور نقط سوداء حول الحاويات**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بجمع النفايات المنزلية بشكل منتظم، حيث بينت المعطيات المتعلقة بتدبير هذا المرفق أن كمية النفايات التي تم إفراغها بالمطرح العمومي تختلف بشكل واضح من يوم لآخر. وعلى سبيل المثال، فإذا كان حجم النفايات التي تم جمعها بتاريخ 16 دجنبر 2016 حوالي 12,84 طنا، فقد بلغ 49,86 طنا خلال اليوم الموالي. الأمر الذي يفيد بأن الجماعة لا تقوم بجمع النفايات خلال يوم إنتاجها وأن مدة مكوث هذه النفايات بالحاويات تتجاوز اليوم الواحد ببعض نقط الجمع. وترجع هذه الوضعية إلى ضعف وتيرة جمع النفايات وقلة عمليات تنظيف النقط العشوائية لتجميعها، وكذا ضعف عمليات تعويض الحاويات المفقودة.

وينتج عن عدم جمع النفايات بشكل منتظم ومحاربة النقط السوداء تخمر المواد العضوية لهذه النفايات وتكون العصارة وانبعاث الروائح الكريهة. كما يشكل ذلك سببا في تدهور وضعية حاويات النفايات بسبب الصدأ.

➢ **إحراق النفايات في الهواء الطلق**

يقوم الأعوان المكلفون بالتنظيف وجمع النفايات وكذا الساكنة بالعديد من الأحياء بإحراق النفايات المنزلية بالهواء الطلق، وذلك بأماكن قريبة من الدور السكنية. وتشكل هذه الوضعية خرقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها والتي تنص على أنه: "يمنع إحراق النفايات في الهواء الطلق باستثناء النفايات

النباتية المتأتية من الحدائق ووقيد القش الذي يتم في الحقول. لا يمكن إحراق النفايات بغرض التخلص منها إلا في المنشآت المعدة لهذا الغرض طبقا لأحكام المادة 52 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقها."

وينتج عن إحراق النفايات في غياب الشروط المعمول بها انبعاث الأدخنة وتلوث الهواء والفرشة المائية، مما يشكل تهديدا لصحة الساكنة.

➢ عدم غسل الحاويات والآليات

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بغسل الحاويات والآليات المستخدمة في جمع ونقل النفايات المنزلية. فقد بينت الزيارة الميدانية أن هذه الحاويات تتسم بقلة النظافة. ومن شأن عدم تنظيف هذه الحاويات والآليات أن يشكل خطرا على البيئة وعلى صحة الساكنة والأعوان المكلفين بتدبير النفايات المنزلية.

➢ عدم القيام بفرز النفايات

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بفرز النفايات الناجمة عن عمليات الهدم والبناء والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية عن النفايات المنزلية، الأمر الذي لا يتوافق مع مستلزمات المادة 26 من القانون رقم 28.00 المذكور أعلاه والتي تنص على أنه: *"لا يمكن اعتبار النفايات الفلاحية والنفايات الصناعية غير الخطرة في حكم النفايات المنزلية إلا على أساس تقرير تحليلي تطلبه الجماعة عند الضرورة. وينجز هذا التقرير من طرف مختبر معتمد"*.

إن عدم القيام بفرز النفايات الفلاحية والنفايات الصناعية غير الخطرة يشكل خطرا على البيئة وعلى مستعملي المواد التي يتم إعادة تدويرها بعد فرزها بشكل غير قانوني. كما أن عدم فرز النفايات لا يسمح للجماعة بتثمين النفايات خاصة الناجمة عن عمليات الهدم والبناء، ويتسبب في الرفع من وزن كميات النفايات المودعة بالمطرح العمومي، الأمر الذي قد يرفع من المبالغ المؤداة إلى الشركة المكلفة بتدبير المطرح العمومي مقابل إيداع النفايات.

➢ تحمل نفايات الوحدات الصناعية في غياب إطار تعاقدي

تقوم الجماعة بجمع ونقل النفايات المنتجة من طرف الوحدات الصناعية بشكل مجاني وفي غياب أي إطار تعاقدي. ويتعلق الأمر بمؤسسات خاصة منتجة لكميات مهمة من النفايات والمشتغلة في أنشطة منتجة لنفايات صلبة، كالنجارة والنسيج والصناعات الغذائية، حيث وصلت كمية هذه النفايات إلى 672 طنا خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2016. فخلال سنة 2016 على سبيل المثال، وبجمعها 96 طنا من هذه النفايات، تكون الجماعة قد تحملت ما مجموعه 37.280,60 درهم بشكل غير قانوني.

وتبقى هذه الوضعية غير متلائمة مع مقتضيات القانون رقم 28.00 سالف الذكر، حيث تنص المادة 23 على ضرورة تحصيل إتاوة مقابل تدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها أيا كانت طريقة تدبير هذا المرفق. كما أن المادة 25 من نفس القانون تنص على أنه يمكن للجماعة أن تقوم بتدبير النفايات الصناعية غير الخطرة مقابل إتاوة عن الخدمات المقدمة.

➢ جمع النفايات الطبية والصيدلية دون اتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة

تقوم الجماعة بجمع النفايات الطبية والصيدلية دون اتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة لتفادي الأخطار الصحية والبيئية على الساكنة، حيث بلغ حجم هذه النفايات 168 طنا خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2016، أي بمعدل 2.000 كيلوغرام شهريا.

وإذا كان المرسوم رقم 2.09.139 الصادر بتاريخ 25 جمادى الأولى 1430(21 مايو 2009) المتعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلية ينص على أنه يجب فرز وتلفيف النفايات الطبية والصيدلية من المصدر، فإن الجماعة تقوم بتدبير هذه النفايات في نفس ظروف تدبير النفايات المنزلية، ودون التأكد من تصنيف هذه النفايات المنصوص عليها بالمادة 3 من نفس المرسوم المذكور.

وتتفاقم هذه الوضعية بسبب عدم انتظام جمع النفايات من طرف الجماعة. ففي ظل عدم اعتماد معايير تخزين هذه النفايات من طرف منتجيها، كما حددتها المادة 9 من المرسوم رقم 139.09.2 سالف الذكر، خصوصا فيما يتعلق بالحماية من أخطار التعفن والتسرب وآثار الرياح أو الحرارة أو الأمطار، وكذا الحماية من ولوج الحيوانات أو توالد الحشرات أو القوارض، فإن تدبير النفايات الطبية والصيدلية يشكل خطرا على البيئة وعلى صحة الساكنة.

➢ تحمل الجماعة لتنظيف السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية عوض مستغلي المرفقين

تقوم الجماعة بتنظيف السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية، وذلك على الرغم من أن عقود استغلال هذين المرفقين تضع مسؤولية هذه العملية على عاتق المستغلين. فقد ألزمت المادة 8 من عقد استغلال السوق الأسبوعي المستغل بتنظيف السوق وتوفير عدد كاف من الأعوان للقيام بذلك. كما أن المادة 6 من عقد استغلال المجزرة الجماعية المتعلق بسنة 2017 تنص على ما يلي: "يقوم المستغل بتنظيف المجزرة مباشرة بعد الانتهاء من عملية الذبح ويتخلص من النفايات الناتجة عن استغلال هذا المرفق".

وقد بينت التقارير المتعلقة بتدبير النفايات المنزلية والمنجزة من طرف الجماعة أن كمية النفايات التي قامت الجماعة بجمعها بالسوق الأسبوعي وبالمجزرة الجماعية قد وصلت إلى 2.334 طن خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016.

وبالاقتصار فقط على احتساب التكاليف المتعلقة بالأعوان المكلفين بتنظيف السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية، فقد وصل المبلغ المؤدى من طرف الجماعة في هذا الشأن حوالي 556.700 درهم خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2016.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **السهر على جمع النفايات المنزلية بشكل منتظم والقضاء على النقط السوداء لتجمع النفايات الناجمة عن عمليات الهدم والبناء؛**
- **عدم إحراق النفايات بالهواء الطلق؛**
- **الفصل بين مختلف أنواع النفايات قبل إيداعها بالمطرح العمومي؛**
- **اتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة قبل جمع النفايات الصناعية والنفايات الطبية والصيدلية؛**
- **عدم تحمل عمليات تنظيف السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية عوضا عن المستغلين.**

ثالثا. تدبير مرفق التطهير السائل

قامت الجماعة بتوقيع اتفاقية مع المكتب الوطني للماء والكهرباء للتدبير المفوض لقطاع التطهير السائل بتاريخ 22 شتنبر من سنة 2004. وحسب معطيات المفوض له، فقد بلغ عدد الزبناء 15.580 ووصل طول شبكة المياه العادمة إلى 132,7 كلم سنة 2016. كما بلغ حجم المياه العادمة 1.400.120 متر مكعب خلال سنة 2015.

وقد مكن تقييم هذا المرفق من الوقوف على مجموعة من الملاحظات من أهمها ما يلي.

➢ ضعف على مستوى تنقية شبكة التطهير السائل

لا تتم تنقية قنوات شبكة التطهير السائل طبقا لما ينص عليه دفتر التحملات الخاص بتدبير قطاع التطهير السائل. وقد بينت الزيارة الميدانية انحباسات دائمة لقنوات شبكة التطهير السائل على مستوى شارع "مولاي رشيد"، ينتج عنها تدفق المياه العادمة خارج الشبكة وتجمعها بجانب الشارع وانبعاث الروائح الكريهة.
كما أن الجماعة تقوم أحيانا، وخصوصا خلال الأيام المطرة، بتنقية قنوات الصرف الصحي باعتماد وسائلها الخاصة، مما يشكل هدرا لمواردها ويتعارض مع مضمون دفتر التحملات الخاص بتدبير قطاع التطهير السائل الذي يضع في مادته التاسعة مسؤولية تنقية قنوات وتجهيزات الشبكة على عاتق المفوض له بتدبير هذا المرفق.

➢ رمي نفايات المجزرة الجماعية بشبكة التطهير السائل

لوحظ أنه يتم رمي النفايات الناتجة عن عمل المجزرة الجماعية ذات المصدر الحيواني بشبكة التطهير السائل، وذلك بسبب عدم القيام بتنقية الحفرة المخصصة لهذه النفايات. وتتعارض هذه الوضعية مع مضامين دفتر التحملات سالف الذكر التي تنص على أنه يمنع رمي الفضلات الصلبة والسائلة ذات الأصل الحيواني بالشبكة.
هذه الممارسة تؤدي إلى انسداد متكرر لشبكة التطهير السائل على مستوى النقط المجاورة للمجزرة الجماعية، مما يؤثر سلبا على جودة الخدمة المقدمة ويشكل خطرا على صحة الأعوان المكلفين بتنقية الشبكة. وعلى سبيل المثال، فقد تم التخلي عن القنوات المجمعة SK3 وSK3-1 وSK4 وSK4-1 المجاورة للمجزرة الجماعية بسبب انسدادها الكلي.

➢ عدم إنجاز تجهيزات المعالجة القبلية للنفايات السائلة للوحدات الصناعية

تنص المادتان 45 و46 من دفتر التحملات الخاص بتدبير قطاع التطهير السائل على أن الوحدات الصناعية والمؤسسات التجارية ملزمة، حسب طبيعة نشاطها، بإنجاز التجهيزات اللازمة للفصل بين المياه العادمة من جهة والدهون والأجسام الصلبة من جهة أخرى قبل رميها بالشبكة.
إلا أنه لوحظ أنه لم يتم إلزام المؤسسات الصناعية والتجارية بعين العودة كالمطاعم ومحطات التزود بالوقود والمؤسسات الصحية بإنجاز التجهيزات اللازمة للمعالجة القبلية للمياه العادمة قبل رميها بالشبكة. ويبقى غياب المعالجة القبلية للنفايات السائلة لهذه الوحدات الصناعية سببا في ارتفاع مستوى الترسبات بقنوات الشبكة، الشيء الذي يؤدي إلى تدهور وضعية القنوات المجمعة.

➢ نقص على مستوى تعويض أغطية فواهات الصرف الصحي المفقودة

لا يتم تعويض أغطية فواهات الصرف الصحي المفقودة. فعلى الرغم من إثارة موضوع تعويض الأغطية المفقودة بالعديد من دورات المجلس الجماعي، فإن الجماعة لم تتخذ أي إجراء بالتنسيق مع المفوض له في هذا الشأن كما هي محدد بالفقرة الثالثة من الفصل التاسع من دفتر التحملات.
ويشكل عدم تعويض أغطية فواهات الصرف الصحي المفقودة مصدرا لانبعاث الروائح الكريهة، كما يتسبب في تصريف المياه العادمة خارج قنوات الشبكة ويشكل خطرا على السلامة الجسدية للسكان.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لدى المفوض له لضمان معالجة المياه العادمة قبل رميها؛**
- **العمل على تنقية قنوات الصرف الصحي وتعويض أغطية فواهات الصرف الصحي المفقودة؛**
- **عدم رمي نفايات المجزرة الجماعية بشبكة التطهير السائل.**

رابعا. تدبير بعض التجهيزات الجماعية

1. تدبير المجزرة الجماعية

تقع المجزرة الجماعية لعين العودة داخل السوق الجماعي، ويتم تفويض تسييرها في إطار عقد إيجار عن طريق طلب عروض سنوي، حيث تم كراؤها سنة 2016 بمبلغ سنوي حدد في 83.000,00 درهم.
وقد أظهرت المراقبة الميدانية وجود نقائص هامة مقارنة بالحد الأدنى للمعايير المعتمدة في مجال المجازر، خاصة تلك المحددة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (ONSSA) بتاريخ 17 مارس 1992 على مستوى دفتر التحملات الخاصة المحدد للشروط الصحية وشروط النظافة والتجهيز الواجب احترامها على مستوى المجازر.

أ. الظروف الصحية ونظافة معدات وتجهيزات ومرافق المجزرة

تم الوقوف في هذا المجال على النقائص التالية.

➢ **غياب إسطبل مخصص لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح**

يتم استقبال وتجميع الحيوانات المخصصة للذبح خارج المجزرة في مكان مفتوح لا يمكن من ضمان مراقبة جميع الحيوانات المخصصة للذبح من طرف ممثل المصالح البيطرية.

➢ **نقائص على مستوى نظام الصرف الصحي بالمجزرة**

لوحظ عدم اشتغال نظام الصرف الصحي على مستوى المجزرة، إذ أن المجاري منسدة ولا تسمح بتصريف السوائل الناجمة عن عملية الذبح، مما يتسبب في تجمع الدم داخل المجزرة وكذا على مستوى مدخليها المستعملين في نفس الوقت لإدخال الحيوانات وإخراج الذبائح. كما أن غالبية المجاري لا تتوفر على أغطية، والأغطية القليلة المتوفرة منها مكسورة وغير مثبتة بالأرض.

➢ **عدم توفر المجزرة على المرافق الصحية وضعف تزويدها بالكهرباء وبالماء الصالح للشرب**

لا تتوفر المجزرة الجماعية على المرافق الصحية من حمامات ومراحيض، وهو ما يتناقض مع المعايير التي تنص على توفير هذه المرافق وتوفير أعداد كافية من مغاسل الأيدي بجوارها مزودة بمياه ساخنة وباردة مع نظام تنظيف وتطهير للأيدي بالإضافة إلى وسائل صحية لتجفيف الأيدي وصنابير غير يدوية.

كما تم الوقوف خلال المراقبة الميدانية للمجزرة على محدودية عدد الصنابير المشغلة وعلى ضعف صبيب الماء بها، حيث لا يتوفر المكان المخصص لإعداد الأحشاء على سبيل المثال، سوى على صنبور واحد مشغل مع صبيب ماء غير كاف. إضافة إلى ذلك، لا تتوفر المجزرة على الإضاءة الكهربائية إلا على مستوى القاعة الكبرى المخصصة لذبح الأبقار رغم أن الإضاءة الطبيعية غير كافية.

➢ **غياب مقر خاص بالمصالح البيطرية**

لا تتوفر المجزرة الجماعية على مقر خاص بالمصالح البيطرية، حيث إن الطبيبين البيطريين الممثلين لمصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمسؤولين على مراقبة جودة اللحوم ينجزان مهامهما في ظروف غير ملائمة وتحت ضغط الطلبات المتعددة وغير المنظمة لملاكي اللحوم، وهي الظروف التي من شأنها أن تؤثر سلبا على عملية المراقبة البيطرية.

ب. نظافة عمليات الذبح وتحضير اللحوم

فيما يخص عمليات الذبح وتحضير اللحوم، لوحظ ما يلي.

➢ **عدم ملاءمة لباس العمال المشتغلين داخل المجزرة وغياب البطائق الصحية**

لا يتوفر العمال المشتغلون داخل المجزرة على بطائق صحية كما أنهم يستخدمون ملابس غير ملائمة، وهو ما يؤثر على جودة اللحوم المعدة داخل المجزرة وسلامتها. كما أن هذا الوضع لا يحترم القواعد المحددة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على مستوى دفتر التحملات الخاصة المحدد للشروط الصحية وشروط النظافة والتجهيزات الواجب توفرها على مستوى مجازر حيوانات الجزارة.

➢ **غياب تفعيل سلسلة الذبح**

تم تجهيز المجزرة بمعدات ثابتة لا تمكن من سير عملية الذبح بشكل تسلسلي (مبدأ السير إلى الأمام)، وهو ما يخالف المعايير المحددة في دفتر التحملات سالف الذكر، التي تنص على تفعيل سلسلة الذبح بشكل يمكن من السير المتعقب والمستمر لمختلف مراحل الذبح في اتجاه واحد بهدف حماية الذبائح من مخاطر التلوث بين مختلف محطات السلسلة. كما أن المجزرة لا تتوفر على أماكن منفصلة للذبح والسلخ وتفريغ الأحشاء، حيث أن كل هذه العمليات يتم إنجازها بنفس المكان مما يخالف مقتضيات دفتر التحملات المشار إليه أعلاه، والتي تنص على تخصيص أماكن منفصلة لكل عملية على حدة.

➢ **ظروف غير ملائمة لإعداد الأسقاط**

يتم تنظيف وفصل الأحشاء وكذا إعداد الرؤوس في ظروف غير ملائمة وذلك بوضعها مباشرة على الأرض واتصالها المباشر بأغطية مجاري قنوات صرف السوائل الناجمة عن عملية إعداد الذبائح مما يؤدي إلى تلوثها.

➢ **انعدام شروط السلامة والنظافة لمقر المجزرة ولتجهيزات وأدوات الذبح**

لا تستجيب البناية المعدة للذبح للشروط الدنيا للنظافة، خاصة فيما يتعلق بتنظيفها على الأقل مرة واحدة قبل وبعد عملية الذبح. وتنطبق نفس الملاحظة على التجهيزات والأدوات المستخدمة في مختلف العمليات المتعلقة بالذبح وفسخ الجلود وتفريغ الأحشاء.

كما أن تجهيزات المجزرة المتمثلة على العموم في السكك والرافعات والمعاليق المستخدمة في تحميل الذبائح وتحريكها، مصنوعة من مواد غير مقاومة للصدئ الذي يتضاعف مع غياب عمليات النظافة والصيانة، وهو ما يتناقض مع مقتضيات دفتر التحملات الخاصة الذي ينص على إلزامية الحفاظ على قاعات الذبح في حالة جيدة من النظافة والصيانة، مع وجوب تنظيف قاعات العمل على الأقل مرة واحدة كل يوم وضرورة تعقيم هذه المرافق عند اكتشاف أي مرض معد.

➢ **عدم توفر المجزرة على مكان مخصص للحوم غير القابلة للاستهلاك**

لا تتوفر المجزرة الجماعية على مكان مخصص لوضع اللحوم التي يتم إعلانها غير قابلة للاستهلاك البشري من طرف ممثلي المصالح البيطرية.

➢ **نقل اللحوم باتجاه نقط البيع في ظروف غير صحية**

يتم نقل اللحوم باتجاه نقط البيع في إطار مرفق نقل اللحوم وذلك عن طريق شاحنات خاصة معتمدة مجهزة بأنظمة للتبريد. غير أن ظروف النقل هاته لا تستجيب لشروط النظافة الملائمة، حيث تتضمن غرف تبريد هذه الشاحنات، بالإضافة إلى الذبائح، أغراضا لا علاقة لها بعملية الذبح وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا على جودة اللحوم المنقولة. كما أن عملية تحميل اللحوم تتم في نفس الوقت على مستوى بوابتي المجزرة، بما في ذلك البوابة المستخدمة لإدخال الحيوانات الموجهة للذبح، والتي تستخدم في نفس الوقت لنقل الجلود، كما تقع البوابة الثانية غير بعيد عن الحفرة العادمة التي تتجمع داخلها وحولها نفايات المجزرة.

2. تدبير السوق الجماعي

تتوفر جماعة عين العودة على سوق جماعي يمتد على مساحة 10 هكتارات مشيد على أرض مخزنية لم يتم الانتهاء من مسطرة اقتنائها بعد. ويتم تسيير هذا المرفق الجماعي في إطار عقد كراء مقابل مبلغ سنوي بلغ سنة 2017 قيمة 2.212.000 درهم. وقد مكنت مراقبة تدبير هذا السوق من تسجيل مجموعة من الملاحظات، تتمثل فيما يلي.

➢ **عدم احترام مكتري السوق لواجباته التعاقدية**

يقتصر تدخل مسير السوق الجماعي على استخلاص الرسوم خلال فترة ولوج البضائع للسوق، في حين أن دفتر التحملات يفرض عليه السهر على نظافة السوق وإنجاز أشغال الصيانة الضرورية، وكذا تخصيص أعوان استخلاص ومسك سجلات محاسبة خاصة بالمداخيل المستخلصة.

➢ **ممارسة عمليات ذبح الدواجن وبيع اللحوم البيضاء خارج المحلات المخصصة لبيع اللحوم**

تتم عملية ذبح الدواجن على مستوى خيمات منصوبة بنقط البيع غير مجهزة بالماء ولا تحترم أدنى شروط النظافة، علما أن السوق يتوفر على 52 محلا مخصصا لبيع اللحوم عدد كبير منها غير مستغل، في حين يتم استغلال المحلات المشغلة لبيع اللحوم الحمراء.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل استخلاص الواجبات الكرائية وتفعيل مسطرة فسخ عقود الكراء عند الاقتضاء؛**
- **توفير شروط السلامة والنظافة بالمجزرة الجماعية المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم رقم 617.98.2 بتاريخ 5 نونبر 1999 لتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش**

الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة وكذا دفتر الشروط الخاصة المحدد للشروط الصحية وكذا الشروط المتعلقة بالنظافة والتجهيز الواجب احترامها على مستوى المجازر؛

- **إعادة تأهيل مرافق المجزرة بهدف ضمان السلامة ومنع دخول الحيوانات الضالة، وحث مسيرها على احترام شروط ومعايير الحراسة والنظافة والذبح ونقل اللحوم؛**
- **العمل على احترام المقتضيات التعاقدية من طرف مكتري السوق الجماعي.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لعين العودة

(نص مقتضب)

أولا. تدبير التعمير على مستوى الجماعة

(...)

1. تدبير أنشطة التعمير

➢ **غياب ضابط البناء الجماعي**

لقد ابتدأت عملية وضع ضابط للبناء يحدد شروط النظافة والشكل الهندسي للبناءات بمصادقة المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 1999 على قرار تم بموجبه تحديد لون واجهات البنايات، حيث تمت الموافقة على تحديد اللون الأبيض للجدران والواجهات واللون الأخضر للأبواب والنوافذ.

➢ **ترخيص وإنجاز تجزئات سكنية قبل تسوية الوضعية العقارية للأراضي المعنية بها**

فيما يتعلق بالترخيص بالشطر الثاني من تجزئة النصر والذي يشمل جزء من القطاع 8 ومجمل القطاع 9 قبل تسوية الوضعية العقارية، فإن حالة الاستعجال بسبب الحريق الذي نشب بدوار العوامر سنة 1997 اقتضت أن يقوم المجلس الجماعي آنذاك بتنسيق مع السلطة الإقليمية والسلطة المحلية بترحيل قاطني هذا الدوار إلى تجزئة النصر، وبالموازاة مع ذلك باشرت الجماعة مسطرة اقتناء العقار بناء على مقرر المجلس المتخذ في الموضوع خلال الدورة العادية لشهرأكتوبر1997، وتم توجيه طلب الاقتناء إلى إدارة أملاك الدولة بتاريخ 1997/10/28 ورسالة تذكير بتاريخ 2005/12/13، كما تم بتاريخ2006/03/21 موافاة إدارة أملاك الدولة بناء على طلبها بالتصاميم والوثائق المتعلقة بعملية الاقتناء، كما تمت موافاتها أيضا بتاريخ 2006/05/23 بناء على طلبها بالتصميم العقاري بعد حذف مساحة البقع المخصصة للتجهيزات العمومية، ورسالة تذكير في الموضوع بتاريخ 2008/05/06، كما قامت الجماعة بتوجيه طلب بتاريخ 2008/01/17 إلى السيد عامل عمالة الصخيرات تمارة من أجل دعوة اللجنة الإدارية للتقويم من أجل تحديد ثمن اقتناء العقار ورسالة تذكير بتاريخ 2008/10/06 و2010/12/31، وقامت رئاسة المجلس بعدة مساعي مع إدارة أملاك الدولة وبتنسيق مع السيد عامل الصخيرات تمارة من أجل تحريك مسطرة الاقتناء، والجماعة لازالت في انتظار رد المصالح المعنية علما بأنه قد تمت برمجة الاعتمادات المالية المتعلقة بأداء ثمن الاقتناء بالحساب الخصوصي.

وفيما يتعلق بتجزئة "بام"، فإن (...) المجلس باشر مسطرة تسوية هذه التجزئة عن طريق اقتناء الوعاء العقاري سنة 2004، والجماعة حاليا بصدد القيام بإجراءات استخراج الرسوم العقارية حيث أن الملف التقني تم إيداعه لدى مصالح المحافظة العقارية بتمارة. أما بخصوص تجزئة سيدي العربي التي أشرفت على إنجازها شركة العمران، فإن الشركة المذكورة قامت بتسوية الوضعية العقارية للتجزئة وتم تسليم الرسوم العقارية للمستفيدين منها.

➢ **إصدار رخص استغلال تجارية في خرق لتصاميم التجزئات وتصاميم البناء المرخصة**

(...) إن الجماعة توافق على منح رخص مزاولة التجارة والخدمات بجميع الأحياء لفائدة الشباب سعيا وراء توفير فرص شغل لهم ومحاربة البطالة (...)، كما يساهم ذلك في تنمية مداخيل الجماعة باستخلاص الرسوم المرتبطة بمزاولة هذه الأنشطة التجارية والحرفية، علما بأن الجماعة لا تقوم بالترخيص إلا بعد حصول صاحب الطلب على موافقة الجيران.

2. تدبير عملية إعادة الإيواء "النصر"

➢ **ضعف إنجاز التجهيزات العمومية للقرب**

إن إنجاز المرافق والتجهيزات العمومية بالمشاريع السكنية يتم بتشاور وتنسيق مع إدارات الدولة والجهات المشرفة على إنجاز هذه التجزئات، وبخصوص تجزئة النصر المنجزة من طرف الجماعة فقد تم إنجاز مجموعة من المرافق العمومية منها 3 مدارس ابتدائية، إعداديتين إحداهما تتوفر على داخلية، ثانوية، مركز صحي، 3مساجد، ملحقة إدارية، مركز لاستقبال الأشخاص المسنين، مركز للشباب، رياض الأطفال، نوادي نسوية، ملعب لكرة المضرب، ساحات و حدائق عمومية ومرافق أخرى في طور الإنجاز منها مركز لتصفية الدم، قاعة مغطاة متعددة الرياضات، مركب سوسيو رياضي للقرب المندمج تم افتتاحه مؤخرا وملاعب رياضية في طور إعادة التهيئة وإعدادية في طور البناء.

كما تمت برمجة مجموعة من المشاريع ببرنامج عمل الجماعة 2022/2017 منها نادي لكرة المضرب في طور الإنجاز، 4 ملاعب رياضية للقرب جديدة في طور الإنجاز حاليا، نادي نسوي ودار للشباب.

وبالرجوع إلى الأمثلة المقدمة على الخصاص في مجال المرافق العمومية بالقطاع 9 بحي النصر، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- البقعة المخصصة لمؤسسة تعليمية ذات الرمز E8 تتعلق بالرمز E17 بتصميم التهيئة الحالي وقد تمت برمجة بناء إعدادية بها من طرف وزارة التربية الوطنية وهي حاليا في طور البناء؛
- مواقف للسيارات يتم إحداثها بناء على التصميم المرخص به؛
- البقعة ذات الرمز A13 تم تخصيصها لبناء مسجد نظرا لبعد المساجد المجاورة ونزولا عند رغبة السكان وجمعيات المجتمع المدني؛
- المساحات الخضراء يتم إنجازها تدريجيا في إطار برنامج عين العودة نظيفة وخضراء الذي صادق عليه المجلس خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2009 حيث شملت في البداية أحياء الأمل، الحي الجديد، حي التضامن ثم امتدت إلى حي النصر منها ممشى مولاي رشيد، شارع الحسن الثاني، ساحة النصر بالقطاع 6، ساحة 20 غشت بالقطاع 7، وستشمل مستقبلا القطاع 9 في إطار مشروع تأهيل أحياء المدينة والمدرج ببرنامج عمل الجماعة ومنها حي النصر.

وفيما يتعلق باحتلال الملك العمومي الجماعي في إحداث أنشطة تسيئ إلى النسق العمراني للتجزئة كتربية المواشي، فإن ذلك ناتج عن نوعية السكان الذي تم ترحيلهم الذين هم معظمهم قرويون اعتادوا على تربية الماشية كمورد دخل لهم، وإن هذه الظاهرة بدأت في الاندثار بفعل التوسع العمراني وانحسار ساحات الرعي.

➢ **تحول عملية "النصر" عن هدف إعادة إيواء دور الصفيح**

في إطار برنامج القضاء على دور الصفيحّ، تم إحداث تجزئة النصر بتراب جماعة عين العودة بموجب حساب خصوصي سنة 1995 كانت تشرف على تسييره مصالح عمالة الصخيرات تمارة قبل أن يتم تسليمه للجماعة، ونظرا للخصاص الحاد المسجل حينها في السكن وتزايد الطلب عليه ارتأت مصالح العمالة ورئاسة المجلس الجماعي آنذاك منح أذون استفادة للعديد من أرباب الأسر المحرومين من السكن والذين فضلوا تقديم طلبات الاستفادة بدلا من بناء أكواخ صفيحية وبالتالي التسبب في استفحال ظاهرة السكن غير اللائق.

وبالرغم من ارتفاع عدد البقع المخصص للسكن الاجتماعي، فقد عمل المجلس على تسوية وضعية الحساب الخصوصي بواسطة القرار رقم 9119 بتاريخ 2004/12/20 والقرار رقم 4850 بتاريخ 2014/10/10، اللذان تم التأشير عليهما من طرف مصالح وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية.

➢ **بيع البقع الأرضية من طرف المستفيدين قبل إصدار رسائل التخصيص وقبل أداء ثمن البقع**

بعد منح الاستفادة من بقع السكن الاجتماعي يقوم المستفيد بتفويت الاستفادة عن طريق عقد بيع عرفي ووكالة، إلا أن الجماعة تقوم بالاحتفاظ باسم المستفيد الأصلي في جميع الوثائق.

➢ **إصدار رخص البناء دون فرض الأداء المسبق للثمن الإجمالي للبقع موضوع الرخص**

في إطار برنامج إعادة الإيواء، أشرفت السلطة الإقليمية والمحلية على ترحيل مجموعة من الدواوير، إلا أن المستفيدين الذين يعانون من الهشاشة كانوا يقيمون بناءات عشوائية فوق البقع الممنوحة لهم مما يسيء إلى النسق العمراني للمدينة، ولهذه الغاية ومن أجل تشجيع هذه الفئة على البناء وفق تصاميم مرخصة ارتأت المجالس المتعاقبة على التسيير المحلي منح رخص البناء قبل أداء الثمن الكلي الاستفادة (...).

➢ **تخصيص بقع أرضية إضافية دون فرض استكمال أداء ثمن البقع السابقة**

من أجل تحقيق الموازنة المالية لمشروع تجزئة النصر، تم تسويق بقع تجارية من طابق واحد ومن طابقين ومن 3 طوابق، والمشترون يطالبون بمنحهم الرسوم العقارية من أجل سداد الثمن الكلي للبقع، ونظرا لأن إجراءات التحفيظ لازالت جارية، فإن المجالس المتعاقبة ومن أجل تنمية مداخيل الجماعة كانت تقوم بتسويق بقع إضافية من الأصناف المذكورة لنفس المستفيدين، إضافة إلى أن التجزئة لم تكن تتوفر على دفتر التحملات المتعلق بعمليات البيع.

ثانيا. تدبير مرفق جمع النفايات المنزلية والتنظيف

➢ **جمع النفايات بشكل غير منتظم وظهور نقط سوداء حول الحاويات**

إن هذا المشكل ليس راجعا إلى عدم انتظام عمليات جمع النفايات المنزلية، بل يجب التأكيد على أن عمليات الجمع والشحن تقوم بها الجماعة طيلة أيام الأسبوع بدون استثناء، وإنما يتعلق الأمر في بعض الأحيان إلى تعذر الإفراغ بالمطرح العمومي بسبب إقفال أبوابه ليلا، بحيث أن المجلس قد برمج وبتنسيق مع جمعيات المجتمع المدني عمليات جمع النفايات المنزلية ليلا، وعند ذهاب سائقي الشاحنات لإفراغ حمولتها يجدون أبواب المطرح العمومي بأم عزة

قد أقفلت خصوصا أيام الجمعة والعطلة الأسبوعية ويتم الإبقاء على الحمولة إلى اليوم الموالي مما يجعل الكمية المفرغة خلال يوم الإفراغ مضاعفة.

وإن تراكم الأزبال قرب مكان تواجد حاويات القمامة راجع إلى عدة أسباب بعضها مرتبط بسلوكات المواطنين الذين يقومون عمدا بإلقاء الأزبال قرب الحاويات وليس داخلها، كما أن السكان المجاورين لهذه الحاويات يقومون بإبعادها عن مساكنهم، والجماعة تفكر حاليا في طمر الحاويات في حفر تحت الأرض.

- **إحراق النفايات في الهواء الطلق**

سوف تقوم الجماعة بأخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار.

- **عدم غسل الحاويات والآليات**

الجماعة برمجت اقتناء شاحنة لغسل حاويات القمامة برسم سنة 2019 وذلك ضمن برنامج عمل الجماعة 2022/2017، كما تم الإعلان عن صفقة متعلقة بالدراسات التقنية لطمر حاويات القمامة والمشروع حاليا في طور الالتزام بالنفقة.

- **عدم القيام بفرز النفايات**

سوف تقوم الجماعة بأخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار.

- **تحمل نفايات الوحدات الصناعية في غياب إطار تعاقدي**

الجماعة تقوم بجمع النفايات الناتجة عن المطاعم المتواجدة بهذه الشركات وليس النفايات الصناعية، وإنما هذا الأمر تقوم به الشركات على نفقتها بتعاقد مع الشركة المكلفة تدبير المطرح العمومي (اتفاقية بين شركة " B.Z" وشركة "T لسنة" 2017).

- **جمع النفايات الطبية والصيدلية دون اتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة**

سوف تقوم الجماعة بأخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار، رغم قلة هذه النفايات.

- **تحمل الجماعة لتنظيف السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية عوض مستغلي المرفقين**

(...) إن الجماعة تقوم سنويا بإيجار مرافق السوق عن طريق طلب عروض الأثمان، وقد تم تسجيل ارتفاع ملحوظ في مدخول الإيجار منذ سنة 2010 حيث ارتفع من 200.000,00 1 درهم إلى 120.000,00 2 درهم سنة 2016 أي بزيادة نسبتها أكثر من 90 بالمائة. وبرسم سنة 2019 تم إيجار مرفق السوق الأسبوعي بمبلغ 022.000,00 2 درهم، وهذا راجع إلى الإجراءات التي اتخذتها الجماعة خصوصا مساعدة المؤجر في القيام بعمليات النظافة بمختلف مرافق السوق الأسبوعي، بحيث أن المؤجر يخصص عونا واحدا للنظافة بالسوق وآخرا بالمجزرة.

كما أن حجم النفايات التي تقوم الجماعة بشحنه من السوق الأسبوعي كما ورد بتقرير الملاحظات يشمل أيضا النقط السوداء المتواجدة بمحيط هذا المرفق العمومي (...)، إضافة إلى ذلك تقوم الجماعة بجمع النفايات الناتجة عن استغلال السوق من طرف بائعي الخضر والفواكه وغيرها أيام الأحد (...)، بحيث أن المؤجر يعتبر نفسه غير معني بجمع نفايات يوم الأحد نظرا لكونه لا يقوم باستخلاص الواجبات من التجار والباعة في هذا اليوم، وبالتالي تكون الجماعة مضطرة لجمع هذه النفايات.

ثالثا. تدبير مرفق التطهير السائل

- **ضعف على مستوى تنقية شبكة التطهير السائل**

أشغال تنقية المجاري والبالوعات يقوم بها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب إما عن طريق إمكانياته الذاتية أو بواسطة صفقات مع مقاولات مختصة في الميدان، والمكتب قد أبرم صفقة إطار من أجل صيانة شبكة التطهير هي في طور التنفيذ لمدة 3 سنوات مع مقاولة "S.T.D" وصفقة أخرى في طور الإنجاز. إلا أنه عند حدوث فيضانات (...)، تقوم الجماعة بتعبئة إمكانياتها التقنية والبشرية من أجل مساعدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في التدخل في عمليات الإنقاذ، كما تسخر إمكانياتها الذاتية أيضا في الأماكن والطرق غير المشمولة بشبكة التطهير (...).

- **رمي نفايات المجزرة الجماعية بشبكة التطهير السائل**

سيتم حل هذا المشكل عند إنجاز مشروع إصلاح المجازر المدرج ببرنامج التنمية لعمالة الصخيرات تمارة في شقه المتعلق بمشاريع جماعة عين العودة.

- **عدم إنجاز تجهيزات المعالجة القبلية للنفايات السائلة للوحدات الصناعية**

المكتب الوطني للماء الصالح للشرب سيقوم بمراقبة الوحدات الصناعية عند بدء تشغيل محطة المعالجة التي توجد حاليا في طور الإنجاز.

- **نقص على مستوى تعويض أغطية فواهات الصرف الصحي المفقودة**

نظرا لما تشكله سرقة أغطية بالوعات شبكة الماء والتطهير من خطر على المواطنين ومستعملي الطريق، فإن الجماعة تقوم بإخبار السلطة المحلية في الموضوع، كما يتم إخبار المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بها من اجل تعويض الأغطية المفقودة.

رابعا. تدبير المحلات والتجهيزات الجماعية

1. تدبير المجزرة الجماعية

أ. الظروف الصحية ونظافة معدات وتجهيزات ومرافق المجزرة

المجزرة الجماعية تم بناؤها من طرف مجلس العمالة، ولم تتم استشارة المصالح الجماعية آنذاك، والمجلس يقوم بتسيير هذه المجزرة بناء على وضعها الحالي، والجدير بالذكر بأنه قد تمت برمجة مشروع يتعلق بإصلاح المجازر ببرنامج التنمية لعمالة الصخيرات تمارة في جزئه المتعلق بجماعة عين العودة، وسيتم تدارك هذه الملاحظات في مشروع الإصلاح.

وفيما يخص شبكة الماء والكهرباء، فقد قامت مصالح الجماعة بالاتصال بمصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب من أجل الزيادة في صبيب الماء، إلا أن المؤجر ومن أجل تخفيض قيمة الفاتورة يقوم بخفض الصبيب وقد تم تنبيهه إلى هذا الأمر، وفيما يتعلق بالإنارة العمومية فإن عمليات الذبح تجري نهارا، كما أن الجماعة لم تتوصل بشكايات في الموضوع.

نظافة عمليات الذبح وتحضير اللحوم

- **عدم ملاءمة لباس العمال المشتغلين داخل المجزرة وغياب البطائق الصحية**

تم إطلاع المكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية على هذا الموضوع من أجل اتخاذ ما يلزم من إجراءات.

- **عدم توفر المجزرة على مكان مخصص للحوم غير القابلة للاستهلاك**

سيتم الأخذ بعين الاعتبار جميع هذه الملاحظات خلال إنجاز مشروع إصلاح المجازر المبرمج ضمن ببرنامج التنمية لعمالة الصخيرات تمارة في جزئه المتعلق بجماعة عين العودة.

وفيما يتعلق بعمليات التطهير، فإن المكتب الجماعي لحفظ الصحة يقوم بها مرة كل أسبوع، كما أن المؤجر يقوم بنفس العملية بعد انتهاء عمليات الذبح.

- **نقل اللحوم باتجاه نقط البيع في ظروف غير صحية**

شاحنة نقل اللحوم مرخص لها من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

2. تدبير السوق الجماعي

- **عدم احترام مكتري السوق لواجباته التعاقدية**

الجماعة تقوم بالتعاون مع مؤجر السوق الأسبوعي في جمع النفايات كون أن هذا المرفق يتم استغلاله أيضا أيام الأحد من طرف بائعي الخضر والفواكه مما ينتج عنه تضاعف حجم الأزبال، ومؤجر السوق لا يقوم باستخلاص واجبات البيع خلال أيام الأحد.

(...)

جماعة "أولاد سلامة"
(إقليم القنيطرة)

تنتمي جماعة أولاد سلامة إلى دائرة أحواز بإقليم القنيطرة. وتمتد على مساحة 86 كيلومتر مربع وتقدر ساكنتها بحوالي 19.488 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. يبلغ عدد الموظفين بها 33 موظفا وعونا. خلال سنة 2016، وصل مجموع مداخيل تسيير الجماعة إلى 7.092.356,89 درهم فيما بلغت نفقات التسيير 5.419.817,41 درهم. أما مداخيل الاستثمار، فقد بلغت 4.931.412,15 درهم خلال سنة 2016 فيما وصلت نفقات الاستثمار إلى 1.107.911,17 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة أولاد سلامة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات تتعلق بعدة محاور نورد أهمها كما يلي.

أولا. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

1. تدبير الممتلكات الجماعية

مكنت مراقبة تسيير الأملاك العقارية والممتلكات المنقولة من تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **عدم تسوية وضعية الأملاك الجماعية وتأخر في استغلال المحلات التجارية والمقهى**

تتوفر جماعة أولاد سلامة على رصيد عقاري مهم، إلا أنها وباستثناء الأرض المقام عليها السوق الأسبوعي ومرافقه، لم تعمل على تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية الأخرى التي يقع جلها فوق عقارات تعود ملكيتها للجماعات السلالية بالمنطقة. كما تبين وجود تأخر في استغلال المحلات التجارية والمقهى بعد التسلم المؤقت للأشغال المتعلقة بها وصل إلى أربع سنوات بالنسبة لدكاكين السوق الأسبوعي نتج عنه حرمان الجماعة من مداخيل مهمة.

➢ **قصور على مستوى تدبير سجل جرد الممتلكات المنقولة**

تتوفر الجماعة على سجل جرد الممتلكات المنقولة يتم مسكه من طرف مصلحة الحسابات، وقد مكن فحص هذا السجل من تسجيل ضعف على مستوى تحيين سجل الجرد وافتقاره لبعض البيانات الأساسية وعدم تثبيت أرقام الجرد المدونة في سجل الجرد على الممتلكات المنقولة وعدم القيام بالإحصاءات الدورية للمواد والمعدات.

2. تدبير بعض المرافق الجماعية

سجلت على مستوى تدبير المرافق الجماعية مجموعة من الملاحظات نورد أهمها كما يلي.

➢ **سوء تدبير المحجز الجماعي**

يعتبر المحجز الجماعي أحد المرافق الهامة بالجماعة بحكم عدد المحجوزات التي ترد عليه والمداخيل المحصلة من جراء ذلك، غير أن تدبير هذا المرفق يعرف العديد من النقائص، أهمها:

- عدم تجهيز المحجز، حيث إن المكان المخصص للمحجوزات غير مغطى مما يعرضها للتلف بفعل العوامل المناخية، ويؤثر بالتالي على قيمتها المالية؛
- سوء تنظيم المحجوزات، حيث يتم تكديس الدراجات والسيارات المحجوزة بطريقة غير منظمة، وهو ما لا يساعد على المحافظة عليها وحمايتها من مخاطر التلف والسرقة؛
- عدم توفر المحجز على إسطبل لاستقبال الحيوانات التي يتم حجزها، حيث يتم إيداعها مع المحجوزات المنقولة وفي الهواء الطلق مما يجعلها عرضة للأمراض والتهلكة؛
- عدم توفير الأعلاف الكافية للحيوانات المحجوزة، وتركها في المحجز لمدة طويلة دون اتخاذ الإجراءات الضرورية لبيعها بالمزاد العلني (بعد 15 يوما من تاريخ الحجز عليها)، مما يعجل بنفوقها، حيث تبين من خلال سجل جرد الحيوانات المحجوزة تسجيل 218 حالة نفوق خلال الفترة الممتدة ما بين 2013 و2017.

➢ **عدم اضطلاع الجماعة بمهام جمع النفايات المنزلية**

تضم جماعة أولاد سلامة عشرة دواوير تبلغ ساكنتها 19.488 نسمة والتي يعرف بعضها كثافة سكانية عالية. هذه الدواوير تعاني خصاصا على مستوى جمع النفايات، حيث يتم إفراغ النفايات من طرف السكان بأماكن غير مراقبة بمحاذاة الطريق الوطنية التي تخترق الجماعة، الأمر الذي ينعكس سلبا على الوضع البيئي وعلى الفرشة المائية.

➢ **عدم ربط مركز الجماعة وجل الدواوير بالماء الصالح للشرب**

باستثناء جزء من دوار "أولاد اشكر" المزود بالربط الفردي بالماء الصالح للشرب ودوار "الهماسيس" المزود بخزان للماء يتم تسييره من طرف إحدى الجمعيات، فإن جميع الدواوير الأخرى بما فيها مركز الجماعة لازلت غير مزودة بالماء الصالح للشرب.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن المجلس الجماعي قام باتخاذ مجموعة من المقررات لأجل تزويد السكان بالماء الصالح للشرب، غير أنه وإلى حدود نهاية سنة 2017 لازالت إشكالية الربط بالماء قائمة بتراب الجماعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية التي تتصرف فيها الجماعة، وذلك من أجل تحصينها وتثمينها؛**
- **تحيين سجل جرد الممتلكات المنقولة بشكل دوري ومنتظم وتضمينه كل المنقولات بجميع المعطيات المتعلقة بها؛**
- **تجهيز المحجز الجماعي وحماية المحجوزات؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة وبذل المزيد من المجهودات بتعاون أو بشراكة مع الأجهزة الأخرى قصد تمكين ساكنتها من الاستفادة من الخدمات الأساسية والضرورية، لاسيما خدمة جمع النفايات وتزويد الساكنة بالماء الصلح للشرب.**

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

1. تدبير المداخيل المتعلقة بالممتلكات الجماعية

يتعلق الأمر أساسا بمداخيل السوق الأسبوعي والمحلات التجارية التي تقوم الجماعة بكرائها. حيث سجلت بهذا الخصوص الملاحظات التالية.

➢ **ضعف مداخيل السوق الأسبوعي**

تبين من خلال الوضعية السنوية لمداخيل السوق الأسبوعي سواء عند كرائه، أو في حالة تدبيره بطريقة مباشرة من طرف مصالح الجماعة، ضعف المداخيل المحصلة بالنظر للمرافق المهمة المكونة للسوق (40 دكان الجزارة، مريشتين للدجاج، 8 دكاكين بيع لحوم الدواجن، رحبة بيع السمك، رحبة بيع الحبوب، ورحبة بيع المواشي) والموقع الجيد الذي يتمتع به (بجانب الطريق الوطنية رقم 1 وبالقرب من مدينة القنيطرة (15 كلم) وكذا الكلفة الإجمالية لإنشائه (مبلغ 7.784.069,10 درهم).

وهكذا، فإن هذه المداخيل لم تتجاوز مبلغ 17.333,33 للشهر خلال أخر عملية كراء للسوق برسم سنة 2017. هذا الضعف المسجل هو نتيجة لعدم توفر شساعة المداخيل على الموارد البشرية اللازمة وعدم تجهيز السوق الأسبوعي بالميزان، مما لا يمكن من وزن المبيعات عند دخولها للسوق حيث يتم الاكتفاء باستخلاص الإتاوات بطريقة جزافية. كما يرجع ضعف المداخيل لعدم استغلال مجموعة من مرافق السوق الأسبوعي وضعف قيمة العروض المقدمة خلال طلبات العروض.

➢ **التأخر في الإعلان عن طلب العروض لكراء السوق الأسبوعي**

بالرغم من أن مداخيل كراء السوق الأسبوعي تفوق المداخيل المحصلة عند تدبيره بطريقة مباشرة وبمعدل يتجاوز ضعف ما يتم تحصيله مباشرة (معدل المداخيل المحصلة عن طريق التدبير المباشر للسوق بلغ 6.520,00 درهم للشهر كأعلى مبلغ تم تحصيله خلال سنة 2016، بينما خلال أخر عملية كراء السوق برسم سنة 2017 وصلت المداخيل إلى 17.333,33 درهم للشهر)، إلا أن مصالح الجماعة لا تقوم ببرمجة كراء السوق الأسبوعي قبل نهاية الفترة السابقة لكرائه، مما ينعكس سلبا على مداخيلها من جهة، وتحمل مواردها البشرية (تسيير المداخيل والمحصلين...) للأتعاب المرتبطة بتحصيل مداخيل السوق من جهة أخرى.

➢ **عدم مسك الجماعة لسجل خاص بالأكرية**

تملك الجماعة مقهى وثلاثين (30) محلا تجاريا قامت بكرائها، إلا أنها لا تقوم بمسك سجل خاص بتتبع استخلاص أكرية المحلات التجارية والمقهى. هذه الوضعية لا تساعد على تتبع المبلغ الإجمالي للباقي استخلاصه لدى شسيع المداخيل، وكذا الوضعية المالية الفردية للمكترين وتحديد مبالغ الديون بشكل دقيق وفي الوقت المناسب.

➢ **تراكم الديون غير المستخلصة وعدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية لتحصيلها**

تبين من خلال الاطلاع على الملفات الخاصة بالمكترين للمحلات التجارية والمقهى، أن جل المكترين لا يؤدون الواجبات الكرائية، حيث بلغت الديون المستحقة للجماعة وغير المستخلصة ما مجموعه 693.050,00 درهم إلى حدود نهاية مارس 2018.

ومن خلال تتبع وضعية المكترين تبين أن 19 مكتر من أصل 31 (61,29 في المئة من مجموع المكترين) لم يسبق لهم أن تقدموا لدى شساعة المداخيل لأجل أداء ما بذمتهم، في حين أن باقي المكترين (12) لا يقومون بالأداء بصفة منتظمة. وبالرغم من ذلك، لم تقم الجماعة باتخاذ التدابير اللازمة في حق المتقاعسين وتأخرت في تفعيل المقتضيات التعاقدية.

2. تدبير الرسوم الجماعية

مكن تدقيق المداخيل المتعلقة بالرسوم الجماعية من تسجيل ما يلي.

- **نقائص في تدبير الرسم على محلات بيع المشروبات**

مكن تدقيق المداخيل المتعلقة بهذا الرسم من تسجيل ما يلي.

1.2 ضعف المداخيل المرتبطة بالرسم على محلات بيع المشروبات

حسب القائمة المدلى بها من طرف شساعة المداخيل، يوجد بتراب الجماعة أربعون (40) مقهى ومحل لبيع المشروبات. وقد تبين من خلال المعاينة الميدانية أن من بين هذه المحلات توجد مقاه تعرف رواجا تجاريا، خصوصا على مستوى النقطة الكيلومترية رقم 9 وعلى الطريق الوطنية رقم 1. وبالرغم من ذلك، فإن الرسم على محلات بيع المشروبات يبقى ضعيفا، حيث سجل أعلى مبلغ إجمالي تم تحصيله 8.232,00 درهم خلال سنة 2014 في حين لم يتم تحصيل أي مبلغ خلال سنتي 2011 و2016.

2.2 عدم إيداع جل الملزمين للإقرار بالمداخيل وعدم التزامهم بالأداء

تبين من خلال فحص ملفات الرسم على محلات بيع المشروبات بأن ثلاثين ملزما من أصل أربعين (75 بالمائة) لم يسبق لهم أن قاموا بأداء الرسم وإقرار عن المداخيل المنصوص عليه في المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. كما أن الملزمين الذين يقومون بإيداع الإقرار والأداء، غالبا ما يقومون بذلك خارج الأجل المحدد قانونا. وبالرغم من ذلك، لم تقم الجماعة بتفعيل مقتضيات المادة 134 من القانون السالف الذكر والمتعلقة بالجزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل.

3.2 عدم مراقبة المداخيل المصرح بها

اتضح من خلال افتحاص إقرارات الخاضعين لهذا الرسم بأن قيمة المداخيل المصرح بها سنويا من طرف كل ملزم بالرسم محصورة ما بين 1.620,00 درهم (4,43 درهم في اليوم) و6.800,00 درهم (18,63 درهم في اليوم)، وهي مبالغ ضعيفة ولا تعكس حجم الرواج التجاري لمجموعة من المؤسسات المستغلة.
ورغم ضعف الأرقام المصرح بها، لم تقم الجماعة بممارسة حق الاطلاع ولمراقبة وعند الاقتضاء تصحيح هذه التصريحات وفقا لمقتضيات المواد 149و151 و158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

- **تفويت مداخيل الرسم على عمليات البناء نتيجة التأخر في تحيين القرار الجبائي**

بالرغم من أن الرسم على عمليات البناء دخل حيز التطبيق ابتداء من فاتح يناير 2008، إلا أن المجلس الجماعي لم يعمل على تحيين القرار الجبائي للجماعة إلا بتاريخ 2008/05/26 مما نتج عنه عدم تحصيل مبلغ 363.990,00 درهم المترتب عن منح 58 رخصة بناء خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2008 إلى حدود 2008/06/06 من نفس السنة.
تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية صدر (بتاريخ 3 ديسمبر 2007) قبل تاريخ دخول القرار الجبائي حيز التطبيق، وبالتالي كان من الممكن تحيينه قبل بداية سنة 2008 وتفادي عدم تحصيل الرسوم.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **تثمين السوق الأسبوعي ومرافقه وتحديد الكلفة التوقعية لإيجاره بناء على معايير موضوعية؛**
- **إجراء طلبات العروض المتعلقة بإيجار السوق الأسبوعي داخل آجال معقولة مع احترام مبادئ الشفافية والمنافسة عند كراء السوق الأسبوعي؛**
- **التقيد بالمقتضيات التعاقدية المتعلقة بعملية كراء السوق الأسبوعي وعدم تحميل الجماعة للنفقات التي لا تدخل ضمن تحملاتها؛**
- **مسك سجل خاص بالأكرية واتخاذ الإجراءات القانونية وتطبيق الجزاءات التعاقدية في حق مكتري المحلات المتقاعسين عن الأداء؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الرسم المفروض على محال بيع المشروبات وتطبيق الجزاءات المترتبة عن عدم إيداع التصريحات والإقرارات أو عن الأداء المتأخر لمبلغ الرسم المستحق.**

رابعا. تدبير المشاريع والنفقات الجماعية

1. تدبير نفقات إنجاز المسالك والممرات والطرق القروية

قامت الجماعة بإنجاز وتهيئة مسالك وممرات وطرق قروية همت مجموعة من الدواوير، وقد تم تنفيذها بواسطة أربع صفقات بكلفة مالية بلغت قيمتها 1.802.588,54 درهم وعشر سندات طلب بمبلغ إجمالي يصل إلى 1.572.272,00 درهم. وقد تبين من خلال دراسة الملفات المتعلقة بصفقات المسالك والطرق القروية ومعاينة مجموعة من المسالك من الوقوف على الملاحظات التالية.

➢ نقائص متعلقة بالبرمجة والتخطيط لعمليات التهيئة وإنجاز المسالك

بينت المراقبة أن النفقات المتعلقة بتشييد وصيانة المسالك القروية المنجزة من طرف الجماعة لا تندرج ضمن رؤية مندمجة وفي إطار برنامج تهيئة متعدد السنوات، خصوصا وأن شبكة المسالك القروية بالجماعة تبلغ ما يناهز 64 كلومتر حسب دراسة قامت بها المصلحة التقنية بالجماعة. وهو ما أدى إلى إنجاز أشغال على مقاطع طرقية محدودة تراوحت ما بين 400 متر و2,3 كلو متر، والتي همت أجزاء متفرقة بنفس الدواوير ونفس المقاطع في بعض الأحيان.

➢ عدم تسوية الوعاء العقاري للمسالك والممرات الطرقية

بينت المراقبة عدم سلك الجماعة للمساطر القانونية والتنظيمية الضرورية اللازمة لتسوية الوعاء العقاري لخلق طرق ومسالك بمجموعة من الدواوير. حيث تتم العملية دون تسوية الوعاء العقاري للأجزاء التي تخترقها تلك المسالك والطرق، الأمر الذي من شأنه أن يدخل الجماعة في منازعات محتملة من جراء ذلك، يمكن أن ينجم عنها تحملها لنفقات نتيجة الاعتداء المادي على ملك الغير.

➢ اختلالات على مستوى تنفيذ الأشغال المتعلقة بتهيئة وصيانة المسالك القروية

مكنت دراسة الملفات المتعلقة بصفقات المسالك والطرق القروية من الوقوف على مجموعة من الملاحظات همت تنفيذ الأشغال. فبالنسبة للصفقة رقم 2011/09 (بمبلغ 292.806,00 درهم التي نالتها المقاولة .M)، لوحظ عدم احترام مسافة عرض المسالك المحددة في الفصل 3-4 من الصفقة والذي نص على أن عرض المسالك هو 3,5 متر، في حين أن عرض المسالك التي تم إنجازها والأداء عنها (حسب جداول المنجزات والكشوف التفصيلية) بلغ 4 أمتار بالنسبة للتكسية بالأتربة (COUCHE DE ROULEMENT) و5 أمتار بالنسبة للأشغال الأخرى. الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على جودة الأشغال، خصوصا وأن طول المسالك تم الاحتفاظ به كما هو محدد في الصفقة؛ كما لم تتم تكسية المسلك الرابط ما بين دوار عزيب الشرفة والنخاخسة بالأتربة، حيث تم تخصيص كمية الأتربة المحددة في الصفقة كلها للمسلك المتواجد بدوار الحدادة. مما أثر على الأشغال المنجزة بالمسلك، ودفع الجماعة إلى إعادة برمجة الأشغال بهذا المسلك عبر إدراجها ضمن سندي الطلب رقم 31 و2012/32 بمبلغ 324.600 درهم.
وبالنسبة للصفقة رقم 2012/05 بمبلغ 648.971,28 درهم التي نالتها المقاولة .ME، فقد تم إنجاز وتنفيذ أشغال تهيئة مسلكين قرويين لا يدخلان ضمن المسالك المحددة في الصفقة. ولأجل تسديد قيمة هذه الأشغال تم اعتماد مسطرة الزيادة في حجم الأشغال عوض إبرام عقد ملحق، وذلك بالرغم من أن هذه المسالك وحجم الأشغال المتعلقة بها غير منصوص عليهما في الصفقة الأصلية.

➢ عدم إلزام المقاولات المكلفة بالإنجاز بتقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة

لوحظ عدم تقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة، من طرف المقاولين بالنسبة للصفقات 2010/09 و2010/10 و2014/04 التي تم تسلمها بصفة نهائية، وذلك بالرغم من أن المادة 13 من دفاتر الشروط الخاصة بهذه الصفقات تنص على أنه يجب على المقاولة صاحبة الصفقة تقديم تصميم الجرد قبل التسلم النهائي للأشغال.

2. تدبير الصفقات المتعلقة بالأشغال الأخرى

أ. الصفقة رقم 2010/02 المتعلقة بأشغال بناء محلات تجارية للباعة المتجولين

بلغ مبلغ هذه الصفقة 372.700,80 درهم، وقد تم الانطلاق في تنفيذ أشغالها بتاريخ 2010/03/09، وبعد الاطلاع على وثائق الصفقة ومعاينة الدكاكين، تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ عدم ملاءمة موقع إنجاز المشروع

تبين من خلال معاينة المحلات التجارية موضوع الصفقة أن الموقع الذي احتضن المشروع غير مناسب لطبيعة الأنشطة التجارية للمحلات، بحكم أن هذا الموقع يكتسي طبيعة إدارية بجانب دار الجماعة وأمام المركز الصحي بمحاذات الطريق الوطنية رقم 1. الأمر الذي أدى إلى إغلاق مجموعة من المكترين لمحلاتهم التجارية بسبب ضعف الرواج التجاري. ويرجع هذا المعطى إلى كون تحديد موقع إنجاز المشروع لم يتم بناء على ملاءمة الموقع مع المعطيات الميدانية والاجتماعية والاقتصادية.
للإشارة، فقد سبق لمصالح عمالة إقليم القنيطرة والتي تعتبر شريكا في المشروع أن اعترضت على إنجازه بهذا الموقع، غير أن هذا الاعتراض جاء متأخرا بحكم أن الأشغال كانت في طور الإنجاز.

➢ **إصدار أمر بتوقيف الأشغال بدون تعليل**

من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالصفقة رقم 2010/02 تبين توقف الأشغال خلال مدة سنة تقريبا وذلك ما بين تاريخ 2010/05/28 وتاريخ 2011/05/23، وبعد الاطلاع على الأمر بالتوقيف، تبين أن هذا الأخير لا يحمل أي تعليل، مما يخالف مقتضيات المادة 44 من المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 29 من محرم1421 (4 ماي 2000) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

تجدر الإشارة بأن هذا التوقف أثر بشكل كبير على المدة المبرمجة لإنجاز الأشغال، حيث عوض إنجاز المشروع داخل أجل 6 أشهر كما هو محدد في المادة 4 من دفتر التحملات المتعلق بالصفقة، استغرق هذا الأخير ما يناهز 18 شهرا. الأمر الذي أخر على الجماعة عمليات استغلال وكراء هذه المحلات التجارية.

ب. الصفقة رقم 2011/06 المتعلقة بتهيئة المركز التربوي والنادي النسوي

بلغت قيمة هذه الصفقة 367.800,00 درهم، وقد حددت مدة إنجازها في 6 أشهر، في حين عرف تنفيذ الأشغال المتعلقة بها الاختلالات التالية:

➢ **التأخر في الأمر ببدء الأشغال**

لوحظ تأخر الجماعة في إصدار الأمر ببدء الأشغال، فقد تم فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقة بتاريخ 06 يونيو2011، في حين لم يتم الأمر ببدء الأشغال إلا بتاريخ 06 يناير 2012. ويرجع السبب الرئيسي لذلك، لتأخر نائل الصفقة في تكوين الضمان النهائي وتجاوزه للمدة المحدد في المادة 7 من دفتر التحملات الخاص بالصفقة التي تنص على أنه يجب تكوين الضمان النهائي خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تبليغ المصادقة على الصفقة، حيث تم تبليغه المصادقة على الصفقة بتاريخ 05 شتنبر2011 في حين لم يقدم شهادة الضمان النهائي للجماعة إلا بتاريخ 05 يناير2012 دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات الضرورية في حق المقاولة.

➢ **تغيير في محتوى بعض الأشغال دون إبرام عقد ملحق**

تبين أن تنفيذ الأشغال عرف تغييرا على مستوي الثمن التفصيلي رقم 10 و15، حيث تم تغيير نوع الرصيف (T4) بالصنف (T2) وتغيير (Ferraillage T8) بالأشغال (Treillis soudé 4,5§) مع الإبقاء على الأثمنة المحددة في جدول الأثمان المتعلق بالصفقة، وذلك دون إبرام عقد ملحق يحدد ثمن الأشغال الجديدة كما تنص على ذلك المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة سالف الذكر.

➢ **عدم إلزام المقاولة بتقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة**

تبين أن الجماعة لم تحرص على إلزام المقاولة بتقديم تصاميم الجرد المتعلقة بالأشغال المنجزة أو خصم مبلغ 1 في المائة من مبلغ الصفقة (3.678,00 درهم)، بالرغم من أن المادة 24 من دفتر التحملات الخاص بالصفقة تنص على أن المقاولة ملزمة بتقديم التصاميم داخل أجل 15 يوما من تاريخ التسلم المؤقت للأشغال، وفي حالة عدم تقديمها داخل الأجل يخصم مبلغ 1 في المائة من مبلغ الصفقة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **اعتماد رؤية شمولية ومندمجة بتنسيق مع مختلف المتداخلين لبرمجة تهيئة وإنجاز المسالك الجماعية؛**
- **تسوية الوعاء العقاري قبل الشروع في تنفيذ أشغال إنجاز المسالك والطرقات؛**
- **تضمين ملفات الصفقات لكل الوثائق المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة ودفتر الشروط الإدارية العامة، لاسيما تصاميم جرد الأشغال المنجزة؛**
- **تتبع ومراقبة تنفيذ الصفقات، مع اتخاذ الإجراءات الضرورية لحث المتعاقدين على إنجاز الأشغال وفقا لدفتر الشروط الخاصة.**

خامسا. تدبير قطاع التعمير

1. إعداد تصميم التهيئة

مكنت المراقبة في هذا المجال من تسجيل ما يلي.

➢ **تعثر إعداد تصميم التهيئة**

عرف إعداد مشروع تصميم تهيئة مركز جماعة أولاد سلامة تأخرا ملحوظا، حيث تم إبرام اتفاقية التمويل المشترك بين الجماعة والوكالة الحضرية للقنيطرة-سيدي قاسم من أجل إعداد تصميم تهيئة مركز سيدي عياش خلال سنة 2000. وقد حددت الاتفاقية كلفة إنجاز هذا المشروع في مبلغ إجمالي قدره 250.000,00 درهم تتحمل منه الجماعة مبلغ 125.000,00 درهم. وقد تم إجراء البحث العلني المتعلق بالمشروع خلال شهري أكتوبر ونونبر من سنة 2005

وأبدى المجلس الجماعي رأيه فيه خلال الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر بتاريخ 2005/12/08. غير أن هذا المشروع لم يتم اعتماده والمصادقة عليه إلى حدود نهاية مهمة المراقبة.

2. تدبير ملف تجزئة "الفردوس"

تعتبر تجزئة "الفردوس" التجزئة الوحيدة بتراب الجماعة وتم إحداثها على وعاء عقاري يتكون من 16 بقعة متحاذية فيما بينها لكل واحد منها رسمها العقاري الخاص، علما أن بعض المساكن كانت قائمة وهي عبارة عن فيلات عددها خمسة، حسب تصميم المجموعة السكنية. وقد تم الترخيص لهذه المجموعة السكنية من طرف الجماعة تحت رقم 2004/01 بتاريخ 19 يناير 2004 بعدما حظيت بموافقة لجنة دراسة الملف المنعقدة بمقر الوكالة الحضرية القنيطرة-سيدي قاسم بتاريخ 04 أبريل 2003. بعد دراسة الملف المتعلق بهذه التجزئة والمعاينة الميدانية تم تسجيل ما يلي.

- **الإذن بإحداث التجزئة دون تصفية الوضعية العقارية للأرض**

تبين أن الجماعة قامت بالإذن بإحداث التجزئة السكنية باسم اتحاد الملاك المشتركين "الفردوس" دون أن يتم تحويل ملكية العقار إلى الاتحاد المذكور، حيث سجل في هذا الخصوص أن البقع الأرضية المزمع تجزئتها بقيت في اسم 16 مالك أصلي وبرسوم عقارية مسجلة باسم كل مالك على حدة.

- **الإذن بإحداث التجزئة بالرغم من عدم احترام بعض البقع للمساحات الدنيا المحددة في دفتر التحملات**

لوحظ أن مساحة بعض البقع تقل عن المساحة الدنيا المحددة في المادتين 4 و5 من دفتر التحملات المتعلق بالتجزئة، واللتين تنصان على أن المساحة الدنيا للبقع هي 2.500 متر مربع، وبالرغم من ذلك تم الإذن بإنجاز المشروع وتم تسلمه لاحقا. يتعلق الأمر بالبقع رقم 9 و13 و16 و18 و20 و24 و26 و28 و30.

- **تسليم رئيس المجلس الجماعي لشواهد للتجزيىء دون الأخذ بعين الاعتبار لرأي الوكالة الحضرية ولجنة المشاريع الكبرى**

قام رئيس المجلس بصفة انفرادية ودون الأخذ بعين الاعتبار لرأي الوكالة الحضرية ولجنة المشاريع الكبرى، وفي خرق لمقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، بتسليم تسعة شواهد للتجزيئ لفائدة ملاكي البقع، من خلالها يرخص لهم بتجزيئ بقعهم الأرضية إلى بقعتين أو أكثر.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية بمعية باقي المتدخلين قصد إخراج تصميم التهيئة للوجود؛**
- **عدم الإذن بإحداث التجزئات السكنية إلا بعد تصفية الوضعية القانونية للعقار وعرض ملف التجزئة على جميع الأطراف المعنية بالمشروع؛**
- **التأكد من مطابقة الأشغال موضوع التجزئات لكناش التحملات قبل التسلم المؤقت لأشغالها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد سلامة
(نص مقتضب)

أولا. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

1. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **عدم تسوية وضعية الأملاك الجماعية وتأخر في استغلال المحلات التجارية والمقهى**

هناك مجموعة من الصعوبات التي حالت دون تسوية وضعية الأملاك الجماعية يمكن إجمالها فيما يلي:

- ضعف الموارد المالية للجماعة لتغطية مجموع الرسوم التي تتطلبها عمليات التقيد أو التحفيظ؛
- عدم توفر الجماعة على السندات والوثائق القانونية التي تثبت ملكية الجماعة لهذه العقارات والتي تتصرف فيها عن طريق الحيازة مثل دار الجماعة، ملحقة لدار الجماعة والمحجز الجماعي؛
- ضعف التكوين لدى الموظفين الدين تعاقبوا على هذه المصلحة فضلا عن تعقد مسطرة التحفيظ والتي تتطلب تكوين قانوني؛
- هذه المحلات وكذلك المقهى، أنجزت في إطار نفس الصفقة التي أنجز بموجبها السوق الأسبوعي. وبالرجوع إلى مقررات المجلس فقد صادق هذا الأخير في إحدى دوراته على عملية كراء هذه المحلات قبل التسلم المؤقت لأشغال الصفقة، إلا أن استغلال هذه المحلات وكذا المقهى كان رهبنا بالحصول على رخصة استغلال السوق التي تأخرت كثيرا نظرا لصعوبة الحصول على التراخيص الضرورية.

➢ **قصور على مستوى تدبير سجل جرد الممتلكات المنقولة**

لقد تم تحيين سجل جرد الممتلكات المنقولة مند بداية سنة 2016 ليشمل جميع البيانات الأساسية من قبيل تاريخ وطريقة الاقتناء ورقم سند الطلب وهو ممسوك حاليا من طرف المسؤول عن المخزن، كما أرقام الجرد المدونة في السجل تم تثبيتها على أغلب الممتلكات المنقولة الصالحة للاستعمال. إن المصلحة المختصة تعتزم القيام بإحصاءات دورية للمعدات والأدوات لتسهل عملية تتبع استعمالها.

2. تدبير بعض المرافق الجماعية

➢ **سوء تدبير المحجز الجماعي**

يرجع بالأساس إلى ضعف إمكانيات الجماعة بالنظر إلى عدد المحجوزات التي ترد على المحجز وكذا طول مدة الحجز (15 يوما تنضاف إليها 21 يوما على الأقل لإعلان مسطرة البيع). وقلة الإمكانيات المالية للجماعة لا تسمح بتهيئة هذا المرفق رغم مداولات المجلس المتكررة في هذا الشأن.

➢ **عدم اضطلاع الجماعة بمهام جمع النفايات المنزلية**

في ظل غياب مطرح لجمع النفايات وكذا الوسائل اللوجيستيكية والبشرية، فالجماعة لم تدخر الجهد للقيام بعمليات النظافة حسب إمكانيتها ومعالجة النقط السوداء. ووعيا منها بأهمية هذا القطاع، صادق المجلس في دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2015 المنعقدة بتاريخ 03 دجنبر 2015 على اتفاقية شراكة قصد إحداث مجموعة جماعات الترابية من اجل انجاز وتدبير مطرح عمومي.

➢ **عدم ربط مركز الجماعة وجل دواوير الجماعة بالماء الصالح للشرب**

ان مشكل تزويد ساكنة الجماعة بالماء الصالح للشرب كان ولازال من أهم القضايا التي تشغل بال المجلس إلا أن الجماعة تفتقر للاعتمادات المالية الموازية.

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

1. تدبير المداخيل المتعلقة بممتلكات الجماعة

➢ **ضعف مداخيل السوق الأسبوعي**

إن السوق الأسبوعي لجماعة أولاد سلامة حديث العهد ورغم موقعه الجيد بجانب الطريق الوطنية رقم 1 فإنه يصادف في نفس اليوم وهو يوم السبت انعقاد أسواق أخرى بالجماعات المجاورة (جماعة الحدادة و جماعة سيدي الطيبي) وهذا ما يوضح قلة المرتفقين والبائعين إذ يبقى محصورا على جزء من سكان المنطقة فقط، كما أن السوق الأسبوعي ورغم توفره على رحبة لبيع المواشي والدواب فهي تبقى دون استغلال نظرا لوجود أسواق رائدة في بيع المواشي بالجماعات المجاورة (بنمنصور عامر السفلية) .

➢ **التأخر في الإعلان عن طلب العروض كراء السوق الأسبوعي**

إن المصلحة المختصة بكراء السوق الأسبوعي وعيا منها بأهمية هذه العملية تقوم ببرمجة كراء هذا المرفق خلال الفترة التي تسبق نهاية كل سنة كرائه، إلا أن هذه العملية قد تعترضها بعض العراقيل من قبيل تأخر المصادقة على دفتر التحملات من طرف سلطة الوصاية، وحتى عند الإعلان عن طلب العروض المفتوح، فإن الصفقة تكون دون جدوى في كثير من الأحيان بسبب ضعف العروض المقدمة من المتنافسين بالمقارنة مع المبلغ التقديري للإدارة.

➢ **عدم مسك الجماعة لسجل خاص بالأكرية**

ستعمل الجماعة على مسك سجل خاص بالأكرية.

➢ **تراكم الديون غير المستخلصة وعدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية لتحصيلها**

لقد أحالت الجماعة ملف كراء المحلات التجارية على محام من أجل تسويته.

2. تدبير الرسوم الجماعية

➢ **ضعف المداخيل المرتبطة بالرسم على محلات بيع المشروبات**

لقد راسلت الجماعة الملزمين من أجل الإدلاء بالإقرارات وأداء الرسم الواجب عليهم، وقد استجاب مجموعة من أصحاب المقاهي.

➢ **عدم إيداع جل الملزمين الإقرار بالمداخيل وعدم التزامهم بالأداء**

إن مصالحنا المختصة قامت بتفعيل المادة 134 من القانون 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية وذلك بتطبيق الجزاءات عن عدم وضع الإقرار أو وضعه خارج الآجال.

➢ **عدم مراقبة المداخيل المصرح بها**

إن مكتب الوعاء الضريبي سيقوم بتفعيل مقتضيات المواد 149و 151و 158 من القانون 06-47 المتعلق بالجبايات وذلك بالقيام بالإجراءات القانونية اللازمة.

➢ **تفويت مداخيل الرسم على عمليات البناء نتيجة التأخر في تحيين القرار الجبائي**

تفاعلا مع القانون 06-47 المتعلقة بالجبايات المحلية فيما يخص الرسم على عمليات البناء، فقد عملت الجماعة على تحيين القرار الجبائي خلال دورتها، إلا أن قراءة المادة 52 من القانون المشار إليه والتي نصت على أنه من بين المعفيين المساكن من نوع قروي التي تقع داخل جماعات قروية، طرحت مشكلا في فهمها بين أعضاء المجلس الرافضين هذا الرسم مما أخر المصادقة عليه بدعوى أن الجماعة كونها قروية غير ملزمة.

رابعا. تدبير المشاريع والنفقات الجماعية

1. تدبير نفقات إنجاز المسالك والممرات والطرق القروية

➢ **نقائص متعلقة بالبرمجة والتخطيط لعمليات التهيئة وإنجاز المسالك**

(...) وتتأثر هاته البرمجة بالعناصر التالية:

- الجماعة لا تمتلك القدرة المالية الموازية لتنفيذ هذه البرامج وتقتصر في تنفيذها فقط على تدخلات الشركاء وبالخصوص تمويلات المبادرة الوطنية (75,83%) .
- يبقى تدخل الجماعة استعجاليا ويقتصر بالأساس على الصيانة وتقوية المقاطع الأكثر تضررا عن طريق سندات الطلب جزء منها مرصود من ميزانية التسيير بواسطة كراء الآليات (35%).
- وباستثناء مقطع مسلك العبابدة النخاصة الذي تمت تسويته " nivellement " وأعيد للضرورة تقويته "renforcement " مرة أخرى، فإن الأشغال التي أنجزتها الجماعة وإن كانت بنفس الدوار قد همت مقاطع طرقية مختلفة، ذلك أن الدوار الواحد تخترقه عدة مسالك طرقية تربطه بباقي الدواوير المجاورة وهي عبارة عن شبكة من المسالك.

➢ **عدم تسوية الوعاء العقاري للمسالك والممرات الطرقية**

إن تسوية الوعاء العقاري للمسالك والممرات يطرح مجموعة من التحديات على عدة مستويات:

- المستوى الاقتصادي: الجماعة ليست لها الإمكانيات المادية للتسجيل والتحفيظ ولتعويض المتضررين.
- المستوى القانوني: إن طبيعة العقار السائد بالجماعة هو أراضي الجموع، الشيء الذي يصعب معه التحديد الحقيقي لحرمة المسالك، وخصوصا في إطار غياب وثيقة تعمير مصادق عليها.

- المستوى الاجتماعي: أن هاته العملية قد تحرك نزاعات بين الجماعات السلالية وخصوصا ما إذا كان المسلك أو الطرق يفصل بينهم.

➢ **اختلالات على مستوى تنفيذ الأشغال المتعلقة بتهيئة وصيانة المسالك القروية**

- **بالنسبة للصفقة رقم 2011/09 نوضح ما يلي:**

(...)
التقديرات الكمية للدراسة التقنية والمسجلة بجدول الأثمان الأحادية للصفقة اعتمدت العرض 4 متر تحسبا لسماح الساكنة بتوسيع المسلك. وإن كان دفتر التحملات يحدد في جدول تفصيلي أبعاد المسلكين (الطول 1.2 كلم عرض 3.5 متر)، لكنه استطرد هذه المعطيات بعبارة أن الجماعة تحتفظ بحق إدخال التغييرات التي تراها ضرورية أثناء الأشغال وقد كتبت هذه العبارة بخط ممتلئ لإثارة انتباه المتنافسين ضمانا للشفافية وفق ما يؤطره القانون.
أثناء الانجاز، تم التراضي مع الساكنة، فتم توسيع المسلك ليصل عرض طبقة الشكل couche de forme إلى 5 أمتار وتم تتريب طبقة المرورCouche de roulement بعرض 4 أمتار. (...)
بالنسبة لمسلك العبابدة ذو الأرضية الرملية، فقد تمت تسويته وفق ما كان مقررا.

- **بالنسبة للصفقة رقم 2012/05:**

(...) الأشغال المتعلقة بالمسلكين المضافين وإن لم تكن مدرجة في الصفقة الأصلية أنجزت في إطار نفس المضمون التقني consistance technique للصفقة الأصلية، وذلك بعد إخبار الشركة لصاحب المشروع وبأمر للخدمة من هذا الأخير. وتم تسديد قيمة الأشغال المضافة على أساس الأثمان الأحادية للصفقة الأصلية. (...)

➢ **عدم إلزام المقاولات المكلفة بالإنجاز بتقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة**

بخصوص عدم تقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة من طرف المقاولين بالنسبة للصفقات 2010/09، 2010/10 و2014/04 وهي صفقات تتعلق بتهيئة وتقوية المسالك، نوضح أنه لم تتم مطالبة الشركات بالتصاميم المشار إليها أعلاه على اعتبار أن دراسة أثر " étude du tracé" للمسلك المنجزة لم يطرأ عليه أي تغيير. إلا أنه سنأخذ الملاحظة بعين الاعتبار.

2. تدبير الصفقات المتعلقة بالأشغال الأخرى

أ. الصفقة رقم 2010/02 المتعلقة بأشغال بناء محلات تجارية للباعة المتجولين

➢ **عدم ملاءمة موقع إنجاز المشروع**

لقد تم اختيار هذا الموقع لسببين رئيسيين: نذرة الوعاء العقاري وأن هذا الموقع كان مركز حركية دائمة بالنظر إلى تواجد كل من مقر الجماعة، القيادة، المستوصف وبتواجده بمركز سيدي عياش أكبر دوار بالجماعة وبالقرب من الطريق الوطنية رقم 1. وللإشارة فإن مصالح العمالة والتي تعتبر شريكا لم تعترض على المشروع إلا بعد الشروع في إنجازه.

➢ **إصدار أمر بتوقف الأشغال بدون تعليل**

كما سبقت الإشارة، فإن المشروع اعترضت عليه مصالح العمالة بأمر من السيد الوالي، فتم توقيفه من طرف هاته السلطة. وقد راسلت الجماعة أنداك السيد الوالي موضحة كافة المعطيات عن المشروع، ولهذا قامت الجماعة باستصدار آمر بالتوقف عن الإشغال للمقاول.

(...)

ب. الصفقة رقم 2011/06 المتعلقة بتهيئة المركز التربوي والنادي النسوي

➢ **تغير في محتوى بعض الأشغال دون إبرام عقد ملحق**

لقد تم إحداث هذه التغييرات بناء على تدخل مكتب الدراسات بواسطة مذكرة توضيحية لأشغال الصفقة. حيث تم تغيير الرصيف T4 بالرصيف T2 كما تم استبدال الحديد ferraillage T8 بشبكة حديديةtreillis soudé Φ4.5.
ونظرا لطول مسطرة بلورة هذه التغييرات في عقد ملحق، ارتأى جميع المتدخلين الاحتفاظ بالأثمان الأحادية المنصوص عليها في الصفقة على أساس اعتماد مبدأ المحاكاة principe de simulation.

وبموجبه وفيما لحقه التغيير تم حساب جداول المنجزات من الأشغال أخذا بعين الاعتبار:

- الكتلة النوعية ل treillis soudé Φ4.5 مقدرة بالوحدة kg/m^2
- العلاقة النسبية بين كتلتي الرصيفين T4 وT2 حيث تحسب كمية الرصيف T4 كما يلي:
quantité (T4) comptabilisée = quantité (T2) réalisée /1,3

➢ **عدم إلزام المقاولة بتقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة**

الملاحظة ستأخذ بعين الاعتبار.

خامسا. تدبير قطاع التعمير

1. إعداد تصميم التهيئة

➢ **تعثر إعداد تصميم التهيئة**

ويرجع هدا التعثر الى كونه التجربة الاولى للجماعة في هذا المجال من جهة وإلى صعوبة وطول المشاورات بين مختلف الشركاء في تحديد المساحات الدنيا اللازمة للحصول على رخصة البناء علما بالنظام العقاري السائد بتراب الجماعة المشكل اساسا من أراضي الجموع.

للإشارة، فمنذ اختتام البحث العمومي بتاريخ 2005/11/24، أصبح تصميم التهيئة يشكل وثيقة مرجعية بالنسبة للجماعة ولباقي المتدخلين بقطاع التعمير. حيث أصبحت تتم دراسة ملفات رخص البناء والتقسيم والتجزيء طبقا لمقتضيات هذا التصميم.

2. تدبير ملف تجزئة "الفردوس"

➢ **الإذن بإحداث التجزئة دون تصفية الوضعية القانونية والعقارية للأرض**

(...) المجموعة السكنية تستجيب لمقتضيات الفصل 56 من القانون 90-25 من حيث الشكل كونها مشيدة على بقع متجاورة ومحاذية لمجموعة من الملاكين، كما أنها تستجيب لمقتضيات المادة 6 من المرسوم 833-92-2 الصادر 12 اكتوبر 1993 لتطبق القانون 90-25 وذلك كون البقع الستة عشر كلها محفظة.

تم الترخيص لإحداث تجزئة "المجموعة سكنية" بعد الحصول على الموافقة من طرف لجنة الدراسة المجتمعة بمقر الوكالة الحضرية القنيطرة – سيدي قاسم بتاريخ 2004/01/22، واستناد إلى محضر اجتماع اللجنة المختلطة بمقر دائرة احواز القنيطرة بتاريخ 2004/10/19 والذي من خلاله يطلب من رئيس الجماعة تسليم شواهد التقسيم طبقا لدفتر التحملات الذي ينص على 36 بقعة.

➢ **الإذن بإحداث التجزئة بالرغم من عدم احترام بعض البقع للمساحات الدنيا المحددة في دفتر التحملات**

فيما يخص هاته الملاحظة، فإن دفتر التحملات المصادق عليه بتاريخ 2004/01/22، يشير في فصله الثاني إلى أن مساحة بعض البقع يمكن أن تقل عن 2500 م^2.

➢ **تسليم رئيس المجلس الجماعي لشواهد للتجزيء دون الأخذ بعين الاعتبار لرأي الوكالة الحضرية ولجنة المشاريع الكبرى**

بناء على القبول الصادر عن اجتماع لجنة دراسة التصاميم المنعقدة بمقر الوكالة الحضرية القنيطرة – سيدي قاسم بتاريخ 2004/01/22، وكذا القبول الصادر عن اللجنة المختلطة المنعقدة بتاريخ 2004/10/19 بمقر دائرة احواز القنيطرة، قامت الجماعة بتسليم رئيس الوادادية رخصة تجزيئ " المجموعة السكنية" إلى 36 بقعة طبقا للتصميم ودفتر التحملات الملحق به وبالتالي سلمت شواهد التقسيم للمعنيين لتنفيذ ما نص عليه في دفتر التحملات المصادق عليه. وللإشارة فقد حضر أشغال اللجنة المختلطة كل من مثلي التعمير بالعمالة وممثل الوكالة الحضرية الى جانب ممثلي مصالح خارجية أخرى.

(...)

جماعة "صفصاف"
(إقليم سيدي قاسم)

تم إحداث جماعة صفصاف عقب التقسيم الإداري لسنة 1992، وتنتمي إداريا إلى قيادة الصفصاف، دائرة مشرع بلقصيري، إقليم سيدي قاسم. وتضم الجماعة 24 دوارا، وتقدر ساكنتها ب 25.075 نسمة، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

بلغت مداخيل تسيير الجماعة 7.708.940,19 درهم في المتوسط خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2017، حيث انتقلت من 6.027.364,74 درهم سنة 2010 إلى 8.728.476,85 درهم سنة 2017 بمعدل نمو بلغ 44 بالمائة. أما نفقات التسيير فقد عرفت ارتفاعا ملحوظا إذ تم تسجيل 4.078.968,00 درهم سنة 2017 مقابل 3.069.522,08 درهم سنة 2011، أي بزيادة 33 بالمائة. كما عرفت نفقات التجهيز ارتفاعا مهما، حيث انتقلت من 5.015.620,48 درهم سنة 2011 إلى 15.063.412,43 درهم سنة 2017.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة صفصاف عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات نورد أهمها ضمن المحاور التالية.

أولا. تدبير المشاريع والنفقات الجماعية

أسفرت مراقبة المشاريع النفقات الجماعية عن الفترة الممتدة من 2010 إلى 2017 عن تسجيل الملاحظات التالية.

1. تدبير مشاريع المسالك والممرات والطرق القروية

قامت الجماعة بإنجاز وتهيئة مسالك وممرات وطرق قروية همت مجموعة من الدواوير، وقد تم تنفيذها بواسطة 11 صفقة بكلفة مالية إجمالية بلغت 34.522.048,34 درهم. وتمثل النفقات المتعلقة بالمسالك والممرات والطرق القروية 60 بالمائة من مجموع نفقات التجهيز. وقد مكنت دراسة ملفات هذه النفقات ومعاينة مجموعة من المسالك والطرق من الوقوف على الملاحظات التالية:

- **نقائص متعلقة بالبرمجة والتخطيط لعمليات التهيئة وإنجاز المسالك**

تبين بأن النفقات المتعلقة بتشييد وصيانة المسالك القروية المنجزة من طرف الجماعة لا تندرج ضمن رؤية مندمجة وفي إطار برنامج تهيئة متعدد السنوات، خصوصا وأن شبكة الطرق بالجماعة تضم 2 طرق جهوية، و8 طرق إقليمية، و10 طرق جماعية و29 مسلكا قرويا. ونتيجة لهذا الوضع فإن أشغال التهيئة المنجزة أخذت شكل مقاطع طرقية على مسافات محدودة لا تمكن الجماعة من التدبير الجيد لإمكانياتها ويضعها دائما أمام إشكالية إعادة تهيئة وإصلاح هذه المسالك. كما تبين بأنه يتم إنجاز وصيانة المسالك والممرات عن طريق إبرام صفقات أو إصدار سندات طلب بمقاطع صغيرة بلغت في بعض الأحيان مسافات تقل عن 500 متر، وهمت أجزاء متفرقة بنفس الدواوير ونفس المقاطع في بعض الأحيان. هذه الوضعية انعكست على طبيعة الأشغال وتنسيقها وجودتها.

- **عدم تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للمسالك والممرات الطرقية**

تقوم الجماعة بفتح الطرق والمسالك دون تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للأجزاء التي تخترقها، الشيء الذي من شأنه أن يدخل الجماعة في منازعات يمكن أن ينجم عنها تحملها لنفقات نتيجة الاعتداء المادي على ملك الغير. كما أن عدم تسوية الوعاء العقاري للمسالك والطرقات، جعل الجماعة تنجز مجموعة من الطرقات والمسالك دون فتح الخنادق لتصريف مياه الأمطار، مما من شأنه أن يؤثر على المسالك المنجزة وديمومتها. كما هو الحال بالنسبة للصفقات رقم 2011/02 و2012/04 و2013/06 و2015/02.

- **اختلالات على مستوى تنفيذ الأشغال المتعلقة بتهيئة وصيانة المسالك القروية**

مكن افتحاص تدبير تنفيذ الأشغال المتعلقة بصفقات المسالك والطرق القروية من الوقوف على الملاحظات التالية.

1.1 بدء الأشغال قبل إصدار الأمر بالخدمة

تبين بأن أشغال الصفقة 2011/02 بدأت قبل الأمر ببدء الأشغال الذي يحمل تاريخ 25 غشت 2011 كما تفيد بذلك الوثائق المختبرية المتعلقة بالأشغال المنجزة. يتعلق الأمر بتقريرين للمختبر اللذين يحملان تواريخ سابقة لبدء الأشغال، الأول متعلق باختبار واعتماد المواد المستعملة يحمل تاريخ 24 غشت 2011 والثاني متعلق بمراقبة الضغط تم بتاريخ 17 غشت 2011.

2.1 ضعف تتبع الأشغال المنجزة

تبين عدم توفر الجماعة على ما يفيد تتبعها للأشغال المنجزة خصوصا دفتر الورش بالنسبة للصفقتين 2011/02 و2010/06، مما يخالف مقتضيات المادة 3-7 من دفتري الشروط الخاصة بالصفقتين. كما لوحظ بأن الجماعة قامت بأداء الكشوف التفصيلية المؤقتة للصفقتين المذكورتين، بناء على كميات تقديرية وفي غياب لجداول المنجزات المتعلقة بها، مما يخالف المادتين 56 و57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 29 (4 ماي 2000). ليتم تسوية ذلك فيما بعد خلال أداء الكشف النهائي للصفقتين الذي يتم على أساس جدول منجزات الأشغال النهائية.

3.1 عدم إنجاز الأشغال بأحد الدواوير وتوزيعها على دواوير أخرى

تنص المادة الأولى من دفتر تحملات الصفقة 2016/06 على أن موضوعها هو تهيئ الممرات والمسالك بطول 15 كيلومتر بدواوير: أولاد يوسف ومغاطن أولاد سليمان ودكالة وتعاونية الممتازة وتعاونية المختارية. غير أن تنفيذ الأشغال لم يشمل المسالك الطرقية والممرات المتواجدة بتعاونية الممتازة كما هو مدون بمحضر تتبع الأشغال المنجز بتاريخ 02 مارس 2017. وتجدر الإشارة إلى أن الأشغال المبرمجة بهذه المنطقة تم تحويلها إلى مقاطع ومسالك غير مبرمجة بالصفقة بكل من أولاد يوسف ومغاطن أولاد سليمان لأجل الاستجابة لمطالب سكان هذه الدواوير كما يفيد بذلك محضر تتبع الأشغال المشار إليه أعلاه.

2. تدبير الصفقات المتعلقة بالماء الصالح للشرب

أ. الصفقة رقم 2012/02 المتعلقة بتزويد دوار "أولاد الرياحي" بنافورتين

تم إبرام هذه الصفقة مع المقاولة "س" بتاريخ 21 يونيو 2012 بمبلغ 496.842,00 درهم، قبل أن تصل إلى مبلغ 526.211,94 درهم نتيجة الزيادة في حجم الأشغال. وقد أسفر الاطلاع على الملف المتعلق بها ومعاينة النافورتين عن تسجيل الملاحظتين التاليتين:

➢ بدء الأشغال قبل تبليغ المصادقة لنائلها

تبين بأن لجنة تتكون من رئيس الجماعة ونائل الصفقة وممثلي السلطة المحلية والمكتب الوطني للماء والكهرباء قامت بتاريخ 13 غشت 2012 بزيارة الورش وفتح الأشغال المتعلقة به حسب المحضر المنجز في هذا الشأن، وذلك قبل تبليغ نائل الصفقة بالمصادقة لأجل تسجيل الصفقة وتكوين الضمان النهائي (28 غشت 2012)، وقبل إصدار الأمر ببدء الأشغال (26 شتنبر 2012).

➢ عدم استغلال النافورتين موضوع الصفقة

تضمنت الصفقة رقم 2012/02 إنجاز نافورتين وتجهيزهما وربطهما بشبكة الماء الصالح للشرب، غير أنه من خلال المعاينة الميدانية، تبين بأن إحدى هاتين النافورتين تعرضت للتخريب والسرقة وأصبحت غير قابلة للاستغلال بحكم عدم وجود التجهيزات المرتبطة بتشغيلها. كما لم يتم ربطها بالشبكة نظرا لعدم تواجد العداد المتعلق بها.

ب. الصفقة رقم 2016/05 المتعلقة بتوسيع شبكة الماء الصالح للشرب "بدوار المخاشيم"

تم إبرام هذه الصفقة مع المقاولة "س" بمبلغ 493.173,60 درهم حسب محضر انعقاد لجنة فتح الأظرفة بتاريخ 12 ماي 2016، غير أن هذا المبلغ ارتفع إلى 551.815,38 درهم بسبب مراجعة الأثمان بقيمة 11.545,28 درهم والزيادة في حجمها بنسبة 9,54 بالمائة وبقيمة 47.096,50 درهم. وقد عرف تنفيذ أشغال هذه الصفقة النقائص التالية:

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للأراضي موضوع الأشغال

تنص المادة 2 من دفتر الشروط الخاصة على أن تنفيذ الأشغال سيتم حسب تصميم منجز من طرف المكتب الوطني للماء والكهرباء -قطاع الماء-، غير أن تنفيذ الأشغال عرف مجموعة من الصعوبات بسبب تواجد العديد من الممرات الطرقية والأراضي الفلاحية ضمن التصميم المنجز وعدم عمل الجماعة على تسوية الوضعية القانونية للأراضي التي سوف تقام عليها أشغال التوسعة، وذلك بالرغم من أن المادة 3 من التوصيف التقني للصفقة تنص على أنه من التزامات صاحب المشروع توفير العقار الضروري لإنجاز الأشغال. ولأجل تجاوز هذه الصعوبات قامت الجماعة بتغيير بعض محاور إنجاز الأشغال كما يفيد بذلك محضر الورش المنجز بتاريخ 26 شتنبر 2016، مما نتج عنه تغيرات على مستوى كميات الأشغال للعديد من عناصر الصفقة، وبالتالي الزيادة في حجم الأشغال.

➢ نقص في تكوين لجنتي التسلم المؤقت والنهائي للأشغال الصفقة

تبين من خلال محضري التسلم المؤقت والنهائي لأشغال الصفقة الذي تم إنجازهما على التوالي بتاريخ 25 نونبر 2016 و11 دجنبر 2017 غياب ممثل المكتب الوطني للماء والكهرباء –قطاع الماء-عن تسلم الأشغال عن لجنة التسلم، الشيء الذي يخالف مقتضيات المادة 26 من دفتر التحملات الخاص بالصفقة من جهة، ولا يمكن الجماعة من التأكد الفعلي من أن الأشغال تم إنجازها بشكل مطابق لدفتر التحملات بحكم طبيعة هذه الأشغال وعدم توفر الجماعة على تقني متخصص في مجال الصفقة.

3. تدبير النفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب

خلال الفترة 2010 - 2017 بلغ عدد سندات الطلب ما مجموعه 309 سند طلب. وقد مكنت دراسة عينة من هذه السندات من تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم إعمال مبدأ المنافسة**

تبين من خلال فحص الملفات الخاصة بالنفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب، أن بيانات الأثمان المتعلقة بالمتنافسين لا تعكس، في بعض الحالات، اللجوء الحقيقي للمنافسة بقدر ما هي وثائق تقدم لتسهيل عملية التأشير على الالتزام بالنفقات وأداءها، الشيء الذي يخالف مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر وكذا المادة 88 من مرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية. وفي هذا الصدد، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- إسناد سند الطلب قبل التوصل ببيانات الأثمان المختلفة، كما هو الشأن بالنسبة لسند الطلب رقم 2014/16 المتعلق بأشغال الصيانة الاعتيادية للبنايات الإدارية بمبلغ 59.810,40 درهم الذي تم إصداره بتاريخ 05 ماي 2014 في حين أن البيانات المختلفة للأثمان تحمل تاريخ 07 ماي 2014؛
- إنجاز محاضر فتح الأظرفة لإسناد سندات الطلب بتواريخ سابقة لتواريخ بيانات الأثمان المختلفة، يتعلق الأمر بحالة سند الطلب رقم 2014/06 بمبلغ 13.440,00 درهم، حيث تم إنجاز المحضر بتاريخ 14 فبراير 2014 في حين أن بيانات الأثمان المختلفة تحمل تاريخ 12 مارس 2014. نفس الأمر ينطبق على سند الطلب رقم 2015/40 بمبلغ 12.975,00 درهم، موضوع محضر فتح الأظرفة المنجز بتاريخ 27 أبريل 2015 في حين أن البيانات المختلفة للأثمان تحمل تاريخ 22 دجنبر 2015 وكذلك سند الطلب رقم 2016/03 بمبلغ 16.320,00 درهم الصادر بتاريخ 28 مارس 2016 الذي تم إنجاز محضر إسناده بتاريخ 24 مارس 2016 في حين أن بيانات الأثمان المختلفة المتعلقة به تحمل تاريخ 25 مارس 2016؛
- إنجاز محضر فتح الأظرفة بعد إسناد سند الطلب كما هو الحال بالنسبة لسند الطلب رقم 2014/41 بتاريخ 07 أكتوبر 2014 بمبلغ 34.956,00 درهم موضوع محضر فتح الأظرفة المؤرخ في 03 نونبر 2014.

➢ **نقائص في تتبع ومراقبة الأشغال المنجزة بواسطة سندات الطلب**

تخضع سندات الطلب المتعلقة بالأشغال لضرورة تحديد مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها بكل دقة كما تقضي بذلك مقتضيات المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية والمادة 75 من المرسوم رقم 02.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وبعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. هذه الشروط تهدف إلى تسهيل عملية تتبع إنجاز الأشغال من حيث الكم والكيف. وقد تبين أن مصالح الجماعة لا تقوم بإعداد أي محاضر أو وضعيات يمكن من خلالها معرفة ظروف إنجاز الأشغال عن طريق سندات الطلب وتحديد الكميات المنجزة فعلا مع العلم بأنها أصدرت 30 سند طلب للأشغال خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 و2017، الأمر الذي لا يخلو من مخاطر قد تؤثر بالأساس على تصفية وأداء النفقات موضوع سندات الطلب.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للطرقات المنجزة قبل الشروع في تنفيذ أشغالها؛**
- **تتبع تنفيذ المشاريع وتوثيق ذلك عبر إنجاز محاضر اجتماعات الأوراش مع اتخاذ الإجراءات الضرورية لحث المتعاقدين على إنجاز الأشغال وفقا لدفتر الشروط الخاصة؛**
- **اعتماد جداول المنجزات لإعداد كشوفات الحسابات كما هو منصوص عليه في المادتين 56 و57 من المرسوم رقم 2.99.1087 4 ماي 2000 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة؛**
- **إعمال مبدأ المنافسة عند اللجوء إلى سندات الطلب وتتبع ومراقبة الأشغال المنجزة بواسطتها.**

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

1. تدبير الرسوم الجماعية

يتعلق الأمر بالرسوم التي تقوم الجماعة بتدبيرها بطريقة مباشرة عن طريق شساعة المداخيل، وخصوصا الرسم على محلات بيع المشروبات، والرسم على عمليات البناء.

أ. الرسم على محلات بيع المشروبات

مكن تدقيق المداخيل المتعلقة بهذا الرسم من تسجيل الملاحظات التالية.

➢ ضعف المداخيل المرتبطة بالرسم على محلات بيع المشروبات

حسب القائمة المدلى بها من طرف شساعة المداخيل، يوجد بتراب الجماعة تسعة وثلاثون (39) مقهى ومحل لبيع المشروبات، 32 منها مرخص لها و7 محلات لا تتوفر على ترخيص حسب الإحصاء الذي قامت به الجماعة خلال شهر يناير 2016. وتتوزع هذه المحلات في جميع تراب الجماعة، حيث إن جزءا منها يوجد بمركز الجماعة وعلى مستوى المحاور الطرقية المصنفة والجزء الآخر متواجد بالدواوير. وقد تبين من خلال المداخيل المحصلة بأن مداخيل الرسم تبقى ضعيفة بالمقارنة مع عدد الملزمين بالرسم، حيث لم يتجاوز في المتوسط مبلغ 2.284,77 درهم سنويا خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى 2017. ويرجع السبب الرئيسي لضعف المداخيل المتعلقة بهذا الرسم إلى ضعف مجهود التحصيل، ولعدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية لحث الملزمين على أداء الرسم.

➢ عدم إيداع مجموعة من الملزمين الإقرار بالمداخيل وعدم أدائهم الرسم

من خلال الاطلاع على ملفات الملزمين بالرسم على محلات بيع المشروبات، تبين بأن إحدى وعشرين (21) ملزم من أصل تسعة وثلاثون (54 بالمائة) لم يسبق لهم أن قاموا بإيداع إقرار عن المداخيل وبأداء الرسم كما هو منصوص عليه في المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وبالرغم من ذلك، لم تقم الجماعة بتفعيل مقتضيات المادة 134 القانون سالف الذكر والمتعلقة بالجزاءت عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل.

➢ عدم مراقبة المداخيل المصرح بها

تبين من خلال افتحاص إقرارات الخاضعين للرسم على محلات بيع المشروبات برسم سنة 2017 بأنه باستثناء الملزم الذي يكتري مقهى الجماعة الذي صرح بمدخول سنوي قيمته 47.600,00 درهم وملزمين أخريين صرحوا بمدخولين سنويين قيمتهما 15.200,00 درهم و11.040,00 درهم، فإن جل الملزمين المتبقيين صرحوا بمداخيل محصورة ما بين 4800,00 درهم (13,15 درهم في اليوم) و9.800,00 درهم (26,85 درهم في اليوم)، وهي مبالغ ضعيفة ولا تعكس حجم الرواج التجاري لمجموعة من المحلات. ورغم ضعف المبالغ المصرح بها، لم تقم الجماعة بممارسة حق الاطلاع وحق المراقبة، وذلك استنادا إلى المادتين 149 و151 من القانون 47.06 سالف الذكر وعند الاقتضاء تصحيح هذه التصريحات وفقا لمقتضيات المادة 158 من نفس القانون.

ب. الرسم على عمليات البناء

خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2017 قامت الجماعة بمنح 159 رخصة بناء. وقد بلغ مجموع مداخيل الرسم على عمليات البناء عن نفس الفترة ما مجموعه 190.510,45 درهم. ومن خلال افتحاص الملفات المتعلقة بهذا الرسم تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم استخلاص الرسم على عمليات البناء من الحاصلين على رخص البناء

خلافا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تفرض الرسم على عمليات البناء على المستفيد من رخصة البناء، لم يتم فرض الرسم على مجموعة من الملزمين حصلوا على رخصة البناء خلال الفترة 2010 - 2017، بلغ عددهم 136 ملزم، الشيء الذي حرم مالية الجماعة من مداخيل مهمة قدرت في مبلغ 266.426,55 درهم.

ج. تدبير المداخيل المتعلقة بالمحلات التجارية والدور السكنية

تملك الجماعة مقهى وأربعة عشر (14) محلا تجاريا تقوم بكرائها عن طريق دفتر تحملات وعقود كراء مبرمة مع الخواص. كما تتوفر الجماعة على ثلاثة دور سكنية تقوم بكرائها لموظفيها. وقد مكنت دراسة الملفات الخاصة بكراء هذه الأملاك من الوقوف على الملاحظات الآتية.

➢ عدم مسك الجماعة لسجل خاص بالأكرية

لا تقوم الجماعة بمسك سجل خاص بأكرية المحلات التجارية. هذه الوضعية لا تساعد على تتبع المبلغ الإجمالي للباقي استخلاصه لدى مصلحة الموارد المالية، وكذا الوضعية المالية الفردية للمكترين وتحديد مبالغ الديون بشكل دقيق وفي الوقت المناسب.

➢ تراكم واجبات الكراء غير المستخلصة وعدم اتخاذ الجماعة للإجراءات اللازمة لتحصيلها

تبين من خلال فحص الملفات الخاصة بالمكترين للمحلات التجارية والمقهى، بأن مجموعة من المكترين لا يؤدون الواجبات الكرائية التي بذمتهم، حيث وصل مبلغ الديون المستحقة للجماعة والغير مستخلصة إلى 203.907,05 درهم.

ومن خلال وضعية المكترين تبين بأنه باستثناء أربعة مكترين، فإن الباقين لا يقومون بالأداء بصفة منتظمة، حيث بلغ عدد الشهور المتراكمة وغير مؤدى عنها 90 شهرا بالنسبة لمكتري الدكان رقم 06 و89 شهرا بالنسبة لمكتري الدكان رقم 05 و70 شهرا بالنسبة لمكتري الدكان رقم 11. هذه الوضعية تخالف مقتضيات الفصل الثالث (من عقود الكراء

المبرمة قبل سنة 2012) والفصل الرابع (لعقود الكراء المبرم بعد سنة 2012) وكذلك مقتضيات الفصل الخامس من دفتر التحملات الخاص بكراء محلات تجارية التي تنص على أنه "تؤدى واجبات الكراء بصفة منتظمة خلال الأسبوع الأول من الشهر المستحق". وبالرغم من ذلك لم تقم الجماعة باتخاذ التدابير اللازمة في حق المتقاعسين وتأخرت في تفعيل المقتضيات التعاقدية، خصوصا المقتضيات التالية:

- الفصل الثالث من عقود الكراء (المبرمة قبل 2012)، الذي ينص على أن كل تأخير في الأداء يعرض المكتري لفسخ العقد؛
- الفصل الرابع من عقود كراء (المبرمة بعد 2012) الذي ينص على أنه في حالة أي تماطل من طرف المستغل تقوم الجماعة بإنذاره بواسطة رسالة مضمونة، وإذا لم يقم هذا الأخير بأداء ما ترتب عليه من ذين، يحق للجماعة فسخ عقدة الكراء؛
- الفصل السابع والعشرون من دفتر التحملات خاص بكراء المحلات التجارية الذي ينص على أنه تصبح عملية الكراء لاغية بعد إنذار المكتري كتابيا للمسطرة الجاري بها العمل مع حجز الضمانة لدى القابض المالي في الحالات، عدم أداء الوجيبة الكرائية خلال المدة المحددة في الفصل الخامس، أو إغلاق المحل المكتري لمدة تزيد عن ستة أشهر، أو عدم احترام مقتضيات كناش التحملات وعقد الكراء.

➢ **ضعف السومة الكرائية للدور السكنية وعدم مراجعتها**

تبين بأن مبلغ كراء المنازل (150 درهم شهريا) جد منخفض ولا يتناسب مع القيمة الحالية للعقارات. وبالرغم من ذلك لم تعمل الجماعة على تحيين السومة الكرائية، كما ينص على ذلك القانون رقم 67.12 المتعلق بكراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني والصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2013.

➢ **ضعف على مستوى استخلاص مدخول أكرية الدور السكنية**

من خلال الاطلاع على وضعية لأكرية، تبين أن مكتري واحد من أصل 3 يؤدي ما بذمته إلى مصلحة المداخيل بانتظام، مما أدى إلى تراكم الباقي تحصيله لدى شساعة المداخيل ليصل إلى مبلغ 17.950,00 درهم إلى حدود 16 ماي 2018.

لكل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الرسم المفروض على محال بيع المشروبات وكذا الحرص على فرض الجزاءات المترتبة عن عدم إيداع التصريحات والإقرارات أو عن الأداء المتأخر لمبلغ الرسم المستحق كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 134 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛**
- **تطبيق وتصفية وتحصيل الرسم على عمليات البناء طبقا لمقتضيات المواد 53، 54 و55 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛**
- **مسك سجل خاص بالأكرية واتخاذ الإجراءات القانونية وتطبيق الجزاءات التعاقدية في حق المكترين المتقاعسين عن الأداء وذلك لتفادي تراكم واجبات الكراء المستحقة للجماعة.**

ثالثا. تدبير التعمير والممتلكات الجماعية

1. تدبير التعمير

يتكون تراب جماعة صفصاف من مركز الجماعة و24 دوارا متفرقة تعرف كثافة سكانية، ويغطي تصميم التهيئة المعمول به مركز الجماعة فقط في حين أن الدواوير التي تعرف تجمعات سكنية مهمة وانتشارا للبناء تبقى غير مشمولة بأي وثيقة تعمير أو دراسات لإعادة هيكلتها، خصوصا وأنها تتطلب تنظيما عمرانيا بحكم أن مجموعة من هذه الدواوير مهددة بسبب الفيضانات المتكررة. وقد مكنت دراسة الوثائق المتعلقة بالتعمير بتراب الجماعة والزيارة الميدانية لمجموعة من الدواوير من الوقوف على الملاحظات التالية.

➢ **التأخير في إعداد تصميم تهيئة جديد بعد انتهاء العمل بتصميم التهيئة السابق**

بالرغم من انتهاء العمل بتصميم التهيئة بمرور 10 سنوات على تاريخ نشر المرسوم رقم 2.03.233 الصادر في 11 من ربيع الأول 1424 (13 ماي 2003) القاضي بالموافقة عليه بالجريدة الرسمية رقم 5117 بتاريخ 16 يونيو 2003 وإلى غاية تاريخ انتهاء المهمة (شتنبر 2018) لم يتم بعد إخراج أية وثيقة للتعمير سواء في مركز الجماعة أو في الدواوير التي تعرف نشاطا عمرانيا.

➢ **ضعف وتيرة إنجاز التجهيزات العمومية**

لم توفر الجماعة الوعاء العقاري لأجل تنزيل التجهيزات العمومية والبنية التحتية المبرمجة بتصميم التهيئة حيث تم إنجاز 16 فقط من أصل 86 تجهيزات عمومية (طرقات عامة، مواقف للسيارات، الساحات والمساحات الخضراء،...) مبرمجة ضمن تصميم التهيئة.

2. تدبير الممتلكات الجماعية

تتوفر الجماعة على مجموعة من الممتلكات سواء العقارية أو المنقولة. غير أن تدبيرها لا يتم وفق قواعد التدبير الجيد التي تضمن الحفاظ عليها وتثمينها. ويتجلى ذلك من خلال الملاحظات التالية.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية**

تتوفر الجماعة على رصيد عقاري، يتكون من مجموعة من الأراضي مقام عليها مقر الجماعة والسوق الأسبوعي، ومقهى و14 محلا تجاريا و3 منازل سكنية، غير أنها لم تعمل على تسوية الوضعية القانونية لهذه الأملاك وتحفيظها، حيث لازالت الأراضي في الملك الخاص للدولة، الشيء الذي يفوت على الجماعة فرص إنشاء مشاريع تنموية، كما هو الحال بالنسبة لمشروع إحداث تجزئة سكنية فوق بقعة أرضية مساحتها 16 هكتار لازال متوقف بسبب عدم تسوية وضعية العقار المزمع احتضانه للمشروع.

➢ **سماح الجماعة بتفويت محلات تجارية للغير في خرق لبنود عقود الكراء المبرمة**

تنص عقود الكراء المبرمة بين الجماعة والخواص والمتعلقة بكراء المحلات التجارية على عدم جواز التنازل عن هذه المحلات للغير، غير أن مراجعة مختلف العقود التي أبرمتها الجماعة توضح أن تنازل هؤلاء المكترين للغير ممارسة معمول بها، حيث سجل في هذا الخصوص تفويت 7 دكاكين تم تزكيتها من طرف الجماعة بإبرام عقد جديد مع المُفوَّت لهم بالرغم من عدم جوازها بمقتضى الفصل الرابع من العقود المبرمة والذي ينص على انه "لا يمكن تولية المحل للغير كلا أو بعضا وكل إجراء من هذا النوع يعتبر باطلا بطلانا مطلقا وعديم الأثر". كما أن هذا التفويت يؤدي إلى حرمان الجماعة من إمكانية مراجعة السومة الكرائية والرفع من مواردها المالية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات الضرورية بمعية باقي المتدخلين قصد إخراج تصميم التهيئة للوجود؛**
- **إنجاز التجهيزات الجماعية المتضمنة بوثائق التعمير؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية التي تتصرف فيها الجماعة، وذلك من أجل تحصينها وتثمينها؛**
- **الحد من التفويتات المباشرة للمحلات تجارية ما بين المكترين.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لـجماعة صفصاف

(نص الجواب كما ورد)

وبعد، على إثر عملية التدقيق والمراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات لجماعة صفصاف، والتي أسفرت عن مجموعة من الملاحظات والتوصيات، يشرفني أن أخبركم أن توصياتكم تعتبر بمثابة توجيه من أجل تحسين التدبير الجماعي وأن الجماعة ستعمل على تسخير كل الإمكانيات المتاحة قصد التغلب على الاكراهات التي تعتبر سببا رئيسيا في النقائص المثارة في تقريركم وكذا العمل على تنفيذ التوصيات المضمنة.

كما أن الجماعة ليست لديها أية تعقيبات على خلاصة الملاحظات المتوصل بها والمضمنة في التقرير الخاص المتعلق بتسيير الجماعة المزمع إدراجها ضمن التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018.

جماعة مولاي "ادريس أغبال"
(إقليم الخميسات)

تقع جماعة مولاي ادريس أغبال على بعد حوالي 66 كيلومتر شرق مدينة الرباط وهي تابعة إداريا لدائرة الرماني، إقليم الخميسات، وتمتد على مساحة 225 كيلومتر مربع. وقد بلغ عدد سكانها 5.043 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.
بلغ مجموع مداخيل الجماعة 6.217.294,63 درهم خلال سنة 2017، فيما بلغت نفقات التسيير والتجهيز خلال نفس السنة على التوالي 1.951.739,85 درهم و 3.781.081.46 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة تسيير مولاي ادريس أغبال عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، نورد أهمها فيما يلي.

أولا. برمجة وتدبير المشاريع الجماعية والنفقات

1. برمجة المشاريع الجماعية

تم بخصوص برمجة وتدبير المشاريع الجماعية تسجيل على الملاحظات التالية.

- **تأخير في وضع برنامج عمل الجماعة**

طبقا لمقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، التي تنص على أن تضع الجماعة تحت إشراف رئيس مجلسها برنامج عمل الجماعة خلال مدة ست (6) سنوات، وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه، شرعت الجماعة في إعداد مشروع برنامج العمل. إلا أن رئيس المجلس الجماعي لم يصدر القرار رقم 32 المتعلق بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة إلا بتاريخ 04 غشت 2017.

وقد عهد بإعداد المشروع إلى مكتب دراسات وتم الالتزام بالنفقة بواسطة سند الطلب رقم 11 بتاريخ 11 شتنبر 2017 بمبلغ 99.000,00 درهم. وإلى حدود متم أكتوبر 2018، ما زالت مسطرة الإعداد لم تكتمل بعد، علما أن برنامج العمل حسب قرار رئيس المجلس الجماعي يتعلق بالفترة 2017 - 2022، وأن المصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي كان مقررا لها أن تتم في الأسبوع الأول من شهر نونبر 2017 خلال دورة استثنائية على أن تتم إحالة ملف برنامج العمل على السلطة الإقليمية قصد التأشيرة خلال نونبر 2017 طبقا للجدولة الزمنية لعمليات الإعداد المضمنة بالقرار رقم 32 المذكور أعلاه.

- **غياب استراتيجية مندمجة وضعف وتيرة إنجاز مجموعة من المشاريع المبرمجة**

في غياب مخطط جماعي للتنمية وبالنظر لتأخر وضع برنامج عمل الجماعة عن الفترة 2017 – 2022، تم تبني كل المشاريع في إطار برمجة الفائض السنوي في غياب جذاذات خاصة بكل مشروع تتضمن كافة الجوانب التقنية والتكلفة والتركيبة المالية الدقيقة ودون أن تكون المشاريع المعنية موضوع تصور واضح واستراتيجية شمولية ومندمجة لكيفية الإنجاز ودون أن يتم تحديد سقف زمني لإنجاز الأشغال موضوع البرمجة، الشيء الذي عكسه ترحيل اعتمادات التجهيز من سنة لأخرى حيث بلغت الاعتمادات المنقولة بخصوص مصاريف التجهيز من السنة المالية 2017 إلى سنة 2018 ما مجموعه 5.431.052,54 درهم من أصل الاعتمادات الاجمالية المرصودة بقيمة 9.212.134,00 درهم.

2. تدبير بعض المشاريع الجماعية

قامت الجماعة خلال الفترة من 2012 إلى 2017 ببرمجة وتهيئة مجموعة من المسالك والممرات بواسطة الصفقات التالية:

- الصفقة رقم 2012/1 المتعلقة بتهيئة مسلك عين الحاجبات والكرمات الشطر الاول والتي أبرمت مع شركة "م.ع" بمبلغ 478.992,00 درهم وتم التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 04 فبراير 2013 والتسلم النهائي بتاريخ 16 أبريل 2014؛
- الصفقة رقم 2014/1 المتعلقة بتهيئة مسلك تيرس سيدي بلكاسم التي أبرمت مع شركة "م.ع" بمبلغ 517.960,80 درهم وتم التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 27 نونبر 2014 والتسلم النهائي بتاريخ 07 أبريل 2017؛

- الصفقة رقم 2014/3 المتعلقة بتهيئة مسلك اولاد مهدي الرمل والميلحة التي أبرمت مع شركة "S " بمبلغ 492.022,80 درهم وتم التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 24 أبريل 2015 والتسلم النهائي بتاريخ 25 مايو 2016؛
- الصفقة رقم 2017/2 المتعلقة بتهيئة مسلك سفيرجلة 2 وبناء قنطرة هيلان التي أبرمت مع شركة "E" بمبلغ 633.000,00 درهم وتم إعطاء الأمر بالخدمة بتاريخ 21 يونيو 2017 وتم فسخها فيما بعد لإخلال الشركة بالتزاماتها.

وقد أثار افتحاص هذه الصفقات الملاحظات التالية.

➢ عدم تطبيق المسطرة المعمول بها بخصوص العروض التي تحتوي على أثمان أحادية مفرطة

وفق مقتضيات المادة 41 من مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.12.349 (20 مارس 2013)، في حالة صفقة بأثمان أحادية، وعندما يكون ثمن أو أكثر من الأثمان الأحادية الواردة في جدول الأثمان و/ أو في البيان التقديري المفصل، المتعلق بالعرض الأكثر أفضلية، مفرطا (ثمن يتجاوز بأكثر من 20 بالمائة الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع بالنسبة لصفقة الأشغال) تدعو لجنة طلب العروض كتابة المتنافس المعني لتبرير هذا أو هذه الأثمان. وقبل أن تقرر اللجنة رفض أو قبول العرض الذي يحتوي على ثمن أو أثمان أحادية مفرطة، يمكنها أن تعين لجنة فرعية لفحص التبريرات المقدمة.

إلا أن الجماعة لم تطبق المسطرة المومأ إليها سابقا بخصوص الصفقتين رقم 2014/1 و2014/3، المشار إليهما أعلاه، بالرغم من كون العرض الأكثر أفضلية يحتوي على مجموعة من الأثمان التي تعتبر مفرطة، فقد فاق التجاوز في بعض الحالات 100 بالمئة ووصل إلى أكثر من 500 بالمائة بالنسبة للثمن رقم 7 في الصفقة 2014/1. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 40 من المرسوم سالف الذكر تتيح للجنة طلب العروض بعد فحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها إقصاء المتنافس المعني إذا لم يبرر الأثمان التي اعتبرت مفرطة.

➢ عدم تطبيق المسطرة المعمول بها بخصوص الأثمان الأحادية المنخفضة بكيفية غير عادية بالنسبة للصفقة 2014/1

بالرغم من تضمن عرض الشركة صاحبة الصفقة رقم 2014/1، سالفة الذكر، لأثمان أحادية في البيان التقديري المفصل، منخفضة بكيفية غير عادية على أساس المقاييس المنصوص عليها في المادة 41 من مرسوم الصفقات العمومية سالف الذكر) أثمان تقل بأكثر من 25 في المائة بالنسبة للثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع بالنسبة لصفقة الأشغال المعنية) كما هو الحال بالنسبة للأثمان رقم 1و 2 و6 و10، لم تقم الجماعة بطلب التبريرات اللازمة من الشركة المعنية وفقا لمقتضيات المادة 41 من مرسوم الصفقات العمومية المذكور.

➢ نقائص في دفاتر الشروط الخاصة للصفقات

شابت دفاتر الشروط الخاصة للصفقات سالفة الذكر بعض النقائص تتعلق أساسا بما يلي:

- عدم التوصيف للتراب المختلط المستعمل في تهيئة المسالك من قبيل نوعية التراب المختلط المستعمل وأبعاده، حيث أشير في دفتر الشروط الخاصة بالصفقات رقم 2014/3 و2014/1 و2012/1، سالفة الذكر، إلى التراب المختلط "MCR" فيما لم تحدد أبعاده علما أن إنجاز الأشغال كان بالأبعاد (0/50mm) و(0/31,5mm) للطبقة العلوية للصفقة رقم 2014/3 بحسب ما هو مضمن بتقارير مختبر التجارب للصفقات المعنية؛
- عدم التنصيص بدفتر الشروط الخاصة للصفقتين رقم 2014/3 و2014/1، سالفتي الذكر، على اختبارات السحق لقنوات الخرسانة المسلحة لمنشآت تصريف مياه الأمطار " Tests d'écrasement des buses" وغياب ما يفيد القيام بها بحسب تقارير الاختبارات لمختبرات مراقبة جودة الأشغال للصفقات المعنية، مما لا يمكن معه التأكد من مدى مطابقة هذه القنوات للمواصفات المعمول بها؛
- تناقض في دفتر الشروط الخاصة للصفقات رقم 2014/3 و2014/1 و2012/1، سالفة الذكر، حول التاريخ الإلزامي لتسليم تصاميم جرد المنشآت "plan de récolement"، حيث تنص المادة 28 منه على أجل ثلاثة أشهر قبل التسلم النهائي والمادة 13 منه تحدد أجل إيداع جميع الوثائق والتصاميم المتعلقة بجرد المنشآت في ثلاثين يوما تبتدئ من تاريخ التسلم المؤقت وتلزم في حالة الإخلال بهذا المقتضى تطبيق غرامة حددت في 1 بالمئة من مبلغ الصفقة الأولي.

➢ نقائص في تنفيذ الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 2014/3

سجلت بخصوص الصفقة رقم 2014/3 المتعلقة بتهيئة مسلك اولاد مهدي الرمل والميلحة، سالفة الذكر، بعض النقائص تتجلى فيما يلي.

1.2 عدم التجانس على مستوى الأشغال

نص دفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 2014/3، سالفة الذكر، على تهيئة جزئية لمسلك اولاد مهدي الرمل بطبقة السير بالتراب المختلط "MCR" ذات الأبعاد (0/50mm) مع طبقة علوية استعمل فيها التراب المختلط ذو الأبعاد (0/31,5mm) . وقد اظهرت المعاينة المباشرة للمسلك عدم تجانس الأشغال تمثل في كون نسبة تهيئة طبقة السير بالتراب المختلط، والتي امتدت على مسافة 1150 متر، لا تشكل سوى أقل من ثلث طول المسلك المعني البالغ 3.775 متر وقد استعملت التهيئة بالتراب المختلط "MCR" في مقطعين منفصلين فقط من النقطة الكيلومترية PK0 إلى النقطة الكيلومترية PK700 ومن النقطة الكيلومترية PK1200 إلى النقطة الكيلومترية PK1650 في حين لم تتم تهيئة المقطعين من النقطة الكيلومترية PK700 إلى النقطة الكيلومترية PK1200 ومن النقطة الكيلومترية PK1650إلى النقطة الكيلومترية PK3775.

وقد تبين من خلال المعاينة عدم جدوى القيام بتهيئة مقاطع منعزلة من طبقة السير بالتراب المختلط "MCR" خصوصا مع غمر المسلك في العديد من مقاطعه بمياه الأمطار ونقص خنادق تصريف المياه وامتداد الوحل إلى جل مقاطع المسلك بما فيها تلك المنجزة بالتراب المختلط.

2.2 عيوب في تنفيذ الأشغال وتسلمها مؤقتا ونهائيا

لوحظ بخصوص الصفقة رقم 2014/3 المتعلقة بتهيئة مسلك اولاد مهدي الرمل والمليحة، سالفة الذكر، مجموعة من العيوب في الأشغال المرتبطة بالتدعيم بالحجر من جميع جوانب القنطرة على مستوى واد الميلحة. كذلك، واستنادا لمحضر المعاينة من أجل التسلم النهائي بتاريخ 25 مايو 2016، شابت عملية تنفيذ الأشغال مجموعة من النقائص دون أن تكون موضوع تحفظ من أجل تسلمها مؤقتا بتاريخ 24 أبريل 2015، تمثلت في عدم فتح قنوات لتصريف مياه الأمطار بنهاية مسلك أولاد مهدي الرمل، وعدم الدقة في أخذ القياسات على مستوى عرض المسلك وخنادق جنبات المسلك. واكتفت الجماعة بالتزام الشركة المعنية بتدارك الملاحظات المسجلة بحسب المحضر، إلا أنها لم تقم بإنجاز ما طلب منها.

وفي هذا الإطار، لم تقم الجماعة بتطبيق مقتضيات المادة 68 من المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 29 من محرم1421 (4 ماي 2000) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والتي تنص من جهة على أن يوجه صاحب المشروع إلى المقاول بعد عشرة أشهر من تاريخ التسلم المؤقت على أبعد تقدير، قوائم مفصلة عن الشوائب أو العيوب المسجلة، باستثناء تلك الناتجة عن الاستعمال الطبيعي، أو إسراف في الاستعمال أو الأضرار الناتجة عن فعل الأغيار ويضرب للمقاول أجل شهرين، لإصلاحها وفق الشروط المنصوص عليها في الصفقة. وإذا لم يقم المقاول بإصلاح الشوائب أو العيوب داخل الآجال المحددة، لا يعلن عن التسلم النهائي إلا بعد الإنجاز التام للأشغال المطابقة من جهة أخرى. وفي حالة عدم إنجاز هذه الأشغال بعد شهرين من نهاية فترة الضمان التعاقدي، يعلن صاحب المشروع مع ذلك عن التسلم النهائي بعد هذه الفترة مع إسناد تنفيذ الأشغال إلى أي مقاولة من اختياره على نفقة المقاول ومع تحمله تبعات ذلك بحسب مقتضيات المادة السالفة الذكر.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد رؤية شمولية ومندمجة لبرمجة المشاريع الجماعية في إطار برنامج عمل للجماعة واعتماد مقاربة مبنية على التشاور والدراسة المالية المستفيضة للمشاريع عند إعداد برنامج العمل؛**
- **تحري الدقة في صياغة محاضر طلبات العروض وصياغة فصول دفاتر الشروط الخاصة بتضمينها جميع المعلومات والمواصفات التقنية والشروط التي تتطلبها الأشغال موضوع الصفقات؛**
- **الحرص على إلزام المتعهدين باحترام التزاماتهم التعاقدية المنصوص عليها بدفاتر الشروط الخاصة بالصفقات؛**
- **احترام المسطرة المنصوص عليها بمرسوم الصفقات العمومية بخصوص العروض التي تحتوي على أثمان أحادية مفرطة أو الأثمان الأحادية المنخفضة بكيفية غير عادية؛**
- **العمل على صيانة المنشآت بعد استلام الأشغال من أجل ديمومة استغلالها.**

ثانيا. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

أسفرت مراقبة تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية عن الملاحظات، التالية.

1. تدبير الممتلكات الجماعية

تم الوقوف، بخصوص تدبير الممتلكات، على الملاحظات التالية.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية لبعض الممتلكات الجماعية**

باستثناء القطعة ذات المرجع العقاري ر/28755 والتي تملك فيها الجماعة حقوقا عن طريق الشياع في حدود 4 هكتارات و35 آرا، كانت قد اقتنتها من مالك خاص، تبين أن الجماعة لم تقم بالإجراءات اللازمة لتسوية الوضعية القانونية لمجموعة من الأملاك التي تتصرف فيها عن طريق الحيازة وهي السوق الأسبوعي والمجزرة والمستودع والمحجز ومقر الجماعة والدور السكنية والمحلات التجارية المكراة.

كذلك، لم تباشر الجماعة مسطرة إخراج الأرض ذات الرسم عدد ر/28755، سالفة الذكر، من حالة الشياع رغم مصادقة المجلس على ذلك خلال دورته بتاريخ 2 فبراير 2017.

➢ **عدم مراجعة السومة الكرائية**

سجل عدم تفعيل الجماعة لمراجعة السومة الكرائية للمحلات والدور السكنية المكراة بالرغم من تضمن بعض العقود إمكانية المراجعة وبالرغم من المقتضيات القانونية الخاصة بمراجعة الوجيبة الكرائية بالنسبة للمحلات. فقد مر على آخر مراجعة للسومة الكرائية ما يقارب عشر سنوات منذ المصادقة على القرار الجبائي رقم 5ض لدجنبر 2008. وتتراوح السومة الكرائية لأغلب المحلات التجارية ما بين 75 درهم و150 درهم، فيما تتراوح غالبية السومات الكرائية للدور السكنية ما بين 50 درهم و150 درهم.

➢ **قصور في مراقبة وضبط انتقال استغلال المحلات التجارية والدور السكنية**

تنص عقود الكراء المبرمة بخصوص المحلات التجارية والدور السكنية على منع تفويتها للغير تحت طائلة فسخ العقد طبقا للفصل التاسع من العقود، كما أن إصلاحها يخضع للموافقة الكتابية من قبل الجماعة. إلا أن هذه الأخيرة لا تقوم بضبط انتقال استغلال المحلات التجارية والدور السكنية والقيام بالمتعين بخصوصها، حيث سجلت حالات عديدة للكراء من الباطن بأثمنة تفوق كثيرا ما يؤديه المكتري الأصلي للجماعة.

كما لم تطبق الجماعة المساطر اللازمة لحث الورثة على تسوية الوضعية الكرائية لمجموعة من المحلات والدور السكنية تجاه الجماعة بعد وفاة المكتري الأصلي.

2. تدبير المرافق الجماعية

تم بخصوص، تدبير المرافق الجماعية، الوقوف على الملاحظات التالية.

➢ **ضعف تهيئة وتجهيزات السوق الأسبوعي**

تتوفر الجماعة على سوق أسبوعي ينعقد يوم الثلاثاء ويتم تدبيره وفق الاستغلال المؤقت بواسطة اللجوء لطلبات عروض الأثمان المفتوحة. وقد حددت مدة الاستغلال في سنة واحدة، تؤدى الثلاثة أشهر الأخيرة منها مسبقا فور نيل الصفقة ويؤدى واجب الاستغلال شهريا بالنسبة للأشهر الأخرى. وقد سجل افتقار السوق الأسبوعي لمجموعة من البنيات والخدمات والتجهيزات الأساسية، حيث تبين:

- عدم وجود تصميم واضح للتنظيم والعرض بالسوق؛
- ضيق المكان المخصص لعرض وبيع الحبوب؛
- صعوبة ولوج وخروج الشاحنات وضيق الأزقة به؛
- عدم توفر أبواب حديدية لأي من مداخل السوق؛
- عدم تسوية الأرضية التي لم تخضع لأي تبليط سواء بالخرسانة أو الإسفلت مما يثير صعوبات لمرتادي السوق خصوصا خلال فصل الشتاء، بالإضافة إلى صعوبة تنظيف السوق؛
- عدم تجهيز السوق بمصادر للتزود بالماء الصالح للشرب والكهرباء والمرافق الصحية؛
- ضعف على مستوى صيانة التجهيزات ومحلات العرض.

تجدر الإشارة إلى أن المجلس الجماعي كان قد صادق بتاريخ 02 فبراير 2017 على المقرر المتعلق بتشكيل لجنة مؤقتة عهد إليها بتقديم تقرير تشخيصي عن وضعية السوق الأسبوعي وكذا تقديم اقتراحات لتفادي النقائص، كما خصص مبلغا قدره 140.000,00 درهم لإصلاحه خلال برمجة الفائض عن سنة 2016، غير أنه وإلى متم أكتوبر 2018، لم تسجل أية عملية إصلاح.

➢ **خصاص على مستوى نظافة السوق الأسبوعي وتراكم النفايات**

أبانت معاينة السوق عن خصاص على مستوى النظافة، كما لوحظ تراكم النفايات خصوصا بالمدخل الشمالي للسوق في غياب مطرح لتصريف النفايات بتراب الجماعة. مما ينطوي على مخاطر بيئية خصوصا وأن السوق يتواجد غير بعيد عن بعض التجمعات السكانية.

➢ عدم إعمال الجماعة لحق المراقبة

لا تقوم الجماعة بشكل دوري بإعمال حق المراقبة المنصوص عليه في الفصل الثالث عشر من دفتر التحملات، وخصوصا مراقبة مدى احترام المكتري لتسعيرة واجبات الوقوف والدخول إلى السوق المحددة في القرار الجبائي. وقد لوحظ بهذا الخصوص عدم إشهار المستغل للأسعار والوجيبات بالمداخل الرئيسية للسوق. بالإضافة إلى عدم مراقبة مدى التزام المستغل بتنظيف السوق خلال اليوم الموالي لانعقاد السوق تحت طائلة تطبيق غرامة مالية قدرها 1000 درهم عن المخالفة وعدم مراقبة مدى وجود العدد الكافي للمستخدمين العاملين بالمرفق مع حملهم لألبسة تميزهم عن غيرهم.

➢ تدهور حالة المجزرة الجماعية وقصور على مستوى نظافتها ومراقبتها

يتم تدبير المجزرة الجماعية عن طريق الاستغلال المؤقت عبر اللجوء لطلبات عروض الأثمان المفتوحة. وقد حددت مدة الاستغلال في سنة واحدة، ويؤدى مقابل الاستغلال مسبقا فور نيل الصفقة.

ينص الفصل الرابع عشر من دفتر التحملات المعتمد في كراء المجزرة الجماعية على إلزامية القيام بأعمال النظافة يومي الإثنين والأربعاء من كل أسبوع، أي يوم قبل انعقاد السوق الأسبوعي ويوم بعده. لكن خلافا لذلك، سجل عدم التزام المستغلين بنظافة المرفق كما لم تقم الجماعة باقتطاع مبلغ الغرامة المالية المنصوص عليها بالفصل المومإ إليه وقدرها 500 درهم عن كل مخالفة من مبلغ الضمانة المالية النهائية المنصوص عليها بالمادة السابعة من كناش التحملات الخاص بالمجزرة.

بالإضافة إلى ذلك، لوحظ من خلال المعاينة المباشرة للمجزرة الجماعية أنها لا تستجيب للشروط الصحية وتعوزها التجهيزات اللازمة، ويتعلق الأمر أساسا بما يلي:

- عدم صيانة قنوات تصريف المياه المستعملة والحفرة الصحية؛
- عدم تخصيص حاويات لجمع النفايات بصفة دائمة؛
- تفريغ مخلفات الذبح وهياكل الحيوانات بالجانب الأمامي للمجزرة خلف السور المقابل؛
- تراكم النفايات بمدخل المجزرة وانتشار الروائح الكريهة؛
- نقص على مستوى تنظيف الجدران ومغاسل الأحشاء؛
- نقص على مستوى تكسية الأرضية.

كما لوحظ عدم إشهار الأثمان المطبقة على الخدمات المقدمة بالمجزرة في مدخلها وهو ما يحول دون تسهيل مراقبة التطبيق السليم للأسعار المضمنة بالقرار الجبائي.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية؛**
- **ضبط عمليات نقل استغلال المحلات التجارية والدور السكنية والقيام بالمتعين لاحترام جميع بنود عقود الكراء؛**
- **تثمين المداخيل الذاتية للجماعة من الأكرية لاسيما بملاءمة السومة الكرائية للمحلات التجارية مع قيمة استغلالها؛**
- **إيجاد الحلول الناجعة لتحسين نظافة كل من السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية؛**
- **الحرص على إعمال الجماعة لحق المراقبة وحمل مستغلي مرفق السوق الأسبوعي والمجزرة على تطبيق كافة المقتضيات الواردة بدفاتر التحملات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمولاي ادريس أغبال

(نص مقتضب)

أولا. برمجة وتدبير المشاريع الجماعية والنفقات

➢ **عدم تطبيق المسطرة المعمول بها بخصوص العروض التي تحتوي على أثمان أحادية مفرطة**

فيما يتعلق بعدم تطبيق المسطرة المعمول بها بخصوص العروض التي تحتوي على الأثمان الأحادية المفرطة أو الأثمان الأحادية المنخفضة بكيفية غير عادية بالنسبة لبعض الصفقات، فأمام غياب أطر تقنية مختصة بالجماعة، كنا نعتمد على مكتب دراسات مختص نستعين به في جميع مراحل الصفقات، بدءا بوضع الدراسة إلى غاية التسليم المؤقت والنهائي للأشغال (...). فقبل صدور القانون التنظيمي 113.14 كانت الصفقات لا تعتبر صحيحة، إلا بعد المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية الإدارية وبعد مراقبتها من طرف الأطر التقنية والإدارية بالعمالة، وهذا ينطبق على الصفقة رقم 2014/1 و2014/2 و2014/3 و2012/1، ونظرا لان مسألة الأثمنة المنخفضة أو المرتفعة بكيفية غير عادية لم تكن موضوع أية ملاحظة من طرف سلطة الوصاية، فإن المصادقة عليها بالنسبة لنا قد أعطاها الغطاء القانوني وبالتالي إلزامية تنفيذها، كما أن الجماعة كانت دائما تختار العرض الأقل ثمنا حفاظا على مالية الجماعة.

(...)

➢ **نقائص في تنفيذ الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 2014/3**

بالنسبة لعدم التجانس على مستوى الأشغال والنقائص في دفتر الشروط الخاصة للصفقات، وكل ما يتعلق بتتبع الأشغال والاستقبال المؤقت والنهائي، ضرورة تحمل مكتب الدراسات جميع مسؤولياته، عن بعض العيوب المذكورة لكونه الذي سهر على جميع هذه العمليات.

بالنسبة لعدم التنسيق بين الجماعة وباقي الشركاء الشيء الذي أدى إلى إنجاز قنطرتين في نفس الموقع، فيرجع هذا إلى كون الجماعة لم تتلق أي تنبيه خلال المصادقة، بكون القنطرة سيتم إنجازها خلال سنة 2017 من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، في حين أن الجماعة كانت السباقة لإنجاز المشروع سنة 2014 في إطار صفقة 2014/3 أي ما يقارب ثلاث سنوات، وعليه فإن الشركاء مدعوين لإخبار الجماعة مستقبلا بالمشاريع المزمع إنجازها بتراب الجماعة.

(...)

جماعة "عين السبيت"
(إقليم الخميسات)

تم إحداث جماعة عين السبيت إثر التقسيم الإداري لسنة 1992، وهي تابعة إداريا لإقليم الخميسات (دائرة الرماني) وتمتد على مساحة 310 كيلومتر مربع. بلغ عدد سكان الجماعة 11.051 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، ويبلغ عدد أعضاء مجلسها الجماعي 17 عضوا وعدد الموظفين بها 18 موظفا.

بلغ مجموع مداخيل جماعة عين السبيت خلال سنة 2016 (مداخيل التسيير والتجهيز) 13.362.315,40 درهم. وقد بلغت نفقات التسيير برسم نفس السنة 4.991.058,94 درهم، فيما بلغت نفقات التجهيز 4.358.275,99 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة عين السبيت عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات تتعلق بالمحاور التالية.

أولا. تدبير المشاريع الجماعية والنفقات

1. إنجاز المسالك والممرات والطرق القروية

أظهرت المراقبة في هذا المجال النقائص التالية.

- **عدم توفر المسالك على خنادق جنبات الطريق**

أبانت معاينة مجموعة من المسالك المنجزة بالتراب المختلط (tout-venant) بمختلف الدواوير أن عددا منها يتسم بضيقه، كما أن جل تلك المسالك لا تتوفر على خنادق جنبات الطريق لتصريف مياه الأمطار من جراء امتناع الساكنة المجاورة عن السماح بذلك، حسب ما صرح به رئيس المصلحة التقنية خلال المعاينة الميدانية. هذا الخصاص ينعكس سلبا على مدة صلاحية المسالك.

- **تأخير في إنجاز الأشغال الخاصة بالصفقة رقم 2016/06**

تم تحديد مدة إنجاز الأشغال بخصوص الصفقة رقم 2016/06، بمبلغ 6.728.112,00 درهم، المتعلقة ببناء مجموعة من الطرق والمسالك بتراب الجماعة في ثلاثة أشهر. وبناء على الأمر بالخدمة، تم الشروع في الأشغال بتاريخ 13 يوليوز 2016، إلا أن التسلم المؤقت للأشغال لم يتم بعد بالرغم من مرور حوالي سنة على التاريخ المنتظر لتسلم الأشغال، وذلك من جراء التوقفات التي عرفها تنفيذ الأشغال.
وتجدر الإشارة إلى أن التوقف الذي بلغت مدته 107 يوم بدعوى سوء الأحوال الجوية تزامن مع الفترة من 15 مارس إلى 30 يونيو 2017 والتي لا تشهد عادة اضطرابات جوية، خلال شهر يونيو خصوصا.

- **تسوية النفقة المتعلقة بالدراسة التقنية**

تم إعداد دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2016/06 المتعلقة ببناء مجموعة من الطرق والمسالك بتراب الجماعة بتاريخ فاتح مارس 2016 من طرف مكتب الدراسات"S S.A.R.L" . وقد تم فتح العروض المتعلقة بها بتاريخ 23 مايو2016. غير أن الدراسة التقنية، والتي من المفترض أن تجرى قبل وضع دفتر الشروط الخاصة والمتعين الالتزام بها خلال إنجاز الأشغال، تم تنفيذ النفقة المتعلقة بها لاحقا بواسطة سند الطلب رقم 2016/22 بمبلغ 91.800 درهم بتاريخ 02 غشت 2016، مما يستشف منه أن سند الطلب المعني لم ينجز إلا لغرض تسوية نفقة سبق إنجازها في خرق لقواعد تنفيذ النفقات العمومية.
وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة كانت قد أبرمت عقدا بتاريخ 07 يناير 2016 (بمبلغ 47.448,00 درهم) مع نفس مكتب الدراسات يتعلق بالمساعدة التقنية ومراقبة وتتبع الأشغال المتعلقة بالصفقة 2016/06 المذكورة على أن يتم الأداء بعد التسلم المؤقت للأشغال.

- **عدم القيام بما يلزم لتفادي الأخطار المحتملة على جهتي منشأة فنية بمقطع طرقي**

في إطار الصفقة 2016/06، سالفة الذكر، تم إنجاز المقطع الطرقي المعبد الرابط بين الطريق الجهوية رقم 404 ودوار الكعدة الركيكة البالغ طوله 3400 متر. إلا أنه لوحظ أن عرض المنشأة الفنية البالغ حوالي 4 أمتار (قنطرة على مجرى مائي تخترقها الطريق المعنية) أصبح لا يتناسب مع عرض المقطع الطرقي المعني البالغ 6 أمتار تقريبا باحتساب عرض جنبات الطريق، وأصبح يشكل خطرا على السائقين، سيما في غياب علامات التشوير وغياب حاجز حديدي على جهتي القنطرة. وقد لوحظ كذلك انسداد أحد قنوات تصريف المياه تحت المنشأة الفنية المذكورة من جراء غمرها بالأتربة والنفايات والمواد المستعملة لبناء الطريق المعنية.

2. نفقات التزود بالكهرباء واستهلاكه

سجلت بخصوص هذه النفقات الملاحظات التالية.

➢ تأخر ملحوظ في إنجاز أشغال الربط بشبكة الكهرباء وعدم تسلم أشغال صفقتين

تم إسناد الأشغال المتعلقة بالربط بشبكة الكهرباء لشركة "S" بواسطة الصفقات المبينة في الجدول التالي:

السنة	رقم الصفقة	المبلغ (بالدرهم)	تاريخ الشروع في الأشغال	تاريخ الاستلام المؤقت	تاريخ الاستلام النهائي	مدة الإنجاز المتفق عليها
2010	2009/1	912.510,54	2009/08/05	2011/07/05	2013/02/16	3 أشهر
2012	2012/1	1.993.608,00	2012/10/04	---	---	6 أشهر
2015	2015/4	1.920.358,80	2016/08/01	---	---	4 أشهر

وقد لوحظ بخصوص الصفقتين 2012/1 و2015/4، أنه إلى حدود نهاية مهمة المراقبة بتاريخ 14 شتنبر 2017، لم يتم بعد التسلم المؤقت للأشغال. وحسب ما هو مدون بالأوامر بالخدمة بوقف الأشغال وحسب ما صرح به رئيس المصلحة التقنية بالجماعة، فإن أشغال الصفقتين توقفت بسبب برمجتها في بداية الموسم الفلاحي واعتراض الساكنة على الأشغال التي تتلف محاصيلهم الفلاحية، فضلا عن اعتراضهم على مرور أعمدة الإنارة. هذا بالإضافة إلى الرفع من حجم الأشغال وما يستدعيه ذلك من دراسات تقنية إضافية. غير أن هذه المعيقات كان يمكن توقعها والعمل على التقليل من تأثيرها السلبي على سيرورة الأشغال قبل الشروع فيها، خصوصا وأن التوقفات في الأشغال كانت مدتها طويلة فاقت في بعض الأحيان 300 يوم.

➢ تراكم متأخرات استهلاك الكهرباء وضعف خدمات ربط بعض الدواوير بالشبكة

تتحمل الجماعة نفقات الكهرباء لدوار" سي علي" ودوار "سيدي مهدي" الصفيحيين منذ 2012 تاريخ ربط الدوارين المعنيين بالكهرباء بطريقة غير قانونية من خلال أعمدة الإنارة العمومية. وقد توقفت الجماعة عن أداء الفواتير للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب منذ 30 أبريل 2013. وقد توصلت من المكتب المذكور بمجموعة من الفواتير والمراسلات يطالب فيها بأداء تلك المتأخرات، والتي وصلت لمبلغ 1.705.375,12 درهم إلى غاية الربع الثاني من 2017. إضافة لذلك، سجل ضعف التيار الكهربائي وكثرة الانقطاعات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على تسوية ملف تأخير تزويد الدواوير بالماء الصالح للشرب والكهرباء.

ثانيا. تدبير المداخيل

أظهرت مراقبة تدبير المداخيل بعض أوجه القصور في المجهودات المبذولة لاستخلاص بعض الرسوم والواجبات المستحقة للجماعة، حيث لوحظ ما يلي.

➢ قصور في استخلاص الرسم على عمليات البناء

تبين خلال المراقبة أن الجماعة لا تقوم بفرض الرسم على غالبية عمليات البناء المرخص لها، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 51 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وكذا القرار الجبائي الحامل لرقم 139 والمؤرخ في 13 أكتوبر2008. فقد تم الاكتفاء بفرض الرسم على عمليات الترميم وبعض الرخص المتعلقة بالاستغلاليات الفلاحية والمزرعات، في حين لم يتم فرض الرسم المذكور على مجموعة من المرخص لهم بالقيام بعمليات البناء سواء بمركز عين السبيت أو بتجزئة الدولة التي أحدثت من طرف مندوبية السكنى منذ بداية الثمانينات، وهي موصولة بشبكتي الماء الصالح للشرب والكهرباء وكذا بقنوات التطهير بنسبة 100 في المائة ومجموعة من طرقها معبدة ولازالت عملية البناء متواصلة بها حاليا.

وقد هم الإعفاء الفترة ما قبل 2017، وتقدر المداخيل غير المستخلصة بمركز عين السبيت وبتجزئة الدولة عن الفترة من 06 يونيو 2013 إلى متم 2016 بحوالي 69.780,00 درهم (بدون احتساب الرخص المسلمة حين تجديد رخص البناء المسلمة سابقا).

➢ عدم مراقبة الإقرارات المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات

حسب اللائحة المدلى بها من طرف شساعة المداخيل، يتواجد بتراب الجماعة 12 محلا خاضعا للرسم على محال بيع المشروبات، ويتعلق الأمر بأربعة مقاهي و8 محلبات تتواجد كلها بعين السبيت المركز. وقد لوحظ استقرار في أرقام المعاملات المصرح بها من سنة لأخرى من طرف أغلبية المقاهي وانخفاض لتلك الأرقام بالنسبة لحالات أخرى. كما

لوحظ أن جل أرقام المعاملات المصرح بها من طرف مستغلي المحلبات الخاضعين لهذا الرسم تتراوح ما بين 2.000,00 درهم و2.600,00 درهم سنويا، بالرغم من تخفيض سعر الرسم من 6 في المائة إلى 4,5 في المائة بموجب القرار الجبائي التعديلي بتاريخ 08 أبريل 2013.

بالمقابل، سجل أن الجماعة لا تقوم بتفعيل المراقبة وحق الاطلاع المنصوص عليهما تباعا في المادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

➢ **عدم اتخاذ التدابير اللازمة للرفع من منتوج كراء المحلات التجارية**

تتوفر الجماعة على 38 محلا مكرى لأغراض تجارية تتواجد بمحاذاة مقرها. وقد سجل بخصوص منتوج هذه المحلات ما يلي:

- **تأخير على مستوى اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية قصد تحصيل الديون المتراكمة**

لوحظ أن بعض مداخيل المحلات التجارية لا يتم تحصيلها بصفة منتظمة، مما أدى إلى تراكم المبالغ الباقي تحصيلها لدى شساعة المداخيل حيث بلغت 14.415,00 درهم إلى حدود 31 دجنبر2016. وقد لجأت الجماعة إلى رفع قائمة بالمتقاعسين عن الأداء للمحامي من أجل رفع دعوى الأداء والإفراغ في حقهم، وكانت قد صدرت سابقا أحكام بالأداء دون أن تواصل إجراءات التنفيذ.

- **عدم تسوية العلاقة الكرائية لمجموعة من المحلات**

من بين 38 محلا مكرى سواء لأغراض تجارية أو مهنية، تبين تواجد 9 محلات مكراة بعد وفاة مكتريها. كما سجل أن المكتري "ع ن" ترك المحل رقم 37 مغلقا لمدة فاقت ست سنوات ومن دون أداء للوجيبة الكرائية للعين المكتراة. وقد نجم عن عدم تسوية العلاقة الكرائية مع الجماعة تراكم المبالغ الواجب تحصيلها.

- **عدم مراجعة السومة الكرائية لمجموعة من المحلات**

تبين أن قيمة السومة الكرائية المطبقة على جل المحلات التجارية والمهنية المكراة تتراوح حاليا ما بين 50 درهم و240 درهم. وقد سجل عدم مراجعة السومة الكرائية لأغلب المحلات منذ كرائها.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل المراقبة فيما يتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات وعند الاقتضاء تطبيق الإجراءات المتعلقة بمسطرة فرض الرسم بصفة تلقائية؛**
- **إلزام المكترين باحترام التزاماتهم التعاقدية تجاه الجماعة في حينه، تلافيا لتراكم الديون بخصوص المحلات الجماعية المكراة؛**
- **تثمين موارد الأكرية عن طريق ملاءمة السومة الكرائية للمحلات الجماعية مع تلك المعمول بها في المحلات الخاصة المجاورة.**

ثالثا. تدبير التعمير

1. وثائق التعمير

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي.

➢ **تأخر في إخراج وثائق تعمير جديدة**

بالرغم من مرور 10 سنوات على تاريخ نشر النص القاضي بالموافقة على تصميم التنمية بالجريدة الرسمية خلال سنة 1992، وبالرغم من التغييرات العمرانية التي يعرفها مركز عين السبيت، سجل تأخير على مستوى إخراج وثيقة تعمير جديدة. مع العلم أن الجماعة وقعت اتفاقية شراكة تحت عدد 06/08 مع الوكالة الحضرية تتعلق بإنجاز مشروع تصميم التهيئة والصور الجوية والتصاميم الفتوغرامترية لعين السبيت، وأدت بتاريخ 01 مارس 2011 مساهمتها في المشروع وقدرها 80.000,00 درهم فيما يخص تكلفة إنجاز تصميم التهيئة و70.000,00 درهم فيما يتعلق بإنجاز الصور الجوية والتصاميم الفتوغرامترية لعين السبيت. إلا أنه وإلى غاية انتهاء مهمة المراقبة بتاريخ 14 شتنبر 2017، لم يتم بعد اعتماد تصميم التهيئة حيث ما يزال المشروع قيد إجراء البحث العلني الذي سينتهي بتاريخ 24 شتنبر 2017.

➢ **قصور في إنجاز التجهيزات العمومية المتضمنة بتصميم التنمية**

يتوفر مركز الجماعة على تصميم للنمو يعود لسنة 1982، وقد نص على مجموعة من التخصيصات والتجهيزات العمومية التي كان ينبغي إنجازها من طرف الجماعة أو من طرف مصالح إدارية أخرى بتراب الجماعة لمواكبة الطلب المتزايد على التجهيزات ذات المنفعة العامة الذي يرافق ارتفاع النمو السكاني. إلا أنه لم يتم إنجاز إلا عدد قليل من تلك التجهيزات. وقد لوحظ حجم الخصاص في بعض التجهيزات بالمقارنة مع الاحتياجات المسطرة في تصميم

النمو الموماً إليه، من قبيل المرابد والساحات العمومية وممرات الراجلين والطرق والتجهيزات الاجتماعية والخدمات الجماعية.

2. إعادة إيواء قاطني دور الصفيح

قامت المندوبية الإقليمية لوزارة السكنى، بتنسيق مع السلطة المحلية والجماعة، بإجراء بحوث خاصة بسكان دوار "سي علي" ودوار "سيدي المهدي" ودوار "بوشتى" ذات السكن الصفيحي. ومن أجل إعادة إيواء الدواوير المعنية تم إعداد تجزئتين سكنيتين: تجزئة سيدي المهدي التي أقيمت على أرض وهبت للجماعة وتبلغ مساحتها ثلاث هكتارات وخمسة وستين آر وتسعة وسبعين سنتيار، وتجزئة الانبعاث، شيدت على مساحة تقدر ب 3,5 هكتار اقتنتها الجماعة. وقد أثيرت بخصوص هذه العملية الملاحظات التالية.

➢ تأخير على مستوى عملية إعادة الإيواء

تم توقيع الاتفاقية الإطار للشراكة خلال مارس 2005 من أجل معالجة السكن الصفيحي بجماعات "عين السبيت"، و"احد البراشوة" و"تيداس" و"والماس". وقد تم اصدار الإذن بإحداث تجزئتين بتاريخ 03 أبريل 2014، هما تجزئة الانبعاث وتجزئة سيدي مهدي حيث أوفت جماعة عين السبيت بالتزاماتها التي تمثلت أساسا في تسوية وضعية الوعاء العقاري. إلا أن وتيرة الإنجاز تتسم بالبطء خصوصا فيما يتعلق بشبكة الكهرباء والشبكة الطرقية.
تجدر الإشارة إلى أنه بمقارنة الإحصاء الذي تم القيام به خلال سنة 2010 مع الإحصاء المعد خلال سنة 2014، يسجل أن العديد من المساكن الصفيحية عرفت تغييرات كثيرة، سواء من حيث التقسيم بزيادة عدد الأبواب أو من حيث البيع أو وفاة المستغل الأصلي. وهو ما يتضح معه أن عملية إعادة الإيواء تتأثر سلبا بكل تأخير، سيما مع ضعف المراقبة من المتدخلين في العملية وما ينجم عنه من عدم ضبط الأسر المستفيدة ومدى استحقاق السكان الذين شملهم الإحصاء.

➢ عدم توضيح شروط التفويت للساكنة المعنية

يلتزم السكان المعنيون بتوقيع طلب الاستفادة بالإضافة إلى التزامهم بهدم المحل الصفيحي حال الاستفادة وأداء المبلغ المحدد من طرف اللجنة المختصة. غير أن هذا المبلغ لم يحدد بعد، مما يجعل المعنيين بالأمر مترددين في التوقيع على الطلب والالتزام بأداء مبلغ الاستفادة.

وبالنظر للملاحظات المسجلة، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إنجاز التجهيزات الجماعية المتضمنة بوثائق التعمير بتنسيق مع المصالح الخارجية المعنية؛**
- **تسريع وتيرة أشغال تجزئة الانبعاث وسيدي مهدي بحث الشركاء في عملية إعادة الإيواء بتنفيذ التزاماتهم.**

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. تدبير الممتلكات الجماعية

بخصوص تدبير الممتلكات الجماعية، أظهرت المراقبة ما يلي.

➢ عدم تسوية الوعاء العقاري للمسالك وبعض المباني

سجل عدم تسوية الجماعة للوعاء العقاري للأجزاء التي تخترقها المسالك والطرق بمختلف الدواوير عبر سلك المساطر القانونية أو التنظيمية اللازمة قبل فتح تلك الطرق والمسالك. كما قامت الجماعة بمباشرة بعض عمليات البناء دون تسوية الوعاء العقاري المقامة عليه البنايات، الشيء الذي من شأنه أن يعرضها لمنازعات محتملة من جراء ذلك ويحملها لنفقات إضافية نتيجة الاعتداء المادي على ملك الغير.

➢ بطء على مستوى تسوية الوضعية القانونية للسوق الأسبوعي

تبين أن الجماعة لم تستكمل بعد إجراءات تسوية الوضعية القانونية للأرض المقام عليها السوق الأسبوعي، والذي هو موضوع مطلب تحفيظ عدد 29/3481 بتاريخ 21 أبريل 1998، رغم أن الوعاء العقاري المذكور يشكل بنسبة كبيرة مصدر المداخيل الذاتية للجماعة.
وتجدر الإشارة إلى أن البطء المسجل على مستوى تسوية الوضعية القانونية للعقار المذكور يحول دون إدراج بعض المحلات الأخرى غير المسجلة بسجل الممتلكات الجماعية، وبالتالي دون قيام الجماعة بما يلزم لاسترداد تلك المحلات المشغولة بدون مقابل من طرف موظف وبعض الأعوان.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باعتماد مسطرة لتدبير المخزن تراعي التطبيق الجيد لمحاسبة وجرد المواد تحت إشراف مسؤول مباشر.

خامسا. تدبير المرافق الجماعية

1. تدبير السوقين الأسبوعيين

تتوفر الجماعة على سوقين أسبوعيين ينعقد أحدهما يوم الإثنين بمركز عين السبيت والآخر يوم السبت بالمليعبات التي تبعد عن الجماعة بحوالي 21 كيلومتر. ويتم تدبيرهما عن طريق الاستغلال المؤقت عبر اللجوء لطلبات عروض الأثمان المفتوحة. وقد أثيرت بخصوص هذا الاستغلال الملاحظات التالية.

- **عدم التزام المستغلين بنظافة المرفق وعدم احترامهم لمقتضيات القرار الجبائي**

خلافا لمقتضيات المادة الثالثة عشرة من كناش التحملات الخاص بالسوق الأسبوعي بعين السبيت المركز، لوحظ أن مستغل السوق لا يقوم بتنظيفه خلال اليوم الموالي لانعقاد السوق. كما لا تقوم الجماعة بمباشرة مسطرة تطبيق اقتطاع مبلغ الغرامة المالية المنصوص عليها بالمادة المومأ إليها وقدرها 300 درهم عن كل مخالفة من مبلغ الضمانة المالية النهائية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة السابعة من كناش تحملات السوقين. كما تبين أن المكتري لا يطبق تسعيرة واجبات الوقوف والدخول إلى السوق المحددة في القرار الجبائي فضلا عن عدم إشهار الأسعار والوجيبات بجميع المداخل الرئيسية للسوقين خلافا للمنصوص عليه بكناش التحملات.

- **عدم حمل المستخدمين التابعين للمستغل لشارات متفق عليها**

لا يلزم المستغل المستخدمين التابعين له على حمل شارة تتضمن أسماءهم وصورهم وصفتهم موافق على شكلها من طرف الجماعة، كما لا يوجه المستغل إلى الجماعة لائحة المستخدمين العاملين بالمرفق مع بطائقهم الوطنية ولا يزود الجماعة بالمعلومات المتعلقة بهم بشكل دوري، وذلك خلافا لمقتضيات المادة العشرين من كناش التحملات الخاص بالسوقين الأسبوعيين.

2. تدبير المجزرة الجماعية

تتوفر الجماعة على مجزرة تتواجد بالسوق الأسبوعي بمركز عين السبيت، كان يتم تدبيرها وفق الاستغلال المؤقت عن طريق اللجوء لطلبات عروض الأثمان المفتوحة لمدة سنة واحدة قبل أن يتم اللجوء إلى تدبيرها بشكل مباشر ابتداء من سنة 2016. وقد أظهرت مراقبة هذا المرفق ما يلي.

- **نقائص على مستوى بناية المجزرة والمرافق الخاصة بتخزين ونقل اللحوم**

تم بناء المجزرة الجماعية سنة 1954 على مساحة تناهز 160 متر مربع. وقد لوحظ أنها تتطلب بعض أعمال الصيانة، حيث لم تتم صيانة تجهيزاتها منذ سنة 1999. وقد سجل بهذا الخصوص نقص على مستوى التكسية بالزليج مما يحول دون حسن التنظيف، ونقص على مستوى الصنابير، وتعرض المجزرة لتسرب الوحل نتيجة الميل على مستوى المدخل. كما سجل غياب غرف التبريد وشاحنة لنقل اللحوم تراعى فيها جميع الشروط الصحية المعمول بها.

- **عدم تجهيز مدخلي أماكن عرض اللحوم بالمجزرة**

تتوفر أماكن عرض اللحوم التابعة للمجزرة الجماعية على أربعة مداخل، إلا أن مدخلين منها غير مجهزين بأبواب حديدية. كما سجل نقص على مستوى علو السور المحيط بأماكن عرض اللحوم، الشيء الذي لا يجعلها في مأمن.

3. تدبير الجماعة للنفايات الصلبة والسائلة

على مستوى تدبير النفايات، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية.

- **عدم وجود مطرح مراقب للنفايات الصلبة**

يتم تدبير النفايات الصلبة من طرف الجماعة في غياب مطرح مراقب، حيث يتم جمع النفايات من طرف عمال النظافة بواسطة الجرار وإفراغها في رحبة البهائم غير بعيد عن مقر الجماعة داخل السوق الأسبوعي بعين السبيت المركز. هذا المعطى ينعكس سلبا على الوضع البيئي السائد فضلا عن مخاطر نشوب حرائق في السوق. نفس المشكل مطروح في بعض النقط السوداء بالدواوير ذات التجمعات السكانية.

- **تأخير على مستوى إعادة تأهيل الشبكة الرئيسية للتطهير السائل بمركز الجماعة**

بينت المعاينة أن شبكة التطهير السائل بمركز الجماعة والتجمعات السكانية القريبة المحيطة تعرف كثرة الاختناقات وتسربات المياه العادمة في بعض النقط وضعف قطر الشبكة الرئيسية للتطهير بالنظر لتواجد دواوير ذات كثافة سكانية مهمة. وتجدر الإشارة إلى أن إعادة تأهيل الشبكة الرئيسية للتطهير تمت برمجتها في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية خلال سنة 2015 لكن المشروع لم ير النور بعد.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **العمل على توفير شروط النظافة ومعايير السلامة الصحية بالمجزرة الجماعية؛**
- **التقيد بمقتضيات كناش التحملات الخاص بتدبير السوق الأسبوعي؛**

- **اتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على المحجوزات بتطبيق إجراءات السلامة لحمايتها؛**
- **تسريع إعادة تأهيل الشبكة الرئيسية للتطهير السائل ومعالجة إشكالية الاختناقات وتسربات المياه العادمة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لعين السبيت

(نص مقتضب)

أولا. برمجة وتدبير المشاريع الجماعية والنفقات

(...)

1. انجاز المسالك والممرات والطرق القروية

➢ **عدم توفر بعض المسالك على خنادق جنبات الطريق**

إن عدم توفر بعض المسالك على خنادق لتصريف مياه الأمطار يرجع بالأساس إلى امتناع الساكنة المجاورة التي لا ترغب في إنجاز هذه الخنادق على حساب فقدان المزيد من أملاكها.

➢ **تأخير في انجاز الأشغال الخاصة بالصفقة رقم 2016/06**

بالفعل، إن الفترة من 15-03-2017 إلى 30-06-2017 لا تشهد كما جاء في تقرير الملاحظات اضطرابات جوية. ورفعا لكل لبس محتمل، لابد من التوضيح أنه لا يقصد بسوء الأحوال الجوية هطول الأمطار أو ما شابه ذلك، وإنما المقصود هو ضرورة توفر شروط ومعايير تقنية معينة تتيح تطبيق مادة "الزفت" في ظروف ملائمة تضمن تحقيق أفضل النتائج، مثلا يجب أن يكون جسم الطريق حارا « Le corps de chaussée devrait être chaud » . ومن ثم وجب الانتظار إلى 30-06-2017 لاستكمال الأشغال الأمر الذي يبرر التوقف الذي بلغ 107 يوما.

➢ **تسوية النفقة المتعلقة بالدراسة التقنية**

إن الدراسة التقنية المتعلقة بالصفقة عدد 2016/16، قد تم إجراؤها قبل وضع دفتر الشروط الخاصة والشروع في انجاز المشروع بدليل:

- إن هذا المشروع قد تم تمويله بطلب سلف من صندوق التجهيز الجماعي علما أن هذا الأخير لا يوافق على منح القروض إلا بناء على إفادته بالدراسة المتعلقة بالمشروع موضوع السلف.
- إن تواريخ المراسلات المتعلقة باستدعاء المتنافسين لتقديم بيانات مختلفة للأثمان من أجل إنجاز هذه الدراسة تفيد أن هذه الأخيرة قد أنجزت قبل صياغة دفتر الشروط الخاصة.
- وأن التأخر على مستوى إنجاز سند الطلب يعزى إلى الضغط الناتج عن الأعباء المتراكمة على الموظفين نظرا لقلتهم (...).

➢ **عدم القيام بما يلزم لتفادي الأخطار المحتملة على جهتي منشاة فنية بمقطع طرقي**

قبل الشروع في الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 2016/06، كان عرض المنشاة الفنية البالغ حوالي 4 أمتار (قنطرة على مجرى مائي) ملائما لعرض المقطع الطرقي الرابط بين الطريق الجهوية رقم 404 ودوار الكعيدة الركيكة. وفي أعقاب الشروع في أشغال الصفقة المذكورة أعلاه، أصبح عرض المقطع الطرقي البالغ 6 أمتار لا يتلاءم مع عرض القنطرة.

وإن سبب عدم الزيادة في عرض القنطرة راجع إلى عدم توفر الاعتمادات الكفيلة بإنجاز هذا المشروع. علما أن الجماعة واضعة في حسبانها ضرورة القيام بذلك تحقيقا لسلامة السائقين، حيث تمت برمجة جزء من الفائض الصافي المحقق في 31-12-2018 خلال دورة فبراير 2019 من أجل الزيادة في عرض المنشاة الفنية المذكورة.

إن انسداد أحد قنوات تصريف المياه تحت قنطرة على مجرى مائي بالأتربة والنفايات والمواد المستعملة لبناء الطريق في إطار الصفقة رقم 2016/06، قد تم إبلاغه إلى صاحب الصفقة. وبالفعل قام بذلك على أحسن وجه.

2. نفقات التزود بالكهرباء واستهلاكه

➢ **تأخر ملحوظ في انجاز أشغال الربط بشبكة الكهرباء وعدم تسلم أشغال صفقتين**

بالنسبة للصفقة 2012/1، لم يتم بعد التسلم المؤقت لأشغالها لأن ذلك رهين بمراقبة وموافقة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء (قطاع الكهرباء) على جودة الأشغال.

بالنسبة للصفقة رقم 2015/4، إن سبب عدم القيام بالتسلم المؤقت لأشغالها راجع إلى التوقفات التي تسبب فيها مالكو أجزاء الأراضي لاعتراضهم على إرساء أعمدة الإنارة. وإن الجماعة لم تكن تتوقع هذا الموقف من المالكين خاصة وأنهم ما فتئوا يطالبون وبإلحاح شديد التعجيل بإرساء الشبكة الكهربائية. كما أن الجماعة لم تسجل أي اعتراض من طرف الساكنة أثناء شروعها في الإجراءات الأولية كأخذ القياسات وخلافه. (...)

➢ **تراكم متأخرات استهلاك الكهرباء وضعف خدمات ربط بعض الدواوير بالشبكة**

إن الجماعة لم تساهم وليس لها أي دخل في ربط دوار سي علي ودوار سيدي مهدي بالكهرباء من خلال أعمدة الإنارة العمومية. (...) ولابد من التوضيح أن ما قامت به الجماعة، يقتصر فقط على إرساء أعمدة الإنارة العمومية ضمانا لأمن وسكينة المواطنين. لكن ساكنة أحياء الصفيح قاموا عشوائيا وبصفة غير قانونية بتزويد محلاتهم من خلال هذه الأعمدة مما تسبب في حرق العداد وإتلافه. وبالرغم من ذلك قاموا بعملية الإيصال المباشر بدون عداد بواسطة ملاقاة الأسلاك الكهربائية.

أما فيما يخص ضعف خدمات ربط بعض الدواوير بالشبكة، يجب الذكر أن ضعف التيار الكهربائي وكثرة الانقطاعات ليس حالة معزولة تخص جماعة عين السبيت لوحدها، بل إن هذا المشكل عام يهم دائرة الرماني بأكملها. (...)

ثانيا. تدبير المداخيل

➢ **قصور في استخلاص الرسم على عمليات البناء**

في أعقاب صدور القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، تضاربت الآراء حول تحديد المقصود من المساكن من الفئة القروية المتواجدة بالجماعات القروية والتي نصت عليها المادة 52 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر ضمن المساكن المعنية بالإعفاء من الرسم على عمليات البناء.

وفي غياب دورية وزارية تسلط الضوء على كيفية تطبيق هذا القانون، وجه رئيس الجماعة إرساليته عدد 283/ج.ع.س تحت إشراف السلم الإداري بتاريخ 04-06-2012 إلى السيد وزير الداخلية (مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون) قصد تقديم الشروحات الكافية حول ماهية وطبيعة هذه المساكن تحسبا من استخلاص أموال بدون صفة قانونية، والتحقق ما إذا كان الأمر يتعلق بمساكن غير مستفيدة من الربط بالتجهيزات الأساسية (الكهرباء، الماء وقنوات الصرف الصحي) أم بمساكن تبعد عن مركز القرية بمسافة معينة أم أن الأمر يتعلق بمعايير أخرى.

فجاء مضمون جواب السيد وزير الداخلية عبر إرساليته عدد 8932/ق.ت.م/1 بتارخ 2012/08/13 التي وجهها إلى السيد عامل الإقليم طالبا منه تعميمها على كافة الجماعات التابعة للإقليم، كما يلي :

" يستشف من أحكام الفصل 2 من الظهير رقم 1.60.163 المتعلق بتوسيع نطاق العمارات القروية أن المساكن من الفئة القروية المتواجدة بالجماعات القروية هي كل بناية يتم تشييدها في منطقة مخصصة للسكن من النوع غير الفلاحي، وبذلك يكون هذا الظهير قد استثنى صراحة من لائحة هذه المساكن تلك المرتبطة بمزاولة أنشطة فلاحية على غرار المساكن المشيدة في الضيعات أو المستغلات الفلاحية وذلك بغض النظر عن مدى قرب هذه المساكن أو بعدها عن مركز القرية كما جاء في استفسار رئيس المجلس. ضرورة توفر المساكن من الفئة القروية المتواجدة بالجماعات القروية على جميع شروط الصحة والنظافة والسكينة، ومطابقتها لأنظمة البناء...".

فطبقت الجماعة ما جاء في جواب السيد وزير الداخلية لاقتناعها بمضمونه (...). وفي متم سنة 2016، بلغ إلى علمنا أن أجهزة تفتيشية، بمناسبة مباشرتها لمهام المراقبة بجماعات مجاورة، (...) أوصت بعدم إعفاء المساكن المتواجدة بمركز القرية. وعليه، شرعت جماعة عين السبيت على غرار الجماعات المجاورة في استخلاص الرسم على البناء بدون استثناء ابتداء من 01-01-2017 في أفق الحسم في هذه الإشكالية من طرف الاجتهاد القضائي في حالة إقامة دعوى الاسترداد من طرف أحد المستفيدين من رخصة البناء.

➢ **عدم مراقبة الإقرارات المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات**

للرفع من مستوى المداخيل المتعلقة بهذا الرسم، تراوحت ابتداء من سنة 2018 أرقام المعاملات المصرح بها من طرف مستغلي المحلبات والمقاهي بين 4.400,00 درهم و35.550,00 درهم سنويا. علما أن أرقام المعاملات المصرح بها سابقا كانت تتراوح بين 2.000,00 درهم و2.600,00 درهم.

وبالنسبة لعدم تفعيل المراقبة المنصوص عليها في المادة 149 من القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية، تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن لشساعة المداخيل الجماعية تفعيل هذا الحق في غياب مأمور محلف وذلك طبقا للمادة 149 المذكورة أعلاه (...) وأن الحل يكمن في إضافة موظفين جدد. لذلك سبق وأن وافيت السيد وزير الداخلية تحت إشراف السلم الإداري بإرساليتي عدد 307/ج.ع.س بتاريخ 8 ماي 2017 قصد خلق ثلاثة مناصب مالية بالجماعة (سلم 8, سلم 9 و سلم 10)، إلا أن الجماعة لم تتوصل إلى يومنا هذا بأي جواب في الموضوع.

➢ **عدم اتخاذ التدابير اللازمة للرفع من منتوج كراء المحلات التجارية**

- **تأخير على مستوى اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية قصد تحصيل الديون المتراكمة**

إن مبلغ الباقي استخلاصه لدى شساعة المداخيل بقيمة 14.415,00 درهم بخصوص إيجار بعض المحلات التجارية لا يرجع تراكمه إلى تراخي الإدارة (...). لكن بعضهم يتملصون من أداء الواجبات المخلدة بذمتهم مصرين

على التماطل والتسويف. بالمقابل، تقوم الإدارة بتبليغهم كتابة عن طريق السلطة الإدارية المحلية أو عبر البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.
وتجدر الإشارة إلى أن السيد الخازن الجماعي بالرماني قد وافق بعد تردد دام زهاء أربع سنوات على التكفل بالديون المتعلقة بإيجار الدكاكين الجماعية. حيث تمت موافاته بأوامر بالمداخيل عدد (من 3 إلى 6) بواسطة ورقة الإصدار عدد 79 بتاريخ 15-08-2017 بمبلغ دين قيمته 15.930,00 درهم.

أما فيما يخص الأحكام الصادرة في حق بعض المتملصين من أداء إيجار الدكاكين الجماعية، ليست الجماعة من تخلفت عن مواصلة إجراءات التنفيذ، وإنما السيد المحامي الذي لم يتمم المهمة الموكولة إليه علما أن الاتفاقية المبرمة بينه وبين الجماعة قد نصت في مادتها الثانية على ما يلي: " يلتزم الأستاذ "ع.ك" بتتبع جميع المساطر القانونية المتعلقة بالدعاوى إلى حين صدور الحكم النهائي بشأنها وكذا متابعة إجراءات التبليغ والتنفيذ إلى حين إنهاء القضية."

وفي أعقاب عدم تفعيله لإجراءات تنفيذ هذه الأحكام رغم تذكيره بذلك كتابة، قامت الجماعة تحسبا لضياع المال العام بتضمين تلك الديون في أوامر بالاستخلاص تكفل بها السيد الخازن الجماعي بالرماني سنة 2013 بواسطة ورقة الإصدار عدد 9 بتاريخ 31-01-2013 بمبلغ قيمته 55.980,00 درهم وكذا ورقة الإصدار عدد 101 بتاريخ 30-11-2013 بمبلغ قيمته 8.910,00 درهم.

- **عدم تسوية العلاقة الكرائية لمجموعة من المحلات**

بخصوص الدكاكين الجماعية التسعة التي تحمل الأعداد التالية: 9-13-17-18-20-30-31-32 و34، فان الصراع والنزاع محتدم بين ورثة المكترين الأصليين. لذلك فان تسوية العلاقة الكرائية بشأن هذه الحالات تعترضها عدة صعوبات على رأسها الغموض الذي يشوب المادة 53 من الظهير الشريف رقم 1.13.111 (19-11-2013) بتنفيذ القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني.
وبالرغم من هذه الاكراهات، تمكنت الجماعة (...) من تولية الكراء بإبرام عقود جديدة لفائدة الورثة بخصوص خمسة دكاكين جماعية أرقامها: 09 – 13 -17- 20 -34 فيما تمت مراسلة محامي الجماعة بواسطة كتابي عدد 174 و176 بتاريخ 04-03-2019 قصد عرض أربع حالات متبقية على القضاء (الدكاكين عدد 20- 30 –31- 32).

(...) وافيت الأستاذ "س.ح" محامي الجماعة حاليا بإرساليتي عدد 477 / ج.ع.س بتاريخ 06-09-2018 قصد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من اجل تمكين الجماعة من استرجاع الدكان المغلق السالف الذكر.

- **عدم مراجعة السومة الكرائية لمجموعة من المحلات**

اتخذ المجلس الجماعي لعين السبيت مقررا بخصوص مراجعة السومة الكرائية لهذه المحلات طبقا للقوانين الجاري بها العمل وذلك خلال دورته العادية لشهر ماي 2018.
وبالفعل تم إبرام عقود جديدة مع مراجعة السومة الكرائية بخصوص 32 دكان جماعي فيما وافيت الأستاذ "س.ح" محامي الجماعة بإرسالياتي عدد 172- 173- 174 و176 بتاريخ 04-03-2019 قصد رفع دعاوى قضائية ضد المكترون الرافضون لمراجعة السومة الكرائية حبيا وعددهم ستة.

سوف تسعى الجماعة جاهدة لتفعيل التوصيات المتعلقة بالمحور الثاني في أفق الرفع من مستوى مواردها الذاتية وحسن تطبيق القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال.

ثالثا. تدبير التعمير

1. وثائق التعمير

➢ تأخر في إخراج وثائق تعمير جديدة

في أعقاب إبرام اتفاقية شراكة عدد 06/08 مع الوكالة الحضرية لإنجاز مشروع تصميم التهيئة والصور الجوية والتصاميم الفتوغرامترية لعين السبيت، أدت الجماعة مساهمتها في إنجاز المشروع بقيمة 110.000,00 درهم. وأوفت بكل التزاماتها طبقا لبنود الاتفاقية المذكورة.

وتجدر الإشارة أن البحث العلني قد انتهى بتاريخ 24-09-2017 كما أن المجلس الجماعي لعين السبيت قد صادق بإجماع الحاضرين على مشروع تصميم التهيئة. وبالفعل، أصدر المرسوم رقم 2.18.616 (13 اغسطس 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة عين السبيت حيث نشر المرسوم المذكور بالجريدة الرسمية عدد 6703 بتاريخ 27 اغسطس 2018.

➢ **قصور في إنجاز التجهيزات العمومية المتضمنة في تصميم التنمية**

تتجلى أسباب القصور في إنجاز التجهيزات العمومية المضمنة بتصميم التنمية فيما يلي:

- إن الجماعة الأم (قبل تقسيم سنة 1993) هي من أنجزت تصميم التنمية سنة 1982. ومنذ إنجازه إلى غاية سنة 1992، لم تحقق جماعة الرماني سوى 4 % من التجهيزات المحددة بتصميم النمو.
- اعتمادا على الميزانية الجماعية والتي لم يتجاوز معدلها 1.100.000,00 درهم خلال الفترة الممتدة من سنة 1993 إلى غاية سنة 2003، استطاعت جماعة عين السبيت أن تحقق أكثر من 70 % من التجهيزات المحددة بتصميم النمو.
- إن المصالح الإدارية المعنية الأخرى لم تنجز سوى نسبة ضئيلة جدا من التجهيزات الواجب إنشاؤها.
- إعادة إيواء قاطني دور الصفيح.

➢ **تأخير على مستوى عملية إعادة الإيواء**

إن الجماعة في سباق مع الزمن لكي تعيد إيواء قاطني دور الصفيح في أقرب الآجال الممكنة. فبعدما أوفت بالتزاماتها المتمثلة في اقتناء الوعاء العقاري قامت بإنشاء التجهيزات الضرورية وذلك بإرساء شبكة الصرف الصحي وشبكة الماء الصالح للشرب، لكن أغلبية ساكنة الأحياء الصفيحية بعين السبيت رفضوا توقيع التزام قوامه الإشهاد على مغادرة السكن القصديري وهدمه فور الاستفادة من البقعة الأرضية.

➢ **عدم توضيح شروط التفويت للساكنة المعنية**

لقد تم استدعاء ساكنة الأحياء الصفيحية بعين السبيت من أجل توقيع التزام قوامه الإشهاد على مغادرة السكن القصديري وهدمه فور الاستفادة من البقعة الأرضية في إحدى التجزئتين المعدتين لإعادة إيواء سكان دور الصفيح. وتتمحور الأسباب الدافعة إلى ذلك حول ما يلي:

- تحيين المعلومات المتعلقة بالمرشحين الذين سيستفيدون من عملية إعادة الإسكان.
- محاربة جميع المحاولات التدليسية التي يمكن أن يلجا إليها ذوي النوايا السيئة.
- إن عدد المستفيدين الذين وقعوا التزاماتهم لا يتجاوز نصف الساكنة المستهدفة.

ونظرا لأهمية التوصيات المضمنة في المحور الثالث، فإن الجماعة ستعمل ما في وسعها من أجل تفعيلها.

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **عدم تسوية الوعاء العقاري للمسالك وبعض المباني**

بهدف تسوية الأوعية العقارية للأجزاء التي تخترقها المسالك والطرق قبل الشروع في شقها، تم تضمين القرار عدد 72 بتاريخ 15-12-2017 المتعلق بتحديد المهام المنوطة بالموظفة الجماعية "ن.م" بالاختصاصات الآتي بيانها:

- المنازعات القضائية.
- الشرطة الإدارية والقرارات التنظيمية المتعلقة بها.
- الإشراف على مسطرة تحفيظ الأملاك التابعة للجماعة.

➢ **بطء على مستوى تسوية الوضعية القانونية للسوق الأسبوعي**

إن الجماعة لم تستكمل بعد إجراءات تسوية الوضعية القانونية لأرض السوق الأسبوعي لأنه في أعقاب صدور الحكم النهائي، لم يقم الأستاذ "ع.ك" محامي الجماعة السابق باستكمال إجراءات التحفيظ. ورغم مراسلته غير ما مرة لتذكيره ببنود الاتفاقية المبرمة بينه وبين الجماعة، إلا أنه لم يبذل أي مجهود للوفاء بالمهام المنوطة به. لذلك، فسخت الجماعة التعاقد معه عملا بمقتضيات المادة الخامسة من ذات الاتفاقية.

خامسا. تدبير المرافق الجماعية

1. تدبير السوقين الأسبوعيين

➢ **عدم التزام المستغلين بنظافة المرفق وعدم احترامهم لمقتضيات القرار الجبائي**

إن صاحب الصفقة عدد 2016/10 لم يقم بنظافة المرفق مما حفز الجماعة على موافاته بإرسالية مضمونة مع الإشعار بالتوصل قصد تنبيهه لضرورة احترام بنود كناش التحملات تحت طائلة فسخ الصفقة وحجز الضمانة المالية النهائية.

➢ **عدم حمل المستخدمين التابعين للمستغل لشارات متفق عليها**

وبالنظر إلى إصراره على الاستمرار في خرق بنود كناش التحملات ومن بينها عدم حمل المستخدمين التابعين له لشارات متفق عليها، تم فسخ التعاقد بموجب قرار رئيس الجماعة عدد 2017/60 بتاريخ 24-10-2017 وحجز الضمانة المالية النهائية قيمتها 15.000,00 درهم لفائدة ميزانية الجماعة.

2. تدبير المجزرة الجماعية

➢ **نقائص على مستوى بناية المجزرة والمرافق الخاصة بتخزين ونقل اللحوم**

إن محدودية الميزانية حالت في السنوات الفارطة دون إنجاز التجهيزات موضوع الملاحظات. وقد تم القيام بإصلاح المجزرة الجماعية (مرفق ذبح البهائم) بواسطة سند الطلب عدد 9 بتاريخ 13-07-2018 بتمويل من الميزانية الجماعية انطلاقا من الفائض المحقق في 31-12-2017.

➢ **عدم تجهيز مدخلي أماكن عرض اللحوم بالمجزرة**

لقد تم إصلاح مرفق بيع اللحوم الحمراء بواسطة سند الطلب عدد 8 بتاريخ 13-07-2018 حيث تم إغلاق جميع مداخله بأبواب محكمة الإقفال واستبدال كافة القنوات الخاصة بصرف مياه الأمطار. كما تم تشييد طاولات إسمنتية مغطاة لفائدة بائعي الأحشاء. وسيتم في القريب العاجل الزيادة في علو السور المحيط بمرفق عرض اللحوم.

3. تدبير الجماعة للنفايات الصلبة والسائلة

➢ **عدم وجود مطرح مراقب للنفايات الصلبة**

لعل أهم المساعي الناجعة لتجاوز المشاكل المتعلقة بإيجاد مطرح للنفايات تتجلى في انطلاق إنجاز مشروع المخطط المديري للنفايات المنزلية والمشابهة لها على مستوى إقليم الخميسات حيث أصدر السيد العامل القرار عدد 2015/149 بتاريخ 08-12-2015 في شأن البحث العمومي المتعلق بإقامة مركز لترحيل النفايات المنزلية بالجماعة الترابية عين السبيت نحو المركز المشترك لطمر وتثمين النفايات المنزلية بالجماعة الترابية مجمع الطلبة.

وفي انتظار تطبيق هذا القرار، وحرصا على عدم الاستمرار في إفراغ النفايات بفندق البهائم، فإن الجماعة تتأهب حاليا لإبرام اتفاقية مع الجماعة الترابية مرشوش من أجل إلقاء النفايات المنزلية والمشابهة لها بأرض تكتريها جماعة مرشوش لنفس الغاية.

➢ **تأخير على مستوى إعادة تأهيل الشبكة الرئيسية للتطهير السائل بمركز الجماعة**

إن المشاكل المتعلقة بشبكة الصرف الصحي بجماعة عين السبيت، سيتم التغلب عليها عما قريب بفضل إعادة تأهيل الشبكة الرئيسية للتطهير. فبمجرد ما توصلت الجماعة بالمبالغ المالية المرصودة لتغطية نفقات المشروع من طرف باقي الشركاء، تم الإعلان عن مسطرة طلب العروض حيث تمت المصادقة على الصفقة عدد 2018/1 المتعلقة بإنجاز ذات المشروع.

وبالنظر إلى نجاعة التوصيات المتعلقة بالمحور الخامس، سوف تتخذ الجماعة كافة التدابير بهدف حسن تفعيلها.

جماعة "قرية بن عودة"
(إقليم القنيطرة)

أحدثت جماعة قرية بن عودة سنة 1977 وهي تابعة إداريا لإقليم القنيطرة. وتمتد على مساحة 152 كيلومتر مربع، وقد بلغ عدد سكانها 11.086 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. ويبلغ عدد أعضاء المجلس الجماعي 17 عضوا وعدد الموظفين بالجماعة 27 موظفا.

وقد بلغت نفقات التسيير عند نهاية 2017 ما مجموعه 4,9 مليون درهم فيما وصلت نفقات الاستثمار إلى 394.394 درهم عند نهاية نفس السنة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

همت مراقبة تسيير جماعة قرية بن عودة عدة محاور وخلصت إلى مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات نورد أهمها ما يلي.

أولا. تدبير المشاريع الجماعية

تم بخصوص هذا المحور تسجيل الملاحظات التالية.

1. مشروع تأهيل مدرسة قرية بن عودة المركز

قامت الجماعة بتاريخ 02 نونبر2012 بتوقيع اتفاقية شراكة مع كل من ولاية الغرب الشراردة بني حسن، سابقا، والنيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بالقنيطرة تهدف إلى تأهيل مدرسة قرية بن عودة المركز وذلك ببناء ثلاث حجرات دراسية ومرافق صحية، وحددت مساهمة ولاية الغرب الشراردة بني حسن في مبلغ 400.000,00 درهم كحصة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، بينما التزمت الجماعة بإنجاز المشروع والسهر على صيانته وربطه بالماء والكهرباء وتوفير الحراسة والسهر على استدامته، أما النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بالقنيطرة فقد التزمت بالتتبع التقني للمشروع وتجهيز الحجرات بالمعدات وتوفير الأطر الضرورية.

ولتنفيذ بنود هذه الاتفاقية وإنجاز المشروع، قامت الجماعة بتاريخ 11 يوليوز 2013 بإبرام الصفقة رقم 02/ 2013 بمبلغ 40, 346.190 درهم مع مقاولة " ن". وقد سجل تنفيذ هذا المشروع الملاحظات التالية.

➢ **غياب الدراسة المعمارية للمشروع**

تم إنجاز أشغال بناء ثلاث حجرات دراسية ومرافق صحية موضوع الصفقة رقم 02/ 2013، سالفة الذكر، في غياب التصاميم الهندسية الضرورية الواجب إنجازها من طرف مهندس معماري، كما هو منصوص عليه في المادتين 50 و51 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

➢ **عيوب شابت الدراسات المنجزة**

عرف إنجاز الدراسات في إطار الصفقة المذكورة، تسجيل الملاحظات التالية:

- **إنجاز الدراسة الجيوتقنية بعد إعداد دفتر الشروط الخاصة**

تم إعداد دفتر الشروط الخاصة للصفقة وتحديد المواد الضرورية لإنجاز الأشغال ومواصفاتها التقنية بتاريخ 10 يونيو 2013، في حين أن الدراسة الجيوتقنية الضرورية لتحديد طبيعة التربة ونوعية مواد إنجاز الأشغال وعمق أسس البناء لم يتم إنجازها من طرف مختبر الدراسات "ل"، إلا بتاريخ 28 أكتوبر 2013 (نفس تاريخ إعطاء الأمر بالشروع في الأشغال). مما يطرح التساؤل حول الجدوى من إنجاز هذه الدراسة التي كان يتعين إنجازها قبل إعداد دفتر الشروط الخاصة للصفقة.

- **غياب دراسة الخرسانة المسلحة**

لوحظ عدم قيام المقاولة صاحبة الصفقة بتقديم دراسة الخرسانة المسلحة الضرورية لمعرفة المواد التركيبية للخرسانة (اسمنت، رمل،...) والمقادير اللازمة لخلط هذه المواد قبل البدء في الأشغال، كما هو منصوص عليه بالمادة 6 من التوصيف التقني للأشغال بدفتر الشروط الخاصة للصفقة.

➢ **عيوب ونقائص بالأشغال المنجزة**

تم التسلم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 02/ 2013 بتاريخ 17 مارس 2014 والتسلم النهائي بتاريخ 20 مارس 2015، إلا أن الأشغال المنجزة تعاني من عيوب تتمثل في تصدعات على مستوى جدران الحجرات، مما جعل هذا المشروع غير قابل للاستغلال.

ونظرا للعيوب المسجلة، تم عقد اجتماع بتاريخ 22 نونبر 2016 حضره إلى جانب مصالح العمالة والجماعة والنيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بالقنيطرة، مجموعة من المصالح الخارجية الأخرى. وقد تم الاتفاق على ضرورة إجراء خبرة تقنية قصد تحديد مواطن الخلل واقتراح الإجراءات العملية الضرورية. وتبعا لذلك قامت الجماعة بواسطة سند الطلب رقم 2017/06 بمبلغ 14400,00 درهم بإنجاز خبرة تقنية للتأكد من جودة الاشغال المنجزة بالصفقة المذكورة. وقد جاءت نتائج هذه الخبرة المعدة من طرف مكتب الدراسات " ل" كما يلي:

- المقاومات الميكانيكية تتراوح بين 16,05 و18,33 ميكاباسكال، إلا أن معدل التغير يفوق دائما نسبة 17 بالمائة وهو ما يوضح عدم تجانس وضعف مقاومة الخرسانة؛
- أبانت المعاينة بالعين المجردة والاختبارات الجيوتقنية المنجزة وتجارب المختبر على العينات المأخوذة عن غياب وصلات التمدد (joints de dilatation) وغياب القواعد لوضع الدعامات تحت أرضية للبناء. وهو ما نتج عنه ضغط (tassement) مختلف كان السبب الرئيسي في ظهور تصدعات بالبنية.

وأوصت الخبرة المنجزة بالنظر للعيوب المشار إليها أعلاه بضرورة الهدم الكلي للحجرات الثلاث المنجزة.

بعد ذلك قامت المقاولة صاحبة الصفقة رقم 02/ 2013 بإنجاز خبرة مضادة بتاريخ 3 ماي 2018 من طرف مختبر "ص"، خلصت إلى أن الأشغال المنجزة مطابقة للمواصفات المطلوبة وتستوجب فقط بعض الإصلاحات.

أمام هذا الوضع، لم تقم الجماعة بالإجراءات الضرورية لضمان حقوقها والتأكد من سلامة الأشغال المنجزة وقابليته للاستغلال أو هدمه وتحميل المقاولة صاحبة الصفقة المسؤولية، طبقا للمادة 47 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة في حالة القيام بإصلاحات فقط.

بالمقابل قامت الجماعة، بتاريخ 5 شتنبر 2018، بتوجيه رسائل لطلب بيانات الأسعار إلى ثلاث مقاولات من بينها مقاولة " ن" صاحبة الصفقة رقم 02/ 2013، وذلك لإصلاح العيوب الموجودة في الأشغال المنجزة في إطار الصفقة المذكورة بتمويل من ميزانية الجماعة عوض تحميل المقاولة المسؤولية كاملة كما هو منصوص عليه بدفتر الشروط الخاصة.

2. مشروع إنجاز المسالك الجماعية

قامت الجماعة بإنجاز المسالك بمجموعة من الدواوير المتواجدة بنفوذها الترابي (16 دوارا) بواسطة الصفقة رقم 2015/01 التي نالتها مقاولة "ب. ج" بمبلغ 1.752.000,00 درهم وملحقها رقم 01/ 2015 بمبلغ 174.480,00 درهم. كما قامت الجماعة بإنجاز مسالك بكل من دوار المرجة وأولاد عبد الله بواسطة سند الطلب رقم 2015/05 بمبلغ 199.848,00 درهم، المبرم مع مقاولة " ت. ج" بتاريخ 25 ماي 2015. وعرف تنفيذ أشغال المسالك، تسجيل الملاحظات التالية.

➢ إنجاز أشغال المسالك في غياب الدراسات التقنية

قامت الجماعة ببرمجة مشاريع المسالك القروية، وإعداد دفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 01/ 2015، سالفة الذكر، في غياب الدراسة التقنية اللازمة لتحديد محتوى الأشغال وكمياتها ومواصفاتها التقنية.

وهو ما ينطبق أيضا على أشغال المسالك المنجزة بواسطة سند الطلب رقم 2015/05، حيث قامت الجماعة بتنفيذ هذه الأشغال دون تحديد المواصفات التقنية بسند الطلب الذكور، مثل طبيعة واختبارات مواد الصيانة والأشغال المزمع إنجازها (تخديش المقاطع المتدهورة من بنية الطريق ووضع المواد وردمها ودكها أو فقط وضع المواد داخل الحفر)، وكذلك الآليات المستعملة، وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 5 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8جمادى الأولى 1434 (20مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، والتي تقضي بتحديد المواصفات ولاسيما التقنية منها بشكل دقيق قبل أية دعوة للمنافسة.

وقد قامت الجماعة بتاريخ 16 فبراير 2016 بإبرام عقد ملحق للصفقة رقم 01/ 2015، بمبلغ 174.480,00 درهم لإنجاز أشغال لم تكن متضمنة بدفتر الشروط الخاصة للصفقة المذكورة، ويتعلق الأمر بتركيب قنوات من حجم 600Ø والخرسانة المسلحة من فئة بـ2 ووضع الأحجار وهدم المنشآت الموجودة.

➢ تدهور المسالك المنجزة وغياب الصيانة الدورية لها

بَيَّنَت الزيارات الميدانية للمسالك التي عرفت أشغالا سنة 2015 تدهورا واضحا على مستوى بعضها على شكل انخسافات وحفر، كما لوحظ في بعض المقاطع، اقتلاع جزء من طبقة السير وتواجد أحجار من الحجم الكبير على مستوى بنية الطريق (مركز قرية بن عودة، أولاد رافع، دوار واد المالح). مما يطرح معه مشكل مطابقة المواد المستعملة لمقتضيات دفتر التحملات الخاصة وجودة الدك، وحول مصداقية اختبارات المواد والدّك. كما تجدر الإشارة إلى أن المسالك المنجزة بمركز الجماعة بدأت تتدهور بسبب عدم وجود نظام لصرف مياه الامطار.

كما لا تخضع المسالك القروية المنجزة للصيانة الدورية، حيث لا تقوم الجماعة بإزالة الأتربة وتنظيف قنوات تصريف مياه الأمطار قبل فترة التساقطات المطرية، الشيء الذي يؤدي إلى انسداد هذه القنوات بفعل السيول. كما أن الجماعة لا تتوفر على برنامج صيانة وتقوية طبقة السير، مما يساهم في التدهور السريع للمسالك ويقلص من عمرها الافتراضي.

3. مشروع توسيع ملحقة جماعة قرية بن عودة

من أجل إنجاز أشغال توسيع ملحقة جماعة قرية بن عودة المتواجدة بمدينة سوق الأربعاء الغرب، قامت الجماعة بالتعاقد مع مقاولة "ب" بواسطة الصفقة رقم 2015/03 بمبلغ 299.255,40 درهم. وقد سجل تنفيذ هده الأشغال، الملاحظات التالية.

➢ **الشروع في الأشغال قبل تسوية الوضعية القانونية للقطعة الأرضية والحصول على الرخص اللازمة**

قامت الجماعة بإعطاء الأمر بالشروع في الأشغال للمقاولة صاحبة الصفقة بتاريخ 18 أكتوبر 2016، غير أنها توصلت بتاريخ 9 نونبر 2016 بإعذار وأمر فوري رقم 2465 لإيقاف الأشغال من رئيس المجلس البلدي لمدينة سوق أربعاء الغرب لكون جماعة قرية بن عودة قد خالفت الضوابط الجاري بها العمل في القانون 12.90 المتعلق بالتعمير ولا سيما المادتين 40 و42، اللتان تنصان على منع القيام بالبناء دون الحصول على رخصة مباشرة لذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة شرعت في إنجاز الأشغال في غياب عدد من الوثائق الضرورية المتعلقة بملكية أو استغلال القطعة الأرضية، التصميم المرخص للبناية الموجودة، تصميم التوسيع والتصميم الانسوبي. وهو ما دفع الجماعة إلى إصدار أمر بالتوقف عن الأشغال بتاريخ 5 نونبر 2016.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة قامت بأداء مبلغ الكشف رقم 1 والنهائي بتاريخ 4 نونبر 2016 بمبلغ 19.541,52 درهم لمقاولة "بو" مقابل أشغال الحفر وإزالة الردم وتهيئة الأساس. غير أن أداء هذه المالغ يبقى بدون جدوى نظرا لرفض الطلب رقم 546 بتاريخ 14 نونبر 2016 للحصول على رخصة توسيع الملحقة الذي قدمته جماعة قرية بن عودة إلى رئيس المجلس البلدي لمدينة سوق أربعاء الغرب. وهو ما أدى إلى تعثر الصفقة وإلغائها من طرف الجماعة بتاريخ 5 أبريل 2017.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **القيام بالدراسات اللازمة قبل الشروع في إنجاز المشاريع الجماعية التي تستلزم ذلك؛**
- **الحرص، في كلّ أطوار المشروع، على المراقبة المنتظمة لجودة ومطابقة الأشغال والمواد المستعملة للمقتضيات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصّة؛**
- **تسوية الوعاء العقاري المخصص للمشاريع والحصول على الرخص الضرورية قبل الشروع في الإنجاز.**

ثانيا. تدبير المرافق والممتلكات الجماعية

1. تدبير المرافق العمومية

عرف تدبير المرافق العمومية مجموعة من النقائص، نوردها كما يلي.

➢ **نقائص تشوب تدبير تجهيزات الإنارة العمومية**

تتوفر جماعة قرية بن عودة على شبكة للإنارة العمومية تتكون من 26عدادا، موزعة على مجالها الترابي. وقد خصصت الجماعة، خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017، ما قدره 172.424,4 درهم كمعدل سنوي لأداء استهلاك الكهرباء. وفيما يتعلق بصيانة شبكة الإنارة العمومية، فقد كلفت ميزانية الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017 ما قدره 319.377,60 درهم. وتتمثل أهم الملاحظات المرتبطة بتدبير مرفق الإنارة العمومية، فيما يلي:

- عدم التوفر على جرد للممتلكات المخصصة للإنارة العمومية وعلى تقييم تقني لوضعية كافة التجهيزات، مما لا يسمح للجماعة بالتتبع الدقيق لاستعمال المخزون من المصابيح وقطع الغيار المرتبطة بشبكة الإنارة العمومية وبالتحديد الأمثل للحاجيات، من حيث أشغال التجديد والتوسيع المرتبطة بالاستثمارات وذلك بغية خفض استهلاك الطاقة الكهربائية ووضع آلية فعالة لاستبدال التجهيزات المتقادمة والعتاد الكهربائي المعطل؛
- غياب سجل للأعطاب المرصودة وأماكن حدوثها وترددها، وذلك لقياس الكلفة الحقيقية للصيانة وبرمجة الإجراءات والأشغال المناسبة في مجال الإصلاح والصيانة؛

- يعرف تدبير الصيانة الاعتيادية للإنارة العمومية بالجماعة بعض النقائص وتتمثل بالأساس في عدم تنظيم المستودع المخصص لتخزين العتاد الكهربائي وعدم توفر التقني المكلف بالصيانة الكهربائية العمومية على خريطة بيانية توضح مواقع الأعمدة الكهربائية بالجماعة وتصميم تركيبتها الكهربائية وقيام هذا الأخير بإصلاح الأعطاب دون تضمين تلك العمليات في محاضر الصيانة وغياب إجراءات ومساطر للتخلص من العتاد غير الصالح للاستعمال، خاصة وأن هذا الأخير يحتوي على مواد خطيرة كالزئبق؛
- تكون الشكايات المرتبطة بشبكة الإنارة العمومية شفوية، دون أن تكون موضوع تقييد بسجلات الجماعة وتتبع بعدي لأعدادها وطبيعتها والأماكن المعنية بها وذلك لأجل استغلالها في عملية التخطيط لتوسيع وتجديد وصيانة تجهيزات الإنارة.

➢ غياب شبكة التطهير السائل

بالرغم من أن مركز الجماعة هو عبارة عن تجمع سكني يضم 2033 فردا ويقع ضمن المنطقة المحيطة بمدينة سوق الاربعاء الغرب، فإن الملاحظ أن مركز الجماعة المذكور لا يتوفر على شبكة للتطهير السائل، مما يؤدي إلى تراكم المياه العادمة دون مراقبة للمطامير التي يتم حفرها تحت المنازل أو في الشوارع والأزقة، الأمر الذي من شأنه أن يهدد سلامة البنايات الموجودة والمجال البيئي بصفة عامة.

➢ عدم قيام الجماعة بمهمة جمع النفايات المنزلية

تضم جماعة قرية بن عودة 26 دوارا بساكنة يبلغ تعدادها 11086 نسمة. وتعاني جميع الدواوير خصاصا على مستوى جمع النفايات، حيث يتم إفراغ النفايات من طرف السكان بأماكن غير مراقبة، الشيء الذي أدى إلى تكون مجموعة من النقط السوداء بمركز الجماعة خصوصا وعلى مستوى الطريق الوطنية رقم 1، وهو ما ينعكس سلبا على الوضع البيئي وعلى الفرشة المائية.

أمام هذا الوضع، لم تعمل الجماعة على اتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث عن حل للمشكل، لاسيما عن طريق إبرام شراكات مع الجماعات المجاورة وباقي المتدخلين لإحداث مطرح عمومي مراقب.

➢ نقص في خدمة حفظ الصحة

لا توفر الجماعة خدمة حفظ الصحة للساكنة وهو ما يضطرها إلى التنقل إلى المكتب الصحي الجماعي بسوق الأربعاء الغرب قصد تلقي العلاجات الضرورية، خاصة في حالة تعرضهم لمهاجمة الحيوانات الضالة وللسعات الزواحف وغيرها .

كما تبين أن الجماعة تقوم سنويا باقتناء كميات من اللقاحات التي يتم تسليمها للمكتب الصحي الجماعي بسوق الأربعاء الغرب (74303,65 درهم خلال الفترة 2013 – 2017)، في غياب أية اتفاقية في الموضوع بين الأطراف المعنية، وفي غياب أي تتبع لمدى استفادة ساكنة الجماعة من اللقاحات المذكورة.

وتجدر الإشارة إلى أن حفظ الصحة العامة هو من الاختصاصات الذاتية الموكلة للمجلس الجماعي ورئيسه، بحيث يقع على عاتقهما توفير الآليات المناسبة التي تتيحها القوانين والأنظمة المؤطرة لعملهما، قصد إيجاد الحلول المناسبة، بتعاون مع الجهات المعنية بهذا القطاع، لتوفير الخدمات الصحية الأساسية والإسعافات الأولية الضرورية لساكنة الجماعة.

➢ عدم إعداد القرار الجماعي المتعلق بحفظ الصحة والنظافة والبيئة

يعتبر القرار الجماعي المتعلق بحفظ الصحة والنظافة والبيئة من الآليات الأساسية لممارسة اختصاص الشرطة الإدارية ومواجهة كل ما من شأنه أن يخل بصحة وسلامة المواطنين، كما يهدف أيضا وبصفة عامة إلى صيانة البيئة من كل المؤثرات السلبية. ويدخل إعداد هذا القرار والمصادقة عليه وتفعيله ضمن اختصاصات المجلس الجماعي ورئيسه، وذلك وفقا لمقتضيات المادتين 92 و100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، غير أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء بهدف إعداد هذا القرار وفقا لما هو معمول به حاليا في هذا المجال.

➢ تقصير في صيانة المقابر الجماعية

تتوفر الجماعة على 24 مقبرة متواجدة بالدواوير التابعة لها، غير أن جل هذه المقابر لا يتوفر على سياج ولا تتم صيانتها والمحافظة عليها بصفة منتظمة. وتجدر الإشارة إلى أن المقتضيات القانونية، خاصة المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، تنص، فيما يتعلق بالمرافق والتجهيزات العمومية الجماعية، على إحداث وصيانة المقابر، وبالتالي المحافظة عليها وتسييجها، والمادة 100 التي تستوجب من رئيس المجلس الجماعي ممارسة شرطة الجنائز والمقابر واتخاذ الإجراءات اللازمة المستعجلة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، وتنظيم المرفق العمومي لنقل الأموات ومراقبة عملية الدفن.

2. تدبير الممتلكات الجماعية

عرف تدبير الممتلكات الجماعية تسجيل الملاحظات التالية.

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية لمجموعة من الممتلكات الجماعية

لم تعمل الجماعة على تسوية الوضعية القانونية لمجموعة من الممتلكات (الدور السكنية و المحلات التجارية والقطعة الأرضية بمركز الجماعة) كما هو منصوص عليه في دورية وزير الداخلية عدد 248 بتاريخ 20 أبريل 1993، المتعلقة بتدبير الممتلكات الجماعية، والتي حثت رؤساء الجماعات على القيام بحملة منظمة تهدف إلى تحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية، بما فيها الخاصة والعامة، كما أكدت على أن عملية ضبط وإحصاء الممتلكات العقارية للجماعات، يجب أن تشمل جميع الأملاك سواء تلك التي تدخل قانونيا ضمن ملكية الجماعات أو تلك التي في وضعية احتلال مؤقت أو حيازة أو استعمال من طرفها في انتظار تسوية وضعيتها القانونية.

➢ عدم تحيين سجل محتويات أملاك الجماعة وعدم ضبطها

لم تقم الجماعة بتحيين سجل المحتويات من أجل ضبطها والمحافظة عليها، حيث تتضمن مجموعة من المعطيات التي عرفت عدة تغييرات، كأسماء مكتري المحلات التجارية وأرقامها. وتجدر الإشارة إلى أنه وفقا لمقتضيات المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، فإن تحيين سجل المحتويات ومسك جداول إحصاء الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية، يندرج ضمن صلاحيات رئيس المجلس الجماعي.

➢ قصور في تدبير الممتلكات المنقولة

تبين من خلال الاطلاع على سجل جرد الممتلكات المنقولة بالجماعة والفواتير ذات الصلة، وكذا معاينة المنقولات، على أن تدبيرها يعرف النقائص التالية:

- عدم وضع أرقام الجرد على مختلف المقتنيات؛
- عدم وضع قوائم تفصيلية عن المعدات الموضوعة رهن إشارة كل مصلحة؛
- عدم إعداد قوائم تفصيلية سنوية عن المعدات التي استغنت عنها الجماعة مع التشطيب عليها وإصدار قرارات بذلك؛
- غياب سجلات تتبع حركية المعدات والمقتنيات داخل مصالح الجماعة؛
- عدم القيام بالجرد الدوري للمنقولات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تنظيم تدبير مرفق الإنارة العمومية وإرساء آليات المراقبة الداخلية اللازمة التي يقتضيها حسن ضبطه؛**
- **إحداث وتدبير مرفق جمع النفايات والتطهير السائل؛**
- **تفعيل الآليات القانونية للشراكة والتعاون مع الجهات المعنية من أجل تسهيل استفادة ساكنة الجماعة من الخدمات الطبية الأساسية والإسعافات الأولية الضرورية؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية التي تتصرف فيها الجماعة، وذلك من أجل تحصينها وتثمينها؛**
- **تحيين سجل جرد الممتلكات المنقولة بشكل دوري ومنتظم وتضمينه كل المنقولات بجميع المعطيات المتعلقة بها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لقرية بن عودة

(نص مقتضب)

أولا. تدبير المشاريع

1. مشروع تأهيل مدرسة قرية بن عودة المركز

الخبرة المضادة قامت بها الجماعة وليست المقاولة صاحبة الصفقة. كما تم إلغاء رسائل طلب بيانات الأسعار الموجه إلى ثلاث مقاولات. وأجبرت الجماعة المقاولة صاحبة الصفقة على إصلاح العيوب التي شابت البناية على حساب هذه المقاولة وقد تم ذلك.

وستلتزم الجماعة في احترام المساطر القانونية الجاري بها العمل فيما يخص البنايات الإدارية وكذا النصوص القانونية لتنفيذ الصفقات.

2. مشروع توسيع ملحقة جماعة قرية بن عودة

الجماعة بصدد تسوية الوضعية القانونية لملحقة الجماعة.

(...)

جماعة "عامر الشمالية"
(إقليم سيدي سليمان)

تقع جماعة عامر الشمالية بالمجال الترابي لإقليم سيدي سليمان. ويبلغ عدد سكانها 19.369 نسمة حسب الإحصاء العام السكان والسكنى لسنة 2014 . وقد عرفت مداخيل التسيير انخفاضا ملحوظا في الفترة ما بين 2011 و2016، حيث انتقلت من 5,06 إلى 4,6 مليون درهم، بينما عرفت نفقات التسيير ارتفاعا من 3,9 إلى 4,5 مليون درهم. أما ميزانية الاستثمار، فقد عرفت انخفاضا هاما ما بين سنتي 2011 و2016 على مستوى المداخيل والمصاريف، حيث انخفضت المداخيل من 9,4 إلى 1,1 مليون درهم والمصاريف من 3,5 مليون درهم إلى 886.500 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة عامر الشمالية عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات نورد أهمها كما يلي.

أولا. تدبير المجال والمرافق الجماعية

1. تدبير المرافق الجماعية

سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار ما يلي.

➢ **عدم تأهيل السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية**

تتوفر الجماعة على سوق أسبوعي تسلمته إثر عملية التقسيم لسنة 2009، والذي يشكل المورد الأساسي لمداخيلها. إلا أنه لوحظ أن مرافق السوق تتطلب إصلاحات كبرى لإعادة هيكلته وتأهيله وملاءمته مع محيطه. كما أن المجزرة التي لم تستغل منذ تسلمها تتطلب إعادة بناء بشكل تراعى فيه الشروط المطلوبة في المجازر العصرية، وكذا إعادة بناء وتوسيع محلات بيع اللحوم، على اعتبار أن المحلات الحالية غير صالحة بسبب ضيقها.

➢ **عدم استغلال المحلات التجارية**

تتوفر الجماعة على خمسة عشر (15) محلا تجاريا متواجدة في باحة السوق الجماعي تسلمتها إثر التقسيم الجماعي لسنة 2009. وقد لوحظ أنه بالرغم من الحالة الجيدة للبنايات أنها غير مستغلة.

➢ **ضعف مراقبة عملية تنظيف السوق**

تسير شركة "ح ز" بكراء السوق الأسبوعي مقابل مبلغ 1.080.000 درهم سنويا. وتنص المادة الرابعة والعشرين من كناش التحملات الخاص بكراء السوق على أن مسؤولية نظافة المرفق يتحملها المتعهد طيلة مدة الكراء وأنه في حالة عدم وفائه تطبق عليه غرامة مالية قدرها 2000 درهم عن كل أسبوع. وقد بينت الزيارة الميدانية عدم قيام المستغل الحالي بعمليات التنظيف وعدم إلزام الجماعة المكتري بتطبيق مقتضيات كناش التحملات والتي تمنحها الحق في إلغاء عقد الكراء وحجز الضمانة لدى القابض في حالة عدم احترام المتعهد لالتزاماته.

بناء على الملاحظات السابقة، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات الضرورية لتأهيل مرفقي السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية ومراقبة عملية تنظيف السوق من طرف المكترين؛**
- **العمل على استغلال والاستفادة من المحلات التجارية التي تتوفر عليها الجماعة؛**
- **العمل بتنسيق مع الجماعات الترابية المجاورة، وفي إطار التعاون ما بين الجماعات، على إنجاز مطرح عمومي مراقب.**

2. تدبير قطاع الماء الصالح للشرب بالجماعة

تقوم الجماعة بتزويد ساكنتها بالماء الشروب عبر تسع خزانات مائية و78 سقاية عمومية، إلا أن تدبير هذا القطاع يعرف مجموعة من الاختلالات من أهمها ما يلي.

➢ **استغلال خزانات وأثقاب دون تسوية الوضعية العقارية**

تم تفويت مجموعة من الخزانات المائية للجماعة بعد عملية تقسيم جماعتي عامر السفلية وعامر الشمالية سنة 2009، إضافة إلى استغلال خزانات أخرى تم تشييدها لفائدة الجماعات السلالية أو من طرف وزارة الفلاحة. وقد بينت عملية المراقبة بأن الجماعة تقوم باستغلال الخزانات دون تسوية وعاءها العقاري، وهو ما يحول دون تحسين ظروف استغلالها وحمايتها عبر منع بعض الأنشطة بالمناطق المجاورة لها لما تشكله من خطر على جودة المياه المنتجة.

➢ عدم مراقبة الجماعة لاستغلال الماء وتخريب الشبكة في غياب للحراسة

توجد شبكة الماء الصالح للشرب بتراب الجماعة في حالة متردية بسبب الثقوب التي يحدثها العديد من سكان المنطقة من أجل الربط العشوائي، مما عرض هذه الشبكة للتدمير والتخريب ولم تعد تكفي لسد حاجيات الساكنة.

وتجدر الإشارة إلى أن الوضع المذكور راجع إلى عدم وجود سقايات عمومية تمكن من توزيع الماء في بعض الدواوير كما هو الشأن بالنسبة لدوار أولاد بلعيد ودوار أولاد العياشي، وعدم استعمال بعضها نظرا لتدهور حالتها في غياب صيانتها.

إن سوء استغلال هذه التجهيزات والترامي عليها من قبل الساكنة والربط العشوائي يحول دون تعميم التزود ويساهم في هدر كميات كبيرة من المياه، كما يكلف ذلك الجماعة نفقات إضافية تتعلق بمصاريف الصيانة والإصلاح دون النفقات الاعتيادية ونفقات استهلاك الكهرباء المستعمل في تشغيل محركات ضخ المياه. فعلى سبيل المثال، عرف خزان دوار أولاد العياشي ارتفاعا غير عادي في استهلاك الكهرباء الذي انتقلت قيمته من 10.713,38 درهم سنة 2010 إلى 69.493,93 درهم سنة 2015، بالرغم من أن الدوار المذكور لا يتوفر على سقايات عمومية وساكنته لا تتجاوز 420 نسمة. ورغم تفاقم هذه الظاهرة، لم تتخذ الجماعة أية إجراءات زجرية للحد منها، باستثناء سنة 2016 حيث تمت معاينة بعض الحالات وإحالة تسعة عشرة ملفا على النيابة العامة.

➢ انعدام مدارات لحماية الأثقاب والخزانات

تنص المادة 63 من القانون رقم 10.95 الصادر في 18 ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) والمادة 111 من القانون 36.15 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) المتعلقين بالماء على ضرورة إحداث مناطق حماية حول نقط أخذ الماء المخصصة للتغذية العمومية كالعيون والآبار والأثقاب والمطريات، وأن تشتمل هذه المناطق على مدار حماية مباشرة للمنشآت من التلوث البكتيري، يتم اقتناء أراضيه وحمايتها من طرف الجهاز المكلف باستغلال المنشآت. كما تنص نفس المادة على أن تشمل مناطق الحماية عند الاقتضاء مدار حماية مقربة لنقط جلب الماء من التلوث الكيميائي، يمنع داخله كل نشاط أو منشأة من شأنهما أن يشكلا مصدر تلوث مستمر وينظم فيه كل إيداع وكل منشأة يشكلان خطر تلوث عارض للمياه.

لكن، لوحظ عدم وجود أية مدارات لحماية الأثقاب والخزانات المتواجدة بالجماعة، كما أن ثلاث خزانات فقط تتوفر على سور. وتجدر الإشارة إلى أن الأسوار المحيطة بالأثقاب والخزانات لا تعد مدارات للحماية حيث لم تنشأ بناء على الدراسات القبلية لإنجاز مدارات الحماية المباشرة والمقربة، كما تنص على ذلك المادة الثانية من المرسوم رقم 2.97.657 الصادر في 6 شوال 1418 المتعلق بتحديد مناطق الحماية ومدارات المحافظة والمنع. كما أنها لم تنجز على بعد 15 متر على الأقل كما يشير إلى ذلك الدليل المتعلق بتفتيش أنظمة التزويد بالماء الصالح للشرب المنجز من طرف وزارة الصحة، وذلك بالرغم من تواجد أغلبيتها قرب مناطق فلاحية. مما قد يسبب خطر تلوث المياه بالمواد الكيماوية المستعملة في الفلاحة إضافة إلى تسرب الزواحف والحيوانات.

➢ انعدام التجهيزات الضرورية لحماية الأثقاب والخزانات وقصور في عملية الإصلاح

تبين غياب مجموعة من التجهيزات الضرورية لحماية الأثقاب والخزانات المائية، والتي حددها الدليل المتعلق بتفتيش أنظمة التزويد بالماء الصالح للشرب المنجز من طرف وزارة الصحة (الصفحة 21 و100). فقد أظهرت المعاينة، على سبيل المثال لا الحصر، تآكل المعدات المعدنية ووجود صدأ بنوافذ وأبواب الخزانات وغطاء الأثقاب وغياب شباك دقيقة لحماية الخزان من تسرب الحشرات.

وبينت المعاينة كذلك وجود بعض الخزانات في حالة متردية في غياب عمليات الإصلاح. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة صرفت ما بين 2010 و2017 مبلغ 2.961.176,00 درهم في الصيانة الاعتيادية للمنشئات المائية والتي اقتصرت على إنجاز أشغال تخص الصيانة الاستعجالية لمعالجة الأعطال وإصلاح وتغيير المعدات دون رصد مبالغ من أجل الأشغال المتعلقة بصيانة وترميم البنايات.

➢ نقائص في عملية حراسة وتنظيف الخزانات

قامت الجماعة بتعيين حراس مكلفين بتنظيف وحراسة الخزانات المتواجدة بترابها. إلا أنه لوحظ أن حراسة وتنظيف الخزانات تعرف عدة نقائص من أهمها عدم حراسة الخزانات ليلا نظرا لتعيين حارس واحد لكل خزان، وكذا عدم توفر الحراس على تكوين تقني يمكنهم من ضبط عملية تنظيف وتعقيم الخزانات. وقد تبين أن عملية تنظيف الخزانات لا تتم بالكيفية والوتيرة المطلوبة حيث سجل وجود خزنات لم يسبق تنظيفها.

➢ عدم تعقيم الماء بعد تنظيف الخزانات

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بعملية تعقيم الماء المتواجد بالخزانات والموزع للساكنة، كما يتم ضخ الماء مباشرة في شبكة التوزيع دون أن تستكين المياه لفترة معينة. وقد أظهرت التحاليل التي قامت بها المديرية الإقليمية لوزارة الصحة لإقليم سيدي سليمان على الماء الموزع بالجماعة انعدام مادة الكلور بجميع الخزانات ونقط الماء.

➢ استغلال أثقاب وخزانات في غياب مراقبة دورية لجودة الماء

أظهرت المعاينة الميدانية أن الجماعة لا تقوم بمراقبة دورية لجودة المياه كما تنص على ذلك المادة 66 القانون رقم 10.95 والمادة 53 من القانون 36.15 المتعلقين بالماء، المشار إليهما أعلاه، حيث يجب على منتج وموزع الماء أن

يؤمنا المراقبة المستمرة لجودة الماء، ولهذا الغرض يجب أن يتم تحليل الماء بصورة دورية من طرف مختبرات معترف بها بنصوص تنظيمية.

➢ **استغلال سقايات عمومية في حالة متدهورة ومسببة لتلوث المياه وغياب برنامج لصيانتها**

تتواجد بتراب الجماعة 78 سقاية عمومية لتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب. إلا أنه وحسب المعطيات المسلمة من طرف القسم التقني بالجماعة فإن 48 منها غير مشغلة. وقد بينت الزيارة الميدانية أن السقايات المشغلة من طرف الساكنة توجد في حالة متدهورة ولا تستجيب للمعايير اللازمة، خاصة تلك المنصوص عليها في الدليل المتعلق بتفتيش أنظمة التزويد بالماء الصالح للشرب المنجز من طرف وزارة الصحة، سالف الذكر، حيث لا تتوفر على غطاء وصنابير ولا على انحدار بنسبة 2 في المائة، مما يؤدي إلى تكون مستنقعات مائية من شانها أن تتحول إلى بؤر للتلوث، إضافة إلى هدر المياه.

وبناء على الملاحظات السابقة، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على تسوية الوضعية العقارية للخزانات والأثقاب؛**
- **انجاز المدارات اللازمة لحماية الأثقاب والخزانات ووضع التجهيزات الضرورية لحماية المنشئات المائية؛**
- **اتخاذ الإجراءات الازمة لمنع الربط السري واستغلال الماء بشكل عشوائي وتخريب شبكة المياه؛**
- **الحرص على إجراء المراقبة الدورية لجودة الماء الشروب وتعقيم الماء بعد كل عملية لتنظيف الخزانات؛**
- **العمل على وضع برنامج لصيانة وترميم المنشئات المائية.**

ثانيا. تدبير النفقات والمشاريع الجماعية

1. تدبير النفقات المتعلقة بقطاع الماء الصالح للشرب

قامت الجماعة ما بين سنتي 2011 و2017 بتنفيذ عدة نفقات تخص قطاع الماء الصالح للشرب بلغت ما يناهز 7.483.495,00 درهم. وقد مكنت دراسة هذه النفقات من تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **غياب الدراسات القبلية لإنجاز أشغال شبكة الماء الصالح للشرب وبناء السقايات العمومية بتراب الجماعة**

قامت الجماعة بإنجاز أشغال جر الماء الصالح للشرب وبناء سقايات عمومية بدوار أولاد بورحلة ودوار اولاد سيدي العايدي عن طريق سندي الطلب رقم 2015/15 بتاريخ 02 يوليوز 2015 بمبلغ 197.968,72 درهم ورقم 2016/12 بتاريخ 07 دجنبر 2016 بمبلغ 186.570,00 درهم. وقد تمت الأشغال في غياب دراسة قبلية تحدد حاجيات الساكنة وتوزيع ناجع للماء الصالح للشرب، وبالتالي تحديد أماكن بناء السقايات. كما أظهر فحص ملفات سندات الطلب المذكورة غياب الوثائق التي تدل على تتبع ومراقبة الجماعة لإنجاز الأشغال كمحاضر اجتماع الأوراش وتصاميم جرد المنشآت المنفذة ودون تحديد أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان للأعمال المراد تلبيتها.

➢ **بناء سقايات عمومية وعدم استغلالها**

قامت الجماعة ببناء 35 سقاية عمومية منها 28 فردية و7 مزدوجة بمبلغ إجمالي قدره 136.000,00 في إطار الصفقة رقم2014/3 والتي تم تسلمها بتاريخ 18 يونيو 2015. وقد لوحظ أن 29 من السقايات المنجزة في إطار الصفقة المذكورة أعلاه غير مشغلة. كما أنجزت الجماعة ثمان سقايات عمومية عن طريق سندات الطلب رقم 2015/15 و2016/12، أربع منها بدوار أولاد بورحلة وأربع بدوار أولاد سيدي العايدي. وقد أوضحت المعاينة الميدانية أن جل بنايات السقايات المنجزة تدهورت.

2. تدبير مشاريع انجاز وصيانة الطرق والمسالك

تخترق جماعة عامر الشمالية شبكة طرقية معبدة تبلغ مسافتها الإجمالية 77.5 كلم، موزعة بين الطرق الجهوية والإقليمية والجماعية. وقد التزمت جماعة عامر الشمالية ما بين سنتي 2011 و2017، في إطار إنجاز الشبكة الطرقية (طرق، مسالك، قناطر ...) بمجموع استثمارات بلغ 2.689.219,00 درهم بما فيها الصفقات بمبلغ إجمالي قدره 2.250.573,00 درهم وسندات الطلب بقيمة 438.646,00 درهم.
وبخصوص تنفيذ هذه المشاريع سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي.

➢ **غياب خطة شمولية لتهيئة الطرق والمسالك الجماعية وضعف برمجة الأشغال**

رغم أهمية الاستثمارات الملتزم بها من طرف الجماعة من أجل تهيئة الطرق والمسالك القروية، فإن أشغال هذه المشاريع لا تندرج في إطار مقاربة شمولية ومندمجة تهدف إلى تهيئة المسالك بحسب خريطة عامة لتراب الجماعة تحدد نقط انطلاق المسالك والتقائها وربطها بالطرق المعبدة بغية فك العزلة عن الدواوير. كذلك، وبالرغم من الحالة

المتدهورة للطرق والمسالك الجماعية، لم تضع الجماعة أي برنامج للتهيئة والصيانة بناء على الحالة العامة لكل مسلك وتاريخ إنجازه واقتصرت على أشغال متفرقة في بعض المسالك.

➢ **نقائص في أشغال إنجاز بعض المسالك**

عرفت عدة أجزاء من المسالك المنجزة في إطار الصفقتين رقم 2013/2 و2011/4 تدهورا مهما عبارة عن انخسافات جزئية وحفر ناتجة عن نقص في جودة عملية ضغط عمق الأرض وعدم مطابقة المواد المستعملة لما هو منصوص عليه في دفاتر الشروط الخاصة. وبالرغم من وجود اختبارات لمكاتب المراقبة كمختبر "ل" بالنسبة للصفقة رقم 2013/2، والتي تؤكد أن المواد المستعملة في إنجاز المسالك مطابقة للمقاييس الواردة بدفتر الشروط الخاصة وأن هذه المواد قد عرفت عملية ضغط جيدة لعمق الأرض، فإن قارعة بعض المسالك توجد في وضعية تدهور متقدمة. ذلك أن الحصى (التوفنة TV-MCR) المستعملة قد جرفتها مياه الأمطار أو أن قارعة المسلك مغطاة بحصى من الحجم الكبير ومواد طينية يفوق حجمها ما هو منصوص عليه بدفتر الشروط الخاصة.

➢ **ضعف المنشآت الفنية لحماية قارعة الطريق**

تعرف المسالك المنجزة في إطار الصفقات سالفة الذكر نقصا في المنشآت الفنية الضرورية في بعض الأجزاء وغيابها في أجزاء أخرى، خاصة تلك المحاذية للبنايات السكنية لبعض الدواوير. ذلك أن المعاينة الميدانية أظهرت أن الخنادق المبرمجة لم يتم إنجازها إلا في بعض الأجزاء من المسالك أو تم إحداثها من جانب واحد من المسلك رغم ضرورة إنجازها على الجانبين معا للحماية من تأثير جريان مياه الأمطار.

فبالرغم من تنصيص دفاتر الشروط الخاصة بهذه الصفقات على فتح الخنادق الجانبية غير المغطاة على طول مسار المسالك فإن العديد من الأجزاء لم يتم إنجاز هذه الأشغال بها، حيث نصت الصفقة رقم 2013/2 على فتح 6.000 متر طولي من الخنادق بمبلغ مؤدى يصل إلى 12.000,00 درهم والصفقة رقم 2011/4 على فتح 21.536 متر طولي من الخنادق بمبلغ مؤدى يصل إلى 64.608,00 درهم. إلا أن المعاينة أظهرت غياب هذه الخنادق على طول مسار المسالك إلا بعض الخنادق المنجزة على بعض الأشطر وليست كافية لتحمل جريان مياه الأمطار، وهو ما أدى إلى تحول قارعة الطريق إلى مسلك من الأوحال. وقد نتج عن هذه النقائص خروج مياه الأمطار المحملة بالأوحال عن الخنادق وتدفقها على قارعة المسلك متسببة في تدهورها. كما أن بعض المنشآت الفنية الخاصة بصرف مياه الأمطار أصبحت ممتلئة بالأتربة والنباتات في غياب صيانتها.

3. مشاريع إنشاء المراكز الاجتماعية

قامت الجماعة ما بين سنتي 2010 و2017 بإنجاز مجموعة من المشاريع تهدف إلى تحقيق التنمية البشرية بها. وقد أثار فحص ملفات إنجاز هاته المشاريع مجموعة من الملاحظات تتلخص فيما يلي.

➢ **عدم استغلال المركز الاجتماعي المتواجد بدوار بني افضل**

أنجزت الجماعة مشروع بناء وتجهيز مركز اجتماعي بدوار بني افضل بمبلغ إجمالي قدره 1.504.842,00 درهم، تم تسليمه بتاريخ 23 دجنبر 2016. وقد بينت الزيارة الميدانية للمركز بتاريخ 26 دجنبر 2017 عدم استغلاله بالرغم من إبرام اتفاقية شراكة وتعاون بين المندوبية الإقليمية للتعاون الوطني بإقليم سيدي سليمان والجماعة منذ أكتوبر 2017.

➢ **استغلال نادي نسوي دون ربطه بشبكة الماء والكهرباء**

أنجزت الجماعة مشروع بناء وتجهيز نادي نسوي بدوار اولاد عرفة بمبلغ إجمالي قدره 1.092.428,00 درهم، تم تسليمه واستغلاله ابتداء من نونبر 2015. إلا أنه لوحظ من خلال الزيارة الميدانية أن النادي المذكور غير مزود بالماء والكهرباء، علما أنه مجهز بأجهزة تعمل بالكهرباء كآلات الخياطة والطبخ مما لا يمكن من استغلال مرافق المركز على أحسن وجه، بالإضافة إلى تعريض هذه المعدات للتهالك.

➢ **عدم استغلال روض الأطفال المتواجد بدوار بهالة**

أنجزت الجماعة مشروع روض أطفال بدوار بهالة بمبلغ إجمالي قدره 467.256,00 درهم تسلمته بتاريخ 18 يوليوز 2017. إلا أنه إلى غاية يناير 2018 لم يشرع في استغلال المشروع، حيث لم يتم تجهيزه وذلك بالرغم من إبرام الجماعة لاتفاقية شراكة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 08 شتنبر 2017 واتفاقية شراكة مع المندوبية الإقليمية للتعاون الوطني بإقليم سيدي سليمان من أجل تسيير الروض.

وبناء على الملاحظات السابقة، يوصي المجلس الجهوي للحسابات

- **العمل على إنجاز الدراسات القبلية لإنجاز أشغال شبكة الماء الصالح للشرب وبناء السقايات العمومية؛**
- **اعتماد رؤية شاملة لتقوية شبكة الطرق الجماعية في إطار مقاربة مندمجة تأخذ بعين الاعتبار الحاجيات الحقيقية للساكنة؛**

- **العمل على تضمين الدراسات التقنية المنشآت الفنية الضرورية لحماية قارعة الطريق خاصة منشآت تصريف مياه الأمطار من أجل حمايتها لمدة أطول؛**
- **وضع برنامج خاص لصيانة الطرق والمسالك الجماعية؛**
- **العمل على استغلال المراكز الاجتماعية المنجزة من طرف الجماعة ووفق الأهداف المسطرة لها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لـعامر الشمالية

(نص مقتضب)

أولا. تدبير المجال والمرافق العمومية

(...)

1. تدبير المرافق الجماعية

➢ **عدم تأهيل السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية**

(...)جرى اتصال مع السيد عامل إقليم سيدي سليمان في هذا الشأن أسفر عن عقد لقاء مع مدير شركة العمران الذي أبدى استعداده للتعاون مع الجماعة. وتعهد بالقيام بدراسة عامة يتم من خلالها وضع تصور للهيكلة المراد إنجازها مع مراعاة لمحيط هذا السوق المقبل على التغيير بعد انتهاء الأشغال الجارية المتعلقة بإنجاز مشروع تجزئة سكنية مهم جدا سيعطي قيمة إضافية لهذا السوق.

➢ **عدم استغلال المحلات التجارية**

توجد المحلات التجارية المذكورة بالسوق الأسبوعي التابع لجماعة عامر الشمالية في موقع خال من السكان. وقد حاولت الجماعة الأم سابقا في أكثر من مناسبة كراءها ولم تتوفق في ذلك. وإن تم ذلك فلن تكون سومتها جيدة. علما بأن هناك مشروع تجزئة سكنية في طور الإنجاز سيعطي لا محالة قيمة إضافية لهذه المحلات ليتم كراؤها في ظروف جيدة وبأثمنة مناسبة. ومع ذلك تم إعداد دفتر التحملات سيتم عرضه على أنظار المجلس في دورة شهر ماي المقبل وسيتم استدعاء لجنة التقييم لتحديد ثمن القيمة الكرائية المناسبة لهذه المحلات التجارية.

➢ **ضعف عملية مراقبة عملية تنظيف السوق**

(...) شكل موضوع نظافة السوق اهتماما كبيرا لدى مصالح الجماعة، حيث تكلفت المصلحة المختصة بعملية مراقبة السوق الأسبوعي بشكل منتظم، إذ تقوم بزيارات ميدانية لمعاينة حالته. وتسهر على تتبع ومواكبة اشغال النظافة به. (...).

ثانيا. تدبير قطاع الماء الصالح للشرب بالجماعة

➢ **ضعف القدرة التدبيرية للجماعة في قطاع الماء الصالح للشرب**

يشكل تدبير قطاع الماء عبئا ثقيلا على كاهل الجماعة، سيما وأن السكان لا يعيرون أي اهتمام لقيمة الماء وبالتالي يساهمون في تخريب المنشآت وتبديد كل خطة عمل يمكن وضعها. (...) وسيتم العمل على إعادة المحاولة من جديد بالتفاوض مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بشأن تدبير قطاع الماء بتراب الجماعة. وإن لم نوفق في هذا الأمر سيتم البحث عن شركاء آخرين أو تدبير القطاع بواسطة جمعيات من المجتمع المدني(...).

➢ **استغلال خزانات وأثقاب دون تسوية الوضعية العقارية**

لقد تم بهذا الصدد إنجاز التصاميم الطبوغرافية لكل الخزانات التابعة للجماعة والتي من خلالها ستقوم الجماعة باتخاذ الإجراءات المسطرية المتعلقة باقتناء العقارات المشيدة عليها. وكخطوة أولى تدارس المجلس طلب اقتناء القطع الأرضية المشيد عليها البنايات التابعة للجماعة وفي مقدمتها الخزانات المائية وذلك قصد تسوية الوضعية القانونية لهذه العقارات.

➢ **عدم مراقبة الجماعة لاستغلال الماء وتخريب الشبكة في غيا ب للحراسة**

إن الحالة التي توجد عليها شبكة الماء الصالح لشرب تعود لسنوات طويلة، أي ما قبل التقسيم الإداري وقبل إحداث هذه الجماعة. اذ أصبحت ثقافة الربط العشوائي ظاهرة عادية تتسبب في إفراغ السقايات العمومية من قيمتها. حيث يتم الربط مباشرة من القنوات وبالتالي لم يبق لهذه الساقيات أي دور. مما جعلها عرضة للتخريب والتدمير.

إن عملية الصيانة قد لا تفيد في شيء والتجربة تؤكد ذلك في العديد من الدواوير. اذ أنه بمجرد تركيب الصنابير تتم سرقتها أو تكسيرها ولا يمكن للجماعة أن تستمر على هذا النهج دون ضمان حماية التجهيزات ولن يتأتى لها ذلك إلا إذا انخرط السكان في عملية تدبير القطاع.

➢ **انعدام مدارات لحماية الاثقاب والخزانات**

إن الخزانات المائية الحالية التي لا تتوفر على اسوار، تم استلامها من الجماعة الأم كما هي الآن وباقي الخزانات التي لا تتوفر على أسوار سيتم أولا تسوية وضعيتها العقارية حيث ستأخذ الملاحظات الواردة في التقرير بعين الاعتبار.

➢ **انعدام التجهيزات الضرورية لحماية الاثقاب والخزانات وقصور في عملية الإصلاح**

إن مصالح الجماعة تعير اهتماما خاصا للمنشآت المائية وستعمل على تفعيل كل الملاحظات الواردة في التقرير وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة. وقد شرعت في القيام ببعض الإجراءات الأولية وبإمكانيات بسيطة كصباغة أبواب ونوافذ الخزانات وأغطية الأثقاب وتبييض الجدران وتنظيف الخزانات واستعمال مادة "جافيل". كما تمت مراسلة مندوبية وزارة الصحة بإقليم سيدي سليمان تدعوها فيها بالعمل بتنسيق مع مصالح الجماعة من أجل إيلاء قطاع الماء ما يستحقه من العناية والاهتمام وكذا تزويد الجماعة بمادة الكلور والحبوب الصحية لمحاربة الجراثيم والميكروبات ومواكبة حراس الخزانات وتأطيرهم من أجل تمكينهم من القيام بما يلزم في هذا الشأن. وراسلت أيضا مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد مد يد العون والمساعدة للجماع لإفادة حراس الخزانات من دورات تكوينية تمكنهم من استيعاب طرق تنظيف الخزانات وتعقيم الماء وغيرها من الأمور الضرورية لحماية الماء والحفاظ على جودته.

➢ **نقائص في عملية حراسة وتنظيف الخزانات**

فيما يخص عملية الحراسة الليلية للخزانات المائية، يستعصي على الجماعة توظيف حراس إضافيين وذلك نظرا لضعف الموارد المالية التي تتوفر عليها الجماعة. اما فيما يخص عملية تنظيف الخزانات، فإن الجماعة قامت بتوفير المواد اللازمة للعناية بنظافة الخزانات وتطهيرها وباشرت عملية غسل وتنقية صهاريج الخزانات المائية المتواجدة بتراب الجماعة وفق برنامج سنوي (...).

➢ **عدم تعقيم الماء بعد تنظيف الخزانات**

تعمل الجماعة كل ما في وسعها لتقديم خدمة جيدة بخصوص الماء الصالح للشرب، فهي تسعى جادة في عطاء أفضل في تدبير وتسيير الماء الشروب، ولم تجد الدعم اللازم من بعض الجهات التي تتوفر على الخبرة والتجربة في هذا المجال.

➢ **استغلال أثقاب وخزانات في غياب مراقبة دورية لجودة الماء**

ستحاول الجماعة جادة، القيام بالمتعين وإيلاء هذا الجانب كل الاهتمام (...).

➢ **استغلال سقايات عمومية في حالة متدهورة ومسببة لتلوث المياه وغياب برنامج لصيانتها**

في بداية الأمر، بادرت مصالح الجماعة بالقيام بإحصاء لكل السقايات المشغلة حاليا والسكان الذين يستفيدون من هذه السقايات وتعمل من أجل تحسيسهم وتوعيتهم بأهمية المحافظة على المنشآت المائية والتعاون والمساهمة في صيانتها وحمايتها والتبليغ عن مرتكبي الأعمال التخريبية. وقد أعطيت التعليمات في هذا الصدد إلى حراس الخزانات للقيام بشكل دائم بتفقد أحوال الشبكة والسقايات العمومية وموافاة الإدارة بأي طارئ في الموضوع.

ثالثا. تدبير المشاريع الجماعية

1. تدبير النفقات المتعلقة بقطاع الماء الصالح للشرب

➢ **غياب الدراسات القبلية لإنجاز أشغال شبكة الماء الصالح للشرب وبناء السقايات العمومية بتراب الجماعة**

نظرا لعدم توفر الإمكانيات للقيام بدارسة لهذا المشروع، فقد استعانت المصالح الجماعية بالدراسة التي أقيمت لمشروع الصفقة رقم 2014/3 تتعلق بتوسيع الشبكة المائية بتراب جماعة عامر الشمالية والتي أنجزت بنفس المنطقة وفي وضع متشابه.

➢ **بناء سقايات عمومية وعدم استغلالها**

تقوم الجماعة بمجهودات كبيرة من أجل تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب ويتم بناء سقايات عمومية لهذا الغرض. غير أن بعض الأشخاص الذين لا يعيرون أي اهتمام للمنشآت المائية ولا يقدرون قيمتها يقومون بتكسيرها وتخريبها. كما أن تطاول بعض السكان على استغلال الشبكة بالربط المباشر والفردي دون الحاجة الى استعمال هذه السقايات مما يفرغها من قيمتها وبالتالي تبقى عرضة للتخريب والتكسير.

2. تدبير مشاريع إنجاز وصيانة الطرق والمسالك

➢ **غياب خطة شمولية لتهيئة الطرق والمسالك الجماعية وضعف برمجة الأشغال**

فيما يتعلق بالطرق والمسالك، فإن الجماعة لها معطيات ومعرفة بكل الطرق والمسالك المتواجدة بترابها وقد ساهم في جمع هذه المعطيات أعضاء المجلس وكذا السكان من خلال الزيارات التي قامت بها مصالح الجماعة تحضيرا لإعداد برنامج عمل الجماعة. غير أنه خلال عملية تنفيذ البرامج يتم في حدود الإمكانيات المتوفر لديها بإعطاء الأولوية للطرق والمسالك التي تكون أكثر تضررا سواء كانت داخل الدوار أو تربط الدواوير بمختلف الجهات المرتبطة بها.

(...) كما تجد صعوبة في استخدام الآلات المتوفر عليها بسبب ما يلحقها من أعطاب من حين لآخر. ولا تتوفر الجماعة على إمكانيات إصلاحها وتدبيرها.

(...)

عادة ما تتم عملية تدخل الجماعة لإنجاز الطرق والمسالك بطلب من السكان وبإلحاح منهم أو من خلال ممثليهم داخل المجلس، غير أن هناك أمور أخرى لا تظهر إلا عند عملية تنفيذ المشروع ترجع أسبابها لخلافات بين السكان أو اعتراض على إزالة العوائق لتوسيع هذه المسالك والطرق.

- **نقائص في أشغال انجاز بعض المسالك**

إن المصالح الجماعية لا يمكنها لوحدها ضمان جودة المواد المستعملة. فهي تستعين بدراسة المختبر الذي يؤكد لها احترام المواد المستعملة للمعايير والمقاييس المحددة في كناش التحملات. ويتم اعتماد شواهد هذا المختبر الذي يأخذ عينات في كل مرحلة من مراحل الإنجاز.

- **ضعف المنشآت الفنية المبرمجة لحماية قارعة الطريق**

لقد تم إنجاز المنشآت الفنية تنفيذا لكناش التحملات الخاص. وبخصوص الخنادق بالنسبة للمسلك الرابط بين دوار دكالة ودوار الحفاري موضوع الصفقة رقم 2 /2013، قد تم إنجاز هذه الخنادق في حينها ومع مرور الوقت واستغلال الأراضي المجاورة اليها والحرث بجانب الخنادق مما جعل هذا الأخير في وضعية غير ملائمة.

بالنسبة للمسلك موضوع الصفقة رقم 2011/4 توجد بعض المسالك التي لم يتم فتح الخنادق الجابية وذلك راجع الى وجود تجمع سكني بجانب المسالك. مما يصعب علينا إنجازه وبالتالي لم تؤدي الجماعة قيمة الخنادق التي لم يتم إنجازها.

(...)

3. مشاريع إنجاز المراكز الاجتماعية

- **عدم استغلال المركز الاجتماعي المتواجد بدوار بني افضل**

لقد جرت مؤخرا مراسيم تسليم المركز الاجتماعي بني افضل بصفة رسمية الى المندوبية الإقليمية للتعاون الوطني من أجل تدبيره طبقا لمقتضيات الاتفاقية المبرمة بين الطرفين. ومباشرة بعدها أعطيت انطلاقة استغلال هذا المركز. وهو الان مشغل ويعمل بشكل طبيعي وتسيره جمعية تنشط تحت إشراف مندوبية التعاون الوطني.

- **استغلال نادي نسوي دون ربطه بشبكة الماء والكهرباء**

يوجد النادي النسوي لأولاد عرفة بجوار خزان الماء الذي يتم من خلاله تزويده بالماء الصلح للشرب. وكذلك الشأن بالنسبة للكهرباء بشكل مؤقت إلى حين تسوية هذا الأمر مع المندوبية الإقليمية للتعاون الوطني الساهرة على تدبير النادي النسوي.

- **عدم استغلال روض أطفال المتواجد بدوار بهالة**

لقد شرع في استغلال الروض بعد تجهيزه وتأثيثه وهو الآن يعمل بشكل طبيعي وتديره جمعية تنشط تحت إشراف المندوبية الإقليمية للتعاون الوطني.

جماعة "سلفات"
(إقليم سيدي قاسم)

تم إحداث جماعة سلفات سنة 1992، وتقع بإقليم سيدي قاسم على بعد 43 كيلومتر جنوبا. وبلغ عدد سكانها 10.239 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. ويضم المجلس الجماعي 17 مستشارا و23 موظفا.

وقد بلغ، خلال سنة 2017، مجموع مداخيل التسيير 4.613.823,68 درهم ومجموع نفقات التسيير 3.752.730,64 درهم دون احتساب الفائض، كما بلغ مجموع مداخيل التجهيز 9.795.323,01 درهم ومجموع نفقات التجهيز 5.731.724,91 درهم خلال نفس السنة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة تسيير جماعة سلفات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات، نورد أهمها فيما يلي.

أولا. البرمجة والتخطيط والتدبير الإداري

تم بخصوص هذا المحور الوقوف على الملاحظات التالية.

1. البرمجة والتخطيط

➢ **نقائص تشوب الإعداد والمصادقة على برنامج عمل الجماعة**

تأخرت الجماعة في إخراج برنامج العمل إلى حيز الوجود، حيث لم تشرع في إعداد البرنامج المذكور إلا بتاريخ 21 شتنبر 2016 بموجب قرار لرئيس الجماعة، أي خلال السنة الثانية من الانتداب خلافا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم 2.16.301 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده والتي تنص على أن يتخذ رئيس مجلس الجماعة، خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، قرار إعداد برنامج عمل الجماعة، كما لم تتم المصادقة عليه إلا في الدورة الاستثنائية لمارس 2017.

وقد تم تقسيم برنامج عمل الجماعة 2016 - 2021 إلى خمس مجالات مقسمة بدورها إلى قطاعات. وشمل برنامج العمل 38 مشروعا بكلفة إجمالية تفوق 169 مليون درهم مقسمة بين الجماعة والشركاء.

وقد بين تحليل مسار إعداد برنامج عمل الجماعة وجود عدة نقائص، منها عدم إجراء رئيس الجماعة لمشاورات مع المواطنين والجمعيات وفق الآليات التشاركية للحوار والتشاور المحدثة لدى مجلس الجماعة وعدم تحديد أهداف كل مشروع، ومؤشرات النجاعة وفترة الإنجاز والكلفة التقديرية لعدة مشاريع والمساهمة المالية لكل شريك. كما لوحظ عدم تبرير التوقعات المالية ومصادر التمويل وعدم تناسبها مع قدرات الجماعة وغياب دور فعال للجان الدائمة حيث لم تقدم أية اقتراحات خلال اجتماعاتها لمناقشة برنامج العمل.

2. التدبير الإداري والموارد البشرية

➢ **اختلالات على مستوى هيكلة المصالح**

تتوفر الجماعة على تنظيم إداري تمت الموافقة عليه خلال دورة أكتوبر 2016 تم بموجبه تقسيمها إلى عدة مصالح منها مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية ومصلحة التعمير والبيئة والأشغال ومصلحة الشؤون الإدارية والقانونية. وقد تبين عدم تفعيل المصالح على أرض الواقع بالنظر لغياب الموارد البشرية اللازمة وعدم ممارسة رؤساء المصالح لمهامهم رغم صدور قرارات تعيينهم.

كما أن الجماعة لا تتوفر على مكتب للضبط لتسجيل مختلف الصادرات والواردات، حيث يتم مسك سجل يستعمله كل الموظفين عند الحاجة في غياب موظف مكلف بهذه المهمة، وهو ما يعرض الجماعة لخطر ضياع الوثائق وعدم تدوينها في السجل وضبط وتحديد المسؤوليات. كما أنها لا تتوفر على مكتب للأرشيف بما يمكن من المحافظة على وثائق ومستندات الجماعة.

➢ **وضع عدد مهم من الموظفين رهن الإشارة رغم الخصاص في الموارد البشرية**

قامت الجماعة بوضع ثمانية موظفين، من أصل 23 موظفا الذين تتوفر عليهم، رهن إشارة إدارات أخرى، مما يعادل 35 بالمائة من مجموع الموظفين، رغم أنها تعاني من نقص كبير على مستوى الموارد البشرية التي تشتغل بمختلف مصالحها مما سيجبرها على إعادة النظر في وضعية الموظفين الموضوعين رهن الإشارة. إضافة لذلك، لم تتم الإشارة إلى التجديد التلقائي في بعض القرارات المتعلقة بالوضع رهن الإشارة، كما أن الجماعة لا تتلقى التقارير السنوية

المتعلقة بهم. وتعرف كتلة الأجور المؤداة لفائدة الموظفين الموضوعين رهن الإشارة ارتفاعا مستمرا حيث انتقلت من 45.225,68 درهم سنة 2014 إلى 442.720,56 درهم سنة 2017 بنسبة بلغت 21,6 بالمائة من نفقات تسيير الموظفين والأعوان.

وفي هذا السياق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تحيين برنامج العمل باعتماد رؤية شمولية عند برمجة المشاريع الجماعية مع العمل على تحديد دقيق لكافة الجوانب الكفيلة بتحقيقها، والأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات الذاتية للجماعة عند برمجة المشاريع؛**
- **وضع هيكل تنظيمي يتلاءم ومتطلبات الجماعة مع تحديد اختصاصات ومهام كل موظف على حدة بشكل يمكن من ضمان التنسيق وإرساء نظام المراقبة الداخلية والحرص على تطبيقه؛**
- **إحداث مكتب الضبط ومكتب للأرشيف للمحافظة على وثائق ومستندات الجماعة.**

ثانيا. تدبير المداخيل

تم بخصوص تدبير المداخيل الوقوف على الملاحظات التالية.

➢ الرسم على محال بيع المشروبات

تتوفر الجماعة على ست محلات ملزمة بأداء الرسم على بيع المشروبات، ولوحظ أن المداخيل المصرح بها تتراوح بين 2000 و3500 درهم عن كل ربع سنة. ورغم هذه ضعف المبالغ، لم تقم الجماعة بممارسة حق الاطلاع وحق المراقبة الواردين في المادتين 149 و151 من القانون 47.06 لتصحيح هذه التصريحات عند الاقتضاء وفقا لمقتضيات المادة 158 من نفس القانون.

وقد لوحظ من خلال افتحاص إقرارات الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات أن احتساب الرسم تم على أساس رقم المعاملات مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة، وذلك خلافا لما تنص عليه المادة 65 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. كما لم تقم الجماعة بتطبيق جزاءات وضع الإقرار خارج الأجل المتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات كما تنص على ذلك المادة 134 من القانون السالف ذكره والتي تقضي بتطبيق زيادة 15 بالمائة على الرسم.

➢ منتوج كراء محلات تجارية

تتوفر الجماعة على 15 محلا مكرى. ومن خلال مراجعة مختلف عقود الكراء تبين أن الجماعة لم تقم بمراجعة السومة الكرائية لعدد من المحلات، بالرغم من أن العقود تنص على زيادة نسبة 10 بالمائة كل ثلاث سنوات. إضافة إلى ذلك، لا يتم تحصيل مداخيل كراء هذه المحلات التجارية بشكل مستمر، مما أدى إلى تراكم المبالغ غير المحصلة والتي بلغت 61.367,00 درهم في نهاية سنة 2017، في غياب أي إجراءات قانونية لتحصيل مداخيل الجماعة، حيث تم الاكتفاء بإرسال بعض الإشعارات.

كما قامت الجماعة في إطار استغلال مرافق السوق بكراء 11 دكان سنة 1999. لكن عدم استغلال السوق أدى لتوقف استغلال هاته الدكاكين من طرف المكترين وبالتالي التوقف عن أداء مستحقات الكراء. وإلى غاية سنة 2018، لم يتم التوصل إلى حلول بخصوص وضعية الدكاكين التي ظلت غير مستغلة وإلى تصفية مستحقات الكراء العالقة بذمة المكترين. وقد كان مجلس الجماعة قد التمس في دوراته العادية ليوليو 2013 وأكتوبر 2014 وفبراير 2015 وماي 2017 إعفاء المكترين من الديون المترتبة عليهم. وهو الملتمس الذي لم تصادق عليه السلطات المعنية.

➢ الرسم على عمليات البناء

من خلال مراقبة رخص البناء المسلمة من طرف الجماعة، تم الوقوف على منح مجموعة من رخص البناء دون استخلاص الرسم خلال الفترة الممتدة بين سنوات 2011 و2015. وقد كلف عدم استخلاص الرسم خسارة مالية للجماعة بما مجموعه 264.710,00 درهم. إضافة لما سبق، لوحظ من خلال مراقبة وثائق إقرار الرسم على عمليات البناء، عدم اعتبار كل جزء من المتر المربع، مترا مربعا كاملا كما تنص على ذلك المادة 53 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل المقتضيات المنصوص عليها في إطار حق المراقبة وحق الاطلاع الواردين تباعا في المادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، خصوصا فيما يتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات وعند الاقتضاء تطبيق الإجراءات المتعلقة بمسطرة فرض الرسم بصفة تلقائية طبقا للمادة 158 من نفس القانون؛**
- **العمل على مراجعة السومة الكرائية للمحلات التجارية طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛**

- **اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل الديون الجماعية المتعلقة بأكرية المحلات التجارية والرسم على عمليات البناء.**

ثالثا. تدبير الطلبيات والمشاريع الجماعية

أسفرت مراقبة تدبير الطلبيات والمشاريع الجماعية عن الملاحظات التالية.

1. الصفقات العمومية

خلال الفترة الممتدة بين 2013 و2017 قامت الجماعة بإبرام ست صفقات. ويتعلق الأمر بالصفقة رقم 2013/1 المتعلقة ببناء مسالك لربط دواوير بمبلغ 679.536,00 والصفقة رقم 2015/1 التي تهم أشغال بناء محلين تجاريين بالجماعة بمبلغ 152.766,60 درهم والصفقة رقم 2015/2 المتعلقة بأشغال بناء أربعة محلات تجارية ومقهى بمركز الجماعة بقيمة 404.695.20 درهم والصفقة رقم 2015/3 المتعلقة ببناء ساحة لتسويق المنتوجات الفلاحية بمركز الجماعة بقيمة 292.533,00 درهم والصفقة رقم 2016/1 المتعلقة ببناء مسالك بعدة دواوير بمبلغ 648.300,00 درهم والصفقة 2017/1 المتعلقة بأشغال تهيئة المسلك الرابط بين اولاد عمار مكس والطريق الجهوية رقم 506 بمبلغ 6.578.928,00 درهم. وقد عرف تنفيذ هذه الصفقات النقائص التالية:

➢ ضعف اللجوء إلى الصفقات العمومية

من خلال مراقبة نفقات الجماعة، لوحظ الاعتماد الكبير على سندات الطلب في تنفيذ مختلف حاجيات الجماعة. حيث لم تقم الجماعة سوى بإبرام ست صفقات خلال الفترة الممتدة بين 2013 و2017 مقابل إصدار 150 سند للطلب. بالإضافة إلى ذلك، فإن الجماعة لا تقوم بفرض الالتزامات التي تتيحها المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية بالنسبة لسندات الطلب كأجل التنفيذ أو تاريخ التسليم أوشروط الضمان.

➢ عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات

لم تقم الجماعة بنشر البرنامج التوقعي للصفقات خلال فترة 2013-2018، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية بالنسبة للسنوات من 2014 إلى 2016 والمادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها بالنسبة للسنة المالية 2013.

➢ عدم اكتتاب بعض التأمينات الإجبارية المرتبطة بتنفيذ الصفقات وانتهاء صلاحية التأمينات الإجبارية قبل الانتهاء من تنفيذ الصفقات

لم تقم أي من الشركات التي نالت الصفقات 2013/01 و2016/01 و2015/03 و2015/2 ، سالفة الذكر، باكتتاب التأمين المتعلق بالسيارات المستعملة في موقع الأشغال كما نص على ذلك دفتر التحملات الخاصة المتعلق بالصفقات المذكورة والمادة 25 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. كما لم تبادر الشركات التي نالت الصفقات 2013/1 و2015/2 و2015/3 و2017/1 بتجديد التأمينات الإجبارية رغم تجاوز مدة الإنجاز التعاقدية واستمرارها في عملية التنفيذ.

➢ عدم إلزام المقاولة بتقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة في إطار الصفقة رقم 2016/01

من خلال تدقيق الوثائق المتعلقة بالصفقة رقم 01/ 2016 المتعلقة ببناء مسالك بعدة دواوير بمبلغ 648.300,00 درهم، تبين بأن الجماعة لم تقم بإلزام المقاولة صاحبة الصفقة بتقديم تصاميم الجرد للأشغال المنجزة خلافا لمقتضيات المادة 15 من دفتر التحملات الخاص بالصفقة التي تنص على أن المقاولة ملزمة بتقديم هاته التصاميم في أجل شهر على الأكثر من تاريخ الاستلام المؤقت.

➢ نقائص في مسك دفتر الورش

من خلال مراقبة دفاتر الورش المتعلقة بالصفقات التي أبرمتها الجماعة، تم الوقوف على عدة ملاحظات تهم مسك دفتر الورش. فعلى سبيل المثال، سجل غياب دفتر الورش بالنسبة للصفقة رقم2015/01 المتعلقة ببناء دكانين. أما بالنسبة للصفقة رقم 2015/02 والمتعلقة ببناء محلات تجارية (04 دكاكين ومقهى) بمركز جماعة سلفات فلم تكن هناك متابعة لتنفيذ الصفقة في دفتر الورش منذ 28 فبراير 2016 رغم أن الأشغال استمرت إلى غاية 13 يونيو 2016 تاريخ الاستلام المؤقت. أما بالنسبة للصفقة رقم 2016/01 المتعلقة ببناء المسالك فلم يتم تأريخ المحاضر رقم 6 و7 و8 و9 و10 و11 من دفتر الورش.

2. سندات الطلب

فيما يخص النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب، تم الوقوف على ما يلي.

➢ استحواذ نفس الشركات كل سنة على أغلب سندات الطلب

من خلال تفحص ملفات سندات الطلب خلال الفترة الممتدة بين 2013 و2018، لوحظ استحواذ نفس الشركات كل سنة على العديد من سندات الطلب وذلك بالرغم من الاختلاف في موضوع السندات وطبيعة التوريدات من مواد البناء

وقطع الغيار والإطارات المطاطية وإصلاح الآليات والسيارات ومواد التزيين والحفلات ومصابيح الانارة العمومية واكتراء الآلات الكاسحة وخدمات الإطعام.

كما لوحظ عدم توفر رسائل الاستشارة، خصوصا في سنة 2018، حيث لا تتوفر هذه الرسائل بالنسبة لجميع سندات الطلب التي تم إبرامها. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

3. مدى تحقيق بعض المشاريع للأهداف المرجوة

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

➢ عدم استغلال السوق الأسبوعي

تم بناء السوق الأسبوعي لجماعة سلفات سنة 2001 عن طريق الصفقة رقم 1997/1 التي تم تمويلها عن طريق قرض من صندوق التجهيز الجماعي بلغت قيمته 918.000,00 درهم. لكن الجماعة فشلت في استغلاله ولم تنجح في كرائه سوى مرة واحدة سنة 2001. وقامت بعدها بثلاث محاولات غير ناجحة ترجع آخرها لسنة 2003. علما بأن المرافق والبنايات لم تخضع للصيانة مما أدى لخرابها وضياع مبلغ مالي قدره 2.078.022,32 درهم قيمة سداد القرض.

➢ عدم استغلال ساحة تسويق المنتوجات الفلاحية

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2015/03 والمتعلقة ببناء ساحة لتسويق المنتوجات الفلاحية بمبلغ 292.533,00 درهم. لكن لوحظ من خلال زيارة ميدانية عدم استغلال هذه الساحة إلى حدود دجنبر 2018. كما ظهرت بعض الشقوق على مستوى سطح الساحة وحيطانها وأصبح محيطها مطرحا للنفايات وتعرضت المرافق الصحية الخاصة بها للتخريب. وقد قامت الجماعة خلال الدورة العادية لماي 2016 بالمصادقة على الاستغلال المجاني لهاته الساحة خلال ما تبقى من سنة 2016 وسنة 2017 دون اللجوء إلى أية محاولة لكرائها.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على احترام وتطبيق كل البنود التعاقدية المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات؛**
- **الحرص على تتبع الأشغال ومسك دفاتر الورش طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لاستغلال السوق الأسبوعي وساحة بيع المنتوجات الفلاحية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لـسلفات

(نص مقتضب)

أولا. البرمجة والتخطيط والتدبير الإداري

➢ **نقائص تشوب الاعداد والمصادقة على برنامج عمل الجماعة**

إن سبب عدم إخراج برنامج عمل الجماعة إلى حيز الوجود خلال السنة الأولى من الفترة الانتدابية الجماعة وكسائر العديد من الجماعات بالمملكة يرجع الى تأخر صدور النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 113 – 14 المتعلق بالجماعات الذي يؤطر مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور والذي لم يصدر إلا أواخر شهر يونيو 2016. وشرعنا في إعداد البرنامج خلال الفترة الممتدة بين شهري شتنبر 2016 وفبراير 2017 لتتم المصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2017 (...).

➢ **اختلالات على مستوى هيكلة المصالح**

قامت الجماعة بتحيين وتكييف التنظيم الاداري للجماعة تبعا لتوجيهات وزارة الداخلية (دورية عدد D 4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ونظام التعويض عن المسؤولية التي وجهت الجماعات التي يقل عدد سكانها عن 15000 نسمة كحال جماعتنا باعتماد تنظيم اداري يقوم على أساس وجود مديرية للمصالح ومكاتب واتخذ المجلس مقررا بذلك خلال دورته الاستثنائية ليوم 08 نونبر 2018 وأشر عليه من طرف عمالة الاقليم.

وسنعمل على البحث عن موارد بشرية تتوفر على المواصفات المطلوبة لتحسين الأداء الاداري والتقني وتجاوز النقص الذي تعانيه في هذا المجال وذلك عبر مسطرة انتقال الموظفين أو إلحاقهم للعمل بالجماعة أو توظيفات.

(...).

ثانيا. تدبير المداخيل

(...)

لقد تم تعيين محامي خلال دورة فبراير 2019 وأشر على مقرر المجلس من طرف السيد عامل الاقليم بتاريخ 23 مارس 2019 (...) وسنشرع في مباشرة المسطرة القضائية للتحصيل في حق المدينين الذين لا يلتزمون بالأداء داخل الآجال التعاقدية. وسنسعى جاهدين لتنفيذ جميع التوصيات الواردة في الشق المتعلق بتدبير المداخيل الجماعية.

ثالثا. تدبير الطلبيات والمشاريع الجماعية

➢ **عدم إلزام المقاولة بتقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة في إطار الصفقة رقم 01 / 2016**

لقد قمنا بتدعيم إجابتنا عن هذه الملاحظة الواردة بالتقرير من خلال إرساليتنا للمجلس تحت عدد 378 بتاريخ 28 نونبر 2018 وأرفقنا معها نسخة من تصميم الجرد الذي كان ضمن الملف الذي قدم للسادة القضاة.

➢ **نقائص في مسك دفتر الورش**

بالنسبة للصفقتين رقم 02 / 2015 و03 / 2015 فقد عرفت توقفات للأشغال بسبب التساقطات المطرية وقد عقد اجتماع بالورش خلال الفترة التي توقفت فيها الاشغال (اجتماع يوم 28 مارس 2015 بحضور تقني الجماعة والمقاولة المعنية ومكتب الدراسات المكلف بالخرسانة المسلحة من اجل مراقبة الاشغال الخاصة بالخرسانة المسلحة). (...)

➢ **عدم تحقيق بعض المشاريع للأهداف المرجوة**

- **عدم استغلال السوق الاسبوعي**

بعد فشل عمليات إعماره رغم محاولات المجالس التي تعاقبت على تسيير شؤون الجماعة منذ سنة 2000 فقد عملنا على حذف السوق الاسبوعي منذ سنة 2013 وسنعمل في إطار إعداد تصميم تهيئة مركز الجماعة الذي تباشره الوكالة الحضرية حاليا على إعادة تخصيص الوعاء العقاري فيما يعود بالنفع على الجماعة وسكانها.

- **عدم استغلال ساحة تسويق ساحة المنتوجات الفلاحية**

نعمل جاهدين لإنجاح إعمار الساحة وقمنا بمحاولة لإيجارها ولم تقدم عروض وسنعيد المحاولة مستقبلا.

(...)

جماعة "أولاد بن حمادي"
(إقليم سيدي سليمان)

أحدثت جماعة أولاد بن حمادي بمقتضى المرسوم رقم 2.29.720 بتاريخ 28 شتنبر 1992، ويبلغ عدد سكانها 12.778 حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

بلغت مداخيل الجماعة خلال سنة 2017 ما مجموعه 7,4 مليون درهم منها 4,7 مليون درهم كمداخيل تسيير و2,7 مليون درهم كمداخيل تجهيز، في حين بلغت نفقاتها خلال نفس السنة 6,2 مليون درهم منها 4,7 مليون درهم كنفقات تسيير و1,5 مليون درهم كنفقات تجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة تسيير جماعة أولاد بن حمادي عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات، نورد أهمها فيما يلي.

أولا. التخطيط والتدبير الإداري

تم بخصوص هذا المحور الوقوف على الملاحظات التالية.

➢ تعثر في بلورة بعض المقررات الجماعية

لم يتخذ رئيس المجلس ما يكفي من التدابير لتفعيل بعض مقررات المجلس الجماعي، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. ويتعلق الأمر أساسا باقتناء بقعة أرضية بدوار أولاد زيد الشرقية لإحداث مقبرة لفائدة جماعة أولاد بن حمادي وإبرام اتفاقية بشأن ربط المساجد المتواجدة بالجماعة بالكهرباء والماء الصالح للشرب ومشروع اتفاقية إطار للشراكة بين جماعة اولاد بن حمادي والغرفة الفلاحية لجهة الرباط-سلا-القنيطرة والمنظمات والجمعيات المهنية الفلاحية لأجل إقامة وإنجاز مشاريع فلاحية.

➢ عدم إعداد مخطط تنمية الجماعة وغياب آليات الحوار والتشاور في إعداد برنامج العمل

خلال الولاية الانتدابية 2009 - 2015، لم يتم وضع مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون 17.08، والذي نص على وجوب إعداد هذا المخطط خلال السنة الأولى للولاية الانتدابية.

وبالنسبة للولاية الحالية، وفي إطار إعداد برنامج العمل، لم تقم الجماعة بإجراء المشاورات مع المواطنين والجمعيات خلال مرحلة الإعداد، خلافا للمادة 119 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات التي تنص على وضع آليات للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج العمل وتتبعها والمادة 7 من المرسوم رقم 2.16.301 صادر بتاريخ 29 يونيو 2016 بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

➢ عدم تتبع الجماعة لأداء الموظفين الموضوعين رهن الإشارة لمهامهم

يبلغ عدد الموظفين بالجماعة 25 موظفا منهم سبعة موظفين موضوعين رهن إشارة إدارات أخرى. وتشكل كتلة الأجور التي تتحملها الجماعة والمؤداة لفائدة هذه الفئة 13 بالمئة من نفقات الموظفين. وقد لوحظ أن الجماعة لا تتوصل بالتقارير السنوية المتعلقة بأداء الموظفين الموضوعين رهن الإشارة لمهامهم والتي يتعين وضعها من طرف الادارات المستفيدة من الوضع رهن الاشارة. هذا الأمر يخالف المادة السابعة من المرسوم رقم 2.13.422 الصادر في 28 من ربيع الأول 1435 المتعلق بالوضع رهن الإشارة والذي حدد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الاشارة.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تفعيل مقررات المجلس الجماعي وإبرام اتفاقيات الشراكة التي من شأنها تحقيق الأهداف المسطرة في برنامج عمل الجماعة؛**
- **المطالبة بالتقارير السنوية المتعلقة بأداء بالموظفين الموضوعين رهن الإشارة لمهامهم.**

ثانيا. تدبير الطلبيات العمومية

أسفرت مراقبة تدبير الطلبيات العمومية بالجماعة عن الملاحظات التالية.

➢ غياب دراسات قبلية لتنفيذ أشغال تهيئة المسالك

لا تقوم الجماعة بإجراء دراسات تقنية قبل الشروع في أشغال تهيئة المسالك مما ينتج عنه وجود اختلافات بين الإنجازات الفعلية والمتوقع إنجازه وفق مقتضيات دفتر الشروط الخاصة. كما أن اختيار الدواوير والمسالك المراد تهيئتها لا يستند إلى معايير واضحة.

وبحكم عدم القيام بالتحديد الدقيق للحاجيات، يتم خلال إنجاز صفقات المسالك إدخال عدة تغييرات على كميات وأماكن الإنجاز المحددة بالصفقة، وكمثال على ذلك، التغييرات التي طالت إنجاز المسالك المبرمجة بالصفقة رقم 2017/1 بمبلغ 1.190.552 درهم. بالنسبة لدواري أولاد بوتابت والقاسميين على طول 1000 متر و400 متر على التوالي والتي تم تحويلها وتوزيعها على الدواوير الأخرى المبرمجة (على سبيل المثال، دواوير الطيسان واولاد الفقيه والعزيمة والدريهميين).

➢ عدم إلزام أصحاب الصفقات بالإدلاء ببعض التأمينات الإجبارية

لم تقم أي من المقاولات التي نالت الصفقات رقم 2012/1 و2013/1 و2014/1 و2015/1 و2015/3 و2015/4 و2017/1 بتوجيه وثائق التأمين المتعلق بالعربات ذات المحرك المستعملة في الورش للجماعة، كما تنص على ذلك دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات والمادة 25 من المرسوم رقم 2.14.394 صادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

➢ عدم تتبع الاتفاقيات التي تساهم فيها الجماعة ماديا

قامت الجماعة بأداء مساهمات قدرها 50.000,00 درهم لفائدة جامعة ابن طفيل خلال سنتي 2016 و2017 في إطار الاتفاقية الموقعة بتاريخ 05 مايو 2016، والتي تخص برنامج التكوين في مهن التدريس لفائدة حاملي الشهادات العليا، إلا أن الجماعة لا تتوفر على لائحة المستفيدين من التكوين ومدى استفادة الطلبة من عدد الساعات المنصوص عليها في الاتفاقية. كما أنها لا تتوصل بالبرنامج البيداغوجي للتكوين خلافا للمادة الثالثة من الاتفاقية.

كما أبرمت الجماعة اتفاقية مع المستشفى المحلي لسيدي سليمان سنة 2008 وحددت مساهمتها في 100.000,00 درهم تؤدى سنويا. ورغم أن الجماعة قامت سنويا بتسديد المبالغ المتفق عليها بالاتفاقية إلى غاية سنة 2013 (تاريخ فسخ الاتفاقية بعد اعتماد نظام المساعدة الطبية)، إلا أنها لم تحرص على وضع لائحة اسمية خاصة بكل فئة من الفئات المستهدفة موقعة من لدن رئيس المجلس وقائد القيادة والطبيب الرئيسي للمستشفى المحلي عند بداية كل سنة، مع إضافة الأشخاص الآخرين خلال السنة، مخالفة بذلك الفصل الثالث من الاتفاقية.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **القيام بالدراسات القبلية اللازمة القيام والتحديد الدقيق للحاجيات وكمية الأشغال قبل الشروع في تهيئة المسالك الجماعية؛**
- **ضرورة إلزام نائلي صفقات الأشغال باكتتاب عقود التأمين المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم رقم 2.14.394 صادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛**
- **الحرص على تتبع الاتفاقيات المبرمة مع أطراف أخرى وفقا للبنود التعاقدية.**

رابعا. تدبير التعمير والمجال والممتلكات الجماعية

أسفرت مراقبة تدبير التعمير والمجال بالجماعة عن الملاحظات التالية.

➢ عدم احترام مقتضيات تصميم التهيئة

يتوفر مركز أولاد بوثابت بالجماعة على تصميم تهيئة مصادق عليه بتاريخ 9 دجنبر 2012. غير أنه تبين، من خلال المعاينة المباشرة وكذا الاطلاع على الوثائق، وجود مجموعة من البنايات السكنية (6 منازل حسب ما هو مدون بالوثائق الممسوكة لدى الجماعة، تمت معاينة 3 منها) على العقار المخصص كطريق من عرض 15 متر حسب تصميم تهيئة أولاد بوثابت (الطريق رقم 17) مما يخالف مقتضيات هذا التصميم. وتجدر الإشارة إلى أن حالتين فقط كانتا موضوع تحرير مخالفات.

➢ اختلالات متعلقة بتجزئة مرخص لها

قامت الجماعة بتاريخ 6 مارس 2013، بمنح رخصة من أجل إقامة تجزئة بدوار أولاد بوثابت (دور وفيلات...الخ) على عقار مساحته 20.595 متر مربع يقع ضمن مجال تطبيق تصميم التهيئة لمركز أولاد بوثابت. وقد أصدر رئيس مجلس الجماعة شهادة الاستلام المؤقت بتاريخ 26 دجنبر 2016، إلا أن المشروع يشمل أراض داخل المجال السقوي وبالتالي كان يتعين الحسم في الصبغة الفلاحية للعقارات المنصوص عليها بمشروع التصميم مع ما يتعين معه من طلب استخراج الأراضي المعنية من المجال السقوي. كما لم يراع المشروع تواجد قناة سقي تحت أرضية على الحد

المباشر للعقار على طول الطريق الجهوية رقم 705 عند الترخيص بالتجزئة وبالتالي تم بناء طريق وإقامة أعمدة الإنارة العمومية فوق القناة.

وقد تم الاستلام المؤقت للأشغال بالرغم من امتناع ممثل مصلحة المسح العقاري والخرائطي التوقيع على محضر الاجتماع بسبب عدم رفع الصبغة السقوية وتحفظ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسبب البناء فوق قناة السقي وربط مياه التجزئة بقناة صرف المياه الفلاحية.

وعلى الرغم من الاشكاليات المطروحة، وجه رئيس مجلس الجماعة بتاريخ 8 يناير 2018 استدعاءات للجنة الإقليمية للتعمير. وقد انعقدت اللجنة بتاريخ 19 يناير 2018 لتكتفي بالتوقيع على ورقة الحضور دون البت في الموضوع علما أن التسلم النهائي وفق المادتين 28 و29 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات يفضي إما إلى طلب صاحب التجزئة بتقويم الاختلالات التي يتم الوقوف عليها وإما إصدار شهادة سلامة الطرق وباقي والشبكات.

➢ نقائص في تدبير النفايات الصلبة والسائلة

يعرف تراب الجماعة مشكل تكدس النفايات على بعض جنبات الطرق في غياب وسائل لتجميعها في انتظار نقلها من طرف مصالح الجماعة. كما تم الوقوف بدوار اجبيرات على إشكالية تكون مستنقعات جراء سيول مياه الامطار مما يؤدي إلى ركود المياه وتلوثها مع ما يمثله ذلك من مخاطر صحية على الساكنة المجاورة، إضافة إلى عرقلة ولوج ومغادرة السكان لمنازلهم.

وقد لوحظ أن دواوير الجماعة تلجأ بتجمعاتها السكنية لاستعمال حفر للصرف الصحي، مع ما يمثله ذلك من مخاطر لكون المنطقة فلاحية بالأساس وتمتاز بوجود فرشة مائية شبه سطحية.

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية

تستغل الجماعة عقارات فوتت لها إثر التقسيم الإداري في 22 أكتوبر 1992 الذي أحدثت بموجبه الجماعة، التي انبثقت عن الجماعة الأم بومعيز، إلا أن العملية لم يتم ارفاقها بملفات بخصوص كل عقار. وعليه، لم تتم تسوية وضعيتها القانونية.

كما حازت الجماعة أملاكا لا تدخل ضمن مجالها الترابي (محلات تجارية ودور سكنية ببلاد الدويمية القرية الجديدة وارض عارية)، حيث تقع أقصى غرب مدينة سيدي سليمان على الجانب الأيسر للطريق المؤدية من مدينة القنيطرة إلى مدينة فاس ببلاد الدويمية. هذه الوضعية حالت دون تسوية الوضعية القانونية للعقار، فقد تمت مباشرة المسطرة خلال سنة 2004 بتحديد قيمة القطعة الأرضية في 300.000,00 درهم دون أن يتم استكمالها. وقد أبدى ممثل مندوبية أملاك الدولة بتاريخ 12 يونيو 2016 خلال اجتماع بمقر عمالة سيدي سليمان تحفظه لكون موقع القطعة الأرضية أصبح تابعا ترابيا لنفوذ جماعة سيدي سليمان.

➢ عدم استخلاص عائدات كراء الأملاك الجماعية منذ سنة 1992

لا تقوم الجماعة بتحصيل واجبات كراء الدور السكنية (96 دارا) والمحلات التجارية (7 محلات) المتواجدة ببلاد الدويمية القرية الجديدة والتي بلغت متأخرات الأداء الخاصة بها إلى غاية نهاية سنة 2017 ما مجموعه 677.730,00 درهم. كما أنها لم تصدر أوامر بتحصيل هذه الواجبات منذ سنة 2006.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل الإجراءات القانونية لمنع البناء دون ترخيص وتطبيق المسطرة الزجرية في حق المخالفين؛**
- **العمل على القضاء على النقط السوداء المتعلقة بالنفايات الصلبة ومناطق ركود المياه واتخاذ التدابير الضرورية للحد من المخاطر الصحية الناتجة عنها؛**
- **العمل على تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لـجماعة أولاد بن حمادي

(نص مقتضب)

أولا. التخطيط والتدبير الإداري

➢ **تعثر في بلورة بعض المقررات الجماعية**

المقرر	الجواب
اقتناء بقعة أرضية بدوار أولاد زيد الشرقية لإحداث مقبرة لفائدة جماعة أولاد بن حمادي.	تم توجيه ملتمس حول الموافقة على تفويت قطعة أرضية تابعة للملك الخاص للدولة لفائدة الجماعة لشغلها كمقبرة إسلامية جماعية تحت عدد 548 بتاريخ 13 يونيو 2016 ولم تتوصل الجماعة باي رد.
وضعية ربط المساجد المتواجدة بالجماعة بالكهرباء والماء الصالح للشرب.	تم توجيه طلب الى السيد المندوب الإقليمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بسيدي سليمان تحت عدد 536 بتاريخ 07 يونيو 2016 قصد إعداد اتفاقية شراكة وتعاون بين المجلس الجماعي والمندوبية تهم ربط المساجد المتواجدة بالنفوذ الترابي بالجماعة بالكهرباء والماء الصالح للشرب ولم تتوصل الجماعة بأي رد.
الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية إطار للشراكة بين جماعة اولاد بن حمادي والغرفة الفلاحية لجهة الرباط-سلا-القنيطرة والمنظمات والجمعيات المهنية الفلاحية لأجل إقامة وانجاز مشاريع فلاحية.	تم توجيه الاتفاقية الى رئيس الغرفة الفلاحية جهة الرباط – سلا – القنيطرة قصد التوقيع بعد إمضاءها من طرف السيد رئيس المجلس لجماعة أولاد بن حمادي رسالة عدد: 986 بتاريخ 17/11/2017 ولم يتم التوصل بها لغاية اليوم.

➢ **عدم إعداد مخطط تنمية الجماعة وغياب آليات الحوار والتشاور في إعداد برنامج العمل**

لم تقم جماعة أولاد بن حمادي بإعداد مخطط الجماعي للتنمية PCD على غرار باقي جماعات الاقليم، ويرجع ذلك إلى عدم إحداث خلية للمواكبة بعمالة إقليم سيدي سليمان وقلة الموارد البشرية ونقص اللوجيستيك وانعدام التكوين.

أما بالنسبة للولاية الحالية، فقد أعدت الجماعة برنامج عملها للفترة 2016-2021 وصادقت عليه في دورة استثنائية بتاريخ 2016/08/31، وتم التأشير عليه بقرار عاملي عدد 57 بتاريخ 2017/03/23. وقد تم إنجاز هذا البرنامج تطبيقا للمرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 29 يونيو 2016 وارتكز على المراحل التالية:

(...) أما بالنسبة للمشاورات مع المواطنين والجمعيات، فقد تم ذلك منذ اللقاء التشاوري الذي عقد بالجماعة وشارك فيه ممثلين عن جمعيات المجتمع المدني. كما تم ربط الاتصال بالمواطنات والمواطنين للتعبير عن اقتراحاتهم وانتظارا تهم في إطار جمع المعطيات والتشخيص التشاركي.

➢ **عدم تتبع الجماعة لأداء الموظفين الموضوعين رهن الإشارة لمهامهم**

ستتم مراسلة الادارات المستقبلة من أجل القيام بما يلزم تطبيقا للمرسوم المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

ثانيا. تدبير الطلبيات العمومية

➢ **غياب دراسات قبلية لتنفيذ أشغال تهيئة المسالك**

ستعمل الجماعة مستقبلا على أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار.

➢ **عدم إلزام أصحاب الصفقات بالإدلاء ببعض التأمينات الإجبارية**

ستعمل الجماعة مستقبلا على أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار.

(...).

➢ **عدم تتبع الاتفاقيات التي تساهم فيها الجماعة ماديا**

ساهمت الجماعة مع المجلس الاقليمي وباقي الجماعات في برنامج للتكوين موجه إلى حاملي الشهادات العليا. وقد حددت الاتفاقيتين المبرمتين في هذا الإطار مساهمة الجماعة. وقد تكفلت مصالح العمالة والمجلس الاقليمي بتسجيل الراغبين في الاستفادة من التكوين ولم تعمد على توجيه لائحة المستفيدين ومدى استفادة الطلبة من عدد الساعات

المنصوص عليها في الاتفاقية. كما أن الجماعة لم تتوصل بالبرنامج البيداغوجي للتكوين خلافا لمقتضيات المادة الثالثة للاتفاقية.

أما بالنسبة للاتفاقية المبرمة مع المستشفى المحلي لسيدي سليمان، فقد كانت الجماعة تسلم بطائق العلاج إلى المستفيدين يتم توقيعها من طرف رئيس المجلس والطبيب الرئيس بناء على لائحة تضم أسماء المرضى المسجلين لدى المستوصف الجماعي مفيئة حسب نوع المرض.

(...).

رابعا. تدبير التعمير والمجال والممتلكات الجماعية

➢ عدم احترام مقتضيات تصميم التهيئة

طبقا للقانون 90 – 12 المتعلق بالتعمير والبناء وطبقا للمادة 40 منه، قامت الضابطة القضائية التابعة لقيادة أزغار أولاد بن حمادي بتاريخ 04 يناير 216 و07 شتنبر 2016 بتحرير محضر مخالفة البناء بدوار أولاد بوثابث على الطريق المدرج في تصميم التهيئة في اسم كل "إ.ص" و"م.ك" وبتاريخ 16 فبراير 2016 و27 أكتوبر 2016 تم توجيه الشكاية الى النيابة العامة بسيدي سليمان لتطبيق أحكام القانون 90 – 12 المتعلق بالتعمير. أما باقي المخالفين الخمسة (5)، فلم تتوصل مصالح الجماعة بأي تبليغ أو شكاية في حقهم خاصة أن المخالفين قد شرعوا في البناء بعد صدور القانون 12-66 المتعلق بالزجر والمخالفات الذي لم يعط لضباط الشرطة الإدارية الجماعية الصلاحيات للقيام بذلك.

➢ اختلالات متعلقة بتجزئة مرخص لها

لم تبادر مصالح الجماعة إلى إثارة الانتباه إلى أن مشروع تصميم التهيئة يشمل أراضي داخل المجال السقوي لعدم علمها بذلك ولم يتضمن محضر اجتماع اللجنة الاقليمية للتعمير أي إشارة إلى كون المشروع يقتضي رفع الصبغة الفلاحية. وعليه فلم يكن للجماعة أن تثير شيئا ليست على علم به. خاصة أن مشروع التجزئة موضوع الطلب مشمول بوثيقة التعمير مصادق عليه من طرف جميع المصالح بما في ذلك مصالح المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب الذي أشار في ملاحظة بدون تأشير و(sans impact) وأن المشروع يوجد خارج قطاع الضم.

أما بالنسبة لتواجد قناة للسقي p5/2 تحت الأرض للحد المباشر للعقار على طول الطريق الجهوية 705 ، فقد استدعت الجماعة بطلب من صاحب التجزئة لجنة مختلطة للوقوف على قيام المعني بالأمر بتصحيح الوضعية. وهو ما كان 10 يناير 2019.

أما بخصوص الاستلام المؤقت للأشغال موضوع التجزئة بالرغم من امتناع ممثل مصلحة المسح العقاري والخرائطي ضمن اللجنة المشكلة للاستلام المؤقت، فقد اجتمعت هذه اللجنة بطلب من السيد عامل اقليم سيدي سليمان بتاريخ 02 دجنبر 2016 تحت عدد 7286 لدراسة ملف التسليم المؤقت للأشغال التجزئة يتضمن محضر معاينة كل من ممثل الوكالة الحضرية القنيطرة – سيدي قاسم سيدي سليمان وممثل قسم التعمير والبيئة بعمالة سيدي سليمان، وبناء على تصحيح إمضاء صاحب التجزئة بتاريخ 09 دجنبر 2016 تحت عدد 4772 الذي التزم فيه أنه يتحمل مسؤوليته القانونية والإدارية اتجاه مصالح الفلاحة والمسح الطوبوغرافي والخرائطية والمحافظة العقارية.

وبتاريخ 08 يناير 2018 وجه رئيس المجلس الجماعي لأولاد بن حمادي استدعاءات لأعضاء اللجنة الإقليمية للتعمير لدراسة إمكانية التسليم النهائي للتجزئة حيث انعقدت اللجنة بتاريخ 19 يناير 2018 دون حضور جميع أطراف اللجنة مما أجل البت في طلب التسليم.

أما بالنسبة لرفع الصبغة السقوية عن المنطقة فقد بادرت الجماعة بناء على مقرر المجلس تحت عدد 2016/15 في إطار دورته الاستثنائية بتاريخ 29 يوليوز 2016 برفع ملتمس في الموضوع الى السيد وزير الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 22 غشت 2016 تحت عدد 816، وإلى حد اليوم لم تتوصل الجماعة بأي رد في الموضوع من الوزارة المعنية.

➢ نقائص في تدبير النفايات الصلبة والسائلة

(...) يصب انخراط الجماعة في مجموعة الجماعات في إطار حل هذا النوع من الاخطار البيئية.

خامسا. تدبير ممتلكات الجماعة

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية

إن الأملاك العقارية التي تم تفويتها للجماعة إثر التقسيم الاداري لسنة 1992 لا تتوفر على الملفات القانونية والتقنية الخاصة بها. وجميعها توجد بالمدار الحضري لجماعة اخرى. وقد عملت الجماعة على إعداد ملف لاقتناء هذه الأملاك ووجهته لمديرية الأملاك المخزنية بالقنيطرة لتسوية الوضعية القانونية لهذه الأملاك. إلا أن وجودها بالنفوذ

الترابي لجماعة سيدي سليمان يجعل الأمر غير قانوني. ولا زال هذا الملف موضوع على أنظار عمالة الاقليم قصد إيجاد الحلول القانونية (...).

- **عدم استخلاص عائدات كراء الأملاك الجماعية منذ سنة 1992**

لم تتمكن الجماعة من تحصيل عائدات كراء الأملاك الجماعية منذ توزيع الموارد المالية والعقارية إثر التقسيم الإداري لسنة 1992 بين الجماعة الأم بومعيز وجماعة أولاد بن حمادي، وذلك لامتناع المكترين عن أداء واجبات الكراء. وقد كانت الجماعة تصدر أوامر بتحصيل هذه الواجبات إلى غاية 2006 حيث رفض المحاسب العمومي تحملها منذ تاريخ 15 يناير2007. وتجدر الاشارة إلى أن الجماعة قد قامت برفع دعاوى قضائية ضد بعض المكترين (...).

جماعة "وادي المخازن"
(إقليم القنيطرة)

تقع جماعة وادي المخازن بإقليم القنيطرة وتمتد على مساحة تقدر ب 86,62 كيلومتر مربع. ويقدر عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 بحوالي 7.266 نسمة، يتوزعون على 17 دوارا.

بلغت مداخيل تسيير الجماعة 5.499.631,67 درهم سنة 2017. ويشكل منتوج الضريبة على القيمة المضافة أهم مورد بالنسبة للجماعة، حيث بلغ 4.828.000,00 درهم خلال نفس السنة، وهو ما يمثل 87,78 في المائة من مجموع مداخيل التسيير. كما بلغت نفقات التسيير 5.499.631,67 درهم سنة 2017 وتشكل النفقات الخاصة بالموظفين أكبر حصة من هذه النفقات، حيث بلغت 1.665.637,05 درهم سنة 2017، وهو ما يمثل حوالي 34 في المائة من مجموع نفقات التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة تسيير جماعة وادي المخازن عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات نورد أهمها كما يلي.

أولا. تدبير مشاريع شق وتهيئة المسالك القروية

قامت الجماعة خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى سنة 2017 بإبرام مجموعة من الصفقات وسندات الطلب لفتح وتهيئة المسالك في مختلف الدواوير الموجودة فوق ترابها، وذلك بمبلغ إجمالي قدره 3.774.330,00 درهم. وقد أسفرت عملية مراقبة تسيير هذه المشاريع عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، نورد أهمها فيما يلي.

1. إنجاز المسالك وتهيئتها عن طريق الصفقات

بخصوص إنجاز المسالك وتهيئتها عن طريق الصفقات تم تسجيل الملاحظات التالية.

- **إنجاز مسالك بدون خنادق**

حددت الصفقة رقم 2016/01 التي تبلغ قيمتها 1.442.364,00 درهم طول الخنادق في 13.010 متر خطي و9,6 درهم للمتر كثمن فردي، بينما تم تحديد طول الخنادق بالصفقة رقم 2016/02 التي تبلغ قيمتها 1.631.796,00 درهم في 13.646 متر خطي بثمن فردي يساوي ستة دراهم للمتر.

وقد لوحظ أن الجماعة لم تتبع توجيهات الدراسات القبلية المتعلقة بضرورة فتح خنادق والمعتمدة بدفتر الشروط الخاصة للصفقتين المذكورتين، حيث تبين من خلال الزيارة الميدانية عدم إنجاز الخنادق بالعديد من المقاطع، وإنجازها من جانب دون الآخر بالنسبة لمقاطع أخرى.

فمن جهة، وعلى الرغم من كون بعض المقاطع تتميز بوجود حافة من أحد الجوانب، ومقاطع أخرى تتواجد بجانبها مباني تجعل من الصعب إنجاز الخنادق، فإن الدراسة لم تأخذ هذه الإكراهات بعين الاعتبار واعتمدت إنجاز الخنادق بهذه المقاطع. ومن جهة أخرى، وعلى الرغم من تواجد بعض مقاطع المسالك بأراض منبسطة وتستوجب إنجاز الخنادق من أجل حمايتها من تجمع مياه الأمطار لم يتم إنجاز هذه الخنادق بها، كما هو الحال بالنسبة للمسالك بدواري الدمنة وعزيب الدمنة.

وقد تسبب عدم إنجاز الخنادق في تدهور سريع للمسالك بمختلف الدواوير، وذلك على الرغم من أن أشغال الصفقتين المذكورتين لم يتم تسلمها نهائيا إلا في 15 و17 أكتوبر من سنة 2017 على التوالي.

- **إنجاز خنادق دون احترام المواصفات التقنية**

لوحظ أن إنجاز خنادق للمسالك يتم دون احترام المواصفات التقنية المحددة بدفاتر الشروط الخاصة. فإذا كانت هذه الدفاتر تحدد عرض الخنادق في متر واحد وعمقها في نصف متر (الثمن رقم 4 بالنسبة للصفقتين رقم 2016/01 و2016/02)، فقد تبين من خلال الزيارة الميدانية أن أبعاد الخنادق الجانبية المنجزة تبقى دون ذلك.

ومن شأن عدم احترام أبعاد الخنادق المحددة بدفاتر الشروط الخاصة أن يتسبب في التقليل من حماية المسالك من تأثيرات تجمع مياه الأمطار.

- **شق مسالك بعرض أقل من العرض المنصوص عليه بدفتر الشروط الخاصة**

لوحظ بالعديد من المقاطع أن المسالك أنجزت بعرض أقل مما هو منصوص عليه بدفتر الشروط الخاصة بالصفقتين 2016/01 و2016/02 سالفتي الذكر. فإذا كانت كميات الحفر والردم تم تحديدها بناء على معطيات من بينها عرض أربعة أمتار للمسالك كما تحدد ذلك الدراسات التقنية، فإن الزيارة الميدانية بينت أن عرض المسالك على مستوى

بعض المقاطع لا تتجاوز مترين ونصف، وعلى الخصوص بالنسبة للمسالك التي تمر بمحاذاة المساكن، الشيء الذي يتسبب في عرقلة السير ويشكل خطرا على مرتادي هذه المسالك.

وعلى الرغم من عدم احترام أبعاد المسالك كما هي محددة بدفتر الشروط الخاصة، فإن الجماعة تسلمت الأشغال وقامت بأداء المبلغ المقابل للأثمنة رقم 1 و2 المتعلقة بأشغال الحفر والردم كما حددت بالدراسة القبلية على أساس مسالك بعرض أربعة أمتار.

➢ **ضعف على مستوى إنجاز المنشآت الفنية**

لوحظ أن عدد المنشآت الفنية المنجزة يبقى ضعيفا مقارنة مع ما حددته الدراسات القبلية لفتح المسالك. وعلى سبيل المثال، فإذا كان دفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 2016/01 قد حددها في ستة قواديس ذات القطر 600 ملمتر بطول إجمالي يبلغ 42 مترا خطيا، فإنه لم يتم إنجاز إلا قادوس واحد بطول 10 أمتار خطية، أي بنسبة إنجاز لم تتجاوز 23,80 في المائة. وعلى مستوى الصفقة رقم 2016/02، فإنه لم يتم إنجاز إلا 65 مترا خطيا من مجموع 102 مترا خطيا، أي بنسبة إنجاز لم تتعد 63,72 بالمائة.

وبالنظر إلى الطابع الجبلي لتضاريس الجماعة ووجود المنحدرات، فإن قلة المنشآت الفنية تعرض المسالك للتدهور السريع بسبب سيول الأمطار.

➢ **انعدام الصيانة الدّورية للمسالك والمنشآت الفنية**

على الرغم من كون العديد من المسالك القروية تبقى معرضة للتدهور بالنظر لقلة منشآتها الفنية، فإن الجماعة لم تنجز أي برنامج لصيانة هذه المسالك ومنشآتها الفنية وتقوية طبقة السير وإصلاح رؤوس قنوات صرف المياه. فقد بينت الزيارة الميدانية أن العديد من قنوات الصرف مملوءة بالنفايات والنباتات بسبب عدم تنظيفها بصفة منتظمة.

2. تهيئة المسالك عن طريق سندات الطلب

بخصوص تهيئة المسالك عن طريق سندات الطلب تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **عدم تحديد المواصفات التقنية لتهيئة المسالك موضوع سندات الطلب**

تبين من خلال تفحص ملفات سندي الطلب رقم 2015/36 ورقم 2015/15 المتعلقة بتهيئة المسالك القروية والتي تبلغ قيمتها على التوالي 199.680,00 درهم و199.770,00 درهم أن هذه السندات تتميز بعدم التحديد الدقيق لأماكن الإنجاز وأجل التنفيذ ولا تلزم المقاول بتقديم تصاميم جرد المنجزات ونتائج اختبارات مواد المقالع المستعملة، وكذا نتائج اختبارات السحق. الشيء الذي يخالف مضمون المادة 5 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، والتي تنص على ما يلي: " ويتعين على صاحب المشروع، قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة الحاجات المراد تلبيتها، والمواصفات التقنية ومحتوى الأعمال..."، وكذا مضمون المادة 88 من نفس المرسوم والتي تنص على ما يلي: "يجب أن تحدد سندات الطلب مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان".

➢ **نقص على مستوى تتبع ومراقبة الأشغال المنجزة عن طريق سندات الطلب**

تبين أن أشغال فتح وتهيئة المسالك القروية المنجزة في إطار سندات الطلب، المشار إليها أعلاه، تتميز بضعف على مستوى التتبع، حيث لا تتوفر الجماعة على ما يثبت تتبع ومراقبة الأشغال من طرف المصلحة التقنية. كما أنه لوحظ غياب محاضر الأوراش ووضعيات الإنجاز التفصيلية حسب الدواوير.

كما أن الأشغال التي أنجزت في إطار سندات الطلب تتميز بغياب الضمانات المتعلقة بجودة الأشغال، حيث تم إبرام هذه السندات في غياب أي ضمانة تمكن الجماعة من إلزام المقاولة المكلفة بالأشغال بإصلاح العيوب التي قد تظهر بعد مدة محددة من تسلم الأشغال.

ثانيا. تدبير مشاريع رياض للأطفال وملعب لكرة القدم

1. تدبير مشاريع بناء رياض للأطفال

قامت الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017 بإنجاز ثلاثة رياض للأطفال بدواوير الجماعة بمبلغ قدره 1.118.283,00 درهم، بما في ذلك تكاليف الدراسات والتتبع. وقد مكن افتحاص هذه المشاريع من تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **عدم استغلال المشاريع المنجزة**

لوحظ عدم استغلال رياض الأطفال المنجزة من طرف الجماعة، وذلك على الرغم من التسلم المؤقت للأشغال المرتبطة بها منذ ما يزيد عن سنتين. وترجع هذه الوضعية إلى عدم تجهيز هذه الرياض بالمعدات اللازمة وغياب

الموارد البشرية الضرورية، وذلك بسبب عدم تفعيل مضامين عقود الشراكة المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي انبثقت عنها هذه المشاريع.

وفي هذا الإطار، وخلافا لما تنص عليه الاتفاقيات المذكورة، فإن الجماعة لم توفر التجهيزات اللازمة لتشغيل المشروع ولم تقم بوضع موظفين جماعيين رهن إشارة النيابة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بالقنيطرة لتكوينهم بهدف المساهمة في تسيير وتدبير المشروع.

➢ **اعتماد تصميم موحد للمشاريع دون مراعاة خصائص مكان تواجد كل مشروع**

قام مكتب الدراسات المكلف بالدراسات المتعلقة بمشاريع رياض الأطفال باعتماد تصميم موحد بالنسبة للمشاريع الثلاثة، وذلك عن طريق سندات الطلب رقم 2014/14 و2014/15 و16/ 2014 بقيمة مالية متساوية تبلغ 34.800,00 درهم.

وقد لوحظ استحالة احترام التصميم المتعلق ببناء روض الأطفال بدوار الزاوية وإنجازه على أرض الواقع بسبب تواجد بناية أخرى (مجموعة من الأقسام المدرسية) على مسافة قريبة من الواجهة الرئيسية للروض، مما يبين أن التصميم الذي تم اعتماده من طرف الدراسة لم يأخذ بعين الاعتبار البنايات المتواجدة بالقرب من البقعة الأرضية المخصصة للمشروع. وأمام هذا الوضع اضطرت الجماعة إلى تغيير الواجهة الرئيسة للمبنى وفتح ممر إضافي.

➢ **تضرر وضعية البنايات**

نصت اتفاقيات الشراكة المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية الخاصة ببناء روض للأطفال على أن الجماعة هي المسؤولة عن السهر على صيانة المشاريع وتوفير الحراسة لها، إلا أنه اتضح من خلال الزيارة الميدانية أن هذه الروض تعرضت لبعض الأضرار بسبب غياب أعمال الحراسة.

كما لوحظ أن بنايات روض الأطفال تعرضت لبعض الأضرار على مستوى الصباغة وتعرف تسربا لمياه الأمطار. وأمام هذه الوضعية، لم تتخذ الجماعة أي إجراء لإصلاح هذه الأضرار ولضمان حراسة هذه البنايات وحمايتها من أي تخريب.

➢ **أداء تكاليف الربط في غياب شبكة التطهير السائل بتراب الجماعة**

تبين أن الجماعة قامت بأداء مبالغ تكاليف ربط الروض المتواجد بدوار الجيسة والروض المتواجد بدوار ادشر أعراب بشبكة التطهير السائل في إطار الصفقتين رقم 2015/02 و2015/03 بمبلغ 291.211,20 درهم و312.660,60 درهم على التوالي عبر ثمنين يحملان نفس الرقم A14 والمحددين بشكل جزافي، وذلك بمبلغ 3.370,00 درهم بالنسبة للصفقتين معا، في حين أنه لا وجود لشبكة التطهير السائل بتراب الجماعة.

وتجدر الإشارة إلى أن الصفقتين المذكورتين حصرتا الثمنين المذكورين في تكاليف الربط بالشبكة، وخصصتا أثمانا أخرى متعلقة بمختلف التجهيزات والأدوات (قنوات الصرف الصحي بقطر 200 ملمتر وحفر لتصريف المياه العادمة 40*40 سنتمتر وحفر كبيرة لتصريف المياه العادمة 50*50 سنتمتر).

➢ **التأخر في تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للمشاريع**

قامت الجماعة ببناء الرياض الثلاثة على بقع أرضية في ملكية الجماعات السلالية لدواوير الزاوية والجيسة وادشر اعراب، وذات مساحة 100 متر مربع دون التسوية القانونية لهذه الأراضي. وللإشارة، فإن الجماعة لم تتخذ قرارا باقتناء هذه البقع الأرضية إلا بعد سنتين من بناء الرياض، وذلك من خلال المقرر رقم 2018/06 بتاريخ 02 مايو 2018 بمناسبة الدورة العادية للمجلس لشهر ماي 2018.

2. تدبير مشروع تأهيل ملعب لكرة القدم

قامت الجماعة بتهيئة ملعب لكرة القدم بدوار ادشر أعراب عن طريق صفقة تحت رقم 2015/04 بمبلغ 268.515,48 درهم، بالإضافة إلى تكاليف الدراسة والتتبع التي تمت عن طريق سند الطلب رقم 2014/17 بقيمة بلغت 33.600,00 درهم. وقد تم تسجيل مجموعة من الملاحظات بهذا الخصوص نورد أهمها كما يلي.

➢ **التأخر في تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للملعب**

قامت الجماعة بتهيئة ملعب لكرة القدم على بقعة أرضية ذات مساحة 460 متر مربع في ملكية الجماعات السلالية لدوار ادشر اعراب، وذلك دون التسوية القانونية لهذه البقعة. وللإشارة، فإن الجماعة لم تتخذ قرارا باقتناء هذه البقعة الأرضية إلا بتاريخ 02 مايو 2018، وذلك من خلال المقرر رقم 2018/06 بمناسبة الدورة العادية للمجلس لشهر ماي 2018.

➢ **عدم احترام بعض المعايير التقنية**

قامت الجماعة بتسلم الأشغال المتعلقة ببناء السور المحيط بالملعب وأداء مبلغ الأشغال على الرغم من عدم مطابقة الأشغال للمواصفات التقنية المنصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة. فقد لوحظ أن علو السور، الذي لا يتجاوز 1,85 مترا، يبقى دون العلو المنصوص عليه بدفتر الشروط الخاصة والمحدد في مترين.

ومن جهة أخرى، فإذا كان دفتر الشروط الخاصة للصفقة الخاصة بهذه الأشغال ينص على اعتماد وصلات تمدد الجدار كل 10 أمتار، فقد لوحظ أن المسافة بين هذه الوصلات المعتمدة بالأشغال تصل إلى 15 مترا، الشيء الذي نتج عنه ظهور شقوق على مستوى السور على الرغم من أن التسلم النهائي للأشغال لم يتم إلا في 19 ماي من سنة 2017.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك تناقض بين معطيات الدراسة القبلية حول الخصائص التقنية للسور. فإذا كان التصميم المنجز من طرف المهندس المعماري لفائدة المكتب المكلف بالدراسة والتتبع يحدد المسافة الفاصلة بين وصلات تمدد الجدار التي يجب اعتمادها في خمسة أمتار، فإن هذه المسافة تم تحديدها في 10 أمتار بدفتر الشروط الخاصة.

➢ **عدم تأهيل أرضية الملعب**

اقتصرت أشغال تأهيل ملعب كرة القدم على بناء السور، في حين أن أرضية الملعب توجد في وضعية لا تصلح لممارسة هذه الرياضة، حيث تتميز بعدم استواء السطح وتعرف تواجد أعشاب. الشيء الذي من شأنه أن يشكل خطرا على سلامة مرتادي الملعب.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إنجاز مشاريع بناء وتهيئة وصيانة المسالك في تطابق مع الخصائص التقنية المنصوص عليها بدفاتر الشروط الخاصة وخاصة فيما يخص الخنادق وأبعاد المسالك والمنشآت الفنية؛**
- **الحرص على تتبع ومراقبة الأشغال والسهر على الصيانة الدّورية للمسالك والمنشآت الفنية؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استغلال رياض الأطفال المنجزة؛**
- **الحرص على إنجاز المشاريع في تطابق مع المواصفات التقنية المنصوص عليها بدفاتر الشروط الخاصة للصفقات؛**
- **تسوية الوضعية العقارية للبقع الأرضية قبل الشروع في بناء المشاريع واتخاذ الإجراءات الكفيلة بحمايتها من التدهور.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لـجماعة وادي المخازن

(نص مقتضب)

أولا. تدبير مشاريع فتح وتهيئة المسالك القروية

1. إنجاز المسالك وتهيئتها عن طريق الصفقات

بخصوص إنجاز المسالك وتهيئتها عن طريق الصفقات فإننا نورد التعقيبات التالية:

- **إنجاز مسالك بدون خنادق**

إن الخنادق بالمسالك موضوع الصفقتين 2016/01 و2016/02 قد تم إنجازها كما هو محدد بدفتر الشروط الخاصة بكل صفقة ما عدا الخنادق التي تكون مجاورة للسكان الذين لا يرغبون في إنجازها، حيث يبدون معارضتهم وقت إنجاز الأشغال ويقومون بطمس معالمها فيما بعد. (...) أما الخنادق التي تم إنجازها بمقاطع المسالك التي توجد على المرتفعات، فانه بفعل الأمطار تتعرض للانجراف مما يعمل على اندثارها.

- **إنجاز خنادق دون احترام المواصفات التقنية**

لقد تم انجاز الخنادق بالمواصفات المحددة بدفتر الشروط الخاصة إلا أن مرور فصلين من الشتاء على إنجاز هذه الأشغال، جعل هذه المواصفات غير ملموسة بفعل حركة الأتربة وتأثيرات التساقطات المطرية.

- **فتح مسالك بعرض أقل من العرض المنصوص عليه بدفتر الشروط الخاصة**

لقد حدد عرض المسالك المنجزة في أربعة أمتار وهذا ما تم تطبيقه خلال إنجاز الأشغال باستثناء بعض المقاطع التي تمر بمحاذاة المساكن، والتي تم إنجازها بعرض المسلك المفتوح مسبقا والمتاح، حيث أن السكان يبدون معارضتهم لكل أشغال تتجاوز حدود أراضيهم حيث يعملون على تثبيت سياجاتها (الزرب). كما أن خنادق المسالك التي تمر بالأراضي الفلاحية يتعرض عرضها للتضييق بسبب قيام الفلاحين بحرث جنبات المسالك.

- **ضعف على مستوى إنجاز المنشآت الفنية**

إن إنجاز المنشآت الفنية رهين بإنجاز الخنادق التي تصب بها، فإذا كان السكان يبدون معارضتهم لإنجاز هذه الخنادق فلا جدوى من إنجاز المنشآت الفنية التي ستبقى معطلة، لهذا فقد تم غنجاز هذه المنشآت الفنية بنقط حيث يتم استغلالها.

- **انعدام الصيانة الدّورية للمسالك والمنشآت الفنية**

إن صيانة المسالك ومنشآتها تتطلب آليات ويد عاملة تشتغل باستمرار على تسوية المسالك وكنس للمنشآت الفنية، إلا أن الجماعة تفتقر لهذه الآليات ولليد العاملة بسبب ضعف مواردها المالية التي لا تسمح لها باقتناء وصيانة هذه الآليات وبتشغيل اليد العاملة الضرورية من أجل القيام بهذه العملية التي غالبا ما تتم في إطار صفقات الأشغال التي تبرمها الجماعة.

2. تهيئة المسالك عن طريق سندات الطلب

- **عدم تحديد المواصفات التقنية لتهيئة المسالك موضوع سندات الطلب**

من حين لآخر تلجأ الجماعة إلى إبرام سندات الطلب لتلبية حاجة ملحة وآنية لا تحتمل الانتظار كفتح مسالك مقطوعة خلال فصل الشتاء من أجل فك العزلة عن الساكنة، هذه السندات تكون بأغلفة مالية محدودة، مما يجعل اللجوء إلى مكتب دراسات أو مختبر يتطلب بعضا من الوقت من جهة وكلفة مالية إضافية من جهة أخرى.

- **نقص على مستوى تتبع ومراقبة الأشغال المنجزة عن طريق سندات الطلب**

إن الأشغال المنجزة بواسطة سندات الطلب تخضع من أول يوم للمراقبة من طرف مصالح الجماعة المختصة وذلك طيلة مدة الانجاز، وعند نهاية الأشغال يتم التأكد من إنجاز كل ما هو مسطر في جدول الأثمان لسند الطلب قبل القيام بعملية الأداء.

ثانيا. تدبير مشاريع بناء رياض للأطفال وملعب لكرة القدم

1. تدبير مشاريع بناء رياض الأطفال

- **عدم استغلال المشاريع المنجزة**

(...)

ولحل هذا المشكل قامت الجماعة ببرمجة اعتماد مالي قدره 200.000,00 درهم بميزانية 2019 لتجهيز هذه الرياض (...)، كما تعتزم الجماعة توظيف أربعة أعوان جدد لشغل 4 مناصب مالية شاغرة مما سيسمح لها بإمكانية توفير الموارد البشرية اللازمة لتسيير وتدبير هذه المشاريع.

➢ **اعتماد تصميم موحد للمشاريع دون مراعاة خصائص مكان تواجد كل مشروع**

قام مكتب الدراسات "S.E" المكلف بالدراسات التقنية المتعلقة بمشاريع رياض الأطفال باعتماد تصميم موحد بالنسبة للمشاريع الثلاثة، وذلك عن طريق سندات الطلب رقم 2014/14 و2014/15 و2014/16. إلا أن عدم وجود وعاء عقاري يضم المشروع بدوار الزاوية جعل الجماعة مضطرة إلى إقامة هذا المشروع على بقعة أرضية مجاورة للمدرسة، ومع صغر هذه البقعة ووجودها بين الأقسام الدراسية والطريق المؤدية للدوار، فقد تم تغيير توجه البناية بطريقة تناسب شكل البقعة، دون المساس بالمساحة المبنية أو بمكونات المشروع.

➢ **تضرر وضعية البنايات**

نصت اتفاقيات الشراكة المبرمة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية الخاصة ببناء رياض الأطفال على أن الجماعة هي المسؤولية عن السهر على صيانة المشاريع وتوفير الحراسة لها، إلا أن عدم توفر الجماعة على الموارد المالية اللازمة لصيانة هده الرياض وتشغيل يد عاملة لحراسة هذه الرياض، جعل هذه الأخيرة تتعرض لأضرار وأعمال تخريبية (...) .

➢ **أداء تكاليف الربط في غياب شبكة التطهير السائل بتراب الجماعة**

جاء في الدراسة التقنية القبلية المتعلقة بمشاريع بناء روض الأطفال بدوار الجيسة وروض الأطفال بدوار ادشر اعراب في إطار الصفقتين رقم 2015/02 و2015/03 عبر ثمنين يحملان رقم A14 والمحددين بشكل جزافي، أن على المقاولة أن تعمل على ربط البنايتين المذكورتين بشبكة التطهير السائل. إلا أنه خلال الانجاز تم استغلال هذا الثمن في القيام ببناء حفر(fosses septiques)لاستغلالها في تصريف المياه العادمة وذلك بسبب عدم وجود شبكة التطهير السائل بتراب الجماعة .

➢ **التأخر في تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للمشاريع**

إن الأوعية العقارية التي احتضنت مشاريع رياض الأطفال تابعة لأملاك الجماعات السلالية لدواوير: الجيسة، الزاوية وادشر اعراب، وهي غير محفظة، الأمر الذي حال دون القيام بمباشرة عملية تسوية وضعيتها القانونية. وقد اتخذ مجلس الجماعة مقررا تحث رقم 2018/06م بتاريخ 2018/05/02 يقضي باقتناء هده الأوعية العقارية حيث المسطرة جارية الآن (...).

2. تدبير مشروع تأهيل ملعب لكرة القدم

➢ **التأخر في تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للملعب**

إن الوعاء العقاري الذي احتضن مشروع تأهيل ملعب لكرة القدم تابع لأملاك الجماعة السلالية لدوار ادشر اعراب، وهو غير محفظ، الأمر الذي حال دون القيام بمباشرة عملية تسوية وضعيته القانونية. وقد اتخذ مجلس الجماعة مقررا تحث رقم 2018/06م بتاريخ 2018/05/02 يقضي باقتناء هذا الوعاء، حيث المسطرة جارية الآن (...).

➢ **عدم احترام بعض المعايير التقنية**

كما جاء في هذه النقطة بتقرير الملاحظات الخاص بمراقبة تسيير جماعة وادي المخازن، فقد بلغ علو السور 1,85 متر الذي يبقى دون العلو المنصوص عليه بدفتر الشروط الخاصة والمحدد في مترين، ولهذا يكون الفرق بين القياسين هو 1,85-2,00 =0,15 أي 15 سنتيمتر. ونعلم أن علو الطوب الذي يكون السور هو : 20 سنتيمتر، وإذا أردنا أن نتدارك هذا الفرق علينا أن نضيف طبقة من الطوب وطبقة من الملاط بعلو 5 سنتيمتر، فيكون عندها السور بعلو 1,85+0,20+0,05= 2,10 متر، وهو أيضا علو يفوق العلو المنصوص عليه بدفتر الشروط الخاصة، لهذا يكون مقياس المترين تقريبيا.

➢ **عدم تأهيل أرضية الملعب**

إن أشغال تهيئة أرضية الملعب لا تدخل ضمن أشغال الصفقة رقم2015/04 المتعلقة بتهيئة ملعب لكرة القدم، لهذا يكون من الصعب إلزام المقاولة المكلفة بإنجاز هذه الصفقة القيام بهذه الأشغال.

هذا وتعتزم الجماعة تقديم اقتراح تمويل مشروع تأهيل أرضية الملعب في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وذلك لعدم توفر الجماعة على الموارد المالية الذاتية اللازمة لإنجاز هذا المشروع.

(...)

جماعة "اشبانات"
(إقليم سيدي قاسم)

تم إحداث جماعة اشبانات عقب التقسيم الإداري لسنة 1992. وتنتمي إداريا إلى دائرة الشراردة بإقليم سيدي قاسم. وتقدر ساكنتها بحوالي 10.371 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

وقد بلغت مداخيل تسيير الجماعة سنة 2017 ما مجموعه 4.907.108,75 درهم، أما نفقات التسيير فقد بلغت 3.549.432,61 درهم دون احتساب فائض الجزء الأول من الميزانية. أما مداخيل التجهيز فقد وصلت إلى 5.357.392,20 درهم فيما بلغت نفقات التجهيز 2.984.865,48 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة تسيير جماعة اشبانات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات، نورد أهمها فيما يلي.

أولا. البرمجة والتخطيط والتدبير الإداري

1. البرمجة والتخطيط

بخصوص البرمجة والتخطيط، تم الوقوف على الملاحظات التالية.

➢ **نقائص في إعداد وتنفيذ برنامج عمل الجماعة**

طبقا لأحكام المادتين 78 و81 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وضعت جماعة اشبانات برنامج عملها وفقا للمرسوم رقم 2.16.301 بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وأليات الحوار والتشاور لإعداده بتاريخ 29 يونيو 2016. وقد أظهر تقييم هذا البرنامج أن الغلاف المالي المخصص لإنجاز مختلف المشاريع برسم الفترة 2021 - 2016 بلغ ما يناهز 16.221.784,00 درهم، وهوما يفوق الإمكانيات الذاتية للجماعة. ذلك أن متوسط الفائض السنوي للجماعة لم يتعد خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى 2016 مبلغ 1.877.776,45 درهم.

كما تبين عدم مواكبة برنامج العمل عبر إبرام اتفاقيات وشراكات بين الجماعة والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها والمقاولات العمومية وباقي القطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالجماعة التي من شأنها المساهمة في إنجاز المشاريع المبرمجة.

ومن خلال الاطلاع على المشاريع المنجزة خلال الفترة الممتدة من سنة 2016 وإلى غاية أكتوبر 2018، تبين أن هناك تأخر في إنجاز بعض المشاريع المبرمجة والذي يعود بالأساس إلى ضعف الموارد المالية وعدم أخذ برنامج العمل بعين الاعتبار أثناء برمجة الميزانيات. وكمثال على ذلك توسيع بناية دار الجماعة والايصال الفردي بالماء الصالح للشرب لسكان التعاونيات الفلاحية وشراء سيارة للمصلحة وبناء مستودع لأليات الجماعة وتهيئة ملعب لكرة القدم لسكان التعاونيات الفلاحية وإطلاق الشطر الثالث من مشروع تهيئة مركز الجماعة (دوار ضريد).

2. التدبير الإداري والموارد البشرية

تم في هذا الإطار رصد النقائص التالية.

➢ **اختلالات على مستوى هيكلة المصالح وممارسة المهام**

صادق المجلس الجماعي في دورته الاستثنائية لشهر نوبر2016 على مقرر بمثابة هيكل تنظيمي يقضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها والذي تم التأشير عليه بتاريخ 26 دجنبر2016. وقد تم إعداده بالاعتماد الشبه كلي على النموذج المقترح بمنشور وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 بشأن تنظيم إدارات الجماعات. ونتج عن ذلك عدم قدرة الجماعة على تطبيقه بالنظر لقلة الموارد البشرية، حيث سجل غياب مجموعة من المصالح كمصلحة الأرشيف ومكتب الضبط وعدم تعيين رؤساء المصالح وفق الهيكل التنظيمي، وتم الاكتفاء بتعيين وتوزيع الموظفين على بعض المكاتب المحدثة دون مراعاة لحجم العمل الذي تضطلع به هذه الوحدات الإدارية. إضافة لذلك، لوحظ عدم توفر دليل توصيف الوظائف والمساطر المعمول بها.

➢ **عدم مسك بعض السجلات بصفة نظامية**

إن التصديق على الإمضاء والإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق للأصل يعتبران من بين المهام الرئيسية المنوطة بالجماعات. وبالتالي، يتعين أن تكون السجلات ذات الصلة ممسوكة بطريقة سليمة تسمح عند الاقتضاء بالتعرف على

الأشخاص والوثائق المعنية بهذه المسطرة. إلا أنه، بعد فحص عينة من الوثائق الممسوكة من طرف الجماعة، تبين أن هذه السجلات غير مرقمة وغير موقعة.

بالإضافة إلى ذلك، تم تسجيل غياب بعض السجلات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها والمرسوم 2.17.451 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات. ويتعلق الأمر خصوصا بدفتر تسجيل حقوق الدائنين الذي تمسكه مصلحة تصفية النفقات والآمر بالصرف ودفتر الحسابات حسب أبواب النفقات والدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة.

➢ **عدم إيلاء الجماعة أهمية للتكوين المستمر**

رغم الحاجة الملحة للتكوين المستمر للرفع من المؤهلات المهنية للموظفين وتحيينها، فقد تبين عدم قيام الجماعة بوضع برنامج تكوين مستمر، حيث لم تنظم خلال الفترة 2013 - 2017 أي دورة تكوينية لفائدة موظفيها ولم تقم برصد أية ميزانية خلال نفس الفترة لهذا الغرض. وتعتمد الجماعة أساسا على الدورات التكوينية المنظمة من طرف مصالح وزارة الداخلية. ويتجلى أثر غياب التكوين المستمر في النقص في المهارات والخبرات لدى موظفي الجماعة وعدم إلمامهم بصفة كافية بمقتضيات بعض القوانين والمراسيم المتعلقة بمجالات تدخلهم خصوصا تلك المتعلقة بالصفقات العمومية والمحاسبة العمومية والجبايات والتعمير.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل عند إعداد برنامج عمل الجماعة على تحديد المشاريع المراد إنجازها بما يتوافق مع الإمكانيات الذاتية للجماعة ومواكبته بالبحث عن شراكات في هذا الإطار؛**
- **وضع هيكل تنظيمي يتلاءم مع مميزات ومتطلبات الجماعة مع تحديد المهام والحرص على توزيع الموظفين بين المصالح بشكل متوازن مع إعداد دليل للمساطر؛**
- **إعداد برنامج خاص للتكوين المستمر لفائدة الموظفين والأعوان يراعي إمكانيات الجماعة وذلك بتنسيق مع الأطراف المعنية بالتكوين.**

ثانيا. تدبير المداخيل والنفقات الجماعية

1. تدبير المداخيل

أسفرت عملية مراقبة تدبير المداخيل عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، نورد أهمها فيما يلي.

➢ **نقائص في تدبير الرسم على محال بيع المشروبات**

تتواجد بجماعة اشبانات مجموعة من المحلات الخاضعة للرسم على محال بيع المشروبات، بلغ عددها إلى غاية 31 دجنبر 2017 ستة محلات. وتتراوح مجموع مداخيل الرسم بين 1.068,00 درهم و1.860,00 درهم سنويا خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2013 و2017.

وقد بينت مراقبة الرسم وجود مجموعة من النقائص خصوصا فيما يتعلق بمسك سجل الملزمين، حيث لا يتضمن هذا الأخير تواريخ الشروع في الاستغلال وتواريخ الإدلاء ببيانات الأداء والإقرارات السنوية والتصاريح والمبالغ المؤداة ورقم التوصيل وتاريخ الأداء وكذا تطبيق الغرامات والذعائر من عدمه، حيث يتم الاكتفاء بتسجيل المداخيل المقدرة والمقررة والمقبوضة. كما لا تقوم مصالح الجماعة بتطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم التصريح بالتأسيس على كافة الملزمين والمنصوص عليها في المادة 67 والمادة 146 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لا تقوم بإعمال حق المراقبة والاطلاع للتأكد من صحة البيانات المدلى بها ومراجعة الإقرارات ومدى مطابقتها للواقع بالرغم من ضعف المداخيل السنوية المصرح بها من طرف أغلبية الملزمين والتي لم يتجاوز مجموعها 6.000,00 درهم طيلة الفترة 2013 - 2017.

➢ **نقائص في تدبير الرسم على عمليات البناء**

تتواجد بجماعة اشبانات مجموعة من البنايات التي خضعت للبناء أو للترميم، وقد تم تسجيل إعفاء الجماعة للملزمين من أداء الرسم على عمليات البناء منذ سنة 2010 وإلى حدود شهر نونبر 2018. ويهم القرار إعفاء الملزمين في حالة كانت المساحة المبنية أقل من 100م² قبل سنة 2017 وأقل من 80م² بعد ذلك، خلافا لما هو منصوص عليه بالقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. تجدر الإشارة إلى أن المجلس الجماعي قام بالتصويت، في دورته الاستثنائية بتاريخ 08 نونبر 2017، على قرار إعفاء المساكن التي تتراوح مساحتها المغطاة بين 50و80م² وذلك استنادا الى المادة 52-1-28 من مدونة الضرائب والتي تخص عمليات البناء للمجموعات السكنية الاقتصادية المحددة قيمتها العقارية في 200.000,00 درهم، رغم أن الأمر لا يتعلق بمجموعات سكنية. وبالتالي، فقد فوت هذا

القرار على الجماعة ما مجموعه 436.204,8 درهم من المداخيل كان من المفروض تحصيلها خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 و2017.

➢ **نقائص في تدبير الرسوم والواجبات المستحقة على السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين**

لقد تبين من خلال الاطلاع على وضعية الأداء الممسوكة من طرف شساعة المداخيل والمتعلقة بالواجبات المستحقة على السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين الموجودة بجماعة اشبانات (05 سيارات أجرة)، تراكم متأخرات هذه الرسوم والواجبات، إذ بلغت إلى غاية 31 دجنبر 2017، ما مجموعه 16.720,00 درهم. وبالرغم من ذلك، فقد لوحظ عدم اتخاذ الجماعة الإجراءات القانونية من أجل إلزام مستغلي سيارات الاجرة بأداء ما بذمتهم.

➢ **نقائص في تدبير منتوج الأكرية**

تتوفر الجماعة على ست محلات تجارية تستغل عن طريق الكراء. وقد تبين من خلال الاطلاع على وضعية أداء واجبات الكراء الممسوكة من طرف شساعة المداخيل أن المتأخرات المرتبطة بكراء هذه المحلات، خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى غاية 31 دجنبر 2017 ما مجموعه 41.116,00 درهم، إلا أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات المخولة لها من أجل إلزام المكترين بأداء ما بذمتهم، بما في ذلك اتباع المساطر القانونية لضمان حق الجماعة، باستثناء مكتري واحد تم رفع دعوى قضائية ضده، ورغم الحكم فيها بالأداء، إلا أنه لم تتم مباشرة إجراءات التنفيذ.

من جهة أخرى، أظهرت مراقبة محضر سمسرة إعادة كراء المحلات التجارية الذي يحمل تاريخ 21 يونيو 2012، أن الجماعة تأخرت في عملية إعادة الكراء لما يفوق 5 سنوات من تاريخ تخلي المكترين السابقين عن المحلات وإبقائها فارغة دون استغلال، مما فوت عليها تحصيل مبالغ مالية مقدرة بما يناهز 121.200,00 درهم باعتبار السومة الكرائية الشهرية الحالية للدكاكين.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل مختلف الرسوم والواجبات المستحقة والحرص على فرض الجزاءات المترتبة عن عدم إيداع التصريحات والإقرارات أو عن الأداء المتأخر لهذه الرسوم؛**
- **مسك سجل خاص بالأكرية واتخاذ الإجراءات القانونية وتطبيق الجزاءات التعاقدية في حق مكتري المحلات المتقاعسين عن الأداء.**

2. تدبير النفقات الجماعية

على مستوى النفقات، لوحظ ما يلي.

➢ **تخلي مجموعة من المقاولين عن إتمام بعض الصفقات**

أبرمت الجماعة مجموعة من الصفقات خلال سنة 2016 في إطار مشروع تهيئة مركز الجماعة بدوار اضريد، إلا أنه تم التخلي عن الأشغال المتعلقة بها من طرف المقاولة مما نتج عنه فسخ الصفقات. ويمكن إيعاز ذلك إلى سوء تطبيق المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية خصوصا ما يهم تحديد المؤهلات وقبول العروض المنخفضة بكيفية غير عادية وقبول تبريرات غير واقعية في غياب الوثائق التي تثبتها.

وهكذا، أظهرت مراجعة ملفات الصفقات أن المقاولة م.ف.، التي نالت الصفقتين رقم 2016/1 المتعلقة بأشغال تهيئة مركز الجماعة: التبليط والصرف الصحي بالممرات بدوار اضريد بقيمة 1.434.540,00 درهم والصفقة 2016/2 المتعلقة بأشغال تهيئة مركز الجماعة: الصرف الصحي والتلبيس بالإسفلت وتبليط الأرصفة بالجزء الأول من الشارع رقم 4 بدوار اضريد بقيمة 1.327.521,20 درهم، قدمت مجموعة من الأثمنة الأحادية وعرض منخفض بكيفية غير عادية. كما قدمت توضيحات حول هذه عروض المنخفضة على أن الأثمان المقدمة مدروسة من أجل تحقيق هامش ربح ضئيل نظرا لتوفر الشركة على مخزون من المواد الأولية والعتاد وفريق مختص في إنجاز هذه الأعمال. وهي التبريرات التي قبلت بها لجنة طلب العروض رغم ضعفها وعدم استنادها على ارقام ملموسة وعلى وثائق.

أما بخصوص الصفقة رقم 03/ 2016 المتعلقة بأشغال تهيئة مركز الجماعة: الصرف الصحي والتلبيس بالإسفلت وتبليط الأرصفة بالجزء الثاني من الشارع رقم 4 بدوار اضريد بقيمة 1.398.798 درهم فكان رد ممثل شركة ف.أ.ط. على تقديم التوضيحات حول وجود أثمنة أحادية منخفضة بكيفية غير عادية وأخرى مرتفعة أن عرضه مبني على التوازن بين الأثمنة المنخفضة والأثمنة المرتفعة وعلى هامش ربح ضئيل.

➢ **نقائص في إبرام وإنجاز الصفقة رقم 2014/01 المتعلقة بإصلاح المسالك**

قامت الجماعة بإبرام صفقة رقم 2014/01 بمبلغ 289.656,00 درهم المتعلقة بإصلاح المسالك. وقد تبين من مراقبة ملف هذه الصفقة أنه تم اقصاء شركة ن.ت.ص.س. لعدم توفر ملفها الإضافي على الاتفاقية مع المختبر للتجارب وعقد مع مهندس طبوغرافي 'I.G.T' واللذين وجب إبرامهما قبل حصول الشركة على الصفقة. غير أنه لوحظ أن المختبر الذي قام بالتجارب خلال فترة القيام بالأشغال ليس نفس المختبر المتعاقد مع الشركة صاحبة الصفقة كما جاء في الفقرة رقم 3 من البند رقم 36 من دفتر الشروط الخاصة.

➢ **تخلي المقاولة النائلة عن إنجاز الصفقة رقم 2015/01 المتضمنة لأثمان منخفضة بكيفية غير عادية**

قامت الجماعة بإبرام صفقة رقم 2015/1 بمبلغ 941.471,47 درهم والمتعلقة بأشغال إصلاح المسالك وسط الدواوير وتعاونيات بالجماعة مع شركة ش.ع.أ. وقد أعطت الجماعة الأمر ببداية الأشغال بتاريخ 25 يونيو 2015 وقامت بأداء مستحقات كشف الحساب المؤقت الأول بتاريخ 29 أكتوبر 2015. إلا أن الشركة تخلت عن الأشغال مما اضطر الجماعة لمراسلتها عن طريق مفوض قضائي بتاريخ 08 دجنبر 2015 دون الحصول على رد من طرف المقاول.

وقد بينت تحريات لجنة المراقبة على أن السبب الأساسي لتخلي الشركة عن الصفقة يرجع إلى تجاوز تكلفة وحجم الأشغال قيمة الصفقة. ذلك أن لجنة العروض كانت قد قبلت عرض الشركة رغم أنه منخفض بشكل غير عادي، ورغم أن التبريرات المقدمة، والتي تتمثل في كون الآليات المستعملة هي في ملكية الشركة ولا تكلفها الكثير وأن شراء المواد الأولية سيتم بأثمنة في متناول الشركة مما سيمكنها من القيام بالأعمال بسهولة، كانت غير كافية.

ثالثا. تدبير قطاع التعمير

تتوفر الجماعة على تصميم تهيئة المركز مصادق عليه بتاريخ 6 غشت 2009 وصادر بالجريدة الرسمية رقم 5764 بتاريخ 27 غشت 2009. وقد حدد هذا التصميم منطقة تضم دوار ضريد حيث يوجد مقر الجماعة لتكون موضوع إعادة الهيكلة.

➢ **عدم إنجاز التجهيزات المبرمجة في تصميم التهيئة**

تبين من خلال الاطلاع على تصميم التهيئة وعلى المنجزات التي قامت بها الجماعة بأنه لم يتم برمجة مجموعة من التجهيزات منها مواقف سيارات وساحات وتجهيزات عمومية وغيرها. إضافة لذلك، فبعض المقتضيات المضمنة في نظام تصميم التهيئة لا يتم احترامها خصوصا المعايير الواجب احترامها في عملية البناء كالرجوع إلى الوراء في الطابق الأول في المنطقة التي ستخضع لإعادة الهيكلة.

➢ **تأخر في إنجاز تصميم إعادة الهيكلة**

بالرغم من المصادقة على تصميم تهيئة مركز الجماعة بتاريخ 6 غشت 2009 والذي نص على ضرورة إعادة هيكلة دوار ضريد، فإن الجماعة لم تراسل الوكالة الحضرية من أجل المساعدة والتأطير حول إنجاز تصميم إعادة الهيكلة إلا بتاريخ 17 يناير 2017. وقد وافقت لجنة مختلطة تضم مصالح الجماعة ومصالح العمالة على مشروع التصميم الهيكلي بتاريخ 26 يونيو 2017، وتمت مراسلة مدير الوكالة الحضرية بتاريخ 25 أكتوبر 2017 من طرف رئيس المجلس ملتمسا إدخال تعديلات جديدة. وإلى حدود نهاية المهمة، في نونبر 2018، لم تتم الموافقة النهائية على التصميم لوجود اختلافات في وجهة النظر بين الوكالة والجماعة حول تحديد بعض الممرات والطرق وهدم بعض المساكن وكيفية تعويض مالكيها.

➢ **تسليم رخص البناء في دوار اضريد وإعادة تهيئته رغم أن تصميم التهيئة نص على ضرورة إعادة الهيكلة**

حدد تصميم التهيئة دوار اضريد حيث يوجد مقر الجماعة ليكون موضوع إعادة الهيكلة، إلا أن الجماعة باشرت عملية منح رخص البناء بالرغم من عدم إنجاز تصميم إعادة الهيكلة والموافقة عليه. هذه الوضعية استمرت إلى غاية سنة 2017، حيث قامت الجماعة بتوقيف عملية تسليم الرخص بعد تنبيه من طرف الوكالة الحضرية، التي وافقت على الرخص المسلمة خلال الفترات السابقة، بالرغم من غياب التصميم وبالرغم من أن هذا الإجراء من شأنه تعقيد عملية إعادة الهيكلة.

كما قامت الجماعة بمباشرة أشغال تهيئة دوار اضريد، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، حيث أنجزت مجموعة من الأشغال همت التطهير والترصيف وإنجاز الطرق وغيرها. إلا أن كل هذه الأشغال والمبالغ المهمة التي تم صرفها تمت في غياب تصميم إعادة الهيكلة والذي يمكن أن يحدث تغييرات جوهرية على دوار اضريد وعلى الطرقات والممرات والمباني الموجودة به.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بمعية باقي المتدخلين قصد إخراج تصميم إعادة الهيكلة للوجود؛**
- **التقيد بمقتضيات تصميم التهيئة وإنجاز التجهيزات العمومية التي حددها فيما يخص اختصاصات الجماعة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لـجماعة اشبانات

(نص مقتضب)

أولا. البرمجة والتخطيط والتدبير الإداري

1. إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي وكذا برنامج عمل الجماعة

إن إعدادهما تم بتشاور مع المصالح الخارجية المتدخلة في القطاعات المشتركة مع الجماعة، غير أن هذه المصالح لا يكون لديها أي التزام بالانخراط مع الجماعة في تحقيق البرامج المسطرة وبالتالي يصعب تحديد مساهمتها، الأمر الذي يحول دون تحقيق الأهداف المسطرة للمشاريع المشتركة والمدرجة بالمخطط الجماعي أو ببرنامج عمل الجماعة.

2. التدبير الاداري والموارد البشرية

غير خاف عليكم قلة الموارد البشرية وكذا ضعف التأطير راجع إلى عوامل خارجة عن إرادة الجماعة بما في ذلك التكوين المستمر، كما لا يخفى عليكم أن عملية التوظيف بالجماعات الترابية متوقفة حاليا وما يزيد على خمس سنوات، الأمر الذي يصعب معه تدارك النقص الحاصل في هذا المجال، الأمر الذي يؤثر سلبا على السير العادي لإدارة الجماعة.

ثانيا. تدبير المداخيل والنفقات الجماعية

1. تدبير المداخيل

إن النقص الحاصل في الموارد البشرية أثر بشكل سلبي على التسيير الاداري للمصالح الجماعية وأمام هذا الوضع تضطر الجماعة إلى تدبير الواقع بتوكيل مجموعة من المهام إلى موظف واحد وأحيانا يكون غير مؤهل لذلك، ولكن لعدم وجود بديل للأمر وكذا لضمان سير المرفق.

2. تدبير المشاريع والنفقات الجماعية

- **تخلي مجموعة من المقاولين عن إتمام بعض الصفقات**

لقد تم التخلي عن الصفقات رقم 2016/01 و2016/02 و2016/03 لعدم قدرة الشركات النائلة على إتمامها بسبب الأثمان المنخفضة التي عرضتها حيث لم تأخذ بعين الاعتبار الأشغال غير المرتقبة التي همت شبكة الماء الصالح للشرب وشبكة الصرف الصحي التي رافقت الأشغال الأصلية للصفقة. وقد تم قبول هذه العروض من طرف لجنة طلب العروض بالرجوع للفقرة 4 من المادة 41 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية التي تستوجب من اللجنة المذكورة قبل أخذ قرار رفض او قبول العرض المنخفض بكيفية غير عادية، طلب تبريرات ونظرا لعدم وجود قاعدة موحدة وواضحة للاعتماد عليها لرفض أو قبول التبريرات المطلوبة، فإن التبريرات التي قدمتها الشركات المعنية اعتبرت مقبولة ومقنعة من طرف لجنة طلب العروض ولم يكن بإمكانها رفض عروض الشركات لكونها تمكن الجماعة من توفير اعتمادات إضافية يمكن أن تستغل لإنجاز أشغال أخرى لتتمة المشروع.

(...).

- **نقائص في إبرام وإنجاز الصفقة رقم 2014/01 المتعلقة بإصلاح المسالك**

لقد تم إقصاء شركة "ن.ت.ص.س" لعدم إدلاءها بالوثائق التالية : الوثائق الخاصة بالأشخاص المكلفين بتتبع الاشغال، الوثائق القانونية التي تثبت التوفر على الآليات المستعملة في الأشغال، اتفاقية مع مكتب لمراقبة الاشغال واتفاقية مع مهندس مساح طوبوغرافي.

وقد طلبت هذه الوثائق بنظام الاستشارة ضمن الشروط التي يجب أن تتوفر في الشركات من أجل قبولها طبقا للمادة 18-أولا-2) من المرسوم رقم 2-06-388 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها وتضمنها الملف الاضافي كوثائق تكميلية يستوجبها نظام الاستشارة تطبيقا للمادة 23-ج- من نفس المرسوم.

بعد عدم حضور المختبر المتعاقد معه قام المقاول بالتعاقد مع مختبر آخر وبما أنه لا يوجد بنظام الاستشارة أو بدفتر الشروط الخاصة ما يمنع ذلك، فقد تم قبول هذا المختبر من طرف صاحب المشروع.

لقد تعاقد المقاول مع المهندس المساح الطوبوغرافي "M.A"عند تقديم عرضه طبقا للمادة 9 الفقرة 3 وقد أنجز الأعمال الطبوغرافية طبقا للمادة 2 من دفتر الشروط الخاصة كما قام بتتبع الأشغال إلى نهايتها وعلى نفقة المقاول.

(...)

وقد أنجزت شركة"S " للأعمال الطبوغرافية التصاميم المطلوبة طبقا للمادة 46 من دفتر الشروط الخاصة.

- **تخلي المقاولة النائلة عن إنجاز الصفقة رقم 2015/01 المتضمنة لأثمان منخفضة بكيفية غير عادية**

بالرجوع للفقرة 4 من المادة 41 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية فإنها تستوجب من لجنة طلب العروض قبل أخذ قرار رفض أو قبول العرض المنخفض بكيفية غير عادية طلب تبريرات ونظرا لعدم وجود قاعدة موحدة وواضحة للاعتماد عليها لرفض أو قبول التبريرات المطلوبة، فإن التبرير الذي قدمته الشركة النائلة للصفقة اعتبر مقبولا ومقنعا من طرف لجنة طلب العروض ولم يكن بإمكانها رفض عرض الشركة.

(...)

ثالثا. حول تدبير قطاع التعمير

بالرجوع الى الفقرة الاولى من المادة 52 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وجدت الجماعة أنه بموجبها تعفى من الرسم عن البناء المساكن الاجتماعية المشار إليها بالمادة 92-I-°28 من المدونة العامة للضرائب، وبالرجوع الى المادة 92-I-°28 من مدونة الضرائب لسنة 2010، وجدت الجماعة أن الأمر يتعلق بالمساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين خمسين (50) و(100) مترا مربعا ولا يتعدى ثمن بيعها مائتين وخمسين ألف (250.000,00) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وبما ان هذه الشروط كانت تتوفر في جل ملفات طلبات رخص البناء التي عرضت على الجماعة، فقد كانت الجماعة تعفي كل المعنيين بالأمر ظنا منها أنها بفعلها هذا كانت تنفذ القانون وخاصة أنه يصب في مصلحة السكان وان العملية كان ساري بها المفعول بالجماعات المجاورة. (...)

وبعد مشاورات ونقاشات مع بعض الموظفين ومع بعض رؤساء الجماعات قررنا مرة اخرى عدم تطبيق الاعفاء من أداء الرسم عن عمليات البناء فوجئنا بمعارضة شديدة من طرف أعضاء المجلس طالبوا على إثرها بدورة استثنائية قمنا خلالها باستدعاء بعض المصالح المعنية من أجل الاستعانة بآرائهم في الموضوع إلا أنه لم يلب الدعوة أحد وخلال هذه الدورة قام المجلس بالتصويت على قرار للإعفاء من الرسم المذكور.

وقد شكل تقريركم السند القانوني الوحيد الذي اعتمدنا عليه في إقناع الاطراف وعليه فان الجماعة ستعمد إلى إلغاء قرار الإعفاء وسنعمل منذ الآن على تطبيق أداء الرسم عن عمليات البناء في كل الحالات.

جماعة "سيدي بوبكر الحاج"
(إقليم القنيطرة)

تقع جماعة سيدي بوبكر الحاج بإقليم القنيطرة وتمتد على مساحة تقدر بحوالي 155 كلم^2. ويبلغ عدد سكانها 19.327 نسمة حسب إحصاء سنة 2014.

وقد عرفت مداخيل تسيير الجماعة استقرارا خلال الفترة الممتدة من 2014 إلى 2017 في مبلغ يناهز 5.500.000,00 درهم وبنية تتميز بهيمنة حصة منتوج الضريبة على القيمة المضافة والتي شكلت خلال نفس الفترة 90,84 بالمائة من مجموع مداخيل التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة سيدي بوبكر الحاج عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات تتعلق بعدة محاور نورد أهمها كما يلي.

أولا. التخطيط والتدبير الإداري

1. برنامج عمل الجماعة

تم بهذا الخصوص الوقوف على الملاحظات التالية.

- **تأخر إعداد برنامج عمل الجماعة**

سجل إعداد برنامج عمل الجماعة تأخرا مقارنة مع ما هو منصوص عليه في المادة 11 من المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 29 يونيو 2016 بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، والتي حددت نهاية السنة الأولى من مدة الانتداب كحد أقصى لعرض مشروع برنامج العمل على المجلس الجماعي من طرف الرئيس، وكذا ما هو مسطر في قرار رئيس المجلس الجماعي في الموضوع والذي حدد شهر مارس 2017 كموعد لعرض المشروع على المجلس الجماعي، وتاريخ 15 أبريل 2017 لإحالة ملف برنامج العمل على السلطة الإقليمية قصد التأشير عليه.

كما أن مشروع برنامج العمل لم يتم عرضه على اللجان الدائمة للمجلس إلا خلال شهر شتنبر 2018 عوض مارس 2017 المحدد بمسطرة الإعداد، في حين تم عرضه على المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر أكتوبر 2018 بتسجيل تأخر بلغ 18 شهرا عما تمت برمجته، وذلك قبل إرساله بغرض التأشير عليه من قبل عامل إقليم القنيطرة طبقا لأحكام المادة 118 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات والمادة 12 من المرسوم السابق ذكره.

- **ضعف تحديد المشاريع المبرمجة من طرف الفاعلين على تراب الجماعة في إعداد برنامج العمل**

عرفت مسطرة إنجاز مشروع برنامج العمل ضعف تحديد المشاريع المبرمجة والمتعلقة بالإدارات والمصالح الإدارية الخارجية، نظرا لكون طلبات الاستشارة التي قامت بها الجماعة في إطار المادة 82 من القانون التنظيمي رقم 113.14 وكذا المادة 9 من المرسوم رقم 2.16.301، سالف الذكر، لم يتم التفاعل معها بالشكل المطلوب. إذ أن الجماعة لم تتلق ردودا سوى من طرف المندوبية الجهوية للصحة لجهة الرباط سلا القنيطرة بتاريخ 12 ماي 2017 بعدم وجود أي مشروع مرتقب إنجازه أو في طور الإنجاز على مستوى الجماعة في إطار المخطط الاستراتيجي للتنمية المندمجة والمستدامة لإقليم القنيطرة 2015 - 2020، والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب – قطاع الماء بتاريخ 22 ماي 2017 والمحدد للمشاريع المزمع إنجازها بتراب الجماعة. في حين لم تتوصل بأي رد من باقي الفاعلين الذين تم التواصل معهم بتاريخ 17 مارس 2017.

وتجدر الإشارة إلى كون الجماعة أدرجت في برنامج عملها 104 مشروعا مشتركا مع فاعلين آخرين بكلفة إجمالية تقدر بحوالي 77.825.000,00 درهم، رغم عدم تجاوبهم أو عدم إدراجهم لهذه المشاريع ضمن أجوبتهم على طلب الاستشارة.

كما أن عددا من المشاريع المدرجة ببرنامج العمل تدخل ضمن الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجماعة وفقا لمقتضيات المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وبالتالي فإن إنجازها يستلزم التعاقد كما نصت على ذلك المادة 88 من نفس القانون التنظيمي، في حين أن الجماعة قامت بإدراجها ضمن برنامج العمل في غياب إبرام اتفاقيات الشراكة التي من شأنها تنزيل البرنامج على أرض الواقع وضمان الموافقة المبدئية للمصالح المعنية على الانخراط في تنفيذ المشاريع المبرمجة.

➢ **عدم توفر مشروع برنامج عمل الجماعة على منظومة تتبع المشاريع والبرامج**

قام المجلس الجماعي بالمصادقة على برنامج عمل الجماعة في غياب الوثائق المرفقة به، بما في ذلك منظومة تتبع المشاريع والبرامج، المنصوص عليها في المادتين 6 و11 من المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 29 يونيو 2016 بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده. ويمثل عدم تحديد الأهداف المتوخاة بشكل دقيق وغياب مؤشرات النجاعة (النسب السنوية للإنجاز، النتائج المتوقعة،...) عائقا أمام إمكانية تتبع تنفيذ المشاريع المبرمجة ومدى تقدم تحقيق أهداف برنامج العمل.

2. تدبير وتتبع الممتلكات الجماعية

أظهرت المراقبة في هذا المجال ما يلي.

➢ **عدم تسوية الوضعية العقارية لبعض الممتلكات المستغلة من طرف الجماعة**

لا تملك الجماعة ما يثبت ملكيتها لأي من العقارات المسجلة في سجل محتويات أملاكها العقارية، والتي تستغلها بشكل مباشر أو عن طريق إدارات أخرى، أو تفوت استغلالها في إطار عقود كراء. كما أن هذه العقارات مشيدة على أراض ليست في ملكية الجماعة ولم تتم بعد تسوية وضعيتها القانونية، حسب ما تقتضيه المادة 94 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

➢ **غياب عقود استغلال بعض المحلات الجماعية**

تتضمن المحلات الجماعية المستغلة أربع محلات تجارية ومحلا سكنيا واحدا يتم استغلالها مقابل أداء مبالغ شهرية للجماعة، وذلك في غياب عقود توضح العلاقة التعاقدية التي تربط مستغليها بالجماعة وتشكل سندا قانونيا لتحصيل المداخيل المتعلقة بها. كما تتوفر الجماعة على محل تجاري مستغل بشكل مجاني كمكتب للبريد في غياب إطار تعاقدي يحدد وضعية المحل والتزامات الأطراف.

➢ **تأخر استخلاص مستحقات استغلال المحلات الجماعية**

تتوفر الجماعة على 16 محلا تجاريا يتم استغلال 14 دكانا منها في إطار الكراء في حين تم التخلي عن محلين تجاريين من طرف مستغليهما (تم التخلي بتاريخ 22 مارس 2013 و06 دجنبر 2016)، كما تتوفر على 24 محلا سكنيا بالمركز يتم استغلال 23 منها في إطار الكراء.

إلا أن استخلاص مداخيل أكرية محلات الجماعة سجل تأخرا بقيمة 123.720,00 درهم فيما يخص المحلات التجارية و255.900,00 درهم فيما يخص مداخيل المحلات السكنية، وذلك دون تفعيل مسطرة الفسخ المنصوص عليها في الفصل السادس من عقود الأكرية المتعلقة بهذه المحلات والذي يمنح الجماعة كامل الحق في فسخ العقد من جانبها في حال تماطل المكتري وتخلفه عن دفع واجب الكراء.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على ترجمة المشاريع المبرمجة في إطار برنامج عمل الجماعة لشراكات واتفاقيات تحدد مجال تدخل مختلف المساهمين؛**
- **العمل على تفعيل مسطرة تسوية الوضعية العقارية للممتلكات الجماعية وتسوية الوضعية التعاقدية لمستغليها.**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية الوضعية المالية للمحلات الجماعية المكراة.**

ثانيا. تدبير المرافق والتجهيزات الجماعية

أثار ت مراقبة تدبير المرافق والتجهيزات الجماعية الملاحظات التالية:

1. الربط بشبكة الماء الصالح للشرب

عرفت جماعة سيدي بوبكر الحاج نسبة تعميم كبيرة لشبكة توزيع الماء الصالح للشرب المنجزة من طرف مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في إطار مشروع يهدف لربط عدة الجماعات بالماء الصالح للشرب انطلاقا من شبكة الإمداد (قناة الجر) اللوكوس التي تمد مدينة العرائش، وذلك بقيمة إجمالية تبلغ 88.3 مليون درهم، وبمساهمة مالية إجمالية للجماعة بلغت 6.272.029,20 درهم، تم صرفها في إطار اتفاقية تمويل وإنجاز مشروع تزويد مركز ودواوير الجماعة القروية لسيدي بوبكر الحاج بالماء الصالح للشرب بواسطة الإيصالات الفردية الموقعة بتاريخ 25 ماي 2013. وقد همت هذه الاتفاقية، مركز الجماعة بالإضافة إلى 16 دوارا. في حين تم استثناء دوار أولاد دحان من الاتفاقية بالرغم من عدم توفره على الماء الصالح للشرب.

وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي:

➢ **عدم شمل كافة الدواوير موضوع الاتفاقية بالربط بشبكة الماء الصالح للشرب**

إضافة إلى مركز الجماعة ودوار أولاد شتوان المزودان بالماء الصالح للشرب قبل دخول الاتفاقية المذكورة سابقا حيز التنفيذ، شملت أشغال الربط في إطار الاتفاقية 15 دوارا (اكريجات وأولاد الزيتون و اولاد عمار كمكوم و اولاد الصحراوي و اولاد محمد و اولاد عمار الزويتن و عرباوة الغابة و بداوة الزاوية و الحمري و دكالة و اولاد عمران و الشكران و امكارزة و امناظرة و العويدات)، في حين لم تشمل أشغال الربط دوار أولاد بوحميدة رغم تضمينه للائحة الدواوير موضوع الاتفاقية، حيث تدخلت الجماعة لتمويل أشغال بناء سقاية عمومية بهذا الدوار في انتظار تسوية وضعيته.

➢ **ضعف الربط الفردي بالماء الصالح للشرب**

بالإضافة إلى جزء من دوار أولاد عمار زويتن المتوفر على الربط الفردي المنجز من طرف الجماعة وكذا مجموع منازل دوار أولاد شتوان وجزءا من مركز الجماعة المنجز من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء للقنيطرة، تم، في إطار اتفاقية التزويد بالماء الصالح للشرب، تزويد الدواوير بالماء الصالح للشرب عن طريق سقايات عمومية أنجزت في شهر دجنبر 2013، في حين تأخرت عملية الربط الفردي التي لم تهم سوى دوار عرباوة الغابة من أصل 16 دوارا تشملهم الاتفاقية.

وتجدر الإشارة إلى كون موضوع الاتفاقية يهم الربط الفردي الذي رهنته الاتفاقية بطلب السكان والجماعة وموافقتهم على شروط المكتب الخاصة بإنجاز الإيصالات الفردية، وقد حددت مساهمة السكان المستفيدين عن طريق النافورات العمومية في 500 درهم لكل كانون، في حين حددت مساهمتهم لكل ربط فردي في 3500 درهم زيادة على رسوم الإيصال مع ضرورة تحقيق نسب انخراط ونسب أداء محددة بإطلاق عملية الربط. كما أن الاتفاقية تنص على كون عملية تحسيس وتأطير المستفيدين تدخل ضمن التزامات الجماعة.

➢ **ارتفاع عدد النافورات غير المستغلة**

تم إنجاز 23 نافورة على مستوى مجموع دواوير الجماعة باستثناء دوار بوحميدة، ودوار دحان، ودوار سيدي بوبكر الحاج وولاد عمار زويتن، ويبلغ عدد النافورات المشتغلة بها 12 نافورة في حين أن 11 نافورة غير مستغلة من بينها نافورتان متوقفتان بسبب فك العقدة مع حراسها المسيرين.

وتجدر الإشارة إلى كون النافورات العمومية المنجزة بكل من دوار بداوة الزاوية، ودوار الحارث، ودوار الكريجات، ودوار العويدات، ودوار المناظرة ودوار عمار قمقوم غير مستغلة، علما أن هذه الدواوير لا تتوفر على الربط الفردي، وهو ما يعني استخدام الساكنة على مستوى هذه الدواوير للمياه الجوفية في غياب مكتب جماعي لحفظ الصحة لتتبع جودة مياه الآبار.

2. حفظ الصحة

مكنت مراقبة هذا المجال من الوقوف على النقائص التالية:

➢ **عدم توفير الجماعة لخدمة حفظ الصحة**

لا تتوفر الجماعة على مرفق حفظ الصحة المنصوص عليه في المادتين 83 و92 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات تمكن من ممارسة رئيس المجلس الجماعي لصلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة العمومية، وذلك بالرغم من تواجد عدد كبير من الآبار المستخدمة للشرب من طرف الساكنة والمقاهي والمؤسسات التعليمية المتضمنة لمطاعم جماعية داخلية، وكذا تواجد الكلاب الضالة. وتجدر الإشارة إلى كون سكان الجماعة يقصدون جماعة سوق أربعاء الغرب بغرض الحصول على اللقاح المضاد لداء السعر عند الحاجة، في غياب اتفاقية شراكة في هذا الإطار.

3. المرافق الرياضية والتربوية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

➢ **عدم استغلال دار الشباب**

تتوفر الجماعة على بناية لدار الشباب مشيدة من طرف مندوبية التعاون الوطني وتم تجهيزها (الاتفاقية عدد 2013/05) في إطار البرنامج الأفقي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية (سندات الطلب رقم 41 و42 و43 و45 برسم سنة 2014 بمبلغ إجمالي وصل ل 163.1691,60 درهم)، إضافة إلى قيام الجماعة بتزويد المؤسسة بالماء الصالح للشرب وبربطها بشكبة الكهرباء. غير أن نشاط هذا المرفق يقتصر على تنظيم الجموعات العامة للجمعيات، في حين لم يتم استخدام التجهيزات التي تم اقتناؤها والمتمثلة في معدات مكتبية ومعلوماتية ورياضية وتجهيزات ألعاب جماعية وآلات موسيقية. كما قامت الجماعة، في إطار الوفاء بالتزاماتها في إطار اتفاقية الشراكة، بوضع موظفين رهن إشارة

إدارة دار الشباب، وهما الموظفان الوحيدان المسيران للمرفق في غياب في غياب مسؤول عن إدارة الدار وأطر تربوية لتأطير الأنشطة.

➢ **عدم ربط المؤسسات التعليمية بالماء الصالح للشرب وبالكهرباء**

رغم كون الشبكة الكهربائية تغطي 98 بالمائة من تراب الجماعة، إلا أن بعض المؤسسات التعليمية لا تزال غير مرتبطة بالشبكة، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بفرعية غرباوة الغابة ومركزية شكران وفرعية بداوة الزاوية.

وتعاني الوحدات التعليمية المتوفرة على مرافق صحية من مشكل النظافة لانعدام ربطها بالماء، كما هو الشأن بالنسبة لفرعية المكارزة التابعة لمجموعة مدارس للاغنو وفرعية بداوة الزاوية المتواجدة في دواوير مشمولة بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب، في حين تم ربط فرعية أولاد عمران التابعة لمجموعة مدارس شكران بأنبوب ماء من طرف أحد ساكنة الدوار المجاور للفرعية، غير أن صبيب الماء يبقى غير كاف بالمقارنة مع احتياجات التلاميذ.

وتجدر الإشارة إلى كون الاتفاقية المبرمة في هذا الإطار بين الجماعة والنيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني بالقنيطرة، والتي تهدف لإنجاز الحجرات الدراسية والمرافق الصحية، لا تحدد الجهة المسؤولة عن عمليات ربط المرافق المنجزة بالماء الصالح للشرب والكهرباء، وهو ما لا يمكن من تحقيق الأهداف المتوخاة من عقود الشراكة الموقعة، والمتمثلة في تحسين ظروف التمدرس، كما يحد من فعالية الاستثمارات المنجزة من طرف الجماعة.

➢ **عدم توفر فرعية عرباوة الغابة على الكهرباء والمرافق الصحية**

تتكون فرعية عرباوة الغابة التابعة لمجموعة مدارس سلمان الفارسي من ثلاث حجرات دراسية يتم استخدام إحداها كقسم مشترك بين مستويين دراسيين بعدد تلاميذ يبلغ 42 تلميذا، وهي الحجرات التي تم تشييد اثنتين منها من طرف الجماعة، كما تتضمن الفرعية حجرة دراسية غير مجهزة تم بناؤها من طرف الجماعة في إطار الصفقة رقم 2013/02 والتي تم تسلم أشغالها نهائيا بتاريخ 9 مارس 2015، وذلك في إطار عقد شراكة مع النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني بالقنيطرة بتاريخ 29 أبريل 2015، والذي أدرج توفير جميع التجهيزات الضرورية للمشروع وتوفير الموارد البشرية وضمان استمرارية واستدامة المشروع ضمن مساهمة النيابة الإقليمية.

كما تعاني هذه الفرعية من عدم ربطها بشبكتي الكهرباء والماء الصالح للشرب وعدم توفرها على المرافق الصحية.

➢ **تدهور حالة الحجرات الدراسية**

تتوفر كل من فرعية المكارزة التابعة لمجموعة مدارس للاغنو ومركزية سلمان الفارسي ومركزية للاغنو على حجرات دراسية ذات البناء المفكك والتي توجد في حالة جد متدهورة وغير لائقة، مما يشكل خطرا على التلاميذ ولا يوفر لهم ظروفا ملائمة للدراسة إن على مستوى الإضاءة أو النظافة أو تسربات المياه من السقف والجدران خلال الفترات الممطرة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل التزام الجماعة المتمثل في تحسيس الساكنة بأهمية الربط الفردي بالماء الصالح للشرب؛**
- **تفعيل خدمة حفظ الصحة على مستوى الجماعة؛**
- **الحرص على تدقيق التزامات الأطراف على مستوى اتفاقيات الشراكة لضمان نجاعة واستمرارية المشاريع المنجزة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لـجماعة سيدي بوبكر الحاج

(نص مقتضب)

أولا. التخطيط والتدبير الإداري

1. برنامج عمل الجماعة

➢ **تأخر إنجاز برنامج عمل الجماعة**

عرفت عملية إعداد برنامج عمل الجماعة تعثرات نظرا لعدم توصل الجماعة الترابية لسيدي بوبكر الحاج بأجوبة المصالح الخارجية حول المشاريع التي ستنجز بنفوذها الترابي خلال الفترة التي سيشملها البرنامج.

➢ **ضعف تحديد المشاريع المبرمجة من طرف الفاعلين على تراب الجماعة في إعداد برنامج عمل الجماعة**

عملنا على مراسلة مجموعة من الفاعلين على المستوى المحلي من أجل موافاتنا بجرد للمشاريع والبرامج المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز أو المرتقب إنجازها من قبل إداراتهم بالنفوذ الترابي لجماعتنا خلال الفترة التي سيشملها البرنامج (...)

وللإشارة فإن المشاريع التي تم الاحتفاظ بها ببرنامج عمل الجماعة وعددها 23 مشروعا فقط، سيتم تمويلها من ميزانية الجماعة أو في إطار اتفاقيات الشراكة المبرمة إما في إطار المخطط الاستراتيجي للتنمية المندمجة والمستدامة أو البرنامج الأفقي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية أو بتمويل من صندوق التنمية القروية كما هو الشأن بالنسبة لمشروع تعبيد الطريق الجماعية الرابطة بين دوار شكران و أولاد عمار ازوتين على مسافة 8 كلم و الطريق الجماعية الرابطة بين دوار عرباوة الغابة و ابداوة رجلين الواد على مسافة 5 كلم تقريبا.

➢ **عدم توفر مشروع برنامج عمل الجماعة على منظومة تتبع المشاريع والبرامج**

لقد عملنا على إدراج منظومة التتبع والتقييم بالقسم الخامس من هذا البرنامج على اعتبار أن التتبع والتقييم جزء لا يتجزأ من عملية الإعداد، ويبقى الهدف من هذه المرحلة هو تتبع وتقييم مدى نسبة إنجاز ما تم تخطيطه استراتيجيا على ارض الواقع.

(...)

2. تدبير وتتبع الممتلكات الجماعية

(...)

➢ **عدم تسوية الوضعية العقارية لبعض الممتلكات المستغلة من طرف الجماعة**

جميع الممتلكات العقارية التابعة للجماعة الترابية لسيدي بوبكر الحاج تتواجد بالرسم العقاري عدد 52/4532 التابع لمندوبية أملاك الدولة وقد عمل مجلس الجماعة خلال دورته العادية لشهر فبراير 2019 على التداول في هذه النقطة وتم رفع ملتمس للسيد مندوب أملاك الدولة بالقنيطرة من أجل إنجاز مسطرة التفويت لفائدة جماعتنا للقطع الأرضية المشيدة عليها ممتلكات الجماعة.

➢ **غياب عقود استغلال بعض المحلات الجماعية**

المحلات التي لا تتوفر الجماعة على عقود كراء راجع بالأساس إلى أن عملية كرائها كانت منذ سنوات الثمانينات ولم تبرم عقود الكراء في حينه.

بالنسبة للدكاكين والدور السكنية التي كانت تستغل من طرف كل من السيدين "أ.ح" و"ع.ع"، فإنهما قد توفيا وهذه المحلات توجد حاليا في حالة احتلال بدون سند من طرف ورثتهما مما دفع بالجماعة إلى إحالة هذا المشكل على محامي الجماعة قصد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضدهم.

أما بالنسبة للسيد "أ.ب.ح" الذي يستغل محل تجاري ولأنه مجهول العنوان اضطرت الجماعة إلى اللجوء لمحامي الجماعة كذلك قصد القيام بالمساطر القانونية اللازمة في هذه الحالة.

بالنسبة للمحل المستغل من طرف الوكالة البريدية قامت الجماعة بتوجيه إرسالية تحت عدد 392 بتاريخ 2000/05/24 حول أداء واجبات استغلال الوكالة البريدية فكان جواب بريد المغرب موضوع الإرسالية عدد 199/ م ح ق ق/2182/م ر ج بتاريخ 13 يونيو 2000 بأنه من ضمن شروط إحداث الوكالة البريدية التزام الجماعة المعنية بتوفير مقر ملائم ووضعه مجانا رهن إشارة البريد.

➢ **تأخر استخلاص مداخيل أكرية المحلات الجماعية**

بالنسبة لتأخر استخلاص مداخيل أكرية المحلات الجماعية، فإن الجماعة سلكت جميع السبل منها الحبية لحث الملزمين على أداء ما بذمتهم من ديون اتجاه الجماعة وذلك بمراسلتهم مرات عديدة وبعدها قامت الجماعة بإرسال

إنذارات (...) كما أحالت ملفهم على محامي الجماعة لمباشرة المسطرة وملفاتهم حاليا رائجة أمام القضاء، ومنهم من صدرت ضدهم أحكام بالإفراغ وهي الآن في طور التنفيذ.

ثانيا. تدبير المرافق والتجهيزات الجماعية

1. الربط بشبكة الماء الصالح للشرب

➢ عدم شمل كافة الدواوير موضوع الاتفاقية بالربط بشبكة الماء الصالح للشرب

الجماعة الترابية لسيدي بوبكر الحاج استفادت من مشروع الربط بشبكة الماء الصالح للشرب بواسطة الإيصالات الفردية موضوع الاتفاقية عدد: 46/EF/DR4/2009 بتاريخ 2009/05/25، وقد شملت الدواوير التالية:

أولاد بوحميدة، اكريجات، أولاد زيتون، أولاد عمار قمقموم، أولاد الصحراوي، أولاد محمد، أولاد عمار ازوتين، عرباوة الغابة، ابداوة الزاوية، ابدوة حمري، دكالة، أولاد عمران، شكران، المكارزة، المناظرة، العويدات.

علما بأن دوار أولاد شتوان ومركز سيدي بوبكر الحاج مزودان بالماء الصالح للشرب قبل أن تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق، وبالتالي فإن الدوار الوحيد الذي لم يدرج في هذه الاتفاقية هو دوار أولاد دحان الذي لم يتم ربطه بشبكة الماء الصالح للشرب لكون هذا الدوار كان مبرمجا ربطه بالشبكة التي تزود دوار أولاد شتوان لكن هذه العملية لم تتم لأسباب تقنية، لتبقى الوسيلة الوحيدة لتزويده بالماء الشروب هي ربطه بالشبكة التي تمر عبر دوار شكران.

ولهذا فإن المجلس طالب لمرات عديدة بإعداد الدراسة التقنية المرتبطة بهذه العملية وموافاته بالتصاميم التي توضح الأماكن التي سيتم مد القنوات عبرها من أجل منح ترخيص بالاحتلال المؤقت.

➢ ضعف الربط الفردي بالماء الصالح للشرب

اتفاقية الربط بالماء الصالح للشرب المشار إلى مراجعها أعلاه تتعلق بالربط الفردي لكن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطاع الماء اقتصر على السقايات العمومية وبعد مراسلات عديدة ولقاءات مع إدارة المكتب ومع السيد عامل إقليم القنيطرة، انطلقت عملية الربط الفردي للدور السكنية بالماء على مستوى هذه الجماعة والتي عرفت تعثرا كبيرا وبطئا في إنجاز الأشغال التي لم تتجاوز 52 منزل بدوار عرباوة الغابة وبعض المنازل بدوار دكالة في حين لازالت ساكنة الدواوير الأخرى البالغ عددها نحو 14 دوارا المضمنة باتفاقية الشراكة لم تستفد من هذا المشروع. ولهذا فإن المجلس رفع عدة ملتمسات لتسريع وتيرة إنجاز أشغال الربط لتعميم الاستفادة من الماء الصالح للشرب.

(...)

➢ ارتفاع عدد النافورات غير المشغلة

لقد اقترح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطاع الماء تزويد الساكنة بالماء الشروب انطلاقا من سقايات عمومية يتولى أحد سكان الدوار حراستها وتسييرها لكن هذه العملية تم رفضها بشكل قاطع من طرف الساكنة التي تطالب بالاستفادة من الربط الفردي وهي عملية لازالت متعثرة لحد الآن بالنسبة ل 14 دوار.

2. حفظ الصحة

➢ عدم توفر الجماعة على مكتب لحفظ الصحة

الجماعة الترابية لسيدي بوبكر الحاج لا تتوفر في الوقت الحالي على مكتب لحفظ الصحة نظرا لعدم وجود المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة وأن هذه الجماعة تستفيد من خدمات المكتب الصحي الجماعي لمدينة سوق أربعاء الغرب.

كما تجب الإشارة إلى أن المجلس وافق بإجماع أعضاءه الحاضرين خلال الدورة العادية لشهر ماي التي عقدها يوم الخميس 03 ماي 2018 على إبرام اتفاقية شراكة حول الإشراف المنتدب على عملية اقتناء مواد التلقيح ضد داء السعر. وذلك تنفيذا لتوجيهات الدورية الوزارية عدد 18307 المؤرخة في 07 نونبر 2017 المتعلقة بتحديد آليات تزويد الجماعات الترابية بمواد التلقيح ضد داء السعر التي أوصت باعتماد مقاربة تتوخى قيام السادة العمال بإعداد صفقة إطار لاقتناء هذه المواد وتوزيعها على مراكز محاربة داء السعر.

(...)

3. المرافق الرياضية والتربوية

➢ عدم استغلال دار الشباب

الجماعة القروية لسيدي بوبكر الحاج قامت بتجهيز دار الشباب التابعة للجماعة في إطار البرنامج الأفقي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية موضوع الاتفاقية عدد 2013/05، بمجموعة من المعدات المكتبية والمعلوماتية والرياضية

والموسيقية ولعب للأطفال، كما عملت على تزويد هذه المؤسسة بالماء الصالح للشرب وتم ربطها بشبكة الكهرباء. وقمنا بتعيين حارس لها. (...)

وخلال انعقاد الدورة العادية لشهر أكتوبر 2018 التي عقدها بتاريخ 02 أكتوبر 2018 (...). والتمس المجلس من مندوبية الشباب والرياضة فتح هذه المؤسسة في وجه شباب الجماعة. لكننا توصلنا مؤخرا بمراسلة من المندوبية تطالبنا من خلالها بإجراء بعض الإصلاحات على المؤسسة قبل تسلمها علما أن اتفاقية الشراكة التي شيدت بموجبها هذه البناية والمؤشر عليها بتاريخ 28 فبراير 2008 من طرف السيد والي الجهة سابقا، تشير إلى أن نيابة وزارة الشباب والرياضة هي من يتولى صيانة المؤسسة.

- **عدم ربط المؤسسات التعليمية بالماء الصالح للشرب وبالكهرباء**

فيما يتعلق بربط المؤسسات التعليمية بشبكات توزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب، فإن المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بالقنيطرة هي القطاع المسؤول عن هذه العملية وقد عملنا على مراسلتهم في هذا الشأن.

- **عدم توفر فرعية عرباوة الغابة على الكهرباء والمرافق الصحية**

الجماعة الترابية لسيدي بوبكر الحاج عملت على بناء ثلاث حجرات دراسية بهذه المؤسسة التعليمية كما عملت على بناء سور وقائي، غير أن هذه المؤسسة لم يتم تزويدها بالماء الشروب والكهرباء وبالتالي فإن بناء مرافق صحية لن يجدي نفعا في غياب الماء.

- **تدهور حالة الحجرات الدراسية**

أغلبية الحجرات الدراسية المشيدة بالمؤسسات التعليمية بسيدي بوبكر الحاج هي عبارة عن بناء مفكك تمت معاينته من قبل لجان مختصة تم إيفادها من قبل المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية وقد حدد عدد الحجرات التي سيتم استبدالها والتي هي الآن في طور الانجاز بالمدرسة المركزية لمجموعة مدارس سلمان الفارسي وبالمدرسة المركزية لمجموعة مدارس شكران.

جماعة "الصفافعة"
(إقليم سيدي سليمان)

أحدثت جماعة الصفافعة بناء على التقسيم الإداري بتاريخ 22 أكتوبر 1992، وهي تابعة لإقليم سيدي سليمان والـدائرة الإدارية القصيبيـة. وقد بلغت مداخيل الجماعة خلال سنة 2017 ما مجموعه 18,90 مليون درهم منها 5,85 مليون درهم كمداخيل تسيير و12,85 مليون درهم كمداخيل تجهيز، في حين بلغت نفقاتها خلال نفس السنة 12,75 مليون درهم منها 5,85 مليون درهم كنفقات تسيير و6,9 درهم مليون درهم لنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

همت مراقبة تسيير جماعة الصفافعة عدة محاور وخلصت إلى مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات نورد أهمها فيما يلي.

أولا. المجلس الجماعي والتدبير الإداري

تم بخصوص هذا المحور، الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ عدم تفعيل مقرر المجلس حول مكافحة الفيضانات والحرائق

قرر المجلس خلال دورة ماي العادية لسنة 2017 وبمقررين اثنين اقتناء عتاد مكافحة الفيضانات والحرائق وإنجاز فوهات الحرائق. لكن المقررين لم يتم تفعيلهما إلى حدود نونبر2018 تاريخ إنجاز مهمة مراقبة التسيير.

➢ عدم إلزام الجمعيات المستفيدة من منح الجماعة بالإدلاء بحساباتها

خلال الفترة 2013-2017 وصل المبلغ الإجمالي للمنح المقدمة من طرف الجماعة للجمعيات إلى 361.500,00 درهم.

واستفادت أربع جمعيات بشكل مستمر من منح تفوق 10.000 درهم سنويا. إلا أنه يلاحظ عدم إلزام الجمعيات المستفيدة من المنح التي تقدمها الجماعة بالإدلاء بحساباتها، كما ينص على ذلك الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 المتعلق بالجمعيات كما تم تعديله وتتميمه، والذي يتعين بموجبه على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10.000,00 درهم، من إحدى الجماعات المحلية، أن تقدم حساباتها للهيئة المانحة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمطالبة الجمعيات المستفيدة دوريا من المنح الجماعية التي تفوق 10.000 درهم بتقديم حساباتها.

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

عرف تدبير المداخيل الجماعية مجموعة من النقائص نورد أهمها كما يلي:

➢ عدم فرض الرسم على محال بيع المشروبات

بناء على الباب الثامن من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، يؤدى الرسم على محال بيع المشروبات من طرف مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه. ويجب على الملزم بالضريبة أداء مبلغ الرسم تلقائيا كل ثلاثة أشهر تحديدا قبل انتهاء الشهر الموالي لانقضائها. تحدد النسبة المطابقة لهذه الضريبة ضمن حد أدني وحد أقصى. وقد حدد القرار الجبائي للجماعة رقم 2012/01 المصادق عليه بتاريخ 17 مايو 2013 سعر هذا الرسم في 2 بالمائة من مداخيل بيع المشروبات.

غير أنه لوحظ أن أصحاب المقاهي المرخص لهم لا يقومون بالإقرار بالمداخيل، ورغم ذلك لا تقوم الجماعة بفرض هذا الرسم تلقائيا كما هو منصوص عليه بالمادة 158 من القانون 47.06 سالف الذكر.

وخلال سنة 2018، قامت الجماعة بإحصاء لهذه المحال أفضى إلى وجود 26 مقهى تزاول نشاطها دون أداء الرسم المذكور. وقد قام بعد ذلك 18 من هؤلاء الملزمين بالتصريح بالتأسيس في حين قام 13 ملزم بأداء الرسم ابتداء من نفس السنة.

➢ قصور في تحصيل أكرية المحلات الموجودة بالمركز التجاري

تتوفر الجماعة على مركز تجاري يتضمن عشرة دكاكين ومقهى. وقامت ابتداء من 01 أكتوبر 2012 بكراء تسعة دكاكين مع المقهى. وابتداء من 2013 تقاعس المكترون عن أداء الواجبات الكراء دون أن تقوم الجماعة بالإجراءات اللازمة لاسترجاع حقوقها. وتجدر الإشارة إلى أن الفصل السادس من عقود الكراء يخول للجماعة، في حالة تماطل المكتري أو امتناعه عن أداء السومة الكرائية، إما متابعته أو إعلان فسخ العقد معه.

وقد لجأت الجماعة لرفع دعاوى على المكترين الممتنعين عن أداء واجبات الكراء، غير أن مقالات الدعاوى لم تتضمن المطالبة بأداء واجبات الأكرية منذ الانقطاع عن الأداء إلى تاريخ إفراغ المحلات. وقد صدر منذ ثلاث سنوات حكمان لفائدة الجماعة دون تنفيذهما.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **تفعيل دور الجماعة في إحصاء الملزمين بالرسوم المدبرة لفائدتها؛**
- **اتخاد الإجراءات اللازمة فيما يخص واجبات الكراء وتتبع ملفات المنازعات والملفات المعروضة على المحاكم وتتبع تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدة الجماعة.**

ثالثا. تدبير الطلبيات العمومية

تم بخصوص هذا المحور الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ نقائص على مستوى النظام المعلوماتي لتدبير الحالة المدنية

قامت الجماعة باقتناء نظام معلوماتي لسجل الحالة المدنية بتاريخ 25 أبريل 2013 عبر سند الطلب رقم 2013/04 وبمبلغ 172.860,00 درهم. غير أن هذا النظام اعترته عدة العيوب أدت إلى التوقف عن استعماله.

وعليه، قامت الجماعة باقتناء نظام معلوماتي ثان بنفس الطريقة عن طريق سند الطلب رقم 02/2017 بتاريخ 13 فبراير 2017 بمبلغ 86.280,00 درهم مع الممون .R. J. S. إلا أنها لم تطالب الممون بأية ضمانة فيما يخص استدامة اشتغال التطبيق أو إصلاح العيوب التي قد تظهر خلال فترة الاستعمال.

➢ إنجاز جزئي للدراسة المتعلقة بالصفقة رقم 01/2017 المتعلقة بأشغال توسيع وتقوية المسالك

أبرمت الجماعة بتاريخ 18 يوليوز 2017 الصفقة رقم 01/2017 مع شركة "أ. ال." لإنجاز أشغال توسيع وتقوية المسالك بمختلف دواوير الجماعة بمبلغ 4.865.800,00 درهم، وقد تم البدء في الأشغال بتاريخ 01 غشت 2017 وتم تسلمها مؤقتا بتاريخ 20 فبراير 2018.

في إطار الإعداد لهذه الصفقة، أسندت الجماعة لمكتب الدراسات (.M. E. P)، عن طريق سند الطلب رقم 2015/09 بتاريخ 21 يوليوز 2015 بمبلـغ 600,00 165 درهم، القيام بدراسة طبوغرافية وبدراسة تقنية للمسالك بمختلف دواوير الجماعة على طول 30 كيلومترا (5520,00 درهم للكلومتر الواحد). لكن من خلال تصاميم الإنجاز وتصاميم الأشغال المنجزة (PLAN DE RECOLLEMENT) تبين أن المسالك موضوع أشغال التوسيع والتقوية تمتد على طول 22 كلم فقط. وعليه، فإن عدم التقدير الصحيح لطول المسالك التي شملتها الدراسة قد كلف الجماعة مبلغا إضافيا في حـــدود 44.160,00 درهم.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على صيانة البرنامج المعلوماتي المتعلق بتدبير الحالة المدنية وتحديد شروط الولوج واستعمال المعطيات.

رابعا. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

تم بخصوص هذا المحور تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم تسوية وضعية الأملاك العقارية

لم تتم تسوية الوضعية القانونية لأغلب العقارات المستغلة من طرف الجماعة علما أنها فوتت لها إثر التقسيم الإداري في 22 أكتوبر 1992 الذي أحدثت بموجبه الجماعة. كما أن ملفات هذه الأملاك غير متوفرة بالجماعة، حيث سبق لهذه الأخيرة أن قامت بمراسلة الجماعة الأم القصيبية ومصالح العمالة في هذا الصدد بين 1996 و1998. ومنذ ذلك التاريخ بقي الوضع على حاله.

➢ تعثر مشروع الربط الفردي بالماء

بتاريخ 15 دجنبر 2011 توصلت الجماعة بمراسلة من المكتب الوطني للماء الصالح للشرب تتضمن عرضه لشروط إنجاز مشروع تزويد الدواوير بالماء الصالح الشرب بواسطة الإيصالات الفردية في إطار برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. وضم العرض أيضا تقدير كلفة الأشغال بمبلغ 2.531.520,00 درهم.

وقد اشترط المكتب عبر إرساليته رقم 1496 مساهمته في المشروع باطلاعه وإشراكه في جميع مراحل المشروع ابتداء من وضع ملف الاستشارة الخاص بالصفقة إلى غاية توقيعه محضر تحمل الأشغال قبل التشغيل وبوجوب أن يدفع المستفيدون أو الجماعة مصاريف الربط من أجل الاستفادة من الإيصالات الفردية والتي حددت في مبلغ 794,57 درهم لكل مستفيد.

وبعد توصل الجماعة في 18 يناير 2013 بمبلغ 2.000.000,00 درهم كتمويل، في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، قامت بتاريخ 24 يونيو 2013 بطلب عروض لإنجاز المشروع وبإشراك مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب إلى غاية إحالة الصفقة عليه قصد الموافقة عليها.

غير أن الجماعة تخلت عن المشروع لكون الشروط الإضافية التي ربط بها المكتب موافقته على الصفقة تفوق إمكانيات الجماعة. حيث ان المكتب اشترط مساهمة الجماعة في تمويل المنشآت بنسبة 50 بالمائة والتزام 70 بالمائة على الأقل من المستفيدين المنخرطين في المشروع كتابة بأداء مبلغ 3500 درهم.

وبناء على ما سبق، يتبين ان الجماعة لم تحرص على أن يتم، ومنذ البداية، تحديد التزامات كافة الأطراف المعنية بالمشروع عبر اتفاقية، مما حال دون إنجاز المشروع.

➢ **ضعف تدبير النفايات السائلة**

لا تتوفر الجماعة على شبكة لتجميع مياه الصرف الصحي حيث يتم اللجوء للآبار العادمة فقط. ومن خلال معاينة بعض التجمعات السكنية بالجماعة تبين تخلص الساكنة من المياه العادمة بصرفها مباشرة بجوار المنازل. وينطوي هذا الوضع على مخاطر صحية على الساكنة المحلية من جهة، وعلى المنطقة بأكملها من جهة أخرى لكون الجماعة تتوفر على فرشة مائية على بعد 5 الى 6 أمتار من السطح وتزود جماعات أخرى بالماء الصالح للشرب.

وعليه، يوصى المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إتمام مشروع الربط الفردي بشبكة توزيع الماء وذلك بإبرام اتفاقية مع تحدد التزامات كل الأطراف المعنية؛**
- **العمل على حل إشكالية مياه الصرف الصحي أخذا بعين الاعتبار الطبيعة الجغرافية للمنطقة وتفادي الانعكاسات السلبية على الفرشة المائية؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لـجماعة الصفافعة

(نص مقتضب)

أولا. المجلس الجماعي والتدبير الإداري

(...)

➢ **عدم تفعيل مقرر المجلس حول مكافحة الفيضانات والحرائق**

تفعيل مقررات المجلس التي لها وقع مالي على النفقات رهين بتوفر الاعتمادات الكافية، لذلك ريثما تتوفر الاعتمادات ستقوم الجماعة باقتناء عتاد مكافحة الفيضانات والحرائق. أما فوهات الحرائق، فالجماعة تتوفر على 2 منها وستقوم بإضافة فوهات أخرى بتنسيق مع مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

➢ **عدم إلزام الجمعيات المستفيدة من منح الجماعة بالإدلاء بحساباتها**

ابتداء من 2018 تقوم الجماعة بمطالبة الجمعيات المستفيدة من المنح بشكل دوري والتي تفوق 10 000,00درهم بالإدلاء بحساباتها.

(...)

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

(...)

➢ **عدم فرض الرسم على محال بيع المشروبات**

فيما يتعلق بفرض الرسم على محال بيع المشروبات، فقد تم سنة 2018 استدعاء كل المعنيين بالأمر عن طريق السلطة المحلية وقد تم فعلا إعداد التصاريح، وبدأت عملية الاستخلاص.

➢ **قصور في تحصيل أكرية المحلات الموجودة بالمركز التجاري**

تم رفع دعوى قضائية أخرى تطالب الجماعة من خلالها أداء المكترين ما بذمتهم خلال المدة الفاصلة بين تاريخ رفع الدعوى وتاريخ تنفيذ الإفراغ.

ثالثا. تدبير الطلبيات العمومية

➢ **نقائص على مستوى النظام المعلوماتي لتدبير الحالة المدنية**

لم يتم اللجوء لاقتناء نظام ثان بسبب العيوب، وإنما لكون التطبيق الأول كان يحتاج لتحيين كما أن الممون الأول قام بإدخال المعلومات ونسخ السجلات للفترة ما بين 1992 و2012، في حين أن الممون الثاني قد قام بتحيين التطبيق وبإدخال المعلومات ونسخ السجلات ابتداء من الفترة التي توقف عندها الممون الأول أي ابتداء من سنة 2013 كما قام بتغيير جهاز (serveur) الذي تعرض لاحتراق نتيجة الانقطاعات المتكررة للتيار الكهربائي.

➢ **إنجاز جزئي للدراسة المتعلقة بالصفقة رقم 01/2017 المتعلقة بأشغال توسيع وتقوية المسالك**

بعد تحديد الحاجيات المتعلقة بصيانة المسالك عبر تراب الجماعة في حدود 30 كلم، أسندت الجماعة لمكتب الدراسات "M.E.P"، سند الطلب رقم 09/2015 بتاريخ 2015/07/21 لدراسة طبوغرافية ودراسة تقنية لمسالك بمختلف دواوير الجماعة.

بعد شهرين من هذا التاريخ، أجريت الانتخابات الجماعية التي أفرزت مجلسا جديدا، كما قام المجلس الإقليمي لسيدي سليمان بصيانة وإصلاح مجموعة من المسالك بدواوير الجماعة والتي كانت ضمن المسالك موضوع الدراسة السالفة الذكر، لذلك حين قرر المجلس الجديد تنفيذ هذا المشروع تم تحيين الطرق التي يتم إنجازها فتقرر إصلاح 22 كلم من المسالك وتشمل كافة دواوير الجماعة وأعلن عن الصفقة سنه 2017.

(...)

رابعا. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

➢ **عدم تسوية وضعية الأملاك العقارية**

لم تتوصل الجماعة بملفات العقارات التي فوتت إثر التقسيم الإداري لسنة 1992، بالرغم من مراسلة الجماعة الأم (جماعة القصيبية) (...).

➢ **تعثر مشروع الربط الفردي بالماء**

الجماعة لم تكن تهدف من هذا المشروع إيصال شبكة الماء للساكنة لأن الجماعة مغطاة بكاملها بشبكة الماء الصالح للشرب، وإنما كانت تهدف بهذا المشروع إلى وضع عدادات فردية لكل أسرة مساهمة منها في التخفيف من الأعباء

على السكان، وكما هو معلوم فإن وضع العداد عادة يتحمله الزبون عند المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كما هو معمول به في جميع المدن المغربية. ورغم ذلك، عملت الجماعة كل ما في وسعها لإنجاز هذا المشروع وفق الدراسة التي أنجزها المكتب.

- **ضعف تدبير النفايات السائلة**

الجماعة واعية بمشكل التطهير السائل ولكن امكانياتها لا تسمح لها بإنجاز مشاريع من هذا الحجم التي تتطلب اعتمادات كبيرة بل لا تستطيع إنجاز حتى الدراسة.

جماعة "المساعدة"
(إقليم سيدي سليمان)

تقع جماعة المساعدة بإقليم سيدي سليمان على مساحة تقدر بنحو 8400 هكتار. وقد تم إحداثها عقب التقسيم الإداري لسنة 1992. ويبلغ عدد سكانها، حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، حوالي 19.853 نسمة.

خلال سنة 2017، وصل مجموع مداخيل التسيير بجماعة المساعدة إلى 6,6 مليون درهم في حين بلغ مجموع نفقات التسيير 4,65 مليون درهم، بفائض قدره 1,95 مليون درهم. أما مداخيل الاستثمار فقد بلغت برسم نفس السنة 7,6 مليون درهم فيما بلغت المصاريف 1,29 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة المساعدة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات تتعلق بعدة محاور نورد أهمها كما يلي:

أولا. تدبير النفقات

1. البرنامج المعلوماتي المتعلق برقمنة الحالة المدنية

قامت جماعة المساعدة برقمنة خدمة الحالة المدنية بالمكتب المركزي والمكتب الفرعي عن طريق سند الطلب عدد 2013/03 بمبلغ 199.920,00 درهم وسند الطلب عدد 2014/15 بمبلغ 199.800,00 درهم. كما قامت عن طريق سند الطلب عدد 2016/24 بمبلغ 159.906,60 درهم بإعادة رقمنة ومعالجة سجلات الحالة المدنية. وقد أثارت هذه العملية الملاحظات التالية:

- **نقائص بخصوص اقتناء البرنامج المعلوماتي**

تبين من خلال مراجعة الوثائق المدلى بها من طرف الجماعة أن عملية اقتناء البرنامج المعلوماتي لم تندرج في إطار تصور عام يروم رقمنة المساطر المتبعة في هذا المجال، في إطار رؤية واضحة ترسم أهداف موضوعية وتحدد وسائل بلوغها وتضع آجال للتنفيذ.

وفي هذا الصدد، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات تتلخص أساسا في غياب دليل للمساطر المعلوماتية بشأن النظام المعلوماتي وتخزين المعطيات، وقصور في حماية المعلومات الخاصة أثناء معالجتها من طرف الشركة وغياب ربط النظام المعلوماتي لمكتب الحالة المدنية المتواجد بمركز الجماعة بالنظام المعلوماتي المثبت بالمكتب المتواجد بالملحقة، وذلك بشكل يمكن من ضمان التقائية المعطيات المسجلة وانسجامها ومراقبة مدى تناسقها وعدم تناقضها وتصحيح الأخطاء التي قد ينجم عنها خلل في تتبع الوثائق المستخرجة. كما سجل قصور على مستوى تدبير حق الولوج للنظام المعلوماتي، ذلك أن جميع العاملين في قسم الحالة المدنية يتوفرون على نفس حقوق الولوج (القن السري).

- **تسلم الرئيس لخدمة النظام المعلوماتي دون استشارة المصالح المعنية**

لم يقم رئيس المجلس باستشارة المصالح المعنية قبل إصدار سندي الطلب عدد 2013/03 و2014/15 سالفي الذكر. كما أنه قام بنفسه بتسلم الخدمة المرتبطة بهما من خلال إشهاده على إنجاز الخدمة وتأشيره على الفاتورة دون التأكد من سلامة النظام المعلوماتي ومطابقته لحاجيات الجماعة، خصوصا من طرف العاملين بمصلحة الحالة المدنية بصفتهم المستعملين المباشرين لهذه الخدمة. وقد أدى الإخلال بمراقبة مدى ملاءمة البرنامج لحاجيات الجماعة وحسن إدخال المعلومات ورقمنة السجلات إلى الوقوف على حالات عدم تطابق الصور المرقمنة الخاصة بالنسخة الكاملة مع المعلومات المتضمنة بالنظام المعلوماتي وإلى وجود أخطاء في البيانات المضمنة في الوثائق المسلمة.

2. اقتناء المحروقات والزيوت وقطع الغيار

يعد استهلاك الوقود من بين المصاريف المهمة التي تتحملها ميزانية الجماعة والتي عرف مستواها ارتفاعا ملحوظا ابتداء من سنة 2010، إذ وصلت نسبة الاستهلاك إلى ذروتها خلال سنة 2014، في حين بلغت المصاريف التي تحملتها ميزانية الجماعة ما مجموعه 449.952,80 درهم.

- **نقائص بخصوص مسطرة التزود واستهلاك الوقود والزيوت**

تبين من خلال المراقبة عدم اعتماد الجماعة على مسطرة واضحة من أجل التزود واستهلاك الوقود خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى غاية سنة 2015، حيث تم الوقوف على سبيل المثال على عدم التنصيص على اسم المستفيدين من الشيات بدفتر الاستهلاك المخصص لكل سيارة. فبالنسبة للسنتين الماليتين 2014 و2015 مثلا، تبين أن الجماعة قامت بالتعاقد مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك من أجل التزود بالوقود عن طريق الشيات وأصدرت

في نفس الوقت مجموعة من سندات الطلب لنفس الغرض (سندات الطلب عدد 2015/26 و2015/23 و2015/24 و2014/18 و2014/23)، حيث بلغ مجموع النفقات التي تمت سنة 2014عن طريق الشيات وسندات الطلب، ما مجموعه 449.952,80 درهم.

كما تبين من خلال فحص الوثائق المدلى بها من طرف الجماعة أن الرئيس هو من أشر شخصيا على إنجاز الخدمة بالنسبة لسندات الطلب رقم 2015/23 و2015/24 و2015/26 وكذا سندات الطلب 2014/18 و2014/23 مما يعد مخالفا لمبادئ المراقبة الداخلية. كما تفيد الفواتير الملحقة بالسندات سالفة الذكر توريد كميات مهمة من البنزين ومن الزيوت دفعة واحدة علما أن الجماعة لا تتوفر على خزان لاستيعاب كل تلك الكميات. وقد تبين أن التزود كان يتم بصفة تدريجية بناء أحيانا على وصولات يعطيها رئيس الجماعة للمستعملين وأحيانا أخرى بدونها مكتفيا بإعطاء أوامر شفهية لصاحب محطة الوقود.

أما فيما يخص كيفية استعمال الشيات، فقد بينت المراقبة أن الشيات المقتناة سنة 2015، على سبيل المثال بقيمة 300.000,00 درهم يتم تدبيرها مباشرة من طرف الرئيس ولم تدل بشأنها مصالح الجماعة بما يفيد إنجاز الخدمة.

➢ **نقائص على مستوى تنفيذ النفقات المتعلقة باقتناء قطع الغيار وصيانة العربات**

خصصت جماعة المساعدة خلال السنتين الماليتين 2014 و2015 على التوالي مبلغي 262.520,00 درهم و220.000,00 درهم كنفقات للإصلاح والصيانة تم صرفها عن طريق سندات الطلب والشيات المحصلة من عقود مبرمة مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك.

إلا أنه تبين، من خلال فحص الوثائق المثبتة والتحريات بخصوص كيفية صرف الاعتمادات المخصصة لإصلاح وصيانة العربات، أن الجماعة قامت بأداء النفقات سالفة الذكر دون اعتماد أية مسطرة لضبط المقتنيات، سواء فيما يتعلق بتسلم قطع الغيار وتخزينها أو فيما يخص التأكد من إنجاز الخدمة المتعلقة بعمليات الإصلاح والصيانة. كما أنه لم يتم الادلاء بهذا الصدد بالوثائق المرفقة بها (الفواتير والبيانات التقديرية والاشهاد عن الخدمة).

3. تدبير النفقات الأخرى

فيما يخص النفقات الأخرى، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

➢ **عدم المحافظة على ألعاب الأطفال التي تم اقتناءها في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية**

قامت جماعة المساعدة بإصدار سندي الطلب عدد 2014/42 و2015/7 بمبلغ إجمالي قدره 299.880,00 بغية تجهيز حديقتي ألعاب للأطفال. غير أن المعاينة الميدانية أسفرت عن تسجيل غياب تام للألعاب سالفة الذكر، حيث لم يتم العثور إلا على بعض الأعمدة المتخلى عنها بالقطعة الأرضية المتواجدة بمحاذاة الإدارة الجماعية.

➢ **نقائص بخصوص مسطرة اقتناء بعض المعدات**

قامت الجماعة برسم السنة المالية 2015 بأداء نفقات عن طريق سندات الطلب عدد 2015/09 و2015/10 و2015/11 و2015/13 و2015/14 و2015/15 و2015/17 والتي بلغت قيمتها الإجمالية 209.682,00 درهم، وذلك لاقتناء معدات البناء والكهرباء ومواد التطهير ومواد التزيين بالإضافة إلى مواد أخرى دون اعتماد أية مسطرة لضبط المقتنيات، سواء فيما يتعلق بتسلمها وتخزينها أو فيما يخص ضبط خروجها من المخزن الجماعي . نتيجة لذلك لم تدل الجماعة بما يفيد الاستلام الفعلي للمقتنيات سالفة الذكر.

➢ **تسلم وتخزين وتوزيع توريدات الجماعة دون تقييدها في دفاتر الجرد**

قام الرئيس السابق للجماعة بتسلم وتخزين وكذا توزيع توريدات من قبيل مواد التنظيف والأدوية والمواد الكهربائية وغيرها، وذلك دون تقييد المقتنيات في سجلات الجرد، حيث لم يتم تعيين موظفين مسؤولين عن هذه العمليات وتوزيع المهام فيما بينهم مما يمكن من إعمال المراقبة الداخلية وذلك طبقا لمقتضيات المادة 53 من المرسوم 2.09.441 الصادر في 17 صفر 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. كما لوحظ عدم تدوين عملية التوزيع في وصولات الاستلام، مما لا يمكن من معرفة مآلها واستعمالها.

➢ **غياب حاسوب من نوع MacBook**

تم بموجب سند الطلب عدد 2013/27 بتاريخ 09 شتنبر 2013 اقتناء مجموعة من المعدات بمبلغ إجمالي بلغ 96.360,00 درهم. ومن خلال التدقيق والمعاينة الميدانية، ثبت عدم وجود حاسوب من نوع MacBook تم اقتناؤه في إطار سند الطلب المشار إليه سالفا وكلف ميزانية الجماعة مبلغ 40.200,00 درهم.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص عند تنفيذ النفقات المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية على تحديد آجال التنفيذ والشروط التقنية والمالية والضمانات الضرورية والصيانة؛**
- **مسك محاسبة المواد واعتماد إطار ومساطر لتدبير المقتنيات؛**

- **اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضبط وحصر السيارات والآليات المعطلة التابعة للجماعة وترشيد النفقات المرتبطة بها.**

ثانيا. تدبير المداخيل

مكنت مراقبة تدبير المداخيل من الوقوف على مجموعة من الاختلالات نورد أهمها كالتالي:

➢ عدم ضبط الوعاء الجبائي المتعلق بالرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين وعدم تحصيل مداخيل الرسوم المفروضة

لم تقم الجماعة بحصر عدد سيارات الأجرة من الصنف الأول التي يتم استغلالها داخل النفوذ الترابي للجماعة. فعلى الرغم من توفر المعلومات الكفيلة بتمكين الجماعة من مراقبة عدد سيارات الأجرة، لم تبادر هذه الأخيرة إلى تجميع المعطيات المتعلقة بهوية الملزمين وذلك بتنسيق مع مصالح العمالة والمصالح الإقليمية التابعة لوزارة النقل. نتيجة لذلك، لم تقم الجماعة بإصدار أية أوامر بالمداخيل في حق مستغلي سيارات الأجرة من الصنف الأول ولم تقم بتحصيل مداخيل الرسوم المفروضة على هذه السيارات.

➢ عدم استخلاص واجبات استغلال شركة للاتصالات لبقعة أرضية

أبرمت الجماعة عقد كراء مع شركة للاتصالات بخصوص استغلال بقعة أرضية من أجل وضع لاقط هوائي للهاتف النقال، وتم تحديد السومة الكرائية للبقعة الأرضية في حدود مبلغ 1000,00 درهم للشهر الواحد. وتمت المصادقة على العقد خلال الدورة الاستثنائية للمجلس المنعقدة في شهر يونيو 2004. إلا أن الجماعة لم تستخلص المبالغ المستحقة لفائدتها بموجب هذا العقد والتي بلغت 154.000,00 درهم وذلك عن الفترة الممتدة من 2005 حتى متم شهر أكتوبر 2017 (دون احتساب المبالغ المترتبة عن مراجعة السومة الكرائية).

➢ عدم تطبيق الرسم على عمليات البناء

لا تقوم الجماعة باستخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء، حيث سجل خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2017 تسليم ما مجموعه 1124 رخصة للبناء و230 رخصة للإصلاح. وقد بلغ مجموع المبالغ المستحقة التي لم يتم استخلاصها بخصوص الرسم على عمليات البناء ما مجموعه 4.375.046,00 درهم إلى غاية سنة 2017.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع آلية تنسيق بين الجماعة والمصالح المختصة لتزويدها بقرارات الترخيص الخاصة بالنقل العمومي للمسافرين؛**
- **العمل على استخلاص واجبات كراء الممتلكات الجماعية؛**
- **الحرص على تطبيق الرسم على عمليات البناء.**

ثالثا. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

مكنت مراقبة تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية من الوقوف على عدة نقائص من أهمها ما يلي:

➢ التأخر في إعداد ملفات تسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية

تتوفر جماعة المساعدة على العديد من الممتلكات العقارية التي تم تشييدها فوق أرض تابعة للجماعة السلالية بكارة، وذلك دون تسوية وضعيتها القانونية. ويتعلق الأمر بمقر الجماعة ومجموعة من المحلات التجارية والدور السكنية إضافة إلى مقر القيادة والمركز الصحي البكارة ومركز تكوين الفتاة القروية ومحجز الجماعة وسكن وظيفي. فمنذ انعقاد مداولات المجلس الرامية إلى المصادقة على اقتناء الأرض الكائنة بدوار البكارة التابعة للجماعة السلالية بكارة (الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 دجنبر 1993 والدورة العادية المنعقدة بتاريخ 31 غشت 1998) لم يتم التعامل مع الملف بالشكل المطلوب، وذلك رغم مراسلة السيد والي جهة الغرب الشراردة بني أحسن بتاريخ 28 مارس 2005 والتي حثت الجماعة على استكمال الملف لمتابعة الإجراءات الإدارية والقانونية المتعلقة باقتناء القطعة الأرضية.

➢ نقائص على مستوى تجهيزات ونظافة المجزرة الجماعية

تعاني المجزرة من نقص في النظافة ومن تراكم للنفايات. كما سجل نقص حاد على مستوى التجهيزات الضرورية لعملية الذبح بما يستجيب لمعايير حفظ السلامة والصحة كما هو منصوص عليها في ملحق المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 05 يناير 1999 لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 بتاريخ 08 أكتوبر 1977 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير مراقبة الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة. فعلى سبيل المثال، لا يوجد أي ربط بشبكة التطهير السائل، كما لا تتوفر المجزرة الجماعية على المعدات الخاصة بالصيانة بما في ذلك حاويات جمع الدم وأدوات الصيانة الصحية، ويتم التخلص من مخلفات الذبح بشكل عشوائي مما يؤدي إلى انتشار الحشرات وتلوث البيئة وانبعاث الروائح الكريهة.

➢ **نقل اللحوم في ظروف غير مناسبة ودون توفر الشروط الضرورية لحفظ الصحة**

لا تتوفر الجماعة على سيارة لنقل اللحوم نحو نقط البيع، وهو ما يدفع الجزارين إلى جلب وسائل نقل خاصة بهم لتأمين تزويد محلاتهم باللحوم حيث يتم نقلها في ظروف غير صحية ودون احترام الشروط الضرورية.

وتجدر الإشارة إلى أن نقل اللحوم من طرف الجزارين يتم دون أن تكون لهم الصفة للقيام بذلك وفي غياب الشروط الصحية والوقائية الضرورية، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 39 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والمادة 83 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، كما أنه يحرم الجماعة من موارد مالية تتعلق بالرسم على نقل اللحوم من طرف الخواص.

➢ **عدم توفر بائعي السمك على التجهيزات الضرورية للحفاظ على جودة الأسماك**

يتم جلب الأسماك من المناطق الساحلية المجاورة لجماعة المساعدة، حيث يتم بيعها يوم انعقاد السوق الأسبوعي وذلك بالبهو المخصص لذلك. وقد لوحظ خلال الزيارة الميدانية أن الظروف التي يتم فيها نقل ووضع الأسماك لا تستجيب لمعايير حفظ الصحة حيث لا يتوفر بائعو السمك على التجهيزات الضرورية لحفظها في درجات الحرارة المناسبة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية؛**
- **مراعاة شروط الصحة والسلامة بالمجزرة الجماعية وبمرفق بيع الأسماك.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للمساعدة

لم يدل رئيس المجلس الجماعي للمساعدة بأي جواب على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

جماعة "سيدي محمد بنمنصور"
(إقليم القنيطرة)

تنتمي جماعة سيدي محمد بنمنصور إلى إقليم القنيطرة. تبلغ مساحتها الاجمالية 105 كيلومتر مربع ويصل تعداد ساكنتها 19.237 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 موزعين على 3149 أسرة.

يضم مجلس الجماعة 25 عضوا ويبلغ عدد الموظفين بها 21 موظفا. وقد عرفت موارد الجماعة تطورا في السنوات الأخيرة حيث بلغ المجموع العام للميزانية من الصافي من المداخيل المقررة 15.443.791,81 درهم (بما في ذلك الحسابات الخصوصية) في سنة 2016 بعد أن كان في حدود 11.668.382,45 سنة 2010.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة سيدي محمد بنمنصور عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات تتعلق بعدة محاور نورد أهمها كما يلي:

أولا. التخطيط وتنفيذ التجهيزات الجماعية

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص الملاحظات التالية:

➢ ضعف التخطيط على مستوى الجماعة

لم تضع الجماعة برنامج عملها طبقا لمقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات. ورغم موقعها الجغرافي والمؤهلات الطبيعية للمجال الشاطئي المتواجد بترابها، لم تحدد الجماعة توجهاتها حول إمكانية استغلاله بالنظر لمعطيات المخطط الجهوي لتهيئة المجال أو باعتبار المستجدات التي همت التخطيط لمشروع ميناء القنيطرة المزمع إنشاؤه بمنطقة بوكمور بالجماعة.

وفي هذا الصدد، سجل غياب أي نقاش بخصوص خلاصات دراسة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير للقنيطرة والذي يهم مستقبل تراب الجماعة بوصفها واحدة من الجماعات القروية الثمانية المرتقب إدماجها بالمخطط.

➢ انطلاق أشغال صفقة كهربة منازل بدوار أولاد زيان قبل استصدار الدراسة

أبرمت الجماعة بتاريخ 22 أبريل 2015 الصفقة رقم 2015/02 بمبلغ 350.731,34 درهم لإنجاز أشغال كهربة مجموعة منازل بدوار أولاد زيان بمدة إنجاز تبلغ 3 أشهر، بناء على عرض أثمان مقدم من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بتاريخ 13 يوليوز 2015 وذلك قبل استصدار الدراسة المنجزة من طرف المكتب، والتي تم إصدارها لاحقا في إطار سند الطلب رقم 2016/4 بتاريخ 28 أبريل 2016. علما أن الفصل 37 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2015/02 سالفة الذكر ينص على وجوب إنجاز الأشغال وفقا للقواعد الفنية وللتصاميم المؤشر عليها "قابلة للإنجاز" من طرف المصلحة التقنية الإقليمية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بالقنيطرة، وهي التصاميم الواجب إنجازها من طرف الشركة الحائزة على الصفقة وفقا لمحاضر التثبيت (piquetage) التي يعدها المكتب في إطار الدراسة.

وقد ترتب عن قيام الجماعة بتاريخ 25 غشت 2016 بمنح الأمر بالخدمة المتعلق بانطلاق أشغال الصفقة قبل استصدار الدراسة توقف الأشغال يوما واحد فقط بعد ذلك (الأمر بإيقاف الأشغال بتاريخ 26 غشت 2016) لعدم توفر الشركة على محاضر التثبيت وكذا التأشير على التصاميم، ولم يتم استئناف الأشغال إلا بعد التأشير على تصاميم الإنجاز بتاريخ 23 يناير2017، أي بعد 465 يوما (سنة وثلاثة أشهر) من تاريخ إبرام الصفقة التي حددت مدتها في ثلاثة أشهر.

وتجدر الإشارة إلى مرور خطوط الكهرباء فوق أراضي الخواص بحسب تصميم شبكة الخطوط المعتمد في الدراسة، وهو ما اصطدم بتعرض بعض الساكنة (محضر معاينة رئيس الجماعة بتاريخ 27 يناير 2017) على إنجاز الأشغال منذ بدايتها (23 يناير 2017) في غياب موافقتهم القبلية على ذلك. مما اضطر الجماعة إلى الأمر بإيقاف الأشغال من جديد بعد تقدمها بنسبة تناهز 15 بالمائة، ولم تتمكن الشركة بعدها من استكمال تنفيذ الصفقة.

➢ انعدام المياه بالآبار المحفورة بمدارس قبات والدكاكلة والرياح القبلية

قامت الجماعة ببناء ثلاثة مرافق صحية وآبار وتزويدها بمضخات المياه بمدارس بكل من دواوير قبات ودكاكلة والرياح القبلية وذلك بواسطة الصفقة رقم 2013/07 بمبلغ 229.974,00 درهم. وقد بينت المعاينة الميدانية عدم تشغيل تلك المضخات لعدم ربطها بالكهرباء من جهة، وأيضا العمق غير المناسب للحفر وبالتالي انعدام المياه بالآبار المحفورة.

وقد قامت الجماعة بإصدار سند طلب رقم 2017/16 بمبلغ 40.320,00 درهم من أجل حفر بئر جديد بمدرسة الدكاكلة وتزويد المرافق بالماء الصالح للشرب.

تجدر الإشارة إلى أن الثمن المطبق على أشغال حفر الآبار هزيل مقارنة مع الأثمان المقترحة من الجماعة والمنافسين الآخرين، علما أنه بحسب معطيات ملف الصفقة، قامت لجنة فتح الأظرفة بمراسلة المقاولة قصد تقديم توضيحات حول ضعف الأثمنة المقترحة، والتي أكدتها المقاولة وتم اعتمادها من طرف لجنة فتح الأظرفة. وقد تم التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 12 دجنبر 2014، ليليه إرسال الجماعة لإعذارين بتاريخي 14 دجنبر 2015 و11 فبراير 2016 يهمان المشاكل المتعلقة بالآبار قبل اتخاذ قرار فسخ الصفقة بتاريخ 12 دجنبر 2016.

➢ **إنشاء حجرات مدرسية دون تجهيزها بالمرافق الصحية**

قامت الجماعة ببناء حجرات دراسية بدوار اكريز وقبات والدكاكلة بواسطة الصفقة رقم 2013/03 بمبلغ 422.607,84 درهم، تم التسلم المؤقت لأشغالها بتاريخ 08 نونبر 2013، وبدوار بوات وقبات بواسطة الصفقة رقم 2013/04 بمبلغ 314.743,20 درهم، تم التسلم المؤقت لأشغالها بتاريخ 25 غشت 2014، دون أن تشمل الدراسة ودفاتر التحملات الخاصة بهاتين الصفقتين تشييد المرافق الصحية الضرورية لعمل هاته الحجرات الدراسية.

وقد بينت المعاينة الميدانية التأثير السلبي لغياب المرافق الصحية في محيط الحجرات الدراسية مما يؤثر سلبا على البيئة المجاورة وصحة مستعملي تلك الحجرات.

➢ **عدم استغلال دور الفتاة المشيدة**

قامت الجماعة ببناء دور للفتاة بدوار قبات وبين دواري الرياح القبلية والدكاكلة (الصفقة رقم 2013/01 بمبلغ 966.056,76 درهم) ودار الفتاة بدوار أولاد عبد الله قبلية (الصفقة رقم 2013/02 بمبلغ 478.002,00 درهم).

وبالرغم من التسلم المؤقت لأشغال الصفقتين على التوالي بتاريخ 05 يونيو 2014 و15 يناير 2014، لم يتم الشروع في استغلال دور الفتاة المشيدة إلى غاية تاريخ القيام بالمراقبة (نهاية سنة 2017).

وتجدر الإشارة إلى أن عقود شراكة المبادرة المحلية للتنمية البشرية بين والي جهة الغرب الشراردة بني حسن سابقا ورئيس الجماعة والمندوب الإقليمي للتعاون الوطني الموقعة لبناء دور الفتاة المذكورة لم تحدد الطرف المكلف بتجهيز الدور المبنية (عقد عدد 33/م.ف/2011 بتاريخ 13 يونيو 2012 ببناء دار الفتاة بدوار قبات وعقد عدد 16/م.ف/2012 بتاريخ 05 يونيو 2012 ببناء دار الفتاة بدوار أولاد عبد الله القبلية وعقد عدد 34/م.ف/2011 بتاريخ 13 يونيو 2012 ببناء دار الفتاة بين دواري الرياح القبلية والدكاكلة).

ثانيا. تدبير الملك الجماعي والدعم المقدم للجمعيات

أثيرت في إطار هذا المحور الملاحظات التالية:

➢ **دعم الجمعيات في غياب معايير انتقاء مجالات التعاون والمعلومات والوثائق المثبتة لصرف الدعم**

لا تلزم الجماعة الجمعيات المستفيدة من الدعم بالإدلاء بأية تفاصيل قبلية عن نوع النشاطات المزمع إنجازها بواسطة الدعم المطلوب ونوعية مساهمة الجمعية في كل نشاط. إذ أن طلبات الدعم لا تصاحبها جذاذات تقنية تعرف طريقة صرف الدعم. كما لا تحدد الجماعة قبليا المجالات المعنية بالدعم والمعايير الواجب استيفاؤها.

بالإضافة إلى ذلك، لم تقدم الجمعيات المستفيدة من الدعم لعدة سنوات عند نهاية كل سنة الوثائق المثبتة لصرف الدعم كما ينص على ذلك قرار نائب رئيس المجلس، وزير الاقتصاد الوطني والمالية بتاريخ 31 يناير 1959 المحدد لشروط التنظيم المالي والمحاسباتي للجمعيات المدعومة بصفة دورية من طرف الجماعات العمومية.

وينص الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات على أنه يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أن تقدم حساباتها للهيآت التي تمنحها الإعانات المذكورة.

➢ **عدم اتخاذ قرارات حول وضعية الممتلكات الخاصة الجماعية طبقا لمداولات مجلس الجماعة**

تتوفر جماعة سيدي محمد بن منصور على مجموعة من الممتلكات الخاصة، منها قطعة أرضية بمساحة 5 هكتارات محتلة من طرف بعض السكان، وعلى 7 منازل للسكن مخصصة للكراء بدوار أولاد عطية غربا مستغلة من طرف السكان دون عقود الكراء ودون أداء أية مبالغ لصالح الجماعة. وقد أوضحت الجماعة أن هذه الدور السكنية تم تسلمها من الجماعة الأم بنمنصور وهي محتلة من طرف الغير دون سند قانوني ودون التوفر على أية بيانات تقنية أو قانونية خاصة بها.

وتبين محاضر مناقشات مجلس الجماعة في الفترة ما بين بداية 2009 ونهاية 2015 أنه، باستثناء النقاشات التي همت تسوية الوضعية القانونية لبعض الأراضي من أجل إنشاء مشاريع وكذا السوق الأسبوعي، أن تدبير الملك الخاص الجماعي من دور سكنية ومحلات تجارية لم يكن موضوع نقاشات وقرارات. وبالرغم من اتخاذ المجلس في دورة

فبراير 2016 مقررا بتقديم دعوى استعجالية أمام القضاء من أجل إفراغ الأرض الجماعية التي يستغلها أحد الأشخاص دون سند قانوني وتسوية العلاقات التعاقدية بين مستغلي الدور السكنية والجماعة بالطرق القانونية، فإن رئيس الجماعة لم يكلف محامي الجماعة بالقيام بالإجراءات القانونية واللجوء إلى القضاء طبقا لمقرر المجلس، سواء بالنسبة للأرض المترامى عليها، أو الدور السكنية بعد عدم قبول محتليها بتسوية وضعيتهم القانونية كما يستفاد من نقاشات المجلس ووضعيات الأداء.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **العمل على إنجاز برنامج عمل الجماعة في انسجام مع مختلف المخططات التنموية المجالية للمنطقة، وأن تشمل الدراسات مجمل المرافق الضرورية لاستغلال المشاريع المنجزة؛**
- **استصدار التراخيص اللازمة قبل الشروع في إنجاز المشاريع الجماعية؛**
- **أخذ التدابير اللازمة من أجل استغلال المرافق والآبار المشيدة غير المستغلة؛**
- **العمل على دراسة المشاريع قبل إنجازها والحصول على الموافقة القبلية للساكنة عند الاقتضاء؛**
- **العمل على دراسة وتحديد معايير ومراقبة الدعم المقدم للجمعيات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي محمد بنمنصور

(نص مقتضب)

أولا. التخطيط وتنفيذ التجهيزات الجماعية

➢ **ضعف التخطيط على مستوى الجماعة**

عدم وضع الجماعة لبرنامج عملها راجع إلى ضعف ماليتها المتفاقم برسم كل سنة، خاصة مع انخراطها في مجموعة من الاتفاقيات ذات الطابع استثماري والتي تلزمها ماليا (المخطط الاستراتيجي لإقليم القنيطرة، البرنامج الاستعجالي للطرق، مجمع تسويق المنتجات الفلاحية والغذائية).

➢ **انطلاق أشغال صفقة كهربة منازل بدوار أولاد زيان قبل استصدار الدراسة**

قامت الجماعة بإصدار أمر ببدء الأشغال بتاريخ 2016/8/25 وتم توقيف إنجاز المشروع مباشرة أي بتاريخ 2016/8/26، بسبب غياب تصاميم الإنجاز المؤشر عليها من قبل المكتب، والسبب في ذلك هو أن المكتب يشترط أداء أتعاب الدراسة مسبقا من أجل التأشير على تصاميم الانجاز التي تنجزها المقاولة بعد توصلها بمحضر التتبيث (piquetage) من قبل مصالح المكتب. ولهذا اضطرت الجماعة إلى القيام بذلك تفاديا لانصرام الآجال القانونية في استجابة تامة للمساطر الجاري بها العمل في هذا الصدد.

➢ **انعدام المياه بالآبار المحفورة بمدارس قبات والدكاكلة والرياح القبلية**

لقد تم حفر بئر جديد بمدرسة الدكاكلة بعد استصدار سند الطلب 17/16 بمبلغ 40.320,00 درهم من أجل تزويد المرافق الصحية بالماء. أما فيما يخص المرافق الكائنة بمدرسة الرياح القبلية فهي مشغلة منذ تسليمها من المقاولة يوم 2014/12/12 والى حدود الآن. وبخصوص مدرسة قبات فقد تمت برمجة الموارد المالية اللازمة لتجاوز المشكل.

➢ **إنشاء حجرات مدرسية دون تجهيزها بالمرافق الصحية**

سيتم إنجاز هذه المرافق بالموازاة مع إنجاز المرافق بمدرسة قبات.

➢ **عدم استغلال دور الفتاة المشيدة**

نظرا لافتقار الجماعة للموارد المالية الكافية لتجهيز دور الفتاة الثلاثة من أجل تشغيلها، قامت اللجنة المحلية للتنمية البشرية باتخاذ مقرر بتاريخ 2016/05/24 يروم اقتراح إعادة تخصيص الاعتمادات المتبقية من انجاز أشغال هذا المشروع على اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية للمصادقة عليه، وقدره 420.000,00 درهم من أجل اقتناء التجهيزات اللازمة للتشغيل باتفاق مع مصالح المندوبية الإقليمية للتعاون الوطني إثر الاجتماعات المخصصة لذلك. إلا أن هذه المصادقة لم تتم لحد اليوم رغم المراسلات في الموضوع.

(...)

ثانيا. تدبير الملك الجماعي والدعم المقدم للجمعيات

(...)

➢ **دعم الجمعيات في غياب معايير انتقاء مجالات التعاون والمعلومات والوثائق المثبتة لصرف الدعم**

سيتم مستقبلا العمل على احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية في هذا المجال.

رابعا. تدبير الملك الجماعي

➢ **عدم اتخاذ قرارات حول وضعية الممتلكات الخاصة الجماعية طبقا لمداولات الجماعة**

صعوبة تدبير الممتلكات الجماعية الخاصة متأتية من التاريخ القديم لعمليات الإقتناءات التي يشوبها كثير من النقص، وبالنسبة لخمس هكتارات المحتلة من طرف بعض الأشخاص، فقد تمت مراسلة الجهات الوصية من أجل إحياء ملف الإقتناء، والذي كان مجلس الوصاية بتاريخ 15 يناير 1977 قد وافق على تفويت هذه الأرض لفائدة الجماعة القروية بنمنصور آنذاك، قرار يحمل رقم 1977/1، بثمن قدره 1.500,00 درهم للهكتار. وقد تم برمجة ما قدره 7.500,00 درهم في الميزانية الإضافية للجماعة المذكورة برسم سنة 1976. وبالرجوع للحساب الإداري لسنة 1978 يتبين صرف هذا الإعتماد لاقتناء الأرض المذكورة. أما بخصوص الدور السكنية فقد تمت الإجراءات في حق المستفيدين.

جماعة "بني مالك"
(إقليم القنيطرة)

تنتمي جماعة بني مالك إلى إقليم القنيطرة، وتبلغ مساحتها الاجمالية 365,5 كيلومتر مربع. يصل تعداد ساكنتها 26.098 نسمة، حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، موزعين على 4.306 أسرة.

وقد بلغ مجموع مداخيل تسيير الجماعة 9.454.679,45 درهم، خلال سنة 2017، فيما وصل مجموع نفقات التسيير إلى 3.752.730,64 درهم. أما مداخيل التجهيز فقد بلغت 20.751.203,22 درهم فيما وصلت نفقات التجهيز إلى مبلغ 3.572.733,26 درهم خلال نفس السنة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة تسيير جماعة بني مالك عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات، نورد أهمها فيما يلي:

أولا. المجلس الجماعي وتدبير المصالح الإدارية

تم الوقوف بخصوص هذا المحور على الملاحظات التالية:

➢ نقائص شابت إعداد برنامج عمل الجماعة

لوحظ أن إعداد برنامج عمل الجماعة برسم الولاية الانتدابية 2015 - 2021 لم يكن مناسبة لتفعيل الآليات التشاركية للحوار والتشاور المحدثة لدى مجلس الجماعة، وخاصة مع الهيأة الاستشارية المكلفة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، التي اتخذت مقررا بالتشاور والمساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة بتاريخ 27 أكتوبر 2016. غير أنه عقد اجتماع وحيد للجنة بتاريخ 05 دجنبر 2017، أي بعد المصادقة على برنامج عمل الجماعة بتاريخ 13 أبريل 2017 وتحديد المشاريع المزمع إنجازها.

➢ نقائص على مستوى هيكلة المصالح

تتوفر الجماعة على تنظيم إداري تم بموجبه تقسيمها إلى عدة وحدات إدارية (مصالح ومكاتب) وقد تم عرضه على مجلس الجماعة قصد اعتماده خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 16 فبراير 2017، لكن التنظيم المعمول به حاليا يتميز بغياب عدة وحدات إدارية. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بغياب مصلحة خاصة بالأرشيف ومصلحة مكلفة بالشرطة الإدارية ومكتب حفظ الصحة ومكتب الاستقبال والارشادات.

ومن جانب آخر، فإن التنظيم المعتمد على مستوى الجماعة لا يراعي توزيع الموظفين على المصالح حسب حجم العمل الذي تضطلع به هذه الوحدات الإدارية. فالمصلحة التقنية مثلا تتوفر على موظف واحد. كما أنها غير منظمة بشكل يحد من حالة التنافي في المهام حيث تتولى نفس المصلحة تتبع جميع مراحل تنفيذ الأشغال من إعداد الحاجيات إلى الإعلان عن طلبات العروض وتسلمها وتقييمها وتتبع تنفيذ الأشغال وتسلمها.

➢ وضع عدد مهم من الموظفين رهن إشارة إدارات أخرى

قامت الجماعة سنة 2014 بتجديد وضع ستة موظفين رهن إشارة إدارات أخرى من بين 38 موظفا تتوفر عليهم، بالرغم من الخصاص الذي تشتكي منه فيما يخص الموارد البشرية. وبالإضافة لذلك، فهي تتحمل تكلفة مالية بلغت خلال سنة 2017 على سبيل المثال 324.763,08 درهم.

➢ عدم إيلاء الجماعة الأهمية الكافية للتكوين المستمر

لا تولي الجماعة الأهمية اللازمة للتكوين المستمر للموظفين، حيث لم تنظم خلال الفترة 2013 - 2017 أي دورة تكوينية لفائدة موظفيها. كما لم يشارك سوى خمسة موظفين موزعين على فترتين من التكوين المستمر خلال سنة 2012 وسنة 2016. كما أن الجماعة لم تبادر إلى تحديد حاجيات موظفيها عبر استبيان أو استمارة ليتسنى لها عند الاقتضاء اقتراح الموظفين المؤهلين للمشاركة في الدورات التكوينية المقترحة أو تحديد مواضيع التكوين الضرورية.

➢ عدم وضع معايير ومسطرة اختيار الجمعيات المستفيدة من الدعم

لا تعتمد الجماعة مسطرة لتلقي طلبات الجمعيات للاستفادة من الدعم عن طريق إعلان فتح باب الترشح للدعم والمجالات المعنية والمعايير المطلوبة. كما لم تلزم الجمعيات المستفيدة بتقديم معطيات مفصلة ووثائق حول مبالغ الدعم المطلوبة ونوعية مساهمة الجمعية. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة مكنت جمعيتين أ.ت.ت. و أ.ت.م. يترأسهما عضوين بالمجلس الجماعي من الدعم المالي المقدم إلى الجمعيات برسم السنة المالية 2014 بمبالغ ناهز مجموعها 110.000,00 درهم.

ثانيا. تدبير النفقات

تم بخصوص التدبير المالي للجماعة الوقوف على الملاحظات التالية.

➢ ضعف تحديد الحاجيات قبل الإعلان عن طلبات العروض

تبين أن الإعلان عن بعض الصفقات تم دون التحديد الدقيق للحاجيات. فعلى سبيل المثال، فإن الصفقتين 2013/03 و2015/04 المتعلقتين ببناء المسالك والطرق بالجماعة والتي تبلغ قيمتيهما على التوالي 1.230.732 درهم و1.449.096 درهم، عرفتا إدماج دراسة خط المسالك ضمن أثمان الصفقتين المذكورتين عوض اللجوء إلى دراسات قبلية لتحقيق ذلك.

وفي هذا الإطار، عرفت الصفقة 2013/03 عدة تغييرات همت تغيير أماكن إنجاز مقاطع الطرق المعنية ببناء المسالك (تغيير أماكن خمسة مقاطع) حيث لم يتم إنجاز مقاطع على مستوى مجموعة من الدواوير المبرمجة كدوار أولاد طلحة ودوار أولاد قاسم وإنجازها في دواوير لم تكن مبرمجة كدوار أولاد عيسى ودوار بورك ودوار خشاشة. كما أدت هذه الوضعية إلى الزيادة في الكميات المنجزة من حيث الطول (إضافة 622 متر من أصل 11500 مترا) واختلاف مهم ما بين الكميات المرتقب إنجازها وتلك المنجزة فعليا، بالنسبة لبعض المواد وصل التغيير في بعض الكميات المتعلقة بها الى نسبة 133 بالمائة.

➢ ضعف التواصل مع الساكنة المعنية بخصوص القيام بأشغال تهم إنجاز المسالك

لا يتم التواصل مع الساكنة المعنية بتأثيرات الأشغال المتعلقة بإنجاز المسالك إلا بعد انطلاقها مما تسبب في تأخر إنجاز العديد من الصفقات وتغيير الأماكن والكميات المنجزة بصفة مهمة. إذ عرف إنجاز الصفقة 2013/03، سالفة الذكر، غياب أي تشاور مع الساكنة المعنية بخصوص موقع المسالك المزمع إنجازها وهو ما أدى إلى تسجيل تعرضات نجم عنها توقف الأشغال (أوامر توقف الأشغال بتواريخ 27 يونيو 2014 و06 شتنبر 2014) من جهة، ومطالبة ساكنة دواوير أخرى بإدماجها في موضوع الصفقة (محضر بتاريخ 16 دجنبر 2013 يهم ساكنة دوار بورك) من جهة أخرى.

كما عرفت الصفقة 2015/02 المتعلقة بتهيئة بعض المسالك بالدواوير المجاورة للطريق الاقليمية 4219 والطريق الجهوية رقم 406، والتي تبلغ قيمتها 2.069.875,20 درهم، تعرض الساكنة على الأشغال في عدة مناسبات منها على سبيل المثال، توقف الأشغال بدوار بنشهدات (محضر الورش في 19 غشت 2015) وبدوار اعزيزب ديدوى (محضر منجز بتاريخ 11 نونبر 2015 بتبديل مقطع بنشهدات بمقطع اعزيب ديدوى) ثم بدواري الرغاغية واولاد قاسم. حيث نجم عن ذلك إضافة جوانب المسلك للمقطع الرابط بين الطريق الجهوية والمسجد بدوار أولاد قاسم بالإسمنت وإضافة إنجاز 920 متر من جانب الطريق بالإسمنت وإضافة قنوات (محاضر بتاريخ 02 ماي و25 يوليوز و29 غشت 2016). كما تعرضت الساكنة على عدد وتوزيع ووضع القواديس في محضر الورش في 10 غشت 2015.

➢ برمجة أشغال تهيئة المسالك خلال الفترات المطيرة

تمت برمجة مشاريع إنجاز المسالك، بشكل متكرر، بتزامن مع الفترات المطيرة، وهو ما يتسبب في توقف الأشغال بشكل متكرر ولمدد طويلة، كما أن من شأن هذه الأشغال الإضرار بالمسالك المنجزة سالفا. وعلى سبيل المثال، فقد تم بدء الأشغال المتعلقة بالصفقة 2013/03، سالفة الذكر، والمقرر إنجازها في مدة حددت في أربعة أشهر، في بداية فصل الشتاء وهو ما لا يتناسب مع نوع الأشغال والمسالك القروية بالنظر لنوعية الصفقة وتأثير التساقطات على السير العادي لها، حيث لجأت الجماعة إلى إصدار أوامر بإيقاف الأشغال بتواريخ 18 يناير 2014 و28 نونبر 2014، بالإضافة إلى طلب المقاولة إيقاف الأشغال في 20 مارس 2015 لنفس الأسباب وجواب رئيس الجماعة بجاهزية المسالك لتحمل آليات المقاولة من أجل استئناف الأشغال في 21 أبريل 2015، وهو الأمر الذي وجبت مراعاته قبليا. وقد تأثرت أيضا أشغال الصفقة 2015/03، المشار إليها أعلاه، بتوقف الأشغال لمدة تناهز أربعين يوما نظرا للتساقطات المطرية، بعد أمر بالخدمة بتاريخ 14 أكتوبر 2015، كما توقفت أشغال الصفقة 2015/04، سالفة الذكر، لمدة تناهز 42 يوما لنفس الأسباب.

➢ نقائص همت عملية وضع القواديس وغياب برنامج لصيانتها

لوحظ استعمال قواديس ذات طول غير مناسب، حيث عمدت المقاولة على مستوى عدة نقط إلى وضع قواديس صغيرة متتالية على عرض الطريق بدل قواديس تناسبه، كما بينت المعاينة الميدانية ضعف تغطية القواديس بمواد طبقة السير والحالة المتردية لرؤوس القواديس بمعظم المقاطع المعاينة.

كما تم الوقوف على غياب برنامج لصيانة القواديس وخنادق تصريف المياه بانتظام بالنظر لتراكم الأوحال والأتربة المتنقلة عبر مياه الأمطار بعد فترة من إنجازها أو تلك التي يتم وضعها من طرف مالكي الحقول المحاذية لهذه المسالك، وهو ما تصبح معه أن هذه القواديس غير قادرة على القيام بوظيفتها في تصريف المياه، مما قد يؤثر سلبا على الأشغال المنجزة ومواد طبقات السير.

➢ نقائص بخصوص اقتناء برنامج معلوماتي يتعلق برقمنة خدمة الحالة المدنية

قامت الجماعة بتاريخ 08 يوليوز 2013 عن طريق سند الطلب رقم 2013/13 وبمبلغ 196.500,00 باقتناء برنامج معلوماتي يخص الحالة المدنية مع العتاد والوسائل التي يتطلبها ورقمنة أرشيفات سجلات الحالة المدنية حتى نهاية سنة 2012. غير أن الجماعة لم تعمد إلى التحديد الدقيق للمواصفات التقنية وشروط الضمان في إطار سند الطلب مما أدى إلى تسجيل مجموعة من النواقص يمكن إجمالها كما يلي:

- لم يتم مد الجماعة بنسخة من البرنامج قابلة للتثبيت للجوء إليها في حال الضرورة؛
- تم تسليم الجماعة شهادة ضمان صالحة لمدة سنة واحدة تهم العتاد فقط؛
- تم خلق حسابات مؤقتة للولوج لصالح الجماعة انتهت صلاحيتها في الأشهر الأولى من سنة 2015؛
- لم يتم تمكين مستخدمي الجماعة من صلاحيات تدبير البرنامج وحقوق الولوجيات إلى إعدادات البرنامج وهو ما أدى إلى صعوبة خلق حسابات جديدة للمستعملين؛
- لم تتسلم الجماعة من الممون شهادة أصلية (attestation d'authenticité) للبرنامج المعلوماتي لتدبير الحالة المدنية؛
- تمت رقمنة النسخ الكاملة على شكل " صور" لرسوم الولادة دون تسجيل المعلومات المتضمنة بها بشكل يمكن من استخراج رسوم الولادة بشكل رقمي. إذ أن معظم معلومات النسخ الكاملة المستخرجة تبقى فارغة وتملأ فقط الخانات في حدود المعلومات الخاصة بالنسخ الموجزة؛
- لا يمكن استخراج المعلومات باللغة الفرنسية في النسخة الموجزة؛
- توجد أخطاء بالنسخ المستخرجة (بتر للأسماء وأرقام في خانات لا تخصها، إلخ).

وفي هذا السياق، تم تسجيل عودة الجماعة إلى للتدبير اليدوي والعمل بسجلات غير مرقمنة بالنسبة للسنوات اللاحقة لسنة 2012.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على رصد الخصاص وخلق السبل الكفيلة بدعم التكوين المستمر للموارد البشرية؛**
- **العمل على وضع معايير ومسطرة اختيار الجمعيات المستفيدة من الدعم؛**
- **دراسة المشاريع وبرمجتها بشكل يمكن من إنجازها في ظروف ملائمة؛**
- **استكمال رقمنة أرشيفات الحالة المدنية وتدارك النقائص المسجلة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لـبني مالك

(نص مقتضب)

أولا. المجلس الجماعي وتدبير المصالح الإدارية

(...).

- **نقائص على مستوى هيكلة المصالح**

ستعمل الجماعة الترابية لبني مالك على تحيين التنظيم الهيكلي الذي سبق لها أن اعتمدته بتاريخ 10 يناير 2017 (...) وكذا العمل على توزيع الموظفين على المصالح حسب حجم العمل الذي تضطلع به هذه الوحدات الإدارية مع استحضار الدورية الوزارية عدد D4790 الصادرة بتاريخ 31 يوليوز 2018 التي حددت عدد الأقسام والمصالح أقل من المنشور عدد 43 الصادر بتاريخ 28 يوليوز 2016 الذي اعتمدته الجماعة لإحداث التنظيم الإداري المصادق عليه بتاريخ 10 يناير 2017.

- **وضع عدد مهم من الموظفين رهن إشارة إدارات أخرى**

إن الجماعة الترابية لبني مالك راسلت جميع الموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى وهي تعمل حاليا على استكمال تفعيل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك.

- **عدم إيلاء الجماعة الأهمية الكافية للتكوين المستمر**

عملت الجماعة الترابية لبني مالك على تحديد حاجيات موظفيها من التكوين عبر ملء استمارة اقترحت بموجبها سبعة عشر (17) موظفا المؤهلين للمشاركة في الدورات التكوينية متضمنة لمواضيع التكوين الضرورية وقد تم توجيهها إلى مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية التابعة للمديرية العامة للجماعات المحلية تحت عدد 44 بتاريخ 18 يناير 2019، كما أن الجماعة ستعمل مستقبلا أثناء تهيئ الميزانية على رصد الاعتمادات المالية الكافية بالباب المتعلق بالتكوين المستمر لموظفي الجماعة.

(...)

- **عدم وضع معايير ومسطرة اختيار الجمعيات المستفيدة من الدعم**

منذ تشكيل المجلس الجماعي الحالي، لم تقدم الجماعة أي دعم مالي لأي جمعية باستثناء الجمعيات التي تربطها اتفاقيات شراكة لتسيير سيارات النقل المدرسي، وستعمل الجماعة مستقبلا على إتباع مسطرة تلقي طلبات الجمعيات الراغبة في الاستفادة من الدعم المالي عن طريق إعلان فتح باب الترشح وفق الإجراءات القانونية.

ثانيا. التدبير النفقات

- **ضعف تحديد الحاجيات قبل الإعلان عن طلبات العروض**

تتوفر الجماعة على مصلحة تقنية وفي بعض الحالات تقوم بإعداد دفاتر التحملات خصوصا فيما يتعلق بتهيئة أو بناء المسالك كما هو الحال بالنسبة للصفقتين رقم 2013/03 و2015/04 حيث تم إدراج دراسة خط المسالك للشركات نظرا لتوفرهم على معدات طبوغرافية تمكنهم من قياس حجم الأشغال وفي نفس الوقت تقوم الشركات بالاطلاع على الصفقة وتبدي ملاحظاتها حول الأشغال وفق ما تنص عليه المادة 13 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. وعرفت هاتان الصفقتان فوارق همت أماكن بعض الطرق بسبب التقيدات التقنية ومتعرضات الساكنة الذي أعاق السير العادي للأشغال وبعد تدوين محاضر تكون هناك بعض التغييرات التي تفوق أو تنقص في بعض الأحيان نسبة 50% إلا أننا نراعي دائما ألا تؤدي هذه التغييرات إلى تجاوز المبلغ الأصلي وفي بعض الحالات ألا تتعدى زيادة 10% من المبلغ الأصلي (...).

- **ضعف التواصل مع الساكنة المعنية بخصوص القيام بأشغال تهم إنجاز المسالك**

للإشارة، فإن الجماعة الترابية لبني مالك قبل التفكير في إنجاز أي مشروع تكون الاستشارة مع الساكنة عبر قناة ممثلها العضو الذي يقترح بالنسبة لمشاريع تهيئة وبناء المسلك المناسب حيث أن الجماعة خلال مرحلة إعداد الصفقات تعمل على إدراج مجموعة من المسالك استجابة لرغباتهم إلا أنه خلال مرحلة الانجاز الفعلي للأشغال تصطدم الجماعة بتعرضات لبعض الأشخاص الشيء الذي يعيق ويوقف تنفيذ الأشغال (...)، فيتم إيقاف الأشغال مؤقتا لإعطاء الساكنة فرصة للتشاور وفي حالة عدم إيجاد أي حل في هذا الشأن يتم الاتفاق على انجاز مسلك آخر بدله من بين المسالك الأكثر تضررا وأهمية بالنسبة للساكنة.

وفيما يخص انجاز الصفقة رقم 2013/03 (...)، خلال مرحلة الانجاز الفعلي للأشغال تكون تعرضات من بعض الأشخاص تعيق وتوقف تنفيذ الأشغال وهناك مطالبات من ساكنة دوار بورك بإضافة مسلكها بعد العديد من الاحتجاجات في هذا الشأن، وقد تم عقد اجتماع رسمي لحل هذا المشكل بمقر دائرة سوق أربعاء الغرب بتاريخ 16 دجنبر 2013 وتم تدوين محضر في الموضوع يومه. كما عرفت الصفقة رقم 2015/02 المتعلقة بتهيئة المسالك

بجماعة بني مالك بعض التعرضات كانت سببا في توقف الأشغال كما تمت الإشارة إليه سابقا (...) حيث لوحظ خلال هذه الصفقة تعرض الساكنة بدوار بنشهدات ودوار الرغاغية واولاد قاسم وبعد المشاورات مع الساكنة (...)، تم تحرير محاضر في الموضوع وتمت إضافة بعض أحجام الأشغال والنقص في بعضها دون الخروج عن موضوع بنود الصفقة مع مراعاة دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال وخصوصا المادة 59 منه (...).

- **برمجة أشغال تهيئة المسالك خلال الفترات المطيرة**

تقوم الجماعة بإعداد دفاتر التحملات ويتم الإعلان عن الصفقات وفق الشروط والقوانين الجاري بها العمل ويعطى أمر الخدمة بانطلاقة الأشغال وإذا تزامنت الأشغال مع فترة التساقطات يتم إيقافها بناء على طلبات الشركات الحائزة على الصفقة وبتوافق مع الجماعة. وتبعا لملاحظات المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط سلا القنيطرة، ستعمل الجماعة على تفادي إعطاء انطلاقة أشغال انجاز الصفقات خصوصا المرتبطة بالمسالك خلال الفترات المطيرة.

- **نقائص همت عملية وضع القواديس وغياب برنامج لصيانتها**

عمدت المقاولة على مستوى عدة نقط وضع قواديس صغيرة متتالية على عرض الطريق بدل قواديس مناسبة لعرض الطريق وهذا لا يتناقض مع المعطيات التقنية حيث في أغلب الصفقات يتم تركيب قواديس متتالية من فئة طول 2,5 أو 3,5 متر حتى يصبح القادوس مناسبا لعرض الطريق. أما فيما يخص ضعف تغطية القواديس، فهذا المشكل مطروح بالنسبة للمداخل الخاصة بمجموعة من الساكنة وفي الجوانب بالنسبة للطرق الأساسية التي تنزلق بسبب جرف مياه الأمطار لها وستعمل الجماعة مستقبلا خلال الصفقات المستقبلية على إضافة بند يتعلق بتدعيمها بالأحجار المحاطة بالأسلاك من أجل حماية رؤوس القواديس.

فيما يخص صيانة القواديس، تقوم الجماعة اعتمادا على وسائلها الخاصة من يد عاملة وآليات على تنقية وصيانة القواديس إلا أنه ونظرا لشساعة مساحة الجماعة وكذا لطبيعتها المستوية، تتعرض أغلبية القواديس لتراكم الأوحال والأغصان والأتربة بها بمجرد تساقط وهطول الأمطار. وستعمل الجماعة مستقبلا على إعداد برامج خاصة تتعلق بصيانتها.

- **نقائص همت اقتناء برنامج معلوماتي يتعلق برقمنة خدمة الحالة المدنية**

عملت الجماعة الترابية لبني مالك حاليا على تخصيص مبلغ مالي يقدر بـــ 190.000,00 ألف درهم أثناء انعقاد دورتها العادية لشهر فبراير 2019 لاقتناء برنامج معلوماتي مع العتاد والوسائل التي يتطلبها وكذا رقمنة سجلات الحالة المدنية للسنوات المتعلقة بسنة 2013 إلى غاية سنة 2019.

الفهرس

تقديم المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة 7

الفصل الأول: معطيات مالية حول الجماعات الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات 9

الفصل الثاني: الأنشطة القضائية وغير القضائية للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة 17

الفصل الثالث: أهم الملاحظات المدرجة في التقارير الخاصة المتعلقة بمهمات مراقبة التسيير 26

التدبير المفوض لخدمة جمع وإفراغ النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وخدمة كنس الطرق والساحات العمومية بجماعة سلا 27

التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف بجماعة تمارة 45

التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وخدمة كنس الطرق والساحات العمومية بجماعة الخميسات 65

التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف بجماعة القنيطرة - قطاع الساكنية - 78

التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والمماثلة لها وخدمة كنس الطرق والساحات العمومية بجماعة الصخيرات 90

التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وخدمة كنس الطرق والساحات العمومية بجماعة تيفلت 99

تدبير المرافق والتجهيزات الجماعية بتمارة 109

جماعة "سيدي قاسم" 127

جماعة "الرماني" (إقليم الخميسات) 140

جماعة "تيفلت" (إقليم الخميسات) 150

تدبير الموارد الذاتية بجماعة "تمارة" 162

التعمير والمرافق الجماعية بجماعة "عين العودة" (عمالة الصخيرات-تمارة) 170

جماعة "أولاد سلامة" (إقليم القنيطرة) 182

جماعة "صفصاف" (إقليم سيدي قاسم) 192

جماعة مولاي "ادريس أغبال" (إقليم الخميسات) 199

جماعة "عين السبيت" (إقليم الخميسات) 205

جماعة "قرية بن عودة" (إقليم القنيطرة) 216

جماعة "عامر الشمالية" (إقليم سيدي سليمان) 222

جماعة "سلفات" (إقليم سيدي قاسم) 230

جماعة "أولاد بن حمادي" (إقليم سيدي سليمان) 235

جماعة "وادي المخازن" (إقليم القنيطرة) 241

جماعة "اشبانات" (إقليم سيدي قاسم) 247

جماعة "سيدي بوبكر الحاج" (إقليم القنيطرة)..... 253
جماعة "الصفافعة" (إقليم سيدي سليمان) 260
جماعة "المساعدة" (إقليم سيدي سليمان)..... 265
جماعة "سيدي محمد بنمنصور" (إقليم القنيطرة)..... 270
جماعة "بني مالك" (إقليم القنيطرة)..... 274

صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2018

المقدم إلى صاحب الجلالة نصره الله

من طرف

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني

الكتاب التاسع

المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ـ ماسة

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2018

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

مولاي صاحب الجلالة،

لي عظيم الشرف أن أرفع إلى جلالتكم، طبقا للفصل 148 من الدستور وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018.

تقديم

يتولى المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة في حدود دائرة اختصاصه، مهام قضائية تتجلى في:

- التدقيق والبت في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها، وكذا في حسابات الأجهزة المنصوص عليها في المادة 126من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛
- التدقيق والبت في حسابات المحاسبين بحكم الواقع؛
- التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 118من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

كما يتولى المجلس الجهوي مهاما غير قضائية تتعلق ب:

- مراقبة تسيير الجماعات الترابية وهيئاتها والأجهزة الأخرى المنصوص عليها في المادة 148 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر؛
- مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات أو الأجهزة التي تستفيد من دعم أو مساهمة كيفما كان شكلها من جماعة محلية أو هيئة أو أي جهاز خاضع لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات؛
- ممارسة الاختصاص المتعلق بالتصريح الإجباري بممتلكات بعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين.

أصبح الاختصاص الترابي للمجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة، بعد دخول المرسوم رقم 2.15.556 الصادر بتاريخ 21 ذي الحجة 1436 الموافق ل 5 أكتوبر 2015 بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6404 بتاريخ 15 أكتوبر2015، يمتد على مجمل تراب جهة سوس ماسة الذي يضم عمالتي أكادير إداوتنان وإنزكان أيت ملول وأربعة (4) أقاليم وهي :إقليم اشتوكة آيت باها وإقليم تارودانت وإقليم تزنيت وإقليم طاطا.

ويبلغ العدد الإجمالي للجماعات الترابية بجهة سوس ماسة 175 جماعة، موزعة بين العمالتين والأقاليم الأربعة التابعة للجهة كما يوضح الجدول التالي:

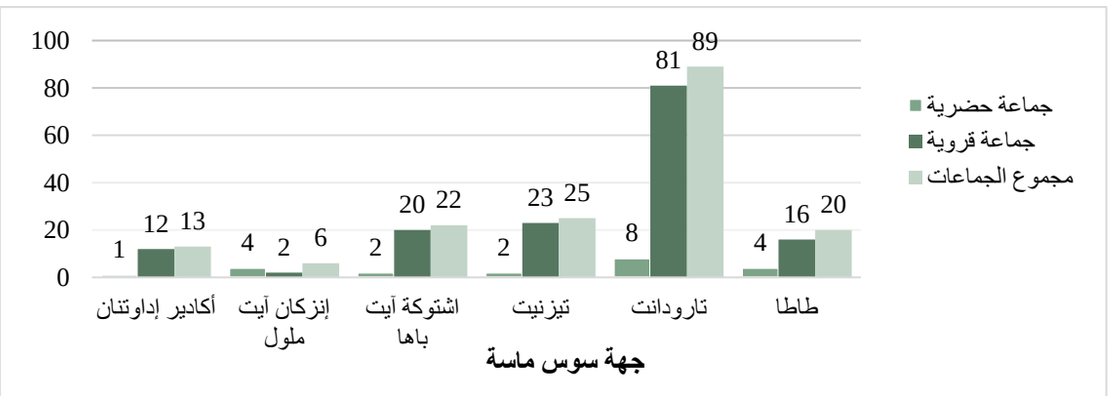

عمالة أو إقليم	الجماعات الحضرية	الجماعات القروية	المجموع
أكادير إداوتنان	1	12	13
إنزكان أيت ملول	4	2	6
اشتوكة ايت باها	2	20	22
تزنيت	2	23	25
تارودانت	8	81	89
طاطا	4	16	20
المجموع	21	154	175

وتمتد جهة سوس ماسة على مساحة 53.789 كيلومتر مربع (7,6 في المائة من مجموع التراب الوطني) بساكنة تقدر ب 2,67 مليون نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 (7,9 في المائة من مجموع سكان المملكة). ويعتمد النشاط الاقتصادي للجهة على القطاع الفلاحي وخاصة زراعة الخضر والحوامض (9 في المائة من الناتج الداخلي الخام الوطني الفلاحي) والقطاع السياحي (30 في المائة من الطاقة الإيوائية الوطنية) بالإضافة إلى الصيد البحري.

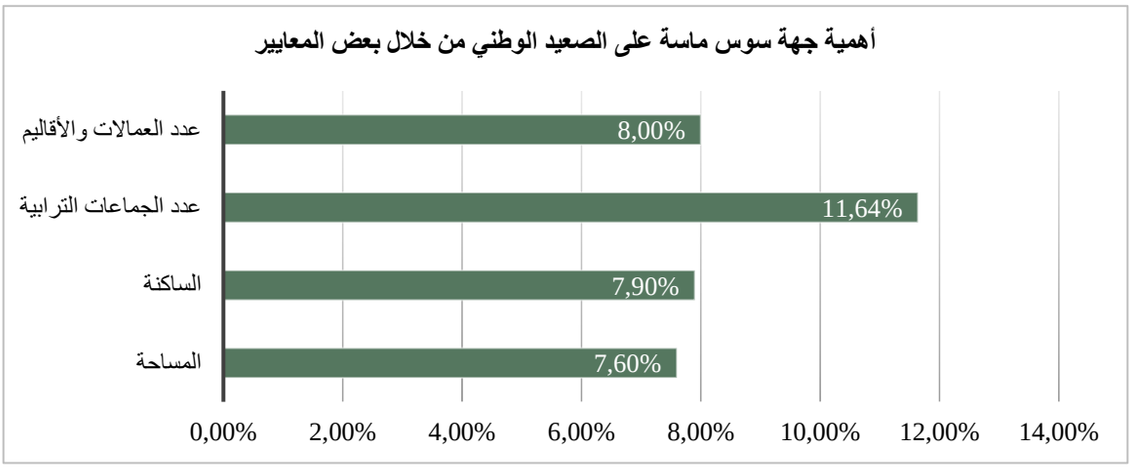

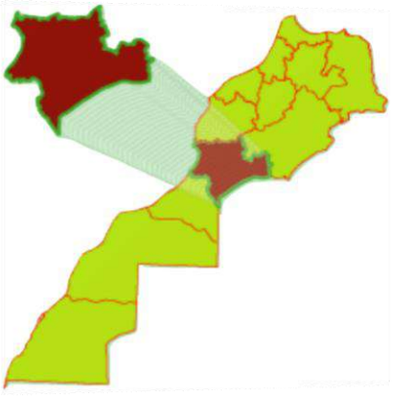

للاضطلاع بمهامه يتوفر المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة على هيئة قضائية مكونة من 19 قاضيا من بينهم رئيس المجلس الجهوي ووكيل الملك وثلاثة رؤساء فروع بالإضافة إلى أربعة (04) مدققين وثمانية (08) موظفين إداريين يسهرون على تدبير مصلحة كتابة الضبط والمصالح الإدارية للمجلس. ويبين الجدول الموالي تطور عدد العاملين بالمجلس بين سنتي 2011 إلى 2018.

السنة	القضاة	الموظفون	المجموع
2011	8	2	10
2012	11	3	14
2013	14	3	17
2014	18	6	24
2015	17	6	23
2016	20	7	27
2017	19	8	27
2018	19	12 من بينهم أربعة (04) مدققين	31

الفصل الأول: معطيات مالية حول الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2017

بلغ عدد الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة إلى غاية 31 دجنبر 2017 ما مجموعه 193 جماعة موزعة كالآتي: 21 جماعة حضرية و154 جماعة قروية وعمالتان (2) وأربعة (4) أقاليم وجهة واحدة (1)، بالإضافة إلى عشر (10) مجموعات جماعات ومؤسسة واحدة (1) للتعاون بين الجماعات.

وللتذكير، فإن ميزانيات الجماعات الترابية تشتمل على جزأين؛ الجزء الأول يهم المداخيل والنفقات المتعلقة بالتسيير، والجزء الثاني يخص مداخيل التجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله. ويمكن أن تتوفر الجماعات بالإضافة إلى ذلك على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية.

وتبرز الوضعية المالية لهذه الجماعات برسم سنة 2017، مجموعة من المعطيات المتعلقة بمداخيلها وبنفقاتها خاصة على مستوى بنيتها وتوزيعها حسب أصناف الجماعات الترابية.

وقد اعتمد المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة على المعطيات التي أدلى بها المحاسبون العموميون الذين يتولون تنفيذ ميزانيات الأجهزة المذكورة بناء على المراسلات التي وجهت إليهم بهذا الشأن.

أولا. موارد الجماعات الترابية

تتوزع موارد الجماعات الترابية بين ميزانية التسيير وميزانية التجهيز بالإضافة إلى الحسابات الخصوصية. وللإشارة، فإن موارد ميزانية التسيير تتضمن 82,7 مليون درهم كمدفوعات من الجزء الثاني من الميزانية لتغطية عجز الجزء الأول أو اعتمادات التسيير المنقولة. كما تتضمن موارد ميزانية التجهيز 1.069 مليون درهم كفائض من مداخيل الجزء الأول من الميزانية. وتشتمل موارد الحسابات الخصوصية على 130,2 مليون درهم كدفعات من ميزانية التسيير لحساب النفقات من المخصصات لاستهلاك الماء والكهرباء العموميين، إضافة إلى 99,1 مليون درهم كدفعات من ميزانية التجهيز لحساب المبادرة المحلية للتنمية البشرية.

وتهم المعطيات الواردة فيما يلي من هذا الفصل المداخيل الفعلية فقط التي تحققت برسم ميزانية سنة 2017.

1. توزيع الموارد حسب أصناف الجماعات الترابية

بلغ مجموع موارد الجماعات الترابية الخاضعة للمجلس الجهوي للحسابات حوالي 6 ملايير درهم. وقد شكلت موارد ميزانية التسيير نسبة 44 % منها، وموارد ميزانية التجهيز نسبة 49,3 %، ثم موارد الحسابات الخصوصية نسبة 6,7%. وتتوزع هذه الموارد كالتالي:

موارد الجماعات الترابية لجهة سوس ماسة خلال سنة 2017

بمليون درهم

موارد الجماعات الترابية حسب الصنف	الجهة	العمالات والأقاليم	الجماعات الحضرية	الجماعات القروية	مجموع الموارد 2017
موارد ميزانية التسيير	429,6	270,3	1.252,9	689,5	**2.642,4**
موارد ميزانية التجهيز	484,8	537,9	1.271,7	665,0	**2.959,3**
موارد الحسابات الخصوصية	8,1	60,6	126,5	209,1	**404,2**
المجموع	**922,5**	**868,8**	**2.651,1**	**1.563,6**	**6.006,0**

ويتبين من الجدول أعلاه أن الجماعات الحضرية (21 جماعة) حصلت على القسط الأكبر من الموارد بنسبة 44,1 %، متبوعة بالجماعات القروية (154 جماعة) بنسبة 26 %، ثم الجهة بنسبة 15,4 %، فالعمالات والأقاليم بنسبة 14,5 %.

أما بخصوص الجماعات الترابية الإحدى عشرة الأخرى، فلم تتجاوز مواردها الإجمالية 23,3 مليون درهم، حيث حصلت أربع منها على 93,5 % من الموارد الإجمالية وهي "مؤسسة التعاون البيجماعاتي لأكادير الكبير" و"إيكولوجيا" و"المستقبل" و"السلامة".

2. توزيع موارد الجماعات الترابية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها

يعرف مجموع الموارد المحصل عليها من طرف الجماعات الترابية التابعة لكل عمالة وإقليم تباينا ملحوظا كما يتضح من خلال الجدول التالي:

توزيع موارد الجماعات الترابية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها خلال سنة 2017

بمليون درهم

العمالات والأقاليم	عدد الجماعات الترابية التابعة لها	موارد ميزانية التسيير	موارد ميزانية التجهيز	موارد الحسابات الخصوصية	مجموع الموارد 2017
أكادير إداوتنان	14	703,6	804,4	48,9	**1.556,9**
اشتوكة ايت باها	23	207,4	204,7	19,0	**431,1**
إنزكان ايت ملول	7	384,9	335,2	43,9	**764,0**
تارودانت	90	580,5	573,5	199,0	**1.353,0**
طاطا	21	132,7	250,3	18,3	**401,3**
تزنيت	26	203,6	305,0	67,0	**575,6**
المجموع	**181**	**2.212,8**	**2.473,1**	**396,1**	**5.081,9**

وقد فاقت الموارد المحصل عليها 5 ملايير درهم، حيث عادت النسبة الكبرى للجماعات الترابية التابعة لعمالة "أكادير إداوتنان" (14 جماعة ترابية) بـ 30,6 %، متبوعة بإقليم "تارودانت" (90 جماعة ترابية) بـ 26,6 %، ثم عمالة "إنزكان ايت ملول" بـ 15 %. وبخصوص الأقاليم الأخرى، تراوحت النسبة بين 7,9 و11,3 %.

وبالنسبة لموارد ميزانية التجهيز التي بلغت 2,47 مليار درهم، استأثرت الجماعات الترابية التابعة لعمالة أكادير إداوتنان بقرابة ثلث (32,5 %) موارد ميزانية التجهيز المحققة بالجهة (باستثناء الجهة كجماعة ترابية)، متبوعة بالجماعات الترابية التابعة لإقليم تارودانت بنسبة قاربت 23,2 %، فيما تراوحت النسبة بين 8,3 و13,6 % بخصوص الأقاليم الأخرى.

3. توزيع موارد الجماعات الحضرية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها

بلغ مجموع الموارد التي حصلت عليها الجماعات الحضرية بجهة سوس ماسة 2,65 مليار درهم، استفادت منه خاصة جماعة أكادير والجماعات الحضرية التابعة لعمالة إنزكان ايت ملول. وحسب الجدول أسفله، فإن جماعة "أكادير" لوحدها حصلت على 46,9 % من هذه الموارد، مقابل نسبة 39 % حصلت عليها الجماعات الحضرية التابعة لعمالة إنزكان ايت ملول وإقليم تارودانت والبالغ عددها مجتمعة اثنتي عشرة جماعة، فيما تراوحت النسبة بين 3,1 و7,5 % بخصوص الجماعات الثمانية المتبقية.

توزيع موارد الجماعات الحضرية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها خلال سنة 2017

بمليون درهم

العمالات والأقاليم	عدد الجماعات الحضرية التابعة لها	موارد ميزانية التسيير	موارد ميزانية التجهيز	موارد الحسابات الخصوصية	مجموع الموارد 2017
أكادير إداوتنان	1	552,9	661,6	28,0	**1.242,5**
اشتوكة ايت باها	2	43,5	37,8	0,4	**81,7**
إنزكان ايت ملول	4	324,4	268,4	40,4	**633,2**
تارودانت	8	210,2	143,6	45,9	**399,7**
طاطا	4	42,3	51,9	0,9	**95,1**
تزنيت	2	79,7	108,5	10,8	**199,0**
المجموع	**21**	**1.252,9**	**1.271,7**	**126,5**	**2.651,1**

عرف توزيع موارد ميزانية التجهيز بالجماعات الحضرية بالجهة نفس المنحى، حيث بلغت النسبة بجماعة أكادير 52 % من مجموع موارد ميزانية التجهيز المرصودة لهذه الجماعات، ولم تتجاوز النسبة المرصودة لمجموع الجماعات التابعة لعمالة إنزكان ايت ملول وإقليم تارودانت (12 جماعة) 32,4 %، في حين تراوحت النسبة بين 3 و8,5 % بخصوص الجماعات الثمانية المتبقية الممثلة لأقاليم اشتوكة ايت باها وطاطا وتزنيت.

4. توزيع موارد الجماعات القروية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها

بلغ مجموع الموارد التي حصلت عليها الجماعات القروية بجهة سوس ماسة 1,56 مليار درهم. ومن خلال معطيات الجدول أسفله، يتبين أن الجماعات التابعة لإقليم "تارودانت" وعددها 81 جماعة، حصلت على 713,2 مليون درهم أي ما يعادل نسبة 45,6 % من مجموع هذه الموارد. قرابة نفس النسبة (42,1 %) حصلت عليها مجتمعة 61 جماعة قروية تابعة لأقاليم "طاطا" (16 جماعة) و"اشتوكة ايت باها" (20 جماعة) و "تزنيت" (23 جماعة) و "إنزكان ايت ملول" (جماعتان). بينما حصلت الجماعات التابعة لعمالة "أكادير إداوتنان" (12 جماعة) على نسبة 12,3 % من مجموع الموارد.

توزيع موارد الجماعات القروية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها خلال سنة 2017

بمليون درهم

العمالات والأقاليم	عدد الجماعات القروية التابعة لها	موارد ميزانية التسيير	موارد ميزانية التجهيز	موارد الحسابات الخصوصية	مجموع الموارد 2017
أكادير إداوتنان	12	91,3	82,0	18,9	**192,2**
اشتوكة ايت باها	20	135,5	119,4	15,3	**270,2**
إنزكان ايت ملول	2	24,1	14,5	1,0	**39,6**
تارودانت	81	294,0	267,7	151,5	**713,2**
طاطا	16	49,9	73,6	9,5	**133,0**
تزنيت	23	94,7	107,8	12,9	**215,4**
المجموع	**154**	**689,5**	**665,0**	**209,1**	**1.563,6**

وتراوح معدل موارد ميزانية تجهيز 120 جماعة قروية تابعة لكل من إقليم "تارودانت" و "طاطا" و "تزنيت" ما بين 3,3 و4,7 ملايين درهم، فيما تراوح هذا المعدل بين 6 و7,3 مليون درهم في الـ 34 جماعة التابعة للأقاليم الأخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن 123 جماعة قروية يقل معدل موارد التجهيز لكل فرد بها عن 1.000 درهم، منها 76 جماعة (نصف عدد الجماعات القروية بجهة سوس ماسة) لا يتجاوز بها هذا المعدل 500 درهم.

5. بنية موارد تسيير الجماعات الترابية بالجهة

تعتمد الجماعات الترابية في تسييرها على الرسوم المحلية والإتاوات المختلفة بالإضافة إلى منتوج بيع الممتلكات وعوائد الخدمات، كما تعتمد على حصة منتوج الضريبة على القيمة المضافة المحول لصالحها وعلى موارد تدبرها مصالح المديرية العامة للضرائب تتكون من الرسم المهني والرسم على الخدمات الجماعية ورسم السكن. فيما يلي معطيات تتعلق ببعض الموارد.

1.5 موارد تسيير الجهة

تستفيد الجهة بحكم أهمية اختصاصاتها وشساعة مجال تدخلها الجغرافي من موارد مهمة ومتنوعة. ويبرز الجدول التالي تطور أهم الموارد المرصودة لفائدة الجهة برسم ميزانية تسييرها خلال سنتي 2016 و2017.

تطور توزيع موارد تسيير الجهة

بمليون درهم

موارد تسيير الجهة	2017	النسبة المئوية	2016	النسبة المئوية	نسبة التطور (%)
حصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة	-	-	-	-	-
حصة من منتوج الضريبة على الشركات	97,1	22,6	61,3	17,4	58,4
حصة من منتوج الضريبة على الدخل	87,1	20,3	53,7	15,3	62,2
حصة من منتوج الرسم على عقود التأمين	28,0	6,5	29,3	8,3	- 4,4
رسم الخدمات الجماعية	12,8	3,0	10,3	2,9	24,3

موارد تسيير الجهة	2017	النسبة المئوية	2016	النسبة المئوية	نسبة التطور (%)
الرسم المفروض على الخدمات المقدمة بالموانئ	30,2	7,0	26,3	7,5	14,8
إمدادات ممنوحة من طرف الدولة	161,6	37,6	160,2	45,6	0,9
مداخيل تسيير أخرى	12,9	3,0	10,5	3,0	22,9
المجموع	**429,6**	**100,0**	**351,7**	**100,0**	**22,1**

عرفت موارد تسيير الجهة ارتفاعا بلغ 22,1 % بتسجيلها 429,6 مليون درهم سنة 2017 مقابل 351,7 مليون درهم سنة 2016، ساهمت فيه أساسا الإمدادات الممنوحة من طرف الدولة والتي بلغت 161,6 مليون درهم. وباستثناء هذه الأخيرة، شكلت الحصص المحولة إلى خزينة الجهة من منتوج الضريبة على الشركات ومنتوج الضريبة على الدخل ومنتوج الرسم على عقود التأمين نصف موارد تسييرها (49,4 %). ويتعين التذكير في هذا الصدد بأن الباقي استخلاصه المتعلق بالرسم على الخدمات الجماعية بلغ 16,5 مليون درهم.

2.5 حصة منتوج الضريبة على القيمة المضافة

تعتبر حصة منتوج الضريبة على القيمة المضافة أهم الموارد المحولة إلى خزينة الجماعات الترابية حيث بلغ إجمالي المبالغ المحولة لجماعات جهة سوس ماسة 1.163,2 مليون درهم، مسجلة بذلك استقرارا نسبيا إذ لم تتجاوز نسبة الارتفاع السنوي 0,2 %. وقد ناهزت حصة هذا المنتوج 88,1 % من مجموع موارد تسيير عمالات وأقاليم الجهة بمبلغ 238,2 مليون درهم. كما شكلت نسبة جد مهمة في بنية موارد التسيير بالجماعات القروية وصلت إلى 77,8 % وبمبلغ قدر بـ 536,2 مليون درهم. واستقر المبلغ في 388,8 مليون درهم بالجماعات الحضرية، أي ما يعادل 31 % من إجمالي موارد تسييرها.

تطور توزيع حصة منتوج الضريبة على القيمة المضافة حسب صنف الجماعات الترابية

بمليون درهم

الجماعات الترابية حسب الصنف	عدد الجماعات الترابية	2017	النسبة المئوية	2016	النسبة المئوية	نسبة التطور (%)
الجهة	1	-	-	-	-	-
العمالات والأقاليم	6	238,2	20,5	228,7	19,7	4,2
الجماعات الحضرية	21	388,8	33,4	393,7	33,9	- 1,2
الجماعات القروية	154	536,2	46,1	538,0	46,4	- 0,3
المجموع	**182**	**1.163,2**	**100,0**	**1.160,4**	**100,0**	**0,2**

3.5 الموارد المسيرة من طرف الدولة

حققت الموارد المسيرة من طرف الدولة سنة 2017 مبلغا إجماليا ناهز 432,3 مليون درهم مقابل 385,1 مليون درهم سنة 2016، أي بزيادة قدرها 12,3 % استفادت منها على الخصوص الجماعات الحضرية. وتوزعت هذه الموارد بين الجماعات الحضرية بـ 391,4 مليون درهم والجماعات القروية بـ 28,1 مليون درهم، في حين استقر المبلغ عند 12,8 مليون درهم بالنسبة للجهة. وقد لوحظ أن بنية هذه الموارد تختلف حسب صنف الجماعات الترابية.

تطور توزيع الموارد المسيرة من طرف الدولة حسب صنف الجماعات الترابية

بمليون درهم

الجماعات الترابية حسب الصنف	عدد الجماعات الترابية	2017	النسبة المئوية	2016	النسبة المئوية	نسبة التطور (%)
الجهة	1	12,8	3,0	10,3	2,7	24,3
العمالات والأقاليم	6	-	-	-	-	-
الجماعات الحضرية	21	391,4	90,5	351,6	91,3	11,3
الجماعات القروية	154	28,1	6,5	23,2	6,0	21,1
المجموع	**182**	**432,3**	**100,0**	**385,1**	**100,0**	**12,3**

فبالنسبة للجماعات الحضرية والتي تصل فيها نسبة موارد التسيير المدبرة من طرف الدولة إلى 31,2 % (391,4 مليون درهم)، يمثل الرسم المهني 34 % من هذا المبلغ (133,2 مليون درهم)، مقابل رسم الخدمات الجماعية الذي تصل نسبته إلى 58,7 % (229,9 مليون درهم)، في حين أن مساهمة رسم السكن لا تتعدى 7,3 % (28,4 مليون درهم).

وعلى عكس الجماعات الحضرية، تعتبر حصيلة موارد التسيير المدبرة من طرف الدولة بالجماعات القروية جد ضئيلة (4,1 %)، إذ لا تتجاوز 28,1 مليون درهم موزعة بين الرسم المهني بنسبة 56,6 % (15,9 مليون درهم)، متبوعا برسم الخدمات الجماعية بحصة 39,1 % (11 مليون درهم)، بينما لم يساهم رسم السكن سوى بنسبة ضعيفة تقدر بـ 4,3 % (1,2 مليون درهم).

توزيع الموارد المسيرة من طرف الدولة حسب صنف الجماعات الترابية خلال سنة 2017

بمليون درهم

الجماعات الترابية حسب الصنف	عدد الجماعات الترابية	الرسم المهني	رسم الخدمات الجماعية	رسم السكن	المجموع	النسبة المئوية
الجهة	1	-	12,8	-	**12,8**	3,0
العمالات والأقاليم	6	-	-	-	**-**	-
الجماعات الحضرية	21	133,2	229,9	28,4	**391,4**	90,5
الجماعات القروية	154	15,9	11,0	1,2	**28,1**	6,5
المجموع	**182**	**149,0**	**253,7**	**29,6**	**432,3**	**100,0**

6. الباقي استخلاصه لفائدة الجماعات الترابية

يمثل الباقي استخلاصه لفائدة الجماعات الترابية المبالغ المتكفل بها من طرف المحاسبين العموميين المكلفين بتنفيذ ميزانية هذه الجماعات والتي لم يتم استخلاصها بعد عند متم السنة الجارية. وقد بلغ الباقي استخلاصه بمجموع تراب الجهة من مداخيل التسيير 1.238,9 مليون درهم، ويشكل هذا المبلغ 46,9 % من مداخيل التسيير المتكفل بها سنة 2017 في حسابات الجماعات الترابية بالجهة و41,9 % من موارد ميزانية تجهيزها.

ومن خلال تحليل بنية هذا المؤشر، يتبين أن 91,8 % من هذا المبلغ أي 1.137,3 مليون درهم عبارة عن باقي استخلاصه لفائدة جماعات حضرية، مسجلا زيادة قدرها 9,3 % مقارنة مع سنة 2016. بينما يناهز 77,9 مليون درهم بالجماعات القروية أي قرابة 6,3 %، بزيادة بلغت 12,7 % مقارنة بالسنة الفارطة.

1.6 الباقي استخلاصه لفائدة الجهة والعمالات والأقاليم

بلغ الباقي استخلاصه لفائدة الجهة (كجماعة ترابية) 16,5 مليون درهم خلال سنة 2017، يتعلق كله بالرسم على الخدمات الجماعية. وبخصوص ميزانية تسيير العمالات والأقاليم، بلغ الباقي استخلاصه 7,1 مليون درهم، يتضمن مبلغ 4,2 مليون درهم كمجموع للإتاوات التي تدين بها الشركة المفوَّض لها تدبير النقل الجماعي للأشخاص بواسطة الحافلات بأكادير الكبير لفائدة عمالة "أكادير إداوتنان".

2.6 الباقي استخلاصه لفائدة الجماعات الحضرية

يمثل الباقي استخلاصه ذو الصلة بالموارد المسيرة من طرف الدولة نسبة جد مهمة وصلت إلى 81,8 % من مجموع الباقي استخلاصه المرتبط بموارد تسيير الجماعات الحضرية، أي ما يعادل 929,9 مليون درهم تتوزع بين الرسم على الخدمات الجماعية بمبلغ 444,9 مليون درهم (47,8 %) والرسم المهني بمبلغ 413,2 مليون درهم (44,4 %) إضافة إلى رسم السكن بمبلغ 71,8 مليون درهم (7,7 %).

وحسب المعطيات المقدمة للمجلس، تعد "أكادير" أكبر جماعة من حيث مبلغ الباقي استخلاصه ذو الصلة بالموارد المسيرة من طرف الدولة والذي وصل إلى 585,8 مليون درهم، 44,6 % منه عبارة عن مبالغ غير مستخلصة للرسم على الخدمات الجماعية مقابل 45,6 % مرتبطة بالرسم المهني. تأتي بعدها ثلاث جماعات تابعة لعمالة "إنزكان آيت ملول"، وهي "ايت ملول" و"الدشيرة الجهادية" و"إنزكان" بمبالغ غير مستخلصة تساوي 93,3 و83,1 و55,1 مليون درهم على التوالي، حيث تفوق النسبة الإجمالية للمبالغ غير المستخلصة للرسم المهني ورسم الخدمات الجماعية 96,2 %.

المبالغ غير المستخلصة برسم الموارد المسيرة من طرف الدولة في الجماعات الحضرية خلال سنة 2017

بمليون درهم

الجماعات الحضرية	رسم الخدمات الجماعية	النسبة المئوية	الرسم المهني	النسبة المئوية	رسم السكن	النسبة المئوية	المجموع 2017	المجموع 2016
أكادير	261,0	44,6	267,1	45,6	57,7	9,8	**585,8**	**540,8**
أيت ملول	43,1	46,2	45,9	49,2	4,2	4,5	**93,3**	**84,7**
الدشيرة الجهادية	43,4	52,3	38,1	45,9	1,5	1,8	**83,1**	**79,2**
إنزكان	33,3	60,4	18,8	34,1	3,0	5,4	**55,1**	**52,3**
تارودانت	16,3	57,6	10,5	37,1	1,5	5,3	**28,3**	**24,3**
اولاد تايمة	13,3	54,5	9,9	40,6	1,2	4,9	**24,4**	**21,9**
بيوكرى	9,2	64,3	4,6	32,2	0,5	3,5	**14,3**	**12,8**
تزنيت	6,4	47,8	5,4	40,3	1,6	11,9	**13,4**	**12,6**
القليعة	5,7	52,3	4,9	45,0	0,3	2,8	**10,9**	**9,5**
الكردان	2,1	35,6	3,8	64,4	0,0	0,0	**5,9**	**5,5**
ايت إيعزة	4,6	85,2	0,8	14,8	0,0	0,0	**5,5**	**6,6**
اولاد برحيل	2,1	60,0	1,4	40,0	0,0	0,0	**3,5**	**3,4**
تافراوت	2,0	76,9	0,4	15,4	0,2	7,7	**2,6**	**2,2**
أولوز	1,0	66,7	0,5	33,3	0,0	0,0	**1,5**	**1,5**
(7) جماعات أخرى	1,3	56,5	1,0	43,5	0,0	0,0	**2,4**	**2,0**
المجموع	**444,9**	**47,8**	**413,2**	**44,4**	**71,8**	**7,7**	**929,9**	**859,3**

ويتبين من الجدول أعلاه أن الباقي استخلاصه سجل ارتفاعا خلال سنة 2017 بجميع الجماعات الحضرية باستثناء جماعتي "ايت إيعزة" و"أولوز"، وذلك بما مجموعه 69,5 مليون درهم مقارنة مع السنة الفارطة، 64,7 % منه (45 مليون درهم) بجماعة أكادير لوحدها.

3.6 الباقي استخلاصه لفائدة الجماعات القروية

أما بالنسبة للجماعات القروية، فإن 77,5 % من الباقي استخلاصه يرتبط بالموارد المسيرة من طرف الدولة، أي ما يعادل 60,4 مليون درهم. ويتوزع هذا المبلغ بين الرسم على الخدمات الجماعية بمبلغ 18 مليون درهم (29,8 %) والرسم المهني بمبلغ 36,5 مليون درهم (60,4 %) إضافة إلى رسم السكن بمبلغ 5,9 مليون درهم (9,8 %).

وكما يتضح من الجدول أسفله، سُجِّل أكبر مبلغ غير مستخلص برسم الموارد المسيرة من طرف الدولة بجماعتي "الدراركة" و"التمسية" على غرار سنة 2016 إذ بلغ على التوالي 8,6 و7,9 مليون درهم، تليهما جماعتا "أورير" و"سيدي بيبي" بـ 5,6 و4,9 مليون درهم، على التوالي. كما لوحظ أن هذا المبلغ تراوح بين 2,8 و0,5 مليون درهم بـ 18 جماعة.

المبالغ غير المستخلصة برسم الموارد المسيرة من طرف الدولة في الجماعات القروية

بمليون درهم

الجماعات القروية	رسم الخدمات الجماعية	النسبة المئوية	الرسم المهني	النسبة المئوية	رسم السكن	النسبة المئوية	المجموع 2017	المجموع 2016
الدراركة	4,3	50,6	3,5	41,2	0,7	8,2	**8,6**	**6,9**
التمسية	3,9	48,8	3,8	47,5	0,3	3,8	**7,9**	**6,9**
أورير	0,9	16,1	3,9	69,6	0,8	14,3	**5,6**	**4,6**
سيدي بيبي	1,6	32,7	3,3	67,3	0,0	0,0	**4,9**	**4,7**

الجماعات القروية	رسم الخدمات الجماعية	النسبة المئوية	الرسم المهني	النسبة المئوية	رسم السكن	النسبة المئوية	المجموع 2017	المجموع 2016
إيمسوان	1,5	53,6	0,1	3,6	1,2	42,9	**2,8**	**2,1**
الخنانيف	1,3	50,0	0,6	23,1	0,7	26,9	**2,6**	**2,4**
ايت اعميرة	-	-	2,3	100,0	-	-	**2,3**	**1,9**
ماسة	0,6	28,6	1,5	71,4	0,0	0,0	**2,1**	**1,9**
سيدي وساي	1,4	73,7	0,5	26,3	0,0	0,0	**2,0**	**1,8**
أكلو	0,1	5,6	0,6	33,3	1,1	61,1	**1,9**	**2,0**
تغازوت	0,0	0,0	1,6	100,0	0,0	0,0	**1,6**	**1,4**
أقصري	-	-	1,6	100,0	-	-	**1,6**	**1,2**
واد الصفا	-	-	1,4	100,0	-	-	**1,4**	**1,5**
إيسن	0,3	21,4	0,2	14,3	0,9	64,3	**1,4**	**1,9**
أولاد داحو	0,3	23,1	1,0	76,9	-	-	**1,2**	**0,9**
بلفاع	-	-	1,2	100,0	-	-	**1,2**	**1,0**
تامري	-	-	1,1	100,0	-	-	**1,1**	**0,7**
إنشادن	-	-	1,0	100,0	-	-	**1,0**	**1,3**
(132) جماعة أخرى	1,7	18,3	7,5	80,6	0,1	1,1	**9,3**	**9,0**
المجموع	**18,0**	**29,8**	**36,5**	**60,4**	**5,9**	**9,8**	**60,4**	**54,1**

كما يتبين من خلال المقارنة مع سنة 2016، أن الباقي استخلاصه سجل خلال سنة 2017 ارتفاعا بأغلب الجماعات القروية وذلك بما مجموعه 6,3 مليون درهم.

ثانيا. نفقات الجماعات الترابية

على غرار المعالجة التي خضعت لها الموارد، سيتم الاقتصار في عرض المعطيات المالية على النفقات المؤداة لإعطاء صورة حقيقية لحجم النفقات الفعلية التي تحملتها الجماعات الترابية خلال سنة 2017.

1. توزيع النفقات حسب أصناف الجماعات الترابية

بلغ مجموع نفقات الجماعات الترابية التي تقع ضمن دائرة اختصاص المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة، 2,56 مليار درهم خلال سنة 2017. وتتوزع هذه النفقات حسب أصناف الجماعات الترابية كما هو مبين في الجدول الموالي:

نفقات الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس خلال سنة 2017

بمليون درهم

الجماعات الترابية حسب الصنف	نفقات التسيير	نفقات التجهيز	نفقات الحسابات الخصوصية	النفقات الإجمالية
الجهة	49,7	109,1	5,1	**163,9**
العمالات والأقاليم	183,6	172,9	30,7	**387,2**
الجماعات الحضرية	831,1	315,5	32,0	**1.178,6**
الجماعات القروية	502,7	249,6	80,7	**833,0**
المجموع	**1.567,1**	**847,1**	**148,4**	**2.562,7**

حسب المعطيات الواردة في الجدول أعلاه، فإن مجموع أداءات الجماعات الحضرية بلغ 1.178,6 مليار درهم بنسبة مئوية قدرها 46 % من مجموع النفقات المؤداة على مستوى جهة سوس ماسة. أما الجماعات القروية فبلغت أداءاتها 833 مليون درهم محققة نسبة 32,5 %. بالنسبة لفئة العمالات والأقاليم فقد حققت ما مجموعه 387,2 مليون درهم

بنسبة مئوية قدرها 15,1 %. وأخيرا مجلس الجهة الذي بلغت نفقاته 163,9 مليون درهم محققا نسبة 6,4 % من مجموع النفقات بتراب الجهة.

من جهة أخرى، لوحظ أن نفقات التسيير مثلت أزيد من 61,2 % من مجموع النفقات. تليها نفقات التجهيز بنسبة 33,1 % وأخيرا نفقات الحسابات الخصوصية بنسبة 5,8 % من مجموع النفقات الإجمالية برسم سنة 2017.

كما عرفت النفقات المتعلقة بتسيير الموظفين ارتفاعا قُدِّر بـ 5,4 % ما بين سنتي 2016 و2017 بحيث بلغ مجموعها 732,9 مليون درهم برسم سنة 2017.

وعلى غرار النفقات الإجمالية، فقد احتلت فئة الجماعات الحضرية الصف الأول فيما يتعلق بمجموع نفقات الموظفين التي بلغت 354,2 مليون درهم محققة نسبة 48,3 % أي ما يقارب نصف مجموع الأداءات المتعلقة بالموظفين على مستوى جهة سوس ماسة. النصف المتبقي من هذه النفقات تقاسمته كل من فئة الجماعات القروية بنسبة 34,6 %، متبوعة بفئة العمالات والأقاليم بنسبة 15,9 %، وأخيرا مجلس الجهة الذي لم تتعد نسبة نفقات موظفيه 1,2 %.

توزيع نفقات الموظفين حسب صنف الجماعات الترابية

بمليون درهم

الجماعات الترابية حسب الصنف	عدد الجماعات التابعة لها	2016	2017	نسبة التطور (%)
الجهة	1	4,33	8,6	**98,6**
العمالات والأقاليم	6	111,88	116,4	**4,0**
الجماعات الحضرية	21	343,98	354,2	**3,0**
الجماعات القروية	154	235,03	253,7	**7,9**
المجموع	**182**	**695,22**	**732,9**	**5,4**

واستنادا إلى المعطيات الواردة في الجدولين أعلاه، يتبين بأن النفقات المتعلقة بالموظفين تشكل عبئا على ميزانية تسيير الجماعات الترابية حيث إن هذه النفقات مثلت نسبة 46,8 % من مجموع نفقات التسيير برسم سنة 2017.

ويتفاوت ثقل نفقات تسيير الموظفين في نفقات التسيير حسب صنف الجماعات الترابية، إذ يلاحظ أنه لا يمثل إلا نسبة 17,3 % بالنسبة لمجلس الجهة. وعلى النقيض من ذلك، لوحظ أن هذه النسبة سجلت 63,4 % على صعيد العمالات والأقاليم. وبين هاتين النسبتين الدنيا والقصوى، لوحظ أن عبئ نفقات الموظفين يشكل نسبة 42,6 % بالنسبة للجماعات الحضرية ونسبة 50,5 % بالنسبة لنظيراتها القروية.

2. توزيع نفقات الجماعات الترابية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها

إذا استثنينا مجلس الجهة، فقد بلغ مجموع نفقات الجماعات الترابية على مستوى جهة سوس ماسة ما يناهز 2,4 مليار درهم خلال سنة 2017. وتتوزع هذه النفقات كما هو مبين في الجدول الموالي:

توزيع نفقات الجماعات الترابية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها خلال سنة 2017

بمليون درهم

العمالات والأقاليم	عدد الجماعات الترابية التابعة لها	نفقات التسيير	النسبة المئوية	نفقات التجهيز	النسبة المئوية	نفقات الحسابات الخصوصية	النسبة المئوية	النفقات الإجمالية
أكادير إداوتنان	14	445,6	29,4	150,4	20,4	8,8	6,1	**604,8**
اشتوكة ايت باها	23	153,7	10,1	71,6	9,7	17,1	11,9	**242,4**
إنزكان ايت ملول	7	273,0	18,0	66,6	9,0	15,6	10,9	**355,2**
تارودانت	90	401,2	26,4	270,4	36,6	63,3	44,2	**734,9**
طاطا	21	82,7	5,5	51,2	6,9	8,5	5,9	**142,4**
تزنيت	26	161,1	10,6	127,8	17,3	30,1	21,0	**319,0**
المجموع	**181**	**1.523,6**	**100,0**	**738,0**	**100,0**	**143,3**	**100,0**	**2.404,9**

وقد استأثر إقليم تارودانت بمبلغ 734,9 مليون درهم وعمالة أكادير إداوتنان بمبلغ 604,8 مليون درهم بنسبة مهمة من مجموع النفقات بالجهة، حيث شكلا مجتمعين 56 % من هذا المجموع. هذه النسبة المهمة ناتجة عن عاملين أساسين، أولهما كون إقليم تارودانت يعتبر أكبر إقليم على مستوى المملكة من حيث عدد الجماعات الترابية (90 جماعة) وثانيهما هو كون عمالة اكادير إداوتنان تتوفر على أكبر مركز حضري بالجهة.

النسبة المتبقية من النفقات تقاسمتها تباعا كل من عمالة انزكان أيت ملول بمبلغ 355,2 مليون درهم وبنسبة 14,8 % من مجموع النفقات، يليها إقليم تزنيت بمبلغ إجمالي قدره 319 مليون درهم محققا نسبة 13,3%. ثم إقليم اشتوكة ايت باها بـ 242,4 مليون درهم بنسبة 10,1 %. وأخيرا إقليم طاطا بمبلغ 142,4 مليون درهم بنسبة 5,9 % من مجموع النفقات.

وقد بلغت نفقات الموظفين برسم سنة 2017 ما مجموعه 724,3 مليون درهم محققة نموا نسبته 4,8 % مقارنة مع سنة 2016. والملاحظ أن هذا النمو سُجِّل على مستوى جميع العمالات والأقاليم بدون استثناء، حيث تراوح ما بين 2,5 % بعمالة "اكادير اداوتنان" و6,7 % بإقليم "تارودانت".

توزيع نفقات الموظفين حسب العمالات والأقاليم التابعة لها

بمليون درهم

العمالات والأقاليم	عدد الجماعات الترابية التابعة لها	2016	2017	نسبة التطور (%)
أكادير إداوتنان	14	192,17	196,9	2,5
اشتوكة ايت باها	23	56,98	60,7	6,5
إنزكان ايت ملول	7	107,45	112,8	5,0
تارودانت	90	201,33	214,8	6,7
طاطا	21	43,78	45,2	3,2
تزنيت	26	89,17	93,8	5,2
المجموع	**181**	**690,88**	**724,3**	**4,8**

احتل إقليم تارودانت مركز الصدارة فيما يخص نفقات الموظفين لسنة 2017 بمبلغ 214,8 مليون درهم محققا نسبة 29,7 % من مجموع نفقات الموظفين على مستوى مجموع العمالات والأقاليم. يليه تباعا كل من عمالة أكادير إداوتنان بمبلغ 196,9 مليون درهم وبنسبة 27,2 %. ثم عمالة انزكان ايت ملول بمبلغ اجمالي قدره 112,8 مليون درهم ونسبة 15,6 %. وتتقاسم باقي الأقاليم (تزنيت واشتوكة ايت باها وطاطا) نسبة 27,6 % بمبلغ اجمالي قدره 199,7 مليون درهم من المصاريف المتعلقة بتسيير الموظفين.

3. نفقات الجماعات الحضرية

1.3 توزيع نفقات الجماعات الحضرية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها

بلغ مجموع النفقات المؤداة من طرف الجماعات الحضرية بجهة سوس ماسة 1.178,3 مليون درهم. وتتوزع هذه النفقات كما هو مبين في الجدول الموالي:

توزيع نفقات الجماعات الحضرية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها خلال سنة 2017

بمليون درهم

العمالات والأقاليم	عدد الجماعات الحضرية التابعة لها	نفقات التسيير	النسبة المئوية	نفقات التجهيز	النسبة المئوية	نفقات الحسابات الخصوصية	النسبة المئوية	النفقات الإجمالية
أكادير إداوتنان	1	334,5	40,3	114,4	36,3	1,9	6,0	450,8
اشتوكة ايت باها	2	38,4	4,6	14,0	4,4	0,6	1,9	53,0
إنزكان ايت ملول	4	231,1	27,8	56,8	18,0	14,1	44,2	302,0
تارودانت	8	134,2	16,1	55,5	17,6	10,8	33,9	200,5
طاطا	4	30,5	3,7	9,5	3,0	0,9	2,8	40,9
تزنيت	2	62,3	7,5	65,2	20,7	3,6	11,3	131,1
المجموع	**21**	**831,0**	**100,0**	**315,4**	**100,0**	**32,0**	**100,0**	**1.178,3**

وتتصدر جماعة أكادير وهي الجماعة الحضرية الوحيدة بعمالة أكادير إداوتنان نفقات كل الجماعات بالجهة بما مجموعه 450,8 مليون درهم أي بنسبة 38,3 % من مجموع نفقات الجماعات الحضرية بالجهة. عمالة انزكان أيت ملول ممثلة بأربع جماعات حضرية تأتي في المرتبة الثانية بمبلغ 302 مليون درهم وبنسبة 25,6 %. وفي المرتبة الثالثة إقليم تارودانت ممثلا بثمان جماعات حضرية محققا مبلغ 200,5 مليون درهم وبنسبة 17 %. في حين تقتسم باقي الأقاليم (اشتوكة ايت باها وتزنيت وطاطا) نسبة 19,1 % من النفقات الإجمالية بمبلغ 225 مليون درهم.

2.3 توزيع نفقات الجماعات الحضرية بالنسبة لكل فرد من الساكنة

خلال سنة 2017، بلغ معدل النفقات الإجمالية بالنسبة لكل فرد بجماعة أكادير والتي تقدر ساكنتها بـ 421.844 نسمة، 1.068,6 درهم. وفيما يخص الجماعات الحضرية الأخرى والتي تفوق ساكنتها 100 ألف نسمة، تراوح هذا المعدل بين 614,1 درهم بجماعة الدشيرة الجهادية محققة بذلك أدنى معدل تليها جماعة أيت ملول بمبلغ 643,2 درهم وأخيرا جماعة إنزكان بمبلغ قدره 856 درهم.

نفقات الجماعات الحضرية التي تفوق ساكنتها 100 ألف نسمة خلال سنة 2017 بالنسبة لكل فرد

بالدرهم

الجماعات الحضرية	عدد السكان	نفقات التسيير	نفقات التجهيز	نفقات الميزانية العامة	نفقات الحسابات الخصوصية	النفقات الإجمالية
أكادير	421.844	792,88	271,18	1.064,05	4,57	1.068,63
ايت ملول	171.847	443,28	166,88	610,16	33,08	643,24
إنزكان	130.333	712,34	122,09	834,43	21,54	855,97
الدشيرة الجهادية	100.336	497,36	92,12	589,48	24,62	614,10

أما بالنسبة للجماعات الحضرية التي تتراوح ساكنتها بين 40 و100 ألف نسمة (أربع جماعات)، تراوح المعدل الفردي للنفقات بين 219,5 درهم كأدنى معدل سُجِّل بجماعة القليعة و1.125 درهم كأقصى معدل بجماعة تزنيت.

نفقات الجماعات الحضرية التي تتراوح ساكنتها بين 40 و100 ألف نسمة خلال سنة 2017 بالنسبة لكل فرد

بالدرهم

الجماعات الحضرية	عدد السكان	نفقات التسيير	نفقات التجهيز	نفقات الميزانية العامة	نفقات الحسابات الخصوصية	النفقات الإجمالية
اولاد تايمة	89.387	451,02	289,80	740,82	58,22	799,04
القليعة	83.235	146,57	35,57	182,14	37,33	219,47
تارودانت	80.149	540,54	134,86	675,40	40,30	715,70
تزنيت	74.699	731,87	347,44	1.079,31	45,68	1.124,99

وبخصوص الجماعات الحضرية التي تقل ساكنتها عن 40 ألف نسمة (13 جماعة)، تراوح معدل النفقات الإجمالية بالنسبة لكل فرد بين 635,3 درهم (طاطا) و7.415,1 درهم (تافراوت). ويلاحظ أن معدل النفقات الإجمالية بالنسبة لكل فرد يقل عن 1.000 درهم في أربع (4) جماعات، ويتجاوز 2.000 درهم في جماعة واحدة.

وتجدر الإشارة إلى الحالة الاستثنائية التي عرفتها جماعة تافراوت والتي تعزى إلى نمو نفقات التجهيز برسم سنة 2017 حيث بلغ نصيب كل فرد منها 6.179,1 درهم.

نفقات الجماعات الحضرية التي تقل ساكنتها عن 40 ألف نسمة خلال سنة 2017 بالنسبة لكل فرد

بالدرهم

الجماعات الحضرية	عدد السكان	نفقات التسيير	نفقات التجهيز	نفقات الميزانية العامة	نفقات الحسابات الخصوصية	النفقات الإجمالية
ايت باها	5.668	1.209,07	276,41	1.485,48	22,91	1.508,39
ايت إيعزة	14.259	612,56	132,00	744,56	24,73	769,29
أقا	6.870	842,15	296,18	1.138,33	2,83	1.141,16
أولوز	17.409	484,13	181,41	665,54	25,18	690,72
بيوكرى	37.933	832,76	328,66	1.161,42	12,60	1.174,02
الكردان	12.313	713,37	610,66	1.324,03	2,16	1.326,19

الجماعات الحضرية	عدد السكان	نفقات التسيير	نفقات التجهيز	نفقات الميزانية العامة	نفقات الحسابات الخصوصية	النفقات الإجمالية
فم الحصن	6.353	1.019,54	593,66	1.613,20	57,84	1.671,04
فم زكيد	8.986	855,39	277,73	1.133,12	53,08	1.186,20
إيغرم	4.108	1.452,03	122,54	1.574,57	51,83	1.626,40
اولاد برحيل	24.288	452,79	136,11	588,90	50,74	639,64
تافراوت	6.345	1.203,41	6.179,09	7.382,50	32,57	7.415,07
تاليوين	6.727	1.143,60	366,62	1.510,22	19,15	1.529,37
طاطا	18.611	565,80	66,49	632,29	2,97	635,26

3.3 نفقات الموظفين

خلال سنة 2017، وفيما يتعلق بالجماعات الحضرية التي تفوق ساكنتها 100 ألف نسمة (أربع جماعات)، تراوحت نسبة نفقات التسيير المخصصة لتغطية نفقات الموظفين بين 30,2 و44,5 %. ويتبين من خلال الجدول أسفله أن أعلى معدل لنفقات الموظفين لكل فرد سجل بجماعة "أكادير" حيث بلغ 325 درهم للفرد الواحد، متجاوزا المعدل المسجل بالجماعات الأخرى.

نفقات الموظفين بالجماعات الحضرية التي تفوق ساكنتها 100 ألف نسمة خلال سنة 2017

الجماعات الحضرية	عدد السكان	نفقات الموظفين (بمليون درهم)	نفقات التسيير (بمليون درهم)	نسبة نفقات التسيير المخصصة لتغطية نفقات الموظفين (%)	معدل نفقات الموظفين لكل فرد (بالدرهم)
أكادير	421.844	137,25	334,47	41,0	325,35
أيت ملول	171.847	26,91	76,18	35,3	156,59
إنزكان	130.333	28,00	92,84	30,2	214,80
الدشيرة الجهادية	100.336	22,20	49,90	44,5	221,26

وبالنسبة للجماعات الحضرية التي يقطنها بين 40 و100 ألف نسمة (أربع جماعات)، تراوحت نسبة نفقات التسيير التي رصدت لتغطية نفقات الموظفين بين 42 و59 %، حيث لم يتعد معدل نفقات الموظفين لكل فرد 62 درهم بجماعة "القليعة"، فيما ناهز هذا المعدل 320 درهم بجماعة "تارودانت" وتجاوز هذا المبلغ ليصل إلى 360 درهم بجماعة "تزنيت".

نفقات الموظفين بالجماعات الحضرية التي تتراوح ساكنتها بين 40 و100 ألف نسمة خلال سنة 2017

الجماعات الحضرية	عدد السكان	نفقات الموظفين (بمليون درهم)	نفقات التسيير (بمليون درهم)	نسبة نفقات التسيير المخصصة لتغطية نفقات الموظفين (%)	معدل نفقات الموظفين لكل فرد (بالدرهم)
اولاد تايمة	89.387	21,6	40,3	53,5	241,16
القليعة	83.235	5,2	12,2	42,2	61,93
تارودانت	80.149	25,5	43,3	59,0	318,66
تزنيت	74.699	26,9	54,7	49,2	360,31

وبخصوص الجماعات الحضرية التي تقل ساكنتها عن 40 ألف نسمة (13 جماعة)، تراوحت النسبة بين 50 و66,5 % في إحدى عشرة (11) جماعة. وللإشارة، فإن معدل نفقات الموظفين لكل فرد استقر في أقل من 300 درهم بأربع جماعات، وفاق 600 درهم بجماعتي تافراوت وأيت باها وبلغ أعلى مستوى له بجماعة إيغرم محققا 965,11 درهم.

نفقات الموظفين بالجماعات الحضرية التي تقل ساكنتها عن 40 ألف نسمة خلال سنة 2017

الجماعات الحضرية	عدد السكان	نفقات الموظفين (بمليون درهم)	نفقات التسيير (بمليون درهم)	نسبة نفقات التسيير المخصصة لتغطية نفقات الموظفين (%)	معدل نفقات الموظفين لكل فرد (بالدرهم)
بيوكرى	37.933	8,75	31,59	27,7	230,58
اولاد برحيل	24.288	5,51	11,00	50,1	226,85
طاطا	18.611	5,45	10,53	51,7	292,69
أولوز	17.409	4,25	8,43	50,4	244,23
ايت إيعزة	14.259	5,29	8,73	60,5	370,72
الكردان	12.313	5,35	8,78	60,9	434,52
فم زكيد	8.986	3,63	7,69	47,3	404,19
أقا	6.870	3,16	5,79	54,6	460,07
تاليوين	6.727	3,89	7,69	50,6	578,33
فم الحصن	6.353	3,35	6,48	51,6	526,57
تافراوت	6.345	4,57	7,64	59,9	720,88
ايت باها	5.668	3,56	6,85	51,9	627,62
إيغرم	4.108	3,96	5,96	66,5	965,11

4.3 المجهود الاستثماري

خلال سنة 2017، وفيما يخص الجماعات الحضرية التي تفوق ساكنتها 100 ألف نسمة (أربع جماعات)، تراوحت نسبة نفقات الاستثمار في الميزانية العامة بين 14,6 % كنسبة دنيا تم تحقيقها بجماعة إنزكان و27,4 % كنسبة قصوى بجماعة أيت ملول.

ومن خلال الجدول أسفله، يتبين أن معدل نفقات الاستثمار يتراوح ما بين 92,1 درهم بجماعة "الدشيرة الجهادية" و271,2 درهم بجماعة "اكادير" للفرد الواحد.

نفقات الاستثمار بالجماعات الحضرية التي تفوق ساكنتها 100 ألف نسمة خلال سنة 2017 بالنسبة لكل فرد

الجماعات الحضرية	عدد السكان	نفقات الاستثمار (بمليون درهم)	مجموع نفقات الميزانية العامة (بمليون درهم)	نسبة نفقات الاستثمار في الميزانية العامة (%)	معدل نفقات الاستثمار لكل فرد (بالدرهم)
أكادير	421.844	114,4	448,9	25,5	271,18
ايت ملول	171.847	28,7	104,9	27,4	166,88
إنزكان	130.333	15,9	108,8	14,6	122,09
الدشيرة الجهادية	100.336	9,2	59,1	15,6	92,12

وبالنسبة للجماعات الحضرية والتي يقطنها بين 40 و100 ألف نسمة (أربع جماعات)، تراوحت نسب نفقات الاستثمار في الميزانية العامة بين 19,5 و39,1 %، حيث تفاوت معدل نفقات الاستثمار من 134,9 درهم بجماعة "تارودانت" إلى 347,4 درهم للفرد الواحد بجماعة "تزنيت"، في حين كان سكان "القليعة" أقل استفادة وذلك بـ 35,6 درهم.

نفقات الاستثمار بالجماعات الحضرية التي تتراوح ساكنتها بين 40 و100 ألف نسمة خلال سنة 2017 بالنسبة لكل فرد

الجماعات الحضرية	عدد السكان	نفقات الاستثمار (بمليون درهم)	مجموع نفقات الميزانية العامة (بمليون درهم)	نسبة نفقات الاستثمار في الميزانية العامة (%)	معدل نفقات الاستثمار لكل فرد (بالدرهم)
اولاد تايمة	89.387	25,9	66,2	39,1	289,80
القليعة	83.235	3,0	15,2	19,5	35,57
تارودانت	80.149	10,8	54,1	20,0	134,86
تزنيت	74.699	26,0	80,6	32,2	347,44

وبخصوص الجماعات الحضرية التي تقل ساكنتها عن 40 ألف نسمة (13 جماعة)، تراوحت النسبة بين 7,8 % المحققة بجماعة إيغرم و83,7 % التي تم بلوغها في جماعة "تافراوت". وللإشارة، فإن المبالغ المنفقة لم تتجاوز 2,5 مليون درهم في 7 جماعات، فيما تراوحت هذه النفقات ما بين 3,2 و7,5 مليون درهم في أربع (4) جماعات وهي "الكردان" و"فم الحصن" و"اولاد برحيل" و"أولوز". وتبقى أهم الاستثمارات تلك المسجلة بجماعة "تافراوت" التي حققت مبلغا يتجاوز 39 مليون درهم مما يشكل نسبة 83,7 % من مجموع نفقات الميزانية العامة، متبوعة بجماعة "بيوكرى" بمبلغ 12,5 مليون درهم (28,3 %). كما يلاحظ أن معدل نفقات الاستثمار بالنسبة لكل فرد يقل عن 400 درهم في عشر (10) جماعات.

وخلافا لمستوى معدل نفقات الاستثمار بالنسبة لكل فرد الذي تحقق في أغلب هذه الجماعات الحضرية والذي تراوح ما بين 66,43 و610,66 درهم، شكلت جماعة "تافراوت" استثناء حيث وصل هذا المعدل إلى 6.179,1 درهم لكل فرد.

نفقات الاستثمار بالجماعات الحضرية التي تقل ساكنتها عن 40 ألف نسمة خلال سنة 2017 بالنسبة لكل فرد

الجماعات الحضرية	عدد السكان	نفقات الاستثمار (بمليون درهم)	مجموع نفقات الميزانية العامة (بمليون درهم)	نسبة نفقات الاستثمار في الميزانية العامة (%)	معدل نفقات الاستثمار لكل فرد (بالدرهم)
ايت باها	5.668	1,6	8,4	18,6	276,41
ايت إيعزة	14.259	1,9	10,6	17,7	132,00
أقا	6.870	2,0	7,8	26,0	296,18
أولوز	17.409	3,2	11,6	27,3	181,41
بيوكرى	37.933	12,5	44,1	28,3	328,66
الكردان	12.313	7,5	16,3	46,1	610,66
فم الحصن	6.353	3,8	10,2	36,8	593,66
فم زكيد	8.986	2,5	10,2	24,5	277,73
إيغرم	4.108	0,5	6,5	7,8	122,54
اولاد برحيل	24.288	3,3	14,3	23,1	136,11
تافراوت	6.345	39,2	46,8	83,7	6.179,09
تاليوين	6.727	2,5	10,2	24,3	366,62
طاطا	18.611	1,2	11,8	10,5	66,49

4. نفقات الجماعات القروية

1.4 توزيع نفقات الجماعات القروية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها

بلغ مجموع النفقات التي نفذتها الجماعات القروية بجهة سوس ماسة حوالي 833 مليون درهم. وحسب معطيات الجدول أسفله، تبين أن الجماعات القروية التابعة لإقليم تارودانت وعددها 81 جماعة أنفقت خلال سنة 2017 ما مجموعه 403,8 مليون درهم أي ما يعادل نسبة 48,5 % من مجموع هذه النفقات. فيما أنفقت الجماعات القروية التابعة للخمسة أقاليم الأخرى (73 جماعة) ما مجموعه 429,2 مليون درهم.

توزيع نفقات الجماعات القروية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها خلال سنة 2017

بمليون درهم

العمالات والأقاليم	عدد الجماعات القروية التابعة لها	نفقات التسيير	النسبة المئوية	نفقات التجهيز	النسبة المئوية	نفقات الحسابات الخصوصية	النسبة المئوية	النفقات الإجمالية
أكادير	12	59,8	11,9	17,7	7,1	6,8	8,4	84,3
اشتوكة ايت باها	20	96,4	19,2	41,6	16,7	13,6	16,9	151,6
إنزكان ايت ملول	2	16,6	3,3	5,3	2,1	0,5	0,6	22,4
تارودانت	81	217,2	43,2	134,2	53,8	52,4	64,9	403,8
طاطا	16	36,7	7,3	18,7	7,5	3,5	4,3	58,9
تزنيت	23	76,1	15,1	32,0	12,8	3,9	4,8	112,0
المجموع	**154**	**502,7**	**100,0**	**249,6**	**100,0**	**80,7**	**100,0**	**833,0**

2.4 توزيع نفقات الجماعات القروية بالنسبة لكل فرد

يبلغ عدد الجماعات القروية بجهة سوس ماسة 154 جماعة. وقد أسفرت المعطيات المتعلقة بنفقاتها، خلال سنة 2017، على المؤشرات التالية:

- تراوح معدل النفقات الإجمالية بالنسبة لكل فرد بين 200 و400 درهم بـ 14 جماعة أبرزها جماعات "ايت اعميرة" و"وادي الصفاء" (إقليم اشتوكة ايت باها) بساكنة بلغت على التوالي 76.646 و56.547 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، وجماعة "الدراركة" (عمالة أكادير إداوتنان) بـ 70.793 نسمة وجماعة "تمسية" بـ 40.780 نسمة (عمالة إنزكان ايت ملول)؛
- 102 جماعة يتراوح بها المعدل بين 400 و1.000 درهم، أهمها جماعات "سيدي بيبي" بـ 39.042 نسمة (إقليم اشتوكة ايت باها) محققة لمبلغ 427,10 درهم و"أورير" (عمالة أكادير إداوتنان) البالغ تعداد سكانها 36.948 نسمة وبمبلغ 444,08 درهم؛
- 30 جماعة يتراوح بها المعدل بين 1.000 و2.000 درهم ولا تتجاوز ساكنتها 6.800 نسمة باستثناء جماعة واحدة وهي "إمي مقورن" (إقليم اشتوكة ايت باها) بـ 10.748 نسمة؛
- وقد فاق معدل النفقات الإجمالية بالنسبة لكل فرد مستوى 2.000 درهم بثمان (8) جماعات أولها "أملن"(إقليم تيزنيت) بمبلغ 3.783,11 درهم، وآخرها جماعة "توملیلین"(إقليم تارودانت) بـ 2.037,42 درهم. وللإشارة، فإن عدد الساكنة بهذه الجماعات يتراوح ما بين 1.164 نسمة المسجلة بجماعة "إمي نتيارت" و3.603 نسمة بجماعة "أملن".

3.4 نفقات الموظفين بالجماعات القروية

من خلال المعطيات المرتبطة بنفقات الموظفين، يتبين أن 58 جماعة رصدت أقل من نصف نفقات التسيير الفعلية لتغطية نفقات الموظفين، أبرزها جماعة "إمي مقورن" التي لم تتعد النسبة بها 26,6 %. وقد تراوحت هذه النسبة بين 50 % و70% بـ 85 جماعة، فيما كانت النسبة مرتفعة بـ 11 جماعة حيث وصلت إلى 79,8 % بجماعة "أداي" (إقليم تيزنيت) متبوعة بجماعتي "إريغ نتهالة" و"إكودار" والتي فاقت النسبة بها 75 %.

وقد لوحظ أن معدل نفقات الموظفين لكل فرد لم يتجاوز 200 درهم بـ 61 جماعة، منها ست (6) جماعات لم يتعد المعدل بها 100 درهم. وتراوح هذا المعدل بين 200 و400 درهم بـ 66 جماعة، كما تراوح بين 400 و600 درهم بـ 21 جماعة. وتراوح بين 600 و960 درهم بست (6) جماعات، أبرزها جماعتي "تاسريرت" و"إريغ نتهالة" بإقليم تزنيت، محققة أعلى معدل حيث يفوق 950 درهم.

4.4 المجهود الاستثماري بالجماعات القروية

أسفرت المعطيات المتعلقة بنفقات الاستثمار بالجماعات القروية بالجهة خلال سنة 2017، على المؤشرات التالية:

- تعد جماعة "التامري" بعمالة أكادير أقل الجماعات استثمارا حيث لم تتجاوز النسبة في الميزانية العامة 2,1 % بمبلغ 96.942,72 درهم، أي بمعدل 5,22 درهم للفرد الواحد؛
- 78 جماعة لم تتعد نفقات الاستثمار بها (1) مليون درهم حيث تراوحت نسبة نفقات الاستثمار بها في الميزانية العامة بين 2,1 و35,3 %. وقد سجل معدل استثمار أقل من 200 درهم للفرد الواحد بـ 62 جماعة، 42 % منها أي (26 جماعة) لم يتجاوز هذا المعدل بها 100 درهم، بينما كان معدل 388 درهم هو الأعلى في هذه الجماعات وتم تحقيقه بجماعة "تابية" بإقليم تارودانت؛
- وتراوحت نفقات الاستثمار بين مليون ومليوني درهم بـ 40 جماعة، حيث سجلت نسبة نفقات الاستثمار بها في الميزانية العامة بين 20,6 و51,3 %. وقد سجل معدل استثمار أقل من 300 درهم للفرد الواحد بـ 31 جماعة، حيث لم يتجاوز هذا المعدل 70 درهم بجماعتي "إنشادن" (إقليم اشتوكة ايت باها) و"سيدي موسى الحمري" (إقليم تارودانت). في حين كانت ساكنة جماعتي "تندين" و"توملیلن" (إقليم تارودانت) أكثر استفادة بمعدل 503 و549 درهم للفرد الواحد؛
- كما تم رصد مبالغ للاستثمار حددت بين مليونين (2) وسبعة ملايين درهم ونصف (7,5) بـ 35 جماعة، حيث سجلت نسبة نفقات الاستثمار بها في الميزانية العامة بين 22,4 % و73,3 %. وقد سجل بـ 15 جماعة معدل استثمار يقل عن 300 درهم للفرد الواحد، إذ لم يتعد هذا المعدل 47 درهم بجماعة "أيت اعميرة" بإقليم "اشتوكة ايت باها"، بينما فاق هذا المعدل 1.000 درهم بخمس (5) جماعات أهمها جماعة "إمينتيارت" بإقليم تارودانت بـ 1.859,51 درهم للفرد الواحد؛

- وقد استفادت ساكنة جماعة "أملن" (إقليم تيزنيت) من أكبر مبلغ استثمارات حدد في 11,3 مليون درهم، حيث بلغ معدل الاستثمار للفرد الواحد بها مبلغ 3.140 درهم، وبلغت نسبة نفقات الاستثمار من إجمالي نفقات الميزانية 83 %.

5.4 نفقات الاستثمار المنفذة عن طريق حساب "المبادرة المحلية للتنمية البشرية"

حسب المعطيات الواردة بالجدول أسفله، فإن نفقات الاستثمار المنفذة عن طريق حساب المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بجهة سوس ماسة، بلغت 123,48 مليون درهم برسم السنة المالية 2017.

توزيع نفقات الاستثمار المنفذة عن طريق الحساب المرصد لأمور خصوصية "المبادرة المحلية للتنمية البشرية" خلال سنة 2017

بمليون درهم

الجماعات الترابية حسب الصنف	العدد	نفقات الاستثمار المنفذة عن طريق حساب "م.م.ت.ب"			
		2016	النسبة المئوية	2017	النسبة المئوية
الجهة	1	-	-	5,06	4,1
العمالات والأقاليم	6	12,91	11,4	11,04	8,9
الجماعات الحضرية	21	31,14	27,4	28,03	22,7
الجماعات القروية	154	69,57	61,2	79,35	64,3
المجموع	**182**	**113,62**	**100,0**	**123,48**	**100,0**

ويتبين من الجدول أعلاه أن الجماعات القروية استأثرت بالنصيب الأكبر من هذه الاستثمارات نظرا لطبيعتها وكذا الأهداف المتوخاة من وراء برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. إذ لوحظ أن الجماعات القروية أنفقت خلال سنة 2017 ما قدره 79,35 مليون درهم برسم حساب المبادرة المحلية للتنمية البشرية، وهو ما يمثل نسبة 64,3 % من نفقات هذا الحساب أي بزيادة حوالي 3% مقارنة مع سنة 2016، مقابل 22,7 % للجماعات الحضرية بمبلغ إجمالي قدره 28,03 مليون درهم، و8,9 % للعمالات والأقاليم بمبلغ 11,04 مليون درهم، ثم 4,1 % للجهة بمبلغ 5,06 مليون درهم.

الفصل الثاني: حصيلة أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة

همت أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة خلال سنة 2018 جميع اختصاصات المحاكم المالية القضائية منها وغير القضائية، وفي ما يلي عرض لهذه الأنشطة.

1. الإدلاء بالحسابات

تلقى المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة خلال سنة 2018 ما مجموعه 297 حسابا منها 136 تتعلق بسنة 2017 و59 تتعلق بسنة 2016 و54 تتعلق بسنة 2015 و48 تتعلق بسنة 2014 وما قبلها. وقد توصل المجلس الجهوي منذ إحداثه سنة 2004 ب 2901 حسابا، أي بمعدل 195 حسابا في السنة. ويبرز الجدول التالي وضعية تقديم الحسابات والبيانات المحاسبية خلال سنة 2018.

تقديم الحسابات والبيانات المحاسبية خلال سنة 2018

الأجهزة	عدد الخاضعين برسم سنة 2018	الحسابات المقدمة خلال سنة 2018 والمتعلقة بتدبير سنوات				مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية 31 دجنبر 2018
		2014 وما قبلها	2015	2016	2017	
الجهات	1	0	0	0	1	14
الأقاليم	4	0	1	1	3	51
العمالات	2	2	1	1	1	27
الجماعات	175	46	50	54	123	2671
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	11	0	2	3	7	138
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	0	0	0	0	0	0
المجموع	193	48	54	59	136	2901

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن نسبة تقديم الحسابات بلغت سنة 2018 حوالي 70% (136 حسابا من أصل 193)، أي بزيادة قدرها 10 % مقارنة مع سنة 2017 حيث لم تتعد هذه النسبة 60 %.

وقد سجل تأخير في تقديم بعض الحسابات من طرف بعض المراكز المحاسبية والتي وجه لها المجلس الجهوي للحسابات رسائل إعذار بعدم تقديم الحسابات تحثهم على تقديمها قبل اللجوء إلى مسطرة الأمر وتطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 29 من مدونة المحاكم المالية.

2. تدقيق الحسابات

قام المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2018 بتدقيق 140 حسابا. وبغض النظر عن مسؤولية المحاسبين العموميين في هذا الباب فقد أسفر هذا التدقيق عن توجيه 44 ملاحظة، 34 منها للمحاسبين العموميين وعشر (10) ملاحظات للآمرين بالصرف أي بزيادة حوالي 42 % مقارنة مع سنة 2017 التي لم تسجل فيها سوى 24 ملاحظة. ويرجع هذا التحسن إلى تعيين أربعة (04) مدققين بالمجلس.

وضعية الحسابات التي تم تدقيقها خلال سنة 2018

الأجهزة	عدد الحسابات التي تم تدقيقها	عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها إلى		
		المحاسبين العموميين	الآمرين بالصرف	المراقبين
الجهات	0	0	0	0
الأقاليم	07	0	0	0
العمالات	2	0	0	0
الجماعات	129	34	10	0
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	2	0	0	0
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	0	0	0	0
المجموع	**140**	**34**	**10**	**0**

3. البت في الحسابات

بت المجلس الجهوي خلال سنة 2018 في 263 حسابا أصدر بشأنها 15 حكما تمهيديا و246 حكما نهائيا ببراء ذمة المحاسبين وحكمين بالعجز بمبلغ 1.091,00 درهم و328,00 درهم.

وضعية الحسابات التي تم البت فيها من طرف المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2018

الأجهزة	عدد الحسابات التي توجد في طور البت	عدد الأحكام التمهيدية	عدد الأحكام النهائية			طلبات الاستئناف
			براءة الذمة	عجز	مبلغ العجز	
الجهات	0	0	0	0	0	0
الأقاليم	09	0	0	0	0	0
العمالات	02	0	13	0	0	0
الجماعات	98	15	215	02	1419,81	0
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	02	0	18	0	0	0
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	0	0	0	0	0	0
المجموع	**111**	**15**	**246**	**02**	**1.419,81**	**0**

4. التسيير بحكم الواقع

أصدر المجلس الجهوي حكمين في ميدان التسيير بحكم الواقع، يهمان جماعتي تامري وأولاد تايمة.

حالات التسيير بحكم الواقع الجارية خلال سنة 2018

الجهاز المعني	الجهة التي احالت الملف على المجلس الجهوي	السنة التي تمت فيها الإحالة	عدد الأشخاص المعنيين	مراحل المسطرة
جماعة أولاد تايمة	وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات	**2010**	**1**	تم التصريح بوجود حالة تسيير بحكم الواقع
جماعة تامري	وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات	**2010**	**1**	تم إصدار الحكم بعدم وجود حالة تسيير بحكم الواقع

5. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

خلال سنة 2018، توصل المجلس الجهوي بثلاث إحالات في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية من لدن النيابة العامة. وكانت ست (06) قضايا رائجة أمام المجلس الجهوي في فاتح يناير 2018، تهم أحد عشر (11) متابعا. تم البت في قضيتين (2) منها خلال سنة 2018 تتعلق بثلاثة متابعين وصدر بشأنها حكمين بالبراءة وحكم

واحد بالغرامة بمبلغ 2.000,00 درهم ولاتزال ست (06) قضايا رائجة أمام المجلس الجهوي إلى غاية متم سنة 2018 تهم عشرة متابعين. ويلخص الجدول أسفله وضعية هذه القضايا.

أنشطة المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية خلال سنة 2018

	العدد		المبالغ بالدرهم
	القضايا	الملفات	
القضايا والملفات الرائجة في فاتح يناير 2018	06	11	
الإحالات الموجهة للنيابة العامة من طرف المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2018	02	05	
المتابعات التي تم تبليغها إلى المجلس الجهوي للحسابات من طرف النيابة العامة	01	02	
عدد تقارير التحقيق التي تم إنجازها	04	06	
عدد الملفات الجاهزة للحكم	03	04	
عدد الأحكام الصادرة عن المجلس الجهوي	02	03	
المبلغ الإجمالي للغرامات بالدرهم			2000,00 درهم
مبلغ الخسارات المحكوم بإرجاعها بالدرهم			0

6. مراقبة التدبير العام واستخدام الأموال العمومية

أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة خلال سنة 2018 سبع عشرة (17) مهمة مراقبة، همت أربع عشرة (14) جماعة وهي: "الكردان"، "أزغارنيرس"، "سيدي بوسحاب"، "سيدي عبد الله البوشواري"، "فم الحصن"، "القليعة"، "أهل تفنوت"، "واد الصفا"، "تافراوتن"،"أركانة"،"سيدي بورجا"،" التامري"،" أهل الرمل" بالإضافة إلى مرفق الكنس وجمع النفايات بجماعة "أكادير" ومرفق توزيع الماء الصالح للشرب بجماعة "واد الصفا "والتدبير المفوض لمرفق النظافة بجماعة "إنزكان"و أخيرا مراقبة استخدام الأموال العمومية الممنوحة لجمعية "أمل ماسة".

مهام مراقبة التدبير واستخدام الأموال العمومية

الأجهزة	المهام المبرمجة برسم سنة 2018	المهام المنجزة برسم سنة 2018
الجماعات	22	15
التدبير المفوض	01	01
مرفق توزيع الماء الصالح للشرب	01	01
الجمعيات	01	01
المجموع	**25**	**17**

كما قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة في سنة 2018 بمراقبة تسيير المركز الاستشفائي الجهوي الحسن الثاني في إطار التعاون مع المجلس الأعلى للحسابات بناء على المادة 158 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

7. تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة عقب المهام الرقابية التي أنجزها برسم سنة 2015

أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة خلال سنة 2015 عشرة (10) مهام رقابية في ميدان مراقبة التسيير، تم نشر ملخصات عن التقارير الخاصة بها في الجزء الثاني من التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات.

وبناء على الملاحظات التي تم تسجيلها بمناسبة هذه المهام، أصدر المجلس الجهوي للحسابات عدة توصيات للأجهزة التي شملتها هذه المراقبة من أجل اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها.

وفي هذا الإطار، وجه المجلس الجهوي للحسابات مراسلات إلى الأجهزة المذكورة بتاريخ 5 أكتوبر 2018، توصل عقبها بتقارير عن الإجراءات المتخذة بشأن مختلف التوصيات من طرف الجماعات المعنية وهي: المجلس الإقليمي لتزنيت وجماعتي "أربعاء أيت أحمد" و"أنزي" التابعتين لإقليم تزنيت وجماعات "أضار" و"أرزان" و"بيكودين"

و"النيحيت" و"سيدي عبد الله أوسعيد" التابعة لإقليم تارودانت وأخيرا جماعتي "بلفاع" و"إمي مقورن" المتواجدتين بالنفوذ الترابي لإقليم اشتوكة أيت باها.

1.7 نسبة إنجاز التوصيات حسب الأجهزة

عملت الأجهزة المذكورة، على تنفيذ كلي أو جزئي للتوصيات الموجهة إليها. ويبين الجدول التالي وضعية تتبع تنفيذ هذه التوصيات من طرف كل جهاز.

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		توصيات في طور الإنجاز		التوصيات غير المنجزة	
	العدد	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
المجلس الإقليمي لتزنيت	17	7	% 41,18	10	% 58,82	0	% 0,00
جماعة "أنزي"	24	17	% 70,83	4	% 16,67	3	% 12,50
جماعة "أربعاء أيت أحمد"	12	8	% 66,67	2	% 16,67	2	% 16,67
جماعة "أضار"	14	11	% 78,57	3	% 21,43	0	% 0,00
جماعة "أرزان"	16	11	% 68,75	5	% 31,25	0	% 0,00
جماعة "بيكودين"	10	9	% 90,00	1	% 10,00	0	% 0,00
جماعة "النيحيت"	11	7	% 63,64	2	% 18,18	2	% 18,18
جماعة "سيدي عبد الله أوسعيد"	8	4	% 50,00	4	% 50,00	0	% 0,00
جماعة " بلفاع"	15	13	% 86,67	2	% 13,33	0	% 0,00
جماعة " إمي مقورن"	20	12	% 60,00	7	% 35,00	1	% 5,00
المجموع	**147**	**99**	**% 67,35**	**40**	**% 27,21**	**8**	**% 5,44**

يستنتج من المعطيات الواردة بالجدول أعلاه أن المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة اقترح 147 توصية، 67,35% منها تم تنفيذها بشكل تام من طرف الأجهزة المعنية، في حين بلغت نسبة التوصيات التي يمكن اعتبارها في طور الإنجاز 27,21%، بحكم أن الأجهزة المعنية اتخذت مجموعة من الإجراءات العملية من أجل تنفيذها. ولم تتخذ أية إجراءات بشأن 5,44% من مجمل هذه التوصيات.

2.7 نسبة إنجاز التوصيات حسب مجال المراقبة

تتوزع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات على خمسة (5) محاور أساسية كما هو مبين في الجدول أسفله:

ميدان المراقبة	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		توصيات في طور الإنجاز		التوصيات غير المنجزة	
	العدد	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
تدبير النفقات	46	40	%86,96	5	%10,87	1	%2,17
تدبير المداخيل	32	20	%62,5	10	%31,25	2	%6,25
المرافق الجماعية	25	11	%44	11	%44	3	%12
الحكامة	23	14	%60,87	8	%34,78	1	%4,35
التعمير والممتلكات	21	14	%66,67	6	%28,57	1	%4,76
المجموع	**147**	**99**	**% 67,35**	**40**	**% 27,21**	**8**	**% 5,44**

تم التركيز في إنجاز مهام مراقبة التسيير خلال سنة 2015 على مجالي النفقات والمداخيل حيث بلغ عدد التوصيات المتعلقة بهما ما مجموعه 78 توصية أي بنسبة 53,06% من مجموع التوصيات الصادرة عن المجلس. أما التوصيات المتعلقة بمجال التعمير والممتلكات فلم تتعد واحدا وعشرين (21) توصية بنسبة 14,28%.

يتضح من خلال المعطيات الواردة بالجدول أعلاه أن نسبة إنجاز التوصيات تختلف من محور لآخر، وذلك بغض النظر عن الجهاز موضوع المراقبة. فقد بلغت أعلى نسبة للتوصيات المنجزة 86,96% سجلت في محور تدبير النفقات. أما فيما يخص التوصيات غير المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز فقد همت مجال المرافق الجماعية على التوالي بنسبة 12% و44%.

وفيما يلي عرض لعينة من أهم التوصيات حسب ميادين المراقبة.

أ. على مستوى تدبير النفقات

أصدر المجلس الجهوي للحسابات 46 توصية في مجال تدبير النفقات، أي ما يمثل 31,29 في المائة من مجموع التوصيات. وقد بلغ عدد التوصيات المنجزة في هذا المجال أربعين "40" توصية، أي ما يمثل نسبة 86,96% من مجموع التوصيات المتعلقة بهذا المحور، ولازالت خمس (5) توصيات في طور الإنجاز، فيما بقيت توصية وحيدة (1) دون تنفيذ.

تتوزع التوصيات المتعلقة بمجال تدبير النفقات والمرافق الجماعية حسب الأجهزة المراقبة كما هو مبين في الجدول أسفله:

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		في طور الإنجاز		غير منجزة	
	العدد	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
جماعة "أنزي"	9	8	% 88,89	0	% 0	1	% 11,11
جماعة "أربعاء أيت أحمد"	3	3	% 100	0	% 0	0	% 0
جماعة "أضار"	4	4	% 100	0	% 0	0	% 0
جماعة "أرزان"	4	3	% 75	1	% 25	0	% 0
جماعة "بيكودين"	6	6	% 100	0	% 0	0	% 0
جماعة "النيحيت"	4	4	% 100	0	% 0	0	% 0
جماعة "سيدي عبد الله أوسعيد"	6	3	% 50	3	% 50	0	% 0
جماعة " بلفاع"	5	5	% 100	0	% 0	0	% 0
جماعة " إمي مقورن"	5	4	% 80	1	% 20	0	% 0
المجموع	**46**	**40**	**% 86,96**	**5**	**% 10,87**	**1**	**% 2,17**

إذا كانت جماعة "أنزي" قد توصلت بأكبر عدد من التوصيات (9) متبوعة بكل من جماعتي "بيكودين" و"سيدي عبد الله أوسعيد" بست (6) توصيات فإن أعلى نسبة على مستوى تنفيذ التوصيات المتعلقة بهذا المحور تبقى من نصيب خمس جماعات وهي "أربعاء أيت أحمد"و"أضار" و"بيكودين" و"النيحيت" و"بلفاع" بنسبة 100 في المائة. وتتلخص أهم الإجراءات المتخذة فيما يلي:

- قامت جماعة "أربعاء ايت احمد" بإعداد محاضر التسليم الخاصة بمواد البناء والأغراس متضمنة مكان استعمالها؛
- شرعت جماعة "أضار" في إجراء الاختبارات اللازمة من طرف مختبر متخصص، أثناء وعند نهاية تنفيذ الأشغال وقبل تسلم المنشآت وذلك تفاديا لكل العيوب التي قد تظهر لاحقا وضمانا لاستمرارية المشاريع المنجزة؛
- عمدت جماعة أرزان على تفادي التأخير في أداء النفقات المتعلقة بالأشغال أو التوريدات احتراما لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.703 المتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة، حيث وأبرزت أنه لا يقع التأخير إلا في الحالات التي يكون فيها المشروع رهينا بالإفراج عن المبالغ المالية المرصودة له من طرف وزارة الداخلية في إطار تراخيص بالبرامج "autorisations de programmes" لدعم ميزانية التجهيز؛
- عملت جماعة بيكودين على تسوية الوضعية القانونية لعقار أقيم عليه مشروع جماعي وذلك بقيام صاحبه بتسليمه للجماعة؛
- راسلت جماعة سيدي عبد الله أوسعيد المقاول الذي أنجز مشروعا لصالحها من أجل مطالبته باكتتاب الضمانة العشرية؛

كما تم تسجيل خمس(5) توصيات في طور الإنجاز متعلقة بهذا المجال وذلك على مستوى كل من جماعة "سيدي عبد الله أوسعيد" التي سجلت فيها ثلاث (3) توصيات متبوعة بكل من جماعتي "أرزان" و" إمي مقورن" بتوصية وحيدة لكل منهما.

بالمقابل بقيت توصية وحيدة دون إنجاز بجماعة "أنزي" وتهم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمراقبة جميع الآليات لتحديد الكميات المستهلكة من الوقود بالمقارنة مع عدد الكيلومترات المقطوعة من أجل ترشيد النفقات وتحسين المردودية. وعزت الجماعة عدم تنفيذ هذه التوصية إلى كونها لا تتوفر على مصلحة خاصة وموارد بشرية كافية للقيام بعمليات المراقبة والتتبع لهذه الآليات.

ب. على مستوى تدبير المداخيل

بلغ عدد التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات والمتعلقة بتدبير المداخيل 32 توصية نفذت منها 20 توصية، أي بنسبة 62,5 في المائة، ولا تزال 10 توصيات في طور التنفيذ، بينما لم يتم تنفيذ توصيتين أي بنسبة 6,25 في المائة. تتوزع التوصيات المتعلقة بمجال تدبير المداخيل على الأجهزة المراقبة كما هو مبين في الجدول أسفله:

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		في طور الإنجاز		غير منجزة	
	العدد	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
جماعة "أنزي"	5	4	% 80	0	% 0	1	% 20
جماعة "أربعاء أيت أحمد"	4	3	% 75	1	% 25	0	% 0
جماعة "أضار"	5	4	% 80	1	% 20	0	% 0
جماعة "أرزان"	5	2	% 40	3	% 60	0	% 0
جماعة "النيحيت"	3	1	% 33,33	1	% 33,33	1	% 33,33
جماعة "سيدي عبد الله أوسعيد"	2	1	% 50	1	% 50	0	% 0
جماعة " بلفاع"	5	4	% 80	1	% 20	0	% 0
جماعة " إمي مقورن"	3	1	% 33,33	2	% 66,67	0	% 0
المجموع	**32**	**20**	**% 62,5**	**10**	**% 31,25**	**2**	**% 6,25**

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن أكبر نسبة من التوصيات المنجزة في هذا الباب وصلت إلى 80% وسجلت على مستوى ثلاث جماعات ترابية وهي "أنزي" و"أضار" و"بلفاع". وتتلخص أهم الإجراءات المتخذة فيما يلي:

- قيام مصلحة الشرطة الإدارية بجماعة أنزي بالتنسيق مع شساعة المداخيل لضمان استخلاص الرسوم المتعلقة بالأنشطة الخاضعة لترخيص مسبق من طرف رئيس المجلس الجماعي حيث لوحظ تحسن في استخلاص الرسوم المتعلقة بالأنشطة الخاضعة للترخيص، وكذا دقة ضبط وتحيين الملفات المتعلقة بالملزمين بها؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل المبالغ المتراكمة في ذمة مكتري الدور السكنية التابعة لجماعة أربعاء أيت احمد حيث قامت شساعة المداخيل بمراسلة المكترين وتوجيه إنذارات لهم، مما جعل بعض المدينين يستجيبون لمضمون المراسلات والقيام بأداء ما بذمتهم، والبعض الآخر قام بجدولة الديون المترتبة عليه والالتزام بأدائها حسب الجدولة الملتزم بها؛
- عملت جماعة أرزان على استخلاص واجبات الرسم على النقل العمومي للمسافرين وتطبيق الذعائر المنصوص عليها في المادة 147 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية في حالة التأخر في أدائه؛
- في إطار الجهود المبذولة من أجل استخلاص المداخيل المتعلقة بالسوق الأسبوعي لجأت جماعة سيدي عبد الله أوسعيد إلى كراء جميع مرافق السوق الأسبوعي عن طريق طلب عروض مفتوح منذ تاريخ 2018/01/01؛
- قامت جماعة "بلفاع" بسلوك مسطرة الفرض التلقائي للرسم المفروض على محال بيع المشروبات عن طريق توجيه الإشعار الأول بفرض الرسم إلى مجموعة من الملزمين الذين تقاعسوا عن إيداع الإقرارات السنوية. اعقبها إقدام العديد منهم بتسوية وضعيتهم الجبائية تجاه الجماعة مع العلم أن مكتب الوعاء الضريبي بصدد القيام بكافة الاجراءات الكفيلة برفع التقادم على المستحقات المذكورة خلال سنة 2018؛

- اتخذت جماعة "إمي مقورن" مجموعة من التدابير الرقابية على المقالع المتواجدة بترابها سواء على المستوى الجبائي أو على مستوى حماية البيئة وضمان السلامة داخل محيطها وذلك في إطار اللجنة الاقليمية لتتبع قضايا المقالع وكذا اللجنة الجهوية لدراسة التأثير على البيئة واللتان تعد الجماعة عضوا بارزا فيهما بحكم القانون.

أما بخصوص التوصيات التي هي في طور الإنجاز، فقد استأثرت جماعة "أرزان" بالنصيب الأكبر منها بثلاث (3) توصيات من مجموع عشرة (10) وهو ما يمثل حوالي الثلث، وتبقى أهم الإجراءات التي اتخذتها في هذا الإطار هي:

- تطبيق الغرامات القانونية في حق الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات المتخلفين عن إيداع التصريح بالتأسيس عند بدء النشاط التجاري أو الإقرار بالمداخيل المحققة خلال السنة لدى مصالح الجماعة؛
- القيام بحملات مكثفة من أجل استخلاص الباقي استخلاصه مع توجيه إنذارات عن طريق محامي الجماعة للملزمين الذين لم يؤدوا ما بذمتهم الأمر الذي أثمر زيادة في المداخيل المستخلصة قدرت ب 70%.

وقد بقيت توصيتان بدون تنفيذ، حيث لم تعمل جماعة "أنزي" على إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية واستخلاص الرسم المتعلق بها بداعي صعوبة إنجاز عملية الإحصاء بناء على تصميم نمو متقادم (1983)، ولا يغطي أغلب المجال الترابي لمركز أنزي. أما التوصية الثانية التي لم يتم تنفيذها فكانت من نصيب جماعة "النيحيت"، وتتعلق بالإسراع في اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة باستخلاص المبالغ المتراكمة في ذمة الملزمين بالرسم على الاحتلال المؤقت للمحلات التجارية المتواجدة بالسوق الأسبوعي، وذلك لوفاة جل الملزمين وصعوبة التواصل مع ذوي حقوقهم بسبب إقامتهم خارج تراب الجماعة.

ج. المرافق الجماعية

بلغ عدد التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات في مجال تدبير المرافق الجماعية 25 توصية نفذت منها إحدى عشرة (11) توصية، ولا تزال إحدى عشرة (11) توصية في طور التنفيذ، أي بنسبة 44 % من مجموع التوصيات المتعلقة بهذا المجال. بينما لم يتم تنفيذ توصيتين أي بنسبة 12%. تتوزع التوصيات المتعلقة بهذا المجال على الأجهزة المراقبة كما هو مبين في الجدول أسفله:

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		في طور الإنجاز		غير منجزة	
	العدد	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
المجلس الإقليمي لتزنيت	17	7	% 41,18	10	% 58,82	0	% 0
جماعة "أربعاء أيت أحمد"	2	0	% 0	0	% 0	2	%100
جماعة "النيحيت"	1	1	% 100	0	% 0	0	% 0
جماعة " بلفاع"	1	1	% 100	0	% 0	0	%0
جماعة " إمي مقورن"	4	2	% 50	1	% 25	1	%25
المجموع	**25**	**11**	**% 44**	**11**	**% 44**	**3**	**% 12**

تجدر الإشارة إلى أن أغلب التوصيات الصادرة في هذا الباب همت التدبير المفوض لمرفق النقل بين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم تزنيت الذي استحوذ على نسبة 68% من مجموع التوصيات الصدرة في هذا الباب. وقد تم تنفيذ جزء هام منها كما هو وارد أسفله:

- تم إحداث لجنة التتبع المخول لها قانونا البت في التعديلات التي أحدثتها الشركة المفوض لها على خطوط المدار المتعاقد بشأنه؛
- إحداث مخادع الحافلات بالأماكن المحددة لها بموجب القرار الجماعي المتعلق بالسير والجولان بتنسيق بين السلطة المفوضة والشركة المفوض لها؛
- حرص السلطة المفوضة والشركة المفوض إليها على صيانة تجهيزات الشبكة والحفاظ عليها باعتبارها من الممتلكات المستعادة لفائدة المجلس الإقليمي لتزنيت؛
- التنسيق بين السلطة المفوضة والشركة المفوض اليها وجماعة تيزنيت بغرض تحديد مسارات الخطوط التي تخترق المدار الحضري لمدينة تيزنيت؛

- قام المجلس الإقليمي لتزنيت بتأسيس لجنة للتتبع عهد إليها بممارسة الرقابة القانونية والتعاقدية على الشركة المفوض إليها وذلك تطبيقا لمقتضيات البند 47 من اتفاقية التدبير المفوض؛
- طالبت المصلحة الدائمة للمراقبة الشركة المستغلة بمدها بالوثائق المنصوص عليها في بنود اتفاقية التدبير المفوض لتمكينها من القيام بدورها الرقابي المتعلق بتنفيذ العقد.

تجدر الإشارة إلى أنه بعد تخلي الشركة المفوض إليها تسيير هذا المرفق عن تدبيره فإن المجلس الإقليمي عكف على تنفيذ هذه التوصيات في إطار عقد التدبير المفوض الجديد مع شركة LUX TRANSPORTS.

وتأسيسا على ذلك، فإن جميع التوصيات التي هي في طور الإنجاز والبالغ عددها (10) توصيات قد تم الاستمرار في تنفيذها والعمل بها في إطار عقد التدبير المفوض الجديد.

فيما يخص التوصيات غير المنجزة، وجب التذكير في هذا الباب بأن جماعة إمي مقورن التي كان من المفروض عليها إلزام الجمعيات المكلفة بتدبير مرفق توزيع الماء الشروب بإعداد تصاميم مطابقة للشبكات التي تسيرها كإجراء احترازي يمكن الجماعة من ضمان استمرار هذا المرفق في حالة تخلي هذه الجمعيات عن تسييره، لم تتمكن من ذلك نظرا لكون هذه الشبكات قديمة وتم توسيعها على مراحل وتم حذف بعض المقاطع منها في بعض الدواوير. ورغم صعوبة إعداد تصاميم مطابقة 100% لهذه الشبكات فإن الجماعة تعكف بتعاون مع الجمعيات المعنية على إعدادها.

د. على مستوى الحكامة

بلغ عدد التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات في هذا المجال 23 توصية نفذت منها أربعة عشر (14)، أي بنسبة 60,87 %، ولا تزال ثمان (8) توصيات في طور التنفيذ، بينما لم يتم تنفيذ توصية (1) وحيدة أي بنسبة 4,35 في المائة.

تتوزع التوصيات المتعلقة بمجال الحكامة على الأجهزة المراقبة كما هو مبين في الجدول أسفله:

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		في طور الإنجاز		غير منجزة	
	العدد	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
جماعة "أنزي"	4	3	% 75	1	% 25	0	% 0
جماعة "أربعاء أيت أحمد"	2	1	% 50	1	% 50	0	% 0
جماعة "أضار"	3	2	% 66,67	1	% 33,33	0	% 0
جماعة "أرزان"	5	4	% 80	1	% 20	0	% 0
جماعة "بيكودين"	2	1	% 50	1	% 50	0	% 0
جماعة "النيحيت"	3	1	% 33,33	1	% 33,33	1	% 33,33
جماعة " بلفاع"	1	1	% 100	0	% 0	0	% 0
جماعة " إمي مقورن"	3	1	% 33,33	2	% 66,67	0	% 0
المجموع	**23**	**14**	**% 60,87**	**8**	**% 34,78**	**1**	**% 4,35**

وقد عرف هذا المجال تنفيذ جل التوصيات باستثناء توصية وحيدة تتعلق بإحداث منصب تقني متخصص في الأشغال لما له من أهمية في عملية تتبع المشاريع التنموية التي تقوم بها الجماعة في كافة المجالات، وعزت جماعة النيحيت ذلك إلى الإجراءات التي اتخذتها سلطات الوصاية والتي أوصت بالحد مؤقتا من عمليات التوظيف بالجماعات الترابية إلى حين صدور نصوص قانونية تنظم المباريات المشتركة. وفي انتظار ذلك فإن مصالح الجماعة تستعين بمكاتب الدراسات وبالتأطير التقني والمواكبة من طرف القطاعات الحكومية الإقليمية.

فيما يتعلق بالتوصيات المنفذة، فإن جماعة "أرزان" قامت بتنفيذ أربع (4) توصيات تليها في المرتبة الثانية جماعة "أنزي" بثلاث (3) توصيات. وتتلخص أهم التوصيات المنفذة في ما يلي:

- اكتتاب جماعة "أرزان" عقد تأمين لفائدة أعضاء مجلس الجماعة وكذا لفائدة الأعوان الجماعيين حيث تمت برمجة الاعتمادات الخاصة بها في ميزانية التسيير لسنة 2017 و2018 وتمت تأدية النفقة الخاصة بهما؛
- تصحيح وضعية موظفي جماعة "أرزان" الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى قصد الاستفادة من خدماتهم حيث تم الغاء الوضع رهن الإشارة للسيد "ع. ب" ووضع حد لإلحاق السيد "أ..س" كما تم

إدماج السيد "ش.إ" الملحق بالجماعة الترابية المهارة. وفيما يخص "ح. ز" الموضوع رهن إشارة قيادة الفايض، فقد تم تعيينه ليتكلف بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن أقسام قضاء القرب كما أنه مكلف بإعداد ملفات التغطية الصحية، أما الموظفة الموضوعة رهن الإشارة بدار الطالب مركز أرزان فهي موضوعة رهن الاشارة طبقا للاتفاقية المبرمة بين الجماعة وهذه الاخيرة. أما الموظفات الثلاث الموضوعات رهن إشارة الكتابة العامة لعمالة تارودانت فسيتم قريبا دعوتهن للالتحاق بالجماعة كما تم توظيف تقني من الدرجة الثالثة عن طريق المباراة.

أما بالنسبة للتوصيات التي هي في طور التنفيذ، فقد همت جماعة "إمي مقورن" بنسبة توصيتين من مجموع ثمان (8) توصيات وتقاسمت باقي الجماعات ما تبقى من التوصيات بمعدل توصية لكل جماعة باستثناء جماعة "بلفاع". وتتلخص هذه التوصيات في ما يلي:

- تضمين جماعة "إمي مقورن" مخططاتها التنموية فقط المشاريع التي تتوفر فيها على الضمانات الكافية لإنجازها. وفي هذا الإطار تم التوقيع على اتفاقية شراكة بين الجماعة والجهة وشركة إسمنت المغرب من أجل إنجاز الشطر الأول من مشروع هيكلة سوق ثلاثاء ادومنو؛
- عملت جماعة "إمي مقورن" على تفادي تراكم مهام متنافية لدى نفس الموظف تماشيا مع قواعد حسن التدبير حيث تم اسناد مهمة تسيير المستودع الجماعي لأحد الأعوان الجماعيين ريثما يتم إسناد مهمة تسيير حظيرة السيارات لأحد الموظفين الأكفاء.

ه. على مستوى تدبير التعمير والممتلكات

بلغ عدد التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات في مجال تدبير التعمير والممتلكات 21 توصية نفذت منها 14 توصية، أي بنسبة 66,67 %، ولا تزال ست (6) توصيات في طور التنفيذ أي بنسبة 28,57 %. فيما بقيت توصية وحيدة (1) دون تنفيذ.

تتوزع التوصيات المتعلقة بتدبير التعمير والممتلكات على الأجهزة المراقبة كما هو مبين في الجدول أسفله:

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		في طور الإنجاز		غير منجزة	
	العدد	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
جماعة "أنزي"	6	2	% 33,33	3	% 50	1	16,67 %
جماعة "أربعاء أيت أحمد"	1	1	% 100	0	% 0	0	% 0
جماعة "أضار"	2	1	% 50	1	% 50	0	% 0
جماعة "أرزان"	2	2	% 100	0	% 0	0	% 0
جماعة "بيكودين"	2	2	% 100	0	% 0	0	% 0
جماعة " بلفاع"	3	2	% 66,67	1	% 33,33	0	% 0
جماعة " إمي مقورن"	5	4	% 80	1	% 20	0	% 0
المجموع	**21**	**14**	**% 66,67**	**6**	**% 28,57**	**1**	**% 4,76**

أصدر المجلس الجهوي للحسابات 21 توصية في مجال الممتلكات والتعمير، منها 11 توصية همت جماعتي "أنزي" و"إمي مقورن"، بنسبة تفوق نصف التوصيات الصادرة في هذا المجال. أغلب هذه التوصيات أنجزت أو في طور الإنجاز. ماعدا توصية وحيدة وجهت لجماعة "أنزي" همت خلق مصلحة خاصة بالتعمير تعنى بمعالجة ملفات وقضايا التعمير ومراقبة أوراش البناء لضبط المخالفات المرتكبة في هذا المجال، وقد تعذر على الجماعة تنفيذها لعدم توفرها على موارد بشرية قادرة على ممارسة هذه المهام، في انتظار التحاق بعض الموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى أو توظيف أطر بالمناصب الشاغرة.

وفيما يلي أمثلة عن التوصيات المنفذة والتدابير التي اتخذت من أجل ذلك:

- اتخذت جماعة "إمي مقورن" مجموعة من الإجراءات لاستيفاء المبالغ المترتبة عن استغلال المحلات المتواجدة بالسوقين الاسبوعيين فبعد حصر الباقي استخلاصه الذي بلغ 19.570,00 درهم، قامت الجماعة بتحسيس مستغلي هذه المحلات بضرورة أداء ما بذمتهم من مستحقات، حيث أسفرت الحملة

عن استخلاص مبلغ 19.190,00 درهم أي 98,05% من مجموع الباقي استخلاصه، أما باقي المستغلين فتمت إحالة ملفاتهم على محامي الجماعة لمباشرة الإجراءات القضائية حيالهم؛

- عملت جماعة "أنزي" على مسك سجل الممتلكات المنقولة وفق ما أقرته دورية وزير الداخلية رقم 23 المؤرخة في 9 فبراير 1991 مع تبيان الجهة المستفيدة من هذه المنقولات بالسجل المذكور؛
- شرعت الوكالة الحضرية لتارودانت في إعداد تصميم التهيئة لجماعة "أنزي". وقد وصل التصميم إلى مرحلة نهائية التشخيص لكن طول مسطرة إعداده تعرقل خروجه للوجود خاصة إذا علمنا أن صفقة إنجازه والتي أطلقتها الوكالة الحضرية للمرة الأولى لم تقدم بشأنها أية عروض.

8. التصريح الإجباري بالممتلكات

خلال سنة 2018 بلغ عدد التصاريح بالممتلكات المودعة لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة ما مجموعه 533، منها 329 تصريحا يتعلق بفئة الموظفين و204 تصريحا يهم فئة المنتخبين.

ويورد الجدول أدناه تفاصيل التصاريح المتوصل بها خلال سنة 2018 وكذا مجموع التصاريح المودعة حسب فئة الملزمين منذ دخول القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري بالممتلكات لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين حيز التطبيق سنة 2010 وإلى غاية 31 دجنبر 2018:

فئة المصرحين	عدد التصاريح المودعة منذ سنة 2010	عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2018
الموظفون	19.358	329
المنتخبون	2.517	204
المجموع	21.875	533

9. الأنشطة الأخرى للمجلس الجهوي

بالإضافة إلى ممارسة اختصاصاته القضائية وغير القضائية، نظم المجلس ورشات في تدقيق الحسابات لفائدة المدققين الذين التحقوا بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة وذلك لتمكينهم من استثمار التكوين النظري الذي تلقوه بمركز التكوين بالمجلس الأعلى للحسابات. كما سهر رؤساء الفروع بالمجلس على تأطير مواضيع البحث التي أسندت لهؤلاء المدققين في إطار التدريب الذي خضعوا له داخل المجلس.

وقد شارك قضاة وبعض موظفي المجلس في عدة دورات تكوينية بالمجلس الأعلى للحسابات بهدف دعم قدراتهم المهنية.

وفي إطار اتفاقية التعاون المبرمة بين المجلس الأعلى للحسابات وإقليم الأرابوساي ومبادرة تنمية الإنتوساي حول برنامج "مكافحة الفساد من قبل الجهاز الأعلى للرقابة"، شارك الأستاذ "ع. أ " رئيس فرع بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة في ورشة العمل المنعقدة في هذا الصدد بمدينة عمان (الأردن) ما بين 08 و17 أبريل 2018 حول المكون الأول: "رقابة الأداء على الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد". كما شارك الأستاذ "ل. ح" في دورة جمعية الأجهزة العليا للرقابة المالية المستعملة للغة الفرنسية (AISCCUF) المنعقدة بال "كود ديفوار" يومي 28 و29 يونيو 2018 حول موضوع "أثر أنشطة الأجهزة العليا للرقابة المالية على المواطنين".

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير

تنفيذا لبرنامجه السنوي لسنة 2018، أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة سبع عشرة مهمة في مجال مراقبة التسيير، وهي كالتالي:

- التدبير المفوض لخدمات النظافة من طرف جماعة إنزكان لإحدى الشركات الخاصة؛
- خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها بجماعة أكادير؛
- مرفق توزيع الماء الصالح للشرب بجماعة "وادي الصفاء" (إقليم اشتوكة آيت باها)؛
- جماعة " الكردان" (إقليم تارودانت)؛
- جماعة "القليعة" (عمالة إنزكان أيت ملول)؛
- جماعة "وادي الصفاء" (إقليم اشتوكة آيت باها)؛
- جماعة "أهل تيفنوت" (إقليم تارودانت)؛
- جماعة "سيدي بوسحاب" (إقليم اشتوكة آيت باها)؛
- جماعة "التامري" عمالة (أكادير إداوتنان)؛
- جماعة "أهل الرمل" (إقليم تارودانت)؛
- جماعة "فم الحصن" (إقليم طاطا)؛
- جماعة "سيدي عبد الله البوشواري" (إقليم اشتوكة آيت باها)؛
- جماعة "تافراوتن" (إقليم تارودانت)؛
- جماعة " أركانة" (إقليم تارودانت)؛
- جماعة " سيدي بورجا" (إقليم تارودانت)؛
- جماعة "أزغارنيرس" (إقليم تارودانت)؛
- الجمعية الرياضية "أمل ماسة" (إقليم اشتوكة آيت باها).

بالإضافة إلى هذه المهام، عمل المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة على استكمال مهمة مراقبة تسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة بشراكة مع الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات، كما شرع في إنجاز المهمة المتعلقة بمراقبة تسيير المركز الاستشفائي الجهوي "الحسن الثاني" بأكادير بتعاون مع نفس الغرفة.

وعلى غرار باقي المجالس الجهوية للحسابات، أنجز المجلس مهمة موضوعاتية حول المشاريع المتعثرة بالجهة عمل على إثرها على زيارة 103 مشروعا (ب 64 جماعة) من بين 336 التي تم إحصاؤها بالجهة، كما شارك في إنجاز المهمة الموضوعاتية حول أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة والتي أشرف عليها المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء سطات.

أما في ما يخص المهام الرقابية الذاتية والتي هي من اختصاص المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة، فقد همت عدة أوجه التسيير من تدبير مفوض ومرافق عمومية وتدبير الموارد والنفقات الجماعية وتعير وممتلكات...).

ويتضمن هذا الفصل من التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018 ملخصات عن التقارير الخاصة المتعلقة بكل هذه المهمات مشفوعة بأجوبة مسؤولي الأجهزة التي تمت مراقبتها وذلك كما يلي.

التدبير المفوض لخدمات النظافة بجماعة "انزكان"

قامت جماعة "إنزكان" بتفويض تدبير خدمات النظافة إلى شركة "كازا تيكنيك" وذلك بموجب اتفاقية تدبير مفوض لمدة سبع (7) سنوات ابتداء من يونيو 2012، تمت المصادقة عليها في 6 يونيو 2012 تبعا لطلب العروض رقم 25/2011/ST/BM، بمبلغ 17,99 مليون درهم سنويا حسب جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل. وتتضمن الخدمات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا تنظيف الطرقات والساحات العمومية إضافة إلى نقل هذه النفايات وإيداعها بالمطرح العمومي.

وحسب المعطيات المستقاة من كشوفات المطرح العمومي منذ دخول العقد حيز التنفيذ وإلى غاية فبراير 2018، تأرجح المعدل اليومي لكمية النفايات التي يتم جمعها كل سنة، ما بين 85 و100 طن، حيث ينتج كل فرد بالجماعة 0,70 كيلوغراما من النفايات كل يوم. وتراوحت مبالغ الكشوفات النهائية السنوية خلال الخمس سنوات الأولى ما بين 12,9 و16,7 مليون درهم وهو ما يمثل معدل 13,24% من نفقات تسيير الجماعة. حيث بلغت كلفة خدمات النظافة بجماعة إنزكان 507,17 درهم للطن الواحد، وهي كلفة مرتفعة مقارنة مع كلفة التدبير الخاص وطنيا (411 درهم للطن الواحد) ومع كلفة التدبير المباشر بجماعة أكادير (254,57 درهم للطن الواحد سنة 2016). كما بلغت كلفة إفراغ نفايات جماعة إنزكان بالمطرح العمومي 102 درهم للطن الواحد. وهي أيضا كلفة مرتفعة مقارنة مع الكلفة الوطنية التي لا تتجاوز 76 درهم.

وتجدر الإشارة إلى أن جماعة إنزكان لم تقم بعد بإعداد المخطط الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها نظرا لتأخر وضع المخطط المديري الإقليمي والمصادقة عليه لحد الآن (نهاية سنة 2018)، والذي كان من المفروض أن يرى النور، حسب مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، قبل متم سنة 2011 حتى تتم ملاءمة المخطط الجماعي معه.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لقطاع النظافة بجماعة "إنزكان" عن تسجيل عدة ملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. الالتزامات التعاقدية الرئيسية للمفوَّض له

من خلال مراجعة مدى تنفيذ الالتزامات التعاقدية الرئيسية للمفوَّض له، تم تسجيل مجموعة من النقائص المرتبطة بتنظيم وإدارة المفوَّض له وكذا الإمكانيات المرصودة لتنفيذ العقد.

1. تنظيم وإدارة المفوَّض له

سجل في هذا الإطار ما يلي.

- **عدم تأسيس شركة مخصصة حصريا لتنفيذ عقد التدبير المفوض**

خلافا لمقتضيات المادة 25 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة والفصل 15 من دفتر التحملات، تبين أن شركة "كازا تكنيك" التي فُوِّضَ لها تدبير خدمات النظافة بجماعة إنزكان لم تقم بتأسيس شركة خاضعة للقانون المغربي يكون غرضها منحصرا في تدبير هذا القطاع كما تم تحديده في عقد التفويض، مع العلم أنها تُدبر خدمات النظافة بمجموعة من الجماعات بالمغرب وبالقطاع الصناعي فضلا عن نشاطات أخرى كالحراسة والأمن والتطهير والنظافة الصحية والتعقيم. هذا الأمر يحصر مهمة الهيكلة التنظيمية المرصودة بالموقع في الاستغلال فقط، ويحول دون تنفيذ بعض المقتضيات التعاقدية المهمة منها:

- عدم وضع نظام مراقبة داخلية خاص حصريا بالتدبير المفوض يتضمن قانونا أساسيا للمستخدمين ونظاما يحدد الهياكل التنظيمية للتدبير والتدقيق الداخلي ودليلَ إجراءات سير الهياكل والمراقبة الداخلية والإشهاد على الجودة، وكذا نظاما يتعلق بالصفقات (فصل 12 من دفتر التحملات)؛
- عدم مسك محاسبة خاصة بالتدبير المفوض تسمح بإعداد قوائم محاسبية تخضع لمراقبة مراقب حسابات الشركات وتُنشر وتُوضع رهن إشارة العموم بمقر المفوِّض (فصل 14 من دفتر التحملات)، وتُمكِّن المفوِّض من إجراء المراقبات الضرورية كلما اقتضى الأمر ذلك.

كما أن تمركز سلطة اتخاذ القرارات في يد الجهاز المسير للشركة المتواجد مقرها بمدينة الدار البيضاء، ينتج عنه بطء في معالجة طلبات التزود الخاصة بقطع الغيار والإطارات المطاطية ومواد التنظيف والتشحيم والحاويات، وكذا في عملية إصلاح أعطاب أسطول شاحنات وآليات جمع النفايات والتي تتم بمدينة الدار البيضاء.

➢ **عدم مسك مجموعة من السجلات الخاصة بالتدبير المفوض للخدمات**

في إطار تنفيذ خدمات عقد التدبير المفوض، يتزود المفوَّض له بمجموعة من المواد والأدوات تتمثل في الحاويات ومنتجات التنظيف والغسل والعتاد الصغير والملابس وأدوات الأمان إضافة إلى المحروقات والزيوت. ويتطلب تتبع هذه المقتنيات والتأكد من حقيقة استعمالها مسكك سجلات لضبط وضعية المخزن من حيث الكميات المقتناة من جهة والمستعملة من جهة أخرى وتاريخ الدخول والخروج والجهة المستفيدة مع التوقيع. غير أنه لوحظ أن المفوَّض له لا يمسك هذه السجلات رغم أنها تُعَدُّ جزءا من نظام الإعلام والمراقبة الداخلية المنصوص عليه بالفصل 12 من دفتر التحملات وكذا المادة 30 من القانون رقم 54.05. ومن شأن ذلك كذلك تتبع متطلبات الصيانة التي يجب أن تخضع لها الآليات لاسيما التي تتعرض للأعطال بصفة متكررة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات في هذا الشأن بما يلي:

- **إلزام المفوَّض له بإحداث شركة خاضعة للقانون المغربي يكون غرضها منحصرا في تدبير قطاع النفايات داخل النفوذ الترابي للجماعة امتثالا لمقتضيات القانون رقم 54.05 والبنود التعاقدية؛**
- **مسك وضبط سجلات تتبع العتاد والآليات والحاويات واستهلاك مختلف المواد للتمكن من ترشيد استعمالها، والقيام بالصيانة اللازمة للآليات ضمانا لاستغلالها لأطول مدة ممكنة وبالتالي ضمان استمرارية المرفق.**

2. الإمكانيات المرصودة من طرف المفوَّض له

1.2 المقرات والتجهيزات

مكنت زيارة المقرات ومعاينة تجهيزات المفوَّض له من رصد النقائص التالية.

➢ **غياب شروط الوقاية الصحية ومتطلبات السلامة اللازمة للحفاظ على صحة العاملين**

حسب المادة 281 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، فإن المشغل ملزَم بالسهر على نظافة أماكن الشغل والحرص على أن توفر شروط الوقاية الصحية ومتطلبات السلامة اللازمة للحفاظ على صحة العاملين، خاصة فيما يتعلق بمستودعات ملابس العاملين والمغتسلات وأجهزة الوقاية من الحرائق. وفي هذا الشأن، تم تسجيل مجموعة من الحالات التي تخالف بعض مقتضيات القرار رقم 93.08 بتاريخ 12 ماي 2008 بتحديد التدابير التطبيقية العامة والخاصة المنصوص عليها في المواد من 281 إلى 291 من مدونة الشغل، يمكن استعراضها كما يلي:

- باستثناء مقر الإدارة، فأماكن الشغل الأخرى (مستودعات ملابس العاملين ومغتسلاتهم) متسخة، ولا يتم تنظيف الأرضية على الأقل مرة واحدة في اليوم، كما أن الجدران والسقوف لا تنظف بصفة منتظمة (المادة 4 من القرار)؛
- لم يضع المفوَّض له تحت تصرف العاملين العدد الكافي من الوسائل التي تضمن نظافتهم الشخصية، لاسيما مستودعات الملابس والمغتسلات. فقد لوحظ أن عدد المغتسلات الموضوعة رهن 165 عاملا لا يتجاوز أربعة (4) مغتسلات من الحجم العادي، اثنان (2) منها فقط في وضعية اشتغال ومجهزة بصنبورين، في حين أن القرار المشار إليه أعلاه يفرض صنبورا مزودا بالماء الشروب على الأقل لكل خمسة (5) عاملين. كما أن مستودعات الملابس الخاصة بالرجال لا تتوفر على دواليب فردية قابلة للإغلاق ومزودة بعيدان حاملة لعدد كاف من المشاجب إضافة إلى مقصورة خاصة بملابس الشغل المتسخة وذات الرائحة الكريهة أو الحاملة لمواد خطيرة (المادة 7 من القرار)؛
- يوجد رشاش واحد فقط صالح للعمل من بين الثلاثة رشاشات المتوفرة مع العلم أن عمال النظافة يقومون أساسا بأعمال متسخة وغير صحية (المادة 8 من القرار)؛
- لا تتوفر مقرات المفوَّض له على آلات إطفاء الحريق (المادة 31 من القرار)؛
- لا تتوفر الحفرة المستعملة لمراقبة الآليات على أدراج تمَكِّن من دخولها من كل طرف، كما أن هذه الحفرة غير مجهزة بجهاز إطفاء الحريق (المادة 37 من القرار).

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة إلزام المفوَّض له بتأهيل مستودعه حسب المواصفات التعاقدية وتوفير ظروف العمل للمستخدمين وفقا للتشريعات المتعلقة بقانون الشغل.

2.2 أسطول شاحنات وآليات جمع النفايات

يتألف أسطول شاحنات وآليات المفوَّض له من 25 شاحنة تتضمن 13 شاحنة ضاغطة "Benne tasseuse" و7 شاحنات صغيرة "Benne satellite" وشاحنة ذات ذراع "Multibenne" وشاحنة تفريغ "Benne BTP" وشاحنة ذات خطاف "Ampli roll" وشاحنة للغسل وسيارة لكنس الشوارع. وقد أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل الملاحظات التالية.

➢ ضعف صيانة وإصلاح الأسطول

تبين من خلال المعاينة الميدانية أن 16% من الشاحنات والآليات المكونة للأسطول متوقفة (4 شاحنات)، و72% من آليات الأسطول بها أعطاب تتعلق بأجهزة الإضاءة والإشارة، مما يعرض حياة المستخدمين وكذا مستعملي الطريق للخطر علما أن أغلب المركبات تشرع في نشاطها على الساعة الخامسة والنصف صباحا، كما أن المسار الذي تسلكه في اتجاه المطرح العمومي المتواجد بالنفوذ الترابي لجماعة "الدراركة" يتسم بالوعورة نسبيا. وبالنسبة لعدادات الكيلومترات، فإنها معطلة بثمان (8) شاحنات مما لا يتيح لمراقبي الجماعة التأكد من نشاطها.

هذه الوضعية تدل على وجود نقائص على مستوى الإصلاح والصيانة خلافا لمقتضيات الفصل 45 من دفتر التحملات الذي يلزم المفوَّض له بالحفاظ على الأسطول في حالة جيدة والقيام بجميع أشغال الصيانة والإصلاح اللازمة لذلك.

➢ استعمال شاحنة لا تنتمي للأسطول لجمع ونقل النفايات

بعد مراجعة كشوفات المطرح العمومي المتعلقة بالكميات المفرغة خلال الفترة ما بين يوليوز 2016 ومتم سنة 2017، تبين أن الشاحنة الحاملة لرقم التسجيل 10182-أ-73 لا تنتمي إلى الأسطول التعاقدي المخصص لخدمات النظافة بجماعة إنزكان. وقد ثبت أن المفوَّض له لم يكن في حاجة لها حيث أن الأسطول كان يضم آنئذٍ 13 شاحنة ضاغطة تم تسلم آخرها في فاتح يوليوز 2015، ولم تستعمل منها خلال هذه الفترة سوى ثمان (8) شاحنات.

وتجدر الإشارة إلى أن كمية النفايات ارتفعت خلال سنة 2017 بنسبة 32% مقارنة مع سنة 2016 أي بزيادة 10.044,38 طنا. وقد تبين أن قرابة نصف الارتفاع المسجل بين الستة أشهر الأخيرة من 2016 ومثيلتها من سنة 2017 يرجع إلى الحمولات المنقولة بواسطة الشاحنة المذكورة. وترتب عن هذه الوضعية أداء مبلغ 990.279,50 درهم (320,40 × 3.090,76 طنا) لفائدة المفوَّض له، كما أصبحت الجماعة مدينة للشركة المسيرة للمطرح العمومي بمبلغ 315.257,52 درهم (102 × 3.090,76 طنا).

➢ عدم احترام البرنامج الاستثماري بشأن تجديد أربع شاحنات ضاغطة

تطبيقا للفصل 33 من اتفاقية التدبير المفوض والفصل 41 من دفتر التحملات، يُلزَم المفوَّض له بتجديد أربع شاحنات ضاغطة (مقتناة لدى المفوِّض بداية دخول العقد حيز التنفيذ). وبالفعل، قام المفوَّض له بشراء شاحنتين ضاغطتين سنة 2014 وأُخْرَيَيْن سنة 2015. غير أنه من خلال كشوفات المطرح العمومي والتقارير اليومية للفترة ما بين يوليوز 2016 ومتم سنة 2017، تبين أن الشاحنات الأربع الجديدة لم تشتغل أبدا ولم يقم المفوَّض له بسحب الشاحنات الأربع المفروض تجديدها من الأسطول، بل استمر في استغلالها.

لأجل ذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على الصيانة اللازمة والمنتظمة للشاحنات والآليات المخصصة لاستغلال القطاع المفوض والحفاظ عليها في حالة جيدة لضمان خدمات بجودة معقولة؛**
- **استبدال الشاحنات الضاغطة القديمة بالشاحنات المقتناة وفقا للبرنامج الاستثماري التعاقدي.**

3.2 الموارد البشرية

فيما يخص الموارد البشرية، سجل ما يلي.

➢ ضعف تأطير العمال

يبلغ عدد عمال خدمات الكنس "Balayage" وجمع النفايات "Collecte" على التوالي 95 و51 فردا من بينهم 17 سائقا. وقد تبين أن نسبة تأطيرهم ضعيفة جدا ولا تتعدى في المجمل 3,4%، حيث تم رصد أربعة (4) مراقبين للفئة الأولى (بمعدل مراقب واحد لكل 25 عامل كنس تقريبا) ومراقب واحد للفئة الثانية التي تغطي ثمانية (8) قطاعات، مما ينعكس سلبا على طريقة تنظيم العمليات وتوزيع المهام وبالتالي جودة الخدمات المنجزة. كما أن غياب تقارير عن عمل المراقبين يشكل أحد العوامل المعيقة لنجاعة عملية المراقبة برمتها.

➢ ضعف استعمال الزي الموحد وأدوات حفظ الصحة

يُلزم الفصل 40 من دفتر التحملات عمال المفوَّض له بزي موحد يحمل شعار "جماعة إنزكان" بالإضافة إلى استعمال جميع أدوات الحماية الصحية الشخصية. غير أنه من خلال المعاينة الميدانية لخدمات جمع النفايات والكنس اليدوي، تبين أن أغلب العمال يشتغلون دون استعمال القفازات والقناع المضاد للغبار والأحذية المهنية الخاصة بهذا النوع من المهام. كما أن بعضهم لا يحمل الزي الموحد بكامله أو يلبس قميصا عاديا لا يمَكِّن من تحديد انتمائه المهني أثناء ممارسة مهامه وحمايته. ويتعين التذكير بأن هذه الممارسات ممنوعة وتخضع لغرامة 500 درهم بموجب الفصل 40 سالف الذكر.

➢ **ضعف التتبع الطبي لفائدة العاملين**

حدد القرار رقم 3126.10 بتحديد الحد الأدنى من الوقت الذي يجب على طبيب أو أطباء الشغل تكريسه للعاملين، ساعة واحدة في الشهر لكل 20 عاملا. وعليه فالمفوَّض له ملزم بإخضاع العاملين البالغ عددهم 165 عاملا لِثمان (8) ساعات و15 دقيقة من التتبع الطبي أي 99 ساعة في السنة. لكن من خلال شهادات الزيارات الطبية الخاصة بالفترة من فاتح يوليوز 2012 إلى غاية 30 يونيو 2018، تبين أن عدد الساعات الإجمالي لم يتجاوز 64 ساعة بدل 594 ساعة أي بفارق 530 ساعة.

وبخصوص حملات التلقيح الثلاثة المنظمة خلال هذه الفترة، اتضح ما يلي:

- خلال حملة التلقيح الأولى (2012)، لم يخضع للقاح ضد الكزاز 102 عامل، ولم يخضع للقاح ضد الدفتيريا (الخناق) 75% من العاملين؛
- خلال الحملة الثانية (2014)، 40 % من العاملين لم يخضعوا لعملية التلقيح؛
- خلال الحملة الثالثة (12 ماي 2017)، تمت إعادة تلقيح 33 عاملا وإخضاع عشرة (10) عمال للتلقيح لأول مرة.

وعليه، يكون عدد العاملين الذين لم يسبق لهم أن خضعوا لعملية التلقيح الوقائي 56 عاملا أي 34% من مجموع العاملين.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تعزيز تأطير عمال النظافة خاصة المكلفين بخدمة جمع النفايات المنزلية؛**
- **السهر على استخدام معدات الحماية الصحية الشخصية والامتثال لتدابير السلامة وارتداء الزي الموحد من طرف عمال النظافة؛**
- **الحرص على التتبع الطبي المنتظم لعمال النظافة طبقا للتشريعات المتعلقة بطب الشغل.**

ثانيا. جودة خدمات المفوَّض له

يشمل عقد التدبير المفوض لخدمات النظافة بجماعة "إنزكان" ثلاثة أنواع من الخدمات:

- جمع النفايات المنزلية بواسطة نظام الحاويات (قطاعات رقم 1 و3 و4 و5 و8) ونظام جمع النفايات من جانب الطريق "Porte à porte" (قطاعات رقم 2 و6 و7)؛
- التنظيف: يهم جميع الطرق الرئيسية وبعض الطرق الثانوية بوتيرة محددة بالملحق رقم 3؛
- غسل بعض الطرق والساحات العمومية عن طريق رش الماء المضغوط، وذلك بناء على أمر صادر عن المفوَّض.

وقد مكن تقييم تنفيذ هذه الخدمات من الوقوف على مجموعة من الملاحظات تهم تدبير جميع أنواع الخدمات المفوَّضة.

1. جمع وإفراغ النفايات المنزلية والمماثلة لها

تراوح معدل جمع النفايات بين 82 و89% من الحمولة السنوية التقديرية خلال الخمس سنوات الأولى من مدة تنفيذ عقد التدبير المفوض، باستثناء السنة الرابعة (من منتصف سنة 2015 إلى منتصف سنة 2016) حيث لم يتجاوز 79%.

➢ **إعادة تكون المكبات العشوائية القديمة وتكون أخرى جديدة**

نص الفصل 31 من دفتر التحملات على أن المفوَّض له ملزم بجمع وإزاحة النفايات الموضوعة بالمكبات العشوائية للنفايات المنزلية بما فيها أراضي الخواص غير المبنية، وذلك بهدف التخلص الكلي من هذه المكبات العشوائية. كما أن المفوَّض له ملزم بالتخلص من جميع المكبات العشوائية المحددة سلفا في الملحق رقم 5 كنقط سوداء والحفاظ على نظافتها وذلك خلال شهرين من دخول العقد حيز التنفيذ.

ومن خلال الزيارة الميدانية لبعض القطاعات، لوحظ إعادة تكون المكبات العشوائية التي تم التخلص منها. ويتعلق الأمر بالنقطة السوداء رقم 22 بالقطاع رقم 1 والنقط رقم 8 و9 و25 بالقطاع رقم 7. كما لوحظ تكون مكبات جديدة:

- بالقطاع رقم 1: الجهة الخلفية لعمارة "الفار" قرب المحطة الطرقية؛
- بالقطاع رقم 3: مكب قرب مدرسة "ابن خلدون" بحي "تاغزوت"، ومكب آخر بين مسجد حي "الرمل" والثانوية التأهيلية "رحال ابن احمد".

كما مكنت الزيارة الميدانية من رصد تكون مكب عشوائي جديد بالجهة الجنوبية فوق أرض عارية قرب النقطة السوداء رقم 22 بين السوق الجديد للخضر والفواكه ومحطة الخدمات "Petrom". هذا المكب تلقى به جميع أنواع النفايات (الهامدة، المنزلية، ذات الحجم الكبير (Encombrants)...). وقد أدت هذه الوضعية إلى تكون نقط سوداء ومكبات عشوائية صغيرة بالجوار، مما يدل على ضعف المراقبة من طرف مصلحة المراقبة التابعة للمفوّض وتشكل هذه الوضعية تأثيرا على المحيط البيئي برمته (التربة والفرشة المائية) والنظام البيئي المجاور لوادي "سوس".

كما أن هذه الوضعية تخالف أهداف المخطط الوطني للنفايات المنزلية المتمثلة في إعادة تهيئة وإغلاق جميع المطارح العشوائية في أفق سنة 2020.

➢ خلط النفايات الطبية الخطرة بالنفايات المنزلية

يستثني الفصل 5 من اتفاقية التدبير المفوض خدمات جمع النفايات الطبية والصيدلية المتأتية من المستشفيات أو المصحات وكذا النفايات الخطرة. وقد تبين من خلال الزيارة الميدانية أن بعض المؤسسات الصحية العمومية والخاصة تُلقي نفاياتها الطبية مباشرة، ودون فرز عن النفايات التي تدخل في عداد النفايات المنزلية والمماثلة لها، في الحاويات المخصصة لهذه الأخيرة ليتم إفراغها بالمطرح العمومي. ويتعلق الأمر بمركز تصفية الكلى ومصحة "تاغزوت" والمركز الاستشفائي الإقليمي. هذا الأخير يقوم بهذا الأمر رغم العقدة التي تربطه بشركة خاصة لتدبير نفاياته الطبية.

وتُعرِّض هذه الوضعية العمالَ المكلفين بجمع النفايات لخطر الإصابة بالتهابات فيروسية خطيرة من قبيل التهاب الكبد "ب" و"ج".

تجدر الإشارة إلى أن المادة 38 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، تنص صراحة على أن النفايات الطبية والصيدلية تخضع لتدبير خاص تفاديا لأي ضرر يمكن أن يلحق بصحة الإنسان والبيئة، غير أنه يمكن اعتبار بعض أنواع هذه النفايات في حكم النفايات المنزلية بناء على تقرير تحليلي تطلبه الجماعة وينجز من طرف مختبر معتمد، شريطة ألا تكون هذه النفايات ملوثة بالنفايات الخطرة وأن تخضع لعملية فرز مسبقة حُدِّدت كيفياتها بواسطة المرسوم رقم 2.09.139 المتعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلية.

وفي هذا الصدد، لم يقم المفوّض في شخص رئيس المجلس الجماعي باتخاذ أي إجراء لحث المؤسسات المعنية على فرز نفاياتها وإخضاعها للاختبار قبل نقلها إلى المطرح العمومي، وذلك في إطار مهام الشرطة الإدارية المنوطة به بموجب المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وكذا المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما التدابير المتعلقة بتجنب أو مكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة.

➢ تجميع بعض الحاويات

من خلال الزيارة الميدانية لشارع "مولاي علي الشريف"، تبين أن المفوَّض له قام بتغيير أماكن الحاويات وتجميع خمس (5) حاويات من فئة 660 لترا في نقطة واحدة دون الحصول على الموافقة الكتابية للمفوّض ودون تغيير مخطط الحاويات. ومن شأن ذلك أن يسْهم في تكون نقط سوداء تؤثر على منظر الشارع العام وانبعاث الروائح الكريهة علما أن عملية غسل المنطقة المحيطة بالحاويات لا ترقى إلى المستوى المطلوب.

➢ قصور في الحفاظ على الحاويات

تبين من خلال الزيارة الميدانية أنه من بين 216 حاوية الموزعة بمختلف أحياء الجماعة، 52 حاوية فقط (24,1 %) حالتها جيدة. أما في ما يخص الباقي، فإن 29 حاوية (13,4 %) حالتها جد متدهورة و45 حاوية (20,8 %) لا تتوفر على عجلات و90 حاوية (41,7 %) لا تتوفر على غطاء. كما تبين من خلال الزيارة الميدانية بتاريخ 11 يونيو 2018 أن الحاويات الموضوعة قرب المحطة الطرقية لم يتم إرجاعها إلى مكانها بعد إفراغها مما يعرضها للتلف. وبالتالي فإن عدم الحفاظ على الحاويات سيؤدي إلى تدني جودة الخدمات على إثر تدفق المادة المترشحة (Lixiviat) من الحاويات المكسرة وانبعاث الروائح الكريهة فضلا عن إفساد المنظر المحيط والتأثير على ظروف اشتغال عمال النظافة.

ومن بين الأسباب التي تقف وراء ذلك، ضعف الاحتياطات المتخذة أثناء مناولة هذه الحاويات من طرف عمال النظافة. وفي هذا الإطار، يتعين التذكير بالفصل 23 من دفتر التحملات الذي يُلزم العمال بأخذ الاحتياط أثناء مناولة الحاويات وإرجاعها إلى مكانها المخصص لها دون إزعاج أو تلف.

➢ عدم فعالية عملية غسل الأسطول والحاويات

بالإضافة إلى أن عقد التدبير المفوض لا يحدد وتيرة وطرق غسل الأسطول والحاويات، فقد تبين أثناء فترة المراقبة أن الخمس حاويات المعدنية الموزعة على تراب الجماعة لا تخضع للغسل رغم الحاجة الملحة لغسلها وصيانتها لتفادي تردي حالتها وتحوُّلها إلى نقط سوداء. ويتعين التذكير في هذا الشأن بأن برنامج غسل الحاويات المقدم من لدن المفوَّض له يتعلق بوتيرة غسل الحاويات البلاستيكية فقط ولا يتناول الحاويات المعدنية.

وفيما يتعلق بفعالية عملية غسل الأسطول والحاويات، تم تسجيل نقائص على مستوى وتيرته. فرغم أن المفوَّض له قام بوضع برنامج لغسل الحاويات البلاستيكية بوتيرة مرة واحدة كل شهر، فقد بينت الزيارة الميدانية أن 84 حاوية (39 %) غير منظفة مما يعكس عدم احترام البرنامج المذكور. كما بينت معاينة الحاويات أنها مليئة بالبقع الدهنية والأوساخ الظاهرة وتنبعث منها روائح كريهة.

كما أن استعمال مواد التطهير وإزالة الشحوم غير منتظم، حيث أظهرت التحريات أنه تم استخدام ما معدله 27,84 لترا من هذه المواد في الشهر لغسل 19 آلية لجمع النفايات (المفروض غسلها يوميا) و216 حاوية بلاستيكية وخمس حاويات معدنية (المفروض غسل كل أنواع الحاويات مرة واحدة كل شهر)، أي ما معدله 3,5 سنتيلترا للوحَدة.

وتجدر الإشارة إلى أن المفوَّض له لا يتوفر على مخزون لمواد التطهير وإزالة الشحوم حيث يتوصل المفوَّض له بإنزكان بهذه المواد بعد تحضيرها من لدن المصالح المركزية للشركة بالدار البيضاء وتعبئتها في عبوات مجهولة الاسم والمصدر ودون إشارة لمكونات المواد وتركيزها مما قد يعرض صحة العمال للضرر.

➢ **ضعف عملية غسل أماكن الحاويات وتنظيف محيطها**

تبين من خلال الزيارة الميدانية أن أماكن الحاويات لا تخضع جميعها للغسل والتنظيف. ويتعلق الأمر بـ51 نقطة من بين 216 نقطة محددة. هذه الوضعية يزيد تأثيرها بوجود حاويات متضررة تتدفق منها المادة المترشحة مما يزيد من احتمال تكون نقط سوداء. وللتذكير فإن الفصل 23 من دفتر التحملات يُجبِر المفوَّض له على صيانة وغسل الحاويات ومحيطها بصفة منتظمة.

➢ **قيام عمال جمع النفايات بفرز القمامة**

يَحْظُر الفصل 40 من دفتر التحملات على عمال جمع النفايات القيام بفرز القمامة وذلك تحت طائلة تطبيق غرامة مبلغها 2.500,00 درهم كما هم منصوص عليها بالفصل 49 أو فصل العامل وتغييره (الفصل 40). وقد مكنت الزيارة الميدانية للمكب العشوائي المتواجد قرب النقطة السوداء رقم 22 بمحاذاة السوق الجديد للخضر والفواكه من الوقوف على قيام أحد عمال المفوَّض له بفرز النفايات بالحاويات المعدنية ومحيطها قبل نقلها بواسطة الشاحنة ذات الخطاف إلى المطرح العمومي. وعلى مستوى هذا الأخير، تقوم بعض شاحنات المفوَّض له بالتوقف قبل ولوجه قصد القيام بفرز القمامة.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **معالجة مكبات النفايات العشوائية قصد القضاء عليها وتفادي تجددها أو تكونها؛**
- **تحديد منتجي النفايات الطبية والصيدلية وإلزامهم بضرورة فرز النفايات الخطيرة وتقديم تقارير اختبارات للتأكد من عدم تلوث نفاياتهم المماثلة للنفايات المنزلية؛**
- **احترام برامج العمل المتعلقة بخدمتي الجمع والتنظيف ومخططات الحاويات كما تمت المصادقة عليها من طرف المفوّض؛**
- **العمل بصفة منتظمة على استبدال الحاويات المتضررة؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لغسل منتظم وفعال للحاويات والآليات لضمان استمرار نظافتها؛**
- **الحرص على غسل أماكن الحاويات وتنظيف محيطها؛**
- **منع عمال المفوَّض له من ممارسة عملية فرز القمامة وتطبيق الجزاءات في حال ثبوت المخالفة.**

2. التنظيف

بخصوص عمليات التنظيف، لوحظ ما يلي.

➢ **غياب برنامج منتظم للكنس اليدوي لبعض الأماكن**

حدد دفتر التحملات في ملحقه الثالث عدد أيام الكنس اليدوي في يوم واحد أو ثلاثة أيام أو سبعة وذلك حسب كل منطقة. غير أنه اتضح من خلال تحليل برامج الكنس اليدوي الأسبوعية لعينة من المناطق، أن كنس بعض الأماكن ذات وتيرة أقل من 7 أيام لا يخضع لبرنامج منتظم يحدد هذه الأيام، حيث إن اتخاذ القرار في هذا الشأن متروك لرئيس كل منطقة. هذه الوضعية لا تسمح بتتبع تنفيذ الخدمة وتقييم جودتها من لدن المصالح المعنية بالمراقبة لدى المفوّض والمفوَّض له.

➢ **قصور في خدمة الكنس اليدوي**

حسب الفصل 26 من دفتر التحملات، يتحمل المفوَّض له مسؤولية الحفاظ على نظافة جميع الطرق والساحات العمومية بالجماعة. غير أن المعاينة الميدانية التي تمت بتاريخ 11 يونيو 2018، مباشرة بعد تنفيذ عملية الكنس، مكنت من الوقوف على ضعف جودة الخدمة على مستوى شارع "بوزكار" (برنامج الكنس الأسبوعي محدد في 7

أيام) وقرب حديقة "الأمل" ومدرسة "البحتري" على مستوى شارع "ابن طفيل" (برنامج الكنس الأسبوعي محدد في 6 أيام). وقد حدد الفصل 49 من دفتر التحملات غرامة 1.000 درهم عن كل طريق أو ساحة عمومية لم يتم تنظيفها. رغم ذلك، لم يتخذ المفوّض الإجراءات الزجرية الواردة في هذا الصدد.

➢ قصور في خدمة إزالة الأعشاب في بعض المناطق

طبقا للفصل 27 من دفتر التحملات، فإن المفوَّض له ملزم بإزالة الأعشاب يدويا أو كيميائيا بالطرق والأرصفة ومصارف وبالوعات تصريف مياه الأمطار. وفي بعض المناطق التي حدد الملحق الثالث لدفتر التحملات وتيرة العملية في 7 أيام في الأسبوع، تم الوقوف في يوم 11 يونيو 2018 على غياب هذه الخدمة على مستوى شوارع "الأمويين" و"ابن سينا" و"ابن بطوطة" و"مولاي عبد الله"، وقرب مدرسة "البحتري" والثانوية الإعدادية بشارع "ابن طفيل"، وبين مدار "الجيش الملكي" ومدار "مولاي رشيد"، تأكَّدَ بعد زيارة نفس المواقع في شهر يوليوز 2018.

➢ قصور في خدمة جمع النفايات المتراكمة بالأراضي العارية

يُجبر دفتر التحملات المفوَّض له بجمع النفايات المتراكمة بالأراضي العارية للخواص (Piquetage). غير أنه من خلال الزيارة الميدانية، تم تسجيل قصور في هذه الخدمة على مستوى بعض النقط. ويتعلق الأمر خاصة بـ:

- بقعتين أمام المدار الطرقي "PAM"؛
- بقعة بالجهة الخلفية للمدرسة الخاصة "Les nombres premiers" بشارع "ابن طفيل"؛
- بقعة قرب الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية على مستوى شارع "ابن طفيل".

ورغم ذلك فإن المفوّض لم يتخذ الإجراءات الزجرية الواردة في هذا الصدد والمتمثلة في غرامة 1.000 درهم عن كل طريق أو ساحة عمومية لم يتم تنظيفها حسب الفصل 49 من دفتر التحملات.

➢ إلقاء نفايات الكنس ببالوعات تصريف مياه الأمطار

ينص الفصل 27 من دفتر التحملات على أن المفوَّض له ملزم في كل وقت بالكنس اليدوي للأرصفة وبالوعات تصريف مياه الأمطار حسب برنامج يصادق عليه المفوّض، وكذا بتنظيف الشوارع الرئيسية والبالوعات وإزالة النفايات وأوراق الشجر والأتربة والرمال وكل ما قد يعيق سهولة تصريف مياه الأمطار في القنوات المخصصة لذلك خاصة خلال الفترة الشتوية. وحسب الفصل 35 من دفتر التحملات، يُمنع على العمال إلقاء أي شيء في المصارف الحديدية "Caniveaux" والبالوعات وكل ما من شأنه أن يشكل عائقا لتصريف مياه الأمطار تحت طائلة تطبيق غرامة 2.500 درهم في حق المخالفين.

غير أن الزيارة الميدانية بتاريخ 1 يونيو 2018 بينت أن هناك انسدادا لجميع المصارف الحديدية المتواجدة بساحة توقف الحافلات بالمحطة الطرقية بسبب إلقاء بقايا النفايات الناتجة عن الكنس من طرف العمال. كما لوحظ أن المفوّض لم يطبق الغرامة في حق المفوَّض له والبالغة 2.500 درهم حسب الفصل 49 من دفتر التحملات.

تبعا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع برنامج منتظم يحدد أيام الأسبوع المخصصة لعملية الكنس اليدوي للشوارع والأزقة والمواقع الثانوية ذات الوتيرة التعاقدية أقل من 7/7 أيام؛**
- **العمل على تحسين خدمات الكنس اليدوي وإزالة الأعشاب من الطرق والأرصفة وجمع النفايات الملقاة في الأراضي العارية، مع ضمان عدم تصريف مخلفات الكنس في قنوات صرف المياه وتطبيق الجزاءات عند الاقتضاء.**

ثالثا. عمليات المراقبة والتتبع المنوطة بالمفوّض

حتى يتسنى للمفوّض ممارسة مهامه في مجال المراقبة والتتبع، نصت الاتفاقية على إحداث لجنة تتبع للتأكد من حسن تنفيذ الخدمات والالتزامات التعاقدية وكذا اتخاذ القرارات الكفيلة بتذليل الصعوبات التي قد تواجه أطراف العقد أثناء تنفيذه. كما نصت على إحداث مصلحة للمراقبة يُعهد إليها بمراقبة تنفيذ الخدمات ومدى جودتها بمستويين: مراقبة مستندية ومراقبة ميدانية. وفي هذا الإطار، تم رصد الملاحظات التالية:

➢ عدم إحداث لجنة التتبع وعدم التعيين الكتابي للموظفين بمصلحة المراقبة

لوحظ أنه منذ دخول العقد حيز التنفيذ وبداية تنفيذ الخدمات في يوليوز 2012، لم يتم إلى غاية يوليوز 2018 إحداث لجنة التتبع (أي بعد مرور ست سنوات). كما لوحظ عدم التعيين الكتابي للموظفين الثلاثة الذين تم تكليفهم بمهام المراقبة والتتبع بمصلحة المراقبة. وتجدر الإشارة إلى أنه ووفقا لمقتضيات المادة 18 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة يجب تحديد كيفية اشتغال وممارسة مهام واختصاصات لجنة التتبع ومصلحة المراقبة في نظام داخلي خاص بكل هيئة منهما.

➢ مراقبة محدودة لا تسمح بالتأكد من جودة الخدمات

مكن تقييم المراقبة التي يقوم بها المفوّض من تسجيل الملاحظات التالية:

- رغم أن المراقبين يقومون بزيارات ميدانية من أجل التأكد من جودة الخدمات، إلا أن ملاحظاتهم لا يتم تسجيلها في تقارير أو محاضر، مما لا يسمح بتوثيق مجهوداتهم في مجال المراقبة والتتبع. ويظل سجل الشكايات الخاص بقطاع النظافة والممسوك منذ أكتوبر 2012، الشاهد الوحيد على نتائج عمليات المراقبة حيث لم يتجاوز عددها 43 شكاية إلى غاية متم سنة 2017، وهو ما يمثل 20,9% فقط من مجموع الشكايات التي توصل بها المفوّض؛
- خلافا لمقتضيات الفصل 29 من اتفاقية التدبير المفوض، لا يقوم المفوّض بالتبليغ الكتابي للمخالفات المسجلة، حيث يتم التبليغ شفويا أو عبر الهاتف من طرف المراقبين مما لا يسمح بتطبيق الإجراءات الزجرية في حالة عدم تدخل المفوَّض له خلال 24 ساعة لمعالجة النقائص المسجلة وبِحَثِّهِ على تحسين جودة خدماته؛
- لا يقوم المراقبون بتتبع نشاط وعدد وحالة الآليات المستعملة؛
- تنحصر المراقبة المستندية في فحص سجل الشكايات، مما يجعل مسك السجلات الأخرى بدون جدوى. ويتعلق الأمر بتقارير الأنشطة وكتيب المركبات والصيانة؛
- لا تشمل المراقبةُ والتتبعُ الفترةَ الليليةَ وفترة الصباح ابتداء من الساعة السادسة.

➢ نقائص شابت التقارير التي تم إعدادها من طرف المفوَّض له

يُجبر الفصل 30.5 من الاتفاقية المفوَّض له بإعداد تقرير سنوي يتضمن تقريرا تقنيا وتقريرا ماليا وتقريرا حول الاستغلال وذلك قبل نهاية الشهر الرابع بعد نهاية كل سنة. وفي هذا الصدد تمت إثارة الملاحظات التالية:

- لم تتضمن التقارير التقنية السنوية المعلومات المتعلقة بالطرق المنظفة (الطول، العرض، نوع الكنس). كما أنه لم تتم الإشارة إلى عدد الحاويات المتضررة والمستبدلة إلا في السنة الثالثة الموالية؛
- لا يقوم المفوَّض له بإعداد التقرير المالي (مصاريف الاستغلال السنوية وتطورها، حجم المداخيل وكشوفات الحساب، البيان التفصيلي لإهلاك الآليات المستعملة)؛
- لم يتم إعداد تقرير حول الاستغلال برسم السنة الخامسة (من منتصف سنة 2016 إلى منتصف سنة 2017) ولم يتم مسك محاسبة تحليلية تسمح بتحديد كلفة الخدمات بشكل تفصيلي.

➢ عدم مراقبة تقارير الأنشطة اليومية

تكتسي تقارير الأنشطة اليومية أهمية بالغة حيث تتضمن لائحة القطاعات والطرق التي خضعت لخدمات جمع النفايات والكنس، والحمولة اليومية والآليات المستعملة ومدة الاستعمال، وعدد العمال وساعات العمل، إضافة إلى معلومات أخرى مرتبطة بالحوادث والمناطق غير المعالجة. وقد تبين أن المفوَّض له يُعِد هذه التقارير في ورقات منفصلة (وليس في سجل) تتضمن القطاعات التي خضعت لعملية جمع النفايات والآليات المستعملة لذلك وجدول ساعات العمل والعمال والحمولة.

كما أن المفوّض لا يقوم باستغلال هذه التقارير ومقارنتها بوضعية الحمولة المسلمة من طرف المطرح العمومي. وفي هذا الصدد، تم الوقوف على الاختلافات الواردة بالجدول الآتي والتي تهُمُّ السنتين الأولى والثانية من بداية العقد كَعَيِّنة:

السنة	اليوم	مركبات وردت بالتقرير اليومي ولم تَرِد بوضعية المطرح العمومي	مركبات اشتغلت حسب وضعية المطرح العمومي ولم يسجل نشاطها بالتقرير اليومي
الأولى	31 أكتوبر 2012	7584-A-73	
الأولى	15 نونبر 2012		167110-J
الأولى	15 نونبر 2012	7584-A-73	6950-A-73
الأولى	30 دجنبر 2012	7584-A-73	6950-A-73
الأولى	01 يناير 2013		6950-A-73
الأولى	28 فبراير 2013	7584-A-73	
الأولى	10 مارس 2013		6951-A-73
الأولى	01 أبريل 2013	7584-A-73	

السنة	اليوم	مركبات وردت بالتقرير اليومي ولم تَرِد بوضعية المطرح العمومي	مركبات اشتغلت حسب وضعية المطرح العمومي ولم يسجل نشاطها بالتقرير اليومي
الأولى	31 ماي 2013	7584-A-73	167109-J
الأولى	31 ماي 2013	7122-A-73	
الثانية	01 يوليوز 2013	7584-A-73	7122-A-73
الثانية	03 غشت 2013		7122-A-73
الثانية	03 غشت 2013		161556-J
الثانية	01 شتنبر 2013		7122-A-73
الثانية	21 أكتوبر 2013		161556-J

إن عدم استغلال التقارير المذكورة للتأكد من الآليات المستعملة والساعات الفعلية لإنجاز الخدمات واحترام المسارات المتفق عليها يشكل إخلالا بالمراقبة المفروض على المفوّض القيام بها، مع العلم أن المفوَّض له ينجز نفس خدمات الجمع بجماعة "بيوكرى" التي لا تبعد عن إنزكان إلا بـ 33 كيلومترا ولا تفرغ نفاياتها بمطرح مراقب.

➢ **تراكم بقايا عمليات البناء بأراض عارية يؤدي إلى إعادة تكوين المكبات العشوائية والنقط السوداء**

تبين من خلال الزيارة الميدانية تراكم كميات كبيرة من النفايات الناتجة عن رمي بقايا عمليات البناء بأراض عارية بالجهة الجنوبية للسوق الجديد للخضر والفواكه وكذا على ضفاف وادي سوس، مما يشجع الساكنة على رمي النفايات المنزلية بهاته المواقع ويؤدي إلى إعادة تكوين النقط السوداء المفروض القضاء عليها إضافة إلى تردي جودة خدمات النظافة. وقد لوحظ أن رئيس المجلس الجماعي لم يقم بأي إجراء زجري في إطار مهام الشرطة الإدارية المنوطة به بموجب المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وكذا المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إحداث لجنة التتبع وإعداد نظام داخلي يحدد طريقة عملها، وذلك لتتبع تنفيذ الخدمات والالتزامات التعاقدية؛**
- **إحداث مصلحة المراقبة وإعداد نظام داخلي يحدد طريقة عملها، مع وضع الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة رهن إشارتها لتمكينها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها؛**
- **اعتماد برنامج محدد لعمليات المراقبة مع عدم إغفال الفترات الليلية والصباح الباكر والعمل على توثيق تدخلات الموظفين والأعوان الجماعيين المكلفين بمراقبة وتتبع الخدمات المنجزة؛**
- **حث المفوَّض له على تقديم جميع الوثائق والتقارير المتعاقد بشأنها، مع التأكد من صدقيتها واستغلالها في برمجة أعمال المراقبة والتحقق من جودة الخدمات؛**
- **استغلال تقارير الأنشطة اليومية المعدة من طرف المفوَّض له ومقارنتها بوضعية الحمولة المسلمة من طرف المطرح العمومي للتأكد من الآليات المستعملة والساعات الفعلية لإنجاز الخدمات واحترام المسارات المتفق عليها؛**
- **توفير مطرح خاص لتفريغ النفايات الناتجة عن عمليات البناء تفاديا لاختلاطها بالنفايات المنزلية وبالتالي منع تجدد المكبات العشوائية؛**
- **العمل على تبليغ المخالفات المرصودة ضد المفوَّض له كتابة قصد التمكن عند الاقتضاء من تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في العقد.**

رابعا. تدبير قطاع النظافة

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي.

➢ **غياب الرؤية والإجراءات الكفيلة بالقضاء على الاسترجاع العشوائي للنفايات**

لا تتوفر الجماعة على استراتيجية مندمجة تهدف من خلال إجراءات ملموسة مراقبةَ ومحاربةَ الاسترجاع العشوائي للنفايات (Chiffonnage)، حيث تبين من خلال الزيارات الميدانية أن ملتقطي النفايات يقومون بالبحث داخل الحاويات وقلبِها أحيانا لنشر محتوياتها وتيسير الفرز. كما أن السماح بتجول العربات المجرورة في تراب الجماعة،

إضافة إلى عدم استمرارية حملات القضاء على الاسترجاع العشوائي للنفايات وعدم توفير الوسائل الضرورية لإنجاحها تُعَد من أهم الأسباب التي تُسهِم في استمرارها.

➢ **عدم اعتماد مؤشرات لتقييم جودة الخدمات المقدمة في إطار عقد التدبير المفوض**

يروم التزام المفوَّض له في إطار عقد التدبير المفوض ضمانَ النظافة التامة داخل النفوذ الترابي للمفوِّض. وللتمكن من تقييم هذه الخدمة، يتعين تحديد مستوى النظافة المطلوب بدقة أكثر. وفي هذا الصدد، لوحظ الغياب التام لمؤشرات تقييم جودة الخدمات المذكورة. فالعقد لا ينص على نظام للتقييم يسمح بتصنيف بعض مؤشرات الجودة على غرار عقود أخرى مماثلة بجماعات أخرى. كما أن المفوِّض لم يعمل أثناء تنفيذ العقد على بلورة واعتماد مثل هذا النظام.

➢ **قصور في وسائل التواصل مع الساكنة**

لا تتوفر الجماعة على قنوات للتواصل مع منتجي النفايات المنزلية والمماثلة لها خاصة التجار والأسر الذين يشكلون فئة مهمة، مما لا يسمح بتدبير أمثل لتلك النفايات. ويتجلى ذلك بشكل رئيسي من خلال:

- عدم وجود خطة للتواصل موجهة لساكنة مدينة إنزكان وخاصة كبار منتجي النفايات المنزلية كالتجار؛
- نقص في استعمال وسائل الاتصال المكتوبة والسمعية المرئية (الملصقات الإعلانية حول موضوع النفايات والصحف وغيرها)؛
- نقص وسائل حث المواطنين على احترام مواعيد جمع النفايات؛
- غياب موقع إلكتروني تفاعلي؛
- غياب نظام يهم تدبير شكايات المواطنين بفعالية واستجابة أكثر (الاستقبال والمعالجة والأرشيف).

يوصي المجلس الجهوي للحسابات في هذا الصدد بما يلي:

- **تبني استراتيجية شاملة تهدف إلى الحد من إعادة استخدام النفايات أو تدويرها مع التشجيع على عملية الفرز المسبق؛**
- **اعتماد نظام لتقييم جودة خدمات النظافة بناء على مؤشرات موثوقة للأداء؛**
- **وضع برامج سنوية ومتعددة السنوات تروم التواصل والتحسيس وتتلاءم مع مختلف فئات المرتفقين.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لإنزكان ومدير شركة "كازا طيكنيك Casa Technique"

(نص مقتضب)

أولا. الالتزامات التعاقدية الرئيسية للمفوَّض له

1. تنظيم وإدارة المفوَّض له

➢ **عدم تأسيس شركة مخصصة حصريا لتنفيذ عقد التدبير المفوض**

تم الاتفاق مع الشركة المفوض لها "ك.ت" على إحداث شركة جديدة تابعة للشركة الأم والتي يكون غرضها منحصرا في تدبير قطاع النظافة بجماعة إنزكان، وتعهدت الشركة المعنية بإنجاز ما اتفق عليه خلال الفترة المتبقية للاتفاقية.

➢ **عدم مسك مجموعة من السجلات الخاصة بالتدبير المفوض للخدمات**

ستعمل الشركة على مسك وضبط سجلات تتبع العتاد والآليات والحاويات واستهلاك مختلف المواد للتمكن من ترشيد استعمالها وكذا تكليف مستخدم خاص بمسك هذه السجلات ومراقبتها. أما بالنسبة لضمان الصيانة اللازمة للآليات ستعمل الشركة على تعزيز الموارد البشرية في عين المكان من أجل التدخل الآني لتفادي التأخير في الصيانة مع إيجاد ممون محلي للاقتناءات الضرورية.

2. الإمكانيات المرصودة من طرف المفوَّض له

1.2 المقرات والتجهيزات

➢ **غياب شروط الوقاية الصحية ومتطلبات السلامة اللازمة للحفاظ على صحة العاملين**

بالنسبة لأماكن الشغل التابعة للمفوض له خاصة مستودعات ملابس العاملين ومغتسلاتهم بداخل المر آب الذي وضع تحت إشارتها من طرف الجماعة، تلتزم الشركة بتحسين جودة النظافة بهذه المرافق تنظيفها بشكل دوري ومنتظم تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 99-65 المتعلق بمدونة الشغل ولا سيما المادة 281 منه مع تجهيز هذه المرافق بالرشاشات والمستلزمات الضرورية الأخرى.

2.2 أسطول شاحنات وآليات جمع النفايات

➢ **ضعف صيانة وإصلاح الأسطول**

بالنسبة لأماكن الشغل التابعة للمفوض له وخاصة مستودعات ملابس العاملين ومغتسلاتهم بداخل المر آب الذي وضع رهن إشارتها من طرف الجماعة تلتزم الشركة على تحسين جودة النظافة بهذه المرافق تنظيفها بشكل دوري ومنتظم تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 99-65 المتعلق بمدونة الشغل حسب المادة 281 منه وتجهيز هذه المرافق بالرشاشات والمستلزمات الضرورية الأخرى.

➢ **استعمال شاحنة لا تنتمي للأسطول لجمع ونقل النفايات**

الشاحنة المسجلة تحت رقم 73-A-10182 هي شاحنة تعويض تم استخدامها في فترة 2016-2017، وكانت تعمل بشكل يومي خلال هذه الفترة وبمختلف قطاعات جمع النفايات ولم تكن تعتبر شاحنة إضافية، كما أنها بنفس حجم نظيراتها وتحمل نفس كمية النفايات.

أما بالنسبة للتباين بين كمية النفايات المجموعة خلال السنتين 2016 و2017 فهو راجع لانخفاض كميات النفايات المنتجة سنة 2016 مقارنة بسنة 2017 خصوصا، وبباقي السنوات الأخرى عموما، وذلك راجع لعدة أسباب من بينها: الجفاف، ارتفاع ظاهرة الفرز العشوائي للنفايات خاصة المواد العضوية من طرف أصحاب المواشي ... إلخ. وإن ارتفاع كمية النفايات في سنة 2017 ما هو إلا استمرار عادي للارتفاع السنوي لكمية النفايات.

➢ **عدم احترام البرنامج الاستثماري بشأن تجديد أربع شاحنات ضاغطة**

البرنامج الاستثماري قد احترم بكامله بين سنة 2014 و2015، وقامت الشركة بتوفير عدد الشاحنات المطلوبة وإضافتها إلى الأسطول في أجلها المحدد مع استخدامها كشاحنات احتياطية لتطعيم الشاحنات الأساسية دون تحديد قطاع ثابت لها للعمل به.

3.2 الموارد البشرية

- **ضعف تأطير العمال**

تتوفر الشركة على عشرة (10) مؤطرين بمدينة إنزكان إضافة إلى أطر الإدارة المركزية التي تتدخل حسب اختصاصاتها (الموارد البشرية-الجودة-الاستغلال).

وتعمل الشركة على تأطير أطرها بالمدينة وذلك بتوفير دورات تدريبية في الصحة والسلامة وعدة ميادين أخرى.

- **ضعف استعمال الزي الموحد وأدوات حفظ الصحة**

توفر الشركة لكل عمالها مرتين في السنة بذلة كاملة في كل مرة مع جميع أدوات الحماية الصحية الشخصية.

كما تلزم الشركة عمالها بارتداء الملابس كاملة مع معدات الحماية ومن لم يلتزم بهذا الشرط يتعرض لعقوبات تأديبية (...).

- **ضعف التتبع الطبي لفائدة العاملين**

توفر الشركة لكل عمالها زيارات دورية لطبيب الشغل كما تقوم بحملات تلقيحية لفائدة العمال وفقا لخطة عمل تضعها موازاة مع طبيب الشغل.

تعمل الشركة وفق برنامج منتظم يحدد أيام الأسبوع المخصصة للكنس اليدوي للشوارع والأزقة 7/7 أيام وكذا أيام أقل. وستعمل الشركة على تحسينه من أجل الرفع من مستوى نظافة المدينة.

ثانيا. جودة خدمات المفوَّض له

1.جمع وإفراغ النفايات المنزلية والمماثلة لها

- **إعادة تكون المكبات العشوائية القديمة وتكون أخرى جديدة**

تمت معالجة كل مكبات النفايات العشوائية مع الحرص على مراقبتها للحيلولة دون تجددها. مع الإشارة إلى أن تكون هذه المكبات راجع بالأساس الى الرمي العشوائي لبقايا البناء التي تتحول الى نواة لمكبات النفايات من طرف الساكنة مع العلم أن هذه الممارسات تتم ليلا مما يصعب معه محاربتها خصوصا بجنبات واد سوس.

- **خلط النفايات الطبية الخطرة بالنفايات المنزلية**

تقوم الشركة بجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها بالمدينة بما فيها المستشفيات والمصحات وفي بعض الأحيان يتم رصد تواجد بعض النفايات الصلبة مختلطة بنفاياتهم المماثلة للنفايات المنزلية داخل الحاوية بطريقة تصعب ملاحظتها قبل الإفراغ في المطرح. كما أن إدارة الشركة اعطت تعليمات للعمال بعدم جمع (...) مثل هذه النفايات (...).

- **تجميع بعض الحاويات**

جمع النفايات بالمدينة يتم وفق مخطط محدد حيث تم تقسيم المدينة إلى ثمانية قطاعات رئيسية وتعمل بها شاحنات مختلفة حسب خصوصيات كل قطاع (شاحنات ضاغطة Benne Tasseuse وشاحنات صغيرة Benne satellite وشاحنات لحاويات حديدية Multi benne et Empli roll)

وتحترم كل شاحنة مسارها المحدد مسبقا مع العلم أن الشركة قامت منذ بداية العمل بالصفقة بإعادة تقسيم القطاعات الى ثمانية عوض سبعة المحددة في العرض التقني الأولي للصفقة لضمان جودة خدمة جمع النفايات.

وفيما يتعلق بمخطط وضع الحاويات وأي تغيير في أماكنها أو سحبها او بإضافتها، فيتم بتنسيق مع لجنة التتبع حسب الشكايات المتوصل بها.

- **ضعف الحفاظ على الحاويات**

استبدال الحاويات يتم بشكل منتظم حسب البرنامج الاستثماري إلا أنه في أحيان عدة تبقى غير كافية نظرا لتعدد الممارسات غير السليمة التي تطالها (إضرام النار بالحاويات ورمي بقايا البناء، رمي بقايا الرماد المشتعل، السرقة...) مما يؤدي إلى استنزاف المخزون بسرعة.

- **عدم فعالية عملية غسل الأسطول والحاويات**

استبدال الحاويات يتم بشكل منتظم حسب البرنامج الاستثماري إلا أنه في بعض الأحيان تكون غير كافية لتغطية جميع أنحاء المدينة نظرا لعدم احترام المواطنين للحاويات بسرقتها وحرقها برمي بقايا الجمر فيها.

يضم المستودع مكان خاص ومجهز لغسل الآليات والحاويات، حيث يتم غسل الآليات بشكل دوري بعد كل استعمال، أما الحاويات فيتم غسلها طبقا للبرنامج الشهري مع الأخذ بعين الاعتبار مضاعفة التردد في المناسبات الدينية والأعياد والفترة الصيفية.

- **ضعف عملية غسل أماكن الحاويات وتنظيف محيطها**

تعمل الشركة على توفير معدات صغيرة لعمال الشركة من أجل تنظيف محيط الحاويات مباشرة بعد إفراغها، كما تعمل الشركة على تتبع حالة أماكن الحاويات للتدخل وغسلها عند الحاجة.

- **قيام عمال جمع النفايات بفرز القمامة**

تحظر الشركة على جميع مستخدميها العمل على فرز النفايات أثناء مزاولة عملهم تحت طائلة تطبيق عقوبات قد تصل إلى الفصل، اما فيما يخص عملية الفرز التي تمت ملاحظتها على مستوى النقطة 22 المتواجدة بمحاذاة السوق الجديد للخضر والفواكه، تعود لأشخاص أغيار مع العلم ان هذه الحاوية الحديدية تمت ازالتها بشكل نهائي.

2. التنظيف

- **غياب برنامج منتظم للكنس اليدوي لبعض الأماكن**

تعمل الشركة وفق برنامج منتظم يحدد أيام الأسبوع المخصصة لعملية الكنس اليدوي للشوارع والأزقة بما فيها الأيام ذات التردد الأقل من 7/7 أيام مع مضاعفة بعض هذه الترددات نظرا لتطور نشاط حركيتها.

- **قصور في خدمة الكنس اليدوي**

تقوم الشركة بحملات دورية لإزالة الأتربة والأعشاب المتواجدة على الرصيف، وكذا تنظيف الأراضي العارية غير المبنية وستعمل الشركة على زيادة وتيرتها لرفع مستوى نظافة المدينة، أما فيما يتعلق بمخلفات الكنس اليدوي فإن جميع العمال يتوفرون على حاويات مخصصة لجمع هذه النفايات، ويتم منعهم من إلقائها في قنوات الصرف الصحي.

ثالثا. عمليات المراقبة والتتبع المنوطة بالمفوّض

- **عدم إحداث لجنة التتبع وعدم التعيين الكتابي للموظفين بمصلحة المراقبة**

تبعا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات ستعمل الجماعة وتطبيقا للمادة 18 من القانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة ستعمل الجماعة على احداث لجنة تتبع عملية التدبير المفوض لقطاع النظافة وكذا تنفيذ الخدمات والالتزامات التعاقدية وتكون هذه اللجنة تابعة لمكتب المراقبة وإعداد نظام داخلي يحدد طريقة عملها وكيفيات سيرها وتكون لها الصلاحية في مراقبة جميع خدمات المفوض له وفق مقتضيات دفتر التحملات.

- **تراكم بقايا عمليات البناء بأراض عارية يؤدي إلى إعادة تكوين المكبات العشوائية والنقط السوداء**

أما بخصوص تراكم كميات من النفايات الناتجة عن رمي بقايا عمليات البناء بأراضي عارية بالجهة الجنوبية للسوق الجديد للخضر والفواكه فقد قامت الجماعة بإزالة جميع هذه البقايا من خلال تنظيم حملة واسعة بالتنسيق مع كافة المتدخلين. كما سيعمل رئيس المجلس الجماعي على تفعيل مقتضيات المادة 100 من القانون التنظيمي 113.14 الخاص بالشرطة الإدارية خصوصا بعد تحويل النشاط التجاري لسوق الخضر والفواكه بالجملة ونصف الجملة إلى المنطقة الجنوبية.

وتجدر الاشارة إلى أن مساحة مدينة إنزكان لا تتعدى 14 كلم^2 يشكل فيها النسيج العمراني نسبة مئوية جد مرتفعة وتتميز غربا بوجود حاجز جغرافي ألا وهو وادي سوس الذي يعيق أي إمكانية تمديد المدار الحضري للمدينة بالإضافة إلى كونها مطوقة شمالا بجماعة أكادير وجماعة الدشيرة شرقا وجنوبا جماعة أيت ملول، وبالتالي فإن الجماعة تفتقر إلى رصيد عقاري كفيل بإحداث مطرح خاص لتفريغ النفايات الناتجة عن عمليات البناء.

خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها بجماعة أكادير

تقوم جماعة أكادير بالتدبير المباشر لخدمات النظافة وجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والنفايات الفلاحية والنفايات الهامدة. وقد بلغت كمية النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها سنة 2016 على صعيد الجماعة 134.424,00 طن، أي ما يعادل 368 طن يوميا، في حين لم يتجاوز المعدل اليومي لكمية النفايات سنة 2012 ما يناهز 346 طن. فيما بلغ معدل الإنتاج اليومي للأسرة الواحدة حوالي 3,56 كيلوغرام، بينما بلغ إنتاج الفرد الواحد حوالي 0,56 كيلوغرام في اليوم.

ويصل عدد العاملين بمصلحة النظافة إلى ما يعادل 467 فردا، فيما تتكون حظيرة العربات المخصصة لهاذا المرفق من 89 عربة، منها 34 شاحنة مجهزة بنظام رفع وتكديس النفايات (Benne tasseuse).

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن الجماعة قامت، خلال الفترة ما بين سنتي 2012 و2016، باستثمار ما مجموعه 34,68 مليون درهم في معدات وآليات النظافة، خصص 53,29% منها لشراء شاحنات مجهزة بنظام رفع وتكديس النفايات (18,48 مليون درهم)، و19,74% منها لشراء حاويات النفايات (6,84 مليون درهم).

وقد بلغت كلفة تدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها سنة 2016 ما يناهز 46,72 مليون درهم، أي ما يعادل 347,5 درهم للطن الواحد. وتتوزع هذه التكلفة بين خدمة النظافة وجمع النفايات ونقلها، والتي بلغت 254,5 درهم للطن، ثم الإفراغ في المطرح الذي كلف 93 درهم للطن.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

مكنت مراقبة مرفق تدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها من طرف جماعة أكادير خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2017 من تسجيل الملاحظات الرئيسة التالية.

أولا. التخطيط والتنظيم الإداري لخدمات النظافة وتدبير النفايات

ترتبط أهم الملاحظات الواردة في هذا الباب بما يلي.

➢ غياب التخطيط لخدمات النظافة وتدبير النفايات على المدى المتوسط والبعيد

لا تتوفر الجماعة على مخطط لتدبير خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها، مبني على أهداف قبلية سنوية (أو دورية) كمية وكيفية (معتمدة في وثيقة مفصلة)، إذ تنحصر الجهود المبذولة في التدبير اليومي والتتبع الميداني لهذه الخدمات. ويستلزم تحسين جودة خدمات النظافة بجماعة أكادير اعتماد المصلحة المعنية بهذا المرفق بنظام تخطيط وإدارة صارم مستلهم من البرنامج الوطني للنفايات المنزلية، المنجز من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارة الداخلية المتعلق بالفترة 2008 - 2022)، والاستراتيجية الخاصة بالجماعة بالنظر الى منجزاتها السابقة في هذا الميدان وتوفرها على قاعدة بيانات معلوماتية تهم تتبع تدبير النفايات (بيانات الشركة المسيرة للمطرح العمومي وبيانات برنامج تسيير الآليات)، غير أن استغلال هذه البيانات من طرف المسؤولين يبقى ضعيفا.

إن التخطيط الاستراتيجي من شأنه تحسين نظام تدبير النفايات تدريجيا وتكوين لبنة أساسية لإعداد المخطط الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها الذي لم يتم إعداده بعد نظرا للتأخير الحاصل في إعداد المخطط المديري الخاص بعمالة أكادير لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة.

➢ غياب محاسبة التكاليف ولوحات القيادة والتقارير الدورية الخاصة بمصلحة النظافة

لم تعمل الجماعة على تأسيس نظام محاسبة للتكاليف (المحاسبة التحليلية) كفيل بحساب التكاليف الحقيقية لكل من خدمات الكنس وغسل الآليات ومختلف المعدات وجمع النفايات ونقلها. كما لا تتوفر مصلحة النظافة التابعة للجماعة على لوحات قيادة تعتمد مؤشرات خاصة بمختلف خدمات النظافة، فضلا عن أن المصلحة لا تعمل على إعداد تقارير دورية أو ظرفية حول هذه الخدمات. ومن جهة أخرى، لا تقوم الجماعة بإنجاز تقارير المنجزات السنوية في قطاع النظافة من خلال تسجيل وتحليل المعطيات المتعلقة بمختلف أنشطتها.

ومن شأن تأسيس نظام محاسبة للتكاليف ولوحات قيادة أن تضع رهن إشارة مدبري الجماعة أداة فعالة للرفع من مستوى تدبير قطاع النظافة.

➢ نقائص في تطوير عملية فرز وإعادة تدوير وتثمين النفايات

بالرغم من أهمية أنشطة فرز وإعادة تدوير وتثمين النفايات في الاقتصاد من استهلاك المواد الخام والحد من التلوث المتعلق بأحجام النفايات وسميتها (toxicité) والحفاظ على الموارد الطبيعية، فإن الجماعة لم تعمل على تبني منهجية

لتطوير عملية فرز وإعادة تدوير وتثمين النفايات التي تعرف كمياتها تزايدا مضطردا. فحسب مصالح الجماعة، تم القيام فقط ببعض مبادرات الفرز الفردية والمحدودة زمنيا، على مستوى شاطئ أكادير (سنة 2008 وسنة 2016)، ومخيم "أفود" (سنة 2011)، وبعض المؤسسات التعليمية (سنة 2016).

ويتعين التذكير بأن سلسلة الفرز تعتبر مرحلة لازمة في أي مرحلة من مراحل إعادة التدوير والتثمين. كما يهدف البرنامج الوطني للنفايات المنزلية الوصول، على المستوى الوطني، إلى معدل 20% بخصوص إعادة تدوير جميع النفايات المنتجة في أفق سنة 2022.

➢ **غياب الرؤية والإجراءات الكفيلة بالقضاء على الاسترجاع العشوائي للنفايات**

لم تقم الجماعة بوضع استراتيجية مندمجة وإجراءات ملموسة تهدف إلى التخلص من الاسترجاع العشوائي للنفايات على مستوى كل تراب الجماعة، حيث يقوم ملتقطو النفايات (récupérateurs) بالبحث داخل الحاويات إفراغها أحيانا بالطريق العمومية لفرز محتوياتها. وينتج عن هذه الأنشطة غير المراقبة تلوث الشوارع والأزقة بالنفايات المتناثرة، وتدهور نظافة المدينة والظروف الصحية للسكان. بالإضافة إلى ذلك، تتحمل الجماعة جراء ذلك تكاليف إضافية لتغطية إجراءات نظافة تكميلية وتجديد المعدات التي طالها التلف.

وتساهم عدة أسباب في استمرار هذه الأنشطة العشوائية، من أهمها:

- حرية حركة العربات المجرورة المستعملة من طرف ملتقطي النفايات بالجماعة؛
- عدم تطبيق النظام الزجري المنصوص عليه في القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها؛
- التواجد العشوائي لتجار الجملة لشراء مستخرجات النفايات على جنبات المطرح المراقب ومناطق أخرى بالجماعة مما يشجع ملتقطي النفايات على ممارسة هذا النشاط؛
- غياب ترسيم وتنظيم أنشطة الفرز واسترجاع النفايات.

➢ **تأخر في تفعيل الإتاوة عن خدمات المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها**

بعد مرور إحدى عشرة سنة على صدور القانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها (جريدة رسمية عدد 5480 بتاريخ 7 ديسمبر 2006) لم تقم الجماعة حتى الآن بتفعيل المبدأ التأسيسي للضريبة البيئية وذلك بتحصيل إتاوة عن خدمات المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، وذلك بغض النظر عن طريقة تدبيرها طبقا للمادة 23 من القانون سالف الذكر.

وقد اقتصرت الإجراءات التي قامت بها الجماعة في التأسيس المتأخر لهذه الإتاوة في القرار الجبائي رقم 418 الصادر في ماي 2015 دون أدنى إجراءات مصاحبة لتفعيلها. وفي سنة 2017، تمت إعادة هيكلة هذه الإتاوة، بموجب القرار الجبائي رقم 447 الصاد في أبريل 2017، ومن خلال فصوله 26 و27 و28، باعتماد أداء ربع سنوي بناء على إقرارات الملزمين.

ومن شأن تفعيل هذه الإتاوة أن ينعكس إيجابا على المستويات التالية:

- تمويل نفقات التسيير المخصصة لتدبير النفايات، وتخفيف العبء على ميزانية الجماعة في هذا المجال؛
- الحد من كمية النفايات من المصدر وتعزيز إعادة التدوير؛
- وضع الأفراد أمام مسؤولياتهم فيما يتعلق بإنتاج النفايات، وتعديل سلوكهم تجاه تدبير النفايات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد تخطيط استراتيجي وتوجيهي مبني على أهداف قبلية سنوية (أو دورية) كمية وكيفية (مفصلة وموثقة) متعلقة بخدمات النظافة وتدبير النفايات؛**
- **تبني محاسبة التكاليف ووضع لوحات القيادة وإعداد التقارير الدورية الخاصة بمصلحة النظافة؛**
- **العمل على تطوير عملية فرز وإعادة تدوير وتثمين النفايات، والعمل على التحسيس بأهمية عملية الفرز خاصة لدى المنتجين الكبار للنفايات بالجماعة؛**
- **وضع استراتيجية مندمجة وإجراءات ملموسة تهدف إلى التخلص من الاسترجاع العشوائي للنفايات؛**
- **العمل على تفعيل الإتاوة عن خدمات المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها.**

ثانيا. جمع ونقل النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها

ترتبط أهم الملاحظات الخاصة بهذا المحور بما يلي.

➢ ضعف نسبة تغطية أحياء الجماعة بحاويات النفايات

أسفرت عملية تقييم نسبة تجهيز مناطق جمع النفايات عن وجود نقص عام في عدد الحاويات، باستثناء خمس مناطق من أصل 42 منطقة تغطي كل تراب الجماعة، حيث يتم جمع النفايات بها في حاويات بلاستيكية أو معدنية.

وتوضح البيانات التي تم تحليلها، بعد تعداد الحاويات في كل مناطق جمع النفايات، الملاحظات التالية:

- إحدى عشر (11) منطقة، أي حوالي 26% من مجموع المناطق، لا تحتوي على حاويات، حيث يتم، في غياب الحاويات، جمع النفايات يدويا في هذه المناطق من قبل عمال جمع النفايات؛
- عشرة (10) مناطق، أي حوالي 24% من مجموع المناطق، تعاني من ضعف التجهيز بالحاويات (أقل من 34 حاوية/منطقة) اعتبارا للكميات المنقولة يوميا من هذه المناطق أضافة إلى عدد ساكنتها
- أربعة عشر (14) منطقة، أي حوالي 33% من مجموع المناطق، تعد متوسطة التجهيز بالحاويات (من81 إلى 196 حاوية/ منطقة)؛
- ثلاثة (3) مناطق، أي ما يناهز 7% فقط من مجموع المناطق، مجهزة جيدا بالحاويات، حيث يتم فيها جمع النفايات كليا بواسطة الحاويات؛
- أربعة (4) مناطق، أي حوالي 9% من مجموع المناطق، مجهزة بالحاويات المعدنية، حيث يتم جمع النفايات بها بواسطة شاحنتين مجهزتين بنظام "Ampliroll" وشاحنتين من فئة "Multibennes".

وعلى الرغم من الاستثمارات شبه السنوية في الحاويات، فإن تطور معدل تغطية المناطق بها يبقى رهين بمعالجة الجماعة للأسباب المعيقة لذلك، والتي يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

- عدم تنظيف الحاويات بانتظام، مما يجعلها مصدرا للتلوث والإزعاج وبالتالي اعتراض الساكنة على وضعها قرب محلاتهم السكنية؛
- قصر مدة صلاحية استعمال الحاويات (أقل من سنتين)؛
- غياب مخطط للتجهيز بالحاويات.

علاوة عن ذلك، يتسبب انخفاض نسبة تغطية المناطق بالحاويات في صعوبة عمل عمال جمع النفايات، وبالتالي، في ضعف مردودية جولات جمع النفايات. كما يتسبب في تحول أماكن استقبال النفايات لمصدر روائح مزعجة وأخطار صحية على الساكنة.

➢ ضعف مردودية نظام جمع النفايات بدون حاويات "من الباب إلى الباب"

لوحظ وجود تباين كبير في مردودية الفرق المكلفة بجمع النفايات في مختلف المناطق، إذ يتجاور، في بعض الأحيان، الثلاث مرات من فريق لآخر، تبعا لظروف الجمع الخاصة بكل قطاع. وقد مكن تحليل البيانات المتعلقة بجمع النفايات خلال يوم 2017/07/27، والذي شمل 33 من بين 42 قطاعا يغطي تراب الجماعة، من تقييم مردودية فرق الجمع اعتمادا على ثلاثة مؤشرات، وهي الكمية المنقولة لكل عامل في اليوم، والكمية المنقولة في الساعة، ومدة النقل في الكيلومتر الواحد. وعلى إثر ذلك، تم استنتاج ما يلي:

- بلغ معدل الكميات المنقولة من النفايات، لكل مستخدم (بما في ذلك السائقون)، في المناطق التي يتم فيها الجمع من "الباب إلى الباب" (porte à porte) دون حاويات، ما يعادل 1,15 طن في اليوم، بينما بلغ هذا المعدل، على التوالي، ما يناهز 2,87 و2,45 في المناطق التي يعتمد فيها جمع النفايات المختلط (collecte mixte)، والمناطق المعنية بجمع النفايات بالحاويات؛
- بالنظر إلى التباين في مدة جولات الجمع التي تتراوح بين 4 و9 ساعات في اليوم، سجل مؤشر المردودية المتعلق بكمية النفايات المنقولة في الساعة، معدل 0,6 طن في الساعة في المناطق التي يتم فيها الجمع من "الباب إلى الباب" دون حاويات، أي ما يمثل أقل ثلاث مرات من المعدل المسجل في المناطق التي يعتمد فيها جمع النفايات المختلط، والمناطق المعنية بجمع النفايات بالحاويات، والتي بلغ فيهما هذا المعدل 2,02 طن؛
- بلغ معدل مدة جمع النفايات في الكيلومتر الواحد في المناطق التي يتم فيها الجمع من "الباب إلى الباب" دون حاويات، ما يعادل 6,88 دقائق للكيلومتر الواحد (أي أن معدل سرعة الشاحنة بلغ 8,72 كيلومتر في الساعة)، في حين بلغ هذا المعدل 4,8 دقائق للكيلومتر (أي بسرعة 12,5 كيلومتر في الساعة) في

المناطق ذات الجمع المختلط، و4,07 دقائق للكيلومتر (أي بسرعة 14,75 كيلومتر في الساعة) في المناطق التي يعتمد فيها الجمع بالحاويات.

فضلا عن ذلك، فإنه، بالإضافة إلى ضعف مردودية فرق جمع النفايات في المناطق التي يتم فيها الجمع من "الباب الى الباب" دون حاويات، والتي تشكل 36% من مجموع المناطق (15 قطاعا)، تعرف هذه المناطق تدهور نظافة أماكن جمع النفايات وصعوبة مهام عمال الجمع.

➢ **عدم ترشيد الوقت في مناطق جمع النفايات بواسطة الشاحنات المجهزة بنظام الرفع والتكديس**

استنادا إلى نتائج المعاينة المباشرة لفرق جمع النفايات خلال جولاتها، وتحليل البيانات الكمية المتعلقة بها، تبين أن الوقت الذي تقضيه فرق جمع النفايات المجهزة بالشاحنات المزودة بنظام الرفع والتكديس (bennes tasseuses) ينقلب بشكل كبير من جولة لأخرى، ويظل عموما طويلا بالنظر للخاصيات التي توفرها هذه الشاحنات، من قبيل سرعة الدمك ونسبة التكديس المرتفعة وتقليص وقت الجمع.

ومن خلال تحليل معطيات المعاينة الميدانية المنجزة بتاريخ 2017/09/14 لاشتغال عشرين (20) شاحنة مجهزة بنظام الرفع والتكديس (مراقبة الحمولات ومدة الجولات والمسافات المقطوعة...)، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- بلغ متوسط سرعة جولات الجمع 10,24 كم/الساعة، ويختلف هذا المتوسط من فريق إلى آخر، حيث يتراوح بين 6,36 كم/ساعة و15,21 كم/ساعة؛
- بالنسبة لجميع فرق الجمع، تكون الجولة الأولى في اليوم أقل بطئا. وعلى سبيل التوضيح، أنجزت الشاحنة رقم 182704/ج جولتها الأولى بمعدل سرعة بلغ 33,08 كم/ساعة، بينما عرفت الجولة الثانية انخفاضا في السرعة لتسجل معدل 9,87 كم/ساعة. وفي نفس الإطار، أنجزت الشاحنة رقم 173810/ج جولتها الأولى بمعدل سرعة بلغ 18,23 كم/ساعة، بينما سجلت الجولتين الثانية والثالثة، على التوالي، معدل سرعة بلغ 7,52 كم/ساعة و4,44 كم/ساعة؛
- بلغ متوسط كمية النفايات التي يتم جمعها في الساعة بواسطة الشاحنات المجهزة بنظام الرفع والتكديس ما يناهز 1,73 طن. وتختلف هذه الكمية من فريق عمل إلى آخر، إذ يمكن أن تصل هذه الكمية، في أحسن الأحوال، إلى 2,62 طن دون النزول تحت عتبة الطن الواحد في الساعة؛
- بلغ متوسط كمية النفايات التي يتم جمعها في كل كيلومتر بواسطة الشاحنات المذكورة ما يعادل 0,17 طن. وتختلف هذه النسبة من شاحنة الى أخرى، ما بين 0,09 طن و0,33 طن في كل كيلومتر.

ومن خلال المعاينة سالفة الذكر تم الوقوف على مجموعة من الأسباب التي تعيق الأداء الأمثل لفرق الجمع أثناء جولاتها، وتتمثل هذه الأسباب أساسا فيما يلي:

- إضاعة الوقت بسبب الفرز الذي يقوم به عمال الجمع كأولوية طوال الجولات في كل مناطق الجمع، حيث يقوم عمال الجمع بتخزين النفايات القابلة لإعادة التدوير التي تم فرزها في أكياس بلاستيكية مخصصة لذلك توضع فوق سيارة الجمع أو تعلق على جنباتها؛
- إضاعة الوقت بسبب مرور فرق الجمع على تجار الجملة لبيع كميات النفايات التي تم فرزها مسبقا؛
- تحديد مسارات جولات الجمع دون الاعتماد على دراسة مسبقة تهدف إلى جمع أكبر كمية ممكنة من النفايات وترشيد المسافات المقطوعة والتكاليف وأوقات العمل؛
- ضعف إجراءات تتبع عمل فرق جمع النفايات؛
- عدم كفاية الحاويات في مناطق الجمع.

➢ **نقص في صيانة الحوايات المتواجدة في مناطق جمع النفايات**

لا تتم صيانة الحاويات المتواجدة في مناطق الجمع بصفة منتظمة وشمولية. ولوحظ، من خلال جولات دورية قامت بها لجنة المراقبة في بعض مناطق الجمع بإثنين من أحياء الجماعة (حي السلام وحي الهدى)، أن بعض الحاويات المعيبة لا يتم استبدالها أو إصلاحها. ويرجع عدم انتظام صيانة الحاويات إلى عدة أسباب من بينها:

- عدم إيصال المعلومة ذات الصلة بصفة منظمة وموثقة من طرف فرق الجمع التي ترصد تدهور حالة الحاويات؛
- غياب مساطر مكتوبة لصيانة الحاويات يحدد من خلالها دور كل الأشخاص المعنيين والوسائل الواجب استعمالها.

وفضلا عن ذلك، فإن التقصير في صيانة الحاويات يهدد سلامة عمال الجمع، ويضر بحالة النظافة على مستوى الجماعة، وذلك من خلال تسرب النفايات والسوائل وبروز تعفنات ناتجة عن تواجد النفايات العضوية خاصة، وكذا إصابة أي مستعمل للنفايات بجروح.

➢ **ضعف مدة صلاحية استعمال حاويات النفايات**

يلاحظ أن مدة صلاحية حاويات النفايات منخفضة، وغالبا ما لا تتجاوز العامين. حيث تتدهور حالة الحاويات، في كثير من الأحيان، بسبب الشقوق أو الحروق على مستوى الواجهات، أو الكسور على مستوى القيعان، أو بسبب تكسير أو إتلاف مقابض الرفع. ووفقا لبعض المعايير، تتراوح المدة العادية للاستهلاك التقني أو المحاسبي للحاويات ما بين خمس (5) وعشر (10) سنوات. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن معدل الاهتلاك المحاسبي والضريبي للمعدات هو من 10 في المئة إلى 15 في المئة (أي مدة اهتلاك تتراوح ما بين 6 سنوات و8 أشهر إلى 10 سنوات). فمثلا تعتمد الوكالة الفرنسية للبيئة وإدارة الطاقة سبع (7) سنوات كمدة اهتلاك قصوى لمعدات جمع النفايات. كما يقدم بعض موردي الحاويات بأوروبا ضمانا يتراوح ما بين خمس (5) وثمان (8) سنوات. ومن بين الأسباب التي تؤثر سلبا على متانة الحاويات، نذكر ما يلي:

- الاستعمال غير الصحيح للحاويات أثناء تفريغها من طرف عمال الجمع الذين لم يخضعوا قط للتدريب التقني في هذا المجال؛
- التفريغ اليدوي لحاويات صممت أساسا ليتم إفراغها بواسطة آلية الرفع والتفريغ للشاحنة؛
- عدم ملاءمة ظروف تخزين الحاويات في انتظار استعمالها؛
- وضع الحاويات على أرضيات غير مسطحة وغير مستقرة؛
- قصور في المتطلبات الفنية ومتطلبات الضمان في المواصفات التقنية لدفاتر الشروط الخاصة أثناء تنفيذ طلبيات شراء الحاويات؛
- الطبيعة الرطبة والكثيفة للنفايات، والتي تساهم في تلف الحاويات، خاصة في ظل عدم وجود فرز قبلي للنفايات؛
- الكب المتكرر للحاويات من طرف ممتهني الاسترجاع العشوائي للنفايات مما يتسبب في كسرها؛
- تغيير أماكن الحاويات غير المرغوب فيها من قبل بعض السكان بين الحين والآخر.

ونتيجة لذلك، تنفق الجماعة سنويا مبالغ مهمة لاقتناء حاويات جديدة، والتي تتجاوز عموما المليون درهم دون أن تتمكن من تلبية الحاجيات المطلوبة من الحاويات في مناطق الجمع، الشيء الذي يعيق تحسين مستوى النظافة بالجماعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين معدل تغطية الحاويات لجميع مناطق جمع النفايات؛**
- **العمل، قدر الإمكان، على تعميم طريقة الجمع بالحاويات، وضمان شروط التطبيق السليم لطريقة الجمع من الباب إلى الباب "Porte à porte" المعتمدة عند الاقتضاء؛**
- **إعداد الدراسات اللازمة قصد تحديد مسارات جولات جمع النفايات بهدف ترشيد عملية الجمع؛**
- **اتخاذ التدابير الكافية للقضاء على بعض الممارسات السلبية التي تطبع عملية جمع النفايات، وخاصة فرز النفايات من طرف فرق الجمع خلال الجولات والتوجه نحو تجار الجملة لبيعها؛**
- **العمل على تقوية تدابير تتبع فرق جمع النفايات ومراقبتها؛**
- **العمل على وضع مساطر مكتوبة لصيانة الحاويات بصفة منتظمة في كل مناطق الجمع.**

ثالثا. خدمات الكنس والغسل ومعالجة النقاط السوداء للنفايات

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **غياب شبه كلي لسلال المهملات في الأماكن العامة**

لوحظ غياب شبه كلي لسلال المهملات في الأماكن التي تعرف تواجد كبير للمواطنين، وذلك على مستوى كل تراب جماعة أكادير، بما في ذلك كبرى شوارع المدينة والمناطق المحيطة بالمدارس والجامعات والميادين والحدائق العامة ... الخ، باستثناء شاطئ أكادير. هذا الوضع يدل على غياب رؤية واضحة وعدم وجود اهتمام بتزويد أهم الشوارع والأماكن العامة بالجماعة بسلال المهملات.

➢ استثمارات دون جدوى في شراء سلال المهملات

قامت الجماعة باستثمارات بلغت 512.640,00 درهم بواسطة الصفقتين رقم 2011/40 ورقم 2012/119 اللتين تم من خلالهما اقتناء، على التوالي، 400 و520 سلة مهملات، أي ما مجموعه 920 سلة.

وقد ظلت هاته الاستثمارات دون فائدة تذكر، نظرا لبقاء ما يعادل 908 سلة بمخازن الجماعة دون استعمال (أي ما يمثل 98,69% من السلال المقتناة)، في حين تم توزيع 12 سلة فقط (أقل من 2% من السلال المقتناة)، هذا بالرغم من النقص الحاد في سلال المهملات الموضوعة رهن إشارة المواطنين على مستوى تراب الجماعة.

➢ عدم إدراج عدد من الأحياء في برنامج الجماعة المتعلق بالكنس

استنادا إلى وضعيات توزيع العمال وتتبعهم الممسوكة من طرف الجماعة، لوحظ أن خدمات الكنس لا يتم توفيرها في بعض مناطق مدينة أكادير. وتشمل هذه المناطق الأحياء التالية: إيليغ وتيليلا والحي المحمدي وأساكا وفونتي. وبالتالي، فإن خدمات الكنس لا تغطي كامل أراضي الجماعة، مما يبقيها دون سقف المتطلبات بسبب غياب الكنس في خمسة أحياء رئيسية داخل تراب جماعة أكادير. ذلك أن هذه الأخيرة تكتفي في هذه المناطق بإنجاز بعض حملات الكنس المعزولة وغير المنتظمة.

بالإضافة إلى ذلك، وحتى في المناطق التي يتم فيها الكنس اليومي، لا يتم توفير الخدمة بشكل شامل في بعضها كحي الهدى وحي السلام. وهكذا، ونظرا لعدد عمال النظافة المخصصين لكل قطاع وعدد ساعات العمل اليومية، زيادة على شساعة مساحة المناطق التي تضم كل منها العديد من الأحياء والشوارع والأزقة، فإنه من المستحيل تغطية جميع المناطق بخدمات الكنس خلال كل أيام العمل. كل هذا لا يمكن من تحقيق مستويات النظافة المطلوبة.

➢ ضعف معدل غسل الحاويات

يلاحظ أن معدل غسل الحاويات جد ضعيف، حيث إن الحاوية تغسل مرة واحدة كل ستة أشهر، مما يدل على خلل كبير في تدبير عمليات غسل الحاويات الموزعة على تراب جماعة اكادير.

وبالنظر إلى ظروف الغسل، وأخذا بعين الاعتبار معدل الغسل اليومي (14,18 حاوية/ يوم) والعدد الإجمالي للحاويات، يستنتج أن الغسل الشامل للحاويات التي بلغ عددها 2.665 حاوية (بتاريخ 2017/09/27)، سيستغرق تقريبا 187 يوما، أي ما يعادل 6 أشهر و7 أيام. هذا يثبت إلى حد كبير أن وتيرة الغسل تبقى غير كافية ودون انتظارات المواطنين.

ويرجع انخفاض وتيرة غسل الحاويات، أساسا، إلى الأسباب التالية:

- نقص في عدد الأشخاص المكلفين بالغسل، والذين يتراوح عددهم ما بين 4 و6 أشخاص؛
- استعمال صنبور واحد ذو صبيب منخفض في أماكن غسل الحاويات، في حين هناك حاجة إلى صنابير ذات ضغط وصبيب العالي لتوفير غسل فعال لإزالة البقع الدهنية التي تحدثها طبيعة النفايات المنزلية؛
- كثرة الأعطاب الميكانيكية التي تعاني منها الشاحنات، كما هو شأن الشاحنة الحاملة لرقم ج.177700، والشاحنة رقم ج.151180؛
- غياب الغسل الممكنن من خلال عربات غاسلة تقوم بغسل فعال في وقت وجيز.

ومن جهة أخرى، يبقى انخفاض وتيرة غسل الحاويات هو السبب الرئيسي لرفض السكان وضع الحاويات بجوار إقامتهم. ناهيك على أن النقص الحاصل في غسل الحاويات بالإضافة إلى الظروف المناخية (الحرارة أو الأمطار) يؤدي إلى تدهور متسارع لحالتها، وفي الغالب إلى تسرب عصارة النفايات أسفلها، مما يتسبب في انتشار الحمولة الملوثة.

➢ ضعف وتيرة غسل عربات جمع النفايات

لوحظ أن عربات جمع النفايات التابعة لمصلحة النظافة بالجماعة لا يتم غسلها بانتظام، أو يكتفى فقط برشها بالماء.

ووفقا للبيانات المقدمة من طرف مصلحة النظافة بخصوص برنامج الغسل المنجز خلال 60 يوما، تبين أن 69 عربة تم غسلها بمعدلات مختلفة. ذلك أن أكثر من 63,8 في المئة من المركبات، أي ما يناهز 44 عربة، يتم غسلها أقل من مرتين في 60 يوما، و21,7 في المائة، أي ما يناهز 15 عربة، يتم غسلها من 3 إلى 4 مرات في نفس المدة، في حين أن 14,5 في المئة فقط من المركبات، أي ما يناهز 10 عربة، يتم غسلها أكثر من أربع (4) مرات في هذه المدة.

وتظهر هذه البيانات وجود نقص كبير في غسل العربات، فضلا عن عدم وجود انتظام في وتيرة هذا الغسل. وتتفاقم هذه الحالة بسبب ظروف الغسل التي لوحظت خلال الزيارات الميدانية، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- الاستخدام الضعيف وغير المنتظم للمطهرات ومواد إزالة الدهون؛
- تكليف مسؤول واحد عن غسل جميع العربات؛
- ضعف ضغط قاذفة الماء.

➢ انتشار القمامة حول نقاط جمع ووضع النفايات

لوحظ أن المناطق المحيطة بالحاويات وأوعية الجمع الأخرى وأماكن وضع النفايات، بالنسبة لمناطق جمع النفايات بنظام "من الباب الى الباب"، تعرف انتشار القمامة وتسرب عصارة النفايات تاركة بقع صعبة الزوال على الطريق العمومية وروائح ملوثة للهواء، مما يتسبب في إزعاجات صحية للساكنة. ويرجع هذا الوضع إلى أسباب مختلفة، أهمها:

- انخفاض معدل انتشار الحاويات؛
- الممارسات غير اللائقة لبعض المواطنين الذين يودعون نفاياتهم بجانب الحاويات؛
- وضع النفايات في أوعية غير مناسبة في حالة نظام جمع النفايات "من الباب إلى الباب"؛
- تسرب العصارة بسب استعمال حاويات مشقوقة أو مكسرة؛
- سقوط النفايات من الحاويات بعد تجاوز طاقتها الاستيعابية؛
- عدم وجود برنامج غسل متنظم للمناطق المحيطة بالحاويات.

➢ تواجد بؤر سوداء للنفايات الفلاحية والهامدة

لوحظ تواجد بؤر سوداء للنفايات تتكون بشكل رئيسي من النفايات الفلاحية والهامدة في أماكن مختلفة من تراب جماعة أكادير. وعلى الرغم من تخصيص فريق متنقل بمصلحة "النظافة"، مكلف بالقضاء على النقط السوداء (11 عاملا ومراقبين)، يستمر تواجد هذه النقط التي تحاول الجماعة محاربتها من خلال حملات النظافة المناسباتية بدون برنامج محدد سلفا أو استراتيجية متوسطة أو بعيدة الأمد تهدف إلى القضاء عليها نهائيا. ذلك أن معظم هذه البقع السوداء تنتج عن عدة أسباب، أهمها:

- تفضيل التخلص من المخلفات الفلاحية والنفايات الهامدة من طرف بعض منتجيها في مكبات عشوائية بدلا من نقلها إلى مكب الركام والنفايات الخضراء الجماعي، إما بوسائلهم الخاصة أو بوسائل الجماعة مقابل أداء إتاوة عن ذلك؛
- جهل الساكنة بتواجد مكب الركام والنفايات الخضراء وإجراءات نقل النفايات إليه؛
- قلة حملات التوعية للتأثير على سلوك السكان؛
- عدم تطبيق النظام الزجري من قبل الجماعة إزاء المخالفين.

وبناء عليه، فإن استمرار وجود النقط السوداء له آثار بيئية ضارة، وبالتالي يجعل من أراضي الجماعة غير المبنية مكبات عشوائية تلقى فيها نفايات البناء والنفايات الخضراء، بل وحتى النفايات المنزلية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تعميم تغطية سلال المهملات لكل تراب الجماعة؛**
- **ضمان تغطية جميع الأحياء والمناطق في الجماعة بخدمات الكنس بمعدلات مناسبة؛**
- **ضمان الغسل المنتظم للحاويات وعربات جمع النفايات؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على تراكم النفايات بجانب الحاويات وأوعية الجمع الأخرى وأماكن وضع النفايات المجموعة بنظام "من الباب الى الباب".**
- **اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من تراكم النفايات الفلاحية والنفايات الهامدة بطريقة عشوائية بمختلف أحياء الجماعة.**

رابعا. آليات الرقابة الداخلية ومراقبة تدبير أنشطة النظافة

يمكن تلخيص أهم الملاحظات الواردة بخصوص هذا المحور كالآتي.

➢ نقص في مراقبة وتتبع فرق جمع النفايات والكنس

بصرف النظر عن عملية التحقق من حضور عمال الكنس من قبل المراقبين، لوحظ غياب وسائل أخرى للمراقبة كبطائق مراقبة معدة سلفا أو تقارير أو محاضر...إلخ. هذه الوضعية تنم عن عدم تتبع إنجاز المهام، فضلا عن عدم وجود تقييم حقيقي لجودة الخدمة من طرف المسؤولين عن مصلحة النظافة.

وتجدر الإشارة، هنا، إلى أن المراقبة الناجعة تستدعي استحضار الإجراء ات التالية:

أ. بالنسبة لعمليات الكنس

- التأكد من أن عمال الكنس يحترمون مواعيد العمل؛
- تحديد المسارات اليومية التي تم كنسها كليا، وتلك التي تم كنسها جزئيا؛

- زيارة المسارات للتحقق من حضور عمال الكنس داخل مناطقهم؛
- تقييم حالة عتاد الكنس بعد نهاية العمل؛
- تقييم جودة الكنس بعد نهاية العمل.

ب. بالنسبة لعمليات جمع النفايات

- إجراء معاينة دورية بعد مرور شاحنات جمع النفايات من أجل تقدير أهمية النفايات المنقولة في نهاية الجمع؛
- التحقق من المسافة المقطوعة في كل منطقة (من بداية الجمع إلى نهايته) عند نهاية خدمات الجمع؛
- التحقق اليومي من حالة الحاويات؛
- التحقق من التنفيذ الكامل لعمليات جمع النفايات.

علما أن تنظيم عمليات المراقبة يمكن من اتخاذ الإجراء ات اللازمة في حينها لتجاوز الاختلالات المحتملة، وبالتالي، تحسين جودة المرفق.

➢ **عدم مراقبة النفايات الطبية والصيدلية الشبيهة بالنفايات المنزلية**

خلافا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، لم تلتزم الجماعة بالإجراءات المطلوبة فيما يتعلق بمراقبة النفايات الطبية والصيدلية الشبيهة بالنفايات المنزلية. ويتعلق الأمر بما يلي:

- إخضاع هذه النفايات لعملية فرز مسبق، والتأكد من خلوها من النفايات الخطرة؛
- مطالبة منتجي هذه النفايات بتقرير تحليلي منجز من طرف مختبر معتمد يشهد بكون النفايات المعنية يمكن اعتبارها في حكم النفايات المنزلية.

وفي هذا الإطار، لا تقوم الجماعة بأية وسيلة مراقبة لتلك النفايات، وتكتفي بالفرز الذي تكون قد قامت به المؤسسات الطبية بمبادرة منها. هذا الوضع يمكن أن يعرض عمال الجمع، وكذلك المواطنين لخطر الإصابة بالعدوى، كما قد يؤدي إلى انتشار أمراض خطيرة من أصل فيروسي أو بكتيري والتسمم والإصابة بجروح، ناهيك عن أن هذه النفايات قد تأثر سلبا على المحيط البيئي بسبب تلوث التربة والمياه والهواء.

➢ **عدم تتبع مآل الحاويات بعد خروجها من مسارات جمع النفايات**

لوحظ عدم تتبع مآل حاويات النفايات بعد خروجها من مسارات جمع النفايات. حيث تبين أنه، في حالة الخروج النهائي من هذه المسارات، يتم رمي الحاويات غير القابلة للاستعمال في مستودعات الجماعة دون توثيق ذلك بمحضر أو تضمينه بسجل معد لهذه الغالية. كما سجل نفس القصور بالنسبة للحاويات التي تتعرض للسرقة من نقط تجميع النفايات.

وقد كشفت المعاينة الميدانية التي أجرتها لجنة المراقبة، أن ما مجموعه 1.774 حاوية قد ضاع دون توثيق ذلك بأي مستند، وهو ما يعادل أكثر من 1,41 مليون درهم إذا ما طبقنا الحد الأدنى لأسعار الحاويات المقتناة منذ2011 إلى غاية انتهاء مهمة المراقبة خلال شهر فبراير 2018، والذي هو 1380,00 درهم بالنسبة للحاويات من سعة 660 لتر و480,00 درهم بالنسبة للحاويات من سعة 240 لتر. وتجدر الإشارة إلى أن جزءا من هذه الحاويات، كان موضوع مزاد علني للبيع في عام 2017، إلا أنه لم يتم إجراء أي جرد لعدد وخصائص الحاويات التي تم بيعها. وبالتالي لم تتمكن لجنة المراقبة من تحديد عددها.

ومن جهة أخرى، وفي حالة الخروج المؤقت للحاويات من مسارات جمع النفايات (في حالة الغسل أو الإصلاح)، لوحظ عدم وجود بيانات ووثائق تسجل المعلومات الضرورية عن الحاويات المعنية (رقم أو اسم المنطقة المعنية بهذه الحاويات، وتاريخ الدخول إلى المستودع، وتاريخ العودة إلى المنطقة... الخ).

وعلى العموم، فقد لوحظ غياب سجلات تتبع الحاويات، مما يزيد من مخاطر ضياعها.

➢ **عدم تطبيق العقوبات المتعلقة بمخالفات تدبير النفايات المنزلية والمشابهة لها**

لوحظ عدم تطبيق العقوبات المتعلقة بمخالفات تدبير النفايات المنزلية والمشابهة لها، المنصوص عليها في المادة 70 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، وكذلك عدم توثيق معاينة المخالفات المرتكبة من طرف أعوان مكلفين بهذا الشأن بتحرير محاضر تبين فيها ظروف وطبيعة المخالفات وكذا الإيضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة، مما يخالف أحكام المادتين 62 و68 من القانون رقم 28.00 سالف الذكر، وذلك على الرغم من توفر الجماعة على 36 عونا محلفا، من بينهم سبعة (7) أعوان ينتمون لقسم البيئة وجودة الحياة.

وكما هو معلوم، فإن عدم تفعيل العقوبات المتعلقة بالمخالفات المرتكبة في تدبير النفايات المنزلية والمشابهة لها من طرف الجماعة لها يؤثر سلبا على الصحة العامة والبيئة، ولا يساهم في ردع بعض المخالفين من منتجي النفايات. وتقدر تكلفة التخلص من النفايات الخضراء ونفايات الهدم، التي تم التخلي عنها بشكل عشوائي دون تعرض أصحابها

للعقوبات المنصوص عليها قانونا، بخمسة (5) ملايين درهم تتكبدها ميزانية الجماعة سنويا (حوالي 20.000 طن من النفايات).

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إرساء نظام لمراقبة أنشطة الكنس وجمع النفايات؛**
- **السهر على تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 28.00، والمتعلقة بالنفايات الطبية والصيدلية الشبيهة للنفايات المنزلية، وذلك بإعداد جرد لمنتجيها والتحقق من عمليات المعالجة التي يعتمدونها عبر مطالبتهم بتقارير تثبت عدم تلوث هذه النفايات؛**
- **وضع آليات لتتبع ومراقبة حاويات النفايات بعد خروجها من مسارات الجمع؛**
- **تفعيل نظام العقوبات المتعلقة بزجر مخالفات التخلص من النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها.**

خامسا. تدبير الموارد البشرية بمصلحة النظافة

لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي.

➢ غياب نظام لتحفيز العمال المؤقتين

تتوفر الجماعة، وفقا للبيانات المدلى بها من طرف مصلحة النظافة في أكتوبر 2017، على 445 عاملا مكلفين بخدمة التنظيف، من ضمنهم 315 عاملا مؤقتا، أي بنسبة 70,78% من إجمالي العمال. ومع ذلك، يعاني وضع العمال المؤقتين من عدة إكراهات:

- لا يتجاوز أجر العامل المؤقت مبلغ 1.812,98 درهم شهريا (ما يعادل 69,73 درهم/يوم). وتتأزم وضعية العمال المؤقتين أكثر بسبب إلزامية التوقف عن العمل لمدة 15 يوما دون مقابل بعد كل ربع سنة من العمل الفعلي؛
- لا يتوفر العمال المؤقتون على أي نظام للترقية؛
- لا يستفيد هؤلاء العمال من أي تغطية اجتماعية (الضمان الاجتماعي أو الصندوق المغربي للتقاعد).

وبذلك، فإن غياب نظام مناسب لتحفيز العمال المؤقتين يؤثر سلبا على أداء ونوعية الخدمات المقدمة.

➢ عدم الالتزام باستخدام معدات الوقاية الشخصية وإجراءات السلامة

لا يلتزم عمال النظافة (عمال الجمع والكنس على حد سواء) بارتداء القفازات ومعدات الوقاية الشخصية، والتي تشمل القفازات المقاومة للإصابات والملابس التحذيرية المناسبة مع الأشرطة العاكسة.

بالإضافة إلى ذلك، لا تتوفر الجماعة على أي دليل لقواعد السلامة والنظافة من أجل جعل العاملين في مجال النظافة على دراية بالمخاطر المرتبطة بالتعامل مع النفايات. هذا الأمر يعرضهم لعدة مخاطر كالجروح والوخز والأوساخ ...إلخ).

وعليه يوصي المجلس الجهوي بالسهر على الاستخدام الصارم لمعدات الحماية الشخصية والامتثال لتدابير السلامة من طرف عمال النظافة.

سادسا. أنشطة التواصل والتوعية

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

➢ قصور في وسائل التواصل مع الساكنة

لا تتوفر الجماعة على قنوات للتواصل مع الساكنة بخصوص إدارة النفايات المنزلية. ويتجلى ذلك من خلال:

- نقص في استعمال وسائل الاتصال المكتوبة والسمعية والمرئية (الملصقات الإعلانية حول موضوع النفايات والصحف وغيرها)؛
- نقص الوسائل لحمل المواطنين على احترام مواعيد جمع النفايات، بحيث تتم كتابة مواعيد جمع النفايات على الحاويات بأحرف صغيرة يصعب قراءتها؛
- نقص تام في المعلومات (أو الملصقات أو لوحات التوجيه) المتعلقة بمطرح النفايات الفلاحية والنفايات الهامدة؛
- غياب نظام التواصل التكنولوجي، حيث لا يتم تحديث الموقع التفاعلي؛
- نقص في وتيرة فرص الاتصال المباشر (الاجتماعات، والأيام الموضوعاتية ...).

وتبقى وسائل الاتصال المستعملة لإعلام عامة الناس بتدابير النظافة غير كافية، وتقتصر على عرض اللافتات على مستوى شاطئ أكادير. وفي هذا الإطار، لم يتجاوز المبلغ المخصص لوسائل الاتصال المتعلقة بالنظافة، خلال سنة 2016، ما قيمته 11.538,00 درهم.

➢ **قصور في الإجراءات التي تعزز انخراط المواطنين في تدبير النفايات**

لوحظ أن الإجراء ات التي تساعد على إشراك المواطنين في تدبير النفايات تكاد تكون منعدمة بجماعة أكادير. ويتجلى هذا الوضع بشكل رئيسي في غياب نظام لتشجيع المبادرات الشخصية (كمبادرات فرز النفايات، والأفكار المبتكرة لإعادة التدوير...)، وكذا غياب التعاون المباشر مع وسطاء نقل الآراء (relais d'opinions) (كوكلاء اتحادات الملكيات المشتركة والمتطوعين....).

وعلى العموم، فإن الجماعة لا تتوفر على استراتيجية متوسطة وطويلة الأمد بخصوص مشاركة المواطنين في تدبير النفايات، حيث يتم الاكتفاء ببعض العمليات المعزولة وغير المنتظمة، كتوزيع الحاويات على بعض وكلاء اتحادات الملكيات المشتركة مثلا.

وجدير بالذكر أن تحسيس الساكنة بضرورة الانخراط في الرفع من مستوى النظافة بالجماعة يمر عبر خلق وحدة تكلف بالتنسيق المستمر مع المواطنين والمجتمع المدني وإشراكها في جميع خطوات عملية صنع القرار المتعلق بتدبير النفايات بهدف الحد من الضرر المادي والمعنوي الذي قد يسببه انتشار النفايات على تراب الجماعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد وسائل وقنوات التواصل المناسبة لتحسيس الساكنة حول تدبير النفايات المنزلية؛**
- **العمل على اتخاذ الإجراء ات الكفيلة بتدعيم انخراط المواطنين ومشاركتهم في تدبير النفايات، ووضع آليات لتشجيع المبادرات الفردية والتعاون المباشر مع الوسطاء المعنيين في هذا المجال.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأكادير

(نص مقتضب)

أولا. التخطيط والتنظيم الإداري لخدمات النظافة وتدبير النفايات

➢ **غياب التخطيط لخدمات النظافة وتدبير النفايات على المدى المتوسط والبعيد**

بداية يمكن التأكيد أنه تم وضع هيكلة إدارية للجماعة تحدد الاختصاصات وكذا على مستوى مصلحة النظافة وإنه تم الاشتغال على برنامج سنوي يستلهم من التوجهات الاستراتيجية لبرنامج عمل جماعة أكادير لمرحلة 2017 - 2022 خاصة فيما يتعلق بالمحافظة على البيئة وتجويد خدمات القرب حيث تم تحديد الأهداف التي يجب تحقيقها خلال السنة في مرفقي الكناسة و جمع ونقل النفايات مع التأكيد على تطبيق برنامج عمل الجماعة في اقتناء آليات النظافة قصد الرفع من مستواها ومردوديتها.

➢ **غياب محاسبة التكاليف ولوحات القيادة والتقارير الدورية الخاصة بمصلحة النظافة**

يقوم قسم البيئة حاليا بحساب التكاليف الحقيقية لكل من خدمات الكنس والجمع وغسل الحاويات والنقل وكل ماله علاقة بكلفة تدبير النفايات، كما وضعت مصلحة النظافة برنامج متابعة لجميع تدخلات الآليات والعمال.

➢ **نقائص في تطوير عملية فرز وإعادة تدوير وتثمين النفايات**

لقد وضعت الجماعة برنامجا تكوينيا حول إعادة استعمال وفرز النفايات بتوزيع حاويات للفرز على كل مؤسسة تعليمية وفي سنة 2019 ستتابع هذه العملية من طرف لجنة مكونة من المديرية الإقليمية للتربية والتكوين وجمعيات المجتمع المدني ومصالح الجماعة المعنية، كما سيتم اختيار أحسن مؤسسة أبدعت في فرز وتدوير نفاياتها.

مع الإشارة إلى أن الجماعة تنتظر التوصل بإجراءات تنزيل الاستراتيجية الوطنية لتقليص وتثمين النفايات التي تعكف كتابة الدولة في التنمية المستدامة على إعدادها لتنخرط مؤسساتيا في البرامج التي تعنيها.

➢ **غياب الرؤية والإجراءات الكفيلة بالقضاء على الاسترجاع العشوائي للنفايات**

من أجل القضاء على الاسترجاع العشوائي للنفايات دون ترخيص وضعت الجماعة إمكانيات بشرية ومادية قصد القضاء على هذه الظاهرة بتنسيق مع رؤساء المناطق الحضرية والسلطات المحلية عبر برنامج يومي بدأ يعطي نتائجه (...).

➢ **تأخر في تفعيل الإتاوة عن خدمات المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها**

بعد إدراج الإتاوة عن خدمات المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها بالقرار الجبائي رقم 447 الصادر في أبريل 2017، قامت الجماعة بتشكيل لجنة إدارية قصد تتبع مسار الملف المالي الخاص بهذه الإتاوة لأجل إخضاع جميع الملزمين خصوصا كبار منتجي النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها داخل حدود نفوذ الجماعة الترابية لأكادير وذلك عن طريق مراسلتهم قصد موافاة الإدارة بإقراراتهم حول حجم النفايات المنتجة، مع اعتماد الأداء التلقائي بشكل دوري (ثلاثة أشهر)، لكن غالبية الملزمين رفضوا هذه الإجراءات جملة وتفصيلا مما اضطرت معه الإدارة الى عقد اجتماعات متتالية لشرح مقتضيات هذا الإجراء، وتجدر الإشارة إلى أنه تم تطبيق الاتاوة وبنجاح بالنسبة للنفايات الصناعية غير الخطرة.

ثانيا. جمع ونقل النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها

➢ **ضعف نسبة تغطية أحياء الجماعة بحاويات النفايات**

من أجل تحقيق هذا الهدف شرعت الجماعة في اقتناء شاحنات كاسحة صغيرة لتعويض الشاحنات المكشوفة والتي لا تستطيع إفراغ الحاويات أوتوماتيكيا، كما أنها رصدت مبالغ مادية من أجل اقتناء ما يناهز 600 حاوية سنويا قصد تعميم الجمع عبر الحاويات وتقليص أماكن جمع النفايات من باب لباب لكلفتها وضعف مردوديتها.

➢ **ضعف مردودية نظام جمع النفايات بدون حاويات "من الباب إلى الباب"**

مردودية نظام جمع النفايات بدون حاويات أي من " باب إلى باب" لا ترقى إلى المستوى المطلوب لكن هذا يبقى أمرا ليس اختياريا باعتبار طبيعة وضيق أزقة بعض الأحياء مع التذكير بأن الهدف الأول هو تغطية جميع الأزقة والشوارع والأحياء في عملية الجمع وهذا ما يتم تحقيقه بإدراج الجمع من "باب إلى باب". ومن بين الحلول المطروحة في هذا الباب خلق مراكز التحويل التي أقرتها دراسة التصميم المديري لتدبير النفايات وهي المعول عليها لتخفيض تكلفة الجمع وتقليص أوقات الجمع وبالتالي الرفع من المردودية.

- **عدم ترشيد الوقت في المناطق التي يتم فيها جمع النفايات بواسطة الشاحنات المجهزة بنظام الرفع والتكديس**

يمكن الحديث عن ضعف ترشيد الوقت عن طريق تجنب بعض الشوائب التي تسيء الى جودة عملية الجمع كإضاعة الوقت بسبب الفرز والتوجه نحو تجار الجملة.

لكن وجبت الإشارة إلى الفرق بين عملية الجمع الأولى والتي لا تكلف وقتا كبيرا لأنها تتم في الصباح الباكر. أما بالنسبة للجولة الثانية فهي إما أن تكون من باب إلى باب كليا أو مختلطة بين الحاويات ومن باب إلى باب كما أنها تتم في وقت يشهد حركية مهمة للنقل بالطرقات مما يؤثر على مدة الجولة.

ونشير إلى أن دراسة التصميم المديري الإقليمي لتدبير النفايات المنزلية أشار إلى أن مردودية جمع النفايات (بالنسبة للزمن والكمية) بجماعة أكادير يساوي أو يتجاوز أحيانا ما يتم جمعه بالنسبة لشاحنات التدبير المفوض (جماعة أكادير بمعدل 2.2 طن في الساعة تضاهي المعدل الوطني الذي هو 2 طن في الساعة).

- **نقص في صيانة الحاويات المتواجدة في مناطق جمع النفايات**

لقد تم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظات ويتم التبليغ يوميا عن حالة أو نقص في عدد هذه الحاويات من طرف رؤساء فرق الكنس في الأحياء أو سائقي جمع النفايات ليتم التدخل مباشرة.

كما تم إقرار فرقة صغيرة للعمل على صيانة هذه الحاويات قصد استرجاعها لإعادة استعمالها في أحسن الظروف.لكن تبقى ظاهرة حرق الحاويات ظاهرة مقلقة تؤثر على جودة الحاويات (تم حرق 23 حاوية من حجم 660 لتر في أحد الأشهر الأخيرة).

- **ضعف مدة صلاحية استعمال حاويات النفايات**

لاعتبارات كثيرة تم ذكرها داخل التقرير تصعب المحافظة على الحاويات، لكننا نعمل جاهدين على تمديد هذه المدة إلى أقصى حد عبر جميع الوسائل المتاحة من تنسيق مع جمعيات المجتمع المدني والحوار مع الساكنة ومراقبة وتكوين العمال ونظافة الحاويات.

ثالثا. خدمات الكنس والغسل ومعالجة النقاط السوداء للنفايات

- **غياب شبه كلي لسلال المهملات في الأماكن العامة**

لقد شرعت الجماعة في توزيع سلال المهملات بجميع حدائق المدينة المحروسة وكذلك بجميع الشوارع الرئيسية 20 غشت (285) – شارع محمد الخامس – شارع الحسن الثاني (100) -المنطقة الصناعية البطوار (56) -انزا (40) -تكوين (20) -تالبرجت (20) -بنسر كاو (20) – حي السلام (10) -الحدائق -(60) وكذا شارع محمد الخامس.

- **استثمارات دون جدوى في شراء سلال المهملات**

عند معاينة قضاة المجلس الأعلى للحسابات لمخازن الجماعة تم رصد 908 سلة، أي كل أعداد سلال الصفقتين اللتين تم إبرامها سابقا. الآن تم توزيع أكثر من 643 سلة كما سلف الذكر ونحن بصدد توزيع ما تبقى في الأيام القادمة على الشوارع والحدائق مع متابعة دقيقة في التوزيع والإفراغ.

- **عدم إدراج عدد من الأحياء في برنامج الجماعة المتعلق بالكنس**

كل هذه الأحياء استفادت من عملية الكنس وتم إدراجها بوضع فرق قارة ومراقبين دائمين: الحي المحمدي (12 عامل) تيليلا + ادرار (13 عامل) اليغ (عاملين (02)) اساكا (05 عمال) فونتي (04 عمال) وبهذا الخصوص تم اقتناء آليتين ذات الدفع اليدوي لتعزيز عملية الكنس بالمدينة كما تمت برمجة شراء آلية للكنس (balayeuse).

- **ضعف معدل غسل الحاويات**

من أجل ضمان غسل منتظم لحاويات النفايات تم تشغيل 10 عمال لتعزيز عملية الغسل وانتظامها حيث تم تسجيل ارتفاع عدد الحاويات التي يتم غسلها يوميا إلى 40 حاوية. كما أن الجماعة أبرمت صفقة لشراء شاحنة لغسل الحاويات في عين المكان دون نقلها إلى المستودع سيتم تسلمها في شهر أبريل 2019 وبذلك سيرتفع عدد الحاويات التي سيتم غسلها إلى أكثر من 100 حاوية يوميا في انتظار اقتناء شاحنة أخرى تمت برمجتها في برنامج عمل الجماعة ليصبح المعدل هو غسل الحاوية الواحدة كل 15 يوما.

- **ضعف وتيرة غسل عربات جمع النفايات**

لقد وضعت الجماعة برنامجا زمنيا من أجل حل كل الإشكالات. وعليه فقد تم تعيين فضاء جماعي جديد من أجل عملية غسل شاحنات جمع النفايات مباشرة بعد نهاية عملها وقبل رجوعها إلى المستودع.

- **انتشار القمامة حول نقاط جمع ووضع النفايات**

للحيلولة دون هذه المشاكل وضعت الجماعة برنامجا لتغيير جميع الحاويات المكسرة وزيادة الحاويات، ثم وضع وبرمجة شاحنات موزعة على أربع مناطق دورها هو إزالة كل الشوائب والنفايات المتواجدة جنب الحاويات.

- **تواجد بؤر سوداء للنفايات الفلاحية والهامدة**

للحد من هذه الظاهرة يتم العمل سويا مع السلطات المحلية قصد مراقبة هذه الأماكن، كما تم تسييج مجموعة من الحدائق والمكبات العشوائية للنفايات الهامدة والفلاحية، كما يتم تكثيف حملات المراقبة من طرف مراقبي الجماعة والسلطات المحلية بتنسيق مع جمعيات المجتمع المدني، كما وضعت لافتات تحسيسية وإخبارية في مناطق رمي هذه النفايات.

رابعا. آليات الرقابة الداخلية ومراقبة تدبير أنشطة النظافة

- **عدم كفاية مراقبة وتتبع فرق جمع النفايات والكنس**

من أجل تحقيق هذا الهدف تمت تغييرات تهم رؤساء الفرق داخل الأحياء، كما يقوم رئيس المصلحة ورؤساء مكاتبه باجتماعات دورية من أجل تحسيس العرفاء وحثهم على المراقبة الدقيقة والصارمة من أجل تحسين وضعية النظافة ومراقبة جودة العمل.

كما تتم متابعتهم عبر زيارات غير معلن عنها.

- **عدم مراقبة النفايات الطبية والصيدلية الشبيهة بالنفايات المنزلية**

عقدت عدة اجتماعات مع ممثلي منتجي هذا النوع من النفايات حول ضرورة أداء واجبات نقل وطمر نفاياتهم المنزلية وضرورة فرزها قبل وضعها رهن إشارة عمال جمع النفايات مع ضرورة إدلاء كل مصحة بتقرير تحليلي منجز من طرف مختبر معتمد يشهد باعتبار هذه النفايات في حكم النفايات المنزلية وليست لها أي خطورة.

- **غياب تتبع مآل الحاويات بعد خروجها من مسارات جمع النفايات**

حاليا تقوم مصلحة النظافة بمتابعة جميع أنواع الحاويات الموضوعة في الأزقة والشوارع وكذا الحاويات المكسرة والحاويات المحروقة وسلات المهملات وغسل الحاويات وتم وضع بطائق متابعة يومية لهذه العمليات.

- **عدم تطبيق العقوبات المتعلقة بمخالفات تدبير النفايات المنزلية والمشابهة لها**

من أجل تحقيق هدف توحيد مراقبة وزجر جميع المخالفات تم إحداث مصلحة مراقبة خاصة بهذه المهمة ومن بين مهامها زجر المخالفين بالرمي العشوائي للنفايات وتحرير الملك العمومي وقد شرعت في مهامها بوضع مراقبين تقنيين مسؤولين عن كل منطقة معينة ويتم هذا التدخل بتنسيق بين جميع مصالح الجماعة والسلطات المحلية.

خامسا. تدبير الموارد البشرية بمصلحة النظافة

- **غياب نظام لتحفيز العمال المؤقتين**

بعد صدور منشور وزير الداخلية رقم 1 بتاريخ 19 يناير 2009 لم يعد بإمكان الجماعة توظيف الأعوان المؤقتين. المنشور ذاته فتح باب التشغيل أمام المياومين والعرضيين في حدود ثلاثة أشهر على الأكثر.

كانت الجماعات توظف أعوان المصلحة والأعوان العموميين لممارسة الأعمال التي تتطلب المجهود البدني (الكنس، جمع النفايات...)، لكن بعد تعويض هاتين الدرجتين بهيئة المساعدين التقنيين لم يعد بإمكان الجماعات توظيف اليد العاملة المتخصصة في مجال النظافة لأن المرسوم المنظم للهيئة المذكورة يشترط التوفر على دبلوم التأهيل المهني.

من جهة أخرى موضوع التحفيز خارج عن إرادة الجماعة باعتبارها تطبق مضامين دورية وزير الداخلية من حيث الأجرة اليومية (69,73 درهم)، المدة الزمنية للتوظيف (3 أشهر) ومع هذا فالجماعة تقدم منحة سنوية (400 ألف درهم) لجمعية الأعمال الاجتماعية لعمال وموظفي جماعة أكادير تخصص للجانب الاجتماعي لهذه الفئة كما أن الجماعة وضعت رهن إشارتهم تأمينا عن الحوادث منذ عدة سنوات بالإضافة إلى تنظيمها للعديد من الأنشطة الاجتماعية الصحية وغيرها لفائدتهم.

- **عدم الالتزام باستخدام معدات الوقاية الشخصية وإجراءات السلامة**

في نهاية سنة 2018 أبرمت الجماعة صفقة لشراء ملابس عمال النظافة ولأول مرة يتم إدماج العمال الموسميين كليا كما سيتم اقتناء معدات الوقاية الشخصية، مع المراقبة الصارمة لارتداء هذه المعدات. كما أن المصلحة بصدد تهيئ برنامج تكوين وتوعية للعمال عبر دليل وصور أو فيديوهات وتواصل يومي.

سادسا. أنشطة التواصل والتوعية

➢ قصور في وسائل التواصل مع الساكنة

وضعت الجماعة خلال سنتي 2018 و2019 برنامج تواصل مستمر مع الساكنة عبر الجمعيات البيئية (تم لأول مرة سنة 2017 تخصيص الجمعيات البيئية بإعلان خاص و شروط خاصة لتقديم المنح منها تقديم مشاريع تهم التوعية والتحسيس وكذا عمليات الفرز)، عبر التواصل مع سانديك العمارات (الاستجابة لطلبات 60 سانديك بما يعادل 350 حاوية)، عبر تنظيم الأيام الربيعية للنوادي البيئية للمؤسسات التعليمية وعبر التواصل والاستماع والاستجابة لطلبات وشكايات المواطنين وعبر الملصقات التي تعلق على آليات جمع النفايات أو اللافتات التي تعلق في الأحياء أو ملتقيات الطرق أو عبر العنوان الالكتروني للجماعة.

ومن الأنشطة المنظمة بهذا الخصوص: إحياء الأيام العالمية والوطنية التي تهم البيئة (اليوم العالمي للنظافة – اليوم العالمي للبيئة) -تنظيم معارض على هامش الماراتون الأخضر الدولي لأكادير وكذا أنشطة ميدانية – تنظيم العشرات من الأنشطة البيئية التي تهم النظافة بالأحياء – استثمار واجهات شاحنات جمع النفايات في وضع ملصقات تحسيسية موجهة للمواطنين.

➢ قصور في الإجراءات التي تعزز انخراط المواطنين في تدبير النفايات

في سنتي 2017 و2018 تم تحفيز الجمعيات البيئية وفق برامج وشروط مسبقة للاشتغال في المجال البيئي بالمدينة مع تأطير ومتابعة قسم البيئة بجميع مصالحه والهدف هو تعزيز المقاربة التشاركية في موضوع النظافة كملف يهم الجميع بالمدينة، كما حصلت لأول مرة 6 مؤسسات تعليمية بالجماعة على اللواء الأخضر بدعم من الجماعة، كما أن عدد الحملات يتضاعف من سنة لأخرى ويشمل جميع الجمعيات ووكلاء الملاكين المشتركين والمهنيين دون استثناء. حيث يقدم الدعم البشري واللوجستيكي لطالبيه من جمعيات وسانديك ومؤسسات تعليمية بهدف حث الجميع وتشجيعه على الانخراط في مزيد من السلوك المدني المحافظ على البيئة.

تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب بجماعة "وادي الصفاء" (إقليم اشتوكة ايت باها)

خلال الفترة 2011-2016، بلغت النفقات المتعلقة بمرفق توزيع الماء الصالح للشرب بجماعة واد الصفا ما مجموعه 12.819.306,98 درهم. وحسب المعلومات المتوصل بها من مصالح الجماعة، يستفيد من هذا المرفق 79.915 نسمة، عن طريق 50 جمعية تتولى تدبير توزيع الماء الصالح للشرب بمختلف دواويرها.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. الإطار التدبيري لمرفق الماء الصالح للشرب

أثارت مراقبة الإطار التدبيري للمرفق الملاحظات التالية.

➢ غياب تحديد دقيق لحاجيات المرفق

يعتبر توزيع الماء الصالح للشرب اختصاصا ذاتيا للجماعة. وفي ظل النمو الذي تشهده الساكنة وكذا حالة الخصاص في المياه الجوفية الذي تعاني منه المنطقة (المرسوم رقم 2.17.596 بتاريخ 10 أكتوبر 2017 المتعلق بتحديد مدار للمحافظة وإعلان حالة الخصاص في الماء-منطقة اشتوكة)، فإن ذلك يستلزم تحديد الحاجيات ووضع مخطط جماعي استباقي لتوفير الماء الصالح للشرب للساكنة بناء على قاعدة معطيات محينة دوريا مكونة من البيانات البيزوميتريكية للمياه الجوفية ووضعية الصبيب في كل دواوير الجماعة، إضافة إلى تطور عدد الساكنة والمساكن التي تحتاج للربط. غير أن الجماعة لا تتوفر على هذه المعطيات، مما يجعلها غير قادرة على تحديد استباقي للحاجيات المتعلقة بتسيير هذا المرفق خاصة ما يتعلق بحفر الثقوب الاستغلالية وتجهيزها بالمضخات العائمة، وتشييد خزانات مائية، ووضع المحولات الكهربائية الخاصة بتشغيل المعدات الكهربائية واقتناء أنابيب الربط بالنسبة لكل دوار بتراب الجماعة.

➢ تفويت تدبير المرفق لفائدة الجمعيات دون تأطير تعاقدي كاف لذلك

مع عدم قدرة الجماعة على تسيير مرفق توزيع الماء وفق الأشكال المنصوص عليها في القانون والمتمثلة في التدبير المباشر أو عن طريق الوكالة المستقلة أو بواسطة التدبير المفوض، يُسَيَّر هذا المرفق بجماعة وادي الصفاء بطريقة حصرية من طرف الجمعيات حيث تتولى جمعية (أو جمعيتان) تسيير هذا المرفق على مستوى كل دوار، إما في غياب أي إطار تعاقدي (13 جمعية تقدم خدمة الربط لفائدة 2338 أسرة بـ 13 دوارا) أو بموجب اتفاقيات شراكة (بعضها أبرم خلال الفترة 2011-2016) تهدف بالأساس، فضلا عن إنجاز هذه المشاريع، إلى تفويت استغلالها أو تسييرها للجمعيات، لكن دون أن تحدد المقابل المادي وشروط التوازن المالي لفائدة الجماعة، حيث تتوفر الجمعيات على جل الصلاحيات لاستخلاص الواجبات المستحقة عن هذه الخدمة.

إلا أن تفويت تدبير هذا المرفق يستلزم شروطا خاصة به يتم تحديدها عبر دفتر للتحملات يتضمن بنودا إدارية وبنودا تقنية تتعلق بشروط الاستغلال والواجبات والالتزامات المرتبطة باستغلال المرفق، وذلك في احترام لمبادئ المساواة بين المرتفقين واستمرارية المرفق وملاءمته مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية مع مراعاة الشروط المتعلقة بالسلامة والجودة والمحافظة على البيئة.

➢ اختلال في التوازن المالي للمرفق نتيجة غياب إطار تعاقدي مع الجمعيات يُخَول للجماعة الاستفادة من الواجبات المتعلقة بالربط والاستهلاك مقابل الاستثمارات التي أنجزتها بهذا المرفق

خلال الفترة 2011 - 2016، بلغ إجمالي المبلغ الذي استخلصته الجمعيات المسيرة للمرفق 27.454.969,50 درهم بالنسبة لواجبات الاستهلاك و6.418.346,75 درهم بالنسبة لواجبات الربط، في غياب سند قانوني يسمح لهذه الأخيرة بتحصيل أجرة من المنخرطين البالغ عددهم 69.050. وقد قامت الجماعة خلال نفس الفترة بصرف ما مجموعه 12.819.306,98 درهم تتعلق بالتجهيزات الخاصة بمرفق توزيع الماء الصالح للشرب لفائدة الجمعيات (حفر الثقوب الاستغلالية، تشييد الخزانات المائية، وضع المحولات الكهربائية، توزيع قنوات الربط...). وبالتالي يتضح أن الطريقة المعتمدة تُخِل إلى حد بعيد بالتوازن المالي للمرفق لفائدة الجمعيات المسيرة.

➢ عدم تفعيل آليات المراقبة والتتبع والإشراف لتتبع تسيير المشاريع

بلغت مساهمات الجماعة في إطار المشاريع المتعلقة بالماء خلال الفترة 2011 - 2016 ما مجموعه 5.242.280,75 درهم كتمويلات مباشرة للجمعيات، بالإضافة إلى النفقات المتعلقة بحفر الآبار وتشييد الخزانات المائية واقتناء مختلف المعدات المتعلقة بهذا المرفق والتي تم تفويتها إلى الجمعيات حيث بلغت قيمتها 7.577.026,00 درهم. وقد لوحظ أن

الجماعة لا تتأكد من استعمال المساهمات المحولة للجمعيات في الأهداف المخصصة لها ومدى مطابقتها للأشغال المنجزة فعليا.

كما لوحظ أن هذه الجمعيات تعمل بصفة مستقلة ودون سند قانوني على تحديد واجبات الربط والاستهلاك، الشيء الذي سمح لها خلال الفترة 2011 - 2016 بتحصيل مبلغ إجمالي ناهز 34 مليون درهم، وذلك في غياب تام لمراقبة وتتبع الجماعة لتسيير المرفق، ودون أن تقوم هذه الأخيرة بتحديد أسعار الربط والاستهلاك في القرار الجبائي. وقد تبين في هذا الصدد أن الأسعار تتباين من جمعية لأخرى حيث تتراوح واجبات الاستهلاك ما بين 2,5 و5 دراهم للطن، كما يتم استخلاص واجبات ثابتة تتراوح ما بين 5 و15 درهم عند كل أداء. وتختلف واجبات الربط من دوار لآخر حيث تتراوح ما بين 500 و5.000 درهم.

ثانيا. برمجة المشاريع المتعلقة بمرفق توزيع الماء الصالح للشرب

أسفرت مراقبة هذا المحور عن الملاحظات التالية.

➢ غياب منهجية مندمجة في إنجاز المشاريع المتعلقة بالماء الصالح للشرب

تتمثل المشاريع المتعلقة بتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب في إنجاز الثقوب الاستغلالية وتجهيزها بمضخات عائمة، ووضع المحولات الكهربائية لتشغيل المعدات وتشييد خزانات مائية، إضافة إلى اقتناء الأنابيب الخاصة بالربط بالشبكة.

لكن الملاحظ أن الجماعة تفتقر إلى منهجية مندمجة في تنفيذ هذه المشاريع بسبب غياب تحديد دقيق للمشاريع التي سيتم إنجازها بكل دوار بعد تشخيص الحاجيات، مما ترتب عنه تأخر في توفير التجهيزات اللازمة لتحقيق الغاية المرجوة وهي تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب، خاصة وأن عدة أطراف تتدخل في إنجاز هذه المشاريع (بواسطة اتفاقيات شراكة أو من خلال إبرام صفقات أو سندات الطلب). فيما يلي بعض الحالات التي تم الوقوف عليها:

- تم حفر ثقب استغلالي بدوار تن الحاج علي بموجب الصفقة رقم 2012/03 بمبلغ 217.020 درهم. ولم يتم بناء الخزان المائي إلا بعد مرور ثلاث سنوات (اتفاقية الشراكة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية سنة 2015 ساهمت فيها الجماعة بمبلغ 130.000,00 درهم). ولا زال المشروع يفتقد إلى محول كهربائي؛
- نفس الأمر حصل بدوار أيت السايح الذي استفاد من الصفقتين رقم 2012/01 بمبلغ 630.360 درهم ورقم 2013/06 بمبلغ 336.427,20 درهم لحفر بئر وبناء خزان مائي ولم يتم تجهيزه بمحول كهربائي إلا سنة 2016 (الصفقة رقم 2016/02 بمبلغ 87.600 درهم)؛
- المشروع المتعلق ببناء خزان مائي بدوار أدوز أوسعود بموجب الاتفاقية رقم 2015/18 بمبلغ إجمالي قدره 670.000 درهم لا يشتغل بسبب غياب تجهيز الوحدة بمحول كهربائي؛
- كذلك الشأن بدوار أزدو حيث لا زال يفتقر المشروع إلى محول كهربائي بعد حفر البئر (صفقة رقم 2012/01 بمبلغ 630.360 درهم) وبناء الخزان المائي سنة 2014 في إطار اتفاقية شراكة ساهمت فيها الجماعة بمبلغ 120.000 درهم؛
- استفادت جمعية تكمات للتنمية بدوار أورثي من ثقب استغلالي في إطار الصفقة رقم 2014/04 بمبلغ 448.560 درهم، غير أنه لا يتم استغلاله لعدم تجهيزه بالمعدات اللازمة.

➢ تحويل بعض المشاريع المبرمجة عن الأهداف المحددة لها

استفادت جمعية ازكريتن للتنمية والتعاون بدوار ازكريتن من ثقب استغلالي تم إنجازه من طرف الجماعة بموجب الصفقة رقم 2011/01، إضافة إلى خزان مائي بناء على الاتفاقية المصادق عليها من طرف المجلس بتاريخ 12 أكتوبر 2012، ساهمت فيها الجماعة بمبلغ 250.000,00 درهم، فضلا عن معدات كهربائية ومضخات وأنابيب الربط بمبلغ 81.656,00 درهم. وقد تبين أن الجمعية توقفت منذ سنة 2014 عن توزيع الماء الصالح للشرب للساكنة، مقابل تزويد الفلاحين بمياه السقي في غياب أي سند قانوني يسمح لها بذلك. وفي هذا الصدد، لوحظ أن الجماعة أبرمت اتفاقية شراكة مع جمعية تامونت بنفس الدوار صادق عليها المجلس بتاريخ 19 غشت 2014 لإنجاز ثقب استغلالي بهدف توزيع الماء الصالح للشرب على الساكنة.

ثالثا. تنفيذ المشاريع المتعلقة بمرفق توزيع الماء الصالح للشرب

1. المشاريع المنجزة في إطار اتفاقيات الشراكة

اعتمدت الجماعة في إنجازها للمشاريع المتعلقة بمرفق توزيع الماء الصالح للشرب على إبرام اتفاقيات شراكة مع مختلف الجمعيات الفاعلة في نفوذها الترابي. فخلال الفترة 2011 - 2016، عقدت الجماعة 24 اتفاقية بكلفة إجمالية قدرت بمبلغ 6.896.633,60 درهم ساهمت فيها الجماعة بنسبة 83%.

1.1 تفعيل الاتفاقيات المتعلقة بمرفق توزيع الماء الصالح للشرب

انطلاقا من دراسة الاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات، تم الوقوف على الملاحظات التالية:

- **ضعف آليات المراقبة القبلية للاتفاقيات المبرمة من طرف الجماعة**

من خلال الرجوع إلى مختلف محاضر دورات المجلس التي تم بموجبها المصادقة على اتفاقيات الشراكة، تبين أن المجلس لا يضطلع بمسؤولياته فيما يتعلق بدراسة بنود الاتفاقيات بشكل دقيق وإبدائه للملاحظات والنقائص قبل التوقيع عليها، بما يمكنها من حماية مصالحها وضمان تنفيذ المشاريع وفقا لمقرراتها، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 78 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي ثم المادة 151 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. كما أن عدم تفعيل اللجان المختصة خلال الفترة 2011 - 2015 لم يسمح بأن تخضع جل الاتفاقيات المصادق عليها لدراسة قبلية من طرف اللجنة المختصة وفقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 78.00 سالف الذكر.

- **تعديل الاتفاقيات دون عرضها مسبقا على مداولة المجلس**

قامت الجماعة بتعديل اتفاقيتين أُبرمتا مع جمعيتين مستفيدتين من المشاريع المتعلقة بتوزيع الماء الصالح للشرب، وذلك دون عرضها مسبقا على مداولات المجلس، بالرغم من الانعكاسات المالية على كلفة المشروع والمساهمات المالية المقدمة من طرف الجماعة. كما تبين أن هاتين الاتفاقيتين حصلتا خلافا لمبدأ توازي الأشكال على مصادقة سلطة الوصاية بالرغم من عدم عرضهما على مصادقة المجلس. ويتعلق الأمر بالاتفاقيتين التاليتين:

- اتفاقية شراكة عدد 2012/24 لبناء صهريج بدوار حي الحاج علي تم تعديلها بتاريخ فاتح أبريل 2014 ترتب عنها رفع تكلفة المشروع من 310.800,00 درهم إلى 333.640,00 درهم، مما ترتب عنه رفع مساهمة الجماعة من 120.800,00 إلى 143.640 درهم؛
- اتفاقية شراكة عدد 2013/39 من أجل تجهيز بئر دوار اغرايسن بمولد كهربائي، حيث تم رفع كلفة المشروع من 340.000,00 درهم إلى 415.000,00 درهم وحذف البند المتعلق بتحمل الجمعية للصائر الإضافي.

- **تطبيق اتفاقيات مخالفة للاتفاقيات المصادق عليها من طرف المجلس**

تبين أن بعض الاتفاقيات المصادق عليها من طرف سلطة الوصاية تحمل بنودا وشروطا مغايرة لما تم عرضه على أنظار المجلس. وقد تم الوقوف في هذا الصدد على ما يلي:

- اتفاقية شراكة مع جمعية الفرح للتنمية لتزويد دوار ايت داوود بمحول كهربائي: عدم التنصيص على الكلفة المالية الإجمالية للمشروع ومساهمة الجمعية في الاتفاقية المعروضة على أنظار المجلس في 25 ماي 2012. في حين أن الاتفاقية المطبقة والمصادق عليها من طرف سلطات الوصاية في 22 أكتوبر 2012 حددت الكلفة الاجمالية للمشروع في 146.400,00 درهم ومساهمة الجمعية في 46.400,00 درهم؛
- اتفاقية شراكة بين الجماعة وجمعية اكرار للتنمية والتعاون من أجل تعميق بئر دوار اكرار: حددت الاتفاقية المعروضة على المجلس في 18 يوليوز 2012 ثلاث (3) سنوات كمدة زمنية للمشروع، في حين أن الاتفاقية المصادق عليها من طرف سلطات الوصاية في 21 دجنبر 2012 تشير إلى خمس (5) سنوات. كما تم إيلاء رئيس الجمعية صفة صاحب المشروع (بالنيابة) بدلا من رئيس الجماعة؛
- اتفاقية شراكة رقم 2013/44 مع جمعية آيت الساريح لبناء خزان مائي (صادق عليها المجلس في أبريل 2013): تم تغيير ملكية المشروع لفائدة الجمعية بدل الجماعة في النسخة التي صادقت عليها سلطات الوصاية في 6 يونيو 2013؛
- اتفاقية شراكة مع جمعية ازدو للتنمية والتعاون لبناء خزان مائي بدوار ازدو (صادقت عليها سلطات الوصاية في 25 أبريل 2014): تم رفع الكلفة الإجمالية للمشروع من 240.000,00 درهم إلى 280.000,00 درهم ساهمت فيه الجماعة ب 20.000,00 درهم فضلا عن مبلغ 100.000,00 درهم المحدد في النسخة التي صادق عليها المجلس في 22 أبريل 2014.

➢ **عدم مطالبة الجمعيات المستفيدة بالإدلاء بالحسابات والتقارير الدورية**

تُلزَم الجمعيات التي استفادت من التمويلات في إطار المشاريع بمسك محاسبة إثباتية تمكن من تتبع مختلف النفقات المتعلقة بإنجازها. كما أن جل هذه الاتفاقيات تَلزم الجمعيات بتقديم تقارير دورية للجماعة ومختلف الهيآت العمومية المساهِمة حول السير المادي والمالي للمشروع وأن تتضمن مدى تطور بعض مؤشرات التقييم لاسيما عدد المستفيدين والتوازن المالي للمشروع وكذا مقارنة بين الإنجازات والتوقعات مرفقة بالبيانات والوثائق اللازمة. ومن خلال تدقيق مختلف ملفات اتفاقيات الشراكة مع الجمعيات المستفيدة، تبين أن هذه الأخيرة لا تفي بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير والحسابات (المداخيل والمصاريف واستعمال المساهمات) خلافا للمادة 32 مكرر من الظهير المتعلق بالجمعيات ومنشور الوزير الأول رقم 2003/07، مما لا يُمَكِّن من تفعيل المراقبات والتتبع اللازمين لتطوير هذا المرفق بترابها.

2.1 نقائص في صياغة بنود الاتفاقيات

➢ **عدم تحديد الخصائص التقنية للمشاريع موضوع الاتفاقيات**

من خلال دراسة الاتفاقيات المتعلقة بإنجاز المشاريع الخاصة بمرفق توزيع الماء الصالح للشرب، تبين أنها لم تحدد في كل اتفاقية الخصائص التقنية المتعلقة بها، ما يمنح للجمعيات الحاملة للمشاريع كامل الصلاحية لإنجاز هذه المشاريع وفق رؤيتها ودون ملاءمتها مع التمويلات التي منحتها الجماعة. ويتعلق الأمر بما يلي:

- حفر الثقوب الاستغلالية: معظم الاتفاقيات لا تتطرق لعمقها والخصائص التقنية للمضخات العائمة التي سيتم تثبيتها؛
- الخزانات المائية: الاتفاقيات لا تتضمن سعة الخزانات المزمع إنجازها؛
- المحولات الكهربائية: لم يتم تحديد خصائصها التقنية.

ومن خلال تفحص ملفات الاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية والتي بلغ عددها 13 اتفاقية خلال الفترة 2011 - 2016 ساهمت فيها الجماعة بما قدره 2.362.390,00 درهم، تبين أن الجمعيات المستفيدة لا تدعم ملفاتها ببطاقات تقنية للمشاريع المراد إنجازها، تحدد بدقة الحاجيات والخصائص التقنية للمشاريع وكلفتها وطرق تمويلها والساكنة المستفيدة والأهداف المتوخاة منها، مما يجعل الدعم الممنوح من طرف الجماعة غير مؤسس على معايير موضوعية تسمح بتحديد دقيق لالتزامات الأطراف المتعاقدة. كما أن غياب هذه البطاقات لا يسمح بمراقبة مدى توافق التمويلات الممنوحة في إطار هذه الشراكات مع المشاريع المنجزة وتقييم مدى بلوغ الأهداف المتوخاة منها.

➢ **عدم التنصيص على المقتضيات المتعلقة بمراقبة إنجاز المشاريع وتتبعها وكذا مسك المحاسبة والإدلاء بها**

بالرجوع إلى اتفاقيات الشراكة المبرمة خارج إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية مع مختلف الجمعيات التي عُهِد إليها إنجاز المشاريع المتعلقة بتوزيع الماء الصالح للشرب، تبين أنها لا تتضمن في بنودها المقتضيات المتعلقة بمراقبة إنجاز المشاريع وتتبعها والمراقبة البعدية، وكذا المقتضيات الرامية إلى مسك محاسبة إثباتية تتعلق بمختلف العمليات المالية المنجزة في إطار المشروع. وبالنسبة للاتفاقيات المبرمة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، تبين أنه يعهد للجنة الاقليمية بتولي تتبع ومراقبة إنجاز المشروع دون تحديد طريقة عمل هذه اللجن ودورية انعقاد اجتماعاتها.

➢ **عدم تنصيص بعض اتفاقيات الشراكة على المدة الزمنية ونظام تحديد ملكية المشاريع وطرق نقلها وتفويتها**

من خلال تفحص مختلف الاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات في إطار المشاريع المتعلقة بالماء الصالح للشرب، تم الوقوف على غياب لتحديد المدة الزمنية المعمول بها في بعض الاتفاقيات والنظام المعمول به في تحديد ملكية المشاريع وطرق نقلها أو تسليمها، مما قد يؤثر على استمرارية المشروع خاصة في حالة تخلي الجمعية عن التسيير أو في حالة حدوث نزاع حول تنفيذ بند من بنود الاتفاقية.

2. المشاريع المنجزة عبر الطلبيات العمومية

خلال الفترة 2011 - 2016، أبرمت الجماعة 19 صفقة بكلفة إجمالية تفوق 6 ملايين درهم لتوفير مختلف التجهيزات والاستثمارات التي لها علاقة بمرفق توزيع الماء الصالح للشرب. كما قامت بإصدار ما مجموعه 13 سند طلب بمبلغ إجمالي قدره 1.570.525,98 درهم لاقتناء الأنابيب والمضخات العائمة والمعدات الكهربائية اللازمة. ومن خلال تدقيق مختلف الوثائق المتعلقة بهذه العمليات، تبين ما يلي:

1.2 المشاريع المنجزة عبر الصفقات العمومية

➢ **عدم تصفية الوعاء العقاري المحتضن لهذه المشاريع**

من خلال تدقيق الصفقات المتعلقة بحفر الثقوب الاستغلالية والصفقات المتعلقة ببناء الخزانات المائية، تبين أن الجماعة لا تعمل على تصفية الوعاء العقاري الذي يحتضن هذه المشاريع. حيث تم إنجاز هذه الأشغال في غياب وثيقة تفيد بأن العقار المحتضن للمشروع تمت حيازته من طرف الجماعة أو تخصيصه لها أو وضعه رهن إشارتها.

➢ **عدم إنجاز تصاميم التنفيذ والدراسات الجيولوجية المتعلقة بحفر الثقوب الاستغلالية**

من خلال تدقيق الصفقات المتعلقة بحفر الثقوب الاستغلالية، تبين أن الجماعة لا تقوم مسبقا بإنجاز التصاميم الخاصة بهذا النوع من الأشغال، كما هو مطلوب في دفاتر الشروط الخاصة. ومن جهة أخرى، لا تقوم الجماعة بإعداد الدراسات المتعلقة بهذه الأشغال والتي تتمثل أساسا في الدراسات الجيولوجية ودراسات تحديد خصائص المياه الجوفية التي سيتم استخراجها.

2.2 النفقات المنجزة عبر سندات الطلب

➢ **حصر المنافسة في نفس الموردين لاقتناء كل نوع من التوريدات**

تبين من خلال تدقيق مختلف السندات المتعلقة باقتناء المضخات العائمة وأنابيب الربط أن الجماعة تعمل سنويا على استشارة نفس المتنافسين وإبرام السند مع نفس الشركة "Agadir Equipement industriel". حيث أنه من أصل 13 سند طلب مبرم خلال الفترة 2011 - 2016، استفادت هذه الشركة من ثمان (8) سندات بكلفة إجمالية قدرها 1.216.505,40 درهم بما يعادل 78% من مجموع النفقات المتعلقة باقتناء المضخات العائمة والأنابيب. كما أن الجماعة باستشارتها لنفس الشركات من سنة إلى أخرى، لا تعمل على توسيع قاعدة الاستشارة وبالتالي لا تؤسس مقتنياتها على مبدأ المنافسة كما هو مفترض بالنسبة للطلبيات العمومية.

➢ **توزيع المواد المقتناة على الجمعيات في غياب إطار تعاقدي**

قامت الجماعة خلال الفترة 2014 - 2016 بتوزيع أنابيب الربط بقيمة 542.217,00 درهم لفائدة الجمعيات التي تتولى تسيير مرفق الماء الصالح للشرب، وذلك في غياب اتفاقيات تؤطر هذه العملية.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعداد قاعدة معطيات حول مرفق توزيع الماء الصالح للشرب تمكن من التحديد الدقيق لحاجيات هذا المرفق؛**
- **العمل على تأطير تفويت تدبير هذا المرفق الحيوي بإعداد كناش تحملات يحدد المسؤوليات بين الأطراف بمشاركة المصالح الخارجية المعنية وبتنسيق مع السلطات الإقليمية؛**
- **تبني مقاربة مندمجة في إنجاز المشاريع المتعلقة بالتزود بالماء الصالح للشرب تأخذ بعين الاعتبار كل مكوناتها وذلك بهدف استغلال الآبار مباشرة بعد حفرها؛**
- **الحرص على مطابقة الاتفاقيات المبرمة لتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب للأهداف المحددة لها؛**
- **الحرص على عدم تغيير محتوى وبنود الاتفاقية المصادق عليها دون عرضها على مصادقة المجلس؛**
- **ضرورة إلزام الجمعيات المسيرة لمرفق الماء بتقديم حساباتها للجماعة قصد تمكينها من مراقبة وتتبع سير هذا المرفق الحيوي؛**
- **العمل على التحديد الدقيق للخصائص التقنية لمشاريع التزود بالماء الصالح للشرب وتضمينها في بطاقات تقنية تُعَد لهذا الغرض؛**
- **التنصيص في اتفاقيات الشراكة المبرمة مع مختلف الجمعيات المكلفة بتدبير مرفق الماء الصالح للشرب على المقتضيات المتعلقة بمراقبة إنجاز المشاريع وتتبعها وكذا المقتضيات المتعلقة بمسك المحاسبة والإدلاء بها لمصالح الجماعة؛**
- **ضرورة تحديد المدة الزمنية المعمول بها في الاتفاقية وملكية المشاريع المنجزة وطرق نقلها وإرجاعها للجماعة إن اقتضى الحال؛**
- **العمل على تصفية الوعاء العقاري الحامل للمشاريع قبل الشروع في إنجازها؛**
- **التحديد القبلي للحاجيات المراد اقتناؤها من المضخات العائمة وأنابيب الربط وتوسيع قاعدة الاستشارة واللجوء ما أمكن إلى طلبات العروض للاستفادة من إيجابيات المنافسة؛**
- **ضرورة توفير إطار تعاقدي بين الجماعة والجمعيات المستفيدة من أنابيب الربط بشبكة الماء الصالح للشرب.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لوادي الصفاء

(نص مقتضب)

أولا. الإطار التدبيري لمرفق الماء الصالح للشرب

- **غياب تحديد دقيق لحاجيات المرفق**

إن إنجاز الدراسات المتعلقة بوضعية صبيب المياه الجوفية وتحيين هذه الدراسة بشكل مستمر يحتاج إلى إمكانيات مالية كبيرة خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار مساحة جماعة وادي الصفاء لذا فالجماعة تعتمد على المعطيات المتوفرة لديها والتي تستقيها من الجمعيات المسيرة لمرفق الماء الصالح للشرب. وقد راسلت الجماعة وكالة الحوض المائي لإيفائها بالخريطة البيزوميتريكية.

- **تفويت تدبير المرفق لفائدة الجمعيات دون تأطير تعاقدي كاف لذلك**

لقد بدأت الجمعيات في تسيير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب منذ ثمانيات القرن الماضي وذلك نظرا لعدم توفر الجماعة (آنذاك الجماعة القروية بيوكرى) على الإمكانيات اللازمة لتوفير الماء الصالح للشرب للسكان، وقد استمرت الوضعية على هذا الشكل إلى الوقت الحالي بعد إحداث جماعة وادي الصفاء سنة 1992، فالجمعيات تسير هذا المرفق منذ حوالي ثلاثين سنة تقريبا، لأن الجماعة لا تتوفر على الإمكانيات المالية ولا البشرية لتسيير هذا المرفق.

- **اختلال في التوازن المالي للمرفق نتيجة غياب إطار تعاقدي مع الجمعيات يُخَول للجماعة الاستفادة من الواجبات المتعلقة بالربط والاستهلاك مقابل الاستثمارات التي أنجزتها بهذا المرفق**

إن إنجاز المشاريع المتعلقة بتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب قد تم من طرف الجمعيات وذلك منذ حوالي 30 سنة تقريبا وهي التي تقوم بتسيير هذه المشاريع وقد تدخلت الجماعة بعد أن عجزت هذه الجمعيات على توفير الماء بشكل مستمر نظرا لندرة الماء، و اعتبارا لاختصاص الجماعة في توفير الماء الصالح للشرب فإن تدخلها في هذه المشاريع يهدف إلى تغطية العجز المالي للجمعية، ومساهمة الجماعة مقارنة مع تكلفة هذه المشاريع لا يمثل إلا نسبة قليلة، ورغم أهمية المداخيل المستخلصة من طرف الجمعيات فهي تبقى غير كافية لتغطية نفقات إنتاج و توزيع الماء الصالح للشرب.

- **عدم تفعيل آليات المراقبة والتتبع والإشراف لتتبع تسيير المشاريع**

تعمل الجماعة على مراقبة وتتبع مختلف المشاريع من طرف مصالحها التقنية والتي مولتها في إطار شراكة مع هيئات عمومية أو مع الجمعيات المحلية وذلك عن طريق المواكبة سواء خلال مرحلة إعداد طلبات العروض أو خلال مرحلة إنجاز المشاريع وحتى مرحلة التسليم النهائي للمشاريع. وبالتالي فإن الجماعة تضطلع بمختلف العمليات المنجزة ومدى مطابقة المبالغ المحولة للجمعيات للأشغال المنجزة والجماعة تتوفر على محاضر الورش حيث يحضر تقني الجماعة لمختلف مراحل إنجاز المشروع ، كما أن المشاريع المنجزة في إطار(INDH) يتم تتبعها بالإضافة إلى تقني الجماعة من طرف تقني العمالة.

ثانيا. برمجة المشاريع المتعلقة بمرفق توزيع الماء الصالح للشرب

- **غياب منهجية مندمجة في إنجاز المشاريع المتعلقة بالماء الصالح للشرب**

إن الاعتمادات التي تتوفر عليها الجماعة سنويا لا تسمح بإنجاز مختلف مكونات مشروع تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب خلال السنة المالية الواحدة، وفي هذا الإطار يجب دراسة كل حالة على حدة. مثلا دوار تلحاج علي، أنجزت الجماعة ثقب استغلالي سنة 2012، وخلال هذه السنة فالجمعية تتوفر على صهريج الماء لكن في حالة لا تسمح بتوزيع الماء بشكل صحي ومستمر، ونظرا لمحدودية الإمكانيات المالية فقد تم استغلال الصهريج القديم إلى غاية مصادقة اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية على تمويل بناء صهريج جديد الشيء الذي تم سنة 2015، ونفس الشيء يسري على دواري ادوز وازدو، حيث إن استكمال المشاريع المرتبطة بالماء الصالح للشرب رهين بمصادقة اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية (INDH).

أما بخصوص دوار اورثي (...) فقد تم اقتناء مضخة لهذا الدوار.

- **تحويل بعض المشاريع المبرمجة عن الأهداف المحددة لها**

لقد تمت برمجة إنجاز ثقب استغلالي للماء الصالح للشرب، بدوار ازكريتن علما بأن دواري تومشغال وازكريتن كانا يتزودان بالماء من بئر متواجد بتومشغال، وكانت هذه البئر لا تكفي لتزويد الدوارين، بحيث كان هناك خوف أن تتوقف عن تزويد الدوارين لهذا تم برمجة حفر بئر أخرى بدوار ازكريتن على اساس ضمان استمرارية التزويد بالماء للصالح للشرب، إلا أن الجمعية المسيرة ارتأت استغلال هذه البئر في السقي من أجل إحياء الملكيات الفلاحية الصغيرة، وخلق أنشطة مذرة للدخل، علما أن الهدف من إنجاز هذا المشروع و الذي هو ضمان استمرارية التزود

بالماء الصالح للشرب، عندما تتوقف البئر القديمة المتواجدة بدوار تومشغال (...)، وقد قامت هذه الجمعية بهذه المبادرة بدون استشارة المجلس الجماعي، ولتجاوز هذه الملاحظة سيتم عقد اتفاقية تعديلية مع الجمعية.

ثالثا. تنفيذ المشاريع المتعلقة بمرفق توزيع الماء الصالح للشرب

1. المشاريع المنجزة في إطار اتفاقيات الشراكة

1.1 تفعيل الاتفاقيات المتعلقة بمرفق توزيع الماء الصالح للشرب

➢ **ضعف آليات المراقبة القبلية للاتفاقيات المبرمة من طرف الجماعة**

الاتفاقيات التي يتم المصادقة عليها من طرف المجلس يتم دراستها ومناقشتها داخل المكتب، قبل عرضها على المجلس وخلال الولاية الحالية يتم مناقشتها بالمكتب وكذا باللجن المختصة علما بأن المشاريع في حد ذاتها قد تم التشاور بشأنها مع مختلف الفاعلين خصوصا الجمعيات المعنية وكذا أعضاء المجلس.

➢ **تعديل الاتفاقيات دون عرضها مسبقا على مداولة المجلس**

بالنسبة لمشروع بناء صهريج بدوار الحي الحاج علي، فإن حامل المشروع هو الجماعة، والمبلغ المضاف إلى المبلغ الأصلي هو 22.84,00 درهم وهذا المبلغ يمثل تكلفة الأشغال الإضافية، التي أدتها الجماعة ويتعلق الأمر ب 7,35 % من مبلغ الصفقة الأصلية.(Augmentation dans la masse des travaux)

بالنسبة لمشروع تجهيز دوار اغرايسن بمحول كهربائي فإن الاتفاقية الأصلية تنص على توزيع تكلفة المشروع كما يلي:

- **الجماعة: 100.000,00 درهم**
- **الجمعية: 60.000,00 درهم**
- **INDH : 180.000,00 درهم**

وبعد تعديلها أصبح توزيع كلفة المشروع كما يلي:

- **الجماعة: 100.000,00 درهم**
- **الجمعية: 135.000,00 درهم**
- **INDH: 180.000,00 درهم**

وبالتالي فإن الجمعية لم تستفد من رفع سقف التمويلات بل أن الجمعية هي التي أدت الصائر الإضافي إذ انتقل من 60.000,00 درهم إلى 135.000,00 درهم. ولم يتم عرض الاتفاقية التعديلية على أنظار المجلس اعتبارا لكون مساهمة الجماعة لم يطرأ عليها أي تغيير.

➢ **تطبيق اتفاقيات مخالفة للاتفاقيات المصادق عليها من طرف المجلس**

بخصوص هذه الملاحظة فقد تم تحرير مشروع الاتفاقية الأولي وبعد دراسته سواء مع مصالح العمالة، أو من طرف أعضاء المجلس، تم تغيير بعض بنود الاتفاقية، إلا انه عند طبع محضر الاجتماع تم إغفال سهوا تغيير مقتضيات البنود التي تم تغييرها أثناء دراسة الاتفاقية، وبالتالي تم تحرير المحضر وفق ما جاء في المشروع الأولي (أي قبل الدراسة) وهذا الخطأ في طبع المحضر سيتم العمل على عدم تكراره.

➢ **عدم مطالبة الجمعيات المستفيدة بالإدلاء بالحسابات والتقارير الدورية**

لقد توصلت الجماعة من طرف الجمعيات المسيرة للماء الصالح للشرب بتقارير تبين المداخيل المتعلقة بالتسيير المالي للمشروع والذي يبين المداخيل خلال الفترة 2011 و2016. وفي إطار إحداث وحدة إدارية تكلف بالماء الصالح للشرب سيتم تكليفها بتتبع مشاريع الماء من مرحلة إنجازها إلى مرحلة التسيير سواء تعلق الأمر بالتسيير المالي أو جودة الخدمات المقدمة للمستفيدين وجودة الماء الصالح للشرب.

2.1 نقائص في صياغة بنود الاتفاقيات

➢ **عدم تحديد الخصائص التقنية للمشاريع موضوع الاتفاقيات**

ستعمل الجماعة على تحديد الخصائص التقنية في جميع المشاريع المستقبلية.

➢ **عدم التنصيص على المقتضيات المتعلقة بمراقبة إنجاز المشاريع وتتبعها وكذا مسك المحاسبة والإدلاء بها**

سيتم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة في الاتفاقيات اللاحقة حيث سوف تتضمن بنودا متعلقة بمرافقة الانجاز وأيضا مسك المحاسبة والإدلاء بها.

- **عدم تنصيص بعض اتفاقيات الشراكة على المدة الزمنية المعتمدة ونظام تحديد ملكية المشاريع وطرق نقلها وتفويتها**

تم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة في الاتفاقيات المبرمة حيث تتضمن بنودا واضحة حول المدة الزمنية، وبخصوص الملكية فلقد تم التنصيص عليها في الاتفاقيات الحالية.

2. المشاريع المنجزة عبر الطلبيات العمومية

1.2 المشاريع المنجزة عبر الصفقات العمومية

- **عدم تصفية الوعاء العقاري المحتضن لهذه المشاريع**

تعمل الجماعة حاليا على تصفية الوعاء العقاري الحامل لجميع المشاريع المزمع إنجازها بشراكة مع الجمعيات بما فيها المشاريع المتعلقة بالتزود بالماء الصالح للشرب.

- **عدم إنجاز تصاميم التنفيذ والدراسات الجيولوجية المتعلقة بحفر الثقوب الاستغلالية**

قامت الجماعة بمراسلة وكالة الحوض المائي من أجل ايفاءها بالخريطة البيزومتريكية للمياه الجوفية حتى تتمكن الجماعة من معرفة وضعية الفرشة المائية الجوفية وكذا وضع خطة استباقية فيما يخص التزود بالماء الصالح للشرب.

2.2 النفقات المنجزة عبر سندات الطلب

- **حصر المنافسة في نفس الموردين لاقتناء كل نوع من التوريدات**

إن العنصر المحدد لاختيار الشركة المتعاقدة معها للتوريدات هو الثمن المقترح بحيث يتم اختيار الشركة صاحبة اقل ثمن. بالإضافة إلى جودة الخدمة المقدمة إذ أن الشركات التي تم استشارتها تتميز بخدماتها الجيدة من بينها التسليم في الآجال المعقولة.

وسيتم توسيع الاستشارات لتشمل أكثر عدد ممكن من الشركات أوإنجاز صفقات طلب العروض.

- **توزيع المواد المقتناة على الجمعيات في غياب إطار تعاقدي**

قامت الجماعة بإنجاز محاضر استلام الأنابيب حيث تبين هذه المحاضر الجمعيات المستفيدة وكذا كمية الأنابيب المسلمة.

واستنادا لهذه الملاحظة تقوم الجماعة حاليا بإبرام اتفاقية مع الجمعيات المستفيدة من هذه الأنابيب.

جماعة "الكردان"
(إقليم تارودانت)

أحدثت جماعة الكردان سنة 1959 بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 الصادر بتاريخ 2 دجنبر 1959، وهي تابعة إداريا لإقليم تارودانت بجهة سوس ماسة. تبلغ مساحتها الإجمالية 21,5 كيلومترا مربعا، ويبلغ عدد سكانها 12.313 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، ويعتمد اقتصاد جماعة الكردان بشكل كبير على قطاعي الفلاحة والتجارة.

ولممارسة اختصاصاتها تتوفر الجماعة على إدارة مكونة من 70 موظفا منهم 8 في حالة الوضع رهن الإشارة. وقد ناهزت مواردها سنة 2017 على مستوى ميزانية التسيير 45.312.799,64 درهم، منها 6.838.518,62 درهم كمداخيل ذاتية و9.187.000,00 درهم كمنتوج الضريبة على القيمة المضافة، كما سجلت مداخيل التجهيز مبلغ 27.633.713,02 درهم. أما مداخيل الحسابات الخصوصية فقد بلغت 1.653.568,00 درهم.

خلال سنة 2017، بلغت النفقات الإجمالية للجماعة ما قدره 17.344.674,05 درهم. وقد سجلت النفقات الفعلية المخصصة للتسيير مبلغ 8.783.679,48 درهم، شكلت منها نفقات الموظفين نسبة 60,91% بمبلغ ناهز 5.350.189,61 درهم، أما نفقات التجهيز فقد بلغت 7.834.426,57 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بغرض تقييم تسيير جماعة " الكردان" عن تسجيل بعض الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات الكفيلة بتحسين أداء الجماعة، همت المحاور التالية.

أولا. برنامج عمل الجماعة

سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار ما يلي.

- **تأخر في إعداد برنامج العمل (2017 - 2022) ومصادقة المجلس على برنامج العمل قبل تسلم النسخة النهائية**

سجلت الجماعة تأخرا في استكمال مراحل إعداد برنامج العمل، حيث أصدر رئيسها قرارا بإعداد مشروع برنامج العمل بتاريخ 5 غشت 2016، حدد فيه خمس مراحل لعمليات الإعداد وكذا تواريخها، كما وضع تاريخ 31 دجنبر 2016 كآخر أجل للمصادقة النهائية على البرنامج المذكور، إلا أنه لم تتم المصادقة عليه من طرف المجلس إلا خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 2017/05/24.

ورغم أن مصادقة المجلس تمت بالتاريخ المذكور، إلا أن مكتب الدراسات المكلف بتحيين مونوغرافيا الجماعة وإنجاز البحث التشاركي مع جمعيات المجتمع المدني لم يسلم نتائج هذا البحث إلا بتاريخ 2017/07/24، كما يبين ذلك محضر التسلم الموقع من طرف لجنة مكونة من رئيس المجلس ونائبيه الأول والثالث ورئيس لجنة المالية والميزانية ومديرة المصالح ونائب رئيس المصلحة التقنية.

- **تعثر تنفيذ عدة اتفاقيات تهم مشاريع مدرجة ببرنامج عمل الجماعة**

وقع رئيس مجلس الجماعة عدة اتفاقيات شراكة تهم مشاريع مدرجة ببرنامج عمل الجماعة، إلا أنها لم توقع من قبل الأطراف الأخرى أو لم تجد طريقها للتنفيذ. ويتعلق الأمر بالاتفاقيات التالية:

الاتفاقية	الأطراف المعنية	تاريخ مصادقة المجلس	مصير الاتفاقية
تدبير كراء آليات المجلس الإقليمي لفائدة الجماعة	جماعة الكردان والمجلس الإقليمي لتارودانت	2012/02/22	لم يتم توقيعها من طرف المجلس الإقليمي لتارودانت
بناء دار الولادة	جماعة الكردان ووزارة الصحة	2012/04/25	لم يتم توقيعها من طرف وزارة الصحة
إحداث مركب سوسيورياضي للقرب	جماعة الكردان وجهة سوس ماسة ووزارة الشباب والرياضة	2013/07/23	تم توقيع الاتفاقية، لكن لم تنفذ بعد.
بناء مدرجات بالملعب الجماعي	جماعة الكردان والمجلس الإقليمي لتارودانت	2014/10/29	لم يتم توقيعها من طرف المجلس الإقليمي لتارودانت

ومن جهة أخرى، لوحظ غياب أي تتبع لمراحل تنفيذ اتفاقية شراكة بين الجماعة وكل من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة، وجمعية أمهات وآباء وأولياء تلاميذ ثانوية العرفان، حيث اكتفت الجماعة بتحويل مبلغ 200.000,00 درهم لحساب الجمعية المذكورة ولم تقم بأي تتبع لطريقة صرف ذلك المبلغ، إذ لا تتوفر مصالحها على أية معلومات عن الأشغال المنجزة.

➢ **تعثر مشروع المركب الثقافي**

كان مشروع المركب الثقافي للكردان جزءا من مشاريع اتفاقية التأهيل الحضري التي وقعت سنة 2008 بين المجلس الجماعي للكردان ووزارة الداخلية ووزارة الإسكان والتعمير وصندوق التجهيز الجماعي والمجلس الإقليمي لتارودانت، وكان مسطرا أن يتم تمويل الشطر الأول (الأشغال الكبرى) من طرف المجلس الإقليمي لتارودانت على أن تمول الجماعة الشطر الثاني (تتمة الأشغال والتجهيز).

أنجز الشطر الأول بتمويل من المجلس الإقليمي لتارودانت عن طريق الصفقة رقم 2011/BP/29 بمبلغ 3.475.668,00 درهم، وانتهت الأشغال سنة 2013. إلا أن الجماعة لم تقم بإنجاز الشطر الثاني بسبب مشاكل إدارية مع المهندسة المعمارية المكلفة بتتبع الأشغال، لتظل الأشغال المنجزة معرضة للتلف منذ أكثر من 4 سنوات.

وبناء على كل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تنفيذ الاتفاقيات المصادق عليها من طرف المجلس الجماعي وتتبع تنفيذها؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية لاستكمال بناء المركب الثقافي.**

ثانيا. المرافق العمومية المحلية لجماعة الكردان

1. مرفق تدبير النفايات الصلبة

يعتبر مرفق النفايات الصلبة من المرافق التي تختص الجماعات الترابية بإحداثها وتدبيرها لتقديم خدمات القرب للساكنة بمقتضى ما جاءت به المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 07 يوليوز 2015. وتقوم جماعة الكردان بالتدبير المباشر لهذا المرفق، وهو ما أثيرت بشأنه الملاحظات التالية.

➢ **غياب مخطط جماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها**

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 16 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 22 نونبر 2006، على ضرورة إعداد مخطط جماعي أو مشترك بين الجماعات بغرض التدبير الأمثل للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها.

إلا أن جماعة الكردان لا تتوفر إلى مخطط جماعي في هذا الشأن، مما يحول دون التدبير الأمثل للنفايات المنزلية وتلك المماثلة لها، إذ تعمد الجماعة إلى تجميع نفاياتها وتفريغها بمطرح غير مراقب، كما أنها لا تعمل على تحديد نوع وحجم النفايات التي تنتج بدائرة نفوذها.

➢ **غياب مطرح مراقب يستجيب للمواصفات التقنية الواردة بالنصوص التنظيمية**

أشارت المادة 48 من القانون رقم 28.00 سالف الذكر إلى أن التخلص من النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها يتم بمطرح من الصنف الأول، في حين يتم التخلص بموجب نفس المادة من النفايات الصناعية، والطبية، والصيدلية غير الخطرة، والفلاحية، والنهائية، والهامدة بالمطارح من الصنف الثاني، كما تودع النفايات الخطيرة بالمطرح من الصنف الثالث؛ على أنه يمكن إيداع نفايات مطرح الصنف الثاني بمطرح الصنف الأول بعد إدخال تهيئة خاصة عليه. كما حدد المرسوم رقم 2.09.284 الصادر بتاريخ 08 دجنبر 2009 المساطر الإدارية والمواصفات التقنية المطبقة على المطارح المراقبة.

اوقد لوحظ في هذا الإطار أن جماعة الكردان تفتقر إلى مطرح مراقب تتوفر فيه المواصفات التقنية للتخلص من نفاياتها وتحديدا المطرح من الصنف الأول. ويجدر التذكير في هذا الصدد أيضا بمقتضيات المادة 84 من القانون رقم 28.00 المشار إليه سلفا، والتي تنص على ما يلي: "يجب على الجماعات أو هيئاتها داخل أجل يحدد بنص تنظيمي إحداث مطارح مراقبة للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها طبقا للمادتين 20 و48 من هذا القانون".

2. مرفق التطهير السائل

أبرمت الجماعة بتاريخ 2014/06/13 اتفاقية لتفويض تدبير مرفق التطهير السائل لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب –قطاع الماء- صودق عليها بتاريخ 2014/12/23. وبموجب هذه الاتفاقية، ستنجز أشغال بناء محطة للمعالجة وشبكة التطهير السائل بغلاف مالي قدره 52 مليون درهم يتم تمويله مناصفة بين الطرفين، على أن تغطى مساهمة الجماعة من طرف البرنامج الوطني للتطهير لوزارة الداخلية.

وعموما يثير تدبير هذا المرفق الملاحظات التالية.

➢ **افتقار جماعة الكردان إلى شبكة التطهير السائل**

يعتبر إحداث وتدبير مرفق التطهير السائل ومحطات معالجة المياه العادمة من الاختصاصات الذاتية للجماعة الترابية كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 83 المذكورة أعلاه. وقد أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى أن الجماعة ملزمة عند إحداث أو تدبير هذا المرفق، بأن تعتمد سبل التحديث في التدبير المتاحة لها، لا سيما عن طريق التدبير المفوض أو إحداث شركات التنمية المحلية أو التعاقد مع القطاع الخاص. وعلى الرغم من حيوية هذا المرفق بالنسبة للساكنة فقد لوحظ أن جماعة الكردان مازالت تفتقر إلى شبكة التطهير السائل وإلى محطة معالجة المياه العادمة. إذ تعمد الساكنة إلى إحداث حفر للصرف الصحي بالمقربة من مساكنهم بغرض التخلص من المياه المستعملة.

➢ **تأخر كبير في تنفيذ مشروع التطهير السائل**

نصت الاتفاقية المبرمة بين الجماعة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب –قطاع الماء-المذكورة أعلاه على أن إنجاز المشروع سيمتد من نونبر 2014 إلى أكتوبر 2016. إلا أنه وإلى متم سنة 2017، لم تنجز إلا نسبة 80 % من الحصة الأولى (Lot 1) المتعلقة بقنوات التطهير السائل، ولم يتم البدء بعد في الحصص الثلاث المتبقية، خاصة المتعلقة ببناء محطة معالجة المياه العادمة.

➢ **عدم وفاء المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بعدة التزامات في اتفاقية التدبير المفوض**

تنص اتفاقية التدبير المفوض الموقعة بين الجماعة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب على عدة التزامات للطرفين، إلا أن المكتب لم يف ببعضها، لعل أهمها:

- إخضاع الدراسات وبرنامج الأشغال للرأي الموافق للجماعة (المادة 9 من الاتفاقية)؛
- إنجاز وضعية مؤقتة لممتلكات المرفق قبل بداية الأشغال، خلال ثلاثة (3) أشهر بعد توقيع الاتفاقية (المادة 14 من الاتفاقية).

➢ **إفراغ المياه العادمة بمطرح النفايات الصلبة**

تعمد الجماعة إلى إفراغ المياه العادمة التي يتم استخراجها من حفر الصرف الصحي التقليدية في محيط الجماعة وفي مطرح النفايات. وحسب المعطيات المقدمة من طرف الجماعة بلغت كمية المياه العادمة المفرغة 2400 مترا مكعبا خلال الفترة 2012 - 2016، هذه الممارسة تشكل تهديدا للأنظمة البيئية بسبب تسرب تلك المياه إلى الفرشة المائية وتلويثها للتربة سيما وأن المطرح الذي تفرغ به يتواجد بالمجال الغابوي.

3. مرفق التزود بالماء الصالح للشرب

يدبر مرفق الماء الصالح للشرب بجماعة الكردان من طرف عدة متدخلين منهم المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء - قطاع الماء- وجماعة الكردان وجمعيات المجتمع المدني. وقد تم الوقوف في هذا الإطار على ما يلي.

➢ **غياب اتفاقية شراكة يخول بموجبها لجمعية التقدم تدبير مرفق الماء الصالح للشرب بدوار أولاد علي**

لم تبرم جماعة الكردان باعتبارها المسؤولة عن تدبير واستغلال مرفق الماء الصالح للشرب بمقتضى المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات (المادة 39 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي)، اتفاقية شراكة مع جمعية التقدم التي تسير المرفق في دوار أولاد علي، تفوض بمقتضاها تدبير واستغلال هذا المرفق لصالح هذه الأخيرة. هذا الوضع يحول دون ممارسة جماعة الكردان لسلطة المراقبة المخولة لها بموجب القانون للتأكد من حسن تدبير مرفق الماء الشروب من طرف هذه الجمعية.

➢ **تحمل الجماعة لنفقات كهربة الآبار لفائدة جمعية التقدم**

أبرمت الجماعة عقدة اشتراك رقم 5174821 بتاريخ 2016/03/14 لكهربة البئر التابعة لجمعية التقدم المسيرة للماء الصالح للشرب، ثم فسخت العقدة لتحولها باسم الجمعية بتاريخ 2017/08/16. وأدت الجماعة خلال هذه الفترة ما مجموعه 121.475,45 درهم لفائدة الجمعية المذكورة. كما منحت الجماعة سنة 2015 لذات الجمعية العداد الخاص ببئر حديقة السمارة، وبلغ استهلاكه خلال هذه الفترة 32.854,38 درهم.

وقد تحملت الجماعة هذه النفقات رغم أن الجمعية المذكورة تستخلص من المستفيدين مستحقات استهلاكهم بتطبيق تعريفة تقدر بخمسة دراهم للمتر المكعب، مع غرامة 25 درهم عند التأخر عن الأداء. كما يؤدي المنخرطون مبلغ 3.000,00 درهم عند كل انخراط جديد.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على وضع مخطط جماعي بهدف التدبير الأمثل للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها؛**
- **اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسريع أشغال مشروع التطهير السائل؛**

- **عقد اتفاقية شراكة يخول بموجبها لجمعية التقدم تدبير مرفق الماء الصالح للشرب بدوار أولاد علي وتفادي تحمل الجماعة لنفقات شبكة الماء الصالح للشرب التي تسيرها هذه الجمعية.**

ثالثا. التجهيزات الجماعية

1. المجزرة الجماعية

أثار تدبير هذا المرفق الهام الملاحظات التالية:

➢ عدم التوفر على الاعتماد الصحي للمجزرة

لا تتوفر المجزرة الجماعية على الاعتماد الصحي من المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، رغم أن المادتين 4 و5 من المرسوم 2.10.473 بتطبيق القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية تنصان على ضرورة حصول المجازر على الاعتماد الصحي، قبل الشروع في الاستغلال.

➢ نقائص في البنية التحتية للمجزرة

لوحظ أن البنية التحتية للمجزرة الجماعية متردية وتعاني من عدة نقائص، حيث إن أرضيتها وجدرانها في حالة سيئة، كما أن القوابض الحديدية المستعملة (Les crochets) طالها الصدأ.

إضافة إلى ما سبق، فإن المجزرة لا تتوفر على نظام ملائم لصرف المياه العادمة التي تنتجها، حيث يتم تصريفها عن طريق مطامير. مما يتسبب في انبعاث روائح كريهة وانتشار الحشرات في محيط المجزرة، دون أن تتم مكافحتها بالمواد الخاصة بهذا الغرض.

إن المرسوم رقم 2.10.473 المذكور أعلاه يشترط في الفقرة 12 من مادته 32 التوفر على أنظمة ملائمة للتخلص من المياه العادمة للمجزرة، مصممة بشكل يمكن من تفادي كل مخاطر تلوث المنتجات الغذائية. وبصفة عامة، تحتاج المجزرة إلى تهيئة شاملة لتأهيلها لكي تستجيب لكل المواصفات الصحية اللازمة.

➢ عدم تسليم تذاكر مقابل الرسوم وعدم تعليق لائحة أسعار الخدمات المقدمة

ينص الفصل 14 من كناش التحملات على التزام المكتري بإعداد وطبع التذاكر اللازمة على نفقته الخاصة وباسمه لاستعمالها في تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق المستحقة بالمجزرة الجماعية وعرضها على تأشيرة وكالة المداخيل الجماعية، إلا أنه تبين من خلال المعاينة الميدانية أن المشرف على المجزرة لا يسلم أية تذاكر لمستعمليها مقابل استخلاص الرسوم والواجبات المتعلقة بهذا الاستعمال.

كما لوحظ أنه لم يتم تعليق لائحة أسعار الخدمات التي تقدمها المجزرة حتى يتعرف المرتفقون على أسعار الرسوم المطبقة في إطار شفافية تدبير المرافق العمومية. كما أن الأعوان المكلفين بالاستخلاص لا يلبسون لباسا مميزا ولا يحملون شارة خاصة، وذلك خلافا لالتزامات المكتري التي حددها الفصل 14 سالف الذكر.

➢ عدم وزن اللحوم وعدم تطبيق القرار الجبائي

لا يقوم الأعوان المكلفون بالاستخلاص بوزن اللحوم، كما لا يطبقون الأسعار المحددة في القرار الجبائي، خلافا لما ورد في الفصل 12 من كناش التحملات، وكذا الفصول من 9 إلى 20 من القرار الجبائي للجماعة، إذ يطبقون تعريفة ثابتة محددة في 140 درهم للأبقار و13 درهم للأغنام والماعز.

➢ تحمل الجماعة لنفقات نقل اللحوم لفائدة مستغل المجزرة

ينص عقد استغلال المجزرة على إيجار مرفق المجزرة الجماعية، دون ذكر إيجار مرفق نقل اللحوم الذي يعد مرفقا مستقلا بذاته عن مرفق المجزرة. ورغم ذلك يسمح دفتر التحملات الخاص بإيجار المجزرة للمؤجر باستخلاص رسم نقل اللحوم، حيث ينص الفصل 12 من دفتر التحملات على التزام المؤجر باستخلاص الرسوم لفائدة الجماعة، ومن بينها رسم نقل اللحوم. ومن جهة أخرى، وضعت الجماعة رهن إشارة المجزرة شاحنة حديثة لنقل اللحوم وسائقها، كما تتحمل نفقات المحروقات التي تستهلكها. وقد اقتنت الجماعة الشاحنة بتاريخ 2013/09/10 بمبلغ 616.000,00 درهم، كما أدت، خلال الفترة الممتدة من أكتوبر 2014 إلى دجنبر 2017، مبلغ 181.829,76 درهم كأجور للسائق، و22.090,00 درهم كنفقات للمحروقات التي استهلكتها الشاحنة، أي ما مجموعه 819.919,76 درهم أدتها الجماعة لفائدة مكتري المجزرة الذي يستخلص الرسم على نقل اللحوم لفائدته.

2. السوق الأسبوعي

يعد السوق الأسبوعي من بين المرافق العمومية المهمة لجماعة الكردان، ويشهد توافدا هاما للسكان المجاورين للجماعة اعتبارا لموقعها الجغرافي. تقدر مساحة السوق الإجمالية بحوالي 5 هكتارات ويتم استغلال بعض مرافقه عن طريق الإيجار بناء على طلب العروض الذي ينظم كل سنة، بينما تستغل الدكاكين التجارية المتواجدة به بواسطة رخص احتلال مؤقت. تشكل المداخيل المتأتية من إيجار مرافق السوق الأسبوعي موردا مهما للجماعة. وقد شهد هذا المدخول

ارتفاعا مهما خلال الفترة 2012 - 2017 بما قدره 66,58 بالمائة. وفيما يلي تطور منتوج إيجار السوق خلال نفس الفترة.

منتوج إيجار السوق الأسبوعي خلال الفترة 2012 - 2015

	2012	2013	2014	2015	2016	2017
منتوج إيجار السوق الأسبوعي	**811.000,00**	**831.000,00**	**851.000,00**	**851.500,00**	**1.442.750,00**	**1.351.000,00**

وقد أثار تدبير عمليات إيجار بعض مرافق السوق الأسبوعي بعض الملاحظات نوردها كما يلي.

➢ **إقصاء ثلاثة (3) متنافسين من صفقة كراء السوق الأسبوعي لسنة 2016 بداعي غياب مذكرة الوسائل التقنية رغم وجودها في ملفاتهم**

تم إقصاء 3 متنافسين (PEوBPوG.P.P) من صفقة كراء السوق الأسبوعي لسنة 2016، بداعي عدم الإدلاء بمذكرة الوسائل التقنية والبشرية، حسب محضر لجنة طلبات العروض التي اجتمعت بتاريخ 2015/12/23. إلا أن الملفات الإدارية للمتنافسين الثلاثة تضمنت المذكرات المذكورة، مما يخالف المبادئ العامة لإبرام الصفقات العمومية كما حددتها المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، لا سيما حرية الولوج إلى الطلبيات العمومية والمساواة في التعامل مع المتنافسين وضمان حقوق المتنافسين.

➢ **عدم تضمين بند التأمينات وبند غرامات التأخير عن الأداء في دفتر التحملات**

لوحظ أن دفتر التحملات الخاص بكراء السوق الأسبوعي لا يتضمن بندا يلزم المستأجر بإبرام عقود تأمين تغطي الأخطار المرتبطة باستغلال المرفق، والأخطار المتعلقة بحوادث الشغل.

دفتر التحملات لا يتضمن أيضا بندا يحدد غرامات التأخير عن الأداء، إذ يكتفي الفصل الثامن منه بتحديد أجل الأداء في الخمسة أيام الأولى من كل شهر، دون وضع جزاءات مالية على التأخير لحمل المؤجر على احترام تلك الآجال.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تأهيل مرفق المجزرة بما يلبي كافة شروط السلامة الصحية للمنتوجات الحيوانية؛**
- **تضمين دفتر التحملات الخاص بكراء السوق الأسبوعي، بنود غرامات التأخير في الأداء وإبرام عقود التأمين.**

رابعا. تدبير المداخيل

عرفت مداخيل تسيير جماعة الكردان ما بين 2012 و2017 تطورا ملحوظا، حيث انتقلت من 11.867.112,13 درهم برسم سنة 2012 إلى 16.025.518,62 درهم برسم سنة 2017، مما يمثل 35,04 % كنسبة نمو. ويرجع هذا التطور إلى الارتفاع الذي عرفته كل من المداخيل الذاتية للجماعة وكذلك منتوج الضريبة على القيمة المضافة.

وقد سجلت الموارد الذاتية للجماعة خلال الفترة الفاصلة بين 2012 و2017 ارتفاعا مهما بلغت نسبته 71,30%، ويرجع سبب هذا الارتفاع الى النمو الذي عرفته خلال نفس الفترة خمسة مداخيل رئيسية، وهي منتوج الرسم المهني ومنتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لنشاط مهني ومنتوج الرسم على الخدمات الجماعية ومنتوج إيجار الأسواق الجماعية والرسم على عمليات البناء.

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

بخصوص التدابير المتخذة لاستخلاص هذا الرسم، سجل ما يلي.

➢ **عدم إجراء إحصاء شامل للملزمين بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

تم إنجاز إحصاء جزئي للملزمين بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية سنة 2013 من طرف مصالح الجماعة، حيث شمل بعض أحياء مركز الكردان فقط، ولم يشمل أحياء بن خيي والشرفاء وأولاد علي وأجزاء من حي السمارة. ويعمل مكتب الوعاء الضريبي على تحيين هذا الإحصاء كل سنة بإضافة التجزئات الجديدة وإزالة البقع المبنية.

وحسب إفادة مسؤولي الجماعة فإن عدم تعاون مصالح مديرية الضرائب والمحافظة العقارية لم يساعد الجماعة على إنجاز إحصاء كامل وشامل، كما تجدر الإشارة إلى أن مصلحة الوعاء التابعة للجماعة لم تتخذ الإجراءات الكفيلة بتفعيل الإحصاء الذي ينص عليه القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية في المادة 49 منه.

ومن خلال المعاينة الميدانية لثلاثة شوارع في حي الصفصاف وحي الزيتون، اتضح أن الإحصاء الخاص بتجزئة الصفصاف لا يتضمن البقع رقم 93 و94 و95 و392. كما أن الإحصاء الخاص بتجزئة الزيتون لا يتضمن البقع رقم 24 و19، بينما يتضمن البقعة 45 رغم أنها مبنية.

➢ عدم إلزام بعض ملاك البقع الكبيرة بأداء الرسم

لوحظ أن الإحصاء لا يتضمن بعض البقع الكبيرة رغم مجاورتها للتجزئات المحصية، ولا يتم إلزام أصحابها بأداء الرسم رغم كونها خاضعة له نظرا لربطها بشبكات توزيع الماء والكهرباء طبقا للمادة 42 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. ويبين الجدول الحالات التي تم الوقوف عليها خلال المراقبة:

بعض البقع الكبيرة التي لم يفرض عليها الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

الرسم العقاري	المساحة التقريبية	مكان القطعة الأرضية
14177	1250 متر مربع	حي الصفصاف
15178	1875 متر مربع	حي الصفصاف
16470	1800 متر مربع	حي الصفصاف
294	1575 متر مربع	حي الزيتون
غير معروف	1575 متر مربع	حي الزيتون
13359	1350 متر مربع	حي الزيتون
غير معروف	2362 متر مربع	حي الزيتون
"ملك العزاوي"	2 هكتار تقريبا	حي السمارة

خامسا. تدبير النفقات

أولت جماعة الكردان اهتماما كبيرا خلال الفترة 2012 - 2017 بالمشاريع المرتبطة بتهيئة المباني والمرافق الجماعية، وبناء وتهيئة الطرق والساحات العمومية، واقتناء الممتلكات المنقولة والآليات، وبناء وصيانة شبكة الماء. وفقد هيمنت المصاريف الخاصة باقتناء الأراضي وتهيئة المباني والمرافق الجماعية (الملعب والسوق) على هذه النفقات، بنسبة بلغت 38,72 % من نفقات التجهيز التي تم صرفها خلال هذه الفترة. أما فيما يتعلق بمشاريع بناء وتهيئة الطرق والساحات العمومية فقد خصصت لها نسبة 20,45 %، في حين أن اقتناء الممتلكات المنقولة والآليات استهلكت نسبة 16,67%.

2. الصفقات العمومية

أبرمت جماعة الكردان خلال الفترة 2012 - 2016 واحدا وأربعين (41) صفقة عمومية بمبلغ إجمالي قدره 11.717.754,58 درهم، تتعلق أغلبها بتهيئة الساحات العمومية والسوق والملعب وتوسيع مقر الجماعة. ومن خلال تفحص ملفات هذه الصفقات، تم الوقوف على الملاحظات التالية.

➢ المبالغة في بعض أثمان الصفقة رقم 2013/11

تتعلق الصفقة رقم 2013/11 بحفر بئرين بأولاد علي وحي الزيتون بمبلغ 1.387.183,97 درهم. وقد لوحظ أن أثمان بعض الأشغال ضمن هذه الصفقة مبالغ فيها إذا ما تمت مقارنتها بالتقديرات التي وضعتها الجماعة، وكذلك مع أثمان نفس الأشغال التي تم تنفيذها في نفس المنطقة (أولاد علي) وفي نفس الفترة تقريبا، في إطار سند الطلب رقم 2014/16. مع العلم أن هذه الأثمان الثلاثة تشكل 60 % من المبلغ الإجمالي للصفقة. ويتعلق الأمر بالأثمان التالية:

الأشغال	الثمن في الصفقة 2013/11	الثمن في تقديرات مصالح الجماعة	الثمن في سند الطلب 2014/16
حفر بئر ذات قطر 400 سنتمتر مع جميع المستلزمات	645,00	310,00	450,00
توريد وتركيب أنبوب تغليف TRS كامل قطره 350 ملم مع جميع المستلزمات	700,00	400,00	375,00
توريد وتركيب أنبوب تغليف TRS ذو مصفاة قطره 350 ملم مع جميع المستلزمات	700,00	400,00	375,00

➢ **عدم تطابق الكميات المؤداة برسم كشف الحساب النهائي مع الكميات المحتسبة في جدول منجزات الصفقة رقم 2017/03**

تتعلق الصفقة رقم 2017/03 بتهيئة المقابر بمبلغ 149.875,05 درهم. وقد تبين من خلال تفحص ملف هذه الصفقة وجود تباينات بين الكميات المؤداة في كشف الحساب النهائي والكميات المحتسبة في جدول المنجزات (Attachement)، مما يخالف المادة 55 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة. يتعلق الأمر بالعناصر التالية:

العناصر	الكمية في كشف الحساب النهائي	الكمية في جدول المنجزات	الفرق
إطار من الخرسانة المسلحة في الأساسات	350,61 بالكيلوكرام	319 بالكيلوكرام	+ 31,61
إطار من الخرسانة المسلحة في الارتفاع	284,84 بالكيلوكرام	382,59 بالكيلوكرام	- 97,75
صباغة على الجدران الداخلية والخارجية	120 متر مربع	77,76 متر مربع	+ 42,24

➢ **عدم تطابق الكميات المؤداة برسم كشف الحساب النهائي مع الكميات المحتسبة في جداول التمتير (métrés) في الصفقتين رقم 2014/08 و2016/06**

تتعلق الصفقة رقم 2014/08 بإتمام تهيئة ساحة المصلى بمبلغ 158.130,39 درهم، بينما تتعلق الصفقة رقم 2016/06 ببناء دار الحي بن خيي بمبلغ 388.150,58 درهم. ومن خلال تفحص ملفي الصفقتين، لوحظ وجود تباينات بين الكميات المؤداة في كشف الحساب النهائي والكميات المحتسبة في جداول التمتير (métrés)، ويتعلق الأمر بالعناصر التالية:

الصفقة	العناصر	الكمية في كشف الحساب النهائي	الكمية في جدول التمتير	الفرق
2014/08	توريد ووضع التفنة بالمتر المكعب	150	--	+ 150
	توريد وتركيب المقاعد المعدنية بالوحدة	10	--	+ 10
	إزالة وتركيب بوابة معدنية بالوحدة	3	--	+ 3
2016/06	صباغة الفينيل الخارجي على جدران الواجهات بالمتر المربع	487,19	475,60	+ 11,59

3. سندات الطلب

أثار تدبير النفقات عن طريق سندات الطلب الملاحظات التالية.

➢ **تجاوز السقف المسموح به في سندات الطلب المتعلقة بالأعمال من نفس النوع**

تنص المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 بالمتعلق بالصفقات العمومية، على أنه يمكن القيام، بناء على سندات طلب، باقتناء توريدات وبإنجاز أشغال أو خدمات وذلك في حدود مائتي ألف (200.000) درهم، ويراعى حد مائتي ألف درهم المشار إليه في إطار سنة مالية واحدة مع اعتبار كل شخص مؤهل للقيام بالالتزام بالنفقات وحسب أعمال من نفس النوع بصرف النظر عن سندها المالي.

وخلافا لهذه المادة، أبرمت الجماعة سندات طلب، متعلقة بأعمال من نفس النوع، تجاوزت حد 200.000,00 درهم المسموح به حيث جزأت عدة نفقات لتفادي اللجوء إلى فتح طلبات العروض، ويتعلق الأمر بسندات الطلب التي يبينها الجدول التالي:

رقم سند الطلب	تاريخه	مبلغه بالدرهم	موضوعه	الأعمال من نفس النوع
2016/120	2016/12/03	140.728,80	تهيئة شبكة الكهرباء	أشغال تهيئة وصيانة وإصلاح المنشآت والطرق والشبكات
2016/109	2016/11/22	99.931,20	تهيئة ساحة عمومية	
المجموع		**240.660,00**		

➢ **إنجاز بعض الأشغال قبل تأشيرة الالتزام على سند الطلب**

أمرت المصالح الجماعية ببدء وإنجاز مجموعة من الأشغال قبل وضع تأشيرة الالتزام على سندات الطلب المتعلقة بها، مما يخالف المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها المذكورة أعلاه. ويتعلق الأمر بالخصوص بسندات الطلب التالية:

رقم سند الطلب	موضوع سند الطلب	تاريخ التأشير بالالتزام	تاريخ تنفيذ الخدمة	الفرق
2012/05	اقتناء الكتب	2012/05/24	2012/02/24	(-89) يوما
2017/52	اقتناء الجوائز	2017/07/18	2017/07/06	(-12) يوما

ضياع مبالغ مالية بسبب عدم أداء مستحقات مقاول

رفض الآمر بالصرف أداء مستحقات شركة "لابموس" مقابل تنفيذها أشغال برسم ثلاثة سندات طلب، وذلك دون مبرر واضح، مما أدى إلى دخول الجماعة في نزاع قضائي مع الشركة المذكورة استمر من سنة 2010 إلى غاية صدور الحكم الاستئنافي بتاريخ 2012/11/21، ثم قامت الشركة بالحجز على ميزانية الجماعة لدى قابض أولاد تايمة بتاريخ 2013/05/15، بسبب رفض تنفيذ الحكم القضائي.

في نهاية المطاف أدت الجماعة بتاريخ 2013/12/05 مبلغ سندات الطلب البالغ 344.546,00 درهم، مضافا إليه الصائر والمصاريف القضائية التي بلغت 15.621,00 درهم. وبغض النظر عن المبلغ الذي تكبدته الجماعة، فإن الدخول في هذا النزاع هدد بشكل جدي أموالها جراء الحجز الذي طالها. كما أن رفض تنفيذ الحكم القضائي، بعد اكتسابه قوة الشيء المقضي به، يتنافى مع القواعد القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل".

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام السقف المسموح به في سندات الطلب المتعلقة بالأعمال من نفس النوع؛**
- **إنجاز جداول المنجزات لسندات الطلب المتعلقة بالأشغال.**

سادسا. التعمير وتدبير المجال

كانت جماعة الكردان تتوفر على تصميم للنمو صودق عليه بتاريخ 1986/04/24، لكنها منذ انتهاء صلاحيته لم تعد تتوفر على أية وثيقة تعمير إلى حدود إجراء المراقبة، أي منذ 22 سنة. وقد شرعت الجماعة سنة 2007 في مسطرة إعداد تصميم التهيئة، إلا أنها لم تستوف بعد كل مراحلها، إذ مر مشروع التصميم من البحث العلني بتاريخ 2017/04/06، وصادق عليه المجلس خلال دورة 2017/04/12، وتم إرساله للجنة التقنية المركزية لدراسته.

وقد أثار تدبير ملفات التعمير بالجماعة الملاحظات التالية.

تأخر المصادقة على تصميم التهيئة

عرفت مسطرة الإعداد والمصادقة على تصميم التهيئة الخاص بجماعة الكردان تأخرا كبيرا، إذ أسندت مهمة إعداده للمهندس المعماري "ط.ب" بمقتضى الصفقة رقم 2007/08 بمبلغ 600.000,00 درهم، والتي حددت مدة الدراسات في 16 شهرا، كما حدد العرض التقني الذي قدمه المهندس المدة اللازمة لتحضير تصميم التهيئة النهائي في 19 شهرا. وقد أعطي الأمر ببدء الدراسات بتاريخ 2008/01/15، مما يعني أن التاريخ المتوقع للمصادقة على تصميم التهيئة كان هو 2009/08/15، أي أن التأخير بلغ إلى غاية تاريخ مهمة المراقبة حوالي ثمان (8) سنوات ونصف.

وبالرجوع لوثائق الملف، يتضح أن الاجتماعات التحضيرية انطلقت منذ تاريخ 2008/06/24 إلى غاية انعقاد اللجنة التقنية المحلية بتاريخ 2013/03/07، لتتوقف الاجتماعات إلى غاية إجراء البحث العلني بتاريخ 2017/03/07، حيث لم يتضح سبب التوقف لأربع سنوات إذا ما استثنينا بطء مصالح وزارة الفلاحة في تحديد حدود المدار المسقي.

منح رخص السكن رغم عدم مطابقة البنايات للتصميم المصادق عليه

من خلال الزيارة الميدانية لعينة مكونة من عشر (10) بنايات سلمت رخص بنائها سنة 2016، تبين عدم مطابقة خمس (5) بنايات منها للتصميم المصادق عليه والذي منحت على أساسه رخصة البناء، ورغم ذلك منحت الجماعة رخص للسكن لأصحاب هذه المباني، مما يخالف المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. ويبين الجدول التالي المستفيدين من هذه الرخص:

رقم رخصة السكن	رقم رخصة البناء	تاريخها	اسم المستفيد	مكان المشروع	طبيعة المخالفة
2017/17	2016/29	2016/07/12	ع.م.أد	البقعة 12 حي الزيتون	تغيير الواجهة بإضافة بروزات
2017/18	2016/30	2016/07/12	ع.م.أد	البقعة 13 حي الزيتون	تغيير الواجهة بإضافة بروزات
2017/19	2016/31	2016/07/12	ع.م.أد	البقعة 14 حي الزيتون	تغيير الواجهة بإضافة بروزات
2017/12	2016/36	2016/08/12	ه.د	رقم A19 حي الداخلة 2	تغيير الواجهة بإضافة بروزات
2016/10	2016/18	2016/04/11	ع.ك.ذ	حي أولاد علي	المساحة المبنية أكبر من المساحة المرخصة، والبناية غير مطابقة للتصميم المصادق عليه

➢ منح رخص السكن لمرتكبي مخالفات التعمير دون التأكد من تسوية الوضعية

منحت الجماعة رخص السكن لبعض أصحاب مشاريع البناء الذين سجلت في حقهم مخالفات لقوانين التعمير، وذلك دون أن تتأكد من أنهم عملوا على تسوية وضعياتهم، ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

اسم المستفيد	تاريخ المخالفة	طبيعة المخالفة	رقم رخصة السكن	تاريخها
ح.س	2014/04/24	عدم احترام التصميم وزيادة طابق ثان	2015/17	2015/07/13
ع.م.أد	2012/02/27	عدم احترام التصميم وعدم احترام العلو المسموح به واحتلال الملك العام	2015/01	2015/01/09
ح.ق	2014/09/17	مخالفة التصميم المصادق عليه	2015/15	2015/06/17
م.أ	2012/10/22	مخالفة التصميم المصادق عليه	2016/04	2016/03/02

➢ عدم استكمال مسطرة المتابعة القضائية لمخالفات التعمير

لوحظ أن مصالح الجماعة لم تعمد إلى استكمال مسطرة مخالفات التعمير بالنسبة ل 52 حالة، منها عشر (10) مخالفات مسجلة سنة 2015 و42 مخالفة سجلت سنة 2016 قبل 2016/09/19، تاريخ دخول القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر مخالفات التعمير حيز التنفيذ. حيث لم تعمد الجماعة إلى إرسال إعذار وأمر بوقف الأشغال إلى المخالف وإرسال شكاية في الموضوع إلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية.

وقد أدت هذه الممارسة إلى تمادي بعض المعنيين في مخالفتهم لقوانين التعمير، حيث سجلت السلطة المحلية في حقهم عدة محاضر مخالفات متتابعة أحالتها على الجماعة دون أن تحرك هذه الأخيرة مسطرة المتابعة القضائية ضدهم. ويتعلق الأمر بعدة حالات منها:

المخالف	تاريخ المخالفة	طبيعة المخالفة
م.ب	2016/01/18	بناء بقعة أرضية مساحتها 100 م^2 بدون رخصة قانونية
	2016/04/08	تسقيف طابق أرضي مساحته 100 م^2 بدون رخصة قانونية
	2016/06/13	تسقيف الطابق الأول مساحته 100 م^2 بدون رخصة قانونية
ا.ب	2016/03/09	بناء منزل مساحته 80 م^2 بدون رخصة قانونية
	2016/04/11	تسقيف مساحة 80 م^2 بدون رخصة قانونية
ح.ق	2016/06/14	تسقيف طابق أرضي مساحته 80 م^2 بدون رخصة قانونية
	2016/07/20	بناء الطابق الأول مساحته 80 م^2 بدون رخصة قانونية
م.س	2016/08/26	تسقيف مساحة 80 م^2 بدون رخصة قانونية
	2016/10/11	تسقيف مساحة 120 م^2 بدون رخصة قانونية
ع.ب	2016/08/23	بناء حائط على طول 8 أمتار بدون رخصة قانونية
	2016/11/21	بناء منزل مساحته 80 م^2 بدون رخصة قانونية

➢ الربط بشبكة الكهرباء دون الحصول على رخصة السكن

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية أن بعض المساكن تم ربطها بشبكة الكهرباء دون أن تحصل على رخصة السكن، مما يخالف المادة 55 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير، التي تنص على أنه: "لا يجوز لمالك المبنى أن يستعمله بعد انتهاء الأشغال فيه إلا بعد أن يحصل على رخصة السكن إذا تعلق الأمر بعقار مخصص للسكن". ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

اسم المستفيد	العنوان
ب.م	حي الداخلة 2
ع.ر.ز	تجزئة الليمون

➢ منح رخصة البناء لمشروع محطة المحروقات رغم عدم إجراء دراسة الأثر على البيئة

منحت الجماعة رخصة البناء رقم 2015/18 بتاريخ 2015/08/17 لتشييد محطة لبيع المحروقات دون الحصول على الموافقة البيئية، رغم أن هذا النوع من المشاريع يدخل في نطاق "المنشآت المعدة لتخزين الغاز وجميع المواد القابلة للاشتعال" المذكورة ضمن لائحة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة، المحددة في ملحق القانون رقم

12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، كما تنص المادة السابعة منه على أنه: "يتوقف الترخيص لكل مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة على قرار الموافقة البيئية، ويعد هذا القرار عنصرا من عناصر الملف المقدم لطلب الحصول على الرخصة". كما أن محضر اللجنة الإقليمية للتعمير بتاريخ 2015/07/08 أشار في رأي مصالح العمالة على أن منح رخصة البناء مشروط بتقديم قرار الموافقة البيئية (Acceptabilité environnementale) قبل منحه رخصة البناء.

➢ بدء استغلال محطة المحروقات دون الحصول على شهادة المطابقة

تبين، من خلال المعاينة الميدانية، أن صاحب محطة المحروقات المذكورة آنفا شرع في استغلالها رغم عدم حصوله على شهادة المطابقة، حيث إن صاحب المشروع لم يستكمل بعد بناء وتجهيز كل المرافق التي حددها التصميم المعماري المصادق عليه، والذي تم على أساسه منح رخصة البناء، مما يخالف المادة 55 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير، التي تنص على أنه: "لا يجوز لمالك المبنى أن يستعمله بعد انتهاء الأشغال فيه إلا بعد أن يحصل على رخصة السكن إذا تعلق الأمر بعقار مخصص للسكن، أو على شهادة المطابقة إن تعلق الأمر بعقار مخصص لغرض آخر غير السكن."

➢ منح شواهد المطابقة لمشاريع سكنية

لوحظ أن الجماعة تمنح شواهد المطابقة لمشاريع سكنية (منازل سفلية +طابقين)، رغم أن شهادة المطابقة تمنح للمشاريع ذات طبيعة تجارية أو صناعية. وقد منحت الجماعة خلال الفترة 2012 - 2016 ما مجموعه 22 شهادة مطابقة من هذا النوع، حيث يطلب صاحب المشروع شهادة المطابقة للطابق السفلي التجاري رغم عدم اكتمال المشروع كله، ليستغلها لربط المنزل بشبكة الكهرباء مما يغنيه عن طلب شهادة السكن فيما بعد. ويبين الجدول التالي بعض الأمثلة:

اسم المستفيد	رقم رخصة البناء	نوع الرخصة	شهادة المطابقة	تاريخها
ح.ز	2016/45	بناء منزل R+2	2017/06	2017/02/15
ع.م	2013/21	بناء منزل R+2	2015/05	2015/02/19
ر.ك	2014/08	بناء منزل R+2	2015/08	2015/03/19
ع.ف	2012/13	بناء منزل R+2	2015/22	2015/08/06

➢ الترامي على الملك العام في تجزئة الداخلة

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية أن عددا كبيرا من أصحاب المساكن المتواجدة بحي الداخلة 2 تراموا على الملك العام الجماعي من خلال تسوير جزء من الرصيف وضمه إلى منازلهم، مما قلص من الرصيف والمساحات الموجودة بين مجموعات المساكن والتي كانت مخصصة في تصميم التجزئة لإحداث مساحات خضراء.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفادي منح رخص السكن للبنايات غير المطابقة للتصاميم التي تم منح رخصة البناء على أساسها؛**
- **التأكد من تسوية المخالفين لقانون التعمير لوضعياتهم قبل منحهم رخص السكن؛**
- **تحرير الملك العام الجماعي المترامى عليه من طرف أصحاب البنايات المجاورة في تجزئة الداخلة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للكردان

(نص مقتضب)

أولا. برنامج عمل الجماعة

- **تأخر في إعداد برنامج العمل (2017 - 2022) ومصادقة المجلس على برنامج العمل قبل تسلم النسخة النهائية**

لقد عرف إعداد برنامج العمل الجماعي تأخيرا في إعداده نتيجة عدم صدور المرسوم المحدد لمسطرة الإعداد والذي صدر بتاريخ 29 يونيو 2016.

وبالرغم من ذلك بذلت الجماعة جهودا من أجل تدارك التأخير حيث صادق عليه المجلس الجماعي للكردان في دورته الاستثنائية لشهر ماي بتاريخ 24 ماي 2017 وتم إرساله إلى السلطات الإقليمية تحت إرسالية عدد 604 بتاريخ 21 يونيو 2017. وطبقا للمادة 118 من القانون التنظيمي فإننا نعتبره مؤشرا عليه نتيجة مرور 20 يوما على تسلمه من طرف السلطة الإقليمية.

إن مكتب الدراسات المكلف حضر أشغال الدورة الاستثنائية لشهر ماي 2017 مصحوبا بنسخة من برنامج عمل الجماعة وأعطى توضيحات شاملة لمراحل هذا البرنامج.

وحتى يتم طبع العدد الكافي من البرنامج المذكور متضمنا لملاحظات المجلس الذي تتطلب بعض الوقت تم تسليم الجماعة كافة النسخ المطلوبة وذلك بتاريخ 2017/07/27.

- **تعثر تنفيذ عدة اتفاقيات تهم مشاريع مدرجة ببرنامج عمل الجماعة**

- **اتفاقية شراكة بين جماعة الكردان ووزارة الصحة لبناء دار الولاد**

إن سبب عدم تفعيل الاتفاقية المذكورة يرجع بالأساس إلى عدم التزام الوزارة بتوفير طبيب مختص في أمراض النساء والتوليد وهو الهدف الذي كانت تسعى إليه الجماعة.

- **الاتفاقية الخاصة بتحديد كيفية وطريقة تدبير كراء آليات المجلس الإقليمي**

إن المجلس الجماعي صادق على الاتفاقية المذكورة خلال دورته العادية بتاريخ 22 فبراير 2012. كما تم إرسال الاتفاقية إلى السلطات الإقليمية للمصادقة تحت إرسالية عدد 175 بتاريخ 22 فبراير 2012. ولم تتم المصادقة عليها لحد الآن.

- **اتفاقية شراكة بين جماعة الكردان والمجلس الإقليمي لتارودانت لبناء مدرجات بالملعب الرياضي**

حصول الجماعة على المبلغ اللازم لإنجاز المشروع من طرف جهة سوس ماسة

- **اتفاقية شراكة لإحداث مركب سوسيو رياضي للقرب المندمج:**

لقد تم تفعيل هذه الاتفاقية وذلك بالشروع في إنجاز أشغال هذا المركب بتاريخ 2018/02/15 تحت صفقة عدد 2017/02 بتاريخ 2017/10/19 وقد تم التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 2018/07/13.

وبخصوص اتفاقية شراكة بين الجماعة والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة وجمعية أمهات وآباء الثانوية التأهيلية العرفان فإن مصالح الجماعة حصلت على الوثائق الخاصة بتتبع إنجاز المشروع موضوع الاتفاقية.

- **تعثر مشروع المركب الثقافي**

إن التأخر في إنجاز أشغال المركب الثقافي ناتج عن عدم توصل الجماعة بدفتر الشروط الخاصة بالشطر الثاني من طرف المهندسة المعمارية المشرفة على المشروع في الوقت المناسب بسبب عدم أداء مستحقاتها المتعلقة بتتبع أشغال الشطر الأول، مع العلم أن المهندسة المذكورة تم التعاقد معها للإشراف على المشروع من طرف عمالة إقليم تارودانت باعتبارها الشريك الأول في المشروع ومكلفة بإنجاز أشغال الشطر الأول.

وهكذا لم يتم التوصل بدفتر الشروط المذكور في المرة الأولى إلا بتاريخ 2015/08/24 وتم الإعلان عن طلب العروض حيث تم فتح الأظرف بتاريخ 2015/11/26. وحينما تم عقد اجتماع بتاريخ 2016/02/22 من أجل إعطاء انطلاقة المشروع بحضور مصالح العمالة، المهندسة المعمارية، مكتب الدراسات والمقاول، تمت الإشارة إلى وجود اختلاف في شروحات بعض الأشغال المضمنة في دفتر الشروط الخاصة مع الشروحات التي توجد بالتصاميم التي أدلت بها المهندسة المعمارية، وتم تأجيل انطلاق الأشغال إلى حين دراسة إيجاد الحلول الممكنة. وتمت مراسلة السيد العامل بتاريخ 2016/04/04 من أجل عقد اجتماع بحضور جميع المتدخلين لحل المشكل المطروح تلاه تذكير بتاريخ 2016/05/09.

وفي هذا الصدد تم عقد اجتماع بتاريخ 2016/06/02 بحضور ممثل المهندسة المعمارية الذي لم يستطع اتخاذ أي قرار وتم تأجل الاجتماع إلى حين حضور المهندسة شخصيا، وقد تأتى ذلك بعد استدعائها وعقد اجتماع بمقر العمالة وبعد دراسة المشكل المطروح تم الاتفاق على فسخ الصفقة على أن تقوم المهندسة بإعادة صياغة دفتر الشروط الخاصة في أقرب الآجال بتنسيق مع مصالح العمالة التي تربطها بها العقدة الخاصة بالإشراف على المشروع، وبعد ذلك يتم إبلاغه إلى الجماعة من أجل إعادة الإعلان عن طلب العروض، ولم يتم التوصل من طرف الجماعة إلا في شهر نونبر 2017 التي قامت بالإعلان عن طلب العروض الذي تم فتحه يوم 2018/01/24 الذي عرف مشاركة ضعيفة حيث لم يشارك فيه إلا منافسين اثنين وتم إقصاؤهما بعد مداولات لجنة طلب العروض وتم إعلان طلب عروض بدون جدوى بعد الجلسة الثالثة للجنة ، وتم الاتصال بالمهندسة من أجل إعادة النظر في دفتر الشروط الخاصة من خلال تعديل بعد المقتضيات التي تبين فيما بعد أنها سبب المنافسة الضعيفة التي عرفها طلب العروض المذكور وفشل نتيجة فتح طلب العروض.

وقد تمت إعادة صياغة دفتر الشروط الخاصة من جديد وتم الإعلان عن طلب العروض الذي تم فتحه بتاريخ 2018/05/14 وتمت المصادقة على الصفقة بتاريخ 2018/07/24، وتم انتظار حضور اللجنة التقنية الذي لم يتأت إلا في 2018/11/05 بحضور ممثل المهندسة المعمارية ومكتب الدراسات وممثل العمالة، حيث تم فتح الورش. والمشروع الآن في طور الإنجاز في شطره الثاني، في انتظار البحث عن تمويل الشطر الثالث الذي يهم تهيئة المدرج والذي يتطلب مبلغا ماليا إضافيا يقدر ب 2.981.723,00 درهم.

ثانيا. المرافق العمومية المحلية لجماعة الكردان

1. مرفق تدبير النفايات الصلبة

- **غياب مخطط جماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها**

إن الجماعة في انتظار إنجاز المطرح العمومي الإقليمي لحل كل المشاكل المطروحة بخصوص تدبير النفايات الصلبة.

- **غياب مطرح مراقب يستجيب للمواصفات التقنية الواردة بالنصوص التنظيمية**

أمام صغر مساحة الجماعة البالغة 21.5 كلم مربع فقد تعذر إحداث مطرح عمومي مراقب مما اضطرها إلى استغلال مساحة أرضية بجماعة المهادي كمطرح مؤقت في انتظار إنجاز المطرح العمومي المشترك والذي موقعه بالقرب من المطرح المستغل حاليا من طرف جماعة الكردان. وقد توصلت الجماعة بالنسخة النهائية من الدراسة الخاصة بالمهمة الأولى المتعلقة بالدراسة التشخيصية للمخطط المديري لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها بإقليم تارودانت والنسخة النهائية كذلك من الدراسة الخاصة بالمهمة الثانية لاختيار موقع المطرح المراقب ومراكز التحويل وفرز النفايات.

2. مرفق التطهير السائل

- **افتقار جماعة الكردان إلى شبكة للتطهير السائل**

إن أشغال التطهير السائل على وشك الانتهاء وبالتالي فإن مشكل حفر الصرف الصحي المتواجدة بقرب المساكن سيتم حله بعد انتهاء هذه الأشغال.

- **تأخر كبير في تنفيذ مشروع التطهير السائل**

إن التأخر الكبير في تنفيذ أشغال التطهير السائل بجماعة الكردان يرجع بالأساس إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب -قطاع الماء- المفوض له تدبير هذا المرفق بموجب اتفاقية بينه وبين الجماعة، مع الإشارة إلى أن إدارة الجماعة قد أدرجت مشروع التطهير السائل ضمن المشاريع المتعثرة تحت إرسالية عدد 231 بتاريخ 19 مارس 2018 موجهة إلى السلطة الإقليمية.

المشروع لازال متعثرا بسبب عدم إنجاز محطة التصفية من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب –قطاع الماء- الذي قام بالإعلان عن طلب العروض الخاص بهذه المحطة للمرة الخامسة منذ 2016. ولم ترسو الصفقة على أي متنافس.

- **عدم وفاء المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بعدة التزامات في اتفاقية التدبير المفوض**

بخصوص إخضاع الدراسات وبرنامج الأشغال للرأي الموافق للجماعة فإن الجماعة وافقت على البرنامج العام للمشروع ضمن المادة 4 من الاتفاقية، كما أن مصالح الجماعة تكون حاضرة في الاجتماعات التي يتم عقدها أثناء انطلاقة الأشغال ويتم من خلالها الموافقة على الدراسة النهائية وبرنامج الأشغال حسب كل شطر.
لم يتم إنجاز وضعية مؤقتة لممتلكات المرفق قبل بداية الأشغال لأن المرفق لم يكن موجودا من قبل وبالتالي فالجماعة ليس لديها أي ممتلكات تخصه وإدراجها ضمن الاتفاقية هو شكلي فقط نظرا لورودها في نموذج الاتفاقية المعمول به لدى المكتب.

➢ **إفراغ المياه العادمة بمطرح النفايات الصلبة**

افتقار الجماعة للتطهير السائل هو السبب في الإكراهات العديدة التي تواجه الجماعة

3. مرفق التزود بالماء الصالح للشرب

➢ **غياب اتفاقية شراكة يخول بموجبها لجمعية التقدم تدبير مرفق الماء الصالح للشرب بدوار أولاد علي**

لقد تداول المجلس الجماعي خلال الدورة العادية لشهر اكتوبر 2018 بخصوص إبرام اتفاقية شراكة بين الجماعة وجمعية التقدم للماء الصالح للشرب والتنمية بدوار أولاد علي تفوض بمقتضاها جماعة الكردان تدبير واستغلال مرفق الماء الصالح للشرب بحي اولاد علي للجمعية المذكورة وتم التأشير عليها من طرف مصالح العمالة تحت عدد 298 بتاريخ 2018/12/11.

➢ **تحمل الجماعة لنفقات كهربة الآبار لفائدة جمعية التقدم**

البئر تابع للجماعة وليس ملك لجمعية التقدم وبالتالي فإن المبلغ المادي الذي أدته الجماعة بخصوص استهلاك الكهرباء للبئر المتواجد بحي أولاد علي تبعا لعقدة الاشتراك باسمها ناتج عن استغلال الجماعة للبئر المذكور بحيث يتم تزود آلياتها منه قصد القيام بمختلف الخدمات في مجال رش وسقي المساحات الخضراء بنفوذ ترابها.

وضمانا لتوفير هذه المادة الحيوية بالنسبة للساكنة بالدوار المذكور التي تمثل أزيد من نصف ساكنة الجماعة فقد تم بعد ذلك فسخ عقدة الاشتراك التي هي باسم الجماعة وتغييرها في اسم جمعية التقدم المسيرة للماء الصالح للشرب.

وبخصوص بئر حديقة حي السمارة فإن المبلغ المستهلك تم أيضا بناء على استغلال آليات الجماعة له بالقيام بالخدمات المطلوبة في مجال الري وسقي المساحات الخضراء.

ثالثا. التجهيزات الجماعية

1. المجزرة الجماعية

➢ **عدم التوفر على الاعتماد الصحي للمجزرة**

إنها ملاحظة تثار لدى الجماعة لأول مرة وستعمل إدارة الجماعة على الحصول على وثيقة الاعتماد الصحي من المكتب الوطني للسلامة الغذائية. وبعد إتمام هذه الأشغال سستم مراسلة المكتب المذكور من أجل الحصول على شهادة الاعتماد الصحي.

للإشارة فإن الذبائح بالمجزرة تخضع قبل تسويقها للمراقبة والفحص من طرف أطر المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

➢ **نقائص في البنية التحتية للمجزرة**

لقد عملت الجماعة خلال سنة 2018 على إبرام صفقة خاصة بأشغال تهيئة المجزرة بمبلغ 89.550,00 **درهم،** همت بالأساس الجزء الداخلي وتتمثل هذه الأشغال التي انتهت في دجنبر 2018 ما يلي:

- إعادة تزليج الجدران.
- تغير القوابض الحديدية (les crochets) إلى قوابض من النوع الغير القابل للصدأ من نوع (inox).
- تبليط السقف.
- الصباغة.
- وضع شبابيك للنوافذ لمنع انتشار الحشرات.
- إصلاح شبكتي الماء الصالح للشرب والإنارة.

وستعمل الجماعة على برمجة مبلغ إضافي لاستكمال أشغال التهيئة الخاصة بخارج ومحيط المجزرة.

➢ **عدم تسليم تذاكر مقابل الرسوم وعدم تعليق لائحة أسعار الخدمات المقدمة**

سيتم تنبيه مؤجر المجزرة بضرورة إعداد وطبع التذاكر اللازمة على نفقته الخاصة وباسمه من أجل استعمالها في تحصيل مختلف الضرائب والرسوم والحقوق المستحقة بالمجزرة الجماعية بعد عرضها على وكالة المداخيل الجماعية للتأشيرة. كما سيتم تعليق لائحة أسعار الخدمات التي تقدمها المجزرة وتنبيه المؤجر أيضا بضرورة توفير لباس مميز للأعوان المكلفين بالاستخلاص وشارة خاصة بهم وتسليم تذاكر مقابل الرسوم التي يقبضونها.

➢ **عدم وزن اللحوم وعدم تطبيق القرار الجبائي**

إن الجماعة لم تتوصل بأي شكاية فيما يخص عدم وزن اللحوم وعدم تطبيق القرار الجبائي من طرف الجزارين.

➢ **تحمل الجماعة لنفقات نقل اللحوم لفائدة مستغل المجزرة**

إن السومة الكرائية الشهرية المتعلقة بإيجار المجزرة الجماعية والتي يؤديها المؤجر لفائدة الجماعة تضم جميع الضرائب والرسوم والواجبات المضمنة بكناش التحملات الخاص بهذا المرفق والتي تتيح له استخلاصه كمؤجر

للمرفق المذكور بما في ذلك رسم نقل اللحوم الذي يؤديه طبعا للجماعة مقابل توفير خدمة نقل اللحوم له في ظروف صحية سليمة.

2. السوق الأسبوعي

➢ **إقصاء ثلاثة (3) متنافسين من صفقة كراء السوق الأسبوعي لسنة 2016 بداعي غياب مذكرة الوسائل التقنية رغم وجودها في ملفاتهم**

إن إقصاء ملفات أربعة متنافسين من أصل 14 متنافسا بسبب عدم الإدلاء بمذكرة الوسائل التقنية رغم وجودها في ملفاتهم تم بناء على الفقرة الأخيرة من البند الثامن لنظام الاستشارة والمؤشر على صفحاته من طرف المتنافسين في طلب عروض أثمان لإيجار مرافق السوق الأسبوعي برسم سنة 2016، حيث أن المتنافسين المقصيين لم يدلوا بأي شهادة تثبت مزاولتهم لنشاط مماثل لموضوع الصفقة.

كما أن السومة الكرائية لإيجار السوق الأسبوعي برسم سنة 2016 تعتبر ثاني أكبر سومة كرائية منذ لجوء الجماعة إلى كراء السوق الأسبوعي.

➢ **عدم تضمين بند التأمينات وبند غرامات التأخير عن الأداء في دفتر التحملات**

سيتم تضمين بند التأمينات في دفتر التحملات أثناء إعداد دفتر التحملات الخاص بإيجار السوق الأسبوعي المقبل وذلك لتغطية الأخطار المرتبطة باستغلال هذا المرفق وحوادث الشغل. وسيتم العمل على تضمين بند غرامات التأخير عن الأداء في دفتر التحملات الخاص بإيجار مرافق السوق الأسبوعي مع تحديد الجزاءات المالية عن هذا التأخير.

رابعا. تدبير المداخيل

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

➢ **عدم إجراء إحصاء شامل للملزمين بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

إن مكتب الوعاء الضريبي بالجماعة يعد الإحصاء سنويا طبقا للقانون

- حي الصفصاف: إن البقع الأرضية رقم 93 و94 جزء من الرسم العقاري عدد 10694/س ومضمن بالإحصاء والبقعة رقم 95 هي جزء من وعاء الرسم العقاري عدد 11179/س و البقعة رقم 113 مضمنة بالإحصاء ذات الرسم العقاري عدد 39/25991 أما البقعة رقم 122C، فهي مبنية ومجهزة بالكهرباء (رخصة بناء رقم 2003/40 بتاريخ 2003/12/03). وفي ما يخص البقعة رقم 392، فهي مضمنة كذلك بالإحصاء المنجز سنة 2014 تحت عدد 76 في اسم السيد لحسن العفا.
- حي الزيتون: سيتم تضمين البقعتين رقمي 19 و24 ذاتي الرسم العقاري عدد 7900/س بجدول الإحصاء (...).
- وقوع خطأ في الإحصاء فقط في رقم البقعة فالمساحة الخاضعة للرسم هي 200 متر مربع الخاصة بالبقعتين رقم 43 و44 ذاتي الرسم العقاري عدد 10549/س وهي جزء من المساحة الإجمالية التي تضم البقعة رقم 45 المبنية على مساحة 200 متر مربع.

➢ **عدم إلزام بعض ملاك البقع الكبيرة بأداء الرسم**

إن الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية لم يطبق في حق ملاك الأراضي المذكورة نظرا لأن هذه الأراضي غير مجهزة بالماء والكهرباء ولم تصدر في شأنها أية رخصة تجزيء.

خامسا. تدبير النفقات

1. الصفقات العمومية

➢ **المبالغة في بعض أثمان الصفقة رقم 2013/11**

بالنسبة لأثمان الصفقة رقم 2013/11 فإن الجماعة قامت بفتح مجال المنافسة حيث تم الإعلان عن طلب العروض طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل ونظرا لكون المنافسة ضئيلة حيث لم يشارك في طلب العروض إلا متنافسين اثنين لم يكن هناك خيار آخر إلا قبول المتنافس الذي أدلى بالعرض المالي أقل ب 707.700,00 درهم عن المتنافس الموالي.

➢ **عدم تطابق الكميات المؤداة برسم كشف الحساب النهائي مع الكميات المحتسبة في جدول منجزات الصفقة رقم 2017/03**

إن كشف الحساب النهائي تم إنجازه بناء على جدول المنجزات (ATTACHEMENT) المنجز بدوره على أساس جدول التمتير (METRE) اللذين تم توقيعهما من طرف المقاول ومكتب الدراسات المشرف على التتبع بعد التصحيح والتأشيرة من طرف مصالح الجماعة وأن الكميات المؤداة مطابقة بين الكشف النهائي وجدول التمتير

وجدول المنجزات النهائي. وإن نسخة جدول المنجزات (ATTACHEMENT) التي تم الاطلاع عليها من طرف اللجنة فهي النسخة الأولى قبل التصحيح وتأشيرة مصالح الجماعة والتي بقيت خطأ في الملف.

➢ **عدم تطابق الكميات المؤداة برسم كشف الحساب النهائي مع الكميات المحتسبة في جداول التمتير (métrés) في الصفقتين رقم 2014/08 و2016/06**

- **بالنسبة للصفقة رقم 2014/08:** فإن كشف الحساب النهائي تم إنجازه بناء على الكميات المحتسبة بعد إتمام الأشغال وأن كمية الأشغال الواردة في الملاحظة مطابقة مع كشف الحساب النهائي كما تم تدوينها في محضر الورش الصفحة رقم 07 بتاريخ 2015/04/13.
- **بالنسبة للصفقة 2016/06:** فإن كشف الحساب النهائي تم إنجازه بناء على جدول المنجزات (ATTACHEMENT) المنجز بدوره على أساس جدول التمتير (METRE) اللذين تم توقيعهما من طرف المقاول ومكتب الدراسات المشرف على التتبع بعد التصحيح والتأشيرة من طرف مصالح الجماعة وإن الكميات المؤداة مطابقة بين الكشف النهائي وجدول المنجزات وجدول التمتير. وإن نسخة جدول التمتير التي تم الاطلاع عليها من طرف اللجنة فهي النسخة الأولى قبل التصحيح وتأشيرة مصالح الجماعة والتي وضعت خطأ في الملف.

2. سندات الطلب

➢ **تجاوز السقف المسموح به في سندات الطلب المتعلقة بالأعمال من نفس النوع**

إن الأعمال التي أنجزتها الجماعة عن طريق سندات الطلب موضوع الملاحظة لم تكن من نفس النوع، وقد تم إدراجها ضمن نوع الأعمال المناسب بتنسيق مع مصالح القباضة التي وضعت فيما بعد تأشيرة الالتزام عليها وهي كالتالي:

رقم سند الطلب	مبلغه	موضوعه	نوعية الأعمال
2016/120	140.728,80	تهيئة شبكة الكهرباء	أشغال تهيئة وصيانة وإصلاح المنشآت والطرق
2016/109	99.931,20	تهيئة ساحة عمومية	أشغال تهيئة وصيانة وإصلاح البنايات

➢ **إنجاز بعض الأشغال قبل تأشيرة الالتزام على سند الطلب**

إن مصالح الجماعة كانت تبدأ في إنجاز الأشغال مباشرة بعد توقيع سند الطلب إذ تعتبر أن هذا الأمر بمثابة التزام للجماعة على الأداء بعد إنجاز الأشغال، وستعمل الجماعة على أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار في سندات الطلب المقبلة.

➢ **ضياع مبالغ مالية بسبب عدم أداء مستحقات مقاول**

إن الأشغال التي قامت بها شركة لابموس لفائدة الجماعة تمت في الفترة الانتدابية للمجلس الأسبق، وأصبح إشكالا مطروحا للمجلس الموالي حيث تعذر تسديد المبالغ المالية المتضمنة في ثلاث سندات طلب غير مؤشر عليها بالإضافة إلى أن مبالغها تجاوزت السقف المسموح به في الأعمال من نفس النوع، مما أدى بالشركة إلى اللجوء إلى القضاء، ومن أجل تنفيذ الحكم القضائي شرعت الجماعة في الإجراءات المسطرية المتعلقة بتوفير الاعتمادات والحصول على الرخصة الخصوصية التي تتم المصادقة عليها من طرف السلطات المركزية، وبعد توصل الجماعة بالرخصة الخصوصية المصادق عليها بتاريخ 2013/07/01 قامت بالإجراءات اللازمة وقامت بتنفيذ الحكم القضائي.

سادسا. التعمير وتدبير المجال

➢ **تأخر المصادقة على تصميم التهيئة**

يتم إنجاز تصميم التهيئة في إطار الصفقة رقم 2007/08، إلا أن التتبع التقني لمختلف مراحله يتم من طرف الوكالة الحضرية، وكل مرحلة تتطلب التنسيق مع مختلف المتدخلين والمصالح الخارجية كما أن الجماعة بذلت ما في وسعها من أجل الإسراع بمختلف المراحل حيث تقوم بمراسلة مختلف المصالح من أجل دراسة مختلف المراحل في الوقت المناسب، إلا أنه رغم ذلك كان يسجل بعض التأخير في المصادقة على كل مرحلة، وكان من بين الأسباب الرئيسية هو تأخر مصالح وزارة الفلاحة في تحديد حدود المدار السقوي، حيث كانت تعتبر جميع تراب مركز الكردان مدارا سقويا مما أدى إلى تعثر المسطرة قبل أن تتراجع هذه المصالح عن ذلك وتحدد المدار السقوي فقط في المناطق التي تستفيد من السقي عبر قنوات مشروع الكردان انطلاقا من سد أولوز.

➢ **منح رخص السكن رغم عدم مطابقة البنايات للتصميم المصادق عليه**

- رخصة السكن رقم 2017/17 بتاريخ 2017/07/21 (...)، منحت هذه الرخصة للربط بشبكة التيار الكهربائي بناء على الشهادة المسلمة من طرف المهندس المعماري والتي يشهد فيها على نهاية

الأشغال ومطابقتها للتصميم المصادق عليه والشهادة المسلمة من طرف المهندس المختص والتي يشهد فيها بنهاية الأشغال طبقا للتصميم.

- رخصة السكن رقم 2017/18 بتاريخ 2017/07/21 (...)، منحت هذه الرخصة للربط بشبكة التيار الكهربائي بناء على الشهادة المسلمة من طرف المهندس المعماري والتي يشهد فيها على نهاية الأشغال ومطابقتها للتصميم المصادق عليه والشهادة المسلمة من طرف المهندس المختص والتي يشهد فيها بنهاية الأشغال طبقا للتصميم.
- رخصة السكن رقم 2017/19 بتاريخ 2017/07/21 (...)، منحت هذه الرخصة للربط بشبكة التيار الكهربائي بناء على الشهادة المسلمة من طرف المهندس المعماري والتي يشهد فيها على نهاية الأشغال ومطابقتها للتصميم المصادق عليه والشهادة المسلمة من طرف المهندس المختص والتي يشهد فيها بنهاية الأشغال طبقا للتصميم.
- رخصة السكن رقم 2017/12 بتاريخ 2017/06/19 (...) ، منحت هذه الرخصة للربط بشبكة التيار الكهربائي بناء على الشهادة المسلمة من طرف المهندس المعماري و التي يشهد فيها على نهاية الأشغال و مطابقتها للتصميم المصادق عليه و الشهادة المسلمة من طرف المهندس المختص و التي يشهد فيها بنهاية الأشغال طبقا للتصميم
- رخصة السكن رقم 2016/10 بتاريخ 2016/08/10 (....)، منحت هذه الرخصة للربط بشبكة التيار الكهربائي بناء على محضر معاينة والذي أقرت فيه اللجنة بمطابقة التصميم المصادق عليه للطابق السفلي القائم أثناء الزيارة الميدانية من أجل تسليم رخصة السكن.

➢ **منح رخص السكن لمرتكبي مخالفات التعمير دون التأكد من تسوية الوضعية**

- ح س: منحت له رخصة السكن للربط بشبكة التيار الكهربائي بناء على الشهادة المسلمة من طرف المهندس المعماري والتي يشهد فيها على نهاية الأشغال ومطابقتها للتصميم المصادق عليه والشهادة المسلمة من طرف المهندس المختص والتي يشهد فيها بنهاية الأشغال طبقا للتصميم.
- م وع ا: منحت لهما رخصة السكن للربط بشبكة التيار الكهربائي بناء على محضر معاينة، بعد الامتثال لأوامر الإدارة وإزالة البناء المخالف وتحرير الملك العام ومطابقة البناء للتصميم المصادق عليه.
- ح ق: منحت له رخصة السكن للربط بشبكة التيار الكهربائي بناء على الشهادة المسلمة من طرف المهندس المعماري والتي يشهد فيها على نهاية الأشغال ومطابقتها للتصميم المصادق عليه والشهادة المسلمة من طرف المهندس المختص والتي يشهد فيها بنهاية الأشغال طبقا للتصميم.
- م أ : منحت له رخصة السكن للربط بشبكة التيار الكهربائي بناء على محضر معاينة، بعد امتثال المعني بالأمر لأوامر الإدارة و إزالة البناء المخالف ومطابقة البناء للتصميم المصادق عليه .

➢ **عدم استكمال مسطرة المتابعة القضائية لمخالفات التعمير**

توصلت المصلحة المختصة سنة 2015 بأربعين (40) محضر مخالفة من طرف السلطة المحلية وبعد دراستها تمت متابعة المسطرة القضائية ف ثلاثين (30) حالة. مع الإشارة إلى أن اللجنة التقنية المخول لها دراسة هذه الملفات ارتأت أن هذه المحاضر لا تستوجب المتابعة لأن ما ضمن فيها لا يرقى إلى مخالفة قوانين التعمير خصوصا أنها تتواجد بالنسيج ذو الطابع القروي الناقص التجهيز.

➢ **الربط بشبكة الكهرباء دون الحصول على رخصة السكن**

الربط بشبكة الكهرباء دون الحصول على رخصة السكن لأصحاب المساكن الآتية أسماؤهم:

- ب م: مصالح الجماعة لم تسلم أية وثيقة من اجل الربط بشبكة الكهرباء والمنزل السكني لم يكن بشبكة الكهرباء
- ع ر ز: مصالح الجماعة لم تسلم أية وثيقة من أجل الربط بشبكة الكهرباء.

➢ **منح رخصة البناء لمشروع محطة المحروقات رغم عدم الإدلاء بدراسة الأثر على البيئة**

قدم المعني بالأمر لدى المصلحة المعنية بالجماعة قرار الموافقة البيئية الخاصة بمحطة المحروقات.

➢ **بدء استغلال محطة المحروقات دون الحصول على شهادة المطابقة**

إن المصلحة المختصة بالجماعة لم تسلم أية شهادة تخص الشروع في استغلال المحطة المذكورة.

➢ **منح شواهد المطابقة لمشاريع سكنية**

إن المشاريع السكنية المشار إليها بالجدول رقم 45 والتي منحت لها شواهد المطابقة هي عبارة عن مباني تتكون من طابق سفلي تجاري وطابقين علويين حيث إن صاحب المشروع وحتى يتسنى له استغلال الطابق السفلي

التجاري بعد انتهاء الأشغال به يتقدم بطلب لربطه بشبكة التيار الكهربائي، وبما أن الطابق المعني له صبغة تجارية تقوم الجماعة بتسليم صاحبه شهادة المطابقة بعد الإدلاء بالوثائق الضرورية للحصول عليها.

- ح. ز منحت له شهادة المطابقة لاستغلال الطابق السفلي التجاري فقط من اجل ربطه بشبكة التيار الكهربائي بناء على الشهادة المسلمة من طرف المهندس المعماري بعد انتهاء الأشغال به ومطابقته للتصميم المصادق عليه؛
- ع. م منحت له شهادة المطابقة لاستغلال الطابق السفلي التجاري فقط من أجل ربطه بشبكة التيار الكهربائي بناء على الشهادة المسلمة من طرف المهندس المعماري والشهادة المسلمة من طرف المهندس المختص بعد انتهاء الأشغال بهو مطابقته للتصميم المصادق عليه؛
- ر. ك منحت له شهادة المطابقة لاستغلال الطابق السفلي التجاري فقط من أجل ربطه بشبكة التيار الكهربائي بناء على الشهادة المسلمة من طرف المهندس المعماري والشهادة المسلمة من طرف المهندس المختص بعد انتهاء الأشغال به ومطابقته للتصميم المصادق عليه؛
- ع. ف منحت له شهادة المطابقة لاستغلال الطابق السفلي التجاري فقط من اجل ربطه بشبكة التيار الكهربائي بناء على محضر معاينة بعد انتهاء الأشغال به ومطابقته للتصميم المصادق عليه.

جماعة "القليعة"
(عمالة انزكان ايت ملول)

أحدثت جماعة القليعة التابعة إداريا لعمالة إنزكان ايت ملول، بموجب المرسوم رقم 2.92.651 الصادر بتاريخ 17 صفر 1413 (1992/08/17) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة. وهي تمتد على مساحة 101 كيلومتر مربع ويبلغ عدد سكانها 83.235 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

يُسيِّر الجماعة مجلس مكون من 35 عضوا، وطاقم إداري مكون من 36 موظفا.

وقد بلغت موارد الجماعة 39,4 مليون درهم خلال السنة المالية 2017، بينما سجلت نفقاتها 18,27 مليون درهم. وقد شكلت حصة الضريبة على القيمة المضافة حوالي 36,3 بالمائة من مداخيل التسيير، في حين خصصت نسبة 42,25 بالمائة من نفقات التسيير لأداء نفقات الموظفين.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل عدة ملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. الموارد المالية للجماعة

1. تنظيم واختصاصات مصلحة تنمية الموارد المالية

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي.

➢ **عدم إنجاز الإحصاء الضريبي**

لا تعمل مصالح الجماعة على إنجاز عملية الإحصاء الضريبي سنويا قصد تحديد الملزمين وحصر مختلف البيانات التي تدخل في تحديد الوعاء الضريبي، خاصة بالنسبة للضرائب والرسوم التالية:

- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛
- الرسوم المترتبة عن شغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية؛
- الرسوم المتعلقة بشغل الملك العام الجماعي لأغراض البناء؛
- الرسوم المتعلقة بشغل الملك العام الجماعي مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.

وفي غياب هذا الإحصاء فإنه يتعذر على الجماعة تتبع الوعاء الضريبي، كما أنها لا تتمكن من مراقبة مدى صحة المعلومات المصرح بها من طرف الخاضعين للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ولا من معاينة مدى مطابقة استغلال الملك العمومي للرخص المسلمة وحصر الاستغلالات غير المرخصة.

➢ **ضعف التنسيق بين مصالح الجماعة والمصالح الخارجية قصد حصر الوعاء الضريبي**

لا تعمل مصالح تنمية الموارد المالية وخاصة المصالح المسؤولة عن حصر الوعاء الضريبي على الاستعانة بالمصالح الخارجية للدولة لاسيما المديرية العامة للضرائب، ومصالح العمالة والمحافظة العقارية، قصد طلب المعلومات حول الملزمين بمختلف الرسوم الجماعية والاستعانة بها في تأسيس قاعدة للمعطيات من أجل حصر الوعاء الضريبي من جهة، والتأكد من صحة المعلومات المصرح بها من طرف هؤلاء الملزمين، من جهة أخرى.

➢ **التأخر في إعداد الأوامر بالاستخلاص**

لا تعمل مصالح الجماعة على إعداد الأوامر بالاستخلاص بطريقة دورية قصد توجيهها عند نهاية كل سنة للمحاسب المكلف بالتحصيل لمباشرة عملية استخلاص الواجبات التي استعصى على شسيع المداخيل تحصيلها.

ومن الملاحظ أن الأوامر بالاستخلاص المتعلقة بالرسم على محلات بيع المشروبات والرسوم المتعلقة بشغل الأملاك الجماعية العامة لا يتم إصدارها وتوجيهها للمحاسب المكلف بالتحصيل إلا بعد مرور أزيد من ثلاث سنوات من تاريخ استحقاقها، كما هو موضح في الجدول أسفله.

	الرسوم المستحقة برسم سنة 2013 والتي تم إصدار الأمر باستخلاصها خلال سنة 2016			الرسوم المستحقة برسم سنة 2014 والتي تم إصدار الأمر باستخلاصها خلال سنة 2017	
التنزيل المالي	الرسم	عدد الملزمين	المبلغ الإجمالي (بالدرهم)	عدد الملزمين	المبلغ الإجمالي (بالدرهم)
40.10.10.11	الرسم على محلات بيع المشروبات	7	7.245,00	8	8.280,00
40.10.20.37	الرسوم على احتلال الملك العمومي لغرض تجاري	11	2.390,00	11	2.530,00
40.10.20.38	الرسوم على احتلال الملك العمومي بمنقولات	22	13.200,00	24	14.400,00

أما فيما يخص الواجبات المستحقة برسم الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية، فإن مصالح الموارد المالية تقتصر على استخلاص الرسوم من الملزمين بمناسبة طلبهم رخص البناء أو الشواهد الإدارية المتعلقة بالوضعية الجبائية، ويتم الاقتصار على استخلاص المبالغ المستحقة برسم السنوات التي لم يطلها التقادم. ولا تعمل مصالح الجماعة على إنجاز القوائم الضريبية وإصدار الأوامر بالاستخلاص المتعلقة بالضريبة المفروضة على الأراضي الحضرية غير المبنية، وتوجيهها للمحاسب العمومي قصد مباشرة عمليات الاستخلاص، خاصة بالنسبة للخاضعين التي تتوفر الجماعة على المعلومات والوثائق اللازمة بشأنهم.

2. الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية

خلال الفترة 2013 - 2017، بلغ مجموع الرسوم المستخلصة على الأراضي الحضرية غير المبنية ما مجموعه 3.634.204,46 درهم. ومن خلال الاطلاع على مختلف الملفات المتعلقة بهذا الرسم تم الوقوف على الملاحظات التالية.

➢ أخطاء في احتساب وتصفية الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

حسب القرار الجبائي رقم 2012/01 المصادق عليه بتاريخ 2012/06/03، فقد تم تحديد سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في عشرة (10) دراهم لكل متر مربع بالنسبة لمنطقة العمارات وثلاثة (03) دراهم بالنسبة لمنطقة الفيلات والسكن الفردي والمناطق الأخرى.

وخلافا لهذا المقتضى، فقد تبين أن الجماعة تعمل بصفة تلقائية على تطبيق سعر ثلاثة (03) دراهم على جميع الأراضي الحضرية غير المبنية دون التأكد من السعر الواجب تطبيقه حسب كل منطقة. ومن خلال مراجعة عينة من الإقرارات والوثائق المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية تبين أن الجماعة قامت باعتماد سعر ثلاثة (03) دراهم المطبق على المساكن الفردية عوض سعر عشرة (10) دراهم الواجب تطبيقه على العمارات التي تتوفر على طابق سفلي بالإضافة الى ثلاث طوابق (R+3)، والتي تعتبر عمارات سكنية وفقا للملحق الثاني من المرسوم رقم 2.13.424 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، مما ترتب عنه عدم استخلاص مبلغ إجمالي قدره 2.254.320,00 درهم.

➢ عدم مباشرة الجماعة لمسطرة الفرض التلقائي للرسم رغم توفرها على كل المعلومات الضرورية لذلك

بالرغم من توفر الجماعة على البيانات الضرورية لمباشرة مسطرة الفرض التلقائي للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والتي سبق للملزمين أن أدلوا بها لشساعة المداخيل قصد الحصول على الشواهد الجبائية، أو المتوفرة لديها من خلال رخص التجزئة التي تمنحها، (المتمثلة في أغلب الأحيان في عقود الملكية، بطاقات تعريف الملزمين، عقود البيع ...)، إلا أنها لا تعمل على مباشرة مسطرة الفرض التلقائي للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية طبقا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، قصد دعوة الملزمين إلى إيداع إقراراتهم وتسوية وضعيتهم الجبائية في حينه. بل تكتفي باستخلاص الرسم بمناسبة تقدم الملزمين بطلب رخص البناء أو الشواهد الإدارية، بخصوص السنوات التي لم يطلها التقادم.

وخلال الفترة 2013 – 2017، لم تعمل مصالح الموارد المالية للجماعة بمباشرة هذه المسطرة كما أنه لم يتم إصدار الأوامر بالاستخلاص في حق الملزمين بهذا الرسم الذين لم يتقدموا بإقراراتهم.

➢ **التأخر في مباشرة مسطرة الفرض التلقائي للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بالنسبة لتجزئة "تلعينت 2"**

لم تعمل مصالح الجماعة على مباشرة مسطرة الفرض التلقائي للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حق شركة "ع" صاحبة تجزئة "تلعينت 2" إذ تبين أنها حصلت على قرار التجزئة بتاريخ 2009/05/09 في حين لم تحصل على طلب الاستلام المؤقت في الآجال المحددة بالفقرة الرابعة من المادة 42 من القانون رقم 47.06 مما يجعلها ملزمة بأداء مبلغ الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية منذ تاريخ حصولها على الرخصة عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة بنفس المادة سالفة الذكر.

غير أن مصالح الجماعة تأخرت في اتباع مسطرة الفرض التلقائي للرسم إلى غاية سنة 2017 وإصدار الأمر بالاستخلاص عن الفترة 2014 - 2017، مما أدى إلى عدم استخلاص مبلغ 2.410.284,00 درهم من الرسم دون احتساب الغرامات والذعائر عن الفترة 2010 - 2013.

➢ **عدم تطبيق الغرامات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الآجال بالنسبة للمعفيين من الرسم**

خلافا للمادة 134 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، لا تعمل مصالح الجماعة على تطبيق الغرامات المترتبة على المستفيدين من الإعفاءات المنصوص عليها بالمادتين 41 و42 من نفس القانون والذين لم يدلوا بإقراراتهم قبل فاتح مارس من كل سنة تطبيقا لمقتضيات المادة 47 من نفس القانون، دون أن يقل مبلغ هذه الغرامة عن 500,00 درهم.

وقد تبين من خلال افتحاص الملفات المتعلقة بالشواهد الجبائية المسلمة للملزمين المعفيين أن الجماعة تعمل على تسليم هذه الشواهد بعد احتساب الغرامة عن التأخير الحاصل في السنة الجارية فقط دون احتساب الغرامات عن عدم الإقرار المتعلق بالسنوات السابقة. مما ترتب عنه عدم استخلاص ما لا يقل عن 963.000,00 درهم كما هو وارد في الجدول أسفله.

(المبالغ بالدرهم)

السنوات	عدد الإقرارات		سعر الغرامة المطبقة	المبلغ المستخلص	الغرامة الواجب تطبيقها	المبلغ المستحق	المبالغ غير المستخلصة
2015	عدد الإقرارات قبل فاتح مارس	35	0	0,00	1500 درهم بالنسبة للسنوات الثلاثة الأخيرة كغرامة عن عدم الإقرار	52.500,00	52.500,00
2016		43	0	0,00		64.500,00	64.500,00
2017		36	0	0,00		54.000,00	54.000,00
2015	عدد الإقرارات من 03/01 إلى 12/31	102	500 درهم عن الإقرار خارج الآجال	51.000,00	500 درهم عن الإقرار خارج الآجال + 1500 درهم عن عدم الإقرار بالنسبة للسنوات الثلاث الأخيرة	204.000,00	153.000,00
2016		198		99.000,00		396.000,00	297.000,00
2017		228		114.000,00		456.000,00	342.000,00
المجموع							**963.000,00**

3. الرسم المفروض على محلات بيع المشروبات

خلال الفترة 2013-2017، قامت مصالح الجماعة باستخلاص ما مجموعه 365.373,21 درهم كرسم على محلات بيع المشروبات. وقد عرفت المبالغ المستخلصة انخفاضا ملحوظا حيث انتقلت من 101.270,22 درهم خلال سنة 2013 إلى 53.733,29 درهم سنة 2014. ومن خلال الاطلاع على الملفات المتعلقة بهذا الرسم، تم الوقوف على الملاحظات التالية.

➢ **عدم تفعيل مسطرة الفرض التلقائي للرسم بالنسبة لكل السنوات التي لم يتم إيداع الإقرارات المتعلقة بها**

تطبيقا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47.06، تباشر مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية في حق الملزمين الذين لم يدلوا بإقراراتهم أو أدلوا بإقرارات غير صحيحة.

وفي هذا الإطار، عملت مصالح الجماعة على سلوك هذه المسطرة في حق بعض الملزمين (10 ملزمين) بالرسم المفروض على محلات بيع المشروبات. إلا أن هذه المسطرة لم تطبق إلا برسم سنة 2014 ولم تشمل سنتي 2015 و2016، علما أن مصالح الجماعة قد قامت بمراسلة الملزمين المعنيين بتاريخ 28 يونيو 2017.

➢ **عدم تفعيل حق الاطلاع والمراقبة للتأكد من صحة المعلومات الواردة بإقرارات الملزمين**

لا تعمل مصالح الجماعة على التأكد من صحة المعلومات المتضمنة في الإقرارات الضريبية عن طريق تفعيل حق الاطلاع والمراقبة تطبيقا لمقتضيات المادتين 149 و151 من القانون 47.06 والتي يمكن أن تشمل الوثائق المحاسبية المتواجدة لدى الملزمين أو تلك المتواجدة في حوزة إدارات عمومية أخرى.

وقد تبين أن الملزمين عملوا على التصريح خلال الفترة 2014 - 2016، بأرقام معاملات جزافية وثابتة تراوحت بين 800,00 و1300,00 درهم عن كل ربع سنة، أي برقم معاملات يومي هزيل يتراوح بين 9 و14,50 درهم.

4. الرسوم المرتبطة بشغل الأملاك الجماعية العامة

بلغ المبلغ الإجمالي للرسوم المستخلصة، برسم شغل الملك العمومي مؤقتا لأغراض تجارية وصناعية والرسوم المفروضة على شغل الملك العمومي مؤقتا بمنقولات وعقارات لأغراض صناعية أو مهنية أو تجارية، خلال الفترة 2013 - 2017 ما مجموعه 467.282,41 درهم. وقد سجل بهذا الخصوص ما يلي.

➢ **تقصير في استخلاص الرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات**

لا تعمل مصالح الجماعة على استخلاص الرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، خاصة تلك المفروضة على أطناف وستائر الدكاكين والستارات العمودية المعلقة بها، وفقا لمقتضيات المادة 192 من القانون رقم 30.89 التي حددت سعر الأطناف في 0,5% من القيمة الإيجارية بالنسبة للمتر المربع مع إضافة 0,20% من القيمة الإيجارية لكل متر طولي بالنسبة للستائر.

كما أن مصالح الجماعة لا تعمل على إصدار الرخص المتعلقة بشغل الأملاك العامة بمنقولات أو عقارات. وقد وقف المجلس الجهوي للحسابات على عينة من عشر مقاهي وثلاثة محلات تجارية تقوم بشغل الملك العام دون أداءها للواجبات المترتبة عن ذلك.

بناء على هذه الملاحظات، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **القيام بالإحصاء الضريبي بتنسيق مع المصالح الخارجية للدولة قصد تتبع وضبط الوعاء لتنمية الموارد المالية للجماعة؛**
- **ضرورة احتساب الغرامات على عدم الإدلاء بالإقرار السنوي بالنسبة لجميع الأراضي التي تدخل في مجال تطبيق الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية سواء كانت معفاة أم لا؛**
- **العمل على الفرض التلقائي للرسم على محلات بيع المشروبات عند عدم الإدلاء بالإقرارات أو الإدلاء بإقرارات غير صحيحة.**

ثانيا. النفقات

قامت جماعة القليعة خلال السنوات المالية الممتدة من 2013 إلى 2017 بأداء نفقاتها عن طريق إبرام 36 صفقة بمبلغ إجمالي قدره 15.706.982,16 درهم و352 سند طلب بمبلغ إجمالي قدره 5.523.640,42 درهم.

1. الصفقات العمومية

بعد الاطلاع على ملفات بعض الصفقات تم رصد الملاحظات الآتية.

➢ **قبول عروض أثمان مفرطة دون مبرر قانوني**

بالاطلاع على ملف الصفقة رقم 2016/BC/04 المتعلقة بأشغال الشطر الثاني من تمديد الشبكة الكهربائية بالأحياء ناقصة التجهيز بجماعة القليعة بمبلغ 883.020,00 درهم، ولاسيما محضر اللجنة الفرعية المكلفة بدراسة أجوبة المتنافس الذي قدم أحسن عرض بشأن تبرير عروض أثمان منخفضة بشكل غير عادي وأخرى مفرطة، تبين أن هذه اللجنة قبلت عروض أثمان مفرطة بدعوى أنها تعوض الأثمان المنخفضة بشكل غير عادي والتي قدمها نفس المتنافس. الأمر الذي يخالف مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 41 من المرسوم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية والتي حددت التبريرات التي يمكن أخذها بعين الاعتبار في قبول مثل هذه العروض كما يلي:

- الاقتصاد الناتج عن نماذج صنع المنتوجات أو كيفيات أداء الخدمات أو أساليب البناء؛
- الصبغة الملائمة بصفة استثنائية لشروط التنفيذ التي يتوفر عليها المتنافس؛
- أصالة المشروع أو العرض؛
- الاستعمال الرشيد للموارد.

➢ **اختلافات كبيرة بين الكميات المنجزة وكميات جدول الأثمان نتج عنها المس بمبدأ المنافسة**

من خلال الاطلاع على ملفات بعض الصفقات المنجزة من طرف الجماعة، لوحظ أن الجماعة لا تعتمد في صفقاتها على تصاميم تبين أماكن إنجازها (صفقات تمديد الشبكة الكهربائية) ودراسات دقيقة تساعدها على تحديد الحاجيات المراد تلبيتها. وقد أدى ذلك، من جهة، إلى برمجة أشغال غير ضرورية في ملف طلب العروض إضافة إلى اختلافات كبيرة بين كميات الأشغال المنجزة في إطار هذه الصفقات والكميات الواردة بجداول الأثمان المتعلقة بها.

ومن جهة أخرى، نتج عن ذلك مسٌّ بمبدأ المنافسة حيث إنه باعتماد الأثمان المقترحة من طرف المتنافس الثاني والكميات المنجزة، تبين أن هذا الأخير كان الأحق بالفوز بالصفقة، إلا أن المبالغة في كميات بعض الأثمان وتقليص أخرى من طرف الآمر بالصرف والإدلاء بعروض منخفضة في أثمان لم تنجز من طرف نائل الصفقة أدى إلى ترجيح عرض هذا الأخير. هذا الأمر فوت على الجماعة بعض المبالغ كان أهمها مبلغ 105.223,66 درهم الذي يخص الصفقة رقم 2014/BC/03 المتعلقة بأشغال بناء بملعب كرة القدم بتجزئة تلعينت 2. الجدول التالي يورد أمثلة على ذلك:

رقم الصفقة	موضوعها	عدد الأثمان غير المنجزة	المبلغ الذي كان من الممكن توفيره (1)
2013/BC/02	بناء الطابق الأول في المرآب الجماعي	5	14.931,22
2014/BC/03	أشغال بملعب كرة القدم بتجزئة تلعينت 2	6	105.223,66
2016/BC/04	تمديد الشبكة الكهربائية بالأحياء ناقصة التجهيز (الشطر الثاني)	9	25.788,02
2017/BC/11	بناء فضاء تجاري لإيواء الباعة المتجولين (الشطر السابع)	13	6.928,86

(1) في حالة اختيار المتنافس الثاني.

بناء على هذه الملاحظات، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة احترام التبريرات القانونية الممكن أخذها بعين الاعتبار في قبول عروض الأثمان المفرطة أو المنخفضة بكيفية غير عادية؛**
- **القيام بالدراسات التقنية الضرورية قصد تحديد الحاجيات بدقة قبل إعداد ملفات طلب العروض تفاديا للتباين الكبير بين الكميات المقدرة في دفتر الشروط الخاصة وتلك المنجزة فعليا.**

2. سندات الطلب

فيما يخص النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب، تم الوقوف على ما يلي.

➢ **غياب مسطرة تدبير محتويات المخزن وعدم مسك محاسبة المواد**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بتسجيل المواد القابلة للتخزين والاستهلاك التي تم شراؤها في سجل خاص بالمخزن الجماعي. ويتعلق الأمر على سبيل المثال، بلوازم المكتب والمواد الغذائية ومواد البناء كالإسمنت والجير والصباغة.

ونظرا لطبيعة هذه المواد، فإن مراقبة صدق النفقات المتعلقة بها وترشيدها رهين بمسك الوثائق والسجلات التي تبين حركية المواد والمعدات وتوثيق مآلها والتي تتضمن مجموعة من المعلومات كمراجع الاقتناء ومراجع التسلم وكميات المدخلات والمخرجات ومراجع الخروج وصفة وتوقيع المسلم إليه ووجه الاستعمال والتخصيص، معززة بالشواهد المثبتة اللازمة.

وفضلا عن ذلك، فإن الجماعة بعدم اتخاذها لمثل هذه التدابير تكون قد خالفت قواعد مسك المحاسبة المادية المنصوص عليها في المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **عدم صدقية بعض البيانات الواردة في سجل الجرد**

من خلال الاطلاع على سجل جرد المعدات المنقولة، لوحظ تسجيل معدات بأرقام مخالفة للأرقام الواردة في الإشهاد على العمل المنجز المسجل على الفاتورة. كما أن الممتلكات المنقولة التي تمت معاينتها لا تحمل أرقام الجرد الخاصة بها.

ولوحظ كذلك أن سجل الجرد تم إعداده بشكل إلكتروني ولا يتضمن كل المعلومات المنصوص عليها في دورية وزير الداخلية رقم 23 المؤرخة في 9 فبراير 1981 والتي تحدد كيفية مسك المحاسبة المادية، ولاسيما الإشارة إلى الجهة أو المصلحة المستفيدة من هذه المنقولات أو مصدرها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مسك السجلات المتعلقة بمحاسبة المواد من أجل حسن تدبير محتويات المخزن الجماعي؛**
- **العمل على المسك الجيد لسجل الجرد مع تدقيق المعلومات الواردة به وتحديد المصالح المستفيدة من المعدات المسجلة به.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للقليعة

(نص مقتضب)

أولا. الموارد المالية للجماعة

1. تنظيم واختصاصات مصلحة تنمية الموارد المالية

➢ **عدم إنجاز الإحصاء الضريبي**

بخصوص هذه الملاحظة المتعلقة بعملية الإحصاء الضريبي الخاص بالرسوم المشار إليها بالملاحظة فيمكن التعقيب عليها على الشكل التالي:

- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية: بالنسبة لهذا الرسم فإن أغلب الأراضي الغير المبنية بتراب جماعة القليعة تتواجد خارج المركز المحدد، بالإضافة إلى أن المتواجد منها داخل وثيقة التعمير غالبا ما تكون مشاعة بين الورثة وغير مجهزة كما أنها غير خاضعة لعملية التحفيظ ولا تتوفر على رسم عقاري.
- أما فيما يخص الأراضي المحفظة، وكذا الأراضي التي هي موضوع تجزئة فإن مصالح الجماعة لم تعمل بعد على إحصائها نظرا لقلة الموارد البشرية التابعة للمصلحة؛ وهذا ما تطرقت إليه اللجنة المالية أثناء إعداد ميزانية الجماعة برسم سنة 2019، حيث نصت على ضرورة تحيين الوعاء الضريبي من أجل الرفع من مداخيل الجماعة. وتنفيذا لتوصياتكم فإن مصالح الجماعة ستعمل على إنجاز المرحلة الأولى والمتعلقة بالأراضي موضوع الملفات المتواجدة بالجماعة، ثم التجزئات والاراضي المحفظة.
- الرسوم المترتبة عن شغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: بالنسبة لهذا الرسم فإن مصلحة تنمية الموارد المالية بجماعة القليعة تتوفر على سجل خاص بالملزمين بهذا الرسم، وبالتالي فهي تعمل على استخلاصه بناء على قرارات الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي التي يتم استصدارها من طرف مصلحة الممتلكات الجماعية، كما تقوم المصلحة في إطار الحملات الخاصة بمراقبة الملك العام الجماعي بمعية السلطة المحلية بتسجيل المستغلين الجدد وتحيين السجل، وعلى هذا الأساس فإن مصلحة الوعاء الضريبي بالجماعة ستعمل ما في وسعها من أجل إعادة ضبط وتحيين السجل الخاص بهذا الرسم.
- الرسوم المتعلقة بشغل الملك العام الجماعي لأغراض البناء: فيما يخص هذا الرسم فإن مصلحة الاستخلاص الضريبي تعمل على استخلاصه أثناء أداء الملزم لرخصة البناء عند الشروع في عملية البناء.
- الرسوم المتعلقة بشغل الملك العام الجماعي مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية: فيما يتعلق بهذا الرسم فإن مصالح الجماعة تتوفر على سجل خاص بإحصاء مجموعة من الوكالات سواء منها البنكية أو البريد وشركات الاتصالات بالإضافة إلى العيادات والصيدليات، كما تعمل على استخلاصه أثناء تقدم المعني بالأمر بطلب رخصة الاستغلال. وانطلاقا من سنة 2018 انطلقت عملية إحصاء شاملة لجميع الملزمين المستغلين للملك العام الجماعي مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، وستستمر هذه العملية إلى حين ضبط جميع الملزمين تليها عملية استصدار القرارت الخاصة بالاحتلال المؤقت ثم عملية الاستخلاص.

➢ **ضعف التنسيق بين مصالح الجماعة والمصالح الخارجية قصد حصر الوعاء الضريبي**

بخصوص هذه الملاحظة فإن مصالح جماعة القليعة تقوم بعملية الإحصاء الضريبي الخاصة بالرسم المهني ورسم السكن والخدمات الجماعية بتنسيق مع مديرية الضرائب، كما سيتم التنسيق مع هذه الأخيرة في تحديد القيمة الايجارية لمجموعة من المحلات التجارية بالقليعة وتمت فعلا مراسلتهم في الموضوع. اما بالنسبة لمصالح المحافظة العقارية فسيتم التنسيق معهم بمجرد انطلاق عملية الاحصاء الضريبي الخاصة بالرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية، والاستعانة بالسلطة المحلية في ضبط المعلومات الخاصة بالملزمين وهذا كله يمكن من ضبط الوعاء الضريبي ويصب في تنمية الموارد المالية للجماعة.

➢ **التأخر في إعداد الأوامر بالاستخلاص**

(...) إن مصالح الجماعة لا تعمل فعلا على توجيه الأوامر بالاستخلاص للمحاسب المعتمد سنويا، ولكن يتم إعداد الأوامر بالاستخلاص بالنسبة للسنة التي يمكن أن يطلها التقادم، أي أن وكيل المداخيل بالجماعة يستخلص الأربع سنوات الأخيرة: السنة المالية التي هو بصددها والثلاث سنوات الأخيرة، فمثلا مع نهاية سنة 2018 نعد الأوامر بالاستخلاص الخاصة بالرسوم الغير المستخلصة برسم سنة 2015 بعد مراسلة الملزمين بها طبقا للقانون أو التنقل الى محلاتهم خلال الحملات الخاصة بالاستخلاص. وسنوات 2016 و2017 و2018 يستخلصها وكيل المداخيل بالإضافة الى سنة 2019؛ وهذا باتفاق مع مصالح القباضة.

أما بالنسبة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية فإن مصلحة تنمية الموارد المالية بالجماعة ستعمل في القريب العاجل على انطلاق عملية الإحصاء الضريبي الخاصة بهذا الرسم، وهذا ما جعل مصالح الجماعة تقتصر على استخلاص المبالغ المستحقة برسم السنوات التي لم يطلها التقادم وذلك أثناء حضور الملزمين لمقر الجماعة بمناسبة طلبهم لرخصة البناء او طلبهم للشواهد الإدارية الخاصة بالعقار، أو شهادة الإعفاء الضريبي، أو اثناء ابرام عقد البيع. وفيما يخص إعداد الأوامر بالاستخلاص فإن مصالح الجماعة ستعمل انطلاقا من هذه السنة على مراجعة الملزمين وإنجاز القوائم الضريبية وإصدار الأوامر بالاستخلاص المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، وتوجيهها للمحاسب العمومي قصد مباشرة عمليات الاستخلاص.

2. الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية

➢ **أخطاء في احتساب وتصفية الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

بخصوص هذه الملاحظة المتعلقة بأخطاء في احتساب وتصفية الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛ فهنا يمكن القول بأن هذا الخطأ ورد من طرف مصالح الجبايات بجهل لقانون التعمير، وهذا راجع لعدم التكوين، فلم تكن مصالح الجماعة على علم بان منزل سكني مكون من سفلي وثلاث طوابق يندرج ضمن منطقة العمارات.

وعلى هذا الأساس وتبعا لملاحظتكم في هذا المجال، فإن مصالح الجماعة ستعمل على تدارك الخطأ بتطبيق سعر 10,00 دراهم للمتر المربع على البقع الخاصة ببناء سفلي وثلاث طوابق عوض 3,00 دراهم.

➢ **عدم مباشرة الجماعة لمسطرة الفرض التلقائي للرسم بالرغم من توفرها على كل المعلومات الضرورية لذلك**

بخصوص هذه الملاحظة المتعلقة بعدم مباشرة مصالح الجماعة مسطرة الفرض التلقائي للرسم بالرغم من توفرها على كل المعلومات الكفيلة بتحصيل الرسوم؛ فإن عدم توفر مصالح الجماعة على إحصاء شامل للأراضي الحضرية غير المبنية، وكذا عدم توفرها على العنونة لتبليغ الملزمين، وفي انتظار انتهاء عملية العنونة، وانطلاق عملية الإحصاء، تكتفي الجماعة بفرض الرسم بمناسبة تقدم الملزمين بطلب رخص البناء أو الشواهد الإدارية، أو إبرام عقد البيع إلى غير ذلك من العمليات المتعلقة بالأراضي الغير المبنية، وذلك بخصوص السنوات التي لم يطلها التقادم.

أما فيما يتعلق بعدم مباشرة مسطرة الفرض التلقائي للضريبة، وإصدار الأوامر بالاستخلاص في حق الملزمين بهذا الرسم، فإن الملفات التي تكون موضوع رخصة البناء، في الغالب يحصل أصحابها على رخصة السكن داخل مدة الإعفاء، والباقي يؤدي الرسم عند تقديم طلب الاستفادة من رخصة السكن. أما بخصوص الملفات التي تكون موضوع تفويت العقار فإن بعض المالكين الجدد غالبا ما يتقدمون لمصالح الجماعة قبل فاتح مارس من أجل أداء الرسم، والباقي من الملزمين الذين تتوفر الجماعة على المعلومات الخاصة بهم كما سبق وأشرتم إلى ذلك فإن مصالح الجماعة ستشرع في إعداد مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية وإصدار أوامر بالاستخلاص في حقهم وإرسالها إلى القابض الجماعي.

➢ **التأخر في مباشرة مسطرة الفرض التلقائي للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بتجزئة "تلعينت 2"**

بخصوص هذه الملاحظة، فبالنسبة لشركة العمران فقد حصلت فعلا على قرار التجزئة بتاريخ 2009/05/09 من أجل انجاز تجزئة "تلعينت 2"، لكن الخطأ الذي وقع آنذاك هو أن مصالح الجماعة لم تعر أي اهتمام للموضوع نظرا لعدم استئناف الأشغال، والعقار مازال تابع لإدارة المياه والغابات حيث كان مشكل تسوية وضعية العقار فعلا قائم بين شركة العمران وإدارة المياه والغابات وكان موضوع دعوة أمام القضاء، ولم تستأنف الأشغال إلا في سنة 2014. لكن الخطأ الذي وقعت فيه مصالح الجماعة آنذاك هو أنها سلمت رخصة التجزئة، ولم تقم بالمتابعة طبقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 42 من القانون 47.06.

لكن حينما أرادت مصالح الجماعة تدارك الخطأ وتطبيق القانون بأثر رجعي، تبين لها أنه ليس من حقها استخلاص السنوات التي طالها التقادم، حيث تمت مراسلة شركة العمران برسم سنة 2017 بأداء الأربع سنوات الأخيرة وعند

امتناعها عن الأداء قامت مصالح الجماعة بمباشرة مسطرة الفرض التلقائي للرسم وإعداد الأوامر بالاستخلاص وإرسالها للسيد القابض الجماعي.

➢ **عدم تطبيق الغرامات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الآجال بالنسبة للمعفيين من الرسم**

بخصوص هذه الملاحظة فإن مصالح الموارد المالية للجماعة تعمل على استقبال ملفات طلبات الشواهد الجبائية المتعلقة ببعض البقع الأرضية الغير الخاضعة للرسم إما لوقوعها خارج المركز المحدد أو لوقوعها بإحدى المناطق الممنوع فيها البناء، وبما أن هذه البقع تعتبر معفية من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، فإن مصالح الجبايات بالجماعة تعتقد حسب فهمها للقانون لأنها لم يتلق تكوينا في هذا المجال، ولم نتوصل بتعليمية لشرح القانون، (...) وهذا الخطأ كان نتيجة الفهم الخاطئ للقانون. (...) ستعمل الجماعة على تطبيق الغرامات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الآجال بالنسبة لجميع الأراضي حتى وان كانت معفاة من الرسم.

3. الرسم المفروض على محلات بيع المشروبات

➢ **عدم تفعيل مسطرة الفرض التلقائي للرسم بالنسبة لكل السنوات التي لم يتم إيداع الإقرارات المتعلقة بها**

(...) إن مصلحة الوعاء الضريبي تقوم بمراسلة الملزمين قصد أداء ما بذمتهم طبقا للقانون، كما تقوم بحملات تحسيسية مع الاستخلاص في نفس الوقت. وفي حالة عدم الأداء يتم إعداد الأوامر بالاستخلاص في آخر السنة بالنسبة للسنة التي يمكن أن يطالها التقادم دون إغفال الغرامات والزيادات المنصوص عليها قانونا. فكما هو مشار إليه بالجدول أعلاه، فإن مصالح الجبايات عملت خلال سنة 2017 على إعداد أوامر بالاستخلاص وتوجيهها للقابض الجماعي بعد مراسلة الملزمين بخصوص سنة 2014 قبل سقوطها في التقادم مع بداية سنة 2018. أما سنتي 2015 و2016 فإن استخلاصها موكول لوكيل المداخيل بالجماعة مع عدم إغفال الغرامات والزيادات المنصوص عليها قانونا. وفي حالة عدم الأداء يتم فعلا إعداد الأوامر بالاستخلاص وتوجيهها للقابض الجماعي الذي لا يقبل إلا السنة التي يمكن أن يطالها التقادم أما السنوات الأخرى التي تليها فيتركها لوكيل المداخيل قصد بذل مجهود في شأنها.

➢ **عدم تفعيل حق الاطلاع والمراقبة للتأكد من صحة المعلومات الواردة بإقرارات الملزمين**

بخصوص هذه الملاحظة (...) فيمكن القول بأن الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات بجماعة القليعة لا يتوفرون على نظام محاسباتي، ولا يتعاملون بفواتير يمكن الرجوع إليها عند الاقتضاء، وبالتالي فإنهم يعملون على التصريح بأرقام معاملات جزافية حسب مداخيلهم اليومية، كما أن مصالح الجبايات بالجماعة حينما تنظم حملات خاصة باستخلاص الرسم على محال بيع المشروبات تجد أن بعض المحلات (...) تتواجد داخل الأحياء وتتميز بمدخول متواضع. وهذا لا يمنع من تطبيق الحق في المزيد من المراقبة لباقي المقاهي وخاصة منها المتواجدة على الشارع الرئيسي.

ثانيا. النفقات

1. الصفقات العمومية

➢ **قبول عروض أثمان مفرطة دون مبرر قانوني**

بخصوص هذه الملاحظة المتعلقة بقبول عروض أثمان مفرطة دون مبرر قانوني موضوع الصفقة رقم: 04/BC/2016 المتعلقة بأشغال الشطر الثاني من تمديد الشبكة الكهربائية بالأحياء ناقصة التجهيز بجماعة القليعة بمبلغ 020,00 883 درهم، قامت مصالح الجماعة بمراسلة المكتب الوطني للكهرباء في الموضوع.

➢ **اختلافات كبيرة بين الكميات المنجزة وكميات جدول الأثمان نتج عنها المس بمبدأ المنافسة**

قامت مصالح الجماعة بإنجاز الدراسات اللازمة من أجل إنجاز هذه المشاريع، إلا أنه أثناء تنفيذ الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 02/BC/2013 تبين للجنة التتبع والمكونة من المهندس المعماري ومكتب الدراسات ومكتب المراقبة والمختبر من السماح بالتغييرات التي ذكرت وذلك بعلم صاحب المشروع. حيث يتعلق الأمر بمشروع تعلية طابق علوي فوق سفلي قائم تم بناؤه سنة 2008 ولا يخفى على رجال الفن أن مثل هذه المشاريع تطرأ عليها تغييرات. أما فيما يتعلق بالصفقات رقم 2014/BC/03 و2016/BC/04 و2017/BC/11 فإن الكميات الموجودة بجدول الأثمان فهي تقديرات أولية للإدارة، ولكن حين إنجاز الأشغال على أرض الواقع فإن الكميات المنجزة يمكن أن (...) تفوق تقديرات الإدارة.

2. سندات الطلب

➢ **غياب مسطرة تدبير محتويات المخزن وعدم مسك محاسبة المواد**

بخصوص الملاحظة المتعلقة بعدم مسك محاسبة المواد، فإن الجماعة لم تكن تعمل على مسك سجلات محاسبة المواد قبل سنة 2015، فغالبا ما كانت المواد التي يتم شراؤها توزع مباشرة على المصالح التابعة للجماعة كلوازم

المكتب، آو تستعمل مباشرة في الأشغال التي اقتنيت من أجلها كمواد البناء كالإسمنت والجير والصباغة وغيرها، دون تسجيلها بسجل الواردات الخاص بالمخزن الجماعي، وتسجيلها بسجل الصادرات الخاص بتوزيعها وضبط المستفيدين منها. وهذا فعلا مخالف لمسك المحاسبة المادية، إلا أنه تم تدارك هذا الخطأ ابتداء من سنة 2016 حيث تعمل مصالح المخزن الجماعي على ضبط مسك محاسبة الواردات والصادرات وتسجيلها بسجلات خاصة بذلك. (...).

أما بخصوص الملاحظة المتعلقة بغياب مسطرة تدبير محتويات المخزن، فإن الجماعة كانت مقصرة في سن مسطرة لتدبير محتويات المخزن قبل سنة 2015، فكما سبقت الإشارة إلى ذلك في الملاحظة السابقة، فإنه غالبا ما كانت المواد التي يتم اقتناؤها توزع مباشرة على المصالح التابعة للجماعة كلوازم المكتب، أو تستعمل مباشرة في الأشغال التي اقتنيت من أجلها من مواد البناء كالإسمنت والجير والصباغة وغيرها، دون تسجيلها بسجل المدخلات الخاص بالمخزن الجماعي، وتسجيلها بسجل المخرجات الخاص بتوزيعها وضبط مراجع الخروج وصفة و توقيع المسلم إليه. وهذا فعلا مخالف لمسطرة تدبير محتويات المخزن، وكان خطأ تم تداركه ابتداء من سنة 2016 حيث تعمل مصالح المخزن الجماعي على ضبط محتويات المخزن وذلك بتسجيلها بسجلات تمكن من ضبط كميات المخرجات وكميات المدخلات. (...).

- **عدم صدقية بعض البيانات الواردة في سجل الجرد**

(...) لقد تمت معالجة إشكالية عدم مسك سجلات للجرد لسنوات 2004 إلى سنة 2015 بشكل تسلسلي ومستمر في الترتيب، بإعادة صياغة سجل الجرد بحيث يكون متوافق مع النفقات المؤشر عليها، وذلك لتجاوز هذا الخلل مستقبلا، كما أن مصالح الجماعة ما تزال تواكب هذه العملية عبر تنزيل سجل للجرد مكتوب يدويا ومتضمن لأرقام الجرد. أما بالنسبة للمحاسبة المادية فيقوم المكلف بالمخزن بهذه العملية منذ سنة 2015.

جماعة "وادي الصفاء"
(إقليم اشتوكة ايت باها)

أحدثت جماعة وادي الصفاء بإقليم اشتوكة آيت باها، بموجب المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة. ويبلغ عدد سكانها 56.547 نسمة (12.873 أسرة) حسب معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

وتمتد على مساحة 246 كيلومترا مربعا. وتحيط بجماعة بيوكرى مركز الدائرة التابعة لها. ويعتبر دوار آيت واكمار أكبر تجمع للسكان حيث يضم 10,5% من إجمالي السكان، الذين يتمركز حوالي 50% منهم في 14 دوارا.

يُسيِّر الجماعة مجلس مكون من 35 عضوا، وطاقم إداري مكون من 36 موظفا، تم وضع ستة (6) منهم رهن إشارة إدارات أخرى من بينهم أربعة (4) أطر. وخلال السنة المالية 2017، بلغت موارد الجماعة 11,63 مليون درهم، مع تسجيل باقي استخلاصه بمبلغ 1,43 مليون درهم. وقد شكلت حصة الضريبة على القيمة المضافة حوالي 74,3 بالمائة من مداخيل التسيير. بينما سجلت نفقاتها 13,91 مليون درهم، وخصصت نسبة 36,5 بالمائة من نفقات التسيير الفعلية لأداء نفقات الموظفين.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات والتي همت الفترة 2010 - 2016، عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. تدبير نفقات الجماعة

1. سندات الطلب

في إطار تنفيذ ميزانيتها، قامت الجماعة خلال الفترة 2011 - 2016 بإبرام 331 سند طلب بمبلغ مجموعه 8.500.819,84 درهم. وقد أثارت مراقبة هذه النفقات الملاحظات التالية.

- **حصر المنافسة في عدد محدود من المقاولات**

تتعامل الجماعة مع عدد محدود من المقاولات في إطار النفقات المؤداة بواسطة سندات الطلب. فقد حصلت مقاولة واحدة وهي "R.N.E" على 180 سند طلب من أصل 331 (54%) خلال الفترة 2011 - 2016، حيث حققت رقم معاملات مع الجماعة بلغ 3.229.101,99 درهم أي بنسبة 38% من مجموع النفقات عن طريق سندات طلب. بالإضافة إلى ذلك فإن أربع (4) مقاولات فقط استفادت من 71% من مجموع مبالغ سندات الطلب خلال هذه الفترة فيما استفادت 31 مقاولة من 29% المتبقية.

- **عدم مسك محاسبة المواد**

بلغت نفقات لوازم المكتب والعتاد المعلوماتي ومواد البناء (الإسمنت والياجور والحديد والصباغة) 1.035.836,89 درهم خلال الفترة 2011 - 2016. ويقوم الموظف المسؤول عن النفقات بتسلمها وتوزيعها. وباستثناء لوازم المكتب التي أدلى هذا الأخير بشأنها بسجل يوثق لعمليات تسليمها لفائدة مختلف المصالح دون الإشارة إلى مراجع اقتنائها، فإن توزيع المواد الأخرى لا يتم تسجيله في سجل خاص بهذا الغرض يُمَكِّن من بيان مراجع اقتنائها وتاريخ تسلمها وكيفية توزيعها. ونظرا لطبيعة هذه المواد باعتبارها مواد استهلاكية (consommables)، فإن مراقبة صدق النفقات المتعلقة بها وترشيدها رهين بتوثيق مآلها بواسطة شواهد للتسلم أو سجل يضبط فيه أسماء المستفيدين وتوقيعهم وتاريخ التسليم ومرجع الاقتناء. وبعدم اتخاذ مثل هذه التدابير، تكون الجماعة قد خالفت قواعد مسك المحاسبة المادية المنصوص عليها في المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

- **عدم استغلال الدراسات الجيولوجية المنجزة بواسطة سند الطلب رقم 2016/34**

تهدف الدراسات الجيولوجية إلى التحديد القبلي للخصائص التقنية للأرض التي ستعتمد لتحديد طبيعة وأهمية الأشغال الواجب إنجازها والمواد التي يجب استعمالها لتهيئة أساس البنايات (الحفر والردم-الخرسانة...). وبالتالي فهي تؤثر بشكل مباشر على تحديد الكلفة التقديرية للمشروع وصياغة مختلف بنود دفتر التحملات. وفي هذا الصدد، قامت الجماعة بإنجاز الدراسات الجيولوجية المتعلقة بالبقع الأرضية المخصصة لاحتضان مشاريع بناء ثلاثة مراكز سوسيوثقافية بكل من دوار اكرور اوشن وتومشغال وتن سعيد بواسطة سند الطلب رقم 2016/34 المبرم مع مكتب الدراسات "L2C" بمبلغ 28.800,00 درهم، تم استلامها بتاريخ 07 شتنبر 2016، أي بعد نشر طلبات العروض

بين الخامس والثاني عشر من غشت 2016 وعقد جلسات فتح الأظرفة بين السادس والثامن شتنبر 2016. وعليه فإنه لم تتم الاستعانة بالدراسات الجيوتقنية المنجزة لإعداد ملف طلبات العروض وتحديد الكلفة التقديرية للمشاريع المزمع إنجازها.

➢ **إبرام سند طلب تسوية**

قامت الجماعة بإبرام سند الطلب رقم 2013/10 المتعلق بالدراسات الجيولوجية ومراقبة جودة الأشغال بمبلغ 24.480,00 درهم مع المختبر "LCIS". غير أنه بالرجوع إلى الدراسات المنجزة تبين أن المختبر قام بأخذ العينات بمكان المشروع بتاريخ 14 مارس 2013 وإجراء التجارب بتاريخ 15 مارس 2013 وتوجيه التقرير إلى الجماعة بتاريخ 19 مارس 2013، في حين أن هذه الأخيرة لم تتوصل ببيان الأثمان من لدن المختبر إلا بتاريخ 26 مارس 2013 وهو نفس تاريخ إصدار سند الطلب المذكور. وبالتالي فقد قامت الجماعة بإبرام سند طلب لتسوية نفقات سابقة دون احترام مبادئ المنافسة المنصوص عليها بمرسوم الصفقات العمومية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **توسيع قاعدة الاستشارة وعدم حصرها في نفس الشركات كل سنة؛**
- **الإسراع في تعيين مسؤول عن المخزن وإرساء نظام شامل لضبط محاسبة المواد؛**
- **إعداد الدراسات الجيوتقنية والاستعانة بنتائجها من أجل إعداد ملفات طلب العروض؛**
- **احترام مبدأ المنافسة عند إبرام سندات الطلب وكذا قواعد الالتزام بالنفقات وصرفها.**

2. الصفقات العمومية

قامت مصالح الجماعة خلال الفترة 2011 - 2016 بإنجاز بعض المشاريع المتعلقة بالبنية التحتية بواسطة مجموعة من الصفقات تتعلق بتهيئة الساحات العمومية (صفقات رقم 2011/05 و2016/03) وتهيئة وتوسيع مقر الجماعة (صفقة رقم 2015/05) وإحداث مراكز سوسيوثقافية (صفقات رقم 2013/04 و5 و6 و7 لسنة 2016).

➢ **عدم مطالبة المقاولين بالإدلاء بمجموعة من الوثائق والشواهد**

من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بمجموعة من الصفقات، تبين أن مصالح الجماعة لم تقم بمطالبة المقاولين بالإدلاء بمجموعة من الوثائق والشواهد. ويتعلق الأمر بما يلي:

- نسخ مشهود بصحتها من وثائق التأمين المتعلقة بتغطية مختلف الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقات رقم 2011/05 و2013/04 و2016/03، كما هو محدد بالمادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. ورغم ذلك، تم أداء مبالغ الصفقات؛
- تصميم عام يخص موضع المنشأة مُعَد بواسطة مهندس طوبوغرافي معتمد قبل بداية الأشغال وذلك طبقا للمادة II.4 من الصفقة رقم 2011/05 المتعلقة بتهيئة منشأة لتصريف مياه الأمطار؛
- الوثائق والبيانات المثبتة لمصدر وجودة المواد المستعملة عند كل توريد للتأكد من مطابقتها لمعايير الجودة المتعاقد بشأنها بخصوص الصفقات رقم 2011/05 و2013/04 و2015/05 و2016/05 و2016/06؛
- التجارب المتعلقة بصلابة القنوات المستعملة في التطهير السائل ذات الصلة بالصفقة رقم 2015/05. وبالرغم من ذلك، قامت الجماعة بالتسلم النهائي للأشغال وتحرير الاقتطاع الضامن والضمان النهائي؛
- تصاميم جرد المنشآت المتعلقة بالأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2013/04. ورغم ذلك، تم تحرير الضمان النهائي والاقتطاع الضامن خلافا لمقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مطالبة أصحاب الصفقات المبرمة من طرف الجماعة بشواهد التأمين قبل البدء في تنفيذ الأشغال؛**
- **التأكد من مصدر وجودة المواد المستعملة وحث المقاولين على الادلاء بشواهد مطابقتها للمعايير المتعاقد بشأنها؛**
- **مطالبة المقاولين بتصاميم جرد المنشآت المنفذة والتحقق من صحتها قبل تحرير الضمان النهائي والاقتطاع الضامن.**

ثانيا. المرافق الجماعية

1. مرفق تدبير النفايات المنزلية

تعاني جماعة وادي الصفاء من اختلالات بيئية هامة على مستوى مرفق تدبير جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة بسبب عدم توفرها على مطرح مراقب. وللإشارة فالجماعة تساهم سنويا بمبلغ 120.000,00 درهم لفائدة مجموعة الجماعات "إيكولوجيا" المحدَثة سنة 2010 والتي ستتولى تدبير مطرح مراقب للنفايات لفائدة ست (6) جماعات. هذا الأخير لم ير النور بعد بالرغم من تحديد العقار الذي سيحتضنه وتوفر الدراسات المتعلقة بالتأثير على البيئة والموارد المالية اللازمة لإنجازه. ومن خلال الزيارة الميدانية، تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ إفراغ النفايات المنزلية والمماثلة لها في مطارح غير مراقبة

تقوم جمعيات محلية بتدبير المرفق بأربع دواوير حيث تُفرغ النفايات في مطارح غير مراقبة (مطرحان بجانب الدواوير ومطرحان غير محروسان بغابة أدميم)، ثم يتم طمرها بطريقة تقليدية بعد إحراقها. هذه الممارسة لها انعكاسات بيئية قد تهدد المجال الإيكولوجي وقد تؤثر مستقبلا على الفرشة المائية.

وقد تبين بالنسبة لدوار أيت واكمار أن الجمعيتين تقومان بطرح النفايات بمكبات طبيعية غير محروسة على مقربة من مطار أكادير المسيرة بالرغم من الخطر الحيواني الذي تشكله على الطائرات والمتمثل في أخطار الاصطدام بالطيور. وفي هذا الصدد، يتعين التذكير بأن الجماعة أبرمت مع إدارة المطار اتفاقية شراكة تهدف إلى الحد من الخطر الحيواني صادق عليها مجلس الجماعة بجلسة أكتوبر 2014، لكنها لم تفِ بالتزاماتها التعاقدية باتخاذ التدابير اللازمة للحد من نقاط تواجد النفايات المنزلية والمشابهة التي يمكن أن تجلب الطيور إلى جانب المطار.

➢ تواجد نقاط سوداء في بعض الدواوير التابعة لجماعة وادي الصفاء

لوحظ انتشار العديد من النقاط السوداء بمجموعة من الدواوير كدوار أدوز أوسعود (1900 أسرة) ودوار آيت واكمار (2850 أسرة) ودوار أيت السايح (300 أسرة). ووفقا لمقتضيات المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والتي تحدد مهام الشرطة الإدارية، يكلَّف رئيس المجلس الجماعي بالسهر على التخلص من النفايات بالوسط السكني واتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية ورفع معرقلات السير عنها.

لذا فتواجد عدد من النقاط السوداء المرتبطة بهذه النفايات يعكس ضعف المجهود المبذول من طرف الشرطة الإدارية. إن غياب نظام مندمج لجمع النفايات يأخذ بعين الاعتبار جميع الدواوير التابعة للجماعة، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على هذه النقاط السوداء، قد يؤدي إلى تناميها مستقبلا.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات، في هذا الصدد، بما يلي:

- **اتخاذ التدابير اللازمة للإسراع بإحداث المطرح المراقب بهدف الحد من تأثيرات المطارح غير المراقبة؛**
- **محاربة النقاط السوداء والحد من انتشارها لتفادي المخاطر المتعلقة بها.**

2. مرفق المجزرة الجماعية

تمثل المجزرة أهم مصدر للمداخيل الذاتية للجماعة بمعدل 32% من مجموع المداخيل الذاتية خلال الفترة 2011 - 2016 حيث بلغت 12.141.838,53 درهم. بالمقابل، كلف هذا المرفق نفقات تسيير مجموعها 644.547,24 درهم وأداء مبلغ 126.420,00 درهم لصيانته، خلال نفس الفترة. وتستقبل هذه المجزرة أساسا بهائم الجزارين التابعين لجماعة بيوكرى. وقد مكنت عملية المراقبة من تسجيل الملاحظات التالية.

1.2 تجهيزات المجزرة الجماعية

➢ غياب بعض التجهيزات الضرورية لضمان الحفاظ على سلامة اللحوم والأسقاط

لا تتوفر المجزرة الجماعية على بعض التجهيزات اللازمة لضمان صحة المنتوجات المستخلصة من عمليات الذبح، ويتعلق الأمر أساسا بالتجهيزات التالية:

- غرفة تبريد تسمح بإيواء القصبات والأسقاط مباشرة بعد الذبح إلى حين نقلها إلى محلات الجزارة بواسطة شاحنة الجماعة؛
- نظام للمياه الساخنة والباردة وأنظمة لتطهير الأدوات تستخدم مياهً لا تقل درجة حرارتها عن 82 درجة؛
- أجهزة للتكييف تمكن من ضبط درجات الحرارة في مستويات تسمح بالحفاظ على سلامة المنتوجات خاصة في فصل الصيف وكلما عرفت درجة الحرارة ارتفاعات تشكل خطرا على سلامة اللحوم؛

- معدات وتجهيزات مقاومة للصدأ تستجيب لشروط النظافة إضافة إلى أدوات وأوعية خاصة بالأحشاء وأخرى خاصة بالأسقاط؛
- غياب محلات مخصصة لحفظ الحيوانات التي تبين أنها مريضة أو على وشك الموت.

➢ **عدم ملاءمة تجهيزات المجزرة مع المتطلبات والمعايير الصحية للذبح**

بالرغم من توفر المجزرة على نظام لتعليق القصبات قصد مباشرة عمليات السلخ وتفريغ الأسقاط، إلا أنه تبين من خلال المعاينة الميدانية أن هذه التجهيزات غير موضوعة بطريقة تمنع احتكاك اللحوم بالأرضية أو بجدران المجزرة، مما يجعلها عرضة للتلوث الشيء الذي يشكل خطرا على سلامة اللحوم وبالتالي صحة وسلامة المستهلكين.

2.2 عمليات الذبح

➢ **عدم تطبيق الشروط الصحية المتعلقة بالعاملين في المجزرة**

تبين أن الجماعة لا تسهر على ضمان المراقبة الطبية للموظفين والأعوان الذين تم تعيينهم بالمجزرة، وذلك خلافا للمادة 65 من المرسوم رقم 2.10.473 بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الصحية. كما تبين أن الجماعة لا تتوفر على ملفات صحية للأشخاص العاملين بالمجزرة (الأعوان والأشخاص الذين يباشرون عمليات الذبح) كما تنص على ذلك المادة 64 من نفس المرسوم. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه يسمح لكل شخص ولوج المجزرة ومباشرة عمليات الذبح دون الإدلاء بالوثائق التي تثبت مصدر الحيوانات خلافا للمادة 12 من القانون رقم 28.07 والمادة 75 من المرسوم رقم 2.10.473 سالفي الذكر. إضافة إلى ذلك، فقد لوحظ أن الأشخاص الذين يتولون العمليات المتعلقة بالذبح لا تتوفر فيهم شروط النظافة المنصوص عليها في المادة 60 من نفس المرسوم.

➢ **غياب المراقبة القبلية للماشية المعروضة على الذبح**

نص القرار رقم 1491.13 لوزير الفلاحة والصيد البحري المتعلق بالفحص السابق لذبح حيوانات الجزارة واللاحق له، على أنه يتعين على المصالح البيطرية مباشرة الفحوصات القبلية للحيوانات الحية التي تلج المجزرة بهدف تحديد مدى قابليتها للذبح والتأكد من أنها لا تشكل خطرا على صحة المستهلك. لكن تبين أنه لا يتم إجراء هذا الفحص قبل عملية الذبح.

➢ **عدم الفصل بين العمليات النظيفة والعمليات المتسخة للذبح**

من خلال المعاينة الميدانية، تبين أنه يتم نهج نظام "مراكز الاستغلال الثابت" حيث يخول لكل شخص مكان محدد لمباشرة عمليات الذبح والسلخ ونزع الأحشاء بسبب غياب منظومة تسمح بالفصل بين القطاع النظيف والقطاع الملوث مما يشكل مصدرا لتلوث الذبائح.

3.2 العمليات المتعلقة بنقل اللحوم وتوزيعها

➢ **عدم توفر المجزرة على الاعتماد الصحي المتعلق بعملية نقل اللحوم**

وفقا للقرار المشترك لوزير الفلاحة ووزير النقل رقم 1196 بتاريخ 30 أبريل 2004، فإن الاعتماد الصحي المتعلق بعملية نقل اللحوم يتم تسليمه بناء على طلب من المعني بالأمر يقدم للمصالح البيطرية المحلية وبعد مراقبة مطابقة وسائل النقل للمعايير المحددة في المادة 1 من نفس القرار. وتمتد صلاحيته لمدة 6 سنوات بالنسبة للآليات الجديدة ويتم التجديد كل ثلاث سنوات ابتداء من السنة السادسة من عمر الآلة. ويرفق بهذا الاعتماد شهادة المطابقة الصحية من المصالح البيطرية التي يتم تجديدها كل ثلاث سنوات. غير أنه تبين من خلال المعاينة الميدانية أن الشاحنة التي تم اقتناؤها لنقل اللحوم لا تتوفر على الاعتماد والشهادة المذكورين.

➢ **غياب المعايير الصحية اللازمة في شاحنة نقل اللحوم**

من خلال معاينة الشاحنة المعدة لنقل اللحوم، تبين أنها لا تتوفر على المعايير الأساسية التي تضمن نقل اللحوم في ظروف سليمة. ويتجلى ذلك في ما يلي:

- الشاحنة المستعملة في نقل اللحوم والأسقاط (مواد سريعة التلف) غير مجهزة بأجهزة للتبريد تمكن من ضبط مستويات الحرارة في المقاييس المطلوبة والمحددة في 15 درجة وفقا للقرار رقم 938.99 الصادر عن وزير الفلاحة بتاريخ 14 يونيو 1999 المتعلق بتحديد الحالات والشروط الحرارية القصوى لنقل المواد السريعة التلف؛
- رغم توفر الشاحنة على نظام يسمح لها بتعليق القصبات، إلا أنها لا تتوفر على المعدات اللازمة (Bacs) لوضع الأسقاط والمنتجات المشتقة من عملية الذبح، الشيء الذي يعرضها للتلوث؛
- عدم صيانة الشاحنة بطريقة تسمح بنقل سليم للحوم والمنتجات المشتقة من عمليات الذبح.

4.2 عمليات استخلاص الرسوم والواجبات المترتبة عن عمليات الذبح

➢ **غياب مسطرة تسمح باستخلاص الرسوم المتعلقة بالذبح بطريقة سليمة**

لا تتوفر الجماعة على نظام داخلي محكم وفعال يسمح باستخلاص الواجبات والرسوم المتعلقة بعمليات الذبح بطريقة سليمة، مما قد يؤدي إلى مجموعة من المخاطر أهمها عدم استخلاص هذه الرسوم. ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- عدم مسك سجل خاص بالوزن (livre de grammage) يسمح، بالنسبة لكل نوع من الماشية، بتسجيل وزن اللحوم أو القصبات ووزن الأسقاط أو المستخرجات الثانوية للذبح التي سيتم تقديمها للاستهلاك. ويجب أن يتم خلال هذه العملية تسليم تذكرة للملزم تحمل المعلومات الأساسية التي يجب أن تعتمد في احتساب مختلف الرسوم؛
- عدم الفصل بين عملية الوزن وعملية استخلاص الرسوم حيث يعهد، لنفس الشخص، بعمليات الوزن واحتساب الرسوم واستخلاصها فضلا عن تدبير وتتبع المرفق في غياب مسؤول يقوم بهذه المهمة، مما يضعه في حالة تنافي؛
- غياب نظام لمراقبة خروج اللحوم ومنتوجات الجزارة يعتمد على السماح بخروج اللحوم مقابل الإدلاء باستمارة "السماح بالخروج" يتم تسليمها من طرف العون المكلف بالاستخلاص بعد تأشيرة الطبيب البيطري وبعد تسجيلها في سجل الخروج لدى المصالح المعنية؛
- مباشرة عمليات الذبح يوم انعقاد السوق الأسبوعي تتم ابتداء من الساعة الثالثة صباحا في غياب العون المكلف باستخلاص الرسوم والطبيب البيطري.

بناء على هذه الملاحظات، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعادة تهيئة المجزرة وتجهيزها بشكل يحترم الشروط الصحية والبيئية ومتطلبات النظافة وذلك من أجل الوقاية من الأخطار التي قد تمس بسلامة اللحوم والأسقاط خلال كل مرحلة من مراحل الذبح ونقل اللحوم؛**
- **الحرص على تطبيق شروط الصحة والنظافة المتعلقة بالعاملين في المجزرة؛**
- **وضع نظام فعال للمراقبة القبلية للحيوانات المعدة للذبح مع الفصل بين العمليات النظيفة والمتسخة؛**
- **السهر على احترام المعايير الصحية الأساسية لضمان نقل اللحوم في ظروف سليمة؛**
- **وضع نظام داخلي فعال لاستخلاص الرسوم يسمح بضبط الحيوانات التي تلج إلى المجزرة وأوزان اللحوم والأسقاط وكذا مراقبة خروجها.**

ثالثا. التعمير

يكتسي التعمير أهمية قصوى بجماعة وادي الصفاء باعتبارها منطقة جذب للسكان. وخلال الفترة 2011 - 2016 (29 دورة عادية واستثنائية)، تم تداول وضعية التعمير من طرف مجلس الجماعة خلال دورتين فقط. وحسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، فقد بلغ عدد سكان الجماعة 56.547 نسمة (12.873 أسرة) أي بزيادة جد مهمة قدرها 43,6% (65,1% كنسبة نمو لعدد الأسر) مقارنة مع سنة 2004. وقد ترتب عن هذا النمو الاستثنائي للساكنة ارتفاع لمتطلباتها خاصة في ما يرتبط بالاستثمار في التجهيزات الأساسية والتي تتجاوز بكثير الإمكانيات المالية للجماعة، مما يستوجب تظافر جهود مختلف المتدخلين في الشأن العام بالجماعة بهدف التحكم في تنميتها وتطورها العمراني. وقد تم الوقوف على مجموعة من الاختلالات في تدبير هذا القطاع أسفرت عن الملاحظات التالية.

1. وثائق التعمير وتدبير المجال

سجل بهذا الخصوص ما يلي.

➢ **عدم توفر الجماعة على تصميم تهيئة**

لا تتوفر الجماعة على تصميم تهيئة رغم أهميته البالغة في تحديد العناصر المحددة في المادة 19 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير وبالتالي المساهمة في تأطير التنمية المجالية للجماعة. ومن خلال المعلومات المستقاة من مصالح الجماعة، يرجع تاريخ توقف هذا المشروع إلى سنة 2007 دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة بخصوصه، إذ لم يتطرق له مجلس الجماعة في دوراته سوى مرة واحدة خلال الفترة 2011 - 2016 وذلك بتاريخ 5 ماي 2016.

وللإشارة فقد أقدمت الجماعة سنة 2011 على تحويل الاعتماد المرصود لإعادة هيكلة بعض الدواوير إلى الفصل المتعلق ببناء الروابط الطرقية وذلك بمبلغ 944.357,23 درهم. بالإضافة إلى مبلغ 60.000 درهم سنة 2012 لفائدة الفصل المتعلق بالمجازر، مما يؤكد عدم سعي الجماعة إلى إعداد وثائق تسمح بتدبير أمثل للمجال بالجماعة.

➢ **مخالفة تصاميم إعادة هيكلة الدواوير للواقع الميداني**

حسب المعطيات المدلى بها من طرف الجماعة، تتوفر مجموعة من الدواوير على تصاميم إعادة الهيكلة. وقد أسفر الاطلاع على عينة من التصاميم المذكورة إضافة إلى التنقل لبعض النقط قصد معاينة حالتها في الميدان (دوار الجديد أدوز ودوار آيت واكمار-قطاع أوشن) عن الملاحظات الأساسية الآتية:

- خلال الزيارة الميدانية، تم رصد مجموعة من الأبنية غير القانونية القائمة وسط الطريق الجماعية VC n°5 المحدثة بموجب تصميم إعادة هيكلة دوار الجديد أدوز وكذا الساحة الواقعة أمام المسجد بمحاذاة الطريق الجماعية VC02، إضافة إلى إحدى المساحات المخصصة للتجزئة. نفس الأمر تم رصده وسط الطريق الجماعية VC02 المحدثة بموجب تصميم إعادة هيكلة دوار آيت واكمار-قطاع أوشن والممر CP36؛
- في ما يخص النسخة المحينة لتصميم إعادة هيكلة قطاع لحمر بدوار آيت واكمار المؤشر عليها من طرف الوكالة الحضرية لأكادير في 30 مارس 2015، تبين أنها أبقت على بعض الممرات CP رغم ظهور أبنية غير قانونية بها. ويتعلق الأمر ب CP11 وCP12؛
- كذلك في ما يتعلق بالنسخة المحينة لتصميم إعادة هيكلة قطاع أوشن بدوار آيت واكمار المؤشر عليها بنفس التاريخ، لوحظ أنها أبقت على بعض الممرات CP والطرق الجماعية رغم وجود أبنية قديمة بها وظهور أبنية أخرى غير قانونية. ويتعلق الأمر بالطرق VC01 وVC02 وVC03 والممرات CP07 وCP08 وCP09 وCP23.

وعليه يتضح جليا أن هذه التصاميم في نسختها الأولى والمحينة في حاجة للتحيين الدقيق بسبب التغييرات التي طرأت على أرض الواقع لمجموعة من الأسباب منها غياب المراقبة وعدم تفعيل الإجراءات الزجرية التي أقرها المشرع.

2. التدبير الإداري للتعمير

تم في هذا الإطار الوقوف على النقائص التالية.

➢ **عدم إحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير**

يعتبر الشباك الوحيد لرخص التعمير المخاطب الوحيد لأصحاب الشأن فيما يخص المعلومات الضرورية المتعلقة بطلبات الرخص. وهو المخول بموجب المادة 13 من المرسوم رقم 2.13.424 المتعلق بالموافقة على ضابط البناء بدراسة الطلبات المقدمة له واتخاذ جميع التدابير لمنح الرخص من خلال أخذ الآراء والحصول على التأشيرات اللازمة.

والملاحظ بشأن جماعة وادي الصفاء التي تم إدراجها في لائحة الجماعات التي يتجاوز عدد ساكنتها 50.000 نسمة (56.547 نسمة) بموجب القرار المشترك لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الداخلية رقم 2164.16 المتعلق بإحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير (ملحق رقم 1)، أنها لم تُحدِث بعدُ هذا الشباك رغم الحاجة الملحة إليه. ولم يتم الوقوف على مراسلات في هذا الشأن للمطالبة بإحداثه كما أن هذا الموضوع لم تتم إثارته خلال دورات المجلس منذ صدور المرسوم رقم 2.13.424 سالف الذكر.

➢ **اختلالات على مستوى أرشيف ملفات التعمير**

أسفر الاطلاع على ملفات رخص البناء (المشاريع الكبرى والصغرى) والتجزيء على ملاحظتين أساسيتين تهمان أرشفتهم:

- غياب مجموعة من الوثائق المرتبطة بملفات رخص البناء خاصة وبقطاع التعمير عامة (شهادات ملكية، عقود مهندسين معماريين ومكاتب المراقبة التقنية، محاضر دراسة مشاريع كبرى، دراسات وتصاميم متعلقة بالأشغال الكبرى تحمل مصادقة الجهات المختصة، التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة الاحتياط الاستراتيجي، دفتر تحملات تجزئة مصادق عليه و/أو مؤشر على جميع صفحاته...)، دفع الجماعة إلى طلب نسخ البعض منها لدى إدارات أخرى أمام طلبها من طرف لجنة المراقبة؛
- بعض الوثائق تم استخراجها من ملفات أخرى غير الملفات المعنية بها مما يعكس سوء ترتيب الوثائق.

ويرجع هذا الوضع أساسا إلى عدم تفعيل مكتب الضبط الخاص بمصلحة التعمير وكثرة الموظفين المتدخلين في الملف الواحد وعدم التكوين اللازم والكفيل بتوعية الموظفين بأهمية كل وثيقة وبأهمية ترتيب وأرشفة الملفات.

3. التجزئات السكنية

خلال الفترة 2011 - 2016، منحت الجماعة خمس (5) رخص إحداث تجزئات. وقد أسفر تفحص الملفات المتعلقة بهذه التجزئات إضافة إلى الزيارة الميدانية لها عن الملاحظات التالية.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتأكد من حالة أشغال التجهيز وجودتها

تعتبر طرق التجزئات وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة تجهيزاتٍ تُلحق بالأملاك العامة للجماعة بعد التسلم النهائي للأشغال، وبالتالي فالجماعة مطالبة باتخاذ كل الإجراءات للتأكد من حالتها وجودتها.

وقد تبين من خلال فحص ملفات التجزئات أن الجماعة لا تتأكد من مدى ملاءمة الأشغال المنجزة والمتسلمة للمعايير التقنية المعمول بها والوثائق التقنية ذات الصلة، فضلا عن عدم المطالبة بملف الأشغال المنجزة فعليا عند التسلم المؤقت للتجهيزات. ويتجلى ذلك في عدم طلب نتائج المراقبات والاختبارات المعدة من طرف المختبرات ومكاتب المراقبة التقنية خاصة فيما يتعلق ب:

- أشغال إنجاز الطرق والممرات؛
- القنوات المستعملة في الصرف الصحي والماء الشروب (الصلابة، النفاذية، التعقيم، الملاءمة الصحية،...)؛
- منافذ زيارة قنوات الصرف الصحي (للإشارة فقد لوحظ خلال المعاينة الميدانية بروزُ بعض المنافذ إلى الأعلى وسط الطريق المنجزة كما أنه لم يتم تجهيزها بدرجات للنزول).

➢ تأخر كبير لاجتماع أعضاء لجنة التسلم المؤقت لأشغال التجهيز

طبقا للمادة 22 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر، قام أصحاب مشاريع تجزئات "رياض السعادة" و"حمزة" و"الفردوس" بمراسلة الجماعة قصد التصريح بانتهاء الأشغال وطلب التسلم المؤقت للأشغال. وتنص المادة 23 من نفس القانون على أن التسلم المؤقت للأشغال يتم داخل أجل 45 يوما التي تلي التصريح بانتهاء أشغال التجهيز.

لكن الملاحظ أن لجنة التسلم المؤقت تتأخر بصفة مبالغ فيها للاجتماع بصفة قانونية متجاوزة الأجل سالف الذكر، وذلك بسبب عدم استجابة جميع الأعضاء لمختلف الاستدعاءات الموجهة لهم. فبخصوص تجزئة "الفردوس"، تأخر الاجتماع الأول للجنة لمدة 191 يوما بعد التصريح بانتهاء الأشغال. وبالنسبة لتجزئة "حمزة"، بلغ التأخر 176 يوما. كما سُجِّلَ تأخرٌ لمدة 112 يوما في ما يخص تجزئة "رياض السعادة".

➢ الموافقة على تسلم أشغال التجهيز دون طلب إصلاح بعض العيوب في أشغال التهيئة

حسب مقتضيات المادة 23 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر، فإن التسلم المؤقت يتيح للجماعة التحقق من إنجاز أشغال التهيئة وإعداد الأرض للبناء والصرف الصحي وفق ما نص عليه المشروع المرخص له. ومن خلال الزيارة الميدانية لتجزئة "النجاح"، تمت معاينة عيب واضح في ما يخص تهيئة جزء من الطريق رقم "RSBI03" المحاذي للتجزئة، حيث لم يتم احترام قواعد وضع حواشي الأرصفة والتكسية المزدوجة وطبقة التشريب المطبقة على كافة مساحة الطريق.

نفس الملاحظة تم تسجيلها بتجزئة "حمزة (الفلاح)" حيث تم رصد عيب فيما يخص تهيئة أحد مواقف السيارات المحاذي لمحطة المحوّل الكهربائي، ناتج عن عدم احترام قواعد وضع التكسية المزدوجة وطبقة التشريب المطبقة على مساحة الطريق لتحقيق التناسق بين هذه الأخيرة وموقف السيارات.

وقد لوحظ أن لجنة التسلم المؤقت لم تشر إلى هذه العيوب في تحفظاتها خاصة تمثيلية الجماعة ولم تقم بإثبات الحالة في وثيقة مستقلة كما تنص على ذلك المادة 26 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر. ومن شأن ذلك تحمل الجماعة في المستقبل لنفقات إصلاح الطريق إذا لم تتدارك ذلك قبل التسلم النهائي لأشغال تجهيز التجزئة.

4. رخص البناء

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

➢ عدم التزام الجماعة بتحفظات لجنة دراسة المشاريع الكبرى

من خلال الاطلاع على مجموعة من محاضر لجنة دراسة المشاريع الكبرى، تبين أن هذه الأخيرة وافقت على منح رخص بناء شريطة أخذ آراء بعض الجهات المختصة أو القيام ببحث ما، غير أن الملاحظ أن الجماعة أصدرت رخص البناء المعنية دون الاكتراث بشروط لجنة الدراسة. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- رخص البناء رقم 63 و94 و109 لسنة 2011 و2013/82 المتعلقة على التوالي ببناء مستودع فلاحي ومحطتي تزويد بالوقود ومختبر نباتي: عدم الحصول على رأي المصالح الخارجية المكلفة بالأشغال العمومية (مادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832)؛
- رخصتي البناء رقم 94 و109 لسنة 2011: عدم القيام ببحث المنافع والمضار؛
- رخصة البناء رقم 2011/94: عدم الحصول على رأي المصالح الخارجية المكلفة بالطاقة والمعادن.

➢ الترخيص بالربط بالكهرباء رغم عدم مطابقة الأشغال للتصاميم المرخصة

منحت الجماعة رخصتي ربط بالكهرباء لفائدة محطتي تزويد بالوقود رغم عدم حصولهما على شهادة المطابقة كما عرفها المشرع في المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، حيث يُفترض أن تُسَلم بعد إجراء معاينة للتحقق من مطابقة الأشغال المُنجزة للتصاميم المعمارية والتقنية وكذا البيانات المتضمنة برخصة البناء، أو بناء على شهادة المهندس المعماري الذي تولى إدارة الأشغال بمطابقة هذه الأخيرة للتصاميم المعمارية وبيانات رخصة البناء. ويتعلق الأمر ب:

- رخصة رقم 2012/56 الممنوحة دون إجراء المعاينة ودون الحصول على شهادة للمهندس المعماري تؤكد مطابقة الأشغال المنجزة مع التصاميم المعمارية (الشهادة المقدمة تعود لمكتب المراقبة التقنية الذي يشهد بالمطابقة التقنية وليس المعمارية)؛
- رخصة رقم 2013/22 المسلمة دون إجراء المعاينة ودون الحصول على شهادة للمهندس المعماري تؤكد مطابقة الأشغال المنجزة مع التصاميم المعمارية.

➢ الترخيص بالربط بالكهرباء أو باستغلال المبنى في غياب شهادة مطابقة الأشغال للتصاميم المرخصة

تعتبر رخصة السكن وثيقة أساسية لبدء استغلال المبنى وربطه بشبكة الكهرباء. وقد منحت الجماعة بعض المستفيدين من رخص بناء المنازل رخصَ ربط بالكهرباء رغم عدم حصولهم على رخصة السكن المشار إليها في المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. وقد تم الوقوف في هذا الصدد على الملاحظات التالية:

- تم الترخيص بالربط بالكهرباء بناء على "تصريح بالشرف بانتهاء الأشغال" فقط أي بدون إجراء المعاينة أو الحصول على شهادة للمهندس المعماري تؤكد مطابقة الأشغال المنجزة مع التصاميم المعمارية. ويتعلق الأمر على سبيل المثال برخص البناء رقم 14 و46 و75 و90 و101 و111 و118 لسنة 2011، و11 و18 و22 و33 و43 و61 لسنة 2012، و4 و52 لسنة 2013؛
- تم الترخيص باستغلال المبنى بناء على "شهادة للمهندس المعماري بانتهاء الأشغال" وليس بمطابقة الأشغال المنجزة مع التصاميم المعمارية ودون إجراء المعاينة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال برخص البناء رقم 59 و76 لسنة 2013، و58 و69 لسنة 2014، و29 و67 و95 لسنة 2015، و11 و20 و68 و77 لسنة 2016؛
- وبخصوص رخصة البناء رقم 2015/91 المتعلقة بتعلية الطابق الثاني، تم الترخيص باستغلال المبنى في غياب شهادة المتانة رغم أن لجنة دراسة المشاريع سبق أن أوصت بضرورة التتبع من طرف مكتب المراقبة التقنية المختص، وفي غياب شهادة للمهندس المعماري بمطابقة الأشغال المنجزة مع التصاميم المعمارية (المعني بالأمر لم يدل بالاتفاقية مع المهندس المعماري) ودون إجراء المعاينة.

5. إجراءات المراقبة والزجر

سجلت بهذا الخصوص الملاحظات التالية.

➢ قصور يهم إيداع الشكاوى لدى النيابة العامة المختصة

تنص المادة 66 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير (قبل تعديله بموجب القانون رقم 66.12 المشار إليه أعلاه) على أنه "إذا كانت الأفعال المعاينة تتمثل (...) في القيام ببناء بغير رخصة صريحة أو ضمنية خلافا للمادتين 40 و42 (...)، يقوم رئيس مجلس الجماعة بإيداع شكوى لدى وكيل الملك المختص ليتولى متابعة المخالف...". وعند فحص عينة صغيرة من محاضر المخالفات المحالة على الجماعة سنتي 2011 و2013 من طرف السلطة المحلية والوثائق ذات الصلة وكذا الجداول المعبأة من طرف الجماعة وسجلات الواردات بمكتب الضبط، تم الوقوف على تأخر أو عدم إيداع شكاوى لدى النيابة العامة المختصة. فعلى سبيل المثال، لم يتم إيداع الشكوى بخصوص "ع.ب" (تعلية سترة الطابق السفلي) و"مدوز محمد" (بناء الطابق السفلي وتعلية السترة) رغم تسجيل مخالفة بحقهما. كما تأخر إيداع الشكوى بالنسبة ل"محمد دافارس" (بناء صندوق بتاريخ 27 ماي 2011) إلى غاية 20 مارس 2012، و"م. ح" (تسقيف الطابق السفلي بتاريخ 23 غشت 2013).

➢ عدم اتخاذ الإجراءات القانونية لوقف المخالفات المرتكبة رغم خطورتها

تقوم الجماعة في حالة المخالفات المرتكبة بتطبيق المسطرة المقررة في المادة 67 من القانون رقم 12.90 سالف الذكر (أمر فوري بإيقاف الأشغال وإيداع شكوى لدى وكيل الملك المختص ليتولى متابعة المخالفين غير الممتثلين لأمره عند انقضاء الأجل المحدد). ويتعين التذكير بأن هذه المسطرة تُطبق في حالة المخالفات المنصوص عليها في المادة 66 والتي يمكن تداركها لكونها لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء التي جرى انتهاكها (المادة 67). أما في حالة المخالفات التي لا يمكن تداركها، فيجب تطبيق المادة 68 التي تتيح لرئيس مجلس الجماعة التقدم بطلب للعامل ليأمر بهدم جميع أو بعض البناء المخالف للضوابط المقررة.

وقد تبين من خلال تفحص الملفات المرتبطة بالمخالفات والزيارة الميدانية لبعض الدواوير أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء من هذا القبيل رغم كثرة المخالفات وخطورتها المتمثلة في انتشار البناء غير القانوني، لاسيما فوق تجزئات غير قانونية (74 تجزئة غير قانونية محدثة خلال الفترة 2011 - 2016 حسب المعطيات المقدمة من طرف مصالح الجماعة).

الجدول التالي يبرز عينة جد صغيرة للمخالفات الخطيرة المرتكبة والمتعلقة بعمليات غير مرخصة.

مرتكب المخالفة	تاريخ ارتكابها	طبيعة المخالفة	مرتكب المخالفة	تاريخ ارتكابها	طبيعة المخالفة
ابراهيم الجنوسي	08/06/2011	بناء صندوق	ابراهيم بونصير	08/06/2011	بناء صندوق
	19/06/2012	بناء الطابق الارضي		22/09/2011	بناء الطابق الارضي
احمد بلفقير (ايت السايح)	20/11/2013	تعلية الطابق الأول وسترته	ابراهيم حميدي	18/03/2014	بناء صندوق
	21/11/2013	تسقيف الطابق الثاني		23/03/2014	تسقيف الطابق السفلي
العزاب احمد (تن فرج)	19/05/2014	تعلية سترة الطابق الأول	ابراهيم اوفقير (دوار تن	21/06/2014	تعلية سترة الطابق
	19/05/2014	تسقيف الطابق الثاني		07/07/2014	تسقيف الطابق الأول
احمد الشرقاوي (ايت داود)	18/04/2014	تسقيف الطابق الأول	ابراهيم الشرقاوي (ايت داود)	06/01/2015	بناء صندوق
	21/04/2014	تعلية سترة الطابق الثاني		16/01/2015	تسقيف الطابق السفلي
	23/07/2014	تسقيف الطابق الثاني وبناء الطابق الثالث		20/01/2015	تسقيف الطابق الأول

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لإخراج تصميم التهيئة إلى حيز الوجود؛**
- **الحرص على تطبيق تصاميم إعادة هيكلة دواوير الجماعة؛**
- **العمل على إحداث الشباك الوحيد لرخص البناء مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط الأرشيف؛**
- **إلزام المجزئين بإنجاز جميع الأشغال التي قد يؤدي غيابها إلى تحميل الجماعة نفقات إنجازها في المستقبل فضلا عن تحمل نفقات إصلاح الطرق الجماعية التي قد تتضرر نتيجة لذلك (لاسيما بالمنطقة المشمولة بتصميم تهيئة الاحتياط العقاري)؛**
- **ضرورة التأكد من حالة أشغال تجهيز التجزئات وجودتها قبل منح شهادة التسلم المؤقت؛**
- **الحرص على احترام أجل التسلم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئات؛**
- **الامتثال لطلبات لجنة دراسة المشاريع الكبرى والالتزام بتحفظاتها؛**
- **التأكد من مطابقة أشغال المشاريع الكبرى للتصاميم المصادق عليها قبل الترخيص بالربط بالكهرباء؛**
- **الالتزام بالقواعد المتعلقة بالتجهيزات ضد الحريق كما نصت عليها التصاميم الرخص لها؛**
- **ضرورة مطالبة المستفيدين من رخص تعلية البناء أو تغييره بالإدلاء بشهادة متانة البناء كإجراء يهدف إلى الحفاظ على سلامة الأشخاص وحثهم على احترام ضوابط البناء؛**
- **احترام المسطرة التنظيمية لمنح رخص الإصلاح وتتبع الإصلاحات المنجزة للتأكد من عدم مخالفتها لبيانات الرخص.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لوادي الصفاء

(نص مقتضب)

أولا. تدبير نفقات الجماعة

1. سندات الطلب

➢ **حصر المنافسة في عدد محدود من المقاولات**

إن اختيار الممون تتحكم فيه مجموعة من الاعتبارات منها بالدرجة الأولى الأثمنة المقترحة وكذا آجال تسليم التوريدات. ويجب أيضا الأخذ بعين الاعتبار طبيعة التوريدات التي سلمتها الشركات الأربع المشار إليها. فرقم المعاملات مرتبط بنوع التوريدات وبالتالي الاثمنة. ولا يمكن مقارنة الشركة التي تورد مواد ذات أثمنة مرتفعة وأخرى تورد توريدات ذات أثمنة منخفضة. إذ أن رقم المعاملات مع شركة ما تتحكم فيه نوع التوريدات وثمنها.

➢ **عدم مسك محاسبة المواد**

قامت الجماعة بمسك سجل للوازم المكاتب والعتاد المعلوماتي ويتضمن السجل الكميات المقتناة والتي يتم وضعها في المخزن، ثم يتم توزيع هذه اللوازم على المصالح التابعة للجماعة بشكل موثق في سجل خاص. أما بخصوص مواد البناء ونظرا لطبيعتها وحجمها فلا يتم وضعها في المخزن بحيث يتم استعمالها مباشرة في الاوراش الخاصة بها. وفي إطار هيكلة الإدارة الجماعية سيتم تعيين مسؤول عن المخزن.

➢ **عدم استغلال الدراسات الجيولوجية المنجزة بواسطة سند الطلب رقم 2016/34**

إن إنجاز الدراسات الجيوتقنية يعتبر مرحلة أساسية قبل بداية أي مشروع وبالتالي فإن الدراسات الجيوتقنية المنجزة في إطار مشروع بناء المركبات السوسيوثقافية في إطار سند الطلب رقم 2016/34 تم الاعتماد عليها فعليا أثناء أشغال البناء بحيث تم التوصل بها قبل بداية الأشغال ومكنت من تحديد الطبيعة الجيولوجية للأرض ومختلف طبقاتها ومدى صلابتها. علما بأن صفقة أشغال بناء المركب السوسيوثقافي لدوار تن سعيد قد تم إنجازها بعد التوصل بالدراسات الجيوتقنية.

➢ **إبرام سند طلب تسوية**

لقد وقع سوء تواصل بين مصلحة الميزانية والنفقات ومصلحة تتبع الأشغال حيث قامت هذه الأخيرة بالاتصال بمختبر التجارب صاحب مقترح الأثمان الأقل بين المتنافسين (...) قصد أخذ العينات قبل مسطرة الالتزام بالنفقة.

2. الصفقات العمومية

➢ **عدم مطالبة المقاولين بالإدلاء بمجموعة من الوثائق والشواهد**

بخصوص مطالبة نائلي الصفقات المبرمة من طرف الجماعة بشواهد التأمين قبل البدء في تنفيذ الأشغال، فقد تداركت مصالح الجماعة هذه الملاحظة بحيث أنه منذ سنة 2014 تتم مطالبة نائلي الصفقات بإيفاء الجماعة بشواهد التأمين.

وبخصوص التأكد من مصدر وجودة المواد المستعملة وحث المقاولين على الإدلاء بشواهد مطابقتها للمعايير المتعاقد بشأنها فإن الجماعة تداركت هذه الملاحظة بحيث تطالب الشركات المتعاقدة معها بالإدلاء بشواهد المطابقة ومصدر وجودة المواد المستعملة.

أما بخصوص مطالبة المقاولين بتصاميم جرد المنشآت المنفذة والتحقق من صحتها قبل تحرير الضمان النهائي والاقتطاع الضامن فلقد تم تدارك هذه الملاحظة بحيث أن جميع الأشغال المنجزة قد تم إعداد تصاميم جرد المنشآت الخاصة بها.

(...)

ثانيا. المرافق الجماعية

1. مرفق تدبير النفايات المنزلية

➢ **إفراغ النفايات المنزلية والمماثلة لها في مطارح غير مراقبة**

الجماعة واعية بهذا المشكل إلا أنها لا تتوفر حاليا على الإمكانيات المالية والبشرية التي يتطلبها تدبير هذا المرفق. لذا انخرطت في مشروع المطرح الإقليمي المزمع إنجازه من طرف مجموعة الجماعات ايكولوجيا.

أما بخصوص مآل المشروع فقد تم إنجاز الدراسات المتعلقة بالتأثير على البيئة، كما تم اختيار العقار الذي سيحتضنه، والمشروع حاليا في مرحلة تصفية الوضعية القانونية لهذا العقار عن طريق الاقتناء.

➢ **تواجد نقاط سوداء في بعض الدواوير التابعة لجماعة وادي الصفاء**

الجماعة تقوم بشكل دوري بجمع النفايات بالنقط السوداء، وذلك بواسطة إمكانياتها المحدودة (بواسطة الجرار) بحيث تتد خل كلما استدعت الضرورة ذلك.

2. مرفق المجزرة الجماعية

1.2 تجهيزات المجزرة الجماعية

➢ **غياب بعض التجهيزات الضرورية لضمان الحفاظ على سلامة اللحوم والأسقاط**

خصصت الجماعة اعتمادا ماليا قصد إنجاز دراسة تقنية لإعادة هيكلة المجزرة وذلك خلال السنة المالية 2019 وبناء على نتائج هذه الدراسة سيتم تحديد تكلفة الأشغال كما ستعتمد قصد رفع ملتمس للحصول على التمويل اللازم من طرف الجهات المختصة.

➢ **عدم ملاءمة تجهيزات المجزرة مع المتطلبات والمعايير الصحية للذبح**

سيتم تدارك هذه الملاحظة بعد إعادة هيكلة المجزرة الجماعية.

(...)

2.2 عمليات الذبح

➢ **عدم تطبيق الشروط الصحية المتعلقة بالعاملين في المجزرة**

سيتم تجاوز هذه الملاحظة بتنسيق مع المصالح البيطرية لوزارة الفلاحة، حيث يتم اعداد بطائق خاصة بكل الاشخاص الذين يرتادون المجزرة.

➢ **غياب المراقبة القبلية للماشية المعروضة للذبح**

سيتم تجاوز هذه الملاحظة بعد تهيئة الاسطبل كما سيتم تعيين أعوان عرضيين للقيام بالحراسة.

➢ **عدم الفصل بين العمليات النظيفة والعمليات المتسخة للذبح**

سيتم تجاوز هذه الملاحظة في إطار إعادة هيكلة المجزرة الجماعية.

3.2 العمليات المتعلقة بنقل اللحوم وتوزيعها

➢ **عدم توفر المجزرة على الاعتماد الصحي المتعلق بعملية نقل اللحوم**

ستتم مراسلة المصالح البيطرية قصد الحصول على شهادة الاعتماد الخاص بشاحنة نقل اللحوم (...).

➢ **غياب المعايير الصحية اللازمة في شاحنة نقل اللحوم**

سيتم تخصيص اعتماد مالي قصد تجهيز الشاحنة بآلة التبريد.

4.2 عمليات استخلاص الرسوم والواجبات المترتبة عن عمليات الذبح

➢ **غياب مسطرة تسمح باستخلاص الرسوم المتعلقة بالذبح بطريقة سليمة**

لقد تم اعتماد سجل خاص بالوزن Registre de grammage لضبط عملية الاستخلاص، كما سيتم تعيين عون قصد القيام بعملية الوزن.

ثالثا. التعمير

1. وثائق التعمير وتدبير المجال

➢ **عدم توفر الجماعة على تصميم تهيئة**

لقد صادق مجلس جماعة وادي الصفاء على مشروع تصميم التهيئة وذلك خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة يوم 20 مارس 2019.

➢ **مخالفة تصاميم إعادة هيكلة الدواوير للواقع الميداني**

لقد تم إيداع الشكايات المتعلقة بمخالفات البناء بدون رخصة لدى المحكمة الابتدائية، أما بخصوص تحيين تصاميم إعادة الهيكلة فإن الجماعة تحيل على الوكالة الحضرية شكايات المتضررين من ارتفاقات تصميم إعادة الهيكلة قصد أخذها بعين الاعتبار عند التحيين، غير أن الوكالة تأخذ بعين الاعتبار بعض الشكايات دون أخرى بمبرر التعمير الشمولي الذي يقتضي الأخذ بعين الاعتبار المنطقة ككل ومحيطها.

2. التدبير الإداري للتعمير

➢ **عدم إحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير**

راسلت الجماعة السيد عامل إقليم اشتوكة ايت باها والسيد مدير الوكالة الحضرية قصد إحداث الشباك الوحيد لرخص البناء.

➢ **اختلالات على مستوى أرشيف ملفات التعمير**

بعد أن تم إحداث مكتب ضبط خاص بمصلحة التعمير وبعد أن تم إعادة هيكلة هذه المصلحة فسيتم تجاوز هذه الملاحظة.

3. التجزئات السكنية

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتأكد من حالة أشغال التجهيز وجودتها**

لم تتسلم الجماعة الشواهد المتعلقة بجودة الأشغال والمواد المستعملة عند التسلم المؤقت وذلك على أساس أن يتم مطالبة المجزئين بهذه الوثائق عند التسلم النهائي، كما أن الجماعة ستأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة بحيث سيتم المطالبة بهذه الوثائق منذ التسلم المؤقت مستقبلا.

➢ **تأخر كبير لاجتماع أعضاء لجنة التسلم المؤقت لأشغال التجهيز**

راسلت الجماعة أعضاء اللجنة الخاصة بالتسلم المؤقت لأشغال التجهيز فور توصلها بطلب التسلم المؤقت إلا أن بعض المصالح الخارجية لم تحضر الاجتماع، مما يضطر الجماعة إلى إعادة الاستدعاءات: كحالة تجزئة حمزة وتجزئة السعادة.

- بالنسبة لرياض السعادة: طلب التسليم المؤقت لأشغال التجهيز يوم 18 يوليوز 2016:

تاريخ إرسال الاستدعاء	التاريخ المقترح لعقد الاجتماعات و المعاينات	الملاحظات
2016/07/19	2016/08/01	تأجيل الاجتماع لعدم حضور كافة أعضاء اللجنة
2016/07/28	2016/08/15	
2016/10/04	2016/10/18	
2016/10/24	2016/11/08	تم تحرير محضر بتاريخه وأبدت اللجنة ملاحظات تقنية وعدم انجاز الطرق المحيطة كليا
2017/04/07	2017/04/27	تأجيل الاجتماع لعدم حضور كافة أعضاء اللجنة

وبالنسبة لتجزئة حمزة فقد توصلت الجماعة بإشعار بانتهاء الأشغال يوم 16 ماي 2016 وفور ذلك أرسلت الجماعة استدعاءات لعقد اجتماع لجنة التسلم المؤقت كما هو مبين أسفله:

تاريخ إرسال الاستدعاء	التاريخ المقترح لعقد الاجتماع	الملاحظات
3يونيو2016	15 يونيو2016	عدم حضور بعض أعضاء اللجنة
15 يونيو2016	22 يونيو2016	عدم حضور بعض أعضاء اللجنة
24 يونيو2016	7 يوليوز2016	قد تم تغيير تاريخ انعقاد الاجتماع من طرف قسم التعمير بالعمالة إلى 12 يوليوز2016
27 يونيو2016	12 يوليوز 2016	عدم حضور بعض أعضاء اللجنة
28 اكتوبر 2016	15نونبر 2016	لم تجتمع اللجنة لأنها اجتمعت قبل هذا التاريخ أي 08 نونبر2016

وتتوفر الجماعة على لوائح الحضور لكل هذه الاجتماعات.

تم عقد اجتماع للجنة التسلم المؤقت يوم 08 نونبر2016، حيث تم تسجيل بعض الملاحظات بخصوص الأشغال إذ طلبت اللجنة الإقليمية من المجزئ بعض الملاحظات التقنية.

بعد ذلك وبعد استيفائه للملاحظات المشار إليها آنفا وبعد إجراء التعديلات المقترحة حصل المجزئ على الرخصة التعديلية عدد 2017/01 بتاريخ 3 ماي 2017.

وتقدم يوم 22 ماي 2017 بطلب التسلم المؤقت، إثر ذلك استدعت الجماعة لجنة التسلم المؤقت في نفس اليوم لدعوتها للاجتماع يوم 07 يونيو 2017. وبعد انعقاد هذا الاجتماع، تم التسلم المؤقت للمشروع يوم 07 يونيو 2017 أي داخل أجل 15 يوما.

➢ **الموافقة على تسلم أشغال التجهيز دون طلب إصلاح بعض العيوب في أشغال التهيئة**

بالنسبة للعيوب المسجلة في جوانب الأرصفة فإنها حدثت بعد التسلم المؤقت للأشغال وسيتم إصلاحها قبل التسلم النهائي. أما بخصوص التكسية المزدوجة وطبقة التشريب فإن الأمر يتعلق بمساحة تقع في الحدود بين التجزئتين وسيتم تدارك هذه الملاحظة أثناء التسلم النهائي.

4. رخص البناء المتعلقة بالمشاريع الكبرى

➢ **عدم التزام الجماعة بتحفظات لجنة دراسة المشاريع الكبرى**

يتعلق الأمر برأي المصالح الخارجية لوزارة الأشغال العمومية، خصوصا ما يتعلق بمحرم الطريق وحيث إنه بالرجوع إلى ملفات هذه المشاريع فإنها احترمت محرم الطريق العمومية لذا تم منح هذه الرخص وسيتم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة.

➢ **الترخيص بالربط بالكهرباء رغم عدم مطابقة الأشغال للتصاميم المرخصة**

بالنسبة لشركة "العرف" فالجماعة قد توصلت بشهادة المهندس المعماري. وسيتم الأخذ بعين الاعتبار توصيات المجلس الجهوي للحسابات بخصوص الترخيص بالربط بالشبكة الكهربائية.

5. رخص البناء المتعلقة بالمشاريع الصغرى

(...)

➢ **الترخيص بالربط بالكهرباء أو باستغلال المبنى في غياب شهادة مطابقة الأشغال للتصاميم المرخصة**

بعد تنبيهنا من طرف لجنة المراقبة بهذه الملاحظة تم إصدار أوامر لمصلحة التعمير قصد تسلم جميع الوثائق قبل منح أي شهادة المطابقة. كما أن دليل المساطر المعد لهذه المصلحة يتضمن الوثائق اللازمة للإدلاء بها.

6. إجراءات المراقبة والزجر

➢ **قصور يهم إيداع الشكاوى لدى النيابة العامة المختصة**

لقد تم ايداع الشكايات المتعلقة بالمخالفات الآتية:

- م. د: تم إيداع الشكاية لدى المحكمة الابتدائية بإنزكان؛
- ا. اب: المخالفة تتعلق بحفر أساس والحفر دون إنجاز أشغال البناء وهي ليست مخالفة لقوانين البناء بحيث أن المعني توقف مباشرة عن الحفر؛
- م.ح: تم إيداع الشكاية لدى المحكمة الابتدائية انزكان؛
- ع .ب: المعني يتوفر على رخصة الإصلاح (عدد 2013/71)؛
- م. ف: المعني يتوفر على رخصة الإصلاح رقم85 /2013.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية لوقف المخالفات المرتكبة رغم خطورتها**

جميع ملفات المخالفات المذكورة تم إحالتها على السلطة القضائية قصد البت.

جماعة "أهل تيفنوت"
(إقليم تارودانت)

أحدثت جماعة "أهل تيفنوت" التابعة إداريا لدائرة تالوين، إقليم تارودانت، بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 الموافق ليوم 2 دجنبر 1959 المتعلق بإحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة. ويمتد نفوذها الترابي على مساحة 115 كيلومترا مربعا. ويبلغ عدد سكانها 5.910 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 موزعين على 27 دوارا.

يسير الجماعة مجلس مكون من أربعة عشر (14) عضوا، بالإضافة إلى طاقم إداري مكون من ثلاثة عشر (13) موظفا، تم وضع ثلاثة (3) منهم رهن إشارة إدارات أخرى.

خلال السنة المالية 2017، بلغت موارد الجماعة 7,8 مليون درهم، وقد شكلت حصة الضريبة على القيمة المضافة 93,87 بالمائة من مداخيل التسيير. بينما سجلت نفقاتها 4,55 مليون درهم، وخصصت حوالي 36 بالمائة من نفقات التسيير لأداء أجور وتعويضات الموظفين.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات والتي همت الفترة 2013 - 2017، عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. الحكامة والتدبير الإداري للجماعة

خلص المجلس الجهوي للحسابات في هذا المحور إلى الملاحظات الآتية.

➢ نقائص شابت الإعداد والمصادقة على مخطط تنمية الجماعة وكذا برنامج عملها

تأخرت الجماعة خلال الولاية الانتدابية 2009 - 2015، في الإعداد والمصادقة على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث لم يتم عرضه على المجلس للدراسة إلا بتاريخ 29 أكتوبر 2011، أي بعد حوالي سنتين من بداية الولاية الانتدابية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 17.08 (الذي كان ساري المفعول آنذاك)، والذي نص على إعداد هذا المخطط خلال السنة الأولى للولاية الانتدابية.

وقد شمل هذا المخطط 38 مشروعا بتكلفة إجمالية قدرها 63,36 مليون درهم، تساهم فيها الجماعة بما قدره 11,452 مليون درهم. غير أن هذا المخطط لم يحدد المساهمات المالية لباقي الشركاء في تمويل المشاريع المبرمجة كل على حدة ولا البرمجة الزمنية لإنجازها.

وبالنظر لعدد المشاريع المبرمجة ولتكلفتها، يتضح أنها لا تتسم بالواقعية لا سيما على مستوى تحديد التمويلات اللازمة والمدة الزمنية المتوقعة لإنجازها، باعتبارهما عنصرين أساسيين في وضع المخططات التنموية بشكل علمي وسليم.

وبرسم الولاية الانتدابية 2015 - 2021، فقد سجل غياب عرض مشروع برنامج عمل الجماعة على مصادقة مجلسها كما تبين أن المسطرة المتبعة في إعداد هذا البرنامج شابتها عدة نقائص منها:

- عدم صدور قرار الإعلان عن مشروع برنامج عمل الجماعة؛
- عدم إجراء رئيس الجماعة لمشاورات مع الساكنة والجمعيات وفق الآليات التشاركية للحوار والتشاور المحدثة لدى مجلس الجماعة (المادة 119 من القانون التنظيمي للجماعات) ومع الهيأة الاستشارية المكلفة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع (المادة 120)؛
- عدم برمجة وتعبئة الموارد المالية والأوعية العقارية اللازمة لتنفيذ برنامج العمل؛
- عدم تبرير التوقعات المالية ومصادر التمويل وعدم تناسبها مع قدرات الجماعة.

➢ عدم مسك سجل الجلسات ومداولات المجلس

تبين من خلال الاطلاع على السجلات المتعلقة بمداولات المجلس عن الفترة 2013 - 2017 أنها غير مرقمة وغير مؤشر عليها من طرف الرئيس وكاتب المجلس. كما أن الجماعة لم تقم بتوجيه نسخة من سجل المداولات مشهود على مطابقتها للأصل إلى عامل الإقليم عند انتهاء مدة انتداب المجلس خلال شهر شتنبر 2015، (الولاية الانتدابية 2009-2015) كما هو منصوص عليه في المادة 66 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وكذا في المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

➢ **عدم إبرام عقد تأمين لفائدة أعضاء مجلس الجماعة لتغطية الأخطار والحوادث التي يمكن أن يتعرضوا لها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم التمثيلية**

تنص المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على أنه "تكون الجماعة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي قد يتعرض لها أعضاء المجلس بمناسبة انعقاد دورات المجلس أو اجتماع اللجان التي هم أعضاء فيها، أو أثناء انتدابهم لتمثيل المجلس أو خلال مشاركتهم في دورات التكوين المستمر...ولهذه الغاية يتعين على الجماعة الانخراط في نظام للتأمين وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل". غير أن الجماعة لم تعمل على تأمين أعضاء المجلس وفق المقتضيات القانونية المذكورة أعلاه.

➢ **نقائص في مسك سجلات مكتب الضبط**

يعتبر سجل الواردات والصادرات بمكتب الضبط من بين وسائل المراقبة الداخلية، وتعتبر المعلومات المسجلة به ذات أهمية بالغة لما قد يترتب عنها من آثار قانونية. ويروم سجل مكتب الضبط توثيق جميع المراسلات الواردة والصادرة عن الجماعة وتأريخها. غير أن فحص عينة من وثائق ومستندات الجماعة خلال الفترة 2014 - 2017 أظهر أن طريقة مسك هذا السجل تعتريه عدة نقائص منها على سبيل المثال:

- عدم تسجيل جميع الواردات والصادرات إذ يتم في بعض الحالات توجيه المراسلات دون تسجيلها خاصة بالنسبة للعمليات المتعلقة بالنفقات حيث تبين أنه لا يتم تسجيل المراسلات المتعلقة باستشارة المتنافسين وأجوبتهم؛
- ترك عدة خانات فارغة بسجلات مكتب الضبط ليتم ملؤها في ما بعد؛
- عدم تضمين سجل الواردات والصادرات لبعض البيانات الضرورية (الجهة المرسلة أو الموجه إليها، بيانات المرسل والمرسل إليه...).

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إبرام عقد تأمين لفائدة أعضاء مجلس الجماعة لتغطية الأخطار والحوادث التي يمكن أن يتعرضوا لها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم التمثيلية؛**
- **العمل على مسك سجلات مكتب الضبط بشكل يراعي احترام تاريخ الوثائق الصادرة والواردة على الجماعة مع عدم ترك الفراغات في السجلات المذكورة.**

ثانيا. تدبير المداخيل

من خلال الاطلاع على الملفات المتعلقة بمداخيل الجماعة، تبين أن تدبيرها يعرف عدة نقائص، منها ما يخص تنظيم واشتغال شساعة المداخيل ومنها ما يتعلق بتدبير الرسوم والواجبات.

1. حول اشتغال شساعة المداخيل

بخصوص شساعة المداخيل وطريقة اشتغالها، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم إبرام شسيع المداخيل ونائبه عقد تأمين**

باعتبار شسيع المداخيل محاسبا عموميا بمقتضى المادة 14 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، فهو ملزم بإبرام عقد تأمين تطبيقا لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين التي تنص على أنه " يتعين على المحاسبين العموميين، بمجرد استلام مهامهم، إبرام عقد تأمين بصفة فردية أو جماعية لدى مقاولة تأمين معتمدة يضمن خلال مدة مزاولة مهامهم مسؤوليتهم الشخصية والمالية..." خاصة بعد دخول مقتضيات هذه المادة حيز التنفيذ بعد صدور المرسوم المؤرخ في 2004/06/24 المتعلق بتطبيق المادة 9 من القانون رقم 61.99 . إلا أن الجماعة لم تقم بإبرام عقد التأمين سالف الذكر لفائدة شسيع المداخيل. وينطبق نفس الأمر على نائبه.

➢ **عدم مسك سجلات محاسبة المداخيل**

خلافا لمقتضيات المادة 117 من المرسوم رقم 2.09.441، لا يتم مسك السجلين المبينين أدناه والمرتبطين بتتبع استخلاص المداخيل ويتعلق الأمر ب:

- الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة؛
- دفتر الحسابات حسب نوعية المداخيل.

وقد عزا شسيع المداخيل عدم توفر الجماعة على هذه السجلات لكون هذه الأخيرة قد جرفتها مياه السيول التي اجتاحت مقر الجماعة بتاريخ 4 مايو 2016. إلا أنه لم يقم منذ ذلك التاريخ بإعداد هذه السجلات ومسكها ولم يعمل على إعادة تأسيس الأرشيف الضائع، الأمر الذي يصعب معه تتبع استخلاص مداخيل الجماعة.

2. تدبير الرسوم والواجبات

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

➢ عدم إلزام نائل الصفقة المتعلقة بإيجار المجزرة الجماعية برسم سنة 2017 بالإدلاء بالضمان النهائي قبل الشروع في الاستغلال

ينص الفصل السادس من دفتر التحملات المتعلق بإيجار المجزرة الجماعية برسم سنة 2017، على أن المستغل يؤدي ضمانة نهائية تساوي قيمة إيجار أربعة أشهر أي ما قيمته 2.500,00 درهم. غير أن الجماعة لم تدل بما يفيد تكوين هذه الضمانة من طرف نائل الصفقة كما أنها لم تعمل على استخلاصها بل اكتفت بالدفعات الشهرية المتعاقد بشأنها.

وينص الفصل السابع من دفتر التحملات كذلك، على أن الضمان المؤقت يصبح حقا للجماعة إذا لم ينجز صاحب الصفقة الضمان النهائي داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل السادس المذكور أعلاه. ومع ذلك فإن الجماعة لم تقم بحيازة الضمان المؤقت المدلى به.

وبالتالي فإن عدم إلزام نائل الصفقة بالضمان النهائي يفقد الجماعة آلية وقائية هدفها الحماية من تملصه من الوفاء بمختلف التزاماته التعاقدية.

➢ عدم وفاء نائل الصفقة المتعلقة بإيجار المجزرة الجماعية برسم سنة 2017 بمجموعة من الالتزامات التعاقدية

يحدد الفصل 14 من دفتر التحملات الخاص بإيجار المجزرة الجماعية، الالتزامات التعاقدية التي ينبغي على نائل الصفقة الوفاء بها تحت طائلة احتفاظ الجماعة بمبلغ الضمان النهائي أو فسخ الصفقة تطبيقا لمقتضيات الفصلين 6 و16 من الدفتر المذكور.

ومن خلال تفحص وثائق هذا الملف وبعد الزيارة الميدانية لمجزرة الجماعة، تبين أن نائل الصفقة لم يف بالالتزامات التالية كما وردت في الفصل 14 من دفتر التحملات:

- عدم اكتتاب عقد تأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة؛
- عدم إخضاع عمليات الذبح للمراقبات البيطرية؛
- عدم أداء فاتورتي الماء والكهرباء طيلة فترة الإيجار؛
- عدم تقديم البطائق الصحية للأعوان والمستخدمين بالمجزرة؛
- عدم تعليق الأسعار المطبقة على مختلف الخدمات بالباب الرئيسي للمجزرة من أجل تمكين المرتفقين من الاطلاع عليها؛
- عدم مسك سجل للحسابات، يبين عدد الرؤوس المذبوحة وأصنافها.

➢ غياب محضر يبين حالة المجزرة والتجهيزات المتوفرة بها قبل تفويت استغلالها لنائل الصفقة

لوحظ أن الجماعة لم تقم بتحرير محضر يبين حالة المجزرة وتجهيزاتها قبل تفويت استغلالها لنائل الصفقة، لكي يكون هذا المحضر مرجعا للمقارنة في حال لم يحافظ نائل الصفقة على هذه التجهيزات.

وفي غياب المحضر المذكور فإنه يصعب تطبيق مقتضيات الفقرة 15 من الفصل 14 المتعلقة بإلزام نائل الصفقة بإصلاح الأضرار التي قد يتسبب فيها لمرفق المجزرة أو تجهيزاتها.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إبرام عقد تأمين لفائدة شسيع المداخيل ونائبه؛**
- **إلزام نائل الصفقة المتعلقة بإيجار المجزرة الجماعية بالوفاء بالتزاماته التعاقدية.**

ثالثا. تدبير النفقات

لتنفيذ برامجها السنوية، قامت جماعة أهل تيفنوت خلال السنوات المالية الممتدة من 2014 إلى 2017 بأداء نفقات تتعلق بست (6) صفقات و137 سند طلب بالإضافة إلى أجور الموظفين ومنح للجمعيات. وقد بلغت النفقات المتعلقة بتنفيذ الصفقات حسب المعطيات المقدمة من طرف القابض الجماعي بتاليوين ما قدره 4.148.052,76 درهم فيما بلغت النفقات المؤداة عن طريق سندات الطلب خلال نفس الفترة 6.849.237,68 درهم.

وبعد الاطلاع على ملفات هذه النفقات ومعاينة عينة من الصفقات وسندات الطلب، تم رصد الملاحظات الآتية:

➢ **غياب الوثائق المبررة لعملية المنافسة في إبرام سندات الطلب**

من خلال الزيارة الميدانية لمقر الجماعة، تبين أن الآمر بالصرف لا يحتفظ بالأرشيف المتعلق بالنفقات خصوصا فيما يتعلق بنسخ رسائل الاستشارة لطلب عروض الاثمان ونسخ عروض الأثمان المدلى بها من طرف المتنافسين برسم سندات الطلب وكذا العروض المالية للمتنافسين الذين تم إقصاؤهم برسم الصفقات العمومية. الشيء الذي لا يُمَكِّنُ من التأكد من إعمال مبدأ الشفافية في اختيارات صاحب المشروع. هذا المبدأ الذي يعتبر من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.388 والمرسوم رقم 2.12.349 المتعلقين بالصفقات العمومية.

كما أن عدم الاحتفاظ بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين لمدة خمس (5) سنوات على الأقل يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 45 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر (بالنسبة للصفقات التي تم إبرامها قبل سنة 2014) ومقتضيات الفقرة الأولى من المادة 44 من المرسوم رقم 2.12.349 بالنسبة لباقي الصفقات.

➢ **عدم تحديد نوعية التقارير والوثائق موضوع الدراسات المطلوبة في سندات الطلب المتعلقة بالدراسات**

لوحظ أن الآمر بالصرف لا يعمل على التحديد الدقيق للدراسات والتقارير والوثائق الواجب إنجازها برسم كل سند طلب خلافا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 88 من المرسوم رقم 349-12-2 المتعلق بالصفقات العمومية. حيث تبين أنه يكتفي بتحديد موضوع ومحل الدراسة دون أن يبين بشكل دقيق نوعية الخدمات والتقارير والتجارب التي يتعين على مكتب الدراسات المتعاقد معه إنجازها.

➢ **عدم التحديد الدقيق للخصائص التقنية للعتاد المقتنى بواسطة سندات الطلب**

من خلال الاطلاع على عينة من سندات الطلب التي أبرمتها الجماعة خلال الفترة 2014 – 2017، تبين أن الآمر بالصرف لا يعمل على التحديد الدقيق للخصائص التقنية للمواد والعتاد المراد اقتناؤه بطريقة تُمكِّن من ضمان وحماية مصالح الجماعة، والتأكد من جودة التوريدات المستلمة واستجابتها لحاجيات الجماعة، الأمر الذي يخالف مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية.

فعلى سبيل المثال وبالنسبة لسند الطلب رقم 2016/30 بمبلغ 49.800,00 درهم وسند الطلب رقم 2015/40 بمبلغ 65.040,00 درهم المتعلقين باقتناء عتاد وأثاث المكتب، فقد تبين غياب تحديد أبعاد هذا العتاد وطبيعة مكوناته.

كما أنه ومن خلال المعاينة الميدانية للمقتنيات وفي غياب سندات التسلُّم (Bons de livraison) وعدم تدوين أرقام الجرد على العتاد وعلى الفاتورة، تبين أنه لا يمكن التأكد من مدى مطابقة التوريدات المطلوبة لما تم تسلمه فعليا، كما أن الآمر بالصرف لم يدل بما يُمكِّن من التأكد من أن هذا العتاد تم اقتناؤه بموجب هذه السندات أو بسندات قديمة.

وبالنسبة لسند الطلب رقم 2016/28 المتعلق باقتناء حواسيب، لوحظ أن الآمر بالصرف لم يحدد الخصائص التقنية بدقة مما أدى إلى تسلم حاسوبين بعلامة تجارية HP core i3 وحاسوبا آخر يتضمن نفس الخصائص التقنية يحمل علامة تجارية مختلفة (ASUS) بمبلغ إجمالي قدره 25.500,00 درهم.

➢ **اقتناء عتاد دون استعماله**

قام الآمر بالصرف بأداء مبلغ إجمالي قدره 36.000,00 درهم مقابل اقتناء أربعين (40) حاوية للنفايات بواسطة سند الطلب عدد 2017/26 بتاريخ 17 يوليوز 2017. وقد تبين من خلال الزيارة الميدانية لمقر الجماعة خلال شهر ماي 2018 أن هذه التوريدات بقيت مخزنة ولم يتم استعمالها منذ استلامها بتاريخ 03 أكتوبر 2017. كما تم الوقوف على عدم استعمال آلتين لتجهيز المجزرة منذ اقتنائهما بتاريخ 15 دجنبر 2015 بموجب سند الطلب رقم 2015/26 بمبلغ 16.800,00 درهم.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **ضرورة الاحتفاظ بأرشيف الوثائق المبررة لمسطرة المنافسة الخاصة بسندات الطلب؛**
- **العمل على التحديد الدقيق لنوعية الخدمات والتقارير المطلوبة في سندات الطلب المتعلقة بالدراسات؛**
- **ضرورة تحديد المواصفات المطلوبة في رسائل الاستشارة لطلب عروض الأثمان الخاصة بالتجهيزات المقتناة عن طريق سندات الطلب؛**
- **العمل على تحديد حاجيات الجماعة لتفادي اقتناء معدات دون استعمالها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأهل تفنوت

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة والتدبير الإداري للجماعة

➢ **نقائص شابت الإعداد والمصادقة على مخطط تنمية الجماعة وكذا برنامج عملها**

بخصوص التأخر في الإعداد والمصادقة على مخطط تنمية الجماعة سنتين، فهذا راجع لكون المرسوم رقم 2.10.504 الصادر في 24 من جمادى الأول 1432 الموافق ل 28 أبريل 2011 الذي يحدد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية، طبقا لمضمون المادة 36 من الميثاق الجماعي سابقا، لم يصدر بالجريدة الرسمية إلا بتاريخ 16 مايو 2011، أي بعد سنتين من بداية الولاية الانتدابية 2009 - 2015، لذا فإنه لم يكن بإمكان المجلس في غياب صدور هذا المرسوم (...).

وبالنسبة لعدم واقعية البرمجة، خصوصا بالنسبة للتمويلات اللازمة والمدة الزمنية المتوقعة للمشاريع وعدم تحديد مساهمات الشركاء، فهي ترجع إلى الصعوبات المرتبطة بعدم القدرة على تعبئة الموارد اللازمة، وتراجع بعض الشركاء والفاعلين الآخرين عن الوفاء بالتزاماتهم (...).

وبرسم الولاية الانتدابية 2015 - 2021، فقد عرف مشروع برنامج عمل الجماعة تأخرا في المصادقة على وثيقته الاستراتيجية، وهذا لا يعني البتة عدم درايتها بأهمية وضع خطة استراتيجية تجيب عن مختلف اشكالات التنمية وتطمح إلى تلبية حاجيات السكان ذات الأولوية، إلا أن هذا التأخر يرجع لوجود عدة أسباب موضوعية أثرت سلبا في إخراج هذه الوثيقة إلى حيز الوجود.

فبداية انتظرت جماعة أهل تفنوت ـ كغيرها من جماعات المملكة ـ صدور النص التنظيمي المؤطر لمسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده بتاريخ 29 يونيو 2016 أي بعد انقضاء حوالي السنة الأولى من الفترة الانتدابية الحالية، الأمر الذي خلق نوعا من الارتباك لدى العديد من المنتخبين في شرعية الشروع في ورش التخطيط الجماعي من عدمه في غياب النص التنظيمي المنصوص على ضرورته بموجب المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد صدور المرسوم رقم 2.16.301 المشار إليه أعلاه أصبح للجماعة السند القانوني المتين للشروع في إعداد وثيقتها التنموية، لكنها اصطدمت بواقع غياب الخبرة اللازمة لقيادة هذا الورش التشاركي الاستراتيجي فوجدت الجماعة نفسها مضطرة إلى الاستعانة بخبرة جمعية مهتمة بشؤون الهجرة والتنمية وأيضا لإشرافها على إعداد العديد من المخططات والبرامج التنموية سواء في ظل تجربة المخططات الجماعية للتنمية، أو في ظل برامج العمل الجماعية، وبالفعل أعطيت الانطلاقة الرسمية طبقا للضوابط المنصوص عليها في المرسوم سالف الذكر، وتم اتباع العديد من الخطوات والمراحل القائمة على أساس مقاربة تشاركية وبتنسيق مع عامل الإقليم وبالانسجام مع برنامج التنمية الجهوية مع الأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع .

(...).

➢ **عدم مسك سجل الجلسات ومداولات المجلس**

سنعمل على ترقيم سجل الجلسات ومداولات المجلس والتأشير عليها من طرف الرئيس وكاتب المجلس، كما سنقوم بتوجيه النسخ المطابقة للأصل للسيد عامل الإقليم عند انتهاء مدة انتداب المجلس.

➢ **عدم إبرام عقد تأمين لفائدة أعضاء مجلس الجماعة لتغطية الأخطار والحوادث التي يمكن أن يتعرضوا لها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم التمثيلية**

لم تقم الجماعة بإبرام عقد تأمين لتغطية الأخطار والحوادث لفائدة أعضاء المجلس أثناء قيامهم بمهامهم نظرا لعدم توفر الجماعة على الموارد الكافية، وستعمل الجماعة على برمجة هذه النفقة في ميزانية السنة المقبلة.

➢ **نقائص في مسك سجلات مكتب الضبط**

سيتم أخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار مستقبلا.

ثانيا. تدبير المداخيل

1. حول اشتغال شساعة المداخيل

➢ **عدم إبرام شسيع المداخيل ونائبه عقد تأمين**

عملا بمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 61.99 (...) ستعمل هذه الجماعة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لدى مؤسسة تأمين معتمدة.

- **عدم مسك سجلات محاسبة المداخيل**

سنعمل على إعادة تأسيس سجلات محاسبة المداخيل التي جرفتها مياه السيول لتسهيل تتبع استخلاص مداخيل الجماعة. لكن ينبغي التذكير بأن عدم مسك هذه السجلات راجع إلى أن الحقوق المثبتة لفائدة الجماعة لا يتم تحصيلها إلا يوم السوق الأسبوعي، وهو غالبا اليوم الذي يقضي فيه السكان حاجياتهم الإدارية.

2. تدبير الرسوم والواجبات

(...).

- **عدم إلزام نائل الصفقة المتعلقة بإيجار المجزرة الجماعية برسم سنة 2017 بالإدلاء بالضمان النهائي قبل الشروع في الاستغلال**

سنعمل على إلزام نائل الصفقة على موافاة الجماعة بالضمانة النهائية التي تساوي إيجار أربعة أشهر بالنسبة للمجزرة الجماعية وكذا السوق الأسبوعي.

- **عدم وفاء نائل الصفقة المتعلقة بإيجار المجزرة الجماعية برسم سنة 2017 بمجموعة من الالتزامات التعاقدية**

سنعمل على إلزام نائل الصفقة على موافاة الجماعة بعقد التأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة، مع تقديم البطائق الصحية للأعوان والمستخدمين وتعليق لائحة الأسعار بالباب الرئيسي للمجزرة.

أما بالنسبة للمراقبة البيطرية، فنظرا لعدم توفر الجماعة على طبيب بيطري، فسيتم حث المصلحة المكلفة بحفظ الصحة على القيام بمهام المراقبة اللازمة لشروط النظافة الصحية وتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة للحيوانات الحية، كما سنراسل المصلحة البيطرية من أجل تنظيم عمليات تفتيش بيطرية بالمجزرة الجماعية.

- **غياب محضر يبين حالة المجزرة والتجهيزات المتوفرة بها قبل تفويت استغلالها لنائل الصفقة**

ستعمل الجماعة على القيام بالمتعين بخصوص هذه الملاحظة مستقبلا.

ثالثا. تدبير النفقات

- **عدم الاحتفاظ بالوثائق المبررة لعملية المنافسة في إبرام سندات الطلب**

سبقت الإشارة إلى أن أرشيف الجماعة تعرض للضياع والإتلاف بسبب السيول والفيضانات، لهذا السبب فمن الوثائق التي تم الإدلاء بها بعض الوثائق التي تم استنساخها من أرشيف القابض، وذلك في إطار إعادة تكوين الأرشيف، عن طريق تجميع بعض الوثائق والنسخ من الإدارات التي تتعامل معها الجماعة، كالمحاسب العمومي والقسم الإقليمي للجماعات المحلية ومصالح أخرى.

- **عدم تحديد نوعية التقارير والوثائق موضوع الدراسات المطلوبة في سندات الطلب المتعلقة بالدراسات**

هناك دراسات لم يسبق للجماعة القيام بها كما أن المصالح الإدارية، لم تكون تراكما كبيرا بشأنها، كما أن الجماعة لا تتوفر على أطر تقنية في هذا النوع من الدراسات.

- **عدم التحديد الدقيق للخصائص التقنية للعتاد المقتنى بواسطة سندات الطلب**

سيتم الأخذ بهذه الملاحظة عبر التحديد الدقيق للخصائص التقنية للعتاد والمواد المراد اقتناؤها، مع تدوين أرقام الجرد على العتاد والفاتورة المعنية.

وبالنسبة لتحديد الخصائص التقنية لسند الطلب المتعلق باقتناء حواسيب، فقد سبق تحديدها، حيث إن الجماعة ليست في حاجة لخصائص تقنية متطورة في الحواسيب، فهي فقط تحتاج لحواسيب ذات سعة معقولة للقرص الصلب وبسرعة مقبولة، وهي خصائص متوفرة في كل الحواسيب الموجودة في السوق سنة الاقتناء، ومنها حواسيب CORE i3.

أما بالنسبة للدفع المتعلق باقتناء حاسوبين HP CORE i3 مستعملين، فلا نعرف الأساس الذي تم الاستناد عليه في ذلك، فإن تم الارتكاز على تاريخ صنع الجهاز، فهذا يختلف عن تاريخ الاقتناء وتاريخ التسليم وحتى تاريخ استعماله من طرف الجماعة.

- **اقتناء عتاد دون استعماله**

بخصوص حاويات النفايات التي تم تسلمها بتاريخ 2017/10/03، فإن الجماعة بحكم تجربة سابقة، تبين لها أن استعمال هذه الحاويات البلاستيكية بشكل يومي يعرضها للإتلاف والتكسير أو السرقة، لهذا يتم استعمالها في التظاهرات التي تعرفها الجماعة كالمهرجان الإقليمي للكركاع المنظم بمركز الجماعة وحملات النظافة التي يعطي انطلاقتها السيد عامل الاقليم بشكل دوري.كما تعتزم الجماعة تسليم بعض منها للمؤسسات التعليمية المتواجدة بتراب الجماعة للمساهمة في نظافة المحيط البيئي للمؤسسات التعليمية، وتقوم الجماعة بجمع النفايات بواسطة حاويات حديدية وباستعمال الشاحنة الجماعية.

جماعة "سيدي بوسحاب"
(إقليم اشتوكة ايت باها)

أحدثت جماعة "سيدي بوسحاب" إقليم اشتوكة آيت باها، بموجب المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة. ويمتد النفوذ الترابي للجماعة على مساحة 197 كيلومترا مربعا. وتتميز بموقعها وسط الإقليم كصلة وصل بين منطقة سهل اشتوكة والمنطقة الجبلية للأيت باها، حيث تبعد عن مدينة بيوكرى مركز الإقليم بحوالي 20 كيلومترا فقط.

بلغ عدد سكان الجماعة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 حوالي 9488 نسمة (2239 أسرة) موزعة على 54 دوارا، مقابل 10438 نسمة (1882 أسرة) برسم إحصاء سنة 2004، مسجلا تراجعا طفيفا بنسبة 0,95 بالمائة نتيجة تنامي ظاهرة الهجرة بحثا عن مصادر العيش في مناطق أخرى. وترتبط الأنشطة الاقتصادية بالجماعة أساسا بالزراعة وتربية الماشية.

يسير الجماعة مجلس مكون من سبعة عشر(17) مستشارا جماعيا وطاقم إداري مكون من ثلاثة عشر (13) موظفا، تم وضع ثلاثة (3) منهم رهن إشارة إدارات أخرى. وخلال السنة المالية 2017، بلغت موارد الجماعة 12,74 مليون درهم، وقد شكلت حصة الضريبة على القيمة المضافة حوالي 89,9 بالمائة من مداخيل التسيير. بينما سجلت نفقاتها 7,81 مليون درهم، حيث خصصت نسبة 34,7 بالمائة من نفقات التسيير الفعلية لأداء نفقات الموظفين.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات والتي همت الفترة 2013 - 2016، عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. المجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

1. المجهود التنموي

خلص المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار إلى الملاحظات الآتية.

- **التأخر في إعداد المخطط الجماعي للتنمية**

بخصوص الولاية الانتدابية 2009 -2015، لوحظ أن المجلس الجماعي لم يصادق على المخطط الجماعي للتنمية عن الفترة 2013 - 2017 إلا خلال الدورة العادية لشهر يوليوز 2014، أي بعد مرور أزيد من ثلاث سنوات على صدور المرسوم رقم 2.10.504 بتاريخ 28 أبريل 2011 والمتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية.

- **عيوب شابت وثيقة المخطط الجماعي**

كلف وضع المخطط الجماعي للتنمية ميزانية الجماعة مبلغ 150.000,00 درهم. وقد لوحظ أنه لم يتضمن الموارد والنفقات التقديرية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأولى لدخول المخطط حيز التنفيذ، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.10.504 سالف الذكر، إضافة إلى أنه أغفل الجدولة الزمنية لتنفيذ المشاريع المبرمجة.

- **ضعف إنجاز المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية**

قدرت التكلفة الإجمالية للمشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي للتنمية برسم الفترة 2013 – 2017 بمبلغ 113.910.000,00 درهم، بلغت فيها مساهمة الجماعة 14.600.000,00 درهم أي بنسبة لا تتعدى 12,81 بالمائة. وقد لوحظ أن حصيلة الإنجاز المسجلة إلى حدود نهاية سنة 2016 جد ضعيفة. فمن أصل 48 مشروعا مبرمجا بالمخطط، تمثل المشاريع التي لم يتم الشروع فيها بعد نسبة 66,67% (32 مشروعا) بكلفة تقديرية إجمالية تقدر نسبتها بـ 60,40% من التكلفة الإجمالية للمخطط.

ورغم أن المخطط لا يجب أن يتعدى إمكانيات الجماعة سواء منها الذاتية أو التي يمكن لها تعبئتها من مصادر أخرى (شراكات، ...) تماشيا مع مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، إلا أن التكلفة الإجمالية للمشاريع المدرجة بالمخطط تفوق بكثير الإمكانيات الذاتية للجماعة، كما أن هذه الأخيرة لا تمتلك ما يثبت أن الشركاء سيلتزمون بإنجاز ما تعهدوا به في إطار هذا المخطط (محاضر، اتفاقيات، عقود. الخ).

2. التدبير الإداري

على مستوى التدبير الإداري، سجل ما يلي.

➢ **نقائص على مستوى مسك سجل مداولات المجلس الجماعي**

من خلال الاطلاع على سجل محاضر الجلسات ذات الصلة بالولاية الانتدابية الحالية، لوحظ أنه لا يشمل أشغال الدورات اللاحقة لتاريخ 05 ماي 2016، إضافة إلى كونه لا يحمل أرقام ترتيبية وغير مؤشر عليه من طرف رئيس المجلس وكاتبه، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

➢ **تقصير في ممارسة مهام الشرطة الإدارية**

في إطار الاختصاصات المنوطة برئيس المجلس في مجال الشرطة الإدارية كما نصت على ذلك المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- تم تفويض الإمضاء في قطاع الشرطة الإدارية للسيد "ع.أ" النائب الثاني للرئيس بموجب القرار رقم 91 الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 2015، إلا أنه لم يتم تكليف أي موظف بمهمة الشرطة الإدارية؛
- لا تقوم الجماعة بتنظيف قنوات تصريف مياه الأمطار وصيانتها مما يؤثر سلبا على جودة الطرق وولوجيتها؛
- ممارسة مجموعة من الأنشطة التجارية دون التوفر على رخص كما هو الشأن بالنسبة لوحدة إنتاج المرصوص المتواجدة بمدخل دوار الفيض وبعض المحلات المتواجدة بالمركز ؛
- لا تقوم الجماعة بمراقبة تسيير الجمعيات لمرفق الماء، خصوصا فيما يتعلق بالتأكد من حسابات تصفية الفواتير، ووتيرة قراءة العدادات، كما أنها لا تتأكد من مدى قيام الجمعيات بالمعالجة الصحية للمياه المعدة للاستهلاك.

➢ **ربط أحد أعضاء المجلس لمصالح مع الجماعة**

أبرمت الجماعة مع شركة "M . B" سند الطلب رقم 2017/05 بتاريخ 22 ماي 2017 والمتعلق بتوريد مواد غذائية بمبلغ 198.014,69 درهم. وقد لوحظ أن أحد أعضاء مجلس جماعة سيدي بوسحاب برسم الولاية الانتدابية 2015 - 2021، السيد "ا. "، يمتلك نسبة 99,87 بالمائة من أسهم الشركة المذكورة والمسجلة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية لأكادير تحت رقم 5611. الأمر الذي يتنافى مع مقتضيات المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على تفادي وضعية تنازع المصالح عند إبرام الصفقات وسندات الطلب من طرف الجماعة؛**
- **العمل على مسك سجل مداولات مجلس الجماعة وفق الشكليات المقررة قانونا؛**
- **تفعيل مهام الشرطة الإدارية في جميع المجالات الموكولة إلى رئيس مجلس الجماعة بموجب النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.**

ثانيا. تدبير النفقات

1. الصفقات

1.1 الصفقات المتعلقة ببناء الطرق

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص الملاحظات التالية.

➢ **تفاوت بين الكميات المنجزة والكميات المؤدى عنها فيما يخص المنشآت المائية للصفقة رقم 2011/02**

فيما يخص بالصفقة رقم 2011/02 بمبلغ 4.714.788,00 درهم والمتعلقة بأشغال بناء الطرق الجماعية التي تربط الطريق الإقليمية 1007 ومقر الجماعة والطريق الجماعية تراست عبر دواوير تن اكوا وستاين وتن حمو أوعلي وإبرايمن (6 كيلومترات)، تبين إثر المعاينة الميدانية للأشغال المنفذة بحضور تقني الجماعة ومدير مصالحها وجود تفاوت بين بعض كميات الأشغال المنجزة وكميات الأشغال المؤدى عنها فيما يخص المنشآت المائية، مما نتج عنه أداء مبلغ إضافي قدره 84.694,77 درهم. ويبين الجدول التالي مصدر هذا التفاوت.

التفاوت بين المنشآت المائية				
طبيعة المنشأة	الكمية التي تمت معاينتها (ml)	الكمية الواردة بكشف الحساب (ml)	الفرق (ml)	مبلغ الفرق بالدرهم مع احتساب الرسوم
قواديس 1000ϕ	7,4	9,5	2,1	+2.072,10
قواديس 800ϕ	139	160,2	21,2	+16.632,00
ممر إسمنتي مغمور (Radier)	89,3	104	14,7	+86.599,17
تبليط عتبة الطريق بالإسمنت	15	10	-5,0	-20.608,50
مجموع الفرق بالدرهم مع احتساب الرسوم				+84.694,77

➢ اختلالات شابت الصفقة رقم 2011/03

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2011/03 بمبلغ 1.959.240,00 درهم لإنجاز الطريق الرابطة بين دوار أزريب ودوار تالمرست عبر دوار بوميا وتالميت على طول 3,5 كيلومتر، تم تسلم أشغالها بتاريخ 07 أكتوبر 2013. وقد أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل الملاحظات التالية:

- تم إنجاز ثلاث (3) كيلومترات عن طريق وضع الملاط الإسفلتي السطحي ذي التكسية المزدوجة، فيما تم الاكتفاء بوضع مادة الحصى على طول 500 متر المتبقية. بالمقابل، أنجزت الجماعة طريقا إضافية تربط بين دوار "أزريب" والساحة المتواجدة أمام المسجد بدوار "دار الشيخ" على طول 860 مترا (تصميم جرد المنشآت المنفذة يشير إلى هذا المقطع تحت تسمية "Axe B") بالرغم من أنها لم تكن موضوع هذه الصفقة، ودون اللجوء إلى عقد ملحق عبر إبرام صفقة تفاوضية كما تجيزه المادة 72 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية؛
- عند إعداد دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2014/02 المتعلقة ببناء طرق جماعية على مسافة إجمالية حددت في 7,78 كيلومتر، تمت إعادة برمجة إنجاز 860 مترا المشار إليها أعلاه والمنجزة سلفا في إطار الصفقة رقم 2011/03. ورغم أن الجماعة أدركت خطأها في تقدير الحاجيات وبالتالي لم تؤد أي مبلغ مقابل هذا المقطع، إلا أن هذا الخطأ أسفر عن أداء مبلغ إضافي قدره 16.563,36 درهم لفائدة مكتب المراقبة المكلف بتتبع أشغال الصفقة في إطار سند الطلب رقم 2016/08 والذي حدد الكيلومترات "المنجزة" كوحدة معتمدة للأداء وليس عدد التجارب، حيث إن المسافة الفعلية التي شملها التتبع هي 6,92 كيلومتر وليس 7,78؛
- عرفت الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2011/03 ضعفا في جودتها. فعلى الرغم من النتائج المرضية للاختبارات المنجزة من طرف المختبر والمتعلقة بجودة المواد المستعملة ، فقد لوحظ من خلال المعاينة الميدانية أن حالة قارعة الطريق متدهورة بسبب التشققات والانخسافات، فضلا عن تآكل جنباتها ونمو شجيرات بها.

➢ نقائص متعلقة بتصاميم جرد المنشآت المنفذة في إطار بعض الصفقات

من خلال الاطلاع على ملفات الصفقات المبرمة، تم الوقوف على ملاحظات تتصل بإعداد تصاميم جرد المنشآت المنفذة:

- ففيما يخص المقطع االرابط بين الطريق الجماعية ترست نحو دوار آيت العسري عبر دوار آيت مبارك (2,45 كيلومتر) المنجز في إطار الصفقة رقم 2014/02، لوحظ اختلاف بين معطيات جدول التمتير وتصميم جرد المنشآت على مستوى مواقع إنجاز بعض المنشآت المائية. ويتعلق الأمر بالقناتين رقم 4A و5؛
- لوحظ كذلك أن تصميمي جرد المنشآت المنفذة الخاصين بالصفقتين رقم 2014/02 و2015/01 لا يرصدان بدقة الأشغال كما تمت معاينتها ميدانيا. فبالنسبة للصفقة الأولى، يشير التصميم إلى وضع القناة رقم 4 في الموقع رقم 52، بالرغم من كون المنشأة المذكورة لم يتم إنجازها (ولا أداؤها). وبالنسبة للصفقة الثانية، لا يرصد التصميم رصيفا ملموسا منجزا بطول 18 مترا على بعد 200 متر من الطريق الإقليمية رقم 1009 في اتجاه دوار توكران؛

- وبخصوص الصفقات رقم 2012/01، وخلافا لمقتضيات الفصل 3-1 من الباب الثالث من دفتر الشروط الخاصة، لم تتم مطالبة المقاول بتقديم تصميم جرد المنشآت المتعلق بالمقطع الطرقي رقم 4A الرابط بين دوار آيت تكنزى ودوار تازنيكت على طول 0,56 كيلومتر. ويتعين التذكير في هذا الإطار بمقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 (4 ماي 2000) والتي تنص على أن إرجاع الضمان النهائي ودفع الاقتطاع الضامن لا يتم إلا إذا سلم المقاول تصاميم جرد المنشآت المنفذة.

➢ **تأخر كبير في إعلان التسلم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 2015/01**

حدد الفصل 11 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2015/01 أجل تنفيذ الأشغال في سبعة أشهر. وقد تم إصدار الأمر بالشروع فيها بتاريخ 13 غشت 2015. لكن، لوحظ أنه وإلى حدود شهر نونبر 2017، لم تقم الجماعة بالتسلم المؤقت لهذه الأشغال رغم توصلها بتصميم جرد المنشآت الذي من المفترض تقديمه ثلاثة (3) أشهر قبل التسلم النهائي، أي بتأخير تجاوز 20 شهرا عن التاريخ المفترض للتسلم المؤقت وهو 12 مارس 2016.

➢ **عدم مطالبة المقاول بتقديم شهادات التأمين لتغطية الضمان العشري لأشغال الصفقتين رقم 2011/01 و2011/ILDH/03**

من خلال الاطلاع على ملفي الصفقتين رقم 2011/01 و2011/ILDH/03 المتعلقتين على التوالي ببناء دار المواطن وبناء نادي نسوي بدوار البرج، لوحظ أن المقاول لم يقم بتقديم وثيقة التأمين التي تغطي مسؤوليته عن انهيار البناء كليا أو جزئيا، أوفي حال ما إذا هدده خطر واضح بالانهيار بسبب نقص المواد أوعيب في طريقة البناء أوعيب في الأرض وذلك خلال عشر سنوات ابتداء من تاريخ إتمام البنايات التي نفذها كما هو منصوص عليه في الفصل 769 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 12 غشت 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود. كما أن الجماعة لم تلزمه بالإدلاء بها، مما يتعارض مع مقتضيات الفصل 29 من دفتري الشروط الخاصة بالصفقتين باعتبار أن الضمان العشري يعد التزاما يقع على عاتق المقاول ويبدأ سريانه بعد التسلم النهائي للأشغال.

2.1 الصفقات المتعلقة بالتزود بالماء الصالح للشرب

من خلال فحص ملفات هذه الصفقات، تم الوقوف على ما يلي.

➢ **عدم استدعاء أعضاء لجنة طلب العروض داخل الأجل القانوني**

فيما يتعلق بالصفقة رقم 2014/04 المتعلقة باقتناء ووضع شبكة توزيع الماء الصالح للشرب بدوار ايت موسى اولحسن بمبلغ 232.884,00 درهم، تبين أن رئيس المجلس الجماعي أصدر قرار استدعاء لجنة طلب العروض بتاريخ 07 نونبر 2014، أي يومان بعد جلسة فتح الأظرفة التي انعقدت بتاريخ 05 نونبر 2014. أما بالنسبة للصفقة رقم 2016/01 المتعلقة باقتناء ووضع شبكة توزيع الماء الصالح للشرب بدوار الفيض بمبلغ 207.652.80 درهم، فقد جاء قرار استدعاء لجنة طلب العروض بتاريخ يصادف تاريخ جلسة فتح الأظرفة وهو 25 فبراير 2016، مما يخالف الفقرة الرابعة من المادة 35 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية والتي تلزم رئيس مجلس الجماعة بوضع الاستدعاء وملف طلب العروض بمصالح أعضاء لجنة طلب العروض المعنيين، سبعة (7) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

➢ **عدم مطالبة المقاولين بتقديم القرص المدمج الخاص بتصاميم جرد أشغال المنشآت المنجزة**

تكمن أهمية تصاميم جرد أشغال المنشآت المنجزة في المعرفة الدقيقة لأماكن تنفيذ الأشغال لا سيما الأساسات والشبكات. ورغم تنصيص دفاتر الشروط الخاصة لبعض الصفقات المتعلقة بأشغال اقتناء ووضع شبكة توزيع الماء الصالح للشرب ببعض دواوير الجماعة (صفقات رقم 2011/INDH/02 و2012/INDH/02 و2013/INDH/01 و2014/03) على إدلاء المقاولين بالأقراص المدمجة التي تحتوي على ملفات "Fichiers AUTOCAD" المتعلقة بتصاميم جرد أشغال المنشآت المنجزة، فإن مصالح الجماعة لم تعمل على مطالبتهم بتزويدها بتلك الأقراص.

3.1 ملاحظات مختلفة حول الصفقات

مكنت المراقبة من رصد بعض اختلالات أخرى، نوردها كما يلي.

➢ **أداء نفقات بعض الأشغال غير المنجزة**

من خلال الاطلاع على وثائق الأشغال المنجزة بموجب الصفقة رقم 2011/01 المتعلقة ببناء دار المواطن، وبعد القيام بالمعاينة الميدانية للبناية، تبين وجود فرق بين كمية بعض الأشغال المنجزة فعليا وكمية الأشغال المؤدى عنها، نتج عنه أداء مبلغ إضافي لفائدة المقاول قدره 14.260,00 درهم. ويتعلق الأمر بـ "Revêtement sol en rev-sol" بمبلغ 13.440,00 درهم و"Blocs autonomes de secours" بمبلغ 720,00 درهم، إضافة إلى "Prise de téléphone" بمبلغ 120 درهم.

➢ **إصدار أوامر بأداء نفقات خارج الآجال القانونية**

تبين أن الجماعة قامت بإصدار حوالات لأداء كشوفات الحساب الخاصة بالعديد من الصفقات خارج الأجل القانوني المحدد في 75 يوما بمنطوق المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.703 المتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة. حيث يتراوح التأخر (دون احتساب الأجل القانوني) بين 49 يوما وسنة كاملة بالنسبة لصفقات التزود بالماء الشروب، وبين 36 و46 شهرا بالنسبة لصفقات بناء الطرق الجماعية. هذه الممارسة قد تعرض الجماعة لأداء فوائد التأخير المنصوص عليها في المادة الثانية من نفس المرسوم.

2. سندات الطلب

أظهرت المراقبة في هذا الإطار ما يلي.

➢ **اختلاف بين الكميات المشهود على إنجازها والكميات المؤدى عنها**

قامت الجماعة خلال الفترة 2014 - 2016 بمجموعة من الإصلاحات همت مقر الجماعة بواسطة ثلاثة سندات طلب تحمل رقم 2014/28 و2015/09 و2016/14. وقد تبين على إثر المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة وجود اختلاف بين بعض الكميات المشهود على إنجازها والكميات المؤدى عنها، ترتب عنه أداء مبلغ إضافي قدره 42.171,12 درهم.

ويتعلق الأمر بالأشغال المبينة في الجدول الآتي:

سند الطلب رقم 14.2016 المتعلق بأشغال إصلاح مرآب الجماعة، الذي تم أداؤه بواسطة الأمر بالصرف رقم 162 بتاريخ 2016/06/15 بمبلغ قدره 49968,00 درهم						
موضوع الأشغال	**الكمية المؤدى عنها**	**الكميات المنجزة**	**الفرق**	**الثمن الفردي**	**الثمن الكلي بدون احتساب الرسوم**	**المبلغ غير المستحق المؤدى**
طلاء خارجي (Enduit extérieur au mortier (batard	**90m²**	**173 m²**	**-83 m²**	**30**	**-2490**	**18.728,40**
طلاء داخلي (Enduit intérieur au mortier ciment)	**90m²**	**172 m²**	**-82 m²**	**15**	**-1230**	
باب معدني (3*2,5m) يتوسطه باب صغير بقياس 1*2m	**7,5 m²**	**6,25 m²**	**+1,25 m²**	**800**	**+1000**	
نافذة زجاجية بقياس (1,50*1,00)	**1,5 m²**	**3 m²**	**-1,5 m²**	**666,67**	**-1000**	
صباغة (Peinture vinylique sur façades)	**800 m²**	**173 m²**	**+627 m²**	**34**	**+21318**	
صباغة (Peinture vinylique sur murs intérieurs)	**90 m²**	**172 m²**	**-82 m²**	**23**	**-1886**	
صباغة (Peinture glycérophtalique laquée (sur menuiserie métallique	**9 m²**	**12,5 m²**	**- 3,5 m²**	**30**	**-105**	
سند الطلب رقم 2014/28 المتعلق بأشغال إصلاح المجزرة التابعة للجماعة، الذي تم أداؤه بواسطة الأمر بالصرف رقم 320 بتاريخ 2014/12/10 بمبلغ قدره 99702,00 درهم						
أنبوب معدني (Conduite en béton sous forme de U (avec lissage	**18 ML**	**12 ML**	**6 ML+**	**120**	**+720**	**3.264,00**
كلاب (crochets en inox)	**30 U**	**20 U**	**10 U+**	**200**	**+2000**	
سند الطلب رقم 2015/09 المتعلق بأشغال إصلاح قاعة الاجتماعات بمقر الجماعة، الذي تم أداؤه بواسطة الأمر بالصرف رقم 266 بتاريخ 2015/10/16 بمبلغ قدره 189991,56 درهم						
صباغة (Peinture décorative stuccu arrabia)	**110 m²**	**80 m²**	**+30 m2**	**500**	**+15000**	**20.178,72**
ملاط (Taloche)	**110 m²**	**80 m²**	**+30 m2**	**55**	**+1650**	
عارضة من الزليج (Plinthes céramique de 7 cm (hauteur	**32,40ML**	**28,26ML**	**+4,14 m²**	**40**	**+165,6**	
المجمـــــوع بالدرهم						**42.171,12**

➢ عدم ضبط عملية تخزين وتوزيع بعض التوريدات

خلال الفترة 2013 - 2016، تم اقتناء توريدات تضم مواد غذائية ولوازم المكتب ولوازم العتاد التقني والمعلوماتي وعتاد التزيين والصباغة والوقود والزيوت وقطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات وعتاد صيانة الإنارة العمومية، وذلك بواسطة سندات طلب بمبلغ إجمالي قدره 1.758.498,94 درهم. ونظرا لطبيعة هذه المواد، فإن مراقبة صدق النفقات المتعلقة بها وترشيدها، رهين بتوثيق مآلها عن طريق شواهد للتسلم أو سجل يضبط فيه المستفيدون منها.

غير أنه تبين من خلال المعاينة الميدانية أن الجماعة تفتقر إلى نظام للمراقبة الداخلية يضمن سلامة عملياتها والحفاظ على ممتلكاتها، مخالفة بذلك قواعد مسك المحاسبة المادية المنصوص عليها في المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها وكذا قواعد تدبير المقتنيات. وفيما يلي أهم الملاحظات المسجلة:

- عدم توفر مخزن الجماعة على سجلات الدخول والخروج وبطاقات التخزين الخاصة بكل توريد. وتعتبر هذه السجلات ضرورية لأنها تسمح بتسجيل جميع التوريدات مع تبيان تاريخ دخول وخروج المواد المقتناة والتي تعزز بوصولات التسليم والخروج مع توقيعات الجهات المستفيدة؛
- تسليم المواد الغذائية لمستشاري المجلس من أجل توزيعها على المعوزين بدل توزيعها مباشرة عليهم طبق لوائح مضبوطة مقابل إشهادهم بالتسلم؛
- أداء نفقات تتعلق بقطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات وكذا إصلاحها وصيانتها دون اعتماد أية مساطر، سواء فيما يتعلق بتسلم قطع الغيار وتخزينها، أو فيما يخص التأكد من إنجاز الخدمة المتعلقة بعمليات إصلاح وصيانة العربات، مما يصعب معه التأكد من حقيقة هذه النفقات؛
- غياب شواهد للتسليم من شأنها تبرير استهلاك كمية الصباغة المقتناة وعتاد الصيانة المتعلق بالإنارة العمومية؛
- عدم إلزام الموظفين بالتوقيع على تسلم اللوازم والعتاد المسلم إليهم.

3. المنح المقدمة للجمعيات

فيما يخص تدبير المنح المقدمة للجمعيات، تم رصد النقائص التالية.

➢ غياب مسطرة مكتوبة توضح الشروط والمعايير المعتمدة لمنح الإعانات للجمعيات

بلغ مجموع الإعانات التي قدمتها الجماعة لفائدة الجمعيات في الفترة 2013 - 2016، ما قدره 1.511.231,20 درهم تتراوح بين 5.000,00 و200.000,00 درهم، حيث إنه من أصل 21 جمعية مستفيدة، استأثرت (3) ثلاث جمعيات بنسبة 65,53% من إجمالي الدعم. غير أنه لوحظ غياب مسطرة كتابية توضح الشروط المعتمدة لمنح هذه الإعانات لفائدة تلك الجمعيات وكذا معايير تحديد مبالغها.

➢ عدم إبرام اتفاقيات مع كل الجمعيات المستفيدة من منح تفوق 50.000,00 درهم

من خلال تدقيق الوثائق المتعلقة بالمنح المقدمة للجمعيات خلال الفترة 2013 - 2016، تبين أن الجماعة لا تقوم بإبرام اتفاقيات شراكة مع كل الجمعيات المستفيدة من منح الجماعة التي تعادل أو تفوق 50.000,00 درهم، كما تنص على ذلك دورية الوزير الأول رقم 2003/7 بتاريخ 27 يونيو 2003 والمتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات، وذلك بهدف توضيح الأهداف وتحديد التزامات كافة الأطراف، إضافة إلى تقييم مدى تحقيق تلك الأهداف والوسائل المستخدمة. وقد بلغ عدد الجمعيات التي لم تبادر الجماعة إلى عقد اتفاقيات معها قبل صرف المنح أربع (4) جمعيات تلقت ما مجموعه 970.321,20 درهم.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التأكد من جودة المواد المستعملة ومدى احترام المقاول للشروط التقنية لتنفيذ الأشغال لضمان جودتها؛**
- **الحرص على التوصل بتصاميم جرد للمنشآت المنفذة صحيحة ومعدة في الآجال وفق المعايير المعمول بها وكذا الحفاظ عليها بأرشيف الجماعة؛**
- **ضرورة مطالبة المقاولين بتقديم شهادات التأمين لتغطية الضمان العشري؛**
- **الالتزام بالآجال المتعلقة بأداء النفقات احتراما للمسطرة القانونية للأداء وتفاديا لأداء غرامات التأخير؛**
- **ضبط عملية تخزين وتوزيع التوريدات عبر مسك السجلات المتعلقة بمحاسبة المواد طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛**

- **وضع مسطرة مكتوبة توضح الشروط المنظمة والمعايير الموضوعية لمنح الإعانات لفائدة الجمعيات.**

ثالثا. تدبير التعمير

مكنت مراقبة قطاع التعمير من الوقوف على مجموعة من الاختلالات، نورد أهمها كما يلي.

➢ إقامة أبنية بدون رخصة أو اعتمادا على رخص إصلاح

من خلال الزيارة الميدانية، تم الوقوف على دور سكنية تم بناؤها في غياب رخصة للبناء، خلافا لمقتضيات المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، والتي تنص على إلزامية الحصول على رخصة البناء داخل عمق كيلومتر واحد من طرق المواصلات غير الطرق الجماعية. كما تم رصد بنايات أقيمت بناء على رخص إصلاح بدل الحصول على رخصة البناء المعمول بها بموجب القانون سالف الذكر، حيث لا تقوم مصالح الجماعة عند تسليم رخص الإصلاح والترميم بتتبع ومراقبة الأوراش المعنية بهذه الرخص لتفادي استغلالها في إنجاز عمليات بناء بدل الإصلاح.

وقد ترتب عن ذلك تنامي ظاهرة البناء غير القانوني إلى جانب عدم تحصيل الرسم على عمليات البناء والاكتفاء بأداء مبلغ جزافي بسيط عن عمليات الترميم حدد في مائة درهم.

➢ بناء غير قانوني فوق عقار جماعي

من خلال تفحص محاضر المخالفات المحالة على الجماعة وكذا بناءً على الزيارة الميدانية، لوحظ قيام بعض الأشخاص بتشييد بنايات فوق عقار جماعي بمركز الجماعة لا زال في طور التحفيظ تحت مطلب رقم 60/1235 بتاريخ 2009/07/25. ويتعلق الأمر بمسكن شيده السيد "ع. ا. ب" (محضر المخالفة رقم 2015/23) إضافة إلى ثلاثة (3) مستودعات أحدثها السيد "ا. ا" (محضر المخالفة رقم 2016/21).

يوصي المجلس الجهوي للحسابات، في هذا الإطار، بما يلي:

- **ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للحد من انتشار البناء غير القانوني؛**
- **اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للحفاظ على الملك الجماعي وعدم السماح للغير بالترامي عليه.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي بوسحاب

(نص مقتضب)

أولا. المجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

1. المجهود التنموي

➢ **التأخر في إعداد المخطط الجماعي للتنمية**

إن إعداد المخطط الجماعي للتنمية 2017/2013 يندرج في إطار اتفاقية بين عدة جماعات بالإقليم والمديرية العامة للجماعات المحلية وعرف عدة إكراهات تعود بالدرجة الأولى إلى كون مكتب الدراسات المكلف بإنجازه لم يف بالتزاماته ولم يعمل بالجدية المطلوبة في مثل هذه الدراسات.

➢ **عيوب شابت وثيقة المخطط الجماعي**

سبق للمجلس الجماعي أن رفض المصادقة على المخطط خلال دورة أكتوبر لسنة 2013 لقلة جودته وكثرة ثغراته الواضحة. ورغم المراسلات والاجتماعات المتكررة مع مكتب الدراسات المذكور تبقى النسخة المعدلة رغم المجهودات المبذولة دون المستوى المطلوب.

➢ **ضعف إنجاز المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية**

إن إنجاز مثل هذه المخططات في ظل نقص التجربة والخبرة والتكوين في هذا المجال وكذا ضعف انخراط المصالح الخارجية في مد الجماعة بالمعطيات المطلوبة لم يمكن الجماعة من توقع المشاريع المزمع إنجازها طيلة المدة الزمنية للمخطط وكذا تكلفتها المالية بشكل دقيق وصادق.

2. التدبير الإداري

➢ **نقائص على مستوى مسك سجل مداولات المجلس الجماعي**

السبب الرئيسي لهذه النقائص يرجع إلى قلة الموارد البشرية مقارنة بحجم المهام والأشغال التي من المفروض القيام بها. رغم ذلك يتم العمل حاليا على استكمال تحرير محاضر دورات المجلس المتبقية في سجل مداولات المجلس مع ترقيمه والتأشير عليه.

➢ **تقصير في ممارسة مهام الشرطة الإدارية**

يعد مجال الشرطة الإدارية من المجالات التي تعرف بعض الاكراهات والتي تحول دون تفعيل جميع المقتضيات القانونية المؤطرة لهذا الميدان. وتتجلى هذه الإكراهات في ضعف التكوين لدى المنتخبين والموظفين إضافة إلى قلة الموارد البشرية مقارنة بحجم المهام والمسؤوليات التي من المفروض الإشراف عليها.

(...) وقد تم -إضافة إلى التفويض الممنوح للنائب الثالث للرئيس- تكليف أحد موظفي الجماعة بمهمة الشرطة الإدارية.

➢ **ربط أحد أعضاء المجلس لمصالح مع الجماعة**

بالنسبة لسند الطلب رقم 2017/05 المتعلق باقتناء المواد الغذائية المبرم مع شركة مملوكة للسيد " ا.م" عضو بالمجلس الجماعي فتم ذلك عن غير قصد نظرا للطابع الإنساني الذي تكتسيه هذه العملية التي يتم من خلالها توزيع المساعدات الغذائية على الأسر المعوزة والفقيرة بالجماعة بداية شهر رمضان من كل سنة. ونظرا للضغط الزمني تم إصدار سند الطلب 05 أيام قبل دخول شهر رمضان مما لم يترك لنا متسعا من الوقت للانتباه لهذا الأمر. مع العلم أن الجماعة تسهر على تفادي وضعية تنازع المصالح بشكل صارم.

ثانيا. تدبير النفقات

1. الصفقات

1.1 الصفقات المتعلقة ببناء الطرق:

➢ **تفاوت بين الكميات المنجزة والكميات المؤدى عنها فيما يخص المنشآت المائية للصفقة رقم 2011/02**

على ضوء هذه الملاحظة، تم التوصل من مكتب الدراسات المكلف بتتبع أشغال مشروع الصفقة 2011/02 بتوضيحات تتعلق بطريقة احتساب كميات المنشآت المائية وفق الشكل التالي:

Buses 1000 ø	**Ouvrage biais (60g) ; 9.5ml de Longueur**
Buses 800 ø	-Présence des buses double par exemple OH12 (la Longueur de l'ouvrage x 2).
Radiers	-OH2 : 20ml -OH6 : 34ml -OH10 : 50ml - présence de Revêtement Superficiel bicouche sur la dalle supérieure de part et d'autre des radier.
Seuil à chaussée bétonnée	-OH4 est d'une longueur de 10 ml.

➢ اختلالات شابت الصفقة رقم 2011/03

تم الاكتفاء بوضع مادة الحصى على طول 500 متر من المقطع الطرقي الذي يتموقع في الحدود الرابطة بين الجماعة وجماعة واد الصفاء، بعدما تم وضع الملاط الإسفلتي السطحي ذي التكسية المزدوجة إلى حدود دوار تلمرست وهو آخر دوار تابع للجماعة على مستوى هذه المنطقة المجاورة لجماعة الصفاء وبالتالي ارتأينا وبتشاور مع الساكنة المحلية أنه لا جدوى من صرف نفقات إضافية في مقطع طرقي لا يعرف حركية كبيرة للسير والاكتفاء بوضع مادة الحصى.

تم إنجاز المقطع الرابط بين دوار ازريب والساحة المتواجدة أمام المسجد بدوار دار الشيخ في إطار الصفقة رقم 2011/03 نظرا لارتباطه بالطريق الأصلية ولأهميته الحيوية، كما أنه لم يتم اللجوء لصفقة تفاوضية نظرا لتوفر الكميات اللازمة في الصفقة كما أن نوعية الأشغال لم تتغير في الطريق المذكورة. هذه العوامل تضاف إلى ما تم ذكره سابقا من ضعف التكوين في مجال الصفقات العمومية لدى المنتخبين والموظفين.

بعد الإعلان عن ملف طلب العروض المتعلق بالصفقة رقم 2014/02 لم يتم تحيين المسافة الإجمالية للصفقة بشكل دقيق حيث تم احتساب 860 مترا المنجزة سلفا إلا أنه تم تدارك الأمر أثناء سير الأشغال حيث تم إنجاز وأداء 2,04 كلم فقط من أصل 2,90 كلم. وبالنسبة لمستحقات مكتب مراقبة الأشغال فيتم أداؤها عبر عدد التجارب المنجزة وليس مسافة الطريق المنجزة. هذه الهفوات تبين قلة الموارد البشرية التقنية المؤهلة لتتبع الأشغال.

إن السبب الرئيسي لتآكل جنبات الطريق وظهور تشققات عليها وتدهور وضعيتها والمتعلقة بالطريق الرابطة بين دواري ازريب وتلمرست على طول 3,5 كلم يرجع بالأساس إلى السيول الجارفة الناتجة عن فيضان واد تكاض أواخر سنة 2014 والتي تسببت في غمر الطريق بالمياه خصوصا بالمقطع المتواجد بين دواري تلميط وتلمرست (حوالي 01 كلم) والذي توضح نتائج المعاينة تضرره بشكل واضح مقارنة بالمقاطع الأخرى رغم النتائج الايجابية للاختبارات المنجزة. هذا وستقوم الجماعة ريثما يتم توفير الاعتمادات الضرورية بإصلاح وصيانة المقطع المذكور وتعزيزه بمنشآت مائية إضافية.

➢ نقائص متعلقة بتصاميم جرد المنشآت المنفذة في إطار بعض الصفقات

تم فورا بدء العمل على تصحيح بعض الهفوات التقنية التي تم تسجيلها بخصوص مطابقة معطيات جداول التمتير وتصاميم جرد المنشآت ونتائج المعاينة الميدانية (...). حاليا هناك تنسيق بين المقاول المكلف بإنجاز الأشغال ومكتب الدراسات المكلف بتتبع الأشغال ومصالح الجماعة لتصحيح المعطيات الواردة في تصاميم جرد المنشآت علما أن معطيات جداول التمتير مطابقة للأشغال المنجزة.

تصميم جرد المنشآت المتعلق بالمقطع الطرقي رقم 4A الرابط بين دواري ايت تكنزى ودوار تازنيقت على طول 0,56 كلم، تم تسليمه لمصالح الجماعة في حينه قبل إرجاع الضمان النهائي ودفع الاقتطاع الضامن. كل ما هنالك أنه ضاع بين الملفات المختلفة الموجودة بالمصلحة التقنية. مؤخرا تم ربط الاتصال بالمقاولة التي أنجزت المشروع المذكور قصد موافاة الجماعة منه (...).

➢ تأخر كبير في إعلان التسلم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 2015/01

التسلم المؤقت لأشغال هذه الصفقة تم داخل الآجال القانونية، في حين عرف التسلم النهائي تأخيرا ملحوظا نظرا لبعض التغييرات التي أدخلت على الصفقة من خلال إضافة بعض الأشغال أو تعويض أخرى مما يتطلب من مكتب الدراسات حصر الوضعية النهائية للأشغال بشكل دقيق وموافاة الجماعة بجميع المعطيات والوثائق الضرورية قصد العمل على إعداد التسلم النهائي للأشغال.

من جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أن من بين الأسباب كذلك في مختلف هذه الملاحظات المتعلقة بالصفقات لا من حيث نقص في الوثائق أو المعطيات أو التأخر في أداء النفقات وإعداد الكشوفات النهائية للأشغال فهي تعود إلى

افتقار الجماعة إلى الموارد البشرية المؤهلة في المجال التقني، فالجماعة تتوفر على تقني واحد (تقني البناء) يتكلف في آن واحد بمهام التعمير والصفقات وتتبع الأشغال.

➢ **عدم مطالبة المقاول بتقديم شهادات التأمين لتغطية الضمان العشري لأشغال الصفقتين رقم 2011/01 و2011/ILDH/03**

كما تم ذكره سابقا فهذه الأخطاء والهفوات المتعلقة بتطبيق بعض البنود القانونية في مجال الصفقات تزامنت مع بداية فترة تسييرنا للشأن المحلي وكذا التحاق تقني الجماعة بالعمل مما يؤكد أهمية عنصري التكوين والتجربة (الصفقتين المشار إليهما هنا تتعلقان ببناء نادي نسوي بدوار البرج وببناء دار المواطن بمركز الجماعة تعودان لسنة 2011). مثل هذه الملاحظات مردها إلى النقص في التكوين والتجربة وتم تجاوزها خلال الفترات اللاحقة.

2.1 الصفقات المتعلقة بالتزود بالماء الصالح للشرب

➢ **عدم استدعاء أعضاء لجنة طلب العروض داخل الأجل القانوني**

نظرا لقلة الموارد البشرية بالجماعة ونقص التجربة وكثرة المهام المسندة إلى تقني الجماعة الوحيد من إعداد ملفات الصفقات وتتبع الأشغال إضافة إلى مجال التعمير، فإنه في بعض الأحيان يتم تسجيل بعض الهفوات كعدم احترام بعض المقتضيات القانونية أو المسطرية بما فيها احترام بعض الآجال القانونية. علما أن الجماعة تتوفر على منصبين شاغرين لتقنيين من الدرجة الثانية، لذا سنعمل على مباشرة إجراءات التوظيف ريثما يتم فتح باب التوظيف والذي تم توقيفه مؤخرا. عموما تم تجاوز هذه الملاحظة مع مرور السنوات حيث يتم إرسال ملف طلب العروض للجنة ولا يتم الإعلان عن طلب العروض إلا بعد مرور 8 أيام من توصلهم بالملف وإبداء ملاحظات في هذا الشأن، وبعد الإعلان عن طلب العروض تستدعى اللجنة المكلفة قبل حصة فتح الأظرفة في الآجال المحددة.

➢ **عدم مطالبة المقاولين بتقديم القرص المدمج الخاص بتصاميم جرد أشغال المنشآت المنجزة**

تقوم مصالح الجماعة حاليا بربط الاتصال بجميع المقاولين قصد تزويدها بالقرص المدمج الذي يحتوي على الملفات «fichiers autocad» المتعلقة بتصاميم جرد المنشآت المنجزة بخصوص مشاريع اقتناء ووضع شبكات الماء الصالح للشرب. هذا وقد تم تجاوز هذه الملاحظة في الصفقات الأخيرة عبر تحيين دفتر التحملات الخاصة والتنصيص على إنجاز التصاميم القبلية وتصميم جرد المنشآت من طرف مساح طوبوغرافي لضمان دقة مكان مرور القنوات.

3.1 ملاحظات مختلفة حول الصفقات

➢ **أداء نفقات بعض الأشغال غير المنجزة**

بعد إعادة التدقيق في الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2011/01 المتعلقة ببناء دار المواطن، تبين أنه بالموازاة مع أداء نفقات بعض الأشغال غير المنجزة والواردة في الملاحظة تم إنجاز أشغال دون أدائها كأشغال الصباغة الداخلية والخارجية مثلا حيث تم أداء 390 متر مربع في حين تم إنجاز 1.048,33 متر مربع. هذه المعطيات توضح عموما أن الكميات المؤداة لم تتجاوز الكميات المنجزة في المجمل وأن الإشكال يكمن في عدم دقة جدول التمتير المتعلق بهذه الصفقة.

➢ **إصدار أوامر بأداء نفقات خارج الآجال القانونية**

في غالب الأحيان يرجع السبب الرئيسي في أداء بعض النفقات خارج الآجال القانونية إلى الملاحظات التي يبديها المحاسب العمومي خلال عملية مراقبة الوثائق ذات الصلة بالأداء. حيث يتم إعادتها إلى مصالحنا قصد القيام بتصحيح الملاحظات الواردة والتي تأخذ حيزا زمنيا مهما في بعض الأحيان. هذا إضافة إلى بعض الإكراهات الأخرى والتي سبق لنا ذكرها المتعلقة بقلة الموارد البشرية المؤهلة بالجماعة مقارنة بحجم المهام المنتظر إنجازها وعدد المشاريع والملفات التي يتم تتبعها.

2. سندات الطلب

➢ **اختلاف بين الكميات المشهود على إنجازها والكميات المؤدى عنها**

(...) إن الأشغال الإضافية المذكورة في الملاحظة والمتعلقة بتهيئة قاعة الاجتماعات بالجماعة والمستودع الجماعي والمجزرة الجماعية يغلب عليها أشغال الصباغة، هذه الأشغال تم من خلالها صباغة بعض المرافق الجماعية الأخرى كالسور الخارجي لكل من الجماعة والمركز الصحي الجماعي. فبخصوص سند الطلب رقم 2015/09 المتعلق بأشغال إصلاح قاعة الاجتماعات، فبعد إنجاز مختلف الأشغال الخاصة بالقاعة تم تحرير محضر لتغيير الكمية المتبقية من الصباغة الداخلية لإنجاز صباغة الواجهة كما هو مبين في المحضر. وبخصوص سند الطلب رقم 14.2016 المتعلق بأشغال إصلاح مرآب الجماعة لوحظ أن الكمية المنجزة احتسبت بقياس واجهات المحل الموجود في المرآب (peinture vinylique sur façades) مع العلم أن الأشغال همت أيضا المحل الكائن بالمرآب، فهذه المادة تتعلق بالواجهات الخارجية للمرآب.

(...)

➢ **عدم ضبط عملية تخزين وتوزيع بعض التوريدات**

نظرا لضعف التكوين ونقص في الموارد البشرية لم تستطع الجماعة وضع نظام للمراقبة الداخلية يضبط عملية تخزين وتوزيع بعض التوريدات بشكل دقيق. وإن تم ذلك فإنه يتم بطريقة غير واضحة وغير موثقة بشكل صحيح. انطلاقا من هذه المعطيات شرعت الجماعة ابتداء من سنة 2018 في وضع نظام للمراقبة الداخلية يضمن ضبط عملية اقتناء وتخزين وتوزيع جميع التوريدات من خلال وضع سجلات خاصة معززة بوصولات التسليم والخروج، مع توقيعات الجهات المستفيدة.

3. المنح المقدمة للجمعيات

➢ **غياب مسطرة مكتوبة توضح الشروط والمعايير المعتمدة لمنح الإعانات للجمعيات**

نظرا لضعف الموارد المالية للجماعة فالمبالغ المخصصة لمنح الجمعيات تبقى ضعيفة مقارنة بحجم الطلبات والأهداف المسطرة. واستأثرت جمعية دار الطالب سيدي بوسحاب بنسبة كبيرة من مبلغ الدعم نظرا لاعتمادها على منحة الجماعة في تسيير وتدبير دار الطالب ودار الطالبة اللتان يستفيد منهما عدد كبير من تلاميذ الجماعة. هذا وانطلاقا من سنة 2018 تعمل الجماعة على وضع مسطرة كتابية توضح الشروط والمعايير المعتمدة للاستفادة من منح الجمعيات بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D 2185 الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2018 حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها.

➢ **عدم إبرام اتفاقيات مع كافة الجمعيات المستفيدة من منح الجماعة**

بناء على دورية الوزير الأول رقم 2003/7 بتاريخ 27 يونيو 2003 والمتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات، سوف يتم إبرام اتفاقية شراكة مع الجمعيات المستفيدة من منح الجماعة التي تعادل أو تفوق 50.000,00 درهم انطلاقا من السنة المالية 2019.

ثالثا. تدبير التعمير

➢ **إقامة أبنية بدون رخصة بناء أو اعتمادا على رخص إصلاح وتقسيم عقار دون الحصول على إذن سابق بالتقسيم**

نظرا لضعف التكوين لدى المنتخبين والموظفين وكثرة القوانين والمتدخلين وتعقد المساطر في مجال التعمير. وفي ظل غياب وثيقة للتعمير وكذا لطبيعة الأراضي بالجماعة التي تؤول ملكيتها إلى أصحابها عن طريق الإرث في غياب لشواهد الملكية. فإن الجماعة في أغلب الأحيان لا تتوصل بأية طلبات قصد الحصول على رخص البناء مما نتج عنه ظهور بعض المباني بصورة عشوائية، علما أن الجماعة تفتقر إلى موظفين محلفين مؤهلين لزجر المخالفات في ميدان التعمير. عموما ستعمل الجماعة على اتخاذ الاجراءات القانونية للحد من مخالفات التعمير بتنسيق مع السلطات المحلية.

➢ **بناء غير قانوني فوق عقار جماعي**

مطلب التحفيظ التي تقدمت به الجماعة بشأن تحفيظ السوق الأسبوعي بمركز الجماعة لا يشمل المستودعات الثلاثة والمنزل الوارد في الملاحظة كونها أقيمت فوق عقار جماعي.

جماعة "تامري"
(عمالة أكادير إداوتنان)

أحدثت جماعة تامري التابعة إداريا لعمالة أكادير إداوتان، بجهة سوس ماسة، بموجب المرسوم رقم 2.77.784 الصادر بتاريخ 24 شوال جمادى الثانية 1397 الموافق ل 08 أكتوبر 1977 بإحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة. حيث يمتد نفوذها الترابي على مساحة تبلغ 330 كيلومترا مربعا، بساكنة تصل إلى18.577 نسمة حسب إحصاء سنة 2014.

يتكون مجلس الجماعة من سبعة وعشرين (27) عضوا، ويسيره مكتب مكون من الرئيس وستة (6) نواب للرئيس وكاتب المجلس. وتتوفر جماعة التامري حاليا على طاقم إداري يتكون من 26 موظفا، يشتغل 24 منهم بالمصالح التابعة للجماعة، فيما تم وضع موظفين اثنين رهن إشارة إدارات أخرى.

خلال السنة المالية 2017، بلغت موارد الجماعة ما مجموعه 24,7 مليون درهم. وقد شكلت حصة الضريبة على القيمة المضافة حوالي 62,1 بالمائة من مداخيل التسيير. بينما سجلت نفقاتها ما يعادل 5,18 مليون درهم، حيث خصصت نسبة 50 بالمائة من نفقات التسيير الفعلية لأداء نفقات الموظفين.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

مكنت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن الفترة 2013 - 2017 من تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تقديم أهمها كما يلي.

أولا. المجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

خلص المجلس الجهوي للحسابات في هذا المحور إلى الملاحظات الآتية.

➢ عدم اعتماد مخطط جماعي للتنمية

لوحظ أن الجماعة لم تعد مخططا جماعيا للتنمية أثناء الولاية الانتدابية 2009 - 2015، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه. وبالتالي، فإن الجماعة قد أهملت آلية مهمة من آليات التدبير المحلي التي جاء بها الميثاق الجماعي. الأمر الذي يعد تقصيرا من طرف رئيس المجلس الجماعي الذي تؤول إليه مسؤولية إعداد مخطط التنمية حسب ما نصت عليه المادة 36 سالفة الذكر.

هذا الوضع جعل الجماعة تفتقر إلى رؤية متوسطة أو بعيدة المدى لإنجاز المشاريع التنموية.

➢ تأخر في المصادقة على برنامج عمل الجماعة

يتم من خلال برنامج عمل الجماعة، حسب مقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، تحديد الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال مدة ست (6) سنوات وفق مقاربة تشاركية، بعد تشخيص حاجيات وإمكانيات الجماعة وتحديد أولوياتها، وذلك من أجل تقديم خدمات القرب للمواطنين في حدود الإمكانيات المتاحة. إلا أنه لوحظ بأن الجماعة تأخرت في المصادقة على برنامج العمل، وذلك إلى حدود نهاية المهمة الرقابية في 14 يونيو 2018. في حين أنه كان يتعين إعداده في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، أي في سنة 2016.

وفي هذا الصدد، يجدر التذكير بأن الجماعة شرعت في مراسلة بعض المصالح الخارجية للدولة قصد طلب المساعدة التقنية وجمع المعطيات بتاريخ 15 فبراير 2016، وتم عقد الاجتماع التشاوري واستصدار قرار الرئيس بانطلاق إعداد برنامج العمل بتاريخ 2016/11/28. إلا أن مشروع هذا البرنامج عرف تعثرا بسبب تأخر المجلس الجماعي في المصادقة عليه، حيث قرر هذا الأخير، خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 2017/02/23، تأجيل مناقشة برنامج العمل. كما تقرر نفس الشيء خلال الدورة الاستثنائية ليوم 2018/04/02، حيث قرر فيها المجلس بالإجماع إرجاء البت في هذا البرنامج إلى إشعار آخر. وقد برر ذلك (حسب محضر الدورة) بانتظار التشاور بين مكتب الدراسات وأعضاء المجلس من أجل تحيين بعض المعطيات.

وعليه، فإن الجماعة، ومنذ سنة 2010 وإلى غاية 2018، تقوم بإنجاز مشاريعها في غياب مخطط تنمية أو برنامج عمل يمكنها من تشخيص حاجياتها وتحديد أولوياتها، وهو ما لمسته لجنة المراقبة من خلال دراسة مجموعة من المشاريع المبرمجة أثناء هذه الفترة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على إعداد برنامج العمل خلال السنة الأولى من فترة انتداب مجلس الجماعة؛**
- **الإسراع في تبني الهيكل التنظيمي للجماعة وفقا لمقتضيات المادتين 118 و126 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.**

ثانيا. تدبير المداخيل

تعتمد جماعة تامري، إلى جانب حصتها من الضريبة على القيمة المضافة، على مجموعة من المداخيل الذاتية التي تعزز مواردها المالية وترفع من معدل استقلالها المالي. وقد مكن الاطلاع على الوثائق المتعلقة بهذه المداخيل من تسجيل الملاحظات التالية.

➢ غياب التنسيق بين وكالة المداخيل وباقي المصالح الجماعية

تعاني جماعة تامري من غياب تنسيق المصالح فيما بينها، خاصة المصلحة التقنية ووكالة المداخيل، بحيث أن الأولى التي تعنى بمنح رخص مزاولة الأنشطة المهنية لا تقوم بإخبار وكالة المداخيل الجماعية عند منح تلك الرخص حتى تقوم هذه الأخيرة بإدراجها ضمن لائحة الأشخاص الخاضعين للرسوم الجماعية واستخلاص الواجبات المترتبة عن ذلك، مما من شأنه أن يؤثر سلبا على مالية الجماعة، ويفوت عليها مبالغ مالية مهمة نظرا لإمكانية تملص بعض الملزمين من أداء الرسوم التي بذمتهم.

➢ عدم فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإدلاء بالإقرارات السنوية عن المداخيل المحققة من بيع المشروبات

يلزم الأشخاص الخاضعون للرسم المفروض على محال بيع المشروبات والإقامة بالمؤسسات السياحية والرسم على استغلال مواد المقالع، بالإدلاء بإقراراتهم قبل فاتح أبريل من كل سنة. إلا أنه، وبالرغم من أن جميع الأشخاص الخاضعين للرسوم ذات الصلة، لم يقوموا خلال عدة سنوات بإيداع هذه الإقرارات وأداء الواجبات المترتبة عنها، فإن الجماعة لم تقم بالفرض التلقائي للرسم وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 158 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، علما أن المصالح المختصة للجماعة تتوفر على جميع المعطيات التي تمكنها من تقدير الرسم على أسس مضبوطة (هوية الملزم، والعنوان، والإقرارات السابقة...). وفيما يلي أمثلة عن ذلك:

نوع الرسم	اسم الملزم	السنوات التي لم يدل بشأنها بالإقرار السنوي
	م.ب	2015 و2016
الرسم على محال بيع المشروبات	م.ب	ما بين سنتي 2014 و2016
	م.ا	ما بين سنتي 2014 و2016
	ا.إ	ما بين سنتي 2013 و2016
الرسم على المؤسسات السياحية	STE T. H. S. L. SARL	2016
	P. P.	2016
	ش.ت.	2015 و2016
الرسم على استخراج مواد المقالع	C. M. DU S.	ما بين سنتي 2014 و2016

➢ استغلال محلات بيع المشروبات دون ترخيص من لدن الجماعة ودون إيداع تصريح بالتأسيس

لوحظ أن مجموعة من أصحاب محلات بيع المشروبات يمارسون نشاطهم التجاري بتراب الجماعة دون توفرهم على ترخيص من لدن الجماعة ودون إدلاءهم بالتصريح بتأسيس المؤسسة لمصالحها. وتجدر الإشارة إلى أن التصريح بالتأسيس هو الوثيقة المعتمدة في احتساب الرسم المتعلق بالربع الأول من السنة، وغيابه يعد مخالفا لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، والتي تنص على وجوب إيداع الملزمين تصريح بتأسيس المؤسسة لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور، وكذا إيداع إقرار بالمداخيل المحققة خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة. ونذكرمن بين الملزمين المعنيين، على سبيل المثال للحصر، السادة: "م. ا" و.م" ا" و"ا.ا" الذين يتوفرون على محلات بيع المشروبات تتواجد بمركز الجماعة.

➢ **عدم إعداد الأوامر بالمداخيل المتعلقة بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية**

لاحظت لجنة المراقبة أن ثلاثة (3) ملزمين من أصل تسعة (9) لم يؤدوا الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، ومع ذلك لم تعمل مصالح الجماعة على إعداد الأوامر بالمداخيل المتعلقة بهم لإرسالها إلى المحاسب العمومي قصد التكفل بها، ومباشرة مسطرة التحصيل حيالهم. وفيما يلي قائمة بهذه المؤسسات:

رقم الرخصة	اسم الملزم	تاريخ آخر أداء
2016/04	STHSL	2016/04/01
2016/07	PP	2016/01/01
2010/06	ش.ت	2015/04/01

➢ **غياب التنسيق مع مختلف المصالح الخارجية للدولة من أجل التأكد من صحة الإقرارات المتعلقة بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية**

لا تعمل المصالح الجماعية على التنسيق مع المصالح الخارجية للقطاعات الوزارية ذات الصلة كالمكتب الوطني المغربي للسياحة والمصالح التابعة لوزارة السياحة للحصول على المعطيات والبيانات اللازمة لضبط الوعاء الضريبي للجماعة وحصر لوائح الملزمين والتحقق من صحة التصاريح والإقرارات المقدمة من قبلهم.

➢ **عدم أداء إحدى الشركات للرسم على استخراج مواد المقالع**

لوحظ أنه، بخصوص الرسم على استخراج مواد المقالع، لم تقم شركة "و.ج.ص." بالإدلاء بالإقرارات اللازمة ولا بالأداء، وهو ما يخالف مقتضيات المادتين 95 و96 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، ويبين الجدول التالي الكميات المرخصة للشركة المذكورة:

السنة	المستغل	مبلغ الرسم	الكمية المرخصة	الكمية المستخرجة	تاريخ ابتداء المدة المتبقية دون اداء
2014	و.ج.ص.	5,00	11.500م^3	لم يتم التصريح بها	2014/06/01
2016	و.ج.ص.	5,00	10.580م^3	لم يتم التصريح بها	2016/07/01

➢ **عدم مراقبة نشاط المقالع بتراب الجماعة**

بالرغم من أن مراقبة نشاط المقالع وتأثير استغلالها على البيئة والساكنة المحلية تندرج ضمن الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي بمقتضى المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، إلا أنه لوحظ أن مصالح الجماعة لا تقوم بأي تتبع ميداني لنشاط المقالع الواقعة في مجال ترابها من أجل مراقبة مدى احترام مستغلي هذه المقالع للقوانين ذات الصلة، وكذلك للوقوف على طريقة استغلال المقالع والتحقق من مطابقة الكميات المستخرجة لتلك المصرح بها للمصالح الجماعية.

بناء هذه الملاحظات، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعمال حق الاطلاع والمراقبة من أجل التأكد من صحة الإقرارات المدلى بها للجماعة من قبل الملزمين بمختلف الرسوم الإقرارية المستحقة لها؛**
- **العمل على تطبيق مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية حيال الملزمين الذين يتخلفون عن وضع إقراراتهم السنوية بمصالح الجماعة؛**
- **حث الملزمين بالرسم على محلات بيع المشروبات على إيداع التصريح بالتأسيس طبقا لمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛**
- **العمل على التنسيق مع مختلف المصالح الخارجية ذات الصلة بالمؤسسات السياحية من أجل ضبط الوعاء الضريبي والتحقق من صحة الإقرارات المتعلقة بالرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية؛**
- **ضرورة العمل على مراقبة نشاط المقالع بتراب الجماعة تطبيقا لمقتضيات المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.**

ثالثا. تدبير الممتلكات ومجال التعمير

تكتسي الممتلكات الجماعية أهمية قصوى في التدبير الجماعي، لذلك أولاها المشرع حيزا مهما في الاختصاصات المنوطة بالمجلس الجماعي وبرئيسه، والتي نص عليها في المواد 37 و47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا في المواد 92 و94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وتتميز جماعة تامري بتنوع ممتلكاتها لكن تدبيرها يعاني من بعض النقائص التي يمكن تلخيصها كالتالي:

➢ عدم مسك سجل الممتلكات العامة والخاصة

لا تقوم جماعة تامري بمسك السجل الخاص بالممتلكات العامة والخاصة والتي تشمل مقر الخزانة الجماعية ودار الطالبة ودار الشباب والنادي النسوي وجزرة وميزان عمومي وفندق البهائم و153 دكان إضافة إلى مقري القيادة والدرك، وذلك خلافا لما أقره المرسوم رقم 2.58.1341 المحدد لكيفية تسيير أملاك الجماعات القروية الصادر بتاريخ 4 فبراير 1959، في فصله الأول، والقاضي بما يلي: "إن الأموال التابعة للملك العمومي والملك الخصوصي للجماعات القروية تقيد في سجل خصوصي يدعى "سجل محتويات الأموال الجماعية...". وقد أناط المشرع هذه المسؤولية برئيس المجلس الجماعي، وذلك ضمن الصلاحيات التي خولتها له المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والتي جاء فيها أن رئيس المجلس الجماعي يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها ولهذه الغاية، يسهر على مسك وتحيين سجل محتويات أملاكها وتسوية وضعيتها القانونية ويقوم بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة.

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية للجماعة

تبين، من خلال المعطيات المتوصل بها من طرف المصالح الجماعية، أن جميع الأملاك التي تتوفر عليها الجماعة ليست محفظة. وعلى الرغم من الدور الذي تلعبه سندات الملكية والوثائق الأخرى التي تضمن حق التصرف، وتساهم في الحفاظ على الأملاك وتثمينها، فإن الجماعة لا تتوفر على أي وثيقة تثبت حيازتها للقطع الأرضية التي تأوي هاته الأملاك.

وتجدر الإشارة إلى أن غياب الملفات التقنية أو سندات ووثائق الملكية الخاصة بهذه الممتلكات يعرض الجماعة لمجموعة من المخاطر، حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى إضعاف الوضع القانوني للجماعة في حالة نشوب نزاع حول هذه الأملاك، نظرا لغياب الوثائق التي تثبت حجية ملكيتها لها.

وكمثال على ذلك، نذكر حالة عقار "ترامدوت"، حيث لوحظ أن الجماعة لم تبادر إلى تسوية الوضعية القانونية لهذا العقار، وبالتالي كان موضوع نزاع بين السيد "بوتكيوت" ومن معه وبين جماعة تامري، صدر على إثره قرارا عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش عدد 2015/81 بتاريخ 2015/11/12، والذي قضى بأداء تعويض لفائدة المدعين بمبلغ 4.783.125,00 درهم، وهو قرار قابل للتنفيذ بصرف النظر عن مباشرة الطعن بالنقض من طرف الجماعة. مما نتج عنه حكم بالحجز على ميزانية الجماعة بين يدي خزينة عمالة أكادير إداوتنان بقيمة المبلغ المذكور.

➢ تفاقم الباقي استخلاصه الخاص باستغلال المحلات التجارية

وصل حجم المبالغ غير المؤداة عن واجبات كراء المحلات التجارية لجماعة تامري إلى حدود 31 دجنبر 2016 ما مجموعه 661.460,00 درهم، وبالرغم من ذلك، لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء الوجيبة الكرائية من لدن المكترين المتأخرين عن الأداء إلى حدود أواخر سنة 2017، حيث اكتفت بإرسال إشعارات إلى هؤلاء المكترين دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضدهم، خاصة وأنهم لم يستجيبوا لمضامين هذه الإشعارات رغم ثبوت توصلهم بها. الأمر الذي يفوت مبالغ مهمة على ميزانية الجماعة.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على مسك سجلات الممتلكات العقارية للجماعة؛**
- **التعجيل بتسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية للجماعة، والعمل على تحفيظها؛**
- **اتخاذ الإجراءات القانونية لاستخلاص الباقي استخلاصه المتعلق بكراء المحلات التجارية.**

رابعا. تدبير النفقات

قامت جماعة تامري، خلال الفترة 2013 - 2016، بإبرام عشرين (20) صفقة و89 سند طلب، تبين، بعد الاطلاع على الملفات المتعلقة بها والقيام بالمعاينة الميدانية، وجود عدة ملاحظات، نذكر أهمها كالتالي.

➢ تعثر مشروع السوق الأسبوعي بمركز الجماعة

عرف مشروع السوق الأسبوعي بالجماعة، الذي كلف ميزانيتها مبلغ 2.039.916,65 درهم، تعثرا كبيرا، حيث أبرمت الجماعة عدة صفقات من أجل تهيئته منذ سنة 2013، ذلك أنها قامت بإبرام صفقة أولى رقم 2013/04 تتعلق بأشغال تهيئة السوق الأسبوعي، والتي تم فسخها من طرف الجماعة بتاريخ 2014/08/29، ثم أبرمت صفقة ثانية رقم 2014/05، ليتم فسخها كذلك بتاريخ 2015/04/21 بسبب عدم امتثال المقاول للأمر بالشروع في الأشغال. بعد ذلك، أبرمت الجماعة صفقة ثالثة رقم 2015/03، شرع في أشغالها بتاريخ 28 يوليوز 2015 من أجل إتمام أشغال التهيئة. ولم يتم التسلم النهائي للسوق المذكور إلا بتاريخ 2018/04/02، أي بعد حوالي خمس سنوات من الشروع في الأشغال.

➢ عدم إنجاز محضر معاينة المنشآت المنفذة

بعد فسخ الصفقة رقم 2013/04 بموجب قرار رئيس المجلس الصادر بتاريخ 2014/08/29، لوحظ أن صاحب المشروع لم يقم بإنجاز محضر معاينة المنشآت المنفذة بعد حصول الفسخ، وذلك خلافا للفقرة 3 من المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي تنص على أنه "في جميع الحالات، تتم على الفور وبحضور المقاول أو بعد استدعائه قانونيا، معاينة المنشآت المنفذة والمواد المزود بها".

ونظرا لعدم اكتمال المشروع، فإن هذا المحضر يكتسي أهمية بالغة لكونه يحدد نوعية وكمية الأشغال المنجزة على أرض الواقع إلى حدود تاريخ فسخ الصفقة.

➢ تأخر في استخلاص مبلغ الضمان النهائي

لوحظ أن الجماعة تأخرت في حجز مبلغ الضمان النهائي الخاص بالصفقتين 2013/01 و2014/01، حيث تمت الإشارة في قراري الفسخ إلى أن "الجماعة قررت فسخ الصفقة وحجز مبلغ الضمان النهائي" وذلك بتاريخي 2013/12/17 و2017/10/24 في حين أن عملية الحجز على الضمان لم تتم إلا بتاريخ 16 فبراير 2018، أي بتأخير أربع سنوات وثلاثة أشهر بالنسبة للصفقة الأولى وأربعة أشهر بالنسبة للصفقة الثانية.

ويبين الجدول أسفله المعطيات الخاصة بهاتين الصفقتين:

رقم الصفقة	موضوعها	مبلغ الضمان النهائي بالدرهم	تاريخ اتخاذ قرار الفسخ	تاريخ الحجز على الضمان النهائي
2013/01	مشروع بناء مأويين نسائيين بدوار أقرقاو وتماسنين	4.729,14	2013/12/17	16 فبراير 2018
2014/01	مشروع بناء مأويين نسائيين بدوار أقرقاو وتماسنين	6.950,00	2017/10/24	16 فبراير 2018

➢ إبرام سند طلب لتسوية نفقات سابقة

من خلال تفحص الوثائق المثبتة المتعلقة بسند الطلب رقم 2014/43 المتعلق بإنجاز دراسة بناء القنطرة الرابطة ما بين دوار بواركان وإغراين بمبلغ 31.200,00 درهم، تبين أن التصميم ومشروع الإنجاز ودراسة التقديم، موضوع سند الطلب، مؤرخة كلها في 2014/06/19. إلا أن سند الطلب ذاته مؤرخ في 2014/12/10، أي بتاريخ لاحق لإنجاز الخدمة. مما يدل على ان هذا السند أعد لتسوية نفقات بعد إنجازها، كما يعتبر ذلك إخلالا بمسطرة تنفيذ النفقات المنصوص عليها في الفرع الثاني من الباب الثاني من القسم الثاني من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وخاصة مقتضيات المادة 65 منه التي تنص على أنه "يتعين على الآمرين بالصرف، قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغوا مع المصادقة إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، مراجع الإشهاد الذي تم وضعه على "بطاقات الإرساليات" المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب والاتفاقات والعقود وكذا بالعقود الملحقة إن وجدت".

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إنجاز الدراسات اللازمة مع التحضير الجيد للصفقات التي تبرمها الجماعة تفاديا لكل عارض قد يؤدي إلى تأخر إنجازها؛**
- **العمل على التحديد الدقيق لمواصفات الأعمال المراد تلبيتها بواسطة سندات الطلب.**

خامسا. تدبير مرفق النفايات

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

➢ عدم إصدار القرار الجماعي المتعلق بحفظ الصحة والنظافة والبيئة

يعد القرار الجماعي المتعلق بحفظ الصحة والنظافة والبيئة من الآليات الأساسية لممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية ومواجهة كل ما من شأنه أن يخل بالصحة والسكينة والطمأنينة للسكان. كما يهدف أيضا وبصفة عامة إلى حماية البيئة من كل المؤثرات السلبية. ويدخل إعداد هذا القرار والمصادقة عليه وتفعيله ضمن اختصاص المجلس الجماعي ورئيسه، وذلك وفقا لمقتضيات المادتين 40 و50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والمادتين 92 و100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، غير أنه يلاحظ على الجماعة تأخرها في إصدار هذا القرار.

➢ اختلالات على مستوى تدبير النفايات

يعتبر تدبير النفايات من أهم الاختصاصات التي أناطها المشرع برئيس المجلس الجماعي، وذلك في إطار ممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة، والتي تمت الإشارة إليها في كل من المادة 50 من

القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والمادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. إلا أنه لوحظ أن جماعة تامري اقتصرت في هذه الخدمة على جمع النفايات بمركز ايمي ودار. في حين يتكلف شخص ذاتي بجمع النفايات المنزلية بمركز تامري وبدوار بواركان دون أن تربطه أية علاقة تعاقدية بالجماعة، ودون أن يخضع نشاطه لرقابتها. أما باقي الدواوير فهي تعاني من غياب خدمة جمع النفايات، بحيث تلجأ الساكنة إلى المطارح العشوائية. مما قد يشكل تهديدا للمجال البيئي بالجماعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة اتخاذ التدابير الضرورية لتجاوز الاختلالات التي يعاني منها مرفق تدبير النفايات؛**
- **العمل على إصدار القرار الجماعي المتعلق بحفظ الصحة والنظافة والبيئة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتامري

لم يدل رئيس مجلس جماعة تامري بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

جماعة "أهل الرمل"
(إقليم تارودانت)

أحدثت جماعة أهل الرمل التابعة إداريا لإقليم تارودانت، جهة سوس ماسة، بموجب المرسوم رقم 2.97.786 صادر في 21 من جمادى الأولى 1418 (24 سبتمبر 1997) بإحداث وتحديد الدوائر الانتخابية للمملكة (ج.ر عدد 2520 بتاريخ 1997/09/25).

يمتد النفوذ الترابي للجماعة على مساحة 102 كيلومترا مربعا. ويبلغ عدد سكانها 8.132 نسمـــة حسب إحصاء سنة 2014 موزعين على21 دوارا، ويعتمدون في نشاطهم الاقتصادي أساسا على الفلاحة وتربية الماشية. وتعتبر أهل الرمل من بين الجماعات التي عرفت تراجعا في عدد السكان خاصة من فئة الشباب بسبب الهجرة الناتجة أساسا عن توالي سنوات الجفاف وقلة فرص العمل.

يتكون مجلس الجماعة من 17عضوا. وحسب محضر انتخاب مكتب المجلس برسم الولاية الانتخابية الحالية، فقد انبثق عن هذا الأخير مكتب مكون من: الرئيس وأربعة (04) نواب للرئيس وكاتب للمجلس الجماعي. كما تتوفر الجماعة على طاقم إداري يتكون من 13 موظفا.

خلال السنة المالية 2017، بلغت موارد الجماعة 6,92 مليون درهم، وقد شكلت حصة الضريبة على القيمة المضافة حوالي 52,5 بالمائة من هذه المداخيل. بينما بلغت النفقات برسم نفس السنة 4,77 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. تدبير المداخيل

خلص المجلس الجهوي للحسابات في هذا المحور إلى الملاحظات الآتية.

- **تفاقم الباقي استخلاصه المتعلق بواجبات الماء**

تبين من خلال القيام بالمهمة الرقابية أن مجموعة من الملزمين لم يؤدوا ما بذمتهم إلى الجماعة بخصوص واجبات استهلاك الماء، إذ بلغ الباقي استخلاصه عنها ما مجموعه 44.703,40 درهم إلى حدود انتهاء المهمة الرقابية بتاريخ 13 دجنبر2018. حيث اقتصرت الجماعة، من جهة، على إرسال الإشعارات إلى الملزمين الذين تجاوزت الديون المترتبة عن استهلاكهم 300,00 درهم عن كل ثلاثة أشهر، وتجدر الإشارة إلى أن هذا السقف جاء بناء على قرار الرئيس السابق، دونما الإشارة إلى ذلك في القرار الجبائي أو المرور عبر مداولات المجلس. ومن جهة أخرى، لم تقم بتفعيل مقتضيات الفصل السادس من عقدة الاشتراك للتزود بالماء الصالح للشرب والتي حددت شروط تعليق التزود بالماء كما يلي" *في حالة عدم أداء واجبات الاستهلاك تقوم الجماعة بتعليق تزويد المشترك بالماء بعد أربعة أيام فقط من تقديم آخر إشعار، وفي هذه الحالة يتعين عليه أداء مبلغ واجب الماء مع غرامة مالية كواجب لإعادة التزويد.*" وتقدر ضريبة تجديد الإيصال حسب القرار الجبائي في مبلغ 40 درهم.

- **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الرسم على محال بيع المشروبات**

قامت الجماعة بإرسال إشعارات إلى بعض الملزمين بهذا الرسم، من أجل وضع إقرار الإحداث وتسوية حالات أصحاب محلات بيع المشروبات الذين لا يتوفرون على رخص استغلالها، وذلك في كل من 18 مايو2016 و28 نونبر 2017، إلا أنهم وإلى غاية القيام بالمهمة الرقابية بتاريخ 13 دجنبر 2018، لم يستجيبوا لهاته الإشعارات. ورغم ذلك لم تقم الجماعة بالفرض التلقائي للرسم وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 158 من القانون رقم 47.06، والتي نصت عليها كذلك المادة 137 والمتعلقة بالجزاءات عن عدم الإدلاء بالرخص، والتي تنص على أنه " إذا امتنع الملزم عن تقديم التراخيص المسلمة إليه عند كل عملية مراقبة رسم معين، توجه إليه رسالة تدعوه إلى الإدلاء بالرخص المذكورة داخل أجل خمسة عشر يوما (15) ابتداء من تاريخ تسلمه الرسالة المذكورة. وفي حالة عدم إدلاء الملزم بالوثائق المطلوبة بعد انصرام الأجل المذكور، يفرض عليه الرسم بصورة تلقائية ودون سابق إعلام مع تطبيق غرامة قدرها 500 درهم."

بالإضافة إلى ذلك، فالملزمون الذين لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 67 يتعرضون لغرامة قدرها 500 درهم وذلك حسب مقتضيات المادة 146 التي تنص على جزاء عدم إيداع التصريح بالتأسيس.

➢ احتساب ضريبة الذبح والضريبة الإضافية عن الذبح في غياب ميزان لقياس الكتل في المجزرة

تقوم مصالح الشساعة بناء على الفصل الثالث من القرار الجبائي رقم 1 بتاريخ 15 يونيو 2016، باستخلاص الرسم عن الذبح وذلك بتطبيق سعر 0,50 درهم عن كل كيلوغرام صافي من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته، كما تقوم باستخلاص الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية والذي يحدد في 50 بالمئة من سعر الرسم للذبح والذي يحتسب بالكيلوغرام أوعن كل رأس أو بنسبة من ثمن الجملة، طبقا للفصل الرابع من نفس القرار الجبائي.

ونظرا لغياب ميزان في المجزرة، فإن مصالح الشساعة تعمل على احتساب مستحقات الرسم اعتمادا على عدد كيلوغرامات جزافي معتمدة في ذلك الأوزان التالية: 100 كيلوغرام للبقر و8 للغنم. وبالتالي فإن استخلاص هذا الرسم يتم بطريقة غير صحيحة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحصيل الباقي استخلاصه المتعلق بمداخيل واجبات استهلاك الماء؛**
- **تفعيل الجماعة لصلاحياتها في مجال تحصيل الرسم على محال بيع المشروبات، خاصة عبر الفرض التلقائي للرسم وإلزام المستغلين على إيداع التصريح بالتأسيس.**

ثانيا. تدبير النفقات

خلص المجلس الجهوي للحسابات في هذا المحور إلى الملاحظات الآتية.

➢ تعثر إنجاز واستغلال منشأة مائية نتيجة غياب الدراسة القبلية

لوحظ أن الجماعة تأخرت في استغلال منشأة مائية واقعة بدوار البريج (من أجل تزويد دوار أفرياط) أنجزت في إطار الصفقة رقم 2014/01 بتاريخ 2015/05/17، حيث راسلت وزارة الداخلية بتاريخ 08 أبريل 2013 من أجل طلب دعم لحفر وتجهيز بئرين بدواري العزيب وأفرياط قدرت كلفتهما الإجمالية ب 1.168.776,00 درهم دون الاستناد إلى دراسة تقنية متخصصة تبين مكان تواجد المياه الجوفية والحفر فيه مباشرة ومن تم تحديد الكلفة الحقيقية للمشروع المذكور. وقد استفادت الجماعة من الدعم المالي بمبلغ قدره 1.168.800,00 درهم بموجب رخصة البرمجة عدد FP 20713116 بتاريخ 2013/07/31.

وقد تبين أن إغفال الدراسة التقنية الأولية من طرف الجماعة لم يمكن من وضع رؤية واضحة ومندمجة بين مختلف المتدخلين لتحديد مدة وكلفة المشروع بجميع مراحله (أشغال الحفر-أشغال الربط بالقنوات المائية لتزويد دوار أفرياط المتضرر-أشغال الربط بالكهرباء) وبالتالي التأخر في استغلاله خصوصا أن ساكنة دوار أفرياط تعاني من ندرة مياه الشرب. وكنتيجة لهذا التأخر فإن البئر لازال غير مستغل إلى حدود زيارة لجنة المراقبة بتاريخ 2018/12/05 وذلك رغم الحاجة الملحة لساكنة دوار أفرياط التي تتزود حاليا بماء غير معالج من سد أولوز.

➢ نقائص تتعلق بطريقة مسك دفتر الورش

لوحظ من خلال تفحص الملفات التقنية المتعلقة بالصفقات العمومية أن بعض دفاتر الورش الممسوكة من طرف مصالح الجماعة تشوبها بعض النقائص والتي تتمثل فيما يلي:

- عدم تضمين مجمل مراحل إنجاز الأشغال بدفتر الورش حيث لا يحتوي إلا على ورقتين فقط بالنسبة للصفقة رقم 2014/01 وعلى ثلاث ورقات بالنسبة للصفقة رقم 2012/01 والصفقة رقم 2015/05 كما أن عملية التسليم المؤقت ليست محددة في دفاتر الورش المذكورة؛
- عدم تأريخ جميع محاضر دفتر الورش المتعلقة بالصفقة رقم2015/05، مما لم يمكن من التحقق من مدى دورية محاضر التتبع من طرف الجماعة صاحبة المشروع.

➢ عدم إعمال مبدأ المنافسة في بعض النفقات المنفذة عن طريق سندات الطلب

فيما يخص بعض النفقات التي نفذت عن طريق سندات الطلب، لوحظ أن الجماعة لم تعمل على احترام مسطرة الاستشارة الكتابية للحصول على ثلاثة بيانات مختلفة للأثمنة، وذلك على خلاف ما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها والمادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية والتي تنص على أن الأعمال موضوع سندات الطلب تخضع إلى منافسة مسبقة ماعدا إذا استحال اللجوء إليها أو كانت تتعارض مع العمل. ويلزم صاحب المشروع لهذه الغاية باستشارة كتابة ثلاثة متنافسين على الأقل وبتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمنة وذلك من أجل إعمال مبدأ المنافسة الذي يؤكد عليه المرسوم المذكور. ويوضح الجدول التالي بعض الأمثلة على ذلك:

رقم سند الطلب	موضوعه	المبلغ بالدرهم
2013/23	مصاريف الإطعام والاستقبال	13.741,00
2014/17	شراء عتاد صغير للتزيين	9.960,00
2015/19	إصلاح مسلك طرقي	18.540,00
2015/40	اقتناء حاسوب وطابعة	8.160,00
2015/48	كشط آبار بمركز القصبة	19.800,00

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إنجاز الدراسات القبلية اللازمة قبل الشروع في إنجاز المشاريع لتفادي تعثرها؛**
- **الحرص على مسك الوثائق المتعلقة بالورش، خاصة دفتر الورش، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 22 من دفتر الشروط المشتركة (الكتيب 1)؛**
- **إعمال مبدأ المنافسة لاختيار الممونين ومقدمي الخدمات من خلال توجيه رسائل الاستشارة والحصول على البيانات المختلفة للأثمان خلال صرف النفقات عن طريق سندات الطلب.**

ثالثا. تدبير المنح المقدمة للجمعيات

خلص المجلس الجهوي للحسابات في هذا المحور إلى الملاحظات الآتية.

➢ عدم تحديد معايير موضوعية لاستفادة الجمعيات من الدعم المقدم من طرف الجماعة

استفادت مجموعة من الجمعيات من مبالغ مختلفة كدعم مقدم من الجماعة خلال الفترة ما بين 2013 و2017. إلا أن الملاحظ أنه لم يتم ربط المنح المقدمة لمختلف الجمعيات بتنفيذ أي مشروع ولا بتحقيق نتائج محددة، ولم يتم وضع أية آلية لتتبع صرف المنح المقدمة، وهو ما لا ينسجم والضوابط التي وردت في دورية وزير الداخلية رقم 57 بتاريخ 2000/04/13 المتعلقة بإعداد ميزانيات الجماعات المحلية برسم الفترة الانتقالية 2001/2000، والتي حثت على منح الإعانات بناء على مشاريع تحظى بموافقة المجالس الجماعية المحلية وذلك من أجل تدبير سليم للاعتمادات المخصصة للمساعدات والإعانات المقدمة للجمعيات.

وإعمالا لأحكام المادة 154 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، فإنه يتعين تحديد الأهداف التي تمنح لأجلها الإعانات إلى الجمعيات المستفيدة، قصد تمكين المجلس الجهوي للحسابات من مراقبة مدى مطابقة استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها للأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة الممنوحة.

➢ عدم إلزام الجمعيات المستفيدة من الدعم المالي للجماعة بتقديم حساباتها

خلال الفترة 2013 - 2017 تلقت ما يزيد عن ثماني وعشرين 28 جمعية، إعانات من الجماعة تتجاوز قيمتها 10.000,00 درهم دون أن تقدم حساباتها للجماعة، مما يخالف مقتضيات قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 31 يناير 1959 بتحديد شروط التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات الذي جاء تطبيقا للفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد معايير موضوعية ومكتوبة لتحديد قائمة الجمعيات المستفيدة من الدعم المقدم من طرف الجماعة؛**
- **إلزام الجمعيات المستفيدة من الدعم المالي للجماعة بتقديم حساباتها.**

رابعا. تدبير الممتلكات

تكتسي الممتلكات الجماعية أهمية قصوى في التدبير الجماعي، لذلك أولاها المشرع حيزا مهما في الاختصاصات المنوطة بالمجلس الجماعي وبرئيسه، والتي نص عليها في المواد 37 و47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وكذا في المواد 92 و94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وتتميز جماعة أهل الرمل بضعف ممتلكاتها (21 محل تجاري للكراء و40 محل احتلال مؤقت إضافة إلى أربعة مقرات) ويعاني تدبيرها من النقائص التالية:

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية

تبين من خلال المعطيات المتوصل بها من طرف المصالح الجماعية، أن الجماعة تتصرف في أغلبية أملاكها عن طريق الحيازة. حيث لم تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة لتحفيظها طبقا للمادة 94 من القانون رقم 113.14 المتعلق

بالجماعات ولتعليمات الدورية الوزارية عدد 57 (1998/04/21) التي نصت في فقرتها "ج" على المسطرة الواجب اتباعها للتحفيظ.

وعلى الرغم من الدور الذي تلعبه سندات الملكية والوثائق الأخرى التي تضمن حق التصرف وتساهم في الحفاظ على الأملاك وتثمينها، فإن الجماعة لا تتوفر على أي وثيقة تثبت حيازتها للقطع الأرضية التي تؤوي هاته الأملاك.

وفي هذا الصدد، نذكر أنه كلما تم إرسال سجلات الممتلكات إلى سلطات الوصاية من أجل المصادقة، إلا ورفضت التأشير عليها معللة ذلك بعبارة "غير مستوفي"، حيث تطلب هاته الأخيرة من مصالح الجماعة اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تصفية الوضعية القانونية للممتلكات التي تتصرف فيها الجماعة عن طريق الحيازة.

وتجدر الإشارة إلى أن غياب الملفات التقنية أو سندات ووثائق الملكية الخاصة بهذه الممتلكات يعرض الجماعة لمجموعة من المخاطر، حيث يمكن أن يؤدي إلى إضعاف الوضع القانوني للجماعة في حالة نشوب نزاع حول هذه الأملاك نظرا لغياب الوثائق التي تثبت حجية الملكية.

- **عدم تحيين سجل الممتلكات الجماعية**

تبين من خلال مراجعة سجل الممتلكات الجماعية، أن هذا الأخير لا يتضمن جميع الممتلكات التابعة للجماعة، حيث لوحظ من خلال مراقبة مختلف المشاريع المنجزة من طرف مصالح جماعة أهل الرمل والمقابلات مع الموظفين أن مجموعة من الآبار التي ترجع ملكيتها للجماعة لم يتم ادراجها بسجل الممتلكات. ويتعلق الأمر بالآبار التي تعود ملكيتها للجماعة والمتواجدة بدواوير أمزال، العزيب، النعيمة، أغشين والكطيفة.

بالإضافة إلى ذلك، تبين من خلال تصريحات شسيع المداخيل والمشرف على المجزرة، أن الجماعة لا تتوفر سوى على مجزرة واحدة. في حين أن سجل الممتلكات لا زال يشير إلى تواجد مجزرتين بتراب الجماعة.

- **عدم احترام المقتضيات القانونية بخصوص عقود تسليم البقع الأرضية لإنجاز المنشآت المائية**

قامت الجماعة، بإبرام ثلاث اتفاقيات مع كل من جمعية النعيمة للتنمية وجمعية اغشين للتنمية والبيئة وجمعية تيفا وين، حيث تم التعاقد على أساس تسليم الجمعيات، البقع الأرضية للجماعة مقابل إنجازها المشروع، مع اتخاذ إجراءات تسليم المنشأة المائية إلى الجمعية قصد التسيير والتدبير في إطار اتفاقية شراكة بين الطرفين.

إلا أنه لوحظ أن هاته العقود موقعة فقط من طرف رئيس الجماعة السابق ورئيس الجمعية بتاريخ 13 ديسمبر 2012، دون تحريرها وتوقيعها من طرف محام مقبول لدى المحاكم وكذلك إخضاعها إلى تصحيح الإمضاء في المصلحة المختصة. مما يعد مخالفا لمقتضيات المادة الرابعة من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة الموافق ل 22 نوفمبر 2011 والتي جاء فيها ما يلي " يجب أن تحرر -تحت طائلة البطلان –جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو محرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك".

- **تفاقم الباقي استخلاصه الخاص بالمحلات التجارية وواجبات الاحتلال المؤقت**

وصل حجم المبالغ غير المؤداة عن واجبات كراء المحلات التجارية وواجبات الاحتلال المؤقت إلى حدود القيام بالمهمة الرقابية بتاريخ 13 دجنبر2018، ما مجموعه 28.335,00 درهم، حيث إنه لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء الوجيبة الكرائية حتى سنة 2018، حيث أرسلت المصلحة المختصة، إشعارات إلى بعض المتخلفين عن الأداء، ورغم توصلهم بالرسائل الموجهة إليهم، لم يستجيبوا بعد لمطالب الجماعة. ولعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، فالجماعة تفوت مبالغ مهمة على ميزانيتها.

- **عدم اعتماد معايير واضحة ومكتوبة من أجل مراجعة السومة الكرائية ووجيبة الاحتلال المؤقت**

من خلال الاطلاع على الملفات الخاصة بالأكرية ورخص الاحتلال المؤقت، تبين أن المجلس التداولي، هو الذي يقرر في شروط استغلال كل عقار تمتلكه الجماعة والتي من تجلياتها، تحديد مدة تجديد عقد الكراء أو الاحتلال المؤقت وكذلك مبلغ الزيادة بعد مرور هاته المدة، إلا أنه لوحظ عدم اعتماد معايير واضحة وموضوعية تتم على أساسها مراجعة السومة الكرائية، خاصة في ظل غياب بند في العقد أو في رخصة الاحتلال المؤقت ينص على شروط مراجعة الوجيبة الكرائية ونسبة الرفع من قيمتها أو تخفيضها.

حيث لوحظ أنه خلال المراجعة التي تم القيام بها والتي تخص الفترة 2013 - 2016، تمت زيادة مبالغ متفاوتة حسب كل مجموعة من المحلات تراوحت ما بين 5 و15 درهم، أما بخصوص المراجعة المتعلقة بالفترة 2016 - 2019 فقد تمت زيادة 5 دراهم لجميع المحلات.

- **محدودية آليات المراقبة الداخلية المعتمدة في تدبير المخزن الجماعي**

تبين من خلال المعاينة الميدانية لمخزن الجماعة، أن هذه الأخيرة تفتقر إلى نظام للمراقبة الداخلية يضمن سلامة عمليات حفظ وضبط الممتلكات المنقولة والتوريدات المستلمة. بحيث لا تتوفر على السجلات الضرورية لتسجيل

عمليات تسلمها وتوزيعها، كما لا تتوفر على سجل المواد الواردة أو الصادرة عن المخزن ولا على بطاقات التخزين الخاصة بكل توريد أو منقول.

وفضلا عن ذلك، فإن مصلحة النفقات لا تقوم بتوثيق عملية تسليم العتاد وأثاث المكتب على الموظفين عن طريق إمضاءهم لشواهد إبراء الذمة (décharge)، التي تمكن من معرفة أماكن استعمال مختلف التوريدات والمسؤولين عنها وتسهيل عملية الجرد.

إن الجماعة بعدم اتخاذها لمثل هذه التدابير، تكون قد خالفت قواعد مسك المحاسبة المادية المنصوص عليها في المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية عبر تحفيظها؛**
- **تحيين سجل الممتلكات الجماعية وتضمينه جميع المعلومات المرتبطة بالممتلكات؛**
- **اعتماد معايير واضحة من أجل مراجعة السومة الكرائية ووجيبة الاحتلال المؤقت للملك الجماعي؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة من أجل استخلاص مبلغ الباقي استخلاصه الخاص بكراء المحلات التجارية والاحتلال المؤقت للملك العمومي؛**
- **اعتماد أليات المراقبة الداخلية في مجال تدبير المخزن الجماعي من أجل ضبط عمليات الاقتناء والتخزين والتوزيع للمقتنيات الجماعية.**

خامسا. تدبير المرافق الجماعية

1. تدبير المجزرة الجماعية

نصت المادة 39 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر في 3 أكتوبر 2002 كما تم تغييره وتتميمه وبعدها المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 رمضان 1436 (الموافق ل 7 يوليو 2015) على أن الجماعة تقوم بإحداث وتدبير مرافق عمومية جماعية كالمجازر والذبح ونقل اللحوم. وفي هذا الإطار تتوفر جماعة أهل الرمل على مجزرة لذبح الماشية وإعداد اللحوم للبيع، تتكون من قاعة للذبح، وقد قامت لجنة المراقبة إثر زيارتها لهذا المرفق برصد الملاحظات الآتية.

➢ **عدم مسك سجل خاص بالمجزرة**

لوحظ أن الجماعة لا تعمل على مسك سجل خاص بالمجزرة تسجل به عدد الرؤوس التي تم ذبحها حسب كل صنف وتاريخ الذبح ومبلغ ضريبة الذبح ورقم المخالصات التي تم بواسطتها استخلاص هذه المبالغ.

➢ **عدم احترام الشروط والمعايير الصحية الخاصة بالبنايات المعدة لمزاولة مختلف العمليات المرتبطة بالذبح**

تبين من خلال المراقبة الميدانية للمجزرة الجماعية، أن القاعة المخصصة للذبح تفتقر للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 6 شتنبر 2011 بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية لاسيما مواد القسم الثالث المتعلق بالشروط الكفيلة بضمان جودة وتأمين السلامة الصحية للمنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات. وقد تم الوقوف على ما يلي:

- عدم توفر البناية على قاعة خاصة بغسل الأمعاء، حيث يتم إخلاء الأحشاء من الفضلات وغسلها داخل قاعة الذبح؛
- غياب غرفة تبريد تسمح بإيواء القصبات والأسقاط مباشرة بعد الذبح إلى حين نقلها إلى محلات الجزارة؛
- غياب مواد تعقيم الأيدي والأدوات، فقد لوحظ أثناء المراقبة الميدانية للمجزرة أنها لا تتوفر على المواد الخاصة بتطهير الأيدي والأدوات المستعملة في مختلف العمليات المرتبطة بالذبح، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 33 من المرسوم رقم 2.10.473 التي تنص على وجوب أن تكون الأدوات والتجهيزات والمنشآت التي تلامس المنتجات الغذائية منظفة و، عند الاقتضاء، مطهرة بوتيرة كافية لتفادي أي خطر التلوث؛
- عدم ربط المجزرة الجماعية بشبكة الكهرباء؛
- غياب ميزان خاص بالمجزرة وشاحنة لنقل اللحوم.

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن شسيع المداخيل قام بتحرير مراسلة بتاريخ 14 ديسمبر 2015، والتي عبر فيها عن حاجيات المجزرة من لوازم ومعدات. تبعا لذلك قامت المصالح الجماعية بإصلاح المجزرة بموجب سند الطلب رقم 2018/90 بمبلغ 59.292,00 درهم، حيث همت الإصلاحات البناية فقط دون تجهيزها بالمعدات اللازمة.

2. مرفق الماء الصالح للشرب

يعتبر مرفق الماء الصالح للشرب من أهم المرافق الحيوية لساكنة الجماعة التي تعرف صعوبات كثيرة في التسيير نظرا لكونه من الخدمات الأساسية التي ينبغي للجماعة توفيرها للمواطنين، خاصة في ظل الخصاص البين في الفرشة المائية الذي أصبح يعرفه تراب الجماعة.

أما عن الهيئات المسيرة لهذا المرفق، فهي تنقسم ما بين الجماعة التي تسير ثلاث آبار بمركز القصيبة تغطي ثلاث دواوير. بالنسبة لباقي الدواوير فهي تنقسم ما بين تسيير ثلاث جمعيات أبرمت الجماعة اتفاقيات معها لتقوم هذه الأخيرة بتدبير هذه الخدمة مقابل استفادتها من واجبات الاستغلال، حيث تم التعاقد على أساس تسليم هاته الجمعيات البقع الأرضية، من طرف الجماعة، مقابل إنجازها المشروع واتخاذ إجراءات تسليم المنشأة المائية إلى الجمعية قصد التسيير والتدبير في إطار اتفاقية شراكة بين الطرفين. بينما تتوزع الأخرى على عشر جمعيات مستقلة لا تربطها بالجماعة أية علاقة تعاقدية. وتتلخص مجمل الملاحظات المتعلقة بتدبير هذا المرفق فيما يلي.

➢ تدبير جمعيات لمرفق الماء في غياب إطار تعاقدي مع الجماعة

يعتبر تدبير مرفق الماء الصالح للشرب من الاختصاصات الذاتية للجماعة والمنصوص عليها في المادة 83 من القانون التنظيمي للجماعات وقبله في المادة 39 من الميثاق الجماعي.

وبعد الاطلاع على هذا الملف، لوحظ أن عشر (10) جمعيات تتولى تسيير هذا المرفق ببعض الدواوير، في غياب أي إطار تعاقدي مع الجماعة يحدد كيفيات وطرق تسيير هذا المرفق وكذا الالتزامات المتعلقة باستغلاله في احترام لمبادئ المساواة بين المرتفقين ومبدأ استمرارية المرفق، مع مراعاة الشروط المتعلقة بالسلامة والجودة والمحافظة على البيئة علما أن الجمعيات المعنية تعمل على استخلاص الواجبات المتعلقة باستهلاك الماء الصالح للشرب وواجبات الربط في غياب أي سند قانوني يسمح لها بذلك.

➢ عدم توفر الجماعة على المعطيات المتعلقة بالشبكة والمستفيدين والتسعيرات المطبقة بهذا المرفق

من خلال القيام بالمهمة الرقابية، تبين أن المصالح الجماعية لا تتوفر على قاعدة معطيات، تتعلق بالجمعيات المسيرة لهذا المرفق. وفي هذا الإطار، لوحظ أن هاته الأخيرة لا تدلي للجماعة بأية معلومات عن شبكة الماء التي تسيرها أو بالنظام الداخلي الخاص بها والذي يحدد التسعيرة المطبقة وواجبات الربط والصيانة ووتيرة الفوترة وغيرها وكذلك تصاميم قنوات الربط، كما أن الجماعة لا تعمل على مطالبتهم بذلك، الأمر الذي قد يعيق حسن تسييرها لهذا المرفق في حال فسخ الاتفاقية وحلولها محل الجمعية في التسيير بالنسبة للجمعيات التي تربطها بها اتفاقية، من جهة، ومن جهة أخرى اتخاذ التدابير اللازمة عند كف إحدى الجمعيات الأخرى عن تدبير هذا المرفق.

➢ عدم تفعيل آليات المراقبة وتتبع تسيير هذا المرفق

لا تعمل مصالح الجماعة على مراقبة وتتبع المشاريع التي مولتها أو أنجزتها بصفة منفردة أو مشتركة وكذلك تلك المنجزة من طرف جمعيات مستقلة والمتعلقة بتسيير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب داخل نفوذها الترابي.

فبالرغم من عدم استخلاص الرسوم والواجبات المتعلقة بمرفق توزيع الماء الصالح للشرب والسماح لهاته الجمعيات بالقيام بهذه العملية، فإن مجموعة منها استفادت من إعانات الجماعة خلال الفترة 2013 - 2017، بالإضافة إلى تزويدها، حسب الحاجة، بالمعدات اللازمة (المضخات ومراكز تحويل الكهرباء، ...). ولعدم إدلاء هذه الجمعيات بحساباتها، فإن الجماعة لا يمكنها تتبع مختلف النفقات التي أنجزتها.

وفضلا عن ذلك، فمن خلال الزيارة الميدانية تبين أن البئر الكائن بدوار العزيب التابع للجماعة يفتقر إلى التعقيم بواسطة محلول الكلور، كما تم الوقوف كذلك على عدم احترام البئر الكائن بدوار النعيمة التابع لجمعية النعيمة للتنمية، للشروط الوقائية بحيث أنه مغطى بجذوع الأشجار وغير محمي من عوامل التلوث، الشيء الذي يمكن أن يشكل خطرا على المارة وعلى صحة المستهلك. بالإضافة إلى ذلك، لا تتأكد الجماعة من قيام الجمعيات المتواجدة بترابها، بالمعالجة الصحية للمياه المعدة للاستهلاك. الأمر الذي يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 100 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، والتي تنص على أن رئيس المجلس الجماعي، وفي إطار ممارسته اختصاصات الشرطة الإدارية، يسهر على نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب ويضمن حماية ومراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ التدابير اللازمة المتعلقة بضمان جودة وسلامة منتجات الذبح ونقل اللحوم عبر احترام الشروط والمعايير الصحية الخاصة بالبنايات المعدة لمزاولة مختلف العمليات المرتبطة بالذبح (المجازر)؛**
- **اعتماد إطار تعاقدي مع الجمعيات التي تتولى تسيير مرفق التزود بالماء الصالح للشرب في بعض الدواوير التابعة للجماعة، يحدد كيفيات وطرق تسيير هذا المرفق وكذا التزامات الأطراف المتعاقدة؛**
- **الحرص على حسن تدبير مرفق التزود بالماء الصالح للشرب عبر ضبط المعطيات المتعلقة بالشبكة والمستفيدين والتسعيرات المطبقة، وكذا اعتماد أساليب التعقيم والمراقبة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأهل الرمل

(نص مقتضب)

(...)

أولا. تدبير المداخيل

➢ **تفاقم الباقي استخلاصه المتعلق بواجبات الماء**

المصلحة المختصة بالجماعة منكبة حاليا على الاتصال بالملزمين بمستحقات استهلاك الماء الشروب من المنشآت المائية الجماعية، حيث منذ إحداث لجنة تعليق التزود بالماء بموجب القرار رقم 41 بتاريخ 10 دجنبر 2018، تنفيذا لمقتضيات الفصل السادس من عقدة الاشتراك، والمجهودات متواصلة لاستخلاص ما بذمة المستهلكين.

➢ **عدم تفعيل الجماعة لصلاحياتها في مجال تحصيل الرسم على محال بيع المشروبات**

خلال السنة الجارية، ستقوم الجماعة بجميع الإجراءات المتعلقة بالموضوع، رغم صعوبة الأمر لكون الممارسين للمهنة، وفي أحايين كثيرة، تغلق محلاتهم ويعملون بشكل متقطع نتيجة الركود الاقتصادي بالمركز، وإن اقتضى الحال اللجوء إلى مسطرة الفرض التلقائي للرسم وإلزام المعنيين بالأمر بإيداع تصاريح التأسيس.

➢ **احتساب ضريبة الذبح والضريبة الإضافية عن الذبح في غياب ميزان لقياس الكتل في المجزرة**

(...) ضمانا لحقوق الجماعة وتنفيذا للقوانين الجاري بها العمل، سيطرح هذا الموضوع لمعالجته أثناء إعداد الميزانية لبرمجة الاعتماد الكافي لاقتناء ميزان لقياس الكتل بالمجزرة بعيدا عن الأسلوب الحالي في الاستخلاص.

ثانيا. تدبير النفقات

➢ **تعثر إنجاز واستغلال منشأة مائية نتيجة غياب الدراسة القبلية**

تجاوزا للتماطل الواقع في استغلال المنشأة المائية لتزويد الساكنة المعنية بالماء الشروب، باشرت الجماعة في الآونة الأخيرة الإجراءات القانونية لربطها بالكهرباء كما أنها ستعلن عن طلب عروض مفتوح لإنجاز صهريج ذي مواصفات حديثة لتلبية حاجيات الساكنة من هذه المادة الحيوية. وفي هذا السياق، نذكر بأنه قبل اتخاذ مبادرة إحداث المشروع، راسلت الجماعة كل من مديرية التجهيز ممثلة في مصلحة المياه ووكالة الحوض المائي لسوس ماسة من أجل القيام بالدراسات التقنية اللازمة لتحديد مواقع وفرة المياه الكافية فاستقر الأمر في الأول على إنجاز المنشأة المائية بدوار أفرياط، إلا أنه مع توالي سنوات الجفاف، وقبل توصل الجماعة بالإعانة المالية للمشروع من وزارة الداخلية، تبين بأن المنطقة تعرف تقلصا حادا وغيابا للفرشة المائية، بناء على تجارب الفلاحين بها ومغادرة أغلب الساكنة لها، مما حدا بالمجلس الجماعي الى التفكير في تغيير موقع المشروع ليستقر القرار على دوار البريج الذي يحتضن فرشة مائية لابأس بها. إلا أنه بعد إنشاء المشروع ظهرت بعض الصعوبات والمجلس الحالي منكب على معالجتها لتمكين الساكنة من الماء الشروب كما أنه سيعمل على الأخذ بتوصية المجلس الجهوي للحسابات فيما يتعلق بإعداد الدراسات القبلية لأي مشروع.

➢ **نقائص تتعلق بطريقة مسك دفتر الورش**

تفاديا لتكرار ما حدث في الصفقات موضوع نقص في مسك دفتر الورش، فالجماعة ستعمل، في إطار إسنادها لصفقاتها المستقبلية على إسناد التتبع والمراقبة لمكاتب الدراسات أو أي قطاع خارجي مع اجبارهم على احترام التدابير الجاري بها العمل فيما يخص دفتر الورش بتضمينه جميع مراحل إنجاز الصفقة في انتظار توظيف الجماعة لإطار تقني يتولى المهمة.

➢ **عدم إعمال مبدأ المنافسة في تنفيذ بعض النفقات عن طريق سندات الطلب**

حرصا على تطبيق الإجراءات القانونية الواردة في مرسوم الصفقات رقم 349 .12 .2 فيما يتعلق بسندات الطلب، فالجماعة وتفاديا منها لما وقع في بعض سندات الطلب التي يعود تاريخها إلى ما بين 2013 و2015. وستعمل الجماعة على الأخذ بتوصيتكم من خلال اعتماد تدابير المنافسة بكل إجراءاتها (...).

ثالثا. تدبير المنح المقدمة للجمعيات

➢ **عدم تحديد معايير موضوعية لاستفادة الجمعيات من الدعم المقدم من طرف الجماعة**

إضافة إلى ما هو معمول به حاليا، خلال السنتين ال آخيرتين2017 و2018، واللتان فرض فيهما على الجمعيات المحلية المستفيدة من إعانة الجماعة تقديم برنامج عملها مع التوقيع على الاتفاقية، فالمجلس المحلي سيفكر خلال

السنة الجارية (2019) في وضع شروط ومعايير إضافية للاستفادة من الدعم ضمانا للتدبير السليم لمالية الجماعة وتحقيقا لمشاريع ذات وقع إيجابي على ساكنة الجماعة.

➢ **عدم إلزام الجمعيات المستفيدة من الدعم المالي للجماعة بتقديم حساباتها**

خلال هذه السنة، وقبل اتخاذ أي إجراء للاستفادة من الإعانة المالية سيفرض على الجمعيات الالتزام بتقديم حساباتها الى الجماعة. ولإنجاح العملية، فالجماعة ستواكب الجمعيات بوضع رهن إشارتها إطارا من طاقمها الإداري لمساعدتها في ذلك خصوصا التي تعاني من غياب العنصر البشري الكفء للقيام بهذه المهمة.

رابعا. تدبير الممتلكات

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية**

الجماعة حاليا بصدد إعداد ملف تقني لعملية تحفيظ ممتلكاتها وعملت في الآونة الأخيرة على إيفاء مصالح القيادة بوثائق في الموضوع قصد استصدار بعض الشواهد التي تهم بعض المصالح الخارجية لدعم ملف التحفيظ، ومباشرة بعد حصولها على المستندات الضرورية ستواصل جهودها إلى حين تحفيظ ممتلكاتها (...).

➢ **عدم تحيين سجل الممتلكات الجماعية**

للإشارة فالعقارات التي أنجزت فوقها المنشآت المائية (الآبار) تم تسليمها من طرف جمعيات الدواوير الى الجماعة بموجب عقود تسليم موقعة بين رئاسة المجلس ورئيس الجمعية، حيث تم اللجوء الى هذه المسطرة تسهيلا لمأمورية إنجاز مشاريع الماء لتوفير هذه المادة الحيوية للساكنة وهي التي تعاني من غيابها. وهذه الممتلكات (الآبار) سيتم تنبيه المكتب الساهر على تدبير شؤون الأملاك الجماعية الى اتخاذ تدابير ترتيبها بسجل الممتلكات في إطار تحيينه.

➢ **عدم احترام المقتضيات القانونية بخصوص عقود تسليم البقع الأرضية لإنجاز المنشآت المائية**

تحرير عقود التسليم بين رئيس المجلس ورؤساء الجمعيات استنادا الى الوثائق المتوفرة للجمعيات ورد في زمن تكابد فيه مجموعة من الدواوير معاناة غياب الماء الشروب وما أدى إليه ذلك الى تأزيم الوضع محليا، فكان لزاما على الجماعة معالجة الوضع بالسرعة اللازمة فلم تجد بدا من ذلك، في غياب أي عقار في ملكيتها، سوى اتخاذ اجراءات التسليم. والجماعة، أخذا منها بعين الاعتبار التوصية الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، ستعمل، بكل ما لها من إمكان، قصد التسوية القانونية للأملاك المحتضنة للمنشآت المائية.

➢ **تفاقم الباقي استخلاصه الخاص بالمحلات التجارية وواجبات الاحتلال المؤقت**

حاليا تمكنت شساعة المداخيل بالجماعة من استخلاص مداخيل مهمة من الباقي استخلاصه بعد الاتصال بالمعنيين مباشرة، وستكثف من عملها خلال السنة الجارية إلى حين التسوية التامة للباقي استخلاصه من كراء واستغلال محلاتها التجارية في إطار الاحتلال المؤقت.

➢ **عدم اعتماد معايير واضحة ومكتوبة من أجل مراجعة السومة الكرائية وواجبات الاحتلال المؤقت**

(...) سيتم طرح الموضوع مستقبلا على المجلس الجماعي لدراسته وإعادة صياغة بنود عقود الكراء والشغل المؤقت لتضمينها نسبة الزيادة ومدة التجديد. علما بأن المعمول به حاليا كان من تبعات التسيير السابق أي منذ تأسيس الجماعة حيث يستند المجلس الجماعي في ذلك على أحد فصول القرار الجبائي الذي ورد فيه: " تحدد وتراجع سومة الشغل المؤقت وكراء الأملاك الجماعية طبقا لمداولات المجلس الجماعي".

➢ **محدودية آليات المراقبة الداخلية المعتمدة في تدبير المخزن الجماعي**

تجاوزا لما يشوب تدبير المخزن الجماعي من هفوات، فالجماعة ستعيد النظر في أسلوب تسييره بتوفير السجلات اللازمة للعمليات الخاصة به من: صادرات، واردات، التوزيع، التخزين ... ضبطا وتأمينا لممتلكات الجماعة.

خامسا. تدبير المرافق الجماعية

1. تدبير المجزرة الجماعية

➢ **عدم مسك سجل خاص بالمجزرة**

أخذا بالتوجيه الصادر في هذا الصدد، سيتم تنبيه شساعة المداخيل بضرورة اعتماد سجل خاص بالمجزرة الجماعية تضمن به كافة المعطيات المتعلقة بعملية الذبح.

➢ **عدم احترام الشروط والمعايير الصحية الخاصة بالبنايات المعدة لمزاولة مختلف العمليات المرتبطة بالذبح**

استكمالا لجهوده التي شرع فيها خلال سنة 2018 بقيامه بمجموعة من الاصلاحات همت الفضاء الداخلي والخارجي للمجزرة، سيواصل المجلس المحلي اهتمامه بهذا المرفق الهام بالعمل، حسب الامكانيات المتوفرة،

على الرقي بخدماته بتوفير التجهيزات الناقصة: الربـط بالكهرباء، اقتناء ميزان ... تحقيقا للجودة والسلامة الصحية لمواطني المنطقة وزوارها.

2. مرفق الماء الصالح للشرب

- **تدبير جمعيات لمرفق الماء في غياب إطار تعاقدي مع الجماعة**

في هذا الإطار، ورغـم ما يطرحه هذا الموضوع من حساسية لـدى بعض الجمعيات التي ترفض أي تدخـل في شـؤون تدبيـرها للقطـاع متـذرعة بكونهـا صاحبة المشروع فضلا عن عوامـل سياسيـة. ورغـم هـذا الوضـع، ستحـاول الجماعـة الدخـول كشريـك فـي عمليـة التدبير وسبيلها الممكن إلى ذلك تحسيس الجمعيات بضرورة وضع إطار تعاقدي بينهما من أجـل توحيـد طريقة التدبير على مستوى الجماعة.

- **عدم توفر الجماعة على المعطيات المتعلقة بالشبكة والمستفيدين والتسعيرات المطبقة لتتبع تسيير هذا المرفق**

فـي انتظـار تعزيـز المكتـب التقنـي بالجماعـة، الـذي يفتقـر إلـى العنصـر البشـري المتخصص، ستعمل الجماعة (...) على ربـط جسور الاتصال بالجمعيات المعنية لتمكينها من المعلومات اللازمـة لتشكيل قاعـدة بيانات تهـم القطاع: التسعيرة الربط، الفوترة، تصاميم القنوات ... إضافة إلى وضع الاجراءات الضرورية لإيجاد مخرج في حال فشل الجمعية في التدبير أو تخليها عن المرفـق.

- **عدم تفعيل آليات المراقبة وتتبع تسيير هذا المرفق**

فيما يتعلق بموضوع المراقبة، فالجماعة، بالنسبة للمنشآت المائية التابعة لها، تقوم بتتبع تسييرها بتخصيص ثلاثة أعوان لهذه الغاية يسهرون على المراقبة، إحصاء الكميات المستهلكة، الفوترة ...

أمـا المنشآت التي تدبر شؤونها الجمعيات فينحصر التدخل حاليا على دعمها لاقتناء التجهيزات اللازمة أو إنجاز أشغال التعميق ويتم ذلك بناء على طلبها أو عن طريق منتخب الـدوار داخل المجلس الجماعي.

وفيما يخص إجـراء توفير الكلور وتجهيز الآبار بالأغطية، فالمجلس سيكثف من تدخلاته في هذا الشأن حماية لصحة المواطن مع العلم أنـه باشر الاجراءات من أجل تمكين بئـر دوار العزيب من غطاء حديدي حيث رصد له مبلغ مالي خلال الدورة العاديـة لشهـر فبرايـر 2019 (...) وسيواصل المجهود للرقي بالمرفق تدبيرا وتجهيزا.

جماعة "فم الحصن"
(إقليم طاطا)

أحدثت جماعة فم الحصن سنة 1960 وهي تابعة إداريا لإقليم طاطا بجهة سوس ماسة. تحدها شمالا جماعتي تمنارت وايت وابلي وجنوبا إقليم اسا الزاك وشرقا الحدود الجزائرية المغربية وغربا جماعة تغجيجت التابعة لإقليم كلميم. تبلغ المساحة الإجمالية للجماعة 4.000 كلومتر مربع، ويبلغ عدد سكانها 6.353 نسمة حسب إحصاء سنة 2014 موزعين على ست دواوير.

يتشكل مجلس الجماعة من 15 عضوا، وانبثق عنه مكتب مكون من: الرئيس وأربعة نواب وكاتب المجلس. ويتشكل الطاقم التقني والإداري لجماعة فم الحصن من 42 موظفا، يتوزعون على مختلف المصالح، من بينهم سبعة (7) أطر عليا وأربعة (4) أطر متوسطة و31 عونا.

خلال السنة المالية 2017، بلغت موارد الجماعة 17,03 مليون درهم، وقد شكلت حصة الضريبة على القيمة المضافة حوالي 89,7 بالمائة من مداخيل التسيير. بينما سجلت نفقاتها 10,8 مليون درهم، وخصصت نسبة 51,65 بالمائة من نفقات التسيير الفعلية لأداء نفقات الموظفين.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، والتي همت الفترة 2010 - 2016، عن تسجيل العديد من الملاحظات، وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها كالتالي.

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي

من خلال تقييم الإجراءات المتخذة من طرف الجماعة لتحقيق التنمية المحلية تم الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ نقائص في إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية

تنفيذا لمقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي أعد المجلس الجماعي مخططا للتنمية عن الفترة 2010 - 2015 وقد تضمن هذا المخطط، ما يناهز تسعة وثمانين (89) إجراء/مشروعا موزعا بين خمسة مجالات/أهداف وهي: التدبير المستدام للموارد الطبيعية والبيئة (10 مشاريع)، تثمين وتدبير التراث السياحي (20)، التأهيل الحضري وتحسين البنيات الاجتماعية من خلال تحسين مستوى عيش الساكنة (16)، تنمية الأنشطة الزراعية وتربية الماشية (23)، إدماج النساء والشباب في عملية التنمية المستدامة (12)، الارتقاء بقدرات الفاعلين المحليين والحكامة (04) وتنمية الشراكة والتعاون (04). وقدرت الكلفة الإجمالية لتمويل المشاريع المتوقعة بمبلغ 470.825.000,00 درهم (دون الأخذ بعين الاعتبار المشروع المتعلق بإنجاز وحدة إنتاج الطاقة الشمسية بمبلغ 400 مليون درهم).

إلا أن طريقة إعداد وتنفيذ هذا المخطط أثارت الملاحظات التالية:

- عدم تحديد قيمة التمويل الخاص بالجماعة حيث إنه لم يتم التمييز في المخطط بين الوسائل الخاصة بالجماعة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها، حيث تم إدراج الكلفة التقديرية لكل مشروع دون التمييز بين التمويل الخاص بالجماعة والمساهمات المتعلقة بباقي الشركاء.
- عدم تحديد الموارد والنفقات التقديرية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأولى التي تم فيها العمل بالمخطط الجماعي للتنمية، خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 36 من الميثاق الجماعي.
- ضعف نسبة إنجاز المشاريع التي تكفلت بها الجماعة حيث لم يتم إنجاز إلا مشروعا واحدا (1) من أصل 85، أي بنسبة 1,1% ويتعلق الأمر بمشروع إتمام شبكة التطهير السائل بمركز إمي أكادير وإشت. وانطلاقا من المعطيات المدلى بها من طرف مصالح الجماعة، لوحظ ضعف نسبة إنجاز المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي، حيث تم إنجاز سبعة (07) مشاريع فقط من أصل 89 مشروعا مقترحا بالمخطط، أي بنسبة إنجاز لم تتعد 0,08%. مع الشروع في إنجاز ثلاثة مشاريع أخرى.
- عدم عقد اتفاقيات شراكة مع الهيئات المساهمة في إنجاز المشاريع المدرجة في المخطط الجماعي للتنمية، ذلك أن 84 مشروعا، أي ما يشكل 98,9%، تمت برمجتها في المخطط على أساس إنجازها بشراكة مع مختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية الأخرى وهيئات المجتمع المدني والخواص، دون أن تعمل المصالح الجماعية على عقد اتفاقيات أو شركات مع الجهات التي عهدت إليها مسؤولية إنجاز هذه المشاريع.

- تقصير الجماعة في تتبع تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية حيث لا تتوفر مصالحها على الوضعيات والبيانات المتعلقة بإنجاز المشاريع المدرجة بالمخطط، كما أنها عجزت عن تقديم معطيات دقيقة عن تلك المشاريع.

➢ نقائص في إعداد وتنفيذ برنامج عمل الجماعة

تنفيذا لمقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات فإن الجماعة أعدت برنامج عمل الفترة 2017 - 2022 من طرف مكتب للدراسات والاستشارات (اتفاقية رقم 2016/06 بتاريخ 2016/11/23 بمبلغ 51.060,00 درهم). وقد تضمن هذا البرنامج، الذي تسلمته الجماعة خلال شهر أكتوبر 2017، ما يناهز ستة وستون (66) هدفا/مشروعا موزعا على أربعة محاور وهي: (1) تحسين شروط الولوج للبنية التحتية والخدمات الأساسية، (2) إنعاش الاقتصاد المحلي وتطوير الاقتصاد الاجتماعي التضامني، (3) التدبير المستدام للموارد الطبيعية والمحافظة على البيئة، (4) تعزيز قدرات الفاعلين المحليين ودعم الحكامة المحلية. وقدرت الكلفة الإجمالية لتمويل المشاريع المتوقعة بمبلغ 256.420.000,00 درهم، تبلغ مساهمة ميزانية الجماعة فيها 8,27 مليون درهم على مدى 6 سنوات أي ما يشكل نسبة 3,2% من التكلفة الإجمالية.

إلا أن طريقة إعداد وتنفيذ برنامج عمل الجماعة أثارت الملاحظات التالية:

- عدم احترام بعض المقتضيات التنظيمية المتعلقة بإعداد وثيقة برنامج عمل الجماعة كعدم تحديد المشاريع والأنشطة ذات الأولوية، وعدم تحديد الإمكانات المادية اللازمة لتمويل المشاريع سواء تلك المتوفرة لدى الجماعة أو تلك التي يمكن لها تعبئتها خلال السنوات الست التي سيتم العمل فيها بالبرنامج، وعدم تحديد منظومة تتبع المشاريع والأهداف المراد بلوغها من طرف الجماعة ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها، وعدم جرد المشاريع المبرمجة أو المتوقع برمجتها من قبل الدولة والهيئات العمومية الأخرى.
- تأخر في إعداد وتنفيذ برنامج العمل حيث إن الجماعة لم تشرع في إعداد هذا البرنامج إلا بتاريخ 27 أكتوبر 2016، ولم يتم المصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي إلا خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 غشت 2017. هذا ولم يشرع إلى حدود بداية شهر دجنبر 2017، في تنفيذ البرنامج المذكور والذي وجه بتاريخ 19 أكتوبر 2017 للسيد عامل إقليم طاطا قصد التأشير عليه.
- عدم كفاية المداخيل المتوقعة لتغطية كلفة المشاريع المدرجة ببرنامج العمل الجماعي، حيث إن المداخيل المتوقع تحقيقها خلال السنوات الست من الفترة 2017 - 2022 والتي تتلخص في مبلغ 84.641.367,06 درهم غير كافية لتغطية المصاريف المتعلقة بالمشاريع المدرجة بالبرنامج والمقدرة ب 256.420.000,00 درهم، حيث إن نسبة التغطية الإجمالية لا تتعدى 33%.
- اعتماد برنامج عمل الجماعة على توقعات لتمويلات الشركاء دون عقد اتفاقيات أو شراكات تلزمهم بالوفاء بتعهداتهم. وتتمثل الالتزامات المالية للشركاء التي ستعتمد عليها الجماعة لتمويل المشاريع المدرجة ببرنامج عملها الممتد من 2017 إلى 2022 في توفير غلاف مالي قدره 60.200 000,00 درهم، أي ما يمثل 75 % من الغلاف المالي المتوقع خلال الثلاث سنوات الأولى. ورغم أهمية التمويل التشاركي في بنية المصادر المعتمدة من طرف الجماعة، إلا أن هذه الأخيرة لم تعمل على عقد اتفاقيات مع الأطراف المعنية لضمان الحصول على التمويلات المتوقعة.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على إنجاز المشاريع التنموية المبرمجة ببرنامج عمل الجماعة وعقد اتفاقيات الشراكات مع كافة الأطراف والمتدخلين في إنجازه؛**
- **احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بمسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة.**

ثانيا. تنفيذ برنامج التأهيل الحضري لجماعة فم الحصن

عقدت جماعة فم الحصن ثلاث اتفاقيات شراكة خلال سنوات 2007 و2009 و2011 قصد تمويل وإنجاز برنامج التأهيل الحضري للبنية التحتية والمرافق الجماعية. وقد تم إبرام هذه الاتفاقيات مع عدد من الشركاء كما يلي:

- سنة 2007 مع المجلس الإقليمي لطاطا ووكالة إنعاش وتنمية أقاليم الجنوب؛
- سنة 2009 مع كل من المديرية العامة للجماعات المحلية وإقليم طاطا ووكالة إنعاش وتنمية أقاليم الجنوب؛

- سنة 2011 مع كل من ولاية جهة كلميم السمارة ومجلس جهة كلميم السمارة وإقليم طاطا والمجلس الإقليمي لطاطا وجماعة طاطا وجماعة أقا وجماعة فم زكيد ووكالة إنعاش وتنمية أقاليم الجنوب.

ومن خلال تقييم الإجراءات المتخذة من طرف الجماعة لتنفيذ برنامج التأهيل الحضري تم الوقوف على الملاحظات التالية.

➢ **عدم قيام لجنة تتبع إنجاز المشاريع بمهامها الإشراقية**

- نصت المادة السابعة من الاتفاقيات الثلاث على ضرورة تشكيل لجنة تتبع للبرنامج موضوع الاتفاقية، يترأسها عامل الإقليم أو ممثله، وتضم بالإضافة لممثلي الشركاء الموقعين على الاتفاقية، كل شخص طبيعي أو معنوي من القطاع العام أو الخاص تعتبر مشاركتهم مفيدة. كما نصت نفس المادة على أنه يجوز للجنة التتبع أن تجتمع كلما استدعت الضرورة ذلك بناء على استدعاء من طرف رئيسها (عامل الإقليم). وبعد كل اجتماع يتم تحرير محضر يتضمن قرارات اللجنة وطرق إنجاز هذه القرارات. وقد أسندت مهمة كتابة اللجنة لجماعة فم الحصن بموجب اتفاقيتي سنتي 2007 و2009 وللمجلس الإقليمي بموجب اتفاقية سنة 2011.
- إلا أنه لوحظ أن اللجنة المذكورة، وإلى غاية سنة 2017، لم تتشكل ولم تعقد أي اجتماع لتدارس الإشكاليات التي تعترض تنفيذ البرنامج التنموي للجماعة أو تقييم تقدم الأشغال أو محاولة معالجة المشاكل والصعوبات التي واجهت إنجاز المشاريع التنموية.

➢ **عدم احترام الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في الاتفاقيات**

تحدد اتفاقيات سنوات 2007 و2009 و2011 في المادة الخامسة (5) التزامات كل من صاحب المشروع (وكالة إنعاش وتنمية أقاليم الجنوب) وصاحب المشروع المنتدب (جماعة فم الحصن) فيما يخص مراحل إنجاز المشاريع التنموية. إلا أنه لوحظ أن طرفي الاتفاقيات لم يحترما الالتزامات المحددة في المادة أعلاه، حيث لوحظ، من جهة، ممارسة وكالة إنعاش وتنمية أقاليم الجنوب لبعض الاختصاصات الموكولة للجماعة كإنجاز ملفات طلبات العروض والتسيير الإداري لطلبات العروض (مراسلة المتنافسين، الاخبار بالنتائج، الجواب على أسئلة المتنافسين) وإعداد والمصادقة على دفاتر الشروط وتدبير الصفقات وإصدار الأوامر بالخدمة، أو انفرادها ببعض الاختصاصات المشتركة على سبيل اختيار المهندس المعماري ومكتب الدراسات، من جهة أخرى. كما لوحظ عدم التزام جماعة فم الحصن، بصفتها "صاحب المشروع المنتدب" ببعض مهامها المحددة في الاتفاقيات كإنجاز الجدولة الزمنية والجدولة المالية المفصلة لإنجاز المشاريع أو إنجاز تقارير ربع سنوية تخص وضعية وتقدم إنجاز المشاريع.

➢ **تأخر تحويل الاعتمادات المالية الملتزم بها من طرف الجماعة**

لوحظ أن جماعة فم الحصن لم تحترم الآجال التعاقدية المنصوص عليها في المادة الثالثة (3) من اتفاقية سنة 2009 والتي تنص على أن الجماعة تلتزم بتحويل مبلغ 3.000.000,00 درهم لحساب وكالة إنعاش وتنمية أقاليم الجنوب خلال سنة 2010. فوفقا لأمر التحويل رقم 2011/373، لم تقم الجماعة بتحويل المبلغ أعلاه إلا بتاريخ 2011/10/03، أي بعد 18 شهرا تقريبا من التاريخ المقرر لتحويل الاعتمادات. كما لوحظ أن الجماعة لم تحترم الآجال التعاقدية المنصوص عليها في نفس المادة من اتفاقية سنة 2011 والتي تنص على أن الجماعة تلتزم بتحويل مبلغ 26.000.000,00 درهم لحساب وكالة إنعاش وتنمية أقاليم الجنوب خلال سنة 2012، حيث إنه وفقا لأمر التحويل رقم 2014/121 لم يتم تحويل المبلغ أعلاه إلا بتاريخ 2014/04/14، أي بعد حوالي سنتين من التاريخ المقرر لتحويل الاعتمادات.

➢ **عدم استثمار مجمل مبلغ المساهمات المالية**

لوحظ أن وكالة إنعاش وتنمية أقاليم الجنوب قامت، في إطار الصفقات الثلاث، بإبرام 29 صفقة بقيمة إجمالية بلغت 69.168.302,81 درهم. إلا أنه بالنظر للمساهمات المالية للأطراف والتي بلغت حسب نفس الاتفاقات 81 مليون درهم، فإن الوكالة لم تقم باستثمار مبلغ المساهمات بالكامل. مما شكل فائضا قدره 11.831.697,19 درهم، يرجع بالأساس الى تعثر بعض المشاريع موضوع اتفاقيتي سنتي 2007 و2009 (إطلاق مشاريع تمثل فقط 73% و62% من قيمة المساهمات المالية التي تم الالتزام بها على التوالي سنتي 2007 و2009). ولم تقم المصالح الجماعية إلى غاية بداية مهمة المراقبة بمراسلة وكالة إنعاش وتنمية أقاليم الجنوب قصد استفسارها عن مآل الأموال المحولة لها ووضعية إنجاز مشاريع الاتفاقيات ومآل الأموال غير المستثمرة في التنمية الجماعية.

➢ تعثر إنجاز أغلبية المشاريع المبرمجة

لوحظ أن المشاريع التي التزمت وكالة إنعاش وتنمية أقاليم الجنوب بإنجازها لفائدة جماعة فم الحصن عرفت عدة مشاكل، فمن أصل 29 مشروعا لم يتم إنجاز إلا 12 منها بنسبة إنجاز بلغت 41%. وقد بلغت قيمة المشاريع المنجزة كليا 36% فقط من قيمة المشاريع المبرمجة، في حين بقي 11 مشروعا غير مكتمل أي بنسبة 37% من قيمة المشاريع المبرمجة. بينما لم يتم الشروع في إنجاز ستة (6) مشاريع تمثل 27% من قيمة المشاريع المبرمجة. ومن خلال المراقبة تبين أن أهم أسباب تعثر إنجاز المشاريع التنموية المسطرة تتمثل في ضعف الدراسات المنجزة وكذلك ضعف التتبع والمراقبة والمواكبة الذي عرفته جميع الأوراش المتعثرة.

تجدر الإشارة إلى أن المادة الخامسة من الاتفاقيات الثلاث نصت على كون اختيار المهندس المعماري ومكتب الدراسات يبقى من اختصاص الوكالة والجماعة معا، كما أن تتبع المشاريع وإنجاز التقارير الدورية وطلب اجتماع لجنة التتبع التي يترأسها السيد عامل الإقليم قصد حل مشاكل الأوراش المستعصية تبقى من اختصاص المجلس الجماعي.

➢ عدم تصفية العقار الخاص بوحدة إنتاج وتثمين التمور

بغية إنجاز وحدة تثمين التمور تم خلال سنة 2012 إبرام اتفاقية ثلاثية بين برنامج واحات الجنوب وعمالة طاطا وجماعة فم الحصن، تم التنصيص في الفصل الرابع منها على كون جماعة فم الحصن تلتزم بتوفير بقعة أرضية لبناء الوحدة تبلغ مساحتها 1100 متر مربع والمساهمة في أعمال التتبع والإشراف والتسيير. إلا أنه ومن خلال افتحاص وثائق الملف وتصريحات التقني المكلف بأشغال التتبع ومدير المصالح بالجماعة، تبين أن الجماعة لم تقم بالإجراءات الإدارية الضرورية لتسوية الوضعية القانونية للعقار الذي أنجزت فوقه الوحدة المذكورة.

➢ عدم استغلال وحدة إنتاج وتثمين التمور المنجزة منذ تسلمها

حسب محضر التسلم المؤقت، تسلمت المصالح الجماعية وحدة تثمين التمور بتاريخ 2014/08/18، إلا أنه بالنظر لعدم ربط الوحدة المنجزة بشبكة الماء والكهرباء والصرف الصحي لم تتمكن الجماعة من استغلالها. الاتفاقية الثلاثية السالفة الذكر قدرت الكلفة الإجمالية للمشروع بمبلغ 4.000.000 درهم تتضمن أشغال البناء والربط بالشبكات واقتناء تجهيزات غرف التبريد، إلا أن المشروع تم تقسيمه لثلاثة أشطر (الصفقة 01/POS/2013، والصفقة 01/POS/2015 والصفقة 02/POS/2015) بقيمة تجاوزت 5.547.394,00 وهو ما يفوق القيمة التقديرية الأولية بنسبة 39%. وقد تم إنجاز الصفقة 01/POS/2013 الخاصة بأعمال بناء الوحدة وفق الآجال التعاقدية، إلا أن الصفقتين رقم 01/POS/2015 و02/POS/2015 عرفتا عدة مشاكل أدت الى فسخ الصفقة 02/POS/2015 نظرا لتأخر المقاول في إنجاز أشغال الربط بشبكة الكهرباء وتأخر تسلم أشغال الصفقة 01/POS/2015 نظرا لرفض مكتب المراقبة تسلم غرف التبريد المنجزة لكونها لم يتم اعتمادها من طرفه قبل تركيبها في الوحدة المنجزة. لهذه الأسباب تأخر استغلال الوحدة المنجزة رغم الدور المهم الذي ستلعبه في تنشيط الحياة الاقتصادية بالجماعة وتوفير عدة أنشطة مدرة للدخل بالنسبة للساكنة المحلية.

إن الجماعة تتحمل جزءا من المسؤولية عن التأخير الحاصل بالنظر لدورها في مراقبة الأشغال وتتبع تقدم الإنجاز والمساهمة في حل مشاكل تعثر المشروع قصد إخراجه لأرض الواقع واستغلاله، وهو ما نصت عليه الاتفاقية الثلاثية واتفاقية سنة 2012 سالفتي الذكر.

➢ إنجاز المساحات الخضراء بوحدة إنتاج وتثمين التمور دون ربط الوحدة بشبكة الماء

قامت المصالح الجماعية بالتسلم النهائي لأشغال بناء الوحدة المنجزة وبها 1.691 مترا مربعا من المساحات الخضراء تتضمن عدة أنواع من الأشجار تعرض أغلبها للجفاف والتلف بسبب عدم سقيها بصفة منتظمة. فمن خلال كشف الحساب النهائي والمعاينة الميدانية تبين أن وحدة إنتاج التمور لم يتم ربطها بشبكة الماء، مما أدى الى جفاف الأشجار المزروعة وتلفها نظرا لعدم سقيها بصفة منتظمة خاصة وأن المنطقة معروفة بطابعها الصحراوي، بالإضافة الى أن الجماعة لم تكلف أي عون بحراسة الوحدة والسهر على الحفاظ على الأشغال المنجزة.

➢ عدم استغلال المخيم الجماعي

تسلمت الجماعة أشغال المخيم الجماعي مؤقتا بتاريخ 2014/01/09 ونهائيا بتاريخ 2015/01/10، إلا أنها ولغاية دجنبر 2017، أي بعد أربع (4) سنوات من تاريخ التسلم المؤقت، لم تقم باستغلاله أو تفويت تسييره لأحد المستثمرين الخواص قصد الاستفادة من المداخيل التي يمكن أن يوفرها، وظل مغلقا وعرضة للتخريب والنهب وتقادم معداته. ومن خلال المعاينة الميدانية، تبين أن المخيم لم يتم ربطه بشبكتي الكهرباء والماء، الأمر الذي أدى الى جفاف الأشجار المزروعة بحديقته وتلفها، بالإضافة إلى أن الجماعة لم تكلف أي عون بحراسة المخيم للحفاظ على المعدات المنجزة مما أدى الى تخريب عدد منها.

➢ عدم استغلال المركب الحرفي المنجز منذ سنة 2011

تسلمت الجماعة أشغال المركب الحرفي المنجزة بموجب الصفقتين رقم 2010/140 و2013/66 إلا أنها لم تقم باستغلاله قصد الاستفادة من المداخيل التي يمكن أن يوفرها. فقد تم تسلم أشغال الصفقة 2010/140 مؤقتا بتاريخ

2011/07/04، ونهائيا بتاريخ 2012/07/04، كما تم تسلم أشغال الصفقة 2013/66 مؤقتا بتاريخ 2013/11/03 ونهائيا بتاريخ 2014/11/04. لكن، إلى غاية دجنبر 2017 أي 4 سنوات بعد التسلم المؤقت للصفقتين، لم تقم المصالح الجماعية باستغلال المركب الحرفي المنجز، وظل عرضة للتخريب والنهب وتقادم معداته. ومن خلال المعاينة الميدانية تبين أن المركب لم يتم ربطه بشبكتي الكهرباء والماء، بالإضافة إلى أن الجماعة لم تكلف أي عون بحراسته والسهر على الحفاظ على الأشغال المنجزة به مما أدى إلى تخريب عدد من المعدات.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تضمين الاتفاقيات المتعلقة بإنجاز مشاريع تنموية المعطيات التفصيلية للمشاريع المزمع إنجازها؛**
- **ضرورة اضطلاع المصالح الجماعية بمسؤولياتها في تتبع إنجاز المشاريع التنموية بترابها؛**
- **العمل على إنجاز الدراسات القبلية الضرورية لتقييم المساهمات الضرورية لتمويل المشاريع التنموية؛**
- **الإسراع في استكمال المشاريع التنموية المتوقفة قصد تمكين الساكنة من الاستفادة منها؛**
- **العمل على تصفية الوضعية القانونية للعقارات التي تعتزم الجماعة إنجاز مشاريع تنموية فوقها.**

ثالثا. تدبير النفقات الجماعية

1. الصفقات العمومية

أبرمت جماعة فم الحصن خلال الفترة 2010 - 2016 ثلاث عشرة (13) صفقة بمبلغ إجمالي بلغ 3.951.484,48 درهم شملت أشغال تهيئة الطرقات، إنشاء بعض المنشآت المائية، أشغال تزويد بعض الدواوير بالماء الصالح للشرب، بناء ملاعب القرب وبناء بعض الحجرات الدراسية. تدقيق ملفات تلك الصفقات مكن من الوقوف على الملاحظات التالية.

➢ غياب بعض شواهد التأمين الخاصة ببعض الصفقات

لوحظ أن المصالح الجماعية لم تعمل على مطالبة بعض المقاولات بالإدلاء بشواهد التأمين الخاصة بمخاطر الورش الواجب تقديمها من طرف أصحاب الصفقات والتي من المفروض أن تغطي الأخطار المرتبطة بالأوراش طيلة مدة إنجاز الأشغال. وقد نصت المادة 5.17 من الصفقة 2016/03، والمادة 5.19 من الصفقة 2016/02 والمادة 44 من الصفقة 2016/04 والصفقة 2016/05، على احترام مقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421 (2000/05/04) كما تم تغييره و تتميمه بموجب المرسوم 2.05.1433. وللتذكير فإن هاته المادة تنص في فقرتها الأولى على أنه يجب على المقاول قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أن يوجه إلى صاحب المشروع شواهد التأمين الواجب عليه الاكتتاب فيها لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة والمتعلقة (...) بالأضرار اللاحقة بالمنشآت، ولهذا الغرض يجب على المقاول أن يؤمن، خلال مدة الأشغال وإلى غاية التسلم المؤقت، المنشآت المؤقتة موضوع الصفقة والمنشآت والتجهيزات المؤقتة الثابتة أو المتحركة في الورش والمعدات والمواد والتموينات المختلفة، ضد أخطار الحريق والسرقة والتلف لأي سبب من الأسباب ما عدا الكوارث الطبيعية.

➢ عدم إنجاز تجارب مراقبة جودة المواد والأشغال وفق الكيفيات المشار إليها بدفتر الشروط الخاصة

لم تقم المصالح الجماعية بمطالبة بعض المقاولات بإنجاز تجارب مراقبة جودة المواد والأشغال موضوع الصفقات وفق الكيفيات والنسق المنصوص عليهما بدفاتر الشروط الخاصة. فقد نص الفصل الثاني لكل من دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات رقم 2016/2 ورقم 2016/3 ورقم 2016/4 ورقم 2013/1 ورقم 2013/2 ورقم 2012/5 ورقم 2011/3 ورقم 2010/1 ورقم 2010/2، والمادة 3.5 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2016/1، والمادة 21 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2016/05، على نوعية التجارب ونسق إنجازها وفق الكميات أو الوحدات المترية للتأكد من جودة المواد المستعملة والأشغال المنجزة طبقا لمعايير الجودة الوطنية والعالمية.

لكن تبين بخصوص الصفقة 2016/05 عدم إنجاز دراسة الاسمنت المسلح ولم يتم إنجاز التجارب بالكامل ولم يتم ابرام اتفاقية مع مختبر تجارب معتمد من طرف الجماعة. وبخصوص الصفقة 2016/04 لم يتم إنجاز دراسة الاسمنت المسلح ولم يتم ابرام اتفاقية مع مختبر تجارب معتمد من طرف الجماعة. وبالنسبة للصفقة 2016/01 لم يتم ابرام اتفاقية مع مختبر تجارب معتمد من طرف الجماعة. وفيما يتعلق بالصفقتين 2016/02 و2016/03، لم يتم تكليف مختبر التجارب من خلال المادة الثانية من الاتفاقية المبرمة مع نائل الصفقة بإنجاز تجارب سمك التبليط (Essai de carottage) للتأكد من سمك 10 سنتمتر المتعاقد بشأنه وكذلك لم يتم إنجاز تجارب سمك الحصى المستعمل (Essai de granulométrie) مع العلم أن محاضر دفاتر الورش تضمنت عدة ملاحظات للجنة تتبع المشاريع تتعلق بسمك الحصى المستعمل في تبليط أرضية الملعب وعدم تطابقها مع المواصفات المتعاقد بشأنها. وفيما يخص الصفقة 2012/05 لم يتم إنجاز دراسة الاسمنت المسلح ولم يتم إنجاز تجارب مطابقة الاسمنت للمواصفات التعاقدية. أما

بالنسبة للصفقة رقم 2011/03، فلم يتم إنجاز تجارب مطابقة الاسمنت للمواصفات التعاقدية ولم يتم ابرام اتفاقية مع مختبر تجارب معتمد من طرف الجماعة. وبخصوص الصفقة 2013/01 لم يتم إنجاز دراسة الاسمنت المسلح ولم يتم إنجاز تجارب مطابقة الاسمنت للمواصفات التعاقدية.

➢ **غياب الوضعيات المترية المتعلقة ببعض الصفقات**

لوحظ أن أرشيف الجماعة والملفات الخاصة ببعض الصفقات لا تضم الوضعيات المترية التي يتم على أساسها إعداد كشوفات الحساب المؤقتة والنهائية. حيث إن ملفات الصفقات ذات الأرقام 2016/05 و2016/04 و2016/03 و2016/02 و2013/01 و2012/05 و2011/03 و2012/01و2013/02 و2010/02 و2010/01 لا تتضمن الوضعيات المترية الضرورية لإعداد الكشوفات التفصيلية والتي تعد أساس تصفية الأوامر بالأداء وأداء النفقات المتعلقة بإنجاز الأشغال موضوع الصفقات أعلاه. إن إغفال المصالح الجماعية مطالبة المقاول بإعداد الوضعيات وتسليمها بصفة دورية متى استلزمت الحاجة ذلك إلى صاحب المشروع لكي يعمل على مراقبتها وإدخال التعديلات التي يراها ضرورية عليها، أو في حالة تأخر المقاول في إعداد هذه الوضعيات، إنجازها تلقائيا على نفقة المقاول، من شأنه أن يحمل الجماعة أعباء مالية في حالة أداء مبالغ غير مبررة إلى المقاولين بالرغم من عدم إنجاز الأشغال أو التوريدات المطابقة لها.

➢ **ظهور عيوب في الأشغال المنجزة في إطار الصفقتين 2016/02 و2016/03**

من خلال المعاينة الميدانية لأشغال الصفقة رقم 2016/02 المتعلقة بإنجاز ملعب للقرب بدوار إمي أوكادير، والصفقة رقم 2016/03 المتعلقة بإنجاز ملعب للقرب بدوار إشت، تبين أن الملاعب المنجزة تعرف عدة عيوب رغم حداثة تاريخ تسلمها. فقد تم الوقوف على عدة شقوق عميقة في المنصات الرياضية المبلطة، والتي لم يقم المقاول بإنجازها وفق المعايير المغربية والدولية، حيث إن وصلات التمدد (Joints de Dilatation) لم يتم إنجازها وفق المعايير المنصوص عليها في المادة 2.3 من دفتري الشروط الخاصة بالصفقتين والتي تنص على ضرورة احترام المعايير المغربية وفي حالة عدم تواجدها يتم الاعتماد على المعايير العالمية كالوثائق التقنية الموحدة (D.T.U)، أو المعايير العامة للهندسة المعمارية (D.G.A). وفي غياب تجارب السمك (Essai de carottage)، لم تتمكن المصلحة التقنية بالجماعة من تأكيد السمك الفعلي للمنصات الإسمنتية المنجزة ولا طول وصلات التمدد المنجزة. كما أن وصلات التمدد المنجزة لم يتم إنجازها بالعمق المطلوب (على الأقل 16 سنتمتر) لضمان عدم تشققها. إن الشقوق العميقة التي تم الوقوف عليها خلال المعاينة الميدانية ناتجة عن عدم احترام المعايير الضرورية لإنجاز الأعمال الإسمنتية.

2. تدبير الدعم المقدم للجمعيات

بلغ مجموع الدعم المالي المقدم من طرف جماعة فم الحصن لجمعيات المجتمع المدني خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2017 ما يناهز 2.680.000,00 درهم. وقد انتقل مبلغ الدعم من 45.000,00 درهم سنة 2009 إلى 835.250,00 درهم سنة 2017 مسجلا بذلك ارتفاعا بنسبة 1756%. ورغم أهمية الدعم المخصص للجمعيات وتنامي مبلغه فإن عملية تدبيره تشوبها نقائص عديدة نذكر منها ما يلي.

➢ **عدم اعتماد معايير محددة ودقيقة لتوزيع الدعم المالي على الجمعيات**

بالرجوع إلى البيانات المتعلقة باجتماعات لجان مجلس الجماعة خلال سنتي 2016 و2017، اتضح أن لجنة المرافق العمومية والخدمات صادقت على مقرر توزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات خلال اجتماعات 19 يناير 2016 و16 أبريل 2016 و01 يوليوز 2016 و21 شتنبر 2016 و18 يناير 2017، إلا أن تقارير اللجنة المعنية لا تتضمن أية إشارة للمسطرة المتبعة لانتقاء الجمعيات التي ستستفيد من الدعم في غياب أي نظام لتقييم ملفات الجمعيات المرشحة لتلقي الدعم. كما أن عملية الانتقاء المنجزة خلال سنة 2017 اعتمدت فقط على الملفات القانونية للجمعيات دون الارتكاز على تقارير أنشطتها وطبيعة المشاريع المزمع إنجازها.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مطالبة المقاولات الحائزة على صفقات الجماعة بالإدلاء بشواهد التأمين المنصوص عليها قانونا، وتضمينها بندا يمنع فسخها دون إشعار صاحب المشروع بذلك؛**
- **الحرص على إنجاز تجارب مراقبة جودة المواد والأشغال وفق الكيفيات المشار إليها بدفاتر الشروط الخاصة؛**
- **اعتماد معايير محددة ودقيقة لتوزيع الدعم المالي على الجمعيات.**

رابعا. تدبير المرافق الجماعية

1. مرفق الإنارة العمومية

يتم تدبير الربط وتوزيع الطاقة الكهربائية من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الكهرباء)، بينما تدبر الجماعة مرفق الإنارة العمومية. وحسب الإحصاء العام للساكنة لسنة 2014، فإن نسبة الكهربة في الجماعة بلغت 94.46% من مجموع الأسر. إلا أن تدقيق ملفات المصلحة التقنية والمعاينة الميدانية لمختلف دواوير الجماعة، مكنا المجلس الجهوي للحسابات من الوقوف على النقائص التالية.

➢ تردي حالة شبكة الإنارة العمومية

تبين من خلال المعاينة الميدانية أن مركز الجماعة فقط هو الذي استفاد على مستوى شارعه الرئيسي من تجديد شبكة الإنارة العمومية على طول 2 كيلومتر، بينما الدواوير الثلاثة الأخرى تعاني من ضعف شبكة الإنارة العمومية بأزقتها وأحيائها. وقد مكنت الزيارة الميدانية للدواوير الثلاثة بالإضافة لمركز الجماعة من الوقوف على الحالة العامة للأعمدة الضوئية، والتي تثير الملاحظات التالية:

- الواقيات الزجاجية لبعض المصابيح متآكلة وقديمة ولا تزال مركبة ببعض الأعمدة رغم أن الجماعة تقوم بعدة إصلاحات سنوية للشبكة؛
- تآكل بعض أعمدة الانارة العمومية القديمة وتعريضها لساكنة الدواوير لخطر سقوطها؛
- بعض معدات الإنارة توجد في حالة متردية لعدم تشغيلها والاستغناء عنها بالنقط الضوئية دون اللجوء الى إصلاحها؛
- فقدان بعض الأعمدة الضوئية لأغطية صناديق التحكم مما يترك الأسلاك الكهربائية عرضة للعوامل البيئية ويشكل خطرا على الساكنة.

كما أن الجماعة لا تتوفر على فريق تقني يعنى بصيانة شبكة الإنارة العمومية، حيث لا تتوفر إلا على تقني كهربائي واحد يشتغل بأدوات بسيطة يقوم بعمليات الصيانة الكهربائية ولكنه أيضا مكلف داخل المصلحة التقنية بتتبع أعمال البناء وتحرير مخالفات التعمير، مما يصعب معه القيام بأشغال تتبع الحالة العامة لشبكة الإنارة العمومية وتتبع الأشغال الكهربائية والقيام بالإصلاحات الضرورية لأعطاب الشبكة.

➢ عدم ضبط شبكة الإنارة العمومية

لوحظ من خلال المعطيات المدلى بها من طرف المصلحة التقنية أن الجماعة لا تتوفر على أي سجل أو جرد لتجهيزات شبكة الإنارة العمومية وأماكنها وتاريخ تركيبها وصيانتها، كما لا يتم مسك سجلات لتتبع عمليات الصيانة. كما أن دور التقني المكلف بأشغال الصيانة الكهربائية يقتصر على لإصلاح بعض الأعطاب أو تعويض بعض المصابيح أو الواقيات الزجاجية تحت طلب الرئيس أو مدير المصالح دون تدوين ذلك في سجل معد لهذا الغرض.

إن إغفال ضبط التجهيزات الكهربائية ومكونات شبكة الإنارة العمومية لا يمكن من تتبع وبرمجة عمليات الصيانة.

2. مرفق تدبير التطهير السائل للمياه العادمة

يتم تدبير الربط بشبكة التطهير السائل من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء (قطاع الماء)، حيث عمدت الجماعة إلى تفويضه إلى المكتب بمقتضى الاتفاقية المبرمة منذ سنة 2008، ابتداء من تاريخ التوقيع على الاتفاقية والمصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 2008/03/04. وحسب الإحصاء العام للساكنة لسنة 2014، فإن نسبة الربط بشبكة التطهير السائل في الجماعة بلغت 61.69% من مجموع الأسر، بينما بلغت نسبة المستعملين لنظام الحفر الصحية 2.85%، وتظل نسبة 35.46% من الأسر القاطنة بدواوير الجماعة لا تتوفر على أية وسيلة للتخلص من المياه العادمة.

إن تدقيق ملفات المكتب الجماعي لحفظ الصحة والمعاينة الميدانية لمختلف دواوير الجماعة، مكنا من الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ عدم احترام الجماعة والمكتب المفوض لالتزاماتهما التعاقدية

لوحظ بعد الاطلاع على نص الاتفاقية المفوض بموجبها مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، أن المجلس الجماعي والمكتب المفوض له لم يلتزما ببعض المقتضيات التعاقدية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ويتجلى ذلك في عدم تفعيل لجنة التتبع على الرغم من تنصيص المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة على ضرورة إحداث لجنة تتبع يرأسها السيد عامل الإقليم إلى جانب رئيس المجلس الجماعي وممثل عن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وممثل عن المديرية العامة للجماعات المحلية.

إن غياب لجنة التتبع أثر بشكل سلبي على تطبيق الاتفاقية وتحقيق الأهداف المنوطة بها بالنظر إلى غياب طرف يسهر على مراقبة مدى احترام المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لبنود الاتفاقية. ويتجلى تقصير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كذلك في عدم تقديم الوثائق المحاسباتية والتقارير التقنية والمالية لمصالح الجماعة على الرغم من كون المادة 6 من الاتفاقية أعلاه والتي تحيل على المادة 23 من دفتر التحملات تلزمه بذلك.

- **إنجاز منشآت شبكة الصرف الصحي فوق أراض لم يتم تصفية وعائها العقاري**

لم تقم جماعة فم الحصن بتوفير الوعاء العقاري الخاص بإنجاز محطة المعالجة ومد القنوات الخاصة بالصرف الصحي كما تنص على ذلك المادة 5.1 من الاتفاقية سالفة الذكر، والتي تلزم الجماعة بتوفير العقار الضروري لإنجاز المشروع (محطة المعالجة ومحطات الضخ...)، إذ أن هذه الأخيرة لم تقم باتخاذ الإجراءات الضرورية لنزع الملكية وتصفية العقارات الضرورية لإنجاز المنشآت أعلاه. كذلك، فقد تم مد قنوات الصرف الصحي دون اللجوء إلى مسطرة نزع الملكية وهو ما يشكل خطرا لاحتمال نشوب نزاعات مستقبلية بين الجماعة ومختلف الملاكين.

- **عدم معالجة المياه العادمة الخاصة بدوار إشت**

سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم قيام جماعة فم الحصن والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بربط شبكة الصرف الصحي الخاصة بدوار إشت بمحطة المعالجة المنجزة قرب مركز الجماعة. وقد تبين من خلال المعاينة الميدانية وكذلك تصريح مدير المصالح بالجماعة أن المياه العادمة لشبكة الصرف الصحي الخاصة بدوار إشت يتم طرحها بواحة إشت دون القيام بمعالجتها. هذه الوضعية تشكل خطرا بيئيا على الفرشة المائية للدوار وواحة إشت مما قد يؤثر على الأمن المائي للساكنة وكذلك على زراعة النخيل المنتج للتمور والذي يمثل مصدر رزق شريحة مهمة من ساكنة الدوار.

3. مرفق النظافة وجمع النفايات المنزلية

يتم تدبير مرفق النظافة وجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها من طرف الجماعة التي تسخر إمكانياتها من أجل جمع هذه النفايات ونقلها إلى المطرح الجماعي، حيث تنتج ساكنة الجماعة ما يناهز 530 طنا من النفايات سنويا. وتتلخص مجمل الملاحظات المسجلة بخصوص تدبير هذا المرفق فيما يلي.

- **عدم إعداد المخطط الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها**

تتكفل جماعة فم الحصن بتدبير مرفق النظافة وجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها في غياب المخطط الجماعي المنظم لهذه العملية والمنصوص عليه في المادة 16 من القانون 28.00 الصادر في 22 من نونبر 2006 المتعلق بتدبير النفايات. وللتذكير فإن مقتضيات هاته المادة تنص على أن تقوم الجماعات أو مجموعة الجماعات بإعداد مخطط جماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها يحدد عمليات جمع النفايات ونقلها وإيداعها بالمطرح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها.

- **عدم قيام الجماعة بمهمة كنس الشوارع والأزقة والساحات العمومية**

من خلال البيانات المدلى بها من طرف الجماعة يتضح أن هاته الأخيرة لا تعمل على الكنس اليومي أو الدوري للشوارع والأزقة والساحات العمومية. وحسب إفادة رئيس المجلس الجماعي فإن الأمر راجع إلى عدم توفر الجماعة على اليد العاملة اللازمة لذلك.

- **عدم تغطية بعض دواوير الجماعة بخدمة جمع النفايات**

تقتصر خدمة جمع النفايات المنزلية المنجزة من طرف الجماعة على تغطية مركز فم الحصن ودوار امي اوكادير ودوار امي اوتو ودوار اشت، في حين لا يتم توفير الخدمة لساكنة دواري تيغرت وتنزيطا، مما يدفع هذه الساكنة للتخلص من نفاياتها بطريقة عشوائية. وقد مكنت المعاينة الميدانية من الوقوف على عدة أماكن لتفريغ النفايات (النقط السوداء) بمختلف المناطق المحيطة بالدوارين.

- **محدودية الإمكانيات المرصودة لمرفق النظافة وجمع النفايات**

بالنظر إلى المساحة المشغولة لجماعة فم الحصن (96 كلومتر مربع) وإلى عدد ساكنتها (6353 نسمة) يستخلص أن الإمكانيات المادية والبشرية المرصودة لمرفق النظافة وجمع النفايات جد ضعيفة وغير كافية لتدبير المرفق وتقديم خدمة جيدة. فخلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2016 تم صرف ما يقارب 1.179.000,00 درهم لتأدية النفقات المتعلقة بمرفق النظافة وجمع النفايات (أجور العمال والسائقين، الوقود، تأمين وصيانة الآليات)، أي بمعدل سنوي يناهز 295.000,00 درهم، وهو ما يمثل نفقة سنوية بقيمة 46,4 درهم عن كل فرد من ساكنة الجماعة.

- **وضع النفايات بمكب عشوائي محاذ للمطرح المراقب الذي هو في طور الإنجاز**

تعمد الجماعة، منذ بداية شهر مارس 2017، إلى التخلص من النفايات عبر وضعها في مكب عشوائي محاذ للمطرح المراقب الذي هو في طور الإنجاز، وذلك نتيجة إغلاق المطرح القديم قبل الانتهاء من تهيئة المطرح الجديد. وقد نتج عن هذه الوضعية تراكم النفايات وتناثر مخلفاتها على مقربة من الساكنة والمجزرة الجماعية بالإضافة إلى تجمع الكلاب الضالة حولها، مما أثر سلبا على المشهد البيئي واحتمال التأثير مستقبلا على الأنظمة البيئية.

وللإشارة، فإن جماعة فم الحصن استفادت، في إطار البرنامج الوطني للنفايات المنزلية، من الدعم المقدم لتأهيل مطرح النفايات القديم وتهيئة مطرح مراقب وذلك في إطار الاتفاقية المبرمة بين وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية) والوزارة المنتدبة المكلفة بالبيئة (صاحب المشروع المنتدب) وعمالة إقليم طاطا وجماعة فم الحصن (صاحب المشروع). وقد تم الشروع في أشغال تأهيل وتهيئة المطرح بتاريخ 22 فبراير 2016 على أساس أن تنتهي في أجل ثمانية (08) أشهر أي بتاريخ 22 أكتوبر 2016، الأمر الذي لم يتحقق بعد إلى حدود نهاية سنة 2017.

4. مرفق المجزرة الجماعية

يتم تدبير خدمة الذبح بالمجزرة الجماعية، المقامة فوق أرض تابعة للجماعة تبلغ مساحتها 6954 متر مربع، من خلال وسائل الجماعة المادية والبشرية. وقد ناهزت مداخيل هذا المرفق عن الفترة الفاصلة بين 2010 و 2016 ما يعادل مبلغ 39.588,60 درهم سنويا، بسعة إنتاج بلغت حوالي 1558 رأس سنويا. وتجدر الإشارة الى كون الجماعة تمتلك أيضا مجزرة قديمة بدوار إشت تبلغ مساحتها 15 متر مربع، الا أن رئيس المجلس الجماعي اتخذ قرارا بإغلاقها بتاريخ 2013/05/27 نظرا لغياب الشروط الصحية بها.

ومن خلال تدقيق ملفات المكتب الجماعي لحفظ الصحة والمعاينة الميدانية للمجزرة الجماعية والاستماع لكل المتدخلين في تسيير هذا المرفق، تم الوقوف على الملاحظات التالية.

➢ صعوبة تتبع ومراقبة المداخيل المتأتية من استغلال المرفق

سجل غياب مساطر مكتوبة لمراقبة ولوج وخروج البهائم والمرتفقين، حيث لا تمسك مصالح الجماعة أي سجل مؤشر عليه يحدد عدد ونوع الحيوانات التي تلج المجزرة قصد لذبح، واسم صاحبها، ورقم تسجيل عربة النقل وتوقيع العون المكلف، ليصبح من الصعب إجراء التتبع والمراقبة اللازمين لعمليات الذبح المنجزة والمداخيل المرتبطة بها .

➢ عدم تطبيق مسطرة حجز المواد غير الصالحة للاستهلاك

لوحظ أن المصالح الجماعية لا تطبق مسطرة مراقبة اللحوم غير الصالحة للاستهلاك المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل. فعملية حجز اللحوم بعد الذبح لا يعقبها تسليم أي محضر يتم تحريره من قبل البيطري المفتش الذي قام بالحجز، ويحمل بيانات من قبيل اسم المالك، وسبب الحجز والإتلاف، ومصدر الحيوان، وطريقة إتلاف المواد المحجوزة، وذلك طبقا للمادة 16 من المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 5 يناير 1999 لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 بتاريخ 8 أكتوبر 1977 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة. كما أن المجزرة الجماعية لا تتوفر على محرقة أو أية وسيلة أخرى تمكنها من التخلص من اللحوم غير الصالحة للاستهلاك أو الأحشاء المصابة بطريقة سليمة، حيث إنه حسب تصريح مدير المصالح، يقوم بها الجزارون من تلقاء أنفسهم في حالة معاينتهم لأي حالة من الحالات المرضية المتعارفة بإتلاف المواد المحجوزة بإلقائها بجنبات المجزرة. والأنسب حرقها أو طمرها، لتأمين الصحة العمومية والمجال البيئي، بالنظر لسهولة ولوج الكلاب الضالة إلى المجزرة.

إن إهمال المصالح الجماعية والبيطرية لعملية حجز وإتلاف اللحوم غير الصالحة للاستهلاك من شأنه أن يشكل خطرا على الصحة العامة وخطرا بيئيا على ساكنة جماعة فم الحصن.

➢ عدم تسوية الوضعية العقارية للمجزرة

لم تقم الجماعة بتسوية وضعية العقار الذي أنجز عليه مشروع المجزرة والذي تعود ملكيته إلى الجماعة السلالية إيمي أوتو، وهو ما يحول دون تقييده بسجل ممتلكات الجماعة والتصرف فيه بصفة قانونية.

➢ وضعية متردية للبنايات والتجهيزات الخاصة بالمجزرة الجماعية

لا تولي جماعة فم الحصن الاهتمام الكافي لمرفق المجزرة الجماعية، فبناياته توجد في وضعية متردية لانعدام الصيانة اللازمة، وقد تم الوقوف من خلال الزيارة الميدانية على ما يلي:

- السور الذي يحيط بالمجزرة لا يؤمن لها الحماية اللازمة بدليل أنه لا يشكل واقيا ضد تسلل الغرباء، ولا يمكن من صد عوامل التلوث الخارجية؛
- تصدع جدران وأرضية القاعات المخصصة لإيواء البهائم والذبح، وتكسر زجاج النوافذ، بالإضافة إلى عدم تأمين الحماية اللازمة لهذه البنايات ضد ولوج الغرباء أو حتى الكلاب الضالة؛
- وجود شبكة معيبة للماء تعاني من تسربات متكررة وهو ما يؤثر على شروط الذبح؛
- الاعتماد على حفرة للصرف الصحي رغم تواجد المجزرة في مركز الجماعة المستفيد من شبكة الصرف الصحي. وقد تم الوقوف على الحالة المتردية للحفرة الصحية بفعل تلاشي القنوات مما يحول دون التدفق السليم للنفايات الصلبة، وكذلك لعدم تفريغها لما يزيد عن السنة مما أدى إلى خروج الفضلات والمياه العادمة لسطح الحفرة؛

- تلاشي التجهيزات المتعلقة برفع وتعليق الذبائح.

➢ **عدم إشراف التقني البيطري على تفتيش اللحوم**

تبين من خلال الاستماع إلى المسؤولين والاطلاع على المراسلات المدلى بها من طرف المصلحة المكلفة بالمجزرة الجماعية، عدم قيام التقني البيطري بواجب مراقبة وتفتيش اللحوم. كما لوحظ عدم وضع الأختام الصحية على اللحوم وهوما من شأنه تشجيع الذبيحة غير القانونية وعدم ضمان سلامة اللحوم الموجهة للاستهلاك، مما يخالف المقتضيات المنصوص عليها في الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1.75.291 سالف الذكر.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **صيانة شبكة الإنارة العمومية بصفة دورية قصد الحفاظ على جودة الخدمة المقدمة لساكنة الجماعة؛**
- **السهر على ضبط شبكة الإنارة العمومية وإنجاز تقارير عن المهام المنجزة وعن حجم الأعطاب المسجلة ومسك سجلات الجرد المتعلق بعتاد الصيانة الخاصة بها؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للعقارات المتضمنة لمحطات التصفية والدفع الخاصة بشبكة التطهير السائل؛**
- **العمل على إعداد المخطط الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها؛**
- **السهر على كنس الشوارع والأزقة والساحات العمومية، وتغطية جميع أحياء ودواوير الجماعة بعمليات جمع النفايات المنزلية؛**
- **الإسراع باستغلال المطرح الجماعي المراقب الحديث الإنجاز قصد حماية الطابع البيئي للجماعة؛**
- **السهر على تتبع ومراقبة المداخيل المتأتية من استغلال المجزرة الجماعية؛**
- **الحرص على تطبيق مسطرة حجز المواد غير الصالحة للاستهلاك المنتجة بعد عمليات الذبح؛**
- **العمل على تسوية الوضعية القانونية للعقار الذي يأوي المجزرة الجماعية؛**
- **الحرص على صيانة البنايات والتجهيزات الخاصة بالمجزرة الجماعية، والسهر على احترام شروط الوقاية الصحية والنظافة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لفم الحصن

(نص الجواب كما ورد)

إن جماعة فم الحصن وبعد توصلها بتقرير المجلس الجهوي للحسابات الذي يحتوي على ملاحظات وجيهة ودقيقة، ستعمل على تنزيل وتطبيق جميع المقتضيات القانونية التي استندت إليها اللجنة في إعداد تقريرها على أمل تحسين الأداء والرقي بعملية التدبير على مستوى الجماعة إلى مستويات جيدة. وكذلك على تفادي تكرار مثل هذه الاختلالات والعمل بكل جهد من أجل تحسين الأداء وجودة الخدمات المقدمة.

جماعة "سيدي عبد الله البوشواري"
(إقليم اشتوكة ايت باها)

أحدثت جماعة "سيدي عبد الله البوشواري" إقليم اشتوكة آيت باها، بمقتضى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) وذلك بموجب التقسيم الجماعي لسنة 1992، حيث تفرعت عن جماعة آيت وادريم. وتبلغ مساحتها 182 كيلومترا مربعا بعد أن ألحقت بها ستة دواوير على إثر التقسيم الجماعي لسنة 2009.

وحسب معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، بلغ عدد سكان الجماعة 8079 نسمة، بمعدل انخفاض قدره 10,4% بالمقارنة مع سنة 2004، وذلك بسبب الهجرة الناتجة أساسا عن تردد سنوات الجفاف وقلة فرص العمل. وتتوزع الساكنة بين مركز الجماعة و141 دوارا. ويعتمد النشاط الاقتصادي لهذه الساكنة أساسا على الزراعة المعاشية وبعض الحرف التقليدية. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة تتوفر على مؤهلات سياحية مهمة نظرا لتواجدها بمنطقة غنية بالواحات، أهمها واحات وادي نكارف.

يسير الجماعة مجلس مكون من سبعة عشر(17) مستشارا جماعيا وطاقم إداري مكون من أربعة عشر (14) موظفا، تم وضع موظف واحد (1) منهم رهن إشارة دائرة أيت باها.

وخلال السنة المالية 2017، بلغت موارد الجماعة 17,43 مليون درهم، وقد شكلت حصة الضريبة على القيمة المضافة حوالي 93,9 بالمائة من مداخيل التسيير. بينما سجلت نفقاتها 3,52 مليون درهم، وخصصت نسبة 51,8 بالمائة من نفقات التسيير الفعلية لمصاريف الموظفين.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات والتي همت الفترة 2013 - 2016، عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. المجهود التنموي للجماعة: المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة

تنفيذا لمقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي، صادق مجلس الجماعة خلال دورة يوليوز 2014 على مشروع مخططها التنموي، كما تم إصدار القرار رقم 16-01 بتاريخ 08 شتنبر 2016 بالشروع في إعداد برنامج العمل، تنفيذا لمقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي للجماعات. وبعد الاطلاع على هذين الملفين تم تسجيل الملاحظات التالية.

- **تكليف مكتب دراسات بإعداد المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج العمل دون سلك مسطرة الشراء العمومي**

من خلال الاطلاع على الوثائق المضمنة بملف مشروع المخطط الجماعي للتنمية ومن خلال تصريحات رئيس المجلس الجماعي، تبين أن الجماعة لجأت إلى خدمات مكتب للدراسات (.N) من أجل إعداد هذا المخطط دون تطبيق مسطرة الشراء العمومي. وخلافا لمبدأ المنافسة المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.13.349 المتعلق بالصفقات العمومية، والذي يقضي بنشر طلب عروض أو بمراسلة عدد كاف من مكاتب الدراسات ليقدموا عروض أثمانهم بناء على حاجيات محددة تبين العمل المطلوب، قبل اختيار مكتب الدراسات الأمثل. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة خصصت منذ سنة 2011 اعتمادا في ميزانية التجهيز من أجل تمويل إعداد مخططها التنموي قدره 170.000,00 درهم، لم يتم البدء في صرفه إلا سنة 2015 لفائدة دراستين أخريين ليس لهما علاقة بالمخطط التنموي. هذا الأمر أثر سلبا على جودة الوثيقة النهائية للمشروع لعدم تضمينها العناصر المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.10.504 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية.

ومن أجل مواكبة الجماعة في مراحل إعداد برنامج العمل، صرح رئيس المجلس الجماعي أنه لجأ مرة أخرى إلى مكتب دراسات آخر (F.ONE). وخصص المجلس لذلك اعتمادا قدره 120.000,00 درهم في نفس التنزيل المالي، كما جاء في محضر دورة أكتوبر 2016. إلا أنه لوحظ مرة أخرى عدم إعمال مبدأ المنافسة وتحديد الحاجيات التي ينبغي لمكتب الدراسات الالتزام بإنجازها في إطار هذه الدراسة. الأمر الذي قد يؤثر من جديد على جودة المخرجات وآجال إعدادها فضلا عن صعوبة أداء مستحقات مكتب الدراسات.

- **عدم تضمين مشروع المخطط الجماعي للتنمية البرمجة المالية والزمنية للمشاريع**

لوحظ أن الوثيقة التي تم الإدلاء بها للمجلس الجهوي للحسابات على أساس أنها مشروع المخطط التنموي، والتي أرسلتها الجماعة إلى سلطة الوصاية من أجل المصادقة عليها بتاريخ 23 شتنبر 2014 دون أن تتلق الجماعة بشأنها أي رد من لدن مصالح العمالة، ما هي إلا عبارة عن تقرير عن لقاء تواصلي لإعداد المخططات الجماعية للتنمية نُظِّمَ

بالمدرسة العليا للنسيج والألبسة بالدار البيضاء بتاريخ 27 فبراير 2011 واستضافته جمعية (تويزي اودرار للتنمية).هذا التقرير لا يتضمن سوى بعض المعطيات عن الجماعة وحاجياتها في مختلف المجالات دون التطرق إلى كيفية تحقيق هذه الحاجيات ولا إلى التركيبة المالية لهذه المشاريع والاتفاقيات المزمع إبرامها لهذه الغاية مع مختلف الشركاء بالإضافة إلى غياب الإسقاط الزمني لإنجاز المشاريع، الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.10.504 سالف الذكر.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتضمين برنامج عمل الجماعة البرمجة المالية والزمنية للمشاريع المزمع إنجازها.

ثانيا. تدبير النفقات

1. الصفقات العمومية

قامت جماعة سيدي عبد الله البوشواري خلال السنوات المالية من 2013 إلى 2016 بأداء النفقات المتعلقة بست (6) صفقات همت على الخصوص تبليط النقط السوداء، ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 2013/01 و2013/02 و2014/03 و01/2014/ILDH، إضافة إلى الصفقة رقم 2014/02 المتعلقة بأشغال إصلاح "خزان مائي" بالجماعة. وبعد الاطلاع على ملفات هذه الصفقات تم تسجيل الملاحظات الآتية.

➢ التسلم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 2013/01 قبل إنجاز اختبار مراقبة سمك الخرسانة بالحفر

لوحظ بالنسبة للصفقة رقم 2013/01 أن مصالح الجماعة قامت بتحرير محضر التسلم المؤقت بتاريخ 2014/02/05 وذلك قبل إنجاز المختبر المنتدب من طرف المقاول لاختبارات مراقبة سمك الخرسانة بالحفر، الأمر الذي لم يتم إلا بتاريخ 2014/02/11. كما تجدر الإشارة إلى أن التقرير المتعلق بمراقبة سمك الخرسانة بالحفر (contrôle des épaisseurs du béton par carottage) لم يشمل جميع المقاطع الطرقية التي تخص الصفقة، حيث تم الاكتفاء بالمقطعين الطرقيين: طريق دوار أكادير احساين والطريق الرابطة بين الطريق الوطنية 1011 ودوار أيت إغر (la route du douar Agadir ikhssain et la route reliant la RP 1011 et douar ait Irgh).

➢ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام مشروع تبليط الطريق الرابطة بين أدوسكا وتكنتين بعد فسخ الصفقة رقم ILDH/2014/01

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم ILDH/2014/01 المتعلقة بتبليط الطريق الرابطة بين أدوسكا وتكنتين عبر دوار اصوابن مع شركة، «SOREPROGEC SARL» وذلك بموجب اتفاقية الشراكة التي جمعت ما بين الجماعة واللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لاشتوكة آيت باها والمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل لاشتوكة بإنزكان وجمعية تكنتين للتنمية والثقافة والتعاون.

وقد لجأت الجماعة إلى فسخ الصفقة بموجب القرار المؤرخ في 2016/04/27 بعدما عاينت توقف الأشغال (محضر الورش المؤرخ في 25 غشت 2015) وعدم امتثال المقاول للتوصيات الموجهة إليه. إلا أن الملاحظ أن الجماعة لم تقم إلى حدود القيام بالمهمة الرقابية (دجنبر 2017)، باتخاذ أي إجراء لإتمام هذا المشروع، تطبيقا لمقتضيات المادة 30 من دفتر الشروط الخاصة والمادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، التي تنص على أنه "إذا لم يتقيد المقاول إما ببنود الصفقة أو بأوامر الخدمة الصادرة إليه من لدن صاحب المشروع، توجه له السلطة المختصة إعذارا للامتثال لها داخل أجل (...) ولا يمكن أن يقل هذا الأجل عن خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الإعذار (...). وإذا انصرم الأجل المذكور ولم يقم المقاول بتنفيذ التدابير المقررة، يجوز للسلطة المختصة (...) أن تبرم صفقة جديدة مع مقاول آخر أو مع تجمع مقاولين لإتمام الأشغال وفقا لمسطرة طلب العروض أو (...) حجز الضمان النهائي والاقتطاع الضامن".

2. سندات الطلب

فيما يخص النفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب، لوحظ ما يلي.

➢ عدم احترام مسطرة إصدار سند الطلب

لوحظ أن مصالح الجماعة، في إطار سند الطلب رقم 2011/05 والمتعلق بإنجاز خبرة من أجل بناء مقر الجماعة وسوق خميس آيت موسى، قامت باستشارة ثلاثة متنافسين كتابة لطلب بيانات الأثمان، وقد تم تقديم بيانين للأثمان بتاريخ 18 يوليوز 2011 والثالث غير مؤرخ. إلا أنه لوحظ أن سند الطلب المذكور صدر بتاريخ 10 يونيو 2011 أي قبل التوصل ببيانات الأثمنة سالفة الذكر، وبالتالي تكون هذه الاستشارة بدون جدوى لأنها جاءت بعد إصدار سند الطلب.

➢ إصدار سند طلب لتسوية نفقات سابقة

من خلال تفقد مخرجات سند الطلب رقم 2012/03، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2012 والمتعلق بتتبع أشغال بناء جدران قنطرة عائمة ذات المقاطع رقم 574 إلى 584 بالطريق الرابطة ما بين خميس آيت موسى وأربعاء آيت أحمد، عن طريق إنجاز تجارب مراقبة الخرسانة وإبداء رأي جيوتقني، والتي تمت على النحو التالي:

- الرأي الجيوتقني بتاريخ 2010/10/15؛
- تقارير مراقبة الخرسانة: الأول بتاريخ 2010/10/09 والأخير بتاريخ 2010/12/21.

وقد تبين أن الخدمات موضوع هذا السند، أنجزت بتاريخ سابق عن إصداره، الأمر الذي يعتبر خرقا لمبادئ المنافسة التي يجب أن تخضع لها الأعمال موضوع سندات الطلب، والتي نصت عليها المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات العمومية، ويعتبر كذلك مخالفة للقواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

بالإضافة إلى ذلك، فقد توصلت مصالح الجماعة بالفاتورة من لدن المختبر بتاريخ 24 شتنبر 2012 ولم تقم المصلحة التقنية بالإشهاد على العمل المنجز إلا بتاريخ 11 دجنبر 2014، أي 4 سنوات بعد إنجاز الخدمة وسنتين بعد تقديم الفاتورة.

➢ أداء نفس النفقة بأثمنة متفاوتة ومبالغ فيها

بعد مقارنة سند الطلب رقم 2015/24 بتاريخ 2015/12/17 المتعلق بصيانة مركز الجماعة ودار القرب بمبلغ 41.790,07 درهم وسند الطلب رقم 2013/01 بتاريخ 2013/12/05 المتعلق بصيانة مركز الجماعة بمبلغ 56.766,92 درهم، لوحظ اختلاف كبير في الأثمان الفردية المطبقة على المتر المربع للصباغة بكل من سندي الطلب، علما أن الأول يهم فقط اليد العاملة التي قامت بالصباغة، أما مواد الصباغة فقد تم اقتناؤها بواسطة سند الطلب رقم 2014/19، بمبلغ 26.910,00 درهم.

يوضح الجدول التالي التباين الملاحظ.

موضـــوع أشغـــال سند الطلب رقم 2015/24	الثمن الفردي بدون احتساب الرسوم (اليد العاملة فقط)	موضـــوع أشغـــال سند الطلب رقم 2013/01	الثمن الفردي بدون احتساب الرسوم (الصباغة + اليد العاملة)	معدل الفارق (%)
وضع الطلاء الفينيلي على الواجهة	24	وضع الطلاء الفينيلي على الواجهة	15	60
تكلفة اليد العملة لوضع طلاء على المعدن	30	تكلفة اليد العملة لوضع طلاء على المعدن	17	76,5
تكلفة اليد العملة لوضع طلاء على الخشب	30	تكلفة اليد العملة لوضع طلاء على الخشب	20	50

تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من اللجوء إلى المنافسة وتقديم شركة SAFSUD SARL للعرض المنخفض بالنسبة لسند الطلب رقم 2015/24، إلا أن الجماعة يفترض أنها اكتسبت التجربة الكافية وتتوفر على تقنيين يمكنهم تقدير تكلفة الأشغال بشكل عقلاني لتمييز الأثمنة المرتفعة بشكل غير عادي.

➢ عدم استغلال بعض المقتنيات

قامت الجماعة بإبرام اتفاقية شراكة مع جمعية الخير والتعاون لتكليفها بتدبير النفايات المنزلية بالجماعية، والتي تم بمقتضاها اقتناء دراجتي نقل ثلاثية العجلات ودراجتين هوائيتين في إطار سند الطلب رقم 2014/45، الذي تم أداؤه بواسطة الأمر بالأداء رقم 426 بتاريخ 2014/12/15 بمبلغ 49.680,00 درهم، كما تم اقتناء حاويات القمامة القابلة للحمل، وذلك بمقتضى سند الطلب رقم 2014/46 الذي تم أداؤه بواسطة الأمر بالأداء رقم 427 بتاريخ 2014/12/15 بمبلغ 39.720,00 درهم؛ أي بما مجموعه 89.400,00 درهم، وذلك قبل التأكد من موافقة سلطات الوصاية على الاتفاقية المذكورة. وقد تم رفض المصادقة على هذه الاتفاقية حسب المراسلة رقم 3397 التي توصلت بها مصالح الجماعة بتاريخ 2015/05/20، اعتبارا لكون تدبير النفايات المنزلية والنفايات المشابهة من طرف جمعية يتنافى ومقتضيات المادة 39 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

ومنذ ذلك الحين أي ما يقارب ثلاث (3) سنوات، لازالت هاته المعدات موضوعة في المخزن، ولم تعمل الجماعة على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل استعمالها وذلك بتوظيف أشخاص مكلفين بهاته المهمة خاصة وأن الجماعة تعاني من انتشار مطارح عشوائية تهدد صحة وسلامة السكان.

3. المنح المقدمة للجمعيات

من خلال الاطلاع على هذا الملف تبين وجود اختلالات همت من جهة، طريقة توزيع هذه المنح ومن جهة أخرى، تتبع مآل هذه النفقات كما هو مبين في الملاحظات الآتية.

- **تجاوز رئيس المجلس الجماعي لاختصاصاته بمنح الدعم لفائدة "جمعية النجاح إقباضن للتنمية والتعاون" في غياب مداولات مجلس الجماعة بهذا الخصوص**

في إطار برمجة فائض الميزانية برسم سنة 2014، تمت المصادقة خلال اجتماع مجلس الجماعة في دورة فبراير 2015 على تخصيص منحة بمبلغ 80.000,00 درهم لفائدة جمعية "إقباضن أيت افوس" من أجل تبليط النقط السوداء بطريق دوار إقباضن. والحال أن هذه الجمعية لم تكن قد تأسست بعد في ذلك التاريخ، إذ لم تعقد جمعها التأسيسي إلا بتاريخ 30 شتنبر 2015 أي بعد سبعة (7) أشهر من تاريخ تخصيص الدعم لفائدتها، ولم تتسلم وصل الإيداع النهائي إلا بتاريخ 25 يناير 2016 تحت اسم "جمعية النجاح إقباضن للتنمية والتعاون".

وقد تراجع المجلس عن منح الدعم لهذه الجمعية خلال اجتماعه في دورة أكتوبر 2016 وذلك بإعادة برمجة هذا الاعتماد على أساس أن الجماعة هي التي ستقوم بتبليط النقط السوداء بهذه الطريق. لكن الملاحظ أن رئيس المجلس الجماعي أمر بعد ذلك بأداء هذه المنحة لنفس الجمعية وبنفس المبلغ من خلال الاعتمادات المفتوحة في البند 20-10-14/10 من ميزانية التسيير: إعانات لمؤسسات أخرى اجتماعية، وذلك بواسطة الأمر بالأداء رقم 263 بتاريخ 2016/11/10، دون إبرام اتفاقية مع هذه الجمعية ودون اتخاذ المجلس لمقرر في هذا الشأن، الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 92 من القانون التنظيمي للجماعات والذي جعل "توزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات" من صلاحيات مجلس الجماعة.

- **اختلالات همت اتفاقيات الشراكة المبرمة مع بعض الجمعيات من أجل تبليط بعض المسالك بالجماعة**

صادق المجلس الجماعي، في دورته العادية لشهر فبراير 2015، على اتفاقيات شراكة مع جمعيات من أجل أن تقوم هذه الأخيرة بتبليط بعض النقط بالمسالك المؤدية للدواوير مقابل دعم مالي خاص تمنحه لها الجماعة لهذا الغرض. وينص نموذج الاتفاقية المصادق عليه في فصله الثالث على أن الجماعة تلتزم بتحويل مبلغ الدعم لفائدة الجمعية دفعة واحدة وذلك بعد التأكد من تعبئة الجمعية لمبلغ مساهمتها بما في ذلك مساهمة الشركاء المحتملين. كما نص الفصل الخامس على أن مدة إنجاز أشغال التبليط يتم تحديدها في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ المصادقة على الاتفاقية، فيما نص الفصل الرابع على إمكانية استرداد مساهمة الجماعة في حال تقاعس الشريك عن الوفاء بالتزاماته المسطرة في الاتفاقية.

ويبين الجدول التالي هذه المساهمات:

الجمعية المستفيدة	طبيعة المشروع	مرجع الأمر بالأداء	تاريخ الأمر بالأداء	مساهمة الجماعة (بالدرهم)
جمعية تزولت للتنمية والتضامن	تبليط النقط السوداء بطريق تزولت ايت طوزمت	368/2015	22/12/2015	100.000,00
جمعية تيفاوين نتيضاكن للتنمية والتعاون	تبليط النقط السوداء بطريق تيضاكن	357/2015	2015/12/23	100.000,00
جمعية ايت الحاج للتقدم والازدهار	تبليط النقط السوداء بالطريق المؤدية إلى دوار افرضن / ايت موسى احماد	371/2015	22/12/2015	100.000,00
جمعية تيفاوت نتيوت للتنمية والتعاون	تبليط النقط السوداء بالطريق المؤدية إلى دوار تيوت	370/2015	22/12/2015	100.000,00
جمعية توادا ح أغاراس للتنمية والتعاون	تبليط النقط السوداء بالطريق المؤدية إلى دوار ايت الكايل	369/2015	22/12/2015	69.710,00
جمعية تكشيران للتنمية	تبليط النقط السوداء بطريق دوار اكادير نتكشران	لم تستفد من الدعم		100.000,00
جمعية أزبك وإسيل للتنمية والتعاون	تبليط النقط السوداء بطريق دوتفرطت سيدي ابراهيم اوبكر	لم تستفد من الدعم		100.000,00
جمعية توادا للتنمية والتعاون	تبليط النقط السوداء بالطريق المؤدية إلى دوار تلفيط	لم تستفد من الدعم		160.000,00

الجمعية المستفيدة	طبيعة المشروع	مرجع الأمر بالأداء	تاريخ الأمر بالأداء	مساهمة الجماعة (بالدرهم)
جمعية ايت تاول	تبليط النقط السوداء بطريق دوار ايت تاول	لم تستفد من الدعم		100.000,00
جمعية اقباضن ايت افوس	تبليط النقط السوداء بطريق دوار اقباضن	لم تستفد من الدعم		80.000,00
جمعية اسيل وازبك	تبليط النقط السوداء بطريق اسيل وازبك	لم تستفد من الدعم		116.124,51

وبعد للاطلاع على هذا الملف تم الوقوف على الملاحظات الآتية.

➢ **عدم تحديد مبلغ مساهمة كل جمعية وعدم وضوح المعايير المحددة لمبلغ مساهمة الجماعة**

من خلال الاطلاع على محضر دورة فبراير 2015، تبين أن مجلس الجماعة صادق على تخصيص اعتمادات في الميزانية من أجل دعم الجمعيات التي ستقوم بأشغال تبليط النقط السوداء ببعض المسالك المؤدية للدواوير، دون الإشارة في المحضر إلى مبلغ مساهمة كل جمعية والمبلغ التقديري لهذه المشاريع والمسافة المراد تبليطها. كما أن الجمعيات المعنية لم تدل جميعها في ذلك الوقت ببطائق تقنية تبين مسافة المسالك موضوع هذه الأشغال، الأمر الذي أدى إلى تخصيص مبالغ متباينة للجمعيات بشكل غير واضح. إضافة إلى ذلك، فإن الاتفاقيات ذات الصلة لا تتضمن هي الأخرى المسافات التي تلتزم كل جمعية بإنجازها، الأمر الذي يحد من الدور الرقابي للجماعة على هذه النفقات.

➢ **عدم إنجاز الجمعيات المستفيدة من الدعم لأشغال التبليط التي التزمت بها بموجب الاتفاقيات**

من خلال الاطلاع على ملفات الجمعيات التي استفادت من مساهمة الجماعة، كما هو مبين في الجدول السابق، وبعد المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة، تبين أن جمعيتين فقط قامتا بإنجاز أشغال التبليط تنفيذا لبنود الاتفاقية المبرمة معها وقامت المصلحة التقنية للجماعة بتتبع أشغالها وإعداد محاضر دفتر الورش الخاص بها. ويتعلق الأمر بجمعية "تزولت للتنمية والتضامن" وجمعية "تيفاوين نتيضاكن للتنمية والتعاون".

في حين تسلمت ثلاث جمعيات ("جمعية ايت الحاج للتقدم والازدهار" و"جمعية تيفاوت نتيوت للتنمية والتعاون" و"جمعية تواداح أغاراس للتنمية والتعاون") مبلغ مساهمة الجماعة دون أن تقوم بأية أشغال إلى حدود يناير 2018. وبلغ مجموع الدعم المقدم لهذه الجمعيات الثلاثة دون وفائها بالتزاماتها ما قدره 269.710,00 درهم دون أن تتخذ الجماعة أي إجراء من أجل استرداد هذه المساهمات. كما أن الجمعيات المعنية لم تستجب للشروط الضرورية الواردة في الاتفاقية لتلقي الدعم من الجماعة والتي تتلخص فيما يلي:

- الإدلاء بما يثبت توفر الجمعية على مبلغ مساهمتها في المشروع (الفصل الثالث من الاتفاقية)؛
- الإدلاء بالبطاقة التقنية للمشروع مصادق عليها من طرف الجهات المختصة (الفصل السابع من الاتفاقية).

والجدير بالذكر أيضا هو تخصيص الجماعة لمساهمات مجموعها 675.000,00 درهم تقرر تحويلها دفعة واحدة برسم ميزانية 2017 لفائدة نفس الجمعيات الثلاثة المذكورة في إطار اتفاقيات مماثلة كما جاء ذلك في محضر الدورة العادية لشهر مايو 2017، رغم أنها لم تلتزم بإنجاز الأشغال موضوع الاتفاقيات السابقة.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على استشارة أكبر عدد ممكن من الممونين من أجل الحصول على عروض مناسبة على مستوى الأثمان وكذلك على مستوى الجودة لتلبية طلبيات الجماعة؛**
- **اتباع سياسة ناجعة للمشتريات لتفادي اقتناء توريدات دون استعمالها؛**
- **إيلاء العناية الكافية لاختيار الجمعيات التي تتوفر على القدرات المالية الكافية قبل الدخول معها في شراكات لتمويل مشاريع بتراب الجماعة.**

ثالثا. تدبير الممتلكات

يتسم تدبير الممتلكات بجماعة سيدي عبد الله البوشواري بعدة نقائص تتلخص فيما يلي.

➢ **تراكم الباقي استخلاصه المتعلق باستغلال المحلات التجارية**

بلغ الباقي استخلاصه المتعلق بواجبات استغلال الدكاكين الكائنة بالسوق الاسبوعي سيدي عبد الله البوشواري في إطار الاحتلال المؤقت ما قدره 123.475,00 درهم، إلى غاية 31 دجنبر 2016. ورغم ذلك، لم تقم الجماعة بتفعيل أي إجراء من إجراءات تحصيل الواجبات المستحقة لها وقطع تقادمها.

كما لوحظ من خلال الزيارة الميدانية لمركزي سيدي عبد الله البوشواري وخميس آيت موسى، أن مجموعة من الدكاكين غير مستغلة من طرف المستفيدين، رغم كونها ما تزال في عهدتهم بالإضافة إلى عدم أدائهم واجبات الاستغلال، وبالتالي وجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإسنادها لمستغلين جدد من أجل تنمية موارد الجماعة.

➢ **عدم تجديد رخص استغلال المحلات التجارية**

بخصوص الدكاكين الكائنة بسوق سيدي عبد الله البوشواري والمستغلة عن طريق الاحتلال المؤقت، لم تقم الجماعة بتجديد قرارات الاحتلال المنتهية مدتها بتاريخ 2009/07/30، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الثاني من هذه القرارت والذي ينص على أنه " تحدد مدة الاحتلال المؤقت في عشر سنوات تبتدئ من تاريخ تبليغ هذا القرار المصادق عليه للمستفيد وهذه المدة قابلة للتجديد بعد تكوين ملف جديد وإخضاعه لمصادقة سلطات الوصاية."

➢ **عدم اتخاذ أية إجراءات أمام قيام بعض المستغلين بتفويت محلاتهم لفائدة أشخاص آخرين**

من خلال مقارنة المعطيات المقدمة من طرف الجماعة وقرارات الاحتلال المؤقت للمحلات الكائنة بالسوق الأسبوعي لسيدي عبد الله البوشواري، تبين أن الجماعة تستخلص واجبات استغلال بعض المحلات التجارية دون التوفر على قرار الاحتلال المؤقت، حيث إن مستغلي بعض هذه المحلات قاموا بتفويت استغلالها إلى أشخاص آخرين دون الحصول على موافقة المجلس وتجديد رخصة الاحتلال مع المصالح الجماعية، مخالفين بذلك مقتضيات الفصل العاشر من الرخصة والذي ينص على أنه " تعتبر هذه الرخصة رخصة شخصية، فلا يمكن للمستفيد تسليمها أو تولية الحقوق الناتجة عنها بصفة جزئية أو كلية للغير إلا بموافقة المجلس واتباع الإجراءات المسطرية المتعلقة بالمصادقة على العملية ".

ويبين الجدول التالي قائمة الأشخاص المعنيين بالأمر:

رقم الدكان	اسم المستغل في قرار الاحتلال المؤقت	تاريخ آخر أداء	اسم المستغل الجديد	تاريخ بداية الأداء	تاريخ آخر أداء
4	ل.ن.	2007/01/24	ك.ف.	لم تقم بالأداء	
15	إ.ب.	1999/07/30	ا.با	2004/11/19	2005/11/24
19	س.ا.	1999/07/30	ا.ا.	2005/02/21	2013/04/04
37	ل.ص.	2004/09/08	م.ب.	2005/12/14	2011/04/04
40	ج.ا.	1999/07/30	م.ا.	2006/09/07	2008/10/20
48	إ.ا.	2006/11/15	ب.ب.	2007/07/11	2011/01/07
49	إ.ا.	2006/11/15	ب.ب.ا	2007/07/11	2011/01/07

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ الباقي استخلاصها من لدن مستغلي الدكاكين التابعة للجماعة؛**
- **العمل على تجديد قرارات الاحتلال المؤقت للمحلات التجارية مع المستغلين الجدد ؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي تفويت المحلات ما بين المستغلين في إطار الاحتلال المؤقت.**

رابعا. التعمير

عرف تدبير هذا القطاع مجموعة من النقائص كما سيأتي ذكرها في الملاحظات الآتية.

➢ **تسليم رخص الربط بشبكة الكهرباء لمبان لم يحصل أصحابها على رخص السكن**

من خلال إحصائيات الرخص التي منحتها الجماعة في الفترة ما بين 2013 و2016، تبين وجود عشرة (10) رخص للبناء في حين لم تصدر الجماعة في هذه الفترة أية رخصة سكن.

وأظهرت المعاينة الميدانية لبعض المباني التي حصل أصحابها على رخصة بناء، أن الجماعة قد سلمت لأصحابها رخص الربط بشبكة الكهرباء على أساس أنها مبان قديمة عوض رخص السكن، بالرغم من عدم احترام أصحابها للتصاميم المصادق عليها والتي تم على أساسها منح رخصة البناء. وتتجلى المخالفات المرصودة في بناء طابق إضافي خلافا لما هو وارد في التصميم أو في فتح مرآب في الطابق الأرضي خلافا للتصميم المرفق برخصة البناء.

وحسب المعطيات الواردة من المكتب الوطني للكهرباء، فقد تم التأكد من كون هذه المباني تم ربطها فعلا بالكهرباء بناء على رخص الربط وليس بناء على رخص السكن. ويبين الجدول أسفله عينة من الرخص التي تمت معاينتها.

رقم رخصة البناء	رقم رخصة الربط بشبكة الكهرباء	المستفيد	العنوان	رقم عقدة الربط بالكهرباء
2014/03 بتاريخ 04 أبريل 2014	2016/48 بتاريخ 10 نونبر 2016	ع. ا. أ.	مركز سيدي عبد الله البوشواري	5473303
2013/02 بتاريخ 22 أبريل 2013	2015/35 بتاريخ 23 يونيو 2015	أ.ك.	مركز سيدي عبد الله البوشواري	4976051
2013/03 بتاريخ 12 نونبر 2013	2015/06 بتاريخ 29 يناير 2015	ا.ه.	مركز سيدي عبد الله البوشواري	4925135

إن عدم مطابقة هذه الأشغال للتصاميم التي على أساسها تم منح رخصة البناء والسكن، يؤكد غياب دور المراقبة المنوط برئيس الجماعة في مجال التعمير والمنصوص عليه في المادة 50 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وكذا مقتضيات المادة 101 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

➢ **انخفاض مداخيل الرسم على عمليات البناء وتعديل مستمر لنتائج إحصاء المباني القديمة بالجماعة**

من خلال تفحص ملفات الرخص الإدارية للربط بشبكة الكهرباء تبين أنها تعتمد على إحصاء المباني القديمة المنجز من طرف مصالح السلطة المحلية خلال سنة 2011. إلا أن هذا الإحصاء يتم تحيينه باستمرار بواسطة شواهد سميت "شواهد إغفال" تنص على أن البناية قد تم إغفال إحصائها سنة 2011 بالرغم من كون بعض هذه المباني قد تم بناؤها حديثا دون الحصول على رخصة البناء. الأمر الذي أدى إلى انخفاض كبير في مداخيل الرسم على عمليات البناء. وقد بلغ عدد شواهد الإغفال هذه، في الفترة ما 2013 - 2017، ما مجموعه 61 شهادة. كما هو مبين في الجدول الآتي:

السنة المالية	2013	2014	2015	2016
شواهد الإغفال	8	14	10	14
مداخيل الرسم على عمليات البناء (بالدرهم)	7.560,00	14.840,00	4.820,00	300,00
نسبة تطور هذه المداخيل	-	% 96	% -68	% -94

وقد بلغ عدد رخص الإصلاح التي تم منحها في هذه الفترة، 65 رخصة مقابل عشرة (10) رخص بناء فقط بالرغم من أن الزيارة الميدانية للجماعة أظهرت وجود عدة مبان جديدة أو في طور الإنجاز سواء بمركز سيدي عبد الله البوشواري أو بمركز أيت موسى، مما يدل على استغلال رخص الإصلاح في إنشاء مبان جديدة للتملص من أداء الرسم على عملية البناء. وبالاطلاع على موضوع الإصلاحات تبين أن أغلبها (85%) يهم تبليط الجدران من الداخل والخارج، الأمر الذي يسائل الجماعة حول أداء دورها الرقابي في هذا المجال خصوصا مع الأثر المالي الواضح المترتب على مداخيل الجماعة من الرسم على عمليات البناء.

خامسا. تدبير مرفق الماء الصالح للشرب

يتوزع سكان جماعة سيدي عبد الله البوشواري على 141 دوارا. وحسب معطيات مصالح الجماعة، فقد تم إيصال الماء الصالح للشرب لفائدة 22 دوارا فقط بواسطة نافورات (سقايات) تابعة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، فيما تقوم جمعيات بتوفير خدمة الربط الفردي لفائدة خمسة (5) دواوير (تمجلوشط، تلفيظ، مكتار، ايت الزاويت وتكنتين). أما بخصوص مركز ايت موسى، فإن الجماعة تقوم بتسيير الشبكة منذ شهر يونيو 2016 بعد استرجاع بئريها إثر صدور حكم قضائي لصالحها في هذا الشأن.

أما ساكنة باقي الدواوير (112 دوارا)، فإنها لازالت غير مستفيدة من هذه الخدمة الأساسية، والجماعة بصدد الشروع في تنفيذ اتفاقية أبرمتها مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وتمت المصادقة عليها في 27 أبريل 2015، لتوفر لها نافورات، في إطار البرنامج الوطني لتعميم تزويد الوسط القروي بالماء الصالح للشرب.

ويعرف تدبير هذا المرفق مجموعة من النقائص تتلخص فيما يلي.

➢ **تدبير جمعيات لمرفق الماء الصالح للشرب في غياب إطار تعاقدي مع الجماعة**

بعد الاطلاع على هذا الملف، لوحظ أن ثلاث (3) جمعيات تتولى تسيير هذا المرفق ببعض الدواوير دون أن تبرم معها الجماعة اتفاقيات بهذا الشأن. ويتعلق الأمر بجمعية بدوار تمجلوشط وجمعية بدوار تلفيظ وجمعية نكارف للتنمية والتعاون بمركز ايت موسى التابع للجماعة. وحيث إن واجبات الاستهلاك المستخلصة لدى المنخرطين تعد أموالا

عمومية لارتباطها بمرفق عمومي، فإن هذه الجمعيات في وضعية مخالفة لمقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها، والذي ينص على أن استخلاص الأموال العمومية من المهام الموكلة حصريا للمحاسبين العموميين للجماعات المحلية.

➢ **عدم استخلاص واجبات استهلاك الماء الصالح للشرب**

كانت جمعية انكارف للتنمية والتعاون تستغل بئرين تابعين لأملاك الجماعة وذلك منذ 1999/11/04 تاريخ تأسيس الجمعية، إلى حدود 2016/06/28، تاريخ تنفيذ الحكم الصادر عن الغرفة الجنحية بالمحكمة الابتدائية لإنزكان بتاريخ 2016/02/25 تحت عدد 681 والقاضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، والذي استرجعت الجماعة بموجبه البئرين اللتين تم الترامي عليهما وكذلك استرجاع التدبير المباشر لهذا المرفق.

ورغم أن المحكمة حكمت لصالح الجماعة، واسترجعت هذه الأخيرة سلطة تسيير هذا المرفق، إلا أنها واجهت صعوبة في استئناف التسيير نظرا لغياب عقود الانخراط لدى المستفيدين من الربط الفردي بهذا المركز وكذا لغياب وصولات المبالغ المؤداة للجمعية من أجل الحصول على عداد ووصولات مبالغ واجبات الاستهلاك التي استخلصتها الجمعية خلال هذه المدة، فضلا عن غياب النظام الداخلي للجمعية والذي يحدد مبلغ واجبات الانخراط وتسعيرة الماء المطبقة.

ولكون إبرام عقود جديدة بين الجماعة والمنخرطين يستلزم أولا أداء واجبات الربط (800 درهم عن كل ربط وضمانة قدرها 200,00 درهم كما ينص على ذلك القرار الجبائي للجماعة)، فإن هذا الشرط لم يتم قبوله من طرف جميع الساكنة حسب رئيس المجلس الجماعي، بدعوى أنه قد سبق لهم أن أدوا هذا المبلغ لفائدة الجمعية التي كانت تسير هذا المرفق.

هذا الأمر أدى إلى توقف الجماعة عن تحصيل واجبات الاستهلاك منذ ذلك التاريخ وإلى غاية 9 نونبر 2017 (تاريخ آخر زيارة للجماعة)، فيما تستمر الساكنة في الاستفادة من هذه الخدمة (باستثناء أولئك الذين قاموا بالربط مؤخرا)، الأمر الذي يفوت على الجماعة مداخيل مهمة.

وقد أدلى بعض المستفيدين من الربط (72 منخرطا من أصل 204 والذين تم إحصاؤهم من طرف رئيس المجلس الجماعي بمساعدة مفوض قضائي) بتصاريح بالشرف تبين المبالغ المستخلصة من طرف الجمعية (90.500,00 درهم) برسم واجبات الربط والتي تراوحت ما بين 900 درهم و1800 درهم، أي بمعدل 1.229,00 درهم لكل ربط وذلك في أفق إعفائهم من واجبات الربط التي يفرضها القرار الجبائي للجماعة. وحيث إن الجمعية لم تدل بأي حساب للجماعة تبين مجال صرف هذه المداخيل بالإضافة إلى استغلالها دون سند قانوني لبئرين جماعيين لمدة طويلة، فإن هذا الأمر يسائل المجالس الجماعية المتعاقبة خلال تلك الفترة لعدم فرض واجبات على الجمعية مقابل استغلال هذين البئرين لمدة 18 سنة.

كما أن تأخر المجلس الجماعي الحالي في إبرام عقود مع المستفيدين من الربط بشبكة الماء الصالح للشرب منذ يونيو 2016 إلى غاية الآن، قد يجعله أمام صعوبات أخرى تتعلق باستخلاص ما تراكم بذمتهم من واجبات الاستهلاك.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إيجاد إطار تعاقدي بين الجماعة والجمعيات المسيرة لمرفق الماء الصالح للشرب؛**
- **العمل على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل استخلاص واجبات استهلاك الماء التي لا تزال بذمة المنخرطين الذين كانوا يستفيدون من خدمات جمعية "أ" للتنمية والتعاون.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي عبد الله البوشواري

(نص مقتضب)

أولا. المجهود التنموي للجماعة: المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة

(...).

- **تكليف مكتب دراسات بإعداد المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج العمل دون سلك مسطرة الشراء العمومي**

بالنسبة للتعقيب على هذه الملاحظة (...) لابد من استحضار اكراهات الظرفية، ليتضح أن المسائل ليست بهذه البساطة من حيث وجود كل الإمكانيات المادية والإجرائية، لفسح المجال لإسناد صفقة أو سند الطلب بالمقارنة مع ضغط الوقت وتدخل الإدارة الوصية لانطلاق المشروع.

إن التقييم مطالب بأن يأخذ بعين الاعتبار الاكراهات الظرفية وتوفر الشروط المتطلبة في ظروف عادية. حيث انطلقت التشخيصات التشاركية بتاريخ 17 ابريل 2010 لتنتهي بتاريخ 17 يناير 2011 موازاة مع اشتغال باقي جماعات الإقليم على إعداد مخططاتها التنموية بضغط زمني وتدخل للإدارة الوصية التي أملت مكتبا للدراسات خاص لباقي جماعات الإقليم التي استثني منه ثلاث جماعات هي جماعة سيدي عبد الله البوشواري وجماعة اوكنز وجماعة ايت باها التي تعاقدت مع مكتب الدراسات "N".

إن الإكراه الزمني والضغط الظرفي حتما الاشتغال على الإعداد قبل صدور المرسوم 2.10.504 الصادر بتاريخ 2011/4/28 والمتضمن للمادة 4 المتعلق بتحديد الحاجيات.

وقد كان نفس المسار بالنسبة لبرنامج عمل الجماعة حيث كان لزوما انطلاق أشغال التشخيصات التشاركية قبل صدور المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في الموضوع.

وقد يتبين مما سبق الإحراج الكبير بين إملاءات الظرفية الزمنية (الإعداد في السنة الأولى من الولاية) ومطالبة الإدارة بالاشتغال وبين عدم إيجاد الترسانة التشريعية في الوقت المناسب (التأخر في إصدار المراسيم المنظمة): المرسوم رقم 2.10.504 المتعلق بالمخطط الجماعي للتنمية لم يصدر إلا بتاريخ 28 أبريل 2011 أي بعد إنهاء عملية التشخيص. وكذلك الأمر بالنسبة للمرسوم 2.16.301 المتعلق ببرنامج عمل الجماعة الذي لم يصدر إلا بتاريخ 2016/6/29 في تعارض تام مع ضرورة إيجاد هذا البرنامج في السنة الأولى من الولاية.

- **عدم تضمين مشروع المخطط الجماعي للتنمية البرمجة المالية والزمنية للمشاريع**

(...) إن التركيبة المالية للمخطط وبرمجة المشاريع مرتبط بتوفير المرسوم المنظم للعملية والذي تأخر في الصدور (...).

وفي غياب مدنا بالمعلومات الضرورية من طرف المصالح الخارجية للوزارات الممكن إشراكها اكتفينا بتسجيل الأولويات دون تحديد تكلفة المشاريع المنتظر انجازها، كما هو الشأن بالنسبة للتزود بالماء الشروب.

إنه من منظور التخطيط المرتبط بالإمكانيات ووجود المخاطب المشارك، فيستحيل تصور إنجاز مشروع من حجم تزويد 119 دوار بالمجال الترابي لجماعة لا تتجاوز مداخيلها الذاتية 200.000,00 درهم في السنة بمبلغ 56.000.000,00 درهم؛ (...).

وأما مسألة ربط المخطط الجماعي للتنمية بالمدرسة العليا للنسيج والألبسة بالدار البيضاء تحت ضيافة جمعية تيويزي اودرار للتنمية فلا يعدو أن تكون عبارة مناسبة منظمة من طرف مكتب الدراسات حول تسويق المخطط الجماعي للتنمية في لقاء واسع مع الفاعلين الاقتصاديين والجمعويين خاصة جالية المنطقة من التجار والحرفيين والأطر المتواجدة في وضعية الهجرة.

(...).

ثانيا. تدبير النفقات

1. الصفقات العمومية

- **التسلم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 2013/01 قبل إنجاز اختبار مراقبة سمك الخرسانة بالحفر**

(...)

وجبت الإشارة في هذا الصدد إلى أن إرجاء تاريخ إجراء اختبار مراقبة سمك الخرسانة بالحفر تم بعدما تعذر حضور ممثل المختبر المعني في التاريخ المحدد لإجراء الاستلام المؤقت للأشغال. غير أن أداء الكشف التفصيلي المؤقت والأخير لم يتم إلا بعد التأكد من احترام المقاول للشروط التقنية التي يخضع لها سمك الخرسانة بالحفر،

ذلك أن تاريخ هذا الكشف التفصيلي المؤقت والأخير هو 2014/03/25 جاء بعد إجراء هذا الاختبار بتاريخ 2014/02/11.

أما الاكتفاء بمقطعين طرقيين بدلا من خمسة مقاطع طرقية التي اشتملت عليها هذه الصفقة فتم بطلب من المقاول الذي أكد أنه اعتمد نفس الطريقة في إنجاز أشغال تبليط المقاطع الطرقية الخمسة المندرجة في إطار هذه الصفقة وهو ما سبق للجنة الاستلام المؤقت أن عاينته بتاريخ 2014/02/05. غير أنه في الصفقات اللاحقة للصفقة رقم 2013/01 والمتعلقة بتبليط الطرق فقد تم اللجوء إلى تعميم إجراء هذا الاختبار على جميع المقاطع الطرقية التي شملتها الصفقات المعنية بدون استثناء.

- **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام مشروع تبليط الطريق الرابطة بين أدوسكا وتكنتين بعد فسخ الصفقة رقم ILDH/2014/01**

(...)

تتمثل الإجراءات اللازم اتخاذها قصد إتمام المشروع المتعلق بتبليط الطريق الرابطة بين ادوسكا وتكنتين عبر دوار اصوابن موضوع الصفقة رقم ILDH/2014/01 بعدما تم اللجوء إلى مسطرة الفسخ، في اتخاذ الخطوات التالية:

- حجز الضمان النهائي،
- إعداد الكشف التفصيلي النهائي،
- إتمام الأشغال.

وإضافة إلى ما جاء في التعقيب المذكور، يجدر التذكير بأنه تم حجز الضمان النهائي بعد توجيه طلب في الموضوع مرفق بالملف المتعلق بهذا الخصوص تحت رقم 2018/158 بتاريخ 2018/05/09 عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالاستلام إلى السيد مدير صندوق الإيداع والتدبير والذي تم التوصل به بتاريخ 2018/06/20.

كما أن مصالح الجماعة بصدد إعداد الكشف التفصيلي النهائي والتحضير لمباشرة إتمام الأشغال بعدما تم الحصول على أثمنة المادة اللاصقة من نوع سيكالاتيكس أو ما يعادلها (Produit d'accrochage de type sikalatex ou similaire) عن طريق توجيه رسائل الاستشارة في الموضوع، على اعتبار أن تقييم أشغال الإتمام وكذا إعداد الكشف التفصيلي النهائي مرتبطان بأثمنة هذه المادة اللاصقة التي تمت الإشارة إليها بمحضر تتبع الورش المؤرخ في 2015/08/13 في جانبه المرتبط بكيفية إصلاح العيوب التي شابت التبليط المنجز.

2. سندات الطلب

- **عدم احترام مسطرة إصدار سند الطلب**

(...) بالنسبة لهذه الملاحظة لا بد من وضع إكراه ضرورة إنجاز خبرة لمقر الجماعة وسوق خميس ايت موسى نظرا لكون البنايتين شيدتا بطريقة عشوائية في الغياب التام لأي تصميم هندسي وخرسانة.

أمام هذا الوضع لابد من اللجوء إلى مكتب مراقبة معترف به، وتمت استشارة ثلاثة مكاتب لتقديم عروضها، حيث قدم مكتب الدراسة Somacep أفضل عرض.

إن التباين من حيث التواريخ بين سند الطلب وبيانات الأثمان جاء نتيجة خطأ مادي من طرف شسيع المصاريف (...) والخازن المكلف بالأداء من حيث التفاوتات بين التواريخ (...).

- **إصدار سند طلب لتسوية نفقات سابقة**

(...)

بالرجوع إلى ملف سند الطلب المتعلق بتتبع أشغال بناء جدران قنطرة عائمة ذات المقاطع رقم 574 إلى 584 بالطريق الرابطة بين خميس ايت موسى وأربعاء ايت احمد، يتبين بأنه يشتمل على سند طلب مؤرخ في 2010/10/06 أي قبل إنجاز الخدمات موضوع سند الطلب هذا، مما يفيد بأن مبدأ المنافسة الذي يجب أن تخضع له الأعمال موضوع سند الطلب تم احترامه والتقيد به ومما يؤكد ذلك تواريخ بيانات الأثمان وهي كالآتي: 2010/10/01 -2010/10/04 – 2010/10/05.

غير أن سند الطلب هذا والمؤرخ في 2010/10/06 تم رفضه من طرف السيد قابض ايت باها لكون تاريخه جاء قبل تاريخ اقتراح الالتزام (Fiche de navette) وبطاقة الإرسال (Proposition d'engagement) المؤرخين في 2012/06/27. ويرجع سبب ذلك إلى كون الاعتماد الخاص بهذه الخدمة تمت برمجته بميزانية السنة المالية 2011 أي بعد إصدار سند الطلب الأول بتاريخ 2010/10/06، نظرا لكون مشروع بناء هذه القنطرة اكتسى إذاك طابعا استعجاليا لفك العزلة على ساكنة منطقة تضاكن ايت موسى التابعة للجماعة والتي تضررت بشكل لافت وأصبحت غير صالحة للاستعمال على إثر الأمطار الطوفانية التي عرفتها المنطقة آنذاك.مما استلزم

إعادة إصدار سند طلب تحت رقم 2012/03 بتاريخ 2012/06/27 وهو نفس تاريخ اقتراح الالتزام وبطاقة الإرسالية وذلك قصد تأدية ما بذمة الجماعة تجاه المختبر المعني.

أما بخصوص قيام المصلحة التقنية بالإشهاد على العمل المنجز 4 سنوات بعد إنجاز الخدمة وسنتين بعد تقديم الفاتورة فيأتي من باب حرص هذه المصلحة على التوفر على جميع الوثائق التي تثبت القيام بالعمل المطلوب مسبقا قبل الإشهاد على إنجاز الخدمة إذ أن المختبر المعني لم يدل في حينه بالمحاضر التي تثبت قيامه بزيارة الورش للقيام بالعمل المطلوب.

- **أداء نفس النفقة بأثمنة متفاوتة ومبالغ فيها**

(...) بالنسبة للأشغال المنجزة من طرف شركتين مختلفتين بواسطة سند طلب حول أعمال الصباغة من أجل صيانة مركز الجماعة ودار القرب بفارق زمني يتباعد بسنتين 2013 و2015، فإن المصالح الجماعية، تحاشت عدم التعامل الدائم مع نفس الشركة وذلك من باب تنويع المتعاملين. وبكل صراحة فلم تقم المصالح الجماعية بإخراج الملفات القديمة من أجل القيام بما التجأت إليه لجنة المراقبة. وهذا لم يقع البتة في كل الصفقات المنجزة من طرف الجماعة، ويكتفي باختيار الشركة المقدمة للثمن المنخفض، وبهذا تكون كل عملية مستقلة لذاتها مادام لم يحدد ثمن مرجعي يمكن الاستئناس به لأنه بمنظور اللجنة مشكورة هذا هو الذي يجب أن يفكر فيه لإضفاء أكثر المصداقية على الأثمان المؤداة .

إن الثمن المسجل من طرف الشركة الفائزة بالصفقة مستقل لذاته. ويبقى كذلك من الحتمي أن يرجع فارق الثمن مرتبط بجانب الإتقان وتحقيق الجودة، ذلك أن عملية الصباغة الحالية وبعد مرور سنتين على وضعها تبقى على شكلها الأول بينما الصباغة المنجزة في إطار سند الطلب رقم 2013/01 تهالكت في مدة قصيرة، الشيء الذي استدعى إعادتها.

من باب الاعتراف بجميل اللجنة المحترمة، سنستعين بملاحظتها القيمة التي نعتبرها نصيحة من باب التكوين.

- **عدم استغلال بعض المقتنيات**

(...) إن عدم توظيف المعدات المعبأة لتدبير النفايات الصلبة بمركزي سيدي عبد الله البوشواري المركز وسوق خميس أيت موسى الملحقة يعود إلى صعوبة العثور على فضاء لتجميع ومعالجة هذه النفايات(...). إلا أنه يحتفظ بهذه المعدات إلى حين توفير الفضاء المشار إليه والذي نسارع الزمن من أجل إيجاده.
ومن هنا يتضح أن عدم استغلال المقتنيات المشار إليها في الملاحظة يبقى إكراها مبررا وليس إهمالا (...).

3. المنح المقدمة للجمعيات

- **تجاوز رئيس المجلس الجماعي لاختصاصاته بمنح الدعم لفائدة "جمعية النجاح إقباض للتنمية والتعاون" في غياب مداولات مجلس الجماعة بهذا الخصوص**

لابد من رفع اللبس الذي يكتنف مسألة الدعم المقدم من أجل تبليط الطريق الرابطة بين طريق 1011 ودوار اقباضن والدعم المقدم في إطار إنجاز مصرف لمياه الأمطار لحماية المدرسة المركزية ابن رشد التي تغمرها المياه وتعطل الدراسة بها.
والمفاجئ في هذه المسالة هو أن مبلغ الدعم يساوي في الحالتين مبلغ 80.000 درهم.
الدعم الأول قدم من طرف المجلس ضمن الجزء الثاني / التجهيز ولم يرد قط اسم جمعية النجاح اقباضن للتنمية والتعاون بل خصص لجمعية سوف تؤسس دون ذكر اسمها، نظرا لأن المجلس سبق وأن اتخذ قرارا بان جميع التبليطات سوف تنجز في إطار شراكة مع الجمعيات الشيء الذي تطلب من ساكنة الدوار تأسيس جمعية النجاح اقباضن للتنمية والتعاون.
أما الدعم الثاني وهو بالصدفة نفس المبلغ المقدم في الجزء الأول من الميزانية -دعم مؤسسات أخرى اجتماعية- من أجل حماية التلاميذ والمدرسة من مخاطر الفيضانات (...).
الدعم المقدم من اجل تبليط 240 متر طولي على 3 أمتار عرضا ما زالت مسندة ضمن الاعتمادات المنقولة وهي الآن موضوع صفقة أسندت إلى إحدى المقاولات ضمن الصفقات العمومية.
(...)
أما عدم تطبيق المادة 92 من القانون التنظيمي 113.14 فالأمر ليس عنادا أو تجاوزا، بل فقط لعدم صدور أي نص توضيحي في الموضوع كإجراء تطبيقي إلى أن صدرت الدورية الوزارية 2018/2185 لتدارك الفراغ الملاحظ في الإجراءات التطبيقية للمادة 92 المشار إليها والتي يكتنفها الغموض حسب الدورية نفسها بالنسبة لكل الجماعات على الصعيد الوطني.
(...)

➢ **اختلالات همت اتفاقيات الشراكة المبرمة مع بعض الجمعيات من أجل تبليط بعض المسالك بالجماعة**

(...) إنا نجد الاشتغال بطريقة تعاقدية مع جمعيات المجتمع المدني هو من باب الاجتهاد (...) فالنسيج الجمعوي بالمجال الترابي للجماعة الترابية سيدي عبد الله البوشواري جد مهم عدديا، وفاعل منتج على المستوى التنموي.

وفي هذا نجد أن النسيج الجمعوي والجماعة الترابية يلتقيان في هدف مشترك يصب في مصلحة الساكنة والعمل على تحقيق التنمية، وفي هذا المسعى نجد ان الجمعيات تلجأ إلى الجماعة قصد بناء مصالح مشتركة لتحقيق التنمية المجالية.

فبتضافر الجهود وقوى العزيمة والإرادة، يمكن التغلب على الصعوبات وتحقيق الأهداف ولو بإمكانيات جد محدودة. ويبقى حسن النية والثقة من أجل الوصول إلى مساع مشتركة تتبلور فيها الكفاءات والابتكارات والتواصل من أجل فتح أفاق واسعة بكيفية متنامية.

(...)

➢ **عدم تحديد مبلغ مساهمة كل جمعية وعدم وضوح المعايير المحددة لمبلغ مساهمة الجماعة**

(...) بالنسبة لتحديد مبلغ مساهمة كل جمعية في المشروع المتوافق عليه يمكن الرجوع إلى الفصل 2 من الاتفاقية حيث جاء فيه انه "يلتزم الشريك بوصفه حامل المشروع بتوفير مبلغ.....درهم (.....درهم) كمساهمة في تكلفة تبليط النقط السوداء في المسلك الطرقي....". ولكون هذه الاتفاقية إطارا تحدد فيه الجمعية والمبلغ المساهم به، ولذلك لم يشر فيها بالرقم إلى مبلغ المساهمة إلا بعد توفر شروط التوقيع عليها وضمنها مبلغ المساهمة.

إن مساهمة الجماعة محددة في محضر دورة فبراير 2015 بالنسبة لكل جمعية، وترتبط المعايير المحددة بوضعية الطريق والمسافة المراد تبليطها حسب المواصفات التقنية المطبقة (...).

أما بالنسبة للجمعيات التي لم يتم تحويل الاعتمادات المخصصة لها، فإن ذلك راجع إلى عدم توفر الشرط الأساسي، وهو تعبئة مبلغ مساهمتها في المشروع وفي حساب خاص معزول عن الحساب العادي للجمعية، لتسهيل القيام بعملية المراقبة.

بالنسبة لتحديد المسافات فهي مرتبطة بعدد الأمتار المكعبة بمقاييس محددة تقنيا ومنه تحدد التكلفة.

أما التحدث عن إمكانية إقصاء بعض الدواوير من الاستفادة فغير متصور لكون المجلس الجماعي يستبعد الممارسة السياسوية في تدخلاته.والبرهان على ذلك، العمل على برمجة جمعية ودواوير أخرى في مشروع التبليط المخصص له الاعتماد الأخير.

وقد تأكدت لجنة المجلس الجهوي للحسابات من نجاعة هذه المقاربة عقب الزيارة الميدانية التي قامت بها من أجل الوقوف على المشروعين المنجزين من طرف جمعية تازولت للتنمية، وجمعية تيفاوين نتيضاكن ضمن الخطة التشاركية المتبناة ضمن استراتيجية إنجاز أشغال التبليطات بالمسالك الجماعية.

➢ **عدم إنجاز الجمعيات المستفيدة من الدعم لأشغال التبليط التي التزمت بها بموجب الاتفاقيات**

إن هذا المعطى ناتج ثلاثة إكراهات مرتبطة بالظرفية:

- قرب إجراء انتخابات جماعية؛
- عدم قبول المديرية الإقليمية للتجهيز لانزكان اشتوكة ايت باها – للبطاقات التقنية المنجزة التي كانت تنجز سابقا من طرف تقني الجماعة بناء على دورية السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك في الموضوع، حيث أن الجمعيتين المنجزتين لمشروع التبليط سبق توفرهما على البطاقات التقنية مصادق عليها من طرف المديرية سالفة الذكر؛
- التغيير الذي تضمنه القانون التنظيمي الجديد 113.14 المتعلق بالجماعات في مادته 88 حيث سارت الطرق من الاختصاصات المشتركة، الشيء الذي يتطلب إدخال مديرية التجهيز في انجاز الأشغال عن طريق اتفاقية.

(...)

إن مساءلة الجماعة عن مصير المبلغ المحول لحساب الجمعيات يرتبط بمطالبة هذه الجمعيات بكشوفات لحساباتها الخاصة والمفتوحة لإنجاز المشروع بمعزل عن حسابها العادي تبعا لبنود الاتفاقية وذلك تسهيلا لإمكانية القيام بعملية المراقبة.

(...)

ثالثا. تدبير الممتلكات

➢ **تراكم الباقي استخلاصه المتعلق باستغلال المحلات التجارية**

(...)

تعقيبا على الملاحظة (..)، لابد من استحضار بعض المعطيات المرتبطة بوضعية الاحتلال المؤقت "للمحلات التجارية".

فوضعية التسوية المادية لهذه المحلات غير مرتبطة فقط بأداء واجبات الكراء، بل هناك من لم يؤد واجبات الاحتلال في الفترات السابقة.

هذا الوضع جعلنا أمام وضعية جد معقدة تستدعي مقاربة أخرى لإيجاد حل لها، الشيء الذي يتطلب وقتا طويلا حيث إن المحتلين يطرحون عدة إشكالات مرتبطة بتعامل الإدارة السابقة معهم، والمشكل يكتسي طابعا سياسيا أكثر منه مجرد تسوية مادية للأكرية (...).

أما المحلات المغلقة بسوق خميس أيت موسى فالمشكل يعود إلى كون هذا السوق يعرف ضعفا متزايدا في الرواج التجاري بفعل الهجرة القروية، وعدم حماس المشغلين لاستغلال هذه المحلات المتهالكة حيث صدر تقرير عن مكتب دراسات حول صلاحية أو عدم صلاحية المحلات والبنايات المتواجدة بالسوق.

وزاد الطين بلة عدم اشتغال اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات للأسباب المقدمة سابقا عن أسباب عدم تفعيل دورها. (...).

➢ **عدم تجديد رخص استغلال المحلات التجارية**

(...) إن تجديد عقود الاحتلال المؤقت مع المستغلين لهذه المحلات ترتبط بمسألة تسوية وضعية الاحتلال نفسها. الشيء الذي حتم على المجلس في إطار اجتماع مشترك بين اللجنتين الدائمتين: لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ولجنة المرافق العمومية والخدمات، دراسة هذه الملفات، وسيتم على إثرها المرور إلى اقتراح حلول عملية لفك هذه المعضلة.

➢ **عدم اتخاذ أية إجراءات أمام قيام بعض المستغلين بتفويت محلاتهم لفائدة أشخاص آخرين**

(...) هذه الملاحظة مرتبطة بالتدبير العشوائي لعملية الانطلاق وقد تعتبر هذه التفويتات غير ذي جدوى، لكون تطبيق مقتضيات البند العاشر من عقد الكراء يعتبر دائما الاستغلال في حق المحتل الأصلي وتدخل عملية تصفية هذه الوضعية بضرورة تصفية الوضعية الشاملة لسوق سيدي عبد الله البوشواري.

(...)

رابعا. التعـمـيـر

➢ **تسليم رخص الربط بشبكة الكهرباء لمبان لم يحصل أصحابها على رخص السكن لمخالفتهم للتصاميم موضوع رخص البناء**

إن الملاحظة المثارة، ترتبط بثلاثة عناصر أساسية في هذا الموضوع:

- عدم تقديم أي طلب من اجل الحصول على رخصة السكن من المنجزين للأشغال أصحاب المحلات؛
- تفويض مهمة التدبير لنواب الرئيس المفروض فيهم القيام بالتتبع بكل المراحل؛
- عدم التوفر على تقني بناء محلف يمكنه تتبع الأشغال من افتتاح الورش إلى حين تسليم رخصة السكن حيث تم إسناد هذه المهمة إلى السلطة المحلية.

(...)

وتسليم رخص الربط يتم بناء على الشهادة الإدارية المسلمة من طرف السلطة المحلية، وهذه الشهادة هي المعتمدة في تسليم رخص الربط.

أما الجزم بمخالفة البنايات للتصميم موضوع رخصة البناء فيصعب الاعتداد به مادامت البنايات موضوع الملاحظة لم تحصل على رخصة السكن نظرا لعدم إخضاعها للجنة المراقبة تبعا للأسباب المشار إليها بهذا الخصوص.

(...)

➢ **انخفاض مداخيل الرسم على عمليات البناء وتعديل مستمر لنتائج إحصاء المباني القديمة بالجماعة**

إن الإقرار بتراجع مداخيل الرسم المفروض على عمليات البناء أكيد ولا غبار عليه.

وقد سبقت إثارة المشكل من خلال مراسلة النائب الأول للرئيس في الموضوع بتاريخ 30 مارس 2017 بصفته المفوض له في مجال التعمير دون تقديم أي جواب، الشيء الذي انبنى عليه إلغاء التفويض المسند إليه بقرار رقم 2016/01، ومازالت ردود المسالة مثارة بهذا الخصوص.

أما فيما يتعلق بتنامي رخص الربط بالتيار الكهربائي فهذا راجع إلى الأسباب الآتية:

فالمساكن من النوع التقليدي يطبعها التجمع العائلي، حيث الآباء والأبناء يقيمون مجتمعين تحت سقف واحد في بناية مشيدة بالتراب – التابوت – أو الأحجار بسقف من الخشب، هذه البناية تتوسع مع الحاجة وتلحق بها حضيرة البهائم بمدخل واحد.

إن المساكن المستفيدة من الربط بشبكة الكهرباء بواسطة الشواهد الإدارية، هي من البنايات التقليدية القديمة الموجودة، والمدونة باللوائح المنجزة سنة 2011 والمرتبطة بالسكن الاسري والعائلي.

(...).

خامسا. تدبير مرفق الماء الصالح للشرب

➢ تدبير جمعيات لمرفق الماء الصالح للشرب في غياب إطار تعاقدي مع الجماعة

بالنسبة لهذه الملاحظة يجب (...) توضيح أن جمعية تامجلوجت وجمعية تالفيط، أنجزتا مشروعي تجهيز الاستفادة من الماء الصالح للشرب سنة 2008 في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية – برنامج محاربة الفقر – والاتفاقية المؤطرة لهذا المشروع أنجزت وفق مقتضيات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ما دامت المادتين 39 من الميثاق الجماعي والمادة 83 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات تشير إلى" إحداث وتدبير مرفق التزود بالماء الصالح للشرب " وان الإطار الذي تمت فيه العملية حددتها آليات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

أما بالنسبة لجمعية انكارف للتنمية والتعاون فبعد استيلاء شخص عليها (...) أصبحت خارج الإطار التعاقدي، وثبت في حقها استغلال لمرفق عمومي جماعي، والاستخلاصات تعد خارج الإطار القانوني، وهي الجمعية الشكلية التي تقوم باستخلاص أصول عمومية خارج القانون (...).

➢ عدم استخلاص واجبات استهلاك الماء الصالح للشرب

(...) إن الأمر في هذا الإطار لا يتعلق بمفهوم التدبير العقلاني الذي يتم في أفق تعاقدي بين الأطراف بقدر ما يتعلق الأمر بالترامي والاحتلال والاستغلال غير القانوني لملك جماعي عمومي. (...).

(...) إن استخلاص ما بذمة المستفيدين من خدمة استهلاك الماء الصالح للشرب يبقى من اهتمامات المجلس الجماعي.

(...) في إطار استخلاص جميع واجبات استهلاك الماء الصالح للشرب تدارس المجلس هذه القضية في إطار دورته العادية لشهر ماي 2018، اتخذ فيه قرار في شان المنظومة المائية لمنطقة انكارف من بئري اوغيغت وخميس ايت موسى بعد صدور حكم نهائي في الموضوع بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

إن الأسس المساعدة على حل مشكلة ما بذمة المستفيدين هي:

- وجود قرار جبائي في الموضوع؛
- تدارس المجلس الجماعي للمشكل بطريقة عقلانية؛
- مساهمة المستفيدين في حل الإشكال بطريقة جد ايجابية.
- المرور بسلاسة من وضع غير منظم إلى وضع منظم تحكمه القوانين المنظمة ذات الصلة بالموضوع.
- تفاعل السيد العامل مع الإشكالية بتفهم عميق.

وعليه أصبحت الجماعة الآن تدبر المرفق في إطار الاختصاصات الموكولة إليها بعد توقيع عقد الاشتراك مع جميع المستفيدين من الشبكة المائية لمنطقة انكارف ايت موسى.(...).

جماعة "تافراوتن"
(إقليم تارودانت)

أحدثت جماعة تافراوتن سنة 1973 بموجب المرسوم رقم 2.73.416 بتاريخ 14 غشت 1973، وتقع بتراب إقليم تارودانت التابع لجهة سوس ماسة. تبلغ مساحتها 115,1 كلم² ويبلغ عدد سكانها، حسب معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، حوالي 7999 نسمة، ويعتمد اقتصادها على قطاع الفلاحة حيث يشغل حوالي 39,7 بالمائة من السكان النشيطين.

خلال سنة 2016 بلغت موارد الجماعة 11.198.540,47 درهم. وقد شكلت حصة الضريبة على القيمة المضافة حوالي 95 بالمائة من مداخيل التسيير، بمبلغ 3.762.000,00 درهم، أما المداخيل الذاتية فلم تتجاوز 179.752,43 درهم بحوالي 5 بالمائة من مداخيل التسيير.

من جهة أخرى، بلغت النفقات الإجمالية للجماعة خلال نفس السنة ما قدره 6.458.931,49 درهم خصصت منها 3.941.752,43 درهم للتسيير و1.624.026,25 درهم للتجهيز. وقد استأثرت نفقات الموظفين بنسبة 38,73 بالمائة من نفقات التسيير الفعلية بمبلغ ناهز 935.118,20 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بغرض تقييم تسيير جماعة " تافراوتن" عن تسجيل عدة ملاحظات وإصدار توصيات بهدف تحسين أداء الجماعة، همت المحاور التالية.

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

1. التدبير الإداري

سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار الملاحظات التالية.

- **عدم تعيين مدير المصالح بالجماعة**

لوحظ أن رئيس مجلس الجماعة لم يعمل على تعيين مدير للمصالح، مما ما يخالف مقتضيات المادة 126 وما يليها من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وللتذكير فقد أوكلت المادة سالفة الذكر لمدير المصالح عدة اختصاصات من بينها مساعدة رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته وتنسيق العمل الاداري والإشراف على حسن سير الادارة.

- **عدم تفعيل بعض قرارات المجلس الجماعي**

أبانت مهمة مراقبة التسيير المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن عدم تفعيل بعض قرارات المجلس الجماعي، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وكذا المادة 94 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، والتي تنص على كون "الرئيس ينفذ مقررات المجلس ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها".

بعض قرارات المجلس الجماعي التي لم يتم تنفيذها عن الفترة 2012 - 2016

السنة	دورة المجلس الجماعي	قرار المجلس الجماعي
2012	أكتوبر	بيع المنتوج الغابوي
2013	أبريل	إحداث مستوصف بدوار تكليان
2014	يونيو الاستثنائية	تحويل الطريق الرابطة بين تمروت ومنجم شركة كريمدزا إلى طريق عمومية جماعية
2016	فبراير	إحداث إعدادية بمركز تفراوتن
2016	فبراير	تسوية وضعية دكاكين سوق تفراوتن وسوق تامسولت
2016	ماي	إيجار مرافق السوق الأسبوعي

2. تقييم تنظيم وأداء هياكل المجلس الجماعي

امتثالا لمقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، أحدث مجلس جماعة تافراوتن لجنتين دائمتين وهما:

- لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة؛
- لجنة المرافق العمومية والخدمات.

وقد تم تسجيل ملاحظتين في هذا الصدد تتعلقان بما يلي.

➢ **عدم تحديد الغرض من إحداث اللجان المكونة وعدم تفعيل دور لجنة المرافق العمومية والخدمات**

نصت المادة 25 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات على أنه "يحدد النظام الداخلي عدد اللجان الدائمة وتسميتها وغرضها وكيفيات تأليفها"، إلا أنه وبالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس الجماعة لوحظ أنه لا يتضمن اختصاص كل لجنة على حدة خصوصا وأن كل لجنة من اللجان المحدثة تشير تسميتها إلى أكثر من قطاع، مما يدعو إلى توضيح دقيق للاختصاصات المنوطة بكل لجنة.

إضافة إلى ما سبق، لوحظ أن اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات غير مفعلة، حيث إن هذه الأخيرة لم تعقد أي اجتماع منذ تكوينها برسم دورة أكتوبر 2015.

➢ **عدم إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع**

تنص المادة 120 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على أنه "تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع ...". وألزم المرسوم رقم 2.16.301 بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده في مادته السابعة، رئيس مجلس الجماعة، عند إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة بإجراء مشاورات مع ".... الهيئة الاستشارية لتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع...". إلا أن المصالح الجماعية لم تعمل على إحداث اللجنة المذكورة التي عدها القانون التنظيمي ضمن الآليات التشاركية للحوار والتشاور، رغم الدور المهم الذي من المفروض أن تضطلع به خلال مرحلة إعداد برنامج عمل الجماعة.

3. تقييم الإجراءات المتخذة من طرف الجماعة لتحقيق التنمية المحلية

يعتبر برنامج عمل الجماعة الوثيقة المرجعية لبرمجة المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المقرر أو المزمع إنجازها بترابها بهدف تقديم خدمات القرب للساكنة. ويؤطر إعداد هذا البرنامج كل من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما الفصل الأول من الباب الثاني منه وكذا المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

وفي هذا الإطار تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **تأخر ملحوظ في إعداد برنامج عمل الجماعة**

تنص المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على أن "يتم إعداد برنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على أبعد تقدير..." كما تنص المادة 81 من نفس القانون التنظيمي على أنه "تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده". إلا أنه، ومنذ نشر النص التنظيمي المشار إليه في الجريدة الرسمية بتاريخ 14 يوليو 2016، اكتفت المصالح الجماعية بإنجاز التشخيص التشاركي، حيث قامت بإرسال استمارات للجمعيات لهذا الغرض. وبالتالي توقفت عملية إعداد برنامج عمل الجماعة عند هذه المرحلة دون استيفاء باقي المراحل لإخراج البرنامج المذكور على حيز الوجود.

➢ **عدم اللجوء للمساعدة التقنية من المصالح الخارجية للدولة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية أثناء إعداد برنامج العمل**

تنص المادة 82 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على أنه "بغية إعداد برنامج عمل الجماعة، تمد الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية الجماعة بالوثائق المتوفرة المتعلقة بمشاريع التجهيز المراد إنجازها بتراب الجماعة". كما تنص المادة 9 من المرسوم رقم 2.16.301 بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، على ما يلي "يقوم رئيس الجماعة، أثناء إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة، بطلب المساعدة التقنية، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم، من المصالح الخارجية للدولة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية. وتتمثل هذه المساعدة التقنية، على وجه الخصوص، فيما يلي: مد الجماعة بالمعلومات والمعطيات والمؤشرات والوثائق المتوفرة حول المشاريع المنجزة والتي تعتزم الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص إنجازها فوق تراب الجماعة..."

إلا أن جماعة تافراوتن لم تعمل على طلب المساعدة التقنية المذكورة واكتفت فقط بدعوة مجموعة من الجمعيات الفاعلة بالجماعة لملء استمارة خاصة بالمشاريع التي تريد إنجازها، الأمر الذي من شأنه أن يقوض مبدأ التشاركية المراد تفعيله لإعداد برنامج عمل الجماعة من جهة، وأن يحول دون تحديد أمثل للمشاريع التنموية المراد إنجازها في غياب المعطيات الخاصة بالمشاريع المنجزة أو المزمع إنجازها من طرف المتدخلين الآخرين من جهة أخرى.

ثانيا. تدبير الموارد المالية

تعتمد الجماعة على مستوى مداخيل التسيير بشكل أساسي على حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة التي شكلت نسبة تراوحت ما بين 93 و96 في المائة من هذه المداخيل خلال الفترة 2013 - 2016.

أما بالنسبة للمداخيل الذاتية فيأتي منتوج الملك الغابوي في المرتبة الأولى بمبلغ إجمالي ناهز 270.000,00 درهم على طول الفترة 2013 - 2016 متبوعا بمنتوج كراء المحلات التجارية وفائدة الأموال المودعة بالخزينة بمبلغ ناهز 118.000,00 درهم لكل واحد منهما، ثم يأتي في المرتبة الثالثة الرسم على عمليات البناء بمبلغ 86.000,00 درهم من مجموع مداخيل التسيير خلال نفس الفترة.

1. الرسم على عمليات البناء

عرفت مداخيل جماعة تافراوتن المتعلقة بالرسم على عمليات البناء ارتفاعا ملحوظا إذ تم استخلاص ما قدره 10.680,00 درهم خلال سنة 2011 في حين بلغ مدخول هذا الرسم 29.160,00 درهم خلال سنة 2015. وبعد تفحص الملفات الممسوكة من طرف شسيع المداخيل تم تسجيل الملاحظة التالية.

➢ خطأ في تصفية الرسم المفروض على عمليات البناء

لوحظ أن مصالح جماعة تافراوتن تقوم بتصفية الرسم على عمليات البناء بشكل خاطئ ويتجلى ذلك فيما يلي:

- عدم خصم المساحات غير المغطاة: يتعلق الأمر بالرخصة رقم 2012/23 حيث تم احتساب المساحة المغطاة المقدرة ب 80 متر مربع دون خصم مساحة البهو أي (16,32=3,20*5,10).
- عدم احترام السعر المحدد بالقرار الجبائي: بالنسبة للرخصة رقم 2012/24 لوحظ أنه فيما يتعلق بالطابق السفلي تم تطبيق السعر الخاص بالعقارات المعدة لغرض السكن بموجب القرار الجبائي للجماعة والمحدد في 20 درهم. في حين تبين من التصميم ورخصة البناء أن الأمر يتعلق ببناء لغرض صناعي أو تجاري أو مهني (مخزن فلاحي) مما يستوجب اعتماد السعر الخاص به أي عشرة (10) دراهم للمتر المربع المغطى وفقا للفصل الأول من القرار الجبائي.

2. منتوج كراء المحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط تجاري

تتوفر جماعة تفراوتن على محلات تجارية (دكاكين، طاولات الجزارة ومقاهي) يقدر عددها ب 205 محلا. ويتم استغلال هذه المحلات عن طريق قرارات الاحتلالات المؤقت. وبلغ منتوج استغلال هذه المحلات 31.633,00 درهم سنة 2015 في حين كان يقدر ب 36.525,00 درهم سنة 2011. وبعد اطلاع لجنة المراقبة على كيفية تدبير هذا المنتوج تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ تأخر في استخلاص واجبات استغلال المحلات التجارية

سجل تراكم الباقي استخلاصه فيما يخص منتوج استغلال المحلات التجارية بجماعة تفراوتن حيث بلغ ما قدره 129.895,00 درهم خلال الفترة الممتدة من 1998 إلى بداية شهر ماي 2017. في نفس السياق، لوحظ أنه يتم تجديد الرخص مع بعض الملزمين بالرغم من تخلفهم عن أداء ما بذمتهم لفترة قد تصل إلى عدة سنوات. ويبين الجدول التالي لائحة بعض المتخلفين عن الأداء لمدة قد تفوق 5 سنوات.

لائحة بعض المتخلفين عن الأداء خلال الفترة الممتدة من 1998 إلى بداية شهر ماي 2017

رقم رخصة الاحتلال	تاريخ تجديد الرخصة	مدة الرخصة	الواجب الشهري (بالدرهم)	الباقي استخلاصه (بالدرهم)	عن الفترة الممتدة من ...الى...
1	04/02/2016	6 سنوات	10,00	1.720,00	يناير 2003 إلى ماي 2017
10	04/02/2016	6 سنوات	10,00	2.200,00	يناير 1999 إلى ماي 2017
32	04/02/2016	6 سنوات	15,00	3.120,00	يناير 2000 إلى ماي 2017
39	04/02/2016	6 سنوات	15,00	2.580,00	يناير 2003 إلى ماي 2017

رقم رخصة الاحتلال	تاريخ تجديد الرخصة	مدة الرخصة	الواجب الشهري (بالدرهم)	الباقي استخلاصه (بالدرهم)	عن الفترة الممتدة من ...الى...
49	04/02/2016	6 سنوات	10,00	2.080,00	يناير 2000 إلى ماي 2017
79	04/02/2016	6 سنوات	10,00	1.540,00	يوليوز 2004 إلى ماي 2017
84	04/02/2016	6 سنوات	10,00	1.960,00	يناير 2001 إلى ماي 2017
123	04/02/2016	6 سنوات	30,00	6.240,00	يناير 2000 إلى ماي 2017
124	04/02/2016	6 سنوات	30,00	5.790,00	أبريل 2001 إلى ماي 2017
125	04/02/2016	6 سنوات	30,00	3.535,00	دجنبر 2008 إلى ماي 2017
3 الجزارة	04/02/2016	6 سنوات	15,00	3.405,00	يونيو 1998 إلى ماي 2017
25 الجزارة	04/02/2016	6 سنوات	50,00	6.200,00	يناير 2007 إلى ماي 2017
38 الجزارة	04/02/2016	6 سنوات	25,00	4.600,00	يناير 2002 إلى ماي 2017
8	04/02/2016	6 سنوات	15,00	1.860,00	يناير 2007 إلى ماي 2017
15	04/02/2016	6 سنوات	10,00	2.200,00	يناير 1999 إلى ماي 2017

ولتجنب ضياع موارد مالية مهمة على خزينة الجماعة يتحتم تطبيق الإجراءات اللازمة لحث الملزمين على أداء ما بذمتهم وخصوصا تطبيق مقتضيات الفصل الثاني من رخص الاحتلال المؤقت والتي تلزم الجماعة بإلغاء هذه الرخصة بدون وجوب إشعار في حالة تخلف أو تأخر عن أداء واجب الإتاوة المفروضة.

3. مداخيل أخرى

فيما يخص المداخيل الأخرى، لوحظ ما يلي.

- **عدم إصدار الأوامر باستخلاص بعض المداخيل الجماعية**

تنص المادة 128 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية على أن الآمر بالصرف مكلف بإصدار أوامر باستخلاص المداخيل الجماعية والتي ترسل، كما تشير إلى ذلك المادة 129 من نفس القانون، إلى المحاسب المكلف على الأقل خمسة عشر يوما قبل تاريخ الشروع في التحصيل، والذي يتكفل بها ويعمل على استخلاصها طبقا لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية. إلا أنه لوحظ عدم إعداد الأوامر باستخلاص المداخيل الخاصة بالفترة 2012 - 2016 علما أن الباقي استخلاصه غير المتكفل به من طرف المحاسب العمومي بلغ 129.895,00 درهم.

- **عدم تحصيل واجبات كراء أدوات الحفلات**

تتوفر الجماعة على خيمة تم اقتناؤها سنة 2013، وتستعمل هذه الخيمة وأدواتها في مناسبات الأعراس والاحتفالات المختلفة بجميع دواوير الجماعة. لكن لوحظ أنها لا تدر على الجماعة أي مدخول بالرغم من أن القرار الجبائي رقم 2008/01 يحدد في الفصل 33 منه مبلغ 200 درهم كمقابل كراء الخيمة الواحدة.

ثالثا. تدبير نفقات الجماعة

1. تدبير الصفقات العمومية

أبرمت جماعة تفراوتن خلال الفترة الممتدة ما بين 2012 و2015 ثمان (8) صفقات عمومية، همت على الخصوص بناء بعض الطرق وتزويد الدواوير التابعة للجماعة بالماء الصالح للشرب. غير أن تدبير هذه الصفقات يثير الملاحظات التالية.

➢ **عدم تقديم المقاولين تصاميم جرد المنشآت المنفذة**

لوحظ أن المصالح الجماعية لم تعمل على مطالبة المقاولين أصحاب الصفقات بتسليمها تصاميم جرد المنشآت المنفذة (plans de récolement)، رغم مرور أزيد من ثلاثة أشهر على تاريخ التسلم النهائي. الأمر الذي يتنافى مع مقتضيات جميع دفاتر الشروط الخاصة للصفقات المبرمة، والتي تحيل على المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة التي تنص بدورها على ضرورة أن يسلم المقاول صاحب الصفقة للإدارة تصميم جرد المنشأة المنفذة (plan de récolement) داخل أجل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ التسلم النهائي للأشغال.

➢ **نقائص في مسك دفاتر الأوراش المتعلقة ببعض الصفقات**

يعتبر دفتر الورش الوثيقة الرسمية المستند إليها لأجل تقييم جدية ونجاعة تتبع الأشغال من طرف المصالح الجماعية. لكن لوحظ أن دفاتر الورش المتعلقة ببعض الصفقات شابتها بعض النقائص:

- بالنسبة للصفقة رقم TF1/BC/2015، لوحظ أن دفتر الورش لا يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بشروط تنفيذ الصفقة المذكورة وخاصة تواريخ أخذ العينات لغرض إجراء الدراسات والتجارب اللازمة لضمان جودة الأشغال.
- بالنسبة للصفقة رقم TF1/2010، لوحظ عدم وجود أية وثيقة تبين مراحل إنجاز الأشغال، لا سيما وأن الصفقة موضوع الملاحظة تتعلق بإنجاز أشغال بأربعة أماكن مختلفة، مما يستلزم الدقة في عملية تتبع تنفيذها.
- أما بالنسبة للصفقتين رقم TF1/ILDH/2012 وTF4/ILDH/2012، فقد لوحظ أن دفتر الورش الخاص بكل منهما عبارة عن أوراق مرقمة بطريقة غير سليمة ومنفصلة بعضها عن بعض ولا تغطي جميع أيام الفترة التي أنجزت فيها الصفقان.

➢ **عدم إبرام المقاول لعقد تأمين يغطي الأخطار المرتبطة بإنجاز الصفقة رقم TF1/2010**

خلافا لمقتضيات المادة 21 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم TF1/2010 المتعلقة بتهيئة ثلاثة مسالك وكذا المجزرة الجماعية، فإن المقاول صاحب هذه الصفقة لم يعمل على إبرام عقد تأمين يغطي من خلاله الأخطار المرتبطة بإنجاز هذه الأشغال كما أن المصالح الجماعية لم تطالبه بذلك.

➢ **تأخر في التسلم النهائي للصفقة رقم TF1/2010**

لوحظ أن محضر التسلم النهائي للصفقة رقم TF1/2010 تم بتاريخ 2013/01/28 أي بعد مرور أكثر من سنة عن تاريخ التسلم المؤقت الذي تم في 2011/07/21، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 68 من المرسوم 2.99.1087 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

➢ **غياب ما يثبت اعتماد الشركة صاحبة الصفقة رقم TF4/ILDH/2012 من طرف المكتب الوطني للكهرباء**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم TF4/ILDH/2012 المتعلقة بكهربة بئر للماء الصالح للشرب بدوار تمسولت بمبلغ إجمالي قدره 319.998,00 درهم. لكن من خلال تفحص ملف الصفقة، اتضح أن الشركة نائلة الصفقة لم تقدم شهادة الاعتماد من طرف المكتب الوطني للكهرباء، والتي يلزم الإدلاء بها لإنجاز مشاريع من هذا النوع، كما أن الجماعة لم تعمل على مطالبة الشركة بالإدلاء بها.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة:

- **مطالبة المقاول بنظير تصاميم الأشغال المنفذة وتطبيق الغرامة القانونية عند الاقتضاء؛**
- **مسك دفاتر الورش وفق المسالك المعمول بها في هذا المجال.**

2. تدبير سندات الطلب

في إطار مراقبة النفقات المنفذة عن طريق سندات الطلب، تم رصد الاختلالات التالية.

➢ **تباين بين كميات الإسمنت المقتناة والكميات الموزعة**

أقدمت الجماعة على شراء كمية مهمة من الإسمنت خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016، وزعتها على بعض الأشخاص الذاتيين وبعض الجمعيات بغرض صيانة المسالك القروية أو إصلاح المساجد وبعض مرافق الدواوير. وبناء على محاضر التسليم المرفقة بملفات الاقتناء، تم الوقوف على فوارق مهمة بين الكميات المقتناة من طرف الجماعة وتلك المسلمة للأفراد والجمعيات المعنية، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

الكميات المقتناة والموزعة من الإسمنت خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016

		الكمية المقتناة (بالطن)	الكمية الموزعة (بالطن)	الفرق
الصفقة	TF2/BC/2015	222	248	+26
سند الطلب	2012/82	106,9	65	-41,9
	2013/94	117,7	112	-5,7
	2015/1	105	150	+45
	2016/1	100,4	100,4	0

➢ **تسليم أنابيب لجمعية في غياب أي اتفاقية**

قامت الجماعة بشراء كمية مهمة من الأنابيب خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016، وذلك بمقتضى سندي الطلب رقم 2015/9 و2016/5. إلا أنها قامت بتسليم 5.855 مترا المقتناة بواسطة سند الطلب 2016/5 لجمعية مستخدمي المياه المخصصة للأغراض الزراعية أزروالين دون أن تربطهما اتفاقية تحدد بموجبها واجبات وحقوق كل طرف وتضمن من خلالها الجماعة حقها في تتبع استعمال الأنابيب الموزعة.

➢ **عدم تقديم التزام بالضمان**

يعد الالتزام بالضمان (Engagement de garantie) من الشواهد التي يتم الإدلاء بها في إطار أي صفقة أو سند طلب يتعلق بشراء أنابيب للتزود بالماء الشروب أو للسقي، تتضمن كميات ونوعية الأنابيب. إلا أن الجماعة لم تعمل على مطالبة المورد بالإدلاء بالشهادة المذكورة مما من شأنه أن يحرمها حقها في تعويض الأنابيب في حالة تعرضها للتلف.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يؤكد على ضرورة:

- **الحرص على عقد اتفاقيات مع الجمعيات الراغية في الاستفادة من إعانات عينية للجماعة (الاسمنت، أنابيب للتزود بالماء الشروب أو للسقي... إلخ)؛**
- **إعداد محاضر توثق جميع عمليات تسليم الإسمنت التي قامت بها الجماعة؛**
- **تقديم شهادة للمطابقة الصحية والتزام بالضمان (Engagement de garantie) عند اقتناء أنابيب للتزود بالماء الشروب أو للسقي.**

رابعا. التعمير

لا تتوفر جماعة تافراوتن على وثائق التعمير، مما يحول دون برمجة إنجاز التجهيزات ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي. الأمر الذي يعد تقصيرا من جانب المجلس الجماعي في الاضطلاع بالمهام المنوطة به في ميدان التعمير وإعداد التراب، بموجب مقتضيات المادة 38 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

معطيات في مجال التعمير متعلقة بالفترة 2012 - 2016

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	المجموع
عدد رخص البناء	4	7	3	7	3	24
عدد رخص الإصلاح	28	42	37	28	26	161
عدد رخص السكن الممنوحة	0	0	0	0	0	0
عدد رخص المطابقة الممنوحة	0	0	0	0	0	0
عدد المخالفات	0	7	4	14	9	34
عدد الإعذارات الموجهة	0	6	4	6	1	17
عدد الشواهد الإدارية الممنوحة (الربط بشبكة الكهرباء)	0	0	0	0	0	0

وقد أسفر تفحص الملفات المتعلقة بالرخص الممنوحة من طرف الجماعة في مجال التعمير (رخص السكن ورخص البناء) عن الملاحظات التالية.

➢ **عدم قيام مصلحة التعمير بالجماعة بإنجاز محاضر معاينة قبلية وبعدية عند منح رخص الإصلاح**

قامت الجماعة خلال الفترة (2012 - 2016) بمنح عدة رخص إصلاح كما يتبين من الجدول التالي:

عدد رخص الاصلاح حسب السنوات				
2016	**2015**	**2014**	**2013**	**2012**
26	28	37	42	28

وقد مكن تفحص ملفات هذه الرخص من تسجيل بعض النقائص على مستوى احترام الضوابط والإجراءات القانونية المتعلقة بتسليمها، ومن ذلك عدم إجراء محاضر معاينة قبلية للمحل المراد إصلاحه حتى لا يتم استغلال الرخصة للقيام بأعمال بناء غير قانونية. كما أنه وحسب تصريح الموظف المكلف بالتعمير، فإن جل هذه الرخص تتعلق ببناء سياج مقابل أداء مبلغ جزافي قدره مائتي (200) درهم كرسم على عمليات البناء. لكن في غياب مراقبة فعلية من طرف مصالح الجماعة، يمكن استغلال هذه الرخص في بناء مساكن توجب أداء الرسم على عمليات البناء وفقا لمقتضيات المادة 53 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ **غياب آراء اللجن المختصة بدراسة طلبات رخص البناء**

تعمد الجماعة في بعض الأحيان إلى تسليم رخص البناء في غياب آراء اللجن المختصة بدراسة طلبات الرخص والبت فيها، كما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، لا سيما مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والمادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832. وعلى سبيل المثال نورد الحالات التالية التي لا تتوفر على محضر اللجنة التقنية المختصة:

بعض الرخص التي سلمت دون التوفر على محضر اللجنة التقنية المختصة

رقم الرخصة	اسم المستفيد	تاريخ الرخصة
2012/20	ح.أ.ي	2012/10/06
2013/03	م.إد	2013/06/22
2013/05	ات.ب.س	2013/09/14

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **إنجاز محاضر معاينة قبلية وبعدية عند منح رخص الإصلاح؛**
- **الأخذ بعين الاعتبار آراء اللجن المختصة بدراسة طلبات رخص البناء قبل منح هذه الرخص.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتفراوتن

(نص مقتضب)

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

1. التدبير الإداري

➢ **عدم تعيين مدير المصالح بالجماعة**

جوابا على الملاحظة أعلاه نخبركم بأن رئيس المجلس الجماعي في طور إعداد الاجراءات اللازمة لإحداث مديرية المصالح بالجماعة، وتعيين مدير المصالح وفقا للمادة 126 وما يليها من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات المحلية.

➢ **عدم تفعيل بعض قرارات المجلس الجماعي**

جوابا على هذه الملاحظة والمتعلقة بعدم تفعيل بعض قرارات المجلس الجماعي نخبركم بأن جل القرارات التي لم يتم تنفيذها قد واجهت مجموعة من الإكراهات التي حالت دون اتمامها بالرغم من المجهودات التي بذلها رئيس المجلس قصد تنفيذها وإخراجها لحيز الوجود. ويتضمن الجدول التالي أجوبة حول عدم تفعيل القرارات الخاصة ببعض المشاريع التي وردت في تقرير الجماعة:

السنة	دورة المجلس الجماعي	قرار المجلس الجماعي	الاكراهات التي واجهت عدم تفعيل القرار
2012	أكتوبر	بيع المنتوج الغابوي	المجلس الجماعي لم يوفق في إنجاز هذا القرار خصوصا مع قلة المنتوج وتوالي سنوات الجفاف.
2013	أبريل	إحداث مستوصف بدوار تكليان	رئيس المجلس حاول جاهدا توفير الامكانات اللازمة والبحث عن شراكات لتنفيذ المشروع إلا أنه لم يوفق في ذلك.
2014	يونيو الاستثنائية	إيجار مرافق السوق الأسبوعي	رئيس الجماعة قام بالإجراءات اللازمة بنشر إعلان طلبات العروض إلا أن جلسة فتح الأظرفة لم تعرف حضور أي متنافس
2014	يونيو الاستثنائية	تحويل الطريق الرابطة بين تمروت ومنجم شركة كريمدزا إلى طريق عمومية جماعية	لم يتم تفعيل القرار نظرا لتوصل المجلس بمجموعة من التعرضات من طرف الساكنة صاحبة الملك المخصص لإنجاز هذا المشروع.
2016	فبراير	إحداث إعدادية بمركز تفراوتن	رئيس المجلس الجماعي قام بمجموعة من الخطوات قصد إنجاز المشروع إلا أنه واجه إكراه عدم اكتمال تلاميذ الجماعة للنصاب المحدد من طرف الوزارة الوصية قصد إحداث إعدادية بمقر الجماعة وبالتالي فالعمل على إخراج المشروع لحيز الوجود لازال قائما في المستقبل القريب ان شاء الله.
2016	فبراير	تسوية وضعية دكاكين سوق تفراوتن وسوق تامسولت	لقد تم استدعاء أصحاب الدكاكين من طرف رئيس المجلس الجماعي، إلا أنه لم تتم الاستجابة من طرف المستدعين خصوصا وأن مجموعة منهم تقيم خارج أرض الوطن، اضافة الى أن هذا الملف يعرف مجموعة من النزاعات بين الورثة.
2016	ماي	إيجار السوق الأسبوعي	هذا الملف عرف بعض التأخر في تنفيذه نظرا لظاهرة الركود التي يعرفها السوق في الآونة الأخيرة، إلا ان رئيس المجلس الجماعي سيتخذ الإجراءات اللازمة ونشر الاعلان الخاص بإيجار السوق قريبا إن شاء الله.

2. تقييم تنظيم وأداء هياكل المجلس الجماعي

➢ **عدم تحديد الغرض من إحداث اللجان المكونة وعدم تفعيل دور لجنة المرافق العمومية والخدمات**

(...) نخبركم بأن الجماعة قد اشتغلت في تحديد اللجان على نفس النموذج الذي توصلت به من طرف المصالح المختصة بالعمالة، كما نخبركم بأن الجماعة ستعمل على تنقيحه وتعديله وفق ما نصت عليه المادة 25 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات المحلية وأن رئيس المجلس الجماعي يعمل حاليا على اتخاذ كافة الإجراءات

اللازمة لتفعيل دور لجنة المرافق العمومية والخدمات، مع العمل على تحديد الشروط الضرورية لسير أعمالها وفق ما هو مخطط له.

➢ **عدم إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع**

بالنسبة للملاحظة أعلاه تجدر الاشارة الى أن رئيس الجماعة اتخذ الاجراءات اللازمة لإحداث الهيئة الاستشارية الا أنه ومع نشر الإعلان حسب المدة المطلوبة فإنه لم يحضر أي أحد لتشكيل هذه الهيأة، ونظرا لمدى اهمية احداث الهيئة فإن رئيس المجلس الجماعي سيعمل على إعادة اتخاذ الاجراءات اللازمة مع تعزيزها بتعبئة مكثفة لاستجابة كافة فعاليات المجتمع المدني قصد احداث الهيئة.

3. تقييم الإجراءات المتخذة من طرف الجماعة لتحقيق التنمية المحلية

➢ **تأخر ملحوظ في إعداد برنامج عمل الجماعة**

جوابا على هذه الملاحظة نخبركم بأن الجماعة قد كلفت مكتبا للدراسات التقنية والذي تولى كافة الاجراءات اللازمة لإعداد برنامج عمل الجماعة والذي تمكن بواسطة فريقه التقني المتخصص من استكمال كافة الاجراءات الضرورية والعمل على إتمامه.

➢ **عدم اللجوء للمساعدة التقنية من المصالح الخارجية للدولة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية أثناء إعداد برنامج العمل**

تم اللجوء الى المساعدة التقنية من طرف المصالح الخارجية والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية أثناء اعداده ولقد استنفد جميع مراحل المصادقة حيث أشر عليه من طرف السيد العامل بتاريخ 2018/08/07.

ثانيا. تدبير الموارد المالية

1. الرسم على عمليات البناء

➢ **خطأ في تصفية الرسم المفروض على عمليات البناء**

نظرا لعدم توفر الجماعة على تقني متخصص في قراءة بيانات التصاميم المعمارية لاستخراج المساحة المغطاة المضبوطة، فإنه يتم الاعتماد على إقرار الملزم أو البيان التقني للمهندس المعماري والذي يحدد فيهما المساحة المغطاة بالمتر مربع.

2. منتوج كراء المحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط تجاري

➢ **تأخر في استخلاص واجبات استغلال المحلات التجارية**

يعزى تأخر استخلاص واجبات استغلال المحلات التجارية إلى كون أغلب المستغلين يقطنون خارج تراب الجماعة وبعضهم يؤدي جميع ما بذمته وقت حضوره للجماعة كما أن قلة الموارد البشرية بمصلحة المداخيل يعيق القيام بمختلف المهام الموكولة للمصلحة.

أما فيما يخص تجديد رخص الاحتلال المؤقت لبعض الملزمين رغم تخلفهم عن آداء ما بذمتهم فهذا راجع إلى كون الجماعة قد دخلت في اتصال مباشر معهم فالتزموا بتسوية وضعيتهم المالية بشكل تدريجي. وتم إشعار الملزمين بضرورة تسوية وضعيتهم المالية اتجاه الجماعة.

3. مداخيل أخرى

➢ **عدم إصدار الأوامر باستخلاص بعض المداخيل الجماعية**

في انتظار جواب الملزمين حول موضوع تسوية وضعيتهم المالية اتجاه الجماعة سيتم إصدار اوامر بالاستخلاص في حق كل من تأخر عن أداء ما بذمته.

➢ **عدم تحصيل واجبات كراء أدوات الحفلات**

تم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة وسيتم تحصيل واجبات كراء أدوات الحفلات مستقبلا، كما سيتم تحيين القرار الجبائي لأجل استخلاص واجبات كراء ادوات الحفلات.

(...).

ثالثا. تدبير نفقات الجماعة

1. تدبير الصفقات العمومية

- **عدم تقديم المقاولين تصاميم جرد المنشآت المنفذة**

(...) إننا لم نكن على علم بهذا التصميم الذي من خلاله يتم جرد المنشآت المنفذة الذي يقدمه المقاول داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ التسلم النهائي للأشغال وسنعمل مستقبلا على إلزام المقاول صاحب الصفقة أن يقدم للإدارة تصميم جرد المنشآت المنفذة حتى تكون الصفقة تتميز بجميع المواصفات المنصوص عليها في دفتر الشروط

- **نقائص في مسك دفاتر الأوراش المتعلقة ببعض الصفقات**

(...) هذا راجع إلى أن تتبع الأشغال يجب أن يسند إلى تقني الجماعة وبما أن الجماعة لا تتوفر على تقني مختص في هذا الميدان فلا بد أن تظهر مثل هذه الاختلالات في مسك دفتر الورش بشكل جيد وستعمل الجماعة مستقبلا على تعيين تقني يشرف على هذه العمليات.

- **عدم إبرام المقاول لعقد تأمين يغطي الأخطار المرتبطة بإنجاز الصفقة رقم TF1/2010**

بخصوص هذه الملاحظة المتعلقة بعدم إنجاز المقاول لعقد التأمين يغطي الأخطار المرتبطة بإنجاز الصفقة فإن الجماعة طالبته بذلك وقد توصلت بعقد التأمين من طرفه إلا أنه بسبب خطأ في الأرشفة لم يتم وضعه في ملف الصفقة.

- **تأخر في التسلم النهائي للصفقة رقم TF1/2010**

بخصوص هذه الملاحظة المتعلقة بتأخر في التسلم النهائي فان المقاول لم يزودنا ببعض الوثائق التي طالبناه بها في وقتها حتى يكتمل الملف المتعلق بالصفقة الشيء الذي أدى التأخر في التسلم النهائي.

- **غياب ما يثبت اعتماد الشركة صاحبة الصفقة رقم TF4/ILDH/2012 من طرف المكتب الوطني للكهرباء**

(...) إن المصالح الجماعية لم تكن على علم بهذا الاجراء القانوني (...) وستعمل مستقبلا على الوقوف على إتمام جميع الاجراءات اللازمة والمتعلقة بمثل هذا المشروع.

2. تدبير سندات الطلب

- **تباين بين كميات الإسمنت المقتناة والكميات الموزعة**

(...) هذه المسألة لا يمكن أن تقع لكون محاضر تسليم الإسمنت تمت بشكل مواز للكمية المقتناة.

- **تسليم أنابيب لجمعية في غياب أي اتفاقية**

(...) هنا لا بد أن نشير أن تسليم أنابيب الماء لجمعية ازروالن تم بموجب تحرير محضر التسليم الموقع من طرف الجمعية المعنية والذي تضمن الغرض من اقتناء هذه الأنابيب ومدى مساهمتها في مشروع الجمعية الخاص بسقي الأراضي الزراعية. وبخصوص الاتفاقيات فالجماعة تعمل في المرحلة الراهنة على عقدها مع جميع الجمعيات المستفيدة من دعم الجماعة.

- **عدم تقديم التزام بالضمان**

(...) ستقوم الجماعة مستقبلا عند اقتناء أنابيب الماء بمطالبة المورد بتقديم التزام بالضمان.

رابعا. التعمير

- **عدم قيام مصلحة التعمير بالجماعة بإنجاز محاضر معاينة قبلية وبعدية عند منح رخص الإصلاح**

(...) إن الجماعة تقوم بتسليم رخص الإصلاح بناء على طلبات المعنيين بالأمر مرفوقة بالتزام مصادق عليه عن عدم تجاوز ما هو وارد في رخصة الإصلاح المسلمة، ونظرا لقلة الموارد البشرية بالجماعة خاصة التقنية منها فإنه لا يمكن لموظف واحد أن يقوم بمعاينة كل البنايات والمساكن المعنية بطلب رخصة الإصلاح نظرا لشساعة نفوذ الجماعة بالإضافة إلى ضعف الإمكانيات المادية واللوجيستيكية، كما نخبركم بأن رئيس المجلس الجماعي سيعمل على تعزيز هذه المصلحة بموظفين جدد.

- **غياب آراء اللجن المختصة بدراسة طلبات رخص البناء**

(...) إن قانون التعمير كان حديث العهد بالجماعة خلال الفترة الممتدة بين سنة 2012 و2013 الشيء الذي حال دون تطبيق مجموعة من الإجراءات الضرورية والتي من بينها تكوين لجنة مختصة للبت في الرخص كما نخبركم أن الجماعة منذ سنة 2014 بدأت تعتمد على آراء لجنة إقليمية مختصة للبت في جميع طلبات رخص البناء.

جماعة "أركانة"
(إقليم تارودانت)

تأسست جماعة أركانة بإقليم تارودانت سنة 1961 على مساحة تقدر ب 310 كلم ^{2}.جغرافيا، تقع الجماعة، التي تضم 63 دوارا، في أقصى جنوب سهل سوس ويبلغ عدد سكانها 4.804 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وتعتبر الفلاحة النشاط الاقتصادي الأساسي للساكنة حيث تبلغ مساحة الأراضي الصالحة للزراعة ما يناهز 800 هكتار.

سجلت المداخيل الإجمالية للجماعة برسم سنة 2016 مبلغ 6.808.809,77 درهم، شكلت منها حصة الضريبة على القيمة المضافة ما قدره 2.912.000,00 درهم، فيما لم تتعد المداخيل الذاتية 291.678,22 درهم. من جهة أخرى، بلغ مجموع النفقات خلال نفس السنة 4.752.555,34 درهم، منها 976.432,39 درهم خصصت للتجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بغرض تقييم تسيير جماعة "أركانة" عن تسجيل بعض الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات الكفيلة بتحسين أداء الجماعة، همت المحاور التالية.

أولا. التدبير الإداري

على مستوى التدبير الإداري، لوحظ ما يلي.

➢ عدم التحديد الدقيق للمهام المنوطة بكل موظف

بالرغم من قيام مصالح الجماعة بإعداد هيكل تنظيمي جديد ضم مجموعة من المصالح إلا أن التدبير الإداري للجماعة لا زال يعاني من انعدام الضوابط والمساطر التي تساهم في تنظيم العمل وتحديد المهام المنوطة بكل موظف. وبالتالي بات من الصعب ضبط عمل الموظفين وتحديد المسؤوليات في غياب مساطر مكتوبة تحدد بدقة المهام المنوطة بكل موظف داخل المصلحة وتبين الإجراءات الواجب اتباعها عند تدبير الملفات المختلفة، الأمر الذي قد يؤثر سلبا على فعالية العمل داخل الإدارة وعلى جودة الخدمات المقدمة.

➢ ممارسة عدة مهام من طرف شخص واحد

بالرغم من أهمية المهام المنوطة به، لوحظ أن شسيع المداخيل يتكلف كذلك بتدبير ممتلكات الجماعة وتدبير مصلحة الماء. وتجدر الإشارة إلى أن تدبير الموارد المالية للجماعة يتطلب القيام بمجموعة من المهام تتعلق أساسا ب:

- مسك السجلات المحاسبية؛
- استخلاص مختلف مداخيل الجماعة؛
- تتبع المتخلفين عن الأداء.

وفي نفس السياق، يعتبر تكليف نفس الشخص بتدبير ملفات تهم ميادين مختلفة منافيا لمبادئ المراقبة الداخلية وسببا لبعض المخاطر التي قد تنتج عن تعدد الأخطاء مما قد يترتب عنه ضياع موارد مالية مهمة لفائدة ميزانية الجماعة.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التحديد الدقيق للمهام الموكولة لكل موظف بالجماعة في إطار تفعيل مبادئ المراقبة الداخلية؛**
- **تجنب الجمع بين عدة مهام في يد شخص واحد.**

ثانيا. تدبير الموارد المالية ومرافق الجماعة

عرفت المداخيل الذاتية لجماعة أركانة تطورا مهما خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2015، حيث انتقل مجموع هذه المداخيل من 285.535,17 درهم سنة 2012 إلى 436.231,48 درهم سنة 2015.

وتتشكل المداخيل الذاتية لجماعة أركانة أساسا من منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني ومنتوج إيجار الأسواق الجماعية ومنتوج استغلال مصلحة الماء ومنتوج الملك الغابوي، إذ يمثل مجموع هذه المداخيل ما يناهز 60% من مجموع المداخيل الذاتية.

1. شساعة المداخيل

تم إحداث شساعة المداخيل بجماعة أركانة بناء على قرار وزير الداخلية رقم F/4143 بتاريخ 20 يونيو 2011 كما تم اعتماد القرار الجبائي المؤرخ ب 30 يونيو 2008 والذي يضم 41 فصلا تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق المستحقة لفائدة جماعة أركانة. وبعد افتحاص طريقة تدبير هذه المصلحة تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **عدم إبرام عقد التأمين لضمان المسؤولية الشخصية والمالية لشسيع المداخيل**

لوحظ أن مصالح الجماعة لم تقم بإبرام عقد تأمين لفائدة شسيع المداخيل خلافا لمقتضيات المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها التي تنص على أنه: "يتعين على شسيعي المداخيل، بمجرد استلام مهامهم، وطبقا للقانون، إبرام عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة يضمن خلال مزاولتهم لمهامهم مسؤوليتهم الشخصية والمالية".

➢ **عدم مسك السجلات المحاسبية اللازمة لتتبع تنفيذ مداخيل الجماعة**

لوحظ أن مصالح جماعة أركانة لا تقوم بمسك السجلات المحاسبية اللازمة لضمان تتبع تنفيذ المداخيل كما هو منصوص عليه في المادة 117 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. وتتمثل سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة في تتبع تنفيذ المداخيل فيما يلي:

- الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة المحلية الذي يبرز في أعمدة منفصلة، الرقم الترتيبي وتاريخ التسجيل وإدراج الدين مع موضوعه وتحديد المدين ومبلغ المدخول؛
- دفتر الحسابات حسب نوعية المداخيل الذي يتضمن المداخيل التي سيتم تحصيلها حسب الباب والفصل والفقرة بميزانية المداخيل.

وعليه، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة:

- **إبرام شسيع المداخيل عقد تأمين لتغطية مسؤوليته الشخصية والمالية تطبيقا لمقتضيات المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛**
- **مسك السجلات المحاسبية اللازمة لتتبع استخلاص مداخيل الجماعة طبقا لمقتضيات المادة 117 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.**

2. تدبير مرافق الجماعة

1.2 السوق الأسبوعي

يتم استغلال مرافق السوق الأسبوعي التابع لجماعة أركانة عن طريق الإيجار بناء على نتائج طلب عروض مفتوح، وكناش تحملات معد لهذا الغرض. وتتمثل هذه المرافق في:

- رحبة البهائم ومختلف الرحبات الواقعة داخل أرضية السوق؛
- محطة وقوف السيارات والشاحنات؛
- فندق البهائم.

وبعد تفحص الوثائق المتعلقة بهذا الإيجار سجلت الملاحظات التالية.

➢ **تناقض بين مقتضيات كناش التحملات وعقود الإيجار**

طبقا لمقتضيات المادة 7 من كناش التحملات الخاص بإيجار مرافق السوق الأسبوعي لجماعة أركانة حددت مدة الايجار في ثلاث سنوات تبتدئ من 2012/01/01 إلى غاية 2014/12/31. على هذا الأساس تم توقيع عقد التزام من طرف نائل الصفقة بتاريخ 2012/12/21 يلتزم بموجبه بتنفيذ الأعمال طبقا لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة ومقابل الأثمان المحددة في جدول الأثمان أو البيان التقديري الذي يعادل مبلغا قدره 42.000,00 درهم برسم سنة 2013.

لكن وبعد سنة واحدة من الاستغلال، أي خلال سنة 2014، تم تجديد العقد مع نفس المستفيد مقابل إتاوة قدرها 36.000,00 درهم دون انتظار نهاية مدة الإيجار المتعاقد بشأنها والمحددة في ثلاث (3) سنوات. وقد ترتب عن هذا التعاقد الجديد مع نفس المستفيد انخفاض عائدات إيجار السوق الأسبوعي من مبلغ قدره 42.000,00 درهم سنة 2013 إلى مبلغ 36.000,00 درهم سنة 2014.

➢ عدم أداء واجبات الايجار في الوقت المحدد

لوحظ بعد افتحاص دفتر المخالصات الممسوك من طرف شسيع المداخيل أن المستفيد من استغلال مرافق السوق الأسبوعي لجماعة أركانة لا يؤدي واجب الاستغلال شهريا ومسبقا خلال الخمسة أيام الأولى طبقا لما هو منصوص عليه في دفتر التحملات، الأمر الذي يترتب عنه تراكم الواجبات لعدة أشهر دون أن تقوم مصالح الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح هذه الوضعية. في حين نصت المادة 8 من كناش التحملات الخاص بإيجار مرافق السوق الأسبوعي لجماعة أركانة على أن "واجبات الإيجار تؤدى خلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر، كما نصت نفس المادة على أنه في حالة تقاعس المتعهد عن أداء الواجبات في الأجل المحدد فإن مصالح الجماعة تقوم فورا بإعلان فسخ رخصة الاحتلال المؤقت دون سابق إنذار."

تاريخ أداء الواجبات المستحقة المترتبة عن إيجار مرافق السوق الأسبوعي برسم سنوات 2013 و2014 و2015

الفترة	اسم المستغل	ط.ح	ط.ح	ش.ع
	السنة	2013	2014	2015
يناير		31/01/2013	27/03/2014	22/05/2015
فبراير		23/02/2013	27/03/2014	22/05/2015
مارس		27/05/2013	27/03/2014	22/05/2015
ابريل		27/05/2013	20/06/2014	31/08/2015
ماي		03/08/2013	20/06/2014	31/08/2015
يونيو		03/08/2013	20/06/2014	27/11/2015
يوليوز		28/11/2013	21/11/2014	27/11/2015
غشت		28/11/2013	21/11/2014	27/11/2015
شتنبر		17/01/2013	17/02/2014	13/04/2015
أكتوبر		17/01/2013	17/02/2014	13/04/2015
نونبر		17/01/2013	17/02/2014	13/04/2015
دجنبر		17/01/2013	17/02/2014	13/04/2015

2.2 المجزرة الجماعية

تتوفر جماعة أركانة على مجزرة يتم استغلالها عن طريق الإيجار بناء على نتائج طلب عروض مفتوح، وكناش تحملات معد لهذا الغرض. وقد عرفت السومة الكرائية نموا طفيفا في الفترة 2014 - 2016 حيث انتقلت من مبلغ 30.240,00 درهم برسم سنة 2014 إلى 31.680,00 درهم خلال سنة 2016. وعقب زيارة هذا المرفق تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ ضعف معايير السلامة الصحية

حدد المرسوم رقم 617-98-2 الصادر بتاريخ 05 يناير 1999 بشأن تطبيق الظهير الشريف رقم 291-75-1 المتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة، كما تم تعديله بالمرسوم رقم 2.10.437 الصادر في 7 شوال 1432 الموافق ل 6 شتنبر 2011 بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، مجموعة من الشروط والمعايير التي يجب احترامها في استغلال مرفق المجزرة. وفي هذا الإطار تم الوقوف خلال المراقبة على الملاحظات التالية:

- **غياب المراقبة البيطرية: لا تخضع عملية الذبح وإعداد اللحوم لأي مراقبة بيطرية مما يحول دون القيام بإجراءات الفحص السابق واللاحق للذبح ويشكل تهديدا للسلامة الصحية للمواطنين في حالة ظهور حالات مرضية للمواشي.**
- **عدم توفر البناية على قاعة للتبريد: وهذا راجع بالأساس إلى عدم ربط المجزرة بالشبكة الكهربائية. والجدير بالذكر أن جماعة أركانة تعرف درجات حرارة مفرطة خلال فصل الصيف، مما يشكل خطرا على جودة اللحوم والمستهلكين.**

- **عدم توفر البناية على قاعة خاصة بغسل الأمعاء: إذ تتم عملية إخلاء الأحشاء من الفضلات وغسلها في أحواض داخل القاعة المخصصة للذبح.**
- **نقائص تتعلق بصيانة التجهيزات: خاصة تلك المتعلقة بتعليق الذبائح حيث لم يتم استعمال مواد مقاومة للصدأ وسهلة التنظيف.**

➢ **تحمل الجماعة نفقات استهلاك الماء**

تتحمل الجماعة النفقات المتعلقة باستهلاك الماء بالمجزرة، في حين تنص الفقرة العاشرة من المادة 14 من كناش التحملات الخاص بإيجار مجزرة جماعة أركانة على أنه من بين التزامات صاحب الصفقة يجب استعمال عداد خاص بحصر كمية المياه المستعملة بالمجزرة والتكفل بدفع مستحقات الاستهلاك طيلة فترة الايجار للجهة المختصة.

3.2 المحلات التجارية

فيما يخص تدبير المحلات التجارية، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي.

➢ **ضعف منتوج استغلال المحلات التجارية وتراكم الباقي استخلاصه الناتج عنه**

تتوفر جماعة أركانة على 71 محلا تجاريا تستغله عن طريق رخص احتلال مؤقت للملك العمومي. إلا أن ضعف المداخيل الناتجة عن هذا الاستغلال، والتي بلغت ما قدره 47.625,00 درهم سنة 2012 مقابل 42.690,00 درهم سنة 2015، يحد من مساهمتها في تنمية الموارد المالية للجماعة، ويرجع ذلك بالخصوص إلى ضعف قيمة واجبات الاحتلال المؤقت للعديد من المحلات التجارية وعدم تحيينها.

ومما يزيد كذلك من ضعف المداخيل المترتبة عن استغلال المحلات التجارية تراكم الباقي استخلاصه لعدة سنوات فيما يخص بعض الملزمين والتأخر في استخلاص هذه الواجبات. فقد بلغ الباقي استخلاصه فيما يخص الملزم "ح.ع" ما قيمته 4 900,00 درهم عن الفترة الممتدة من 01/07/2008 إلى 31/08/2016.

4.2 توزيع الماء الصالح للشرب

تتكلف مصالح جماعة أركانة بتدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب في مركز الجماعة والدواوير المجاورة له. وقد أسفر تتبع طريقة تدبير هذا المرفق عن الملاحظات التالية.

➢ **عدم توفر الجماعة على قاعدة معلومات خاصة بالمشتركين في شبكة الماء**

من خلال الاطلاع على الملفات المتعلقة بالمنخرطين في مصلحة الماء، تم الوقوف على غياب قاعدة معلومات خاصة بالمشتركين، حيث يقتصر شسيع المداخيل المكلف بتتبع هذه الملفات على حفظ المعلومات المتعلقة بكل مشترك والمتمثلة في طلب الربط والعقدة ونسخة من البطاقة الوطنية. كما يقوم بمسك سجل خاص بالمستفيدين يدون فيه الكميات المستهلكة بشكل دوري وذلك بعد تفقد العدادات.

والهدف من إنشاء قاعدة للمعلومات خاصة بالمشتركين يكمن أساسا في تبسيط عملية تتبع الكميات المستهلكة من الماء الصالح للشرب من جهة، وتيسير عملية تصفية المبالغ الواجب أداؤها لصالح الجماعة. كما يمكن تجنب خطر استثناء بعض المستفيدين من أداء ما بذمتهم من واجبات اتجاه الجماعة.

➢ **تراكم الباقي استخلاصه بالنسبة لمجموعة من المشتركين في شبكة الماء الصالح للشرب**

لاحظت لجنة المراقبة تراكم الباقي استخلاصه بالنسبة لمجموعة من المشتركين في شبكة الماء الصالح للشرب مع غياب الإجراءات اللازمة لحثهم على أداء ما بذمتهم لصالح الجماعة. ويمثل الجدول التالي لائحة لبعض المنخرطين الذين تخلفوا عن أداء واجبات الاشتراك لمدة تفوق سنتين فأكثر.

اسم الملزم	مبلغ الباقي استخلاصه (بالدرهم)	نوع المداخيل	عن الفترة الممتدة من ...إلى....
ر.ح	826,88	الماء الصالح للشرب	2013 الى 2016
ه.ح	2222,58	الماء الصالح للشرب	2013 الى 2016
ز.ع.ر	205,29	الماء الصالح للشرب	2014 الى 2016
أ.ح	781,36	الماء الصالح للشرب	2014 الى 2016
ب.ع.ل	497,08	الماء الصالح للشرب	2014 الى 2016
ب.ع	244,02	الماء الصالح للشرب	2015 الى 2016
ب.م	287,33	الماء الصالح للشرب	2015 الى 2016

اسم الملزم	مبلغ الباقي استخلاصه (بالدرهم)	نوع المداخيل	عن الفترة الممتدة من ...إلى....
ت.س	381,34	الماء الصالح للشرب	2015 الى 2016
ط.م	670,68	الماء الصالح للشرب	2015 الى 2016
ب.م	158,70	الماء الصالح للشرب	2015 الى 2016
ز.أ	638,79	الماء الصالح للشرب	2015 الى 2016
ط.س	182,43	الماء الصالح للشرب	2015 الى 2016
ف.ي	144,54	الماء الصالح للشرب	2015 الى 2016
أ.م	296,92	الماء الصالح للشرب	2015 الى 2016

بالإضافة إلى ذلك، فإن مجموعة من المنخرطين لم يؤدوا ما بذمتهم برسم سنة 2016 مما أدى إلى تراكم مبلغ قدره 9.451,31 درهم من الباقي استخلاصه دون أن تقوم مصالح الجماعة بإشعار المعنيين بالأمر من أجل تسديد المستحقات التي يدينون بها إلى خزينة الجماعة.

وتجدر الإشارة إلى أن البند الثالث من عقدة الربط بشبكة الماء الصالح للشرب يلزم كل مستفيد بأداء فاتورة الاستهلاك على رأس كل ثلاثة أشهر وكل تقاعس يؤدي إلى حرمانه من التزود بالماء إلى حين تسوية وضعيته.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام مقتضيات كناش التحملات الخاص بالسوق الأسبوعي؛**
- **العمل على التقيد بمعايير السلامة الصحية بالمجزرة؛**
- **العمل على تنمية منتوج استغلال المحلات التجارية والحد من المداخيل غير المستخلصة؛**
- **القيام بالإجراءات اللازمة من أجل استخلاص الواجبات المتبقية عن استغلال مرفق الماء الصالح للشرب.**

ثالثا. تدبير الممتلكات

تتوفر جماعة أركانة على عدة ممتلكات عقارية أهمها 71 محلا تجاريا تستغل عن طريق قرارات احتلال مؤقت للملك العمومي. إلا أن طريقة تدبير هذه الممتلكات لا تجعلها تساهم بشكل فعال في تنمية الموارد المالية للجماعة، ويرجع ذلك بالخصوص إلى ضعف قيمة واجبات الاحتلال المؤقت للعديد من المحلات التجارية وعدم تحيينها نتيجة عدم تسوية الحالة العقارية لهذه الممتلكات. وقد أسفرت مراقبة تدبير هذه الممتلكات عن مجموعة من الملاحظات نوردها كالتالي.

➢ عدم تحفيظ الممتلكات الجماعية وغياب سندات ووثائق الملكية

تبين من خلال تفحص ملفات الأملاك الجماعية أن مصالح جماعة أركانة لم تعمد إلى سلوك مسطرة التحفيظ، حيث يتطلب ذلك إعداد كافة الوثائق المتعلقة بالاقتناء وربط الاتصال بالمحافظة العقارية من أجل القيام بالإجراءات اللازمة وتتبع ملف التحفيظ استنادا إلى الدورية الوزارية عدد 57 (1998/04/21) والتي نصت في فقرتها "ج" على المسطرة الواجب اتباعها للتحفيظ. كما أن الجماعة لا تتوفر على أية وثيقة تثبت حيازتها للممتلكات العقارية التي تشمل كلا من مقر الجماعة والدور السكنية والسوق الأسبوعي والمجزرة والمحلات التجارية.

➢ عدم إخضاع سجلات محتويات الأملاك الجماعية لمراقبة وتأشيرة المصلحة الإقليمية المختصة

لوحظ أن سجلات محتويات الأملاك الجماعية الخاصة بجماعة أركانة لا تخضع دوريا للمراقبة وتأشيرة المصلحة الإقليمية المختصة (مرتين في السنة). فخلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2015 لم تقم مصالح الجماعة بالإجراءات اللازمة من أجل إخضاع هذه السجلات للتأشيرة طبقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية عدد 248 بتاريخ 1993/4/20 المتعلقة بتدبير الممتلكات الجماعية.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الحفاظ على الممتلكات العقارية للجماعة وخاصة:

- **سلوك مسطرة تحفيظ الممتلكات الجماعية وتوفير سندات ووثائق الملكية الخاصة بها؛**
- **إخضاع سجلات محتويات الأملاك الجماعية لمراقبة وتأشيرة المصلحة الإقليمية المختصة.**

رابعا. تدبير النفقات

1. الصفقات العمومية

عرفت نفقات التجهيز الخاصة بجماعة أركانة خلال الفترة 2012 - 2015 نموا ملحوظا، حيث انتقل مجموع المبالغ المؤداة من 848.165,84 درهم سنة 2012 إلى 1.881.087,84 درهم سنة 2015 مسجلا نموا بنسبة 121,78 %. وقد قامت الجماعة في هذا الإطار بإبرام وتنفيذ خمس عشرة (15) صفقة عمومية همت مجموعة من الميادين يمكن تصنيفها على الشكل التالي:

- المشاريع المتعلقة بتشييد البنايات؛
- المشاريع المتعلقة ببناء وصيانة الطرق والمسالك ومنشآت التطهير؛
- المشاريع المتعلقة ببناء وصيانة شبكة الماء.

1.1 المشاريع المتعلقة بتشييد البنايات

همت هذه المشاريع صفقتين اثنتين. وبعد افتحاص الملفات المتعلقة بهما والانتقال إلى عين المكان للتأكد من حقيقة الأشغال المنجزة تم الوقوف على الملاحظات التالية.

➢ **تأخر في إنجاز أشغال الصفقة رقم 01/2014/ILDH**

عرف إنجاز الصفقة رقم 01/2014/ILDH المتعلقة ببناء دار للولادة بمركز أركانة بمبلغ 668.870,40، تأخرا ملحوظا. فبالرجوع إلى المادة 12 من دفتر الشروط الخاصة يتبين أن أجل إنجاز الأشغال هو ستة (6) أشهر، في حين تبين بعد مقارنة تاريخ بدأ الأشغال (2014/09/22) وتاريخ التسلم المؤقت (2015/11/23) أن المدة التي استغرقتها أشغال الصفقة كانت 427 يوما في غياب أي أمر بالخدمة يشير إلى توقف الأشغال في فترة معينة.

➢ **عدم تفعيل مشروع دار الأسرة**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 04/2015/ILDH المتعلقة بتأهيل دار الأسرة بدوار تفسيرت بمبلغ 273.411,60 درهم. إلا أنه بالرغم من الاستلام المؤقت لأشغال هذه الصفقة بتاريخ 2016/01/12 وإلى غاية زيارة لجنة المراقبة (يوليوز 2017)، لوحظ أن الدار التي تم تشييدها لم يتم استغلالها لتقوم بالدور الذي أنشئت من أجله، مما يهدد المنشأة ويعرضها للتلف.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه تم إبرام عقد شراكة تحت عدد 133/INDH/2014 بين كل من رئيس الجماعة ورئيس جمعية توزومت للتنمية والتعاون تكلف بموجبه الجمعية بتدبير هذا المرفق. وقد نصت المادة 16 من هذا العقد على أن الأطراف (الجماعة والجمعية) ملزمة بضمان استمرارية المشروع بتوفير الموارد البشرية والتسيير والصيانة وذلك لمدة لا تقل عن 5 سنوات. إلا أن هذه المقتضيات لم يتم تفعيلها وظلت الدار المشيدة مغلقة.

➢ **تأخر في إصدار الأوامر بأداء كشوف الحساب**

لوحظ بعد تفحص الحوالات المتعلقة بالصفقتين الواردتين بالجدول أسفله أن المدة الفاصلة بين تواريخ الإشهاد على العمل المنجز المبين في الكشوفات التفصيلية المؤقتة وبين تواريخ إصدار الأوامر بالأداء المطابقة لها تفوق شهرين. مما يخالف المادة 73 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها والتي تنص على أنه " يتم حصر الأوامر بالأداء وتوقيعها وإصدارها من طرف الآمر بالصرف بمجرد إنجاز الخدمة، وعلى أبعد تقدير خلال الستين يوما الموالية لهذا الإنجاز .ويتم إرسالها إلى الخازن المكلف بالأداء مصحوبة بالمستندات المثبتة المتعلقة بها."

رقم الصفقة	رقم الكشف المؤقت	تاريخ إنجاز الخدمة	تاريخ إصدار الحوالة	الفرق
01/2014/ILDH	2	05/01/2015	28/07/2015	204 يوم
04/2015/ILDH	2	12/04/2016	12/07/2016	91 يوم

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن تجاوز المدة المحددة في شهرين يعرض مصالح الجماعة لأداء فوائد التأخير. ولئن تم التوصل بالتزام من طرف نائل الصفقة والذي بموجبه يتنازل عن هذه الفوائد المترتبة عن التأخر في إصدار الأمر بالأداء، إلا أن هذا الالتزام لا يعفي الآمر من الصرف من مسؤولية الحفاظ على الموارد المالية للجماعة بتفادي تحميل ميزانيتها فوائد تأخير في حالة التماطل في الأداء.

2.1 المشاريع المتعلقة ببناء وصيانة الطرق والمسالك ومنشآت التطهير

تهم هذه المشاريع خمس (5) صفقات، تتلخص الملاحظات المتعلقة بها فيما يلي:

➢ عدم تقديم بعض المقاولين تصاميم جرد المنشآت المنفذة

فيما يخص الصفقتين 03/2013/ILDH و04/2013/ILDH لوحظ أنه لم تتم مطالبة المقاولين المكلفين بإنجاز الأشغال بتسليم تصاميم جرد المنشأة المنفذةK وذلك خلافا لما نصت عليه المادة 10 من دفتر التحملات الخاصة بكل صفقة.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 16 من المرسوم 2.99.1087 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة نصت على أن الضمان النهائي يرجع، ويدفع الاقتطاع الضامن أو يتم الإفراج عن الكفالات التي تقوم مقامها، وذلك بعد رفع اليد الذي يسلمه صاحب المشروع داخل الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ التسلم النهائي للأشغال وذلك إذا سلم صاحب الصفقة فعلا تصاميم جرد المنشآت المنفذة.

➢ عدم تقديم المقاول دفتر التسلم الطوبوغرافي

بعد تفحص ملف الصفقة رقم 04/2013/ILDH المتعلقة بأشغال بناء منشآت التطهير على الطريق الرابطة بين مركز أركانة ودوار زاوية تزونت، سجل غياب دفتر التسلم الطوبوغرافي، رغم أن المادة 10 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة نصت على أن المقاول ملزم بتقديم دفتر التسلم الطوبوغرافي ضمن باقي وثائق الصفقة بمجرد الشروع في إنجاز الأشغال.

➢ غياب مجموعة من الوثائق الخاصة بالصفقات المبرمة

بعد تفحص للملفات الخاصة بسبع صفقات مبرمة من طرف الجماعة لوحظ أن هذه الملفات لا تتضمن مجموعة من الوثائق التي تتعلق بإنجاز الأشغال والمحددة في دفاتر الشروط الخاصة. ويتعلق الأمر بالوثائق التالية:

- **دفتر الورش**

ويمكن تقديم مزايا مسك هذا الدفتر كما يلي:

- يشمل دفتر الورش جميع مراحل إنجاز الأشغال؛
- يتضمن كذلك تاريخ أخذ العينات موضوع الاختبارات الهادفة إلى مراقبة جودة المواد المستعلة في إنجاز الأشغال
- يحدد عملية التسليم المؤقت وتاريخها مع جرد التحفظات عند الاقتضاء.

كما تنص المادة 22 من دفتر الشروط المشتركة (الكتيب 1) على أن المقاول مطالب بمجرد بدء الأشغال بمسك دفتر للورش مرقم الصفحات وذلك بصفة دائمة ومنتظمة (3 صفحات لكل رقم ويسجل فيه كل ما يتعلق بسير الأشغال وعمليات المراقبة أو التسلم المنصوص عليها في دفاتر الشروط المشتركة والخاصة، وكذا جميع الطلبات والاقتراحات والملاحظات إضافة إلى التقلبات الجوية وكل ما من شأنه أن يؤثر على سير الأشغال أو وضع الورش. ويكون المقاول مسؤولا عن هذا الدفتر إلى حين إرجاعه إلى صاحب المشروع عند الانتهاء من الأشغال.

- **تصميم جرد المنشآت المنفذة**

لوحظ غياب تصميم جرد المنشآت المنفذة بعد تفحص الملفات المتعلقة بالصفقات المذكورة أعلاه، في حين تنص المادة 10 من دفتر التحملات الخاصة بكل صفقة على أن المقاول ملزم بتقديم مجموعة من الوثائق لمصالح الجماعة من بينها نظير لتصميم جرد المنشأة المنفذة وذلك فور الانتهاء من تنفيذ الأشغال المتعاقد بشأنها.

- **الاختبارات الهادفة إلى مراقبة جودة المواد المستعلة**

فيما يخص الصفقة رقم 02/2013/ILDH المتعلقة ببناء صهريج لجمع المياه بكل من دوار اكي نشيخ وتكرت، لم يتم تقديم عينات من المواد المستعملة من طرف المقاول المكلف بإنجاز الأشغال إلى المختبر تطبيقا لمقتضيات المادة 22 من دفتر الشروط الخاصة. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الهدف من إجراء هذه الاختبارات هو مراقبة جودة المواد المستعملة في الأشغال. لهذا السبب يفترض أخذ هذه العينات من عين المكان وبحضور ممثلين عن صاحب المشروع وكذا ممثلين عن المقاول كما يجب تضمين هذه العملية في دفتر الورش.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **حث المقاولين على تقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة؛**
- **حث المقاولين على تقديم دفاتر التسلم الطوبوغرافي؛**
- **تجنب التأخر في إصدار أوامر الأداء؛**
- **مطالبة المقاولين بالإدلاء بدفاتر الورش؛**
- **إنجاز الاختبارات الهادفة إلى مراقبة جودة المواد المستعملة.**

2. الإعانات المقدمة للجمعيات

قامت مصالح جماعة أركانة بتقديم إعانات لفائدة مجموعة من الجمعيات خلال الفترة 2012 - 2016 والتي ناهز مبلغها الإجمالي ما قدره 400.000,00 درهم. وبعد مراقبة الطريقة التي تمت بها صرف هذه الإعانات سجل المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من الملاحظات تتمثل فيما يلي:

➢ استفادة جمعيات يترأسها أعضاء من المجلس الجماعي من الدعم المقدم من طرف الجماعة

قدمت الجماعة دعما لبعض الجمعيات رؤساء مكاتبها هم أعضاء في المجلس الجماعي. ويتعلق الأمر بالسادة:

- "ح.أ": رئيس المجلس الجماعي ورئيس الجمعية الخيرية الاسلامية المركب الاجتماعي دار الطالب والطالبة اركانة؛
- "ح.ك": النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي ورئيس جمعية توريرت امزيلن للتنمية والتعاون؛
- "م.ل": كاتب المجلس ورئيس جمعية اطورا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

في حين تنص المادة 22 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي على أنه يمنع على كل عضو من المجلس الجماعي أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة التي هو عضو فيها أو يبرم معها أعمالا أو عقود.....أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجماعة. كما نصت المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتاريخ 7 يوليو 2015 على أنه يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة أو مؤسسات التعاون أو مع مجموعة الجماعات الترابية التي تكون الجماعة عضوا فيها. ويتعلق الأمر بإبرام عقود أو كل معاملة تهم أملاك الجماعة أو أن يمارس بصفة عامة أي نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح.

➢ عدم إدلاء الجمعيات المستفيدة بحساباتها للجماعة

بالاطلاع على البيان المتعلق بالإعانات المقدمة للجمعيات، لوحظ أن الجمعيات التي تلقت إعانات دورية من الجماعة تتجاوز قيمتها 10.000,00 درهم لا تعمل على تقديم حساباتها للجماعة وفقا للكيفيات المحددة في قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 31 يناير 1959 بتحديد شروط التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من جماعات عمومية، وذلك تطبيقا للفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأركانة

(نص مقتضب)

أولا. التدبير الإداري

➢ **عدم التحديد الدقيق للمهام المنوطة بكل موظف**

بعد المصادقة على الهيكل التنظيمي فقد تم اتخاذ قرارات تحديد المهام بناء عليه وأصبحت بالتالي مهام كل موظف محددة.

➢ **ممارسة عدة مهام من طرف شخص واحد**

(...) إن وكالة المداخيل لا تعرف استخلاصا مستمرا للجبايات باعتبارها لا تتوفر سوى على سوق أسبوعي ومصلحة المياه أما ما يتعلق بباقي المصالح فذلك يعزى إلى قله الموظفين وضعف الموارد المالية للجماعة قصد اللجوء إلى عملية التوظيف إلا أن الجماعة ستعمل على تدارك هذا الخصاص في أول فرصة ممكنة للتوظيف.

ثانيا. تدبير الموارد المالية ومرافق الجماعة

1. شساعة المداخيل

➢ **عدم إبرام عقد التأمين لضمان المسؤولية الشخصية والمالية لشسيع المداخيل**

إن التبويب الحالي للميزانية يتوفر على باب تأمين اليد العاملة وليس الموظفين مما يطرح مشكل صرف نفقات هذا العقد إلا ان التبويب الجديد للميزانية استدرك هذا النقص وتم فتح المبالغ المالية المتعلقة بتامين الموظفين.

➢ **عدم مسك السجلات المحاسبية اللازمة لتتبع تنفيذ مداخيل الجماعة**

إن الجماعة تتوفر على السجلات التالية: سجل الخزانة، سجل العمليات بين القابض والشسيع، سجل العمليات بين الشسيع والمكاتب الأخرى وسجل تتبع عمليات الكراء أما باقي السجلات فقد تم تدارك هذا النقص وتم توفيرها.

2. تدبير مرافق الجماعة

1.2 السوق الأسبوعي

➢ **تناقض بين مقتضيات كناش التحملات وعقود الإيجار**

إن كناش الشروط المتعلق بإيجار مرافق السوق الأسبوعي يحدد في بنده السابع مدة الإيجار في سنة واحدة والبند الرابع والعشرون حدد مدة صلاحية كناش التحملات في ثلاث سنوات، بينما عملية الإيجار تجرى كل سنة حسب البند السابع عن طريق طلب العروض المفتوحة المتبعة في قانون الصفقات العمومية والتي تجرى قبل انصرام السنة لتمكين المتعهد النائل للصفقة من بدء عملية الاستخلاص مع بداية السنة موضوع الكراء.

➢ **عدم أداء واجبات الايجار في الوقت المحدد**

إن المكترين يبررون تماطلهم في أداء الواجب الشهري بكون التسبيق الممنوح عند عقد الصفقة الذي يتمثل في ثلاثة أو أربعة أشهر من مبلغ الكراء يعد ضمانا لحقوق الجماعة في حالة عدم أداء واجب الكراء في الوقت المحدد، إلا أن الجماعة ستعمل على تفادي هذا الأمر والتقيد بالمقتضيات المسطرة في كناش التحملات.

2.2 المجزرة الجماعية

➢ **ضعف معايير السلامة الصحية**

إن جماعة أركانة راسلت المصالح المعنية قصد إيفاد بيطري يقوم بفحص اللحوم المعروضة للبيع لكن دون جدوى أما ما يتعلق بالمرفق ككل فان مصالح الجماعة قامت بإجراء إصلاحات تروم في اتجاه تنفيذ توصيات المجلس الجهوي للحسابات، أما ما يتعلق بالتبريد فان إمكانيات الجماعة لا تمكنها من توفير هذه الخدمة سيما إن عملية الذبح والبيع لا تستغرقان أكثر من ست ساعات.

➢ **تحمل الجماعة نفقات استهلاك الماء**

قامت الجماعة باستدراك هذا الأمر بعد توصية المجلس الجهوي للحسابات.

3.2 المحلات التجارية

➢ **ضعف منتوج استغلال المحلات التجارية وتراكم الباقي استخلاصه الناتج عنه**

يرجع ذلك إلى كون المكترين يستغلون هذه المحلات مرة واحدة في الأسبوع أي يوم انعقاد السوق اسبوعي وتبقى بقية الأيام مغلقة مما يجعل قيمة الكراء ضعيفة وغير مغرية أما الباقي استخلاصه فقد عملت الجماعة على استخلاصه بعد توصلها بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات.

4.2 توزيع الماء الصالح للشرب

➢ **عدم توفر الجماعة على قاعدة معلومات خاصة بالمشتركين في شبكة الماء**

إن عدم توفر الجماعة على موظف حاصل على دبلوم في المعلوميات يصعب معه إنشاء هذه القاعدة نظرا لكون الموظفين الحاليين ليست لهم دراية كبيرة باستعمال الحواسيب وستعمل الجماعة على تكوين المعنيين وكذا اقتناء برنامج معلوماتي بهذا الخصوص.

➢ **تراكم الباقي استخلاصه بالنسبة لمجموعة من المشتركين في مصلحة الماء الصالح للشرب**

إن مصالح الجماعة تداركت هذا الأمر وقامت باتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه المتقاعسين عن الأداء بنزع عدادات الماء إلى حين أداء ما بذمتهم، حيث أسفر هذا الإجراء على استخلاص جزء كبير من الباقي استخلاصه.

ثالثا. تدبير الممتلكات

➢ **عدم تحفيظ الممتلكات الجماعية وغياب سندات ووثائق الملكية**

إن كون مقر الجماعة من أقدم المؤسسات حيث أنجز منذ سنة 1961 فإن الجماعة لا تتوفر على أي وثيقة بأرشيفها عن هذه الممتلكات، إذ تعود ملكية هذه العقارات للملك الخاص للدولة. والجماعة بصدد الشروع في مسطرة اقتناء هذه الاملاك.

➢ **عدم إخضاع سجلات محتويات الأملاك الجماعية لمراقبة وتأشيرة المصلحة الإقليمية المختصة**

إن ذلك راجع إلى عدم استيفاء الشروط الضرورية للممتلكات الجماعية، وإن جميع التأشيرات السابقة لهذا السجل تجر مع ملاحظة عدم استيفاءها للشروط الضرورية وهذا ما يبرر به وكيل المداخيل هذا الإشكال باعتباره ممسكا لهذا السجل كما أن الجماعة بصدد مسطرة اقتناء ممتلكاتها من مصالح الأملاك المخزنية صاحبة الوعاء العقاري بمركز أركانة (...).

رابعا. تدبير النفقات

1. الصفقات العمومية

1.1 المشاريع المتعلقة بتشييد البنايات

➢ **تأخر في إنجاز أشغال الصفقة رقم 01/2014/ILDH**

إن تأخر إنجاز محضر نهاية الأشغال راجع إلى عدم حضور جميع الأعضاء خاصة خلية العمل الاجتماعي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي تؤكد على ضرورة حضورها باعتبارها طرفا ممولا للمشاريع خاصة حين إعطاء انطلاقة الأشغال والتسليم المؤقت والنهائي لها.

إن احتساب غرامة التأخير تمت على أساس التسليم المؤقت للأشغال ابتداء من 2015/06/01 الذي دون في محضر 2015/11/23 اعتمادا على محاضر سابقة من بينها محضر 2015/05/25 الذي يؤرخ لنهاية الأشغال وحدد ملاحظات طفيفة، أنجزها المقاول واعتمادا على رأي المهندس المعماري المتتبع لإنجاز الصفقة.

أما ما يتعلق بالمعطيات المالية فإن مبلغ الصفقة هو 668.870,40 درهم أما المبلغ الناتج عن الأشغال المنجزة فهو 543.381,32 درهم كما Hن مبلغ غرامة التأخير يبلغ 48.158.67 درهم.

➢ **عدم تفعيل مشروع دار الأسرة**

يرجع إنجاز الأشغال الكبرى لبناية دار الأسرة المتواجدة بدوار توفسيرت إلى جمعية توزومت للتنمية والتعاون، وقد دخلت الجماعة في شراكة مع الجمعية المذكورة في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية قصد تأهيل هذه الدار. بعد الانتهاء من الأشغال، قامت الجماعة بحث الجمعية للقيام بتفعيل هذا المرفق وتشغيله (...) حيث استجابت الجمعية وأصبحت تقوم بعدة أنشطة منها محاربة الأمية ودروس الدعم لفائدة التلاميذ وبعض الأنشطة الحرفية لفائدة نساء المنطقة.

➢ **تأخر في إصدار الأوامر بأداء كشوف الحساب**

إن التأخر الملاحظ في إصدار أمر بالأداء لبعض الصفقات المبرمة في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية راجع أساسا إلى طبيعة الاتفاقية حيث إن المادة 12 تنص على الاحتفاظ ب 10 % من مساهمة المبادرة الوطنية إلى حين التسليم النهائي للمشروع ، تضاف إليه 7 % المحتفظ بها قانونا خلال مدة الضمان المؤقت. مما يستحيل معه أداء الكشف التفصيلي النهائي إلى حين التسليم النهائي للمشروع.

2.1 المشاريع المتعلقة ببناء وصيانة الطرق والمسالك ومنشآت التطهير

- **غياب مجموعة من الوثائق الخاصة بالصفقات المبرمة**

أمام الخبرة المتواضعة للموظفين الجماعيين الذين تنقصهم بعض الأمور الدقيقة فإن الجماعة ستعمل على تفادي هذه الملاحظة مستقبلا وستقوم بإجراء تكوينات للمعنيين قصد تقوية قدراتهم المعرفية للتمكن من تنزيل المقتضيات القانونية للصفقات العمومية وغيرها.

2. الإعانات المقدمة للجمعيات

- **استفادة جمعيات يترأسها أعضاء من المجلس الجماعي من الدعم المقدم من طرف الجماعة**

إن الأعضاء الجماعيين الذين يترأسون جمعيات استفادت من دعم الجماعة ليست لهم صلة نفعية مع الجمعيات حيث لم يكونوا طرفا قائما بخدمات أو أعمال لفائدة الجمعية ولا علاقة لذويهم بهذا الأمر وفي السنوات الأخيرة ارتكزت الإعانات على الجمعية الخيرية لدار الطالب والطالبة اركانة وجمعية طريق الخير للصحة كما ان القانون التنظيمي 14-113 والتوضيحات المقدمة من طرف وزارة الداخلية قد بين فحوى طبيعة المصالح المشار إليها في القانون التنظيمي سالف الذكر (...).

- **عدم إدلاء الجمعيات المستفيدة بحساباتها للجماعة**

إن الجمعية الخيرية هي التي تتوصل أساسا بإعانة يفوق مبلغها 10.000,00 درهم وأنها تنجز التقرير المالي على رأس كل سنة يقدم للتعاون الوطني، وبعد توصياتكم أصبحت الجمعية تزودنا بنسخة من هذا التقرير وكذا كل الجمعيات الأخرى المستفيدة من الدعم.

جماعة "سيدي بورجا"
(إقليم تارودانت)

أحدثت جماعة سيدي بورجا سنة 1992 بموجب المرسوم رقم 2.92.651 الصادر في 17 صفر 1413 (17 غشت 1992)، وهي تابعة لإقليم تارودانت الواقع بجهة سوس ماسة. تبلغ مساحتها الإجمالية 75.3 كلم^2 ويبلغ عدد سكانها 9085 نسمة، حسب معطيات الإحصاء العام لسنة 2014. وتتوزع هذه الساكنة بين مركز الجماعة والدواوير التابعة له، والتي يبلغ عددها 17 دوارا.

وبخصوص المعطيات المالية، فقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة 7,4 مليون درهم سنة 2016، شكلت منها حصة الضريبة على القيمة المضافة ما قدره 3,4 مليون درهم، فيما لم تتعد المداخيل الذاتية 454.152,45 درهم. بينما بلغت نفقاتها خلال نفس السنة 4,6 مليون درهم، خصصت منها 788.237,39 درهم للتجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بغرض تقييم تسيير جماعة " سيدي بورجا" عن تسجيل بعض الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات الكفيلة بتحسين أداء الجماعة. وهمت هذه الملاحظات المحاور التالية.

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي للجماعة

في إطار تقييم عمل المجلس الجماعي والمجهودات المبذولة في مجال التنمية بالجماعة، تم رصد مجموعة من النقائص، يمكن إبرازها من خلال الملاحظات التالية.

➢ عدم تفعيل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

تنص المادة 120 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على أن "تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع ...". كما ألزم المرسوم رقم 2.16.301 بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده في مادته السابعة، رئيس الجماعة، عند إعداد مشروع برنامج الجماعة بإجراء مشاورات مع ".... الهيئة الاستشارية لتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع...". إلا أن المجلس الجماعي لم يعمل على تفعيل دور اللجنة المذكورة، التي لم تر النور إلا بتاريخ 2017/09/28، أي بعد حوالي سنتين من انتداب المجلس الجماعي، مما ساهم في تأخر عرض برنامج العمل على هذه اللجنة وأدى بالتالي إلى تعطيل مسطرة إعداد هذا البرنامج.

➢ تجاوز مساهمة الجماعة في إنجاز المخطط الجماعي للتنمية قدراتها المالية

بالنظر الى المعطيات المالية للمخطط الجماعي للتنمية فقد حددت مساهمة الجماعة في 12.224.672,30 درهم، تهم الفترة ما بين 2011 و2016 بمعدل 2.037.445,38 درهم سنويا. إلا أن ذلك يبقى صعب المنال نظرا لمحدودية الموارد المالية للجماعة، حيث إن المعدل المذكور يتجاوز ميزانية الاستثمار السنوية دون الأخذ بعين الاعتبار القرض الذي توصلت به الجماعة من طرف صندوق التجهيز الجماعي سنة 2012 بمبلغ مالي قدره (6.550.000,00 درهم) من أجل تعبيد بعض المقاطع الطرقية بتراب الجماعة وكذا المنحتين الخصوصيتين من الضريبة على القيمة المضافة لأجل الاستثمار التي تحصلت عليها الجماعة سنتي 2014 و2015 بمبلغ ناهز 2.018.000,00 درهم.

وفي هذا الإطار يذكر المجلس الجهوي بضرورة:

- **العمل على تفعيل دور اللجان والهيئات الاستشارية المنبثقة عن المجلس وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل وخاصة المادة 120 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات؛**
- **الحرص على اتخاذ جميع الإجراءات لتنفيذ مقررات المجلس من طرف رئيسه امتثالا لمقتضيات المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.**

ثانيا. الموارد المـــالية

عرفت مداخيل جماعة سيدي بورجا انخفاضا مهما بين سنة 2013 وسنة 2016 حيث انتقلت من 11,3 مليون درهم برسم سنة 2013 إلى 7,4 مليون درهم برسم سنة 2016 أي بتراجع بنسبة 34,35 %.

ويشكل منتوج الضريبة على القيمة المضافة مصدرا مهما بالنسبة لمداخيل التسيير المحققة برسم الفترة 2013 - 2016 بنسبة ناهزت 90% . مما يدل على ضعف المداخيل الذاتية الفعلية المقبوضة حيث يمثل رسم استخراج مواد المقالع أهم الموارد الذاتية لجماعة سيدي بورجا بنسبة مئوية تراوحت ما بين 68,24 % من المداخيل الذاتية سنة 2013 كنسبة دنيا و78,60 % كنسبة قصوى سنة 2015 بمبلغ مالي قدره 250,00 340 درهم.

ولغرض تدبير هذه الموارد، تم إحداث شساعة المداخيل بالجماعة بموجب القرار الوزاري رقمRF/127 بتاريخ 2013/06/26 وتم تعيين شسيع للمداخيل بناء على القرار الوزاري رقم 460/RF بتاريخ 2013/10/24. ويتم استخلاص الرسوم والإتاوات والمساهمات المستحقة لفائدة جماعة سيدي بورجا اعتمادا على القرار الجبائي رقم 2008/13 بتاريخ 2008/08/08 كما تم تتميمه بموجب القرار رقم 2015/21 بتاريخ 2015/06/03.

وقد عرف تدبير الموارد المالية للجماعة عدة نقائص، يمكن تلخيصها فيما يلي.

1. الرسم على استخراج مواد المقالع

أثار تدبير هذا الرسم الملاحظات التالية.

- **عدم الإدلاء برخص استغلال المقالع إلا في السنة الموالية لسنة استخلاص الرسم**

تم استغلال المقلعين المتواجدين داخل نفوذ تراب الجماعة من طرف شركتين وهما: "ش.أ" و"ش.م.ت"، ويتم استخلاص الرسم المتعلق به في غياب الرخص القانونية وذلك خلافا لما تنص عليه المادتان 3 و11 من القانون رقم 08.01 المتعلق باستغلال المقالع، حيث لا يتم الإدلاء بهذه الرخص إلا في السنة الموالية لسنة الاستخلاص.

أمثلة عن التأخر في الإدلاء بالرخص

الشركة	السنة المالية	تواريخ الأداء	تاريخ الإدلاء بالرخصة
ش.أ	2013	**2013/04/30** **2013/07/31** **2013/90/30** **2013/11/04**	2014/2/18
ش.أ	2015	**2015/04/26** **2015/70/28** **2015/10/28** **2016/01/22**	2016/5/02
ش.م.ت	2016	**2016/40/29** **2016/07/28** **2016/10/27** **2016/01/27**	2017/03/08

- **غياب المراقبة على الكميات المستخرجة**

من خلال تفحص رخص استغلال المقالع المسلمة من طرف وكالة الحوض المائي، لوحظ أن هذه الرخص منحت لجمعيات تضم شركتين لتمكينها من استخراج كميات محددة من مواد المقالع المتواجدة بالنفوذ الترابي لخمس جماعات. الأمر الذي يستعصي معه قيام الجماعة بالتأكد من عدم تجاوز مستغلي هذه المقالع للكميات المرخص بها. وتجدر الإشارة إلى أن هذه التراخيص لا تشير إلى الكميات القصوى داخل النفوذ الترابي لكل جماعة على حدة، بل على مجموع نفوذ الجماعات الخمس. وبالتالي فإن الجماعة لا يمكنها مراقبة الكميات المستخرجة بترابها لتطبيق الجزاءات اللازمة في حالة تجاوزها.

إضافة إلى ذلك، فإن الجماعة لم تقم بمراسلة وكالة الحوض المائي من أجل تحديد الكميات المسموح باستخراجها داخل نفوذها الترابي وكذا تحديد الكميات المستخرجة فعيا من أجل مقارنتها مع الكميات المصرح بها لدى شساعة المداخيل، كما أنها لم تراسل الشركات المستغلة لتزويدها بالمسح الطبوغرافي المائي بمواقع الاستغلال مرة كل ثلاثين (30) يوما طبقا للمادة 30 من القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع.

2. الرسم على محال بيع المشروبات

سجلت بخصوص هذا الرسم الملاحظات التالية.

➢ **عدم أداء الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات ما بذمتهم اتجاه الجماعة**

بالاطلاع على رخص استغلال محال بيع المشروبات، لوحظ تواجد عدة محلات تزاول هذا النشاط بتراب الجماعة كما يتضح من الجدول أسفله:

أمثلة لبعض مستغلي محال بيع المشروبات

رقم الرخصة	تاريخ الرخصة	المستفيد من الرخصة	العنوان
10	2015/04/08	ع.ن.و	قرب قنطرة واد سوس جماعة سيدي بورجا
5	2014/05/28	ع.ح.ق	دوار ادرك جماعة سيدي بورجا
8	2015/01/27	ش.ض.أ.م	دوار اولاد الترنة جماعة سيدي بورجا
4	2015/01/23	ض.أ	دوار الرضا جماعة سيدي بورجا
7	2015/01/27	م.ع.ب	دوار اولاد الترنة جماعة سيدي بورجا
11	2015/04/13	ب.د	دوار تعاونية الصلح جماعة سيدي بورجا
1	2016/01/29	ع.أ	دوار اولاد الترنة جماعة سيدي بورجا

إلا أنه بالرجوع إلى المداخيل المستخلصة من طرف المصالح الجماعية، لوحظ أنها لم تحقق أي مدخول كرسم على محال بيع المشروبات خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2016. مما يخالف مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تنص على أن مبلغ الرسم المفروض على محال بيع المشروبات يؤدى تلقائيا كل ربع سنة لخزينة الجماعة بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة:

- **مطالبة مستغلي المقالع بالجماعة بالإدلاء بالرخص الضرورية خلال السنة المعنية بالاستغلال مع إعمال المراقبة لتفادي تجاوزهم للكميات المرخص لهم باستخراجها؛**
- **العمل على استخلاص الرسم على محال بيع المشروبات من لدن المحلات التي تزاول هذا النشاط بالنفوذ الترابي للجماعة.**

ثالثا. تدبير نفقات الجماعة

سجلت النفقات المرتبطة بتسيير جماعة سيدي بورجا برسم الفترة 2013 - 2016 استقرارا نسبيا حول مبلغ 3,6 مليون درهم. بينما سجلت نفقات التجهيز برسم نفس الفترة انخفاضا حادا بنسبة 87,93 %، حيث انتقلت من 6,5 مليون درهم برسم سنة 2013 إلى 788.237,39 درهم برسم سنة 2016. وقد أثار تدبير هذه النفقات الملاحظات التالية.

1. الصفقات

أبرمت جماعة سيدي بورجا خلال الفترة الممتدة بين 2012 و2016 خمس (5) صفقات عمومية بمبلغ إجمالي قدره 7.357.119,80 درهم، وقد همت هذه الصفقات على الخصوص بناء بعض الطرق وتزويد الدواوير التابعة للجماعة بالماء الصالح للشرب.

1.1 الصفقة رقم 2012/1: بناء وإصلاح المقاطع الطرقية الرابطة بين دواوير أولاد عبو وأولاد رحو وأيت موسى والذهب بالطريق الاقليمية رقم 1706

قامت جماعة سيدي بورجا بتعبيد الطرق الرابطة بين دواوير أولاد عبو وأولاد رحو وأيت موسى والذهب بالطريق الإقليمية رقم 1706، عن طريق إبرام الصفقة رقم 2012/01 بمبلغ 6.496.725,60 درهم. وقد نصت مقتضيات دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المذكورة على أن تنفيذها سيتم وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، وخاصة مقتضيات جميع كتيبات دفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الخاصة بالطرق المنجزة لصالح وزارة التجهيز والصادرة بمقتضى قرار وزير التجهيز رقم 451/83 بتاريخ 06 دجنبر 1982.

وفي هذا الإطار تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **عدم تغطية شهادة التأمين لكامل فترة إنجاز المشروع**

أدلى صاحب الصفقة بشواهد تأمين خاصة بالعربات وبحوادث الشغل ومخاطر الحريق والانفجار تغطي الفترات التالية:

- تأمين خاص بالعربات: من 1 يناير 2013 إلى غاية 31 دجنبر 2013؛
- تأمين ضد حوادث الشغل: من 1 يناير 2013 إلى غاية 31دجنبر 2013؛
- تأمين ضد مخاطر الحريق والانفجار: من 1 يناير 2013 إلى غاية 31 دجنبر 2013.

إلا أن مدة الإنجاز الفعلية لهذه الصفقة تجاوزت هذا التاريخ، حيث أن تاريخ التسلم المؤقت للأشغال كان يوم 13 يناير 2014، مما يخالف مقتضيات المادة 24 من المرسوم رقم 2.99.1087 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والتي نصت على أنه " يجب على المقاول قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أن يوجه إلى صاحب المشروع نسخا من وثائق التأمين الواجب عليه الاكتتاب فيه لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة...".

➢ **عيوب شابت مسطرة الزيادة في الأشغال**

العرض المالي الذي قدمته شركة SSMT صاحبة الصفقة رقم 2012/01 المذكورة، بقيمة 6.496.725,60 درهم، يقل بحوالي مليون (1) درهم عن الثمن التقديري للإدارة البالغ 7.499.988,00 درهم. وقد راسلت الشركة المعنية الجماعة بتاريخ 25 فبراير 2013 لطلب الزيادة في الأشغال، وهو ما استجابت له هذه الأخيرة عبر قرار لرئيسها مؤرخ في 15 أبريل 2013 يسمح للشركة باستئناف الأشغال الى غاية بلوغ السقف المالي المحدد في 7.118.425,20 درهم.

وبالرجوع إلى دفتر الورش الخاص بهذه الصفقة، لوحظ أن أول اجتماع لافتتاح الورش تم بتاريخ 2013/01/31 وأن ثاني اجتماع تم بتاريخ 2013/03/02، حيث يفيد المحضر المتعلق به، أنه وإلى حدود هذا التاريخ لم تستكمل الشركة بعد وضع الورش الخاص بالصفقة الذي بلغ فقط نسبة 50 %. مما يطرح معه التساؤل حول مصداقية التاريخ الذي طلبت فيه الشركة السماح لها بالزيادة في الأشغال والذي هو 25 فبراير 2013 مع العلم أن تاريخ التسلم المؤقت للأشغال سوف يأتي بعد حوالي سنة من هذا التاريخ أي في 13 يناير 2014.

وقد وصل المبلغ النهائي للصفقة 7.057.945,20 مليون درهم، وبهذا يكون قد تجاوز العرض المالي المقدم من طرف المتنافس الثاني (شركة SOKETRADOZ) المحدد في 6.649.737,00 درهم.

➢ **تباين بين الكميات التقديرية وتلك المنفذة فعليا نتيجة ضعف الدراسات**

لوحظ تباين مبالغ فيه بين الكميات المنجزة والكميات التقديرية فيما يخص بعض الأثمان التي يمكن اعتبارها ثابتة نظرا لطبيعة الأشغال المرتبطة بها. الجدول الموالي يبين بعض هذه التباينات.

جدول مقارن للأثمان التقديرية والأثمان المنفذة برسم الصفقة رقم 2012/1

نوعية الأشغال	الوحدات	الكميات التقديرية	الكميات المنجزة
الردوم (Remblais)	M ³	21.711	27.811
الحفريات (Déblais pour fouille)	M ³	2510	3010
قواديس من الإسمنت المسلح قطر 600 فئة 90 A	Ml	8	10
قواديس من الإسمنت المسلح قطر 800 فئة 90 A	Ml	182	163.5
قواديس من الإسمنت المسلح قطر 1000 فئة 90 A	Ml	16	25
إسمنت B3	M ³	544	641
إسمنت B5	M ³	600	97
طبقة القاعدة GNC	M ³	5750	6493
طبقة الأساس GNF2	M ³	9652	10002
أكتاف الطربق النوع الأول (MS pour accotements (type 1	M ³	2935	3604
طلاء التشريب (Enduits d'imprégnation)	T	52	56
الطبقة المزدوجة (RS Bicouche)	**M²**	**38100**	**43.292**

بالإضافة إلى هذا التباين في الكميات، لوحظ أن الشركة صاحبة الصفقة لم تقم بتنفيذ بعض الأثمان الواردة في دفتر التحملات، مما ينم عن ضعف في الدراسات والتقديرات الخاصة بهذه الصفقة ويشكل خطرا ماليا لأنه يخول حيزا لا يستهان به من الحرية في تنفيذ بعض الأثمان وترك الأخرى بدون إنجاز.

الجدول الموالي يبرز الأثمان المتعلقة بالصفقة رقم 2012/01 والتي لم يتم تنفيذها من طرف المقاول.

الأثمان غير المنفذة في إطار الصفقة 2012/1

نوعية الأشغال	الوحدات	الكميات التقديرية	المبلغ (بالدرهم)
جدران حجرية وقائية (Gabions)	M ³	126	44.100,00
تدبيش (Hérissons en pierre sèche)	M ³	123	30.750,00
وضع الأحجار (Enrochement)	M ³	241	72.300,00
وصلات التمدد	ML	150	15.000,00
وصلات الانسحاب	ML	90	9.000,00
الصلب (Acier HLE)	Kg	280	4.200,00
المجموع			**175.350,00**

➢ **عيوب شابت مسطرة تحديد المواقع المخصصة لإنجاز المشروع**

عرفت عملية تحديد المواقع التي سينجز بها المشروع (l'implantation du projet) بعض النقائص، نورد بعضها فيما يلي:

- عدم إنجاز التصميم العام الخاص بوضع المنشأة (plan général d'implantation d'ouvrage) والرسوم المرتبطة بتطويق مسار المشروع بالأوتاد (piquetage) المنصوص عليها بمقتضيات الفصل 2 من الكتيب 1 ومقتضيات المادة 7 من الكتيب 3 التابعين لدفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الخاصة بالطرق؛
- عدم إنجاز المحضر المتعلق بتطويق مسار المشروع بالأوتاد (P.V de piquetage) المشار إليه بالمادة 1-7 من الكتيب 3 التابع لدفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الخاصة بالطرق والمتعلق بالأشغال الخاصة بالتتريبات (fascicule 3 du C.P.C relatif aux travaux de terrassements)

➢ **عدم إنجاز اختبارات على الخرسانة من نوع B5**

لوحظ عدم إنجاز الاختبارات الضرورية على الخرسانة من نوع B5. ويتعلق الأمر بتجارب الدراسات (Epreuves d'études) وتجارب الموافقة (Epreuves de convenance) وكذا اختبارات المراقبة (Essais de contrôle) مما يخالف المواد 27 و28 و29 و30 من الكتيب 4 التابع لدفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الخاصة بالطرق.

2.1 الصفقة رقم 2012/2

إن تفحص ملف الصفقة رقم 2012/2 المتعلقة ببناء طريق تؤدي لدوار الرضا وانهاء بناء نادي نسوي بدوار الكناسيس وشراء ووضع قنوات جلب الماء الصالح للشرب إلى دوار أولاد رحو وتهيئة وحفر بئر بدوار سيدي اعمارة، أسفر عن الملاحظات التالية.

➢ **جمع خمسة مشاريع متباينة المواضيع في إطار صفقة واحدة**

قامت جماعة سيدي بورجا بإبرام الصفقة رقم 2012/2 بمبلغ 307.872,00 لإنجاز خمسة مشاريع هي كالتالي:

- بناء وإصلاح مسالك بدواوير الجماعة؛
- إصلاح مسلك بدوار الرضا؛
- تتمة بناء نادي نسوي بدوار الكناسيس؛
- إنشاء وتثبيت قنوات للماء الصالح للشرب بدوار أولاد رحو؛
- إصلاح وحفر بئر بدوار سيدي عمارة.

وهكذا، فقد عمدت الجماعة إلى جمع خمسة مشاريع متباعدة وظيفيا وجغرافيا في إطار صفقة واحدة. وإذا كان هذا الجمع من شأنه أن يوفر للجماعة بعض المجهودات والأموال التي قد تنفقها لو أنها عمدت إلى إبرام خمس صفقات، إلا أنه يلزم التذكير بأن ضمان جودة الأشغال والخدمات يبقى رهينا بتوفر المؤهلات التقنية اللازمة لدى الشركة نائلة الصفقة وفي جميع ميادين التدخل التي تفرضها المشاريع الخمسة.

➢ **عدم تقديم تبريرات معقولة بخصوص العرض المالي المنخفض بكيفية غير عادية للشركة صاحبة الصفقة**

عرف طلب عروض الأثمان الخاص بهذه الصفقة مشاركة سبعة (7) متنافسين. وقد قامت لجنة فتح الأظرفة باستبعاد ثلاثة (3) متنافسين نظرا لنقص مؤهلاتهم التقنية.

وبعد مراسلة شركة JACOBA، صاحبة الصفقة لتعليل عرضها المنخفض بكيفية غير عادية تطبيقا لمقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.6.380، بررت انخفاض عرضها بقرب مشروع إصلاح الطرق موضوع الصفقة من المقالع التي ستجلب منها المواد الأولية الضرورية لإنجاز الأشغال. إلا أن هذا التبرير لا يمكن الأخذ به نظرا لكون أثمان هذه المواد ثابتة بالنسبة لجميع المتنافسين.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة:

- **إنجاز الاختبارات الضرورية للتأكد من جودة الأشغال المنجزة في إطار الصفقات المبرمة من طرف الجماعة؛**
- **عدم إنجاز مشاريع مختلفة الموضوع في إطار صفقة واحدة ضمانا لجودة الأشغال والتوريدات المتعلقة بها.**

2. تدبير سندات الطلب

أبرمت الجماعة خلال الفترة المعنية بالمراقبة (2013 - 2016) ما مجموعه 63 سند طلب بمبلغ 2.424.134.32 درهم. وقد أثار تدبير النفقات المنجزة عن طريق هذه السندات الملاحظات التالية.

➢ **عدم إعمال المنافسة في إبرام سندات الطلب**

من خلال تفحص ملفات سندات الطلب والمقاولين الذين أُسنِد إليهم تنفيذها، اتضح أن الجماعة لا تُعْمِلُ المنافسة بما يكفي، حيث تركز في أغلب تعاملاتها على مقاول واحد فقط " S.B.F.B.T " كما يتضح من الجدول التالي:

سندات الطلب المبرمة مع الممون " S.B.F.B.T "

السنوات	عدد سندات الطلب	المبلغ (بالدرهم)	عدد سندات الطلب المبرمة مع " S.B.F.B.T "	المبلغ (بالدرهم)
2013	24	863.043,83	12	238.810,39
2014	17	577.360,41	10	271.062,86
2015	10	419.548,03	5	238.189,00
المجموع	**51**	**1.859.952,27**	**27**	**748.062,25**

ويظهر من خلال الجدول أعلاه أن المقاول المذكور حاز، خلال الفترة 2013 - 2015، على 27 سند طلب من أصل 51، أي بنسبة 52,94% من مجموع سندات الطلب. ومن حيث القيمة المالية، أسندت لهذا المقاول سندات طلب بقيمة 748.062,25 درهم، أي بنسبة 40.21% من مجموع مبالغ سندات الطلب المبرمة.

كما تبين من خلال الاطلاع على هذه السندات استشارة الجماعة لنفس الممونين من أجل الحصول على بيانات الأثمان المتناقضة وهم: " S.M.I "و" S.B.F.B.T " ثم"S.C".وقد لوحظ بالنسبة للعينة التي تم تفحصها والتي تتشكل من 27 سند طلب أن شركة" " S.B.F.B.T " قد استشيرت 27 مرة، تليها شركة" S.M.I " التي شاركت 17 مرة وفي الأخير"S.C" ب 10 مرات مما يدل على استشارة مجموعة جد صغيرة من الشركات من أجل تنفيذ النفقات عن طريق سندات الطلب.

لوحظ كذلك أن الممون الحائز على جل سندات الطلب يقوم بإمداد المصالح الجماعية بتوريدات وخدمات جد متنوعة يصعب على ممون واحد القيام بها في نفس الوقت مع ضمان الجودة المناسبة. وبالتالي فإن مسطرة سند الطلب التي ينتهجها الآمر بالصرف يمكن اعتبارها صحيحة من حيث الشكل فقط، غير أنها لا تستجيب لمبادئ المنافسة والمساواة التي تهدف إلى فتح المجال أمام أكبر عدد من الممونين لنيل أحسن العروض من حيث الكلفة والجودة.

التوريدات المضمنة بسندات الطلب المبرمة مع الممون " S.B.F.B.T"

الموضوع	عدد سندات الطلب	المبلغ
صيانة السيارات	3	4.671,27
شراء لوازم المكتب والمطبوعات	4	110.080,58
شراء مواد التعقيم	2	5.964,00
شراء قطع الغير والاطارات المطاطية	3	49.658,95
شراء لوازم العتاد التقني والمعلوماتي	1	13.704,00
شراء اللوازم الرياضية	3	109.735,20
نفقات الاطعام والاستقبال	3	119.760,00
شراء اللوازم المدرسية	3	118.476,25
شراء معدات التزيين	2	49.800,00
شراء العتاد المعلوماتي	2	66.468,00
تهيئة وتوسيع شبكة الماء الصالح للشرب	1	99.744,00
المجموع	**27**	748.062,25

➢ **عدم تبرير نفقات كراء الآليات**

يستفاد من خلال الحوالات الواردة بالجدول أسفله أن الجماعة قامت بأداء مبالغ مهمة مقابل كراء آليات من أجل تهيئة المحاور الطرقية بالجماعة، وذلك في غياب لبطاقات التتبع أو أي سند آخر من شأنه أن يبرر عدد أيام وساعات عمل هذه الآليات.

نفقات متعلقة بكراء الآليات بجماعة سيدي بورجا

الحوالة رقم	رقم سند الطلب	تاريخ سند الطلب	الممون	المبلغ
2013/157	2013/52	2013/01/14	S.G	59.760,00
2014/124	2014/18	2014/12/01	S.G	19.740,00
2015/22	2015/02	2015/04/13	S	19.740,00
2016/70	2016/02	2016/06/27	S.S.H.T	19.740,00

وبناء عليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **ضرورة إعمال مبدأ المنافسة أثناء إبرام سندات الطلب وذلك باستشارة أكبر عدد ممكن من الموردين؛**
- **العمل على إعداد وثائق تتبع عمل الآليات المكتراة من طرف الجماعة.**

رابعا. الممتلكات

1. تدبير الممتلكات العقارية

سجل منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لنشاط مهني مدخولا استثنائيا سنة 2013 بمبلغ قدره 34.650,00 درهم وبنسبة مئوية قدرت ب 9,52 % من المداخيل الذاتية للسنة المذكورة، في حين انعدمت الموارد المتعلقة بالكراء ابتداء من 2014. ويثير تدبير الممتلكات العقارية الملاحظات التالية.

➢ **هزالة السومة الكرائية وعدم مراجعتها**

بناء على العقد الملحق رقم 1 بتاريخ 9 شتنبر 2010 يتم كراء قطعة أرضية عارية مساحتها 100 متر مربع لشركة اتصالات المغرب بمبلغ شهري قدره 450,00 درهم وتسري مدة العقد لمدة 10 سنوات تبتدئ من تاريخ 1 أكتوبر 2006. ورغم هزالة هذه السومة الكرائية فإن الجماعة لم تعمد إلى مراجعتها رغم مرور أزيد من 15 سنة على إبرام العقد الأولي للكراء بتاريخ 27 يونيو 2002.

➢ **عدم تحفيظ الممتلكات الجماعية وغياب سندات ووثائق الملكية**

تبين من خلال تفحص ملفات الأملاك الجماعية أن مصالح جماعة سيدي بورجا لم تعمد إلى سلوك مسطرة التحفيظ استنادا إلى الدورية الوزارية عدد 57 بتاريخ 1998/04/21. وعلى الرغم من الدور الذي تلعبه سندات الملكية والوثائق الأخرى التي تضمن حق التصرف وتساهم في الحفاظ على الممتلكات وتثمينها، فإن مصالح الجماعة لا تتوفر على أية وثيقة تثبت حيازتها للممتلكات العقارية والتي تشمل كل من مقر الجماعة وبعض النوادي النسوية.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة:

- **مراجعة السومة الكرائية للقطعة الأرضية المكراة لشركة الاتصالات؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية لتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعة.**

خامسا. تدبير المرافق الجماعية

1. مرفق الماء الصالح للشرب

تتكلف الجمعيات البالغ عددها أحد عشرة (11) جمعية، بتدبير تزويد الدواوير التي يصل عددها إلى سبعة عشر (17) دوار بالماء الصالح للشرب بساكنة تقدر بتسعة (9) آلاف نسمة. ولقد أثارت عملية تدبير هذا المرفق الملاحظات التالية.

➢ **تسيير الماء الصالح للشرب من طرف بعض الجمعيات في غياب أية اتفاقية**

أبرمت الجماعة اتفاقيات مع ستة (6) من الجمعيات الإحدى عشر (11) التي تسهر على تزويد دواوير الجماعة بالماء الصالح للشرب. أما الجمعيات المتبقية وعددها خمسة "5" فهي تشرف على تدبير هذا المرفق دون أية اتفاقية. ويتعلق الأمر بجمعية المستقبل للماء الصالح للشرب أولاد عبو وجمعية التضامن للماء الصالح للشرب وجمعية الوفاء للماء الصالح للشرب وجمعية الرجاء للماء الصالح للشرب ايت موسى وجمعية الراجوية.

➢ **غياب نظام يمكن من مراقبة عمل الجمعيات التي تسهر على تدبير مرفق الماء الصالح للشرب**

فيما يخص الجمعيات الخمس التي لا تربطها أية اتفاقية بالجماعة لتحديد التزامات الطرفين، فقد سجل غياب تام لمراقبة الجماعة لنشاط هذه الجمعيات. أما فيما يخص الجمعيات الستة (6) المتبقية وحسب ما يستفاد من تصريحات مدير مصالح الجماعة وشسيع المداخيل، فإن الجماعة ليس لديها أية وسيلة لمراقبة الشبكات المسيرة من طرفها. وخلافا لمقتضيات الفصل السادس من الاتفاقيات المبرمة بين الجماعة وهذه الجمعيات، فإن هذه الأخيرة إضافة إلى عدم قيامها بمسك وتحيين الوثائق الخاصة باستغلال هذا المرفق، بما في ذلك التدبير الإداري والمالي والتقني لمصلحة الماء، لا تعمد إلى وضع هذه الوثائق رهن إشارة الجماعة.

بالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على قواعد البيانات المحينة والمتعلقة بعدد المنخرطين في مختلف الشبكات كما أن الجمعيات لا تخضع طلبات الانخراط وطلبات فسخ العقود لتأشيرة الجماعة. ونتيجة لذلك، فإن هذه الأخيرة لا يمكنها التأكد من جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين بصفة منتظمة خلافا لدورها الرقابي الذي كرسه المشرع في المادة 100 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

2. تدبير مرفق النفايات

يعتبر مرفق النفايات الصلبة من المرافق التي تختص الجماعة الترابية بإحداثها وتدبيرها لتقديم خدمات القرب للساكنة بمقتضى ما جاءت به المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بشأن تنفيذه ظهير شريف رقم 1.15.85 بتاريخ 07 يوليوز 2015. وتقوم جماعة سيدي بورجا بتدبير هذا المرفق عن طريق تفويضه بواسطة عقدة مدتها سنة واحدة لكل من جمعية الكرم للماء الصالح للشرب والأعمال الاجتماعية والمحافظة على البيئة بدوار أولاد الترنة مقابل دعم مالي بقيمة 20.000,00، وكذا جمعية أمل ايت موسى للرياضة والثقافة والفن والتنمية الاجتماعية التي تتلقى دعما بمبلغ 50.000,00 درهم. وقد سجلت بهذا الخصوص الملاحظات التالية.

➢ **عدم قيام الجماعة بمهامها في ضبط مخالفات رمي النفايات الهامدة**

نصت المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على مهام الشرطة الإدارية، وجاء في فقراتها ما يفيد أن رئيس المجلس الجماعي مكلف بزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والسهر على التخلص منها، كما أنه مكلف باتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية ورفع معرقلات السير عنها. لذا فتواجد عدد من النقاط السوداء المرتبطة بالنفايات الهامدة بجماعة سيدي بورجا يعكس ضعف المجهود المبذول من طرف الشرطة الإدارية. مما يحمل ميزانية الجماعة عبأ ماليا لرفع مخلفات أشغال البناء أو الهدم المتروكة على الطريق العمومية.

➢ عدم توفر جماعة سيدي بورجا على مطرح مراقب يستجيب للمواصفات التقنية الواردة بالنصوص التنظيمية

مع غياب مطرح عمومي مراقب تعمد جماعة سيدي بورجا إلى التخلص من نفاياتها الصلبة بمطرحين عشوائيين متواجدين قرب واد سوس الواقع داخل الملك العام المائي.

وقد أبانت المعاينة الميدانية عن عدد من الاختلالات بهذين المطرحين منها:

- تفريغ النفايات بشكل عشوائي؛
- انتشار ظاهرة رعي الماشية داخلهما؛
- انعدام سياج يحيط بالمطرحين؛
- تواجد الكلاب الضالة والحيوانات الشاردة؛
- تواجد مطرح سيدي بورجا بمكان محظور بمقتضى ما نصت عليه المادة 50 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، حيث يتم إيداع هذه النفايات بأرض واقعة ضمن نطاق الملك العام المائي ومحاذية لواد سوس.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة:

- **تفعيل دور لجنة المرافق العمومية والخدمات لمراقبة وتدبير مرفق النفايات؛**
- **إعداد مطرح مراقب يستجيب للمواصفات التقنية الواردة بالنصوص التنظيمية؛**
- **العمل على مراقبة نشاط الجمعيات المكلفة بتدبير مرفق النفايات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي بورجا

(نص مقتضب)

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي للجماعة

➢ **عدم تفعيل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع**

(...) سيتم تفعيل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع وذلك بإشراكها في اتخاذ جميع القرارات التنموية المضمنة في برنامج عمل الجماعة.

➢ **تجاوز مساهمة الجماعة في إنجاز المخطط الجماعي للتنمية قدراتها المالية**

إعداد المخطط الجماعي للفترة الممتدة بين 2011 - 2016 كان بشراكة بين جماعة سيدي بورجا والمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بأكادير. وقد كانت هذه أول تجربة في منهجية التخطيط استفاد منها موظفو الجماعة وأفرزت عيوبا في طريقة الإعداد ونسبة إنجاز المشاريع وكيفية التعامل مع الشركاء وتقدير المساهمة المالية للجماعة في المشاريع المبرمجة. لذا سنعمل على تفادي ذلك مستقبلا وأخذ بعين الاعتبار جميع الملاحظات في هذا الشأن.

ثانيا. الموارد المـــالية

1. الرسم على استخراج مواد المقالع

(...) عن هذا المحور سيأخذ بعين الاعتبار جميع ما جاء به من ملاحظات (...).

2. الرسم على محال بيع المشروبات

➢ **عدم أداء الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات ما بذمتهم اتجاه الجماعة**

عملت الجماعة على مراسلة الملزمين المعنيين بالملاحظة عن طريق السلطة المحلية والبريد المضمون (...) وقد تم تسوية وضعية بعضهم فيما تم إصدار أوامر بالاستخلاص وتوجيهها الى الخازن الإقليمي بتارودانت قصد تحصيل المبالغ المتبقية.

ثالثا. تدبير نفقات الجماعة

1. الصفقات

1.1 الصفقة رقم 2012/01: بناء وإصلاح المقاطع الطرقية الرابطة بين دواوير أولاد عبو وأولاد رحو وأيت موسى والذهب بالطريق الاقليمية رقم 1706

(...) بخصوص الملاحظات المتعلقة بهذه الصفقة أورد الآمر بالصرف أنها تعود إلى النقص الحاد في المتخصصين في ميدان الصفقات والأشغال من أجل تقديم المساعدة التقنية والفنية في الممارسة حتى تكون على الوجه المطلوب وسيتم العمل (...) على تفادي جميع الملاحظات المسجلة مستقبلا وذلك بتأهيل الادارة وتعزيزها بطاقم جديد يزيد من تحسين خدماتها.

2.1 الصفقة رقم 2012/01

تتعلق هذه الصفقة ببناء طريق تؤدي لدوار الرضا وإنهاء بناء نادي نسوي بدوار الكناسيس وشراء ووضع قنوات جلب الماء الصالح للشرب إلى دوار أولاد رحو وتهيئة وحفر بئر بدوار سيدي اعمارة. وعن الملاحظات المسجلة بخصوصها أجاب الآمر بالصرف أنه سيتفادى مستقبلا جمع عدة مشاريع في إطار صفقة واحدة كمل سيعمل على التدقيق في العروض المقدمة من طرف المنافسين مع الحفاظ على المشاريع المنجزة عن طريق صيانتها بصفة منتظمة.

2. تدبير سندات الطلب

➢ **عدم إعمال المنافسة في إبرام سندات الطلب**

الملاحظة سجلت في الفترة الممتدة ما بين 2013 و2015 أما في سنة 2016 فقد تم تفاديها وقد لوحظ تنوع كبير في استشارة الشركات فيما يخص سندات الطلب وستستمر الجمعة في نهج تنوع الاستشارات عند إبرام سندات الطلب ليتم فتح المجال لعدد أكبر من الممونين للتنافس قصد الحصول على عروض جيدة.

➢ **عدم تبرير نفقات كراء الآليات**

أجاب الآمر بالصرف بأنه سيعمل على تجاوز هذه الملاحظة (...) وتوفير الوثائق المطلوبة مستقبلا.

رابعا. الممتلكات

➢ **هزالة السومة الكرائية وعدم مراجعتها**

نعمل حاليا على تجديد عقد الإيجار المتعلق بالملك الجماعي (...) المستغل من طرف شركة الاتصالات "ا.م" بالزيادة في ثمن الإيجار مع الإفراج على المبالغ المؤداة من طرف الشركة والمحتفظ بها في حساب مؤقت من طرف المحاسب العمومي وذلك بتقديم المستندات الضرورية من طرف الشركة قصد التعرف عليها لفائدة جماعة سيدي بورجا (...).

➢ **عدم تحفيظ الممتلكات الجماعية وغياب سندات ووثائق الملكية**

في سياق تأهيل إدارة الجماعة وتعزيز طاقمها الإداري والتقني سيتم إحداث مصلحة تعنى بدراسة ملفات اقتناء العقارات ومباشرة مسطرة تحفيظها.

خامسا. تدبير المرافق الجماعية

1. مرفق الماء الصالح للشرب

➢ **تسيير الماء الصالح للشرب من طرف بعض الجمعيات في غياب أية اتفاقية**

أحدث جماعة سيدي بورجا سنة 1992 وبدأت تمارس مهامها بميزانية ضعيفة حيث وجدت جميع الدواوير التابعة لها مجهزة بالماء الصالح للشرب من شبكة التوزيع ومحطات الضخ وأبار أنجزت من طرف الجمعيات المحلية للدواوير التي سهرت على تسيير مرفق الماء الصالح للشرب للدواوير منذ سنوات الثمانينيات للقرن الماضي ويتم معالجة الماء الصالح للشرب من طرفها ويراقب من طرف المركز الصحي لأيت اعزة التابع لوزارة الصحة.

وعملت جماعة سيدي بورجا في السنوات الاخيرة على التدخل التدريجي في هذا المرفق وذلك بعقد اتفاقيات شراكة مع الجمعيات المعنية بدعمها عند الحاجة وتضمين بنود للتدخل المباشر عند الاقتضاء وتسيير المرفق بكامله تحت مسؤولية الجماعة. وفي إطار تعزيز الطاقم الإداري للجماعة وتأهيل مركزها سيتم تخصيص مصلحة لتدبير وتتبع كل ما يخص هذا المرفق الحيوي لتفادي جميع الملاحظات المسجلة (...) في هدا الباب.

2. تدبير مرفق النفايات

➢ **عدم قيام الجماعة بمهامها في ضبط مخالفات رمي النفايات الهامدة**

سنعمل على تفعيل دور لجنة المرافق العمومية والخدمات لمراقبة وتدبير مرفق النفايات وكذا تفعيل مصلحة الشرطة الإدارية بالجماعة بتعزيزها بطاقم إداري وتقني قصد التتبع والمراقبة

➢ **عدم توفر جماعة سيدي بورجا على مطرح مراقب يستجيب للمواصفات التقنية الواردة بالنصوص التنظيمية**

(...) في إطار الدراسة المتعلقة بالمخطط المديري لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها بإقليم تارودانت سيتم تنفيذ وتطبيق جميع ما أدرج في هذه الملاحظة.

(...).

جماعة "أزغارنيرس"
(إقليم تارودانت)

أحدثت جماعة أزغارنيرس سنة 1959 بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 الصادر بتاريخ 2 دجنبر 1959، وهي تابعة لدائرة إغرم بإقليم تارودانت المنتمي لجهة سوس ماسة. تبلغ مساحتها الإجمالية 719 كيلومترا مربعا، ويبلغ عدد سكانها 4.748 نسمة حسب معطيات الإحصاء العام لسنة 2014، ويبلغ عدد الأسر القاطنة بها 1.086 أسرة موزعة على 42 دوارا. ويعتمد اقتصاد جماعة أزغارنيرس بشكل كبير على قطاع الفلاحة وتربية الماشية وبعض الحرف التقليدية.

تسير جماعة أزغارنيرس من قبل مجلس مكون من 15 عضوا. وخلال السنة المالية 2017، بلغت موارد الجماعة 5,3 مليون درهم بينما سجلت نفقاتها 3,7 مليون درهم. وقد شكلت حصة الضريبة على القيمة المضافة حوالي97 بالمائة من مداخيل التسيير، في حين خصصت نسبة 29,4 بالمائة من نفقات التسيير لأداء نفقات الموظفين البالغ عددهم عشرة (10).

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة عن تسجيل عدة ملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. مخططات التنمية والتدبير الإداري

1. مخططات التنمية

خلصت عملية مراقبة إعداد وتنفيذ المخططات التنموية للجماعة إلى الملاحظات الآتي.:

- **نسبة إنجاز متوسطة للمخطط الجماعي للتنمية 2011 - 2016**

من خلال مقارنة منجزات المجلس الجماعي بالمشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية خلال الفترة 2011 - 2016، لوحظ أن نسبة إنجاز هذه المشاريع متوسطة، حيث إنه من أصل 27 مشروعا، تم إنجاز 11 مشروعا بشكل كامل مما يشكل نسبة 40,74%، بالإضافة إلى أربعة (4) مشاريع تم إنجازها بشكل جزئي مما يمثل نسبة 14,82%، بينما لم يتم إنجاز 12 مشروعا نهائيا أي بنسبة 44,44%.

ومن جهة أخرى، لوحظ أنه تم إنجاز بعض المشاريع خارج المخطط الجماعي للتنمية 2011 -2016. ويوضح الجدول التالي بعض المشاريع المنجزة خارج المخطط:

بعض المشاريع المنجزة خارج المخطط الجماعي للتنمية

المشاريع	الصفقة أو سند الطلب	تاريخ الإنجاز	التكلفة المالية بالدرهم
تهيئة المسلك القروي أكوك – إرطم	2013/02	2014/11/20	679.295,98
	2014/01	2015/06/30	489.811,00
	2015/02	2016/06/30	446.800,83
بناء وتجهيز مرقد بدار الطالب والطالبة	2013/05	2015/02/05	331.229,50
	سند الطلب 2015/03	2015/07/08	188.088,00
تهيئة المجزرة الجماعية	سند الطلب 2014/17	2014/12/11	124.986,00

- **تأخر في إعداد برنامج العمل 2017 -2022**

تلزم المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات المجلس الجماعي بإعداد برنامج عمل في السنة الأولى من مدة انتدابه، إلا أنه لوحظ أن الجماعة سجلت تأخرا في استكمال مراحل الإعداد، حيث لم يصدر رئيس المجلس قرارا بإعداد مشروع برنامج العمل إلا بتاريخ 9 أبريل 2017، أي بعد سنة ونصف من بداية الولاية الانتخابية. كما أن جمعية "هجرة وتنمية" التي واكبت الجماعة لإعداد البرنامج لم تسلم النسخة المؤقتة للمشروع إلا خلال يناير 2018، ولم تتم المصادقة عليها بعد من طرف المجلس إلى حدود تاريخ انتهاء مهمة المراقبة بتاريخ 03 دجنبر 2018.

2. التدبير الإداري

على مستوى التدبير الإداري، أظهرت المراقبة وجود النقائص التالية:

➢ تدخل أحد أعضاء المجلس من خارج المكتب في الأعمال الإدارية للجماعة

لوحظ أن أحد أعضاء المجلس من خارج المكتب يتدخل في التدبير الإداري لشؤون الجماعة، خارج دوره التداولي، حيث قام بتوقيع جميع محاضر تحديد الحاجيات ومحاضر استلام الأشغال والتوريدات والخدمات عن طريق سندات الطلب، مما يخالف المادة 66 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات التي تمنع على كل عضو من أعضاء الجماعة، باستثناء الرئيس ونوابه، أن يمارس المهام الإدارية أو أن يوقع الوثائق الإدارية أو أن يدير أو يتدخل في تدبير مصالح الجماعة.

➢ غياب الهيكل التنظيمي

لا تتوفر الجماعة على هيكل تنظيمي مصادق عليه من طرف المجلس، ومؤشر عليه من طرف السلطات المختصة، مما يخالف المواد 94 و118 و126 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وكذا منشور وزير الداخلية رقم 43 بتاريخ 28 يونيو 2016 المتعلق بتنظيم إدارات الجماعات.

➢ عدم تعيين مدير للمصالح

لم يتم تعيين مدير للمصالح من طرف رئيس المجلس مما يخالف المادة 126 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، التي تنص على أنه تتألف إدارة الجماعة وجوبا من مديرية للمصالح.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التعجيل باستكمال الإجراءات اللازمة لإعداد والمصادقة على برنامج عمل الجماعة للفترة 2017 - 2022؛**
- **العمل على تنظيم إدارة الجماعة بإعداد هيكل تنظيمي وعرضه للمصادقة وتعيين مدير للمصالح.**

ثانيا. تدبير المداخيل والممتلكات

1. تدبير المداخيل

من خلال الاطلاع على ملفات المداخيل، تبين أن عملية تدبير الموارد المالية للجماعة تعرف عدة نقائص نجملها كالتالي:

➢ عدم إبرام شسيع المداخيل لعقد التأمين يغطي مسؤوليته الشخصية والمالية

لوحظ أن شسيع مداخيل جماعة أزغارنيرس لم يقم بإبرام عقد تأمين يغطي مسؤوليته الشخصية والمالية تطبيقا لمقتضيات المادة 48 من المرسوم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها التي تنص على أنه يتعين على شسيعي المداخيل، بمجرد استلام مهامهم، إبرام عقد تأمين بصفة فردية أو جماعية لدى مقاولة تأمين معتمدة يضمن خلال مدة مزاولة مهامهم مسؤوليتهم الشخصية والمالية، مما يعرض أموال الجماعة لعدة مخاطر مثل السرقة والتلف.

➢ تراكم متأخرات أتاوى الاحتلال المؤقت للمحلات التجارية

بلغت متأخرات أتاوى الاحتلال المؤقت للمحلات التجارية التابعة للملك الجماعي، إلى حدود 31 دجنبر2017 ما مجموعه 25.755,00 درهم، منها 8.430,00 درهم أصبحت غير قابلة للتحصيل بسبب التقادم. ولم تقم الجماعة بإرسال إشعارات إلى المتأخرين لحملهم على أداء واجباتهم إلا بتاريخ 13 أبريل 2018.

➢ عدم إصدار الأوامر بمداخيل "التسوية"

لا تصدر مصالح الجماعة أوامر بمداخيل "التسوية" كل شهر، للمداخيل المستخلصة عن طريق الدفع التلقائي، مما يخالف المادة 43 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر، والتي تنص على أنه: "يقوم المحاسب الرئيسي عند حصر حسابات الشهر، وعلى أبعد تقدير في اليوم الثامن من الشهر الموالي، بتبليغ الآمر بالصرف المعني بمبلغ المداخيل المنجزة خلال الشهر المنصرم بواسطة شهادة إجمالية للمداخيل مدعمة بالإثباتات المطلوبة، قصد إصدار أمر بمداخيل "التسوية" برسم الشهر الذي تم فيه إثبات المداخيل. ويجب أن يتم إصدار الأمر بالمداخيل المذكور من طرف الآمر بالصرف قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي."

➢ عدم استخلاص الرسم على رخص النقل والرسم على الوقوف

تمتلك الجماعة رخصة سيارة الأجرة رقم 2 من الصنف الأول، وقامت بكرائها للسيد "ع.و" بتاريخ 25 فبراير 2014 بمبلغ 400,00 درهم شهريا. إلا أنه لوحظ أن المستغل لا يؤدي للجماعة الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين، رغم أن عقد تفويض استغلال رخصة سيارة الأجرة ينص في مادته الخامسة على التزام المستغل بأداء

جميع المستحقات الضريبية المحلية منها والعامة. ويقدر مبلغ الرسوم غير المستخلصة إلى غاية متم 2018 ما مجموعه 6.400,00 درهم.

➢ **تنزيل محاسباتي خاطئ لمنتوج كراء رخصة سيارة الأجرة المملوكة للجماعة**

لوحظ أن وكالة المداخيل تدرج منتوج كراء رخصة سيارة الأجرة الموجودة في ملكية الجماعة، والمحدد في 400,00 درهم شهريا، في فصل الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي (40.20.10.11)، بينما يتعلق الأمر بمنتوج كراء رخصة سيارة الأجرة وليس الرسم على الاستغلال.

2. تدبير الممتلكات

من خلال الاطلاع على ملفات الممتلكات العقارية والمنقولة، تبين أن عملية تدبيرها تثير عدة ملاحظات نجملها كالتالي:

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية**

تتوفر الجماعة على سوق أسبوعي يحتوي على 15 محلا تجاريا و11 طاولة جزارة و22 أرضية للتجارة و4 أرضيات للمقاهي، كما تمتلك الجماعة مجزرة ومنزلين سكنيين ومقر الجماعة. إلا أن كل هذه الممتلكات غير محفظة، حيث تتصرف فيها الجماعة عن طريق الحيازة، ولم تتخذ الإجراءات الضرورية لتحفيظها باسمها، خلافا للمادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات التي تنص على مسؤولية الجماعة في تدبير الممتلكات والمحافظة عليها وصيانتها، وللمادة 94 من نفس القانون التي تحمل الرئيس مسؤولية تسوية الوضعية القانونية لأملاك الجماعة والقيام بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة، وكذا لدورية وزير الداخلية رقم 57/م.م.ج.م. بتاريخ 21 أبريل 1998 التي تحث رؤساء الجماعات على تحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات.

➢ **غياب مخزن ونظام للمراقبة الداخلية**

لا تتوفر الجماعة على مخزن لحفظ التوريدات التي تقتنيها. كما تبين غياب نظام للمراقبة الداخلية يضمن سلامة عمليات تدبير هذه التوريدات والحفاظ عليها. ويتجلى ذلك بالخصوص في عدم مسك محاسبة للمواد وللسجلات الضرورية لتسجيل جميع العمليات من قبيل سجل الدخول وسجل الخروج وبطاقات التخزين الخاصة بكل توريد. وهذه السجلات تبقى ضرورية لكونها تسمح بتسجيل جميع التوريدات مع تبيان تاريخ دخول وخروج المواد المقتناة، والتي تعزز بوصولات التسليم والخروج مع توقيعات الجهات المستفيدة.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسوية الوضعية القانونية لكافة ممتلكات الجماعة؛**
- **العمل على توفير المخزن ووضع مساطر إدارية لتدبيره.**

ثالثا. تدبير النفقات

أنجزت الجماعة خلال الفترة 2013 -2017 مجموعة من النفقات بلغت 6.050.529,00 درهم بواسطة 12 صفقة، إضافة إلى 6.330.949,52 درهم تم صرفها في إطار 121سند طلب. وبعد الاطلاع على ملفات هذه النفقات والمعاينة الميدانية لعينة من الأشغال والتوريدات، تم تسجيل الملاحظات الآتي.:

1. الصفقات العمومية

أظهرت دراسة الملفات المتعلقة بالصفقات المبرمة خلال الفترة 2013 -2017 ما يلي:

➢ **التعاقد من الباطن دون موافقة من صاحب المشروع ودون احترام حد 50% من مبلغ الصفقة**

تتعلق الصفقة رقم 2014/03 بكهربة بئر بدوار "تيركيتين" بمبلغ 258.787,20 درهم، أسند إنجازها لشركة "O". إلا أنه لوحظ من خلال محاضر تتبع الأشغال من طرف مصالح المكتب الوطني للكهرباء أن شركة "E.B" هي التي أنجزت الأشغال عن طريق التعاقد من الباطن مع الشركة صاحبة الصفقة. هذا التعاقد هم كل عناصر الصفقة وتم دون الحصول على موافقة من صاحب المشروع، مما يخالف مقتضيات المادة 158 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية التي تنص على أنه: "لا يجوز أن يتجاوز في التعاقد من الباطن نسبة خمسين في المائة (50%) من مبلغ الصفقة أو أن يشمل الحصة أو الجزء الرئيسي منها". كما أن المادة 11 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة ترسخ هذه المقتضيات إذ تنص على أنه: "إذا رغب المقاول في التعاقد من الباطن بشأن جزء من الصفقة، يجب عليه أن يحصل على موافقة مسبقة من صاحب المشروع، بعد أن يبلغه طبيعة الأعمال التي يعتزم التعاقد بشأنها من الباطن وهوية المتعاقدين المذكورين وعناوينهم التجارية أو تسميات شركاتهم وعناوينهم وكذا نسخة مشهود بمطابقتها لأصل العقد السالف الذكر."

➢ عدم تطبيق صيغة مراجعة الأثمان في الصفقات رقم 2013/03 و2013/01 و2012/01

لم يتم تطبيق صيغة مراجعة الأثمان في الصفقات رقم 2013/03 و2013/01 و2012/01، مما يخالف مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة لهذه الصفقات والتي نصت على كون الأثمان قابلة للمراجعة، كما يخالف المادة 12 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية التي نصت على أن أثمان صفقات الأشغال تكون قابلة للمراجعة. فعلى سبيل المثال، وصل مبلغ مراجعة أثمان الصفقة رقم 2013/03 إلى (3.777,53-) درهم.

➢ الشروع في أشغال الصفقة رقم 2013/01 قبل صدور الأمر بالخدمة ببدء الأشغال

تم الشروع في أشغال الصفقة رقم 2013/01 بتاريخ 2014/01/02 حسب محضر فتح الورش، أسبوعين قبل الأمر بالخدمة ببدء الأشغال الذي صدر بتاريخ 2014/01/16، مما يخالف المادة 40 من دفتر الشروط الإدارية العامة (CCAG-T) التي نصت على أنه: *"يتم الشروع في تنفيذ الأشغال بناء على أمر بالخدمة يصدره صاحب المشروع"*.

➢ التأخر في إصدار الحوالات قصد أداء كشوفات الحساب

تأخرت مصالح الجماعة في إصدار الحوالات المتعلقة بأداء عدة كشوفات الحساب المتعلقة بمجموعة من الصفقات، بمدد تراوحت ما بين 5 أشهر و21 شهرا، أي خارج الآجال القانونية المحددة في 90 يوما من تاريخ إنجاز العمل، حسب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.703 المتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة، مما قد يعرض الجماعة إلى مطالبات المقاولين بفوائد التأخير. ويبين الجدول التالي الحالات المعنية.

كشوف الحساب التي تأخر أداؤها

الصفقة	كشف الحساب	مبلغه	تاريخ الأداء	تاريخ التسلم المؤقت	مدة التأخر
2012/01	1	282.373,76	22/10/2013	20/05/2013	5 أشهر
	2 والأخير	228.474,50	25/04/2014	20/05/2013	11 شهرا
2013/02	3 والأخير	8.334,80	31/12/2015	20/11/2014	13 شهرا
2014/01	2 والأخير	261.157,49	31/12/2015	30/06/2015	6 أشهر
2014/02	3 والأخير	106.296,11	28/04/2016	15/10/2015	6 أشهر
2014/03	1 والأخير	240.672,10	13/07/2015	03/02/2015	5 أشهر
2015/01	2 والأخير	10.242,37	30/12/2016	30/06/2016	6 أشهر
2015/02	2 والأخير	16.349,88	30/12/2016	30/06/2016	6 أشهر
2013/05	1 والأخير	308.029,54	09/11/2016	05/02/2015	21 شهرا

➢ غياب شهادة المطابقة الصحية لقنوات الماء صادرة من مختبر مختص في الصفقتين رقم 2012/01 و2013/01

تتعلق الصفقتان رقم 01/ 2012 و01/ 2013 بمشاريع تزويد عدة دواوير بالماء الصالح للشرب، وقد حددت الدراسة التقنية التي أعدتها الوكالة المختلطة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتارودانت ثلاثة شروط لإنجاز الأشغال، من بينها إدلاء المقاول منفذ الأشغال بشهادة المطابقة الصحية لقنوات الماء الصالح للشرب. إلا أنه لوحظ أن الصفقة رقم 2012/01 نفذت بدون الإدلاء بالشهادة المذكورة، بينما أدلى صاحب الصفقة رقم 2013/01 بشهادة صادرة عن المورد الذي اقتنى منه قنوات الماء الصالح للشرب، وليست صادرة عن مختبر مختص.

➢ غياب شهادة الضمان لقنوات الماء الصالح للشرب في الصفقة رقم 2012/01

تتعلق الصفقة رقم 2012/01 بمشروع تزويد عدة دواوير بالماء الصالح للشرب، وقد حددت الدراسة التقنية التي أعدتها الوكالة المختلطة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتارودانت 3 شروط لإنجاز الأشغال، من بينها إدلاء المقاول منفذ الأشغال بشهادة ضمانة لقنوات الماء الصالح للشرب لمدة 10 سنوات، إلا أنه لوحظ أن الصفقة رقم 2012/01 نفذت بدون الإدلاء بالشهادة المذكورة.

2. سندات الطلب

أسفرت مراقبة تدبير النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب عن تسجيل الملاحظة التالية.

➢ غياب رسائل استشارة المتنافسين

لوحظ أن ملفات سندات الطلب لا تتضمن رسائل الاستشارة لثلاثة مقاولين على الأقل قبل إبرام سندات الطلب، مما يبعث على التساؤل عن مصدر بيانات الأثمان المضمنة في هذه الملفات. كما أن ذلك مخالف للمادة 88 من المرسوم

رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية التي تنص على أنه: "*على صاحب المشروع أن يستشير كتابة ثلاثة متنافسين على الأقل وأن يقدم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان على الأقل مقدمة من التنافسين المعنيين*".

➢ بدء التنفيذ قبل تأشيرة الالتزام على بالنفقة

أمرت المصالح الجماعية ببدء وإنجاز مجموعة من الأشغال والتوريدات قبل وضع تأشيرة الالتزام على بالنفقات المتعلقة بها، مما يخالف المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها الجاري به العمل في حينه. ويتعلق الأمر بالخصوص بسندات الطلب التالية:

بعض حالات إنجاز الأشغال قبل وضع تأشيرة الالتزام على سندات الطلب المتعلقة بها

رقم سند الطلب	موضوع سند الطلب	تاريخ التأشير بالالتزام	تاريخ تنفيذ الخدمة	الفرق
2013/03	اقتناء اللوازم المدرسية	2013/05/08	2013/03/10	(-59) يوما
2016/01	كراء الآليات	2016/04/07	2016/04/05	(-2) يومين

3. دعم الجمعيات

بلغ مجموع الإعانات التي قدمتها الجماعة لفائدة الجمعيات خلال الفترة 2013 -2017 ما قيمته 2.321.039,50 درهم. وفي هذا الإطار سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

➢ غياب معايير محددة لتوزيع الدعم المالي للجمعيات

يوزع المكتب المسير للجماعة مبالغ الدعم المالي على الجمعيات دون اتباع معايير موضوعية واضحة، وفي غياب إعلانات عمومية موجهة لجمعيات المجتمع المدني قصد وضع طلباتها ومشاريعها، توضح شروط الاستفادة وفق مساطر شفافة وواضحة.

➢ توزيع الدعم على الجمعيات دون اتخاذ المجلس مقررا بذلك

لم يتم التداول في المجلس الجماعي في نقطة توزيع الدعم على الجمعيات، واتخاذ مقرر بذلك يحدد الجمعيات المستفيدة والمبالغ المخصصة لها.

➢ غياب اتفاقيات الشراكة مع بعض الجمعيات التي تلقت مبالغ تساوي 50.000,00 درهم

لم تقم الجماعة بعقد اتفاقية شراكة مع جمعية مركب داري الطالب والطالبة بأزغارنيرس وجمعية تلات نتلغمين للتنمية والتعاون اللتان تسلمتا مبلغ 50.000,00 درهم لكل منهما. وفي هذا الصدد، حث منشور الوزير الأول رقم 2003/7 بتاريخ 27 يونيو 2003 بخصوص الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني على أن الآمر بالصرف مطالب بتتبع هذه الإعانات والسهر على حسن استعمالها من طرف الجمعيات المستفيدة حتى يتأكد من مدى تحقيق الأهداف المتوخاة.

➢ تقديم الدعم المالي لجمعيات ضمن أعضائها مستشارون في المجلس الجماعي

تنص الفقرة الثانية من المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على منع عقد شراكات وتمويل مشاريع جمعيات يوجد من بين أعضائها منتخبون في مجلس الجماعة. إلا أنه لوحظ استفادة عدة جمعيات من الدعم المالي للجماعة رغم تواجد مستشارين جماعيين ضمن أعضائها، ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

جرد لأسماء بعض الجمعيات المستفيدة والتي تضم بمكتبها المسير أعضاء عن المجلس الجماعي

المستشار الجماعي	الجمعية المعنية	موقع المستشار في الجمعية	مبلغ الدعم المقدم بالدرهم	سنة الاستفادة
م.ف	جمعية مركب داري الطالب والطالبة بأزغارنيرس	النائب الثالث لأمين المال	60.000,00	2015
			60.000,00	2016
			60.000,00	2017
إ.و	جمعية آباء وأمهات وأولياء تلاميذ م/م البوصيري	الأمين	10.000,00	2015
			10.000,00	2014
م.م	جمعية تلات نتلغمين للتنمية والتعاون	نائب الرئيس	40.000,00	2016
س.ب	جمعية تاسيلا للتنمية والتعاون	الأمين	30.000,00	2016
			50.000,00	2013

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على وضع مسطرة واضحة وشفافة لتوزيع الدعم المالي على الجمعيات؛**
- **العمل على عقد اتفاقيات شراكة مع الجمعيات التي تتلقى دعما من الجماعة يساوي أو يفوق 50.000,00 درهم.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأزغارنيرس

(نص مقتضب)

أولا. مخططات التنمية والتدبير الإداري

1. مخططات التنمية

➢ **نسبة إنجاز متوسطة للمخطط الجماعي للتنمية 2011 – 2016**

(...) إن ذلك راجع إلى الإمكانيات المالية المحدودة للجماعة مقارنة مع المشاريع المبرمجة في هذا المخطط.

أما بالنسبة للمشاريع المنجزة خارج المخطط فإن ذلك جاء استجابة لحاجيات السكان من جهة ومن أجل الاستفادة من التمويلات السنوية سواء المتعلقة بالبرمجة السنوية للميزانية أو دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية باعتبار جماعة ازغارنيرس جماعة مستهدفة بهذا البرنامج الوطني، الذي لا يمكنه أن ينتظر إعداد المخطط الجماعي.

➢ **تأخر في إعداد برنامج العمل 2017 -2022**

(...) إن التأخر في عملية إعداد برنامج عمل الجماعة يعود إلى مجموعة من الإكراهات تتجلى فيما يلي:

- إكراهات قانونية وهو تأخر صدور المرسوم المنظم لمراحل الإعداد؛
- إكراهات مادية، حيث إن تمويلات المبادرة وطرق البرمجة والمصادقة وإجراءات أخرى، تحول دون استقرار المشاريع، ناهيك عن الحاجيات الملحة والطارئة للساكنة التي تقتضي الإسراع بتنفيذ المشاريع دون انتظار استكمال إعداد برنامج العمل؛
- إكراهات تدبيريه ويتعلق الأمر بالتنسيق مع الشركاء على مستوى التمويل والتعاون (...).

هذا كله ساهم ويساهم في عدم استقرار نوعية المشاريع المبرمجة، مع العلم وكما ورد في مذكرتكم بقيت الجماعة تعمل من داخل المحاور المكونة للرؤية التنموية للجماعة وهي البنيات التحتية من مسالك وتزويد الدواوير بالماء الصالح الشرب والربط بالشبكة الوطنية للكهرباء والالتزام بمضامين التنمية القروية والبشرية (...)، حيث تمت المصادقة النهائية على برنامج العمل خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019.

2. التدبير الإداري

➢ **تدخل أحد أعضاء المجلس من خارج المكتب في الأعمال الإدارية للجماعة**

بالنسبة لملاحظتكم حول تدخل أحد المستشارين خارج مكتب المجلس في الأعمال الإدارية للجماعة فإن مجلس الجماعة أ خذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار وسوف يتم تغييره بأحد نواب الرئيس.

➢ **غياب الهيكل التنظيمي**

(...) لقد تم التأشير على الهيكل التنظيمي للجماعة من طرف السلطات المختصة بتاريخ 25 دجنبر 2018.

➢ **عدم تعيين مدير للمصالح**

بالنسبة لملاحظتكم حول عدم تعيين مدير للمصالح فقد تمت مراسلة عمالة الإقليم قصد تفعيل المسطرة المتبعة في هذا الشأن.

ثانيا. تدبير المداخيل والممتلكات

1. تدبير المداخيل

➢ **عدم إبرام شسيع المداخيل لعقد تأمين يغطي مسؤوليته الشخصية والمالية**

(...) لقد تم فتح الاعتمادات الضرورية خلال السنة المالية 2019 بهدف إبرام عقد تأمين لفائدة وكيل المداخيل.

➢ **تراكم متأخرات أتاوى الاحتلال المؤقت للمحلات التجارية**

(...) إن الجماعة مازالت تقوم بمجهودات من أجل استخلاص هذه المتأخرات حيث تمت مراسلة المعنين بالأمر كتابيا، من أجل أداء ما بذمتهم.

➢ **عدم إصدار الأوامر بمداخيل "التسوية"**

(...) لقد تم التنسيق مع السيد محاسب المداخيل قصد العمل على إنجاز الأوامر بمداخيل التسوية مستقبلا.

➢ **عدم استخلاص الرسم على رخص النقل والرسم على الوقوف**

بالنسبة لملاحظتكم حول عدم استخلاص الرسم على رخص النقل والرسم على الوقوف من سيارة الأجرة رقم 2 فإن المعني بالأمر قد قام بأداء ما بذمته من واجبات الرسم على الوقوف.

➢ **تنزيل محاسباتي خاطئ لمنتوج كراء رخصة سيارة الأجرة المملوكة للجماعة**

بالنسبة لملاحظتكم حول تنزيل محاسباتي خاطئ لمنتوج كراء رخصة سيارة الأجرة المملوكة للجماعة فقد تم تصحيح الخطأ وسيتم تفاديه مستقبلا.

2. تدبير الممتلكات

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية**

(...) قامت الجماعة بمراسلة إدارة المحافظة العقارية من أجل فتح منطقة للتحفيظ والتي صادق عليها المجلس الجماعي.

➢ **غياب مخزن ونظام للمراقبة الداخلية**

(...) إن الجماعة ستعمل على توفير المخزن ووضع مساطر إدارية لتدبيره.

ثالثا. تدبير النفقات

1. الصفقات العمومية

بالنسبة للملاحظات المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة خلال الفترة 2013 - 2017 والمتعلقة بما يلي:

- التعاقد من الباطن دون موافقة من صاحب المشروع ودون احترام حد 50% من مبلغ الصفقة؛
- عدم تطبيق صيغة مراجعة الأثمان في الصفقات رقم 2013/03 و2013/01 و2012/01؛
- الشروع في أشغال الصفقة رقم 2013/01 قبل صدور الأمر بالخدمة ببدء الأشغال؛
- التأخر في إصدار الحوالات قصد أداء كشوفات الحساب؛
- غياب شهادة المطابقة الصحية لقنوات الماء صادرة من مختبر مختص للصفقتين رقم 2012/01 و2013/01؛
- غياب شهادة الضمان لقنوات الماء الصالح للشرب في الصفقة رقم 2012/01.

فإن ذلك راجع إلى أخطاء ناتجة عن عدم إلمام الموظفين ببعض مساطر الصفقات وعدم توفرهم على تجربة كبيرة في المجال، وأن الجماعة سوف تعمل على برمجة تكوينات لفائدة الموظفين.

2. سندات الطلب

➢ **غياب رسائل استشارة المتنافسين**

➢ **بدء التنفيذ قبل تأشيرة الالتزام بالنفقة**

(...)

فإن ذلك راجع إلى أخطاء ناتجة عن عدم إلمام الموظفين ببعض مساطر الصفقات وعدم توفرهم على تجربة كبيرة في المجال، وسوف تعمل الجماعة على برمجة تكوينات لفائدة الموظفين.

3. دعم الجمعيات

إن الدعم المقدم للجمعيات المستفيدة تم بناء على موافقة السلطات الوصية كما أن هذا الدعم يقدم للمساهمة في تمويل بعض المشاريع التي تخص استكمال البنيات التحتية او مشاريع تهم المصلحة العامة لجميع سكان الدواوير المعنية وكل ما له علاقة بمصلحة الساكنة.

وستعمل مصالح هذه الجماعة على وضع مسطرة واضحة وشفافة فيما يخص توزيع الدعم المالي على الجمعيات وكذا عقد اتفاقيات شراكة مع الجمعيات التي تتلقى دعما من الجماعة يفوق 50.000,00 درهم.

الجمعية الرياضية "أمل ماسة"
(إقليم اشتوكة آيت باها)

تم إحداث "الجمعية الرياضية أمل ماسة" سنة 1983. وتهدف الجمعية إلى تأطير ممارسة رياضة كرة القدم بجميع أشكالها وتشجيع تعلمها وممارستها، وهي منخرطة في العصبة الجهوية لكرة القدم بجهة سوس ماسة والجامعة الملكية المغربية لكرة القدم. لكنها لا تتوفر على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 11 من القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

وقد بلغ مجموع الموارد المحصل عليها خلال الخمس مواسم الرياضية الأخيرة (2014/2013 إلى 2018/2017) 850.703,20 درهم، 61,7 % منها عبارة عن منح سنوية مقدمة من ميزانية جماعة ماسة، علاوة على مساعدات غير منتظمة ساهم فيها المجلس الإقليمي لاشتوكة ايت باها ومجلس جهة سوس ماسة وصندوق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، بالإضافة إلى موارد أخرى لم تتعد 116.000,00 درهم تمثلت في واجبات الانخراط والإعانات المقدمة من الخواص ومداخيل التحكيم. في حين بلغ مجموع النفقات 1.131.035,10 درهم، تتعلق أساسا بتعويضات اللاعبين والتنقل والتغذية والتحكيم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات والتي همت المواسم الرياضية 2014/2013 – 2018/2017، عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. تقييم القدرات التدبيرية للجمعية

من خلال الاطلاع على التنظيم القائم بالجمعية والوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة، تبين أن تدبير الجمعية تعتريه عدة نقائص تم رصدها عبر الملاحظات التالية.

➢ عدم إرساء قواعد الرقابة الداخلية

تفتقر الجمعية إلى نظام للمراقبة الداخلية مبني على مساطر واضحة ومكتوبة يضمن سلامة عملياتها وأرشيفها والحفاظَ على تجهيزاتها، حيث تبين ما يلي:

- عدم فصل المهام بين الأعضاء المكلفين بالشراء وأولئك المكلفين باستلام التجهيزات الرياضية المقتناة، وكذا عدم تدوين أسماء المستفيدين من مختلف التوريدات (الوقود والمواد الغذائية...)؛
- لا تتوفر الجمعية على مقر خاص بها يتيح لها الاحتفاظ فيه بوثائقها التي يتم تداولها بين أعضاء المكاتب المسيرة المتعاقبة على تسيير الجمعية. وفي غياب محاضر تسليم المهام بين المكاتب المتعاقبة، فإن أرشيف الجمعية يتعرض للتلف والضياع؛
- في غياب مستودع خاص بالجمعية يمَكِّن من الحفاظ على التجهيزات الرياضية، فإن هذه الأخيرة تظل كذلك متداولة بين المسؤولين المتعاقبين على تسيير الجمعية دون مسك سجل خاص لتتبع حالتها ومآلها.

➢ غياب نظام محاسباتي للجمعية

خلافا للمادة 37 من النظام الأساسي، فإن الجمعية لا تعمل على مسك محاسبة تبرز نتائج التدبير المالي للجمعية. وبالتالي لا يمكن التصديق على حساباتها وافتحاص ماليتها من طرف مراقب الحسابات. علما أن إلزامية مسك المحاسبة واعتماد نظام محاسباتي منصوص عليهما في:

- المادتين 32 و32 مكرر من الظهير رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات؛
- القرار الوزاري المؤرخ في 31 يناير 1959 بمثابة النظام المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى دعما دوريا من الجماعات المحلية؛
- دورية الوزير الأول عدد 2003/07 المتعلقة بشراكة الدولة مع الجمعيات؛
- والمخطط المحاسبي الخاص بأندية كرة القدم المنظمة على شكل جمعيات والذي صادق عليه المجلس الوطني للمحاسبة بتاريخ 11 يوليوز 2017.

➢ غياب مسطرة لتدبير خزينة الجمعية

لا تتوفر الجمعية على نظام خاص أو مسطرة واضحة تبين طريقة تدبير خزينتها. وفي هذا الإطار لوحظ ما يلي:

- تقوم الجمعية بسحب المبالغ المالية نقدا من الحساب البنكي لأداء نفقاتها، عوض أدائها عن طريق الشيكات أو التحويلات البنكية؛
- عدم تسجيل المبالغ المستعملة في أداء النفقات في سجل خاص؛
- لا تحتفظ الجمعية بنسخ من الشيكات الصادرة عنها والتي تعد ضرورية لإجراء عملية تتبع وضعية الحساب البنكي وتتبع وضعية الدائنين والمبالغ المتبقية في ذمة الجمعية.

➢ عدم الإدلاء بالحسابات السنوية

تبعا لمقتضيات النظام الأساسي للجمعية، فإن الجمع العام ملزم بتعيين مراقب حسابات سنويا باقتراح من المكتب المسير من أجل افتحاص حسابها السنوي والتصديق عليه طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و27 و34 و37 من نظامها الأساسي، وكذا طبقا لتوجيهات دورية الوزير الأول عدد 2003/07 المذكورة آنفا، إلا أن الجمعية لا تقوم بذلك. حيث تكتفي بإيداع تقاريرها المالية والأدبية لدى الجماعات الترابية المانحة دون أن تتضمن المعلومات المنصوص عليها في القرار الوزاري المؤرخ في 31 يناير 1959 بمثابة النظام المالي والمحاسبي للجمعيات.

إضافة إلى ذلك، وخلافا لمقتضيات منشور رئيس الحكومة عدد 2014/02 بتاريخ 05 مارس 2014 والمتعلق بمراقبة استخدام الأموال العمومية والتي تختص بها المحاكم المالية، فإن الجمعية لا تقوم بإيداع حساباتها السنوية والمتعلقة باستخدام الأموال العمومية لدى المجلس الجهوي للحسابات، تنفيذا لمقتضيات المادة 155 من مدونة المحاكم المالية.

ثانيا. استخدام الأموال العمومية

عرفت نفقات الجمعية ارتفاعا كبيرا بلغت نسبته 134% حيث انتقلت من 106.310,00 درهم خلال الموسم 2014/2013 إلى 249.437,50 درهم في الموسم 2018/2017. وتصدرت النفقات المتعلقة بتعويضات اللاعبين والطاقم التقني المرتبة الأولى بنسبة 24 % خلال هذه الفترة بمبلغ إجمالي قدره 207.830,00 درهم، تليها النفقات المؤداة لتسديد الديون التي بذمة الجمعية لفائدة الخواص بمبلغ 180.241,00 درهم (21 %). وبعد الاطلاع على الوثائق المدلى بها من طرف الجمعية والتي تهم هذه النفقات، تم رصد الملاحظات الآتية:

➢ نقص في تبرير بعض نفقات الجمعية

تنص المادة 4 من القرار الوزاري المؤرخ في 1959/01/31 على وجوب تبرير كل المداخيل والنفقات بوثائق مثبتة. غير أنه لوحظ أن الجمعية لا توثق بكيفية سليمة بعض النفقات، حيث تكتفي بتحرير إشهادات يتم توقيعها من طرف بعض أعضاء المكتب، مما يحول دون التأكد من صدق وصحة هذه النفقات. وقد بلغ مجموع النفقات التي عرفت هذا النقص في التبرير ما قدره 215.701,00 درهم. ويتعلق الأمر على الخصوص بمصاريف تنقل أعضاء المكتب المسير واللاعبين ومصاريف الأمن والاستحمام ومصاريف استثنائية ومتنوعة أخرى. كما أن الفواتير الصادرة عن محطة المحروقات"Shell" تتضمن سلفات لفائدة الجمعية بمبلغ إجمالي قدره 95.250,00 درهم، ولا تمثل مقابلا لسلعة أو أشغال أو خدمة مقدمة.

إضافة إلى ذلك فالوثائق المبررة المقدمة من طرف الجمعية لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 49 من مدونة التجارة وكذا في المادة III-145 من المدونة العامة للضرائب.

➢ أداء نفقات التنقل دون الإدلاء بوثائق مثبتة

بلغت نفقات التنقل خلال الخمس مواسم الأخيرة 159.215,00 درهم. إلا أن البيانات المدلى بها لتبرير هذه النفقات لا تتضمن وجهة التنقل والوسائل المستعملة ولا أماكن الإيواء والتغذية. كما أنها لا توضح كلفة هذه الخدمات وأسماء المستفيدين منها مع توقيعاتهم. وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية تستفيد مجانا من حافلة تضعها جماعة ماسة رهن إشارتها وتتكلف الجمعية بمصاريف الوقود.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعداد هيكلة إدارية وإرساء قواعد المراقبة الداخلية الكفيلة بضمان سلامة العمليات والأرشيف والحفاظ على تجهيزات وممتلكات الجمعية؛**
- **وجوب مسك محاسبة تبرز نتائج التدبير المالي وتعيين مراقب للحسابات قصد التصديق عليها؛**
- **ضرورة إدلاء الجمعية بحساباتها السنوية للمجلس الجهوي للحسابات وكذا للأجهزة العمومية التي تقدم لها منحا مالية؛**
- **إلزامية تبرير نفقات الجمعية بوثائق تستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 49 من مدونة التجارة وكذا في المادة III-145 من المدونة العامة للضرائب.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لماسة

(نص الجواب كما ورد)

إن مصالح هذه الجماعة ستعمل ابتداء من هذه السنة المالية 2019 على عدم صرف الدعم المخصص للجمعية الرياضية "أمل ماسة" إلا بعد إدلائها بحساباتها السنوية والمتعلقة باستخدام الأموال العمومية، مصادق عليها من طرف مراقب حسابات معين من قبل الجمع العام، ومنجزة وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

III. جواب رئيس الجمعية الرياضية "أمل ماسة"

(نص مقتضب)

أولا. تقييم القدرات التدبيرية للجمعية

- **عدم إرساء قواعد الرقابة الداخلية**

إن وضع هيكلة إدارية كوثيقة تنظيمية تؤطر لكيفية القيام بمجموعة من الأنشطة رهين بالتوفر على موارد بشرية قارة ومنظمة في إطار إدارة داخل مقر الجمعية. وحيث إن الإمكانيات المالية للجمعية الرياضية أمل ماسة لا تسمح بتوظيف إداريين وتقنيين للقيام بالمهام المنوطة بها، فإنها تلجأ عادة إلى خدمات أعضاء المكتب المسير وبعض الأشخاص المتطوعين والمتعاطفين.

من جهة أخرى فالإكراهات المالية تحول دون التوفر على مقر خاص لتدبير الأرشيف والحفاظ على المستندات المالية وتدبير التجهيزات الرياضية التي تتوفر الجمعية على جرد شامل لها وتلتزم الجمعية بتوفير مقر خاص لتدبير الأرشيف ومستودع خاص للحفاظ على التجهيزات الرياضية ومسكها في سجل جرد خاص لتتبع حالها ومآلها.

(...)

- **غياب نظام محاسباتي للجمعية**

شرع مكتب الجمعية في عرض عملياته المالية على محاسب معتمد بداية موسم 2015/2014 إلا أن الصعوبات المالية الناتجة عن تأخر مجلس جماعي ماسة في الوفاء بوعوده في صرف المنح المتفق عليها في وقتها ساهم في توقف هذه المحاولة.

وبعد ملاءمة النظام الأساسي للجمعية مع النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية طبقا لقرار وزير الشباب والرياضة عدد 16-1100 الصادر في 6 أبريل 2016 بتاريخ 10 مارس 2018 فإن مكتب الجمعية بصدد القيام بإجراءات اعتماد نظام محاسباتي وتفعيل الملاحظات الواردة في التقرير بشأنه.

- **غياب مسطرة لتدبير خزينة الجمعية**

واجبات الانخراط والمساهمات يتم اعتمادها مباشرة دون اللجوء إلى الحساب البنكي ويتم تسجيلها من طرف الأمناء كل بطريقته الخاصة ولا تسجل في سجل خاص ويتم استعمالها مباشرة في أداء النفقات نقدا لأن الجمعية لا تملك رصيدا ماليا كافيا في البنك لأداء نفقاتها. فكل أسبوع تتم تعبئة أعضاء المكتب للبحث عن موارد المقابلات المقبلة وغالبا ما تستمر هذه العملية إلى يوم إجراء المباريات. فظروف اشتغال الجمعية قاسية جدا وكل أعضاء المكاتب المتعاقبة على تسيير الجمعية واعون كل الوعي بأهمية دفع كل واجبات الانخراط والمساهمات في الحساب البنكي للجمعية نظرا لسهولة ضبط التفاصيل المالية، لكن الواقع فرض علينا سلوك الدفع المباشر.

(...)

- **عدم الإدلاء بالحسابات السنوية**

ملاحظة منطقية ومعقولة وسيتم أخذها بعين الاعتبار مستقبلا وذلك ب:

- تعيين مراقب حسابات سنويا باقتراح من المكتب المسير من أجل افتحاص حسابها السنوي؛
- التصديق على حساباتها طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17-27-34 و37 من النظام الأساسي وطبقا لتوجيهات دورية الوزير الأول في هذا الشأن؛
- تضمين التقارير المالية والأدبية المودعة بالجماعات الترابية المانحة للمعلومات المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 31 يناير 1959؛

- تطبيق مقتضيات منشور رئيس الحكومة عدد 2014/02 بتاريخ 05 مارس 2014 بإيداع حساباتها السنوية والمتعلقة بالأموال العمومية لدى المجلس الجهوي للحسابات تنفيذا للمادة 155 من مدونة المحاكم المالية.

ثانيا. استخدام الأموال العمومية

➢ نقص في تبرير بعض نفقات الجمعية

المكاتب المتعاقبة على تسيير الجمعية الرياضية أمل ماسة تعتمد في إثبات نفقاتها على:

- أوراق المقابلات: هذه الأوراق تلخص جميع نفقات المقابلة من تغذية وتطبيب ومصاريف أمن ومصاريف الحكام والمندوبين وحوافز وتنقل اللاعبين وغيرها ويتم توقيعها من طرف الأمين والأعضاء المكلفين بتسيير المقابلة؛
- الفواتير بالنسبة للنفقات المتعلقة بالتغذية داخل تراب جماعة ماسة وشراء الوقود ونفقات كراء الحافلات؛
- الإشهادات بالنسبة لنفقات أخرى يستحيل إثباتها بفواتير نظرا لطبيعتها؛
- محاضر نفقات تتعلق أساسا بتسديد الديون والسلفات.

فيما يخص ملاحظاتكم حول غياب الوثائق المثبتة لبعض النفقات، نوضح ما يلي:

- بالنسبة لمصاريف تنقل أعضاء المكتب المسير فتتعلق أساسا بالتنقل إلى مقر عصبة سوس لكرة القدم لإيداع وثائق تأهيل اللاعبين، أو الحصول على المحاضر الأسبوعية أو الدورية الصادرة عن إدارة العصبة أو حضور أشغال الاجتماعات، وهذه التنقلات مدونة بتواريخها وموضوعة في أرشيف الجمعية، ولإثباتها فالمكتب يحرر محاضر بشأنها تقدم إلى الجمع العام مرفقة بالتقرير المالي؛
- بالنسبة لمصاريف تنقل اللاعبين فهي تهم بالأساس تعويضات اللاعبين الطلبة القاطنين خارج تراب جماعة ماسة والمكاتب المسيرة تحرص على أداء هذه الواجبات وتثبيتها في أوراق المقابلات؛
- بالنسبة لمصاريف الأمن فالجمعية على غرار باقي الجمعيات الرياضية المشاركة في بطولات عصبة سوس لكرة القدم تؤدي مصاريف الأمن من اجل تأمين المباريات الرسمية وتثبت هذه العمليات في أوراق المقابلات أو إشهادات يوقعها أعضاء المكتب المكلفون بكل مباراة على حدة؛
- بالنسبة لمصاريف الاستحمام فإنها تثبت في أوراق المقابلات الموقعة من طرف الأعضاء المكلفين بالمقابلة أو الأمين والرئيس وفي حالة توصل الجمعية بوصل من صاحب الحمام نرفقه بورقة المقابلة؛
- بالنسبة للمصاريف الاستثنائية والمتنوعة فإن إثباتها يتم بمحضر مرفق بالبيانات المتوفرة يوقعه الرئيس والأمين.

أمام هذه المعطيات (...) فإن الجمعية ستأخذ بعين الاعتبار ما ورد في تقريركم وذلك بتطبيق المادة 4 من القرار الوزاري المؤرخ في 1959/01/31 المتعلق بوجوب تبرير كل المداخيل والنفقات بوثائق مثبتة، وستحرص الجمعية أيضا على تطبيق مقتضيات المادة 49 من مدونة التجارة والمادة 145 من المدونة العامة للضرائب في الوثائق المبررة للنفقات.

➢ أداء نفقات التنقل دون الإدلاء بوثائق مثبتة

نفقات النقل والتنقل تهم:

- مصاريف تنقل اللاعبين الطلبة القاطنين خارج تراب جماعة ماسة، تثبت هذه النفقات في أوراق المقابلات أو في نماذج أوراق خاصة بهذه العملية مقابل إمضائهم؛
- تعويضات السائقين، تثبت بمحاضر أو إشهادات؛
- مصاريف إصلاح الحافلة الجماعية التي تستعمل بين الفينة والأخرى والتي لا نعتمد عيها كليا بسبب حالتها الميكانيكية السيئة حيث تكون معطلة في أغلب الأحيان ويتم إثبات هذه النفقات بوصولات؛
- مصاريف تنقل أعضاء المكتب لحضور مختلف الاجتماعات أو قضاء أغراض إدارية لفائدة الجمعية، ويتم إثباتها بواسطة محاضر؛

- نفقات كراء الحافلات الخاصة داخل أو خارج تراب الجماعة للقيام بالتداريب اليومية أو الانتقال لإجراء المباريات الإعدادية أو الرسمية، وتكون هذه النفقات مثبتة بإشهادات؛
- نفقات شراء الوقود ويتم إثباتها بالفواتير.

إن ارتفاع نفقات النقل والتنقل ناتج أساسا عن مشاركة الجمعية في أغلب المواسم بجميع الفئات في مختلف البطولات (كبار – شبان – فتيان – صغار – براعم – كتاكيت) بالإضافة إلى اضطرار الجمعية للتنقل إلى الملعب الجماعي بسيدي عبو الذي يبعد عن مركز الجماعة بحوالي خمسة كيلومترات لإجراء التداريب اليومية والمقابلات الرسمية، مما يشكل عبئا إضافيا على الجمعية.

الفهرس

تقديم 7

الفصل الأول: معطيات مالية حول الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2017 9

الفصل الثاني: حصيلة أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة..... 24

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير..... 34

التدبير المفوض لخدمات النظافة بجماعة انزكان..... 35
خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها بجماعة أكادير 48
تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب بجماعة "وادي الصفاء" (إقليم اشتوكة ايت باها)..... 62
جماعة " الكردان " (إقليم تارودانت) 70
جماعة "القليعة" (عمالة انزكان ايت ملول)..... 87
جماعة "وادي الصفاء" (إقليم اشتوكة ايت باها) 97
جماعة "أهل تيفنوت" (إقليم تارودانت)..... 110
جماعة "سيدي بوسحاب" (إقليم اشتوكة ايت باها)..... 116
جماعة "تامري" (عمالة أكادير إداوتنان) 127
جماعة "أهل الرمل" (إقليم تارودانت)..... 134
جماعة "فم الحصن" (إقليم طاطا) 143
جماعة "سيدي عبد الله البوشواري" (إقليم اشتوكة ايت باها) 154
جماعة "تافراوتن" (إقليم تارودانت) 168
جماعة "أركانة" (إقليم تارودانت)..... 178
جماعة "سيدي بورجا" (إقليم تارودانت) 189
جماعة "أزغارنيرس" (إقليم تارودانت)..... 200
الجمعية الرياضية "أمل ماسة" (إقليم اشتوكة آيت باها) 208

صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2018

المقدم إلى صاحب الجلالة نصره الله

من طرف

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني

الكتاب الثامن

المجلس الجهوي للحسابات لجهة طنجة ـ تطوان ـ الحسيمة

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2018

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

مولاي صاحب الجلالة،

لي عظيم الشرف أن أرفع إلى جلالتكم، طبقا للفصل 148 من الدستور وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018.

تقديم

تتولى المجالس الجهوية للحسابات، طبقا لدستور المملكة، مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى ومجموعاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها، وتعاقب، عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

وتمارس هذه المجالس اختصاصاتها بمقتضى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13يونيو 2002). كما تم تغييره وتتميمه.

1. اختصاصات المجلس الجهوي للحسابات لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة

طبقا للمادة 118 من القانون رقم 62.99، يمارس المجلس الجهوي للحسابات لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة، في حدود دائرة نفوذه الترابي، الاختصاصات التالية:

- التدقيق والبت في حسابات الجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والمجموعات ومراقبة تسييرها؛
- مراقبة تسيير المقاولات مخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسييره والشركات والمقاولات التي تملك فيها جماعات ترابية أو مجموعات أو هيئات أو مؤسسات عمومية خاضعة لوصاية هذه الجماعات الترابية ومجموعاتها على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار؛
- مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات غير تلك المذكورة أعلاه، أو جمعيات أو أجهزة أخرى تستفيد من مساهمة في رأس المال أو مساعدة كيفما كان شكلها تقدمها جماعة ترابية أو مجموعة أو أي جهاز آخر يخضع لمراقبة المجلس الجهوي؛
- التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو مستخدم يعمل في الجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والمجموعات وكل الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الجماعات الترابية أو المجموعات على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار؛
- تلقي وتتبع التصاريح الإجبارية بالممتلكات من بعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين؛
- مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية ومجموعاتها.

كما أصبح بإمكان قضاة المجلس الجهوي، طبقا للكيفية التي حددتها المادة 158 من القانون رقم 62.99 كما تم تغييرها وتتميمها بالمادة الأولى من القانون رقم 55.16 سالف الذكر، القيام بعين المكان بالمراقبة أو التحقيق أو المشاركة في هيئات البت في ملفات تدخل في اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات.

2. النطاق الترابي للمجلس الجهوي للحسابات

عرف النفوذ الترابي للمجلس الجهوي توسعا مهما خلال سنة 2015؛ حيث أصبح يشمل أيضا إقليم الحسيمة على إثر صدور المرسوم رقم 2.15.556 بتاريخ 05 أكتوبر 2015 بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها. ويأتي هذا التطور في سياق تفعيل المحاكم المالية لمضامين التقسيم الجهوي الجديد للمملكة. وقد حدد هذا المرسوم التسمية الجديدة للمجلس الجهوي للحسابات المختص في جهة طنجة-تطوان-الحسيمة في "المجلس الجهوي للحسابات لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة".

وهكذا أضحى الاختصاص الترابي للمجلس الجهوي للحسابات يمتد على مساحة تقدر ب 17.262 كلم مربع، أي ما يعادل 2,43 في المائة من المساحة الإجمالية للمملكة.

وتتميز جهة طنجة-تطوان-الحسيمة بموقعها الجغرافي في أقصى الشمال الغربي للمملكة الذي تمتد مساحته على رقعة مهمة من جبال الريف، يحدها من جهة الشمال البحر الأبيض المتوسط ومضيق جبل طارق، ومن الجهة الغربية المحيط الأطلسي، ومن الجهة الجنوبية الغربية جهة الرباط-سلا-القنيطرة، ومن الجهة الجنوبية الشرقية جهة فاس-مكناس وجهة الشرق.

ويبلغ تعداد ساكنة الجهة، حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، 3.556.729 نسمة، أي ما يناهز 10,5 في المائة من مجموع سكان المملكة. وقد بلغ معدل نمو ساكنة الجهة، خلال الفترة 2004-2014، 1,49 في المائة ليفوق المعدل الوطني الذي يناهز 1,3 في المائة.

ويقدر عدد الأسر بالجهة بحوالي 799.124 أسرة، تتمركز غالبيتها بعمالة طنجة-أصيلة بنسبة 30 في المائة، يليها إقليم تطوان بنسبة 16 في المائة.

ويبلغ العدد الإجمالي للجماعات الترابية التابعة لنفوذ المجلس الجهوي للحسابات 155 وحدة، مكونة من جهة واحدة وعمالتين و06 أقاليم و146 جماعة. فضلا عن ذلك، يشمل اختصاص المجلس الجهوي للحسابات أجهزة عمومية أخرى، منها "الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالعرائش"، و"الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة"، ومجموعة من الشركات المفوض لها تدبير بعض المرافق العمومية المحلية كالنقل الحضري وتوزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل وجمع النفايات المنزلية.

كما يتضمن المجال الترابي للمجلس الجهوي مجموعات الجماعات، وهي مؤسسات عمومية يتم إحداثها بموجب مداولات مجالس الجماعات التي قررت الدخول في شراكة فيما بينها لتدبير مرفق معين، وقد بلغ عددها، خلال سنة 2018، 14 مجموعة، عهد إلى بعضها تدبير مرافق النظافة وجمع النفايات وفتح المسالك الطرقية.

تطور عدد الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية المحلية الخاضعة للمجلس الجهوي للحسابات خلال الفترة 2016-2018

السنة	الجهات	العمالات والأقاليم	الجماعات	المؤسسات العمومية		المجموع
				مجموعات الجماعات	الوكالات المستقلة	
2016	01	08	146	12	02	**169**
2017	01	08	146	14	02	**171**
2018	01	08	146	14	02	**171**

3. تنظيم المجلس الجهوي للحسابات

يتألف المجلس الجهوي للحسابات من هيئة قضائية تتكون من 22 مستشارا من بينهم الرئيس ووكيل الملك وثلاث رؤساء فروع.

أما بالنسبة لإدارة المجلس، فإنها تتشكل من 12 موظفا يتولون، أساسا، مهام كتابة الضبط، بالإضافة إلى مسك الأرشيف وباقي المهام الإدارية الأخرى.

واتسمت سنة 2018، على العموم، بارتفاع مهم للموارد البشرية مقارنة بسنة 2016، خاصة على مستوى الأطر الإدارية، كما يوضح ذلك الجدول التالي.

تطور عدد الموارد البشرية للمجلس الجهوي للحسابات خلال الفترة 2016-2018

الموارد البشرية	2016	2017	2018
عدد القضاة	20	20	22
عدد الموظفين	4	7	12
المجموع	**24**	**27**	**34**

4. محتويات هذا الكتاب

يتضمن هذا الجزء من التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، والخاص بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة، الفصول التالية:

- عرضا بأهم الأنشطة التي أنجزها المجلس الجهوي للحسابات في إطار ممارسته لاختصاصاته خلال سنة 2018 مع تقديم لنتائج التقييم الذي قام به في إطار تتبع التوصيات الصادرة عنه خلال سنة 2015 على إثر ممارسته مهام مراقبة التسيير (الفصل الثاني)؛
- أهم الملاحظات المدرجة في التقارير الخاصة المتعلقة بمراقبة التسيير المنجزة خلال سنة 2018 والموجهة من طرف المجلس الجهوي للسلطات المختصة، مع عرض لأجوبة مسؤولي الأجهزة المعنية بها.

الفصل الأول: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة

شملت أنشطة المجلس خلال سنة 2018 جل الاختصاصات المخولة له بموجب القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وخاصة ما تعلق منها بالتدقيق والبت في الحسابات والتسيير بحكم الواقع والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية ومراقبة التسيير والتصريح الإجباري بالممتلكات. وبموازاة ممارسة هذه الاختصاصات تم القيام بمجموعة من الأنشطة الإدارية والتكوينية والتعاونية وغيرها.

I. الأنشطة القضائية

أولا. التدقيق والبت في حسابات المحاسبين العموميين

يقوم المجلس بالتدقيق والبت في حسابات الجماعات الترابية ومجموعاتها وكذا حسابات المؤسسات العمومية والمقاولات التي تملك رأسمالها كليا جماعات ترابية ومجموعاتها ومؤسسات عمومية خاضعة لوصايتها، والتي تتوفر على محاسب عمومي. ويلزم المحاسبون العموميون بالجماعات الترابية ومجموعاتها بتقديم حسابات هذه الأجهزة سنويا إلى المجلس، كما يلزم محاسبو الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس بأن يقدموا سنويا إلى المجلس بيانا محاسبيا عن عمليات المداخيل والنفقات وكذا عمليات الصندوق التي يتولون تنفيذها، وذلك وفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتثبت الأحكام النهائية الصادرة عن المجلس ما إذا كان المحاسب العمومي بريء الذمة أو في حسابه فائض أو عجز.

في هذا الإطار، بلغ عدد الأجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات، خلال سنة 2018، 171 جهازا، موزعين كالآتي.

تطور عدد الأجهزة الخاضعة حساباتها للتدقيق والبت من طرف المجلس الجهوي للحسابات خلال الفترة 2016-2018

السنة	الجهات	العمالات والأقاليم	الجماعات	مجموعات الجماعات	الوكالات المستقلة	المجموع
2016	01	08	146	12	02	**169**
2017	01	08	146	14	02	**171**
2018	01	08	146	14	02	**171**

ويسهر المجلس، في إطار هذا الاختصاص، على إدلاء المحاسبين المعنيين بحساباتهم وكذا بالتدقيق والبت فيها على النحو المبين أسفله.

1. تقديم الحسابات

تتشكل حسابات الجماعات الترابية ومجموعاتها من وثائق عامة ومستندات مثبتة للمداخيل والنفقات، ويدلي المحاسبون العموميون بالجماعات الترابية ومجموعاتها، طبقا لمقتضيات المادة 126 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، بالمستندات المثبتة للمداخيل وللنفقات كل ثلاثة أشهر إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص، فيما يمكن التدقيق في هذه المستندات في عين المكان بالنسبة للأجهزة الأخرى. كما يلزم المحاسبون العموميون المذكورون ورؤساؤهم التسلسليون بالعمل على تقديم مجموع الوثائق المكونة لحسابات الجماعات الترابية ومجموعاتها إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص، على أبعد تقدير، في 31 يوليوز من السنة الموالية للسنة المعنية بوضع هذه الحسابات.

وفي هذا الإطار، تم تقديم 256 حسابا إلى المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2018 كما يفصل ذلك الجدول أسفله. وتتعلق هذه الحسابات بالسنوات المالية 2017 (171 حسابا) و2016 (حساب واحد) و2015 وما قبلها (84 حسابا).

الحسابات والبيانات المحاسبية المقدمة خلال سنة 2018

الأجهزة العمومية المدلية	العدد الخاضع منها برسم سنة 2018	الحسابات المقدمة خلال سنة 2018 بشأن بتدبير سنوات			مجموع الحسابات الواجب تقديمها إلى غاية سنة 2018	مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية سنة 2018
		2015 وما قبلها	2016	2017		
الجهات	01	00	00	01	15	15
العمالات والأقاليم	08	00	00	08	89	86
الجماعات	146	79	01	146	1581	1491
مجموعات الجماعات	14	05	00	14	79	76
المقاولات والمؤسسات التي تتوفر على محاسب عمومي	02	00	00	02	15	15
المجموع	**171**	**84**	**01**	**171**	**1779**	**1683**
		الفرق			**96**	

وتمثل الحسابات غير المقدمة، وعددها 96، نسبة تزيد عن 5 بالمائة من مجمل الحسابات التي يتعين على المحاسبين العموميين تقديمها للمجلس منذ تاريخ إحداثه سنة 2004 وإلى غاية 2018 (1779 حسابا). ويعزى عدم الإدلاء بها للمجلس إلى وفاة المحاسب المعني، المعهود إليه بتسيير المركز المحاسبي "شفشاون" وهي حسابات تهم السنوات المالية 2008 و2009 و2010.

ولمواجهة هذه الوضعية، عمل المجلس الجهوي للحسابات على تفعيل مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 28 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والقاضية بتكليف المحاسب الخلف أو انتداب محاسب آخر من قبل الوزير المكلف بالمالية لتقديم هذه الحسابات. وفي هذا الصدد، قام رئيس المجلس بتوجيه رسالة في الموضوع للسيد وزير الاقتصاد والمالية عدد 53 بتاريخ 20 مارس 2018 ورسالة ثانية تذكيرية عدد 157 بتاريخ 15 نونبر 2018، دون جواب.

2. التدقيق والبت في الحسابات

يقوم المجلس الجهوي للحسابات بالتدقيق والبت في الحسابات التي يقدمها المحاسبون العموميون سنويا .طبقا لمقتضيات مدونة المحاكم المالية، كما يتأكد من مدى احترام عمليات تنفيذ المداخيل والنفقات للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل .ويعمل على تبليغ الملاحظات التي تم تسجيلها بمناسبة تدقيق الحسابات في مذكرات إلى كل من المحاسبين العموميين وكذا الآمرين بالصرفوالمراقبين قصد الإدلاء بتعقيباتهم وتبريراتهم بشأنها داخل الآجال التي تحددها المدونة المذكورة.

وقد بلغعدد الحسابات التي تم تدقيقها، خلال سنة 2018، 226 حسابا تتعلق أساسا بالجماعات الترابية ومجموعاتها.

ويوضح الجدول التالي وضعية الحسابات التي تم تدقيقها من طرف المجلس الجهوي للحسابات برسم السنوات من 2016 إلى 2018.

وضعية الحسابات التي تم تدقيقها

خلال الفترة 2016-2018

الأجهزة العمومية	عدد الحسابات التي تم تدقيقها			عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها إلى								
				المحاسبين العموميين			الآمرين بالصرف			المراقبين		
	2016	2017	2018	2016	2017	2018	2016	2017	2018	2016	2017	2018
الجهات	03	04	02	-	05	-	-	05	-	-	-	-
العمالات والأقاليم	08	08	11	07	02	05	06	02	05	-	-	03
الجماعات	117	245	201	40	70	99	44	53	69	-	01	01
مجموعات الجماعات	08	15	12	01	02	01	01	-	01	-	02	-
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	04	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	**140**	**272**	**226**	**48**	**79**	**105**	**51**	**60**	**75**	**-**	**03**	**04**

وقد أسفرت عملية التدقيق والبت في الحسابات خلال سنة 2018 عن صدور:

- 184 مذكرة ملاحظات موجهة إلى محاسبين عموميين وآمرين بالصرف ومراقبين؛
- 186 حكما نهائيا بإبراء ذمة المحاسبين العموميين؛
- 24 حكما تمهيديا بتوجيه أوامر نافذة للمحاسبين العموميين لتقديم تبريراتهم بخصوص المخالفات الموجهة إليهم أو إرجاع المبالغ التي صرح بها المجلس كمستحقات مفترضة لفائدة الأجهزة المعنية والبالغ مجموعها 18.392.079,26 درهما.
- 05 أحكام نهائية بوجود عجز في حسابات المحاسبين العموميين حدد مجموع مبالغها في 502.547,78 درهم.

وبالمقارنة مع سنتي 2016 و2017، فإن حصيلة سنة 2018 شهدت بعض التطور سواء على مستوى عدد الأحكام النهائية الصادرة أو مبالغ العجز المصرح بها، كما يبين ذلك الجدول أسفله.

وضعية الحسابات التي تم البت فيها من طرف المجلس الجهوي للحسابات

خلال الفترة 2016-2018

الأجهزة العمومية	عدد الحسابات في طور البت			عدد الأحكام التمهيدية			عدد الأحكام النهائية								
							إبراء الذمة			عجز			مبلغ العجز بالدرهم		
	2016	2017	2018	2016	2017	2018	2016	2017	2018	2016	2017	2018	2016	2017	2018
الجهات	-	-	-	-	-	-	-	05	-	-	-	-	-	-	-
العمالات والأقاليم	-	-	-	-	-	02	08	18	09	-	-	-	-	-	-
الجماعات	01	03	02	06	09	22	186	271	157	-	-	05	-	-	502.547,78
مجموعات الجماعات	-	-	-	02	01	-	-	19	20	-	-	-	-	-	-
المؤسسات العمومية	-	-	-	-	-	-	08	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	**01**	**03**	**02**	**08**	**10**	**24**	**202**	**313**	**186**	**-**	**-**	**05**	**-**	**-**	**502.547,78**

كما تجدر الإشارة إلى أنه، وإلى غاية متم سنة 2018، يوجد لدى النيابة العامة 69 تقريرا قصد وضع مستنتجاتها. وتتعلق هذه التقارير بما يلي:

- 65 تقريرا من أجل البت تمهيديا في الحسابات؛
- 04 تقارير من أجل إصدار أحكام نهائية.

ثانيا. التسيير بحكم الواقع

تنص المادة 131 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، على أن المجلس الجهوي للحسابات يتولى، في حدود دائرة اختصاصه، التصريح بوجود تسيير بحكم الواقع. وحسب المادة 41 من هذا القانون، فإنه يعتبر محاسبا بحكم الواقع كل شخص يباشر، من غير أن يؤهل لذلك من لدن السلطة المختصة، عمليات قبض الموارد ودفع النفقات وحيازة واستعمال أموال أو قيم في ملك أحد الأجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المجلس، أو يقوم دون أن تكون له صفة محاسب عمومي بعمليات تتعلق بأموال أو قيم ليست في ملك الأجهزة المذكورة، ولكن المحاسبين العموميين يكلفون وحدهم بإنجازها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. ويمكن أيضا أن يعتبر مشاركا مسؤولا عن التسيير بحكم الواقع، كل موظف أو عون، وكذا كل من هو حاصل على طلبات عمومية، والذي يكون بموافقته أو تشجيعه إما على المبالغة في بيانات الأثمان أو الفواتير أو على تحريف البيانات الواردة بهذه الوثائق، قد عمد عن علم إلى تحرير أوامر بالأداء أو حوالات أو تبريرات أو أصول صورية.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- لم تتم إحالة أي ملف على المجلس الجهوي للحسابات، برسم سنة 2018، يهم عمليات قد تشكل تسييرا بحكم الواقع، من طرف الجهات المخول لها ذلك بموجب القانون رقم 62.99 سالف الذكر؛
- أصدر المجلس، خلال سنة 2018، حكما واحدا، بشأن إحالتين من النيابة العامة لدى المجلس تتضمنان أفعالا تهم شركة للتدبير المفوض، قضى بكون الأفعال المعنية لا تشكل تسييرا بحكم الواقع.

ثالثا. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

يمارس المجلس مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو مستخدم يعمل في الجماعات الترابية ومجموعاتها وفي المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والمجموعات وكذا في كل الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الجماعات الترابية أو المجموعات على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

ويحكم المجلس على الأشخاص الذين ارتكبوا مخالفة واحدة أو أ كثر من المخالفات المشار إليها في المواد 54 و55 و56 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، بغرامة يحدد مبلغها حسب خطورة وتكرار المخالفة، على ألا يقل هذا المبلغ عن ألف درهم عن كل مخالفة. غير أن مجموع مبالغ الغرامات المذكورة لا يمكن أن يتجاوز أربع مرات مبلغ الأجرة السنوية الصافية التي كان يتقاضاها المعني بالأمر عند تاريخ ارتكاب المخالفة. وإذا ثبت للمجلس أن المخالفات المرتكبة تسببت في خسارة أحد الأجهزة الخاضعة لرقابته، قضى على المعني بالأمر بإرجاع المبالغ المطابقة لفائدة هذا الجهاز من رأسمال وفوائد.

وإذا اكتشف المجلس أفعالا تستوجب إجراء تأديبيا، يتم إخبار السلطة التي لها حق التأديب بالنسبة للمعني بالأمر، والتي تخبر المجلس خلال أجل ستة أشهر في بيان معلل بالتدابير التي اتخذتها. أما إذا كان الأمر يتعلق بأفعال يظهر أنها قد تستوجب عقوبة جنائية، فإنه يتم رفع الأمر إلى وزير العدل قصد اتخاذ ما يراه ملائما، كما يتم إخبار السلطة التي ينتمي إليها المعني بالأمر بذلك.

وفي هذا الصدد، فإن حصيلة ممارسة هذا الاختصاص من طرف المجلس الجهوي، خلال سنة 2018، شهدت صدور 09 أحكام في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية مفصلة كالآتي:

- حكمان بسقوط الدعوى العمومية؛
- 04 أحكام بعدم المؤاخذة؛
- 03 أحكام بالغرامة والتي حدد مجموع مبالغها في 26.000,00 درهم.

وعليه، استقر عدد القضايا والملفات الرائجة، متم سنة 2018، عند 09 قضايا تضم 18 ملفا أو شخصا متابعا ينتمون إلى 08 جماعات ترابية ومجموعة جماعات واحدة.

ويبين الجدول التالي مزيدا من التفاصيل فيما يخص حصيلة المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية خلال سنة 2018.

أنشطة المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية
خلال سنة 2018

الوضعية	عدد القضايا(1)	عدد الملفات(2)
القضايا والملفات الرائجة في بداية السنة	04	17
المتابعات التي توصل بها المجلس الجهوي للحسابات من النيابة العامة خلال السنة	*05	10
عدد تقارير التحقيق المنجزة	-	07
عدد الملفات الجاهزة للحكم	-	00
عدد الأحكام الصادرة عن المجلس	-	09
القضايا والملفات الرائجة عند نهاية السنة	09	18

(1) القضية تطابق جهازا من الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات.

(2) الملف يطابق الشخص المتابع.

* منها قضية واحدة كانت موضوع إحالة خارجية من طرف السيد وزير الداخلية على النيابة العامة لدى المجلس وتهم متابعا واحدا.

وتجدر الإشارةإلى أن المجلس الجهوي للحسابات قام، خلال سنة 2018، بتوجيه 14 طلب رفع قضايا جديدة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

II. الأنشطة غير القضائية

أولا. تلقي وتتبع التصاريح الإجبارية بالممتلكات

تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 06-54 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري بالممتلكات لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية ولبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين، يقوم المجلس الجهوي للحسابات لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة بتسلم تصاريح منتخبي وموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها والغرف المهنية وكذا موظفي الدولة والمنشآت العامة والهيئات الأخرى. وتنقسم هذه التصاريح إلى:

- تصاريح أولية يتم إيداعها داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لانتخاب أو لمباشرة المهام؛
- تصاريح تكميلية يتعين الإدلاء بها بخصوص كل تغيير يطرأ على الممتلكات والمداخيل؛
- تصاريح دورية يتم الإدلاء بها في شهر فبراير كل سنتين بالنسبة للمنتخبين وكل ثلاث سنوات بالنسبة للموظفين؛
- تصاريح بمناسبة انتهاء المهام يتم إيداعها داخل أجل شهرين بالنسبة للموظفين وثلاثة أشهر بالنسبة للمنتخبين ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة.

وقد تم خلال سنة 2018، إيداع 914 تصريح بالمجلس الجهوي للحسابات. وتتوزع التصريحات المودعة ما بين 248 تصريحا يخص المنتخبين و666 يهم الموظفين.

واستمرت، خلال سنة 2018، عملية إيداع التصاريح من طرف المنتخبين أعضاء مجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية الذين تم الإعلان عن انتخابهم إثر انتخابات 7غشت و4 شتنبر من سنة 2015 وكذا الذين انتهت مهامهم بعد إجراء الانتخابات المذكورة، والذين لم يودعوا تصريحاتهم بعد الإعلان عن انتخابهم أو لم يجددوها أو لم يودعوا التصريح بمناسبة انتهاء مهامهم. كما واصل، خلال سنة 2018، موظفو الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات والمقاولات العمومية إيداع تصاريحهم التجديدية والأولية بالمجلس الجهوي للحسابات.

ويبين الجدول بعده نتائج عملية التصريح بالممتلكات، منذ دخول القانون رقم 06-54، المشار إليه أعلاه، حيز التنفيذ.

فئة الملزمين بالتصريح الإجباري بالممتلكات	عدد التصريحات المودعة خلال الفترة 2010-2016	عدد التصريحات المودعة خلال سنة		عدد رسائل الإخبار بالمصرحين وغير المصرحين الموجهة خلال سنة		عدد الإنذارات الموجهة خلال سنة	
		2017	2018	2017	2018	2017	2018
الموظفون	20.627	732	666	-	40	-	-
المنتخبون	2.221	840	248	177	-	614	-

وتتشكل التصاريح المقدمة في أغلبيتها من تصاريح تجديدية وأولية التي تمثل نسبة 83,72 في المائة من مجموع التصاريح المودعة بالمجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2018، فيما لا تشكل التصاريح بمناسبة انتهاء المهام سوى نسبة 16,17 في المائة، كما هو مبين في الجدول الآتي:

صنف التصريح	عدد التصريحات المودعة من طرف المنتخبين	عدد التصريحات المودعة من طرف الموظفين
أولي أو تجديدي	153	612
بمناسبة انتهاء المهام	95	53
تكميلي	-	1
المجموع	**248**	**666**

وقد كان للإجراءات التي اتخذها المجلس الجهوي للحسابات في حق المنتخبين المتخلفين عن أداء واجب التصريح بالممتلكات خلال سنة 2017 أثر إيجابي استمر إلى غاية سنة 2018 وتجلى في إقدام العديد من أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها على إيداع تصاريحهم بعد توجيه رسائل الإخبار بالمصرحين وغير المصرحين إلى رؤساء مجالس الجماعات الترابية وتبليغ الإنذارات للممتنعين عن التصريح بالممتلكات. وهكذا، وبتاريخ 31 دجنبر 2018، ومن أصل 1.551 منتخب ملزم بالتصريح الإجباري بالممتلكات من أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها والغرف المهنية السابقين والحاليين لم يتبقى سوى 152 منتخب متخلف عن التصريح بالممتلكات حسب اللوائح المتوصل بها من طرف المجلس الجهوي للحسابات، إذ بلغت نسبة تصريح المنتخبين، في متم سنة 2018، 90,20 بالمائة، مسجلة ارتفاعا نسبته 15,35 بالمائة بالمقارنة مع سنة 2017، كما يتضح ذلك من الجدول الآتي:

عدد المنتخبين الملزمين بالتصريح الإجباري بالممتلكات[1]	عدد المنتخبين المصرحين إلى حدود 31 دجنبر 2017[2]	عدد المنتخبين المصرحين إلى حدود 31 دجنبر 2018[3]	نسبة تصريح المنتخبين في 31 دجنبر 2017[4]	نسبة تصريح المنتخبين في 31 دجنبر 2018[5]
1.551	1.213	1.399	%78,20	%90,20

(4) =(1)/(2)

(5) =(1)/(3)

ثانيا. تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات

تكريسا منه لدور التتبع والمواكبة الذي يمارسه في إطار رقابته على الجماعات الترابية بجهة طنجة –تطوان-الحسيمة وتفعيلا لمبدأ النجاعة الرقابية المفضية إلى تجويد تدبير الشأن العام المحلي بالجهة، ينخرط المجلس الجهوي للحسابات لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة، في مسار تواصلي يروم تعبئة كل الطاقات والقدرات المتاحة للجماعات المعنية بملاحظاته من خلال تتبع مآل توصياته بشأنها بما يضمن احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وتكريس المبادئ والممارسات الفضلى في ميدان تدبير الشأن العام المحلي، بما يضمن تطوير آليات تنفيذ المالية العمومية بالجهة. وفي هذا السياق، قام المجلس بتتبع تنفيذ توصياته الصادرة في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2015، وفق منهجية عمل اتسمت بتحديد موضوعات التوصية وتقديم مقترحات لتجاوز الخلل والمعيقات،

وفي هذا الإطار، يمكن تحديد محصلة المجلس في إصداره 135 توصية تم توجيهها لمختلف الأجهزة العمومية المحلية التي شملها برنامج مراقبة التسيير والبالغ عددها 09 أجهزة منها 08 جماعات محلية ووكالة مستقلة لتوزيع الماء والكهرباء. وقد بلغ مجموع التوصيات المتفاعل بشأنها 107 توصية، بنسبة مئوية عامة بلغت 79 %. منها 51 تم تنفيذها وهو ما يمثل نسبة 38 % و56 في طور الإنجاز (41 %)، في حين، ظلت 28 توصية دون تنفيذ وهو ما يمثل نسبة 21 %.

1. أهم المجالات المستأثرة بالتوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2015

بالنظر إلى تراكمات اشغال المجلس الجهوي للحسابات ورصيده في ميدان اختصاصاته التي يمارسها على مختلف أوجه تدبير الجماعات الترابية المشمولة بولايته الرقابية، يتبين أن هذه التوصيات ارتكزت في مجملها على القطاعات والمجالات ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة لمعالجة اختلالات المالية العمومية المحلية ولتجويد سبل تدبيرها. إذ أنه استحوذ محور " التقيد بضوابط البناء والتعمير وتفعيل اختصاصات الشرطة الإدارية" على نسبة 33 % من مجموع التوصيات، بالمقابل لم يحظ مجال "إعمال مبدأ المنافسة في ميدان إبرام الطلبيات العمومية" سوى بنسبة 02 %، وذلك ناتج من جهة، عن كثرة المشاكل والاختلالات التي يتسم بها المجال الأول، ومن جهة أخرى، عن إعمال الجماعات المحلية للتوصيات التي سبق للمجلس أن قدمها بشأن المجال الثاني. ولإعطاء صورة أوضح عن ملامح طبيعة القطاعات وحصة التوصيات المتعلقة بها نعرض الرسوم البيانية التالية

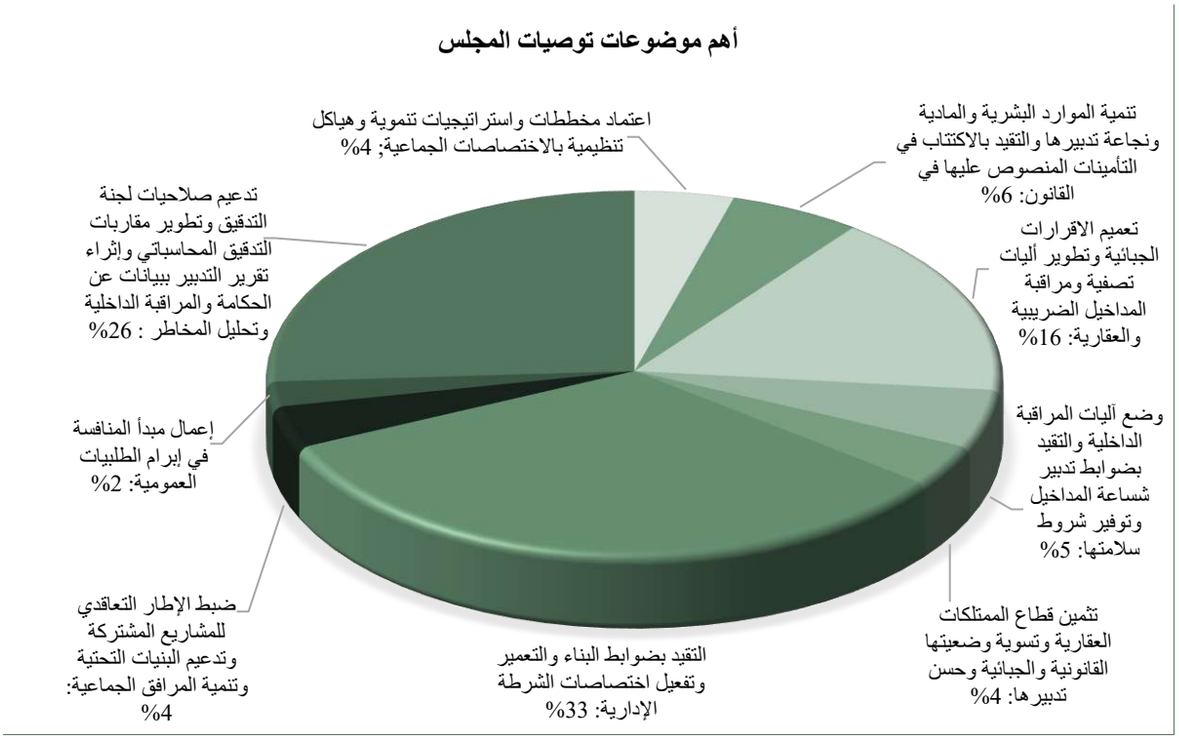

2. تقييم مدى تجاوب الجماعات الترابية المستهدفة مع التوصيات الموجهة إليها

قبل تثمين أي تجاوب مع توصيات المجلس، لا بد من تسليط الضوء على الاختلافات الجوهرية التي تطبع هذه الخلاصات من حيث بساطة أو تشعب مضمونها أو من حيث المساطر المؤطرة لها أو حسب الحيز الزمني اللازم لتنزيلها، ذلك أن جزءا منها قد يتطلب التقيد بتطبيق القانون أو المبادئ المعمول بها، بينما جزء آخر منها قد يستغرق تطبيقها وقتا أطول بالنظر إلى التكلفة المالية أو البشرية المتطلبة أو إلى طول المساطر المتعلقة بها وتعدد الجهات الخارجية الأخرى المتدخلة في مسارها. من هذا المنطلق، عمل المجلس على تتبع مدى العناية التي تولى لهذه التوصيات، أخذا بعين الاعتبار المعيقات الموضوعية التي قد تعترض تنفيذها، وذلك للوقوف على المجهودات المبذولة والامكانات المرصودة قصد ترجمتها على أرض الواقع. وعلى غرار السنة المنصرمة، اتسمت وضعية توصيات المجلس بكثير من الجدية من حيث التعامل معها وإبداء الاهتمام بها، بحيث أن نسبة التوصيات المفعلة حازت نصيبا أوفر بنسبة 38 % متبوعة بشق التوصيات المعتبرة في طور الإنجاز بنسبة 41 % مما يشكل نسبة 79 % من العدد الإجمالي للتوصيات. في حين لا تتجاوز التوصيات التي لم تؤخذ بعين الاعتبار نسبة 21 %، مما يدل على سعي دؤوب من الجماعات الترابية المعنية بها للتغلب على الاختلالات التي تعتري تدبيرها لماليتها العمومية، كما ينم عن إرادة الجماعات في اعتماد القاعدة القانونية والممارسات الفضلى في تقديم الخدمات العمومية. ويوضح الرسمان التوضيحيان أسفله، مدى تفاعل الجماعات الترابية المستهدفة مع التوصيات الموجهة إليها.

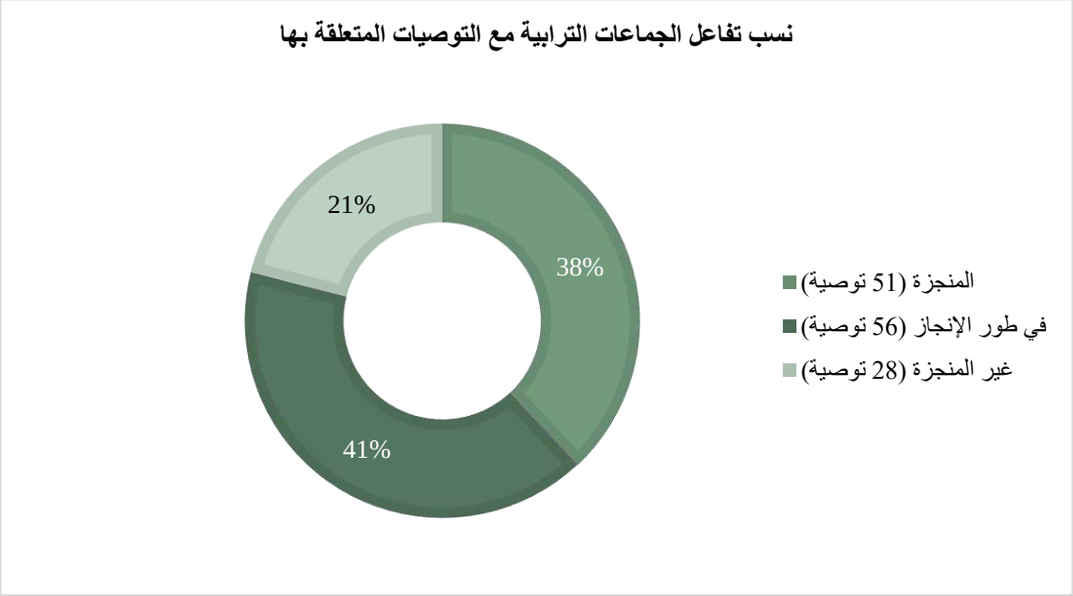

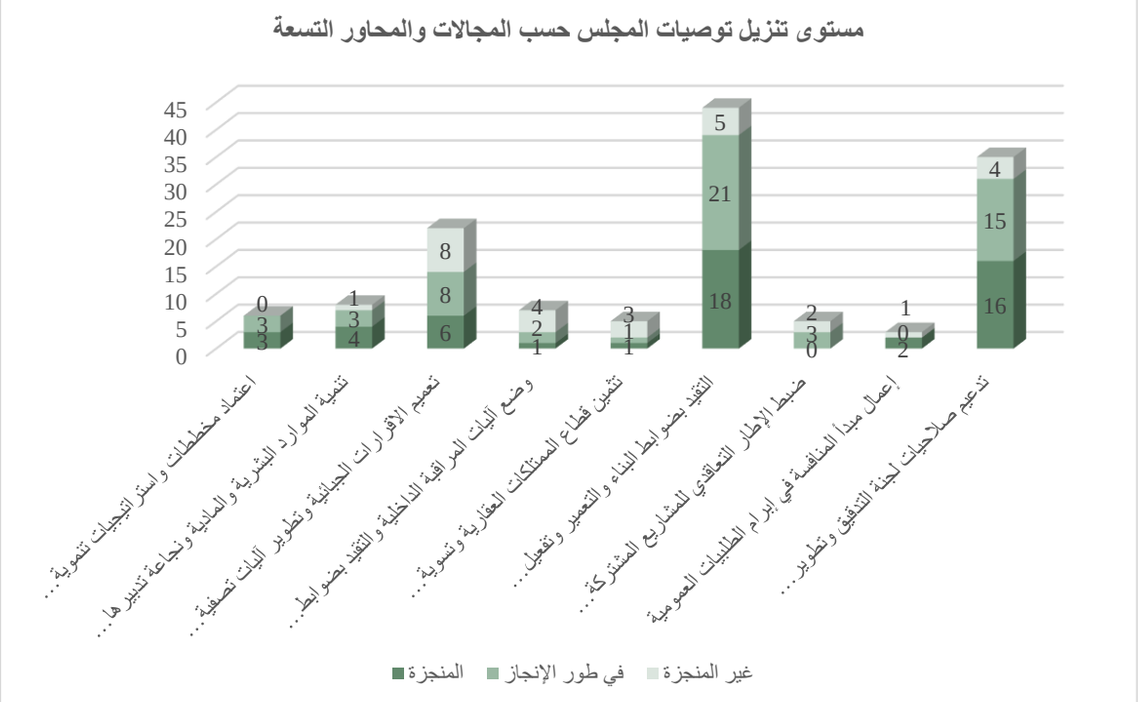

3. تقدم إنجاز التوصيات وردود الأفعال بشأنها حسب كل جماعة ترابية

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه بالرغم من تجاوب الجماعات الترابية مع توصيات المجلس بشكل إيجابي،إلا أن نسبة تفعيل هذه التوصيات مرتبط بحجم ونوعية هذه الأخيرة، إضافة إلى التدابير المتخذة والمعتبرة في طور الإنجاز.

ولعل هذا ما تؤكده البيانات المحصل عليها من خلال دراسة وضعيات هذه الجماعات، إذ تبين من جهة، أن جماعتان أنجزتا أغلب التقصيات الموجهة لها (أصيلة والبحراويين) وثلاث جماعات بلغت نسب الإنجاز بها مستويات مهمة وهي تزكان 75 % والبحراويين 57% ثم تطوان 53 %. وفي المقابل سجلت ثلاث جماعات نسب ضعيفة إنجاز (مارتيل 36 % وحجر النحل 28 %). بينما سجلت الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالعرائش أضعف نسبة إنجاز بحيث لم تتجاوز نسبة تفعيل التوصيات 11 %.

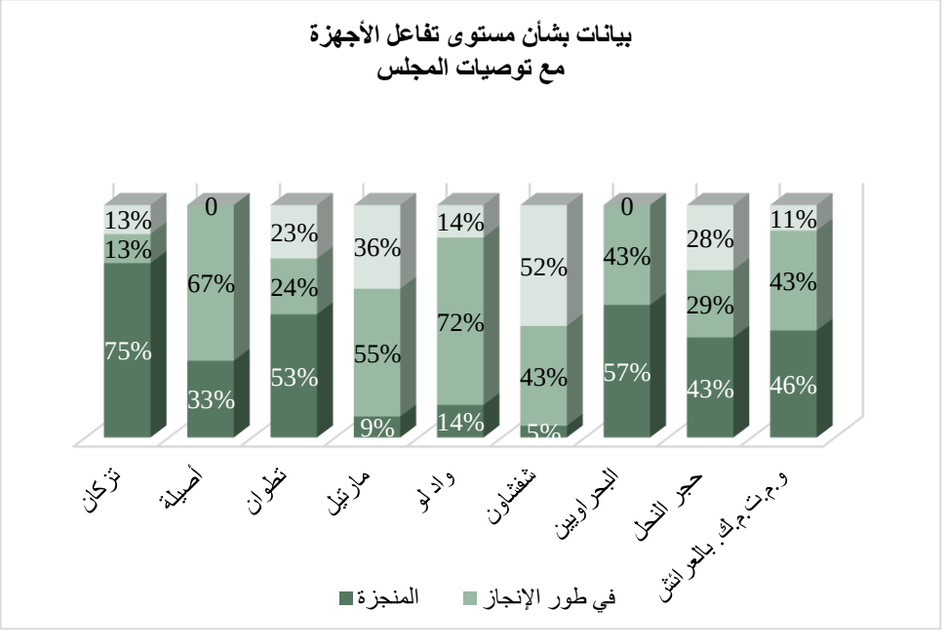

4. التوزيع الموضوعاتي لتوصيات المجلس ومؤشرات تنفيذها وأهم الصعوبات التي تعترضها

تعتبر الاكراهات المالية والبشرية واللوجستية وطول المساطر الإدارية وكثرة الشركاء والمتدخلين أبرز المعيقات التي تحد من ترجمة توصيات المجلس على أرض الواقع. غير أن هذه التحديات تختلف من جماعة إلى أخرى حسب إمكانات الجماعة ونوعية التوصية. ذلك أنها، فضلا عن الكشف عن بعض الممارسات غير القانونية، فإن لها تأثير إيجابي على مختلف أوجه تدبير الشأن العام المحلي، مما يفضي إلى تطوير الحكامة الجيدة. ويمكن عرض هذه المحاور الأساسية والتحديات التي تواجه التوصيات المتعلقة بها كما يلي:

أ. مجال التقيد بضوابط البناء والتعمير وتفعيل اختصاصات الشرطة الإدارية (بنسبة 33 %)

بالنظر إلى حجم المشاكل التي يتخبط فيها قطاع التعمير وفرض الدور المحوري للشرطة الإدارية على غرار باقي الجهات بالمملكة، نال هذا المجال النصيب الأوفر من التوصيات مقارنة بالمحاور الأخرى، بحصة بلغت 44 توصية، أي ما يمثل تقريبا الثلث من مجموع التوصيات الصادرة عن المجلس برسم السنة المعنية.

فقد بلغت نسبة التوصيات المنجزة في هذا المحور 18 توصية وهو ما يشكل نسبة 41 %، كما أن عدد التوصيات المعتبرة في طور الإنجاز بلغ 21 توصية ما مثل 48 %، وإذا ما تم الجمع بين ما تم إنجازه وما هو في طور الإنجاز فإن هذه النسبة ترتفع إلى 89 %. وبالتالي، لم يتبق سوى 05 توصيات غير منجزة، تمثل نسبة 11 % وهذا مؤشر على مستوى مهم من تفاعل الجماعات الترابية مع المجلس بشأن هذا القطاع. ومن ضمن مشمولات هذا المجال وضع دلائل للمساطر التنظيمية وتحديد المسؤوليات بالمصالح المعنية، وكذلك التقيد بتطبيق المساطر القانونية المعمول بها في ميدان تدبير وإصدار رخص البناء وإعداد وثائق التعمير ودراسة المشاريع المزمع إنشاؤها وتدخل الوكالة الحضرية، كما همت أيضا الجوانب المتعلقة بالمعاينات والتتبع ومراقبة عمليات سير الأشغال وتطبيق الزجر وفقا للقانون. وتكمن أبرز معيقات إنجاز توصيات هذا المحور في الارتباط بطول آجال تنفيذ المساطر المتعلقة بها وكثرة القطاعات المتدخلة وندرة الموارد المالية والبشرية اللازمة لفرض التقيد بضوابط التعمير. كما أن بعض الجماعات تبرر عدم تجاوبها مع المجلس بكونها لم تعد معنية بهذا الدور تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال البناء والتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 25 أغسطس 2016. غير أنه، إذا كانت المادة 63-1 من القانون المذكور قد حددت الجهات المخول لها معاينة المخالفات وتحرير محاضر بشأنها، فإن المادة 63-2 منه تنص على أن المراقب (المحدد في المادة 63-1) يزاول مهامه من تلقاء نفسه أو بطلب من السلطة الإدارية المحلية أو من رئيس المجلس الجماعي...إلخ. وهو ما تؤكده الدورية المشتركة رقم 07-17 بشأن تفعيل مقتضيات القانون رقم 66.12 سالف الذكر.

ب. مجال تدعيم صلاحيات لجنة التدقيق وتطوير مقاربات التدقيق المحاسباتي وإثراء تقارير التدبير ببيانات عن الحكامة والمراقبة الداخلية وتحليل المخاطر (بنسبة 26 %)

إن هذا المحور، ولئن حاز عددا كبيرا من التوصيات بلغت 35 توصية، فهي لم تهم سوى جهازا عموميا واحدا يتمثل في الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالعرائش، بالنظر إلى طبيعتها الخاصة لا من حيث مصدر مواردها أو طرق تدبيرها وتنظيمها أو من حيث محاسبتها. وقد تم تفعيل 16 توصية منها، بنسبة 46 %، و15 توصية تعد في طور الإنجاز، بنسبة 42 %، وهو ما يمثل، في حال الجمع بين المستويين نسبة 88 %. بينما تشكل نسبة عدم الإنجاز

12 % بعدد 04 توصيات. علما أن ما أعتبر غير منجز عبارة عن توصيات يلزمها حيز زمني لتطبيقها، كما ورد في تعليلات الوكالة التي تعتزم تفعيلها خلال سنتي 2018 و2019.

وتتمحور أغلب التوصيات حول تدعيم اختصاصات وموارد مصالح التدقيق الداخلي بها ومراقبة التسيير واعتماد نظم للمحاسبة التحليلية ومراجعة دليل الحسابات وتطوير النظام المعلوماتي المحاسبي بما يكفل إعطاء صورة صادقة عن الحسابات العامة... إلخ.

ج. مجال تعميم الاقرارات الجبائية وتطوير آليات وتصفية ومراقبة المداخيل الضريبية والعقارية (بنسبة 16 %)

يلاحظ أنه من مجموع توصيات هذا المحور البالغ 22 توصية أي ما يمثل نسبة 16 % من مجموع التوصيات الصادرة عن المجلس، فقط 06 توصيات منها عرفت طريقها إلى التفعيل، أي بنسبة إنجاز لا تتعدى 28 %. في حين تعتبر 08 توصيات في طور الإنجاز بنسبة 36 %، ليبلغ مجموع المستويين نسبة 76 %. بينما بلغت نسبة ما لم يتم إنجازه 36 %. وتعزى هذه الاختلالات والنواقص إلى تشعب موضوع المادة الجبائية وصعوبة الإحاطة بمضامينها التقنية وقلة الموارد البشرية الموضوعة رهن المصالح المختصة وقلة تأطيرها وغياب التنسيق مع القطاعات الأخرى ذات الصلة، كما هو الشأن بالنسبة للقطاع الوصي على المؤسسات السياحية. كما أن إجراء دراسات قبلية واعتماد مقررات جبائية محينة يستلزمها وقت كاف لتنزيلها على أرض الواقع. كما يتعين إحداث منظومة مندمجة للمراقبة الداخلية للسهر على تتبع سلوكيات الملزمين وإحصائهم ومراقبة إقراراتهم وخلق قاعدة بيانات عن مداخيلهم، وغيرها من التدابير التي تستوجب تظافر جهود وزارتي الداخلية والمالية والقطاعات المعنية والجماعات الترابية.

د. تنمية الموارد البشرية والمادية ونجاعة تدبيرها والتقيد بالاكتتاب في التأمينات المنصوص عليها في القانون (بنسبة 06%)

على خلاف السنة المنصرمة، حظي قطاع تنمية الموارد البشرية والمادية وتدبيرها بعدد أقل من توصيات المجلس، بحيث حدد في 08 توصيات بنسبة، لا تتعدى 06 % من مجموع توصيات المجلس. غير أنه بلغت مستوى إنجاز لا بأس به بعدد 04 توصيات وبنسبة إنجاز 50%. وبلغت نسبة التوصيات التي في طور الإنجاز 38 % مما أسفر عن نسبة عامة على المستويين معا قدرها 88 %. بينما استقرت نسبة عدم الإنجاز في حدود 12 %. وتروم هذه التوصيات الرقي بتدبير الشأن العام المحلي ومراقبة وضبط طرق تدبيره، عبر تأهيل وتعزيز الموارد البشرية ودقة توصيف مهامها بما يضمن توزيعها بشكل عادل بين المصالح وفق شروط الكفاءة والتكوين، ومعالجة وضعياتهم الإدارية العالقة كوضعية رهن الإشارة. كما تهم حماية الأعوان والمسؤولين من الأخطار المحدقة بهم بمناسبة أداء مهامهم من خلال التأمين عنهم.

ه. محورا اعتماد مخططات واستراتيجيات تنموية وهياكل تنظيمية بالاختصاصات الجماعية (04 %) ووضع آليات المراقبة الداخلية والتقيد بضوابط تدبير شساعة المداخيل وتوفير شروط سلامتها (05%)

من خلال دراسة هذين المحورين، يتضح أن مستوى تنفيذ توصيات المحور الأول والبالغة 06 توصيات أفضل من مستوى تنفيذ توصيات المحور الثاني، إذ أفلحت الجماعات المعنية بها في إنجاز 50 % منها والباقي تعتبر في طور الإنجاز بنسبة 50% . وبالتالي، عدم وجود أي توصية غير منجزة. وتعود أهم توصيات هذا القطاع إلى دفع الجماعات الترابية إلى العمل باعتماد مخصصات تنموية ووضع استراتيجيات وتصورات مندمجة للتنمية مع التفكير في وضع هيكلة تنظيمية لاختصاصات الجماعة بما يضمن نجاعة في تدبيرها وترشيد استغلال مؤهلاتها المادية والبشرية. وقد أبانت بشأنها الجماعات المعنية عن تفاعل مهم من حيث الشروع في وضع مخططات واستراتيجيات وتصورات تنظيمية لهيكلها، وأن البعض منها يستغرق وقتا للانتهاء منه. بشأن المحور الثاني، يظهر أنه، على العكس من المحور الأول، لم يتم تحقيق سوى نسبة 14 % من مجموع 07 توصيات، في حين تقدر نسبة تلك التي هي في طور الإنجاز 28 % بينما ظلت نسبة 58 % غير منجزة. وتتعلق بإحداث آليات للمراقبة الداخلية وحسن تدبير شساعات المداخيل واتخاذ كل التدابير الاحترازية لحماية الأموال المستخلصة. غير أنه، ولئن اتخذت تدابير دؤوبة في سبيل تنزيلها على أرض الواقع، إلا أنها جابهتها صعوبات في تحقيق ذلك. بحيث أنه يلزمها وقت لتغيير وتحيين القرارات الجبائية للرفع من قيمة سقف الصندوق وأن البعض منها يشتكي من تعثر أنظمتها المعلوماتية وتتبع المراحل اللازمة لذلك.

و. محاور تثمين قطاع الممتلكات العقارية وتسوية وضعيتها القانونية والجبائية (04%) وضبط الإطار التعاقدي للمشاريع المشتركة وتدعيم البنيات التحتية والمرافق الجماعية (04%) وإعمال مبدأ المنافسة في الطلبيات العمومية (02%)

إن هذه المحاور الثلاثة لا تمثل توصياتها مجتمعة إلا نسبة 10 % تقريبا من مجموع 135 توصية، إذ نال المحور الأول 05 توصيات والمحولر الثاني 05 توصيات والمحور الثالث 03 توصيات. إلا أن نتائج الإنجازات تعتبر متباينة جدا، بحيث أن توصيات المحور الأول لم تتعد نسبة الإنجاز بها 20 % ونسبة 20 % في طور الإنجاز، في حين بلغت نسبة عدم الإنجاز 60 %. أما بشأن توصيات المحور الثاني، فلم يتم تنفيذ أية توصية منها، باستثناء ما أعتبر في طور الإنجاز بلغت 60 %، بينما شكلت حصة ما لم يتم إنجازه 40 %. وتعتري توصيات محور "تثمين قطاع

الممتلكات العقارية وتسوية وضعيتها القانونية" عدة مشاكل تعيق ترجمتها على أرض الواقع، كقلة الوعاء العقاري وكثرة النزاعات التي تسمه وطول مساطر تحفيظها، بينما يطبع توصيات محور "ضبط الإطار التعاقدي للمشاريع المشتركة وتدعيم البنيات التحتية وتنمية المرافق الجماعية" معيقات جمة تكمن في صعوبة الحصول على الرأي المطابق بالنسبة للمناطق الخاضعة لإعادة الهيكلة أو تلك الخاضعة لتقسيمات غير قانونية، إضافة إلى ما يستوجبه التنسيق بين مختلف القطاعات المتدخلة في ميدان البنيات التحتية من وقت طويل وتصفية الأوعية العقارية المزمع هيكلتها. أما فيما يخص توصيات القطاع الثالث المتعلق بمجال «إعمال مبدأ المنافسة في إبرام الطلبيات العمومية" المتسمة بالحصة الأضعف من حيث العدد ب 03 توصيات شهدت إنجاز 3/2 منها أي 67 % والباقي إنجازه استقر في 33 %، وهي تمتاز بسهولة الامتثال إليها وعدم تكلفتها مما يفسر النتائج الإيجابية من حيث التفاعل معها.

5. مؤشرات عامة حول تجاوب الجماعات الترابية التسع مع توصيات المجلس

بشأن الجهد المبذول والإمكانات المسخرة من طرف الأجهزة المعنية بخصوص تنفيذ توصيات المجلس، يتبين أن جماعات تفاعلت أكثر ولم تدخر جهدا في هذا الإطار، كما هو مبين في الجدول أسفله.

الجهاز العمومي	عدد التوصيات الصادرة عن المجلس	توصيات منجزة		توصيات في طور الإنجاز		توصيات غير منجزة	
		العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)
تزكان	16	12	75	02	12.50	02	12.50
أصيلة	09	03	33.50	06	66.50	00	30
تطوان	17	09	54	04	23	04	23
مارتيل	11	01	09	06	55	04	36
واد لو	14	02	14	10	72	02	14
شفشاون	19	01	05	08	42	10	53
البحراويين	07	04	57	03	43	00	0
حجر النحل	07	03	43	02	28.50	02	28.50
RADEEL	35	16	46	15	43	04	11
المجموع	**135**	**51**	**38**	**56**	**41**	**28**	**21**

ويتضح من خلال عدد ونوعية التوصيات الصادرة عن المجلس وتتبع تفاعلات مختلف الجماعات الترابية المعنية بها، وفق البيانات والمعطيات المضمنة بالرسم التوضيحي أعلاه، أنه بالرغم من تسجيل انخفاض طفيف على مستوى عدد التوصيات الصادرة وعدد الأجهزة المعنية بها بشأن التوصيات الصادرة في تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2015، بتراجعها إلى 135 توصية لفائدة 09 أجهزة عمومية، فإن وضعيتي الإنجاز 38 % وفي طور الإنجاز 41 % بلغتا نسبة عامة ناهزت 79 % مقارنة بنسبة 21% من التوصيات غير المنجزة. ويبرز الرسم التوضيحي أسفله أهم مؤشرات تطور عدد التوصيات ونسبها على مدى السنوات سالفة الذكر، مع تسجيل تفاوت بشأن إنجازات هذه الجماعات الترابية مثل جماعة تزكان بنسبة إجمالية بين ما هو منجز وما هو في طور الإنجاز تناهز 77.50 %، وهي حصيلة إيجابية حققتها خلال سنتين متتاليتين. بينما لم تسجل جماعة شفشاون مثلا إلا نسبة إنجاز حددت في 05 % مع حصيلة سلبية على مستوى عدم الإنجاز بنسبة 53 %.

الفصل الثاني: مهمات مراقبة التسيير

قام المجلس الجهوي للحسابات، خلال سنة 2018، بإنجاز 21مهمة رقابية في إطار مراقبة التسيير شملت 18 جماعة ومجموعة جماعات واحدة وشركتين للتدبير المفوض.

يمكن تقسيم هذه المهمات الرقابية إلى قسمين:

- **المهمات الرقابية الموضوعاتية:**

- تدبير المساحات الخضراء بجماعة "المضيق"؛
- تقييم إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية عن الفترة 2010-2015 لجماعتي "بني عروس" و"زعرورة" – إقليم "العرائش"؛
- التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية بجماعة "مرتيل" – إقليم "تطوان" وجماعة "جزناية" – عمالة "طنجة-أصيلة"؛
- تدبير الموارد المالية لجماعة "بني بوعياش"

- **المهمات الرقابية الشاملة:**

والتي تعنى بمراقبة عدة محاور تهم مختلف أوجه التدبير. وقد هم هذا الصنف من المهمات الرقابية الأجهزة التالية:

- جماعات "الحسيمة" و"إمزورن" و"النكور" و"إمرابطن" و"بني بوفراح" التابعة لإقليم الحسيمة؛
- جماعات "الزيتون" و"السحتريين" و"الملاليين" بإقليم تطوان؛
- جماعات "قلعة بوقرة" و"مصمودة" و"امزفرون" التابعة لإقليم وزان؛
- جماعتا "الغدير" و"تنقوب" بإقليم شفشاون؛
- جماعة "الساحل الشمالي" التابعة لعمالة طنجة-أصيلة؛
- مجموعة الجماعات "البيئة" بإقليم العرائش.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الجهوي أنجز، لفائدة المجلس الأعلى للحسابات، بعض المهمات الرقابية في إطار مقتضيات المادة 158 من القانون رقم 62.99 كما تم تغييرها وتتميمها بالمادة الأولى من القانون 55.16 سالف الذكر.

ويتعلق الأمر بالمهمات التالية:

- **بشراكة مع الغرفة الأولى:**

- مركز تسجيل السيارات طنجة-تطوان؛
- المؤسسات السجنية طنجة 2 وتطوان والعرائش والقصر الكبير.

- **بشراكة مع الغرفة الثالثة:**

- المستشفى الإقليمي "لالة مريم" بالعرائش؛
- مستشفى "محمد السادس" بطنجة.

وفيما يلي خلاصة لأهم الملاحظات والتوصيات الواردة في التقارير الخاصة المتعلقة بالمهام الرقابية المذكورة أعلاه، مرفوقة بأجوبة وتعقيبات مسؤولي الأجهزة المعنية.

التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والمماثلة لها وخدمات التنظيف بجماعة "مرتيل" (عمالة المضيق-الفنيدق)

قررت جماعة مرتيل، بتاريخ 07 غشت 2008، تفويض تدبير مرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وخدمات التنظيف إلى شركة ت T(شركة مجهولة الاسم) من خلال إبرام عقد تدبير مفوض مدته عشر سنوات.

بلغ المبلغ الإجمالي المؤدى للمفوض اليه مقابل جمع النفايات والتنظيف، منذ دخول اتفاقية التدبير المفوض حيز التنفيذ في 07 غشت 2008 إلى غاية 31 دجنبر 2016، ما مجموعه 111.657.001,00 درهما، أي بمعدل سنوي يناهز 9.304.750,00 درهما.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها بجماعة مارتيل من قبل المجلس الجهوي للحسابات، خلال الفترة 2008-2016، عن تسجيل الملاحظات والتوصيات التالية.

أولا. إعداد عقد التدبير المفوض

تم إبرام عقد التدبير المفوض للمرفق العمومي الجماعي لجمع النفايات المنزلية وخدمات التنظيف بتاريخ 07 غشت 2008. وقد أثيرت بخصوص هذا العقد الملاحظات التالية.

➢ قصور في عملية إعداد عقد التدبير المفوض

تبين من خلال مراجعة مضامين الملف المتعلق بإعداد عقد التدبير المفوض والإعلان عن المنافسة، وكذا من خلال المحادثات مع مسؤولي الجماعة، ما يلي:

- غياب الدراسات المتعلقة، من جهة، بتوقعات تطور الساكنة المستفيدة من المرفق وكميات النفايات المنتجة، ومن جهة أخرى، بالأثر المالي والتكنولوجي والبيئي الناتج عن اختيار هذا النوع من التدبير؛
- عدم الأخذ بعين الاعتبار للتوجهات التي ينص عليها القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها وبالأخص المواد 1 و10 و12 و17 المتعلقة بالإجراءات الوقائية من أضرار النفايات وتنظيم عمليات جمع النفايات ونقلها وتخزينها واعتماد التخطيط في مجال تدبير النفايات، .... الخ.

وقد تسببت هذه النقائص في مواجهة العديد من العراقيل في تنفيذ العقد، نذكر منها، على سبيل المثال، غياب تحليل التكاليف وآليات التمويل، مما أدى الى مشاكل مالية بعد توقف الإعانات المالية الممنوحة لمدة ثلاث سنوات من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية.

➢ عدم تضمن العقد للخصائص التقنية للعربات

لم يتضمن العقد أية شروط تعاقدية حول المواصفات التقنية للعربات المخصصة لجمع النفايات والتنظيف. ويبقى الهدف من ادماج مثل هذه البنود التقنية في نص العقد هو التعبير بشكل دقيق عن المعايير والشروط المحددة من طرف المفوض، من قبيل خريطة أماكن وتدفقات التجميع والتنظيف (مثال: التوفر على آليات ملائمة للساكنة، آليات مخصصة لولوج الشاطئ، ...إلخ). إضافة إلى معايير سلامة العربات والعاملين (أجهزة الوقاية من الحمولات الزائدة، عدم إمكانية الوصول إلى أجزاء متحركة خطيرة من الرافعة، الإضاءة الخلفية والجانبية لتسهيل عمل العمال، ...إلخ).

إن غياب مثل هذه الشروط في عقد التدبير المفوض قد ينتج عنه استعمال أدوات غير مناسبة للخدمات المطلوبة. نذكر على سبيل التوضيح، عدم تمكن العربات من الولوج إلى بعض الأزقة الضيقة والطرق المنحصرة، عدم التوفر على آليات خاصة لجمع النفايات الضخمة، تكاثر حوادث الشغل، إلخ... من جهة اخرى، فإن عدم تحديد الخصائص المتعلقة بمعدات المفوض إليه من شأنه أن يتيح لهذا الأخير تحقيق اقتصاد على حساب الجماعة عن طريق جلب معدات بتكلفة أقل من تلك المنصوص عليها في العقد. وقد تم تقدير مبلغ هذا الاقتصاد في 2.180.616,00 درهم الذي يمثل الفرق بين التكلفة المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض والتكلفة الفعلية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **إنجاز جميع الدراسات القبلية التي يقتضيها تفويض تدبير المرفق العمومي، والمتعلقة على الخصوص بالجوانب البيئية والاقتصادية والمالية؛**

- **الحرص على تحديد الخصائص التقنية لجميع الأدوات والآليات المزمع تخصيصها للتدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية وخدمات التنظيف.**

ثانيا. الوقاية من أضرار النفايات

فيما يخص الإجراءات المتخذة للوقاية من أضرار النفايات، سجل ما يلي.

➢ إهمال الوقاية من النفايات الخطرة

إن النفايات التي يتم جمعها ونقلها وطرحها من طرف المفوض إليه تحتوي على مركبات خطيرة وفق مدلول مقتضيات المرسوم رقم 2.07.253 بتاريخ 14 رجب 1429 (18 يوليوز 2008) بشأن تصنيف النفايات وتحديد لائحة النفايات الخطرة. ومن أمثلة هاته المركبات الخطيرة نجد مبيدات الحشرات والصباغة والمنتجات الكيماوية المستعملة في التصوير. وتنص المادة 35 من القانون رقم 28.00 المذكور سابقا أنه" لا يجوز خلط النفايات الخطيرة مع باقي الأصناف الأخرى من النفايات. "

➢ قصور في إجراءات الوقاية من النفايات الطبية

على غرار النفايات الخطيرة، تخضع النفايات الطبية والصيدلية بموجب المادة 38 من القانون رقم 28.00 لتدبير خاص "تفاديا لأي ضرر يمكن أن يلحق بصحة الإنسان والبيئة".

إلا أنه، لوحظ خلال المراقبة، انتاج مركز تصفية الدم بمرتيل لنفايات يتم اعتبارها في حكم النفايات المنزلية بالمعنى المقصود في المادة 38 من نفس القانون دون أن تتوفر هذه المؤسسة على تقرير تحليلي منجز من قبل مختبر معتمد يتم تقديمه للجماعة، وذلك في مخالفة لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر. إلى جانب ذلك، تفرض الفقرة الثالثة من المادة 38 المشار إليها الفرز المسبق لهذه النفايات وعدم تلويثها بالنفايات الخطيرة.

من جانب آخر، تم تسجيل تكفل المفوض إليه بجمع بعض أنواع النفايات الصيدلية من الصيدليات دون حيازته للترخيص الخاص المنصوص عليه في المادة 40 من القانون رقم 28.00 المذكور سابقا.

➢ إنشاء مطرح غير مراقب على المجال الترابي لمرتيل

تم فتح النقطة « PAYNEIRA" سنة 2012 قصد الإفراغ المؤقت فيها للنفايات المجموعة من طرف آليات المفوض إليه خلال الفترة الصيفية، وذلك بسبب الاكتظاظ في حركة السير الذي تعرفه جماعة مرتيل في تلك الفترة والذي يعرقل وصول شاحنات الشركة إلى المطرح العمومي بتطوان. غير أنه سرعان ما تحولت هذه النقطة، ليس فقط الى مكان افراغ النفايات المجمعة طيلة السنة من طرف المفوض إليه، بل أضحت كذلك مكانا تفرغ فيه مركبات الخواص مخلفات البناء (كبقايا عمليات البناء والإصلاح الخ) وتفرغ فيه الجماعة النفايات الخضراء. بالتالي، ونظرا لعدم وجود الترخيص المنصوص عليه في المادة 49 من القانون رقم 28.00 المذكور سابقا وعدم التحقق من المواصفات التقنية من طرف الإدارة طبقا للمادة 52 من نفس القانون، فإن هذا المطرح يعد غير مرخص وغير مراقب وفق مدلول المادة 48 من نفس القانون.

من جهة أخرى، ينجم عن التساقطات المطرية وعن الحرارة تفاعلات كيميائية وبيولوجية للنفايات الملقاة في المطرح غير المراقب تنتج تدفقات غازية وأخرى من عصارة النفايات، اذ يمكن لسائل الترشيح (التسرب) ان يختلط مع المياه الجوفية وان يلوث الفرشة المائية والمياه السطحية كذلك لكون النقطة " PAYNEIRA" موصولة بجزء سابق من مجرى النهر غالبا ما يعرف ركودا في المياه "bras mort".

كما أن لهذا المطرح غير المراقب تأثير سلبي على صحة المواطن وعلى جمالية المدينة، وذلك بسبب تكاثر الحيوانات الضالة والقوارض والحشرات التي تعد وسيلة انتقال العديد من الأمراض إضافة لإفساده للمنظر الحضري. وأخيرا، تشكل النفايات الملقاة في هذه النقطة خطرا لإمكانية اندلاع الحرائق بفعل قابلية وسهولة اشتعالها.

اعتبارا لما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **إخضاع النفايات الخطرة والطبية لتدبير خاص بتنسيق مع الفاعلين ذات الصلة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل القضاء على المطرح غير المراقب المتواجد بترابها.**

ثالثا. وسائل تنفيذ خدمات جمع النفايات المنزلية والتنظيف

1. الوسائل المادية المتعلقة بالتدبير المفوض

سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار الملاحظات التالية.

➢ **عدم إتمام إنجاز برنامج الاستثمار التعاقدي**

لم تبد الجماعة أي اعتراض على عدم إنجاز المفوض إليه لبعض بنود برنامج الاستثمار التعاقدي، مما كان له تأثير سلبي على جودة الخدمة على مدار سنوات التنفيذ، وسمح للشركة المفوض إليها بالاستفادة من تخفيض التكلفة الأولية للاستثمار التي أبرم العقد على أساسها، حيث استفادت من مبلغ 2.046.250,00 درهم، مقابل هذه الاستثمارات غير المنجزة، والتي من بينها شاحنة ضاغطة و350 حاوية متحركة لجمع الأزبال.

➢ **الاستخدام المجاني للمرآب الجماعي للسيارات من طرف المفوض إليه**

من خلال شهادته الصادرة في 19 يناير 2009، وضع رئيس المجلس الجماعي لمرتيل، دون عوض، المرآب الجماعي الكائن بشارع واد رقم 4، تحت تصرف الشركة المفوض إليها التي أحدثت به مكاتب إدارية وورشات. ويشكل هذا الوضع انتهاكا لأحكام المادة 35 من دفتر التحملات، التي تنص عل ضرورة توفر المفوض إليه على مقره الإداري والتقني في المدينة من أجل القيام بمهامه. علاوة على ذلك، التزم المفوض إليه من خلال عرضه التقني بتوفير هذا المقر.

إن منح المفوض إليه هذا الامتياز، إضافة للحياد عن مبدأ احترام المنافسة في انتقاء المترشحين، كما هو مبين في المادة 5 من القانون رقم 54.06 المشار إليه أعلاه، إلى حرمان الجماعة من الموارد المالية الإضافية التي يمكن أن تقلل من تكلفة الخدمات التي يقدمها المفوض إليه. وإذا اعتبرنا مدة ثمان سنوات التي استفاد منها المفوض إليه (منذ يناير 2009 حتى ديسمبر 2016)، ونظرا لكون القيمة الإيجارية المعتمدة كأساس لاحتساب الرسم المهني المتعلق بالشركة المفوض إليها في جماعة مارتيل من طرف مصلحة الضرائب هي 236.625,00 درهما سنويا مما فوت دخلا مهما مفترضا على الجماعة قدره 1.893.000 درهم على مدى ثمان سنوات.

➢ **تحميل ميزانية الجماعة لنفقات الماء والكهرباء المتعلقة بالمرآب الجماعي**

إضافة إلى استغلاله المجاني للمرآب الجماعي، استفاد المفوض إليه خلال الفترة الممتدة من بداية اشتغاله بتاريخ 01 يوليوز 2008 إلى غاية 01 يونيو 2009 من دفع فواتير استهلاك الماء والكهرباء المتعلقة به من طرف المفوض، بمبلغ يصل إلى 58.905,86 درهم.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالسهر على تطبيق الإجراءات الزجرية ضد المفوض إليه في حالة أي إخلال من طرفه بالتزاماته التعاقدية المتعلقة بتنفيذ برنامج الاستثمار وتجديد الآليات.

2. الموارد البشرية للتدبير المفوض

➢ **تحفظات حول القدرات التقنية للمفوض له**

لم تكن الشركة المفوض إليها تتوفر على أي موظف معين بجماعة مرتيل ليس فقط في وقت ترشحها، ولكن أيضا عند توقيع العقد. ومن ناحية أخرى، تنص الأحكام التعاقدية على أن عمال الجماعة البالغ عددهم 40 والذين قدموا خدمات التنظيف قبل تفويض الخدمة سيوضعون تحت تصرف المفوض إليه، إلا أن ذلك لم يتم بسبب عدم رغبة هؤلاء بذلك حسب أقوال المفوض. لقد كان من المفترض تسوية هذه الوضعية قبل توقيع العقد بالاتفاق المسبق مع الأعوان المعنيين.

➢ **اللجوء المفرط وغير القانوني لساعات العمل الإضافية**

أمام النقص الهيكلي لعدد عمال الشركة المفوض إليها، لجأت هذه الأخيرة إلى ساعات العمل الإضافية علما أن مثل هذا الاجراء مسموح به فقط في حالات استثنائية وفق أحكام المادة 196 من مدونة الشغل التي تنص على أنه " يمكن، إذا تحتم على المقاولات أن تواجه أشغال تقتضيها مصلحة وطنية، أو زيادة استثنائية في حجم العمل....". إلا أن الطابع الاستثنائي الذي تؤكده هذه المادة ليس له ما يبرره في هذه الحالة.

وقد قُدر إجمالي ساعات العمل الإضافية المنجزة سنوياً بنحو 25.707 ساعة في عام 2014، و24.724 ساعة في عام 2015، و14.735 ساعة في 2016، و16.116 ساعة حتى نهاية أكتوبر 2017. بيد أن هذه الفترات تتجاوز تلك المرخص بها بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 2.04.570 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425المتعلقة بتحديد شروط تشغيل الأجراء خارج مدة العمل العادية التي تنص على ألا يتجاوز الاعتماد السنوي للساعات الإضافية 80 ساعة شغل لكل أجير.

➢ **تحمل تكاليف العمال الموسميين من طرف المفوض**

يستعين المفوض بعمال موسميين من أجل تعزيز الموارد البشرية للمفوض له، وتؤدى أجورهم من ميزانية الجماعة. وعلى سبيل المثال، يوضح الجدول التالي المبالغ المدفوعة من ميزانية الجماعة لعمال النظافة الموسميين لعام 2016:

الشهر من سنة 2016	عدد الموظفين الموسميين	المبالغ المدفوعة (بالدرهم)
يونيو	218	266.874,44
يوليوز	83	138.795,00
غشت	134	238.426,93
شتنبر	26	22.383,33
المجموع		**666.479,70**

المصدر: المعلومات المقدمة من قبل المفوض

➢ **عدم استرداد الجماعة للأجور المدفوعة للعمال وعدم التصريح بهؤلاء من طرف المفوض خلال فترة التنفيذ المباشر**

إزاء استمرار العديد من أوجه القصور في أداء خدمات النظافة من قبل المفوض إليه، والتي أفرزت العديد من الشكايات من طرف المواطنين، قرر المفوض تفعيل أحكام المادة 46 من دفتر التحملات المتعلق بالتنفيذ المباشر، وتم تطبيق هذا الإجراء القسري خلال الفترة ما بين 26 مارس و24 أبريل 2016، بموجب أحكام المادة المذكورة التي تنص على: "الاستيلاء على جميع المعدات والعمال والمباني اللازمة لتنفيذ خدمة وإمدادات المفوض إليه ومواصلة الخدمة على حساب هذا الأخير، حتى يتمكن من اتخاذ قرار نهائي في غضون شهر". ومع ذلك، شرع المفوض في دفع مرتبات موظفي المفوض إليه دون استردادها في وقت لاحق، مما يفرغ العقوبة من محتواها.

بالإضافة إلى ذلك، تبين من خلال فحص كشوف مرتبات مستخدمي المفوض إليه، لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أنه لم يدل بأي تصريح لهؤلاء المستخدمين خلال فترة التنفيذ المباشر الممتدة ما بين 26 مارس إلى غاية 24 أبريل 2016.

تبعا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **احترام الشروط المتعلقة بموضوعية معايير اختيار المترشحين، خصوصا فيما يتعلق بالقدرات التقنية.**
- **الامتناع عن تحمل تكاليف الأعوان الموسميين المشتغلين في حملات التنظيف**
- **استرداد الأجور المؤداة إلى مستخدمي الشركة المفوض إليها خلال مرحلة التنفيذ المباشر لعقد التدبير المفوض؛**
- **حمل المفوض إليه على احترام مقتضيات مدونة الشغل المتعلقة بالساعات الإضافية.**

رابعا. تحليل الجوانب المالية لتنفيذ عقد التدبير المفوض

1. نوعية المعلومات المالية

أسفرت المراقبة في هذا المجال عن الملاحظات التالية.

➢ **عدم احترام المفوض إليه لالتزاماته القانونية والتعاقدية فيما يخص الإدلاء بالمستندات المحاسبية والمالية**

لم يف المفوَّض إليه بالتزاماته، فيما يتعلق بتقديم المستندات والوثائق المالية والمحاسبية الواجب الإدلاء بها، لكل من المفوّض والمجلس الجهوي للحسابات لجهة طنجة -تطوان -الحسيمة، وذلك في خرق لأحكام المادة 20 من دفتر التحملات الذي يحدد الوثائق المفروض الإدلاء بها ووتيرة تقديمها ولمقتضيات المادة 149 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الذي يلزمه بتقديم حساباته ووثائقه المحاسبية سنويا إلى المجلس الجهوي للحسابات وكذا محاضر هيئته التداولية مرفقة بنسخ من تقارير المحاسبين المعتمدين والمراقبين الداخليين والخارجيين.

➢ **خرق الالتزامات القانونية بشأن الإدلاء بالمعلومات المالية**

بحكم تواجدها في حوالي ستة عشر مدينة مغربية، عملت شركة ت T فقط على إصدار تقارير موجزة سنوية تشمل الأنشطة التي تقوم بها في جميع المدن المتواجدة فيها دون أن تقدم معلومات مفصلة عن النشاط المنجز في كل منها على حدة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، جماعة مرتيل، الأمر الذي يتنافى مع مقتضيات القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة الذي ينص في الفقرة الأخيرة من المادة 15 على ما يلي: "عندما تفوض عدة أنشطة مرفق عام إلى المفوض إليه، يجب عليه أن يعد قوائم تركيبية سنوية منفصلة تعكس صورة صادقة عن الذمة المالية والوضعية المالية ونتائج كل نشاط مفوض".

وعلى سبيل المثال، لا تتوفر الجماعة على أية معلومات محاسبية عن الأصول المرصودة في إطار التفويض، مما لا يسمح بمراقبتها بانتظام . وكنتيجة لذلك، لوحظ مثلا أنه رغم اختفاء ثلاث حاويات، إلا أنها ظلت تشكل جزءا من الذمة المالية للمفوض إليه وما ترتب عنه من استهلاكات.

2. أجر المفوض إليه

فيما يتعلق بالأجور المدفوعة للمفوض إليه، لوحظ ما يلي.

➢ أداء الأجر عن أيام الإضراب

بالرغم من عدم أداء خدمات جمع النفايات والتنظيف خلال أيام الإضراب، إلا أن المفوض قام بأداء أجرة المفوض إليه. واستنادا لكشوف الحسابات المقدمة وتقارير العمل اليومية، فقد بلغ مجموع أيام الإضراب المؤدى عنها 20 يوما أديت عنها 296.994,48 درهما.

➢ إغفال تطبيق بعض البنود الجزائية للعقد (الذعائر التعاقدية)

تنص أحكام الفقرة الأولى من المادة 22 من عقد التدبير المفوض على حق المفوض في تطبيق الذعائر المناسبة في حال أي تقصير أو خرق من جانب المفوض إليه لالتزاماته التعاقدية، إلا في حالة الإضراب أو القوة القاهرة.

ومع ذلك، فقد تبين أن المفوض لم يطبق أية ذعائر على الرغم من عديد الاختلالات التعاقدية والمتتالية التي ارتكبتها الشركة المفوض إليها. والمتمثلة أساسا في بعض جوانب الأداء التعاقدي، كبرنامج الاستثمار وحالة معدات النظافة وعدم تسليم الوثائق المالية...الخ.

3. التوازن المالي للعقد

على مستوى التوازن المالي للعقد، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي.

➢ نفقات محولة من المفوض إليه إلى الشركة الأم خارج مراقبة الجماعة

تبين من خلال دراسة التحملات الواردة في " حساب العائدات والتكاليف " للمفوض إليه إلى أن جزءًا كبيرًا منها يتعلق بالمقر الرئيسي للشركة. وتبقى الميزة المشتركة لهذه التحملات أنها خارج مراقبة الجماعة. ويتعلق الأمر في الواقع بتحملات لم تكن في علم المفوض ودون موافقته أثناء توقيع العقد، كما أن توزيعها يتم وفقًا لمعايير تندرج ضمن السلطة التقديرية للمفوض إليه، وتتغير من سنة إلى أخرى.

لذلك لا يسمح "حساب العائدات والتكاليف " بحصر دقيق لمكونات تكلفة الخدمات المقدمة، وبالتالي، يكاد يكون من المستحيل مراقبة مدى عدالة السعر المدفوع للمفوض إليه ونجاعة وسائل الاستغلال والاستثمار التي استعملها. يتعلق الأمر أساسا بالنفقات التالية:

ز. التكاليف والمصاريف الهيكلية

عرفت هاته المصاريف تطورا ملحوظا منذ دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ، فقد انتقلت من 664.685,00 درهم سنة 2009 إلى 1.181.688,00 درهم سنة 2015. غير أن اختيار مفتاح التوزيع السنوي يتم على أساس ميثاق محاسبي خاص بإدارة المفوض إليه دون علم المفوض.

تكاليف استهلاك الاستثمارات الخاصة بالمفوض إليه

لا يتوفر المفوض على وسيلة لجرد دقيق لهذه المصاريف، على الرغم من أنها، وعلى غرار التكاليف المالية المتعلقة بها، تشكل جزءا هاما من المصاريف السنوية.

المصاريف المالية المتعلقة باستثمارات المفوض إليه

باعتبارها ملحقة بمصاريف استثمار المفوض إليه، تظل هذه النفقات غير قانونية بموجب أحكام المادة 15 من القانون رقم 54.05 المذكور سالفا. كما يخضع أساسها للانتقاد من قبل المفوض على أساس أن معيار التوزيع على جميع خدمات النظافة المفوضة للشركة المعنية يبقى غير معلوم وغير مبين في أي من الوثائق المقدمة من طرف المفوض إليه.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تطبيق الإجراءات الزجرية اللازمة في حق المفوض إليه في حالة إخلاله بواجب تقديم الوثائق والمستندات اللازمة؛**
- **التحقق المستمر من صدقية المعطيات الواردة في الوثائق المحاسبية المقدمة من طرف المفوض إليه؛**
- **التوقف عن منح المفوض إليه امتيازات مالية واقتصادية من شأنها أن تفضي إلى المس بالتوازن المالي للعقد وبمبدأ المنافسة.**

خامسا. جودة خدمات النظافة

أظهرت المراقبة في إطار هذا المحور العديد من أوجه القصور، نوردها كما يلي.

➢ إغفال جمع النفايات في العديد من الأماكن

سجلت محاضر جمع النفايات (مثلا محاضر 14 أبريل و17 غشت 2014 ومحاضر 16 و19 و24 مارس 2016)، عدة حالات إغفال جمع النفايات بشكل متكرر، دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات الزجرية المنصوص عليها في الفصل 22 من عقد التدبير المفوض.

➢ إغفال متكرر لأشغال التنظيف في العديد من الأحياء والأزقة

باستثناء الشوارع الكبرى والمتوسطة للمدينة، ظلت العديد من الأحياء والأزقة بدون تنظيف. نذكر منها على سبيل المثال: حي التنمية، تجزئة "الحجوي"، المركب السكني الكرامة، زنقة العربية السعودية، زنقة الواد، زنقة مصر، زنقة 58...إلخ، كما تم تسجيل غياب أشغال التنظيف والتخلص من الفضلات والقاذورات بشتى أنواعها المتراكمة في الأماكن المذكورة بالرغم من تنصيص عقد التدبير المفوض على القيام بأشغال الغسل والتطهير.

ويعزى هذا المشكل بالأساس إلى التوزيع غير المتكافئ لعمال النظافة، حيث إنه من أصل 90 عامل، لا يتجاوز عدد العمال المكلفين بالتنظيف 22 فردا. وبمقارنة هذا العدد بطول الشوارع الرئيسية والثانوية (24.878+4.579=29.457 مترا) والممرات الهامشية وباقي الممرات الأخرى (69.818 مترا)، يتبين أن تطهير كل المجال الترابي للمدينة يبقى مهمة صعبة.

➢ تنوع وتعدد المشاكل المتعلقة بحاويات الأزبال

لوحظ أن عقد التدبير المفوض لا يتضمن أي توصيف لشروط ولمعايير جودة حاويات الأزبال خصوصا مدى

تطابقها مع نوعية شاحنات جمع النفايات. وفي هذا الإطار، لوحظ بعين المكان أن الحاويات المتوفرة غير متوافقة مع رافعات الحاويات مما أدى إلى عدة حالات تكسر وتدفق النفايات على الأرض.

كما أدى عدم توحيد المعايير المفروض توفرها في الحاويات إلى اعتماد أحجام مختلفة منها، حيث تم الوقوف على حاويات صغيرة مما يحمل عمال النظافة على تفريغها يدويا، وحاويات ذات أحجام كبيرة تتطلب جهود دفع هائلة بعد ملئها.

➢ خطورة تواجد النفايات بمحاذاة المطار

لوحظ وجود مطرح النفايات بالقرب من مطار سانية الرمل مما من شأنه أن يؤدي إلى نتائج وخيمة نتيجة انتشار التنقيب في النفايات المنزلية من طرف الأشخاص الذين يمتهنون ذلك، وكذا تجمع أسراب الطيور التي تقتات على الفضلات مما يشكل تهديدا لأمن الملاحة الجوية بالمطار.

وعلى الرغم من ذلك، لم تتخذ أية إجراءات لمنع الشركة من طرح النفايات بالقرب من المطار، رغم أن إدارة هذا الأخير قامت بمراسلة الجماعة في 2 دجنبر 2013 لإيجاد حلول لهذه المشكلة.

➢ تسرب النفايات من الشاحنات

من خلال مراقبة عملية جمع النفايات تم تسجيل عدم مهنية السائقين وعمال النظافة، ويتجلى ذلك في تعبئة الشاحنات بشكل يفوق سعتها، مما يؤدي إلى سقوط النفايات على الأرض بالإضافة إلى تكسر الحاويات وإغفال جمع النفايات المطروحة على الأرض، الأمر الذي يسهم في تراجع جودة خدمات النظافة، ويثير سخط سكان المدينة الذين قدموا عدة شكايات في هذا الصدد.

➢ قصور في عمليات تنظيف وغسل الحاويات

سجل خلال المراقبة انبعاث روائح كريهة من الحاويات بسبب عدم تنظيفها مما يدفع السكان لنقلها بعيدا عن المكان المخصص لها. كما أن الآليات المزودة بالصهاريج تتعرض لأعطاب متكررة مما يؤجل عمليات غسل الحاويات، والتي يكتفى أحيانا بغسل واجهتها الخارجية فقط.

➢ عدم توفر الظروف الصحية والأمنية اللازمة في مقرات عمل المفوض إليه

على إثر زيارة إلى مقرات عمل الشركة بمدينة مرتيل التي تتضمن بالإضافة للمقر الإداري، مرآب للسيارات، وفضاء التوقف وإصلاح العربات، تبين وجود الاختلالات والنواقص التالية:

- الافتقار إلى أبسط وسائل الوقاية من الحرائق، لاسيما مع وجود صهريج الوقود في مقرات عمل الشركة؛
- غياب وسائل التطهير والحد من التلوث والروائح، خصوصا عند تنظيف الشاحنات والصيانة الدورية لفضاءات العمل (مثل صباغة الجدران)، كما سجل غياب المرافق الصحية المعدة لاستحمام عمال النظافة.

➢ خرق الصفة الشخصية للعقد من طرف الشركة

ترجع أحد أسباب ضعف جودة الخدمات المقدمة إلى عدم احترام أحكام الفصل 12 من عقد التدبير المفوض من أنه "لا يجوز تفويت (عقد) التدبير المفوض إلى الغير بصفة كلية أو جزئية، إلا بعد موافقة المفوض على ذلك"؛ بعبارة أخرى، يتم إبرام عقد التدبير المفوض على أساس المزايا الشخصية للمفوض إليه خصوصا مؤهلاته التقنية المذكورة في عرضه التقني والتي سمحت باختياره على حساب المنافسين الآخرين، وبذلك لا يمكن للمفوض إليه تفويت ولو جزئيا تنفيذ مضامين العقد للغير، إلا بعد موافقة المفوض.

غير أنه، تبين بعد الاطلاع على بيان مداخيل ومصاريف الشركة منذ عام 2012، وجود مصاريف تتعلق ب «أشغال تم تنفيذها من طرف مقاولات أخرى"، حيث عرفت هذه المصاريف ارتفاعا من سنة إلى أخرى، كما هو مبين في الجدول أسفله:

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016
المبلغ (بالدرهم)	258.992,00	345.994,00	483.979,00	547.504,00	81.091,00

وفي الوقت الذي عبر فيه المسؤولون لدى الشركة المفوض إليها عن تحفظهم بخصوص هذه المصاريف، أكد موظفون تابعون لخلية المراقبة لدى الجماعة أنه قد تم تكليف شركتين من طرف المفوض إليه بجمع النفايات واحدة منهما تعتبر المزود الرئيسي للعتاد والأدوات المستعملة من طرف المفوض إليه.

اعتبارا للملاحظات المثارة، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تتبع النقط السوداء والمطارح غير المراقبة والقضاء عليها ومنع انتشارها؛**
- **تطبيق الجزاءات المترتبة عن إخلال المفوض إليه بالتزاماته فيما يخص تغطية كافة المجال الترابي موضوع عقد التدبير المفوض؛**
- **اعتماد مخططات دورات لجمع الأزبال تستجيب لشروط كل مجال ترابي خصوصا فيما يتعلق بكثافة السكان ونوعية المساكن وظروف التنقل؛**
- **تحسين شروط اشتغال العمال المكلفين بخدمات النظافة واعتماد سياسة وقائية من المخاطر المهنية؛**
- **تحسين القدرات المهنية لمستخدمي التدبير المفوض عن طريق تنظيم دورات للتكوين المستمر تتطرق أساسا للقواعد الفنية لإنجاز خدمات النظافة ولمعايير السلامة في هذا المجال؛**
- **تأمين تنفيذ خدمات جمع النفايات والتنظيف بواسطة أدوات مناسبة ومطابقة لمعايير السلامة والشغل المريح؛**
- **اعتماد مخطط لوضع الحاويات يستجيب لمتطلبات كل قطاع من القطاعات المكونة للمجال الترابي.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمارتيل

(نص مقتضب)

(...)

إن جماعة مرتيل سبق لها وقدمت لكم جوابا على مجموعة من الملاحظات الواردة في تقريركم عدد:2018/RO/04. وفي إطار تفاعلها الايجابي مع ملاحظاتكم، عملت الجماعة على التقيد بجميع التوصيات المدرجة في التقرير والحرص على تنفيذها في العقدة الجديدة التي شرعت الجماعة في إعدادها بإجراء دراسة الجدوى لهذا المرفق مواكبة للمبادئ الدستورية الجديدة التي عززت تدبير الشأن العام من قبل مبادئ الحكامة الجيدة، التدبير الحر وكذا ربط المسؤولية بالمحاسبة وجودة المرافق العمومية والحق في الولوج إلى المعلومة. وبتنسيق مع قسم الماء والتطهير بوزارة الداخلية تم وضع جدادة لمختلف الإجراءات والمساطر الواجب سلكها في إعداد ملف المنافسة بدءا بالدراسة القبلية من خلال دراسة الجدوى والتي أشرف على انجازها مكتب دراسات وإسقاط نتائج الدراسة على مشروع العقدة وكناش التحملات والملاحق المرفقة المعدة سلفا من طرف وزارة الداخلية كنموذج موحد لهذا المرفق والتي خضعت للموافقة القبلية لقسم الماء والتطهير بوزارة الداخلية إلى غاية نشر إعلان المنافسة.

(...)

III. جواب الشركة المفوض لها تدبير مرفق جمع النفايات وخدمات التنظيف بجماعة مرتيل

(نص مقتضب)

(...)

ثانيا. الوقاية من أضرار النفايات

- **قصور في إجراءات الوقاية من النفايات الطبية**

في إطار خدماتها، لا تقوم الشركة بجمع أي نفاية لها طابع خطير. إن النفايات المنزلية والمماثلة لها التي تقوم شركتنا بجمعها هي تلك المعرفة في المادة 21 من دفتر التحملات، وتشمل جميع النفايات المنزلية المتأتية من المساكن والإدارات والمؤسسات الصناعية وحتى من المستشفيات بشرط ألا تكون خطرة وأن يتم وضعها وفق نفس الكيفيات التي توضع فيها النفايات المنزلية. ولذا، فإن النفايات التي نقوم بجمعها هي تلك الموضوعة في الحاويات المخصصة لهذا الغرض. ولا يمكن للفرق المكلفة بجمع الأزبال أن تقوم بفرز النفايات للتأكد من كون المستعملين يقومون بالتخلص من نفايات لا يمكن اعتبارها منزلية أو مماثلة لها.

- **وجود مطرح غير مراقب على المجال الترابي لمرتيل**

لقد تم استعمال نقطة التحويل، كما أشرتم إلى ذلك، بسبب الصعوبات التي تعرفها عمليات الإفراغ على مستوى المطرح العمومي لتطوان. فبالإضافة إلى مسار الشاحنات وازدحام حركة السير بالفترة الصيفية، تطرح إشكالات الولوج إلى المطرح العمومي وإفراغ النفايات فيه. هاته المعوقات التي تؤثر بشكل كبير على السير العادي لعمليات جمع النفايات تنعكس سلبا على صورة المدينة خصوصا خلال الصيف. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن نقطة التحويل المعنية لم تعد مستعملة قبل سنتين من انتهاء عقد التدبير المفوض.

ثالثا. وسائل تنفيذ خدمات جمع النفايات المنزلية والتنظيف

1. الوسائل المادية المتعلقة بالتدبير المفوض

- **عدم إتمام إنجاز برنامج الاستثمار التعاقدي**

لم يتم احترام برنامج الاستثمار التعاقدي فقط، بل وضع المفوض إليه أيضا رهن إشارة الجماعة شاحنات ضاغطة أخرى، غير منصوص عليها في عقد التدبير المفوض من أجل تدعيم المرفق العمومي.

- **تحميل ميزانية الجماعة لنفقات الماء والكهرباء المتعلقة بالمرآب الجماعي**

إن جميع النفقات المرتبطة باستعمال المرآب الجماعي تم تحملها من طرف المفوض إليه.

2. الموارد البشرية للتدبير المفوض

- **اللجوء المفرط وغير القانوني لساعات العمل الإضافية**

إن اللجوء إلى الساعات القانونية أملته ضرورة الاستجابة لطلبات خدمات تتجاوز المدد الزمنية المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض. ولم يكن بإمكان المفوض إليه أن يقوم بتوظيف مستخدمين بشكل دائم أمام رفض السلطات المختصة التوقيع على عقد ملحق يضمن التكفل بالكتلة الأجرية التي كانت تتصاعد سنة تلو أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الخدمات المقدمة لم تكتس أبدا طابع الانتظام حتى تلتزم الشركة بالتوظيف بشكل دائم. وقد كان بإمكان اللجوء إلى الساعات الإضافية أن يكون في صالح المفوض إليه لو كانت الأعداد الفعلية للمستخدمين أقل من المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض، غير أن هذا العدد قد تجاوز دائما وبكثير العدد المنصوص عليه في عقد التدبير المفوض.

- **تحمل تكاليف العمال الموسميين من طرف المفوض**

إن جميع العمال الموسميين الذين وظفهم المفوض إليه تم أداء أجورهم من طرف هذا الأخير. ولم يحترم المفوض إليه المقتضيات التعاقدية المتعلقة بأعداد المستخدمين فقط، بل إنه عمل بالإضافة إلى ذلك على توظيف عدد إضافي من العمال، تم التكفل بأجورهم من طرف المفوض إليه، وهو ما استفادت منه جماعة مارتيل. كما أن 33 شخصا وظفوا كموسميين وتم ترسيمهم لاحقا.

- **عدم استرداد الجماعة للأجور المدفوعة للعمال وعدم التصريح بالعمال من طرف المفوض خلال فترة التنفيذ المباشر.**

إن الشروط التقنية والمالية وحقوق والتزامات كل طرف خلال فترة التنفيذ المباشر لم تكن أبدا محل نقاش بين الطرفين المتعاقدين. وستكون هذه المسائل موضوعا للاجتماعات المخصصة لتصفية عقد التدبير المفوض، بالنظر إلى أنه، وبالإضافة إلى الالتزامات المشار إليها فإنه قد سجل تأخر كبير في وفاء المفوض بالتزاماته المتعلقة بأداء مقابل الخدمات المقدمة.

رابعا. تحليل الجوانب المالية لتنفيذ عقد التدبير المفوض

1. نوعية المعلومات المالية

- **عدم احترام المفوض إليه لالتزاماته القانونية والتعاقدية فيما يخص الإدلاء بالمستندات المحاسبية والمالية**

لقد احترم المفوض إليه التزاماته التعاقدية إزاء المفوض فيما يتعلق بالإدلاء بالوثائق المالية والمحاسبية وخصوصا حساب العائدات والتكاليف، وذلك قبل شهر أبريل من كل سنة.

ويبقى المفوض إليه مستعدا لتقديم الوثائق المطلوبة إلى المجلس الجهوي للحسابات إذا ارتأى هذا الأخير الأمر ملائما.

3. التوازن المالي للعقد

- **نفقات محولة من المفوض إليه إلى الشركة الأم خارج مراقبة الجماعة**

أ. التكاليف والمصاريف الهيكلية

إن جميع التكاليف المسجلة في حساب الاستغلال المتعلق بمدينة مارتيل حقيقية وتعكس بصدق مجمل العمليات والتعاملات طبقا لتوجيهات المدونة العامة للتنميط المحاسبي.

وتحتوي التكاليف والمصاريف الهيكلية على جانبين:

- مصاريف المساعدة التقنية المفوترة من طرف الشركة الأم التي تمثل 1,5 %من رقم المعاملات السنوي؛
- مصاريف تسيير المقر والفوائد البنكية المتعلقة بحصة أجور مستخدمي المقر واستهلاك اثاث مكتب المقر. ولمواجهة التأخير في أداء مستحقات المفوض إليه الذي كان يتجاوز في جميع الحالات الأجل القانوني والتعاقدي، لجأ المفوض إليه إلى خدمات الأبناك المحلية للحصول على تسهيلات صندوق من أجل تمويل احتياجاته وأداء أجور المستخدمين وديون المزودين.

ويتم توزيع التكاليف والمصاريف الهيكلية على أساس معيار نسبة رقم المعاملات المحقق على مستوى كل جماعة بالنسبة لرقم المعاملات الإجمالي للشركة الأم بكافة تراب المملكة.

إن المبالغ المسجلة في خانة مصاريف الاستهلاك والمصاريف المالية تتعلق فقط بمخصصات استهلاك الآليات المجلوبة من طرف المفوض إليه خصيصا لتنفيذ عقد التدبير المفوض مع جماعة مارتيل وكذا آليات الدعم

المستعملة في نفس الجماعة. ولا يقوم المفوض إليه باستهلاك الكلفة الإجمالية للاستثمارات المنجزة في إطار عقود التدبير المفوض الأخرى على مستوى التدبير المفوض لجماعة مارتيل الذي لا يتحمل سوى تكاليف الآليات المستعملة داخل النطاق الترابي لهذه الجماعة.

خامسا. جودة خدمات النظافة

➢ **إغفال جمع النفايات في العديد من الأماكن**

مند دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ، لم نغفل أبدا عن تنفيذ الخدمات المنصوص عليها فيه. إن الفترات التي يوردها التقرير تتعلق بحالات القوة القاهرة كما وقع بتاريخ 15 غشت 2012 و17 غشت 2014 و14 أبريل 2014 عندما تعثر العمل بالمطرح العمومي واستحال إفراغ النفايات او كما حدث بتاريخ 19 و20 و24 مارس 2016 إثر إضراب العمال الذي رافقته أعمال تخريب.

➢ **إغفال متكرر لأشغال التنظيف في العديد من الأحياء والأزقة**

احترم المفوض إليه، بشكل حرفي، التزاماته كما هي منصوص عليها في الوثائق التعاقدية (اتفاقية التدبير المفوض، دفتر التحملات، العرض التقني والمالي، ملحقات عقد التدبير المفوض). وعلاوة على ذلك، لم ندخر جهدا في سبيل القيام بمهامنا على أفضل وجه، خصوصا على مستوى توفير الأعداد الكافية من العمال لإنجاز الخدمات، وذلك باللجوء إلى توظيف اليد العاملة الموسمية (خلال الفترة الفاصلة ما بين 15 يونيو و15 شتنبر)، بل وحتى ترسيم هؤلاء.

➢ **تنوع وتعدد المشاكل المتعلقة بحاويات الأزبال**

شكلت أعداد ونوعيات حاويات الأزبال المجلوبة موضوع دراسات اتاحت للمفوض له تقديم تعهده والفوز بعقد التدبير المفوض لجماعة مارتيل. وقد كان الهدف من وراء ذلك هو تجويد الخدمة وتوفير الوسائل المادية وخاصة حاويات الأزبال بشكل يمكن من تحقيق نسبة جمع الأزبال تصل إلى % 100 طبقا لدفتر التحملات.

وعلى صعيد آخر، فإن الشاحنات الضاغطة المجلوبة، يسمح نظام رفعها للحاويات بجمع الأزبال من حاويات ذات سعة من 120 لتر إلى 1.100 لتر سواء تعلق الامر بحاويات بلاستيكية أو معدنية. وبالإضافة إلى ذلك، يفرض دفتر التحملات في فصله 41 تقديم حاويات ذات سعة 240 لتر و360 لتر و770 لتر، مما يفسر تنوع الحاويات المتواجدة بجماعة مارتيل.

➢ **خطورة تواجد النفايات بالقرب من المطار**

لا يعد مطار سانية الرمل جزءا من المحيط التعاقدي.

➢ **تسرب النفايات من الشاحنات**

للأسف، تمت معاينة التصرف اللا مهني لفرق جمع النفايات وحتى بقية المستخدمين بشكل متكرر. غير ان محاولات المفوض إليه تصحيح هاته الوضعية عن طريق اتخاذ إجراءات تتدرج من عقوبات بسيطة شفوية و/ او كتابية إلى العزل في حالة وقوع أخطاء جسيمة، هاته المحاولات اصطدمت بتدخلات الجماعة والسلطة المحلية بل وحتى مفتشية الشغل. وإذا كانت تدخلات ممثلي العمال قصد تخفيف أو إلغاء العقوبات يمكن تفهمها، فإنه من غير المستساغ أن تعمد الأطراف الأخرى إلى معارضة هاته الإجراءات، إذ أن ذلك يحول دون تجويد خدمات التدبير المفوض.

➢ **قصور في عمليات تنظيف وغسل الحاويات**

يتم غسل الحاويات بوتيرة 6 ايام على سبعة (سبعة أيام على سبعة خلال الصيف). بيد أن هذه الخدمة قد تعرف بعض التأخر وذلك، كما جاء في تقرير الملاحظات، بسبب عطب الآلية المخصصة لهذه العملية، في ظل غياب أي آلية احتياطية. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن وتيرة غسل جميع الحاويات الموضوعة بالمدينة يتراوح بين مرة واحدة ومرتين في الشهر، ما يطابق مقتضيات عقد التدبير المفوض.

➢ **عدم توفر الظروف الصحية والأمنية اللازمة في مقرات عمل المفوض إليه**

إن حظيرة المعدات والآليات تتوفر على احتياجات المستخدمين بخصوص المرافق الصحية والمطفئات. وتتم صيانة المقرات والتجهيزات حسب الحاجة.

➢ **خرق الصفة الشخصية للعقد من طرف الشركة**

أنجزت شركتنا جميع الخدمات موضوع عقد التدبير المفوض. أما الأعمال المنجزة من طرف شركات أخرى فقد همت خدمات مرتبطة بالتسيير الإداري اليومي. ويتعلق الأمر بشراء أثاث المكتب وبخدمات الحراسة أو إصلاح الآليات خارج مقر الشركة.

كما لم تشمل خدمات نقل الأزبال المنفذة جزئيا من طرف الغير جمع النفايات واقتصرت على مجرد نقلها، وقد تم اللجوء لذلك خلال بعض الأحداث الهامة كالزيارات الملكية وعندما كان يتعذر الولوج إلى المطرح العمومي، وذلك لتفادي تدهور الخدمة الأساسية لجمع النفايات خصوصا إبان الفترات الصيفية.

(...)

التدبير المفوض لخدمات النظافة بجماعة "اكزناية" (عمالة طنجة-أصيلة)

دخل عقد التدبير المفوض لخدمات النظافة، الممتد على فترة خمس سنوات، الذي أبرمته جماعة اكزناية مع شركة تيكميد المغرب، حيز التنفيذ في فاتح يناير 2012. ويهم خدمات جمع النفايات المنزلية والمماثلة لها ونقلها إلى المطرح العمومي بطنجة والتنظيف اليدوي لجزء من تراب الجماعة.

أبرم هذا العقد على أساس كمية نفايات متوقعة تصل إلى 11,89 طنا في اليوم، وهو ما يعادل 4.339,85 طنا سنة 2012. في المقابل، حصل المفوض له، من بداية سنة 2012 وإلى متم سنة 2016، على مبلغ إجمالي للدفعات قدره 23.074.247,90 درهما، أي بمعدل سنوي يناهز 4.614.849 درهما.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات للتدبير المفوض لخدمات النظافة بجماعة اكزناية، عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. الأوجه الاستراتيجية والتنظيمية والقانونية لتدبير المرفق

سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار الملاحظات التالية.

➢ الافتقار إلى بنية تنظيمية ورؤية استراتيجية لتدبير النفايات المنزلية والمشابهة لها

لا يندرج تدبير النفايات المنزلية وما شابهها بالجماعة لحد الآن ضمن منهجية مستقاة من التوجهات الوطنية بخصوص تدبير النفايات المنزلية وما شابهها، التي نصت عليها مقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها لاسيما المواد 10 و12 و16 و17 منه.

وفي هذا السياق، سجل عدم توفر الجماعة على مخطط لتدبير النفايات المنزلية والمشابهة لها من شأنه أن يؤطر إجراءات ومراحل تدبير هذه النفايات من حيث الإعداد والجمع والنقل والإيداع في المطرح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها وفرزها عند الاقتضاء. وفي غياب مثل هذا المخطط، تبقى الجماعة مفتقرة لاستراتيجية مندمجة لتدبير النفايات، من شأنها ضبط مراحل تدبيرها وكذا وضع الأهداف التقييمية للأداء وتحديد الإمكانات المالية وغير المالية الواجب رصدها لتحقيق هذه الأهداف.

➢ مظاهر القصور في الوثائق التعاقدية

لا يعكس مضمون الاتفاقية ودفتر تحملاتها روح المادة 12 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، وذلك على اعتبار أن كلتي الوثيقتين تكادان تتضمنان حرفيا نفس البنود التعاقدية. زيادة على ذلك، تم الوقوف على أن بعض البنود الإدارية والتقنية المرتبطة بشروط استغلال المرفق قد تم تضمينها، خطأ، بالاتفاقية وذلك بالنظر للمعايير الواردة في المادة 12 سالفة الذكر، في حين لم يتم التطرق لهذه الشروط في دفتر التحملات.

➢ عدم إحداث شركة ينحصر غرضها في التدبير المفوض

يتولى المفوض له، بواسطة نفس الشركة (ت. م)، تدبير العديد من عقود التدبير المفوض لخدمات النظافة في مجموعة من الجماعات من بينها اكزناية، مما يتنافى مع مقتضيات المادة 25 من القانون رقم 54.05 سالف الذكر ويحول دون الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الترابية للتدبير المفوض.

إن هذه الوضعية لا تمكن، من جهة؛ من الحصول على التقارير والوثائق في احترام لعقد التدبير المفوض (الوثائق المحاسبية والتقارير المالية ونفقات التجهيز، إلخ.)؛ ومن جهة أخرى، فإنها لا تمكن الجماعة والمؤسسات المعنية من القيام بمهام المراقبة الموكلة إليها على أكمل وجه، وذلك على اعتبار أنه لا يمكنها الحصول على المعطيات المحاسبية التي ينص العقد على وجوب توفيرها انطلاقا من المنظومة المحاسبية للشركة المفوض لها.

➢ غياب دراسة قبلية لتحديد حجم الخدمة المستهدفة وعدم تحيين معطيات العقد المبدئية

إن تعداد ساكنة الجماعة في سنة 2012 (المنصوص عليه في الفصل 5 من الاتفاقية) البالغ 14.836 نسمة وكذا نسبة إسقاطه على الفترة الممتدة من 2012 إلى 2018 (3 بالمائة) الواردة في دفتر التحملات لم يخضعا لأي أساس قابل للتقييم، حيث إن تقدير هذين المؤشرين لم ينبن على إحصاء فعلي للساكنة أو دراسة للتطور الديموغرافي، كما لا يحيل على أي مصدر رسمي.

وهكذا، نصت الاتفاقية (التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 02 يناير 2012) بالنسبة لسنة 2014 على أن العدد المتوقع للسكان هو 15.767 نسمة، في حين بلغ العدد الفعلي للساكنة في نفس السنة 32.601 نسمة حسب معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، أي بهامش خطأ بلغ 48 بالمائة. رغم ذلك فإن الجماعة لم تعمد إلى استغلال نتائج الإحصاء سالف الذكر بغرض تحيين المعطيات المبدئية للعقد.

إن تقدير عدد الساكنة، في مثل هذه الحالات، ينعكس تلقائيا على كمية النفايات المتوقع إنتاجها، والتي تم تقديرها على أساس معدل إنتاج يبلغ 0,8 كلغ للفرد في اليوم الواحد، وهو نفسه تقريبا المعدل المسجل على مستوى جهة طنجة-تطوان والبالغ 0,79 كلغ للفرد الواحد.

➢ **إبرام عقد ملحق دون عرضه على أنظار المجلس التداولي للمصادقة عليه**

بغرض تمديد فترة التدبير المفوض مع مواكبة المستجدات التي طرأت على شروط تنفيذ العقد، لاسيما، تغيير الشركة المسيرة للمطرح العمومي بطنجة وما صاحب ذلك من ارتفاع في كلفة التخلص من النفايات التي تم جمعها في المطرح سالف الذكر، عمد طرفا الاتفاقية إلى توقيع عقد ملحق يتم بموجبه تمديد فترة سريان مفعول العقد الأصلي، بالإضافة إلى مراجعة الثمن رقم 3 "التخلص من النفايات في المطرح العمومي". إلا أن هذا العقد الملحق لم يتم عرضه مسبقا على أنظار المجلس التداولي، في مخالفة لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 54.05 والفصل 7 من العقد الأصلي المبرم مع المفوض له، الأمر الذي أفضى إلى رفض التأشير عليه من طرف وزارة الداخلية.

➢ **الاستمرار في تأمين الخدمات دون إطار تعاقدي**

رغم انتهاء الفترة التعاقدية للتدبير المفوض بحلول 31 دجنبر 2016، استمر المفوض له في تأمين خدمات الجمع والتنظيف، استجابة لطلب المفوض، إلى غاية شهر يوليو 2017. هذه الوضعية غير القانونية تتضمن مجموعة من المخاطر نذكر منها:

- غياب إطار قانوني يكفل للمفوض له التوصل بمستحقاته نظير المهام والخدمات التي أنجزها خلال الفترة المذكورة؛
- عدم توفير شروط السلامة القانونية بما يضمن تنفيذ العقد وفق معايير محددة (عدم تجديد عقود التأمين، انقضاء مفعول الضمان الخاص بالإنجاز، ...)؛
- التعرض إلى خطر رداءة جودة الخدمات المطلوبة نتيجة عدم إمكانية تطبيق الجزاءات التعاقدية في تلك الفترة؛
- تقصير جهة المراقبة في أداء بعض المهام الموكلة إليها والمتمثلة في الضبط والتتبع اليومي لإنجاز الخدمات وتحرير محاضر يومية بشأنها؛
- بروز فترات فراغ تتسم بغياب بيانات خاصة عن المرفق نتيجة عدم إدلاء المفوض له بالتقارير اليومية المنصوص عليها في العقد، لاسيما ما تعلق بالوزن الفعلي للنفايات.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **وضع استراتيجية وتجسيدها في وثيقة مرجعية تحدد جميع مراحل تدبير النفايات الصلبة، أخذا بعين الاعتبار التوجهات الوطنية وكذلك النصوص القانونية والتنظيمية المرتبطة بتدبير النفايات وحماية البيئة؛**
- **اجراء دراسات فعالة تمكن من التأطير الدقيق للخدمات المطلوب إنجازها، وذلك بغرض ضبط التكاليف وضمان التنفيذ الأمثل للخدمة؛**
- **اعتماد مقاربة استباقية تمكن، عن طريق استشراف آجال انتهاء العقود، من إبرام العقود الجديدة ووضع حيز لتنفيذها في الوقت المناسب؛**
- **إعداد وتحرير الوثائق التعاقدية (الاتفاقية ودفاتر التحملات) بشكل مناسب يمكن من:**
- **وضوح وتماسك كل البنود التعاقدية وعدم تباينها؛**
- **استشراف الصعوبات والمشاكل المحتمل حدوثها على مدى فترة إنجاز العقد؛**
- **التحديد الدقيق لواجبات طرفي العقد؛**
- **تجويد وتبسيط مضامين الوثائق التعاقدية بما يكفل تجنب تضمينها بنود غير قابلة للتطبيق أو غير ملائمة لمقتضى الحال.**

ثانيا. تنفيذ عقد التدبير المفوض

بخصوص تنفيذ عقد التدبير المفوض، أظهرت المراقبة النقائص التالية.

➢ نقائص مرتبطة بتنفيذ البرنامج الاستثماري

مكن تفحص فواتير شراء العتاد الخاص بالتدبير المفوض ومحاضر تسلم المقتنيات من الوقوف على الملاحظات التالية:

- **الأثمنة الأحادية الفعلية لبعض المقتنيات أقل بكثير من أثمنتها الأحادية التعاقدية**

تبين أن الأثمنة الأحادية لبعض العتاد أقل من الأثمان التعاقدية المنصوص عليها في العرض التقني الذي تقدم به المفوض له وفي الاتفاقية، كما يتبين من الجدول أسفله:

المقتنيات ومواصفاتها	الثمن الأحادي التعاقدي بالدرهم	الثمن الأحادي الفعلي بالأورو	الثمن الأحادي الفعلي بالدرهم (1 أورو =11 درهم)
حاوية بسعة 770 لتر	1 450,00	69,30	762,30
حاوية بسعة 360 لتر	800,00	26,20	288,20
حاوية بسعة 240 لتر	650,00	24,90	273,90
سلة ورق	450,00	15,75	173,25
دراجة نارية ثلاثية العجلات	20.000,00		16.000,00

المصدر: الاتفاقية وفواتير الشراء

ويمكن أن يكون للفرق المسجل على مستوى الأثمان الأحادية انعكاس على جودة ونجاعة العتاد المستعمل، وهو ما من شأنه تفسير العدد المرتفع نسبيا للحاويات التي تم إحراقها أو إتلافها.

- **الطاقة الاستيعابية للحاويات أقل مما تم الاتفاق بشأنه**

يتعلق الأمر بالحاويات ذات الطاقة الاستيعابية 770 لترا وفق مضامين الاتفاقية، في حين أن الفاتورة المتعلقة بها تبين أن حجمها الفعلي هو 660 لترا.

- **عدم الإدلاء بفاتورة شراء الحاوية المعدنية بسعة 20 قدما**

لم يدل المفوض له بالفاتورة الخاصة بالحاوية المعدنية بسعة 20 قدما، مما حال دون التمكن من تقييم مدى مطابقة هذا العتاد للشروط التعاقدية.

- **غياب محاضر وضع الحاويات المستقدمة بداية سنة 2012**

لم يعمد الطرفان المتعاقدان إلى إعداد محضر بوضع العتاد الجديد المستقدم عند دخول العقد حيز التنفيذ، وهو ما يدل على أن المفوض لم يتأكد من مطابقة شروط وضع هذه الحاويات لتصميم وضع الحاويات المرفق بالعقد.

➢ تأخر في تحقيق ضمان الإنجاز وعدم تحيينه

نص الفصل 60 من دفتر التحملات على وجوب تحقيق ضمان الإنجاز داخل أجل 60 يوما يبتدئ من تاريخ تبليغ المصادقة على العقد. غير أن هذا الضمان لم يتم إنجازه إلا بتاريخ 13 فبراير 2012، أي 43 يوما بعد دخول العقد حيز التنفيذ. كما أنه لم يتم تحيين مبلغ هذا الضمان إلا بتاريخ 30 يونيو 2016 في مخالفة لمقتضيات المادة 54 من الاتفاقية والتي تنص على أنه " في كل عام، سيتم تحيين الضمان بحيث يغطي 3 بالمائة من المداخيل السنوية للسنة السابقة".

➢ الفشل في القضاء على النقط السوداء

من خلال الدراسة التي أعدها أحد مكاتب الدراسات في إطار التحضير لطلب العروض الجديد، ومن خلال المعاينة الميدانية التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات، فإن أهم مواقع النقط السوداء هي: "إينوميت" وقاعة الحفلات ومدرسة المنال.

وتجدر الإشارة، في هذا السياق، إلى أن الجماعة لم تعمد إلى تفعيل الجزاءات التعاقدية بغرض حث المفوض له على احترام التزاماته في هذا المجال، في حين أن الفصل 64 من الاتفاقية ينص على أن كل نقطة سوداء لم يتم تطهيرها تفتح المجال أمام الجماعة لتطبيق جزاء حدد مبلغه في 2.000,00 درهم عن كل يوم.

➢ مخالفة التقارير السنوية لبنود العقد

من خلال دراسة التقارير المدلى بها من طرف المفوض له للجماعة، ثبت أن التقرير المالي، وفي مخالفة لمقتضيات الفصل 65 من الاتفاقية، وعلى عكس التقرير التقني الذي يستجيب في مجمله للمعايير التعاقدية، لا يحترم ما نصت عليه الاتفاقية في هذا الباب. إذ تبين أنه لا حجم المداخيل ولا المعطيات المتعلقة بالعتاد وبالاستهلاك المحاسبي لعتاد التدبير المفوض وردا في هذه التقارير. أما على مستوى نفقات الاستغلال السنوية، فهي وردت بمبلغ سنوي، حيث لم يتم بيان توزيع هذا المبلغ على الأشهر وعلى الفصول وفقا لمضامين الاتفاقية. كما أنه لم يسبق وأن تم الادلاء بحساب الاستغلال المنصوص عليه في الفصل 35 من الاتفاقية.

➢ عدم تمكين خلية المراقبة من جميع الوسائل المادية المنصوص عليها في الاتفاقية

نص الفصل 35.4 من اتفاقية التدبير المفوض على وجوب أن يضع المفوض له رهن إشارة خلية المراقبة سيارة نفعية ودراجة نارية وأن يهيئ ويؤثث مكتبا يجهزه بالعتاد المعلوماتي ويوفر الأثاث الخاص بقاعات الاجتماعات، غير أنه لم يتم الوفاء سوى بالالتزام المتعلق بالدراجة النارية.

➢ عدم احترام المفوض له لالتزاماته المرتبطة بإنجاز حملات التوعية بالنظافة

ينص الفصل 28 من اتفاقية التدبير المفوض على وجوب قيام المفوض له بحملة توعية بالنظافة عند انطلاق إنجاز العقد، كما يتعين عليه إجراء حملتين اثنتين في كل عام وذلك طوال فترة التدبير المفوض. غير أن هذا الأخير لم يحترم التزاماته. بحيث أن حملة التوعية المقررة عند انطلاق التدبير المفوض لم يتم إنجازها. أيضا، أتاح الاطلاع على التقارير السنوية للأعوام 2012 و2013 و2014، أنه في سنة 2012 لم يتم إنجاز أية حملة توعية، بينما لم تشهد سنتي 2013 و2014 سوى إنجاز حملة توعية واحدة بدل حملتين.

➢ شوائب في عقود خدمات النظافة المبرمة بين المفوض له والأغيار

تكفلت الشركة المفوض لها بإبرام عقود خدمات مع شركات تقع داخل النفوذ الترابي للجماعة، وذلك قصد وضع حاويات رهن إشارة هذه الشركات وإفراغها في المطرح العمومي حسب وتيرة يتم تبيانها في العقد أو بناء على طلب الزبون.

وتستدعي هذه العقود الملاحظات التالية:

- إمكانية اضطلاع الجماعة بمرفق التخلص من النفايات الصناعية غير الخطرة بموجب المادة 25 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها. وعليه، فإن المفوض له لا يمكنه تأمين هذا المرفق إلا تحت مراقبة المفوض طبقا لمقتضيات المادة 25 من القانون سالف الذكر؛
- المبالغ المستخلصة من طرف المفوض له نظير هذه الخدمات يمكن اعتبارها، ولو جزئيا، عائدات مفوتة على الجماعة التي تخلت عن حصتها من الإتاوة المنصوص عليها في المادة 25 المشار إليها أعلاه؛
- وضع الجماعة مسافة بينها وبين هذا النشاط الذي يزاوله المفوض له، يتضمن بعض المخاطر المرتبطة بهذه الوضعية: استعمال العتاد الخاص بالتدبير المفوض وفوترة التخلص من هذه النفايات على حساب المفوض ... إلخ؛
- عدم حرص المفوض على إدلاء المفوض له بتقرير بنتائج تحليل هذه النفايات الصناعية، يتكفل بإعداده مختبر معتمد من أجل التأكد من غياب أي خطر خلافا للمادة 26 من القانون 28.00.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **الحرص على إنجاز المفوض له لبرنامجه الاستثماري تطبيقا للمقتضيات التعاقدية مع تطبيق الجزاءات عند الاقتضاء؛**
- **الحرص على تتبع وتحيين ضمان الإنجاز داخل الآجال التعاقدية؛**
- **حث المفوض له على احترام التقارير التي يدلي بها طبقا للمقتضيات التعاقدية مع تحقيق استفادة أمثل منها وذلك باعتبارها أداة لتطوير وتجويد عمل المرفق؛**
- **العمل على احترام المفوض له لالتزاماته التعاقدية، لاسيما تلك المرتبطة بالمساهمة في تحسين أداء خلية المراقبة؛**
- **الحرص على إجراء حملات التوعية في احترام للمراجع التعاقدية مع العمل على تقييم نتائج الحملات ووقعها على المرتفق؛**
- **تتبع العقود التي يبرمها المفوض له مع الشركات الواقعة داخل النفوذ الترابي للجماعة، وذلك من أجل الحد من المخاطر المرتبطة بالأنشطة المزمع ممارستها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لاكزناية

(نص الجواب كما ورد)

أولا. الأوجه الاستراتيجية والتنظيمية والقانونية لتدبير المرفق

➢ **الافتقار إلى بنية تنظيمية ورؤية استراتيجية**

حسب المادة 17 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات، تعد الجماعة مخططها الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والمشابهة لها تبعا للمخطط المديري الإقليمي. وبالتالي، وفي ظل غياب هذا الأخير لحدود الساعة تظل الجماعة فاقدة لكافة الأدوات والمعطيات التي تمكنها من إعداد مخططها خصوصا فيما يخص المطرح العمومي.

في انتظار ذلك فإن الجماعة تحرص على حضور كافة الاجتماعات التي تنظم على مستوى العمالة حول مراحل إعداد المخطط المديري الإقليمي.

➢ **مظاهر قصور في الوثائق التعاقدية**

إن مضمون وشكل الاتفاقية ودفتر التحملات تم إعدادهما بالضبط على ضوء توصيات وتوجيهات الوزارة الوصية حسب المادة 5 من القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض.

➢ **غياب دراسة قبلية لتحديد حجم الخدمة المستهدفة وعدم تحيين معطيات العقد المبدئية**

حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، بلغ العدد الحقيقي لساكنة جماعة اكزناية 23601 نسمة وليس 32601 نسمة، وبالتالي فإن هامش الخطأ بلغ 49.68 %.

يعزى هذا إلى تطور نسبة النمو الديمغرافي التي بلغت قيمة غير متوقعة حسب المعايير المعتمدة على الصعيد الوطني حيث بلغت هذه القيم 49.68 %.

➢ **نقائص مرتبطة بتنفيذ البرنامج الاستثماري**

قامت الشركة باحترام الطاقة الاستيعابية الاجمالية للحاويات والتي فاقت الحجم العام المتعاقد عليه وذلك بتوفير عدد أكبر من الحاويات بحجم أقل أي عدد أكبر من فئة 660 لتر عوض عدد أقل من فئة 770 لتر، وبالتالي بلغ الحجم الإجمالي الموفر 22800 لتر مقابل 14040 لتر المطلوب في الاتفاقية.

هذه العملية مكنت من تغطية كافة تراب الجماعة بصورة أوسع وأحسن إثر التغيرات العمرانية التي فرضت أمر الواقع.

➢ **عدم التمكن من القضاء على النقط السوداء**

قامت الشركة في بداية خدمتها بتنفيذ بنود الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع النقط السوداء بتراب الجماعة بما فيهاINOMAT، قاعة الحفلات والمنال، إلا أن هذه النقط الثلاث الأخيرة ظلت تتجدد باستمرار الشيء الذي تطلب عدة تدخلات من طرف الشركة بمراقبة مصالح الجماعة. هذا وإنه، رغم وضع حاويات بالقرب من هذه البقع إلا أن الساكنة تعمد دائما على رمي النفايات بجانبها نظرا لتعودها على هذا الفعل.

هذا الأمر يتطلب مجموعة من العمليات التحسيسية أكثر من كونها تقنية وهو ما تعمل مصالح الجماعة بمساهمة الشركة الحالية على التركيز عليه.

➢ **عدم احترام المفوض له لالتزاماته المرتبطة بإنجاز حملات التوعية بالنظافة**

في سنة 2014، قامت الشركة بتنظيم حملتين تحسيسيتين وفق ما هو متعاقد عليه، الأولى في شهر أبريل والثانية بمناسبة عيد الأضحى.

➢ **شوائب في عقود خدمات النظافة التي أبرمها المفوض له مع الأغيار**

بالنسبة لعملية التخلص من النفايات الصناعية غير الخطرة لدى الأغيار فإن الشركة المفوض لها قامت بإبرام اتفاقيات خاصة مع المنتجين واستعملت لهذا الغرض عتاد وموارد أخرى غير تلك المتعاقد عليها متمثلة في عربة من نوع MITSUBISHI وذلك تحت مراقبة مصالح الجماعة.

III. جواب الشركة المفوض لها تدبير خدمات النظافة بجماعة اكزناية

(نص الجواب كما ورد)

أولا. الأوجه الاستراتيجية والتنظيمية والقانونية لتدبير المرفق

➢ **تدبير المرفق في غياب إطار تعاقدي**

في إطار عقد التدبير المفوض المبرم، طلب منا رئيس الجماعة بالاستمرار في تأمين خدمات المرفق، بالنظر إلى حساسية المرفق، وفي انتظار التوقيع على عقد ملحق يهدف إلى تمديد العمل بالعقد الأصلي. مع كامل الأسف، لم تحترم الجماعة التزاماتها.

ثانيا. تنفيذ عقد التدبير المفوض

➢ **نقائص مرتبطة بتنفيذ البرنامج الاستثماري**

- **الأثمنة الأحادية الفعلية لبعض المقتنيات أقل من أثمنتها الأحادية التعاقدية**

إن الاختلافات المسجلة والمبينة في الجدول لم تأخذ بعين الاعتبار مصاريف أخرى تتعلق أساسا بالتعشير والنقل.

- **الطاقة الاستيعابية للحاويات أقل مما تم الاتفاق بشأنه**

إن الحاويات الموضوعة قامت بناء على الدراسة المتعلقة بطلب العروض لأجل تحديد حاجيات المرفق. إن نسبة جمع النفايات المنزلية والمشابهة لها كان دائما في حدود 100 %.

➢ **استمرار النقط السوداء**

تعتبر النقط السوداء مع كامل الأسف ظاهرة متفشية لعدة أسباب مرتبطة أساسا بعادات الساكنة وإنتاج النفايات وطرق الجمع ووضع الحاويات ولحملات التحسيس.

طبقا لدفتر التحملات، فإن جمع النفايات يتم بنسبة 100 %. من أجل الجمع الشامل للنفايات، فإن ذلك يتم في الصباح، والذي يضاف إليه الخدمات المتعلقة بإعادة الجمع غير التعاقدي، والذي يهدف إلى جمع مخلفات النفايات التي يتم إخراجها خارج أوقات مرور شاحنات جمع النفايات المنزلية.

إضافة إلى الوسائل المادية والبشرية المستخدمة، وللتمكن من القضاء على مشكل النقط السوداء، فإننا نقوم حسب متطلبات دفتر التحملات بحملات تحسيسية، حيث يتوجب القيام بحملتين تحسيسيتين وللنظافة سنويا، هذا الرقم يبقى ضعيفا على المستوى الكمي والكيفي للتمكن من تحسيس الساكنة ومنتجي النفايات. لكل هذا، يضاف بأن إحدى الحملتين التحسيسيتين يجب أن تصادف عيد الأضحى للتمكن من استيعاب الكميات الكبيرة من النفايات المنتجة خلال هذا الحدث، مما يترك تنظيم حملة فريدة في باقي أيام السنة.

وعلى الرغم من كل هذه المجهودات التي تتجاوز بكثير التقديرات التعاقدية، لا زلنا نعاني من المخلفات الدائمة على مدار الساعة، والناجمة عن قيام الساكنة بالتخلص من النفايات من دون الأخذ بعين الاعتبار أوقات مرور شاحنات جمع النفايات.

تدبير الموارد المالية لجماعة "بني بوعياش" (إقليم الحسيمة)

تمتد جماعة بني بوعياش على مساحة 30 كيلومتراً مربعاً وتقع على طول الطريق الوطنية رقم 2 الرابطة بين مدينتي الحسيمة والناظور بما يقارب 20 كلم جنوب مدينة الحسيمة. وقد عرف عدد سكان الجماعة، استناداً إلى معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى، تزايداً بمعدل إجمالي بلغ 18 بالمائة على مدى سنوات 2004 و2014، حيث انتقل العدد من 15.497 نسمة إلى 18.271 نسمة.

وارتباطاً بحجم ميزانية الجماعة وتطورها خلال فترة 2011 -2016، فإن مداخيل التسيير المحققة انتقلت من مبلغ 15.238.154,00 درهم إلى 20.717.219,00 درهم. أما نفقات التسيير المؤداة، فقد اتسمت بارتفاع بنسبة بلغت 44 بالمائة خلال نفس الفترة، حيث انتقلت من 13.089.150,00 درهم إلى 18.854.384,00 درهم. أما مداخيل التجهيز، فقد انحصرت في نقل الفائض من سنة لأخرى، فيما بقيت نفقات التجهيز المؤداة في حدود 4.934.184,00 درهم بالنسبة لسنة 2016 من أصل 15.829.861,00 درهم من الاعتمادات المرصودة للمشاريع.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لتدبير الموارد المالية لجماعة بني بوعياش خلال الفترة 2011 – 2016 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات أفضت إلى إصدار عدد من التوصيات يمكن إجمالها في المحاور التالية.

أولا. التوازنات المالية للجماعة

يتطرق هذا المحور لمختلف المؤشرات التي ترتبط بمالية الجماعة، وذلك في أفق تقييم مدى تحقيق هذه الأخيرة للتوازنات المالية الضرورية بما يسمح بتنفيذ مختلف المشاريع الاستثمارية المحلية وخدمة التطلعات المتزايدة للمواطنين. وقد تم الوقوف في هذا المجال على النقائص التالية.

➢ ضعف تركيبة المداخيل الذاتية واعتماد الجماعة على حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة

لوحظ أن مداخيل الجزء الأول تتشكل بالأساس من حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، بنسبة تراوحت بين 72 و85 بالمائة خلال الفترة الفاصلة بين سنوات من2011 إلى 2016.

كما لوحظ بالمقابل تدني مستوى المداخيل الجبائية، ويمكن تفسير ذلك أساساً بالنقص الحاصل على مستوى إحصاء الوعاء الجبائي بالنسبة لبعض الرسوم ذات المدخول المهم. أما بالنسبة للمداخيل الأخرى، فإن عائدات الأملاك والمداخيل مقابل الخدمات ظلت مستقرة على طول الفترة المعتمدة في نسبتي 4 بالمائة و1 بالمائة على التوالي، وهما نسبتان ضعيفتان بالمقارنة مع ما تتيحه أملاك الجماعة من إمكانيات أهم، مما يتطلب المزيد من الجهود من قبل مصالح الجماعة، خاصة على مستوى كراء المحلات التجارية وتحديد أماكن وقوف السيارات وتحسين طرق تدبير السوق الأسبوعي.

➢ تزايد نفقات التسيير بوتيرة أسرع من مداخيل التسيير

من خلال تحليل تطور مختلف المؤشرات المالية للجماعة، لوحظ أن نفقات التسيير المؤداة ارتفعت خلال السنوات من 2011 إلى 2016 بوتيرة أسرع من مداخيل التسيير المحققة. ذلك أن نسبة تطور النفقات بلغت 44 بالمائة على طول الفترة المذكورة، فيما انحصر تطور المداخيل خلال نفس الفترة في نسبة 31 بالمائة.

إن من شأن هذه الوضعية التي تتسم بسرعتين غير متوازيتين في تطور كتلتي النفقات والمداخيل أن تشكل تهديداً لإمكانية تحقيق توازن مالي هيكلي.

➢ تراجع الادخار الخام وضعف المجهود الاستثماري للجماعة

لوحظ تراجع نسبة الادخار بشكل واضح، حيث كانت تمثل ما يقارب 17 بالمائة من المداخيل برسم سنة 2011 إلا أنها تقلصت تقريبا بالنصف لتستقر عند نسبة 9 بالمائة برسم سنة 2016.

ويفسر تراجع الفائض المحقق بارتفاع النفقات بوتيرة أكبر من المداخيل كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وهو ما يهدد التوازن المالي للجماعة مستقبلاً. كما يشير هذا التراجع إلى عدم تمكن الجماعة من خلق قدرة تمويلية كافية من أجل تنفيذ نفقات الاستثمار.

➢ عدم اعتماد برمجة واقعية للمداخيل

لا تعتمد الجماعة في برمجة المداخيل المتوقعة في الميزانية إلا على معدل المداخيل المحققة خلال السنتين الماضيتين وتسعة أشهر من السنة الجارية (أي معدل المداخيل المحققة على مدى 33 شهراً). وتنطوي هذه الطريقة على عدة

نقائص، خصوصاً إغفال الجانب العرضي أو الموسمي لبعض المداخيل خلال فترات معينة، كما لا تأخذ بعين الاعتبار تطور حجم الأنشطة الاقتصادية بتراب الجماعة وتزايد السكان ورخص الاستغلال الممنوحة في شتى المجالات الاقتصادية.

هذا، وقد نصت المادة 14 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها على اعتماد برمجة متعددة السنوات خلال إعداد الميزانية، سواء تعلق الأمر بموارد الجماعة أو بتحملاتها، وهو ما يصب في اتجاه ضرورة إجراء تشخيص معمق لوضعية المداخيل والتطور المنتظر للوعاء الجبائي بناء على دراسات دقيقة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **الحرص على استغلال أمثل للموارد الجماعية المتاحة في أفق تحسين مستوى الموارد الذاتية؛**
- **العمل على اعتماد منهجية واقعية وعلمية في تقدير وتوقع المداخيل خلال إعداد الميزانية، مع الأخذ بعين الاعتبار لكل المؤهلات والأنشطة التجارية والمشاريع المتواجدة على تراب الجماعة، وكذا التطورات المستقبلية المحتملة لهذه العناصر.**

ثانيا. التدبير الاستراتيجي وتنمية الموارد المالية

إن الهدف من هذا المحور هو تقييم الإجراءات المتخذة من طرف الجماعة قصد إعداد تصور استراتيجي للموارد المالية في أفق تحقيق التنمية المحلية. ويتعلق الأمر، بالأساس، بتقييم أداء المجلس الجماعي في هذا الإطار ومدى انكبابه على التداول بشأن القضايا المرتبطة بتحسين مستوى الموارد المالية. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار ما يلي.

➢ الافتقار إلى رؤية استراتيجية فيما يخص تنمية الموارد المالية

على إثر الاستماع إلى مختلف مسؤولي الجماعة، وبعد الاطلاع على الوثائق الإدارية والمحاسباتية، لوحظ أن الجماعة لم تبلور أية رؤية استراتيجية فيما يتعلق بمجال تدبير الموارد المالية، وذلك بالرغم من اعتماد المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2011 - 2016 خلال دورة المجلس العادية لشهر أبريل المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2011، والذي اقتصر في معظم جوانبه على مجال الصفقات والمشاريع المزمع إنجازها، فيما تم تخصيص حيز صغير من المخطط للحديث بشكل عام عن ضعف الموارد الذاتية ومحدودية التحصيل، دون إشارة إلى الإجراءات العملية الواجب اتخاذها من أجل تنمية الموارد الذاتية للجماعة، وبالتالي المساهمة بشكل فعال في تنفيذ برامج الاستثمار المسطرة.

➢ عدم تفعيل مضمون المخطط الجماعي للتنمية بخصوص الموارد المالية

بالرجوع إلى وثيقة المخطط الجماعي للتنمية للجماعة للفترة 2011-2016 والمصادق عليه خلال دورة المجلس العادية لشهر أبريل المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2011، تبين أن الميزانية المخصصة لأجرأة المخطط، خلال الفترة المذكورة، تم تحديدها في مبلغ 170.092.625,42 درهم مفصلة كالآتي:

- 37 بالمائة منها اعتماداً على موارد الجماعة؛
- 43 بالمائة منها استنادا إلى تعبئة الموارد المتاحة لدى الشركاء المحتملين؛
- 20 بالمائة منها من خلال بحث الجماعة والفاعلين المحليين عن شركاء آخرين وموارد إضافية.

وبالنظر إلى ما حققته الجماعة خلال المذكورة، فإن مجموع المشاريع المنجزة لم يتجاوز مبلغ 13.021.265,48 درهم مع مراعاة اعتمادات منقولة عند متم السنة المالية 2016 بمبلغ إجمالي قدره 10.895.676,60 درهم. بالإضافة إلى ذلك، فإن الاعتماد على موارد الجماعة يتم بنسبة 37 بالمائة.

➢ تحديد نسب وأسعار بعض الرسوم دون إجراء دراسات عليها

بالرجوع إلى مختلف الوثائق الإدارية والمحاسباتية، واستناداً إلى القرار المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والمساهمات المستحقة لفائدة الجماعة، تبين أن المجلس الجماعي أجرى تعديلا على النسبة المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات بتاريخ 12 شتنبر 2013، وذلك برفعها من 6 بالمائة إلى الحد الأقصى المحدد قانوناً في 10 بالمائة دون اعتماد معايير واضحة أو دراسات اقتصادية حول هذا القطاع. بالمقابل، فإن الرسوم المرتبطة بالتعمير، والتي تعتبر مورداً مهماً للجماعات ذات الطابع الحضري، تعرف نسباً وأسعاراً متدنية نوعاً ما مقارنة بجماعات أخرى على المستوى الوطني.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لتفعيل بعض عناوين الميزانية

من خلال معاينة السجلات الممسوكة من قبل المصالح الجماعية، وبعد الاستماع إلى بعض مسؤولي الجماعة، لوحظ أن المصالح الجماعية لم تبذل المجهودات الكافية من أجل الإسراع باستغلال مجموعة من المرافق التي قد تشكل مصدراً مهماً لتنمية الموارد الذاتية للجماعة.

وعلى سبيل المثال، فقد تم إنشاء مركز تجاري عصري يضم عدداً مهماً من المحلات التي من المفروض أن تربطها بالجماعة علاقة كرائية. لكن مر أكثر من سنة على افتتاحه دون الشروع في تسوية العقود والقرارات المؤسسة للوجيبات المستحقة جعلت عمليتي التضريب والتحصيل متوقفتين، مما يحرم الجماعة من مداخيل هي في أمس الحاجة إليها.

كذلك، تبين أن عدم تحديد أماكن وقوف السيارات بشكل دقيق يحول دون إمكانية تفعيل الفصل المتعلق بواجبات الوقوف. فبالرغم من تعديل أسعار الوقوف وإضافة واجبات الاشتراك في الموقف تحت أرضي للمركب التجاري المشار إليه بتاريخ 25 أكتوبر 2016، إلا أنه إلى حدود متم سنة 2017 لم يتم اتخاذ أية إجراءات لاستغلال الموقف المذكور والشروع في التحصيل، علما بأن المركب التجاري تم افتتاحه بشكل غير رسمي.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **الحرص، خلال إعداد جداول أعمال دورات المجلس الجماعي، على إدراج المسائل المرتبطة بحسن تدبير المداخيل، وذلك في أفق إعداد تصور استراتيجي حول سبل تنمية الموارد المالية للجماعة؛**
- **تفعيل مضمون المخطط الجماعي للتنمية من خلال تنزيل الرؤية التمويلية المرتبطة به؛**
- **تفعيل دور اللجان المختصة لإعداد وتقديم دراسات دقيقة عند اقتراح تعديل بعض مقتضيات القرار الجبائي بشكل يمكن من تحديد نسب وأسعار تتماشى والواقع الاقتصادي والاجتماعي للجماعة.**

ثالثا. التنظيم الإداري لوظيفة تدبير الموارد المالية

يكتسي محور التنظيم الإداري لوظيفة تدبير المداخيل أهمية بالغة من حيث تركيزه على ضرورة إيجاد نموذج تنظيمي فعال للوحدة الإدارية التي أنيطت بها مهام تدبير المداخيل داخل الهيكل التنظيمي العام للجماعة، مع كل ما يتبع ذلك من تنسيق بين مختلف المصالح واحترام لمبادئ المراقبة الداخلية. على هذا الأساس، فقد شملت المراقبة تقييم أداء الجماعة من حيث توفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لإنجاح مهمة هذه الوحدة الإدارية والجوانب المرتبطة بتوزيع المهام بين كافة المتدخلين، مما أفضى إلى إثارة الملاحظات التالية.

➢ عدم احترام مبادئ المراقبة الداخلية بخصوص تدبير الموارد المالية

تبين أن الوحدة الإدارية المكلفة بتدبير المداخيل تعرف خللاً من الناحية التنظيمية. ذلك أن شسيع المداخيل يتولى نفس المهام بصفة مشتركة مع باقي موظفي المصلحة في غياب توزيع للمهام والمسؤوليات يمكن من تكريس تخصص كل موظف في مجال معين، وبالتالي الرفع من مردودية المصلحة، تماشيا مع قواعد حسن التدبير.

كما اتضح من جهة، أن الجماعة تفتقر إلى دليل للإجراءات والمساطر الداخلية يحدد، بالنسبة لكل مصلحة على حدة، وخصوصاً الوحدة الإدارية المكلفة بتدبير المداخيل، المراحل المتبعة من أجل ممارسة اختصاصاتها وكذا علاقاتها مع المصالح الأخرى.

من جهة أخرى، ونظرا لعدم تعيين الجماعة نائبا لشسيع المداخيل ولقلة الموارد البشرية المخصصة لتدبير المداخيل، فإن الشسيع يمارس مهام متنافية من خلال الجمع بين عمليتي التضريب والتحصيل، مما يجعله مسؤولاً في نفس الوقت عن تحديد الوعاء الضريبي وإثبات الديون العمومية المستحقة وتصفية المداخيل المحققة واستخلاصها.

إن مبدأ الفصل بين المهام المتنافية، خاصة في مجال المداخيل، يكتسي أهمية قصوى، بالنظر إلى ما ينطوي عليه الوضع من مخاطر على مالية الجماعة وتدبيرها، في ظل تركيز المهام المذكورة بين يدي مسؤول واحد، حيث تنتفي مهمة الرقابة الداخلية كصمام أمان ضد أي خطأ أو تزوير أو غش أو اختلاس من موارد الجماعة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **الحرص على رصد موارد بشرية مؤهلة للعمل في ميدان المداخيل وتمكينها من دورات تكوينية، سواء بمبادرة فردية من الجماعة أو بشراكة مع السلطات الوصية أو مع جماعات أخرى؛**
- **العمل على فصل المهام المتنافية المتعلقة بتدبير المداخيل والمتمثلة في عمليات تحديد الوعاء الضريبي وتصفية الرسوم والواجبات المستحقة وتلك المتعلقة بالاستخلاص.**

رابعا. تدبير الوعاء وتصفية واستخلاص مختلف المداخيل

تهدف مراقبة هذا المحور إلى التأكد من أن مختلف حلقات سلسلة تدبير المداخيل تتم بشكل فعال وناجع وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وتطبيقاً للتعريفات والوجيبات المنصوص عليها. كما تهدف أيضاً إلى التأكد من مدى إجراء المصالح الجماعية المختصة للمراقبات الضرورية على مختلف الإقرارات المقدمة من طرف الملزمين.

وقد مكنت المراقبة بهذا الخصوص من الوقوف على مجموعة من الاختلالات تبرز من خلال الملاحظات التالية.

- **عدم إحصاء العقارات الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

بعد الاطلاع على بعض السجلات الممسوكة من قبل شسيع المداخيل، وبعد الاستماع إلى هذا الأخير ورئيس الجماعة، لوحظ عدم إجراء الجماعة لأية عملية إحصاء للأراضي الحضرية غير المبنية، خلافاً لما تنص عليه المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007).

ورغم أن أغلب الأراضي الواقعة بتراب الجماعة كانت تصنف خارج النطاق الحضري خلال الفترة ما قبل سنة 2016، فإن الجماعة ملزمة بإحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية سنوياً من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية في حق الملزمين في حالة عدم تقديمهم للإقرارات المطلوبة. وفي ظل هذا الوضع، تفوت الجماعة على نفسها مبالغ مهمة من مداخيل يطالها التقادم كل سنة.

- **إحصاء غير شامل للملزمين بأداء الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية**

تبين أن مصالح الجماعة لم تعمد، خلال الفترة المشمولة بالرقابة، إلى إحصاء الملزمين ولا إلى فرض الرسم على الأملاك الجماعية العامة المشغولة مؤقتاً بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية إلا ابتداء من سنة 2013، ما فوت عليها جزءا مهماً من مواردها الذاتية.

- **عدم إصدار قرارات استغلال بحق بعض الملزمين بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية**

بالرجوع إلى مختلف الوثائق الإدارية والمحاسباتية، واستناداً إلى السجلات الممسوكة من طرف شسيع المداخيل، اتضح أن الجماعة تفرض سنوياً ما مجموعه 145.640,00 درهما على 110 ملزما في إطار الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، غير أن 39 ملزماً منهم لا يتوفرون على قرارات استغلال، ما نتج عنه استغلالهم للملك العام الجماعي دون إذن أو ترخيص "كتابي" من الجماعة.

- **تصفية الرسم المترتب عن إتلاف الطرق في غياب معايير واضحة وقانونية**

لوحظ أن المصالح الجماعية المكلفة بالمداخيل تفرض الرسم على إتلاف الطرق على أغلبية الملزمين بطريقة جزافية، حيث تفرض على فئة منهم أداء مبلغ 200 درهم عن كل عملية إتلاف، فيما تفرض على فئة أخرى أداء مبلغ 100 درهم. ويتعلق الأمر بما مجموعه 182 من أصل 223 حالة خلال سنة 2016 على سبيل المثال. غير أنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 41 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، فإن مبلغ الرسم يحدد انطلاقاً من كلفة إصلاح الطرق مع إضافة 25 بالمائة وذلك بناء على محضر رسمي يبين حجم الإتلاف.

كما تبين أن شسيع المداخيل لا يتوفر على ما يمكن اعتماده من أجل تحديد هذه المبالغ. وحسب تصريحه، فإن المسؤولين بالقسم الاقتصادي يعمدون إلى التمييز بين الطرق المعبدة (تطبيق نسبة 25 بالمائة من قيمة الإصلاح) والطرق غير المعبدة (تعرفة جزافية)، وهو ما يتعارض مع مضمون المادة 41 سالفة الذكر.

- **تصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء على أسس غير واقعية**

بعد الاطلاع على بعض السجلات المرتبطة بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء، وبناء على تصريحات شسيع المداخيل، لوحظ اعتماد الجماعة على أسس غير واقعية في تصفية الرسم المذكور. ذلك أن المصالح المكلفة بالمداخيل تتولى تقدير المبلغ بناء على صيغة جزافية مفادها أن كل رخصة تتعلق بالبناء يؤدى عنها ما يقابل 16 متراً مربعاً من المساحة المستغلة ولمدة تصل لثلاثة أرباع السنة. وهو ما يعتبر غير منصف لبعض الملزمين الذين يستغلون في الواقع مساحات أقل خلال مدد أقصر مقارنة بملزمين آخرين.

بالإضافة إلى ذلك، اتسمت الفترة المعنية بالمراقبة بتطبيق صيغتين مختلفتين، مما يرسخ وضعية تمييزية في التعامل مع الملزمين، بحيث كانت تطبق مساحة جزافية قدرها 8 أمتار مربعة قبل أكتوبر 2015 فيما شرع في تطبيق مساحة جزافية قدرها 16 متراً مربعاً مباشرة بعد أكتوبر 2015، وذلك دون أي تفسير واضح من قبل المصالح الجماعية المكلفة بالمداخيل.

- **ضعف نسبة تحصيل الواجبات المتعلقة بالوقوف والدخول إلى الأسواق**

بالرجوع إلى المداخيل المحققة من خلال واجبات الوقوف والولوج إلى الأسواق، المبينة في الجدول بعده، وبناء على تصريحات بعض مسؤولي الجماعة، سجل عدم كفاية المبالغ المحصلة، خلال الفترة التي شملتها المراقبة، بالنظر إلى حجم نشاط السوق الأسبوعي. إضافة إلى ذلك، فإن سنتي 2011 و2012 لم تسجلا أي مدخول بخصوص هذا المرفق.

مداخيل من واجبات الوقوف والدخول إلى الأسواق خلال الفترة 2011-2016 (بالدرهم)

2016	2015	2014	2013	2012	2011
172.879,00	179.755,00	147.195,00	159.445,00	00	00

➢ **ضعف نسبة تحصيل الرسمين المتعلقين بالنقل العمومي للمسافرين**

بالاطلاع على سجلات الأداء الممسوكة من قبل شسيع المداخيل بالنسبة للرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على محطات وقوف سيارات النقل العمومي للمسافرين، تبين أن ما تم استخلاصه بخصوص الرسمين المذكورين، بالنسبة للفترة الممتدة من سنة 2011 إلى متم سنة 2016، بلغ 166.800,00 درهما من أصل المبلغ الإجمالي الواجب تحصيله المحدد في 252.000,00 درهم أي بنسبة تحصيل بلغت 66,2 بالمائة.

ومن خلال قائمة أرباب ومستغلي رخص سيارات الأجرة، تبين أن أغلب الملزمين يوجدون في وضعية غير سليمة تجاه الجماعة من حيث أداء الرسمين المذكورين، وهو ما أفضى إلى تضخم الباقي استخلاصه لدى شسيع المداخيل بلغت قيمته 85.200,00 درهم.

➢ **قصور على مستوى تدبير مسطرة الفرض التلقائي لبعض الرسوم**

إن الباقي استخلاصه من المداخيل الذاتية اتسم، طوال الفترة 2011-2016 بارتفاع ملحوظ، خاصة على مستوى شساعة المداخيل. أما بشأن الفرض التلقائي لمجموعة من الرسوم والواجبات، وإلى حدود سنة 2013، فإن المحاسب العمومي كان يتكفل بها، غير أنه رفض فيما بعد جميع قوائم الإصدار المتعلقة بالسنوات 2014 و2015 و2016.

فخلال سنة 2015 على سبيل المثال، تم رفض تحمل ما مجموعه 112.386,20 درهم من المداخيل التي تتعلق بسنة 2014 من طرف المحاسب العمومي لعدة أسباب أبرزها:

- عدم تدعيم الأوامر بالمداخيل بالوثائق المبررة لمشروعية الاستخلاص؛
- عدم تحديد أسس التصفية بالدقة الكافية؛
- عدم تحديد تاريخ الشروع في التحصيل؛
- دعوة الجماعة إلى تفعيل الجزاءات عن عدم تقديم الإقرارات أو وضعها خارج الأجل القانوني.

إلا أن الجماعة لم تتفاعل مع هذا الرفض بتصحيح الوضعية وإجراء التعديلات الضرورية على القوائم المرفوضة. وحسب شسيع المداخيل، فإن الجماعة لا تتوفر على الوسائل المادية والبشرية من أجل تفعيل مبدأ الفرض التلقائي (تبليغ الإشعارات، إصدار أوامر بالمداخيل، ...الخ) كما هو منصوص عليه قانوناً.

➢ **اختلالات في تدبير وتتبع نشاط المقالع والرسوم المتعلقة بها**

بالنسبة لمجموع تراب الجماعة، لم يتم منح إلا رخصة واحدة لاستخراج مواد المقالع، وذلك لصالح شركة (A D R) بتاريخ 17 يناير 2012 تحت رقم 30.11/54 على مستوى ضفة واد النكور، مع مراعاة تجديدها كل ستة أشهر، رغم اقتناع بعض مسؤولي الجماعة بأن ضفاف واد النكور تتيح إمكانية إصدار رخص أخرى أو استخراج كميات أوفر.

من جانب آخر، لوحظ أنه في حالات عديدة، لم يتم احترام الآجال القانونية على مستوى تقديم الملزم لإقراراته السنوية وأداء الرسوم المتعلقة بها. وبالتالي، فإن آجال التصريح والأداء لا يجب اعتبارها بأي حال من الأحوال مرتبطة بتواريخ تجديد الرخص. وفي هذا الصدد، تنص المادة 95 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية أنه يتعين على الملزم إيداع إقرار سنوي لكمية المواد المستخرجة قبل فاتح أبريل من السنة الموالية. كما تنص المادة 96 من نفس القانون أن عملية الأداء تتم بشكل دوري، وذلك قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة المعني.

فضلا عن ذلك، فإن التأخر في وضع التصريح وفي الأداء خلال بعض الفترات تترتب عنه فرض زيادات وغرامات عن التأخير وفق التسعيرات والتعريفات الجاري بها العمل طبقاً لمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. غير أن الجماعة اكتفت باستخلاص المبالغ الأصلية المستحقة دون تطبيق لنسب الزيادات والغرامات المذكورة.

ونظراً للمداخيل المحققة من خلال الرسم على استخراج مواد المقالع تكتفي المصالح المكلفة بالمداخيل باستقبال الملزم (أو ممثل عنه) واستخلاص ما تم التصريح به والذي يطابق غالباً الكميات المحددة في الرخصة، دون إجراء تحريات أو تنسيق مع المصالح الإقليمية من أجل التحقق، ولو بشكل تقريبي، من صدقية التصريحات المقدمة. بل إن بعض إقرارات الشركة المستغلة للمقلع تضمنت كميات أكبر مما هو مرخص لها، خاصة الإقراران المودعان على التوالي بتاريخي 10 يونيو 2013 و11 يوليوز 2013.

➢ نقائص بخصوص تدبير الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

من خلال مراقبة الملفات المتعلقة بالملزمين تجاه "الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية"، وبالرجوع إلى مختلف الوثائق الإدارية والمحاسباتية، وخصوصاً الحسابات الإدارية المتعلقة بالسنوات من 2010 إلى 2016، لوحظ من جهة، أن المداخيل المقررة في كل سنة، دون اعتبار الباقي استخلاصه لدى القابض المرحل من سنة إلى أخرى، تعرف تذبذباً واضحاً مقارنة بعدد الملزمين والمساحات المستغلة من طرفهم، وهو ما لا يتماشى وطبيعة الرسم الذي يعرف نوعاً من الاستقرار نظراً لارتباطه بأنشطة تجارية تكون في غالب الأحيان مرخصة.

وجدير بالتذكير أن الجماعة تفرض نظرياً، في إطار هذا الرسم، ما مجموعه 145.640,00 درهما على 110 ملزم استناداً إلى الأرقام المتعلقة بسنة 2017. وعليه، فإن الفوارق المسجلة من سنة لأخرى تبين أن المداخيل المقررة لا تغطي في بعض السنوات جميع الملزمين، خاصة سنوات 2013 و2015 و2016. كذلك، وعلى سبيل المثال، فإن السجلات تشير إلى وجود 63 ملزماً طيلة سنة 2014 و98 ملزماً خلال سنة 2015، بينما تشير المداخيل المقررة إلى وتيرة تراجعية إذ تم فرض ما مجموعه 169.525,00 درهما سنة 2014 مقابل 53.555,00 درهما سنة 2015.

وفضلا عن ذلك، فأن 39 ملزماً من أصل 110 لا يتوفرون على قرار استغلال. كما أن المصالح المكلفة بتدبير المداخيل لا تسهر على ضبط الملزمين بواسطة أرقام ترتيبية ضمن السجلات الممسوكة، كما أن صفحات هذه السجلات غير مرقمة.

➢ نقائص بشأن تدبير الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

من خلال مراقبة الملفات المتعلقة بالملزمين تجاه "الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية"، يتبين أن الجماعة تفرض نظرياً ما مجموعه 114.774 درهم سنوياً بخصوص 345 ملزماً، غير أن الأرقام المرتبطة بالاستخلاص والتي تخص الفترة 2011-2016 لا ترقى إلى تغطية جميع الملزمين حيث تنحصر المبالغ المحصلة، فيما هو مبين بالجدول بعده، المبالغ المستخلصة خلال الفترة 2011-2016 بخصوص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية (بالدرهم).

2016	2015	2014	2013	2012	2011
91202,35	64859,05	93252,15	59387,60	19520,00	23185,00

واستناداً إلى الإقرارات التي تقدم بها الملزمون بالرسم المذكور، لوحظ أن الجماعة تعتمد فقط على القيمة الإيجارية المصرح بها، وذلك خلافاً للمادة 191 من القانون 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نونبر 1989)، التي تنص على أن الرسم يفرض على القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لتقدير الضريبة المهنية. كما أن الجماعة لم تقدم ما يثبت سلكها للإجراءات اللازمة قصد التأكد من صدقية بعض أو كل الإقرارات خصوصاً من خلال التنسيق مع إدارة الضرائب المختصة.

➢ نقائص بخصوص تدبير الرسم على عمليات البناء

من خلال تفحص الملفات المتعلقة برخص البناء وسجلات شسيع المداخيل المرتبطة بتدبير الرسم على عمليات البناء، تم اعتماد ملفات رخص البناء لسنة 2016 كعينة للمراقبة حيث تم تسليم 157 رخصة، ما مكن الجماعة من استخلاص مبلغ إجمالي قدره 1.002.515,00 درهما خلال السنة المذكورة، وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار 28 رخصة إصلاح وترميم وفرت للجماعة مدخولا قدره 14.000,00 درهما.

وبعد مقارنة لائحة رخص البناء المؤدى عنها ولائحة الملزمين بالرسم على شغل الملك العام مؤقتاً لأغراض البناء خلال سنة 2016، تم رصد حالات لملزمين أدوا مستحقات عن الرسم على شغل الملك العام دون أن يكونوا من بين من أدوا الرسم على عمليات البناء، وهو ما قد يحيل على إعفاء غير قانوني لهؤلاء من أداء هذا الرسم. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بتسع حالات من أصل 26 ملفاً خلال شهر يناير 2016 وبعشر حالات من أصل 28 ملفاً خلال شهر مارس 2016.

➢ نقائص بخصوص تدبير الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

تكتفي الجماعة في تدبيرها للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على الاعتماد على ملفات رخص البناء من أجل فرض الرسم المذكور على أساس الأربع سنوات الأخيرة، وهو ما يحد من إمكانية استغلال الوعاء بالشكل الأمثل ومن إعمال مبدأ المساواة والعدالة الجبائية بين الملزمين.

ومن خلال دراسة ملفات الملزمين المسجلين لدى شساعة المداخيل برسم سنة 2015 والبالغ عددهم 383 ملزماً (597.035,00 درهم)، لوحظ أن الجماعة طبقت الرسم المذكور على ثلاثة ملزمين على أساس خمس أو ست سنوات الأخيرة دون مراعاة قاعدة التقادم الرباعي المعمول بها.

في حين تم رصد حالات أخرى تم بشأنها فرض الرسم على عدد من الملزمين على أساس فترة تقل عن أربع سنوات دون الاعتماد على معيار معين، حيث تم فرض الرسم على ما لا يقل عن 88 ملزم على أساس سنة واحدة دون وجود ما يثبت أداءهم لمستحقات عن الرسم خلال سنة 2014. وفي سنة 2015 لوحدها، بلغ مجموع ما تم استخلاصه بخصوص هؤلاء الملزمين 97.801,00 درهم.

وبالاعتماد على ما تم استخلاصه برسم سنة 2015، وبخصوص 88 ملزماً، فإن الجماعة فوتت مداخيل قد تصل إلى 293.403,00 درهم برسم الثلاث سنوات السابقة لسنة 2015، منها مبلغ 195.602,00 درهم طاله التقادم خلال سنة 2018.

كما أنه، واستناداً إلى المادتين 134 و147 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، فإن كل إقرار وضع خارج الأجل تؤدى عنه زيادة قدرها 15 بالمائة من مبلغ الرسم المستحق. كما تطبق أيضاً، في حالة الأداء المتأخر، ذعيرة قدرها 10 بالمائة وزيادة قدرها 5 بالمائة عن الشهر الأول من التأخير و0,5 بالمائة عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من التأخير، وذلك بالنسبة للمدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ الأداء. وهو ما لم تعمد الجماعة إلى تطبيقه، حيث أضاعت استخلاص ما لا يقل عن 152.569,00 درهم.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **العمل على إجراء إحصاء شامل للوعاء الضريبي بتراب الجماعة، خاصة الوعاء الخاضع للضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية والملزمين بأداء الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية؛**
- **الحرص على توثيق حقوق الاستغلال المرتبطة بشغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية عن طريق إصدار قرارات كتابية؛**
- **الحرص على تصفية الرسوم وفق أسس واقعية وفي احترام النصوص القانونية المعمول بها، خاصة بالنسبة للرسم المترتب عن إتلاف الطرق والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء؛**
- **العمل على تكثيف الجهود من أجل تحسين نسبة تحصيل الرسوم والواجبات بصفة عامة، وخصوصاً الواجبات المتعلقة بالوقوف والدخول إلى الأسواق والرسوم المتعلقة بالنقل العمومي للمسافرين؛**
- **الحرص على تحيين لائحة الملزمين وضبط العناصر التي يرتكز عليها الوعاء من أجل إصدار أوامر بالمداخيل مستوفية للشروط القانونية والتنظيمية الجاري العمل بها؛**
- **العمل على تدقيق المعطيات المضمنة بالإقرارات المقدمة لشساعة المداخيل، خاصة ما تعلق منها بالرسم المفروض على المقالع؛**
- **الحرص على تطبيق الرسم على عمليات البناء وفقا للقانون واعتماد سجلات معلوماتية لتسهيل عملية تتبع وضعية الملزمين؛**
- **العمل على تعميم فرض الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية على جميع الملزمين بها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبني بوعياش

(نص الجواب كما ورد)

أولا. التوازنات المالية

➢ **ضعف التركيبة**

إن تدني مستوى المداخيل خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2016 يعود بالأساس إلى:

- هدم السوق الأسبوعي القديم مما يعني فقدان عدة رسوم (محلات تجارية وشغل الملك العام مؤقتا لأغراض تجارية)؛
- تم الإعلان عن طلب عروض أثمان لكراء أربع محطات وقوف السيارات؛
- إن أملاك الجماعة تبقى محدودة إذا ما استثنينا مداخيل المركب التجاري والشقق وشغل الملك العام الجماعي والسوق الأسبوعي وتأثر هذه المداخيل بمجموعة من العوامل.

➢ **تزايد نفقات التسيير بوتيرة أسرع**

- ارتفاع الفصل الخاص بالإنارة العمومية (تهيئة الشارع الرئيسي بالإنارة العمومية على طول 3 كلم)؛
- تزايد نفقات التسيير راجع إلى الشراكات والاتفاقيات التي عقدتها الجماعة مع مجموعة من الشركاء؛
- عرفت الجماعة خلال سنتي 2011 و2012 تقلصا ماليا عقب ما سمي بحركة 20 فبراير مما تعذر معه استخلاص مجموعة من الرسوم؛
- نحن نسعى إلى ضبط الوعاء والتركيز على الاستخلاص لتجاوز كل ما من شأنه التأثير على عدم تحقيق توازن مالي هيكلي.

➢ **تراجع الادخار وضعف المجهود الاستثماري**

- استثمار الجماعة في الوعاء (اقتناء قطعة أرضية بمساحة 6 هكتار 77 آر 31 سنتيار)؛
- ارتفاع مساهمة الجماعة في مجموعة الجماعات "النكور-غيس"؛
- ارتفاع نفقات الأعوان الموسميين (إن الجماعة لم توظف منذ سنة 2011 مما يعني ضعف حاجيات الجماعة في الموارد البشرية).

➢ **عدم اعتماد برمجة واقعية للمداخيل**

- تعتمد الجماعة القاعدة الثلاثية الواردة في دوريات السيد وزير الداخلية؛
- إن الأنشطة التجارية تعرف ركودا لم تشهده الجماعة منذ مدة.

ثانيا. التدبير الاستراتيجي وتنمية الموارد المالية

➢ **الافتقار إلى رؤية استراتيجية لتنمية الموارد المالية**

تنفيذا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات فقد عمدت الجماعة إلى أجرأة الموارد الذاتية حيث قامت باتخاذ مجموعة من الإجراءات:

- تعزيز الوكالة بموارد بشرية؛
- تخصيص سيارة للوكالة؛
- بدء عملية إحصاء الوعاء؛
- تشكيل لجنة لإحصاء شغل الملك العام (ممثل عن الأملاك، الشرطة الإدارية ووكالة تنمية الموارد المالية).

➢ **عدم تفعيل مضمون المخطط الجماعي للتنمية بخصوص الموارد المالية**

سعيا من الجماعة لتنفيذ توصيات المجلس الجهوي للحسابات فإنها انخرطت في إنجاز عدة مشاريع في إطار مشروع "الحسيمة منارة المتوسط" وهي مشاريع متضمنة إما بالمخطط الجماعي للتنمية أو برنامج عمل الجماعة ولو بنسب متفاوتة.

➢ **تحديد نسب وأسعار بعض الرسوم دون إجراء دراسات عليها**

- إن الزيادة التي تم اعتمادها بالقرار الجبائي المتعلقة ببيع المشروبات هي 10 بالمائة سنة 2013 عوض 6 بالمائة سنة 2010 كانت من أجل تنمية الموارد المالية للجماعة
- كما قام المجلس بالزيادة في الرسوم المتعلقة بعمليات البناء:

	2010	2018
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	15 د	20 د
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري او ...	15 د	15 د
المساكن الفردية	20 د	22 د
شغل الملك العام لأغراض البناء	25 د/م^2/ربع سنة	30 د/م^2/ربع سنة

- كما قام المجلس في إطار تعزيز الموارد المالية للجماعة بالزيادة في الضريبة الحضرية على الأراضي الغير المبنية على الشكل التالي:

	2010	2018
منطقة العمارات	05 د	06 د
منطقة الفيلات	03 د	04 د
المساكن الفردية	20 د	22 د
السكن الفردي	03 د	04 د

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لتفعيل بعض عناوين الميزانية**

- إن جل المحلات التجارية بالمركب التجاري تم إبرام عقود الكراء بخصوصها:
- 214 محلا تم إبرام العقود بخصوصها؛
- 35 محلا سيتم الإعلان عن سمسرتها بعد استكمال الإجراءات مع المستفيدين الذين تخلفوا عن إبرام العقود؛
- 04 تنازلوا عن المحلات وسوف يعمل المجلس إلى الإعلان عن سمسرتها.
- كما أنه تم الإعلان عن طلب فتح عروض أثمان بخصوص محطات وقوف السيارات ومرآب المركب التجاري بتاريخ 20 فبراير 2019 غير أنه لم يحضر أي متنافس وقد تم الإعلان من جديد عن طلب فتح عروض بتاريخ 16 أبريل 2019.

ثالثا. التنظيم الإداري لوظيفة تدبير الموارد المالية

إن هذه الجماعة قد أعدت الهيكل التنظيمي للإدارة الجماعية غير أن وزارة الداخلية عملت على تعديله مما أضطر معه المجلس إلى تعديله خلال دورة فبراير 2019 وتم التأشير عليه من طرف السيد العامل بتاريخ 18 مارس 2019. ونحن في طور نشر إعلانات التباري في مناصب المسؤولية.

➢ **عدم احترام مبادئ المراقبة الداخلية بخصوص تدبير الموارد المالية**

في خطوة لتنفيذ توصيات المجلس الجهوي للحسابات عملنا على:

- إحداث برنامج معلوماتي لوكالة تنمية الموارد المالية؛
- جمع موظفي المداخيل في مكتب يتسع لجميع الموظفين ويليق بالمصلحة؛
- تعزيز الوكالة بتقني؛
- تعيين نائب لشسيع المداخيل؛
- تفعيل دور الشرطة الإدارية؛
- تفعيل مسطرة الفرض التلقائي وحق مراجعة الإقرارات.

وبخصوص استخلاص الرسم على عمليات إتلاف الطرق فإن هذه الجماعة سوف تعمل بالمشاركة مع المصالح المختصة السهر على القيام بالمتعين.

رابعا. تدبير الوعاء وتصفية واستخلاص مختلف المداخيل

➢ **عدم إحصاء العقارات الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

- بعض المعيقات التي تحول دون إحصاء العقارات الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:
- الأراضي غير محفظة؛
- الأراضي غير مجزأة؛
- غياب تجزئات عقارية؛
- أغلبية الملاك يوجدون خارج أرض الوطن.

لكن رغم ذلك نحاول في إطار ما يسمح به القانون للوصول إلى جميع المعلومات المتعلقة بالعمليات العقارية وأصحابها.

- تقوم الجماعة باستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بناء على أقدمية الملكية (4 سنوات أو سريان مفعول تصميم التهيئة وبناء على إقرارات الملزمين)؛
- قمنا بتعليق لافتة بالشارع العام قصد إشعار الملزمين بإيداع إقراراتهم؛
- قمنا بالرجوع إلى الأرشيف المتواجد بمكتب التعمير قصد الحصول على عناوين الملاك؛
- قمنا بالرجوع إلى أرشيف وكالة تنمية الموارد المالية الخاص بالعمليات العقارية؛
- قمنا بمراسلة السيد محافظ الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية قصد دراسة إمكانية موافاة مصالح هذه الجماعة بعناوين الملاك بتراب الجماعة.

النتيجة الخاصة بالضريبة الحضرية على الأراضي غير المبنية

2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011
125.766	569.687	477.322	710.468	597.035	242.835	102.540	0.00	9.150

يلاحظ أن الجماعة خلال شهرين من سنة 2019 استخلصت أكثر مما استخلصته خلال سنة 2013 كاملة.

➢ **إحصاء الملزمين بأداء الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا**

- لقد قمنا بإحصاء الملزمين بشغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ذات الصلة بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية خلال سنة 2013؛
- كما شكلنا لجنة لإحصاء الملزمين بهذا الرسم، وهي في طور الاشتغال قصد تحيين لائحة الملزمين.

➢ **عدم إصدار قرارات استغلال بحق بعض الملزمين بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية**

- لقد قمنا بمراسلة المعنيين بالأمر قصد إيداع طلباتهم لدى مصالح هذه الجماعة. وبهذا الخصوص سوف تعمل الجماعة وبتنسيق مع قباضة إمزورن لتوجيه أوامر بالاستخلاص تتعلق بهذا الفصل بعد سلوك المساطر الإدارية.

➢ **تصفية الرسم المترتب على إتلاف الطرق في غياب معايير واضحة وقانونية**

- تم تدارك تصفية الرسم المتعلق بإتلاف الطرق بالاعتماد على المادة 41 من القانون رقم 30.89 ولم يعد بشكل جزافي؛
- بالنسبة للفئة التي تؤدي 200 درهم تؤدي على الربط بشبكتي الماء والتطهير؛
- فيما تؤدي 100 درهم مجموعة أخرى على الربط بإحدى الشبكتين فقط.

➢ **تصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء على أسس غير واقعية**

- الأمر مرتبط بتنمية الموارد المالية الذاتية للجماعة، خاصة وأن التعمير يشكل موردا مهما لمداخيل الجماعة؛
- تمنح الرخصة بعد تقديم طلب استغلال الملك العام لغرض البناء حسب طبيعة الأشغال (للملزم حرية اختيار الأمتار حسب مضمون القرار التنظيمي وتبقى المراقبة لمصالح الجماعة)؛

- الملزمون بأداء الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء تتم على أساس كل فصل وتستغرق لوقت طويل ومتقطع.

النتيجة الخاصة بالرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011
55.680	225.000	273.600	350.000	183.200	163.200	271.600	148.000	155.600

يلاحظ أن المداخيل الخاصة بهذا الرسم في تزايد بشكل ملحوظ.

➢ **ضعف نسبة تحصيل الواجبات المتعلقة بالوقوف والدخول إلى الأسواق الأسبوعية**

2012	2011
165.000	215.500

إن معظم أرضية السوق الأسبوعي تم تخصيصها لإحداث مؤسسات عمومية مما قلص من مساحة المرفق وبالتالي انخفاض موارد المرفق.

➢ **ضعف نسبة تحصيل الرسمين المتعلقين بالنقل العمومي للمسافرين**

المشاكل المطروحة بخصوص هذا الفصل:

- انتقال استغلال المأذونيات دون إشعار مصالح العمالة (القسم الاقتصادي) لهذه الجماعة؛
- تغير عناوين المستفيدين مما يحول دون توصلهم بالإشعارات الموجهة إليهم.

لكن من الآن فصاعدا سيتم حل جل المشاكل خاصة بعد اعتماد وزارة الداخلية على عقد نموذجي للتمييز بين المكترين والمشتغلين وذوي الامتياز والتفويت الباطن.

➢ **قصور الفرض التلقائي لبعض الرسوم**

- نقص المعلومات الخاصة بهوية الملزمين يحول دون مراسلة الملزمين؛
- لقد تم تدارك الملاحظة المتعلقة بتفعيل الجزاءات سواء تعلق الأمر بالوعاء أو بالتحصيل ابتداء من سنة 2019؛
- كما تم تدعيم وكالة تنمية الموارد المالية بموارد بشرية واللوجستيك.

➢ **اختلالات في تدبير وتتبع نشاط المقالع والرسم المتعلقة بها**

- الترخيص في شأن المقالع من اختصاص الحوض المائي اللوكوس؛
- يتم تتبع نشاط المقلع من طرف لجنة إقليمية؛
- إن الملزم قام بإيداع الإقرار في الآجال القانونية لسنة 2019.

➢ **نقائص في تدبير الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية**

- إن عدم استقرار مداخيل هذا الفصل ناتج عن تخلي بعض التجار عن الأنشطة التجارية المرتبطة بشغل الملك العام؛
- هدم السوق الأسبوعي القديم الذي كان يضم مجموعة من مستغلي الملك العام الجماعي مؤقتا؛
- إن الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية وعدد الملزمين لا يستقر على حال وبالتالي فمداخيله من الصعب ضبط استقرارها.

➢ **نقائص في تدبير الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة تجارية أو صناعية أو مهنية**

- إن العون المكلف بالاستخلاص يقوم بإحصاء دوري عبر التحري عن القيمة الإيجارية وعقود الكراء لفرض الرسم؛
- تمت تسوية وضعية كل شاغلي الملك الجماعي العام بمنقولات وعقارات بإصدار قرارات الترخيص الذين تتوفر الجماعة على ملفاتهم؛
- كما يتم إلزام المعنيين بالأمر عند طلبهم لشواهد إبراء الذمة.

- **نقائص بخصوص تدبير الرسم على عمليات البناء**

- إن الحالات التي لم تستخلص الجماعة بشأنها الرسم على شغل الملك العام لغرض البناء يعود بالأساس إلى كون المعنيين بالأمر يستغلون ملكياتهم المجاورة لمشروعهم؛
- الجماعة تتفادى فرض رسم على مواطن لا يستغل ملكا جماعيا.

- **نقائص بخصوص تدبير الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

- إن الملزمين الثلاثة الذين طبق عليهم الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية دون مراعاة التقادم الرباعي كان عن طريق الخطأ؛
- إن هذه الجماعة قد استدركت كل ما من شأنه تفويت مداخيل على هذه الجماعة، خاصة ما يتعلق بتطبيق الذعائر والزيادات.

تدبير المساحات الخضراء بجماعة "المضيق" (عمالة المضيق-الفنيدق)

تتسم جماعة المضيق بموقعها في شمال جهة طنجة-تطوان-الحسيمة، وتمتد على مساحة 70 كيلومتراً مربعاً. وتعتبر إدارياً مركزا لعمالة المضيق-الفنيدق المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.04.706 المؤرخ في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005). يبلغ عدد سكان المدينة 56.146 نسمة وفق الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وتتوفر الجماعة، إلى حدود نهاية سنة 2016، على ما مجموعه 313.025 متراً مربعاً من المساحات الخضراء، موزعة بين حدائق عمومية وساحات وحدائق الأحياء ومدارات ومحاور طرقية وأشجار متراصفة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تدبير المساحات الخضراء بالجماعة برسم الفترة 2011-2016، عن مجموعة من الملاحظات والتوصيات، يمكن إجمالها فيما يلي.

أولا. نفقات تدبير مرفق المساحات الخضراء

تستأثر نفقات صيانة المساحات الخضراء بنسبة اعتمادات مالية مهمة من ميزانية المدينة، إذ ناهزت خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2016 ما مجموعه 4.692.749,67 درهما، منها مبلغ 1.998.398,37 درهما كمعدل سنوي لقاء استهلاك الماء المخصص للسقي، إضافة إلى الأقساط السنوية التي تؤديها الجماعة لصندوق التجهيز الجماعي لأداء قرض بمبلغ 30 مليون درهم خصصت 07 ملايين درهم منه لإحداث مساحات خضراء. وقد مكن افتحاص هذه النفقات من رصد الاختلالات التالية.

➢ **تحمل الجماعة لمبالغ إضافية من نفقات عدادات مياه السقي بسبب احتساب إتاوات التطهير السائل**

تعمد الشركة المفوض لها تدبير مرفق توزيع الماء بالمنطقة إلى احتساب خدمة التطهير السائل بالنسبة لجميع العدادات المرتبطة بسقي المساحات الخضراء، سواء تعلق الأمر منها بالإتاوات الثابتة أو بالإتاوات المرتبطة باستهلاك الماء. ونظراً لعدم ضبط وتتبع الجماعة لفواتير استهلاك مياه الري بالشكل الكافي، فإنها تتكفل بأداء مبالغ غير مستحقة عن خدمة التطهير السائل دون أن تستفيد منها.

وقد أدت الجماعة برسم سنوات 2011 -2016 ما مجموعه 3.454.767,30 درهما مع احتساب الرسوم نظير خدمة التطهير السائل المتعلقة بالمساحات الخضراء بشكل غير مستحق للشركة المفوض لها تدبير مرفق توزيع الماء بالمدينة.

➢ **أداء الجماعة مصاريف أشغال قبل إبرام الصفقة نتيجة تأخر في إعداد ميزانية سنة 2016**

سجل تأخر في عمليات الإعداد والتصويت على ميزانية سنة 2016 من طرف مجلس الجماعة والتأشير عليها من طرف السلطة المختصة، نظراً لعدم ضبط التوقعات وتحديد التقديرات الواجب تسجيلها في كل باب من أبواب الميزانية، إذ لم يتم التصويت على هذه الميزانية من طرف أعضاء المجلس الجماعي إلا في الجلسة المنعقدة بتاريخ 08 غشت 2016، كما تم اعتمادها والتأشير عليها من طرف السلطة المختصة بتاريخ 17 غشت 2016.

إن من شأن التأخير في إعداد الميزانية أن يدفع الجماعة إلى تنفيذ نفقات دون استيفاء الشروط الضرورية للمنافسة من قبيل الاعتماد على سندات الطلب، أو تعريض التجهيزات المنجزة سلفا في مجال المساحات الخضراء للضرر نظرا لحساسية المجال ولعدم قابلية هذا الأخير للانتظار.

ومن خلال دراسة الصفقات المبرمة قصد صيانة المناطق الخضراء خلال الفترة التي شملتها المهمة الرقابية، تبين أن الجماعة عمدت إلى أداء بعض الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 2016/02، التي أنجزت خلال الفترة الممتدة ما بين 02 مارس و04 أكتوبر من سنة 2016، في حين أن الأمر بالخدمة المتعلق بالصفقة المذكورة يشير إلى 04 أكتوبر 2016 كتاريخ لبداية الأشغال. وتجدر الإشارة إلى أن عملية فتح الأظرفة بخصوص الصفقة المذكورة، قد جرت بتاريخ 21 يناير 2016، أي حتى قبل المصادقة على ميزانية الجماعة لسنة 2016 التي لم تمت لاحقا بتاريخ 17 غشت 2016. وعليه، تم تأجيل المصادقة على الصفقة من طرف رئيس المجلس إلى 30 شتنبر 2016.

بناء على ما سبق، يوصى المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **العمل على تتبع الجماعة لفواتير استهلاك الماء المخصص لسقي المساحات الخضراء غير المرتبطة بشبكة التطهير السائل تفاديا لأداء نفقات مقابل خدمات دون الاستفادة منها؛**
- **توخي الدقة في إعداد الميزانية بما يكفل درء المشاكل التي قد تنتج عن كل تأخر في هذا الباب؛**

- **احترام المساطر القانونية والتنظيمية الواجب اتباعها لتنفيذ نفقات الجماعة.**

ثانيا. التخطيط وإحداث المناطق الخضراء

سجل المجلس الجهوي للحسابات في إطار هذا المحور الملاحظات التالية.

➢ إغفال مناقشة أوجه تدبير المساحات الخضراء خلال دورات المجلس الجماعي

من خلال الاطلاع على جميع محاضر دورات المجلس الجماعي، العادية منها والاستثنائية، بخصوص الفترة الممتدة على مدى سنوات 2011-2016، تبين أنها لم تتطرق إلى مناقشة سبل تنمية وتطوير المجال الأخضر بالجماعة.

إن مسؤولية الاهتمام بتنمية المجالات الخضراء الجماعية تقع على كاهل مجلس الجماعة ومكتبها المسير تفعيلا لمقتضيات كل من المادة 35 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي (الذي كان ساري المفعول إلى غاية 4 شتنبر 2015) والمادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، التي تنص على أن المجلس الجماعي يفصل بمداولاته في قضايا الجماعة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنميتها الاقتصادية.

➢ قصور في وظيفة التخطيط فيما يخص تدبير المجال الأخضر بالجماعة

من خلال المقابلات التي تمت مع مدير مصالح الجماعة والمسؤول عن القسم التقني والمسؤول عن مصلحة المناطق الخضراء، تبين أن الجماعة تتولى تدبير مرفق المساحات الخضراء دون الاعتماد على رؤية استشرافية واضحة. ذلك أن تدبير المجال الأخضر لا يعتمد على أية وثيقة ذات طبيعة تخطيطية من قبيل المخطط الحضري الأخضر الذي توصي السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير باعتماده على مستوى كل جماعة.

وتبرز أهمية مثل هذه المخططات في مساعدة الجماعة على الابتعاد عن العشوائية وتحقيق تناسق بين مختلف المساحات الخضراء المنتشرة فوق ترابها واحترام ملاءمة بعض الأنواع النباتية للأماكن المعنية وللظروف المناخية للمنطقة. كما أن الافتقار إلى وثيقة تخطيطية من هذا النوع يفضي أساسا إلى انتشار مساحات خضراء غير متناسقة بشكل يؤثر سلباً على جمالية المدينة وجاذبيتها السياحية.

➢ ضعف القوة الاقتراحية للجنة الدائمة المكلفة بالبيئة للنهوض بالمجال الأخضر

أشرف المجلس الجماعي للمضيق خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 يوليو 2015 على تشكيل اللجنة الدائمة "المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة والمرافق العمومية"، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي سالف الذكر. كما قام خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 أكتوبر 2015، بتشكيل "لجنة البيئة والمحافظة على الصحة والتنمية المستدامة" وانتخاب رئيسها وأعضائها.

لكن، لوحظ أن اللجنة المذكورة لم تتطرق، خلال مختلف اجتماعاتها، إلى وضع المساحات الخضراء وفق المواد من 25 إلى 30 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة تواجه مجموعة من الإشكالات فيما يخص المساحات الخضراء، كجودة المياه العادمة المستعملة جزئيا في السقي وشح الماء الصالح للشرب في بعض الأوقات بالإضافة إلى تكلفة تدبير مرفق المساحات الخضراء الذي يثقل ميزانية الجماعة.

➢ الافتقار إلى دراسات قبلية بشأن طبيعة التربة والمناخ بالمنطقة

لا تلجأ الجماعة، قبل إنجاز المشاريع المرتبطة بالمجال الأخضر وبرمجة صيانة المساحات الخضراء، إلى إجراء دراسات لمعرفة طبيعة التربة ونوعية المناخ السائد بالمنطقة، سواء تعلق الأمر بتحريات عن طريق الوسائل الخاصة بها أو بالاستعانة بدراسات خارجية. ومن شأن مثل هذه التحريات أو الدراسات أن تساعد على اختيار أنسب لنوعية الغطاء النباتي الذي يتلاءم مع مكونات التربة، خاصة المكونات المعدنية، كما قد تساعد على تحديد جدول زمني أمثل لعملية السقي قياساً بمدى نفاذية التربة واحتفاظها بالماء. وقد أشار المخطط الجماعي للتنمية (2010 -2016) إلى مشكل النفاذية المنخفضة للتربة التي تسبب الانجرافات. بالإضافة إلى ذلك، فإن الدراسات القبلية تمكن من ضبط مدى ملاءمة المناخ السائد بالمنطقة لأي نوع نباتي.

➢ غياب التنسيق بخصوص إحداث بعض المساحات الخضراء

تم إحداث مساحات خضراء في إطار اتفاقيات بين الجماعة ومجلس العمالة (صاحب مشروع منتدب) ووكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة (صاحب مشروع) أو بتدخل مباشر من طرف مصالح العمالة خارج أي إطار تعاقدي.

كما أن الجماعة لم تتسلم تصاميم هذه المجالات الخضراء لا من صاحب المشروع ولا من صاحب المشروع المنتدب عند الانتهاء من تجهيزها، علما أن هذه التصاميم كفيلة بتحديد تفاصيل شبكة الري المعتمدة (السقي الموضعي والرشاشات) إذ يصعب على الجماعة تدبير هذه النقط في غياب معلومات دقيقة بهذا الصدد. ويلخص الجدول بعده لائحة المناطق المحدثة:

لائحة المناطق الخضراء التي تم إحداثها من طرف جهات خارجية

مكان التدخل	فترة التدخل	نوع التدخل
تجزئة الجبل (بالقرب من الإعدادية)	2016	إنشاء مجموعة من المساحات المغروسة بالعشب والتشجير
تجزئة المضيق الجديد (ما بين دار الجمعيات ومدارة صوفيتال)	2016	إنشاء شريط مغروس بالعشب والتشجير
ما بين مدارة ميرديانا وصوفيتال	2016	إنشاء مجموعة من المساحات مغروسة بالعشب والتشجير
القاعة المغطاة والمسبح والمسرح	2016	إنشاء مساحات خضراء على المنحدرات الواقعة عند النفق وبالقرب من مدرسة الخوارزمي والتشجير وغرس الورود
المنحدر الواقع عند موقع السيارات الفندق الكبير	2016	إنشاء مساحات خضراء على المنحدر وغرس العشب
شارع موسى بن نصير	2015- 2011	إحداث مناطق جديدة
التهيئة الخارجية لمستشفى محمد السادس		إعادة تهيئة مناطق موجودة
تهيئة مدرسة 11 يناير		

المصدر: عمالة المضيق-الفنيدق ووكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم الشمال

بناء على ما سبق، يتضح أن تدبير إحداث المساحات الخضراء بالجماعة يعاني من ضعف مستوى التنسيق مع مصالح العمالة والمتدخلين الآخرين.

إن إحداث وتدبير المناطق الخضراء كمرفق عمومي يدخل ضمن اختصاصات الجماعة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات التي تنص على أنه من بين اختصاصات المجلس الجماعي إحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب، لا سيما إحداث وصيانة المنتزهات الطبيعية داخل النفوذ الترابي للجماعة. كما أن تدخل أطراف أخرى يستلزم إطاراً قانونياً أو تعاقدياً يحدد التزامات كل جهة ابتداء من توفير الوعاء العقاري، مروراً بالتجهيزات اللازمة وانتهاء بتفاصيل الصيانة والمحافظة على المرفق.

- **غياب تصنيف للمناطق الخضراء مع تركيز غالبيتها على الشريط الساحلي للمدينة**

استنادا إلى الوثائق والسجلات الممسوكة من طرف مصلحة المناطق الخضراء بخصوص لائحة المساحات الخضراء بالمدينة، تبين أن الجماعة لا تتوفر على تصنيف محدد لتلك المساحات (حديقة، غابة حضرية، حديقة حي، ...)، بل تقتصر على التمييز بين الحدائق العمومية والممرات الجانبية للشوارع والمدارات، مما يسبب خلطاً في بعض الحالات بين الساحات العمومية والحدائق، وذلك خلافا لما ينص عليه دليل تهيئة المخططات الحضرية الخضراء بالمغرب لمديرية التعمير بالوزارة المكلفة بالسكنى والتعمير. ويصنف هذا الدليل بشكل عام الفضاءات الخضراء حسب المتخصصة منها أو غير المتخصصة، المفتوحة للعموم أو الخاصة، الحضرية أو المحيطة. وبذلك، يتم تقسيم هذه الفضاءات إلى حدائق عمومية (مع التمييز بين الحدائق الحضرية وحدائق الأحياء) وساحات عمومية (التي يمكن أن تشتمل على جزء صغير من الأغراس) وأشجار متراصفة (arbres d'alignement) وفضاءات خضراء مرافقة للطرقات (espaces verts d'accompagnement des voies) ومنتزهات وحدائق نباتية (jardins botaniques) وغابات حضرية وحدائق التسلية ومخيمات.

وتتحدد المساحة الإجمالية للمناطق الخضراء بالجماعة إلى حدود نهاية سنة 2016، وفق ما تم تقديمه للمجلس الجهوي للحسابات من وضعيات شاملة لكل المساحات الخضراء، فيما مجموعه 214.331 متراً مربعاً، وهو ما يشكل نسبة 0,3 بالمائة من المساحة الإجمالية للمدينة. وتتوزع هذه الفضاءات حسب مواقعها كما يلي:

- كورنيش 1 و2: مساحة 36.436 متراً مربعاً بنسبة تقارب 17 بالمائة؛
- المدارات والمحاور الطرقية: مساحة 130.742 متراً مربعاً بنسبة 61 بالمائة؛
- حدائق الأحياء: مساحة 47.153 متراً مربعاً بنسبة تقارب 22 بالمائة.

يتبين مما أثير أن المساحات الخضراء بالجماعة تعاني من سوء توزيع بالنسبة للمواقع الجغرافية أو لطبيعة الفضاءات كمتنفس إيكولوجي للمواطنين، حيث تتركز معظم المناطق الخضراء على الشريط الساحلي وأمام بعض البنايات الإدارية، وتبقى بعض الأحياء السكنية بعيدة وغير متوفرة على متنفس أخضر كاف.

➢ **عدم ارتقاء مؤشر مساحة المناطق الخضراء لكل مواطن إلى مستوى المعايير الوطنية**

إن المعايير الوطنية المتعلقة بمؤشر مساحة الفضاءات الخضراء لكل مواطن المحددة في دليل تهيئة المخططات الحضرية الخضراء بالمغرب، تميز بين ثلاث عتبات حسب الكثافة السكانية للمدن. واستناداً إلى آخر إحصاء رسمي لساكنة مدينة المضيق، فإن العتبة المعيارية المنصوح بها تتحدد في 15 متراً مربعاً لكل ساكن، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار لكل الفضاءات الخضراء بجميع أنماطها. ومقارنة مع هذا المعيار، فإن معدل مساحة المجال الأخضر بالنسبة لكل مواطن من جماعة المضيق عند نهاية سنة 2016 هو 5,50 متر مربع لكل مواطن، وبالتالي فهولا يرقى إلى المعيار الوطني.

بناء على ما سبق، يوصى المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **إيلاء مجلس الجماعة الاهتمام الكفيل بتطوير وتنمية طرق تدبير المساحات الخضراء؛**
- **تكثيف الجهود من أجل وضع تصور واضح للجماعة فيما يخص النهوض بالمساحات الخضراء؛**
- **تفعيل دور اللجنة الدائمة المكلفة بالبيئة قصد المساهمة في تحسين تدبير المساحات الخضراء؛**
- **الحرص على الاستفادة، قدر الإمكان، من الوسائل المتاحة لتحديد طبيعة التربة والمناخ في أفق تجويد تدخلات الجماعة في مجال المساحات الخضراء؛**
- **الحرص على التنسيق بين جميع المتدخلين في عملية إحداث وتهيئة المساحات الخضراء، عبر وضع إطار تعاقدي واضح واحترام تنزيله على أرض الواقع؛**
- **العمل على تنمية المساحات الخضراء داخل المناطق ذات الكثافة السكانية المرتفعة في أفق تحقيق توازن بين مختلف المناطق؛**
- **العمل على تحسين معدل المساحات الخضراء بالنسبة لكل مواطن بما يواكب المعايير الوطنية.**

ثالثا. التدبير والصيانة الاعتيادية للمناطق الخضراء

على مستوى التدبير والصيانة الاعتيادية للمناطق الخضراء، تم الوقوف على مجموعة من النقائص يمكن إبرازها من خلال الملاحظات التالية.

➢ **غموض في بعض بنود دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات المتعلقة بصيانة المناطق الخضراء**

من خلال دراسة مختلف الصفقات التي أبرمتها الجماعة بغية صيانة المناطق الخضراء خلال الفترة التي شملتها المهمة الرقابية، تبين أن بعض بنود دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بها تشير إلى التزامات غير دقيقة، خاصة فيما يتعلق بالبند المضمن في جميع دفاتر الشروط الخاصة التي تم افتحاصها والمخصص لكيفية إنجاز صاحب الصفقة للخدمة الموكولة إليه. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى النقاط التالية:

- عدم تحديد تردد معين أو جدولة زمنية دقيقة لتدخلات الشركة فيما يخص عملية السقي، والاكتفاء بعبارة "الترددات المناسبة" (fréquences appropriées)؛
- الاكتفاء بالتنصيص على أن المياه المستعملة في عملية السقي هي على نفقة صاحب المشروع دون إشارة إلى مصدرها أو جودتها؛
- الاقتصار على صيانة شبكة السقي الموجودة، دون توصيف دقيق عند إعطاء الأمر بالخدمة، مع حصر مكونات هذه الشبكة وتحديد التزامات الشركة بدقة فيما يخص المشتريات؛
- الإشارة إلى ضرورة معالجة النباتات والأغراس لمكافحة الأمراض والأعشاب الضارة دون تحديد الخصائص التقنية للمبيدات المراد استعمالها؛
- إلزام الشركة بإجراء تخصيب عضوي للتربة (fertilisation organique) خلال شهر دجنبر في حين أن وقت إنجاز الخدمة ينحصر في بعض السنوات ما بين شهري يناير ونونبر.

إن الاعتماد على دفاتر شروط خاصة ذات مقتضيات تنقصها الدقة، وتحتمل مجموعة من القراءات من شأنه أن يعيق مراقبة الخدمات المقدمة من طرف الشركة نائلة الصفقة.

➢ **عدم توفر الجماعة على تصور دقيق لاستغلال وإعادة تدبير أمثل لبقايا صيانة المساحات الخضراء**

تفتقر الجماعة إلى تصور دقيق لاستغلال وإعادة تدوير بقايا الصيانة بطريقة مثلى. ذلك أن مخلفات عملية قص العشب لا تستغل في تخصيب التربة والمحافظة على بعض الأغراس الموجودة بالمشتل الجماعي، حيث تقوم الشركة بجمع هذه المخلفات ورميها مع الأزبال والبقايا المنزلية الموجهة إلى المطرح العمومي عوض الاستفادة منها وترشيد النفقات.

إن من شأن إعادة تدوير بقايا صيانة العشب أن يمكن الجماعة من تفادي الوقوع تحت ضغط ضرورة استمرارية المرفق والمحافظة على الاستثمارات المنجزة ومسطرة تنفيذ الصفقات العمومية، وتخفيض كلفة تحملاتها في تدبيرها لهذا المرفق وتطوير طاقاته الذاتية.

➢ قصور في طرق سقي المساحات الخضراء

يتم سقي مختلف المساحات الخضراء والحدائق بطريقة غير ملائمة. ذلك أن التجهيزات الأولية المتعلقة بالسقي الموضعي أو السقي بالتنقيط غير موجودة (arrosage localisé ou goutte à goutte)، كما أن أغلبية نقاط السقي بواسطة الرشاش الآلي (Asperseurs) معطلة. وهو ما جعل الشركة المكلفة من طرف الجماعة تعمد إلى سقي المناطق الخضراء يدوياً بواسطة خراطيم المياه مما يتسبب في ضياع كميات كبيرة من الماء.

كما لوحظ أن بعض المدارات (Ronds-points) غير مجهزة بنقاط داخلية للسقي من قبيل تمرير أنابيب تحتية، مما يدفع عمال الشركة إلى مد خراطيم المياه وسط قارعة الطريق، وهو ما يشكل خطراً على سلامة العاملين بالشركة والمارة ومستعملي الطريق.

➢ قصور في تتبع مصلحة المناطق الخضراء لكميات مياه السقي المستهلكة

لا تعمد الجماعة إلى تتبع كميات المياه المستهلكة في سقي المساحات الخضراء. كما لوحظ غياب آليات لمراقبة العدادات من أجل مقارنتها بالمؤشرات المفوترة (Lecture contradictoire des index).

وتجدر الإشارة إلى أن المراقبة أبانت عن اختلافات بين عدد العدادات المسجلة لدى الشركة المفوض لها تدبير قطاع الماء بالمدينة وتلك المتوفرة لدى مصالح الجماعة. حيث تبين من جهة، أن عددا من عقود العدادات لدى الجماعة لا تظهر في السجلات المتوصل بها من الشركة المشار إليها، ومن جهة أخرى، أن عدادات واردة في السجلات المدلى بها من طرف ذات الشركة غير موجودة لدى الجماعة.

إن تتبع الكميات المستهلكة من طرف المصلحة المختصة بالمساحات الخضراء يعتبر ضروريا لمعرفة العدادات التي تعرف استهلاكات أكثر مقارنة مع المساحات التي يتم سقيها، وبالتالي معرفة ما إذا كان الاستهلاك مرتبطا بعملية السقي أو بالأضرار التي قد تلحق بشبكة السقي. فقد أنفقت الجماعة ما مجموعه 11.990.392,03 درهما على فواتير استهلاك مياه السقي خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2016، وهو ما يقابل استهلاك 1.378.733 مترً مكعبا من الماء، أي بمعدل حسابي يصل إلى 229.788 مترا مكعب في السنة الواحدة.

➢ عدم ترشيد المياه من خلال سقي المساحات الخضراء خلال فترات عرفت تساقطات مهمة

من خلال دراسة وتحليل تطور استهلاك مياه سقي المساحات الخضراء بالجماعة خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2015، وبعد إجراء مقارنة مع المعطيات المحصل عليها من لدن المديرية الوطنية للأرصاد الجوية بتاريخ 24 نونبر 2016 والتي تتعلق بالتساقطات المطرية المسجلة بأقرب موقع من مدينة المضيق خلال نفس الفترة، تبين أن الشركة المكلفة بالصيانة الاعتيادية للمساحات الخضراء كانت تعمد إلى سقي المناطق الخضراء خلال فترات اتسمت بتساقطات مطرية مهمة، دون أن تتدخل مصالح الجماعة المختصة لحث الشركة على تفادي إهدار كميات مهمة من الماء الصالح للشرب، وتوفيرها للفترات الشحيحة من الماء كفترة الصيف.

وفي هذا الإطار، تبين أنه من أصل 46 عداد مياه مخصص للسقي، أربعة وعشرين على الأقل عرفت استهلاك كميات مرتفعة تزامناً مع تساقطات مطرية ناهزت خلال أشهر حوالي 187 ميليمتر، وتخص في أقصى الحالات 22 يوماً ماطراً.

➢ نقائص في عملية سقي المساحات الخضراء بواسطة المياه العادمة المعالجة

بالرغم من توفر المنطقة على "محطة معالجة المياه العادمة لساحل "تمودا باي" ومدينة الفنيدق المتواجدة ب "العليين" والتي تم تشغيلها ابتداء من دجنبر 2011، فإن الجماعة لم تعمد إلى ري المساحات الخضراء بواسطة المياه المعالجة إلا ابتداء من شتنبر 2016 نتيجة الأزمة التي عرفتها المنطقة بخصوص تناقص الماء الصالح للشرب.

وعلى إثر الزيارة الميدانية واستنادا إلى تصريحات المسؤول عن مصلحة المناطق الخضراء، تبين أن جودة المياه المستعملة في سقي المساحات الخضراء والمتأتية من محطة معالجة المياه العادمة هي دون المستوى المطلوب. ذلك أن معاينة هذه المياه تظهر تكون كميات كبيرة من رغوة الصابون، كما تنبعث منها رائحة كريهة تجعل أغلب العاملين في مجال السقي بالشركة يرفضون الاشتغال في المناطق التي يتم سقيها من المحطة المذكورة.

كما يؤثر انخفاض الضغط بالعدادات المرتبطة بمحطة المعالجة سلبا على وثيرة عملية سقي المساحات الخضراء، نظرا لارتباطها بصبيب قنوات الصرف الصحي. إضافة لما سبق، فإن هذه المياه تخلق مجالاً خصباً لتكاثر حشرات مضرة كالبعوض وغيرها، وخصوصا عند استعمالها في سقي العشب، وهو ما يؤثر سلباً على عيش الساكنة ورفاهها كما على الجاذبية السياحية للمنطقة خصوصاً في ظل اعتماد المدينة بشكل أساسي على موارد السياحة.

بناء على ما سبق، يوصى المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **الحرص على تحري الدقة في إعداد دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للمناطق الخضراء، خاصة فيما يرتبط بالبنود المتضمنة لكيفية الإنجاز؛**
- **تطوير تصور دقيق لاستغلال وإعادة تدوير بقايا صيانة المناطق الخضراء؛**
- **العمل على تقوية شبكة سقي المساحات الخضراء لاقتصاد الماء وتسهيل مأمورية المكلفين بالسقي وتفادي أخطار الطريق؛**
- **العمل على تتبع كميات مياه السقي المستهلكة من أجل ضبط الاستهلاك مستقبلاً؛**
- **الحرص على عدم إجراء عمليات السقي خلال فترات التساقطات درءا لإهدار كميات مهمة من الماء وأداء نفقات مرتفعة لقاء ذلك؛**
- **العمل على إيجاد حلول بديلة عن السقي بواسطة الماء الصالح للشرب مع مراعاة جودة المياه العادمة المعالجة.**

رابعا. المساطر القانونية المرتبطة بتدبير المساحات الخضراء

فيما يخص المساطر القانونية المرتبطة بتدبير المساحات الخضراء، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي.

➢ عدم تسوية الجماعة للوضعية القانونية للوعاء العقاري المتضمن للمساحات الخضراء

تتوفر الجماعة على مجموعة من المساحات الخضراء أقيمت فوق وعاء عقاري يختلف أصل ملكيته ما بين تفويت مجاني (التجزئات) ونزع للملكية في إطار المنفعة العامة (تصميم التهيئة) واقتناء من ملك الدولة الخاص أو من الخواص. غير أن الجماعة لم تتخذ، بشأن جل العقارات، الإجراءات القانونية اللازمة لتسوية وضعيتها القانونية والعمل على سلك مسطرة تحفيظها، مما يعرضها لخطر المنازعات وترامي الأغيار.

➢ خرق الجماعة للمساطر القانونية المتعلقة بنزع ملكية الأراضي عند إحداث المناطق الخضراء

لوحظ أن بعض القطع الأرضية المخصصة لإحداث المناطق الخضراء تعرضت للاعتداء المادي ولم يتم بشأنها سلك مسطرة نزع الملكية، كما يحددها القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.

إن من شأن هذه الممارسة أن تشكل عبأ على الميزانية خصوصاً مع رواج بعض القضايا أمام المحاكم المختصة ضد الجماعة. ويتعلق الأمر على الأقل بأربع قضايا، وفق ما جاء في الوثائق المدلى بها من طرف هذه الأخيرة:

➢ منح رخصة التسلم المؤقت لتجزئات دون إنجاز المساحات الخضراء المضمنة في التصاميم

تبين على إثر المعاينة الميدانية التي أجراها فريق المراقبة أن الجماعة أصدرت رخصة التسلم المؤقت رقم 2013/117 لصاحب مشروع تجزئة "اليمن" بتاريخ 07 أكتوبر 2013، الموقع رفقة مسؤول من مصلحة التعمير بتاريخ 18 ماي 2017، عن عدم إنجاز التجهيزات المرتبطة بإحداث المناطق الخضراء. هذا وتشير تصاميم التجزئة المذكورة إلى إحداث مناطق خضراء تبلغ مساحتها 1.800 متراً مربعاً. كما لوحظ، في هذا الصدد، عدم تهيئة الساحة المضمنة في تصميم المشروع بالشكل الذي يجعلها تتوفر على شروط حسن الانتفاع بها من طرف الساكنة.

أما فيما يتعلق بتجزئة "الجبل" المرخص لها بتاريخ 29 دجنبر 2009 (مع رخصة تعديل التصاميم بتاريخ 05 شتنبر 2013)، فقد قامت الجماعة بمنح رخصة التسلم المؤقت رقم 2013/108 بتاريخ 21 شتنبر 2013 في غياب تهيئة وتجهيز أغلب المناطق المدرجة في تصميم التجزئة المتعلقة بالساحات والمناطق الخضراء. كما تفيد الوثائق المدلى بها من لدن مصالح العمالة والجماعة أن المنطقة المغروسة بالعشب هي نتاج لتدخل مصالح العمالة.

➢ عدم إلحاق عقارات الحدائق المرتبطة بالتجزئات بملكية الجماعة

طبقاً لمضمون المادة 18 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، رخصت الجماعة بإحداث بعض التجزئات التي تتضمن تصاميمها مناطق خضراء. كما عمدت، بعد انتهاء الأشغال، إلى إصدار رخصة التسلم المؤقت وفق ما تقتضيه المسطرة المنصوص عليها في المواد من 22 إلى 26 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر. إلا أن هذا التسلم المؤقت لم يكن متبوعاً بالتسلم النهائي كما هو منصوص عليه في المادة 29 من نفس القانون. ويتعلق الأمر بالحالات المبينة في الجدول بعده.

لائحة التجزئات التي لم يتم الترخيص فيها بالتسلم النهائي

التجزئة	تاريخ إصدار الرخصة	مساحة الفضاءات الخضراء	تاريخ التسلم المؤقت
"اليمن"	24 ماي 2013	15000* متر مربع تقريبا	07 أكتوبر 2013
"الجبل"	29 دجنبر 2009 و05 شتنبر 2013	774 46 متر مربع	21 شتنبر 2013

المصدر: ملفات التجزئات المسلمة للمجلس من طرف مصالح الجماعة

تجدر الإشارة إلى أن المادة 29 من القانون رقم 25.90 المشار إليه تنص على أن التسلم النهائي يترتب عنه تسليم شهادة تثبت أن الطرق ومختلف الشبكات هي في حالة سليمة. ويتوقف على تسليم الشهادة المذكورة إلحاق طرق التجزئة أو المجموعة السكنية وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بالأملاك العامة للجماعة. ويكون إلحاق الطرق والشبكات والمساحات المشار إليها أعلاه بالأملاك العامة للجماعة محل محضر يجب قيده باسمها في الصك العقاري الأصلي للعقار موضوع التجزئة.

وإجمالاً، فقد ترتب عن الوضعية المشار إليها أعلاه إقحام عدد من المساحات الخضراء ضمن دائرة تدخل الجماعة دون أن تكون قد ألحقت بأملاكها العامة.

بناء عليه، يوصى المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **العمل على تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للمساحات الخضراء وتحفيظه؛**
- **العمل على سلك المساطر القانونية الجاري بها العمل عند إحداث الحدائق العمومية والساحات؛**
- **الحرص على احترام الضوابط القانونية المتعلقة بالتعمير فيما يتعلق بعدم منح التسلم المؤقت للتجزئات قبل تجهيز المساحات الخضراء المبرمجة بها؛**
- **الحرص على احترام الضوابط القانونية المتعلقة بالتعمير فيما يتعلق بمنح التسلم النهائي للتجزئات قصد التمكن من إلحاق المساحات الخضراء بممتلكات الجماعة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للمضيق

لم يدل رئيس المجلس الجماعي للمضيق بأي تعقيب حول الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

جماعة "الحسيمة"

يبلغ تعداد ساكنة جماعة الحسيمة 56.716 نسمة، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

انتقلت مداخيل التسيير المحققة، خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2016، من 55.075.243,83 درهم إلى 67.374.636,02 درهم مسجلة بذلك ارتفاعا ناهز نسبة 33, 22 بالمائة على مجمل الفترة. أما نفقات التسيير، فقد ارتفعت بنسبة عامة بلغت 22,10 بالمائة خلال نفس الفترة حيث انتقلت من 54.981.537,81 درهم إلى 67.135.660,13 درهم.

وبخصوص الجزء الثاني من الميزانية، فقد تقلصت نفقات التجهيز من قيمة اجمالية قدرها 55.568.407,00 درهم سنة 2011 إلى حجم 18.175.062,00 درهم فقط سنة 2016.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة الحسيمة برسم الفترة 2011-2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها ضمن المحاور التالية.

أولا. تحليل مالية الجماعة

في إطار هذا المحور، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية.

- **ضعف نسبة الموارد الذاتية للجماعة واعتمادها على حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة**

شكلت الموارد المالية الذاتية، بما فيها الرسوم المحولة الثلاث، لجماعة الحسيمة خلال الفترة 2011–2016 ما يقارب نسبة 42 في المائة، في المعدل، من مجموع مداخيل التسيير. في حين ظلت حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة المورد الرئيس للجماعة بنسبة 58 بالمائة خلال نفس الفترة. هذه الوضعية راجعة بالأساس إلى بنية الرسوم الذاتية المأذون للجماعة باستخلاصها المتسمة بضعف مردوديتها، باستثناء الرسم المفروض على عمليات البناء والرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية.

- **اعتماد الجماعة، أساسا، على حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة لتغطية نفقات التسيير**

غطت حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، في المعدل، ما يقارب 63 في المائة من مجموع نفقات التسيير خلال الفترة 2011-2016، في حين أن مساهمة المداخيل الذاتية للجماعة في تغطية هذه النفقات لم تتعد، في المعدل، نسبة 27 في المائة خلال نفس الفترة. وللتذكير، فإن المداخيل الذاتية المقبوضة مكنت خلال نفس الفترة الجماعة، بالكاد، من تغطية ما يقارب نصف كتلة الأجور المؤداة.

- **ارتفاع حجم الباقي استخلاصه**

انتقل إجمالي الباقي استخلاصه من 23 مليون درهم سنة 2011 إلى أكثر من 39 مليون درهم عند متم سنة 2017، بزيادة تجاوزت نسبة 69 في المائة. أما بالنسبة للباقي استخلاصه المتعلق بالمداخيل الذاتية فقد عرف بدوره ارتفاعا خلال نفس الفترة، حيث انتقل من 15 مليون درهم إلى أكثر من 17 مليون درهم. ويتعلق الأمر هنا بتفاقم مستحقات الجماعة الموجودة في ذمة الملزمين المرتبطة خصوصا بالرسوم المتعلقة بالوعاء العقاري وتلك المرتبطة بواجبات كراء الممتلكات الجماعية وكذا مستحقات الجماعة عن استغلال الملك العمومي بمختلف أشكاله.

- **تراجع مؤشر الاستقلال المالي**

لوحظ أن مؤشر الاستقلال المالي، الذي يقيم مدى قدرة الجماعة على تحقيق موارد مالية ذاتية كفيلة بتلبية حاجياتها من التمويل دون اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية، قد سجل أحسن مستوياته سنة 2013 بنسبة تقدر بحوالي 35 في المائة، ليعرف بعد ذلك انخفاضا خلال السنوات الثلاث الموالية ويستقر في نسبة 25 في المائة سنة 2016. وهو ما يمكن تفسيره بتراجع المداخيل الذاتية للجماعة ابتداء من سنة 2014 مقابل تسجيل ارتفاع مهم في نفقات التسيير خصوصا خلال سنتي 2015 و2016.

- **ضعف مؤشر الادخار الخام**

لوحظ أن مؤشر الادخار الخام، الذي يقيم حصة مداخيل التسيير المخصصة لتمويل نفقات الاستثمار من خلال فائض الجزء الأول من الميزانية، ظل ضعيفا ومتذبذبا خلال السنوات المالية 2011-2016؛ حيث سجل، في المعدل، نسبة 9,30 بالمائة. وقد سجل هذا المؤشر انخفاضا ملحوظا، خلال سنتي 2015 و2016، بسبب التراجع الذي عرفه فائض مداخيل الجزء الأول من الميزانية، كنتيجة لتراجع مداخيل التسيير المقبوضة من جهة، وارتفاع نفقات التسيير من جهة أخرى.

➢ **تراجع نفقات الاستثمار نسبة إلى مجموع النفقات المؤداة**

إن مجهود الجماعة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار الفعلية كان، الأهم من نوعه سنة 2011 بنسبة بلغت 50 في المائة من مجموع النفقات المؤداة خلال نفس السنة، ليعرف بعد ذلك تراجعا ملحوظا خلال السنوات الموالية؛ حيث بلغ أدنى مستوياته خلال سنتي 2015 و2016 بنسبتي 19 و21 في المائة على التوالي.

ثانيا. تدبير الموارد المالية

1. الرؤية الاستراتيجية والتنظيم الإداري لوظيفة تدبير الموارد المالية

أبانت المراقبة بخصوص هذا الجانب عن النقائص التالية.

➢ **غياب رؤية استراتيجية من أجل تدبير ناجع لمداخيل الجماعة**

يلاحظ، من خلال الاطلاع على محاضر دورات مجلس الجماعة عن الفترة 2011-2016، عدم قيام المصالح الجماعية، بالرغم من محدودية مواردها الذاتية المرتبطة سواء بالرسوم الجبائية أو بممتلكات الجماعة، ببلورة أي مخطط استراتيجي لتدبير مواردها المالية يجسد التوجهات والرؤية العامة للمجالس المنتخبة المتعاقبة على تسيير الجماعة في أفق تحقيق التنمية المحلية. كما أن تواصل المجلس التداولي للجماعة مع المصلحة المعنية بتدبير المداخيل يتم على هامش مناقشة الحساب الإداري (بيان تنفيذ الميزانية) عندما يتعلق الأمر بتحديد أرقام المداخيل أو عند إعداد الميزانية قصد إعطاء التوقعات المتعلقة بالسنة المعنية.

من جانب آخر، تم إهمال التركيز على الرفع من مردودية مختلف الرسوم المستحقة للجماعة ولم يتم إيلاء الأهمية اللازمة للهوامش المتاحة للرفع منها، سواء عن طريق توسيع قاعدة الوعاء لمختلف الملزمين أو عن طريق برمجة التصحيحات عند الضرورة.

➢ **غياب التنسيق بين مصلحة الموارد المالية والمصالح الجماعية الأخرى ذات الصلة**

يتسم تدبير موارد جماعة الحسيمة بغياب التنسيق بين مصلحة الموارد المالية والمصالح الأخرى ذات الصلة، خصوصا قسم التعمير ومصلحة الممتلكات الجماعية ومصلحة الرخص التجارية، مما أثر سلبا على مالية الجماعة من خلال عدم التأكد من أداء بعض الملزمين كل ما بذمتهم لدى شسيع المداخيل قبل منحهم الشواهد الإدارية المطلوبة من طرفهم.

ويتعلق الأمر على وجه الخصوص ببعض الرسوم المرتبطة بالعقار، كالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على عمليات تجزئة الأراضي، حيث لوحظ عدم أداء مبالغ مالية مهمة لفائدة خزينة الجماعة قبل حصول الملزمين على شواهد إدارية متعلقة بالبيع أو بالتقسيم أو ذات صلة بالتحفيظ العقاري أو بتلك المتعلقة بالتسلم المؤقت لأشغال التجزيء.

في نفس الإطار، لوحظ غياب أي تنسيق بين مصلحة الموارد المالية ومصلحة الرخص التجارية، وهو عامل يؤثر سلبا على حصر الملزمين ببعض الرسوم (مثل الرسم على محال بيع المشروبات، ورسم الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي)، إضافة إلى كون هذا الوضع لا يساعد على إعداد وتوفير سجلات كاملة ومحينة للملزمين بشكل يضمن تتبع أداءاتهم ووفق الآجال القانونية.

➢ **نقائص على مستوى هيكلة وتنظيم مصلحة الموارد المالية**

رغم توفر الجماعة على تنظيم لمصلحة الموارد المالية، فإن توزيع مختلف المهام بين الموظفين المنتمين للمصلحة يتم دون معايير واضحة، مما أدى في بعض الحالات إلى جمع المهام والوظائف المتنافية المرتبطة بتدبير المداخيل من إحصاء للوعاء الضريبي وإثبات للديون العمومية وتصفية وإصدار للأوامر بالمداخيل وعمليات التحصيل، دون احترام مبدأ الفصل بين مهام الإحصاء والتصفية من جهة ومهام التحصيل من جهة ثانية.

➢ **افتقار موظفي المصلحة إلى تكوين مستمر وخصاص في التجهيزات المكتبية ونقائص في الأرشيف**

لم يسبق للموظفين العاملين بالمصلحة المكلفة بتدبير الموارد أن استفادوا من تكوين في مجال الجبايات من أجل تحيين معارفهم في المجالات القانونية والمالية وتحديث المساطر المتبعة في عملهم اليومي وتصحيح الأخطاء التي يمكن أن تكون قد تكرست عن طريق الممارسة.

فضلا عن ذلك، تم تسجيل نقص في وسائل الاشتغال المادية واللوجيستية، حيث لا تتوفر المصلحة إلا على أربعة حواسيب صالحة للاستعمال وحاسوبين معطلين، مما قد يحد من عمليات معالجة وتكوين المعطيات المعلوماتية وتوثيقها وتخزينها بما يكفل تسهيل عمليات التتبع والتواصل مع الملزمين بمختلف الرسوم والوجيبات. كما أن المصلحة لا تتوفر على محل خاص لحفظ الأرشيف، ويتم في غالب الأحيان الاحتفاظ بالوثائق والملفات في مكاتب الموظفين.

على ضوء ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **بلورة رؤية استراتيجية لتنمية وتدبير المداخيل الجماعية ووضع آليات تمكن من تنسيق فعال بين مصلحة الموارد المالية والمصالح والأقسام الجماعية ذات الصلة؛**
- **وضع معايير واضحة لتوزيع موظفي المصلحة المكلفة بتدبير المداخيل مع الأخذ بعين الاعتبار معايير المراقبة الداخلية؛**
- **الاهتمام بالتكوين المستمر للموظفين المعنيين.**

2. تدبير الرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية

فيما يتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، أظهرت المراقبة ما يلي.

➢ نقص في ضبط وتتبع الوعاء العقاري الخاضع للرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية وعدم إجراء أي إحصاء سنوي

يتم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية فقط عند الإدلاء التلقائي بالإقرارات من طرف الملزمين لدى المصلحة؛ إذ يقتصر الأمر في أغلب الحالات على البقع الأرضية غير المبنية داخل التجزئات. غير أنه عند تسليم الجماعة للشواهد الإدارية لطالبيها بغاية تحفيظ الأرض أو بيعها أو تقسيمها أو التنازل عنها للغير، فإن مصلحة الموارد المالية تفتقر إلى أية معلومة حول وضعية الملزمين المعنيين بهذه الطلبات إزاء هذا الرسم، مما يفوت على الجماعة مبالغ مالية مهمة نتيجة لعدم فرض استخلاص الرسم المعني.

من جانب آخر، تبين أن الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية يهم فقط البقع الأرضية الموجودة بالتجزئات المسلمة داخل تراب جماعة الحسيمة، حيث يتكلف موظف واحد، خلال شهر يناير من كل سنة، بإحصاء البقع غير المبنية الموجودة داخل التجزئات. أما فيما يتعلق بباقي الأراضي، فلا تبادر مصلحة الموارد المالية إلى إجراء عمليات إحصائها، ولو بشكل تقريبي، لضبط المساحة، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تلزم بإجراء إحصاء سنوي للأراضي الحضرية غير المبنية.

➢ منح الجماعة إعفاءات لبعض الملزمين دون سند قانوني

تبين، من خلال الاطلاع على عينة من الشواهد المسلمة من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء خلال سنتي 2016 و2017، حالة قطعة أرضية موضوع رسم عقاري غير مجهزة بالماء الشروب وبالتطهير السائل، اكتفاء الجماعة بشأنها بقبول الشواهد المذكورة كوثائق مبررة لإعفاء الملزمين بها من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بالرغم من أن الوثيقة المسلمة تنص على عدم وجود شبكتي توزيع الماء الشروب والتطهير السائل بالعقار المعني وليس بالمنطقة التي تقع عليها الأرض، كما هو منصوص عليه في المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية سالف الذكر.

➢ عدم إحصاء وفرض الرسم على الأراضي التي كانت مخصصة حسب تصميم التهيئة لإنجاز التجهيزات العمومية عقب انتهاء فترة الآثار المترتبة عن إعلان المنفعة العامة

تنص الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير على أنه "تنتهي الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة عند انقضاء أجل 10 سنوات يبتدئ من تاريخ نشر النص القاضي بالموافقة على تصمم التهيئة في الجريدة الرسمية"، وتضيف نفس المادة، في فقرتها الثالثة، أنه "بمجرد انتهاء الآثار المترتبة عن إعلان المنفعة العامة يستعيد ملاك الأراضي التصرف فيها، لكن على أساس أن يظل استعمال تلك الأراضي مطابقا للغرض المخصصة له المنطقة التي تقع فيها".

انطلاقا مما سبق، فإن تصميم التهيئة الأول لجماعة الحسيمة الذي تم نشره في الجريدة الرسمية رقم 4643 بتاريخ 30 نونبر 1998، تنتهي الآثار المرتبة عنه بتاريخ 29 نونبر 2008، وبالتالي فإن الأراضي التي لم تنجز فيها مختلف التجهيزات والمرافق العمومية المنصوص عليها في هذا التصميم، تصبح خاضعة، بعد انصرام أجل آثار تصميم التهيئة، للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. وفي هذا الصدد، يسجل على الجماعة عدم اتخاذها أي إجراء من شأنه تحديد احتياطي الأراضي العارية الحضرية وتقييم ما يمكن أن يوفره لها من موارد.

وعليه، وبتنسيق مع مصلحة الموارد المالية، وانطلاقا من المعطيات الواردة في تصميم التهيئة المنتهية آثاره وتصميم التهيئة الجديد الذي دخل حيز التنفيذ خلال سنة 2016، تم احتساب مساحات الأراضي بمختلف أحياء تراب جماعة الحسيمة، التي لم يتم إحصاؤها ولم يتم الإدلاء بشأنها بالإقرارات خلال الفترة 2009-2015، والتي كانت مخصصة للتجهيزات حسب تصميم التهيئة الأول. وقد تم التركيز، خلال عملية الاحتساب هاته، على الأراضي التي أصبحت مفتوحة للبناء، ذات التخصيص لعمارات من طابقين أو من ثلاثة طوابق بمقتضى تصميم التهيئة الجديد. وقد بلغت المساحة الإجمالية المحتسبة، انطلاقا مما سبق، حوالي 625.939 م^2. كما أنه، ومن خلال المعاينة الميدانية بتاريخ 05 دجنبر 2017، لعينة من هاته الأراضي، تبين، بالنسبة لذات التخصيص منها في تصميم التهيئة لعمارات من

طابقين أو ثلاثة طوابق، وجودها في محيط أحياء سكنية أو مناطق تتوفر فيها إحدى شبكات الماء أو التطهير السائل. وهكذا فقد فوتت الجماعة فرض واستخلاص مبالغ مالية كالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية يمكن تقديرها في حدها الأدنى (أي بتطبيق سعر 10 درهم/م² حسب مقتضيات القرار الجبائي المعمول به من طرف الجماعة ابتداء من سنة 2008) في مبلغ 56.334.510,00 درهم عن الفترة 2009-2017، جزء منها مقدر بمبلغ 25.037.560,00 درهم قد طاله التقادم.

➢ **منح شواهد إدارية تتعلق بعقارات دون التأكد من أداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية المتعلق بها**

منحت جماعة الحسيمة، خلال الفترة 2012-2017، عددا من الشواهد الإدارية لبعض الملزمين من أجل إجراء عمليات مختلفة متعلقة بالأراضي والتي تكون بمثابة إشهاد من الجماعة على أن إحدى هاته العمليات لا تدخل في نطاق تطبيق القانون رقم 25.90 سالف الذكر (حسب مقتضيات المادتين 35 و61 منه). وعليه، فالجماعة ملزمة بالتأكد، قبل منح الشواهد الإدارية المذكورة، من كون طالبيها قد أدوا ما بذمتهم كرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية المستحق بشأن هذه الأراضي. غير أن هذا الإجراء لا يتم اتخاذه بسبب غياب التنسيق بين هذه المصالح، حيث يتم منح هذه الشواهد دون المرور عبر مصلحة الموارد المالية من أجل التأكد من وضعية المعني بالأمر إزاء الجماعة بشأن هذا الرسم والحصول بالتالي، على شهادة الإبراء. وقد ترتب عن هذه العمليات تفويت فرض وتحصيل ما يناهز 572.560,00 درهما يمثل فقط أساس الرسم بالنسبة للسنوات من 2014 إلى 2017، دون احتساب جزاءات وغرامات التأخير.

➢ **عدم فرض واستخلاص الرسم على عدد من البقع الأرضية الموجودة بتجزئات مسلمة بتراب الجماعة**

لم تعمد الجماعة إلى فرض واستخلاص الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية على بعض البقع الأرضية المتواجدة ب 12 تجزئة مسلمة. ويقدر المبلغ المتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية غير المفروض وغير المستخلص من طرف الجماعة عن الفترة 2014-2017 بما مجموعه 1.588.800,00 درهما، علما أن هذا المبلغ لا يتضمن جزاءات التأخير. وتجدر الإشارة إلى سقوط جزء من المبلغ، المتعلق بسنة 2014، في التقادم المنصوص عليه في المادة 160 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر والذي يمكن تقديره بمبلغ 313.007,00 درهم.

➢ **عدم فرض الجماعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بعد انصرام فترة الإعفاء الكلي المؤقت**

رخصت مصالح الجماعة لثلاث تجزئات خلال السنوات 2008 و2009 و2011. غير أن أشغال التجزيء توقفت بها، وهو ما ألحق ضررا بمالية الجماعة، يتجلى في تفويت فرض وتحصيل المبالغ المطابقة للرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية بالنسبة للسنوات من 2012 إلى 2017، وذلك بعد استنفاذ فترة الإعفاء المؤقت المحددة في ثلاث سنوات ابتداء من السنة التي تلي سنة منح الرخصة حسب مقتضيات المادة 42 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. ويمكن تقدير المبالغ الضائعة في 278.840,00 درهم.

انطلاقا مما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **استغلال أمثل للمعطيات المتوفرة في وثائق التعمير الحالية قصد ضبط الوعاء العقاري الخاضع للرسم وتحيين المعلومات المتعلقة بمختلف الملزمين بالرسم وكذا إجراء إحصاء شامل ودوري للوعاء العقاري الموجود بتراب الجماعة؛**
- **تحيين واستغلال المعطيات المتاحة وإجراء مراقبة فعالة لإدلاء الملزمين بإقراراتهم والتتبع الدقيق لوضعية الأداءات.**

ثالثا. تدبير المشاريع والطلبيات العمومية المتعلقة بالأشغال

1. تدبير المشاريع

يعالج هذا المحور شقا عاما يرتبط بتدبير المشاريع سواء على مستوى الحكامة أو التخطيط، وشقا خاصا لمشروع إحداث المكتب الجماعي لحفظ الصحة ومركز الطب الشرعي.

1.1 الحكامة والتخطيط في مجال تدبير المشاريع

أثار المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص الملاحظات التالية.

➢ **عدم استكمال الجماعة لمسطرة وضع المخطط الجماعي للتنمية خلال الفترة 2010-2016**

افتقرت الجماعة (من 2010 إلى 06 يوليوز 2015) إلى مخطط جماعي للتنمية خلافا لما هو محدد بالمادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والمرسوم رقم 2.10.504 بتاريخ 28 أبريل 2011 المحدد لمسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية (ومن 07 يوليوز 2015 إلى 2016 إلى برنامج عمل وفق المادة 78 من القانون رقم 113.14 بتاريخ 07 يوليوز 2015). فالبرغم من أن الجماعة انخرطت في إجراءات تشخيص واقع الحال وإنجاز

مشروع المخطط الجماعي، إلا أنها لم تواصل باقي مراحل مناقشته داخل اللجان ومصادقة المجلس التداولي عليه. ولا تخفى أهمية هذه الآلية في الرفع من أداء الجماعة وتمكينها من أداء المهام المنوطة بها وفق استراتيجية واضحة الأهداف.

➢ محدودية دور المجلس الجماعي في إثارة المسائل المرتبطة بتدبير المشاريع

بالرجوع إلى محاضر دورات المجلس، والتي بلغ عددها 16 جلسة ما بين 2010 و2015، والوثائق المدلى بها من طرف الجماعة، تتبين محدودية دور المجلس الجماعي واللجان المختصة في مناقشة واختيار المشاريع المزمع اتخاذها، وكذا تتبع تقدم إنجازها وإيجاد حلول للصعوبات التي تواجهها، حيث انحصر دورها في المصادقة على الاتفاقيات المرتبطة ببعض المشاريع المدرجة دون مناقشة السبل الكفيلة بضبط تقدم ومآل ووقع هذه المشاريع. مما يعد قصورا في الدور المنوط بالمجلس التداولي لمراقبة وتتبع المشاريع المرتبطة بالتنمية المحلية وإجراء تقييم بشأنها.

➢ انخراط الجماعة في إنجاز عدة مشاريع بمساهمات تفوق قدراتها

على إثر تفحص عينة من اتفاقيات الشراكة المتعلقة بإنجاز بعض المشاريع بتراب جماعة الحسيمة، لوحظ أن هذه الأخيرة لا تكون شريكا حقيقيا في تصور المشاريع التي تساهم بها؛ إذ تكتفي، أحيانا كثيرة، بالمصادقة على الاتفاقية دون القيام، من جهتها، بدراسة مسبقة لطبيعة مشاركتها وحجم مساهمتها. ونذكر منها، على سبيل المثال لا الحصر، مشاريع تهيئة كورنيش "مورو بييخو" (46.714.364,00 درهم)، وأشغال الطرقات (22.728.198,00 درهم)، وبناء وترميم شبكة التطهير السائل (15.000.000,00 درهم) المندرجة في إطار اتفاقية شراكة بين جماعة الحسيمة وكل من عمالة إقليم الحسيمة ووكالة إنعاش وتنمية أقاليم الشمال والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لإنجاز برنامج التنمية المجالية لإقليم الحسيمة.

وقد كان من سلبيات هذا القصور أن واجهت الجماعة عدة صعوبات وقت تنفيذ التزاماتها من قبيل توفير الوعاء العقاري اللازم. وترجع أسباب هذا الوضع إلى غياب رصيد عقاري كاف لدى الجماعة وغياب استعدادها القبلي (أي قبل المصادقة على الاتفاقية) لتوفير عقار في احترام للإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت مما يوقعها في وضعية الاعتداء المادي، وبالتالي يؤثر سلبا على مالية الجماعة ويرفع من كلفة مساهمتها.

وقد أسفرت هذه الوضعية عن رفع مجموعة من الدعاوى القضائية المرتبطة بإنجاز بعض مشاريع تهيئة المجال ضد جماعة "الحسيمة" والتي بلغ عددها 61 قضية، على مدى سنوات 2010 -2017، أدت إلى تنفيذ أحكام بالتعويض صدرت في حق الجماعة بشأن 12 منها، بلغ مجموع مبالغها 7.142.000,00 درهما.

➢ قصور في الإعداد القانوني المسبق للمشاريع والنفقات المرتبطة بها

لوحظ، من خلال جمع وتحليل المعطيات المتعلقة بالدعاوى القضائية المرتبطة بإنجاز المشاريع، أن عدم الاهتمام بالإجراءات التحضيرية لاتخاذ القرارات، وعدم تفعيل آلية التشاور وطلب الرأي القانوني قبل مرحلة التنفيذ، ناهيك عن ضعف التواصل ما بين الجماعة وشركائها، كان من بين أهم أسباب وقوع الجماعة في عدم المشروعية وتعثر إنجاز بعض مشاريعها. وكأمثلة على ذلك مشروع إحداث المكتب الجماعي لحفظ الصحة ومركز الطب الشرعي والصفقة المرتبطة به وكذا مشروع تجديد وتوسيع شبكة التطهير السائل بمدينة الحسيمة وخاصة الصفقة رقم 2017/02 المتعلقة بأشغال التطهير السائل لحي الرومان التي واجهت وقت تنفيذها تعرض السكان مما أدى إلى إلغائها.

➢ غياب مواثيق المشاريع

بالرجوع إلى الوثائق المدلى بها والمتعلقة بمجموعة من المشاريع، لوحظ عدم وضع الجماعة لميثاق خاص بكل مشروع على حدة واقتصارها فقط على وضع ورقة تقنية تعريفية به وبوضع دفاتر التحملات الخاصة لمختلف الصفقات المرتبطة به.

إن ميثاق المشروع يعتبر أداة لتحديد نطاق المشروع، وأهدافه، والمشاركين فيه، ووقعه على المستفيدين منه، وتركيبته المالية. كما يحدد الأدوار والمسؤوليات المنوطة بكافة الفاعلين المفترضين ويؤطر سلطة مدير المشروع. من جانب أخر، تشير مواثيق المشاريع إلى القيود المرتبطة بها من جدولة زمنية، وتكلفة، واحتياجات من الخدمات والموارد، وكذا إلى المخاطر الأولية المعروفة، ومؤشرات الأداء الرئيسية دون إغفال ارتباطاتها بمشاريع سابقة أو لاحقة.

➢ تنفيذ عدة صفقات مماثلة دون ربطها بمشروع واحد متكامل

من خلال تحليل المعطيات المتعلقة بصفقات الأشغال التي أبرمتها الجماعة ما بين 2010 و2017، لوحظ أنه يمكن تفريعها إلى عدة مجالات كبرى أهمها مجالي تهيئة وتأهيل الطرق من جهة، وتهيئة وتجديد وتوسيع شبكة التطهير السائل من جهة أخرى. لكن، وبالرجوع إلى مرحلة البرمجة، تبين أن الجماعة عجزت عن وضع تصور واضح لإنجاز هذه الأشغال تلبية لحاجيات واضحة، وفقا لبرامج محددة الأهداف والوسائل؛ ذلك أن الجماعة عمدت إلى إبرام مجموعة من الصفقات مستقلة عن بعضها البعض بالرغم من وحدة موضوعها المتعلق بأشغال تهيئة الطرق والأرصفة

بمختلف أحياء مدينة الحسيمة ودون أي تكامل فيما بينها. فالجماعة، وهي تعتزم الشروع في مسطرة طلب العروض، لم تعمل على التحديد المسبق، إلا في حالات محدودة، للأماكن المستهدفة بالرغم من تحديدها للكلفة التقديرية لكل صفقة على حدة. فعلى سبيل المثال، لم تعمل الجماعة، بالنسبة للصفقة رقم 2016/02، على اقتراح الشوارع المزمع استفادتها من أشغال التكسية بالزفت الساخن إلا بعد استكمال كافة الاجراءات المتعلقة بالصفقة وتبليغ الأمر بالشروع في العمل لنائلها.

➢ **عدم العناية بمرحلة تقييم المشاريع والصفقات**

لوحظ عدم اهتمام الجماعة بمرحلة ما بعد إنجاز المشاريع من أجل إجراء تقييم لمختلف المراحل التي مرت منها والنتائج والآثار التي حققتها بهدف التوصل إلى خلاصات من شأنها المساهمة في رسملة التجارب السابقة لتكون مرجعا يعتمد في تحسين وتجويد الأداء بالنسبة للمشاريع المستقبلية. بل تكتفي بتتبع المساطر المحددة بدفتر الشروط الإدارية العامة من قبيل التسليم المؤقت والتسليم النهائي، والتي وإن كانت إجراءات قانونية لتنفيذ الصفقات فهي غير كافية بمنظور تدبير المشاريع.

لهذه الأسباب، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تحسيس أجهزة الحكامة بأهمية تدارس النقاط المرتبطة بتدبير المشاريع؛**
- **الاستفادة من آليات الشراكة لإنجاز المشاريع المزمع إنجازها بشراكة مع جهات أخرى مع الأخذ بعين الاعتبار القدرة المالية للجماعة ورصيدها العقاري؛**
- **سلوك المساطر القانونية الجاري بها العمل عند نزع الملكية حفاظا على كل من مصالح الجماعة والأغيار؛**
- **وضع مواثيق للمشاريع المزمع إنجازها لتسهيل تدبيرها وتقييمها؛**
- **تقييم المشاريع المنجزة بهدف رسملة التجارب السابقة لتحسين الأداء بالنسبة للمشاريع المستقبلية.**

2.1 مشروع إحداث المكتب الجماعي لحفظ الصحة ومركز الطب الشرعي

يندرج هذا المشروع في إطار اتفاقية شراكة موقعة بين المديرية العامة للجماعات المحلية التابعة لوزارة الداخلية وولاية جهة تازة-الحسيمة-تاونات آنذاك وجماعة الحسيمة. وتهدف هذه الاتفاقية إلى إحداث وتجهيز المكتب الجماعي لحفظ الصحة ومركز الطب الشرعي ومحجز لمحاربة الكلاب الضالة خلال الفترة 2013-2014 بكلفة إجمالية قدرها 22 مليون درهم. وفيما يلي، أبرز النقائص التي تم رصدها خلال اعداد وتنفيذ هذا المشروع.

➢ **غياب الدراسات القبلية وعدم إشراك كافة الأطراف المعنية**

لم يخضع إحداث مكتب حفظ الصحة ومركز الطب الشرعي لأية دراسة قبلية من لدن الجماعة. كما أنها لم تشرك كافة الأطراف المعنية، لاسيما المصالح الخارجية للقطاعات الوزارية ذات الصلة وعلى رأسها مندوبية الصحة ومندوبية التعمير والوكالة الحضرية ومصالح العمالة والوقاية المدنية.

➢ **عدم تفعيل لجنة التنسيق والتتبع**

بالرجوع إلى مقتضيات المادة التاسعة من الاتفاقية سالفة الذكر، والتي تنص على إحداث لجنة للتنسيق والتتبع على مستوى العمالة يعهد إليها وضع برنامج عمل يحدد بالتفصيل الأنشطة المزمع القيام بها والسهر على التنسيق والتتبع والتقييم لتنفيذ برنامج العمل، يتضح أن هذه اللجنة لم يتم تفعيلها ولم تلعب أي دور من الأدوار المنوطة بها طيلة مراحل إعداد وتنفيذ المشروع.

➢ **تأخر في إنجاز المشروع بسبب تعثره في مرحلة الأشغال الكبرى**

حددت مدة إنجاز الصفقة المتعلقة بإنجاز المشروع في 12 شهرا ابتداء من تاريخ تسلم المقاولة نائلة الصفقة للأمر بالخدمة من أجل الشروع في إنجاز الأشغال، والذي تم بتاريخ 20 ماي 2013. غير أنه، وإلى حدود متم سنة 2017، لا زال المشروع في مرحلة الأشغال الكبرى رغم أن مجموع مبالغ النفقات المؤداة تجاوز نسبة 60 بالمائة من إجمالي مبلغ الصفقة.

➢ **عدم قدرة الجماعة على مواجهة الصعوبات التي عرفها تنفيذ الصفقة حال دون احترام آجال إنجاز الأشغال**

يستفاد من الوثائق والمراسلات المضمنة في ملف الصفقة، خصوصا الرسالة رقم 15/99 المؤرخة في 14 أبريل 2015 والموجهة للجماعة من طرف نائل الصفقة، أن هناك صعوبات قد واجهت هذا الأخير، خلال مرحلة الإنجاز، تتعلق بتقدير حجم بعض الأشغال وإدخال تغييرات لاحقة ومتكررة على بعض مكونات الأثمان وصعوبة التواصل مع المهندس المعماري للجماعة.

في ظل هذا الوضع، لم تعمل الجماعة على ممارسة دورها الرقابي، القانوني والتعاقدي، المنوط بها ولم تطلب تدخل لجنة التنسيق والتتبع المنصوص عليها في المادة التاسعة من اتفاقية الشراكة المتعلقة بالمشروع. في المقابل، أبدت الجماعة، في رسالة وجهتها لنائل الصفقة في هذا الشأن، استعدادها للفسخ الودي للعقد من دون دراسة جدوى هذه الخطوة وكلفتها المالية خصوصا وأن المشروع استهلك أزيد من 60 في المائة من المبلغ الإجمالي للصفقة التي لا زالت في مرحلة الأشغال الكبرى كما سلف الذكر.

لهذه الاسباب يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **إجراء دراسات قبلية بمعية الشركاء من أجل وضع تصور متكامل للمشاريع المزمع إنجازها؛**
- **تفعيل لجنة التتبع والمراقبة المنصوص عليها في اتفاقيات الشراكة والحرص على انتظام أشغالها.**

2. تدبير الطلبيات العمومية المتعلقة بالأشغال

أبرمت جماعة الحسيمة، خلال الفترة 2010-2017، ما يزيد عن 39 صفقة بمبلغ إجمالي قدره 84.014.564,00 درهم. ومن خلال افتحاص عينة من هذه الصفقات، تم الوقوف على الملاحظات الأساسية التالية:

➢ غياب البرامج التوقعية للصفقات

خلافا لمقتضيات المادة 81 من مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، والمادة 14 المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، تبين عدم قيام جماعة الحسيمة بإعداد البرامج التوقعية للصفقات التي تعتزم طرحها.

➢ عدم مسك سجل خاص بالأوامر بالخدمة مرقم ومؤرخ

لوحظ عدم مسك الجماعة لسجل خاص بالأوامر بالخدمة مرقم ومؤرخ، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 9 من المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 محرم 1421 (4 ماي 2000) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والتي تنص على أن الأوامر بالخدمة تكون كتابية وموقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة.

➢ اختلالات في بعض الصفقات

أ. الصفقة رقم 2010/17 بمبلغ 2.793.720,00 درهم والمتعلقة بأشغال تجديد وتوسيع شبكة التطهير السائل بمدينة الحسيمة

- **عدم احترام مسطرة الزيادة في حجم الأشغال**

بالرجوع إلى الوثائق المرتبطة بالزيادة في حجم الأشغال المضمنة بملف الصفقة، لوحظ أن نائل الصفقة لم يلتزم بإخبار صاحب المشروع، ثلاثين يوما مقدما على الأقل، بالتاريخ الذي يحتمل أن يصل فيه حجم الأشغال الحجم الأولي. وبالرغم من ذلك، أبلغته الجماعة بأمر بالخدمة رقم 2011/3 بتاريخ 2 شتنبر 2011 قصد مواصلة الأشغال إلى ما بعد حدود الحجم الأولي. وبعدها، بأيام قليلة، توصل بأمر بالخدمة ثان يحمل رقم 2011/5 بتاريخ 7 شتنبر 2011.

كما لم تتم الإشارة في صلب هذين الأمرين بالخدمة إلى حجم الأشغال الذي يتوقع صاحب المشروع زيادته خلافا لما هو محدد في الفقرة الرابعة من المادة 52 من المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 محرم 1421 (4 ماي 2000) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

- **غياب ما يفيد تقديم نائل الصفقة لجدول تنفيذ الأشغال والتدابير العامة التي يعتزم اتخاذها**

خلافا لبنود كناش التحملات الخاصة، لم يعمل المقاول على تقديم مكونات الأشغال موضوع الصفقة وجدول تنفيذها والتدابير العامة التي يعتزم اتخاذها لهذا الغرض، وكذا الرسوم والبيانات المتعلقة بالأزقة والشوارع المعنية بها.

كما أنه، وفي مخالفة لمقتضيات المادة 37 من المرسوم المذكور آنفا، لم يدل المقاول بالمذكرة التقنية لتنفيذ الصفقة مشفوعة بالوثائق الضرورية، مما من شأنه أن يؤثر سلبا على قدرة المصالح الجماعية المختصة للقيام بالتتبع الدقيق والفعال لمراحل تنفيذ الصفقة وتحديد المسؤوليات عند الاقتضاء. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد ضمن الوثائق المضمنة بملف الصفقة ما يفيد مطالبة الجماعة بتقديمها من لدن نائل الصفقة.

ب. الصفقة رقم 2013/2 بمبلغ 885.360,00 درهم المتعلقة بأشغال تهيئة مقر المقاطعة الحضرية الثانية

- **عدم مطابقة كميات الرخام المنفذة مع تلك الواردة في كشوف الحسابات**

بالرجوع إلى الثمن B الوارد بالبيان التقديري المفصل للأثمان وللمقتضيات التقنية المضمنة بكناش التحملات الخاصة وكذا للوضعية المترية ولكشف الحساب المؤقت رقم 1، وبعد المعاينة الميدانية، لوحظ أن الكمية الواردة في الكشف

المتري (الموقع من طرف المهندس المعماري وتقني الجماعة والمقاول) حددت في 37,87 متر مربع ككمية منجزة فعليا في حين أن كشف الحساب المؤقت رقم 2 والوضعية التي اعتمد عليها حددا الكمية في 87,87 متر مربع.

احتساب كمية الرخام غير المبرر أداؤها

كمية الرخام المنجزة بالمتر المربع		الفارق بالمتر المربع	ثمن المتر المربع حسب البيان التفصيلي للأثمان بالدرهم	المبلغ غير المبرر أداؤه بالدرهم
حسب المسح المتري	حسب كشف الحساب المؤقت رقم 2 والأخير			
37,87	87,87	50	950	47.500

ج. الصفقة رقم 2013/3 بمبلغ 10.621.080,00 درهم المتعلقة بأشغال بناء المكتب الجماعي لحفظ الصحة ومركز الطب الشرعي

- **عدم تناسب طبيعة الأشغال والتوريدات الطبية مع تخصص نائل الصفقة**

بالرجوع إلى كناش التحملات الخاصة وخصوصا توصيف تجهيزات وأدوات مكتب حفظ الصحة ومركز الطب الشرعي، لوحظ أنها تتعلق بأشغال وتوريدات تدخل في إطار الأشغال والتجهيزات الطبية والتي تخرج عن مجال تخصص صاحب الصفقة (أشغال البناء).

د. الصفقة رقم 2012/8 بمبلغ 1.648.080,00 درهم المتعلقة بأشغال ترميم وتوسيع شبكة التطهير السائل بمدينة الحسيمة

- **تأخر في أداء مستحقات صاحب الصفقة**

بالرجوع إلى كشوف الحساب المؤقتة والحوالات المتعلقة بها، لوحظ عدم احترام الجماعة للآجال القانونية عند أداء مستحقات المقاول، الأمر الذي من كان سيكلفها تبعات مالية في حال تطبيق فوائد التأخير طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.03.703 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) المتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة.

احتساب مدة تجاوز الأجل القانوني لأداء مستحقات نائل الصفقة

كشف الحساب			حوالة الأداء		المدة الفاصلة بين (2) و(1)	الفارق بالأيام عن الأجل القانوني
الرقم	التاريخ (1)	المبلغ بالدرهم	الرقم	التاريخ (2)		
1	2013/04/30	838 520,53	642	2013/07/16	77	2
2	2013/07/05	473 324,53	847	2013/09/30	87	12
3	2013/07/08	381 864,00	1159	2013/12/20	165	90

ه. الصفقة رقم 2017/2 بمبلغ 938.880,00 درهم المتعلقة بأشغال التطهير السائل لحي الرومان بجماعة الحسيمة

- **تأخر في إصدار الأمر بالشروع في العمل**

بالرجوع إلى الوثائق المضمنة بالملف، لوحظ أن الجماعة، وبالرغم من توصلها بقرار المصادقة على الصفقة في 16 يونيو 2017، لم تعمل، إلى حدود 21 نونبر 2017، على إصدار الأمر بالشروع في العمل، مسجلة بذلك تأخرا كبيرا ناهز الستة أشهر.

وقد عزت الجماعة هذا التأخير إلى تعذر تسليم الأمر بالخدمة لنائل الصفقة نظرا للصعوبات التي اعترت عملية إفراغ ساكنة حي الرومان بسبب ظهور، أثناء فترة الإفراغ، لحالات اجتماعية لا تتوفر على الإمكانيات المادية الكفيلة بإيوائها خلال مدة إنجاز الأشغال. وأضافت بأنه على الرغم من انتهاء المدة القانونية لتسليم الأمر بالخدمة، لم يعرب صاحب الصفقة عن أية شكاية في الموضوع.

إن هذه الوضعية جاءت كنتيجة لعدم الإعداد القبلي للمشروع. ذلك أن الجماعة كان عليها إيجاد حل عملي لمشكل إعادة إيواء ساكنة الحي بدل التسرع في إبرام الصفقة، مما أدى إلى هدر الوقت والجهد، ناهيك عن الأثار المالية التي قد تنجم عن هذا التوقف.

- **تنفيذ مسطرة طلب العروض مرتين دون تسوية العراقيل التي حالت دون إنجاز الصفقة**

قامت الجماعة بتنفيذ مسطرة طلب العروض مرتين دون تسوية العراقيل التي حالت دون إنجاز الصفقة في المرة الأولى. مما يعد قصورا من قبل الجماعة وشركائها في تدبير هذا المشروع، يتمثل بحسب الوثائق، في عدم إيجاد حل لمسألة تعرض السكان على إنجاز الأشغال.

لهذه الأسباب، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **التحديد الجيد والمعقلن لحاجيات الجماعة قبل للجوء إلى تنفيذ مساطر طلبات العروض؛**
- **التعامل مع نائلي الصفقات وفق مسطرة كتابية ومسك جميع الأوامر بالخدمة بسجلات تعد لهذا الغرض؛**
- **احترام المقتضيات المتعلقة بمسطرة الزيادة في حجم الأشغال؛**
- **ممارسة الجماعة لكافة صلاحياتها في مراقبة وتتبع تنفيذ الصفقات والحرص على احترام نائلي الصفقات لالتزاماتهم التعاقدية؛**
- **التوفر على دفتر الورش وتضمينه جميع الأحداث والزيارات، مع ضمان حضور المكلفين بالتتبع بصفة منتظمة لاجتماعات الأوراش.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للحسيمة

(نص الجواب كما ورد)

1. مالية الجماعة

إن المجلس البلدي قام بمجهودات من أجل تنمية الموارد المالية كإحداث محطة طرقية، مركب تجاري، تحسين البنيات التحتية، فتح مناطق جديدة للبناء، الخ ... إلا أنها تبقى غير كافية نظرا لتزايد التزامات البلدية عبر التدبير المفوض لشركة النظافة والإنارة والتطهير السائل. وتجدر الإشارة إلى أن خلق وحدات سكنية جديدة وتوسيع الإنارة العمومية وكذلك خلق مرافق رياضية واجتماعية خلقت ارتفاعا في تكاليف هذه الخدمات الأساسية للمواطنين والمواطنات.

كما يجب تسجيل تراجع مداخيل مهمة للجماعة من قطاعات تعيش نوع من الركود كقطاع السياحة والصيد البحري.

أما فيما يخص الباقي استخلاصه فهناك نوعين:

- النوع الأول المتعلق برسوم الدولة تشرف عليه وزارة المالية؛
- والنوع الثاني تتكلف الجماعة باستخلاصه بالطرق الحبية ونظرا للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تجتازها المدينة وقطاع التجارة خاصة فيصعب الوصول إلى الاستخلاص ونضطر إلى إعداد أمر بالمداخيل للملزمين وإرساله إلى القباضة من أجل الاستخلاص طبقا لقانون مدونة التحصيل.

2. تدبير الموارد المالية

إن المجالس المتعاقبة على الجماعة قامت بمجهودات من اجل تنمية الموارد وقامت بتحسين سعر جميع الرسوم ويتعلق الأمر بالرسوم التالية:

- رخص البناء؛
- شغل الملك الجماعي لأغراض البناء؛
- الإقامة في المؤسسات السياحية؛
- رخص سيارة الأجرة؛
- واجب وقوف سيارات الأجرة؛
- رسم بيع المشروبات؛
- رسم الأراضي الحضرية غير المبنية.

أما الرسوم المحددة بقانون فهي ضعيفة وعددها قليل.

أما فيما يخص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية فإن تصميم التهيئة لم يصادق عليه إلا في سنة 2016، أما قبل ذلك فجل الأراضي كانت غير صالحة للبناء أو ناقصة التجهيز وأيضا مجموعة من الأراضي هي غير محفظة ويبقى ملاكها مجهولين.

أما بخصوص القطع الأرضية الكائنة بالتجزئات فإن الجماعة قامت بإعداد الأوامر بالمداخيل بشأنها وأرسلتهم إلى الخازن من أجل الاستخلاص وتجدر الإشارة هنا بأن الخازن الإقليمي لا يقبل تحمل أي أمر بالمداخيل إذا لم تحل السنة الرابعة من استحقاقه وهو السبب الذي أخر الجماعة من إعداد الأوامر بالمداخيل الذي أشير في النقطة السادسة.

3. الإدارة الجماعية

إن الضعف الذي تشكو منه الإدارة الجماعية ناتج عن ضعف برنامج التكوين وعدم استيعاب كل القوانين والمراسيم التي صدرت وخاصة فيما يتعلق بالهيكلة الإدارية للجماعة حيث صادقنا في دورتين على هيكلة مغايرة تماشيا مع التوجيهات التي نتوصل بها وكذلك مجموعة من الأطر تحال على التقاعد دون تعويضها وتوقيف التوظيف كما أن لغياب التحفيزات عن المسؤولية وغياب قانون خاص لموظفي الجماعات الترابية يؤثر سلبيا على أداء الإدارة.

4. تدبير المشاريع والطلبات العمومية المتعلقة بالأشغال

- **مشروع إحداث المكتب الصحي**

إن الصراع الذي كان بين المهندس المعماري والمقاول أثر بشكل سلبي ولقد حاولنا عدة مرات الصلح بينهما كنا في كل مرة نعتقد أننا وصلنا الى الاتفاق لكن تمر الأيام ولا شيء يتحقق وبفضل ملاحظاتكم وتوصياتكم قمنا بتفعيل لجنة التنسيق والتتبع والتي قررت برئاسة السيد العامل، بعد محاولة صلح أخيرة، فك العقدة مع المقاول وهذا ما قمنا به ونحن اليوم أمام صفقة جديدة نالتها مقاولة جديدة ستبدأ الأشغال عما قريب أما بالنسبة للقضاء الابتدائي فقد حكم لصالح الجماعة وضد المقاولة التي أوقفت الأشغال.

- **أشغال تهيئة المقاطعة الثانية (الصفقة رقم 2013/2)**

حول عدم مطابقة كميات الرخام المنفذة مع تلك الواردة في كشوف الحسابات: حسب إفادة القسم التقني للجماعة إن الكشف المتري والمحدد في 37,87 متر مربع تخص كمية الرخام من نوع PERLATINO والتي تم إنجازها فعليا داخل البناية وأنه أثناء إدخال بيانات الكشف المتري إلى الحاسوب تم إغفال الكمية المنجزة من الرخام من نوع LABRADOR الموضوعة على الواجهة الرئيسية للبناية والبالغة مساحتها 50 متر مربع في حين أن كشف الحساب المؤقت رقم 02 والوضعية التي اعتمد عليها حدد الكمية في 87,87 متر مربع والتي بينها الواقع القائم.

ويمكن تبرير المبلغ المؤدى والمقدر ب 47.500,00 درهم بالكشف المتري المعد حاليا والموقع من طرف المهندس المعماري والمقاول وتقني الجماعة.

- **أشغال التطهير السائل بحي الرومان**

نظرا للتأخير الحاصل الذي أدى بالجماعة إلى عدم تسليم الأمر لنائل الصفقة، السبب راجع إلى استحالة إفراغ ساكنة الرومان حيث ظهرت أثناء عملية الإفراغ حالات اجتماعية لا تتوفر على الإمكانيات المادية لإيوائها خلال مدة الإنجاز ونظرا للظروف التي تجتازها المدينة تقرر معالجة الإشكال بطرق حبية والأشغال حاليا انطلقت منذ تاريخ 2019/03/01.

جماعة "إمزورن"
(إقليم الحسيمة)

أحدثت جماعة "امزورن" سنة 1992 بإقليم الحسيمة، حيث يمتد نفوذها الترابي على مساحة إجمالية قدرها 18 كلم^2، ويبلغ عدد سكانها، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، ما يقارب 33.844 نسمة.

وقد سجلت مداخيل التسيير، في سنة 2017، ما مجموعه 38,60 مليون درهم، بينما بلغت نفقات التسيير، برسم نفس السنة، حوالي 34,20 مليون درهم.

أما مداخيل التجهيز، فقد بلغت حوالي 18 مليون درهم خلال سنة 2017، فيما لم تتجاوز نفقات التجهيز، برسم نفس السنة، ما يناهز 2 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، فيما يخص الفترة 2013-2017، عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تقديم أهمها كما يلي:

أولا. تدبير المشاريع

أدى افتحاص عينة من ملفات المشاريع، وكذا المعاينة الميدانية إلى تسجيل جملة من الملاحظات، نسوقها بحسب كل مشروع كالتالي:

1. مشروع بناء مركب تجاري

لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي:

- **غياب دراسة قبلية لتصور المشروع**

يندرج هذا المشروع في إطار إعادة إيواء التجار المزاولين بالسوق اليومي، غير أن إحداثه لم يخضع لأية دراسة قبلية للوقوف على مدى ملاءمته من حيث الموقع والمحتوى والجدوى وطرق تسييره، وكذا مدى استجابته للحاجيات الحقيقية. كما لوحظ عدم قيام المهندس المعماري المكلف بالإشراف على التصور الهندسي للمشروع بالتقدير الدقيق لحجم الأشغال مما أدى إلى:

- عدم إجراء دارسة حول ربط المركب التجاري بشبكة التطهير السائل، وعرضها على مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب مما أدى إلى عدم إنجاز الأشغال المرتبطة به. وبالتالي، عدم قابلية المركب التجاري للاستغلال؛
- عدم الأخذ بعين الاعتبار تصاميم المهندس المعماري بخصوص إحداث باب رئيس بالطابق العلوي، مما جعل هذا الجزء من المركب التجاري غير قابل للاستغلال، كما هو مضمن بمحضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 19 يناير 2016.

- **عدم تسوية الوضعية القانونية للعقار المخصص لإنجاز المشروع**

بالرجوع إلى سجل المحتويات الممسوك من قبل الجماعة، لوحظ عدم ورود العقار المقام عليه المشروع ضمن الأملاك الجماعية سواء الخاصة منها أو العامة. كما أن الجماعة لا تتوفر على معطيات بخصوص الجهة مالكة العقار ولا ما يفيد قيامها بأي اجراء يهدف لتوضيح وضعيته القانونية وتسويتها.

وجدير بالتذكير، في هذا الصدد، أن مقتضيات دورية وزير الداخلية عدد D11884 بتاريخ 17 دجنبر 2010 حول تتبع وتنفيذ اتفاقيات التنمية الترابية، تنص على ضرورة تسوية الوضعية القانونية للعقارات المزمع إنشاء أي مشروع بها تفاديا للمطالب والتعرضات التي قد تقع عليه بعد الإنجاز النهائي للأشغال.

1. مشروع المركز الاجتماعي للاستماع والتكوين وإدماج النساء

يندرج هذا المشروع، موضوع اتفاقية الشراكة رقم 2013/25 ما بين جماعة "إمزورن" وعمالة إقليم الحسيمة والمندوبية الإقليمية للتعاون الوطني بكلفة إجمالية قدرها 1.200.000,00 درهما، في إطار برنامج "محاربة الإقصاء الاجتماعي بالمجال الحضري برسم سنة 2013" الذي ينضوي بدوره في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. وفي هذا الصدد، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- **نقائص على مستوى إعداد وتفعيل بنود اتفاقية الشراكة المؤطرة للمشروع**

بعد الاطلاع على بنود الاتفاقية سالفة الذكر، تم الوقوف على ما يلي:

- اللجوء إلى اتفاقية-نموذج لتأطير جميع المشاريع دون تعديلها لتتناسب مع خصوصيات كل مشروع على حدة؛
- غياب دراسة مسبقة للمشروع من خلال رصد الحاجيات الحقيقية للساكنة وتحديد أهداف واقعية قابلة للتقييم بمشاركة مختلف الشركاء وكذا فعاليات المجتمع المدني. ذلك أن الاتفاقية لا تشير للأهداف المرجوة من المشروع، في حين أنها تتحدث عن عملية تقييمه في مادتها 18، مما يطرح السؤال حول أي أساس سيتم هذا التقييم؛
- عدم تفعيل دور اللجنة التقنية لتتبع إنجاز المشروع وتدبيره المنصوص عليها في المادة 19، وتوثيق أنشطتها.

➢ **تأخر الشروع في استغلال المركز**

من خلال المعاينة الميدانية، تبين عدم الشروع في استغلال المركز بالرغم من انتهاء أشغال بنائه ولجوء الجماعة إلى إبرام اتفاقية مع إحدى الجمعيات الموكل إليها مهمة تسييره. كما تم الوقوف على مجموعة من المعدات والتجهيزات التي لا زالت معبأة في علب التلفيف، خصوصا وأن الاتفاقية لم تحدد الجهة المؤهلة لاستلامها.

2. مشروع المحطة الطرقية

تم إنجاز المحطة الطرقية من طرف عمالة إقليم الحسيمة، بصفتها صاحبة المشروع، في إطار برنامج التأهيل الحضري لمدينة "إمزورن". وفي هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

➢ **عدم الشروع في استغلال المحطة الطرقية**

لوحظ عدم قدرة الجماعة على استغلال هذا المرفق بالرغم من تسلمها مفاتيح المشروع بتاريخ 2 دجنبر 2015. ومن خلال الزيارة الميدانية، تمت معاينة مجموعة من النقائص على مستوى تهيئة المحطة الطرقة تتجلى أساسا فيما يلي:

- عدم ملاءمة باحة المحطة لولوج الحافلات، نظرا لضيقها وصعوبة الحركة بداخلها؛
- ضيق مدخل المحطة، مما يؤثر سلبا على انسيابية العبور، لاسيما مع عدم تثنية الطريق وإنشاء معبر واحد مخصص لكل من الحافلات وسيارات الأجرة؛
- إغفال إحداث الولوجيات المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة؛
- غياب ممر يربط ما بين بناية المحطة وباحة وقوف الحافلات.

وقد كان من عواقب هذه الوضعية ما يلي:

- تعذر استصدار القرار الوزاري القاضي بإلزام أرباب حافلات النقل العمومي بالولوج للمحطة الطرقية لإمزورن. وبالتالي، عدم إمكانية الشروع في استغلالها؛
- انعدام حركية تجارية بالمحطة، وحرمان الجماعة من مداخيل كراء بعض مرافقها المتمثلة في محلين تجاريين ومقهى و6 مكاتب لبيع التذاكر ومستودع حفظ الأمتعة وغيرها؛
- حرمان الساكنة من الاستفادة من خدمات هذا المرفق.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **إجراء دراسات قبلية بمعية الشركاء من أجل وضع تصور متكامل للمشروع المزمع إنجازه؛**
- **تقييم المشاريع المنجزة بهدف رسملة التجارب السابقة لتحسين الأداء بالنسبة للمشاريع المستقبلية؛**
- **تفعيل دور لجنة التتبع والمراقبة المنصوص عليها في اتفاقيات الشراكة، والحرص على انتظام أشغالها وتوثيق أنشطتها؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة للشروع في استغلال المشاريع المنجزة بتراب الجماعة.**

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

يتطرق هذا المحور إلى جملة من الإكراهات وأوجه القصور التي يعرفها تدبير الممتلكات الجماعية. وفيما يلي أهمها:

➢ **تأخر في تسوية الوضعية القانونية لمجموعة من العقارات التابعة للملك الجماعي**

في إطار برنامج إعادة إيواء الأسر المتضررة من الزلزال الذي ضرب إقليم "الحسيمة" سنة 2004، وبناء على الاتفاقية المبرمة سنة 2005، ما بين كل من وزارة الداخلية ووكالة تنمية الأقاليم الشمالية وشركة "ي" وجماعة "إمزورن"، قامت هذه الأخيرة بالتنازل لفائدة شركة "ي" عن ملكها الخاص المخصص في السابق للسوق الأسبوعي القديم بمساحة قدرها 54.165,87 متر مربع، بغرض إحداث تجزئة "هـ". وكمقابل لهذا التنازل، ستستفيد الجماعة،

بالإضافة إلى عملية تأهيل السوق الأسبوعي، من مجموعة من العقارات، تتكون من محلات تجارية (عددها 80 محل) ومركب ثقافي ومركب إداري ومسجد و50 بالمائة من المحلات المتواجدة بالطابق السفلي للعمارة رقم 86.

وحسب بنود نفس الاتفاقية، فإن استفادة شركة "ي" من هذا الملك الجماعي يقتضي منها تسوية الوضعية القانونية للعقارات المخصصة للجماعة عن طريق وضع رسوم عقارية لها. غير أن الملاحظ هو تسليم الجماعة، فيما يخص المحلات التجارية، 36 رسما عقاريا فقط، في حين أن ما يزيد عن 40 محلا تجاريا مخصصا لفائدة الجماعة لم تتم تسوية وضعيته القانونية من طرف الشركة عبر وضع رسوم عقارية لها. وبذلك تكون الجماعة قد قصرت في اتخاذ التدابير الضرورية لحث أطراف الاتفاقية، وخصوصا شركة "ي" على التعجيل بتنفيذ التزاماتها في الموضوع.

➢ عدم ضبط الأملاك الجماعية

بالرجوع إلى سجل المحتويات المتعلق بالأملاك الجماعية، تبين أنه لا يشمل مختلف العقارات المفترض إدراجها به. كما أنه يفتقر إلى السند القانوني لملكية الأملاك المدرجة. هذه الوضعية راجعة بالأساس إلى عدم سلوك المسطرة المتعلقة بإحصاء الأملاك الجماعية وتكوين ملفات قانونية وتقنية بالنسبة لكل ملك على حدة.

➢ قصور في مسك وتحيين سجل جرد الممتلكات المنقولة

في البداية، وجب التذكير بأنه تعذر على فريق المراقبة التوصل بأية وثيقة أو مستند كفيل بتبرير لجوء مصالح الجماعة إلى إجراء أي إحصاء يسمح بحصر ومراقبة ممتلكاتها المنقولة وتحيين كافة المعلومات المرتبطة بها؛ حيث إن تدبير الجماعة لممتلكاتها المنقولة يقتصر على مسك سجل للجرد لا يتسم بالشمولية في المعلومات التي يتضمنها. فمن خلال مراقبة سجل جرد الممتلكات المنقولة للجماعة تم الوقوف على الملاحظات التالية:

- عدم تغطية سجل الجرد سوى فترة 2008 وما بعدها، بالرغم من أن الجماعة قد أحدث منذ سنة 1992، مما يتعذر معه معرفة مآل المنقولات التي كانت تملكها الجماعة قبل هذه الفترة؛
- عدم تضمن سجل الجرد لكافة البيانات المتعلقة بقيمة الاقتناء ومصدره وسنده، من قبيل إدراج مراجع الصفقات وسندات الطلب التي تم بموجبها الاقتناء، والاقتصار فقط على الإشارة إلى مبالغ لا يفهم منها إن كان الأمر يتعلق باقتناء أو معاوضة أو غيرها؛
- عدم تحديد الجهة المستفيدة من هذه المنقولات، وكذا عدم توثيق حركيتها، حتى يتأتى تحديد المسؤوليات في حال ضياعها أو سرقتها أو إتلافها؛
- تسجيل أرقام الجرد المخصصة للمنقولات في سجل الجرد دون أن يتم وضعها فعليا على هذه المنقولات، مما لا يمكن من تتبع مآل الممتلكات بعد اقتنائها، ولا يساعد على إجراء أية مراقبة لها؛
- عدم تحرير محاضر بسحب المنقولات التي لم تعد صالحة للاستعمال، والاقتصار فقط على الإشارة إلى وضعيتها ضمن سجل الجرد.

➢ عدم استغلال الجماعة لشاحنتين لجمع النفايات كانتا موضوع هبة لها

حصلت جماعة "إمزورن"، في يناير 2005، على هبة عينية من طرف بلدية "الميرو" بدولة هولاندا متمثلة في شاحنتين لجمع النفايات، ذواتا الترقيم الأجنبي "VS-98-LJ" و"VV-87-TR". غير أن الجماعة لم تعمل على مباشرة تسوية وضعيتهما القانونية إلا بعد مرور تسعة أشهر، حيث قامت، في 13 من شتنبر 2005، بتوجيه رسالة للمكتب الوطني للنقل واللوجستيك الذي، وبغية تسوية الوضعية القانونية للشاحنتين، طالب الجماعة بإمداده بمجموعة من الوثائق، من بينها النسخة الأصلية لشهادة الهبة. إلا أن الجماعة تقاعست عن الاتصال بالجهة المانحة قصد تسليمها هذه الوثيقة، فظلت الشاحنتان مركونتان بالمستودع إلى حدود توجيه هذه الملاحظات بعد أن أصبحتا غير صالحتين للاستعمال.

تبعا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير المتاحة لحث شركة "ي" على الإسراع بتسوية الوضعية القانونية لبقية العقارات المخصصة للجماعة حسب بنود الاتفاقية؛**
- **مواصلة الجهود لضبط الممتلكات الجماعية العامة وتوثيقها وتقديم الدعم اللازم للمصلحة المختصة لإنجاح هذا الورش؛**
- **مسك سجلات جرد الممتلكات المنقولة، وفقا لقواعد حسن التدبير، بحيث يتم تضمينها جميع المعلومات المتعلقة بالمعدات والتجهيزات المقتناة، من حيث تسمياتها وخصائصها وعددها وبيانات النفقات وموضوع اقتنائها، وأرقام الجرد الملصقة بها والمصلحة أو الإدارة المستفيدة منها، وتحيين هذه السجلات بشكل دوري، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.**

ثالثا. تدبير المرافق العمومية الجماعية وممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية

يتناول هذا المحور مراقبة تدبير بعض المرافق الجماعية، سواء من حيث جودة الخدمات المقدمة للساكنة المحلية، أو من حيث ممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية. وفيما يلي أهم الملاحظات الواردة بهذا الخصوص:

➢ عدم استغلال الخزانة الجماعية

تتوفر جماعة "إمزورن" على فضاء مخصص للخزانة الجماعية، إلا أنها غير مستغلة بسبب ضعف التجهيزات وغياب الكتب والمراجع والموارد البشرية التي تسهر على تدبيرها، علما أن مجلس الجماعة يتوفر على لجنة دائمة من بين ميادين اشتغالها الجانب الثقافي. وللتذكير، فإن المادة 41 من الميثاق الجماعي تنص على أن المجلس الجماعي يقرر أو يساهم في إنجاز وصيانة وتدبير التجهيزات الاجتماعية والثقافية والرياضية، خاصة المركبات الثقافية والمكتبات الجماعية والمتاحف والمسارح والمعاهد الفنية والموسيقية. كما أن المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات أدرجت إحداث المكتبات الجماعية ضمن الاختصاصات المشتركة مع الدولة.

➢ قصور في تدبير الصيانة الاعتيادية لمرفق الإنارة العمومية

من خلال المعاينة الميدانية، وبعد الاستماع إلى التقني المكلف بالصيانة الكهربائية، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم ملاءمة المستودع المخصص للعتاد الكهربائي مع هذا الغرض، حيث يشكو ضعفا في التنظيم، على اعتبار أن المقتنيات الجديدة وكذا المستعملة وحتى العتاد المعطل كلها ملقاة على الأرض بطريقة غير منظمة؛
- غياب سجلات لضبط وتوثيق عمليات دخول وخروج العتاد الكهربائي، مما لا يسمح بمراقبة الكميات التي تم استلامها، وتلك التي تم إخراجها والتعريف بالجهة المستفيدة منها ووجه استعمالها؛
- غياب تصميم لشبكة الإنارة العمومية يوضح أماكن نصب الأعمدة الكهربائية بتراب الجماعة، مما يحول دون تحديد النقاط موضوع الأعطال المتكررة، وبالتالي يتعذر تكوين فكرة حول الأسباب الكامنة وراء الأعطاب المتواترة والحلول الممكنة لمواجهتها؛
- عدم توثيق عمليات الصيانة (إصلاح الأعطاب وتغيير العتاد) ورصد البيانات الضرورية التي تمكن من معرفة الأعمدة موضوع التدخل وتاريخه وتوقيته والفريق الذي أشرف عليه ونوع ومرجع العتاد المستعمل للإصلاح.

➢ نقائص على مستوى تنظيم وتدبير المستودع الجماعي

من خلال المعاينة الميدانية، تبين أن المستودع الجماعي يثير مجموعة من الملاحظات، نعرض أهمها كالتالي:

- عدم توفر المستودع الجماعي على إدارة منظمة ومهيكلة، وكذا على التجهيزات الضرورية والموارد البشرية المؤهلة (عون واحد يتولى جميع المهام)؛
- الافتقار إلى أرشيف منظم يوثق مختلف العمليات التي يعرفها المستودع الجماعي؛
- عدم إحداث أجنحة مهيأة بشكل يتناسب مع طبيعة المواد والعتاد والآليات التي يتم إيداعها بمستودع الجماعة (جناح لحظيرة السيارات، وجناح للعتاد الكهربائي وأدوات صيانة الإنارة العمومية، وجناح للأدوات والمعدات المكتبية، وجناح لمواد البناء، الخ...)؛
- غياب تشوير يدل على مكان المستودع الجماعي، مما يفضي إلى صعوبة الوصول إليه من قبل الموردين؛
- عدم توفر المستودع الجماعي على شروط السلامة والوقاية من الحريق.

➢ قصور في تهيئة المحجز الجماعي وضعف شروط الوقاية والسلامة

لم يخضع المحجز الجماعي لأية عملية تهيئة، من قبيل تخصيص فضاءات خاصة بكل نوع من أنواع المحجوزات، ووضع علامات تشوير تساعد على ضبط أماكن تواجدها وتسهيل الوصول إليها، وكذا بناء الممرات الخاصة بتنقل العربات. وعليه، فإن المحجز لا يعدو أن يكون مجرد قطعة أرضية يتم وضع العربات وباقي المحجوزات فيها بشكل عشوائي، حيث توضع في نفس الحيز من المحجز السيارات المتعرضة لحوادث السير وتلك المخالفة لقانون السير وعربات متآكلة ومتلاشيات أخرى. كما أن أرضية المحجز غير معبدة مما يحوله، عند تهاطل الأمطار، إلى مستنقعات تحول وانسيابية نقل المحجوزات منه وإليه.

كما لوحظ، من خلال المعاينة الميدانية، ضعف في شروط الوقاية والسلامة داخل المحجز، والمتمثلة أساسا في:

- عدم كفاية وسوء توزيع أعمدة الإنارة، مما لا يسمح بتغطية كافة جنبات فضاء المحجز ويجعله عرضة للسرقة؛

- عدم توفر فضاء المحجز، في حال اندلاع حرائق، على فوهات مائية لضخ الماء (bouches d'incendie) ولا على قنينات إطفاء الحريق (extincteurs).

➢ **عدم ممارسة اختصاصات شرطة الجنائز والمقابر**

نتيجة لعدم ممارسة الجماعة لاختصاصات شرطة الجنائز والمقابر، المنصوص عليها في المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والمادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات نعرضها كالتالي:

- عدم صدور قرار تنظيمي للمقابر تحدد بموجبه الإجراءات اللازمة لنقل ودفن الموتى بالشكل اللائق، وعدم مراقبة عمليات دفن واستخراج الجثث طبقا للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- قيام الساكنة بعمليات الدفن في غياب تدخل الجماعة من أجل معاينة الوفاة والتصريح بالدفن؛
- غياب وحدة إدارية أو حتى موظف مكلف بتدبير هذا المرفق، واقتصار الجماعة، في أحسن الأحوال، على حارس المقبرة لتولي مختلف المهام ذات الصلة؛
- غياب سجلات لضبط وتوثيق عمليات الدفن؛
- اقتصار الجماعة على تسييج المقابر دون اللجوء إلى إنجاز أشغال تهيئتها، من قبيل تخصيص الممرات وتحديد أماكن الدفن، وكذا العناية بها بيئيا من خلال عمليات دورية للتنظيف والتشجير، ووضع صنابير للمياه.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **وضع تصور شامل لتدبير المحجز يمكن من تأطير الإجراءات التصحيحية لتدبير هذا المرفق، سواء من حيث تنظيمه وتهيئته، أو من حيث ضبط الإجراءات الإدارية والقانونية المرتبطة به؛**
- **العمل على تجهيز المكتبة الجماعية بالكتب والمراجع والمعدات والموارد البشرية الضرورية قصد جعلها قابلة للاستغلال؛**
- **العناية بمرفق الإنارة العمومية عبر تنظيمه وتوثيق مختلف عمليات الصيانة التي يعرفها؛**
- **اتخاذ كافة التدابير التي تقتضيها ممارسة صلاحيات شرطة الجنائز والمقابر، وإصدار قرارات تنظيمية لمرفق نقل الأموات ومراقبة عمليات دفن واستخراج الجثث.**

رابعا. تدبير الطلبيات العمومية

بعد افتحاص عينة من ملفات الطلبيات العمومية تم تسجيل ملاحظات عامة وأخرى خاصة بكل طلبية على حدة. وفيما يلي أهمها:

1. الملاحظات المشتركة

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

➢ **عدم نشر البرامج التوقعية للصفقات**

لم تحرص الجماعة على نشر البرامج التوقعية للصفقات المزمع طرحها، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا المادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

➢ **عدم توثيق كافة المراسلات المرتبطة بالطلبيات العمومية بسجلات مكتب الضبط**

لا تعمل الجماعة، خلال مختلف مراحل مسطرة تنفيذ الطلبيات، على توثيق كافة مراسلاتها، سواء الصادرة عنها أو تلك الواردة عليها، بمكتب الضبط خلال التواصل مع مختلف المتدخلين. فمن خلال افتحاص عينة من ملفات الطلبيات العمومية، تم الوقوف على حالات لمراسلات واردة على الجماعة سواء من المقاول نائل الصفقة أو من مكاتب الدراسات والمهندسين المتعاقد معهم لم تسجل بمكتب الضبط، ولا تحمل أي تاريخ توصل ولا أي رقم يفيد إدراجها بسجلات الجماعة.

كما تم الوقوف أيضا على وثائق مضمنة بملفات الصفقات، من قبيل طلبات الزيادة في حجم الأشغال أو طلبات إيقاف الأشغال واستئنافها، غير مؤرخة وغير مرقمة، ولا تحمل حتى صفة الموقع، إذ تقتصر فقط على خاتم المقاولة، مما ينزع عنها حجيتها وقيمتها القانونية ما دامت لا تمكن من معرفة تاريخ إصدارها ولا صفة موقعها.

2. الملاحظات الخاصة بسندات الطلب

لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي:

➢ نقائص على مستوى تدبير المقتنيات المتعلقة بلباس الأعوان والمستخدمين

عمدت الجماعة، على مدى سنوات 2013 -2017، إلى اقتناء ألبسة لفائدة الأعوان والمستخدمين بموجب مجموعة من سندات الطلب بمبلغ إجمالي قدره 285.900,00 درهما. إلا أنه من خلال المعاينة الميدانية تبين ما يلي:

- عدم الوقوف على أية فئة من الأعوان ترتدي بذلة موحدة، في مخالفة للفقرة الأخيرة من المادة السابعة من المرسوم رقم 2.86.349 بتاريخ 2 دجنبر 1986 بصرف تعويضات عن ساعات العمل الإضافية والقيام بأداء أعمال شاقة وملوثة ومنح ملابس لبعض الموظفين والمستخدمين العاملين بالجماعات المحلية وهيئاتها؛
- غياب لائحة الأعوان المستفيدين وطبيعة المهام الموكلة إليهم، والتي تفرض ارتداءهم للبذلة؛
- عدم مسك سجل لتدبير مخزون الملابس المذكورة.

3. الملاحظات الخاصة بالصفقات العمومية

أ. الصفقة رقم 2011/01

تتعلق هذه الصفقة ببناء مركب تجاري بإمزورن بمبلغ قدره 10.553.088,00 درهم، وفي هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم حضور كافة الجهات المعنية لبعض اجتماعات تتبع أشغال الورش

بالرجوع إلى دفتر الورش، لوحظ عدم انتظام حضور كافة الجهات المشار إليها في الفصل 31 من كناش التحملات الخاصة، ويتعلق الأمر بصاحب المشروع وممثل عن مكتب الدراسات التقنية والمهندس والمقاول ورئيس الورش، وعند الاقتضاء، كل مكلف من قبل صاحب المشروع مؤهل لمراقبة الأشغال.

➢ عدم تغطية دفتر الورش لكامل فترة تنفيذ الاشغال

بالرغم من أن المدة الفاصلة بين تاريخ الأمر بالخدمة بالشروع في إنجاز الأشغال (24 أكتوبر 2011) وتاريخ التسليم المؤقت (10 فبراير 2015) قد تجاوزت 3 سنوات، إلا أن دفتر الورش لا يغطي كامل فترة تنفيذ الأشغال، بحيث لا يوثق سوى 21 زيارة للورش أجريت خلال الفترة الممتدة ما بين 2 نونبر 2011 و3 شتنبر 2012.

➢ عدم الإدلاء بتصاميم جرد المنشآت المنفذة

خلافا لمقتضيات الفقرة "2-ز" من المادة 65 من المرسوم رقم 2.99.1087 المشار إليه سابقا، أقدمت الجماعة على الاستلام المؤقت دون تسليمها تصاميم المنشآت مطابقة لتنفيذ الأشغال.

فضلا عن ذلك، أصدرت الجماعة شهادة رفع اليد عن الضمان النهائي لفائدة المقاول، كما أرجعت له الاقتطاع الضامن بموجب الأمر بالأداء رقم 127 الصادر بتاريخ 25 ماي 2016، وذلك دون أن يسلمها صاحب الصفقة فعلا تصاميم جرد المنشآت المنفذة، مما يخالف مقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة سالف الذكر.

➢ تأخر في أداء مستحقات صاحب الصفقة

لوحظ عدم احترام الجماعة للآجال القانونية، عند أداء مستحقات المقاول، وهو ما من شأنه أن يكلفها تبعات مالية في حال تطبيق فوائد التأخير طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.03.703 الصادر في 13 نوفمبر 2003 يتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة، والتي تحدد مادته الأولى مدة 75 يوما كأجل ما بين تاريخ الإشهاد على إنجاز الخدمة وإصدار الأمر بالأداء. ويبين الجدول التالي الفارق بالأيام عن الأجل القانوني لأداء مستحقات صاحب الصفقة:

جدول بخصوص احتساب مدة تجاوز الأجل القانوني لإصدار الأمر بأداء مستحقات نائل الصفقة

كشف الحساب			حوالة الأداء		المدة الفاصلة بين (2) و(1)	الفارق بالأيام عن الأجل القانوني
الرقم	التاريخ (1)	المبلغ بالدرهم	الرقم	التاريخ (2)		
3	2012/07/18	1.684.930,64	75	8/4/02013	264	189
4	2/8/02012	3.507.283,07	76	8/4/02013	249	174
5	2/9/02012	375.703,32	640	6/09/2013	369	294
7	10/2/02015	369.875,88	254	12/06/2015	122	47

ب. الصفقة رقم 2014/DT/04

تتعلق هذه الصفقة بأشغال تهيئة شوارع الحي الرابع بالجماعة بمبلغ يناهز 4.595.172,00 درهما، وفي هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

- **قصور في إعداد الدراسة التقنية**

لم يأخذ مكتب الدراسات بعين الاعتبار، عند إعداده تصاميم أشغال تهيئة شوارع الحي الرابع، مسألة استثناء جزء من هذا الحي لعدم توفره على شبكة التطهير السائل. حيث أن هذه الارتجالية أفضت إلى سوء تحديد الحاجيات وتوصيفها كما وكيفا بشكل دقيق، مما أعاق تنفيذ الصفقة وتوقفها إلى غاية شهر يوليوز 2018، والذي تزامن مع تواجد فريق المراقبة بتراب الجماعة.

- **عدم إنجاز الأشغال موضوع تبرير الأوامر بالخدمة بإيقاف الأشغال**

قامت الجماعة بأمر المقاول بتوقيف واستئناف الأشغال على مرحلتين. ففي المرحلة الأولى أمرت الجماعة صاحب الصفقة بإيقاف الأشغال بتاريخ 22 دجنبر 2014 دون الإشارة إلى الأسباب الداعية لهذا التوقيف، لتأمره، بعد ما يزيد عن سنة، باستئنافها بتاريخ 25 فبراير 2016. وفي المرحلة الثانية، قامت الجماعة مرة أخرى، بتاريخ 18 مارس 2016، بأمر صاحب الصفقة بإيقاف الأشغال بدعوى أشغال مرتبطة بشبكة التطهير السائل بالحي المذكور، لتوجه له بعد ما يقارب سنة ونصف، بتاريخ 7 غشت 2017، أمرا بالخدمة باستئناف الأشغال. إلا أنه من خلال المعاينة الميدانية بتاريخ 5 يوليوز 2018، تبين لفريق المراقبة عدم إنجاز أية أشغال تتعلق بالتطهير السائل في الحي المذكور لتبقى الصفقة متوقفة.

- **تأخر كبير في إنجاز الأشغال**

تبعا لما سبق ذكره في الملاحظتين السابقتين، عرف إنجاز هذه الصفقة تأخرا كبيرا تجاوز 3 سنوات مقارنة بالمدة المحددة في الفصل 12 من دفتر التحملات الخاصة والمتمثلة في 3 أشهر تبتدئ من تاريخ الأمر بالخدمة للشروع في الأشغال الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2014.

ج. الصفقة رقم 2013/01

تتعلق هذه الصفقة ببناء عشر (10) محلات تجارية بمركز إمزورن بمبلغ قدره 948.642,00 درهما، وفي هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

- **تأخر في أداء مبلغ كشف الحساب المؤقت رقم 4 والأخير**

بالرجوع إلى الوثائق المثبتة المتعلقة بأداء مبلغ كشف الحساب المؤقت رقم 4 والأخير، لوحظ أن الأمر بالأداء لم يصدر عن الآمر بالصرف إلا بتاريخ 6 مارس 2014، أي بعد مضي 185 يوما عن التسليم المؤقت الذي تم بتاريخ 2 شتنبر 2013. هذا التأخر في الأداء يعد مخالفة لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.703 سالف الذكر، والتي تحدد مادته الأولى مدة 75 يوما كأجل ما بين تاريخ الإشهاد على إنجاز الخدمة وإصدار الأمر بالأداء.

- **إرجاع مبلغ الاقتطاع الضامن في غياب تصاميم جرد المنشآت المنفذة**

بالرغم من عدم قيام المقاول بتسليم تصاميم جرد المنشآت المنفذة المنصوص عليها في المادة 65 من المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 29 محرم 1421 (4 ماي 2000) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، قامت الجماعة بإرجاع مبلغ الاقتطاع الضامن لفائدته بواسطة حوالة الأداء رقم 561 بتاريخ 18 شتنبر 2014 في مخالفة لمقتضيات المادة 16 من نفس المرسوم سالف الذكر.

د. الصفقة رقم 2014/DT/05

تتعلق هذه الصفقة بإنجاز أشغال التشوير الأفقي والعمودي بمبلغ يعادل 657.000,00 درهم، وفي هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- **عدم تغطية دفتر الورش كافة فترة تنفيذ الأشغال**

بالرغم من أن المدة الفاصلة بين تاريخ الأمر بالخدمة للشروع في إنجاز الأشغال (8 أكتوبر 2014) وتاريخ التسليم الموقت (24 نونبر 2016) تجاوزت السنتين، إلا أن دفتر الورش لا يغطي كامل فترة تنفيذ الأشغال، إذ لا يوثق سوى لاجتماعين اثنين للورش.

- **غياب تصاميم المنشآت مطابقة لتنفيذ الأشغال**

خلافا لمقتضيات المادة 65 من المرسوم رقم 2.99.1087 سالف الذكر، قامت الجماعة بالاستلام المؤقت في غياب تصاميم المنشآت مطابقة لتنفيذ الأشغال، والتي من شأنها أن تعتمد كأساس لإجراء المراقبات الضرورية للتأكد من مدى مطابقة الأشغال المنجزة للشروط المحددة في دفتر الشروط الخاصة.

➢ **تعثر إنجاز الصفقة بسبب عدم التنسيق بين مختلف المتدخلين**

أدى عدم التنسيق بين مختلف الجهات المسؤولة عن تنفيذ الأشغال بتراب الجماعة، خصوصا أشغال التهيئة الحضرية لمدينة "إمزورن" التي تشرف عليها عمالة إقليم الحسيمة، وكذا الأشغال المرتبطة بتنفيذ المشاريع المبرمجة في إطار برنامج "منارة المتوسط" الموكلة لوكالة تنمية الأقاليم الشمالية، إلى انعكاسات سلبية أدت إلى تعثر تنفيذ الصفقة. ويتجلى هذا الأمر، أساسا، فيما يلي:

- استحالة تنفيذ الأشغال المتعلقة بالتشوير الأفقي وممرات الراجلين ومحددات السرعة بشارع "الدار البيضاء" بسبب أشغال تهيئة الطريق، مما أدى إلى تأخر في تنفيذ الصفقة لما يقارب السنتين بسبب إيقاف الأشغال بتاريخ 22 دجنبر 2014، وعدم استئنافها إلا بتاريخ 14 نونبر 2016؛
- تعذر القيام بعملية التسليم النهائي للصفقة وإعداد تصاميم المنشآت مطابقة لتنفيذ الأشغال بسبب اقتلاع مجموعة من علامات التشوير المنجزة في إطار الصفقة جراء الأشغال المنجزة في إطار برنامج التهيئة الحضرية لمدينة "إمزورن"، والتي همت تهيئة بعض الطرق بتراب الجماعة.

➢ **عدم تغطية شواهد التأمين لكامل فترة الأشغال**

قام المقاول باكتتاب التأمينات الضرورية المرتبطة بإنجاز الصفقة، حيث غطت الفترة ما بين فاتح يناير و31 دجنبر 2014. غير أنه، من خلال افتحاص الوثائق المدرجة بملف الصفقة، تبين أن الأشغال بعد أن توقفت بتاريخ 22 دجنبر 2014، تم استئنافها بتاريخ 14 نونبر 2016، واستمرت إلى حين تاريخ إنجاز التسلم المؤقت في 24 نونبر 2016. إلا أن الجماعة لم تدع صاحب الصفقة إلى تقديم نسخ من وثائق التأمينات الواجب عليه اكتتابها لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة خلال هذه الفترة الأخيرة، وذلك في مخالفة لمقتضيات المادة 24 من المرسوم رقم 2.99.1087 المشار إليه سلفا.

لهذه الأسباب، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **القيام، عند الاقتضاء، بالدراسات القبلية الكفيلة بالتحديد الدقيق للحاجيات قبل اللجوء إلى إبرام الطلبيات العمومية؛**
- **التنسيق المستمر وتبادل الوثائق والمعلومات ما بين المصالح الجماعية وباقي الجهات المعنية أثناء مختلف مراحل تنفيذ الطلبيات العمومية؛**
- **تفعيل دور مكتب الضبط بالجماعة لضبط وتوثيق المراسلات ما بين الجماعة وكافة المتدخلين في مختلف مساطر تنفيذ الطلبيات العمومية؛**
- **تضمين دفاتر الأوراش مختلف الزيارات والاجتماعات والقرارات المتخذة طيلة فترة تنفيذ الأشغال، مع ضمان حضور المكلفين بالتتبع بصفة منتظمة لاجتماعات الأوراش.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لإمزورن

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تدبير المشاريع

1. مشروع بناء مركب تجاري

➢ **غياب دراسات قبلية لتصور المشروع**

فعلا لم يتم إنجاز دراسة قبلية كاملة لتصور المشروع وبالوثائق المطلوبة. لكن، ذلك لم يؤثر بشكل كبير على إنجاز المشروع، حيث تم ربطه بشبكة التطهير السائل أثناء إنجازه وفق تصاميم المهندس المعماري. أما المدخل الرئيسي للطابق العلوي فهو غير مدرج ضمن دفتر التحملات وتصاميم إحداث المركب.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للعقار المخصص لإنجاز المشروع**

المركب التجاري يوجد ضمن مساحة عقارية مملوكة لجماعة إمزورن، وستعمل الجماعة على استكمال مسطرة تسجيل المركب ضمن الأملاك الجماعية.

2. مشروع المركز الاجتماعي للاستماع والتكوين وإدماج النساء

➢ **نقائص على مستوى إعداد وتفعيل بنود اتفاقية الشراكة المؤطرة للمشروع**

- الاتفاقية تم إعدادها من طرف قسم العمل الاجتماعي بعمالة الحسيمة دون إشراك الجماعة، وسنعمل مستقبلا على أخذ الملاحظة بعين الاعتبار في إعداد وتوقيع الاتفاقيات الخاصة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- ملاحظة قيّمة سنعمل على تبليغها لقسم العمل الاجتماعي، والحرص مستقبلا على إعداد الدراسة المسبقة للمشاريع وتضمينها بالاتفاقيات التي تكون الجماعة شريكا فيها، وتحديد أهداف المشاريع وإشراك المجتمع المدني في ذلك؛
- اللجنة تجتمع وتقوم بزيارات ميدانية من حين لآخر، لكنها لا توثق دائما أنشطتها وستعمل الجماعة على تدارك هذه الملاحظة وتبليغها لشركائها.

➢ **تأخر الشروع في استغلال المركز**

فعلا إلى حدود إعداد هذا التقرير لم يتم الشروع في استغلال المركز من طرف الجمعية التي تتولى تسييره وهي جمعية أجيال لتنمية المجتمع، والتجهيزات والمعدات التي تمت معاينتها تم إيداعها بالمركز بتاريخ 2018/03/22، بعد تسلمها بمحضر رسمي من طرف كل من جماعة إمزورن والجمعية المسيرة من مندوبية التعاون الوطني بالحسيمة، ولكون الموسم الاجتماعي قد أوشك على نهايته، فقد تم تأجيل الشروع في تشغيل المركز إلى موسم 2019/2018. وهذا ما تم فعلا حيث افتتح المركز أبوابه أمام المستفيدات من خدماته ابتداء من شهر شتنبر 2018.

3. مشروع المحطة الطرقية

لقد تم تصحيح كل الاختلالات والنواقص التي أثرتموها حول مشروع المحطة الطرقية، وتداركها بصفقة أشغال ملحقة تم إنجازها من طرف عمالة الحسيمة خلال سنة 2018، كما ان القرار الوزاري القاضي بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين باستعمال الباحة الطرقية تم إصداره بتاريخ 6 فبراير 2019 بالجريدة الرسمية عدد 6758 في 7 مارس 2019 وبناء عليه فإن الجماعة بصدد استكمال إجراءات تشغيل المحطة ومرافقها بشكل عادي.

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **تأخر في تسوية الوضعية القانونية لمجموعة من العقارات التابعة للملك الجماعي**

إن الجماعة لم تدخر أي جهد لتسوية الوضعية القانونية لمجموع العقارات الجماعية المتواجدة بتجزئة الهدى، ولا تتوانى في الدفاع عن مصالحها وحقوقها المحددة بمقتضى الاتفاقية. ومن أجل ذلك، اتخذت عدد من الإجراءات القانونية والمسطرية نذكر منها:

- مراسلة من رئيس مجلس جماعة إمزورن تحت عدد 1366 بتاريخ 2013/12/26 موجهة إلى الموثق العقاري بالحسيمة السيد م.ح، وحثه فيها بالتعجيل في الإجراءات الضرورية للتسوية القانونية لهذه العقارات، وأجاب الموثق العقاري بتاريخ 2016/04/05 بامتناع شركة "يسرى"

التوقيع على صك نقل الملكية المتعلقة بالعقارات موضوع المعاوضة، مدعية أن الجماعة قد أخلت بالتزاماتها بالمساهمة المالية بجانب الشركة في تهيئة السوق الأسبوعي الجديد لإمزورن؛

- استصدرت قرارا لوالي جهة تازة-الحسيمة-تاونات رقم 122 بتاريخ 2015/02/05 الذي وافق من خلاله بالإذن لجماعة إمزورن لحيازة 80 محلا تجاريا ومركبين أحدهما ثقافي والآخر إداري طبقا للمادة 01 والمادة 09 من الاتفاقية المشار اليها أعلاه؛
- حث جماعة إمزورن شركة "يسرى" بالوفاء بالتزاماتها المتضمنة بالاتفاقية، وتشبثها خلال كل الاجتماعات بحقها في التسوية القانونية للعقارات سالفة الذكر، وكان آخر اجتماع انعقد بمقر عمالة إقليم الحسيمة بطلب من جماعة إمزورن، حضرته كل الأطراف المعنية، وطالبتها بالإسراع في نقل الرسوم العقارية لهذه الأملاك باسم جماعة إمزورن، حيث تم التوصل إلى حلول توافقية لمعالجة كل الإشكالات العالقة حتى يتسنى فض جميع الخلافات وتمكين الجماعة من تسوية وضعية كل ممتلكاتها.

➢ عدم ضبط الاملاك الجماعية

من أجل القيام بتصحيح واستدراك القصور الحاصل في عدم استكمال إجراءات ضبط الملك الجماعي العام وتوثيقه، وبناء على ملاحظاتكم القيّمة ستعمل الجماعة على اتخاذ الإجراءات التالية:

- العمل بقدر ما تسمح به اختصاصاتنا وإمكانياتنا، على توفير الحد الأدنى من التكوين التطبيقي للنصوص القانونية المؤطرة لتدبير الممتلكات للموظفين العاملين بمصلحة الممتلكات، لاستكمال خبراتهم وملاءمتها مع الحاجيات، مع تعزيز ذلك بحالات تطبيقية على النصوص ونماذج موحدة للقرارات والمساطر العملية؛
- العمل بتنسيق مع عمالة إقليم الحسيمة على تشخيص حاجيات التكوين للموظفين العاملين بمصلحة الممتلكات، واستفادتهم من تكوين تطبيقي في هذا المجال، في إطار المخطط السنوي للدورات التكوينية الخاصة بموظفي الجماعات الذي تعده حاليا عمالة إقليم الحسيمة بتنسيق مع مديرية تكوين الأطر الإدارية والتقنية بوزارة الداخلية؛
- إعادة هيكلة مصلحة الممتلكات وتعزيزها بأطر إدارية جديدة في إطار الهيكلة الإدارية الجديدة لجماعة إمزورن، والتي سيتم تفعيلها في الأشهر القادمة، بعد صدور دورية وزير الداخلية المتعلقة بتنظيم الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها.

➢ قصور في مسك وتحيين سجل جرد الممتلكات المنقولة

إن الملاحظات المسجلة على سجلات جرد المنقولات مردها إلى ما يلي:

- عدم إلحاق سجل المنقولات بمصلحة الممتلكات لفترة طويلة، إلا بعد سنة 2016، وتكفل مصلحة الحسابات بكل العمليات التي تهم المنقولات، من الاقتناء إلى التوزيع والجرد والتسجيل، صعّب من مهمة المصلحة بإعداد السجل الخاص بالجرد مع البيانات المطلوبة، ولم يتم تدارك ذلك إلا بعد سنة 2008؛
- إن مصلحة الحسابات كانت في فترة سابقة وإلى حدود 2016 هي المشرفة على مسك سجل المنقولات، وبحكم المهام الكثيرة التي أسندت لها، لم تتمكن من إدراج كل البيانات وتدقيقها في سجل المنقولات، وخاصة مع وجود خصاص في الموارد البشرية التي لم تتعدى موظفين بالمصلحة المذكورة.

ولتدارك هذه النواقص موضوع ملاحظاتكم، فإن الجماعة ستعمل على اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان تدبير معقلن وسليم للمنقولات الجماعية، من خلال ما يلي:

- العمل بشكل دوري على تحيين دفتر الجرد للمنقولات وضبطها وتتبع مسارها؛
- مسك المعلومات المتعلقة بالمكاتب والمصالح والأقسام التي تستفيد من العتاد؛
- تثبيت الارقام المسجلة بدفتر الجرد على الممتلكات المنقولة كالتجهيزات وأدوات المكتب، وضم فواتير إصلاح وصيانة العتاد ضمن أرشيف سجل جرد الممتلكات؛
- الحرص على تحرير محاضر العتاد والممتلكات غير الصالحة أو التي تم إخراجها من الاستعمال؛
- إحداث مستودع للمنقولات بمواصفات ملائمة لتدبير المعدات والعتاد وتخزين السلع.

- **عدم استغلال الجماعة لشاحنتين لجمع النفايات كانتا موضوع هبة لها**

سعت الجماعة لإحضار الوثائق المطلوبة لتسوية وضعية الشاحنتين، والتواصل مع الجهة المانحة لموافاتها بنسخة أصلية من شهادة الهبة، إلا أن المحاولة باءت بالفشل، نتيجة عدم توصل الجماعة بأي جواب، الشيء الذي أدى الى تعليق تسوية الوضعية القانونية للشاحنتين، وعدم تشغيلهما ولا تقييدهما في سجل الممتلكات الجماعية.

ثالثا. تدبير المرافق العمومية الجماعية وممارسة اختصاصات الشرطة الادارية

- **عدم استغلال الخزانة البلدية**

الخزانة الجماعية تقدم خدماتها بشكل منتظم وتفتح أبوابها في وجه العموم، رغم ضعف التجهيزات وقلة المراجع والكتب، لكن ما نسجله هو ضعف الإقبال وقلة عدد الرواد الذي يبقى دون المستوى المطلوب. وعليه، نلتمس المزيد من المراجع والكتب خاصة الحديثة المواكبة للتحولات العالمية، وبعض التجهيزات التي تليق بهذا المرفق الحيوي للمدينة.

- **قصور في تدبير الصيانة الاعتيادية للإنارة العمومية**

إن ملاحظاتكم الواردة في تدبير الصيانة الاعتيادية للإنارة العمومية موضوعية وهذا كله له صلة بنقص الموارد البشرية حيث تتوفر الجماعة على تقني واحد متخصص في مجال الكهرباء. كما أن هذه الأمور ورثناها على ما هي عليه على المجالس المتعاقبة ونحن من خلال ملاحظاتكم الموضوعية التي تتعلق بتقنيات تدبير هذا القطاع وكذا تخصيص جناح خاص لإيداع الأجهزة المرتبطة بالإنارة العمومية وأيضا العمل على تفعيل توصياتكم سواء فيما يخص المستودع للعتاد الكهربائي، سجلات الضبط، دخول وخروج العتاد، خريطة بيانية، توثيق عمليات إصلاح الأعطاب، إجراءات ومساطر التخلص من العتاد غير الصالح.

- **نقائص على مستوى تنظيم وتدبير المستودع الجماعي**

إن الملاحظات الواردة في تقريركم ملاحظات موضوعية وقيّمة ونحن مستعدون لتجاوز كثير من هذه الثغرات المتعلقة بالهيكلة وكذا الأرشيف بتوفير أجنحة تناسب المواد والعتاد والآليات التابعة للجماعة ووضع تشوير يدل على موقع المستودع، وأيضا توفير شروط الوقاية والسلامة به. وسيأتي هذا في إطار هيكلة المصالح وتوفير التجهيزات والموارد البشرية وإصلاح موقع البناية بما يناسب أداء وظائفها.

- **قصور في تهيئة المحجز الجماعي وضعف شروط الوقاية والسلامة**

بناء على ملاحظاتكم سيتم العمل على تنظيم المرفق وفقا لوظائفه، والقيام بتحديد مساحته وتجهيزه بالتجهيزات الضرورية. وإصدار القرار التنظيمي المنظم لهذا المرفق وتحديد كيفية استغلاله. كما أن الجماعة ستعمل على توفير أعمدة الإنارة بالمحجز، وتوفير نقط مائية لضخ الماء داخل المحجز في حالة الحرائق. وتوفير قنينات الإطفاء وكذا حقيبة الإسعافات الأولية بالمحجز.

- **عدم ممارسة اختصاصات شرطة الجنائز والمقابر**

من خلال ملاحظاتكم بخصوص تنظيم وتدبير المقابر فإنها واضحة جدا سواء من الناحية الإدارية أو القانونية أو التنظيمية، ويعزى هذا أن الجماعة ورثت هذه المقابر وهي خاضعة لأعراف القبائل والجماعة بالمفهوم التقليدي وكانت أغلب المجالس المتعاقبة تتعامل معها وكأنها ليست هي المسؤولة على تنظيم المقابر وصيانتها. أما نحن ومن خلال ولايتنا هذه، فإننا نعمل جاهدين للاهتمام بالمقابر وذلك بصيانتها عن طريق تخصيص ميزانية سنوية هامة لذلك.

رابعا. تدبير الطلبيات العمومية

1. الملاحظات المشتركة

- **عدم نشر البرامج التوقعية للصفقات**

ستتدارك الجماعة هذا المشكل بالعمل على نشر البرامج التوقعية مستقبلا وفق القوانين الجاري بها العمل.

- **عدم توثيق كافة المراسلات المرتبطة بالطلبيات العمومية بسجلات مكتب الضبط**

يشار إلى أن المصلحة التقنية كانت سباقة إلى التنبيه إلى هذا المشكل وتداركته منذ سنة 2017 ومنذ هذا التاريخ أصبحت جميع المراسلات الصادرة والواردة تمر عبر مكتب الضبط بالجماعة، الشيء الذي ساهم فيه بوضوح قرار تنظيم إدارة جماعة إمزورن وتحديد اختصاصاتها (قرار رقم 2016/18 بتاريخ 2016/11/30).

2. الملاحظات الخاصة بسندات الطلب

➢ **نقائص على مستوى تدبير المقتنيات المتعلقة بلباس الأعوان والمستخدمين**

الملاحظات التي تم تسجيلها بخصوص عمليات اقتناء ملابس المستخدمين في محلها، فرغم أن الجماعة تبذل مجهودا لحث الأعوان على ارتدائها، واقتنائها وفقا للحاجيات السنوية وتعمل على إعداد لائحة الملابس والتوقيع عليها من طرف المستخدمين، فإن ملاحظاتكم ستبقى مرجعا لتصحيح القصور المسجل في هذا الصدد.

3. الملاحظات الخاصة بالصفقات العمومية

أ. الصفقة رقم 2011/01 الخاصة ببناء مركب تجاري بإمزورن

➢ **عدم حضور كافة الجهات المعنية لبعض اجتماعات تتبع أشغال الورش**

مرد ذلك الى تزامن هذا المشروع مع برنامج التأهيل الحضري الذي جاء بمشاريع متعددة وهامة، جعلت من النقص الكبير في الأطر المتتبعة لهاته المشاريع لا تتمكن من حضور جميع الاجتماعات، وسنعمل جاهدين على تدارك مثل هذه النواقص.

➢ **عدم تغطية دفتر الورش لكامل فترة تنفيذ الأشغال**

مرد ذلك إلى تزامن هذا المشروع مع برنامج التأهيل الحضري الذي جاء بمشاريع متعددة وهامة، جعلت من النقص الكبير في الاطر المتتبعة لهاته المشاريع لا تتمكن من حضور جميع الاجتماعات.

➢ **عدم الإدلاء بتصاميم جرد المنشآت المنفذة**

جميع الصفقات الحالية أصبحنا نطلب إجباريا تقديم تصميم جرد المنشآت المنجزة الخاصة بها، وسنعمل على مراسلة هاته المقاولة لتسوية هاته الوضعية في أقرب الآجال.

➢ **تأخر في أداء مستحقات صاحب الصفقة**

سبب هذا المشكل يعود إلى تأخر ضخ القروض من طرف صندوق التجهيز الجماعي في حساب الجماعة، مما أثر سلبا على الأداءات في أوقاتها القانونية، وبالتالي عدم تطبيق غرامات التأخير.

ب. الصفقة رقم 4/ DT /2014 المتعلقة بتهيئة شوارع بالحي الرابع

➢ **قصور في إعداد الدراسة التقنية**

لقد توقفت الأشغال فعلا بسبب أن الدراسة لم تشر إلى فصل التطهير السائل لكون هذا القطاع فوت في إطار التدبير المفوض إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب الذي قدم للجماعة وعودا بالتدخل قبل إنجاز المشروع ولا يمكن للجماعة أن تتدخل في هذا القطاع ترشيدا للنفقات واحتراما لمقتضيات التعاقد مع المكتب المذكور.

➢ **عدم إنجاز الأشغال موضوع تبرير الأوامر بالخدمة بإيقاف الأشغال**

بتاريخ 2014/2/22 تم إصدار أمر بإيقاف الأشغال بسبب شروع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتنفيذ صفقة لتوسيع شبكة التطهير السائل بالحي المذكور، إلا أنه لم تشمل هاته التوسعة الشوارع المزمع تزفيتها مما حدا بالجماعة إلى إصدار أمر بالشروع في الخدمة بتاريخ 2016/03/18 لمواصلة الأشغال بالشوارع المتوفرة على كل البنيات الأساسية الأخرى، وبعد الانتهاء من هاته الأشغال التكميلية تم إصدار أمر جديد بإيقاف الأشغال بتاريخ 2016/02/25 ومنذ ذلك التاريخ والجماعة تطرق جميع الأبواب من أجل توفير احتياجات السكان للبنيات الأساسية قصد ختم الصفقة وفق الأهداف المرجوة.

➢ **تأخر واضح في إنجاز الأشغال**

ستعمل الجماعة على حل هذا المشكل وفقا للملاحظات المهمة المقدمة.

أ. الصفقة رقم 2013/01 المتعلقة ببناء عشر محلات تجارية بمركز إمزورن

➢ **تأخر في أداء مبلغ كشف الحساب المؤقت رقم 4 والأخير**

يرجع سبب هذا التأخر إلى تعثر الأداءات خلال شهور يناير وفبراير ومارس بسبب تأخر المصادقة على ميزانية الجماعة من طرف السلطات المختصة.

➢ **إرجاع مبلغ الاقتطاع الضامن في غياب تصاميم جرد المنشآت المنفذة**

سنعمل مستقبلا على تدارك هذه الملاحظة الوجيهة.

ب. الصفقة رقم 5/ DT /2015 المتعلقة بأشغال التشوير الأفقي والعمودي

➢ **دفتر الورش لا يغطي كافة فترة تنفيذ الأشغال**

سنعمل على تدارك هذا المشكل وأخذ الملاحظة بعين الاعتبار لتطبيقها على كافة المشاريع مستقبلا.

- **غياب تصاميم المنشآت مطابقة لتنفيذ الأشغال**

لقد كانت التدخلات تروم تجهيز الشوارع المنتهية منها أشغال التزفيت والترصيف حسب الأولويات المسطرة، مما تعذر علينا وضع تصميم مسبق طالبنا به عند شهادة التسليم النهائي وتقدمت به المقاولة المكلفة لكن تم رفضه وطلب تصميم تحييني يطابق واقع الأشغال بمحضر لجنة معاينة ورسالة في نفس الموضوع.

- **تعثر إنجاز الصفقة بسبب غياب التنسيق بين مختلف المتدخلين**

الصفقة تم إطلاقها بالتزامن مع برنامج التأهيل الحضري وتهيئة الطرق بتراب الجماعة وقبل إعطاء الانطلاقة الفعلية لبرنامج الحسيمة منارة المتوسط، وهو ما انعكس على إنجازها في آجالها. وسنعمل على تعزيز التنسيق مع مختلف المتدخلين مستقبلا لتفادي مثل هذه الهفوات.

- **عدم تغطية شواهد التأمين لكافة فترة الأشغال**

سنعمل على تدارك هذا المشكل وأخذه بعين الاعتبار لتطبيقه على كافة المشاريع وطيلة مدة الإنجازات مستقبلا.

مجموعة الجماعات "البيئة"
(إقليم العرائش)

بمقتضى قرار وزير الداخلية عدد 142 الصادر بتاريخ 14 شتنبر 2005، تم الترخيص لستة عشر (16) جماعة تابعة لإقليم "العرائش" من أصل تسعة عشر (19) بإحداث مجموعة للجماعات تدعى "البيئة" هدفها تهيئة التراب وحماية المجال البيئي والغابوي بالإقليم. وتتكون ميزانية المجموعة المذكورة من نسبة 10 بالمائة من الفائض السنوي لكل جماعة منضوية بالإضافة إلى نسبة 20 بالمائة من المنتوج الغابوي بالنسبة للجماعات التي تستفيد من المداخيل الغابوية.

خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى سنة 2017، تقلصت مداخيل التسيير من 32.705.845,07 درهم إلى 2.905.569,43 درهم مسجلة بذلك انخفاضا كبيرا تجاوز 91 بالمائة. أما نفقات التسيير، فقد تراجعت، بدورها، بنسبة أكبر، ناهزت 99 بالمائة، خلال نفس الفترة، حيث تقلصت من 31.544.607,24 درهم إلى 377.410,78 درهم.

وقد انكمشت نفقات التجهيز المؤداة من مبلغ 5.202.000,00 درهم سنة 2014 إلى مبلغ 976.408,00 درهم سنة 2017 مسجلة بذلك انخفاضا كبيرا تجاوز نسبة 81 بالمائة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير مجموعة الجماعات "البيئة"، التي شملت الفترة 2008 -2016، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها في المحاور التالية.

أولا. تقييم أداء وإنجازات المجموعة

سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار الملاحظات التالية.

➢ تكفل المجموعة بمهام تفوق إمكانياتها المتاحة

بغض النظر عما يثيره هذا الأمر من إشكال في جانبه القانوني والعملي، كما سيتم التطرق إلى ذلك لاحقا، بادرت المجموعة سنة 2007، إلى إبرام اتفاقية مع جماعة العرائش تفوض بمقتضاها هذه الأخيرة تدبير مرفق جمع النفايات المنزلية وما شابهها بمدينة العرائش للمجموعة، بالرغم من عدم توفر هذه الأخيرة على الخبرة اللازمة ولا على الإمكانيات المادية والبشرية لتدبير هذا المرفق الحيوي بطريقة مثلى وبكل مهنية وتوفير خدمة بكلفة معقولة للجماعة المعنية وبجودة مقبولة للساكنة.

وكنتيجة لهذه الوضعية، لجأت المجموعة، بدورها، ابتداء من سنة 2008، إلى تفويض هذا المرفق لفائدة شركة "HINCOL" بموجب عقد تدبير مفوض. ولئن كان دور المجموعة يتمثل، خصوصا، في الإشراف على تدبير قطاع جمع النفايات المنزلية وما شابهها المفوض للشركة المذكورة من خلال التتبع والمراقبة، فإنها، ونظرا لضعف إمكاناتها المادية والبشرية وانعدام خبرتها، كما سلف الذكر، لم تقم بالدور المنوط بها طيلة مدة سريان العقد. إذ اقتصرت مهمة المجموعة على تلقي الاعتمادات المالية من المفوض والجهات المانحة الأخرى وتحويلها، عن طريق دفعات، للمفوض له مقابل الخدمات المقدمة المنصوص على أثمنتها في عقد التدبير المفوض. وعليه، فإن إنجازات المجموعة، بهذا الشأن، تبقى غير مهمة.

تجدر الإشارة إلى أنه بتاريخ 29 يوليوز 2016، تم اتخاذ قرار من طرف المجموعة بفسخ عقد التدبير المفوض مع شركة "HINCOL" وإرجاعه لجماعة العرائش صاحبة الاختصاص الأصلي.

➢ عدم اشتغال المجموعة وفق الأهداف المحدثة من أجلها

من خلال تحليل مالية المجموعة، تبين أن مصاريف التسيير هيمنت عليها تلك المتعلقة بالدفعات المحولة لفائدة شركة "HINCOL" المفوض لها تدبير خدمات فرز وجمع ونقل النفايات وكذا معالجة وتنظيم المطرح العمومي بمدينة العرائش بموجب عقد التدبير المفوض. هذه الدفعات، المكونة أساسا من المساهمات المالية لجماعة "العرائش"، شكلت في المعدل، ما يزيد عن 97 بالمائة من مجموع مصاريف التسيير خلال السنوات من 2013 إلى 2016.

في المقابل، ظلت نسبة المصاريف المرتبطة بنشاط المجموعة، المتمثل، حسب قرار إحداثها، في تهيئة التراب وحماية المجال البيئي والغابوي، جد ضعيفة؛ إذ لم تتعد في أحسن الأحوال نسبة 2 بالمائة المسجلة سنة 2016.

بشأن مصاريف التجهيز، وباستثناء اقتناء المجموعة لقطعة أرضية سنة 2014 وكذا سيارة مصلحة سنة 2016 بقيمة 250.000,00 درهم، يمكن القول بأن المجهود الاستثماري للمجموعة يبقى ضعيفا؛ حيث لا يتعدى 5,5 بالمائة كأعلى

نسبة سنة 2016. ومما يؤكد هذا المنحى، ارتفاع نسبة الاعتمادات المنقولة مقارنة بالاعتمادات المفتوحة بميزانية التجهيز والتي بلغت، مثلا، سنة 2015 ما يناهز 99 بالمائة. كما أن سنة 2013 اتسمت بانعدام نفقات التجهيز.

بالنظر إلى ما سبق، يلاحظ أن أداء مجموعة الجماعات "البيئة" اتسم بالتذبذب وعدم الاستقرار. وهي وضعية راجعة بالأساس إلى شمولية وعدم وضوح الهدف من وراء إحداث المجموعة والمتمثل في "تهيئة التراب وحماية المجال البيئي والغابوي"، مما نتج عنه عدم نجاعة أداء المجموعة منذ إحداثها سنة 2005 بسبب تشتيت مجهوداتها على عدة مجالات.

➢ عدم إنجاز مشروع إحداث مطرح النفايات

اقتنت المجموعة قطعة أرضية تابعة للجماعة السلالية "أولاد يحيى" الواقعة بتراب جماعة ريصانة الجنوبية، بمبلغ 5.202.000,00 درهم من أجل إقامة المطرح الموحد المراقب للنفايات الصلبة بإقليم العرائش على مساحة قدرها 30 هكتارا. وقد تم اختيار الموقع بناء على دراسة أعدها مكتب الدراسات "H C" خلال سنة 2013 بمبلغ 1.040.400,00 درهم تم تمويلها من طرف عمالة العرائش. إلا أن المشروع المزمع إحداثه على العقار المذكور لم ينجز بعد.

➢ قصور على مستوى توزيع وتتبع مآل حاويات جمع النفايات

اقتنت المجموعة، خلال السنوات 2010 و2011 و2016، حاويات صغيرة لجمع النفايات الصلبة، بمبلغ إجمالي قدره 363.720,00 درهما، بغرض توزيعها على مراكز بعض الجماعات المنضوية في إطار المجموعة. غير أنه من خلال المعاينة الميدانية، التي أجريت في بعض الجماعات المنضوية بتاريخ 12 فبراير 2018، تعذر على فريق المراقبة، بالنسبة للحاويات التي تم توزيعها خلال سنتي 2010 و2011، التأكد من مدى استفادة الجماعات منها آنذاك، لعدم وجود ما يفيد الإشهاد بالاستلام. أما فيما يتعلق بتلك التي تم اقتناؤها خلال سنة 2016 والبالغ عددها 120 حاوية بقيمة 198.720 درهم، فقد تم توزيعها على 9 جماعات سنة 2016. وفي هذا الصدد، لوحظ بالنسبة للجماعات الخمس التي تمت زيارتها ميدانيا ما يلي:

- فيما يتعلق بجماعة الساحل، التي تسلمت عشرون (20) حاوية، ثمانية (08) منها فقط ما زالت مستغلة وموضوعة في بعض نقاط جمع الأزبال بتراب الجماعة؛
- بالنسبة لجماعة ريصانة الشمالية، فقد تسلمت ثلاثين (30) حاوية، منها عشرون (20) غير مستغلة ومودعة بأحد مستودعات الجماعة، فيما عشر (10) حاويات لم يتم العثور عليها؛
- بخصوص جماعات بني كرفط وريصانة الجنوبية والسواكن، فالحاويات التي تم تسلمها خلال سنة 2016، والمقدرة بعشر (10) حاويات لكل منها، موزعة على مقرات بعض المؤسسات العمومية تحت مسؤوليتها، وذلك بغرض المحافظة عليها كما صرح بذلك بعض مسؤولي الجماعات المعنية.

➢ اختلالات شابت مساهمة المجموعة في تجهيز خزان مائي

ساهمت مجموعة الجماعات "البيئة" في تجهيز خزان مائي بجماعة الساحل بمبلغ 199.320,00 درهم دون تحديد إن كان استعماله يتماشى والغرض الذي أحدثت لأجله. فعلى إثر المعاينة الميدانية، بتاريخ 12 فبراير 2018، لموقع الخزان تبين أن الأمر يتعلق بحفر ثقب مائي لتزويد دوار "قريمدة" بالماء الشروب دون تجهيزه بالمضخة وباقي مستلزماتها الواردة في سند الطلب رقم 2012/09 موضوع النفقة، بقيمة 41.400,00 درهم، مما أدى إلى عدم استغلاله منذ حفره سنة 2012. وبالتالي، فإن هذه النفقة رغم صرفها بالكامل، لم تحقق الهدف المتوخى منها ألا وهو تزويد الساكنة بالماء الشروب.

➢ أداء نفقات لفائدة جماعة العرائش دون سند قانوني

تكفلت مجموعة الجماعات "البيئة" بتنفيذ نفقات لفائدة جماعة "العرائش"، غير المنضوية في المجموعة، تتمثل في شراء الأشجار والأغراس والزهور، خلال سنتي 2015 و2016، بمبلغ إجمالي قدره 318.450,00 درهما، وكذا توفير اليد العاملة الموسمية وتسخيرها في أشغال البستنة بذات الجماعة بمبلغ قدره 92.438,00 درهما.

➢ قصور على مستوى أداء المجموعة تجاه الجماعات المنضوية فيها

استنادا إلى المعطيات المستقاة من الاستمارة التي تم توجيهها إلى الجماعات المنضوية في إطار المجموعة، فإن نسبة 85 بالمائة من الأجوبة المعبر عنها من طرف الجماعات التي تفاعلت مع الاستمارة المعنية (11 من أصل 13 جماعة) أشارت إلى أن المجموعة لا تمارس النشاط المحدثة من أجله داخل ترابها. كما أن نسبة 77 في المائة من الجماعات المستجوبة ترى أن تقييم عمل المجموعة داخل ترابها، حسب ما هو وارد في قرار إحداثها، يتراوح ما بين ضعيف وضعيف جدا.

بالإضافة إلى ما سبق، فإن غالبية الجماعات التي أجابت عن الاستمارة سالفة الذكر، أكدت أن إطار تدخلات المجموعة لا يتلاءم وحجم مساهماتها المالية، وذلك لأسباب متباينة نذكر منها بالخصوص:

- عدم برمجة المجموعة لأي تدخل في تراب الجماعات المعنية؛
- إهمال المجموعة لاقتراحات الجماعات المعنية باعتبارها غير ذات أولوية.

من جهة أخرى، وبالنظر إلى ما سبق ذكره، صبت أجوبة غالبية الجماعات المنضوية، عند استفسارها عن الإجراءات المتوقعة من قبلها في حال عدم وفاء مجموعة الجماعات بالتزاماتها تجاهها، في اتجاهين اثنين:

- التفكير في الانسحاب من المجموعة؛
- رفض أداء المساهمة السنوية لفائدة المجموعة.

غير أن أكثر من نصف الجماعات التي تفاعلت مع الاستمارة، ترى أن طريقة التدبير عبر آلية الانخراط في مجموعة الجماعات ليست التنظيم الأمثل للتعاون ما بين الجماعات، وعزت ذلك بالأساس إلى عدم استفادتها من أي مشروع تنموي ذي طابع بيئي بترابها رغم أدائها للمساهمات السنوية المقررة لفائدة المجموعة.

ثانيا. حكامة وأداء مجلس المجموعة

أسفرت المراقبة في هذا الباب عن تسجيل ما يلي.

➢ إحداث المجموعة في غياب رؤية استراتيجية ودون اللجوء إلى دراسة مسبقة

من خلال الاطلاع على الوثائق المتوفرة وتحليل المعطيات المستقاة من الاستمارة الموجهة من طرف المجلس الجهوي للحسابات للجماعات المنضوية وكذا على ضوء اللقاءات مع بعض مسؤولي المجموعة، تبين أن عملية إحداث المجموعة لم تكن نتيجة دراسة قبلية تهدف إلى تحديد دقيق لمختلف المهام المزمع الاضطلاع بها باعتبارها مؤسسة عمومية، وكذا وضع تصور دقيق لحجم الموارد المالية والبشرية الضرورية للاضطلاع بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه وتحقيق الأهداف المنشودة، خصوصا فيما يتعلق بدور الجماعات المنضوية في توفير الموارد المالية الكافية لتغطية مصاريف المجموعة، وفي توفير الموارد البشرية الضرورية اللازمة لتدبير شؤونها، وكذا وضع رؤية واضحة للأنشطة التي يمكن تدبيرها من طرف المجموعة المعنية.

➢ غياب إطار تعاقدي يوثق التزامات وحقوق كافة الأطراف

من خلال الاطلاع على الوثائق المتوفرة وكذا من خلال اللقاءات مع رئيسة المجموعة والموظفين الموضوعين رهن إشارتها، تبين أنه، باستثناء قرار إحداث المجموعة، لم يتم إبرام أية اتفاقية ما بين المجموعة والجماعات المنضوية بها، والتي من شأنها تحديد التزامات كافة الأطراف، خصوصا فيما يتعلق بما يلي:

- نسب وطرق وآجال التمويل؛
- وضع الموارد البشرية والتقنية من طرف الجماعات رهن إشارة المجموعة بهدف التدبير والمراقبة والتتبع والتقييم؛
- حجم ومجال التدخل؛
- الإجراءات الممكن اتخاذها في حال الإخلال ببنودها، وذلك حتى لا تبقى المجموعة رهينة بمدى استجابة باقي الأطراف لإنجاز المشاريع المبرمجة بالكيفية المطلوبة وداخل الآجال المحددة.

➢ تأجيل انعقاد دورات مجلس المجموعة بسبب الغيابات المتكررة وغير المبررة لبعض مناديب الجماعات

تم الوقوف، من خلال مراجعة محاضر مختلف دورات مجلس المجموعة، على حالات غياب متكررة وغير مبررة لبعض مناديب الجماعات المنضوية في المجموعة عن أشغال هذه الدورات. وقد كان لهذا الغياب على الأقل أثرين سلبيين هما:

- تأجيل انعقاد عدد من الدورات لعدم اكتمال النصاب القانوني (دورتان خلال سنة 2014 وثلاث دورات خلال سنة 2015)، مما أثر سلبا على عمل المجموعة؛
- الحد من دور الأعضاء، باعتبارهم صلة الوصل بين المجموعة والجماعات المنتدبين عنها، في نقل حاجيات جماعاتهم والدفاع عن مصالحها، مما قد يؤثر سلبا على تحقيق الأهداف المتوخاة من إحداث المجموعة وحسن تدبير وبرمجة تدخلاتها. في هذا الإطار، فإن المادة 20 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي تبين الإجراءات المتبعة في حالة عدم تلبية عضو من المجلس الجماعي الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية دون سبب يقبله المجلس.

لهذه الأسباب، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي المجموعة بما يلي:

- **إعداد دراسات مسبقة بشأن تحديد الحاجيات الملحة والموارد المادية والبشرية الضرورية لإنجازها بالجودة المطلوبة وفي آجال معقولة؛**
- **ضبط الإطار التعاقدي بين المجموعة والجماعات المنضوية بها عبر تحديد التزامات كافة الأطراف كل في مجال اختصاصه؛**
- **عقد دورات مجلس المجموعة في الآجال المحددة لما لها من دور محوري في ضمان حسن تسيير المجموعة.**

ثالثا. اختلالات شابت عملية تفويض تدبير قطاع جمع النفايات المنزلية وما شابهها بجماعة العرائش

➢ عدم استيفاء اتفاقية الشراكة المبرمة بين المجموعة وجماعة العرائش لشروط عقد التدبير المفوض

تم توقيع اتفاقية شراكة ما بين مجلس جماعة العرائش، بصفتها صاحب الاختصاص الأصلي ومفوضا، ومجموعة الجماعات الترابية "البيئة"، تتولى بموجبها هذه الأخيرة تدبير قطاع التطهير الصلب بمدينة العرائش، وذلك عبر الإشراف والتتبع لجميع مراحل تنفيذ المشروع، إضافة إلى تسخير كل الوسائل المتاحة لتدبير أفضل للقطاع، مقابل التزام مجلس جماعة العرائش بتحويل مبلغ 6 ملايين درهم سنويا لحساب مجموعة الجماعات "البيئة".

لكن، بالرجوع إلى مختلف مضامين اتفاقية الشراكة هاته، يتبين أنه لا يمكن اعتبارها عقدا للتدبير حسب مقتضيات المادة 39 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، ويمكن تفسير هذا الأمر كما يلي:

تنص الفقرة الفرعية الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة 39 من القانون 78.00 سالف الذكر على أن المجلس الجماعي يقرر في طرق تدبير المرافق العمومية الجماعية عن طرق الوكالة المباشرة والوكالة المستقلة والامتياز وكل طريقة أخرى من طرق التدبير المفوض للمرافق العمومية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها. وتعرف الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 54.05 بتاريخ 14 فبراير 2006 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة على أنه عقد يفوض بموجبه شخص معنوي خاضع للقانون العام يسمى "المفوض"، لمدة محددة، تدبير مرفق عام يتولى مسؤوليته إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يسمى " المفوض إليه"، يخول له حق تحصيل أجرة من المرتفقين أو تحقيق أرباح من التدبير المذكور أو هما معا.

كما أن المواد 11 و12 و13 من نفس القانون رقم 54.05 تسرد مختلف شروط وخاصيات عقد التدبير المفوض بحكم أنه يبرم على أساس المزايا الشخصية للمفوض إليه وعلى أنه يتكون، حسب الأسبقية، من الاتفاقية ودفتر التحملات والملحقات، فضلا عن أن مدة كل عقد تدبير مفوض يجب أن تكون محددة. وهي شروط لا تتحقق في الاتفاقية الموقعة ما بين جماعة العرائش ومجموعة الجماعات "البيئة" المصادق عليها بتاريخ 27 دجنبر 2017، أي بعد دخول القانون رقم 54.05 سالف الذكر حيز التنفيذ. ذلك أن الاتفاقية المذكورة لا تحدد الالتزامات التعاقدية الأساسية لكل من المفوض والمفوض إليه. كما أنها لا تحدد مدة زمنية للتفويض ولا تتضمن مقتضيات من شأنها الحفاظ على التوازن المالي للعقد مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات المرفق العام والأجرة المنصفة للمفوض إليه.

➢ تفويض مجموعة الجماعات "البيئة" لمرفق عمومي لا تتولى مسؤوليته

أقدمت مجموعة الجماعات "البيئة" على تفويض الخدمات الثلاث، المتمثلة في الفرز الأولي وجمع ونقل النفايات ومعالجة وتنظيم المطرح العمومي، بمدينة العرائش، لفائدة شركة "HINCOL"، لمدة خمسة عشرة عاما، عن طريق التفاوض المباشر تحت ذريعة حالة الاستعجال قصد ضمان استمرارية المرفق العمومي، وذلك بمقتضى عقد للتدبير المفوض المبرم باسم المجموعة بصفتها "مفوضا"، والموقع من طرف الشركة المذكورة أعلاه، بصفتها "مفوضا إليه".

إن لجوء مجموعة الجماعات "البيئة" إلى هذا الأمر تم بدون أي سند قانوني، ذلك أن مرفق جمع الفضلات المنزلية والنفايات المشابهة لها ونقلها وإيداعها بالمطرح العمومي ومعالجتها بمدينة العرائش يعد من ضمن الاختصاصات الذاتية للمجلس الجماعي لجماعة العرائش، وفق الفقرة الأولى من الفصل الأول من الباب الرابع من القانون رقم 78.00 سالف الذكر، والذي يفصل اختصاصات المجلس الجماعي. كما أن هذا الأخير هو الذي يقرر في إحداث هذا المرفق العمومي المحلي ويقرر في طرق تدبيره، عن طريق سلك طرق التدبير المفوض للمرافق العمومية كما هو منصوص عليه طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، لاسيما في المادة 39 من القانون رقم 78.00 سالف الذكر.

وعليه، فإن قيام مجموعة الجماعات بإبرام عقد تفويض التطهير الصلب بمختلف مرافقه مع طرف ثالث قد تم دون أي سند قانوني، مادام أن مجموعة الجماعات لا تمتلك هذا الاختصاص ولا تتولى مسؤوليته، ولا يمكن لها بالتالي تفويض هذا المرفق العمومي المحلي، استنادا إلى المادة 39 من القانون 78.00 سالف الذكر وكذا المادة الثانية من القانون رقم 54.05 سالف الذكر.

وتصحيحا لهذه الوضعية، اتخذت مجموعة الجماعات "البيئة"، بتاريخ 29 يوليوز 2016، القرار رقم 3 والقاضي بفسخ عقد التدبير المفوض مع شركة "HINCOL" وإرجاعه لجماعة العرائش صاحبة الاختصاص الأصلي، بعد تسوية متأخرات المجموعة تجاه الشركة.

- **عدم احترام مجموعة الجماعات "البيئة" لالتزاماتها التعاقدية**

بغض النظر عن كل ما سبق، وفيما يتعلق بالتزامات مجموعة الجماعات "البيئة" تجاه الشركة المعنية، فإن المجموعة لم تنفذ أيا من التزاماتها الواردة في المادة السادسة من عقد التدبير المفوض طيلة فترة سريان هذا الأخير، خصوصا فيما يتعلق بالتتبع المستمر لتنفيذ الخدمات من طرف الشركة، سواء من خلال مجموعة من البرامج المعلوماتية (logiciels) المنصوص عليها في العقد والتي كان من المفروض على المجموعة أن تستعملها لأجل التتبع والمراقبة، أو التتبع على مستوى أرض الواقع من خلال المراقبة الميدانية للمظهر العام للنظافة بالمدينة بناء على برنامج معد من طرف مصلحة مختصة تابعة للمجموعة أو بناء على شكايات الساكنة وعلى التقارير المالية والتقنية.

- **عدم التزام بعض الشركاء بالمبلغ الكلي للمساهمة المقررة**

مكن الاطلاع على الوثائق المالية المتوفرة لدى المجموعة، علاقة بالمبالغ المحولة لفائدة مجموعة الجماعات "البيئة"، من إعطاء فكرة عن الجهات المانحة ومبالغ مساهماتها خلال الفترة من 2008 إلى 2016 كما هو مفصل في الجدول التالي:

المبالغ المحولة لفائدة مجموعة الجماعات البيئة خلال الفترة 2008-2016 (بالدرهم)

السنة	جماعة العرائش	وزارة الداخلية	مساهمات الجماعات المحلية المنضوية في إطار المجموعة	مساهمة كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة	حصة المجموعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة
2008	5.500.000	-	511.355,24	-	-
2009	6.000.000	4.500.000	200.396,45	-	-
2010	6.000.000	4.500.000	1.343.486,79	5.500.000	-
2011	6.000.000	5.000.000	845.690,86	-	-
2012	13.000.000	-	1.983.346,09	-	-
2013	13.000.000	-	1.161.494,51	-	18.500.000
2014	13.000.000	-	1.524.872,25	-	-
2015	16.000.000	-	1.305.108,97	-	-
2016	9.800.000	-	3.239.231,69	-	-

ويتبين من خلال الجدول أعلاه، أن مساهمات كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة قد بلغت، خلال فترة سريان العقد المذكور، ما قدره 5.500.000 درهما عوض 7.000.000 درهم المقررة في الاتفاقية.

رابعا. عدم وفاء الجماعات بالتزاماتها المالية تجاه المجموعة

تجدر الإشارة إلى أن مصالح مجموعة الجماعات "البيئة" تعاني من قصور على مستوى توفر المعلومات المتعلقة بتتبع تحويل الجماعات المنضوية لمساهماتها السنوية، خصوصا بالجماعات التي ما تزال بذمتها مستحقات للمجموعة سواء فيما يتعلق بالسنوات المعنية أو بالمبالغ المستحقة. فمن خلال الاطلاع على الوثائق المتوفرة وكذا المقابلات مع مسؤولي المجموعة، تبين أن هذه الأخيرة تكتفي بالمبالغ المحولة إليها من طرف مصالح الخزينة الإقليمية بالعرائش خلال كل سنة، دون التأكد من دفع كل الجماعات المنضوية مساهماتها عن كل سنة ودون التأكد من مطابقة المبالغ المحولة لتلك التي كان من الواجب دفعها، والمقدرة في نسبة 10 في المائة من الفائض الحقيقي السنوي المحقق من طرف كل جماعة.

وهكذا فإن عددا من الجماعات المنضوية لم تؤد ما بذمتها من مستحقات للمجموعة والتي تهم أكثر من سنة، كما هو مبين في الجدول التالي:

الجماعات المعنية بعدم أداء ما بذمتها لفائدة المجموعة عن الفترة من 2010 إلى 2016

الجماعة المعنية	السنوات المعنية بعدم أداء المساهمات لفائدة المجموعة
عياشة	2015
بني عروس	2015
تزروت	من 2011 إلى 2014
بني جرفط	2010 و2011 و2016
ريصانة الجنوبية	2012 و2015
ريصانة الشمالية	من 2012 إلى 2016
تطفت	2010 و2011 و2015
سوق القلة	من 2010 إلى 2016
سوق الطلبة	2012 و2013 و2015
بوجديان	من سنة 2010 إلى سنة 2016
أولاد اوشيح	2010 و2012 ومن 2014 إلى 2016
السواكن	2011 و2013 و2014
زوادة	من 2010 إلى 2016

بالإضافة إلى ما سبق ذكره بهذا الصدد، تبين أن بعض الجماعات لم تعمد حتى إلى برمجة مساهماتها بميزانياتها السنوية قصد دفعها لاحقا للمجموعة، ويتعلق الأمر بجماعتي ريصانة الشمالية وزوادة عن السنوات 2013 -2015 وجماعة سوق القلة عن سنتي 2013 و2014 وجماعة أولاد اوشيح برسم سنة 2014.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات المجموعة بالعمل على استخلاص المساهمات المستحقة على الجماعات المنضوية تحتها بداية كل سنة واتخاذ الإجراءات الضرورية في حال الامتناع أو التأخر عن الأداء.

II. جواب رئيسة مجلس مجموعة الجماعات البيئة

(نص الجواب كما ورد)

➢ **قصور على مستوى توزيع وتتبع مآل حاويات جمع النفايات**

فيما يتعلق بهذه النقطة، نحيطكم علما بأن المجموعة تكتفي فقط بتسليم الجماعات المنضوية في إطارها بحاويات لجمع النفايات ولا تتحمل مسؤولية تتبع مآل هذه الحاويات.

➢ **أداء نفقات لفائدة جماعة العرائش دون سند قانوني**

كتوضيح لهذه النقطة، فإنه خلال سنة 2016 قد تم صرف مبلغ 198.450,00 درهم لشراء أشجار وأغراس وزهور تم توزيعها على جماعات الساحل، بني عروس، قصر ابجير، سوق الطلبة، السواكن، بوجديان، تطفت، ريصانة الجنوبية وهي جميعها منضوية في إطار المجموعة.

أما خلال سنة 2015 فقد قام رئيس مجلس المجموعة، أثناء الفترة الانتدابية السابقة، بصرف مبلغ 120.000,00 درهم لشراء أشجار وأغراس وتسليمها لفائدة مندوبية الإنعاش الوطني بالعرائش.

➢ **قصور على مستوى أداء المجموعة تجاه الجماعات المنضوية فيها**

لقد حرص مجلس المجموعة، خلال انتدابه الحالي، على تعميم كل أشكال الدعم لفائدة الجماعات المكونة له (رغم عدم أداء البعض منها مساهماتها السنوية) والاستجابة للطلبات الواردة على المجلس، وذلك إيمانا منه بدعم كل الجهود لحماية المجال البيئي على مستوى الإقليم، وخير دليل على ذلك حصيلة المنجزات والمكتسبات التي تم تحقيقها نذكر البعض منها:

- توزيع حاويات من فئة 360 لتر لجمع النفايات المنزلية ووضعها بمراكز الجماعات حفاظا على المجال البيئي من مخاطر التلوث؛
- تزويد جميع الجماعات بصهاريج الماء الصالح للشرب من فئة 5000 لتر من الفولاذ المجلفن لمكافحة الحرائق من جهة، وكذا تزويد الساكنة بالماء الشروب من جهة ثانية؛
- إمداد هذه الجماعات بعتاد صغير ورشاشات على الظهر من فئة 30 لتر وتجهيز حافلات النقل المدرسي بقنينات إطفاء الحريق من فئة 9 كلغ؛
- غرس أشجار النخيل وأشجار أخرى متنوعة بمراكز الجماعات، وكذا المساهمة في تهيئة مساحة خضراء بجماعة ريصانة الشمالية؛
- كما تم إبرام اتفاقية شراكة بين مجلس المجموعة والمديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بالعرائش من أجل مكافحة الحرائق.

➢ **غياب إطار تعاقدي يوثق التزامات وحقوق كافة الأطراف**

بخصوص هذه النقطة، فإننا نشاطركم الرأي على ضرورة ضبط الإطار التعاقدي بين المجموعة والجماعات المنضوية تحتها، عبر تحديد التزامات كافة الأطراف كل في مجال اختصاصه، وذلك انسجاما مع مقتضيات وأحكام المادة 142 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، لكنه إلى حد الآن فإن مجلس المجموعة لم يتوصل بعد من الإدارة المركزية الممثلة في وزارة الداخلية باعتبارها الوصية على القطاع بأي طلب أو قرار يهم هذا الموضوع والاكتفاء فقط بقرار إحداث المجموعة.

➢ **تأجيل انعقاد دورات مجلس المجموعة بسبب الغيابات المتكررة وغير المبررة لبعض مناديب الجماعات**

نؤكد لكم أنه منذ تولينا لرئاسة مجلس المجموعة خلال الفترة الانتدابية الحالية، أننا حرصنا على تفعيل وأجرأة مقتضيات المادة 33 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وذلك باحترامنا للآجال القانونية المرتبطة بانعقاد دورات المجلس (العادية منها أو الاستثنائية) سعيا منا إلى الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة من طرف المجموعة.

➢ **عدم احترام بعض الجماعات لالتزاماتها المالية تجاه المجموعة**

سعيا من مجلس المجموعة في إيجاد حل ناجع لهذا المشكل المطروح، فقد صادق أعضاء المجلس بالإجماع في إطار دورته العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 2017/05/05 على رفع ملتمس إلى السيد عامل إقليم العرائش للتدخل لدى الجماعات المنضوية من أجل حثها على تحويل مساهمتها السنوية لفائدة مجموعة الجماعات البيئة. كما تم تذكير هذه الجماعات بضرورة تسوية وضعيتها المالية اتجاه المجموعة في أقرب الآجال، إلا أنه ومع الأسف الشديد وأمام غياب الآليات القانونية الملزمة والتي لا تتوفر عليها المجموعة، فإنه لا يمكن استخلاص

المساهمات المستحقة، ولا يمكن للمجلس أيضا أن يتخذ أي إجراء في حقهم في حالة الامتناع أو التأخر في الأداء.

ختاما، نؤكد لكم بأننا سنمضي قدما نحو تفعيل وتسريع كل المبادرات التنموية ذات البعد البيئي، مستنيرين بتوجيهاتكم وملاحظاتكم القيمة التي تكتسي طابعا استراتيجيا لاستهداف الحكامة المتميزة تحيلنا لوقفة تأملية من حيث التتبع والتقييم.

تقييم إعداد وتنفيذ مخططي التنمية لجماعتي "بني عروس" و"زعرورة" (إقليم العرائش)

تأتي مهمة تقييم إعداد وتنفيذ المخططات الجماعية للتنمية لجماعتي **"بني عروس"** و**"زعرورة"** في ظل مواصلة المجلس الجهوي للحسابات لمراقبة دور الجماعات في مواكبة عملية التنمية القروية بحوض اللوكوس، عن الفترة 2010 -2015. وتهدف هذه المراقبة إلى تقييم التخطيط الاستراتيجي لهذه الجماعات ومدى استجابته لمتطلبات عمليات التنمية القروية المرتبطة بالحياة اليومية للساكنة بالنظر إلى الاختصاصات الموكلة إليها قانونا في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا تقييم مدى حرصها على تبني منهجية التخطيط التكاملي بينها وبين باقي الجماعات الترابية على المستويين الإقليمي والجهوي وبين الإدارات غير المتمركزة والمؤسسات العمومية وفق رؤية شمولية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تقييم إعداد وتنفيذ مخططي التنمية لجماعتي "بني عروس" و"زعرورة" عن الفترة 2010-2015، المنجزة من قبل المجلس الجهوي للحسابات، عن مجموعة من الملاحظات والتوصيات، نوردها كما يلي.

أولا. تقييم عملية إعداد المخططات والبرامج التنموية الجماعية

أفرز تقييم عملية إعداد المخططات والبرامج التنموية الجماعية مجموعة من الملاحظات، تتمثل فيما يلي:

➢ تحديد الأولويات وترتيبها دون إجراء دراسات تقنية ومالية

لم يتم، أثناء إعداد مخططي التنمية للجماعتين المذكورتين، إجراء الدراسات التقنية والمالية المسبقة لجميع المشاريع الواردة بها حيث اقتصرت على سرد مجموعة من المشاريع دون ترتيبها حسب الأولويات وتحديد كلفتها المالية والجدولة الزمنية لتنفيذها وكذا المناطق المستهدفة.

كما أنه، لم يتم تبني سياسة الاستثمار العقاري وتكوين احتياطي في هذا الصدد وتنميته بغرض توظيفه لخلق مشاريع تنموية في المجالات الصناعية والفلاحية والسياحية والخدماتية، من قبيل توفير الأوعية العقارية لبناء بعض المرافق العمومية. وتشمل هذه السياسة عملية تأهيل الوعاء العقاري بتسوية وضعيته القانونية وتحفيظه والزيادة في رصيده إما بواسطة الاقتناء أو المبادلة أو غيرها.

من جهة أخرى، لم يتم وضع تصور مسبق لمصادر التمويل وطرق الحصول عليه وآجال استحقاقه. كما لم تتم بلورة أي تصور حول الموارد البشرية المزمع توفيرها لتنفيذ المشاريع المدرجة بالمخططين المذكورين وآليات التتبع اللازمة لإنجازها.

إن إنجاز المشاريع والأنشطة المبرمجة بالمخططات الجماعية لا يتأتى إلا عبر توفير وتوظيف عقلاني للموارد المالية والبشرية اللازمة انطلاقا من الموارد الذاتية والموارد التي يمكن أن تنتج عن اتفاقيات التعاون والشراكة المبرمة مع الإدارات والهيئات العمومية والجماعات المحلية الأخرى. وبالتالي، لا يمكن لمخططات من هذا القبيل أن تشكل الإطار الموجه الذي يتم اعتماده في إعداد وتنفيذ الميزانيات السنوية، والمعيار الذي يتم على أساسه تقييم المنجزات عند نهاية كل سنة.

➢ عدم اتسام المخططين الجماعيين للتنمية بالشمولية

لوحظ، بخصوص إعداد المخططين المذكورين، أن عملية تحديد الأهداف لم تشمل جميع المجالات المرتبطة باختصاصات الجماعتين في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية من قبيل:

- عدم خلق مناخ مشجع للاستثمار الخاص باعتباره أداة فعالة للدفع بالحركة الاقتصادية التي من شأنها أن تخلق الثروات وأن تخلق فرصا أكثر من مناصب الشغل. وبالتالي، الحد من ظاهرة البطالة والرفع من المستوى الاجتماعي للساكنة المحلية، حيث تم الاقتصار على أهداف تروم الاستثمار في التجهيزات الأساسية والبنيات التحتية ذات الأبعاد الاجتماعية؛
- عدم الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي أثناء عملية التخطيط الجماعي لتحقيق التنمية المستدامة؛
- عدم الأخذ بعين الاعتبار تفعيل الاختصاصات المتعلقة بالشرطة الإدارية الموكلة إلى رئاسة المجلس الجماعي والمصالح الجماعية بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والتي تعتبر

الوسيلة الأنجع لأسلوب الحكامة الجيدة من قبيل وضع مخططات وبرامج تتعلق بالسلامة الصحية خصوصا مراقبة جودة المنتجات الفلاحية ومراقبة وتتبع الاستعمال العشوائي للمبيدات والأدوية السامة بالقطاع الزراعي وكذلك تنظيم السير والمرور ومحاربة ظاهرة الباعة المتجولين.

- **عدم تضمن المخططين الجماعيين للتنمية لخطط عمل بديلة**

إن عملية التخطيط لم تراع مسألة حدوث مستجدات أو وقائع طارئة والتي من شأنها أن تنحرف بالمخططات عن مسار أهدافها سواء في مرحلة الإعداد أو الإنجاز كما لم تطرح حلولا مناسبة ومرنة لتجاوزها. يتعلق الأمر، على سبيل المثال لا الحصر، بعدم تضمن المخططين الجماعيين لخطط عمل بديلة تسهل عملية المرور من برنامج عمل متعثر إلى برنامج عمل بديل عند أي مستوى من مستويات التنفيذ سواء بسبب قصور أو تأخر في عملية التمويل، أو عدم القدرة على توفير وتسوية الوعاء العقاري لإنجاز المشاريع المبرمجة، أو تعثر مسار الإنجاز سواء على مستوى المصادقة الإدارية أو عدم التزام المقاول.

إن عملية التخطيط بصفة عامة لم تحدد المخاطر المحتملة المرتبطة بإشكاليتي التمويل والإنجاز ولم تضع خططا بديلة لتجاوز الإكراهات التي قد تصادف بعض المشاريع.

- **عدم اعتماد هيكلة تنظيمية جديدة لمواكبة تنفيذ المخططين الجماعيين**

ظل الاعتماد على نفس الهيكلة الإدارية دون العمل على تكييفها وملاءمتها مع الوضع الجديد المتمثل في الانخراط في تنفيذ مخططات للتنمية سواء على المستوى الداخلي للجماعات أو في علاقاتها مع الجهات الخارجية الأخرى. في حين تستلزم المعايير التي تستهدف قياس الفارق بين النتائج المحققة والأهداف المسطرة تحديد مراكز المسؤولية وتنظيمها وصياغة نشاطات جميع المتدخلين في شكل قرارات تنظيمية يحدد فيها دور ومسؤولية كل مركز عند تنفيذ الجزء المتعلق به من السياسة العامة، بشكل مضبوط ومحدد. إلا أنه لوحظ غياب أية وثيقة مرفقة بالمخططين الجماعيين للتنمية تبين مراكز المسؤولية وتحدد التزامات كل طرف.

إن فعالية تنفيذ المخططات الجماعية ترتكز أساسا على عملية التنظيم باعتبار أن الهيكلة التنظيمية الرشيدة، بصفتها أداة ديناميكية، تتفاعل فيها مختلف مكوناتها لتحقيق الأهداف المسطرة وذلك عبر القدرة على توزيع المهام والمسؤوليات وتحديد الصلاحيات والتنسيق فيما بينها.

- **عدم التوفق في إشراك كافة الأطراف المعنية في جميع مراحل إعداد المخططين الجماعيين**

لم توفق الجماعتان في إشراك كل الأطراف المعنية بالمخططين الجماعيين للتنمية لتحقيق التعاون والمشاركة في الالتزام بالبرامج المسطرة حيث لم يحضر بعض الشركاء لعمليات التحضير والإعداد رغم أنهم معنيين بمشاريع تخص مجال تدخلهم واختصاصهم ولم يستجيبوا، في غالب الأحيان، للدعوات الموجهة إليهم في هذا الصدد. وتبعا لذلك، فإن المشاريع الواردة في المخططات الجماعية ظلت مجهولة من طرف العديد من هؤلاء الشركاء.

إن من شأن إشراك كافة الفاعلين أن يمكن من معرفة مدى استجابة عملية التخطيط والبرمجة لسد النقائص وتلبية الحاجيات كما تمكن من الوقوف على مدى احترام المعايير الموضوعية لتصنيف الحاجيات وفق الأولويات وتعطي صورة عن حجم التكاليف والإكراهات التقنية لتنفيذ المشاريع وتكون جسرا للتواصل وأداة فعالة لتحقيق التنسيق مع الأطراف الخارجية.

- **عدم إبرام اتفاقيات بخصوص المشاريع المزمع إنجازها بشراكة مع أطراف اخرى**

لم تعمد الجماعتان إلى إبرام اتفاقيات بخصوص بعض المشاريع المزمع إنجازها بتعاون أو بشراكة مع أطراف أخرى، والتي من شأنها حصر التزامات كل طرف على حدة، سواء على مستوى نسبة وطريقة التمويل أو على مستوى مجال التدخل، حتى لا تبقى رهينة بمدى استجابة هذه الأطراف لإنجاز المشاريع المبرمجة بالكيفية المطلوبة وداخل الآجال المحددة.

إن ضبط الإطار التعاقدي وتحديد المسؤوليات يعدان من الضرورات الأساسية لضمان نجاح أية عملية تدار بشكل تشاركي، خاصة عندما تتعدد الأطراف المتدخلة من حيث طبيعتها القانونية والجهات المسيرة لها أو تلك الوصية عليها. فضبط الإطار التعاقدي للأعمال المزمع إنجازها في إطار تشاركي والتحديد الواضح لشروط إنجاز هذه الأعمال ومسؤوليات الأطراف المتدخلة، كل في مجال اختصاصه، والنص على ذلك بشكل دقيق في بنود اتفاقيات الشراكة والتعاون، لا يمكن إلا أن ييسر مهمة أداء الجماعتين للمهام الموكلة لهما بموجب القوانين والأنظمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بترابهما.

- **ضعف آليات المواكبة والمراقبة والتقييم**

إن المخططين الجماعيين لم يتضمنا أية إجراءات تسمح بتتبع ومواكبة عملية تنفيذ البرامج والمشاريع بغرض رصد نتائجها قصد اتخاذ بالتدابير اللازمة وإصدار قرارات بديلة بعد تقييم سابقاتها وتعويضها بأفضل منها عند انحرافها

عن التوقعات وعدم استطاعتها إدراك أهدافها المرسومة، حيث لم يتم تسجيل أية عملية متابعة لأي مشروع قامت بتنفيذه الجماعتان أو القيام بدراسات الآثار من أجل تقييمه.

بشأن الجماعتان معا، لوحظ قصور على مستوى الرقابة الداخلية حيث لم تعمد إلى وضع نسق للمتابعة والرقابة كفيل بإعطاء الإشارات السلبية حول مسار تنفيذ وإنجاز المشاريع المرتبطة ببرامج المخططين الجماعيين للتنمية، وذلك وفق لوحة القيادة ودليل المساطر على سبيل المثال. إذ يصعب معرفة الحصيلة ومستوى سير الأشغال في لحظة معينة كما تستعصي معرفة المشاكل المرتبطة بأي مشروع في حينه بشكل سلس، وتظل المعلومة المتعلقة بالمشاريع رهينة بالمسؤول عن تدبيرها مع التمييز في الاختصاص بين الجانبين الإداري والتقني ولا يتيسر التأكد منها إلا بالرجوع إلى الوثائق الإدارية والمحاسبية.

لهذه الأسباب، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بالعمل بتنسيق مع الإدارات المعنية، كل في مجال اختصاصاته، بما يضمن إعداد برنامج عمل مبني على رؤية شاملة وأهداف واضحة، وذلك عبر:

- **إعداد دراسات جدوى مسبقة للمشاريع أثناء عملية التخطيط؛**
- **إشراك جميع الفاعلين والمتدخلين العموميين والتواصل مع القطاع الخاص والمجتمع المدني المحتملين في مجال التخطيط لضمان حسن التشخيص والبرمجة؛**
- **ملاءمة الهيكلة الإدارية مع الأدوار والوظائف الجديدة المرتبطة بالمشاريع الواردة في برنامج العمل؛**
- **ضبط الإطار التعاقدي للأعمال المزمع إنجازها في إطار تشاركي عبر تحديد التزامات الأطراف المتدخلة كل في مجال اختصاصه؛**
- **وضع آليات واضحة لتتبع ومراقبة تنفيذ برنامج العمل وتقييم نتائجه.**

ثانيا. تقييم عملية تنفيذ مشاريع المخطط

تم، من خلال هذا المحور، تقييم ورصد مستوى تنفيذ المشاريع الواردة في المخططين الجماعيين للتنمية ومدى انخراط وتقيد الجماعات وباقي الأطراف المتدخلة بما ورد بها. وقد تمت هذه العملية عبر مقارنة المخططين، باعتبارهما الإطار المرجعي للتخطيط، مع ما تم إنجازه على أرض الواقع كما تثبته البيانات المدلى بها من طرف الجماعتين.

➢ ضعف نسبة إنجاز المشاريع المدرجة بالمخططين الجماعيين

اتسم عدد المشاريع المنجزة بالمقارنة مع سقف التوقعات والبرمجة المدرج بالمخططين الجماعيين للتنمية، عن الفترة 2010 -2015، بضعف نسبة الإنجاز؛ حيث تراوحت، ما بين 23,3 بالمائة بجماعة "بني عروس" و32,4 بالمائة بجماعة "زعرورة"، مما يؤشر إلى عدم فاعلية ونجاعة عملية التخطيط المبرمجة.

نسبة المشاريع المنجزة من إجمالي المشاريع الواردة بالمخططات الاستراتيجية لجماعاتي "بني عروس" و"زعرورة" 2010 -2015

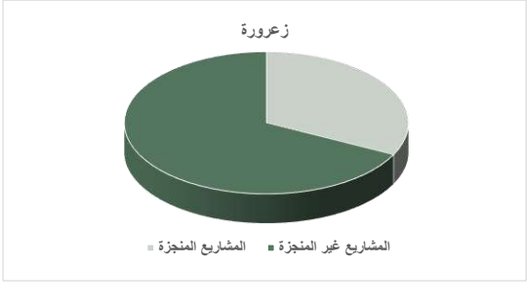

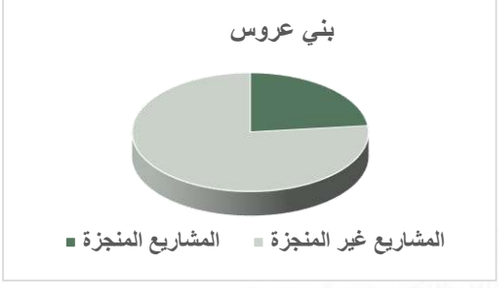

غير أن هذه النسبة ستعرف تراجعا ملحوظا إذا ما تم احتسابها بمقارنة التكلفة المالية الإجمالية للمشاريع المنجزة مع مجموع تكاليف المشاريع المدرجة بالمخططين الجماعيين؛ حيث تراوحت النسبتين المحققتين ما بين 13,1 بالمائة بجماعة "بني عروس" و5,2 بالمائة بجماعة "زعرورة".

ويرجع انخفاض نسبة تنفيذ المشاريع، بالأساس، إلى:

- عدم قدرة الجماعتين على تعبئة التمويلات اللازمة لتنفيذ بعض المشاريع التي تكلفتا بإنجازها بشكل انفرادي من قبيل تزويد جماعة "زعرورة" للدواوير "عين بيطة"، و"الطاين"، و"الخريبة"، و"الحراقين" بالماء الصالح للشرب.

عدم قدرة الجماعتين على الوفاء بالتزاماتهما المتمثلة في المساهمة في المشاريع المزمع إنشاؤها بشراكة مع أطراف أخرى والمتمثلة، أساسا، في:

الالتزامات المالية بالدرهم لجماعتي	**بني عروس**	- قيمة فتح وتهيئة وإصلاح المسالك بتراب الجماعة 1.206.000,00 - قيمة إحداث مطرح للنفايات بالمركز 50.000,00 - قيمة إحداث مدرسة للتعليم الأولي 100.000,00 - قيمة بناء وتجهيز دار الشباب 200.000,00 - قيمة مساهمة في بناء مآوى سياحية وخلق مدارات 391.000,00
	زعرورة	- قيمة فتح وإصلاح الطرق 430.000,00 - قيمة ربط 140 كانون بالكهرباء 290.000,00 - قيمة بناء مجمع للصناعة التقليدية 80.000,00

- عدم وفاء باقي المتدخلين بالتزاماتهم في إنجاز مجموعة من المشاريع لفائدة الجماعتين. ونذكر على سبيل المثال:

جماعة بني عروس	- مشروع إحداث ثانوية وداخلية بالمركز من طرف وزارة التربية الوطنية بكلفة مالية قدرها 26.000.000,00 درهما؛ - مشروع ربط مجموعة من الدواوير بشبكة الماء الصالح للشرب من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بكلفة مالية قدرها 45.000.000,00 درهما.
جماعة زعرورة	- مشروع بناء إعدادية ومدرسة جماعاتية من طرف وزارة التربية الوطنية بكلفة مالية إجمالية قدرها 35.000.000,00 درهما؛ - مشروع بناء دار الولادة ومستوصفين للقرب من طرف وزارة الصحة بكلفة مالية إجمالية قدرها 1.470.000,00 درهما؛ مشروع إحداث دار الطالب للمدرسة العتيقة بدوار "اورموث" من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن بكلفة مالية قدرها 16.000.000,00 درهما.

من جهة أخرى، وبالنظر إلى حجم التكاليف المالية المستثمرة لتنفيذ مشاريع المخططات الجماعية فقد لوحظ أن نسبة الاعتمادات المفتوحة بالميزانيات الجماعية بالمقارنة مع التكاليف المتوقعة لتنفيذ كافة مشاريع المخططات الجماعية للتنمية لم تتجاوز 0,12 بالمائة بجماعة "بني عروس" و0,78 بالمائة بجماعة "زعرورة".

أما فيما يتعلق بالاعتمادات المفتوحة بالميزانيات الجماعية بالمقارنة مع التكاليف المتوقعة لتنفيذ مشاريع المخططين التي تكلفت الجماعتان بتمويلها وبإنجازها كليا فلم تتجاوز، في المجمل، نسبة 79 في المائة كما بلغت نسبة الاعتمادات الملتزم بها بالمقارنة مع الاعتمادات المفتوحة 45 في المائة. وهذا ما يفيد أن عملية إنجاز المشاريع لم تعرف مشاكل كبيرة على مستوى تنفيذ النفقات بل تعاني من عدم قدرة الجماعتين على إلزام الشركاء بتنفيذ التزاماتهم ومن عدم قدرتهما على توفير الموارد المالية وتخصيصهما لتمويل المخططات الجماعية للتنمية.

ونعرض في الجدول أسفله النسب المحققة حسب كل جماعة على حدة.

برمجة وتنفيذ النفقات المتعلقة بالمشاريع المنوطة بالجماعات والمرتبطة بمخططاتها الجماعية 2010-2015 (بالدرهم)

الجماعة	الميزانية المتوقعة بالدرهم (1)	الاعتمادات المفتوحة بالدرهم (2)	النسبة المئوية (2/1)	الاعتمادات الملتزم بها بالدرهم (3)	النسبة المئوية (3/2)
بني عروس	180.000,00	201.000,00	111,6	127.467,02	63,4
زعرورة	3.434.988,00	1.596.638,00	46,5	439.467,10	27,5

➢ عدم التقيد بمشاريع المخططين الجماعيين

لوحظ أن جماعتي "بني عروس" و"زعرورة" قامتا، خارج ما تم تحديده في المخططات الجماعية للتنمية، بإنجاز 26 مشروعا بكلفة إجمالية قدرها 4.285.874,28 درهما كما يبينه الجدول بعده.

المشاريع المنجزة خارج المخططات الجماعية للتنمية 2010-2015

مجال التنمية	عدد المشاريع المنجزة أو في طور الإنجاز		الميزانية بالدرهم	
	بني عروس	زعرورة	بني عروس	زعرورة
البنيات التحتية	11	12	2.254.359,48	1.672.954,80
البيئة	1	0	9.960,00	0,00
مجالات أخرى	2	0	348.600,00	0,00
المجموع	14	12	2.612.919,48	1.672.954,80
المجموع العام	26		4.285.874,28	

إن عدم التقيد بتنفيذ المخطط الجماعي كما هو مسطر، ينم عن بعض النواقص التي طالت عملية البرمجة من قبيل:

- عدم إعداد برامج عمل دقيقة من أجل تحقيق كل الأهداف النوعية التي تم تبنيها في إطار المخطط الجماعي للتنمية؛
- عدم التواصل مع كافة الأطراف المعنية بالمخطط الجماعي قصد مد الجماعتين بالمعلومات والمعطيات والمؤشرات والوثائق المتوفرة حول المشاريع المنجزة والتي تعتزم الإدارة والمؤسسات العمومية الأخرى إنجازها فوق تراب الجماعتين.

إن تغيير الرؤى أثناء تنفيذ البرامج التي يستغرق تنفيذها عدة سنوات هو أمر ممكن، إذا دعت ظروف ما إلى ذلك قصد إدخال تغييرات على الرامج المسطرة وملاءمتها بشكل أفضل للحاجيات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، أو لظهور عراقيل، قد تكون تقنية، تعيق إنجاز المشاريع، أو لتبين عدم جدوى المشاريع المبرمجة أو عدم استجابتها للحاجيات الحقيقية للجماعة. إلا أن من المفترض أن يبقى التغيير المذكور، ما أمكن، داخل نفس دائرة الأهداف المسطرة في البرنامج الأصلي وتتم مراعاة الأولويات المحددة فيه، وذلك حتى تستجيب النتائج المحصل عليها للتطلعات التي كانت وراء صياغة البرنامج المذكور.

➢ محدودية أثار المخطط والبرامج الجماعية على تطور بعض مؤشرات التنمية للساكنة

لوحظ، من خلال المعاينة الميدانية، محدودية أثار بعض المشاريع المنجزة الواردة بالمخططين الجماعيين للتنمية على الساكنة. ونذكر، على سبيل المثال، الحالات التالية:

جماعة بني عروس	- معاناة الساكنة من سوء التنظيم الذي يطال السوق الأسبوعي من قبيل الاكتظاظ وعرقلة السير والجولان، بالإضافة إلى غياب المراقبة والسلامة الصحية في ظل عدم تفعيل المصالح الجماعية لاختصاصاتها المرتبطة بالشرطة الإدارية مما يبعث على الفوضى وخلق حالة من الاحتقان والتوتر؛ - عدم تحقيق المردودية المتوخاة من مشروع غرس 300 هكتار من أشجار الزيتون نظرا لغياب الحراسة والصيانة والعناية بالأشجار خلال فترة الضمان، وكذا بسبب عدم المواكبة من قبل المصالح الجماعية مما أدى إلى تعرضها للرعي الجائر ولتزايد نسبة الحرائق.
جماعة زعرورة	- تردي حالة الطريق الإقليمية رقم 4403 الرابطة بين جماعة "زعرورة" ومدينة "القصر الكبير" لكثرة النقط السوداء المتمثلة في الحفر وانهيارات الحواف، والتي كانت موضوع مراسلة من رئيس المجلس الجماعي للمدير الإقليمي لمندوبية النقل والتجهيز واللوجستيك بالعرائش تحت رقم 302 -2016 دون جدوى؛ - عدم تحقيق المردودية المتوخاة من مشروع غرس 450 هكتار من أشجار الزيتون نظرا لغياب الحراسة والصيانة والعناية بالأشجار خلال فترة الضمان، وكذا بسبب عدم المواكبة من قبل المصالح الجماعية مما أدى إلى تعرضها للرعي الجائر ولتزايد نسبة الحرائق؛ - عدم استغلال مشروع معصرة "دار القرمود" بسبب تعرضه لعطب تقني 18 يوما فقط بعد انطلاق عملية تشغيله.

بناء على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعتين بما يلي:

- **تحسين مستوى إنجاز المشاريع الجماعية عن طريق تعبئة مواردهما الذاتية وموارد مختلف شركائهما؛**
- **الحرص على تتبع المشاريع والعمل على المحافظة عليها بعد إنجازها.**

ثالثا. معيقات عملية التنمية الجماعية

تعرف عملية التنمية المحلية مجموعة من المعيقات منها ما هو قانوني ومنها ما هو تدبيري أو تنظيمي وفق ما انتهت إليه منهجية المراقبة التي تم الاعتماد فيها على دراسة الترسانة القانونية والتنظيمية المرتبطة بتدبير الشأن الجماعي ودراسة ومراجعة الوثائق والمعطيات والبيانات الجماعية والاستماع إلى بعض المسؤولين الجماعيين والمحليين، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

ضعف نسبة التأطير على مستوى الموارد البشرية

بعد استقراء الموارد البشرية للجماعتين لوحظ أن ما يزيد عن 80 بالمائة من الموظفين هم دون مستوى الإجازة كما يبين الجدول اسفله:

نسبة التأطير لدى الموظفين

المستوى التعليمي	ج بني عروس		ج زعرورة	
	العدد	النسبة المئوية (%)	العدد	النسبة المئوية (%)
الحاصلون على شهادة الإجازة وما فوق	4	13,8	6	19,3
الحاصلون على شهادة الباكالوريا وما فوق	7	24,1	10	32,2
المستوى الثانوي	7	24,1	7	22,6
المستوى الابتدائي	9	31	6	19,3
بدون	2	6,9	2	6,4

إن مسألة التكوين المستمر لا يتم إيلاؤها الاهتمام الذي تستحق وأن عمليات تحيين معارف الموارد البشرية وتحسين أدائها تبقى رهينة مجهوداتهم الشخصية وما يترتب عن مهام أجهزة الرقابة الخارجية وتقاريرها من عمليات تصويب وتصحيح، علما أنه لم يتم تخصيص نفقات في الميزانيات الجماعية لهذا الأمر. لكن، تبين أن الجماعتين راهنتا على إعداد مخططيهما وإنجاز مشاريعها، خلال فترة زمنية محدودة، دون أن تعملا على اتخاذ ما يقتضيه الأمر من إجراءات مواكبة لتكوين وتأهيل الموارد البشرية بما من شأنه أن يحسن من أدائهم.

ضعف الموارد المالية

لقد ثبت لفريق المراقبة أن الجماعتين لم تتمكنا من تعبئة الموارد المالية الكافية لتحريك عملية التنمية المحلية، إذ اكتفتا بمحاولة إعداد برامج ومخططات تحدد فيها النقائص على المستوى المحلي وتنتظر الموافقة من الهيئات المركزية ليبقى دور الجماعتين مقتصرا على تنفيذ برامجهما، التي تمت الموافقة عليها من طرف سلطة الوصاية بناء على قدرتهما على الاستثمار من مداخيلهما المحلية في غالب الأحيان.

لقد تأثرت قدرة الجماعتين على الاستثمار بضعف القدرة على التمويل الذاتي نتيجة ضآلة نسبة مداخيل الرسوم المحلية بالمقارنة مع تفاقم مصاريف التسيير المتمثلة أساسا في ارتفاع نفقات أجور الموظفين. هذه الوضعية راجعة بالأساس إلى:

- ضعف الوعاء الضريبي للجماعتين الذي ينحصر أساسا في الضريبة على محال بيع المشروبات والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين ومنتوج كراء المحلات التجارية والدور السكنية، والذي يعاني من قلة الملزمين وضعف حصيلة الاستخلاص نتيجة التهرب الجبائي وقلة الموارد البشرية المخصصة لهذا الغرض ومن عدم قدرة الجماعة على تحيين السومة الكرائية للمنتوجين المتعلقين بالأكرية؛
- عدم تكافؤ الأعباء مع الموارد المالية الذاتية، بالنظر إلى تطور حاجيات الساكنة المحلية وبالنظر إلى توسع المهام والاختصاصات الموكلة للجماعات في مجال التنمية المحلية ومواجهة مختلف المطالب الاجتماعية والثقافية والرياضية للساكنة المحلية، مما قلل من قدرتهما على الادخار وفاقم حجم عجزهما التمويلي وأضعف حافز الاستثمار لديهما؛

- ضـعف وعدم استقرار حصة الجماعتين من منتوج الضريبة على القيمة المضافة التي تخصص للمساهمة في تمويل برامج الاستثمار.

تبعا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعتين بما يلي:

- **العمل على تبني سياسة التكوين المستمر للمنتخبين والجهاز الإداري؛**
- **تنمية الموارد المالية خاصة عبر توسيع الوعاء الضريبي.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبني عروس

(نص الجواب كما ورد)

1. لقد تم إعداد المخطط الجماعي للتنمية من طرف الفريق التقني الجماعي بإشراف وتأطير جمعية "تاركة" التي قامت بعملية التنسيق مع السلطة الإقليمية والمصالح اللا ممركزة المعنية، وقد تم إشراك جميع الفاعلين العموميين والمجتمع المدني وبحضور بعض المصالح الخارجية.

2. ملاءمة الهيكلة الإدارية مع الأدوار والوظائف الجديدة المرتبطة بالمشاريع الواردة بالمخطط الجماعي للتنمية، وهذا الإجراء يتطلب توفير أطر كافية ومؤهلة للقيام بهذه المهام، وهو الشيء الذي تفتقر إليه الجماعة، حيث تتوفر الجماعة على أربع أطر والباقي مساعدين إداريين ومساعدين تقنيين.

3. أما بخصوص باقي التوصيات فسوف يتم أخذها بعين الاعتبار وتداركها لاحقا.

III. جواب رئيس المجلس الجماعي لزعرورة

(نص الجواب كما ورد)

يشرفني أن أوافيكم ببعض التعقيبات على بعض التوصيات:

1. لقد تم إشراك جميع الفاعلين والمتدخلين العموميين والمجتمع المدني أثناء عملية التشخيص التشاركي وبحضور بعض المصالح الخارجية.

2. ملاءمة الهيكلة الإدارية مع الأدوار والوظائف الجديدة المرتبطة بالمشاريع الواردة في المخطط الجماعي للتنمية: هذا الإجراء يتطلب توفر الجماعة على أطر كافية ومؤهلة للقيام بهذه المهام، وهو الشيء الذي تفتقر إليه الجماعة، حيث تتوفر فقط على 5 أطر والباقي مساعدين تقنيين.

3. أما بخصوص باقي التوصيات فسيتم الأخذ بها.

جماعة "النكور"
(إقليم الحسيمة)

تم إحداث جماعة "النكور"، التي تبعد بحوالي 30 كلم عن جنوب مدينة الحسيمة، سنة 1992. ويمتد ترابها على مساحة 75 كيلومتراً مربعاً. ويبلغ عدد سكانها 8.963 نسمة وفق الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

بلغت مداخيل تسيير الجماعة المحققة سنة 2017 حوالي 5.056.940 درهما، وبلغت نفقات تسييرها 4.260.908 درهما. أما بخصوص الجزء الثاني من الميزانية عن نفس السنة، فقد بلغت نفقات التجهيز ما مجموعه 1.564.252 درهما خلال سنة 2017 من أصل 11.755.596 درهم من الاعتمادات المرصودة للمشاريع، أي بنسبة إنجاز بلغت 13 بالمائة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

خلصت هذه المهمة الرقابية التي شملت الفترة 2014 -2017 إلى تسجيل الملاحظات والتوصيات الأساسية التالية.

أولا. التوازنات المالية للجماعة

سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار الملاحظات التالية.

➢ اعتماد الجماعة أساساً على حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة في تغطية نفقات التسيير

من خلال تحليل الأرقام المتعلقة بمداخيل التسيير خلال الفترة 2014 -2017، تبين أن الجماعة تعتمد بنسبة تفوق 93 بالمائة كمعدل على حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص المداخيل المقبوضة. ويرجع الأمر بالأساس إلى ضعف المداخيل الذاتية للجماعة، حيث لم يتجاوز مؤشر الاستقلال المالي معدل 5,7 بالمائة طوال الفترة المذكورة.

➢ اعتماد المداخيل الذاتية للجماعة على موارد محدودة من حيث الوعاء

تعتمد الجماعة، فيما يخص المداخيل الذاتية، على موارد مالية ضعيفة مرتبطة بقطاعات محدودة من حيث الوعاء ومن حيث الإمكانيات المتاحة. كما أن أغلب الفصول تعرف نوعاً من التذبذب بخصوص الأرقام المسجلة كل سنة، حيث لا يمكن للجماعة الاعتماد على مورد معين. وهو ما يجعل إعداد توقعات دقيقة بخصوص المداخيل أمراً صعباً. ويتعلق الأمر في غالب الأحيان بقطاعات تعرف نظرياً نوعاً من الاستقرار كالمداخيل المتأتية من قطاع النقل العمومي للمسافرين أو نشاط المقالع أو المقاهي أو غيرها.

➢ تراجع الادخار الخام للجماعة

تراجعت نسبة الادخار الخام للجماعة بشكل واضح، حيث كانت تمثل نسبة 42 بالمائة من المداخيل برسم سنة 2014، بينما انخفضت إلى نسبة 15 بالمائة برسم سنة 2017، في الوقت الذي بقيت فيه المداخيل المقبوضة مستقرة نسبياً طوال نفس الفترة. ويعزى تراجع الفائض المحقق إلى ارتفاع النفقات بوتيرة أكبر من ارتفاع المداخيل، وهو ما قد يشكل عائقاً أمام تحسين مستوى التوازن المالي للجماعة مستقبلاً. وقد ترتب عن هذا التراجع عدم تمكن الجماعة من خلق قدرة تمويلية كافية من أجل برمجة مشاريع استثمارية.

لهذه الأسباب، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تنمية الموارد الذاتية من أجل تحسين مستوى الاستقلال المالي؛**
- **ضبط وتيرة ارتفاع نفقات التسيير مقارنة بالمداخيل، في أفق تحسين مؤشرات التوازن المالي.**

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة

فيما يخص تدبير الموارد المالية للجماعة، لوحظ ما يلي.

➢ عدم اتخاذ إجراءات في حق الملزمين بأداء الرسمين المرتبطين بالنقل العمومي للمسافرين

لم تعمل الجماعة على اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق 10 من أصل 13 ملزماً من أرباب سيارات الأجرة (الصنف الأول) رغم تأخرهم في أداء ما بذمتهم لدى صندوق شسيع المداخيل بما مجموعه 20.520,00 درهما بتاريخ 31 دجنبر 2017، منها مبلغ 10.720,00 درهم يتعلق بالرسم على النقل العمومي للمسافرين ومبلغ 9.840,00 درهم بالنسبة للواجبات المترتبة عن وقوف السيارات المعدة للنقل العمومي للمسافرين، وذلك بغض النظر عن الزيادات وغرامات التأخير.

وقد تبين في هذا الصدد، أن الجماعة راسلت المعنيين بالأمر عن طريق البريد، إلا أنه لوحظ من جهة، أن جميع المراسلات لم تحترم الشكليات المنصوص عليها في المادتين 152 و155 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات

المحلية حيث كانت في غالبيتها ذات طابع تحسيسي أو على شكل طلبات حضور إلى مصلحة الجبايات قصد أداء الديون، وذلك دون تحديد المبالغ المستحقة ولا آجال الاستحقاق. ومن جهة أخرى، أن الجماعة لا تتوفر على ما يفيد تبليغ المعنيين بالأمر بها.

كما أن الجماعة عمدت، في نهاية سنة 2017، إلى إعداد أوامر بالاستخلاص رفض القابض التكفل بها لعدة أسباب، من قبيل ضرورة تعزيز الأوامر المذكورة بالوثائق المبررة لمشروعية الاستخلاص وتحديد تاريخ الشروع في التحصيل والإدلاء بما يفيد قطع التقادم خصوصاً بالنسبة للأوامر المتعلقة بديون السنة المالية 2013.

➢ **إغفال الجماعة مراقبة الرسم على محال بيع المشروبات والإقرارات المتعلقة بها**

تكتفي الجماعة، رغم تصريح جميع الملزمين، البالغ عددهم 17 ملزماً، بنفس المبلغ على أساس المداخيل السنوية، بتلقي الإقرارات المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات دون أن تعمد إلى مراقبة محتواها، ذلك أن أغلب الملزمين يصرحون برقم معاملات ربع سنوي في حدود 500 درهم، أي أنهم يحققون رقم معاملات أسبوعي يقل عن 40 درهم. ورغم ذلك، فإن المصالح الجماعية لا تسعى إلى تفعيل المراقبة المنصوص عليها في المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، والتي تقتضي مراجعة مبالغ الإقرارات وطلب توضيحات بخصوص الأرقام المصرح بها وكذا مراقبة الوثائق المثبتة لأرباب المقاهي.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لاستخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع**

استنادا إلى ترخيص لمدة ثلاث سنوات ابتداء من سنة 2015، تولت شركة استغلال مقلع للحصى والرمال على مستوى واد "النكور" في حدود كمية قصوى قدرها 40.000 متر مكعب. وقد قدمت الشركة إقرارات لدى مصلحة الجبايات بالجماعة وقامت بأداء ما بذمتها بخصوص الفترة الممتدة من الربع الثالث من سنة 2015 إلى حدود الربع الثاني من سنة 2017 باستثناء الإقرارين المتعلقين تباعا بالربع الأخير من سنة 2015 وبالربع الأول من سنة 2017. غير أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء في سبيل استخلاص المقابل المالي للكميات المستخرجة خلال الفصلين المذكورين تطبيقاً لمقتضيات المادة 134 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

فضلا عن ذلك، وبناء على محضر اللجنة الإقليمية المكلفة بالمقالع المؤرخ في 28 نونبر 2016، فإن الزيارة الميدانية مكنت من رصد مجموعة من التجاوزات بالنظر إلى كناش التحملات لعل أهمها عدم الإدلاء بسجل مراقبة الكميات المستخرجة والاستغلال العشوائي للمقلع على طول واد "النكور". وعليه، قررت اللجنة إلزام مستغل المقلع بالتصريح بالكمية الحقيقية المستخرجة مع احتفاظ الجماعة بحق المتابعة عن الكميات غير المصرح بها. غير أن الجماعة تقاعست عن اتخاذ أي إجراء كفيل بفرض الرسم بصفة تلقائية بناء على مسطرة التصحيح المنصوص عليها في المادة 155 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة ببذل المزيد من الجهود من أجل تحصيل المداخيل في احترام للمقتضيات القانونية والتنظيمية عن طريق تفعيل مسطرة الفرض التلقائي وإعمال حق مراجعة الإقرارات.

ثالثا. تدبير النفقات الجماعية

على مستوى النفقات، أظهرت المراقبة ما يلي.

➢ **تنفيذ نفقات في خرق لمساطر الالتزام ومعيار الخدمة المنجزة**

أ. مصاريف الدراسات

لوحظ، بخصوص سند الطلب رقم 5 المؤرخ في 8 يوليوز 2015 بمبلغ 45.000,00 درهم، أن مكتب الدراسات المكلف بإعداد التصاميم المرتبطة بمشروع تهيئة مسلك "تيزي مادة" تكفل بإعداد بعض التصاميم المسلمة للجماعة بتاريخ 6 ماي 2015، أي في تاريخ سابق لإبرام سند الطلب. وهو ما تأكد من خلال اعتماد الصفقة رقم 2015/02 على التصاميم المذكورة قبل الإعلان عن طلب العروض وفتح الأظرفة بتاريخ 8 يونيو 2015. وقد تم الأمر بصرف النفقة، موضوع سند الطلب المذكور، بواسطة الحوالة رقم 51 الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2016، أي مباشرة بعد توقيع التسلم المؤقت الخاص بالصفقة المذكورة.

وعليه، فإن الجماعة قامت بتكليف مكتب الدراسات بإعداد التصاميم المذكورة دون سند تعاقدي. كما أن هذا الأمر ينقص من صدقية مسطرة المنافسة التي تم إجراؤها حيث لم يتم اللجوء إلى سند الطلب المذكور إلا لتسوية جزء من الخدمات التي كانت قد أنجزت وقتها.

ب. نفقات اقتناء الكتب

خلال سنتي 2016 و2017 أبرمت الجماعة أربعة سندات طلب لاقتناء كتب قصد تقديمها كجوائز للتلاميذ بما مجموعه 47.050 درهم في إطار العنوان المالي رقم 20.50.10/12 (المستوى الابتدائي) والعنوان المالي رقم 20.60.10/13 (المستوى الثانوي الإعدادي). غير أن المحاضر المتعلقة بتسليم الجوائز والموقعة من قبل مدراء المؤسسات التعليمية المعنية بخصوص نهاية السنة الدراسية 2016/2015 جاءت مؤرخة في الفترة الممتدة ما بين 20 ماي و4 يوليوز

2016 فيما لم يتم إبرام سندي الطلب المتعلقين بها إلا بتاريخ 20 أكتوبر 2016. نفس الشيء ينطبق على نهاية السنة الدراسية 2017/2016 حيث تشير المحاضر إلى الفترة ما بين 23 يونيو و4 يوليوز 2017 بينما لم يتم إبرام سندي الطلب المعنيين إلا بتاريخ 3 غشت 2017.

ج. مصاريف إحداث موقع إلكتروني

أصدر رئيس الجماعة، بتاريخ 5 دجنبر 2016، أمرا بصرف الحوالة رقم 308 بمبلغ 13.800,00 درهم مقابل إحداث موقع إلكتروني خاص بالجماعة بناء على سند الطلب رقم 20 المؤرخ في 4 نونبر 2016. ومن خلال الولوج إلى الموقع على شبكة الأنترنيت (www.nekour.com)، لوحظ أن محتوى الموقع غير محين وتعود المعطيات المضمنة به إلى فترة إحداثه، حيث إن أغلب المقالات والأخبار تمت إضافتها ما بين فاتح أكتوبر 2015 و31 يوليوز 2016، وهو تاريخ سابق لتاريخ إبرام سند الطلب. كما لوحظ بناء على وثيقة موقعة من قبل الشركة المكلفة بالخدمة بخصوص تفاصيل إحداث الموقع أنها قامت بخلق اسم الموقع على شبكة الأنترنيت بتاريخ 27 يوليوز 2016.

➢ **غياب شواهد التأمين الضرورية المتعلقة بالصفقات العمومية**

لوحظ من جهة، غياب شهادة التأمين المتعلقة بالسيارات والآليات بخصوص الصفقة رقم 2015/02، والتي تخص المقاولة المكلفة بإنجاز الأشغال، خصوصاً وأن موضوع الصفقة (فتح المسالك) يقتضي استعمال الآليات بصفة مستمرة. ومن جهة أخرى، تبين أن المقاولة المكلفة بالأشغال في إطار الصفقة رقم 2016/01 لم تقدم ما يفيد اكتتابها للتأمينات الضرورية خلال الفترة ما بعد 31 دجنبر 2016، خصوصاً وأن تنفيذ الأشغال امتد إلى غاية 20 فبراير 2017.

وحسب مقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 المؤرخ في 29 محرم 1421 (4 ماي 2000) وكذا مقتضيات المادة 25 من المرسوم رقم 2.14.394 بتاريخ 13 ماي 2016 المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، فإن المقاول ملزم بالإدلاء لصاحب المشروع بنسخ من وثائق التأمينات الواجب عليه الاكتتاب فيها لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة (أخطار الورش، المسؤولية المدنية، السيارات والآليات)، وذلك قبل الشروع في تنفيذ الأشغال، حيث لا يمكن إجراء أي تسديد للمقاول ما دام أنه لم يقدم ما يفيد اكتتابه للتأمينات المذكورة.

➢ **قصور في توثيق عملية تسليم الكتب المقتناة للجهات المستفيدة**

أبرمت الجماعة بتاريخ 22 يونيو 2015 سند الطلب رقم 12 بمبلغ 30.000 درهم من أجل اقتناء كتب لفائدة المكتبات ضمن العنوان المالي رقم 20.60.10/12 (مستوى التعليم الثانوي). وقد تم الأمر بصرف النفقة المعنية بتاريخ 7 شتنبر 2015 بواسطة الحوالة رقم 191. غير أن الجماعة لا تتوفر على مكتبة جماعية، كما أنها لم تقدم ما يثبت تسليم الكتب لفائدة جهات أخرى لها الحق في الاستفادة منها.

كما اقتنت الجماعة خلال سنتي 2016 و2017 كتبا قصد تقديمها كجوائز للتلاميذ بما مجموعه 47.050,00 درهم في غياب ما يثبت توصل التلاميذ أو المؤسسات التعليمية بهذه الكتب. ذلك أن الجماعة أدلت بمحاضر تسليم الجوائز موقعة من قبل مدراء المؤسسات التعليمية المعنية دون أية إشارة إلى نوع الكتب ولا إلى عددها، وهو ما يجعل المحاضر المدلى بها غير كافية لتبرير تسلم الكتب المقتناة كجوائز.

➢ **تنزيل مالي غير صحيح لبعض النفقات**

أ. اقتناء عتاد التزيين

عمدت الجماعة إلى اقتناء عتاد الحفلات والتزيين باعتماد العنوان المالي رقم 10.10/12.10/16 بالجزء الثاني من الميزانية رغم أن العتاد المقتنى يدخل ضمن العتاد الصغير المستهلك. ويتعلق الأمر بسند الطلب رقم 17 المبرم في 10 نونبر 2014 بمبلغ 43.140,00 درهم، حيث تم الأمر بصرف النفقة المعنية بتاريخ 2 دجنبر 2014 بواسطة الحوالة رقم 283. وقد بررت الجماعة اللجوء إلى الجزء الثاني من الميزانية بعدم توفر الاعتماد الكافي بالجزء الأول وكذا حاجة الجماعة الاستعجالية.

ب. اقتناء الإسمنت

قامت الجماعة خلال السنتين الماليتين 2014 و2015 باقتناء كميات مهمة من الإسمنت (ما يفوق 40 طناً) بغرض توزيعها، حسب تصريحات مسؤولي الجماعة، على بعض المواطنين المتضررين من الظروف الطبيعية وبعض الجمعيات التي تعمل على بناء المساجد وبعض المؤسسات التعليمية، وذلك باعتماد العنوان المالي رقم 20.90.20/21 المتعلق باقتناء مواد البناء الذي يندرج ضمن الباب المخصص لصيانة المقابر. ويتعلق الأمر بسند الطلب رقم 5 المبرم بتاريخ 28 أبريل 2014 بمبلغ 29.925,00 درهم وسند الطلب رقم 1 المبرم بتاريخ 8 أبريل 2015 بمبلغ 29.987,40 درهم. كما أن الجماعة لا تتوفر على ما يفيد استلام الجهات المعنية للكميات المذكورة.

➢ قصور في تدبير النفقات المرتبطة بحظيرة السيارات

تتوفر الجماعة على حظيرة للسيارات والآليات مكونة من سيارتين مصلحيتين وثلاث سيارات إسعاف وجرافة وسبع حافلات للنقل المدرسي. غير أنها لا تعمل على مسك سجلات تمكن من تتبع ومراقبة تنقلات كل سيارة والوقود المستهلك والإصلاحات التي تم القيام بها وكذا حجم المصاريف المترتبة عن ذلك. كما أن التزود بالوقود يتم بطريقة مخالفة لقواعد تنفيذ النفقات، حيث لوحظ قيام الجماعة باقتناء ما يلزمها من الوقود عن طريق إبرام سندات للطلب خلال فترات معينة والأمر بصرف مستحقات المورد مباشرة بعد إبرام سند الطلب، فيما تبقى مرتبطة به عن طريق أذونات التزود، علماً بأنها لا تتوفر على خزان لتخزين الكميات المقتناة من أجل استهلاكها تدريجياً.

➢ عدم تنفيذ نفقات إجبارية

لم تحرص الجماعة على توفير اعتمادات كافية لتغطية النفقات المتعلقة بالضريبة الخصوصية السنوية على السيارات رغم أنها تندرج ضمن النفقات الإجبارية المنصوص عليها في المادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. ذلك أن مجرد امتلاك الجماعة لسيارات واستغلالها يجعلها ملزمة بأداء الضريبة المذكورة سنوياً، وهو ما يدخل ضمن الديون المستحقة على الجماعة.

وبالرجوع إلى ميزانية السنة المالية 2017 على سبيل المثال، فإن الاعتمادات المفتوحة بعنوان الميزانية رقم 10.30.40/45 المتعلق بالضريبة الخاصة على السيارات تنحصر في مبلغ 7.500,00 درهم، وهو ما لا يكفي لتغطية الدين المستحق على الجماعة سنوياً بالنسبة لجميع السيارات والآليات التي تملكها وعددها 13 بما في ذلك السيارات المخصصة للنقل المدرسي. في المقابل، فإن عناوين الميزانية الأخرى المرتبطة بتدبير حظيرة السيارات قد سجلت، على سبيل المثال، خلال متم سنة 2017 اعتمادات ملغاة لم يتم استغلالها في أداء الضريبة المذكورة، وذلك بما مجموعه 143.358,80 درهم.

➢ عدم مراجعة أثمان صفقة عمومية

تولت الجماعة تهيئة مسلك "تيزي مادة" عبر إبرام الصفقة رقم 2015/02، بمبلغ 404.361,36 درهم، والتي نص البند 13 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بها على أن أثمانها قابلة للمراجعة وفق الصيغة الآتية:

$$K= 0.15 + 0.85 (BAT6/BAT60)$$

لكن عملية الأمر بالصرف لم تتطرق لمراجعة الأثمان وفق ما هو متعاقد بشأنه. وبالتالي، فإن الأداء تم وفق الأثمان الأصلية بالنسبة لكشف الحساب رقم 1 والأخير المرتبط بالصفقة المذكورة، مما تسبب في أداء الجماعة لمبلغ زائد لفائدة المقاولة بقيمة 4.761,91 درهم (مع احتساب الرسوم).

➢ عدم بذل مجهودات كفيلة بترشيد نفقات الإنارة العمومية

لم تبذل الجماعة مجهودات كافية من أجل عقلنة تدبير النفقات المترتبة عن استهلاك الكهرباء الخاص بالإنارة العمومية. ذلك أن هذه النفقات عرفت تزايداً من سنة إلى أخرى خلال الفترة التي شملتها المراقبة حيث انتقلت من مبلغ 424.148,00 درهم سنة 2014 إلى مبلغ 674.449,00 درهم سنة 2017، مسجلة بذلك ارتفاعاً بنسبة عامة بلغت 59 بالمائة، أي بمعدل ارتفاع سنوي قدره 16,72 بالمائة. كما أن الجماعة لم تعمل على تفعيل التوصيات الصادرة وطنياً عن الوزارة المكلفة بالطاقة في إطار برنامج النجاعة الطاقية بخصوص استعمال المصابيح الاقتصادية (LBC: Lampes à Basse Consommation) بدل المصابيح العادية، حيث يتبين من مختلف سندات الطلب المتعلقة بشراء مستلزمات الإنارة العمومية أن أغلب المصابيح المقتناة هي من فئة (250 W).

تبعا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **ترشيد النفقات فيما يرتبط باستهلاك الكهرباء المتعلق بالإنارة العمومية؛**
- **تقييد كل النفقات الإجبارية بمشروع الميزانية؛**
- **الحرص على تنزيل النفقات في أبواب الميزانية المطابقة؛**
- **تحرير محاضر ومسك سجلات بغرض تبرير وتوثيق عمليات تسليم المقتنيات للجهات الخارجية؛**
- **احترام المقتضيات التنظيمية والقواعد التقنية المرتبطة بتنفيذ الصفقات العمومية خاصة فيما يتعلق بجانب المراقبة الممارسة من قبل الجماعة كصاحبة مشروع أو بضرورة مراجعة الأثمان.**

رابعا. تدبير المرافق العمومية الجماعية

في إطار مراقبة تدبير المرافق العمومية، سجل المجلس الجهوي للحسابات النقائص التالية.

➢ عدم بذل الجماعة لمجهودات كفيلة بتشجيع الرواج الاقتصادي

لا تتوفر الجماعة على سوق أسبوعي مما يدفع ساكنتها إلى التنقل لجماعات مجاورة قصد التسوق، خاصة بجماعة "بني بوعياش" التي تبعد بخمسة كيلومترات. وفي هذا الصدد، لم تتخذ الجماعة التدابير اللازمة بهدف إحداث سوق

أسبوعي أو مركز تجاري رغم أن المخطط الجماعي للتنمية المتعلق بالفترة 2011-2016 تضمن، في إطار تنظيم وتطوير الأنشطة الاقتصادية، مشروع إحداث مركز تجاري وسوق يومي بمركز الجماعة وبناء محلات وإحداث أكشاك تجارية بالمركز بكلفة إجمالية قدرها 2.500.000,00 درهما.

وجدير بالذكر أن الجماعة لا تتوفر حالياً إلا على دكان واحد يمكنها من مدخول سنوي محدود قدره 600 درهم. وعليه، فإن السعي إلى تنمية نواة تجارية بالجماعة من أجل خلق دينامية اقتصادية واجتماعية خصوصاً على مستوى مركز الجماعة يعتبر مطلبا ضرورياً لتنمية الموارد المالية للجماعة.

➢ تعثر مشروع إحداث مرفق التطهير السائل

لم تتمكن الجماعة بعد من تجهيز مركزها بشبكة للتطهير السائل، وذلك بسبب عدم التزام مختلف المتدخلين بتعهداتهم بإنجاز المشروع المخصص لهذا الغرض، بكلفة إجمالية قدرها 15.000.000,00 درهما، الذي تضمنه المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2011-2016.

وبالرجوع إلى برنامج عمل الجماعة للفترة 2017-2022، فإن المشاريع المرتبطة بمرفق التطهير السائل همت بالخصوص توسيع الشبكة بمركز الجماعة وربطها بشبكة جماعة "بني بوعياش" المجاورة وإحداث مضختين وخزانين للتطهير السائل. هذا وقد يطرح تعثر المشروع عدة انعكاسات سلبية على البيئة، حيث يمكن لتسرب المياه العادمة على مستوى مركز الجماعة أن يؤدي إلى تلوث حقينة سد محمد بن عبد الكريم الخطابي.

➢ نقائص في تدبير مرفق جمع النفايات بمركز الجماعة

انطلاقاً من 6 فبراير 2013، وبناء على قرار وزير الداخلية في الموضوع، انضمت جماعة "النكور" إلى مجموعة الجماعات "نكور-غيس" التي تم تأسيسها بتاريخ 20 أبريل 2005 والتي تختص بتدبير مرفق جمع النفايات وطرحها وتدبير المجزرة الجماعاتية وسوق الجملة للخضر والفواكه. وبتاريخ 26 غشت 2013، توصلت مجموعة الجماعات بمراسلة من الشركة المفوض لها تدبير المرفق حول تحديد المساهمة السنوية لجماعة "النكور" في ميزانية تدبير المرفق في مبلغ 500.962,50 درهم بشكل جزافي بدعوى عدم إمكانية تطبيق التسعيرة المخصصة للطن نظراً لبعد الجماعة عن المطرح المراقب والواقع بتراب جماعة "أيت قمرة". ولم تحدد الشركة أو مجموعة الجماعات على أي أساس تم تحديد المبلغ الجزافي المذكور، خاصة وأنه لا يتم تخصيص آليات معينة لجمع النفايات فقط بتراب جماعة "النكور".

وقد دأبت الجماعة على دفع مبلغ 500.000,00 درهم عن كل سنة ابتداء من 2013 إلى غاية 2017، وذلك رغم مراسلتها عدة مرات لمصالح الإقليم حول عدم التزام المجموعة بتعهداتها من حيث إعداد دراسة إحصائية وتصميم مديري حول قطاع النظافة وتوفير العدد الكافي من الحاويات لجمع النفايات ومد الجماعة بكناش التحملات وتخصيص أعوان نظافة دائمين بمركز الجماعة. وبتاريخ 18 ماي 2017، عقدت المجموعة دورتها العادية لمناقشة وضعية المطرح العمومي المراقب، حيث تقرر تحديد مساهمات الجماعات لسنة 2018 على أساس النسب المئوية المتعلقة بكمية إنتاج النفايات، وهو ما أفضى إلى تحديد مبلغ مساهمة جماعة "النكور" في 703.004,00 درهم بناء على نسبة 2 بالمائة من كمية النفايات. غير أن الجماعة، من خلال عضويتها بمجلس المجموعة، لم تتخذ أي إجراء من أجل التحقق من كيفية تحديد النسب المذكورة، خاصة وأن شاحنات الشركة تقوم بجمع نفايات كل من جماعة "النكور" والجماعات المجاورة في طريق عودتها إلى المطرح العمومي، وهو ما يجعل تحديد نسبة كمية إنتاج النفايات يفتقر إلى الدقة المطلوبة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **إنجاز دراسة حول جدوى خلق نواة تجارية بمركز الجماعة من قبيل إحداث سوق أسبوعي أو مركز تجاري؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية الكفيلة بتفعيل المشاريع المرتبطة بمرفق التطهير السائل بشكل يضمن حماية البيئة والفرشات المائية؛**
- **التأكد من مدى مطابقة المساهمات المالية التي تقدمها الجماعة لحجم الاستفادة من خدمات المجموعة والشركة المفوض لها تدبير مرفق جمع النفايات، وذلك عبر التحقق من صحة احتساب نسبة الجماعة من إنتاج النفايات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للنكور

(نص مقتضب)

(...)

وعيا من الجماعة بفحوى التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات فإنها ستعمل على تنفيذ ما جاء بها، كما تجدر الإشارة إلى أنه سبق لها أن بادرت للقيام ببعض الإجراءات المتمثلة في:

1. بخصوص تدبير الموارد المالية للجماعة

- إعادة النظر في طريقة تحصيل الباقي استخلاصه المتعلق بموارد النقل العمومي للمسافرين وذلك عبر الاستعانة بجميع الطرق القانونية المتاحة؛
- العزم على إعادة تحيين القرار الجبائي فيما يتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات؛
- تحيين الرسوم المستخلصة عن رخص الحفر والاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛
- - تفعيل دور الشرطة الإدارية في ميدان المراقبة طبقا للمادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- دعم شساعة المداخيل، قدر الإمكان، بموظفين جدد قصد تكليفهم بالمهام موضوع التوصيات؛
- تفعيل مسطرة الفرض التلقائي وإعمال حق مراجعة الإقرارات.

2. بخصوص تدبير المرافق العمومية الجماعية

إن الجماعة تبذل قصارى جهدها لتلبية مطالب الساكنة التي تدخل في نطاق اختصاصاتها الذاتية وفق الإمكانيات المتاحة. وفي هذا الصدد، عملت الجماعة على اتخاذ الإجراءات التالية:

- اعتماد عامل المقاربة التشاركية والتنسيق مع المصالح المعنية؛
- مراسلة السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بشأن اقتناء القطعة الأرضية الكائنة بمركز الجماعة (دوار "امنود") لبناء مركز تجاري أو سوسيو اقتصادي؛
- توسيع شبكتي الماء والكهرباء (في طور الانجاز)؛
- بناء ملعب للقرب ودار الشباب وتهيئة المعبر الطرقي والإنارة العمومية بالمركز في إطار برنامج الحسيمة منارة المتوسط؛
- تهيئة وادي "امنود" و"تغزا" لحماية المركز من الفيضانات؛
- بناء طريق دائري معبد بمركز الجماعة لفك العزلة (وكالة تنمية أقاليم الشمال)؛
- صيانة المسالك القروية من طرف مجموعة الجماعات "التعاون"؛
- تشجير محيطات بتراب الجماعة في إطار برنامج المغرب الأخضر؛
- بناء ساقية بكل من "اغزار" و"امنزو" وحفر بئرين لتوفير مياه الري من طرف مندوبية الفلاحة بإقليم الحسيمة؛
- مشروع بناء خزان للماء بمركز الجماعة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لتقوية احتياط الماء الشروب (في طور الانجاز)؛
- معالجة الإشكالات المعرقلة لإتمام مشروع التطهير السائل باستثناء تجهيز مضختي الدفع sp1 وsp2 والخزانين رقم 1 و2.

(...)

جماعة "إمرابطن"
(إقليم الحسيمة)

تقع جماعة إمرابطن، المحدثة سنة 1963، على بعد حوالي 35 كلم جنوب مدينة الحسيمة. يمتد نفوذها الترابي على مساحة إجمالية تناهز 108 كيلومتراً مربعاً، ويصل تعداد ساكنتها 8.715 نسمة، وفق الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

بلغت مداخيل التسيير 5.780.140 درهما سنة 2014 و5.779.915 درهما سنة 2017، بينما عرفت نفقات التسيير ارتفاعاً بنسبة 14,5 بالمائة على مدى نفس الفترة حيث انتقلت من 4.740.088 درهم إلى 5.427.887 درهما. أما ميزانية التجهيز، فلم تتجاوز النفقات المؤداة منها سنة 2017 ما مجموعه 1.082.945 درهما من أصل 3.298.693 درهم من الاعتمادات المفتوحة، أي بنسبة إنجاز بلغت 33 بالمائة، بعد أن سجلت نسبة إنجاز تناهز 46 بالمائة سنة 2014.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

خلصت مهمة مراقبة تسيير جماعة إمرابطن، برسم الفترة 2014 -2017، إلى تسجيل الملاحظات والتوصيات التالية.

أولا. التوازنات المالية للجماعة

سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار الملاحظات التالية.

➢ اعتماد الجماعة بشكل شبه كلي على حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة

تعتمد الجماعة في مداخيلها بنسبة تناهز 95 بالمائة كمعدل سنوي على حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، وهو ما يؤكد ضعف المداخيل الذاتية حيث لا يتجاوز مؤشر الاستقلال المالي معدل 6 بالمائة على طول الفترة المذكورة.

ومن بين المخاطر المرتبطة بهذه الوضعية عدم تمكن الجماعة من مواجهة جزء من نفقات التسيير انطلاقاً من مواردها الذاتية، وهو ما يجعلها في حالة تبعية للتحويلات المتوصل بها من السلطة المكلفة بالمراقبة الإدارية على أساس الحصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، خاصة وأن النفقات ترتفع بوتيرة مهمة مقابل استقرار في مستوى المداخيل.

➢ تراجع الادخار الخام وضعف المجهود الاستثماري للجماعة

تراجعت نسبة الادخار الخام بشكل واضح حيث كانت تمثل ما يقارب 18 بالمائة من المداخيل برسم سنة 2014 بينما انخفضت إلى نسبة 6 بالمائة برسم سنة 2017. ويفسر تراجع هامش التمويل الذاتي بارتفاع النفقات بوتيرة مهمة مقابل استقرار المداخيل، وهو ما قد يهدد التوازن المالي للجماعة مستقبلاً.

وقد ترتب عن ذلك عدم تمكن الجماعة من خلق قدرة تمويلية كافية من أجل تنفيذ نفقات الاستثمار، حيث تراجع المجهود الاستثماري للجماعة من نسبة 31 بالمائة سنة 2014 إلى نسبة 17 بالمائة سنة 2017. وبالرجوع إلى نفقات التجهيز التي تم تنفيذها، فإن ما يعادل نسبة 58 بالمائة منها تم صرفه على شكل دفعات لإدارات أخرى كمساهمة في ميزانية جماعات ترابية أو الانخراط في إنجاح البرامج الوطنية المتعلقة بالتنمية القروية، وهو ما يجعل الاستثمارات التي تنفذها الجماعة بشكل مباشر تنحصر في نسبة 42 بالمائة من نفقات الجزء الثاني من الميزانية، مما يحد من تنفيذ الاستثمارات.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **العمل على تنمية الموارد الذاتية في سبيل تحسين مستوى الاستقلال المالي؛**
- **الرفع من مستوى تنفيذ نفقات التجهيز في أفق تحسين المجهود الاستثماري للجماعة.**

ثانيا. تدبير الموارد المالية

فيما يخص تدبير المداخيل، أظهرت المراقبة النقائص التالية.

➢ عدم اتخاذ التدابير الكافية من أجل استخلاص الرسمين المتعلقين بالنقل العمومي للمسافرين

إن أغلب الملزمين بأداء الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين يعتبرون في وضعية غير سليمة تجاه الجماعة، إذ ناهزت المبالغ غير المستخلصة من قبل شسيع المداخيل بخصوص هاذين الرسمين، على التوالي، 43.200,00 درهم 42.280,00 درهم. ويذكر أن جزءا مهماً من هذه المبالغ قد طاله

التقادم الرباعي عند متم سنة 2017، بما قيمته 22.800,00 درهم بالنسبة للرسم الأول و22.680,00 درهم بالنسبة للرسم الثاني.

➢ عدم اتخاذ التدابير الكافية من أجل استخلاص الرسم على محال بيع المشروبات

لوحظ ضعف المداخيل المقبوضة خلال الفترة 2014-2017 بخصوص الرسم على محال بيع المشروبات، حيث تم فقط استخلاص ما قدره 1.300,00 درهم خلال كل من سنتي 2014 و2015 ثم انخفضت هذه المداخيل خلال سنة 2016 إلى 900,00 درهم و400,00 درهم سنة 2017. ويرجع ذلك أساساً إلى عدم اتخاذ الجماعة لأية إجراءات من أجل استخلاص المداخيل المتأتية من الرسم المذكور، ذلك أن 12 من أصل 13 ملزماً يوجدون في وضعية غير سليمة من حيث الإقرار والأداء.

ورغم أن الرسم يؤدى عن طريق الإقرار كما هو منصوص عليه في المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، إلا أن الجماعة مطالبة بتفعيل مسطرة الإشعار والفرض التلقائي طبقاً للمادة 158 من نفس القانون، وذلك بتقدير المبالغ المستحقة بناء على ما توفر لديها من إقرارات سابقة وقياساً على تطور النشاط التجاري، مع مراعاة تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المواد 134 و135 و147 من القانون سالف الذكر.

➢ استغلال بعض المقاولات مقالع دون ترخيص ودون استفادة الجماعة من المداخيل المتعلقة بها

قامت بعض المقاولات التي تربطها مع أجهزة عمومية صفقات أشغال، خاصة في إطار تنفيذ مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وبرنامج "الحسيمة منارة المتوسط"، باستغلال الرمال والحصى من "واد بوهرون" و"واد غيس" بتراب الجماعة دون ترخيص من السلطات المختصة ودون استفادة الجماعة من مداخيل الرسم المتعلق باستخراج مواد المقالع التي ظلت منعدمة طول الفترة 2014-2017. ورغم حصول بعض هذه المقاولات على رخص استثنائية خلال سنة 2018، إلا أن الجماعة لم تتمكن من استخلاص الرسم المذكور أو فرضه بصفة تلقائية سواء بالنسبة للسنوات السابقة للترخيص الاستثنائي أو بالنسبة للربع الأول من سنة 2018.

إن استغلال مواد المقالع يخضع حالياً لمقتضيات القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع حيث يتوجب على الشركات المستغلة للمقالع الالتزام بمجموعة من الشروط التقنية والإدارية قبل مباشرة عملية الاستغلال، وهو ما لم يتم احترامه في أغلب الحالات. وعموماً، فإن مسؤولية الجماعة تبقى قائمة بالرغم من كون الترخيص بإنشاء المقالع ومراقبتها يبقى من اختصاص إدارات أخرى. ذلك أن جزءًا مهماً من موارد الجماعة يضيع نتيجة عدم تتبعها بشكل دقيق قصد حث السلطات المختصة على التحرك لوضع حد لاستنزاف وإهدار المؤهلات الطبيعية للمنطقة دون رقابة.

➢ قصور في استغلال رخصة سيارة الأجرة الممنوحة للجماعة

تتوفر الجماعة على رخصة سيارة أجرة من الصنف الأول، صادرة باسمها تحت رقم 106/81 بتاريخ 4 ماي 1981، تم تفويت استغلالها لفائدة أحد الخواص منذ سنة 1987 عن طريق عقود كراء يتم تجديدها كل ثلاث سنوات، كان آخرها العقد الذي يسري مفعوله ما بين فاتح ماي 2002 ومتم أبريل 2005. وقد تم تحديد الواجب الشهري خلال آخر عقد في مبلغ 990 درهم. غير أنه بعد انقضاء مفعول العقد بتاريخ فاتح ماي 2005، وفي غياب ما يثبت فسخه، فإن بنوده بقيت مستمرة نتيجة التجديد الضمني طبقاً للفصل الثاني من كناش التحملات المتعلق بكراء الرخصة المذكورة. وفي هذا الصدد، استمر المكتري في استغلال الرخصة دون أداء واجباته تجاه الجماعة منذ ذلك التاريخ.

وقد قامت الجماعة بتعديل كناش التحملات الخاص بكراء سيارة الأجرة خلال دورة المجلس الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 مارس 2012 حيث تم الاستغناء عن البند المتعلق بالتجديد الضمني لعقد الكراء واقتراح مراجعة السومة الكرائية وفسخ عقد الكراء مع المكتري الحالي. غير أن استغلال الرخصة من قبل المكتري المذكور ظل مستمراً في غياب أية مداخيل، وهو ما جعل الجماعة تفوت ما لا يقل عن 47.520,00 درهم من مداخيل الكراء خلال الفترة 2014-2017 بغض النظر عن الزيادات المحتملة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تنمية الموارد المتأتية من استغلال المقالع عن طريق مراقبتها وتتبع نشاطها؛**
- **الحرص على الاستفادة من المدخول المتأتي من منتوج كراء رخصة سيارة الأجرة؛**
- **تفعيل المقتضيات المرتبطة بتحصيل المداخيل خاصة ما يتعلق بمسطرة الفرض التلقائي وإعمال حق المراقبة على الإقرارات.**

ثالثا. تدبير النفقات الجماعية

مكنت مراقبة تدبير النفقات من رصد الاختلالات التالية.

➢ عدم تنفيذ نفقات إجبارية

لم تعمد الجماعة إلى توفير اعتمادات كافية لتغطية النفقات المتعلقة بالضريبة الخصوصية السنوية على السيارات، رغم أنها تندرج ضمن النفقات الإجبارية المنصوص عليها في المادة 41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وبالرجوع إلى ميزانية السنة المالية 2016 على سبيل المثال، تبين من جهة، أن الاعتمادات المفتوحة بعنوان الميزانية المتعلق بالضريبة الخاصة على السيارات تنحصر في مبلغ 5.000,00 درهم، وهو ما لا يكفي لتغطية المبلغ المستحق سنوياً بالنسبة لجميع السيارات والآليات التي تملكها الجماعة وعددها ستة. ومن جهة أخرى، فإن عناوين الميزانية الأخرى المرتبطة بتدبير حظيرة السيارات قد سجلت، على سبيل المثال، خلال متم سنة 2016 اعتمادات ملغاة لم يتم استغلالها في اتجاه أداء الضريبة المذكورة، وذلك بما مجموعه 73.399,64 درهما.

➢ قصور في تدبير نفقات الوقود

تتزود الجماعة بالوقود عن طريق إبرام سندات طلب خلال فترات معينة في حين أن فترات أخرى لا يتم تبرير مصدر الوقود المستعمل خلالها، خاصة وأن الجماعة لا تتوفر على خزان للوقود. ويقدم الجدول أسفله تفاصيل حول نفقات الوقود خلال الفترة 2014-2017.

سند الطلب			تاريخ الفاتورة	كمية الغازوال (باللتر)
الرقم	التاريخ	المبلغ (بالدرهم)		
2014/01	2 يناير 2014	7.995,95	14 ماي 2014	912
2014/12	15 أكتوبر 2014	31.026,09	3 نونبر 2014	3127
2014/17	9 دجنبر 2014	21.719,25	18 دجنبر 2014	2189
2015/15	5 غشت 2015	29.608,19	31 غشت 2015	3373
2015/26	14 دجنبر 2015	28.420,26	19 يناير 2016	3468
2016/03	11 أبريل 2016	11.943,36	22 أبريل 2016	1560
2016/14	30 نونبر 2016	50.453,04	26 دجنبر 2016	6590
2017/24	11 دجنبر 2017	26.699,99	19 دجنبر 2017	2730

ومن خلال معطيات الجدول، فإن الجماعة لم تبرر مصدر الوقود المستعمل خلال الفترات التي تفصل بين تاريخ تنفيذ سند طلب وإبرام سند الطلب الموالي، كفترة الخمسة أشهر مثلاً ما بين 14 ماي 2014 و15 أكتوبر 2014، أو فترة الثمانية أشهر ما بين 18 دجنبر 2014 و5 غشت 2015، أو فترة السبعة أشهر ما بين 22 أبريل 2016 و30 نونبر 2016، أو الفترة التي قاربت السنة ما بين 26 دجنبر 2016 و11 دجنبر 2017. وعليه، فإن الأمر يتعلق إما باقتناء الوقود خلال فترة معينة وتسوية النفقة بعد ذلك عن طريق إبرام سند الطلب وأداء الفاتورة، وإما بإبرام سند الطلب وأداء مقابل الكميات المتعاقد بشأنها قبل تسلمها فعلياً.

➢ تسلم أشغال رغم عدم مطابقتها لمحتوى سند الطلب المتعلق بها

قامت الجماعة بإبرام سند الطلب رقم 20 بتاريخ 11 دجنبر 2017 بمبلغ 15.552,00 درهم مقابل تجهيز قاعة اجتماعات مساحتها 72 متراً مربعاً بأرضية خشبية (parquet)، غير أن ما تمت معاينته بالقاعة المذكورة لا يتطابق مع موضوع النفقة حيث تم تجهيزها بأرضية بلاستيكية شبيهة بالخشب (Vinyle imitation parquet).

➢ عدم توافق فترة تنفيذ سند الطلب المتعلق بالدراسات مع فترة إبرام وتنفيذ الصفقتين المرتبطتين به

أبرمت الجماعة سند الطلب رقم 8 بتاريخ 3 غشت 2015 بمبلغ 40.000,00 درهم، مع مكتب للدراسات من أجل إعداد دراسات التنفيذ وملفات الاستشارة بخصوص أشغال تهيئة مسلك بدوار "آيت القاضي العليا" ومسلك رابط بين دوار "آيت محند أوحماد" ومسجد "إعزوزن"، حيث تم الأمر بأداء النفقة المعنية بتاريخ 18 غشت 2015. وقد لوحظ أن فترة تدخل المكتب المذكور جاءت سابقة لتاريخ إبرام سند الطلب، حيث انعقدت جلسة فتح الأظرفة بتاريخ 11 دجنبر 2014 بخصوص كل من الصفقة رقم 2014/03، التي تخص تهيئة مسلك بدوار "آيت القاضي العليا"،

والصفقة رقم 2014/02، المرتبطة بتهيئة مسلك رابط بين دوار "آيت محند أوحماد" ومسجد "إعزوزن"، وهو ما يستوجب توفر الجماعة آنذاك على الدراسات المنجزة وملفات الاستشارة.

كما تبين كذلك استمرار تدخل مكتب الدراسات بشكل متواتر خلال مختلف أطوار إنجاز الصفقتين رقم 2014/03 ورقم 2014/02المذكورتين، أي بعد تاريخ 18 غشت 2015 كتاريخ للخدمة المنجزة بالنسبة لسند الطلب، وذلك مثلاً بالنسبة للصفقة رقم 2014/03 خلال مرحلة انطلاق الأشغال (P.V. d'implantation) بتاريخ 28 أبريل 2016، أو خلال تسلم الأشغال مؤقتاً بتاريخ 21 يوليوز 2016. إن استمرار تدخل مكتب الدراسات خلال تنفيذ الصفقتين المذكورتين، ولئن أعتبر مطابقاً لبنود دفتر الشروط الخاصة، إلا أنه جاء بعد الإشهاد على إنجاز الخدمة بالنسبة لسند الطلب والأمر بالأداء، وهو ما يعد مخالفاً لقواعد تنفيذ النفقات.

➢ **تنفيذ أشغال عن طريق سند طلب عوض صفقة عمومية**

أقدمت الجماعة على إبرام سند الطلب رقم 2014/05 بتاريخ 14 فبراير 2014، من أجل إنجاز أشغال بناء منشأة فنية على مستوى واد "عرنوق" بمبلغ 189.251,29 درهم، في حين أن إحداث منشآت جديدة لا يدخل ضمن الأعمال الممكن أن تكون موضوع سندات الطلب. ذلك أن الملحق رقم 4 المحدد للائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع سندات الطلب، تطبيقاً لمقتضيات المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 المؤرخ في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، لا يشير إلى بناء المنشآت بل يتضمن فقط تهيئة وإصلاح وصيانة منشآت موجودة سلفاً.

إن هذا الأمر يحمل في طياته، بالإضافة إلى عدم احترام مقتضيات تنظيمية، مجموعة من المخاطر من قبيل عدم التمكن من التنصيص في سند الطلب على بنود مهمة بالنسبة لأشغال من هذا النوع كالأجل المحدد للإنجاز وجودة الأشغال والتفاصيل التقنية للتنفيذ، بالإضافة إلى عدم التمكن من اعتماد نظام واضح للتمييز بين مختلف عروض الأثمان المقدمة.

➢ غياب شواهد التأمين الضرورية لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ أشغال بعض الصفقات **العمومية**

لوحظ غياب شواهد التأمين المتعلقة بالمسؤولية المدنية وبالسيارات والآليات بخصوص الصفقة رقم 2014/03 المتعلقة بتهيئة مسلك بدوار "آيت القاضي العليا"، خصوصاً وأن موضوع الصفقة (فتح المسالك) يقتضي استعمال الآليات بصفة مستمرة. كما لوحظ أن المقاول ذاته المكلف بالأشغال في إطار الصفقة رقم 2014/02، المرتبطة بتهيئة مسلك رابط بين دوار "آيت محند أوحماد" ومسجد "إعزوزن"، لم يقدم ما يفيد اكتتابه للتأمينات الضرورية خلال الفترة ما قبل فاتح يونيو 2016، علماً أنه شرع في تنفيذ الأشغال ابتداء من 27 أبريل 2016.

وحسب مقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال لسنة 2000، فإن المقاول ملزم بالإدلاء لصاحب المشروع بنسخ من وثائق التأمينات الواجب عليه الاكتتاب فيها لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة (أخطار الورش، المسؤولية المدنية، السيارات والآليات)، وذلك قبل الشروع في تنفيذ الأشغال، حيث لا يمكن صرف أية نفقة لفائدة المقاول ما دام لم يقدم ما يفيد اكتتابه للتأمينات المذكورة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تقييد كل النفقات الإجبارية بمشروع الميزانية؛**
- **العمل على تنفيذ نفقات شراء المحروقات بواسطة الشيات أو بواسطة صفقات-إطار بأقساط اشتراطية؛**
- **الحرص على تسلم الأشغال أو التوريدات بناء على ما ورد في سند الطلب من خصائص تقنية؛**
- **الحرص على عدم الشروع في الإنجاز إلا بناء على سند تعاقدي؛**
- **إعمال المراقبة والتتبع لشواهد التأمين المتوصل بها في إطار تنفيذ الصفقات العمومية بما يضمن تغطيتها لكافة مراحل إنجاز الأشغال.**

رابعا. تدبير المرافق العمومية الجماعية

بخصوص تدبير المرافق العمومية، لوحظ ما يلي.

➢ **عدم تضمن برنامج العمل لمعطيات دقيقة بخصوص مشاريع متعلقة بالمرافق العمومية**

تضمن برنامج عمل الجماعة للفترة 2017-2022 عدداً مهماً من المشاريع لتغطية مختلف حاجياتها من الخدمات والبنية التحتية. وقد تم اعتماده خلال الدورة الاستثنائية لمجلس الجماعة المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2017. غير أنه بعد مضي سنة، لم يتم الشروع في تنفيذ أغلب المشاريع المضمنة به، خاصة تلك المتعلقة بالنهوض بالخدمات والمرافق العمومية المحلية. كذلك، لم يتم تحديد كلفة جزء مهم من هذه المشاريع، وهو ما يجعل تنفيذها أمراً صعباً بالنظر إلى عدم تحديد مساهمة الشركاء والجماعة.

وكمثال على ذلك، فقد تمت برمجة مشروع ترميم قنوات توزيع الماء الصالح للشرب بمركز "تامسينت" من أجل إنجازه مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب دون تحديد كلفته الإجمالية. كما تمت برمجة أربع مشاريع

بشراكة مع وزارة التربية الوطنية متعلقة ببناء المرافق الصحية بالمؤسسات التعليمية وإعادة بناء الحجرات الدراسية المفككة وبناء مدرسة فرعية ابتدائية وإضافة حجرات دراسية ببعض الدواوير دون تحديد الدواوير المستفيدة ولا كلفة الإنجاز.

➢ غياب رؤية مستقبلية لتدبير مرفق جمع النفايات

تتكفل الجماعة حالياً بتقديم خدمة جمع النفايات للمواطنين، خاصة بمركز "تامسينت"، اعتماداً على وسائلها الخاصة، حيث تتوفر على آلية لنقل النفايات يتكلف بالعمل بها عونان جماعيان، غير أنها لم تعمل على إعداد تصور واضح حول كيفية تدبير هذا المرفق، كما لم يسبق لها أن أخضعت الموضوع للنقاش خلال مختلف دورات المجلس، خاصة خلال الفترة الممتدة ما بين سنوات 2014 و2016. وخلال سنة 2017، تم طرح مسألة الانضمام إلى مجموعة الجماعات "النكور-غيس" التي تتكلف بمهام متعددة منها خدمات جمع النفايات وتدبير المطرح العمومي المراقب.

وقد لوحظ، في هذا الصدد، أن مجلس الجماعة لم يعتمد على أية دراسة تمكن من إجراء المقارنة بين التسيير المباشر والتسيير عن طريق مجموعة الجماعات، سواء من ناحية الكلفة أو من ناحية الامتيازات التي يمكن أن يتضمنها كل نمط تدبير على حدة. كما أن اللجنة الدائمة المختصة بالمرافق العمومية والخدمات عقدت اجتماعاً بتاريخ 20 شتنبر 2017 انتهى بالموافقة على مسألة الانضمام دون مناقشة، وهو ما تم تأكيده خلال دورة المجلس العادية بتاريخ 3 أكتوبر 2017 حيث اكتفى مستشارو الجماعة بالمرور مباشرة للتصويت.

وجدير بالذكر أن الأهداف المسطرة في برنامج عمل الجماعة بخصوص قطاع التطهير الصلب جاءت محددة في ضرورة اقتناء الجماعة لآلية أخرى لنقل النفايات، وهو ما لا يتماشى وتوجهات الانضمام لمجموعة الجماعات "النكور-غيس". وعليه، فإن الجماعة لم توحد الرؤية من أجل الرفع من مستوى أداء هذا المرفق الحيوي.

➢ تعثر في إطلاق خدمة التطهير السائل بمركز الجماعة

عمل مجلس الجماعة على طرح موضوع توفير خدمة التطهير السائل بمركز الجماعة خلال الفترة ما بين يوليوز 2014 وفبراير 2017 للنقاش، حيث صادق على توفير القطع الأرضية المخصصة لمحطتي الضخ ومحطة تصفية المياه العادمة، سواء من خلال قبول الجماعة لهبات من لدن مالكي الأراضي أو عبر اقتراحات لنزع الملكية، غير أن الرئيس لم يتخذ أي إجراء لتفعيل مقررات مجلس الجماعة في الموضوع.

وبخصوص شبكة الصرف الصحي بالجماعة، فإن برنامج العمل للفترة 2017-2022 تضمن مشروعاً واحداً يهدف إلى توسيع قنوات الصرف الصحي بمركز الجماعة بتكلفة إجمالية قدرها 4 ملايين درهم، بشراكة مع وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة. وقد تمت برمجة المشروع على أساس إنجازه خلال الفترة 2016-2019 في إطار برنامج "الحسيمة منارة المتوسط". غير أنه، إلى حدود منتصف سنة 2018، لم يتم الشروع بعد في مرحلة التنفيذ. كما أن الجماعة لم تتخذ أية إجراءات ملموسة من أجل تجاوز التعثر الذي يعرفه المشروع.

➢ تعثر تنفيذ اتفاقية شراكة حول فتح المسالك

أبرمت الجماعة اتفاقية شراكة مع المديرية الجهوية للتجهيز والنقل وعمالة إقليم الحسيمة بتاريخ 25 نونبر 2013، بهدف إنجاز مشروع توسيع وإصلاح المسالك الترابية بجماعة "إمرابطن" في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (برنامج محاربة الفقر بالمجال القروي 2013) بمبلغ إجمالي قدره 4.831.890,00 درهم. وتتضمن هذه الاتفاقية ثلاث نقاط: إعداد الملف التقني للمشروع واقتناء آلية مسوية للطرق (Niveleuse) وإنجاز أشغال توسيع وإصلاح المسالك لمدة خمس سنوات (2014-2018).

وفي هذا الصدد، عملت الجماعة على إجراء مسطرة المنافسة عن طريق عروض الأثمان في إطار الصفقة رقم 2013/01 من أجل اقتناء آلية مسوية للطرق (Niveleuse) حيث تم بتاريخ 10 فبراير 2014 قبول عرض أحد المتنافسين بمبلغ 1.428.000,00 درهم. غير أن عدم فتح الحساب الخصوصي المنصوص عليه في الاتفاقية حال دون المصادقة على الصفقة من لدن المصالح الإقليمية. لكن بعد تجاوز هذا المشكل بتاريخ 22 ماي 2014، أغفلت الجماعة مراسلة المتنافس صاحب العرض الأفضل حول مدى قبوله للتعاقد بنفس الشروط التي استقرت عليها المنافسة. بل عمدت، بتاريخ 29 ماي 2014، إلى عقد لجنة أخرى لفتح الأظرفة قصد اقتناء آلية مسوية للطرق مع تحديد نوع معين، وذلك بواسطة عقد خاضع للقانون الخاص عوض الصفقة المذكورة. وقد تمت المصادقة بتاريخ 29 غشت 2014 على العقد المذكور مع المورد الحصري لهذا النوع من الآليات بمبلغ 2.100.000,00 درهم. وتم تسلم الآلية بتاريخ 30 أكتوبر 2014.

وقد لوحظ أنه، إلى حدود منتصف سنة 2018، لم يتم تنفيذ البرنامج المسطر في الاتفاقية المذكورة بالشكل المطلوب، خاصة فيما يتعلق بتغطية الدواوير المعنية بأشغال الإصلاح، حيث تعتبر الجماعة أن نسبة إنجاز المشروع بلغت 100 بالمائة بمجرد اقتناء الآلية وتوفير مصاريف اشتغالها (الوقود والصيانة والإصلاح). كما أنه لم يتم التنصيص على الدراسات القبلية ولا على الموارد المالية المرصودة لها.

لهذه الأسباب، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تحديد محتوى المشاريع بدقة، خاصة بمناسبة تعديل برنامج العمل، بشكل يسمح بتدبيرها وبتتبع إنجازها وفق الجدولة الزمنية المحددة؛**
- **تبني استراتيجية واضحة حول كيفية تدبير المرافق المحلية بفعالية ونجاعة، خاصة جمع النفايات والتطهير السائل.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لإمرابطن

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لإمرابطن بأي تعقيب حول الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

جماعة "بني بوفراح"
(إقليم الحسيمة)

أحدثت جماعة بني بوفراح، الواقعة بالطريق الساحلي على بعد 56 كلم من مدينة الحسيمة، بموجب التقسيم الإداري لسنة 1960. حيث يمتد نفوذها الترابي على مساحة 160 كلم²، ويبلغ عدد سكانها 9.653 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

وقد انتقلت مداخيل الجماعة من 8,40 مليون درهم سنة 2014، إلى 11,37 مليون درهم سنة 2017. أما بخصوص النفقات المؤداة، فقد تراجعت بشكل طفيف، خلال نفس الفترة، من 5,68 مليون درهم إلى 5,38 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

خلصت مهمة مراقبة تسيير جماعة بني بوفراح التي شملت الفترة 2014-2017 إلى تسجيل الملاحظات والتوصيات الأساسية التالية:

أولا. المجهود التنموي والتخطيط

بخصوص هذا المحور، لوحظ ما يلي:

➢ محدودية دور المجلس الجماعي في إثارة ومناقشة المواضيع المرتبطة بالمشاريع

بالرجوع إلى محاضر دورات المجلس، يتبين محدودية دور المجلس الجماعي واللجان المختصة في مناقشة واختيار المشاريع المزمع القيام بها، وكذا تتبع تقدم إنجازها وإيجاد حلول للصعوبات التي تواجهها، حيث ينحصر دورهما في المصادقة على الاتفاقيات المرتبطة ببعض المشاريع المدرجة دون تخصيص حيز، داخل جدول أعمالهما، لمناقشة السبل الكفيلة بضبط تقدم ومآل ووقع هذه المشاريع.

➢ ضعف نسبة إنجاز المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي للتنمية

باستثناء بعض المشاريع المتعلقة بقطاع الشباب والرياضة، والتي تم إنجازها بنسبة تتراوح ما بين 80 و90 بالمئة، اتسم عدد المشاريع المنجزة، بالمقارنة مع إجمالي المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي للتنمية عن الفترة 2011-2016، بضعف نسبة الإنجاز، والتي لم تتخط، إلى غاية متم سنة 2017، نسبة 48,8 بالمائة في أفضل الحالات. ويرجع ذلك، بالأساس، إلى ضعف الموارد المالية، وإلى عدم قدرة الجماعة على توفير الوعاء العقاري الضروري لإنجاز بعض المشاريع، وكذا إلى ضعف التنسيق والتواصل بين مختلف المتدخلين بالنسبة للمشاريع المزمع إنشاؤها بشراكة مع أطراف أخرى، بالإضافة إلى عدم إنجاز الدراسات القبلية الكفيلة بترتيب المشاريع حسب الأولويات وتحديد كلفتها المالية والجدولة الزمنية لتنفيذها وكذا المناطق المستهدفة.

➢ عدم اتخاذ إجراءات قصد ضمان تحسين فرص تنزيل مشاريع برنامج عمل الجماعة

ناهز مجموع المشاريع المدرجة ببرنامج عمل الجماعة المتعلق بالفترة 2016-2021 ما قيمته 29.777.468,00 درهما. غير أنه، ولئن عملت الجماعة بمنهجية تعتمد التواصل والتفاعل مع المنخرطين في برنامج عملها قصد تحيين مضامينه، إلا أنه تبين ما يلي:

- عدم تنظيم أي اجتماع دوري مع اللجان الدائمة للمجلس الجماعي لتقديم حصيلة تنفيذ برنامج عمل الجماعة، طبقا للمادتين 14 و15 من المرسوم رقم 2.16.301 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعات وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده؛
- عدم تنظيم لقاءات خاصة بمناسبة كل برمجة سنوية مع المصالح الخارجية المنخرطة، طبقا لما تم الالتزام به ضمن برنامج عمل الجماعة؛
- عدم السعي إلى عقد لقاءات مع الممولين المحتملين للحصول على تمويلات إضافية.

وهو ما من شأنه أن يؤثر على حسن تنزيل مشاريع برنامج العمل المذكور.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **حث المجلس الجماعي واللجان المختصة على ضرورة طرح ومناقشة النقاط المرتبطة بتدبير المشاريع، وتقديم مقترحات بشأنها؛**
- **إشراك جميع الفاعليين المحتملين في مرحلة التخطيط لضمان حسن التشخيص والبرمجة؛**

- **إنجاز الدراسات القبلية للمشاريع المزمع إدراجها ضمن برنامج عملها عند الاقتضاء؛**
- **ضبط الإطار التعاقدي للمشاريع المزمع إنجازها في إطار تشاركي؛**
- **تنظيم اجتماعات دورية مع اللجان الدائمة للمجلس قصد تقديم حصيلة تنفيذ برنامج العمل عن كل سنة.**

ثانيا. تدبير الممتلكات

ترتبط أهم الملاحظات الواردة في هذا الباب بما يلي:

➢ قصور في مسك وتحيين سجل جرد الممتلكات المنقولة

يقتصر تدبير الجماعة لممتلكاتها المنقولة على مسك سجل للجرد لا يتسم بالشمولية في المعلومات التي يتضمنها. حيث لوحظ، من خلال مراقبة سجل جرد الممتلكات المنقولة للجماعة، ما يلي:

- عدم تضمن سجل الجرد لكافة البيانات المتعلقة بقيمة ومصدر وسند الاقتناء، من قبيل إدراج مراجع الصفقات وسندات الطلب التي تم بموجبها الاقتناء، والاقتصار فقط على الإشارة إلى مبالغ لا يفهم منها إن كان الأمر يتعلق باقتناء أو معاوضة أو غيرها؛
- عدم تحديد الجهة المستفيدة من هذه المنقولات، وكذا توثيق حركيتها، حتى يتأتى تحديد المسؤوليات في حال ضياعها أو سرقتها أو إتلافها؛
- الاكتفاء بتسجيل أرقام الجرد المخصصة للمنقولات في سجل الجرد دون وضعها فعليا على هذه المنقولات، مما لا يتيح تتبع مآل الممتلكات بعد اقتنائها أو إجراء أية مراقبة لها؛
- عدم تحرير محاضر بسحب المنقولات التي لم تعد صالحة للاستعمال، والاقتصار فقط على الإشارة إلى وضعيتها في سجل الجرد.

➢ غياب مستودع جماعي منظم وعدم مسك محاسبة المواد

لوحظ، من خلال المعاينة الميدانية، أن الجماعة لا تتوفر على مستودع جماعي منظم لاستقبال المعدات والأدوات ومختلف المواد المملوكة للجماعة، وكذا على الموارد البشرية المؤهلة لتدبيره. ومن جهة أخرى، فإن تدبير مخزون الجماعة من المواد والمعدات لا يعتمد نظاما لمحاسبة المواد يمكن من مراقبة الكميات التي تم استلامها، والتي تم إخراجها والتعريف بالجهة المستفيدة منها ووجه استعمالها.

➢ غياب نظام لتتبع ومراقبة حظيرة السيارات والآليات

رغم توفر الجماعة على عدد من السيارات والآليات الجماعية يناهز 9 عربات، لوحظ أنها لا تقوم بمسك سجلات (carnets de bord) خاصة بكل سيارة أو آلية جماعية تظهر تواريخ التنقلات والمسافة المقطوعة وحجم الوقود والزيوت الذي تمّ التزوّد به في كلّ مرة والصيانة والإصلاحات التي تمّ القيام بها ومبلغ المصاريف المترتبة عنها وكذا كافة المعلومات التي من شأنها إعطاء فكرة واضحة عن حالتها الميكانيكية وقيمتها المحاسبية.

➢ نقائص على مستوى مسك سجل المحتويات

بالرجوع إلى سجل المحتويات، تبين أن الجماعة تفتقر إلى السند القانوني لملكية الأملاك المدرجة به، سواء تعلق الأمر بالأملاك العامة أو الخاصة. حيث أن هذه الوضعية، التي تعود بالأساس إلى عدم سلوك المسطرة المتعلقة بإحصاء الأملاك الجماعية وتكوين ملفات إدارية بالنسبة لكل ملك على حدة، أدت إلى عدم خضوع هذه السجلات لتأشيرة السلطة المكلفة بالمراقبة الإدارية.

ومن جهة أخرى، اقتصرت هذه السجلات، بشأن العقارات المكراة، على الإشارة إلى أنها موضوع كراء دون تدوين بيانات أساسية تخصها، من قبيل مراجع عقود الكراء ومدة صلاحيتها ومبلغ سومتها الكرائية ووضعيتها الحالية.

➢ قصور في تدبير عمليات كراء المحلات السكنية والتجارية

أسفر تقييم عمليات كراء الجماعة لمحلاتها السكنية والتجارية عن مجموعة من الملاحظات، نورد أبرزها كما يلي:

- عدم اللجوء إلى إبرام عقود كراء بموجب محرر كتابي بخصوص كافة المحلات التجارية، وعدم سعي الجماعة إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتصحيح هذه الوضعية؛
- ضعف السومة الكرائية التي تتراوح عموما ما بين 50 و250 درهم شهريا، دون سعي الجماعة إلى مراجعتها وفق ما يعكس قيمتها الحقيقية؛
- تراكم حجم الباقي استخلاصه لمنتوج الأكرية، وعدم لجوء الجماعة إلى مباشرة المساطر القضائية لإفراغ المستغلين المتقاعسين عن أداء واجبات الكراء.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **مسك سجلات جرد الممتلكات المنقولة، وفقا لقواعد حسن التدبير، بحيث يتم تضمينها جميع المعلومات عن المعدات والتجهيزات الجماعية وتحيينها بشكل دوري؛**
- **تنظيم المستودع الجماعي، ومسك محاسبة المواد عبر سجلات ضبط حركة دخول وخروج المواد، وكذا بطاقات المخزون بما من شأنه تكوين رؤية واضحة عن الحاجيات الحقيقية للإدارة وتوظيفها أثناء برمجة الاعتمادات اللازمة في الميزانية، ومن ثمة ترشيد صرف النفقات المتعلقة بها؛**
- **إرساء نظام لتتبع ومراقبة حظيرة السيارات والآليات الجماعية؛**
- **مسك سجل المحتويات وفق الضوابط القانونية، وتوثيق كافة المعلومات الأساسية المتعلقة بالعقارات الجماعية؛**
- **تسوية وضعية المحلات المكراة عن طريق إبرام عقود كتابية واتخاذ جميع التدابير من أجل تحصيل مستحقات الجماعة من منتوج كرائها.**

ثالثا. تدبير المرافق والخدمات

ترتبط أهم الملاحظات الخاصة بهذا المحور بما يلي:

➢ قصور في تدبير الصيانة الاعتيادية لشبكة الإنارة العمومية

لوحظ أن تدبير هذا المرفق يتسم بمجموعة من الشوائب التي تؤثر على حسن سيره العادي وتنعكس سلبا على خدمة المرتفقين من قبيل:

- الافتقار إلى العتاد الضروري لإنجاز عمليات الصيانة، مما يدفع الجماعة إلى اللجوء إلى إبرام سندات طلب قصد الحصول على خدمات شركات مختصة أو التماس تدخل عامل الإقليم لحث الجماعات المجاورة، وخاصة بلدية "ترجيست" قصد مساعدتها في بعض التدخلات المستعجلة؛
- عدم توفر الجماعة، من بين مواردها البشرية، على تقني مختص في الكهرباء للإشراف على هذه الأشغال؛
- حاجة المستودع الجماعي لمخزون من المصابيح والعتاد الصغير الضروريين للمعالجة الفورية للأعطاب الفجائية، مما ينعكس سلبا على استمرارية توفير الخدمة؛
- غياب خريطة بيانية لشبكة الإنارة العمومية بتراب الجماعة ونقط تزويدها بالكهرباء، مما يحول دون تحديد الأعمدة الكهربائية التي تعرف ترددا كبيرا للأعطاب. وبالتالي، يتعذر تكوين فكرة حول الأسباب الكامنة وراء الأعطال المتكررة والحلول الممكنة لمواجهتها؛
- عدم توثيق عمليات الصيانة (إصلاح الأعطال وتغيير العتاد) ورصد البيانات الضرورية التي تمكن من تحديد الأعمدة موضوع التدخل وتاريخه وتوقيته والفريق المشرف عليه ونوع ومرجع العتاد المستعمل للإصلاح.

➢ غياب مكتب جماعي لحفظ الصحة

يحول افتقار جماعة "بني بوفراح" لمكتب لحفظ الصحة دون ممارستها لصلاحيات الشرطة الإدارية في بعدها الصحي والمتمثلة، بصفة عامة، في الإشراف على مختلف التدابير الصحية سواء الوقائية منها أو العلاجية، كمعاينة الوفيات ومراقبة مدى احترام المطاعم والمحلات التجارية للمعايير الصحية. هذه الوضعية تجبر الساكنة في حال تعرضها لعضات الكلاب أو الزواحف على التوجه لبلدية "ترجيست"، التي تبعد بحوالي 30 كلم، من أجل تلقي اللقاحات اللازمة مع ما تشكله ظروف التنقل من مخاطر صحية بسبب عدم التدخل العاجل.

➢ قصور في تدبير سيارتي الإسعاف

تتوفر جماعة بني بوفراح على سيارتي إسعاف وضعت رهن إشارتها من طرف وكالة تنمية أقاليم الشمال ومندوبية الصحة بغرض استعمالهما لنقل المرضى للمستشفيات، وكذا لتنقل الطاقم الطبي بالمركز الصحي للجماعة لمختلف الدواوير قصد تقديم مختلف الخدمات الطبية، وخصوصا منها عمليات التلقيح الدورية لفائدة الرضع والأطفال والنساء الحوامل. ومن أهم الملاحظات المثارة في هذا الباب، نذكر ما يلي:

- عدم مسك سجل مخصص لتوثيق هويات المستفيدين من التنقل عبر سيارتي الإسعاف، وكذا ساعة الانطلاق، والوجهة المقصودة وتوقيع الجهاز الطبي المكلف بالمركز الصحي عند الاقتضاء، مما يصبح معه إجراء كل تتبع أو مراقبة لاستعمالاتهما أمرا مستعصيا؛

- عدم استحضار مسؤولي الجماعة للهاجس الوقائي، إذ أن السيارتين لا تخضعان بتاتا لعمليات التنظيف والتعقيم الدورية، حفاظا على صحة وسلامة المرتفقين والسائقين والمرافقين؛
- افتقار السيارتين لبعض المعدات الطبية الأساسية الواجب توفرها كقنينات الأكسيجين، وذلك خلافا لما تم الالتزام به في الوثائق المتعلقة باقتنائها.

➢ تردي خدمة جمع النفايات المنزلية

تتولى الجماعة خدمة جمع النفايات المنزلية عن طريق التدبير المباشر، معتمدة على إمكانياتها الخاصة والمتكونة من ستة عمال وآليتان (شاحنة وجرار). فمن خلال المعاينة الميدانية، وبعد افتحاص الوثائق المدلى بها، تم الوقوف على تردي تدبير هذا المرفق، مما يثير مجموعة من الملاحظات يتجلى أهمها فيما يلي:

- افتقار الجماعة لمعطيات حول حجم النفايات وطبيعتها؛
- الحاجة الملحة إلى وضع حاويات بمختلف الأحجام لتجميع النفايات بالقرب من التجمعات السكنية والمؤسسات التعليمية والإدارات وغيرها، لتفادي لجوء الساكنة، التي لا تلج آليات جمع النفايات أزقتها، إلى الإيداع العشوائي للنفايات إلى حين مرور الآليات لجمعها وما يشكله ذلك من مخاطر صحية وبيئية؛
- لجوء الجماعة إلى حرق النفايات المجمعة في مطرح عشوائي بمنطقة "بني حريزة" جراء عدم وجود مطرح منظم ومراقب لطرح النفايات ومعالجتها؛
- عدم تجهيز عمال النظافة بمستلزمات العمل الضرورية (بدلات، وخوذات، وقفازات، وأحذية ملائمة)، مما قد يعرضهم لمشاكل صحية وأخطار مهنية؛
- لجوء الجماعة إلى اقتناء شاحنة لجمع النفايات المنزلية تشتغل بنظام الإفراغ الآلي للحاويات بمبلغ يناهز نصف مليون درهم دون التمكن من استعمالها، بالرغم من تسلمها بداية شهر مارس 2018، وذلك بسبب عدم توفر الجماعة على حاويات خاصة بها لتجميع النفايات، مما أدى إلى ركنها بالقرب من مدخل مقر الجماعة وجعلها عرضة للتلف.

➢ تأخر في إنجاز مشروع إعادة هيكلة السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية

تتوفر جماعة "بني بوفراح" على سوق أسبوعي ومجزرة يوجدان في حالة جد متردية، مما استدعى إعادة هيكلتهما في إطار برنامج "الحسيمة منارة المتوسط"؛ حيث تم إعداد التصميم الأول بتاريخ 16 مارس 2017، على أن تتولى وكالة تنمية أقاليم الشمال إبرام صفقة الأشغال المرتبطة به، والتي توقفت في مرحلة الإنجاز جراء تعرض الساكنة على التصميم، والذي، إلى غاية تاريخ تواجد فريق المراقبة بالجماعة منتصف سنة 2018، لم يتم التوصل بشأنه إلى صيغة نهائية ترضي جميع الأطراف. هذا التأخر في إنجاز المشروع أدى إلى حرمان الساكنة من مرفق عصري يستجيب لمتطلبات الرقي بجودة الخدمات، مما أثر سلبا على حركية المرتفقين داخل السوق القديم وتزويدهم بالمواد الغذائية الأساسية، بالإضافة إلى افتقار الفضاء المخصص لعمليات الذبح لأدنى شروط السلامة الصحية.

وبالرغم من هذه الوضعية، لم تعمل الجماعة على السعي الحثيث للتسريع بإنجاز هذا المشروع، خصوصا وأنه، بالإضافة إلى ما سبق ذكره، سيعمل على تنمية الموارد المالية لميزانية الجماعة.

لهذه الأسباب، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **دعم الموارد البشرية للجماعة بتقني متخصص في الكهرباء، وتوفير العتاد الضروري، سواء بالاعتماد على الإمكانيات الذاتية أو بإبرام اتفاقيات شراكة مع الجماعات المجاورة وفاعلين آخرين من أجل الرفع من جودة التدخلات وترشيدا للنفقات؛**
- **اعتماد آليات لتتبع ومراقبة استعمال سيارات الإسعاف من أجل تدبير أنجع؛**
- **اقتناء حاويات بمواصفات تتلاءم ونوعية شاحنة التفريغ الآلي بما يكفل أداء خدمة جمع النفايات بشكل أفضل؛**
- **مضاعفة الجهود لإنجاز مشروع إعادة هيكلة السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية.**

رابعا. تدبير الموارد البشرية

يمكن تلخيص أهم الملاحظات الواردة بخصوص هذا المحور كما يلي:

➢ عدم تعيين مدير المصالح

لا تتوفر الجماعة على مدير للمصالح، مما يتعارض ومقتضيات المادة 126 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والتي تنص على وجوب توفر إدارة الجماعة على مديرية للمصالح. وتتجلى أهمية هذه المؤسسة،

من خلال مقتضيات المادة 128 من نفس القانون، في كونها تتولى، تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة الجماعة، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره.

➢ **خصاص في الموارد البشرية المؤهلة وضعف نسبة التأطير**

من خلال الاطلاع على المعطيات المتعلقة بالموارد البشرية، لوحظ أن جماعة "بني بوفراح"، بالرغم من توفرها على 36 موظفا وعونا، إلا أن نسبة التأطير تبقى جد محدودة بما يناهز 11 بالمائة. كما أنه، وبالرجوع إلى طبيعة تكوينها، تبين أن الموارد البشرية الجماعية تعاني، في ظل النقلة النوعية التي جاء بها القانون التنظيمي للجماعات، من الخصاص في بعض التخصصات التقنية والقانونية الضرورية لممارسة الجماعة لصلاحياتها، خصوصا تلك المرتبطة بتدبير الممتلكات والمنازعات، وتلك المتعلقة بالأشغال والصحة العمومية وقطاع التعمير.

➢ **عدم إيلاء العناية اللازمة لبرامج التكوين المستمر**

من خلال الوثائق المدلى بها واللقاءات التي عقدت في الموضوع، لوحظ أن مسألة التكوين المستمر لا يتم إيلاؤها الاهتمام الذي تستحق؛ حيث تبين أن الجماعة لم ترصد أي اعتمادات مخصصة للتكوين، وأنها تقتصر فقط على المبادرات التي تأتيها من مصالح العمالة أو من المديرية العامة للجماعات المحلية، والتي تم من خلالها مشاركة ثلاثة موظفين فقط على طول الفترة 2014-2018.

تبعا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **العمل على الإسراع بتعيين مدير للمصالح في أقرب الآجال؛**
- **تدعيم الموارد البشرية المتوفرة بكفاءات جديدة تساهم في الرفع من أداء الجماعة، وتمكنها من ممارسة كافة صلاحياتها؛**
- **تعزيز دور التكوين المستمر، والبحث عن شراكات في الموضوع لتوحيد الجهود والإمكانيات.**

خامسا. تدبير النفقات

في هذا الصدد، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **تضخم المصاريف المتعلقة بصيانة وإصلاح السيارات والآليات**

من خلال افتحاص الوثائق المثبتة المتعلقة بنفقات صيانة وإصلاح سيارة المصلحة من نوع "Peugeot Partner" الحاملة للوحة المعدنية رقم ج 160549، خلال الفترة 2013-2017، بمبلغ إجمالي قدره 96.010,00 درهم، تبين ما يلي:

- قيام الجماعة، سنة 2014، بإصلاح المحرك بكامله بمبلغ 15.300,00 درهم، ثم اقتناء وتركيب محرك أخر في السنة الموالية بمبلغ 10.200,00 درهم دون تقديم أي مبرر، مع العلم أن السيارة المعنية كانت معطلة، بدعوى حاجتها لإصلاح المحرك، خلال فترة تواجد فريق المراقبة بمقر الجماعة خلال شهر ماي لسنة 2018؛
- اقتناء 26 عجلة وتركيبها بمبلغ إجمالي قدره 10.035,00 درهما خلال السنوات 2013 و2014 و2015؛ إي بمعدل يزيد عن 8 عجلات في السنة.

ومن جهة أخرى، لوحظ لجوء الجماعة لاقتناء بطاريتين في أقل من خمسة أشهر بالنسبة للشاحنة من نوع "KIA" الحاملة للوحة المعدنية رقم ج 160550، وبطاريتين أخريين في آن واحد بالنسبة للجرار من نوع "BILARUS" الحامل للوحة المعدنية رقم ج 135328. هذا الأمر يتنافى وقواعد حسن التدبير من حيث أن البطاريات يتم اقتناؤها مع توفير ضمان صلاحية الاستعمال لمدة سنة واحدة على الأقل.

➢ **عدم اكتتاب التأمين عن الجرار**

لم تقم الجماعة باكتتاب التأمين عن الجرار، منذ تاريخ اقتنائه، بالرغم من استعماله لجمع النفايات المنزلية. وبذلك، فإن هذه الوضعية من شأنها أن تثير مسؤولية الجماعة في حال وقوع حادثة، مع ما قد يترتب عن ذلك من تحملات على ميزانيتها هي في غنى عنها.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بترشيد النفقات المتعلقة بصيانة وإصلاح السيارات والآليات الجماعية.

سادسا. تدبير قطاع التعمير

لوحظ، في هذا الإطار، ما يلي:

➢ الترخيص لمشاريع بناء دون إحالة ملفاتها على الوكالة الحضرية لإبداء الرأي

من خلال دراسة ملفات رخص البناء التي تم إصدارها خلال الفترة 2014-2017، تبين أن الجماعة أقدمت على الترخيص لبعض المشاريع المعروضة عليها دون عرض الملفات المتعلقة بها على الوكالة الحضرية لإبداء رأيها في الموضوع خلافا للفقرة الرابعة من المادة الثالثة من الظهير بمثابة قانون رقم 1.93.51، الصادر بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993) والقاضي بإحداث الوكالات الحضرية، وهو الرأي الذي يكون ملزما للجماعة حسب مقتضيات نفس المادة.

➢ غياب شهادة الثبات للبنايات القائمة

من خلال افتحاص ملفات رخص البناء الخاصة بالفترة 2014-2017، تبين أن الجماعة منحت ترخيصين لمشروعين يتعلقان ببناء طوابق إضافية دون إدلاء أصحابها بشهادة الثبات التي يتم إعدادها من طرف مكتب مختص قصد التأكد من قدرة البناء القائم على تحمل التعلية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بإعداد ملفات لمشاريع البناء تتضمن كافة الوثائق الضرورية، وعرضها على الجهات المعنية قبل منح رخص البناء المتعلقة بها.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبني بوفراح

(نص الجواب كما ورد)

أولا. المجهود التنموي والتخطيط

إن مجلس جماعة بني بوفراح قد أخذ على عاتقه العمل مستقبلا على تنفيذ كل هذه التوصيات التي من شأنها تصحيح العمل الجماعي والرقي به.

ثانيا. تدبير الممتلكات

بخصوص هذه التوصيات نبلغ المجلس الجهوي للحسابات أننا باشرنا في تنفيذ مجموعة من هذه النقاط بدءا بتحيين سجل الممتلكات المنقولة وترقيمها، وإعداد سجل لتنظيم حظيرة السيارات والآليات.

فيما يخص تسوية وضعية المحلات المكراة سنباشر في تسوية وضعيتها مع المستغلين وذلك بوضع كناش للتحملات وإبرام عقود كتابية مع المكترين.

ثالثا. تدبير المرافق العمومية

بالنسبة للنقطة المتعلقة بصيانة شبكة الإنارة العمومية فإن المجلس خصص مبلغ مالي لاقتناء رافعة خاصة بأشغال الإنارة العمومية.

كما خصص المجلس اعتماد لاقتناء حاويات لجمع النفايات وذلك خلال دورته العادية لشهر فبراير 2019.

وفيما يتعلق بالسوق الأسبوعي فإن الأشغال جارية وبوثيرة أسرع حيث أن نسبة تقدم الأشغال الكبرى تجاوزت الخمسون بالمائة.

رابعا. تدبير الموارد البشرية

بالفعل تعاني إدارة جماعة بني بوفراح من خصاص كبير في الموارد البشرية وخاصة فيما يتعلق بالكفاءات مما يطرح مجموعة من الإكراهات في الرفع من مرد ودية العمل الجماعي. وعليه وأخذا بتوصياتكم سنعمل جاهدين في دعم الموارد البشرية الجماعية بالكفاءات الضرورية، وتدعيم الموارد المتوفرة بالتكوين المستمر.

خامسا. تدبير النفقات

بخصوص هذه النقطة نلاحظ جميعا ارتفاع تكاليف صيانة سيارة المصلحة "بوجو بارتنير" خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017 كونها كانت السيارة الوحيدة المتوفرة لدى الجماعة، وكانت تعرف ضغطا شديدا على استعمالها من طرف جميع المصالح الجماعية، زد على ذلك وضعية الطرق والمسالك الجماعية التي توجد في وضعية غير صالحة الاستعمال.

كما نؤكد لكم أننا خلال السنتين المنصرمتين عملنا على ترشيد نفقات صيانة السيارات والآليات وسنستمر على هذا المنوال للفترة المتبقية من ولايتنا لهذا المجلس.

سادسا. تدبير قطاع التعمير

بخصوص هذه النقطة فإن هذه الجماعة تسلم رخص البناء بعد اكتمال الوثائق الضرورية لملف البناء وعرضها على المصالح المختصة. وأن الحالة المسجلة والتي تم فيها الترخيص بالبناء بصفة أحادية كانت في مرحلة شغور تصميم النمو للمركز. وعليه سنعمل مستقبلا على عدم تكرار مثل هذه الأخطاء.

جماعة "الساحل الشمالي"
(عمالة طنجة-أصيلة)

أحدثت جماعة الساحل الشمالي، الواقعة بعمالة طنجة-أصيلة جنوب مدينة أصيلة، سنة 1992 ويبلغ عدد سكانها 5358 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى سنة 2017، انتقلت مداخيل تسيير الجماعة من3,15 إلى 3,71 مليون درهم فيما ارتفعت نفقات التسيير، من 1,65 إلى 2,18 مليون درهم. أما فيما يتعلق بميزانية التجهيز، فإن مداخيلها انتقلت، خلال نفس الفترة، من 6,29 مليون إلى 10,75 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

شملت مهمة مراقبة التسيير الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى سنة 2017 وأسفرت عن الملاحظات والتوصيات التالية.

أولا. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

سجل المجلس الجهوي للحسابات في إطار هذا المحور الملاحظات التالية.

➢ غياب التأشيرة على المقرر القاضي بتنظيم الإدارة الجماعية

اتخذ رئيس الجماعة المقرر رقم 16/389 القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها في 28 نونبر 2016، وفق ما تنص عليه المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، بعد موافقة المجلس الجماعي على الهيكل التنظيمي المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصات مصالحها، في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 أكتوبر 2016.غير أن هذا المقرر لم يتم التأشير عليه من قبل عامل العمالة أو من ينوب عنه خلافا لمقتضيات المادة 118 من القانون التنظيمي المشار إليه حتى يصبح قابلا للتنفيذ.

➢ عدم مسك محاسبة المواد

لا تمسك المصالح الجماعية سجلات للمحاسبة المادية تُبيّن كميات مدخلات ومخرجات المخزن والجهة المستفيدة منها وأوجه استعمالها، حتى يتسنى حصر المتبقي منها، وذلك خلافا لمقتضيات المادة رقم 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، والمادة رقم 117 من الموسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها.

➢ عدم تمكين موظفي وأعوان وأعضاء المجلس الجماعي من التكوين المستمر

تفتقر الجماعة على مخطط للتكوين المستمر، كما أنها لم تعمل على تنظيم برنامج تكويني لفائدة موظفيها او مستشاريها، من أجل إنماء الخبرات وتجديد المعارف وتصحيح الممارسات الإدارية، خاصة وأن النصوص القانونية والأنظمة المتعلقة بالجماعات الترابية تشهد تعديلات وتغييرات متواترة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **الحرص على أن يتم التأشير من قبل السلطة الإدارية المختصة على قرار رئيس الجماعة القاضي بتنظيم المصالح الجماعية وتحديد اختصاصاتها وكذا الهيكل التنظيمي حتى يتسنى العمل على تنفيذه؛**
- **مسك محاسبة المواد عبر تدوين وتتبع مختلف المقتنيات المسلمة بشكل يسمح بتتبع حركيتها من مدخلات ومخرجات قصد تحديد مآلها وحمايتها؛**
- **توفير التكوين المستمر لفائدة المستشارين والموظفين الجماعيين.**

ثانيا. تدبير المداخيل

فيما يخص تدبير المداخيل، أظهرت المراقبة ما يلي.

➢ قصور في إحصاء الملزمين واتخاذ الإجراءات الكفيلة باستخلاص الرسم على محال بيع المشروبات

تبين أن مجموعة من المقاهي تشتغل دون توفرها على رخصة مسلمة من الجهات المختصة ودون أن تقدم إقراراتها الجبائية وتؤدي الرسوم المترتبة عن مزاولة نشاطها التجاري، لاسيما الرسم على محال بيع المشروبات، خلافا لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007).

أما بخصوص إجراءات التحصيل المرتبطة بالرسم على محال بيع المشروبات، فإن كل الملزمين يعتبرون في وضعية غير سليمة تجاه الجماعة بالنسبة للأداء، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 المشار إليه أعلاه. وتفاديا لسقوط هذه المداخيل في التقادم، يتعين أن على الجماعة أن تصدر أوامر بالمداخيل بشأنها وإرسالها إلى المحاسب المكلف بالتحصيل للتكفل بها، وأن تعمل، عند الاقتضاء، على تفعيل مسطرة التحصيل الجبري للرسم وفق ما تنص عليه مقتضيات القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم 1421 (3 ماي 2000).

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة باستخلاص الرسمين المتعلقين بسيارات النقل العمومي للمسافرين**

يوجد كل الملزمين بهاذين الرسمين في وضعية غير سليمة تجاه الجماعة بالنسبة للأداء، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 88 من القانون رقم 47.06 المشار إليه أعلاه والمادة 69 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نونبر 1989)،

وفي هذا السياق، اقتصر عمل الجماعة على إرسال بعض الإشعارات إلى الملزمين المعنيين والتي لم تتم الاستجابة لها، من دون أن تتبع ذلك بإصدار أوامر بالمداخيل بشأنها وترسلها إلى المحاسب المكلف بالتحصيل للتكفل بها وليعمل، عند الاقتضاء، على تطبيق مسطرة التحصيل الجبري وفق ما تنص عليه مقتضيات القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

➢ **غياب الإقرارات السنوية بمستحقات الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية**

من خلال تفحص الإقرارات المتعلقة بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية المودعة لدى شساعة المداخيل من طرف دور الضيافة الأربع الموجودة بتراب الجماعة، تبين أن جميعها لا تدلي بالإقرارات السنوية المنصوص عليها في المادة 74 من القانون رقم 47.06 المذكور سابقا.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **إحصاء جميع الملزمين وحملهم على أداء الرسم على محال بيع المشروبات؛**
- **تفعيل الإجراءات القانونية بما يضمن استخلاص الرسوم المتعلقة بالرسوم على محال بيع المشروبات وعلى سيارات النقل العمومي للمسافرين تفاديا لسقوط المداخيل المستحقة في التقادم؛**
- **مراقبة وتتبع الإقرارات المتعلقة بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية ووضع سجل خاص لهذا الغرض.**

ثالثا. تدبير الصفقات العمومية

أسفرت المراقبة في هذا المجال عن الملاحظات التالية.

➢ **عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات برسم سنتي 2014 و2016**

خلال الفترة 2013-2017 أبرمت الجماعة صفقتين سنتي 2014 و2016 (رقم 2014/1 و2016/1)، غير أنها لم تعمل على نشر برنامجها التوقعي بهذا الخصوص، خلافا لمقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 وكذا مقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلقين بالصفقات العمومية.

➢ **عدم مسك سجل أوامر الخدمة**

لم تعمد الجماعة بخصوص الصفقتين سالفتي الذكر إلى مسك سجل خاص بأوامر الخدمة خلافا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 04 ماي 2000 وكذا مقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2.14.394 المتعلقة بدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

➢ **عدم مسك سجل خاص بإيداع أظرفة المتنافسين**

لم تسع الجماعة بخصوص الصفقتين المشار إليهما أعلاه إلى مسك سجل خاص بإيداع أظرفة المتنافسين، خلافا لمقتضيات المادة 30 من المرسوم رقم 2.06.388 وكذا مقتضيات المادة 31 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلقين بالصفقات العمومية، والتي تنص على ضرورة "تسجيل الأظرفة عند استلامها، من طرف صاحب المشروع، حسب ترتيب وصولها في سجل خاص، ويوضع على الظرف الذي تم التوصل به رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله.

➢ **نقائص في تنفيذ الصفقتين رقم 2014/1 ورقم 2016/1**

أ. الصفقة رقم 2014/1

من خلال تفحص ملف الصفقة رقم 2014/01 المبرمة من أجل اقتناء وتثبيت مرافق عمومية مفككة في شواطئ "الرميلات" و "سيدي مغايت" بمبلغ 800,00 .892 درهم، تبين ما يلي :

- **غياب شهادات التأمين المتعلقة بالآليات وحوادث الشغل والمسؤولية المدنية**

خلافا للمادة 17 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة التي توجب أن يوجه المقاول لصاحب المشروع قبل البدء في الأشغال، نسخا من شواهد التأمين الواجب عليه الاكتتاب فيه لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة طبقا لأحكام المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

- **عدم استغلال المرافق المقتناة خلال الفترة الصيفية 2017**

عند استفسار مسؤولي الجماعة حول طريقة نقل وتثبيت المرافق المفككة في موسم الاصطياف، أفادوا أن الجماعة لا تتوفر على الآليات المناسبة لنقلها وتثبيتها بل يتم اللجوء إلى شركات خاصة من أجل إسداء هذه الخدمة مجانا للجماعة في صيف 2015 و2016. أما في صيف 2017، فلم تستجب أي شركة خاصة لأداء هذه الخدمة لفائدة الجماعة، حيث ظلت تلك المرافق مفككة في مخزن الجماعة ولم يتم نقلها للشاطئ نظرا لتعذر توفير تكلفة النقل والتثبيت به.

- **عدم استغلال المرافق الصحية بالشاطئ**

تم اقتناء ثمانية مرافق صحية في إطار الصفقة رقم 2014/1 ليتم استغلالها أثناء فترة الاصطياف، لكنها ظلت مقفلة لعدم توفير الماء اللازم رغم تثبيتها في سنتي 2015 و2016، بالنظر إلى أن الجماعة لم تعمل على جلب الماء عن طريق حفر الآبار أو الربط بالشبكة المائية.

ب. الصفقة رقم 2016/1

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2016/1 المتعلقة بإصلاح وتهيئة مسالك المداشر بالجماعة بمبلغ 825 850,20 درهم، وبعد مراجعة ملف الصفقة تمت ملاحظة ما يلي:

- **عدم تغطية شهادات التأمين فترة إنجاز الأشغال**

حيث إن الأشغال امتدت إلى غاية 08 أبريل 2017 تاريخ الاستلام الموقت، فشهادة التأمين المتعلقة بالمسؤولية المدنية انتهت صلاحيتها في 2017/04/04 عوض أن تمتد إلى غاية الاستلام النهائي للأشغال أي في 2018/04/08. أما بالنسبة لشهادات التأمين على الآليات، فقد انتهت صلاحيتها قبل الاستلام المؤقت للأشغال الذي تم في 2017/04/08، وعليه فشهادة التأمين على الالية من نوع PEUGEOT لا تغطي الفترة الممتدة من 2017/01/08 إلى 2017/04/08، وشهادة التأمين على الآلية من نوع MITSUBICHI لا تغطي الفترة الممتدة من 2016/05/03 إلى 2017/04/08، وشهادة التأمين على الالية من نوع CATERPILLAR لا تغطي الفترة الممتدة من 2016/11/08 إلى غاية 2017/04/08. الأمر الذي يتنافى مع المقتضيات المنصوص عليها في المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الصادر في 29 محرم 1421 الموافق ل 04 ماي 2000.

- **عدم توقيع جداول المنجزات**

سواء من طرف المقاولة أو من طرف الجماعة خلافا لما تنص عليه الفقرتين 4 و7 من المادة رقم 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الصادر في 29 محرم 1421 الموافق ل 04 ماي 2000.

- **عدم إجراء تجارب قبل قبول المواد**

خلافا لما تنص عليه المادة رقم 23 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة، حيث لا يحتوي ملف الصفقة على وثيقة تثبت ذلك.

- **عدم التنصيص على مؤشر مراجعة الأثمنة المعتمد في دفتر الشروط الخاصة**

في حين طبقت الجماعة، عند مراجعتها الأثمنة المؤشر TR1 دون أن تبرر الأساس الذي اعتمدته في ذلك.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على:

- **نشر البرامج التوقعية للصفقات العمومية؛**
- **مسك سجلي أوامر الخدمة وإيداع الأظرفة الخاصة بالمتنافسين؛**
- **التأكد من توفر التأمينات المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات؛**
- **إجراء التجارب المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات؛**
- **التقيد بمراجعة الأثمنة وفق أحكام دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات ودفاتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.**

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

فيما يتعلق بتدبير الممتلكات، سجل ما يلي.

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية للجماعة

بنيت جميع الممتلكات العقارية للجماعة فوق أراض سلالية. وتشمل هذه الممتلكات مقر الجماعة وبناية إدارية مجاورة له، تم بناؤهما من ميزانية العمالة وقت إحداث الجماعة سنة 1992وتسلمتهما هذه الأخيرة دون إبرام اتفاقية في هذا الصدد أو إنشاء سند لتأسيس الملكية. كما تم بناء أربعة دكاكين سنة 2015 من ميزانية الجماعة.

وقد لوحظ عدم اتخاذ الجماعة أية إجراءات لاقتناء القطع الأرضية المعنية، من أجل تحفيظ أو تقييد هذه الممتلكات لدى المحافظة العقارية لتسوية وضعيتها القانونية، مما يخالف مقتضيات المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والتي تنص على أنه من اختصاصات رئيس المجلس الجماعي أن يعمل على تدبير أملاك الجماعة والمحافظة عليها، وتحيين سجل محتويات أملاكها وتسوية وضعيتها القانونية، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة.

➢ عدم التأشير على سجل الممتلكات العقارية من طرف السلطة الإدارية المختصة

من خلال الاطلاع على سجل الممتلكات العقارية، تبيّن أنه غير مؤشر عليه من طرف السلطة الإدارية المختصة، خلافاً لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 248 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993، والتي تنصّ على أن يتولّى العمال في العمالات والأقاليم مراقبة مدى ملاءمة التقييدات الموجودة بالسجلات، وذلك مرتين في السنة، الأولى في الأسبوع الأول من شهر يناير، والثانية في الأسبوع الأول من شهر يوليوز.

➢ قصور في تدبير وضبط الممتلكات المنقولة

نصت المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، على أنه من اختصاصات رئيس المجلس الجماعي أن يعمل على تدبير أملاك الجماعة والمحافظة عليها، خصوصاً عن طريق تحيين سجل المحتويات. كما أن قواعد حسن التدبير تقتضي أيضاً مسك سجلات جرد الممتلكات المنقولة بالشكل المطلوب. غير أن الجماعة لا تراعي هذه المعايير في تدبيرها لممتلكاتها المنقولة حيث لوحظ:

- عدم مسك سجل لجرد المنقولات؛
- عدم وضع أرقام الجرد على بعض التجهيزات المكتبية والمعلوماتية والإلكترونية، ممّا لا يسمح بتتبّع مآلها أو إجراء مراقبة لماديتها؛
- عدم تدوين أرقام جرد المنقولات على ظهر الفواتير المتعلقة باقتنائها؛
- عدم تحديد المصلحة المستفيدة من المنقولات وكذا توثيق حركتيها عبر إعداد أوراق إبراء الذمة، حتى يتأتّى تحديد المسؤوليات في حال ضياعها أو سرقتها أو إتلافها.

➢ نقائص شابت عقود كراء المحلاة التجارية

من خلال تفحص عقود كراء المحلاة التجارية الأربعة المبرمة من قبل الجماعة لوحظ تبادل المحلين رقمي 2 و3 بين متكريين اثنين دون إبرام عقدي كراء جديدين، وذلك في مخالفة للفصل السادس من العقد الذي ينص على أنه لا يحق للمكتري تفويت المحل ولا كرائه للغير بأي حال من الأحوال، ودون أن تتخذ الجماعة أي إجراء في هذا المجال.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية لتسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية؛**
- **السعي إلى استصدار تأشيرة السلطة الإدارية المختصة على سجل الممتلكات العقارية؛**
- **ضبط وتتبع الممتلكات المنقولة، خصوصاً فيما يتعلق بالترقيم والتدوين مع الإشارة إلى مراجع الاقتناء، وكذا توثيق عملية الإسقاط من سجل الجرد عند الاقتضاء؛**
- **الحرص على تطبيق بنود عقود الكراء التي تحفظ حقوق الجماعة.**

خامسا. تدبير قطاع التعمير

تتوفر الجماعة على تصميم للتهيئة مصادق عليه في 16 أكتوبر 2012، يغطي غالبية دواويرها، بينما تطبق ضابطة البناء العام في باقي الدواوير. وقد أسفرت مراقبة تدبير قطاع التعمير بالجماعة تسجيل الملاحظات التالية:

➢ تصاميم لا تحمل عبارة "غير قابل للتغيير"

من خلال مراقبة عينة من ملفات رخص البناء المسلمة خلال فترة المراقبة، تبين أن التصاميم المرفقة بها غير متضمنة لعبارة "غير قابل للتغيير"، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 39 من المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 24 ماي 2013

بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

➢ تجاوز رأي الوكالة الحضرية عند منح بعض رخص البناء

قامت الجماعة خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى حدود 6 يوليو 2015، بمنح 19 رخصة بناء مخالفة لآراء اللجنة المختصة بالبت فيها، مما يتناقض مع مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والمادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر بتطبيقه ودوريتي الوزير الأول والوزير المكلف بإعداد التراب والتعمير والإسكان والبيئة على التوالي رقم 14/2000 بتاريخ 2 أكتوبر 2000 ورقم 1500/2000 بتاريخ 6 أكتوبر 2000، ومقتضيات المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 10 شتنبر 1993 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية والتي تنص على إلزامية الرأي الذي تبديه هاته المؤسسات.

كما تم منح 51 رخصة من دون مراعاة للمادة 101 من القانون، التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات التي تلزم رئيس المجلس الجماعي، بمناسبة منحه رخص البناء والتجزئة والتقسيم وإحداث مجموعات سكنية، التقيد تحت طائلة البطلان، بجميع الآراء الملزمة المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل ولا سيما بالرأي الملزم للوكالة الحضرية المعنية.

➢ عدم عرض ملفات طلبات رخص البناء على أنظار اللجنة المكلفة بدراسة ملفات طلبات الرخص

منحت الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017، ما مجموعه 160 إذن بناء و/أو إصلاح دون عرض الملفات المتعلقة بها على اللجنة المكلفة بدراسة ملفات طلبات الرخص، في مخالفة لمقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم 2.13.424 المذكور سالفا.

➢ عدم تسليم رخص السكن

تبين أن الجماعة، ولئن كانت قد أصدرت خلال الفترة المعنية بالمراقبة ما مجموعه 205 رخصة بناء تم تسليمها للمعنيين بها، لم تصدر في المقابل، إلى حدود نهاية ماي 2018، سوى رخصة سكن واحدة، بالرغم من أن جل المباني المعنية يقطنها أصحابها.

ويشكل تسليم الشواهد الإدارية التي يتم منحها عوض رخص السكن خرقا للمسطرة المتعلقة بضرورة الحصول على رخص السكن عند الانتهاء من أشغال البناء وقبل الشروع في استغلال المباني المعنية حسب المادة 55 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه. لذا فالجماعة مطالبة بتطبيق المقتضيات القانونية في هذا المجال حتى تتمكن من حمل الساكنة على احترام تصاميم البناء وبالتالي المحافظة على نسق عمراني متجانس.

➢ عدم الإبلاغ عن مخالفات البناء

تبين أن طالبي الشواهد الإدارية الممنوحة بغرض السكن، لم يحصلوا على رخص البناء، مما يدل على أن الجماعة على علم بالمخالفات ولم تعمل على الإبلاغ عنها للجهات المعنية خلافا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تضمين ملفات الرخص لعبارة "غير قابل للتغيير" المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية؛**
- **احترام رأي الوكالة الحضرية قبل منح الرخص طبقا للقانون؛**
- **عرض جميع ملفات رخص البناء على أنظار اللجنة المكلفة بدراستها؛**
- **ضبط ومراقبة أشغال البناء والتأكد من مطابقتها للتصاميم الموضوعة وإصدار رخص السكن المتعلقة بها والتبليغ الفوري عن المخالفات المرتكبة في مجال البناء.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للساحل الشمالي

(نص مقتضب)

(...)

أولا. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

- **غياب التأشيرة على المقرر القاضي بتنظيم الإدارة الجماعة**

تم توجيه المقرر المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها قصد التأشير عليه إلى السيد والي جهة طنجة تطوان الحسيمة طبقا لمقتضيات المادة 118 من القانون المذكور ، لكن ولغاية تاريخه لا زالت الجماعة لم تتوصل بهذا القرار سواء بعد التأشير عليه أو برفض التأشير وقد كان على المجلس اتخاذ مقرر جديد في هذا الموضوع خلال دورته العادية لشهر فبراير2019 قصد ملاءمة مشروع التنظيم الهيكلي مع المستجدات التي وردت بمنشور وزير الداخلية عدد D 4790 بتاريخ 31يوليوز2018حول كيفية التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ، كما تم توجيه المقرر الجديد من اجل التأشير إلى السيد عامل عمالة طنجة – اصيلة .

- **عدم مسك محاسبة المواد**

نظرا لمحدودية حجم المواد المقتناة من طرف الجماعة وسهولة التحكم في حركيتها وضبطها لم تر المصالح الجماعية ضرورة في مسك محاسبة لهذه المواد. لكن وبناء على توصية المجلس الجهوي للحسابات التي أبرزت أهمية مسك محاسبة المواد كأداة من أدوات التدبير الحديث تمكن الجماعة من تتبع مقتنياتها وتحديد حاجياتها بدقة، فان المصالح الجماعية ستعمل ابتداء من الفترة المقبلة على إعداد ومسك سجل لمحاسبة المواد وضبط كل الإجراءات المتعلقة بالتسلم والاستعمال والتخصيص.

- **عدم تمكين موظفي وأعوان وأعضاء المجلس الجماعي من التكوين المستمر**

لقد كان لمديرية تكوين الأطر الإدارية والتقنية دور كبير في تأطير الموظفين عن طريق عمليات التكوين المستمر التي كانت تنظم لفائدتهم في شتى مجالات التدبير الجماعي، إلا أن هذا الدور عرف تراجعا كبيرا في السنوات الأخيرة. وينتظر أن يتم تجاوز هذا النقص بعد تخويل القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات لهذه الأخيرة صلاحيات تنظيم عمليات التكوين المستمر لفائدة المنتخبين وموظفي الجماعات الترابية (المادة 82). أما بالنسبة للجماعة فان تنظيم هذه العمليات يقتضي تخصيص اعتمادات مهمة بالميزانية وهو الأمر الذي يتعذر على الجماعة في ظل تواضع مواردها المالية الذاتية واستقرار حصتها من الضريبة على القيمة المضافة التي لم تعرف أية زيادة مند سنوات.

ثانيا. تدبير المداخيل

- **قصور في إحصاء الملزمين واتخاذ الإجراءات الكفيلة باستخلاص الرسم على محال بيع المشروبات**

نظرا للوضعية الغير قانونية لهذه المحلات التي لا تتوفر على ترخيص من الجماعة لممارسة نشاطها فان الجماعة ستعمل في القريب العاجل وبتنسيق مع السلطة المحلية على دعوة أصحاب هذه المحلات إلى تسوية وضعيتهم القانونية في أقرب الآجال تحت طائلة توقيف أنشطتهم بصفة نهائية وسيتم إحصاء كل من سوى وضعيته القانونية من أجل أداء الرسوم المستحقة للجماعة.

ويرجع القصور باستخلاص الرسم على محال بيع المشروبات إلى ضعف التكوين والنقص في الاطلاع على النصوص القانونية المتعلقة بالجبايات المحلية والمساطر التي حددتها للاستخلاص، وقد تم توجيه تعليمات إلى الموظف الجديد المسؤول عن وكالة المداخيل للقيام بصفة فورية بإعداد أوامر المداخيل بالنسبة لكل الملزمين الذين لا يوجدون في وضعية قانونية، والذين لم يستجيبوا للمساعي الحبية للجماعة من أجل استخلاص الرسوم المستحقة والعمل على توجيهها إلى مصالح القباضة في أقرب الآجال، ويتعلق الأمر بالرسم على محلات بيع المشروبات.

- **عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة باستخلاص الرسمين المتعلقين بسيارات النقل العمومي للمسافرين**

يرجع القصور باستخلاص الرسمين المتعلقين بسيارات النقل العمومي للمسافرين إلى ضعف التكوين والنقص في الاطلاع على النصوص القانونية المتعلقة بالجبايات المحلية والمساطر التي حددتها للاستخلاص، وقد تم توجيه تعليمات إلى الموظف الجديد المسؤول عن وكالة المداخيل للقيام بصفة فورية بإعداد أوامر المداخيل بالنسبة لكل الملزمين الذين لا يوجدون في وضعية قانونية، والذين لم يستجيبوا للمساعي الحبية للجماعة من أجل استخلاص الرسوم المستحقة والعمل على توجيهها إلى مصالح القباضة في أقرب الآجال.

وتجدر الإشارة إلى انه تم الشروع في تفعيل هذه التوصية، حيث تم توجيه إشعار إلى كل الملزمين المتقاعسين عن الأداء من اجل تسوية وضعية المستحقات المترتبة عليهم داخل اجل محدد، وسيتم إدراج كل من لا يقوم بعملية التسوية بقائمة الأمر بتحصيل المداخيل الذي سيوجه إلى مصالح القباضة.

➢ **غياب الإقرارات السنوية بمستحقات الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية**

فيما يخص هذا الرسم تم توجيه تعليمات واضحة إلى وكيل المداخيل من أجل الحصول على الإقرارات السنوية لدور الضيافة التي تمارس نشاطها داخل تراب الجماعة والتأكد من صحتها وتتبعها بصفة دورية.

وتفعيلا للإجراءات المتخذة قامت اثنتان من د ور الضيافة الموجودة بتراب الجماعة بوضع إقراراتهما لدى شساعة المداخيل وتسوية المستحقات المترتبة عليهما.

ثالثا. تدبير الصفقات العمومية

➢ **عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات برسم سنتي 2014 و2015**

اعتبارا لعامل التكوين والإلمام بتفاصيل النصوص القانونية المؤطرة لعملية إبرام الصفقات، أغفلت المصلحة المختصة نشر البرنامج التوقعي للصفقات خلال سنتي 2014 – 2015 وهو أمر تم تداركه خلال السنوات اللاحقة. وستحرص هذه المصلحة على نشر البرامج التوقعية للصفقات مند بداية كل سنة مالية بدون أي تأخير.

➢ **عدم مسك سجل أوامر الخدمة**

يراعى في انجاز أوامر الخدمة المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، فهي أوامر مكتوبة ومرقمة ومؤرخة وموقعة من رئيس المجلس، إلا أن الإدارة لا تمسك سجلا خاصا بها حيت تسجل مثل جميع المراسلات الصادرة عن الجماعة في سجل الصادرات. وستعمل المصلحة المختصة مستقبلا على تخصيص سجلا لهذه الأوامر.

➢ **عدم مسك سجل خاص بإيداع أظرفة المتنافسين**

خلافا لما ورد بالتقرير فان المصلحة الجماعية المختصة بتدبير الصفقات تمسك سجلا خاصا بأظرف عروض المنافسين، تسجل به أظرفة العروض بالترتيب حسب تاريخ وصولها ويتضمن كذلك توقيع المتنافسين

➢ **نقائص في تنفيذ الصفقتين رقم 2014/1 ورقم 2016/1**

أ. الصفقة رقم 2014/1

- غياب شهادات التأمين المتعلقة باليات وحوادث الشغل والمسؤولية المدنية: تجدر الإشارة إلى أن النص على شهادة التأمين في نص هذه الصفقة كان خطأ غير مقصود بالصفقة لم تكن تتعلق بأشغال وإنما بتوريدات ولذلك لم يتضمن الملف شهادة التأمين.
- عدم استغلال المرافق المقتناة خلال الفترة الصيفية 2017: ند اقتناء هذه المعدات وتسلمها في سنة 2016 تكفلت الشركة الموردة بنقل وتهيئ هذه المعدات للمصطافين، إلا أنه تعذر خلال الفترة الصيفية 2017 استغلال هذه المعدات حيث أن كلفة هذه العملية تصل إلى 70.000.00 درهم وهي اعتمادات لم تكن ميزانية الجماعة تتوفر عليها، وقد تم تجاوز هذا المشكل بفضل اتفاقية الشراكة (شواطئ نظيفة) التي أبرمتها الجماعة.
- عدم استغلال المرافق الصحية بالشاطئ: لم يكن من الممكن استغلال دورات المياه في غياب توفر الماء، إلا أن هذا الوضع مؤقت في انتظار تنفيذ برنامج تزويد عدد من مداشر الجماعة بالماء الصالح للشرب، وقد تم الشروع في إجراءات الصفقة المتعلقة بتنفيذ هذا البرنامج مما سيمكن الجماعة من توفير الماء واستغلال التجهيزات المذكورة.

ب. الصفقة رقم 2016/1

- عدم تغطية شهادات التامين فترة انجاز الأشغال: عند إبرام عقد هذه الصفقة كانت شهادات التأمين تغطي كامل الفترة المتعلقة بتنفيذ أشغال الصفقة إلا أن سوء الأحوال الجوية وغزارة التساقطات المطرية أدت إلى توقف الأشغال بصفة مؤقتة من 2016/12/13 إلى 2017/01/12 (يوجد رفقته أمر التوقف عن الأشغال وأمر استئنافه)، وكان من نتيجة ذلك أن الأشغال امتدت خارج المدة التي تم إقرارها في الصفقة وبالتالي خارج فترة التأمين. وستحرص المصلحة المختصة على مراجعة شواهد التأمين في المستقبل كلما توقفت الأشغال للتأكد من تغطيتها لفترة الأشغال.
- عدم توقيع جداول المنجزات: نظرا لنقص التكوين لدى موظف المصلحة تم إغفال توقيع جداول المنجزات من طرف الجماعة والمقاول المنفذ للصفقة، وسيتم الحرص مستقبلا على أن توقع هذه الجداول من طرف الجماعة والمقاول طبقا للمقتضيات القانونية المؤطرة لهذه العمليات، ولنفس

الاعتبارات تم إغفال تجارب قبول المعدات وتوضيح مؤشر مراجعة الأثمنة TR1. وسيتم الحرص مستقبلا على تفادي حصول مجموع النقائص التي تمت الإشارة إليها في التقرير والتقيد بتوصية المجلس الجهوي للحسابات.

- عدم إجراء تجارب قبل قبول المواد: اعتبارا لقلة التجربة لدى الموظف المسؤول تم إغفال عملية إجراء التجارب على المواد المستعملة، وسيتم الحرص مستقبلا على تفادي هذا القصور والسهر على التنفيذ الدقيق لدفتر الشروط الخاصة.
- عدم التنصيص على مؤشر مراجعات الأثمنة المعتمد في دفتر الشروط الخاصة: هذا القصور يرجع أيضا الى ضعف الإلمام بقواعد تنفيذ الصفقات العمومية وهو ما أدى إلى اعتماد مؤشر واحد في عملية مراجعة الأثمنة رغم تنوع الأشغال.

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية للجماعة

خلال هذه الولاية عقد المجلس عزمه على تسوية وضعية هذه العقارات حيت اتخذت عدة إجراءات بالتنسيق مع السلطة الإقليمية للشروع في هذه التسوية. لقد قامت المصالح المختصة بولاية جهة طنجة تطوان الحسيمة بتحديد هذه العقارات وضبط كل المعطيات المتعلقة بها. وينتظر المجلس الجماعي تحديد القيمة المالية للعقارات من اجل برمجة الاعتمادات المناسبة وإتمام مسطرة التملك وبالتالي تقييد هذه الممتلكات لدى المحافظة العقارية لتسوية وضعيتها القانونية.

➢ عدم التأشير على سجل الممتلكات العقارية من طرف السلطة الإدارية المختصة

غياب التأشير على سجل الممتلكات يرجع إلى عدم قيام مصالح العمالة بتفعيل مقتضيات الدورية الوزارية عدد 248 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993.

➢ قصور في تدبير وضبط الممتلكات المنقولة

خلافا لما ورد بالتقرير فان المصلحة المختصة تتوفر على سجل لجرد المنقولات كما أنها تقوم بإلصاق أرقام الجرد على هذه الممتلكات المنقولة. أما التجهيزات التي لا تحمل هذه الأرقام فهي تجهيزات جديدة تم اقتناؤها في الفترة الأخيرة ولم تتمكن المصلحة من انجاز العملية الخاصة بإلصاق أرقام الجرد في الوقت المناسب يرجع بالأساس إلى عدم تسوية وضعيتها المالية، وهو الأمر الذي تم تداركه في الآونة الأخيرة. وفي نفس الوقت تم ضبط المعطيات المتعلقة بتخصيصها من أجل تتبع حركيتها وحمايتها.

➢ نقائص شابت عقود كراء المحلات التجارية

رغم عدم تضمن عقود الكراء التي أبرمتها الجماعة لكراء الدكاكين الأربعة للنص على المراجعة الدورية لثمن الكراء فان كناش التحملات الذي اعتمد كمرجع لعملية الكراء يتضمن هذا المقتضى. ومن جهة ثانية فان مدة الكراء محددة في سنة واحدة قابلة للتجديد ولذلك يمكن للجماعة عند الاقتضاء اشتراط الزيادة في السومة الكرائية قبل تجديد العقد.

خامسا. تدبير قطاع التعمير

➢ تصاميم لا تحمل عبارة "غير قابل للتغيير"

عدم حمل الملفات المرخصة لعبارة "غير قابل للتغيير" على الوثائق المكتوبة والمرسومة كما ينص على ذلك قانون التعمير لم يكن إلا سهوا، وقد تم تدارك هذه الملاحظة بحصول المكتب التقني على الطوابع الخاصة بذلك.

➢ تجاوز رأي الوكالة الحضرية عند منح رخص البناء

يرجع عدم احترام رأي الوكالة الحضرية في بعض الملفات المعروضة على أنظار اللجنة التقنية إلى الشطط في اتخاذ القرار، خاصة أن الوكالة الحضرية تنفرد بالبث في الملفات المعروضة دون اعتبار لباقي أعضاء اللجنة.

➢ عدم عرض ملفات طلبات رخص البناء على أنظار اللجنة المكلفة بدراسة ملفات طلبات الرخص

الملفات التي لا يتم عرضها على أنظار اللجنة التقنية هي مجملها ملفات تتعلق بأشغال طفيفة، بحيث لا يكون فيها تدخل المهندس المعماري إلزاميا، كما ينص على ذلك القانون 90 – 12 وخاصة المادة 54 منه.

➢ غياب تسليم رخص السكن

يعتبر النسيج الاجتماعي المكون لسكان جماعة الساحل الشمالي، من الفئات الفقيرة، فإنجاز محل للسكنى بعد الحصول على إذن البناء لا يتم في مدة قصيرة، بحيث ينجز على عدة مراحل ويستغرق مدة زمنية، ويمكن تحت ضغط الحاجة استعمال هذا المبنى دون إتمامه.

➢ **عدم الإبلاغ عن مخالفات البناء**

نظرا لعدم وجود إمكانيات المراقبة لدى الجماعة واتساع مجالها الجغرافي فان من الصعب رصد كل المخالفات المرتكبة في هذا المجال، كما أن القانون الجديد 12 – 66 وخاصة المادة 66 منه قد أعفت الجماعات الترابية من انجاز ومتابعة ملفات المخالفة.

(...)

جماعة "تنقوب"
(إقليم شفشاون)

أحدثت جماعة تنقوب، التي يمتد ترابها على مساحة 200 كيلومتر مربع، سنة 1961 ويقوم بتسيير شؤونها مجلس مكون من 15 عضواً من ضمنهم الرئيس.

تعتمد الجماعة في مواردها بشكل أساسي على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة التي انتقلت من 2.035.000,00 درهم سنة 2013 إلى 2.805.000,00 درهم سنة 2016؛ في حين عرفت المداخيل الذاتية للجماعة تراجعا كبيرا من 2.023.452,00 درهم سنة 2013 إلى 388.656,00 درهم سنة 2016، وذلك بسبب تراجع منتوج بيع الملك الغابوي.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

شملت مهمة مراقبة تسيير جماعة تنقوب الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017 وأسفرت عن الملاحظات والتوصيات الأساسية التالية.

أولا. أجهزة ومنظومة الحكامة

يتناول هذا المحور بعض الجوانب المتعلقة بتقييم المنظومة العامة للحكامة، حيث تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ نقائص في مسك السجلات المتعلقة بعقد دورات المجلس الجماعي

تقوم الجماعة بمسك السجلات المتعلقة بتوثيق جلسات المجلس، غير أنها لا تحرص على تأشير كل من الرئيس وكاتب المجلس على صفحات هذا السجل التي يجب أن تكون مرقمة ومؤشرا عليها طبقا للمادة 47 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات. كما أنه لا يتم تضمين سجل الحضور طبيعة بعض الغيابات من قبيل هل بعذر أو بدون عذر من جهة. من جهة أخرى لا يتم إرسال نسخة من سجل الحضور إلى عامل الإقليم داخل أجل 5 أيام بعد انتهاء دورة المجلس، وذلك طبق المادة 67 من القانون التنظيمي سالف الذكر.

➢ عدم التأمين عن أعضاء المجلس

لم تعمل الجماعة على الانخراط في نظام لتأمين أعضاء المجلس الجماعي عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي قد يتعرضون لها أثناء أدائهم لكل المهام الموكلة إليهم لفائدة الجماعة، باعتبار هذه الأخيرة مسؤولة عنها بمقتضى المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات المذكور سالفا.

➢ عدم نشر قرارات رئيس الجماعة ووثائق المجلس الجماعي ذات الصلة بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية

لا تعمل الجماعة على نشر مجموعة من الوثائق المنصوص عليها بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، طبقا لمقتضيات المادة 277 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المذكور سابقا، ويتعلق الأمر بما يلي:

- القرارات التنظيمية الصادرة عن رئيس مجلس الجماعة؛
- القرارات المتعلقة بتنظيم الإدارة وتحديد اختصاصاتها؛
- قرارات تحديد سعر الأجور عن الخدمات؛
- قرارات التفويض.

هذا وقد سبق لعامل الإقليم في مراسلته رقم 12552/ق.ج. م بتاريخ 6 دجنبر 2017، أن حث مصالح الجماعة على موافاة مصالحه بهذه الوثائق قصد تفعيل مقتضيات المادة سالفة الذكر.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تجاوز النقائص المسجلة في مسك السجلات المتعلقة بعقد دورات مجلس الجماعة؛**
- **اكتتاب تأمين عن الأخطار لفائدة أعضاء المجلس؛**
- **إعمال المقتضيات القانونية فيما يخص تبليغ ونشر قرارات رئيس الجماعة ووثائق المجلس الجماعي ذات الصلة.**

ثانيا. التدبير الإداري والمحاسبي

تتجلى أهم الملاحظات المسجلة في هذا المجال فيما يلي:

➢ نقائص في مسك محاسبة الآمر بالصرف

لا تتوفر الجماعة على جميع السجلات والدفاتر المنصوص عليها في الباب الرابع من القسم الثالث من المرسوم رقم 2.09.411 بتاريخ 3 يناير 2010، كما أنه لم يتم تقديم هذه السجلات للجنة المراقبة في عين المكان بالجماعة أو إرفاقها بتعقيب رئيس الجماعة.

➢ عدم مسك محاسبة المواد

لا تمسك الجماعة محاسبة المواد لتقييد ما يرد على المخزن من مدخلات وما يسحب منه من مخرجات، خلافا لمقتضيات الباب الرابع من القسم الثالث من المرسوم رقم 2.09.411 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام العام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ نقائص في مسك محاسبة ممتلكات الجماعة المنقولة

لا تعمل الجماعة على إجراء عملية جرد ممتلكاتها المنقولة مرتين في السنة، وذلك خلافا لما هو مقرر في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالجرود والمحافظة على الأملاك التي توجد في ملكية الدولة.

➢ عدم مسك محاسبة مضبوطة لحظيرة السيارات

تمتلك الجماعة 6 سيارات، غير أنها لا تتوفر على بطاقة خاصة بكل سيارة للتتبع الفعلي لجميع الإصلاحات وكذا استهلاك الوقود والزيوت، مما أدى إلى تعذر التأكد من صحة الخدمة المنجزة بخصوص جميع الإصلاحات وشراء قطع الغيار المتضمنة في الفواتير المثبتة للنفقات، خلال الفترة الممتدة ما بين 2013 و2017، والتي بلغت قيمتها 114.526,00 درهم.

فضلا عن ذلك، تبين أن رئيس المجلس الجماعي حصل على مجموعة من السندات للتزود بالوقود من طرف الممون، يقوم بتسليميها للأطراف المستعملة للسيارات الجماعية قصد الادلاء بها إلى محطة الوقود أثناء التزود بالمحروقات، ويتم أداء الديون المترتبة عن ذلك بناء على فاتورة توازي مجموع المبالغ المستهلكة، بعد أن يتم إعداد سند طلب قصد مباشرة عملية الأداء لفائدة المزود.

في المقابل، لا يحتفظ رئيس الجماعة بالوثائق والبيانات الكفيلة بضبط وتسجيل استعمال هذه السندات، على أن تحدد على الأقل السيارة المستفيدة، وذلك قصد التتبع الدقيق لاستهلاك الجماعة من المحروقات.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **مسك السجلات المحاسبية طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل مع اعتماد مساطر واضحة ودقيقة لتدبير المخزون من التوريدات؛**
- **إجراء عملية جرد الممتلكات المنقولة بشكل دوري؛**
- **الاحتفاظ بالوثائق المثبتة لعملية التزود بالمحروقات ووضع نظام للمراقبة الداخلية كفيل بالتأكد من صحة الخدمة المنجزة فيما يخص نفقات المحروقات وقطع الغيار، مع مسك منتظم لدفاتر لوحات القيادة وسجلات الوقود وقطع الغيار الخاصة بالسيارات الجماعية والبطائق الخاصة بالصيانة الاعتيادية لكل سيارة.**

ثالثا. الممتلكات

فيما يخص تدبير الممتلكات، أثار المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية.

➢ عدم تأهيل المسؤول عن تدبير الأملاك الجماعية للقيام بمهامه

لم يستفد المسؤول عن مصلحة الأملاك الجماعية، منذ توليه هذا المنصب، من أي تكوين مستمر في مجال تدبير الأملاك الجماعية، على الرغم من أن مقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 0248 م.ع.ج.م/م.م.ج. م بتاريخ 1993/4/20 تلزم الجماعة بتوفير تكوين قانوني جيد ودراية في دراسة الملفات وتتبعها لفائدة المسؤول عن هذه المصلحة.

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية لأملاك الجماعة

لا تتوفر الجماعة على سندات ملكية كل العقارات التي تتصرف فيها فقط على أساس حيازة حق السطحية والتي تتصرف بشأنها عن طريق الكراء أو الاستغلال المباشر، بالنظر لكونها مشيدة فوق الملك الخاص للدولة؛ مما يجعل حتى الاستناد على الحيازة مسألة غير واردة من الناحية القانونية في ظل عدم سعي الجماعة لتسوية هذه الوضعية مع مديرية أملاك الدولة. بالموازاة مع ذلك، لم تقم الجماعة بالإجراءات الكافية قصد تصفية الوضعية القانونية لممتلكاتها ومن ثم تحفيظها، كما هو منصوص عليه في دورية وزير الداخلية رقم 57/م.م.ج.م بتاريخ 21 أبريل 1998.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تمكين المسؤول عن تدبير الأملاك الجماعية من تكوين مستمر قصد إلمامه بالجوانب القانونية قصد تأهيله لأداء مهامه على أكمل وجه؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية الوضعية القانونية للأملاك التي تتصرف فيها، وضبط استغلال الملك الجماعي الخاص بالعمل على توفير سندات الملكية وتسوية وضعيته القانونية، عبر تصفية الأوعية العقارية المحتضنة له والمبادرة إلى تحفيظه.**

➢ **إدراج خاطئ لبعض الأملاك الخاصة بسجل الملك العام الجماعي**

تم إدراج بعض الأملاك الخاصة المقامة بالسوق الأسبوعي في سجل الأملاك العامة كمحلات بيع اللحوم بالسوق ذات أرقام التقييد 3/1 و4/1 و5/1 و6/1 و7/1، والدكاكين التجارية المبنية بالسوق ذات أرقام التقييد من 8/1 إلى 21/1 ومن 23/1 إلى 27/1 (18 دكان)، والمقهى المشيد بالسوق ذي رقم التقييد 22/1؛ على الرغم من أنها بطبيعتها ليست مخصصة للاستغلال غير المقيد من طرف العموم، وبالتالي وجب إدراجها ضمن الأملاك الخاصة الجماعية. حيث دأبت الجماعة على إضفاء تصنيف السوق الأسبوعي ضمن الملك العام الجماعي على طبيعة هذه المحلات، وذلك لمجرد وجودها ضمن وعاء عقاري تعتبره الجماعة ملكا عاما، في حين تعتمد إبرام عقود كراء من أجل استغلال هذه المحلات.

➢ **عدم إدراج ثمان محلات تجارية تكفلت الجماعة ببنائها ضمن سجل المحتويات الذي تبين عدم تحيينه بشكل دوري**

رغم تقييد الجماعة لكل الأملاك التي تحوزها وتتصرف فيها في سجل المحتويات بغض النظر عن الوضعية القانونية لوعائها العقاري، إلا أنها لم تدرج ثمان محلات تجارية تكفلت ببنائها عن طريق الصفقة رقم 2012/2، بل قامت بحيازتها فعليا، في انتظار تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري المبنية فوقه. بالموازاة مع ذلك، لا تعمد الجماعة إلى تحيين سجل المحتويات وإرساله بشكل سنوي إلى سلطة المراقبة الإدارية قصد إجراء المراقبة الضرورية، حيث تبين أن آخر تحيين تم في سنة 2014، وآخر مراقبة لسلطة المراقبة الإدارية كانت بتاريخ 2014/06/26 (الرسالة رقم 6233).

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تمكين المسؤول عن تدبير الأملاك الجماعية من تكوين مستمر قصد إلمامه بالجوانب القانونية قصد تأهيله لأداء مهامه على أكمل وجه؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية الوضعية القانونية للأملاك التي تتصرف فيها، وضبط استغلال الملك الجماعي الخاص بالعمل على توفير سندات الملكية وتسوية وضعيته القانونية، عبر تصفية الأوعية العقارية المحتضنة له والمبادرة إلى تحفيظه؛**
- **تحيين سجل الممتلكات، وعرضه على السلطة الإدارية المختصة قصد إبداء رأيها حول طبيعة ومصدر الأملاك المضمنة بالسجل.**

رابعا. المجزرة الجماعية

أسفرت المعاينة الميدانية لمجزرة الجماعة عن ملاحظة غياب شروط النظافة الضرورية بها، لاسيما غياب مواد تعقيم الأيدي والأدوات المستعملة في مختلف العمليات المرتبطة بالذبح، وعدم ارتداء الجزارين بدلات خاصة معدة لهذا الغرض. بالموازاة مع ذلك، تحتضن المجزرة قاعة ذات أبواب حديدية يعلوها الصدأ، مما يخالف مقتضيات المرسوم رقم 2.10.437 الصادر في 6 شتنبر 2011 بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، لاسيما مواد القسمين الثاني والثالث المتعلقين على التوالي بالاعتماد على المستوى الصحي، وبالشروط الكفيلة بضمان جودة وتأمين السلامة الصحية للمنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات. ذلك أن القاعة الوحيدة المعدة لإجراء عملية الذبح غير مغطاة بشكل كامل، كما أنها تفتقر للشروط المطلوبة لعزل الأماكن الخاصة بمختلف عمليات الذبح بما في ذلك قاعة خاصة بغسل الأحشاء؛ والذي يتم في أحواض ضيقة ومتسخة تتواجد بنفس قاعة الذبح.

أما بشأن المخلفات والمياه العادمة للمجزرة فتلجأ الجماعة إلى صرفها في قناة مكشوفة عوض إنجاز حفرة صحية لتفادي تأذي المرتفقين والحيوانات من أضرارها وروائحا؛ بل يتم تصريف هذه المخلفات في مجرى "واد الحومر"، الذي تستعمل مياهه كذلك للسقي وشرب البهائم، مع ما يمثله ذلك من أخطار بيئية، وقد بينت المعاينة الميدانية عدم فعالية القناة المذكورة لتصريف المياه العادمة مما يتسبب في تلويث محيط المجزرة.

من ناحية أخرى، يتم جمع ومراكمة المخلفات الصلبة داخل المجزرة، في انتظار نقلها عبر آلية جمع النفايات من نوع بيكوب ذات طاقة استيعابية صغيرة تابعة "لمجموعة الجماعات الأخماس"، والتي تخصص مرة واحدة في الأسبوع من أجل جمع كل نفايات المركز الصلبة بما في ذلك نفايات المجزرة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بتأهيل البناية المخصصة للذبح بما يتطابق والمعايير والشروط الصحية والوقائية الأساسية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة باستغلال المجازر، لا سيما باختيار الموقع المناسب وتوفير المرافق اللازمة واعتماد الطرق الملائمة للتخلص السليم من المخلفات بما يحافظ على البيئة وسلامة الساكنة.

خامسا. التعمير

في مجال التعمير تم الوقوف على ما يلي.

➢ تسليم بعض رخص البناء دون احترام الضوابط القانونية

تبين أن الجماعة أصدرت رخصة البناء رقم 2015/51 بتاريخ 2015/07/28 قبل اجتماع اللجنة الإقليمية للتعمير بتاريخ 2015/09/30 من أجل الدراسة الثانية، مما يخالف مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. كما أصدرت الجماعة عشر رخص بناء خلال الفترة 2013 -2017 دون الالتزام بالرأي غير المطابق الصادر عن الوكالة الحضرية في موضوع ملفات طلبات الحصول على الرخص المعنية؛ مما يخالف مقتضيات المادة 43 من نفس القانون والمادة 3 من الظهير رقم 1.93.51 الصادر في 10شتنبر 1993 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية التي تنص على إلزامية الرأي الذي تبديه هذه الأخيرة. وهو ما كرسته مقتضيات المادة 101 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المشار إليه أعلاه والتي تنص على أنه يتعين على رئيس المجلس الجماعي التقيد، تحت طائلة البطلان، بجميع الآراء الملزمة المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، ولا سيما بالرأي الملزم للوكالة الحضرية المعنية في مجال التعمير.

➢ عدم استصدار رخصة البناء لمشروع الجماعة

قامت الجماعة بعملية بناء ثمان محلات تجارية بالسوق الأسبوعي عن طريق الصفقة رقم 2012/2، دون تطبيق مسطرة استصدار رخصة البناء، وبالتالي دون الحصول على تصميم معماري، ودون أخذ رأي اللجنة الإقليمية للتعمير بما في ذلك الوكالة الحضرية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **الالتزام، عند الترخيص بالبناء، بجميع الآراء الإدارية والتقنية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ولاسيما الرأي الملزم للوكالة الحضرية المختصة؛**
- **اعتماد الجماعة مسطرة استصدار رخصة البناء، وبالتالي الحصول على تصميم معماري، وأخذ رأي اللجنة الإقليمية للتعمير بما في ذلك الوكالة الحضرية، عند قيامها بمشاريع البناء.**

سادسا. النفقات

سجلت في إطار هذا المحور الملاحظات التالية.

➢ عدم تتبع الإعانات المقدمة للجمعيات

لا تتوفر الجماعة على أية آلية لتتبع كيفية صرف الإعانات التي تقدمها لفائدة الجمعيات، حيث نصت مقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه ينص على "يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية". وهو ما يفرض ضرورة مطالبة الجماعة الجمعيات المستفيدة بالحسابات المبينة لأوجه صرف الدعم.

➢ نقائص تشوب تنفيذ مشروع بناء محلات تجارية

اتسم مشروع بناء ثمان محلات تجارية بالسوق الأسبوعي من طرف الجماعة، عن طريق الصفقة رقم 2012/2، بعدة اختلالات وهي:

- إقامة بناء فوق أرض قبل تسوية وضعيتها القانونية، حيث إنه، ولئن سبق لرئيس الجماعة أن أصدر الشهادة الإدارية رقم 100 بتاريخ 2010/05/23 على أن الجماعة تتصرف في هذه القطعة الأرضية تصرفا تاما، فإن القطعة الأرضية المعنية تظل ضمن ملك الدولة الخاص عدد 414/ح موضوع الرسم العقاري عدد 19/68268؛

- تتبع الأشغال بواسطة محاضر وجداول منجزات غير مؤرخة؛
- مقترح الالتزام رقم 2012/77 الموقع من طرف رئيس الجماعة بتاريخ 2012/11/26، لا يحمل تأشيرة القابض، وجاء بعد الشروع الفعلي في الأشغال (أمر الخدمة ببدء الأشغال بتاريخ 2010/06/11)، أي مع اقتراب انتهاء الأشغال (التسلم المؤقت بتاريخ 2012/12/26).

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بتتبع صرف الدعم المقدم لفائدة الجمعيات، وذلك من خلال حث الجمعيات المستفيدة من إعانات يفوق مبلغها 10آلاف درهما على تقديم الحسابات والبيانات الضرورية؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للعقارات المحتضنة للمشاريع الجماعية، وكذا تتبع الأشغال بواسطة محاضر وجداول منجزات مؤرخة تتضمن المعلومات الكافية لإجراء المراقبات اللازمة، وتصفية النفقات بناء على ذلك.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتنقوب

أفاد رئيس رئيس المجلس الجماعي لتنقوب في جوابه أنه "ليس لديه أي تعقيبات على مشروع الملاحظات المسجلة من لدن المجلس الجهوي للحسابات الواردة في تقريره الخاص عن الجماعة تنقوب".

جماعة "لغدير"
(إقليم شفشاون)

تقع جماعة لغدير بمنطقة جبلية على بعد 27 كلم من مدينة شفشاون، تقدر مساحتها بحوالي 125,73 كلم مربع ويبلغ عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 حوالي 7328 نسمة.

حققت مداخيل التسيير المحققة على مدى السنوات من 2014 إلى 2017 زيادة طفيفة من 3,025 مليون درهم إلى3,157 مليون درهم؛ في حين عرفت نفقات التسيير المؤداة زيادة ملحوظة، حيث انتقلت من 2,835 مليون درهم برسم سنة 2014 إلى 3,153 مليون درهم برسم سنة 2017. في حين أن مداخيل التجهيز سجلت تراجعا، خلال نفس الفترة، من 2,453 مليون إلى 1,435 مليون درهم سنة 2017، ونفقات التجهيز بدورها، اتسمت بتقلص ملحوظ إذ مرت من 1,134 مليون سنة 2014 إلى حدود مبلغ 0,165 مليون درهم سنة 2017.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة لغدير برسم الفترة 2014 -2017، عن مجموعة من الملاحظات والتوصيات، يمكن إجمالها فيما يلي.

أولا. التنمية الجماعية

على مستوى المجهودات المبذولة للنهوض بالتنمية الجماعية، رصد المجلس الجهوي للحسابات النقائص التالية.

➢ خصاص في تهيئة المسالك والقناطر على مستوى تراب الجماعة

بالرغم من المجهودات المبذولة في مجال إنشاء الطرق والمسالك بتراب الجماعة وتواجد جزء من الطريق الوطنية رقم 13 الرابطة بين شفشاون ووزان التي تعبر الجماعة من حدودها الشمالية إلى حدودها الشرقية على مسافة 22 كلم، إلا أن أغلب الدواوير لا زالت تعاني من العزلة خلال فصل الشتاء نظرا للتساقطات المطرية التي تؤدي إلى ارتفاع منسوب المياه، وبالتالي توحل المسالك في غياب قناطر منجزة لتسهيل العبور.

➢ قصور يعتري تدبير اتفاقية تهيئة المسالك مع مجموعة الجماعات " التعاون"

قامت جماعة لغدير بإبرام اتفاقية شراكة رقم 2014/01 مع مجموعة الجماعات " التعاون" بإقليم شفشاون من أجل تهيئة المسلك الرابط بين مركز سوق الأحد والحرارة والتي التزمت الجماعة بمقتضاها بإعداد وإبرام الصفقة المذكورة أعلاه، في حين التزمت مجموعة الجماعات بتوفير الآليات المتوفرة لديها ووضعها رهن إشارة الجماعة لإنجاز المشروع. إلا أن الأشغال لم يتم إنجازها، ومن خلال مراجعة مكونات ملف الصفقة، تبين أن السبب يعود إلى عدم توخي الدقة عند صياغة الاتفاقية؛ حيث لم يتم تحديد نوعية الآليات المطلوبة، إضافة إلى نقص في التنسيق بين طرفي الاتفاقية لإنجاز بنودها.

➢ خصاص في البنية الصحية بتراب الجماعة

بالرغم من توفر الجماعة على مركز صحي بمركز سوق الحد ومستوصف بدوار "اغرنقاضي"، إلا أن ذلك يعتبر غير كاف بالنسبة لجماعة يبلغ عدد ساكنتها سنة 2014 ما يناهز 7328 نسمة موزعة على 25 دوار متواجد في منطقة تبلغ مساحتها 125,73 كيلومترا مربعا، والتي تتميز بصعوبة تضاريسها في حين أن أقرب مستشفى اقليمي يقع على بعد 27 كيلومتر من تراب الجماعة. فوفقا للتشخيص المنجز في إطار الإعداد لبرنامج عمل الجماعة، فإن كثرة الحالات الاستشفائية التي تتطلب تدخلا فوريا وكذا المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الأمهات خلال فترة الحمل والولادة مع توفر الجماعة على سيارة إسعاف واحدة تجعل الحاجة إلى إنشاء وحدات استشفائية إضافية، مجهزة بالعنصرين البشري واللوجستيكي والأجهزة الطبية اللازمة لتوفير الخدمات في المجال الصحي وموزعة بحسب الكثافة السكانية لكل مجموعة من الدواوير، أمرا ملحا وضروريا.

➢ قصور في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بتدبير روض الأطفال

قامت الجماعة بتاريخ 02 أبريل 2012 بتوقيع اتفاقية تعاون وشراكة مع "جمعية ش." و"جمعية أ. ر. ت." من أجل وضع بناية روض الأطفال الذي تسلمتها الجماعة من وكالة تنمية الاقاليم الشمالية رهن إشارة "جمعية أ. ر. ت". وقد نصت الاتفاقية على أن تلتزم هذه الأخيرة بتوفير الوثائق المتعلقة بتسيير روض الأطفال وتسييج وترصيف وتشجير محيط المؤسسة، إلا أنها لم تف بالتزاماتها التعاقدية. كما أن الأطراف المعنية لم تعمل على إحداث لجنة مشتركة بين الجماعة والجمعية من أجل وضع البرامج السنوية للأنشطة المقرر إنجازها وتتبع وتقويم تسيير مؤسسة الروض.

➢ خصاص في مجال التعليم بتراب الجماعة

تعاني الجماعة من مجموعة من المشاكل فيما يخص التعليم الابتدائي؛ فأغلب المدارس الابتدائية وفرعياتها لا تتوفر على مرافق صحية وصهاريج الماء الضروريين في الحياة المدرسية للتلميذ. كما أن الأطر التربوية لا تتوفر على

سكن للمدرسين لضمان الاستقرار لهم واستمرارية المرفق، بالإضافة إلى أن أغلب الوحدات الدراسية غير مسيجة لحماية التلاميذ من الأخطار الممكن حدوثها في المحيط المدرسي. فضلا عن ذلك، فإن التلاميذ يعانون من صعوبة التنقل للمؤسسات التعليمية نظرا لبعد الدواوير عن الوحدات الدراسية وعدم توفر الجماعة على وسائل النقل المدرسي. أما فيما يخص التعليم الإعدادي، فبدوره يشكو من مشكل التنقل إلى الإعدادية الثانوية الوحيدة بتراب الجماعة التي يعاني منها التلاميذ في حالة عدم استفادتهم من القسم الداخلي أو دار الطالبة ذات الطاقة الاستيعابية المحدودة، مما يطرح طرح معضلة اكتظاظ الأقسام بالتلاميذ.

➢ **نقص في تزويد سكان الجماعة بالماء الصالح للشرب**

تعاني أغلبية الدواوير من مشكلة ندرة المياه الصالحة للشرب خصوصا في فصل الصيف. وذلك راجع بالأساس لقلة الآبار المحفورة والمجهزة بتراب الجماعة وعدم اللجوء إلى توفير احتياطي للمياه عبر بناء صهاريج للاستفادة من التساقطات المطرية التي تعرفها المنطقة، خاصة في فصل الشتاء، وكذا عدم تهيئة المنابع المائية.

➢ **نقص يعتري ربط المنازل المشتتة بشبكة توزيع الكهرباء وصيانة الإنارة العمومية**

بالرغم من المجهودات المبذولة في إطار كهربة العالم القروي والتي استفادت منها الجماعة، فإن نقص الصيانة الدورية للأعمدة والتجهيزات الكهربائية يؤدي إلى انقطاعات متكررة في التيار الكهربائي خاصة في فصل الشتاء، ويبقى المشكل الأكبر الذي لا زال مطروحا هو كيفية ربط المنازل المشتتة بشبكة الكهرباء خاصة على مستوى العديد من دواوير الجماعة.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بالعمل، بشراكة مع قطاعات الدولة ذات الصلة والهيئات الأخرى المعنية وفي احترام تام لاختصاص كل سلطة على حدة، على:

- **تعزيز الوحدات الاستشفائية بما يتلاءم وتوزيع الكثافة السكانية بالجماعة؛**
- **تفعيل بنود اتفاقية تدبير روض الأطفال؛**
- **تجهيز الوحدات الدراسية بالتجهيزات الضرورية لاستقبال التلاميذ من مرافق صحية وصهاريج ماء وتسييج محيط الوحدات لضمان أمانهم وتوفير وسائل النقل لهم في إطار ما تتيحه المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛**
- **تجهيز آبار ونافورات للماء الصالح للشرب وإنجاز صهاريج لتكوين احتياطي للمياه؛**
- **استكمال ربط المنازل بشبكة الكهرباء والعمل على الصيانة الدورية للأعمدة والتجهيزات الكهربائية.**

ثانيا. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

على مستوى التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية، سجل ما يلي.

➢ **ضعف نظام المراقبة الداخلية**

أسفرت مهمة المراقبة عن تسجيل اختلالات تتجلى في افتقار مصالح الجماعة إلى نظام للمراقبة والضبط الداخلي. إذ لوحظ على سبيل المثال غياب دليل للإجراءات والمساطر الداخلية بالجماعة وعدم توثيق خروج التوريدات والمواد في سجلات المخزن وعدم تكليف أي مسؤول عن توثيق عمليات استلام وتوزيع الأدوات والمواد والعتاد المقتنى من قبل الجماعة، بالإضافة إلى عدم إحداث آليات لتتبع مآلها واستعمالها. كما سجل غياب دفاتر وسجلات خاصّة بكل سيارة جماعية وقصور في مسك سجل جرد الممتلكات المنقولة.

➢ **قصور في مجال التكوين المستمر**

يعاني موظفو الجماعة من خصاص في التكوين المستمر، حيث إنهم لم يستفيدوا من أية دورة تكوينية خلال السنوات الأربع السابقة، وذلك من أجل تحسين أدائهم وملاءمة كفاءاتهم مع المتغيرات المتعلقة بالتدبير الجماعي، علما أن الجماعة دأبت على عدم رصد اعتمادات مالية للتكوين المستمر.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **تعزيز نظام مراقبة داخلية فعال بحيث يكفل توثيق كافة الإجراءات الإدارية المتخذة من طرف مصالحها؛**
- **العمل على توفير تكوين مستمر لمواردها البشرية، بما يضمن تحسين مداركها وتجويد عملها.**

ثالثا. تدبير المداخيل والنفقات

مكنت المراقبة في إطار هذا المحور من رصد مجموعة من الاختلالات، نوردها كما يلي.

➢ تجاوز سقف صندوق شساعة المداخيل وآجال الدفع القانونية

بناء على الفصل الثاني من القرار رقم 25/02 الصادر بتاريخ 22 ماي 2012 عن والي تطوان والقاضي بتعيين شسيع للمداخيل، تم تحديد سقف المبالغ التي يمكن الاحتفاظ بها، في صندوق وكالة المداخيل، في ألف درهم. كما حدد نفس الفصل أجل خمسة أيام لدفع المداخيل المحصلة إلى القابض الجماعي. إلا أن الملاحظ أن شسيع المداخيل يتجاوز أحيانا كلا من السقف المالي للتحصيل وأجل الاحتفاظ به المنصوص عليهما قانونا. ويبين الجدول أسفله، الحالات التي تم الوقوف عليها في هذا الشأن:

نماذج لحالات تجاوز سقف صندوق شساعة المداخيل والأجل القانوني للدفع

تاريخ دفع المداخيل المحصلة للقابض	مبلغ الدفع (بالدرهم)
08 فبراير 2017	18.947,00
20 فبراير 2017	10.957,40
07 مارس 2017	12.929,50
17 أبريل 2017	13.419,68
22 ماي 2017	19.804,40
08 يونيو 2017	10.191,00
19 يونيو 2017	16.714,60
10 يوليو 2017	10.574,10
21 يوليو 2017	11.184,00
02 غشت 2017	11.030,50
20 شتنبر 2017	13.327,30
09 أكتوبر 2017	22.933,20
23 أكتوبر 2017	13.723,60
09 نونبر 2017	13.248,60
21 نونبر 2017	16.960,20
11 دجنبر 2017	15.917,40
20 دجنبر 2017	11.832,00

➢ تأخر شسيع المداخيل في إرجاع كنانيش إيصالات مستهلكة إلى القابض الجماعي

تبين، على ثر إنجاز هذه المهمة الرقابية، أن شسيع المداخيل ما زال يحتفظ بخمسة سجلات للإيصالات تم استنفادها دون إرجاعهما إلى القابض الجماعي، وفقا للنصوص المنظمة لعمل وكالة المداخيل، حيث أن تاريخ انتهاء العمل بأحد هذه السجلات يعود إلى 05 يونيو 2016.

➢ عدم استخلاص واجبات أكرية المحلات الجماعية

من خلال مراجعة وضعية الاستخلاص المتعلقة بالمداخيل المستحقة لفائدة الجماعة، تبين أن عددا من مستغلي المحلات التجارية لم يعمدوا إلى أداء واجبات الكراء منذ مدة طويلة، حيث بلغ الباقي استخلاصه برسم سنوات 2015 و2016 و2017 على التوالي 5.975,00 درهما و21.580,00 درهما و77.958,14 درهما، دون أن يفعل رئيس الجماعة أي إجراء قانوني قصد تحصيل هذه المستحقات.

➢ تطبيق قيمة جزافية بشأن الرسم على محال بيع المشروبات

فيما يخص الرسم على محال بيع المشروبات، يشير القرار الجبائي إلى أن الجماعة تطبق نسبة 5% على رقم المعاملات المحقق كل ربع سنة جراء بيع المشروبات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة. غير أنه تبين أن

مستغلي المقاهي لا يودعون الإقرارات الضريبية بمداخيلهم المحققة إلى شساعة المداخيل، حيث يكتفي هذا الأخير، حسب تصريحه، فقط بالإقرارات الشفوية لهؤلاء الملزمين. الأمر الذي يتنافى مع مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وهو ما أدى في نهاية المطاف إلى تعميم نفس القيمة الجزافية للرسم على كل الملزمين طيلة الفترة 2017/2014 تتراوح بين 20 درهم و40 درهم عن كل فصل.

➢ عدم استخلاص واجبات وقوف السيارات بمحطة الوقوف المحاذية للسوق الأسبوعي

بناء على القرار الجبائي رقم 73 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2016 تم تحديد واجبات وقوف السيارات بجانب السوق الأسبوعي بتسعيرة 5 دراهم عن كل سيارة. إلا أنه، ورغم الرواج التجاري الذي يمتاز به السوق، تبين أن الجماعة لا تستخلص واجباتها عن هذا الرسم.

➢ غياب محاضر السمسرة لتحديد حصة الجماعة من ثمن بيع المنتوج الغابوي

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على محاضر عملية السمسرة التي يحدد فيها ثمن تفويت استغلال الملك الغابوي التابع لمجالها الترابي، قصد التأكد من مطابقة المداخيل المحصلة لحصتها من عمليات السمسرة. بل إنها تكتفي بتلقي حصتها عن طريق تحويل بنكي، دون أن تعمد إلى التأكد من صدقية وصحة ما تتوصل به بناء على محاضر السمسرة التي تنجزها المندوبية الإقليمية للمياه والغابات.

➢ أخطاء على مستوى حسابات تصفية بعض الحوالات

لوحظ أداء الجماعة لمبالغ الحوالتين رقمي 210 و326 برسم سنة 2014 ورقمي 120 و213 برسم سنة 2015 مع تطبيق سعر 20% كضريبة على القيمة المضافة عوض تطبيق الاعفاء أو السعر الخاص بكل صنف من المواد المقتناة طبقا لمقتضيات المادتين 91 و99 من المدونة العامة للضرائب كما جرى تغييرها وتتميمها.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بالحرص على:

- **احترام سقف المداخيل المودعة لدى شساعة المداخيل وآجال دفعها للقابض أو، عند الاقتضاء، تحيين قرار إحداث الشساعة بما يتناسب مع إكراهات الجماعة؛**
- **تسليم شسيع المداخيل لكنانيش الايصالات المستهلكة إلى القابض الجماعي فور إبراء ذمته بخصوص آخر دفع قام به؛**
- **استخلاص واجبات كراء المحلات التجارية الجماعية، بما في ذلك الدكاكين والمقاهي؛**
- **التأكد من أسس تصفية حصة الجماعة من منتوج الملك الغابوي مع ضرورة توفرها على الوثائق المثبتة لذلك.**

رابعا. تدبير الممتلكات

فيما يخص تدبير الممتلكات الجماعية، سجل ما يلي.

➢ انعقاد السوق الأسبوعي على قطعة أرضية محل نزاع

من خلال مراجعة ملفات منازعات الجماعة، تبين أن الوعاء عقاري الذي يأوي مرفق السوق الاسبوعي ليس مصفى، بل هو موضوع تعرض منذ سنة 1982 من طرف أغيار يدعون ملكيتهم له. إلا أنه تبين، استنادا إلى المراسلات، أن مسطرة الاقتناء كما أنجزت مع نائب ورثة القطعة الأرضية سنة 1977 لم تكتمل بسبب رفض القباضة التأشير على الحوالة بدعوى أن البقعة الأرضية غير موثقة وغير مسجلة بطريقة رسمية كملكية خاصة للمالكين الأصليين. وعليه، فإنه منذ تاريخ التعرض الأول لم تتم تصفية هذا النزاع، في حين استمرت الجماعة في استغلال هذه البقعة الأرضية دون أن تضمها إلى أملاكها العامة.

➢ قصور في تنفيذ بعض بنود عقود كراء المحلات الجماعية

تبين أن الجماعة لم تعمل على تطبيق الفصل الثالث من عقود كراء المحلات الجماعية، والذي ينص على أن عدم أداء المكتري لواجبات الكراء لمدة ثلاثة أشهر يؤدي إلى الفسخ التلقائي لعقد الكراء. هذا الإجراء لم يتخذ في حق مجموعة من المكترين الذين تخلفوا عن تسديد ما بذمتهم لفائدة الجماعة منذ مدة تزيد عن الأجل المحدد في العقد. بل إن الجماعة، على العكس من ذلك، عمدت إلى تمديد عقود الكراء لهم حتى قبل تاريخ إعادة تجديدها.

➢ افتقار الجماعة إلى سندات ملكية العقارات التي تتصرف فيها

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على سندات الملكية المتعلقة بالعقارات الواردة بسجل الممتلكات الجماعية سواء العامة منها أو الخاصة. كما أنها لم تتخذ أي إجراء من أجل تحفيظ هذه الأملاك أو توفير الاعتمادات المالية اللازمة لذلك، وذلك لحمايتها من مخاطر اعتداء أو ترام عليها من قبل الغير، وذلك وفقا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 57 بتاريخ 21أبريل 1998 والمتعلقة بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية وهيئاتها.

➢ غياب تأشيرة السلطة الإدارية المختصة على سجل الممتلكات العقارية

تنص مقتضيات الدورية الوزارية رقم 248 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993 على تولي العمال في العمالات والأقاليم مراقبة مدى ملاءمة التقييدات الموجودة بسجلات الممتلكات، وذلك مرتين في السنة، الأولى في الأسبوع الأول من شهر يناير، والثانية في الأسبوع الأول من شهر يوليو. إلا أنه تبين أن سجل الممتلكات العقارية غير مؤشر عليه من لدن سلطات المراقبة الادارية تطبيقا لمقتضيات الدورية سالفة الذكر.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **العمل على تصفية وعائها العقاري من أي نزاعات أو تعرضات قصد استغلاله بصفة قانونية؛**
- **تفعيل المقتضيات المنصوص عليها في عقود كراء المحلات الجماعية لاسيما المتعلقة منها بعدم وفاء المكترين بالتزاماتهم المالية؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للعقارات التي تتصرف فيها الجماعة مع العمل على تحفيظها؛**
- **العمل على استيفاء سجل الممتلكات للشروط المنصوص عليها في النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها.**

خامسا. تدبير قطاع التعمير

في مجال التعمير، تم الوقوف على ما يلي.

➢ بناء بعض الوحدات السكنية في غياب رخص البناء

من خلال المعاينة الميدانية لبعض المناطق في تراب الجماعة المحددة في تصميم التنمية، لوحظ تشييد بنايتين للسكن من طابق واحد في مركز الجماعة دون استصدار رخصتي بنائهما من طرف المصالح الجماعية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 40 من القانون رقم 12.90 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تمنع أية عملية بناء دون الحصول على رخصة لمباشرة ذلك في التجمعات القروية الموضوع لها تصميم النمو على طول طرق المواصلات غير الطرق الجماعية إلى غاية عمق كلم واحد ابتداء من الطرق الآنفة الذكر.

➢ مخالفة الجماعة للمقتضيات القانونية المتعلقة بضوابط تسليم رخص السكن وشواهد المطابقة

تنص المادة 42 من المرسوم رقم 2.13.424 بتاريخ 24 ماي 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها على أنه "تحرر رخصة السكن وشهادة المطابقة بعد إجراء معاينة للتحقق من أن الأشغال أنجزت وفق ما يجب". وعليه، لا يمكن للمالك أن يستخدم المبنى إلا بعد انتهاء الأشغال فيه والحصول على رخصة السكن وشهادة المطابقة. إلا أنه لوحظ أن الجماعة لم تعمد، بصفة نهائية، إلى تسليم هذا النوع من الرخص أو الشواهد بالنسبة لمجموع ملفات البناء التي استصدرت فيها رخص للبناء، رغم أن البنايات تم الانتهاء من الأشغال فيها والبدء باستغلالها.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بتفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة برخص السكن وشواهد المطابقة.

سادسا. تدبير المرافق الجماعية والشرطة الإدارية

سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار الملاحظات التالية.

➢ عدم تأهيل السوق الأسبوعي للجماعة

تتوفر الجماعة على سوق أسبوعي ينعقد كل يوم أحد. إلا أن تأهيل هذا المرفق العمومي يعرف قصورا كبيرا، حيث يفتقر السوق إلى التجهيزات الضرورية كترصيف مساحات البيع فيه وغياب المرافق الصحية وتسييج محيطه، نظرا لوجوده بمحاذاة الطريق الوطنية رقم 13 وبجوار بنايات سكنية ومنشأة تعليمية. الأمر الذي يؤدي من جهة، إلى إضعاف قدرة مصالح الجماعة على التحكم في تنظيم السوق الأسبوعي، ومن جهة أخرى، إلى عجز هذه المصالح عن ضبط الوافدين عليه، مما يؤثر سلبا على تثمين قيمة السوق عند تقدير ثمن تفويض تدبيره.

➢ قصور في تدبير النفايات الصلبة

إن الجماعة لا تتوفر لا على آلية لنقل النفايات الصلبة تعمل بشكل منتظم ولا على الموارد البشرية اللازمة لذلك، بل تعتمد في تأمين هذه الخدمة على شاحنة لنقل النفايات تابعة لمجموعة جماعات "الأخماس" التي تعمل فقط ليوم واحد في الأسبوع بمركز الجماعة، مما يفضي إلى تراكم النفايات طيلة الأسبوع إلى حين حضور شاحنة المجموعة وانبعاث روائح كريهة تنتشر بفعل الرياح على ضفة وادي اللوكوس وفي مركز سوق الأحد.

وقد سبق للجماعة أن تقدمت بمشروع في هذا الشأن، في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، لمصالح عمالة شفشاون بتاريخ 2017/09/21، من أجل طلب المساهمة في اقتناء آلية لنقل النفايات الصلبة دون أن تتم تلبية طلبها

بهذا الخصوص. كما تبين أن الجماعة لم تعمل بعد على تخصيص وتهيئة مطرح عمومي منظم ومراقب للنفايات الصلبة.

➢ **وجود مشاكل تتعلق بتدبير شبكة التطهير السائل بمركز الجماعة**

تفتقر جماعة لغدير إلى نظام التطهير السائل. الأمر الذي يؤدي إلى تصريف المياه العادمة في الوديان القريبة من الدواوير والتي تصب بدورها في واد اللوكوس العابر للمجال الترابي للجماعة، مما قد يؤثر سلبا على جودة مياه الشرب والمجال الايكولوجي للواد المذكور ومحيطه.

➢ **غياب منظومة لتدبير مخلفات معاصر الزيتون**

نظرا لتوفر المنطقة على زراعة مهمة من شجر الزيتون، فقد انتشرت بمركز سوق الأحد مجموعة من معاصر الزيتون. إلا أنه تبين أنها لا تتوفر من جهة، على رخص لمزاولة نشاطها. كما أن نشاطها من جهة أخرى، يلحق أضرارا بالبيئة نظرا لعدم توفر هذه المعاصر على أنظمة لمعالجة مخلفات عملية عصر الزيتون، بل إن هذه البقايا وخاصة السائلة منها يتم توجيهيا نحو واد اللوكوس من أجل التخلص منها، مما يؤثر على الحياة البيئية بتراب الجماعة.

➢ **وجود بناية مهملة تتوسط الطريق الوطنية رقم 13**

يتوسط مركز سوق الأحد بجماعة لغدير بناية بالطريق الوطنية رقم 13 الرابطة بين شفشاون ووزان يطلق عليها اسم " Pont de Loukous". وهي عبارة عن بناية كبيرة تم إنشاؤها في عهد الاستعمار الاسباني وكانت بمثابة نقطة حدود وهمية تفرق بين المناطق الخاضعة للاستعمار الاسباني وتلك الخاضعة للاستعمار الفرنسي. إلا أن وضعها الراهن كبناية مهجورة سقفها آيل للسقوط أصبحت تشكل خطرا على الساكنة ومستعملي الطريق الوطنية رقم13. وعلى الرغم من ذلك، فإن الجماعة لم تبادر في إطار ممارسة الصلاحيات المرتبطة بالشرطة الإدارية إلى إيجاد حل لهذه المعضلة بالتنسيق مع جميع الجهات ذات الصلة.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **اتخاذ التدابير الضرورية لتأهيل السوق الأسبوعي وتحسين مردوديته؛**
- **تفعيل صلاحيات رئيس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية، سيما باتخاذ التدابير الضرورية لمراقبة البنايات المهجورة بتعاون مع الجهات المعنية، وكذا تنظيم الأنشطة التجارية غير المنظمة وتطهير قنوات الصرف الصحي والسهر على نظافة مجاري المياه.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للغدير

(نص مقتضب)

(...)

أولا. التنمية الجماعية

➢ **خصاص في تهيئة المسالك والقناطر في تراب الجماعة**

- بالنسبة للملاحظة المتعلقة بعزلة الدواوير "أكرباون"، "المنقرة"، و"تونات" بسب ارتفاع منسوب المياه وغياب قنطرة على واد الحرارة، أخبركم أنه وبتاريخ 31 دجنبر 2018 تم فتح الأظرفة المتعلقة بمشروع بناء قنطرة على واد اللوكوس "الحرارة" من طرف المديرية الإقليمية لوزارة الفلاحة حيث أرست الصفقة على شركة " M. méd. ".

- أما بالنسبة للملاحظة الثانية فقد تم فتح الأظرفة بتاريخ 4 دجنبر 2018 وأرست الصفقة على شركة " EL H. " بغلاف مالي قدره 5.737.783,5 درهم و وبالنسبة للملاحظة الثالثة والربعة والمتعلقة بالمسلك المؤدي الى كل من دوار "تنكرامة" و"تونيث" و"تاج ناصر" و"الدشريين"، و"بني ولال" و"تينزة" فقد تم توسيع هذه المسالك بواسطة اليات مجموعة الجماعات "التعاون" في اطار البرنامج السنوي المخصص لجماعة لغدير برسم سنة 2018 (...) ، أما فيما يخص المسلك الربط بين دوار "المزادبين" ،"تدغوت" و"أيلا" تم تهيئتها بالتفنة والمنشئات الفنية من طرف المديرية الإقليمية للفلاحة . والمسلك المؤدي الى دوار "بوحامد" تم برمجت تهيئته بالتفنة من طرف المديرية الإقليمية للفلاحة برسم سنة 2019.

➢ **قصور في تدبير اتفاقية تدبير روض الأطفال**

عملت رئاسة المجلس وبتعاون مع اعضاء المكتب لمجلس جماعة لغدير على وضع نقطتين بجدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019 الاولى تتعلق بعرض لرئيس الجمعية المسيرة حول وضعية روض الأطفال بمركز سوق الأحد والثانية متعلقة بدراسة ومناقشة مشروع اتفاقية الشراكة بين الجماعة وجمعية اجيال للرياضة والتنمية لتسير روض الاطفال بمركز سوق الاحد حيث ستحرص الجماعة على الالتزام بجميع ملاحظتكم في هذا الشأن (...).

ثانيا. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

➢ **ضعف نظام الضبط الداخلي**

- بالنسبة للملاحظة الاولى والمتعلقة بغياب دليل الإجراءات والمساطر الداخلية للجماعة عملت هذه الأخيرة على وضع شاشة اليكترونية من اجل تمرير جميع الوثائق المطلوبة للحصول على الشواهد، الرخص، والقرارات الادارية للمرتفقين (...).

- بالنسبة للملاحظة الثانية والثالثة قامت الجماعة بتعين موظف مكلف بتوثيق وتسجيل استلام وتوزيع اي من الأدوات والمواد والعتاد المقتنى من قبل الجماعة وتتبع واستعمال هذه الادوات والمواد من قبل أي جهة داخل الجماعة وبمسك سجلات المخزن والقيام بعمليات الجرد واستخراج النتائج الخاصة بالمخزن بشكل دوري ومنتظم (...).

- بخصوص الملاحظة الرابعة فإن الجماعة تتوفر على سجلات خاصة بالآليات الجماعية تظهر تواريخ وجهات التنقلات والمسافة المقطوعة (...) اما فيما يتعلق بكميات الوقود والزيوت التي تم التزود بها في كل مرة والصيانة والإصلاحات التي تم القيام بها ومبلغ المصاريف المترتبة عنها وكذا كافة المعلومات التي من شأنها إعطاء فكرة واضحة عن الحالة الميكانيكية لكل الية ستعمل الجماعة على وضع سجل مفصل لكل هذه العمليات.

- أما بالنسبة الملاحظة الخامسة والمتعلقة بقصور في مسك سجل جرد الممتلكات المنقولة فالجماعة تتوفر على سجل جرد الممتلكات المنقولة حيث يحتوي على جميع البيانات المتعلقة بمراجع سند الطلب وأما بالنسبة للأرقام التسلسلية للعتاد فقد عملت الجماعة على تحيين هذا السجل ووضعت أرقام تسلسلية لجميع العتاد المقتنى مع بطائق تعريفية له متطابقة مع السجل جرد الممتلكات المنقولة.

➢ **نقص في التكوين المستمر لعدد من الموظفين**

بخصوص التكوين المستمر للموظفين عقدت الجماعة اتفاقية شراكة مع المديرية العامة للجماعات المحلية - مديرية تأهيل الاطر الإدارية والتقنية - باعتبار دورها الريادي في مجال التكوين، لمواكبة هذا العمل الهام، وتنفيذا لمقتضيات هذه الاتفاقية وبرسم برنامج التكوين وتنمية القدرات فقد انخرط موظفي الجماعة في تعبئة بطائق التسجيل الفردية للتكوين قصد الاستفادة من دورات تكوينية المزمع تنظيمها في مجال تخصصهم،

وكذلك تم عقد اتفاقية شراكة أخرى مع المجلس الإقليمي لشفشاون لتكوين الموظفين الجماعيين في مختلف الميادين حسب الهيكلة الجديدة لمختلف المصالح. حيث استفاد جل موظفي الجماعة من عدة تكوينات وفي تخصصات مختلفة

ثالثا. تدبير المداخيل

- **تأخر شسيع المداخيل في إرجاع سجلات الإيصالات مستهلكة التي تم استنفادها إلى الخازن الاقليمي**

لقد تم الالتزام بتوصياتكم في هذا الشأن وتم إرجاع جميع سجلات الايصالات التي تم استنفادها إلى السيد الخازن الإقليمي بتاريخ: 2018/05/17.

- **عدم استخلاص واجبات أكرية الدكاكين الجماعية**

فيما يتعلق بالباقي استخلاصه برسم كراء المحلات التجارية التابعة للجماعة الترابية لغدير بين الفترة الممتدة ما بين 2014 و2017، تجدر الإشارة إلى أن مصالحنا المختصة ' وبوسائلها البسيطة استطاعت أن تخفض من حجم الباقي استخلاصه. الباقي استخلاصه القديم الأول هو: 105513.14 درهم. أما الباقي استخلاصه الجديد هو: 48886.80 درهم. المحققة: 57426.34 بالنسبة 54 %.

وموازاة مع هذا العمل والتزاما بتوصياتكم نثير انتباهكم بأننا في مراحل جد متقدمة فيما يتعلق بمشروعنا الطموح والشجاع في تحيين عقود كراء لـ 64 محل تجاري بدون استثناء. حيث لم يتبق منها إلا 11 حالة. خمس منها حالة وفاة. ونحن سائرون بخطوات ثابتة وحثيثة على أمل ضخ أموال ذاتية إضافية لصالح ميزانيتنا الجماعية.

- **عدم استخلاص واجبات وقوف بجانب السوق.**

بخصوص استخلاص واجبات وقوف السيارات بجانب السوق تم تعيين قابضين من أجل استخلاص هذه الوجبات.

رابعا. تدبير النفقات

- **وجود خطا في حسابات تصفية لبعض الحوالات**

بخصوص هذه الملاحظة فقد عملت الجماعة على الالتزام بتنفيذ توصياتكم الكاملة لاسترجاع المبالغ المؤداة خطأ لفائدة الممونين، بحيث أعدت أمر بالاستخلاص وأمر بالدفع في اسم المزودين المعنيين لاسترجاع مبالغ من الضريبة على القيمة المضافة المؤداة لم خطأ، وقد استجاب المعنيون بذلك فقاموا بأداء تلك المبالغ موضوع الامر بالدفع لفائدة حساب جماعة لغدير لدى الخازن الاقليمي شفشاون

- **عدم برمجة نفقات إجبارية بالميزانية**

بخصوص هذه الملاحظة التزمت الجماعة بهذه الملاحظة واتخذت الاجراءات التالية:

- برمجة الاعتمادات الخاصة بتأمين أعضاء المجلس واليد العاملة برسم ميزانية 2019؛
- ابرمت الجماعة عقد التأمين الخاص بأعضاء المجلس واليد العاملة بالجماعة (وتجدون رفقته نسخة من كل عقد).

خامسا. تدبير قطاع التعمير واختصاصات الشرطة الإدارية

- **قصور في تدبير النفايات الصلبة**

بخصوص هذه الملاحظة تم ابرام اتفاقية شراكة بتاريخ 2018/09/26 بين جماعة لغدير ورئيس اللجنة الاقليمية للتنمية البشرية من أجل اقتناء شاحنة صغيرة لجمع النفايات المنزلية بتراب جماعة لغدير في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (...).

- **غياب منظومة لتدبير مخلفات معاصر الزيتون**

وقوفا على توصياتكم بخصوص تفعيل صلاحيات رئيس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية المنصوص عليها في المادة 100 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ، تعتزم الجماعة على استصدار قرار تنظيمي جماعي يستهدف التصدي للتلوث الذي اصبحت تحدثه الوحدات الانتاجية لزيت الزيتون على المجال البيئي بالجماعة، وفي هذا الصدد وجهت رسالة للسيد عامل الاقليم في اطار سلطة المواكبة لاستدعاء لجنة متكونة من جميع المتدخلين في هذا الشأن وابداء مقترحاتهم التوجيهية حول العناصر الضرورية الواجب توفرها في هذا القرار، كما قامت رئاسة بتوجيه طلب لرئيس المحكمة الابتدائية حول الأعوان المحلفين وذلك لأداء القسم لموظف جماعي لاكتساب الصفة القانونية لمعاينة وضبط المخالفات في مجال البيئة

(...)

جماعة ''الزيتون''
(إقليم تطوان)

أحدثت جماعة الزيتون في سنة 1992، ويبلغ عدد سكانها 10.481 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وقد بلغت مداخيل الجماعة سنة 2017 ما مجموعه 3.564.605.00 درهما، فيما بلغت نفقاتها في نفس السنة حوالي 3.462.109,00 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة "الزيتون" عن الفترة 2014 -2017 عن تسجيل الملاحظات والتوصيات الأساسية التالية:

أولا. تدبير مداخيل الجماعة

يشكل منتوج الضريبة على القيمة المضافة أكبر حصة من مجموع مداخيل الجماعة، بنسبة تقارب 90%، مما يجعل تسيير المصالح الجماعية، وما يترتب عن ذلك، رهينا بهذا المورد. ويأتي بعد ذلك الدخل المتعلق بالمنتوج الغابوي وبعض الموارد الذاتية الأخرى. وفي هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

- **عدم تأكد الجماعة من صحة تصفية حصتها من منتوج الملك الغابوي**

يغطي المجال الغابوي بالجماعة نسبة 46,6% من المساحة الإجمالية لترابها، أي بمساحة تزيد عن 24 كلم²، وتدر عليها هذه الثروة مداخيل مالية يمكن إجمالها حسب السنوات المتعلقة بالفترة 2014-2017 كالآتي:

حصة جماعة الزيتون من منتوج الملك الغابوي خلال الفترة 2014-2017

السنة المالية	2014	2015	2016	2017
منتوج الملك الغابوي (بالدرهم)	161.924,00	276.940,00	244.195,00	326.230,00

ويتبين، من خلال هذا الجدول، أن المدخول المتعلق بالمنتوج الغابوي يعرف تغيرا من سنة لأخرى، مع العلم أن الجماعة لا تتوفر على ما يثبت أن هذه المبالغ تشكل النسبة الحقيقية لحصتها من عملية السمسرة، من قبيل محاضر عملية السمسرة التي يحدد فيها ثمن تفويت استغلال الملك الغابوي التابع لمجالها الترابي. وفي غياب هذه المحاضر، تكتفي الجماعة بالتوصل بعائداتها من هذا المجال عبر التحويلات البنكية دون أن تتأكد من أسس تصفية مبالغها.

- **عدم تطبيق واستخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين**

يخضع لهذا الرسم إحدى عشر ملزما يتوفرون على رخص من أجل نقل المسافرين بواسطة سيارات أجرة من الصنف الأول، ويجعلون من تراب جماعة الزيتون نقطة انطلاقهم.

غير أنه لوحظ أن الجماعة لم تستفد من محصول هذا الرسم خلال الفترة 2014-2017، وذلك بسبب تقاعسها عن اتخاذ الإجراءات اللازمة، وخاصة ما يتعلق بسلك مساطر المراقبة وفرض الرسم بصورة تلقائية المنصوص عليه بالقسم الأول من الجزء الثاني من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، مما نتج عنه تفويت مستحقات مالية عليها تقدر بحوالي 21.120,00 درهم خلال الأربع سنوات المذكورة (أخذا بعين الاعتبار النسبة المنصوص عليها في القرار الجبائي المعمول به بالجماعة وهي 120 درهم لكل سيارة أجرة من الصنف الأول عن كل ربع سنة).

- **عدم فرض واستخلاص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات**

يلخص الجدول التالي المبالغ المستخلصة بمناسبة تطبيق هذا الرسم بتراب الجماعة خلال الفترة 2014-2017:

السنة المالية	2014	2015	2016	2017
المبالغ المستخلصة (بالدرهم)	6.644,00	5.196,00	10.247,00	5.589,00
الباقي استخلاصه (بالدرهم)	2.160,00	2.160,00	2.160,00	2.160,00

إن الجماعة لم تعمد إلى استخلاص مستحقاتها من مبلغ الباقي استخلاصه المحدد في 2.160,00 درهم. كما أنه، وبالرغم من توجيهها لإشعارات للمعنيين بالأمر، لم تعمل على استكمال المسطرة القانونية قصد تكفل المحاسب العمومي بتحصيله، مما أدى إلى تقادمه وضياع جزء من مواردها المالية.

كما تبين أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء في حق ثمانية ملزمين بهذا الرسم من أجل استخلاص مستحقاتها المقدرة بقيمة 9.063 درهم.

➢ **عدم توفر شسيع المداخيل على عقد التأمين عن مسؤوليته الشخصية والمالية**

لا يتوفر شسيع المداخيل، منذ تعيينه في سنة 2015، على عقد التأمين عن مسؤوليته الشخصية والمالية المنصوص عليه في المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

ثانيا. تدبير نفقات الجماعة

ترتبط أهم الملاحظات الواردة في هذا الباب بما يلي:

➢ **التأمين عن سيارة متوقفة عن العمل**

تبين على إثر معاينة سيارة تابعة للجماعة أنها متوقفة عن العمل وحالتها الميكانيكية مهترئة كليا، ومع ذلك كانت الجماعة تدأب على إصدار أوامر بأداء مستحقات نظير تأمينها. وبالتالي، تعتبر النفقات المتعلقة بتأمين هذه السيارة غير مبررة. وقد بلغت قيمتها ما يعادل 3.070,76 درهما عن سنة 2014، وعن سنة 2017 قيمة 3.400,10 درهم.

➢ **عدم أداء نفقات إجبارية**

تتوفر الجماعة على خمس سيارات وشاحنتين. إلا أنها لا تعمد إلى أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات تطبيقا لمقتضيات المادة 259 من المدونة العامة للضرائب التي لم تنص على إعفاء سيارات الجماعات الترابية من هذه الضريبة. ويعزى ذلك إلى عدم إدراج الجماعة للضريبة الخاصة على سياراتها بميزانيتها السنوية، باعتبارها نفقة إجبارية، وهو ما يخالف ما نصت عليه المادتان 41 و42 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، وكذا المادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

كما لم تقم الجماعة بإبرام عقد تأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين المستخدمين لديها خلافا لمقتضيات المادة 29 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل. وقد بلغ عدد الأعوان العرضيين الذين اشتغلوا بالجماعة 45 عونا سنة 2014 و62 عونا سنة 2015 و52 عونا سنة 2016 و65 عونا سنة 2017. كما أن الجماعة لم تعمل على أداء أقساط تأمين أعضاء المجلس الجماعي، وذلك رغم إدراج اعتمادات هذه النفقات بالميزانية.

➢ **مخالفة بعض المقتضيات القانونية المتعلقة بإنجاز مجموعة من الصفقات العمومية**

أ. بشأن الصفقة رقم 2013/1

تتعلق هذه الصفقة بأشغال بناء قنطرة على واد كيتان بمبلغ إجمالي قدره 486.468,00 درهما. حيث لوحظ بخصوص هذه الصفقة ما يلي:

- خلافا لما ينص عليه البند "4-18" من دفتر الشروط الخاصة، لم يقم المقاول بتسليم الجماعة تصاميم المنشآت مطابقة لتنفيذ الأشغال داخل أجل 30 يوما الموالية لتاريخ التسلم المؤقت، كما أن هذه الأخيرة لم تقم باقتطاع مبلغ يعادل 1% من مبلغ الصفقة تطبيقا لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة؛
- لا تتضمن الوثائق المضمنة بالصفقة عقود التأمين لتغطية المخاطر المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والمصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 4 ماي 2000. ونذكر، في هذا الإطار، أن مقتضيات هذه المادة تمنع كل أمر بالصرف لمستحقات الصفقة في غياب عقود التأمين المذكورة؛
- عدم الإشارة إلى تواريخ بعض الوثائق الموثقة لبعض العمليات كتاريخ منح رفع اليد عن الضمان المؤقت.

ب. بشأن الصفقتين رقمي 2014/1 و2017/1

تتعلق الصفقة رقم 2014/1 بأشغال تركيب أعمدة وأسلاك الإنارة العمومية بمبلغ إجمالي قدره 379.772,40 درهم. أما الصفقة رقم 2017/1، فتتعلق ببناء ملعب قرب بدوار بني صالح بمبلغ إجمالي قدره 381.231,37 درهم.

وقد لوحظ، بخصوص هاتين الصفقتين، غياب عقود التأمين لتغطية المخاطر المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **الحرص على إدراج النفقات الإجبارية بالميزانية والأمر بصرفها؛**
- **الحرص على فرض واستخلاص الرسوم المتعلقة بمحال بيع المشروبات والنقل العمومي للمسافرين.**

ثالثا. المجهود الاستثماري والتنموي للجماعة

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

➢ تراجع المجهود الاستثماري للجماعة

يلخص الجدول أسفله المجهودات المبذولة من أجل تنمية الجماعة خلال الفترة 2014 -2017:

السنة المالية	نفقات التجهيز (بالدرهم) (1)	مجموع النفقات(بالدرهم) (2)	نسبة المجهود الاستثماري للجماعة (3) = (2) / (1)
2014	1.516.789,00	4.872.708,00	% 31,12
2015	630.740,00	3.834.598,00	% 16,44
2016	294.992,00	3.903.193,00	% 7,55
2017	51.944,00	3.462.109,00	% 1,5

يتضح، من خلال معطيات هذا الجدول، أن المجهود الاستثماري للجماعة عرف تراجعا كبيرا ما بين 2014 و2017، حيث بلغت نسبة هذا الانخفاض، 2014 إلى 2017 حوالي 97%.

➢ عدم إنجاز مجموعة من المشاريع المبرمجة في مخطط تنمية الجماعة

لم تنجز الجماعة مجموعة من المشاريع المهمة الواردة في مخططها للتنمية الذي يشمل الفترة الممتدة ما بين 2012 و2017، كما أن نسبة الإنجاز بالنسبة لمجموعة أخرى من المشاريع لازالت ضعيفة، وذلك حسب ما هو مبين في الجدول التالي:

المشروع	المبلغ المرصود لإنجازه (بالدرهم)	تاريخ توقع انتهاء الأشغال	نسبة الإنجاز	مصدر التمويل
إصلاح الطريق الرابطة بين الدافعة التلفزية والدواوير الجبلية	545.832,00	يناير 2013	% 20	الجماعة
بناء منشأة فنية على طول المسلك المؤدي إلى دوار دار الحلقة	390.000,00	نهاية سنة 2012	% 30	الجماعة
تهيئة وتقوية الأزقة بالدواوير القريبة من المركز (الطوب، وبني صالح، وكيتان)	700.000,00	فبراير 2013	% 00	الجماعة
جلب المياه من الينابيع المائية أو من الآبار لساكنة الدواوير الجبلية (دار الحلقة، ودار بنعيسى، واسعادنر دار الراعي، ودار الخنوس)	368.756,00	يناير 2014	% 00	الجماعة
تهيئة منطقة الزرقة السياحية	2.205.744,00	فبراير 2014	% 00	الجماعة ووزارة الداخلية
توفير بنية تحتية سياحية (مدار جبلي و6 مآوي للاستقبال)	1.800.000,00	نهاية 2014	% 00	الجماعة والجهة

ويجدر التذكير، في هذا الإطار، أن القدرة التمويلية الذاتية المتاحة للجماعة والبالغة 3.138.648,50 درهم، كان من شأنها تمويل أغلب هذه المشاريع.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة باستثمار التمويل المتوفر في إنجاز المشاريع المبرمجة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للزيتون

(نص مقتضب)

(...)

أولا. تدبير مداخيل الجماعة

➢ **عدم تأكد الجماعة من صحة تصفية حصتها من منتوج الملك الغابوي**

رغم عدم تمكيننا بنسخ من محاضر عملية السمسرة العمومية في حينها، فإننا قمنا بالاتصال بمصالح المندوبية الجهوية للمياه والغابات والتصحر بجهة طنجة – تطوان – الحسيمة التي قامت مشكورة بمدنا بالوثائق اللازمة للتأكد من أسس تصفية الرسم المفروض على هذه العملية بالتنسيق مع الخازن الإقليمي لتطوان.

➢ **عدم فرض واستخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين**

رغم عدم توصل شساعة المداخيل بنسخ من العقود النموذجية في وقتها من طرف المصالح المختصة للتأكد من بيانات وهوية الملزمين، قامت مصالحي بإحصائهم والحصول على معطياتهم الشخصية وإشعارهم بالأداء، ثم أعدت أوامر الاستخلاص التي وجهتها للخازن الإقليمي لتطوان لاستخلاصها.

➢ **عدم توفر شسيع المداخيل على عقد التأمين عن مسؤوليته الشخصية والمالية**

إن التنزيل المالي بميزانية الجماعات الترابية لم يرد به فصل يمكن إدراج هذه النفقة الإجبارية فيه، ولم ترد ضمن الملحق رقم (5) المتعلق بلائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات القانون العادي المبرمة من طرف الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات (المادة 4 من المرسوم رقم 349-12-2 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس2013) المتعلق بالصفقات العمومية).

ثانيا. تدبير نفقات الجماعة

➢ **التأمين عن سيارة متوقفة عن العمل**

تم أداء مستحقات التأمين على سيارات وشاحنات الجماعة بما فيها سيارة الإسعاف الممنوحة لنا في إطار هبة من إحدى مؤسستا المجتمع المدني بالمملكة الاسبانية سنة 2008، لأنها تدخل في سياق النفقات الإجبارية إلى حين صدور مقرر يقضي بإخراج هاته السيارات من حظيرة السيارات الجماعية.

➢ **عدم أداء نفقات إجبارية**

أما عن عدم إدراج الضريبة الخاصة على السيارات والشاحنتين التي تتوفر عليها الجماعة بالميزانية والتي تعتبر دينا مستحقا للدولة، فإني سأعمل على تدارك هذا الخطأ لتصحيح الوضعية.

➢ **مخالفة بعض المقتضيات القانونية المتعلقة بإنجاز مجموعة من الصفقات العمومية**

أما بشأن الصفقات رقم : 2013/1 المتعلقة بأشغال بناء قنطرة على واد كيتان بمبلغ إجمالي قدره 486.468,00 درهم بالشراكة مع المبادرة الوطنية المحلية للتنمية البشرية والصفقة رقم 2014/1 المتعلقة بتركيب أعمدة وأسلاك الإنارة العمومية بمبلغ إجمالي قدره 379.772,40 والصفقة رقم 1/ 2017 المتعلقة ببناء ملعب القرب بمبلغ إجمالي قدره 381.231,37، فإننا نتوفر على عقود التأمين الخاصة بها ، فيما لم نقم باقتطاع نسبة 1%المتعلقة بعدم تسليم المقاول الجماعة تصاميم المنشآت داخل اجل 30 يوم بالرغم من أننا نتوفر عليها، وهي الملاحظات التي نلتزم بها.

ثالثا. المجهود الاستثماري والتنموي للجماعة

➢ **تراجع المجهود الاستثماري للجماعة**

إن تطور المجهود الاستثماري لجماعة الزيتون يتدخل في نموه عدة متدخلين، وان كان مجلس جماعة الزيتون المعبر الأساسي عن إرادة المواطنين في التطلع إلى تنمية محلية ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية كجزء لا يتجزأ من الممارسة الديمقراطية والتدبير الحر. فإن هناك عوامل تتحكم في تحقيق طموحاتنا رغم المجهودات التي قمنا بها، حيث ناقش المجلس الحالي العديد من المشاكل وتدارس القضايا المعروضة، على أنظاره سواء بمناسبة انعقاد الدورات العادية والاستثنائية، أو خلال عملية تقييمه للمخطط الجماعي للتنمية داخل أوراش إعداد برنامج العمل الجماعي. ووقوفه على عدة إشكالات وصعوبات واجهت الجماعة في إيجاد الحلول المناسبة لتحقيق التنمية المحلية وعلى رأسها قدرة الجماعة على تمويلها لاستثماراتها.

كما لن ندخر جهدا في تحمل مسؤولياتنا القانونية المتعلقة بتحقيق تنمية مستدامة عن طريق تنمية مداخيلنا، وانجاز مشاريع بالاعتماد على إمكانياتنا الذاتية أو عقد شراكات.

➢ **عدم إنجاز مجموعة من المشاريع المبرمجة في مخطط تنمية الجماعة**

إن التمويل الذاتي المتوفر لدى الجماعة، والبالغ 3.138.648,50 درهم إلى غاية 31 دجنبر 2017 يتم استهلاكه في مشاريع تهم تهيئة المسالك والطرقات بمركز جماعة الزيتون ومد أعمدة وأسلاك الإنارة العمومية وجلب المياه من الينابيع للدواوير الجبلية.

(...)

جماعة "السحتريين"
(إقليم تطوان)

أُحدِثت جماعة "السحتريين" بإقليم تطوان سنة 1992. وتقدر مساحتها بحوالي 10.920 كلم² ويبلغ عدد سكانها 8.036 نسمة حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

انتقلت مداخيل تسيير الجماعة، خلال الفترة الممتدة من 2014 إلى 2017، من 3.259.930,00 درهم إلى 3.163.448,00درهم. كما سجلت نفقات التسيير ارتفاعا طفيفا منتقلة من 2.038.147 درهم إلى 2.658.607,00 درهم. أما نفقات التجهيز، فتقلصت، خلال الفترة المذكورة، إذ تراجعت من مبلغ 656.075,00 درهم إلى 393.150,00 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لتسيير جماعة السحتريين خلال الفترة الممتدة بين سنة 2014 وسنة 2017 عن تسجيل عدة ملاحظات وإصدار توصيات بشأنها يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. النفقات والمداخيل

1. القدرة التمويلية للجماعة

بخصوص القدرة التمويلية، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي.

➢ **الفائض المحقق في انخفاض مستمر**

يلخص الجدول أسفله القدرة التمويلية للجماعة خلال الفترة الممتدة ما بين سنوات 2014 -2017:

قدرة التمويل الذاتية للجماعة

السنة المالية	المداخيل الحقيقية للتسيير (بالدرهم) (1)	النفقات الحقيقية التسيير (بالدرهم) (2)	القدرة التمويلية الذاتية (بالدرهم) (1)-(2)
2014	3.259.930,72	2.038.147,18	1.221.783,54
2015	3.191.211,19	2.016.315,46	1.174.895,73
2016	3.182.056,05	2.010.626,97	1.171.429,08
2017	3.163.448,56	2.658.607,15	504.841,41

يتبين من خلال المعطيات الواردة في الجدول أعلاه، أنه وإن كانت القدرة التمويلية الذاتية للجماعة قد عرفت استقرارا نسبيا خلال السنوات المالية من 2014 إلى 2016 إلا أنها انخفضت بشكل كبير إبان السنة المالية 2017، حيث بلغت نسبة هذا الانخفاض حوالي 59 % على مدى سنوات 2014 -2017.

كما يتضح كذلك أن مداخيل التسيير اتسمت بانخفاض نسبي على مدى السنوات المالية الأربع. أما نفقات التسيير، ففي الوقت الذي سجلت فيه تقلصا جد طفيف إلى حد الاستقرار خلال سنوات 2014 و2015 و2016، فقد ارتفعت بنسبة 24 بالمائة بشكل كبير خلال السنة المالية 2017. ويمكن تفسير الانخفاض الملحوظ للقدرة التمويلية الذاتية للجماعة خلال السنة المالية 2017، بالتطور الذي عرفته نفقات التسيير والذي لم يواكبه تطور لمداخيل تسيير الجماعة المسجلة داخل هذه السنة.

وبالتالي، يمكن القول أنه، في ظل استقرار مداخيل التسيير ونمو النفقات، تبقى القدرة التمويلية للجماعة عرضة للتراجع، مما يتطلب اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح هذه الوضعية إذا ما أرادت الجماعة الاستمرار في تغطية نفقاتها وتسخير الفائض للاستثمار.

2. نفقات تسيير الجماعة

شكلت هاته النفقات موضوع الملاحظات التالية:

➢ **عدم تنفيذ نفقات إجبارية**

خلافا لمقتضيات المادتين 41 و42 من القانون رقم 45.08، المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها والمادتين 181 و189 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والتي تنص على ضرورة تضمين

ميزانية الجماعات المحلية مجموعة من النفقات الإجبارية، وتلزم سلطة المراقبة الإدارية بتسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم إدراجها بميزانية الجماعة ضمانا للسير العادي للمرافق العمومية، فإن الجماعة لا تحرص على إدراج بعض النفقات الإجبارية بالميزانية السنوية، ويتعلق الأمر بالنفقتين التاليتين:

- عدم أداء الضريبة الخاصة على السيارات والشاحنة التي تتوفر عليها الجماعة والتي تعتبر دينا مستحقا للدولة طبقا للمادة 41 من القانون رقم 45.08 المشار إليه أعلاه والمادة 181 من القانون التنظيمي المومأ إليه. ويجب التذكير، في هذا الإطار، بأن المادة 259 من المدونة العامة للضرائب نصت صراحة على ضرورة أداء هذه الضريبة؛
- عدم تأمين الأعوان العرضيين عن المخاطر التي قد يتعرضون لها أثناء مزاولة مهامهم بمختلف المرافق الجماعية كالنظافة والأشغال وغيرهما، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 29 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل؛
- عدم اكتتاب تأمين لفائدة أعضاء المجلس الجماعي خلافا للمادة 54 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المشار إليه والتي تنص على أنه يتعين على الجماعة الانخراط في نظام لتأمين أعضاء المجلس عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي قد يتعرضون لها بمناسبة مزاولة مهامهم، رغم إدراج هاتين النفقتين بالميزانية. نشير في هذا الإطار إلى أن عدد الأعوان العرضيين الذين اشتغلوا بالجماعة بلغ 42 عونا سنة 2017 و35 عونا سنة 2016.

3. مداخيل تسيير الجماعة

أظهرت مراقبة مداخيل التسيير النقائص التالية.

➢ هيمنة حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة على مداخيل الجماعة

يشكل منتوج الضريبة على القيمة المضافة الحصة الأكبر من مجموع مداخيل التسيير بنسبة تتجاوز 90%، مما يجعل تسيير المصالح الجماعية، وما يتبع ذلك من نتائج، رهينا بهذا المورد. تأتي بعد ذلك الموارد الذاتية بنسبة لا تتجاوز 7% في أحسن الأحوال، والتي سجلت تراجعا مطردا في الفترة الممتدة ما بين سنة 2014 وسنة 2017.

➢ ضياع جزء من مدخول الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع بسبب غياب المراقبة

يوجد بتراب جماعة السحتريين مقلع لاستخراج مواد بناء، مشترك مع جماعتين مجاورتين، يتم استغلاله من طرف شركة خاصة وتعاونية. وقد بلغت حصة جماعة السحتريين من الرسم المفروض على هذا الاستغلال مبلغ 93.614,40 درهم سنة 2012 ومبلغ 81.302,40 درهم سنة 2013؛ ولم تستفد الجماعة من هذا المدخول خلال سنوات 2014 و2015 و2017، في حين استفادت من مبلغ 45.000 درهم فقط سنة 2016.

وترجع أسباب عدم الاستفادة هذه أساسا إلى عدم إجراء الجماعة للمراقبات الميدانية والقانونية الضرورية لحصر الكميات المستخرجة، من قبيل وضع مراقبين بعين المكان والإحاطة بأماكن دخول وخروج الشاحنات ومراقبة وزنها إضافة إلى فرض الرسم بصورة تلقائية وفق ما هو منصوص عليه في القسم الأول من الجزء الثاني من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

وعلى سبيل المثال، إذا اعتمدنا فقط على الكميات المستخرجة من طرف الشركة المعنية خلال الفترة الممتدة ما بين 10 شتنبر 2015 إلى 08 غشت 2016، استنادا إلى معطيات محصل عليها من لدن المندوبية الإقليمية لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، تبين أنها بلغت حجم 259.773,73 م3، إن طبق عليها سعر 4 دراهم المنصوص عليه في المادة السابعة من القرار الجبائي لجماعة السحتريين، فيمكن تحديد الموارد المالية المهدورة، بالنسبة للجماعات الثلاث، في قيمة 1.039.094,92 درهم.

➢ مدخول الرسم على عمليات البناء غير منسجم مع الوتيرة العمرانية بالجماعة

على إثر المعاينة الميدانية التي أجراها فريق المراقبة لتراب الجماعة، تبين عدم انسجام مبلغ الموارد المتأتية من هذا الرسم مع الوتيرة العمرانية التي شهدتها الجماعة خلال السنوات الأخيرة. وبعد تجميع ودراسة المعطيات المتعلقة بالوعاء الضريبي وقائمة الملزمين بالرسم على عمليات البناء، تبين أن سبب ذلك يعزى بالأساس إلى غض الطرف عن عمليات بناء تتم دون التوفر على الرخص القانونية.

➢ عدم إعمال المراقبة والفرض التلقائي بالنسبة للرسم على النقل العمومي للمسافرين

يخضع لهذا الرسم تسعة ملزمين يتوفرون على رخص من أجل نقل المسافرين بواسطة سيارات أجرة من الصنف الأول ويجعلون من تراب الجماعة نقطة انطلاقهم، غير أن الجماعة لم تستفد قبل سنة 2016 من عائدات هذا الرسم نظرا لعدم إدلاء الملزمين بالتصريح بالتأسيس وأداء الرسم تلقائيا كما نصت على ذلك المادتين 87 و88 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية المشار إليه أعلاه.

إن تقاعس الجماعة عن أعمال المراقبة وفرض الرسم بصورة تلقائية، المنصوص عليها وعلى أحكامها بالقسم الأول من الجزء الثاني من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، ضيع عليها مكسبا ماليا سنويا يقدر بمبلغ 3.600,00 درهم، علما أن سعر الرسم المفروض على سيارات الأجرة من الصنف الأول هو 100 درهم حسب القرار الجبائي.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **إدراج النفقات الإجبارية بمشروع الميزانية والحرص على الأمر بصرفها؛**
- **تعميم تحصيل الرسوم الضريبية على جميع الملزمين الخاضعين للرسم على عمليات البناء؛**
- **استخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع بناء على الكميات المستخرجة فعليا.**

ثانيا. المجهود الاستثماري والتنموي للجماعة

سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار الملاحظات التالية.

➢ تراجع المجهود الاستثماري للجماعة

يتضح من خلال معطيات الجدول أدناه أن المجهود الاستثماري للجماعة عرف تراجعا كبيرا سنتي 2016 و2017 بعدما كان مستقرا خلال سنتي 2014 و2015، حيث بلغت نسبة هذا الانخفاض، مقارنة مع سنة 2014، حوالي 70,13 % سنة 2016 و45,88 % سنة 2017. ويعزى بالأساس إلى انخفاض نفقات التجهيز سيما على مدى السنتين الماليتين الأخيرتين.

المجهود الاستثماري للجماعة خلال الفترة 2014 -2017

السنة المالية	نفقات التجهيز (بالدرهم) (1)	مجموع النفقات (بالدرهم) (2)	نسبة المجهود الاستثماري للجماعة (3) = (2) / (1)
2014	656.075,08	2.038.147,18	%18,32
2015	661.547,01	2.016.315,46	%32,80
2016	57.987,08	2.010.626,97	%2,88
2017	393.150,03	2.658.607,15	%14,78

➢ عدم استغلال الأموال المتوفرة لإنجاز مشاريع المخطط الجماعي للتنمية

بلغت الأموال المتوفرة للجماعة إلى حدود 31 دجنبر 2017 ما يعادل 7.219.831,43 درهما ناتجة عن تراكم الفائض السنوي للسنوات المالية السابقة. ويظهر تحليل الكيفية التي مولت بها الجماعة استثماراتها أنها اعتمدت على قدرة التمويل الذاتية كمصدر وحيد من أجل تمويل نفقات الاستثمار كما يبين ذلك الجدول التالي:

تغطية القدرة التمويلية لنفقات التجهيز

السنة المالية	قدرة التمويل الذاتي للجماعة (بالدرهم) (1)	نفقات التجهيز (بالدرهم) (2)	نسبة تغطية القدرة التمويلية لنفقات التجهيز (2) / (1)
2014	1.221.783,54	656.075,08	1,86
2015	1.174.895,73	661.547,01	1,76
2016	1.171.429,08	57.987,08	20,2
2017	504.841,41	393.150,03	1,28

كما لم تعمل الجماعة على استغلال الأموال المتاحة لإنجاز المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2012-2017. ومن بين المشاريع المبرمجة وغير المنجزة يمكن ذكر بناء 13 قنطرة صغيرة ومتوسطة وإحداث سوق لعرض المنتوجات الفلاحية المحلية وإصلاح وتجهيز العيون، وذلك بتكلفة إجمالية تصل إلى 10.150.000,00 درهم، وأخذا بعين الاعتبار فقط الأموال المتوفرة للجماعة إلى حدود 31 دجنبر 2017 والمقدرة بمبلغ 7.219.831,43 درهم، فإنها تغطي تمويل أزيد من 70% من هذه المشاريع.

➢ تفويت فرصة إنجاز العديد من المشاريع التنموية بالجماعة

لا زال المجال الترابي للجماعة يشكو من خصاص في البنيات التحتية والمشاريع ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي، وذلك جراء عدم استثمار الأموال المتوفرة لدى هذه الأخيرة من أجل إنجاز مشاريع وتجهيزات تنموية من شأنها حل مجموعة من المشاكل ذات الطبيعة الآنية. كما أن إجراء مقارنة بين ما جنته الجماعة مقابل قرارها بالحصول على

فوائد دائنة بقيمة سنوية تبلغ 50.000 درهم، وما فوتته على نفسها من فرصة لتحقيق معدل تنموي جد مهم لو أنجزت مشاريع برنامجها التنموي، يتضح من خلال ما يلي:

- بما أن مقر الجماعة الحالي مشيد فوق أرض سلالية، فإن حرمان الجماعة من امتلاك قطعة أرضية بصفة نهائية قصد بناء مقر لها قد يجنبها احتمال مطالبة مالكي هذه الأرض بها في أي وقت، مما قد يفضي إلى نزاعات قد تعرقل حسن سير المرفق العمومي برمته. وفي هذا الإطار، فإن الجماعة دأبت منذ سنة 2013 على رصد اعتمادات مالية قدرها 225.990,00 درهم من أجل شراء قطعة أرضية لهذا الغرض، غير أنها في نهاية المطاف تنتهي بترحيلها من سنة إلى أخرى؛
- عزلة دواوير الجماعة بسبب صعوبة المسالك وضيقها وعدم بناء القناطر؛
- بعد دواوير الجماعة والمؤسسات التعليمية والمركز الصحي عن مصادر المياه نتيجة لعدم إصلاح الجماعة لمجموعة من العيون والمنابع من قبيل "عين بوشكة" و"عين بيار سمار" بدوار "عين هابط" وعين ونقط الماء "بدوار عين هابط" و"عين اغزارن" و"عين الغدير" و"عين الصفصاف" ب «دوار الحليمش."...إلخ، بالإضافة إلى عدم حفر مجموعة من الآبار بالقرب من مجموعة من الدواوير وبناء خزانات لتجميع المياه؛
- شكوى الساكنة من تلوث مياه الآبار والعيون القريبة من الحفر العادمة، حيث كان مبرمجا إحداث شبكتين للصرف الصحي بدواري "أمزال" و"منكال" وكذا حفر صحية جماعية بباقي الدواوير وهو ما لم تلتزم به الجماعة؛
- الافتقار إلى مجموعة من الأنشطة المذرة للدخل كغياب سوق أسبوعي وتعاونيات وجمعيات متخصصة في مجالات عدة كتربية الماشية والصناعة التقليدية والسياحة الجبلية...إلخ؛
- غياب منشآت ثقافية وسوسيو-رياضية من قبيل دار للشباب أو للطالب ...إلخ.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالسعي إلى:

- **استثمار الأموال المتوفرة قصد إنجاز التجهيزات الأساسية ومشاريع تنموية لفائدة الساكنة ومجالها الترابي؛**
- **الأخذ بعين الاعتبار، عند إعداد ميزانية الجماعة، مدى ملاءمة الاعتمادات المرصودة للتجهيز للأهداف المؤطرة لها مع الحرص على تنويع وتطوير مداخيل التسيير التي تعتبر جد ضئيلة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للسحتريين

(نص مقتضب)

(...)

أولا. النفقات والمداخيل

3. مداخيل تسيير الجماعة

➢ **ضياع جزء من مدخول الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع بسبب غياب المراقبة**

إن جماعة السحتريين لا تتوفر على مقلع قار، بل يتم استخراج الحجارة والرمال الموجودة بالأودية من طرف الشركات المستفيدة من رخصة الاستغلال المسلمة من الحوض المائي للكوس، ولا يمكن للجماعة فرض الرسم بشكل تلقائي على الملزم إذا لم يكن مرخصا له بناء على المادة 91 من القانون 47.06، لأنه في حالة استخراج مواد المقالع دون ترخيص يتم اللجوء إلى تحرير محضر مخالفة من طرف الحوض المائي للكوس ويؤدي المخالف الغرامات المحددة قانونيا.

كما أن الشركة المسماة ط.ش فإن نشاطها كان مرتبطا بمشروع بناء سد مريبل، وبالتالي فإن الكميات المستخرجة تتم حسب حاجيات المشروع. وقد خرجت لجنة إقليمية سنة 2014 فعاينت توقف نشاط الشركة عن استخراج مواد المقالع من المواد المذكور. (...).

اما بالنسبة للمعطيات التي حصلتم عليها من طرف المندوبية الإقليمية للتجهيز حول الكمية المستخرجة من طرف الشركة المعنية، فتجدر الإشارة إلى أن جزءا مهما من هذه الكمية المستخرجة كان يهم فقط جماعة الزينات، والجزء المتبقى من هذه الكمية كان موزعا بين ثلاث جماعات، وهي السحتريين والزينات وبنقريش، بحكم أن الواد مشترك بينها.

ثانيا. المجهود الاستثماري والتنموي للجماعة

➢ **تفويت فرصة إنجاز العديد من المشاريع التنموية بالجماعة**

إن عدم إنجاز الجماعة لمجموعة من المشاريع التي كانت مبرمجة بالمخطط الجماعي للتنمية، وخصوصا فيما يتعلق بإصلاح العيون والآبار فيرجع إلى استفادة الجماعة من مشروع تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب.

(...)

جماعة "الملاليين"
(إقليم تطوان)

يمتد النفوذ الترابي لجماعة الملالين على مساحة إجمالية قدرها 61,73 كلم^2، ويبلغ تعداد ساكنتها 9.177 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، تتمحور أنشطتهم الاقتصادية حول قطاع الفلاحة حيث تشكل مساحة الأراضي الصالحة للزراعة حوالي 46,62 في المائة من مساحة الجماعة، وتربية المواشي والتجارة الصغرى.

يدير شؤون الجماعة مجلس مكون من 17 عضوا وطاقم إداري يضم 19 موظفا وعونا جماعيا. وقد بلغت مداخيلها برسم سنة 2017 حوالي 24.031.723,00 درهم في حين سجلت النفقات مبلغ 8.348.463,00 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة الملاليين برسم الفترة الممتدة بين سنة 2012 و2017، عن مجموعة من الملاحظات والتوصيات، يمكن إجمالها فيما يلي.

أولا. مجلس الجماعة

1. مجلس الجماعة

أبانت مراقبة أنشطة مجلس الجماعة بمختلف هيئاته عن الملاحظات التالية:

➢ **نقائص في طريقة اشتغال المجلس**

عملا بمقتضيات المادة 33 من القانون التنظيمي قم 113.14 المتعلق بالجماعات عقد مجلس الجماعة جميع دوراته، غير أنه لوحظ وجود بعض النقائص في طريقة اشتغال المجلس تتمثل في:

- غياب الوثائق المثبتة لتوجيه جدول أعمال الجلسات إلى أعضاء المجلس مصحوبة بتقارير اللجان والوثائق ذات الصلة بالنقاط المدرجة فيه عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 14 .113 بتاريخ 07 دجنبر 2015 المتعلق بالجماعات؛
- رغم إحداث-الهيئة الاستشارية المكلفة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع طبقا لمقتضيات المادة 120 من القانون رقم 113.14سالف الذكر، إلا أنها لم تباشر عملها إلى حدود تاريخ الانتقال إلى عين المكان وظل أمر إحداثها صوريا حيث لم تقم بتقديم أي اقتراح على المجلس ولم تشارك في أشغاله باستثناء حضور بعض أفرادها بشكل شخصي؛
- عدم إحداث آليات تشاركية للحوار والتشاور لتمكين ساكنة الجماعة والجمعيات المدنية من المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه طبقا لمقتضيات المواد من 82 إلى 87 من القانون الداخلي للمجلس.

➢ **أوجه قصور في عمل اللجان الدائمة**

حدد النظام الداخلي للمجلس عدد اللجان الدائمة في لجنتين الأولى لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة والتعمير وإعداد التراب والبيئة، والثانية لجنة المرافق العمومية والخدمات والتنمية المحلية. وقد لوحظ بخصوص عمل هذه اللجان ما يلي:

- اقتصار عمل اللجنة الأولى على إعداد الميزانية والبرمجة وانعقاد اجتماعاتها بمناسبة التحضير للدورة التي تدرج بها ميزانية الجماعة، حيث لم يتجاوز عدد اجتماعاتها سبعة منذ إحداثها، أما اللجنة الثانية فقد اجتمعت أربع مرات منذ إحداثها؛
- غياب سجل محاضر جلسات اللجان.

2. تدبير الموارد البشرية

بلغ عدد الموظفين والأعوان التابعين لميزانية الجماعة 19 موظفا وعونا من ضمنهم موظفين اثنين رهن إشارة السلطة المحلية (القيادة). وقد لوحظ، فيما يخص طريقة تدبير هذه الموارد البشرية ما يلي.

➢ **عدم الاستفادة من بعض المنصب الشاغرة**

سجل وجود خمسة مناصب شاغرة غير مستغلة، أي ما يقارب 27 في المائة من العدد الإجمالي للموظفين والأعوان الجماعيين التابعين للجماعة، بالرغم من الخصاص المسجل في بعض التخصصات من قبيل تدبير الموارد وتدبير

المصاريف وممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية الموكلة لرئيس المجلس الجماعي بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

➢ **غياب مخطط للتكوين المستمر**

لوحظ غياب مخطط للتكوين وتقوية القدرات، سواء بالنسبة للمستشارين الجماعيين الذين لم يستفيدوا من أية دورة تكوينية، أو الموظفين الذين لم يستفد إلا تسعة منهم من دورات تكونية منظمة من طرف الإدارة المركزية لوزارة الداخلية. ويخالف هذا النقص ما هو منصوص عليه في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمرسوم رقم 16.297 .2 بتاريخ 29 يونيو 2016 المتعلق بتنظيم الدورات التكوينية لفائدة مستشاري الجماعات الترابية.

ثانيا. تدبير اختصاصات الشرطة الإدارية

1. قطاع التعمير والسكن

تتوفر جماعة الملاليين منذ 10 أكتوبر 2014 على وثيقة التصميم والنظام المتعلق بتهيئة مركز الجماعة والإعلان بمقتضاها عن المنفعة العامة، التي تمتد صلاحياتها لمدة عشر سنوات. وتشهد الجماعة في السنوات الأخيرة تطورا عمرانيا نسبيا باعتبار موقعها الجغرافي المجاور لجماعة تطوان، حيث أضحى امتدادا طبيعيا لهذه الأخيرة. وقد سجلت من خلال مراقبة تدبير هذا القطاع الملاحظات الأساسية التالية.

➢ **منح الأذون بالقسمة والاستخراج بشكل غير قانوني**

يتوقف تقسيم العقارات، بموجب المادة 58 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، على إذن سابق للتقسيم. وتدخل جماعة الملاليين ضمن نطاق منح الإذن في التقسيم باعتبارها منطقة تشملها وثيقة من وثائق التعمير موافق عليها.

وفي هذا السياق يجب أن يسلم رئيس المجلس الجماعي الإذن بالتقسيم بعد استطلاع رأي المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير، إذا كانت الأرض محل التقسيم واقعة خارج دائرة اختصاص وكالة حضرية والمحافظة على الأملاك العقارية المختصة؛ كما يجب أن يوجه طلب الإذن في التقسيم إلى مقر الجماعة. غير أنه لوحظ بهذا الشأن، أن رئيس المجلس قام بمنح بعض الأذون بالتقسيم دون احترام المساطر السالفة الذكر، حيث تم رصد ثلاث حالات سنة 2015 و35 سنة 2016.

كما سجل ما يلي:

- عدم تقديم ملفات قانونية متوفرة على جميع الوثائق المطلوبة، ويتم الاكتفاء بتقديم طلب في الموضوع مشفوعا بنسخة من أصل الملكية مباشرة إلى مكتب الضبط بالجماعة دون منح وصل التسلم؛
- عدم عرض الطلب على اللجنة التقنية؛
- عدم منح الإذن بالتقسيم مقابل وصل بالتسلم؛
- كما تبين أن رئيس الجماعة قام بمنح أذون بالاستخراج علما أن هذه الشهادة، وإن كانت غير منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل في مجال التعمير، إلا أنها من حيث الواقع تشكل نوعا من الإذن بالتقسيم وتترتب عليها نفس الآثار القانونية وقد تم منحها بنفس الطريقة وبنفس الاختلالات المتعلقة بالأذون بالتقسيم المذكورة سالفا.

وهكذا، وبالرغم من كونها تعرف حركة عمرانية، فإن الجماعة لم تصدر رخص التجزئة والتقسيم ولا تتوفر على ملفات قانونية بهذا الصدد تحدد اسم المشروع ورقم الرخصة وتاريخها ووضعية الإنجاز وتاريخ العرض على اللجنة التقنية.

➢ **نقائص في منح رخص البناء**

أسفرت مراقبة تدبير رخص البناء عن الملاحظات التالية:

- منح رخصتين للبناء سنة 2015 رغم أن رأي الوكالة الحضرية غير مطابق؛
- منح 35 رخص للإصلاح بين سنة 2014 وسنة 2017 في حين أن طبيعتها تستوجب الحصول على رخص بالبناء وفي مخالفة لراي القسم التقني في بعض الحالات؛
- تأخر في منح بعض رخص البناء، بلغ في بعض الحالات ما يناهز خمس سنوات كما يبينه الجدول بعده.

نماذج لحالات تأخر في منح رخص البناء

تاريخ تقديم الطلب	تاريخ منح الرخصة أو رفضها	المدة الفاصلة بين الطلب ومنح الرخصة (بالشهور)
2015/02/26	2017/01/19	22,8
2016/07/04	2017/01/27	6,8
2016/06/10	2017/02/13	8,1
2016/04/14	2017/03/31	11,6
2016/12/20	2017/04/03	3,4
2016/07/11	2017/04/19	9,3
2016/10/05	2017/05/24	7,6
2017/03/06	2017/06/28	3,7
2015/10/27	2017/06/30	20,1
2012/11/28	2017/08/04	56,2
2016/08/11	2017/10/13	14,1
2017/03/31	2017/11/28	7,9

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 48 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير تنص على أنه، في حالة سكوت رئيس مجلس الجماعة، تعتبر رخصة البناء مسلمة عند انقضاء شهرين من تاريخ إيداع طاب الحصول عليها.

2. تصحيح الإمضاء على العقود

- **عدم احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلق بمدونة الحقوق العينية**

قام رئيس الجماعة وأحد نوابه في بعض الحالات بتصحيح توقيعات على عقود عرفية تتعلق بعمليات تفويت وتنازلات في غياب الأهلية وفي مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يتعلق الأمر بالحالات المشار إليها في الجدول بعده

حالات تصحيح إمضاءات على عقود في غياب الأهلية

رقم العقد	موضوع العقد
2016- 2226	بيع شقة
2016- 1934	بيع قطعة أرضية
2016- 1681	اعتراف ببيع قطعة لأرضية
2015- 1908	عقد بيع منزل قصديري وقطعة أرضية
2017- 1962	عقد شراء منزل
2016- 643	عقد هبة
2017- 312	عقد هبة
2017- 314	اعتراف ببيع قطعة لأرضية
2017- 2167 و2017- 239	عقد كراء أرض حبسية
2017- 2548	عقد كراء دكان تابع للأحباس
2016- 2704	عقد استغلال أرض حبسية
2016- 2280 و2015- 782 و2016- 1810	بيع قطعة أرضية

تجدر الإشارة إلى أن المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية نصت على أنه يجب إجراء - تحت طائلة البطلان -جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك؛ كما نصت نفس المادة على وجوب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف محام والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته. كما نصت ذات المادة أيضا على أن تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة وعلى أن يتم التعريف بإمضاء المحام المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

إن من شأن المصادقة على توقيع العقود موضوع الملاحظة أن تترتب عليها حقوق عينية للأغيار على أملاك ليست في ملكية من فوتها أصلا، أو دون توفرها على الشروط المطلوبة قانونا تحت طائلة الإبطال أو البطلان، مما قد يعرض الأطراف منهم للتدليس والغبن وضياع الحقوق. كما أن تصحيح الإمضاءات على العقود العرفية بهذه الطريق قد يؤدي إلى حرمان الخزينة العامة للمملكة من مداخيل رسوم التسجيل والتبر المستحقة لها.

ثالثا. تدبير المداخيل والنفقات

1. تدبير المداخيل

تتوفر الجماعة على موارد مالية ذاتية بالإضافة إلى موارد مالية ترصدها لها الدولة. وقد تبين من خلال تحليل قيمة وطبيعة الموارد الذاتية وكذا تدبيرها ما يلي:

➢ ضعف الوعاء الضريبي للجماعة

لا يتجاوز الوعاء الضريبي للجماعة 07 ملزمين بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات، في حين لا تتوفر الجماعة على مداخيل الأملاك الخاصة ولا على مداخيل السوق الأسبوعي.

➢ عدم قيام الجماعة بالتكفل بالرسم على النقل العمومي للمسافرين

لم تقم الجماعة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لاستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين، وذلك في حق الملزمين الذين بلغ عددهم 19 إلى نهاية أبريل 2018. وقد توصلت الجماعة منذ 31 غشت 2009 من ولاية تطوان بقائمة رخص سيارات الأجرة من الصنف الأول التي توجد نقط انطلاقها على ترابها، وغاية ما قامت به من أجل استخلاص المداخيل المتعلقة بها هي مراسلة الملزمين الواردة أسماؤهم بها بتاريخ 16 مارس 2010 من أجل تسوية وضعيتهم وقد تعذر عليها تبليغهم.

➢ ضعف نظام المراقبة الداخلية على تدبير المداخيل

وتتلخص الملاحظات المسجلة في هذا الصدد في:

- عدم مسك سجلات محاسبية مما أدى إلى عدم ضبط تسيير المداخيل؛
- الجمع بين مهام تدبير الوعاء ومراقبة احتساب الرسوم واستخلاصها من طرف شسع المداخيل؛
- غياب مراقبة الآمر بالصرف على شسيع المداخيل.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **ضبط الوعاء الجبائي الخاص بالموارد المالية للجماعة؛**
- **العمل على الرفع من الموارد الذاتية والبحث عن تمويلات أخرى عبر عقد شراكات؛**
- **توثيق المسطرة بين القابض الجماعي والجماعة من أجل استصدار أوامر بالتحصيل.**

2. تدبير النفقات

بلغ مجموع الحوالات الصادرة برسم سنة 2012، ما مجموعه 4.918.311,38 درهما؛ شكلت فيها نسبة أداءات التجهيز 41,90 بالمائة، في حين تراجعت هذه النسبة إلى 25,70 بالمائة سنة 2017 بمبلغ 5.830.442,13 درهم.

وقد استحوذت أجور الموظفين والأعوان على ميزانية التسيير، حيث بلغت نسبتها 59 بالمائة سنة 2012 قبل أن تتجه نحو الانخفاض لتصل إلى نسبة 51 في المائة سنة 2017.

1.2 الإمدادات والإعانات الممنوحة

منحت الجماعة خلال الفترة 2012 -2017 إعانات ومنح بلغت 801.400,00 درهم لفائدة 18 جمعية كما يبين الجدول التالي ذلك.

الإمدادات والإعانات الممنوحة للجمعيات خلال الفترة 2012-2017

السنة المالية	عدد الجمعيات المستفيدة	مبلغ الدعم (بالدرهم)
2012	03	121.250,00
2013	02	150.000,00
2014	01	90.000,00
2015	05	174.800,00
2016	02	115.350,00
2017	05	150.000,00
2017-2012	18	801.400,00

وقد تم تسجيل مجوعة من الملاحظات والتجاوزات للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل وكذا عدم الاقتداء بالممارسات الجيدة في هذا الميدان. ومن أهم هذه الملاحظات المسجلة في هذا الإطار نورد ما يلي:

- **غياب معايير محددة بشكل موضوعي في توزيع المنح لفائدة الجمعيات**

لا تتوفر اللجنة المكلفة بمنح الدعم للجمعيات على معايير موضوعية من أجل تنقيط وتحديد مبلغ الدعم لكل جمعية على حدة، إذ يتم تحديد مبالغ الدعم بناء على تقديرات شخصية لا تضمن توزيعا عادلا للمنح، وهو ما يفسر اختلاف مبالغ الدعم من جمعية إلى أخرى. فعلى سبيل المثال يتراوح مبلغ المنح المخصصة للجمعيات من 90.000,00 درهم كحد أقصى و6.000,00 درهم كحد أدنى.

- **عدم الإعلان للعموم عن فتح باب الترشح للاستفادة من الدعم المخصص للجمعيات**

لوحظ، أن الجماعة لا تقوم بنشر الإعلان عن فتح الترشح للاستفادة من الدعم ونشره على صعيد الجماعة حتى يتسنى لجميع الجمعيات الراغبة في الاستفادة من الدعم وضع ملفاتها لدى مصالح الجماعة.

- **عدم تتبع ومراقبة أوجه صرف المنح المقدمة للجمعيات**

تبين، أن مصالح الجماعة لا تتوفر على أية مسطرة تمكنها من التأكد من قانونية صرف المنح من طرف الجمعيات المستفيدة، كما لوحظ أن هذه الأخيرة تكتفي بوضع ملفها القانوني دون البيانات المالية والتقارير الأدبية اللازمة للتأكد من طرق صرف المنح العمومية، وهو ما يخالف مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات الذي ينص في مادته 32 مكرر مرتين على أنه "يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات العمومية الآنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية."

2.2 تدبير الطلبيات العمومية

قامت الجماعة خلال الفترة 2012 -2017 بإبرام أزيد من 280 سند طلب وصفقة عمومية بمبلغ إجمالي حدد في 9.393.897,00 درهم. وقد هيمنت اقتناءات الجماعة عن طريق سندات الطلب، سواء من حيث العدد (262 سند) أو المبلغ (6.631.551,30 درهم) على حجم نفقات الجماعة. وتتمثل أهم الملاحظات المسجلة في هذا الباب فيما يلي:

- **نقائص في المراقبة الداخلية لتدبير الطلبيات العمومية**

تتمثل مجمل هذه النواقص فيما يلي:

- غياب مسطرة داخلية لطلب الحاجيات؛
- عدم توفر وسائل العمل بشكل كاف؛
- الجمع بين وظائف متنافية كالجمع بين طلب الحاجيات وتسليمها وإخراجها من المخزن؛
- غياب بطائق الوصف الوظيفي الذي تحدد المهام المنوطة بكل موظف من أجل تقييم أدائه وتحديد مسؤولياته في مجال الاقتناء؛
- عدم وضع التواريخ التي تبين تاريخ إصدار سندات الطلب وتاريخ إصدار سندات المقايسة (devis) على جميع سندات الطلب، مما يحول دون التأكد من مدى احترام قواعد تنفيذ الالتزام بالنفقات؛

- عدم لجوء مصالح الجماعة إلى توثيق جميع رسائل الاستشارة المتعلقة بعمليات المقايسة بخصوص سندات الطلب برسم سنة 2017، حيث تم تسجيل سبع حالات فحسب من أصل مجموع سندات الطلب (46)، كما دلت عليه الوثائق المضمنة بالملفات المتعلقة بها؛
- عدم الإشارة إلى تواريخ إنجاز العمل في محاضر التسلم، في حين يتم اعتماد تاريخ هذه العمليات في برنامج GID على وجه يتم القبول به من طرف القابض الجماعي دون اعتبار الآثار الكتابية لمسطرة تنفيذ النفقات. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بعدم تطابق تاريخ تسلم المواد موضوع سند الطلب رقم 34 حسب محاضر التسلم (12 دجنبر 2017) وتاريخ إنجاز العمل المنصوص عليه في برنامج GID (04 دجنبر2017) وتاريخ صدور الفاتورة (25 شتنبر 2017)؛
- انفراد رئيس المجلس الجماعي بالإشهاد على صحة إنجاز العمل سواء تعلق الأمر بالتوريدات أو الخدمات أو الأشغال (جميع سندات الطلب)؛
- عدم توثيق مصالح الجماعة لعمليات التوريدات بواسطة سندات الدخول والخروج من المخزن لجميع سندات الطلب وعدم قيامها بعمليات الحصر والجرد السنوي للمخزن.

➢ **عدم الالتزام ببعض المقتضيات القانونية أو الممارسات الجيدة في تدبير النفقات**

يمكن أن نذكر هنا، فيما يخص عدم احترام بعض القواعد القانونية، على سبيل المثال:

- لجوء الجماعة عند القيام بتوريد بعض المواد والمعدات لاسيما المتعلقة بأشغال الكهربة إلى سندات الدين لدى الموردين كما أدلى بذلك العون المكلف بالمخزن (شركة إ.م على سبيل المثال 18 سند دين غير مؤرخ)؛
- التأخير في صرف نفقات المقاول لاسيما بخصوص الصفقة رقم 2014/02 حيث تم توقيع كشف الحساب المؤقت والأخير من طرف المصلحة التقنية في 26 يناير 2016 ولم يوقع رئيس المجلس الجماعي عليه إلا بتاريخ 26 ماي 2017 أي بعد مرور أربعة أشهر.

أما بالنسبة لعدم الاقتداء ببعض الممارسات الجيدة في الميدان فيمكن الاستشهاد بما يلي:

- غياب دراسة أولية قبل الشروع في تنفيذ الصفقة رقم 2014/02 المتعلقة بإصلاح الطرق البرج كولينور واد الليل أعلاه وعدم التنسيق مع الجهات المعنية، مما سبب في تأخر في مدة إنجاز العمل بفعل أوامر توقف عن العمل تتعلق بأشغال شبكة التطهير وشبكة الماء الصالح للشرب لشركة أمانديس؛
- الافتقار إلى بنك معلومات خاص بالموردين عن طريق سندات الطلب والعقود والاتفاقيات مما يحد من المنافسة والفعالية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **وضع معايير موضوعية لتوزيع المنح لفائدة الجمعيات والالتزام بها؛**
- **مراقبة مطابقة صرف الجمعيات للمنح المستفاد منها وفق الأهداف المسطرة والمخصصة لها؛**
- **توثيق جميع رسائل الاستشارة المتعلقة بعمليات المقايسة وتواريخ إنجاز العمل وإصدار سندات الطلب؛**
- **تفادي انفراد رئيس المجلس الجماعي بالإشهاد على صحة إنجاز العمل سواء تعلق الأمر بالتوريدات أو الخدمات أو الأشغال؛**
- **توثيق عمليات التوريد بواسطة سندات الدخول والخروج من المخزن والقيام بعمليات الحصر والجرد السنوي للمخزن.**

3. المحاسبة الإدارية والميزانياتية

أبانت المراقبة في هذا المجال عن النقائص التالية.

➢ **عدم مسك محاسبة المداخيل**

تبين من خلال المراقبة التي تم القيام بها في هذا المجال عدم مسك محاسبة المداخيل طبقا لمقتضيات المادة 107 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 المتعلق بنظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، إذ يكتفي الآمر بالصرف بإصدار أوامر بمداخيل " التسوية" بعد إبلاغه من طرف القابض الجماعي بمبلغ المداخيل المنجزة طبقا للمادة 43 من نفس المرسوم. كمل سجل غياب دفتر الاعتمادات المفتوحة بواسطة

ترخيصات في البرامج لتتبع المحاسبة الإدارية المتعلقة بتنفيذ نفقات التجهيز المنصوص عليها في الفصل 123 من ذات المرسوم.

➢ **خلل في مسك محاسبة المواد**

أما بالنسبة لمحاسبة المواد، فقد تم الوقوف على ما يلي:

- عدم اتخاذ أي قرار من طرف رئيس مجلس الجماعة يحدد بشكل دقيق اختصاصات الموظف المكلف بمسك محاسبة المواد؛
- عدم مسك بطائق المخزون المتعلقة بالتوريدات؛
- عدم توفر الجماعة على سجل المخزن إلى حدود 23 ماي 2017 وهو لا يربط التوريدات بمراجع سندات الطلب أو الصفقات العمومية، مما يصعب معه تتبع حركة المواد والتأكد من صدقيتها. كما أنه إلى تاريخ الانتقال إلى عين المكان منتصف شهر أبريل من سنة 2018 لم يتم تقييد أي توريد برسم هذه السنة؛
- اقتصار سجل المخزن على التوريدات ذات الارتباط بأشغال الكهربة والتزيين، أما باقي التوريدات فيتكفل بها رئيس المجلس الجماعي.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بمسك محاسبة إدارية كما هو منصوص عليه في نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للملاليين

(نص مقتضب)

(...)

ثانيا. تدبير اختصاصات الشرطة الإدارية

➢ **نواقص في منح رخص البناء**

يتم معالجة ملفات طلبات الترخيص فور تسلم الإدارة لملف الرخصة من قبل المعني بالأمر، وفي نفس تاريخ تسلمه يتم إحالته على اللجنة الإقليمية للتعمير، التي على ضوء ملاحظاتها نرسل للمعني بالأمر جواب اللجنة الموقع عليه رسميا بمجرد توصلنا به عن طريق السلم الإداري، في حين أن بعض الملفات قد تأخذ أكثر من جلسة لاستيفاء كافة الملاحظات المثارة من قبل اللجنة السالف ذكرها. هذا وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة عرفت فترة إعداد لتصاميم إعادة الهيكلة، والتي استغرقت أزيد من سنة تقريبا. مما نتج عنه تأجيل البت في بعض الملفات الواقعة في هذه المناطق الخاضعة لإعادة الهيكلة، وذلك إلى حين المصادقة عليها، حيث عادت مباشرة بعد ذلك مسطرة منح الرخص إلى سيرها العادي.

هذا وتجدون أسفله جدولا يبين مختلف المراحل التي قطعتها الملفات المذكورة بالتقرير:

تاريخ وضع الملف	تاريخ إرسال الملف على المصالح الخارجية	تاريخ انعقاد لجنة دراسة الملفات	تاريخ استلام الرد	تاريخ جواب المعني بالأمر	تاريخ الأداء في الوكالة الحضرية	تاريخ تسليم الرخصة
أول مرة: 2015/02/26 بعد الملاحظات:2016/06/16	2015/02/26 2016/06/16	2015/03/12 2016/07/28	2015/03/19 2016/08/03	2015/03/19	لا يتم الأداء بالنسبة للمساحات الصغيرة	2017/01/13
أول مرة: 2016/07/04 بعد الملاحظات:2016/12/20	2016/07/04 2016/12/20	2016/07/28 2016/12/29	2016/08/02 2017/01/03	2016/08/16	2016/01/12	2017/01/27
أول مرة: 2016/06/10 بعد الملاحظات:2016/12/23	2016/06/10 2016/12/23	2016/08/18 2017/01/05	2016/08/23 2017/01/10	2016/08/23		2017/02/13
أول مرة: 2016/04/14 بعد الملاحظات:2016/08/16 2016/10/26 2016/12/26 2017/02/24	2016/04/14 2016/08/16 2016/10/26 2016/12/26 2017/02/24	2016/05/05 2016/05/26 2016/08/25 2016/09/01 2016/09/08 2016/11/03 2017/01/12 2017/03/09	2016/05/09 (تأجيل البت) 2016/06/02 2016 /08/30 (تأجيل البت) 2016/09/07 (تأجيل البت) 2016/09/15 2016/11/11 2017/01/20 2017/03/22	2016/06/06 ..... 2016/09/20 2016/11/11 2017/01/23	2017/03/22	2017/03/31
أول مرة:20 /2016/12 بعد الملاحظات:2017/02/20	2016/12/20 2017/02/20	2017/01/05 217/03/02	2017/01/10 2017/03/08	2017/01/13	2017/03/13	2017/04/03
أول مرة: 2016/07/11	2016/07/11	2016/07/28 2016/10/13	2016/08/03 2016/10/19	2016/08/16	2017/03/20	2017/04/19
أول مرة: 2016/10/05 بعد الملاحظات:2017/05/03	2016/10/05 2017/05/03	2016/10/12 2016/11/03 2017/05/11	2016/11/02 (تأجيل البت) 2016/11/09 2017/05/19	2016/11/11	لا يتم الأداء بالنسبة للمساحات الصغيرة	2017/05/24
أول مرة: 2017/03/06 بعد الملاحظات:2017/04/19	2017/03/06 2017/04/19	2017/03/16 2017/04/27	2017 /03/22 (تأجيل البت) 2017/05/03		2017/06/07	2017/06/28
أول مرة: 2015/10/27 بعد الملاحظات:2017/03/07	2015/10/27 2017/03/07	2015/11/05 2017/03/16 2017/04/27	2015/11/10 2017/03/22 (تأجيل البث) 2017/05/03	2015/11/12	2017/05/19	2017/06/30

أول مرة: 2012/11/28 بعد الملاحظات:2015/12/31 2016/10/18 2017/01/16 2017/05/03	2012/11/28 2015/12/31 2016/10/18 2017/01/16 2017/05/03	2012/12/03 2016/01/14 2016/10/27 2017/02/02 2017/05/11	2012/12/11 2016/01/22 2016/11/02 2016/02/16	2013/01/21 2016/01/20 2016/11/04 2017/02/24	2017/08/04	2017/07/23
أول مرة: 2016/08/11 بعد الملاحظات:2017/04/03	2016/08/11 2017/04/03	2016/08/25 2017/05/25	2016/08/30 2017/05/31	2016/09/08	2017/08/02	2017/10/13
أول مرة: 2017/03/31 بعد الملاحظات:2017/09/21	2017/03/31 2017/09/21	2017/05/04 2017/10/05	2017/05/10	2017/05/12	2017/10/30	2017/11/29

ثالثا. تدبير المداخيل والنفقات

2. تدبير النفقات

1.2 الإمدادات والإعانات الممنوحة

إن أغلب الدعم المقدم من قبل الجماعة يتم منحه لجمعية النقل المدرسي (90.000 درهم) سنويا. والذي هو موضوع اتفاقية شراكة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، حيث تلتزم هذه الجمعية المستفيدة من الدعم بتقديم تقارير دورية (كل ثلاثة أشهر)، تتضمن تفاصيل مصاريفها وهي تقارير موثقة لدى الجماعة.

هذا وتجدر الإشارة أن مجموع ما قدم من دعم للجمعيات خلال الفترة 2012-2017 هو 801.400 درهم، حيث كان نصيب جمعية النقل المدرسي منه هو 450.000 درهم أي 56%.

للإشارة أيضا فإن الجماعة ارتبطت بموجب اتفاقيات شراكة مع مجموعة من الجمعيات في إطار تنفيذ اتفاقية إطار مع نيابة التعليم، لتنزيل البرنامج الإقليمي لمحو الأمية، وذلك ما بين سنوات: 2012 و2015، وقد كان الدعم المقدم في هذا الإطار هو: 146.050 درهم، أي 18,2% من الدعم المقدم. فيما حصلت جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعة خلال نفس الفترة على 180.000 درهما أي 22,5%من الدعم المقدم. وهو ما يعني أن 97%من الدعم المقدم تم منحه لجمعيات ارتبطت مع الجماعة بموجب اتفاقيات شراكة مصادق عليها من قبل سلطات الوصاية، و 3% فقط هي التي تم توزيعها على باقي الجمعيات بعد استجابتها لكافة المعايير التي حددها مجلس الجماعة بموجب مقررات سابقة تتضمن مختلف الشروط التي يتعين عليها تقديمها للحصول على الدعم المذكور. وهو ما يبينه الجدول أسفله:

السنة المالية	مبلغ الدعم المقدم بالدرهم	المجال	المرجع
2012	60.000 61.250	الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعة. محو الأميـة.	- اتفاقية شراكة مع نيابة التعليم
2013	90.000 60.000	النقل المدرسي. الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعة.	-اتفاقية شراكة مع العمالـة (المبادرة الوطنية للتنمية البشرية)
2014	90.000	النقل المدرسي.	-اتفاقية شراكة مع العمالـة (المبادرة الوطنية للتنمية البشرية)
2015	90.000 84.800	النقل المدرسي. محو الأميـة.	- اتفاقية شراكة مع العمالـة (المبادرة الوطنية للتنمية البشرية) -اتفاقية شراكة مع نيابة التعليـم
2016	90.000 25.350	النقل المدرسـي. أنشطة جمعويـة	-اتفاقية شراكة مع العمالـــــــة (المبادرة الوطنية للتنمية البشرية) . - محضر لجنة الاختيار المنبثقة عن مجلـــــــس الجماعة (النقطة 7 من دورة أكتوبر)بتاريـخ 2016/10/19.
2017	90.000 60.000	النقل المدرسي. الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعة.	- المبادرة الوطنية للتنمية البشرية- اتفاقية شراكة مع العمالـــــــــة -اتفاقية شراكة مع الجماعـــة (2017/6/7)

(...)

جماعة "امزفرون"
(إقليم وزان)

تقع جماعة امزفرون بإقليم وزان، ويمتد ترابها على مساحة إجمالية تبلغ 109,09 كلم²، وتقطنها ساكنة قدرها 6.973 نسمة، حسب معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، موزعين على 17 دوارا.

انتقلت مداخيل الجماعة المحققة من 3,935 مليون درهم سنة 2013 إلى 5,700 مليون درهم سنة 2017، في حين ارتفعت نفقاتها، خلال نفس الفترة، من 3,935 إلى 4,407 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة امزفرون برسم فترة 2013-2017، عن مجموعة من الملاحظات والتوصيات، نجملها فيما يلي.

أولا. تسيير المجلس الجماعي والمجهود التنموي

ترتبط أهم الملاحظات المتعلقة بهذا المحور بما يلي:

➢ برمجة مشاريع ضمن برنامج عمل الجماعة بكلفة تتجاوز إمكانات الجماعة المالية

تبلغ التكلفة الإجمالية المتوقعة للمشاريع المدرجة ببرنامج عمل الجماعة، خلال الفترة 2017-2021، حوالي 6,430 مليون درهم، وبذلك يلاحظ أنها تفوق بكثير الإمكانيات الذاتية للجماعة، حيث أن مجموع ميزانية المشاريع المبرمجة والمتكفل بها من طرف الجماعة يتجاوز بكثير توقعات الفوائض المالية المتوقعة خلال نفس الفترة، والتي لا تتجاوز ما مجموعه 746 ألف درهم.

➢ غياب اتفاقيات الشراكة المؤطرة للمشاريع المشتركة الواردة ببرنامج العمل

لم تعمد الجماعة إلى إبرام اتفاقيات الشراكة، عملا بمقتضيات المادة 150 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والتي تنص على أن هذه الاتفاقيات تحدد، على وجه الخصوص، الموارد التي يقرر كل طرف تعبئتها من أجل إنجاز المشاريع أو النشاط المشترك، حيث يمكن ذلك من تحديد الالتزامات المالية لكل طرف على حدة، سواء على مستوى نوعية أو مبلغ المساهمة، أو على مستوى مجال التدخل وتحديد الآجال الزمنية لكل تدخل.

➢ برمجة مجموعة من المشاريع دون تعاقد في الموضوع

أقدمت الجماعة على برمجة رزمة من المشاريع في برنامج عملها، تتعلق بإنجاز وصيانة 14 كيلومتر من المسالك القروية، وذلك بشكل منفرد دون أن يتم إبرام اتفاقيات شراكة في الموضوع مع إقليم وزان أو مع المديرية الإقليمية للتجهيز. بيد أن إنجاز وصيانة المسالك الجماعية هو اختصاص ذاتي للعمالات والأقاليم وفق مقتضيات المادة 79 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، واختصاص مشترك بالنسبة للجماعات وفق مقتضيات المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا يمكن ممارسته إلا بشكل تعاقدي كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 88 من نفس القانون.

➢ عرض ميزانية الجماعة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة دون إرفاقها بالوثائق الضرورية

تضطلع لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة بدراسة جميع المسائل والقضايا التي لها علاقة بمالية الجماعة، إلا أن الملاحظ، وفق ما هو مضمن بمحاضر الجماعة وخاصة محضر دورة أكتوبر 2017، وخلافا لمقتضيات المرسوم رقم 2.16.316 الصادر في 29 يونيو 2016 بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية الجماعة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، هو أن الجماعة لا تقوم بعرض مشروع ميزانيتها على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لدراسته مرفقا بالوثائق الضرورية، والمتمثلة في الوثائق التالية:

- مشروع نجاعة الأداء برسم السنة المعنية؛
- بيان خاص عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من قبل الجماعة والضمانات الممنوحة؛
- بيان خاص عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسديد القروض برسم السنة المالية المعنية (الأقساط المتعلقة بقرض السوق الأسبوعي)؛
- بيان عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة (حالة واحدة)؛
- بيان خاص عن المداخيل المستخلصة، وتلك التي لم يتم استخلاصها بعد، خلال السنتين المنصرمتين، وكذا النفقات الملتزم بها والمؤداة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية؛

- بيان خاص عن النفقات الملتزم بها والمؤداة برسم ميزانيتي التسيير والتجهيز خلال السنتين المنصرمتين، وكذا النفقات الملتزم بها والمؤداة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية؛
- مذكرة تقديم حول نفقات التسيير تبرز تطور هذه النفقات وبنيتها وخصائصها وتقديراتها برسم السنة المالية المعنية والسنة الموالية، وكذا تطور عدد الموظفين.

➢ **نقص التكوين والمعرفة بمستجدات القوانين والمراسيم ذات الصلة لدى أعضاء المجلس الجماعي**

وفق دراسة تحليلية لعينة من الوثائق الصادرة عن مجلس جماعة امزفرون، خلال الفترة 2015-2017، والتي جاءت بعد إصدار القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية والمراسيم التطبيقية ذات الصلة، والمتعلقة على التوالي بمحاضر دورات المجلس ومحاضر دورات اللجان الدائمة والمقررات الصادرة عن المجلس وقرارات رئيس المجلس الجماعي، لوحظ أن الأعضاء المكلفين بتسيير شؤون الجماعة ينقصهم التكوين والمعرفة الضرورية بمستجدات القوانين والمراسيم المذكورة، مما يجعلها لا تتخذ الإجراءات القانونية والتنظيمية اللازمة ، كغياب سجل مداولات المجلس مرقما ومؤشرا عليه و غياب عملية حصر الميزانية قبل نهاية 31 يناير من السنة الموالية و غياب تقديم المنجزات من طرف رئيس المجلس خلال بداية كل دورة وغياب نشر المقررات التنظيمية بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على ما يلي:

- **تحديد ووضع الجماعة لبرنامج عملها وفق جدولة زمنية محددة قانونيا وتنظيميا وحسب إمكاناتها المالية الممكن تعبئتها، وذلك ضمن الاختصاصات الذاتية التي يخولها لها القانون؛**
- **الحرص على عرض مشروع الميزانية على اللجنة المختصة مرفقا بالوثائق المنصوص عليها في المادة الاولى من المرسوم رقم 2.16.316 الصادر في 29 يونيو 2016 بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية الجماعة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة؛**
- **برمجة دورات تكوينية لأعضاء المجلس الجماعي، أخذا بعين الاعتبار لمقتضيات المرسوم رقم 2.16.297 المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجلس الجماعات الترابية.**

ثانيا. التدبير الإداري وتدبير الموارد البشرية

تتجلى أهم الملاحظات المثارة ضمن هذا المحور في النقاط التالية:

➢ **وضع موظفين رهن إشارة إدارات عمومية أخرى مباشرة بعد توظيفهم في الجماعة**

كانت الجماعة قد وضعت رهن إشارة بعض الإدارات العمومية ثلاثة موظفين، مباشرة بعد توظيفهم بمصالحها، مما يبين أن عملية التوظيف بالجماعة لم تملها الحاجة إليهم بقدر ما شكلت غطاء لتوفير موظفين قصد وضعهم رهن إشارة إدارات أخرى مع تحميل ميزانيتها مصاريف رواتبهم.

➢ **وضع موظفين رهن إشارة إدارات عمومية أخرى دون احترام الإجراءات القانونية المنظمة لذلك**

أقدمت جماعة امزفرون على وضع خمسة من موظفيها رهن إشارة إدارات عمومية أخرى دون احترام الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.13.422 الصادر في 30 يناير 2014 بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة، حيث لوحظ ما يلي:

- الوضع رهن الإشارة دون تقديم الإدارية العمومية المستقبلة طلبا في الموضوع؛
- غياب الموافقة الكتابية للموظفين الموضوعين رهن الإشارة؛
- عدم تحديد المدة الزمنية للوضع رهن الإشارة، وعدم تجديد قرارات الوضع رهن الإشارة بعد مضي ثلاث سنوات؛
- عدم إعداد الإدارة العمومية المستقبلة تقارير حول أنشطة الموظفين الموضوعين رهن إشارتها.

➢ **عدم احترام الضوابط القانونية والتنظيمية المرتبطة بتدبير ملفات الأعوان العرضيين**

أثناء افتحاص ملفات الأعوان العرضيين الذين تلجأ الجماعة إلى خدماتهم ضمن مختلف مرافقها، والذين يبلغ عددهم، حسب كل سنة، ما بين 20 و30 عونا ابتداء من سنة 2015، تم الوقوف على مجموعة من الملاحظات، يمكن تلخيصها كالتالي:

- عدم منح التعويضات العائلية للأعوان العرضيين عملا بمقتضيات قرار رئيس الوزارة الصادر في 30 مارس 1959 في تحديد الكيفيات التي تمنح بها التعويضات العائلية للأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين المستخدمين في إدارات الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية؛
- عدم إبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين خلافا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر في 29 دجنبر 2014؛
- عدم التصريح بالأعوان العرضيين في النظام الجماعي لمنح التقاعد، وذلك وفقا لأحكام الفصل الثاني من الظهير الشريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1977 المتعلق بإحداث النظام الجماعي لمنح التقاعد.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام الضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لعملية الوضع رهن الإشارة؛**
- **العمل على ضبط ملفات الأعوان العرضيين وفق النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.**

ثالثا. تدبير المداخيل

ترتبط أهم الملاحظات الخاصة بهذا المحور بما يلي:

➢ تأخر في إصدار الأوامر باستخلاص رسوم وواجبات مستحقة

تبين أن الجماعة تتأخر في إعداد أوامر بالمداخيل وتضمينها بالبيانات التامة والمحينة للملزمين، خاصة منها عناوينهم ومعطيات بطائقهم الوطنية. ويتعلق الأمر بمستحقاتها من الرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العام للمسافرين ومنتوج كراء كل من بنايات السكنى والمحلات التجارية ومنتوج إيجار الأسواق الأسبوعية. وذلك، لإحالتها على القابض الجماعي قصد التكفل بها والشروع في مسطرة التحصيل كما هي محددة في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية. وذلك بهدف تفادي سقوطها في التقادم. وقد بلغت هذه المستحقات غير المستخلصة إلى متم سنة 2017 ما مجموعه 178.985,75 درهم.

➢ عدم تمكين القابض الجماعي من بيانات محينة عن المدينين قصد تحصيل الباقي استخلاصه المتكفل به

لوحظ أن الجماعة لا تعمل على مد القابض الجماعي بالبيانات المحينة للملزمين، وذلك قصد إتمام الإجراءات القانونية لتحصيل الباقي استخلاصه المتكفل به من طرف هذا الأخير، والذي بلغ إلى حدود نهاية السنة المالية 2017 قيمة إجمالية حددت في 293.805,74 درهم، حسب بيان تنفيذ الميزانية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بحصر لوائح الملزمين بأداء الرسوم والواجبات المستحقة للجماعة وبياناتهم بما يضمن إصدار الأوامر بالمداخيل ومباشرة مسطرة تحصيلها.

رابعا. تدبير النفقـات

بخصوص هذا المحور، لوحظ ما يلي:

➢ عدم أداء الضريبة السنوية على السيارات باعتبارها نفقة إجبارية

تتوفر الجماعة على ثلاث عربات، إلا أنها لم تعمد إلى أداء الضريبة الخصوصية السنوية عليها خلال المدة الممتدة من سنة 2013 إلى سنة 2017، كما تنص على ذلك المادة 259 من القسم الثاني من المدونة العامة للضرائب للسنوات من 2013 إلى 2017. وبالتالي، فإن هذه الضريبة تصبح دينا مستحقا على الجماعة لفائدة الدولة، مما يجعلها بمثابة نفقة إجبارية واقعة تحت مقتضيات المادة 41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، وكذا المادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

➢ عدم تتبع استعمال المنح المخصصة للجمعيات

بلغت المساعدات التي تفوق قيمتها 10 آلاف درهم الممنوحة للجمعيات، خلال المدة الفاصلة بين سنتي 2013 و2017، ما مجموعه 383.000,00 درهما استفادت منها أربع جمعيات بشكل دوري. إلا أنه، يلاحظ أن الجماعة لم تتخذ، في هذا الإطار، أي إجراء يتيح مراقبة كيفية صرف الجمعيات للأموال، موضوع الإعانات الممنوحة، خلافا لمقتضيات المادة 32 مكررة مرتين من الظهير شريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، والتي تنص على أنه "يتعين على للجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، أن تقدم حساباتها للهيآت التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية".

➢ عدم برمجة النفقات الإجبارية المتعلقة بأقساط قرض خلال سنة 2014

يعتبر سداد أصل القروض والفوائد المترتبة عنها من النفقات الإجبارية، إلا أن الجماعة لم تبرمج الأقساط المستحقة عن القرض المتعلق بإحداث السوق الأسبوعي، والذي تم الحصول عليه من صندوق التجهيز الجماعي، مما يعتبر إخلالا بمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وكذا المادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، التي تصنف أقساط القروض والفوائد المترتبة عنها من بين النفقات الإجبارية. ويلاحظ كذلك، أن الجماعة كانت قد توصلت بمراسلة من عامل إقليم وزان، بتاريخ 15 يونيو 2015، يدعوها فيها إلى برمجة وأداء مستأخراتها عن أقساط القرض سالف الذكر عن سنة 2014، والبالغة في مجموعها 266.231,53 درهم (منها 222.047,26 درهم كأصل الدين و44.184,27 درهم كفوائد الدين)، إلا أنها لم تعمد إلى الأداء إلا خلال السنة المالية 2017 بواسطة الحوالة رقم 106 بتاريخ 2017/07/07، مما أدى إلى تحمل الجماعة لفوائد تأخير ناجمة عن عدم الوفاء بأداء أقساط القروض في آجالها.

➢ عدم احترام قواعد المراقبة الداخلية أثناء إعداد وتنفيذ النفقات

تبين للمجلس الجهوي للحسابات، من خلال فحص سندات الطلب المبرمة من طرف الجماعة، أن هاته الأخيرة لا تحترم أثناء إعداد وتنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب، المبادئ الأساسية للمراقبة الداخلية، ويتجلى ذلك في عدم توثيقها لرزمة من الإجراءات المتخذة خلال التنفيذ، حيث يلاحظ ما يلي:

- إغفال إشعار المتنافسين برسائل، مسجلة بمكتب الضبط، تحدد الحاجيات بشكل دقيق؛
- عدم تسجيل عروض المتنافسين بسجل الواردات بمكتب الضبط؛
- عدم احترام الترقيم التسلسلي لسندات الطلب؛
- عدم الإشهاد على مقترح الالتزام قبل التنفيذ الفعلي للنفقات؛
- غياب سندات التوريد بالنسبة للتوريدات؛
- عدم الإشارة إلى رقم جرد المقتنيات وتخصيصها أو المستفيدين منها؛
- غياب سجل تتبع التوريدات وجذاذات المخزن.

➢ استلام توريدات قبل إصدار سندات الطلب المتعلقة بها

يلاحظ أن الجماعة، لتلبية حاجياتها من الوقود، تتزود مباشرة من محطة البنزين التي تتعامل معها، وذلك عن طريق أذونات تسلم للمورد مقابل التزود بالوقود، وبعدها تعد الجماعة سندات طلب لتسوية وضعيتها المالية تجاه المورد. وذلك في خلاف تام مع المقتضيات المتعلقة بكيفيات ممارسة المراقبة المالية المنصوص عليها في الفرع الثاني من الباب الثاني من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية لجماعات المحلية ومجموعاتها، وخاصة مقتضيات المادة 65 منه التي تنص على أنه "يتعين على الآمرين بالصرف، قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغوا مع المصادقة إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، مراجع الإشهاد الذي تم وضعه على "بطاقات الإرساليات" المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب والاتفاقات والعقود وكذا بالعقود الملحقة إن وجدت".

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **العمل على إدراج نفقات الضريبة السنوية على السيارات في ميزانية الجماعة باعتبارها نفقة إجبارية، والحرص على الأمر بصرفها؛**
- **العمل على تتبع توظيف واستعمال الجمعيات للإعانات الممنوحة من طرف الجماعة، وذلك بحملها على تقديم حساباتها لها وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛**
- **الحرص على سداد مستحقات القروض في الآجال المقررة تفاديا لإثقال كاهل ميزانية الجماعة بالغرامات والزيادات، والالتزام بإدراج النفقات الإجبارية المتعلقة بأقساط القرض في ميزانيتها؛**
- **إرساء آليات المراقبة الداخلية اللازمة أثناء إعداد وتنفيذ النفقات من قبيل تسجيل رسائل الاستشارة وعروض المتنافسين بكتابة الضبط، والاحتفاظ بسندات التوريد ومسك سجل تتبع التوريدات وجذاذات المخزن.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لامزفرون

(نص مقتضب)

(...)

أولا. تسيير المجلس الجماعي والمجهود التنموي

➢ **برمجة مشاريع ضمن برنامج عمل الجماعة بكلفة تتجاوز إمكانيات الجماعة المالية**

تمت برمجة بعض المشاريع ببرنامج عمل الجماعة رغم أن تكلفتها الإجمالية تتجاوز إمكانياتها الذاتية وذلك نظرا لأهميتها، ورغبة في الاستجابة لطلبات السكان. كما أن إدراجها بهذا البرنامج كان الهدف منه هو البحث عن تمويل لإنجازها، سواء من طرف المصالح الخارجية أو في إطار الشراكة بين الجماعة وهذه المصالح، أو بينها وبين الجماعات الترابية الأخرى كالمجلس الإقليمي ومجلس الجهة. أما إذا اعتمدت الجماعة فقط على إمكانياتها المالية، فقد لا تتمكن من إحداث نسبة مهمة من المشاريع المبرمجة نظرا لضعف مواردها المالية.

➢ **غياب اتفاقيات الشراكة المؤطرة للمشاريع المشتركة الواردة ببرنامج العمل**

في إطار تنفيذ المشاريع المشتركة المبرمجة ببرنامج عمل الجماعة، وافقت الجماعة الترابية امزفرون على بعض الاتفاقيات. وذلك كاتفاقية شراكة تخص برنامج التنمية الإقليمي 2017-2019. واتفاقية شراكة إطار تتعلق ببرنامج التنمية الإقليمي لوزان 2018–2019–2020. كما صادقت على ملحق اتفاقية شراكة لتأسيس مجموعة الجماعات الترابية " الوحدة " لاقتناء وصيانة الآليات الخاصة بفتح وإصلاح الطرق والمسالك الجماعية بإقليم وزان. كما صادقت على اتفاقية شراكة بين مجلس إقليم وزان وجماعة امزفرون من أجل تهيئة المسالك بتراب الجماعة في إطار برنامج التنمية الإقليمي لوزان 2020/2018. كما تمت المصادقة على اتفاقية شراكة رقم 2018/26 تتعلق بتهيئة ملعب رياضي بمركز الجماعة الترابية امزفرون في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية – البرنامج الأفقي. كما ستعمل على عقد اتفاقيات شراكة أخرى قصد التمكن من إنجاز المشاريع المقترحة ببرنامج عملها.

➢ **برمجة مجموعة من المشاريع دون تعاقد في الموضوع**

فيما يخص هذه النقطة، وفيما يتعلق بإنجاز وصيانة المسالك الطرقية، ستعمل الجماعة على عقد اتفاقية تعاون وشراكة في هذا الإطار كما هو الشأن ببعض الأقاليم. وسيكون موضوع هذه الاتفاقية هو بناء وصيانة الطرق والمسالك الجماعية.

➢ **عرض ميزانية الجماعة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة دون إرفاقها بالوثائق الضرورية**

خلال عرض مشروع ميزانية الجماعة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لدراسته، يتم تزويدها بالمعلومات والوثائق التي تكون متوفرة خلال اجتماع هذه اللجنة، وخاصة الوثائق المتعلقة بباب المداخيل والنفقات، وإخبار أعضائها بالاتفاقيات والعقود التي تنتج عنها التزامات مالية للجماعة، والأقساط السنوية للقروض إن كانت هناك قروض، والمبالغ المالية المطلوب من الجماعة أداؤها بموجب قرارات وأحكام قضائية. أما فيما يتعلق بالبيان الخاص عن المداخيل المستخلصة وتلك التي لم يتم استخلاصها بعد خلال السنتين المنصرمتين، وكذا النفقات الملتزم بها والمؤداة إلى غاية شهر شتنبر من السنة الجارية ، والبيان الخاص عن النفقات الملتزم بها والمؤداة برسم ميزانيتي التسيير والتجهيز خلال السنتين المنصرمتين، وكذا النفقات الملتزم بها والمؤداة إلى غاية شهر شتنبر من السنة الجارية فلا يكونان متوفران نظرا لأن هذه اللجنة تجتمع قبل متم شهر شتنبر ، لأنها يجب أن تضع تقريرها بخصوص مشروع الميزانية 10 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة طبقا لمقتضيات المادة 57 من النظام الداخلي لمجلس جماعة امزفرون. على أن هذه الدورة تعقد في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر طبقا لمقتضيات المادة 33 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

➢ **نقص التكوين والمعرفة بمستجدات القوانين والمراسيم ذات الصلة لدى أعضاء المجلس الجماعي**

التكوين مسألة جد مهمة. وقد استفاد بعض موظفي الجماعة من عدة دورات للتكوين المستمر. وبالنسبة لأعضاء المجلس الجماعي، سيتم البحث عن الكيفية التي يمكنهم من خلالها الاستفادة من التكوين، سواء من خلال عقد شراكات في الموضوع. أو من خلال الاعتماد على إمكانيات الجماعة الذاتية.

ثانيا. التدبير الإداري وتدبير الموارد البشرية

➢ **وضع موظفين رهن إشارة إدارات عمومية أخرى دون احترام الإجراءات القانونية المنظمة لذلك**

بالسنة لهذين النقطتين، ستطبق الجماعة الترابية امزفرون النصوص القانونية التي تنظم الوضع رهن الإشارة. كما أنه نظرا للخصاص التي تعاني منه الإدارة الجماعية على مستوى الموارد البشرية، قررت الجماعة إنهاء الوضع رهن الإشارة للموظفين التابعين لميزانيتها والموضوعين رهن إشارة إدارات عمومية أخرى. وتمت مراسلتهم طبقا لمقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشرف رقم 1.58.008 الصار في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية من أجل استئناف عملهم بإدارة الجماعة.

➢ **عدم احترام الضوابط القانونية والتنظيمية المرتبطة بتدبير ملفات الأعوان العرضيين**

يتم في بعض المناسبات من السنة تشغيل أعوان عرضيين للعمل في المرافق المرتبطة بالجماعة. وفي بعض الأحيان، لا تتعدى مدة عملهم ثلاثة أسابيع أو أقل من ذلك. لذا، يتعذر على الجماعة تخويلهم الاستفادة من التعويضات العائلية. لكن الجماعة ستعمل على منح التعويضات لبعض الأعوان الذين يعملون لديها بانتظام. وقصد إبرام عقد التأمين للفئة التي تستفيد من خدماتها، قامت الجماعة ببرمجة مبلغ 5.000,00 درهم بميزانيتها لسنة 2019. كما شرعت في التصريح بجميع أعوانها المياومين والعرضيين في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل. حيث خصصت لهذه الغاية مبلغ 5.000.00 درهم بميزانية سنة 2018. كما برمجت مبلغ 20.000.00 درهم بميزانية سنة 2019.

ثالثا. تدبير المداخيل

➢ **تأخر في إصدار الأوامر باستخلاص رسوم وواجبات مستحقة**

بالنسبة لهذه النقطة، تعاني مصلحة شساعة المداخيل بالجماعة من قلة الموارد البشرية كما هو الشأن بالنسبة لباقي المصالح الإدارية. وهذا ينعكس على أداء هذه المصلحة. لكن، ورغم ذلك، تبدل عدة مجهودات من أجل استخلاص مستحقات الجماعة. حيث تم وضع سجل للملزمين وتحيين البيانات المتعلقة بهم. وتمت مراسلتهم قصد مطالبتهم بأداء مستحقات الجماعة. كما ستتخذ الجماعة الترابية امزفرون جميع الإجراءات القانونية من أجل تحصيل هذه المستحقات.

➢ **عدم تمكين القابض الجماعي من بيانات محينة عن المدينين قصد تحصيل الباقي استخلاصه المتكفل به**

تم وضع سجل للملزمين المطالبين بأداء مستحقات الجماعة، وتم تحيين البيانات المتعلقة بهم. وستقوم الجماعة الترابية امزفرون بإمداد السيد قابض قباضة وزان بهذه البيانات، والتنسيق معه من أجل تحصيل الباقي استخلاصه طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

رابعا. تدبير النفقات

➢ **عدم أداء الضريبة السنوية على السيارات باعتبارها نفقة إجبارية**

ستقوم الجماعة الترابية امزفرون بأداء الضريبة السنوية على السيارات خلال سنة 2019. حيث كانت قد برمجت لهذه المصاريف مبلغ 5.000,00 درهم بميزانية الجماعة برسم سنة 2018. كما تمت برمجة نفس المبلغ بميزانية هذه الجماعة لسنة 2019.

➢ **عدم تتبع استعمال المنح المخصصة للجمعيات**

في إطار تتبع صرف واستعمال المنح المخصصة للجمعيات التي يفوق مبلغها 10000.00 درهم، شرعت الجماعة في الاتصال بالجمعيات التي سبق لها الاستفادة من دعم الجماعة. وتمت مطالبتها بتقديم تقريرها المالي للإدارة الجماعية. هذا التقرير يجب أن يتضمن المجالات التي صرفت فيها الأموال التي منحت لها.

➢ **عدم برمجة النفقات الإجبارية المتعلقة بأقساط قرض خلال سنة 2014**

لقد تم أداء كل المستحقات المتعلقة بالقرض المتعلق ببناء السوق الأسبوعي لامزفرون. وآخر فائدة خاصة به، تم أداؤها سنة 2018.

➢ **عدم احترام قواعد المراقبة الداخلية أثناء إعداد وتنفيذ النفقات**

تم الشروع في الاستشارة الكتابية للمتنافسين فيما يخص النفقات المنفذة بواسطة سند الطلب. حيث يتم حاليا إشعار هؤلاء المتنافسين عن طريق مراسلات بعد تسجيلها بمكتب الضبط. كما أن عروضهم الواردة على الجماعة تسجل كذلك بهذا المكتب. كما يتم العمل بسندات طلب بعد ترقيمها. وتم وضع سجل خاص لتتبع

التوريدات. وستقوم الجماعة بإرساء آليات المراقبة الداخلية اللازمة خلال إعداد وتنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب.

- **استلام توريدات قبل إصدار سندات الطلب المتعلقة بها**

قامت الجماعة الترابية امزفرون في بداية السنة بإبرام اتفاقيات مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك لاقتناء الشيات المخصصة لشراء الوقود والزيوت وإصلاح السيارات وشراء قطع الغيار.

(...)

جماعة "قلعة بوقرة"
(إقليم وزان)

تنتمي جماعة "قلعة بوقرة"، التي تم إحداثها سنة 1992 إلى إقليم وزان، وتمتد على مساحة تبلغ 100 كيلومتر مربع، فيما تبلغ ساكنتها 16.163 نسمة، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2014.

وقد بلغت مداخيل تسيير الجماعة المحققة سنة 2017 حوالي4,21 مليون درهم، فيما وصلت مداخيل التجهيز إلى ما قيمته 7,46 مليون درهم خلال نفس السنة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة "قلعة بوقرة" برسم الفترة 2013-2017، عن إثارة أهم الملاحظات والتوصيات التالية:

أولا. المجهود التنموي

ترتبط أهم الملاحظات الواردة في هذا الباب بما يلي:

➢ افتقار الجماعة إلى تصميم النمو

لا تتوفر الجماعة على أي من وثائق التعمير الأساسية، ومن ضمنها تصميم النمو، مما يحد من تأطير وضبط التطور العمراني بها، ويحول دون المساهمة في خلق دينامية تطوير المشاريع التي يتم الترخيص لها فوق ترابها.

➢ نقص في استفادة سكان الجماعة من الماء الصالح للشرب

أبرمت الجماعة اتفاقية مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتاريخ 25 ماي 2009، حول تمويل وإنجاز مشروع يروم تزويد 24 دوارا تابعا للجماعة بالماء الصالح للشرب بواسطة السقايات، بكلفة إجمالية قدرها 47.300.000,00 درهم، غير أنه، وإلى حدود 17 أكتوبر 2018، لم يتم الانتهاء من هذا المشروع، في حين أن أغلبية الدواوير تعاني من مشكلة ندرة المياه الصالحة للشرب، خصوصا في فصل الصيف. كما لوحظ، في مقابل ذلك، عدم حفر وتجهيز الجماعة لآبار فوق ترابها.

➢ نقائص في إعداد برنامج عمل الجماعة وغياب منظومة لتتبعه

عملت الجماعة على وضع برنامج عمل تطبيقا لمقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وقد تمت المصادقة عليه بتاريخ 29 ماي 2017 من طرف السلطات المختصة، حيث عرف برمجة 16 مشروعا بتكلفة إجمالية تقدر بقيمة 22,55 مليون درهم موزعة على الفترة 2017-2021. إلا أن عملية برمجة المشاريع ومساهمات كل من الجماعة وباقي الشركاء في تمويلها تنقصها الواقعية والدقة، حيث أنها قامت ببرمجة مشاريع بمبالغ مالية مهمة في غياب ما يفيد استعداد الشركاء وقدرتهم على المساهمة في تنفيذها.

وخلافا لما نصت عليه المادة 271 من نفس القانون التنظيمي بشأن وضع منظومة لتتبع البرامج والمشاريع تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها، لم يعمل رئيس مجلس الجماعة على اتخاذ أي إجراء بهذا الخصوص. كما تم الوقوف، فضلا عن ذلك، على عدم قيام رئيس المجلس بإعداد تقرير سنوي حول تقييم تنفيذ برنامج عمل الجماعة، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.16.301 صادر في 29 يونيو 2016 بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

لذا، يوصى المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **العمل على التنسيق مع الجهات المعنية للتسريع بإخراج مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لحيز الوجود؛**
- **الحرص على واقعية برنامج عمل الجماعة بتشاور مع الجهات المعنية، ووضع آليات لتتبعه ومراقبته وتقييمه.**

ثانيا. تدبير المداخيل

بخصوص هذا المحور، لوحظ ما يلي:

➢ تجاوز سقف صندوق شسيع المداخيل وآجال دفعها

لوحظ أن شسيع المداخيل يتجاوز في أغلب الأحيان المبلغ الأقصى المسموح الاحتفاظ به في الصندوق والمحدد في خمسة آلاف درهم، كما يتجاوز، أحياناً أخرى، أجل الدفع المحدد في خمسة أيام، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الثاني من القرار رقم RF/121/DFL الصادر عن وزير الداخلية، والقاضي بإحداث شساعة المداخيل بجماعة "قلعة

بوقرة". وفي هذا الإطار، فقد سبق لوكيل المداخيل أن راسل رئيس مجلس الجماعة في الموضوع، وأشعره بعدم تمكنه من إيداع المبالغ المالية المحصلة من قبله لدى الخازن الإقليمي بوزان في الآجال المحددة، والذي بدوره ينبه شسيع المداخيل بالتأخير الحاصل.

- **عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة باستخلاص الرسم المتعلق بسيارات النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف**

لم تعمل الجماعة، برسم السنوات من 2014 إلى 2016، على استخلاص مستحقاتها من الرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف المترتبة عن خمس سيارات أجرة. حيث لم يتم الشروع في تحصيل المستحقات ذات الصلة إلا في سنة 2017 التي تم فيها تحصيل مبلغي 13.462,50 درهم من الرسم على النقل العمومي للمسافرين و7.036,00 درهم من واجبات الوقوف، مما يخالف مقتضيات المادة 88 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والمادة 69 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والذي لازالت بعض مقتضياته سارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07.

كما تبين أن رخصتين للنقل العمومي، واحدة تخص سيارة أجرة وأخرى تهم النقل المزدوج، مرقمتين، على التوالي، تحت رقم 357 بتاريخ 2006/04/05، ورقم 3793 بدون تاريخ، لم يبادر مستغلاها إلى وضع تصريحهما المنصوص عليه في المادة 87 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، بالإضافة إلى الإقرار المنصوص عليه في المادة 71 القانون رقم 30.89 المشار إليه أعلاه.

- **عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة باستخلاص واجبات الكراء**

تتوفر الجماعة على 29 محل مكترى، منها خمس (05) محل معد للسكنى، و24 محلا مخصصا لمزاولة النشاط التجاري. وقد بلغ منتوج كراء هذه المحلات خلال سنة 2017 ما مجموعه 45.376،00 درهما. عير أنه، من خلال افتحاص الملفات المتعلقة بالأكرية، سواء تلك المعدة للسكنى أو تلك المتعلقة بمزاولة نشاط تجاري، تبين أن معظم مستغلي هذه المحلات ليسوا في وضعية سليمة إزاء الجماعة من حيث أداء الواجبات الكرائية المستحقة عليهم. حيث لوحظ، بخصوص المحلات المعدة لممارسة أنشطة تجارية، أن جميع المكترين لم يؤدوا كل ما بذمتهم، إذ بلغ مجموع الأكرية المستحقة عليهم، إلى حدود 30 أبريل 2018، ما قدره 304.340,00 درهما.

أما فيما يخص المحلات المعدة للسكنى، فقد تبين أن مستغليها بدورهم تقاعسوا عن أداء واجبات الكراء للجماعة، برسم نفس الفترة، والتي بلغت قيمتها ما قدره 16.259,84 درهما، إلا أن الجماعة لم تسع إلى تطبيق المسطرة اللازمة المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، قصد معالجة هذا الوضع.

- **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل منتوج الإتاوات عن الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام**

عملت الجماعة على إصدار 42 قرارا للاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام، وذلك برسم السنوات المتعلقة بالفترة 2000-2002، وذلك لإقامة دكاكين قصد ممارسة أنشطة تجارية بها، كما جاء في القرار الصادر عن المجلس الجماعي، غير أن افتحاص الأوراق المحاسبية والإدارية المتعلقة بهذه العملية بين ما يلي:

- عدم قيام الجماعة بتحصيل منتوج الإتاوات المتأتي عن الاحتلال المؤقت للملك الجماعي، حيث أن وضعية الملزمين المحصورة في ماي 2018 توضح أن جل المستفيدين من القطع الأرضية لإقامة دكاكين من أجل ممارسة أنشطة تجارية، لم يؤدوا الإتاوة الشهرية للجماعة المحددة في درهمين للمتر المربع. ذلك أن الديون المستحقة عليهم بلغت، إلى حدود 31 ماي 2018، ما قدره 213.360,00 درهم، دون أن تتخذ الجماعة إجراءات قانونية لاستخلاص المبالغ المستحقة؛
- عدم عمل الجماعة أيضا على تجديد قرارات الاستغلال رغم أن أغلبيتها انتهت مدة صلاحيتها المحددة في 10 سنوات، وكذا عدم سحبها لقرارات الاستغلال حتى تسوية الوضعية المالية للمعنيين بالأمر تجاهها.

- **تصفية الرسم الأصلي على عملية الذبح بشكل مخالف للقرار الجبائي**

تبين أن شسيع المداخيل يحتسب الرسم المفروض على الذبح في المجازر على أساس عدد الرؤوس، في حين أن الفصل الخامس من القرار الجبائي رقم 2008/38 المعمول به، ينص على أن سعر الرسم الأصلي على الذبح في المجازر محدد في 0,5 درهم للكيلوغرام الواحد، وفي حالة اللحوم الفاسدة وغير الصالحة للأكل يتم خصم النصف من الرسم. وعليه، فإن الجماعة تكون مطالبة بتصحيح الوضعية بتزويد المجزرة بميزان أو بتغيير القرار الجبائي المعمول به.

➢ خلل في تدبير مداخيل خدمة النقل بواسطة سيارات الإسعاف

تتوفر الجماعة على سيارتين مخصصتين للإسعاف، إضافة إلى سيارة أخرى تعمل كوحدة متنقلة، ومن خلال الاطلاع على الوثائق والملفات المتعلقة بهذه السيارات تبين ما يلي:

- عدم عمل الجماعة على تعديل القرار الجبائي المتعلق بالمداخيل، حتى يتسنى لها تحصيل مبالغ مقابل الخدمات المقدمة، وبالتالي ضمان استمرارية الخدمة وتحسين شروط تقديمها؛
- غياب سجلات توثق العمليات المنجزة من طرف كل سيارة على حدة، من قبيل سجل فردي يتضمن تحركاتها ووجهاتها ومواقيت مغادرتها وإيابها والأشخاص المستفيدين من خدماتها ومرافقيهم، وطبيعة تنقلاتهم إن كانت مجانية أو بعوض، إضافة إلى المبالغ المستخلصة لقاء كل عملية.

➢ عدم مطالبة بعض الملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات

من خلال المعطيات المقدمة من طرف مصالح الجماعة، تبين أن ملزمين بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات، لم يعمدا إلى تسوية وضعياتهما تجاه الجماعة وتأدية ما بدمتهما من ديون تجاهها. ويبين الجدول بعده الحالات المسجلة في هذا الإطار.

حالات الملزمين الذين لم يسووا وضعياتهم تجاه الجماعة

اسم الملزم	العنوان	رقم الرخصة	تاريخ الرخصة	تاريخ آخر أداء
م.ع	دوار يونان	2001/12	2001/08/08	2017/04/17
س.م	دوار الزاوية	2014/04	2014/09/19	2017/04/26

لذا، يوصى المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الممتنعين عن أداء الرسم على النقل العمومي للمسافرين، وكذا واجبات كراء المحلات التجارية والسكنية؛**
- **تزويد المجزرة بميزان حتى يتأتى تطبيق ما جاء في القرار الجبائي بشأن تصفية الرسم الأصلي على الذبح أو تعديل القرار الجبائي عند الاقتضاء؛**
- **توثيق استعمال سيارات الإسعاف بوضع سجل خاص بكل سيارة، وتعديل القرار الجبائي لاستخلاص مبالغ الخدمات المقدمة وضمان استمرارية الخدمة؛**
- **العمل على اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الممتنعين عن الإقرار بمداخيلهم المتأتية من بيع المشروبات وأداء الرسم المستحق.**

ثالثا. تدبير النفقات

ترتبط أهم الملاحظات الخاصة بهذا المحور بما يلي:

➢ عدم مسك محاسبة المواد من طرف الجماعة

لوحظ أن المصالح الجماعية لا تمسك سجلات للمحاسبة المادية خلافا لما تنص عليه المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ عدم تنفيذ نفقات إجبارية

لم يتم تنفيذ مجموعة من النفقات ذات الطابع الإجباري المنصوص عليها في المادة 41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، وكذا المادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وذلك بالرغم من أن الاعتمادات المالية الخاصة بها تكون مفتوحة في ميزانيات الجماعة. كما تبين أنه، في حالات أخرى، لا يتم فتح أية اعتمادات مالية في ميزانية الجماعة لتنفيذ مثل هذه النفقات، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 42 من القانون رقم 45.08 المشار إليه والمادة 189 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المومأ إليه ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- مساهمة الجماعة، بالنسبة للأعوان الموسميين، في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، حيث لم تعمل على التصريح بهم لدى هذا النظام، كما لم تقم بفتح اعتمادات لأداء مساهمتها فيه، وذلك بالرغم من التطور الملحوظ الذي عرفه اللجوء إلى هذه الفئة من الأعوان خلال الفترة موضوع المراقبة. وهو ما يخالف مقتضيات الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1977

والمتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.93.272 بتاريخ 10 شتنبر 1993؛

- أقساط التأمين الخاص باليد العاملة، حيث يستخلص من بيانات حصر الميزانية، أن الجماعة لم تعمد في بعض السنوات إلى اكتتاب تأمين عن اليد العاملة من الأعوان العرضيين. وهو ما يعتبر خرقا لمقتضيات القانون رقم 18.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 29 ديسمبر 2014؛
- الضريبة الخاصة على السيارات، علما أن سيارات الجماعات الترابية خاضعة للضريبة السنوية الخصوصية على المركبات وفق مدلول المادة 259 من مدونة الضرائب للسنوات من 2013 إلى 2017. كما أن المادة 260 من المدونة المذكورة لم تستثن من تطبيق هذه الضريبة، السيارات المملوكة للجماعات الترابية.

➢ قصور في عمليات التزود بالمحروقات

لم تعمل الجماعة على إعداد سجلات لتتبع حركية حظيرة السيارات وعمليات تزويدها بالمحروقات، وبالتالي، لم تحرص على تتبع الكمية المستهلكة من قبل كل سيارة أو عربة على حدة، حيث بلغ مجموع نفقات المحروقات خلال الفترة المعنية بالمراقبة ما يعادل 426.294,30 درهما. بالإضافة إلى ذلك، لوحظ غياب آليات الرقابة الداخلية على استعمال سيارات الجماعة، من قبيل مسك دفاتر وسجلات خاصة بكل سيارة، تتضمن تواريخ ووجهات التنقلات والمسافة المقطوعة والجهة المستفيدة من التنقل، وكذا كميات الوقود والزيوت المستهلكة، والتي تم التزود بها في كل مرة، فضلا عن تضمنها لطبيعة أعمال الصيانة والإصلاحات التي تم إجراؤها ومبالغ المصاريف المترتبة عنها، وكذا كافة المعلومات التي من شأنها إعطاء فكرة واضحة عن الحالة الميكانيكية لكل عربة، حتى يمكن للجماعة عقلنة استعمال حظيرة السيارات.

➢ غياب التأمينات الضرورية لتغطية المخاطر الناتجة عن الأشغال

تبين أن الشركات نائلة الصفقات التي تمت مراقبتها لم تدل بما يفيد اكتتابها للتأمينات المنصوص عليها في المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم 2.99.1087، والتي تخص تغطية المخاطر المرتبطة بالتدخلات التي أجرتها هذه الشركات في إطار الصفقات التي أبرمتها الجماعة مثل التأمين عن العربات والتأمين عن حوادث الشغل والتأمين عن المسؤولية المدنية للشركة، كما أن الجماعة لم تدل بما يفيد دعوة هذه الشركات إلى تقديم التأمينات الضرورية، ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 2013/1 و2013/2 و2014/5.

➢ عدم تضمين بند مراجعة الأثمان في دفتر تحملات بعض الصفقات

لا تتضمن دفاتر تحملات الصفقات المبرمة، وخصوصا، تلك التي أنجزت سنة 2013، أي الصفقتين رقم 2013/1 و2013/2 بندا يهم إمكانية مراجعة الأثمان، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، مع العلم أن المدة المحددة في دفاتر التحملات ذات الصلة لإنجاز الأشغال تتعدى أربعة أشهر.

➢ عدم توفر بعض الأوامر بالخدمة وعدم ترقيم أغلبها

تبين، من خلال مراقبة الصفقات رقم 2013/1 و2013/2 و2014/5، أن جل الأوامر بالخدمة الصادرة عن الجماعة غير مرقمة، سواء تعلق الأمر بتلك المتعلقة بإيقاف الأشغال أو باستئنافها، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي تنص على أنه يجب أن تكون الأوامر بالخدمة كتابية وموقعة من صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة.

كما لوحظ عدم وجود عدد من الأوامر بالخدمة المتعلقة بالصفقة رقم 2014/5، في حين أن عمليات مراجعة الأثمان بالنسبة للكشوف التي تم أداؤها، والتي كانت موضوع مراجعة أثمان بالنسبة لنفس الصفقة، توضح أن هذه العملية قد تمت بالاعتماد على هذه الأوامر غير المحفوظة لدى الجماعة، وذلك من أجل تحديد أيام العمل الفعلية التي احتسبت بالنسبة لكل شهر مع ما واكبه من تغيرات لمؤشرات الأسعار، مما يوضح وجود قصور على مستوى حفض الوثائق والأرشيف.

➢ قصور في تدبير الصفقة المتعلقة بتهيئة أرضية السوق الأسبوعي بالجماعة

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2013/02 بمبلغ 276.960 درهم من أجل تهيئة أرضية سوقها الأسبوعي، غير أنه لوحظ قصور في تدبير هذه الصفقة يتجلى فيما يلي:

- خرق مسطرة التعاقد من الباطن، حيث قام الممثل القانوني لشركة "أ.ش" نائلة الصفقة بالتعاقد مع الممثل القانوني لشركة "ج" من أجل إنجاز الصفقة رقم 2013/02 بالكامل، كما لوحظ غياب أية وثيقة تفيد إخبار الشركة نائلة الصفقة للجماعة بعملية التعاقد في هذا الموضوع، وهو ما يخالف مقتضيات

المادة 84 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر، والتي تنص على أن" التعاقد من الباطن عقد مكتوب يعهد بموجبه صاحب الصفقة إلى الغير تنفيذ جزء من صفقته. ويختار صاحب الصفقة بحرية المتعاقدين معه من الباطن شريطة أن يبلغ صاحب المشروع بطبيعة الأعمال التي يعتزم التعاقد بشأنها من الباطن وهوية المتعاقدين المذكورين وعناوينهم التجارية أو تسميات شركاتهم وعناوينهم وكذا نسخة مصادق عليها من العقد السالف الذكر". كما تنص نفس المادة 84 على أنه "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز التعاقد من الباطن خمسين في المائة (50 %) من مبلغ الصفقة أو أن يشمل الحصة أو الحرفة الرئيسية منها". فضلا على أن هذا الأمر يخالف مقتضيات المادة 11 من دفتر التحملات الخاص بالصفقة؛

- أداء كشف الحساب المؤقت رقم 1 بتاريخ 03 يوليو 2014 بمبلغ قدره 247.492,80 درهما، أي ما يعادل 90 % من قيمة الصفقة، في حين أن محضر معاينة الأعمال المنجزة بتاريخ 23 يونيو 2014 يؤكد عدم تنفيذ الصفقة وفق ما تم الاتفاق بشأنه، موضحا مجموعة من النقائص مثل: وجود أحجار كبيرة الحجم، ووجود حفر، وضعف في عملية رش الماء والدك، إضافة إلى عدم الإدلاء بمجموعة من الوثائق المتعلقة بتجارب المختبر. وهي النقائص التي رفضت الشركة الاعتراف بها، مما جعل الجماعة تعمد إلى فسخ الصفقة بتاريخ 13 ماي 2015، مع احتفاظ الجماعة بمبلغ الضمان النهائي الذي لا يتعدى 8.309,00 درهما.

➢ **قصور في تدبير الصفقة المتعلقة بتهيئة المسالك الجماعية**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2014/05 من أجل تهيئة المسالك الجماعية، غير أنه لوحظ خلل في تدبير هذه الصفقة يتجلى فيما يلي:

- عدم تماسك بعض التواريخ، حيث تبين أنه تمت عملية التسلم المؤقت بتاريخ 20 أبريل 2016، وهو التاريخ الذي يوافق تاريخ إنجاز الخدمة، في حين أن اللجنة المكلفة بالتسلم المؤقت اتخذت قرارها بالتسلم المؤقت بناء على المعاينة التي تمت بتاريخ 28 يونيو 2016؛
- عدم أداء الشركة لمستحقات الجماعة الناتج عن جلب الرمال من مقلع "واد تيناست" المتواجد بتراب الجماعة، حسب ما تفيد به المراسلة الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي لقلعة بوقرة بتاريخ 18 مارس2015 التي يطالب فيها الشركة المذكورة بأداء الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع؛
- انعدام ما يفيد توفر الشركة على التراخيص اللازمة لاستخراج الرمال من مقلع "واد تيناست" الموجود بتراب الجماعة.

لذا، يوصى المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **ضبط التوريدات ومسك سجل محاسبة المواد بشكل يضمن تدوين وتتبع المشتريات واستهلاكها السنوي ووضعية المخزون؛**
- **إدراج النفقات الإجبارية في الميزانية والحرص على الأمر بصرفها؛**
- **بلورة نظام لضبط وتدقيق عملية التزود بالمحروقات؛**
- **الحرص على احترام المقاولات نائلة الصفقات العمومية للمقتضيات القانونية المتعلقة بتقديم وثائق التأمين والتعاقد من الباطن واتخاذ الإجراءات اللازمة ضدها في حالة إخلالها بذلك؛**
- **الحرص على تضمين دفاتر تحملات صفقات الأشغال لبند مراجعة الأثمان طبقا للتنظيم الجاري به العمل.**

رابعا. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

وقف المجلس الجهوي للحسابات، بهذا الخصوص، على الملاحظات التالية:

➢ **عدم تحيين سجل الجرد وافتقار بعض الممتلكات المنقولة إلى أرقام الجرد**

تبين أن الجماعة لا تعمل على تحيين سجل جرد ممتلكاتها المنقولة، كما أنها لا تسهر على تعميم وضع أرقام الجرد عليها، مما يحد، من جهة، من ضبط الممتلكات المنقولة التي تتوفر عليها الجماعة. ومن جهة ثانية، يعيق تتبع مآلها واستعمالها والجهات المستفيدة منها، فضلا عن أنه يعيق ضبط وتتبع المقتنيات الجديدة طوال السنة.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والمادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات أوكلتا إلى رئيس مجلس الجماعة مهمة تدبير الأملاك الجماعية والمحافظة عليها. ولهذه الغاية، يتعين أن يسهر على مسك وتحيين سجل محتويات الأملاك الجماعية.

➢ عدم سعي الجماعة إلى تسوية الوضعية القانونية لممتلكاتها

تتوفر الجماعة على مجموعة من العقارات العامة والخاصة، غير أنه تعوزها سندات ملكية أغلبها. وقد أعدت، في هذا الإطار، سندات ملكية لبعض عقاراتها، غير أنها لم تسع إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة في الموضوع من أجل تحفيظها وتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لذلك، وذلك بما يضمن تحصينها من كل اعتداء أو ترام، وفقا لتوجيهات الدورية الوزارية عدد 57 بتاريخ 21 أبريل 1998، والمتعلقة بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية وهيئاتها.

➢ نقائص في تدبير مرفق السوق الأسبوعي

تتوفر الجماعة على سوق أسبوعي، حيث تعمد في تدبيره إلى إيجاره سنويا وفق دفتر تحملات يحدد التزامات وحقوق الجماعة والمستغل معا. وقد وصلت قيمة الإيجار السنوي في سنة 2017 إلى 176.208، غير أن تدبير هذا المرفق تشوبه مجموعة من النواقص نورد أهمها كما يلي:

- تأخير في أداء واجبات إيجار السوق الأسبوعي، حيث لا يلتزم مستغلوه بأداء واجبات الإيجار المتعلقة بالسوق في الآجال المحددة لها. وبالرجوع إلى دفاتر التحملات المتعلقة بهذا الإيجار، يلاحظ بأن أجل الأداء حدد في الخامس من كل شهر، غير أن جميع المستغلين الذين تعاقبوا على استغلال السوق لم يلتزموا بها. وبالرغم من ذلك، فإن الجماعة لم تلجأ إلى حملهم على الأداء في الأجل المقرر؛
- تحمل الجماعة عبء تنظيف السوق الأسبوعي بواسطة الأعوان العرضيين، في حين أن المقتضيات المؤطرة لعملية كراء السوق المنصوص عليها في دفتر التحملات، تنص على أن المكتري هو من يتحمل مسؤولية تنظيف السوق بعد انتهاء عمليات البيع به ومغادرة مرتفقيه.

لذا، يوصى المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تحيين سجل الجرد ووضع أرقام الجرد على كافة الممتلكات المنقولة؛**
- **اعتماد وسلك المساطر القانونية المفضية إلى تحفيظ عقارتها بغية تملكها بشكل نهائي وقانوني؛**
- **العمل على تطبيق مقتضيات دفتر التحملات المتعلق بإيجار السوق الأسبوعي فيما يخص أداء واجبات الإيجار في موعدها وكذا القيام بعملية التنظيف.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لقلعة بوقرة

(نص مقتضب)

(...)

أولا. المجهود التنموي

➢ **افتقار الجماعة الى تصميم النمو**

للإشارة فقد عرف مشروع تصميم النمو لجماعة قلعة بوقرة تعثرا بسبب تسجيل عدة ملاحظات من طرف اللجنة المعنية، وقد تم تجاوز هذا المشكل مؤخرا بفضل تدخل الجماعة بشكل مباشر وغير مباشر مع مختلف الجهات المعنية من أجل تسريع وتيرة الإنجاز ويوجد المشروع حاليا في أطواره الاخيرة. ومن شأن هذا المشروع أن يؤطر وينظم عملية البناء ويحد بشكل تام من البناء العشوائي والمخالفات في هذا المجال.

➢ **نقص استفادة السكان من الماء الصالح للشرب**

أبرمت الجماعة اتفاقية شراكة بين المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتاريخ 25 ماي 2009 حول تمويل وانجاز مشروع لتزويد كافة دواوير الجماعة (24 دوار) بالماء الصالح للشرب عبر النافورات من سد الوحدة, وقد أدت الجماعة مساهمتها المالية بالكامل إلا أن هذا المشروع عرف تعثرا في الإنجاز بسبب تعرض ساكنة جماعة تروال المجاورة على مرور قنوات الماء بأراضيهم وهو ما أخر استفادة السكان، حيث عملت الجماعة على طرح هذا المشكل على انظار المجلس الجماعي في دورات عديدة من اجل اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتفعيل المشروع , وبهذا الخصوص رفعت الجماعة عدة ملتمسات للجهات المعنية من اجل الاسراع في تنفيذ المشروع . ومن خلال تدخلات مجموعة من الفاعلين على المستوى المحلي والإقليمي، تم تدارك العقبات التي كانت تحول دون تنفيذه. ويوجد المشروع الآن في أطواره الاخيرة. كما أن الجماعة راسلت الجهات المعنية من أجل التنقيب عن الماء الصالح للشرب بالتقنيات الحديثة وقد تم حفر بعض الآبار ببعض دواوير الجماعة كدوار اظهيوار ازيات، دوار اغيل، مركز الجماعة قرب عين بومنصور، دوار السذاري، وكذا دوار الشعليين، لكن دون جدوى، حيث بينت الدراسات المنجزة في هذا الشأن أن الفرشة المائية بالجماعة ضعيفة جدا، وأن الحل هو التزود بالماء الشروب من حقينة سد الوحدة. وإن المشروع الآن قيد التنفيذ وفي أطواره الأخيرة.

وفي انتظار الانتهاء من مشروع التزود بالماء الشروب من سد الوحدة، قررت الجماعة حفر بئر بالمركز خلال هذه السنة من أجل سد جزء من الخصاص الحاصل في المياه الصالحة للشرب للساكنة والذي كان مبرمجا من قبل.

➢ **حول نقائص في اعداد برنامج عمل الجماعة وغياب منظومة لتتبعه**

سوف تعمل الجماعة أثناء تحيين برنامج عمل الجماعة على مراسلة جميع المصالح الخارجية بمختلف القطاعات حول مساهمتها في المشاريع المقترحة من أجل التوصل بما يفيد بأن جميع المصالح ملتزمة بأداء مساهمتها في المشاريع المبرمجة وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار ضعف الامكانيات المتوفرة لدى الجماعة , ومن أجل إغناء برنامج عمل الجماعة مستقبلا فإن هذه الاخيرة سوف تعمل على الرفع من المداخيل عن طريق اتخاذ الاجراءات القانونية لإرغام الملزمين على أداء ما بذمتهم اتجاه الجماعة مع ترشيد النفقات من أجل الرفع من الفائض لتوفير المساهمة المالية للجماعة في المشاريع المدرجة ببرنامج العمل في اطار الشراكة مع القطاعات الاخرى تهم المجالات ذات الأولوية للسكان: كالتعليم – الصحة - الثقافة والرياضة – والمجال الاقتصادي والاجتماعي ...

ولتسريع وتيرة تنفيذ المشاريع المقترحة ببرنامج عمل الجماعة 2017-2021 قرر المجلس عقد دورة استثنائية بتاريخ 2019/04/08 ستخصص لدراسة والموافقة على عقد اتفاقية شراكة خاصة بتهيئة المسالك الطرقية بين مجلس اقليم وزان وجماعة قلعة بوقرة.

أما فيما يخص تتبع المشاريع المتضمنة ببرنامج العمل فقد أوكلت الجماعة الى المصلحة التقنية إعداد تقرير سنوي لتقييم تنفيذ برنامج عمل الجماعة بناء على المدة 14 من المرسوم 301. 16. 2 الصادر في 29 يونيو 2016 القاضي بتحديد مسطرة اعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتقييمه. كما قررت الجماعة التشاور مع الجهات المعنية بشأن اعداد البرنامج ليكون واقعيا وذا جدوى.

ثانيا. تدبير المداخيل

➢ **حول تجاوز سقف صندوق شسيع المداخيل واجال دفعها**

لقد تم أخذ توصيات لجنة المراقبة بعين الاعتبار، حيث تم وضع سيارة المصلحة رهن اشارة شسيع الجماعة من اجل ايداع المبالغ المالية بالقباضة في الأجل القانوني.

- **عدم اتخاذ الاجراءات الكفيلة باستخلاص الرسم المتعلق بسيارات النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف**

تم تجديد الاستدعاءات لمسيري سيارات النقل العمومي للمسافرين. وتم إعداد اوامر بالاستخلاص من اجل احالتها على القباضة بعد رفضهم تسوية وضعيتهم اتجاه الجماعة. كما أن الجماعة بصدد اعداد ملفات من اجل احالتها على القضاء.

- **عدم اتخاذ الاجراءات الكفيلة باستخلاص الواجبات الكرائية**

بعض المستغلين يؤدون واجباتهم الكرائية بانتظام، وقد تم ارسال تسعة ملفات للممتنعين عن الأداء للمحامي قصد إحالتها على القضاء لاتخاذ الإجراءات القانونية في حقهم.

- **حول عدم اتخاذ الاجراءات لتحصيل منتوج الإتاوات عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي**

لقد تمت إحالة جميع ملفات (33 ملف) الممتنعين عن أداء الديون المترتبة عن منتوج الإتاوات عن الاحتلال المؤقت على القضاء.

- **حول تصفية الرسم الاصلي على عملية الذبح بشكل مخالف للقرار الجبائي**

بناء على توصية لجنة المراقبة تم شراء ميزان سنة 2018 حيث يتم تصفية الرسم الاصلي الآن على عملية الذبح من طرف شسيع الجماعة طبقا للقرار الجبائي المصادق علية من طرف الجهة المعنية.

- **حول تدبير مرفق النقل بواسطة سيارة الاسعاف**

تم تعديل القرار الجبائي والتأشير عليه، ويتضمن المبلغ المالي الواجب اداؤه من طرف المستفيدين وبدأ العمل به ابتداء من 2019/03/25.

تم تكليف موظف من أجل مسك سجل خاص بسيارة الاسعاف لضبط تحركات السيارة يتضمن تاريخ القيام بالمهام والجهة المستفيدة والوجهة المقصودة وكذا عدد الكيلومترات المقطوعة وكمية المحروقات المستهلكة بالإضافة إلى تتبع حالتها الميكانيكية :(تغيير قطع الغيار وجميع الاصلاحات التي تطرأ على السيارة بشكل دقيق).

- **حول مطالبة بعض الملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات**

تم تسوية وضعية كل الملزمين وإن عملية الاستخلاص تتم الآن بشكل قانوني ومنتظم.

ثالثا. تدبير النفقات

- **مسك محاسبة المواد من طرف الجماعة**

تم تكليف موظف عهد اليه بمسك سجل خاص يتضمن جميع اقتناءات الجماعة من الأدوات المكتبية أو التجهيزات وغيرها يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بسند الطلب، مع إعداد محضر لكل سند طلب يتضمن تاريخ الاقتناء والمحتوى والكلفة المالية والجهة المستفيدة موقع من طرف لجنة المالية والجهة المستفيدة.

- **عدم تنفيذ نفقات اجبارية**

تم التصريح بالأعوان الموسميين لدى النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، وتم فتح اعتماد مالي كاف بميزانية الجماعة وهي تؤدي الان مساهمتها بانتظام.

لقد تم فتح اعتماد بميزانية الجماعة من اجل اداء اقساط تأمين اليد العاملة.

فيما يخص الضريبة على السيارات لقد تم فتح اعتماد لأداء هذه الضريبة ابتداء من هذه السنة.

- **قصور عملية التزود بالمحروقات**

من أجل عقلنة تسيير حظيرة السيارات وتتبع الحالات الميكانيكية للسيارات والآليات وتوزيع المحروقات عينت الجماعة موظفا مكلفا بالممتلكات حيث قام بالإجراءات التالية:

- مسك سجلات خاصة بكل سيارة تتضمن التاريخ والوجهة المقصودة والمسافة المقطوعة والجهة المستفيدة من التنقل بالإضافة الى كميات الوقود والزيوت المستهلكة التي تم التزود بها في كل مرة؛
- مسك سجلات خاصة بكل سيارة تتضمن اعمال الصيانة والاصلاحات ومبالغ المصاريف وذلك تحت المراقبة الداخلية للجماعة؛
- سوف تراسل الجماعة الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك من أجل إبرام عقد يتضمن شراء المحروقات بواسطة الشيات خلال سنة 2019.

- **غياب التأمينات لتغطية المخاطر الناتجة عن الاشغال وعدم تضمين بند مراجعة الاثمان في دفتر تحملات بعض الصفقات وعدم توفر بعض الاوامر بالخدمة وترقيمها**

فيما يتعلق بالملاحظات السالفة الذكر ترجع بالأساس الى عدم توفر الجماعة على تقني متخصص من أجل تتبع الطلبيات والصفقات العمومية شكلا ومضمونا، وهو ما أدى الى عدم ترتيب الارشيف بشكل جيد بحيث أن الوثائق كانت ترسل مع الحوالات الى القباضة دون ترك نسخ منها في بعض الأحيان. ومن أجل تلافي هذا المشكل مستقبلا، وافقت الجماعة مؤخرا على طلب إلحاق تقني الى الجماعة لتعزيز القسم التقني وتلافي كل النقائص مستقبلا. وقد شرع التقني الجديد في ترتيب وتنظيم الارشيف لتسهيل الولوج الى الوثائق المطلوبة وحفظه بشكل دقيق، وإعداد الملفات مستقبلا بناء على القوانين الجاري بها العمل في هذا الميدان لتلافي أي اختلال قانوني.

- **تدبير الصفقة المتعلقة بتهيئة أرضية السوق الاسبوعي بالجماعة**

حول التعاقد من الباطن لقد توصلت الجماعة بنسخة من الاتفاقية المبرمة بين الشركة النائلة للصفقة والشركة المتعاقد معها من الباطن من أجل انجاز الصفقة رقم 2013/02 المتعلقة بتهيئة أرضية السوق الاسبوعي بالجماعة وكانت متواجدة بملف الصفقة المشار اليها.

أما بخصوص أداء كشف الحساب رقم 01 بتاريخ 03 /2014/07 فقد تم بناء على نسبة الاشغال المنجزة والمقدرة بحوالي 90%، كما تم الإدلاء بمجموعة من الوثائق وهي كالتالي: كشف الحساب – جدول المنجزات الذي يبين نسبة الأشغال المنجزة وهو ما اعتمدت عليه الجماعة في الأداء.

كما راسلت الجماعة الشركة صاحبة المشروع لعدة مرات من أجل القيام بالأشغال التي تمت ملاحظتها من طرف لجنة المعاينة إلا ان الشركة لم تستجب، مما أدى بالجماعة الى فسخ الصفقة والاحتفاظ بجزء من مبلغ الصفقة اضافة الى مبلغ الضمان النهائي.

- **تدبير الصفقة المتعلقة بتهيئة المسالك الجماعية**

أما بخصوص الصفقة رقم 2014/05 المتعلقة بتهيئة المسالك الطرقية بالجماعة، فقد تمت المعاينة بتاريخ سابق لتاريخ التسليم النهائي لكن وقع خطأ أثناء تحرير المحضر.

(...)

جماعة "مصمودة"
(إقليم وزان)

تمتد جماعة "مصمودة" على مساحة تبلغ 150 كيلومترا مربعا، وتقع على مسافة 15 كيلومترا غرب مدينة وزان. كما يبلغ عدد ساكنتها، وفق الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، حوالي 16.106 نسمة. ويعتبر النشاط الفلاحي، المتمثل بالأساس في إنتاج الزيتون، القطاع الأساسي المعتمد عليه في تنمية الجماعة.

انتقلت مداخيل تسيير الجماعة في مجموعها من 7,87 مليون درهم سنة 2013 إلى 8,42 مليون درهم سنة 2017، حيث شكلت حصة الضريبة على القيمة المضافة منها أزيد من 80 بالمائة. بينما حددت اعتمادات التجهيز في سنة 2017 في 15,150 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تدبير جماعة "مصمودة" برسم الفترة 2013-2017، عن أهم الملاحظات والتوصيات التالية:

أولا. المجهود التنموي

ترتبط أهم الملاحظات الواردة في هذا الباب بما يلي:

➢ نقائص في إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه

عملت الجماعة على وضع برنامج عمل تطبيقا لمقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وقد تمت المصادقة عليه بتاريخ 29 ماي 2017 من طرف السلطات المختصة، حيث عرف برمجة 58 مشروعا بتكلفة إجمالية تقدر بمبلغ 93,58 مليون درهم، موزعة على الفترة 2017-2021. ويوضح الجدول التالي تكلفة المشاريع المبرمجة موزعة بين الخمس سنوات موضوع البرنامج.

تكلفة المشاريع المبرمجة في برنامج العمل موزعة بين الجماعة وباقي الشركاء خلال الفترة 2017-2021

مجموع التكلفة بمليون درهم	السنوات					المجموع
	2017	2018	2019	2020	2021	
مجموع مساهمة الجماعة	10,72	5,6	5,84	6,85	4,74	**33,8**
مجموع مساهمة الشركاء	0,18	10,55	16,82	22,26	10,02	**59,8**
التكلفة الإجمالية للمشاريع سنويا	10,9	16,15	22,66	29,11	14,76	**93,6**

إلا أن عملية برمجة المشاريع ومساهمة الجماعة وباقي الشركاء تنقصها الواقعية والدقة، إذ أن الجماعة تراهن على تعبئة موارد مالية تقدر بما قيمته 10,55 مليون درهم كمساهمة من الشركاء اعتبارا من سنة 2018 لتصل إلى ما يناهز 22,26 مليون درهم سنة 2020، علما أن الجماعة لم تبرم أي اتفاقيات مع الشركاء قصد توفير هاته المبالغ المالية الهامة كما أن الجماعة لم تفعل المقتضى الذي نصت عليه المادة 271 من القانون التنظيمي رقم 113.14، والمتمثل في وضع منظومة لتتبع البرامج والمشاريع تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

➢ غياب تصور للاستفادة من المؤهلات الفلاحية للمنطقة

تفتقر الجماعة إلى تصور شامل ومندمج لرسملة المؤهلات الفلاحية، ويتجلى ذلك في غياب مخطط محكم لتثمين المنتوجات الفلاحية المحلية بالجماعة، وذلك بالنظر إلى توفر المنطقة على ثروة هامة من شجر الزيتون والتين، حيث اكتفت بالتنصيص على ذلك في المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة، دون بلورتها بدراسة أولية أو بمشاريع قصد النهوض بأوضاع الساكنة المادية ودعمها في تثمين هذه الثروة الثمينة.

وحسب محضر اللجنة الإقليمية بتاريخ 09 مارس 2018، تتواجد بتراب الجماعة تسعة (9) معاصر، منها خمسة معاصر (5) فقط تعمل بدفاتر تحملات بيئية، بيد أن هاته الدفاتر لا تحترم. كما سجل خلل في تدبير مخلفات معاصر الزيتون، خصوصا في ظل غياب عمليات المراقبة، باستثناء تلك المبرمجة من طرف مصالح عمالة وزان عند انطلاق موسم جني الزيتون، حيث لوحظ أن مصالح الجماعة لا تفعل دوريات للمراقبة قصد التأكد من مدى احترام دفاتر التحملات المتعلقة بالمعاصر المرخصة، وطلب تسوية الوضعية القانونية لتلك غير المرخصة، إضافة إلى عدم الحرص على مراقبة طريقة تدبير مادة سائل المرجان الناتج عن عملية العصر، والذي يشكل تسربه أو طرحه بشكل عشوائي في الطبيعة خطرا على الأودية على المدى القريب وعلى الفرشة المائية بشكل عام على المدى البعيد. وفي هذا الإطار، لا تتقيد بعض المعاصر بإجراء الدراسة الضرورية حول التأثير على البيئة.

لذا، يوصى المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **إعداد برنامج عمل واقعي، بتشاور مع الجهات المعنية، ووضع آليات تتبعه ومراقبته وتقييمه؛**
- **التنسيق مع الجهات المعنية لوضع مخطط بهدف معالجة مخلفات معاصر الزيتون، ومراقبة المخالفات في هذا المجال.**

ثانيا. تدبير المداخيل

بخصوص هذا المحور، لوحظ ما يلي:

➢ عدم احترام شسيع المداخيل لآجال الدفع ولسقف المبلغ المحتفظ به في الصندوق

من خلال مراقبة مختلف السجلات الممسوكة من طرف شسيع المداخيل بخصوص السنوات المالية من 2013 إلى 2017، لوحظ أن هذا الأخير يتجاوز في أغلب الأحيان المبلغ الأقصى المسموح بالاحتفاظ به في الصندوق، والمحدد في خمسة آلاف درهم، كما يتجاوز، أحيانا أخرى، أجل الدفع المحدد في خمسة أيام، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الثاني من القرار رقم F/299/DFL الصادر عن وزير الداخلية، بتاريخ 03 فبراير 2012، والقاضي بإحداث شساعة المداخيل بالجماعة، وكذا المادة 76 من تعليمية وزير الداخلية رقم 2362 الصادرة بتاريخ 07 أبريل 1969.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة باستخلاص الرسم المتعلق بسيارات النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف

تنطلق من تراب الجماعة 16 سيارة أجرة، غير أن أحد المرخص لهم لم يسدد، منذ 16 غشت 2010، ما بذمته بخصوص الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المخصصة للنقل العام للمسافرين أي ما قيمته 12.800,00 رهم. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 88 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والمادة 69 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية، والذي لازالت بعض مقتضياته سارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة باستخلاص الواجبات الكرائية

تتوفر الجماعة على 54 محلا مكترى، تتوزع بين 30 وحدة معد للسكنى، و24 أخرى مخصصة لمزاولة النشاط التجاري. وقد بلغ منتوج كراء هذه المحلات، خلال سنة 2017 لوحدها، ما مجموعه 49.380,00 درهما. غير أنه لوحظ أن مستغلي المحلات التجارية لم يقوموا كلهم بأداء ما بذمتهم من ديون لفائدة الجماعة، والتي تقدر على الأقل، من سنة 2008 إلى حدود 31 دجنبر 2017، بحوالي 112.900,00 درهم، نفس الأمر ينطبق على معظم مستغلي المحلات السكنية، حيث بلغ مجموع الديون التي بذمتهم ما مجموعه 146.780,00 درهما، ورغم ذلك، لم تتخذ الجماعة أي إجراءات لاستخلاص مستحقاتها المقدرة إجمالا بقيمة 259.680,00 درهم.

➢ نقائص في تدبير مداخيل السوق

تتوفر الجماعة على سوق أسبوعي تعمد إلى إيجاره سنويا، وقد حددت سنة 2017 مبلغ استغلاله في 843.000,00 درهم. غير أن الجماعة لا تفعل مقتضيات الفصلين 6 و14 من دفاتر التحملات المتعلقة بإيجار السوق والرامية إلى حمل المستغلين ن المتقاعسين عن أداء الواجبات المستحقة لها، في الآجال المحددة لها، ألا وهي الخامس من كل شهر، ولا تلجأ إلى حجز الضمان النهائي لحملهم على الأداء.

وفي هذا الصدد، فقد سجلت حالات تأخير في الأداء وصل إلى أزيد من سنة ونصف (شهري نوفمبر ودجنبر من سنة 2013)، في حين اكتفى رئيس المجلس الجماعي بمراسلة المعني بالأمر مرتين فقط في الموضوع بتاريخ 27 أكتوبر 2015 و25 فبراير 2016.

➢ نقائص في تدبير سيارتي الإسعاف ونقل الأموات

تتوفر الجماعة على سيارتين مخصصتين للإسعاف ونقل الأموات، إضافة إلى سيارة أخرى كانت تستعمل كسيارة إسعاف، غير أنها تعرضت فيما بعد لحادث سير. لكن من خلال الاطلاع على الوثائق والملفات المتعلقة بهذه السيارات تبين غياب سجلات لتوثيق العمليات المنجزة بواسطة كل سيارة على حدة، من قبيل بيانات توضح العمليات المنجزة بواسطتها، والأشخاص المستفيدين من خدماتها ومرافقيهم، إضافة إلى الوجهات المتنقل إليها والمبالغ المستخلصة لقاء كل عملية. كما تبين أنه، خلال سنة 2013، تعرضت سيارة الإسعاف الوحيدة أنداك لحادثة سير بتاريخ 13 شتنبر 2013، غير أن الجماعة لم تعمل على إصلاحها حتى يتسنى لها استعمالها مرة ثانية، أو القيام ببيعها. إضافة إلى أن الجماعة، ورغم توصلها بسيارة نقل الأموات من مصالح عمالة وزان بتاريخ 31 دجنبر 2015، لم تعمل على تعديل قرارها الجبائي حتى يتسنى لها تحديد مبالغ الخدمات المقدمة وشروط تحصيلها، كما لم يقرر المجلس الجماعي تقديم هذه الخدمة بالمجان وتحديد شروط ذلك.

لذا، يوصى المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات الكفيلة باستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين، والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، وكذا منتوج الأكرية التجارية والسكنية؛**
- **العمل على تطبيق مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بأجل أداء واجبات إيجار السوق؛**
- **توثيق عمليات استعمال سيارات الإسعاف ونقل الموتى بوضع سجل خاص بكل سيارة، وتوضيح شروط الاستفادة من خدمات هذه السيارات.**

ثالثا. تدبير النفقات

ترتبط أهم الملاحظات الخاصة بهذا المحور بما يلي:

➢ عدم مسك محاسبة المواد من طرف الجماعة

لا تعمل الجماعة على مسك سجلات لمحاسبتها المادية، مما يخالف مقتضيات المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، والتي تنص على جرد المخزونات الموجودة والحركات المتعلقة بها، كما يخالف ذلك مقتضيات المادة 113 من نفس المرسوم، والتي تلزم الآمر بالصرف بإعداد بيان الجرد أو حساب الاستعمال والوضعية المحاسبية حسب النوع. علما أن هذه المقتضيات كفيلة بإبراز الوضعية في بداية السنة المالية والحركات التي تم القيام بها خلال السنة والوضعية عند انتهاء السنة المالية.

➢ عدم تنفيذ نفقات إجبارية

لم تنفذ الجماعة بعض النفقات الإجبارية وفق مدلول المادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، رغم تسجيلها بالميزانية. ويتعلق الأمر بدفع اشتراكات الأعوان الموسميين والعمال في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وبأداء مساهمة الجماعة في هذا النظام لحساب هؤلاء الاعوان والعمال الذين ينص الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.77.216 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد على خضوعهم لهذا النظام. وفي بعض الأحيان لم تقم بتسجيل هاته النفقات الإجبارية في ميزانيتها في خرق لمقتضيات المادتين 181 و189 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المشار إليه. ويتعلق الأمر بالسنوات المالية من 2014 إلى 2016. كما لم تعمل الجماعة على اكتتاب التأمين المتعلق بحوادث الشغل الخاص باليد العاملة من الأعوان المؤقتين والعرضيين برسم سنوات 2013 و2016 و2017 في مخالفة لمقتضيات القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

➢ غياب الرقابة والتتبع لنفقات صيانة وإصلاح سيارات الجماعة والتزود بالمحروقات

تلجأ الجماعة إلى إبرام سندات طلب للتزود بالمحروقات، ثم تقوم بعد ذلك بمنح أذونات التزود بكميات المحروقات لمستعملي السيارات والآليات التابعة لها دون أن تمسك سجلات لتتبع عمليات التزود بالكميات المستهلكة منها. وقد بلغت نفقات الجماعة من المحروقات برسم الفترة موضوع المراقبة ما مجموعه 739.156,72 درهم، باستثناء سنة 2016 التي لجأت فيها الجماعة لاتفاقية مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك بمبلغ 250.000,00 درهم. كما لوحظ غياب لآليات الرقابة الداخلية على استعمال سيارات الجماعة، وذلك من قبيل مسك دفاتر خاصة بكل سيارة جماعية، تظهر فيها تواريخ ووجهات التنقلات والمسافة المقطوعة والجهة المستفيدة من التنقل، وكذا كميات الوقود المستهلكة، بالإضافة إلى تفاصيل الصيانة والإصلاحات التي تم القيام بها، وكذا كافة المعلومات عن الحالة الميكانيكية لكل عربة، حتى يمكن لها ترشيد عملية استعمال السيارات وعقلنة التزود بالمحروقات.

➢ ضعف نجاعة نفقات تتعلق بحفر آبار وثقوب مائية

أبرمت الجماعة الصفقات ذات الأرقام 2/2015 و1/2016 و3/2016من أجل حفر مجموعة من الآبار والثقوب المائية بترابها لمعالجة الخصاص الذي تعرفه في مجال الماء الصالح للشرب بسبب نقص صبيب بعض المنابع المائية ونضوب أخرى، ونظرا كذلك لانقطاع صبيب المياه التي يوفرها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في فصل الصيف. ويتعلق الأمر بحفر ثلاث (3) آبار وتسع (9) ثقوب مائية بكلفة مالية ناهزت 929.744,88 درهم، وقد سجلت عملية حفر الآبار والثقوب المائية النقائص التالية:

- عدم احترام مقتضيات المادتين 26 و38 من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 16غشت 1995، إذ لم تعمد الجماعة إلى طلب ترخيص مسبق في الموضوع من وكالتي الحوضين المائيين لكل من سبو واللوكوس باعتبارهما الجهتين المسؤولتين عن الترخيص في المنطقة؛
- اختيارات غير موفقة لأماكن حفر الآبار والثقوب المائية، حيث عرفت بعض عمليات الحفر ضياع استثمارات مالية ومجهودات في التتبع دون نتيجة، فيما لوحظ صعوبة في ولوج الساكنة للبعض الآخر

منها، إضافة إلى النزاعات التي عرفتها عمليات الحفر نتيجة الوضعية غير السليمة للأراضي المحددة لإنشاء هذه الآبار والثقوب المائية.

➢ **عدم الاستفادة من خدمات محامين متعاقد معهم**

أبرمت الجماعة اتفاقيات مع ثلاثة محامين قصد الإنابة عنها والدفاع عن مصالحها عند الاقتضاء، غير أنها لم تعمل على تفعيل هذه الاتفاقيات فيما يخص، على سبيل المثال، استخلاص مستحقاتها من بعض مدينيها المتقاعسين، كما هو الشأن بالنسبة لعدد من المستفيدين من كراء المحلات التجارية والسكنية التابعة لها.

لذا، يوصى المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **ضبط التوريدات ومسك سجل محاسبة المواد بطريقة تسمح بتدوين المشتريات والاستهلاك السنوي ووضعية المخزون؛**
- **تسجيل النفقات الإجبارية المتعلقة باشتراك الأعوان العرضيين ومساهمة الجماعة في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والتأمين المتعلق بحوادث الشغل الخاص بهذه الفئة من الأعوان في الميزانية والحرص على الأمر بصرفها؛**
- **العمل على بلورة مسطرة واضحة لضبط وتدقيق عملية التزود بالمحروقات.**

رابعا. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

بخصوص هذا المحور، لوحظ ما يلي:

➢ **غياب تنظيم للإدارة بالجماعة**

لم يتداول المجلس الجماعي حول مشروع الهيكل التنظيمي لإدارة الجماعة إلا في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 غشت 2016. ولم يتم التأشير على هذا المشروع من طرف السلطة المختصة التي أرجعته قصد إدراج بعض التعديلات بدعوى عدم تلاؤمه مع خصائص الجماعة، الأمر الذي لم يتم إلا في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2018.

➢ **غياب برنامج للتكوين المستمر**

خلال فترة المراقبة استفاد بعض الموظفين الجماعيين من دورة تكوينية واحدة خلال سنة 2017، عبر اتفاقية شراكة بين الجماعة وأحد المعاهد الخاصة بوزان، والتي تمت ما بين 26 أكتوبر 2016 و26 أبريل 2017. غير أنه لوحظ، مع ذلك، غياب تسطير برنامج واضح من حيث الأهداف والوسائل والشركاء والإجراءات العملية والجدولة الزمنية للتنفيذ...إلخ.

أما بالنسبة للنفقات المؤداة سنويا من أجل التكوين المستمر، فلا تتعدى مبلغ 6.000,00 درهم سنويا على مدى الفترة 2013-2017.

لذا، يوصى المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالحرص على إحداث تنظيم لإدارة الجماعة مؤشر عليه من طرف السلطة المختصة، وبالعمل على اعتماد برامج للتكوين المستمر تحدد الأهداف والوسائل والإجراءات العملية قصد تحقيقها.

خامسا. تدبير الممتلكات الجماعية

ترتبط أهم الملاحظات الخاصة بهذا المحور بما يلي:

➢ **غياب سجل بجرد الممتلكات المنقولة وعدم تدوين أرقام الجرد عليها**

لا تتوفر الجماعة على سجل جرد للممتلكات المنقولة التي في ملكيتها، كما أنها لا تعمل على إلصاق جذاذات الجرد عليها، مما يعيق من جهة، حصر الممتلكات المنقولة التي تتوفر عليها الجماعة، ومن جهة ثانية، يحد من نجاعة مراقبة مآلها وضبط المتبقي منها في المخزن، إضافة إلى أنه لا يتيح إمكانية تتبع مقتنياتها خلال السنة.

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والمادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات أوكلتا إلى رئيس مجلس الجماعة مهمة تدبير الأملاك الجماعية والمحافظة عليها، بما في ذلك السهر على مسك وتحيين سجل محتويات أملاكها.

➢ **عدم سعي الجماعة إلى تسوية الوضعية القانونية لعقاراتها**

تتوفر الجماعة على مجموعة من العقارات العامة والخاصة، غير أنها لا تتوفر على سندات ملكيتها. كما أنها لم تتخذ أي إجراء يضمن تحفيظ هذه الأملاك أو توفير الاعتمادات المالية اللازمة لذلك، وذلك قصد تحصينها وحمايتها من كل اعتداء أو ترام للغير، طبقا للتوجيهات المضمنة بالدورية الوزارية عدد 57 بتاريخ 21 أبريل 1998، والمتعلقة بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية وهيئاتها.

لذا، يوصى المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بإعداد سجل للجرد وترقيم كافة الممتلكات المنقولة، وباعتماد وسلك جميع المساطر القانونية اللازمة لأجل تسوية الوضعية القانونية لعقاراتها.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمصمودة

(نص مقتضب)

(...)

احيطكم علما انني سأعمل جاهدا مع مختلف مكونات هذه الجماعة من مجلس وموظفين على تسخير كل الامكانيات المتاحة قصد التغلب على الاكراهات التي تعتبر سببا رئيسيا في النقائص المثارة في تقريركم، وذلك بالعمل على تنفيذ بعض الحلول المستنتجة من توصياتكم، ومنها على سبيل المثال:

- سد الخصاص في الموارد البشرية وخاصة المؤهلة منها؛
- التغلب على ضعف الموارد المالية، من خلال استغلال تهيئة المركز وتعبيد المسالك بالجماعة من أجل خلق فرص استثمار ولا سيما في مجال السياحة الجبلية وتثمين المنتوجات المجالية وتشجيع الأنشطة الفلاحية.

(...)

الفهرس

تقديم 7

الفصل الأول: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة 10

الفصل الثاني: مهمات مراقبة التسيير 21

التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والمماثلة لها وخدمات التنظيف بجماعة "مرتيل" (عمالة المضيق-الفنيدق) 22

التدبير المفوض لخدمات النظافة بجماعة "اكزناية" (عمالة طنجة-أصيلة) 33

تدبير الموارد المالية لجماعة "بني بوعياش" (إقليم الحسيمة) 39

تدبير المساحات الخضراء بجماعة "المضيق" (عمالة المضيق-الفنيدق) 51

جماعة "الحسيمة" 59

جماعة "إمزورن" (إقليم الحسيمة) 70

مجموعة الجماعات "البيئة" (إقليم العرائش) 83

تقييم إعداد وتنفيذ مخططي التنمية لجماعتي "بني عروس" و"زعرورة" (إقليم العرائش) 91

جماعة "النكور" (إقليم الحسيمة) 99

جماعة "إمرابطن" (إقليم الحسيمة) 105

جماعة "بني بوفراح" (إقليم الحسيمة) 112

جماعة "الساحل الشمالي" (عمالة طنجة-أصيلة) 119

جماعة "تنقوب" (إقليم شفشاون) 128

جماعة "لغدير" (إقليم شفشاون) 134

جماعة "الزيتون "(إقليم تطوان) 142

جماعة "السحتريين" (إقليم تطوان) 147

جماعة "الملاليين" (إقليم تطوان) 152

جماعة "امزفرون" (إقليم وزان) 161

جماعة "قلعة بوقرة" (إقليم وزان) 168

جماعة "مصمودة" (إقليم وزان) 177

صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2018

المقدم إلى صاحب الجلالة نصره الله

من طرف

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني

الكتاب الحادي عشر

المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس ـ مكناس

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2018

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

مولاي صاحب الجلالة،

لي عظيم الشرف أن أرفع إلى جلالتكم، طبقا للفصل 148 من الدستور وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018.

تقديم

يتولى المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس-مكناس، طبقا لمقتضيات الفصل 149 من الدستور، مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. ويعاقب عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة. ويمارس اختصاصاته بمقتضى القانون 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

1. اختصاصات المجلس الجهوي للحسابات

يقوم المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس-مكناس، في حدود دائرة اختصاصه، بالتدقيق في حسابات الجماعات الترابية وهيئاتها والأجهزة المنصوص عليها في المادة 126 من مدونة المحاكم المالية. كما يتولى البت في حسابات المحاسبين بحكم الواقع.

ويمارس كذلك مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تجاه الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من القانون 99-62 سالف الذكر.

ويختص المجلس الجهوي للحسابات كذلك بما يلي:

- مراقبة تسيير المؤسسات العمومية والمقاولات المخولة الامتياز في المرافق العامة المحلية أو المعهود إليها بتسييرها والشركات والمقاولات التي تملك فيها هذه الجماعات أو المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها أغلبية الأسهم أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار؛
- مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات غير تلك المذكورة أعلاه أو الجمعيات أو الأجهزة التي تستفيد من رأس المال أو مساعدة مالية كيفما كان شكلها تقدمها الجماعات أو الهيئات أو أي جهاز آخر يخضع لمراقبة المجلس الجهوي؛
- إبداء الرأي في شأن كل قضية تخص الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية جماعة محلية أو هيئة.

بالإضافة إلى ذلك يتلقى المجلس الجهوي للحسابات ويتتبع التصريح الإجباري بالممتلكات لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين.

2. المجال الترابي للمجلس الجهوي للحسابات

حدد المرسوم رقم 556-15-2 الصادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) حدود دائرة اختصاص المجلس الجهوي للحسابات في النفوذ الترابي لجهة فاس-مكناس. ويشمل هذا النفوذ عمالتين وسبعة أقاليم على امتداد حوالي 40.075 كيلومتر مربع، بساكنة تناهز 4.236.892 نسمة.

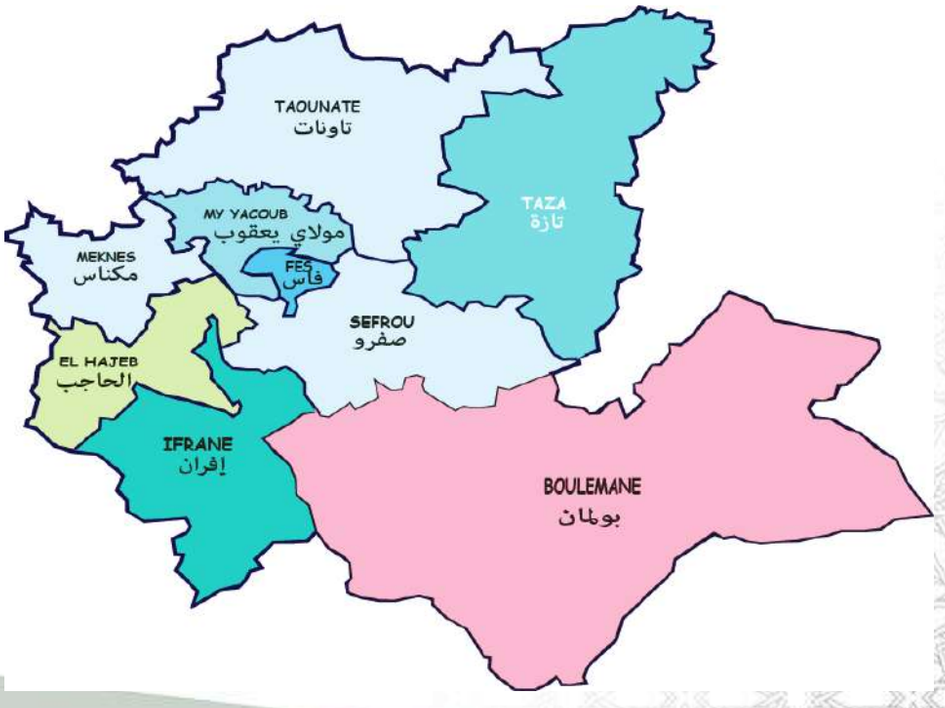

يمارس المجلس الجهوي للحسابات الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى القانون على 223 جهازا خاضعا لمراقبته كما هو مبين في الجدول التالي:

الجهة والعمالات والأقاليم	الجماعات	الوكالات	مجموعات الجماعات	شركات التنمية	مؤسسات التعاون	المجموع
جهة فاس-مكناس		1				**1**
عمالة فاس	05	1	1			**08**
عمالة مكناس	22	1	1			**25**
إقليم مولاي يعقوب	11					**12**
إقليم صفرو	23		1			**25**
إقليم بولمان	20				**1**	**22**
إقليم الحاجب	16		1			**18**
إقليم افران	10		4			**15**
إقليم تازة	38	1	2	**1**		**43**
إقليم تاونات	49		4			**54**
10	**194**	**4**	**14**	**1**	**1**	**223**

3. تنظيم المجلس الجهوي للحسابات

يتألف المجلس الجهوي للحسابات بفاس من 19 قاضيا بما فيهم الرئيس ووكيل الملك وثلاث رؤساء الفروع. أما طاقم الموظفين فقد تعزز، منذ فاتح يناير 2018، بأربعة مدققين مساعدين، ليصبح بذلك العدد الإجمالي للموظفين ثلاثة عشر (13).

الفصل الأول: مالية الجماعات الترابية لجهة فاس-مكناس برسم سنة 2017

يتضمن هذا الفصل نظرة حول مالية الجماعات الترابية التي تقع ضمن دائرة اختصاص المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس والبالغ عددها، بالإضافة إلى جهة فاس-مكناس، عمالتين وسبعة أقاليم و194 جماعة.

وتبرز الوضعية المالية لهذه الجماعات الترابية، برسم سنة 2017، مجموعة من المعطيات المتعلقة بمداخيلها ونفقاتها إن على مستوى بنيتها أو على مستوى التطور مقارنة مع سنة 2016. وقد اعتمد المجلس الجهوي للحسابات في تجميع هذه المعطيات على البيانات المالية التي أدلى بها المحاسبون العموميون.

بلغت مداخيل تسيير الجماعات الترابية لجهة فاس -مكناس خلال سنة 2017 ما يعادل 692 3 مليون درهم مقابل نفقات التسيير التي لم تتجاوز 588 2 مليون درهم، مما مكن من تحقيق فائض عادي بلغ 946,51 مليون درهم. أما نفقات التجهيز فناهزت 809 1 مليون درهم.

وفيما يلي تحليل لأهم المجاميع المالية المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية لجهة فاس -مكناس:

I. مداخيل التسيير

1. بنية مداخيل التسيير

بلغت مداخيل التسيير للجماعات الترابية لجهة فاس -مكناس خلال سنة 2017 ما مجموعه 692 3 مليون درهم. وتبرز بنية هذه المداخيل، اعتماد الجماعات الترابية على الموارد الجبائية المحولة من طرف الدولة، المشكلة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة وحصة الجهة من منتوج الضريبة على الشركات ومنتوج الضريبة على الدخل والرسم المفروض على عقود التأمين، إذ تمثل 61,3 % من مجموع مداخيل التسيير، وهي نسبة تفوق تلك المسجلة على المستوى الوطني (55 %)* [1]. في حين أن المداخيل المدبرة مباشرة من طرف الجماعات الترابية، تساهم بنسبة 16,6 % في مداخيل التسيير، مقابل 12,3 % فيما يتعلق بالرسوم المحلية المحصلة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية و 9,8 % بالنسبة لمداخيل أخرى. ويبين الرسم البياني أسفله بنية هذه المداخيل برسم سنة 2017:

بنية مداخيل تسيير الجماعات الترابية لجهة فاس-مكناس تافيلالت لسنة 2017

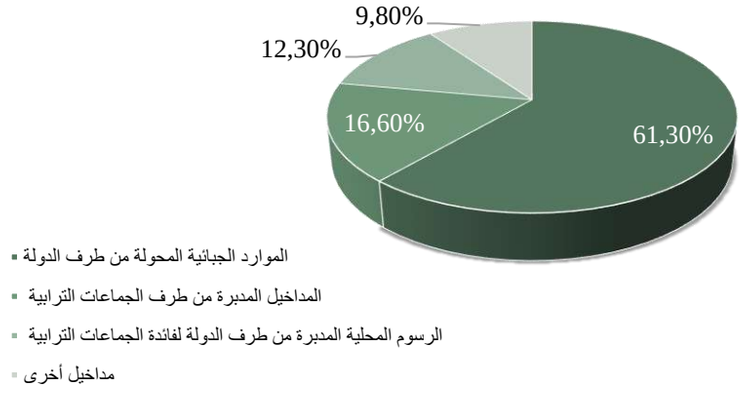

وسجلت الجماعات الحصة الأكبر من مداخيل الجماعات الترابية برسم سنة 2017 بنسبة 75%، متبوعة بالجهة بنسبة 13 % ثم العمالات والأقاليم بنسبة 12%. فقد بلغت المداخيل المحصلة من طرف الجماعات حوالي 774 2 مليون درهم، مقابل 477,08 مليون درهم بالنسبة للجهة و440,75 مليون درهم للعمالات والأقاليم، كما يوضح ذلك الرسم البياني التالي:

[1] Bulletin mensuel des statistiques des finances locales, Décembre 2017 (الخزينة العامة للمملكة)
* الموارد المحولة من طرف الدولة لا تتضمن المبالغ التي تدخل في مجال الدعم.

توزيع مداخيل التسيير حسب أصناف الجماعات الترابية

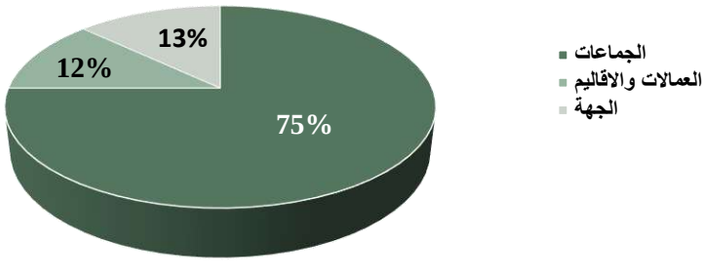

2. تطور بنية مداخيل الجماعات الترابية بين سنتي 2016 و2017

عرفت مداخيل التسيير للجماعات الترابية ارتفاعا خلال السنة المالية 2017 بنسبة 4,2%، مقارنة بالسنة المالية 2016 منتقلة من 542 3 مليون درهم إلى 692 3 مليون درهم، بفضل ارتفاع الموارد الجبائية المحولة من الدولة بنسبة 4,3 % والموارد المدبرة من طرف الدولة لفائدة الجماعات بنسبة 9,6 % وموارد أخرى بنسبة 7,2 %. ويبين الجدول التالي تطور بنية مداخيل التسيير بين سنتي 2016 و2017:

تطور بنية مداخيل التسيير المتعلقة بالجماعات الترابية بين سنتي 2016 و2017

المبالغ بمليون درهم

الموارد	2016	2017	نسبة التطور(%)
الموارد المدبرة من الجماعات الترابية	624,4	614,8	-1,5
الموارد المدبرة من طرف الدولة	408,7	448	9,6
الموارد الجبائية المحولة من طرف الدولة	2 170	2 263	4,3
موارد أخرى	341,2	365,8	7,2
المجموع	3 544	3 692	4,2

ويسجل أن نسبتي تطور مداخيل الجماعات الترابية لجهة فاس – مكناس بين سنتي 2016 و2017 تقارب نسبة التطور على المستوى الوطني، حيث بلغتا على التوالي 4,2 % و5 %. كما أن مجموع مداخيل التسيير للجماعات الترابية للجهة تمثل حوالي 9,5 % من مجموع مداخيل تسيير الجماعات الترابية للمملكة، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

مداخيل تسيير الجماعات الترابية لجهة فاس ـ مكناس نسبة إلى مجموع مداخيل التسيير للجماعات الترابية للمملكة برسم سنتي 2016 و 2017.

المبالغ بمليون درهم

الجماعات الترابية	المداخيل المقبوضة لسنة 2016 (مليون درهم)	المداخيل المقبوضة لسنة 2017 (مليون درهم)	نسبة التطور(%)
الجماعات الترابية لجهة فاس - مكناس (1)	**3 542**	**3 692**	4,2
الجماعات الترابية على مستوى المملكة (2) [2]	37 155	39 011	5
%(2)/(1)	9,5	9,46	

كما سجل تطور مداخيل التسيير حسب أصناف الجماعات الترابية خلال سنة 2017 مقارنة بسنة 2016 النسب التالية:

- 1,2 % بالنسبة للجماعات بفضل تحسن الموارد المدبرة من طرف الدولة بنسبة 9,8 % ومداخيل أخرى بنسبة 10 % بالموازاة مع تراجع المداخيل المدبرة من طرفها بنسبة 1,3 %؛
- 8,37 % بالنسبة للعمالتين والأقاليم نتيجة ارتفاع الموارد الجبائية المحولة ومداخيل أخرى على التوالي بنسبة 6,6% و58 %؛
- 21 % بالنسبة للجهة نتيجة الزيادة التي عرفتها الموارد الجبائية المحولة بنسبة 40,8 %.

[2] (الخزينة العامة للمملكة) Bulletin mensuel des statistiques des finances locales, Décembre 2017

ويبين الرسم البياني التالي تطور المداخيل بين سنتي 2016 و2017:

تطور مداخيل التسيير حسب أصناف الجماعات الترابية بين سنتي 2016 و2017

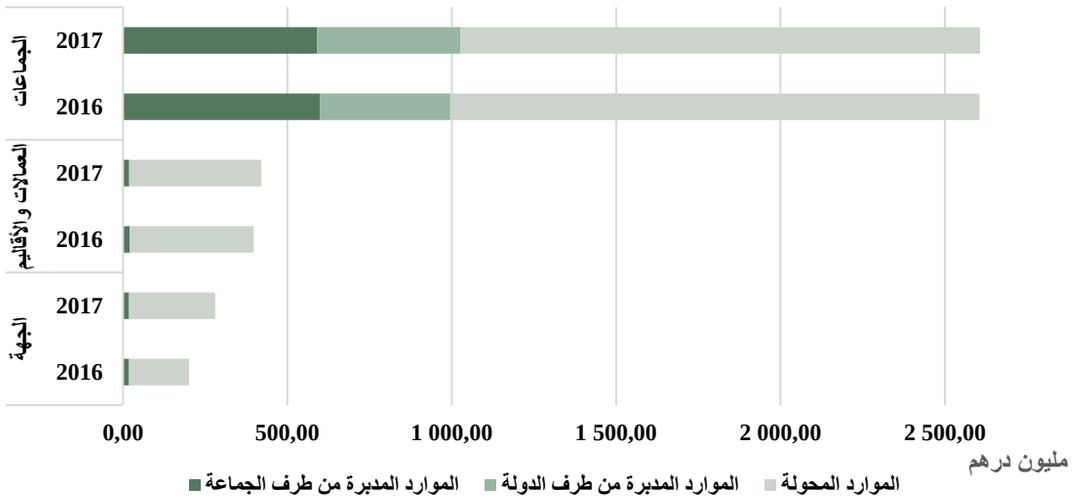

3. الباقي استخلاصه

بلغ الباقي استخلاصه من مداخيل التسيير للجماعات الترابية لجهة فاس -مكناس، إلى غاية 31 دجنبر 2017 ، ما قدره 533 3 مليون درهم، اي ما يمثل 96 % من المداخيل المقبوضة .

أما بالنسبة للباقي استخلاصه لسنة 2017 حسب أصناف الجماعات الترابية، فتشكل المبالغ العائدة للجماعات الحصة الأكبر بنسبة 86 %، في حين أن مبالغ الباقي استخلاصه المتعلقة بالجماعات الترابية الأخرى لا تمثل سوى نسبة 14 %. ويتشكل الباقي استخلاصه بالنسبة للجماعات أساسا من الموارد المدبرة من طرف الجماعات الترابية بنسبة 49 %، كما يوضح ذلك الرسم البياني التالي:

توزيع الباقي استخلاصه حسب أصناف الجماعات الترابية وحسب نوع المداخيل برسم سنة 2017.

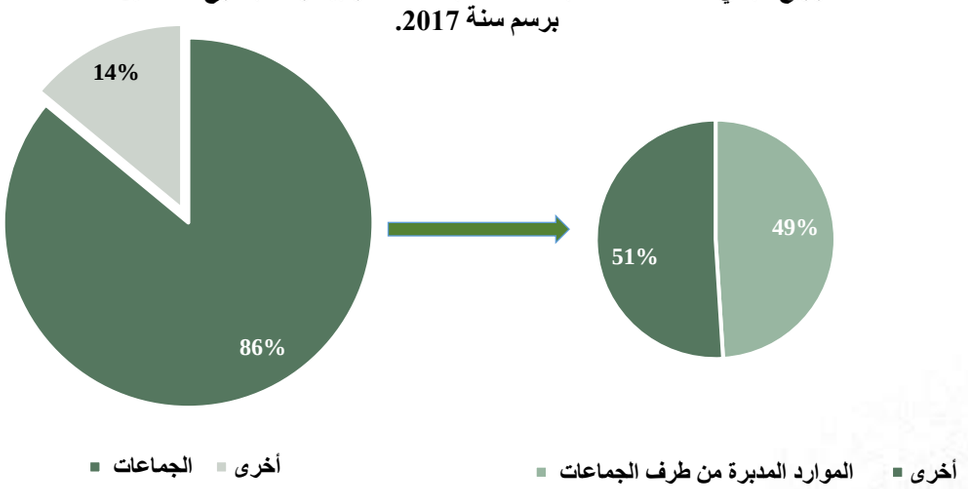

عرفت المبالغ المستحقة لفائدة الجماعات الترابية لجهة فاس -مكناس ارتفاعا بين سنتي 2016 و2017 بنسبة 86% ، حيث انتقلت من 236 1 مليون درهم إلى 533 3 مليون درهم.

II. نفقات الجماعات الترابية لجهة فاس-مكناس

1. نفقات التسيير

بلغت نفقات التسيير بالجماعات الترابية لجهة فاس - مكناس ما مجموعه 588 2 مليون درهم سنة 2017. وتمثل نفقات الموظفين 55,6 % من مجموع هذه النفقات، وهي نسبة تفوق النسبة المسجلة على الصعيد الوطني التي استقرت في حدود 49,9 %[3].

وعرفت نفقات تسيير الجماعات الترابية ارتفاعا طفيفا خلال السنة المالية 2017 بنسبة 2,6%، مقارنة بالسنة المالية 2016، منتقلة من522 2 مليون درهم سنة 2016 إلى 588 2 مليون درهم في سنة 2017، نتيجة ارتفاع نفقات الموظفين بنسبة 12,6 %، فيما عرفت النفقات الأخرى (الصيانة والخدمات و غيرها) تراجعا بنسبة 13,8 % حيث انتقلت من 549,50 مليون درهم سنة 2016 إلى 457,30 مليون درهم سنة 2017. كما انخفضت تكاليف فوائد الدين بنسبة 4,2 % منتقلة من 144,4 إلى 138,3 مليون. ويبين الجدول التالي تطور بنية نفقات التسيير المتعلقة بهذه الجماعات الترابية بين سنتي 2016 و2017:

تطور بنية نفقات الجماعات الترابية بين سنتي 2016 و2017

المبالغ بمليون درهم

نفقات التسيير	2016		2017		نسبة التطور (%)
	المبلغ	النسبة (%)	المبلغ	النسبة (%)	
نفقات الموظفين	1.278,00	50,7	1.439,00	55,6	12,6
نفقات أخرى (الصيانة والخدمات و...)	549,50	21,8	457,30	17,7	-13,8
تكاليف فوائد الدين	144,40	5,7	138,30	5,3	- 4,2
نفقات الدعم	550,20	21,8	553,60	21,4	- 4,3
المجموع	2.522	100,0	2.588	100,0	2,6

2. الرصيد العادي (فائض جزء التسيير من الميزانية)

يعادل الرصيد العادي الفرق بين مداخيل ونفقات التسيير (فائض جزء التسيير من الميزانية) ويعكس هذا المؤشر القدرة على تغطية نفقات التسيير ويساهم في تمويل نفقات التجهيز. وأسفر تنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية برسم سنتي 2016 و2017 عن تحقيق رصيد عادي إيجابي بلغ على التوالي 917,2 مليون درهم و946,5 مليون درهم، مسجلا بذلك ارتفاعا بنسبة 3,2 %، ويعزى ذلك إلى نمو مداخيل التسيير بنسبة 4,2 %، مقابل زيادة في نفقات التسيير في حدود 2,6 %. كما هو مبين في الرسم البياني التالي:

تطور الرصيد العادي لميزانيات الجماعات الترابية بين سنتي 2016 و2017

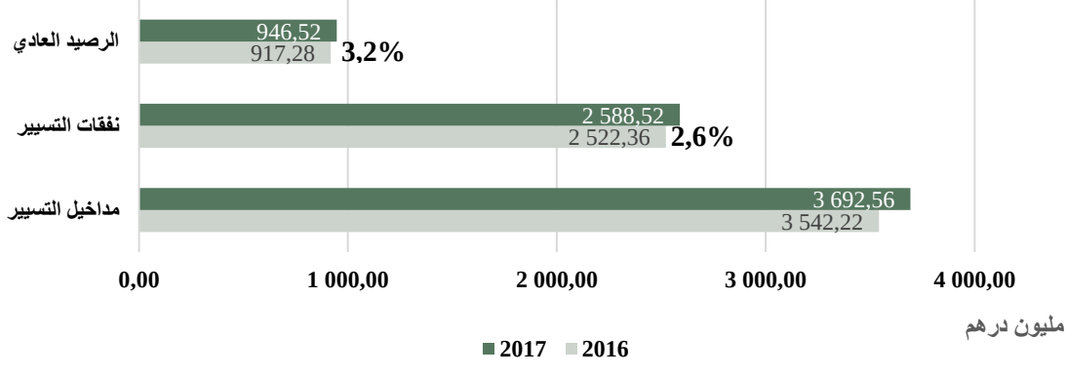

[3] (الخزينة العامة للمملكة) Bulletin mensuel des statistiques des finances locales، Décembre 2017

3.بنية نفقات التجهيز

بلغ حجم نفقات التجهيز للجماعات الترابية بجهة فاس -مكناس برسم سنة 2017 ما مجموعه 809 1 مليون درهم. وسجلت الجماعات الحصة الأكبر بنسبة 70,7 %، متبوعة بالجهة بنسبة 15,5 %، ثم العمالات والأقاليم بنسبة 13,7 %. وتشكل هذه النفقات 11,6 % من مجموع نفقات التجهيز على مستوى المملكة[4].

4. بنية مجموع نفقات الميزانيات الرئيسة للجماعات الترابية

بلغ مجموع نفقات الميزانيات الرئيسية للجماعات الترابية لجهة فاس -مكناس خلال سنة 2017 ما مجموعه 552 4 مليون درهم، واستحوذت الجماعات على النصيب الأكبر من مجموع هذه النفقات بنسبة 85 %، متبوعة بالعمالات والأقاليم بنسبة 11,3 %، ثم الجهة بنسبة 3,6 %. ويبين الجدول التالي توزيع النفقات برسم الميزانيات الرئيسية للجماعات الترابية لسنة 2017 حسب أصناف الجماعات الترابية:

توزيع نفقات الميزانيات الرئيسية للجماعات الترابية برسم سنة 2017

المبالغ بمليون درهم

النفقات	الجهة		العمالات والأقاليم		الجماعات		المجموع
	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	
نفقات التسيير	90.8	22,9	295	52,2	2 202	61,3	2 588
نفقات الموظفين	10.6	2,7	250.5	44,4	1 178	32,8	1 439
تكاليف فوائد الدين	14	3,5	2.6	0,5	121.7	3,4	138,3
النفقات الأخرى	66.2	16,7	41.9	7,4	902.3	25,1	1 010
نفقات التجهيز الاجمالية	305.3	77,1	269.6	47,7	1 389	38,7	1 963
تكاليف أصل الدين	16.6	4.2	4.3	0.8	133.8	3.7	154,8
نفقات التجهيز	288.6	72.9	265.3	47	1 255	34.9	1 809
المجموع	396.1	100	564.7	100	3 591	100	4 552
نسبة النفقات من مجموع نفقات الجماعات الترابية	3.6		11.3		85		

كما يتبين من خلال الجدول أعلاه أن:

- نفقات التسيير تمثل الحصة الأكبر من ميزانيات الجماعات بنسبة بلغت 61 % وتمثل نفقات الموظفين لوحدها ثلث هذه الميزانيات؛
- نفقات التجهيز تشكل 72,9 % من نفقات الجهة؛
- نفقات الموظفين ونفقات التجهيز تشكلان الحصتين المهمتين من ميزانيات العمالات والأقاليم بنسبتين متقاربتين تبلغان على التوالي 47 % و44 %؛
- تكاليف رأسمال الدين تمثل 9,6 % من ميزانيات التجهيز للجماعات.

5. تطور مجموع النفقات برسم الميزانيات الرئيسة للجماعات الترابية بين 2016 و2017

وعلى صعيد تطور مجموع النفقات برسم الميزانيات الرئيسة للجماعات الترابية خلال سنتي 2016 و2017 فقد انتقلت من 813 3 مليون درهم سنة 2016 إلى 552 4 مليون درهم سنة 2017، مسجلة بذلك تطورا بنسبة 19,3%، وبلغت نفقات التجهيز الإجمالية (نفقات التجهيز+ تكاليف أصل الدين) خلال سنة 2017 حوالي 43 % من مجموع النفقات مقابل 34 % سنة 2016، فيما شكلت نفقات الموظفين ونفقات التسيير الأخرى (بما في ذلك تكاليف فوائد الدين ونفقات الدعم) على التوالي 32 % و25% سنة 2017 مقابل 34 % و32 % سنة 2016. ويبين الرسم البياني التالي بنية مجموع النفقات برسم الميزانيات الرئيسية للجماعات الترابية وتطورها خلال سنتي 2016 و2017.

[4] (الخزينة العامة للمملكة) Bulletin mensuel des statistiques des finances locales, Décembre 2017

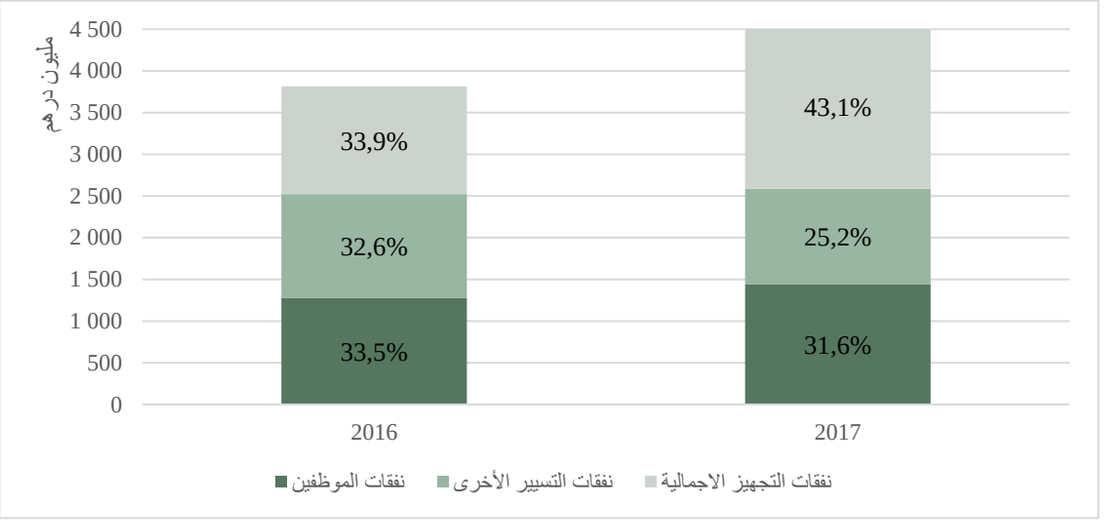

ومقارنة بسنة 2016، سجل تطور مجموع النفقات حسب أصناف الجماعات الترابية خلال سنة 2017 النسب التالية:

- 19,5 % بالنسبة للجماعات بفضل التحسن الملحوظ الذي سجل في نفقات التجهيز الاجمالية بنسبة 65 %؛
- 125 % بالنسبة للجهة نتيجة الارتفاع المهم الذي عرفته نفقات التجهيز الاجمالية بنسبة 216 %؛
- -10% بالنسبة للعمالات والأقاليم نظرا للتراجع التي عرفته نفقات التجهيز الاجمالية بنسبة 21,8 %.

ويبين الرسم البياني التالي تطور مجموع النفقات حسب أصناف الجماعات الترابية:

تطور مجموع النفقات حسب أصناف الجماعات الترابية بين سنتي 2016 و2017

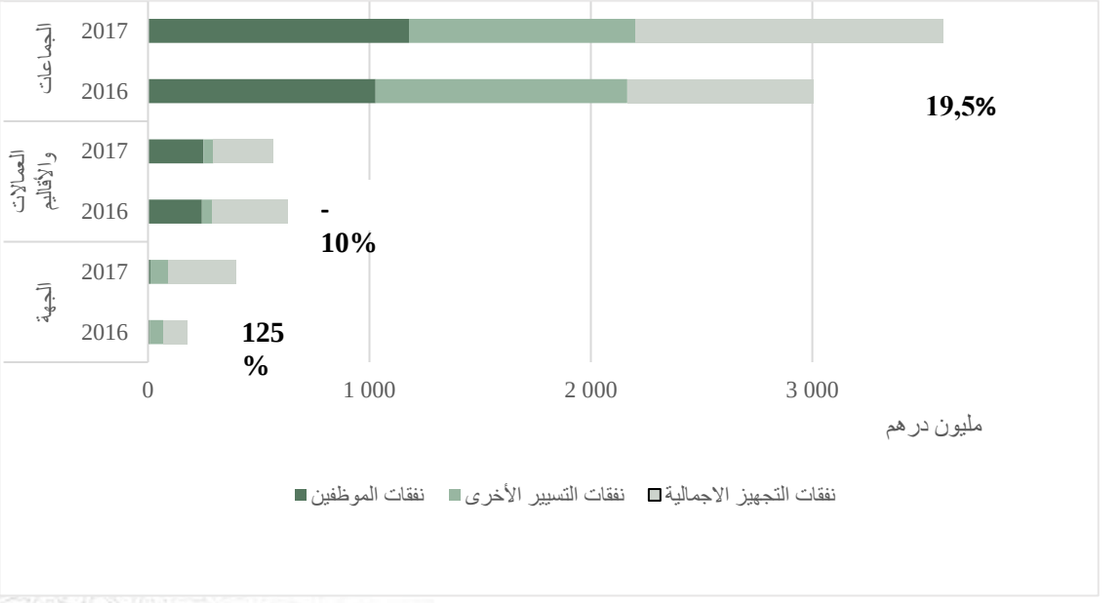

الفصل الثاني: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس-مكناس

I. التدقيق والبت في الحسابات

1. الإدلاء بالحسابات

تلقى المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس ـ مكناس خلال سنة 2018، بحسب ما يبرزه الجدول الموالي، ما مجموعه 255 حساب تسيير، ليصبح بذلك إجمالي الحسابات المقدمة إلى غاية 2018/12/31 حوالي 2990 حسابا بنسبة إدلاء ناهزت 99 %.

الأجهزة	عدد الخاضعين	الحسابات المقدمة برسم سنوات				مجموع الحسابات المقدمة (إلى غاية 2018/12/31)
		2017	2016	2015	2014	
الجهات	01	01	--	--	--	26
الأقاليم	07	07	02	01	01	102
العمالات	02	02	--	--	--	30
الجماعات الترابية	194	162	53	04	04	2704
مجموع الجماعات المحلية أو الجماعات	14	12	04	--	--	119
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	05	02	--	--	--	09
المجموع	**223**	**186**	**59**	**05**	**05**	**2990**

2. البت والتدقيق في الحسابات

باشر المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2018 تدقيق 312 حساب تسيير. وعلى إثر هذه العملية تم توجيه 252 ملاحظة و13 مذكرة ملاحظات إلى الآمرين بالصرف. تضمنت توجيه أوامر للمحاسبين للإدلاء بتبريراتهم.

وأصدر المجلس الجهوي للحسابات في أعقاب ذلك 23 حكما تمهيديا، و282 حكما نهائيا بإبراء الذمة وثلاثة أحكام تتضمن التصريح بوجود عجز في حساب المحاسبين بقيمة 3.140.883.01 درهم، فيما تم استئناف حكم واحد.

وضعية الحسابات التي تم تدقيقها إلى حدود 2018/12/31

الأجهزة	عدد الحسابات التي تم تدقيقها	عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها إلى المحاسبين العموميين	عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها إلى الآمرين بالصرف
الجهات	--	--	--
الأقاليم	07	13	--
العمالات	06	--	--
الجماعات الترابية	287	239	13
مجموع الجماعات المحلية أو الجماعات	12	--	--
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	--	--	--
المجموع	**312**	**252**	**13**

وضعية الحسابات التي تم البت فيها من طرف المجلس الجهوي للحسابات

الأجهزة	عدد الحسابات التي توجد في طور البت	عدد الأحكام التمهيدية	عدد الأحكام النهائية			طلبات الاستئناف
			إبراء الذمة	عجز	مبلغ العجز	
الجهات	--	--	08	--	--	--
الأقاليم	--	--	01	--	--	--
العمالات	--	--	--	--	--	--
الجماعات الترابية	--	23	251	03	3.140.883.01	01
مجموع الجماعات المحلية أو الجماعات	--	--	22	--	--	--
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	--	--	--	--	--	--
المجموع	**--**	**23**	**282**	**03**	**--**	**01**

II. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

من أصل 31 قضية معروضة على أنظاره (82 ملف)، بت المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس ـ مكناس إلى غاية متم 2018 في ثلاث قضايا تأديب مالي توبع فيها عشرة أشخاص، وأصدر بشأنها أحكاما بالغرامة بلغ مجموعها 109.000.00 درهم، وقضت هيئاته الحاكمة في هذا الصدد بإرجاع أموال بقيمة 12.036.00 درهم.

أنشطة المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى غاية 2018/12/31

	العدد		المبلغ بالدرهم
	القضايا(1)	الملفات(2)	
القضايا والملفات الرائجة في فاتح يناير 2018	21	70	
الإحالات الموجهة للنيابة العامة من طرف المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2018	12		
المتابعات التي تم تبليغها إلى المجلس الجهوي للحسابات من طرف النيابة العامة	14	23	
عدد تقارير التحقيق التي تم إنجازها	12	43	
عدد القضايا الجاهزة للحكم	04	11	
عدد الأحكام الصادرة عن المجلس الجهوي	03	10	
المبلغ الإجمالي للغرامات بالدرهم			109.000,00
مبلغ الخسارات المحكوم بإرجاعها بالدرهم			12.036,00
القضايا والملفات الرائجة عند نهاية 2018/12/31	31	82	

III. مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية

أنجز المجلس الجهوي للحسابات 19 مهمة رقابية همت تدبير الجماعات الترابية لجهة فاس ـ مكناس، فيما أدرج خمس مهمات موضوعاتية في إطار برنامجه السنوي لسنة 2018، أنجز منها مهمة واحدة حول "تدبير الموارد البشرية بالجماعات الترابية لإقليم مولاي يعقوب" (11 جماعة بالإضافة إلى المجلس الإقليمي).

مهام مراقبة التدبير واستخدام الأموال العمومية

الأجهزة	المهام المبرمجة برسم سنة 2018	المهام المنجزة إلى غاية 12/2018/31
الجهات	--	--
الأقاليم والعمالات	--	--
الجماعات الترابية	29	19
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	--	--
المؤسسات العمومية المحلية	--	--
التدبير المفوض	02	00
المهام الموضوعاتية	05	01
المجموع	**36**	**20**

IV. التصريح الإجباري بالممتلكات

تلقى المجلس 1074 تصريحا بالممتلكات خلال سنة 2018 منها 579 تخص الموظفين و495 تخص المنتخبين. وهكذا يكون المجلس قد توصل منذ دخول قانون التصريح الإجباري للممتلكات حيز التنفيذ سنة 2010 بما يناهز 34.867 تصريحا.

الملزمون	عدد التصريحات المودعة منذ 2010	عدد التصريحات المودعة	عدد رسائل التذكير(*)	عدد الإنذارات
الموظفون	29612	579	7	514
المنتخبون	5255	495	--	---
المجموع	**34867**	**1074**	**7**	**514**

(*) عدد الأشخاص المعنيين: 447 موظفا.

V. تتبع تنفيذ توصيات المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس ـ مكناس

قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس ـ مكناس، بإنجاز مهام تتبع تنفيذ التوصيات (75 توصية) التي أصدرتها هيئاته في إطار تنفيذ البرنامج السنوي المتعلق بمراقبة التسيير لسنة 2015 والذي هم فضلا عن جماعتي مكس وسيدي عبد الله الخياط، تدبير قطاع المجازر بكل من جماعات مكناس، صفرو والحاجب. وقد مكن هذا الإجراء، أخذا بعين الاعتبار ما توصل به المجلس الجهوي للحسابات من أجوبة ومن خلال الانتقال لعين المكان، من ملامسة الأثر الإيجابي الذي يفترض أن يتركه تنزيل توصياته بأرض الواقع والوقوف على الإكراهات التي تعوقه إن وجدت، لكي يتسنى له إيجاد التصحيحات المطلوبة:

الجهاز	عدد التوصيات	المنجزة		في طور الإنجاز		لم تفعل	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
جماعة مكس	**25**	06	% 24	07	% 28	12	% 48
جماعة سيدي عبد الله الخياط	**05**	04	% 80	01	% 20	0	% 0
المجازر:							
ـ مجزرة مكناس:	**22**	12	% 55	09	% 41	01	% 4
ـ مجزرة صفرو:	**09**	06	% 67	02	% 22	01	% 11
ـ مجزرة الحاجب:	**14**	06	% 43	04	% 28,50	04	% 28,50
المجموع	**75**	**34**	**% 45**	**23**	**% 31**	**18**	**% 24**

يستنتج مما تم إدراجه في الجدول أعلاه، أن تفعيل توصيات المجلس الجهوي للحسابات، قد تم بشكل إيجابي (76%)، وإن بنسب متفاوتة بين الأجهزة المعنية. ويبقى من الثابت وجود قاسم مشترك يعوق تنزيل التوصية، حسب ما أشارت إليه أغلب ردود الأجهزة المعنية بالمراقبة، ويتمثل في غياب الإمكانات المادية والبشرية، علاوة على إكراهات أخرى سنعرض لها مجملة فيما بعد.

1. انخراط الأجهزة المعنية الفعلي في تفعيل توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أ. مراقبة تدبير جماعة مكس

باشر المجلس الجهوي للحسابات مهمة تتبع تنفيذ التوصيات التي راسل بشأنها مسؤولي جماعة مكس، وذلك بتفحص الأجوبة التي توصل بها، أعقبها بتحريات ميدانية للتحقق من صحتها:

التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس ـ مكناس	الإجراءات المتخذة كما تم التأكد منها بعين المكان
حيث أوصى المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس ـ مكناس الجماعة بما يلي: **ـ تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بالتصديق على الخدمة المنجزة المنصوص عليها في المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 المؤرخ في3 يناير 2010، والمادتين 56 و57 من المرسوم رقم 2.99.1097 الصادر في 29 محرم 1421 (4/5/2000)؛**	يرى المجلس الجهوي للحسابات أنه: ـ يتم التأشير على جميع الأشغال المنجزة سواء عبر مسطرة سندات الطلب أو الصفقات من طرف المصلحة التقنية، كما يتم إعداد محاضر التسليم في هذا الصدد.
ـ إعداد هيكل تنظيمي وعرضه على سلطة الوصاية للتأشير وتدارك الاختلالات المسجلة على مستوى توزيع المهام بين الموظفين الجماعيين يراعي حجم العمل بمختلف مكاتب الجماعية؛	ـ تم بالفعل إعداد الهيكل التنظيمي والتأشير عليه من قبل سلطة المواكبة، غير أنه لم تتم مراعاة ملائمة توزيع عدد الموظفين مقارنة بحجم العمل بمختلف المكاتب.

التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس ـ مكناس	الإجراءات المتخذة كما تم التأكد منها بعين المكان
ـ حرص الإدارة الجماعية على التدبير الجيد للأعوان العرضيين، لسد الاحتياجات الحقيقية والحرص على احترام تخصيص الاعتمادات المنصوص عليها في بطاقة التشغيل؛	ـ تقتصر مهمة الموظف الذي تم تعيينه على أداء أجور المياومين، والمراقبة على توقيع ورقة الحضور قصد تبريرالأجور المؤداة. ـ لم تعد الجماعة تؤدي أجورا للمنتسبين للأعوان العرضيين كما جاء في الملاحظة التي أبداها المجلس الجهوي (أداء أجر **"ح."** وابنته).
ـ العمل على تسريع المصادقة على تعديلات القرار الجبائي الجماعي التي تم إقرارها من قبل المجلس التداولي؛	ـ تم تحيين القرار الجبائي والتأشير عليه من قبل سلطة المواكبة.
ـ تحديد مسطرة تتبع استهلاك المحروقات والحرص على تتبع إصلاح الآليات لدى الخواص؛ **ـ تفادي تخزينها بمقر الجماعة؛**	ـ لم يتم تعيين موظف لتتبع النفقات المتعلقة بحظيرة السيارات سواء تعلق الأمر باستهلاك المحروقات أو بتتبع الإصلاحات؛ ـ عملت الجماعة على تفادي القيام بتخزين المحروقات بالجماعة.
ـ إلزام الجماعة المقاول بالإدلاء بوثائق المراقبة البعدية لإنجاز المسالك؛	ـ تم الإدلاء، في شأن الصفقة 2016/5 موضوع تهيئة الطريق الرابط بين دوار اولاد عبو والسوق الأسبوعي (بمبلغ 539,60 700 درهم) والصفقة 2007/1 موضوع أشغال تهيئة المسالك ومجاري المياه بالإسمنت بدواوير أهل الزاوية، الحارة، تغوربة ومحمد بن علال (بمبلغ 968,68 541 درهم)، بالوثائق البعدية المتمثلة في التقارير المخبرية.
ـ توخي النجاعة بخصوص المسالك المنجزة، والدقة بخصوص الدراسات التقنية القبلية المتعلقة بتهيئة المسالك، مع ضرورة اعتماد مختبر مؤهل قصد تحديد سمك الطبقات من أجل ضبط الكميات التقديرية؛	ـ لقد تم الإدلاء بخصوص الصفقتين عدد 2016/5 و2017/1 بالوثائق البعدية والمتمثلة في التقارير المخبرية.
ـ احترام المادة 52 من المرسوم رقم 2.99.1087 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية الخاصة والمتعلقة بالزيادة في حجم الأشغال؛	ـ تم تطبيق الزيادة في حجم الأشغال مراعاة للمادة 52 من المرسوم رقم 2.99.1087 بخصوص الصفقتين المدرجتين في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية رقم 2016/6 موضوع بناء ممرات بالإسمنت بدوار ولاد الحاج علي والصفقة رقم 2016/7 موضوع بناء ممرات بدوار الخطاطبة.
ـ تضمين دفتر الشروط الخاصة المقتضيات التي تنص على مراجعة الأثمنة طبقا للمادة 12 من المرسوم رقم 2.12.349 يتعلق بالصفقات العمومية؛	ـ تم تضمين دفاتر الشروط الخاصة بندا يتعلق بمراجعة الأثمنة، هم جميع صفقات الأشغال المنجزة.
ـ ضرورة توخي الدقة والنجاعة بخصوص أعمال الصيانة التي يتم إنجازها سواء بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى أو السوق الأسبوعي أو المحلات التجارية؛	ـ تم إنجاز سند الطلب موضوع صيانة دار معدة للسكنى بالحي الإداري سيدي الشاهد وذلك بمبلغ 712,00 39 درهم، ولم يتم تتبع الإنجاز وإعداد القياسات الضرورية بشأنه. فيما تم إنجاز الصفقة رقم 3/2016 موضوع تهيئة السوق الأسبوعي بمبلغ 500,00 187 درهم، والتي تم إعداد جداول المنجزات بشأنها.

التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس ـ مكناس	الإجراءات المتخذة كما تم التأكد منها بعين المكان
ـ توخي الدقة بخصوص صيانة العتاد المعلوماتي والاستفادة من فترة الضمان؛	ـ تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن الجماعة لم تقم خلال الفترة اللاحقة لإصدار التوصية، بأية عملية صيانة للعتاد المعلوماتي؛ ومن تم فالتوصية تظل قائمة وقابلة للتنزيل مستقبلا.
ـ التقيد بالمقتضيات القانونية بخصوص منح الدعم للجمعيات بما في ذلك الجمعيات المستفيدة بالإدلاء بالحسابات والمحاسبة الضرورية بعد استفادتها من الدعم؛	ـ لم يتم تقديم أي دعم لفائدة الجمعيات خلال الفترة اللاحقة لإصدار التوصية.
ـ والتقيد بمقتضيات الفرع الثاني من المرسوم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010 المؤطرة للالتزام بالنفقات، مع الإدلاء بالتقارير المخبرية المبررة لاستعمال كميات الحديد في الخرسانة المسلحة.	ـ لم يتم إنجاز مشاريع تستوجب الإدلاء بالوثائق البعدية كما نصت على ذلك التوصية خلال الفترة اللاحقة لإصدارها.

ب. مراقبة تدبير جماعة سيدي عبد الله الخياط

التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس ـ مكناس	الإجراءات المتخذة كما تم التأكد منها بعين المكان
أوصى المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس ـ مكناس الجماعة: **بالاضطلاع بمهام جمع النفايات المنزلية، وفق مقتضيات المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. إذ من شأن ذلك، تحسين ظروف العيش بهذه الدواوير، تماشيا مع الاستراتيجية الوطنية الهادفة إلى تنمية مستدامة؛**	ـ قام المجلس الجماعي باتخاذ الإجراءات التالية: 1-مداولة مجلس الجماعة حول الموضوع خلال دورته العادية بتاريخ 03 مايو 2016، وتم إصدار مقرر يقضي باتخاذ التدابير التالية: - التخلص من النفايات المتواجدة؛ - القيام بحملات تحسيسية وسط الساكنة لحثهم على عدم رمي النفايات بشكل عشوائي، وتنبيههم إلى العقوبات التي قد يتعرضون لها جراء عدم امتثالهم لأهداف هذه الحملات التحسيسية؛ - تعيين حراس بالنقط السوداء بدواوير الجماعة. وقد تم اتخاذ هذه التدابير بتنسيق مع السلطة المحلية، ريثما تتمكن الجماعة من ن امتلا شاحنة وحاويات لجمع ونقل النفايات، والتعاقد مع جهة للتكفل بالمهمة. 2- مراسلة وزارة الداخلية – المديرية العامة للجماعات المحلية قصد الاستفادة من دعم مالي لأجل اقتناء شاحنة لنقل النفايات في إطار رخصة استثنائية (مراسلة بتاريخ 12 أكتوبر2016ومراسلة تذكيرية بتاريخ 20 دجنبر 2017)؛ 3- جمع ونقل النفايات المنزلية بدواوير الجماعة ، خاصة بالنقط السوداء، بتنسيق مع السلطة المحلية ومجموعة الجماعات الترابية، حيث تم القضاء على المطرح الذي كان يتواجد بدوار ايت احساين وإنشاء مسلك مكانه؛ 4 - برمجة اقتناء شاحنة لنقل النفايات في إطار البرنامج السنوي موسم 2018 الذي تعده اللجنة المحلية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، على أمل أن يحظى بالموافقة من طرف اللجنة الإقليمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
ـ بالحفاظ على ملعب القرب الذي جاءت به المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، لدعم الأنشطة الرياضية بالجماعة، نظرا لما تجسده من أهمية بالغة بالنسبة للشباب؛	قامت الجماعة بالتالي: - تبليط مدخل الملعب، وبناء حائط وقائي للحفاظ عليه من أي ضرر قد يلحق به من الخارج؛ - تفويت تدبير ملاعب القرب المتواجدة بالجماعة إلى جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي جماعة سيدي عبد الله الخياط، في إطار اتفاقية شراكة وتدبير، مؤشر عليها من طرف السلطة الإقليمية بتاريخ 08 فبراير 2017، بين عمالة مكناس (اللجنة الإقليمية للتنمية المحلية) من جهة، والجماعة والجمعية المذكورة من جهة ثانية، حيث تكفلت الأخيرة بتعيين حارس لها.

التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس	الإجراءات المتخذة كما تم التأكد منها بعين المكان
- باتخاذ السبل الكفيلة بالتعجيل بربط تراب الجماعة بشبكة الاتصالات الهاتفية والإنترنت، نظرا لدورها الحيوي على مستوى الخدمات الادارية التي تسديها للمرتفقين؛	- على إثر تداول المجلس الجماعي في الموضوع، راسلت الجماعة عامل عمالة مكناس لكي يتدخل لحسابها لدى الجهات المختصة. وقد أسفر ذلك عن قيام إدارة اتصالات المغرب بإبرام صفقة مع احدى المقاولات المختصة (شركة **"ص"**)، لإنجاز أشغال ربط المنطقة بشبكة الهاتف والإنترنت بواسطة الألياف البصرية، والجماعة الآن تنتظر انتهاء الأشغال.
- بالعمل على إيجاد الحلول الكفيلة بإعادة النشاط للسوق الأسبوعي؛	- تنفيذا لذلك، قامت الجماعة، على إثر مداولة مجلسها خلال دورته العادية بتاريخ 03 مايو 2016، بتشكيل خلية مكونة من أعضاء المجلس وبرئاسة الرئيس (قرار رئيس المجلس رقم 41 بتاريخ 11/05/ 2016) لتفعيل فكرة إحياء السوق الأسبوعي. - حيث قامت هذه الخلية بحملات بدواوير الجماعة للإعلان عن فتح السوق الأسبوعي، مجانا ولفترة مؤقتة، أمام الساكنة وتجارها وفلاحيها لأجل استغلاله في مختلف الأنشطة التجارية، لكن دون جدوى. كما قامت بإعداد دفتر تحملات خاص بكراء الأربعة دكاكين المتواجدة بالسوق الأسبوعي وأعلنت عن طلب عروض أثمان لكراء هذه الدكاكين، في مناسبتين، وذلك كخطوة ثانية للتشجيع على ارتياد السوق واستغلاله، لكن دون جدوى. **- وجدير بالذكر أن الجماعة قامت بتسجيل سوقها الأسبوعي، ضمن المشاريع المتعثرة بمناسبة اللقاء الذي نظمه المجلس الجهوي للحسابات بتاريخ 02 مايو 2018 بعمالة مكناس، وذلك على أمل إيجاد حل.**
- وبالتنسيق مع المصالح المختصة، ولا سيما الوكالة الحضرية، والعمل على إيجاد حلول ناجعة للإشكاليات التي يعرفها مجال التعمير، وذلك من خلال تسوية الوضعية العقارية للمساكن المتواجدة بدواوير الجماعة وإعادة هيكلتها.	- تداول مجلس الجماعة في الموضوع بحضور ممثلين عن قسم التعمير والبيئة بعمالة مكناس والوكالة الحضرية لمكناس ، وكذا الاجتماع المنعقد بتاريخ 10/05/2016 بعمالة مكناس بحضور رئيس وتقني الجماعة ومديرة الوكالة الحضرية لمكناس ورئيس المصلحة القانونية بها وممثلي قسم التعمير والبيئة بعمالة مكناس ، حيث تقرر إيفاد لجنة مكونة من جميع الأطراف المعنية لتحديد الدواوير والتكتلات السكنية بغية تخصيصها بضوابط مرجعية لتيسير شروط منح البناء بها، وقد أثمرت أشغالها محضرا مؤرخا في 07 دجنبر 2016، تضمن مجموعة من التدابير لتسهيل الحصول على رخص البناء، منها : -عدم فرض شرط المساحة الدنيا للأرض المتمثلة في هكتار واحد؛ -عدم فرض أية مسافة للتراجع بالنسبة للجيران والطرق غير المصنفة؛ -احترام المسافة القصوى الممكن بناؤها في 2 % من مساحة القطعة الأرضية المعنية، مع إمكانية إيصال المساحة المبنية إلى 100 متر مربع، إن كانت هذه النسبة (2 %) لا تخول ذلك؛ -احترام تصنيف الطرق والمسالك القائمة على أرض الواقع. -مراعاة الضمانات التي تتطلبها إجراءات الربط بشبكة الصرف الصحي والتزود بالماء الصالح للشرب التي تبقى من اختصاصات الجماعة.

ج. مراقبة تدبير المجازر الجماعية (مكناس، الحاجب وصفرو):

التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس ـ مكناس	الإجراءات المتخذة بحسب إفادة المسؤول عن الجماعة
أوصى المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس ـ مكناس: **ـ باعتماد هيكل تنظيمي لمرفق المجزرة يمكن كافة المتدخلين من ممارسة مهامهم بالشكل المطلوب؛**	- حيث عملت في هذا الإطار، جماعة **مكناس** على وضع هيكل تنظيمي للمجزرة بتاريخ 2016/07/01، تم الإدلاء للمجلس الجهوي للحسابات بنسخة منه. - وقامت جماعة **صفرو**، بتعيين موظف مكلف بإدارة المجزرة يسهر على مراقبة عمليات الذبح وصيانة أدوات ومعدات المجزرة ويؤمن التنسيق بين جميع المتدخلين.
ـ باعتماد نظام فعال للمراقبة الداخلية يمكن من ضبط المساطر المتعلقة بعمليات الذبح والوزن وحجز اللحوم وسلامة استخلاص الرسوم المتأتية من المرفق، ولاسيما إرساء نظام داخلي للمجزرة ووضع سجل خاص لجميع المعلومات المتعلقة بالبهائم المهيأة للذبح؛	- حيث قامت جماعة **مكناس** باتخاذ بعض الإجراءات همت وضع كاميرات للمراقبة بمختلف مرافق المجازر، واعتماد نظام داخلي للمجازر تمت المصادقة عليه من طرف السلطات بتاريخ 2016/05/13، كما تم وضع سجل خاص لتجميع المعلومات المتعلقة بالبهائم المهيأة للذبح لتسهيل مهام وكالة المداخيل وحل النزاعات التي قد تحصل بين الجزارين بالجملة حول نوع وعدد ومكان البهائم. **وقد كان لهذه الإجراءات تأثيرها الإيجابي من خلال الحد من الفوضى والتسيب داخل المجزرة وكذا الرفع من المداخيل المتأتية منها.** - كما قامت جماعة **الحاجب** بمسك سجل خاص لتسجيل البهائم المعدة للذبح يتضمن المعلومات الخاصة بنوع البهيمة وكذا رقمها التعريفي CODE BARRE، بالإضافة إلى سجل آخر تسجل فيه المعلومات الخاصة بالذبائح. ويتم تحرير محضر يحفظ في الجماعة في حالة حجز لحوم ذبائح لأي سبب.
ـ بالعمل على تحصيل واجبات استغلال المحلات الكائنة بالمجزرة الجماعية؛	**ـ قامت جماعة** مكناس **بمراسلة مستغلي المحلات الكائنة بالمجزرة الجماعية، فتم إفراغ بعضها وتسوية وضعية البعض الآخر، ورفعت دعاوى في شأن محلات أخرى.**
ـ برصد الاعتمادات المالية الكافية لتسوية الوضعية القانونية للمجزرة؛	**ـ ردت جماعة** مكناس **بما مفاده شروعها في تسوية الوضعية العقارية للمجازر التابعة لها.**
ـ بالقيام بعمليات الصيانة اللازمة لمرفق المجزرة وترشيد نفقات استهلاك الماء والكهرباء المرتبطة به؛	**ـ عملت جماعة** مكناس **على اتخاذ بعض الإجراءات من قبيل حفر بئر مجهز بمضخة، وإصلاح بعض تسربات الماء من القنوات الرئيسية، كما أصبحت الجماعة تلجأ إلى قطع التيار الكهربائي بالمجزرة مباشرة بعد الانتهاء من عملية الذبح والتنظيف، كما قام جميع الموظفين القاطنين بالمجزرة بإدخال عدادات الماء والكهرباء الخاصة بهم.**
ـ باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الآثار السلبية للمجزرة على الساكنة المجاورة؛	**ـ قامت المصالح الجماعية** لمكناس **باتخاذ ما يلزم للتخفيف من هذه الآثار تتجلى في إصلاح الشاحنات التي تنقل مخلفات الذبح من المجزرة بشكل يمنع تسربات هذه الأخيرة إلى الخارج، وإلزام الجزارين باحترام إجراءات الصحة والسلامة الواردة في النظام الداخلي، والتنظيف اليومي للإسطبلات وأماكن الذبح، كما تم إخلاء المجزرة من حافلات النقل الحضري.**
ـ بتأهيل البنيات المخصصة للذبح لكي تصبح مطابقة للمعايير والشروط الصحية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة باستغلال المجازر، تمهيدا لاعتمادها على المستوى الصحي؛	- عملت جماعة **مكناس** على وضع برنامج للإصلاحات باقتراح من المصلحة البيطرية في أفق اعتمادها على المستوى الصحي. - فيما أعدت جماعة **الحاجب** كناش تحملات خاص بالتدبير المفوض للمجزرة تم التأشير عليه من طرف المصالح المركزية، لتأهيل المجزرة وفق الشروط الصحية والوقائية المعمول بها وحصول المرفق على الاعتماد "AGREEMENT".
ـ بالتعاون مع المصلحة المختصة، من أجل سير العمليات المعدة للذبح في ظروف حسنة، وحصر ولوج قاعة الذبح على الأشخاص الذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد بها؛	**ـ اتخذت جماعة** مكناس **بعض الإجراءات تجلت في إصلاح الباب الحديدي لقاعة الذبح الرئيسية بشكل يمنع دخول المتطفلين أثناء عملية المراقبة، كما تم اللجوء إلى التطبيق الصارم للفصل الثالث من النظام الداخلي للمجازر المتعلق بتنظيم عملية الولوج لقاعة الذبح.**
ـ باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل توفير شروط النظافة والوقاية الصحية المحيطة بعملية الذبح، ضمانا لجودته وحرصا على صحة العاملين بالمجزرة والسكان المجاورين؛	- عملت الجماعة **مكناس** على اقتناء مواد ووسائل التطهير لتوفير شروط النظافة والوقاية الصحية المحيطة بعملية الذبح، وفي هذا الصدد، قامت الجماعة بإلزام الجزارين باحترام الهندام اللائق بعملية الذبح، وتحسيسهم بشكل دوري بكيفية احترام معايير النظافة والوقاية الصحية بتنسيق مع المصلحة البيطرية.

التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس ـ مكناس	الإجراءات المتخذة بحسب إفادة المسؤول عن الجماعة
	- فيما وفرت جماعة **الحاجب** كافة المواد الضرورية لتنظيف المجزرة، استجابة منها للشروط الملائمة لعملية الذبح.
ـ بالحرص على القيام بالمراقبة اللازمة داخل المجزرة ضمانا للسلامة الصحية للمنتجات، مع وضع نظام فعال لترقيم الحيوانات وتتبع مسارها؛	ـ حيث أضحى في هذا الإطار الولوج إلى المجزرة الجماعية **بمكناس** مقتصرا على البهائم المرقمة تبعا للدورية عدد 454 بتاريخ 3 غشت 2017 المتعلقة بحركية الأبقار والجمال. **وقد كان لذلك تأثير ملموس في ضبط أصل البهائم التي ترد على المجزرة.**
ـ بالعمل، بتنسيق مع المصلحة البيطرية، على إرساء مسطرة خاصة بالذبح المستعجل المتعلق بحالات البهائم المريضة، أو التي خضعت لحادثة؛	- أكدت جماعة **مكناس** في معرض جوابها على أن الذبح المستعجل، لا يتم إلا بموافقة طبيب المصلحة البيطرية الإقليمية بعد التأكد من الوثائق المدلى بها، ومنها شهادة الاستعجال. - وعملت جماعة **الحاجب** على تسجيل أرقام البهائم التي تلج للمجزرة وعلى إخضاعها لزوما لعملية الكشف القبلي.
ـ بالحرص على احترام المعايير الحديثة المعمول بها عند وضع تصور جديد للمجزرة، ولاسيما الفصل التام بين القطاع النظيف والقطاع الملوث، ووضع مساطر ودلائل عمل للمراقبة الذاتية مستوحاة من مفهوم "الهاسب"؛	**ـ تبادر جماعة** مكناس **إلى بناء مجازر جديدة بالمواصفات والشروط الصحية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة باستغلال المجازر، والمشروع الآن في طور الدراسة.** **ـ فيما تكتفي، جماعة** الحاجب، **بالتنسيق مع المصلحة البيطرية من أجل ضمان شروط صحية ملائمة بالمجزرة.**
ـ بالحرص على ضرورة إجراء الفحوصات الطبية الدورية اللازمة للعاملين بالمجزرة، وتمكينهم من البطائق الصحية تفاديا للمخاطر الصحية على مناولي اللحوم ومستهلكيها؛	**ـ قامت الجماعة** مكناس **بتهيئة ملفات الفحص للمهنيين لإجراء الفحوصات الطبية اللازمة قصد الحصول على البطائق الصحية من لدن قسم حفظ الصحة الجماعي.** ـ وأضحى الطبيب رئيس المكتب الصحي الجماعي بمدينة **الحاجب** يسهر بنفسه على إعداد بطائق صحية للعاملين بالمجزرة.
ـ بضرورة تأهيل العاملين بالمجزرة في مجال الوقاية والسلامة الصحية؛	- نظمت في هذا الإطار جماعة **مكناس** دورة تكوينية على مدى أربعة أيام لفائدة موظفي ومهنيو المجزرة بتاريخ 10 ماي 2016 تحت موضوع "السلامة الصحية"، تم تأطيرها من طرف أطباء بيطريين وأطر إدارية بالجماعة. **وقد كان لهذه الدورة التكوينية أثرها البالغ في تحسيس العاملين بالمعايير والضوابط اللازم توفرها داخل المجزرة.**
ـ بمسك ملفات خاصة بمرتادي المرفق، من أجل تمكينهم من الممارسة بشكل قانوني وتحميلهم المسؤولية عن الأخطاء التي قد ترتكب من طرفهم؛	- في هذا الصدد، عملت جماعة **مكناس** على تجميع جميع الملفات الخاصة بمرتادي المجزرة الجماعية. - وتم بجماعة **صفرو** فتح ملفات خاصة بمستعملي المرفق تتضمن الوثائق المتعلقة بهم.
ـ بالسعي لتزويد المجزرة بوسيلة ناجعة للتخلص من اللحوم غير الصالحة للاستهلاك بطريقة سليمة؛	ـ باشرت جماعة **مكناس** رصد الاعتمادات الضرورية لهذه العملية خلال دورة ماي 2018.
ـ بوضع حد لظاهرة استغلال فضاء المجزرة لتقطيع اللحوم بشكل غير قانوني، حرصا على سلامة المستهلك؛	ـ عملت جماعة **مكناس** على التحسيس بضرورة محاربة هذه الظاهرة، والتي لم يتم القضاء عليها بصفة نهائية. **وفي هذا الصدد، يشدد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة مواصلة الجهود من أجل سلامة المستهلك.**
ـ بالحرص على تفادي تلوث اللحوم داخل غرفة التبريد التابعة للمجزرة؛	**ـ أكدت جماعة** مكناس **على أن غرفة التبريد بداخل المجزرة "لا بأس بها" في الوقت الراهن.**
ـ بتحيين دفتر التحملات المتعلق بنقل اللحوم بغية تنظيم واستغلال هذا المرفق بما يراعي المصلحة المالية للجماعة والسلامة الصحية؛	ـ في هذا الإطار عملت جماعة **مكناس** على وضع دفتر تحملات أول خاص بنقل اللحوم تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي خلال دورة فبراير 2015 والتأشير عليه بتاريخ 4 أبريل 2016. وتم الإعلان عن إجراء طلبي عروض بتاريخ 2016/07/27 و 2016/09/20، قوبلا بعدم تقدم أي أحد لاستغلال حق الامتياز نظرا لصعوبة بعض البنود، ولهذا تم وضع دفتر تحملات آخر صودق عليه من طرف المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2017، ووجه لمصالح العمالة للمصادقة عليه.

التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس ـ مكناس	الإجراءات المتخذة بحسب إفادة المسؤول عن الجماعة
ـ بإرساء نظام لمراقبة وتتبع الخدمة من طرف صاحب الامتياز في مرفق نقل اللحوم، وتطبيق العقوبات الضرورية عند أي إخلال بالالتزامات لفرض احترام البنود التعاقدية؛	ـ قامت جماعة **مكناس** بوضع دفتر تحملات خاص بنقل اللحوم من أجل مراقبة وتتبع الخدمات المقدمة من طرف صاحب الامتياز، كما هو مبين في العقود.
ـ بوضع حد لنقل اللحوم على متن الوسائل الخاصة غير المعدة لهذا النوع من النشاط؛	ـ حيث بينت جماعة **مكناس** بأنها، وبتعاون مع المصالح الأمنية، حريصة كل الحرص على ضرورة احترام بنود القانون الداخلي للمجزرة الجماعية والذي يمنع منعا كليا نقل اللحوم على متن الوسائل غير المعدة للنقل، وضبط كل من يقوم بنقل اللحوم بوسائله الخاصة. ـ فيما سعت جماعة **الحاجب** إلى إعداد كناش تحملات لنقل اللحوم، تم التأشير عليه من طرف المصالح المركزية.
ـ وبإخضاع شاحنة نقل اللحوم للمراقبة الدورية اللازمة من طرف المصالح المختصة، قصد فرض احترام الشروط الصحية المعمول بها في نقل المواد سريعة التلف.	ـ في هذا الصدد، تقوم إدارة المجزرة الجماعية **بمكناس** بالمطالبة بصفة دورية بشهادة موقعة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية تثبت صلاحية شاحنة نقل اللحوم، في انتظار المصادقة على كناش التحملات الخاص بنقل اللحوم.
ـ بالحرص على استخلاص الرسم المفروض على اللحوم المحجوزة غير الصالحة للاستهلاك؛	ـ عملت جماعة **الحاجب** ما بوسعها لاستخلاص الرسم المذكور، وقامت بمسك محاضر لحالات اللحوم التي يتم حجزها من طرف المصلحة البيطرية. ـ كما تجندت مصالح الجماعة المختصة **بصفرو** من أجل استخلاص 50% من سعر الرسم المفروض على اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك.
ـ باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الآثار السلبية للمجزرة على الساكنة المجاورة، لاسيما خلال فترة الذروة؛	ـ وفي هذا الإطار أصبحت عملية الذبح داخل المجزرة **بالحاجب**، تتم خلال أوقات الذروة في الفترة الصباحية، لتفادي انبعاث الروائح الكريهة ولتمكين عمال النظافة من تفريغ النفايات.
ـ بالحرص على التنصيص بدفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض للمرفق على قيمة وطبيعة الأشغال المزمع القيام بها في إطار عملية إعادة الهيكلة وتحديد قيمة الاستغلال الملائمة.	ـ أنجز أحد المكاتب المتخصصة دراسة لفائدة جماعة **الحاجب** حدد من خلالها طبيعة الأشغال التي يتعين إنجازها لتأهيل المجزرة، وتم إعداد تقرير مواز من طرف فريق يعمل بمصلحة ONSSA، حدد هو الآخر الأشغال الواجب إنجازها بالمجزرة.
ـ بالعمل على توفير مجزرة تستجيب للمعايير الحديثة ولا سيما اختيار الموقع المناسب، وتوفير المرافق اللازمة والطرق الملائمة للتخلص السليم من المخلفات وكذا توفير فضاءات لعزل وذبح الحيوانات المريضة أو التي تعرضت لحادثة؛	ـ ربطت جماعة **صفرو** الاتصال واتخذت التدابير اللازمة بمعية الشركاء المقترحين لإحداث مجزرة جديدة بمعايير ومواصفات وفق ما يتضمنه برنامج العمل وقد تم توفير الوعاء العقاري وإعداد مشروع طلب عروض يتعلق بإبداء الاهتمام.
ـ بالحرص على اضطلاع شساعة المداخيل بمهامها، ولاسيما فيما يخص وضع نظام فعال للمراقبة الداخلية يمكن من مراقبة وتتبع عملية الوزن، وتصفية واستخلاص الرسوم المفروضة على عمليات الذبح وتوابعها، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها؛	ـ في هذا الإطار، حرصت جماعة **صفرو** على الاحتفاظ بالمقتطعات المثبتة للوزن من أجل مقارنتها مع إيصالات الأداء عند كل مراقبة.
ـ وأخيرا بمراجعة النظام الداخلي للمجزرة، والتنصيص على مسطرة تنظيمية خاصة بالذبح الاستثنائي لكي يتسنى للجماعة استخلاص الرسم المفروض على هذه العملية.	ـ أشارت جماعة **صفرو** إلى قيامها باستخلاص الرسم المفروض بناء على الفصل 32 من القرار الجبائي 417 بتاريخ 2016/05/09.

2. الإكراهات المرتبطة بتنزيل توصيات المجلس الجهوي للحسابات

يصطدم تنزيل التوصيات التي أصدرها المجلس الجهوي للحسابات، كما سبقت الإشارة إليه آنفا، ببعض المعوقات التي تجعل ذلك رهينا بعامل الوقت أو بتوفر الإمكانيات المادية أو/ والبشرية أو حتى بتجاوزها أحيانا نظرا لنسخ بعض القوانين المؤطرة لعمل الجماعات الترابية. وفيما يلي عرض مقتضب لما عاق تفعيل بعض التوصيات:

أ. ما هو رهين بتوفر الإمكانيات المادية والبشرية

أوصى المجلس الجهوي للحسابات جماعة مكس بالحرص على إيلاء أرشيف الجماعة العناية اللازمة لتفادي ضياع الوثائق المحاسبية. وقد ردت الجماعة بأنها قامت بتهيئة مكتب خاص بالأرشيف، وأنه بموجب قرار لرئيس الجماعة عدد 42 بتاريخ 6 أبريل 2017، تم تعيين موظفة في منصب رئيس مكتب شؤون المجلس ومكتب الأرشيف والتوثيق ومكتب الضبط، للقيام بمهمة الحفاظ على الوثائق الإدارية والمحاسبية. غير أن المعاينة الميدانية التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات وقفت على احتفاظ كل مصلحة بأرشيفها الخاص، حيث يقتصر الأرشيف المسلم للموظفة المعنية على بعض الشواهد لها صلة بمصلحة الحالة المدنية (بحث السلطة المحلية بخصوص الشواهد الإدارية، والعقود التي تم تصحيح الإمضاءات بشأنها)، دون أن يتم ذلك وفق مسطرة مضبوطة. كما تبين للمجلس افتقار المكتب المعد للأرشيف لوسائل العمل ومتطلبات الأرشفة من خزانات مؤمنة وعلب وملفات الأرشيف.

وأوصاها أيضا باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد من التغيب غير المشروع عن العمل، حيث بادرت الجماعة إلى تثبيت كاميرات على مستوى مدخل الجماعة لرصد بعض التجاوزات، وأبدت "نيتها" في اقتناء حافلة لنقل الموظفين من أجل الحد من حالات التغيب. ويرى المجلس الجهوي للحسابات أن الإجراءات المفعلة عمليا تقتصر على توقيع ورقة الحضور ولا تتعداها إلى مواكبة الحضور الفعلي للموظفين.

فيما يتعلق بالعمل على تفعيل دور الشساعة في تحصيل كافة الرسوم المحلية، أشارت الجماعة إلى تقاعس الملزمين وأفادت بكونها اتخذت ما يلزم قانونا لاستخلاص الضريبة المفروضة على مجال بيع المشروبات برسم سنة 2018. يلاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم اتخاذ شساعة المداخيل للإجراءات الكفيلة بتحصيل كل من الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على محال بيع المشروبات. فيما أوصاها في ذات السياق بالحرص على تحصيل منتوج كراء الأملاك العقارية الخاصة، وبتقليص الباقي استخلاصه، من خلال تفعيل الإجراءات القانونية إزاء المتقاعسين عن الأداء، ردت الجماعة بأنها أنذرت بعض المتقاعسين وستحرص على متابعتهم قضائيا بمجرد توفر الإمكانات المادية اللازمة. ويري المجلس الجهوي أنه لم يتم تفعيل الإجراءات القانونية إزاء المتقاعسين منهم عن الأداء، بسبب عدم رصد الاعتمادات الضرورية لذلك والمتعلقة بمصاريف الدعاوى القضائية.

وفي شأن توخي الدقة في تحديد مواصفات الأشغال موضوع سندات الطلب طبقا لمقتضيات المادة 88 من المرسوم رقم 349.12.2 مع ضرورة إيلاء الأهمية الضرورية لتتبع صحة إنجاز هذه الاشغال؛ لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أنه لا يتم توخي الدقة بهذا الخصوص، وذلك بسبب افتقار تقني الجماعة لوسائل العمل اللوجستيكي ولأدوات القياس. كما لاحظ عدم إعداد جداول المنجزات (Attachements) بخصوص الأشغال المنجزة عبر سندات الطلب.

وبخصوص ضبط استغلال الملك الجماعي الخاص من خلال العمل على توفير سندات الملكية وتسوية وضعيته القانونية عبر تصفية وضعية الأراضي المحتضنة لها والمبادرة إلى تحفيظها طبقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 57/م.م.ج.م.، تحيل الجماعة مجددا إلى عامل الإكراه المالي، حيث تنوي العمل على تسوية الوضعية القانونية للملك الجماعي الخاص بمجرد توفر الاعتمادات الضرورية لذلك.

وحول توصية المجلس الجهوي بضرورة تنظيم جماعة الحاجب لدورات تكوينية لفائدة العاملين بالمجزرة الجماعية لديها بغية تعميق معارفهم واكتساب المهارات اللازمة في مجال السلامة الصحية، أجابت الجماعة بأنه لم يتم إخضاع العون المكلف بتدبير المجزرة لأي تكوين في مجال السلامة الصحية، بالنظر لكونه لا يتوفر سوى على مستوى دراسي ابتدائي.

وفي شأن تسوية وضعية العقار الذي أقيمت عليه مجزرة الحاجب، أرجعت الجماعة تعذر تنفيذ التوصية إلى تدني الموارد المالية خلال السنوات الأخيرة. وهو الإكراه ذاته الذي أشرت عليه ردا منها على عدم استجابتها لمضمون التوصية المتعلقة باستغلال غرفة التبريد التي تتوفر عليها الجماعة لضمان جودة اللحوم المعدة داخل المجزرة، حيث تعاني الجماعة من قلة الإمكانيات المالية الكفيلة بسد النقص في التجهيزات الذي تعرفه غرفة التبريد.

ب. صعوبات مسطرية

أوصى المجلس الجهوي للحسابات جماعة صفرو بالعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحصيل واجبات استغلال المحلات المخصصة لتخزين الجلود الكائنة بالمجزرة الجماعية، إذ لولا وجود صعوبات مسطرية، لما تعذر عليها تفعيل التوصية. ومع ذلك هناك تنسيق بين مصلحة الموارد المالية والأملاك الجماعية والشؤون القانونية من أجل تحصيل واجبات استغلال هذه المحلات.

ج. ما يتطلب مزيدا من الوقت

أوصى المجلس الجهوي للحسابات جماعة صفرو بضرورة اعتماد البرامج الأولية لتفعيل المراقبة الذاتية والتحكم في المخاطر المتعلقة بشروط الصحة والنظافة المحيطة بعملية إنتاج اللحوم وتوزيعها، ولا سيما برنامج مراقبة نظافة الأرضيات والتجهيزات والأدوات وصحة العاملين، وتدريبهم على الممارسات الصحية الجيدة بغية تأهيل المجزرة لتطبيق نظام المراقبة الذاتية المتكاملة "الهاسب (HACCP). وقد تبين للمجلس استنادا إلى تعقيب الجماعة أنه " سيتم العمل على تطبيق هذه الملاحظة في البرامج التكوينية المقبلة للموارد البشرية العاملة بالمجزرة"، وأن هذه التوصية تتطلب مزيدا من الوقت لتنفيذها وذلك في إطار البرامج التكوينية المقبلة للموارد البشرية العاملة بالمجزرة.

VI. أنشطة مختلفة

1. التكوين المستمر

شارك قضاة المجلس خلال سنة 2018 في 120 يوم تكوين، وذلك في إطار البرنامج الذي نظمه مركز التكوين بالمجلس الأعلى للحسابات، فقد استفاد كل قاض من التكوين لمدد تراوحت بين يوم واحد واثنى عشر (12) يوما. فيما استفاد قاض واحد من لقاء تدريبي بدولة ألمانيا حول حسن التدبير، كما استفاد موظفو المجلس من 21 يوم تكوين (بين يوم واحد وأربعة أيام).

2. التعاون بين المجلس الجهوي للحسابات والغرفة الجهوية للحسابات ببوردو (فرنسا)

في إطار اتفاقية التعاون المبرمة بين المحاكم المالية المغربية ونظيراتها الفرنسية، نظم المجلس برسم سنة 2018، دورة تكوينية استفاد منها مساعدو التدقيق من مختلف المجالس الجهوية وغرفة التدقيق بالمجلس الأعلى للحسابات.

3. لقاءات تواصلية

في إطار الانفتاح على مختلف الأجهزة الخاضعة لرقابته، نظم المجلس الجهوي للحسابات لقاءات تواصلية مع:

- **الجماعات الترابية بالجهة (8 لقاءات)**

تضمنت هذه اللقاءات إلقاء عروض حول المحاور التالية:

- تطور الرقابة المالية بالمغرب، وتقديم المجلس الجهوي للحسابات وحصيلة أشغاله خلال الفترة 2004 -2017؛
- دور النيابة العامة لدى المجلس الجهوي للحسابات؛
- المسؤولية أمام المحاكم المالية على ضوء القوانين التنظيمية الجديدة؛
- اختصاصات المجلس الجهوي للحسابات.

حضر هذه اللقاءات ما يناهز 630 مشاركا.

- **المحاسبين العموميين**

تضمن هذا اللقاء الذي نظم بشراكة مع الخزينة الجهوية، إلقاء عروض حول المحاور التالية:

- مسؤولية المحاسب العمومي أمام القاضي المالي؛
- إكراهات المحاسب فيما يتعلق بتقديم حساب التسيير؛
- إثارة مسؤولية المحاسب العمومي فيما يخص تقادم الديون العمومية؛
- مسؤولية المحاسب العمومي فيما يخص تنفيذ الأحكام القاضية بالحجز لدى الغير، بين يدي المحاسب.

حضر هذا اللقاء 26 محاسبا بالإضافة إلى مجموعة من قضاة المجلس.

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير

قام المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2018 بإنجاز عشرين (20) مهمة في إطار مراقبة التسيير. وقد شملت هذه المهام مايلي:

- مراقبة التسيير بجماعة أكنول (إقليم تازة)؛
- مراقبة التسيير بجماعة باب بودر (إقليم تازة)؛
- مراقبة التسيير بجماعة تاهلة (إقليم تازة)؛
- مراقبة التسيير بجماعة الوادين (إقليم مولاي يعقوب)؛
- مراقبة التسيير بجماعة أولاد ميمون(إقليم مولاي يعقوب)؛
- مراقبة التسيير بجماعة سبت الاوداية (إقليم مولاي يعقوب)؛
- مراقبة التسيير بجماعة تيسة (إقليم تاونات)؛
- مراقبة التسيير بجماعة أهل سيدي لحسن (إقليم صفرو)؛
- مراقبة التسيير بجماعة أوطاط الحاج (إقليم بولمان).
- مراقبة التسيير بجماعة مولاي ادريس زرهون (عمالة مكناس)؛
- مراقبة تدبير النفقات بجماعة عين بوعلي (إقليم مولاي يعقوب)؛
- مراقبة التسيير بجماعة سيدي المخفي (إقليم إفران)؛
- مراقبة التسيير بجماعة واد أمليل (إقليم تازة)؛
- مراقبة التسيير بجماعة بني فراسن (إقليم تازة)؛
- مراقبة التسيير بجماعة بني لنث (إقليم تازة)؛
- مراقبة التسيير بجماعة بوشفاعة (إقليم تازة)؛
- مراقبة التسيير بجماعة مولاي يعقوب؛
- مراقبة التسيير بجماعة كلدمان (إقليم تازة)؛
- مراقبة التسيير بالجماعة الترابية غفساي (إقليم تاونات).
- مراقبة تدبير الموارد البشرية بالجماعات الترابية التابعة لإقليم مولاي يعقوب.

ويتضمن هذا الكتاب من التقرير السنوي الحالي ملخصات عن الملاحظات والتوصيات الواردة في التقارير الخاصة المتعلقة بهذه المهمات.

جمـاعـــة "أكنـــول"
(إقليم تازة)

أحدثت جماعة أكنول بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ 02 دجنبر 1959 المتعلق بإحداث الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة المغربية، وهي تابعة لإقليم تازة بمساحة تبلغ 450 هكتار، وبساكنة تقدر بحوالي 4403 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

بلغت مداخيل تسيير الجماعة لسنة 2017 ما يناهز 7مليون درهم، والمصاريف 4,2 مليون درهم، نتج عنه فائض بقيمة 2,8 مليون درهم، فيما بلغت مداخيل التجهيز 19.7 مليون درهم، ووصلت المصاريف إلى 5,3 مليون درهم، مما أنتج فائضا إجماليا بمبلغ 14.4 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة أكنول عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات موزعة على ثلاثة محاور، يتعلق المحور الأول بالتدبير التنموي والثاني بتدبير المداخيل والنفقات، فيما الأخير يهم تدبير قطاع التعمير.

أولاً. التدبير التنموي

تم الوقوف على مجموعة من الملاحظات أظهرت قصورا في بلورة المنظور التنموي للجماعة وسجلت عددا من النقائص في هذا المجال، نورد أهمها فيما يلي:

1. خصاص على مستوى الشبكة الطرقية للجماعة

تعاني جماعة أكنول خصاصا مهما على مستوى شبكتها الطرقية، فباستثناء الشارع الرئيسي الذي تتم حاليا تهيئته من طرف وكالة تنمية أقاليم الشمال في إطار شراكة متعددة الأطراف باعتباره جزءا من الطريق الوطنية الرابطة بين تازة والحسيمة؛ تفتقر جل الطرقات والممرات الرابطة بين مختلف الأحياء إلى شبكة طرقية ملائمة ومعبدة. أحياء تمت تكسية طرقاتها جزئيا بواسطة الزفت أو الخرسانة (حي المغرب العربي وتجزئة الفتح وحي الشهداء وأشنول)، وأخرى من خلال الترميل بواسطة التوفنا (حي ثلاث الريح والحي الإداري)؛ فيما لم تخضع باقي الأحياء التي يطغى عليها الطابع القروي لأي تكسية (حي تاغدة وحي المغرب الجديد)، مما يجعلها غير صالحة للاستعمال، بل وتؤثر على جمالية المشهد الحضري للمدينة.

2. عدم تغطية جميع أحياء المدينة بشبكة التطهير السائل وضعف صيانتها

لم يعمل المجلس الجماعي بأكنول على تطوير شبكة التطهير السائل بالمدينة، والتي لا تغطي أكثر من 70% من ساكنة المدينة. كما لم يتخذ المجلس، باعتباره الجهة المؤهلة قانونا (المادة 83 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات) لتدبير هذا المرفق، ما يلزم لصيانة الشبكة المتواجدة، حيث تتجلى النقائص التي تمت ملاحظتها في:

- عدم استفادة ساكنة الجهة الشرقية للمركز والجهة الغربية لوادي الشاوية، من خدمات الشبكة المحلية للصرف الصحي رغم أنها تهم حوالي 30% من ساكنة المركز، بما في ذلك حي ثلاث الريح الذي لا زال يعتمد على المطامير التقليدية؛
- تغطية جزئية بالشبكة لبعض الأحياء، كما هو الشأن بالنسبة لحي أشنول وحي تاغدة وكذا الحي الإداري؛
- تهالك شبكة التطهير الموجودة بعدد من الأحياء، عدا بعض المنشآت حديثة الإنشاء، واقتصار تدخل الجماعة على حل بعض المشاكل الطارئة والطفيفة؛
- عدم توفر الجماعة على التصاميم المتعلقة بشبكات التطهير السائل المنجزة بترابها، بما فيها الشبكة المنجزة حديثا، مما يشكل عائقا أمام أي تدخل آني أو مستقبلي لصيانتها أو إصلاحها؛
- عدم توفر الجماعة على مخطط يروم القيام بصيانة اعتيادية لهذه الشبكات لتلافي تدهورها؛
- تصريف مياه الأمطار عشوائيا عبر الطرقات والمنحدرات إلى الوديان والشعب المتواجدة بالمركز، مما يتسبب في بعض الفيضانات ويضر ببعض البنيات التحتية؛
- طرح المياه المستعملة في وادي الشاوية مباشرة بعد تصفيتها في الحوض الذي تم إنجازه سنة 1979 على بعد كيلومترين جنوب المركز، الأمر الذي يترتب عنه انبعاث روائح كريهة.

3. نقص في الوسائل والموارد البشرية المخصصة لتدبير النفايات الصلبة

تتولى الجماعة جمع ونقل وطرح النفايات الصلبة بشكل مباشر، في ظل محدودية الإمكانيات المرصودة (شاحنة واحدة وجرافة لجمع وإخلاء جميع النفايات، بالاعتماد على ثلاثة أعوان فقط)، مقارنة بعدد الساكنة والخصائص التي تميز مجالها الترابي (تشتت الأحياء وضيق الأزقة وصعوبة الولوج لبعض المناطق)، وذلك وفق نظام الجولات اليومية الذي يستثني أيام العطل الأسبوعية والرسمية، والذي لا تعم خدماته كافة الأحياء السكنية، مما يضطر ساكنة أحياء أشنول وثلاث الريح وتاغدة، على سبيل المثال، للتخلص من النفايات بشكل عشوائي. هذا علاوة على غياب مطرح عمومي منظم ومحروس للمعالجة، مما يؤثر على سلامة البيئة والساكنة على حد سواء.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس -مكناس بما يلي:

- **بذل المزيد من الجهد من طرف المجلس الجماعي لتقوية الشبكة الطرقية لكي تشمل جميع أحياء أكنول، مع الحرص على توفير الموارد المالية لذلك؛**
- **تقوية شبكة التطهير السائل لتشمل جميع أحياء الجماعة والتنسيق مع المكتب الوطني للماء والكهرباء لإخراج المخطط المديري للتطهير السائل؛**
- **العمل على تعميم استفادة السكان من خدمات الجماعة في مجال جمع النفايات الصلبة مع الحرص على احترام المعايير البيئية حفاظا على صحة الساكنة وسلامة محيطها البيئي.**

ثانيا. تدبير مداخيل ونفقات الجماعة

أفضى تقييم تدبير المداخيل والنفقات المنجزة من طرف مصالح جماعة أكنول إلى تسجيل مجموعة من الملاحظات همت فرض واستخلاص الرسوم والأتاوى، وتقديم الإعانات إلى الجمعيات والمؤسسات الأخرى ذات الأهداف الربحية وأيضا على مستوى الطلبيات العمومية.

1. تدبير المداخيل الجماعية

يعرف تدبير المداخيل الجماعية بجماعة أكنول مجموعة من النقائص، سيتم عرضها من خلال الملاحظات الموالية:

1.1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي:

➢ **عدم القيام بإحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية**

لم تجر المصالح الجماعية لأكنول، تماشيا مع أحكام المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، أي إحصاء سنوي للأراضي الحضرية غير المبنية، للتحقق من صحة المعطيات المتوفرة لديها حول الأشخاص والمؤسسات الخاضعة للرسم، وذلك بغية ضبط الوعاء الضريبي لضمان استخلاص أشمل للمداخيل المستحقة لفائدتها. ذلك أن مصالح الجماعة غالبا ما تكتفي بمطالبة الملزمين بتسوية وضعيتهم الجبائية عند تقديمهم طلبات للحصول على رخص في مجال التعمير.

➢ **عدم تطبيق الجزاءات المترتبة عن إغفال إيداع إقرارات بامتلاك أو حيازة أراضي حضرية غير مبنية**

لم تعمل الجماعة على تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادتين 134 و135 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والمترتبة عن عدم إيداع الإقرارات أو وضعها خارج الأجل القانوني فيما يخص امتلاك وحيازة الأراضي أو تفويتها طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 47 و48 من نفس القانون، وهو ما فوت على ميزانية الجماعة مبالغ مهمة.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزاءات المتعلقة بالوعاء قد حددتها المادتان أعلاه في زيادة بنسبة 15% على مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق دون أن يقل مبلغ هذه الزيادة عن 500 درهم فيما يخص الإقرارات بامتلاك أو حيازة الأراضي.

➢ **تسليم رخص بناء دون مطالبة الملزمين بتسوية وضعيتهم فيما يخص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

لا تقوم جماعة أكنول في بعض الحالات بفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على مجموعة من الأراضي الحضرية قبل تسليم رخص البناء، أو قامت بفرضها على جزء من السنوات المستحقة فقط. ويتعلق الأمر برخص السكن التالية: 2013/16 و2013/34 و2013/35 و2013/36 و2013/38 و2013/05 و2013/20 و2013/01 و2013/23 و2014/04 و2014/11 و2014/23 و2014/33 و2016/08.

➢ **عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية أثناء تسليم رخص السكن بعد استنفاذ مدة الإعفاء المؤقت**

لا تعمل جماعة أكنول على التنسيق بين مصالحها قصد فرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على الأشخاص الذين حصلوا على رخص البناء دون أن يتقدموا إلى مصالحها طلبا لرخص السكن قبل انصرام أجل ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي الحصول على هذه الرخصة، حيث يسقط حقهم في الاستفادة من الإعفاء الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، خاصة وأن العديد منهم قد تسلموا رخص السكن دون أن يتم إلزامهم بأداء مبالغ الرسم، كما هو الشأن بالنسبة لرخصتي السكن رقم 2014/07 و2016/12.

➢ **تمديد غير قانوني لأجل الاستفادة من الإعفاء المؤقت من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية عبر "تجديد" رخص البناء**

تقوم جماعة أكنول بتسليم رخص تحت مسمى "رخص تجديد" بالنسبة للأشخاص الذين يتقدمون بطلب من أجل تجديد رخص بناء تم الحصول عليها قبل ثلاث سنوات دون الانتهاء من تشييد البناء والحصول على رخصة السكن. وتستخلص مقابل ذلك "رسما" بقيمة 500,00 درهم يطابق الرسم المستحق عن تسليم رخص الإصلاح حسب ما هو منصوص عليه بالقرار الجبائي.

وبغض النظر عن مدى مطابقة تسليم هذه الرخص لمقتضيات قوانين التعمير، يعتبر تسليم "رخص التجديد" بمثابة تحايل على قانون جبايات الجماعات الترابية عبر تمديد غير قانوني لأجل الإعفاء المؤقت من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية المنصوص عليه بالمادة 42 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، حيث يقوم الملزم بأداء مبلغ 500,00 درهم بدل تسوية وضعيته الجبائية تجاه الجماعة فيما يخص السنوات السابقة بعد سقوط حقه في الاستفادة من الإعفاء المؤقت المذكور سلفا من جهة، ويستفيد من أجل جديد لهذا الإعفاء من جهة ثانية.

ومن بين الحالات التي تم تسجيلها نخص بالذكر "رخص التجديد" الآتية: 2012/14 و2012/30 و2013/12 و2013/39 و2014/07 و2014/12 و2014/17 و2014/20 و2014/32 و2015/06 و2016/13.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس-مكناس بما يلي:

- **القيام بإحصاء شامل للأراضي المدمجة بالمجال الحضري تبعا لتصميم التهيئة مع العمل على تحيين جداول الإحصاء بشكل سنوي؛**
- **العمل على استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل تفاديا للتقادم وسقوط الحق؛**
- **تطبيق المقتضيات القانونية في حق الملزمين الذين أغفلوا وضع الإقرارات المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية داخل الآجال المنصوص عليها؛**
- **التقيد الحصري بمدة الإعفاء من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية أثناء تسليم رخص السكن وتفادي تمديد مدة الإعفاء بمنح رخص التجديد.**

2.1. الرسوم المفروضة على شغل الملك الجماعي العام

فيما يخص تدبير الرسوم المفروضة على شغل الملك الجماعي العام، لوحظ ما يلي.

➢ **عدم فرض الرسم المفروض على شغل الأملاك العامة وإحصاء الملزمين**

لا تقوم جماعة أكنول بإحصاء وفرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية رغم وجود أشخاص ومؤسسات تشغل الأملاك العمومية لهذه الأغراض، وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في المواد من 185 إلى 188 من القانون 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والذي ظلت بعض مقتضياته سارية المفعول بمقتضى القانون 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات. فباستثناء المبالغ المؤداة من طرف خمسة أشخاص تم الترخيص لهم بشغل الأملاك الجماعية العامة عبر إقامة أكشاك، لم تقم شساعة المداخيل بتحصيل أي مبلغ إضافي في الخانة المالية الخاصة بالرسم المذكور.

كما أظهرت المعاينات الميدانية أن مستغلي الملك العمومي غير مرخص لهم بذلك، في مخالفة لأحكام المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، التي تنص على أن رئيس المجلس الجماعي يختص بتسليم تراخيص الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي واتخاذ التدابير اللازمة لتدبير هذا الملك. هذا ولم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات القانونية في حق هؤلاء، حيث لم تعمد إلى تطبيق مقتضيات المادة 12 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي والمتمم بالقانون 96-09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 03-97-1

بتاريخ 25 يناير 1997 والتي تنص على أنه يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العمومي دون ترخيص مسبق، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 06 من نفس الظهير، إعذار للوقف الفوري لهذا الاحتلال بصرف النظر عن المتابعات القضائية التي يمكن للجهاز العام اتخاذها لحماية ملكه، ويكون المخالف ملزما اتجاه الخزينة بدفع تعويض يساوي ثلاث أضعاف الإتاوة السنوية المستحقة لو كان هذا الاحتلال مرخصا له، عن كل سنة أو جزء منها من الاحتلال غير القانوني.

➢ **عدم فرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية**

لوحظ أن جماعة أكنول لم تقم بفرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية المنصوص عليه في المادة 189 من القانون 89-30 الذي ظلت بعض مقتضياته سارية المفعول بمقتضى القانون 07-39 سالف الذكر، طيلة سنوات 2012 و2013 و2014، فيما بلغ ما تم تحصيله سنتي 2015 و2016 تباعا 5.800,00 درهم و43.300,00 درهم بعد الترخيص لأحد معارض الألعاب الترفيهية بشغل الملك الجماعي.

إن إعفاء للملزمين المعنيين من أداء الرسم المذكور، يفوت على الجماعة مداخيل هي في أمس الحاجة إليها، لا سيما في ظل تواجد العديد من المؤسسات البنكية والتأمينية والتجارية التي تشغل الملك الجماعي العام عبر نصب المنقولات المنصوص عليها في المادة 192 من نفس القانون.

➢ **فرض جزافي للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء**

في مخالفة لأحكام المادة 182 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، دأبت المصالح الجماعية على تصفية هذا الرسم والمطالبة به مرة واحدة عن كل رخصة بناء على الرغم من صعوبة إنهاء ورش البناء عمليا بعد ثلاثة أشهر من بدايته ودون اللجوء سلفا إلى تحديد برامج عمل تدريجية لمراقبي البناء تشمل رخص البناء وشغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء التي انتهت صلاحيتها، وتلزمهم بإعداد تقارير دورية عن عمليات المراقبة التي ينجزونها، وهي آلية متاحة فعالة ومعقلنة.

فنظرا لكون رخصة شغل الملك العام لأغراض ترتبط باستمرار أشغال البناء وتفرض على رأس كل ثلاث أشهر، فإنه يتعين على مراقبي البناء بالجماعة معاينة انتهاء أوراش البناء بعد انصرام هذا الأجل، وإخبار مصلحة الوعاء الضريبي في حالة استمرار المستفيدين في شغل الملك الجماعي العام حتى يتم استدعاؤهم وفرض الرسم ذي الصلة عليهم من جديد.

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من ملفات رخص البناء تضمنت مذكرة تقديمية للمهندس المشرف على المشروع يشهد فيها بان أشغال البناء ستستمر سنة واحدة، كما هو الشأن بالنسبة للرخص ذات الأرقام 2013/24 و2013/35 و2013/34 و2013/36 و2013/38 و2013/20 و2013/12 و2013/31 و2014/30 و2015/12 و2015/15 و2015/17 و2015/19 و2015/22.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس مكناس بما يلي:

- **العمل على إحصاء الملزمين بالرسم على شغل الأملاك الجماعية لأغراض تجارية أو مهنية، مع فرض الرسم المطابق واتخاذ الإجراءات القانونية وتطبيق الجزاءات المالية في حق مستغلي الملك الجماعي العام دون سند قانوني والمتقاعسين عن الأداء؛**
- **العمل على فرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات أو عقارات لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية على كافة العناصر المنصوص عليها قانونا وباعتماد القيمة الإيجارية المحددة من طرف الإدارة العامة للضرائب؛**
- **تصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء بالاعتماد على مدة الاستغلال والمساحة التي تم خلالها شغل الملك الجماعي فعليا.**

3.1. تتبع الديون غير المحصلة وإصدار الأوامر بالمداخيل

تبين بهذا الخصوص ما يلي:

➢ **عدم تتبع وتقدير للديون غير المحصلة لدى شسيع المداخيل**

إن فرض الرسوم المحلية واستخلاصها يستوجب القيام بتحديد دقيق للوعاء بعد حصر لائحة الملزمين وأساس فرضها وتاريخ حدوث الواقعة المُنشئة لها، وبالتالي تصفية المبالغ الواجب تحصيلها أو حصر الإقرارات الواجب إيداعها، تحت طائلة سلوك مسطرة الفرض التلقائي للرسوم. غير أن شساعة المداخيل بجماعة أكنول لا تولي أهمية كبرى لهذا الجانب وتكتفي بقبض الأداءات التلقائية للملزمين وإيداع المبالغ المستخلصة بالقباضة، دون القيام بجرد أو بإحصاء

الملزمين بالرسم أو الواجب، كما تنص على ذلك المواد 17 و32 و49 من القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية، حيث لا تتوفر المصلحة على أكثر من جرد ما تم استخلاصه فعلا دون أي إحصاء للموارد التي يمكن تحقيقها عبر مسطرة الفرض التلقائي للرسم أو التحصيل الجبري المكفولة للديون العمومية، وهو ما يحد من تنمية الموارد الجماعية ويبتعد عن تكريس قواعد العدالة الضريبية بين الملزمين.

➢ **عدم إصدار الأوامر بالاستخلاص فوت على الجماعة تحصيل بعض مداخيلها**

لا تقوم جماعة أكنول بإصدار الأوامر بقبض المداخيل قصد التكفل بها من طرف المحاسب العمومي المختص ومباشرة إجراءات التحصيل، وذلك فيما يخص كافة الرسوم والأتاوات التي امتنع أصحابها عن إيداع الإقرارات وأداء مستحقات الجماعة، كما هو الشأن بالنسبة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على محال بيع المشروبات، حيث اكتفت شساعة المداخيل طيلة الفترة 2012 - 2016 باستيفاء الرسوم والواجبات المدفوعة تلقائيا وإعداد أوامر بالدخل لتسويتها من طرف المحاسب العمومي عبر إدراجها في حسابات الجماعة.

وإذ يعتبر ذلك إخلالا بالمهام المنوطة برئيس الجماعة تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 94 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات ومنافيا لأحكام المواد 27 إلى 30 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية؛ فإن عدم إصدار أوامر بقبض المداخيل بصفة دورية يحرم الجماعة من وسائل وامتيازات التحصيل الجبري المتاحة للمحاسب العمومي لضمان استيفاء المداخيل ذات الصلة ويعرض حقوقها للتقادم.

➢ **عدم فرض غرامات وذعائر التأخير بخصوص الأداءات التي تمت خارج الأجل القانوني بالنسبة للعديد من الرسوم**

خلافا للمادة 147 من القانون 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، لا تقوم جماعة أكنول بتطبيق الغرامات المترتبة عن أداء العديد من الرسوم بعد انصرام الآجال القانونية، كما هو الشأن بالنسبة للرسوم الآتية:

- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية: لم يتم تطبيق الزيادات القانونية عن المبالغ المرتبطة ب 250 عملية أداء عن كل سنة (من أصل 270 أداء) تم قبضها خارج الأجل القانوني خلال الفترة 2012-2016.
- الرسمين المرتبطين برخص النقل العمومي للمسافرين: لم يتم فرض ذعائر التأخير على كافة الأداءات التي تمت خارج الأجل القانوني بالنسبة لسنة 2012 وجزء منها بالنسبة لسنة 2013؛
- الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية آو صناعية أو مهنية: لا يتم فرض ذعائر التأخير على كافة مستغلي الأكشاك رغم تأدية ما بذمتهم خارج الآجال القانونية، ذلك لأن الجماعة تقوم بتحصيل وفرض الرسم بشكل سنوي بدل تحصيله كل ربع سنة طبقا للمادة 188 من القانون 30.89، حيث يتم أداء مستحقات سنة كاملة بعد انصرامها.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس-مكناس بما يلي:

- **تتبع وتقدير الديون غير المحصلة لدى شسيع المداخيل لتفادي تقادمها؛**
- **العمل على إصدار الأوامر بالمداخيل في حق جميع الملزمين بالرسوم في حينه تفاديا لتفاقم الديون غير المحصلة في سجلات الشسيع؛**
- **العمل على فرض غرامات وذعائر التأخير بخصوص الأداءات التي تمت خارج الأجل القانوني بالنسبة لجميع الرسوم والاتاوى.**

2. تدبير النفقات الجماعية

1.2 تقديم الإعانات إلى الجمعيات ومؤسسات أخرى

أسفرت مراقبة هذه النفقات عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **غياب الإطار القانوني لمنح الإعانات التي تفوق قيمتها 50.000 درهم**

لا تحرص الجماعة على إبرام اتفاقيات شراكة، مع الجمعيات التي تستفيد من منحة تتجاوز 50.000.00 درهم، تحدد أوجه وأهداف استعمال الأموال العمومية وتبين التزامات الجمعيات تجاه المجلس الجماعي وذلك مراعاة لمنشور الوزير الأول رقم 2003/07 بتاريخ 27 يونيو 2003.

➢ **عدم التقيد بالشروط المحددة في النصوص التنظيمية في منح إعانات للجمعيات**

لم تعمل الجماعة على إلزام الجمعيات المستفيدة من الدعم بالإدلاء بالميزانية السنوية للجمعيات قبل استفادتها من المنحة السنوية، مما يعتبر مخالفاً لمقتضيات المادة الأولى والثانية من قرار وزير المالية المؤرخ في 31 يناير 1959، المتعلق بشروط التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى دعماً من الأجهزة العمومية، والتي تنص على أن الجمعيات التي تتلقى سنويا إعانات عمومية ملزمة بإعداد ميزانية سنوية من فاتح يناير إلى 31 دجنبر، تظهر بوضوح جميع المصاريف التي سيتم أداؤها والمداخيل المتوقع تحصيلها.

إضافة إلى ذلك لم تعمل الجماعة على إلزام الجمعيات التي تتلقى دعماً يتجاوز 10.000.00 درهم، بالإدلاء بحساباتها إلى الجماعة وذلك عملاً بالفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1-58-376 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات. كما أن مقتضيات المواد 3 و4 و5 و6 و7 من قرار وزير المالية المؤرخ في 31 يناير 1959 المذكور أعلاه تحدد الحسابات الواجب الإدلاء بها عند طلب الدعم.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس مكناس بالتقيد بالشروط القانونية والتنظيمية في منح الإعانات للجمعيات.

2.2 تدبير الطلبيات العمومية

فيما يخص تدبير الطلبيات العمومية، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

➢ **عدم تبرير ثمن إقامة الورش بالنسبة للصفقة رقم 2016/03**

رصدت الجماعة بجدول أثمان الصفقة رقم 2016/03 المتعلقة بأشغال تهيئة وصيانة الطرق بحي أشنول، مبلغا جزافيا لإقامة الورش بقيمة 120.000,00 درهم شاملة للرسوم. وبحسب البند الأول من جدول الأثمان المفصل في دفتر الشروط الخاصة، تلتزم المقاولة بتسليم الجماعة ورقة مفصلة تتعلق بإقامة الورش من جهة، وبتوفير قاعة للاجتماعات مجهزة بطاولة كبيرة وبعدد كاف من الكراسي وسبورة للعرض، من جهة ثانية. إلا أن الزيارة الميدانية التي أنجزها المجلس الجهوي للحسابات لم تمكنه من معاينة إقامة الورش على الرغم من كون الأشغال لا زالت جارية، حيث لا تواجد للقاعة ولا للتجهيزات المذكورة، في الوقت الذي تم خلاله أداء ما قيمته 79.200,00 درهم لفائدة المقاولة مقابلا عن ذلك ضمن كشف الحساب الأول المؤرخ في 2016/11/20.

➢ **تحميل ميزانية الجماعة مبلغ سند الطلب عدد 2013/23 بدون مبرر**

قامت الجماعة بإبرام سند الطلب رقم 2013/23 بتاريخ فاتح أكتوبر 2013 بمبلغ 150.000 درهم مع احتساب الرسوم والمتعلق بشراء 1000 متر مكعب من التوفنا (Tout venant) دون تحديد مكان إنجاز الأشغال. وبعد الاستفسار عن هذه الكمية الكبيرة من التوفنا، أفاد تقني الجماعة بأنه تم استعمالها على إثر انجراف طريق بمحاذاة ورش إنجاز القنطرة على وادي الشاوية نتيجة أشغال الحفر التي تقوم بها المقاولة المكلفة بإنجاز الصفقة رقم 2009/01.

إلا أن التحريات التي أجريت في هذا الموضوع مكنت من الوقوف على الملاحظات التالية:

- عدم وجود ما يفيد بأن أشغال سند الطلب المذكور تم إنجازها، وذلك لغياب الوثائق التي تدل على ذلك من محاضر ومستندات تقنية وزيارات للموقع؛
- أن انجراف الطريق كان مرده للأشغال التي تقوم بها المقاولة التي كان يتعين عليها اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء عملية الحفر، وتقع مسؤولية ملء الحفرة التي تكونت إثر انجراف الطريق والتي قدرت بطول 19 متر وعرض 7 أمتار وعمق 8 أمتار، على عاتق المقاولة وليس الجماعة، إذ إن إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه مسؤولية ملقاة على صاحب الصفقة. فالمادة 62 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2009/1 ألزمت المقاولة على تأمين الأخطار الناتجة عن الاشغال والتي يمكن أن تسبب ضررا للغير؛
- إسناد سند الطلب، الذي تم العمل على إصداره في فاتح أكتوبر 2013، إلى نفس المقاولة التي تقوم ببناء القنطرة على وادي الشاوية؛ بينما تم التسلم المؤقت للصفقة رقم 2009/01 بتاريخ 14 مارس 2012؛ وهو ما يعني أن سند الطلب تم إصداره بعد تنفيذ الأشغال المضمنة به، مما يشكل مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات المنصوص عليها بالمواد 49 إلى 60 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس مكناس بما يلي:

- **العمل على الإعداد الجيد لدفاتر الشروط الخاصة بالصفقات حفاظا على الحقوق المالية للجماعة ومراعاة لمبدأ الاقتصاد في الموارد؛**

- **الحرص على حقوق الجماعة فيما يتعلق بتنفيذ الصفقات وخصوصا ما يتعلق بالتأمين عن المخاطر، من طرف المقاولين، لتغطية الأضرار الناتجة عن الأشغال في الورشات قبل تحميل ميزانية الجماعة مبالغ لإصلاحها.**

ثالثا. تدبير قطاع التعمير

يعتبر التعمير وتهيئة التراب محركا أساسيا لقاطرة التنمية وموردا هاما لمداخيل الجماعة، إلا أن هذا القطاع يعاني من ضعف بنيوي في جماعة أكنول ومن نقائص في التدبير الإداري لملفاته. ويرجع هذا الضعف لبعض الخصائص التي تطبع المجال الترابي لهذه الجماعة وكذا للمشاكل التي يعاني منها الوعاء العقاري بها.

أسفرت مراقبة تدبير التعمير بالجماعة عن تسجيل الملاحظات التالية:

1. ضعف نسبة إنجاز التجهيزات العمومية المتوقعة في تصميم التهيئة

إن تقييم تطبيق تصميم التهيئة يتأتى من خلال تتبع وتقدير الإجراءات المتخذة من طرف الجماعة من أجل العمل على تطبيق مقتضياته وتنزيل مضامينه وكذا من خلال مقارنة ما تم إنجازه من تجهيزات عمومية مع ما هو مخطط له بذات الوثيقة العمرانية. فالجماعة، بصفتها الفاعل الأساسي في هذا الشأن، تبقى ملزمة بحث كافة المتدخلين ودفعهم نحو إنجاز مختلف التجهيزات العمومية.

إلا أن الملاحظ هو أن التجهيزات العمومية لم يتم إنجازها أو حتى الشروع في الإجراءات التمهيدية لذلك، مما يجعل من هذا التصميم وثيقة غير مجدية من هذا الجانب، خاصة وأنه لأصحاب العقارات الحق في استرجاع أراضيهم واستعمالها طبقا لتوجهات القطاع التي توجد بها بعد مرور الأجل الذي على إثره تنقضي الاثار المترتبة عن إعلان المنفعة العامة (10 سنوات). ويتعلق الأمر بالتجهيزات التالية: بناء مركب سوسيو رياضي بحي المسيرة وبناء ثانوية بحي أشنول وخلق مدرسة جماعا تية بحي المغرب الجديد وحي أشنول وإنجاز مركز التربية والتكوين وكذا مركب تجاري بحي المسيرة.

➢ تسليم رخص بناء تحت مسمى "رخص تجديد" في مخالفة للضوابط القانونية

خلافا للمقتضيات القانونية المعمول بها، دأبت جماعة أكنول على تسليم فئة من رخص البناء سميت "رخص التجديد" وذلك دون إخضاعها لأي مسطرة وعرضها على اللجنة المختصة، إذ يكفي الإدلاء بمراجع رخصة بناء قديمة (كيفما كان تاريخها) لتسلم "رخصة تجديد" قصد الشروع في البناء أو مواصلته بإضافة طوابق أخرى. ويتم تسليم هذه الرخص في الحالات التالية:

- عدم تمكن أصحاب الشأن من مباشرة أشغال البناء عبر حفر الأساسات قبل انصرام أجل سنة؛
- عدم تمكن أصحاب الشأن من إتمام أشغال المباني المرخص لهم بها داخل أجل ثلاث سنوات؛
- الترخيص لأصحاب الشأن من طرف الجماعة ببناء جزء فقط من الطوابق المضمنة بالتصاميم المصادق عليها.

إن تسليم هذه الرخص لا سند له، إذ إن كل رخصة بناء سلمت وفق الضوابط القانونية تسقط إذا انقضت سنة من تاريخ تسليمها دون أن يشرع في الأشغال المتعلقة بأسس المبنى المنصوص عليها في التصميم المرخص في شأنه عملا بمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. أما إذا تم الشروع في أشغال أسس المبنى المرخص في الأجل القانوني فإن الرخصة تبقى صحيحة من الناحية القانونية ولا يجوز لمالك المبنى أن يستعمله بعد انتهاء الأشغال فيه إلا إذا حصل على رخصة السكن أو شهادة المطابقة كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 سالف الذكر.

وعليه، يتعين في الحالة الأولى (أي انقضاء أجل السنة دون الشروع في بناء الأساس) تكوين وإيداع ملف جديد يتضمن كافة الوثائق وأداء جميع الرسوم المفروضة على عمليات البناء، وفي الحالة الثانية تكون الرخصة "سليمة" من الناحية القانونية ويمكن متابعة أشغال البناء دون أداء أي رسم. فيما تبقى الجماعة ملزمة في الحالة الثالثة بتسليم رخص بناء تتضمن نفس العدد من الطوابق المضمنة بتصاميم المشاريع كما تمت المصادقة عليها في لجان التعمير، والتوقف على اعتماد التصاميم المرخص لها في وقت سابق في تسليم رخص جديدة، خاصة وأن رخص البناء الأصلية التي تستند إليها الجماعة لتسليم "رخص التجديد" هاته ترجع في غالب الأحيان لفترات قديمة تصل إلى 20 سنة، مما يستحيل معه التأكد من وجود الملف وماهية المبنى الأصلي ومدى مطابقة تصميم المبنى القديم للتخصيص المحدد من طرف تصميم التهيئة الجديد، لكون هذا المبنى تم الترخيص له في ظل تصميم تهيئة آخر. ويتعلق الأمر بالرخص التالية: 2012/03 و2013/04 و2013/09 و2013/18 و2013/26 و2013/28 و2013/32 و2013/33 و2014/07 و2014/12 و2014/17 و2014/18 و2014/20 و2014/32 و2015/07.

➢ تسليم رخص السكن من دون التقيد برأي لجان المعاينة

أقدم رئيس جماعة أكنول على تسليم رخص سكن لمجموعة من الأشخاص قصد تخويلهم استعمال المباني المشيدة رغم رفض اللجان المختلطة التي قامت بالمعاينة طلبات أصحاب الشأن بعد أن تبين لها مخالفتهم لضوابط قوانين التعمير أو للتصاميم المصادق عليها من طرف اللجان التقنية. ويتعلق الأمر برخص السكن التالية: 2012/07 و2012/08 و2013/05 و2013/08 و2013/09 و2013/10 و2013/12 و2013/12 و2013/15 و2014/01 و2014/06 و2015/06.

2. عدم إحالة مخالفات التعمير المسجلة من طرف السلطة المحلية على النيابة العامة المختصة

لم يقم رئيس الجماعة بإيداع شكوى لدى وكيل الملك المختص في حق المخالفين لقوانين التعمير والذين حررت بشأنهم محاضر من طرف السلطة المحلية خلال سنوات 2013 و2014 و2015، وذلك في خرق لأحكام المادة 66 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير التي نصت على ضرورة إيداع شكوى في هذا الشأن وإحاطة الوالي أو العامل المعني علما بذلك.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس مكناس بما يلي:

- **الإسراع في إنجاز التجهيزات العمومية المرتقبة في تصميم التهيئة؛**
- **العمل على تسليم رخص البناء وفق الضوابط المعمول بها في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛**
- **الالتزام برأي لجان المعاينة عند تسليم رخص السكن؛**
- **العمل على التسريع بإحالة مخالفات التعمير المسجلة من طرف السلطة المحلية على النيابة العامة المختصة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأكنـــول

(نص مقتضب)

(...)

أما بخصوص الموضوع المشار إليه أعلاه حول ملاحظات المجلس الموقر المتعلقة بمراقبة تسيير الجماعة للفترة الممتدة من 2016 إلى 2012، نود أن نتقدم بتوضيح ما يلي:

أولا. التدبير التنموي

➢ **حول الخصاص على مستوى الشبكة الطرقية**

تعرف الطرق الحضرية بجماعة أكنول تأهيلا متناميا من خلال برامج وصفقات عقدتها الجماعة لهذا الغرض، سواء بتمويل ذاتي أو في إطار شراكات مع متدخلين من المؤسسات العمومية الأخرى. وأذكر على سبيل المثال صفقات حي الفتح، حي اشنول، حي الشهداء، حي المغرب العربي، حي تلات الريح بالإضافة للمشروع الملكي لتهيئة الشارع الرئيس في إطار اشغال الطريق السريع تازة الحسيمة. كما أن الجماعة مقبلة على تنفيذ برنامج تأهيل جماعة أكنول في إطار سياسة المدينة 2019-2020 والتي تشمل جل أحياء الجماعة وبموجبها ستخضع لعمليات تأهيل وتقوية وتوسيع لمختلف المحاور الطرقية والأزقة. أما بخصوص الأحياء المدرجة ضمن عملية الترحيل والتي جاء ذكرها في التقرير، فإن الجماعة مافتئت تواكبها من خلال الاصلاحات والتدخلات اللازمة لتسهيل الولوج إليها في انتظار الترحيل النهائي لساكنة الحيين المعنيين ضمن برنامج محاربة الدور الآيلة للسقوط بالجماعة. (...).

➢ **حول عدم تغطية جميع أحياء المدينة بشبكة التطهير السائل**

هناك تجمعات سكنية خاضعة لعملية الترحيل في إطار إعادة اسكان القاطنين بالدور الآيلة للسقوط أو في أراضي المياه والغابات مما يحول دون تدخل الجماعة بشكل هيكلي (جزء من حي تاغدة، وجزء من حي بويزطوطن)، كما أن حي اشنول المشمول مع مجموع أحياء الجماعة في إطار المخطط المديري للتطهير السائل بالجماعة والذي أعدته مصالح المكتب الوطني للماء والكهرباء قطاع الماء، كان حاضرا من خلال الصفقة 2016/03 والصفقة المتعلقة باشغال تهيئة الشارع الرئيسي مما ستكون معه التغطية شاملة بنسبة 100%، ناهيك عن أن شبكة الواد الحار تخضع للصيانة باستمرار بحيث بادرت الجماعة إلى اقتناء شاحنة للتنكيس hydro_cureuse . وفي الأخير لابد من التذكير بأن محطة معالجة المياه العادمة تشتغل بشكل جيد ولم تعد تفرغ هناك أية مياه عادمة أو روائح في الواد. وتتوفر الجماعة على التصاميم المتعلقة بمشاريع التطهير السائل المنجزة. كما تمكنت الجماعة رفقة شراكائها من إنجاز دراسات أولية والتوافق على اختيار البقعة المخصصة لاحتضان مشروع محطة تصفية المياه العادمة بمعايير عصرية (...).

➢ **نقص في الوسائل والموارد البشرية المخصصة لتدبير النفايات الصلبة**

تعمل الجماعة منذ سنين في إطار تنسيق جماعي مع الجماعات الترابية المجاورة على إقامة مطرح اقليمي مراقب بتازة مع خلق مركز للتحويل محليا خاضع لكافة المعايير البيئية، وهو المشروع الذي بات اليوم قريب المنال بعد تدخل مصالح كل من الوزارة المكلفة بالبيئة والماء وعمالة إقليم تازة. وبشكل موازي عززت الجماعة مجهوداتها في هذا المجال باقتناء شاحنة صغيرة Benne-tasseuse لتدبير النفايات بالجماعة بسعة 04 طن فضلا عن توفير ما يزيد عن 300 حاوية وفرق من العمال المختصين في جمع النفايات لتنظاف إلى شاحنة Benne-tasseuse بسعة 18طن واخرى بسعة 06 طن (...).

ثانيا. تدبير مداخيل ونفقات الجماعة

1. تدبير مداخيل الجماعة

➢ **عدم القيام بإحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية**

قامت الجماعة بإبرام اتفاقية مع مهندس مختص من أجل إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية كما أخبركم بأنه تمت مراجعة وضعية بعض الملزمين إثر قدومهم إلى مصالح الجماعة لتسلم رخص السكن (...).

➢ **عدم تطبيق الجزاءات المترتبة عن إغفال ايداع اقرارات بامتلاك أو حيازة أراضي حضرية غير مبنية**

تباشر الجماعة في الوقت الحاضر العمل بتوصيات المجلس من خلال فرض الجزاءات عن عدم وضع الاقرار وأيضا من خلال إصدار مذكرة داخلية للتنسيق بين مصالح الجماعة من أجل عدم إغفال أية حالة أو تسليم وثائق قبل التأكد من تسوية المعني بالأمر لالتزاماته تجاه الجماعة 2008 (...).

- **تسليم رخص البناء دون مطالبة الملزمين بتسوية وضعيتهم فيما يخص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

تعمل الجماعة على استخلاص ما بذمة الملزمين على وجه التضامن بمجرد مطالبتهم الجماعة برخصة البناء، رخصة السكن او شهادة ادارية لإقامة الملكية، وفي هذا الإطار قام عدد من الملزمين بتسوية وضعيتهم. ومن جهة أخرى عملت الجماعة على تبليغ رسائل للمعنيين لإخبارهم بضرورة اداء ما بذمتهم تجاه الجماعة. علما بأن الجماعة لا تتوفر على السند القانوني لربط تسليم الرخصة بتسوية الوضعية بخصوص الرسم على الاراضي الحضرية الغير المبنية.

- **عدم فرض الرسم على الاراضي الحضرية الغير المبنية اثناء تسليم رخص السكن بعد استنفاد مدة الاعفاء المؤقت**

لابد للإشارة بخصوص هذه النقطة بأن إغفال فرض الرسم جاء نتيجة خطأ سببه غياب الالمام اللازم بالقوانين داخل المصلحة المكلفة بالتحصيل. وقد شكلت لنا توصيتكم في هذا الإطار تنبيها لتدارك ما جرت به العادة قبل حلول لجنة المراقبة التابعة للمجلس الجهوي للحسابات. ونحن الآن نشتغل وفق مقتضيات القانون، كما نعمل على تقوية مصلحة المداخيل بالموارد البشرية الكفأة والتكوين اللازم.

- **تمديد غير قانوني لأجل الاستفادة من الاعفاء المؤقت من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية عبر تجديد رخص البناء**

بخصوص التمديد الغير القانوني لأجل الاستفادة من الإعفاء المؤقت عن الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية عبر تجديد رخص البناء: أود أن أوضح لكم أن غالبية الحالات التي تم تسجيلها من طرف المجلس الجهوي للحسابات تسلمت رخص السكن قبل رخص التجديد فيما البعض الأخر قام بتشييد البناء و استغلاله للسكن منذ أزيد من 20 سنة (بناء سفلي أو قبو) و من بين هذه الحالات التي تم فيها تسليم رخص التجديد بعد تسليم رخص السكن الرخص رقم - 2016/13-2014/32-2014/12-2012/14-2014/17 (...).

- **عدم فرض الرسم المفروض على شغل الأملاك العامة وإحصاء الملزمين**

قامت الجماعة بمراسلة السلطة المحلية للعمل على تشكيل لجنة لإحصاء الملزمين وفرض الرسوم المستحقة

- **عدم فرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو مهنية**

بالإضافة الى تكوين لجنة محلية للإحصاء، تعاقدت الجماعة مع مكتب دراسات مختص لإحصاء الملزمين وفرض الرسوم المستحقة بواسطة أوامر بالاستخلاص تهم كافة السنوات الغير المؤدى عنها.

- **فرض جزافي للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء**

تتم مراقبة عينية دون تحرير المحاضر ويتضح من خلال المعاينة أن الملزمين يشغلون مساحة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وكما تجدر الاشارة إلى أن جل البنايات لا تتعدى مستويين علما أن المهندس المعماري يقوم بتحرير عقدة التتبع ويحدد من خلالها المدة المتوقعة للأشغال في إثني عشر شهرا على جميع البنايات.

- **عدم وجود أي تتبع أو تقدير للديون غير المحصلة لدى شسيع المداخيل**

لقد تم تعزيز مصلحة المداخيل بمصلحة الوعاء الضريبي للقيام بإحصاء الملزمين وتحديد الديون المستحقة واستخلاصها

- **عدم قيام الجماعة بتحصيل مداخيلها بعدم اصدار الأوامر بالاستخلاص**

عملت الجماعة على تزويد القابض الجماعي بأوامر الاستخلاص وتم رفضها بدعوى نقص الموارد البشرية بالقباضة، لكن مؤخرا تم إصدار أوامر بالدخل وتوجيهها إلى القابض عن طريق السلطة المحلية قصد القيام بالمتعين(...).

- **عدم فرض غرامات وذعائر التأخير بخصوص الأداءات التي تمت خارج الأجل القانوني بالنسبة للعديد من الرسوم**

تم ادراج الغرامات وذعائر التأخير ضمن الاوامر بالاستخلاص التي اصدرتها الجماعة مؤخرا الى القابض تحت اشراف السلطة المحلية.

2. تدبير النفقات الجماعية

- **غياب الإطار القانوني لمنح الاعانات التي تفوق قيمتها 50.000.0 درهم**

بخصوص هذه الملاحظة أشير إلى أن كل الإعانات التي قدمتها الجماعة لا تتجاوز مبلغ 50.000.00درهم كحد أقصى، باستثناء جمعية الاتحاد الرياضي لأكنول **لكرة القدم** الممارس بالقسم الرابع التي استفادت استثناء وفي

ظروف خاصة أواخر سنة 2012 من مبلغ 60.000 درهم (وسط احتجاجات في الشارع العمومي) بحيث لم تكن الظروف آنذاك تسمح باجراء المساطر المطلوبة لأن الوقت في نهاية السنة المالية لم يكن يسمح بالقيام بما يلزم، علما أن استمرار مشاركة الفريق في البطولة الوطنية كانت مرتبطة بصرف الدعم في حينه.

أما في الوقت الحاضر وتنفيذا لتوصية مجلسكم الموقر في هذا الباب باشر المجلس الجماعي عقد اتفاقيات شراكة تستجيب لمقتضيات المادة الاولى والثانية من قرار وزير المالية المؤرخ في 1959/01/31 المتعلق بتنظيم شروط التنظيم المالي والمحاسباتي، برسم سنوات 2018 كما أنه عقد أخرى برسم سنة 2019 (...).

➢ **عدم التقيد بالشروط المحددة في النصوص التنظيمية في منح إعانات الجمعيات**

بخصوص الملاحظة أعلاه، وفيما يتعلق بعدم إلزام الجمعيات المستفيدة من الدعم بالإدلاء بميزانيتها السنوية قبل الاستفادة من المنحة، فإن الجماعة عملت على ذلك لكن وللأسف هناك شبه تقليد ليس على المستوى المحلي فقط وإنما على المستوى الاقليمي بأن الجمعيات لا تعد ميزانياتها وفي أحسن الأحوال تهيئ برامج عمل بدون تقديرات. ومن أجل دعم البعد التشاركي في التنمية المحلية وتشجيع العمل التطوعي من خلال إدراج الجمعيات، تجد الجماعة نفسها مضطرة لكي تراعي مستوى ووضعية الجمعيات المحلية التي يغلب عليها طابع حداثة نشأتها، وضعف التجربة، ونقص التكوين والإلمام بالمساطر القانونية، علما أن مجلس الجماعة ومصالحها ما فتؤوا يذكرون الجمعيات ويدعونها في كل مناسبة لطلب الدعم بضرورة استيعاب القوانين والتقيد بشروط الدعم المطلوبة. ويكفي أن أشير بأن الجماعة وبعد إصدار تحذيرات متتالية وأمام عدم تفهم الجمعيات وعدم تجاوبها مع مطلب التقيد بالنصوص التنظيمية المذكورة في التقرير، اضطرت إلى وقف صرف الدعم المالي للجمعيات برسم سنة 2017 أمَلاً في إلزامها بالقيام بالمطلوب.

أما بخصوص الحسابات المالية للجمعيات المستفيدة من دعم يتجاوز 10.000.00درهم، فإننا نؤكد بأن كل الجمعيات المستفيدة من الدعم قدمت حساباتها المالية للجماعة مع طلب الدعم باستثناء الجمعية المذكورة أعلاه (جمعية "إ.ر" لأكنول لكرة القدم) لفترة 2012 و2013 و2014 لأسباب ذاتية تهم طريقة اشتغال مكاتبها المسيرة، مع العلم أن الجماعة راسلتها عدة مرات من أجل الإدلاء بالمطلوب. أما في الوقت الحاضر ومنذ سنة 2015 فقد صححت الجمعية طريقة اشتغالها وستجدون رفقته حساباتها المالية مع باقي الجمعيات المستفيدة (...).

2.2. تدبير الطلبيات العمومية

➢ **عدم تبرير ثمن إقامة الورش بالنسبة للصفقة رقم 2016/03**

إن المقاولة نائلة الصفقة قد بررت ثمن إقامة الورش بتحديد أتعاب البند الأول من دفتر الشروط الخاصة كالتالي:

أتعاب كراء مكتب الورش وتجهيزه بطاولة و ستة كراسي وسبورة معلق بها تصاميم لإنجاز المشروع وآلة التصوير ودفتر الورش.....الخ ، أتعاب المعدات الثقيلة و النقل و التثبيت، أتعاب شراء و شحن لوحات تفصيلية عن الورش، أتعاب خدمات طبوغرافية، أتعاب خدمات المختبر التقني، أتعاب الحراسة و المداومة ، أتعاب الشحن للمعدات الثقيلة و التفريغ، أتعاب نظافة الورش عند نهاية الأشغال، أما بخصوص القول بعدم وجود قاعة للاجتماعات ولا للتجهيزات، فان المقاولة عملت على استغلال شقة وقامت بتجهيزها وقد قام التقني المتتبع للورش رفقة مكتب الدراسات المكلف بالتتبع بإطلاع أعضاء لجنة التفحص عن موقع المكتب وإمكانية الاتصال برئيس الورش والولوج للمكتب المذكور. إن المبلغ المؤدى عن ثمن الورش في الصفقة لا يتجاوز الثلثين من ثمن البند الاول من دفتر الورش والثلث المتبقى سيتم صرفه بعد الافراغ من نظافة الورش عند نهاية الأشغال (...).

➢ **تحميل ميزانية الجماعة مبلغ سند الطلب عدد 2013/23 بدون مبرر**

بخصوص تحميل ميزانية الجماعة مبلغ سند الطلب رقم 2013/23 بدون مبرر، أود أن أوضح لكم بأنه على إثر التساقطات المطرية الغزيرة التي عرفتها جماعة أكنول آنذاك و التي جرفت للمقاول عددا كبيرا من أدوات العمل (échafaudage et coffrage) تزامنا مع إنجاز أشغال المنشأة الفنية على واد الشاوية تم انجراف التربة و هو ما تطلب منا المبادرة وملء الحفر بمواد ذات جودة عالية touvenant، وكان على عاتق الجماعة جزء فقط من الكمية اللازمة لملء تلك الحفرة فيما كانت الكمية المتبقية والأشغال على عاتق الشركة. أما بخصوص تاريخ سند الطلب فقد جاء بعد إعطاء التسليم المؤقت لأشغال المنشأة الفنية وكذا بعد ملئ الحفرة نتيجة لعدم توفر الجماعة على الاعتمادات آنذاك (...).

ثالثا. تدبير قطاع التعمير

➢ **ضعف نسبة انجاز التجهيزات العمومية المتوقعة في تصميم التهيئة**

ضعف الموارد المالية الذاتية للجماعة حالت دون إطلاق عدد من المشاريع التنموية بالجماعة وكانت سببا رئيسيا في تأخر إنزالها إلى أن تمكنت الجماعة من إبرام عدد من الاتفاقيات مع شركاء قطاعيين لتنفيذ استراتيجية المجلس القائمة على إنجاز مشاريع بمواصفات التنمية المستدامة والتي تستحضر منطق الأولويات من خلال مشاريع البنية التحتية والمشاريع السوسيو رياضية وذات الطابع الاجتماعي والثقافي والبيئي للتخفيف من وطأة النقص الحاصل

الذي راكمته الجماعة في كثير من الأصعدة منذ تولينا لرئاسة هاته الجماعة. ولعل العمل الدؤوب من أجل تعبئة الموارد المالية اللازمة لإنجاز مشاريع من قبيل تأهيل النسيج الحضري، حماية مركز أكنول من الفيضانات، برنامج إعادة إيواء القاطنين بالدور الآيلة للسقوط، البرنامج الاستعجالي في إطار سياسة المدينة 2015-2017 ثم بعده إعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز، خلق فضاء ترفيهي سياحي، دار الأمومة، دور الطالب والطالبة، متحف المقاومة، ....

- **تسليم رخص بناء تحت مسمى "رخص التجديد" في مخالفة الضوابط القانونية**

أود أن أوضح لكم أن غالبية الحالات التي أشارت إليها لجنة الافتحاص التابعة للمجلس الجهوي للحسابات تم فيها تسليم رخص السكن قبل رخص التجديد. فيما حالات أخرى تم تشييد البناء على أنقاض بنايات كانت قائمة من قبل لما يقارب 20 سنة في بعض الحالات (بناء سفلي أو قبو). و من بين هذه الحالات التي جرى فيها تسليم رخص السكن قبل رخص التجديد نذكر على سبيل المثال الرخص أرقام - 2012/1417/2014-2014/12-2014/32-2016/13 (...).

- **تسليم رخص السكن دون التقيد برأي لجان المعاينة**

بخصوص تسليم رخص السكن دون التقيد برأي اللجنة أود أن أوضح بأن جل الرخص المسلمة دون الأخذ برأي اللجنة تتعلق بتغييرات طفيفة لا تمس مثل فتح مرآب أو إضافة غرفة بسطح المنزل. إلا ان العمل جار بالتنسيق مع الوكالة الحضرية بتازة من اجل تعديل التنطيق على مستوى تصميم التهيئة لمدينة أكنول في أفق تسوية جميع الملفات ومعالجتها.

- **عدم إحالة مخالفات في التعمير المسجلة من طرف السلطة المحلية على النيابة العامة المختصة**

تتعلق جل المخالفات التي تم تحرير محاضر بشأنها من قبل السلطة المحلية بتغييرات طفيفة مثل فتح باب بقبو المنزل، تعلية السور الخارجي، تعلية القبو ب 3 أمتار عوض2.4 متر، وبعض الاصلاحات مثل إصلاح المساكة، أو التبليط. كما تجدر الإشارة إلى تزامن هذه المخالفات مع أحداث اجتماعية متسمة بشيء من التوتر (20 فبراير...، أمطار وفيضانات).

وفي الوقت الذي لجأت فيه الجماعة إلى تدوين جميع المخلفات قصد عرضها على الجهة المختصة تبين أن الاختصاص بشأن إحالتها لم يعد من اختصاصات الرئيس.

(...).

جمـاعـــة "باب بودر"
(إقليم تازة)

أحدثت جماعة باب بودر على إثر التقسيم الإداري لسنة 1992. تقع جنوب إقليم تازة بقلب جبال الأطلس المتوسط، وتمتد على مساحـــة 158 كيلومتر مربع. يشكل الغطاء الغابوي أزيد من 70 في المائة من مساحتها الإجمالية، ويبلغ عدد سكانها 5082 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

ناهزت مداخيل تسيير الجماعة برسم سنة 2017 مبلغ 4,2 مليون درهم، والمصاريف 2.7 مليون درهم، نتج عن ذلك فائض قدر بمبلغ 1,5 مليون درهم، فيما بلغت مداخيل التجهيز 10,9 مليون درهم، والمصاريف 0,77 مليون درهم مما نتج عنه فائض إجمالي قدر ب 10,13 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات همت محورين أساسيين، الأول متعلق بتدبير المسبح الجماعي والثاني هم تدبير المداخيل والنفقات بالجماعة.

أولاً. تدبير مرفق المسبح الجماعي

تم الوقوف على مجموعة من الملاحظات أظهرت اعتماد مسؤولي الجماعة على ممارسات تدبيرية لا تراعي المحافظة على الأملاك الجماعية، نسرد منها ما يلي:

➢ السماح للمكتري بالشروع في استغلال المسبح قبل أداء واجب الكراء

خلافا لمقتضيات عقد الكراء الذي ينص في فصله الثاني على أن مبلغ الكراء المحدد في 31.500,00 درهم يؤدى، برسم السنة الأولى، مباشرة بعد المصادقة على محضر الصفقة وعند توقيع عقد الكراء، قامت الجماعة وبدون مبررات بالترخيص للمكتري بالشروع في استغلال المسبح دون أن تلزمه بأداء مبلغ الكراء مباشرة بعد المصادقة على محضر الصفقة بتاريخ 08 يوليوز 2010 والتوقيع على عقد الكراء، حيث لوحظ أن المعني بالأمر لم يؤد المبلغ المذكور إلا بتاريخ 13 يوليوز 2011، أي بعد سنة من شروعه في الاستغلال الفعلي للمرفق.

تأخر الجماعة غير المبرر في استخلاص واجبات كراء المسبح الجماعي

لوحظ أن الجماعة لم تلزم المكتري بأداء مبلغ الكراء في التواريخ المحددة في العقد، حيث تبين من فحص بيانات الأداء وجود تأخر غير مبرر في الاستخلاص يصل أحيانا إلى 48 شهرا، وهو ما يخالف ما نص عليه عقد كراء المسبح الجماعي في فصله الثاني على أن مبلغ الكراء برسم السنوات اللاحقة، ينبغي أن يؤدى قبل متم شهر يونيو من كل سنة لدى حيسوبي الجماعة مقابل وصل. وأمام هذا التأخر لم تقم الجماعة بتفعيل أي إجراء ضد الشركة المستغلة للمسبح لحملها على أداء الواجبات السنوية، وإلا فالفصل السابع والعشرون من كناش التحملات المتعلق بكراء المسبح الجماعي والمرافق التابعة له ينص على أن للجماعة الصلاحية في فسخ العقد دون شرط مسبق في حالة التقاعس عن الأداء.

➢ إرجاع الضمانة المؤقتة لنائل الصفقة الجديد بعد انسحابه من الصفقة دون مبرر

قامت الجماعة بإعلان طلب العروض رقم 2015/10 لإعادة كراء المسبح الجماعي بعد انصرام مدة العقد الممتدة من 12 يوليوز 2010 إلى 13 يوليوز 2015، فكان المقاول "ر.د" هو نائل الصفقة؛ إلا أن الأخير وبدون سبب ظاهر ولا مبرر مقبول انسحب ولم يقم بتوقيع العقد مع الجماعة، فقامت الأخيرة بإرجاع مبلغ الضمانة المؤقتة إليه من دون العمل على حجزها كما يقضي بذلك منطوق الفصل السابع من كناش التحملات المتعلق بكراء المسبح الجماعي والمرافق التابعة له الذي ينص في فقرته الأخيرة على أنه في حال تخلي نائل الصفقة عن العرض يتم تحويل ضمانته مباشرة إلى ميزانية الجماعة.

➢ تمكين "ش.ن" من استغلال المسبح في غياب إطار تعاقدي وقانوني

أمام عدم استكمال مسطرة طلب العروض رقم 2015/10 على إثر انسحاب نائل الصفقة، قام رئيس مجلس جماعة باب بودر، بتمكين الشركة المكترية بمعاودة استغلال المسبح الجماعي (ابتداء من يوليوز 2015 إلى يوليوز 2017) بدون موجب قانوني أو تعاقدي ومن دون مراعاة لحقوق الجماعة المالية وغير المالية.

➢ قيام رئيس المجلس بالسماح باستغلال المسبح بدون مقابل مالي سنة 2015

تبين من خلال فحص الوثائق المتعلقة بأداء واجبات كراء المسبح وحسب تسلسل هذه الأداءات، أن رئيس المجلس الجماعي لم يطالب مستغل المسبح بأداء مقابل الاستغلال المتعلق بصيف 2015، والمقدر بقيمة 31.500,00 درهم (وفق شروط العقد السابق).

➢ **ضعف المبلغ المحصل مقابل استغلال المسبح لسنة 2016 مقارنة مع العرض المالي الناتج عن طلب العروض رقم 2015/10**

قام المسير "ش.ن" بتاريخ 06 يوليوز 2017 عن طريق المفوض القضائي بأداء مبلغ 31.500,00 درهم كمقابل عن استغلال المسبح خلال سنة 2016. وحيث تم الأداء وفق الشروط المالية للعقد السابق (2010 -2015)، علما أن طلب العروض رقم 2015/10 نص على أن مقابل الكراء هو 73.000,00 درهم؛ فإن ذلك يعتبر مجحفا بحق الجماعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس مكناس بما يلي:

- **تدبير المسبح الجماعي، بما ينسجم مع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وتقتضيه النجاعة الاقتصادية؛**
- **الحرص على تهيئ كناش تحملات خاص باستغلال المسبح الجماعي يحمي حقوق الجماعة المالية وغير المالية ويوضح واجبات المكترين.**

ثانيا. تدبير المداخيل والنفقات بالجماعة

أفضى تقييم تدبير المداخيل والنفقات المنجزة من طرف مصالح جماعة باب بودر إلى تسجيل مجموعة من الملاحظات:

1. تدبير المداخيل الجماعية

اتسم تدبير المداخيل بجماعة باب بودر بمجموعة من النقائص يمكن إبرازها من خلال الملاحظات التالية.

أ. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

➢ **عدم إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية المتواجدة بالتجزئة الوحيدة الموجودة بمركز الجماعة**

لم تقم جماعة باب بودر بإجراء عملية الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية المتواجدة بالتجزئة الوحيدة بمركز باب بودر، إذ غالبا ما تكتفي شساعة المداخيل بمطالبة الملزمين بتسوية وضعيتهم الجبائية فيما يخص هذا الرسم عند تقدمهم بطلبات للحصول على رخص في مجال التعمير وخصوصا رخص البناء.

إن عدم القيام بالإحصاء السنوي تترتب عنه مخاطر تتمثل بالخصوص في عدم ضبط الوعاء الضريبي، الكفيل بضمان استخلاص أمثل لمداخيل الجماعة، خاصة وأن مصالحها المالية لم يسبق لها القيام بهذا الإحصاء ولا تتوفر على أي جرد للأراضي غير المبنية المتواجدة بهذه التجزئة. وفضلا عن كونه يعتبر تقصيرا في تنمية موارد الجماعة، فإنه يخالف أحكام المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية التي نصت على ضرورة إجراء إحصاء سنوي شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

➢ **عدم تطبيق الجزاءات عن إغفال إيداع الإقرارات بامتلاك أو حيازة أراضي حضرية غير مبنية**

لا تعمل شساعة المداخيل على تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بالمادة 134 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والمترتبة عن عدم إيداع الإقرارات أو وضعها خارج الأجل القانوني فيما يخص امتلاك وحيازة الأراضي الحضرية غير المبنية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 47 من نفس القانون. وتجدر الإشارة إلى أن الجزاءات المتعلقة بالوعاء قد حددتها المادة 134 أعلاه في زيادة بنسبة 15% على مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق دون أن يقل مبلغ هذه الزيادة عن 500 درهم فيما يخص الإقرارات بامتلاك أو حيازة الأراضي.

➢ **عدم تطبيق الفرض التلقائي للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على الشركة صاحبة تجزئة باب بودر التي لم تدل بالإقرارات بالتفويت**

لم تقم الجماعة بفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على الشركة صاحبة "تجزئة باب بودر"، التي لم تدل بإقرارات تفويت البقع لملاكها الجدد، داخل أجل 45 يوما من تاريخ التفويت، عملا بمقتضيات المادة 48 من القانون 06-47 المشار إليه سلفا. وعليه فمع غياب الإقرارات التفويت، تبقى البقع في ملكية الشركة صاحبة التجزئة وتكون الأخيرة ملزمة بإيداع الإقرارات بامتلاك الأراضي التي لم يتم تفويتها وبأداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

➢ **عدم مباشرة الجماعة لإجراءات تحصيل الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

إن عدم توفر الجماعة على بيانات بالخاضعين للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية جعل مصالحها المختصة تمسك عن القيام بالإجراءات المحددة قانونا لمطالبة الملزمين بأداء ما بذمتهم لفائدة الجماعة، حيث تعمل فقط على تحصيل مبلغ الرسم عند تقدم بعض الملزمين لأداء ما بذمتهم بغرض الحصول على رخص البناء.

➢ **تقاعس الجماعة في استخلاص واجبات كراء المحلات التجارية**

تتوفر الجماعة على العديد من الأملاك العقارية المخصصة للاستغلال التجاري، إلا أنه لوحظ تواضع وعدم انتظام عائدات هذه الأملاك التي يتكلف شسيع المداخيل بتحصيلها. ويرجع ذلك بالأساس إلى توقف المكترين عن الأداء، حيث بلغت الديون غير المحصلة لدى شساعة المداخيل 271.628,00 درهم إلى حدود 30 يونيو 2017، إضافة إلى رفض الخازن الجماعي التحمل بالأوامر بالدخل المتعلقة بالأكرية. كما أن الجماعة لم تقم بإعمال الإجراءات القانونية، عبر رفع دعاوى قضائية ضد المكترين.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس مكناس باتخاذ التدابير التالية:

- **القيام بإحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية مع العمل على تحيين جداول الإحصاء بشكل سنوي؛**
- **تطبيق المقتضيات القانونية في حق الملزمين الذين أغفلوا وضع الإقرارات المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية داخل الآجال المنصوص عليها؛**
- **العمل على استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل لتفادي التقادم وسقوط الحق؛**
- **العمل على تحصيل الأكرية من خلال مطالبة الملزمين بأداء ما بذمتهم مع إعمال الإجراءات القانونية التي تخول للجماعة تحصيل الديون المتراكمة.**

2. تدبير النفقات الجماعية

أسفرت مراقبة تدبير النفقات بجماعة باب بودر عن تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **التطبيق غير السليم للمسطرة التنافسية الخاصة بسندات الطلب**

تبين من خلال فحص سندات الطلب المبرمة من طرف الجماعة بين سنتي 2012 و2016 والمتعلقة بالتوريدات، عدم تطبيق الجماعة لمنافسة حقيقة، وذلك من خلال اعتمادها، فيما بين سنتي 2012 و2015، على مقاولة واحدة لاقتناء مواد البناء وتوريدات أخرى، في حين لم تتغير أسماء المقاولات التي أدلت بالبيانات التنافسية المضادة بالنسبة لنفس سندات الطلب طيلة هذه الفترة. فعلى سبيل المثال تم إسناد 37 سند طلب إلى شركة "Le C B" مع تكرار أسماء نفس المقاولين الذين أدلوا بالبيانات التنافسية المضادة (M Y و C DM Sarl).

➢ **إشهاد الآمر بالصرف على صحة الخدمة المنجزة من دون الرجوع إلى المصلحة المختصة**

يقوم رئيس الجماعة، في مخالفة لمقتضيات المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 المؤرخ في 3 يناير 2010 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، بالإشهاد على صحة الخدمة المنجزة، بخصوص التوريدات لا سيما مواد البناء وبعض الأشغال، باستثناء تلك المنجزة بواسطة الصفقات العمومية، وذلك دون اللجوء إلى المصلحة التقنية التي تعرف تواجد تقني وكهربائي، مؤهلان للقيام بتسلم الأشغال والتوريدات والإشهاد على تنفيذ الخدمة.

➢ **عدم تبيان أوجه استخدام مواد البناء**

عمدت الجماعة بين سنتي 2012 و2016، ودون تحديد حاجياتها بما يستلزمه ذلك من دقة، إلى شراء مواد البناء (الإسمنت ومواد المقالع والآجور والحديد...) عن طريق سندات طلب بمبلغ ناهز 219.053,00 درهم. وقد لوحظ غياب الوثائق الإدارية والتقنية المتعلقة بأوجه ومواقع استعمال هذه المواد.

كما أن الجماعة لا تتوفر على مخزن لتخزين وحفظ تلك المواد وفق المعايير المعمول بها، ولا على سجلات الدخول والخروج وبطائق التخزين، حيث لا يتم مسك محاسبة المواد المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 والمتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات الترابية ومجموعاتها وخصوصا المواد من 111 إلى 113.

➢ **تدبير حظيرة السيارات**

▪ **عدم احترام ضوابط التزود بالوقود عن طريق نظام الشيات**

أبرمت الجماعة ابتداءً من سنة 2015 اتفاقية مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك لاقتناء الشيات من أجل أداء مستحقات استهلاك الوقود، إلا أن الجماعة لا تحترم الضوابط المعمول بها للتزود بالوقود عن طريق الشيات، حيث:

- إن التزود بالوقود لا يتم عن طريق الإدلاء بدفتر التزود بالوقود والأداء في حينه كما هو معمول به في نظام الشيات عن طريق أذونات طلب وتسليم خاصة بتزويد السيارات بالوقود؛

- لا يتم ملء عدد الكيلومترات المقطوعة بدقة لتتبع استهلاك الآليات والسيارات للوقود ومراقبة أي تجاوز في الاستهلاك بناء على معدل كل آلية، بل بعد مدة معينة حيث يطلب الموظف المكلف بهذه المهمة من السائقين تقدير عدد الكيلومترات المقطوعة من طرف الآلية؛
- إن تصفية المبالغ المراد أداؤها بواسطة الشيات يقوم بها الموزع مع ما يحتمله ذلك من تجاوز للكميات المستهلة فعلا في غياب أي مراقبة فعالة من طرف الجماعة.

▪ **عدم توثيق عدد ساعات ومواقع اشتغال الآليات والشاحنات**

تتوفر الجماعة على جرافة و3 شاحنات و3 حافلات للنقل المدرسي إضافة إلى سيارتي إسعاف وسيارة مصلحة، تعمل جميعها داخل تراب الجماعة، ولأن المجلس الجهوي للحسابات لم يتمكن خلال مراقبته من الحصول على أية وثيقة بهذا الخصوص، فقد خلص إلى عدم قيام المصالح الجماعية المختصة بتتبع اشتغال هذه الآليات من خلال توثيق عدد ساعات العمل وكذا مواقع اشتغالها والمسافات التي تقطعها يوميا بهدف تبرير استهلاك الوقود والعمل على إيجاد تطابق بين اشتغال الآليات واستهلاكها.

➢ **عدم التقيد بالشروط المحددة في النصوص التنظيمية في منح إعانات للجمعيات**

تقوم الجماعة في إطار مواكبة أنشطة المجتمع المدني بتقديم إعانات بشكل دوري ومنتظم لجمعيات تنشط داخل تراب الجماعة. إذ يلاحظ أن الجماعة لم تعمل على إلزام الجمعيات المستفيدة من الدعم بالإدلاء بالميزانية السنوية للجمعيات قبل استفادتها من المنحة السنوية، مما يعتبر مخالفاً لمقتضيات المادة الأولى والثانية من قرار وزير المالية المؤرخ في 31 يناير 1959، المتعلق بشروط التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى دعماً من الأجهزة العمومية، والتي تنص على أن الجمعيات التي تتلقى سنويا إعانات عمومية ملزمة بإعداد ميزانية سنوية من فاتح يناير إلى 31 دجنبر، تظهر بوضوح جميع المصاريف التي سيتم أداؤها والمداخيل المتوقع تحصيلها.

كما لم تعمل كذلك على إلزام الجمعيات التي تتلقى دعماً يتجاوز 10.000.00 درهم، بالإدلاء بحساباتها إلى الجماعة وذلك عملاً بالفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 376-58-1 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات. كما أن مقتضيات المواد 3 و4 و5 و6 و7 من قرار وزير المالية المؤرخ في 31 يناير 1959 المذكور أعلاه تحدد الحسابات الواجب الإدلاء بها عند طلب الدعم.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس مكناس بما يلي:

- **الحرص على التطبيق السليم للمسطرة التنافسية المتعلقة بسندات الطلب؛**
- **العمل على احترام مقتضيات مرسوم محاسبة الجماعات الترابية المتعلقة بمسطرة الإشهاد على الخدمة المنجزة؛**
- **اعتماد الشفافية في استعمال المواد المقتناة وتوخي المصلحة العامة في استخدامها مع مسك الوثائق الإدارية والتقنية المتعلقة بالأشغال المنجزة؛**
- **تعزيز إجراءات المراقبة الداخلية فيما يتعلق بالتزود بالمحروقات وقطع الغيار واستخدامها بما يتلاءم مع حسن استعمال الأموال العمومية وخدمة المصلحة العامة؛**
- **التقيد بالشروط القانونية والتنظيمية في منح الإعانات للجمعيات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لباب بودر

(نص مقتضب)

أولا. تدبير مرفق المسبح الجماعي

1. تعقيب على: السماح للمكتري بالشروع في استغلال المسبح قبل أداء واجب الكراء:

كتعقيب على ما ورد في هذه الملاحظة لابد من استحضار مجموعة من المعطيات تتمثل في كون المسبح الجماعي الكائن بمركز باب بودر يعتبر أهم مرفق جماعي بحيث يساهم في استقطاب عدد كبير من الزوار خلال موسم الاصطياف ويخلق رواجا اقتصاديا بالمركز ويستفيد منه أطفال المخيمين التابعين لوزارة الشباب والرياضة ويدر مدخولا محترما لفائدة ميزانية الجماعة. وبالفعل قامت الجماعة بكراء هذا المرفق " لشركة الن " لمدة خمس سنوات من 2010/07/12 إلى غاية 2015/07/13 بموجب عقد كراء وكناش التحملات مصادق عليهما وبالتالي فإن الكاري والمكتري هما ملزمان عمليا بتطبيق بنودهما لضمان سير المرفق العادي وعدم التفريط في مداخيل الجماعة.

وعندما رست الصفقة على " شركة الن" أصبحت ملزمة بأداء مبلغ 31.500.00 درهم عن الموسم الأول فور المصادقة على محضر فتح الأظرفة وإبرام عقد الكراء طبقا لمقتضيات الفصل الثاني من عقد الكراء المصادق عليه؛ إلا أن هذا الأداء لم يتم في وقته واعتبرته اللجنة المحترمة التي قامت بمراقبة تسيير الجماعة الترابية باب بودر منحا لامتياز غير قانوني للمكتري ويضر بمبدأ المنافسة والمساواة أمام الطلبيات العمومية ويخالف القواعد المطبقة على تحصيل الديون العمومية. أجل فإن المسبح الجماعي يتم استغلاله لمدة شهرين أو ثلاثة خلال موسم الصيف من كل سنة، شرع المكتري في الاستغلال خلال شهر يوليوز 2010 أي إبان موسم الصيف ولم يؤد المبلغ المشار إليه أعلاه في وقته المحدد وكان بإمكان الجماعة إلغاء الصفقة، لكن هذا ليس في صالحها لكون المرفق سيبقى مغلقا في وجه العموم وأن الجماعة لم تكن تتوفر على اعتمادات مالية بميزانيتها لإصلاح هذا المرفق وتسييره بطريقة مباشرة. وإما إعادة الإعلان عن كراء المسبح من جديد وأنتم تعلمون الإجراءات المطلوبة وطول المسطرة حتى يكون موسم الصيف انتهى وبالتالي تكون الجماعة فرطت في مداخيل مهمة. فالجماعة لم تمنح اي امتياز غير قانوني للمكتري فهي دائما تتعامل بحسن نية وتهدف الى تشجيع الاستثمار والحرص على مداخيلها. وما دام أن المكتري قام بتوقيع العقد والمصادقة عليه فهذا معناه انه أصبح ملزما بالأداء اما عاجلا أو آجلا وليس هناك ما يعفيه من التزاماته.

أما فيما يخص الاضرار بمبدأ المنافسة والمساواة أمام الطلبيات العمومية فنحن نعتقد أن المنافسة كانت قبل فتح الاظرفة واتبعت الجماعة المسطرة المعمول بها ولم يسجل أي خرق في هذه المسطرة أو حرمان أي منافس من المشاركة. أما عندما تم إبرام عقد الكراء فلم يعد هناك مجال للمنافسة بل أصبح الأمر يهم شخص معين أي نائل الصفقة.

وفي الأخير فنحن نعتقد أن الكراء هو أحسن وسيلة لتدبير الممتلكات الخاصة للجماعة لكونه يدر مدخولا قارا لفائدة ميزانيتها ويعفيها من مصاريف هي في غنى عنها، كما أننا جد حرصين على مداخيل الجماعة وممتلكاتها وإذا كانت هناك هفوات أو أخطاء فنحن نؤكد لكم أنها ليست متعمدة وسنعمل على تداركها في المستقبل.

2. تعقيب على: تأخر الجماعة غير المبرر في استخلاص واجبات كراء المسبح الجماعي:

بالرجوع الى عقد كراء المسبح الجماعي نجد ان الفصل الثاني منه ينص على أن الأداء يجب أن يتم قبل متم شهر يونيو من كل سنة لدى حيسوبي الجماعة مقابل وصل. إلا أن المكتري لم يلتزم بمقتضيات هذا الفصل وكان يماطل في أداء واجبات الكراء بالرغم من كون الجماعة قامت باستدعائه عدة مرات لأداء ما بذمته ونبهته الى ضرورة الأداء في الوقت المحدد في العقد بل كان يؤدي واجبات كراء المسبح لدى الخازن الإقليمي بتازة بدل حيسوبي الجماعة.

وكيفما كان الحال فان المكتري أدى جميع ما بذمته من دين لفائدة ميزانية الجماعة عن الفترة الممتدة من يوليوز 2010 إلى يوليوز 2015 حتى وإن كان هناك تأخر في الأداء. وهذا ما يتضح من خلال بيان الاداءات المسلم لنا من طرف الخازن الاقليمي لتازة. وهذا التأخر في الأداء ناتج عن كون الجماعة تسعى دائما إلى التسوية الحبية بدل اللجوء إلى القضاء.

3. تعقيب على: إرجاع الضمانة المؤقتة لنائل الصفقة الجديد بعد انسحابه من الصفقة دون مبرر:

قبل انتهاء مدة عقد كراء المسبح الجماعي المبرمة بين الجماعة وشركة النهاريد بتاريخ 13 يوليوز 2015. بادر المجلس الجماعي إلى دراسة النقطة المتعلقة بكراء المسبح الجماعي الكائن بمركز باب بودر وإعداد كناش

التحملات المتعلق بعملية الكراء خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2015 المنعقدة بتاريخ 25 منه لكون الجماعة ملزمة بإعادة مسطرة كراء هذا المرفق من جديد فور انتهاء عقدة الكراء وأخذ الوقت الكافي لإعداد كناش التحملات والمصادقة عليه وكذا إخضاع كناش التحملات للمرسوم الجديد المتعلق بالصفقات العمومية رقم 349-12-2 بتاريخ 20 مارس 2013. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة توصلت بتاريخ 2015/02/24 بطلب تجديد عقد كراء المسبح الجماعي من طرف " شركة الن" معللة طلبها بمجموعة من المبررات وتلتمس فيه دراسة هذا الطلب من قبل المجلس الجماعي؛ إلا أن المجلس الجماعي لم يبث في هذا الطلب. بعد ذلك باشرت الجماعة مسطرة إعادة كراء المسبح الجماعي من جديد وتم فتح أظرفة طلب العروض بتاريخ 13 يوليوز 2015 وصادق السيد العامل على محضر فتح الأظرفة بتاريخ 07 غشت 2015 وكان نائل الصفقة هــو السيد " ر. ذ " بمبلغ سنوي قدره 73.000.00 درهم.

وبتاريخ 15 يوليوز 2015 راسلت الجماعة السيد "ر. ن." ممثل " شركة الن " التي كانت تكتري المسبح الجماعي إلى حدود 2015/07/13 قصد إرجاع مفاتيح المسبح الجماعي والمرافق التابعة له للجماعة بتاريخ 2015/07/21. هذه الرسالة لم يستجب المكتري لمضمونها وبقي واضعا يده على العقار بعد انتهاء مدة عقد الكراء.

وبتاريخ 18 غشت 2015 تم إخبار السيد "ر. الذ" نائل صفقة كراء المسبح الجماعي بواسطة رسالة مضمونة من قبل الجماعة قصد الحضور الى مقر الجماعة في أقرب الآجال من أجل اكتمال إجراءات عملية الكراء وإبرام عقد كراء المسبح الجماعي. هذا الأخير لم يستجب لهذا الطلب لكون المكتري السابق لم يرجع المفاتيح للجماعة ولا زال يتشبث باستغلال المسبح وأن موسم الاصطياف كان على وشك الانتهاء وأن هذا المرفق كان يتطلب مجموعة من الإصلاحات. وطلب منا ارجاع الضمانة المؤقتة له واستجبنا لهذا الطلب دون أن تكون لنا نية إهدار المال العام.

4. تعقيب على: تمكين " شركة الن" من استغلال المسبح دون أي إطار تعاقدي وقانوني:

كما سبقت الإشارة إلى ذلك فإن الجماعة قامت بتاريخ 18 غشت 2015 باستدعاء السيد "ر. ذ" نائل صفقة كراء المسبح الجماعي قصد إتمام إجراءات الكراء، هذا في الوقت الذي كان السيد "ر. ن" ممثل " شركة الن" لازال واضعا يده على المرفق وبحوزته مفاتيحه متشبثا بالاستمرار في استغلال المسبح الجماعي بعد انتهاء مدة عقد الكراء المبرم بينه وبين الجماعة ورفضه ارجاع المفاتيح للجماعة بالرغم من استدعاءه. الشيء الذي جعل السيد "ر.ذ" ينسحب ويرفض توقيع عقد الكراء. ومن هنا فإن الجماعة لم ترخص "لشركة الن" بمعاودة استغلال المسبح خارج أي إطار تعاقدي وقانوني بل بقي المكتري مترامیا على ملك الجماعة.

أما ادعاء السيد "ر. ن" أمام اللجنة التي قامت بزيارة المسبح الجماعي بأن تواجده بالمسبح كان بترخيص شفوي من رئيس الجماعة فهذا مجرد ادعاء وافتراء لا أساس له من الصحة وهذا القول يلزمه لوحده، فهو بقي مترامیا على ملك الجماعة ولم يقم بإرجاع المفاتيح للجماعة بالرغم من استدعائه.

5. تعقيب على قيام رئيس المجلس بالسماح باستغلال المسبح بدون مقابل مالي سنة 2015:

إن المكتري السابق كان يؤدي واجبات استغلال المسبح خلال مدة العقد. إلا أن هذا الأداء لم يكن يتم في وقته المحدد في عقد الكراء رغم مراسلات الجماعة للمكتري، بالإضافة الى كونه كان يؤدي لدى الخازن الاقليمي لتازة، مما استعصى على الجماعة تتبع مراحل هذا الأداء وضبط السنوات المؤدى عنها. ونحن في اعتقادنا أن جميع سنوات الاستغلال مؤدى عنها بما فيها سنة 2015. ولم يخطر ببالنا قط أن استغلال المسبح كان مجانيا خلال موسم 2015. ولو كنا متأكدين بان هذا الموسم غير مؤدى عنه كان لزاما علينا مطالبته بأداء واجباته قبل أداء واجبات 2016. وسنقوم عاجلا بمراسلة المستغل السابق للمسبح قصد تسوية الوضعية.

6. تعقيب على: ضعف المبلغ المحصل مقابل استغلال المسبح لسنة 2016 مقارنة مع العرض المالي الناتج عن طلب العروض رقم 2015/10:

بتاريخ 2017/07/06 تقدمت "شركة الن" في شخص ممثلها القانوني والذي ينوب عنها الأستاذ "ع. د" المحامي بتازة بمقال للسيد رئيس المحكمة الابتدائية بتازة من أجل عرض واجبات الكراء وإيداعها بصندوق المحكمة في حالة رفض التوصل بها من طرف الجماعة، هذا الطلب تمت الموافقة عليه من طرف السيد رئيس المحكمة الابتدائية بتازة وتوصلنا بنسخة من أمر قضائي في ملف عقود مختلفة 2017/1109/1343 موضوع ملف التنفيذ عدد 2017/6151/2130 بواسطة السيد "ع .ح" مفوض قضائي بتازة والذي عرض علينا مبلغ 31.500.00 درهم مقابل الوجيبة الكرائية للمسبح الجماعي الكائن بمركز باب بودر عن سنة 2016 وفقا لمقتضيات عقد الكراء المنتهية مدته. وبالفعل قبلنا المبلغ المعروض علينا وسلمناه شهادة الإبراء. فنحن حريصين على مداخيل الجماعة والمكتري السابق بالرغم من كونه بقي متشبثا باستغلال المسبح الجماعي خارج أي عقد يربطه بالجماعة وامتنع عن إعادة مفاتيح هذا المرفق للجماعة بالرغم من استدعائه لهذا الغرض لكونه كان يعتقد أن العقد المنتهية مدته لايزال ساري المفعول بجميع بنوده .قبلنا المبلغ المعروض علينا لأنه في حالة رفضنا قبول هذا المبلغ سيضعه في صندوق المحكمة ، ويبقى على الجماعة اللجوء إلى القضاء لمطالبته بأداء مقابل استغلال المسبح الجماعي خلال

سنة 2016 على غرار المبلغ الذي رست به الصفقة على السيد "ر. ذ" والذي رفض إتمام إجراءات الكراء وانسحب.

وبعد تسلم الجماعة لمفاتيح المسبح قامت بتسييره تسييرا مباشرا لمدة شهر واحد وثلاثة أيام خلال موسم صيف 2017 وبالضبط من 2017/07/23 إلى 2017/08/26 وكان المبلغ المستخلص من طرف الجماعة هو 29.950.0 درهم خلال هذه الفترة. هذا المبلغ هو في الحقيقة مبلغا مهما لكن يجب ألا ننسى المصاريف الباهضة التي تحملتها الجماعة لتسيير هذا المرفق والناتجة عن صباغة الصهريج بصباغة من نوع خاص، ملأ الصهريج بالماء التابع للمكتب الوطني للكهرباء والماء الشروب – قطاع الماء-علما بان ملأه يتم مقابل مبلغ 7.000.00 درهم، شراء أدوية معالجة مياه المسبح بالإضافة إلى اليد العاملة العرضية التي كانت تقوم بنظافة المرفق وحراسته وكذا معلم السباحة.

ثانيا. تدبير المداخيل والنفقات بالجماعة

1. تدبير المداخيل

- **تعقيب على: عدم احصاء الاراضي الحضرية غير المبنية المتواجدة بالتجزئة الوحيدة الموجودة بمركز الجماعة:**

لم تقم بالفعل الجماعة بإحصاء سنوي للأراضي الحضرية غير المبنية المتواجدة بالتجزئة بمركز باب بودر طبقا للمادة 49 من القانون رقم 47.06 بسبب نقص في الموارد البشرية بالجماعة. وفي غياب المعطيات المتعلقة بمالكي القطع الأرضية بالرغم من مراسلة الجماعة لمؤسسة العمران باعتبارها صاحبة المشروع قصد تمكينها من محضر التفويت ولائحة مالكي البقع الأرضية، تبقى شساعة المداخيل تكتفي بمطالبة الملزمين بتسوية وضعيتهم الجبائية أثناء تقديم طلبات الحصول على رخص البناء أو الشواهد الادارية من أجل البيع. وفي هذا الصدد فان المصلحة المعنية بالجماعة ستعمل جادة على الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة والتقيد بها.

- **تعقيب على: عدم تطبيق جزاءات الإغفال عن إيداع إقرارات امتلاك أو حيازة اراضي حضرية غير مبنية:**

بالنسبة لعدم تطبيق الغرامات الخاصة بوضع الإقرار خارج الأجل المحدد المنصوص عليها في القانون 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية كما هو الشأن بالنسبة للحالات الواردة بالجدول رقم 08، فقد تم عن غير قصد. وتجدر الاشارة إلى أنه مباشرة بعد المشاركة في إحدى دورات التكوين المتعلقة بشرح وتوضيح مقتضيات القانون سالف الذكر، من طرف شسيع المداخيل، أصبحت الجماعة تقوم بتطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بالغرامات والجزاءات المترتبة على وضع الاقرارات خارج الآجال القانونية.

ولتصحيح وضعية الملزمين الواردة أسماؤهم بالجدول رقم 8 قمنا بمراسلة المعنيين بالأمر عبر البريد المضمون، وعند عدم الاستجابة ستعمل الجماعة على إصدار أوامر بالاستخلاص.

أما فيما يتعلق بالقطع الأرضية الثلاثة ذات المساحة 90 و96 و98 متر مربع والذي يتبين من خلال الجدول السالف الذكر بأنها في ملكية "ز. و. ح" غير واردة بسجل الأداءان وأن الأمر يتعلق بالقطعة الأرضية رقم 125 ذات الرسم العقاري رقم T33.854/21 مساحتها 278 م^2 والتي هي في ملكية "ز. و. ح".

فقد تم استخلاص المبلغ المستحق على الرسم: 14134.70 درهم حسب توصيل رقم 91449 بتاريخ 2016/06/23.

- **تعقيب على: عدم تطبيق الفرض التلقائي للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حق شركة العمران صاحبة تجزئة باب بودر في غياب الادلاء بالإقرارات بالتفويت:**

منذ انتقال ملكية البقع الأرضية المتواجدة بتجزئة باب بودر إلى شركة العمران لم تبادر هذه الأخيرة بوضع إقرارات بالتفويت لدى الجماعة داخل الآجال القانوني المنصوص عليه في القانون 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية، حتى تتمكن الجماعة من معرفة الملاك الجدد وتعمل على مراسلتهم للإدلاء بالإقرارات وأداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية من جهة. ومن جهة أخرى معرفة القطع الأرضية التي لا زالت في حوزتها بالرغم من مراسلتها في هذا الشأن. وفي غياب المعلومات تعذر على الجماعة تطبيق الفرض التلقائي على الأراضي الحضرية غير المبنية في حق هذه الشركة، وفور توصلنا بمذكرة الملاحظات قامت الجماعة بمراسلة شركة العمران من أجل الإسراع بوضع الاقرارات الخاصة بهذا الرسم.

- **تعقيب على: عدم مباشرة الجماعة لاجراءات تحصيل الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:**

في غياب المعلومات حول القطع الأرضية المتواجدة بتجزئة مركز باب بودر مسبقا لم يكن بوسع الجماعة مراسلة وإشعار المعنيين من أجل إيداع اقرارات امتلاك أو حيازة أراضي حضرية غير المبنية حتى تستطيع الجماعة

تكسير أو قطع قاعدة التقادم الرباعي للملزمين (...). فالبقع التي لا تتوفر الجماعة على المعلومات المتعلقة بها ولا بأصحابها تعذر عليها مراسلتهم وبالتالي اعتمدت الجماعة قاعدة التقادم الرباعي في استخلاص هذا الرسم (...).

➢ **تعقيب على: تقاعس الجماعة في استخلاص واجبات كراء المحلات التجارية:**

تحاول الجماعة جاهدة الحرص على استخلاص الواجبات الكرائية للمحلات التجارية المتواجدة بها ، من خلال مراسلة المكترين وحثهم على أداء ما بذمتهم من ديون تجاه الجماعة .وفي الآونة الأخيرة استجاب بعض المكترين الواردة أسماؤهم بالجدول رقم 11 بعد استدعائهم وقاموا بتسوية وضعيتهم الجبائية اتجاه الجماعة كما هو الشأن بالنسبة لمكتري دكان المواد الغذائية ببوجعدة ،مكتري مقهى بسوق بوجعدة ، مكتري الدكان والمقهى المتواجدين بمركز باب بودر وكذا المكتري للمقهى المتواجدة بمغارة افريواطو الذي تمت مراسلته عن طريق محامي الجماعة وبالتالي وضع في صندوق المحكمة ما قدره : 15125.00 درهم .أما بالنسبة لباقي المكترين فقد تم تكليف محامي الجماعة من اجل سلك المسطرة القانونية تجاههم (...).

أما بخصوص المحل الذي كان مكترى من طرف السيد نائب الرئيس "م. ب" (...)، فقد تم التواصل مع العضو المذكور وأكد أن الدين المترتب بذمته غير متوفر لديه وقبل باقتطاع ما بذمته من المنبع وانه لا يرى مانعا في ذلك وسوف تعمل الجماعة على مباشرة عملية الاقتطاع ابتداء من شهر يناير 2018 وسنوافيكم بشكل منتظم ببيانات الاقتطاع.

2. تدبير النفقات الجماعية

➢ **تعقيب على: التطبيق غير السليم للمسطرة التنافسية الخاصة بسندات الطلب:**

من بين التدابير الواجب اتخاذها لضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتقديم خدمة للساكنة القروية لباب بودر. عمدت هذه الأخيرة إلى إبرام عدة سندات الطلب بين سنتي 2015/2012 تتعلق بالتوريدات بعد القيام باستشارة ثلاثة منافسين يتلائم نشاطهم مع طبيعة موضوع سند الطلب قصد تقديم ثلاثة بيانات مختلفة الأثمان (حسب طبيعة كل تدخل) ويتم قبول العرض المنخفض.

واستحواذ طلبيات الجماعة بنسبة كبيرة من طرف الممون ".c d b" راجع إلى كون هذه الشركة متخصصة في بيع مختلف المواد ورأسمالها كبير. تتوفر على مختلف السلع والمواد المرغوب في اقتنائها وتقبل التعامل مع الجماعات المحلية بمدينة تازة وتقدم أثمان معقولة، حيث إن بعض المقاولات الأخرى لا تقبل التعامل إلا مع الخواص حيث يكون الأداء فور تسليم المواد، ولم نعتقد أبدا ولم يكن في حسباننا ونحن نقوم بعملية الصرف والقيام بإنجاز ما يجب القيام به حسب المتطلبات الآنية للجماعة وكذا متطلبات الساكنة، أن نعتمد منافسة صورية وأنه بتعاملنا كنا نبرم سندات الطلب وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

➢ **تعقيب على: إشهاد الأمر بالصرف على صحة الخدمة المنجزة دون الرجوع إلى المصلحة المختصة:**

إن المشاريع التي تم انجازها من طرف الجماعة خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى غاية سنة 2016 والتي سبق للمجلس أن قام ببرمجتها في إطار ميزانية التجهيز والتي تهدف في مجملها إلى خدمة الساكنة وتحسين مستوى عيشها وتقوية البنية التحتية للجماعة حيث تم تنفيذها بواسطة سندات الطلب أبرمتها الجماعة مع بعض المقاولات المحلية والتي كانت تتولى تتبع انجازها المصلحة التقنية التابعة للجماعة مند بدأ تنفيذ المشروع، ومما يجب التأكيد عليه أن كل هذه المشاريع قائمة ومنجزة على أرض الواقع. رغم أن الإشهاد بالأمر على صحة الخدمة كان من طرف الآمر بالصرف فقط. وأن غياب بعض الوثائق والجداول المتعلقة بصيرورة الأشغال كان عن غير قصد وعدم الإلمام ببعض المساطر المعتمدة بهذا الخصوص. إلا أن هده الملاحظة جد مهمة وسنأخذها بعين الاعتبار في تنفيذ كل المشاريع المستقبلية.

➢ **تعقيب على: عدم تبيان أوجه استخدام مواد البناء:**

عمدت الجماعة في الفترة الممتدة من 2016/2012 إلى التدخل في العديد من الدواوير للحد من معاناة الساكنة وإسداء خدمات لها استجابة للعديد من متطلباتها وتتمثل هذه التدخلات في صيانة وتهيئة المسالك الرابطة بين الدواوير نتيجة تعرضها للتلاشي بسبب صعوبة الظروف الطبيعية، إصلاح المعابر والممرات، ترميم الأسوار، هذه التدخلات همت

(مشرب للدواب بدوار شيكر، منشاة فنية بدوار نكرت، إصلاح وترميم سور ببوجعدة ، معبر بكل من دوار بوجعدة ، اقدادح ، علال ، إصلاح منشاة فنية بدوار بني اسنان ، تسييج بناية تضم بئر بدوار شيكر،.....) وقبل إنجاز الأشغال كانت الجماعة تقوم بتحديد مجال التدخل وموقعه وتقدير التكلفة حيث يتم حصر المواد والسلعة المطلوبة مسبقا.

كما أن الجماعة صحيح لا تتوفر على مخزن كبير لتخزين المواد المقتناة في انتظار استعمالها إلا أن هذا لا يطرح مشكلا في الوقت الراهن، لان مقتنيات الجماعة غالبا ما تكون قليلة يمكن للمستودع الموجود استيعابها كما أن الجماعة بصدد التفكير في بناء مخزن كبير ومرآب للسيارات (...).

3. تدبير حظيرة السيارات

➢ **تعقيب على: عدم احترام ضوابط التزود بالوقود عن طريق نظام الشيات:**

ابتداء من سنة 2015 أبرمت الجماعة اتفاقية مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك لاقتناء الشيات من أجل أداء مستحقات استهلاك الوقود كبديل لعملية الأداء بسند الطلب بهدف ضبط عملية التزود بالوقود، حيث إن الجماعة تتعامل مع محطة للبنزين لاقتناء المحروقات عن طريق تسليم تواصيل (Bon pour) تحمل النوع والتاريخ ورقم السيارة أو الشاحنة وتوضع باسم السائق وغالبا وعند نهاية كل شهر يتم استرجاع التواصيل لإحصائها وعدها لمعرفة كمية الوقود المستهلك خلال كل شهر، لنتمكن من تسديد فاتورته، وبهذه العملية لا يمكن تجاوز الكميات المستهلكة، لان التسديد يكون بناء على عدد التواصيل المحتفظ بها لدى كل سائق. وعدم إتقان عملية التعامل بالشيات راجع لكون الجماعة حديثة العهد في خوض هذه التجربة. وسنعمل مستقبلا على التقيد بملاحظاتكم من اجل احترام التزود بالوقود عن طريق الشيات وبالطريقة الصحيحة.

➢ **تعقيب على: عدم توثيق عدد ساعات العمل ومواقع اشتغال الآليات والشاحنات:**

ان الجماعة حريصة على استعمال الآليات المتوفرة لديها أحسن استعمال بحيث لا تستعمل إلا للأغراض المخصصة لها فسيارتي الإسعاف لا تستعمل إلا لنقل المرضى والتدخل في الحالات الاستعجالية وتكون وجهتها معلومة ومعروفة. فيما يخص حافلات النقل المدرسي فإن رحلاتها جد مقننة وتعمل طيلة فترة السنة الدراسية ونقط انطلاقها ووصولها محددة. أما الشاحنة والجرافة فمهمتهما تفريش وفتح المسالك الطرقية وفك العزلة وازاحة الثلوج وغيرها ويتم هذا وفق الحاجة. بالإضافة إلى الشاحنتين المخصصتين لجمع النفايات والتي تقوم بهذه العملية كلما تطلب الأمر ذلك، هذا بالإضافة الى سيارة المصلحة المخصصة لقضاء الأغراض الإدارية ومراقبة الاوراش المفتوحة.

ومن خلال الملاحظة يتبين لنا بأن عملية استغلال هاته الآليات هي غير مضبوطة بسبب غياب سجل يتضمن عدد ساعات العمل، مواقع الأشغال وحجم العمل المنجز بواسطة الآليات والشاحنات وهذا كان عن غير قصد وسيتم تداركه مستقبلا.

➢ **تعقيب على:عدم التقيد باشروط المحددة في النصوص التنظيمية في منح اعانات للجمعيات:**

اعتبارا بأن المجتمع المدني قاطرة للتنمية المتعددة الأبعاد لأنه يتطرق إلى ميادين تشكل العمود الفقري للمجتمع، سواء كان في مجال التعليم، الصحة، محاربة الفقر والهشاشة الاجتماعية، من هنا جاءت فكرة دعم الجمعيات النشيطة من طرف الجماعة وإبرام اتفاقيات مع البعض منها خاصة تلك التي تعتبر مكملة للعمل الجماعي في مجموعة من الميادين ذات الصلة الوثيقة بالحياة اليومية للمواطنين. فمثلا من اجل محاربة الهدر المدرسي وتوفير الظروف الملائمة لتمدرس أبناء ساكنة باب بودر التي لا تتوفر على إعدادية أو ثانوية، خاصة وأنهم ينتمون إلى اسر معوزة وفقيرة. ارتأت الجماعة إبرام اتفاقية شراكة مع جمعيات خيرية بمدينة تازة لتوفير المأكل والمبيت لشباب الجماعة ذكورا وإناثا ونخص بالذكر هنا:

- الجمعية "خ. س. لدط." بتازة.
- الجمعية الخيرية "د. ط. وط. غياثة – مكناسة".
- الجمعية الخيرية "لد. الف".

هذه جمعيات تتكفل بتلاميذ جماعة باب بودر وتوفر لهم المأكل والمبيت بناء على توجيهات من طرف الجماعة كل سنة دراسية.

وفي إطار دعم بعض الجمعيات الفاعلة والتي وتنشط داخل تراب الجماعة قامت هذه الأخيرة بما يلي:

- دعم مشروع اقتناء آلات الخياطة والطرز لفائدة جمعية "أو. للب. والت" بدوار ادمام باب بودر في إطار اتفاقية شراكة بين الجماعة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية والجمعية.
- دعم مشروع تكوين الكفاءات لفائدة شباب الجماعة من طرف جمعية "ع. ب. ب. ت. ق" بباب بودر في إطار اتفاقية شراكة بين الجماعة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية والجمعية.

أما فيما يخص الدعم المقدم لجمعية "م. س. وث."، ونظرا للدور الذي تقوم به من خلال إنجاحها لكل دورة للمهرجان السنوي الذي ينظم على مستوى جماعة باب بودر بتعاون مع متدخلين وفاعلين ومحتضنين آخرين للتعريف بالمؤهلات الثقافية والسياحية والطبيعية بالمنطقة بهدف إعطاء دينامية للأنشطة الاقتصادية بها، فإن هاته

الجمعية تستفيد من منحة دعم من ميزانية الجماعة عند تنظيم المهرجان السنوي لباب بودر بعدما تتقدم إلى الجماعة ببرنامج للأنشطة التي تعتزم القيام بها.

وفي المستقبل سوف تعمل الجماعة على ضرورة طلب تقديم كل الجمعيات الراغبة في الحصول على الدعم بتقديم تقاريرها المالية وطرق صرف أموال الدعم المتوصل بها.

جماعة "تاهلة"
(إقليم تازة)

أحدثت جماعة تاهلة بمقتضى المرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ 02 دجنبر 1959 بإحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وهي جماعة تابعة لباشوية تاهلة، إقليم تازة، جهة فاس-مكناس. يبلغ عدد سكانها بحسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.15.234 بتاريخ 19 مارس 2015، حوالي 27729 نسمة.

حققت الجماعة برسم سنة 2017 على مستوى مداخيل التسيير ما قيمته 21.325.425,96 درهم، والمصاريف 14.487.247,96 درهم، بفائض قدر بحوالي 6.838.178,00 درهم، فيما بلغت مداخيل التجهيز عن نفس السنة 44.019.070,74 درهم، والمصاريف 222,26 .960 .20 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة تاهلة، والتي شملت الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات بشأنها ندرجها كما يلي.

أولا. تدبير مداخيل الجماعة

1. تقييم أداء شساعة المداخيل

➢ **تراكم الديون غير المحصلة لدى شسيع المداخيل**

أسفرت نتائج مراقبة الوثائق المرتبطة بالرسوم التي يتم تحصيلها من طرف شساعة المداخيل عن تسجيل تفاقم متأخرات الرسوم والإتاوات المستحقة عن الفترة الممتدة من 2012 إلى حدود شهر ماي 2017، بلغت 2.728.938,97 درهم.

ويعزى تراكم الديون غير المحصلة إلى عدم إصدار الجماعة للأوامر بالمداخيل المتعلقة بهذه الرسوم في مخالفة للمادتين 27 و30 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 والمتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها واللتان ألزمتا الآمر بالصرف بإصدار الأوامر بالمداخيل عن المبالغ المستحقة عن كل سنة يوجهها إلى القابض الجماعي.

➢ **عدم حرص شسيع المداخيل على دفع المبالغ المقبوضة إلى القابض رغم تجاوز السقف المحدد**

تبين من خلال فحص بيان المبالغ المدفوعة إلى صندوق قابض تاهلة، عدم احترام شسيع المداخيل لمقتضيات الفصل 43 من المرسوم رقم 2.09.441 المذكور أعلاه والذي يلزم شسيع المداخيل بالدفع الفوري للمداخيل المحصل عليها إلى الخازن المكلف بالأداء، حيث لوحظ أن الشسيع يقوم بدفع المبالغ المحصلة مرة في الأسبوع وذلك على الرغم من قرب القباضة من مقر الجماعة.

وبغض النظر عن مخالفتها للنظم القانونية المعمول بها ولقواعد المراقبة الداخلية، فإن هذه الممارسة تنطوي على عدة مخاطر تهم سلامة الأموال الموجودة بشساعة المداخيل.

2. تدبير الرسوم والعائدات

تشوب عملية تدبير الرسوم والعائدات بجماعة تاهلة بعض النقائص؛ إن على مستوى فرض واستخلاص بعض الرسوم كالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على محال بيع المشروبات، أو على مستوى استغلال الملك الجماعي وتثمينه، كما سيتم التطرق له فيما يلي:

➢ **عدم إجراء الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية من أجل ضبط وعاء الرسم**

لا تقوم جماعة تاهلة بإجراء عملية الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية المقررة قانونا، قصد جرد الأراضي المعنية بهذا الرسم، والتحقق من صحة المعطيات المتوفرة حول الأشخاص والمؤسسات الخاضعة له، إذ غالبا ما تكتفي مصالح الجماعة بمطالبة الملزمين بتسوية وضعيتهم الجبائية، فيما يخص هذا الرسم، عند تقدمهم بطلبات للحصول على رخص في مجال التعمير.

ويعتبر عدم قيام مصلحة الوعاء الضريبي التابعة للجماعة بالإحصاء السنوي تقصيرا في تنمية موارد الجماعة ومخالفا لأحكام المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

- **تقاعس الجماعة عن إجراءات فرض وتحصيل الرسم في حق بعض الملزمين**

لا تبادر الجماعة إلى فرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في وقته طبقا لمقتضيات القانون 47.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية، بل تنتظر تقدم الملزمين للحصول على رخص في مجال التعمير أو على شواهد جبائية لفرض الرسم.

- **عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية أثناء تسليم رخص السكن بعد استنفاذ مدة الإعفاء المؤقت**

لا تعمل الجماعة على فرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على الأشخاص الذين حصلوا على رخص السكن بعد انصرام أجل ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي الحصول على رخصة البناء، حيث يسقط حق هؤلاء في الاستفادة من الإعفاء الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. كما لا تعمل الجماعة على استغلال المعطيات المتوفرة لديها قصد وضع قاعدة معطيات للأراضي الحضرية غير المبنية وفرض واستخلاص الرسم على الملزمين بذلك. ويرجع هذا بالأساس إلى غياب التنسيق بين مصلحة التعمير بالجماعة وشساعة المداخيل.

وقد تبين بعد فحص عينة من رخص السكن المسلمة من سنة 2012 إلى 2016، أن عدد الحالات التي لم يتم خلالها فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بعد انتهاء مدة الإعفاء، ناهز ثلاثة وأربعين حالة.

- **عدم ممارسة الجماعة لحقها في الاطلاع والمراقبة فيما يخص الرسم على محال بيع المشروبات**

على الرغم من ضعف المداخيل المصرح بها من قبل الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات، حيث تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن المبالغ التي يؤدونها جد منخفضة ولا تعكس حقيقة الرواج التجاري المهم والإقبال المشهود على محلاتهم، ولاسيما تلك الكائنة بشوارع رئيسية بالمدينة؛ فإن الجماعة لم تقم بممارسة حقها في المراقبة والاطلاع طبقا للمادتين 149 و151 من القانون رقم 06-47 المذكور، بهدف التحقق من صحة الإقرارات المدلى بها، كما لم تقم بإعمال المقتضيات المتعلقة بالتصحيح طبقا للمادة 155 من نفس القانون، ولا بمقارنة هذه المبالغ مع تلك المصرح بها لدى إدارة الضرائب في إطار حق الاطلاع المخول للإدارة الجماعية بناء على المادة 151 من القانون 06-47 أعلاه.

وللإشارة فإن أرقام المعاملات اليومية شاملة للرسوم المصرح بها بالنسبة لبعض المؤسسات تقل عن 26 درهم ولم تتجاوز مبلغ 128 درهم في أحسن الأحوال خلال سنة 2016.

- **عدم إحصاء الملزمين بالرسم على احتلال الأملاك الجماعية بمنقولات أو عقارات لأغراض تجارية صناعية أو مهنية وتصفية سعر الرسم بناء على قيمة تقديرية دون اعتماد معطيات مديرية الضرائب**

لم تعمل جماعة تاهلة على إحصاء وفرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية على بعض الملزمين، بما يمكن اعتباره إعفاء ضمنيا غير قانوني، فوت على ميزانية الجماعة مداخيل إضافية، خاصة وأن جماعة تاهلة تعرف تواجد العديد من المؤسسات البنكية والتجارية والصيدليات التي تتوفر على جزء من المنقولات المنصوص عليها بالمادة 192 من القانون 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها والذي ظلت بعض مقتضياته سارية المفعول بمقتضى القانون 39.07؛

كما لم تعتمد الجماعة أثناء تصفيتها للرسم على احتساب قيمة تقديرية تقريبية للقيمة الإيجارية للمحلات موضوع الرسم، ودون الاستناد إلى معطيات مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للقيمة الإيجارية، وذلك بما يخالف مقتضيات المادة 191 من القانون رقم 30.89 سالف الذكر والتي تنص على أن الرسم يحتسب على أساس القيمة الإيجارية المحددة لتصفية ضريبة التجارة؛

واستنادا إلى المادتين 7 و17 من القانون 47.06 فإن القيمة الإيجارية المعتبرة أساسا لحساب الرسم المهني تحدد سنويا من طرف اللجنة المختصة إما بواسطة عقود الإيجار أو الكراء وإما عن طريق المقارنة أو التقييم المباشر.

- **فرض جزافي للرسم على الاحتلال المؤقت للأملاك الجماعية لأغراض ترتبط بالبناء**

دأبت المصالح الجماعية على تصفية هذا الرسم والمطالبة به مرة واحدة عن كل رخصة بناء في مخالفة لأحكام المادة 182 من القانون رقم 30.89 أعلاه، على الرغم من صعوبة إنهاء ورش البناء عمليا خلال ثلاث أشهر من بداية الأشغال، وذلك من دون اللجوء إلى اعتماد آلية فعالة ومعقلنة في هذا الصدد، كأن تحدد سلفاً وبالتدريج برامج عمل لمراقبي البناء تشمل رخص البناء وشغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء التي انتهت صلاحيتها، وتلزمهم بإعداد تقارير دورية عن عمليات المراقبة التي ينجزونها.

وبالنظر لكون رخصة شغل الملك العام لأغراض ترتبط باستمرار أشغال البناء وتفرض على رأس كل ثلاث أشهر؛ فإنه يتعين على مراقبي البناء بالجماعة معاينة انتهاء أوراش البناء بعد انصرام هذا الأجل، وإخبار مصلحة الوعاء الضريبي في حالة استمرار المستفيدين من شغل الملك الجماعي العام حتى يتم استدعاء الملزمين وفرض الرسم ذي الصلة عليهم من جديد.

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من ملفات رخص البناء تضمنت مذكرة تقديمية للمهندس المشرف على المشروع يشهد فيها بان أشغال البناء ستستمر سنة واحدة.

وبناء عليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على الدفع الفوري للمداخيل المحصل عليها إلى الخازن المكلف بالأداء قبل تجاوز السقف المنصوص عليه؛**
- **الرفع من نجاعة شساعة المداخيل وتكثيف الجهود لاستخلاص ديون الجماعة والحد من تراكم الباقي استخلاصه، من خلال إصدار الأوامر بالمداخيل أوعن طريق سلك المساطر الإدارية والقضائية عند الاقتضاء؛**
- **إجراء إحصاء عام شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛**
- **حمل الملزمين على ايداع إقراراتهم داخل الآجال القانونية، مع العمل على فرض الرسم وتحصيله في حينه، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل لتفادي التقادم وسقوط الحق؛**
- **مراقبة الاعفاءات المؤقتة وفرض الرسم المستحق على المخلين بشرط الاستفادة منها؛**
- **ممارسة الجماعة لحقها في المراقبة والاطلاع للتحقق من صحة الإقرارات المدلى بها، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **إحصاء الملزمين الخاضعين للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية بمنقولات أو عقارات لأغراض تجارية صناعية أو مهنية وتصفيته اعتمادا على معطيات مديرية الضرائب؛**
- **وبضرورة تصفية الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء بناء على المدة الحقيقية لاحتلال الملك العمومي.**

ثانيا. تقييم برنامج التأهيل الحضري لمدينة تاهلة

تم وضع برنامج التأهيل الحضري لمدينة تاهلة بناء على اتفاقية شراكة متعددة الأطراف موقعة بين وزارة الداخلية، ووكالة إنعاش وتنمية أقاليم الشمال، وجماعة تاهلة، ومجلس جهة تازة الحسيمة تاونات سابقا. وتقدر التكلفة الإجمالية للمشروع ب 36.800.000,00 درهم، لإنجاز ثلاثة أقطاب من المشاريع: إنشاء وتقوية الطرق والإنارة العمومية بكلفة 15.8000.000,00 درهم، والمساحات الخضراء والساحات العمومية بكلفة 8.000.000,00 درهم، والتجهيزات الاقتصادية والتجارية بكلفة 13.000.000,00 درهم.

وقد أفرز تقييم هذا البرنامج عن تسجيل مجموعة من الاختلالات، بعضها يتعلق بالجانب المالي، وبعضها الآخر يخص تنفيذ الدراسات والأشغال.

1. فيما يتعلق بالجانب المالي

لوحظ بصفة عامة تأخر الأطراف المتعاقدة في الإفراج عن مساهمتها في برنامج التأهيل الحضري لمدينة تاهلة، مما جعل الجماعة تتحمل أعباء مالية هامة أثرت على توازناتها المالية.

➢ عدم دفع مجلس جهة تازة الحسيمة تاونات لمساهمته

لم يتم تحويل مساهمة مجلس جهة تازة الحسيمة تاونات، المقدرة بمبلغ 2.200.000,00 درهم، على الرغم من أنه سبق للجماعة مراسلة والي الجهة بتاريخ 08 فبراير 2012 تحت عدد 1889. إلا أنه تجدر الإشارة إلى عدم مبادرة الجماعة في حينه إلى إثارة الأمر سواء في إطار لجنة التتبع التي يرأسها السيد عامل إقليم تازة، والمنصوص عليها في المادة التاسعة من الاتفاقية، أو مراسلة الجهات المعنية كسلطة الوصاية، أو رئيس الجهة، علما أن جهة فاس ـ مكناس تحل محل جهة تازة الحسيمة تاونات في جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بإقليمي تازة وتاونات، طبقا للمرسوم رقم 2.15.996 الصادر في 30 ديسمبر 2015 بتحديد كيفيات تطبق أحكام المادة 256 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بتنظيم الجهات.

➢ **تأخر كبير في التوصل بمساهمة وزارة الداخلية**

بحسب بنود الاتفاقية تقدر مساهمة وزارة الداخلية بقيمة 15.000.000,00 درهم، منها 4.000.000,00 درهم يتم تحويلها إلى حساب وكالة إنعاش أقاليم الشمال. وبحسب المادة السادسة من الاتفاقية تتم تعبئة هذه المساهمة بواسطة حصص سنوية من الضريبة على القيمة المضافة، وذلك بحسب برمجة زمنية محددة.

وقد لوحظ أنه وإلى غاية منتصف سنة 2017 لم يتم التوصل بأي من تلك الحصص، كما تؤكد ذلك الوثائق المحاسبتية للجماعة؛ وذلك على الرغم من قيام الجماعة بصفتها صاحبة المشروع، بالإعلان عن طلب عروض صفقات الدراسات والأشغال، وانتهاء الدراسات وبدء الأشغال، وأداء مبلغ 20.160,00 درهم سنة 2013 مقابل الدراسة الجيوتقنية لممر 3 مارس، ومبلغ 15.600,00 درهم سنة 2014 مقابل إنجاز المسح والرسوم الطبوغرافية لساحتي المحطة وعين الشهبة، ومبلغ 2.684.117,31 درهم سنة 2017 مقابل كشف الحساب المؤقت من صفقة أشغال إنشاء الطرق والصرف الصحي.

وقد تم إحداث ترخيص في البرامج رقم F/P201163 بتاريخ 22 يناير 2016 يفتح بموجبه في ميزانية جماعة تاهلة برسم تسيير 2016 اعتماد التزام يقدر بمبلغ 11.000.000,00 درهم في التنزيل المالي 10-13-12 "الدراسات وأشغال تهيئة معبر المدينة"، علما أن هذا التنزيل المالي يحمل في ميزانية الجماعة عنوان:"مشروع متكامل للتأهيل الحضري للمدينة". كما نص الفصل الثاني من الترخيص في البرامج بأن مدخولا بنفس القيمة سيسجل في الجزء الثاني من الميزانية في البند 10.20.50 حصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة (منحة خصوصية للتجهيز).

➢ **تأثير سلبي للتحملات المالية الإضافية على ميزانية الجماعة**

إن عدم وفاء باقي المتدخلين بالتزاماتهم المالية والإفراج عنها أرغم الجماعة على تعبئة موارد مالية مهمة، أثرت سلبا على ماليتها:

▪ **تعبئة الجماعة لموارد مهمة خارج الاتفاقية وعلى حساب تنفيذ مشاريع أخرى**

حسب اتفاقية الشراكة لإنجاز البرنامج الاستعجالي للتأهيل الحضري لمدينة تاهلة (2012 - 2013)، تقدر مساهمة الجماعة بما فيها المتحملة من طرف المجلس الإقليمي ب 12.600.000,00 درهم. وبالرجوع إلى الحساب الإداري لسنة 2016 نجد التنزيل المالي 12.13.10 "مشروع متكامل للتأهيل الحضري للمدينة"، والاعتمادات المفتوحة والمصاريف الملتزم بها بقيمة 22.559.574,32 درهم، وكل الاعتمادات مفتوحة بتعبئة من موارد الجماعة منها ما تم فتحه عبر وثيقة الميزانية السنوية عبر برمجة الفائض، ومنها ما تم فتحه عبر إعادة تخصيص اعتماد.

ويتبين أن الجماعة عبأت ما مجموعه 20.605.045,69 درهم من مواردها الخاصة، عوض 10.600.000,00 درهم، المنصوص عليها في الاتفاقية. لكن ما يؤاخذ على هذا المجهود الاستثنائي المبذول من قبل الجماعة هو أنه جاء بإعادة تخصيص اعتماد يقدر ب 14.005.045,69 درهم، بمعنى أنه جاء على حساب مجموعة من المشاريع التنموية التي تعتبر ذات أهمية بالنسبة للجماعة والساكنة (أهمها إنشاء المحطة الطرقية. إلغاء اعتماد يقدر ب 5.300.000,00 درهم).

▪ **عدم صرف مجموعة من الاعتمادات بالجزء الأول**

أثر المجهود الاستثنائي لتعبئة موارد إضافية لإنجاز مشروع تهيئة الممر الرئيس للمدينة على قدرة الجماعة الاتفاقية من ميزانية التسيير، الأمر الذي أدى إلى عدم صرف مجموعة من الاعتمادات والتي لها أهميتها على مستوى الحكامة وتحسين ظروف العمل داخل الجماعة. وعلى سبيل المثال نورد ما يلي:

- عدم صرف الاعتمادات المتعلقة بالصيانة والمحافظة على البنايات الإدارية: حيث لوحظ أن بعض البنايات تعاني من تسرب الرطوبة وتحتاج للصيانة قبل تفاقم الوضع؛
- عدم صرف الاعتمادات المتعلقة بالصيانة الاعتيادية لعتاد وأثاث المكاتب: حيث لوحظ أن الجماعة تتوفر على ثلاث آلات ناسخة جميعها معطلة مما يضطر موظفي الجماعة للتوجه خارج مقر الجماعة لنسخ الوثائق الإدارية، وهي العملية التي تتم في خرق لمسطرة الالتزام وصرف النفقات، وتحتمل بعض المخاطر من قبيل الاطلاع على فحوى تلك الوثائق؛
- عدم صرف الاعتمادات المتعلقة بشراء شارات ترقيم العمارات وشارات أسماء الشوارع: عدم صرف هذه الاعتمادات لا يساعد على تنظيم المدينة ويساهم بشكل غير مباشر في عدم استخلاص بعض الضرائب والرسوم، حيث إن مجموعة من الأوامر بالاستخلاص تم رفض التكفل بها من طرف المحاسب لكونها لا تتوفر على المعلومات الكافية عن الملزم (رقم بطاقة التعريف الوطنية وعنوانه الصحيح...). وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الجماعي صادق في دورة أكتوبر 2016 على تكوين لجنة تسهر على تسمية الشوارع والأزقة وترقيم المنازل بالمدينة، إلا أن هذا المقرر بقي بدون تنفيذ.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة إيفاء كافة الشركاء في هذه البرامج المندمجة بتعهداتهم والإفراج عن مساهماتهم في الوقت المناسب، وتبني رؤية شاملة لتنمية الجماعة تأخذ بعين الاعتبار التوازن بين المشاريع التنموية ورصد الوسائل، دون الإخلال بالسير العادي للجماعة.

2. فيما يتعلق بإنجاز الدراسات والأشغال

لتنزيل برنامج التأهيل الحضري حيز التطبيق تم اختيار تهيئة الممر الرئيسي أو شارع ثالث مارس في إطار إنشاء وتقوية الطرق والإنارة العمومية، وتهيئة ساحة المحطة وعين الشهبة في إطار المساحات الخضراء والساحات العمومية، وتهيئة السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية كتجهيزات اقتصادية وتجارية.

ففيما هو مرتبط بإنجاز الدراسات والأشغال، تبقى جماعة تاهلة هي صاحب المشروع بالنسبة لتهيئة شارع ثالث مارس وتهيئة ساحة المحطة وعين الشهبة، فيما وكالة إنعاش أقاليم الشمال تعتبر صاحبة المشروع بالنسبة لتهيئة السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية، ويمكن إجمال الملاحظات المتعلقة بإنجاز الدراسات والأشغال في النقص في تحديد الحاجيات والتأخر في الدراسات والأشغال:

➢ عدم تحديد الحاجيات في الدراسة ودفتري الشروط الخاصة للأشغال بالدقة المطلوبة

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات قصورا على مستوى تحديد الحاجيات فيما له صلة بمشروعين تم إنجازهما من قبل وكالة تنمية أقاليم الشمال بما مجموعه 00, 000. 000. 13 درهم: تهيئة السوق الأسبوعي (صفقة رقم 98/11 بمبلغ 5.014.596,00 درهم، وصفقة تكميلية رقم 62/13 بمبلغ 1.980.228,00 درهم)، من جهة، ومشروع بناء المجزرة الجماعية (صفقة رقم 23/12 بمبلغ 5.300.428,80 درهم، مع ملحق بمبلغ 529.650,00 درهم) من جهة أخرى.

ذلك أنه لم يتم تحديد الحاجيات بدقة أثناء إعداد الدراسات ودفتري الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقتين المذكورتين، فتم اللجوء إلى صفقة ثانية لتكملة تهيئة السوق الأسبوعي، من أجل تفرشته بالرمل والحصى، وملحق صفقة فيما يتعلق ببناء المجزرة الجماعية كون الصفقة الأصلية رقم 12/23 لم تتضمن بعض الأثمان من قبيل منصة تثبيت الأبقار بمبلغ 122.100,00 درهم، وهيكل من الصلب لدعم السكة بمبلغ 180.000,00 درهم وحوض تجميع الدم بمبلغ 17.000,00 درهم. وحيث إن جميع هذه المنشآت أساسية بالنسبة لتشغيل المجزرة؛ فقد كان يفترض توقعها خلال الصفقة الأصل.

وتم على إثر ذلك تجاوز مساهمة الوكالة ووزارة الداخلية والمحددة في 11.000.000,00 درهم في الاتفاقية، وتمت مطالبة الجماعة بأداء مبلغ تكميلي بقيمة 800.0000 درهم، تم بواسطة أمر بالأداء رقم 449 بتاريخ 2014/12/04 (تنزيل مالي 50-30-52/50 دفعات إلى وكالة تنمية أقاليم الشمال)، خارج مضامين الاتفاقية.

➢ خلل وتأخر في إنجاز صفقات الدراسات والمراقبة والتتبع

عمدت الجماعة إلى إبرام الصفقة رقم 2012/02 تتعلق بإنجاز الدراسات التقنية، والصفقة رقم 2016/03 تتعلق بالمساعدة التقنية والتتبع ومراقبة الأشغال. كما أصدرت ثلاثة سندات للطلب، اثنان يتعلقان بإنجاز الدراسة الجيوتقنية والطبوغرافية، وواحد يتعلق بمراقبة جودة الأشغال.

وقد لوحظ أن هناك تأخرا في إنجاز الدراسات، حيث قدرت مدة الإنجاز في دفتر الشروط الخاصة بأربعة أشهر، في حين قاربت المدة الفاصلة بين الأمر ببدء الدراسة بتاريخ 2012/08/13 والاستلام المؤقت بتاريخ 2015/05/06، الثلاث سنوات. علما أن المشروع برمته يندرج في إطار برنامج استعجالي للتأهيل الحضري لمدينة تاهلة (2012 - 2013).

➢ تعثر على مستوى إنجاز الأشغال

أبرمت الجماعة صفقتين لتهيئة شارع 3 مارس، واحدة تتعلق بالطرق والصرف الصحي بمبلغ 22.226.181,60 درهم والثانية تتعلق بالإنارة العمومية بمبلغ 3.505.532,40 درهم.

وقد أبدى المجلس الجهوي للحسابات بخصوص هاتين الصفقتين الملاحظتان التاليتان:

- **توقف الأشغال المتعلقة بالإنارة العمومية**

عرفت الأشغال المتعلقة بالإنارة العمومية في إطار الصفقة رقم 2016/02 تعثرا منذ انطلاقها، حيث قدرت المدة التوقعية لإنجاز الأشغال بستة أشهر؛ إلا أنها، وإلى غاية زيارة المجلس الجهوي للحسابات خلال شهر يونيو 2017، أي بعد مرور عشرة أشهر؛ لازالت متوقفة ولما تكتمل بعد، حيث غادر المقاول مكان إنجاز الأشغال.

ففيما أعطي الأمر ببدء الأشغال بتاريخ 2016/08/05، لم يمتثل المقاول للأمر، ما حذا بالجماعة إلى توجيه إعذار له بتاريخ 2016/08/24، وآخر بتاريخ 2017/05/30 بعد مغادرته الورش. هذا التوقف أثر بصفة مباشرة على وثيرة إنجاز أشغال الصفقة رقم 2016/01 المتعلقة بالطرق والصرف الصحي، والتي تستدعي بعض مكوناتها إتمام صفقة الإنارة العمومية.

▪ **تعثر الأشغال بسبب منشآت شبكة الكهرباء**

عرفت الصفقتان 2016/01 و2016/02 تعثرا بسبب وجود بعض منشآت شبكة الكهرباء التي يسيرها المكتب الوطني للماء والكهرباء، حيث راسلت الجماعة الجهات المختصة بتاريخ 2017/02/20 و2017/04/05 بشأن تحويل أربعة أعمدة للجهد المتوسط، وبتاريخ 2017/05/26 بشأن تحويل كابل كهربائي تحت أرضي يمر تحت الطريق.

وقد أثر التأخر المسجل على مستوى إنجاز الدراسات وعلى مستوى تنفيذ الأشغال، سلبا على وتيرة إنجاز المشروع برمته.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة:

- **إيلاء العناية الكافية لإعداد صفقات الدراسة والتتبع والمراقبة، مع توخي الدقة في تحديد الحاجيات ومتابعة تنفيذ الأشغال؛**
- **احترام الآجال المحددة لتنفيذ الدراسات والأشغال لتلافي تعثر المشاريع وتأخر تحقيق الأهداف المرجوة منها، والتنسيق المسبق مع كافة المتدخلين.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتاهلة

(نص مقتضب)

(...)

أولا. تدبير مداخيل الجماعة

1. تقييم اداء شساعة المداخيل

- **الملاحظة رقم 01: تراكم الديون غير المحصلة لدى شسيع المداخيل.**

فيما يخص هذه الملاحظة، فان ذلك يعزى إلى قلة الأطر الإدارية والكفاءات البشرية اللازمة لتغطية كافة المهام المنوطة بشساعة المداخيل على مستوى الجماعة.

كما أن هناك عدة عراقيل تؤثر سلبا على استخلاص الديون غير المحصلة نذكر منها:

1. رفض تحيين عقود الإيجار من طرف المكترين وتقاعسهم عن الأداء رغم الإشعارات الموجهة لهم.
2. تغيير عناوين المكترين.
3. وفاة بعض المكترين واستغلال محلاتهم من طرف الورثة مما يتسبب في نشوب النزاع فيما بينهم والذي غالبا ما يؤدي إلى إغلاق المحل.

وقد (...) قمنا بتزويد محامي الجماعة بلائحة الملزمين ومبلغ الديون المترتبة في ذمتهم من أجل إجبارهم قضائيا على أداء ما بذمتهم وتحيين عقود الكراء وإيداع الإقرارات المنصوص عليها في القانون 47.06.

- **الملاحظة رقم 02: عدم حرص شسيع المداخيل على دفع المبالغ المقبوضة الى القابض رغم تجاوزه للسقف المحدد.**

للتغلب على هذا المشكل قمنا بمراسلة السلطات الوصية من أجل رفع سقف ألف درهم (1000.00 درهم) المحدد في الفصل الثاني من قرار إحداث شساعة المداخيل، إلا أن طلبنا هذا قوبل بالرفض.

وقد شرعنا في الدفع اليومي للمداخيل المحصلة رغم أن هذا الإجراء يتجاوز دائما السقف المحدد في 1.000,00 درهم، كما أن التدبير المعلوماتي للمداخيل الذي قامت مصالح المالية بإعداده سيحل هذا المشكل بصفة نـهائية.

2. تدبير الرسوم و العائدات :

- **الملاحظة رقم 03: عدم إجراء الاحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية لضبط وعاء الرسم.**

يرجع هذا المشكل بالأساس إلى اتساع رقعة المجال الحضري وتفتيت الوعاء العقاري وعدم تواجد الملاك بعين المكان مع عدم توفر جل الأوعية العقارية على رسوم للملكية تحدد بدقة ملاكها ومساحتها، بالإضافة إلى نقص الموارد البشرية العاملة بمكتب الجبايات.

وعند توصلنا بهذه الملاحظة باشرت لجنة مكونة من مكتب الجبايات بالجماعة وممثل عن القباضة وممثل عن السلطة المحلية عملية إحصاء شامل للأراضي الحضرية غير المبنية بالمدينة، كما راسلنا المديرية الإقليمية للضرائب بتازة قصد الحصول على لائحة الملزمين بأداء بعض الرسوم المحلية (...).

- **الملاحظة رقم 04: تقاعس الجماعة عن إجراءات فرض وتحصيل الرسوم في حق بعض الملزمين**

تقوم الجماعة سنويا بإشعار الملزمين عن طريق البريد المضمون بأداء الرسوم على الأراضي الحضرية غير المبنية بواسطة إشعارات فردية بالنسبة للملزمين التي تتوفر على عناوين سكناهم، كما تقوم كذلك بتعليق إعلانات إدارية تحثهم على أداء الرسم، بمختلف المصالح الإدارية التي توجد بالمدينة.

- **الملاحظة رقم 05: عدم فرض الرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية اثناء تسليم رخص السكن بعد استنفاذ مدة الاعفاء المؤقت.**

إن عدم استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية من الأشخاص الذين حصلوا على رخص السكن بعد انصرام أجل ثلاث سنوات كان يرجع إلى عدم التنسيق بين مكتب الجبايات ومصلحة التعمير وهذا راجع بالأساس إلى قلة الموارد البشرية العاملة بالمصلحتين، (...) وقد قامت مصلحة التعمير بالتنسيق مع مصلحة الجبايات للعمل بالتوازي لاستخلاص هذا الرسم من جميع الملزمين.

- **الملاحظة رقم 06: عدم ممارسة الجماعة لحقها في الاطلاع والمراقبة بالرغم من ضعف المداخيل المصرح بها.**

(...)، قامت الجماعة بإشعار الملزمين بأداء هذا الرسم بشكل فوري مع إمكانية اللجوء إلى المتابعة القضائية، كما قامت بتحسيس أرباب المقاهي بمسك سجل خاص بكل أنواع المشروبات، وقامت كذلك بتعديل القرار الجبائي المعمول به وذلك برفع النسبة المأوية المطبقة على المبالغ الإجمالية المصرح بها من طرف أرباب المقاهي.

- **الملاحظة رقم 07: عدم إحصاء الملزمين بالرسم على احتلال الاملاك الجماعية بمنقولات لأغراض تجارية صناعية او مهنية وتصفية سعر الرسم بناء على قيمة تقديرية دون اعتماد معطيات مديرية الضرائب.**

ان المقاهي التي تم الترخيص لها باستغلال الملك العمومي (طاولات على الرصيف، إشارات ضوئية، أطناف وغيرها) قامت المصلحة المختصة بإدخالها ضمن الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية صناعية أو مهنية.

أما بالنسبة للملزمين المسجلين من طرف المصالح الضريبية التابعة لوزارة المالية، تقوم المصلحة بالاعتماد في احتساب هذا الرسم على القيمة الإيـجارية المحددة لتصفية ضريبة التجارة.

بالنسبة لغير المسجلين لدى إدارة الضرائب فإنه يتم الاستناد لتصفية هذا الرسم على القيمة الإيجارية التقديرية أخذا بعين الاعتبار المحلات المجاورة والممارسة لنفس النشاط.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب المحلات التجارية موضوع هذا الرسم غير محصية حتى من طرف إدارة الضرائب التابعة لوزارة المالية، وقد قمنا مؤخرا بالاتصال بها وبدأت لجنة مشتركة بين إدارة الضرائب بتازة وإدارة الجماعة والسلطة المحلية بإجراء إحصاء شامل للرسوم.

- **الملاحظة رقم 08: فرض جزافي للرسم على الاحتلال المؤقت للأملاك الجماعية لأغراض ترتبط بالبناء.**

إن الجماعة شرعت في فرض هذا الرسم بناء على المساحة الحقيقية المراد استغلالها من طرف المستفيد من هذه الرخصة. كما أنها تدرس إمكانية أداء هذا الرسم بشكل سنوي (أي مجموع أرباع السنة) وتجديدها في حالة عدم إنـهاء الورش.

ثانيا: تقييم برنامج التأهيل الحضري لمدينة تاهلة

1. فيما يتعلق بالجانب المالي:

- **الملاحظة رقم 09: عدم دفع مجلس جهة تازة الحسيمة تاونات لمساهمته.**

مساهمة مجلس جهة تازة الحسيمة تاونات في برنامج التأهيل الحضري تتمثل في إحداث منطقة الأنشطة الاقتصادية (قرب السوق الأسبوعي) حيث عملت الجماعة على توفير العقار على مساحة تقدر ب 15734متر مربع لإيواء هذا المشروع.

وهو الآن في طور الدراسة، إذ بتاريخ 2017/11/17 عقد اجتماع بمقر العمالة خصص للمصادقة على الدراسات المعمارية (...).

كما قامت مصالح الجماعة بتقديم ملتمس للسيد العامل من أجل إخراج المشروع إلى حيز الوجود (...).

- **الملاحظة رقم 10: تأخر كبير في التوصل بمساهمة وزارة الداخلية.**

بعد مراسلة الجماعة مصالح وزارة الداخلية حول تحويل مساهمة المديرية العام للجماعات الترابية موضوع الترخيص بالبرنامج رقم F/P 201163 بتاريخ 2016/01/20 (مراسلة عدد 983 بتاريخ 2017/5/30)، قامت هذه الأخيرة بتحويل مساهمتها لميزانية الجماعة عبر شطرين:

- الأول: ترخيص بالبرنامج رقم: F/P 2041871 بتاريخ 2018/04/11 (...).
- الثاني: ترخيص بالبرنامج رقم: F/P 2121878 بتاريخ 2018/12/12 (...).

2. تأثير سلبي للبرنامج على مالية الجماعة

- **الملاحظة رقم 11: تعبئة الجماعة لموارد مهمة خارج الاتفاقية وعلى حساب تنفيذ مشاريع أخرى.**

بخصوص مشروع تهيئة شارع 3 مارس والذي تعتبر الجماعة فيه هي صاحب المشروع، وبعد انجاز الدراسات التقنية والجيوتقنية، تبين ضرورة القيام بإعادة بناء الطريق من جديد في مجموعة من المقاطع بدل التقوية بالإسفلت كما كان متوقعا أثناء إعداد الاتفاقية وكذا وجوب تضمين المشروع مجموعة من الأثمنة كالتشوير الطرقي، الأثاث الحضري، بناء المحور الطرقي (giratoire)،...

الشيء الذي نتج عنه ارتفاع تكلفة المشروع، وحرصا من المجلس الجماعي على إخراج المشروع إلى حيز الوجود، بادر إلى تعبئة موارد إضافية منها ما تم فتحه عبر وثيقة الميزانية السنوية، ومنها ما تم فتحه عبر إعادة تخصيص اعتماد.

- **الملاحظة رقم 12: عدم صرف مجموعة من الاعتمادات بالجزء الأول.**

لقد قام المجلس بتشكيل لجنة تسهر على تسمية الشوارع والازقة وترقيم المنازل بالمدينة خلال دورة اكتوبر 2016، إلا أن عمل هذه اللجنة قد واجهته مجموعة من الصعوبات مما أدى إلى تأخر مهمتها، ومصالح الجماعة ستعمل على إعداد مشروع قرار تنظيمي جديد لتسمية شوارع المدينة وبناء عليه سيتم تفعيل ضرف هذه الاعتمادات.

أما بخصوص عدم صرف الفصل المتعلق بالصيانة الاعتيادية لعتاد واثاث المكاتب فقد قامت مصالح الجماعة بإصلاح الناسخات المتواجدة بالجماعة.

3. فيما يتعلق بإنجاز الدراسات والاشغال:

- **الملاحظة رقم 13: نقص في تحديد الحاجيات في الدراسة ودفتر الشروط الخاصة للأشغال**

حسب مضامين الاتفاقية، تم تخصيص مبلغ 11 مليون درهم لهذين المشروعين: 5 مليون درهم لتهيئة السوق الأسبوعي و6 مليون درهم لبناء المجزرة (...).

بالنسبة للسوق الأسبوعي، تقيد مكتب الدراسات بالاعتمادات المرصودة له أي في حدود 5 مليون درهم، بدءا بالأولويات. إلا أنه وبعد إنهاء أشغال التهيئة-في حدود مبلغ الصفقة-(بناء دكاكين-سور وقائي-تعبيد الطرق -تبليط الممرات، موقف السيارات،...)،تبين أن تكسية السوق بالرمال القائمة لم تعد ملائمة ، خصوصا وأن عملية بناء الطرق بداخل السوق وتعليتها نتج عنها انخفاض مستوى ساحة السوق ،هذا علاوة على رداءة التكسية القائمة مما دفع الجماعة ووكالة إنعاش وتنمية أقاليم الشمال إلى إبرام صفقة تكميلية بمبلغ حوالي 2 مليون درهم (منها 0,8 مليون درهم مساهمة الجماعة)،اعتبارا لكون اتفاقية الدراسة تنص في بندها الخامس على أن أي اعتماد مالي إضافي لتمويل المشاريع يجب تعبئته من طرف الجماعة المعنية.

وبخصوص بناء المجزرة، فإن المصالح الجماعية لم تنتبه لعدم تضمين الأثمان الواردة بالملحق بالصفقة الأصلية.

- **الملاحظة رقم 14: خلل وتأخر في انجاز صفقات الدراسات والمراقبة والتتبع.**

إن انجاز الدراسات التقنية لمشروع تهيئة شارع 3 مارس، تم بمواكبة وتتبع من طرف هيئة-معينة بقرار عاملي- ومكونة من مختلف المصالح، حيث إن كل مهمة منجزة من طرف مكتب الدراسات كانت تعرض على أنظار الهيأة بعد عقد اجتماع يتم خلاله إبداء الملاحظات التقنية وإعادة إدماجها بتقرير المهمة من طرف نائل الصفقة وهذا ما تطلب وقتا لإنجاز الدراسات، إضافة إلى إصدار الجماعة لأمر بمهمة يقضي بوقف الدراسات حتى يتسنى انجاز الدراسات الجيوتقنية بواسطة مختبر مختص وذلك لتحديد بنية الطريق.

وقبل المصادقة على تصاميم التنفيذ، ارتأت الهيأة ضرورة إخضاعها للمصادقة من طرف المديرية الجهوية لوزارة التجهيز واللوجستيك (CERET)، هذه العملية تطلبت مزيدا من الوقت.

هذا إضافة إلى أن الجماعة قامت بإعذار مسير مكتب الدراسات بالتأخر الناجم عنه، وتم تطبيق غرامات التأخير عليه والتي بلغت السقف (10% من مبلغ الصفقة).

لتنزيل مشروع تهيئة شارع 3 مارس، قامت الجماعة بإبرام صفقة عدد 2012/02 لانجاز الدراسات التقنية،ونظرا لكون الجماعة لم يسبق لها إعلان طلبات عروض خاصة بالدراسة من قبل لمشاريع كبرى، فإنها أغفلت إدماج مهمة المراقبة والتتبع بهذه الصفقة.

وسيتم أخذ هذا التوجيه بالمشاريع المستقبلية.

وبالنسبة لمراقبة جودة الأشغال، فإنه إضافة للمختبر المفروض على المقاولة طبقا لدفتر المقتضيات الخاصة، قامت الجماعة بإسناد هذه المهمة لمختبر آخر على نفقتها لضمان جودة الأشغال من خلال القيام بعملية المراقبة بشكل مستمر ومتى ارتأت ذلك والحصول على الوثائق الإثباتية (نتائج، تقارير،....).

4. خلل وتعثر في إنجاز الاشغال

- **الملاحظة رقم 15: توقف الأشغال المتعلقة بالإنارة العمومية.**

قامت الجماعة بفسخ الصفقة عدد 2016/02 المتعلقة بأشغال الإنارة العمومية وإبرام صفقة جديدة تحت عدد: 2018/03 وتم التسلم المؤقت لجميع أشغال تهيئة شارع 3 مارس:

- الصرف الصحي والطرق بتاريخ: 2018/11/15

- الإنارة العمومية بتاريخ: 2018/12/17 (...).

- **الملاحظة رقم 16: تعثر الأشغال بسبب منشآت شبكة الكهرباء.**

قامت مصالح الجماعة بتجاوز هذه الوضعية حيث تم تحويل الأسلاك الكهربائية تحت أرضية من قارعة المحور الطرقي إلى الرصيف وذلك بواسطة سند طلب عدد: 2017/16 والذي تم تسليم أشغاله بتاريخ: 2017/12/20 (...).

جماعة "الوادين"
(إقليم مولاي يعقوب)

تم إحداث الجماعة الترابية الوادين، التابعة لجهة فاس-مكناس، على إثر التقسيم الإداري الذي عرفته الجماعات الترابية سنة 1992 بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 30 يونيو 1992. وتقع الجماعة في النفوذ الترابي لإقليم مولاي يعقوب، حيث تمتد على مساحة تصل إلى حوالي 209 كيلو متر مربع، بساكنة تناهز 11767 نسمة (حسب إحصاء سنة 2014) موزعة على 46 دوارا.

تم تحديد المحيط الحضري لجماعة الوادين منذ 15 أكتوبر 2007 بحسب المرسوم رقم 2.07.220 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 18 شتنبر 2007، كما تتوفر على تصميم تهيئة تمت المصادقة عليه سنة 2002. يسهر على تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي مكون من 17 عضوا، ويعمل بها 29 موظفا وعونا ، تم وضع ستة منهم رهن إشارة مصالح خارجية وموظف واحد يوجد في حالة إلحاق.

فيما يخص ميزانية الجماعة، فقد تميزت خلال الفترة 2013 -2016 بضعف في نسبة الموارد الذاتية، التي لم تتجاوز نسبة 16% من مجموع مداخيل الجزء الأول بقيمة 826.690,76 درهم خلال السنة المالية 2015. ويرجع ذلك أساسا لضعف تثمين الرصيد العقاري ونقائص على مستوى تدبير بعض الرسوم الجبائية، مما انعكس على مستوى الاستقلال المالي للجماعة، الذي بلغ نسبة 9% خلال سنة 2016 بعد أن سجل نسبة 16% سنة 2015.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المهمة الرقابية التي أنجزها المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات همت تدبير الطلبيات العمومية وتدبير مجال المداخيل الجماعية.

أولا. الطلبيات العمومية

أبرمت جماعة الوادين خلال الفترة 2012 -2016، ما مجموعه 19 صفقة عن طريق طلبات عروض مفتوحة، أغلبها في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، بكلفة إجمالية قدرها 8.801.609.00 درهم، وقد ارتبطت هذه الصفقات في أغلبها بفتح وتهييئ الطرق والمسالك الجماعية وأشغال تهيئة السوق الأسبوعي وإنجاز تجهيزات ومرافق صحية بمجموعة من المدارس المتواجدة بتراب الجماعة. كما أصدرت الجماعة خلال نفس الفترة ما يقارب 122 سند طلب بمبلغ إجمالي بلغ 2.933.344.51 درهم.

وبتدقيق الملفات الإدارية والتقنية والمحاسباتية ومعاينة بعض الأشغال المنجزة، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات يتجلى أبرزها فيما يلي:

1. تدبير الطلبيات العمومية بناء على سندات الطلب

على مستوى سندات الطلب لوحظ ما يلي:

- **عدم مطابقة نشاط إحدى المقاولات المستفيدة من سندات الطلب المتعلقة باقتناء لوازم المكتب مع موضوع النفقة**

أبانت عمليات المراقبة عن استفادة إحدى المقاولات من مجموعة سندات الطلب خلال الفترة 2014 -2016 متعلقة بإصلاح السيارات وقطع الغيار ومن الطلبيات المتعلقة كذلك باقتناء لوازم المكتب ومواد الطباعة، في حين أن المقاولة هي مقاولة أشغال عامة ولا يتطابق نشاطها مع موضوع النفقات المتعلقة بلوازم المكتب.

- **قيام الجماعة بإصدار سندات الطلب قبل التأشير على مقترح الالتزام المتعلق بها**

تقوم الجماعة في أغلب الحالات بإسناد سندات الطلب قبل الالتزام بها بشكل قانوني وإخضاعها للمراقبة المالية في مرحلة الالتزام كما هو منصوص عليه في المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. حيث تم رصد هذه الحالات (أكثرمن 65 سند طلب) خلال الفترة الممتدة من 2012 -2016.

إن هذه الممارسة تخالف المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية وتنطوي على عدة مخاطر من قبيل تحمل الجماعة التزامات قانونية بشأن طلبيات عمومية لم يتم الالتزام بها نهائيا.

➢ **لجوء الجماعة إلى إصدار سندات طلب لتسوية متأخراتها من استهلاك الوقود**

تقوم الجماعة بالتزود بالمحرقات باستعمال السندات لأجل والتي يتم اقتطاعها من دفاتر معدة لهذا الغرض. وتجدر الإشارة إلى أن المصالح الجماعية لم تحتفظ بالسندات لأجل المتعلقة بالفترة 2012 -2016، حيث تم الإدلاء فقط بالوصولات المرتبطة باستهلاك الوقود عن سنة 2015.

ولقد تبين من خلال المراقبة قيام الجماعة بإصدار سندات الطلب من أجل تسوية المستحقات المتعلقة بالكميات المستهلكة خلال السنة، فبالنسبة للفترة الممتدة من 2015/01/02 إلى غاية 2015/10/16، قامت الجماعة باستهلاك ما قدره 80.265,00 درهم من الوقود، في حين أن مقترح الالتزام لم يتم التأشير عليه إلا بتاريخ 2015/10/16 مما يخالف مقتضيات المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 441.09.2 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

2. تدبير النفقات باعتماد الصفقات العمومية

فيما يخص الصفقات العمومية، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **تطبيق غير سليم لمقتضيات مرسوم الصفقات العمومية ترتب عنه إقصاء متنافسين دون سند قانوني**

لوحظ من خلال الاطلاع على محاضر طلبات العروض المفتوحة بالنسبة للصفقات التالية:2012/01-2012/03-2013/01-2013/06-2013/03-2013/10 إقصاء مجموعة من المتنافسين نظرا لعدم وجود بعض المستندات المكونة للملف الإداري. في حين كان يتعين على لجنة طلب العروض الاحتفاظ بعرض المتنافس ومطالبته بتقديم الوثائق الناقصة قبل الإقدام على إقصائه نهائيا، طبقا للفقرة 10 من المادة 35 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 5 فبراير 2007 المتعلق بإبرام الصفقات العمومية.

وتجدر الإشارة إلى أنه تبين من خلال تفحص الملفات الإدارية والتقنية للمتنافسين الذين تم إقصائهم في إطار الصفقة رقم 2013/03 المتعلقة بأشغال الصرف الصحي، وجود الوثائق التي كانت سببا للإقصاء ضمن قائمة المستندات التي قدمها بعض المتنافسين، ويتعلق الأمر على سبيل الذكر بمخطط تحمل المقاولة (le plan de charge de l'entreprise).

كما أن لجنة طلب العروض تقوم في غالب الأحيان بإقصاء المتنافسين لعدم وجود بعض المستندات المكونة للملف الإداري أو التقني بعد فتح الأظرفة التي تتضمن العروض المالية في مخالفة لمقتضيات الفقرة 11 من المادة 35 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية التي تنص على أنه: "... يرجع الرئيس مقابل إبراء إلى المتنافسين الحاضرين الذين تم إقصائهم ملفاتهم دون فتح الأغلفة التي تتضمن العروض التقنية والمالية...".

ومن تم يكون عدم التطبيق السليم للمقتضيات القانونية فضلا عن كونه أقصى أحد المتنافسين بدون سند قانوني سليم من التنافس على نيل الصفقة، قد ضيع على الجماعة عروضا مالية تبين أنها بأثمان أدنى مقارنة مع الأثمان المتعاقد بشأنها.

➢ **عدم تطبيق الغرامة المترتبة عن عدم تقديم المذكرة التقنية في إطار الصفقتين 2012/04 و2013/10**

خلافا لمقتضيات المادة 29 من دفتري الشروط الخاصة بالصفقتين الصفقتين 2012/04 و2013/10 موضوع تهيئة المسالك والطرقات، والتي تنص على "ضرورة تقديم المقاول قبل بدء الأشغال مذكرة تقنية تتعلق بتنفيذ المشروع داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة، تحت طائلة تطبيق الغرامة عن التأخير في تنفيذ الأشغال"، لم يلتزم نائلا الصفقتين المشار إليهما أعلاه بتقديم المذكرة التقنية للمشروع قبل الشروع في إنجاز الأشغال المقررة.

إضافة إلى تقصير الجماعة في إلزام نائلي الصفقتين بتقديم الوثائق المذكورة، فإنها لم تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لاسيما تطبيق الغرامات المناسبة، عبر خصم مبلغ 76.068.00 درهم (الذي يمثل نسبة 10% من مجموع مبلغ الصفقتين سالفتي الذكر) تلقائيا من مجموع المبالغ التي تدين بها المقاولتان بمجرد معاينة تأخير في تقديم الوثائق المذكورة تطبيقا لبنود الصفقتين.

➢ **الشروع في إنجاز الأشغال في غياب التصاميم المتعلقة بالتنفيذ**

لوحظ من خلال تفحص ملفات الصفقات موضوع المراقبة إصدار الجماعة أوامر بالشروع في تنفيذ الأشغال في غياب التصاميم المتعلقة بالتنفيذ، وقد تم الوقوف على هذه الحالات في إطار الصفقتين 2012/03 و2012/04.

فبالنسبة للصفقة رقم 2012/03 المتعلقة بتكميل أشغال تهيئة السوق الأسبوعي لوحظ بدء إنجاز أشغال الصفقة بتاريخ 2012/08/08 في غياب تصاميم الخرسانة التي يتولى إنجازها مكتب الدراسات، حيث تم تأجيل الأشغال لمدة بلغت 44 يوما ابتداء من تاريخ 2012/08/13، كما أنه ولغاية فاتح شتنبر 2012 لم يتم إعداد تلك التصاميم.

وجدير بالذكر أن تنفيذ الصفقة رقم 2012/03 عرف تأخرا كبيرا، حيث عرفت هذه الصفقة إصدار 8 أوامر بتأجيل الأشغال وهو ما يدل على ضعف التخطيط لدى الجماعة، كما يعد عدم إنجاز الدراسات وكذلك مجمل التصاميم المتعلقة

بتنفيذ المشروع في أوانها تقصيرا من طرف المصالح الجماعية في ضمان جميع الشروط اللازمة والضرورية من أجل إنجاز الأشغال في أحسن الظروف.

- **إصدار أوامر غير مبررة بتأجيل الأشغال في إطار الصفقة 03/م.م.ت.ب/2014 واستفادة المقاولة من آجال إضافية**

عرفت أشغال الصفقة 03/م.م.ت.ب/2014 المتعلقة ببناء مطعمين بكل من مدرسة كوربش ومدرسة "اولاد عياد" وبناء مرافق صحية بمجموعة من المدارس إصدار 7 أوامر بالخدمة منها ثلاثة تعلقت بتأجيل الأشغال، حيث بلغت المدة الإجمالية للتوقف 44 يوما. وباستثناء الأمر بتأجيل الأشغال رقم 2015/06 فإنه لم يتم تقديم الدوافع لتوقيف الأشغال في بقية الأوامر مما يخالف المادة 44 من دفتر الشروط الإدارية العامة التي تقضي أنه يتم تأجيل الأشغال بموجب أمر بالخدمة معلل. كما أن التبريرات المقدمة في إطار الأمر بتأجيل الأشغال رقم 6 تبقى غير مؤسسة، نظرا لكون المقاولة أثناء هذه الفترة كانت تقوم بالأشغال موضوع الصفقة 01/م.م.ت.ب/2014 المتعلقة ببناء مطعم بمدرسة رقبة الدجاج حيث كانت الأشغال جارية بالموازاة مع أشغال الصفقة موضوع الملاحظة.

ومن تم تكون الجماعة قد منحت المقاول آجالا إضافية "34 يوما" لتجنيبه غرامات التأخير في التنفيذ. وتقدر غرامات التأخير التي كانت لتطبق لولا إصدار الجماعة أوامر التوقيف المعنية بمبلغ 17.594,19 درهم تم احتسابه كالآتي: 34*1/1000*517.476.00 (مبلغ الصفقة).

- **الأمر بأداء كشوفات الحساب المتعلقة بمجموعة من الصفقات من دون إلزام المقاولات بتقديم الوثائق المتعلقة بالتأمين**

لوحظ بهذا الخصوص قيام الجماعة بالتأشير على كشوفات الحساب المؤقتة والنهائية بالنسبة لمجموعة من الصفقات دون تقديم المقاولات المستفيدة من الطلبيات العمومية لعقود التأمين المشار إليها في المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة بتاريخ 2000/06/01.

كما أنه وبالرغم من تنصيص دفتري الشروط الخاصة بالصفقة 2012/03 و03/م.م.ت.ب/2014 على وجوب تقديم المقاول وعلى نفقته إلى غاية التسلم النهائي للأشغال عقد التأمين الذي يشمل الأخطار المرتبطة بالمسؤولية العشرية للمقاول كما هي محددة في الفصل 769 من ظهير الالتزامات والعقود، فقد لوحظ غياب هذه العقود ضمن ملفات الصفقتين. في حين أن الإعلان عن التسلم النهائي في هاته الحالة، يكون رهينا بمدى موافقة صاحب المشروع على بنود العقد المذكور.

يعتبر إبرام عقود التأمين من طرف نائلي الطلبيات العمومية ومراقبة الجماعة لذلك إجراء ضروريا نظرا للأهمية التي أولاها المشرع لهذه العملية، حيث تنص المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية على أنه لا يمكن القيام بأي تسديد ما دام المقاول لم يوجه إلى صاحب المشروع نسخا مشهود بصحتها من وثائق التأمين المبرمة لتغطية الأخطار المشار إليها.

- **الإعلان عن التسلم المؤقت لمجموعة من صفقات الأشغال في غياب تصاميم جرد المنشآت التي تتيح التأكد مما تم إنجازه**

لا تقوم الجماعة في العديد من الحالات بمطالبة المقاول بالإدلاء بتصاميم جرد المنشآت عند التسلم المؤقت للأشغال المنجزة، وذلك بالرغم من التنصيص في دفاتر الشروط الخاصة بمجموعة من الصفقات على ضرورة الإدلاء بهذه التصاميم، كما أن المصالح الجماعية لم تعمل على تفعيل المقتضيات التعاقدية التي تقضي بتطبيق الغرامة المناسبة في حالة عدم تقديم نائل الصفقة لتصميم جرد المنشأة بالنسبة للصفقات 2012/01-2013/01-2013/05 و2013/06.

إن قيام الجماعة، بالنسبة للصفقات ذات الأرقام 2012/01، 2013/01، 2013/06، 2014/03 و 2014/04، بالإعلان عن التسلم النهائي والإفراج عن الضمان النهائي والاقتطاع الضامن دون مطالبة نائلي الصفقات بتقديم تصاميم جرد المنشآت، يتنافى مع مقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة التي تنص على أنه "يرجع الضمان النهائي، ما عدا في حالات تطبيق المادة 70، ويدفع الاقتطاع الضامن أو يتم الإفراج عن الكفالات التي تقوم مقامهما وذلك بعد رفع اليد الذي يسلمه صاحب المشروع داخل الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ التسلم النهائي للأشغال وذلك: (...) إذا سلم صاحب الصفقة فعلا تصاميم جرد المنشآت المنفذة."

- **اختلالات في إنجاز مشروع تهيئة السوق الأسبوعي موضوع الصفقة رقم 2012/03**

قامت جماعة الوادين، في إطار ترخيص برنامج، بإبرام الصفقة رقم 2012/03 المتعلقة بأشغال تكميل السوق الأسبوعي بمبلغ إجمالي قدره 3.230.400.96 درهم، وذلك بإنجاز الأشغال الكبرى والتلبيس والمساكة (gros œuvres-étanchéité et revêtement)، بالإضافة إلى أشغال الكهرباء والتهيئة الخارجية.

وقد أسفرت مراقبة إعداد وتنفيذ هذه الصفقة عن تسجيل الملاحظات التالية:

▪ **غياب معايير دقيقة في تحديد الكلفة التقديرية للمشروع**

إن الكلفة التقديرية المعتمدة في الصفقة لم تأخذ بعين الاعتبار كلفة العناصر كما تم تحديدها في التركيبة المالية للمشروع، حيث عرفت مجموعة من الأعمال تغيرات مهمة في نسبة الكميات المرتقبة مقارنة مع ما تم تحديده سلفا عند إعداد المشروع.

وجدير بالذكر أن تحديد الكلفة التقديرية للصفقة تم في غياب التصاميم المتعلقة بالخرسانة والدراسة الجيوتقنية. حيث تعتبر هذه المستندات من الوثائق المكونة للصفقة وتجد أهميتها في ضرورة اعتماد نتائجها بشكل قبلي، من أجل وضع تصاميم البناء المناسبة لنوعية الأرض المراد إقامة البناء عليها، وكذلك تحديد القياسات والحسابات المرافقة ومن ثم الكميات اللازمة للأشغال.

وحيث إن المهندس المعماري باعتباره المشرف على الأشغال، بوضعه للتصاميم وللبيان التقديري للأثمان، الذي يتضمن نوعية الأعمال التي يتعين تنفيذها والكمية المفترضة لكل وحدة من هذه الأعمال، دون الاعتماد على هذا النوع من الدراسات، يجعل هذه الوثائق غير مرتكزة على معطيات علمية وموضوعية.

ولقد أبانت نتائج الدراسة الجيوتقنية عن أن الأرض المراد إقامة البناء عليها ذات طبيعة طينية تستوجب تقوية الأساسات وتعزيز عازلية التربة (Etanchéité) من أي نوع من التسربات المائية التي قد تؤثر سلبا على البناية. وحيث إن هذا المعطى لم يكن حاضرا عند بداية الأشغال، فقد تم إحداث تغييرات مهمة في الحجم الأولي للأشغال حيث إن بعضها تجاوز الكمية المتوقعة بنسبة 100% في حين لم يتم إنجاز أشغال أخرى بلغت قيمتها المالية 231.804.00 درهم. وهو ما يؤشر على غياب الدقة في تحديد الحاجيات قبل الإعلان عن طلب العروض كما تقتضيه المادة الرابعة من مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.06.388 سالف الذكر.

▪ **عدم تقديم المقاول مجموعة من الوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة**

لم يقم نائل الصفقة بتقديم تفصيل فرعي للأثمان خلافا للفصل 41 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة الذي ينص على أن" المقاول ملزم بتقديم بيان فرعي للأثمان بالإضافة للبيان التقديري المفصل وجدول الأثمان، وذلك داخل أجل 15 يوما من تبليغ المصادقة على الصفقة". وتجد هذه الوثيقة أهميتها في الإمكانية المتاحة للجماعة قصد التحقق من العناصر التي أخذها المقاول بعين الاعتبار في تحديد الأثمنة المضمنة في جداول الأثمان، كمبلغ المواد والتوريدات واليد العاملة، ومصاريف تسيير المعدات والمصاريف العامة والرسوم والهوامش.

كما سجل عدم تقديم الوثائق المتعلقة بتنفيذ المشروع ويتعلق الأمر بما يلي:

- شهادة التوطئة (Attestation d'implantation) المعتمدة من مصالح المسح الطبوغرافي؛
- تصميم تنفيذ الأشغال الكبرى.

▪ **عدم توصيف الأعمال المتعلقة بالحديد والنجارة في جدول الأثمان الذي قدمه نائل الصفقة**

بالرغم من تنصيص دفتر الشروط الخاصة على ضرورة تضمين جدول الأثمان المواصفات التقنية المتعلقة بأعمال النجارة والحديد (Menuiserie-bois –quincaillerie/ferronnerie) مع تقديم البيانات الوصفية (les catalogues) بالنسبة لهذا النوع من الأعمال، لم يتضمن البيان المفصل للأثمان الذي قدمه المقاول توصيفا للخصائص التقنية للمعدات المتعاقد بشأنها لاسيما النوع ومميزاتها التقنية والمصدر.

إن التقصير في عدم تعداد العناصر النوعية لبعض الأشغال من شأنه عدم تأمين الفعالية المطلوبة في تنفيذ الصفقة، وعدم تفعيل الإمكانية المتاحة لصاحب المشروع في التحقق من مدى مطابقة إنجاز تلك الأشغال لما تم التعاقد بشأنه.

▪ **إدخال تغييرات على مستوى إنجاز الحائط الوقائي دون أن تكون موضوع أمر بالخدمة**

بالرجوع لمقتضيات الصفقة، يتضح أن تحديد الثمن لإنجاز الحائط الوقائي ارتبط بمجموعة من العناصر كما تم تحديدها في دفتر الشروط الخاصة لاسيما تحديد الارتفاع في مترين، إلا أنه تبين أثناء التنفيذ أن هذا الارتفاع لا يتناسب وحجم المنشآت المشيدة سلفا، حيت تضمن محضر الورش بتاريخ 2013/05/24 تغيير طول الحائط الوقائي بين 1.50 و1.70 متر طولي.

تم إدخال هذه التغييرات دون إصدار أمر بالخدمة كما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية.

وحيث إن الجماعة اعتبرت أن التغييرات في حجم المنشآت لا تتنافى والقواعد الفنية المتعلقة بتنفيذ المشروع، فقد كان يتعين عليها في هذه الحالة تطبيق مقتضيات المادة 39 من دفتر الشروط العامة التي تنص على أنه: " لا يمكن للمقاول أن يدخل من تلقاء نفسه تغييرات على الأحكام التقنية المنصوص عليها في الصفقة. غير أنه إذا اعتبر صاحب المشروع أن التغييرات التقنية التي أدخلها المقاول لا تتنافى مع القواعد الفنية، يمكنه قبولها وتطبق حينئذ الأحكام التالية لتسوية الحسابات:

- إذا كانت أحجام أو مميزات المنشآت تفوق تلك المنصوص عليها في الصفقة، يظل البيان المتري قائما على الأحجام والمميزات المبينة في الصفقة ولا يحق للمقاول المطالبة بأي زيادة في الثمن؛
- إذا كانت الأحجام والمميزات أقل من تلك المنصوص عليها في الصفقة يقام البيان المتري على الأحجام المعاينة للمنشآت، وعند انعدام أية أثمان مقررة في الصفقة، تكون الأثمان المذكورة موضوع تحديد جديد وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 51 بعده.

تأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس-مكناس الجماعة بما يلي:

- **تحسين شروط إسناد سندات الطلب لضمان الشفافية والمنافسة الحرة في اختيار نائلي الطلبيات العمومية؛**
- **التقيد بالقواعد المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية والتأكد من تضمين الوثائق المطلوبة من المتنافسين البيانات الصحيحة والمطابقة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **احترام مقتضيات دفاتر التحملات المتعلقة بالصفقات العمومية وذلك بالحرص على تقديم التصاميم والمذكرات الحسابية ومذكرة التنفيذ التقنية وتصاميم جرد المنشآت وكل وثيقة منصوص عليها باعتبارها من الوثائق المكونة للصفقة؛**
- **توخي الدقة أثناء تحديد الحاجيات بالرجوع إلى الدراسات والمعطيات التقنية واعتماد نتائجها بشكل قبلي من أجل وضع التصاميم المناسبة، وتحديد المواصفات والحسابات المرافقة وفق خصوصية الأعمال المزمع إنجازها؛**
- **إلزام نائلي الصفقات العمومية بتقديم شواهد التأمين الواجب عليهم الاكتتاب فيه لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقات قبل الشروع في الإنجاز؛**
- **ضرورة تضمين جداول الأثمان المقدمة من طرف نائلي الصفقات العمومية للعناصر النوعية للأعمال المقررة وفق المميزات المضمنة بدفاتر الشروط الخاصة وذلك قصد تأمين الفعالية المطلوبة في تنفيذ الأشغال والتحقق من مدى مطابقة إنجازها لما تم التعاقد بشأنه.**

ثانيا: تدبير الرسوم الجبائية وبعض عائدات الأملاك الجماعية

بالرغم من المجهودات التي تقوم بها شساعة المداخيل في تحصيل مختلف الرسوم وعائدات الأملاك الجماعية في حدود الإمكانيات المتاحة، أفضت المراقبة إلى تسجيل بعض النقائص والاختلالات في هذا المجال ندرجها كالآتي:

➢ عدم استخلاص الجماعة أي مدخول يخص الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

تنشط بتراب جماعة الوادين عربتان للنقل العام للمسافرين من الصنف الأول، تعد الجماعة نقطة انطلاقهما. إلا أن الملاحظ من خلال مراجعة الوثائق المحاسبية لاسيما الحسابات الإدارية وحسابات التسيير عدم استخلاص المصالح الجماعية أي مدخول بالنسبة لهذا الرسم، مما فوت على الجماعة موارد قدرت ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال (2001/04/24) إلى غاية 2016/12/31 بمبلغ 25.200,00 درهم دون احتساب غرامات التأخير عن الأداء.

وفي غياب إجراءات التحصيل لاسيما مباشرة مسطرة الفرض التلقائي المنصوص عليها في المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية أو إصدار أوامر بالاستخلاص يكون جزء من هذه المداخيل قد لحقه التقادم الرباعي.

➢ استفادة فئة من الملزمين من شغل الملك العام الجماعي من دون أداء الواجبات المستحقة

يقوم العديد من أصحاب المحلات التجارية باستغلال الملك العام الجماعي دون قيام الجماعة بفرض الرسم على شغل الملك العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية عليهم، ودون اتخاذ أي إجراء قصد تحديد المساحة المشغولة من الملك العام وتحصيل ديونها.

وقد لوحظ أن جميع المستغلين للملك الجماعي لا يتوفرون على الرخص ذات الصلة، حيث تتقاعس مصالح الجماعة عن إلزام المستغلين بالحصول المسبق على الرخص الضرورية، كما أنها لا تقوم بتفعيل الإجراءات القانونية في حق المستغلين دون ترخيص مسبق وتطبيق المادة 12 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق باحتلال الملك العمومي والمتمم بالظهير الشريف رقم 1-97-03 الصادر بتاريخ 25 يناير 1997.

- **عدم قيام الجماعة بفرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية خلال الفترة 2008 - 2012**

بالرغم من توفر جماعة الوادين على مركز محدد ابتداء من 2007/10/15 بحسب المرسوم رقم 2.07.220 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 18 شتنبر 2007 والمتعلق بتحديد المحيط الحضري لمركز حمرية بإقليم مولاي يعقوب، إلا أنه تبين من خلال مراجعة وضعية الأداء المرتبطة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية عدم استخلاص أي مدخول لهذا الرسم خلال الفترة الممتدة ما بين 2008 -2012.

ولأن الجماعة لا تتوفر على مصلحة للوعاء الضريبي؛ فإنه لم يتم القيام بأي إحصاء سنوي من أجل حصر الأراضي الحضرية غير المبنية، بغية التحديد الدقيق للوعاء الضريبي، وتحيين المعطيات بصفة شاملة وفقا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ومجموعاتها.

- **اقتصار الجماعة على فرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية عن القطع الأرضية المتواجدة بالحي الصناعي**

بالرغم من التوسع العمراني الذي يعرفه المجال الترابي بجماعة الوادين فإن فرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية يقتصر فقط على قائمة الملزمين المستفيدين من القطع الأرضية المتواجدة بالحي الصناعي. حيث لم تعمل الجماعة على الاستغلال الجيد للإمكانات والمعطيات المتوفرة لديها، والتنسيق مع المصلحة التقنية، من أجل العمل على إنشاء قاعدة معطيات كفيلة بتحديد الأراضي الخاضعة للرسم.

كما أن تأخر الجماعة في تسوية الوضعية العقارية لمجموعة من التجزئات العمرانية التي أنجزتها يفوت على ميزانيتها وعاء ضريبيا مهما قدر من خلال مراجعة مجموعة من رخص البناء الممنوحة خلال الفترة 2012-2016 بحوالي 55.790 ,00 درهم.

- **عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على المستفيد من رخصة تجزئ برسم سنة 2014**

قامت المصالح الجماعية بالإذن بإحداث التجزئة العقارية "تجزئة ب" بتاريخ 18 مارس 2014 تحت عدد 2014/02 دون استيفاء الرسم على الأراضي الحضرية برسم نفس السنة (2014)، حيث تنص المادة 44 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية على أنه يفرض هذا الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ويستحق على السنة بكاملها باعتبار الحالة التي توجد عليها في فاتح يناير من سنة فرض الرسم.

لم تقم الجماعة باستخلاص الرسم عن تلك السنة على اعتبار "أن الأرض موضوع رخصة تجزئ"، وبالتالي يكون صاحب الرخصة معفيا من أداء الرسم.

إن مقتضيات المادة 42 من القانون المشار إليه أعلاه تنص في الفقرة الثالثة على أنه: " تعفى مؤقتا من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية: ... الأراضي التي تكون موضوع رخصة التجزئة أو البناء لفترة 3 سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة أو البناء"؛ ومن تم فإن المجزئ كان ملزما بأداء الرسم عن سنة 2014، وقد بلغ مبلغ الرسم المطابق الذي كان يتعين على المصالح الجماعية استيفاؤه قبل تسليم رخصة التجزئ 390.178,00 درهم.

- **خلل في تصفية الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية برسم سنة 2013**

لوحظ عدم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادتين 134 و147 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية برسم الأداءات التلقائية للرسم بالنسبة لسنة 2013، حيث لم يتم استخلاص مبلغ 10.095,43 درهم.

كما أن الجماعة قامت بتصفية الرسم على أساس السعر المحدد في 2 دراهم بالقرار الجبائي رقم 2008/19 بتاريخ 2008/05/22، إلا أنه تم تحيين القرار الجبائي سنة 2013 وتمت المصادقة عليه من طرف العمالة بتاريخ 2013/01/15 حيث أصبح سعر الرسم هو 10 دراهم، ونتيجة لذلك لم يتم استيفاء مبلغ 70.368,00 درهم= 8*8796 دراهم.

- **عدم فرض الرسم على الأراضي التي كانت مخصصة حسب تصميم التهيئة لإنجاز تجهيزات إدارية بعد انتهاء الآثار المترتبة عنه**

انتهت الآثار المترتبة عن تصميم التهيئة لجماعة الوادين رقم 2.01.3127 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 4977 بتاريخ 24 يناير 2002، بتاريخ 23 يناير 2012. ولكون الجماعة لم تنجز مجموعة من التجهيزات الإدارية والاجتماعية طيلة عشر سنوات من دخول تصميم التهيئة سالف الذكر حيز التنفيذ، يصبح مالكو الأراضي موضوع مشاريع التجهيز ملزمين بوضع إقراراتهم السنوية والأداء عنها حسب السعر المحدد في القرار الجبائي للمنطقة التي تقع فيها الأرض غير المبنية.

وقد سجل في هذا الإطار غياب إقرارات ملاكي الأراضي التي خصصت بحسب تصميم التهيئة لإقامة تجهيزات إدارية، كما لم يتم أداء الرسم المستحق عنها طيلة الفترة 2013 – 2016، وهو ما فوت على الجماعة مبلغ

1.068.000,00 درهم دون احتساب الغرامات تم احتسابها كما يلي: (26700 متر مربع*10 دراهم*4 سنوات-فترة استحقاق الرسم).

- **تأخر في تسوية الوضعية القانونية لمجموعة من التجزئات العقارية المنجزة من طرف الجماعة ترتب عنه عدم استخلاص الأرصدة المتبقية عن عمليات البيع**

قامت جماعة الوادين بإنجاز مجموعة من التجزئات العقارية ابتداء من سنة 1983عن طريق نزع الملكية، إلا أن مراقبة هذا الجانب أظهرت وجود مجموعة من الصعوبات التقنية والقانونية أمام تسوية الوضعية العقارية للتجزئات المنجزة. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة عمدت إلى إنجاز تلك التجزئات دون تسوية الوضعية القانونية للعقار وهو ما ترتب عنه استصدار حكم قضائي يقضي بتحميل الجماعة أداء مبلغ مالي كتعويض لفائدة مالكي القطع الأرضية حددته المحكمة في 13.726.820,00 درهم.

من جهة أخرى، لم يتم إبرام عقود البيع النهائية مع المستفيدين من القطع الأرضية الواقعة بكل من التجزئات المكونة من 178 قطعة، 70 قطعة، 12 قطعة، وبالتالي وإلى غاية 2016/12/31 لم يتم دفع مبلغ 1.683.105.00 درهم المطابق لمبلغ الأرصدة المتبقية عن عمليات البيع.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس مكناس الجماعة بما يلي:

- **تطبيق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال استخلاص الضرائب والرسوم المستحقة لميزانية الجماعة، ولاسيما التحيين الدوري للوعاء الضريبي، وإخضاع الملزمين بالضرائب والرسوم المحلية الواجبة؛**
- **ضرورة إجراء إحصاء سنوي شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل والحرص على استخلاص الرسم داخل الآجال القانونية؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للتجزئات العقارية التي تولت إنجازها واستخلاص الأرصدة المتبقية عن عمليات البيع.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للوادين

(نص مقتضب)

(...)

أولا. الطلبيات العمومية

1. تدبير الطلبيات العمومية بناءا على سندات الطلب

➢ **عدم مطابقة خدمات احدى المقاولات المستفيدة من سندات الطلب المتعلقة باقتناء لوازم المكتب مع موضوع النفقة**

لجأت الجماعة للتعامل مع هذه المقاولة على أساس أنها تتاجر في جميع الأشياء بحكم كلمة NEGOCE وبناء على هذه الملاحظة المهمة فإن مصالح الجماعة ستتفادى العمل مع مثل هذه المقاولات في اقتناء مستلزماتها ومطالبة المقاولات مستقبلا بالإدلاء بشواهد تثبت تعلقها بموضوع سندات الطلب عوض الاعتماد على عبارة NEGOCE.

➢ **قيام الجماعة بإصدار سندات الطلب قبل التأشير على مقترح الالتزام المتعلق بها**

بخصوص هذه الملاحظة، تم الاعتماد على هذه الطريقة الاستعجالية الناجمة عن ظروف غير متوقعة. وستعمل الجماعة مستقبلا على تفادي هذه الطريقة لضمان الشفافية ومصداقية النفقة.

➢ **لجوء الجماعة إلى إصدار سندات طلب لتسوية متأخراتها من استهلاك الوقود**

(...)، فقد قامت الجماعة باعتماد مجموعة من المساطر المهمة:

- الشروع في التزويد بالمحروقات عبر الشيات.
- تتبع استهلاك الوقود واعتماد دفاتر لتسجيل هذه العملية.

وستعمل الجماعة على عقلنة وترشيد استهلاك المحروقات.

2. تدبير النفقات لاعتماد الصفقات العمومية:

➢ **تطبيق غير سليم لمقتضيات مرسوم الصفقات العمومية ترتب عنه اقصاء المتنافسين دون سند قانوني.**

بخصوص هذه الملاحظة فإن لجنة فتح الأظرفة للصفقات 2012/01 و2012/03 و2013/06 و 2013/03 و 2013/10 بجماعة الوادين عملت على إحصاء المتنافسين بناء على التوجيهات الواردة في نظام الاستشارة و دليل المساطر التي كانت تعتمد في مشاريع المبادرة المحلية للتنمية البشرية وكذا التطبيق السليم للقانون رقم: 349-13-2 المتعلق بالصفقات العمومية.

وتم إقصاء بعض المتنافسين لعدم الإدلاء بالشواهد الآتية:

- capacité financière
- Attestation de référence
- Attestation de travaux similaires

➢ **عـدم تطـبيق الغـرامة المترتبة عن عدم تقديم المذكرة التقنية في إطار الصفقتين رقـم 2012/4 و2013/10**

بخصوص هذه الملاحظة فإن مصالح الجماعة الترابية الوادين عملت على تنفيذ هذين المشروعين طبقا للمواصفات التقنية الواردة في كناش التحملات.

أما بخصوص المذكرة التقنية فإنها ستعمل مستقبلا على تنفيذها طبقا للمادة 29 من دفتر الشروط الخاصة.

➢ **الشروع في انجاز الأشغال في غياب التصاميم المتعلقة بالتنفيذ**

بخصوص هذه الملاحظة المتعلقة بالصفقة رقم 2012/03 و 2012/04، فإن الدراسة الأولية للمشروع رقم 2012/03 المعدة من طرف المهندس المعماري التي تم اعتمادها في ملف طلب العروض كانت تنقصها تصاميم الخرسانة (plan de béton arme bon pour exécution) وعند بداية الأشغال و تركيز المشروع اتضح أن تصاميم الخرسانة والدراسة الجيوتقنية ضرورية لإنجاز المشروع والتأشير عليها من طرف مكتب المراقبة من اجل تنفيذ الأشغال طبقا للمواصفات الواردة في كناش التحملات مما تطلب إعطاء أوامر بوقف المشروع .

➢ **اصدار أوامر تأجيل الأشغال غير مبررة نتج عنه استفادة المقاولة من آجال إضافية في إطار الصفقة رقم 03/ 2014**

بخصوص هذه الملاحظة، فإن إصدار أوامر بتأجيل الأشغال وخاصة بالصفقة رقم 2014/03 كان معللا نظرا لوعورة المسالك وصعوبة الوصول الى هذه المؤسسات وخاصة مدرسة اولاد عايد ومدرسة اولاد حمو. أما بخصوص أن المقاولة كانت تقوم بانجاز مشروع الصفقة رقم 2014/01 بمدرسة ركبة الدجاج، فإن هذه المدرسة متواجدة بجانب طريق معبدة وأن الولوج إليها جد سهل ولا يتطلب أمر توقف الأشغال.

➢ **الامر بأداء الكشوفات الحسابية المتعلقة بمجموعة من الصفقات دون التزام المقاولة الوثائق المتعلقة بالتأمين**

بخصوص هذه الملاحظة، فإن الجماعة كانت تعمل على إلزام المقاولة بالإدلاء بشواهد التأمين لأنها كانت من الوثائق الأساسية المدلى بها لدى الخازن الجماعي؛ إلا أنه تم التخلي عنها لأن مصالح الخازن الإقليمي لم تطلبها ضمن الوثائق.

وطبقا لهذه الملاحظة فإن مصالح الجماعة عملت على إلزام المقاولة بالإدلاء بالوثائق المتعلقة بالتأمين ابتداء من سنة 2018.

➢ **الإعلان على التسلم المؤقت لمجموعة من صفقات الأشغال في غياب تصاميم جرد المنشآت التي تتيح التأكد مما تم انجازه**

بخصوص هذه الملاحظة فان مصالح الجماعة تعمل دائما على التنفيذ السليم لمقتضيات دفتر التحملات.

أما بخصوص تصاميم جرد المنشآت، فإن الجماعة ستعمل مستقبلا على إلزام المقاولة بالإدلاء بتصاميم جرد المنشآت طبقا لدفتر التحملات.

➢ **اختلالات في إنجاز مشروع**

▪ **غياب معايير دقيقة في تحديد الكلفة التقديرية للمشروع**

بخصوص هذه الملاحظة، فإن الدراسة التقنية التي أعدت من طرف المهندس المعماري كانت تقديرية فقط وتم الاعتماد عليها عند طلب العروض.

إن الدراسة الجيوتقنية وكذا تصاميم الخرسانة جعلت الكميات بجدول الأثمان لهذه الصفقة يطرأ عليها تغيرات في تنفيذها وكذلك تطبيق التوجهات التقنية في هذا الموضوع بحيث إن بعض الأشغال لم يتم إنجازها وأخرى تم تجاوزها إلى أكثر من 100٪ لطبيعة التربة وكذا للتوجهات الواردة في تصاميم الخرسانة والتصاميم الجيوتقنية.

كما أن أنواع الأشغال التي كانت مبينة في الصفقة ولم يتم انجازها ناتج كذلك عن الدراسات التقنية التي تم اعتمادها بعد انجاز التصاميم المعمارية الشيء الذي أدى إلى الزيادة والنقصان في حجم بعض الأشغال. وحرصا كذلك على ألا تفوق الأشغال القيمة الإجمالية المحددة للمشروع.

▪ **عدم تقديم المقاول مجموعة من الوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة**

بخصوص هذه الملاحظة فإن عدم تقديم الوثائق المتعلقة ب attestation d'implantation établie par un géomètre ، فإن هذه الملاحظة تم تداولها عند لجنة تتبع المشروع قصد تطبيق تصميم الموقع المعتمد من طرف المهندس المعماري انطلاقا من المنشأة المتواجدة .

▪ **عدم توصيف الاعمال المتعلقة بالحديد والنجارة في جداول الاثمان الذي قدمه نائل الصفقة**

بخصوص هذه النقطة فان المقاولة التزمت بتوجهات المهندس المعماري.

▪ **ادخال تغييرات على مستوى انجاز الحائط الوقائي من دون أن تكون موضوع أمر بالخدمة**

بخصوص هذه الملاحظة، فإن لجنة التتبع أمرت المقاول بإنجاز حائط وقائي 1.50 و1.70 بدلا من 2 متر المشار إليه بدفتر التحملات حفاظا على جمالية السوق الأسبوعي وقد أعدت محضرا في الموضوع.

ثانيا: تدبير الرسوم الجبائية وبعض عائدات الاملاك الجماعية

➢ **عدم استخلاص الجماعة أي مدخول للرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين يفوت على ميزانيتها مداخيل اضافية**

بخصوص هذه الملاحظة، لقد قامت الجماعة بإدراج هذا الرسم كنقطة في الدورة العادية لشهر اكتوبر 2017 بتاريخ 2017/10/03، حيث تم إدراجها بالقرار الجبائي المصادق عليه بتاريخ 22 يناير 2018 حتى تتمكن الجماعة من استخلاص هذا الرسم.

- **استفادة فئة من الملزمين من شغل الملك العام الجماعي دون أداء الواجبات المستحقة.**

بخصوص هذه الملاحظة، إن الجماعة لا تتوفر على موظفين محلفين وقد تم إسناد هذه المهمة إلى لجنة قصد إحصاء جميع أصحاب المحلات التجارية المستغلين للملك العام الجماعي وحثهم على الحصول على الرخص في هذا الشأن أو تطبيق القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال.

كما أن الجماعة قامت بإحداث مصلحة الوعاء لإحصاء الملزمين المحتلين للملك العام الجماعي.

- **عدم قيام الجماعة بفرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية خلال الفترة 2008-2012**

بخصوص هذه الملاحظة، لقد تم إسناد هذه المهمة إلى مصلحة الوعاء الضريبي حسب الهيكل التنظيمي الجديد للقيام بالإحصاء الضريبي المتعلق بمجموعة من الرسوم خاصة الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

- **اقتصار فرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بالنسبة للقطع الأرضية المتواجدة بالحي الصناعي يضيع على الجماعة وعاء ضريبي قدر ب 55790.00 درهم**

بخصوص هذه الملاحظة، طبقت الجماعة الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية على القطع الأرضية المتواجدة بالحي الصناعي ولم تطبقها على التجزئات العمرانية لأن التجزئات الثلاث ما زالت في ملكية الجماعة وإنها تشملها الإعفاءات الكلية كما هو مبين في المادة 41 من الجريدة الرسمية عدد 5583 الصادرة بتاريخ 03 دجنبر 2007. وما دام المعنيين بالأمر استفادوا من رخص البناء فان الجماعة عملت على تصحيح هذه الوضعية وذلك بإشعار المعنيين بالأمر بضرورة أداء واجب الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية مع إتباع المسطرة الإدارية والقانونية قصد تفعيل التحصيل الجبري لمبالغ هذا الرسم.

- **عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على المستفيد من رخصة تجزئ برسم سنة 2014 يضيع على ميزانية الجماعة مبلغ قدر ب 390178.00 درهم**

بخصوص هذه الملاحظة، وفيما يخص الرسم المستحق عن سنة 2014 والباقي في ذمة شركة "ب. ف." تجزئة البركة فإن الجماعة أخذت بعين الاعتبار المادة 44 من القانون 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية، وبما أن الشهادة المسلمة من طرف السلطة والمتعلقة بإعفاء الملزم من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية غير كافية فقد تمت مراسلة الملزم بضرورة الأداء حسب القوانين الجاري بها العمل، وفي حالة عدم الأداء سوف يتم تطبيق مسطرة التحصيل الجبري.

- **خلل على مستوى تصفية الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية برسم سنة 2013 يضيع على الجماعة مبلغ 80463.43 درهم**

بخصوص هذه الملاحظة، إن عدم تطبيق الجزاءات على الأراضي الحضرية غير المبنية راجع بالأساس إلى عدم الإلمام من طرف موظفي مصلحة الجبايات بمقتضيات تطبيق هذا القانون بالاضافة الى عدم توفر الجماعة على نظام معلوماتي يسهل مسطرة احتساب جميع الجزاءات المتعلقة بهذا الرسم. وقد عملت الجماعة على تصحيح هذه الوضعية وذلك بإشعار المعنيين بالأمر بأداء هذه المبالغ.

أما فيما يخص تطبيق سعر 2 دراهم بدلا من 10 دراهم سنة 2013 فإن الجماعة تداركت هذا الخطأ وذلك بإشعار المعنيين بالأمر بأداء الفارق قصد استخلاص هذه المبالغ المتبقية.

- **عدم فرض الرسم على الأراضي التي كانت مخصصة حسب تصميم التهيئة لإنجاز تجهيزات إدارية بعد انتهاء الأثار المترتبة عنه يفوت على الجماعة مبالغ مالية قدرت ب 1.068.000 درهم**

بخصوص هذه الملاحظة، وفيما يخص ملاكي الأراضي التي خصصت بحسب تصميم التهيئة لإقامة تجهيزات إدارية فإن الجماعة اعتبرت أنه ما دام لم يجدد تصميم التهيئة القديم فإنه يبقى ساري المفعول حتى يخرج الى حيز الوجود تصميم التهيئة الجديد قصد تحديد مبلغ الرسم (منطقة العمارات، منطقة الفيلات....) خصوصا وانه يصعب تحديد هذه المناطق في تصميم التهيئة القديم ومع ذلك تداركت الجماعة هذا الخطأ بحيث قامت بإشعار أصحاب هذه القطع قصد أداء الرسوم عن السنوات المستحقة.

- **تأخر في تسوية الوضعية القانونية لمجموعة من التجزئات العقارية التي قامت بها الجماعة ترتب عنه عدم استخلاص الأرصدة المتبقية عن عمليات البيع.**

بخصوص هذه الملاحظة وتنفيذا للقانون التنظيمي الجماعي لسنة 1976 ثم إحداث مركز حمرية الذي يعد المركز الرئيسي للجماعة وذلك باقتناء قطعة أرضية مساحتها 16 هـ 14 آر 92 سنتيار مقتطعة من الرسم العقاري 9131/ف ، حيث عملت الجماعة سنة 1978 إلى سنة 1985 لسلك مسطرة نزع الملكية على ثلاث مراحل إلا أنه تعذر عليها نقل الملكية من الملاكين إلى الجماعة حيث انتقل الملف من الحيازة ونقل الملكية إلى ملف عقاري حيث قضت المحكمة سنة 1984 على إجراء قسمة بتية و أن القطعة رقم 35 ذات المساحة 16 هـ و 14 آر 92 سنتيار ستبقى في الشياع إلى إتمام نزع ملكيتها مما تعذر عليها نقل الملكية والحيازة. ولتسوية هذه الوضعية قامت

مصالح الجماعة إلى إعادة مسطرة نزع الملكية من جديد ،من حيث ثم استصدار مرسوم نزع الملكية وثم نقل الملكية والحيازة في اسم الجماعة وتم إيداع مبلغ التعويض للملاكين في صندوق الإيداع والتدبير بمبلغ 193597.80 درهم تبعا لمحضر التقييم المنعقد بتاريخ 20 ماي 1999 حيث قام 35 ملاك بسحب تعويضاتهم و المقدرة ب 167369.40 درهم من الحساب رقم 0012821397500026 المفتوح لدى صندوق الايداع و التدبير في حين ان بقية الملاكين و عددهم 38 ملاك من اصل 74 لم يسحبوا تعويضاتهم لحد الآن، بحيث أن قيمة التعويض المتبقي ل 38 ملاكا تقدر ب 2544220.00 درهم طبقا للقرار رقم 3650 المؤرخ في 2012/10/02 ملف عدد 11/08/427 جماعة الوادين ضد "ب. بو. ومن معه" وقد تم رفع ملتمس من أجل دعم ملف التعويض عن نزع ملكية هذه القطعة.

أما بخصوص عدم استخلاص مبلغ 1683105.00 درهم للتجزئة المكونة من ثلاث أشطر ويتعلق الأمر ب:

- تجزئة 178؛
- تجزئة 12؛
- تجزئة 70.

فإن مصالح الجماعة ووعيا منها في إطار تسوية هذا الملف وتنفيذا للأمر بالحيازة رقم 50 بتاريخ 2005/03/09 والحكم بنقل الملكية رقم 226 بتاريخ 2005/04/06 الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس تم نقل ملكية الرسم العقاري عدد 07/78745 المنجز فوقها عدة مرافق إداريـة واجتماعية وثقافية ومجموعة من التجزئات العقارية.

ومن أجل تسوية الوضعية العقارية للتجزئة السكنية المكونة من ثلاث اشطر، عملت مصالح الجماعة على ما يلي:

- تم إعداد دفتر التحملات الخاص بتحديد الشروط العامة المتعلقة بعملية التفويت للقطع الارضية للتجزئة السكنية الجماعية المكونة من ثلاث أشطر والتي تمت المصادقة عليه بتاريخ 20 يونيو 2007.
- تم استخراج الرسوم الأصلية لكل قطعة أرضية المحدث فوقها هذه التجزئة:
  - الرسم العقاري 69/8531 تجزئة 178 (الشطر الأول)
  - الرسم العقاري 69/8544 تجزئة 12 (الشطر الثاني)
  - الرسم العقاري 69/8537 تجزئة 70 (الشطر الثالث)

وانطلاقا من سنة 2016 إلى سنة 2018 تم استخراج الرسوم الفردية لهذه التجزئة وهي كالتالي:

- تم استخراج 178 رسما عقاريا من الرسم الأم 69/8531 الشطر الأول من عدد 113230/69 الى 113406/69.
- تم استخراج 12 رسما عقاريا من الرسم الأم 69/8544 الشطر الثاني من عدد 112042/69 الى 112053/69.
- تم استخراج 70 رسما عقاريا من الرسم الأم 69/8537 الشطر الثالث من عدد 132533/69 الى 132605/69.
- تعيين موثق من أجل إعداد وعود بالبيع وعقود البيع لهذه الرسوم العقارية.
- موافقة المجلس على لائحة المستفيدين خلال دورته الاستثنائية لشهر مارس 2018.

وعلى هذا الأساس، قامت مصالح الجماعة بإشعار المعنيين بالأمر بواسطة رسائل لتسوية الوضعية الإدارية حيث إن مصالح الجماعة والعمالة في إطار إيجاد الحلول المتعلقة بتفويت القطع الأرضية للمعنيين بالأمر طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

جماعة "أولاد ميمون"
(إقليم مولاي يعقوب)

أحدثت الجماعة الترابية أولاد ميمون التابعة إداريا لإقليم" مولاي يعقوب "بموجب المرسوم عدد 2.59.1834 بتاريخ 02 دجنبر 1959، وتبلغ مساحتها 139,48 كيلو متر مربع فيما يقدر عدد ساكنتها بحسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 بحوالي 9372 نسمة.

تعاني الجماعة من عدة مشاكل سوسيو اقتصادية، أهمها غياب أنشطة اقتصادية مدرة للدخل. فباستثناء السوق الأسبوعي الذي يعد موردها الوحيد، لا توجد محلات تجارية ولا محلات لبيع المشروبات، بل تعاني الجماعة أيضا من نقص في بعض المرافق الاجتماعية ومن ضعف على مستوى بنياتها التحتية، يتجلى في عدم توفرها على محطة لوقوف سيارات الأجرة والحافلات، حيث تظل منطقة عبور فقط، وضعف في البنية التحتية التي تربطها بمختلف الدواوير المتفرقة وذات المسالك الصعبة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة الترابية أولاد ميمون في الفترة من 2012 إلى 2015 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات، يمكن إدراجها في إطار المحاور التالية:

أولا. تقييم عمل المجلس الجماعي و التنظيم الإداري ونظام المراقبة الداخلية

سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الشأن، الملاحظات التالية:

➢ نواقص على مستوى كيفية إعداد المخطط الجماعي للتنمية وتنفيذه

تضمن المخطط الجماعي للتنمية مجموعة من المشاريع وفق مخطط عمل عن الفترة (2013-2011)؛ غير أنه لوحظ بهذا الخصوص:

- عدم تدارس المجلس الجماعي للسبل الكفيلة بتنزيل التوجهات الإستراتيجية لتنمية الجماعة؛
- عدم البحث عن تمويلات خارجية عبر إبرام اتفاقيات شراكة؛
- غياب تتبع وتقييم تنفيذ المخطط وعدم تحيينه، بالإضافة إلى عدم إنجاز بعض المشاريع.

➢ عدم التوفر على بنيات إدارية للقيام بمهام حفظ الصحة والشرطة الإدارية

سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم قيام الجماعة بممارسة الاختصاصات المتعلقة بالمحافظة على الصحة والشرطة الإدارية، تطبيقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادتين 83 و100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 ومقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 24 دجنبر 1958 بشأن الإنذار المترتب عنه الأداء بخصوص زجر بعض المخالفات للنظم الجماعية المتعلقة بالمحافظة على الصحة. كما سجل غياب المكتب الجماعي لحفظ الصحة، مما أفضى إلى عدم اضطلاع الجماعة بالاختصاصات الموكلة إليها والمنصوص عليها في الباب الأول من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة رقم 117.01.

➢ ضعف آليات نظام المراقبة الداخلية

مكنت دراسة الملفات المتعلقة بالمحاسبة الإدارية و بمحاسبة المواد من تسجيل مجموعة من النقائص على مستوى آليات نظام المراقبة الداخلية تتجلى في:

- غياب رسائل الاستشارة؛
- غياب محاسبة المواد؛
- غياب مخزن للمشتريات.

➢ عدم إيلاء العناية اللازمة بأرشيف الجماعة

لا تتوفر الجماعة على جناح مخصص لحفظ الأرشيف بحيث يقوم كل مكتب بحفظ أرشيفه بطريقته الخاصة، مما أدى إلى التداول غير المنظم وغير المراقب للوثائق الإدارية والمحاسبية. حيث عاين المجلس الجهوي للحسابات على سبيل الذكر تنظيما غير محكم لأرشيف المصلحة التقنية لاسيما الملفات المتعلقة بالصفقات، بالإضافة إلى غياب منهجية مضبوطة لدى مصلحة الحسابات في حفظ أرشيفها خاصة في ظل عدم ترقيم سندات الطلب بطريقة تسلسلية سنويا خلال سنوات 2013 و2014.

➢ **نقائص في تدبير الموارد البشرية**

ينتسب إلى الميزانية الجماعية 32 موظفا، بينما لا يشتغل منهم بالجماعة سوى 25، حيث تم وضع سبعة موظفين رهن إشارة مصالح خارجية. وقد تم بهذا الخصوص تسجيل الملاحظات التالية:

- سوء توزيع الموظفين بين المصالح والبنيات الإدارية؛
- غياب التكوين المستمر لفائدة موظفي الجماعة؛
- عدم تكليف أحد الأعوان بتدبير حظيرة السيارات والآليات.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة اتخاذ التدابير الضرورية لتدعيم عمل المجلس الجماعي وتحسين التدبير الإداري للجماعة، وذلك من خلال:

- **إيلاء التخطيط الجماعي العناية اللازمة وفق ما ينص عليه القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية، واستخلاص العبر من النواقص التي عرفها تنزيل المشاريع المدرجة في المخطط الجماعي للتنمية وتداركها أثناء تنزيل برنامج العمل الجماعي؛**
- **الحرص على تضمين المشاريع المسطرة في برنامج العمل الجماعي في إطار البرنامج الاستثماري للجماعة وفق تدرج سليم للأولويات ومراعاة للإمكانيات المادية المتاحة مع إبرام اتفاقيات في هذا الصدد؛**
- **اضطلاع الجماعة بالمهام الموكلة لها في مجال الشرطة الإدارية والمكتب الصحي الجماعي؛**
- **العمل على توفير التكوين المستمر للموظفين للرفع من المردودية وتحسين الكفاءات والقدرات.**

ثانيا. تقييم تنفيذ النفقات

1. النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب

مكن تفحص الوثائق الخاصة ببعض الصفقات وسندات الطلب، مدعوما بزيارات ميدانية، من إثارة المجلس الجهوي للحسابات لبعض الملاحظات، من قبيل:

➢ **نقائص في مسطرة إعداد الطلبيات السنوية وعملية التخزين**

لوحظ من خلال تفحص مسطرة إعداد الطلبيات السنوية وعملية التخزين وجود بعض النقائص منها:

- عدم توفر الجماعة على سجل تأريخي لسندات الطلب ورسائل الاستشارة وعدم إرساء قواعد المحاسبة المادية وعدم مسك السجلات المتعلقة بالتدبير اليومي لأوامر الأداء الصادرة ودفتر الحسابات حسب أبواب النفقات؛
- غياب مخزن بالجماعة وإغفال مسك جداول لتتبع حركية المواد وضبط المخزون؛
- إشهاد رئيس المجلس الجماعي على تسلم بعض التوريدات دون تحديد تاريخ التسلم وتغييب دور المصالح المختصة: وهو ما ترتب عنه في ظل الاختلالات التي تعتري عملية التخزين، استحالة التأكد من حقيقة التوصل بالتوريدات التي قامت بها الجماعة خلال الفترة المعنية بالمراقبة.

سندات الطلب التي لا تتضمن تاريخ التسلم

الفاتورة المتضمنة للتوقيع بالتسلم	تاريخ سند الطلب	المبلغ (بالدرهم)
2012/549	2012/12/06	6228,00
2012/220	2012/06/08	9726,00
2012/106	2012/04/16	11713,20

وتجدر الإشارة إلى أنه، نتيجة لعدم إرساء قواعد المحاسبة المادية، صدرت في حق الجماعة أحكام نهائية لصالح بعض الممونين، بعد أن رفض الرئيس الحالي أداء أربعة فواتير متعلقة بتوريدات تسلمتها الجماعة خلال ولاية المجلس السابق، ويتعلق الأمر بسندات الطلب التالية:

- سند طلب مؤرخ في 2008/4/22، وصل التسليم رقم 2018 المؤرخ في 2008/4/24 بمبلغ 10.000 درهم؛
- سند طلب مؤرخ في 2008/6/24، وصل التسليم رقم 2059 المؤرخ في 2008/6/25 بمبلغ 10.017 درهم؛

- سند طلب مؤرخ في 2008/04/28، وصل التسليم رقم 2133 المؤرخ في 2009/02/12 بمبلغ 13.892 درهم؛
- سند طلب مؤرخ في 2009/4/30، وصل التسليم بمبلغ 12.083 درهم.

➢ **عدم احترام القواعد المطلوبة بخصوص تقديم الدعم لجمعية "دعم مدرسة ن. م. ج."**

رغم أهمية الدعم المالي المقدم للجمعية المذكورة، من أجل تسيير حافلات النقل المدرسي المندرج ضمن برنامج محاربة الفقر في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية الذي بلغ م بين سنتي 2013 و2017 مبلغ 520.000 درهم، لا تولي الجماعة اهتماما لتدبير هذا الدعم، حيث تم تسجيل الملاحظات التالية:

- وضع سيارات الجماعة الخاصة بالنقل المدرسي رهن إشارة الجمعية من أجل تسييرها دون احترام الإجراءات الإدارية المعمول بها؛
- الإدلاء بالمخطط المالي للميزانية السنوية للجمعية قبل استفادتها من الدعم وكيفية صرفها له؛
- عدم إدلاء الجمعية بالحسابات والمحاسبة الضرورية بعد استفادتها من دعم يتجاوز مبلغه 10.000 درهم كما ينص على ذلك الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 376-58-1، كما تنص الاتفاقية في مادتها الثالثة على أن الجمعية ملزمة بإعداد وتقديم تقارير بصفة منتظمة عن نفقات الجمعية وبتقارير مصحوبة بوضعي النفقات والإثباتات اللازمة، بالإضافة إلى تمكين لجان المراقبة من الوثائق المحاسباتية الخاصة بالنفقات.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على إلزام الجمعية بتقديم البيانات والوثائق المثبتة لكيفية استخدام مبلغ الدعم وفق ما تنص عليه الاتفاقية.

2. النفقات المنجزة بواسطة الصفقات

1.2 مشروع تهيئة السوق الأسبوعي

قامت الجماعة في شأن تهيئة السوق الأسبوعي لأولاد ميمون، بإبرام صفقتين (رقم 2012/01 ورقم 2014/01) وسند طلب رقم 2016/1.

أ. الصفقة رقم 2012/01

أبرمت الجماعة الصفقة الأولى مع شركة "L.V.FES." تمت المصادقة عليها بتاريخ 2012/04/11 بمبلغ 3.992.016,00 درهم، وقد همت الأشغال بناء 13 دكان تجاري ومقهى بالطابق العلوي، وتهيئة ساحة بيع الحبوب، وتهيئة المجزرة وساحة بيع اللحوم، وتجهيز بعض الممرات. تم فسخ الصفقة بتاريخ 2013/06/13 وأداء كشف الحساب رقم 3 والأخير بتاريخ 2013/09/05 مقابل الأشغال المنجزة ولاسيما الأشغال الكبرى المتعلقة ببناء الدكاكين والمقهى. وقد لوحظ بهذا الصدد:

➢ **عدم اللجوء إلى المنافسة وإبرام اتفاقية مع مكتب الدراسات**

لجأت الجماعة في تهيئة السوق الأسبوعي إلى مكتب دراسات لإنجاز الدراسات التقنية الضرورية للمشروع (تصميم طبوغرافي، الدراسة التقنية وتتبع الأشغال، دراسة الاسمنت المسلح، دراسة التطهير والطرق، إعداد دفتر الشروط الخاصة، إعداد التصاميم الهندسية). وحيث تم لها ذلك عن طريق الارتباط المباشر من خلال إبرام اتفاقية رقم2012/01 بمبلغ 240.000,00 درهم، فقد كان حريا بها الإعلان عن صفقة عمومية التزاما منها بالمنافسة والشفافية.

➢ **غياب رخصة البناء والتصاميم مصادق عليها بخصوص إنجاز بعض البنايات**

لم يتم إخضاع المشروع لرخصة البناء طبقا للفصل 40 من القانون رقم 12.92 المتعلق بالتعمير، لاسيما وأنه يتضمن بالإضافة إلى تهيئة السوق بناء 13 دكانا بالطابق الأرضي ومقهى بالطابق العلوي، وتواجد السوق الأسبوعي بمنحدر وعلى أرض صعبة التضاريس.

➢ **عدم التطابق بين التصميم الهندسي وما تم إنجازه من طرف المقاول**

بالرغم من أن الجماعة لجأت إلى مكتب الدراسات من أجل القيام بدراسة قبلية للمشروع (دراسة طبوغرافية، الإعداد التقني للمشروع). إلا أنه لوحظ من خلال تفحص الملف التقني للمشروع عدم التطابق بين التصميم الهندسي المعتمد لإنجاز البناية وما تم إنجازه من طرف المقاول، حيث تم بناء 6 دكاكين فقط عوض 13 دكان المقررة في الدراسة الأولية للمشروع بالطابق السفلي.

➢ **عدم استخلاص مبلغ الضمانة**

لم تقم الجماعة باستخلاص الضمانة النهائية، على الرغم من فسخ العقد الذي يجمعها بالمقاولة بتاريخ 2013/06/13.

ب. الصفقة رقم 2014/01

أبرمت الجماعة إكمالا لمشروع تهيئة السوق الأسبوعي الصفقة رقم 2014/1، مع شركة "S" بمبلغ 4.234.813,20 درهم، وقد همت الأشغال إنهاء بناء الدكاكين والمقهى عن طريق إنجاز أشغال الكهرباء، الصباغة، النجارة والألمنيوم وكذلك تهيئة المجزرة بالإضافة إلى إنجاز أشغال التطهير السائل وأشغال تهيئة الأرصفة والممرات. وقد تبين من خلال تدقيق ملف الصفقة:

➢ **غياب الدقة في تحديد الحاجيات والمواصفات التقنية للمنشأة**

خلافا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة والتي تشير في فقرتها الثانية إلى أنه قبل أي دعوة إلى المنافسة يتعين على صاحب المشروع أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة المواصفات لاسيما التقنية منها، وعلى الرغم من أن الصفقة كانت موضوع دراسة لمكتب الدراسات وكلفت مبلغ 240.000 درهم، فقد لوحظ سوء تقدير في كميات الأشغال ولجوء الجماعة مرة أخرى لنفس المقاولة بواسطة سند الطلب رقم 2016/1 للقيام بأشغال تتعلق أيضا بتهيئة السوق الأسبوعي.

وقد تبين من خلال وضعية المنجزات أن تغييرات هامة طالت كميات الأشغال الواردة بجداول الأثمان بكيفية جعلت الكميات المنفذة تزيد أو تقل بنسب مهمة.

➢ **تدهور حالة المجزرة الجماعية بالرغم من حداثة الإصلاحات التي همتها**

أفضت المعاينة الميدانية للأشغال التي عرفتها المجزرة الجماعية إلى تدهور حالتها بالرغم من الإصلاحات التي عرفتها في إطار الصفقة رقم 2014/1. حيث تم تسجيل ظهور مجموعة من الأضرار والعيوب مع تصدع جدران البناية وتلاشي التجهيزات المتعلقة برفع وتعليق الذبائح، كما لوحظ تواجد النفايات بمحيط المجزرة نتيجة تكاثر الأزبال وسوء إنجاز حفرة الصرف الصحي Fosse septique.

ج. سند الطلب رقم 2016/1

أصدرت الجماعة بتاريخ 2016/06/15، دون تحديد مسبق لمتطلبات العناية بالسوق الأسبوعي، سند الطلب عدد 2016/1 بقيمة 97.740 درهم من أجل تهيئة باحة بيع الخضر والفواكه وبعض المنتوجات، لفائدة المقاولة "S". وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات وجود اختلاف بين كمية الأشغال المنجزة وكمية الأشغال التي تم أداؤها عن طريق سند الطلب المذكور (فعلى سبيل المثال بالنسبة لوحدة الأثمان رقم 2 بلغت كمية الأشغال المنجزة 317 متر مكعب بينما كمية الأشغال التي تم أداؤها 250 متر مكعب، فضلا عن عدم اتخاذ الاحتياطات الضرورية بخصوص الأشغال التي تم إنجازها كضرورة الإدلاء من قبل المقاول بالتصميم الطبوغرافي الطولي وتقارير تجارب المختبر بالنسبة للمواد قبل مباشرة الأشغال، وبعد الانتهاء منها.

2.2 مشروع بناء ملعب رياضي

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2015/1 لبناء ملعب رياضي بجماعة أولاد ميمون بمبلغ 559.643,89 درهم مع شركة "G"، وهو مشروع أنجز في إطار اتفاقية شراكة بين المبادرة المحلية للتنمية البشرية والنيابة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة والجماعة. وقد أسفر تدقيق ملف الصفقة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات:

➢ **غياب رخصة البناء والتصاميم مصادق عليها**

يتضمن المشروع بالإضافة إلى تجهيز الملعب الرياضي على مساحة 1056 متر مربع، مستودعين للملابس على مساحة 82.24 متر مربع. حيث نصت المادة السادسة من الاتفاقية 2014/22 التي تحدد التزامات الأطراف على أن الجماعة مطالبة بإعداد الوثائق الضرورية من أجل الحصول على الرخص الإدارية المتعلقة بالأشغال، فقد لوحظ أنه لم يتم إخضاع المشروع لرخصة البناء طبقا للفصل 40 من القانون رقم 12.92 المتعلق بالتعمير بالإضافة إلى عدم الاعتماد على تصميم مهندس معماري مصادق عليه من طرف السلطات المختصة.

➢ **تدهور حالة الملعب الرياضي على الرغم من حداثة إنجازه**

على الرغم من حداثة الأشغال التي همت الملعب الرياضي التي تم تسلمها مؤقتا بتاريخ 2016/01/18، ونظرا لغياب المراقبة والحراسة فقد تعرضت بعض مرافق الملعب الرياضي للإتلاف والتخريب.

وتبين من خلال المعاينة الميدانية بروز مجموعة من العيوب بمستودعات الملابس ومرافق الملعب ناتجة عن:

- ضعف في جودة صنابير المياه والرشاشات المتواجدة بالحمامات؛
- ضعف في جودة الأبواب الخشبية بمستودعات الملابس (أبواب الحمامات والمراحيض)؛
- ضعف في جودة السياج الحديدي للملعب؛
- ضعف في جودة الباب الرئيسي للملعب (مع الإشارة إلى أنه لا يتوفر على قفل ويبقى مفتوحا)؛

- عدم اكتمال بعض الأشغال، ويتعلق الأمر بالغطاء الحديدي لقناة تصريف المياه ومياه الأمطار المحيط بالملعب.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات الإدارية الضرورية من أجل ضمان استمرارية المشروع**

تنص المادة 11 من الاتفاقية المبرمة من أجل إنجاز المشروع على أن الجماعة تتولى بعد التسليم النهائي للمشروع القيام بإجراءات تقييد الملكية وجرده في سجل الأملاك الجماعية ووضعه رهن إشارة النيابة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة. كما تنص المادة 14 على أن صيانة الملعب واتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمراريته تتكفل بها نيابة وزارة الشباب والرياضة؛ غير أن المجلس الجهوي للحسابات سجل تقصير الجماعة في اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة من أجل تبليغ الأطراف الملتزمة في الاتفاقية وخاصة النيابة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بانتهاء الأشغال، وحثها على الوفاء بالتزاماتها.

➢ **عدم استغلال الملعب لتحقيق الأهداف المتوخاة منه**

من خلال الدراسة الأولية للمشروع والاتفاقية المبرمة بين الجماعة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية فإن عدد المستهدفين من المشروع قدر ب 650 ممارس. غير أنه لوحظ أن المشروع الذي كلف الجماعة مبلغ 559.643,89 درهم لم يحقق بعد أهدافه المنشودة، إذ لم يشرع بعد في استغلاله علما أن التسلم المؤقت تم بتاريخ 2016/01/18.

كما أن الجماعة لم تقم بدعوة النيابة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة للوفاء بالتزاماتها في تجهيز الملعب بالمعدات الضرورية وبالتجهيزات الرياضية. ذلك أن المادة السابعة من الاتفاقية تنص على أن النيابة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة ملزمة بعد انتهاء الأشغال بتجهيز الملعب الرياضي بالتجهيزات والمعدات الرياضية اللازمة، والإشراف على تأطير مختلف الأنشطة الرياضية التي يحتضنها الملعب.

3.2 مشروع تهيئة وتوسعة مسجد دوار الخربة ومسجد دوار منقار الطير

قامت الجماعة من أجل تهيئة وتوسعة مسجد دوار الخربة ومسجد دوار منقار الطير، بإبرام الصفقة رقم 2013/5 بمبلغ 810.547,20 درهم مع شركة "D.T"، وقد حدد دفتر الشروط الخاصة مدة الانجاز في 4 أشهر، حيث همت الأشغال بالإضافة إلى تهيئة المسجدين بناء روض للأطفال بكلا المسجدين ومرافق صحية ومقصورة بمسجد دوار الخربة. وقد سجلت من خلال تدقيق ملف الصفقة الملاحظات التالية:

➢ **التأخر في الإعداد الإداري للصفقة**

عرف إنجاز هذا المشروع بعض التأخر سواء على مستوى الإعداد الإداري للصفقة وعلى مستوى إنجاز الأشغال، ذلك أن الجماعة قامت بفتح الأظرفة بتاريخ 2013/08/22، فيما تمت المصادقة على الصفقة بتاريخ 2014/05/26، ولم تنطلق الأشغال إلا بتاريخ 2014/06/20، أي ما يزيد عن 10 شهر من تاريخ فتح الأظرفة.

➢ **غياب التصاميم الهندسية الضرورية لتوسعة البنايات**

لوحظ عدم قيام الجماعة بالاستعانة بمهندس معماري للقيام بالدراسات الضرورية وتقديم التصاميم الهندسية من أجل توسعة المسجدين (بناء روض للأطفال ومرافق صحية بالإضافة إلى تغطية الصومعة بمسجد منقار الطير) وفق ضوابط البناء التي تضمن سلامة البناية.

➢ **عدم تخصيص مبلغ مراجعة الأثمان**

قامت الجماعة بأداء كشف الحساب النهائي والتسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 2015/01/09، وقد لوحظ أنه وعلى الرغم من مرور أزيد من سنتين ونصف على التسلم المؤقت للأشغال، لم تقم الجماعة بعد بالتسلم النهائي للأشغال. فالجماعة لا تزال تدين للمقاولة بمبلغ 10.496,68 درهم والذي يمثل قيمة مراجعة الأثمان التي لم تقم الجماعة بتخصيصها في ميزانيتها طبقا لمقتضيات المادة 15 من قرار رئيس الحكومة رقم 3.14.08 صادر في 10 مارس 2008 المتعلق بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان الصفقات العمومية.

➢ **ضعف في إنجاز بعض الأشغال**

تبين من خلال المعاينة الميدانية ضعف جودة الأشغال المنجزة من طرف المقاولة، حيث لوحظ تضرر الصباغة وظهور بعض التشققات في السقف، بالإضافة إلى تشققات على مستوى أسوار البناية القديمة والأسوار الجديدة التي تم بناؤها في إطار مشروع التوسيع والتهيئة.

➢ **أداء أشغال وواجبات الربط بشبكة الماء الصالح للشرب بالرغم من عدم ربط المسجد بشبكة الماء**

قامت الجماعة بأداء مبلغ 16.000 درهم المتعلق بأشغال وواجبات الربط بشبكة الماء الصالح للشرب، فيما تبين من خلال المعاينة الميدانية أن المقاولة لم تقم بعد بربط مسجد المنقار بشبكة الماء.

- **عدم تأريخ جدول المنجزات**

لوحظ أن وضعية الأشغال المنجزة من طرف المصلحة التقنية غير مؤرخة مما يحول دون تحديد آجال إنجاز الأشغال من طرف المقاولة وكذا مقارنتها بالتواريخ المشار إليها في كشوفات الحساب.

4.2 صفقة اقتناء سيارة الإسعاف

قامت الجماعة باقتناء سيارة إسعاف عن طريق الصفقة رقم 2014/3 بمبلغ 450.000 درهم مع شركة "S.N. "، وقد أبانت المعاينة الميدانية أن السيارة لا تحتوي على بعض المعدات الطبية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة:

(Bouteille d'oxygène, aspirateur de mucosité manuel, jeu de 6 atèles gonflables, laryngoscope complet, insufflateur avec valve enfant et adulte, sondes d'aspiration jeu de 6, sondes d'oxygénation jeu de 4) .

5.2 المشاريع المتعلقة بفتح وتهيئة المسالك الجماعية

أبرمت الجماعة خلال الفترة الممتدة بين 2011 و2015 ست صفقات تتعلق بفتح وتهيئة المسالك، وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات أنه تم، خلال سنة 2012، فسخ ست صفقات أبرمت خلال سنة 2011.

كما لاحظ أن إنجاز الأشغال المتعلقة بفتح وتهيئة المسالك قد غلب عليه في مرحلة الإعداد والتحضير ضعف الدراسة التقنية وتحديد الحاجيات وفي مرحلة الإنجاز البطء في اتخاذ الإجراءات الإدارية سواء المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو تلك المتعلقة بضمان حقوق الجماعة.

أ. الصفقة رقم 2011/3

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2011/3 مع شركة "ر." بمبلغ 312.888,00 درهم، المتعلقة بأشغال فتح وتهيئة المسلك الرابط بين دوار أولاد طيب ومدرسة شبابات لحمينات على طول 1,2 كلم والتي تمت المصادقة عليها بتاريخ 2011/08/22. وقد حدد دفتر الشروط الخاصة مدة انجاز الصفقة في شهرين، إلا أن تعثر المشروع وتوقف الأشغال دفع بالجماعة إلى فسخ الصفقة بتاريخ 2012/10/30. ومن خلال ملف الصفقة لوحظ ما يلي:

- **تأخر على مستوى إنجاز الأشغال**

على إثر أمر صادر عن الجماعة بتاريخ 2011/10/27، توقفت الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 2011/3 طيلة سنة كاملة، بدعوى عدم إمكانية الولوج لمكان الأشغال بسبب انقطاع الطريق القديمة المؤدية لدوار لحمينات بسبب الأمطار وانجراف التربة، حيث لم يتم إصدار الأمر باستئناف الأشغال إلا بتاريخ 2012/11/27.

هذا ولم تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة لفسخ الصفقة إلا بمضي سنة من تاريخ الأمر باستئناف الأشغال، على الرغم من عدم التزام المقاولة بإنجاز تلك الأشغال. فما بين تاريخ إنجاز كشف الحساب رقم 1 بتاريخ 2011/10/22 الذي حددت قيمة الأشغال المنجزة فيه بمبلغ 149.222,96 درهم، وتاريخ إنجاز كشف الحساب رقم 2 ومحضر وضعية الأشغال المنجزة في 2012/11/28، تم تنفيذ سوى 51,44 متر مكعب من أشغال Remblaiement des fouilles من طرف المقاولة، بقيمة 1543,20 درهم.

- **عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة باستخلاص مبلغ غرامات التأخير**

تبين من خلال وضعية كشف الحساب الأخير المؤرخ في 2012/11/28 أن الوضعية النهائية للأشغال الواجب أداؤها حددت قيمتها في 162.182,96 درهم. وسبق للجماعة أن أدت للمقاولة مبلغ 149.222,96 درهم حسب كشف الحساب رقم 1 مقابل الأشغال التي أنجزتها إلى غاية 2011/08/22. إلا أنه وباحتساب الجماعة لغرامات التأخير (في حدها الأقصى 10% من قيمة الصفقة) والتي بلغت 31.288,80 درهم، فإن شركة "ر." ظلت مدينة للجماعة منذ 2012/11/28 بمبلغ 18.328,80 درهم.

ب. الصفقة رقم 2011/4

أبرمت الجماعة من أجل فتح وتهيئة المسلك الرابط بين لبزارات ودوار شبريا شيبانيين ورحمة الجبلية، الصفقة رقم 2011/4 بمبلغ 638.932,80 لشركة"R.-SARL"، وقد حدد دفتر الشروط الخاصة مدة الإنجاز في 4 أشهر. ونظرا لتعثر الأشغال تم فسخ الصفقة بتاريخ 2012/11/26. وقد تبين من خلال تفحص ملف الصفقة ما يلي:

- **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل استخلاص مبلغ غرامات التأخير**

وفقا لكشف الحساب رقم 1 قامت الجماعة بأداء مبلغ 301.699,24 درهم مقابل أشغال أنجزت بتاريخ 2012/06/01، وعند فسخ الصفقة مع الشركة المذكورة بتاريخ 2012/10/30 وحصر الوضعية النهائية للأشغال المنجزة إلى غاية 2012/11/28 حددت قيمة الأشغال الواجب أداؤها في مبلغ 320.867,14 درهم؛ غير أنه وباحتساب غرامات التأخير في حدها الأقصى (10% من قيمة الصفقة) والتي بلغت 63.893,28 درهم أصبحت الشركة تدين للجماعة بمبلغ 44.725,38 درهم.

➢ **تضمين ملف الصفقة نسختين مختلفتين من رسالة تبليغ نائل الصفقة**

تبين من خلال الوثائق المضمنة بملف الصفقة أن الملف المالي يتضمن نسختين من رسالة تبليغ نائل الصفقة مختلفتين من حيث التواريخ:

- نسخة أولى مؤرخة في 2011/08/24 تشير إلى أن المصادقة على الصفقة تمت بتاريخ 2011/08/22؛
- وثانية مؤرخة في 2011/09/14 تشير إلى أن المصادقة على الصفقة تمت بتاريخ 2011/09/19.

ج. الصفقة رقم 2011/8

أبرمت الجماعة من أجل فتح وتهيئة المسلك الرابط بين دوار المنصورات وسيدي عبد الله على طول 1.6 كلم الصفقة رقم 2011/8 بمبلغ 381.372,00 درهم مع المقاولة " B. A."، وقد تبين من خلال تفحص ملف الصفقة:

➢ **غياب الدقة في تحديد الحاجيات**

تبين أن تعذر إتمام الأشغال من طرف المقاولة راجع بالأساس إلى سوء تقدير الأشغال المزمع انجازها، حيث إن الثمن التقديري للأشغال يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي يتطلبها إنجاز الأشغال خاصة في ظل صعوبة تضاريس المنطقة، كما لوحظ عدم تحديد المسافة الكيلومترية لكل مقطع، لاسيما في ظل وجود مساكن متفرقة وتفريع كل مسلك ليتسنى استفادة جميع الدور السكنية.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل استخلاص مبلغ غرامات التأخير**

وفقا لكشف الحساب رقم 1 قامت الجماعة بأداء مبلغ 67.788,85 درهم مقابل الأشغال المنجزة إلى حدود 2012/08/06، والمتعلقة أساسا بفتح وتهيئة جزء من المسلك وبناء بعض منشئات صرف مياه الأمطار (4 Traversées Busés).

ونظرا لتوقف المقاولة عن انجاز الأشغال بدون مبرر وتعذر إتمام الأشغال من طرفها لجأت الجماعة إلى فسخ الصفقة مع الشركة بتاريخ 2012/10/30. إلا أن احتساب غرامات التأخير في حدها الأقصى (10% من قيمة الصفقة)، يجعل الشركة تدين للجماعة بمبلغ 17.924,48 درهم.

د. الصفقة رقم 2011/9

أبرمت الجماعة من أجل فتح وتهيئة المسلك الرابط بين دوار لعرعارة ولعرعارة العليا على طول 1.4 كلم، الصفقة رقم 2011/9 بمبلغ 353.17608 درهم والتي تمت المصادقة عليها بتاريخ 2012/04/26، ونظرا لتعثر إنجاز الأشغال تم فسخ الصفقة بتاريخ 2012/10/30. وقد تبين من خلال تفحص ملف الصفقة:

➢ **التأخر في انطلاق الأشغال**

فضلا عن تأخر طال إعداد الملف الإداري للصفقة، تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن هناك تعثرا في انطلاق الأشغال، أصدرت الجماعة أمرا ببدئها بتاريخ 2012/08/31، علما أن إنجاز محضر الزيارة الأولى للورش تم بتاريخ 2012/06/15.

كما سجل المجلس الجهوي للحسابات قيام الشركة، بعد حل إشكال مسار المسلك، خلال يوم واحد من الأشغال، بفتح مسلك طوله 400m، لتتوقف بعد ذلك بدعوى وجود صعوبة تقنية في إنجاز الأشغال.

➢ **خطأ في قيمة الضمانة النهائية بقرار الفسخ**

لوحظ من خلال تدقيق ملف الصفقة، أن قرار الفسخ الموقع من طرف رئيس الجماعة بتاريخ 2012/10/30 والمصادق عليه بتاريخ 2012/11/14 من طرف سلطة الوصاية، والموجه إلى القابض من أجل استخلاص مبلغ الضمانة النهائية، يتضمن خطأ في قيمة هذه الأخيرة: 11.442,00 درهم عوض 10.596,00 درهم.

ه. الصفقة رقم 2011/10

أبرمت الجماعة من أجل فتح وتهيئة المسلك الرابط بين دوار منخار الطير وعشة الحياني على طول 1.4 كلم، الصفقة رقم 2011/10 بمبلغ 196.128,00 درهم، وقد تبين من خلال تفحص ملف الصفقة:

➢ **عدم قيام الجماعة بالإجراءات الكفيلة باستخلاص مبلغ غرامات التأخير**

وفقا لكشف الحساب الأخير، سبق للجماعة أن أدت للمقاولة عن الأشغال التي قامت بإنجازها مبلغ 93.842,06 درهم بتاريخ 2012/07/16. وبتطبيق غرامات التأخير التي حددت في 17.651,52 درهم أثناء إعداد كشف الحساب الأخير المعد بتاريخ 2012/11/28، أصبحت المقاولة مدينة للجماعة بمبلغ 3.447,35 درهم.

➢ **غياب دفتر تتبع الأشغال**

من خلال مراجعة ملف الصفقة تبين أنها لا تحتوي على دفاتر الورش التي توثق لتتبع الأشغال من طرف الجماعة. كما أن وضعية الأشغال المنجزة من طرف المصلحة التقنية غير مؤرخة. إضافة إلى أن محضر الأشغال رقم 1

تضمن كمية منجزة بخصوص الثمن رقم 9 بلغت 619.20 متر مكعب، في حين أن كشف الحساب رقم 1 تضمن فقط 400 متر مكعب.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعداد الدراسات الضرورية وضبط المساطر الإدارية وإعطاء العناية اللازمة للدراسة القبلية ضمانا للنجاعة في برمجة وتنفيذ المشاريع الجماعية؛**
- **توخي الدقة في تحديد مواصفات الأشغال سواء تعلقت بأشغال البناء، أو بفتح وتهيئة المسالك طبقا لمقتضيات المرسوم المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة؛**
- **اعتماد مسطرة الصفقات العمومية بخصوص إنجاز الأشغال الجماعية بالنظر إلى الضمانات التي توفرها؛**
- **الحرص على تطبيق المقتضيات المتعلقة بالتعمير؛ لا سيما الحصول على استصدار الرخص قبل أي شروع في البناء؛**
- **تأريخ وضعيات الأشغال المنجزة وإعداد دفتر تتبع الأشغال يؤرخ لمختلف مراحل وعمليات المراقبة وتحديد الوضعيات؛**
- **الحرص على اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تطبيق غرامات التأخير والحجز على الضمانة النهائية عند الاقتضاء.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد ميمون

(نص مقتضب)

(...)

- تم ايلاء العناية اللازمة لأهمية المخطط الجماعي للتنمية في صيغته الجديدة الممثلة في برنامج عمل الجماعة (2017-2022) وتدارك بعض النواقص التي عرفتها عملية تنزيل المشاريع المدرجة في المخطط الجماعي السابق بهدف التوفر على بنك للمشاريع بتنسيق مع المصالح القطاعية الخارجية المتواجدة في المجال الترابي لهذه الايالة بشكل مفصل و يحدد بدقة توزيع المشاريع حسب المحاور القطاعية ويأخذ بعين الاعتبار الترتيب حسب الأولويات للحاجيات المعبر عنها من طرف الساكنة المحلية موازاة مع الإمكانيات المتاحة لدى الجماعة مع بذل مجهودات إضافية للبحث عن موارد و شركاء في إطار اتفاقيات شراكة لضمان شروط النجاعة والفعالية للبرنامج الاستثماري التنموي المنشود و المرغوب فيه.
- إلا أن عائق توفير الاعتمادات المادية لتمويل المشاريع من لدن الشركاء يبقى إشكالا حقيقيا لصياغة المشاريع وإخراجها إلى حيز الوجود يقابله ضعف على مستوى الموارد الذاتية لهذه الوحدة الترابية.
- التزام الجماعة بالمهام الموكلة لها في مجال الشرطة الإدارية إذ ستعمل مستقبلا على توفير مكتب صحي جماعي من خلال الهيكلة الجديدة.
- إن النقص الحاصل على مستوى التكوين المستمر للموظفين من اجل الرفع من مردوديتهم وتقوية قدراتهم المعرفية وكفاءاتهم يعزى بالأساس إلى عدم تمكن الجماعة من القيام بهذا التكوين نظرا لضعف ميزانيتها وتكتفي في هذا المجال بالمبادرات والدورات التكوينية التي تقوم بها المصالح الخارجية لفائدة اطر وموظفي الجماعات المحلية.
- شرعت الجماعة في مراسلة جمعية مدرسة النجاح بالمدرسة الجماعاتية 16نونبر التي استفادت من دعم مالي لتدبير النقل المدرسي برسم الموسم الدراسي 2016-2017 حيث تم إلزامها بتقديم جميع الوثائق والبيانات لكيفية صرفها لمبلغ الدعم السالف الذكر والإجراءات المتعلقة بهذا الموضوع لازالت جارية.

وبخصوص الشق المتعلق بتنفيذ وإنجاز المشاريع على مستوى تراب هذه الجماعة فهذه الأخيرة قامت بتدارك بعض الملاحظات وستحرص على ما يلي:

- ايلاء عناية خاصة للدراسات القبلية للمشاريع والتحديد والوصف الدقيق لها وإحاطتها بالنجاعة ومواكبتها بالدراسات التقنية الضرورية أثناء التنفيذ في احترام تام للمساطر الإدارية الجار بها العمل في هذا الشأن مع اخذ الاحتياطات والتدابير خلال هذه المرحلة لضمان شروط الدقة والجودة.
- تجدر الإشارة أن المصالح الجماعية واكبت بحرص هذه التوجيهات خلال تنفيذ المشاريع الراهنة.
- تطبيق مسطرة الصفقات العمومية للاستفادة من الضمانات التي توفرها.
- الحرص على تطبيق المقتضيات المتعلقة بالتعمير وخاصة الشق المتعلق باستصدار الرخص قبل الشروع في البناء للمشاريع التنموية من هذا النوع وهنا تجدر الإشارة أن الجماعة تداركت حاليا هذه الملاحظة.
- تم الشروع في تأريخ وضعية الأشغال المنجزة وإعداد دفتر للورش ودفتر للصفقة لضبط مختلف مراحل الانجاز وعمليات المراقبة وتحديد الوضعيات.
- شرعت الجماعة في اتخاذ الإجراءات الإدارية الضرورية خلال تطبيق غرامات التأخير والحجز على الضمانة النهائية والاقتطاع الضامن عند الاقتضاء بالنسبة للمشاريع المتعثرة والتي تم فسخ صفقاتها.
- أصبحت الجماعة تولي العناية اللازمة لإعداد ونشر البرنامج التوقعي للمشاريع المزمع انجازها خلال كل سنة مالية.
- ستعمل الجماعة على تطعيم المصلحة التقنية بموظفين في اقرب الآجال لكون هذه المصلحة تشكل العمود الفقري في هيكلتها وكذا التدبير اليومي لمصالح الساكنة وقضاء مآربها بهدف تأهيل وتنشيط المجال الترابي لهذه الوحدة الترابية.

جماعة "سبت الأوداية"
(إقليم مولاي يعقوب)

تقع جماعة سبت الأوداية على الحدود الشمالية لإقليم مولاي يعقوب، تحدها من جهة الشمال عمالة تاونات، ومن جهة الغرب عمالة سيدي قاسم. أحدثت الجماعة إثر التقسيم الإداري لسنة 1992، متفرعة عن جماعة مكس وتمتد على مساحة 135 كيلومتر مربع. تقدر ساكنة الجماعة حسب آخر إحصاء للسكان والسكنى لسنة 2014 بحوالي 12232 نسمة.

حققت الجماعة برسم سنة 2017 على مستوى مداخيل التسيير ما قيمته 5.106.545,13 درهم، والمصاريف 4.902.725,33 درهم، بفائض قدر بحوالي 203.819,80 درهم، فيما بلغت مداخيل التجهيز عن نفس السنة 4.070.953,91 درهم، والمصاريف مبلغ 1.487.174,94 درهم، بفائض قدر بحوالي 2.583.778,97 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

قام المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة تسيير الجماعة عن الفترة من 2012 إلى 2016. وخلصت المراقبة إلى تسجيل ملاحظات وتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي.

أولا. المراقبة الداخلية

أسفر تقييم نظام المراقبة الداخلية عن تسجيل النقائص التالية.

➢ اختلالات تعتري مسطرة الإشهاد على الخدمة المنجزة

تبين من خلال الوثائق المثبتة للمصاريف المؤداة عن الفترة من 2010 إلى 2012، أن التصديق على الخدمة المنجزة يتم عموما إما من طرف رئيس المجلس الجماعي أو من طرف المسؤول عن مكتب المصاريف (الذي كان يشغل أيضا مهمة شسيع المداخيل) أو من قبل تقني الجماعة، الذي نفى قيامه بذلك في شأن التوريدات والأشغال المنجزة عبر مسطرة سندات الطلب، في الوقت الذي أفاد فيه رئيس مكتب المصاريف آنذاك والمسؤول عن مكتب الموارد البشرية حاليا، أنه كان يعمد إلى التأشير على الخدمة المنجزة بوضع اسم تقني الجماعة وتوقيعه لتسريع عملية أداء مستحقات الممونين والمقاولين.

هذا وقد تم التأشير على بعض المصاريف الأخرى بوضع التوقيع فقط دون تحديد هوية المسؤول ودون اتخاذ التدابير الضرورية من قبيل إعداد محاضر تسلم المواد والإدلاء بجذاذات التخزين، والعمل على إعداد محاضر التوزيع والاستهلاك ومحاضر تسلم الأشغال والإدلاء بجداول المنجزات بخصوص النفقات المنجزة عبر مسطرة سندات الطلب، مما يخالف مقتضيات المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 المؤرخ في 3 يناير 2010 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. إلا أنه وابتداء من سنة 2013، انفرد رئيس الجماعة بالتأشير على صحة الخدمة المنجزة بخصوص جميع التوريدات المسلمة والمشاريع المنجزة، بالرغم من وجود رؤساء مكاتب مختصين ودون اتخاذ التدابير الضرورية المشار إليها أعلاه.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات باحترام المساطر القانونية المتعلقة بالإشهاد على الخدمة المنجزة.

ثانيا. تدبير الموارد البشرية

فيما يخص تدبير الموارد البشرية، أثار المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

➢ استئثار مكتب الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء بالموارد البشرية على حساب المكاتب الأخرى

ينتسب إلى الميزانية الجماعية 31 موظفا وعونا، بينما لا يشتغل بالجماعة سوى 20 موظفا ، بعد أن تم وضع أحد عشر موظفا رهن إشارة مصالح خارجية. وأسندت مهام مكتب الحالة المدنية إلى ثمانية موظفين أي حوالي 40 % من مجموع الموظفين، بما لا يتناسب وحجم العمل المنوط بهذا المكتب، المتمثل أساسا في تلقي التصاريح وتسليم الوثائق الإدارية التي تمت رقمنتها ابتداء من سنة 2014؛ وعلى الرغم من ذلك فقد لوحظ أن هناك قصورا على مستوى مسك سجلات تصحيح الإمضاء، بسبب انعدام السجلات السابقة، والتي لم يتح للمجلس الجهوي للحسابات الاطلاع عليها باستثناء سجل مؤرخ في 16 ماي 2016.

➢ اختلالات في مسك سجلات تصحيح الإمضاء

كما تبين للمجلس الجهوي للحسابات، فيما يخالف مقتضيات المادة الرابعة من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نونبر 2011)؛ أن مصالح الجماعة تقوم بتصحيح إمضاءات عقود بيع عرفية لعقارات وحقوق عينية، تعذر عليه تحديدها بدقة لأسباب مرتبطة بسوء مسك سجل التصحيح، مما قد يثير مسؤولية الجماعة في حالة ضياع مصالح الأطراف والحقوق المنشأة بموجبها.

➢ عدم احترام بعض الموظفين لأوقات العمل الرسمية

لوحظ أثناء القيام بمهمة المراقبة تغيب بعض موظفي الجماعة عن العمل خارج إطار الرخص المسموح بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وضع يتفاقم في ظل عدم تفعيل بعض الإجراءات العملية للمراقبة من قبيل توقيع ورقة الحضور والمغادرة ودون اتخاذ الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في المرسوم عدد 2.77.387 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تعديله وتتميمه.

كما لوحظ أيضا، عدم إخضاع الجماعة للمسمى "ي. ت."، المساعد التقني من الدرجة الثالثة، للفحص المضاد عقب إدلائه بشهادة طبية طويلة الأمد بتاريخ 2013/10/25، وذلك بحسب ما ينص عليه المرسوم المذكور.

➢ عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة

سجل المجلس الجهوي للحسابات وضع أحد عشر موظفا جماعيا رهن إشارة مصالح إدارية أخرى؛ وهو الأمر الذي أثيرت بخصوصه الملاحظات التالية:

- عدم احترام الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد الثانية والثالثة والرابعة والسابعة من المرسوم رقم 422-13-2 صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة؛
- تعيين بعض الموظفين المنتسبين للجماعة بالإدارات الموضوعين رهن إشارتها بمجرد توظيفهم بأسلاك الوظيفة العمومية الجماعية؛
- إحجام رئيس الجماعة عن مطالبة الموظفين المعنيين بالرجوع للعمل بمقر الجماعة، تطبيقا لمقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 422-13-2 المشار إليه أعلاه، والتي تنص على إمكانية إنهاء الوضع رهن الإشارة قبل انقضاء مدته بقرار لرئيس الإدارة العمومية الأصلية أو للسلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية، بمبادرة من الجماعة الترابية الأصلية، بعد إشعار كل من الموظف المعني بالأمر والإدارة العمومية المستقبلة، ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل دخول قرار إنهاء الوضع رهن الإشارة حيز التطبيق.

➢ خلل في تدبير الأعوان العرضيين

تقوم الجماعة سنويا بتشغيل الأعوان العرضيين بكلفة مالية انتقلت من مبلغ 5.500,00 درهم سنة 2010 إلى 286.451,22 درهم سنة 2015. تم بهذا الخصوص تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم مطابقة مجموع الأداءات حسب البيان المدلى به من قبل المسؤول عن مكتب الموارد البشرية بتلك المضمنة في حسابات التسيير عن سنوات 2013 و2014 و2015؛
- عدم اشتغال بعض الأعوان الذين تم تضمينهم ببيان الأعوان العرضيين المدلى به عن سنوات 2013 و2014 و2015، وعدم تقديم الجماعة التبريرات الضرورية بهذا الصدد، علاوة على عدم تقديم بيان بالأشغال التي تم القيام بها من قبلهم.

جدول بيان بالفرق بخصوص الأداءات المتعلقة بالأعوان العرضيين المشتغلين بالجماعة

-	2013	2014	2015
مجموع الأداءات الشهرية حسب البيان المدلى به من قبل المسؤول عن مكتب الموارد البشرية	163 872,50	250 397,18	261 542,60
مجموع الأداءات الشهرية حسب البيانات المالية المضمنة في حسابات التسيير	184 084,55	276 126,84	286 451,22
الفرق	20 212,05	25 729,66	24 908,62

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **عقلنة توزيع الموظفين على المصالح بما يمكن الجماعة من تحسين مردوديتها بالنسبة للمرتفقين؛**
- **اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتسوية وضعية الموظفين التابعين للميزانية الجماعية الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى؛**

- **العمل على احترام مواقيت العمل بالنسبة لجميع الموظفين وتطبيق العقوبات القانونية على المتخلفين منهم؛**
- **الحرص على التطبيق السليم للنصوص المنظمة لعمل العرضيين.**

ثالثا. تقييم تدبير المداخيل

1. المداخيل الجبائية

سجل المجلس الجهوي للحسابات بخصوص تحصيل المستحقات الضريبية الملاحظات التالية:

➢ الشيات المخصصة للحصول على الوثائق الإدارية

سجل ضعف المبالغ المستخلصة بخصوص الشيات من فئة درهمين، والمخصصة للرسوم المؤداة عن خدمة الإشهاد على صحة الإمضاء وعقود الازدياد وغيرها من الوثائق الإدارية المتحصل عليها من مكتب الحالة المدنية، حيث تبين أنه تم استخلاص مبلغ 3.000,00 درهم فقط سنة 2015؛ بينما لم يتم تسجيل بيع الشيات خلال الفصلين الأول والثالث من سنة 2015 والفصل الأول من سنة 2016.

وفي هذا الصدد، لوحظ أثناء فترة المراقبة، تسليم العديد من الوثائق الإدارية كعقود الازدياد والنسخ الكاملة من بطاقة الحالة المدنية دون أداء المستفيدين للرسوم الضرورية؛ كما تم الاطلاع على تصحيحات إمضاء بخصوص عقود كراء فلاحية وإشهاد بالتنازل من دون أداء الرسوم المطابقة.

➢ حرمان الجماعة من مداخيل جراء تفويت استغلال المحجز

تتوفر الجماعة على محجز بجوار مقرها الإداري، تم تضمينه بسجل المحتويات ضمن الأملاك العامة ويمتد على مساحة 1120 متر مربع. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص عدم استخلاص رسوم المحجز، حيث أبانت المعاينة الميدانية عن ترامي إحدى السيدات "ف. ع." عليه فحولته لمسكن عبر تشييد سور محيطي؛ وهو ما حال دون إيداع المحجوزات بداخله، وبالتالي عدم تمكين الجماعة من تحصيل الرسوم المترتبة عن ذلك. وعلى الرغم من إثارة شسيع المداخيل انتباه رئيس الجماعة لهذا الترامي، لم يقم الأخير بتفعيل الإجراءات القانونية اللازمة بهذا الخصوص.

2. عائدات الأملاك الجماعية

تتوفر الجماعة على العديد من الأملاك العقارية المعدة للسكنى والمخصصة للاستغلال التجاري، إلا أن تحصيل منتوج كرائها اعترته بعض النقائص:

➢ تواضع وعدم انتظام عائدات الأملاك العقارية الخاصة

لوحظ تواضع وعدم انتظام عائدات الأملاك العقارية الخاصة التي يتكلف شسيع المداخيل باستخلاصها. ويرجع ذلك بالأساس إلى تقاعس المكترين عن الأداء المنتظم طبقا لمقتضيات عقود الكراء، حيث بلغ الباقي استخلاصه لدى شساعة المداخيل إلى غاية 31 دجنبر 2015، ما مجموعه 63.450,00 درهم بالنسبة للمحلات السكنية، و19.500,00 درهم بالنسبة للمحلات التجارية ، بينما لم يتعد مبلغ الباقي استخلاصه الذي تم تحمله من قبل محاسب الجماعة، بحسب الوثائق المحاسبية المدلى بها، على التوالي 19.500,00 درهم ومبلغ26.236,81 درهم. ويرجع الاختلاف بين المبلغين إلى رفض القابض الجماعي تحمل الباقي استخلاصه بسبب تعذر الاستخلاص، مما أدى لتراكمه لدى الشسيع.

➢ عدم تفعيل الإجراءات القضائية ضد بعض المكترين المتقاعسين عن الأداء

تبين أن الجماعة قامت ابتداء من شهر شتنبر 2015 بإعمال الإجراءات القانونية الرامية إلى تحصيل الوجيبات الكرائية عبر مراسلة محامي الجماعة والتي اتسمت بالانتقائية؛ حيث لم يتم تفعيل الإجراءات القضائية إزاء جميع المكترين المتقاعسين، حيث تم التغاضي عن بعض الموظفين والأعوان العرضيين.

➢ عدم تنفيذ مقرر المجلس الجماعي القاضي بتعديل القرار الجبائي

وافق المجلس الجماعي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2013 على تعديل القرار الجبائي وذلك بالزيادة في السومة الكرائية للمحلات التجارية وتلك المعدة للسكنى؛ غير أن رئيس الجماعة لم يقم بتضمين التعديلات المقررة في القرار الجبائي وعرضها على سلطة الوصاية قصد المصادقة عليها.

بناء على ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتوفير الإمكانيات المادية والبشرية وتعبئتها من أجل تحصيل ديون الجماعة ومستحقاتها.

رابعا. تدبير النفقات وتخزين التوريدات

1. نفقات التسيير

فيما يخص نفقات التسيير، لوحظ ما يلي.

➢ **استئثار شركة «A. E.» بكافة التوريدات والإصلاحات المنجزة لفائدة الجماعة**

سجل المجلس الجهوي للحسابات استئثار شركة «A. E.»، منذ سنة 2011، بجميع التوريدات والإصلاحات المنجزة لفائدة الجماعة. حيث لوحظ من خلال الوثائق المحاسبية المبررة لاختيار الشركة المذكورة، أنه يتم الإدلاء دائما بالسند التنافسي لشركة «R. B.»، والتي تبين من خلال الاطلاع على السجل التجاري المودع لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية بفاس، أنهما معا (أي الشركتين) لنفس المسؤول "ر. ب."؛ وهو الأمر الذي يخل باحترام المسطرة التنافسية المعمول بها في هذا الصدد.

➢ **اختلالات تعتري صرف نفقات صيانة مقر الجماعة**

قامت الجماعة بإنجاز أعمال متعلقة بصيانة مقر الجماعة بلغت قيمتها الإجمالية خلال الفترة 2010-2013 ما مجموعه 110.764,80 درهم. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص الملاحظات التالية:

- الطابع التكراري للنفقات المتعلقة بالصباغة وأشغال النجارة؛
- الإدلاء بالسندات التنافسية من طرف نفس الممونين؛
- غياب محاضر التتبع والإنجاز؛
- عدم الإدلاء بما يفيد صحة الخدمة المنجزة.

➢ **عدم تفعيل إجراءات المراقبة المواكبة لتقديم الدعم للجمعيات**

استفادت ست جمعيات، بمبالغ متفاوتة، من دعم مقدم لها من قبل الجماعة. وانتقل المبلغ الإجمالي لهذا الدعم من 20.000,00 درهم سنة 2011 إلى مبلغ 270.000,00 درهم سنة 2015. وقد تم، بهذا الخصوص، تسجيل الملاحظات التالية:

▪ **عدم إدلاء الجمعيات المستفيدة بالحسابات والمحاسبة الضرورية بعد استفادتها من الدعم**

لم تقم الجمعيات المستفيدة من دعم يتجاوز 10.000.00 درهم بالإدلاء بالدفاتر المحاسبية وكذا محاسبة دقيقة، كما ينص على ذلك الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 376-58-1، ومقتضيات المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية المؤرخ في 31 يناير 1959 والتي تحدد دفاتر الحسابات والمحاسبة التي يجب أن تمسكها الجمعيات التي تتلقى إعانات عمومية؛ حيث لم يتم تضمين المقتضيات القانونية سالفة الذكر بالاتفاقية المبرمة بين الجماعة والجمعية.

▪ **تنافي المصالح**

سجل المجلس الجهوي للحسابات أن رئيس مكتب جمعية "ت. اج. ث. أو."، المدعو "ع. خ."، يشغل منصب نائب رئيس جماعة سبت الأوداية، بينما يشغل رئيس الجماعة "خ. ل."، منصب أمين مال الجمعية؛ وهو ما يخالف مقتضيات المادة 22 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وفق ما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على احترام مبدأ المنافسة وتوسيع دائرتها؛**
- **ترشيد وعقلنة استعمال أموال الجماعة وعدم إنفاقها فيما هو غير قابل للإثبات؛**
- **تسوية الوضعية القانونية لتحمل مصاريف دار الطالبة بالنسبة لاستهلاك الماء والكهرباء؛**
- **تفعيل المقتضيات القانونية فيما يخص معايير اختيار الجمعيات المدعمة وإلزامها بالإدلاء بما يبرر أوجه صرف هذا الدعم.**

2. جزء التجهيز

قامت الجماعة خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015 بإنجاز مشاريع متعددة ناهزت قيمتها الإجمالية مبلغ 6.788.311,20 درهم، همت تهيئة السوق الأسبوعي وصيانة المسالك وتهيئة السوق الأسبوعي والأشغال الكهربائية وتشييد القناطر. وقد أظهرت مراقبة هذه النفقات ما يلي:

➢ اللجوء المكثف إلى مسطرة سندات الطلب بخصوص إنجاز المشاريع

نص المشرع في المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية على إمكانية القيام بناء على سندات الطلب، باقتناء توريدات وبإنجاز أشغال أو خدمات في حدود 200.000,00 درهم، حيث تم إلحاق المرسوم سالف الذكر بقائمة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سند الطلب والمنصوص عليها في الملحق رقم 4. إلا أنه تبين للمجلس الجهوي للحسابات لجوء الجماعة لإبرام 31 سند طلب بمبلغ إجمالي حدد في 3.818.172,37 درهم، وصفقتين بمبلغ حدد في 776. 802,14 درهم، فيما تم تخصيص مبلغ 720.204,96 درهم لأداء الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات، ومبلغ 1.473.131,73 درهم لأداء أصل الدين. ويترتب عن هذه الوضعية ما يلي:

- عدم تحديد مواصفات ومحتوى الأعمال المراد انجازها بكيفية دقيقة؛
- عدم تحديد أجل أو تاريخ التنفيذ مع تبيان شروط الضمان؛
- عدم إعمال الاستشارة الكتابية والمتمثلة في توجيه الرسالة الاستشارية للممونين والمقاولين، كما أنه لوحظ، من خلال السندات التنافسية المدلى بها، الاقتصار غالبا على استشارة متنافسين محليين من قبيل المقاولات المتواجدة بمدينة فاس؛
- غياب الدقة اللازمة في التحضير التقني لمحتوى المشاريع والذي يرجع إلى عدم إيلاء المكتب التقني الأهمية الضرورية لإنجاز الدراسات التقنية التي يتوجب إعدادها قبل إعداد سند الطلب، مع هامش خطأ مقبول، حيث نصت المادة 5 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه أنه يتعين على صاحب المشروع " قبل أية دعوة إلى المنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة المواصفات ولا سيما التقنية منها، ومحتوى الأعمال؛
- عدم قيام المكتب التقني بتتبع إنجاز مختلف الأشغال موضوع سندات الطلب والمتمثل في أخذ القياسات الضرورية والصور الموثقة لتقدم إنجاز الأشغال مع وضع جداول المنجزات اللازمة حتى يتسنى التأكد من إنجاز الأشغال وفق المواصفات التقنية الضرورية؛ مما تعذر معه على المجلس الجهوي للحسابات التأكد من مدى مطابقة إنجاز بعض الأشغال لتلك المضمنة في الفاتورة موضوع الأداء من قبيل أشغال الهدم ونقل بقايا الأبنية موضوع الهدم، أشغال الحفر.
- عدم الإدلاء بوثائق المراقبة البعدية لإنجاز المسالك: المقطع الطولي الطبوغرافي ومحاضر التحقق الحضوري للأشغال وتقارير التجارب المخبرية قبل استعمال المواد وبعد الانتهاء من أشغال الدك.

➢ اختلالات في تنفيذ النفقات المتعلقة بتهيئة السوق الأسبوعي

قامت الجماعة بإنجاز أشغال تهيئة السوق الأسبوعي بقيمة إجمالية حددت في 909,76 .977 درهم. أسفرت المعاينة الميدانية عن تسجيل الملاحظات التالية:

- شهدت الجماعة بتاريخ 2010/3/10 حدوث فيضانات. وتبين للمجلس الجهوي للحسابات أن سندي الطلب رقمي 2011/10 و2012/2 (المشار إليهما أعلاه) "موضوع إزاحة الأوحال من أرضية ومداخل السوق الأسبوعي" مؤرخان في 2011/4/18 و2012/1/13، مما يستنتج معه أن السندين المذكورين يتعلقان بتسوية مستحقات أشغال تمت سابقا (سنة 2010)، ويجعل السندات التنافسية المدلى بها مجرد "شكلية"؛
- عدم احترام المسطرة التنافسية بخصوص سندي الطلب رقم 2011/10 و2011/36، على اعتبار أنه تم الإدلاء بسند تنافسي لشركة " B. R. -Négoce / Eclaire" والذي يعتبر كذلك المسير لشركة " A. E." نائلة الطلبية؛
- تجزيئ النفقتين المتعلقتين بأشغال التهيئة عن سنة 2012؛ بعد أن تم إبرام سندي الطلب رقم 2012/2 و2012/41 بمبلغ إجمالي حدد في760,00 .278 درهم، حيث كان يتعين على الجماعة إبرام صفقة في الموضوع؛
- بخصوص صحة الخدمة المنجزة وعلاقة بسند الطلب رقم 2011/10 بتاريخ 2011/04/18 نفى تقني الجماعة أن يكون التوقيع الذي يشهد على صحة الخدمة المنجزة المتعلقة بتهيئة السوق الأسبوعي توقيعه.
- تم تبليط ممر يقود من خارج السوق إلى داخله على مسافة 150 متر طولي بموجب الصفقة رقم 2014/8 بتاريخ 2015/5/20؛ غير أنه لم يتم الإدلاء بما يفيد إنجاز أشغال الخرسانة.

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أنه لم يتم تطبيق المقتضيات التالية من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2014/8 بتاريخ 2015/5/20:

- ضرورة اعتماد الجماعة على مكتب للدراسات التقنية مؤهل قصد تتبع أشغال التهيئة، تؤدى مستحقاته من قبل المقاول (المادة 33)؛
- إعمال التجارب المخبرية للمواد وللخرسانة المستعملة المنصوص عليها في الشق التقني من دفتر الشروط الخاصة؛
- اعتماد مختبر مؤهل للمراقبة والتصديق على تسليم عمليات الحفر، تؤدى مستحقاته من قبل المقاول؛
- وضع غطاءات للقواديس المنجزة وعددها 14 بمبلغ إجمالي حدد في 5 600,00 درهم، أدت لطمر جميع القواديس بالأتربة والأوحال، وبالتالي عدم صلاحية شبكة التطهير لتصريف مياه المجزرة والأمطار.

➢ اختلالات في أشغال تهيئة مقر الجماعة

قامت الجماعة بإنجاز أشغال تهيئة مقر الجماعة بقيمة إجمالية حددت في 494.476,32 درهم. وقد أسفرت المعاينة الميدانية لهذه الأشغال عن تسجيل ما يلي:

أ. سند الطلب رقم 2011/4 بتاريخ 2011/4/29

تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن تاريخ سند الطلب رقم 2011/4 المتعلق بإزاحة الأوحال من مقر الجماعة على إثر الفيضانات التي شهدتها بتاريخ 2010/03/10، مؤرخ في 2011/4/29؛ مما يجعل منه سندا تم إصداره لتسوية أداء مستحقات أشغال تمت سابقا (أي خلال سنة 2010).

ب. سند الطلب رقم 2015/12 بتاريخ 2015/4/17

يتعلق سند الطلب ببناء مكتب بمقر الجماعة بمبلغ إجمالي حدد في 99.964,32 درهم، وقد قام رئيس الجماعة بالتصديق على خدمته المنجزة بتاريخ 2015/6/29؛ حيث أظهرت المعاينة الميدانية عدم وجود ما يفيد إنجاز الأشغال المذكورة.

➢ نقائص في إنجاز أشغال تهيئة دار الطالبة

قامت الجماعة بتهيئة دار الطالبة موضع سند الطلب رقم 15 بتاريخ 2015/4/13 والمؤدى بموجب الفاتورة رقم 2015/4 بتاريخ 2015/6/4 بمبلغ حدد في 99.960,00 درهم. سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص الملاحظات التالية:

- تم تحديد الأشغال بسند الطلب المشار إليه أعلاه بطريقة جزافية على الرغم من إمكانية أخذ القياسات المواكبة لإصلاح شبكة الماء الصالح للشرب وشبكة التطهير وأشغال الصباغة؛
- عدم تضمين سند الطلب لشروط الإنجاز وطبيعة الأشغال، أدى إلى اكتفاء المقاول بمد قنوات ظاهرة للماء الصالح للشرب دون تركيب الصنابير الضرورية. وقد تعذر التأكد من نجاعة الأشغال المنجزة، بالنظر إلى وقف تزويد دار الطالبة بالماء؛
- اقتصار الأشغال في شأن شبكة التطهير على مد قواديس ظاهرة؛ حيث أسفرت المعاينة الميدانية على وجود تسربات مائية تجلت في تدهور على مستوى صباغة الجدران الموجودة تحتها؛
- إغلاق دار الطالبة منذ شهر غشت 2015، مما أفضى إلى تدهور مرافقها وكذا التجهيزات التي تحتضنها، مما يطرح التساؤل حول الجدوى من الإصلاحات المنجزة؛
- عدم وجود ما يفيد إنجاز أشغال الصباغة التي تم أداء مبلغها الجزافي المحدد في 30.000,00 درهم.

➢ صرف نفقات الأشغال الكهربائية في غياب الخدمة المنجزة

قامت الجماعة بصرف نفقة بقيمة إجمالية ناهزت 823.781,18 درهم همت الأشغال الكهربائية. وقد أسفرت المعاينة الميدانية عن عدم وجود ما يثبت القيام بالأشغال المتعلقة بسندات الطلب أرقام 2011/33 و2012/51 و2015/19 بمبلغ إجمالي حدد في 502.782,00 درهم، التي تم التصديق على خدمتها "المنجزة" من قبل وكيل المداخيل ورئيس الجماعة.

➢ اختلالات في النفقات المتعلقة بإنجاز المسالك

قامت الجماعة بإنجاز وتهيئة عدة مسالك بمبلغ إجمالي حدد في 862.833,48 درهم. وقد تعذر التأكد من صحة الأشغال المنجزة موضوع سندي الطلب رقم 2011/5 بمبلغ 164.345,28 درهم وسند الطلب عدد 2012/68 بمبلغ 164.640,00درهم بسبب إعادة تهيئة المسالك المعنية من قبل المجلس الإقليمي لمولاي يعقوب.

في المقابل، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية بخصوص باقي النفقات:

- عدم إعمال الدراسات الجيو تقنية القبلية من قبل مختبر مؤهل؛
- عدم اتخاذ الاحتياطات الضرورية بخصوص الأشغال المنجزة من قبيل ضرورة الإدلاء من قبل المقاول بالتصميم الطبوغرافي الطولي وتصميم التحقق الضروري للأشغال وتقارير تجارب المختبر بالنسبة للمواد قبل مباشرة الأشغال، وبعد الانتهاء بالنسبة لأعمال الدك؛
- عدم إعمال الدراسات التقنية القبلية من قبل مكتب الدراسات ومختبر مؤهل؛ المتمثلة في تحديد التصميم الطبوغرافي الطولي، وطبيعة وسمك طبقات فرشات التكسية، وتقارير تجارب المختبر بالنسبة للمواد قبل مباشرة الأشغال، كما لم يتم الإدلاء بما يفيد إعمال تصميم التحقق الضروري للأشغال وتقارير تجارب المختبر بالنسبة للمواد بعد الانتهاء من أشغال الدك؛
- تم تجزيئ نفقة برسم سنة 2012: بعد إصدار سند طلب رقم 2012/1 بتاريخ 2012/1/13 بمبلغ 199.200,00 درهم وآخر رقم 2012/68 بتاريخ 2012/12/18 بمبلغ 164.640,00 درهم؛
- عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بمراقبة صحة الخدمة المنجزة؛
- تبين من خلال طبيعة الأشغال المضمنة بسند الطلب رقم 2012/1 بتاريخ 2012/1/13 موضوع تهيئة المسلك الرابط بين دوار للاشرادة ودوار بن منصور بمبلغ 199.200,00 درهم، حفر المقاطع «Déblais pour fouilles» والحفر والتسوية «Terrassement et compactage de la plate forme » وإنجاز الحواشي « Aménagement des fossés » أن موضوع سند الطلب يتعلق بفتح المسلك وليس بتهيئته. بالموازاة مع ذلك، تبين عدم إنجاز حفر المقاطع بالنظر إلى عدم وجود قواديس على طول المسلك الذي تم فتحه والبالغ طوله 1500 متر خطي، وبالتالي فقد تم أداء ما مجموعه 86.400,00 درهم في غياب الخدمة المنجزة. كما أسفرت المعاينة الميدانية عن وجود بعض الحواشي بالنظر إلى تعرضها للإتلاف بسبب عدم إعمال أشغال التكسية بالمالوى، والاقتصار على أشغال فتح المسلك.

➢ عدم تحديد مآل أثاث المكتب والعتاد المعلوماتي موضوع بعض النفقات

قامت الجماعة بشراء أثاث مكتب وعتاد معلوماتي حدد في مبلغ 463.876,80 درهم. وقد أسفرت المعاينة الميدانية بمقر الجماعة وبالمخزن الجماعي، عن تسجيل عدم تواجد الأثاث والعتاد المذكورين في حدود ما قيمته 215.115,00 درهم؛ فيما لم تقدم الجماعة أية تبريرات بهذا الخصوص.

تبعا لما سلف، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على اللجوء بصفة استثنائية لمسطرة سندات الطلب فيما يخص الأشغال، كونها لا توفر، على غرار الصفقات العمومية، ضمانات كافية لحسن تنفيذ الأشغال؛**
- **عدم اللجوء إلى سندات التسوية؛**
- **التنسيق مع باقي الإدارات فيما يخص تدخلات الجماعة لتفادي إنجاز المشاريع من طرف جهات متعددة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسبت الأوداية

(نص مقتضب)

أولا. المراقبة الداخلية

➢ **اختلالات تعتري مسطرة الإشهاد على الخدمة المنجزة**

في أواخر سنة 2016 تم وضع هيكل تنظيمي لتحديد الاختصاصات حيث تم إسناد المهام لموظفين مكلفين بالمكاتب، ويتم الإشهاد عن الخدمة المنجزة بخصوص التوريدات والمشاريع المنجزة من طرف كل موظف مكلف حسب اختصاصه (...).

ثانيا. تدبير الموارد البشرية

➢ **استنثار مكتب الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء بالموارد البشرية على حساب المكاتب الأخرى**

منذ وضع الهيكل التنظيمي تم توزيع الموظفين على المكاتب حيث تم إسنادهم مهام حسب الاختصاصات المحددة بالهيكل التنظيمي، وذلك على الشكل التالي:

- موظفين بمديرية المصالح؛
- موظفين بمكتب الميزانية والمحاسبة؛
- موظفين بمكتب الموارد المالية؛
- موظفين بمكتب الموارد البشرية ومكتب الضبط؛
- موظفين مكلفين بتصحيح الإمضاء والمصادقة على الوثائق؛
- موظفين بمكتب الحالة المدنية + ضابط الحالة المدنية بالتفويض؛
- ستة موظفين بمكتب الشؤون الاقتصادية والتقنية والتعمير.

➢ **اختلالات في مسك سجلات تصحيح الإمضاء**

قد تم تكليف موظفين بمسك سجل تصحيح الإمضاء والمصادقة على الوثائق.

➢ **عدم احترام بعض الموظفين لأوقات العمل الرسمية**

بعد القيام بمهمة مراقبة تسيير الجماعة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بجهة فاس-مكناس تم وضع ورقة لتسجيل الحضور والمغادرة. (...)

➢ **عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة**

حين صدور المرسوم المتعلق بوضع رهن الإشارة، فإن الجماعة عملت بتطبيق مقتضيات المرسوم المذكور.

➢ **تدبير الأعوان العرضيين**

جداول الأداءات المتعلقة بالأعوان العرضيين المشتغلين بالجماعة حسب الوثائق الموجودة عند المسؤول عن مكتب الموارد البشرية بعد التدقيق وإعادة الاحتساب:

جدول مبالغ الأداءات المتعلقة بالأعوان العرضيين برسم سنة 2013

الفترة	الصافي للأداء بالدرهم	المرجع	مساهمة الأعوان في RCAR بالدرهم	المرجع	الخام للأداء بالدرهم
يناير	11.798,82	حوالة رقم 16	752,40	حوالة رقم 17	12.551,22
فبراير	13.109,80	حوالة رقم43	836,00	حوالة رقم 44	13.945,80
مارس	20.975,68	حوالة رقم 82	1.337,60	حوالة رقم 83	22.313,28
أبريل	11.798,82	حوالة رقم 107	752,40	حوالة رقم 108	12.551,22
ماي	14.420,78	حوالة رقم 141	919,60	حوالة رقم 142	15.340,38
يونيو	14.420,78	حوالة رقم 179	919,60	حوالة رقم 180	15.340,38
يوليوز	14.420,78	حوالة رقم 212	919,60	حوالة رقم 213	15.340,38
غشت	14.420,78	حوالة رقم 251	919,60	حوالة رقم 252	15.340,38
شتنبر	14.420,78	حوالة رقم 282	919,60	حوالة رقم 283	15.340,38
أكتوبر	14.420,78	حوالة رقم 318	919,60	حوالة رقم 319	15.340,38
نونبر	14.420,78	حوالة رقم 350	919,60	حوالة رقم 351	15.340,38
دجنبر	14.420,78	حوالة رقم 368	919,60	حوالة رقم 369	15.340,38
المجموع	**173.049,36**		**11.053,20**		**184.084,56**

جدول مبالغ الأداءات المتعلقة بالأعوان العرضيين برسم سنة 2014

الفترة	الصافي للأداء بالدرهم	المرجع	مساهمة الأعوان في RCAR بالدرهم	المرجع	الخام للأداء بالدرهم
يناير	15.731,76	حوالة رقم 21	1.003,20	حوالة رقم 22	16.734,96
فبراير	19.664,70	حوالة رقم 45	1.254,00	حوالة رقم 46	20.918,70
مارس	19.664,70	حوالة رقم 74	1.254,00	حوالة رقم 75	20.918,70
أبريل	20.975,68	حوالة رقم 95	1.337,60	حوالة رقم 96	22.313,28
ماي	20.975,68	حوالة رقم 138	1.337,60	حوالة رقم 139	22.313,28
يونيو	19.664,70	حوالة رقم 178	1.254,00	حوالة رقم 179	20.918,70
يوليوز	19.664,70	حوالة رقم 210	1.254,00	حوالة رقم 211	20.918,70
غشت	23.597,64	حوالات من رقم 243 إلى 260	1.504,80	حوالة رقم 261	25.102,44
شتنبر	24.908,62	حوالات من رقم 302 إلى 320	1.588,40	حوالة رقم 321	26.497,02
أكتوبر	24.908,62	حوالات من رقم 359 إلى 377	1.588,40	حوالة رقم 378	26.497,02
نونبر	24.908,62	حوالات من رقم 406 إلى 424	1.588,40	حوالة رقم 425	26.497,02
دجنبر	24.908,62	حوالات من رقم 468 إلى 486	1.588,40	حوالة رقم 487	26.497,02
المجموع	**259.574,04**		**16.552,80**		**276.126,84**

جدول مبالغ الأداءات المتعلقة بالأعوان العرضيين برسم سنة 2015

الفترة	الصافي للأداء بالدرهم	المرجع	مساهمة الأعوان في RCAR بالدرهم	المرجع	الخام للأداء بالدرهم
يناير	38.543,12	وصل شسيع المصاريف رقم 2015/01	2.457,84	حوالة رقم 57	41.000,96
فبراير	31.660,42	وصل شسيع المصاريف رقم 2015/02	2.018,94	حوالة رقم 82	33.679,36
مارس	39.919,66	وصل شسيع المصاريف رقم 2015/03	2.545,62	حوالة رقم 119	42.465,28
أبريل	31.660,42	وصل شسيع المصاريف رقم 2015/04	2.018,94	حوالة رقم 140	33.679,36
ماي	33.036,96	وصل شسيع المصاريف رقم 2015/05	2.106,72	حوالة رقم 206	35.143,68
يونيو	33.036,96	وصل شسيع المصاريف رقم 2015/06	2.106,72	حوالة رقم 242	35.143,68
يوليوز	27.530,80	وصل شسيع المصاريف رقم 2015/07	1.755,60		29.286,40
غشت	36.052,50	وصل شسيع المصاريف رقم 2015/08	*	*	36.052,50
المجموع	**271.440,84**		**15.010,38**		**286.451,22**

جدول تلخيصي لمبالغ الأداءات المتعلقة بالأعوان العرضيين برسم سنوات 2013-2014-2015

	2013	2014	2015
مجموع الأداءات الشهرية حسب البيانات المدلى بها من قبل المسؤول عن مكتب الموارد البشرية	184.084,56	276.126,84	286.451,22
مجموع الأداءات الشهرية حسب البيانات المالية المضمنة في حسابات التسيير	184.084,56	276.126,84	286.451,22

(...).

ثالثا. تقييم تدبير المداخيل

1. المداخيل الجبائية

- **الشيات المخصصة للحصول على الوثائق الإدارية**

بما أن الجماعة تصنف ضمن الجماعات التي تعرف نسبة عالية للفقر والهشاشة، كما أن أغلب العقود تستعمل لبرنامج تيسير والمساعدة الطبية وتسجيل وإعادة تسجيل الأطفال في المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية، وأن أغلب الوافدين على الإدارة لطلب الوثائق الإدارية يمتنعون عن تأدية واجبات الرسوم مقابل الوثائق الإدارية وذلك بعنف لفظي وأحيانا جسدي على الموظفين على الرغم من إصدار عدة مذكرات إدارية في هذا الشأن، كما قد تم حث جميع الموظفين والمواطنين على السواء بتأدية هذه الرسوم حيث يلجأ بعض الموظفين أحيانا بتأديتها نيابة عن المواطنين.

- **حرمان الجماعة من مداخيل جراء تفويت استغلال المحجز**

منذ عدة سنوات لم تتوصل الجماعة بأي محجوز من طرف السلطات المختصة بحيث لم يودع أي محجوز بالمحجز الجماعي.

أما فيما يخص المترامية على المحجز قد تم مقاضاة المترامية على المحجز من أجل التعويض عن الترامي حيث تم استخلاص التعويض (...)، كما كلفت الجماعة المحامي المتعاقد معه من أجل رفع دعوى للإفراغ (...).

2. عائدات الأملاك الجماعية

- **تواضع وعدم انتظام عائدات الأملاك العقارية الخاصة**

قد تم استخلاص جزء مهم من الباقي استخلاصه أما الباقي الآخر قد قامت الجماعة بعرضها على أنظار القضاء بواسطة المحامي المتعاقد مع الجماعة (...).

- **عدم تفعيل الإجراءات القضائية ضد بعض المكترين المتقاعسين عن الإداء**

قد تم تكليف محامي الجماعة المتعاقد معه حيث تم رفع دعاوى قضائية ضد المتقاعسين بالنسبة للأكرية أو الرسوم المحلية لسيارات النقل العمومي (...).

- **عدم تنفيذ مقرر المجلس الجماعي القاضي بتعديل القرار الجبائي**

ذلك راجع لإغفال بعض الموظفين لإرسال القرار المعدل قصد المصادقة عليه، والآن قد تداركنا ذلك حيث تم تعديل القرار الجبائي في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2018.

رابعا. تدبير النفقات وتخزين التوريدات

إن عدم توفر الجماعة على مهندس يمكنها من إعداد الدراسات التقنية بشكل أكثر دقة، كما أن الجماعة تفتقر للأطر التقنية حيث تتوفر على تقني وحيد يتكلف بمجال التعمير ورخص الاستغلال والأشغال والصيانة. ولكل هذا فإن الجماعة ارتأت أن تسند الدراسات إلى مكاتب الدراسات وإنجاز المشاريع عن طريق صفقات عمومية.

أما فيما يخص السندات التنافسية فإن الجماعة لم تعد تلجأ لها إلا في الأعمال ذات التدخل الاستعجالي بالعمل على إرسال استشارات للممونين والمقاولين مع تكليف المكتب التقني بتتبع سندات الطلب المتعلقة بالأشغال (...).

-فيما يخص الصفقة رقم 2014/08 بتاريخ 2014/05/20 فقد تمت عملية تهيئ الصفقة من طرف تقني الجماعة وهو الوحيد الذي كان يقوم بتتبع جميع مراحل الصفقة وتوجد لديه الوثائق المثبتة لأعمال التجارب المخبرية للمواد.

- اما فيما يخص سند الطلب رقم 2015/12 بتاريخ 2015/04/17 موضوع بناء مكتب بمقر الجماعة، فقد تم بناء مكتبين بتراب الجماعة تابعين للجماعة بكل من دواري لالة فاطنة الفوقية وعين المهراز وهما موجودين بنفس الكمية المطلوبة بسند الطلب.
- وفيما يخص نفقات الأشغال الكهربائية فقد تم كهربة الدواوير بالكهربة العمومية من مصابيح كاملة ولوازم الربط للكهربة العامة.

- **عدم تحديد مآل أثاث المكتب والعتاد المعلوماتي موضوع النفقات**

قد عملت الجماعة على استرجاع عدد من أثاث ومعدات المكتب والعتاد المعلوماتي والتي كانت موضوع رهن إشارة دار الشباب ودار الطالبة بمركز سبت الاوداية ومركز التربية والتكوين بدوار أولاد المعطي، إثر ذلك قامت الجماعة بتحيين وإحصاء وتحديد المعدات المنقولة حسب المكاتب (...)، كما تم وضع سجل خاص بالممتلكات المنقولة (...).

جماعة "تيسة"
(إقليم تاونات)

تقع جماعة تيسة داخل النفوذ الترابي لإقليم تاونات على بعد 35 كلم جنوب غرب مدينة تاونات، وتمتد على مساحة 52 كيلومتر مربع. ويبلغ عدد سكانها، بحسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 حوالي 11000 نسمة.

عرفت مداخيل الجماعة في مجال التسيير ما بين 2012 و 2017 نموا بلغت نسبته 24.76 %، انتقلت على إثره من 13.425.632,50 درهم سنة 2012 إلى 16.750.000,00 درهم سنة 2017، بينما بلغت مداخيل الاستثمار 15.106.371,50 درهم سنة 2012 و 15.765.627,07 درهم سنة 2017، بنمو ناهز 4,36 %.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

مكنت مراقبة تسيير جماعة تيسة من تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات نورد أهمها فيما يلي:

أولا. التدبير الاستراتيجي

1. المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة

أعدت المصالح الجماعية خلال الانتداب السابق (2009 - 2015)، مخططها الجماعي للتنمية من خلال اعتماد مقاربة تشاركية، ودراسة مجمل المشاكل المتعلقة بالفقر والأمية والبطالة، فخلصت إلى تشخيص دقيق للحاجيات، مكنها من بلورة المشاريع المراد تحقيقها. لكن على الرغم من ذلك، فقد تم تسجيل عدد من النقائص لها صلة بعملية إنجاز وتنفيذ هذا المخطط، منها ما يلي:

- **تأخر المصادقة على المخطط الجماعي للتنمية**

انطلقت عملية جمع المعلومات المتعلقة بالحالة الراهنة للجماعة منذ فبراير 2010، بالتشاور مع الجهات المعنية: مصالح خارجية ومجتمع مدني واختتمت بمنتدى التشخيص التشاركي بتاريخ 20 فبراير 2011. إلا أنه وبغض النظر عن تأخر صدور المرسوم رقم 2.10.504 المؤرخ في 28 أبريل 2011، المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية، والذي لم ينشر بالجريدة الرسمية إلا بتاريخ 16 ماي 2011؛ فإن المصادقة على البرمجة الأولى المتعلقة بالثلاث سنوات الأولى للانتداب طالها أيضا بعض التأخير، إذ لم تتم إلا خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2013/03/22، فيما تمت المصادقة على البرمجة الثانية خلال دورة 28 أكتوبر 2014؛ وهو ما انعكس سلبا على صدقية ودقة البرمجة.

- **عدم إنجاز برنامج عمل الجماعة**

لم تقم المصالح الجماعية بإنجاز برنامج العمل المنصوص عليه في المادة 78 من القانون التنظيمي الجديد رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية (علما أنه خصص حوالي عشر(10) مواد لبرنامج عمل الجماعات، بدل مادة وحيدة للمخطط الجماعي (المادة 36 الواردة بالقانون رقم 17.08 المعدل للقانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي)، كما أنه عمل على الانتقال من تخطيط استراتيجي على مستوى الجماعة بالنسبة للمخطط الجماعي للتنمية إلى برنامج عمل ينطلق من سياسات واستراتيجيات الدولة في مجال خدمات القرب، وذلك بغية تكريس التخطيط الجماعي كثقافة وممارسة في مجال تدبير الشأن المحلي). فالمجلس الحالي، وعلى خطى المجلس السابق، لم يبادر إلى إنجاز الدراسات المتعلقة ببرنامج عمل الجماعة، مما من شأنه أن ينعكس سلبا على الدقة في برمجة المشاريع والفعالية في إنجازها، ويعرقل إخراج المشاريع التنموية للوجود.

- **عدم إنجاز عدد من مشاريع المخطط الجماعي**

بلغ عدد المشاريع المدرجة، بقيمة إجمالية بلغت 174.029.980,00 درهم، خلال البرمجة الأولى للمخطط حوالي 43 مشروعا، و51 مشروعا خلال البرمجة الثانية بقيمة إجمالية ناهزت 205.610.248,00 درهم؛ غير أنه تبين عدم إنجاز مشاريع، بقيمة 87 229 351.00 درهم، أو ما يمثل 42.42 % من مجموع المخطط الجماعي، لها ارتباط بالبنيات التحتية والتجهيزات الأساسية وبتحسين مستوى الخدمات الاجتماعية وكذا بتأطير الأنشطة الاقتصادية. ويرجع السبب في ذلك أساسا إلى ضعف مساهمة الجماعة في الميزانية الإجمالية للمخطط ونقص في تكوين الموارد البشرية فضلا عن عدم انخراط المصالح الخارجية المحلية لارتباطها باستراتيجيات إداراتها المركزية.

2. تعثر العديد من المشاريع

عرفت جماعة تيسة برمجة عدة مشاريع في إطار برنامج التأهيل الحضري، تم إنجاز العديد منها من طرف وكالة الإنعاش وتنمية الشمال. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار تعثر أغلبها مشيرا، من خلال ما لاحظه، إلى ما يلي:

أ. المحطة الطرقية

قامت الجماعة بتاريخ 10 دجنبر 2002 وبموجب الصفقة عدد 2002/1، بإنشاء محطة طرقية للمسافرين بمبلغ إجمالي بقيمة 2.205.029,04 درهم، وبإبرام صفقة لاحقة عدد 9/ 2013 بتاريخ 23 دجنبر 2013 بمبلغ 1.149.424,80 درهم لإتمام بنائها. وقد تبين للمجلس الجهوي للحسابات عدم تشغيل المحطة المذكورة، مما أدى إلى تعرض جل مرافقها للإتلاف نتيجة لعدم الحرص على حراستها وصيانتها، كما لوحظ عدم تدارس لجنة المرافق العمومية وضعية وسبل استغلال المحطة وعدم اتخاذ المجلس الجماعي أي مقرر بهذا الخصوص.

ب. القاعة المغطاة

تم بناء قاعة مغطاة في إطار شراكة مع وكالة الإنعاش وتنمية الأقاليم الشمالية. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الصدد، رفض المجلس الجماعي، خلال دورات عديدة (دورات 17 فبراير و21 أبريل 2015 و5 فبراير 2016)، نقل ملكية القاعة المغطاة من وكالة الإنعاش وتنمية الشمال إلى ملكية الجماعة، بدون تقديم تبريرات تذكر، ولم تتم الموافقة على نقل الملكية إلا خلال دورة 15 مارس 2016 الاستثنائية، بعيد توقيع محضر بهذا الخصوص مؤرخ في 2016/1/12.

إلا أنه، وعلى الرغم من ذلك، لم تعمد الجماعة إلى تسيير القاعة المغطاة بطريقة واضحة تمكن من استغلالها في أحسن الظروف، ولم تبادر إلى تعديل القرار الجبائي الجماعي بما يتيح استخلاص المداخيل المترتبة عن هذا الاستغلال. فقد اكتفت خلال هاته الدورة بالموافقة على اتفاقية شراكة ما بين الجماعة والمندوبية الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة والهيأة الإقليمية للتنمية البشرية، تتعلق بتفعيل وتجهيز وتأطير وتدبير القاعة المغطاة، على أن يتحمل المجلس الجماعي مسؤولية تسيير المرفق.

ج. مطرح النفايات

قامت الجماعة خلال سنة 2003 بإقامة مطرح عمومي فوق ملك خاص تستغله إحدى الشركات في استخراج الملح، ما حدا بالأخيرة إلى رفع دعوى قضائية تطالب الجماعة بالتعويض عن الضرر التي تكبدته جراء ذلك. وقد قضت المحكمة لصالحها ابتدائيا واستئنافيا بتعويض قدره 3.600.000,00 درهم، وعلى الرغم من ذلك لم تبادر الجماعة إلى تحويل وجهة المطرح العمومي، تفاديا لما قد يثيره الوضع من مشاكل أخرى محتملة.

د. الأكشاك

وافق المجلس الجماعي خلال دورته العادية بتاريخ 30 أكتوبر 2012 على إحداث أكشاك بتراب الجماعة، حيث أدرج إنجاز المشروع في إطار البرنامج الأفقي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وتمت صياغة اتفاقية شراكة بين الجماعة والمبادرة الوطنية والمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بتاونات، حددت فيها الكلفة الإجمالية للمشروع ب 300.000,00 درهم، وتكليف الجماعة بتوفير مبلغ 50.000,00 درهم إضافة إلى الوعاء العقاري.

لكن، عوض أن يقوم المجلس الجماعي بإبرام ست صفقات لكراء الأكشاك من أجل ضمان موارد إضافية، تمت الموافقة خلال الدورة العادية بتاريخ 05 فبراير 2016 على إمكانية تفويت الأكشاك إلى جمعية تفتقر للإطار القانوني وهي جمعية "م. ح. ش. بتيسة"، وهو ما أدى إلى تعرض سلطة الوصاية على المقرر تنفيذا لمقتضيات المادة 117 من القانون التنظيمي للجماعات، وتم، خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2016 رفض إلغاء المقرر المتخذ، وتثبت المجلس الجماعي بتفويت الأكشاك لفائدة الجمعية المذكورة، فيما ظلت الأكشاك على حالها من دون استغلال، وفوتت الجماعة مداخيل كانت في حاجة إليها.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إيلاء التخطيط الجماعي العناية اللازمة وفق القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية، والإسراع بإخراج برنامج عمل الجماعة للوجود مع الحرص على التخطيط السليم والاختيار الواقعي للمشاريع المبرمجة، بالتنسيق الدقيق والعقلاني مع المصالح الخارجية المعنية والحرص على التزام الشركاء بتأمين التمويلات الضرورية للمشاريع عبر اتفاقيات مصادق عليها من طرف السلطات المعنية؛**
- **العمل على إخراج المشاريع المتعثرة إلى الوجود والإسراع في استغلالها للاستفادة من عائداتها المالية وتنمية مداخيل الجماعة الذاتية.**

ثانيا. تدبير النفقات

1. تدبير التنظيم الإداري لصرف النفقات

تعمل الجماعة وفق تنظيم إداري مكون من عدة مصالح تضطلع بكافة المهام الإدارية والتقنية؛ لكنه تنظيم مخالف للنموذج المعتمد من طرف السلطة الوصية. كما أن الإجراءات المتعلقة بتنظيم المساطر الإدارية المعمول بها داخل الجماعة لا تمكن المصالح الجماعية من آليات المراقبة الداخلية التي تتمثل في التأكد من صحة تسجيل وتتبع العمليات المحاسبية والمالية، وتدبير العملية التنافسية. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي:

- **عدم إحداث بنية مكلفة بالمشتريات والخدمات**

لم تعمل الجماعة على إحداث بنية تتكلف بالمشتريات والخدمات بواسطة سندات الطلب، تعنى بتحديد الاحتياجات واتخاذ التدابير اللازمة لعمليات الاستشارة مع الممونين والموردين، وكذا تدبير العمليات المتعلقة ببيانات أثمنة الملائمة والتنافسية، وأيضا بمسك وتدبير سجل المشتريات الجماعية بتنسيق مع مدير المصالح. وجدير بالذكر أنه تمت إناطة كل هذه المهام بالمسؤول عن مكتب الممتلكات والآليات، المكلف أساسا بتدبير المستودع والمرآب الجماعيين.

- **خلل في هيكلة المصلحة التقنية**

تتوفر الجماعة على عدة مصالح من بينها المصلحة التقنية، المسماة "مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات". وقد أسندت لها مهام السهر على الدراسات العمرانية والرخص بمختلف أصنافها، ومراقبة قطاع التعمير والطرقات والبنايات بصفة عامة، والإنارة العمومية والتجهيزات والنظافة والمحافظة على البيئة والمناطق الخضراء، بالإضافة إلى التطهير السائل والصلب وتسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وصيانتها والتفويتات ونزع الملكية وتسيير الآليات المملوكة للجماعة، وإعداد ملفات الصفقات. إلا أنه تم تسجيل عدم انسجام المهام المسندة لهاته المصلحة فضلا عن تعددها، كما أن توزيع المهام بين الموظفين العاملين بها لا يستند إلى معايير محددة، لها صلة بالتكوين أو بالاختصاص. أضف إلى ذلك، أنه تم إسناد مهام مختلفة، من قبيل التعمير والصفقات إلى نفس الموظف، كما أن تتبع الأشغال المتعلقة بنفس الصفقة، قد يتم إسناده أحيانا إلى أكثر من موظف، بشكل لا يتيح تحديد المسؤوليات وينتج عنه غياب الفعالية، بل وينعكس أيضا على جودة وآجال إنجاز الأشغال.

- **خلل في المسطرة المتعلقة بسندات الطلب**

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم عمل الجماعة بسجل يوثق لعملية إسناد سندات الطلب للمقاولين، ويبلغهم بمراجع الإشهاد، وهو الأمر الذي يتعذر معه إثبات تبليغ طلب التوريد أو الدراسات أو الأشغال، وكذا معرفة تاريخ توصل المقاولين بالأمر ببدء الأشغال، كما أنه لا يتماشى مع مقتضيات المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية.

2. تدبير نفقات التسيير

لوحظ في هذا الإطار ما يلي.

- **استفادة بعض مستخدمي الجماعة من لباس الأعوان من دون استحقاق**

قامت الجماعة بشراء لباس للمستخدمين بواسطة 5 سندات للطلب، بثمن إجمالي بلغ خلال المدة ما بين 2012 و2016، ما قيمته 203.124,00 درهم. إلا أنه لوحظ استفادة بعض الموظفين سنويا من اللباس على الرغم من مزاولتهم مهام لا تجيز لهم ذلك، منها تصحيح الإمضاءات والمصادقة على الوثائق، بل ويستفيد آخرون من اللباس على الرغم من وضعهم رهن إشارة إدارات أخرى، وبما لا ينسجم ومضمون المادة السابعة من المرسوم رقم 2.86.349 المتعلق بصرف تعويضات عن ساعات العمل الإضافية والقيام بأداء أعمال شاقة وملوثة ومنح ملابس لبعض الموظفين والمستخدمين العاملين بالجماعات المحلية وهيئاتها.

- **خلل في تدبير حظيرة السيارات**

تتوفر الجماعة على حظيرة للسيارات تتكون من 14 آلية، إحداها موضوع حجز وأخرى متوقفة. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات بخصوص تدبير هذه الحظيرة، عدم قيام مصالح الجماعة بمسك جذاذات تتبع إصلاح كل آلية على حدة (توضح فيها طبيعة الإصلاحات المنجزة وقطع الغيار المستبدلة، تبيان التاريخ والمسافة المقطوعة) وبالمراقبة الفعلية للإصلاحات، إذ لا يتم الاحتفاظ بقطع الغيار التي تم تبديلها لتبرير الإصلاحات المنجزة.

وقد بينت مراقبة الفواتير المتعلقة بإصلاح هذه الحظيرة، استحواذ أربع آليات على ما يناهز 77 % من مجموع الإصلاحات برسم سنة 2016 بقيمة 137.400,00 درهم، وهو مبلغ مرشح للارتفاع بفعل قدم هذه الآليات واهترائها.

➢ **عدم تتبع ومراقبة تخصيص بعض نفقات التسيير**

تقوم الجماعة سنويا بتشغيل أعوان عرضيين مقابل تعويضات تراوحت خلال الفترة 2012 - 2016 ما بين 159.006,46 درهم و305.495,67 درهم. وقد تم تسجيل ضعف إجراءات المراقبة المتخذة من قبل الجماعة، من خلال عدم إعداد محاضر الشروع في العمل وكذا المحاضر المتعلقة بتتبع إنجاز الأعمال من قبل الأعوان العرضيين. وعدم إعداد الورقة التقنية للأشغال المحددة لحجمها وأماكن تواجدها.

وقد قامت الجماعة خلال الفترة من 2012 إلى 2016 بتنفيذ النفقات المتعلقة بصيانة الإنارة العمومية وشراء العتاد الصغير الكهربائي بمبلغ إجمالي حدد في 570.784,80 درهم. وقد سجل في هذا الإطار عدم قيام مصالح الجماعة بتتبع أعمال الصيانة من خلال اعتماد سجل يتضمن تواريخ تدخلات الصيانة والأحياء المستفيدة وكذا الكميات المستهلكة، وعدم إعمال المراقبة عند تركيب المواد الكهربائية بمقارنة المواد التي يتم إخراجها من المخزن مع تلك التي يتم تركيبها، فضلا عن عدم إجراء عملية اختبار العتاد الكهربائي فور تسلمه للتأكد من صلاحيته.

من جهة أخرى، تبين للمجلس الجهوي للحسابات قيام الجماعة بشراء بعض المقتنيات بمبلغ إجمالي حدد خلال الفترة بين 2012 و2016 في 82.560,00 درهم بالنسبة لبعض اللوازم و67.020,00 درهم بالنسبة لهدايا رياضية، دون أن تعمل على توثيق ذلك في محاضر توزيعها وتحديد الجهات المستفيدة منها.

➢ **خلل في سند الطلب المتعلق بدراسة القطب الحضري**

قامت الجماعة بإنجاز دراسة تقنية لإحداث قطب حضري بتيسة، وكلفت المختبر « L.C » للقيام بالتجارب والدراسات الضرورية مع إعداد تقرير تركيبي للخبرة المنجزة. إلا أنه لوحظ أداء النفقة، البالغة قيمتها 00, 110.000 درهم والمتعلقة بالدراسة على دفعتين، الأولى سنة 2014 والثانية سنة 2015 (سندي طلب 2014/61 بقيمة 50.400,00 درهم، و2015/07 بقيمة 59.600,00 درهم، بنفس المحتوى "دراسة جيوتقنية للقطب الحضري وكشف عيوب أساس البنايات المتواجدة به"، وبمبلغين مختلفين). كما لم يتم الإدلاء بالثلاث نسخ من التقرير على حامل ورقي بحسب ما تم التنصيص عليه في سند الطلب، ولم يتم تسجيله بكتابة الضبط ولم يتم إعطاؤه رقما ترتيبيا وتاريخا يوثق البيانات المتعلقة بالإيداع.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضبط النفقات المتعلقة بحظيرة السيارات عبر تتبع أشغال إصلاح الآليات بمسك جذاذات، توضح طبيعة الإصلاحات المنجزة وقطع الغيار المستبدلة، مع تبيان التاريخ والمسافة المقطوعة مع المراقبة الفعلية للإصلاحات، والاحتفاظ بقطع الغيار التي تم تبديلها لتبرير الإصلاحات المنجزة؛**
- **العمل على تتبع بعض نفقات التسيير التي تستوجب إنجاز المحاضر والأوراق التقنية للأعمال المحددة لحجمها وأماكن تواجدها (الأعوان العرضيين، الإنارة العمومية والعتاد الكهربائي، اللوازم الرياضية).**

3. تدبير نفقات التجهيز

شاب تنفيذ الجماعة في مجال الإنفاق على مستوى التجهيز، سواء تعلق الأمر بإبرام صفقات عمومية أو بإصدار سندات للطلب، بعض الاختلالات نعرض لها فيما يلي:

1.3 الصفقات العمومية

فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الصفقات، لوحظ ما يلي:

➢ **خلل في حفظ وترتيب الوثائق**

سجل المجلس الجهوي للحسابات خللا كبيرا على مستوى تدبير الوثائق المرتبطة بالصفقات التي تبرمها الجماعة. فالأخيرة لا تتوفر في هذا المجال على مسطرة واضحة لحفظ وترتيب الوثائق، إذ إن أغلب ملفاتها تفتقر للعديد من الوثائق الإدارية (أوامر الخدمة وأوامر التوقف ومحاضر التسليم...) والمالية (كشف الحساب المؤقت والأخير...) والتقنية (بيانات التمتير، ومحاضر تتبع الأشغال "مانيفولد" (Pv de chantier)، وتصاميم نهاية الأشغال...)، فضلا عن كون هذه الوثائق، إن وجدت، تكون موزعة أحيانا بين الإداريين والتقنيين، دون تنسيق بينهما ودون أخذ المكلف بالمصلحة التقنية علما بها. الأمر الذي قد يؤثر على الفعالية في إنجاز الأشغال وتتبعها ولا يتيح توفير ما يستلزمه إجراء أية مراقبة لاحقة.

➢ **إلغاء متكرر للصفقات**

لوحظ أن المصالح الجماعية باشرت مسطرة طلب عروض حوالي عشر (10) صفقات لم يتم استكمالها، إما لعدم المصادقة عليها من طرف مصالح العمالة أو تم إلغائها لأسباب ترتبط أساسا بقصور في ضبط المسطرة المتعلقة

بإبرام الصفقات العمومية (عدم ضبط مقتضيات المادة 40 من المرسوم 2.06.388 الخاص بالصفقات، والمتعلقة أساسا "بالعرض المنخفض بكيفية غير عادية"). كما أن عدة صفقات تم فسخها مباشرة بعيد إبرامها.

➢ **تأخر في إنجاز الصفقات**

بصرف النظر عن أوامر التوقف التي تصدرها مصالح الجماعة (وأوامر متابعة الأشغال) بداعي سوء الأحوال الجوية، لوحظ أن الأشغال المرتبطة بأغلب الصفقات تعرف تأخرا كبيرا على مستوى الإنجاز (منها ما كان مقررا إنجاز المشاريع المتعلقة بها خلال سنة 2012 أو 2013، ولم تنجز إلا خلال سنة 2016 (التهيئة الخارجية للمحطة الطرقية، بناء مستودع بلدي، أشغال ربط حي السلام بشبكة الكهرباء، تهيئة السوق الأسبوعي، استشارة معمارية حول إنجاز الدراسة لبناء ملحقة للحالة المدنية...). وقد بينت المقارنة بخصوص بعض الصفقات، الفارق الكبير بين مدة الإنجاز المنصوص عليها في دفتر التحملات ومدة الإنجاز الفعلية، الفاصلة بين تاريخي البدء بالأشغال والتسليم المؤقت والتي تراوحت بين سنة وسنتين كحد أقصى.

➢ **اختلالات في عدد من الصفقات**

أ. الصفقة رقم 2013/02 المتعلقة ببناء مستودع بلدي

تتعلق هذه الصفقة، والتي تحمل عدد 2012/03 بقيمة 600.000,06 درهم، بأشغال بناء مستودع بلدي، وقد سجل بشأنها:

- عدم المصادقة على الصفقة من طرف سلطة الوصاية نظرا لإقصاء متنافس اعتبر عرضه "منخفض بكيفية غير عادية"، دون أن تتم مراسلته لتبرير ذلك. حيث أجرت مصالح الجماعة نفس طلب العروض مجددا وتم على إثره إسناد الصفقة المذكورة لمتنافس سبق له، خلال طلب العروض السابق، تقديم عرض بمبلغ 689.544,00 درهم؛ وهو ما يعني قيامه بتخفيض عرضه؛
- تعديل المكان الأولي لإنجاز المشروع؛ نتج عنه تغييرات طالت مساحة المشروع، ومن تم قيام المقاول بإنجاز أشغال الحفر التي تجاوزت المبالغ الواردة بدفتر التحملات، حيث كان لزاما توثيق هذه الأشغال بتصاميم طوبوغرافية للتأكد من حجم الأشغال المنجزة.

ب. الصفقة رقم 2013/05 المتعلقة بأشغال تهيئة المسالك الطرقية

تتعلق هذه الصفقة بقيمة 444.720.00 درهم بأشغال تهيئة المسلك الذي يربط بين حي السلام وعين مليحة ودوار سبع كدا، وقد سجل بشأنها ما يلي:

- أن بعض مقاطع المسلك المعنية بالصفقة، كانت موضوع صفقة أخرى تم إنجازها من طرف مصالح وزارة التجهيز والنقل في إطار البرنامج الوطني للطرق القروية، بعيد إنجاز أشغال الصفقة موضوع الملاحظة؛ مما يؤكد غياب الانسجام المفترض توفره عند برمجة المشاريع، لا سيما كلما تعلق الأمر بمشاريع تنجزها بالموازاة مصالح خارجية أخرى. وتجدر الإشارة إلى أنه تعذر بعين المكان التأكد من صدقية وقيمة الأشغال الفعلية التي تم إنجازها من طرف مصالح الجماعة لتداخلها مع الأشغال المنجزة من طرف وزارة التجهيز، ولا سيما في المقطع المنطلق من حي السلام باتجاه عين مليحة؛
- تبين من بيانات التمتير الواردة بجداول المنجزات والتصاميم المرفقة بالملف وجود تباينات بين المسافة الطولية للأشغال، أدت إلى اختلافات في قيمة الأشغال، بلغت بحسب بيانات التمتير 5.211,43 متر مكعب؛ فيما يشير كشف الحساب النهائي إلى 4.688,58 متر مكعب؛
- أصدرت اللجنة التقنية بتاريخ 2014/04/07، أمرا للمقاول بتصحيح الاختلالات التي وقفت عليها، وصرحت بالتسليم المؤقت للأشغال بتاريخ 2014/04/11، وهو تاريخ سابق لتاريخ اكتشاف الاختلالات المذكورة (2014/02/06)؛ مما يعني من جهة عدم صدقية التواريخ المعتمدة، ويبرز من جهة أخرى غياب التتبع الدقيق للأشغال المنجزة.

ج. الصفقة رقم 2013/09 المتعلقة بأشغال التهيئة الخارجية للمحطة الطرقية

تتعلق هذه الصفقة بقيمة 1.149.424,80 درهم، بأشغال التهيئة الخارجية للمحطة الطرقية وقد سجل بشأنها ما يلي:

- يتعلق البند الأساسي في الصفقة موضوع رقم الأثمان رقم 4، بالتكسية بالإسفلت، بمبلغ 554.270,60 درهم؛ إلا أن وحدة الأثمان التي تم اعتمادها بدفتر التحملات هي المتر المربع مع التنصيص على سمك من خمس(5) سنتيمترات، خلافا لمقتضيات دفتر الشروط المشتركة الذي ينص على اعتماد الطن كوحدة قياس بالنسبة لهذا النوع من الأشغال، وهو الأمر الذي قد يقود إلى عدم احترام السمك المنصوص

عليه، تماما كما وقف على ذلك المجلس الجهوي للحسابات بعين المكان، حيث تبين له من بعض القياسات، وبعد إزالة غطاء المزاريب caniveau، عدم احترام هذا السمك؛

- عرف إنجاز الأشغال بالمحطة تأخرا كبيرا ناهز 22 شهرا، بعد أن تم الشروع في بنائها بتاريخ 10 دجنبر 2002 بموجب الصفقة رقم 2002/1 بمبلغ إجمالي حدد في 2.205.029,04 درهم؛ لكنها الآن غير مشغلة وتوجد في وضعية سيئة (شبابيك ونوافذ مكسرة، والأزبال بداخلها).

د. الصفقة رقم 2013/13 المتعلقة بأشغال تهيئة فضاء ألعاب للأطفال

تتعلق هذه الصفقة البالغ قيمتها 388.524.00 درهم، بأشغال تهيئة فضاء ألعاب للأطفال بتجزئة "أ. خ." بتيسة، وقد سجل بشأنها ما يلي:

- إقصاء شركة "با" باعتبار العرض الذي قدمته بقيمة 348.030,00 درهم، بحسب محضر فتح الأظرفة، "منخفض بكيفية غير عادية"، كالعرض الذي تقدمت به الشركة "بر" نائلة الصفقة، وذلك بالمقارنة مع باقي العروض ومع الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع المحدد في 523.108,80 درهم؛ لكن دون أن يتم تسجيل ذلك بمحضر فتح الأظرفة؛
- تدهور الأشغال المنجزة، وغياب بعض العتاد المخصص لألعاب الأطفال الذي تم أداء قيمته من خلال الكشف التفصيلي المؤقت الثاني والأخير، والذي صرح في شأنه بعض أعضاء اللجنة التقنية التي قامت بالتسلم المؤقت للأشغال، أنه سرق دون إثبات يذكر، ومنها الألعاب التالية:
- متزحلقتين للأطفال(Toboggan) بقيمة 19.200,00 درهم؛
- أرجوحة (Balançoire) بقيمة 9.600,00 درهم؛
- حصانين خاصين بالأطفال (Cheval à bascule) بقيم 19.200,00 درهم؛
- تدهور الهزاز(Bascule) بقيمة 9.600,00 درهم.

ه. الصفقة عدد 2013/14 المتعلقة بتتمة أشغال المركب التجاري

تتعلق هذه الصفقة بقيمة 325 974.00 درهم بتتمة أشغال المركب التجاري، وقد سجل بشأنها ما يلي:

- تم التسليم المؤقت للأشغال المتعلقة بالصفقة بتاريخ 31 /2014/12، في حين أن المحضر المتعلق بهذا التسليم مؤرخ في 2015/04/15، وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد من بين الوثائق المرفقة بالملف، المحضر المؤرخ في 2015/02/13، والذي يشير إلى عدد من الاختلالات التي يجب على المقاول إصلاحها، تتعلق بالصباغة وبضرورة الإدلاء بشهادة المساكة (étanchéité) وكذلك بعض الأشغال المتعلقة بالكهرباء التي تعذر معها ربط المركب بشبكة الكهرباء؛ وهو ما يفيد عدم صدقية هذه التواريخ؛
- يظهر تفحص جداول المنجزات عدم صدقية الحسابات الواردة بها، فقيمة بعض أشغال الحفر الواردة في جدول المنجزات رقم 1 (19,73 متر مكعب)، تفوق قيمة الأشغال الواردة في جدول المنجزات رقم 2 (16,18متر مكعب)؛
- من جهة أخرى، لوحظ عدم استغلال محلات هذا المركب بعد، علما أن المصادقة على إنشائه تمت خلال سنة 2012، كما أن باحة بيع الأسماك التي تمت تغطيتها بغطاء من الألومنيوم غير مشغلة، فيما اقتصر الأمر على كراء البعض من محلاته.

و. الصفقة عدد 2013/15 المتعلقة ببناء أكشاك

تتعلق هذه الصفقة بقيمة 623.80 215 درهم ببناء أكشاك، وقد سجل بشأنها ما يلي:

- تم أداء مبلغ بقيمة 10.200,00 درهم، لأداء أشغال تتعلق بست (6) علامات (Enseigne) تحمل أرقام الأكشاك المتعلقة بمبادرة التنمية البشرية، ب 1.700,00 درهم للعلامة، غير واردة بدفتر التحملات، ما جعل مصالح الجماعة تؤديها في البند المتعلق بشبكة الحماية (grille de défense)، والتي لم يتم إنجازها؛
- تم التسليم المؤقت للأشغال المتعلقة بالصفقة بتاريخ 2015/03/30؛ فيما يشير تاريخ نهاية الأشغال الوارد بكشف الحساب المؤقت الثاني والأخير إلى 2014/12/26؛ مما يعني عدم صدقية هذه التواريخ؛
- لم يتم تشغيل الأكشاك بعد ولم تتم الاستفادة منها، على الرغم من مرور سنتين على الانتهاء من الأشغال المتعلقة بها، وهو ما يطرح أكثر من تساؤل حول الجدوى من إنجازها.

➢ **غياب الدقة في تتبع أشغال الصفقات موضوع الاتفاقية مع وكالة إنعاش وتنمية الشمال**

أبرمت جماعة تيسة، خلال مارس 2011، اتفاقية شراكة مع كل من وكالة إنعاش وتنمية الشمال، وعمالة تاونات وجماعات أخرى بإقليم تاونات، لتنفيذ برنامج للطرق والإنارة العمومية بالمراكز الحضرية التابعة لإقليم تاونات، تكون بموجبه وكالة إنعاش وتنمية الشمال صاحبة المشروع والمديرية الإقليمية للتجهيز صاحب المشروع المنتدب؛

وقد أبرمت جماعة تيسة بتاريخ 2014/02/03 اتفاقية إضافية للاتفاقية المذكورة، تتحمل بمقتضاها الجماعة تمويل الاتفاقية بمبلغ 26.000.000,00 درهم، بناء على قرض من صندوق التجهيز الجماعي. وقد نصت هذه الاتفاقية على إحداث لجنة للتتبع والتنسيق، يترأسها عامل إقليم تاونات أو من يمثله، وتتكون من ممثلين عن الجماعة ووكالة إنعاش وتنمية الشمال، يعهد إليها التنسيق بين كافة المتدخلين واتخاذ القرارات المناسبة فيما يخص مساطر إجراء الصفقات وتتبع العمليات وإنجاز التقارير المتعلقة بها، ويوجد مقر هذه اللجنة بمقر عمالة تاونات؛

وقد تم في هذا الإطار إبرام الصفقة رقم DCT/TAO/47-14 لتهيئة الطرق، إضافة لصفقة أخرى تهم الإنارة العمومية بمركز جماعة تيسة؛ إلا أن المجلس الجهوي للحسابات، لاحظ عدم توفر مصالح الجماعة على الوثائق المتعلقة بطلبات عروض الصفقات، ولا على نسخ مصادق عليها من الصفقات، مما يعني غياب شبه تام للمصالح الجماعية في تحضير الصفقات وحضور شكلي في تتبع الأشغال، على الرغم من كونها من قام بتمويل الأشغال موضوع الصفقات. وللإشارة فإن أشغال الصفقات المعنية بالملاحظة لازالت لم تحظ بعد بالتسليم المؤقت.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **حفظ وترتيب الوثائق المالية والتقنية المتعلقة بملفات الصفقات وتوفير موضع خاص بالأرشيف وذلك للإسهام في فعالية إنجاز الأشغال، وتتبعها وتوفير المعلومات والرجوع إلى الوثائق المتعلقة بصفقات الأشغال بعد تسلمها، عند الحاجة إليها من طرف مصالح الجماعة أو عند أي مراقبة بعدية؛**
- **الحرص على ضبط الوثائق المتعلقة بالصفقات قبل الشروع في طلبات العروض وذلك لتسريع عملية المصادقة على الصفقات من طرف مصالح العمالة للإسراع في إنجاز المشاريع المرتبطة بها، وتفادي إلغائها أو فسخها أو تعثرها؛**
- **العمل على التتبع الدقيق للأشغال من طرف المصالح الجماعية والحرص على الجدية في تحرير محاضر تتبع الأشغال أو محاضر التسليم المؤقت أو النهائي، وذلك بتوثيق المعاينات الميدانية وتحرير محاضر دقيقة للأشغال المنجزة.**

2.3 سندات الطلب

تقوم المصالح الجماعية باقتناء توريدات وإنجاز أشغال عن طريق سندات طلب، وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات بشأن مسطرة إعداد سندات الطلب الملاحظات التالية:

➢ **خلل في المسطرة المتعلقة بالسندات التنافسية**

لوحظ من خلال تفحص الوثائق المضمنة بملفات النفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب أن اختيار المقاولات أو الممونين الثلاث الذين توجه إليهم رسائل استشارة، لا يستند إلى معايير دقيقة، حيث لا تتوفر المصالح الجماعية على لائحة للمقاولين والممونين الذين تتوفر فيهم الشروط الضرورية (سجل تجاري، خبرة سابقة ...)؛ مما لا يسمح بمنافسة حقيقية تتيح للجماعة عروضا أفضل. وكأمثلة على ذلك نورد ما يلي:

- يتعلق سند الطلب رقم 2016/23 باقتناء حاويات جمع القمامة، بقيمة 196.800,00 درهم، تبين من الوثائق المرفقة بالملف أن شركة "ب" التي تمت مراسلتها لتقديم عرضها، لها نفس رقم شركة "ع.ال." الهاتفي، نائلة سند الطلب؛ مما يعني أن الاستشارة همت نفس المقاولة وأن المنافسة صورية لا غير، كما كان الحال عليه بشأن سند الطلب عدد 2013/30 المتعلق بأشغال التطهير السائل الخاص بتجزئة تيسة 1، بقيمة 130.970,23 درهم، إذ تبين من خلال الوثائق المرفقة بالملف أن شركة "أ.ف." التي تقدمت بعرضها، تتوفر على نفس الرقم الهاتفي لشركة " ص"، التي نالت سند الطلب؛
- وفي شأن سند الطلب رقم 2013/39 المتعلق بأشغال التطهير السائل الخاص بتجزئة "ت. 1."، بقيمة 66.816,00درهم؛ لوحظ أن سند الطلب والسند التنافسي والفاتورة المرفقين به، تخص جميعها المقاول "أ.ف."، فيما تم توقيع محضر التسليم من طرف ممثل شركة " ص."؛ مما يعني أن مصالح الجماعة تتعامل مع شركتين اثنتين، تعلم أنهما لنفس الشخص.

➢ **تنفيذ الأشغال موضوع سندات الطلب**

تعرف بعض الأشغال التي تعمل الجماعة على تنفيذها بواسطة سندات الطلب، جملة من الاختلالات تتعلق بصدقية إنجازها وتنم عن تتبع غير دقيق لها (التمتير)، وعدم جدية في تحرير محاضر بشأنها. هذا وتقوم مصالح الجماعة في مناسبات عديدة بتغييرات تهم أشغالا تم إنجازها، ولما يتم توثيقها بمحاضر ثبوتية، ويمكن تفصيل هذه الاختلالات، بحسب كل سند طلب، كما يلي:

أ. سند الطلب رقم 2011/48

يتعلق سند الطلب رقم 2011/48 المؤرخ في 2011/12/12 باقتناء ووضع عشرة مآوى صغيرة ومقاعد مخصصة لمنتظري الحافلات (Abris bus)، بتراب الجماعة، بقيمة 99.600,00 درهم. وقد وقع الاختيار على بعض المواقع، اثنان بمدخل ومخرج تيسة، وواحد بحي السلام، وسبعة بشارع محمد الخامس بمركز تيسة. وفيما قامت لجنة مكونة من منتخبي وتقنيي الجماعة بتسلم الأشغال؛ أظهرت المعاينة الميدانية عدم تواجد المآوي بهذه الأماكن، وقد صرح التقني المكلف بتتبع الأشغال بإزالة هذه المآوي من أماكنها، دون أن يقدم أي محضر بهذا الشأن ولم يتم إثبات مآلها.

ب. سند الطلب رقم 2011/49

يتعلق سند الطلب رقم 2011/49 المؤرخ في 2011/12/15 باقتناء ووضع 15 غطاء حديديا للبالوعات (Fourniture et pose de tampons) بقطر 60 سنتيمتر، بقيمة إجمالية بلغت 32.400,00 درهم، وقد تم اقتراح وضع تسعة منها بشارع محمد الخامس، وستة بحي الداخلة. وقد بررت اللجنة المكونة من منتخبي وتقني الجماعة والتي قامت بتسلم الأشغال، عدم تواجد الغطاءات المخصصة لشارع محمد الخامس بأماكنها، بكونها أزيلت جراء أشغال التزفيت التي همت الشارع، لكن دون تقديم محضر في شأن مآلها.

ج. سند الطلب رقم 2012/10

يتعلق سند الطلب رقم 2012/10 المؤرخ في 2012/04/10 بأشغال قنوات التطهير بحي الدومية والداخلة؛ إلا أنه تبين من خلال الوثائق المرفقة بالملف أن قيمة الأشغال المنجزة فعليا حسب بيان التمتير بلغت 93.744,00 درهم، وتقل بذلك عن الأشغال الواردة بسند الطلب والفاتورة بقيمة 98.880,00 درهم؛

من جهة أخرى، لوحظ أن معاينة قنوات الصرف الصحي من طرف منتخبي وتقنيي الجماعة تمت بتاريخ 2012/09/28، بينما يحمل محضر تسليم سند الطلب تاريخ 2012/07/16.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مسك قاعدة بيانات موسعة للممونين والمقاولين الذين يمكن استشارتهم والذين تتوفر فيهم الشروط الضرورية (سجل تجاري، خبرة سابقة ...)، بما يسمح بمنافسة حقيقية تتيح للجماعة عروضا أحسن؛**
- **الاقتصار عند اللجوء إلى سندات الطلب على الأشغال المتعلقة بالتهيئة وفق ما تنص عليه قائمة الأعمال من نفس النوع موضوع مقرر الوزير الأول المرفقة بمرسوم الصفقات العمومية، وتفادي الأشغال المتعلقة بالبناء التي تتطلب تطبيق مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة ولاسيما آجال التسليم المؤقت والنهائي والضمانات المرتبطة بها.**

ثالثا. التعمير وتصميم التهيئة

تتوزع ساكنة تيسة على إحدى عشرة حيا، عبارة عن تجزئات عمومية وأخرى خاصة، ودواوير، تفتقر أغلبها للتجهيزات الأساسية وتتوفر على بنيات تحتية متدهورة، مما يجعل الطابع الحضري للجماعة يختلط بما هو قروي. زد على ذلك أن عددا من المناطق بالجماعة ينتشر فيها البناء بالطين، وتفتقر لشبكة الماء الصالح للشرب وشبكة التطهير.

1. تصميم التهيئة

تتوفر جماعة تيسة على تصميم للتهيئة منتهي الصلاحية، يعود لسنة 2005 (المرسوم رقم 2.05.701). وقد قامت المصالح الجماعية بإنجاز اتفاقية شراكة مع الوكالة الحضرية لتازة تقوم بمقتضاها هذه الأخيرة بالعمل على تحديث تصميم التهيئة.

➢ إعداد تصميم التهيئة من دون الأخذ بعين الاعتبار بعض الاكراهات

تم إنجاز تصميم التهيئة دون الأخذ في الاعتبار جملة من الإكراهات المرتبطة بموقع مركز تيسة في منطقة بها تضاريس وعرة، تتميز بعدم استقرار الأرض وانزلاق التربة، وبكون أقل من 20 بالمائة من مساحة تيسة، البالغة 1962 هكتار، حضرية، وبوجود أراضي تابعة للدولة، يصعب تعبئتها من غير المرافق وأحياء عشوائية وعدد من الدواوير والسكن القروي المتقطع ببنيات تحتية متدهورة تضر بصورة المدينة. وهي إكراهات كانت من وراء عدم إنجاز أغلب الطرق والتجهيزات المبرمجة بهذا التصميم، مما أفقد الوثيقة قيمتها.

➢ عدم إنجاز التجهيزات المبرمجة بتصميم التهيئة

توقع تصميم التهيئة إحداث العديد من التجهيزات الأساسية بتراب الجماعة، إلا أنه تم إنجاز القليل منها طيلة العشر سنوات المخصصة لها. إذ يتضح من تصميم التهيئة منتهي الصلاحية، أن التوقعات التي كانت مرتقبة افتقدت للواقعية، ولاسيما بالنسبة للطرقات المبرمجة، التي لم تسمح الإمكانيات المتواضعة التي تتوفر عليها الجماعة، بإنجازها، مما حال دون إنجاز كافة المشاريع المرتبطة بها. ذلك أنه لم تتجاوز نسبة إنجاز التجهيزات 22 % بالنسبة للطرقات والساحات العمومية، في حين لم يتم إنجاز أي محطة لوقوف السيارات ولا أية تجهيزات إدارية أو تعليمية.

2. رخص التجزئات

سجلت في هذا الإطار الملاحظات التالية:

➢ اختلالات في تجهيز التجزئات

تتواجد بتراب الجماعة حوالي عشر(10) تجزئات سكنية تم إنجازها سابقا من طرف الدولة أو من طرف القطاع الخاص. غير أن أغلبها، وباستثناء تجزئة "أ. خ." التي تم إحداثها من طرف شركة "ع."، تعاني من مشاكل عقارية بنيوية وتفتقر للتجهيزات الأساسية الضرورية، من إنارة عمومية وشبكة للماء الصالح للشرب فضلا عن شبكة التطهير.

وحيث لم يتعد عدد الرخص الممنوحة خلال الفترة ما بين سنة 2006 وسنة 2012 حوالي 96 رخصة؛ قامت مصالح الجماعة بتنسيق مع مصالح الوكالة الحضرية ومصالح العمالة والمصالح الخارجية، استنادا إلى محاضر اللجنة التقنية للطرق وباعتماد تصاميم التصور المعماري فقط، بإنجاز محاضر لتدبير عدد من التجزئات أو التي تمت بشأنها عملية إعادة الهيكلة ("حي. الد."، "ت. 1."، تجزئة "د.ع."، تجزئة "أ. ك."، تجزئة "إ. ج."، تجزئة "عبد السلام.ج. وشركاؤه"، تجزئة "ورثة أ. ب. د."، تجزئة "إ. ب. د."، تجزئة "ورثة. ب. خ."، تجزئة "ب. س. ع. وشركاؤه"، تجزئة "إ. الم."، تجزئة "ف. غ."، تجزئة "عبد القادر. ب."، تجزئة "س. ع.")، دون إتمام المسطرة المنصوص عليها في قانون التعمير، وهو ما زاد تدبير ملف التعمير بالجماعة تعقيدا. فقد تم التوافق على الترخيص بالبناء بهذه التجزئات بعد استكمال الشروط المتعلقة بتصفية الوعاء العقاري والإدلاء بتصاميم طوبوغرافية للبقع، واستكمال التجهيزات الأساسية من طرف المصالح الجماعية، من شبكة للتطهير وماء صالح للشرب، وتعهد الجماعة بتصفية الوضعية العقارية لممرات الولوج لهذه التجزئات وكذا الممرات والطرقات المحددة بتصاميمها، وهو ما لم يتم القيام به. ولأن حالة الطرق بالجماعة جد متدهورة، أضحى البناء بها عشوائيا، وساهم في تدهور حالتها العمرانية وعقد من مشاكلها البنيوية.

➢ اختلالات في إنجاز تجزئة " ا.ع"

من خلال التدقيق في ملف تجزئة "ا.ع" تم الوقوف على الاختلالات التالية.

- **عدم إنجاز الشروط الواردة في رخصة التجزئة**

قامت المصالح الجماعية بالترخيص لتجزئة **"ا.ع"**، موضوع الرسم العقاري عدد 37023/07 والمتكونة من ثلاث قطع أرضية،P1 و P2 وP3 . وقد خصص تصميم التهيئة، جزءا من العقار موضوع التجزئة لإحداث مرفق عمومي خاص بالتعليم وجزء مثقل بعدد من طرق التهيئة. وتم إعطاء الموافقة شريطة تقديم الملف التقني للشبكات الأساسية مصادق عليه من طرف المصالح المختصة، وعقدة تتبع أشغال الورش من طرف مهندس مختص. كما قامت مصالح الجماعة بمنح التسليم المؤقت للشطر الأول من التجزئة، في غياب شبكة الطرق بالتجزئة، وبعد أن تعهد رئيس المجلس الجماعي بتهيئة الطريقين رقم 36 و45 المحيطين بالمشروع والواردين بتصميم التهيئة قبل التسلم النهائي لأشغال التجزئة. غير أن التسليم المؤقت للتجزئة، والحالة هذه، أي على الرغم من عدم إنجاز الطريقين المذكورين، يمنح المجزئ إمكانية بيع البقع الأرضية، بل والسماح ببنائها. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة التقنية الإقليمية وافقت مبدئيا على الترخيص ببناء إحدى البقع الأرضية (البقعة رقم 6)، وهو ما من شأنه أن يفاقم الوضع المتدهور للشبكات الأساسية بتراب الجماعة، ويجعل من الصعب تهيئتها مستقبلا.

- **تصريح بالأشغال لا يعكس القيمة الحقيقية**

تم التصريح بالأشغال المزمع القيام بها من طرف المجزئ، إلا أنه لوحظ وجود تناقض في البيانات المدلى بها، ذلك أن قيمة تكلفة الأشغال المصرح بها بلغت 1.056.800,19 درهم، بينما يتعلق هذا المبلغ فقط بحصة الطرق وشبكة التطهير الواردة بدفتر التحملات الموقع من طرف مكتب الدراسات والمهندس والمقاولة المكلفة بالأشغال. وإذا ما تمت إضافة باقي الشبكات من ماء (170.102,21 درهم) وكهرباء (158.609,98 درهم) وشبكة اتصالات (46.404,00 درهم)، بقيمة إضافية ناهزت 375.116,19 درهم؛ فإن قيمة التجهيزات الأساسية الواجب التصريح بها لاحتساب الواجبات التي يتعين أداؤها للجماعة، تكون هي 1.431.916,38 درهم.

- **تسليم شهادة الاستلام المؤقت قبل أداء مبلغ الرسم كاملا**

قام رئيس المجلس الجماعي بتسليم شهادة الاستلام المؤقت للتجزئة، مع العلم أن المجزئ أدى مبلغ 23.778,00 درهم فقط، كدفعة مقدمة على الحساب بقيمة 75 % بالمائة من مبلغ الرسم المستحق على عملية تجزئة الأراضي، دون أداء ما تبقى بذمته ممثلا في 25 % من المبلغ الإجمالي للرسم، البالغ بحسب قيمة الأشغال المصرح بها 7.926,00 درهم، وهو ما يخالف تنصيص المادة 63 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

1. رخص البناء والكهرباء

قسم تصميم التهيئة منتهي الصلاحية تراب الجماعة إلى إحدى عشرة (11) منطقة، بالإضافة إلى منطقة محرم فيها البناء. وتركزت أغلب رخص البناء بتجزئة **"أ. خ."**، التي تتوفر نسبيا على التجهيزات الأساسية بالرغم من الوضعية المتدهورة لبعض الطرق والممرات بها. هذا وتعرف جل الرخص التي تم منحها بعض النقائص نجملها فيما يلي:

➢ تضمين المصالح الجماعية لرخص البناء شروطا لا يتم إنجازها

قامت مصلحة التعمير بمنح 50 رخصة بناء خلال سنة 2012 و38 رخصة خلال سنة 2013 و33 رخصة خلال سنة 2014 و31 رخصة خلال سنة 2015 و43 خلال سنة 2016. ونظرا لطبيعة العقار المكون لمعظم تراب الجماعة، دأبت المصالح الجماعية على الترخيص بالبناء مع تسجيل بعض الشروط والتحفظات التي لا يتم التأكد من إنجازها:

- تسوية الوضعية القانونية والعقارية للطريق من طرف الجهاز التنفيذي للجماعة؛
- تحمل صاحب المشروع تبعات أي نزاع قد يشوب العقار مع ضمان حقوق الغير؛
- ضمان ربط المشروع بشبكة الصرف الصحي؛
- التزام جميع ملاكي البقع الأرضية باحترام المساحة وأبعاد الأوعية العقارية وفق تصاميم إعادة الهيكلة؛
- تقديم ما يفيد ملكية العقار وفق عقود معترف بها ومعمول بها في إطار اللجنة الإقليمية للتعمير؛
- التزام المصالح الجماعية باستكمال التجهيزات الأساسية وشبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء بناء على ملف تقني مصادق عليه من طرف المصالح المختصة.

وقد أشار رئيس المجلس الجماعي إلى أن الجماعة تعمل على تسوية الشروط والتحفظات بطريقة تدريجية وبحسب المعطيات المادية لجماعته وأولوياتها.

➢ عدم تسليم رخص السكن للبنايات المرخصة

تبين من خلال لائحة رخص السكن التي تم الإدلاء بها والممنوحة خلال فترة 2012 إلى 2016، أن عددها قليل (رخصة واحدة خلال سنة 2013 وسبعة رخص خلال سنة 2014 وثلاث رخص خلال سنة 2015 ورخصة خلال سنة 2016) بالمقارنة مع عدد رخص البناء (31 خلال سنة 2015 و43 خلال سنة 2016)؛ مما يعني أنه لا يتم تتبع إنجاز أشغال رخص البناء من طرف مصالح الجماعة، في مواجهة استغلال أصحاب المباني لها بمجرد الانتهاء من الأشغال دون تقديم أغلبهم طلبات للحصول على رخص للسكن.

➢ منح رخص ربط بنايات بالكهرباء بالرغم من الاختلالات المرتبطة بها

قامت مصلحة التعمير بمنح 123 رخصة ربط بالكهرباء خلال سنة 2014 و223 رخصة خلال سنة 2015 و146 خلال سنة 2016. وقد قامت المصلحة بمنح العديد منها لربط البنايات بشبكة الكهرباء من طرف المكتب الوطني للكهرباء، على الرغم من الاختلالات المرتبطة بها، وبما يخالف المادة 55 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير، من قبيل: منح رخص لربط بعض البنايات لم يكتمل بناؤها بعد أو تم تسجيل مخالفات بشأنها أو لبنايات على أساس أنها مبنية من طين أو صفيحية في حين أنها ليست كذلك، مع ما يحتمله من مخاطر، استعمال المبنى الذي لا تتوفر فيه شروط السلامة، وانعكاس ذلك سلبا على جمالية المبنى وعلى تصور المدينة المعماري، فضلا عن تغيير الاستعمال الأولي الذي تم تخصيصه للمبنى (تجاري بدل سكنى).

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إنجاز دراسات قبلية دقيقة وواقعية لمشاريع تصاميم التهيئة، تأخذ بعين الاعتبار الإكراهات المرتبطة بموقع الجماعة وتضاريسها وطبيعة العقار المكون لترابها، وكذا الإكراهات المالية المتعلقة بالتجهيزات الأساسية الضرورية، والحرص على تتبع إنجاز هذه التجهيزات لتفادي المشاكل العمرانية التي تعاني منها الجماعة؛**
- **العمل على تتبع التحفظات التي تم إبداؤها من طرف اللجنة المعنية فيما يتعلق برخص التجزئة ورخص البناء، والحرص على إنجازها قبل منح رخص السكن أو شهادات المطابقة؛**

- **استكمال الشروط المتعلقة بتصفية الوعاء العقاري المتعلق بالتجزئات العالقة والإدلاء بالتصاميم الطوبوغرافية للبقع واستكمال التجهيزات الأساسية من طرف المصالح الجماعية، من شبكة تطهير وماء صالح للشرب، والعمل على تصفية الوضعية العقارية لممرات الولوج لهذه التجزئات وكذا الممرات والطرقات المحددة بتصاميمها؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لتدارك العيوب والأضرار الواردة بالتجزئات والعمل على تسريع التسلم النهائي للأشغال؛**
- **العمل على تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بالإطلاع ومراقبة الإقرارات المدلى بها من قبل الملزمين للتأكد من صحة المعطيات المضمنة بها، والتي تمكنها عند الاقتضاء من تصحيح الأساس المطبق لتصفية الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعة، والقيام عند الاقتضاء بالتصحيحات والمراجعات اللازمة؛**
- **العمل على تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بالتعمير فيما يخص ضرورة الحصول على رخصة البناء وعلى شهادة السكن قبل الربط بشبكة الكهرباء، وعدم استعمال المباني من طرف ملاكها بعد انتهاء الأشغال بها إلا إذا تم الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتيسة

(نص مقتضب)

أولا. التدبير الاستراتيجي

1. المخطط الجماعي للتنمية

لقد سبق للجماعة أن أعدت المخطط الجماعي للتنمية خلال الفترة الممتدة ما بين 2009-2015 تطبيقا لمقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي بتاريخ 03 أكتوبر 2002 كما تم تغييره وتعديله وذلك وفق مقاربة تشاركية مع مجموعة من الفعاليات التنموية وقد تمت المصادقة عليه خلال دورة أكتوبر 2014، وبفعل المجهودات الحثيثة التي بدلت من طرف الجماعة فقد تم إنجاز بعض المشاريع التنموية سواء في إطار اتفاقيات الشراكة أو بتمويل ذاتي بالرغم من الإكراهات المالية والإجراءات الإدارية للإدارات العمومية التي حالت دون التنزيل السليم للبرامج التنموية.

2. عدم انجاز برنامج عمل الجماعة

في أفق تكريس ثقافة التخطيط الجماعي كممارسة ومنهجية فقد عمل المجلس الجماعي لتيسة على إعداد برنامج عمل جماعي تفعيلا لمقتضيات المادة 78، 79، 80، 81 و82 بموجب الدراسة التي أنجزها مكتب الدراسة "ر." R " وصادق عليه المجلس بالإجماع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2018 وموافقة السلطات الإقليمية، ونحن بصدد تنفيذ بعض الأوراش التنموية المسطرة ضمن هذه الوثيقة.

أ. المحطة الطرقية

إن إحداث المحطة الطرقية للمسافرين بتيسة شابته بعض الثغرات في بداية الأمر تمثلت في عدم عرض الملف على وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك لأخذ التراخيص الضرورية القبلية، ولتجاوز هذا الوضع قام المجلس الحالي بإرسال الملف كاملا إلى هذه الأخيرة دون توفرنا على عناصر الجواب، وبالرغم من ذلك فقد عملت الجماعة على كراء المحلات التجارية التابعة للمحطة الطرقية التي كان لها وقع ايجابي على مالية الجماعة والذي سيشكل قيمة مضافة للبرامج التنموية بالمدينة.

ب. القاعة المغطاة

بخصوص الإجراءات الإدارية التي قام بها المجلس خلال فترة 2015 تمثلت فيما يلي:

- عرضت على المجلس النقطة المتعلقة بنقل ملكية القاعة المغطاة إلى ملكية الجماعة إلا انه اتخذ مقررا يقضي برفض نقل هذه الأخيرة إلى ملكية الجماعة خلال دورتي فبراير وأبريل 2015، كما رفض المجلس خلال الدورة الأخيرة بالأغلبية الموافقة على دراسة اتفاقية الشراكة ما بين جماعة تيسة والنيابة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة تتعلق بتجهيز وتأطير وتدبير القاعة المغطاة بتيسة.
- وعرضت النقطة نفسها على المجلس خلال دورة فبراير 2016 حيث اتخذ المجلس مقررا قضى بتأجيل البت فيها.
- وبتاريخ 15 مارس 2016 عقد المجلس دورة استثنائية قرر على إثرها الموافقة بالإجماع على نقل الملكية إلى الجماعة، كما تداول المجلس في النقطة المتعلقة بالاتفاقية ووافق بالأغلبية على ما يلي: المندوبية الإقليمية ستتكلف بالتجهيز في حين الجماعة تقوم بتدبير والاستغلال المباشر للقاعة والذي كان من نتائجه الايجابية إضافة مداخيل مالية مهمة لميزانية الجماعة، وتسهيل المأمورية على الجمعيات الرياضية لممارسة أنشطتها.

ج. مطرح النفايات

تفعيلا للرؤية المستقبلية الخاصة بالمجال البيئي والطبيعي التي وضعها المجلس الجماعي ضمن أولوياته الذي يواكب المخطط الإقليمي للتنمية، قامت هذه الأخيرة بتفعيل مضامين القرار العاملي رقم 397 بتاريخ 20 يوليوز 2018 القاضي بفتح البحث العمومي الخاص بمشروع المخطط المديري الإقليمي للنفايات المنزلية والمماثلة لها وقد اتخذت عدة إجراءات لإحداث مطرح بيجماعي فوق بقعة أرضية بتراب الجماعة بشراكة مع المجلس الإقليمي، هذا وتجدر الإشارة إلى أن المساطر الإدارية تسير وفق برنامج عمل خاص بإحداث هذا المرفق.

د. الأكشاك

يندرج مشروع إحداث أكشاك بجماعة تيسة في إطار البرنامج الأفقي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية ويضم بناء 6 أكشاك بمواقع مختلفة بالملك الجماعي العام بتراب الجماعة وفق الصفقة رقم 2013/15 وقد تَسلُّم المجلس السابق

الأشغال مؤقتا بتاريخ 2015/03/30، إلا أنه لم يستطع توزيع هذه الأكشاك خلال الدورات التي تلت التسليم المؤقت.

أما فيما يخص عدم قيام الجماعة بالمهام المنوطة بها والمتمثلة في توزيع الأكشاك وإعداد دفتر التحملات نعرض على سيادتكم المجهودات المبذولة:

خلال دورة فبراير 2016 تداول المجلس الجماعي بشأن تفويت هذه الأكشاك لجمعية المعطلين حاملي الشهادات حيث وافق المجلس بالأغلبية على ذلك لكن السيد عامل الإقليم تعرض على هذا المقرر وذلك بواسطة كتاب عدد 5507 بتاريخ 11 أبريل 2016 بسبب خرقه لمقتضيات المادة 117 من القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات لكون الجمعية المراد تفويت لها هذه الأكشاك غير مرخصة ولا تتوفر على الإطار القانوني.

وقد تم إدراج هذه النقطة مجددا في جدول أعمال الدورة الاستثنائية المؤرخة ب 15مارس 2016 حيث تشبث المجلس بأغلبيته بالمقرر السابق وبالتالي عدم إلغائه.

كما تم عقد اجتماعات بمقر عمالة إقليم تاونات بشأن هذا الموضوع مع كافة المتدخلين لإيجاد حل تشاركي في الموضوع، وقد عمل مكتب المجلس على إعادة إدراج نقطة تفويت هذه الأكشاك في دورة أكتوبر العادية والجارية لسنة 2017 للتداول بشأنها وإيجاد الصيغة الموضوعية والتوافقية وفق المعايير القانونية. لكن مع الأسف اتخذ المجلس مقررا يقضي بعدم التداول في هذه النقطة.

ثانيا. تدبير النفقات

1. تدبير التنظيم الإداري لصرف النفقات

➢ عدم إحداث بنية مكلفة بالمشتريات والخدمات

بخصوص هذه النقطة عملت الجماعة على الأخذ بعين الاعتبار بالتوصيات والملاحظات المسجلة بمذكرة المجلس الجهوي للحسابات حيث بادرت هذه الأخيرة إلى إحداث بنية مكلفة بالمشتريات والخدمات يكون من مهامها تسجيل لائحة الممونين وتتبع مسارهم مع إمكانية انتقاء أجود الملفات المعروضة على الجماعة وفق ما نصت عليه المقتضيات القانونية الخاصة بقانون الصفقات العمومية.

➢ خلل في هيكلة المصلحة التقنية

الجماعة تتوفر على مجموعة من المكاتب من بينها المكتب التقني الذي أسندت له مهام السهر على الدراسات العمرانية والرخص بمختلف أصنافها بما في ذلك الإشراف على قطاع التعمير والإنارة العمومية والتجهيزات والنظافة، بالإضافة إلى متابعة وإعداد ملفات الصفقات وتسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة.

فأشير هنا إلى أن الجهود جارية لإعادة هيكلة هذا المكتب وذلك عن طريق إعادة النظر في توزيع المهام والاختصاصات، ومؤخرا تم تكليف أحد الأطر بملفات الصفقات وآخر بملفات الممتلكات المنقولة وهناك من أسندت له مهمة متابعة قطاع التعمير والأشغال والأوراش الجماعية.

2. تدبير نفقات التسيير

➢ استفادة بعض مستخدمي الجماعة من لباس الأعوان دون استحقاق

وفيما يخص هذه الملاحظة فإن بعض الموظفين العاملين بمصلحة تصحيح الإمضاء قد استفادوا بالفعل من اللباس الخاص بالمستخدمين خلال الفترة التي كانوا يشرفون فيها على تتبع الأشغال والأوراش التقنية التي لها ارتباط بمجال النظافة قبل أن تسند لهم مهمة العمل بالمصلحة المذكورة أعلاه، أما فيما يخص استفادة الأعوان الموضوعين رهن إشارة بعض الإدارات العمومية من هذا اللباس فقد استفادوا بدورهم من هذه البذلة نظرا لممارستهم لبعض الأنشطة المهنية التي ترتبط بمجال النظافة بتلك الإدارات.

هذا (...) وتفعيلا للنصوص القانونية فقد تم القطع مع هذه الممارسات مع التقيد بمضامين المرسوم رقم 2.86.349.

➢ خلل في تدبير حظيرة السيارات

أشير هنا إلى أن الجماعة تتوفر على كل الوثائق الضرورية التي تثبت إصلاح الآليات التي هي في ملك الجماعة بما فيها Carnet de bord لإثبات تاريخ وتبيان المسافة المقطوعة لكل السيارات والآليات مع تحديد نوع المهام.

وبخصوص الإصلاحات المتعلقة بآليات الجماعة فإنها تتم وفق تحرير محضر موقع من طرف رئيس المجلس والسائق والعون المكلف بتتبع هذه الأخيرة يشخص حالتها الميكانيكية ونوعية وطبيعة الإصلاحات المزمع القيام بها لكل آلية على حدة.

وبالنسبة لقطع الغيار المستبدل يتم بيعه ضمن المتلاشيات وهناك محاضر لدى الجماعة تؤكد ذلك.

وبالنسبة للفواتير المتعلقة بإصلاح الحظيرة فهناك نسبة كبيرة مخصصة لاستبدال العجلات والزيوت الشيء الذي جعل من هذه الأخيرة أن تستحوذ على هذه المبالغ نظرا لكثرة استغلالها في خدمة مآرب ومتطلبات الإدارة من جهة ومن جهة أخرى كونها تقادمت وننتظر بيعها واستبدالها بآليات جديدة. (...).

➢ **عدم تتبع ومراقبة تخصيص بعض نفقات التسيير**

فيما يتعلق بهذه النقطة فقد (...):

- تم إعداد محاضر الشروع في العمل وإعداد الورقة التقنية في الأشغال وكذا المحاضر المتعلقة بتتبع انجاز الأعمال من قبل الأعوان العرضيين.
- وبخصوص العتاد الكهربائي فقد تم التقيد بكل الملاحظات حيث تم فتح سجل خاص يوضح تواريخ تدخلات الصيانة والتنصيص على الأحياء المستفيدة والكمية التي لحقتها أعطاب وتلك التي تم تركيزها فوق الأعمدة مع اختبار العتاد الكهربائي لمعرفة جودته وصلاحيته.
- وفيما يخص الهدايا الرياضية التي تم تسليمها إلى الجمعيات الرياضية والثقافية فقد تم احترام الإطار القانوني أثناء عملية التوزيع، فهناك وصولات استلام لدى الجماعة موقعة من طرف ممثلي الجمعيات المستفيدة.

3. تدبير نفقات التجهيز

➢ **تأخر في انجاز الصفقات**

إن عملية تدبير الصفقات تتطلب موارد بشرية إدارية وتقنية كافية للقيام بهذه المهمة على الوجه الأكمل، وتماشيا مع ذلك فقد عمدت الجماعة إلى إحداث مكتب للصفقات قام ببذل مجهودات كبيرة لتحسين تدبير ملفات الصفقات والسهر على انجازها في ظروف ملائمة إلا أن قلة الموارد البشرية المخصصة في مجال الهندسة المدنية وتسيير الأوراش وكذا عدم التزام المقاولات بمدة الانجاز رغم تطبيق الغرامات المترتبة عن تأخر انجاز الأشغال الشيء الذي ساهم في تأخير الانجاز بالنسبة لمجموعة من المشاريع .وتجدر الإشارة إلى عددا مهما من المشاريع تم تسليمها مؤقتا ونهائيا على الرغم من تنوع المعوقات .

➢ **انجاز الصفقات**

تجدر الإشارة إلى أن مصالح الجماعة تبذل كافة المجهودات لضمان شروط المنافسة بين المقاولات بالنسبة لصفقات الأشغال خلال مرحلة طلبات العروض وفق الإمكانيات المتاحة للجماعة خاصة وأن ميدان الصفقات العمومية يتطلب تكوينا مستمرا للعنصر البشري في ظل التغييرات المتعددة للقوانين المؤطرة لهذا المجال مما قد يشكل بعض الارتباك في بعض الأحيان تكون سببا في بعض الاختلالات والنقائص.

أما فيما يخص تتبع إنجاز الأشغال فإن الجماعة في ظل النقص الحاصل في الموارد البشرية المتخصصة في هذا المجال ومن أجل السهر على ضمان إنجاز الأشغال وفق الشروط التقنية المعمول بها تعمد في جميع المشاريع إلى الاعتماد على مكاتب للدراسات من أجل الدراسة وكذا تتبع الأشغال بتنسيق مع التقنيين المكلفين لهذه الغاية ، أما عملية التمتيتر فإنها تتم في جميع المشاريع تترجم في جداول المنجزات والكشوفات التفصيلية المؤقتة والنهائية ومما لا شك فيه فإن الجماعة تطمح مستقبلا إلى تدبير جيد ومعقلن لهذا المجال والعمل على تجاوز الاختلالات المرصودة.

➢ **اختلالات في عدد من الصفقات**

أ. الصفقة رقم 2013/02

تتعلق الصفقة رقم 2013/02 بأشغال بناء مستودع بلدي الذي كان موضوع صفقة سابقة تحمل رقم 2012/03 لم يتم المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة بحجة إقصاء متنافس لكون عرضه منخفض بكيفية غير عادية ولم يتم مراسلته لتبرير عرضه مما جعل الجماعة تعيد إعلان طلب العروض لنفس الأشغال تحت رقم 2013/02 وكانت من نصيب نفس المقاولة التي نالت الصفقة الملغاة في احترام تام للإجراءات القانونية المعمول بها.

وقد تم تغير توجيه التصميم بنفس الموقع الذي اختير مسبقا للمشروع وذلك من أجل توفير فضاء رحب يحيط بالجماعة وكذا تسهيل الولوج للمستودع.

ب. الصفقة رقم 2013/05

تتعلق بمشروع ربط بعض الدواوير الهامشية بمركز الجماعة وذلك لفك العزلة عنها عبر ترميل مسلك يمتد من الطريق الجهوية رقم 508 قرب حي السلام إلى دوار سبع اكدا وقد أنجز المشروع في إطار المخطط الجماعي للتنمية لتيسة حيث قامت الجماعة خلال مراحل إعداده بمراسلة جميع المصالح الخارجية قصد تمكين الجماعة من مشاريعها وبرامجها على مستوى تراب الجماعة ولم نتوصل بأي مشروع متوقع في حينها، إلا أنه وبعد تسليم

الأشغال نهائيا فوجئنا بمشروع لمصالح التجهيز تتطابق أشغاله مع أشغال المشروع موضوع الصفقة المذكور بالمقطع الرابط بين حي السلام إلى دوار البطحاء.
وبخصوص بيانات التمتير فعند إنجازها تبين أن كمية الأشغال وصلت إلى 5211.43 متر مكعب ولم يتم احتساب نفس الكمية بكشف الحساب النهائي لأنها تؤدي إلى تجاوز القيمة الأولية للصفقة. وبما أن المقاول لم يخبر الإدارة بتجاوز كمية الأشغال المنجزة لتلك المحددة بجدول الأثمان حتى يتم القيام بالإجراءات القانونية التي تخول تجاوز قيم الصفقة الأولية ب 10 % فقد تم حصر الكشف التفصيلي النهائي في الكمية التي لا تؤدي إلى تتجاوز القيمة الأولية للصفقة بتوافق مع المقاول.

ج. الصفقة رقم 2013/09 المتعلقة بأشغال التهيئة الخارجية للمحطة الطرقية

إن اعتماد المتر المربع كوحدة الأثمان في التكسية بالإسفلت كان من اقتراح مكتب الدراسات لأن السمك يصل إلى 5 سنتمترات فقط وقد تم إنجاز الأشغال ومراقبتها بعناية جيدة (أخذ عينات من أماكن متفرقة بالمساحة المكسية بالإسفلت).
وتجدر الإشارة إلى أن جميع المحلات التجارية المكونة للمحطة قد تم إيجارها وهي الآن تشتغل في ظروف جيدة وأما عن عدم تشغيل المحطة فإن الجماعة تبذل كافة المجهودات لفتحها واعتمادها من طرف وزارة النقل (إصلاح النوافذ المتكسرة، تحيين ملف وإرساله لمصالح وزارة النقل قصد الترخيص باستغلال المحطة وفق الشروط القانونية المعمول بها وطنيا).

د. الصفقة رقم 2013/13 أشغال تهيئة فضاء العاب للأطفال

فيما يخص عرض شركة **"ب"** التي نالت الصفقة فإن اللجنة قامت بتقييم عرضها بالنسبة لجميع عروض المتنافسين الآخرين المشاركين في الصفقة والعرض التقديري لصاحب المشروع مما جعلها تعتبر عرض المقاولة نائلة الصفقة غير منخفض بكيفية غير عادية.

أما عن حالة الأشغال المتدهورة، فإن الجماعة سبق لها أن فتحت فضاء الألعاب في وجه العموم مباشرة بعد تسليمه مؤقتا مما عرض بعض الألعاب تتعرض للتلف فيما تم نقل ما تبقى منها إلى المحجز البلدي، وقد تمت صيانته خلال سنة 2017 من طرف الجماعة وهو الآن في حالة جيدة.

ه. الصفقة 2013/14 المتعلقة بتتمة أشغال المركب التجاري

تم إعداد هذه الصفقة بعدما تم تسليم المشروع الأول الذي يندرج في إطار برنامج التهيئة الحضرية لتيسة ونظرا لملاحظة بعض النقائص بادرت الجماعة إلى إنجاز الأشغال الناقصة لإتمام المشروع وإخراجه لحيز الوجود.

بعدما تم تسليم الأشغال تم إعداد الملف اللازم لكراء المحلات التجارية، وقد تم كراء 22 محل تجاري إلى حد الآن عبر ثلاث صفقات فيما تم الإعلان عن صفقة رابعة لكراء باقي المحلات خلال الأسبوع الأول من شهر أكتوبر 2017 وقد شرع بعض التجار في استغلال المحلات التجارية المستأجرة، ومنهم من تقدم بتنازل لدى الجماعة، ومنهم من تملص عن أداء الواجبات الكرائية وعرضت قضيته على محاكم المملكة.

- **الصفقات موضوع الاتفاقية مع وكالة إنعاش وتنمية أقاليم الشمال**

تنفيذا لبرنامج التأهيل الحضري لتيسة والذي كان موضوع اتفاقية مشتركة بين مجموعة من الشركاء (وكالة إنعاش وتنمية أقاليم الشمال –المديرية العامة للجماعات المحلية– مجلس الجهة-المجلس الإقليمي- الجماعة وزارة الإسكان) تهم تنفيذ مجموعة من المشاريع التنموية نذكر مشروع تهيئة الطرق وتوسيع شبكة الإنارة العمومية والذي تم تمويله من طرف الجماعة بواسطة قرض من صندوق التجهيز الجماعي والذي كان موضوع اتفاقية إضافية للاتفاقية الأولى أبرمتها الجماعة مع وكالة إنعاش وتنمية أقاليم الشمال وعمالة تاونات حيث تم تحديد لجنة التتبع والتنسيق والتي كانت الجماعة ممثلة بتقني دائم يحضر جميع الاجتماعات التي تهم هذا المشروع إضافة إلى باقي المشاريع الأخرى المندرجة في برنامج التأهيل الحضري لتيسة .

4. سندات الطلب

- **المسطرة المتعلقة بالسندات التنافسية**

يتم إعداد سندات الطلب عن طريق مراسلة ثلاث مقاولات تتوفر الإدارة على بياناتها لتقديم عروضها حسب البيان الكمي للأشغال أو التوريدات المراد انجازها غير أن هذه المرحلة تجعل الإدارة في حيرة من أمرها لصعوبة معرفة المقاولات الراغبة في المشاركة كما أن مجموعة من الممونين والمقاولات لا يضعون بياناتهم بمصالح الجماعة إضافة إلى عدم وجود عدد مهم من المقاولات بتراب الجماعة مما يفسر عدم توفر لائحة موسعة للممونين.

- **سند الطلب 2016/23**

لقد قامت مصالح الجماعة بإعداد رسائل استشارة للمقاولات الثلاث وفق البيانات المتوفرة لديها ولم يتم الانتباه إلى الرقم الهاتفي لكل مقاولة.

- **سند الطلب 2011/48**

يهم سند الطلب 2011/48 انجاز مآوي صغيرة ومقاعد لمنتظري الحافلات بشارع محمد الخامس (محطة سيارات الأجرة) حيث تم اجتثاثها من أماكنها بعدما تقرر إحداث مسجد بالوعاء العقاري الذي تقع به هذه المأوي ونقلت إلى المحجز البلدي حتى يتم استغلالها فيما بعد في أماكن أخرى.

➢ **سند الطلب 2011/49**

يتعلق هذا السند باقتناء غطاءات حديدية للبالوعات وضعت تسعة بشارع محمد الخامس، إلا أنه بعد انطلاق تهيئة هذا الشارع تمت إزالتها ونقلها إلى المحجز البلدي وقد تم استعمال ستة منها بحي الفرح لتغطية بالوعات قديمة وغطاء آخر بحي الداخلة.

ثالثا. التعمير وتصميم التهيئة

1. تجهيز التجزئات

➢ **اختلالات في تجهيز التجزئات**

أغلب التجزئات المتواجدة بتراب الجماعة موروثة منذ فترة قديمة أي قبل صدور القانونين 90-12 و90-25، إلا أن مصالح هذه الجماعة قامت وتقوم بتسوية وضعية هذا الإرث. وفيما يلي جرد للوضعية التي وصلت إليها هذه التجزئات.

- تجزئة "ت. 1": تمت عملية استخراج البقع الأرضية من الرسم العقاري الأم، وتم تفويت هذه البقع لشركة العمران من قبل مندوبية الأملاك المخزنية لاستكمال عملية التسوية للمستفيدين؛
- تجزئة "الر": عملت هذه الجماعة على طرح المشاكل الموروثة لهذه التجزئة على المصالح الخارجية، إلا أنها وصلت إلى الباب المسدود وذلك لأن جزء من التجزئة يعرف حجز تحفظي من قبل مجموعة من الأبناك، والتي تم حجزها إبان رهنها من قبل شركة "A" بثمن خيالي؛
- تجزئة "الم": أسست هذه التجزئة في سبعينيات القرن الماضي من قبل مصالح الإسكان ضمن برامجها الخاصة بإعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز وأحياء الصفيح، ولم تستكمل مسطرة التفويت للمستفيدين وبعد عدة اجتماعات متواصلة توصلت اللجنة إلى ضرورة تبني هذا المشروع من قبل الجماعة وسحبه من الوادادية المسيرة لهذا المشروع. وبالفعل بدأت الجماعة في تنفيذ مسطرة تسوية الوضعية العقارية والقانونية لإعادة هيكلة هذا الحي عبر محاولة اقتنائه من أملاك الدولة والجماعة السلالية، والمسطرة في طور الإنجاز. وبعد عملية الاقتناء ستقوم الجماعة بتفويت الدور السكنية للمستفيدين بطريقة تحترم معايير القانون المعمول به في هذا الصدد.
- تجزئة "ج. ع. س. وشركاؤه": لقد تم التزويد الفعلي لهذه التجزئة بالماء الشروب وتم ربط البنايات والقطع بشبكة الماء الصالح للشرب.
- تجزئة "ع. و ه. ب": لقد تم استكمال تجهيز هذه التجزئة بشبكتي الكهرباء والصرف الصحي وتمت دراسة إمكانية ربط هذه التجزئة بشبكة الماء الصالح للشرب وسيتم تنفيذ مشروع التزويد عند توفر الاعتمادات.
- تجزئة "و. إ. الم.": لقد تمت المصادقة على هذه التجزئة من قبل اللجنة الإقليمية للطرق، ولم تتم عملية الترخيص لأشغال تجهيز التجزئة بمختلف الشبكات لعدم وضع الطلب من قبل صاحب التجزئة، وتم الترخيص لبناية واحدة لصاحب التجزئة بعد دراسة من قبل اللجنة الإقليمية للطرق.
- تجزئة "م. أ.": هذه التجزئة عبارة عن تقسيم بهامش تراب الجماعة ذو طابع قروي، وتمت المصادقة على هذا التقسيم، ولم تتم عملية التجهيز بمختلف الشبكات العمومية، وتم الترخيص لبقعة واحدة لصاحب القسمة بعد المصادقة على ملف طلب رخصة البناء من قبل مصالح اللجنة الإقليمية للطرق.
- تجزئة "ورثة ب. اح.": لقد تم التسليم المؤقت شريطة استكمال باقي التجهيزات الأساسية، إلا أن أصحاب التجزئة تماطلوا في استكمال باقي التجهيزات. والأشغال اليوم وصلت إلى نهايتها، وقد تمت مراسلة مصالح العمالة لتكوين لجنة التسليم النهائي لهذه التجزئة.

➢ **محاضر التدبير باعتماد تصميم التصور المعماري**

لقد تم اعتماد تصاميم التصور المعماري لإنجاز محاضر التدبير لجميع التجزئات والتزام الجماعة باستكمال التجهيزات الأساسية في إطار إعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز. ومنذ حينه والجماعة منكبة على استكمال

البنيات التحتية لهذه الأحياء حسب الإمكانيات والاعتمادات المتوفرة لديها، وحسب الأولويات ونخص بالذكر أنه قد تم تجهيز البعض منها بالشبكات الأساسية كما سبق ذكره في الملاحظة السابقة.

➢ **تجزئة "ل. ع. السلام"**

تعبيد وتبليط الطريقين 36 و45 تدخل في إطار برنامج مشروع ربط الأحياء بالشبكة الطرقية الذي تم عرضه على مصالح مندوبية السكنى وسياسة المدنية قصد المصادقة.

➢ **تصريح بالأشغال لا يعكس القيمة الحقيقية**

فيما يخص هذه الملاحظة سيتم استخلاص المبلغ المتبقي من المعني بالأمر بالطرق القانونية المتاحة.

➢ **تسليم شهادة الاستلام المؤقت قبل أداء مبلغ الرسم كاملا**

فيما يخص هذه النقطة سيتم استخلاص ما تبقى عند التسليم المؤقت للجزء الثاني من التجزئة (P3). حيث إن المعني بالأمر قد دفع لمصالح الجماعة 23778.00 درهم كرسم على عمليات التجزئة للجزأين (P2) و (P3) من التجزئة.

2. رخص البناء والكهرباء

➢ **ترخيص بالبناء بشروط غير منجزة**

تعمل الجماعة على تسوية الشروط والتحفظات بطريقة تدريجية وحسب المعطيات المادية لهذه الجماعة وأولوياتها.

➢ **اعتبار المباني كعمارات للسكن الجماعي**

معظم المباني التي توجد على تراب الجماعة وتم الترخيص لها خلال الأربع سنوات المنصرمة هي عبارة عن عمارات للسكن الجماعي باستثناء رخصة واحدة من المساكن الفردية (فيلا) في اسم السيدين **"ج. س."** وشريكه **"م. م."** المسلمة تحت عدد 2016/33 بتاريخ 2016/11/10 وتم استخلاص مبلغ 20 درهم لمتر المربع طبقا للفصل الثالث من القرار الجبائي الجماعي.

➢ **عدم تسليم رخص السكن للبنايات المرخصة**

يتم تدارس رخص السكن بناء على طلب المعني بالأمر.

➢ **منح رخص ربط بنايات بالكهرباء بالرغم من الاختلالات المرتبطة بها**

- منح رخصة الربط بشبكة الكهرباء لا يعني أن العقار في وضعية سليمة (وهي أصلا رخص مؤقتة).
- تسليم رخص الكهرباء للأحياء الهامشية تدخل في إطار تعميم كهربة العالم القروي.

جماعة "أهل سيدي لحسن"
(إقليم صفرو)

أحدثت جماعة أهل سيدي لحسن، المنبثقة عن جماعة تازوطة، بموجب التقطيع الإداري لسنة 1992. وتمتد على مساحة تناهز 13.506 هكتار، بساكنة يبلغ تعدادها حوالي 4.287 نسمة حسب الإحصاء الرسمي المنجز سنة 2014.

ناهزت نفقات التسييربالجماعة برسم سنة 2017 مبلغ 4 008 999.92 درهم، وبلغت المداخيل 4 022 860.54 درهم، فيما سجلت نفقات التجهيز عن نفس السنة مبلغ 1 392 411.46 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس مكناس بخصوص تدبير جماعة أهل سيدي لحسن، برسم الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى 2017عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات، يمكن تلخيصها في الآتي:

أولا. نفقات التسيير

1. تفاقم المنازعات القضائية المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية

سجل المجلس الجهوي للحسابات تحمل ميزانية الجماعة مبالغ مالية مهمة على خلفية صدور أحكام قضائية بأداء مبالغ مالية مهمة بقيمة إجمالية ناهزت 499.633,90 درهم، لصالح بعض الشركات والمقاولات ويتعلق الأمر بالقرارات والأحكام القضائية التالية: حكم المحكمة الابتدائية بصفرو رقم 350 بتاريخ 2012/09/25 وقراري محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط رقم 5596 بتاريخ 2016/11/28 ورقم 3155 بتاريخ 2017/07/12 وحكمي المحكمة الإدارية بفاس رقمي 2436 بتاريخ 2015/12/15 و903 بتاريخ 2017/09/25. أما فيما يتعلق بالملفات الرائجة، فقد لوحظ أن شركة "م.ت." طالبت الجماعة في الملف الإداري رقم 2017/1201/390 بأداء مستحقات بقيمة 104.783,42 درهم، تتعلق بعقد اشتراك في خدمات الهاتف النقال، علما أن مصالح الجماعة لا تتوفر على الوثائق المتعلقة بهذا الاشتراك، ولا على معطيات حول استفادة الجماعة من خدمات هذه الشركة. كما قام المدعو "أ.ب.ع." بمقاضاة الجماعة في الملف رقم 2017/7122/357، بخصوص قضية تتعلق بتزويدها بالوقود والزيوت بين شهري يونيو 2013 و2014، يطالب فيها المعني بالأمر بمبلغ 53.275,10 درهم.

وهذه أمثلة من بين أخرى تبين تفاقم المنازعات المرتبطة بعدم حرص الجماعة على التقيد بمساطر تنفيذ النفقات العمومية.

2. إنجاز نفقات عمومية دون احترام مساطر تنفيذها

قامت الجماعة بتسلم صندوق حديدي لفائدة مصلحة شساعة المداخيل أواخر شهر أبريل 2017، وآلة ناسخة من نوع "Ricoh Aficio"، بتاريخ 21 دجنبر 2017. إلا أن المجلس الجهوي للحسابات سجل، بهذا الخصوص، واستنادا إلى إفادة من المكلف بمصلحة النفقات، أن الاقتناء تم بشكل سابق للالتزام وإعمال المنافسة ثم إصدار سند الطلب، كما تقتضيه مقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها، وأن الجماعة لم تتمكن من استعمال الصندوق بالنظر لعدم توصلها بالقن السري من طرف الممون.

علاوة على ذلك، قامت الجماعة بتسلم حاسوب محمول من نوع "HP intel celeron"، بقيمة 6.000,00 درهم، عملت على إدراجه ضمن سجل الجرد عدد 2017/465 بتاريخ 15 نونبر 2017. إلا أنه ومن خلال الوثائق المحاسبية المتعلقة بهذه النفقة، ولا سيما، سند الطلب عدد 36، تبين أنه تم إصدار هذا الأخير بتاريخ 2017/12/13، أي بتاريخ لاحق على تاريخ تسجيله ضمن سجل الجرد. مما يفيد بأن الجماعة قامت بتسلم الحاسوب قبل إصدار سند الطلب المعني، وأنها قامت بسوية النفقة لاحقا، وهو ما لا ينسجم وكيفيات ممارسة المراقبة المالية المنصوص عليها في الفرع الثاني من الباب الثاني من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر، وبخاصة مقتضيات المادة 65 منه والتي تنص على أنه "يتعين على الآمرين بالصرف، قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغوا مع المصادقة إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، مراجع الإشهاد الذي تم وضعه على "بطاقات الإرساليات" المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب والاتفاقات والعقود وكذا بالعقود الملحقة إن وجدت".

3. خلل في صرف مستحقات الأعوان الموسميين

قام الشسيع، برسم سنة 2013، بسحب المبالغ المتعلقة بمستحقات الاعوان الموسميين بتاريخ 26 شتنبر 2013؛ في حين تمتد فترة الاشتغال موضوع الأداء من فاتح يناير 2013 إلى 30 شتنبر 2013 وتتعلق بثلاث أعوان موسميين، مما يفيد أن الأداء تم في آخر فترة الاشتغال. وقد تأكد ذلك من خلال تصريح أحد هؤلاء الأعوان الذي أفاد بأنه كان يتلقى تسبيقات خلال فترة اشتغاله من مسؤولي الجماعة الذين كانوا يطالبونه بالتوقيع على ورقة الأداء دون أن يتوصل بمستحقاته، الأمر الذي أكده كذلك في تصريحه نائب الشسيع بخصوص هذه العملية. كما توصلت مصالح الجماعة بشكايات من الاعوان الموسميين موضوع هذه النفقات تطالب بأداء المستحقات عن هذه الفترة، وتبلغ المبالغ الإجمالية لهذه المستحقات ما يقارب 30807,54 درهم.

كما لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن مصالح الجماعة لا تتوفر على ما يثبت قيامها بعرض هذه النفقات على مراقبة الالتزام بالنفقات، حيث تفتقر الملفات التي تم الإدلاء بها من طرف مصالح الجماعة بخصوص إنجاز هذه النفقات إلى بعض الوثائق المثبتة التي تبرر إنجاز الأعمال، ويتعلق الأمر، على وجه الخصوص، بالنسبة للنفقات المتعلقة بالفترة 2013-2016، برسالة الالتزام التي تحدد فترة الاشتغال، وبيان الالتزام، ومحضر استئناف العمل، وكذا بيان بأيام الاشتغال التي تحدد عددها المصلحة المكلفة بمراقبة الأعوان الموسميين، إذ دأبت هذه الأخيرة، منذ فاتح ماي 2014، على تحضير جدول الأيام، يتضمن فقط عددها مجملا، يتم التأشير عليه من طرف رئيس المجلس الجماعي أو نائب الشسيع.

4. اختلالات في التحويلات المتعلقة بمستحقات النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد

تتضمن الوثائق المتعلقة بأداء مستحقات الأعوان الموسميين، إنجاز الاقتطاعات المتعلقة بمستحقات النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، وكذلك أداء حصة الجماعة بخصوص هذا النظام. غير أن تفحص هذه الوثائق أفضى بهذا الخصوص إلى الوقوف على ما يلي:

- عدم توفر مصالح الجماعة على ما يثبت تصريحها بالأعوان الموسميين لنظام التقاعد خصوصا في ظل التغييرات التي تتم بالنسبة للأشخاص وكذلك عدم التوفر على الوثائق الشخصية للأعوان؛
- عدم اقتطاع هذه المستحقات بالنسبة لسنة 2013؛
- اقتطاع مبلغ 753,06 درهم، بالنسبة للثلاثية الأولى من سنة 2014، من مستحقات الاعوان الموسميين وسحب مبلغ 1506,15 درهم المتعلق بمساهمة الجماعة في نظام التقاعد دون أن يتم دفع هذين المبلغين لنظام التقاعد؛
- قيام الشسيع بسحب المبالغ المتعلقة بالمستحقات كاملة، وكذلك حصة الجماعة وبعد ذلك قيامه بإيداعها مع بعض التأخير بالخزينة الإقليمية، في حين أن تنفيذ المبالغ التي يرخص له بتنفيذها تتعلق فقط بأداء مستحقات الاعوان، إذ كان من الأجدر تنفيذه عبر تحويلات مباشرة من الخازن.

ثانيا. نفقات التجهيز

1. عدم الحرص على تطابق الكميات والمواصفات التقنية بالمقارنة مع تلك المحددة في دفاتر الشروط الخاصة

أفضت المعاينة الميدانية لمواقع إنجاز بعض المشاريع بتراب الجماعة، إلى الوقوف على بعض الاختلافات فيما يتعلق بالكميات التي تم الاعتماد عليها في أداء مستحقات بعض المقاولات التي أنجزت المشاريع المذكورة، ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- الصفقات أرقام 2013/02 و2013/06 و2013/07، والتي بلغت قيمتها، على التوالي، 749.040,00 درهم و419.966,88 درهم و210.624,00 درهم والتي تتعلق بأشغال توسيع شبكة الماء، حيث لوحظ عدم إنجاز الأشغال المتعلقة ب "manchettes de traversées à deux brides" بالنسبة لشبكة الماء المنجزة، وكذلك عدم إحداث جزئين منفصلين في البالوعات التي تم تسلمها، بشكل لا يتيح القيام بأشغال الصيانة على شبكة الماء بطريقة سليمة.
- سند الطلب عدد 2017/28 بمبلغ 46.202,83 درهم، حيث لوحظ عدم إنجاز شباك حديدي بالرغم من أداء مبلغ يصل إلى 580,00 درهم كمقابل لإنجازه، فضلا عن عدم اعتماد سمك موحد لوضع الأحجار والخرسانة المسلحة المحدد في عشر سنتمترات (10 سم)، والقيام، بدل ذلك، بالإنجاز بسمك متغير أو بسمك أقل في العديد من المواقع؛
- سند الطلب عدد 2016/29 بمبلغ 38.938,56 درهم، حيث لوحظ أن عدد الأعمدة المنجزة هو 60 عمودا عوض 72 بقيمة 3.196,00 درهم، وأن هناك نقصا في السياج المنجز بما يعادل 40 مترا

طوليا، أي ما قيمته 2.640,00 درهم، وأن علو السياج متر واحد فقط، بينما حدد سند الطلب الطول في 1,20 متر؛

- سند الطلب عدد 2015/19 بمبلغ 58.980,00 درهم، حيث لوحظ أن عدد الأعمدة المنجزة هو 156 عمود عوض 200 عمود بقيمة 7.392,00 درهم، وأن هناك نقصا في السياج المنجز بما يعادل 60 مترا، أي بما قيمته 3.384,00 درهم، وأن علو السياج 1,20 متر فقط، في حين حدد سند الطلب الطول في 1,50 متر؛
- سند الطلب عدد 2014/11 بمبلغ 99.094,8 درهم، حيث لوحظ عدم إنجاز أشغال تهيئة الصهريج، مما نتج عنه خطأ في احتساب قيمة الأشغال المنجزة بناء على سند الطلب المذكور، بقيمة تناهز 12.900,00 درهم.

2. إنجاز أشغال غير محددة في الصفقة ودون إبرام عقد ملحق

عرفت الصفقة رقم 2013/02 بمبلغ 419.966,88 درهم، إنجاز أشغال لم تكن محددة في جدول الأثمان، حيث تقرر، بعد الشروع في إنجاز الأشغال، أن تشمل الأشغال بعض الأشطر من مشروع تقوية شبكة الماء الصالح للشرب غير المبرمجة في البداية، مما نتج عنه إنجاز قنوات بمعايير تقنية لم تكن محددة في الصفقة. غير أن مصالح الجماعة لم تقم بإبرام عقد ملحق بعد الاتفاق مع المقاولة على ثمن الأشغال طبقا لمقتضيات الفقرة 5 من المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، بل قامت بالزيادة في كميات بعض الأشغال لاحتساب الأشغال غير المبرمجة بالصفقة. إذ تبين من خلال مقارنة وضعية إنجاز الأشغال مع كشف الحساب رقم 2 والأخير، تضمنه بعض الأشغال غير المنجزة والتي تم احتسابها لتعويض المقاولة عن الأشغال غير المبرمجة.

3. عدم الحرص على توفير بعض التصاميم الضرورية لإنجاز الأشغال

لوحظ عدم حرص الجماعة على تقديم المقاولات لكافة التصاميم اللازمة، ومنها مسح طبوغرافي للمقطع الطولي وتصميم البالوعات (Levé topographique du profil en long et plans des regards)، مما يخالف دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات الأشغال التي أبرمتها مصالح الجماعة تتضمن ضرورة تقديم المقاولات لهذه التصاميم والتي تمكن من تحديد نوع وطريقة إنجاز الأشغال. ويتعلق الأمر بالصفقات أرقام 2013/02 و2013/06 و2014/07.

4. عدم توفر الجماعة على تصاميم جرد المنشآت المنفذة

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم حرص مصالح الجماعة المختصة على إلزام المقاولات بتقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة بالنسبة للصفقات أرقام 2013/02 و2013/06 و2013/07 و2014/02؛ وهو ما يمكن اعتباره عدم وفاء بالتزامات المقاولات المكلفة بالإنجاز، وعائقا أمام إعمال أية مراقبة أو تدخل لاحق بسبب صعوبة تحديد أماكن إنجاز الأشغال، فضلا عن كونه يخالف مقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والتي تنص على أنه "تشتمل العمليات السابقة للتسلم على ما يلي: تسليم صاحب المشروع تصاميم المنشآت مطابقة لتنفيذ الأشغال وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة."

5. تنفيذ صفقة دون الحرص على التأكد من الصفة الإبرائية للتسديد

تسلمت الجماعة، بتاريخ 17 شتنبر 2013، بموجب الصفقة رقم 2013/04 سيارة إسعاف بقيمة 559.890,00 درهم. وقد تبين، من خلال الاطلاع على الوثائق المثبتة المتعلقة بالصفقة، عدم حرص مصالح الجماعة على التأكد من الدائن الحقيقي أو ممثله المؤهل لذلك قبل إصدار الأمر بأداء النفقة؛ ذلك أن الشركة المتعاقد معها (شركة "م.ب") أدلت بوثيقة تفيد قيامها باقتناء سيارة الإسعاف من إحدى الشركات المختصة لفائدة الجماعة، وهذه الوثيقة عبارة عن "تصريح بالشروع في استخدام مؤقت لمركبة ذات محرك"، تمكن الجماعة من الشروع في استعمالها. إلا أن الجماعة واجهت صعوبات في تكوين ملف تسجيل السيارة بالنظر لعدم استجابة الشركة المتعاقد معها للإدلاء بالوثائق التي تمكنها من ذلك، وغياب أي إمكانية للمتابعة في ظل عدم تحديد العلاقة التعاقدية بين الأطراف. مما أدى إلى التوقف عن استعمال سيارة الإسعاف المذكورة.

1. عدم تحصيل الضمان النهائي على إثر قرار فسخ إحدى الصفقات

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات قيام الجماعة بفسخ الصفقة رقم 2014/01 بمبلغ 1.118.014,68 درهم، دون اتخاذ مصالحها الإجراءات المتعلقة بالحجز على الضمان النهائي بقيمة 31.641,93 درهم، وذلك على الرغم من أن قرار الفسخ تم تطبيقا للمادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة وينص على حجز الضمان النهائي. كما لاحظ عدم قيام الجماعة بإعداد كشف الحساب النهائي، والذي يمكن من جرد ما تم إنجازه من طرف المقاولة وتحديد آجال التنفيذ لتطبيق غرامات التأخير عند الاقتضاء.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة التقيد بمسطرة الالتزام بالنفقات لتفادي المنازعات المترتبة عن عدم أداء مستحقات الممونين؛**
- **التقيد بالمساطر التي تؤطر مختلف مراحل النفقة ولا سيما الحرص على الالتزام المسبق بها؛**
- **ضرورة أداء مستحقات الأعوان الموسميين داخل الآجال القانونية والتقيد بإجراءات الالتزام بالنفقات المتعلقة بهذه المستحقات؛**
- **الحرص على استفادة الأعوان الموسميين من النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وتتبع التحويلات المباشرة لهذا النظام من طرف مصالح الجماعة؛**
- **الحرص على الاعتماد على حقيقة الأشغال المنجزة ومقارنة جودة الأشغال مع المواصفات التقنية المحددة في دفاتر الشروط الخاصة لتحديد مستحقات المقاولات؛**
- **حرص مصالح الجماعة على إلزام المقاولات بتقديم الوثائق والتصاميم الضرورية، ولا سيما، تصاميم جرد المنشآت؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق الإجراءات القسرية بالنسبة للمقاولات المخلة بالمقتضيات التعاقدية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأهل سيدي لحسن

(نص مقتضب)

وبعد، يشرفني (...) أن أوافي سيادتكم في شأن مشروع الملاحظات المزمع إدراجها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018 بخصوص تدبير جماعة أهل سيدي لحسن برسم الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى 2017 بما يلي (...).

أولا. نفقات التسيير

1. تفاقم المنازعات القضائية المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية

يعمل المجلس الجماعي الحالي على تسوية كل الأحكام والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به ضد الجماعة . وذلك حسب القدرة المالية للجماعة سنة بعد أخرى. حتى تتمكن الجماعة من تمكين الممونين والمقاولين الذين سبق لهم التعامل مع الجماعة من حقوقهم المادية دون تعسف أو مماطلة كلما توصلت مصالح الجماعة بالنسخ التنفيذية للملفات القضائية من المحاكم المختصة.

كما تعمل الجماعة جاهدة بالتواصل الدائم مع محامي الجماعة لتتبع القضايا المرفوعة ضد الجماعة الناتجة عن الولاية السابقة 2015/2009 حتى لا تضيع حقوقها الدفاعية وبالتالي عدم إثقال كاهل ميزانية الجماعة بطلبات وهمية غير حقيقية أو مكررة أو تكتسي طابع الارتجال.

2. انجاز نفقات عمومية دون احترام مساطر تنفيذها

يسعى المجلس الجماعي الحالي منذ توليه أمور تدبير هذه الجماعة إلى العمل جهد الإمكان على تفادي كل الطرق والوسائل المسيئة لتدبير الشأن المحلي ، في وعي تام بمحاربة كل أشكال التسيب المالي الذي تتخبط فيه المجالس المنتخبة. وما أثير في ملاحظاتكم بشأن الصندوق الحديدي الموضوع لدى شسيع المداخيل و كذا آلة النسخ من نوع « Ricoh Aficio »، وكذا الحاسوب المحمول من نوع « Hp intel celerom » هي اقتناءات حقيقية مسجلة بسجلات الممتلكات الخاصة للجماعة ، إنما ما سجل حولها من ملاحظات هو توفير هذه الأدوات بناء على طلب استعجالي للخازن الإقليمي خلال زيارته الافتحاصية لشسيع المداخيل ، وكذا لانعدام المطلق للحارس بمقر الجماعة. والتقيد بتنفيذ وتفعيل توصيات الجهات المراقبة في أحيان أخرى. وهذا لن يبرر ضرورة التقيد بالمساطر وقواعد المنافسة المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل لاحقا.

3. خلل في صرف مستحقات الأعوان الموسميين

إن ما يتعلق بالملاحظات الوارة على الفترة الخاصة بالمجلس الجماعي المنتخب في 04 شتنبر 2015 لا يعدو أن يكون مجرد سهو أو إهمال في إعداد الوثائق الضرورية لاشتغال المياومين الموسميين من رسائل الالتزام وبيان الالتزام ، لكن الإجراءات المتعلقة بالإعلان والانتقاء قد دأب المجلس الجماعي على احترامها والحرص على تطبيقها في شفافية تامة. غير أن محاضر استئناف العمل يصعب انجازها للطابع الموسمي الذي تكتسيه عملية تشغيل هذا الصنف من العمال.

4. اختلالات في التحويلات المتعلقة بمستحقات النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد

ملاحظة غاية في الأهمية سيوليها المجلس الجماعي ما تستحقه من عناية لضمان حقوق العمال المياومين اتجاه مؤسسة صندوق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد. حتى لا تضيع جهودهم وأيام عملهم سدى دون الاستفادة منها مستقبلا أو في حالة العجز. وقد عمل المجلس الجماعي على تفعيل هذه الملاحظة فور التوصل بها.

ثانيا. نفقات التجهيز

1. عدم الحرص على تطابق الكميات والمواصفات التقنية مع تلك المحددة في دفاتر الشروط الخاصة

فيما يتعلق بالصفقات أرقام 2013/02 و 2013/06 و 2013/07 التي تتعلق بأشغال توسيع شبكة الماء ، فإن المجلس الجماعي الحالي يتحفظ على التعليق عليها منذ عملية تسليم السلط بين رئاسة المجلس السابقة ورئاسة المجلس الجماعي الحالية.

وبالنسبة لسند الطلب عدد 2017/28 ، وكذا سند الطلب عدد 2016/29 ، وكذا سند الطلب عدد 2015/19 ، فإن الأشغال أنجزت بالفعل مع ما طالها من تغيير كان محل ملاحظاتكم القيمة ، سيعمل المجلس الجماعي لتفاديها ، مع العمل ما بوسعه لمعالجة الإكراهات التي تصاحب التنزيل الدقيق والحرفي لدفتر الشروط الخاصة بكل مشروع في حينه.

2. إنجاز أشغال محددة في الصفقة ودون إبرام عقد ملحق

المجلس الجماعي الحالي يتحفظ على التعليق على الصفقة رقم 2013/02 بمبلغ 419.966,88 درهم منذ عملية تسليم السلط بين رئاسة المجلس السابقة ورئاسة المجلس الجماعي الحالية. لكن المجلس الجماعي يعتبرها ملاحظة قيمة يجب التقيد بها مستقبلا في حالة إنجاز أشغال لم تكن محددة في جدول الأثمان.

3. عدم الحرص على توفير بعض التصاميم الضرورية لانجاز الأشغال

المجلس الجماعي الحالي يتحفظ على التعليق على الصفقات رقم 2013/02 و 2013/06 و2014/07 منذ عملية تسليم السلط بين رئاسة المجلس السابقة ورئاسة المجلس الجماعي الحالية. بخصوص عدم تقديم المقاولات لكافة التصاميم اللازمة ، ومنها مسح طبوغرافي للمقطع الطولي وتصاميم البالوعات. (...).

4. عدم توفر الجماعة على تصاميم جرد المنشآت المنفذة

المجلس الجماعي الحالي يتحفظ على التعليق على الصفقات رقم 2013/02 و 2013/06 و 2013/07 و2014/02 منذ عملية تسليم السلط بين رئاسة المجلس السابقة ورئاسة المجلس الجماعي الحالية. بخصوص عدم حرص مصالح الجماعة المختصة على إلزام المقاولات بتقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة. (...).

5. تنفيذ صفقة دون الحرص على التأكد من الصفة الابرائية للتسديد

عمل المجلس الجماعي الحالي منذ توليه زمام تدبير هذه الجماعة من أجل تسوية الوضعية القانونية لسيارة الإسعاف الجماعية المقتناة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم سنة 2013، وذلك حرصا من المجلس الجماعي على توفير وتدبير مرفق النقل الصحي الذي تفتقر إليه ساكنة الجماعة. لكن كل الجهود المبذولة من طرف رئاسة المجلس الجماعي اصطدمت بعوائق لا طاقة لرئاسة المجلس الجماعي بها. واستحال معه استكمال الملف القانوني لسيارة الإسعاف الجماعية التي كانت محط تحفظ رئاسة المجلس الجماعي الحالي منذ عملية تسليم السلط. ومراسلة الجهات المتدخلة إقليميا ومحليا ، حيث تقرر بصفة مشتركة بين كل المتدخلين (...) إيقاف سيارة الإسعاف هاته إلى حين تسوية وضعيتها القانونية. نظرا للبس والإشكال والغموض المثار حول وثائقها.

6. عدم تحصيل الضمان النهائي على إثر قرار فسخ إحدى الصفقات

رغم تحفظ المجلس الجماعي الحالي على الصفقة رقم 2014/01 منذ عملية تسليم السلط. غير أن المجلس الجماعي الحالي (...) سيعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق الإجراءات القسرية اتجاه المقاولات المخلة بالمقتضيات التعاقدية.

جماعة "أوطاط الحاج"
(إقليم بولمان)

أحدثت جماعة أوطاط الحاج بموجب التقطيع الإداري لسنة 1959. حيث تمتد على مساحة قدرها عشر (10) كيلو مترات، ويبلغ عدد سكانها حوالي 16.388 نسمة حسب إحصاء سنة 2014، فيما يعتمد اقتصادها أساسا على القطاع الفلاحي.

وقد بلغت نفقات تسيير الجماعة، برسم السنة المالية 2016، ما يعادل 10.313.050,36 درهم، فيما بلغت نفقات التجهيز ما مجموعه 5.043.055,55 درهم. أما مداخيل التسيير والتجهيز، فناهزت، خلال نفس السنة، على التوالي ما يعادل 14.459.344,67 درهم و 548,14. 021. 22درهم ويشتغل بمصالح الجماعة 53 موظف.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، خلال الفترة 2013 -2016، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات، يمكن إدراج أبرزها كالآتي:

أولا. الرؤية الاستراتيجية

لقد لوحظ، من خلال معطيات التشخيص التشاركي الذي أنجز من طرف الجماعة خلال سنة 2011، في إطار برنامج دعم الجماعات من أجل إعداد وتنفيذ مخططات التنمية الجماعية، أن هناك خصاصا تعيشه الجماعة فيما يتعلق بالتجهيزات الأساسية التالية:

- **شبكة الكهرباء**: حيث لوحظ عدم توفر الإنارة العمومية كليا بالنسبة لأحياء كركطن وأولاد بلحلو، وجزئيا بالنسبة لحي أهل أوطاط وحي بئر أنزران؛
- **شبكة التطهير**: حيث تم تسجيل انعدام الربط بشبكة التطهير بالنسبة لأحياء كركطن وأهل أوطاط وبئر انزران وأولاد بلحلو؛
- **شبكة الطرقات**: حيث تبين أن جل طرقات الجماعة، باستثناء حي النهضة وشارع الحسن الثاني، غير معبدة، إضافة إلى أن شبكة الطرق ضيقة في مجملها، فضلا عن وجود قنطرة وحيدة على واد شك العرض، مما يعيق حركة السير، بينما أغلب الأرصفة غير مهيئة.

وتقتضي هذه الحالة من مصالح الجماعة العمل على إعادة النظر في تحديد أولوياتها في أفق الحد من الفوارق التي تعيق الاستفادة من آثار المشاريع من قبل الساكنة. فالمشاريع التي تم إنجازها من ميزانية التجهيز، والتي شكلت في غالب الأحيان نفقات عمومية مجزأة لم تغط الخصاص المسجل. إذ تبين أن شبكتي الإنارة العمومية والتطهير لم تطل كافة الأحياء، فيما همت المشاريع المتعلقة بشبكة الطرقات أحياء لم تكن في حاجة إلى تلك المشاريع، كحي النهضة الذي اعتبره التشخيص من بين الأحياء التي تتوفر على شبكة معبدة، فضلا على أنه تم إنجاز باقي الأشغال المبرمجة في أزقة متفرقة بتراب الجماعة دون تحديد أهداف مسبقة لسد الخصاص.

ثانيا. تدبير المداخيل

في هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات المتعلقة بالجوانب التالية:

- **عدم فرض واستخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية**

يفرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، أو بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، وفق المواد من 185 إلى 193 من القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، التي بقيت سارية المفعول بموجب القانون 39.07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون 30.89 فيما يخص المقتضيات المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات. وفي هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

- الترامي على الملك الجماعي العام والاستغلال المجاني: حيث تبين للمجلس الجهوي للحسابات، من خلال معاينة ميدانية لعينة من ستة محلات تجارية من أصل 51 محلا، أن بعض مستغلي الملك الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية لا يحترمون المساحة التي رخصت لهم الجماعة بشغلها لممارسة نشاطهم، كما وقفت على حالات شغل الملك العام بدون ترخيص وبدون أداء المستحقات

الواجبة، من دون أن تتخذ الإجراءات الضرورية حيال هذه الوضعية، ويتعلق الأمر بستة محلات تجارية وكشكين.

- نصب لوحات إشهارية دون ترخيص إداري ودون أداء حق الاستغلال الملك العام الجماعي: حيث يقوم العديد من أرباب المحلات التجارية والخدماتية المختلفة، وغالبيتهم من الصيادلة، بنصب لوحات إشهارية بالشوارع العامة دون ترخيص من طرف الجماعة، ودون أداء المستحقات المالية لفائدتها في مقابل ذلك. فيما لم تتخذ مصالح الجماعة أي إجراء يجبر هؤلاء على تسوية وضعيتهم الإدارية وأداء ما بذمتهم من ديون.

➢ تفاقم ديون الملزمين بخصوص الرسم على استغلال رخص النقل العام للمسافرين وواجبات وقوف العربات المعدة لذلك

تنطلق من تراب الجماعة 32سيارة أجرة من الصنف الأول، وتسع (9) سيارات أجرة من الصنف الثاني، وأربع (4) سيارات للنقل المزدوج وأربع (4) حافلات، تعمل جميعها على ربط الجماعة بمختلف جهات المملكة. إلا أن أزيد من نصف أرباب ومستغلي هذه العربات يوجدون في وضعية مالية غير سليمة، إذ ناهز ما بذمتهم، عن استغلال رخص النقل العام للمسافرين وواجبات وقوف العربات المعدة لذلك، إلى متم أكتوبر 2017 مبلغ 680.902,00 درهم. وهو مبلغ يظل مرشحا للارتفاع، في ظل عدم سعي الجماعة لتجاوز ذلك من خلال التنسيق مع مصالح الدرك الملكي (أثناء التنقيط) ومصالح العمالة (أثناء عمليات كراء المأذونيات بواسطة مطبوع نموذجي) لحمل المتخلفين عن الأداء على الوفاء بالتزاماتهم قبل استفادتهم من هذه الخدمات، حيث غالبا ما تركن الجماعة إلى إصدار أوامر بالمداخيل تخصهم، يرفض القابض التكفل بها.

➢ عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة لفرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بإحدى التجزئات

قامت شركة "العمران فاس" بإنشاء تجزئة "الهضبة" بحي النهضة، على الطريق الوطنية رقم 15 المؤدية إلى مدينة جرسيف، بموجب قرار الترخيص رقم 2008/01 بتاريخ 20 ماي 2008، والذي تم تجديده بموجب القرار رقم 2012/01 بتاريخ 28 نونبر 2012 على إثر تقليص مساحات البقع الأرضية لأسباب تجارية. إلا أن الجماعة لم تبادر إلى مطالبة المؤسسة بأداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، أو، في حالة تفويت البقع الأرضية، الإدلاء بقائمة تتضمن البقع الأرضية المفوتة وأسماء وعناوين الأشخاص المستفيدين منها. إلا بتاريخ 07 يونيو 2017، أي بعد مرور ثلاث سنوات، رغم إصدار المصالح الجماعية محضر التسليم المؤقت بتاريخ 23دجنبر2014. كما لوحظ عدم قيام الجماعة بتتبع وضعية المستفيدين من رخص البناء، بهدف استيفاء حقوقها من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حالة عدم حصولهم على رخص السكنى أو شواهد المطابقة.

ويرجع هذا بالأساس إلى عدم التنسيق بين مصلحة التعمير ومصلحة الوعاء الجبائي، والتي لا يتم إخبارها بالملزمين الذين لم يحصلوا بعد على الشواهد المذكورة على الرغم من مضي ثلاث سنوات من تاريخ الإعفاء المؤقت حيث يفرض الرسم فقط في حالة تقدم الملزم طلبا للترخيص بالربط بشبكة الكهرباء، دون سعي من الجماعة إلى مراسلته وحثه على أداء الرسم المستحق كاملا تجنبا لتقادمه، وهو ما يعد مخالفا لمقتضيات الفقرتين الثالثة والأخيرة من المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، واللتان تقتضيان أنه بعد انصرام أجل ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة البناء، فإن الملزم الذي لم يحصل على شهادة المطابقة أو ترخيص السكن ملزم بأداء الرسم المستحق، دون الاخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين 134و147 من نفس القانون.

وسلمت المصالح الجماعية قراري الترخيص رقم 2008/01 و2012/01 كما سبقت الإشارة إليه أعلاه. وتطبيقا لمقتضيات المادة 63 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، يجب على الملزمين أن يؤدوا تلقائيا إلى وكيل مداخيل الجماعة:

- حين تسليم رخصة التجزئة: دفعة مقدمة على الحساب قدرها 75% من مبلغ الرسم المستحق، تصفى باعتبار مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال تجهيز وتطهير أو كهربة الأرض المراد تجزئتها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛
- حين انتهاء الأشغال: الرصيد المتبقى من مبلغ الرسم المستحق الذي يصفى باعتبار مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المشار إليها أعلاه، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

ولا يتم تسليم شهادة الاستلام المؤقت أو شهادة المطابقة للملزمين إلا بعد أداء مبلغ الرسم كاملا.

إلا أنه لوحظ أن المصلحة المختصة بالجماعة سلمت الترخيصين المذكورين على الرغم من أن الشركة المذكورة لم تؤد مبلغ الرسم إلا بتاريخ 2015/10/07، بحسب ما يستفاد من الوثائق المدلى بها للمجلس الجهوي للحسابات (إقرار

بالتكلفة الإجمالية التقديرية) ؛ وهو ما يستشف منه أن أداء الرسم تم دفعة واحدة بناء على التكلفة الحقيقية للأشغال، وليس التقديرية، مما يخالف مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 63 آنفة الذكر.

ثالثا. تدبير النفقات

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات، بهذا الخصوص، ما يلي:

➢ نقائص على مستوى برمجة المشاريع

قامت مصالح الجماعة بإبرام عدة صفقات وإصدار سندات طلب متتالية ومتفرقة على مدى سنوات مالية عديدة، وذلك من أجل إنجاز أشغال تتعلق بنفس المشروع، مما أثر سلبا على جودة الأشغال، وأخر الاستفادة من إنجازها، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالحالات التالية:

- **أشغال تهيئة "ساحة وجدة"**: حيث عرفت تهيئتها تدخل مجموعة من المقاولات، تارة من خلال إبرام صفقات عمومية، وتارة أخرى بإصدار سندات طلب على مدى سنوات مالية متعاقبة، لدرجة أن مشروع تهيئة الساحة لم يكتمل بعد إلى حدود شتنبر 2017. ويتبين، على سبيل المثال، كيف أن استعمال أشكال مختلفة وغير متناسقة من الزليج وأعمدة الإنارة العمومية، قد أثر سلبا على جودة الأشغال وعلى تناسقها؛
- **أشغال بناء سور وقائي بالمقابر**: حيث تبين للمجلس الجهوي للحسابات عدم إتمام الأشغال المتعلقة ببناء سور وقائي بمختلف المقابر؛
- **أشغال بناء المحطة الطرقية**: حيث انطلقت أشغال بناء هذه المحطة بتاريخ 27 فبراير 2008 بموجب الصفقة عدد 2007/05 بمبلغ قدره 966.710,88 درهم، وتم إبرام صفقة أخرى تحت عدد 2009/02 بملغ قدره 659.736,31 درهم من أجل إكمال بنائها. وقد تم تسلم أشغال هذه الصفقة الأخيرة مؤقتا بتاريخ 13 أبريل 2010. وبتاريخ 04 يناير 2014 شرع في تنفيذ الصفقة عدد 2013/07 بمبلغ ناهز 882.559,20 درهم، والمتعلقة كذلك باستكمال بناء المحطة، والتي تم تسلم أشغالها مؤقتا بتاريخ 25 شتنبر 2014. كما تم إنجاز بعض أشغال الطرقات المتعلقة بالمحطة ضمن الصفقتين رقم 2014/07 و2014/08، وتكون بذلك الأشغال قد استغرقت ما يناهز العشر سنوات دون أن يكتب لها أن تكتمل.

علاوة على ذلك، أفضت المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة إلى الوقوف على مجموعة من المشاريع (بناء المحطة الطرقية وبناء المركب التجاري وبناء نادي الموظفين وإحداث مستودع بلدي) التي لم يتم استغلالها أو استعمالها بالشكل المطلوب، بالرغم من المبالغ المالية التي تم صرفها. بحيث تؤشر وضعية هذه المشاريع، والتي كلفت الأشغال بها ما يزيد عن 4,7 مليون درهم، على غياب معايير تخص البرمجة ودراسات الجدوى وتحديد الاولويات التي تقتضي قبل الشروع في الإنجاز اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحديد طرق التدبير والاستعمالات الممكنة، وكذلك ميزانية صيانة المنشآت. كما تتعرض المشاريع المنجزة غير المستعملة للضياع بفعل عدم الصيانة والتتبع، فضلا عن أن ذلك لا يتيح لمصالح الجماعة استعمال المبالغ المالية المرصودة لهذه المشاريع في إنجاز مشاريع أخرى ضرورية.

إنجاز أشغال صفقات عمومية دون احترام المواصفات التقنية المحددة بدفاتر الشروط الخاصة

أثبتت المعاينة الميدانية لمواقع إنجاز أشغال بعض الصفقات العمومية المبرمة من طرف مصالح الجماعة، أن هذه الأخيرة لا تعمل على اتخاذ الإجراءات الكفيلة باحترام المواصفات التقنية المحددة في دفاتر الشروط الخاصة من طرف المقاولات المكلفة بالإنجاز. وهو ما يؤشر على ضعف في تتبع المشاريع من طرف المصالح التقنية، مما يتيح للمقاولات الاستفادة غير المشروعة من تقليص كلفة الإنجاز التي لا تأخذ بعين الاعتبار المواصفات التقنية التعاقدية، فضلا عن كونه يكلف ميزانية الجماعة مبالغ مالية من أجل إصلاح العيوب المترتبة عن ذلك. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- **الصفقة رقم 2012/04**: بالنسبة لهذه الصفقة، قامت المقاولة المكلفة بالإنجاز باستعمال نوعين من الزليج في نفس الساحة العمومية، كما تم إنجاز أشغال لوضع أحجار في غير الموقع الذي تمت برمجتها به، مما يجعل إنجاز هذه الأشغال لا يوافق ما حدده دفتر الشروط الخاصة؛
- **الصفقة رقم 2014/05**: بخصوص هذه الصفقة، لم تحرص مصالح الجماعة على أن تستعمل المقاولة المكلفة بالإنجاز أشغال الزليج بمواد مطابقة ومن نفس النوع لما تم إنجازه في الصفقات السابقة خصوصا وأن دفتر الشروط الخاصة قد أناط تحديد نوع الزليج بلجنة تتبع الأشغال والتي كان من الأجدر أن تعتمد على ما تم إنجازه بنفس المكان؛

- **الصفقة رقم 2013/03**: تتعلق هذه الصفقة بأشغال كبرى لتهيئة المساحات الخضراء، حيث لوحظ بشأنها أن مصالح الجماعة لم تحرص على أن تقوم المقاولة المكلفة بالإنجاز بالإدلاء بعينة من الزليج المزمع استعماله، ولا بتصميم الكراسي الحديدية التي تم إنجازها.

وعلاوة على ما سبق، يتبين، من خلال الوثائق التي تمسكها مصالح الجماعة بخصوص بعض الصفقات التي تم إنجازها، وكذلك من خلال الزيارات الميدانية لبعض هذه المشاريع، أن عدم مراقبة مصالح الجماعة لحقيقة المنجزات وجودتها كلف الجماعة بعض المبالغ غير المستحقة، ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- **الصفقة رقم 2014/4**: بخصوص هذه الصفقة، تم أداء مبالغ تتعلق بأشغال الحفر لإنجاز بعض سواقي الري (بكل من حي كركطن، والسلام 1 و2 و3) على الرغم من أن التصميم الطوبوغرافي المدلى به من طرف المقاولة يبرز أن ما يقارب 90% من هذه المنشآت لا تشتمل على أشغال الحفر، وتناهز المبالغ المتعلقة بهذه الأشغال حوالي 4.375,80 درهم دون احتساب الرسوم. (تم احتسابها على أساس 218,79 متر مكعب (كميات الحفر) × 20 درهم (ثمن الوحدة) = 4.375,80 درهم).
- وفي نفس الصفقة، وبالاعتماد على الصور المتعلقة بإنجاز الأشغال، يتبين أن المقاولة استعملت أحجار من الواد لأشغال التحجير، بالرغم من أن دفتر الشروط الخاصة قد ألزم المقاولات بعدم استعمالها، وقد ناهزت المبالغ التي تم تحملها بخصوص هذه الأشغال ما يناهز 8.034,20 درهم دون احتساب الرسوم؛
- **الصفقة رقم 2012/13**: نفس الأمر ينطبق على هذه الصفقة، حيث يتبين، من صور تتبع الأشغال، استعمال المقاولة لأحجار من الواد في أشغال الترصيف، بالرغم من أن دفتر الشروط الخاصة قد ألزم المقاولات بعدم استعمالها، وقد ناهزت مبالغ هذه الأشغال ما مجموعه 68.000,00 درهم.

➢ **إنجاز مشروع بناء مركب تجاري من دون توفير الشروط الكفيلة بتحقيق الفعالية المطلوبة وجودة الأشغال**

قامت مصالح الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2012/12 المتعلقة بأشغال بناء مركب تجاري بمركز جماعة اوطاط الحاج، حيث تم الشروع في الإنجاز بتاريخ 04 أبريل 2013، ولم يتم تسلم الأشغال مؤقتا إلا بتاريخ 02 أكتوبر 2015، أي بعد مدة قاربت 30 شهرا، وذلك دون استكمال المشروع نظرا لاستنفاذ مبالغ الصفقة في أشغال الخرسانة المسلحة، مما يقتضي إبرام صفقات أخرى. وقد تبين، من خلال وثائق الملف الإداري والتقني للصفقة، أن مصالح الجماعة لم تحرص على توفير شروط إنجاز هذا المشروع، حيث لوحظ، في هذا الصدد، ما يلي:

- تطلب إنجاز هذا المركب هدم عدد من المنازل، في حين كان يتعين على الجماعة الحرص على أن يتضمن الهدم كافة المنازل القديمة المشمولة بمشروع المركب، مما جعل إنجازه يتم على قطعة صغيرة، بالنظر للهدف المتوخى منه؛
- تم إنجاز المشروع دون التوفر على رخصة بناء، ودون أن تتم الموافقة على التصميم من طرف اللجنة المختصة، وهو ما أثار بعض الملاحظات حول مساحة المحلات المزمع إحداثها، وكذلك حول توفر المركب على ولوجيات ومنافذ إغاثة؛
- طلب إنجاز دراسة جيوتقنية لتحديد حجم وطبيعة الأشغال، مباشرة بعد إبرام الصفقة، كان حريا توفرها قبل إعلان طلب العروض؛ وهو ما جعل الكميات المحددة في دفتر الشروط الخاصة تستنفذ فقط في أشغال الخرسانة المسلحة؛
- عدم توفر محاضر زيارة مكتب الدراسات لورش الأشغال، وعلى وجه الخصوص، ما يتعلق بمحاضر الترخيص بإنجاز الخرسانة بعد التأكد من جودة الأشغال القبيلة؛
- تم الإنجاز على مدى 30 شهرا، بينما حدد دفتر الشروط الخاصة آجال تنفيذ الصفقة في 12 شهرا، وذلك بتجاوز فاقت مدته 150%. وقد تم تبرير ذلك بإصدار أوامر بتوقيف الأشغال وباستئنافها تشمل كامل فترة التجاوز، غير أن بعض تبريرات التوقف المقدمة تبدو غير مقنعة خصوصا عند مقارنتها بمعطيات محاضر دفاتر الورش وجداول المنجزات. كما تم إصدار أمر بالتوقف بتاريخ 2014/01/28 نظرا للارتفاع في كميات الأشغال المنجزة بالمقارنة مع التوقعات، ولم يتم استئنافها إلى بمضي 10 أشهر؛
- قيام مصالح الجماعة بإصدار إنذارات للمقاولة المكلفة بالإنجاز بسبب تخليها عن المشروع؛ غير أن هذه الإنذارات، والتي تمت، على التوالي، بتاريخ 24 غشت 2015 و16 أكتوبر 2015 و29 فبراير 2016، لم يليها أي إجراء قسري متخذ في حق المقاولة؛

- تم أداء مبالغ غير مستحقة عن بعض الأشغال، ويتعلق الأمر بأداء قيمة الزيادة في أشغال الحفر في موقع صخري، والذي تم الاعتماد بخصوصه على 20% من مبلغ الحفر دون تحديد المساحة بطريقة دقيقة. فضلا على أنه تم استعمال حجر الواد كما تبرز صور تتبع المشروع بالرغم من أن ذلك لا يتيحه دفتر الشروط الخاصة. كما أن المقاولة لم تقم بإحاطة المشروع بحاجز وقائي طبقا لدفتر التحملات؛
- لم تقدم المقاولة المكلفة بالإنجاز بعض الوثائق التي تثبت جودة الأشغال المنجزة، ويتعلق الأمر، على الخصوص، بأشغال التتريب وكذلك "Agrément des poutrelles"؛
- تم إنجاز الأشغال دون احترام تصميم المهندس المعماري، وذلك بالتراجع عن إنجاز درج جانبي للطابق الأول، وإحداث تغيير في تصميم الدرج الرئيسي، مما جعل الاستمرار في الأشغال يقتضي هدم بعض الأشغال المنجزة، مع العلم أن ذلك قد يؤثر على متانة البناية.

رابعا. تدبير قطاع التعمير

بخصوص هذا المحور، لوحظ ما يلي:

➢ استمرار العمل بتصميم تهيئة منتهي الصلاحية

تستمر الجماعة في العمل بمقتضيات تصميم التهيئة الذي مرت على انتهاء صلاحيته أكثر من خمس سنوات، دون إخراج تصميم جديد لحيز الوجود، وهو ما من شأنه أن يحد من فعالية الاختيارات التي قد يقررها هذا الأخير، والتي ترمي إلى تنظيم مجال التعمير وتحقيق توازن النسيج العمراني. وقد طرح مشروع التصميم الجديد، الذي لا يزال في مرحلة الإعداد، مجموعة من الحلول لمعالجة بعض الاشكاليات المطروحة، وهو ما يعتبر إيجابيا، ومن بين هذه الحلول نذكر على سبيل المثال:

- فتح مناطق جديدة للتعمير؛
- إضافة مجموعة من المناطق الخضراء؛
- فتح طرق رئيسية جديدة؛
- ترسيم الحدود الإدارية الفاصلة بين جماعة اوطاط الحاج والجماعات المجاورة (تيساف من جهة الشرق والجنوب والعرجان من جهة الشمال والرميلة من جهة الغرب والجنوب)، من أجل تحديد التدبير الإداري.

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن نظام التهيئة القديم قد حدد مجموعة من البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية (كالمؤسسات التعليمية والصحية والرياضية والإدارية والدينية ...إلخ) التي يتعين إنجازها. إلا أن المجالس المتعاقبة على تدبير شؤون الجماعة لم تتمكن من ترجمة معظمها على أرض الواقع.

➢ نقائص في التدبير الإداري لملف رخصة تجزئة "الهضبة"

تم الشروع في تجهيز تجزئة "الهضبة" المتواجدة بحي النهضة من طرف شركة العمران فاس- منذ سنة 2008، بناء على قرار الترخيص رقم 2008/01 بتاريخ 20 ماي 2008 الصادر عن مصالح جماعة أوطاط الحاج. وقد عرف التدبير الإداري لرخصة التجزئة عدة نواقص يمكن تلخيصها كالتالي:

- **الأرض المراد تجزئتها غير محفظة**

خلافا لمقتضيات المادة 5 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، التي تنص على أنه لا يقبل طلب التجزئة إذا كانت الأرض المراد تجزئتها غير محفظة ولا بصدد التحفيظ، ولا يكون الطلب مقبولا إذا تعلق الأمر بأرض بصدد التحفيظ إلا إذا كان الأجل المحدد لتقديم التعرضات على التحفيظ قد انصرم دون تقديم أي تعرض على تحفيظ العقار المراد تجزئته. إلا أنه لوحظ أن المصالح الجماعية قامت بترخيص إحداث تجزئة "الهضبة" على الرغم من كون الأرض المراد تجزيئها أرض سلالية، كما يتضمن ذلك الفصل الأول من دفتر التحملات التغييري للتجزئة.

- **إنجاز المشاريع دون الحصول على رخص البناء الضرورية**

قامت مصالح الجماعة بإنجاز بعض المشاريع المتعلقة بتشييد وتهيئة بعض البنايات، دون أن تقوم بإيداع ملفات لاستصدار رخص البناء الضرورية في هذا المجال. وكذلك الشأن بالنسبة لبعض الإدارات العمومية، التي باشرت بناء مجموعة من البنايات الإدارية والثقافية والتعليمية والاجتماعية، دون لجوء القطاعات المعنية إلى طلب الترخيص من الجماعة، وبالتالي أداء المستحقات المترتبة عن ذلك، مما يخالف مقتضيات المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. ويبين الجدول التالي طبيعة هذه البنايات:

نوع البناية	الرمز بتصميم التهيئة	استغلال المنشأة	سنة التشييد	الموقع
بناء محطة طرقية	-	العموم		حي النهضة
بناء نادي للموظفين	-	موظفو الجماعة		حي النهضة
بناء مركب تجاري	-	العموم		شارع محمد الخامس
بناء مستودع جماعي	-	الجماعة		حي النهضة
تجهيزات إدارية	A19	المقاومة	2016	
مقر الدرك الملكي	A20	الدرك الملكي	2006	
قباضة	A21	القباضة	--	
مؤسسة تعليمية	EC2	إعدادية الفتح	2002	حي الأطلس
اجتماعية	غير مقترح بتصميم التهيئة	دار الشباب	--	حي النهضة
اجتماعية		النساء الحوامل	--	
ادارية		مقر القيادة	--	
		سكن القائد	--	
ادارية		سكن رئيس الدائرة	--	
اجتماعية		النساء في وضعية صعبة	--	
اجتماعية		دار الفتاة	2007	
أمنية		مركز القوات المساعدة	2016	
اجتماعية		المركز الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة	2009	
اجتماعية		تعاونية ابن خلدون للتربية والتعليم	في طور الانجاز	

خامسا. تدبير المجال البيئي والمرافق والتجهيزات العمومية

ترتبط أهم الملاحظات المتعلقة بهذا المحور بما يلي:

1.تدبير المجال البيئي

مكنت مراقبة تدبير الجماعة للنفايات المنزلية والمماثلة لها والمنظومة البيئية عموما من تسجيل الملاحظات التالية:

➢ تفاقم المشكل البيئي المرتبط بجمع النفايات

أسفرت المراقبة التي شملت بعض أحياء الجماعة الترابية أوطاط الحاج، عن الوقوف على العديد من النقط السوداء التي تحولت إلى مطارح عشوائية تسئ للمدينة ولصحة الساكنة، نتيجة تكاثر الحشرات المضرة وانبعاث الروائح الكريهة، ويتعلق الأمر بالنقط السوداء المتواجدة بكل من نهر ملوية، وجوار الملعب البلدي والسوق الأسبوعي، وكذا حي الأطلس قرب المجزرة الجماعية، حيث تشكل هذه الأماكن مطرحا لمخلفات البناء وبائعي الدجاج والأسماك، وكذا النفايات الناتجة عن النشاط التجاري والأزبال المنزلية، مع بعض الاختلاف في نوعية النفايات التي تستقبلها كل من تلك الأماكن. وهو ما يمكن أن يتسبب في تلويث مياه النهر، ويسيء للمجال البيئي وجمالية المدينة والصحة العامة.

➢ موقع مطرح النفايات غير المناسب

يقع مطرح النفايات بأرض سلالية بتراب جماعة تيساف، على بعد ستة كيلو مترات عن مركز المدينة (بمنطقة التقاء نهر ملوية بأحد روافده واد تمرساط)، حيث يمتد على مساحة تتجاوز ستة (6) هكتارات، ويستقبل يوميا حوالي عشرة (10) أطنان من النفايات المنزلية. أما الموارد البشرية واللوجستيكية الموضوعة رهن إشارة إدارة هذا المطرح، فتتكون من أربع شاحنات جماعية، و20 عاملا مؤقتا، منهم 14 عاملا موزعين للعمل على متن الشاحنات الأربع. إلا أن هذا المطرح غير مهيكل وغير مسيج، ولم يخضع قبل إنجازه لدراسة التأثير على البيئة، مما يشكل تهديدا على المنظومة البيئية بسبب انتشار وتطاير الأكياس البلاستيكية، والتأثير على الفرشة المائية وتلويث مياه الآبار المجاورة، وكذا الغطاء النباتي.

وأمام هذه الاكراهات، تبنت عمالة إقليم بولمان مخططا مديريا لإقامة مطارح مشتركة بين الجماعات، بعد دراسة مفصلة قام بها مكتب مختص، وزعت على مرحلتين، حيث تم، في المرحلة الأولى، المنجزة بتاريخ 14 دجنبر2014، تقييم الوضع الحالي لأغلب المطارح الجماعية بالإقليم، وتقديم مقترحات ووجهات نظر رؤسائها، فيما تم التطرق في المرحلة الثانية، المنجزة بتاريخ 16 يونيو2015، إلى اختيار أماكن إقامة مطارح مشتركة، وكذا طرق تدبيرها. غير

أن هذا المشروع لم يخرج إلى حيز الوجود، على الرغم من كون المطرح الحالي للمدينة لم يعد قابلا لاستيعاب المزيد من النفايات، ويهدد المجال البيئي عموما.

- **عدم قيام الأعوان العرضيين بالمهام المنوطة بهم**

زار المجلس الجهوي للحسابات بتاريخ 21 شتنبر 2017، مكان المطرح العشوائي الذي تتخذ منه الجماعة مطرحا للنفايات المنزلية، بعد زيارة سابقة له لنفس الموقع بتاريخ 13 شتنبر2017، وذلك للوقوف على مدى قيام الأعوان الستة، الذين كلفوا الجماعة مبلغ 297.000,00 درهم حسب الجدول المدلى به، بحرق النفايات المتراكمة من عدمه، علما أن عملية الحرق هذه تمكن من فسح المجال أمام توافد المزيد من النفايات. لكن وخلال الزيارتين سجل المجلس الجهوي للحسابات غياب هؤلاء الأعوان عن موقع الاشتغال، مما سمح له بالوقوف على تراكم النفايات وتدهور المنـظومة البيئية.

- **عدم قيام مستغل السوق بأعمال نظافة السوق الأسبوعي**

يتواجد سوق الجماعة الأسبوعي بحي النهضة. حيث ينعقد كل يوم اثنين، ويتم استغلاله عن طريق الكراء، وقد تعاقب على كرائه، منذ سنة 2012، شركتين اثنتين هما "**ن. ص.**" و "**ص. ب.**". وبلغ منتوج كراء هذا الفضاء الاقتصادي، إلى غاية 20 شتنبر 2017، ما قيمته 3.773.054,52 درهم.

وفي هذا الصدد، تنص عقود الإيجار المبرمة بين الجماعة ومستغلي السوق الأسبوعي لأوطاط الحاج، على ضرورة الالتزام بنظافة المرفق في أعقاب انعقاده. وفي حالة الإخلال، تتولى الجماعة القيام بأشغال النظافة على نفقة المستغل بحسب القيمة المحددة لذلك. وقد نص البند الثامن والعشرون من دفتر التحملات المؤرخ في فاتح مارس 2016 صراحة، على أن عملية النظافة تجري تحت مراقبة ومسؤولية الجماعة والسلطة المحلية، ويتعين على القابض المالي، ودون سابق إشعار، احتساب 1.500,00 درهم، عن كل يوم تأخير.

إلا أن المعاينة الميدانية لموقع السوق، وفي مناسبات عديدة، مكنت من الوقوف على تردي حالته، حيث الباحة الداخلية متسخة، والجدران مهدمة؛ وأمام كل ذلك، لم يتم حمل المكتري، على احترام التزامه بالحفاظ على المرفق، من خلال تنفيذ البند آنف الذكر.

- **عدم الاعتناء بالمساحات الخضراء**

يحتضن تراب جماعة أوطاط الحاج مجموعة من الحدائق العمومية، أهمها تلك المعروفة بحديقة المستشفى والحديقة المجاورة للمسبح الجماعي. وكلتا الحديقتين تمت إعادة هيكلتهما في إطار التوأمة التي تربط الجماعة بنظيرتها البلجيكية "هاسلت" منذ سنة 2004.

وفي هذا الإطار، فقد كلفت أشغال إعادة هيكلة "حديقة المستشفى" بواسطة الصفقة رقم 2008/03 ما يعادل 383.964,00 درهم، شملت أشغال الحفر والبناء والتسييج وحفر بئر. إلا أن هذا الفضاء البيئي لم يلق العناية اللازمة من طرف المصالح الجماعية، لكي يجسد بحق متنفسا للساكنة، بل طاله الإهمال وتعرضت بابه الرئيسية للتخريب.

فضلا عن ذلك، تعيش "حديقة المسبح" نفس الأوضاع، حيث تركت للإهمال والتخريب، وتم تحويل جل فضائها إلى ملعب للكرة الحديدية من طرف إحدى الجمعيات. كما تقوم الجمعية المعنية باستغلال بناية موجودة بوسط الحديقة كمقهى تقدم خدماتها لأعضاء الجمعية، وكل ذلك يتم دون ترخيص من المصالح الجماعية أو سند قانوني.

2. تدبير المرافق العمومية

- **عدم توفر المجزرة على نظام داخلي وغياب إجراءات المراقبة الداخلية**

تتوفر الجماعة على مجزرة بحي الأطلس بمحاذاة نهر ملوية أنشأت على مساحة 290 متر مربع، وتعتمد الجماعة طريقة التدبير المباشر للمجزرة، التي تعمل خمسة أيام في الأسبوع باستثناء يومي الجمعة والأحد. إلا أنه لوحظ أنها لم تقم بإعداد نظام داخلي لتسيير هذا المرفق، على الرغم من أنه يكتسي أهمية قصوى، خصوصا فيما يتعلق بتحديد أوقات فتح وإغلاق المرفق وأوقات الذبح، وكذلك تحديد مسؤولية مختلف المرتفقين، وطريقة الوزن واستخلاص الرسوم، بالإضافة إلى المساطر الواجب إتباعها في تسيير المرفق.

- **غياب المعايير الخاصة لمزاولة مختلف مراحل الذبح بالمجزرة**

لا تتوفر المجزرة على المواصفات التقنية اللازمة لهذا المرفق، حيث تتكون من قاعة واحدة للذبح، لا تليق بمرفق ذي صلة مباشرة ووثيقة بصحة الساكنة. إذ أن القاعة المخصصة للذبح تغيب عنها الشروط المنصوص عليها في ملحق المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 17 رمضان 1419 (05 يناير 1999) بشأن تطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 بتاريخ 24 شوال 1379 (8 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة. وفي هذا الصدد، تم تسجيل ما يلي:

- عدم توفر المجزرة على إسطبلات معدة لإيواء الحيوانات في انتظار الذبح؛
- غياب قاعة للتبريد وأخرى لإيداع وتجميع الجلود؛

- غياب وحدة للذبح تابعة للسوق الأسبوعي أو متمركزة بداخله؛
- اختناق قنوات تصريف المياه العادمة المتأتية من ذبح المواشي والمشبعة بمخلفات البهائم من روث وأحشاء، وتسربها مباشرة إلى نهر ملوية الذي يمر بوسط المدينة، فضلا عن انتشار رائحة كريهة بالأحياء المتاخمة للمجزرة؛
- إلقاء بعض أجزاء البهائم بعد عمليات الذبح بمحيط المجزرة كالقوائم، وهو ما يجتذب القطط والكلاب ويسهم في تردي الوضع الصحي بالمرفق؛
- عدم احترام البناية للشروط المطلوبة التي تمكن من عزل الأماكن الخاصة بمختلف عمليات الذبح بشكل يمنع من انتقال العدوى من مكان لآخر؛
- عدم توفر البناية على قاعة خاصة بغسل الأمعاء، ذلك أن عملية تنظيف الأحشاء من الفضلات وغسلها تتم في أحواض ضيقة ومتسخة، تتواجد بنفس قاعة الذبح؛
- اهتراء تجهيزات المجزرة بفعل ضعف الصيانة أو غيابها، ويتعلق الأمر بالتجهيزات "الصدئة" المتعلقة بتعليق الذبائح؛
- ذبح البهائم دون معاينة الطبيب البيطري خلوها من أمراض، وهو ما يخالف مقتضيات المواد من 1 إلى 3 من المرسوم رقم 2.98.617 سالف الذكر.

وإجمالا، فإن الفضاء المخصص للذبح لا يتوفر على المرافق والتجهيزات الضرورية للارتقاء به إلى مجزرة وفق المعايير المعمول بها.

➢ **عدم استغلال المركز التجاري بالسوق الأسبوعي القديم**

قامت الجماعة بإحداث المركز التجاري المجاور للمجزرة بكلفة مالية تجاوزت مليوني درهم، شملت الدراسة التقنية والتتبع والتشييد، بقرض من صندوق التجهيز الجماعي. إلا أنه لم يتم استغلال هذا المشروع التجاري، منذ تسلم أشغاله سنة 1998، وبالتالي، لم يتح للجماعة استرداد ما أنفقته عليه. ذلك أن عدم إنجاز دراسة الجدوى (لمعرفة مدى إقبال الرواد عليه من عدمه، ودراسة متطلبات الساكنة المحلية...) كان سببا من وراء ذلك، كما أن عدم انكباب الجماعة على التفكير في إيجاد حلول بديلة لاستغلاله، وكذا قرارها القاضي بنقل السوق إلى حي النهضة على مقربة من الملعب الجماعي، دون دراسة مسبقة، يرجع إليهما جمود هذا المرفق الاقتصادي.

➢ **تشييد المسبح دون التفكير في مصدر المياه**

تتوفر الجماعة على مسبح عمومي تم تشييده سنة 2002 بحي النهضة بواسطة الصفقة رقم 2002/11، على مساحة قدرها 17.520 متر مربع، وبتكلفة مالية بلغت 2.280.874,20 درهم. وقد تسلمت الجماعة مؤقتا أشغال المسبح بتاريخ 26 شتنبر 2003، فيما تسلمتها نهائيا بتاريخ 27 شتنبر 2004.

وفي هذا السياق، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن هذا الفضاء الترفيهي لم يشرع في تقديم خدماته إلا خلال سنة 2010، أي بعد مرور حوالي 6 سنوات من تسلمه. ويرجع ذلك بالأساس إلى عدم التفكير المسبق في مصدر المياه المزمع استعمالها في الاستحمام. وقد باءت محاولة الجماعة لتوفير هذه المادة الحيوية عبر حفر بئر بجوار المسبح بالفشل، فحاولت بعدها نقل المياه بواسطة صهريج (citerne)، وهو أمر جد مكلف، إلى أن تم تفويت البئر الكائن بحي النهضة بكل تجهيزاته للجماعة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب آنذاك بموجب المحضر المحرر بين الطرفين بتاريخ 15 مارس 2010، لاستغلاله في تعبئة المسبح وسقي المناطق الخضراء. وتجدر الإشارة إلى أن تسليم استغلال هذا المورد المائي قد تم بالنظر لأن تحليلات مختبرية أثبتت عدم مطابقته للمعايير ليصبح صالحا للشرب.

➢ **عدم استغلال المسبح بالشكل المطلوب**

تعتمد الجماعة طريقة التسيير المباشر لاستغلال هذا الفضاء الترفيهي الذي من المفترض أن يشكل متنفسا للساكنة المحلية، خاصة في ظل ارتفاع درجات الحرارة التي تشهدها الجماعة خلال فصل الصيف، وفي الآن نفسه، أن يكون مصدرا مهما لموارد مالية يمكن الإدارة الجماعية، على الأقل، من تغطية مصاريف الصيانة والحراسة. إلا أنه لوحظ استغلال هذا المرفق الاجتماعي دون المستوى المطلوب، إذ، منذ إنجازه سنة 2003، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، لم يشتغل إلا أربع سنوات، نتيجة الأعطاب ونقص المرافق، وأحيانا بنصف طاقته، استخلص خلالها ما يعادل 30.072,00 درهم، وهو مبلغ زهيد مقارنة بالغلاف المالي الذي تطلبه إنجازه، وتعود أسباب عدم استغلال المسبح للأعطاب التقنية التي كانت المضخات عرضة لها ولتلاشي الزليج وغياب المرافق الصحية.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات الضرورية لإلزام مستغلي الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بالحصول على التراخيص الإدارية، والتقيد بالمساحة المرخصة، وفرض واستخلاص الرسم المفروض على ذلك؛**
- **العمل على تحديد مواصفات الاشغال وتتبع مراحل إنجازها ومراقبة جودتها ودراسة نتائجها بشكل دقيق؛**
- **صياغة دفاتر الشروط الخاصة والصفقات المبرمة، بطريقة واضحة ومنسجمة مع مختلف الأنظمة الجاري بها العمل، مع الحرص على أن تعكس هذه الدفاتر والصفقات، الحاجيات الحقيقية؛**
- **ضرورة العمل على التأكد من جودة الأشغال، وكذا احترام المواصفات التقنية المحددة في دفاتر الشروط الخاصة أو دفاتر الشروط المشتركة؛**
- **جعل مراقبة جودة المواد من طرف المختبرات المختصة في المجال من الأولويات؛**
- **إخراج تصميم التهيئة الجديد حيز الوجود، وذلك بالتنسيق مع الوكالة الحضرية لفاس، نظرا لما له من أهمية على مستوى تقويم النسيج العمراني بالمنطقة، مع العمل على تدارك عيوب تصميم التهيئة المنتهية صلاحيته، وإيلاء العناية اللازمة للمحافظة على المجال البيئي، في إطار المنظور الاستراتيجي الوطني للتنمية المستدامة؛**
- **العمل على احترام المجزرة للشروط الضرورية لمزاولة مختلف العمليات المرتبطة بالذبح من حيث توفرها على المرافق والتجهيزات الضرورية وفق المعايير المعمول بها في هذا الإطار؛**
- **حمل مستأجر السوق على احترام شروط النظافة المنصوص عليها في دفتر التحملات على وجه الخصوص.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأوطاط الحاج

(نص مقتضب)

وبعد، وعيا منها بأهمية وموضوعية الملاحظات والتوصيات المتعلقة بمراقبة تدبيرها، فإن الجماعة منكبة حاليا على اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لتسريع وتيرة العمل من أجل تدارك النقائص ونقاط الضعف التي تم رصدها؛ وذلك من خلال بلورة مخطط إصلاحي، وتوجه تصحيحي يعتمد النظم التدبيرية الجيدة.

وفي هذا الإطار، وعبر ورش عمل تشاركي وتنسيق محكم بين مختلف الهيئات الجماعية، تم وضع وتنفيذ إجراءات تصحيحية فورية، وتحديد وصياغة رؤية استراتيجية تؤسس لحكامة التدبير الجماعي وتحسينه، وفق ما يلي:

أولا. الرؤية الاستراتيجية

الأجوبة والإجراءات التصحيحية المتخذة الخاصة بالملاحظة التالية:

- **خصاص بالتجهيزات الأساسية (شبكة الكهرباء، شبكة التطهير و شبكة الطرقات)**

بلغت نسبة التغطية بخصوص شبكتي الكهرباء والتطهير السائل بالجماعة على التوالي : 96.70% و 87.30%.

وكلما تزايدت طلبات المواطنين بخصوص كهربة منازلهم بنفوذ الجماعة، تقوم هذه الأخيرة بتلبيتها عبر توسيع الشبكة في غياب تجزئات مجهزة، وذلك راجع بالأساس لطبيعة التملك بتراب الجماعة (أراضي جماعية سلالية)، لتبقى الجماعة ملزمة بالترخيص لهم ببناء منازلهم بمناطق غير مكتمل تجهيزها بالبنيات التحتية الأساسية اللازمة،تفاديا للبناء العشوائي .

وأمام ضعف الإمكانيات الذاتية فيما يخص الموارد المالية اللازمة لتمويل التجهيزات الأساسية ذات الأولوية بمخططات التنمية الجماعية،لاسيما تهيئة البنيات التحتية الطرقية، تلجأ الجماعة غالبا إلى تهيئة الأزقة والممرات والأرصفة بتكسيتها بالإسمنت أو الزليج ، تلبية للحاجيات والطلبات الملحة للساكنة المحلية في هذا المجال، وذلك بموازاة مع بعض التدخلات المحدودة المتاحة بالدعم الخصوصي لميزانية الجماعة بمنحات من الضريبة على القيمة المضافة لأجل التجهيز والاستثمار.

وفي إطار الحد مؤقتا من بعض المشاكل التي تعيق أحيانا حركة السير والجولان بالمدينة، يتم حاليا، بشراكة مع المجلس الإقليمي، إنجاز مشروع لتوسعة قنطرة واد شق الأرض.

ووفق الرؤية الاستراتيجية لتدبير الجماعة، تتظافر الجهود، لسد الخصاص المسجل في بعض البنيات التحتية الأساسية بالجماعة. وقد أثمرت نتائجها عن إبرام اتفاقية شراكة مع وزارة السكنى والتعمير ووزارة الداخلية وشركة العمران،لتمويل إنجاز برنامج هادف وطموح يخص تأهيل الجماعة، لاسيما الأحياء الناقصة التجهيز بها، بتكلفة إجمالية تبلغ 82.00 مليون درهم،ويهم بالخصوص المشاريع ذات الأولية، والمتعلقة بسد الخصاص الذي تم تشخيصه في التجهيزات الأساسية التالية:

- إعادة تأهيل الأحياء التالية الناقصة التجهيز:اولاد بلحلو، كركطن، الكارطي، أهل اوطاط ، الزيتون، الأطلس وحي النهضة؛ بإنجاز الأشغال الكبرى المتعلقة بالبنيات التحتية الأساسية: الطرق، التطهير، الإنارة، الملاعب الرياضية، الساحات العمومية والحدائق،...
- الأشغال الكبرى لإصلاح الطريق الوطنية رقم 15، بتراب الجماعة، وشارع الحسن الثاني.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن تنفيذ برنامج الاتفاقية المذكورة يوجد حاليا في مرحلة جد متقدمة لإخراج هذه المشاريع المهيكلة إلى حيز الوجود .

ثانيا. تدبير المداخيل

الأجوبة والإجراءات التصحيحية المتخذة الخاصة بالملاحظات التالية:

- **عدم فرض واستخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا.**
- **تفاقم ديون الملزمين بخصوص الرسم على استغلال رخص النقل العام للمسافرين وواجبات وقوف العربات المعدة لذلك**
- **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لفرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بتجزئة " الهضبة"**

في إطار مقاربة تشاركية وتخطيط استراتيجي لتدبير الموارد المالية للجماعة، ولمعالجة كل النقائص الممكن رصدها في هذا المجال،لاسيما المدرجة ضمن توصيات مجلسكم الموقر،تم اتخاذ التدابير والإجراءات الفورية التالية:

- إبرام المجلس الجماعي لاتفاقيتين،في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2018:
- **الأولى** مع محام لتمثيلها أمام المحاكم في اتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة ضد الملزمين الممتنعين عن أداء ما بذمتهم أو الرافضين الانصياع للقرارات الجماعية، وكذا لحماية ممتلكات الجماعة وحقوقها من ترامي الغير عليها بدون سند قانوني؛
- **والثانية** مع مفوض قضائي من أجل تبليغ الأحكام والقرارات القضائية وتنفيذها وتبليغ مختلف الإشعارات والاستدعاءات والإنذارات ذات الصلة .
- تعيين عون محلف في مجال الشرطة الإدارية؛والذي أصبح يقوم بدوريات منتظمة بتنسيق مع السلطة المحلية لمراقبة احتلال الملك العمومي الجماعي والسهر على تسوية وضعية الملزمين المعنيين لوضعيتهم القانونية والضريبية،بما فيه الالتزام بحدود المساحة المستغلة المرخص لهم بها والتطبيق الصارم للقرارات التنظيمية ذات الصلة.
- تعيين عون محلف مكلف بتبليغ الإشعارات و الإنذارات القانونية.
- إعادة تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها،وتطعيم مصلحة الموارد المالية بموظفين اثنين،في إطار إعادة الانتشار للموارد البشرية بالرغم من محدوديتها كما وكيفا؛وكذا تجهيز المصلحة بالوسائل اللوجيستيكية والتقنية اللازمة لتطوير تدبيرها والرفع من أدائها.
- تصفية مبلغ الرسم على الأراضي الحضرية الغير مبنية بتجزئة "الهضبة" وأداء شركة العمران، صاحبة المشروع، لكل المستحقات ذات الصلة لفائدة الجماعة،عن السنوات 2012 إلى 2018،بعد أن تم إسقاط الواجبات المتصلة منها بمساحات البقع التي بيعت بالتدريج السنوي و إضافة فوائد التأخير القانونية . بحيث تم استخلاص الجماعة لمبلغ 733،44 825 درهم مقابل الرسم الأساسي وكذا لمبلغ 00، 552 271 درهم مقابل فوائد التأخير. و خلال شهر فبراير المنصرم،تم استخلاص الواجبات المستحقة عن الرسم المذكور برسم السنة الجارية 2019 ،و التي بلغت ما مجموعه 00، 548 82 درهم .وبذلك تكون الشركة في وضعية جبائية سليمة اتجاه الجماعة بخصوص هذا الرسم .
- حصر لوائح المستفيدين من القطع الأرضية المتواجدة بتجزئة "الهضبة"،بعد ضبط هوياتهم وعناوين سكناهم، بتنسيق مع المندوبية الجهوية للإسكان وشركة العمران،وتوجيه إشعارات قانونية لهم قصد تسوية وضعيتهم الجبائية اتجاه الجماعة،حيث بدأ بعضهم بالاستجابة والتفاعل الايجابي ذي الصلة.
- بخصوص رخص السكنى أو المطابقة ،يتم تتبع وضعية المستفيدين منها ابتداء من فاتح يناير 2017؛حيث يجري التنسيق في هذا الإطار بين مصلحة التعمير ومصلحة الموارد المالية،لتصفية واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية عن السنوات التالية للمدة التي يحددها القانون بالنسبة لرخصة البناء،وكذا لتسوية جميع العمليات الجبائية الأخرى المتعلقة بمجال التعمير.
- مراسلة السيد عامل إقليم بولمان في شأن طلب الدعم الممكن لفائدة الجماعة من لدن المصالح والسلطة المحلية والإقليمية المختصة لتسوية الوضعية الجبائية لمستغلي رخص النقل العام للمسافرين و واجبات وقوف العربات المعدة لذلك،من خلال إلزامهم بالإدلاء بشهادة الإبراء الضريبي ضمن ملفات طلبات كراء المأذونيات بواسطة العقود النموذجية؛وكذا التنسيق الممكن توفيره وتفعيله في هذا الإطار مع مصالح الدرك الملكي بالجماعة .

ثالثا. تدبير النفقات

الأجوبة والإجراءات التصحيحية المتخذة الخاصة بالملاحظة التالية:

➢ نقائص على مستوى برمجة المشاريع

- **أشغال تهيئة "ساحة وجدة"**

إنجاز الأشغال عبر أشطر متتالية راجع بالأساس إلى وضعية العقار الذي يحتضن هذه الساحة بحيث كان ضمن الأراضي التي تستغلها باشوية اوطاط الحاج مسيجة وداخلها عبارة عن حديقة خاصة وبنايات آيلة للسقوط

ومهجورة؛ولم تتمكن الجماعة بضمها بصفة شاملة إلى هذه الساحة بهدف توسعتها إلا بشكل جزئي وتدريجي، ولفترات متباعدة يصعب معها تتميم تكسية الساحة بنفس مواصفات الزليج الذي يكون قد اختفى من السوق ومن الصعب توفيره؛لذا تم الاكتفاء بزليج بمواصفات شبيه له،مع احترام معايير الجودة.

- **أشغال بناء سور وقائي بالمقابر**

بعد أن تم إنجاز أشغال بناء الأجزاء الحساسة من الأسوار الوقائية من حيث العناية بالمقابر ووقايتها والمحافظة على البيئة،يتم حاليا تنفيذ أشغال صفقة لإتمام الأجزاء المتبقية ببعض منها،على أن تتم تعبئة الموارد المالية اللازمة لتكملة إنجاز الأسوار الوقائية المذكورة.

- **أشغال بناء المحطة الطرقية**

نظرا لأولوية هذا المشروع في تحسين ظروف حركة السير والجولان بالجماعة؛ وأمام إكراه ضعف الموارد المالية الذاتية،فإن بناء المحطة الطرقية ومرافقها أنجز وفق أشطر،كانت أشغال بناء الطرقات المتعلقة بها في مرحلتها الأخيرة؛ لتصبح جاهزة للاستغلال الذي تم تفويض تدبيره مؤخرا، بعد إتمام تكوين ملفها القانوني والتقني، ومعالجة الإكراهات التي لازمت، لفترة مهمة، الإجراءات التنظيمية والمسطرية المرتبطة بالتنسيق اللازم مع مختلف الفرقاء و المتدخلين والجهات المختصة في هذا الصدد.

- **بناء نادي الموظفين**

مشروع تمت برمجته في اطار مقاربة تشاركية تهدف الى النهوض بالشؤون الاجتماعية للموظفين.وقد انتهت الأشغال به سنة 2017،وتم تسلم أشغاله،بعد أداء المقاول لغرامات التأخير؛وقرر المجلس تفويت تسييره إلى جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعة.

- **بناء المركب التجاري**

تصاميم ودراسة الخرسانة المسلحة المتعلقة بمشروع المركز التجاري بشارع الحسن الثاني أنجزت من طرف مكتب دراسات مختص وكانت تكاليفها على نفقة الشركة المكلفة بتنفيذ المشروع .

قامت الجماعة بإصدار إنذارات للمقاولة المكلفة بإنجاز المركب التجاري بسبب تخليها عن المشروع ثم تلتها إجراءات قسرية تتمثل في فرض وأداء غرامة عن التأخير لمدة 53 يوما مبينة بكشف الحساب رقم 05 والأخير، بمبلغ 86307.85 درهـــم .

انتهاء أشغال المشروع، موضوع صفقة جديدة، مرتقب نهاية الشهر الجاري، بحيث تقرر إدراج النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بكراء محلاته والإجراءات المصاحبة،بجدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019.

وبحكم موقعه الاستراتيجي بمركز المدينة، يمكن الإقرار بترقب نجاحه.

- **إنجاز أشغال صفقات عمومية دون احترام المواصفات التقنية المحددة بدفاتر الشروط الخاصة**

الفترات المتباعدة بين الصفقات المتتالية يصعب معها توفر نفس مواصفات الزليج الذي يكون قد اختفى من السوق.لذا يمكن الاكتفاء بزليج بمواصفات شبيه له ،مع احترام معايير الجودة.

إن التصميم الطبوغرافـــي المدلى به في شأن صفقة تهيئة وإصلاح بعض السواقي لا يوضح أشغال الحفر لأن عمقها ضعيف جدا مقارنة مع السلم الذي أنجز بـــه التصميم.

وبخصوص الأحجار التي استعملت للتحجير أو الترصيف بالصفقات المعنية، فان حجم وشكل هاته الأحجار التي تظهر على الصور توحي أنه تم جلبها من الواد،لكن في الحقيقة تلك هي طبيعة الأحجار بالمنطقة.

رابعا. تدبير قطاع التعمير

الأجوبة والإجراءات التصحيحية المتخذة الخاصة بالملاحظات التالية:

➢ استمرار العمل بتصميم تهيئة منتهي الصلاحية

استمر العمل بتصميم التهيئة المنتهية صلاحيته لمدة خمس سنوات و ذلك نظرا لكون الوكالة الحضرية و إنقاذ فاس هي المكلفة بالسهر على إعداد تصميم جديد؛ حيث كانت تواجه عدة إكراهات منها:

- إشكالية التحديد الإداري بين جماعة اوطاط الحاج و الجماعات المجاورة خصوصا منها جماعة تيساف من جهة الشرق؛
- طبيعة المساطر القانونية في إعداد التصميم.

عدم التزام الشركاء بإنجاز مجموعة من البنايات التحتية و التجهيزات الأساسية المحددة بتصميم التهيئة القديم(المؤسسات التعليمية والصحية و الرياضية و الإدارية و الدينية...) من طرف المجالس المتعاقبة على تدبير

شؤون الجماعة،راجع بالأساس إلى محدودية التزام الشركاء في هذا الإطار وضعف الإمكانيات الذاتية للجماعة لتمويل مشاريع البنيات التحتية ذات الصلة.

تم الانتهاء من إعداد تصميم التهيئة الجديد وشرع في اعتماده وتنفيذه منذ تاريخ 14مارس 2018.

➢ **نقائص في التدبير الإداري لملف رخصة تجزئة "الهضبة"**

- **الأرض المراد تجزئتها غير محفظة**

إجراءات مسطرة التحفيظ،التقنية والقانونية، جارية بعد أن تمت معالجة إشكالية التحديد الإداري للوعاء العقاري لتجزئة "الهضبة".

- **إنجاز المشاريع دون الحصول على رخص البناء الضرورية**

طبقا للقانون الجاري به العمل المتعلق بالتعمير،ووفقا للتوصيات ذات الصلة، الصادرة عن مجلسكم الموقر، تسهر الجماعة على إلزامية تطبيق إجراءات الترخيص بالبناء المتعلق بكل بنايات المشاريع المنجزة بتراب الجماعة،وعلى أداء المستحقات المترتبة عن ذلك لفائدة الجماعة.

خامسا. تدبير المجال البيئي والمرافق والتجهيزات العمومية

الأجوبة والإجراءات التصحيحية المتخذة الخاصة بالملاحظات التالية:

➢ **تدبير المجال البيئي**

- **تفاقم المشكل البيئي المرتبط بجمع النفايات**

في إطار الحملات الموسمية ،الشاملة و الواسعة النطاق، التي تنظمها الجماعة للنظافة والحفاظ على البيئة بمختلف أحياء المدينة،يتم الانكباب على إزالة النقط السوداء التي يتجدد ظهورها بمحيط الجماعة خلال فترات زمنية محددة وبدرجات متفاوتة،جراء الخروقات البيئية التي غالبا ما يتم اقترافها من مجهولين،والسهر على تفعيل دور الوحدة الإدارية المكلفة بالشرطة الإدارية لمحاربة المخالفات ذات الصلة؛

هذا إلى جانب تجهيز الأحياء المعنية بقمامات لجمع النفايات.

ووفق الرؤية الاستراتيجية للجماعة،فإن المقاربة البيئية تعد من أولويات برنامج عملها،المدرجة بمشروع إعادة تأهيل الأحياء الناقصة التجهيز؛وتستوجب تضافر الجهود وتوحيدها لمواجهة تحدياتها ولما فيه خير البيئة المحيطة،التي تعد مؤشرا أساسيا من مؤشرات التنمية.

- **موقع مطرح النفايات غير مناسب**

تسلمت الجماعة شاحنة مجهزة لجمع النفايات،جار استغلالها لحد الآن،في إطارها اتفاقية للشراكة بين جماعتي ميسور و اوطاط الحاج،ومنظمة "إ.م." للبيئة والتنمية « EM»لإحداث وتجهيز منشأة مشتركة لمعالجة النفايات الصلبة. وبعد الإكراهات التي عاقت تفعيل هذه الاتفاقية،منها على الخصوص بعد المسافة بين الجماعتين،وطبيعة ملكية الأراضي الفاصلة بينهما(أراضي الجموع)، انخرطت الجماعة في مشروع المخطط المديري الإقليمي لإقامة مطارح مشتركة بين الجماعات،والذي تتضافر جهود كل الأطراف والجهات المعنية لإخراجه إلى حيز الوجود.وتمت الاستعانة في هذا الإطار بمركز الموارد والدعم المحدث على صعيد الجهة لتقديم خبرته في هذا المجال ودعم ومواكبة هذا المشروع التنموي الهادف وتيسير إنجاحه.

وبموازاة مع انخراط الجماعة في المقاربة التشاركية المذكورة،وفي انتظار نتائج الدراسة والتخطيط ذي الصلة، فإن الجماعة منكبة حاليا على مضاعفة الجهود،وتوفير كل الوسائل الممكنة والمتاحة لاحتواء الظواهر البيئية السلبية،التي قد تتم معاينتها بفضاء المطرح الحالي.

- **عدم قيام الأعوان العرضيين بالمهام المنوطة بهم**

الأعوان العرضيين المنوطة بهم مهمة جمع وحرق النفايات بفضاء المطرح،هم من ساكنة الإقامات المجاورة،الممكن تضررها بسبب قرب مساكنهم منه.وفي إطار حل تشاركي تفاوضي،وبتنسيق مع السلطة المحلية ،تمت الاستعانة بخدمات ست (06) أعوان في إطار اليد العاملة العرضية،لاحتواء الجوانب السلبية لهذه الظاهرة.وبعد معاينة تقاعسهم عن أداء واجبهم المتعاقد في شأنه،تم توقيفهم عن العمل واستبدالهم بآخرين.

- **عدم قيام مستغل السوق بأعمال نظافة السوق الأسبوعي**

أسهمت الوضعية الحالية لبناية السوق الأسبوعي في انتشار بعض الظواهر البيئية السلبية.

وبعد أن تمت الدراسة اللازمة لمعالجة هذه الوضعية وتعبئة الموارد المالية (3900000.00درهم) الضرورية لتمويل إعادة بناء السوق وتهيئته وفق مواصفات تقنية عصرية تضمن الجودة والتنظيم والسلامة الصحية، فقد تم الإعلان عن طلب عروض أثمان بهذا الخصوص ستفتح أطرفته بتاريخ 17 أبريل2019.

إسناد صفقة كراء السوق الأسبوعي لمقاول جديد ،بعد إقصاء المستغل السابق.

(صفقة أجريت بتاريخ 15 فبراير 2018).

تفعيل المراقبة الصارمة من لدن الوحدة الإدارية الجماعية المكلفة بالشرطة الإدارية لعملية النظافة بهذا المرفق،وحمل المستأجر على احترام شروط النظافة المنصوص عليها في دفتر التحملات،وزجر كل قصور قد تتم معاينته في هذا الإطار.

- **عدم الاعتناء بالمساحات الخضراء**

تتعرض بعض تجهيزات الفضاء البيئي بحديقة المستشفى وبحديقة المسبح للإتلاف والتخريب أحيانا من طرف مجهولين.وبموازة مع الحرص والسهر على محاربة هذه الظواهر السلبية،تم اتخاذ الإجراءات التالية:

- استدعاء جمعية "ن. ك. ح." ودعوتها لإخلاء فضاء حديقة المسبح،تحت طائلة المتابعة القانونية.
- الإعلان عن صفقة لتهيئة المساحات الخضراء بالجماعة ، وتجهيز فضاءاتها بألعاب للأطفال،وذلك وفق مقاربة تدبيرية ناجعة وهادفة: (الاعتمادات المرصودة : 690000.00 درهم).

➢ **تدبير المرافق العمومية**

- **عدم توفر المجزرة على نظام داخلي وغياب إجراءات المراقبة الداخلية**

من خلال اجتماعات فورية عقدت بخصوص تدبير المجزرة،بحضور كل المتدخلين،(جمعية المهنيين بهذا القطاع،الطبيب البطري،والسلطة المحلية)تم تسطير ووضع نظام داخلي لاستغلال المجزرة،يحدد مسؤولية المرتفقين وكل الجهات المعنية،وكذا الإجراءات المتعلقة بالمراقبة الداخلية والسلامة الصحية.

- **غياب المعايير الخاصة لمزاولة مختلف مراحل الذبح بالمجزرة**

خصص المجلس اعتمادات تقدر ب 100000.00 درهم في إطار التدخل الاستعجالي لصيانة وإصلاح منشأة هذا المرفق الحيوي،وتجهيزها بالعتاد التقني اللازم،على أن تتم تعبئة الموارد المالية الكافية لتهيئتها وإصلاحها وفق المواصفات ومعايير السلامة الصحية المعمول بها؛بموازاة مع حرص المجلس على إدراج إحداث مجزرة أخرى عصرية ضمن أولويات برنامج عمله.

- **عدم استغلال المركز التجاري بالسوق القديم**

ثم إحداث المركز التجاري بالسوق الأسبوعي القديم. إلا أن نقل هذا المرفق الأخير إلى خارج وسط المدينة أثر سلبا على نجاح هذا المشروع والإقبال عليه.ما دفع بالمكترين في العملية الأولى لاستغلاله، إلى الإقدام على فسخ عقود الكراء،لتصير كل العمليات الموالية لكراء محلاته دون جدوى.

وحيث سبق للمجلس أن تدارس،في أكثر من مناسبة، إشكالية هذه الوضعية،يتم حاليا إجراء طلب جديد للعروض في شأن عملية كراء محلات المركز التجاري المذكور،مرتقب فتح أظرفته خلال شهر ماي المقبل؛وتتضافر جهود كل الأطراف المتدخلة لإنجاح هذه العملية،من خلال إدماج الجمعيات الحرفية المختلفة بالمدينة في المشروع وتشجيعها للمشاركة الايجابية في هذا الإطار.

- **تشييد المسبح دون التفكير في مصدر المياه**

ثم تشييد المسبح العمومي تجسيدا لتطلعات الساكنة المحلية وانتظاراتها. وبعد إنجاز أشغال الإصلاحات والتوسعة التي تمت بهذا المرفق الحيوي،يجري استغلاله بواسطة جلب مياه البئر المسلم للجماعة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

- **عدم استغلال المسبح بالشكل المطلوب**

وقد تقرر إدراج النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بكراء المسبح العمومي والبناية المجاورة الممكن استغلالها كمقهى،وعلى الإجراءات المصاحبة لهذه العملية، بجدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019، وذلك وفق رؤية استراتيجية تهدف الى التدبير الناجع لهذا المرفق.

(...).

جماعة "مولاي ادريس زرهون"
(عمالة مكناس)

تقع جماعة مولاي إدريس زرهون على بعد 20 كيلومتر عن مدينة مكناس و3 كيلومترات من موقع وليلي الأثري، وقد تم إحداثها بموجب التقطيع الإداري لسنة 1992، حيث تتبع إداريا لعمالة مكناس بجهة فاس ـ مكناس. وتمتد الجماعة على مساحة 288 هكتار، ويبلغ عدد سكانها 11.435,00 نسمة حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2014.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس ـ مكناس بمراقبة تدبير جماعة مولاي إدريس زرهون عن الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016، همت المحاور المتعلقة بالمجهود التنموي وتدبير مجال التعمير، وتدبير إدارة الجماعة والمرافق العمومية المحلية، والنفقات والممتلكات الجماعية. وبهذا الخصوص، نورد فيما يلي أهم الملاحظات المسجلة مرفقة بالتوصيات التي تمخضت عنها.

أولا. المجهود التنموي وتنظيم مجال التعمير

ترتبط أهم الملاحظات المسجلة على هذا المستوى بما يلي:

➢ غياب تصور واضح لتوفير الوعاء العقاري الكفيل بتحقيق البرامج التنموية

لم يتح لمجموعة من المقررات المتخذة من قبل المجالس المتعاقبة على تسيير الجماعة أن تنفذ على الرغم من أهميتها على المستوى التنموي، وذلك راجع بالأساس لعدم تصفية العقار الذي يخصص عادة لإنجاز المشاريع، حيث يوجد على رأسها مشروع تحويل موقع السوق غير الملائم الذي صادق عليه المجلس خلال سنة 2009، والذي ظل ينتظر إنجاز الدراسة المتعلقة به، واستدراك الملاحظات التي أبدتها بشأنه وزارة الداخلية خلال سنة 2015، بعد أن ركزت على ضرورة تسوية الوضعية القانونية للعقار الذي سيحتضن المشروع، وضرورة البحث عن شركاء محتملين لتمويل كلفة المشروع التي حددتها الجماعة في 2.200.000,00 درهم.

➢ عدم تحقيق الهدف من وراء تشييد القاعة المغطاة متعددة الرياضات

قامت الجماعة بوضع بقعة أرضية رهن إشارة جهة فاس-بولمان سابقا لبناء قاعة مغطاة، وأنيطت مهمة التسيير بوزارة الشباب والرياضة بناء على اتفاقية شراكة أبرمت بهذا الخصوص تمت المصادقة عليها بتاريخ 03 مارس 2011، بهدف تنمية قطاع الرياضة بالمدينة، لكن هذا المسعى لم يتم تحقيقه، حيث يوجد هذا المرفق في الوقت الراهن في حالة توقف عن تقديم الخدمات للساكنة، نظرا لارتفاع أجرة الخدمات المقدمة، حسب مضمون رسالة وجهت من رئيس الجماعة إلى السيد وزير الشباب والرياضة بتاريخ 21 أكتوبر 2016. الأمر الذي لم يعجل باستفادة الساكنة من هذا الفضاء الترفيهي والرياضي الذي تفتقر إليه الجماعة.

➢ تأخر في اعتماد تصميم التهيئة

لوحظ أن هناك تأخرا في اعتماد تصميم التهيئة العمرانية، الذي، وإلى غاية متم سنة 2016، لم يخرج إلى حيز الوجود، بعد مضي عشرين سنة من عرضه على المصادقة (منذ سنة 1996)، وهو ما يحول دون تنظيم المجال العمراني للمدينة. وتعاني الجماعة بحكم موقعها المحاذي لموقع وليلي الأثري من بعض الاكراهات التنموية، إذ لم يعرف المجال الحضري أي توسع منذ إحداثها، بسبب منع البناء في محيط هذا الموقع مما يقف عائقا أمام برمجة العديد من المشاريع التنموية، من قبيل إحداث تجزئات سكنية قانونية، وما ترتب عنه من انتشار للتجزيئ والبناء غير القانونيين وظهور أحياء ناقصة التجهيز تحتاج إلى إعادة الهيكلة.

➢ نقائص على مستوى تنظيم العمل وتدبير ملفات وسجلات رخص التعمير

عرف تنظيم العمل وتدبير ملفات وسجلات رخص التعمير عدة نقائص، من أهمها ما يلي:

- عدم اعتماد الوسائل المعلوماتية في إنشاء قاعدة لتخزين وتحيين البيانات المتعلقة بالرخص المسلمة من طرف مصلحة التعمير، وعدم مواكبة الموظفين العاملين للمستجدات القانونية، أو برمجة دورات تكوينية لفائدتهم. حيث تبقى معرفتهم بالمساطر الجاري بها العمل في مجال التعمير والبناء عامة وسطحية؛
- عدم مسك السجلات والملفات بشكل منظم، والاحتفاظ بها بطريقة عشوائية، مع غياب التسجيل المنتظم للرخص عند إيداع الطلبات وعند تسليم الرخص، وانعدام شروط الحماية والأمان في أرشيف المصلحة الذي يظل معرضا باستمرار لخطر الإتلاف، ومن ثم تضييع مصالح المواطنين. فالملفات القليلة الممسوكة غير تامة الوثائق، بحيث لا يحتوي بعضها على نسخ الوثائق الأولية المقدمة في طلبات

البناء، مثل الوثيقة التي تثبت الملكية، كما لا تتضمن محاضر لجنة المشاريع الصغرى وبعض الوثائق المهمة، مثل نظير التصميم المذيل بعبارة غير قابل للتغيير...، مما يشكل نقصا في إجراءات المراقبة الداخلية، ومانعا لتوفير المعلومات الأساسية؛

- عدم حصر السجلات الخاصة برخص البناء المسلمة من طرف المصلحة عند نهاية كل سنة، وهو ما قد ينطوي على مخاطر القيام بتغييرات أو إضافات غير قانونية؛
- عدم ترقيم شواهد السكن أو ترقيمها بطريقة لا تضمن التسلسل المنطقي والشمولي، حيث تبين، من خلال افتحاص نماذج من تراخيص السكن المسلمة من طرف مصلحة التعمير، أن هذه التراخيص إما غير مرقمة أو غير مؤرخة أو مرقمة بشكل غير منتظم، وكمثال على ذلك، نذكر الرخصتين رقم 2012/61 و2012/61 اللتان تحملان نفس الرقم، والرخصة دون رقم الصادرة في اسم المدعو "ع.ذ."، والرخصتين رقم 2014/08 و2014/14 غير المؤرختين. كما تم العثور على نماذج فارغة من الرخص موقعة من طرف رئيس المجلس، وهو ما يحمل مخاطر الاستعمال غير القانوني. كما لوحظ قيام المصلحة المختصة، ودون تقديم تبرير لذلك، بتسليم رخص السكن معبأة مرة بالفرنسية، ومرة أخرى بالعربية؛
- غياب التنسيق والتحديد الواضح للمهام والمسؤوليات، مع ما يترتب عنه من تغييب للشفافية في تبادل المعلومات وتداولها داخل المصلحة، حيث لوحظ عدم قيام الموظف المسؤول عن مصلحة التعمير بمهامه الإشرافية على أكمل وجه، حيث لا تمسك السجلات والوثائق الإدارية بشكل منظم، ويتم الاحتفاظ بالملفات بطريقة عشوائية ومن دون تسجيل منتظم للرخص عند إيداع الطلبات وعند تسليم الرخص، وللاستدلال على ذلك فقد لوحظ عدم تدوين بعض رخص البناء المسلمة خلال سنة 2017 في السجل المعد لذلك، نظرا لعدم توصل الموظف المسؤول بالملفات فور إصدار الرخص المرتبطة بها، مما قد ينعكس سلبا على السير العادي للمصلحة، وعلى فعالية ونجاعة تدبيرها، وعلى تحديد المسؤوليات في حالة ضياع الوثائق.

➢ نقائص على مستوى احترام المساطر القانونية في منح رخص البناء والسكن

أدى ضعف أداء البنية الإدارية المكلفة بالتعمير إلى عدم احترام المساطر القانونية في منح رخص البناء والسكن، وضعف المراقبة على عملية البناء، وفيما يلي بعض الاختلالات التي تم رصدها في هذا المجال:

- **تحويل رخص الأشغال الطفيفة إلى عمليات بناء**

سلمت الجماعة، ما بين سنتي 2012 و2016، ما مجموعه 405 رخصة ترميم وإصلاح في مقابل 42 رخصة للبناء. وفي هذا الإطار، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات كيف أن هذا العدد المرتفع لرخص الإصلاح والترميم مقارنة برخص البناء، كان بهدف استغلال هذه الرخص للقيام بعمليات بناء دون ترخيص، ويشهد على ذلك غياب مراجع ملفات البناء الأصلي، حيث تم، استنادا إلى المعطيات الواردة بالسجل الخاص برخص الإصلاح والترميم، تسجيل، ما يزيد عن 80 حالة لرخص إصلاح سلمت، خلال الفترة المعنية بالمراقبة، تحت مسمى "بناء بيت الصابون"، غير أنها استعملت في القيام بعمليات بناء فعلية. ونذكر في هذا السياق، على سبيل المثال، رخص الإصلاح رقم 2014/83 و2014/78 و2015/11. هذا، ومن شأن هذه الممارسة، حيث يتم الاكتفاء فقط بأداء 200 درهم عن عمليات الترميم، أن تفوت على الجماعة تحصيل مبالغ الرسم على عمليات البناء والرسم المفروض على الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بغرض البناء، والتي تنظمها مقتضيات الباب السادس من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والباب الثاني والثلاثون من القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، التي بقيت سارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07 الصادر بسن أحكام انتقالية فيما يخص بعض الرسوم والحقوق والمساهمات.

- **الترخيص الجزئي بالبناء**

دأبت الجماعة منذ سنوات، بعد موافقة لجنة التعمير المختصة على مشاريع بناء من طابقين أو أكثر، على تسليم رخص بناء جزئية قصد بناء طابق سفلي وطابق أول، على أن يتم تسليم رخص بناء طابق ثاني فيما بعد، وتبعا لذلك، فإن أداء الرسم المستحق عن عملية البناء يتم بشكل مجزأ أيضا عند تسليم كل رخصة على حدة. الأمر الذي يخالف مضمون الموافقة التي أبدتها لجنة البناء بشأن مشروع البناء، ولا ينسجم ومقتضيات التصميم المرخص. ونسوق، في هذا الصدد، على سبيل الاستدلال الرخص ذات الأرقام 2012/04 بتاريخ 2012/05/10، و2012/08 بتاريخ 2012/10/19، و2015/03 بتاريخ 2015/03/04، و15/04 بتاريخ 2015/04/06، و2015/05 بتاريخ 2015/05/18، و2014/10 بتاريخ 2014/10/28، و2014/08 بتاريخ 2014/08/12.

أن تجزيء ترخيص مشروع البناء الواحد لا يتيح لمصلحة التعمير تتبع ومراقبة البناء والتحقق من التزام المستفيدين بتصاميم البناء المرخصة المسلمة لهم، وكذا احترامه لضوابط البناء المعمول بها (التصفيف، والبروزات، والعلو، والمواصفات المعمارية...). إضافة إلى ذلك، فإن تسليم رخص جزئية لإتمام المبنى ينتج عنه تكوين ملفات جزئية لنفس المبنى رغم أن الملف الأصلي يرجع إلى فترات بعيدة وهو ما يجعل التأكد من وجود الملف وماهية المبنى الأصلي ومدى مطابقته للبناء المراد إتمام أشغاله أمرا صعبا في غياب التنظيم الجيد للوثائق والملفات والأرشيف.

- **تسليم رخص البناء تحت مسمى "رخص التجديد" دون سند قانوني**

لوحظ قيام الجماعة بتسليم سبعة (7) مستفيدين من رخص بناء قديمة، رخصا تحت مسمى "رخص التجديد"، وقد تم هذا الترخيص دون أن تطالب الجماعة المعنيين بالأمر بتقديم ملف جديد بوثائق جديدة، ودون الحصول على الرأي المطابق للوكالة الحضرية بمكناس. وتجدر الإشارة إلى أن تسليم هذا النوع من الرخص يخالف القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الذي ينص في مادته 49: "على أن رخصة البناء سواء أكانت صريحة أو ضمنية تسقط إذا انقضت سنة من تاريخ تسليمها للمستفيد إذا لم يشرع في إنجاز الأشغال المتعلقة بأسس المبنى المنصوص عليها في التصميم المرخص في شأنه".

وفي هذا الصدد، فقد فرض واستخلص عن طريق شساعة المداخيل رسم جزافي بقيمة 200 درهم عن كل رخصة تجديد على غرار رخص الإصلاح والترميم دون أن يكون بالقرار الجبائي الجاري به العمل ما يسمح بذلك. والحالة هذه، وبما أن الجماعة قد سلمت هذا النوع من الرخص ولو تحت مسمى "تجديد رخصة البناء"؛ فقد كان يتعين عليها استخلاص الرسم على عمليات البناء، والرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء.

- **منح شواهد التخلي عن المتابعة بصفة غير قانونية**

قام الرئيس بإصدار تسع (9) شواهد إدارية لأجل التخلي عن متابعة بعض مرتكبي مخالفات التعمير، معللا ذلك بتسوية المعنيين بالأمر لوضعياتهم، وذلك بتمكينهم من رخص إصلاح على الرغم من أن المخالفات المرتكبة تتعلق بالبناء بدون رخصة. ويعتبر تسليم هذه الرخص مخالفا لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، والتي تنظم استمرار الشكاية أو سحبها، إذ إن التخلي عن المخالفة يقتصر على الحالات التي تكون فيها الأفعال المتكونة منها المخالفة ممكنة التدارك كونها لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط البناء والتعمير التي جرى انتهاكها؛ إلا أن المخالفات التي سلمت الجماعة بشأنها شواهد التخلي عن المتابعة لا تندرج ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 67، ولم يتم أيضا اتخاذ التدابير اللازمة لإنهائها سواء داخل الأجل القانوني أو خارجه. إضافة إلى ذلك، فإن تسليم الجماعة رخص إصلاح بدل العمل على حمل المعنيين بالأمر على الحصول على رخص البناء، يحرمها من تحصيل الرسم على البناء والرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء، واحتمالا، الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، إذ تكتفي الجماعة باستخلاص مبلغ 200 درهم عن كل رخصة إصلاح. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالرخص ذات الأرقام 2012/01 و2012/02 و2014/33 و2014/34 و2014/37 و2014/38 و2014/467 و2014/599 و2014/684.

- **تسليم رخصة للسكن رغم عدم مطابقة البناء للتصميم المرخص**

قام النائب الأول لرئيس الجماعة (رئيس المجلس الحالي) بتسليم نفسه الرخصة رقم 2013/06 بتاريخ 2013/01/31 التي تسمح له باستعمال السكن، رغم مخالفته للتصميم المرخص بموجبه بناء الطابق الأرضي والطابق الأول (الرخصة رقم 2012/07 بتاريخ 2012/10/17)، حيث أسفرت المعاينة الميدانية عن قيام المعني بالأمر بإضافة طابق دون ترخيص وتسقيف نصف المساحة المخصصة للسطح في منطقة عين الرجال المتواجدة بالمدينة القديمة والمخصصة لسكنى بطابقين سفلي وعلوي.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **وضع تصور واضح لتوفير الوعاء العقاري الكفيل بتحقيق البرامج التنموية؛**
- **ضرورة إدراج مشروع السوق الأسبوعي الجديد ضمن المخططات التنموية للجماعة، وجعله يحظى بالأولوية؛**
- **العمل مع وزارة الشبيبة والرياضة لإيجاد حل لاستغلال القاعة المغطاة، واعتماد سعر مناسب يمكن الساكنة من الاستفادة من هذا المشروع لضمان استمرارية خدمات القاعة متعددة الرياضات؛**
- **الإسراع بإخراج وثيقة التعمير حيز الوجود لتحقيق تناسق عمراني، وللتحكم في ظاهرة البناء غير القانوني والحد من آثاره السلبية؛**
- **تنظيم دورات تكوينية لموظفي قسم التعمير قصد الرفع من قدراتهم اعتمادا على الوسائل المتاحة أو بتعاون مع إدارات أخرى؛**

- **ضرورة تحصين أرشيف قسم التعمير ضد مخاطر ضياع الوثائق تفاديا لتعطيل مصالح المواطنين؛**
- **التوقف عن منح الرخص المسماة "رخص التجديد" لعدم قانونيتها، والعمل على التقيد بالضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال منح رخص البناء؛**
- **ضرورة إنهاء المخالفات داخل الأجل القانوني قبل التخلي عن المتابعات، وتحرير محضر بذلك من طرف لجنة مختصة؛**
- **عدم تسليم رخص السكن قبل التأكد من مطابقة البناء المنجز للتصميم المرخص، تطبيقا لمقتضيات المادتين 41 و42 من المرسوم المتعلق بالموافقة على ضابط البناء العام.**

ثانيا. تدبير إدارة الجماعة ومرفق جمع النفايات الصلبة

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ ضعف اهتمام الجماعة بالتكوين المستمر للموظفين وبتثمين بعض الكفاءات

يزاول بالجماعة ثلاثة وثمانون (83) موظفا وعونا، مقابل ساكنة يبلغ تعدادها حوالي 12 ألف نسمة، حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2014، وهو ما يمثل معدل إدارة يتعدى ستة (6) أعوان لكل ألف نسمة، وهو معدل لا يستهان به مقارنة بجماعات أخرى لها نفس الحجم؛ إلا أنه وفي ظل عدم إيلاء الأهمية اللازمة للتكوين المستمر، فإنه لا يتم استغلال هاته الطاقات البشرية ولا الاستفادة منها على نحو أمثل، حيث سجل المجلس الجهوي للحسابات إناطة تدبير المهام الإدارية والتقنية الرئيسية الأساسية بالجماعة لأربعة موظفين فقط، دون تفكير منها في تهيئة الخلف، وخاصة في المراكز الرئيسية.

➢ غياب آلية لتداول المعلومات بين مختلف المتدخلين

تعاني الجماعة من غياب نظام وقنوات لتداول ومركزة المعلومات، تجعلها في متناول المصالح في الوقت المناسب وبكيفية سهلة، وقد أدى عدم تبادل السلط بين مدير المصالح وسلفه إلى عدم مركزة المعلومات بمديرية المصالح الحالية لتمكينها من لعب الدور المنوط بها، كما لوحظ غياب دليل توصيف الوظائف والمهام والمساطر الداخلية لتوحيد وضبط آليات ومناهج العمل، مع ما يكتسيه هذا الدليل من أهمية في تحديد مجالات عمل وتدخل كل بنية إدارية وتوزيع وتحديد المسؤوليات والمساطر المتبعة لإنجاز العمل، بالنظر إلى قواعد حسن التدبير، وهو ما انعكس سلبا على نظام العمل والإنتاجية.

➢ نقص على مستوى حفظ الأرشيف

لا تتوفر الجماعة على بنية خاصة بحفظ الأرشيف تقع على عاتقها، مسؤولية حفظ وإدارة الأرشيف بالشكل المطلوب، بحيث يتم الاحتفاظ بالملفات في مكاتب الموظفين. وفي هذا الصدد، عاين المجلس الجهوي للحسابات غياب الشروط الملائمة لجمع وحفظ الملفات التي يتكلف بها الموظف المسؤول عن المكتب الذي تحفظ فيه الوثائق والمستندات المتعلقة بالتعمير، حيث لوحظ تكدس الملفات بشكل غير منظم، مما يجعل مستعصيا أمر الرجوع إليها عند الحاجة.

➢ اختلالات في تدبير الأعوان المشتغلين بمرفق جمع النفايات الصلبة

عملت الجماعة على تدبير مرفق جمع النفايات الصلبة بطريقة مباشرة لفترات طويلة، معتمدة في ذلك على شاحنة تستعملها في جمع وطرح النفايات المنزلية. ويعاني هذا المرفق من صعوبات تدبيرية ومالية، من بينها محدودية الموارد البشرية. ولأجل تجاوز ذلك تلجأ الجماعة سنويا لتشغيل عدد من الأعوان العرضيين لتدعيم أعوانها الدائمين، وتقوم بتجديد الأمر كل سنة مع أغلب هؤلاء، فبعد أن انطلقت العملية سنة 2012 ب 19 عونا، وصل عدد الأعوان المشتغلين في هذا المجال إلى ما يفوق الثلاثين خلال سنة 2016، بحسب ما هو مضمن في الوثائق المدلى بها قصد الأداء. وقد مكنت دراسة وضعيتهم من تسجيل بعض الاختلالات بخصوص أداء مستحقاتهم، حيث لوحظ وجود أشخاص يتقاضون أجرهم دون عمل منجز. وقد علل المشرف على مصلحة النظافة هذه الممارسة بعدم تناسب حجم العمل الذي تقوم به هذه الفئة مع الأجرة الهزيلة التي يتقاضونها، مصرحا بأن الأساس المعتمد لصرف أجور هؤلاء العاملين غير صحيح، حيث إنه غالبا ما تتم إضافة بطاقات لاحتساب أيام العمل في اسم أشخاص آخرين لم ينجزوا أي عمل لفائدة الجماعة لتمكين العمال المشتغلين فعليا من الاستفادة من أجور تفوق تلك المنصوص عليها، مشيرا إلى أن العدد الفعلي للأعوان الذين يتم تشغيلهم لا يتجاوز العشرين (20) عونا، في حين تتضمن الوثيقة المستعملة في أداء الأجور تسعة وثلاثين (39) عونا.

➢ **عدم برمجة الاعتمادات المالية لأداء المتأخرات المترتبة عن طرح النفايات**

عملت الجماعة بدءا من سنة 2014 على إيداع النفايات الصلبة بالمطرح المراقب التابع لنفوذ جماعة مكناس المستغل من طرف شركة "س. أ."، إلا أن هذا الخيار يبقى مجرد حل مؤقت، ولا يعفي الجماعة من إيجاد حل بديل لتفريغ حمولتها في المطرح المذكور، وذلك نظرا لبعد المسافة التي تفصل المطرح عن الجماعة (20 كلم)، وما تستلزمه عمليات النقل من مصاريف إضافية، لا سيما في ظل غياب التحكم في هذه النفقة، حيث توجد بذمة الجماعة مبالغ متأخرة مترتبة عن استغلال المطرح العمومي التابع لمدينة مكناس تقدر بحوالي 900.334,88 درهم، حسب مضمون رسالة وجهت من عامل عمالة مكناس إلى رئيس الجماعة بتاريخ 29 شتنبر 2017. ولأن الجماعة لم تعمل على رصد أي اعتمادات لهذه النفقة خلال سنة 2018، فالإشكالية تبقى مرشحة لأن تطرح بحدة خلال السنوات المقبلة، إذا ما استمر الوضع على ما هو عليه.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بمايلي:

- **السهر على وضع نظام جيد لحفظ الأرشيف؛**
- **تعبئة الموارد البشرية الموجودة وتقوية قدراتها في تدبير المصالح الجماعية عن طريق التأطير والتكوين المستمر، مع العمل على تهيئ الخلف في المناصب الرئيسية؛**
- **تفعيل التعاون المشترك لحل الإشكالية التي يطرحها تدبير النفايات الصلبة بالجماعة؛**
- **العمل على توفير الاعتمادات المالية من أجل تسديد المتأخرات المترتبة عن طرح النفايات.**

ثالثا. تدبير النفقات المنجزة بواسطة الصفقات العمومية

أبرمت الجماعة ثمان (08) صفقات خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2012 و2015، تعلقت في مجملها بأشغال التهيئة الحضرية، بالإضافة إلى بناء مسبح، بمبلغ إجمالي ناهز 2.479.836,70 درهم. وقد أسفر تفحص الوثائق المثبتة لها والزيارة الميدانية المنجزة عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **غياب السجل الخاص بتسجيل عروض المتنافسين**

خلافا لمقتضيات المادة 31 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، والتي تشير إلى أن أظرفة المتنافسين يجب أن تسجل عند استلامها، من طرف صاحب المشروع، حسب ترتيب وصولها في سجل خاص، لوحظ أن الجماعة لا تمسك مثل هذا السجل، وهو ما قد يؤثر على الشفافية والمنافسة اللازمتين في مسطرة إبرام الصفقات العمومية.

➢ **عدم تطابق الأشغال المنجزة مع المواصفات التقنية والكميات المحددة في دفاتر الشروط الخاصة**

لوحظ بخصوص بعض الصفقات أن الأشغال المنجزة في إطارها لم تكن مطابقة للمواصفات التقنية ولا للكميات المحددة في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات، ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

أ. بالنسبة للصفقة رقم 2012/05 وسند الطلب عدد 2016/23

تم إبرام الصفقة رقم 2012/05 البالغ قيمتها 1.879.443,37 درهم مع شركة "ام.ف." لإنجاز الشطر الثاني من أشغال إنجاز المسبح البلدي ومرافقه، والتي تمت المصادقة عليها بتاريخ 2012/10/22. وقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات في هذا الشأن أن ثمة خطأ بخصوص تصفية نفقات بعض الأشغال التي تتعلق بوضع 15 نافذة وبابين من الألمنيوم وتبليط 109,38متر مربع من السقوف بالجبس. كما سجل قيام رئيس المجلس الجماعي، بحسب ما تم التصريح به، بإصدار سند الطلب رقم 2016/23 بتاريخ 5 غشت 2016 لفائدة شركة "أ.أ." لحفر بئر بالمسبح البلدي، وذلك دون إنجاز الدراسات التقنية الأولية ودون علم وإشراف تقني الجماعة، حيث باشر لوحده تصفية النفقة والإشهاد على عملها المنجز. وبحسب ما يستفاد من شهادة تسلم الأشغال المؤرخة في 2016/09/20 (الفاتورة عدد 2016/191 بقيمة 198.000,00 درهم)، فقد تم حفر 150 متر من عمق ذلك البئر، غير أنه لم يتبين، من خلال المعاينة الميدانية، وجود لهذا البئر. حيث أفاد تقني الجماعة، بهذا الخصوص، بأنه تم حفر البئر، وعندما لم يتم العثور على الماء على عمق 150 متر أعيد ردمه.

ب. بالنسبة للصفقة رقم 2012/06

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2012/06 مع شركة "ح.ر." بقيمة 756.480,00 درهم لإنجاز أشغال وقاية المدينة من الفيضانات بالمقطع الواقع على الطريق الرئيسي 7014 المؤدية إلى الموقع الأثري وليلي، حيث تم التسلم النهائي للأشغال سنة 2014. وقد أسفرت المعاينة الميدانية عن وجود فرق بين الكميات المضمنة بالجدول التفصيلي للأثمان والكميات المنجزة بخصوص بعض الأثمان، تتجلى في 177 متر طولي من قنوات الماء المفتوحة (caniveau)، و36 متر مكعب من الأحبال الحجرية (Gabions) بقيمة إجمالية بلغت 138.540,00 درهم.

ج. بالنسبة للصفقة رقم 2012/04

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2012/04 بقيمة 416.287,00 درهم، مع شركة "GCER/BEN"، لإنجاز أشغال توسعة طريق المرنيسي، والتي تم التسلم النهائي لأشغالها بتاريخ 19 غشت 2013، حيث تضمنت هذه الصفقة بناء سور ووضع شبابيك حديدية. وقد لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي:

فيما يخص الأشغال المتعلقة ببناء السور: تضمن دفتر الشروط الخاصة (الثمن رقم 14) إنجاز سور على طول يبلغ 50 مترا وعلو يبلغ 3 أمتار؛ في حين لوحظ أن طول السور الذي تم على أساسه أداء بيان الحساب الأول والأخير بلغ 76,80 متر طولي؛

فيما يتعلق بالأشغال المتعلقة بوضع الشبابيك الحديدية: أبانت المعاينة الميدانية عن وجود فرق بين الكميات المضمنة بالجدول التفصيلي للأثمان والكميات التي تم على أساسها أداء بيان الحساب الأول والأخير، وتلك المنجزة بأرض الواقع بخصوص الثمن رقم 18 المتعلق بوضع الشبابيك الحديدية، حيث بلغ هذا الفرق حوالي 21 متر طولي بما قيمته 2.100,00 درهم.

➢ **تغيير موضوع الصفقة المتعلقة بتهيئة المحطة الطرقية**

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2012/07 التي تبلغ قيمتها 439.890,00 درهم لإنجاز أشغال بموقف السيارات بالمحطة الطرقية بحي عين الرجال؛ إلا أن المعاينة الميدانية مدعومة بشهادة المهندس الجماعي الذي أشرف على المشروع، أكدتا أن الجماعة عملت على تغيير موضوع الصفقة وموقعها، حيث عمدت إلى تهيئ جزء من طريق "المرنيسي" دون أن تقوم بإبرام عقد ملحق بخصوص هذا التغيير.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على وضع السجل الخاص بإيداع أظرفة المتنافسين؛**
- **التقيد بالمواصفات التقنية والكميات المحددة في دفاتر الشروط الخاصة؛**
- **التقيد بإبرام عقد ملحق للصفقة عند التغيير في طبيعة الأشغال المتعاقد بشأنها.**

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

بخصوص هذا المحور تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم إنجاز الملفات القانونية والتقنية**

لا تتوفر الجماعة على ملفات قانونية وتقنية خاصة بالأملاك العقارية كما هو منصوص عليها في دورية وزير الداخلية رقم 0218 م.ع.ج.م/م.م.ج.م بتاريخ 20 أبريل 1993. كما لا يتوفر سجل الأملاك الجماعية على كافة المعلومات والمعطيات اللازمة.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية**

خلافا للأنظمة والقوانين المتعلقة بتدبير الممتلكات الجماعية والحفاظ عليها، لم تقم الجماعة بإنجاز سندات الملكية والحصول على الرسوم العقارية لممتلكاتها، مما يعد تقصيرا في ضبطها والحفاظ عليها وتقوية الحماية القانونية لها ضد أي نزاع محتمل بشأنها، وكذا التصرف فيها بشكل سليم. كما أنها لم تقم مباشرة بعد اقتناء العقارات بمطلب التحفيظ لدى المحافظة العقارية حسب ظهير 12 غشت 1913، وهو ما أدى لارتفاع نسبة الدعاوى ضد الجماعة بخصوص الممتلكات، بحسب ما لاحظه المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص.

➢ **حذف ستة جداول من محضر لتسليم السلط**

لوحظ من خلال فحص سجلات المحتويات ومحاضر تسليم السلط بين الرئيس الحالي والرئيس السابق سقوط ستة جداول من المحضر، وهي الجداول المرقمة تحت عدد من 12 إلى 16، والتي بقي محتواها غير معروف، كما أن موظفي الجماعة المعنيين ليس لهم علم بالأمر، ويجهلون محتواها، بل حتى النسخة الأصلية الرسمية التي بحوزة كاتب المجلس ناقصة هي الأخرى.

➢ **سوء تدبير كراء المحلات التجارية**

تتوفر الجماعة على 297 محلا تجاريا يعتبر مدخولها مصدرا مهما في تمويل مداخيلها، حيث تبلغ واجبات الكراء المتعلقة بها، والتي يجب استخلاصها برسم كل سنة حوالي 600.000,00 درهم؛ إلا أن سوء تدبيرها يؤثر بشكل ملموس على الموارد المحققة، وقد أثار ملف كراء هذه المحلات الملاحظات التالية:

▪ **عدم مراجعة السومة الكرائية الهزيلة**

لوحظ أنه يتم كراء ما يقارب 40% من المحلات التجارية بسومة كرائية تقل عن 50 درهم، وذلك في ظل عدم لجوء الجماعة إلى مراجعة السومة الكرائية بانقضاء ثلاث سنوات من الاستغلال، وقد كان في الإمكان الرفع من مداخيل

الجماعة من خلال تطبيق الزيادة المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.134 في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، والتي حددت نسبة الزيادة في السومة الكرائية الخاصة بالمحلات التجارية في 10%.

- **تراكم الباقي استخلاصه**

لوحظ، في هذا الصدد، عدم استخلاص الديون المترتبة عن عدم أداء واجبات كراء المحلات التجارية المعنية، مما أدى إلى تراكم مبلغ الباقي استخلاصه، حيث بلغت المستحقات المتقادمة، متم سنة 2016، والمتعلقة بهذه المحلات ما قيمته 49.300,00 درهم، نتيجة لعدم قيام الجماعة بتفعيل مقتضيات عقود الكراء التي تضمن لها استخلاص مستحقاتها.

- **عدم اعتماد دفتر تحملات لكراء المحلات التجارية**

لم تقم الجماعة، بعد سنة 2006، بإعمال المنافسة، وذلك خلافا لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 74 بتاريخ 25 يونيو 2006، حيث لم تقم بإعداد كناش للتحملات مصادق عليه من طرف المجلس الجماعي، كما لم تتبع مسطرة طلب العروض توخيا للرفع من القيمة الكرائية للمحلات التجارية المراد كرائها، إلا فيما يخص 19 محلا تجاريا من أصل 254 محل.

➢ اختلالات في تدبير المسبح الجماعي

تتوفر الجماعة على مسبح كلفها 1.450.454,37 درهم (بواسطة الصفقتين رقم 2009/03 و2012/5)، حيث قامت بكرائه بواسطة طلب العروض رقم 2016/09 بتاريخ 15 شتنبر 2016 بوجيبة كرائية حددت في 21.200,00 درهم في السنة الأولى على أساس زيادة 10% كل سنة. وقد تم الشروع في استغلال هذا الرفق ابتداء من فاتح دجنبر 2016 لمدة 5 سنوات، وفي هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

- عدم تحديد آجال للأداء الشهري المنتظم: حيث اكتفت الجماعة بإدراج بند يشير نصه بالعبارة الصريحة: "تؤدى واجبات الإيجار فور انتهاء العملية، ودون أي تأخير إلى القابض البلدي"، وذلك دون تحديد أجل معين للتأخير، ودون تحديد ما المقصود بالعملية؛
- غياب الملف التقني للمتعهد الفائز: حيث ينص كناش التحملات في البند الخامس الخاص بإثبات الكفاءات والمؤهلات فيما يتعلق بالملف التقني على ضرورة تقديم ملف يبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس والشهادات التي تثبت قيامه سابقا باستغلال المسابح الجماعية، بيد أنه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يبين وجود خبرة للمتعهد في هذا المجال؛
- عدم إلزام المتعاقد معه باكتتاب التأمين: وذلك لتغطية المخاطر الناجمة عن استغلال المرفق، وكذا تشغيل معلمي السباحة، كما ينص على ذلك الفصل 15 من عقد الإيجار؛
- تحمل الجماعة لمصاريف استهلاك الماء المتعلقة بالمسبح: وذلك في مخالفة للفصل العشرين من عقد الكراء الذي ينص على تحميل المستغل لجميع التكاليف المتعلقة باستهلاك الماء، حيث بلغت قيمة النفقة عن الفترة الممتدة من سنة 2016 إلى متم يوليوز من سنة 2017 ما قدره 36.536,12 درهم؛
- قيام المستغل بإحداث تغييرات على البناية: حيث أسفرت المعاينة الميدانية عن قيام المكتري بإحداث تغييرات على المسبح الجماعي، تتجلى في تقليص مساحة مستودع الملابس وتحويله إلى مقهى، في غياب تصميم مرخص سابق. وقد قام رئيس الجماعة بتزكية هذا الأمر بمنحه رخصة الإصلاح رقم 20 بتاريخ 11 أبريل 2017 التي استغلت في القيام بعملية التحويل هذه، وذلك بدل أن يتم اتخاذ التدابير اللازمة من أجل وضع حد للاستغلال غير القانوني للمقهى من طرف المكتري.

➢ تحمل الجماعة لنفقات استهلاك الماء لدار الضيافة المستغلة كسكنى من طرف موظف عمومي

أخذت الجماعة على عاتقها أداء نفقة تتعلق باستهلاك الماء لصالح ملك جماعي مستغل من طرف موظف عمومي، في غياب أي إطار تعاقدي، وفي غياب أي مصلحة عامة أو أي مقتضى قانوني أو تنظيمي يسمح بهذا التخصيص. وقد بلغ المبلغ الإجمالي لهذه النفقة برسم سنتي 2015 و2016 ما مجموعه 30.531,54 درهم.

➢ اختلالات في إيجار الملك الجماعي المتواجد بالحديقة العمومية 3 مارس

تبعا لمداولة مجلس جماعة مولاي ادريس زرهون بتاريخ 21 دجنبر 2009، قرر الأخير إيجار جزء من الحديقة العمومية 3 مارس الكائنة بحي خيبر (بمساحة 960 متر مربع) لإحداث فضاء ترفيهي ومقهى، كما صادق على كناش التحملات الخاص بكراء هذا الفضاء. وتنفيذا لذلك قام رئيس المجلس بتاريخ 18 غشت 2010 بكراء الملك العام الجماعي بوجيبة كرائية حددت في 500 درهم للشهر لمدة 5 سنوات غير قابلة للتجديد، تبتدئ من فاتح شتنبر 2010

وتنتهي في 31 غشت 2015، وذلك في إطار عقد إيجار صودق عليه من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 29 يونيو 2010. غير أنه تم رصد عدة اختلالات في تدبير هذا الملك الجماعي، يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

- اعتبارا لكونه ملكا جماعيا عاما (المكان المحتضن للمشروع)، فقد كان يتعين على الجماعة، وفقا للمقتضيات القانونية التي تنظم استغلال الملك العام، ومن بينها ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي وظهير 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات، سلك مسطرة الاحتلال المؤقت للملك العام، وليس مسطرة الكراء؛ ذلك أنه نتج عن هذا الفعل التفريط في الرسم المفروض على احتلال الملك العمومي، والذي يفوق بكثير، بالنظر لكبر المساحة المعنية، المبلغ الذي تم تحصيله جراء عملية الكراء، زيادة على إقدام المكتري على بناء مقهى بمساحة خضراء غير مخصصة للبناء؛
- عدم وفاء المستغل بالتزاماته وعدم تفعيل المقتضيات التعاقدية، حيث تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن المستغل لم يف بالالتزام المنصوص عليه في الفصل الثاني من دفتر التحملات، والتي تتعلق بإنجاز الفضاء الترفيهي، الذي يعتبر مكونا أساسيا للعرض التقني المقبول من طرف لجنة طلب العروض. أكثر من هذا، فالجماعة لم تفعل مقتضيات الفصل الرابع من عقد الكراء، والتي تتيح لها إمكانية إلزام المستغل بإنجاز الاستثمار المذكور أو فسخ العقد أو حجز الضمانة المودعة من قبله؛
- إطلاق المجلس الجماعي خلال سنة 2015، وبمجرد انتهاء مدة سريان العقد الأول، طلب عروض مفتوح جديد من أجل كراء الفضاء الذي يضم المقهى، مع رفع السومة الكرائية إلى 1050,00 درهم فاز به نفس المكتري السابق، الذي عمل على استغلاله خلال الفترة الأولى، على الرغم من تنصله من التزاماته التي أشير إليها آنفا، في إطار تنفيذ العقد الأول. وخلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 5 ابريل 2017، اتخذ المجلس مقررا يقضي بتعديل دفتر التحملات الخاص بالفضاء الترفيهي والمقهى بالحديقة العمومية، حيث همت التعديلات على وجه الخصوص قيمة الايجار التي حددت في 1500,00 درهم، ومدة الايجار التي أضحت 5 سنوات قابلة للتجديد تلقائيا بزيادة 10% من قيمة الايجار الشهري؛
- إصدار رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 3 غشت 2017 قرارا يقضي باستخراج وإعادة ترتيب القطعة الأرضية المتعلقة بالحديقة المذكورة من الملك العام إلى الملك الخاص، وذلك بدعوى استجابته لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص. إلا أن توصية المجلس الجهوي للحسابات في شأن مراقبة تدبير الأملاك العقارية التابعة لجماعة مولاي ادريس الصادرة ضمن التقرير السنوي برسم سنة 2012، والتي استند إليها في اتخاذ قراره لم تكن تدعوه لذلك، حيث جاء في التقرير المذكور "أن البقعة الأرضية التي ستحتضن المشروع هي جزء من فضاء عمومي حدده تصميم التهيئة الساري المفعول، وكرسه مشروع تصميم التهيئة الحالي، وأن استغلال فضاء ترفيهي تابع للملك الجماعي العام يقتضي منح عقد الاستغلال المؤقت الذي يسمح للمرخص له باستغلال الملك العمومي بإقامة تجهيزات، وليس إبرام عقد كراء الذي يسمح بطبيعته للمتعاقد باستغلال التجهيزات الجماعية، لذا، أوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالتقيد بالقواعد المسطرية التي تحكم استغلال الأملاك الجماعية العامة"؛
- قيام المجلس الجماعي خلال سنة 2017 بإعداد عقد إيجار في اسم نفس المكتري، يسري مفعوله على مدى ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ 2018/01/01 وبنفس الثمن؛ غير أنه وبعد أن تم تحويل الفضاء المذكور أعلاه من الملك العام إلى الملك الخاص، فإن العقد يصبح خاضعا لقانون الكراء، والذي يمكن المكتري من امتلاك الأصل التجاري والحق في الكراء، وبالتالي لا يمكن إنهاء العقد في مدة الثلاث سنوات المذكورة؛
- تحمل الجماعة مصاريف استهلاك الماء المتعلقة بالمقهى، على الرغم من كون هذه الأخيرة تستغل من طرف الخواص بناء على عقد الكراء، حيث استغل المكتري نقطة الماء الشروب المخصص لري الحديقة، بدءا من سنة 2010 وإلى غاية تاريخ مهمة المراقبة سنة 2017؛ لوحظ على إثره ارتفاع مطرد لاستهلاك الماء بنقطة الاشتراك المسماة "حديقة 3 مارس" منذ الشروع في استغلال المقهى، انتقل على إثره من 952,60 درهم سنة 2009 و2.410,13 درهم سنة 2010 إلى 12.881,38 درهم سنة 2011 (سنة البدء في الاستغلال الفعلي للمقهى)، ثم إلى 21.867,88 سنة 2016؛
- استخلاص واجب شهري بقيمة 500 درهم خلال الخمس سنوات الأولى، والذي تم رفعه إلى 1.500 درهم عند تجديد عقد الكراء (2015-2020)، وإن مكن الجماعة من مداخيل بقيمة

53.000,00 درهم (عن الفترة الممتدة من 2010 إلى 2016)، منها 51.000,00 درهم عن واجب الكراء و2.700,00 درهم عن أداء الرسم المفروض على محال بيع المشروبات (بالنسبة لسنة 2016)؛ فإنه، وأمام الارتفاع الكبير لمصاريف استهلاك الماء الشروب الذي تتحمله الجماعة عوضا عن المكتري، يطرح أكثر من علامة استفهام حول الجدوى الاقتصادية من إيجار هذا الملك الجماعي.

➢ الحجز على آليات الجماعة

لوحظ تناقص عدد الآليات بجماعة مولاي إدريس زرهون، وذلك بسبب الحجز عليها من طرف القضاء، حيث إنه، بتاريخ 02 أبريل 2014، وتنفيذا للحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بخصوص الملف عدد 2002/322 بتاريخ 2003/05/27 لفائدة شركة "س" ضد جماعة مولاي إدريس زرهون، تم الحجز على ثلاث آليات من حضيرة آليات الجماعة، ويتعلق الأمر ب: (سيارة الإسعاف من نوع "سيتروين" المسجلة تحت رقم ج/151075، وشاحنة "رونوكاميفا" مسجلة تحت رقم ج/168408، وشاحنة "ايسوزي" مسجلة تحت رقم م/118410)؛ وهو ما أثر سلبا على سير عملية جمع النفايات بصفة خاصة، وأدى لتهالك الآليات المتبقية بسبب فرط الاستعمال.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إيلاء الأهمية اللازمة لإعداد دفاتر التحملات، وجعلها تتضمن بنودا واضحة تخص الشروط الزجرية، وتحديد آجال للأداء الشهري المنتظم، بغية ضمان المصالح المالية للجماعة، والحد من التماطل في أداء واجب الاستغلال؛**
- **تدخل الجماعة لمنع إدخال أية تغييرات على بناية المسبح دون إذن منها، وطبقا لتصميم مرخص، حفاظا على الممتلكات الجماعية؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استغلال المقهى المتواجدة بالمسبح دون سند قانوني، وعدم تحمل مصاريف استهلاك الماء بدل المكتري؛**
- **ضرورة تسوية الوضعية القانونية لممتلكات الجماعة، وخصوصا تلك التي أقامت عليها بعض البنايات، وذلك بالعمل على نقل ملكيتها لفائدتها ومباشرة إجراءات التحفيظ، وإدراجها بسجل الممتلكات؛**
- **مسك سجل الممتلكات وتحيينه بطريقة تستوفي جميع الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، مع تقييد جميع المعلومات الضرورية، وتوجيهه لسلطة المراقبة الإدارية قصد التأشير عليه؛**
- **التقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة باستغلال الملك العام الجماعي واعتماد نمط تدبيري فعال يضمن الرفع من مردودية استغلاله؛**
- **اعتماد دفتر تحملات وإعمال المنافسة لكراء المحلات التجارية؛**
- **العمل على برمجة الاعتمادات اللازمة بميزانية الجماعة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها تلافيا للحجز على ممتلكاتها المنقولة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمولاي ادريس زرهون

(نص مقتضب)

أولا. المجهود التنموي وتنظيم مجال التعمير

الأجوبة والإجراءات التصحيحية المتخذة الخاصة بالملاحظات التالية:

- **غياب تصور واضح لتوفير الوعاء العقاري الكفيل بتحقيق البرامج التنموية**

تم حل المشكل من طرف اللجنة الخاصة بتصريف الأمور الجارية لجماعة مولاي ادريس زرهون, وذلك بتحيين مقرر المجلس الجماعي الذي يقضي بنقل السوق الأسبوعي إلى منطقة واد الميت ,بالتنسيق مع جماعة وليلي وإدارة الأملاك المخزنية, لإخراج هذا المشروع الهام الى حيز التنفيذ وتسوية مشكل الوعاء العقار ي مع الجهات المعنية, وهو في مراحل متقدمة للإنجاز.

- **عدم تحقيق الهدف من وراء تشييد القاعة المغطاة متعددة الرياضات**

تم حل المشكل بإجراء اتصالات من طرف اللجنة اسفرت عن فتح القاعة المغطاة في وجه العموم، خاصة فئة الشباب والجمعيات الرياضية، والتنسيق لازال جاريا لتشمل مجموعة من الرياضات الأخرى بما في ذلك بساط رياضي لتجهيز أرضية القاعة.

- **تأخر في اعتماد تصميم التهيئة**

تم حل هذا المشكل نهائيا بعد مراسلة الوكالة الحضرية بمكناس بتاريخ 14 فبراير 2019 تحت عدد 130 لتمكين الجماعة من تصميم التهيئة المصادق عليه حيث حصلت الجماعة على نسخة منه, في انتظار الحصول على الوثائق التكميلية, وهو معتمد حاليا بحذافيره كوثيقة في مجال التعمير, ومجالات أخرى للجماعة.

- **نقائص على مستوى تنظيم العمل وتدبير ملفات وسجلات رخص التعمير**

تم تزويد مكتب التعمير والبناء من طرف اللجنة بحاسوب لتخزين وتحيين كل المعلومات المرتبطة بمجال عملها, وحرصت على ضرورة مواكبة العاملين بهذا القسم للمستجدات القانونية, مع الالتزام بتطبيق مضامين دليل المساطر الأكثر تداولا على مستوى الجماعات, كما عملت اللجنة من خلال رئيسها على تكوين كل الموظفين بهذا المكتب, والعمل بهذه الملاحظة اصبح ساري المفعول حاليا, خاصة وأنه وضع على رأس هذا المكتب السيد: عبد القادر الحليوي كمسؤول عليه.

- **عدم مسك السجلات بشكل منظم والاحتفاظ بها بطريقة عشوائية**

تم حل هذا المشكل من طرف اللجنة بإحداث مكتب للأرشيف, على رأسه السيد: مصطفى خطيب, متصرف, يتولى مهام المحافظة على كل الوثائق الإدارية, بحيث يقوم المكتب بمسك سجل لكل العمليات وحصرها عند متم كل سنة, مع التدقيق في كل الملفات قبل عرضها على لجنة المشاريع الصغرى، وقد وفرت اللجنة كل الشروط الضرورية لتفادي ضياع وتشتت الوثائق, وترقيمها واحترام تاريخ تسلسلها حسب تاريخ تسليمها, واعتماد لغة واحدة في تحرير كل الوثائق وفق عمل جماعي يكون فيه التنسيق محكما ومدروسا مسبقا, بين هذا المكتب والمكاتب المرتبطة به, لتلك الغاية تم تمكينه من الحاجيات المكتبية الضرورية, وقد أدى ذلك للراهنة إلى ضبط جيد لسير هذا المكتب.

- **عدم حصر السجلات الخاصة برخص البناء عند نهاية كل سنة.**
- **عدم ترقيم شواهد السكن، أو ترقيمها بطريقة لا تضمن التسلسل.**
- **غياب التنسيق والتحديد الواضح للمسؤوليات.**

تم حل هذا المشكل وتجاوزه من خلال تعيين السيد عبد القادر الحليوي تقني بالجماعة والذي له كفاءة ودراية بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في ميدان التعمير كما تمت مواكبته ومؤازرته من طرف اللجنة في كل أعماله ليقوم بالمهام المنوطة به على أحسن وجه, وذلك ما نتج عنه تفادي هذا المشكل.

- **نقائص على مستوى احترام المساطر القانونية في منح رخص البناء والسكن.**

تم حل هذا المشكل من خلال إصدار اللجنة تعليمات صارمة للتقيد بالقانونية والأنظمة الجاري بها العمل في مجال التعمير والبناء عملا بمقتضيات القانون رقم: 12.66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء وفق الإجراءات, والكيفيات المحددة فيما يخص رخص البناء، أما بخصوص رخص السكن فقد تم اعتماد القانون رقم: 66.12 , حيث تعين على طالب هذه الرخصة الإدلاء بشهادة المطابقة, والتي يسلمها المهندس المعماري المكلف بتتبع الأشغال بالنسبة للمشاريع الخاضعة لإلزامية الاستعانة بمهندس معماري, ولم تسجل أي مخالفة من هذا النوع منذ تولي اللجنة مهامها.

- **تحويل رخص الاشغال الطفيفة إلى عمليات بناء.**
- **الترخيص الجزئي بالبناء.**
- **تسليم رخص البناء تحت مسمى رخص التجديد.**

تم حل المشكل بإصدار تعليمات صارمة للمكلف بمكتب التعمير للتقيد بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل, وقد قامت اللجنة بالقضاء نهائيا على ما كان يعرف بالبناء التجزيئي ورخص البناء تحت مسمى رخص التجديد.

- **منح شواهد التخلي عن المتابعة بصفة غير قانونية**

تم حل هذا المشكل من طرف اللجنة نهائيا بعد اصدار القانون 12.66 المتعلق بزجر المخالفات والبناء والذي يخول دور المراقبة ومتابعة المخالفين في مجال التعمير لضباط الشرطة القضائية وعليه تم التخلي عن هذا النوع من التدابير.

- **تسليم رخص للسكن رغم عدم مطابقة البناء للتصميم المرخص**

تم حل هذا المشكل بمجرد بداية العمل بمقتضيات القانون رقم: 66.12 حيث يتعين على طالب هذه الرخصة الإدلاء بشهادة المطابقة والتي يسلمها المهندس المعماري المكلف بتتبع الأشغال بالنسبة للمشاريع الخاضعة لإلزامية الاستعانة بمهندس معماري حيث لم تسجل اللجنة أية مخالفة من هذا النوع منذ توليها مهام تصريف الامور الجارية لجماعة مولاي ادريس زرهون.

ثانيا. تدبير إدارة الجماعة ومرفق جمع النفايات الصلبة

الأجوبة والإجراءات التصحيحية المتخذة الخاصة بالملاحظات التالية:

- **ضعف اهتمام الجماعة بالتكوين المستمر للموظفين وبتثمين بعض الكفاءات**

قامت اللجنة فور تسلمها مهام التسيير باستكشاف الطاقات الكامنة بالجماعة, وإبراز مهاراتها وقدراتها من خلال تفعيل الهيكل التنظيمي, وبالتالي إحداث مكاتب كانت غائبة فيه وضخ النشاط في أخرى موجودة , وكذا توزيع المهام لضمان الخلف في استمرار الأداء الإداري بالشكل المطلوب, كما تم عقد اجتماعات أسبوعية طيلة مدة عمل اللجنة في تصريف أمور الجماعة, والتي كانت بمثابة دورات تكوينية عمل فيها السيد رئيس اللجنة على تأطير الموظفين الجماعيين, وخاصة منهم رؤساء المكاتب بحضور مدير المصالح, وقد تمخض عن ذلك مسألة العمل كفريق منسجم ومبادر وقد أوصت اللجنة بشكل ملح على ضرورة إيلاء أهمية قصوى للتكوين المستمر , من طرف المجلس الجماعي الذي سينتخب, لأنه الوسيلة الكفيلة بتكوين الموظف, وتمكين الجماعة من جودة الخدمات.

- **غياب آلية لتداول المعلومات بين مختلف المتدخلين**

عملت اللجنة على خلق قنوات للاتصال وفق نظام يكون فيه التداول وتبادل المعلومات والأفكار , وذلك من خلال تفعيل مضامين دليل توصيف الوظائف والمهام والمساطر الداخلية, وقد ساعد ذلك على ضبط وتوحيد آليات ومناهج العمل, وتجلى ذلك بوضوح خلال وضع برنامج يومي التزم فيه كل موظف بمهام يومية دقيقة وهادفة, كما ان تحديد المسؤوليات لإنجاز العمل ساعد على التقيد بقواعد حسن التدبير والأداء الجيد.

- **النقص على مستوى حفظ الأرشيف.**

قامت اللجنة بتفعيل الهيكل الإداري المؤشر عليه من طرف السيد عامل عمالة مكناس بتاريخ: 2018/01/13 على إحداث مكتب التوثيق والارشيف، وذلك بتعيين السيد مصطفى خطيب متصرف مساعد رئيسا لهذا المكتب، عملا بأحكام القانون رقم:69.99 المتعلق بالأرشيف وكذا المادة 50 من القانون التنظيمي 113.14 والمادة 4 من المرسوم رقم: 2.14.267 الصادر في: 4 نونبر 2015 بتحديد شروط وإجراءات تدبير وفرز وإتلاف الأرشيف، وقد كان لهذا الاجراء أثر واضح على حسن أداء هذا المكتب.

- **اختلالات في تدبير الاعوان المشتغلين بمرفق جمع النفايات الصلبة.**

تم إصلاح شاحنة لجمع النفايات كانت معطلة بصفة نهائية, واقتناء إطارات للشاحنة الأخرى, وبذلت اللجنة مجهودا لحل مشكل أداء مستحقات الاعوان العرضيين بحيث وبعد عدة مشاورات واتصالات, وأخذا بعين الاعتبار تجارب جماعات أخرى تم اقتراح, على المجلس الجماعي الذي سيتم انتخابه في إطار الانتخابات الجزئية, العمل بنظام الحد الأدنى للأجر لتفادي ظاهرة الاستفادة من الأجر بدون أي عمل منجز وهزالة الأجرة المقدمة, إذ أن تبني هذه الصيغة الجديدة في أداء الأجور الخاصة بهذه الفئة سيعمل على إلغاء الخلل الذي كان يشوب العملية برمتها.

- **عدم برمجة الاعتمادات المالية لأداء المتأخرات المترتبة عن طرح النفايات.**

هنا نشير الى أن الجماعة قد أدت ما بذمتها من ديون بواسطة الحوالة رقم: 477 بتاريخ: 2018/12/20 عن الفترة الممتدة ما بين 2015/01/01 الى غاية 2018/09/30 بمبلغ مالي يقدر ب: 828.276.17 درهم والتنسيق ما زال مستمرا مع شركة "س. أ." المكلفة بتدبير النفايات الصلبة.

ثالثا. تدبير النفقات المنجزة بواسطة الصفقات العمومية

الأجوبة والإجراءات التصحيحية المتخذة الخاصة بالملاحظات التالية:

- **غياب السجل الخاص بتسجيل عروض المتنافسين.**

لقد أوصت اللجنة المجلس الجماعي المقبل ومن خلال رئيس مكتب الصفقات على ضرورة الالتزام بمقتضيات المادة 31 من المرسوم رقم: 02.12.349 الصادر بتاريخ: 30 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، والتي تشير صراحة الى ضرورة تسجيل أظرفة المتنافسين في سجل خاص.

- **عدم تطابق الاشغال المنجزة مع المواصفات التقنية والكميات المحددة في دفاتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم: 2012/05 (سند طلب عدد: 2016/23)، الصفقة رقم: 2012/06 والصفقة رقم: 2012/04**

إن اللجنة وبعد اطلاعها على ما جاء في ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص أرجأت موضوع البت فيها لأن الأمر يتجاوز اختصاصاتها، وستبقى المسألة مرتبطة بالمجلس الذي سيتم انتخابه من جديد والمطالب بالإجابة عليها.

- **تغيير موضوع الصفقة المتعلقة بتهيئة المحطة الطرقية**

استعصى على اللجنة البت في هذا الموضوع إذ أن المجلس الجماعي رفض نقل موقع المحطة الحالي الذي أصبح غير ملائم إلى مدخل المدينة رغم أن ذلك كان موضوع طلب السلطة الإقليمية بيد أنها مع ذلك ألحت كتوصية للمجلس المقبل على إعادة النظر في موقفها بالتصويت لصالح نقلها خلال أحد دوراتها لما لذلك من أثر إجابي على جمالية المدينة من جهة وحل مشكل الاكتضاض وسطها ، خاصة لما لها من خصوصية جبلية تجعلها تفتقر إلى المساحات، والساحات العمومية، وإلى شوارع تحتمل كثافة السير و الجولان .

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

الأجوبة والإجراءات التصحيحية المتخذة الخاصة بالملاحظات التالية:

عدم إنجاز الملفات القانونية والتقنية.	تم حل هذا المشكل بالعمل بدورية السيد وزير الداخلية رقم: 218 م.ع.ج.م./م.م.ج.م بتاريخ: 20 أبريل 1993 وذلك بتسوية الوضعية القانونية للممتلكات القانونية وخاصة التي أقيمت عليها بعض البنايات بنقل ملكيتها إلى الجماعة والإسراع بتحفيظ كل الممتلكات عملا بدورية السيد وزير الداخلية عدد: 57 بتاريخ 21 أبريل 1994 ومسك سجل لها وتحيينه عند الضرورة ليستوفي كل الشروط الضرورية المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل وإخضاعه للتأشيرة رغم أن هذه العملية تتطلب دقة و زمن.
عدم تسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية.	إن اللجنة أمرت المكلف بمكتب الممتلكات الجماعية بتوفير حماية قانونية ضد كل نزاع بشأن الترامي على الملك الجماعي وطلبت منه مسك سجل لكل الممتلكات وتحيينه والقيام بإجراءات التحفيظ حسب ظهير 12 غشت 1913.
حذف ستة جداول من محضر لتسليم السلط.	صعب على اللجنة دراسة هذا الموضوع و البت فيه لتناقض و تضاد الآراء.
سوء تدبير كراء المحلات التجارية.	لإيجاد حل لهذا المشكل يتم اعتماد دفاتر التحملات واتباع الإجراءات المعمول بها في تدبير كراء المحلات التجارية.
عدم مراجعة السومة الكرائية الهزيلة.	عينت اللجنة موظفة جديدة مكلفة بمكتب الممتلكات الجماعية قامت بعملية حصر لوائح المعنيين كما قامت اللجنة في اطار لجنة مشتركة بحملة تحسيسية لدى المكترين، إلا أن الأمر يتطلب بعض الوقت لتسوية هذا المشكل من طرف المجلس الذي سينتخب.
تراكم الباقي استخلاصه.	لقد وضع السيد باشا مدينة مولاي ادريس زرهون ورئيس اللجنة رهن إشارة السيد القابض الجماعي أعوان السلطة لمساعدته على تحصيل كل مستحقات الجماعة في اطار الباقي استخلاصه وقد انطلقت العملية بالفعل وستظهر نتائجها في الأشهر...
عدم اعتماد دفتر التحملات لكراء المحلات التجارية.	لحل هذا المشكل أمرت اللجنة المكلف بمكتب الممتلكات الجماعية بإعداد دفاتر التحملات وجعلها تتضمن بنودا واضحة تخص الشروط الجزرية وتحديد الآجال

	للأداء الشهري المنتظم والحد من التماطل في أداء واجب الاستغلال المقبلة والأمر جاري المفعول حاليا.
اختلالات في تدبير المسبح الجماعي.	قررت اللجنة إرجاء البت في هذه المسألة الى حين انتخاب مجلس جديد والذي سيكون مطالبا بعقد دورة إما لتعديل دفتر تحملات هذا المرفق أو فسخ العقدة لعدم التزام المعني بالأمر بمضامين دفتر التحملات المصادق عليه.
تحمل الجماعة لنفقات استهلاك الماء لدار الضيافة.	تبين للجنة أن الجماعة قد قامت بفسخ عقدة الاشتراك مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب منذ السنة الماضية.
اختلالات في إيجار الملك الجماعي المتواجد في الحديقة العمومية 3 مارس.	تبين للجنة أن هذا المشكل قد تمت تسويته بحيث تم استخراج البقعة الأرضية من الملك الجماعي العام الى الملك الجماعي الخاص قرار رقم:01/2017 بتاريخ: 03 غشت 2017 كما تم تعديل دفتر التحملات وتمت المصادقة عليه وتم استدعاء المعني بالأمر لإبرام عقد كراء مصادق عليه تحت رقم 2199/2018 بتاريخ: 4 يناير 2019.
الحجز على آليات الجماعة.	تبين للجنة أن الجماعة قامت بمجهود جبار بخصوص تنفيذ الاحكام القضائية التي كانت سببا في الحجز على مجموعة من الآليات واللجنة صارمة في هذه المسألة وتؤكد على برمجة الاعتمادات اللازمة لتفادي تكرار الحجز.

وبخصوص التوصيات المتضمنة في هذا المحور والمتعلق بتدبير الممتلكات الجماعية فقد أعطت اللجنة المكلفة بتصريف الأمور الجارية لجماعة مولاي ادريس زرهون تعليماتها الصارمة للتقيد بهذه التوصيات، وفي الاطار فقد تم استرجاع بقعتين ارضيتن ذات صبغة جماعية من مترامين عليها : الاولى تبلغ مساحتها حوالي 5100 متر مربع وتقع في سيدي صابر حي عين الرجال ، في حين الثانية توجد في خيبر الحامة عبارة عن حيازة و تصرف رقم 24 .

ملحوظة: وقد أوصت اللجنة وبشدة على ضرورة عرض بعض الأمور، التي تستوجب اتخاذ مقرر ،على انظار المجلس الجديد ومنها:

- تحفيظ الأملاك الجماعية.
- البث في موضوع تعيين طبيب أو ممرض تقني لتولي مهام حفظ الصحة بالجماعة.هدفا في تفعيل تطبيق شرطة المقابر و الجنائز من طرف رئيس الجماعة.
- اعداد دفاتر التحملات جديدة بخصوص كراء المحلات التجارية.
- اعادة هيكلة المجزرة الجماعية حسب المعايير الصحية الوطنية وقد استدعت لذلك اللجنة مدير المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية(ONSSA) الذي حدد هذه المعايير في إطار لجنة موسعة.
- استمرارية تفعيل خلق نواة ANAPEC ، حتى تقترب المعلومة ويستفيد شباب المدينة من فرص الشغل، وقد استدعت اللجنة المدير الجهوي و الإقليمي لذلك حيث إن هذا البرنامج مر من مراحل جد متقدمة.

هذا بالإضافة إلى الإجراءات العملية التي قامت بها اللجنة خلال الفترة الممتدة من 08 يناير 2018 إلى حين انتخاب مجلس جديد وذلك غاية في تجويد التدبير الجماعي لا من حيث تنظيم القانون الإداري وهيكلة المكاتب وتزكية فعالياتها أو من حيث تدبير المسائل المادية الكفيلة بوضع هذه الفعالية وتطبيقها الجيد على مستوى الواقع ويمكن تلخيص هذه الإجراءات كالتالي:

➢ **تفعيل الهيكل الإداري:**

تم إحداث المكاتب التالية:

- مكتب الأرشيف والتوثيق وتم تعيين السيد: "مصطفى خطيب" متصرف مساعد رئيسا لهذا المكتب.
- مكتب التدقيق الداخلي وتم تعيين السيد: "محمد المسكين" تقني رئيسا لهذا المكتب.
- مكتب حفظ الصحة وتم تعيين السيد: "إدريس الزلاغي" متصرف ممتاز رئيسا لهذا المكتب.
- مكتب الشؤون الإدارية والقانونية وتم تعيين السيد: "عبد الحق بهل" مساعد إداري رئيسا لهذا المكتب.

- مكتب الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية وتم تعيين السيد: "سعيد الداودي" مساعد إداري رئيسا لهذا المكتب.
- مكتب التواصل والعلاقات العامة وتم تعيين السيدة: "سعاد الخامر" مساعد تقني رئيسا لهذا المكتب.

كما تم تفعيل مكتب الشرطة الإدارية وتقوية عمله، لذلك تم تعيين السيد "إدريس الزلاغي" متصرف ممتاز رئيسا لهذا المكتب وتم وضع رهن إشارته مجموعة من الاعوان وكذا سيارة منفعية، وشاحنة لتسهيل العمل لمنوط به.

وفي إطار التكوين المستمر، عملت اللجنة من خلال رئيسها على الدعم النفسي والاداري للموظفين واستخراج مؤهلاتهم الكامنة، عبر تخصيص حصص أسبوعية تكوينية و تدريبية في المؤهلات السلوكية الناعمة، أعطت نتائج جيدة على مستوى العطاء و حسن التدبير.

كما برمجت اللجنة اجتماعات أسبوعية (كل يوم ثلاثاء) ، يعرض فيها كل مكتب أعماله، مبادراته اليومية خلال الأسبوع السابق ونتائج ذلك في حل المشاكل العالقة.

وقد أعطت هذه التدابير على مستوى فعالية الموظفين ومشاركتهم الهادفة في العمل اليومي نتائج مهمة ساهمت في تقدم الإدارة الجماعة.

➢ **على المستوى المالي**

- **المداخيل: تحصيل الرسوم والواجبات المستحقة للجماعة**

بدلت اللجنة الخاصة بتصريف الأمور الجارية لجماعة مولاي ادريس زرهون مجهودا جبارا بحيث بلغة المداخيل برسم سنة 2019 الى غاية يوم 18 مارس 2019 بزيادة 106465.18 درهم. أي ما يعادل نسبة حوالي % 200 بالنسبة لنفس المدة من السنة السابقة.

- **المصاريف**

لتجاوز الاختلالات والعراقيل المادية التي تعوق عمل الجماعة تطلب الأمر القيام بمصاريف ضرورية وأساسية للسير العادي لعملها (...).

أما بالنسبة لكمية الوقود ومشتقاته المستهلكة خلال هذه المرحلة الخاصة حسب متطلبات آليات الجماعة هي 6,566 طن بمبلغ 503,74 71 درهم، أقل من ثلث الكمية الإجمالية المتوفرة في صفقة إطار رقم 2016/8 وهي كمية كافية لضمان التمويل إلى متم السنة الجارية. وقد اعتمد في استهلاك الوقود على عملية اسقاطية يومية تمتد الى حدود آخر السنة، ذلك حسب برنامج محكم استعمال وسيارات وشاحنات الجماعة.

- MARCHE N-08/2016 DECOMPTE PARTIEL N-01/2019 FACTURE N- 372
- إصلاح الآليات والسيارات:
- نظرا للحالة التي وجدت عليها اللجنة سيارات الجماعة، والتي كان جلها معطل بشكل تام كان من اللازم القيام باصلاحها حتى تتمكن الجماعة من تصريف أمورها بشكل عادي، جيد و فعال وقد همت هذه العمليات السيارات التالية:
- السيارة الخاصة برئيس الجماعة؛
- الشاحنة و السياراة الخاصة بالشرطة الإدارية و البيئية؛
- شاحنة النفايات : الرئيسية و أخرى الثانوية؛
- شاحنة نقل اللحوم؛
- السيارة الخاصة بنقل الأموات؛
- سيارة الإسعاف.

وتمت هذه العملية في أربعة مراحل ملخصة في الجداول التالية، مع ضمان الإصلاح لمدة ستة أشهر. وأخذا بعين الاعتبار المساطر القانوادارية المتبعة في هذا الجانب، بداية بمراسلة ثلاث شركات أو مقاولات، إلى فتح الأظرفة واختيار الأقل كلفة من طرف لجنة تصريف أمور الجماعة وبخضور المكاتب المعنية (...).

ملحوظة: تمت إعادة إصلاح بعض السيارات لاكتشاف صمود خلل فيها ، إلا أن الشركة المعنية بذلك غيرت قطع الغيار، لكنها لم تتقاضى اجر الصيانة و الإصلاح إلا مرة واحدة.

➢ **حل مشكل الأعوان العرضيين**

بذلت اللجنة مجهودا للحد من الطريقة غير القانونية التي كان معمولا بها في السابق في أداء مستحقات الاعوان العرضيين، بحيث وبعد عدة مشاورات واتصالات وأخذا بعين الاعتبار لتجارب جماعات أخرى أوصت بالعمل

بنظام الحد الأدنى للأجر لتفادي ظاهرة الاستفادة من الأجر بدون أي عمل منجز وهزالة الأجرة المقدمة، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إلغاء الخلل الذي كان يشوب العملية برمتها.

وللاشارة، أخيرا أن كل المصاريف التي قامت بها هذه اللجنة تأتي بعد تقرير موقع عليه من طرف المصالح الجماعية المعنية، متضمن لطلب الاقتناء و مبرراته، يعرض على اللجنة خلال اجتماعاتها الاسبوعية لتدارسه و الموافقة عليه في إطار محضر يوقع عليه من طرف أعضاء اللجنة، حتى يسمح بمباشرة العمل على تطبيقه

هكذا اذن اوصت اللجنة المكلفة بتصريف أمور الجماعة المجلس الذي سينتخب في إطار الانتخابات الجزئية ليوم 21 مارس 2019 تبني ديمومة و استمرارية السيرورة والصيرورة التي أمسى عليها عمل الجماعة في المدة التي باشرت عملها هذه اللجنة، (...)، وأخذا في الاعتبار الاصلاحات الجذرية، العملية والفعالة لا على مستوى اعادة الهيكلة الادارية للجماعة وتنشيط عمل مكاتبها، أو على مستوى حسن تدبير مداخيلها ومصاريفها، وتمكين مصالحها بالموارد البشرية والاليات الكفيلتين بتجويد تدخلاتها التي ظهر أثرها الايجابي على المستوى الميداني والتدبير الاداري اليومي للمواطن وتقديم خدمات الجماعة له على الوجه المطلوب، ولكن أيضا فيما يخص النظافة وتنظيم الملك العام حيث ترك اثرا وانطباعا جيدين عند المواطن بمدينة مولاي ادريس زرهون، أيضا تحسين بالتالي مردودياتها وتكريس مكتسباتها الاجابية تلك، من خلال الفصل بين ما هو سياسي وأخر قانوناداري و عملي، مستعينة في ذلك بمصلحة الشؤون الإدارية و القانونية، ومصلحة التدقيق الداخلي، المحدثتين من طرف اللجنة الخاصة بتصريف الأمور بالجماعة لنفس الغاية، و مستفيدة من مؤازرة و مواكبة السلطة المحلية و الإقليمية لها، جامعة مانعة ليس إلا.

تدبير النفقات بجماعة "عين بوعلي" (إقليم مولاي يعقوب)

أحدثت جماعة عين بوعلي، الواقع مركزها على بعد 14 كيلومتر شمال مدينة فاس، سنة 1959. وتعتمد ساكنتها أساسا على الفلاحة وتربية المواشي.

وقد ناهزت نفقات الجماعة بجزئيها المتعلق بالتسيير والتجهيز، برسم سنة 2017، ما مجموعه 5.586.955,90 درهم، حيث لوحظ أنها تعتمد، وبشكل أساسي، على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة التي شكل معدلها، خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2013 و2017، حوالي 90% من مجموع مداخيل التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تدبير النفقات بالجماعة الترابية عين بوعلي المتعلقة بالسنوات من 2013 إلى 2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدة توصيات، نورد أهمها كالآتي:

أولا. تدبير وظيفة المشتريات

1. غياب طلبات الاستشارة الموجهة للموردين

تبين من خلال تفحص ملفات سندات الطلب المتعلقة بالتوريدات والأشغال، أن الجماعة لاتقوم بإعمال مسطرة المنافسة وذلك عن طريق توجيه طلبات الاستشارة للموردين قبل إسناد سندات الطلب، مما يخالف مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية. والتي تنص على أنه: "تكون الأعمال الواجب إنجازها، موضوع منافسة مسبقة (...). يجب على صاحب المشروع أن يستشير كتابة ثلاثة منافسين على الأقل وأن يقدم ثلاثة بيانات مختلفة للالتمان على الأقل مقدمة من طرف المتنافسين المعنيين (...)".

2. سوء تدبير المخزن والمرآب الجماعيين

من خلال الزيارة الميدانية للمكان المخصص لتخزين المعدات والتوريدات تم تسجيل ما يلي:

- غياب مخزن جماعي بمواصفات تراعي التدبير السليم والمنظم للمخزون، إذ تتوزع المخزونات في جنبات مقر الجماعة القديم، والذي غادره الموظفون بسبب تشققات أسواره، حيث لوحظ أن تخزين المواد والمقتنيات لا يتم بالشكل الذي يضمن المحافظة عليها وسهولة الوصول إليها؛
- غياب نظام لتدبير مخزون المواد، سواء بشكل معلوماتي أو عن طريق سجلات، فالجماعة لا تمسك جدادات خاصة بالتخزين، من شأنها أن تساعد على ضبط وتتبع وثيرة استعمال المخزون من المواد؛
- سوء تدبير المرآب الجماعي، والمتمثل في غياب تتبع استغلال الآليات والمركبات التابعة للجماعة، سواء بالنسبة للمحروقات أو الإصلاحات أو شراء قطع الغيار، وفقا للإجراءات التنظيمية الجاري بها العمل.

3. عدم احترام قواعد عملية التسلم والإشهاد على الخدمة المنجزة

عمد رئيس الجماعة إلى الاستفراد بالتأشير على صحة الخدمة المنجزة بخصوص جميع التوريدات المسلمة والمشاريع المنجزة باستثناء السندات موضوع نفقات الدراسات وسند إصلاح قاعة بمقر الجماعة، على الرغم من وجود رؤساء مكاتب مختصين؛ مما يجعل هذه الممارسة محفوفة بمخاطر تدني جودة الخدمات والتوريدات، سيما مع خصوصياتها التقنية، من قبيل اقتناء العتاد المعلوماتي وإصلاحه وإصلاح الإنارة العمومية وتثبيت نظام معلوماتي بمصلحة الحالة المدنية.

وفي هذا الصدد، فقد بلغ مجموع سندات الطلب التي تم الإشهاد على إنجاز الخدمة المتعلقة بها من طرف رئيس الجماعة، خلال السنوات من 2013 إلى 2017، ما يعادل 65 سند بمبلغ إجمالي وصل إلى 1.725.503,58 درهم، وذلك من أصل 76 سند بمبلغ ناهز 2.590.072,72 درهم.

ثانيا. تنفيذ النفقات

قامت الجماعة خلال فترة الانتداب السابق (2009-2015) بإعداد المخطط الجماعي للتنمية معتمدة مقاربة تشاركية، وعملت على تشخيص الوضعية وبلورة المشاريع المراد تحقيقها وفق أولويات همت، بالخصوص، البنيات التحتية

والتجهيزات الأساسية كفتح وصيانة الطرق والمسالك، والربط بشبكة الكهرباء والماء الصالح للشرب، وهمت كذلك تحسين مستوى الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم. وقد صادق المجلس الجماعي على البرمجة الأولى المتعلقة بالثلاث سنوات الأولى خلال دورته العادية بتاريخ 18 أكتوبر 2011، حيث لم تتجاوز نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة برسم هذه المرحلة 25% حسب التقييم المعد من طرف لجنة الإعداد، كما تمت المصادقة على البرمجة الثانية للمخطط المحين خلال دورة المجلس العادية بتاريخ 18 فبراير 2014.

اعتمد المجلس الجماعي لعين بوعلي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2017 برنامج عمل الجماعة "2017-2022"، حيث أشر عليه من طرف عامل إقليم مولاي يعقوب بتاريخ 30 مارس 2017 تنفيذا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وقد تضمن البرنامج مقترحات المشاريع المزمع تنفيذها على مدى ست سنوات تهدف إلى دعم البنيات التحتية للجماعة وتحسين الخدمات الاجتماعية وتطوير الاقتصاد المحلي في إطار شراكات متعددة أهمها مع المجلس الاقليمي لمولاي يعقوب والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والمندوبية الإقليمية للصحة والمديرية الإقليمية للتربية والتكوين.

أسفرت مراقبة تنفيذ النفقات بجماعة عين بوعلي عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **غياب التصاميم والدراسات القبلية لأشغال فتح وتهيئة المسالك**

بلغت نفقات أشغال فتح وتهيئة المسالك عن طريق الصفقات العمومية ما يناهز1.319.421,55 درهم خلال الفترة المعنية بالمراقبة (2013-2017)؛ إلا أن عملية إنجاز هذه المشاريع أثارت الملاحظات التالية:

- لم يتم اتخاذ الاحتياطات الضرورية بخصوص الأشغال المنجزة، من قبيل ضرورة الإدلاء من قبل المقاول بالتصميم الطبوغرافي الطولي، وتصميم التحقق الضروري للأشغال، وتقارير تجارب المختبر بالنسبة للمواد قبل مباشرة الأشغال، وبعد الانتهاء بالنسبة لأعمال الدك؛
- لم يتم إعمال الدراسات التقنية القبلية من قبل مكتب للدراسات ومختبر مؤهل، والمتمثلة في تحديد التصميم الطبوغرافي الطولي، وطبيعة وسمك طبقات فرشات التكسية، وتقارير تجارب المختبر بالنسبة للمواد قبل مباشرة الأشغال، كما لم يتم الإدلاء بما يفيد إعمال تصميم التحقق الضروري للأشغال وتقارير تجارب المختبر بالنسبة للمواد بعد الانتهاء من أشغال الدك، حيث نتج عن ذلك تهالك عدة مقاطع من المسالك المنجزة وصعوبة وخطورة استعمالها، كما هو الشأن بالنسبة للمسلك الرابط بين الطريق الجهوية رقم 501 ودوار مسعود وعين تافراوت موضوع الصفقة رقم ILDH/2013/2 بمبلغ 540.529,32 درهم، والذي ورغم حداثة إنجازه تدهورت عدة مقاطع منه.

➢ **بناء مطاعم مدرسية في غياب التصاميم والدراسات الجيوتقنية**

في إطار تنفيذها لبرنامج المبادرة المحلية للتنمية البشرية، أنفقت الجماعة لبناء وإتمام بناء المطاعم المدرسية عن طريق صفقات عمومية، برسم الفترة الممتدة بين سنتي 2013 و2017، ما مجموعه 641.235,26 درهم، همت بناء مطعم بكل من مدرسة سيدي موسى الحاضي، ومدرسة أولاد الدين، ومدرسة بياضة، ومدرسة عين الصهريج. غير أنه لوحظ، من خلال فحص الوثائق التقنية لتنفيذ الأشغال، غياب تصميم هندسي موقع من طرف مهندس معماري، حيث اكتفت المصلحة التقنية برسم هندسي موحد غير موقع وغير مرخص لإنجاز بنايات كافة المطاعم، كما لوحظ غياب دراسة جيوتقنية قبلية للمواقع التي أنجزت بها بنايات المطاعم، مما يخالف مقتضيات المادة 53 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تعديله، ويخالف مقتضيات المادة السابعة من اتفاقيات الشراكة التي أبرمتها الجماعة في إطار برنامج المبادرة المشار إليه أعلاه، والتي تلزم صاحب المشروع بإنجاز كافة الدراسات الضرورية لإنجاز المشروع، والحصول على التراخيص المطلوبة المنصوص عليها في القوانين والتشريعات الجاري بها العمل. ذلك أن غياب هذه الدراسات والتصاميم قد يعرض هذه البنايات للتشققات، وقد يهدد سلامة مرتاديها، خصوصا، أمام الانزلاقات الأرضية التي تعرفها المنطقة لخاصيتها الطينية وغير الصلبة.

➢ **استعمال المطاعم المدرسية في غير الغرض الذي أنجزت من أجله**

أنجزت المطاعم المدرسية بالمدارس الابتدائية بالجماعة، في إطار برنامج المبادرة المحلية للتنمية البشرية، لتخفيف معاناة التلاميذ من عناء التنقل، من وإلى منازلهم، لتناول وجبات الغداء، خصوصا، بالنظر لبعد مسافة الطريق. إلا أنه، ومن خلال الزيارات الميدانية لمعاينة هذه المطاعم، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم احترام موضوع الاتفاقية المبرمة لإنشائها، وذلك بسب عدم بلوغ الأهداف المتوخاة منها، حيث تبين أنها غير مجهزة لتناول الوجبات، وتستعمل كفصول للدراسة، كما هو الحال بالنسبة لمطعم مدرسة "أولاد الدين"، ومطعم مدرسة "بياضة"، أو لا تستعمل إلا نادرا كمطعم مدرسة "سيدي الحاضي" ومطعم مدرسة "عين الصهريج"، حيث توزع الوجبات (عبارة عن قطعة خبز ومربى أو قطعة جبن) بباحة المدرسة يتناولها التلاميذ في الهواء الطلق كيفما كانت أحوال الطقس.

➢ **عدم تطابق المعطيات الإدارية والتقنية المقدمة من طرف المقاولين**

من خلال تفحص الملفات الإدارية والتقنية لنائلي الصفقات المبرمة من طرف الجماعة رقم (ILDH/2015/4 وAB/2015/6 وILDH/2012/5 وILDH/2012/1 وILDH/2012/13 وILDH/2012/12 وILDH/2015/4) لوحظ عدم تطابق المعطيات المضمنة بها بالنظر إلى المقاييس المعتمدة في نظام الاستشارة وكذلك دفاتر الشروط الخاصة، علما أن تقييم المتنافسين يجب أن يتم على أساس جميع المستندات الواردة في الملف الإداري والتقني. إذ تبين أن الشركات نائلات الصفقات تقدم شواهد صادرة عن صندوق الضمان الاجتماعي تشهد بأنها تصرح بعدد من الأجراء أقل بكثير من العدد المدلى به في لائحة الموارد البشرية بملفها التقني، وهو ما يعني أنها إما في وضعية غير قانونية أو أنها لا تتوفر على موارد بشرية كافية للوفاء بالتزاماتها. وحيث تنص المادتان 22 و23 من المرسوم رقم 2.06.388، والمادتان 24 و25 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلقين بالصفقات العمومية على مجموعة من المؤهلات القانونية والتقنية والمالية التي يجب توفرها في المتنافسين حول الطلبيات العمومية، وذلك ضمانا لقدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية، فإنه كان يتعين على لجنة طلب العروض طلب توضيحات من طرف المتنافسين حول التناقضات بين المستندات المدلى بها والقيام عند الاقتضاء بالتصحيحات الضرورية قبل قبول عروضهم بصفة نهائية.

➢ اختلالات همت نفقة تثبيت برنامج معلوماتي

أنفقت الجماعة ما مجموعه 139.800,00 درهم لتثبيت نظام معلوماتي خاص برقمنة معطيات سجل الحالة المدنية، عن طريق سند الطلب رقم 2017/10 صادر بتاريخ 2017/10/29، تبين، من خلال فحص الوثائق المتعلقة بهذه النفقة، ما يلي:

- عدم إخضاع الأعمال موضوع سند الطلب إلى منافسة مسبقة، وذلك باستشارة كتابة ثلاثة متنافسين على الأقل وبتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمنة من طرف المتنافسين المعنيين، وهو ما يخالف الفقرة 4 من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية؛
- عدم تحديد سند الطلب لمواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها وأجل تنفيذها وتاريخ التسليم وشروط الضمان طبقا لمقتضيات الفقرة 3 من المادة 88 سالفة الذكر.

➢ صرف نفقة دون التأكد من إنجاز الخدمة

تم أداء نفقة بقيمة 15.000,00 درهم لاقتناء حاسوبين من نوع "HP"، بناء على سند الطلب عدد 2015/7 صادر بتاريخ 2015/05/19، وكذا الفاتورة عدد FA 0082/2015 بتاريخ 2015/05/27، وقد صادق رئيس الجماعة (للفترة الانتدابية 2009-2015) بمفرده على محضر تسلمهما من شركة "G". إلا أن المعاينة الميدانية كشفت عدم تواجد العتاد المعلوماتي المذكور بمقر الجماعة، حيث أكد بعض المسؤولين بعين المكان، أن النفقة صرفت دون إنجاز الخدمة فعلا، مما يخالف مقتضيات المادة 67 من المرسوم رقم 2.09.441 المؤرخ في 3 يناير 2010 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. وجدير بالذكر أنه تمت الإشارة إلى عدم تسلم الحاسوبين بمحضر تسليم السلط الموقع بين الرئيسين السابق والحالي.

➢ اقتناء تجهيزات للمطاعم المدرسية دون استعمالها

أنفقت الجماعة، خلال الفترة المعنية بالمراقبة، عن طريق سندي الطلب عدد 2013/10 وعدد 2016/6 ما مجموعه 134.388,00 درهم في إطار تنفيذها لبرنامج المبادرة المحلية للتنمية البشرية لتجهيز المطاعم المدرسية بالمدارس الابتدائية. حيث خصص هذا الإنفاق لشراء كراسي وطاولات للأكل وتجهيزات مطبخية وأواني لتناول الوجبات، إلا أنه، ومن خلال الزيارات الميدانية لمعاينة هذه المطاعم، تبين عدم وجود هذه التجهيزات، باستثناء الكراسي والطاولات التي تستعمل في غالب الأحيان للتدريس أو لأنشطة الدعم التربوي للتلاميذ المتعثرين؛ في حين خزنت جميع التجهيزات الأخرى بطريقة عشوائية بالمؤسسة المركزية.

➢ اللجوء إلى سند الطلب لبناء قاعة بمقر الجماعة

أنفقت الجماعة لبناء قاعة جديدة بالقرب من مقر الجماعة مبلغا يعادل 199.716,99 درهم بواسطة سند الطلب رقم 2016/15 صادر بتاريخ 2016/11/30، وقد سجل بهذا الخصوص قيام الجماعة بإنجاز الأشغال دون دراسة جيوتقنية للأرضية التي أقيمت عليها البناية الجديدة، ولا بالاستناد إلى تصميم هندسي معماري مرخص ومصادق عليه، وهو الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 53 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، ويعرض سلامة الموظفين والمرتفقين للخطر، خصوصا بالنظر للطبيعة الجيولوجية الخاصة للمنطقة (أراضي طينية). وللإشارة، فقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات، خلال المعاينة الميدانية لموقع الإنجاز، ظهور بعض الشقوق بالبناية موضوع هذه النفقة.

بناء على سبق؛ يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام قواعد تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب بالحرص على تحديد الحاجيات بالدقة اللازمة من حيث المواصفات التقنية ومحتوى الأعمال قبل استشارة الموردين، وإشراك رؤساء المصالح في عملية التسلم والإشهاد على الخدمة المنجزة لضمان جودة الخدمات والتوريدات والأشغال وتوثيق عمليات إسناد سندات الطلب للمقاولين، وتبليغهم بمراجع الإشهاد عبر تسجيلها؛**
- **الحرص على احترام وتنفيذ الاتفاقيات المبرمة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتخصيص المطاعم وتجهيزاتها للأهداف المتوخاة منها؛**
- **إنجاز الدراسات الجيوتقنية القبلية والتصاميم الهندسية لأشغال البناء، واعتماد المعطيات والوثائق الإدارية والتقنية المتطابقة المقدمة من طرف الشركات التي نالت الصفقات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماع لعين بوعلي

(نص مقتضب)

أولا. تدبير وظيفة المشتريات

1. غياب طلبات الاستشارة الموجهة للموردين

إن ضعف ميزانية الجماعة كان سببا في جملة من الاختلالات المسطرية في عملية التموين حيث أن رصد الاعتمادات الخاصة بهذه العمليات كان يتوقف على كفاية النفقات الإجبارية خاصة نفقات الموظفين ونفقات التسيير الأخرى، والباقي من الاعتمادات غالبا ما يكون جد هزيل يتم تخصيصه للنفقات الأخرى مما يصعب معه إشراك المصالح الأخرى في تحديد الحاجيات. كما أن تراكم الديون من سنة لأخرى خاصة فيما يخص لوازم المكتب والعتاد ألمعلوماتي والتزيين كان يحتم التعامل مع ممون واحد مما سبب اختلال في مساطر الاقتناءات والحفظ والتوزيع . (...).

2. سوء تدبير المخزن والمرأب الجماعيين

لتدارك هذا المشكل فقد تقرر تخصيص حجرة بالمقر القديم للجماعة في حالة متوسطة واستعمالهما كمخزن جماعي مؤقت، في انتظار بناء مقر جديد للجماعة والذي بدأت إجراءات طلب الدعم بخصوصه بالتنسيق مع العمالة (كتاب السيد عامل اقليم مولاي يعقوب عدد 301 بتاريخ 18 يناير 2019).

ونظرا لعد توفر الجماعة على مرآب جماعي ونظرا لقلة الموارد البشرية فجل الرؤساء المتعاقبين على الجماعة كان يتكلفون بمسك اذونات المحروقات، خصوصا أن الجماعة لم تكن تتوفر على أية سيارة إلى غضون سنة 2012 حيث تم اقتناء سيارة الإسعاف وحافلات النقل المدرسي في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

بخصوص مبلغ نفقة المحروقات للفترة 2013-2017 وهو 247951.00 درهم، أخبركم أن الجماعة لم تنفق أي مبلغ خلال سنة 2017 كما آن الجماعة تتوفر على سيارة إسعاف واحدة ونظرا لشساعة المجال الجغرافي للجماعة فانها تعرف استهلاكا متزايدا للوقود. كما أن هذا لا يبرر إغفال مسك سجلات تخص تحركات سيارت المرآب الجماعي والذي أصبح من الأهداف لتسوية هذه الوضعية من خلال بناء مراب ومحجز جماعي، وتعيين موظف لتدبير هذا المرفق.

3. عدم احترام قواعد عملية التسلم و الاشهاد على الخدمة المنجزة

تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار بناءا على توصياتكم ، وتقرر الشروع في الإشهاد على الخدمات المنجزة من طرف الرئيس والمصالح المعنية وإصدار قرارات خاصة بذلك بناءا على ملاحظات الخازن الإقليمي خلال هذه السنة تطبيقا للمادة 53 من المرسوم الجديد بسن المحاسبة العمومية للجماعات، وكذا إعداد محاضر وجذاذات التسلم والتخزين و كذا التوزيع والاستهلاك .

ثانيا. تنفيذ النفقات

- **غياب التصاميم والدراسات القبلية لاشغال فتح وتهيئة المسالك:**

أنجزت هذه المشاريع في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ونظرا لخصوصيتها فقد كانت تستوجب سرعة في التنفيذ بالإضافة إلى محدودية الاعتمادات المرصودة ، وعليه ابتداءا من سنة 2016 أصبحت الجماعة تنجز دراسات قبلية للمسالك وغيرها من المشاريع لاحترام معايير الجودة والسلامة،

سيما و أن هناك صعوبات تعانيها المصلحة المختصة في مجاراة كثافة المهام المنوطة بها مما كان يسبب إغفال لبعض الإجراءات في تتبع الصفقات ، و التي تم تداركها مؤخرا.

- **بناء مطاعم مدرسية في غياب التصاميم و الدراسات الحيوتقنية:**

لقد كان يتم الاكتفاء بتصميم موحد يعمل به بتنسيق مع مصالح المندوبية الإقليمية للتعليم خلال بناء هذه المطاعم والتي تدخل كذلك في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وقد تم تدارك هذه الملاحظة خلال المشاريع المماثلة هذه السنة.

- **استعمال المطاعم المدرسية في غير الغرض الذي انجزت من أجله:**

إن هذه المطاعم تبنى بشراكة مع المندوبية الإقليمية للتربية والتعليم والتي تسلم إليها عند انتهاء انجازها قصد تسخيرها حسب بنود الاتفاقية المشتركة، وقد تم إخبار المديرين بضرورة استعمالها فيما أنجزت من اجله خاصة بعد ملاحظات هيئات التدقيق للمفتشية العامة لوزارة الداخلية و كذا ملاحظاتكم.

- **عدم تطابق المعطيات الادارية و التقنية المقدمة من طرف المقاولين :**

أصبحت لجنة فتح العروض تعطي أهمية لهذه الملاحظة والتي كان سببها نقص في فهم بعض بنود المرسوم المتعلق بالصفقات.

- **اختلالات همت نفقة تثبيت برنامج معلوماتي:**

كان هذا المشروع من أهم المشاريع الذي طالب بها أغلبية مكونات المجلس الجديد للجماعة وبمجرد تخصيص اعتمادات له من فائض الميزانية، تم الاتصال مباشرة بمجموعة من الممونين الذين سبقوا أن عملوا مع جماعات بالإقليم، وقدمت شركة "D" أحسن العروض، إلا أنه تم إغفال توثيق ذلك، وقد تم أخذ هذه الملاحظة بالعناية المطلوبة في مثل هذه العمليات.

- **صرف نفقة دون التاكد من انجاز الخدمة:**

من خلال عملية تسليم السلط مع الرئيس السابق للجماعة تم ملاحظة غياب حاسوبين، وقد التزم هذا الأخير أمام اللجنة المشرفة والسلطة المحلية بتسوية هذا الأمر إلا أنه وإلى يومنا هذا لم يستجيب لهذا الأمر، وقد تم استدعائه عن طريق السلطة المحلية لتسوية الوضع وبعد تماديه في عدم الاستجابة فإن الأمرموجه إلى رفع دعوى قضائية ضده.

- **اقتناء تجهيزات للمطاعم المدرسية دون استعمالها:**

لقد تمت مراسلة المؤسسات المستفيدة قصد تفعيل المطاعم واستخدام التجهيزات المقتناة، إلا أن مديري المؤسسات عللوا عدم استخدام التجهيزات بانعدام الأمن وخوفا من ضياعها، كما أن مجلس الجماعة أدرج نقطة في دورته العادية لشهر ماي 2018 قصد طلب توظيف حراس بالمؤسسات التعليمية من طرف وزارة التربية والتعليم لضمان حراسة هذه التجهيزات بالمدارس.

- **اللجوء الى سند الطلب لبناء قاعة بمقر الجماعة :**

نظرا للحالة المزرية التي كان يعرفها المقر القديم للجماعة وللخطر الذي تشكله على حياة الموظفين والمرتفقين، فقد تم اللجوء بوجه السرعة إلى إصلاح بناية متواجدة قصد استعمالها من طرف مصلحة الحالة المدنية كحل استثنائي لضمان السير العادي للإدارة. في انتظار بناء مقر جديد للجماعة (...) والذي بدأت إجراءات حصول دعم مالي لبنائه بالتنسيق مع العمالة (دورة المجلس الجماعي بتاريخ 18 ابريل 2018 وكتاب السيد عامل إقليم مولاي يعقوب عدد 301 بتاريخ 18 يناير 2019).

جماعة "سيدي المخفي"
(إقليم إفران)

أحدثت جماعة سيدي المخفي بموجب المرسوم رقم 2.92.468بتاريخ 30 يونيو 1992 بعد تقسيم الجماعة القروية الأم-عين اللوح. يبلغ عدد سكان الجماعة 16.709 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، وتمتد على مساحة تبلغ حوالي 640 كلم مربع، وهو ما يمثل حوالي 16% من المساحة الإجمالية لإقليم إفران، حيث تغطي منها الغابة حوالي 12.382 هكتار.

بلغت مداخيل التسيير برسم سنة 2017 ما يناهز 5,87 مليون درهم، فيما بلغت مصاريف التسيير ما مجموعه 5,58 مليون درهم. وناهزت مداخيل التجهيز، خلال نفس السنة، ما يعادل 6,3 مليون درهم، في حين وصلت مصاريف التجهيز إلى ما يناهز 2 مليون درهم، مما نتج عنه فائض إجمالي قدر بحوالي 4,3 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة سيدي المخفي عن الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى سنة 2017عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، تم إدراجها ضمن محورين أساسيين، يتعلق الأول بتدبير المشاريع التنموية، ويهم الثاني تدبير المداخيل ونفقات التسيير بالجماعة. وفيما يلي أبرزها:

أولا. تدبير المشاريع التنموية

أنجزت الجماعة، بمبادرة منفردة وفي إطار شراكات، مجموعة من المشاريع المتعلقة بتزويد الساكنة بالماء وتوسيع شبكة الكهرباء، بالإضافة إلى مشاريع أخرى. إلا أن العديد من هذه المشاريع، حين أنجزت، لم تتم، في بعض الأحيان، استفادة الساكنة المستهدفة منها. وفيما يلي نقدم ملخصا عن هذه المشاريع:

1. المشاريع المتعلقة بتزويد الساكنة بالماء

أفضى تقييم هذه المشاريع إلى تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من مشروع تزويد دوار "ثلاث نسنا" بالماء الصالح للشرب**

أبرمت الجماعة سنة 2012 الصفقة رقم 2012/06 بتاريخ 25 أبريل 2012 بمبلغ قدره 121.488,00 درهم، لبناء خزان للماء مع تركيب عتاد الترصيص اللازم ومد حوالي 400 متر طولي من القنوات لتزويد ساكنة تقدر بحوالي 400 نسمة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من الخزان عبر الإيصالات الفردية، بالإضافة إلى بناء نافورتين عموميتين. كما أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 2014/07 بتاريخ 2014/07/14 بمبلغ قدره 199.872,00 درهم من أجل تهيئة العين مصدر الماء ومد القنوات على طول 1.960 متر طولي من العين. بالإضافة إلى ذلك، قام المجلس الإقليمي بتكملة أشغال مد القنوات إلى الخزان بموجب الصفقة رقم 2011/31 التي همت مد 3.340 متر طولي من القنوات بتكلفة تقدر بحوالي 210.720,00 درهم. إلا أن جميع هذه الأشغال لم تحقق الأهداف المرجوة منها، والمتمثلة في تزويد الساكنة بصفة دائمة بالماء الصالح للشرب، والسبب في ذلك يرجع بالأساس إلى ما يلي:

➢ **تعثر في إنجاز الأشغال بسبب ضعف الإعداد القبلي للمشروع**

عرف إنجاز مشروع تزويد دوار "ثلاث نسنا" بالماء الصالح للشرب تعثرا في الإنجاز، يرجع سببه إلى عدم قيام الجماعة بالإجراءات اللازمة قبل بدء الأشغال عبر الإعداد القبلي الجيد للمشروع، وكذا عبر التنسيق بين الجماعة والمجلس الإقليمي، وتوزيع الأدوار قبل الشروع الفعلي في الإنجاز. ويظهر هذا التعثر من خلال تحليل أسباب توقف الأشغال كما هو مبين على النحو التالي:

- توقف الأشغال بتاريخ 2012/08/06 إلى غاية 2012/09/15 بسبب تعرض أحد السكان على بناء الخزان فوق أرض في ملكيته؛
- توقف الأشغال بتاريخ 2012/09/25 إلى غاية 2013/04/08 بسبب انتظار انتهاء أشغال صفقة مبرمة من طرف اقليم إفران تتعلق بمد قنوات جلب الماء من المنبع مصدر الماء؛
- توقف الأشغال بتاريخ 2013/04/26 إلى غاية 2013/12/20 في انتظار حل مشكل تحديد مكان وضع النافورات العمومية.

➢ **عدم استغلال المشروع وعدم بلوغ الهدف**

كان الهدف من وراء إنشاء المشروع هو جلب الماء من عين في الجبل إلى الخزان عبر "قناة الجلب"، لكي يتم توزيعه على الساكنة المجاورة من خلال "قناة الرجوع"؛ إلا أن المشروع لم يتحقق، والسبب في ذلك ترامي الساكنة ممن تمر

بجانبهم "قناة الجلب" عليها وقطعها والتزود منها مباشرة، مما أدى إلى انخفاض الضغط، وبالتالي عدم وصول الماء إلى الخزان، ومن تم حرمان بقية الساكنة من الماء.

➢ **تعثر تزويد دوار "بوشهدة" بالماء الصالح للشرب**

تم إنجاز هذا المشروع بواسطة الصفقة رقم 2012/02 بتاريخ 16 أبريل 2012 بمبلغ قدره 227.400,00 درهم، وقد أثير بشأن هذا المشروع الملاحظات التالية:

➢ **القيام بالتسلم المؤقت للمشروع دون إجراء التجارب الضرورية**

تضمنت الأشغال المتوقع إنجازها برسم الصفقة المذكورة، مد 2.407 متر طولي من القنوات، وبناء خمس (05) نافورات عمومية بمستلزماتها، وكذا إصلاح منشآت الخزان، علما أن حفر البئر وتجهيزه وبناء خزان الماء قد تم تنفيذهما في الشطر الأول من المشروع.

وقد لوحظ، من خلال تفحص الوثائق والمستندات المتعلقة بالصفقة، أن الجماعة قامت بالتسلم المؤقت بتاريخ 2013/12/23 دون القيام بالتجارب، ولا بالتحقق من صلاحية القنوات والخزان، حيث بررت ذلك بعدم ربط البئر بالتيار الكهربائي لملء الخزان بالماء، مما يعد خرقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والتي تنص على أن العمليات السابقة للتسلم المؤقت تشتمل على مجموعة من الإجراءات من بينها القيام عند الاقتضاء بالتجارب المنصوص عليها في دفتر الشروط المشتركة أو في دفتر الشروط الخاصة.

وعليه، فإن تسلم الأشغال دون التأكد من قابلية القنوات والخزان للإستعمال الفوري حال دون استغلال هذا المشروع إلى الآن، وأدى بالتالي إلى حرمان الساكنة المستهدفة من الماء الصالح للشرب.

➢ **عدم تحقيق المشروع للأهداف المحددة**

أدى عدم إشراف ورقابة الجماعة على المشروع إلى انحرافه عن الأهداف المسطرة، والتي تتمثل في تزويد مجموع الساكنة المستهدفة بالماء الصالح للشرب. حيث تم الوقوف، بعد معاينة المشروع في مجمله، على ما يلي:

- عدم إحداث المشروع للأثر الذي أنشأ من أجله، فجميع النافورات غير مشغلة وغير مزودة بالماء، على الرغم من ربط البئر بالتيار الكهربائي من طرف جمعية المستغلين، كما أن الجماعة لم تعمل على تتبع المشروع بمعية الجمعية للوقوف على مدى استفادة الساكنة منه؛
- استفادة خمس أسر فقط مجاورة للخزان، بعدما تم قطع قناة التزويد، حيث يتم جلب الماء الى المنازل الخمسة من خلال إيصالات فردية.

➢ **إمساك الجماعة عن اتخاذ اللازم في مواجهة ترامي الغير على منشآت مائية جماعية**

قامت الجماعة في إطار شراكات بإنجاز بئرين بتراب الجماعة (بئر "توريرين" وبئر "آيت عمر")، لكن لوحظ قيام بعض الأشخاص بالترامي عليها دون اتخاذ الجماعة لما يلزم للحفاظ على هاتين المنشأتين من الاستغلال لأغراض شخصية. كما أن المنشأتين أصبحتا عمليا، وبمرور الزمن، بمثابة ملك خاص يتم استغلاله من طرف صاحب الأرض الذي أنجزت فوقه المنشأة المعنية. إذ لوحظ، في هذا الصدد، ما يلي:

- **بشأن بئر "توريرين"**

تبين، بالاطلاع على المحضرين المؤرخين في 04 مارس 2008 و14 نونبر 2008، أن مشروع تهيئة هذه البئر مشترك بين إقليم إفران وجماعتي سيدي المخفي وواد إفران، وذلك لتزويد ساكنة الجماعتين بالماء الصالح للشرب. وقد تم حفر البئر بتمويل من إقليم إفران على أساس قيام جماعة سيدي المخفي بربطها بالكهرباء بكلفة تقدر بحوالي 147.906,00 درهم، وبرمجة اعتماد يقدر بما يعادل 100.000,00 درهم لصيانة قنوات التوزيع، فيما تتكفل جماعة واد افران باقتناء ووضع المضخة. هذا، بالإضافة إلى اتفاق الأطراف، بتاريخ 12 نونبر 2008، على تأسيس جمعية تشرف على تسيير المرفق تضم ممثلين عن الجماعتين، وتقوم بتوزيع الماء مناصفة بين ساكنة الجماعتين.

إلا أن إنجاز هذه البئر تم فوق أرض أحد الخواص، وفي غياب أي اتفاق بين الأطراف المعنية وصاحب الأرض لضمان عدم استغلالها لأغراض شخصية. ذلك أن الجماعة لم تقم بتسوية الوضعية العقارية للقطعة الأرضية المعنية من أجل تملكها وتحفيظها. حيث لوحظ أن المشروع يوجد بداخل ضيعة هي ملكية خاصة يصعب نفاذ العموم إليها، إذ لا يوجد بها أي منفذ أو ممر يمكن من الولوج إلى البئر الذي يتم استغلاله فقط لسقي الأشجار المتواجدة في الضيعة، وليس لفائدة الساكنة المستهدفة.

وأمام هذه الوضعية، لم يقم أي من الأطراف المتدخلة في المشروع، وخصوصا الجماعة، بإنهاء الترامي على البئر وإعادة تسخيرها لفائدة العموم.

- **بشأن بئر "آيت عمر"**

في إطار برنامج التزود بالماء الشروب المنفذ من طرف صندوق التنمية القروية، تم إنجاز بئر وخزان بدوار "آيت اعمر" بواسطة الصفقة رقم 30/AEP/FDR/2001، وتمت مراسلة رئيس جماعة سيدي المخفي من طرف عامل إقليم افران بواسطة رسالة عدد 1883 بتاريخ 2003/04/16 لمطالبته بربط محطة الضخ بالشبكة الكهربائية بغية التسلم المؤقت لأشغال الصفقة. كما تم تعزيز منشآتها بمضخة و300 متر طولي من القنوات، وكذا بناء نافورتين بواسطة الصفقة رقم 34/2010/INDH من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، حيث كانت عمالة إقليم إفران هي صاحبة المشروع.

وقد تم إنجاز هذه البئر على أرض عبارة عن "ضيعة" في ملكية أحد الأشخاص، من دون إبرام أية اتفاقية تلزم صاحب الأرض بفتح منافذ دائمة للمنشأة لضمان حق ولوج الساكنة إليها وعدم تسييجها أو استغلالها لأغراض شخصية. وهو ما أدى إلى حرمان الساكنة من التزود منها بالماء.

- **عدم استفادة الساكنة من صهاريج مائية وضعت رهن إشارة الجماعة**

تتوفر جماعة سيدي المخفي على أربعة (4) صهاريج مائية من الحجم المتوسط والكبير، تسلمتها في إطار برنامج محاربة الجفاف من عمالة إقليم إفران، حيث تبين أن الجماعة لم تحافظ عليها، ولم تمنع حيازة بعض الأشخاص لها دون سند. وبالاستفسار عن أماكن تواجدها، أدلت مصالح الجماعة بمحضرين مؤرخين، على التوالي، في 09 يونيو و14 يوليوز 2017، تم إنجازهما بحضور السلطة المحلية والرئيسين السابق والحالي لمجلس الجماعة، يفيدان بوجود ثلاث (3) صهاريج مستغلة من طرف مستشارين سابقين في الجماعة، فيما لم تعرف وجهة الصهريج الرابع.

هذا، ولم تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة لاسترجاع الصهاريج المائية، لكي تساهم في تخفيف الضغط على الشاحنة الصهريج المتواجدة بمقر الجماعة، التي تعمل على تزويد مجموع الدواوير بتراب الجماعة بالماء الصالح للشرب.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الإعداد الجيد للمشاريع بواسطة دراسات قبلية شاملة مع التحديد الدقيق للمواصفات التقنية؛**
- **العمل على تدارك التأخير الحاصل في تنفيذ المشاريع التي تم الشروع في إنجازها لتعميم استفادة الساكنة منها؛**
- **العمل على استرجاع المنشآت المائية التي تم الترامي عليها من طرف الخواص بتنسيق مع السلطات الإقليمية.**

2. المشاريع المتعلقة بتوسيع الشبكة الكهربائية

قام المكتب الوطني للكهرباء ،في إطار البرنامج الوطني للكهربة القروية بمد الساكنة بالتيار الكهربائي، إلا أن العملية لم تشمل جل تراب الجماعة. ولتعميم الشبكة الكهربائية قامت الجماعة بتوسيع الشبكة لتشمل الدواوير غير المستفيدة من البرنامج الوطني للكهربة القروية. وانطلاقا من تفحص الوثائق والمستندات المتعلقة بالصفقة رقم 2014/01 التي قامت الجماعة بإبرامها من أجل توسيع الشبكة الكهربائية لبعض الدواوير المتواجدة بترابها بمبلغ قدره 2.281.396,08، والتي تم تسلمها مؤقتا بتاريخ 18 مارس 2016، ونهائيا بتاريخ 13 يوليوز 2017؛ تم تسجيل ربط بئر في ملكية أحد الأشخاص بالتيار الكهربائي على نفقة الجماعة.

وحيث توخت الصفقة توسيع الشبكة الكهربائية لتشمل كافة المنازل التي لم تشملها شبكة المكتب الوطني للكهرباء في إطار البرنامج الوطني للكهربة القروية. فقد لوحظ، أثناء المعاينة الميدانية لبعض أماكن الإنجاز، أنه تم تزويد بئر في ملك أحد الأشخاص بالكهرباء، بل ويوجد في مكان لا يتواجد به أي منزل. وذلك من خلال استعمال تسع (9) أعمدة كهربائية من فئة "A300" ذات علو يصل إلى ثماني (8) أمتار، بالإضافة إلى 400 متر طولي من الخيوط أو الأسلاك الكهربائية المفتولة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتعميم استفادة الساكنة من المشاريع المتعلقة بالربط بشبكة التيار الكهربائي، مع العمل على ترتيب الأولويات في إنجاز أشغال الربط، وتفادي تقديم منافع خاصة على حساب مالية الجماعة.

ثانيا. تدبير المداخيل

أفضى تقييم تدبير المداخيل المنجزة من طرف مصالح الجماعة إلى تسجيل مجموعة من الملاحظات، يمكن تلخيصها كالآتي:

➢ عدم أداء الرسم على عملية البناء بالنسبة لإحدى الرخص

من خلال فحص بعض رخص البناء المسلمة من طرف جماعة سيدي المخفي، تم الوقوف على رخصتين تحملان نفس مرجع الأداء (توصيل رقم 65891 بتاريخ 26 يونيو 2014)، ويتعلق الأمر بالرخصة رقم 2014/18 المسلمة بتاريخ 26 يونيو 2014 في إسم "م.أ."، والمتعلقة ببناء إسطبل، وكذا بالرخصة رقم 2014/19 المسلمة بتاريخ 30 يونيو 2014 في إسم "و.م." والمتعلقة ببناء مسكن قروي.

وبتفحص الوثائق التي بين أيديه، تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن الأداء يطابق الرخصة رقم 2014/18، وأنه لا يوجد ما يفيد أداء الرسم على عملية البناء بالنسبة للرخصة رقم 2014/19.

➢ عدم مراجعة تصاريح مستغل مقلع "ثلاث نسنا"

لا تقوم الجماعة بمراجعة التصاريح المقدمة من طرف مستغل مقلع "تلات نسنا"، وتكتفي بما جاء فيها لاستخلاص الرسم، حيث لم يسبق لها أن قامت بأي مراجعة تذكر.

وتجدر الإشارة إلى أن الكميات المستخرجة المصرح بها، بالنسبة لسنتي 2015 و2016، جد هزيلة. حيث لم تسع الجماعة للتحقق من الكميات المستخرجة من المقلع، ما فسح المجال أمام مستغله للتصريح بكميات هي أقل بكثير من الكميات الحقيقية المستخرجة، كما أنها لم تقم بالتنسيق مع المديرية الإقليمية للتجهيز، بصفتها مقررا للجنة الإقليمية للمقالع، حسب منشور رئيس الحكومة رقم 2010/06 الصادر في 14 يونيو 2010 والمتعلق باستغلال المقالع ومراقبتها، فيما يتعلق بتصحيح ومراجعة الكميات المستخرجة فعلا من المقلع المذكور، لكي تتمكن من استخلاص الرسم المستحق الذي يعكس واقع الاستغلال.

هذا، بالإضافة إلى كون الإدارة الجبائية بالجماعة لم تضع رهن إشارة الملزم نموذجا للوصل المرقم والتابع لسلسلة متواصلة، الذي يتم تسليمه للزبناء عن الكميات المستخرجة من مواد المقالع كما تنص على ذلك المادة 95 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والذي يفترض أن يضبط تاريخ وساعة الشحن ونوع ورقم الشاحنة واسم ورقم بطاقة السائق وكمية الحمولة ومكان إفراغها. كما يمكن هذا الوصل من تتبع ومراقبة الكميات المستخرجة، فضلا عن كونه يوفر وسيلة هامة للمقارنة مع محتوى الإقرار السنوي الذي يودعه الملزم لدى مصلحة الوعاء الجماعية، وتصحيحه إن اقتضى الأمر ذلك.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على ما يلي:

- **تطبيق الرسم على عمليات البناء لكل الرخص المسلمة من طرف الجماعة؛**
- **العمل على تفعيل وسائل مراقبة الكميات المستخرجة من المقالع بمراجعة التصريحات السنوية للملزمين.**

ثالثا. تدبير النفقـــات

أسفرت مراقبة تدبير النفقات بالجماعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، من أبرزها ما يلي:

➢ تزويد الشاحنة الصهريج بالوقود بواسطة دفتر التزود بالوقود لعربة أخرى

تتوفر جماعة سيدي المخفي على شاحنة من نوع "ISUZU" مرقمة تحت عدد "م.113974"، مجهزة بصهريج ذي سعة إحدى عشر (11) طنا ومضخة تم وضعها رهن إشارة الجماعة من طرف المديرية الإقليمية للفلاحة لضمان توفير الماء للقطيع، وكذا توفير الماء الصالح للشرب للساكنة. وقد سلمت بمحضر موقع بين المدير الإقليمي للفلاحة ورئيس جماعة سيدي المخفي بتاريخ 25 يوليوز 1995، ومنذ ذلك التاريخ لم تتم تسوية وضعيتها وتحويلها إلى ملكية الجماعة.

وتستعمل الجماعة في شأن هذه الشاحنة دفترا للتزود بالوقود يهم عربة أخرى لأداء الكميات المعبأة بواسطة الشيات، والتي ناهزت خلال سنة 2016 ما مجموعه 2.200 لتر من الكازوال (حسب سجل استهلاك المحروقات لسنة 2016). وهو ما يناقض الضوابط والمعايير المعمول بها لتزويد العربات بواسطة الشيات، حيث يجب أن تتوفر كل عربة على دفتر التزود بالوقود الخاص بها والذي يستخدم مع كل عملية تزويد بالمحروقات.

➢ عدم تتبع استخدام الآليات

تتوفر الجماعة على آلة للحفر (تحمل رقم ج 147448) وشاحنة فولفو (volvo) (تحمل رقم ج 50413) وشاحنة للرفع (تحمل رقم ج 192041)، وكذا شاحنة لنقل الماء "ISUZU" (مرقمة تحت عدد م.113974)، تستغلها في إصلاح المسالك والطرقات وتزويد الساكنة بالماء، وكذا صيانة الإنارة العمومية. إلا أنه يلاحظ أن هذه الآليات تعمل دون برنامج مسطر لها من طرف المصالح المختصة، كما أن الجماعة لا تتوفر على دفاتر أو سجلات تتبع استخدام هذه الآليات، مما قد يطبع عملها بالفوضى في غياب الضوابط والعقلنة في استخدامها.

➢ تحمل أعباء مالية إضافية نتيجة عدم تفعيل الاتفاقيتين المتعلقتين بالنقل المدرسي

بناء على اتفاقيتي الشراكة رقمي 2011/35 و2011/38 المبرمتين بين الجماعة وعمالة إفران وجمعية "غ."، تم تخصيص حافلتين للنقل المدرسي بتراب جماعة سيدي المخفي، الأولى من نوع رونو مرقمة تحت عدد "ج 184359"، والثانية من نوع فورد مرقمة تحت عدد "ج 184484". ومن بين ما نصت عليه الاتفاقيتان في المادة 5 المتعلقة بالتزامات الشركاء، قيام الجماعة بالتكفل بمصاريف استعمال الحافلتين من تأمين وضريبة خلال السنة الأولى من تشغيلهما، على أن تقوم الجمعية المذكورة بتدبير وتسيير الحافلتين بتوفير البنزين والوثائق اللازمة لتشغيلهما من تأمين وضريبة وفحص تقني وغيرها ابتداء من السنة الثانية.

غير أنه لوحظ أن الجماعة لم تسهر على التطبيق السليم للاتفاقيتين ابتداء من سنة 2012 تاريخ الشروع في استخدامهما، بل استمرت في أداء مصاريف التأمين بدءا من سنة 2012 إلى غاية سنة 2017، لتكون، بذلك، الأداءات التي قامت بها الجماعة ابتداء من سنة 2013 لا ترتكز على أي أساس.

➢ عدم قيام الجماعة بالفحص التقني السنوي للسيارات والآليات

لا تقوم الجماعة بإجراء المراقبة التقنية للعربات المستعملة التي تجاوزت 5 سنوات بدءا من تاريخ بداية الاستعمال. ذلك أن إغفال الجماعة لهذه المراقبة يعتبر مخالفا للقانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تتميمه وتعديله بالقانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 18 يوليوز 2016، وخصوصا المادة 66 منه التي تنص على خضوع جميع العربات الخاضعة للتسجيل أو لسند الملكية لمراقبة تقنية دورية. كما أنه يعرض مستعملي هذه العربات لمخاطر الاستعمال خارج المعايير المعمول بها في مراقبة العربات المعدة لنقل الأشخاص والبضائع.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام قاعدة تخصيص دفتر الشيات للعربة المطابقة عند التزود بالوقود؛**
- **العمل على توثيق المعلومات المتعلقة باشتغال الآليات والشاحنات؛**
- **الحرص على القيام بالفحص التقني السنوي للسيارات والآليات حفاظا على سلامة مستعمليها.**

➢ المبالغة في مصاريف صيانة العتاد المعلوماتي

قامت الجماعة بصرف ما مجموعه 76.260,00 درهم كمصاريف صيانة الحواسيب وآلات الطباعة بين سنتي 2011 و2016. والملاحظ، في هذا الإطار، أن نفقات إصلاح الحواسيب تجاوزت 50% من ثمن الاقتناء، بل إنها، في إحدى الحالات، تجاوزت ثمن شراء الحاسوب المسجل بسجل الجرد عدد 969، والمقتنى بقيمة 8.250,00 درهم، حيث وصل مبلغ الإصلاح إلى 8.370,00 درهم. كما أن الحاسوب المسجل تحت رقم 746 في سجل الجرد استهلك مبلغ 9.090,00 درهم من نفقات الإصلاح من سنة 2011 إلى 2014، رغم أنه أصبح متجاوزا بالنظر إلى التطور التكنلوجي الذي عرفه مجال المعلوميات، حيث يعود تاريخ شرائه إلى سنة 1999.

كما يلاحظ أن نفقات إصلاح الطابعات تجاوزت ثمن اقتنائها، في بعض الأحيان، بمرتين، كما هو الحال بالنسبة للطابعتين المسجلتين بسجل الجرد تحت رقم 971 و1168، حيث ناهزت هاته النفقات، تواليا، 4.932,00 درهم و4.770,00 درهم؛ بينما لم يتعد ثمن اقتناء الطابعتين 1.900,00 درهم للواحدة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمراعاة النجاعة والاقتصاد فيما يتعلق بنفقات إصلاح العتاد المعلوماتي.

➢ أداء أشغال غير منجزة بسند الطلب رقم 2012/02

قامت الجماعة سنة 2012 بإبرام سند الطلب رقم 2012/02 بتاريخ 02 ماي 2012، والمتعلق ببناء سور محيط بمدرسة "تيفاريتين" المتواجدة بالبقريت، بمبلغ قدره 89.980,80 مع احتساب الرسوم، تم أداؤه كاملا بتاريخ 04 يوليوز 2012، بناء على الفاتورة رقم 2012/02 بتاريخ 03 يوليوز 2012، وكذا بناء على محضر تسلم الأشغال المؤرخ في 26 يونيو 2012، والذي تشهد فيه لجنة التسلم، التي يرأسها رئيس المجلس، أن الأشغال تم إنجازها وفقا لما هو متضمن في سند الطلب.

لكن، وبمعاينة الأشغال المنجزة من قبل المجلس الجهوي للحسابات بتاريخ 18 شتنبر 2017، تم الوقوف على عدم إنجاز أشغال مضمنة بسند الطلب تم أداؤها بالكامل، ويتعلق الأمر بالثمن رقم 6 المتعلق ب " construction d'acrotère" على طول 104 متر طولي.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بأداء الأشغال لا سيما تلك المتعلقة بسندات الطلب بناء على العناصر الكمية والكيفية المنجزة فعلا.

II. جواب رئيس المجلس الجماع لسيدي المخفي

(نص مقتضب)

أولا. تدبير المشاريع التنموية (...)

1. تزويد الساكنة بالماء

ستقوم الجماعة بتعاون مع السلطة الإقليمية والمحلية بتدارك الوضع ومعالجة كل النقائص التي سجلها السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات خلال مراقبتهم لهذا الملف. خاصة مع الاستقرار الذي تعرفه الجماعة بعد إعادة انتخاب المجلس بتاريخ 21 مارس 2019 والمكتب بتاريخ 29 مارس 2019 ، ونعتزم بعد مباشرة مهامنا إثر تسلم السلط أن نعطي الأولوية لتفعيل الملاحظات الواردة في تقرير المجلس الجهوي وتنزيلها على أرض الواقع.

أما بخصوص تزويد دوار بوشهدة -أو باقي الدواوير- بالماء الشروب فستقوم الجماعة بتتبع المشاريع بتنسيق مع الجمعية لضمان تدبير جيد للمشروع حتى يتم تعميم استفادة الساكنة من هذه المادة الحيوية.

و بشأن مشروع تزويد الساكنة انطلاقا من بئر "تيوريرين" فيعتزم المجلس الجديد الانكباب على هذا الملف وإيجاد الحلول القانونية له بتنسبق مع الجهات المعنية ، وكذلك الأمر بالنسبة لبئر "آيت بنعمر" .

أما بخصوص الصهاريج الأربعة فهي لازالت في أماكنها وبمجرد تسلمنا للسلط من رئيس اللجنة الخاصة سنقوم بالتنسيق مع السلطات المختصة باسترجاع هذه الصهاريج .

2. المشاريع المتعلقة بتوسيع الشبكة الكهربائية

تبعا لملاحظات قضاة المجلس الجهوي للحسابات تحرص الجماعة على تغليب المصلحة العامة على المنافع الخاصة بخصوص استفادة الساكنة من مشاريع توسيع الشبكة الكهربائية ، و خير دليل على ذلك كهربة دواوير الجماعة سواء بالجبل أو أزغار في إطار مشروع توسيع شبكة الكهرباء .

ثانيا. تدبير المداخيل

- **عدم أداء الرسم على عملية البناء بالنسبة لأحدى الرخص**

بالنسبة للرخص المسلمة من المصلحة التقنية فقد تم تنبيه موظفي المصلحة التقنية بالجماعة إلى ضرورة أن يدلي صاحب الرخصة بالوصل المسلم له من شساعة المداخيل يثبت أنه قام بأداء الرسوم المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.

- **عدم مراجعة تصاريح مستغل مقلع "تلات نسنا"**

أما بالنسبة لمراقبة الكميات المستخرجة من مقلع "تلات نسنا" فالجماعة ستحرص على ضبط الكميات المستخرجة من هذا المقلع بدعوة اللجنة المنصوص عليها في القانون 13-27 المتعلق بالمقالع ولاسيما المادة 44 منه حتى تتمكن الجماعة من تصحيح ومراجعة بيانات الأداء التي تم إيداعها من طرف مستغل المقلع لأجل استخلاص الرسم المستحق لفائدة الجماعة و الذي يعكس حقيقة الكمية المستخرجة.

ثالثا. تدبير النفقات

بناء على الملاحظات الواردة في الشق المتعلق بتدبير النفقات ، ستحرص الجماعة على خضوع مختلف السيارات والآليات المتواجدة بمرأب الجماعة للفحص التقني حرصا على سلامة سائقيها ، مع ضرورة التوفر على سجلات لتتبع استعمال مختلف الآليات لضمان ترشيد و عقلنة استهلاك الزيوت والمحروقات.

أما بخصوص تحمل أعباء إضافية من طرف ميزانية الجماعة فنخبركم أن الجماعة وبمقتضى الاتفاقيتين 2011/35 و2011/38 المبرمتين مع جمعية "غ. ن. ع. ق." قد قامت بتفعيل مواد الاتفاقيتين ابتداء من سنة 2018 وذلك بناء على توجيهات و ملاحظات السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات ، حيث نصت الاتفاقيتان على أداء الجماعة لمصاريف التأمين خلال السنة الأولى فقط على أن تقوم الجمعية المعنية بأداء مصاريف التأمين ومختلف المصاريف الواردة في التزامات الشركاء ابتداء من السنة الثانية .

أما بخصوص ارتفاع مصاريف صيانة العتاد المعلوماتي، ففي ظل التقدم المتسارع في المجال التكنولوجي والمعلومياتي فالجماعة ستحرص على تدارك هذا الوضع مراعاة لمبدأي النجاعة والاقتصاد في هذا المجال.

وبشأن أداء أشغال غير منجزة موضوع سند الطلب رقم 2012/02 وبعد مراجعة الملف والتحقق من الأشغال اتضح أن الأداء كان فعلا على أساس طبيعة وكمية أشغال منجزة فعلا.

جماعة "واد أمليل"
(إقليم تازة)

تقع الجماعة الترابية واد أمليل بإقليم تازة، الذي أصبح تابعا لجهة فاس ـ مكناس وفق المرسوم رقم 2.15.40 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2015 بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها. تمتد الجماعة على مساحة تقدر بحوالي 715 هكتار، وتبلغ ساكنتها بحسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 حوالي 10.405 نسمة. فيما يشتغل لديها 41 موظف، من بينهم 07 أطر (بنسبة تأطير بلغت 17%).

بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة خلال سنة 2017 ما يعادل 32.766.399,14 درهم. أما المصاريف الإجمالية، عن نفس السنة، فناهزت 17.767.499,54 درهم، مما مكنها من تحقيق فائض إجمالي بقيمة 14.998.899,60 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المهمة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات، لمراقبة تسيير جماعة واد أمليل برسم الفترة الممتدة بين سنتي 2012 و2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت المحاور التالية:

أولا. تدبير المداخيل

تتوفر جماعة واد أمليل على مصادر مداخيل لا بأس بها، منها الأكرية على وجه الخصوص، من شأنها تأمين مداخيل قارة للميزانية، وتمكين الجماعة من وضع وتفعيل برنامج عمل كفيل بتحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي. إلا أن غياب النجاعة في التدبير جعل عائداتها تستقر عند نسب متواضعة. وفي هذا الإطار، تم الوقوف على عدة ملاحظات من أهمها ما يلي:

1. الجانب التنظيمي لتدبير المداخيل

لم تحظ المداخيل التي تدبرها المصالح الجماعية، خصوصا منها الأكرية، بالأهمية اللازمة من حيث تنظيم العمل والتنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا التدبير، ومن حيث معالجة الإكراهات المرتبطة به على مستوى مداولات المجلس الجماعي. وقد أسفرت مراقبة هذا الجانب عن تسجيل الملاحظات التالية:

- **ضعف الأهمية التي يوليها المجلس الجماعي للمشاكل المرتبطة بتدبير المداخيل**

من خلال تفحص محاضر دورات المجلس للفترة الممتدة بين سنتي 2012 و2016، تبين أن المجلس الجماعي لم يسبق له أن طرح للتداول الإشكالات المرتبطة بالمداخيل، وخاصة ما يهم الإكراهات التي تواجهها شساعة المداخيل في تحصيل واجبات إيجار الممتلكات العقارية الجماعية، وكذا ارتفاع المبالغ غير المحصلة لدى شسيع المداخيل فيما يتعلق بالرسوم المحلية. مما يعكس عدم تفعيل دور المجلس المنتخب في معالجة الإكراهات التي تواجه المصالح الجماعية لاستخلاص الديون الجماعية.

- **تقادم ديون جبائية**

لم يتم استخلاص بعض المبالغ المتعلقة بالرسوم المحلية الجماعية، نتيجة عدم القيام بجميع إجراءات تحصيلها، حيث قامت مصالح الجماعة بإصدار الأوامر بالمداخيل تجاه بعض الملزمين، وتمت مواجهتها برفض التكفل بها من طرف القابض الجماعي، مما أدى إلى تقادم مبلغ قدره 33.492,13 درهم مع نهاية شهر ماي 2017.

- **غياب التنسيق بين القابض الجماعي والآمر بالصرف للرفع من تحصيل عائدات الجماعة**

عرف الباقي استخلاصه لدى القابض الجماعي ارتفاعا بنسبة فاقت 6% سنة 2017 مقارنة مع سنة 2012، إذ انتقل من مبلغ 7.630.875,00 درهم إلى مبلغ 8.089.013,42 درهم سنة 2017، وذلك، بالنظر إلى الارتفاع الذي شهده الباقي استخلاصه المرتبط بالمداخيل المحولة بنسبة 87% م بين سنتي 2012 (1.515.092,13 درهم) و2017 (2.833.944,80 درهم).

أما فيما يتعلق بالمبالغ غير المحصلة لدى شسيع المداخيل، فقد فاقت إلى حدود شهر ماي 2017، حسب المعطيات المدلى بها من طرف المصالح الجماعية، ما مجموعه 11 مليون درهم بالنسبة لمنتوج كراء الممتلكات العقارية، حيث توقف القابض الجماعي، بهذا الخصوص، عن التكفل بالأوامر بالاستخلاص الصادرة عن الآمر بالصرف منذ يناير سنة 2009، كما ناهزت هذه المبالغ غير المحصلة ما يعادل 120.846,52 درهم بالنسبة للرسوم المحلية (كالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، والرسمين المتعلقين بالنقل العمومي للمسافرين، والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا

بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية). مما يعكس ضعفا في التنسيق بين مصلحتي الآمر بالصرف والقابض الجماعي.

➢ **عدم القيام بأي تتبع للديون غير المحصلة المتعلقة بأكرية الممتلكات العقارية**

لوحظ أن المصالح الجماعية لا تولي أهمية كبرى لحصر الديون غير المحصلة المتعلقة بالأكرية، وتكتفي بقبض الأداءات التلقائية للمكترين وإيداعها بالقباضة، دون القيام بأي إجراءات لتتبع وتحصيل المستحقات غير المستخلصة تجنبا لتقادمها.

➢ **عدم تفعيل الدور الرقابي للآمر بالصرف والقابض الجماعي على شساعة المداخيل**

لوحظ أنه لا يتم تفعيل إجراءات المراقبة المنصوص عليها بمقتضى النصوص القانونية والتنظيمية على شساعة المداخيل، من طرف كل من الأمر بالصرف والقابض الجماعي. حيث إن شساعة المداخيل لا تتوفر على تقارير تثبت قيام الآمر بالصرف بإجراءات المراقبة عليها، طبقا للمادة 96 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، والمادة 153 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. كما لا تتوفر على أي وثيقة تفيد قيام القابض الجماعي بتقييم سير الشساعة ومردوديتها بمبادرة منه أو بطلب من الآمر بالصرف، طبقا لمقتضيات المادة 45 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر. وكذا المادتين 33 و43 من تعليمية وزير المالية المتعلقة بوكالات المداخيل والنفقات المؤرخة في 26 مارس 1969.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات الإدارية والقضائية لحمل المكترين على أداء ما بذمتهم من متأخرات، وعلى الانضباط في الأداء؛**
- **اعتماد قاعدة بيانات لكل نوع من الأكرية لتتبع الملفات، والقيام بالإجراءات الضرورية لتحصيل الواجبات داخل آجال معقولة، وذلك للحد من الارتفاع المستمر للمبالغ غير المحصلة؛**
- **الحرص على التنسيق بين القابض الجماعي والآمر بالصرف للرفع من المبالغ المحصلة، وكذا تفعيل الدور الرقابي للقابض الجماعي طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.**

2. المداخيل المتأتية من استغلال الممتلكات وبعض المرافق الجماعية

تتميز جماعة واد أمليل بتوفرها على عدد مهم من المحلات التجارية والمهنية والدور السكنية (519 وحدة)، كما تتوفر على بعض المرافق الحيوية التي تمكنها سنويا من تحقيق مداخيل لا بأس بها، خصوصا منها السوق الأسبوعي. وقد أثار تدبير هذه المداخيل عدة ملاحظات، نجملها فيما يلي:

➢ **عدم تحصيل واجبات الكراء**

تبين، من فحص البيانات المتعلقة بالأكرية وجداول الأداءات، أن بعض أعضاء المجلس الجماعي يستغلون ست (6) محلات تجارية عن طريق الكراء، ويمتنعون عن أداء واجبات الكراء، التي بلغت إلى غاية أبريل 2017 ما مجموعه 686.292,00 درهم. مما قد يؤدي إلى تقادم المبالغ غير المحصلة من طرف المجلس الجماعي.

كما أن بعض المحلات السكنية التابعة للجماعة تستغل من طرف بعض الموظفين بموجب عقود كراء، لم يسبق لبعضهم أن أدى واجباته الشهرية منذ إبرام العقد، كما توقف البعض الآخر عن الأداء منذ ما يزيد عن سبع سنوات، لتصل بذلك المبالغ غير المؤداة إلى غاية أبريل 2017، ما مجموعه 230.496,00 درهم، وليسقط مبلغ بقيمة 48.595,00 درهم منها في التقادم.

هذا ويضاف إلى ذلك أن حوالي 182مستغل آخرين، لم يسبق لهم أداء واجبات الكراء، ما أسهم في ارتفاع المبالغ غير المحصلة، التي ناهزت إلى حدود نهاية شهر ماي من سنة 2017 ما قيمته 15.291.169,00 درهم.

➢ **تفويت مبالغ مالية على الجماعة إثر إبرام عقود جديدة بعد تغيير المكتري**

تبين، من خلال ملفات الكراء الممسوكة من طرف المصالح الجماعية، أنه تم تغيير المستفيد من عملية إعادة الإيواء فيما يتعلق بمحلين تجاريين، دون أن يتم تفعيل مقتضيات المادة 8 من دفتر التحملات الخاص بإعادة الإيواء الذي تمت المصادقة عليه بتاريخ 19 مارس 2013، ويتعلق الأمر بالمحلين رقمي "R05" و"B09". حيث تنص هذه المادة على أنه "لا يحق للمستفيد من عملية الإيواء تولية الكراء أو التنازل لفائدة الغير (...) إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية لرئيس المجلس الجماعي مقابل إبرام عقد جديد (...) مع المكتري الجديد الذي يجب عليه أداء مبلغ جزافي لفائدة الجماعة قبل إبرام العقد داخل الخمسة عشر يوما الأولى من تاريخ التنازل، والذي تم تحديده في مبلغ 30.000,00 درهم بالنسبة لمحال المأكولات الخفيفة، وفي مبلغ 10.000,00 درهم بالنسبة لتجار القرميد.

إضافة إلى ذلك، لوحظ أن الجماعة قامت بإصدار ما يسمى ب "البيان التعديلي" بمثابة "عقد جديد" عند تنازل المكتري القديم للغير، دون التنصيص على مراجعة السومة الكرائية، ودفع المبلغ الجزافي المنصوص عليه بدفتر التحملات.

➢ **إقصاء غير قانوني لمتنافس في إيجار السوق الأسبوعي**

طرحت الجماعة طلبا للعروض لإيجار مرفق السوق الأسبوعي برسم سنة 2015، تحت رقم 2015/03 خلال شهر فبراير 2015، واجتمعت لجنة طلب العروض بتاريخ 11 مارس 2015. وبعد فحص العروض لانتقاء العرض المالي الأفضل، تم استبعاد صاحب العرض المالي الأعلى، شركة "ب م أ"، الذي قدم عرضا بمبلغ 1.051.000,00 درهم، بعلة عدم تقديمه لجدول الأثمان. كما استبعدت اللجنة صاحب العرض المالي الثاني، شركة " B. L SARL ب.ل"، بعلة عدم التطابق بين العرض المقدم بعقد الالتزام (984.000,00 درهم) وجدول الأثمان (960.000,00 درهم)، حسب ما هو مبين في محضر اجتماع اللجنة المذكورة. ثم استبعدت اللجنة، أيضا، صاحب العرض الثالث، شركة "EL B. D ب.د"، الذي قدم عرضا بمبلغ 945.000,00 درهم، بعلة عدم تقديمه لجدول الأثمان.

وعليه، إذا كان استبعاد المتنافس الأول والثالث مفهوما من الناحية القانونية، فإن إقصاء المتنافس الثاني جانب الصواب، بما أنه يستفاد من المادة 27 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية الصادر بتاريخ 30 مارس 2013 أنه، في حالة عدم التطابق بين العرض المقدم بعقد الالتزام وجدول الأثمان، يعتد بجدول الأثمان.

وعلاوة على ذلك، يظهر من المراسلة المسجلة تحت عدد 00919 ج.ح/و.أ. بتاريخ 30 أبريل 2015، والموجهة إلى المتنافس الثاني، أن اللجنة أثارت اعتبارات أخرى غير تلك المضمنة في محضر لجنة طلب العروض، حيث أخبرته بأنه تم رفض عرضه بسبب "تباينات في صياغة الأثمان كما تنص على ذلك المادة 40 من المرسوم رقم 2.12.34 المتعلق بالصفقات العمومية".

وبذلك، تكون اللجنة قد أقصت صاحب ثاني أعلى عرض مالي بصفة غير قانونية، بهدف إرساء الصفقة على صاحب العرض المالي الرابع شركة "S س" (912.000,00 درهم)، والذي تربطه علاقة قرابة وثيقة بعضو بلجنة طلب العروض السيد "أ.م." بصفته رئيس لجنة التخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية بالجماعة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل مستحقات الكراء المترتبة بذمة أعضاء المجلس الجماعي، وكذا الموظفين الجماعيين، عبر القيام باقتطاعات مباشرة من أموالهم؛**
- **تفعيل مقتضيات دفتر التحملات لحمل المتعاقدين مع الجماعة على أداء واجبات الكراء في أجلها المحدد، تفاديا لتقادمها، ودفع المبلغ الجزافي لصندوق الجماعة، ومراجعة السومة الكرائية بمناسبة إبرام "العقود الملحقة"؛**
- **الحرص على التطبيق السليم لمرسوم الصفقات العمومية عند تقييم عروض المتنافسين.**

3. تدبير فرض واستخلاص بعض الرسوم

يعكس تدبير بعض الرسوم المحلية عدم تفعيل مختلف الإجراءات والمساطر القانونية لتحسين نسب تحصيلها، حيث لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي:

➢ **غياب تام لعملية إحصاء الأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

لم تبادر المصالح الجماعية المختصة إلى القيام بعملية إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية بتراب الجماعة، مما يخالف مقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحليةالتي تنص على أنه "يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة بإنجاز هذا الإحصاء". وهو ما ترتب عنه عدم ضبط الوعاء الضريبي بالدقة الكافية لضمان فرض واستخلاص المداخيل المستحقة بشأن هذا الرسم لفائدة ميزانية الجماعة.

➢ **عدم مباشرة الجماعة لإجراءات التحصيل المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

لوحظ عدم توفر الجماعة على بيانات بالخاضعين للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية جعل مصالحها المختصة تمسك عن القيام بالإجراءات المحددة قانونا لمطالبة كل الملزمين سنويا بأداء ما بذمتهم لفائدة الجماعة، حيث لا تقوم بتطبيق وتحصيل مبلغ الرسم إلا بمناسبة تقدم البعض منهم لطلب رخص في مجال التعمير، الأمر الذي يؤدي إلى تفويت مبالغ مهمة على الميزانية الجماعية.

- **عدم إصدار الأوامر بالاستخلاص تجاه الملزمين الذين وضعوا إقراراتهم دون أداء الرسم المستحق**

تبين، من خلال الاطلاع على الإقرارات المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية لسنة 2017، أن بعض الملزمين وضعوا إقراراتهم لدى مصلحة الوعاء دون أن يقوموا بأداء الرسم المستحق إلى غاية 24 ماي 2017. في المقابل، لم تقم الجماعة بإصدار الأوامر بالاستخلاص طبقا لمقتضيات المادة 128 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

- **عدم قيام مصالح الجماعة بتتبع الإعفاءات المؤقتة المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

لوحظ غياب تتبع عملية إنجاز المشاريع المتعلقة بالتجزئات العقارية والبناء، إذ أن الإعفاءات المؤقتة من الرسم المنصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم 47.06، تقتضي من مصالح الجماعة تتبع آجال إنجاز الأشغال المتعلقة بالتجزئات والبناء، والتأكد من حصول الملزمين على شواهد المطابقة أو رخص السكن داخل الأجل المحدد.

وبالتالي، ففي حال تجاوز الملزم فترة الإعفاء المحددة في 3 سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة أو البناء، يصبح ملزما بأداء الرسم عن كل فترة الإعفاء طبقا لمقتضيات المادة 42 سالفة الذكر، دون الإخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين 134 و147 من نفس القانون. وعليه، فقد تبين أنه تم تفويت مبلغ 114.829,20 درهم على ميزانية الجماعة على إثر عدم تطبيق الرسم المستحق على "تجزئة أ."، التي لم يتم تسلمها داخل أجل الإعفاء المؤقت. كما تم رصد 64 رخصة بناء لم يتم منح رخص السكن بشأنها داخل هذا الأجل، مما يستوجب تطبيق الرسم عليها.

- **عدم تطبيق الجزاءات القانونية على التأخر في وضع الإقرار بتفويت بعض القطع الأرضية**

تبين، من خلال تفحص عقود التفويت، أن تواريخ التفويت المضمنة بها تختلف عن تلك المضمنة في الإقرارات المتعلقة بتفويت أراضي حضرية غير مبنية التي وضعها المجزؤون. إلا أن الجماعة تأخذ بالتاريخ المضمن بالإقرار، على الرغم من كونه يختلف عن التاريخ المضمن بعقد التفويت المرفق به. مما يعني أن المجزئين لم يقوموا بوضع الإقرارات عن تفويت البقع الأرضية داخل أجل 45 يوما الموالية لتاريخ وقوع التفويت، طبقا لمقتضيات المادة 48 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. ومع ذلك لم تقم المصالح الجماعية بتطبيق الغرامات المقررة في المادة 135 من نفس القانون.

- **عدم ممارسة الجماعة لحقها في الاطلاع والمراقبة على إقرارات الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات**

تبين، من خلال الاطلاع على الإقرارت المدلى بها من طرف الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات، البالغ عددهم 79 ملزما، أن أرقام المعاملات (دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة) التي يتم التصريح بها وأداء الرسم على أساسها، جد منخفضة مقارنة بالنشاط التجاري لهذه المحلات، خصوصا بالنسبة لبعض المقاهي التي تعرف نشاطا تجاريا مهما بحكم حجم المساحة المستغلة التي تتجاوز في بعض الأحيان 300 متر مربع، وبحكم موقعها بوسط المدينة. حيث لا يتجاوز رقم المعاملات اليومي المصرح به مبلغ 153,00 درهما في أحسن الحالات. وعلى الرغم من ذلك، لم تقم الجماعة بممارسة حقها في المراقبة والاطلاع طبقا لمقتضيات المادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 بهدف التحقق من صحة الإقرارات المدلى بها.

- **عدم حرص الجماعة على إلزام مستغلي الملك الجماعي العام بالحصول على رخصة الاستغلال**

تبين، من خلال ملفات رخص الاستغلال المؤقت للملك الجماعي العام المسلمة من طرف المصالح الجماعية، ومن خلال المعاينة الميدانية بتاريخ 24 ماي 2017، أن بعض مستغلي الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية لا يتوفرون على رخصة الاستغلال، ومع ذلك، لا تعمد الجماعة إلى فرض الرسم المتعلق بحالة شغل الملك العام الجماعي دون ترخيص، والمنظم بمقتضى الفصل 12 من الظهير الشريف المؤرخ في 30 نونبر 1918 المتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا كما تم تغييره وتتميمه، الذي ينص على إخضاع المخالف عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني لتعويض يساوي ثلاث مرات مبلغ الإتاوة السنوية العادية المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص. وبذلك يكون رئيس الجماعة قد خالف بذلك مقتضيات المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات التي يستفاد منها أن رئيس المجلس الجماعي مطالب باتخاذ التدابير اللازمة لتدبير الملك العمومي للجماعة.

- **عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية لإلزام مستغلي الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باحترام المساحة المرخصة لذلك**

تبين للمجلس الجهوي للحسابات عدم تقيد مجموعة من مستغلي الملك الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بالمساحة المرخص لهم بشغلها لممارسة النشاط، فضلا عن أن الجماعة لم تتخذ حيال هذه الوضعية الإجراءات اللازمة. وفي هذا الصدد، مكنت المعاينة الميدانية لعينة من 17 محلا تجاريا متواجدة بمركز المدينة من رصد ثماني (8) حالات تتراوح المساحة المستغلة بدون رخصة بين 21 متر مربع و98 متر مربع.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **القيام بالإحصاء السنوي الشامل للأراضي الحضرية غير المبنية المتواجدة بترابها، طبقا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر؛**
- **القيام بتتبع الإعفاءات المؤقتة لرخص التجزئات ورخص البناء المنصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر؛**
- **تطبيق الجزاءات القانونية المنصوص عليها في المادة 135 من القانون رقم 47.06 على الإقرار بوقوع تغيير على أراض حضرية غير مبنية في حالة وضعه خارج أجل 45 يوما المنصوص عليها بمقتضى المادة 48 من نفس القانون؛**
- **الحرص على مراجعة المبالغ المصرح بها من طرف الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات، لتتماشى مع حجم النشاط التجاري الذي تعرفه المقاهي بوسط الجماعة؛**
- **إلزام محتلي الملك الجماعي العام مؤقتا بطلب الحصول على رخصة قبل الإقدام على هذا الاحتلال، وحملهم على احترام المساحة المرخص بها.**

ثانيا. تدبير بعض النفقات

يهم هذا الجانب تقييم تنفيذ بعض نفقات التسيير، للتأكد من مشروعية وصدق العمليات المنجزة، وكذا حقيقة الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والأشغال المنجزة عن طريق الصفقات العمومية وسندات الطلب، وعن طريق إبرام الاتفاقيات. إضافة إلى مراقبة مشروعية تنفيذ صفقتي بناء وتهيئة مجمع المركز التجاري.

1. تقييم المراقبة الداخلية لنفقات التسيير

يمكن تلخيص أهم الملاحظات التي تم تسجيلها في هذا الإطار كالآتي:

➢ ضعف مساطر المراقبة الداخلية لتدبير المخزن الجماعي

تبين أن المصالح الجماعية لا تولي قواعد حسن تدبير المخزن الجماعي الأهمية اللازمة، بحيث لم يتم تعيين موظف رسمي لتدبيره، وتم الاكتفاء بتكليف موظفة عرضية بعدة مهام في الآن نفسه، تتعلق بتدبير المحجز والمستودع البلدي. وقد أدت هذه الوضعية إلى:

- عدم اعتماد مساطر واضحة لتدبير المخزون؛
- عدم مسك جذاذات المخزون؛
- إغفال مسك جداول لتتبع حركات المواد الموجودة في المخزن، تبرز بوضوح تاريخ الدخول والخروج والكميات المعنية بذلك؛
- عدم القيام بجرود مادية في آجال دورية مع المعالجة الفورية للتفاوتات.

كما أنه لا يتم مسك سجل لتتبع عمليات الصيانة الاعتيادية للإنارة العمومية من طرف العون المكلف بصيانة المنشآت الكهربائية، إذ لا يتم تسجيل المواد والمعدات ذات الصلة في سجل دخول المخزن، كما يتم إغفال تسجيل التواريخ والكميات المستهلكة؛ بالإضافة إلى أنه لا يتم إيلاء المواد المخزنة العناية الضرورية باعتماد طريقة منتظمة في التخزين، وعزل المواد القابلة للاشتعال عن باقي المواد. فضلا عن عدم تحرير محاضر لتبرير حالات ضياع المواد.

➢ عدم وضع مساطر للمراقبة الداخلية لتدبير حظيرة السيارات

تبين أن عملية صرف النفقات المتعلقة بالمحروقات والزيوت وقطع الغيار والصيانة الاعتيادية والإطارات المطاطية لم يتم تحصينها بوضع مساطر للمراقبة الداخلية ومسك سجلات للتقليص من مخاطر عدم استفادة الجماعة من هذه النفقات، حيث لوحظ، في هذا الإطار، ما يلي:

- لا يتم تلقائيا إعداد جذاذات استهلاك كل آلية على حدة (عددها 17 آلية) قصد تتبع عملية الاستهلاك عن كثب، وكذا التأكد من ملاءمة المسافة المقطوعة أو حجم العمل المنجز (بالنسبة لآلية الحفر) مع كمية المحروقات المستهلكة؛
- لم يتم تكليف عون لإعداد هذه الجذاذات، والقيام بالتتبع الفردي للآليات الجماعية بمسك سجل تدون فيه الكميات المستلمة من الوقود والكميات المستعملة والآليات المستفيدة؛
- عدم إثبات التسلم الفعلي للمحروقات واستفادة حظيرة السيارات من الزيوت عن طريق تحرير محاضر بالتسلم؛

- عدم مسك دفتر الصيانة الاعتيادية والإصلاحات (carnet de bord) المتعلق بكل آلية من آليات الجماعة، والذي يؤرخ لجميع عمليات الصيانة والإصلاح المتعلقة بها.

➢ **تحميل ميزانية الجماعة نفقات لا تدخل ضمن تحملاتها القانونية**

تبين، من خلال بيانات الاستهلاك السنوي للكهرباء، أنه تم تحميل ميزانية الجماعة نفقات استهلاك الإنارة المنزلية المتعلقة بمساكن متواجدة في بعض العمارات في ملكية الجماعة (المجمع العقاري والمجمع التجاري والسكني الأول)، وكذا في بعض العمارات التي تمتلك فيها الجماعة 44 شقة من أصل 60 محلا سكنيا، وستة (6) محلات من أصل 13 محلا تجاريا. وقد بلغت نفقات استهلاك الكهرباء التي تحملتها الميزانية، في هذا الصدد، ما مجموعه 41.718,15 درهم خلال الفترة الممتدة بين سنة 2012 و31 غشت 2017، علما أن نسبة كبيرة من مكتري هذه المحلات لا يؤدون مستحقات الكراء التي في ذمتهم.

➢ **عجز عن إثبات حقيقة نفقات الاستقبال بمناسبة الأعياد الوطنية والمهرجان المحلي للفروسية**

تحملت ميزانية الجماعة، بين سنة 2012 وشهر غشت 2017، نفقات بمناسبة الأعياد الوطنية والمهرجان المحلي للفروسية بلغ مجموعها 360.240,00 درهم. إلا أنه لم يتم تبرير هذه النفقات بما فيه الكفاية، من خلال إعداد محاضر التسلم للتوريدات، خصوصا أن سندات الطلب والفواتير المتعلقة بهذه النفقات لا تحدد بدقة محتوى الوجبات المقدمة، إضافة إلى تفاوت الكميات من سنة لأخرى.

➢ **إنجاز أشغال بواسطة آليات مكراة في غياب نظام مراقبة داخلية لتتبع تنفيذ الأشغال**

قامت المصالح الجماعية، بين سنة 2012 وشهر غشت 2017، بإنجاز أشغال عن طريق آليات تم كراؤها، حيث بلغت النفقات ذات الصلة ما مجموعه 966.624,00 درهم، وذلك في غياب نظام لمراقبة تتبع تنفيذ هذه الأشغال، مما جعل هذه العملية تنطوي على عدة مخاطر، نظرا لعدم تحديد برنامج دقيق لتدخل الآليات، لتسهيل مراقبة وضبط صحة العمل المنجز، إضافة إلى عدم اعتماد جذاذات لضبط كميات الساعات المنجزة يوما بيوم، بمناسبة كل تدخل؛ وكذا عدم إعداد محاضر دخول وخروج الآليات لتحديد حجم العمل المنجز، مع تحديد مصاريف استغلالها.

➢ **عدم تحديد معايير استحقاق الدعم الممنوح للجمعيات**

أبانت دراسة ملفات الدعم المقدم للجمعيات (كجمعية "م.ث.ت. لواد أمليل"، وجمعية "ت.م.ت.م. لواد أمليل"...) أن الجماعة لا تتوفر على منهجية موضوعية لتحديد الجمعيات التي يتم ترشيحها لتستفيد من الدعم، إذ إنه لا يتم ربط قرار منح الدعم بشرط التوفر على برنامج عمل واضح من شأنه توضيح أوجه استعمال الدعم، ومدى ملائمته لبرنامج عمل الجماعة. كما أن بعض الجمعيات تلقت الدعم دون أن تتقدم ولو بطلب تعبر فيه عن حاجتها للدعم المطلوب وتوجهاتها لاستعماله.

➢ **عدم وضع آليات لمراقبة وتتبع استعمال الدعم الممنوح للجمعيات**

تقدم المصالح الجماعية المنح للجمعيات دوريا دون أن تشترط تقديم أي وثيقة تبين أوجه استعمالها، طبقا للفصل 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأول 1378 (15 نونبر 1958) كما تم تعديله وتتميمه، الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، حيث ينص هذا الفصل على أنه يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية (...) أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة. وقد وصل عدد الجمعيات التي تلقت دوريا أكثر من 10.000,00 درهم تسع جمعيات (خمس جمعيات من سنة 2012 إلى سنة 2016، وجمعيتان من سنة 2013 إلى سنة 2016، وجمعيتان من سنة 2014 إلى سنة 2016).

فضلا عن ذلك، لا تحرص الجماعة على إبرام اتفاقيات تحدد أوجه وأهداف استعمال الأموال العمومية، أو تبين التزامات الجمعيات التي تتلقى منحة تتجاوز 50 ألف درهم، وذلك طبقا لمنشور الوزير الأول رقم 2003/07 بتاريخ 27 يونيو 2003؛ حيث تلقت ثلاث جمعيات من 90.000,00 درهم إلى 160.000,00 درهم خلال خمس سنوات متتالية (من سنة 2012 إلى سنة 2016).

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على وضع مساطر للمراقبة الداخلية لتدبير المخزن الجماعي لتتمكن المصالح الجماعية من ضبط حركة المواد وعقلنة عملية الشراء حسب الحاجة؛**
- **الحرص على وضع مساطر المراقبة الداخلية لتدبير نفقات التسيير، وتتبع استهلاك المواد والوقود؛**
- **تدبير منح الدعم للجمعيات عن طريق إبرام اتفاقيات تحدد أهداف وأوجه استعمال الدعم، إضافة إلى إلزام الجمعية المستفيدة بتقديم حساباتها، وتوضيح التزاماتها تجاه المجلس الجماعي.**

2. مراقبة مشروعية صفقتي "مجمع المركز التجاري"

قامت المصالح الجماعية بإنجاز مشروع بناء وتهيئة "مجمع المركز التجاري" عن طريق إبرام صفقتين بهدف احتضان الأنشطة التجارية التي كانت تمارس بشكل غير منظم بمركز الجماعة بمحاذاة الطريق الوطنية رقم 6، وذلك بإعادة إيواء مستغلي تلك الأنشطة بمجمع المركز التجاري، وبناء محلات إضافية لاحتضان أنشطة جديدة واستغلالها عن طريق الكراء بتنظيم طلبات عروض. إلا أن تنفيذ هذا المشروع أثار بعض الملاحظات نورد أهمها فيما يلي:

- **عدم تضمين الأوامر بالخدمة لتأجيل الأشغال التعليلات اللازمة**

لوحظ، بخصوص الصفقة رقم وأ/2011/07 التي تمت المصادقة عليها بتاريخ 2011/08/30، وتبليغ المقاول بها بتاريخ 2011/09/26، أن المصالح الجماعية قامت بإصدار 12 أمرا بالخدمة بتأجيل الأشغال خلال الفترة الممتدة بين 20 دجنبر 2011 (تاريخ الأمر ببدأ الأشغال) و5 فبراير 2015 (تاريخ التسلم المؤقت للصفقة)، دون أن تقوم بتعليلها. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 44 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والتي تنص على أنه "يتم تأجيل الأشغال بموجب أمر بالخدمة معلل". كما أن مقارنة هذه الأوامر بالخدمة مع دفتر الورش، أبانت عن أن هناك تناقضا بين هذه الوثائق.

- **اختلالات بخصوص إنجاز بعض الأشغال**

لوحظ، من خلال دراسة ملف الصفقة رقم وأ/2011/07، أن هناك اختلافات مهمة بين الكميات التي تم تنفيذها وتلك الواردة بالبيان التقديري المفصل للأثمان، إضافة إلى عدم إنجاز الأشغال المتعلقة ب 24 ثمنا من هذا البيان.

كما أنه تم إنجاز أشغال إضافية وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 72 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007، وذلك بإبرام عقد ملحق على أساس أن هذه الأعمال كانت غير متوقعة وقت إبرام الصفقة الرئيسية، لولا أن تبين، من خلال جدول الأثمان المرفق بالعقد الملحق، أن هذه الأعمال قابلة للتوقع وقت إبرام الصفقة الرئيسية، بل إن بعض الأشغال (رقم 63 و64 و65) بمبلغ إجمالي قدره 114.000,00 درهم كانت متوقعة في إطار الصفقة الرئيسية، إلا أنها لم تنجز، وتم تعويضها ضمن العقد الملحق بأشغال أخرى مماثلة (بمعايير أو أحجام مختلفة).

- **إبرام عقد ملحق لتسوية أشغال إضافية**

تبين أنه تم إبرام العقد الملحق رقم 2014/02 لتسوية أشغال إضافية تم إنجازها من قبل، حيث لوحظ أن ملف الصفقة يتضمن مراسلة بتاريخ 2014/08/26، يلتمس فيها رئيس المجلس الجماعي من السلطات الوصية، اتخاذ ما يلزم للتسريع بالمصادقة على العقد الملحق، وذلك "من أجل تغطية مستحقات أشغال إضافية تجميلية وفنية أعطت البناية المظهر الجمالي الذي يليق بثمن إنجازها". إضافة إلى أن ملف الصفقة يوضح أن الأشغال كانت متوقفة لمدة بلغت 383 يوما: من 2014/01/07 (أمر بتأجيل الأشغال رقم 25) إلى 2015/01/21 (أمر باستئناف الأشغال رقم 151). مع العلم أنه تمت المصادقة على العقد الملحق بتاريخ 2014/12/30، وتم إخبار المقاول بذلك بتاريخ 2015/01/16 (أمر بالخدمة رقم 142).

وعلى إثر ذلك، فقد تبين أنه بعد 15 يوما فقط من استئناف الأشغال، أي بتاريخ 05 فبراير 2015، تم التسلم المؤقت للمشروع. مما يدل على أنه تم إنجاز هذه الأشغال قبل المصادقة على العقد الملحق على أساس أنه يستحيل إنجاز تلك الأشغال الإضافية خلال المدة المذكورة.

- **عدم القيام بالدراسة التقنية للمشروع المنجز بواسطة الصفقة رقم وأ/2016/03**

لوحظ من خلال دراسة ملف الصفقة رقم وأ/2016/03 أنه لم يتم إنجاز الدراسة التقنية لإنجاز شطر التهيئة الخارجية لمشروع مجمع المركز التجاري، حيث إن الملف يضم فقط تصاميم طبوغرافية. الشئ الذي أدى إلى اختلافات مهمة بين الكميات التي تم تنفيذها وتلك الواردة بالبيان التقديري المفصل للأثمان، إضافة إلى عدم إنجاز أشغال تتعلق بستة (6) أثمان من هذا البيان، وكذا إدخال تغييرات (إما بالنقصان أو بالزيادة) في حجم أشغال أربعة (4) أثمان بنسبة تفوق 60%، وفي حجم أشغال أربعة (4) أثمان أخرى بنسبة تتجاوز 30%.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على:

- **إعداد الدراسات القبلية المتعلقة بالمشاريع المزمع القيام بها بدقة، وتفعيلها؛**
- **عدم الشروع في إنجاز الأشغال الإضافية قبل المصادقة على العقد الملحق لتوثيق اتفاق صاحب المشروع والمقاول على الأثمان النهائية، طبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.**

ثالثا. تدبير مجال التعمير

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ التسلم المؤقت لأشغال التجزئة دون القيام بتحصيل الرصيد المتبقي عن الرسم المستحق

قامت مصلحة التعمير بإنجاز محضر التسلم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئات وتسليمها للمجزئين، دون إلزامهم بأداء الرصيد المتبقى عن الرسم المستحق، مما يخالف مقتضيات المادة 63 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية التي تنص على أنه "لا يتم تسليم شهادة الاستلام المؤقت أو شهادة المطابقة للملزمين إلا بعد أداء مبلغ الرسم كاملا". كما تنص هذه المادة على أنه "يجب على الملزمين أن يؤدوا تلقائيا إلى وكيل مداخيل الجماعة: [...] حين انتهاء الأشغال، الرصيد المتبقي من مبلغ الرسم المستحق الذي يصفى باعتبار مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة". في حين اكتفت الجماعة بتحصيل الدفعة المقدمة على الحساب قدرها 75% من مبلغ الرسم المستحق، والتي تصفى باعتبار مجموع التكلفة المقدرة لأشغال التجهيز، وذلك دون استخلاص الرصيد المتبقي من مبلغ الرسم المستحق.

وعليه، يجب التأكيد على أن التسلم المؤقت لأشغال التجزئات دون الإدلاء بما يفيد التصريح بالكلفة الحقيقية وأداء الرسم المستحق عن ذلك، يشكل أحد الأسباب التي تعيق استخلاص الرسم على عمليات التجزئة .ويتعلق الأمر بجميع التجزئات التي تم تسلمها مؤقتا: كتجزئة "سع."، وتجزئة "ح.ا. الأولى" (موضوع الرخصة رقم 2012/41)، وتجزئة "سل."، وتجزئة "از.".

➢ عدم إلزام أصحاب التجزئات بالحصول على رخص جديدة للقيام بأشغال التجزيء

دأبت الجماعة منذ عدة سنوات وإلى غاية شهر يونيو 2017، على عدم إلزام المجزئين بتجديد الأذون في القيام بالتجزئات المسلمة إليهم رغم تجاوز المدة القانونية للقيام بالأشغال المتعلقة بذلك. إذ إن كل إذن في القيام بالتجزئة سلم وفق الضوابط القانونية يسقط إذا انقضت ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه دون أن يكون المجزئ قد أنجز أشغال التجهيز، عملا بمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. حيث إنه ورغم الشروع في أشغال التجهيز داخل الأجل القانوني، فإن الرخصة تسقط من الناحية القانونية إذا لم يصرح صاحب التجزئة بانتهاء هذه الأشغال داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ منح الإذن لذلك. وكمثال على ذلك نورد "تجزئة ع.ا." (رخصة رقم 2011/17 بتاريخ 2011/03/07) و"تجزئة الأ." (رخصة رقم 2011/5 بتاريخ 2011/09/07، و"تجزئة ح.ا. الثانية" (رخصة رقم 2014/02 بتاريخ 2014/01/31) التي لم يتم تسلمها مؤقتا بعد بتاريخ 2017/06/30.

➢ منح رخص إصلاح المباني عوض رخص للبناء

تبين، من خلال بعض رخص الإصلاح التي أصدرتها مصالح الجماعة، بأن طبيعة الأشغال المنجزة تقتضي الدراسة والموافقة عليها في إطار رخص للبناء وإتباع المساطر الجاري بها العمل بهذا الخصوص، ويتعلق الأمر على سبيل المثال برخص الإصلاح أرقام 2013/23 و2014/30 و2015/25 و2015/26 و2016/14 و2016/20 و2016/23 و2016/29 و2017/07 و2017/09، والمتعلقة بتسييج القطع الأرضية أو ببناء سور وقائي، حيث تقتضي هذه الأشغال بطبيعتها الحصول على مسح طوبوغرافي (levé topographique) للتأكد من احترام صاحب الرخصة لحقوق الأغيار المجاورين (les riverains)، وكذا احترام مخطط التهيئة بخصوص الطرقات والممرات (voies publiques). أما بخصوص بعض الرخص أرقام 2013/18 و2014/05 و2017/07، والتي تتعلق بفتح باب أو ببناء أو هدم سور أو بالتسقيف أو ببناء السترة أو الحلقة أو ببناء بيت الدرج؛ فإنها تقتضي التوفر على تصميم ورخصة بناء، وكذا، في بعض الحالات، الإدلاء بشهادة التحمل أو الثبات، وبذلك يفوت تسليم رخص الإصلاح هاته على الجماعة مبالغ مالية مهمة.

➢ تناقض بين رخص السكن الممنوحة ورأي لجنة المعاينة

لوحظ، من خلال عينة من رخص السكن الممنوحة من طرف المصالح الجماعية، أن محتواها يتناقض مع رأي لجنة المعاينة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالحالات التالية:

- رخصة السكن رقم 2016/1989 بتاريخ 04 نونبر 2016 تخص سكن من طابق أول، في حين أن لجنة المعاينة الميدانية للمشروع كانت قد منحت رأيها بالموافقة بتاريخ 2016/11/01 بالنسبة للطابق الثاني؛
- رخصة السكن رقم 2016/2180 بتاريخ 01 دجنبر 2016 تهم سكن من طابق سفلي، في حين أن لجنة المعاينة الميدانية للمشروع كانت قد منحت رأيها بالموافقة بتاريخ 2016/05/02 بالنسبة للطابق الأول؛
- رخصة السكن رقم 2016/1500 بتاريخ 23 غشت 2016 تهم سكن مكون من طابق سفلي وطابقين علويين، في حين أن لجنة المعاينة الميدانية للمشروع كانت قد منحت رأيها بالموافقة بتاريخ 2016/08/22 بالنسبة للطابق الثاني فقط؛
- رخصة السكن رقم 2013/2328 بتاريخ 2013/12/31 التي تم تسليمها على الرغم من أن لجنة المعاينة اشترطت لمنحها بتاريخ 2013/12/19 الالتزام بفتح الصحن (la cour).

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **حمل المنعشين العقاريين على الحصول على رخص جديدة بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ رخصة التجزئة؛**
- **العمل على التسلم النهائي لأشغال التجهيز بعد مضي سنة من التسلم المؤقت، لأجل استيفاء مسطرة ضم طرق التجزئات أو المجموعات السكنية والمساحات غير المبنية والمغروسة للملك العام الجماعي، وإلزام أصحاب التجزئات بإمضاء المحاضر النهائية للأشغال، وذلك من أجل توفير الحماية القانونية التي يضمنها القانون العام، وبالتالي، عدم تعرضها للترامي أو للنزاعات مع الأغيار؛**
- **القيام بتحصيل الرصيد المتبقي من الرسم المستحق على تجزئة الأراضي قبل القيام بالتسلم المؤقت لأشغال التجزئة، وفقا لمقتضيات المادة 63 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية؛**
- **إخضاع المشاريع التي تتطلب رخصا للبناء للمسطرة الجاري بها العمل، عوض تسليم رخص الإصلاح بشأنها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لواد أمليل

(نص الجواب كما ورد)

أولا: تدبير المداخيل

1. الجانب التنظيمي لتدبير المداخيل

- **ضعف الأهمية التي يوليها المجلس الجماعي للمشاكل المرتبطة بتدبير المداخيل.**

إن اهتمام هذه الجماعة بالمداخيل لم يغب عن أشغال المجلس خصوصا عند دراسة الحساب الإداري و الميزانية حيث ينصب النقاش دائما على أسباب عدم تحصيل الأكرية وبعض الرسوم.

كما أن استراتيجية المجلس تقوم على استقطاب استثمارات وتمويل مشاريع عن طريق اتفاقيات الشراكة والأموال المحولة من طرف الدولة عبر البحث عن استثمارات ذات مردودية دائمة للميزانية من خلال خلق منطقة صناعية وبناء مجمع المركز التجاري وإحداث تجزئة جماعية مما سيساهم في الرفع من مداخيل الجماعة.

- **تـــقـادم ديـــون جـــبـائـــيـة**

يتبين فعلا أن هناك صعوبة في التنسيق بين القابض الجماعي والآمر بالصرف حيث يتجلى ذلك في عدم استقبال القباضة لأوامر الدخل إلا إذا كانت مرفقة نقدا، وبالرغم من هذا فإن شساعة المداخيل تقوم بمجهودات لتحصيل مداخيل الجماعة بما لديها من اختصاص.

- **غياب التنسيق بين القابض الجماعي والآمر بالصرف للرفع من تحصيل عائدات الجماعة**

يرتبط هذا الموضوع بمدى قابلية مصالح القباضة لتحمل وتتبع ديون الجماعة حيث يتم إصدار أوامر بالدخل من طرف الأمر بالصرف ويبقى على القباضة القيام بالإجراءات المتعلقة بالتحصيل الجبري.

- **عدم القيام بأي تتبع للديون غير المحصلة المتعلقة بأكرية الممتلكات العقارية**

إن جوهر هذا المشكل هو فقهي قانوني قائم بين الجماعات الترابية على المستوى الوطني وكذا القباضات التابعة لوزارة المالية حيث تعتبر هذه الأخيرة الديون التعاقدية مثل الأكرية هي ديون لا يتم متابعتها واستخلاصها بمسطرة مدونة تحصيل الديون العمومية، مما نتج عنه تراكم ديون ليس لها اسم ولا صفة قانونية بل أصبحت تنعت بالديون غير المتحمل بها تبقى قابعة لدى الآمر بالصرف.

كما أن هذه الجماعة سلكت مسطرة التحصيل الجبري لاستخلاص منتوج الأكرية السكنية والتجارية والمهنية عبر إحالة الملفات على القضاء الشامل لاستصدار أوامر قضائية بالإفراغ والأداء في حق المتخلفين عن أداء ما بذمتهم من ديون الأكرية السكنية والتجارية والمهنية، حيث بلغت حتى اليوم أكثر من مائة (100) دعوى قضائية.

- **عدم تفعيل الدور الرقابي للآمر بالصرف والقابض الجماعي على شساعة المداخيل.**

تم الأخذ بهذه الملاحظة عبر إجراء المراقبة على شساعة المداخيل من طرف الآمر بالصرف كما تم التفويض لمدير المصالح الجماعية كآمر بالصرف منتدب مما يسهل المراقبة المطلوبة.

أما بخصوص مراقبة القابض الجماعي فإنها تتم على رأس كل ثلاثة أشهر طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

2. المداخيل المتأتية من استغلال ممتلكات وبعض المرافق الجماعية

- **عـــــدم تحصيـــل واجبـــات الـــكـــراء**

حول الملاحظة المتعلقة بعدم أداء بعض أعضاء المجلس وكذا الموظفين الجماعيين للوجيبة الكرائية نود إثارة الانتباه أن كل هؤلاء متعاقدين مع الجماعة طبقا لقواعد القانون الخاص وهم تحت طائلة القانون المتعلق بالأكرية حيث لديهم حقوق وعليهم واجبات وفي حالة الإخلال بهذه الأخيرة فإن القانون يطبق في حقهم على غرار سائر المتعاقدين الآخرين. كما أن مسطرة الاقتطاع من الأجر أو التعويضات في حالة وجودها سيتم تفعيلها طبقا للقانون.

- **تفويت مبالغ مالية على الجماعة إثر إبرام عقود جديدة بعد تغيير المكتري.**

حول تفويت مبالغ مالية على الجماعة جراء إبرام عقد جديد يتبين بعد فحص الحالتين المذكورتين أن تغيير المكتري تم قبل دخول مقتضيات دفتر التحملات حيز التنفيذ الذي يلزم بأداء مبلغ جزافي من طرف المكتري الجديد.

- **إقصاء غير قانوني لمتنافس في إيجار السوق الأسبوعي.**

حول هذا الموضوع يجب الإشارة أن الصفقة المعنية قد حازت على مصادقة سلطات الوصاية آنذاك.

3. تدبيـر فـرض واستخـلاص بعض الرســوم :

- **غياب تام لعملية إحصاء الأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

بخصوص هذه الملاحظة، فإن الجماعة تعتمد على إقرارات الملزمين بدل عملية الإحصاء التي تعرف بعض الصعوبات المتجلية في معرفة كل ملاكي العقارات ومساحتها لاعتبارات نقص الموارد البشرية ونوعيتها التي يجب أن تكون متفرغة لعملية الإحصاء.

- **عدم مباشرة الجماعة لإجراءات التحصيل المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

رغم مضمون هذه الملاحظة فإن هذه الجماعة تحرص كل الحرص على استخلاص الرسم المعني بكل ما لديها من إمكانات مادية وبشرية.

- **عدم إصدار الأوامر بالاستخلاص اتجاه الملزمين الذين وضعوا إقراراتهم دون أداء الرسم المستحق**

وحول هذه الملاحظة نود الإفادة بأن الجماعة تطبق القواعد القانونية المتعلقة بالإعفاء المؤقت للملزمين بأداء الرسم المعني في المقابل تقتصر على استخلاص الغرامات الناتجة عن عدم وضع الإقرارات داخل الآجال المطلوبة قانونا بالنسبة للأشخاص المعفيين مؤقتا من هذا الرسم.

- **عدم قيام مصالح الجماعة بتتبع الإعفاءات المؤقتة المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

فعلاقة بهذه الملاحظة، نود الإشارة أن المصالح الجماعية تقوم بتتبع الإعفاء على الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية خصوصا تلك التي تكون موضوع رخصة تجزئة أو بناء، وكذا تلك التي حصلت على رخص السكن أو المطابقة آخذا بعين الاعتبار سريان القوانين الجبائية خصوصا المادة 90 من القانون 30.89 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية المعمول به سابقا وكذا المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية والمطبق حاليا والذي أضيفت به مقتضيات تحديد الفترة في ثلاثة (03) سنوات للاستفادة من الإعفاء.

- **عدم تطبيق الجزاءات القانونية على التأخر في وضع الإقرار بتفويت بعض القطع الأرضية.**

وحول هذه الملاحظة، ستحرص الجماعة مستقبلا على تدارك مثل هذه الحالات وتصحيحها طبقا للقوانين المعمول بها.

- **عدم ممارسة الجماعة لحقها في الاطلاع والمراقبة على إقرارات الملزمين بالرسم على محالات بيع المشروبات**

اعتبارا لهذه الملاحظة نؤكد على النقص الحاصل في الموارد البشرية كما ونوعا كما ستعمل مصالح الجماعة بمراجعة الملزمين ومراسلتهم في هذا الشأن.

- **عدم حرص الجماعة على إلزام مستغلي الملك الجماعي العام بالحصول على رخصة الاستغلال.**

وبخصوص هذه الملاحظة نود تبيان أن تصنيف أملاك جماعة واد امليل لازال في طور التمييز فيما بين الملك العام والملك الخاص وكذا بين الملك الجماعي وملك الخواص وكذا بين الملك العام الجماعي والملك العام للدولة.

إن هذه الوضعية الغامضة تجعل عملية التنظيم والمراقبة صعبة بل وحتى الضبط وتحرير محاضر مخالفات في هذا الشأن يبقى تكييفها القانوني في إطار المتابعات ناقصا.

أما بالنسبة للتجاوزات المفترضة في شأن الاحتلالات لا تعود مراقبتها للجماعة رغم الاشارة لظهير 1918 والتعديل المدخل عليه سنة 1997 حيث أن الميثاق الجماعي أو التنظيم الجماعي الحالي حدد اختصاص الجماعة في الترخيص واتخاذ التدابير اللازمة لتدبير هذا الاحتلال غير أن موضوع المراقبة فهو يعود إلى السلطة الإدارية حسب المادة 110 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

وعليه، فإن صلاحية المراقبة حسب ظهير 1997 خولت لعون جماعي غير أن التنظيم الجماعي خولها إلى السلطة واللاحق يلغي السابق.

- **عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية لإلزام مستغلي الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باحترام المساحة المرخصة لذلك.**

حسب هذه الملاحظة، وبعد استقرائها والعودة إلى القوانين المنظمة لها فإنها تصنف ضمن الباب 33 من القانون 30-89 المتعلق بالجبايات وهذا الصنف الخاص بالاحتلال لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية فهو لا يوجد بنفوذ تراب الجماعة قطعا.

أما إذا كان المقصود هو منطوق الباب 34 من القانون السالف الذكر فإن الأمر يدخل ضمن احتلال الأملاك الجماعية بمنقولات ترتبط بممارسة أعمال تجارية حيث تبقى معالجة هذا الموضوع في إطار المراقبة اليومية المفروض أن تقوم بها الجهة المختصة طبقا للمادة 110 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

ثـــانيـــا. تدبيـــر بعـض النفقـــات

1. تقييم المراقبة الداخلية لنفقات التسيير

- **ضعف مساطر المراقبة الداخلية لتدبير المخزن الجماعي**

عملا بالملاحظة المشار إليها أعلاه، وفي إطار الهيكلة الجديدة لإدارة الجماعة تم تعيين موظف رسمي لهذا الغرض للإيفاء بالمطلوب ضمن الملاحظات المسطرة حول تدبير المستودع الجماعي.

- **عدم وضع مساطر المراقبة الداخلية لتدبير الأسطول الجماعي**

عملا بالملاحظة المشار إليها أعلاه، فقد تم تكليف موظف رسمي يعنى بمسك سجل للكميات المستلمة من الوقود والزيوت والمستعملة لكل آلية على حدة، كما تم العمل بجدادات خاصة لاستهلاك اليومي عن طريق دفتر (Carnet de Bord)، وكذا لتدبير قطع الغيار والإطارات المطاطية ونوعية الصيانة الاعتيادية.

وحول عمليات التسلم الفعلي للمحروقات والزيوت فإن مصالح الجماعة تدبر عن طريق محاضر التسلم بالنسبة للصفقات وبواسطة سند التسلم بالنسبة لسندات الطلب.

- **تحميل الميزانية الجماعية نفقات لا تدخل ضمن تحملاتها القانونية**

وبخصوص هذه الملاحظة ، فإن الجماعة تتكفل بإنارة الدرج للعمارات الجماعية وذلك بسبب غياب وداديات سكنية لأن المكترون لا يهتمون بالشؤون العامة للفضاءات المشتركة وحفاظا على سكينة وسلامة السكان من الإجرام الذي قد يسببه بعض المتسكعين والذين يتخذونه ملجأ ليليا.

- **عجز عن إثبات حقيقة نفقات الاستقبال بمناسبة الأعياد الوطنية والمهرجان المحلي للفروسية**

إن موضوع هذه الملاحظة هو عمل ذو بعد ثقافي ووطني وتتبع هذه النفقات يصعب إعداد محاضر خاصة بها نظرا لتعدد المستفيدين من هذه الخدمة ونوعيتهم. علما أن المادة 67 من المرسوم المتعلق بالمحاسبة العمومية والجماعات المحلية تخول الحق بإثبات هذه الخدمات بواسطة تصريح عون مختص الأمر الذي هو عليه بالفواتير المعنية.

أما فيما يخص التحديد بدقة لمحتوى الوجبات المقدمة فإنه يصعب ذلك نظرا لتنوع المستفيدين من هذه الوجبات كما أن تنوع الوجبات يختلف حسب أوقات التغذية، وبالنسبة لتفاوت كمياتها من سنة لأخرى فإن ذلك يعود لطبيعة المناسبة والى الظروف المناخية التي تصادف الاحتفال بهذه المناسبة الوطنية.

- **انجاز أشغال بواسطة آليات مكراة في غياب نظام مراقبة داخلية لتتبع تنفيذ الأشغال**

وحول هذه الملاحظة نفيد أن جميع الأشغال التي كانت موضوع كراء الآليات هي نوعين:

- نوع ذو طبيعة طارئة واستعجالية حيث تتدخل الجماعة لدرء الخطر خصوصا عند تسريح مجاري الوديان والشعاب المتواجدة بالمدينة أو في إعادة إصلاح بعض المقاطع لقنوات الصرف الصحي.
- نوع ثاني ذو طبيعة عادية لأشغال الجماعة ومعروفة مسبقا ومنتظمة ونخص بالذكر تسوية أرضية السوق الأسبوعي.

- **عدم تحديد معايير استحقاق الدعم الممنوح للجمعيات**

حول هذه الملاحظة، فإن هذه العملية تتم من خلال عرض طلبات الجمعيات على اللجان الدائمة بقصد الاستشارة وترفع المشروع إلى المجلس الجماعة بغرض اتخاذ مقرر في هذا الشأن.

وعملا بمنشور السيد وزير الأول رقم 07/2003 تم إبرام اتفاقيات شراكة مع الجمعيات تحدد أوجه وأهداف استعمال أموال عمومية تمكن من مراقبة وتتبع استعمال الدعم الممنوح.

2. مراقبة مشروعية صفقتي مجمع المركز التجاري

- **عدم تضمين الأوامر بالخدمة لتـأجيل الأشغال التعليلات اللازمة**

وحول هذه الملاحظة، نؤكد أنه كانت هناك أسباب موضوعية وقاهرة ومعللة تستوجب توقف الأشغال نذكر منها :

- مراقبة تصاميم الخرسانة المسلحة التي تأخر انجازها،
- ملحق رقم 01 من اجل تحويل مجرى قناة ضخ المياه الصالحة للشرب بحيث كان هذا التحويل موضوع دراسة من ONEP حيث تطلبت وقتا،
- توقف الأشغال خصوصا تلك المتعلقة بتكسية الجدران والأرضية بسبب ضرورة انجاز الدراسة التقنية المتعلقة بشبكة الماء والكهرباء والهاتف وشبكة الصـــرف الصحي،
- ملحق رقم 02 المتعلق بتزيين الواجهات الرئيسية لمجمع المركز التجاري،

- فترات تساقطات الأمطار طيلة مدة انجاز المشروع .

- **اختلالات بخصوص انجاز بعض الأشغال**

وبخصوص هذه الملاحظة، فإن التغييرات التي طرأت في أشغال المشروع على غرار كمية الأشغال المحددة فقد تمت عبر أشطر وحسب الأولويات وأن بقيت الأشغال ستتم خلال الشطر الثاني من المشروع.

أما بالنسبة للأشغال الإضافية فقد تمت طبقا للشروط والمقتضيات القانونية والنصوص التنظيمية المعمول بها، كما أنها تمت على شكلين مختلفين: فالأول يهم الزيادة في حجم الأشغال بنسبة 9,97%، والثاني يهم ملحق رقم 2 لنفس الصفقة رقم وأ/2011/07 خضع لتأشيرة على الالتزام بالنفقة من طرف القابض الجماعي قبل الإصدار الأمر بالخدمة للشروع في إنجازه.

وعليه، نود أن نبين عدم خلط في الزيادة في الأشغال مع الأعمال الإضافية.

- **إبرام عقد ملحق لتسوية أشغال إضافية**

تم إبرام هذا العقد الملحق لانجاز أشغال إضافية كانت ضرورية لإضفاء جمالية خاصة على المشروع كما أن هذه الأشغال أنجزت بعد الحصول على تأشيرة الالتزام بها ومصادقة سلطات الوصاية آنذاك.

- **عدم القيام بالدراسة التقنية للمشروع المنجز بواسطة الصفقة رقم وأ/2016/03**

وحول هذه الملاحظة نؤكد أن دراسة التهيئة الخارجية لمشروع مجمع المركز التجاري قد تمت ضمن الدراسة الأصلية للهندسة المعمارية كما أن هناك دراسة تقنية أنجزت بعد الملاحظة المقدمة من طرف سلطات الوصاية آنذاك والمتعلقة بمشروع الصفقة الأول الذي لم يحظ بالمصادقة.

ثالثا. تدبير مجال التعميـــر

- **التسلم المؤقت لأشغال تجهيز تجزئة دون القيام بتحصيل الرصيد المتبقي من الرسم المستحق**

اعتبارا لهذه الملاحظة فإن هذه الجماعة ستعمل على تطبيق المواد 153-155-156 من القانون رقم 47.06 وذلك بتصحيح أساس فرض هذا الرسم تبعا للإجراءات والمساطر المقررة في هذا الشأن. كما نؤكد على النقص في العنصر البشري المؤهل لتتبع مثل هذه العمليات.

- **عدم إلزام أصحاب التجزئات بالحصول على رخص جديدة للقيام بأشغال التجزيء**

وعلاقة بالملاحظة المشار إليها أعلاه، فنود إثارة الانتباه أنه لا يوجد بالقانون المتعلق بالتجزئات ما يفيد تجديد الرخص باستثناء المادة 11 منه والتي تفيد إسقاط الأذون بعد مرور الآجال القانونية وليس تجديدها مما يعني تأسيس ملف جديد وسلك المساطر المعمول بها في مجال الترخيصات.

كما أن القوانين المعمول بها في هذا المجال لم تحدد أي إجراء أو مسطرة خاصة للتدخل لدى أصحاب التجزئة وإلزامهم بوضع ملف من جديد بل الصلاحيات التي تبقى لهذه الجماعة هي المراقبة وضبط المجزئ الذي يقوم بأشغال التجهيز خارج الآجال والمدة المحددة لانجاز هذه الأخيرة.

أما فيما تبقى من اختصاص للجماعة في هذا الأمر فهو يخص رفع الإعفاء الكلي المؤقت على صاحب التجزئة بالنسبة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

- **منـح رخـص إصـلاح المبانـي عـوض رخـص البنـــاء**

وبخصوص هذه الملاحظة، وفي غياب نص تنظيمي المشار إليه بالمادة 40 مـــن القانون 12.90 فان تحديد أو وضع تعريف لرخصة الإصلاح وتحديد طبيعة الأشغال المنجزة بواسطتها سيكون من باب الاجتهاد و الاختلاف في هذا المفهوم.

وبالنسبة لهذه الجماعة فإنها قد توخت التعاريف الواردة سواء بالمادة 40 المذكورة أعلاه أو بالمادة 155 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالجبايات والذي كان معمول به سابقا وكذلك المادة 50 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المعمول به حاليا، ولكي لا نكون سببا في إدخال الكثير من الغموض على هذا الموضوع فإننا نتسائل عن الفرق بين رخصة الإصلاح ورخصة الترميم وكذلك الفرق بين الإصلاحات الكبرى و الصغرى.

أما مسألة تفويت مبالغ مهمة عن ميزانية الجماعة فإن عملية التسييج بالأسوار لا تثمر أي مدخول لكون احتساب الرسم على عملية البناء يحتسب على أساس المساحة المغطاة بالمتر مربع .

أما بالنسبة لعدم تقديم شهادة التحمل أو الثبات فإن العمليات المراد القيام بها هي عمليات بسيطة ولا تمس الأسس والدعامات.

وفي الأخير فان مصالح الجماعة تسهر على احترام حقوق الغير وذلك باحترام الشوارع و الطرق.

- **التناقض بين رخص السكن الممنوحة و رأي لجنة المعاينة**

اعتبارا لقلة الموارد البشرية كما ونوعا تقع من حين لآخر بعض الأخطاء غير المقصودة ليس لها أي وقع أو أثر على المال العام.

جماعة "بني فراسن"
(إقليم تازة)

أحدثت جماعة بني فراسن بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ 02 دجنبر 1959، حيث تقع ضمن النفوذ الترابي لإقليم تازة، وتبلغ مساحتها حوالي 230 كيلومتر مربع، كما يبلغ عدد سكانها حوالي 23.429 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

وقد بلغت نفقات التسيير برسم ميزانية الجماعة لسنة 2017 ما يعادل 6,79 مليون درهم، فيما بلغت نفقات التجهيز ما يناهز 4,57 مليون درهم برسم نفس السنة، في حين ناهزت مداخيل التسيير عن نفس السنة ما يعادل 10,28 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة التسيير التي باشرها المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس-مكناس بخصوص جماعة بني فراسن برسم الفترة الممتدة بين سنتي 2012 و2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وتوجيه عدد من التوصيات، همت أبرزها المحورين التاليين:

أولا. تدبير النفقات

تبين، من خلال تقييم التدبير الإداري للجماعة، وجود مجموعة من الاختلالات والنقائص التي شابت التنفيذ المباشر لأشغال فتح وإصلاح المسالك وتدبير النفقات بواسطة سندات الطلب والصفقات وكذا تدبير مصاريف الهاتف النقال، بحيث يمكن تلخيص أهمها كالتالي:

1. التنفيذ المباشر للأشغال المتعلقة بفتح وإصلاح المسالك

- **غياب دراسات مسبقة لتحديد كميات المواد اللازمة لمختلف الأشغال المنجزة ونوعيتها وعدم إخضاع هذه الأشغال لبرمجة مسبقة**

تقوم الجماعة، بشأن فتح وإصلاح المسالك بتراب الجماعة، بإنجاز الأشغال بطريقة مباشرة، وذلك بالاعتماد على الآليات التابعة للجماعة، واللجوء عند الاقتضاء إلى كراء الآليات والاستعانة بأعوان عرضيين. وقد لوحظ بهذا الخصوص ما يلي:

- عدم إخضاع الأشغال للبرمجة المسبقة، بخصوص سنوات 2012 و2015 و2016 و2017. واكتفاء الجماعة في شأن البرنامجين المنجزين برسم سنتي 2013 و2014، بتحديد النفقات الإجمالية التوقعية بخصوص استهلاك الوقود وكراء الآليات وبناء المنشآت الفنية؛
- عدم القيام بإنجاز الدراسات التقنية القبلية للأشغال التي تم إنجازها بطريقة مباشرة.

- **ضعف جودة المواد المستعملة في إصلاح المسالك**

تعتمد الجماعة من أجل إصلاح المسالك المتواجدة بمختلف الدواوير على مقلع غير مرخص له يوجد بمركزها، وقد تبين أن استخراج المواد منه يهدد المقبرة المجاورة بالانهيار. كما لوحظ أن بعض المسالك تم إصلاحها بصفة متكررة، مما يحيل على ضعف جودة المواد المستعملة، وبالتالي جودة الأشغال المنجزة. علاوة على ذلك، فقد لوحظ عدم توفر الجماعة على أي دراسة بخصوص جودة المواد المستخرجة من المقلع والمستعملة في إصلاح المسالك.

- **عجز الجماعة عن الإدلاء بالوثائق المثبتة للأشغال المنجزة بخصوص كل مسلك**

اكتفت الجماعة بإنجاز محضر إجمالي للأشغال المنجزة خلال سنوات 2012 و2013 و2014 و2016، في حين لم تقم بتقييم دقيق لتكلفة هذه الأشغال بخصوص كل مسلك على حدة، مع تبيان تاريخ ومدة الإنجاز والآليات المستعملة والنفقات المتعلقة بها والموارد البشرية التي سخرت لإنجاز كل مسلك ومحاضر الأشغال المتعلقة به.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الإعداد القبلي الجيد لأشغال فتح وإصلاح المسالك عن طريق التنفيذ المباشر، مع الحرص على إخضاع هذه الأشغال لبرمجة مسبقة؛**
- **الحرص على توفير وثائق الإثبات اللازمة للأشغال المنجزة عن طريق التنفيذ المباشر بخصوص فتح وإصلاح المسالك.**

2. تدبير النفقات بواسطة سندات الطلب

وقف المجلس الجهوي للحسابات، بهذا الخصوص، على الملاحظات التالية:

أ. على مستوى إعداد وإسناد الطلبيات

تبين من خلال فحص مسطرة الطلبيات (استشارة الموردين) أنه غالبا ما يتم إسنادها لمقاولين بعينهم دون توثيق عمليات المنافسة عن طريق إنجاز محاضر. وتم الوقوف بهذا الخصوص على الملاحظات التالية:

- **إخلال بمبادئ المنافسة والشفافية**

لوحظ قيام الجماعة، باستشارة نفس الموردين بصرف النظر عن نوع التوريدات أو الأشغال المراد القيام بها. كما لوحظ، من خلال فحص سندات الطلب المنجزة من قبل الجماعة بخصوص الفترة الممتدة من فاتح يناير 2012 إلى غاية 21 شتنبر 2017، لجوء الجماعة من أجل تلبية حاجياتها إلى مورد وحيد، في معظم الحالات، دون الأخذ بعين الاعتبار تخصص هذا المورد، مما يطرح عدة مخاطر أهمها الحصول على توريدات وخدمات ذات جودة محدودة وبأثمنة مرتفعة. وكمثال على ذلك، فقد تم إسناد 18 سند طلب من أصل 43 سند لشركة **"ش.ل."** خلال سنة 2015 (أي حوالي 42% من مجموع سندات الطلب). أما خلال سنة 2016، فقد تم إسناد 27 سند طلب من أصل 51 سند لشركة **"ك."** (أي ما يناهز 53% من مجموع سندات الطلب).

إذا كان اللجوء إلى سندات الطلب يشكل وسيلة تنظيمية سهلة ومرنة، تمكن أصحاب المشاريع من إنجاز بعض الأعمال دون التقيد بشكليات مساطر إبرام الصفقات؛ فإنه يتعين عليهم والحالة هذه، عدم تغييب المنافسة والمساواة في الوصول إلى الطلبيات العمومية الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. لوحظ في نفس السياق قيام الجماعة أحيانا باستشارة شركتين ممثلتين بنفس الشخص (شركتي **"ك."** و**"ك. أ."**)، مما يخالف مقتضيات المادة 36 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر.

- **استفادة مقاول واحد من معظم سندات الطلب**

لوحظ، من خلال فحص سندات الطلب المنجزة من قبل الجماعة بخصوص الفترة الممتدة من فاتح يناير 2016 إلى غاية 21 شتنبر 2017، أن شركتي "ك." و"ك.أ." استأثرتا بمعظم سندات الطلب، حيث قام الآمر بالصرف، خلال سنتي 2016 و2017، بإسناد هاتين الشركتين، على التوالي، 44% و55% من حيث مجموع النفقات التي تم إنجازها بواسطة سندات الطلب، و57% و58% من حيث عدد سندات الطلب الصادرة. علما أن هاتين الشركتين في ملكية نفس الشخص.

وجدير بالذكر، أن الموظفة بمصلحة المحاسبة التي تم توظيفها بتاريخ 05 يناير 2016 والتي تقوم بإعداد طلبات الاستشارة وتوجيهها للموردين، ما هي إلا أخت لمالك الشركتين سالفتي الذكر والممثل القانوني لهما.

كما تبين من خلال الاطلاع على الملفات المتعلقة بسندات الطلب التي تم إسنادها إلى شركة "ك." خلال سنتي 2016 و2017، أن هناك تسلسلا في أرقام الفواتير المضمنة بالملفات، مما يدل على أن الشركة تعمل فقط مع جماعة بني فراسن. علما، وكما سبقت الإشارة إليه، أن شركة "ك." هي نائلة الصفقة رقم 2015/10، والتي تم إسناد الصفقة إليها على الرغم من عدم توفرها على مراجع تقنية تفيد إنجاز أشغال لفائدة الغير، فضلا عن أن الأشغال موضوع الصفقة متوقفة حتى حدود 05 أكتوبر 2017.

ب. على مستوى تنفيذ الطلبيات

سجل بهذا الخصوص ما يلي:

- **قيام موظف بمصلحة المحاسبة والمالية بالإشهاد على الخدمة المنجزة دون معاينة التوريدات والأشغال والخدمات المنجزة**

تبين للمجلس الجهوي للحسابات قيام موظف بمصلحة المحاسبة والمالية بالإشهاد على الخدمة المنجزة موضوع سندات الطلب دون التأكد من حقيقتها، خصوصا فيما يتعلق بالتوريدات والخدمات وكراء الآليات والأشغال المنجزة من طرف الأعوان العرضيين، مما ينعكس على صدقية الأشغال والخدمات المنجزة، فضلا عن كونه يخالف مقتضيات المادة 67 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. حيث أقر الموظف سالف الذكر بتاريخ 28 شتنبر 2017 بأنه كان يقوم بالإشهاد على إنجاز الخدمة دون أن يكون لديه علم بالتوريدات والخدمات والأشغال التي تم القيام بها (مثلا الخدمات والتوريدات موضوع سندي الطلب رقم 2017/08 و2017/13)، وصرح أيضا أنه كان يُطلب منه الإشهاد على إنجاز الخدمة فكان يمتثل للأمر.

- **عدم مسك محاسبة المواد من طرف المصالح الجماعية**

تبين، من خلال المعاينة عدم مسك المصالح الجماعية سجلات لمحاسبة المواد تثبت فيها التوريدات المستلمة و/أو المسلمة، أو جذاذات خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى

المخزن، وذلك خلافا لمقتضيات المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **أداء مبلغ سند الطلب رقم 2017/13 في غياب تسلم التوريدات المتعلقة به**

قامت الجماعة باقتناء حاويات لجمع النفايات (76 حاوية) بواسطة سند الطلب رقم 2017/13 بمبلغ إجمالي بلغ 98.952,00 درهم، وتم الأمر بأدائها بواسطة الحوالة رقم 63 بتاريخ 03 أبريل 2017. غير أنه تبين، من خلال المعاينة الميدانية بتاريخ 05 أكتوبر 2017، غياب الحاويات التي تم اقتناؤها بالأحياء المتواجدة بمركز الجماعة، علما أنه، وبحسب المكلف بالمستودع، لا يتم تزويد الدواوير التابعة للجماعة بهذه الحاويات. كما أقر المكلف بالمستودع بتاريخ 05 أكتوبر 2017، على أنه يجهل عدد الحاويات المتوصل بها بمقر الجماعة قبل توزيعها.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على التطبيق السليم لمبدئي المنافسة والشفافية في استشارة الموردين وإسناد سندات الطلب عبر تنويع الموردين الذين تتم استشارتهم، ضمانا للحصول على توريدات وخدمات ذات جودة أحسن وبثمن أقل؛**
- **الحرص على التوثيق السليم لاستلام التوريدات والخدمات والأشغال المنجزة بواسطة سندات الطلب ومسك محاسبة المواد طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.**

3. تدبير النفقات بواسطة الصفقات

همت الصفقات المنجزة، خصوصا، بناء القناطر وتوسيع الشبكة الكهربائية وتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب بواسطة نافورات. وفي هذا الصدد، وقف المجلس الجهوي للحسابات، من خلال فحص الملفات المتعلقة بتلك الصفقات، على ما يلي:

➢ **تأخر في إعطاء الأمر ببداية الأشغال**

لوحظ من خلال فحص الملفات المتعلقة بأشغال الربط بالشبكة الكهربائية لمجموعة من الدور السكنية (الصفقتين رقم 2012/02 و2014/02) وببناء قناطر على أودية بدواوير تابعة للجماعة (الصفقات رقم 2015/08 و2015/09 و2015/10 و2016/08)، طول المدة الزمنية الفاصلة بين تاريخ إسناد الصفقة وتاريخ البداية في تنفيذها، والتي تجاوزت في بعض الأحيان تسعة أشهر (كما هو مبين في الجدول أسفله)، وهو ما يؤدي، زيادة على إمكانية تحرر نائل الصفقة من التزاماته تجاه الجماعة واسترجاعه لضمانه المؤقت، إلى التأخر في إنجاز المشاريع المبرمجة، وتبعات ذلك على حياة الساكنة.

المدة الفاصلة بين تاريخ إسناد الصفقة وتاريخ بداية الأشغال المتعلقة بها

رقم الصفقة	تاريخ اجتماع لجنة فتح الأظرفة		تاريخ المصادقة على الصفقة	تاريخ إنجاز الإشعار الموجه لنائل الصفقة بخصوص المصادقة عليها	تاريخ توصل نائل الصفقة بالإشعار بالمصادقة عليها	مدة إنجاز الأشغال	تاريخ بداية الأشغال	المدة الفاصلة بين تاريخ إسناد الصفقة وتاريخ بداية الأشغال
	الجلسة الأولى	الجلسة الثانية						
2012/02	2012/03/30	--------	2012/05/10	2012/12/27	2013/01/10	6 أشهر	2013/01/11	09 أشهر و10 أيام
2014/02	2014/01/24	-------	2014/05/07	2014/05/16	2014/05/22	6 أشهر	2014/10/16	08 أشهر و23 يوما
2015/08	2015/11/25	2015/12/03	2015/12/28	2016/01/14	2016/02/01	6 أشهر	2016/04/22	05 أشهر و26 يوما
2015/09	2015/11/27	2015/12/07	2015/12/28	2016/01/14	2016/01/14	6 أشهر	2016/04/23	05 أشهر و25 يوما
2015/10	2015/11/27	2015/12/07	2015/12/28	2016/01/14	2016/02/04	6 أشهر	2016/05/28	06 أشهر
2016/08	2016/09/21	2016/10/12	2016/11/22	2016/11/25	2017/03/01	6 أشهر	2017/07/01	09 أشهر و10 أيام

كما لوحظ، بالنسبة للصفقات أرقام 2014/02 و2015/08 و2015/09 و2015/10 و2016/08، أن المدة الزمنية الفاصلة بين تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة وتاريخ تسليم الأمر ببداية الأشغال تفوق أجل 60 يوما، مما يخالف مقتضيات المادة 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، ويؤدي إلى احتمال وجود مخاطر كمطالبة الشركة نائلة الصفقة بتعويضات نتيجة الضرر الذي لحق بها بسبب التأخر في إصدار الأمر ببداية الأشغال من طرف الجماعة (رأي لجنة الصفقات رقم 07/319 بتاريخ 08 ماي 2007).

➢ **إصدار أوامر بالتوقف غير مبررة**

بخصوص الصفقة رقم 2011/02 المتعلقة ببناء المجزرة الجماعية بمبلغ قدره 373.974,00 درهم، التي حددت مدة إنجازها في خمسة أشهر، بلغت مدة التوقف غير المبررة 223 يوما، وذلك بعد إصدار أمرين بالتوقف غير مبررين بتاريخ 25 نونبر 2011 و29 ماي 2012. حيث تم إصدار الأمر الأول بإيقاف الأشغال المتعلقة بالصفقة وذلك إلى غاية خروج اللجنة التقنية إلى عين المكان من أجل تحديد موقع المشروع، والذي كان يجب أن يتم قبل إصدار الأمر ببدء الأشغال، أي أن مدة التوقف غير المبررة بلغت 77 يوما. كما تم إصدار الأمر الثاني بالتوقف بدعوى سوء الأحوال الجوية ولم يتم إصدار الأمر باستئناف الأشغال إلا بتاريخ 2012/10/19، حيث أمر بموجبه المقاول باستئناف الأشغال ابتداء من تاريخ 2012/10/22، أي أن مدة التوقف غير المبررة بلغت 146 يوما.

ولوحظ بخصوص الصفقة رقم 2012/02 المتعلقة بأشغال الربط بالشبكة الكهربائية لمجموعة من الدور السكنية بالجماعة بمبلغ يعادل 640.920,00 درهم، والتي حددت مدة إنجازها في ستة أشهر، أنه تم إصدار أمر بإيقاف الأشغال المتعلقة بالصفقة بدعوى سوء الأحوال الجوية ابتداء من تاريخ 2013/05/10، ولم يتم إصدار الأمر باستئناف الأشغال إلا بتاريخ 2015/05/19، حيث أمر بموجبه المقاول باستئناف الأشغال ابتداء من تاريخ 2015/05/20، أي أن مدة التوقف غير المبررة بلغت سنتين وعشرة أيام.

أما بخصوص الصفقة رقم 2014/02 المتعلقة بأشغال الربط بالشبكة الكهربائية لمجموعة من الدور السكنية بالجماعة بمبلغ يناهز 1.367.904,00 درهم، والتي حددت مدة إنجازها في ستة أشهر، تم إصدار أمر غير مبرر بإيقاف الأشغال المتعلقة بالصفقة. وبالتالي بلغت مدة التوقف غير المبررة تسعة أشهر وثمانية أيام.

➢ **خلل في التتبع التقني لتنفيذ الأشغال المنجزة**

لم تعمل المصلحة التقنية بالجماعة، بمعية مكتب الدراسات الموكول إليه تتبع الأشغال، على مواكبة إنجاز مختلف الأشغال بخصوص بعض الصفقات المتعلقة ببناء القناطر أو تزويد بعض الدواوير بالماء الصالح للشرب بواسطة نافورات، وذلك لكي يتسنى التأكد من إنجاز الأشغال وفق المواصفات التقنية المطلوبة. حيث لوحظ، في بعض الأحيان، غياب محاضر تتبع الأشغال بالورش، كما هو الحال بالنسبة للصفقة رقم 2014/06، واقتصارها، في أحيان أخرى، على بداية الأشغال فقط، كما هو الشأن بالنسبة للصفقات رقم 2015/08 و2015/09 و2015/10.

➢ **تعثر في إنجاز بعض المشاريع**

لوحظ، من خلال فحص ملفات بعض الصفقات المنجزة، وكذا من خلال المعاينة الميدانية بتاريخ 05 أكتوبر 2017، أن هناك تعثرا في إنجاز الصفقتين 2015/08 و2015/10 المتعلقتين بإنجاز قناطر، بعد أن تجاوزت مدة توقف الأشغال غير المبررة 11 شهرا بالنسبة للصفقة الأولى، و10 أشهر بالنسبة للصفقة الثانية، مع العلم أنه لم يتم إصدار أي أمر بتوقيف الأشغال بخصوصهما، وعلى الرغم من ذلك، لم تبادر الجماعة إلى تفعيل مقتضيات المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. حيث لم تعمل الجماعة على توجيه إعذار بواسطة أمر بالخدمة إلى نائل الصفقة تدعوه خلاله للوفاء بالتزاماته التعاقدية اتجاهها، قبل أن تسلك إحدى الخيارات المتاحة بناء على نفس المادة. كما تجدر الإشارة إلى أن الجزاءات الناتجة عن التأخر في إنجاز المشروع فاقت السقف المحدد بالنسبة للصفقتين سالفتي الذكر.

➢ **إسناد صفقة لمتنافس لا يتوفر على مراجع تقنية تبين طبيعة وأهمية الأشغال التي شارك في تنفيذها**

لوحظ، من خلال فحص محضر فتح الأظرفة المتعلق بالصفقة رقم 2015/10، أن المقاولة التي قدمت ثاني أفضل عرض مالي تم إقصاؤها في مرحلة تقييم الملف الإداري والتقني، بدعوى أن عقد الالتزام غير موقع من قبل الممثل القانوني للشركة ولا يتضمن طابع الشركة. في حين أن الاطلاع على هذه الوثيقة يتم في مرحلة فتح الأظرفة المحتوية على العرض المالي، وهي مرحلة لاحقة لمرحلة تقييم الملف الإداري والتقني سالفة الذكر.

واتضح كذلك، من خلال فحص الملف المتعلق بنفس الصفقة، أن لجنة طلب العروض، التي ترأسها رئيس مجلس الجماعة وبعضوية رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ومدير المصالح وتقنيوا الجماعة، قامت بتاريخ 27 نونبر 2015 بإسناد الصفقة لشركة "ك." (المحدثة بتاريخ 05 يونيو 2015) رغم عدم إدلائها بالمراجع التقنية، وهو ما يخالف مقتضيات الفصل 9 من نظام الاستشارة، وكذا المادتين 25 و36 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 20 مارس 2013 والمتعلق بالصفقات العمومية. ذلك أن إسناد الصفقة سالفة الذكر لشركة لا تتوفر على مراجع تقنية تفيد مساهمتها في إنجاز بعض الأشغال، وكذا إقصاء متنافس في مرحلة تقييم الملف الإداري والتقني بناء على وثيقة تتم دراستها في مرحلة تقييم العرض المالي يمسان بمبدأ المنافسة والمساواة في الولوج للطلبيات العمومية.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات، توخيا للفعالية والنجاعة في إبرام وتنفيذ الصفقات، بما يلي:

- **تفادي التأخر في إعطاء الأمر بانطلاق الأشغال المتعلقة بالصفقات التي تقوم الجماعة بابرامها؛**
- **تجنب إصدار أوامر بإيقاف الأشغال غير مبررة؛**
- **تتبع الأشغال المنجزة في إطار الصفقات من طرف تقنيي الجماعة، مع الحرص على توثيق هذا التتبع عن طريق إنجاز محاضر تتبع الورش؛**
- **العمل على تدارك التأخير الحاصل في إنجاز المشاريع التي تم الشروع فيها؛**
- **عدم إسناد الصفقات لمن لا يتوفر من المتنافسين على مراجع تقنية تبين طبيعة وأهمية الأشغال التي شارك في تنفيذها.**

4. مصاريف الهاتف النقال

لوحظ من خلال فحص الوثائق المثبتة للاستهلاك بخصوص الهاتف النقال ما يلي:

➢ **منح امتياز غير مبرر نتج عنه تحميل ميزانية الجماعة مصاريف إضافية**

بلغ مجموع الاستهلاك بخصوص الهاتف النقال ما مجموعه 225.696,45 درهم خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2012 إلى غاية 31 غشت 2017، وبلغ الاستهلاك أعلى مستوى له خلال سنة 2016، حيث بلغ ما قيمته 91.190,26 درهم، أي بمعدل استهلاك شهري بقيمة 7.600,00 درهم وبمعدل استهلاك فردي شهري بقيمة 1.267,00 درهم. ولوحظ قيام الجماعة بتزويد المستفيدين من خطوط هاتفية في إطار عقد اشتراك جماعي، بأجهزة هواتف نقالة خارج أوقات تجديد الاشتراك، والذي يتم حسب عقد الاشتراك كل سنتين ابتداء من تاريخ الاشتراك الأول. هذا فضلا عن كون نوعية الأجهزة الممنوحة "(4 هواتف محمولة من نوع **"أيفون 7. زائد"**، سلمت لسائقين (3) يعملون بالجماعة، 1هاتف محمول من نوع **"سامسونغ. س.8. زائد"** ، هاتفين من نوع **"سامسونغ س.6."**، هاتف محمول واحد من نوع **"سامسونغ نوت. 5"**، سلم للمكلف بحظيرة السيارات ...)، كلفت ميزانية الجماعة، بما لا يراعي الاقتصاد والنجاعة في الانفاق العمومي، خلال الفترة من فاتح يناير 2012 إلى 31 غشت 2017، مصاريف إضافية (فضلا عن استعمال النقط التي تمنحها شركة الاتصالات) بلغ مجموعها 75.360,66 درهم.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باحترام مبدأ الاقتصاد والنجاعة في الانفاق العمومي بخصوص مصاريف الهاتف النقال.

ثالثا. تدبير حظيرة السيارات

تتكون حظيرة السيارات الجماعية من آلة حاملة (جرافة) وأربع شاحنات لنقل الرمال وشاحنتان صهريجيتان (إحداهما وضعت رهن إشارة الجماعة من طرف المجلس الإقليمي لتازة) وسيارتي إسعاف (إحداهما وضعت رهن إشارة الجماعة من طرف وزارة الصحة) وسيارة لنقل الأموات وحافلتان للنقل المدرسي وسيارة ذات الدفع الرباعي وسيارة خفيفة. وقد تم الوقوف، بخصوص تدبير حظيرة السيارات، على الملاحظات التالية:

- **المصاريف المتعلقة بالوقود**

بلغ مجموع النفقات المؤداة بخصوص استهلاك الوقود ما مجموعه 5.337.079,15 درهم خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2012 إلى غاية 31 غشت 2017. وفي هذا الصدد، تم الوقوف، من خلال فحص مسطرة اقتناء واستعمال الوقود، على الملاحظات التالية:

➢ **عجز مصالح الجماعة عن إثبات حقيقة التوريدات المسلمة من الوقود**

تبين، من خلال فحص الملفات المتعلق باقتناء الوقود، غياب ما يثبت حقيقة تسلم الجماعة لتوريداتها من الوقود. حيث لوحظ، بخصوص الفترة المشار إليها أعلاه، أنه لا يتم مسك أي سجل يؤرخ لهذه التوريدات ويثبت الكميات التي تم استلامها، كما لا يتوفر المكلف بالمستودع على أي وثيقة صادرة عن المورد تبين الكميات التي تم إرسالها من الوقود. وجدير بالذكر في هذا الصدد، أن الجماعة تعتمد، بعد القيام بإبرام صفقة أو سند طلب لتلبية حاجياتها من الوقود، على وصولات لأجل يتم منحها والإمضاء عليها من طرف رئيس المجلس الجماعي، حيث يتم جلب الكميات المطلوبة ووضعها بالمستودع الجماعي، في ظروف تنعدم فيها أدنى شروط السلامة، من أجل استعمالها فيما بعد.

➢ **عجز مصالح الجماعة عن إثبات أوجه استعمال الكميات التي تم اقتناؤها من الوقود**

تبين، بهذا الخصوص وجود عدة اختلالات يمكن بسط أهمها كالتالي:

- عدم تبرير الجماعة للنفقات المتعلقة باقتناء الوقود، ولأوجه استعمالها؛

- غياب ما يثبت استعمال الوقود من قبل آليات ومركبات الجماعة، حيث إن السجل الوحيد المتوفر لدى الجماعة لم يتم مسكه إلا في غضون شهر يوليوز 2017 وبأثر رجعي، إذ تمت تعبئته بمعطيات تعود إلى بداية شهر يناير 2017؛
- غياب الأوامر بمهمة بخصوص استعمال آليات ومركبات الجماعة، تحدد بدقة موضوع استعمالها وتاريخ بداية استعمالها والمدة المتوقعة لاستعمالها، إضافة إلى غياب ما يثبت الاستعمال الحقيقي لآليات الجماعة في أوراش الأشغال التابعة للجماعة، واستهلاكها الحقيقي من المحروقات.

➢ تزويد غير قانوني بالمحروقات لآلية مكتراة

تبين، من خلال الاطلاع على السجل الذي تم مسكه خلال شهر يوليوز 2017، والذي يتضمن معطيات بخصوص استهلاك الوقود منذ بداية سنة 2017، قيام الجماعة بتزويد الآلية المكتراة بواسطة سند الطلب رقم 2017/26 (المسند لشركة "ك.") الصادر بتاريخ 15 يونيو 2017 بمبلغ قدره 98.400,00 درهم، والتي يتم استعمالها في أوراش الأشغال الخاصة بالجماعة، بكميات كبيرة من المحروقات بلغ مجموع قيمتها 5.225,88 درهم، في حين أن كراء الجماعة لهذه الآلية بمبلغ جزافي يومي يتضمن كذلك قيمة استهلاكها من المحروقات. وأقر المكلف السابق بالمستودع وبحظيرة السيارات بتاريخ 25 شتنبر 2017، أن الجماعة تقوم بتزويد، الآليات المكتراة المستعملة في أوراش الأشغال التابعة للجماعة، بالكميات الضرورية من المحروقات بموقع الورش، بناء على أوامر شفوية من رئيس مجلسها الجماعي، دون مسك أي سجل أو وثيقة تثبت الكميات الممنوحة والمستعملة في إطار الورش، وكذا الآليات المستفيدة وتاريخ تزويدها بالمحروقات، في حين أن الجماعة تقوم بكراء هذه الآليات بثمن جزافي يتضمن كذلك قيمة استهلاكها من المحروقات.

➢ المصاريف المتعلقة بقطع الغيار والإطارات المطاطية والإصلاح

بلغ مجموع النفقات المؤداة بخصوص استهلاك حظيرة السيارات الجماعية من قطع الغيار والإطارات المطاطية والإصلاح ما مجموعه 2.827.797,58 درهم خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2012 إلى 31 غشت 2017، تتضمن 1.466.356,00 درهم بخصوص الإطارات المطاطية و848.133,59 درهم بخصوص قطع الغيار و513.307,99 درهم بخصوص نفقات الإصلاح. وتم الوقوف من خلال فحص مسطرة اقتناء واستعمال قطع الغيار والإطارات المطاطية وكذا مصاريف الإصلاح، على الملاحظات التالية:

➢ ضعف في تحديد حاجيات الجماعة من الإطارات المطاطية وعدم الأخذ بمعيار مدة الصلاحية أثناء اقتنائها

إن تهالك الإطارات المطاطية على الرغم من كونها حديثة العهد بالاقتناء، يفيد عدم حرص الجماعة على تحديد حاجياتها بدقة، آخذة في الاعتبار أثناء استشارة الموردين طبيعة المنطقة الجبلية، وعدم حرصها على مراقبة جودة توريداتها من الإطارات المطاطية، وذلك بمراقبة نوعية الإطارات وفئتها، وأيضا مدة صلاحيتها. حيث تبين، من خلال الوثائق المثبتة للتوريدات، وكذا تصريحات سائقي الآليات والمركبات، عدم درايتهم بهذا المعيار وعدم أخذه بعين الاعتبار من طرف الجماعة أثناء اقتناء الإطارات المطاطية. علما أن الإطارات المطاطية إذا تعدت مدة صلاحياتها خمس سنوات، حسب المعايير المعمول بها، يحضر استعمالها وإن لم يتم استخدامها من قبل، وذلك بسبب قابليتها للانفجار.

➢ المبالغة في أثمان اقتناء الإطارات المطاطية

تبين أن ثمن الإطار الواحد المؤدى بالنسبة للعجلات الخلفية من فئة "18,4.R26" والعجلات الأمامية من فئة "12,5.R18" المستعملة من قبل الجرافة الحاملة رقم ج.179627، يتجاوز بالضعف الثمن المعمول به، وذلك أخذا بعين الاعتبار نوعية العجلات وطبيعة المنطقة الجبلية. حيث إن ثمن الإطار الواحد المعمول به لا يتعدى 6.000,00 درهم بالنسبة للعجلات الخلفية و2.500,00 درهم بالنسبة للعجلات الأمامية، في حين لوحظ أن ثمن الإطار الواحد المؤدى من طرف الجماعة يتراوح بين 14.500,00 درهم و18.000,00 درهم، بل وبلغ بتاريخ 02 يونيو 2017 ما قيمته 35.000,00 درهم بالنسبة للعجلات الخلفية، وتراوح بين 5.250,00 درهم و8.400,00 درهم بالنسبة للعجلات الأمامية.

➢ عجز مصالح الجماعة عن إثبات حقيقة تسلم قطع الغيار والإطارات المطاطية وبيان أوجه استعمالها

تبين، من خلال فحص الملفات المتعلق باقتناء قطع الغيار والإطارات المطاطية وكذا بإصلاح آليات ومركبات الجماعة، غياب ما يثبت تسلم الجماعة لتوريداتها وكذا غياب ما يثبت إصلاح آلياتها، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- عدم مسك دفتر الصيانة والإصلاحات(carnet de bord) المتعلق بكل آلية من آليات الجماعة على حدة، والذي يؤرخ لجميع عمليات الصيانة والإصلاح المتعلقة بها؛
- قيام المكلف بالمستودع، بتزويد الآليات والمركبات بالإطارات المطاطية وقطع الغيار، بناء على أوامر شفوية صادرة عن رئيس المجلس الجماعي، في غياب مسك سجل يبين الكميات المسلمة من قطع الغيار أو/و الإطارات المطاطية، وكذا الآلية المستفيدة، وموضوع استعمالها، وتاريخ تسليمها وتركيبها،

إضافة إلى اسم مستعمل الآلية وتوقيعه، حيث لوحظ أنه يتم تسوية ذلك لاحقا، وهو ما تبين كذلك من خلال إقرار كل من المكلف السابق بالمستودع وبحظيرة السيارات الجماعية بتاريخ 25 شتنبر 2017 وأحد سائقي الآليات الجماعية تواليا بتاريخ 05 أكتوبر 2017؛

- يتم الاعتماد على الإشهاد على الخدمة المنجزة من قبل موظف بمصلحة المحاسبة والمالية الذي يعاين فقط قطع الغيار والإطارات المطاطية التي استبدلت (غير الصالحة) والتي يحتفظ بها بمستودع الجماعة، دون أن يعاين حقيقة وحجم التوريدات والإصلاحات المنجزة، مما يفرغ عملية الإشهاد من جوهرها ويخالف مقتضيات المادتين 53 و68 من المرسوم رقم 2.09.441 المؤرخ في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وعلاوة على ذلك، تبين، من خلال مقارنة الإطارات المطاطية التي تم اقتناؤها خلال الفترة الممتدة بين فاتح يناير 2012 و02 يونيو 2017، وتلك المستعملة من قبل الجرافة الحاملة لرقم ج.179627 بتاريخ 22 نونبر 2017، وكذا كمية الإطارات المتلاشية المتواجدة بالمخزن الجماعي بتاريخ 22 نونبر 2017 (والبالغ عددها 30 إطارا)، وجود فارق غير مبرر بلغ إطاران مطاطيان من فئة "18.4.26"، و05 إطارات مطاطية من فئة "12.5.18"، و04 إطارات مطاطية من فئة 1300.24، بقيمة إجمالية بلغت 115.550,00 درهم. وجدير بالذكر أن الجماعة لم تقم بأية عملية للبيع بالمزاد العلني بخصوص الإطارات المطاطية المتلاشية إلى غاية تاريخ 22 نونبر 2017، وأن الإطارات المطاطية المتلاشية يتم جلبها إلى مستودع الجماعة بعد تركيب الإطارات الجديدة خارج الجماعة بمحل المورد، علما أن كمية الإطارات المتلاشية المتواجدة بالمخزن تتضمن كذلك كميات تعود لسنوات سابقة لسنة 2012.

كما لم تتمكن الجماعة من إثبات استعمال إطارات مقتناة بتاريخ 02 يونيو 2017 بثمن إجمالي بلغ 84.000,00 درهم من فئة 18.04.26 بالنسبة للإطارات الخلفية و12.5.18 بالنسبة للإطارات الأمامية، ومن نوع "مشلان"، وذلك أخذا بعين الاعتبار نوعية العجلات المتلاشية المتواجدة بالمخزن، وتلك (من نوع OZKA) المستعملة من قبل الآلة المعنية (الحاملة لرقم ج.179627) بتاريخ 22 نونبر 2017. بالإضافة إلى ذلك، تبين أن الإطارات المطاطية من فئة "1300.24"، والتي تم اقتناؤها، لفائدة الجرافة، بتاريخ 03 دجنبر 2015 بواسطة الفاتورتين رقم 6065 و6056، غير مناسبة لها، بل تستعمل من طرف آلة التسوية، في حين أن الجماعة لا تمتلك هذه الأخيرة، مما يدل على أن النفقات المتعلقة باقتناء هذه الإطارات، والتي بلغ مجموعها 20.700,00 درهم خلال سنة 2015 هي نفقات غير مبررة.

➢ **تحمل مصاريف إضافية خاصة بآلية حديثة الاقتناء**

تبين، من خلال الاطلاع على ملف اقتناء شاحنة لنقل الرمال (رقم لوحتها ج.187967)، أنه تم تسلم الشاحنة بتاريخ 20 أبريل 2012 بناء على الاتفاقية المبرمة المصادق عليها بتاريخ 21 مارس 2012، بينما لم يشرع في استعمالها إلا بداية من تاريخ 20 أبريل 2013، مما فوت على الجماعة حق الاستفادة من فترة الضمان التي حددتها الاتفاقية في سنة ابتداء من تاريخ تسلم الشاحنة. وقد تبين، من خلال الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بقطع الغيار والإطارات المطاطية ومصاريف الإصلاح، التي استهلكتها الشاحنة، تحمل الجماعة مبلغ 116.316,47 درهم، خلال السنة الموالية لتاريخ بداية استعمالها.

➢ **تحمل مصاريف إضافية خاصة بآلية تم سحبها من حظيرة السيارات**

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن النفقات التي تحملتها الجماعة بخصوص إصلاح وصيانة الآلة الحاملة رقم لوحتها ج.139990 قبيل وبعد سحبها من حظيرتها بتاريخ 30 يونيو 2013 (أي خلال الفترة الممتدة من 16 يناير 2012 إلى غاية 03 يوليوز 2013)، بلغت في مجموعها 146.641,46 درهم، في حين أن بيعها بتاريخ 27 دجنبر 2013 لم يتجاوز مبلغ 50.100,00 درهم، وهو الأمر الذي يتنافى مع الاقتصاد والنجاعة في الإنفاق العمومي.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بتعزيز إجراءات المراقبة الداخلية فيما يتعلق بالتزود بالمحروقات وقطع الغيار والإطارات المطاطية واستخدامها بما يتلاءم وحسن استعمال الأموال العمومية وخدمة المصلحة العامة، وذلك من خلال:

- **التوثيق الجيد لعملية تسلم التوريدات من الوقود وقطع الغيار والإطارات المطاطية، وكذا أوجه استعمالها؛**
- **العمل على عقلنة نفقات إصلاح وصيانة السيارات والآليات وشراء قطع الغيار والإطارات المطاطية، والحرص على تبريرها بالوثائق الضرورية؛**

- **توخي الدقة في تحديد حاجيات الجماعة من الإطارات المطاطية، أخذا بعين الاعتبار طبيعة المنطقة، أثناء استشارة الموردين، والحرص على مراقبة جودة التوريدات، وذلك بمراقبة نوعية الإطارات وفئتها وكذا مدة صلاحيتها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبني فراسن

(نص مقتضب)

أولا. تدبير النفقات

1. التنفيذ المباشر للأشغال المتعلقة بفتح وإصلاح المسالك

➢ **غياب دراسات مسبقة لتحديد كميات المواد اللازمة لمختلف الأشغال المنجزة ونوعيتها وخضوع هذه الأشغال لبرمجة مسبقة**

إن عدم إخضاع الأشغال إلى البرمجة المسبقة كما هو الشأن بالنسبة لسنوات 2012 و2013 و2015 و2017 كان ناتجا عن الطبيعة الاستعجالية التي كانت تتسم بها أغلب التدخلات. إضافة إلى أن أولويات العمل كانت تتم نزولا عند طلب السلطات الاقليمية التي كانت تلح على فك العزلة عن الدواوير النائية بصفة استعجالية حفاظا على صحة وسلامة المواطنين وكذا تسهيل عملية ولوجهم الى الخدمات الأساسية، وبتنسيق وتوافق تامين مع أغلبية أعضاء المجلس الجماعي.

وتجدر الإشارة إلى أن فتح المسالك المذكورة كان يتميز ببساطة الأشغال التي يتطلبها، من قبيل وضع طبقة من الرمال ذات سمك محدد، الشيء الذي لم يكن يستدعي إنجاز دراسات تقنية معقدة ومكلفة. خاصة في ظل العدد الهائل من الدواوير التي كانت تستدعي الربط بالمسالك القروية.

➢ **جودة المواد المستعملة لترميل المسالك**

تجدر الإشارة إلى أن الموقع الذي تم جلب المواد المستعملة في إصلاح المسالك المذكورة منه هو عبارة عن تلة صغيرة في ملكية أحد الخواص تتميز تربتها بمتانة وصلابة قل نظيرها في المنطقة. لذلك قام صاحب الأرض بوضعها رهن إشارة الجماعة بدون أي مقابل، وحسبه في ذلك خدمة الصالح العام.

وبالرغم من عدم توفر أية دراسة علمية بخصوص جودة المواد المستخرجة فإن غالبية السكان المستفيدين كانوا يطالبون باستعمال هذه المواد كلما شرع في فتح مسالك جديدة أو إصلاح المسالك القديمة، وأثبتت التجربة لحد الآن أن الطرق التي تم إعدادها بواسطة أتربة الموقع المذكور لازالت متينة ولم تتعرض للتلاشي؛ في حين أن الجماعة قامت خلال سنة 2012 -2013 بترميل مجموعة من المسالك الجماعية بواسطة الرمال المستخرجة من الأودية، يتطلب إصلاحها بشكل دوري ومستمر.

➢ **عجز الجماعة عن الإدلاء بالوثائق المثبتة للأشغال المنجزة بخصوص كل مسلك**

إن الآليات الجماعية قامت فعلا بالأشغال المضمنة بمحاضر الأشغال لسنوات 2012،2013،2014،2016، في حين لم نقم بإعداد محضر خاص لسنة 2015، وستعمل الجماعة مستقبلا على إعداد بطائق تقنية للمسالك المزمع إنجازها، كما ستعمل المصالح الجماعية لاحقا بتوثيق تدخلاتها في هذا المجال مع حساب التكاليف الإجمالية والفردية لكل مشروع (...).

2. تدبير النفقات بواسطة سندات الطلب

أ. على مستوى اعداد و اسناد الطلبيات

➢ **مبدأ المنافسة والشفافية**

إن استشارة نفس الموردين لسندات الطلب الواردة في الجدول رقم 23 و24 يرجع إلى كون مركز الجماعة لا يتوفر على عدد كاف من الشركات للتواصل معها واستشارتها كتابة حول عروضها المالية، علما أنه كلما تعاملت الجماعة مع موردين متواجدين على مسافة بعيدة من مركز الجماعة إلا وتصبح عروضهم مكلفة لأنهم يلجئون إلى الزيادة في المبالغ المالية لهذه العروض.

أما بخصوص استشارة شركتين ممثلتين في نفس الشخص، وهما شركتي «ك.» و «ك. أ.» فنحن نجهل ما إذا كان فعلا نفس الشخص يملك الشركتين معا. لأن شركة « ك. أ.» يوجد مقرها ببناية في ملكية المسمى كوشو مما اعتقدنا معه أنها في ملكيته.

➢ **استفادة مقاول واحد من معظم سندات**

بخصوص إسناد جل سندات الطلب خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2012 إلى غاية 31 دجنبر 2015 إلى شركة شباب لمعلم فذلك لكونها كانت صاحبة العروض المنخفضة.

ونفس الشيء فيما يتعلق بإسناد جل سندات الطلب للفترة الممتدة من فاتح يناير 2016 إلى غاية 21 شتنبر 2017 لشركتي "ك." و"ك. أ." اللتين قدمتا عروضا أكثر انخفاضا وملاءمة مع ملصحة الجماعة.

أما بالنسبة لاستشارة نفس الموردين فهذا راجع لكونهم شركات محلية يتواجد مقرهم الاجتماعي بالقرب من الجماعة. و تجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم تعد تستشير شركتي "ك." و "ك. أ." في سندات الطلب. أما بالنسبة للموظفة الواردة في تقريركم فقد انتقلت الى جماعة اولاد الطيب فاس.

ب. على مستوى تنفيذ الطلبيات

- **قيام موظف بمصلحة المحاسبة والمالية، بالإشهاد على الخدمة المنجزة دون معاينة التوريدات والأشغال والخدمات المنجزة.**

بالنسبة لهذه الملاحظة يجب توضيح أن ما صرح به الموظف المذكور بخصوص إشهاده على تنفيذ بعض الأشغال أو التوريدات دون معاينتها مباشرة، لا يفيد أنه لم يكن متأكدا من صحة إنجاز الخدمة؛ بل إنه كان مستندا على عدة دلائل ومؤشرات مادية تؤكد له أن إشهاده مطابق للحقيقة، وأن الديون التي قد تنشأ عن توقيعه لها وجود حقيقي ملموس. كما أن الأوامر بالتوقيع على الإشهاد على أنجاز الخدمات فكان مرده في كل الحالات إلى عدم وجود رئيس المصلحة المختص بحكم التعيين، نظرا لانعدام التخصصات في كل مجالات العمل. ومن أجل مزيد من التوضيح يمكن تقديم الإضافات التالية:

- فبخصوص الإشهاد على الخدمة المنجزة من طرف الأعوان العرضيين: إن إشهاد الموظف المعني يكون مستندا إلى معرفته بأن هؤلاء العمال الذين كانوا يحضرون بشكل يومي ويقومون فعليا بالأعمال المكلفين بها. ويتعلق الأمر بعمال النظافة بحيث يقومون بتشطيب شوارع المركز وأزقتها وجمع النفايات وإفراغ حاويات الأزبال في الشاحنة لنقل الأزبال إلى مطرح النفايات الجماعي، بالإضافة إلى المداومة فيما بينهم للقيام بالحراسة الليلية لإدارة الجماعة ومستودعها. وكذا سائقي آليات الجماعة بما فيها الشاحنات وسيارات الإسعاف وحافلات النقل المدرسي، وان الأجر الذي يتقاضاه هؤلاء العمال يؤدى لهم مقابل حضورهم اليومي وقيامهم بالأشغال المنوطة بهم وليس مقابل حجم الأشغال المنجزة ونؤكد لكم أن هؤلاء العمال يقومون بمهامهم بشكل فعلي وحقيقي.
- أما بخصوص التوريدات الأخرى، فإن إشهاد الموظف المذكور كان بسبب طبيعة هذه التوريدات التي تتم خارج تراب الجماعة لدى المورد، ولا تسمح له بمعاينتها وتتبع الأشغال وخاصة تلك المتعلقة بالتركيب. إلا أن إشهاده لا يعني عدم تأكده من الإنجاز الفعلي للتوريدات أو الخدمات والأشغال من خلال معاينته للإطارات المطاطية وقطع الغيار التي يتم استبدالها وإيداعها في مخزن المتلاشيات. كما أنه كان يقوم بمعاينة قطع الغيار التي تم استبدالها لدى الميكانيكي أثناء رجوع الآلية التي تم إصلاحها إلى مرآب الجماعة كما أنه كان يتأكد من ذلك من خلال السائق المسؤول عن الآلية، ونحن بصفتنا آمرا بالصرف والمسؤول عن مالية الجماعة نشهد بأن التوريدات قد تمت بالفعل، وبأنها كانت تتم تحت إشراف ومراقبة سائقي الآليات.
- فبخصوص كراء الآليات رغم عدم معاينة الأشغال المنجزة فإن الأمر يتعلق هنا بالمدة الزمنية المحسوبة بالأيام والساعات وليس بحجم وكميات الخدمات والأشغال المنجزة كان يتم تحت إشراف ومراقبة رئيس المجلس الجماعي وسائقي آليات الجماعة وأعضاء المجلس المعنيين بالخدمة. ونحن بصفتنا آمرا بالصرف والمسؤول عن مالية الجماعة، نشهد بأن هذه الأشغال قد تمت بالفعل.

- **عدم مسك محاسبة المواد من طرف المصالح الجماعية**

ان عدم مسك محاسبة المواد كما يقضي بذلك المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 2010/01/03 لسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية، ناتج عن غياب الكفاءات والموارد البشرية المتخصصة، وانعدام التكوين والتكوين المستمر في مثل هذه المواضيع الأساسية. وستعمل الجماعة كل الجهود من أجل ضبط كل تعاملاتها المادية وحركيات دخول وخروج المواد من وإلى المستودعات في السجلات الملائمة؛ من أجل تحقيق أكبر قدر من الترشيد والمراقبة الداخلية في استعمال وتنمية الموارد الجماعية.

- **سند الطلب رقم -2017/13 في غياب تسلم التوريدات المتعلقة به**

بناء على سند الطلب المذكور قامت الجماعة فعليا باقتناء 76 حاوية لجمع النفايات، وقامت بتوزيعها بمركز بني فراسن بالإضافة إلى بعض المؤسسات التعليمية و الصحية و مؤسسات أخرى لسد الخصاص نظرا لكون الحاويات القديمة إما تكسرت أو تمت سرقتها من طرف المواطنين.

3. تدبير النفقات بواسطة الصفقات

- **التأخر في إعطاء الأمر ببداية الأشغال.**

بخصوص الصفقة رقم 2012/02 والصفقة 2014/02 المتعلقتين بأشغال الكهرباء فإن المدة الفاصلة بين تاريخ فتح الأظرفة وتاريخ بداية الأشغال تعزى إلى الفترة الزمنية التي يستغرقها تأشير القابض على مقترح الالتزام، وكذا المصادقة عليها من طرف عامل إقليم تازة إضافة إلى مدة إنجاز تصاميم المشروع من طرف المقاولتين وعرضها على المكتب الوطني للكهرباء قصد الموافقة عليها.

وبخصوص الصفقات رقم2015/08 و2015/09 و2015/10 و2016/08 المتعلقة ببناء القناطر، فإن المدة الفاصلة بين تاريخ فتح الأظرفة وتاريخ بداية الأشغال يعزى إلى المدة الزمنية التي يستغرقها تأشير القابض على مقترح الالتزام والمدة التي تتطلبها مسطرة تعيين مكتب الدراسات لتتبع الأشغال.

- **إصدار أوامر بالتوقف "غير مبررة".**

- فيما يتعلق بالصفقة رقم 2011/02 المتعلقة ببناء مجزرة جماعية فإن المدة الفاصلة بين الأمر بالخدمة بإيقاف الأشغال بتاريخ 2011/11/25 والأمر بالخدمة باستئناف الأشغال بتاريخ 2012/02/10 يعزى للمشاورات التي تمت بين الجماعة ومكتب الدراسات المشرف على الأعمال والمقاول حول تحديد مكان تنصيب المشروع والتي أسفرت عن تنصيبه بمكان بناية مخصصة لبيع السمك الأمر الذي تطلب انعقاد دورة استثنائية للمجلس الجماعي بتاريخ 2012/01/02 قصد المصادقة على هدم البناية المذكورة لتنصيب المشروع مكانها. أما بخصوص التوقف الثاني فكان بسبب رداءة أحوال الطقس؛
- وبخصوص الصفقة رقم2012/02 المتعلقة بأشغال الربط بالشبكة الكهربائية لمجموعة من الدور بالجماعة فإن هذه الصفقة عرفت أشغالا إضافية مما تطلب معه جرد للمنازل التي لم تكن ضمن الصفقة الأولية وإعداد دراسة لها وإنجاز التصاميم الخاصة بالأشغال وعرضها على المكتب الوطني للكهرباء قصد المصادقة عليها؛
- أما بالنسبة للصفقة رقم 2014/02 المتعلقة بأشغال الربط بالشبكة الكهربائية لمجموعة من الدور بالجماعة فإن هذه الصفقة عرفت أشغال إضافية مما تطلب معه جرد للمنازل التي لم تكن ضمن الصفقة الأولية وإعداد دراسة لها وإنجاز التصاميم الخاصة بالأشغال وعرضها على المكتب الوطني للكهرباء قصد المصادقة عليها.

- **خلل في التتبع التقني لتنفيذ الاشغال المنجزة**

بالنسبة للصفقات المتعلقة ببناء القناطر فإن تتبع إنجاز الأشغال كان يتم فعليا من طرف تقنيي الجماعة عبر جميع مراحل الأشغال إلى جانب مكتب الدراسات الموكول له تتبع الأشغال وكانوا يأخذون القياسات للخدمات المنجزة انطلاقا من المعاينة التي تتم في الورش، وإن عملية وضع كشف الحسابات كانت تنجز انطلاقا من القياسات والعناصر المأخوذة من طرف مصالح الجماعة ومكتب الدراسات والمحصورة سلفا أثناء الزيارات الميدانية للورش من كلا الطرفين.

بخصوص الصفقة رقم 2015/06 المتعلقة بتزويد بعض الدواوير بالماء الصالح للشرب فإن عملية تتبع الأشغال كانت تتم من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب دون مصالح الجماعة نظرا لكثرة الأعباء الملقاة على مصالح الجماعة، وإن إثبات الأشغال المنجزة كان يتم بواسطة بيانات الانجاز (feuille d'attachement).

أما بخصوص الصفقات رقم 2015/08 ،2015/09 و 2015/10 المتعلقة ببناء القناطر فإنها تتوفر على محاضر تتبع الأشغال، بالإضافة إلى بيانات الانجاز(Métré d'exécution) .

- **تعثر في إنجاز بعض المشاريع.**

عندما قامت لجنة المراقبة المكونة من السادة القضاة الموقرين، بمعية موظفي الجماعة بالزيارة الميدانية للقنطرة التي كانت موضوع الصفقة رقم 2015/10، بتاريخ 2017/10/05 كانت الأشغال المتعلقة بهذه الصفقة قد انتهت نهائيا، وكذلك هو الشأن (...) بالنسبة للقنطرة موضوع الصفقة رقم 2015/08؛ وذلك خلافا لما جاء في الملاحظة بالرغم من عدم تسلمهما مؤقتا، لأن المقاولتين لم تكونان قد طالبتا الجماعة بإجراء عملية التسلم.

- **جوابا على إسناد لمتنافس لا يتوفر على مراجع تقنية تبين طبيعة وأهمية الأشغال التي شارك في تنفيذها.**

بخصوص إسناد الصفقة لشركة لا تتوفر على مراجع تقنية فإن لجنة فتح العروض لم تتنبه للبند 9 من نظام الاستشارة، إضافة إلى كون المشروع يتعلق ببناء قنطرة صغيرة بتكلفة مالية ضعيفة، وكان الإعلان عن طلب العروض موجها بالأساس للشركات الصغرى والمتوسطة، وكما أن الشركة نائلة الصفقة هي التي قدمت العرض المنخفض.

أما فيما يتعلق بإقصاء المقاولة التي جاءت في المرتبة الثانية حسب العرض المالي فإن إقصاءها بسبب عقد الالتزام غير موقع من طرف الممثل القانوني للشركة ولا يتضمن الطابع القانوني للشركة وإن الخطأ الذي وقعت فيه الجماعة هو خطأ مادي أثناء تحرير محضر فتح الأظرفة بسبب عملية copier-coller على جهاز الحاسوب. وإن إقصاءه لم يكن خلال فتح الملف الإداري والتقني، بل كان خلال فتح الملف المالي. وإن الأشغال المتعلقة ببناء هذه القنطرة قد انتهت بشكل كلي خلال شهر شتنبر 2017، كما سبق لكم أن عاينتموها بمعية موظفي الجماعة أثناء مراقبتكم للمشاريع المنجزة من طرف الجماعة.

➢ **مصاريف الهاتف النقال جوابا على منح امتياز غير مبرر.**

نظرا لتوفر الاعتمادات في الميزانية في الفصل المتعلق بالهاتف ارتأت الجماعة تزويد الأشخاص المذكورين بهواتف نقالة لكونهم في علاقة تواصل دائمة مع الرئيس على غرار ما هو معمول به بباقي الجماعات. و كذلك كوننا نقوم باستدعاء الموظفين المستفيدين بصفة استعجالية أثناء الحالات الطارئة خلال الليل و خارج أوقات العمل كطلب سيارات الاسعاف خلال الحوادث أو الحالات المستعجلة للمرضى و الولادة و الأيام المطيرة و كذلك وكيل المداخيل الذي يقوم باستخلاص واجبات المجزرة يوم السوق الاسبوعي الذي يصادف يوم السبت و الأعوان الذين يقومون بتنظيم السوق الاسبوعي بالاضافة الى السيد مدير مصالح نظرا لكونه المكلف بالتنسيق مع المصالح الخارجية و موظفي الجماعة و الرئيس.

ثالثا. تدبير حظيرة السيارات

1. المصاريف المتعلقة بالوقود

➢ **جوابا على عجز مصالح الجماعة عن إثبات حقيقة التوريدات المسلمة من الوقود**

إن وجود المستودع الذي يخزن فيه الوقود بعيد عن الإدارة لا يشكل أي تهديد وتلجأ الجماعة إلى تخزين الوقود بمستودعها نظرا لبعد محطة الوقود عن الجماعة.

رغم عدم مسك سجلات تؤرخ لاستلام التوريدات لإثبات كمياتها فإني كنت أتأكد بصفتي رئيس المجلس بمطابقة الكميات الموردة إلى المستودع مع الكميات المتضمنة في سندات الطلب الجزئية المدلى بها لدى المورد فيما يخص الصفقات وسندات الطلب.

أما فيما يخص محاضر الاستلام المتعلقة بسندات الطلب فإن الجماعة كانت تعتمد على سندات الاستيلام.

➢ **جوابا على عجز مصالح الجماعة عن اثبات اوجه استعمال الكميات التي تم اقتناؤها من الوقود**

إن اقتناء الوقود بكميات كبيرة خلال السنوات 2012 و2013 و2014 و2015 و2016 كان مرده إلى الأشغال المتعلقة بفتح المسالك والطرق القروية من طرف الجماعة باستعمال معداتها والياتها؛ كما أن الكميات التي تم اقتناؤها من الوقود تم صرفها فعليا في هذه المسالك وإن الجماعة قامت فعلا بانجاز المسالك المشار إليها في المحاضر السنوية.

وبالنسبة لسنة 2015 فإن المسالك التي تم انجازها كانت كالتالي:

- من مريلو إلى احجر نفزة (اعادة ترميل 2,5 كيلومتر) .
- من الدرة إلى اولاد بوطالب (فتح المسلك 1,5 كيلومتر) .
- من المركز إلى دار المودن (فتح المسلك حوالي 2,5 كيلومتر) و(تفريش حوالي 1,5 كيلومتر) .
- من المركز إلى سيدي جابر عبر الواد المخوظ (فتح المسلك 2 كيلومتر) و(تفريش حوالي 1 كيلومتر).
- من دار سيدي جابر إلى دار المودن (فتح المسلك 1 كيلومتر) .
- إعادة ترميل من مدرسة اسروتو إلى دار بودروة.
- إعادة ترميل مسلك من مريلو إلى بوعتيبة .
- إعادة ترميل مسلك من مريلو إلى باب صليم
- إعادة ترميل من سيدي بوبكر إلى بويبة الصراف (حوالي 2 كيلومتر) .
- إعادة ترميل الطريق من واد اولاد عزيز إلى تقريبست (تفريش حوالي 2 كيلومتر)
- من الواد المسمى زويتن إلى عين ابراهيم (تفريش حوالي 1 كيلومتر) .

- إعادة ترميل طهر سعيد (حوالي 3 كيلومتر) .
- إعادة ترميل مسلك احريرش.

➢ **جوابا على التزويد غير القانوني بالمحرقات لآلية مكتراة**

إن جميع الآليات المكتراة من طرف الجماعة لم تكن تتزود بوقود الجماعة.

2. المصاريف المتعلقة بقطع الغيار والاطارات المطاطية والإصلاح

➢ **جوابا على ضعف في تحديد حاجيات الجماعة من الإطارات المطاطية وعدم الأخذ بمعيار مدة صلاحيتها أثناء اقتنائها**

إن الجماعة لم تنتبه لمعيار مدة صلاحية الإطارات المطاطية كما جاء في الملاحظة وستعمل الجماعة على الأخذ بعين الاعتبار هذا المعيار. (...).

➢ **جوابا على المبالغة في اثمان اقتناء الإطارات المطاطية**

إن الجماعة لا تتوفر على لائحة الأسعار المرجعية معدة من طرف الدولة تعتمد عليها لتقارن بها أثمنة العجلات التي تقتنيها الأمر الذي يصعب معه معرفة ما إذا كانت أثمنة الموردين حقيقية أو مبالغ فيها. كما أن الشركة الوطنية للنقل و اللوجيستيك لديها جدول الاثمنة المرجعية و تقوم تلقائيا برفض الفاتورات المبالغ في اثمنتها.

➢ **جوابا على عجز مصالح الجماعة عن إثبات حقيقة تسلم قطع الغيار والاطارات المطاطية و بيان اوجه استعمالها**

بخصوص استشارة نفس الموردين في إطار مسطرة سندات الطلب فان هؤلاء الشركات هم موردين محليين يسهل التواصل معهم.

فيما يخص الأداء بواسطة الشيات فإن الجماعة ستعمل مستقبلا على إجراء مسطرة المنافسة والاستشارة. إن تبليغ طلبات الاستشارة للمتنافسين كان يتم بتوقيعهم على نسخ من هاته الرسائل الاستشارية التي تحتفظ الجماعة بنسخ منها، كما إن عملية التوصل لا تقتصر على التبليغ بالبريد أو الفاكس. أما بخصوص طلبات الاستشارة وسندات الطلب المتعلقة بها فهي متوفرة لدى الجماعة ومسك سجل بهذا الخصوص غير وارد في النصوص القانونية المتوفرة لدينا والتي في علمنا، وستعمل الجماعة على مسك السجلات الواردة في الملاحظة.

كما أن اقتناء الجماعة لإطارات مطاطية من نوع ozka بثمن 35.000,00 درهم راجع الى عدم معرفتنا للثمن الحقيقي لهذا النوع ، أما بخصوص الإطارات المطاطية من فئة 24-1300التي تم اقتناؤها بتاريخ 2015/12/30 بواسطة فاتورتين 6065 و6056 فإن الجماعة توصلت بإطارات خاصة لآلة الحاملة (جرافة)، وليس آلة التسوية وهذا خطأ مادي ارتكب من طرف المورد في كتابة الفاتورتين.

➢ **جوابا على تحمل مصاريف اضافية خاصة بالية حديثة الاقتناء**

إن الجماعة قامت فعلا بإصلاح الشاحنة المذكورة، نظرا للاعطاب التي لحقت بها أثناء اشتغالها في الوديان والجبال والتضاريس الوعرة.

➢ **جوابا على تحمل مصاريف اضافية خاصة بالية تم سحبها من حظيرة السيارات**

رغم صدور مقرر المجلس الجماعي بسحب الآليات المذكورة من حظيرة السيارات الجماعية فإن ضرورة بعض الأشغال، حتمت على الجماعة استعمال هذه الآليات في هذه الأشغال، ونظرا للأعطاب التي لحقت بها أثناء اشتغالها، قامت الجماعة بصرف النفقات المتعلقة بإصلاحها.

(...).

جماعة "بني لنث"
(إقليم تازة)

تم إحداث جماعة بني لنث، التابعة لجهة فاس-مكناس، على إثر التقسيم الإداري الذي عرفته الجماعات الترابية سنة 1959 بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ 02 دجنبر 1959، حيث تمتد على مساحة تصل إلى حولي 117 كيلومتر مربع ويبلغ عدد سكانها حوالي 11866 نسمة (حسب إحصاء سنة 2014).

يسهر على تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي مكون من 17 عضوا يمارسون مهامهم بمساعدة ثلاث لجان دائمة، ويعمل بها 19 موظفا وعونا. وقد بلغت مداخيل الجماعة 6.618.532,79 درهم سنة 2017 منها مبلغ 5.946.000,00 برسم حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، أما نفقات التسيير فقد بلغت 3.711.249,93 درهم الأمر الذي مكن الجماعة من تحقيق فائض بقيمة 2.097.828,86 درهم برسم نفس السنة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المهمة الرقابية التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات التي شملت الفترة من 2012 إلى2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات همت بالخصوص تقييم تدبير الطلبيات العمومية كالآتي.

أولا. إسناد وتنفيذ الصفقات العمومية

في إطار تحسين البنيات التحتية ودعم الولوج إلى التجهيزات الأساسية، قامت الجماعة خلال الفترة 2012 - 2017 بمجهود تجلى أساسا في تقوية وتعزيز الشبكة الطرقية داخل نفوذها الترابي، وفي عقد شراكات في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية. غير أن تدبير هاته المشاريع، سواء من زاوية التطبيق السليم للمساطر القانونية أو من زاوية حسن التدبير عرف العديد من النقائص كما يتضح من خلال ما يلي:

1. إعداد وإسناد الصفقات العمومية

أبانت مراجعة المسطرة المعتمدة من طرف المصالح الجماعية في إعداد وإسناد الصفقات العمومية عن النقائص التالية:

- **غياب الدراسات التقنية اللازمة حول نوعية الأشغال المقرر إنجازها**

أفضى فحص ملفات بعض الصفقات إلى تسجيل غياب التصاميم المتعلقة بالتنفيذ وكذا الدراسات التقنية اللازمة لتحديد نوعية الأشغال ومواقع مختلف التجهيزات والمنشآت بدقة، كما هو الحال بالنسبة للصفقة رقم 2012/10 (المتعلقة بأشغال تهيئة المسالك على مسافة 12 كلم بمجموعة من الدواوير) بمبلغ 947.940,00 درهم.

وقد لوحظ أيضا بشأن الصفقة رقم 2016/02، موضوع أشغال " تزويد مجموعة من الدواوير بالماء الصالح للشرب بواسطة نافورات عمومية " المنجزة في إطار اتفاقية شراكة بين الجماعة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بمبلغ مالي قدره 900.636,00 درهم، عدم دقة الدراسات التقنية المنجزة؛ حيث تم تقديم وثيقة عبارة عن "خريطة" حددت أماكن مرور القنوات والأماكن المتوقعة لإنجاز النافورات، لا تفي بالمطلوب لكونها لا توفر على غرار الدراسات التقنية كافة المعلومات والمعطيات اللازمة من تصاميم طبوغرافية وتصاميم التنفيذ ونوعية التجهيزات بناء على حسابات دقيقة. أظهر غياب الدراسة الدقيقة لأشغال الصفقة المذكورة، وجود بعض النقائص على مستوى إعداد جدول الأثمان والوضعية النهائية لتنفيذ الأشغال.

- **نقائص في إعداد دفاتر الشروط الخاصة وجداول الأثمان لبعض الصفقات**

رغم أن دفاتر الشروط الخاصة للصفقات تشكل أساس التعاقد بشأن شروط تنفيذ الأعمال المراد تلبيتها، فإنه لم يتم إيلاء إعدادها وتحديد محتواها الأهمية المطلوبة، حيث تضمنت بعض هذه الدفاتر أخطاء وتناقضات من شأنها التأثير على تنفيذ الأشغال، ومن بين هذه النقائص نورد على سبيل الاستدلال:

- **إحالة دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2012/02 موضوع أشغال توسيع وتقوية الطريق الجهوية رقم 508 على نصوص قانونية تم نسخها بأخرى**

ويتعلق الأمر بالإحالة على المرسوم المتعلق بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها المؤرخ في 1976/09/30 وكذا على الظهير المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية 1976. كما أحال دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2012/14 المتعلقة بأشغال توسيع وتقوية الطرق بتراب جماعة بني لنث، في ديباجته على نص قانوني غير ملائم يتمثل في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

▪ **عدم التنصيص على وجوب إدلاء نائل الصفقة رقم 2012/10 المتعلقة بأشغال تهيئة المسالك للجماعة بتصاميم جرد المنشآت المنفذة قبل إجراء التسلم المؤقت للأشغال**

في هذا الإطار، لا بد من التذكير بأن هذا التصميم يكتسي أهمية قصوى لكونه يمكن الجماعة من تحديد مواقع مختلف التجهيزات والمنشآت، لا سيما تلك المنجزة تحت الأرض، بالدقة اللازمة مما من شأنه أن يسهل عليها مستقبلا إجراء عمليات الصيانة و/أو تسهيل تنفيذ مشاريع أخرى بنفس الموقع.

▪ **عدم تحديد الحاجيات بالدقة اللازمة**

لوحظ عدم التنصيص على تقديم البيانات الوصفية للتوريدات موضوع الصفقة رقم 2014/03 "المتعلقة بأشغال تزويد وإنجاز لوحات التشوير بمركز الجماعة" بدفتر الشروط الخاصة أو نظام الاستشارة. وبالنظر للخصائص التقنية للتوريدات موضوع هذه الصفقة، فإن مطويات العتاد (les catalogues) تعد معيارا من بين المعايير المتخذة لقبول عروض المتنافسين خاصة التقنية. وبالتالي فإن التقصير في عدم تعداد العناصر النوعية لبعض الأعمال من شأنه عدم تأمين الفعالية المطلوبة في تنفيذ الصفقة، وعدم تفعيل الإمكانية المتاحة لصاحب المشروع في التحقق من مدى مطابقة إنجاز الأشغال لما تم التعاقد بشأنه. عرف تنفيذ هذه الصفقة تغيرات في حجم المنجزات مما يدل على عدم الدقة في تحديد الحاجيات.

▪ **لا ينسجم إدراج التجارب المخبرية ضمن جداول أثمان بعض الصفقات والأنظمة الجاري بها العمل**

أدرجت الجماعة "التجارب المخبرية" كوحدة ضمن وحدات جداول الأثمان المرفقة بدفاتر الشروط الخاصة بالصفقات التالية: 2012/02 و2012/14 و2015/01. إلا أن هاته الصيغة لا تستقيم مع الأنظمة الجاري بها العمل على اعتبار أن هاته الوحدة تختلف في طبيعتها مع باقي الوحدات المضمنة بجداول الأثمان، ولا تنسجم أصلا سواء مع طبيعة الصفقات ككل وهي صفقات أشغال وكذلك دفتر الشروط الإدارية العامة الذي يطبق على صفقات الأشغال، لاسيما مقتضيات المادة 65 منه التي تنص على أنه: "لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد خضوعها، على نفقة المقاول، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للمواصفات التقنية ". يتحمل مصاريف التنصيص على التحاليل المخبرية في أحد بنود دفتر الشروط الخاصة نائل الصفقة على أن تحتفظ الجماعة بحق القيام بالتحاليل والتجارب المضادة.

➢ **عدم احترام المقتضيات التنظيمية في تعيين واستدعاء لجنة طلب العروض**

لم تقم الجماعة بخصوص سبع (07) صفقات باحترام الأجل القانوني لتعيين أعضاء لجان طلب العروض، حيث إن تواريخ مقررات تأليف هاته اللجان هي نفس التواريخ التي كانت محددة لانعقاد جلسات فتح أظرفة الصفقات المعنية. ويتعلق الأمر بالصفقات ذات الأرقام: 2014/03 و2014/05 و2014/07 و2014/08 و2015/01 و2015/03 و2016/01.

تخالف هاته الممارسة مقتضيات المادة 34 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية والمادة 35 من مرسوم رقم 2.12.349 اللتان تنصان على أنه يستدعى أعضاء اللجنة بمبادرة من صاحب المشروع، ويجب إيداع الاستدعاء المذكور وملف طلب العروض مع اعتبار الملاحظات المعبر عنها عند الاقتضاء، سبعة أيام كاملة قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

➢ **تطبيق غير سليم لمقتضيات مرسوم الصفقات العمومية فيما يخص تقييم الأثمنة المنخفضة أو المفرطة بطريقة غير عادية**

بالاطلاع على محاضر فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقات المنجزة من طرف الجماعة، لوحظ أن لجنة طلب العروض لم تقم بدعوة مجموعة من المتنافسين في إطار مجموعة من طلبات العروض المفتوحة لتقديم التبريرات اللازمة بشأن بعض الأثمنة المضمنة بالعروض المالية المقدمة التي تعتبر مفرطة أو منخفضة بطريقة غير عادية عن الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع. ويتعلق الأمر بالصفقات التالية:

- الصفقة رقم 2014/07 المتعلقة بأشغال تزويد وإنجاز لوحات التشوير بمركز الجماعة؛
- الصفقة رقم 2014/05 موضوع أشغال تهيئة مقر الجماعة؛
- الصفقة رقم 2015/01 المتعلقة بأشغال تهيئة المسالك بتراب الجماعة الشطر الأول؛
- الصفقة رقم 2014/04 موضوع أشغال بناء منشأتين فنيتين على واد الخميس وعلى واد ادريس بمركز الجماعة.

كما أنه ومن خلال مراجعة أجوبة المتنافس الذي قدم عرضا ماليا يقل بأكثر من 30 % عن المعدل الحسابي الناتج عن الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع ومعدل العرض المالي للمتنافس الآخر في إطار الصفقة رقم 2012/10؛ لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم تقديم المقاولة التبريرات المناسبة بهذا الخصوص، حيث اقتصر تعليل العرض المالي المنخفض بطريقة غير عادية بتقديم تفصيل فرعي للأثمان. وجدير بالذكر أن الجماعة لم تتحقق من العناصر التي أخذها المقاول بعين الاعتبار في تحديد الأثمنة المضمنة في جداول الأثمان، كمبلغ المواد والتوريدات

واليد العاملة، ومصاريف تسيير المعدات والمصاريف العامة والرسوم والهوامش والتي تعتبر جد ضيفة. وقد تبين عدم قيام نائل الصفقة بتنفيذ مجموعة من الالتزامات التعاقدية مما أدى إلى فسخ الصفقة، حيث اقتصر التنفيذ على الأعمال ذات الأرقام 1-3 بجدول الأثمان والتي تعادل نسبة إنجازها أكثر من 60 % من مبلغ الصفقة الأصلي.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **إنجاز دراسات تقنية شاملة لأجل تكوين تصور عام حول خصوصية الأشغال وتحديد مختلف المشاكل المتعلقة بالتنفيذ وذلك قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة قبل الشروع في الإنجاز؛**
- **إيلاء العناية اللازمة لصياغة دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات بصورة واضحة ومنسجمة مع مختلف الأنظمة الجاري بها العمل وبما يعكس الحاجيات الدقيقة لتفادي التغيرات العميقة في مواصفات وحجم الأشغال المزمع تنفيذها؛**
- **التأكد من تضمين جداول الأثمان وحدات أعمال وصيغة أثمنة تنسجم وطبيعة الصفقة بأثمان أحادية مراعاة للأنظمة الجاري بها العمل؛**
- **وضع معايير موضوعية لأجل انتقاء العروض الأكثر أفضلية مع ما ينسجم والمبادئ العامة التي تحكم نظام الصفقات العمومية.**

2. إنجاز الأشغال موضوع الصفقات العمومية

عرف تنفيذ الصفقات العمومية موضوع المراقبة مجموعة من الاختلالات نوردها كما يلي:

➢ التقصير في الإعداد القبلي للصفقة رقم 2012/10 انعكس على مستوى تنفيذ الأشغال

برمجت الجماعة إنجاز مجموعة من الأشغال في إطار الصفقة رقم 2012/10 المتعلقة بأشغال تهيئة مجموعة من المسالك بترابها. إلا أن الوضعية النهائية المرتبطة بتنفيذها عرفت تغييرات كبيرة مقارنة مع ما كان مبرمجا، حيث لم يتم إنجاز الأعمال ذات الأرقام: (9-8-7-6-5-4-2) بقيمة 94.740,00 درهم، كما طرأت تغييرات مهمة على حجم جميع أنواع المنشآت والخاصة بأشغال التكسية والتهيئة للمسالك ومنشآت الصرف الصحي بكيفية جعلت الكميات المنفذة تزيد أو تقل بنسب مهمة مقارنة بالكميات المدرجة في البيان التقديري المفصل للصفقة. تدل هاته التغييرات في الكميات المنفذة التي لا تعزى إلى ظروف غير متوقعة، على وجود نقائص في الدراسة التقنية القبلية لهذا المشروع.

➢ إسناد سند الطلب رقم 2013/18 إلى نائل الصفقة رقم 2012/10 خلال فترة تأجيل الأشغال

تبين من خلال مراجعة ملفات سندات الطلب المنفذة إسناد الجماعة سند الطلب رقم 2013/18 بتاريخ 2013/10/02 موضوع تهيئة المسالك إلى ممثل التجمع نائل الصفقة رقم 2012/10 بمبلغ 70.960,80 درهم. ومن خلال الوثائق المرفقة بسند الطلب المذكور واستفسار مصالح الجماعة بهذا الشأن، تبين أنها لا تتوفر على أية جداول منجزات توضح الأشغال موضوع سند الطلب مما يتعذر معه التأكد من حقيقة الكميات المستعملة.

كما اتضح من خلال مقارنة الأعمال المنصوص على إنجازها بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2012/10 المتعلقة بأشغال تهيئة مجموعة من المسالك بتراب الجماعة وتلك المبينة بسند الطلب رقم 2013/18 أن بعضها غير متوقع بالصفقة سالفة الذكر، مما يؤشر على قصور في إعداد وتنفيذ الصفقة المذكورة.

إن إنجاز أشغال تهيئة المسالك بموجب سند الطلب سالف الذكر يثير مدى صحة الأمر بالخدمة رقم 05 بتاريخ 2013/10/02 (نفس تاريخ سند الطلب) المتعلق بتأجيل الأشغال، ويؤشر من جهة أخرى على أن الأمر يتعلق بسند طلب تسوية أشغال سبق القيام بها مما يخالف الأحكام المتعلقة بمساطر الالتزام وكيفية ممارسة المراقبة المالية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ الإحالة على مقتضيات تنظيمية لا تخص الزيادة في حجم الأشغال

انطلاقا من الوثائق والمستندات المتعلقة بالصفقات التالية:(2012/01-2014/05-2014/07-2015-01-2016/01) والتي عرفت زيادة في حجم الاشغال المتوقعة، سجل المجلس الجهوي عدم تطبيق المسطرة بالشكل المطلوب وفقا للمادة 52 من من المرسوم رقم 2.99.1087 المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال حيث يقوم رئيس مجلس الجماعة بتسوية الزيادة في حجم الأشغال بالإحالة على مواد متعلقة بالصفقات التفاوضية والأشغال الإضافية بالإحالة على المادتين 84-68 الفقرة السابعة من مرسوم سنة 2013 للصفقات العمومية مما من شأن ذلك تحميل الإدارة الجماعية أعباء إدارية إضافية.

➢ **التسلم المؤقت للصفقة رقم 2014/05 قبل التأكد من مطابقة الأشغال للالتزامات التعاقدية**

يتضح من خلال التقارير المتعلقة بإنجاز التجارب المضمنة بملف الصفقة رقم 2014/05 موضوع أشغال بناء منشأتين فنيتين على واد الخميس وعلى واد ادريس بمركز جماعة بني لنث، تدخل المختبر للقيام بالمتعين بتواريخ 2015/04/12 و 2015/06/12.وحيث سجل أن آخر تدخل للمختبر قصد أخذ العينات اللازمة تم بتاريخ 2015/06/12، كما أن التقارير المنجزة مؤرخة على التوالي ب 2015/05/10 و 2015/06/19 (rapport d'essai de compression sur béton) أي بتواريخ لاحقة على تاريخ الإعلان عن التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 20 أبريل 2015، فإن ذلك يفيد القيام بالتسلم المؤقت للأشغال موضوع الصفقة قبل إخضاعها لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأعمال لالتزامات الصفقة وهو ما يخالف المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة بتاريخ 2000/06/01.

➢ **عدم تقييم تنفيذ الصفقات العمومية ذات الأهمية المالية**

لم تعمل الجماعة على تطبيق مقتضيات المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 أو المادة 164 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 المتعلقين بالصفقات العمومية، حيث لم تنجز تقارير انتهاء الصفقات من أجل توجيهها إلى السلطة المختصة قصد التأكد من مطابقتها للمقتضيات القانونية والتنظيمية ومدى احترامها لإجراءاتها التطبيقية ولالتزامات أطرافها، بالرغم من أن مبلغ هذه الصفقات تجاوز المليون درهم. ويتعلق الأمر بالصفقات ذات الأرقام التالية: 2012/02 و2012/14 و2015/01.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **اتخاذ التدابير اللازمة التي تتيح للجماعة التأكد من مطابقة الأشغال للخصائص المتعاقد بشأنها وإيلاء العناية اللازمة لتقارير مراقبة الجودة للوقوف على أي اختلال تفرزه هذه التقارير عند الاقتضاء؛**
- **إنجاز تقارير انتهاء الصفقات التي تجاوز مبلغها المليون درهم للتأكد من مطابقتها للمقتضيات القانونية والتنظيمية ومدى احترامها لإجراءاتها التطبيقية ولالتزامات أطرافها.**

ثانيا: تنفيذ النفقات الجماعية بواسطة مسطرة سندات الطلب

أصدرت جماعة بني لنث خلال الفترة 2013 – 2017 ما يقارب 135 سند طلب بمبلغ إجمالي بلغ 4.020.574,29 درهم، وقد أفضت مراقبة تنفيذ الطلبيات العمومية المتعلقة بها إلى الملاحظات التالية:

➢ **عدم انسجام تنفيذ مجموعة من المشاريع بواسطة سندات الطلب مع مرسوم الصفقات العمومية**

قامت الجماعة خلال الفترة 2013 - 2017 بإنجاز عدة مشاريع صغيرة بواسطة سندات الطلب. وبالرغم من المبالغ المتواضعة لهذه المشاريع، فإن اعتماد الجماعة لمسطرة سندات الطلب في إنجازها يثير الملاحظات التالية:

- اعتماد مسطرة سندات الطلب بالنسبة للأعمال التي تتضمن أشغال بناء، لا ينسجم مع المرسوم 2.06.388 (المادة 75 والملحق رقم 3) والمرسوم رقم 2.12.349 (المادة 88 والملحق رقم 4) المتعلقين بالصفقات العمومية، حيث إن الملحقين سالفي الذكر لا يوردان أشغال البناء ضمن الأعمال الممكن أن تكون موضوع سندات طلب ويتعلق الأمر على سبيل الإستدلال لا الحصر بسندات الطلب ذات الأرقام التالية: 2013/11 و2013/12 و2014/07 و2016/07)؛
- يتم أداء وتصفية الحسابات بناء على الكميات التقديرية المضمنة في سند الطلب، وليس بناء على الكميات الحقيقية المنجزة، مما يفضي إلى اعتماد قيمة الأشغال المقررة لا تلك المنجزة؛
- عدم استفادة الجماعة من مزايا الصفقات العمومية، لا سيما ما يرتبط منها بالضمانات وجودة الأشغال، فضلا عن كون إبرام الصفقة يجيز للجماعة مطالبة المقاول بتقديم تصاميم جرد المنشآت لكي يتسنى لها لاحقا القيام بأعمال الصيانة.

➢ **إسناد طلبيات لمقاولات لا يمكنها، بحكم طبيعة نشاطها، الاستجابة لها بالجودة المطلوبة**

قامت الجماعة بأداء مجموعة من الحوالات خلال الفترة 2013 - 2017 همت مجموعة من سندات الطلب المتعلقة بتوريدات همت مصاريف الإطعام والإقامة والاستقبال، في حين تبين أن نشاط المقاولات الموردة لا يتطابق وموضوع النفقات المذكورة، وهو الأمر الذي يحول دون استجابتها بالشكل المطلوب لهذه النوعية من الطلبات.

➢ تجزيء النفقات العمومية عن طريق إصدار سندات طلب

باستعراض سندات الطلب المنجزة خلال السنة المالية 2013، تبين أن الجماعة قامت خلال نفس السنة بإصدار سندي طلب تعلقا بأشغال توسيع الشبكة الكهربائية بالدواوير التابعة للجماعة بمبلغ إجمالي بلغ 399.816,00 درهم. و تكون الجماعة بإبرامها لسندات طلب برسم نفس السنة المالية من أجل إنجاز أشغال من نفس النوع وبمبلغ يفوق 200.000.00 درهم، قد خالفت المقتضيات المتعلقة بالصفقات العمومية وخاصة المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، كما أن الجماعة بتجزئتها للنفقات عن طريق إصدارها سندات طلب بدل إبرامها صفقات عمومية تكون قد حرمت نفسها من الضمانات الأساسية، سواء منها المالية أو التقنية، التي يستلزمها إنجاز أشغال البناء لاسيما من حيث تحديد الحقوق والالتزامات وكذا شروط الإنجاز والتسليم وآجال التنفيذ، أخذا في الحسبان على الخصوص وفورات الحجم (économies d'échelle) في مجال الصفقات.

➢ عدم اعتماد الجماعة على نظام للمراقبة الداخلية كفيل بتتبع نفقات حظيرة السيارات

تقوم الجماعة بالتزود بالمحرقات باللجوء إلى مسطرة سندات الطلب واستعمال نظام الشيات ابتداء من سنة 2015. وعلى الرغم من الأهمية التي تكتسيها النفقات المتعلقة بحظيرة السيارات والآليات الجماعية، فإن الجماعة لم تعتمد أي نظام للمراقبة الداخلية يمكنها من تتبع وضعية الاستهلاك.

وقد تبين للمجلس الجهوي للحسابات عدم احتفاظ المصالح الجماعية بالسندات لأجل الخاصة باقتناء الوقود والمتعلقة بالفترة 2013 - 2017، حيث اقتصر إدلاؤها لبعض الوصولات عن سنة 2015 بقيمة 63.370,00 درهم همت الفترة من 22 شتنبر 2015 إلى غاية 25 دجنبر 2015. والملاحظ بهذا الشأن أن الجماعة أصدرت سند الطلب رقم 2015/13 بقيمة 69.999.28 درهم بتاريخ 06 غشت 2015 واستهلكت ما يعادل 63.370,00 درهم إلى غاية تاريخ 25 دجنبر 2015 (من خلال مراجعة سندات التسلم)، ومن تم فإنها قامت بأداء مستحقات اقتناء الوقود قبل تسلم جميع التوريدات موضوع الطلبيات، مما يخالف مقتضيات المادة 67 من المرسوم رقم 441.09.2 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

إن هذه الطريقة في تدبير استهلاك الوقود تنطوي على عدة مخاطر من قبيل عدم التأكد من حقيقة استهلاك كميات الوقود المدرجة في الوثائق المحاسبية وكذا اقتصار التزود بالوقود على السيارات والآليات الجماعية دون غيرها. كما أن عدم حرص الجماعة على تتبع هذه النفقات (اقتناء الوقود باللجوء إلى مسطرة سندات الطلب) بالرغم من المنحى التصاعدي الذي عرفته خلال الفترة 2013-2017 حيث انتقلت من مبلغ 149.994.03 درهم إلى مبلغ 196.845.29 درهم يدل على تقاعسها في ترشيد هذه النفقات.

ومن جانب آخر، أبانت مراقبة الجانب المتعلق بتدبير مقتنيات الجماعة من قطع الغيار قصورا على مستوى تحديد الحاجيات، إذ يتم تخزين المتلاشيات من قطع الغيار في مخزن متواجد داخل المرآب الجماعي، لا يقوم على تدبير شؤونه أي موظف مسؤول ودون مسك سجل خاص أو جذاذات خاصة يبين الخارجات والواردات من وإلى المخزن نوعا وكما.

➢ خلل على مستوى تنزيل النفقة المتعلقة باقتناء الوقود بالخانة المالية المتعلقة بتهيئة المسالك

لوحظ من خلال تفحص الوثائق المحاسبية المتعلقة بالنفقة التي همت تهيئة المسالك موضوع حوالة الأداء رقم 2013/92 (المؤرخة في 2013/07/16 بمبلغ 60.006,30 درهم)، ارتباطها باقتناء الوقود بموجب سند الطلب رقم 2013/03 بتاريخ 2013/07/02 مما يجعلها غير صحيحة. ذلك أن ما تم صرفه خلال سنة 2013 بالخانة المالية "تهيئة المسالك" موضوع سند الطلب رقم 2013/03، تعلق فقط باقتناء الوقود، علما أن أشغال تكسية المسالك تتطلب لكي يتم إنجازها وفق المسطرة التي اعتمدتها المصالح الجماعية، اليد العاملة والآليات الضرورية الأمر الذي لم تتمكن الجماعة من توضيحه.

وبالتالي فإن تدبير المصالح الجماعية للنفقة المتعلقة باقتناء الوقود بتنزيلها بالخانة المالية "تهيئة المسالك"، هو مجرد تسوية لنفقات أخرى كان الغرض منها تجاوز الاعتمادات المخصصة بميزانية التسيير المخصصة لاقتناء الوقود.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تحسين شروط إسناد سندات الطلب لضمان الشفافية والمنافسة الحرة وتحقيقا للفعالية المطلوبة في إسناد وتنفيذ هذا النوع من الطلبيات العمومية؛**
- **ضرورة اعتماد نظام للمراقبة الداخلية لنفقات حظيرة السيارات كفيل بتتبع هذه النفقات وترشيدها والحد من إصدار سندات التسوية؛**
- **تضمين الوثائق المثبتة للنفقات بالبيانات الصحيحة والمطابقة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبني لنث

(نص مقتضب)

وبعد (...). بناءا على ما اتضح وتبين من خلال القوانين المتصلة بها مع اعتماد الدراسات التقنية المتوفرة سواء التي أنجزتها الجماعة بطريقة مباشرة أو تلك التي أعدتها المصالح والسلطات الحكومية المختصة. أفرزت توصيات أوصيتم بها تختزل قيما ذات أهمية بالغة، سنعمل على تنفيذها تماما وكمالا ودون هوادة.

كما نعرب (...) عن استعدادنا الملزم لاستدراك جميع النقائص لتكون مصادفة وملائمة مع الصواب بخصوص الشق القانوني والمسطري لافتا انتباه سيادتكم إلى الصعوبات الجمة التي تعيشها هذه الجماعة خاصة وبعض الجماعات بصفة عامة والمتمثلة على سبيل القصر لا الحصر في الرقمنة المعلوماتية واعتماد الانترنت، مع انعدام التغطية لذات الشبكة، مما يؤثر سلبا على البرمجة والانجاز والأداء خلال السنة المالية الواحدة. وإذ أجد هذه الجماعة عازمة، وبكل حزم على تطبيق جميع خلاصات توصياتكم المميزة والهادفة. ولانسجل أي تعقيب إضافي على ملاحظاتكم المتعلقة بتدبير جماعة بني لنث.

جماعة "بوشفاعة"
(إقليم تازة)

تقع الجماعة الترابية بوشفاعة بإقليم تازة، على مساحة تقدر ب 161 كيلومتر مربع. وقد بلغت ساكنتها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 حوالي 10.724 نسمة.

بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة 16.871.934,81 درهم برسم سنة 2017، مقابل 7.020.928,22 درهم تتعلق بالمصاريف، مما مكنها من تحقيق فائض إجمالي بقيمة 9.851.006,59 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

قام المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة تسيير جماعة بوشفاعة عن الفترة الممتدة بين سنتي 2013 و2018، وقد أسفرت هذه المهمة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات همت المحاور التالية.

أولاً. تدبير المداخيل

تبين من خلال مراقبة تنظيم المصلحة الجبائية وتدبير الجماعة لمداخيلها أن هناك بعض النقائص نوردها فيما يلي.

➢ نقائص في تنظيم المصلحة المكلفة بتدبير المداخيل

تعتمد الجماعة في تدبير مواردها المالية، تنظيما للعمل لا يؤدي وظيفته كأداة للمرقابة الداخلية، حيث يسهر شسيع المداخيل على سير مكتب الموارد المالية دون مساعدة من أحد، وقد تم تكليفه بمهام عديدة لا تدخل ضمن اختصاصاته، ومتنافية أحيانا، منها الجمع بين مهام الوعاء والتحصيل، وتتبع الوضعيات الإدارية والقانونية للعربات الجماعية، وإعداد القوائم المتعلقة بالتلاميذ المستفيدين من النقل المدرسي (حوالي 350 تلميذ وتلميذة). حيث كان لذلك تأثير سلبي على استخلاص مستحقات استغلال مصلحة الماء، وتحصيل منتوج الأكرية لعدم قيامه باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

تجدر الإشارة إلى أن الجمع بين مهام الوعاء والتحصيل، يتنافى مع مقتضيات الدورية الوزارية رقم 408 بتاريخ 22 يونيو 1992 التي حثت على الفصل بين تحصيل المداخيل وبين مصالح الإحصاء والتصفية.

➢ تقادم ديون جبائية نتيجة رفض القابض الجماعي التكفل بها

تبين من خلال مراقبة المبالغ غير المحصلة، أن البعض منها طاله التقادم نتيجة رفض القابض الجماعي التكفل بالأوامر بالتحصيل المتعلقة بها ودون تعليل أسباب الرفض، بحسب ما أفاد به مسؤولو الجماعة. ويتعلق الأمر بمبلغ 12.280,00 درهم (المتعلق بسنوات 2010 و2011 و2012) منها ما ارتبط بالرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية وما ارتبط بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات.

➢ ضعف المجهودات المبذولة لتحصيل عائدات الجماعة

لوحظ من خلال "وضعية المداخيل" الممسوكة من طرف الشسيع، أنه لم يتم تحصيل مبلغ 301.810,10 درهم بين سنتي 2013 و2017 (3.015,00 درهم من الرسوم المحلية، و166.093,57 درهم من متأخرات استغلال مصلحة الماء، و132.701,53 درهم من متأخراء الكراء)؛ مما يؤشر على ضعف في مجهودات التحصيل. وفي المقابل، وخلال الخمس سنوات المعنية بالمراقبة، ظل الباقي استخلاصه لدى القابض الجماعي، المرتبط بالمداخيل الجماعية (دون الرسوم المحولة) على حاله بمبلغ 154.261,26 درهم، نظرا لرفض هذا الأخير التكفل بها منذ ما يزيد عن 7 سنوات؛ على عكس الباقي استخلاصه المرتبط بالرسوم المحولة الذي انتقل من 159.334,84 درهم إلى 268.819,73 درهم، مُسجلا ارتفاعا بنسبة 69%.

➢ اختلالات في تفعيل إجراءات مراقبة إقرارات الرسم على استخراج مواد المقالع

تبين أن المصالح الجماعية لم تقم بتفعيل إجراءات المراقبة على إقرارات الملزمين طبقا لمقتضيات المادة 149 وما بعدها من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، قصد التحقق من صحة المعطيات المدلى بها من قِبلهم، والقيام عند الاقتضاء بالتصحيحات والمراجعات اللازمة. حيث إن الشركة المستغلة لمقلع "البوزولان" الذي يُستعمل في صناعة الإسمنت صرحت باستخراج 48.000 متر مكعب سنة 2012 عن طريق أربعة إقرارات، لتقتصر خلال الثلاث سنوات الموالية على وضع إقرار واحد كل سنة، وقد صرحت بكمية ضعيفة خلال سنتي 2013 و2014 (2.000 متر مكعب)، وبكمية 16.000 متر مكعب سنة 2015. فيما صرحت الشركة المستغلة لمقلع "أحجار التزيين" بكمية 38 متر مكعب فقط خلال الربع الثاني من سنة 2013؛ لتضع بعد ذلك إقرارات تصرح فيها باستخراج "00 متر مكعب" خلال سنوات 2014 و2015 و2016 و2017.

وفي هذا الصدد، سجل عدم اتخاذ المصالح الجماعية الإجراءات اللازمة للتحقق وضبط الكميات المستخرجة من مواد المقالع بالتنسيق مع المديرية الإقليمية للتجهيز بصفتها مقررا للجنة الإقليمية، لمعرفة الكميات المستخرجة فعليا من مقلع "البوزولان" لكي يتسنى لها استخلاص الرسم المستحق، طبقا للمقتضيات التنظيمية المنصوص عليها في الدورية المشتركة رقم 87 بتاريخ 08 يونيو 1994، المحدثة للجنة الإقليمية لمتابعة قضايا المقالع. علما أن شركة "د" تجاوزت الكميات المرخص بها سنة 2012 بنسبة 20%. كما أنها لم تقم بتسليم "نموذج وصل الكميات المستخرجة" للمستغلين، طبقا لأحكام المادة 95 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تنظيم عمل شساعة المداخيل وخلق وحدة خاصة بالوعاء الضريبي وفصلها عن مهام التحصيل والمراقبة؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة للرفع من نجاعة تدبير المداخيل من خلال:**
- **الحد من الارتفاع المضطرد للمبالغ غير المحصلة لدى شسيع المداخيل، باضطلاع كافة الفاعلين في تحصيل الديون الجماعية بالمهام المنوطة بهم، واتخاذ الإجراءات المسطرية المتعلقة بالتحصيل؛**
- **مراقبة إقرارات الملزمين بالرسم على استخراج مواد المقالع، قصد التحقق من صحة المعطيات المدلى بها من قِبلهم، واستبيان و/أو تصحيح الأساس المطبق لتصفية الرسم المستحق.**

ثانيا. تدبير المرافق الجماعية وبعض الأملاك الخاصة

مكنت مراقبة مداخيل إيجار السوق الأسبوعي والقاعة المخصصة للذبح ومداخيل استغلال مصلحة الماء الصالح للشرب، وكذا مداخيل كراء الدكاكين المتواجدة بمركز الجماعة، من الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ تدبير استغلال مرفق السوق الأسبوعي والأملاك الخاصة

تبين أن تدبير عملية إيجار السوق الأسبوعي والقاعة المخصصة للذبح وكذا كراء الدكاكين الجماعية، شابتها بعض الاختلالات، نوردها فيما يلي:

➢ عدم فسخ عقدي الإيجار بعد تخلي نائل الصفقتين عن الاستغلال

تم إبرام عقدين لإيجار مرفق السوق الأسبوعي والقاعة المخصصة للذبح التابعة له، بتاريخ 09 دجنبر 2010، لأجل استغلالهما خلال سنة 2011، بمبلغ 132.333,00 درهم و35.780,00 درهم، على التوالي (طلب عروض رقم 2010/03 ورقم 2010/04). وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم قيام رئيس المجلس الجماعي، مباشرة بعد إشعار نائل الصفقتين له بتاريخ 30 دجنبر 2010 بتخليه عن صفقتي الإيجار لظروف قاهرة، بفسخ العقدين المذكورين. في الوقت الذي تدخلت فيه المصالح الجماعية لاستغلال المرفق من خلال تحصيل الواجبات والرسوم عن شهري يناير وفبراير.

علاوة على ذلك، تم إصدار أمر جديد بالخدمة للمقاول بتاريخ 01 مارس 2011، لتحصيل الواجبات والرسوم المتعلقة بالمرفق بين فاتح مارس و31 دجنبر 2011، وذلك خلافا للفصل السادس عشر الذي يعطي للجماعة "الصلاحية في إعلان فسخ العقدة بدون شروط مسبقة ... في حال عدم تنفيذ المتعهد لأحد بنود دفتر التحملات".

كما تبين عدم قيام رئيس الجماعة بحجز الضمان المؤقت لفائدة الجماعة، تنفيذا لمقتضيات الفصل السابع من دفتر التحملات الذي ينُص على ذلك في "حال (...) عدم أداء الشطر الأول المتمثل في ربع مبلغ عقد الالتزام داخل أجل لا يتعدى أسبوعا من تاريخ رسالة إخبار المتنافس بالمصادقة على الصفقة.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل واجبات إيجار السوق الأسبوعي وقاعة للذبح لسنة 2011

تبين للمجلس الجهوي للحسابات من خلال تفحص ملف إيجار المرفق برسم سنة 2011، عدم اتخاذ رئيس المجلس الجماعي أي إجراء ملموس في سبيل تحصيل واجبات الإيجار مقابل الاستغلال والتي بلغت 168.113,00 درهم. إلا أنه قام، بتاريخ 10 شتنبر 2015، بإصدار أمر بالمداخيل بهذه المبالغ، عن طريق ورقة الإرسال رقم 2015/428، وجهت للقابض الجماعي الذي رفض تحملها لعدم توفر بعض الشروط لقبولها.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات القانونية إزاء بعض مكتري الدكاكين الجماعية لأداء متأخرات الكراء

قامت الجماعة برفع دعاوى قضائية تجاه أغلب مكتري الدكاكين الجماعية المتواجدة بالمركز من أجل حملهم على أداء ما بذمتهم من متأخرات كراء. وقد تبين أن هذا الإجراء لم يطل ستة منهم يدينون للجماعة بمبلغ 148.800,00 درهم، علما أن ثلاثة من بينهم لم يُؤدوا واجبات الكراء منذ سنة 2000.

➢ استغلال مصلحة الماء

كانت الجماعة منذ سنة 2001 تقوم بالتدبير المباشر لتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب عبر خمس محطات للضخ وثلاث خزانات للماء ومجمعين، ليتم بعد ذلك اعتماد الربط الفردي للساكنة ابتداء من سنة 2007. وقد تبين من خلال تصريح العاملين بمصلحتي التعمير والماء أن الجماعة تعرف توسعا في التجمعات السكنية، لم تقابله أية استراتيجية لتحديث الشبكة ومواكبة هذا التوسع. وهو ما جعل التجهيزات والشبكة الحالية غير قادرتين على تلبية الحاجيات المتزايدة للساكنة من الماء الشروب، علاوة على الأعطاب المتوالية في شبكة التوزيع. وفيما يلي الملاحظات التي تم تسجيلها في هذا الإطار:

➢ ارتفاع نفقات التدبير مقابل ضعف المداخيل المحققة

لوحظ أن تدبير مصلحة الماء يكلف الجماعة سنويا ما يناهز 208.182,24 درهم، بخصوص اليد العاملة المشتغلة بها مباشرة، بغض النظر عن باقي الموارد البشرية. بالإضافة إلى ذلك، تحملت الجماعة ما قيمته 892.114,24 درهم فيما يتعلق بنفقات استهلاك المضخات من الكهرباء خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2015 و2017. ومثلت هذه النفقات أكثر من 66% (345.322,96 درهم) من مجموع نفقات استهلاك الكهرباء (518.975,51 درهم) لسنة 2017. في حين أن المداخيل المحققة بين سنتي 2015 و2017 لم تتجاوز 1.138.220,44 درهم، ويرجع ذلك خصوصا إلى ضعف المجهوذات المبذولة من طرف الجماعة من أجل إلزام المتقاعسين عن أداء واجبات استهلاك الماء الصالح للشرب بأداء ما بذمتهم، حيث سجل ارتفاع في المبالغ غير المحصلة (197.421,65 درهم إلى غاية 23 يناير 2018).

➢ عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لحمل المستفيدين على أداء مستحقات الاستهلاك

تبين من خلال فحص الوضعية المتعلقة بالمبالغ غير المحصلة وكذا من خلال تصريحات العاملين بمصلحة الماء، أن الارتفاع المسجل في متأخرات الماء يرجع إلى تقاعس المستغلين عن الأداء منذ بداية عملية الربط الفردي سنة 2007 وعدم اتخاذ أي إجراء حيال هذه الوضعية. ذلك أن مجلس الجماعة اكتفى في دورته العادية لشهر فبراير 2018، بالموافقة على تعيين لجنة من الجماعة، لم يتم تفعيلها إلى الآن، تتكون من رئيس المجلس وأعضاء المكتب المسير من أجل محاولة التسوية الودية مع المتقاعسين عن الأداء.

➢ ارتفاع نسبة ضياع الماء نتيجة التسربات وغياب آلية للتتبع والمراقبة

تبين من خلال تصريح العاملين بمصلحة الماء أن الكمية الموزعة على الساكنة لا تتعدى 70% من الكمية المستخرجة من الآبار بواسطة مضخات، وذلك بسبب وجود عدة تسربات على طول شبكة التوزيع. كما تبين أن مصالح الجماعة لا تتوفر على آلية لتتبع التسربات والحد منها.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **بالسهر على احترام المساطر الإدارية واتخاذ الإجراءات القانونية لتدبير وتحصيل عائدات المرافق الجماعية؛**
- **بالعمل على تطوير طرق تدبير مرفق الماء الصالح للشرب، بدراسة الإمكانيات المتاحة لتدبير أمثل للمرفق بشكل يساهم في خفض التكلفة وتحسين جودة الخدمات المقدمة.**

ثالثا. تدبير النفقات عن طريق سندات الطلب

أسفرت مراقبة تدبير الطلبيات عن طريق سندات الطلب عن تسجيل ما يلي:

➢ اللجوء المكثف إلى سندات الطلب لإنجاز الأشغال

لوحظ أن نسبة سندات الطلب المتعلقة بالأشغال بلغت 51% سنة 2015 من مجموع الأشغال المنجزة، وبمعدل بلغ 64% خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى 2017؛ وهو ما ينطوي على مجموعة مخاطر تبتعد بها عن الشفافية والمنافسة وتضر بالكلفة وبجودة الأشغال المنجزة، فضلا عن كون بعض هذه الأشغال التي تم إنجازها، لا يندرج ضمن لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سند طلب، ويتعلق الأمر ب"تهيئة عين بوهجيمة" و"تهيئة الملعب الرياضي" و"صيانة وتهيئة محلات بيع السمك" و"صيانة محطات ضخ الماء الصالح للشرب"؛ مما يشكل مخالفة للمقتضيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

➢ عدم استشارة الموردين

تبين من خلال الاطلاع على ملفات سندات الطلب المتعلقة بالتوريدات والأشغال والخدمات المنجزة خلال الفترة الممتدة بين يناير 2013 وشتنبر 2015، أن الجماعة لم تقم بإعمال المنافسة المنصوص عليها بمقتضى المادة 88 من المرسوم رقم 2.12-349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، وذلك بإرسال رسائل الاستشارة للموردين.

➢ عدم الحر ص على بيان وتوثيق أوجه استعمال مواد البناء

أنفقت الجماعة مبلغ 264.200,40 درهم، بين سنتي 2013 و2017 لاقتناء مواد البناء. إلا أنه لوحظ من خلال فحص أوجه استعمال الكميات المقتناة من هذه المواد، وجود بعض الاختلالات نجملها فيما يلي:

- غياب الوثائق الإدارية والتقنية حول أوجه استعمال مواد البناء المقتناة ومواقع الإنجاز؛
- عدم مسك سجلات الدخول والخروج وبطائق التخزين رغم وجود مخزن جماعي، مما يخالف مقتضيات المواد من 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات الترابية ومجموعاتها فيما يخص إلزامية مسك محاسبة المواد.

➢ لجوء الجماعة إلى إصدار سندات طلب التسوية

لوحظ من خلال تتبع مسطرة التزود بالوقود أن الجماعة تقوم بتلبية حاجياتها منه باستعمال السندات لأجل التي يتم اقتطاعها من دفاتر معدة لهذا الغرض، لتقوم بتسوية متأخرات استهلاكها بإصدار سندات الطلب من أجل تسوية المستحقات المستهلكة خلال السنة. وكمثال على ذلك، تم التزود خلال 5 أشهر ونصف من 14 يوليو 2016 إلى 01 يناير 2017، عن طريق سندات لأجل بما مجموعه 58.008,03 درهم من الوقود، وتمت تسوية جزء منها بمبلغ 47.247,20 درهم (المبلغ المتبقي من الاعتمادات المفتوحة بميزانية 2016) عن طريق سند الطلب رقم 2016/27 بتاريخ 18 أكتوبر 2016، في انتظار تسوية ما تبقى بذمة الجماعة بمبلغ 10.760,00 درهم من ميزانية السنة المالية 2017. مما يخالف مقتضيات المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 441.09.2 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ عدم تتبع استهلاك المحروقات والزيوت

استهلكت السيارات والآليات الجماعية، بين سنتي 2013 و2017، ما قيمته 999.236,37 درهم من الوقود والزيوت، حسب الوثائق المحاسبية. إلا أن الجماعة عجزت عن تبرير استهلاك كل سيارة أو آلية على حدة لهذه التوريدات، على خلفية عدم وضع مساطر للمراقبة الداخلية للتأكد من ملاءمة المسافة المقطوعة مع كمية المحروقات المستهلكة.

➢ عجز المصالح الجماعية عن تبرير تسلمها واستهلاكها للتوريدات من قطع الغيار والإطارات المطاطية

استهلك الأسطول الجماعي، بين سنتي 2013 و2017، ما مجموعه 345.818,99 درهم، فيما يتعلق بمصاريف قطع الغيار والإطارات المطاطية. إلا أنه تبين من خلال فحص الملفات المتعلقة باقتناء هذه المواد وكذا إصلاح الآليات الجماعية، أنه لم يتم وضع مساطر للمراقبة الداخلية لإثبات تسلم المصالح الجماعية لهذا النوع من التوريدات وقيامها بإصلاح آلياتها. حيث عجزت عن تبرير الإصلاحات التي تم القيام بها خلال سنتي 2013 و2014، والتي بلغت 39.910,00 درهم، نظرا:

- لغياب دفاتر الصيانة الاعتيادية والإصلاحات (carnets de bord) المتعلقة بكل مركبة، تؤرخ جميع عمليات الصيانة والإصلاح المتعلقة بها؛
- لعدم إنجاز محاضر تؤكد إنجاز الخدمة أو كشف تفصيلي يتضمن الكمية والمبلغ النقدي للتوريدات المسلمة أو الخدمات المقدمة مذيلة بالإشهاد على العمل المنجز.
- بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوضع مساطر للمراقبة الداخلية لضبط تسلم واستعمال التوريدات والاستفادة من الخدمات.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبوشفاعة

(نص مقتضب)

أولا. تدبير المداخيل

فيما يخص الملاحظات المسجلة بمراقبة تنظيم المصلحة الجبائية وتدبير الجماعة لمداخيلها والنقائص المسجلة بخصوصها.

1. حول نقائص تنظيم المصلحة المكلفة بتدبير المداخيل

بعد التوصل بتقرير الملاحظات وتماشيا مع مقتضيات الدورية الوزارية رقم 408 بتاريخ 22 يونيو 1992 المتعلقة بالفصل بين تحصيل المداخيل و بين مصالح الاحصاء و التصفية، تم دعم مكتب الموارد المالية بموظف ثان نائبا لشسيع المداخيل وللقيام بالأعمال التي لا تدخل ضمن اختصاص شسيع المداخيل خاصة إعداد قوائم التلاميذ المستفيدين من النقل المدرسي، وتحيين القرارات الجبائية ومراجعة عقود الكراء.

وتجدر الاشارة إلى الخصاص الحاصل على مستوى الموارد البشرية بجماعة بوشفاعة و الذي يرجع بالأساس إلى لجوء سلطات الوصاية الى وقف التوظيف من جهة و الانتقالات والوفيات والتقاعد من جهة أخرى، مما أثر سلبا على بعض المكاتب منها مكتب الموارد المالية.

2. حول تقادم ديون جبائية نتيجة رفض القابض الجماعي التكفل بها

يعزى تقادم ديون الجماعة خاصة ما ارتبط بالرسم على الاقامة بالمؤسسات السياحية والرسم المفروض على محال بيع المشروبات إلى عدم تحمل المحاسب العمومي بالأوامر بالاستخلاص المتخذة في حق الملزمين التي قامت مصالح الجماعة بإنجازها طبقا للقرارات و القوانين الجاري بها العمل.

3. حول ضعف المجهودات المبذولة لتحصيل عائدات الجماعة

بالنسبة للباقي استخلاصه لدى القابض الجماعي من سنة 2013 إلى سنة 2017 يرجع لعدم اتخاذه الاجراءات اللازمة من أجل تحصيل الرسوم المحولة، مما استدعى الآمر بالصرف الى رفع ملتمس الى القابض من أجل القيام بالمتعين (إرسالية عدد 2018/596 بتاريخ 2018/09/28).

ويعمل شسيع المداخيل جاهدا على تحصيل المداخيل الجبائية ،حيث يلاحظ أن المبالغ الجبائية غير المحصلة لدى شسيع المداخيل برسم سنوات 2014 – 2015 و 2017 صفر درهم وأن المبالغ الغير المحصلة برسم سنوات 2013 طالها التقادم نتيجة لعدم تكفل المحاسب العمومي بها.

أما المبالغ الأخرى غير المحصلة فهي ناتجة عن تقاعس مجموعة من المشتركين عن أداء فاتورات استهلاك الماء الشروب وترتب ذعائر في حقهم،

وقد اتخذ المجلس الجماعي لبوشفاعة خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 2018/07/20 مقرر بالموافقة على إعفاء المتقاعسين من أداء غرامات التأخير وذلك لتحفيزيهم وتشجيعيهم على أداء كل أصل الدين ، غير أن مشروع قرار الإعفاء قوبل باعتراض السلطة الإقليمية بتازة. (...) .

4. حول الاختلالات في تفعيل اجراءات مراقبة الرسم على استخراج مواد المقالع

بالرجوع إلى المادتين 95 و 96 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية فإن من واجبات الملزمين الإدلاء بالإقرارات و وبيانات الأداء على أساس طبيعة و كميات المواد المستخرجة، وطبقا للمادة 149 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تنص على أن حق مراقبة الاقرارات و الوثائق المحاسباتية من اختصاص المأمورين المحلفين التابعين للإدارة المنتدبين للقيام بالمراقبة الجبائية، ولم يتم إسنادها لمصالح الجماعة.

وتجدر الإشارة الى أن الشركة تتوفر على ترخيص بما قدره 200000 متر مكعب على خمس سنوات وهي كمية تقديرية لم يتم تجاوزها. في حين تم تجاوز سقف الكمية المستخرجة - المحددة في 40.000 متر مكعب- الذي بلغ 48.000 متر مكعب سنة 2012،

يعزى عدم التنسيق مع مصالح المديرية الاقليمية للتجهيز إلى نقص المواكبة من طرف اللجنة الاقليمية للمقالع ،وأن اختصاصات الجماعة تبقى محدودة بالرجوع الى مقتضيات الدورية رقم 2010/06 خاصة وأن القانون وضع لجنتين بالغتا الاهمية خاصة اللجنة الوطنية و الفرق الاقليمية لمراقبة المقالع والتي الجماعة ليست بعضو فيها.

نشير هنا إلى أن الجماعة، سبق لها أن وضعت رهن إشارة مسيري الشركتين عند بداية استغلالهما للمقلعين نموذج وصل يتعلق بالكميات المستخرجة من مواد المقلع يتضمن تاريخ وساعة الشحن والكمية وكذا ترقيم الشاحنة.

وخلاصة وتبعا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات فقد تم:

- **إعداد قرار تنظيم الادارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها تفعيلا للقانون التنظيمي و الدوريات ذات الصلة بشكل يضمن تلافي الجمع بين مهام الوعاء والتحصيل وذلك بخلق وحدة خاصة بالوعاء الضريبي منفصلة عن مهام التحصيل والمراقبة.**
- **بالنسبة للرسوم والواجبات المستخلصة لذى شسيع المداخيل سيتم وضع برنامج مواكب لبرنامج التدبير المندمج للمداخيل الذي ستشرع الجماعة في استعماله تحت اشراف الخزينة العامة للملكة مما سيمكن من تتبع الوضعية الجبائية للملزمين في حينها واتخاذ الاجراءات الفورية.**
- **تم تعيين لجنة لإيقاف تزويد المتقاعسين بالماء الشروب شرعت في عملها وفق جدولة زمنية في أفق رفع دعوى قضائية اتجاه الرافضين لتسوية وضعيتهم قبل نهاية 2019**
- **هذا وستعمل الجماعة على إلزام مستغلي المقالع بالإدلاء بتصاميم طبغرافية دورية محينة تحدد الكميات المستخرجة بدقة أثناء وضع الاقرارات.**

ثانيا. تدبير المرافق الجماعية وبعض الأملاك الخاصة

1. تدبير استغلال مرفق السوق الاسبوعي والأملاك الخاصة

➢ **حول عدم فسخ عقدي الايجار بعد تخلي نائل الصفقتين عن الاستغلال.**

بعد تخلي المكتري عن صفقتي الإيجار، تدخلت الجماعة استعجاليا من أجل استغلال المرفقين وذلك لمدة شهرين وقام شسيع المداخيل و القباض بقبض مداخيل السوق الأسبوعي بناءا على قرارات الأمر بالصرف، وأن المداخيل المقبوضة عن شهري يناير وفبراير من سنة 2011 تم إيداعها بصندوق القباضة مقابل وصولات ومضمنة بالحساب الإداري لنفس السنة وأن المقاول تم اعتباره أنه قام بالتخلي النهائي.

وتنفيذا لمقرر المجلس الجماعي المتعلق بطريقة تدبير مرافق السوق والمجزرة والذي يلزم الرئيس بكرائه عن طريق صفقة عمومية، عمل الرئيس السابق على التريث في تنفيذ مقتضيات دفتر التحملات في أفق الحل الحبي و الأمثل فقام بإسناد أمر الشروع من جديد باستغلال السوق الأسبوعي ومرفق المجزرة لنفس المتعهد الذي سبق له أن تخلى عنهما دون فسخ العقد.

➢ **حول عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل واجبات إيجار السوق الأسبوعي وقاعة الذبح لسنة 2011**

أكد الرئيس السابق أنه قام باستصدار أمر بالاستخلاص للقابض دون تحمل هذا الأخير بذلك.

➢ **حول عدم اتخاذ الاجراءات القانونية إزاء بعض مكتري الدكانين الجماعية لأداء متأخرات الكراء:**

تبين أن الرئيس السابق لمجلس جماعة بوشفاعة استعصى عليه الأمر بحكم القرابة العائلية التي تربطه بالمكتري للمحلين رقم 9و10خاصة وأنه قد توفي مما نتج عن ذلك غلق الدكانين المذكورين، وقد سبق مراسلة الورثة سنة 2014 من أجل تسوية وضعيتهم وأفاد الرئيس السابق أن المكترى تنازل بمقتضى عقد تسيير لابنه **"ن. م."** الذي توفي هو الأخر دون نقل عقد الكراء مخلفا بنتا قاصرا – أصبحت راشدا سنة 2015- وورثة من بينهم الرئيس السابق وتنازل الورثة عن حقهم لفائدتها.

وبعد تولي المجلس الجماعي الحالي المسؤولية، عمل على اتخاذ مجموعة من الإجراءات لمطالبة المكترين بأداء الواجبات الكرائية، وثم تسجيل دعاوي قضائية في حقهم، وكان من بينهم مكتري المحلين رقم 09 و 10 ، و أن المجلس أخذ على عاتقه تصفية جميع الملفات المتعلقة بالأكرية عن طريق التسوية الودية أو القضاء

2. استغلال مصلحة الماء

➢ **حول ارتفاع نفقات التدبير مقابل ضعف المداخيل المحققة:**

بناء على ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات تم طرح مشكل ارتفاع تكلفة تدبير مرفق الماء الشروب على أنظار اللجان وعلى المجلس خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2018 من أجل وضع الحلول المناسبة. والبحث عن كيفية ترشيد نفقاتها (نفقات اليد العاملة ونفقات الاصلاح و كذا نفقات استهلاك الكهرباء).

ويعزى النقص الملاحظ على مستوى المداخيل المتأتية من مصلحة الماء الشروب إلى ضعف التسعيرة المعمول بها بالقرار الجبائي للجماعة حيث توزع الاستهلاكات كما يلي:

Produits		
Product ID	إسم المنتوج	الثمن الاحادي
1	الإتاوة القارة	15,00 Dhs
2	استهلاك الشطر الأول	2,20 Dhs
3	استهلاك الشطر الثاني	2,80 Dhs
4	استهلاك الشطر الثالث	3,50 Dhs
5	مصاريف مراقبة العداد	20,00 Dhs
6	مصاريف إعادة الربط	100,00 Dhs
7	ذعيرة التأخير	30,00 Dhs
8	استهلاك الشطر الرابع	5,00 Dhs
9	رخصة الربط	100,00 Dhs

هذه الأثمنة تبقى قليلة مقارنة مع الأثمنة المعمول بها على المستوى الوطني ويبقى على الجماعة تعديل القرار الجبائي من أجل ملائمة هذه الأثمنة مع السوق الوطنية.

➢ **حول عدم اتخاذ الاجراءات الضرورية لحمل المستفيدين على أداء مستحقات الاستهلاك**

فيما يخص إلزام المتقاعسين عن الأداء، فمصالح الجماعة لا تدخر جهدا في استخراج لوائح المتقاعسين و استدعائهم من أجل الأداء، منهم من لم يستجب و منهم من يطلب التسوية الودية وقد تم طرح مشكل عدم الاداء على المجلس الجماعي بدورة استثنائية بتاريخ 20 يوليوز 2018، والذي اتخذ بالإجماع مقررا من أجل إعفاء المتقاعسين من غرامات التأخير لم يحض هذا المقرر بالمصادقة من طرف السلطة الاقليمية.

وبالرغم مما ذكر فقد تم استخلاص نسبة مهمة من المتأخرات علاقة بإشعار المتقاعسين تحت اشراف السلطة المحلية والعمل الميداني الذي باشرته اللجنة المعينة لهذا الغرض.

➢ **حول ارتفاع نسبة ضياع الماء نتيجة التسربات وغياب آلة للتبع والمراقبة**

تلعب التسربات دورا أساسيا في ضياع الماء وبطء عمليات الاصلاح في بعض الأحيان ،مما ينقص من جودة الخدمات وضمان التزود لمجموعة من الكوانين، ومن أجل تجاوز هذه الوضعية فقد تقرر ما يلي:

- عقد اتفاقية شراكة مع المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب =قطاع الماء = من اجل الاستفادة من خدمات وخبرة المكتب المذكور.
- شراء سيارة نفعية واستعمالها في مراقبة شبكة الماء الشروب وإحداث مكتب خاص بالماء الشروب
- توفير دراسة تقنية من أجل تأهيل شبكة الماء الشروب خاصة بالمناطق المشمولة بمشاريع التأهيل الحضري و التطهير السائل مع توفير تصميم مديري لشبكة الماء الشروب و شبكة التطهير السائل تبعا لاجتماع اللجان الدائمة للمجلس بتاريخ 2018/09/04.

وخلاصة وتبعا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات فقد تم :

- **التقيد بالمساطر الجاري بها العمل في تدبير المرافق العمومية الجماعية؛**
- **رفع دعاوي على جميع المكترين المتقاعسين منها ما تم تنفيذها ومنها ما هو في طور التنفيذ.**

ثالثا. تدبير النفقات عن طريق سندات الطلب

➢ **حول اللجوء المكثف إلى سندات الطلب لإنجاز الأشغال**

تلجأ الجماعة إلى إنجاز أشغال عن طريق سندات الطلب خاصة في حالة الاستعجال أو حالة القوة القاهرة (وجود عزلة موسمية بسبب فيضان أحد الأودية أو الشعاب – تساقط ثلوج ...) وفي هذه يكون سند طلب توصية من السلطة الوصية وبإلحاح من الساكنة.

أو تلبية خدمة تتعلق بضمان السير العادي للمرفق العمومي أو هناك هدف حيوي يجب تحقيقه وفق أفق محدد.

في جميع الحالات، وبحكم الواجب يعمل أطر الجماعة قدر الإمكان على ضمان الجودة في هذه الاشغال.

وحرصا من الجماعة على التجاوب مع ملاحظاتكم، فقد تقرر عدم إنجاز الاشغال عن طريق سندات الطلب بشكل قطعي مع توجيه الأطر التقنية إلى إعداد ملفات طلبات العروض بشكل سريع إما اعتمادا على مؤهلاتهم أو الاستعانة بمكاتب الدراسات عند الاقتضاء.

➢ **حول عدم استشارة الموردين**

لقد كان يتم الاعداد لسندات الطلب مباشرة بين الرئيس و ووكيل المصاريف بحكم أن الشخص الوحيد المكلف بإنجاز الالتزام بالنفقة وأن الرئيس كان يعتبر أن كشف الاثمنة (DEVIS) بمثابة رسالة دورية ويعتبر ذلك استشارة للموردين

وبخصوص عدم تأشير بعض المتنافسين عن الرسائل الدورية، فقد كان ذلك سهوا بحكم أن القابض المحلى لا يلح على ذلك في ملف الأداء.

➢ **حول عدم الحرص على بيان توثيق أوجه استعمال مواد البناء**

يعزى غياب الوثائق الإثباتية إلى مايلي:

قيام الجماعة بتزويد الورش مباشرة دون تمرير التوريدات إلى المخزن الجماعي وعدم إخبار الموظف المكلف بها حيث يتم التأكد منها بالورش نفسه.

وفي ما يلي تبيان لمواقع إنجاز هذه النفقات:

السنة	موضوع النفقة	مرجع سند الطلب	المبلغ	الممون	موقع الانجاز
2013	شراء الاسمنت لفائدة الجماعة	2013/35	4.800	شركة	ـ بناء سوق البهائم بالسوق الأسبوعي الجزء 1
	شراء الصباغة	2013/36	3.936		ـ صباغة بالبنايات الادارية /صباغة الارصفة
	شراء المواد الخام من المقالع	2013/38	48.720		ـ بناء سوق البهائم بالسوق الأسبوعي الجزء 1
2014	شراء الاسمنت لفائدة الجماعة	2014/16	9.900	يونس	ـ بناء سوق البهائم بالسوق الأسبوعي الجزء 2
	شراء المواد الخام من المقالع	2014/17	18.000		ـ بناء سوق البهائم بالسوق الأسبوعي الجزء 2
2015	شراء الاسمنت لفائدة الجماعة	2015/20	3.984	بودور	ـ بناء سوق البهائم بالسوق الأسبوعي الجزء 3
	شراء الصباغة	2015/21	4.380		ـ صباغة بالبنايات الادارية / صباغة الارصفة
	شراء المواد الخام من المقالع	2015/30	19.680		ـ معالجة الحفر بالطرقات الجماعية
2016	شراء الأجر لفائدة الجماعة	2016/17	9.960		ـ بناء منبع للماء ببوفار بدوار بني عبد الكريم.
	شراء الاسمنت لفائدة الجماعة	2016/18	9.900		المساهمة في بناء ممر للراجلين بالمكان المسمى قنطرة الحسن بدوار بين السواقي
	شراء المواد الخام من المقالع	2016/11	19.800		معالجة الحفر بالطرقات الجماعية
	شراء القواديس لفائدة الجماعة	2016/40	29.808	عبد الله برديج	منشأت فنية بكل من دواوير بوشفاعة–الساهلة و أغبال الدشروأغبال بباير
	شراء الاسمنت لفائدة الجماعة	2017/07	22.440		المساهمة في بناء ممر للراجلين بالمكان المسمى قنطرة الحسن بدوار بين السواقي
	شراء الصباغة	2017/18	4.928.40		ـ صباغة دار العجزة بواد أمليل. ـ المساهمة مع المديرية الاقليمية للتعليم بتازة في نشاط تربوي
	شراء المواد الخام من المقالع	2017/08	24.156		ـ المساهمة في بناء ممر للراجلين بالمكان المسمى قنطرة الحسن بدوار بين السواقي ـ معالجة الحفر بالطرقات الجماعية
	شراء القواديس لفائدة الجماعة	2017/37	29.808	شركة باليو	بناء مجاري مياه الأمطار بدوار بوشفاعة قرب مسجد الموحدين (تم استيلام التوريدات والأشغال لم تنجز بعد)

تتوفر الجماعة على موظف خاص بالمخزن الجماعي من شأنه ضبط جميع العمليات ومسك سجلات الدخول والخروج.

- **حول لجوء الجماعة الى اصدار سندات طلب التسوية**

صرح الرئيس السابق أنه عند كل عملية محاسبة كان يتم فحص ال**"أوراق لأجل"** ويتم الاستغناء عنها بعد التحديد الكمي لمجمل الإستهلاك. وتتوفر وكالة المصاريف على جميع السندات المحاسباتية المتعلقة باستهلاك المحروقات بعضها لا يتضمن رقم العربة حيث تم إغفال ذلك.

- **حول عدم تتبع استهلاك المحروقات و الزيوت**

لوثائق المراقبة الداخلية دور مهم في التدقيق في استهلاك المحروقات، وتم في السنوات الفارطة إغفال تسجيل المسافات التي تقطعها السيارات و الاليات يوميا وكدا عدد ساعات العمل، ومن أجل تدارك هذه الوضعية ومع بداية سنة 2018 عملت الجماعة على وضع رهن إشارة السائقين دفاتر القيادة carnet de bord ويتم تسجيل المسافات المقطوعة و الاستهلاك.

وتتوفر الجماعة على بيان تقديري لعملية استهلاك الوقود تم إعداده من طرف المصلحة التقنية الجماعية،

ويعزى الفرق في الكميات المستهلكة إلى بعض الاستهلاكات الاستثنائية والطارئة (النقل إلى المخيمات الصيفية والرحلات بالنسبة للحافلات- التدخل الاستعجالي لسيارة الاسعاف في حوادث السير – تزويد بعض الدواوير بالماء بواسطة شاحنة صهريجية خلال فترة الصيف أو خلال حرائق الغابات).

- **حول عجز المصالح الجماعية عن تبرير تسلمها واستهلاكها للتوريدات من قطع الغيار و الاطارات المطاطية**

بعد استفسار الموظف الذي كان مكلفا بمراقبة التزود بقطع الغيار و الاطارات المطاطية واستعمالها حول مصير السندات المحاسباتية صرح أنه بعد كل عملية محاسبة والتي كانت تكون بمكتب الرئيس والتي كان يحضرها الرئيس نفسه رفقة الممون كان يترك هذه السندات بمكتب الرئيس.

وخلاصة وتبعا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات فقد تم:

- **اعتماد ووضع مساطر للمراقبة الداخلية لضبط تسلم واستعمال التوريدات والاستفادة من الخدمات من خلال اعتماد دفاتر القيادة والصيانة رهن إشارة السائقين.**

جماعة "مولاي يعقوب"
(إقليم مولاي يعقوب)

أحدثت جماعة مولاي يعقوب سنة 1959 حول منبع المياه المعدنية بالقرب من حامة مولاي يعقوب، على بعد 22 كيلومتر من الشمال الغربي لمدينة فاس. تمتد الجماعة على مساحة 5.55 كيلومتر مربع وتهم مركز مولاي يعقوب الذي يحتضن الحامة المعدنية التقليدية والمحطة المعدنية. يبلغ عدد سكان الجماعة حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 ما مجموعه 4612 نسمة. تعتمد الساكنة أساسا على التجارة والأنشطة المرتبطة بالسياحة الاستشفائية.

بلغت نفقات تسيير ونفقات تجهيز الجماعة برسم سنة 2017 على التوالي 10.826.588,49 درهم و10.678.172,88 درهم في حين أن مداخيلها المقبوضة بلغت برسم نفس السنة 223,11 739 11 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة التسيير التي باشرها المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس-مكناس عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وتوجيه عدد من التوصيات همت المحاور التالية:

أولا. التخطيط والتدبير الاستراتيجي

سجل المجلس الجهوي للحسابات، قصورا على مستوى إعداد المخطط الجماعي السابق وبرنامج عمل الجماعة الحالي، مما أفقد الوثيقتين أهميتهما وأضحيا غير قابلين للتنفيذ. وقد تم بهذا الخصوص تسجيل ما يلي:

- **عدم إنجاز العديد من المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية السابق**

حدد المخطط الجماعي للتنمية الأعمال التنموية المقرر إنجازها بتراب الجماعة لمدة ست سنوات متكونة من برمجتين ثلاثيتين، في أفق تنمية مستدامة ووفق منهج تشاركي، بحسب الذي نصت عليه المادة 36 من القانون رقم 17.08 المتعلق بالميثاق الجماعي. وفيما بلغ عدد المشاريع المبرمجة خلال الفترة الأولى من إنجاز المخطط الممتدة من 2011 إلى 2013، والتي عرفت مجموعة من التغييرات بعد دخول المخطط حيز التنفيذ، حوالي 31 مشروعا بقيمة إجمالية بلغت 88.725.499.89 درهم؛ فإنه لم ينجز منها سوى 13.873.259.88 درهم، بنسبة لم تتعد 15.64 %.

كما عرفت الفترة الثانية من 2014 إلى 2016، برمجة حوالي 33 مشروعا بقيمة إجمالية 147.531.741.59 درهم (تم إدراج المشاريع المرتبطة بوزارة التربية الوطنية على الرغم من عدم توصل الجماعة بالتقديرات المالية المتعلقة بها)، بنسبة تنفيذ لم تتعد 47 % وبما قيمته 69.392.341.59 درهم (86 % خاص بشركة "ص.")، حيث ظلت بذلك أغلب المشاريع (23 مشروعا) عالقة دون إنجاز.

- **عدم واقعية برنامج عمل الجماعة**

قامت المصالح الجماعية طبقا لمقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، بإعداد برنامج عمل الجماعة عن الفترة الممتدة ما بين 2017 و2022. إلا أنه ورغم التعثرات التي عرفها إنجاز المشاريع المبرمجة سابقا في إطار المخطط الجماعي للتنمية، فقد سجل المجلس الجهوي للحسابات غياب الواقعية عن برنامج العمل الذي تم إعداده، والذي تضمن حوالي ثمانين (80) مشروعا بقيمة إجمالية بلغت حوالي 1.037.673.866,80 درهم ، بما يتجاوز الإمكانيات المادية التي يمكن للجماعة تعبئتها، و في غياب اتفاقيات لتأكيد التمويلات الضرورية، ويناقض مقتضيات المادة 6 من المرسوم 2.16.301 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة و تتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، والذي ينص على الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية المتوفرة للجماعة أو التي يمكن تعبئتها، لا سيما و أن المادة 12 من المرسوم المذكور تنص على أن مقرر مجلس الجماعة المتعلق ببرنامج عمل الجماعة يصبح قابلا للتنفيذ بعد التأشير عليه من قبل عامل الإقليم أو من ينوب عنه، وفقا لأحكام المادة 118 من القانون التنظيمي المشار إليه.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تفادي النقائص التي تم تسجيلها سابقا على مستوى إنجاز المشاريع المسطرة في المخطط الجماعي للتنمية، مع اتخاذ التدابير الضرورية لإعداد برنامج عمل الجماعة يتسم بالواقعية، في حدود الإمكانيات المادية التي يمكن للجماعة تعبئتها طبقا للمقتضيات التنظيمية في هذا الصدد ووفق الحاجيات المعبر عنها من طرف الساكنة المحلية.

ثانيا. تدبير المداخيل

سجل المجلس الجهوي للحسابات في شأن تدبير المداخيل الجماعية ما يلي:

➢ قصور في التدابير المتخذة لاستخلاص بعض الرسوم الجماعية

أ. الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

ينشط بتراب الجماعة حوالي ثمانية عشر مستغلا لمحال بيع المشروبات، حسب البيان المدلى به من قبل شسيع المداخيل. وقد لوحظ في هذا الصدد عدم إعمال الإحصاء الدوري للملزمين وعدم اعتماد الجماعة معايير دقيقة في احتساب رقم معاملات بيع المشروبات المستوجبة لأداء الرسم. كما تبين عدم اتخاذ ما يلزم لتدارك ذلك من قبيل مراسلة المديرية الجهوية للضرائب في شأن أرقام المعاملات التي يصرح بها هؤلاء للمديرية في أفق اعتمادها كأساس في احتساب الرسم، بل سجل، استنادا إلى إفادة شسيع المداخيل، قيام رئيس الجماعة خلال سنة 2012، بتحديد سعر الرسم الواجب أداؤه فصليا بين 720,00 درهم كحد أقصى و150,00 درهم كحد أدنى بالنسبة لجميع الملزمين، مستثنيا في ذلك كلا من "مقهى ف. م. ي." و "مقهى م. م.ص.".

ب. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية بالأكشاك

لوحظ عدم تقيد مستغلي الأكشاك، البالغ عددهم 117 مستغلا، بالمساحات المرخصة، بعد أن دأب جميعهم، وإن بدرجات متفاوتة، على عرض البضائع والسلع ووضع الكراسي والطاولات بالممرات المخصصة للراجلين أو من خلال نصب أطناف ووضع البضاعة على الرصيف، بخاصة بشارع النصر المؤدي إلى الحمامات المعدنية وساحة الحمامات؛ مما أسفر عن عرقلة حركة السير والجولان، وشكل عائقا أمام مهام جمع النفايات المنزلية. كما سجل امتناع جلهم عن أداء الواجبات المترتبة عن الاستغلال المؤقت للملك العمومي، حيث ناهزت المتأخرات إلى غاية 2017/11/30 ما قيمته 254.327,05 درهم، أمام عدم اتخاذ السلطة الجماعية المتعين إزاء هذه الوضعية من قبيل تفعيل مسطرة سحب رخص الاستغلال المؤقت، أو رفع الدعاوي القضائية من أجل الاستخلاص.

ج. الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم قيام الجماعة بفرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على الأشخاص الذين حصلوا على رخص السكن بعد انصرام أجل ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلت حصولهم على رخصة البناء، وهي المدة التي تتيح لهم الإعفاء الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، وقد ناهز المبلغ الباقي استخلاصه من الرسم، الذي لم تعمل مصالح الجماعة على إعداد أوامر المداخيل بشأنه، ما قيمته 123.610,40 درهم.

د. عائدات كراء المسابح القديمة

قامت الجماعة، ابتداء من فاتح يناير 1980، بإيجار المسابح القديمة لفائدة إحدى الشركات "ص."، بناء على عقد إيجار غير مؤرخ مصادق عليه آنذاك من طرف عامل عمالة فاس، نص فصله الخامس على أن قيمة الإيجار الشهري هي 42.250,00 درهم، اي ما يعادل 507.000,00 درهم سنويا، إضافة إلى نسبة 25 % من الأرباح الصافية. كما قامت ابتداء من فاتح يناير 1983، بإبرام عقد تعديلي، حدد زيادة في السومة الكرائية الشهرية ليصبح بذلك المبلغ السنوي 557.700,00 درهم، إضافة إلى نسبة الأرباح المتفق عليها سابقا، يسري مفعولها ابتداء من فاتح يناير 1994.

وقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم مطالبة الشركة المستغلة بالوثائق المحاسبية المبررة للأرباح الصافية، لكي يتسنى احتساب النسبة المستحقة للجماعة؛ إذ تكتفي هذه الأخيرة بما تقوم الشركة المستغلة بتحويله لفائدتها، على الرغم من قلته خلال الفترة 2013 -2017 (معدل سنوي يقارب 016.00 300 درهم)، قبل انعدامه تماما خلال سنة 2017، في ظل تزايد عدد الوافدين على الحامة.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة اتخاذ التدابير الضرورية بخصوص تحسين نجاعة الإجراءات المرتبطة بتحصيل المداخيل الجماعية، وذلك عبر تفعيل التدابير التالية:

- **الأخذ بعين الاعتبار أرقام المعاملات المصرح بها من قبل الملزمين لدى المديرية الجهوية للضرائب في تصفية الرسم على محال بيع المشروبات، وتفعيل حق المراقبة والاطلاع على إقراراتهم قدر الإمكان؛**
- **إلزام مستغلي الأكشاك بالتقيد بالمساحة المرخصة وأداء الواجبات المترتبة عن الاستغلال المؤقت للملك العمومي، تحت طائلة سحب رخص الاحتلال المؤقت؛**
- **التحري في شأن الأرباح المحققة من طرف الشركة المستغلة للمسابح القديمة، من أجل استخلاص النسبة المئوية التي تعود للجماعة.**

ثالثا. تدبير نفقات التجهيز

في إطار مراقبة تدبير نفقات التجهيز، تم الوقوف على عدد من الاختلالات همت على وجه الخصوص، المشاريع التالية.

1. مشروع بناء ملعب رياضي

صادق المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2008 على اتفاقية مع مهندس معماري (المهندسة "هـ. هـ.") من أجل إعداد تصور حول مشروع إحداث ملعب رياضي وصادق في دورة أبريل 2009 على اقتناء قطعة أرضية مساحتها هكتارين محاذية للمقبرة من أجل إحداثه. وقد تم التأشير على مقترح الالتزام المتعلق بالعقد بتاريخ 2009/03/02، فيما كان المشروع موضوع العديد من الصفقات 2008/7 و2011/2 و2013/2 و2015/3 وإصدار سند طلب 2017/33، جعلت كلفته الإجمالية باحتساب القطعة الأرضية تصل إلى 5.626.937,54 درهم. وبهذا الخصوص، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

➢ تأخر في اقتناء الوعاء العقاري

سجل تأخر على مستوى إتمام عملية البيع، بثمن إجمالي للعقار بلغ 816.000,00 درهم، حيث لم يتم إبرام عقد البيع بين الجماعة الأصلية "البسايس" ممثلة من طرف وزير الداخلية بصفته الوصي على الجماعات السلالية وبين الجماعة الحضرية مولاي يعقوب، إلا بتاريخ 2012/04/04. مما انعكس على إخراج المشروع إلى حيز الوجود، لا سيما وأنه سبق استبدال البقعة التي كانت مخصصة لهذا المشروع. وتجدر الإشارة إلى أن القطعة الأرضية المقتناة لا تدخل ضمن البقع التي نص تصميم التهيئة على إحداث ملعب رياضي بها.

➢ إبرام الصفقة رقم 2008/07 قبل تصفية العقار

أبرمت الجماعة الصفقة عدد 2008/07 مع شركة "م. أ." لبناء ملعب رياضي بقيمة 2.075.640.00 درهم. إلا أن المصادقة على الصفقة بتاريخ 2009/03/06، تمت قبل تصفية العقار المخصص للمشروع، إذ لم يتم إبرام عقد البيع المتعلق به إلا بتاريخ 2012/04/04.

➢ تغييرات مهمة في موضوع الصفقة رقم 2008/07

بينما نص مضمون الصفقة رقم الصفقة 2008/07، سالفة الذكر، المبرمة في حصة واحدة على عدد من الأثمان المتعلقة بالأشغال الكبرى والتلبيس والمساكة والصباغة والكهرباء، اقتصر إنجاز الأشغال على بندين من جدول الأثمان، وهما الثمن رقم 1 المتعلق بفتح الورش بقيمة بلغت 4.800,00 درهم ورقم الأثمان 2 المتعلق بالحفر الكلي والذي بلغ حجم الأشغال به 90.826,00 متر مكعب، بقيمة مالية 2.070.832,80 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة، بينما نص دفتر الشروط الخاصة على حجم أشغال يعادل 15.000,00 متر مكعب بمبلغ 342.000,00 درهم. وهكذا لم يتم إنجاز حوالي 34 بندا من جدول الأثمان الوارد بالصفقة بما يقارب 1.728.840,00 درهم.

➢ احتساب أشغال مهمة للحفر في الصفقتين رقم 2011/02 ورقم 2013/2 في غياب وثائق طوبوغرافية

عرف حجم الأشغال المتعلقة بالحفر الكلي بالصفقتين رقم 2011/02 ورقم 2013/02 المشار إليهما أعلاه تغييرا كبيرا، حيث بلغ بالصفقة 2011/02 حوالي 24.916 متر مكعب بقيمة مالية بلغت 448.498,80 درهم، في الوقت الذي نص فيه دفتر الشروط الخاصة على حجم أشغال يعادل 11.120,00 متر مكعب بمبلغ 200.160,00 درهم. كما بلغ بالصفقة رقم 2013/02 حوالي 14.800.00 متر مكعب، بقيمة مالية 355.200,00 درهم، بينما نص دفتر الشروط الخاصة على حجم أشغال 7600 متر مكعب بمبلغ 182.400,00 درهم. إذ إنه باحتساب أشغال للحفر بسمك يقارب 10 أمتار للصفقة الأولى و11 متر للصفقة الثانية، دون تقديم وثيقة طوبوغرافية توضح إحداثيات العقار قبل الحفر وبعد الحفر؛ يجعل هذه الأشغال غير مبررة بما فيه الكفاية، لا سيما وأن الصفقة 2008/07 خصصت بكاملها للحفر.

كما نص دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2013/02، على أشغال للصباغة موضوع رقم الأثمان 32 بمساحة 180 متر مربع وبثمن أحادي 25 درهم، وبثمن إجمالي لا يتعدى 4500,00 درهم. ويتضح بالرجوع إلى مضمون الأشغال الوارد بوصف الشروط التقنية أن الأمر يتعلق بأشغال صباغة من طبقتين وتدل المساحة الواردة بدفتر الشروط الخاصة (180 متر مربع) أنها كانت مخصصة لمستودعات تغيير الملابس المخصصة للاعبين والحكام، في حين تم احتساب مساحة بلغت 4315 متر مربع، بقيمة إجمالية بلغت 129.450,00 درهم، يظهر أنها همت كذلك السور الحائطي للملعب الذي لا تتعدى مساحته 1970 متر مربع، مما يعني فرق غير مبرر في شأن 2340 متر مربع بقيمة 70.350,00 درهم.

من جهة أخرى، درجت المصالح الجماعية على احتساب كمية حديد الخرسانة بطريقة جزافية على أساس 120 كلغ للمتر المكعب من الخرسانة، في حين يتطلب الأمر احتساب كتلة الحديد الفعلية أخذا بالاعتبار طول كل نوع من الحديد المنجز وكتلته الطولية وذلك باستعمال التصاميم التنفيذية المتعلقة بالخرسانة.

➢ **إزالة أشغال بعد إنجازها في إطار الصفقة 2015/03**

قامت المصالح الجماعية بإبرام سند طلب مع شركة **"م. أ"**، لاستكمال أشغال الملعب الرياضي، إلا أنه تم رفض التأشير عليه من طرف القابض لتضمينه أشغال بناء، مما حذا بالجماعة إلى إبرام الصفقة 2015/03 بقيمة 199.968,00 درهم، وقد اتضح من خلال محضر فتح الأظرفة مشاركة متنافس وحيد هو الشركة ذاتها، وتم وضع حوالي 990 متر مكعب من التوفنة 30/0 بثمن أحادي 50 درهم للمتر المكعب، أي ما يعادل 49.400,00 درهم؛ تمت إزالتها بعدما أنجزت بناء على توصية من المشرفين الجهويين على قطاع الرياضة وتم تعويضها بتوفنة من نوعية أخرى، وفي إطار سند طلب آخر .

➢ **إنجاز أشغال مبرمجة بالصفقة رقم 2013/02 بواسطة سند الطلب رقم 2017/33**

يتعلق سند الطلب رقم 2017/33 بقيمة 199.116,00 درهم، بأشغال تهيئة الملعب الرياضي ولا سيما وضع سياج من حديد على طول 114.5 متر، كان مبرمجا بالصفقة رقم 2013/02 ولم يتم إنجازه حينها، كما تم أداء 1008,00 متر مربع عن صباغة السور الحائطي ومستودع ملابس اللاعبين والحكام بقيمة 24.192,00 درهم، بعد أن سبق وتمت صباغة السور الحائطي في إطار الصفقة رقم 2013/02 سالفة الذكر.

2. شبكة التطهير بالجماعة

قامت الجماعة بإبرام الصفقات ذات الأرقام 2014/3 و2016/4 و2017/5 و2014/8 من أجل تهيئة شبكة التطهير. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الصدد ما يلي:

➢ **عدم صدقية الوضعيات المترية بخصوص الصفقتين رقم 2014/03 و2016/04**

قامت المصالح الجماعية، في إطار الصفقة رقم 2014/03 بقيمة 3.391.704,00 درهم والصفقة رقم 2016/04 بقيمة 2.899.164,00 درهم، بإنجاز شبكة التطهير بما فيها مختلف أنواع أحواض المراقبة: الأحواض العادية (Regards simples) وأحواض المعاينة (Regards de visite) والأحواض المجمعة (Regards récepteurs). وقد لوحظ أن عدد الأحواض العادية وأحواض المعاينة والأحواض المجمعة الواردة بالتصميم المطابق للتنفيذ المدلى به من طرف المقاولة (تصميم الجرد)، يختلف عن العدد الوارد في بيان التمتير وفي الكشف التفصيلي.

أما بخصوص الصفقة رقم 2014/03، فقد تبين أن العدد الإجمالي للأحواض المؤدى هو 169 مما يفوق عدد الأحواض الوارد بتصاميم الجرد والبالغ 117. وأما بالنسبة للصفقة رقم 2016/04 فقد بلغ عدد الأحواض المؤدى عنه 192 في حين لم يتعد هذا العدد في التصاميم 129. مما نتج عنه أداء مبلغين زائدين على التوالي بقيمة 327.000,00 درهم و147.600,00 درهم.

➢ **تعذر معرفة أماكن إنجاز الأشغال في غياب تصاميم جرد المنشآت المنفذة**

لم يتم إلزام المقاول صاحب الصفقتين رقم 2014/08 بقيمة 598.482,00 درهم و رقم 2017/05 بقيمة 398.076,00 درهم، بالإدلاء بتصاميم جرد المنشآت المنفذة، تنفيذا لما نصت عليه المادة 07 من دفتري الشروط التقنية والتي ألزمت المقاول بالإدلاء بهذه التصاميم قبل التسليم المؤقت للصفقة. مما يتعذر معه من جهة، معرفة مواقع قنوات التطهير وثقوب المراقبة المنجزة للقيام بأعمال صيانة أو إصلاح لاحق عند الاقتضاء؛ ومن جهة أخرى، التأكد من مطابقة كمية الأشغال المنجزة للكميات الواردة بالوضعية المترية، لا سيما طول قنوات التطهير وأحواض المعاينة. وتجدر الإشارة إلى أن الوضعية المترية الخاصة بالصفقة رقم 2017/05، تخلو بدورها من أية إشارة إلى أماكن إنجاز بعض الأشغال (مثلا 101 من الأحواض العادية)، كما أن أماكن إنجاز أشغال أخرى (مثلا 63 من الأحواض العادية وأحواض المعاينة) بالوضعية المترية المتعلقة بالصفقة رقم 2014/08 تبقى تقريبية، بعد أن كان متوقعا على مستوى دفتر الشروط الخاصة إنجاز 20 حوضا فقط.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتحسين التدابير المتخذة بخصوص إنجاز النفقات عبر مسطرة إبرام الصفقات، وذلك بحصر حجم الأشغال المنجزة بكيفية صحيحة وتصفية المستحقات المترتبة عن ذلك.

رابعا. تدبير قطاع التعمير

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص الملاحظات التالية:

➢ **عدم إنجاز التجهيزات الواردة بتصميم التهيئة**

تبين من خلال تصميم التهيئة منتهي الصلاحية، الذي يغطي حوالي 300 هكتار، أنه كان يعتزم من خلاله تنظيم جماعة مولاي يعقوب مجاليا عبر محورين أساسيين، يتعلق الأول بفتح منطقة استقبال جنوبا تخصص للسكان المتوقع أن يغادروا مساكنهم وكذا نتيجة التزايد السكاني، والمحافظة على موقع الحامة التقليدية، ويتعلق المحور الثاني بالتهيئة المجالية والسياحية للموقع بهدف حمايته وزيادة جاذبيته وتنمية قدرته الاستيعابية. وحيث تم توزيع المجال وفق ستة (6) توجهات، فقد تبين للمجلس الجهوي للحسابات أنه باستثناء إعادة بناء الحامات التقليدية (من دون إعادة بناء المسبح القديم بها)، عدم إنجاز التوجهات الخمس المذكورة، لا سيما فتح الموقع الجديد جنوب الجماعة، والذي كان سيغير

معالم الجماعة ومستقبلها. ويتضح من تصميم التهيئة منتهي الصلاحية، أن التوقعات المرتقبة، ولا سيما ما يتعلق منها بتوسيع الجماعة جنوبا تفتقد للواقعية، إذ لا تأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتواضعة للجماعة والتي في غياب التمويلات الخارجية الضرورية، لا تسمح بإنجاز الطرق والتجهيزات المبرمجة.

من جهة أخرى، قامت المصالح الجماعية بإحداث تجهيزات في أماكن لم تكن مخصصة لهذا الغرض في إطار تصميم التهيئة منتهي الصلاحية، حيث تم إحداث فندق ومقهى **"أل."** بالمكان الذي كان مخصصا للمحطة الطرقية، وتم بناء المجزرة الجماعية بالمكان الذي تم تخصيصه لبناء فندق.

يتطلب إعداد مشروع تصميم التهيئة إيلاء الأهمية الضرورية والمزيد من الدقة والواقعية حتى يتوافق مع الإمكانيات المالية المتاحة. كما يستوجب إشراك كافة الفرقاء والمتدخلين من مصالح خارجية وسلطة محلية ووكالة حضرية ومجتمع مدني حتى تكون مساهمة الجميع فعالة.

➢ تأخر في إنجاز تصميم التهيئة الجديد

في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2016 للمجلس الجماعي لمولاي يعقوب، صادق المجلس على مشروع تصميم تهيئة جديد، (التصميم والنظام)، بعد إيداعه بمقر الجماعة لإجراء البحث العلني من 12 فبراير 2016، إلى غاية 11 مارس 2016، وقد انعقد بمقر الوكالة الحضرية وإنقاذ فاس بتاريخ 01 يوليوز 2016، اجتماع اللجنة المركزية خصص لدراسة البحث العمومي. وبعد مناقشة اقتراحات المجلس الجماعي وتعرضات المواطنين تم إدخال بعض التعديلات على المشروع، مما اضطرت معه المصالح الجماعية إلى إعادة البحث العمومي والذي تم القيام به من تاريخ 07 شتنبر 2017 إلى غاية 16 أكتوبر 2017. وتمت الموافقة على تصميم التهيئة من طرف المجلس الجماعي في دورته الاستثنائية لشهر نونبر المنعقد بتاريخ 02 نونبر 2017، حيث تم إرساله من جديد إلى الوكالة الحضرية. إلا أنه وإلى غاية الانتهاء من المهمة الرقابية في عين المكان خلال شهر مارس 2018 لم تتم بعد المصادقة على تصميم التهيئة المذكور.

➢ أوجه قصور في مشروع إعادة هيكلة الدواوير

تتواجد على بعد نحو ستة (6) كيلومترات من جماعة مولاي يعقوب ثلاثة دواوير (البرارشة وأولاد بوريص وأولاد كناوي)، تم إلحاقها انتخابيا بالجماعة خلال سنة 2008، وأصبحت تابعة عمليا للجماعة فيما يخص تدبيرها، إلا أنه لم يتم إدماجها في التقطيع الترابي المتمثل في المحيط الحضري المصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم 2.98.280 صادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) القاضي بتحديد المحيط البلدي مولاي يعقوب، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 1233 بتاريخ 06 أبريل 1998.

وقد قامت المصالح الجماعية بمعية المصالح الأخرى المعنية (المفتشية الجهوية للإسكان والوكالة الحضرية وإنقاذ فاس ومصالح العمالة) بإنجاز تصميم لإعادة هيكلة هذه الدواوير. إلا أن المجلس الجهوي للحسابات سجل عدم إقبال الساكنة على تقديم طلباتها للترخيص وفق هذا المشروع وعدم إخضاع التصاميم للبحث العلني مع غياب برنامج لإنجاز البنيات التحتية.

➢ اختلالات في مشاريع البناء المنجزة من طرف شركة "ص."

أ. مشروع بناء الحمامات التقليدية الجديدة

قامت المصالح الجماعية بمنح ترخيص لشركة **"ص."** لبناء حمامات تقليدية جديدة، بمقتضى رخصة البناء رقم 2014/1182 بتاريخ 2014/07/03، وتم لاحقا منح الرخصة رقم 2015/10 بتاريخ 2015/08/06، لإجراء تعديلات على البناية. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي:

- تم الترخيص بالبناء لشركة "ص." على الرغم من إشارة مذكرة المعلومات المرفقة بالملف، والتي أدلت بها الوكالة الحضرية وإنقاذ فاس، إلى كون المنطقة المعنية بطلب الترخيص تتواجد، بحسب تصميم التهيئة الخاص بجماعة مولاي يعقوب والمصادق عليه بمقتضى المرسوم 2.95.305 بتاريخ 1998/03/12، بمنطقة احتياطية RB؛
- همت رخصة البناء 2014/1182، مساحة مغطاة بلغت 3248,00 متر مربع، دون استخلاص المصالح الجماعية الواجبات المتعلقة باستغلال الملك العام الجماعي. إن المساحة المغطاة المعتمدة في تصفية الرسم على عمليات البناء هي 3248,00 متر مربع، بينما تشير الوثيقة المتعلقة بالمعلومات التقنية المرفقة بالملف والموقعة من طرف المهندس المعماري، إلى أن المساحة المغطاة الفعلية هي 3300,00 متر مربع.

ب. مشروع بناء فندق مع ترميم الحامة القديمة

منحت مصالح الجماعة الترخيص عدد 2015/14 لشركة **"ص** بتاريخ 2015/12/28**."** لبناء فندق وترميم الحامة الجديدة. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات في شأن ذلك، ما يلي:

- اعتماد مساحة مغطاة قدرها 19828 متر مربع في تصفية الضريبة على عمليات البناء، بينما تشير وثيقة مرفقة بالملف تتعلق بالمعلومات التقنية، موقعة من طرف المهندس المعماري إلى أن المساحة المغطاة المتعلقة بالفندق هي 15000,00 متر مربع، تضاف إليها المساحة المغطاة موضوع ترميم الحامة الجديدة 6141,00 متر مربع، ليصير إجمالي المساحة المغطاة الواجب اعتمادها في تصفية الرسم المذكور هي 21141,00 متر مربع، وليس 19828 متر مربع سالفة الذكر الواردة في بيان حقوق رخصة البناء؛
- منحت الرخصة عدد 2015/14 للعقار موضوع سند الملكية رقمT90651/69 بمساحة بلغت 25405 متر مربع، وسند الملكية رقم T76308/07 بمساحة بلغت 48350 متر مربع، وتم أداء الرسم على عمليات البناء لمساحة مغطاة بلغت 19828 متر مربع؛ إلا أنه لم يتم أداء الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية، بخصوص هذا العقارين.

➢ **اختلالات على مستوى تسليم رخص السكن والإنارة**

فيما بلغ عدد رخص البناء المسلمة خلال الفترة بين 2013 و2017 حوالي 67 رخصة ولم تسلم الجماعة أكثر من 36 رخصة سكن، فقد بلغ عدد رخص الإنارة حوالي 257 رخصة. حيث تم تسليم العديد من رخص السكن بتجزئة مولاي يعقوب (الرخص ذات الأرقام 2016/02 و2016/03 و2017/02 و2016/09 و2016/05 و2014/687) في غياب محاضر المعاينة أو تصريح بنهاية الأشغال وشهادة معاينة موقعة من طرف المهندس المعني، خلافا لما تنص عليه المادة 55 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير، من أنه: "تحرر الرخصة والشهادة المذكورتان بعد إجراء معاينة للتحقق من أن الأشغال أنجزت وفق ما يجب، بيد أنه إذا تولى مهندس معماري إدارة الأشغال يمكن الاكتفاء بشهادته عن المعاينة". وقد تمت معاينة بعض المحلات التجارية بالطوابق السفلية داخل تجزئة مولاي يعقوب، مع أن كناش الشروط الخاصة خصصها للسكن.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **العمل بالتنسيق مع الأطراف المعنية على إخراج تصميم التهيئة الجديد إلى حيز الوجود؛**
- **ضرورة التحري في شأن وجود سند الملكية عند الترخيص بالبناء، مع الحرص على زجر المخالفات طبقا للمقتضيات القانونية المتعلقة بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمولاي يعقوب

(نص مقتضب)

(...)

أولا, التخطيط والتدبير الاستراتيجي

كانت أولى ملاحظات السادة القضاة على التدبير الإداري لجماعة مولاي يعقوب حول المخطط الجماعي للتنمية المعد سنة 2011 الذي يهم خطة العمل المستقبلية لسنوات 2011 – 2016 ثم برنامج عمل الجماعة لسنوات 2017-2022.

1. عدم إنجاز عدد من المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية السابق

مضمون المخطط الجماعي للتنمية أول تجربة للتنمية يتم إدماج المجتمع المدني فيها من خلال انخراطه في تحديد الرؤية الاستراتيجية لجماعته والمساهمة في إعداد مخطط مستقبلي للرفع من مستوى جماعته ذلك انطلاقا من المعطيات الواقعية للجماعة التي تتمثل في نقط القوة التي يجب الاعتماد عليها والمعوقات التي يجب إيجاد الحلول لتخطيها مراعين دائما للإمكانيات المالية للجماعة.

المخطط الجماعي للتنمية لسنوات 2011 - 2016 الجيل الأول كان تجربة لتهيئ المدبرين للشأن المحلي على إشراك الساكنة في تحديد مصيرهم وتشجيع المجتمع المدني بالانخراط في الجمعيات للتكتل من أجل تحسين ظروف العيش.

عرف إعداد المخطط الجماعي للتنمية أول تجربة اعتمدت على منهج التشاركية ومقاربة النوع الاجتماعي، تم تحديد من خلالها الرؤية الاستراتيجية التي نرمي إلـى تحقيقها مستقبلا على المدى البعيد أو المتوسط، ولكن لتحقيق مطمح الساكنة تخلله معاناة واقعية لتحسين الوسط الاجتماعي وأحلام يجب تجنيد الشركاء والفاعلين بكافة أنواعهم لتحقيقها، تم تجميع مقترحاتهم ببنك للمشاريع التنموية ليتم بعد ذلك تحديد الأولويات المبرمجة خلال السنوات الأولى على أن يتم تصحيحها بعد ذلك في السنة الثالثة بعرض ما تم تحقيقه وانتهاج نهج لتحقيق ما تبقى انطلاقا من واقع جماعتنا.

حاولنا من خلال إعداد المخطط الجماعي للتنمية وضع ساكنة مولاي يعقوب أمام مرآة تعكس صورة جماعتهم وتبين لهم الطريق الذي سننهجه أمامهم، عملنا على مراسلة كافة القطاعات الأخرى التي يمكن أن تساهم في تنمية جماعتنا في إطار تمويل شخصي منها أو في إطار شراكات يمكن أن تجمعنا معها مستقبلا. أهم المساهمين في تنمية الجماعة على رأسها وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي ووزارة الشباب والرياضة فمن خلال المراسلات الأولى كان مسطرا إحداث مجموعة من المشاريع التي تهم قطاع التعليم إلا أنها لم تر النور من بينها إعداد ثانوية تأهيلية بالجماعة، ومازالت في طور الإنجاز إلى تاريخه بعد أن تم انتقاء الأرض المحتضنة للمشروع بالجماعة بتاريخ 2012/04/09. ومشروع لإحداث ملعب رياضي للقرب بمبلغ 5 000 000,00 درهم بتمويل مشترك بين الجماعة ووزارة الشباب والرياضة وضعت الجماعة حصتها التي تعادل 50 % والبقعة المحتضنة للمشروع دون توفير حصة الوزارة الوصية لحصتها إلى تاريخه، وهذه من أبرز الأسباب التي جعلت نسب تحقيق المشاريع متوسطة، بالإضافة إلى المشاريع التي برمجتها الجماعة في أفق إيجاد شركاء أو فاعلين غيورين على مجتمعهم لتحقيقها، لم تخرج للوجود لافتقار الجماعة إلى طرق وكيفيات الإقناع والدفاع عن المشاريع.

2. عدم واقعية برنامج عمل الجماعة

اتسم إعداد برنامج عمل الجماعة بأكثر واقعية من سابقه للتجربة التي راكمها فريق العمل لإعداده وانخراط الساكنة بفعالية وموضوعية في مراحله، جاء برنامج عمل الجماعة بمشاريع ذاتية أو بشراكة ، وأخرى بتمويل منفرد للشركاء رفعت من قيمة الاعتمادات المتوقعة لإنجازه، منها إحداث فندق جديد من أربع نجوم ومحطة معدنية بمواصفات دولية، بناء ثانوية تأهيلية تتوفر على داخلية، ملعب سوسيو رياضي وتمليك أراضي الجماعة لتسهيل عملية الاستثمار والتنمية ، وتبقى إمكانية تنفيذه بمجمله حلم تسعى الجماعة إلى تحقيقه فما ينقصنا هو تقنية الترافع والإقناع لجلب الشركاء المحليين أو الوطنيين وكذلك الأجانب.

ثانيا. تدبير المداخيل

- **قصور في التدابير المتخذة لاستخلاص بعض الرسوم الجماعية**

أ. الرسم على محال بيع المشروبات

الإحصاء الدوري للملزمين: نظرا للمساحة الصغيرة للمناطق الحضرية بجماعة مولاي يعقوب، ونظرا للعدد البسيط للمقاهي والمطاعم المتواجدة بالجماعة وكذا أرباب المحلات التي تبيع المشروبات بعين المكان، مما يسهل

على المصالح الجماعية تتبع نشاطهم، وكما هو مذكور بملاحظتكم بهذا الشأن، فالجماعة تتوفر على 21 محل لبيع المشروبات التي تستهلك بعين المكان، وكل إقدام على نشاط جديد يسبقه تصريح من المجلس الجماعي مما يساعد على تحيين لوائح الملزمين لهذا الرسم، وقد تم احتساب سعر الرسم بعد دراسة مختلف المحلات التي تباع بها المشروبات وتستهلك بعين المكان اعتبارا لرقم المعاملات الذي يسجله كل محل والمصرح به من قبلهم، بتحديد ثمن جزافي بين 720,00 درهم و 150,00 درهم، وكما تمت الإشارة إليه بتقريركم يمكن مقارنة رقم المعاملات الملزمين مع ذلك المصرح به من قبلهم لدى المديرية الجهوية للضرائب بفاس، لاحتساب ثمن الرسم على محال بيع المشروبات بكل دقة.

ب. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية بالأكشاك

هاجس الجماعة بمولاي يعقوب هو احتلال الملك العمومي، وأضنه كذلك بالنسبة لجميع الجماعات بالمغرب، فمنذ سنة 2009 بعد أن تمت إعادة هيكلة الأكشاك والسماح لهم بوضع أكشاك بمساحة 1,40 x1,40 م^2 تجمع أغراضهم وتقيهم من الضياع وتضفي جمالية على الشارع، عوض الطاولات المتناثرة والمغطاة بستائر بلاستيكية، وتجديد رخصهم بمشاركة السلطة المحلية (مع تكليفهم بوضع التزام باحترام مقتضيات الرخصة)، تكلفت بالعملية لجنة مكونة من تقني وموظف تابع للممتلكات الجماعية وأعوان السلطة، تقوم اللجنة بجرد للطاولات الموجودة وأماكنها وتلقي الطلبات الجديدة، وبعد عرضها على المجلس والسلطة المحلية يتم الترخيص لهم بإعداد كشك حديدي ونوع التجارة المعروضة بالكشك ومكان وضع الكشك، بشكل يحترم حركة السير والجولان.

وما تزال الجماعة تعاني مع أرباب الأكشاك إلى حدود تاريخه، حيث عرف تنظيم الملك العمومي الجماعي في السنتين الأخيرتين انفلاتا من الناحية التنظيمية ومن الناحية الضريبية، ونجد بعض الرخص الملغية من طرف الجماعة لاتزال تستغل الملك العمومي، ورغم تدخل السلطة المحلية إلا أنه تعذر علينا تحرير الملك العمومي.

ومع المراسلات المتكررة إلى السلطة المحلية لتنظيم الباعة المتجولين قامت هذه الأخيرة وبيد من حديد خلال شهر رمضان من سنة 2017 بتحرير الملك العمومي الجماعي وإزالة جميع المعوقات التي تعرقل سير الراجلين من ستائر وأطناف وتمادي باحتلال الملك العام، متابعين أشغال هذه العملية كل من السيد باشا مولاي يعقوب والسيد رئيس المجلس الجماعي مولاي يعقوب بتعليمات من السيد عامل إقليم مولاي يعقوب، توقفت العملية على خبر زيارة جلالة الملك محمد السادس نصره الله إلى الحامة، لتعود الوضعية كما كانت عليه تدريجيا، باستعمال جميع وسائل الضغط على السلطات من تدخلات واحتجاجات ومسيرة داخل الجماعة والوقوف أمام مقر العمالة.

وقد بادرت السلطة المحلية في شخص السيد العامل باستقبال جمعية أرباب الأكشاك وتأطيرهم في ظل خلق سوق نموذجي مغطاً للباعة المتجولين مؤطراً باتفاقية موقعة بين الجماعة وأرباب الأكشاك والمجلس الإقليمي مولاي يعقوب ممول من طرف الجماعة والمبادرة المحلية للتنمية البشرية، شريطة أن تتوصل الجماعة بالمستحقات المتراكمة على الباعة المتجولين قبل بداية أشغال التغطية.

ج. الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

إننا واعون كل الوعي بالمضامين القانونية التي تهم وضع الأراضي الحضرية غير المبنية والتي هي في إعفاء مؤقت بموجب رخصة بناء مع عدم الحصول على رخصة السكن خلال فترة الإعفاء المؤقت، والتي تقدر بثلاث سنوات، أنها ملزمة بأداء الضريبة على الأراضي الحضرية عن طيلة الفترة بما فيها فترة الإعفاء ويهم الأمر ثلاث حالات: البقعة رقم 11 والبقعة رقم 34 والبقعة رقم 63 بالتجزئة الجماعية الفتح مولاي يعقوب، وبعد مراسلات المعنيين بالأمر عملت الجماعة على إصدار أوامر بالمداخيل موجهة إلى السيد الخازن الإقليمي بفاس لاستخلاص المبالغ المتعلقة بهذا الرسم.

د. عائدات كراء المسابح

تعتبر الشركة المعدنية الطبية مولاي يعقوب رافدا من روافد التنمية بالجماعة إلى جانب المجلس الجماعي والشركاء المحليين والوطنيين، فالشركة توفر نسبة كبيرة من فرص الشغل لشباب مولاي يعقوب، واستثماراتها تضفي جمالية على مركز مولاي يعقوب وتعطي للجماعة حيوية اقتصادية تزدهر معها الساكنة طيلة السنة.

وفي إطار تجديد وتحديث المنشآت الاستشفائية بجماعة مولاي يعقوب وبعد دراسة للوسط السياحي وللمستلزمات الضرورية لإنعاش القطاع السياحي بمولاي يعقوب ومن خلال الاجتماعات المكثفة بين جماعة مولاي يعقوب والمجلس الإداري للشركة المعدنية مولاي يعقوب لتوضيح الرؤية الاستراتيجية المستقبلية لجعل مولاي يعقوب منتجعا سياحيا واستشفائيا وطنيا ودوليا بامتياز مراهنين على محيطه بوجود حامتي سيدي احرازم وعين الله وقربه من مدينة فاس التراث التاريخي الذي يزيد عن 12 قرن.

وخلال اجتماع المجلس الإداري للشركة بحضور السيد والـي جهة فاس ـ مكناس تطرق رئيس المجلس الجماعي مولاي يعقوب الذي هو عضو بإدارة مجلسها الى الزيادة في السومة الكرائية للمسابح المعدنية القديمة مما عرف معارضة من طرف المجلس الإداري للشركة ، لكون الجماعة والشركة مقدمتان على إحداث مشاريع استثمارية

بمليارات الدراهم وستعرف من خلالها الجماعة رفع عائداتها من العلاقة الكرائية مع الشركة من 613 470,00درهم إلى 1 200 000,00 درهم سنويا، وذلك بإحداث مجموعة من المشاريع التنموية بمولاي يعقوب مجملها كان يتمحور حول استبدال المسابح المعدنية القديمة بحمامات تركية بالماء العذب بعد إصلاحاتها ، وبناء حمامات جديدة تتوفر على جميع المرافق الضرورية من مسابح وحمامات فردية ومرافق استجمامية واستشفائية بالإضافة إلى تأهيل المحطة المعدنية الحالية لتضاهي المنتجعات العالمية بمواصفات دولية وفندق من أربع نجوم، وقد عرفت المشاريع التنموية تعثرا لاعتراض الساكنة لمجموع المشاريع، فتحولت التوجهات إلى إصلاح المسابح والحفاض على استمراريتها مع تقليص أوقات العمل بها، وفي انتظار اتضاح النهج الذي ستعرفه المسابح المعدنية القديمة وما ستؤول إليه من الممكن إقدام الجماعة على مراجعة السومة الكرائية بخصوص المسابح المعدنية القديمة.

واعتبارا لما جاء سابقا لم تقم الجماعة بالمطالبة بالزيادة في السومة الكرائية خلال السنوات الأخيرة، أما عن بيان المداخيل التي تحققها الشركة التي تستخلص منها الجماعة نسبة 25 % تتوصل الجماعة خلال شهر مارس من كل سنة، بعد حصر المداخيل السنوية للمسابح المعدنية، ببيان مفصل للمداخيل ومستحقات الجماعة التي تعادل نسبة 25% من المنتوج السنوي لمداخيل المسابح المعدنية القديمة ومن خلال ملاحظاتكم سنعمل على مراسلة المديرية الجهوية للضرائب بفاس للتحقق من عائدات الشركة ومقارنتها بالتصاريح المقدمة للجماعة خلال السنوات الأخيرة وقد يكون موضوع تعاقد مع خبير محاسبتي وقد نلجأ إلى القضاء لحفظ حق الجماعة.

ثالثا. تدبير نفقات التجهيز

1. مشروع بناء ملعب كرة القدم

➢ تأخر في اقتناء الوعاء العقاري

عرف مشروع بناء ملعب كرة القدم بالبقعة المخصصة أولا والمبينة بتصميم التهيئة عرقلة كبيرة من أصحاب الأرض الذين حالوا دون تنفيذ المشروع منذ خطواته الأولى، ومن أجل تأهيل قطاع الشباب والرياضة بجماعة مولاي يعقوب التي تفتقر للبنيات التحتية الرياضية الأساسية، ونظرا لعدم توفر الجماعة على رصيد عقاري كافي لإحداث هذه المنشأة الرياضية بمواصفات ومعايير وطنية، تم اختيار بقعة أرضية مساحتها هكتارين اثنين في ملكية الجماعة السلالية لبسايس قبيلة حميان، وما تأخر اقتناء القطعة الأرضية المخصصة للملعب الرياضي لكرة القدم راجع بالأساس إلى المسطرة المتبعة في اقتناء الأراضي السلالية وما يصاحبها من إجراءات إدارية تقوم بها وزارة الداخلية.

➢ إبرام الصفقة رقم 2008/07 قبل تصفية العقار

بعد الموافقة المبدئية للجماعة السلالية، باشرت الجماعة عملية اقتناء البقعة الأرضية المخصصة للملعب، فبعد عملية تحديد ثمن الاقتناء والمصادقة عليه بالمجلس الجماعي راسلت الجماعة وزارة الداخلية متبعة المساطر الإدارية لهذه العملية التي استغرقت ثلاث سنوات، وقد قامت الجماعة موازاة مع ذلك وقبل تصفية عقار بمباشرة أشغال الحفر لتهيئة البقعة لاحتضان ملعب كرة القدم عن طريق طلب عروض مفتوح عدد 2008/07 المصادق عليه بتاريخ 2009/03/06، وقد عمد أصحاب الأرض السلالية إلى التعرض على عملية الحفر وتوقفت الأشغال إلى غاية تمتيع أرباب الأرض بالمبلغ المالي المخصص لاقتناء الأرض. هذه القطعة الذي كلفت ميزانية الجماعة لمولاي يعقوب غلافا إجمالي قدره 816 000,00 درهم.

➢ تغييرات مهمة في موضوع الصفقة رقم 2008/07

بعد تغيير البقعة المحتضنة لمشروع بناء ملعب كرة القدم بمولاي يعقوب المخصصة لذلك بتصميم التهيئة، اصطدم المشروع بكمية عملية الحفر التي تتطلبها طبيعة البقعة الشديدة الميلان والتي لم تكن متوقعة خلال الدراسة الأولية للمشروع كما يوضحه تقرير مكتب الدراسات حول المشروع سالف الذكر وأن الاعتمادات المالية المخصصة قد تُستنزف خلال عملية الحفر بالصفقة عدد 2008/07.

➢ احتساب أشغال مهمة للحفر في الصفقتين رقم 2011/02 ورقم 2013/02 في غياب وثائق طوبوغرافية

أشغال الحفر بالصفقة رقم 2011/02 همت حفر أساسات جدار التدعيم على طول بناية مستودع الملابس للاعبين والحكام، وتوسيع البقعة لتهم حفر جانب مخصص لوقوف السيارات بكمية 24916 متر مكعب، وهذا ناتج عن عدم تخصيص غلاف مالي لعملية الدراسة المتعلقة بالمشروع لمحدودية الاعتمادات المرصودة للمشروع، لأن الحفر بالصفقة الأولى عدد 2008/07 لم تغطي المساحة كلها وتمت تكملة الحفر بالصفقة عدد 2011/02.

أشغال الصفقة رقم 2013/02 همت كمية حفر كمية 14 8000 متر مكعب بدل 600 7 متر مكعب المبينة بدفتر التحملات، وهذا يرجع لإضافة كميات حفر تهم فتح مسلك يوصل إلى ملعب كرة القدم وكذا الترصيف المحيط

بالملعب على طول جدار التسييج للملعب، لكون الكمية المخصصة أصلا بدفتر التحملات البالغة 600 7 متر مكعب همت حفر أساسات مستودع الملابس للاعبين والحكام وأساسات جدار السياج المحيط بالملعب.

➢ **إزالة أشغال بعد إنجازها في إطار الصفقة عدد 2015/03**

عرف بناء ملعب كرة القدم بمولاي يعقوب توقفا أثناء إنجازه لعدم توفر الاعتمادات كما أنه لم ينجز في إطار أشغال متكاملة حيث عرف إنجازه مراحل عدة تطول المدة بين كل مرحلة وأخرى تستمر سنة أو أكثر وهو الشأن لما وقع بعد أشغال الصفقة عدد 2015/03 حيث امتزجت التوفنة التي وضعت في إطار هذه الصفقة سنة 2015 مع الأتربة وأصبحت غير صالحة، وبعد زيارة اللجنة المكلفة بالرياضة على الصعيد الإقليمي سنة 2017 لتصنيف الملعب وانطلاقة استعماله اتضح أن هذه التوفنة أصبحت عبارة عن حجر وغير صالحة للعب ويجب إزالتها وأن تبقى أرضية الملعب عادية بدون توفنة، ولم يتم تعويض التوفنة بأي سند طلب آخر.

➢ **إنجاز أشغال مبرمجة بالصفقة رقم 2013/02 بواسطة سند طلب رقم 2017/33**

عملت الجماعة في إطار أشغال الصفقة رقم 2013/02 على حفر مسلك إلى ساحة الملعب الرياضي، وعملية حفر أسس مستودع الملابس وأسس كل من السياج الحائطي و بلاطة الأرضية التي تحيط بملعب كرة القدم لكن بعد طلب تصنيف الملعب في سنة 2017 بحضور السيد المندوب الإقليمي لعصبة كرة القدم أدلى بالملاحظات التالية :

- إزالة البلاطة .
- وضع سياج داخل ملعب كرة القدم لحماية اللاعبين.
- إزالة التوفنة المملوءة بالحجر الكبير.
- وفتح باب خاص بدخول الحكام إلى مستودع الملابس.

وذلك من أجل الموافقة على تصنيف ملعب كرة القدم وهكذا اضطرت الجماعة إلى القيام بالإصلاحات المطلوبة في إطار أشغال سند طلب رقم 2017/33 لتنفيذ الملاحظات أعلاه.

دائما ومع طول مدة استكمال أشغال بناء الملعب قامت الجماعة بإعادة صباغة السور الحائطي في إطار أشغال سند طلب رقم 2017/33 بعدما تمت صباغته منذ أربع سنوات خلال سنة 2013 ضمن أشغال الصفقة رقم 2013/02 بعدما تآكل بالعوامل الطبيعية والتعرية.

2. شبكة التطهير بالجماعة

➢ **عدم صدقية بيانات التمتير بخصوص الصفقتين رقم 2014/03 و2016/04**

الصفقة رقم 2014/03: قام المهندس الطبوغرافي بإنجاز تصاميم شبكة التطهير وتصاميم الخرسانة ووضع الفروق بين الثقوب العادية والثقوب المجمعة والثقوب المعاينة كما هو مبين بتصاميم المشروع. إلا أن الثقوب العادية الخاصة لربط المنازل ليست كلها واضحة في تصميم التنفيذ المدلى به من طرف المهندس المختص نظرا لصعوبة الرؤية بالنسبة للآلة الطبوغرافية، كما تلاحظون في التصميم فبعض الثقوب العادية والثقوب المجمعة وثقوب المعاينة هي التي تظهر في التصميم وليس كلها.

الصفقة رقم 2016/04: تم تصحيح التصميم المبين من طرف المهندس المختص ليبين بدقة الثقوب العادية والمجمعة والمعاينة كما هو مبين بتصاميم المشروع.

➢ **تعذر معرفة أماكن إنجاز الأشغال في غياب تصاميم جرد المنشآت**

الصفقة رقم 2014/08: إن صفقة 2014/08 تتعلق بإنجاز قنوات الواد الحار التي تكسرت على جانب واد بوسروال، إذ أن الجماعة أسرعت وقامت بتبديل قنوات الإسمنت التي تكسرت بعامل الفياضانات على إثر الأمطار الغزيرة وعرفت مشاكل كثيرة وتسربات مياه الواد الحار، بقنوات من PVC.

الصفقة 05/ 2017: إن هذه الصفقة رقم 05/ 2017 خاصة لصيانة المطابق الموجودة والمكسرة داخل المركز وخاصة بحي التقدم نظرا للمشاكل الموجودة والكثيرة، سيتم إزالة المطابق الصغيرة وتعويضها بمطابق كبرى وكذلك إزالة القنوات الخاصة بالإسمنت المسلح و تعويضها بقنوات P.V.C وقمنا بهذه الصفقة بناء سور على طول 83 متر وعرضها 0,40 وارتفاعه 1,50 متر الذي يمثل حاجز لمنع سقوط السيارات من على جنبات الطريق أمام موقف حافلات النقل الحضري، وذلك في محطة وقوف السيارات نظرا للمشاكل التي عرفتها الجماعة بإسقاط السيارات على طول الجدار بالمحطة . وكما جاء من خلال ملاحظاتكم فتصاميم جرد المنشآت ضرورية لتحديد أماكن إنجاز الأشغال وهو أمر يجب الحرص عليه، وإننا بصدد العمل به حاليا.

رابعا. تدبير قطاع التعمير

1. عدم إنجاز التجهيزات الواردة بتصميم التهيئة

بخصوص عدم إنجاز بعض المشاريع المبرمجة بتصميم التهيئة المنتهية صلاحيته، فإن للجماعة رؤية حين إعداد التصميم السالف الذكر، كان لها تصور إيجابي حين القيام بإعداد التصميم السالف الذكر يعود بالنفع على الساكنة من تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وكانت تتوقع رصد اعتمادات مالية كبيرة من الوزارات المتدخلة كل أحد في دائرة اختصاصه إلا أنه وبعد الدراسة اتضح أن المشاريع المبرمجة تتطلب اعتمادات مالية كبيرة كما كان متوقعا مما حال دون توصل الجماعة بالدعم المطلوب من الجهات المتدخلة باستثناء بعض التمويلات البسيطة من وزارة الداخلية عبر تراخيص خاصة لإنجاز مشاريع معينة.

3. تأخر في إنجاز تصميم التهيئة الجديد

إن الجماعة قامت باحترام كافة الشروط الإدارية والقانونية في إعداد تصميم التهيئة الجديد ولاسيما إشراك جميع الفرقاء والمتدخلين من مصالح خارجية وسلطة محلية ووكالة حضرية ومجتمع مدني.

بخصوص التأخر في إنجاز تصميم التهيئة الجديد أن هذا الأمر خارج عن إرادة الجماعة فهو يعود إلى الوكالة الحضرية بفاس التي تعتبر من الدرجة الأولى التي يتحتم عليها احترام الآجال ، وفي هذا الإطار تم صدور مرسوم رقم 2.18.606 صادر في 17 من ذي القعدة 1439 (31 يوليوز 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة مولاي يعقوب بالإعلان أن في ذلك منفع عامة وتم نشره بالجريدة الرسمية تحت عدد 6698 بتاريخ 26 ذو القعدة 1439 (9 أغسطس 2018) وأن الفارق الزمني بين تاريخ الانتهاء من المهمة الرقابية وتاريخ النشر هو 6 أشهر وتمثلت هذه المدة في إجراءات مسطرية .

4. أوجه قصور في مشروع إعادة هيكلة الدواوير

قامت الجماعة بمعية المصالح الخارجية المكلفة بإنجاز تصميم لإعادة هيكلة الدواوير وذلك في إطار اتفاقية شراكة بين جماعة مولاي يعقوب والوكالة الحضرية بفاس وهيئة المهندسين المعماريين بفاس للحد من ظاهرة البناء العشوائي وضمان استقرار الساكنة بمجالهم الترابي في انتظار التوسع العمراني للدواوير الثلاثة وحين ذلك اللجنة تقرر ضمها إلى تصميم التهيئة بجماعة مولاي يعقوب وأن هذا الأمر جاء بناء على الطلبات الملحة للساكنة المعنية. أما فيما يخص عدم إقبال الساكنة على تقديم طلباتها للترخيص هذا الشيء راجع إلى تملص طالبي الترخيص من أداء واجبات ورسوم الترخيص واستغلال الملك العمومي وهذا يعود إلى ظروفهم الاجتماعية . أما بخصوص غياب برنامج إنجاز البنيات التحتية قامت الجماعة بإنجاز مسالك طرقية ومجاري المياه أنجزت هذه المشاريع حسب الأولوية في انتظار برمجة مشاريع أخرى تتعلق بالبنيات التحتية حين توفر الاعتمادات المالية وتخصيصها لهذا الغرض.

5. اختلالات في مشاريع البناء المنجزة من طرف شركة "ص"

أ. مشروع بناء الحمامات التقليدية الجديدة

في إطار الجهود المبذولة لتأهيل المنتوج السياحي الاستشفائي لجماعة مولاي يعقوب وبهدف تشجيع الاستثمار المنتج للثروة وفرص الشغل وترسيخ منهجية التعاون والشراكة بين مجلس جماعة مولاي يعقوب وشركة **"ص."** والتي تم التأسيس لها بموجب عقد الكراء المبرم بين الطرفين بتاريخ فاتح يناير 1980، أحيطكم علما أن القطعة المحتضنة للحامة التقليدية المعدنية توجد بالرسم العقاري 07/41361 وان بطاقة المعلومات التي أدلت بها الوكالة الحضرية وانقاد فاس تشير إلى أن المنطقة المعنية بطلب الترخيص تتواجد حسب تصميم التهيئة في P10 وطريق تهيئة وجزء من E2.

واستنادا لكل المعطيات سالفة الذكر تم استغلال الحامة المذكورة وفق شروط يحددها دفتر التحملات المصادق عليه بتاريخ 30 ابريل 2015، ونظرا لما سلف ذكره ولقلة العقار وقرب المشروع من الثقب المائي المعدني تم اختيار هذا الوعاء العقاري الذي من شأنه أن يحتضن مثل هذا المشروع الكبير بكلفة مالية قدرها 6 ملايير و650 مليون سنتيم.

أما بخصوص استخلاص الواجبات المتعلقة باستغلال الملك العام الجماعي فإنني أخبركم أن الشركة كانت تقوم بجلب مواد البناء عن طريق شاحنات ذات حمولة كبيرة يصعب معها الوصول إلى مكان الورش مما جعلها تستغل منطقة مستوية خارج النفوذ الترابي للجماعة ومن تم إيصال مواد البناء عبر شاحنة صغيرة مباشرة داخل الورش، كما أن الشركة كانت تستقدم الاسمنت الجاهز من فاس.

أما بخصوص تصفية الضريبة على عملية البناء فإن مصالح الجماعية اعتمدت على آخر وثيقة تتعلق بالمعلومات التقنية والموقعة من طرف المهندس المعماري والتي حدد فيها المساحة المغطاة ب 3248 متر مربع بدل من 3300

متر مربع (توجد بالملف آخر بطاقة معلومات التي توضح الكمية المعتمدة) ويرجع هذا الفرق لكون التصميم يمر بعدة تغييرات مما يجعل البطاقة التقنية الأولى تعرف تغييرات على مستوى المساحة كما أن الفاتورة التي بموجبها قامت شركة "ص." بأداء مستحقات الوكالة الحضرية وانقاد فاس تم الإشارة إلى أن المساحة المغطاة هي 3248 متر مربع.

ب. مشروع بناء فندق مع ترميم الحامة الجديدة

بخصوص تصفية الضريبة على عملية البناء فإن مصالح الجماعية اعتمدت على آخر وثيقة تتعلق بالمعلومات التقنية والموقعة من طرف المهندس المعماري والتي حدد فيها المساحة المغطاة 13687 متر مربع بالنسبة إلى الفندق و6141 متر مربع بالنسبة الى ترميم الحامة الجديدة بدلا من البطاقة التقنية الأولى التي أشار فيها إلى مساحة 15000 متر مربع دون أن يبين فيها المساحة المغطاة المخصصة لبناء الفندق والمساحة المغطاة لترميم الحامة، أضف إلى ذلك أن التصميم يمر بعدة تغييرات مما يجعل البطاقة التقنية الأولى تعرف هي الأخرى تغييرات على مستوى المساحة، كما أن الفاتورتين اللتين بموجبهما قامت شركة **"ص."** بأداء مستحقات الوكالة الحضرية وإنقاذ فاس تمت الإشارة إلى أن المساحة المغطاة للفندق هي 13687 متر مربع و6141 متر مربع بالنسبة لترميم الحامة، أضف الى ذلك بطاقة نهاية الاشغال هي الأخرى تشير إلى أن مساحة الفندق هي 13687 متر مربع، (يتوفر الملف على الفاتورتين المشار إليهما وبطاقة نهاية الاشغال).

وكما أشرتم إليه كون الجماعة رخصت للشركة المعدنية مولاي يعقوب سنة 2015 بترميم المحطة المعدنية وبناء فندق بأربع نجوم على العقار المقيد بعدد 07/76308 البالغ مساحته 48350 متر مربع، وهو الرسم العقاري الأم والمستخرج منه الرسم العقاري عدد 69/90651 بمساحة 25405 متر مربع، دون مطالبة للشركة المعدنية مولاي يعقوب بأداء الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية، فإن البقعة موضوع رخصة البناء سالفة الذكر بداخلها بناية المحطة المعدنية الطبية التي تم بناؤها منذ سنة 1985 بما فيها المرافق التابعة لها من ملعب كولف ومقهى ومحطة وقوف السيارات، وهذا يدفع عن الشركة واجب أداء الضريبة المذكورة أعلاه.

2. اختلالات على مستوى رخص السكن والإنارة

بالنسبة الى ملاحظتكم بخصوص ارتفاع رخص الانارة مقابل رخص البناء أوضح لكم ما يلي:

إن البنايات السكنية المتواجدة بمركز مولاي يعقوب والمكونة من سفلي + طابقين لا تتوفر كلها على رخص البناء لكونها شيدت في فترة بعيدة وان الجماعة ترخص لها بالربط بشبكة الكهرباء، أضف إلى ذلك أنه في الآونة الأخيرة عرفت زيادات مرتفعة في فواتير الكهرباء نتيجة التغيير في احتساب الكمية المستهلكة حسب الاشطر ،مما جعل ساكنة مولاي يعقوب والدواوير التابعة للجماعة تلجا إلى طلب إضافة عدادات إلى منازلهم تجنباللوصول إلى الشطر الثالث والشطر الرابع المرتفعة التكلفة، الشيء الذي جعل رخص الإنارة تفوق رخص البناء بكثير .

تسليم رخص الربط بشبكة الكهرباء.

بخصوص منح رخص الكهرباء لبعض البنايات دون ان يكتمل بناؤها، ما هي إلا رخص مؤقتة تمنح قصد القيام بالأشغال التي تتطلب التزود بالكهرباء.

بخصوص منح رخص الإنارة لبعض البنايات التي يتم تسجيل مخالفات بشأنها ،فإني أخبركم أن المخالفات التي أشرتم إليها في ملاحظاتكم تخص بالأساس الدواوير الثلاث التابعة للجماعة ،حيث إن هؤلاء المخالفين قاموا ببناء كل واحد منهم بيتا، وتمت متابعتهم طبقا لما يمليه القانون ،إلا أن التراخيص همت المنازل كليا وليس جزئيا، كما أن الربط بشبكة الكهرباء لا يحول دون متابعتهم.

جميع البنايات أكانت مبنية بطريقة تقليدية أو بالإسمنت المسلح فإن تسليم أي رخصة كهرباء إلا وتكون الجماعة على دراية بالبناية موضوع الترخيص لكون المنطقة جد محدودة ومعروفة.

بخصوص منح رخص الكهرباء في حي اعتبره المختبر العمومي للدراسات والتجارب منطقة خطيرة فإني أحيطكم علما أنه إلى حين إيجاد حلول مناسبة للساكنة الموجودة بهذه المنطقة كما جاء في القرارات المتخذة خلال اجتماع يوم الثلاثاء 2018/03/20 بمقر إقليم مولاي يعقوب عبر :

- إخلاء الدور المتواجدة بالمنطقة الحمراء بصفة نهائية وهدمها بعد توفير العقار لاستقطاب الساكنة المعنية؛
- إمكانية إنجاز مشروع سكني لإيواء قاطني الدور المهددة بالانهيار والمتواجدة بالمنطقة الحمراء؛
- إعادة إسكان قاطني الدور الآيلة للسقوط المتواجدة بالمنطقة الحمراء بالبرنامج السكني 140 000,00 درهم برأس الماء جماعة عين الشقف .

أضف إلى ذلك أن عملية التدعيم التي تقوم بها شركة العمران في إطار البرنامج التكميلي لتدعيم الدور الآيلة للسقوط في هذه المنطقة الحمراء لا زالت سارية، والى حين إيجاد حل من بين الحلول سالفة الذكر وحتى لا يتم حرمان ساكنة هذه المنطقة من هذه المادة الحيوية سنستمر في منحهم التراخيص المتعلقة بالكهرباء، (...).

جماعة "كلدمان"
(إقليم تازة)

أحدثت جماعة كلدمان إثر التقسيم الإداري لسنة 1992، حيث انبثقت عن جماعة باب مرزوقة ، وتقع ضمن النفوذ الترابي لإقليم تازة على الطريق الإقليمية رقم 5425. تبلغ مساحتها 313 كيلومتر مربع ويبلغ عدد سكانها حوالي 21433 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

بلغت نفقات تسيير ونفقات تجهيز الجماعة برسم سنة 2017 على التوالي 5.348.276,39 درهم و3.523.538,30 درهم ، في حين بلغت المداخيل المقبوضة 10.166.899,19 درهم برسم نفس السنة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة التي باشرها المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس-مكناس لتسيير جماعة باب مرزوقة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وتوجيه عدد من التوصيات همت المحاور التالية:

أولا. أنظمة المراقبة الداخلية المتعلقة بالطلبيات العمومية

تبين من خلال تقييم التدبير الإداري لجماعة كلدمان خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2012 و2017 وجود مجموعة من الاختلالات والنقائص همت خصوصا المراقبة الداخلية للطلبيات العمومية.

1. بخصوص سندات الطلب

1.1 على مستوى إعداد وإسناد الطلبيات

سجل المجلس الجهوي للحسابات من خلال فحص مسطرة الطلبيات، قيام الجماعة باستشارة الموردين وبإسناد الطلبيات لبعض المقاولين بعينهم، دون محاضر توثق للعملية. حيث تم بخصوص إعداد وإسناد الطلبيات الوقوف على ما يلي:

- **عدم توثيق طلبات الاستشارة الموجهة للموردين**

لوحظ غياب ما يثبت تبليغ طلبات الاستشارة للموردين وعدم مسك سجل يبين الشركات التي تمت استشارتها وموضوع الاستشارة والسندات المضادة المحصل عليها وكذا سندات الطلب المتعلقة بها.

- **عدم توثيق عمليات المنافسة بخصوص سندات الطلب**

لا يتم توثيق عملية اختيار أفضل العروض عن طريق إنجاز محاضر حرصا على الشفافية في إسناد الطلبات العمومية.

2.1 على مستوى تنفيذ الطلبيات

أثيرت بهذا الخصوص الملاحظات التالية:

- **ضعف في توثيق استلام التوريدات**

لوحظ غياب محاضر استلام التوريدات المنجزة بواسطة سندات الطلب، مما يخالف قواعد حسن التدبير التي تركز على الشفافية ويجعل من الصعب التأكد من حقيقة وحجم هذه التوريدات.

- **عدم مسك محاسبة المواد وسجل حقوق الدائنين**

لا تقوم مصالح الآمر بالصرف بمسك محاسبة المواد وسجل حقوق الدائنين، كما نصت على ذلك مقتضيات المواد 111 و112 و113 و126 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

2. بخصوص الصفقات

لوحظ أن مصالح الجماعة لا تقوم بمسك السجلات التي تمكن من المراقبة الداخلية لمساطر وإجراءات طلبات العروض وكذا تتبع إنجاز الصفقات. ويتعلق الأمر بسجل طلبات العروض المنصوص عليه في المادتين 19 و31 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، وسجل الأوامر بالخدمة المنصوص عليه في المادة 9 من المرسوم رقم 2.99.1087 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس-مكناس الجماعة بما يلي:

- **العمل على توثيق عمليات المنافسة الخاصة بسندات الطلب واستلام التوريدات؛**
- **مسك سجلات طلبات العروض والصفقات والأوامر بالخدمة ومحاسبة المواد.**

ثانيا. تدبير النفقات

أسفرت مراقبة تدبير النفقات المنجزة خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2012 و2017 عن تسجيل ما يلي:

1. الأشغال المنفذة بشكل مباشر

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي:

➢ **أوجه قصور في التنفيذ المباشر للأشغال المتعلقة بفتح وترميل المسالك**

- غياب دراسات مسبقة لتحديد كميات المواد اللازمة لمختلف الأشغال المنجزة بطريقة مباشرة ونوعيتها وخضوع هذه الأشغال لبرمجة مسبقة؛
- ضعف إعمال الإجراءات الضرورية من قبل المكتب التقني على مستوى الإشراف وتتبع تنفيذ المشاريع بما في ذلك مراقبة حركة توريدات المواد والآليات المكتراة والعمال العرضيين، مع مسك السجلات الضرورية لذلك؛
- عدم الإدلاء بتكلفة الأشغال المنجزة بالدقة المطلوبة بخصوص كل مسلك ومحاضر الأشغال المتعلقة به.

2. تدبير النفقات بواسطة الصفقات

همت الصفقات المنجزة خصوصا بناء وتهيئة الطرقات وتوسيع الشبكة الكهربائية وتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب. وتم الوقوف من خلال فحص ملفات هذه الصفقات وكذا من خلال إجراء معاينات ميدانية بخصوص الأشغال المتعلقة بها، على الملاحظات التالية:

➢ **غياب الدقة في تحديد أشغال الطرقات**

ومن ذلك قيام الجماعة بواسطة سند الطلب رقم 2013/37 بإسناد الدراسة التقنية لأشغال الطرقات المزمع إنجازها بخصوص سنة 2013، دون تحديد مسافة الطرق، ولا طبيعة الوثائق والتصاميم الواجب منحها من طرف مكتب الدراسات.

➢ **التأخر في إصدار الأمر بالشروع في الأشغال بخصوص الصفقة رقم 2013/03**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2013/03 المتعلقة ببناء الطريق المسماة "نخيلة" على مسافة 1000 متر بمبلغ 421.920,00 درهم، حيث تم تبليغ المصادقة على الصفقة بتاريخ 27 فبراير 2014 فيما لم يتم تسليم الأمر بالشروع في الأشغال إلا بتاريخ 01 أكتوبر 2014، بما يخالف مقتضيات المادة 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال (المرسوم رقم 2.99.1087)، ويفسح المجال أمام إمكانية تحرر الشركة نائلة الصفقة من كافة التزاماتها تجاه الجماعة مع استرجاع ضمانها المؤقت والمطالبة بالتعويض عن الضرر (رأي لجنة الصفقات رقم 07/319 بتاريخ 08 ماي 2007).

➢ **مدة توقف الأشغال غير مبررة بخصوص الصفقة رقم 2013/03**

أصدرت مصالح الجماعة أمرا بتوقيف الأشغال ابتداء من تاريخ 11 نونبر 2014 بدعوى سوء الأحوال الجوية ولم تقم بإصدار الأمر باستئناف الأشغال إلا بتاريخ 26 يونيو 2015. ويظل سبب التوقف غير مبرر بالنظر لمدة وسبب التوقف. لتكون بذلك مصالح الجماعة قد أصدرت الأمرين سالفي الذكر فقط لعدم تطبيق غرامات التأخير المقدرة بحوالي 42.192,00 درهم.

➢ **عدم حرص الجماعة على التأكد من جودة الأشغال المنجزة بخصوص الصفقة رقم 2013/03**

لوحظ أن محاضر الورش لا تتضمن ما يثبت حرص مصالح الجماعة على التأكد من أن الأشغال المنجزة قبل وضع طبقة التشريب التي بلغت قيمة الأشغال المتوقعة المتعلقة بها 206.000,00 درهم، لم تتأثر بعد كامل فترة التوقف (أكثر من سبعة أشهر) أو أن المقاولة صاحبة الصفقة قامت بإصلاح كافة العيوب التي ظهرت.

➢ **عدم إنجاز قوائم مفصلة عن العيوب المسجلة والتأخر في رصدها وتوجيهها إلى الشركتين نائلتي الصفقتين رقم 2013/04 ورقم 2014/01**

أبرمت الجماعة الصفقتين رقم 2013/04 ورقم 2014/01 المتعلقتان على التوالي ببناء الطريق المسماة "جعونة" على طول كيلومترين بمبلغ 1.112.688,00 درهم وبإعادة تهيئة الطريق المسماة "سيدي حمو مفتاح" بمبلغ 682.800,00 درهم، حيث تم تسلمهما مؤقتا على التوالي بتاريخ 09 أكتوبر 2014 و21 يوليوز 2014.

وقد لوحظ بخصوص الصفقتين المذكورتين عدم حرص الجماعة على إنجاز قوائم مفصلة بالعيوب المسجلة والتأخر في رصدها وتوجيهها إلى الشركتين المكلفتين بإنجاز الأشغال، بل اكتفت بالإشارة إلى وجود حفر بقارعة الطريق ووجود أجزاء من قارعة الطريق متهالكة دون تحديد أماكنها وحجمها بدقة.

كما أن الجماعة لم تلزم الشركة صاحبة الصفقة رقم 2014/01 بتزويدها بقوائم العيوب التي تم إصلاحها متممة بتفصيل عن الأشغال المنجزة، حيث تم إجراء التسلم النهائي للأشغال بتاريخ 24 يوليوز 2015 دون الإشارة إلى قيام الشركة المكلفة بإنجاز الأشغال بإصلاح العيوب سالفة الذكر، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. وقد أسفرت المعاينة الميدانية التي تم القيام بها بمعية تقني الجماعة بتاريخ 25 دجنبر 2017، عن تسجيل ضعف في جودة الأشغال المنجزة، وذلك بالنظر لما لوحظ من تواجد حفر عديدة وأجزاء متهالكة وتصدعات بطول الطريقين المنجزين.

➢ **التأخر في التسلم النهائي لأشغال الصفقة رقم 2013/04**

لم يتم إلى غاية متم شهر دجنبر 2017 التسلم النهائي للصفقة رقم 2013/04 بسبب عدم قيام الشركة صاحبة الصفقة بالإصلاحات الضرورية، تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية (2) من المادة 68 من المرسوم سالف الذكر.

بناء عليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **العمل على التتبع الدقيق للأشغال المنجزة بطريقة مباشرة؛**
- **تجنب التأخر في إعطاء الأمر ببداية الأشغال موضوع الصفقات وإصدار أوامر غير مبررة بإيقاف الأشغال؛**
- **الحرص على التأكد من جودة الأشغال المنجزة في إطار الصفقات عبر إلزام أصحابها باحترام مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة ودفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.**

3. تدبير النفقات بواسطة سندات الطلب

وقف المجلس الجهوي للحسابات من خلال فحص ملفات سندات الطلب ومن خلال المعاينات الميدانية للأشغال والتوريدات المتعلقة بها، على الملاحظات التالية:

➢ **تحميل الجماعة مصاريف إضافية نتيجة عدم التقيد بقواعد الالتزام المسبق بالنفقة**

تبين من خلال الاطلاع على الأحكام الصادرة في حق الجماعة خلال سنتي 2016 و2017، أن هذه الأخيرة قامت، نتيجة إنجاز أشغال خلال سنتي 2014 و2015 دون سلك مسطرة الالتزام المسبق بالنفقات (كما هو مبين في الجدول بعده)، بتحمل مصاريف إضافية متعلقة بالرسوم القضائية وأتعاب المفوض القضائي وتعويضات عن التماطل بلغت قيمتها 23.629,00 درهم.

مرجع سند الطلب	موضوع النفقة	رقم الفاتورة	مبلغ الأشغال المنجزة (بالدرهم)
غير مرقم ومؤرخ في 2014/11/20 (حكم قضائي عدد 766 بتاريخ 2017/07/18)	مد وتجهيز مستوصف بدوار واركين بالشبكة الكهربائية	2014/12	36.852,00
غير مرقم ومؤرخ في 2015/04/29 (حكم قضائي نهائي عدد 440 بتاريخ 2016/04/11)	حفر بئرين بكل من دوار أغيل اوميان ودوار أولاد الحاج على عمق 80 متر	2015/01 (بئر بدوار أغيل اوميان)	39.984,00
		2015/02. (بدوار أولاد الحاج)	40.392,00
مؤرخ في 2014/05/21 (حكم قضائي نهائي عدد 2016/803 بتاريخ 2016/07/25)	بناء منشأة فنية (قنطرة) على واد ميتك بدوار بشيين	غير مؤرخة	113.972,52
حكم قضائي نهائي عدد 2016/898 بتاريخ 2016/06/29	فتح مسلك بدوار تسلوين ببشيين على طول 1000 متر	غير مؤرخة وغير مرقمة	54.727,00
حكم قضائي نهائي عدد 2016/898 بتاريخ 2016/06/29	فتح مسلك بدوار زاوية المرابطين ببشيين على طول 500 متر	رقم 2014/2 بتاريخ 2014/03/19	81.740,00
حكم قضائي نهائي عدد 681 بتاريخ 2016/06/14	جلب الماء الصالح للشرب على مسافة 500 متر وبناء سقاية بالقرب من مدرسة بدوار عزرة	2015/01 بتاريخ 2015/03/05	79.680,00

➢ **إشهاد الآمر بالصرف على صحة الخدمة المنجزة دون الرجوع إلى المصلحة المختصة**

بناء على عينة تم اعتمادها بخصوص سنوات 2012 و2013 و2014، وعلى الرغم من وجود موظفين مؤهلين للقيام بذلك. لاحظ المجلس الجهوي للحسابات إشهاد الآمر بالصرف على صحة الخدمة المنجزة في مخالفة لمقتضيات المادة

53 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر، وذلك في شأن التوريدات والأشغال المنجزة بواسطة سندات الطلب بقيمة مالية إجمالية بلغت 2.705.215,14 درهم.

➢ تجاوز السقف المحدد للنفقات بواسطة سندات الطلب

سجل قيام الجماعة بتنفيذ نفقات بواسطة سندات الطلب على الرغم من أنها تهم أشغال وتوريدات من نفس الطبيعة تجاوز مجموعها السنوي 200.000,00 درهم. وهو ما يشكل مخالفة لمقتضيات المادتين 75 و88 من المرسومين رقم 2.06.388 و2.12.349 المتعلقين بالصفقات العمومية. ويتعلق الأمر بالنفقات المتعلقة ببناء الحائط الوقائي للمقابر (658.845,77 درهم سنة 2012 و467.657,24 درهم سنة 2013) وبناء السقيات (450.004,68 درهم سنة 2012) وفتح وتهيئة المسالك (764.812,32 درهم سنة 2013) وكراء الآليات (520.768,00 درهم سنة 2013) وبناء منشآت فنية (560.070,55 درهم). وجدير بالذكر أن القابض الجماعي قام بتعليق الأداء المرتبط بدفع مبلغ جميع سندات الطلب المعنية بذلك، مما دفع رئيس الجماعة إلى إصدار أوامر بالتسخير لتجاوز هذا الرفض.

➢ ضعف في جودة أشغال منجزة بواسطة سندات الطلب

من خلال معاينة عينة من المشاريع المنجزة بتراب الجماعة بمعية تقني الجماعة بتاريخ 25 دجنبر 2017، لوحظ بخصوص بناء قنطرة بدوار عزرة، المنجزة بواسطة سند الطلب رقم 2013/32 بمبلغ 112.080,00 درهم، أنه عوض استعمال الخرسانة المسلحة، كما هو محدد في سند الطلب تم الاقتصار على استخدام الحجارة. كما لوحظ بخصوص أشغال بناء قنطرتين على واد لغويرك، المنجزة بواسطة سند الطلب رقم 2013/53 بمبلغ 112.142,35 درهم، أن القضبان الحديدية غير متصلة ببعضها بين الحائط الجانبي للقنطرة والجناح، بالإضافة إلى وجود ميلان وتصدع في أحد الأجنحة بإحدى القنطرتين. أما بخصوص إصلاح قنطرة بدوار واركين المنجزة بواسطة سند الطلب رقم 2014/9 بمبلغ 112.238,40 درهم، فقد لوحظ أن الحائط الوقائي المبني بجانب القنطرة مائل بنسبة تلاحظ بالعين المجردة، كما أنه لا يتوفر على الأساسات اللازمة.

➢ عجز مصالح الجماعة عن إثبات أوجه استعمال الكميات التي تم اقتناؤها من مواد البناء

لوحظ غياب الوثائق الإدارية والتقنية حول أوجه استعمال مواد البناء التي تم اقتناؤها بقيمة 188.837,40 درهم (كما هو مبين في الجدول بعده)، وعدم مسك سجلات الدخول والخروج وبطائق التخزين، رغم توفر الجماعة على مخزن لتخزين وحفظ هذه المواد في انتظار استعمالها، مما يخالف مقتضيات المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

سندات الطلب المتعلقة بشراء مواد البناء

السنة	رقم سند الطلب	تاريخ سند الطلب	موضوع سند الطلب	مبلغ سند الطلب
2012	2012/3	03/02/2012	شراء الإسمنت	19.950,00
	2012/47	19/10/2012	شراء الصباغة	1.999,80
	2012/49	19/10/2012	شراء الجير	999,00
	2012/54	25/10/2012	شراء الإسمنت	19.950,00
2013	20/2013	2013/02/18	شراء الإسمنت	22.575,00
2014	2014/35	04/12/2014	شراء القواديس	6.360,00
	2014/40	04/12/2014	شراء الإسمنت	24.930,00
2015	2015/12	22/06/2015	شراء الإسمنت	29.970,00
2016	2016/15	20/05/2016	شراء الإسمنت	17.721,60
	2016/16	20/05/2016	شراء الحديد	4.284,00
2017	2017/04	08/03/2017	شراء الإسمنت	12.789,60
	2017/05	08/03/2017	شراء الحديد	14.280,00
	2017/07	---	شراء الإسمنت	13.028,40
المجموع				**188.837,40**

➢ عجز الجماعة عن بيان أوجه استغلال الآليات المكتراة

لوحظ من خلال الاطلاع على ملفات سندات الطلب الصادرة خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2012 و2017 والمتعلقة بكراء الآليات بمبلغ إجمالي بلغ 1.185.618,40 درهم (كما هو مبين في الجدول بعده)، أنها لا تتضمن في مجملها مكان إنجاز الأشغال، كما أنها لا تتضمن محاضر يومية لتتبع إنجاز هذه الأشغال وجداول المنجزات وعمل الآليات.

السنة	نوع الآليات المكتراة	مبلغ الكراء	سند الطلب		طبيعة استغلال الآليات المكتراة
			رقم	تاريخ	
2013	Niveleuse	199.968,00	10	28/01/2013	توسيع وتهيئة المسالك
	Tractopelle				
	Trax à cheney	121.440,00	30	29/05/2013	
	Compacteur				
	04 Camions	199.360,00	15	06/02/2013	
	Trax chargeur				
2014	Trax chargeur	196.740,00	26	29/10/2014	تهيئة المسالك
	Compacteur				
	Tracteur				
	Camion				
2015	Trax à cheney	79.872,00	13	02/07/2015	تهيئة المسالك
2016	Camion ISUZU	69.636,00	17	14/06/2016	تهيئة المسالك
	Poclain				
	Camion ISUZU	63.480,00	21	26/08/2016	
	Poclain				
	Camion RENAULT	62.720,00	22	26/08/2016	
	Camion VOLVO				
2017	Camion ISUZU	69.156,00	3	20/02/2017	تهيئة المسالك
	Poclain				
	Niveleuse Caterpillar	123.254,40	20	31/08/2017	
	Camion-citerne				
	Camion benne				
	Tractopelle Caterpillar				
	Compacteur				
المجموع		1.185.618,40			

➢ **خلل في تصفية النفقات المتعلقة بكراء الآليات**

يستفاد من خلال الاطلاع على الملفات المتعلقة بسندات الطلب ذات الأرقام 2016/17 و2016/21 و2016/22 بمبلغ إجمالي قدره 195.828,00 درهم، أن الأشغال أنجزت خلال الفترات الممتدة على التوالي بين 14 يونيو 2016 (تاريخ سند الطلب) و17 يونيو 2016 (تاريخ الإشهاد على الخدمة المنجزة) بالنسبة لسند الطلب رقم 2016/17 وبين 26 غشت 2016 (تاريخ سندي الطلب) وفاتح شتنبر 2016 (تاريخ الإشهاد على الخدمة المنجزة) بالنسبة لسندي الطلب رقم 2016/21 و2016/22. في حين تبين بالاطلاع على سندات الطلب سالفة الذكر والفواتير المتعلقة بها، أنه تم كراء الآليات لمدة تفوق بكثير ذلك الأمر الذي يفيد بأن الجماعة شرعت في الاستفادة من عمليات كراء الآليات دون احترام القواعد المتعلقة بالالتزام المسبق بالنفقات العمومية.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بتفادي تجزئ النفقات وتوخي الدقة في تحديد الحاجيات أثناء إعداد سندات الطلب والحرص على مراقبة جودة التوريدات والأشغال المنجزة بواسطتها.

ثالثا. تدبير مجال التعمير

مكن افتحاص الملفات المتعلقة بمختلف الرخص التي تم تسليمها في مجال التعمير وكذا بالرسوم المرتبطة بها من تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بوضع الإقرار خارج الآجال وبالأداء المتأخر للرسم على عمليات تجزئة الأراضي**

لوحظ من خلال تفحص ملف التجزئة التي تم الترخيص بإحداثها بواسطة القرار عدد 261 بتاريخ 20 مارس 2017، أن مصالح الجماعة اكتفت بتاريخ 10 ماي 2017 باستخلاص ما قيمته 357.813,80 درهم (9.541.700,00x5%x75%)، وذلك بناء على إقرار مؤرخ في 10 ماي 2017 يبين أن التكلفة الإجمالية التقديرية لإشغال التجهيز تقدر ب 9.541.700,00 درهم. وكان على مصالح الجماعة تطبيق الغرامات المترتبة عن وضع

الإقرار خارج الآجال وكذا عن الأداء المتأخر للرسم وذلك طبقا لمقتضيات المادتين 134 و147 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وهكذا فإن المبلغ الواجب أداؤه بتاريخ 10 ماي 2017 يصبح 466.948,00 درهم (357.813,80x (15%)2x + (357.813,80x شهر واحد 0,50.x%)). وبالتالي فقد بلغت قيمة الرسم غير المستخلص بتاريخ 10 ماي 2017 ما قدره 109.134,20 درهم.

4. تسليم رخص بناء دون عرض المشروع على أنظار اللجنة المختصة

قامت المصالح الجماعية خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2013 و2015 بتسليم بعض رخص البناء (الرخص ذات الأرقام 2013/12 و2013/13 و2014/11 و2015/02) دون الأخذ برأي اللجنة الإقليمية للتعمير المكلفة بدراسة ملفات طلبات الرخص. مما يعتبر مخالفا لمقتضيات المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والمادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر لتطبيقه.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بمايلي:

- **الحرص على استيفاء الرسم على إحداث التجزئات داخل الآجال واستخلاص غرامات التأخير عند الاقتضاء؛**
- **الأخذ برأي اللجنة الإقليمية للتعمير قبل منح تراخيص البناء.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لكلدمان

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لكلدمان بتعقيباته حول الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

جماعة "غفساي"
(إقليم تاونات)

أحدثت جماعة غفساي سنة 1959 بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ 02 دجنبر 1959. حيث تقع داخل النفوذ الترابي لإقليم تاونات، بساكنة يبلغ تعدادها حوالي 6.361 نسمة حسب الاحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

وقد ناهزت المداخيل الاجمالية للجماعة برسم السنة المالية 2017 مبلغ 24.777.446,08 درهم، منها ما يعادل 6.951.000,00 تهم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، فيما بلغت نفقاتها الإجمالية ما مجموعه 15.529.214,99 درهم. ويعمل بالجماعة 47 موظفا وعونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بخصوص تسيير جماعة غفساي خلال الفترة بين سنتي 2012 و2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات، همت المحاور التالية:

أولا. تقييم برنامج تأهيل مدينة غفساي

أبرمت الجماعة، لإنجاز برنامج تأهيل المدينة، اتفاقية إطار بتاريخ 02 يوليوز 2014، وخمس اتفاقيات لتنفيذها صودق عليها بين شهري شتنبر ونونبر 2014. ويتعلق الأمر بـ17 مشروعا بكلفة تقدر بحوالي 297,30 مليون درهم، تساهم الجماعة فيها بما يناهز 45 مليون درهم. وقد مكن تقييم هذا البرنامج من تسجيل الملاحظات التالية:

➢ اختلاف بين الاتفاقية الإطار والاتفاقيات الخاصة لتنفيذها

أظهرت مقارنة الاتفاقية الإطار بالاتفاقيات الخاصة لتنفيذها وجود اختلافات بينهما، لها علاقة بالشركاء أو المساهمين في المشاريع التي لم يتم إنجازها بعد:

- **بالنسبة لمشروع بناء السوق الجماعي:** تبين أن الشركاء، حسب الاتفاقية الإطار، هم كل من المديرية العامة للجماعات المحلية ووكالة إنعاش وتنمية أقاليم الشمال؛ بينما تبين، من خلال الاتفاقية الخاصة، أن الشركاء هم جماعة غفساي ووكالة إنعاش وتنمية أقاليم الشمال، وأنه بموجبها لا تتحمل الجماعة أية مساهمة؛
- **بالنسبة للقاعة المغطاة متعددة الاختصاصات:** تبين أن الشركاء، بحسب الاتفاقية الإطار، هم وزارة الشباب والرياضة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ومجلس الجهة والمجلس الإقليمي، وجماعة غفساي، بينما في الاتفاقية الخاصة تحددهم في ثلاثة فقط: وزارة الشباب والرياضة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ومجلس الجهة؛
- **بالنسبة لإحداث منطقة للأنشطة الاقتصادية:** لوحظ بأن الشركاء، حسب الاتفاقية الإطار، هم وكالة إنعاش وتنمية أقاليم الشمال، وجماعة غفساي، والمجلس الإقليمي، وحسب الاتفاقية الخاصة، هم المديرية العامة للجماعات المحلية، والمجلس الإقليمي، وجماعة غفساي.

➢ تأخر في انجاز المشاريع

نصت الاتفاقية الإطار في بندها الأول (المتعلق بأهداف الاتفاقية) على تفعيل مشروع تأهيل المدينة خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2014 و2017، كما نصت في بندها الثالث (المتعلق بتكلفة وتمويل المشاريع المبرمجة) على التزام الأطراف بالمساهمة في تمويل البرنامج كل حسب مجالات تدخله، وتعهدها بإنهاء الأشغال كاملة، قبل متم 2016، وفق البرمجة المحددة في الاتفاقية. إلا أنه لوحظ تأخر في انجاز وتنزيل هاته المشاريع، حيث لم يشرع لحد الآن في تنفيذ الأشغال المتعلقة بأحد عشر مشروعا من أصل السبعة عشر المبرمجة، كما لم تتعد نسبة الإنجاز 60% بخصوص المشاريع الستة المتبقية.

➢ تأخر الجماعة في تعبئة الموارد المالية الضرورية للوفاء بالتزاماتها

فضلا عن توفير الوعاء العقاري وتسهيل المساطر الإدارية، التزمت الجماعة، بموجب الاتفاقية، بالمساهمة ماليا بمبلغ 45 مليون درهم، وفرت منه، متم سنة 2017، مبلغ 3.890.580,49 درهم برسم الميزانية الرئيسية، ومبلغ 615.575,26 درهم برسم الحساب الخصوصي للمبادرة المحلية للتنمية البشرية، لتبقى مطالبة بما يناهز 40,5 مليون درهم في سبيل تسديد مساهمتها كاملة بموجب الاتفاقية.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة راهنت، بهذا الخصوص، على إحداث تجزئة عقارية بالقطعة الأرضية المحتضنة للسوق الأسبوعي بعد تحويله إلى جماعة سيدي يحيى بني زروال بناء على اتفاقية شراكة موقعة سنة 2013 بين الجماعتين، ليصطدم رهانها ببعض المعوقات المرتبطة بالوضعية القانونية للعقار، وبتأخر جماعة سيدي يحيى بني زروال في إنجاز السوق الجديد على ترابها ونقل السوق القديم.

➢ **عدم توفير الاعتمادات المالية لاقتناء القطع الأرضية موضوع الاتفاقيات والمشاريع المزمع إنجازها**

انخرطت الجماعة في مجموعة من المشاريع بناء على الاتفاقيات التي أبرمتها لتنفيذ البرامج التنموية، والتزمت بموجب هذه الاتفاقيات بتوفير الرصيد العقاري المحتضن للمشاريع. ويتعلق الأمر باثني عشر قطعة أرضية بمساحة إجمالية تقدر بحوالي 22.276 متر مربع، يتطلب اقتناؤها توفير ما يفوق 1.144.763,64 درهم، وذلك بتطبيق مبلغ 51,39 درهم كمعدل ثمن الاقتناءات التي قامت بها الجماعة في الآونة الأخيرة.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بضرورة دراسة وتحديد المشاريع المسطرة في البرامج التنموية وفق الإمكانيات المالية المتاحة، والعمل على تنزيلها في آجال معقولة.

ثانيا. تدبير الموارد المالية

شكلت الموارد المدبرة من طرف الجماعة خلال الفترة المشمولة بالمراقبة حوالي 24% من مجموع مداخيل التسيير. وقد أفضى تقييم تدبيرها إلى مجموعة من الملاحظات، نورد أبرزها كما يلي:

1. تدبير الرسوم والواجبات

لوحظ بهذا الخصوص، ما يلي:

➢ **تصفية سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية دون اعتماد معطيات مديرية الضرائب**

تعتمد الجماعة أثناء تصفية الرسم على شغل الملك العام مؤقتا بمنقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية باحتساب قيمة تقديرية تقريبية لقيمة إيجار المحلات موضوع الرسم، خلافا لمقتضيات المادة 191 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والذي لازالت بعض مقتضياته سارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07، والتي تنص على أن الرسم يفرض على القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لتقدير الضريبة المهنية، ودون الاستناد إلى معطيات مصالح إدارة الضرائب بهذا الخصوص.

➢ **عدم فرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات مرتبطة بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية**

سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم قيام الجماعة بفرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية بمنقولات مرتبطة بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، وذلك من خلال لافتات مثبتة على الرصيف بهدف الإشهار والتشوير تتعلق بمجموعة من المؤسسات الخاصة (صيدليات، وعيادات للطب الخاص، ووكالتين بنكيتين، ووكالة للتأمين، ووكالات لشركات الاتصالات).

➢ **فرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء بشكل غير صحيح**

تقوم الجماعة بفرض الرسم على مساحة جزافية تقدر بطول الواجهة وعرض متر واحد، وعن ربع سنة فقط؛ بينما تنص المادة 181 من القانون رقم 30.89 سالف الذكر، على أن الرسم المذكور يفرض عن كل متر مربع من المساحة المشغولة في الملك الجماعي العام. كما تنص المادة 182 على أن هذا الرسم يفرض عن كل ربع سنة.

➢ **فرض تسعيرتين على السكن الفردي فيما يتعلق بالرسم على عمليات البناء**

تقوم الجماعة بتطبيق تسعيرتين مختلفتين على المساكن الفردية المتواجدة بمنطقة تجارية، وذلك من خلال فرض تسعيرة 15 درهما على الطابق السفلي التجاري، وتسعيرة 20 درهما على الطابقين العلويين المخصصين للسكن، وهو ما يخالف القرار الجبائي الذي حدد الرسم على عمليات البناء في 15 درهما للمتر المربع بالنسبة لعمارات السكن الجماعية والمجموعات العقارية، و20 درهما بالنسبة للمساكن الفردية.

➢ **عدم قيام الجماعة بالإحصاء السنوي للأراضي غير المبنية**

سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم قيام الجماعة بإجراء عملية الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية المقررة في المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وذلك قصد إحصاء الأراضي المعنية بهذا الرسم من أجل تكوين وإعداد قاعدة للمعطيات تمكن من ضبط الوعاء الضريبي.

➢ **عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بعد استنفاذ مدة الإعفاء المؤقت**

لا تعمل الجماعة على فرض واستخلاص الرسم على الأشخاص الذين استفادوا من الإعفاء الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 42 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، والذين لم يحصلوا على رخص السكن بعد انصرام أجل 3

سنوات بدءا من فاتح يناير من السنة التي تلي الحصول على رخصة البناء، وذلك مباشرة بعد سقوط حقهم في الاستفادة من الإعفاء.

- **ضعف المبالغ المصرح بها من طرف الملزمين وعدم سلك مسطرة التصحيح من طرف الجماعة بالنسبة للرسم على محال بيع المشروبات**

لا تسعى الجماعة إلى التحقق من صحة الإقرارات المدلى بها من قبل بعض الملزمين، ممن لا تعكس المداخيل التي يصرحون بها ارقام معاملاتهم الفعلية، وكذا مقارنتها بتلك المصرح بها لدى إدارة الضرائب، وذلك في إطار ممارسة حق المراقبة والاطلاع المكفول لها بموجب المادتان 149 و151 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. كما لا تقوم بإعمال المقتضيات المتعلقة بالتصحيح طبقا للمادة 155 من نفس القانون.

2. تدبير مداخيل المحجز

علاوة على النقائص التي سجلها المجلس الجهوي للحسابات في شأن تهيئة المحجز وكيفية تنظيمه، وكذا بخصوص غياب أطر إدارية مؤهلة لتسييره، وغياب قرار تنظيمي يحدد طرق وشروط تدبيره، فقد تم الوقوف على ملاحظات همت كيفية تدبير مداخيله أهمها ما يلي:

- **إيداع المركبات في المحجز في غياب الوثائق المنصوص عليها في مدونة السير والنصوص التطبيقية لها**

لا تتوفر الجماعة على وثائق ضرورية لإيداع المركبات بالمحجز، علما أن قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2701.10 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 2010 قد حدد مختلف النماذج المتعلقة بتوقيف وإيداع المركبات بالمحجز. كما نصت المادة 114 من مدونة السير على الطرق على أنه إذا أودع السائق أو المالك أو المسؤول المدني المركبة بالمحجز، وجب عليه أن يسلم حارس المحجز الأمر بالإيداع، الذي يعده العون محرر المحضر أو الإدارة، ويتسلم من الحارس المذكور شهادة بالإيداع في المحجز. غير أنه لوحظ أن الجماعة لا تقوم باحترام هذه الإجراءات.

- **بيع المحجوزات دون الرجوع إلى السلطة التي أمرت بإيداع المركبات في المحجز**

قامت الجماعة ببيع مجموعة من السيارات والدراجات المحجوزة بعد مرور سنة وشهر من إيداعها في المحجز الجماعي، وذلك دون مراسلة السلطات التي أمرت بإيداع هذه المركبات في المحجز للتأكد من مآلها، أو انتظار صدور مقرر قضائي بشأنها كما هو منصوص عليه في الأمر بالإيداع بالمحجز.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية بالاعتماد على معطيات مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للقيمة الإيجارية ذات الصلة، وفرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء عن كل متر مربع من المساحة المشغولة فعليا وعن كل ربع سنة؛**
- **القيام بالإحصاء السنوي للأراضي غير المبنية من أجل ضبط الوعاء، وفرض جزاءات عن عدم الإقرار، وكذا فرض الرسم على الأشخاص الذين استفادوا من الإعفاء الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 42 من القانون رقم 47.06 بعد سقوط حقهم في الاستفادة من هذا الإعفاء؛**
- **القيام بالإحصاء الدوري للملزمين بخصوص الرسم على محال بيع المشروبات، مع الأخذ بعين الاعتبار أرقام المعاملات المصرح بها من قبل الملزمين لدى المديرية الجهوية للضرائب، مع تفعيل حق المراقبة بخصوص إقرارات الملزمين؛**
- **العمل على تهيئ وتنظيم تدبير المحجز، واحترام مساطر إيداع وسحب وبيع المحجوزات.**

ثالثا. تقييم تنفيذ النفقات

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات بخصوص هذا المحور، ما يلي:

1. تدبير الطلبيات الجماعية عن طريق سندات الطلب

أبرمت الجماعة، خلال الفترة بين سنتي 2012 و2017، حوالي 298 سند طلب بقيمة إجمالية ناهزت 7.945.975,00 درهم. وفي هذا الصدد، لوحظ أن تنفيذ الجماعة لمجموعة من النفقات قد اعترته بعض الاختلالات، نسرد أهمها فيما يلي:

➢ **اللجوء لسندات طلب لتسوية ديون سابقة**

لوحظ قيام الجماعة بإصدار سندات طلب من أجل تسوية ديون سابقة، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بما يلي:

أ. الدراسات التقنية والطبوغرافية المتعلقة ببعض المشاريع

خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2012 و2016، أصدرت الجماعة 19 سند طلب بقيمة إجمالية ناهزت 458.980,80 درهم قصد إعداد تصاميم المسح الطبوغرافي ودراسات تقنية وتتبع أشغال بعض الصفقات المنجزة بالمدينة. ومن خلال الاطلاع على بعض سندات الطلب المتعلقة بالدراسات التقنية والطبوغرافية وإعداد دفاتر الشروط الخاصة للصفقات المتعلقة بهذه الدراسات، تبين، بالنظر إلى تواريخ إنجاز بعض الدراسات وتواريخ إصدار سندات الطلب، أن الدراسات أنجزت قبل إصدار سندات الطلب ذات الصلة، وبالتالي، فإن إصدارها تم من أجل تسوية خدمات أنجزت سابقا. كما أن بيانات الأثمان المرافقة لسندات الطلب لم تحدد طبيعة الدراسات، ولا الأشغال المراد إنجازها، وهو ما يعد اخلالا بمبدأ المنافسة، ففي ظل غياب رسائل طلب العروض التي توضح بشكل دقيق الأشغال موضوع الدراسة لا يمكن للمتنافسين أن يقدموا عروضهم المالية بشكل دقيق.

ب. شراء العتاد الكهربائي

أصدرت الجماعة سند الطلب عدد 2016/21 بتاريخ 2016/11/11 بقيمة بلغت 19.620,00 درهم لشراء عتاد كهربائي. وقد تبين، للمجلس الجهوي للحسابات من خلال السجل الممسوك من طرف كهربائي الجماعة، المستخدم في تسجيل تواريخ استخدام المواد والعتاد المقتنى، أن المواد المقتناة بموجب سند الطلب المذكور قد تم تركيبها من طرف الكهربائي خلال الفترة ما بين 2016/02/03 و2016/06/24، في خرق لمقتضيات المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية.

➢ **إسناد طلبيات لمقاولات غير متخصصة فيما يتعلق بالعتاد الكهربائي وصيانة الإنارة العمومية**

على الرغم من خاصيته وتنوعه، تتعامل الجماعة في توريد العتاد الكهربائي وصيانة الإنارة العمومية، مع شركات غير متخصصة في المجال، وهو ما ينعكس سلبا على جودة المواد المقتناة وعلى تكلفتها.

وقد تبين، من خلال تفحص الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة باقتناء بعض المعدات الكهربائية، عدم تحديد أسماء المعدات الكهربائية بالدقة اللازمة، سيما، وأن تحديد الخصائص التقنية (من قبيل الصنف والنوع والمميزات كالجهد kw و 4 f أو 2 f) ينعكس على ثمن الاقتناء. كما لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم إعداد الجماعة بيانا سنويا بمجموع العتاد الكهربائي الضروري، مع مراعاة المخزون المتبقي بمقر الجماعة، حيث تباشر مسطرة التزود دون تحديد دقيق للحاجيات.

➢ **نقائص على مستوى أشغال الإنارة العمومية**

أصدرت الجماعة، للقيام بأشغال تتعلق بالإنارة العمومية، سند الطلب رقم 2012/53 بتاريخ 2012/11/27 بمبلغ قدره 166.417,80 درهم. وقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات في شأن الأشغال المتعلقة بوضع الأعمدة والأسلاك ما يلي:

- احتساب عمود كهربائي من فئة "Poteau béton arme classe A 9 m 500daN" بمبلغ 2.920,00 درهم بحي الزريقة السفلى، بالرغم من أن الشركة المتعاقد معها لم تقم بوضعه في إطار سند الطلب المذكور، بل كان متواجدا في مكانه، بدليل أنه لا يحمل نفس العلامة ولا الرقم التسلسلي المتواجد بالأعمدة موضوع سند الطلب. كما تبين أن هذا العمود تم وضعه من أجل ربط أحد المنازل بالتيار الكهربائي قبل إنجاز الأشغال موضوع سند الطلب أعلاه، وهو ما تثبته الشهادة رقم 98/56 بتاريخ 1998/06/23 المسلمة من طرف الجماعة للقاطن بالمنزل المستفيد من التيار الكهربائي عبر العمود الكهربائي المذكور؛
- وضع عمود كهربائي من فئة "Poteau beton armé classe A 9 m 700daN" (الموضوع قرب المكتب الصحي) بوسط الطريق دون احترام الضوابط التي يتطلبها هذا النوع من الأشغال، خاصة في مجال الطرقات، معرضا بذلك سلامة المواطنين والمارة للخطر.

2. النفقات المتعلقة بتدبير الممتلكات الجماعية

➢ **أداء أتعاب زائدة للموثقة خارج الاتفاقية**

تم، في إطار البرنامج المندمج للتهيئة الحضرية بغفساي، إبرام اتفاقيات بين الجماعة والمجلس الإقليمي لتاونات، من جهة، ووكالة المساكن والتجهيزات العسكرية، من جهة أخرى، وذلك من أجل تفويت قطعة أرضية في ملكية الوكالة لفائدة الجماعة قصد إنشاء مركبات سوسيو اقتصادية ورياضية، مقابل قيام المجلس الإقليمي بتعويض الوكالة بقطعة أرضية تعود إليه. وفي هذا الصدد، أبرمت الجماعة اتفاقية مع موثقة للقيام بكافة عمليات التفويت، والإدلاء بشواهد

الملكية في اسم الجماعة والوكالة كل فيما يخصه، وحددت مصاريف التسجيل والتحفيظ وأتعاب الموثقة في 192.978,65 درهم (مصاريف التسجيل والتحفيظ: 149.978,65درهم، وأتعاب الموثقة: 43.000,00 درهم).

إلا أن المجلس الجهوي للحسابات سجل بهذا الخصوص، أنه تم تحويل مبلغ 210.978,65 درهم لفائدة الموثقة، عوض المبلغ المنصوص عليه في الاتفاقية التي تجمعها بالجماعة، أي بزيادة بلغت 18.000,00 درهم، وذلك من خلال استغلال الاتفاقية المبرمة بين الجماعة ووكالة المساكن والتجهيزات العسكرية تتعلق بتسوية مستحقات التسجيل والتحفيظ وأتعاب الموثقة الخاصة بتفويت القطعة الأرضية التابعة للمجلس الإقليمي لتاونات لفائدة الوكالة. حيث تبين له أن هذه الاتفاقية مكملة للاتفاقية الأصلية التي تربط بين "الجماعة والوكالة"، والموثقة ليست طرفا فيها، ومبلغ 18.000,00 درهم الوارد فيها ما هو إلا تفصيل وجزء من مبلغ 43.000,00 درهم نظير أتعاب الموثقة الواردة في الاتفاقية التي تربطها بالجماعة، والتي نصت صراحة في فصلها الثالث على أن الجماعة لا تقوم بأداء أتعاب الموثقة والمحددة في 43.000,00 درهما إلا بعد استكمال كافة إجراءات عمليات التفويت وإدلاء الموثقة بشواهد الملكية في اسم جماعة غفساي ووكالة المساكن والتجهيزات العسكرية. وعليه، تكون أداء أتعاب زائدة للموثقة قد تم خارج الاتفاقية، ودون سند.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **توخي الدقة في تحديد مواصفات الأشغال، لاسيما المتعلقة بالأشغال والتوريدات ذات المواصفات التقنية؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل استرداد ما تم أداؤه بشكل غير قانوني.**

رابعا. تدبير مجال التعمير

أسفرت دراسة الرخص والملفات المتعلقة بتدبير مجال التعمير عن مجموعة من الملاحظات نجملها فيما يلي:

➢ عدم إلزام الإدارات العمومية بالحصول على الرخصة قبل الشروع في عملية البناء

تبين أن بعض المرافق العمومية تم بناؤها وتشييدها بتراب الجماعة دون أن تتوفر المصالح الجماعية على أية وثيقة تتعلق بها. فمن أصل ثمانية (8) مرافق عمومية، حظيت ثلاثة (3) فقط منها بالترخيص بالبناء، بينما باشرت خمس (5) أجهزة عمومية عمليات البناء دون الحصول على رخصة البناء وأداء الرسم، ويتعلق الأمر بمتحف المقاومة، وداخلية الإناث بثانوية الإمام الشطيبي، ودار الطالبة، ومقر الجماعة القديم.

➢ التوقيع على رخص من طرف بعض نواب الرئيس في غياب التفويض

قام بعض النواب بالترخيص للربط بشبكة الكهرباء وبشبكة الماء والتطهير، والتوقيع على هذه الرخص بشكل غير قانوني، ومن دون توفرهم على تفويض الإمضاء في مجال التعمير. ويتعلق الأمر برخصة الربط بشبكة التطهير (قرار رقم 2 بتاريخ 2014/08/13) ورخصة الربط بشبكة الماء الشروب (قرار رقم 24 بتاريخ 2013/08/22) اللتين تم توقيعهما من طرف السيد "ع.ك."، وكذا رخصة البناء (رقم 2014/25 بتاريخ 2014/08/19) الموقعة من طرف السيد "ن.ن."، وذلك بصفتهما نائبين للرئيس (النائب الثاني والنائب الثالث على التوالي)، علما أن الرئيس قد فوض لهما مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالحرص على حصول الإدارات العمومية على رخصة البناء وأداء الرسم قبل الشروع في البناء.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لغفساي

(نص مقتضب)

وبعد، (...) أحيطكم علما أن الجماعة قامت بما يلي:

أولا. بالنسبة لتأخر الجماعة في تعبئة الموارد المالية الضرورية للوفاء بالتزاماتها

نظرا لعدم تمكن جماعة غفساي من بيع القطعة الأرضية التي يقام عليها السوق الأسبوعي أحد غفساي، ونظرا لكون الموارد المالية للجماعة جد محدودة رغم المجهودات المبذولة من طرف مجلس الجماعة، عبر نهج حكامة مالية جيدة، وتعبئة الفائض السنوي الذي لا يتعدى مليون درهم لتمويل المشاريع المدرجة في إطار اتفاقية إطار بشأن تفعيل مشروع مدينة غفساي، فإن الجماعة ومنذ سنة 2014، تقدمت بمراسلتين الأولى تحت عدد 1341 بتاريخ 2014/12/24 والثانية تحت عدد 1117 بتاريخ 29 نونبر 2016، وجهتا الى وزارة الداخلية " المديرية العامة للجماعات المحلية" ، تلتمس من خلالهما تمكين الجماعة من الاعتمادات المالية الضرورية لتغطية حصصها في إنجاز المشاريع المدرجة في برنامج مشروع تأهيل مدينة غفساي.

واستجابة لمطلب الجماعة، فإن المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية، قد أبدت موافقتها على تحمل المساهمة المالية للمجلس الجماعي لغفساي والمقدرة في أربعين مليون درهم، موضوع المراسلة عدد 4795 بتاريخ 27 نونبر 2018.

وتم الاتفاق في الاجتماع المنعقد يوم الخميس 29 نونبر 2018 بالمديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية على تحويل هذه المساهمة إلى المجلس الإقليمي باعتباره صاحب المشروع، وهمت هذه المساهمة المشاريع التالية:

- تهيئة الطرق الرابطة بين الأحياء الناقصة التجهيز؛
- تهيئة مداخل المدينة؛
- تهيئة الساحات العمومية ومواقف السيارات والمساحات الخضراء؛
- إعادة هيكلة شبكة الكهرباء؛
- بناء ملعب بلدي.

ثانيا. بالنسبة لأداء أتعاب زائدة للموثقة خارج الاتفاقية

في إطار تنفيذ هذه التوصية، تم الاتصال بالموثقة ومطالبتها باسترداد مبلغ 18.000,00 درهم، الذي تم أداؤه بشكل غير قانوني، واستجابت الموثقة لهذا الطلب وقامت بتحويل مبلغ 18.000,00 درهم لفائدة جماعة غفساي، في اسم قباضة غفساي، وذلك بتاريخ 2019/04/18 (...).

تدبير الموارد البشرية بالجماعات الترابية التابعة لإقليم مولاي يعقوب

يضم إقليم مولاي يعقوب اثني عشر جماعة ترابية (إحدى عشر جماعة وإقليم)، يبلغ عدد ساكنتها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 ما مجموعه 174.079 نسمة، ويشتغل بها 587 موظفا، حوالي 20 % منهم ينتسبون لميزانية المجلس الإقليمي. بلغت التكلفة المالية لهذه الموارد البشرية برسم سنة 2017 ما يناهز 65.412.307,39 درهم وهو ما يمثل حوالي 62% من مجموع نفقات التسيير.

قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس-مكناس بإنجاز مهمة موضوعاتية تهدف إلى تقييم تدبير الموارد البشرية بالجماعات الترابية التابعة لإقليم مولاي يعقوب، وتأتي هذه المهمة في سياق الملاحظات المتواترة التي وقف عليها المجلس في مجال تدبير الموارد البشرية ببعض هذه الجماعات في إطار مهام مراقبة التسيير السابقة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة الموضوعاتية التي باشرها المجلس الجهوي للحسابات لتقييم تدبير الموارد البشرية بالجماعات الترابية التابعة لإقليم مولاي يعقوب عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وتوجيه عدد من التوصيات، همت المحاور التالية.

أولا. وضعية الموارد البشرية

بلغ عدد الموظفين المنتمين إلى الجماعات الترابية المعنية 587 موظفا، إلى غاية متم سنة 2017، تم وضع 164 منهم رهن إشارة مصالح الإدارة الترابية لإقليم مولاي يعقوب والمصالح الخارجية لوزارة المالية ومصالح أخرى.

ويبين الجدول أسفله توزيع هؤلاء الموظفين بالإضافة إلى نسبة التأطير ومخصصات الموارد البشرية:

معطيات حول وضعية الموظفين

الجماعات الترابية	عدد الساكنة	عدد الموظفين المنتسبين لميزانية الجماعة		عدد الموظفين الموضوعين رهن الاشارة		عدد الموظفين الفعليين		نسبة التأطير %		(*)مخصصات الموارد البشرية (سنة 2017)		
		العدد الإجمالي(1)	عدد الأطر(2)	العدد الإجمالي (3)	عدد الأطر (4)	المجموع (5)= (1)-(3)	عدد الأطر (6)= (2)-(4)	المفترضة (1)/(2)	الفعلية (5)/(6)	مخصصات الموظفين (7) (بالدرهم)	مخصصات الموضوعين رهن الإشارة (8) (بالدرهم)	النسبة (7)/(8)
العجاجرة	14231	35	14	7	5	28	9	40	32	4.931.030,67	1.376.820,70	28
سيدي داود	12791	31	12	11	5	20	7	39	35	3.316.400,04	943.050,00	28
سبت الأوداية	12232	30	7	10	1	20	6	23	30	3.163.073,52	1.073.576,88	34
مكس	6406	18	7	1	0	17	7	39	41	1.859.857,77	51.041,64	3
سبع رواضي	23519	68	21	13	3	55	18	31	33	8.750.059,90	1.174.489,50	13
أولاد ميمون	9372	32	8	7	2	25	6	25	24	3.152.768,50	517.651,44	16
الوادين	11767	27	13	5	3	22	10	48	45	3.085.809,14	287.630,98	9
عين بوعلي	12282	37	14	11	3	26	11	38	42	4.099.123,33	1.065.407,73	26
عين الشقف	52824	90	26	12	8	78	18	29	23	9.691.799,29	1.269.500,88	13
مولاي يعقوب	4612	88	20	5	1	83	19	23	23	8.177.345,74	413.130,36	5
عين قنصرة	12291	26	9	3	0	23	9	35	39	2. 911.705,82	147.195,24	5
مجموع الجماعات	174079	482	151	85	31	397	120	31	30	53.138.973,72	8.319.495,35	16
إقليم مولاي يعقوب	174079	105	49	79	44	26	5	47	19	12.273.333,67	9.353.899,33	76
المجموع		587	200	164	75	423	125	34	29	65.412.307,39	17.673.394,68	27

(*): الرواتب القارة والتعويضات والمساهمات في صناديق التقاعد والاحتياط الجماعي وأجور الأعوان العرضيين مصاريف أخرى

1. ملاحظات عامة

من خلال تحليل المعطيات الواردة في الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

➢ **تفاوت نسبة التأطير الفعلية بين الجماعات المعنية**

سجل تفاوت في نسبة التأطير بين الجماعات المعنية، حيث بلغت 45 % كأعلى نسبة بجماعة الوادين و23 % كأدناها بجماعتي عين الشقف ومولاي يعقوب. ويشكل عدد أطر الجماعات التي وضعت رهن إشارة إدارات أخرى نسبة 20,5 % من مجموع الأطر المنتسبة إلى ميزانية الجماعات.

➢ **انخفاض نسبة التأطير بالمجلس الإقليمي**

لوحظ انخفاض نسبة التأطير بالمجلس الإقليمي بـ28 نقطة، منتقلة من 47 % إلى 19%، نتيجة وضع 90 % من الأطر المنتسبة لميزانيته رهن إشارة مصالح الإدارة الترابية. إذ أصبح يزاول بإدارة المجلس الإقليمي، إلى متم سنة 2017، خمسة أطر فقط من أصل 49 إطارا، ومن شأن ذلك أن ينعكس سلبا على تنظيم إدارته وتوزيع المهام بها وبالتالي على أدائه.

➢ **ارتفاع كلفة الموظفين الموضوعين رهن الإشارة**

تثقل مخصصات الموظفين الموضوعين رهن الإشارة كاهل الجماعات المعنية، إذ بلغت سنة 2017 ما قدره 8.319.495,35 درهم وهو ما يمثل نسبة 16% من مجموع نفقات الموظفين. وتتراوح هذه النسبة بين 34% كأعلى نسبة بجماعة سبت الأودية و3% بجماعة مكس. أما بالنسبة للمجلس الإقليمي فقد بلغت مخصصات الموظفين الموضوعين رهن الإشارة 9.353.899,33 درهم، وهو ما يمثل 67% من مجموع مصاريف الموارد البشرية.

2. الوضع رهن الإشارة

سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار ما يلي:

➢ **وضع مجموعة من الموظفين رهن إشارة إدارات أخرى بمجرد توظيفهم**

تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن 58% من الموظفين الموضوعين رهن الإشارة تم وضعهم رهن إشارة إدارات أخرى مباشرة بعد توظيفهم، وقد بلغ عدد هذا النوع من التوظيفات 49 منصبا، وهو ما يعني أن عمليات التوظيف لم تكن بهدف الاستجابة للحاجيات الفعلية للجماعات المعنية.

➢ **استئثار الكتابة العامة لإقليم مولاي يعقوب بالحصة الأكبر من الموظفين الموضوعين رهن الإشارة**

لوحظ أنه من مجموع الموضوعين رهن الإشارة من طرف الجماعات الترابية التابعة للإقليم (164 موظف)، تستحوذ الكتابة العامة لإقليم مولاي يعقوب على الحصة الأكبر ب 157 موظفا (96 %)، 78 منهم ينتمون للجماعات و79 ينتمون لميزانية المجلس الإقليمي . وقد قامت الكتابة العامة للإقليم بتخصيص 40 منهم للإدارات الترابية المحلية من قيادات و باشويات وتم الإحتفاظ ب 117 بمقر الكتابة العامة إلى جانب موظفي الإقليم التابعين للميزانية العامة لوزارة الداخلية، وهو عدد لايمكن تبريره مقارنة بالاختصاصات المخولة لها خصوصا أن الوضع رهن الإشارة شمل تخصصات لا علاقة لها بمجالات تدخلها، كما هو الحال بالنسبة للطبيبة مثلا.

➢ **عدم التقيد بالضوابط المسطرية المتعلقة بعملية الوضع رهن الإشارة**

لوحظ في هذا الجانب ما يلي:

- غياب ما يفيد قيام رئيس الإدارة العمومية المستقبلة بتقديم طلب الوضع رهن الإشارة إلى الجماعة الترابية المعنية، تطبيقا لمقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.13422 المنظم للوضع رهن الإشارة، فقد أظهرت المراقبة بخصوص جماعة أولاد ميمون وضع موظفين جماعيين رهن إشارة مصالح الكتابة العامة لإقليم مولاي يعقوب بناء على طلب تقدما به لمصالح الجماعة، وهو ما يخالف المقتضيات القانونية سالفة الذكر؛
- عدم احترام مقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.13.422 المشار إليه أعلاه، والمتمثلة في مزاولة الموظف الموضوع رهن الإشارة مهاما في مستوى تراتبي مماثل، على الأقل، للمهام التي كان يزاولها بالجماعة الترابية الأصلية؛ حيث لوحظ في شأن جماعة لعجاجرة أنه تم وضع موظفين من درجة متصرف ممتاز ومهندس رئيس درجة ممتازة رهن إشارة دائرة أولاد جامع لمطة، وتم تكليفهما تواليا، بتدبير مصلحة الجبايات المحلية والمصلحة التقنية والمبادرة والتعمير، وذلك وفق البيانات المدلى بها من قبل الكتابة العامة لإقليم مولاي يعقوب.

➢ **منح تعويضات غير قانونية لموظفين موضوعين رهن الإشارة**

تقوم معظم الجماعات بصرف تعويضات غير قانونية لمجموعة من موظفيها بالرغم من كونهم موضوعين رهن إشارة إدارات أخرى، حيث لوحظ في هذا الصدد استفادتهم من التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة وكذلك تلك المتعلقة بالساعات الإضافية، فيما يخالف مقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.13.422 المشار إليه أعلاه.

كما لوحظ تعميم الاستفادة من التعويضات عن ساعات العمل الإضافية على جميع موظفي إقليم مولاي يعقوب المرتبين بين السلاليم 6 و9، مع تطبيق الحد الأقصى المتمثل في 40 ساعة عن كل شهر.

3. الأعوان العرضيين

لوحظ بخصوص تشغيل الجماعات الترابية للأعوان العرضيين:

- عدم التوفر المسبق على البرنامج الدوري للأشغال (أسبوعي أو شهري) يستجيب للحاجيات الفعلية للجماعة، مع تحديد عدد الأعوان الذي يتطلبه مكان وطبيعة هذه الأشغال، حيث يتم الاكتفاء فقط بالإشارة إلى أنها تتعلق بحملات للنظافة والمحافظة على البيئة وكذا الحراسة الليلية؛
- عدم عقد اتفاقية لتأمين الأعوان العرضيين عن الأضرار التي قد يتعرضون لها خلال قيامهم بمهام لفائدة الجماعات وخاصة أن هذه الأخيرة لا تخصص اعتمادات للتعويض عن الأضرار التي قد تلحقهم بمناسبة مزاولتهم لهذه المهام، مما يخالف مقتضيات المادة السابعة من القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل؛
- غياب التصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين المشتغلين لدى الجماعات الترابية في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، مما يخالف الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 216-77- 1بتاريخ 4 أكتوبر 1977 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

4. الهيكل التنظيمي

تنفيذا لمقتضيات المادة 126 من القانون التنظيمي رقم 113.14، وبناء على ما جاء به منشور وزير الداخلية رقم 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 في شأن تنظيم وهيكلة الإدارة الجماعية، اتخذت جل الجماعات التابعة لإقليم مولاي يعقوب مقررات في الموضوع. إضافة إلى ذلك، تم إصدار مقرر تنظيم وهيكلة إدارة إقليم مولاي يعقوب طبقا للمادة 117 من القانون التنظيمي رقم 112.14 ومقتضيات منشور وزير الداخلية رقم 32 بتاريخ 22 يونيو 2016.

وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي:

➢ **عدم التنزيل الفعلي لقرارات تنظيم وهيكلة الإدارة الجماعية**

لوحظ عدم قيام الجماعات الترابية بإعداد الوصف الوظيفي للمهام المضمنة في الهيكل التنظيمي المقرر قصد العمل على تنزيله في الواقع، مراعاة للمهارات المطلوبة والمؤهلات العلمية والمهنية للموظف لشغل المهام المحددة. كما لم يتم إحداث بعض المصالح المنصوص عليها في الهيكل التنظيمي، ونخص بالذكر البنية المكلفة بالافتحاص الداخلي والبنية المكلفة بالأرشيف والتوثيق.

➢ **توزيع الموظفين على مختلف المصالح دون مراعاة حجم العمل المنوط بهم وفصل المهام المتنافية**

في غياب تفعيل المقررات المتخذة من طرف رؤساء الجماعات الترابية بخصوص الهيكلة الجديدة للمصالح الجماعية، لازالت الجماعات المعنية تعتمد الهيكلة الإدارية السابقة. وقد أثار توزيع الموظفين والمهام بهذه الجماعات الملاحظات التالية:

- عدم تعيين العدد الكافي من الموظفين في مكاتب تدبير الموارد المالية، مما أدى إلى الجمع بين مهام متنافية على مستوى الوعاء والتحصيل والمراقبة، حيث إنه باستثناء جماعتي مولاي يعقوب وعين الشقف لا يتجاوز عدد الموظفين المعينين بهذا المكتب اثنين في أحسن الأحوال؛
- استئثار مكتب الحالة المدنية داخل الجماعات التابعة لإقليم مولاي يعقوب بالعدد الأكبر من الموظفين، حيث يتراوح هذا العدد بين 5 و25 موظفا. لا يتناسب هذا العدد المرتفع مع حجم العمل المنوط بمكتب الحالة المدنية وتصديق الإمضاءات، خصوصا أنه تم العمل بنظام رقمنة جميع وثائق الحالة المدنية ابتداء من سنة 2014 بهدف الرفع من الإنتاجية؛
- عدم تعبئة العدد الكافي من الموظفين بالمكتب الاقتصادي والاجتماعي بالنسبة لجماعتي عين الشقف التي تتوفر على موظفين اثنين وعين قنصرة التي خصصت موظفا واحدا بالرغم مما تعرفانه من توسع

عمراني وحركة اقتصادية. فيما لم يتم تكليف أي موظف بهذه المهمة بجماعات مكس وعين بوعلي وسيدي داوود، في حين أن باقي الجماعات لا يتعدى فيها عدد العاملين بهذا المكتب موظف واحد؛

- عدم توفر معظم الجماعات على المكتب الصحي، وبالنسبة لجماعة مولاي يعقوب وبالرغم من توفرها على هذا المكتب فإنه يعرف عطالة منذ إحالة الطبيبة على التقاعد (نونبر 2017)، علما أن ستة موظفين تابعين لهذا المكتب لا يقومون بأية مهام.

➢ **عدم مراعاة التوظيفات لحاجيات الجماعات الترابية وللهيكل التنظيمي**

لا تخضع عمليات التوظيف ببعض الجماعات الترابية المعنية لأي معيار يراعي حاجياتها الفعلية من الموارد البشرية ويستجيب لمتطلبات الهيكل التنظيمي. ذلك أنه وبالرغم من وجود عدد من الموظفين يتوفرون على التخصصات المطلوبة موضوعين رهن إشارة إدارات أخرى والذين كان بإمكان الجماعات المعنية استرجاعهم ترشيدا لنفقاتها، تقوم هذه الجماعات بتوظيفات جديدة في غياب آلية للتدبير التوقعي للوظائف والكفاءات.

ثانيا. مراقبة وتتبع أداء الموارد البشرية وطرق تقييمها

مكنت المراقبة في إطار هذا المحور من الوقوف على ما يلي:

➢ **عدم ضبط زمن العمل الإداري للموظفين الجماعيين**

لا تتوفر الجماعات المعنية على نظام فعال للمراقبة اليومية لحضور الموظفين في أماكن عملهم وقت الدخول والانصراف وخلال مواقيت العمل الرسمية، تحت إشراف الرؤساء المباشرين. إذ لوحظ في معظم الجماعات المعنية اعتماد ورقة الحضور والتوقيع عليها لكن دون تحديد زمن معين لوضعها رهن إشارة الموظفين الحاضرين وسحبها إلى حين الانصراف القانوني من العمل، مما أدى إلى عدم احترام الزمن الإداري الفعلي بالجماعات الترابية المحدد في 37,5 ساعة في الأسبوع. وتميزت جماعة مولاي يعقوب عن باقي الجماعات باقتنائها لنظام إلكتروني لضبط الحضور غير أنها لم تقم بتفعيله.

➢ **عدم استيفاء الإجراءات الشكلية لتتبع اشتغال الأعوان العرضيين**

تقوم الجماعات المعنية بتكليف موظفين لتتبع الأشغال المسندة للأعوان العرضيين، إلا أنه لوحظ غياب جداول إنجاز هذه الأشغال، موقعة من طرف المشرفين على التتبع والآمرين بالصرف، مما يحمل مخاطر الأداء دون التأكد من الخدمة المنجزة.

➢ **عدم توفر ظروف العمل الملائمة على مستوى الجماعات الترابية**

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم ملاءمة مقرات جل الجماعات الترابية المعنية بالنظر لعدد الموظفين العاملين بها من حيث المساحة المخصصة وعدد المكاتب. وقد اضطر، على سبيل المثال، موظفو جماعة أولاد ميمون وجماعة عين بوعلي، للعمل بأحد المقرات المؤقتة (أحد البنايات التابعة للسلطة المحلية)، تفاديا للتصدعات التي طالت مقرات عملهم الأصلية والتي باتت تهدد سلامتهم وسلامة المرتفقين على حد سواء.

كما لم يتم تخصيص جناح من البناية التي تحتضن مصالح الإدارة الترابية لفائدة إدارة المجلس الإقليمي مولاي يعقوب؛ مما أفضى إلى تعذر توفير مكاتب للموظفين المشتغلين بالإقليم، حيث لوحظ أنه تم تخصيص مكتب فريد لرئيس المجلس الإقليمي، يشغله في الآن ذاته مدير ديوانه ويخصص لعقد اجتماعات ودورات المجلس الإقليمي؛ مما يعوق مزاولة الموظفين لمهامهم بالشكل المطلوب.

➢ **عدم مراعاة مبدأ الاستحقاق والشفافية بخصوص التنقيط السنوي وتقييم المردودية**

تقوم الجماعات الترابية بإخضاع جميع الموظفين والأعوان، طبقا للمادة 10 من المرسوم رقم 2.05.1367 بتاريخ 2 دجنبر 2005 بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية، للتقييم مرة واحدة سنويا، من أجل الترقي في الدرجة. وقد لوحظ بهذا الخصوص الإعمال التلقائي للترقية المفضي إلى ترقية جميع الموظفين بنسق سريع دون تمييز على أساس الكفاءة، مع تقييم مردودية كل موظف على أساس جرد واضح للمهام المنوطة به. وبالتالي، لا يخدم نظام التقييم المعتمد الغاية منه، وهو الأمر الذي لا يتماشى مع مقتضيات دليل تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية الصادر عن وزارة تحديث القطاعات العامة في شتنبر 2006، التي تلزم الرئيس المباشر بإجراء مقابلة مع الموظف المعني على الأقل كل سنتين، و تنصب أساسا على مؤهلاته المهنية بالنظر للمهام الموكلة إليه، وكذا تطور مساره المهني من حيث الترقي والحركية.

ثالث. التكوين المستمر للموارد البشرية

فيما يخص التكوين المستمر، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

➢ **إغفال الجماعات الترابية التكوين المستمر لمواردها البشرية**

على الرغم من الخصاص الذي تعاني منه الجماعات الترابية على مستوى الأطر في بعض مناصب المسؤولية من قبيل الافتحاص الداخلي والتواصل والعلاقات العامة، وكذلك النقص المعرفي لبعض الموظفين على مستوى المالية

المحلية أو مستجدات المقتضيات القانونية المؤطرة لعمل الجماعات الترابية على سبيل المثال، فقد لوحظ غياب برامج لتكوين أو إعادة تكوين الموظفين تستند إلى "تحليل الحاجيات"، وربط ذلك بمسطرة الترقي والتعيين في مناصب المسؤولية.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي :

- **تدارك الاختلالات المسجلة بخصوص عمليات وضع الموظفين الجماعيين رهن إشارة إدارات أخرى وذلك بالعمل على عقلنتها والتقيد بالضوابط المسطرية التي تحكمها؛**
- **العمل على تفعيل الهيكل التنظيمي المقرر وما يتطلبه من وصف وظيفي وتوزيع للموارد البشرية يراعي حجم العمل المنوط بكل موظف وفصل المهام المتنافية؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة وتتبع أداء الموارد البشرية واعتماد منظومة لضبط حضور الموظفين؛**
- **إيلاء العناية الضرورية للتكوين المستمر بما يستجيب للحاجيات الحقيقية للجماعات الترابية ومتطلبات الهيكل التنظيمي المقرر.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمولاي يعقوب

(نص مقتضب)

(...)

أولا. وضعية الموارد البشرية

1. معطيات حول وضعية الموظفين بجماعة مولاي يعقوب

العدد الإجمالي للموظفين	:	88 موظف
عدد الأطر العليا	:	**19** الأطر العليا
عدد الأطر المتوسطة	:	**09** إطار
عدد رؤساء الأقسام	:	**00**
عدد رؤساء المصالح	:	**03**
نسبة التأطير الإداري السلم **10** و **11**	:	**06** إطار
نسبة التأطير التقني السلم **10** و **11**	:	**11** إطار
عدد الموظفين الموضوعين رهن إشارة بإدارات أخرى	:	**05** موظفين من بينهم **01** من الأطر العليا
عدد الموظفين الملحقين بإدارات أخرى	:	**00**

2. الوضع رهن الإشارة

بناء على طلبات السيد باشا مولاي يعقوب تم وضع خمس موظفين رهن إشارة باشوية مولاي يعقوب، يتم تدبير الشؤون الإدارية لهذه الفئة على غرار كافة موظفي الجماعة فيما يخص تنقيط وتقييم الموظفين حسب الكفاءة والمهنية والانضباط بناء على تقارير الإدارة المعنية، وفي غياب نص قانوني صريح يفيد بضرورة التأشير على قرارات الوضع رهن الإشارة لم تقدم الجماعة على التأشير على هذه القرارات خلال سنة 2016 مستندة على المادة 118 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

3. الأعوان العرضيين

نظرا للخصاص الذي تعرفه جماعة مولاي يعقوب خلال السنوات الأخيرة في اليد العاملة المكلفة بالنظافة وأشغال البلدية والحراسة ولاسيما بعد مغادرة عدد كبير من العاملين بالجماعة لبلوغهم سن التقاعد ومع عدم إمكانية مباشرة توظيفات جديدة، تعمل جماعة مولا يعقوب بالاستعانة بالأعوان العرضيين في مجال النظافة والحراسة وأشغال البلدية، (...) وقد نهج التقني المشرف على قطاع النظافة عملية الإعداد اليومي لبرنامج العمل والعدد الكافي لليد العاملة التي تستلزم العمل، ومنه البرنامج الشهري ليتم تحديد الحاجيات السنوية من اليد العاملة، وبخصوص غياب عقد لتأمين الأعوان العرضيين، يشرفني أن أخبركم أن الجماعة قد سبق لها أن تعاقدت مع شركة للتأمين **" ش. ت. ز."** لتأمين اليد العاملة الجماعية برسم سنة 2010 إلا أن السيد الخازن الجماعي بفاس، وطبقا لمقتضيات النصوص القانونية المعمول بها، رفض تحويل المبلغ موضوع الاتفاقية لفائدة الشركة المعنية بدعوى عدم قانونية تأمين اليد العاملة الجماعية، وقد كان عدم توصل الشركة بمستحقاتها، كما جاء ضمن بنود الاتفاقية المبرمة بين الجماعة والشركة السالفة الذكر، موضوع دعوى قضائية مرفوعة بالمحاكم بفاس ضد جماعة مولاي يعقوب.

4. الهيكل التنظيمي

تتوفر جماعة مولاي يعقوب على هيكل إداري يحدد وينظم اختصاصاتها بقرار لرئيس المجلس الجماعي مولاي يعقوب عدد 31 بتاريخ 16 مارس 2017 بعد مداولة المجلس الجماعي مولاي يعقوب خلال دورته العادية لشهر فبراير 2017 بتاريخ 14 فبراير 2017 مؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم مولاي يعقوب بتاريخ 03 أبريل 2017 .

- **عدم التنزيل الفعلي لقرارات تنظيم وهيكلة الجماعة**

بخصوص عدم أجرأة الهيكل التنظيمي الذي تتوفر عليه الجماعة، وهنا نـذكر التعديلات التي بادرت بها جماعة مولاي يعقوب في هذا الشأن وقوفا عند الملاحظات التي تم اقتراحها خلال فترة المراقبة:

مكتب التدقيق الداخلي: فيما يتعلق بمكتب التدقيق الداخلي الغير مفعل بجماعة مولاي يعقوب ذلك يرجع بالأساس إلـى غياب القوانين المنظمة لعمل هذه المصلحة،

مكتب حفظ الصحة: وبعد مغادرة الطبيبة لأسلاك الوظيفة العمومية بجماعة مولاي يعقوب عند بلوغها سن التقاعد الرسمي بتاريخ 2017/11/17، ونظرا لغلق باب التوظيفات الجديدة على الجماعات، يبقى المكتب بدون فعالية لغياب الأطر المؤهلة علما أن الطبيبة هي الوحيدة المؤهلة للقيام بتدخلات المكتب، مما دفع الجماعة الى إعادة توزيع الموظفين التابعين بالمكتب السالف الذكر بمصالح إدارية أخرى، في انتظار تعيين طبيب أو تقني في التخصص على رأس المصلحة.

مكتب الموارد البشرية: على ضوء المقترحات التي جاء بها السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات فاس - مكناس تم تعيين إطار جديد (مهندس دولة ممتاز) على رأس مكتب الموارد البشرية لتحسين مردوديته وسد ثغرات تدبيره تم نقله من مكتب الميزانية والمحاسبة، وتم إضافة موظفة جديدة (تقنية من الدرجة الثانية) أقدمت من مكتب الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء.

مكتب الميزانية والمحاسبة: وقع تغيير بهذا المكتب بعد الزيارة الميدانية لقضاة المجلس الجهوي للحسابات فاس - مكناس حيث تم نقل موظفة (تقنية من الدرجة الثالثة) لتولـي مهمة تدبير مكتب الموارد المالية، وتم استقدام موظفة مكتب الحالة المدنية (تقنية من الدرجة الثالثة) .

المكتب الاقتصادي والاجتماعي:
نظرا لمحدودية المجال الترابي لجماعة مولاي يعقوب وتكتل الأنشطة التجارية في بعض الشوارع التي تعرف بالخصوص مـرور الزوار إلى المسابح المعدنية والحمامات الفردية، يجعل إمكانية إحداث نشاط تجاري جديد ضعيفة لعدم توفر العقار ونادرا ما يتم إحداث نشاط تجاري كمقهى أو محلات بيع المواد الغذائية أو الخضر أو الجزارة، أما المحلات المهنية فضعيفة جدا قد تهم بعض الحرف كالرصاصة أو اللحامة أو إصلاح الأحذية.
فحجم الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية بالجماعة لا يستدعي تخصيص مصلحة مستقلة تهتم بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية فموظف واحد كفيل بتدبير المكتب الاقتصادي والاجتماعي.
مكتب الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء:
تطبيقا (...) لإعادة هيكلة الموارد البشرية بالجماعة ولسد الخصاص الحاصل في بعض المصالح وكذا لتقليص عدد المهام الموكولة لبعض العناصر تم تقليص عدد الموظفين العاملين بهذا المكتب، من ثمان موظفين إلى ستة موظفين، وتعيينهم بمصالح أخرى لمعادلة الكفة وإعادة انتشار الموظفين بالمصالح الجماعية.
(...) وفي شأن عدم تكليف موظفين ببعض المسؤوليات مثل تعيين موظف مكلف بالتواصل والعلاقات العامة، فإن هذه المهمة مسندة إلى موظفة (تقنية من الدرجة الثانية) تعمل بالكتابة الخاصة للمجلس تنظم المواعيد واللقاءات مع الرئيس، وتشرف على ترتيب وتدوين أنشطة الرئيس لعرضها على المجلس الجماعي بدوراته العادية خلال السنة كما هو منصوص عليه بالمادة 106 من القانون التنظيمي رقم 113 .14 المتعلق بالجماعات.
أما عن عدم تعيين موظف مكلف بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، فإن هذه المهمة يباشرها بالإضافة إلى مهامهما موظفان (متصرف ممتاز) مكلف بشؤون المجلس وموظف آخر (مساعد تقني من الدرجة الثانية) مكلف بالممتلكات والمنازعات الجماعية، حيث يقومان بتدبير اتفاقيات الشراكة المبرمة مع الجماعة، ودراسة ملفات وأنشطة الجمعيات المستفيدة من دعم الجماعة، ومع تزايد انخراط الساكنة بالجمعيات ومساهمتها الفعالة في تنمية الجماعة والعناية التي تعطاها من خلال تموينات في إطار شراكات وخاصة مع المبادرة المحلية للتنمية البشرية، تم مؤخرا تعيين موظفتين مكلفتين بالجمعيات والاتفاقيات وتتبع أنشطتها منها وإعداد تقارير حولها لإمكانية منحها دعم من الجماعة.

في غياب وجود مكتب الأرشيف والتوثيق تعمل كل مصلحة على تدبير أرشيفها والحفاظ على تاريخ التدخلات بها وهذا بقلة دراية يضيع على الجماعة مخزون يصعب الرجوع إليه في بعض الأحيان وكذا بساطة مقر الجماعة والمكاتب لا يساعد على توفير مجال أوسع لحفظ الأرشيف، ونظرا لأهمية المصلحة وبعد دراسة الفكرة من كل الجوانب سنبادر بتعيين موظف أو اثنين يقومان بنسخ صور للوثائق لكل مصلحة على حدة « SCAN » والاحتفاظ بها على الحاسوب مع توفير رفوف بمكان ملائم لاحتفاظ بالنسخ الورقية.

مكتب تصحيح الإمضاء: تم إسناد تدبير مكتب تصحيح الإمضاء إلى موظفين بدلا من واحد كما كان الأمر عليه سابقا تحت إشراف موظف يعرف عنه نباهته والتزامه بتطبيق القوانين المنصوص عليها نزولا عند ملاحظة السادة القضاة التي تفيد كون الجماعة تستمر في تصحيح الإمضاء لعقود عرفية وحقوق عينية مخالفة بذلك قانون مدونة الحقوق العينية الصادر بتاريخ 27 ذي الحجة 1432 موافق 24 نونبر 2011.

مكتب الوعاء الضريبي ومكتب التحصيل: يعتري مكتب الوعاء والتحصيل عدم تحديد المهام والمسؤوليات وكذا نقص في المعرفة بالمجال الضريبي، وما يسهل وظيفة المكتب محدودية الملزمين، ونظرا لأهمية هذه المصلحة بالجماعة، وبعد إشارات السادة القضاة الملحة على ضرورة إعادة هيكلة هذه المصلحة فقد تم القيام بالإصلاحات التالية: تم تعيين موظف مؤخرا (مساعد تقني من الدرجة الثالثة) على رأس المكتب بمعية موظف آخر مكلفان بإحصاء المادة الضريبية وإعداد جداول الملزمين ومتابعة المتقاعسين. مكتب التحصيل الضريبي : تتكلف مؤخرا بتدبيره موظفة (تقنية من الدرجة الثالثة) ، ونظرا لمحدودية المجال الترابي للجماعة التي تبلغ حوالي 3,33 كيلومتر مربع (دون احتساب الدواوير التابعة للجماعة) وقلة الكثافة السكانية 4612 نسمة، وكذلك العدد الضعيف للأنشطة التجارية والملزمين في مختلف المجالات، فإن مكتب الوعاء ومكتب التحصيل يشتغلون بتعاون وتنسيق (تحت إشراف السيد مدير المصالح الجماعية رئيس المكتب سابقا) لمساندة العاملين بهما والوقوف على النصوص والقوانين المنظمة للجبايات المحلية من وعاء وتحصيل في انتظار اكتسابهم للخبرة اللازمة وإخضاعهم لتكوينات في ميدان الجبايات المحلية،

- **عدم مراعاة التوظيفات لحاجيات الجماعات الترابية وللهيكل التنظيمي**

لا يغيب علينا دائما إمكانية سد النقص الحاصل بالجماعة وتعويض الأطر المحورية بكفاءات لحمل المشعل، فعلى سبيل الذكر ، قبل مغادرة المحاسب السابق للجماعة وعند اقترابه من سن التقاعد وضعنا معه موظفين متصرف مساعد وتقنية من الدرجة الثالثة للنهل من تجربته وخبرته، وكذا شسيع الجماعة السابق وبعد اقترابه كذلك من سن التقاعد عينا موظفا (مهندس دولة) نائبا له ليقتبس من خبرته وحنكته، وكذا رئيس مكتب الموارد البشرية السابق الذي عوضناه بآخر متصرف مساعد، وقد أقدمت جماعة مولاي يعقوب خلال سنة 2015 على توظيف مجموعة من الأطر المتوسطة حسب المناصب الشاغرة وحسب الحاجة لسد بعض الخصاص في اليد العاملة التقنية كميكانيكي، رصاص، كهربائي، وسائقين مؤهلين، وقد همت التوظيفات الجديدة مساعدين تقنيين ومساعد إداري، وذلك لتغطية النقص الحاصل في اليد العاملة التابعة للجماعة بعد مغادرة الأعوان العاملين بالنظافة سلك الوظيفة العمومية بجماعة مولاي يعقوب، وبغية منا لتحسين رونق وجمالية المدينة بإضفاء مجال أخضر تفتقده الجماعة تم توظيف كفاءات مؤهلة في هذا المجال، أما عن الأطر الأخرى فقد تم توظيف ثلاث سائقين وهنا نود الإشارة إلى أنه رغم هذه التوظيفات الأخير فلا زالت الجماعة تفتقر إلى سائقين مهنيين لتغطية الحاجة الملحة لهذا التخصص حيث يتم الاستعانة بسائقين عرضيين لسد الخصاص (03 سيارات النقل المدرسي و03 شاحنات، سيارة الدفع الرباعي، 03 سيارات خفيفة وسيارة الإسعاف).

وخلال سنة 2017 عملت الجماعة على الإعلان على توظيف أطر متوسطة وعليا لتوظيف شسيع مداخيل للجماعة وتقنيين في الهندسة المدنية والمسح الطوبغرافي وتسيير الأوراش، إلا أن هذه العملية لم تكتمل حيث تم توقيفها خلال شهر يونيو من سنة 2017 من قبل وزارة الداخلية لتوجهات تهم الوزارة.

وفي انتظار إفراج وزارة الداخلية على عملية التوظيف بالجماعات المحلية وذلك بصدور القوانين والمراسيم المنظمة لذلك، من المرجح أن تعمل الجماعة على توظيف تقني في حفظ الصحة ومساعدين تقنيين في الهندسة المدنية كما سبق ذكره.

ثانيا. مراقبة وتتبع أداء الموارد البشرية

- **عدم ضبط زمن العمل الإداري للموظفين الجماعيين**

وكما جاء بملاحظات السادة القضاة بخصوص ضعف إجراءات مراقبة حضور وانصراف الموظفين بتقرير تدبير الموارد البشرية لجماعة مولاي يعقوب، فإن الجماعة بعد أن عملت على تركيب شبكة المراقبة بالكاميرات داخل المكاتب ومرافق الجماعة وكذا وضع أجهزة ضبط حضور وانصراف الموظفين بالبصمات خلال سنة 2017، تم تفعيلهما بعد حل بعض المشاكل التقنية المرتبطة بضعف تغطية الجماعة بشبكة الأنترنيت ونقل أجهزة المراقبة من مكتب رئيس الجماعة إلى مكتب مدير المصالح لمباشرة عملية المراقبة وضبط حضور وانصراف الموظفين بكل دقة.

- **عدم استيفاء الإجراءات الشكلية لتتبع أشغال الأعوان العرضيين**

بخصوص ضعف الإجراءات المتعلقة بمراقبة الأعوان العرضيين التي أشار إليهما السادة القضاة، فإن الجماعة تقوم بمراقبة الأعوان العرضيين بصفة مستمرة من طرف تقني الجماعة المكلف بهذه المهمة بمعية مساعد تقني وعون عرضي، وتسهر الجماعة منذ تاريخه كما جاء في اقتراحات السادة القضاة، على إعداد البرامج الأسبوعية مع ورقة الحضور اليومية لتتبع أشغال الأعوان العرضيين.

➢ **عدم مراعاة مبدأ الاستحقاق والشفافية بخصوص التنقيط السنوي وتقييم المردودية**

إن غياب نظام تنقيط يبرز مردودية وتقييم الموظف مرده لقلة خبرة الموظف المكلف بالموارد البشرية، فلا يمكن مساواة في الجزاء والترقي بين موظف منضبط فعال ومجتهد وموظف كثير الشواهد المرضية يعمل دائما في الظل دون مسؤولية أو اجتهاد منه، وقد عملنا بعد تعيين الإطار الجديد الذي عين مؤخرا على رأس الموارد البشرية على تفعيل عملية التنقيط السنوي وذلك على أساس تقييم المردودية واحترام الكفاءات بالجماعة والنهج الصحيح في اعتماد الأحقية للأحسن.

ثالثا. التكوين المستمر للموارد البشرية

➢ **إغفال الجماعات الترابية التكوين المستمر لمواردها البشرية**

أشار السادة القضاة نقطة مهمة بخصوص تكوين الموظفين وتنمية قدراتهم المعرفية في مجالات اختصاصهم وهذه العملية قامت بها الجماعة على نفقة ميزانيتها مرتين اثنين في مجال المعلوميات، الأولى بعد الانتقال من مرحلة الآلة الكاتبة إلى الحواسيب، وقد تهم عملية التكوين الأطر المسؤولة دائما بتنظيم من وزارة الداخلية، وهذا مرده لضعف الموارد المالية للجماعة لتغطي جميع الحاجيات، فنقتصر في المجمل على مبادرات وزارة الداخلية واجتهاد رؤساء الأقسام في تنمية مداركهم ومعلوماتهم بصفة شخصية، وقد عملت الجماعة مؤخرا على برمجة تكوين لموظفي الجماعة سيهم مجال المعلوميات ومجالات أخرى.(...).

III. جواب رئيس المجلس الجماعي للوادين

(نص مقتضب)

(...)

➢ **تدارك الاختلالات المسجلة بخصوص عمليات وضع الموظفين الجماعيين رهن إشارة إدارات أخرى وذلك بالعمل على عقلنتها والتقيد بالضوابط المسطرية التي تحكمها.**

طبقا للمرسوم رقم 422-13-2 الصادر في 28 ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) المتعلق بالوضع رهن الإشارة وتطبيقا للمادة الثانية التي تم إغفالها في شروط و كيفيات الوضع رهن الإشارة.

منذ قيام المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة تدبير الموارد البشرية لجماعة الوادين، لم يتم إلى حد الآن تسجيل أي عملية بخصوص وضع موظفين جماعيين رهن إشارة إدارات أخرى.

وعليه سوف نعمل على تطبيق المسطرة القانونية المنظمة للوضع رهن الإشارة في حالة اللجوء اليها.

➢ **العمل على تفعيل الهيكل التنظيمي المقرر و ما يتطلبه من وصف وظيفي وتوزيع للموارد البشرية يراعي حجم العمل المنوط بكل موظف و فصل المهام المتنافية**

تمت التأشيرة على قرار الهيكل التنظيمي للإدارة الجماعية واختصاصات الإدارة بناءا على مقرر مجلس جماعة الوادين رقم 61 الصادر في إطار اجتماع الدورة العادية لشهر فبراير 2017 المنعقدة بتاريخ 2017/02/07. كما تمت مراجعة هذا الأخير في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2019 بناءا على دورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 2018/07/31 الخاصة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيآتها ونظام التعويض عن المسؤولية، وعلى إثر تحديد بالنسبة للجماعات التي تقل ساكنتها عن 15000 نسمة تضم مدير المصالح فقط، ولقد تم إحداث بعض المكاتب (الوعاء الضريبي، الأرشيف، تلقي الشكايات و طلب المعلومات).

العمل مستقبلا على إدراج تكوينات لفئة من الموظفين لتفادي المهام المتنافية خصوصا وأن الجماعة تعرف نقصا في الموارد البشرية (11 منصب شاغر).

➢ **اتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة و تتبع أداء الموارد البشرية و اعتماد منظومة لضبط حضور الموظفين**

طبقا للمرسوم رقم 1367-05-2 وخاصة الفصل 2 منه والمرسوم الملكي رقم 68-988 الذي يعطي السلطة التقديرية لإقرار نقطة عددية سنوية لكل موظف يباشر وظيفته أو ملحق لدى إدارة أخرى أو موضوع رهن الإشارة، تعتبر عناصر سلم التنقيط الذي يشتمل على مدى انجاز المهام المرتبطة بالوظيفة ومدى تحقيق الأهداف المسطرة والقدرة على التنظيم والسلوك المهني للموظف ومردوديته خلال مساره المهني في تصفية الملفات الإدارية والبحث والابتكار في مجال عمله من تدابير ومعايير لمراقبة أداء الموارد البشرية، مع مراعاة مدى تحقيق النتائج المرجوة ووضع رهن إشارة الموظف الوسائل التقنية والمعلوماتية لتسهيل الأداء الوظيفي، وفي حالة عدم الحصول على النتائج المرجوة يجب معرفة الأسباب المفسرة للتفاوت الحاصل.

ولقد تم وضع آلية لضبط حضور الموظفين ولم يبقى إلا ربطها مع الحاسوب الخاص بالموارد البشرية.

- **إيلاء العناية الضرورية للتكوين المستمر بما يستجيب للحاجيات الحقيقية للجماعات الترابية ومتطلبات الهيكل التنظيمي المقرر**

يخضع موظفو الجماعة إلى دورات تكوينية تنظمها عمالة إقليم مولاي يعقوب تحت إشراف وزارة الداخلية ومركز تكوين الأطر الإدارية بفاس.

غير أن ميزانية الجماعة تضل محدودة وغير كافية لرصد إعتمادات ضرورية للتكوين المستمر، لدى ستعمل الجماعة في السنوات القادمة على إدراج التكوين المستمر لفائدة موظفي الجماعة لمسايرة متطلبات الهيكل التنظيمي وحاجيات الجماعة الحقيقية (الوعاء الضريبي، الأرشيف، تلقي الشكايات وطلب المعلومات).

IV. جواب رئيس المجلس الجماعة للعجاجرة

(نص الجواب كما ورد)

1. حول تدارك الاختلالات المسجلة بخصوص عمليات وضع الموظفين الجماعيين رهن إشارة إدارات أخرى

إن الموظفين الموضوعين رهن إشارة مصالح عمالة إقليم مولاي يعقوب منذ سنة 1988 لم يكونوا في وضعية نظامية قانونية ، لكن وبعد صدور مرسوم 30 يناير 2014 المحدد لكيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين المتعلق بالوضع رهن الإشارة، تمت تسوية الوضعية النظامية للمعنيين بالأمر، وذلك حسب الإجراءات المسطرية المنصوص عليها في المرسوم المذكور .

ولتخفيض التحملات المالية المتعلقة بموظفي هذه الجماعة الموضوعين رهن الإشارة، تم إلحاق مهندس رئيس ممتاز إلى مجلس عمالة فاس، فيما نحن الآن بصدد القيام بإجراءات إلحاق متصرف ممتاز إلى مصالح وزارة المالية لإنهاء وضعيته رهن الإشارة.

2. حول تشغيل الأعوان العرضيين

إن النفقات المتعلقة بالأعوان العرضيين بهذه الجماعة متواضعة جدا بحيث بلغت 43.720،71 درهم سنة 2018، وتشمل هذه النفقات مهام حراسة روض الأطفال بدوار بعيد عن مركز الجماعة كما تشمل أيضا مهام النظافة وإقامة معالم الزينة في المناسبات الوطنية.

ويتم تشغيل الأعوان العرضيين بناء على بطاقة تقنية في إطار برنامج دوري للأشغال المزمع إنجازها .

3. حول تفعيل الهيكل التنظيمي

ابتداء من سنة 2017 تم اعتماد الهيكل التنظيمي الذي أعد بناء على التدابير الواردة في منشور السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 حول تنظيم إدارات الجماعات، ثم تم تحيينه بناء على المقتضيات الواردة في دورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية وهيآتها ونظام التعويضات عن المسؤولية . ولقد تم التنزيل الفعلي للتدابير المتخذة من خلال وصف دقيق للمهام المنوطة بالمكاتب الجماعية بحيث تم الحرص على توزيع المهام بين الموظفين مع مراعاة اختصاصاتهم.

4. مراقبة وتتبع أداء الموارد البشرية

إن المنشور رقم 4 بتاريخ 25 شتنبر 2006 المتعلق بتطبيق مقتضيات المرسوم المحدد لمسطرة التنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية الصادر في 2 دجنبر 2005 ، قد أشار في المحور رقم 2 المتعلق بإقرار نظام التقييم " بأن وزارة تحديث القطاعات العامة تعتزم تنظيم دورات تكوينية بهدف تكوين مكونين في مجال التنقيط والتقييم ، و وضع كل إمكانياتها رهن إشارة الإدارات العمومية من أجل ضمان التطبيق السليم للنظام الجديد للتنقيط والتقييم ." وخلال السنوات الماضية بعد صدور المنشور المذكور لم تنظم على المستوى الإقليمي أو الجهوي أية دورة تكوينية لتوضيح وشرح إجراءات التطبيق السليم لنظام التنقيط والتقييم . وأمام هذا الفراغ تم الاجتهاد في عملية تتبع أداء الموظفين بهذه الجماعة بوضع جذاذات لتقييمهم تم إرفاقها بملفاتهم الإدارية.

5. التكوين المستمر للموارد البشرية

لقد لوحظ بأن السلطة الإقليمية قد ضاعفت المجهودات في السنتين الأخيرتين ونظمت برامج تكوينية متنوعة لفائدة الموظفين الجماعيين تستجيب لمتطلبات المهام المنوطة بهم.

V. جواب رئيس المجلس الجماعي لعين بوعلي

(نص الجواب كما ورد)

➢ **الملاحظة الأولى:**

وتخص وضع موظفين رهن إشارة اقليم مولاي يعقوب بمجرد توظيفهم ، وهو أسلوب كانت سلطة الإقليم تعتمده لملء الخصاص من الموارد البشرية وتبرر ذلك بعدم توفر الجماعة على مقرات إدارية مناسبة.

➢ **الملاحظة الثانية:**

لتدارك الإختلالات المسجلة بخصوص عمليات وضع الموظفين رهن إشارة اقليم مولاي يعقوب ، فإن رئاسة المجلس قد كاتبت المصالح المذكورة في موضوع التقيد بالضوابط المسطرية التي تحكم هذه العملية ، وهي تسعى بكل الوسائل لتحقيق ذلك.

➢ **الملاحظة الثالثة:**

أما عن التعويضات للموظفين الموضوعين رهن الإشارة فإن مصالح هذه الجماعة لا تمنح أي نوع من التعويضات باستثناء الأجرة الشهرية، تطبيقا لقانون الوضع رهن الإشارة خاصة مقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 422-12-2.

➢ **الملاحظة الرابعة:**

لا تشغل هذه الجماعة إلا عددا قليلا من الأعوان العرضيين، نظرا لضعف الإمكانيات المادية المتوفرة وتعتزم مصالح الجماعة التقيد بالضوابط القانونية، المالية والإدارية حسب الملاحظات الواردة في تقريركم.

➢ **الملاحظة الخامسة:**

علاقة بتفعيل الهيكل التنظيمي، فإن المجلس الجماعي و تطبيقا لدورية وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليو2018 ، حول التعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية ، قد اتخذ مقرر عدد 10 الصادر في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2019 بتاريخ 07 فبراير 2019 مؤشر عليه من طرف عامل اقليم مولاي يعقوب بتاريخ 29 مارس 2019 ، وقد عمدت إدارة الجماعة إلى توزيع الموظفين في حدود الإمكانات والكفاءات المتوفرة في انتظار إلتحاق الموظفين الموجودين رهن إشارة مصالح عمالة اقليم مولاي يعقوب.

➢ **الملاحظة السادسة:**

بخصوص ضبط العمل الإداري والحضور اليومي للموظفين ، تعمل المصالح الإدارية ومديرية المصالح جاهدة على التدبير الإستباقي لمعالجة كل خرق او تجاوز على مستوى التغيب أو التهاون في تأدية الواجب والتتبع الصارم وزجر المخالفين.

➢ **الملاحظة السابعة:**

حول مراعاة مبدأ الاستحقاق والشفافية بخصوص التنقيط السنوي وتقييم الموظفين ، فإن مديرية المصالح تصر على إعمال نمط الترقية الموصى به في تقييم أداء كل موظف على ضوء المردودية والانضباط.

➢ **الملاحظة الثامنة:**

يشكل التكوين المستمر لموظفي الجماعة لبنة أساسية في تحسين التسيير الإداري وزيادة المردودية ، غير أن قلة الإمكانيات لتنظيم تكوينات من طرف الجماعة تجعل الإدارة الجماعية حريصة كل الحرص على الاستفادة من جميع التكوينات المقترحة على صعيد الإقليم والجهة وفي جميع التخصصات.

VI. جواب رئيس المجلس الجماعي لعين قنصرة

(نص مقتضب)

(...)

➢ **تقييم وضع الموظفين الجماعيين رهن اشارة ادارات أخرى**

لقد تبنى المجلس الجماعي عين قنصرة منذ بداية الانتداب الحالي سياسة صارمة قصد تسوية وضعية الموظفين رهن الاشارة، حيث تم إلغاء كل القرارات السابقة، ليتم إلتحاق 15 موظفا للعمل بمقر الجماعة. هذا الأمر الذي (...)، كانت له تداعيات إيجابية على التدبير السليم للإدارة الجماعية و توزيع المهام بين الموظفين في اطار تقسيم جديد للعمل و توزيع المهام تبعا للهيكل التنظيمي المعتمد. أما بخصوص الموظفين الثلاث الموضوعين حاليا رهن

إشارة إدارات أخرى، فقد تم ذلك وفق الضوابط المسطرية المتعلقة بعملية الوضع رهن الاشارة قصد تشغيل مرافق عمومية ذات بعد اجتماعي متواجدة بمركز عين قنصرة، حيث أبرم المجلس الجماعي اتفاقية مع المديرية الجهوية للثقافة قصد تفعيل المكتبة العمومية و التي نصت على تخصيص الموارد البشرية لتسيير المكتبة من طرف إدارة الجماعة، نفس الامر بالنسبة لدار الشباب الكائنة بمركز الجماعة. كما نقوم سنويا بمراسلة الإدارات المستقبلة لتمكين مكتب الموارد البشرية بتقارير حول نشاط الموظفين و الأداء السنوي لاتخاذه كمعيار للتنقيط السنوي، مع الالتزام بعدم استفادة الموضوعين رهن الاشارة من التعويضات عن ساعات العمل الاضافية و تعويضات الأشغال الشاقة و الوسخة طبقا للنصوص القانونية المنظمة.

➢ تشغيل الجماعة الترابية للأعوان العرضيين

يعمل بالجماعة الترابية عين قنصرة، وبصفة دورية، عدة أعوان عرضيين يشتغلون خاصة في مجال النظافة و جمع النفايات و الحراسة الليلية للمنشآت الجماعية و المؤسسات الاجتماعية المختلفة و المقامة فوق تراب الجماعة كدار الطالبة والمكتبة الجماعية، فنتيجة للطفرة الهامة التي عرفتها جماعة عين قنصرة منذ بداية الانتداب الحالي، تبنى المجلس الجماعي سياسة صارمة لمواجهة تراكم النفايات و معالجة النقاط السوداء، حيث تم تعيين عدة أعوان عرضيين للسهر على جمع النفايات و الأزبال من مركز عين قنصرة و بعض الدواوير الكبرى و التجزءات التابعة ترابيا للجماعة نتيجة التوسع العمراني من الجهة الشرقية المحاذية لمدينة فاس.

أما بخصوص طريقة اشتغال الأعوان العرضيين، فقد تم تكليف الموظف المسؤول عن مكتب التخطيط و تدبير المجال وشؤون البيئة، بتنظيم و تتبع و ضبط و مراقبة مهام هؤلاء الأعوان، ويتم ذلك عبر تحديد الخرجات و أماكن الاشتغال ضمن برنامج شهري يراعي الحاجيات الآنية ويحدد الأولويات. إضافة لذلك فإن تقني "التتبع" ملزم بإعداد ورقة التتبع الشهري « Feuille d'attachement » الخاصة بكل عون على حدة و وضع محضر بداية و نهاية الأشغال، ليتم تسليم الملف لمكتب الحسابات قصد التصفية المالية. كما شرعت الجماعة منذ فاتح يناير 2019 بالتصريح بانخراط و تسجيل الأعوان العرضيين في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (...).

وعلى العموم، فالإدارة الجماعية تعمل جاهدة على تتبع و ضبط ملف اشتغال الأعوان العرضيين و ذلك باستيفاء الاجراءات الشكلية و الموضوعية نظرا لحساسية الملف من جهة، و حاجة الجماعة الملحة لاشتغال الأعوان العرضيين من جهة أخرى.

➢ مراقبة و تتبع أداء الموارد البشرية و طرق تقييمها

من أجل ضبط و مراقبة احترام زمن العمل الاداري المعمول به بالإدارة المغربية، تقوم الجماعة بعدة إجراءات للضبط و المراقبة بل و تفعيل الاجراءات الزجرية في حالة تمادي أحد الموظفين في الغياب غير المبرر، حيث توضع ورقة الحضور اليومي رهن اشارة الموظفين قصد التوقيع صباحا من الساعة الثامنة و النصف الى حدود الساعة التاسعة ليتم سحبها بعد ذلك، ويعاد وضعها قصد التوقيع بالانصراف في حدود الساعة الرابعة زوالا، مع الاشارة أن أغلب موظفي الجماعة يقطنون بمدينة فاس نظرا لقرب مقر الجماعة من المدينة (25 كلم) و كذلك محدودية الدور السكنية بالمركز الجماعي و باقي الخدمات المتوفرة بالمدن. ومع ذلك فموظفو جماعة عين قنصرة ملزمون بالحضور اليومي لمقر عملهم، ولا يتم التغيب إلا بمبرر مقبول كالإذن بالتغيب أو الحالات المرضية التي تخضع للفحص المضاد تحت طائلة تفعيل مسطرة التأديب في حق كل متجاوز.

فيما يخص نظام التنقيط والترقية الذي ينظمه المرسوم رقم 1367-05-2 بتاريخ 02 دجنبر 2005، فقد شرعت الادارة الجماعية بتجاوز الإعمال التلقائي للترقية المفضي إلى ترقية جميع الموظفين بنسق سريع، حيث تسعى قدر الامكان الى التقيد بالمقتضيات الواردة بالمنشور المتعلق بتطبيق المرسوم المحدد لمسطرة التنقيط والتقييم وكذلك التنسيق مع مدير المصالح ورؤساء المكاتب الجماعية لتحديد المؤهلات المهنية لكل موظف قصد جعل الأداء الوظيفي المعيار الرئيسي والأساسي للتنقيط السنوي و تقييم المردودية.

أما فيما يخص توفر ظروف العمل الملائمة ، فقد أخذ المجلس الجماعي الحالي على عاتقه توفير ظروف العمل المناسبة للموظفين قصد القيام بواجبهم الوظيفي في أحسن الظروف وذلك عبر عدة إجراءات ملموسة أهمها إصلاح الملحقة الإدارية المجاورة لدار الجماعة التي تضم 5 مكاتب ادارية، حيث أصبحت تتوفر على كل المواصفات الملائمة للاشتغال كما تم تجهيزها بالمكاتب و المكيفات الهوائية و كافة المستلزمات الأساسية بغية الوصول للهدف الأسمى و هو تمكين الموظفين من مزاولة مهامهم بالشكل المطلوب.

ومع ذلك، (...) وللحد من تشتيت الموظفين والمكاتب بين مقر الادارة و ملحقاتها و كذا تمكين رؤساء المصالح الجماعية من مكاتب خاصة و عدم تفريق موظفي المصلحة الواحدة الى عدة مكاتب لتسهيل التواصل فيما بينهم، فتحقيق ذلك يستدعي من الجماعة بناء مقر إداري جديد و حديث يأخذ بعين الاعتبار المعايير الهندسية و التنظيمية المعمول بها في البنايات الادارية، وهو أمر للأسف لا تسمح الامكانيات المادية المتاحة ببرمجته حاليا.

➢ العمل على تفعيل الهيكل التنظيمي

تتوفر الجماعة الترابية عين قنصرة على هيكل تنظيمي مؤشر عليه بتاريخ 28 يونيو 2016 حيث تم بناء عليه تنظيم مصالح و مكاتب الجماعة المختلفة، الا أنه و مع صدور دورية السيد وزير الداخلية رقم 4790 د بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا و تحديد مناصب المسؤولية بالجماعات الترابية حسب معيار عدد السكان، قامت الجماعة بتحيين هيكلها التنظيمي آخذة بعين الاعتبار كل الملاحظات السالفة.

وهكذا، فإن الهيكل التنظيمي الجماعي الجديد و الذي تم التأشير عليه بتاريخ 15 أبريل 2019 يتضمن 14 مكتبا مع تحديد اختصاصاتها من خلال وصف دقيق للمهام الوظيفية قصد تنزيلها على أرض الواقع كما تمت مراعاة المهام المتنافية من خلال فصل مكاتب التحصيل والوعاء الضريبي والمراقبة. كما نقوم حاليا بإعداد قرارات تخص توزيع الموظفين على مختلف المكاتب الجماعية المضمنة بالهيكل التنظيمي الجماعي تبعا للمؤهلات العلمية و المهنية للموظف علاقة بالمهام المطلوبة من جهة و كذا حجم العمل المنوط بكل مكتب من جهة أخرى.

➢ **إيلاء العناية الكافية للتكوين المستمر**

إن الجماعة الترابية عين قنصرة تشاطركم الرأي في أهمية التكوين و التكوين المستمر كدعامة أساسية لتطوير كفاءات الموظفين لتمكينهم من أداء مهامهم بالفعالية و النجاعة و الدقة المطلوبة.

وقد عملنا على فتح هذا الاعتماد بالميزانية الجماعية 2019، إلا أن العجز البنيوي الذي تعاني منه الميزانية الجماعية هذه السنة حال دون رصد اعتمادات في فصول جديدة، و هو أمر سيتم تداركه حتما خلال السنة المالية المقبلة.

وعلى العموم، فإن عددا كبيرا من موظفي الجماعة يستفيد من التكوينات التي تنظمها و تشرف عليها وزارة الداخلية أو المصالح اللامركزية التابعة لها حيث نعمل على ربط التكوين بالمهمة التي يقوم بها الموظف المستفيد مع تعميم حق التكوين على جميع الموظفين قدر الإمكان وبشكل لا يخلق أي ارتباك أو خصاص في السير العادي للإدارة خاصة مع اعتماد الهيكل التنظيمي الجديد، مما يفرض على الادارة الجماعية تجاوز النقص على مستوى التأطير لتولي مناصب المسؤولية و الاحاطة بالمستجدات القانونية المؤطرة لعمل الجماعات الترابية. (...).

VII.جواب رئيس المجلس الجماعي لميكس

(نص الجواب كما ورد)

ملاحظة فريدة:

بخصوص الملاحظات المتعلقة بتوزيع الموظفين على مختلف المصالح دون مراعاة حجم العمل المنوط بهم وفصل المهام المتنافية، تجب الإشارة إلى أن جماعة ميكس تعاني من خصاص مهول فيما يخص عدد الموظفين مقارنة مع حجم المهام التي يجب القيام بها، علما بأن عدد المكاتب المقررة في الهيكل التنظيمي يفوق عدد الموظفين بسبب الإحالة على التقاعد وعدم التوظيف الشيء الذي يؤدي إلى تعطيل بعض المكاتب للقيام بالدور المنوط بها أو الجمع بين المهام في بعض الأحيان.

وأمام هذه الوضعية فإن جماعة ميكس ستعمل جاهدة من أجل توفير الأطر المناسبة لسد هذا الفراغ كلما توفرت الالتزامات المالية الضرورية لذلك والإستجابة إلى كل الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في تحسين تدبير الموارد البشرية .

أما فيما يتعلق بباقي الملاحظات المضمنة في هذا التقرير، فهي تتسم بالموضوعية والشفافية وتعكس بالفعل واقع الحال الذي يعرفه تدبير الموارد البشرية بالجماعات الترابية.

VIII. جواب رئيس المجلس الجماعي لعين الشقف

(نص مقتضب)

(...)

1. وضعية الموظفين الموضوعين رهن الإشارة

بالنسبة للموظفين الموضوعين رهن الإشارة فقد راسلت الجماعة الإدارات المستقبلة قصد إنهاء الوضع رهن الإشارة إلا أن السيد عامل إقليم مولاي يعقوب طلب من السيد الرئيس العدول عن اتخاذ أي قرار في هذا الشأن في الوقت الراهن ريثما يتم حل النقص الحاصل بالموارد البشرية بمصالح العمالة المذكورة.

2. الهيكل التنظيمي

تم تعيين مدير المصالح للجماعة بتاريخ 01 ابريل 2019، أما فيما يخص تعيين رؤساء الأقسام والمصالح فان الجماعة فتحت باب الترشيح لشغل المناصب المذكورة وفق مقرر الهيكل التنظيمي لتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها والمساطر القانونية المنظمة (...).

3. التكوين المستمر

استفاد بعض الموظفون من الدورات التكوينية التي نظمتها عمالة اقليم مولاي يعقوب والمراكز الإدارية المختصة بفاس ومكناس ، كما نظمت الجماعة دورات تكوينية في مجال المالية المحلية والتعمير برسم سنة 2018 أطرها أساتذة متخصصون، كما تم تسطير برنامج للتكوين المستمر برسم سنة 2019 وفق حاجيات ومتطلبات الإدارة، كما خصصت الجماعة بميزانية سنة 2019 اعتمادات مالية لهذه الغاية.

4. ضبط حضور الموظفين

فيما يخص ضبط زمن العمل الإداري فيتم من خلال:

- المراقبة المباشرة لرؤساء المصالح للموظفين العاملين تحت إمرتهم،
- اعتماد ورقة الحضور،
- سيتم اعتماد نظام اليكتروني لضبط الحضور في اقرب الآجال.

5. الأعوان العرضيين

يتم الإشراف وتتبع ومراقبة الأشغال المسندة للأعوان العرضيين من طرف موظف تابع لمصلحة الأشغال **من** خلال ورقة الحضور و الإشراف المباشر على الخدمات المسندة اليهم ، وتتم عملية تشغيل الأعوان العرضيين وفق حاجيات الجماعة سواء من حيت العدد أو من حيث طبيعة العمل المراد إنجازه .

IX. جواب رئيس المجلس الجماعي لسبع رواضي

(نص مقتضب)

(...). يشرفني أن أخبركم بأن الجماعة لاتبدي أي تعرض على مشروع الملاحظات سالف الذكر.

X. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد ميمون

(نص مقتضب)

(...)

- **الوضع رهن الإشارة**

ارتباطا بالتقيد بالضوابط المسطرية المتعلقة بعملية الوضع رهن الإشارة، تجدر الإشارة في هذا الباب أن الإدارة المستقبلة قامت بالتأشير على طلبات الوضع رهن الإشارة المقدم من طرف المعنيين بالأمر، وبصريح العبارة أنها في حاجة ماسة لخدمات هؤلاء الموظفين.

- **الأعوان العرضيون**

بخصوص البرنامج الدوري للأشغال، هذه الجماعة ووعيا منها بأهمية هاته الفئة (...)، سطرت برنامجا شهريا يتضمن الأشغال المنوطة بكل فرد منهم.

- **الهيكل التنظيمي**

يلعب الهيكل التنظيمي في كل إدارة أو مؤسسة عمومية دورا فعالا يتضح من خلال المصالح والمكاتب المتوفرة في الإدارة، وللعلم فإن جماعة أولاد ميمون قامت بإصدار هيكل تنظيمي (...)، إلا أنه وبعد صدور دورية للسيد وزير الداخلية عدد :D479 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا للجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية ارتأت مرة أخرى رئاسة المجلس (...) صياغة هيكل تنظيمي جديد يتماشى مع الوضع الحالي للجماعة وذلك بعد المصادقة عليه من طرف المجلس في دورة فبراير 2019 .

- **مراقبة وتتبع أداء الموارد البشرية وطرق تقييمها**

أما ضبط زمن العمل الإداري، فإن رئاسة هذه الجماعة تضع ورقة الحضور للموظفين بشكل منتظم وتسهر على مراقبتها بصفة مستمرة. وجميع فئات الموظفين ملتزمون ويحترمون أوقات الدخول والانصراف من العمل. والكل

يؤدي واجبه المهني بتفان وإخلاص ولا يدخر جهدا لأجل الصالح العام. وللعلم فان كل إخلال بالنظام المسطر في هذا الشأن سيعرض صاحبه للمساءلة وتطبيق القوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن. (...).

XI. جواب رئيس المجلس الجماعيل لسيدي داود

(نص مقتضب)

(...)

وفي هذا الإطار أحيط سيادتكم علما أنه بالنسبة للمحاور المتعلقة بوضعية الموارد البشرية بالجماعة وخاصة الجانب المتعلق **بوضع الموظفين رهن الإشارة** ،أنهي إلى علم سيادتكم أن هذه الجماعة وكما تمت الإشارة إلى ذلك في التعقيب الذي سبق أن وافيت به سيادتكم تحت عدد 114 بتاريخ 06 يونيو2018 ، لم تدخر جهدا من أجل استرجاع موظفيها الموضوعين رهن مصالح أخرى ، حيث قامت بمراسلة الموظفين المعنيين من أجل الالتحاق بمقر الجماعة، آخرها تم بتاريخ 01 أبريل 2019 ، إلا أن الإدارات المستقبلة لهؤلاء الموظفين لم تعر هذه المراسلات أي اهتمام ، بدعوى أن الجماعة تتوفر على العدد الكافي من الموظفين وبالتالي فهي ليست بحاجة إلى المزيد ، في حين لا زالت الجماعة تعاني فعليا من حيث قلة ومحدودية الأطر والكفاءات العاملة بمصالحها ، وهذا ما يفسر عدم تطبيق الجماعة لمساطر عملية الوضع رهن الإشارة و صعوبة وضع هيكل تنظيمي متكامل ومتوازن بين مختلف المصالح يلبى كافة التخصصات والمهام المضمنة به بسبب قلة الموارد البشرية الكفأة وضعف التأطير والتكوين بالنسبة لأغلبية الموظفين بالجماعة .

أما بالنسبة للملاحظة المتعلقة **بالأعوان العرضيين** ،أخبر سيادتكم أن أغلب المناصب المفتوحة بالجماعة محددة مسبقا وملتزم بها بشكل سنوي وهي مخصصة إما لأعوان نظافة المركز ومقر الجماعة أو لحراسة بعض الإدارات والمؤسسات العمومية المتواجدة بمركز الجماعة وسائق سيارة الإسعاف وذلك في إطار اتفاقيات شراكة وتعاون مع هذه المؤسسات، إلا أن ذلك لا يمنع من أخذ الجماعة لهذه الملاحظات بعين الاعتبار لما تشكله من تحسين نوعي في مجال تدبير شؤون هؤلاء الأعوان.

أما بخصوص الملاحظات الواردة بالمحورين المتعلقين **بمراقبة وتتبع أداء الموارد البشرية وطرق تقييمها** وكذا التكوين المستمر المتعلق بها، أخبر سيادتكم أن هذه الجماعة ستبذل قصارى جهودها من أجل تدارك الاختلالات المسجلة والتقيد بمختلف الضوابط المسطرية والقانونية لمراقبة وتتبع وتقييم أداء الموظفين الجماعيين للمهام المنوطة بهم ، أما بخصوص **التكوين المستمر** فسيتم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار مستقبلا علما أن الموارد البشرية بالجماعة تستفيد على غرار باقي موظفي جماعات الإقليم من دورات تكوينية من حين لآخر تنظمها مصالح مديرية تكوين الأطر التابعة لوزارة الداخلية في مختلف مجالات التدبير والتسيير الإداري.

XII. جواب رئيس المجلس الجماعي لسبت الاوداية

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لسبت الاوداية بتعقيباته حول الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

XIII. جواب رئيس المجلس الإقليمي لمولاي يعقوب

لم يدل رئيس المجلس المجلس الإقليمي لمولاي يعقوب بتعقيباته حول الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الفهرس

تقديم 7

الفصل الأول: مالية الجماعات الترابية لجهة فاس-مكناس برسم سنة 2017..... 9

الفصل الثاني: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس-مكناس 15

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير..... 26

جمـاعـــة "أكنـــول" (إقليم تازة)..... 27

جمـاعـــة "باب بودر" (إقليم تازة)..... 39

جماعة "تاهلة" (إقليم تازة) 49

جماعة "الوادين" (إقليم مولاي يعقوب)..... 59

جماعة "أولاد ميمون" (إقليم مولاي يعقوب) 70

جماعة "سبت الأوداية" (إقليم مولاي يعقوب)..... 79

جماعة "تيسة" (إقليم تاونات)..... 89

جماعة "أهل سيدي لحسن" (إقليم صفرو)..... 106

جماعة "أوطاط الحاج" (إقليم بولمان) 112

جماعة "مولاي ادريس زرهون" (عمالة مكناس) 126

تدبير النفقات بجماعة "عين بوعلي" (إقليم مولاي يعقوب) 141

جماعة "سيدي المخفي" (إقليم إفران)..... 147

جماعة "واد أمليل" (إقليم تازة) 153

جماعة "بني فراسن" (إقليم تازة)..... 167

جماعة "بني لنث" (إقليم تازة)..... 180

جماعة "بوشفاعة" (إقليم تازة) 186

جماعة "مولاي يعقوب" (إقليم مولاي يعقوب)..... 195

جماعة "كلدمان" (إقليم تازة) 208

جماعة "غفساي" (إقليم تاونات) 215

تدبير الموارد البشرية بالجماعات الترابية التابعة لإقليم مولاي يعقوب..... 221